

مُوطّأ الإمام مالك



تحقيق :

د. محمد مصطفى الأعظمي



مُقَدِّمَة

مُوَطَّأ الإمَامِ مَالِك



تحقيق

محمّد مُصطفى الأعظمي

المجلّد الأوّل

مُقدّمة المؤسسة
لكتاب موطأ الإمام مالك رحمه الله
بتحقيق / محمد مصطفى الأعظمي

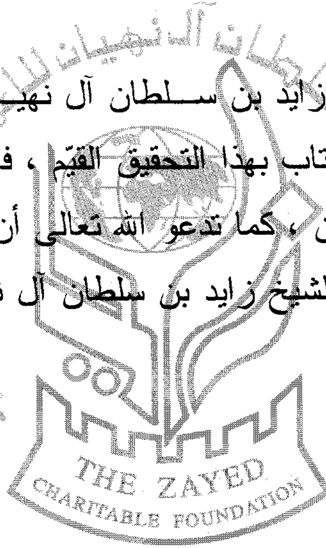
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين ، محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وبعد ،

لقد جعلت " مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية " من أهدافها ، الإسهام في التعريف بتعاليم الدين الإسلامي ، وآدابه ، وإسهامات علمائه في تطور الإنسانية ، وذلك من خلال دعم جهود التأليف والترجمة والنشر لتحقيق هذا الهدف ، فعملت منذ إنشائها على طباعة ونشر وتوزيع العديد من الكتب منها على سبيل المثال : تفسير ابن كثير ، ومختصر تفسير الطبري ، وصحيحي البخاري ومسلم ، وغيرها من كتب التفسير والحديث والفقه والعلوم الإسلامية المختلفة ، كما قامت بطباعة القرآن الكريم وترجمة معانيه بعدة لغات حية ، ثم توزيعها على مختلف قارات العالم .

واليوم تقوم مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية بإخراج وطباعة كتاب الموطأ للإمام مالك ، رحمه الله ، والذي يُعدّ من أشهر الكتب المؤلفة في الإسلام ، فقد عكف العلماء على دراسته وتدريسه وروايته وتصحيحه وشرحه واستخراج كنوزه ، وتحدثوا عما اشتمل عليه من فوائد فقهية ، فهو من أقدم وأوثق مصادر السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم ، كما أنه المرجع الأساسي للفقه المالكي.

وقد قامت المؤسسة بتكليف فضيلة الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الأعظمي بتحقيق الكتاب ، وقد قام فضيلته بجهدٍ كبير لخدمته ، ووضع له مقدمةً قيّمة اشتملت على ترجمة للإمام مالك رحمه الله ، وحياته العلمية ، وتلاميذه ، وبعض أقواله ، وكذلك الكلام على الموطأ وبواعث تأليفه ورواته والرد على ما أثير حوله قديماً وحديثاً ، وختمه بفهارس شاملة ووضع له معجماً مفهرساً لألفاظه ، فكان عملاً ضخماً وكنزاً عظيماً ينتفع منه المسلمون في كل مكان .

وإذا تتكفل مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية بطباعة هذا الكتاب بهذا التحقيق القيّم ، فإنها ترجو أن تعم به الفائدة على جميع المسلمين ، كما تدعو الله تعالى أن يجزل المثوبة لمنشئ المؤسسة صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان ، لعنايته المستمرة بنشر التراث المالكي .



سالم بن عبيد الظاهري
المدير العام بالإنابة

أبوظبي في : 07 صفر 1425هـ
الموافق : 28 مارس 2004م

كلمة

فضيلة الشيخ السيد علي الهاشمي

مستشار الشؤون القضائية والدينية
بديوان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :-

لقد تأملت مجمل كتاب موطأ الإمام مالك (رحمه الله) بتقديم وتحقيق الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، فوجدت أن المحقق الفاضل قد وفق كل التوفيق وقدم بتحقيقه هذا كنزاً عظيماً (لطلاب العلم) لا ينفذ .

أولاً : وتتبعت بالقراءة المقدمة الوافية بأبوابها المتعددة ، ملاحظاً الجهد المشكور من الأستاذ المحقق ومقارنته ومراجعته لكافة المخطوطات للموطأ ونسخه المطبوعة .

وقد أجاد المحقق (رعاه الله) الدفاع ضد مزاعم من قال : (بأن الموطأ من الأمثلة الواضحة على رواية الحديث بالمعنى 000) .

ففند هذه المزاعم وغيرها في غير ما موضع وكلما جد موضوع يقتضي الإيضاح .

كما أوضح (المحقق) تلاعب بعض الرواة في قرائتهم للموطأ ، مثبتاً ذلك بالنقول الصحيحة عن الثقاة .

ثانياً : تتبعت الكتاب وفهارسه ، فوجدت أن الأستاذ الدكتور الأعظمي بعمله هذا قد تفوق على التقييم ، ونغمطه حقه لو وزنا عمله بأي اعتبار أو رأي أو ميزان ، فقد استوفى الشروط التي تعارف عليها أهل التحقيق من قبل ومن بعد .

ثم إن الطرح العلمي الذي اعتمده في أثناء تحقيقه للكتاب وأسلوب عرضه لأفكار الإمام مالك (رضي الله عنه) وروايته وتدريسه وفتاواه ، لم يترك بعمله استزادة لمستزيد .

وإذ تتكفل مؤسسة الشيخ زايد للأعمال الخيرية والإنسانية بطباعة هذا الكتاب، ففي ذلك إضافة كبيرة لما تقوم به المؤسسة من أعمال جليلة خدمة للدين وللحياة والأحياء .

جعل الله هذا العمل وغيره من الأعمال الصالحة في ميزان حسنات حضرة صاحب السمو رئيس الدولة (حفظه الله) وولي عهده الأمين وإخوانه الميامين .

كما أسأله عز وجل أن يوفقنا جميعاً لما فيه خير الدارين .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله .،،،

السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشمي

التمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اختاره لوحيه، وانتخبه لرسالته، وفضله على جميع خلقه، رفع ذكره مع ذكره في الأولى، وجعله الشافع والمشفع في الآخرة، أفضل خلقه نفساً، وخيرهم نسباً وداراً، فصلى الله على نبينا كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، وصلى الله عليه في الأولين والآخرين أفضل وأكثر وأزكى ما صلى على أحد من خلقه وزكانا وإياكم بالصلاة عليه أفضل ما زكى أحداً من أمته بصلاته عليه، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته[1].

أما بعد!

فكل إنسان عندما تتقوى مداركه، وتنضج أفكاره، ويستعمل عقله ـ وهو من أكبر نعم الله سبحانه وتعالى على عباده ـ يواجه مسألة وجوده وصلته بالكون.

الإنسان البدائي الذي كان يعيش في الكهوف، والإنسان المتحضر الذي يقطن ناطحات السحاب كلاهما يواجهان المشكلة نفسها، وعليهما أن يجيبا على السؤال ذاته. من أنا؟ ومن أين جئت؟ وإلى أين المصير؟

يرى الإنسان. كل إنسان سواء أكان عالماً أم جاهلاً، غنياً أم فقيراً، أنه وجد على الأرض بدون أن يكون له أدنى رأي في وجوده هنا أو عدمه.

(١) الخطبة مأخوذة من كلام ناصر السنة الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة.

ثم يواجه الإنسان موت أحبائه وأقربائه، وأصدقائه وأعدائه، حتى هو بنفسه يشرب من نفس الكأس، ولا يملك لنفسه ـ فضلاً عن غيره ـ قدرة التغيير والتبديل، فهو لم يخلق نفسه، ولا يملك أن يتغلب على الموت، فالموت حق شئنا أم أبينا.

إذن فوجود الإنسان على هذا الكوكب الأرضي بدون رغبة منه، ويدعى إلى مصيره بدون أن يستشار في ذلك، ويبقى السؤال الأبدي في محله: من أنا؟ ومن أين جئت؟ وإلى أين المصير؟ فلا بد للإنسان أن يجيب عن هذه الأسئلة، ويمكنه أن يتجاهلها، ولكن تجاهله لا يغير من الواقع شيئاً.

وعلى جواب هذه الأسئلة يتوقف تصور الحضارات ونشأتها، وتطورها، وازدهارها وسقوطها. الفلاسفة في الشرق والغرب، والأديان كلها سماوية أو غير سماوية ترد على هذه التساؤلات، أما جواب الإسلام ـ بالاختصار ـ فهو الآتي: اللّه جل وعلا هو خالق كل شيء.

﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُۚ﴾ [الأنعام: ١٠٢].

﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [الأنعام:١٠١].

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

الهدف من خلق الإنسان: عبادة الله سبحانه وتعالى.

والهدف من خلق الإنسان، هو عبادة اللّه سبحانه وتعالى وحده، قال اللّه سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦].

وقال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢﴾ [الأنعام: ١٦٢] فلما كان الهدف من خلق البشر هو عبادة اللّه سبحانه وتعالى وحده، فإن اللّه سبحانه وتعالى لم يترك الإنسان ليقرر لنفسه طرق عبادة اللّه سبحانه وتعالى، بل تفضل اللّه على عباده فأرسل إلى البشر كافة مبشرين ومنذرين ليهدوهم إلى الصراط المستقيم، فقال جل وعلا: ﴿وَإِن مِّنۡ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا

نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤].

وقال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وكانت دعوة الرسل على مدار التاريخ البشري واحدة ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥].

طاعة الناس لله باتباعهم الأنبياء والرسل:

وقد خلق الله سبحانه وتعالى البشر، وأرسل إليهم الأنبياء والرسل ليعلموهم طريقة العبادة، ومن ثم أوجب على الأمم اتباع رسله وأنبيائه، ولذلك نرى الأنبياء والرسل يطلبون من الأمم إطاعتهم.

قال نوح عليه السلام: ﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٠٧﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٠٨﴾﴾ [الشعراء: ١٠٧ ـ ١٠٨].

وقال هود عليه السلام: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٢٦﴾﴾ [الشعراء: ١٢٦].

وقال صالح عليه السلام: ﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٤٣﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٤٤﴾﴾ [الشعراء: ١٤٣ ـ ١٤٤].

وقال شعيب عليه السلام: ﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٧٨﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٧٩﴾﴾ [الشعراء: ١٧٨ ـ ١٧٩].

وقال لوط عليه السلام: ﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٦٢﴾﴾ [الشعراء: ١٦٢].

وقال عيسى عليه السلام: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾ [الزخرف: ٦٣].

إطاعة محمد ﷺ:

وقد رأينا من قبل أنه من طبيعة الرسالة الاتباع والإطاعة إطاعة كاملة للأنبياء والرسل، ولقد أكد هذه الحقيقة القرآن الكريم لنبينا محمد ﷺ مراراً وتكراراً،

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [آل عمران: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأنفال: ١].

وقال تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأنفال: ٢٠].

وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا (٦٩)﴾ [النساء: ٦٩].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)﴾ [النساء: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وهكذا اشترك محمد ﷺ مع سائر الأنبياء في وجوب الإطاعة لهم، ولكنه امتاز عليهم بأمرين، أحدهما: أن رسالته كانت عامة وشاملة، فقد أرسله الله للعالمين، فقال عز من قائل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ (١٠٧)﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

الأمر الآخر: إن كان هناك اتساعٌ للرسالة في البقعة الأرضية حتى شملت العالم كله، فإنّ هناك اتساعاً آخر في البعد الزمني، فكانت رسالته خاتمة الرسالات.

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤].

ولذا أصبحت رسالته خالدة إلى يوم القيامة، شاملة الإنس والجن، محيطة بالعالمين.

وقد عاش رسول الله ﷺ في أول فترة رسالته بمكة المكرمة، يدعو الناس إلى الإسلام، ويلاقي كل العنت والأذى في سبيله، وكان يربي الجيل الذي كان

قد قُدّر له أن يغير مجرى التاريخ في العالم بإخلاصه للّه، وباتباع كتاب ربه، وسنة نبيه. وقد أُمر رسول اللّه ﷺ بالهجرة إلى المدينة المنورة، وتبعه أصحابه الميامين الذين هم منار الهدى، وبهم صان اللّه دينه ونشر رسالته.

المدينة المنورة إشعاع للعالم:

وبهجرة رسول اللّه ﷺ تحولت يثرب إلى (المدينة المنورة)، فقد نزلت على أرضها الطاهرة الشريعة الإسلامية، فتشرفت بتطبيقها جملة وتفصيلاً.

وهذه مكرمة لا تدانيها ولا تقاربها أية مدينة في العالم، فهي مهاجَرُ رسوله، ومظهر دعائه، ومأوى حبيبه، ومثوى خاتم أنبيائه ﷺ.

ذكرت أم المؤمنين عائشة رضي اللّه عنها أنه «لما قدم رسول اللّه ﷺ المدينة وُعِك أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما، فقلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟

قالت: فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهله ... والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلع عنه، يرفع عقيرته ويقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة ... بواد وحولي إذخر وجليل
وهل أردَنْ يوماً مياه مجنة ... وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة: فجئت رسول اللّه ﷺ فأخبرته، فقال: اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها، وبارك لنا في صاعها ومُدها، وانقل حمّاها فاجعلها بالجحفة»(١).

وقد طلع لرسول اللّه ﷺ جبل أحد، فقال: «هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وأنا أحرم ما بين لابتيها»(٢).

---

(١) الموطأ، رقم ٣٣١٨ (المطبوع، الجامع ١٤).
(٢) الموطأ، رقم ٣٣١٣ (المطبوع، الجامع ١١).

ودعا لأهل المدينة قائلاً: «اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم ومدهم»[1].

وقال: «إنما المدينة كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبها»[2].

وقد فتحت المدائن بالسيوف، وافتتحت المدينة بالقرآن.

«قال جعفر بن محمد، قيل لمالك: اخترت مقامك بالمدينة، وتركت الريف والخصب؟

فقال: وكيف لا أختاره، وما بالمدينة طريق إلا سلك عليها رسول الله ﷺ، وجبريل عليه السلام ينزل عليه من عند رب العالمين في أقل من ساعة»[3].

فهي دار الهجرة، ودار السنة، وفيها قبر النبي ﷺ، وفيها روضة من رياض الجنة، وفيها منبره ومحرابه، وليس هذا في أية بقعة أخرى في العالم.

والمدينة المنورة هي أول بقعة شهدت تطبيق الأحكام الشرعية على كافة شؤون الحياة، سواء ما كان يتعلق بالعبادات أم المعاملات، أم بالأخلاق والآداب.

المدينة دار السنة ومركز تخريج الأئمة:

ومن مدرسة المدينة تخرج الفقهاء والمجتهدون، والساسة والمفكرون، وملؤوا أرجاء العالم، وهاجروا إليها للتبليغ والإرشاد، وعلى الرغم من هجرة الصحابة إلى الآفاق إما للغزو أو لنشر الإسلام وتثقيف المسلمين، فقد بقي عدد كبير منهم في المدينة المنورة.

---

(١) الموطأ، رقم ٣٣٠٢ (المطبوع، الجامع ١).
(٢) الموطأ، رقم ٣٣٠٦ (المطبوع، الجامع ٢).
(٣) ترتيب المدارك ١:٥٩.

مشاهير الصحابة في المدينة:

ولقد ذكر ابن حبان في كتابه اللطيف «مشاهير علماء الأمصار»: من مشاهير الصحابة بالمدينة المنورة ١٥٢ صحابياً مشهوراً، وبمكة المكرمة ٦١ صحابياً مشهوراً، وبالبصرة ٥١ صحابياً مشهوراً، وبالكوفة ٥٤ صحابياً مشهوراً.

وإذا جمعنا مشاهيرهم من الشام ومصر واليمن وخراسان فيكون عددهم في هذه البلدان بالمجموع ٩٨ صحابياً مشهوراً حسبما ذكره ابن حبان في كتابه «المشاهير».

وإذا نظرنا إلى التابعين الكبار المشهورين، نجد المشاهير من التابعين بالمدينة المنورة ١٧٠ تابعيّاً، وبمكة المكرمة ٥١ تابعياً، والبصرة ٩٢ تابعياً، وبالكوفة ١١٨ تابعياً، وبسائر الأمصار: الشام ومصر واليمن وخراسان ١٦١ تابعياً.

وفي عصر أتباع التابعين نجد المشاهير من أتباع التابعين بالمدينة ١٣٣، وبالبصرة ١٠٧، وبالكوفة ١٠٤[1].

فهذه الإحصائية العلمية في ضوء كتابات ابن حبان رحمه الله تعطي للمدينة المنورة سهم الأسد في مجال العلم والعلماء من عهد النبي ﷺ إلى المنتصف الثاني من القرن الثاني.

ويستحسن بنا هنا أن نستفيد من المعلومات التي أوردها ابن حزم رحمه الله في «الإحكام في أصول الأحكام» حيث قال:

«المكثرون من الصحابة رضي الله عنهم فيما روي عنهم من الفتيا:

١ ـ عائشة أم المؤمنين [المدينة].

٢ ـ عمر بن الخطاب [المدينة].

٣ ـ ابنه عبد الله [المدينة].

---

(١) مشاهير علماء الأمصار ص١٦٣ ـ ١٦٤.

٤ ـ علي بن أبي طالب [المدينة، ما عدا الخمس سنوات الأخيرة تقريباً].

٥ ـ عبد اللّه بن العباس [المدينة، مكة، الطائف].

٦ ـ عبد اللّه بن مسعود [المدينة، الكوفة].

٧ ـ زيد بن ثابت [المدينة].

فهم سبعة، يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر صخمٌ، وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين المأمون فتيا عبد اللّه بن عباس في عشرين كتاباً، وأبو بكر المذكور أحد أئمة الإسلام في العلم والحديث».

«والمتوسطون منهم فيما رُوِي عنهم من الفتيا رضي اللّه عنهم:

١ ـ أم سلمة أم المؤمنين.

٢ ـ أنس بن مالك.

٣ ـ أبو سعيد الخدري.

٤ ـ أبو هريرة.

٥ ـ عثمان بن عفان.

٦ ـ عبد اللّه بن عمرو بن العاص.

٧ ـ عبد اللّه بن الزبير.

٨ ـ أبو موسى الأشعري.

٩ ـ سعد بن أبي وقاص.

١٠ ـ سلمان الفارسي.

١١ ـ جابر بن عبد اللّه.

١٢ ـ معاذ بن جبل.

١٣ ـ أبو بكر الصديق.

فهم ثلاثة عشر فقط، يمكن أن يجمع من فتيا كل امرئ منهم جزء صغير جداً، ويضاف إليهم:

١٤ ـ طلحة.

١٥ ـ الزبير.

١٦ ـ عبد الرحمن بن عوف.

١٧ ـ عمران بن الحصين.

١٨ ـ أبو بكرة.

١٩ ـ عبادة بن الصامت.

٢٠ ـ معاوية بن أبي سفيان،

والباقون منهم رضي الله عنهم مقلون في الفتيا، لا يروي الواحد منهم إلا المسألة، والمسألتين، والزيادة اليسيرة على ذلك فقط. يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث»[(١)].

فإذا قرأنا ما كتبه ابن حبان في ضوء تفصيل ابن حزم نرى أنه رغم تفرّق الصحابة في الأمصار بقي أربعة من السبعة بالمدينة من المكثرين من أصحاب الفتيا، وهم: أم المؤمنين عائشة، وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت.

وحتى أولئك الذين خرجوا من المدينة إلى أماكن أخرى قد أنفقوا جل أعمارهم بالمدينة مثل: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود.

وبما أن حظ المدينة من أصحاب رسول الله ﷺ كان كبيراً، فقد كان له أثر في إيجاد حركة علمية، وإخراج عدد كبير من التابعين الذين نشروا الشريعة وثبّتوا الدين.

مشاهير التابعين بالمدينة:

وكان من أبرز التابعين الذين كانوا قد تتلمذوا على الصحابة بالمدينة المنورة:

١ ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (٣٥ ـ ١٠٥هـ).

٢ ـ أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (٢٣ ـ ٩٤هـ).

---

(١) الإحكام لابن حزم ص٨٦٩. والعبارة ما بين المعكوفتين إضافة مني لبيان أماكن وجودهم.

٣ـ سليمان بن يسار الهلالي مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها (٢٤ـ ١٠٠هـ).
٤ ـ سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي (١٥ ـ ٩٤هـ).
٥ـ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بن غافل الهذلي (٠٠ ـ ٩٨هـ).
٦ ـ عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي (٢٧ ـ ٩٤هـ).
٧ ـ خارجة بن زيد بن ثابت (٣٠ ـ ١٠٠هـ).
٨ ـ أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة العدوي المدني.
٩ ـ سالم بن عبد الله بن عمر (٠ ـ ١٠٦هـ).
١٠ ـ عبيد الله بن عبد الله بن عمر (٠ ـ ١٠٦هـ).
١١ ـ عبد الله بن عمر بن ربيعة (١٠ ـ ٨٩هـ تقريباً).
١٢ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (٢٢ ـ ٩٤هـ).
١٣ ـ قبيصة بن ذؤيب (١ ـ ٨٧هـ).

هؤلاء بعض كبار التابعين من الفقهاء والمفتين بالمدينة المنورة في القرن الأول، والذين كانوا يشكلون مجالس علمية تسمى بالفقهاء الاثني عشر، أو العشرة، أو الفقهاء السبعة، وهذه التسمية الأخيرة أكثر شهرة.

وقد ألف أحد تلامذة هؤلاء السبعة أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (٦٤ ـ ١٣٠هـ) ما سمي فيما بعد ذلك «كتاب السبعة»، وقد روى عنه ابنه عبد الرحمن بن أبي الزناد المتوفى سنة ١٧٤هـ هذا الكتاب[(١)].

قال ابن المديني: لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من الزهري ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد، وبكير بن عبد الله الأشج[(٢)].

وكان أبوالزناد كاتب بني أمية[(٣)].

وكان فقيهاً صاحب كتاب[(٤)].

---

(١) كتاب السبعة، انظر تاريخ بغداد ١٠ : ٢٣٠، وتهذيب التهذيب ٦ : ١٧٢.
(٢) الميزان ٢ : ٤١٨.
(٣) الميزان ٢ : ٤١٩.
(٤) تهذيب التهذيب ٥ : ٢٠٣.

وفي ضوء ما نقلنا من وفيات الفقهاء السبعة أو العشرة نجد نهاية القرن الأول تعتبر نهاية تلك النجوم اللامعة ووداعهم لهذه الأرض، رحمهم اللّه، ورضي اللّه عنهم أجمعين.

وفي نهاية القرن الأول، عندما بدأ يتوارى من السماء نجم تلو آخر، ولد في تلك الآونة نجم جديد، وهو مالك بن أنس، نهلَ من تراثهم، ومشى على دربهم، وسلك مسلكهم في سبيل نشر الشريعة، إذ هو عالم مجتهد من كبار مجتهدي الأمة، وهو تلميذ نجيب لتلاميذ هؤلاء السبعة أو العشرة، ناقل لتراثهم، وهو أيضاً امتداد في أصوله وفروعه لتلك الشجرة الباسقة اليانعة.

أما بعد: فهذه دراسة متواضعة جداً عن عملاق من عمالقة التاريخ الإسلامي، عن الإمام مالك وكتابه الموطأ.

أما ما كتب عن الإمام مالك، . وعن كتابه الموطأ، وعن مذهبه الفقهي فيكوِّن مكتبة ضخمة، ولقد سجل القاضي عياض ما يقارب أربعين كتاباً قد أُلّف في مناقبه فقط، إذن هذه الدراسة هي جهد المقل، وآمل أن تكون لبنة في الصرح الجميل.

تشتمل هذه الدراسة على سبعة أبواب وملحق:

الباب الأول: الإمام مالك وسيرته وحياته العلمية.

الباب الثاني: الموطأ، بواعث تأليفه، وتاريخ تصنيفه.

الباب الثالث: تلاميذ الإمام مالك.

الباب الرابع: رواة موطأ الإمام مالك.

الباب الخامس: بعض أقاويل الإمام مالك.

الباب السادس: بعض القضايا المتعلقة بموطأ الإمام مالك، وما أثير حوله قديماً وحديثاً.

الباب السابع: خدمتي للكتاب: حول المنهج المتبع في تحقيق الموطأ.

الملحق: المقارنة بين نصوص الموطأ المرويَّة من قبل يحيى بن يحيى الليثي والأخرى المروية عن أبي مصعب الزهري، للنظر في ادعاء الدكتور بشار عواد بعدم التزام مالك باللفظ، وتغييره في الألفاظ أحياناً.

الباب الأول

مالك بن أنس رحمه الله (٩٣ ـ ١٧٩هـ)
سيرته ومنهجه في الدراسة والتدريس

هو حجة الأمة، إمام دار الهجرة، بل إمام الحرمين، المشهور في البلدين، الحجاز والعراقين، المستفيض مذهبه في المغربين والمشرقين، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، ذو أصبح الأصبحي الحميري، أبو عبد الله المدني[١] رحمه الله.

أسرة مالك:

أصله من اليمن، وقد نزحت أسرته إلى المدينة المنورة.

قال البخاري: «حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، قال: قال لي عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي: هل لك إلى ما دعانا إليه غيرك فأبينا عليه، أن يكون هدمنا هدمك، ودمنا دمك، ترثنا ونرثك، ما بل بحر صوفة»[٢]. وعلى هذا قد تم التحالف فيما بينهما.

---

(١) تهذيب الكمال للمزي ٢٧: ٩١ ـ ١٢٠.
لقد ألف في سيرة الإمام مالك رحمه الله كتب كثيرة، وإذا ذكرنا ما أشار إليه القاضي عياض رحمه الله في كتابه ترتيب المدارك فقد يصل إلى مائة كتاب أو يزيد، والكلام عنه مستمر، ويستمر الحديث عنه، وعن كتابه إلى ما شاء الله. ففي هذا البحر الزخار، هذه الدراسة فقاعة لا غير، ولكنه لا بد منه، لأن كل باحث يكتب السيرة عن زاوية بحثه الخاصة،

(٢) الانتقاء ص٣٨ ـ ٣٩. ومعناه إن طلب دمكم فقد طلب دمنا، وإن أهدر دمكم فقد أهدر دمنا، ويكون هذا التعاهد مستمراً في الشدة والرخاء.

وقال أبو مصعب الزهري: «مالك بن أنس من العرب صليبة، وحلفه في قريش في بني تيم بن مرة»[1].

أما أصل الإمام مالك من اليمن فلا اختلاف فيه، لكن اختلف المؤرخون مَن مِن أجداد مالك نزح إلى المدينة من اليمن؟

ذكر القاضي بكر بن علاء القشيري: أن أبا عامر بن عمرو جد أبي مالك رحمه الله من أصحاب رسول الله ﷺ.

قال: وشهد المغازي كلها مع النبي ﷺ خلا بدراً»[2].

وهذا كلام ينقصه التوثيق التاريخي، ولم يذكره ابن عبد البر. إذ لو كانت القصة ثابتة عنده لذكرها بالتأكيد[3].

جد مالك بن أنس:

وقال عبد الله بن مصعب: «قدم مالك بن أبي عامر المدينة متظلماً من بعض ولاة اليمن فمال إلى بعض بني تيم بن مرة، فعاقده وصار معهم»[4].

يقول القاضي عياض: «مالك جد مالك كنيته أبو أنس. من كبار التابعين، ذكر ذلك غير واحد.

يروي عن عمر وطلحة وعائشة وأبي هريرة، وحسان بن ثابت، وكان من أفاضل الناس وعلمائهم، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلاً إلى قبره، وغسلوه ودفنوه، وكان خدناً لطلحة.

يروي عنه بنوه: أنس، وأبو سهيل نافع، والربيع.

---

(١) الانتقاء ص٣٨.

(٢) ترتيب المدارك ١: ١٠٧.

(٣) قال الزرقاني: «قال الحافظ الذهبي في التجريد: لم أرَ أحداً ذكره من الصحابة، ونقله في الإصابة ـ يعني ابن حجر ـ ولم يزد عليه»، ولم يعلق عليه الزرقاني أيضاً، انظر شرح الزرقاني على الموطأ ١: ٥.

(٤) الانتقاء ص٤١. وهذا هو الأرجح عندي.

مات سنة ثنتي عشرة ومائة»[1].

ومن المستغرب أن لا يروي عنه حفيده مالك، وقد كان عند وفاته في حدود العشرين من عمره.

وروى التستري محمد بن أحمد القاضي أن مالكاً ـ جد الإمام مالك «كان ممن يكتب المصاحف حين جمع عثمان المصاحف»[2] ويفهم منه أنه كان في اللجنة التي اختيرت لكتابة المصحف من قبل سيدنا عثمان رضي اللّه عنه.

وإن كان الهدف أنه كتب مصحفاً خاصاً به أو لغيره في تلك الأيام فهذا لا غبار عليه، لأن هذا المصحف كان عند الإمام مالك رضي اللّه عنه وكان مفضضاً[3].

عم مالك:

وعم الإمام مالك وهو أبو سهيل بن مالك كان من العلماء الذين رُوي عنهم العلم حتى استشاره عمر بن عبد العزيز في مسألة القدرية[4].

والد مالك:

والد الإمام مالك بن أنس هو: أنس بن مالك بن أبي عامر، من مواليد الحجاز، وكان عنده أربع إخوة. قال الذهبي: أعمام مالك هم:

أبو سهيل نافع، وأويس، والربيع، والنضر، أولاد أبي عامر[5]، وهي أسرة علمية.

---

(١) ترتيب المدارك ١:١٠٧.
(٢) ترتيب المدارك ١:١٠٧.
(٣) جامع ابن أبي زيد، الفقرة ٩٥، ص١٩٦.
(٤) الموطأ، الفقرة ٣٣٤٢ (المطبوع، القدر ٦).
(٥) سير أعلام النبلاء ٨:٤٤.

أم مالك:

قال الذهبي: أم مالك اسمها: «عالية بنت شريك الأزدية».

ولادة مالك:

في هذه الأسرة الحميدة المثقفة ولد الإمام مالك رحمه الله في سنة ثلاث وتسعين من الهجرة[1] بذي المروة[2] وكان والده يشتغل نبالاً. ولم يكن له انشغال بالعلم.

قال أبو مصعب «كان أبو مالك بن أنس مقعداً.. وكان يعيش من صنعة النبل»[3].

وقد ذكر في بعض الكتب: روى مالك، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال: ثلاث يفرح لهن الجسد فيربو عليهن: الطيب، والثوب اللين، وشرب العسل.. وهذا هو الخبر ـ ولعله ـ الوحيد الذي نسب إلى مالك أنه رواه عن أبيه[4]، وهو غير ثابت.

ثم انتقلت هذه الأسرة من ذي المروة إلى العقيق على مشارف المدينة. متى خرج أنس، والد مالك من المدينة إلى ذي المروة؟ ومتى عاد إلى العقيق؟ وما الدوافع لهذا الترحال ثم العودة إلى قرب المدينة؟ لم أجد في المصادر المتوفرة جواباً على هذه الأسئلة.

ثم بعد ذلك تحول مالك إلى المدينة.

---

(١) اختلفت الأقوال في تاريخ ولادته ما بين ٩١، ٩٣ إلى ٩٧ والأرجح هو ٩٣هـ.

(٢) ترتيب المدارك ١:١١٥، تقع ذي مروة على قرابة ثلاثة مائة كِيل شمال المدينة، وما زالت معروفة بهذا الاسم، وكان هناك مسجد من مساجد النبي ﷺ في طريقه إلى غزوة تبوك. معجم المعالم الجغرافية ص٢٩٠، ٢٩٣.

(٣) ترتيب المدارك ١:١٠٨.

(٤) تزيين الممالك ص٥، أيضاً ترتيب المدارك ١:١٠٨.

«قال ابن بكير: مولد مالك بذي المروة، وكان أخوه النضر يبيع البز، وكان مالك معه بزازاً، ثم طلب العلم، وكان ينزل أولاً بالعقيق، ثم نزل بالمدينة»[١].

وكان منزله في المدينة في بيت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[٢].

أولاده:

قال القاضي عياض: «كان لمالك ابنان يحيى ومحمد، وابنة اسمها فاطمة.

ونقل القاضي عياض عن ابن شعبان: أن يحيى بن مالك يروي عن أبيه نسخة، وذكر أنه رُوي الموطأ عنه باليمن، روى عنه ابن سلمة، وابنه محمد، وقدم مصر، وكُتب عنه، حدث عنه الحارث بن مسكين وزيد بن بشر»[٣].

بينما قال ابن عبد البر: «كان لمالك رحمه الله أربعة من البنين يحيى، ومحمد، وحمادة، وأم ابنها. فأما يحيى وأم ابنها فلم يوص بهما، إلى أحد، فكانا مالكين لأنفسهما.

وأما حمادة ومحمد فأوصى بهما إلى إبراهيم بن حبيب، رجل من أهل المدينة، كان مشاركاً لمحمد بن بشير»[٤].

أما ابنه محمد فلم يفلح في العلم، وأما ابنته فاطمة فكانت تحفظ الموطأ.

قال الزبير: «كان لمالك ابنة تحفظ علمه يعني الموطأ،وكانت تقف خلف الباب، فإذا غلط القارئ نقرت الباب فيفطِن مالك فيرد عليه. وكان ابنه محمد يجيء وهو يحدث وعلى يده باشق، ونعل كتب فيه، وقد أرخى سراويله،

---

(١) ترتيب المدارك ١ :١١٥.

(٢) ترتيب المدارك ١ :١١٥.

(٣) ترتيب المدارك ١ :١٠٩.

(٤) التمهيد ١ :٨٧ ـ ٨٨.

فيلتفت مالك إلى أصحابه، ويقول: إنما الأدب مع الله، هذا ابني وهذه ابنتي»[1].

وقال الفروي: «كنا نجلس عنده وابنه يدخل ويخرج ولا يجلس، فيقبل علينا ويقول: إن مما يهون عليّ أن هذا الشأن لا يورث»[2].

مالك وبداية تحصيله للعلم:

أوّل ما وجهته أمه إلى كتّاب بني تيم فحفظ القرآن[3]، وعندما رغب مالك في تحصيل العلم أخبر أمه، فقالت: «تعال فالبس ثياب العلم، فألبستني ثياباً مشمرة، ووضعت الطويلة على رأسي، وعممتني فوقها، ثم قالت: اذهب فاكتب الآن»[4].

ويبدو أنه في صغره كان يشتغل في التجارة مع أخيه النضر ليساعده في تحمل نفقات البيت. قال الذهبي: نشأ «مالك في صون ورفاهية وتجمل»[5].

قال ابن بكير: «كان أخوه النضر يبيع البز، وكان مالك معه بزازاً، ثم طلب العلم»[6].

قال ابن القاسم: «أفضى بمالك طلب العلم إلى أن نقض سقف بيته فباع خشبه، ثم مالت عليه الدنيا بعد»[7].

«وقال أحمد بن صالح: كان مالك قليل المشي، يظهر التجمل، ضيق

---

(١) ترتيب المدارك ١:١٠٩.
(٢) ترتيب المدارك ١:١٠٩ ـ ١١٠.
(٣) ندوة الإمام مالك ١:١٢٦.
(٤) ترتيب المدارك ١:١١٩ ـ بغية الملتمس ص٥٧.
(٥) سير أعلام النبلاء ٨:٤٥.
(٦) ترتيب المدارك ١:١١٥.
(٧) ترتيب المدارك ١:١١٩.

الأمر، لم يكن له منزل، كان يسكن بكراء إلى أن مات، وسأله المهدي ألك دار؟ فقال: لا»[١].

السبب في جدية طلب العلم عند مالك ومناقشته:

بعد حفظه للقرآن اتجه مالك إلى دراسة الشريعة والتي تشمل السنة والآثار، وفي بداية الأمر اتصل بعبد الرحمن بن أبي ربيعة[٢]، ثم بدأ يحضر حلقات الآخرين.

قال القاضي عياض: «قال مالك: كان لي أخ في سن ابن شهاب، فألقى أبي يوماً علينا مسألة فأصاب أخي وأخطأت، فقال لي أبي: ألهتك الحمام عن طلب العلم. فغضبت وانقطعت إلى ابن هرمز سبع سنين، وفي رواية ثمان سنين لم أخلط بغيره»[٣].

لقد قبل هذا الخبر الأستاذ أبو زهرة ـ رحمه الله ـ فاستنتج منه أن «هذا لا يكون دون العاشرة»[٤].

إني لا أتعرض لانقطاع الإمام مالك إلى ابن هرمز، هذا لا غبار عليه، ولكن الاعتراض عندي على السبب. جاء في النص «كان لي أخ في سن ابن شهاب». والفرق بين ابن شهاب ومالك هو أربعون سنة فقط. فإذا كان مالك عمره عشر سنوات، سيكون عمر أخيه خمسين سنة. أيكون معقولاً من والد يوجه سؤالاً إلى رجل كهل عمره خمسون عاماً، والآخر في طفولته وعمره عشر

---

(١) ترتيب المدارك ١: ١١٤. إن كان مالك يسكن بكراء فمن أين له أن ينقض سقف البيت ويبيعه للنفقة، وكان مالك يدرس دراسة شرعية، حتى لا يقال: أنه كان يجهل حرمته. وعندما مالت عليه الدنيا، وكثر عدد الطلاب وقد انقطع عن المسجد النبوي كيف يكون ساكناً في بيت كراء كما جاء في بعض المصادر والمراجع؟، إنها لمسألة فيها نظر.

(٢) ترتيب المدارك ١: ١٢٠.

(٣) ترتيب المدارك ١: ١١٩ ـ ١٢٠.

(٤) مالك: حياته ص٢٦.

سنين، فإذا أخطأ الطفل الجواب فيوبخه. أو كان مستوى السؤال يناسب الطفل في العاشرة، والسؤال نفسه يوجه إلى رجل في كهولته؟

وهذا الشيء كثير في كتب مناقب الأئمة، وما كتب في مناقب أبي حنيفة والشافعي أدهى وأمر[1].

على كلٍّ كان الإمام مالك محظوظاً جداً، إذ استفاد من نافع مولى ابن عمر، حين فاته سالم بن عبد الله بن عمر (المتوفى ١٠٦هـ) ونافع هو الآخر توفي في (١١٧هـ) ولكنه استفاد منه استفادة تامة.

«قال مصعب: كان مالك يقود نافعاً من منزله إلى المسجد، وكان قد كف بصره، فيسأله فيحدثه، وكان منزل نافع بناحية البقيع».

و«قال مالك: كنت آتي نافعاً مولى ابن عمر، وأنا يومئذ غلام، ومعي غلام لي، وينزل إليّ من درجة له فيقعدني معه فيحدثني».

وقال: «كنت آتي نافعاً نصف النهار وما تظلني الشجر من الشمس إلى خروجه، فإذا خرج أدعه ساعة كأني لم أرده، ثم أتعرض له فأسلم عليه، وأدعه حتى إذا دخل البلاط، أقول له: كيف قال ابن عمر في كذا وكذا؟ فيجيبني، ثم أجلس عنده، وكان فيه حدة»[2].

منهج مالك في تحمل العلم:

صفات مشايخه: ثقة، متقن، يقظ:

قال الذهبي: قال: «إبراهيم بن المنذر، حدثنا معن وغيره، عن مالك، قال: لا يؤخذ العلم عن أربعة: سفيه يعلن السفه، وإن كان أروى الناس.

وصاحب بدعة يدعو إلى هواه،

(١) مالك: حياته ص١٢ ـ ١٣.

(٢) ترتيب المدارك ١: ١٢٠.

ومن يكذب في حديث الناس وإن كنت لا أتهمه في الحديث، وصالح عابد فاضل إذا كان لا يحفظ ما يحدث به»[1].

قال ابن أبي أويس: سمعت مالك بن أنس يقول: «إن هذا العلم هو لحمك ودمك، وعنه تسأل يوم القيامة، فانظر عمن تأخذه»[2]

وقال ابن أبي أويس: «سمعت خالي مالك بن أنس يقول: إنّ هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم...»[3].

قال مطرف بن عبد الله: إني أشهد مالكاً يقول: «أدركت ببلدنا هذا ـ يعني المدينة ـ مشيخة، لهم فضل وصلاح وعبادة، يحدثون، فما كتبت عن أحد منهم حديثاً قط.

قلت: لِمَ يا أبا عبد الله؟

قال: لأنهم لم يكونوا يعرفون ما يحدثون.

قال: وقال مالك: كنا نزدحم على باب ابن شهاب»[4].

«قال ابن وهب: نظر مالك إلى العطاف بن خالد، فقال: بلغني أنكم تأخذون من هذا. فقلت: بلى. فقال: ما كنا نأخذ الحديث إلا من الفقهاء»[5].

وقال بشر بن عمر: «سألت مالكاً عن رجل.

فقال: رأيته في كتبي؟

قلت: لا.

فقال: لو كان ثقة رأيته في كتبي»[6].

ومالك، له قدوة فيمن مضى.

---

(١) سير أعلام النبلاء ٨: ٦١.
(٢) المحدث الفاصل ص٤١٦.
(٣) الانتقاء ص٦٤.
(٤) المحدث الفاصل ص٤٠٣ ـ ٤٠٤. بغية الملتمس ص٥٩.
(٥) ترتيب المدارك ١: ١٢٤ ـ ١٢٥.
(٦) المحدث الفاصل ص٤١٠.

روى ابن أبي الزناد عن أبيه، قال: «أدركت بالمدينة مائة أو قريباً من المائة ما يؤخذ عن أحد منهم، وهم ثقات، يقال: ليس من أهله»[1].

في ضوء النصوص التي نقلتها يمكننا أن نقول: إنه كان يدقق في اختيار مشايخه أي تدقيق، وكان لا بد من وجود صفات الصدق والعدالة والإتقان والحفظ والتيقظ فيهم، ويكاد ينحصر مشايخه في أهل المدينة، وذلك أنه يكون أقدر على الفحص والتمحيص، ومن ناحية أخرى لشرف المدينة.

مشايخ مالك:

لقد ادَّعى بعض كُتّاب المناقب أن مشايخ الإمام مالك يقربون ألفاً.

نقل إبراهيم بن الصديق عن الرسالة المصنفة في بيان سبل السنة المشرفة لمؤلفه ضياء الدين أبي القاسم عبد الملك بن زيد بن ياسين الدولعي المتوفى سنة ٥٨٩ هـ قوله:

«أخذ مالك على تسعمائة شيخ منهم ثلاثمائة من التابعين، وستمائة من تابعيهم ممن اختاره وارتضى دينه، وفقهه، وقيامه بحق الرواية وشروطها، وخلصت الثقة به، وترك الرواية عن أهل دين وصلاح لا يعرفون الرواية»[2].

وهذا كلام لا يمت إلى العلم بصلة، لم يسافر الإمام مالك رحمه اللّه خارج المدينة إلا إلى مكة في موسم الحج، وإذا جمعنا مشاهير العلماء في ذلك الوقت في هذين البلدين لا يصل الرقم إلى هذا العدد، وعلينا أن لا نغفل شروط الإمام مالك، وتحريه في الرواية عن الأشخاص.

ومن قديم ذكر الدارقطني، وابن عبد البر، والقاضي عياض، والذهبي والمزي وغيرهم رحمهم اللّه جميعاً مشايخ مالك، وأنقل هنا قائمة مشايخ مالك من كتب الدارقطني، وابن عبد البر، والذهبي، مع ترتيبهم ترتيباً هجائياً.

---

(١) المحدث الفاصل ص٤٠٧.

(٢) ندوة الإمام مالك بفاس ١: ٢٧١.

شيوخ مالك

اسم الشيخ	المـصـــادر		
إبراهيم بن أبي عبلة	ابن عبد البر	-	-
إبراهيم بن عقبة	ابن عبد البر	الدارقطني	الذهبي
أبو بكر بن عمر العمري	ابن عبد البر	الدارقطني	الذهبي
أبو بكر بن نافع	ابن عبد البر	الدارقطني	الذهبي
أبو عبيد الله مولى ابن أزهر	-	الدارقطني	-
أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك	ابن عبد البر	-	-
أبو ليلى الأنصاري	ابن عبد البر	-	-
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة	ابن عبد البر	الدارقطني	الذهبي
إسماعيل بن أبي حكيم	ابن عبد البر	الدارقطني	الذهبي
إسماعيل بن محمد بن ثابت	-	الدارقطني	-
إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص	ابن عبد البر	الدارقطني	الذهبي
أيوب بن أبي تميمة السختياني	ابن عبد البر	الدارقطني	الذهبي
أيوب بن حبيب الجهني	ابن عبد البر	الدارقطني	الذهبي
ثور بن زيد الديلي	ابن عبد البر	الدارقطني	الذهبي
جعفر بن محمد	ابن عبد البر	الدارقطني	الذهبي
حميد بن قيس الأعرج	ابن عبد البر	الدارقطني	الذهبي
حميد الطويل	ابن عبد البر	الدارقطني	الذهبي
خبيب بن عبد الرحمن	ابن عبد البر	الدارقطني	الذهبي
داود بن الحصين	ابن عبد البر	الدارقطني	الذهبي
داود بن عبد الله	-	الدارقطني	الذهبي
ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي	ابن عبد البر	الدارقطني	الذهبي
زياد بن أبي زياد	ابن عبد البر	-	-
زياد بن سعد	ابن عبد البر	الدارقطني	الذهبي
زيد بن أبي أنيسة	ابن عبد البر	الدارقطني	الذهبي
زيد بن أسلم	ابن عبد البر	الدارقطني	الذهبي
زيد بن رباح	ابن عبد البر	الدارقطني	الذهبي
السائب بن يزيد	-	الدارقطني	-

اسم الشيخ	المصادر		
سالم أبو النضر	ابن عبد البر	الدارقطني	الذهبي
سعد بن إسحاق	ابن عبد البر	الدارقطني	الذهبي
سعيد بن أبي سعيد المقبري	ابن عبد البر	الدارقطني	الذهبي
سعيد بن عمرو بن شرحبيل الأنصاري	ابن عبد البر	-	الذهبي
سلمة بن دينار الأعرج	ابن عبد البر	الدارقطني	الذهبي
سلمة بن صفوان الزرقي	ابن عبد البر	الدارقطني	الذهبي
سمي مولى أبي بكر	ابن عبد البر	الدارقطني	الذهبي
سهيل بن أبي صالح	ابن عبد البر	الدراقطني	الذهبي
شريك بن أبي نمر	ابن عبد البر	الدارقطني	الذهبي
صالح بن كيسان	ابن عبد البر	الدارقطني	الذهبي
صدقة بن يسار	ابن عبد البر	-	-
صفوان بن سليم	ابن عبد البر	-	الذهبي
صيفي مولى ابن أفلح	ابن عبد البر	الدارقطني	الذهبي
ضمرة بن سعيد	ابن عبد البر	الدارقطني	الذهبي
طلحة بن عبد الملك	ابن عبد البر	الدارقطني	الذهبي
عامر بن عبد الله بن الزبير	ابن عبد البر	الدارقطني	الذهبي
عبد الله بن أبي بكر بن حزم	ابن عبد البر	الدارقطني	الذهبي

النتيجة:

وبمقارنة قائمة مشايخ مالك في الموطأ بقائمة الدارقطني وابن عبد البر والذهبي يتبين أن تعداد مشايخ مالك لا يتجاوز عن عشرة ومائة شخصٍ، إلا أن هؤلاء يذكرون مشايخ مالك في الموطأ فقط،

ومما لا ريب فيه، أن هذه القائمة لا تستوعب كافة مشايخ مالك، لأن مالكاً رحمه الله تحمل علماً كثيراً، وقد روى منه شيئاً يسيراً. فمن تركهم من مشايخه ولم يرو عنهم لا نعرف عنهم شيئاً، على كل يستبعد أن من تركهم من مشايخه من المدينة يصل عددهم تسعة أضعاف.

مالك وحفظه للعلم:

قال مالك بن أنس: «قدم علينا الزهري، فأتيناه ومعنا ربيعة، فحدثنا نيفاً وأربعين حديثاً، ثم أتيناه الغد، فقال: انظروا كتاباً حتى أحدثكم منه، أرأيتم ما حدّثتكم به أمس، أي شيء في أيديكم منه؟

قال: فقال ربيعة: ها هنا من يردّ عليك ما حدثت به أمس.

قال: ومن هو؟

قال: ابن أبي عامر.

قال: هات.

قال: فحدثته بأربعين حديثاً منها،

فقال الزهري: ما كنت أُرى أنه بقي أحد يحفظ هذا غيري»[1].

مالك وكتابته للعلم:

هل كان يحفظ الإمام مالك أحاديثه ويكتفي بذلك أو يكتبها ويدونها؟

«قال مالك: قلت لأمي: أذهب فأكتب العلم؟

فقالت: تعال. فالبس ثياب العلم. فألبستني ثياباً مشمّرةً، ووضعت الطويلة على رأسي، وعممتني فوقها، ثم قالت: اذهب فاكتب الآن»[2].

وقال القاضي عياض: «قال ابن أبي زنبر سمعت مالكاً يقول: كتبت بيدي مائة ألف حديث»[3]. وابن أبي زنبر ضعيف.

(١) الانتقاء ص: ٩٤.
(٢) ترتيب المدارك ١ :١١٩.
(٣) ترتيب المدارك ١ :١٢١، أيضاً ترتيب المدارك ١ :١٢٤.

وقال القاضي عياض: «وروى بعضهم أنه قال: كتبت بيدي مائة ألف حديث»[1].

وقال أحمد بن صالح: «نظرت في أصول كتب مالك فإذا شبيه باثني عشر ألف حديث»[2].

وروى عنه ابن إسحاق قال: ما كتبت عن أحد كتاباً على وجهه إلا عن العلاء[3].

وقال عبد اللّه بن عمر: «عامة ما سمعت من ابن شهاب أنا ومالك عرضاً، كان مالك يقرأ لنا وكان حسن القراءة[4]» وهذا يدل على استعمال مالك الكتاب في الدراسة.

وقال «عبد العزيز بن عبد اللّه: سئل مالك أسمع من عمرو بن دينار؟

فقال: رأيته يحدث والناس قيام يكتبون، فكرهت أن أكتب حديث رسول اللّه ﷺ وأنا قائم»[5].

وقال مالك: «رأيت أيوب السختياني بمكة حجتين، فما كتبت عنه، ورأيته في الثالثة قاعداً في فناء زمزم فكان إذا ذكر النبي ﷺ عنده يبكي حتى أرحمه، فلما رأيت ذلك كتبت عنه»[6].

وقال معن بن عيسى: قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد اللّه، كيف لم تكتب عن الناس وقد أدركتهم متوافرين؟.

---

(١) ترتيب المدارك: ١ :١٢٤.

(٢) ترتيب المدارك ١ :١٢١.

(٣) ترتيب المدارك ١ :١٢١.

(٤) ترتيب المدارك ١ :١٢١.

(٥) ترتيب المدارك ١ :١٢٢.

(٦) ترتيب المدارك ١ :١٢٤.

فقال: أدركتهم متوافرين ولكن لا أكتب إلا عن رجل يعرف ما يخرج من رأسه»[١].

وقال ابن عيينة: «إنما كنا نتبع آثار مالك، وننظر إلى الشيخ إن كتب عنه وإلا تركناه»[٢].

والنص التالي يوضح أكثر.

قال ابن معين: قال ابن عيينة: ما نحن عند مالك، إنما كنا نتبع آثار مالك، وننظر الشيخ، إن كان كتب عنه مالك، كتبنا عنه وإلا تركناه»[٣].

في ضوء هذه النصوص نستطيع أن نقول بكل طمأنينة أن الإمام مالك كان يكتب عن مشايخه، وما كان يكتفي بالحفظ. لأن ابن عيينة عبّر بقوله: كنا ننظر إلى الشيخ، إن كان كتب عنه مالك، كتبنا عنه.

ونقول أخرى ذكرتها من قبل أيضاً تدل على كتابة مالك رحمه الله.

وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: «ما كتبت في هذه الألواح قط»[٤].

وهذا القول يحتاج إلى تأويل، إذ ثبتت كتابته للأحاديث، وقراءته من الكتاب.

مالك وحصيلته العلمية:

لقد نهل مالك من الينابيع الصافية من مدينة رسول الله ﷺ، إذ كان جل مشايخهم من المدينة.

---

(١) الكفاية ص٢٦٣، القاهرة.
(٢) تهذيب التهذيب ٩: ١٠.
(٣) مسند الموطأ للجوهري: ص ١٠١ (مطبوع).
(٤) ترتيب المدارك ١: ١٢١.

وقد وصف علمه أمير المؤمنين في الحديث علي بن المديني فقال: «نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة:

فلأهل المدينة:

- ابن شهاب وهو محمد بن مسلم بن عبد اللّه بن شهاب، ويكنى أبا بكر، مات سنة أربع وعشرين ومائة.

ولأهل مكة:

- عمرو بن دينار: مولى جمح، ويكنى أبا محمد، مات سنة ست وعشرين ومائة.

ولأهل البصرة:

- قتادة بن دعامة السدوسي، وكنيته أبو الخطاب، مات سنة سبع عشرة ومائة.

- ويحيى بن أبي كثير، ويكنى أبا نصر، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة باليمامة.

ولأهل الكوفة:

- أبو إسحاق: واسمه عمرو بن عبد اللّه بن عبيد، ومات سنة تسع وعشرين ومائة.

- وسليمان بن مهران، مولى بني كاهل، من بني أسد، ويكنى أبا محمد، مات سنة ثمان وأربعين ومائة، وكان حميلاً.

ثم صار علم هؤلاء الستة إلى أصحاب الأصناف ممن صنف.

فلأهل المدينة:

مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، عداده في بني تيم اللّه، مات سنة تسع وسبعين ومائة.

وسمع من ابن شهاب»[1].

فبناء على شهادة ابن المديني تجمع لدى مالك بن أنس من العلم ما كان بالمدينة، وما كان بالآفاق حيث قال: ثم صار علم هؤلاء الستة إلى أصحاب الأصناف ممن صنّف. ومنهم: الإمام مالك رحمه اللّه.

الإمام مالك ـ رحمه اللّه ـ أمين على التراث العلمي المدني:

لقد رأينا أن المدينة شرفها اللّه تعالى كان لها نصيب الأسد من الصحابة المشهورين في مجال العلم والفتاوى، وتراثهم انتقل إلى كبار التابعين. مثل سعيد بن المسيب، وعروة، وعبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود وآخرين من **المسمين بالفقهاء السبعة**، أو العشرة أو غير ذلك..

ولقد ودّع هؤلاء تقريباً في نهاية القرن الأول، وكانت ولادة مالك في العقد الأخير من القرن الأول.

وكبار التابعين هؤلاء ـ وخاصة الفقهاء السبعة أو العشرة ـ أثروا في الحياة العلمية بما ورثوه من الصحابة، وقد سلّم جيل التابعين الكبار المسؤولية لجيل التابعين الصغار، فهم تحملوا هذا العبء، وكانوا واسطة خير في نقل التراث، وكانوا مشعلاً للأجيال القادمة، إذ ساهموا في حل المشكلات التي تجددت في المجتمع بحكم النمو والتطور.

التراث المدني من القرن الأول ووصوله إلى مالك عن طريق تلاميذ الفقهاء السبعة:

١ ـ القاسم بن محمد (٢٤ ـ ١٠٥هـ)	يحيى بن سعيد	مالك بن أنس
	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	
	الفضيل بن عبد اللّه	
	عبد الرحمن بن القاسم	

(١) العلل لابن المديني ص٢٦ ـ ٢٧.

٢ ـ أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (٢٣ تقريباً ـ ٩٤هـ)	سُمَيّ مولى أبي بكر ابن شهاب الزهري	مالك بن أنس
٣ ـ سليمان بن يسار (٢٤ ـ ١٠٠هـ)	أبو الزناد الصلت بن بريد يزيد بن خصيفة يحيى بن سعيد	مالك بن أنس
٤ ـ سعيد بن المسيب (١٥ ـ ٩٤هـ)	إبراهيم بن عتبة سمَي مولى أبي بكر داود بن حصين صدقة بن يسار عبد الرحمن بن حرملة عبد الله بن أبي حبيبة عبد الله بن دينار أبو الزناد عطاء الخراساني عمارة بن صياد ابن أبي مريم الزهري موسى بن ميسرة يزيد بن عبد الله يحيى بن سعيد	مالك بن أنس

٥ - عـــروة (٢١ - ٩٣هـ)

- إبراهيم بن عتبة
- ربيعة بن أبي عبد الرحمن
- هشام بن عروة
- يحيى بن سعيد
- الزهري

مالك بن أنس

٦ - خـــارجـة بن زيـد

- ربيعة بن أبي عبد الرحمن
- عبد اللّه بن أبي بكر
- يحيى بن سعيد

مالك بن أنس

٧ - عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود (٢٠ تقريباً - ٩٨هـ)

- الزهري
- أبو الزناد
- سعيد بن أبي هند

مالك بن أنس

الفقهاء السبعة: الأحاديث والآثار المروية عن طريقهم في الموطأ

اسم أعضاء السبعة	عدد الأحاديث المروية في الموطأ	الآثار المروية في الموطأ	الأراء الفقهية
القاسم	١١	٣٠	٣٤
أبو بكر	٧	١	٦
سليمان	١٣	٢٤	٢٧
ابن المسيب	٢٧	٣٠	٧٧
عبيد اللّه	١٤	٦	-
عروة	٦٥	٣٦	٤٨
خارجة	-	٢	-

ولقد درس الأستاذ الدكتور عبد اللّه الرسيني في رسالته للماجستير: «فقه الفقهاء السبعة وأثره في فقه مالك»، في تسعين مسألة من أبواب الفقه كافة، وهي حصيلة آراء الفقهاء السبعة بالمدينة التي جمعها من مختلف الكتب، فكانت النتيجة كالتالي:

عدد المسائل المدروسة:	٩٠ (تسعون)
اتفاق مالك مع هؤلاء	٨١
عدد مسائل اختلاف	٩

النتيجة: أن الإمام مالك وافق السبعة في ٩٠٪ في فتاواهم الجماعية[١].

يقول د. الرسيني: لا شك أن هذه النسبة عالية جداً، الأمر الذي يعتبر تعبيراً صادقاً عن مدى تأثر مالك بالسبعة.

غير أنه ربما ورد التساؤل: ألا يمكن أن تكون هذه المسائل مما يتفق فيها العلماء ولا يختلفون؟

ولكي نتأكد من صحة هذا الاستنتاج علينا أن نقارن آراء الفقهاء السبعة برأي فقيه معاصر لمالك أو متقدم عليه قليلاً، لكنه من بيئة فقهية أخرى ولم يكن له صلة بعلم هؤلاء كصلة مالك بهم، ولذلك اخترنا أبا حنيفة رحمه اللّه لمعرفة رأيه في تلك المسائل[٢].

ولقد درس الدكتور الرسيني خمساً وأربعين مسألة فقهية من فقه الفقهاء السبعة مع موقف أبي حنيفة في تلك المسائل، وكانت النتيجة أن أبا حنيفة خالف الفقهاء السبعة في ٢٣ مسألة من ٤٥ مسألة أي نسبة المخالفة ٥٣ بالمائة بينما نسبة المخالفة عند مالك ١٠٪ فقط[٣].

---

(١) الرسيني، فقه الفقهاء السبعة ص١٩٨.

(٢) الرسيني، فقه الفقهاء السبعة ص١٩٩.

(٣) الرسيني، فقه الفقهاء السبعة ص٢٠٣.

ثم يقول الدكتور عبد الله الرسيني: وبعد مقارنة آراء السبعة بآراء مالك وآراء أبي حنيفة وبعدما أظهرت لنا تلك المقارنة من اتفاق وخلاف يمكن القول ـ بكل طمأنينة ـ أن الإمام مالك كان ينهج نهج الفقهاء السبعة في التفكير الفقهي، ولذلك كثر وفاقه للسبعة حتى أصبح الخلاف في حكم النادر، بينما نرى الأمر عند أبي حنيفة كان على عكس ذلك، وهذا يؤيد نتيجتنا ـ السالفة ـ وهي تأثر الإمام مالك بفقه هؤلاء، وبمنهج تفكيرهم الفقهي[1].

ثم درس الأستاذ الرسيني موقف مالك من آراء فقهاء السبعة كأفراد ـ دون الفقهي الجماعي للسبعة ـ فكانت النتيجة كالتالي:

عدد المسائل المدروسة:	٣٦٢
عدد مسائل الاتفاق دون خلاف:	٢٢٩
مسائل وافق فيها البعض وخالف آخرين	٢٦
مخالفة البعض دون الموافقة لأي منهم	١٠٧
مجموع الخلاف:	١٣٣
نسبة الاتفاق:	٦٣٪

وهذه النسبة في اتفاق مالك مع السبعة تؤكد ما أنتجته مقارنة فقه مالك بفقه جماعة السبعة ومن تأثره بهم تأثراً بالغاً[2] وعلى أساس هذه الدراسة الجادة يمكن القول بكل طمأنينة أن الإمام مالكاً رحمه الله كان أميناً على تراث المدينة المنورة التي تمتد جذوره إلى العهد النبوي، وكان منهج تفكيره الأصولي يوافق تماماً منهج أسلافه، وليست هذه الدراسة فقط كشفت هذه الحقيقة، ولكن الموطأ نفسه خير شاهد على هذا.

(١) الرسيني، فقه الفقهاء السبعة ص٢٠٤.

(٢) الرسيني، فقه الفقهاء السبعة ص٤٢١.

لأنه نفسه يستعمل التعبيرات في الموطأ بما يدل على الأخذ بأقوال من سبق فمثلاً يقول:

«وأحسن ما سمعت في ذلك».

وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إليّ في ذلك، الموطأ الفقرة ١٠٨[1].

وذلك أحب ما سمعت إليّ في ذلك، الموطأ الفقرة ١١٨.

وهو أحب ما سمعت إليّ في ذلك، الموطأ الفقرة ٢٠٤.

وعلى هذا أدركت من أرضي من أهل العلم، الموطأ الفقرة ٩٢٠.

وهذا أحسن ما سمعت، الموطأ الفقرة ١٠٨٦.

وقد سمعت من يقول ذلك، الموطأ الفقرة ٩٤٤.

والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، الموطأ الفقرة ١٠٩٦.

«وأدركت أهل العلم ببلدنا».

«لم يبلغني في النداء، إلا ما أدركت الناس عليه».

فهذا دليل قاطع على أن مالكاً امتداد لغرس المدينة المنورة الذي سقاه الصحابة والتابعون، ثم تسلمها مالك فامتدت جذورها وأورقت، وأثمرت حتى شملت القارات الثلاث بداية من خراسان شرقاً والبرتغال غرباً، ومن أوربا وتركيا شمالاً إلى اليمن وحضرموت جنوباً. وهو سر من أسرار الله تعالى.

إن رجلاً انقطع عن الجمعة والجماعات، وزيارة الناس، وحضور الجنائز لسنين، على الرغم من ذلك، كما يقول ابن المبارك: «ما رأيت رجلاً ارتفع مثل مالك بن أنس، ليس له كثير صلاة ولا صيام، إلا أن تكون له سريرة»[3].

---

(١) رقم الفقرة يشير إلى الرقم المتسلسل في الموطأ من هذه الطبعة.

(٢) انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض ١: ١٨٠ - ١٨١ وفيه: وقد قال الإمام مالك رحمه الله: من الأعذار أعذار لا تذكر.

(٣) حلية الأولياء ٦: ٣٣٠.

وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «ليضربن الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة»[1].

وقد فسره ابن عيينة أنه: مالك بن أنس.

ولا أعرف محدثاً رزق في حياته وبعد مماته القبول، وانتشار كتابه، وتلقي الأمة له بالقبول مثل ما حصل لموطأ مالك، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم.

مما لا شك فيه أن صحيح البخاري أعلى درجة عند المسلمين من كل كتاب ألفه المسلمون في تاريخهم الثقافي، لكن الإمام البخاري رحمه الله لم يعط حظوة في حياته مثل الإمام مالك.

مالك وبداية تدريسه:

وقد بدأ الإمام مالك نشاطه التدريسي في وقت مبكر.

قال النسائي: أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكَ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ بعْدَ مَوْتِ نَافِعٍ بِسَنَةٍ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ حَلْقَةٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّه بْنُ الفَضْلِ عَنْ نَافِعَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا والْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[2].

وقد مات نافع في سنة ١١٧هـ.

وقال أيوب السختياني: قدمت المدينة في حياة نافع ولمالك حلقة[3].

وكان مالك يقول: «ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل، وأهل الجهة من المسجد، فإن رأوه لذلك أهلاً جلس. وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل

(١) سنن الترمذي رقم ٢٨٦٢، وصحيح ابن حبان رقم ٣٢٠٨.

(٢) السنن الكبرى للنسائي رقم ٥٣٧٢، أيضاً حلية الأولياء ٦:٣١٩.

(٣) ترتيب المدارك ١:١٢٥.

العلم أني لموضع لذلك[1].

وكان يصعب عليه في مقتبل عمره أن يجلس للتدريس ككبار المشايخ، لكنه تدرج وشهد له الأفاضل من المدينة، والجلة من الآفاق.

«وقال مصعب: كان لمالك حلقة في حياة نافع أكبر من نافع»[2].

«قال ابن وهب: جاء رجل يسأل مالكاً عن مسألة، فبادر ابن القاسم فأفتاه، فأقفل عليه مالك كالمغضب، وقال له: جسرت على أن تفتي يا عبد الرحمن؟ يكررها فلما سكن غضبه، قيل له: من سألت؟

قال: الزهري وربيعة الرأي»[3].

مالك ومجلسه العلمي:

إن المتتبع لسيرة الإمام مالك رحمه الله يجد أنه كان يحترم أحاديث رسول الله ﷺ أي احترام، كان يسأل الطلبة عن حاجتهم، هل يريدون معرفة المسائل الفقهية أم أحاديث رسول الله ﷺ، فإذا كانت الرغبة في الأحاديث فلها ترتيب خاص من غسل وتعطر وملابس جديدة، ولها اهتمام ما بعده اهتمام.

أما إن كانت الرغبة في المسائل الفقهية فله اهتمام دون ذلك.

وحين يأتي الحجاج من الآفاق في موسم الحج، فإن هناك ترتيباً خاصاً لأيام المواسم، وترتيب آخر في غير موسم الحج.

ثم كانت هناك مجالس خاصة للفقهاء، لا يشاركهم غيرهم.

وكان له حاجب ينادي كل طبقة على حدة للدخول في المجلس.

---

(١) ترتيب المدارك ١:١٢٦.

(٢) ترتيب المدارك ١:١٢٥ ـ ١٢٦.

(٣) ترتيب المدارك ١:١٢٦.

ثم ليس هناك لغط أو رفع صوت بل سكوت تام وإصغاء كامل، فيقرأ القارئ بحيث لا يتجاوز الورقتين أو الثلاث.

وحين القراءة هناك من كان يكتب في المجلس ما يسمع، أو يكتب قبل الدرس أو بعده ثم يصحح كراسته بكراسة الشيخ أو القارئ.

وكان مالك دقيقاً جداً في تعليمه. صارماً في دروسه، محدوداً في المادة التي يلقيها. من استزاد عوقب أو سجن.

وإذا طلب معاملة خاصة رفض سواءً كان خليفة أم أميراً أم فقيراً.

وكان مالك مرهف الحس، وكان يتأثر بحسن الطلب، وإذا استثقل القارئ استبدله بغيره.

هذه صورة عامة لمجلس الإمام مالك حين تدريسه وإملائه، والنصوص الآتية تدلل على ذلك.

مالك وتفريقه بين مجلس الحديث ومجلس الفقه:

١ ـ «قال مطرف: وكان مالك إذا أتاه الناس خرجت إليهم الجارية، فتقول لهم: يقول لكم الشيخ: تريدون الحديث أو المسائل؟

فإن قالوا: المسائل. خرج إليهم، فأتاهم، وإن قالوا: الحديث، قال لهم: اجلسوا، ودخل مغتسله، فاغتسل، وتطيب، ولبس ثياباً جدداً، ولبس ساجه، وتعمم، ووضع على رأسه طويلة، وتلقى له المنصة، فيخرج إليهم وقد لبس وتطيّب، وعليه الخشوع، ويوضع عود فلا يزال يُبَخّر حتى يفرغ من حديث رسول الله ﷺ»[1].

٢ ـ ويصف مجلسه تلميذ آخر من كبار تلامذته:

ألا وهو معن بن عيسى وهو يقول: «كان مالك بن أنس رحمة الله عليه

(١) ترتيب المدارك ١: ١٥٤.

إذا أراد أن يحدث بحديث رسول الله ﷺ اغتسل، وتبخر، وتطيب...»[1].

٤ ـ وقال ابن بكير: «كان مالك بن أنس رحمه الله إذا عُرض عليه الموطأ تهيأ ولبس ثيابه، وعمامته، ثم أطرق ولا يتنحنح، ولا يعبث بشيء من لحيته حتى يفرغ من القراءة إعظاماً لحديث رسول الله ﷺ»[2].

٥ ـ وقال أبو مصعب: «كان مالك لا يحدث بحديث رسول الله ﷺ إلا وهو على الطهارة إجلالاً لحديث رسول الله ﷺ»[3].

٦ ـ قال ابن أبي أويس: «كان مالك إذا جلس للحديث توضأ، وجلس على صدر فراشه، وسرح لحيته، وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة، ثم حدّث، فقيل له في ذلك، فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ، ولا أحدث به إلا على طهارة متمكناً...

ولم يكن يجلس على المنصة إلا إذا حدّث عن رسول الله ﷺ»[4].

فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على احترامه الشديد لأحاديث النبي ﷺ، وكان اهتمامه فوق اهتمامه لتدريس المسائل الفقهية.

وفي تدريسه كان يراعي الزمان، إذ كان يكثر الطلاب في موسم الحج ممن يأتون لزيارة المدينة ويقصدون مالكاً للعلم.

قال يحيى: «إذا قدم الحاج جعل بواباً على بابه يأذن أولاً لأهل المدينة، فإذا دخلوا قال للبواب: تنح[5]، وكان آذنه يخص أولاً أصحابه، فإذا فرغ منهم أذن للعامة»[6].

---

(١) إتحاف السالك ص٤٤.
(٢) كشف المغطى لابن عساكر ص٦٢، ٦٣.
(٣) حلية الأولياء ٦: ٣١٨، ترتيب المدارك ١: ١٥٥.
(٤) ترتيب المدارك ١: ١٥٥.
(٥) ترتيب المدارك ١: ١٥٥.
(٦) ترتيب المدارك ١: ١٥٤.

تصنيفه لطلابه:

وتقديم أهل العلم والفضل في المجلس كان معمولاً به عند مالك، بينما لا يلقي بالاً لعلية القوم في المجتمع إذا لم يكونوا من أهل العلم.

قال جعفر بن إبراهيم: كلم صديق لأبي مالكاً أن أسمع منه، فأذن، فكنت أختلف إليه وأنا مدل بنسبي من الرسول عليه الصلاة والسلام وموضعي، فأتخطى الناس إلى وساد مالك فلا يتزحزح، ويريني أنه لم يدنني احتقاراً لي، فشكوت ذلك إلى أبي وغيره فبعثوا إليه يسألونه إكرامي، وأثرتي، فقال للرسول: ما هو عندنا وغيره سواء، إنما هي عافاك اللّه مجالس علم، السابق إليها أحق بها، فكنت آتي وقد أحدق الناس، فما يوسع لي فأستدني حيث وجدت»[1].

وأختم هذه الفقرة. بموقفه مع الخليفة المجاهد هارون الرشيد، وفيه عظة، وعبرة وإكبار وإجلال للعلم والعلماء، والخلفاء الذين كانوا يحكمون العالم ثم لا يتكبرون على العلم بل يتشرفون بأن يُحسبوا من زمرة الطلاب.

قال ابن عساكر:

«أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن منصور المالكي قال: أنبأني أبو العباس الفقيه[2]، قال: أنبأ عبد الوهاب بن عبد اللّه الحافظ، قال: ثنا أبو يعلى عبد العزيز بن عبد القريب الحراني المقرئ قال: ثنا أبو بكر أحمد بن مروان المالكي قال: حدثني إبراهيم بن نصر النهاوندي، قال: حدثني عتيق بن يعقوب الزبيري قال:

قدم هارون الرشيد المدينة، وكان قد بلغه أن مالك بن أنس رحمه اللّه عنده الموطأ يقرؤه على الناس، فوجه إليه البرمكي فقال: أقرئه السلام وقل له: يحمل إليّ الكتاب، فيقرأه عليّ، فأتاه البرمكي.

---

(١) ترتيب المدارك ١:١٥٦.

(٢) في كشف المغطى ص٥٨. «أنبأ أبي أبو العباس الفقيه».

فقال له: أقرئه السلام، وقل له: إن العلم يزار ولا يزور، وإن العلم يؤتى ولا يأتي،

فأتاه البرمكي فأخبره، وكان عنده أبو يوسف القاضي فقال: يا أمير المؤمنين، يبلغ أهل العراق أنك وجهت إلى مالك بن أنس في أمر فخالفك أعزم عليه، فبينا هو كذلك، إذ دخل مالك بن أنس فسلم وجلس،

فقال: يا ابن أبي عامر: أبعث إليك فتخالفني؟!

فقال مالك: يا أمير المؤمنين أخبرني الزهري، وذكره عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه رضي اللّه عنه قال:

كنت أكتب الوحي بين يدي رسول اللّه ﷺ فنزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] قال: وابن أم مكتوم بين يدي رسول اللّه ﷺ. فقال: يا رسول اللّه، إني رجل ضرير، وقد أنزل اللّه عز وجل في فضل الجهاد ما قد علمت.

فقال النبي ﷺ: «لا أدري». وقلمي رطب ما جفّ حتى وقع فخذ النبي ﷺ على فخذي، ثم أغمي على النبي ﷺ، ثم جلس ﷺ، فقال: يا زيد اكتب: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

ويا أمير المؤمنين حرف واحد بعث فيه جبريل، والملائكة من مسيرة خمسين ألف عام، ألا ينبغي لي أن أعزه وأجلّه، وإن اللّه تبارك وتعالى رفعك وجعلك في هذا الموضع بعلمك، فلا تكن أنت أول من يضع عِزّ العلم فيضعُ اللّه عِزَّك.

قال: فقام الرشيد فمشى مع مالك إلى منزله يسمع منه الموطأ، وأجلسه معه على المنصة، فلما أراد أن يقرأه على مالك قال: تقرأه عليَّ؟

قال مالك: ما قرأته على أحد منذ زمان:

قال: فتخرج الناس عني حتى أقرأه أنا عليك.

فقال مالك: إن العلم إذا منع من العامة لأجل الخاصة لم ينفع اللّه به الخاصة، فأمر له معن بن عيسى القزاز ليقرأه عليه، فلما بدأ بالقراءة ليقرأه، قال مالك بن أنس لهارون الرشيد: يا أمير المؤمنين، أدركت أهل العلم ببلدنا، وإنهم ليحبون التواضع للعلم، فنزل هارون عن المنصة فجلس بين يديه»[١]. رحم اللّه هارون الرشيد، ورضي عنه.

وقد ذكر «القاضي الفاضل في بعض رسائله، ما أعلم أن لمالك رحلة في طلب العلم إلا الرشيد فإنه رحل بولديه الأمين والمأمون لسماع الموطأ عن مالك. قال: وكان أصل الموطأ بسماع الرشيد في خزانة المصريين، ثم رحل لسماعه السلطان صلاح الدين إلى الإسكندرية، فسمعه على طاهر بن عوف، ولا أعلم لهما ثالثاً. انتهى من مجلة الهداية الإسلامية»[٢].

تدريس مالك في المسجد النبوي:

موضع مجلس مالك في المسجد النبوي:

قال مصعب: كان مالك يجلس عند نافع مولى ابن عمر في الروضة حياة نافع وبعد موته[٣].

وقال ابن المنذر: كان مكان مالك من المسجد مكان عمر بن الخطاب، وهو المكان الذي يوضع فيه فراش رسول اللّه ﷺ في المسجد إذا اعتكف[٤].

ويصف الإمام الشافعي حضوره أول درس للإمام مالك بالمسجد النبوي، فقال: «رأيت مالك بن أنس مؤتزراً ببردة، متوشحاً بأخرى، وهو يقول: حدثني

---

(١) كشف المغطى لابن عساكر ٥٨ ـ ٦٠ والنص منه، وترتيب المدارك ١:١٥٩ ـ ١٦٠.

(٢) شجرة النور الزكية ص١٤٤.

(٣) ترتيب المدارك ١:١١٥.

(٤) ترتيب المدارك ١:١١٥.

نافع عن ابن عمر عن صاحب هذا القبر، ويضرب بيده على قبر رسول الله ﷺ...»[1].

ونقل محمد الطاهر بن عاشور عن الشافعي، فقال: «قال الشافعي: ولقد شهدت مجلس مالك في رحلتي الثانية إليه وحوله أربعمائة أو يزيدون، وقد دخل مالك من باب النبي ﷺ وأربعة من تلامذته يحملون ديوانه (أي كان ذا أجزاء)، وجلس مالك على الكرسي وألقى مسألة من جراح العمد»[2].

وهذا العدد الضخم الذي ذكره الإمام الشافعي لعدد كبير حقاً، يملأ الروضة الشريفة، بل يزيد، وإيصال صوت القارئ إلى الحضور يتطلب جهداً ومشقة، ولذلك «لما كثر الناس على مالك قيل له: لو جعلت مستملياً يسمع الناس. قال: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ﴾ [الحجرات: ٢] [3].

وقال: «فمن رفع صوته عند حديث رسول الله فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله»[4].

ولذلك لم يقبل مالك أن يستعين بمستملي في المسجد النبوي.

تدريس مالك في بيته:

ولقد اضطر الإمام مالك إلى الانقطاع عن المسجد النبوي، وبدأ يعقد الدروس في بيته، وكثر العدد، وازدحم الناس، فكان لا بد من الاستعانة بمستملي، وقد كان ذلك بالرغم من كرهه له.

قال الواقدي: وهو ممن درس وحضر مجلس مالك رحمه الله، وهو يصف درسه في منزله

---

(١) رحلة الشافعي ص٨.

(٢) كشف المغطى، محمد الطاهر بن عاشور ص٣٦.

(٣) ترتيب المدارك ١: ١٦٢.

(٤) أدب الإملاء ص٧٢.

«كان مالك يجلس على ضجاع، ونمارق مطروحة في منزله يمنة ويسرة لمن يأتي من قريش والأنصار والناس.

وكان مجلس وقار وعلم وكان رجلاً مصيباً نبيلاً، ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط، ولا رفع صوت إذا سئل عن شيء فأجاب سائله لم يُقل له من أين رأيت هذا؟

وكان الغرباء يسألونه عن الحديث والحديثين فيجيبهم الفينة بعد الفينة، وربما أذن لبعضهم يقرأ عليه»[١].

وعندما ازدحم الناس عليه في بيته لسماع الموطأ اتخذ مستملياً، وكان ابن علية مستملياً له[٢].

وقال علي بن محمد بن أحمد الرياحي، سمعت أبي يقول: «كنت عند مالك بن أنس أكتب وإسماعيل بن علية قائم على رجليه يستملي»[٣].

القراءة في مجلس مالك:

ما كان مالك رحمه الله يسمح بقراءة الموطأ في مجلسه إلا من فهم العلم وجالس العلماء،

وكان الإمام الشافعي من المحظوظين إذ أعجب الإمام مالك بقراءته، فسمح له بالقراءة[٤]. وكان الشافعي قبل أن يلتقي بمالك كان قد سمع من ابن عيينة والزنجي وغيرهما من المكيين[٥].

---

(١) ترتيب المدارك ١: ١٥٢ ـ ١٥٣.
(٢) أدب الإملاء: ٩٨.
(٣) أدب الإملاء: ٩٨.
(٤) انظر رحلة الشافعي بقلمه ص١١.
(٥) ترتيب المدارك ١: ١٦٤.

وقرأ أناس آخرون بين وقت وآخر. فقد قرأ عليه عبد الرحمن بن مهدي كتاب الصلاة.

قال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل: «قلت لأبي: هذه الأحاديث التي تقول: قرأتُ على عبد الرحمن عن مالك، سمعها أو عرضها؟

قال: قال عبد الرحمن: أما كتاب الصلاة فأنا قرأته على مالك.

قال عبد الرحمن: وسائر الكتب قُرئت على مالك وأنا أنظر في كتابي»[1].

ولكن في وقت متأخر، أكثر ما كان يقرأ عليه كاتبه حبيب، وقلما كان الإمام مالك يقرأ بنفسه.

يقول الواقدي: «وكان له كاتب قد نسخ له كتبه، يقال له حبيب: يقرأ للجماعة، فليس أحد ممن حضر يدنو منه، ولا ينظر في كتابه، ولا يستفهمه هيبة له وإجلالاً... ولم يكن يقرأ كتبه على أحد»[2]. ومن المستحسن أن نلاحظ هنا أن الصفات المذكورة في هذا النص ليست للقارئ، ولكنها لمالك رضي الله عنه.

قال أبو عبد الله بن مخلد العطار: قال أحمد منصور الرمادي: قال عبد الرزاق: قال عبيد الله بن عمر: «ما أخذنا من ابن شهاب إلا قراءة، كان مالك بن أنس يقرأ لنا، كان جيّد القراءة»[3].

ومن يكون جيد القراءة لا يرضى برديء القراءة.

قال عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني بمصر: قال أبو إبراهيم المُزني: «كان الشافعي يقول: قرأت الموطأ على مالك، ولم يكن يقرأ على مالك إلا من قد فهم العلم وجالس أهله، وكنت قد سمعت من ابن عُيينة»[4].

---

(١) العلل لابن حنبل ١: ٣٥٤.

(٢) ترتيب المدارك ١: ١٥٣ ـ ١٥٤.

(٣) الكفاية ص٣٨٧ ط القاهرة.

(٤) أدب الإملاء والاستملاء للسمعاني ص٩٤ ـ ٩٥.

مقدار القراءة في مجلس مالك:

يذكر الإمام الشافعي رحمه اللّه أنه سمع خمسة وعشرين حديثاً في أول درسه من درس الإِمام مالك[١]. وقد قرأ الإمام الشافعي الموطأ في ثمانية شهور.

ويصف مصعب الزبيري قراءة حبيب، فيقول: «كان حبيب يقرأ على مالك، وأنا عن يمين حبيب، يقرأ كل يوم ورقتين أو ورقتين ونصفاً. وكان يأخذ في كل عرضة دينارين من كل إنسان، فزدناه نحن»[٢].

وقال الشافعي: «استأذنت على مالك، وكنت أريد أن أسمع منه حديث السقيفة، فقلت: إن جعلته أولاً خشيت أن يستطيله ولم يحدثني، وإن جعلته آخراً خشيت أن لا أبلغه، فجعلته بعد عشرة أحاديث، فأخذت أسأله، فلما مرت عشرة، قال: حسبك فلم أسمعه»[٣].

وسمع الإمام محمد الشيباني منه لفظاً في ثلاث سنوات وكسراً سبعمائة حديث[٤].

فإذا نظرنا في مجموعة الروايات تبين أن معدل القراءة على وجه العموم لا يتجاوز صفحتين أو ثلاثاً، وقد يكون هناك الاستثناء في حالات نادرة.

قال القاضي عياض: «قال صفوان بن عمر بن عبد الواحد: عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوماً، فقال: كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً، قلّ ما تتفقهون فيه»[٥].

وكان بعض الناس ينظرون في كتابهم وقت القراءة، وبعضهم يتأكد فيسأل الإمام مالك «هذا الذي قرأ عليك حبيب كما قرأ، فيقول: نعم».

---

(١) الرحلة للشافعي ص٩.

(٢) ترتيب المدارك ١:٣٧٨.

(٣) ترتيب المدارك ١:١٦٥.

(٤) حلية الأولياء ٦:٣٣٠.

(٥) المدارك ١: ١٩٥.

قال ابن بكير: «لما عرضنا الموطأ على مالك، قال له رجل من أهل المغرب: يا أبا عبد اللّه: أُحدِّث بهذا عنك؟

فقال: نعم.

قال: وأقول: حدثني مالك؟

قال: نعم. أما رأيتني فرغت نفسي لكم، وتسمعت إلى عرضكم، وأقمت سقطه وزلله، فمن حدثكم غيري؟ نعم حدِّث بها عني، وقل: حدثني مالك»[1].

فهذا النص يدل على يقظة الإمام يقظة تامة حيث يقول: إذا أخطأ القارئ «أقمت سقطه وزلله».

وقال الواقدي: «وكان حبيب إذا أخطأ فتح عليه مالك، وكان ذلك قليلاً»[2].

هذا وصف موجز لمجلس مالك رحمه اللّه في تدريس الحديث.

عقوبة الاستزادة:

كان الإمام مالك رحمه اللّه صارماً في منهجه، فإذا استفسر أحد عن حديث وهو قائم أو ماشٍ فإن جزاءه إما التأنيب الشديد، أو الطرد أو الحبس.

ـ قال ابن مهدي: «مشيت مع مالك يوماً إلى العقيق من المسجد فسألته عن حديث فانتهرني، وفي رواية فالتفت إليّ وقال لي: كنتَ في عيني أجل من هذا، أتسألني عن حديث رسول اللّه ﷺ ونحن نمشي؟

فقلت: إنا للّه ما أراني إلا وقد سقطت من عينه، فلما قعد في مجلسه بعدت منه، فقال: ادنُ ها هنا، فدنوت، فقال: قد ظننت إنا أدبناك، تسألني عن حديث رسول اللّه ﷺ وأنا أمشي؟ سل عما تريد ها هنا.

---

(١) الكفاية ص٣٠٩.

(٢) ترتيب المدارك ١:١٥٤.

قال ابن مهدي: وسألوا مالكاً بالموسم وهو قائم فلم يحدثهم»[١].

قال بشر بن آدم: سأل الأغضب مالكاً عن مسألة ثم عن أخرى فأجابه، ثم عن أخرى فلم يجبه، فقال له: هو لِمَ؟

قال مالك: يا غلام خذ بيده فاذهب به إلى السجن.

قال: إني قاضي أمير المؤمنين.

قال: ذلك أهون لك.

قال: لا أعود، قال: خلِّ سبيله[٢].

قال أبو مصعب: سأل جرير بن عبد الحميد القاضي مالكاً عن حديث وهو قائم فأمر بحبسه.

فقيل: إنه قاض.

فقال: القاضي أحق أن يؤدب، احبسوه، فحبس إلى الغد[٣].

مالك يتأثر بحسن الطلب:

لقد ذكر القاضي عياض قصصاً كثيرة مفادها الطرد أو الحبس في حالة الاستكثار. وعلى الرغم من صرامته كان يلين بحسن الخطاب ويتلطف لتلاميذه.

قال القاضي عياض: «ولما حج هاشم بن جريج وهو حدث أتى مالك بن أنس وقد رحل الناس، بورقتين من حديث، فقال له: اقرأ هذه الأحاديث فقد مضى الناس.

فقال مالك: ينتظر أحدكم حتى إذا رحل الناس جاء، فقال: اقرأ لي، فقد رحل الناس.

(١) ترتيب المدارك ١: ١٦١.

(٢) ترتيب المدارك ١: ١٦٥.

(٣) ترتيب المدارك ١: ١٦١ ـ ١٦٢.

فالتفت هاشم إلى مالك، فقال: أصلحك اللّه إن تكن حاجة أو أمر تأمر به انتهيت إلى طاعتك، ووقفت عند أمرك، وفرحت بذلك في نادي قومي، وسُدتُ به على عشيرتي، أستودعك اللّه، فإن طاعتك فرض، وقولك حكم. أستودعك اللّه.

قال مالك: مثل هذا طلب العلم، ردّوه، فبعث في طلبه، فأُتي به، فقرأ له، ثم انصرف»[1].

الكتابة في درس الإمام مالك رحمه اللّه:

قال أبو مصعب: «رأيت معناً ـ يعني ابن عيسى القزاز ـ جالساً على العتبة وما ينطق مالك بشيء إلا كتبه»[2].

وسئل يحيى القطان: هل كان مالك يملي عليك؟

قال: «كنت أكتب بين يديه»[3].

وقال مصعب: «كان مالك يرى الرجل يكتب عنده فلا ينهاه، ولكن لا يرد عليه، ولا يراجعه»[4].

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: «وفي شرح القسطلاني على صحيح البخاري في مناقب عبد اللّه بن سلام في ذكر زيادة في حديث أن عبد اللّه بن سلام من أهل الجنة، قال عبد اللّه بن يوسف: إن مالكاً تكلم بقوله: وفيه نزلت هذه الآية: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ﴾ عقب ذكر الحديث، وكانت معي ألواحي فكتبت هذا، فلا أدري قاله مالك، أو في الحديث»[5].

---

(١) ترتيب المدارك ١: ١٦١ ـ ١٦٢.

(٢) تقدمة الجرح والتعديل للرازي ص٢٦.

(٣) تقييد العلم ص١١٣.

(٤) ترتيب المدارك ١: ١٦٣.

(٥) كشف المغطى، محمد طاهر بن عاشور ص٣٥.

مالك يصحح كتب أصحابه:

قال ابن وهب: كنت أنا آتي مالكاً وهو شاب قوي يأخذ كتابي فيقرأ منه، وربما وجد فيه الخطأ فيأخذ خرقةً بين يديه فيبلها في الماء فيمحوه، ويكتب لي الصواب[1].

المراسلة مع مالك:

ـ كان الناس يكتبون من الآفاق، ويستفتونه، فكان يرد عليهم، وإن تعذر فكان يعطي الكتاب لبعض أصحابه ليرد عليهم.

«قال إسحاق بن عيسى الطباع، قال: كتب إليّ مالك بن أنس جواب كتابي إليه: بلغني كتابك تذكر حديثاً سقط عليك، تسألني عنه، حديث عبد الله بن عمر، وتسأل أن أكتب به إليك، وما أحبّ إلاّ حفظك وقضاء حاجتك، وإرشادك إلى كل خير، فإنك ممن أحب حفظه من إخواني وبقاء الود بيني وبينه، وأرجو وفاءه واستقامة مودته، وذلك حديث قد عرفته، حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن عمر بال وهو بالسوق، ثم توضأ وغسل وجهه ويديه ومسح رأسه، ثم رجع إلى المسجد فدعي إلى جنازة ليصلي عليها فدعا بماء فمسح على خفيه، ثم صلى على الجنازة.

قال إسحاق: ثم لقيت مالكاً بعد فسألته عن الحديث فحدثني به كما كتب به إليّ، وكان نقش خاتمه حسبي الله ونعم الوكيل»[2].

ذكرت هذه النصوص لأوضح موقف مالك من الكتابة، فتبين أنه كان يكتب. وكتب شيئاً كثيراً حتى قيل إنه كتب مائة ألف حديث أو نحواً من عشرة آلاف حديث.

وكان الطلاب يكتبون في مجلسه، وأحياناً يطلب كتب الطلاب فيقرأ ويصحح بنفسه.

وكان الناس يراسلونه من الآفاق ويرشدهم ويوضح لهم، ويفتيهم.

---

(١) تقدمة جامع ابن وهب ص١٥.

(٢) الكفاية للخطيب البغدادي ص ٣٤١ ـ ٣٤٢.

مالك وتعداد أحاديثه:

قال القطان: «لما مات مالك رحمه الله أخرجت كتبه، أصيب فيها فنداق عن ابن عمر ليس في الموطأ منه شيء إلا حديثين»[1].

وقال ابن مالك: «لما دفنا مالكاً دخلنا منزله فأخرجنا كتبه فإذا فيها سبع صناديق من حديث ابن شهاب ظهورها وبطونها ملأى، وعنده فناديق أو صناديق من كتب أهل المدينة فجعل الناس يقرأون ويدعون ويقولون: رحمك الله يا أبا عبد الله، لقد جالسناك الدهر الطويل فما رأيناك ذاكرت بشيء مما قرأناه»[2].

قال القاضي عياض: «وذكر عتيق بن يعقوب أنه دخل منزل مالك بعد موته مع أبيه ففتح صناديق مملوءة كتباً فقرأها فذكر نحوه، قال: ثم فتح صندوقاً فأخرج منه اثني عشر ألف حديث للزهري، وفتح آخر فأخرج منه سبع صناديق ظهورها وبطونها من حديث أهل المدينة، فما رأيت شيئاً مما ذاكر به أصحابه في حياته»[3].

قال ابن أبي زنبر: «سمعت مالكاً يقول: كتبت بيدي مائة ألف حديث»[4].

وقال أحمد بن صالح: «نظرت في أصول كتاب مالك فإذا شبيه باثني عشر ألف حديث»[5].

والحق أننا لا نستطيع أن نعرف مقدار أحاديثه إلا ما رواه، ومن المعلوم أنه ما روى كل ما سمع[6].

---

(١) ترتيب المدارك ١: ١٤٨.
(٢) ترتيب المدارك ١: ١٤٩.
(٣) ترتيب المدارك ١: ١٤٩.
(٤) انظر ترتيب المدارك ١: ١٢١.
(٥) ترتيب المدارك ١: ١٢١.
(٦) ترتيب المدارك ١: ١٢١.

مما لا شك فيه أن في الأرقام المذكورة مبالغة كبيرة، سببه تفكير بعض العلماء كيف يكون الإمام مالكٌ إماماً وحصيلةُ الحديث في كتابه زهاء سبعمائة حديث، وبالمراسيل والبلاغات ما يقارب الألف.

وقد قال ابن المديني: «لمالك نحو ألف حديث، يعني مرفوعة»(١).

والجواب المحكم للاستغراب عن قلة أحاديث مالك يكمن في النصوص الآتية:

قال الشافعي وذكر الأحكام والسنن، فقال: «العلم - يعني الحديث - يدور على ثلاثة؛ مالك بن أنس وسفيان بن عيينة والليث بن سعد» وذكر الشافعي أحاديث الأحكام فقال: «تدور على أربعمائة ونيف أو خمسمائة»(٢).

وقال البويطي: سمعت الشافعي يقول: «أصول الأحكام نيّف وخمسمائة حديث، كلها عند مالك إلا ثلاثين حديثاً، وكلها عند ابن عيينة إلا ستة أحاديث»(٣).

وقال ابن القيم: «أصول الأحكام التي تدور عليها نحو خمسمائة حديث، وفرشها وتفاصيلها نحو أربعة آلاف حديث»(٤).

فبراعة الإمام مالك هو في انتقائِهِ للأحاديث القليلة التي هي مدار أحاديث الأحكام.

وقد أشار إلى هذا الشيخ ولي اللّه الدهلوي فقال: «ومن تتبع مذاهبهم، ورزق الإنصاف من نفسه علم لا محالة أن الموطأ عُدة مذهب مالك وأساسه، وعمدة المذهب الشافعي وأحمد ورأسه، ومصباح مذهب أبي حنيفة ونبراسه، وهذه المذاهب بالنسبة للموطأ كالشروح للمتون، وهو منها بمنزلة الدوحة من الغصون، وإن الناس وإن كانوا من فتاوى مالك في رد وتسليم وتنكيت وتقويم فما صفا لهم المشرب، ولا تأتى لهم المذهب إلا بما سعى في ترتيبه واجتهد في تهذيبه. قال الشافعي لذلك: ليس أحد أمنّ عليَّ في دين اللّه من مالك.

---

(١) سير أعلام النبلاء ٨: ٩٩.

(٢) مسند الموطأ للغافقي ص١١٠ المطبوع.

(٣) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي ص١٩٤.

(٤) إعلام الموقعين ٢: ٢٥١.

وعلم أيضاً أن الكتب المصنفة في السنن كصحيح مسلم، وسنن أبي داود، والنسائي وما يتعلق بالفقه من صحيح البخاري وجامع الترمذي مستخرجات على الموطأ تحوم حومه، وتروم رومه»[1].

وهذا جدول إجمالي لما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن طريق الإمام مالك.

عدد الأحاديث المروية عن طريق مالك في مختلف كتب صحيح البخاري

بدء الوحي	١	سجود القرآن	٠
الإيمان	٨	التقصير	٣
العلم	٦	التهجد	١٠
الوضوء	١٧	استعانة اليد (العمل في الصلاة)	٢
الغسل	٤	السهو	٥
الحيض	٤	الجنائز	٩
التيمم	١	الزكاة	١١
الصلاة	٢١	صدقة الفطر	٢
سترة المصلي	٦	الحج	٣٠
مواقيت الصلاة	٨	العمرة	٤
الأذان	٤٠	المحصر	١٠
الجمعة	٩	فضائل المدينة	٤
صلاة الخوف	٠	الصوم	١٨
العيدين	١	التراويح	٤
الوتر	٣	الاعتكاف	٢
الاستسقاء	٤	البيوع	٣١
الكسوف	٥	السلم	٠

(١) المسوى من أحاديث الموطأ للدهلوي ص٥.

الشفعة	٠
الإجارة	٢
الحوالات	١
الكفالة	٠
الوكالة	٦
المزارعة	٢
المساقاة	٧
الاستقراض	٠
الخصومات	١
اللقطة	٢
المظالم	٤
الشركة	١
الرهن	٠
العتق	٤
المكاتب	٢
الهبة	٨
الشهادات	٤
الصلح	٠
الشروط	٣
الوصايا	١٠
الجهاد	٢١
فرض الخمس	٩
بدء الخلق	١٢
الأنبياء	٦
المناقب	٨
فضائل الصحابة	١
مناقب الأنصار	١
مبعث النبي	٢

المغازي	٢٥
التفسير	٢٠
فضائل القرآن	٦
النكاح	٢٠
الطلاق	١٠
النفقات	٢
الأطعمة	١١
العقيقة	٠
الذبائح	٨
الأضاحي	٠
الأشربة	٨
المرضى	٣
الطب	٨
اللباس	١٩
الأدب	١٨
الاستئذان	٤
الدعوات	٨
الرقاق	٧
القدر	١
الأيمان والنذور	٨
الكفارات	٢
الفرائض	٦
الحدود	١
المحاربين	٥
الديات	١
الاستتابة	٠
الإكراه	١
الحيل	٤

التعبير	٤	خبر الواحد	٣
الفتن	٤	الاعتصام	٩
الأحكام	١٠	التوحيد	٥
التمني	١		

وهذا الجدول يثبت بدون شك بأن الإمام البخاري رحمه الله ملأ كتابه بأحاديث الإمام مالك رحمه الله، وما من كتاب من كتب صحيح البخاري - سوى ما ندر - إلا وأحاديث الموطأ فيه كأنها أعمدة في ذلك البناء الشامخ.

الإمام مالك واعتناؤه بالنص:

كان الإمام مالك رحمه اللّه شديد الاعتناء بالنص، وكان لا يجيز الرواية بالمعنى في أحاديث النبي ﷺ.

قال معن: «كان مالك يتقي في حديث رسول اللّه ﷺ الياء والتاء ونحوهما»[(١)].

وروى عنه ابن عمير مثله[(٢)].

قال الخطيب البغدادي: «أخبرنا محمد بن عيسى بن عبد العزيز الهمذاني، قال: ثنا صالح بن أحمد الحافظ، قال: ثنا القاسم بن أبي صالح، قال: سمعت أبا حاتم يعني الرازي يقول: سمعت سعيد بن عفير يقول: قال مالك بن أنس: كل حديث للنبي ﷺ يؤدى على لفظه، وعلى ما روي، وما كان عن غيره فلا بأس إذا أصاب المعنى»[(٣)].

وقال الخطيب البغدادي: «أخبرنا أبو القاسم الأزهري، قال: ثنا عبيد اللّه بن محمد العكبري، قال: ثنا حمزة بن القاسم الخطيب، قال: ثنا

---

(١) حلية الأولياء ٦: ٣١٨، ترتيب المدارك ١: ١٦٣.

(٢) ترتيب المدارك ١: ١٦٣؛ أيضاً الكفاية ص٢٧٥ طبعة القاهرة.

(٣) الكفاية ص١٨٨.

عمر بن مدرك، قال: ثنا عبد العزيز بن يحيى المديني مولى أبي هاشم، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: ما كان من حديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم فلا تعدُ اللفظ، وما كان من غيره فأصبت المعنى فلا بأس»(١).

وقال الخطيب: «أخبرنا أبو بكر محمد بن المؤمل الأنباري، قال: أنا محمد بن عبد اللّه بن محمد بن صالح الأبهري، قال: ثنا عبيد اللّه بن الحسن الصابوني، قال: ثنا مالك بن عبد اللّه بن سيف التجيبي بمصر، قال: ثنا عبد اللّه بن عبد الحكم، قال: قال أشهب: سألت مالكاً عن الأحاديث يقدم فيها ويؤخر والمعنى (واحدٌ) فقال: أما ما كان منها من قول رسول اللّه ﷺ فإني أكره ذلك، وأكره أن يزاد فيها، وينقص منها، وما كان من قول غير رسول اللّه ﷺ فلا أرى بذلك بأساً إذا كان المعنى واحداً»(٢).

وقال الخطيب: «أخبرنا أبو بكر البرقاني، قال: أنا محمد بن عبد اللّه بن خميرويه الهروي، قال: أنا الحسين بن إدريس، قال: ثنا ابن عمار عن معن، قال: سألت مالكاً عن معنى الحديث، فقال: أما حديث رسول اللّه ﷺ فأدِّه كما سمعته، وأما غير ذلك فلا بأس بالمعنى»(٣).

لقد ادّعى الدكتور بشار عواد في ذلك على الرغم من اعترافه بدقة الضبط عند مالك إلا أنه يرى أن الإمام مالكاً كان يروي بالمعنى أيضاً، مستدلاً باختلاف الروايات. وهذا نص كلامه:

قال الدكتور بشار عواد: «أما اختلاف الموطآت فيعود فيما نرى إلى سببين رئيسين يتصل أحدهما بالآخر:

الأول: اختلاف الأزمنة التي أخذ فيها كل راوٍ روايته مما يبين أن مالكاً

---

(١) الكفاية ص١٨٨ ـ ١٨٩.

(٢) الكفاية ص١٨٩.

(٣) الكفاية ص١٨٩.

كان يعدل ويغيّر في ترتيب الكتاب وتبويبه، ويزيد فيه وينقص منه هنا وهناك، أو يغير في لفظه مما يراه مناسباً، ومن هنا يتعين الانتباه إلى آخر ما ارتضاه من الموطأ باعتباره يمثل النشرة الأخيرة التي أرادها المؤلف لهذا الكتاب.

الثاني: جواز رواية الحديث بالمعنى، وهو أمر يحتاج إلى مزيد توضيح وبيان على الرغم من تناول كتب مصطلح الحديث هذا الموضوع، وقولهم بأن رواية الحديث جائزة بالمعنى شرط أن لا تحيل المعاني عن مواضعها ومقاصدها.

والحقّ أن الموطأ من الأمثلة الواضحة على رواية الحديث بالمعنى، وعدم الالتزام الكامل بالألفاظ وتسلسلها بين رواية وأخرى، فالملاحظ أن الاختلاف بين الموطآت في ألفاظ الأحاديث كثير إلى حد يصعب حصره في التعليق على أية رواية من هذه الروايات، وقد جربنا ذلك مثلاً بين رواية يحيى المصمودي ورواية أبي مصعب الزهري، أو محاولة إثبات الخلاف في ألفاظ الحديث بين رواة الحديث عند مالك، **فوجدنا أن الأمر يحتاج إلى تسويد مئات الصفحات من الحواشي لتوضيح هذه الاختلافات**. وفي الوقت الذي نؤكد هذه الحقيقة الماثلة للعيان جراء التجربة والملاحظة، علينا أن ندرك في الوقت نفسه جملة أمور منها:

أ ـ أن الإمام مالك بن أنس قد بلغ الغاية في الدقة والضبط والإتقان والإمامة والديانة، وهو إمام في الحديث قلّ نظيره، وأنه قد أملى الموطأ في مدد مختلفة، **فكأنه كان يغير في بعض الألفاظ أو يختصر بين حين وآخر**.

ب ـ وإنما يدل على صحة ما ذكرنا أن الرواة الثقات لموطأ مالك قد اختلفوا فيما بينهم اختلافاً كبيراً يدل على احتمال أن يكون هذا الاختلاف من مالك نفسه، فضلاً عن احتمال بعض التغييرات في الألفاظ من الرواة أنفسهم بسبب روايتهم لها»[1].

---

(١) مقدمة موطأ أبي مصعب الزهري، بشار عواد ص٣٥ ـ ٣٦. «وتسويد العبارة مني».

وللرد على هذا أقول: إن هذه الدراسة اعتنت باختلاف الروايات، والفروق التي بينها، فإذا بحثنا عن مصدر اختلاف الروايات نجد أن أكثر هذه الاختلافات ترجع إلى تلاميذ الإمام مالك وقليل منها جداً يمكن نسبته إلى الإمام مالك نفسه، وسيتضح هذا لكل من ينظر في هذه الطبعة من الموطأ إن شاء الله.

وقد قارنّا بين روايتي يحيى بن يحيى الليثي، وأبي مصعب الزهري حرفاً بحرف لأحاديث كثيرة وفتاوى عديدة لمعرفة هل هناك ثمة اختلاف بين الروايتين.

وقمنا بمقارنة ما يقارب سبعة وتسعين حديثاً وفتوى من رواية يحيى الليثي برواية أبي مصعب الزهري، وهذه مقارنة دقيقة، لم نهمل فيها حتى حروف الجر، ولقد خصصنا لهذه الدراسة الملحق /١ وهذه الدراسة لا تؤيد ما ذهب إليه الدكتور بشار عواد، ويثبت أن في كلامه تهويلاً كثيراً.

مالك والكتابة والإجازة:

وكان الإمام مالك يذهب إلى جواز الكتابة والمناولة والإجازة ولكن في نطاق ضيق، ويختلف من شخص لآخر.

- قال مطرف: «حضرت مالكاً يأتيه الرجل بالدفتر فيسأله أن يجيزه، فيفعل»[(١)].

- «وروى ابن وهب أنه رأى مالكاً مرة فعله، ومرة كرهه»[(٢)].

«وقد كتب ليحيى بن سعيد الأنصاري مائة حديث لابن شهاب، فقيل له: أقرأها عليك؟

قال: كان أفقه من ذلك»[(٣)].

---

(١) ترتيب المدارك ١:١٦٢.

(٢) ترتيب المدارك ١:١٦٢.

(٣) ترتيب المدارك ١:١٦٢.

ـ قال مصعب: «وسأله المهدي أن يسمع منه كتبه، فقال له: هذا شيء يطول عليك، ولكن أكتبها لك وأصححها، وأبعث بها إليك، وكان أكثر أمله أن يقرأ عليه، ولا يقرأ»[1].

مالك: العرض والسماع سواء:

ـ قال إسماعيل بن أبي أويس: «السماع على ثلاثة أوجه: القراءة على المحدث، وهو أصحها، وقراءة المحدث، والمناولة، وهو قوله: أرويه عنك، وأقول: حدثنا، وذكر عن مالك مثل ذلك»[2].

ـ قال يحيى بن صالح: «كنت عند مالك بن أنس جالساً، فسأله رجل فقال يا أبا عبد الله: الكتاب تقرؤه عليّ أو أقرؤه عليك، أو تجيزه لي، فكيف أقول؟

فقال لي: قل في ذلك كله إن شئت: حدثنا مالك بن أنس»[3].

قال عبد الله بن وهب: «كنت عند مالك بن أنس جالساً، فجاءه رجل قد كتب الموطأ يحمله في كسائه، فقال له: يا أبا عبد الله هذا موطؤك، قد كتبته وقابلته، فأجزه لي، فقال: قد فعلت.

قال: فكيف أقول: أخبرنا مالك، أم حدثنا مالك؟

قال له مالك: قل أيهما شئت»[4].

قال الفريابي: «سمعت قتيبة يقول: كنت في كل مجلس أقوم إلى مالك، فأقول: هذا الذي قرأ عليك حبيب كما قرأ؟

فيقول: نعم.

---

(١) ترتيب المدارك ١: ١٦٢.
(٢) الكفاية للخطيب البغدادي ص٣٢٧.
(٣) الكفاية للخطيب البغدادي ص٣٣٣.
(٤) الكفاية للخطيب البغدادي ص٣٣٣.

فأقول: أقول: حدثنا مالك؟

فيقول: نعم».

وقال أبو نعيم الحلبي: «دخلت على مالك بن أنس، ومعي إسماعيل بن صالح، فأخرج كتاباً مشدوداً، فقال: هذا كتابي، قد نظرت فيه، فاروه عني، فإني قد صححته.

فقال له إسماعيل: فنقول: حدثنا مالك بن أنس؟

قال: نعم»[1].

قال عبد الرحمن: «سمعت مالكاً يقول: القراءة والسماع سواء»[2].

وقال عبد الرحمن بن سلام: «دخلت على مالك بن أنس وعلى بابه من يحجبه، وقال: بين يديه ابن أبي أويس، وهو يقول: حدثك نافع، حدثك ابن شهاب، حدثك فلان وفلان، فيقول مالك: نعم، نعم. فلما فرغ قلت: يا أبا عبد الله عوضني مما حدثته بثلاثة أحاديث تقرؤها عليّ.

قال: أعراقي، أعراقي؟ أخرجوه عني»[3].

مؤلفات الإمام مالك:

ذكر القاضي عياض في ترتيب المدارك مؤلفات الإمام مالك ـ غير الموطأ الذي يعد أشهر مؤلفاته ـ وسنفرد باباً خاصاً للموطأ ـ:

١ ـ رسالة ابن وهب في القدر. قال الذهبي: «وإسنادها صحيح»[4].

٢ ـ كتاب في النجوم، وحساب مدار الزمان ومنازل القمر[5].

---

(١) الكفاية للخطيب البغدادي ص٣٣٣.
(٢) المحدث الفاصل ص٤٢٠.
(٣) المحدث الفاصل ص٤٢١.
(٤) سير أعلام النبلاء ٨: ٧٩.
(٥) سير أعلام النبلاء ٨: ٧٩.

٣ ـ رسالة مالك في الأقضية، كتب بها إلى بعض القضاة عشرة أجزاء ذكرها الذهبي ولم يعلق عليها[1].

٤ ـ رسالته إلى أبي غسان محمد بن مطرف في الفتوى، ذكرها الذهبي بدون تعليق[2].

٥ ـ رسالة إلى هارون الرشيد.

قال الذهبي: «إسنادها منقطع، ذكرها إسماعيل القاضي وغيره، وفيها أحاديث لا تعرف.

قلت ـ: القائل هو الذهبي ـ هذه الرسالة موضوعة».

«وقال القاضي الأبهري: فيها أحاديث لو سمع مالك من يحدث بها لأدبه»[3].

٦ ـ التفسير لغريب القرآن. وقال الذهبي: جزء في التفسير[4].

٧ ـ كتاب السير، من رواية ابن القاسم.

قال الذهبي: هو جزء واحد[5].

٨ ـ رسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة[6].

محنة مالك:

الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من خواص الإسلام. قال الله تعالى:

---

(١) سير أعلام النبلاء ٨: ٧٩.
(٢) سير أعلام النبلاء ٨: ٨٠.
(٣) سير أعلام النبلاء ٨: ٨٠، الفهرست لابن النديم ص٢٥١.
(٤) سير أعلام النبلاء ٨: ٨٠.
(٥) سير أعلام النبلاء ٨: ٨٠.
(٦) سير أعلام النبلاء ٨: ٨٠.

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، زد على ذلك من واجب العلماء ترشيد العامة، والخاصة إلى ما هو الحق والصواب، وفي سبيل أداء هذا الواجب لقي خيار الأمة ما لقوا من الامتحان، وقد مر بذلك الإمام مالك رحمه الله أيضاً.

فقد جُرد مالك رحمه اللّه من ثيابه، وضرب بالسياط، وجبذت يده حتى انخلعت من كتفه، وكان ذلك سنة ست وأربعين ومائة[١]. وكان من أثر ذلك أنه كان يضطر أن يحمل إحدى يديه بالأخرى.

قال إبراهيم بن حماد الزهري: رأيت مالكاً يحمل إحدى يديه بالأخرى[٢].

واختلف العلماء في سبب هذه المحنة، فذكر الطبري أن أبا جعفر نهى مالكاً عن الحديث:

«ليس على مستكره طلاق». ثم دسّ إليه من يسأله، فحدثه به على رؤوس الناس، فضرب لأجل ذلك[٣].

وذكر الواقدي سبباً آخر، وهو شديد الصلة بالسبب الأول.

قال الواقدي: «لما دعي مالك، وشوور، وسمع منه وقُبل قوله حُسد وبغوه بكل شيء، فلما ولي جعفر بن سليمان المدينة سعوا به إليه وكثروا عليه عنده، وقالوا: لا يرى أيمان بيعتكم هذه بشيء، وهو يأخذ بحديث رواه عن ثابت بن الأحنف في طلاق المكره: أنه لا يجوز عنده.

قال: فغضب جعفر، فدعا بمالك، فاحتج عليه بما رُفع إليه عنه، فأمر بتجريده، وضربه بالسياط، وجبذت يده حتى انخلعت من كتفه، وارتكب منه أمر عظيم، فواللّه ما زال مالك بعد في رفعة وعلو».

---

(١) ترتيب المدارك ١: ٢٣١.
(٢) ترتيب المدارك ١: ٢٣٠.
(٣) سير أعلام النبلاء ٨: ٧١ ـ ٧٢.

وعلق عليه ابن النديم صاحب الفهرست قائلاً: «وكأنما كانت تلك السياط حلياً عليه»[(1)].

وقال الذهبي: «قلت: هذا ثمرة المحنة المحمودة أنها ترفع العبد عند المؤمنين، وبكل حال فهي بما كسبت أيدينا، ويعفو اللّه عن كثير، ومن يرد اللّه به خيراً يصيب منه»[(2)].

لكن ماذا كان موقف مالك رضي اللّه عنه وأرضاه من هذه المحنة؟

حُمل مالك من الضرب مغشياً عليه فلما أفاق، قال: «أشهدكم أني جعلت ضاربي في حلٍّ».

وبيّن سببه، فقال: «تخوفت أن أموت أمس فألقى النبي ﷺ فأستحي منه أن يدخل بعض آله النار بسببي»[(3)].

وبعد مدة وجيزة دار الزمان، وغضب المنصور على ضارب مالك، وضرب ونيل منه أمر شديد.

«فبُشر مالك بذلك، فقال: سبحان اللّه أترون حظنا مما نزل بنا الشماتة به؟ إنا لنرجو من عقوبة اللّه أكثر من هذا، ونرجو من عفو اللّه أكثر من هذا، وقد ضربت فيما ضرب فيه محمد بن المنكدر، وربيعة وابن المسيب، ولا خير فيمن لا يؤذى في هذا الأمر»[(4)].

صفاته الخلقية والخلقية:

كان مالك رحمه اللّه طويلاً جسيماً، عظيم الهامة، أبيض الرأس واللحية.

---

(١) فهرست ابن النديم ص٢٥١.

(٢) سير أعلام النبلاء ٨: ٧٣.

(٣) ترتيب المدارك ١: ٢٢٩.

(٤) ترتيب المدارك ١: ٢٢٩.

قال عيسى بن عمر: ما رأيت قط بياضاً ولا حمرة أحسن من وجه مالك[1]، كان أعين حسن الصورة، أشم، عظيم اللحية تامها، تبلغ صدره، ذات سعة وطول، وكان يأخذ شاربه ولا يحلقه، ولا يحفيه، ويراه مثلة[2].

قال الذهبي: وقيل: كان أزرق العين[3].

وقد وسع اللّه عليه في الرزق، وكان يُرى عليه أثر نعمته فكان يعتني بملبسه ومأكله ومجلسه.

ملابسه:

قال خالد بن خداش: «رأيت على مالك طيلساناً طرازيًا وقلنسوة، وثياباً مروية جياداً، وفي بيته وسائد، وأصحابه عليها قعود، فقلت له: يا أبا عبد اللّه: الذي أرى شيئاً أحدثته أم وجدت الناس عليه؟

قال: رأيت الناس عليه»[4].

وقال بشر بن الحارث: «دخلت على مالك فرأيت عليه طيلساناً يساوي خمسمائة، قد وقع جناحاه على عينيه أشبه شيء بالملوك»[5].

قال الزبيري: «كان مالك يلبس الثياب العدنية الجياد والخراسانية والمصرية المرتفعة البيض، ويتطيب بطيب جيد، ويقول: ما أحب لأحد أنعم اللّه عليه إلا ويرى أثر نعمته عليه وخاصة أهل العلم، وكان يقول: أحب للقارئ أن يكون أبيض الثياب»[6].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٨: ٦٢.
(٢) ترتيب المدارك ١: ١١٢، سير أعلام النبلاء ٨: ٦٢.
(٣) سير أعلام النبلاء ٨: ٦٢.
(٤) ترتيب المدارك ١: ١١٣.
(٥) ترتيب المدارك ١: ١١٣.
(٦) ترتيب المدارك ١: ١١٤.

وقال الأشهب: «كان مالك يستعمل الطيب الجيد المسك وغيره»[١].

قال ابن أبي أويس: ما رأيت في ثوب مالك حبراً قط[٢].

داره:

وكانت داره واسعة جداً حتى تتسع للعدد الكبير من الطلاب.

وكانت دار مالك بن أنس التي كان ينزل بها بالمدينة دار عبد اللّه بن مسعود[٣].

قال أحمد بن صالح: مالك بن أنس لم يكن له منزل. كان يسكن بكراء إلى أن مات[٤].

ولذلك يرى بعض الباحثين أنه كان يستكري بيت عبد اللّه بن مسعود[٥].

مأكله ومشربه:

قال إسماعيل بن أبي أويس: «كان في كل يوم لحمه درهمان، وكان يأمر خبازه سلمة في كل يوم جمعة طعاماً كثيراً.

قال مطرف: لو لم يجد مالك كل يوم درهمين يبتاع بهما لحماً إلا أن يبيع في ذلك متاعه لفعل. وكانت وظيفته في لحمه.

وقال ابن أبي حازم: قلت لمالك: ما شرابك يا أبا عبد اللّه؟

قال: في الصيف السكّر، وفي الشتاء العسل.

---

(١) ترتيب المدارك ١ : ١١٤.

(٢) ترتيب المدارك ١ : ١١٤.

(٣) ترتيب المدارك ١ : ١١٥.

(٤) ترتيب المدارك ١ : ١١٥.

(٥) أنوار المسالك ص٣٢٤.

وكان مالك يعجبه الموز ويقول: لم يمسه ذباب، ولا يد أسود، ولا شيء أشبه بثمر الجنة منه، لا تطلبه في شتاء ولا صيف إلا ووجدته. قال الله: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَاۚ﴾[1].

وفاته:

ولقد مرض الإمام مالك ـ رحمه الله ـ لاثنين وعشرين يوماً[2].

وتوفي صبيحة أربع عشرة يوم الأحد من شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة[3].

قال بكر بن سليمان الصواف: «دخلنا على مالك في العشية التي قبض فيها، فقلنا: كيف تجدك؟ قال: لا أدري ما أقول لكم إلا أنكم ستعاينون غداً من عفو الله ما لم يكن في حساب»[4].

ولقد وجدت في مخطوطة أنقرة حكاية عن يحيى بن يحيى الليثي، يذكرها عن آخر لقاء مع الإمام مالك.

قال يحيى بن يحيى: «اجتمع عند مالك بالمدينة من كان من أهل الفقه، ومن غير أهل المدينة من الأمصار ممن كان عنده طالباً لهذا الأمر في مرضه الذي مات فيه وأنا منهم، فدخلنا عليه ونحن مائة وثلاثون رجلاً فسلمنا عليه ومشى إليه كل واحد منا يقف عليه و... نفسه ويسأله عن حاله، فلما فرغنا من فعل ذلك أقبل علينا بوجهه، ثم قال: الحمد للّه الذي أضحك وأبكى، والحمد للّه الذي أمات وأحيى،... أمر اللّه، ولا بد من لقاء اللّه.

---

(١) ترتيب المدارك ١:١١٥.

(٢) ترتيب المدارك ١:٢٣٧.

(٣) الانتقاء ص٨٨، وترتيب المدارك ١:٢٣٧.

(٤) الزرقاني ١:٨؛ وانظر ترجمة بكر بن سليمان الصواف من الباب الثالث من هذه الدراسة.

فقلنا له: يا أبا عبد اللّه! كيف تجدك؟

قال: أجدني مستبشراً بصحبة أولياء اللّه، وهم أهل العلم، وليس شيء أعزّ على اللّه بعد أنبيائه منهم، ومستبشراً بطلبي هذا الأمر، لأن كل عمل فرضه اللّه وسنه رسوله ﷺ فقد بشر بثوابه رسوله، فقال: من لزم الصلاة، وحافظ عليها فله كذا وكذا، ومن حجّ بيت اللّه حجة مبرورة فله عند اللّه كذا وكذا، ومن جاهد في سبيل اللّه يريد ما عند اللّه فله عند اللّه كذا وكذا، كل هذا قد عرفه من ألهمه اللّه هذا الأمر إلا طالب هذا الأمر ومعلمه فلم يبلغ علم عالم أن يعلم ما لطالب هذا الأمر عند اللّه من الكرامة والثواب.

واللّه لأحدثنكم بحديث حدثني به ربيعة ما حدثتكم به إلى وقتي هذا يقول: واللّه الذي لا إله إلا هو لرجل يعطى في صلاته فلا يدري كيف يرفعها فيأتيني مستفتياً فأفتيه فيها بالعلم فأحمله على الصواب خير من أن تكون لي الدنيا كافة منها في الآخرة.

ولأحدثنكم بحديث ما حدثتكم به إلى وقتي هذا. واللّه الذي لا إله إلا هو لست أقول باباً من العلم، ولكني أقول لكم لشيء من العلم أسمعه من العالم فيتشابه عليّ بعضه فأقول في نفسي قال لي كذا وكذا فأذكره وقد أخذت مضجعي فأبيت متفكراً فيه حتى أصبح، وإذا أصبحت أتيته فسألته عنه، فلهمتي به خير من مائة حجة مبرورة.

وسمعت ابن شهاب غير مرة يقول: واللّه الذي لا إله إلا هو لرجل يستفتيني عن شيء من دينه فلا أسرع له بالجواب حتى ابتغي نفسي من أحمله على السنة أحب إليّ من مائة غزوة أغزوها في سبيل اللّه، فقلت: لكل واحد منهما حين حدثني حديثه، هذا لكم، فما للطالب؟

فكل قال لي: هيهات هيهات، انقطع العلم، نسأل اللّه التوفيق لنا ولكم.

قال يحيى: هذا آخر حديث سمعته من مالك رحمه اللّه «قوبل، وعليه

علامة التصحيح، والحمد لله»[1]، وبعض الكلمات مشكوك في قراءتها، والرواية مستغربة وقد سألت عنها أستاذنا الشيخ محمد الشاذلي بن نيفر حفظه الله، وقد قرأت عليه بالاختصار فأظهر الاستغراب. ولم أجد هذا الكلام في مصدر آخر.

دفنه:

غسله ابن كنانة وابن أبي زنبر، وابنه يحيى وكاتبه حبيب يصبان عليه الماء، ونزل في قبره جماعة، وأوصى أن يكفن في ثياب بيض، وأن يصلى عليه في موضع الجنائز[2].

تركة مالك بن أنس:

قال القاضي عياض: قال ابن القاسم: مات مالك رحمه الله تعالى عن مائة عمامة فضلاً عن سواها.

وقال محمد بن عيسى بن خلف: خلف مالك خمسمائة زوج من النعل، وقد اشتهى يوماً كساء قومسياً فما بات إلا وعنده سبعة بعثت إليه.

وأهدى إليه يحيى بن يحيى النيسابوري هدية باع من فضلها بثمانين ألفاً.

وقال القاضي إن تركته كانت ثلاثة آلاف وثلاثمائة ونيف ديناراً[3].

(١) موطأ مالك، مكتبة صائب سنجر بأنقرة، رقم ٣٠٠١، ق١٨٣ب.
(٢) ترتيب المدارك ١:٢٣٧.
(٣) ترتيب المدارك ١:٢٤٥ ـ ٢٤٦.

الباب الثاني

موطأ الإمام مالك، بواعث تأليفه، وتاريخ تصنيفه

لقد بدأت كتابة السنة النبوية في حياة النبي ﷺ، وازدادت بمرور الزمن ونستطيع أن نقول بكل ثقة وطمأنينة إنه كانت هناك مئات الأجزاء الحديثية، بل الآلاف، المتداولة بين المحدثين، في القرنين الأول والثاني.

بل أكثر من ذلك فقد ظهرت المؤلفات في موضوعات فقهية مختلفة، وتعدت الدراسات إلى التأليفات في السيرة النبوية، والتاريخ، وعلى سبيل المثال رسالة زيد بن ثابت في الفرائض.

قال جعفر بن برقان: «سمعت الزهري يقول: لولا أن زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت أنها ستذهب من الناس».

وروى عنه ابنه خارجة بن زيد بن ثابت كتابه في الفرائض.

قال ابن خير الأشبيلي: «كتاب الفرائض لزيد بن ثابت رحمه اللّه حدثني به أبو بكر... عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه زيد بن ثابت رضي اللّه عنه»(١).

ولقد ألف الشعبي رحمه اللّه المتوفى ١٠٣هـ كتباً متعددة، في موضوعات مختلفة مثل كتاب الجراحات، وكتاب في الصدقات، وكتاب في الفرائض، وكتاب في الطلاق، ومجموعة فقهية من الأحاديث، وكتاب في المغازي.

---

(١) فهرست ابن خير الإشبيلي ص٢٦٣.

وعروة بن الزبير كانت لديه كتب فقهية كثيرة، وضاعت كتبه بعوامل شتى وكان يتحسر عليها.

وقد نُشِر كتابه في المغازي مؤخراً بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي. [مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٤٠٠هـ].

وألف مجاهد بن جبر المتوفى عام ١٠٢هـ كتاباً في التفسير.

وألف مكحول الشامي المتوفى ١١٨هـ كتاب السنن في الفقه وكتاب المسائل في الفقه.

وألف أبو الزناد، عبد الله بن ذكوان القرشي المتوفى ١٣٠هـ كتاب الفقهاء السبعة.

وألف ابن جريج كتباً كثيرة، منها كتاب السنن، وكتاب الحج، وكتاب في التفسير، وكتاب الجامع.

كما ألف ابن أبي عروبة كتباً عديدة، منها: تفسير القرآن، وكتاب السنن، وكتاب المناسك ـ ولا يزال يوجد جزء من هذا الكتاب ـ وكتاب النكاح، وكتاب الطلاق.

على كل ليس هذا استقصاء للمؤلفات قبل موطأ الإمام مالك رحمه الله، ومن يرغب في المزيد فلينظر دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه لمحمد مصطفى الأعظمي من ص٩٢ ـ ٣٢٥.

إذن في عهد الإمام مالك كانت هناك مؤلفات معروفة متداولة، بل هناك كتب ألفت باسم الموطأ، مثل موطأ ابن أبي ذئب، وموطأ ابن الماجشون، وسنعود إلى ذكره قريباً إن شاء الله.

أسباب وبواعث تأليف الموطأ:

لقد مر بنا آنفاً وجود الحركة العلمية في المجتمع المكي والمدني، وفي حواضر العالم الإسلامي الآخر.

فالتأليف والكتابة ليست غريبة بالنسبة للإمام مالك رحمه الله، لكن السؤال الذي يطرح ما الذي دفع الإمام مالكاً إلى وضع كتابه الموطأ، ومتى كان ذلك؟

هل أتته الفكرة، لأنه كان يرغب أن يستمر ثواب علمه الطيب، إذ قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثةٍ: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[1].

أو أنه رأى غيره يصنع شيئاً فأراد أن يصنع شيئاً أحسن وأتقن مما عمل.

أو طلب منه أحد أن يؤلف كتاباً في العلم؟.

الآثار العديدة تشير إلى أنه كان بطلب من الآخرين، فإذا كان الأمر كذلك فمن يكون ذاك؟ ومتى طلب منه؟ ومتى أنجز عمله؟

يحتار المرء في الجواب عن هذه الأسئلة، وليس هناك بحث شافٍ في الموضوع، وربما لن يكون لأننا لا نملك نصاً صريحاً واضحاً إلا بعض الاستنتاجات من النصوص المبثوثة، والباحثون يختلفون في هذا المجال.

سأذكر بالإجمال هذه الأقاويل مع بيان ما أذهب إليه في هذا المجال.

بواعث التأليف:

بمراجعة الانتقاء لابن عبد البر، وترتيب المدارك للقاضي عياض، وكشف المغطى لابن عساكر، وكتب أخرى نرى أنها تشير إلى بواعث مختلفة.

١ ـ فبعضهم يقول: إن الإمام مالك قام بتأليف الموطأ بطلب من الخليفة المهدي بن المنصور.

٢ ـ والبعض الآخر يقول: إنه كان بناءً على طلب وتوجيه من الخليفة أبي جعفر المنصور.

٣ ـ والبعض الآخر يقول: إنه كان من تلقاء نفسه عندما اطلع على عمل ابن ماجشون.

وسأذكر هذه الروايات بشيء من التفصيل.

---

(١) م الوصية ١٤.

طلب الخليفة المهدي لوضع الكتاب

قال القاضي عياض: «ورُوي أن المهدي قال له: ضع كتاباً أحمل الأمة عليه. فقال له مالك: أما هذا الصقع يعني المغرب، فقد كفيته، وأما الشام ففيه الأوزاعي، وأما أهل العراق فهم أهل العراق»[1].

ونجد أصل هذا النص عند ابن عبد البر، حيث يقول: حدثنا أحمد بن محمد، قال: نا أحمد بن الفضل، قال: نا محمد بن جرير، قال: نا العباس بن الوليد، قال: نا إبراهيم بن حماد الزهري المدني، قال: سمعت مالكاً يقول: قال لي المهدي: يا أبا عبد الله، ضع لي كتاباً أحمل الأمة عليه، فقلت له: يا أمير المؤمنين، أما هذا الصُّقْع ـ وأشار إلى المغرب ـ فقد كفيتكه، وأما الشام ففيهم الرجل الذي علمته يعني الأوزاعي، وأما أهل العراق فهم أهل العراق.

قال أبو جعفر محمد بن جرير: هكذا حدثني به العباس بن الوليد، عن إبراهيم بن حماد»[2].

يلاحظ في هذا النص الإشادة بالأوزاعي، والذي مات قبل مبايعة المهدي.

كما نرى في هذه النصوص ما يدل على أن الخليفة المهدي طلب من الإمام مالك تأليف الكتاب، ولو أن الوقائع التاريخية كما أشرت إليه لا تتفق مع هذه الرواية.

طلب الخليفة أبي جعفر المنصور لوضع الكتاب

١ ـ قال القاضي عياض: «وروى أبو مصعب أن أبا جعفر قال لمالك: ضع للناس كتاباً أحملهم عليه، فكلمه مالك في ذلك.

فقال: ضعه فما أحد أعلم منك، فوضع الموطأ فلم يفرغ منه حتى مات أبو جعفر»[3].

---

(١) ترتيب المدارك ١: ١٩٣.

(٢) الانتقاء ص٨٠، انظر أيضاً سير أعلام النبلاء ٨: ٧.

(٣) ترتيب المدارك ١: ١٩١ ـ ١٩٢.

يدل هذا النص على أن تأليف الموطأ كان بطلب من الخليفة أبي جعفر المنصور، ولم يتم التأليف إلا بعد وفاة أبي جعفر.

وقال القاضي عياض: «قال له أبو جعفر [يعني لمالك رحمه اللّه] وهو بمكة: اِجعل العلم يا أبا عبد اللّه علماً واحداً.

قال: فقلت له: يا أمير المؤمنين، إن أصحاب رسول اللّه ﷺ تفرقوا في البلاد فأفتى كل في مصره بما رآه، وفي طريق، إن لأهل هذه البلاد قولاً، ولأهل المدينة قولاً، ولأهل العراق قولاً تعدوا فيه طورهم.

فقال: أما أهل العراق فلست أقبل منهم صرفاً ولا عدلاً، وإنما العلم علم أهل المدينة، فضع للناس العلم»[1].

وفي رواية: «فقلت له: إن أهل العراق لا يرضون علمنا.

فقال أبو جعفر: يضرب عليه عامتهم بالسيف، وتقطع عليه ظهورهم بالسياط»[2].

٣ ـ وقال القاضي عياض: «وفي رواية أن المنصور قال له: يا أبا عبد اللّه: ضُم هذا العلم، ودوِّن كتباً، وجنب فيها شدائد ابن عمر، ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود، واقصد أوسط الأمور، وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة»[3].

تدل هذه النصوص على طلب من الخليفة أبي جعفر المنصور، مع الاقتراح لخطة التأليف وسير العمل.

---

(١) ترتيب المدارك ١: ١٩٢.

(٢) ترتيب المدارك ١: ١٩٢.

(٣) ترتيب المدارك ١: ١٩٣.

أبو جعفر المنصور يطلب الموطأ للاطلاع:

لكن هناك نصوصاً أخرى تعارض النصوص السابقة، لأنها تدل على أن الكتاب كان قد تم تأليفه قبل اللقاء بأبي جعفر المنصور.

١ ـ قال ابن عساكر: «أخبرنا أبو بكر وجيه بن طاهر بن محمد الشحامي، قال: أنبا أبو حامد أحمد بن الحسن العدل، قال أنبا أبو محمد الحسن بن أحمد المخلدي، قال: أنبا أبو بكر الإسفرايني، ثنا أبو بكر محمد بن محمد قال: حدثني أبو موسى الأنصاري قال: سمعت معن بن عيسى يقول، سمعت مالك بن أنس يقول:

أرسل إليّ أمير المؤمنين أبو جعفر يريد الموطأ فأتيته به، فنظر فيه، وقال: هذا الحق، وأراد أن يكتب، ويبعث به إلى الآفاق فيحمل الناس عليه»[(١)].

وهناك رواية أخرى عن طريق الواقدي تؤيد رواية معن بن عيسى.

٢ ـ روى ابن عبد البر من طريق الحارث بن أبي أسامة، عن محمد بن سعد عن الواقدي قال: سمعت مالك بن أنس يقول:

«لما حج أبو جعفر المنصور، دعاني فدخلت عليه، فحادثته وسألني فأجبته، فقال: إني عزمت أن آمر بكتبك هذه التي قد وضعت يعني الموطأ فتنسخ نسخاً، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها، ولا يتعدوها إلى غيرها، ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المُحْدَث فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم.

قال: فقلت: يا أمير المؤمنين! لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سيق إليهم، وعملوا به ودانوا به، من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وأن ردهم

---

(١) كشف المغطى ص٥٣ ـ ٥٤.

عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم.

فقال: لَعَمْري لو طاوعتني على ذلك لأمرت به».

وروى ابن عساكر هذه الرواية عن طريق الحارث بن أبي أسامة مثله[1].

وهناك رواية أخرى أوردها ابن أبي حاتم الرازي، قال: حدثني أبي، ثنا أبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج الصيدناني الرقي، حدثنا أبو خليف - يعني عتبة بن حماد القارئ الدمشقي، عن مالك بن أنس قال: قال لي أبو جعفر - يعني عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس يوماً: ما على ظهرها أحد أعلم منك؟

قلت: بلى.

قال: فسمهم لي.

قلت: لا أحفظ أسماءهم.

قال: قد طلبت هذا الشأن في زمن بني أمية، فقد عرفته، أما أهل العراق فأهل كذب وباطل وزور. وأما الشام فأهل جهاد، وليس عندهم كبير علم.

وأما أهل الحجاز ففيهم بقية علم وأنت عالم الحجاز، فلا تردنَّ على أمير المؤمنين قوله.

قال مالك ثم قال لي:

قد أردت أن أجعل هذا العلم علماً واحداً فأكتب به إلى أمراء الأجناد، وإلى القضاة فيعملون به، فمن خالف ضربت عنقه.

فقلت له: يا أمير المؤمنين أو غير ذلك.

قلتُ: إن النبي ﷺ كان في هذه الأمة، وكان يبعث السرايا، وكان يخرج،

---

(١) الانتقاء ص٨٠ ـ ٨١، انظر أيضاً كشف المغطى ص٥٤ ـ ٥٥.

فلم يفتح من البلاد كثيراً حتى قبضه اللّه عز وجل، ثم قام أبو بكر رضي اللّه عنه، فلم يفتح من البلاد كثيراً، ثم قام عمر رضي اللّه عنه بعدهما ففتحت البلاد على يديه، فلم يجد بداً من أن يبعث أصحاب محمد ﷺ معلِّمين، فلم يزل يؤخذ عنهم كابر عن كابر إلى يومهم هذا، فإن ذهبت تحوّلهم مما يعرفون إلى ما لا يعرفون رأوا ذلك كفراً، ولكن أقر أهل كل بلدة على ما فيها من العلم، وخذ هذا العلم لنفسك.

فقال لي: ما أَبعدت القول، اكتب هذا العلم لمحمد(١).

وهذه الرواية في غاية الصحة، لا مطعن فيها، الصيدناني ثقة، وعتبة بن حماد صدوق، كما في التقريب.

وهناك رواية أخرى تؤيد رواية الواقدي ومعن بن عيسى، قال ابن عبد البر:

«وذكر الزبير بن بكار، قال: نا يحيى بن مسكين ومحمد بن مسلمة، قالا: سمعنا مالكاً يذكر دخوله على أبي جعفر، وقوله في إنساخ كتبه في العلم، وحمل الناس عليها:

قال مالك: فقلت له: يا أمير المؤمنين، قد رسخ في قلوب أهل كل بلد ما اعتقدوه وعملوا به، وردّ العامة عن مثل هذا عسير»(٢).

ورواية أخرى تشير إلى نفس الاتجاه:

روى ابن عساكر من طريق «خالد بن نزار الأيلي، قال: سمعت مالك بن أنس رحمه اللّه يقول: دعاني أبو جعفر أمير المؤمنين، فقال لي: يا أبا عبد اللّه إني أريد أن أكتب إلى الآفاق فأحملهم على كتاب الموطأ، حتى لا يبقى أحد يخالفك فيه.

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي تقدمة ص٢٨ ـ ٢٩.

(٢) الانتقاء ص٨١.

قال مالك: فقلت: يا أمير المؤمنين إن أصحاب رسول اللّه ﷺ تفرقوا في البلدن، واتّبعهم الناس، فرأى كل فريق أن قد اتبع مَتْبعاً»[1].

وفي رواية أخرى:

قال القاضي عياض: «إن أبا جعفر قال له: إني عزمت أن أكتب كتبك هذه نسخاً ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين بنسخة آمرهم بأن يعملوا بما فيها ولا يتعدوها إلى غيرها من هذا العلم المحدث، فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعملهم.

فقلت: يا أمير المؤمنين! لا تفعل، فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل، وسمعوا أحاديث وروايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به، ودانوا له من اختلاف أصحاب رسول اللّه ﷺ وغيرهم، وإن ردَّهم مما اعتقدوا شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم. فقال: لو طاوعتني على ذلك لأمرت به»[2].

خلاصة البحث:

نرى في رواية معن بن عيسى، والواقدي، ويحيى بن مسكين، ومحمد بن مسلمة، وخالد بن نزار الأيلي، وعتبة بن حماد القارئ الدمشقي، كل هؤلاء، يروون عن مالك ما مفاده: أن أبا جعفر المنصور طلب من الإمام مالك كتابه، فاطلع عليه، ثم أثنى عليه، وأبدى رغبته في نشره في العالم الإسلامي حينذاك، وقد عارض مالك رحمه اللّه ـ للّه دره ـ هذه الرغبة من الخليفة، وبيَّن السبب، وطلب منه أن يدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم.

فليتنا نتعظ من كلام الإمام مالك وسلوكه، لا سيما من يريد أن يصبغ العالم كله بفقهه، مسبباً الفرقة والانشقاق والفتن.

---

(١) كشف المغطى ص٥٥.

(٢) ترتيب المدارك ١:١٩٢ ـ ١٩٣. وفي المطبوع: «ودالوا له»، ولعل الصواب ما أثبته.

على كل هذه الروايات المتعددة الصحيحة والحسنة - كما رأينا - تقضي على القول بأن مالكاً ألف الموطأ بطلب من الخليفة، بل اطلع الخليفة أبو جعفر المنصور على كتاب الموطأ في إحدى حجاته.

وقد حج المنصور أربع حجج، في ١٤٠هـ، ١٤٤هـ ١٤٧هـ، ١٥٢هـ.

فمتى تمت المحادثة إذن بين المنصور والإمام مالك؟ ومتى اطلع على الموطأ، ومتى أبدى رغبته في تعميمه على أهل الأمصار؟ إنني شخصياً أرجح أنه كان في حجه الثاني سنة ١٤٤هـ، عندما استقر المنصور في الحكم، لأنه قد بويع له في سنة ١٤٠هـ، وقد لا يكون صافي الذهن للبحث في الأمور الفقهية حينذاك لأنه كان حديث عهد بالحكم. وسأتحدث عن هذا الموضوع بعد قليل بشيء من التفصيل.

على كل بقي السؤال في محله، إن لم يؤلف الموطأ بناءً على طلب من المهدي، ولا أبي جعفر المنصور، فما هو الدافع لتأليف هذا الكتاب؟

الدافع الشخصي لتأليف الموطأ:

قال القاضي عياض: جاء في رواية أن أول من عمل الموطأ عبد العزيز بن الماجشون، عمله كلاماً بغير حديث، فلما رآه مالك قال: ما أحسن ما عمل. ولو كنت أنا لبدأت بالآثار، ثم شددت ذلك بالكلام، ثم عزم على تصنيف الموطأ[1].

وقد وجدت بفضل اللّه عدة أوراق من كتاب ابن الماجشون عنوانها:

«كتب ابن الماجشون في الفقه: كتاب البيوع، وكتاب الطلاق» ثمانية أوراق[2].

---

(١) ترتيب المدارك ١:١٩٥.

(٢) مركز الرقادة بقيروان، الرقم الرتبي ١٥٠، الملف ٣.

وورقة من كتاب الحج.

وورقة من كتاب العقول وكتاب الطلاق[1].

وقد طبع الأستاذ ميكلوس موريانى الورقة الخاصة بالحج[2] وسنلقي نظرة سريعة على باب الحج لنكشف منهج المؤلف، ولنتبين نقطة الضعف في الكتاب التي أشار إليها الإمام مالك رحمه الله.

[نص كتاب ابن الماجشون]

«بسم الله الرحمن الرحيم

في الحج

قال: حدثنا عبد العزيز قال: قال الله جلّ ثناؤه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة: ١٩٧].

وقـــال الله: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الحج: ٢٧].

﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾ [آل عمران: ٩٧].

والاستطاعة فيما بلغنا مركب وزاد.

فالحج فريضة على كل مسلم حجة في الدهر.

وقد حجَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرى الناسَ مناسكَهم، وأعَلمَهم ما يحل لهم في حجتهم وعمرتهم وما يحرم عليهم، فتجرد رسول الله وأمر بالتجريد، ونهى عن لبس القُمُص والسراويلات والبرانس والعمائم والخفاف

---

(١) الرقم الرتبي ١٦٢٨، الملف ٣.

(٢) النص منقول من طبعة ميكلوس موريانى ص٢٩:
Ein Altes Fragment Medinensischer Jurisprudenz. Ausdem Kitab Al-Hagg. By Ibn Magišun.

والقلانس، ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين، وما سوى ذلك من لبس الثياب فهو حلال لهن وللرجال والنساء أن يظاهروا من الثياب ما أحبوا[١]، وأن يستبدلوا منها ما إذا لم يكن في ذلك شيء مما نُهِيَ عنه من الثياب أو شيء مما مسه الزعفران [أو الوَرْسُ][٢]، ومن أراد أن يلبس شيئاً مما مسه الزعفران أو الورس فليغسله حتى يذهب لونه ويذهب ريحه، وأحب ألوان الثياب إلى العلماء في الإحرام البياض من غير تحريم لما سواها.

بلغنا أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبين مصبوغين بمَشْقٍ فقال: يا معشر هؤلاء النفر إنكم أئمة يقتدي بكم الناس، يريد المهاجرين الأولين، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً في الإحرام.

ووقت رسول الله صلى اللّه عليه وسلم لكل الناس مُهَلَّهم فقال: يُهِلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن وأهل اليمن من يلملم.

وقال فيما بلغنا: هذه المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غيرهم، ومن كان أهله من دون هذه المواقيت فُمهَلُّه من أهله، فمن أراد أن يهل إن شاء الله فليأت مُهَلَّهُ مغتسلاً فإن ذلك يستحب أو ليغتسل عنده ثم ليلبس ثياب إحرامه، ثم ليمس من الدهن إن أحب ما لا طيب فيه إلا الشيء الخفيف، وإنّي أكره له أن يصيب من الطيب، ما يبقى في رأسه ريحه حتى يجده إحرامه، ثم ليدخل المسجد إن كان في حين صلاة».

نلاحظ هنا أن ابن الماجشون رحمه الله أشار إلى أحاديث النبي صلى اللّه عليه وسلم إشارة خفيفة، ولم يذكر الآثار عن الصحابة والتابعين في هذا المجال إلا أثراً واحداً، لكنه اكتفى بذكر المسائل التي يحتاج إليها الحاج. وكان هذا

---

(١) سطر ونصف السطر بياض في الأصل.

(٢) الرق مخروم في هذا الموضع، وصوابه هكذا بغير شك.

منهجه في بقية كتبه الفقهية. لأن لدينا الآن ـ والحمد لله ـ من كتابه: البيوع والطلاق. ما يدل على ذلك.

وربما فكر الإمام مالك رحمه الله بعد الاطلاع على هذا الكتاب كما جاء في بعض الروايات أن يخدم الموضوع فيؤلف كتاباً مبتدئاً بالآثار ثم الآراء الفقهية، وقد تمّ له ذلك.

متى وضع الموطأ؟

الأرجح عندي، أن الإمام مالكاً قد بدأ بالتأليف في وقت مبكر، وقد يكون في بداية الثلاثينات. وانتهى في بداية الأربعينات، وبدأ بتدريس الكتاب في حلقته حتى وصل إلى الأندلس قبل منتصف القرن الثاني كما ذكرته من قبل. وسأبحث هذا الموضوع إن شاء الله بشيء من التفصيل في الفصل السادس.

هل شارك الطلاب أو النساخ في كتابة الموطأ؟

ترتيب المواد في تأليف الموطأ:

نقل الشيخ محمد الطاهر بن عاشور من المدارك، فقال: جعل مالك أحاديث زيد بن أسلم في أواخر الأبواب، فقيل له في ذلك، فقال: هي كالسراج تضيء لما قبلها[١]. قال جلال الدين السيوطي: فكان يقول: «إذا مر بحديث زيد بن أسلم أخروا هذا الشذر حتى نضعه في موضعه»[٢].

ثم علق الشيخ أن ما ذكره القاضي عياض والسيوطي أمر غالب.

ويدل هذا النص على أن الإمام مالكاً كان يفكر في ترتيب المواد. وهذا أمر طبعي يعرفه المؤلفون.

---

(١) كشف المغطى ص٣١.

(٢) كشف المغطى ص٣١.

وقوله: «أخروا هذا الشذر» قد يستدل منه على مساعدة بعض الطلبة أو النساخ في نسخ الكتاب عند ترتيب موطئه.

وصف كتاب الموطأ:

قال الشافعي: «ولقد شهدت مجلس مالك في رحلتي الثانية إليه، وحوله أربعمائة أو يزيدون، وقد دخل مالك من باب النبي ﷺ، وأربعة من تلامذته يحملون ديوانه (أي كان ذا أجزاء) وجلس مالك على كرسي، وألقى مسألة من جراح العمد. اهـ»(١).

خطأ في كتاب مالك:

قال ابن مزين: «قلت: أرأيت إذا برأ على غير عثل، هل عليه غرم شيء مما أنفق في جبره والقيام عليه به؟

قال: لا شيء عليه من ذلك إلا الأدب الموجع إن كان جرحه عمداً.

قال: وسألته عن قول مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي أو النصراني، أن سيد العبد إن شاء أن يعقل عنه مما أصاب فذلك له، وإن شاء أن يسلمه أسلمه فيباع، فيُعطى اليهودي أو النصراني دية جرحه أو ثمنه كله إن أحاط بثمنه قلت ... أخطأ هو في الكتاب أم ما معناه؟

فقال، قال لي ابن القاسم: هو خطأ في الكتاب، وقد كان يُقرأُ على مالك كذلك فلا يغيره، وإنما الأمر فيه أن إذا أسلمه السيد فبيع أن اليهودي أو النصراني أو غيرهما من دين أهل الإسلام جميع ثمن العبد كائناً ما كان أقل من الدية أو أكثر، وهو قول مالك»(٢).

ما مصدر «سئل مالك»؟

هناك قضية تتعلق بمواد الموطأ تطرق إليها أبو الوليد ابن رشد، ونقلها

---

(١) كشف المغطى ص٣٦، نقلاً عن رحلة الشافعي.

(٢) تفسير الموطأ لابن مزين، ملف ١٧، ٢١/٧ ق٢ ـ أ

الشيخ محمد الطاهر بن عاشور قائلاً: "وما يوجد في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي من قوله: قال يحيى: وسمعت مالكاً يقول: أو سئل مالك أو شبه ذلك، فقد سئل عنه أبو الوليد ابن رشد فأجاب: لا يصح أن يعتقد أن يحيى بن يحيى زاد في الموطأ شيئاً على ما ألفه مالك، فأما ما فيه من: قال يحيى: وسئل مالك، فيحتمل وجهين:

أحدهما: أن مالكاً لما كتبه بيده قال: وسئلت عن كذا، فلما رواه عنه أصحابه كتب كل واحد منهم في انتساخه، و «سُئِل مالك»، إذ لا يصح أن يكتب الناسخ: وسُئِلْتُ، فيوهم أنه هو المسؤول.

والوجه الثاني: أن يكون مالك رحمه الله لم يكتب الموطأ، إذ ألفه بيده، وإنما أملاه على من كتبه فأملى فيما أملى منه، وسئلت عن كذا فكتب الكاتب وسُئِل مالك، إذ لا يصح إلا ذلك.

وأما قوله: وسمعت مالكاً يقول، فإنما قاله في الموطأ فيما سمعه منه من لفظه وهو يسير من جملة الموطأ لأن مالكاً رحمه الله إنما كان يقرأ عليه فيسمعه الناس بقراءة القارئ عليه على مذهبه في أن القراءة على العالم أصح للطالب من قراءة العالم. فما سمعه عليه بقراءته أو بقراءة غيره ولم يسمعه من لفظه وهو الأكثر قال فيه: حدثني مالك أو قال مالك. وما اتفق أنه سمعه منه من لفظه قال فيه: وسمعت مالكاً يقول. انتهى كلام ابن رشد.

وأقول: لا يمنع كلام ابن رشد من أن يكون في بعض ذلك صور أخرى لم يذكرها ابن رشد، فقد كان مالك لا يحدث في المجلس أحاديث كثيرة، ولم يكن الرواة عنه يتمكنون من نسخ الموطأ، فهم يكتبون ما سمعوه من الحديث ومما أثبته مالك. ويزيد بعضهم على بعض بمقدار تمكنهم من سماع القارئ، وبمقدار تفاوتهم في سرعة الكتابة، وعلى حسب اختلاف أغراضهم، فإن منهم من يطلب الحديث دون الفقه، ومنهم من يطلب الأمرين، وهذا هو السبب فيما نجده من اختلاف الموطأ باختلاف روايته.

على أنه قد يفسر مالك كلامه حين القراءة عليه، وقد يذكر شيئاً لم يكن كتبه في أصله فيثبته من سمعه إذ لم يكن جميعهم ينتسخ من أصله. وفي شرح القسطلاني على صحيح البخاري في مناقب عبد الله بن سلام في ذكر زيادة في حديث أن عبد الله بن سلام من أهل الجنة. قال عبد الله بن يوسف: إن مالكاً تكلم بقوله: وفيه نزلت هذه الآية (وشهد شاهد) عقب ذكر الحديث، وكانت معي ألواحي فكتبت هذا، فلا أدري قاله مالك أو في الحديث.

وأحسب أن أوفى روايات الموطأ بجميع ما كتبه مالك أو بمعظمه وأكثرها مطابقة لأصل مالك هو رواية يحيى بن يحيى الليثي فإنه لقي مالكاً في آخر حياته، إذ هو رحل إلى المدينة في السنة التي مات فيها مالك، يدل لذلك أنه روى عن زياد بن عبد الرحمن الملقب بشبطون أبواباً فاتته، فلذلك وقع الإقبال على رواية يحيى.

وعندي أنه لا يبعد أن يكون بعض ما في رواية يحيى من قوله: (وسئل) أنه من زيادات يحيى بن يحيى على ما في أصل مالك.

وقد رأيت كلاماً مأثوراً عن الشافعي يوضح ما نحوناه.

روى الربيع عن الشافعي فيما رواه من رحلته إلى مالك: أن أول حديث سمعه من مالك في مسجد رسول الله صلى اللّه عليه وسلم في المساء: حدثني نافع عن ابن عمر عن صاحب هذا القبر رسول الله صلى اللّه عليه وسلم، يشير بيده نحو القبر، وأنه حدث في مجلس واحد خمسة عشر حديثاً، وأنه ناول الموطأ الشافعي، فقرأه على الناس وهم يكتبون. قال: وقد قرأته في ثمانية أشهر، وفي السامعين الليث بن سعد، وابن القاسم، وأشهب، وعبد الله بن عبد الحكم»(١).

ولي تعقيب على ما قاله الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، لأن تأويله أو توجيهه يسبب إشكالاً كبيراً: فالمعروف في منهج الإمام مالك في التدريس الهدوء التام في

---

(١) انظر أيضاً رحلة الشافعي بقلمه ص ١١، لقراءة الشافعي الموطأ في ثمانية أشهر.

المجلس، وفي الدروس، والتعظيم الكبير لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولا يجوز عنده الرواية بالمعنى في الأحاديث النبوية، وأنه يضبط تماماً، ويفرق بين الياء والتاء مثل: يقول أو تقول كما مر بنا من قبل.

إذا كان هذا طبعه فلا يمكن أن يسمح في دروسه بقراءة سريعة لا يتمكن الطلاب فيها من الكتابة: فقول الشيخ «فهم يكتبون ما سمعوه من الحديث، ومما أثبته مالك، ويزيد بعضهم على بعض بمقدار تمكنهم من سماع القارئ، وبمقدار تفاوتهم في سرعة الكتابة»، لو كان الأمر هكذا لأثر هذا المنهج في النص بكامله، ولا تكون ثمرته نقص حديث أو زيادة حديث، فالذي لا يسمع جيداً، أو لا يكتب بالسرعة المطلوبة، فهو لا يتابع المملي أو الشيخ في الكتابة، بل يسقط جملة هنا وجملة هناك، ولا يسقط عشرة أحاديث أو عشرين حديثاً في الكتاب كله. بل هذا النوع من الاختلاف في مختلف الروايات من زيادة أحاديث أو نقصانها راجع إلى الإمام مالك نفسه لتحسين الكتاب وتغييره وتبديله.

والنص الذي نقله الشيخ حول وصف الشافعي لمجلس الإمام مالك نص ممتع جداً ويؤيد ما أقول. ولعلنا رأينا في هذا أن الإمام الشافعي قرأ الموطأ في ثمانية أشهر، إذن تكون قراءته بمعدل صفحتين من الكتاب المطبوع. واستنساخ صفحتين من حجم الكتاب المطبوع لا يستغرق نصف ساعة، وعلى هذا لم يكن متعذراً كتابة ما يقرأ في مجلس الإمام مالك. والله أعلم.

علاوة على ذلك كان الطلبة يقابلون ويعارضون كتبهم بنسخ صحيحة بعد القراءة.

توجيه الأعظمي للمسألة:

وعندي توجيه آخر لهذه المسألة. في انتساخي للموطأ برواية ابن القاسم - الجزء الموجود منه - وجدت في عدة أماكن تعبير: «وسألت مالكاً»، ثم استخرجت تلك النصوص من الموطأ برواية يحيى الليثي، وبرواية ابن بكير، وكذلك برواية أبي مصعب الزهري.

وها هي الأمثلة:

المثال الأول[1]:

موطأ رواية يحيى الليثي

٢٣٢١ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ، فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ. مِنَ الْعَجْوَةِ، وَالْكَبِيسِ، وَالْعَذْقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَلْوَانِ التَّمْرِ. فَيَسْتَثْنِي مِنْهَا ثَمَرَ النَّخْلَةِ، أَوِ النَّخَلاَتِ، يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ، تَرَكَ ثَمَرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ. وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنَ الْكَبِيسِ. وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا عَشَرَةُ أَصْوُعٍ. وَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشَرَةُ أَصْوُعٍ مِنَ الْكَبِيسِ فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَبِيسِ مُتَفَاضِلاً.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، بَيْنَ يَدَيْهِ صُبَرٌ مِنَ التَّمْرِ؛ قَدْ صَبَّرَ الْعَجْوَةَ، فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْكَبِيسِ عَشَرَةَ آصُعٍ. وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْعَذْقِ اثْنَيْ عَشَرَ صَاعًا. فَأَعْطَى صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَارًا، عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ، فَيَأْخُذُ أَيَّ تِلْكَ الصُّبَرِ شَاءَ

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا لاَ يَصْلُحُ.

موطأ رواية أبي مصعب الزهري

٢٥٢٦ ـ وسئل مالك، عن الرجل يشتري من الرجل الحائط، فيه ألوان من النخل، العجوة والكبيس والعذق، وغير ذلك من ألوان التمر، فيستثني منه ثمر النخلة أو النخلات، يختارها من نخله؟ فقال: ذلك لا يصلح منه، لأنه إذا صنع ذلك، ترك ثمر النخلة من العجوة، ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعاً، وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس، ومكيلة ثمرها عشرة آصع، وإن أخذ العجوة أخذ الذي فيه خمس عشر صاعاً، يريد فيه عشرة آصع من الكبيس، فكأنه أخذ العجوة بالكبيس متفاضلاً فذلك مثل أن يقول الرجل للرجل، بين يديه الصبرة من

(١) الرقم في بداية الفقرة يشير إلى الرقم التسلسلي للفقرة في الروايات المشار إليها.

التمر: قد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر صاعاً، اثني عشر صاعاً والكبيس عشرة آصع، فأعطى صاحب التمر ديناراً على أنه يختار، فيأخذ من أي تلك الصبر ما شاء وقد وجب له البيع فهذا لا يصلح.

موطأ رواية ابن القاسم

٦٩ ـ قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ لَهُ الْحَائِطُ، فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ. الْعَجْوَةِ، وَالْكَبِيسِ، وَالْعَذْقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَلْوَانِ التَّمْرِ. فَيَشْتَرِي مِنْهُ ثَمَرَ النَّخْلَةِ، أَوِ النَّخَلاَتِ، يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ؟

قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَصْلُحُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ، تَرَكَ ثَمَرَ نَخْلِهِ مِنَ الْعَجْوَةِ. وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنَ الْكَبِيسِ. وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا عَشَرَةُ أَصْوُعٍ. وَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ أَخَذَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشَرَةُ آصُعٍ مِنَ الْكَبِيسِ فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَبِيسِ مُتَفَاضِلاً.

قَالَ: وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، بَيْنَ يَدَيْهِ صُبَرٌ مِنَ التَّمْرِ؛ قَدْ صَبَّرَ الْعَجْوَةَ، فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْكَبِيسِ عَشَرَةَ آصُعٍ. وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْعَذْقِ اثْنَيْ عَشَرَ صَاعًا. فَأَعْطَى صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَارًا، عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ، فَيَأْخُذُ أَيَّ تِلْكَ الصُّبَرِ شَاءَ، وَقَدْ وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ، فَهَذَا لاَ يَصْلُحُ.

موطأ رواية ابن بكير

١٩٣٢ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ، فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الثَّمَرِ، مِثْلَ الْعَجْوَةِ، وَالْكَبِيسِ، وَالْعَذْقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَلْوَانِ الثَّمْرِ. فَيَسْتَثْنِي مِنْهُ ثَمَرَ النَّخْلَةِ، أَوِ النَّخَلاَتِ، يَخْتَارُهَا مِنْ حَائِطِهِ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: لاَ يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ، تَرَكَ ثَمَرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ. وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْكَبِيسِ. وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا عَشَرَةُ آصُعٍ. وَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا

عَشْرَةُ آصُعٍ مِنَ الْكَبِيسِ فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَبِيسِ مُتَفَاضِلاً.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، بَيْنَ يَدَيْهِ صُبَرٌ مِنَ التَّمْرِ؛ قَدْ صَبَّرَ الْعَجْوَةَ، فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْكَبِيسِ فَجَعَلَهَا عَشَرَةَ آصُعٍ. وَصُبْرَةَ الْعَذْقِ فَجَعَلَهَا اثْنَيْ عَشَرَ صَاعًا. فَأَعْطَى صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَارًا، عَلَى أَنْ يَخْتَارَ، فَيَأْخُذُ مِنْ أَيِّ تِلْكَ الصُّبَرِ شَاءَ، وَ قَدْ وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ،

قَالَ: فَهَذَا كُلُّهُ لاَ يَصْلُحُ.

المثال الثاني:

موطأ رواية يحيى الليثي

٢٣٢٢ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطَبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ، فَيُسْلِفُهُ الدِّينَارَ، مَاذَا لَهُ، إِذَا ذَهَبَ رُطَبُ ذَلِكَ الْحَائِطِ؟.

فَقَالَ مَالِكٌ: يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِطِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ دِينَارِهِ. إِنْ كَانَ أَخَذَ ثُلُثَيْ دِينَارٍ رُطَبًا، أَخَذَ ثُلُثَ الدِّينَارِ، الَّذِي بَقِيَ لَهُ.

وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلاَثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطَبًا، أَخَذَ الرُّبُعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ. أَوْ يَتَرَاضَيَانِ بَيْنَهُمَا، فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَا لَهُ. إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا، أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ، أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ.

فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا، أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى، فَلاَ يُفَارِقْهُ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ.

موطأ رواية أبي مصعب الزهري

٢٥٢٧ ـ وسئل مالك، عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط، فيسلفه الدينار، ماذا له إذا ذهب رطب ذلك الحائط؟ فقال: يحاسب صاحب الحائط فيأخذ منه ما بقي له من ديناره، إن كان أخذ ثلثي دينار رطباً، أخذ الثلث الذي بقي له، وإن كان أخذ ثلاثة أرباع ديناره رطباً، أخذ الربع الذي بقي له، أو

يتراضيان بينهما، فيأخذ ما بقي له من ديناره من عند صاحب الحائط ما بدا له، إن أحب أن يأخذ تمراً، أو سلعة سوى التمر، أخذها بما فضل له، فإن أخذ تمراً أو سلعة أخرى فلا تفارقه حتى يستوفي ذلك منه.

موطأ رواية ابن القاسم

٧٠ ـ قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطَبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ، فَيُسْلِفُهُ الدِّينَارَ، مَاذَا لَهُ، إِذَا ذَهَبَ رُطَبُ ذَلِكَ الْحَائِطِ؟.

فَقَالَ: يُحَاسِبُ صَاحِبَ ذَلِكَ الْحَائِطِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ مِنْ دِينَارِهِ. إِنْ كَانَ أَخَذَ ثُلُثَيْ دِينَارٍ رُطَبًا، أَخَذَ ثُلُثَ الدِّينَارِ، الَّذِي [د: ١٤٤٠] بَقِيَ مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلاَثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطَبًا، أَخَذَ الرُّبُعَ الَّذِي بَقِيَ. أَوْ يَتَرَاضَيَانِ بَيْنَهُمَا، فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَا لَهُ. إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا، أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ، أَخَذَهَا بِمَا بَقِيَ لَهُ.

فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا، أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى، فَلاَ يُفَارِقْهُ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ.

موطأ رواية ابن بكير

١٩٣٣ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطَبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ، فَيُسْلِفُهُ الدِّينَارَ، مَاذَا لَهُ، إِذَا ذَهَبَ رُطَبُ ذَلِكَ الْحَائِطِ؟

قَالَ: يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِطِ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ دِينَارِهِ. إِنْ كَانَ أَخَذَ ثُلُثَيْ دِينَارٍ رُطَبًا، أَخَذَ ثُلُثَ الدِّينَارِ، الَّذِي بَقِيَ لَهُ.

وَإِنْ كَانَ أَخَذَ بِثَلاَثَةِ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطَبًا، أَخَذَ الرُّبُعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ. أَوْ يَتَرَاضَيَانِ بَيْنَهُمَا، فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَا لَهُ. إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا، أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ، أَخَذَ بِمَا بقي لَهُ.

وإِنْ أَخَذَ تَمْرًا، أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى، فَلاَ يُفَارِقْهُ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ.

المثال الثالث:

موطأ رواية يحيى الليثي

٢٣٨٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَصْلُحُ مُدُّ زُبْد، وَمُدُّ لَبَنٍ، بِمُدَّيْ زُبْدٍ. وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ، الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ، وَصَاعٍ مِنْ حَشَفٍ، بِثَلاَثَةِ آصُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ، حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ، بِثَلاَثَةِ آصُعٍ مِنَ الْعَجْوَةِ، لاَ يَصْلُحُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ لِيُجِيزَ بَيْعَهُ. وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ، اللَّبَنَ مَعَ زُبْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ. حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ.

موطأ رواية أبي مصعب الزهري

٢٥٨٨ ـ قال مالك: لا يصلح مد زبد ومد لبن بمدي زبد، وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي يبتاع صاعين من كبيس، وصاعاً من حشف، بثلاثة آصع من عجوة، حين قيل لصاحبه: إن صاعين من كبيس بثلاثة آصع عن عجوة لا يصلح، فجعل ذلك ليجيز بيعه، وإنما جعل صاحب الزبد اللبن مع زبده، ليأخذ فضل زبده على زبد صاحبه، حين أدخل معه اللبن.

موطأ رواية ابن القاسم

١٤٦ ـ قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا؛ عَنْ مُدِّ زُبْدٍ، وَمُدِّ لَبَنٍ، بِمُدَّيْنِ زُبْدٍ.

فَقَالَ؛ لاَ يَصْلُحُ، وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا فِي التَّمْرِ، الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ، وَصَاعٍ مِنْ حَشَفٍ، بِثَلاَثَةِ آصُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ، حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ؛ إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ، بِثَلاَثَةٍ مِنَ عَجْوَةٍ، لاَ يَصْلُحُ. فَفَعَلَ ذَلِكَ لِيُجِيزَ بَيْعَهُ. وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ، اللَّبَنَ مَعَ زُبْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ. حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ.

موطأ رواية ابن بكير

٢٠٠٥ ـ وقَالَ مَالِكٌ: لاَ يَصْلُحُ مُدُّ زُبْدٍ، وَمُدُّ لَبَنٍ، بِمُدَّيْنِ مِنْ زُبْدٍ. وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا فِي التَّمْرِ، الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ، وَصَاعٍ مِنْ حَشَفٍ،

بِثَلاَثَةِ آصُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ، حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ؛ إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ، بِثَلاَثَةٍ مِنْ عَجْوَةٍ، لاَ يَصْلُحُ. فَفَعَلَ ذَلِكَ لِيُجِيزَ بَيْعَهُ. وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ الزُّبْدِ، اللَّبَنَ مَعَ زُبْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ. حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ.

المثال الرابع:

موطأ رواية يحيى الليثي

٢٣٨٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالدَّقِيقُ، بِالْحِنطَةِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ. لاَ بَأْسَ بِهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ أَخْلَصَ الدَّقِيقَ، فَبَاعَهُ بِالْحِنطَةِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ دَقِيقٍ، وَنِصْفَهُ مِنْ حِنطَةٍ، فَبَاعَ ذَلِكَ بِمُدٍّ مِنْ حِنطَةٍ، كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا. لاَ يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنطَتِهِ الْجَيِّدَةِ، حِينَ جَعَلَ مَعَهَا الدَّقِيقَ. فَهَذَا لاَ يَصْلُحُ.

موطأ رواية أبي مصعب الزهري

٢٥٨٩ ـ قال مالك: والدقيق بالحنطة مثل بمثل، لا بأس به، وذلك أنه خلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلاً بمثل، ولو جعل نصف المد من حنطة، ونصف المد من دقيق، فباعه بمد من حنطة، كان ذلك مثل الذي وصفنا، لا يصلح ذلك لأنه أراد أن يأخذ فضل حنطته الجيدة، حتى جعل معها الدقيق.

موطأ رواية ابن القاسم

١٤٧ ـ وَسَأَلْتُ مَالِكاً: عَنِ الدَّقِيقِ، بِالْحِنطَةِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ.
فَقَالَ لاَ بَأْسَ بِهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ أَخْلَصَ الدَّقِيقَ، فَبَاعَهُ بِالْحِنطَةِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ دَقِيقٍ، وَنِصفَهُ مِنْ حِنطَةٍ، فَبَاعَ ذَلِكَ بِمُدٍّ مِنْ حِنطَةٍ، كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا. لاَ يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ الْجَيِّدَةِ، حِينَ جَعَلَ مَعَهَا الدَّقِيقَ.

موطأ رواية ابن بكير

٢٠٠٦ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ؛ عَنِ الدَّقِيقِ بِالْحِنطَةِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ. فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ أَخْلَصَ الدَّقِيقَ، فَبَاعَهُ بِالْحِنطَةِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ دَقِيقٍ، وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ، فَبَاعَ ذَلِكَ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ، كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا. لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنطَتِهِ الْجَيِّدَةِ، حِينَ جَعَلَ مَعَهَا الدَّقِيقَ.

هنا نلاحظ أن التعبير الموجود عند ابن القاسم: «وسألت مالكاً»، صار عند يحيى الليثي، وابن بكير، وأبي مصعب الزهري: «وسئل مالك».

وهذا الأمر طبيعي جداً، لأن السائل كان ابن القاسم، ولم يكن هؤلاء.

وهنا يواجه الباحث سؤالين.

السؤال الأول:

هل يحيى الليثي وابن بكير وأبي مصعب الزهري، كلهم كانوا حاضرين وقت السؤال حتى أدخلوه في رواياتهم؟

لم أطلع على نص في اجتماع هؤلاء في وقت واحد، ولا ما يخالفه.

السؤال الثاني:

فيما لو حضر هؤلاء الأربعة في وقت واحد، فمن الذي أشار إليهم بأن يدخلوا السؤال وجوابه في الموطأ؟

لأن إدخال هؤلاء الأربعة هذه الأسئلة في كتبهم يتعذر أن يكون مصادفة باجتهادهم الشخصي.

ثم هناك كتاب سماع لابن القاسم والأشهب وآخرين، لم تدخل تلك الاستفسارات في كتاب الموطأ، وتلك السماعات والاستفسارات بقيت ككتب مستقلة.

إنني أميل إلى أن الإمام مالكاً رحمه الله نفسه كان يرشد الطلبة لأمر أو آخر في إدخال بعض الأسئلة في صلب الكتاب، وتلك الأسئلة صارت بمرور الزمن جزأ من كتاب الموطأ. والله أعلم بالصواب.

الموطأ: تهذيبه وتنقيحه:

تعداد أحاديث الموطأ في البداية:

«قال عتيق الزبيري: وضع مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث، فلم يزل ينظر فيه سنة بعد سنة ويسقط منه حتى بقي هذا، ولو بقي قليلاً لأسقطه كله».

قال القطان: «كان علم الناس في الزيادة وعلم مالك في النقصان»[(١)].

و«قال الكيا الهراسي: موطأ مالك كان تسعة آلاف حديث، ثم لم يزل ينتقى حتى رجع إلى سبعمائة»[(٢)].

و «قال سليمان بن بلال: لقد وضع مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث أو قال أكثر، فمات وهي ألف حديث ونيف يلخصها عاماً عاماً بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل في الدين»[(٣)].

وقال إبراهيم بن الصديق: «كان عند الإمام من حديث أهل المدينة نحو اثني عشر ألف حديث، حدث بثلثها: أي نحو أربعة آلاف حديث، احتوى الموطأ منها بأوسع رواياته على ستمائة حديث وكسر كما سيأتي. والأحاديث التي حدّث بها وليست في الموطأ تعرف بغرائب مالك..»[(٤)].

فهل كان الموطأ قديماً يشتمل على تسعة آلاف حديث أو أكثر؟.

لقد رأينا قول عتيق الزبيري وسليمان بن بلال بأن الموطأ كان يشتمل على أحاديث هي أضعاف ما هو في الموطأ الموجود بين أيدينا، وكان الإمام يسقط سنةً بعد سنة حتى تكهن بعضهم أنه إن عاش لأسقط العلم كله.

ويصعب على المرء أن يقبل هذا الكلام، فإذا لم يعتمد الإمام مالك في

---

(١) ترتيب المدارك ١ :١٩٣.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ١ :١٢.

(٣) ترتيب المدارك ١ :١٩٣.

(٤) ندوة الإمام مالك بفاس ١ :٢٦٩.

النوازل على الحديث فعلام يعتمد؟ ومِمَّ يستنبط المسلمون أحكام الشريعة لحل مشاكلهم؟.

والقول بأن كتابه كان يشتمل على تسعة آلاف حديث أو أكثر فهو محل نظر.

فقد اعتنى المحدثون قديماً في جمع الروايات المتعددة للموطأ.

ولقد درس الغافقي المتوفى سنة ٣٨٥هـ الموطآت المختلفة. وكذلك الدارقطني وآخرون، ونتائج دراساتهم لا تؤيد ما نقلته من الأقاويل.

الغافقي ودراسته للموطآت:

لقد درس الغافقي عدداً من الموطآت فقال:

في مسند الموطأ اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستة وستين حديثاً، وهو الذي انتهى إلينا من مسند موطأ مالك.

قال: «وذلك أني نظرت في الموطأ من ثنتي عشرة رواية رويت عن مالك. وهي رواية:

١ ـ عبد الله بن وهب.

٢ ـ وعبد الرحمن القاسم.

٣ ـ وعبد الله بن مسلمة القعنبي.

٤ ـ وعبد الله بن يوسف التنيسي.

٥ ـ ومعن بن عيسى.

٦ ـ وسعيد بن عفير.

٧ ـ ويحيى بن عبد الله بن بكير.

٨ ـ وأبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري.

٩ ـ ومصعب بن عبد الله الزبيري.

١٠ ـ ومحمد بن المبارك الصوري.

١١ ـ وسليمان بن برد.

١٢ ـ ويحيى بن يحيى الأندلسي»[١].

فهذه حصيلة دراسة الغافقي للموطآت، والتي لا تزيد على رواية يحيى الليثي إلا قدر ستين حديثاً عن وجه التقريب.

وقد ذكر الداني هذا الموضوع مفصلاً في كتابه الإيماء في أطراف الموطأ، وجمعه في موضع واحد وسأنقل هنا ما قاله الداني في هذا الموضوع بالاختصار.

* * *

الداني ودراسته لرواية يحيى مقارنة بروايات أخرى

قال الداني: القسم الرابع في الزيادات على رواية يحيى الليثي الأندلسي لسائر رواة الموطأ.

روى الموطأ عن مالك جماعة لا يحصى عددهم، فبعض الروايات نقلت واشتهرت، وبعضها أهمل نقلها فدرست، ومنها روايات اعتد بها فيما سلف فضبط مواضع الخلف منها في المسانيد وغيرها، ولا تكاد توجد اليوم بأسرها، وإنما يعول فيما سد منها عنا على ما نقل إلينا في المسانيد المستخرج ذلك منها. ونقتصر ههنا على ما رواه بضعة عشر رجلاً ، وهم:

١- عبد الله بن وهب المصري

٢- وعبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري،

٣- وعبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي،

٤- وعبد الله بن يوسف التنيسي،

٥- ويحيى بن عبدالله بن بكير المصري،

---

(١) مسند الموطأ للجوهري ص٦٣٣ مطبوع.

٦- ويحيى بن يحيى [١٩٦ ب] التميمي النيسابوري،
٧- ومعن بن عيسى القزاز المدني، ربيب مالك،
٨- ومطرف بن عبدالله اليساري الأصم المدني،
٩- وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري المدني،
١٠- ومصعب بن عبد الله الزبيري،
١١- وسعد بن عفير،
١٢- وسليمان بن برد،
١٣- ومحمد بن المبارك الصوري،

وممن نقل إلينا عنه، ولم نر له كتاباً:

١- محمد بن إدريس الشافعي الفقيه،
٢- ومحمد بن الحسن الشيباني،
٣- وإسماعيل بن أبي أويس، وهو ابن أخت مالك بن أنس.

واسم ابن أبي أويس: عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي المدني، وهو ابن عم مالك وصهره.

٤- وأبو حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي،
٥- وعبد الله بن نافع، هو ابن ثابت الزبيري، من ولد الزبير بن العوام، يكنى أبا بكر، وليس بعبد الله بن نافع أبي محمد الصائغ الفقيه، مولى بن بني مخزوم، لأن هذا كان مسائلياً.

وقد قيل: إنه كان حافظاً أمياً يحفظ، ولا يكتب. حكاه أبو إسحاق الشيرازي في تاريخ الفقهاء.

وأبو بكر الزبيري المذكور محدث خرج عنه مسلم وغيره، وكلاهما مدني، قال البخاري في أبي بكر الزبيري: أحاديثه معروفة.

وقال في أبي محمد الصائغ: تعرف حفظه وتنكر. وكتابه أصح، يعني أصح من حفظه.

المزيد لأنس بن مالك خمسة أحاديث

وتقدم له أحاديث مالك، عن إسحاق، عن أنس.

١- حديث: كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني، غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجبذ بردائه جبذاً [١٩٧ - أ] شديداً فيه، ثم قال: يا محمد! مر لي من مال الله الذي عندك.

عند معن، وابن برد، وابن بكير،

وخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره.

٢- حديث: أن أعرابياً أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: متى الساعة؟

قال: وما أعددت لها، فيه: فإنك مع من أحببت

عند معن، وابن برد،

وخرجه مسلم من طريق القعنبي، عن مالك.

٣- حديث: دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً.

وفيه: قال أنس: أنزل الله في الذين قتلوا أصحاب بئر معونة قرآناً قرأناه، ثم نسخ بعد، وذكره.

عند معن، وابن برد، وابن بكير، ويحيى النيسابوري، ومحمد بن المبارك، ومحمد بن الحسن وغيرهم. منهم من ذكر الفصلين معاً، ومنهم من اقتصر على الفصل الأول، دون الثاني. وخالف ابن نافع في متنه، وهو عند مالك مختصر.

خرج في الصحيحين عنه وعن غيره، مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أنس.

٤- حديث: قال للأنصار: إنكم سترون يعني أثرةً، مختصر عند معن وحده وهو محفوظ بهذا الإسناد.

خرجه البخاري من غير طريق مالك، عن يحيى، عن أنس.

ورواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس، قاله الدارقطني.

٥- حديث: ألا أنبئكم بخير دور الأنصار، وذكر دور ثلاث قبائل، فيه: وفي كل دور الأنصار خير

عند معن وحده أيضاً.

خرج هذا في الصحيحين [١٩٧ ب] عن الليث وغيره، عن يحيى بن سعيد، عن أنس رفعه.

ومن رواية شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن أبي أُسيد الساعدي.

لثابت بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي الخطيب، حديث واحد لم يتقدم له غيره.

٦- حديث: قال: يا رسول الله! لقد خشيت أن أكون قد هلكت، وذكر الحمد والخيلاء، ورفع الصوت. فيه: أما ترضين أن تعيش حميداً، وتموت شهيداً، عن ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس، عن ثابت بن قيس الأنصاري.

عند ابن عفير، وابن أبي أويس، وهو مقطوع في الموطأ، وصله عبد العزيز بن يحيى الذي خرج الموطأ، عن مالك، فقال فيه: إسماعيل بن محمد، عن أبيه، أن ثابت بن قيس، خرجه الجوهري في المسند، وذكر عن بعض رواته أنه قال: لم يقل أحد منه عن أبيه غير عبدالعزيز بن يحيى.

وفي الصحيحين عن أنس طرف من هذا الحديث

ولم يخرج مسلم عن ثابت شيئاً.

وخرج له البخاري حديثاً آخر.

لجابر بن عبدالله الأنصاري حديث واحد، وقد تقدم له أحاديث.

٧- حديث: إن اليهود قالوا للمسلمين من أتى امرأة في قبلها من دبرها جاء ولده أحول، فأنزل الله تعالى ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عند معن، وهذا أيضاً [١٩٨ - أ] داخل في المسند المرفوع. وكذلك

ما كان مثله مما يضمن نزول الآية من القرآن، وإن لم يرفع السبب، لأن القرآن متلقى من النبي صلى الله عليه وسلم.

وخرجه البخاري ومسلم عن ابن المنكدر، عن جابر، من طريق مالك. والمتن سواء. ولمسلم في بعض طرقه زيادة: إن شاء مجبأة، وإن شاء غير مجبأة، غير أن ذلك في صمام واحد.

وخرج النسائي من طريق ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له: إن اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته مجبأة جاء الولد أحول.

فقال: كذبت يهود، ونزلت ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ الآية. وخرج أيضاً هو والترمذي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس.

لجابر بن عبيد الأنصاري المكاوي، ويقال: جبر حديث واحد مشترك في بعض الروايات، وقد تقدم لابن عمر جميعه، وتقدم له حديث آخر.

٨- حديث: جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية، فقال: هل تدرون أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا...؟ وفي آخره قول ابن عمر: صدقت.

هكذا قال القعنبي، وابن يوسف التنيسي [٢٠٠ - أ] عن مالك في إسناد هذا الحديث: عبد الله عن جابر، قال: جاءنا عبد الله بن عمر، فالحديث على هذا لجابر وابن عمر معاً اشتركا فيه لأن جابراً وصفه وهو من الصحابة، وصدقه ابن عمر.

وهو عند يحيى بن يحيى ومن تابعه لابن عمر وحده، ليس فيه ذكر جابر. والمسؤول هناك هو عبد الله بن عبد الله بن جابر.

وقوله: مرسل. وقد تقدم في مسند ابن عمر. وتقدم في حرف الجيم الخلاف في جابر وجبر.

لجرهد الأسلمي، وقيل فيه: ابن خويلد، مدني، حديث واحد لم يتقدم غيره

٩- حديث: أما علمت أن الفخذ عورة.

عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن، عن جرهد الأسلمي، عن أبيه، قال: كان جرهد من أصحاب الصفة، قال: جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة. فقال: «خمر عليك، أما علمت أن الفخذ عورة».

هكذا في الموطأ عن طائفة، منهم: سليمان بن برد، وهو عند القعنبي في الزيادات، وفي رواية ابن وهب: زرعة بن عبدالرحمن، عن أبيه، وكان من أصحاب الصفة ولم يذكر جرهداً.

وفي رواية معن: زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جده جرهد، قال: وكان جرهد من أصحاب الصفة.

وتابعه ابن نافع.

وهي رواية عبد الرحمن بن مهدي، وإبراهيم بن طهمان خارج الموطأ.

لجبير بن مطعم بن عدي حديث معدود ليحيى في المراسيل، وقد تقدم له حديث آخر

١٠- حديث الأسماء:

أسنده معن وجماعة في الموطأ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير، عن أبيه.

وسقط بأسره لبعض الرواة.

وهو عند يحيى بن يحيى ومن تابعه مرسلاً، ليس فيه: عن أبيه.

لمعاوية بن الحكم السلمي حديث معضل، تقدم بعضه لعمر بن الحكم على سبيل الغلط.

١١- حديث: قلت يا رسول الله أمور كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، فيه: وكنا نتطيّر،

عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم عند ابن وهب، وابن عفير، وابن يوسف.

وسقط ليحيى وجماعة.

وفي الموطأ عند يحيى بن يحيى وغيره عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم [٢٠١ ب] حديث لطم الجارية، وعتقها، وهو طرف من هذا، مروي بإسناد آخر جمع الكل فيه ابن بكير وجماعة بهذا الإسناد الثاني خاصة: وقالوا فيه: عن مالك: عمر بن الحكم، وذلك خطأ، وإنما هو معاوية بن الحكم. وقد تقدم.

لمحيصة بن مسعود بن كعب الأنصاري الحارثي.

حديث متكرر مختلف فيه، وهو مذكور في المنسوبين، لم يتقدم له غيره.

١٢- حديث: إجارة الحجام.

عن ابن شهاب، عن ابن محيصة، عن أبيه، أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم،

هكذا في الموطأ عند ابن وهب، وابن بكير، ومطرف، وابن نافع وجمهور الرواة. [٢٠٢ - أ]

١٣- حديث لا تطروني كما أطري عيسى بن مريم، إنما أنا عبد.

عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمر، عند القعنبي وحده.

١٤- حديث: قال: لولا أني ذكرت صدقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو نحو هذا لرددتها عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمر بن الخطاب،

عند أبي مصعب الزهري، وهو مقطوع، لم يدرك ابن شهاب عمر.

١٥- حديث: من حمل علينا السلاح فليس منا - ابن عمر

هذا عند ابن وهب، وابن بكير، ويحيى النيسابوري، ومحمد بن الحسن.

ورواه معن خارج الموطأ عن مالك، عن نافع وابن دينار معاً عن ابن عمر.

١٦- حديث: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام. ابن عمر.

عند معن وحده مرفوعاً. وتابعه جماعة خارج الموطأ.

ووقفه سائر رواة الموطأ [٢٠٣ ب] غير يحيى بن يحيى فليس عنده، والأصح عند مالك موقوف.

١٧- حديث: عذبت امرأة في هرة ربطتها حتى ماتت جوعاً - ابن عمر.

هذا عند معن وحده بهذا الإسناد

وهو عن طائفة من رواة الموطأ لأبي هريرة.

وليس عند يحيى بن يحيى يوجد.

١٨- نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق - ابن عمر

عند معن، والقعنبي، وابن عفير، وابن نافع، وزاد بعضهم ونهى عن النجش.

وعند يحيى بن يحيى وسائر الرواة ذكر النجش خاصة. [٢٠٤ -أ]

١٩- حديث: المؤمن يأكل في معي واحد - ابن عمر

هذا عند ابن وهب، وابن بكير، وابن عفير بهذا الإسناد.

وهو عند يحيى بن يحيى وسائر رواة الموطأ من حديث أبي هريرة.

٢٠- حديث: الحمى من فيح جهنم - ابن عمر

هذا عن ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير، والشافعي بهذا الإسناد.

وهو عند يحيى بن يحيى وغيره من حديث هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً.

٢١- حديث: كان رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود - ابن عمر

رفعه مطرف وحده في الموطأ بهذا الإسناد. وتابعه جماعة خارجه.

وهو عند يحيى بن يحيى وسائر الرواة من قول نافع حكى فعل ابن عمر موقوفاً غير مرفوع.

٢٢- حديث: إن من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها.

عند ابن القاسم، وابن بكير، وابن برد وغيرهم.

٢٣- حديث: قال لأصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين- . ابن عمر

عند ابن بكير، وابن برد، ومصعب الزبيري.

٢٤- حديث: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.

عند ابن بكير، ومعن، وابن أبي أويس وغيرهم.

٢٥- أن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة.

عند ابن بكير ومعن.

٢٦- حديث: مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله- . ابن عمر

هذا عند القعنبي، وابن القاسم، وابن بكير، من قول ابن عمر موقوفاً.

ورفعه خارج الموطأ عبد الله بن جعفر البرمكي وغيره عن معن، عن مالك. [٢٠٥ - أ]

٢٧- حديث: الفأرة تقع في السمن - ابن عباس

هو عند القعنبي ومعن وغيرهما جعلوه لابن عباس.

وزاد فيه يحيى بن يحيى وطائفة عن ميمونة.

٢٨- حديث: إن أمي كبيرة لا تستطيع أن تركب - ابن عباس

عند ابن القاسم، والقعنبي، ومطرف، ومعن، ومحمد بن الحسن، وجماعة والحديث في الموطأ معلول مقطوع. [٢٠٦ - أ]

٢٩- حديث: لا تحل لك حتى تذوق العسيلة - عبد الرحمن بن الزبِير بن باطيا

رواه ابن وهب خارج الموطأ فأسنده

وهو عند يحيى بن يحيى وسائر رواة الموطأ مرسل.

٣٠- حديث: ما رأيت منخلاً حتى توفي رسول الله - سهل بن سعد الساعدي.

عن معن وحده هذا في المسند المرفوع. [٢٠٦ ب]

٣١- حديث: أمر بقتل الوزغ - سعد بن أبي وقاص

عن ابن شهاب عن سعد.

هذا عند أبي مصعب الزهري، وهو مقطوع.

٣٢- حديث: إن عبداً خيره الله تعالى بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا - الخدري، عند القعنبي وحده في الزيادات.

ورواه ابن وهب، وإسماعيل، ومعن وغيرهم عن مالك خارج الموطأ. [٢٠٧ - أ]

٣٣- حديث: من أصيب بمصيبة، فقال كما أمره الله - أبو سلمة المخزومي

هذا عند ابن بكير وجماعة، مقطوعاً.

وقال فيه القعنبي عن مالك: ربيعة، عن أبي سلمة أنه قال لأم سلمة.

وهو عند يحيى بن يحيى وطائفة لأم سلمة وحده. [٢٠٧ ب]

٣٤- حديث: اجعل لنا ذات أنواط - أبو واقد الليثي

عند القعنبي وحده في الزيادات.

وذكره الجوهري في مسند ما ليس في الموطأ. [٢٠٨ - أ]

٣٥- حديث: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود - أبو هريرة

عند معن وأبي المصعب الزهري. [٢٠٨ ب]

٣٦- اختتن إبراهيم بالقدوم - أبو هريرة

عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة

هكذا هو في الموطأ عند القعنبي، وابن بكير، ومطرف وغيرهم موقوفاً.

٣٧- حديث: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة - أبو هريرة

عند ابن القاسم، وابن عفير، والشافعي وغيرهم.

وقال فيه ابن عفير وحده: نحن الآخرون الأولون السابقون. [٢٠٩ - أ]

٣٨- حديث: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله - أبو هريرة

عند ابن وهب، وابن القاسم من طريق الحارث بن مسكين

ورواه إسماعيل بن أبي أويس خارج الموطأ عن مالك عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة. ذكره الجوهري.

٣٩- حديث: نعم الصدقة اللقحة - أبو هريرة

عند ابن القاسم، وابن بكير، والقعنبي، ومطرف، وأكثر الرواة.

٤٠- حديث: ليس الغنى عن كثرة العرض - أبو هريرة

عند معن، وابن بكير، ومطرف

٤١- حديث: دخلت امرأة النار في هرة ربطتها - أبو هريرة

عند ابن بكير، وابن برد، ومصعب الزبيري. وتقدم أيضاً لابن عمر في الزيادات.

٤٢- حديث: كان يدعو، فيقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم - أبو هريرة

عند ابن وهب وابن القاسم بهذا الإسناد.

وعند يحيى بن يحيى وغيره حديث ابن عباس كان يعلمهم هذا الدعاء. [٢٠٩ ب]

٤٣- حديث: إنما جعل الإمام ليؤتم به - أبو هريرة

هذا عند معن وحده بهذا الإسناد. [٢١٠ -أ]

٤٤- حديث: قال الله تعالى: من عمل عملاً أشرك فيه فهو له كله - أبو هريرة

عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

عند ابن عفير، وفي بعض الروايات لابن القاسم. وذكر الكاظم عند ابن وهب وابن عفير. وعند القعنبي في الزيادات خارج الموطأ.

٤٥- حديث: إذا سافرتم في الخصب فأعطو الإبل حقها - أبو هريرة

عند ابن عفير وحده

وخرجه الجوهري في مسند ما ليس في الموطأ من طريق خالد بن مخلد عن مالك. [٢١٠ ب]

٤٦- مثل الساعي على الأرملة والمسكين - أبو هريرة

هذا عند معن، وابن بكير، وابن برد مرفوعاً.

وهذا عند ابن وهب وطائفة موقوفاً على أبو هريرة.

وفي رواية ابن بكير وغيره من رواة الموطأ عن مالك، عن صفوان يرفعه مثل هذا مرسلاً.

وخرجه البخاري ومسلم عن القعنبي عن مالك، عن ثور بإسناده مرفوعاً.

وسقط ليحيى بن يحيى وآخرين من رواة الموطأ.

٤٧- حديث: ليهلن ابن مريم بفج الروحاء- . أبو هريرة

عند ابن وهب ومعن وغيرهما.

٤٨- حديث: لا سبق إلا في خف أو حافر.

عن داود بن الحصين عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم

رفعه ابن القاسم وحده في الموطأ. وهو مقطوع.

ورواه عبد الله التنيسي في الموطأ عن مالك مقطوعا وموقوفاً. [٢١١ - أ]

٤٩- حديث: من نذر أن يطيع الله فليطعه - عائشة

عند ابن القاسم، وابن بكير، والقعنبي، ومطرف، ويحيى النيسابوري وعامة الرواة.

وعند يحيى بن يحيى منه ذكر المعصية خاصة مرسلاً. [٢١١ ب]

٥٠- حديث: كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد. عائشة.

عند ابن بكير، وابن القاسم، ومطرف، وابن حذافة السهمي وغيرهم.

٥١- حديث: لما كان مرض رسول الله ذكر بعض نسائه كنيسة - عائشة

عند ابن بكير، وابن برد، وأبي مصعب الزهري، وابن المبارك الصوري وغيرهم.

٥٢- حديث: عليكم بما تطيقون من العمل - عائشة

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

عند القعنبي وحده خارج الموطأ في الزيادات

وتابعه يحيى بن مالك، عن أبيه.

وعند يحيى بن يحيى وغيره في الموطأ مرسل .

٥٣- حديث: خرج إلى بدر حتى إذا كان بحرة الوبرة - عائشة

عند معن، وابن عفير، وعبد الله التنيسي

٥٤- حديث: كان يصلي من الليل، فإذا فرغ فإن كنت يقظانة، تحدث معي، وإلا اضطجع - عائشة

عند معن وحده بهذا السياق. وتفرد في الموطأ بقوله عنها: تحدث معي.

ورواه جماعة خارج الموطأ عن مالك.

٥٥- حديث: بات أرقاً ذات ليلة ثم قال: ليت رجلاً صالحاً يحرسني - عائشة

عند القعنبي، ومصعب الزبيري. ظاهره القطع. [٢١٢ ب]

٥٦- حديث: ما زال جبريل يوصيني بالجار- عائشة

عند معن، وابن برد، ومصعب الزبيري، وقطعه بن وهب عن مالك وهو عند ابن بكير وحده عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة، عن عائشة.

٥٧- أن العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة - أم حبيبة

عند معن، وابن عفير.

وأرسله ابن يوسف التنيسي.

٥٨- حديث: أذات زوج أنت؟ فيه أنه جنتك - مجهولة غير مسماة عند ابن عفير وحده.

ورواه ابن وهب وغيره عن مالك خارج الموطأ. [٢١٣ ب]

وفي الزيادات أحاديث مرسلة منها

٥٩- حديث لربيعة بن أبي عبد الرحمن

٦٠- وحديث لمحمد بن سيرين

٦١- وحديث لصفوان بن سليم

٦٢- وحديث لعبد الله بن أبي بكر بن حزم،

٦٣- وحديث لعروة بن الزبير

٦٤- وحديث لسعيد بن المسيب

٦٥- وحديث لسليمان بن يسار

٦٦- وحديث لأبي النضر

٦٧- وحديث لعمر بن عبد العزيز

٦٨- وحديث لمالك، والكل مذكور في المراسيل.

نتيجة مقارنة الداني بين رواية يحيى وغيرها من الروايات:

بمراجعة الداني والجوهري في كتابه «مسند الموطأ» يتبين بكل وضوح أن الفرق في أحاديث الموطآت بالروايات المعروفة لا يزيد على سبعين حديثاً، وهذا يدل على أن الإمام مالك رحمه الله قد اختار الأحاديث التي انتخبها لوضعها في الموطأ بعناية فائقة، وبمر السنين لم يحذف منها إلا الشيء اليسير، وعندنا نص هام يوضح منهجه في إسقاط بعض المواد[١].

---

(١) لقد تنبهت أخيراً إلى أن ابن عبد البر رحمه الله ذكر في نهاية التجريد الأحاديث التي لم تذكر في رواية يحيى بن يحيى الليثي وهي ثابتة في روايات أخرى من روايات الموطأ، وحصيلة هذه الزيادات أربع وستون حديثاً.

من أسباب إسقاط المواد:

ذكر محمد بن مخلد الدوري العطار في جزء ما رواه الأكابر عن أبي عبد اللّه مالك بن أنس، قال: «حدثنا أبو بكر أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، عن سفيان الثوري، حدثنا مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد اللّه بن قسيط، عن ابن المسيب، أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة ـ وهي السمحاق ـ بنصف ما في الموضحة.

قال عبد الرزاق ثم قدم علينا سفيان فسألناه عنه، فحدثنا به عن مالك، ثم لقيت مالكاً، فقلت: إن سفيان الثوري حدثنا عنك، عن ابن قسيط، عن ابن المسيب، أن عمر وعثمان، قضيا في الملطاة بنصف الموضحة، فقال: صدق، حدثته به.

قلت: حدثني، قال: ما أحدث به اليوم.

قال مسلم بن خالد: عزمت عليك يا أبا عبد اللّه إلا حدثته به.

قال: تعزم عليّ، لو كنت محدثاً به أحداً اليوم لحدثته به.

قلت: فلِمَ لا تحدثني، وقد حدثته غيري؟

قال: إن العمل عندنا على غيره»[1].

إذن الإمام مالك رحمه اللّه كان لا يروي، أو يقلل عما رواه من قبل إن لم يكن عليه العمل.

وهناك نص آخر هام عن القعنبي،

«قيل للقعنبي: متى عرضت على مالك؟

قال: سنة إحدى وستين أو ثلاث وستين»[2].

---

(١) محمد بن مخلد الدوري، ما رواه الأكابر ص٢٩.

(٢) محمد بن مخلد الدوري، ما رواه الأكابر عن مالك ص٥٨.

وبما أنه قد درس الغافقي الجوهري والداني روايات الموطأ، وفيها رواية القعنبي، والقعنبي قد عرض على مالك في سنة إحدى وستين أو ثلاث وستين، ورواية يحيى بن يحيى الليثي هي آخر عرضة، حتى شهد يحيى وفاة الإمام مالك رحمه الله، فالروايات المختلفة لموطأ مالك في مدة عشرين سنة تقريباً لا تختلف قلة وكثرة عن ستين أو سبعين حديثاً، وعلى هذا الأساس يصعب تصديق ما نقل عن عتيق الزبيري أن مالكاً وضع في الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه ويسقط منه حتى بقي هذا، ولو بقي قليلاً لأسقطه كله، بل عندنا ما يدل على إضافة الإمام مالك الأحاديث في الموطأ في وقت متأخر.

مالك وإضافته الأحاديث في الموطأ في وقت متأخر:

المثال الأول:

١ ـ حديث: «مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أنفق زوجين في سبيل الله، نُودِيَ في الجنة، يا عبد الله، هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دُعِيَ من باب الصلاة...»[١].

قال الجوهري: «هذا في الموطأ عند ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، وابن بكير، وابن عفير، وابن يوسف، وأبي مصعب، وابن بُرد، وابن المبارك الصوري، ويحيى بن يحيى الأندلسي.

وليس هو عند القعنبي...»[٢].

المثال الثاني:

٢ ـ حديث: «مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ـ قال: وكان يتيماً في حجر عروة بن الزبير ـ عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، أن

---

(١) الموطأ، رقم ١٧٠٠، (المطبوع، الجهاد ٤٩).

(٢) مسند الموطأ، مطبوع للجوهري ص١٥٦ط.

رسول الله ﷺ أفرد الحج»[1].

قال الجوهري: «ليس هذا الحديث عند القعنبي، ولا ابن يوسف»[2].

٣ ـ حديث: «مالك، عن زياد بن سعد، عن عمرو بن مسلم، عن طاووس اليماني، أنه قال: أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كل شيء بقدر.

قال طاووس: وسمعت عبد الله بن عمر، يقول، قال رسول الله ﷺ: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس، أو الكيس والعجز»[3].

قال الجوهري: «وليست هذه الزيادة ـ يعني بها: أو الكيس والعجز ـ عند ابن وهب، ولا القعنبي...»[4].

٤ ـ حديث: مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»[5].

قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب وابن بكير: لولا أن أشق على المؤمنين، أو على الناس».

وفي رواية ابن القاسم وابن عفير: «على أمتي، أو على الناس».

وفي رواية يحيى الأندلسي: «على أمتي».

وليس هذا عند القعنبي»[6].

٥ ـ حديث: مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن

---

(١) الموطأ، رقم ١٢٠٦، (المطبوع، الحج ٣٨).
(٢) مسند الموطأ، مطبوع للجوهري ص٢٣٧.
(٣) الموطأ، رقم ٣٣٤٠ (المطبوع، القدر ٤).
(٤) مسند الموطأ، مطبوع للجوهري ص٣٣٦.
(٥) الموطأ، رقم ٢١٤ (المطبوع، الطهارة ١١٤).
(٦) مسند الموطأ، مطبوع للجوهري ص٤٣٦.

رسول اللّه ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»[1].

قال الجوهري: «ليس هذا عند القعنبي، ولا ابن يوسف»[2].

٦ ـ حديث: مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول اللّه ﷺ قال: «نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم».

فقالوا: يا رسول اللّه، إن كانت لكافية.

قال: «إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً»[3].

قال الجوهري: «ليس هذا الحديث عند القعنبي»[4].

٧ ـ حديث: «مالك، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، أن أمه أرادت أن توصي، ثم أخّرت ذلك إلى أن تصبح فهلكت، وقد كانت همت بأن تعتق، فقال عبد الرحمن، فقلت للقاسم بن محمد أينفعها أن أعتق عنها؟

فقال القاسم: إن سعد بن عبادة قال لرسول اللّه ﷺ: إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها؟

فقال رسول اللّه ﷺ: نعم»[5].

قال الجوهري: «ليس هذا الحديث عند القعنبي»[6].

٨ ـ حديث: «مالك، عن نافع، عن عبد اللّه بن عمر: أن رسول اللّه ﷺ

---

(١) الموطأ، باب ما جاء في الرؤيا، الفقرة ٣٥١٢، (المطبوع ٢: ٩٥٦).
(٢) مسند الموطأ، مطبوع للجوهري ص٤٥٧.
(٣) الموطأ، باب ما جاء في صفة جهنم، الفقرة ٣٦٤٧ (المطبوع ٢: ٩٩٤).
(٤) مسند الموطأ، مطبوع ص٤٦٠.
(٥) الموطأ، عتق الحي عن الميت، الفقرة ٢٨٨٧، (المطبوع ٢: ٧٧٩).
(٦) مسند الموطأ، مطبوع ص٤٧٠.

نهى عن النجش»[1].

قال الجوهري: «ليس هذا عند القعنبي، ولا معن.

وهو عند ابن القاسم، وابن بكير، وأبي مصعب، وابن المبارك الصوري، وابن برد، ويحيى بن يحيى الأندلسي»[2].

٩ ـ حديث: «مالك، عن نافع، عن عبد اللّه بن عمر، أن عائشة، أم المؤمنين رضي اللّه عنها أرادت أن تشتريَ جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أنّ ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول اللّه ﷺ فقال: أيمنعك ذلك؟ فإنما الولاء لمن أعتق»[3].

قال الجوهري: «ليس هو عند القعنبي»[4].

١٠ ـ حديث: «مالك، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم، أنه قال: أتيت رسول اللّه ﷺ، فقلت: يا رسول اللّه، إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي، فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم، فسألتها. . .»[5] الحديث.

قال الجوهري: «ليس هذا عند القعنبي»[6].

أكتفي هنا بهذه الأمثلة العشرة للأحاديث التي هي موجودة في رواية يحيى بن يحيى الليثي للموطأ، وهي غير موجودة في رواية القعنبي.

وكنا رأينا أن رواية يحيى بن يحيى الليثي تنقص في دراسة الداني ما يقارب سبعين حديثاً مقارناً بثلاث عشرة رواية.

---

(١) الموطأ، الفقرة ٢٥٢١، (المطبوع، البيوع ٩٧).
(٢) مسند الموطأ، مطبوع للجوهري ص٥٢٩ ـ ٥٣٠.
(٣) الموطأ، الفقرة ٢٨٩٤، (المطبوع، مصير الولاء لمن أعتق ص٧٨١).
(٤) مسند الموطأ، مطبوع، للجوهري ص٥٤١ ـ ٥٤٢.
(٥) الموطأ، الفقرة ٢٨٧٨، (المطبوع، ص ٧٧٦ ـ ٧٧٧).
(٦) مسند الموطأ، مطبوع للجوهري ص٥٥٨.

وقد عرض القعنبي الموطأ على الإمام مالك في سنة إحدى وستين ومائة، أو في سنة ثلاث وستين ومائة[1].

وكان عرض يحيى بن يحيى الليثي في سنة تسع وسبعين ومائة، وقد توفي مالك وبقي ليحيى عدة أبواب لم يكمل السماع، وكان بين عرض القعنبي ويحيى الليثي في حدود سبع عشرة سنة أو ما يقارب عشرين سنة.

في هذه الفترة الطويلة التي امتدت قرابة عشرين عاماً، كان من المفروض أن لا توجد أحاديث زائدة على رواية القعنبي، إذ المشهور أن الإمام مالك كان يحذف باستمرار، حتى قيل: إذا بقي لحذف علمه كله. وهنا قضيتنا على العكس من ذلك فقد تبين لنا أنه يزيد أيضاً. فقد أضاف مالك على رواية القعنبي أحاديث غير موجودة عند القعنبي، ولكنها موجودة في رواية الليثي المتأخرة.

وعلى هذا يمكن القول أن الإمام مالك كما كان يحذف الأحاديث، كذلك أضاف الأحاديث في أزمنة متأخرة.

وبما أن دراسة الداني تشتمل على ما تشتمل عليه رواية القعنبي من روايات أيضاً، فهذه تدل على أن الحذف والإضافة لم تكن بأعداد كبيرة كما يذكر في كتب التراجم، بل ما أعدّه الإمام مالك وانتخبه لكتابه في أول أمره بقي إلى آخر أمره، ولم يتجاوز الموضوع عشرة بالمائة حذفاً وإضافة - والله أعلم -.

التمييز بين كتاب الموطأ وبين روايات الأحاديث عن مالك خارج الموطأ:

كان الإمام مالك رحمه الله يدرس الموطأ، وقد روى عنه هذا الكتاب جمّ غفير من المحدثين. وفي الوقت نفسه فإن الرواة الذين اشتركوا في رواية الموطأ رووا أحاديث خارج الموطأ، ولبعضهم أسمعة، مثل سماع أشهب، وسماع ابن القاسم وغيرهما، وهي عبارة عن الآراء الفقهية للإمام مالك سمعها هؤلاء منه

(١) ما رواه الأكابر للعطار ص٥٨.

وأخرجوها على شكل كتب، بينما الموطأ نفسه يشتمل على الآراء الفقهية لمالك، فكيف كان يتم التفريق بين أن يكون هذا الرأي جزءاً من الموطأ، والآخر يدخل في الأسمعة؟

والأمثلة التالية توضح هذا الأمر:

١ ـ الحديث: إن بلالاً ينادي بليل.

قال الجوهري: «هذا في الموطأ عند القعنبي مسنداً، قال فيه: عن سالم، عن أبيه.

وعند غيره عن سالم فقط».

وقد رواه في غير الموطأ عبد الرزاق، وابن أبي أويس، وأبو قرة، ومحمد بن حرب، وزهير بن عباد، وكامل بن طلحة، فقالوا فيه: عن سالم كما قال القعنبي[١].

٢ ـ عبيد اللّه بن عبد الجبار: بينما هو جالس بين ظهراني الناس إذ جاءه رجل.

قال الجوهري: هذا حديث مرسل.

وقد رواه روح بن عبادة عن مالك في غير الموطأ عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد اللّه بن عدي بن الخيار أن النبي ﷺ[٢].

٣ ـ أبو هريرة: شر الطعام طعام الوليمة.

قال الجوهري: هذا حديث موقوف، وقد رواه في غير الموطأ إسماعيل بن مسلمة بن قعنب عن مالك مسنداً[٣]. والقعنبي من كبار رواة الموطأ المشهورين.

---

(١) مسند الموطأ، مطبوع للجوهري ص٥٤.
(٢) الجوهري: ٦١ ـ ٦٢.
(٣) مسند الموطأ ص٦٣.

٤ ـ أنس: كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان.

قال الغافقي: هذا حديث موقوف، وقد رواه في غير الموطأ عبد اللّه بن المبارك عن مالك مسنداً[(١)].

٥ ـ أنس: دعا النبي ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة.

قال الجوهري: وهذا ليس عند ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا القعنبي، ولا ابن عفير في الموطأ.. وهو عند القعنبي خارج الموطأ[(٢)].

٦ ـ كان جرهد من أصحاب الصفة، روى: الفخذ عورة.

قال ابن الورد: وهذا عند معن وابن بكير وابن برد، ولا أعلمه عند غيرهم في الموطأ، وهو عند القعنبي خارج الموطأ[(٣)].

٧ ـ ابن عمر: إن من الشجرة شجرة لا تسقط ورقها.

قال الجوهري: هذا عند معن، وابن القاسم، وابن عفير، وابن بكير، وابن برد في الموطأ، وعند القعنبي خارج الموطأ[(٤)].

٨ ـ ابن عمر: لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين.

قال الجوهري: وهذا عند ابن بكير، وابن برد، ومصعب الزبيري في الموطأ. وعند القعنبي خارج الموطأ[(٥)].

٩ ـ عائشة: على يهودية يبكي عليها.

قال الجوهري: هذا الحديث في جميع الروايات غير القعنبي فإنه عنده

---

(١) مسند الموطأ ص٩٨.

(٢) مسند الموطأ ص١٠٣.

(٣) مسند الموطأ ص١٤٨ ـ ١٤٩.

(٤) مسند الموطأ ص١٨٠.

(٥) مسند الموطأ ص١٨١ ـ ١٨٢.

خارج الموطأ. والله أعلم[1].

١٠ ـ ابن عمر: من حمل السلاح فليس منا.

قال الجوهري: هذا الحديث في الموطأ عند ابن وهب، ومعن، وابن بكير، وليس عند ابن القاسم، ولا أبي مصعب، ولا القعنبي، وهو عنده خارج الموطأ[2].

ونحن نعلم أن القعنبي وابن أبي أويس، وعبد اللّه بن المبارك، وروح بن عبادة وغيرهم من رواة الموطأ، فيُروى حديث عن مالك ولا يكون عندهم في الموطأ، بل عند بعضهم الحديث نفسه يكون خارج الموطأ. أو يكون لدى البعض مجموعة آراء فقهية لمالك التي تسمى سماع فلان وسماع فلان، والموطأ نفسه فيه آراء فقهية لمالك فوجود آراء فقهية لمالك في مصدرين في آنٍ واحد يدل على أن درس الموطأ كان متميزاً، وكان الطلبة يعرفون أن هذه المواد جزء من الموطأ، وتلك خارج عن الموطأ، واللّه أعلم بالصواب.

منزلة أحاديث الموطأ:

قال الشافعي: «ما في الأرض بعد كتاب اللّه أكثر صواباً من موطأ مالك بن أنس»[3].

ومن المعلوم، كان هذا قبل تأليف صحيح البخاري.

وقال ابن مهدي: «ما كتاب بعد كتاب اللّه أنفع للناس من الموطأ»[4].

---

(١) مسند الموطأ ص١٨٨.
(٢) مسند الموطأ ص٢٤١.
(٣) التمهيد ١: ٧٧.
(٤) التمهيد ١: ٧٨.

وقال ابن وهب: «من كتب موطأ مالك فلا عليه أن يكتب من الحلال والحرام شيئاً»[1].

وقد دار النقاش بين المحدثين المتأخرين في أول من صنف الصحيح، هل هو مالك أم البخاري؟ ولقد انتصر السيوطي لموطأ مالك، وقال: وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد، فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء[2].

ولقد صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل، قال: وجميع ما فيه من قوله: بلغني، ومن قوله: عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثاً كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف.

أحدها: إني لا أنسى، ولكن أنسى لأسنّ.

والثاني: أن النبي ﷺ أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء اللّه من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه اللّه ليلة القدر خيراً من ألف شهر.

والثالث: قول معاذ: آخر ما أوصاني به رسول اللّه ﷺ وقد وضعت رجلي في الغرز أن قال: «حسن خلقك للناس».

والرابع: إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة»[3].

قال الشنقيطي في إضاءة الحالك: قال الخطيب الحافظ في كتابه جني الجنتين بعد أن تكلم على أحاديث مالك الأربعة التي لم يسندها ابن عبد البر وهي في الموطأ بما نصه: توهم بعض العلماء أن قول الحافظ أبي عمر بن

---

(١) التمهيد ١ :٧٨.

(٢) شرح الزرقاني ١ :١٣.

(٣) شرح الزرقاني ١ :١٣ ـ ١٤.

عبد البر يدل على عدم صحتها، وليس كذلك إذا الانفراد لا يقتضي عدم الصحة، لا سيما من مثل مالك. وقد أفردت قديماً جزءاً في إسناد هذه الأربعة الأحاديث. ثم بيّن أن الحافظ ابن أبي الدنيا أسند اثنين منها في إقليد التقليد له»[1].

---

(١) إضاءة الحالك للشنقيطي ص١٥.

الباب الثالث

الرواة عن مالك

لقد أُلف في الرواة عن الإمام مالك رحمه اللّه كتب كثيرة، فقد ألف أبو الحسن الدارقطني، وإسماعيل بن الضراب المصري، والخطيب البغدادي، وأبو إسحاق بن شعبان القرطبي، وأبو الحسن بن أبي عمر البلخي، وأبو عبد الله بن حارث القروي، وأبو نعيم الأصبهاني، وأبو عبد اللّه محمد بن مفرج، وعبد اللّه بن أبي دليم، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد البكري، والقاضي عياض[1]، وشمس الدين الذهبي وآخرون.

وقد بلغ عدد الرواة عن مالك ما يقارب ألفاً وأربعمائة شخص، ولا أعرف كتاباً من هذه الكتب التي أشرت إليها والتي كانت قد خصصت للرواة عن مالك فقط بقي حتى الآن محفوظاً، إلا أنني حصلت على كتاب الخطيب البغدادي باختصار رشيد الدين أبي الحسين يحيى بن عبد اللّه القرشي، فآثرت أن أضمن رسالته في هذا الباب للاحتفاظ بها من الضياع كما ضاعت عشرات الكتب في هذا الموضوع، وذلك بدلاً من أن أصنع قائمة للرواة من عندي، وإن كنت سأقوم بذلك في وقتٍ قريبٍ إن شاء الله.

[٨٨-أ] بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء فيه مجرد أسماء الرواة عن الإمام أبي عبد اللّه مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة.

---

(١) ترتيب المدارك ١/ ٤٥ ـ ٤٦.

وفيه: من حديث بعضهم عنه.

مختصر من الأصل الذي ألفه الإمام الحافظ أبو بكر بن أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، وعن أئمة المسلمين أجمعين.

اختصره الشيخ الإمام الحافظ رشيد الدين أبو الحسين يحيى بن عبد الله بن علي القرشي.

باب الألف

١ ـ أحمد بن إسماعيل بن نبيه، أبو حذافة السهمي.

٢ ـ أحمد بن محمد بن الوليد بن عتبة المكي، المعروف بالأزرقي

٣ ـ أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي،

٤ ـ أحمد بن نصر بن مالك الخزاعي، الشهيد، بغدادي.

٥ ـ أحمد بن أبي بكر، أبو مصعب الزهري.

٦ ـ أحمد بن منصور بن إسماعيل التلي،

٧ ـ أحمد بن حاتم بن مخشي، أبو عبد الله، بصري.

٨ ـ أحمد بن حاتم بن يزيد، أبو جعفر الطويل.

٩ ـ أحمد بن أبي ظبية الجرجاني، واسم أبي ظبية: عيسى بن دينار.

١٠ ـ أحمد بن إبراهيم، أبو علي الموصلي.

١١ ـ أحمد بن سعيد بن أبي علقمة،

١٢ ـ أحمد بن الفرج الطائي، حديثه في الكوفيين.

١٣ ـ أحمد بن يزيد، أبو العوام، الرياحي، بغدادي.

١٤ ـ أحمد بن عصام الموصلي،

١٥ ـ أحمد بن دهثم الأسدي،

١٦ ـ أحمد بن إبراهيم بن أبي سكينة الحلبي. وقيل: محمد.

١٧ ـ أحمد بن يزيد، أبو الحسن الحراني الورتنيسي.

١٨ ـ أحمد بن زرارة المديني. قال الخطيب: إن لم يكن أبا مصعب فلا أعرفه.
١٩ ـ أحمد بن الحكم، أبو علي البغدادي.
٢٠ أحمد بن إبراهيم بن موسى.
٢١ ـ أحمد بن علي بن أخت عبد القدوس، وقيل..
٢٢ ـ أحمد بن موسى، مجهول.
٢٣ ـ أحمد بن بكر خالد السلمي
٢٤ ـ أحمد بن عبد الصمد، أبو أيوب الأنصاري، الزرقي.
٢٥ ـ أحمد بن خالد الهاشمي،
٢٦ ـ أحمد بن خالد الكرماني. قال الخطيب: وصوابه: أحمد بن خليد.
٢٧ ـ أحمد بن أبي أحمد القيسي،
٢٨ ـ أحمد بن محمد، صاحب بيت الحكمة،
٢٩ ـ أحمد بن سليمان الحراني،
٣٠ ـ أحمد بن مهران الهمداني، يلقب حمديل.
٣١ ـ أحمد بن عمار بن نصير الشامي.
قال الدارقطني: هو أخو هشام بن عمار، وهو متروك الحديث.
٣٢ ـ أحمد بن الجنيد أبو محمد الحنظلي، بخاري.
٣٣ ـ أحمد بن سليمان بن حميد الحفناني القرشي الأسدي.
٣٤ ـ أحمد بن نصر بن زرارة،
٣٥ ـ أحمد بن محمد، وقيل: أبو محمد الرقي.
٣٦ ـ أحمد بن سليمان الأرمني، وقيل: الأرمي.
٣٧ ـ أحمد بن أبي مقاتل، وقيل: محمد.
٣٨ ـ أحمد بن يحيى بن المنذر بن عبد الرحمن الكندي الأحول الكوفي.
٣٩ ـ إبراهيم بن طهمان، أبو سعيد الهروي.
٤٠ ـ إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق الفزاري.
٤١ ـ إبراهيم بن المختار [٨٨-ب] الرازي.

٤٢ ـ إبراهيم بن إسحاق الطالقاني،
٤٣ ـ إبراهيم بن حماد بن أبي حازم الزهري، المدني، سكن مصر.
٤٤ ـ إبراهيم بن رستم، خراساني.
٤٥ ـ إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير، بصري، أخو أبي المطرف.
٤٦ ـ إبراهيم بن زيد التفليسي،
٤٧ ـ إبراهيم بن إسحاق العيني الكوفي
٤٨ ـ إبراهيم بن هراسة، أبو إسحاق الشيباني.
٤٩ ـ إبراهيم بن علي التميمي المغربي،
٥٠ ـ إبراهيم بن حمزة الزبيري، المدني.
٥١ ـ إبراهيم بن المنذر الحزامي،
٥٢ ـ إبراهيم بن يوسف البلخي،
٥٣ ـ إبراهيم بن محمد بن علي السلمي الكوفي،
٥٤ ـ إبراهيم بن بشر المكي.
٥٥ ـ إبراهيم بن حيان الأنصاري،
٥٦ ـ إبراهيم بن عبد الله بن قريم الأنصاري المدني.
٥٧ ـ إبراهيم بن مهدي المصيصي،
٥٨ ـ إبراهيم بن رجاء، أبو موسى.
٥٩ ـ إبراهيم بن سليمان، أبو إسحاق الزيات، البلخي.
٦٠ ـ إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري.
٦١ ـ إبراهيم بن طلحة بن عمر التميمي.
٦٢ ـ إبراهيم بن زكريا، من أهل عندسي.
٦٣ ـ إبراهيم الإمام بالمصيصة،
٦٤ ـ إبراهيم بن عيسى بن سَيلان.
٦٥ ـ إبراهيم بن القاسم، أخو بشر بن القاسم النيسابوري.
٦٦ ـ إبراهيم بن أدهم الزاهد.

قال الخطيب: حدثني أبو سعيد إسماعيل بن علي بن الحسن السمان بالري من لفظه، قال: قرأت على الوليد بن بكر الأندلسي، قال: حدثكم أبو العباس الحسين بن علي بن إسحاق بمصر، حدثنا أبو القاسم، القاسم بن إبراهيم الملطي، حدثنا لوين بن محمد بن سليمان، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، قال: حدثني إبراهيم بن أدهم، قال: سمعت مالك بن أنس يقول، سمعت الزهري يقول، سمعت أنس بن مالك يقول، سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «يا ابن آدم لا تنظر إلى صغر المعصية ولكن انظر من عصيته».

قال الخطيب: باطل عن مالك، وقاسم الملطي يضع الحديث.

٦٧ ـ إبراهيم بن عبد اللّه، شيخ مجهول.

٦٨ ـ إبراهيم بن محمد بن [أبي] يحيى المدني الأسلمي.

٦٩ ـ إبراهيم الحجري من أهل مصر.

٧٠ ـ إبراهيم بن نوح.

٧١ ـ إبراهيم بن عبد السلام المخزومي.

٧٢ ـ إبراهيم بن عيسى الخزاعي.

٧٣ ـ إبراهيم بن محمد، أبو أسلم. وحديثه مروي عن محمد بن خالد عن مالك، قاله الخطيب.

٧٤ ـ إبراهيم بن زيد الأسلمي.

٧٥ ـ إبراهيم بن خالد،

٧٦ ـ إبراهيم بن هارون بن محمد بن موسى بن أياس بن البكير.

٧٧ ـ إبراهيم بن صالح الجزار،

٧٨ ـ إبراهيم بن إسحاق، قاضي مصر.

٧٩ ـ إسماعيل بن جعفر المقرئ المدني.

٨٠ ـ إسماعيل بن إبراهيم بن علية.

٨١ ـ إسماعيل بن عياش.

٨٢ ـ إسماعيل بن عمر، أبو المنذر [٨٩-أ] الواسطي.

٨٣ - إسماعيل بن داود المخراقي.
٨٤ - إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة الكوفي الضبي الرازي،
٨٥ - إسماعيل بن جرير بن عبد الحميد،
٨٦ - إسماعيل بن مسلمة بن قعنب،
٨٧ - إسماعيل الحصي.
٨٨ - إسماعيل بن أبي أويس،
٨٩ - إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، والد الإمام محمد بن إسماعيل البخاري.

قال الخطيب: أخبرنا أبو الوليد الحسن بن محمد الدربندي، أخبرنا محمد بن أبي بكر الحافظ ببخارى حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم وأبو الحسين محمد بن علي بن يعقوب، قالا: حدثنا إسحاق بن أحمد بن خلف، قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: أبي إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي سمع مالك بن أنس ورأى حماد بن زيد، وصافح ابن المبارك بكلتا يديه.

٩٠ - إسماعيل بن سليمان بن أبي المجالد المصيصي،
٩١ - إسماعيل بن يحيى بن عبد الله التميمي
٩٢ - إسماعيل بن إبراهيم، أبو سعيد الأقرع، بغدادي،
٩٣ - إسماعيل بن القاسم أبو العتاهية الشاعر.

روى عن مالك حديثًا منكرًا، وفي إسناده غير واحد من المجهولين.

٩٤ - إسماعيل بن داود الجوزي البغدادي.
٩٥ - إسماعيل بن أبي إسماعيل المؤدب، واسم أبي إسماعيل: إبراهيم بن سليمان بن رزين.
٩٦ - إسماعيل بن رشيد الطبري، سكن الرملة.
٩٧ - إسماعيل بن زياد الدولابي، بغدادي.
٩٨ - إسماعيل بن إبراهيم، أبو إبراهيم الترجماني.

٩٩ ـ إسماعيل بن جعفر الحفار المدني.
١٠٠ ـ إسماعيل بن موسى الفزاري ابن بنت السدي.
١٠١ ـ إسماعيل بن إبراهيم أبو النضر العجلي. مدني.
١٠٢ ـ إسماعيل بن يوسف الثقفي.
١٠٣ ـ إسماعيل بن يعقوب التيمي.
١٠٤ ـ إسحاق بن سليمان، أبو يحيى الرازي.
١٠٥ ـ إسحاق بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة المدني.
١٠٦ ـ إسحاق بن عيسى، أبو يعقوب، الطباع، بغدادي
١٠٧ ـ إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب الحنيني.
١٠٨ ـ إسحاق بن محمد بن عبد الله المسيبي، صاحب نافع بن عبدالرحمن القارئ.
١٠٩ ـ إسحاق بن يعقوب الأزرق الواسطي.
١١٠ ـ إسحاق بن عيسى بن بنت داود بن أبي هند بصري.
١١١ ـ إسحاق بن عبد الله البرقي، جزري.
١١٢ ـ إسحاق بن يوسف الغزاء، وقيل إنه إسحاق بن يونس أبي مسلم المستملي.
١١٣ ـ إسحاق بن الفرات بن الجعد اليحصبي، قاض بمصر.
١١٤ ـ إسحاق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.
١١٥ ـ إسحاق بن بشر، أبو حذيفة القرشي،
١١٦ ـ إسحاق بن محمد البيروتي.
١١٧ ـ إسحاق بن يحيى الكعبي،
١١٨ ـ إسحاق بن عبد الواحد القرشي الموصلي،
١١٩ ـ إسحاق بن منصور بن حيان، أبو يعقوب الأسدي [٨٩-ب].
١٢٠ ـ إسحاق بن إبراهيم التميمي الموصلي صاحب الأغاني.
١٢١ ـ إسحاق بن إبراهيم الطبري،
١٢٢ ـ إسحاق بن بشر الكاهلي،
١٢٣ ـ إسحاق بن موسى الموصلي، مولى بني مخزوم،

١٢٤ ـ إسحاق بن معبد بن شداد العبدي.

١٢٥ ـ أيوب بن سويد الرملي.

١٢٦ ـ أيوب بن سليمان الأعور، سكن مصر.

١٢٧ ـ أيوب بن يونس، قاضي مرو.

١٢٨ ـ أيوب بن صالح بن سلمة، مدني.

١٢٩ ـ أيوب بن عمار الأنصاري، مدني.

١٣٠ ـ أيوب بن هانئ الجعفي.

١٣١ ـ أسد بن موسى بن إبراهيم، يُعرف بأسد السنة.

١٣٢ ـ أسد بن عمرو، القاضي، الكوفي.

١٣٣ ـ أسد بن الفرات، صاحب المسائل المسدسة (كذا)..

أخبرني عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي، حدثنا علي بن عمير بن أحمد، حدثنا أحمد بن الحسين الدقاق، حدثنا أحمد بن سلامة الطحاوي، أخبرني محمد بن عبد الله بن أبي ثور، يعرف بابن عبدون، قاضي أفريقية، قال: سمعت أسد بن الفرات يقول: كنت أنا وصاحب لي نلزم مالك بن أنس، فلما أردنا الخروج إلى العراق أتيناه مودعين له، فقلنا: أوصنا. فالتفت إلى صاحبي، فقال: أوصيك بالقرآن خيرًا. والتفت إليّ، فقال: أوصيك بهذه الأمة خيرًا.

قال أسد: فما مات صاحبي حتى أقبل على القرآن والعبادة، قال: ووَلِيَ أسد القضاء.

١٣٤ ـ أشهب بن عبد العزيز المصري،

١٣٥ ـ أنس بن عياض الليثي،

١٣٦ ـ أمية بن خالد، أخو هدبة.

١٣٧ ـ أزهر بن بسطام،

أخبرني أبو القاسم الأزهري، حدثنا أبو عمر محمد بن العباس الجزار، حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله المنادى، حدثنا علي بن داود القنطري،

حدثنا آدم بن أبي أياس، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال، قال رسول الله ﷺ :مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القائم الصائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام.

قال الخطيب: هو في الموطأ، ولم أكتبه من حديث آدم عن مالك إلا من هذا الوجه.

١٣٨ ـ أزداد بن جميل،

١٣٩ ـ إسرائيل بن روح السَاحلي،

١٤٠ ـ أسامة بن زيد الليثي، رحمهم الله.

باب الباء

١٤١ ـ بشر بن عمر الزهراني،

١٤٢ ـ بشر بن المفضل البصري،

١٤٣ ـ بشر بن الوليد الكندي،

١٤٤ ـ بشر بن السري الأفوه،

١٤٥ ـ بشر بن يزيد الأفريقي،

١٤٦ ـ بشر بن الحارث الزاهد،

١٤٧ ـ بشر بن القاسم، خراساني،

١٤٨ ـ بشر بن بكر التنيسي،

١٤٩ ـ بهلول بن حسان الأنباري،

١٥٠ ـ بهلول بن عبيد التاهرتي،

١٥١ ـ بهلول بن صالح، أبو الحسن، التجيبي،

١٥٢ ـ بهلول بن عمرو الكوفي، المعروف بالمجنون.

قال الخطيب: وحدثني أبو صالح أحمد بن عبد الملك [٩٠-أ] النيسابوري، أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو عمر الحافظ، حدثنا محمد بن محمد بن أحمد بن مالك، حدثنا محمد بن القاضي الفسوي، حدثنا مكي بن

إبراهيم، قال: لقي أبو حنيفة بهلولاً في السوق وهو يأكل، فقال له أبو حنيفة: تجالس مثل جعفر بن محمد الصادق، وتأكل وأنت تمشي؟ فقال بهلول: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: مطل الغني ظلم، ولقيني الجوع، وغدائي في كمي، فلم يمكني أن أمطله.

١٥٣ ـ بكر بن عبد الرحمن بن الشرود،

١٥٤ ـ بكر بن سليمان الصواف،

أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزق، فيما أذن لنا أن نرويه عنه، أخبرنا أبو جعفر عبد الله بن إسماعيل بن بُرية الهاشمي، ثم حدثنا أبو طالب محمد بن علي بن الفتح الحربي، حدثنا أبو بكر محمد بن أبي الدنيا، قال: حدثت عن بكر بن سليم، وفي الكتاب: بكر بن سليمان، قال: دخلنا على مالك ابن أنس في العشية التي قبض فيها، فقلت: يا أبا عبد الله كيف تجدك؟

قال: ما أدري ما أقول لكم، إلا أنكم ستعاينون غدًا من عفو الله ما لم يكن لكم في حساب(١).

قال: ثم ما برحنا حتى أغمضناه رحمه الله.

١٥٥ ـ بكر بن صدقة، أبو صدقة الجدي.

١٥٦ ـ بقية بن الوليد الحمصي.

١٥٧ ـ بشار بن قيراط النيسابوري.

١٥٨ ـ بحار الترمذي.

أخبرني الحسن بن محمد بن الحسن الخلال، حدثنا يوسف بن عمر القواس، حدثنا محمد بن شيكلم، قدم علينا، قال: سمعت محمد بن عمران بن عصمة الجوزجاني يقول، سمعت محمد بن قتيبة الترمذي يقول، سمعت بحار

---

(١) نقل الزرقاني حكاية بكر بن سليمان الصواف في شرحه على الموطأ، انظر الزرقاني ١: ٨، وسماه: بكر بن سليم الصواف.

الترمذي يقول: كنت عند مالك بن أنس، وكان عنده محمد والمأمون يسمعان منه الحديث، فلما فرغا قال أحدهما، إما المأمون، أو محمد ـ الشك من محمد بن عمران ـ يا أبا عبد اللّه أما تأمرني أن أكتبه بماء الذهب؟

قال: لا تكتب بماء الذهب، ولكن اعمل بما فيه.

١٥٩ ـ بسطام بن جعفر الموصلي الأزدي.

١٦٠ ـ بربر المغني.

باب الثاء

١٦١ ـ ثابت بن محمد الكوفي الزاهد،

باب الجيم

١٦٢ ـ جعفر بن عون العمري الكوفي،

١٦٣ ـ جعفر بن محمد السماعي،

١٦٤ ـ جويرية بن أسماء البصري،

١٦٥ ـ جرير بن عبد الحميد الضبي،

١٦٦ ـ جارود بن يزيد النيسابوري،

١٦٧ ـ جابر بن مرزوق الجدي،

١٦٨ ـ جميل بن يزيد،

باب الحاء

١٦٩ ـ حماد بن زيد.

١٧٠ ـ حماد بن سلمة.

١٧١ ـ حماد بن خالد، أبو عبد اللّه الخياط.

أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن إبراهيم البزاز بالبصرة، حدثنا أبو بكر بن يزيد بن إسماعيل الخلال، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا أبو الأحوص

محمد بن حبان، حدثنا حماد بن خالد، حدثنا مالك بن أنس، حدثني الأوزاعي، عن ابن شهاب [٩٠-ب] عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الرفق في الأمور كلها.

١٧٢ ـ حماد بن مسعدة البصري.

١٧٣ ـ حماد بن أسامة، أبو أسامة الكوفي.

أخبرني أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان، أخبرنا دعلج بن أحمد المعدل، أخبرنا علي بن عمر الأبار، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو أسامة، قال، قال مالك بن أنس: ما حدثتك عن أحدٍ إلا وأيوب أفضل منه.

١٧٤ ـ حفص بن ميسرة، أبو عمر الصنعاني من صنعاء الشام.

١٧٥ ـ حفص بن عمر العدني المعروف بالفرخ.

أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار، حدثنا أبو محمد العباس [بن] عبد الله الباكشائي البرقفي، حدثنا حفص بن عمر العدني، حدثنا مالك، عن الأوزاعي، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله».

١٧٦ ـ حفص بن يحيى السرخسي.

١٧٧ ـ حفص بن عمر الحوضي.

١٧٨ ـ حفص بن سلم السمرقندي، أبو مقاتل.

١٧٩ ـ الحكم بن عبد الله، أبو مطيع البلخي.

١٨٠ ـ الحكم بن عبد الله، أبو معاذ البلخي.

١٨١ ـ الحكم بن المبارك، أبو صالح.

١٨٢ ـ الحكم بن عبدة.

حدثني علي بن أبي علي البصري، عن أبيه، قال: حدثنا علي بن إسحاق المارداني، حدثنا محمد بن سعد الأنصاري، حدثنا محمد بن مخلد الرعيني،

حدثني أبو عبدة الحكم بن عبدة، قال: دخلت مسجد المدينة فإذا مالك بن أنس، وله وفرة قد فرقها.

١٨٣ ـ الحكم بن نافع، أبو اليمان الحمصي.

أخبرنا أبو سعيد المظفر بن الحسين سبط أبي بكر بن لال، أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن الحافظ الشيرازي، قال: سمعت أبا العباس أحمد بن سعيد الفقيه يقول، سمعت أحمد بن محمد بن سهم الخالدي يقول، سمعت أبا بكر الطوسي يقول، سمعت أبا اليمان يقول: صرت إلى مالك فرأيته، ثم من الحجاب والفرش شيئًا عجيبًا، فقلت: ليس هذا من أخلاق العلماء فمضيت وتركته ثم ندمت بعد.

١٨٤ ـ الحكم بن عتيبة، أبو محمد.

١٨٥ ـ الحسن بن سوار البغوي.

١٨٦ ـ الحسن بن زياد اللؤلؤي.

١٨٧ ـ الحسن بن عمرو بن يوسف البصري.

١٨٨ ـ الحسن بن الحسين بن عطية الصوفي.

١٨٩ ـ الحسن بن المهلب الشيباني الكوفي.

١٩٠ ـ الحسن بن يحيى بن عبد الملك الخشني.

١٩١ ـ الحسن بن يعقوب البخاري.

١٩٢ ـ الحسن بن سعيد الرهاوي.

١٩٣ ـ الحسين بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، مدني.

١٩٤ ـ الحسين بن الوليد النيسابوري.

١٩٥ ـ الحسين بن الحسن بن عطية العوفي.

١٩٦ ـ الحسين بن عروة [٩١-أ] الضبي.

١٩٧ ـ الحسين بن عبد الله العجلي.

١٩٨ ـ الحسين بن علي الهاشمي.

١٩٩ ـ الحسين بن مصعب.
٢٠٠ ـ الحسين بن علوان.
٢٠١ ـ الحسين بن دهمان الأطروش.
٢٠٢ ـ حجاج بن منهال الأنماطي.
٢٠٣ ـ حجاج بن محمد الأعور.
٢٠٤ ـ حجاج بن سليمان الرعيني، مصري.
٢٠٥ ـ حجاج بن الخباز المدني.
٢٠٦ ـ حمزة بن زياد الطوسي.
٢٠٧ ـ حمزة بن يزيد الهروي،
٢٠٨ ـ حمزة بن يزيد، روى عنه سعيد بن منصور.
٢٠٩ ـ حاتم بن سالم القزاز.
٢١٠ ـ حاتم السقطي البلخي.
٢١١ ـ حاتم بن عثمان المعافري.
٢١٢ ـ الحارث بن منصور الواسطي.
٢١٣ ـ الحارث بن النعمان، أبو النصر، بغدادي.
٢١٤ ـ حسان بن غالب بن نجيح المصري.
٢١٥ ـ حسان، شيخ يروي عنه يعقوب بن سفيان.
٢١٦ ـ حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي،
٢١٧ ـ حميد بن الأسود البصري.
٢١٨ ـ حبيب بن أبي حبيب، واسم أبي حبيب زريق، كاتب مالك.
٢١٩ ـ حبيب بن إبراهيم، حديثه بالمصريين.
٢٢٠ ـ حجين بن المثنى، أبو عمر البغدادي.

حدثني عبد الله بن أبي الفتح، حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثني عبدالرحمن بن جعفر الكرابيسي، حدثنا علي بن إسماعيل بن كعب الموصلي، حدثنا محمد بن أحمد بن أبي المثنى، حدثنا حجين بن المثنى، حدثنا مالك بن

أنس، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال، قال رسول اللّه ﷺ: «من سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه».

٢٢١ ـ حباب بن جبلة.

٢٢٢ ـ حرب بن محمد الطائي، أبو علي الموصلي.

كتب إلي أبو الفرج محمد بن إدريس الموصلي يذكر أن المظفر بن محمد الطوسي حدثهم، حدثنا أبو زكريا يزيد بن محمد بن إياس الأزدي، حدثني محمد بن إبراهيم بن الهيثم، حدثنا علي بن حرب الموصلي، قال: سمعت أبي حرب بن محمد يقول: كنت عند مالك بن أنس، فأتانا رجل، فقال: ما تقول في فضيل؟

فقال له: أنت من أهل العراق؟

فقال: نعم.

فقال: مضى أبو بكر وعمر لا يختلف فيهما. واختلف الناس بعدهم في ستة. ثلاثة شركوا في الدماء، وثلاثة لم يشركوا فيها.

فالثلاثة الذين لم يشركوا في الدماء أفضل من الثلاثة الذين أشركوا في الدماء. اجعل هذا سريحتك. ثم ائت به العراق، فقل: أفتاني بهذا مالك بن أنس.

قال أبو زكريا: أبو محمد حرب بن علي بن حبان بن مازن الوافد على رسول اللّه ﷺ كان رجلاً ثبتًا ذا همة، رحل في طلب العلم فكتب عن مالك ونظرائهم من المكيين، وعن شريك، وأبي الأحوص، وهشيم، والمعافى بن عمران وغيرهم.

روى عنه ابنه علي بن حرب، ومات سنة ست وعشرين ومائتين.

٢٢٣ ـ حكام بن سلم الرازي.

٢٢٤ ـ حيون بن صالح المصري.

٢٢٥ ـ حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة [٩١-ب].

باب الخاء

٢٢٦ ـ خالد بن مخلد القطواني، كوفي.

٢٢٧ ـ خالد بن نزار الأيلي،

٢٢٨ ـ خالد بن عبد الرحمن، خراساني.

٢٢٩ ـ خالد بن خداش المهلبي،

٢٣٠ ـ خالد بن عثمان العثماني،

٢٣١ ـ خالد بن القاسم المدائني،

٢٣٢ ـ خالد بن إسماعيل الأنصاري.

٢٣٣ ـ خالد بن إسماعيل المخزومي،

٢٣٤ ـ خالد بن يزيد العمري المكي.

٢٣٥ ـ خالد العبد المصري.

٢٣٦ ـ خالد بن حميد المهري.

٢٣٧ ـ خالد بن سليمان البلخي،

٢٣٨ ـ خالد بن نجيح المصري،

٢٣٩ ـ خالد بن سالم، من أهل الشام.

٢٤٠ ـ خالد بن عبد الله الطحان.

٢٤١ ـ خلف بن هشام البزار.

٢٤٢ ـ خلف بن أيوب البلخي.

٢٤٣ ـ خلف بن موسى،

٢٤٤ ـ خلف بن خليفة الأشجعي.

٢٤٥ ـ خلف بن محمد المدني، سكن مصر.

٢٤٦ ـ خلف بن عمر،

٢٤٧ ـ خلاد بن يحيى.

٢٤٨ ـ خلاد بن زيد الأرقط.

٢٤٩ ـ خليد بن دعلج.

٢٥٠ ـ خصيب بن ناصح، مصري.
٢٥١ ـ خداش بن الدحداح.
٢٥٢ ـ خارجة بن مصعب السرخسي،
٢٥٣ ـ خليل بن كريز.

باب الدال

٢٥٤ ـ داود بن عبد اللّه الجعفري، المدني.
٢٥٥ ـ داود بن إبراهيم القزويني.
٢٥٦ ـ داود بن مهران البغدادي.
٢٥٧ ـ داود بن سليمان بن قليج بن سليمان، مدني.
٢٥٨ ـ داود بن الزبرقان.

أخبرنا أبو جعفر محمد بن جعفر الوراق، أخبرنا الحسين بن أحمد بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن محمد بن عمر المنكدري، حدثنا محمد بن علي بن طرخان، قال: قرأت على حفص بن عمرو العابد البلخي وهو ينظر في كتابه، وكتبت من أصل كتابه، حدثنا داود بن الزبرقان عن معمر بن راشد ومالك بن أنس كلاهما عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول اللّه ﷺ دخل عام الفتح في رمضان وعلى رأسه المغفر، وليس بصائم، فقيل له: يا رسول اللّه! هذا فلان متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه.

٢٥٩ ـ داود بن سعيد الزبيري.
٢٦٠ ـ داود بن منصور، قاضي المصيصة.
٢٦١ ـ داود بن عبد الجبار.
٢٦٢ ـ دعبل بن علي الشاعر.

باب الراء

٢٦٣ ـ ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

أخبرنا عبد الغفار بن محمد، أخبرنا أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي،

حدثنا محمد بن أحمد بن الهيثم المصري بالموصل، حدثنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم العلاف بمصر من أصل كتابه، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أخبرني مالك بن أنس، فتى أصبح، عن نافع، عن ابن عمر، كان يقول: إذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة. رواه الدارقطني، عن ابن الجعابي، عن ابن الهيثم.

٢٦٤ ـ ربيعة بن عبد الله بن يعقوب.

٢٦٥ ـ ربيعة بن عبد الله بن موسى، مدني.

٢٦٦ ـ روح بن القاسم، بصري.

٢٦٧ ـ روح بن عبادة القيسي، بصري.

٢٦٨ ـ ربيع بن الركين بن عميلة الفزاري.

أخبرنا أبو الحسن أحمد بن أبي جعفر، [٩٢-أ] القطيعي، حدثنا عمر بن عثمان الواعظ، حدثنا عمر بن الحسن بن علي بن مالك، حدثنا عبد الله بن إسماعيل، حدثنا محمد بن يوسف هو البجلي، حدثنا علي بن الربيع، حدثني أبي، حدثنا مالك بن مغول، ومالك بن أنس وعبد الله بن عمر كلهم يحدثه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

٢٦٩ ـ رواد بن الجراح، أبو عصام العسقلاني.

باب الزاي

٢٧٠ ـ زيد بن الحُباب العكلي.

٢٧١ ـ زيد بن أبي أنيسة الجزري.

٢٧٢ ـ زيد بن يحيى بن عبيد القرشي.

٢٧٣ ـ زيد بن أبي الزرقاء الموصلي.

٢٧٤ ـ زيد بن الحسن، من أهل مصر.

٢٧٥ ـ زياد بن يونس المصري.

٢٧٦ ـ زياد بن سعد المكي.

٢٧٧ ـ زياد بن الهيثم.
٢٧٨ ـ زياد بن عبد اللّه البكائي الكوفي.
٢٧٩ ـ زكريا بن يحيى بن الحارث النسائي.
٢٨٠ ـ زكريا بن يحيى، أبو يحيى الكناني.
٢٨١ ـ زكريا بن نافع الأرسوفي.
٢٨٢ ـ زكريا بن دويد الكندي.
٢٨٣ ـ زهير بن عباد الرؤاسي.
٢٨٤ ـ زهير بن معاوية الجعفي، أبو خيثمة.
٢٨٥ ـ زهير بن محمد التميمي الخراساني.
٢٨٦ ـ زافر بن سليمان القستاقي.
٢٨٧ ـ الزبير بن خبيب بن ثابت بن عبد اللّه بن الزبير بن العوام.
٢٨٨ ـ زين بن شعيب المصري.

أخبرنا عبد الغفار بن محمد، أخبرنا محمد بن الحسين الأزدي، حدثنا محمد بن أحمد المصري، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الخطاب، حدثني عمي زين بن شعيب، حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد اللّه بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: كنت أمشي مع رسول اللّه ﷺ وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجذبه جذبة شديدة، حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول اللّه ﷺ قد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جذبته، ثم قال: يا محمد، مُر لي من مال اللّه الذي عندك، فالتفت إليه رسول اللّه ﷺ يضحك، ثم أمر له بعطاء، هو في الموطأ.

باب السين

٢٨٩ ـ سفيان بن سعيد الثوري.
٢٩٠ ـ سفيان بن عيينة الهلالي.
٢٩١ ـ سفيان بن يزيد بن غالب الأسدي، سكن مصر.

٢٩٢ ـ سفيان بن مسكين بن سفيان المخزومي.
٢٩٣ ـ سعيد بن كثير بن عفير المصري.
٢٩٤ ـ سعيد بن داود بن أبي زنبر.
٢٩٥ ـ سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري.
٢٩٦ ـ سعيد بن عبد الجبار الكرابيسي، مصري.
٢٩٧ ـ سعيد بن منصور الخراساني.
٢٩٨ ـ سعيد بن عيسى بن تليد الرعيني، مصري.
٢٩٩ ـ سعيد بن الجهم، مصري.
٣٠٠ ـ سعيد بن عبد الرحمن الجمحي.
٣٠١ ـ سعيد بن سالم القداح المكي.
٣٠٢ ـ سعيد بن سالم العطار المكي.
٣٠٣ ـ سعيد بن بشير بن ذكوان الدمشقي.
٣٠٤ ـ سعيد بن بشير المصري.
٣٠٥ ـ سعيد بن هاشم بن صالح الفيومي.
٣٠٦ ـ سعيد بن موسى الأزدي.
٣٠٧ ـ سعيد بن الصباح النيسابوري.
٣٠٨ ـ سعيد بن عمرو بن الزبير [٩٢-ب] بن عمرو بن الزبير بن العوام.
٣٠٩ ـ سعيد بن عيسى بن معن الأشجعي.
٣١٠ ـ سعيد بن معن المدني.
٣١١ ـ سعيد بن عثمان المعافري.
٣١٢ ـ سعيد بن عبد اللّه الدهان البصري.
٣١٣ ـ سعيد بن سَلم بن قتيبة الباهلي.
٣١٤ ـ سليمان بن بلال.

حدثنا أبو الحسن أحمد بن علي الباوا بلفظه، قال: قرأت على أبي بكر الأبهري، حدثكم بكر بن محمد القاضي، حدثنا محمد بن سهل بن الحسن الأموي، حدثنا أحمد بن مضارب الكلبي، حدثنا أبي، عن محمد بن عمر، عن سليمان بن بلال، قال: حدثني ربيعة الرأي، قال: سمعت ذاك الفتى مالك بن أنس

يحدث عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال، قال رسول الله ﷺ: «رأيت عمرو بن عامر يجبر قصبه في النار، وكان أول من سيب السوائب».

قال سليمان بن بلال: ثم حدثني به مالك عن الزهري، ويحيى بن سعيد عن سعيد، قال محمد بن عمر: ثم سمعته من مالك.

٣١٥ ـ سليمان بن داود الطيالسي، أبو داود.

٣١٦ ـ سليمان بن داود، أبو الربيع الزهراني.

أخبرنا أبو طاهر عبد الكريم بن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن الصوفي بأصبهان، حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن محمد بن القباب إملاء، حدثنا أبو بكر بن أبي عاصم، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على كل حر وعبد، صغير وكبير من المسلمين. هو في الموطأ.

٣١٧ ـ سليمان بن مُهير الكلابي.

حدثني أبو محمد الحسن بن محمد الخلال، حدثنا أبو محمد عبد الله بن عثمان الصفار، حدثنا أبو بكر حامد المصري، حدثنا يحيى بن أيوب العلاف، حدثنا سليمان بن مُهير الكلابي قال: حضرت مالك بن أنس، وأتاه رجل فسأله: أبا عبد الله البراغيث أملك الموت يقبض أرواحها؟.

فأطرق مالك طويلًا، ثم قال له: ألها نفس؟

قال: نعم.

قال: ملك الموت يقبض أرواحها ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾.

٣١٨ ـ سليمان بن داود، أبو الحسن العُسفاني.

٣١٩ ـ سليمان بن بزيع الإسكندراني.

٣٢٠ ـ سليمان بن عيسى السجزي.

٣٢١ ـ سليمان بن يزيد، أبو المثنى المدني.

٣٢٢ ـ سليمان بن أبي مطر النيسابوري.

٣٢٣ ـ سهل بن صالح.

٣٢٤ ـ سهل بن قدامة الخاطبي.

٣٢٥ ـ سهل بن زياد الرازي.
٣٢٦ ـ سهيل بن صغير الخلاطي ـ وضاع.
٣٢٧ ـ سهل بن المغيرة البغدادي.
٣٢٨ ـ سلم بن سلم البلخي.
٣٢٩ ـ سلم بن قتيبة، أبو قتيبة، مصري.
٣٣٠ ـ سلم بن المغيرة، أبو حنيفة الأزدي.
٣٣١ ـ سلم الخواص.
٣٣٢ ـ سعد بن عبد الحميد الأنصاري.
٣٣٣ ـ سعد بن عبد الله المعافري.
٣٣٤ ـ سلمة العيار، أبو مسلم الدمشقي [٩٣-أ].
٣٣٥ ـ سلمة بن الفضل الأبرش.
٣٣٦ ـ سويد بن عبد العزيز الدمشقي.
٣٣٧ ـ سويد بن سعيد الحدثاني.
٣٣٨ ـ سوادة بن عبد الله الأنصاري.
٣٣٩ ـ سوادة بن إبراهيم الأنصاري.
٣٤٠ ـ سلمة بن عبد الله، أبو بكر الهذلي.
٣٤١ ـ سوار بن عمارة اللخمي الرملي.
٣٤٢ ـ سارية بن موسى.
٣٤٣ ـ سُكين بن عبد الرحمن الكوفي.
٣٤٤ ـ سُليم بن مسلم المكي.
٣٤٥ ـ سلام بن واقد.

باب الشين

٣٤٦ ـ شعبة بن الحجاج العتكي.
٣٤٧ ـ شريك بن عبد الله النخعي القاضي.
٣٤٨ ـ شعيب بن حرب، أبو صالح المدايني.
٣٤٩ ـ شعيب بن إسحاق الدمشقي.
٣٥٠ ـ شعيب بن يحيى التجيبي.

٣٥١ ـ شعيب بن الليث بن سعد المصري.

أخبرنا أبو الحسن علي بن طلحة المقرئ، حدثنا صالح بن أحمد بن محمد الهمداني الحافظ، حدثنا أحمد بن محمد القاضي السحيمي، حدثنا أحمد بن عثمان النسائي، قال: سمعت قتيبة بن سعيد يقول: سمعت شعيب بن الليث يقول: خرجت مع أبي حاجًا، فقدم المدينة، فبعث إليه مالك بن أنس بطبق رطب، قال: فجعل على الطبق ألف دينار، ورده إليه.

٣٥٢ ـ شبابة بن سوار المدايني.

٣٥٣ ـ شجرة بن عيسى، وقيل: شجرة بن عبد اللّه، قاضي القيروان.

٣٥٤ ـ شبل بن عبادة.

٣٥٥ ـ شجاع بن الوليد، أبو بدر.

باب الصاد.

٣٥٦ ـ صالح بن مالك الخوارزمي.

٣٥٧ ـ صالح بن نيار السيرافي.

٣٥٨ ـ صالح بن عبد الله الترمذي.

٣٥٩ ـ صالح بن عبد الله القيرواني.

٣٦٠ ـ صالح بن بهلول الإفريقي.

٣٦١ ـ صباح بن عبد الله البصري.

٣٦٢ ـ صباح بن محارب.

٣٦٣ ـ صدقة بن عبد الله السمين.

٣٦٤ ـ صخر بن محمد بن حاجب أبو حاجب.

٣٦٥ ـ صخر بن محمد الحارثي.

٣٦٦ ـ صفوان بن سليم العماني.

باب الضاد

٣٦٧ ـ الضحاك بن مخلد النبيل.

٣٦٨ ـ الضحاك بن عثمان بن الضحاك الحزامي.

٣٦٩ ـ ضمرة بن ربيعة الرملي.

باب الطاء

٣٧٠ ـ طاهر بن مدرار الكوفي.

٣٧١ ـ طاهر بن حماد بن عمر النصيبي.

٣٧٢ ـ طلحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عياش الزرقي،

٣٧٣ ـ طلق بن غنام الكوفي.

باب العين

٣٧٤ ـ عبد اللّه بن المبارك المروزي.

٣٧٥ ـ عبد اللّه بن عون بن أرطبان البصري.

٣٧٦ ـ عبد اللّه بن إدريس الأودي.

٣٧٧ ـ عبد اللّه بن إبراهيم بن أبي عمرو الغفاري.

٣٧٨ ـ عبد اللّه بن عمر بن أبي الوزير الطائفي.

٣٧٩ ـ عبد اللّه بن عبد الحكم بن أعين المصري.

٣٨٠ ـ عبد اللّه بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد، المعروف بغيلان المروزي.

٣٨١ ـ عبد اللّه بن عبد الوهاب الحجبي.

٣٨٢ ـ عبد اللّه بن عثمان المعافري.

٣٨٣ ـ عبد اللّه بن عباد، أبو عباد البصري،

٣٨٤ ـ عبد اللّه بن عنبسة، من ولد عثمان بن عفان.

٣٨٥ ـ عبد اللّه بن عبد الرحمن بن حماد الجزري.

٣٨٦ ـ عبد اللّه بن الربيع.

٣٨٧ ـ عبد اللّه بن نافع الجمحي المدني، قراب.

[حدثنا] علي بن محمد بن أحمد بن يعقوب.

عن محمد بن [٩٣-ب] عبد اللّه بن نعيم النيسابوري، أخبرنا محمد بن أحمد النضرابادي، حدثنا العباس بن حمزة، حدثنا أحمد بن خالد الشيباني، حدثنا عبد اللّه بن نافع الجمحي المدني، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: شهدت النبي ﷺ وأتاه رجل، فقال: يا رسول اللّه! قلّت ذات يدي.

فقال: أين أنت عن صلاة الملائكة، وتسبيح الخلائق التي بها يرزقون؟

قال ابن عمر: فاغتنمت، فقلت: يا رسول الله! ما هو؟

فقال: يا ابن عمر: من حين يطلع الصبح إلى حين يصلي الفجر، سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم. استغفر الله، مائة مرة. تأتيك الدنيا صاغرة راغمة، ويخلق من كل [تسبيح] ملك يسبح إلى يوم القيامة.

٣٨٨ ـ عبد الله بن نافع الصائغ المدني.

٣٨٩ ـ عبد الله بن نافع بن ثابت بن الزبير بن العوام، أبو بكر.

٣٩٠ ـ عبد الله بن وهب القرشي المصري.

٣٩١ ـ عبد الله بن إدريس الجعفري.

٣٩٢ ـ عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

حدثنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عبد الله بن عمر، قال: ما أخذنا من ابن شهاب إلا قراءة، كان مالك بن أنس يقرأ لنا، كان جيد القراءة.

٣٩٣ ـ عبد الله بن عمرو بن أبي أمية البصري.

٣٩٤ ـ عبد الله بن أبي أمية النحاس، إن كان الذي ذكرناه آنفًا، وإلا فهو غيره.

٣٩٥ ـ عبد الله بن عبد الله، أبو أويس المدني.

أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد العزيز بن جعفر البردعي، حدثنا أحمد بن محمد بن عمران، حدثنا القاسم بن داود، أبو ذر الكاتب، أخبرنا عبد الله بن شبيب، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، قال: سمع مالك بن أنس رجلًا ينشد بصوت شج:

أقول: بلغت بين مكة والصفا ... لك الخير هل في وصلهن حرام

وهل في صموت الخجل مهضومة الحشا ... عذاب الثنايا إن أتمت أقام

فقال لي المفتي: وسالت دموعه ... على الخد من عينيه فهي توام

ألا ليتني قبلت ذاك عشية ... ببطن منى والمحرمون نيام

فصاح مالك، وقال: كذبت يا عدو الله! لا يفتي بهذا مسلم.

٣٩٦ ـ عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن مالك بن زيد أسامة، ساكن بخارى يعرف بالأسامي.

٣٩٧ ـ عبد الله بن الحسن بن علي بن الحسن الجراحي.

حدثني أحمد بن محمد بن الجراح، حدثنا عبد الجبار بن كثير بن سيار التميمي، بالرقة، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا سفيان الثوري - ولا يرغب عنه من أهل الحجاز إلا أحمق، قال أبو عبد الرحمن: مالك بن أنس ولا يرغب عنه من أهل العراق [٩٤-أ] إلا أحمق، أن البياض الذي بعد الحمرة ليس من الشفق[١].

٣٩٨ ـ عبد الله بن جعفر بن نجيح، والد علي بن المديني.

٣٩٩ ـ عبد الله بن علي بن مهران، أبو أيوب الإفريقي.

٤٠٠ ـ عبد الله بن الزبير، شيخ مجهول.

٤٠١ ـ عبد الله بن الحارث المخزومي، حجازي.

٤٠٢ ـ عبد الله بن مسلمة القعنبي، بصري.

٤٠٣ ـ عبد الله بن يوسف التنيسي.

٤٠٤ ـ عبد الله بن خالد بن حازم الرملي.

٤٠٥ ـ عبد الله بن عمر بن القاسم العمري، المدني.

٤٠٦ ـ عبد الله بن عمر الواقعي، البصري.

٤٠٧ ـ عبد الله بن سليمان الرملي.

٤٠٨ ـ عبد الله بن رافع المدني.

٤٠٩ ـ عبد الله بن داود الخريبي الكوفي.

٤١٠ ـ عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان، أبو صفوان.

٤١١ ـ عبد الله بن واصل بن سليم.

٤١٢ ـ عبد الله بن الوليد العدني.

---

(١) لم يرد في الإسناد ذكر عبد الله بن الحسن الجراحي!!

٤١٣ ـ عبد اللّه بن محمد بن عبد اللّه، أبو علقمة الفروي.
٤١٤ ـ عبد اللّه بن محمد بن داود بن حسن بن حسين الهاشمي.
٤١٥ ـ عبد اللّه بن سلمة بن أسلم، أبو سلمة المدني.
٤١٦ ـ عبد اللّه بن مسلمة بن رشيد، أبو محمد الهاشمي الدمشقي.
٤١٧ ـ عبد اللّه بن محمد بن ربيعة، أبو محمد القدامى.
٤١٨ ـ عبد اللّه بن محمد بن عمارة بن القداح الأنصاري.
٤١٩ ـ عبد اللّه بن مطيع البكري.
٤٢٠ ـ عبد اللّه بن واقد، أبو قتادة الحراني.
٤٢١ ـ عبد اللّه بن لهيعة الحضرمي، المصري.

أخبرني محمد بن عبد الملك بن محمد بن عبد اللّه، أبو بكر القرشي، أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الحافظ، حدثني محمد بن عمر بن محمد، حدثنا محمد بن أحمد بن الهيثم، حدثني وفاء بن سهيل، حدثنا يحيى بن بكير حدثني مالك، عن الزهري، عن أنس، قال: كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة.

قال يحيى بن بكير: حدثنيه ابن لهيعة، عن مالك، ثم سمعته منه.

قال الخطيب: هو في الموطأ. ويقال: إنه لم يروه أحد هكذا، وقال فيه: إلى قباء سوى مالك وأبي أويس عبد اللّه بن عبد اللّه. والناس بعد يقولون: يذهب الذاهب إلى العوالي.

٤٢٢ ـ عبد اللّه بن محمد بن علي، أبو جعفر النفيلي.
٤٢٣ ـ عبد اللّه بن عون الخراز، بغدادي.
٤٢٤ ـ عبد اللّه بن محمد بن حميد بن الأسود، أبو بكر البصري.
٤٢٥ ـ عبد اللّه بن الجراح القوهستاني.
٤٢٦ ـ عبد اللّه بن صالح كاتب الليث بن سعد.
٤٢٧ ـ عبد اللّه بن كامل، أبو خالد اللخمي المصري، يلقب: طيبا.

٤٢٨ ـ عبد اللّه بن أيوب بن أبي علاج الموصلي.

٤٢٩ ـ عبد اللّه بن محمد، أبو عبد الرحمن. لا يُعرف من نسبه غير هذا، وأظنه من حران.

٤٣٠ ـ عبد اللّه بن سوار بن عبد اللّه العنبري البصري.

٤٣١ ـ عبد اللّه بن محمد، أبو محمد المطماطي، القيرواني.

٤٣٢ ـ عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي.

أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد اللّه [٩٤-ب] بن مهدي، أخبرنا أبو عبد اللّه محمد بن مخلد العطار، حدثنا أحمد بن محمد بن بكر بن خالد النيسابوري، حدثنا عبد الرحمن بن دحيم قاضي الرملة، حدثني الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى ومالك عن نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان إذا سلم من المغرب انصرف إلى منزله فركع ركعتين.

٤٣٣ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أبو سعيد البصري.

٤٣٤ ـ عبد الرحمن بن القاسم العتكي المصري.

٤٣٥ ـ عبد الرحمن بن محمد المحاربي.

٤٣٦ ـ عبد الرحمن بن عمرو، أبو عثمان الحراني.

أخبرنا أبو بكر البرقاني، قال: سمعت أبا القاسم عبد اللّه بن إبراهيم بن يوسف الجرجاني الأبندوي، يقول: قرأت على عمر بن أحمد بن سعيد بن سنان المنجي، حدثكم عبد الرحمن، ح وأخبرنا أبو محمد عبد اللّه بن علي بن محمد بن عبد اللّه بن بشران المعدل واللفظ له، أخبرنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي اليقطيني، حدثنا عمر بن سعيد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الحراني، حدثنا مالك، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه مغفر، وابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه.

٤٣٧ ـ عبد الرحمن بن زياد الرصاص.

٤٣٨ ـ عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد اللّه.

٤٣٩ ـ عبد الرحمن بن أبي الزناد المدني.

٤٤٠ ـ عبد الرحمن بن عبد الله، أبو سعيد، مولى بني هاشم.
٤٤١ ـ عبد الرحمن بن سعيد العدوي، المديني.
٤٤٢ ـ عبد الرحمن بن غزوان، أبو نوح، المعروف بقراد، بغدادي.
٤٤٣ ـ عبد الرحمن بن أشرس.
٤٤٤ ـ عبد الرحمن بن قيس الزعفراني.
٤٤٥ ـ عبد الرحمن بن واقد، أبو مسلم الواقدي.
٤٤٦ ـ عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة، أبو بكر الحزامي.
٤٤٧ ـ عبد الرحمن بن مقاتل، أبو سهل، خال القعنبي.
٤٤٨ ـ عبد الرحمن بن عثمان، أبو بحر البكراوي.
٤٤٩ ـ عبد الرحمن بن المغيرة الحزامي.
٤٥٠ ـ عبد الرحمن بن محمد التميمي، وقيل: اليحمدي، المدني.
٤٥١ ـ عبد الرحمن بن سلام الجمحي.
٤٥٢ ـ عبد الرحمن بن إسحاق، مولى بني هاشم.
٤٥٣ ـ عبد الرحمن بن بحير بن عبد الله بن ريسان، أبو محمد المصري، الحميري.
٤٥٤ ـ عبد الرحمن بن يونس الأفطس.
٤٥٥ ـ عبد الرحمن بن عُمير.
٤٥٦ ـ عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله بن شافع بن شيبة الحجبي المكي.
٤٥٧ ـ عبد الرحمن بن عبد الله، أبو سفيان اليشكري.
٤٥٨ ـ عبد الرحمن بن إبراهيم، أبو علي الراسبي.
٤٥٩ ـ عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.
٤٦٠ ـ عبيد الله بن عبد المجيد، أبو علي الحنفي، البصري.
٤٦١ ـ عبيد الله بن محمد بن حفص بن عائشة التيمي، بصري.
٤٦٢ ـ عبيد الله بن سفيان بن رواحة الفزاري.
٤٦٣ ـ عبيد الله بن النضر.
٤٦٤ ـ عبيد الله بن عمرو الآمدي.

٤٦٥ ـ عبيد بن حيان.
٤٦٦ ـ عبيد بن حساب.

أخبرنا أبو الفرج الطناجيري، حدثنا عمران بن أحمد الواعظ، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثني إسماعيل بن حصين، حدثني عبيد بن [٩٥-أ] حساب، قال: سألت مالك بن أنس، فقلت: يا أبا عبد الله! ما تقول في الذبيحة تذبح فيبتدرها قوم فيقطعون بعض أعضائها قبل أن تموت؟

قال: لا بأس به؟

قلت: يا أبا عبد الله، فإن الأوزاعي يقول: ماقطع منها قبل أن تموت فهي ميتة.

فقال: صدق الأوزاعي. القول كما قال.

فرأيت وجوه أصحابه قد تغيرت عنه. (كذا)

٤٦٧ ـ عبيد بن شهاب الحلبي.
٤٦٨ ـ عبيد بن أبي قرة البغدادي.
٤٦٩ ـ عبيد بن عبد الرحمن، أبو سهل ابن أخي أيوب بن عتبة اليمامي.
٤٧٠ ـ عبد العزيز بن أبي خازم.
٤٧١ ـ عبد العزيز بن محمد الدراوردي.
٤٧٢ ـ عبد العزيز بن أبي روّاد المكي.
٤٧٣ ـ عبد العزيز بن عمران الزهري، مدني.
٤٧٤ ـ عبد العزيز بن عبد الله، أبو القاسم الأويسي.
٤٧٥ ـ عبد العزيز بن يحيى بن عبد الله، أبو محمد المدني.
٤٧٦ ـ عبد العزيز بن يحيى بن عبد العزيز الهاشمي.
٤٧٧ ـ عبد العزيز بن حصين بن الترجمان، خراساني.
٤٧٨ ـ عبد العزيز بن خالد.
٤٧٩ ـ عبد العزيز بن أبي رجاء.

٤٨٠ ـ عبد العزيز بن القاسم.
٤٨١ ـ عبد العزيز بن أبان القرشي.
٤٨٢ ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي.
٤٨٣ ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، أبو مروان.
٤٨٤ ـ عبد الملك بن عبد العزيز، أبو نصر التمار.
٤٨٥ ـ عبد الملك بن يزيد، أبو هشام الجزري.
٤٨٦ ـ عبد الملك بن زياد النصيبي.
٤٨٧ ـ عبد الملك بن قريب، أبو سعيد الأصمعي.
٤٨٨ ـ عبد الملك بن حبيب.

حدثني أبو القاسم عبد الله بن محمد الرفاعي، أخبرنا علي بن محمد بن أحمد، الفقيه بأصبهان، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أسيد، حدثنا محمد بن زكريا الغلابي، حدثنا عبيد بن يحيى الإفريقي، حدثنا عبد الملك بن حبيب، عن مالك بن أنس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، قال: كان سليمان عليه السلام ركب الريح من اصطخر فتغدى ببيت المقدس، ثم يعود. فتبعثني باصطخر (كذا).

٤٨٩ ـ عبد الملك بن يحيى بن هلال، أبو رومان.
٤٩٠ ـ عبد الملك بن صالح.
٤٩١ ـ عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي.
٤٩٢ ـ عبد الملك بن سلمة القرشي الحجازي، سكن مصر.
٤٩٣ ـ عبد الملك بن الحكم.
٤٩٤ ـ عبد الحميد بن سليمان الخزاعي، أخو فليح.
٤٩٥ ـ عبد الحميد بن أبي أويس، أبو بكر، أخو إسماعيل.
٤٩٦ ـ عبد الحميد بن عبد الرحمن، أبو يحيى الحماني.
٤٩٧ ـ عبد الحميد بن عبد الرحمن، أبو فروة العجلي.
٤٩٨ ـ عبد السلام بن عمر البصري، أبو بكر المعروف بالجني

٤٩٩ ـ عبد السلام بن صالح، أبو الصلت الهروي.
٥٠٠ ـ عبد السلام بن سلمة بن يزداد المدني.
٥٠١ ـ عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، بصري.
٥٠٢ ـ عبد الوهاب بن نافع السلمي.
٥٠٣ ـ عبد الوهاب بن موسى، أبو العباس الزهري.
٥٠٤ ـ عبد الوهاب بن حبيب بن مهران النيسابوري [٩٥-ب].
٥٠٥ ـ عبد الكريم بن روح بن عنبسة.
٥٠٦ ـ عبد الأعلى بن مسهر، أبو مسهر الدمشقي.
٥٠٧ ـ عبد الأعلى بن حماد، أبو يحيى النرسي.
٥٠٨ ـ عبد الرحمن بن سليمان الرازي.
٥٠٩ ـ عبد الرحيم بن خالد.
٥١٠ ـ عبد الكبير بن عبد المجيد، أبو بكر الحنفي.
٥١١ ـ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد.
٥١٢ ـ عبد الرزاق بن همام الصنعاني.
٥١٣ ـ عبد المنعم بن بشير المصري.
٥١٤ ـ عبد الصمد بن حسان المروروذي.
٥١٥ ـ عبد العظيم بن أعيان الحمصي.
٥١٦ ـ عبد الأحد بن أبي زرارة بن عاصم الغساني[١] المصري.
٥١٧ ـ عبد الحكم بن أعين، أبو عثمان المصري.

أخبرني محمد بن عبد الملك القرشي، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن شاذان البزاز، حدثنا عبد العزيز بن أحمد بن الفرج بن شاكر الغافقي الأحمري، حدثنا عبدة بن سليمان البصري، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الحكم، عن أبيه، قال: كان فتى عند مالك بن أنس، فقال: كان لأبي بغلة إذا جاء وقت الصلاة دقت الباب بحافرها، فقال له مالك: فأبوك إذن لا يحتاج إلى ديك.

٥١٨ ـ عبد الحكم بن ميسرة، أبو يحيى المروزي.

(١) في الأصل «الفناني»، والتصويب من ترتيب المدارك.

٥١٩ ـ عبد المتعال بن صالح.
٥٢٠ ـ عباد بن كثير.
٥٢١ ـ عباد بن صهيب، أبو بكر البصري.
٥٢٢ ـ عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.
٥٢٣ ـ عمر بن عصام، من أهل المدينة.
٥٢٤ ـ عمرو بن هارون البلخي.
٥٢٥ ـ عمر بن راشد، مولى عبد الرحمن بن أبان بن عثمان.
٥٢٦ ـ عمر بن عبد الوهاب الرياحي، البصري.
٥٢٧ ـ عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي.
٥٢٨ ـ عمر بن عبد الواحد الدمشقي.

أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا العباس بن الوليد بن صبيح، حدثنا أبو مسهر، حدثنا عمر بن عبد الواحد، قال: قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله! ابن سمعان تعرفه؟

قال: نعم. أعرفه كان كذاباً.

٥٢٩ ـ عمر بن محمد بن فليح المدني.
٥٣٠ ـ عمر بن حبيب البصري.
٥٣١ ـ عمر بن أبي بكر الموصلي.
٥٣٢ ـ عمر بن يحيى بن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.
٥٣٣ ـ عمر بن سعيد، أبو داود الحفري.
٥٣٤ ـ عمر بن حماد بن أبي حنيفة الكوفي.
٥٣٥ ـ عمر بن أيوب المديني.
٥٣٦ ـ عمر بن نعيم بن ميسرة الرازي.
٥٣٧ ـ عمر بن عبد العزيز بن عبد الله العمري.

٥٣٨ ـ عمر بن سهيل المازني.
٥٣٩ ـ عثمان بن عمر بن فارس البصري.
٥٤٠ ـ عثمان بن عمر الليثي.
٥٤١ ـ عثمان بن خالد العثماني، المدني.
٥٤٢ ـ عثمان بن عمرو بن ساج، أبو ساج الحراني.
٥٤٣ ـ عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي.
٥٤٤ ـ عثمان بن عبد الله بن عمر العثماني، المدني.
٥٤٥ ـ عثمان بن عبد الرحمن الطريفي الحراني.
٥٤٦ ـ عثمان بن الحكم الجذامي.
٥٤٧ ـ عثمان بن عمارة.
٥٤٨ ـ عثمان بن عبد الله الشامي [٩٦-أ].
٥٤٩ ـ عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرازي.
٥٥٠ ـ عثمان بن عبد الله، أبو عمرو القرشي، النصيبي.
٥٥١ ـ علي بن قتيبة الرفاعي.
٥٥٢ ـ علي بن عبد الحميد، أبو الحسن المعني الكوفي
٥٥٣ ـ علي بن يونس البلخي
٥٥٤ ـ علي بن الحكم الأنصاري الخراساني، حدث عنه البخاري
٥٥٥ ـ علي بن الحسين الشامي المصري
٥٥٦ ـ علي بن عبد الله الجعفري
٥٥٧ ـ علي بن الحسن الرازي، يعرف بكراع
٥٥٨ ـ علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف المدائني
٥٥٩ ـ علي بن أبي بكر الأسباطي الرازي
٥٦٠ ـ علي بن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب
٥٦١ ـ علي بن الربيع بن الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري
٥٦٢ ـ علي بن يوسف البصري

٥٦٣ ـ علي بن الجعد بن عبيد الجوهري
٥٦٤ ـ علي بن قرين بن بيهس
٥٦٥ ـ علي بن سالم الجمحي
٥٦٦ ـ علي بن مهران، من أهل بلخ
٥٦٧ ـ علي بن جرير الأبيوردي
٥٦٨ ـ علي بن معبد بن شداد، ساكن مصر
٥٦٩ ـ علي بن سعيد الترمذي
٥٧٠ ـ علي بن سعيد المؤذن، ساكن بغداد
٥٧١ ـ علي بن الجارود بن يزيد النيسابوري
٥٧٢ ـ علي بن عيسى الغساني
٥٧٣ ـ علي بن هارون الزينبي
٥٧٤ ـ علي بن إسحاق الحنظلي
٥٧٥ ـ علي بن يونس المدني
٥٧٦ ـ عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
٥٧٧ ـ عيسى بن موسى بن حميد بن أبي الجهم العدوي
٥٧٨ ـ عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي
٥٧٩ ـ عيسى بن ميمون المكي
٥٨٠ ـ عيسى بن ميناء، المعروف بقالون

أخبرنا أبو الغنائم عبد الصمد بن علي بن محمد بن الحسن بن المأمون القاسمي، حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا جعفر بن محمد بن علي الوراق المؤدب، حدثنا عيسى بن ميناء قالون، حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمه الله عليه في الآخرة.

٥٨١ ـ عيسى بن موسى التميمي البخاري، المعروف بغنجار
٥٨٢ ـ عيسى بن مسلم الصفار

٥٨٣ ـ عيسى بن واقد
٥٨٤ ـ عيسى بن خالد اليمامي
٥٨٥ ـ عيسى بن أبي فاطمة الرازي
٥٨٦ ـ عمرو بن الحارث بن يعقوب المدني، سكن مصر
٥٨٧ ـ عمرو بن الهيثم، أبو قطن البغدادي
٥٨٨ ـ عمرو بن أبي سلمة، أبو حفص التنيسي
٥٨٩ ـ عمرو بن خالد الحراني
٥٩٠ ـ عمرو بن عبد الرحمن
٥٩١ ـ عمرو بن الأزهر
٥٩٢ ـ عمرو بن مرزوق، أبو عثمان الباهلي
٥٩٣ ـ عمرو بن عثمان بن أبي فاطمة الزهري
٥٩٤ ـ عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي
٥٩٥ ـ عباس بن أبي سلمة بن راشد المدني
٥٩٦ ـ عباس بن الوليد بن نصر النرسي
٥٩٧ ـ عباس بن محمد المرادي
٥٩٨ ـ عاصم بن علي بن عاصم الواسطي
٥٩٩ ـ عاصم بن مهجع، أبو الربيع البصري
٦٠٠ ـ عاصم بن عبد العزيز الأشجعي
٦٠١ ـ عاصم بن أبي بكر الزهري
٦٠٢ ـ عقبة بن خالد السكوني، الكوفي
٦٠٣ ـ عقبة بن علقمة البيروتي، [٩٦-ب]
٦٠٤ ـ عقبة بن حسان الهجري
٦٠٥ ـ عقبة بن مسلم الحضرمي
٦٠٦ ـ عتبة بن عبد الله بن عتبة اليحمدي
٦٠٧ ـ عتبة بن حماد، أبو خالد، القارئ الدمشقي

٦٠٨ ـ عدي بن الفضل، أبو حاتم البصري
٦٠٩ ـ عمارة بن عبد الله السهمي
٦١٠ ـ عامر بن صالح، أبو الحارث الزبيري، المدني
٦١١ ـ عمران بن أبان الواسطي
٦١٢ ـ عمير بن عمار بن عمير الهمداني، الكوفي
٦١٣ ـ عتيق بن يعقوب الزبيري، المدني
٦١٤ ـ عفيف بن سالم الموصلي
٦١٥ ـ عنبسة بن خارجة الإفريقي الغافقي

باب الغين

٦١٦ ـ غسان بن عبيد الأزدي الموصلي

باب الفاء

٦١٧ ـ الفضل بن دكين، أبو نعيم الكوفي
٦١٨ ـ الفضل بن غانم، أبو علي البغدادي
٦١٩ ـ الفضل بن العباس الخراساني
٦٢٠ ـ الفضل بن يحيى بن المسروح الأنباري
٦٢١ ـ الفضل بن المختار بن الفضل البصري
٦٢٢ ـ الفضل بن منصور
٦٢٣ ـ فضيل بن عياض، أبو علي

أخبرنا أبو سعيد الماليني قراءة عليه، أخبرنا الحسن بن عبد الله بن سعيد، حدثنا أبو عمر يوسف بن يعقوب النيسابوري، حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا فضيل بن عياض، حدثنا مالك، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ دخل يوم الفتح وعلى رأسه المغفر.

٦٢٤ ـ فضيل بن صالح، أبو الوليد المعافري

٦٢٥ - فرات بن زهير، أبو عيسى الجزري

٦٢٦ - فرات بن خالد الرازي

٦٢٧ - فليح بن سليمان، أبو يحيى المدني

٦٢٨ - فهد بن حيان الأعصف البصري

٦٢٩ - فيض بن إسحاق، أبو يزيد الرقي

٦٣٠ - فطر بن حماد بن واقد البصري

٦٣١ - فتيان بن أبي السمح المصري

حدثني محمد بن علي الصوري، أخبرنا عبد الرحمن بن عمر التجيبي بمصر، أخبرنا أبو عمر محمد بن يوسف الكندي، حدثني عمي الحسين بن يعقوب، حدثني أحمد بن أبي يحيى بن الوزير، قال: حدثني فتيان بن أبي السمح، حدثني مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن أبا بكر الصديق رضي اللّه عنه خطب بعد وفاة رسول اللّه ﷺ فحمد اللّه وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فإني وُليت أمركم، ولست بخيركم، ألا وإن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ كذا [1] أيها الناس: إنما أنا متبع، ولست بمبتدع، فإن أنا أحسنت فأعينوني، وإن زغت فقوموني، أقول قولي هذا، وأستغفر اللّه لي ولكم.

قال مالك: لا يكون أحد إمامًا أبدًا إلا على هذا الشرط .

٦٣٢ - فياض بن محمد الرقي

٦٣٣ - فطيس السبائي

باب القاف

٦٣٤ - القاسم بن يزيد الحمصي

٦٣٥ - القاسم بن مبرور الأيلي

٦٣٦ - القاسم بن يحيى، أبو محمد، يلقب بقيصر

٦٣٧ - قيس بن الربيع، أبو محمد الأسدي

---

(١) هكذا كتب في الأصل "كذا" مع الفراغ قدر أربعة كلمات

٦٣٨ ـ قتيبة بن سعيد [٩٧-أ] أبو رجاء البخلي

باب الكاف

٦٣٩ ـ كامل بن طلحة الجحدري

٦٤٠ ـ كثير بن الوليد

٦٤١ ـ كادح بن رحمة الزاهد

باب اللام

٦٤٢ ـ ليث بن سعد، أبو الحارث المصري

أخبرنا أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج بنيسابور، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، حدثنا أبو الفضل العباس بن محمد الدوري، حدثنا يونس بن محمد المؤذن، حدثنا ليث بن سعد، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: من سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه. هو في الموطأ. ولم يرو ليث عن مالك غيره.

وقد روى قراد بن نوح، عن ليث، عن مالك حديثًا آخر، وغلط قراد في ذلك.

٦٤٣ ـ ليث بن خالد، أبو بكر الخراساني

٦٤٤ ـ ليث بن سليمان ـ كذا في الرواية

٦٤٥ ـ لهب بن بكر، أبو بكر الرملي، مولى بني هاشم

باب الميم

٦٤٦ ـ محمد بن مسلم بن شهاب الزهري

٦٤٧ ـ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني

٦٤٨ ـ محمد بن عبد الله، أبو أحمد الزبيري

٦٤٩ ـ محمد بن إدريس الشافعي

٦٥٠ ـ محمد بن النعمان بن شبل البصري

٦٥١ ـ محمد بن سليمان بن أبي داود الحرمي

٦٥٢ ـ محمد بن عبد الرحمن بن غزوان الخزاعي
٦٥٣ ـ محمد بن سليمان بن حبيب، المعروف بلوين
٦٥٤ ـ محمد بن الحارث بن محمد الفهري المدني
٦٥٥ ـ محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب البصري
٦٥٦ ـ محمد بن الضحاك بن عثمان الحزامي المدني
٦٥٧ ـ محمد بن عبد الرحمن الصنعاني
٦٥٨ ـ محمد بن قطن المهدي
٦٥٩ ـ محمد بن صالح
٦٦٠ ـ محمد بن عبد الله بن سعيد العثماني
٦٦١ ـ محمد بن خالد بن عثمة البصري
٦٦٢ ـ محمد بن عاصم المصري
٦٦٣ ـ محمد بن خالد الخراساني، سكن الشام
٦٦٤ ـ محمد بن خليد الحنفي الكرماني
٦٦٥ ـ محمد بن طلحة بن الطويل المدني
٦٦٦ ـ محمد بن خالد الجزري
٦٦٧ ـ محمد بن صدقة الفدكي
٦٦٨ ـ محمد بن صالح بن فيروز بن كعب التميمي المروزي
٦٦٩ ـ محمد بن تميم، أبو عبد الله
٦٧٠ ـ محمد بن بشر أحد المجهولين
٦٧١ ـ محمد بن عبد الملك القعيسي الشاعر
٦٧٢ ـ محمد بن عبد الله الجوبياري
٦٧٣ ـ محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة
٦٧٤ ـ محمد بن الحسن بن زبالة المخزومي المدني
٦٧٥ ـ محمد بن عبد الله بن سنان الحارثي
٦٧٦ ـ محمد بن بزيع المدني

٦٧٧ ـ محمد بن عبد الله الرقاشي
٦٧٨ ـ محمد بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني
٦٧٩ ـ محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة الحلبي

قال الحلبي: سألت مالكًا عن تفسير ما بلغه عن النبي ﷺ: لا يغلق الرهن، فقال: حدثني الزهري، قال: هو الرجل يرهن رهنه عند رجل بحق هو له، ويقول [٩٧-ب] إن جئتك بحقك إلى يوم كذا وكذا وإلا فهو لك بيع (كذا) بحقك، فقال: هذا الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، وهو الذي لا يجوز.

٦٨٠ ـ محمد بن القاسم، أبو إبراهيم الأسدي
٦٨١ ـ محمد بن عمر بن وليد بن لاحق التيمي
٦٨٢ ـ محمد بن إبراهيم بن دينار المدني، يعرف بصندل،

حدثنا الحسين بن أبي بكر، حدثنا دعلج بن أحمد، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن شبيب، أخبرني محمد بن سلمة، حدثني محمد بن إبراهيم بن دينار، حدثني مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، قال ابن عمر: وضع جبريل القبلة لرسول الله ﷺ بالمدينة.

قال محمد بن سلمة: لم يرو هذا الحديث غير محمد بن إبراهيم.

٦٨٣ ـ محمد بن أيوب البرقي
٦٨٤ ـ محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
٦٨٥ ـ محمد بن عنان، أبو الوليد السرخسي
٦٨٦ ـ محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب
٦٨٧ ـ محمد بن جعفر بن إبراهيم الهاشمي الجعفري،
٦٨٨ ـ محمد بن زهير
٦٨٩ ـ محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير
٦٩٠ ـ محمد بن أبي الأسود البصري
٦٩١ ـ محمد بن عبد الله الغاني
٦٩٢ ـ محمد بن جعفر البصري، غندر

أخبرنا أبو طالب محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله أخبرنا أحمد بن

جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي، حدثنا عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا غندر ومحمد بن جعفر، حدثنا مالك بن أنس، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول اللّه ﷺ قال: إذا سمعتم النداء، فقولوا: مثل ما يقول.

٦٩٣ ـ محمد بن جعفر، أبو عمران الوركاني

٦٩٤ ـ محمد بن الحسن الأزدي، البصري

٦٩٥ ـ محمد بن جهضم البصري

٦٩٦ ـ محمد بن مجير بن علي الرعيني

٦٩٧ ـ محمد بن أسامة المدني

٦٩٨ ـ محمد بن عامر

٦٩٩ ـ محمد بن عمر، أبو عبد اللّه، الواقدي

٧٠٠ ـ محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة، أبو هشام المخزومي

٧٠١ ـ محمد بن عيسى المروزي، ذكر في تاريخ المراوزة

٧٠٢ ـ محمد بن مروان السدي

٧٠٣ ـ محمد بن الأشعر اللخمي

٧٠٤ ـ محمد بن أسماء بن عبيد، أخو جويرية البصري

٧٠٥ ـ محمد بن إسحاق اللؤلؤي البلخي

٧٠٦ ـ محمد بن شجاع بن نبهان

٧٠٧ ـ محمد بن موسى، أبو عروبة الأنصاري

٧٠٨ ـ محمد بن النضر البكري

٧٠٩ ـ محمد بن مقاتل العباداني

٧١٠ ـ محمد بن عبد الوهاب الحازمي

٧١١ ـ محمد بن الحجاج بن مظفر

٧١٢ ـ محمد بن مصعب القرقساني

٧١٣ ـ محمد بن زنبور المكي

٧١٤ ـ محمد بن المستام الحراني

٧١٥ ـ محمد بن المبارك الصوري

٧١٦ ـ محمد بن معاوية، أبو علي النيسابوري

٧١٧ ـ محمد بن زياد الأسدي

٧١٨ ـ محمد بن سليمان بن فليح المدني

٧١٩ ـ محمد بن معاوية، أبو سليمان الأطرابلسي

٧٢٠ ـ محمد بن سعيد [٩٨-أ] مولى سفينة

٧٢١ ـ محمد بن كثير بن أبي عطاء المصيصي

٧٢٢ ـ محمد بن سكين بن الرحال الكوفي

٧٢٣ ـ محمد بن يحيى بن علي بن عبد الحميد، أبو غسان المدني

٧٢٤ ـ محمد بن أبي بلال البغدادي

٧٢٥ ـ محمد بن بلال التميمي البغدادي

٧٢٦ ـ محمد بن رمح بن المهاجر التجيبي المصري

قال يوسف بن رياح المصري، أخبرنا أحمد بن يوسف بن محمد بن إسماعيل المهندس المصري، حدثنا محمد بن زياد بن حبيب، قال، قال محمد ابن رمح: دخلنا على مالك بن أنس في أيام الحج، ودخل الناس والبربر، فسأله بربري، فصاح: يا أبا عبد اللّه: ما تقول في صلاة العيد، يوم النحر بمنى؟

قال: ليس عليكم.

قال الخطيب: سمعت من يوسف بن رياح حديثًا كثيرًا، ولم يقض أن أسمع هذا الحديث منه، فحدثنيه مسعود بن ناصر السجستاني عنه.

٧٢٧ ـ محمد بن عبد الرحمن بن رداد المدني

٧٢٨ ـ محمد بن عزيز الزهري المدني

أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر، حدثنا

علي بن عمر الحافظ، أخبرنا أحمد بن محمد بن سلمة المخزومي، حدثنا عبد الله بن شبيب، حدثني محمد بن عزيز، حدثني مالك، قال: رأيت النبي ﷺ في النوم على المنبر، فقلت: يا رسول الله: أتعلم النحو؟ قال: نعم.

٧٢٩ ـ محمد بن مناذر البصري، سكن مكة

٧٣٠ ـ محمد بن عبيد القرشي

٧٣١ ـ محمد بن أبي الحصيب الأنطاكي

٧٣٢ ـ محمد بن المغيرة المخزومي المدني، أخو يحيى

محمد بن بكير الحضرمي

٧٣٣ ـ محمد بن فضيل بن عياض الزاهد

٧٣٤ ـ محمد بن مالك بن أنس، الفقيه

أخبرنا الحسن بن أبي بكر، أخبرنا دعلج بن أحمد، حدثنا أحمد بن محمد بن الأزهر، حدثني أحمد بن محمد بن مالك بن أنس، قال: حدثني أبي عن جدي، عن نافع، عن ابن عمر، قال: مسكر حرام. موقوف، لا أعلم روى محمد بن مالك عن أبيه غيره.

٧٣٥ ـ محمد بن أبي عثمان القرشي

٧٣٦ ـ محمد بن عبد الله بن المستنير الجزري

٧٣٧ ـ محمد بن عدي بن أبي بكر الزهري

٧٣٨ ـ محمد بن عمر بن الوليد السكري

٧٣٩ ـ محمد بن عيسى بن الطباع البغدادي

٧٤٠ ـ محمد بن حيان، أبو الأحوص البغدادي

٧٤١ ـ محمد بن عثمان بن محمد بن ربيعة الرأي، المدني

٧٤٢ ـ محمد بن يحيى الإسكندراني

٧٤٣ ـ محمد بن حرب بن سُليم المكي

٧٤٤ ـ محمد بن حرب بن قطن بن قبيصة الهلالي

٧٤٥ ـ محمد بن علي بن أبي خداش الموصلي

٧٤٦ ـ محمد بن سلمة الحراني

٧٤٧ ـ محمد بن عليم

٧٤٨ ـ محمد بن خالد بن حرملة، أبو عبد الرحمن العبدي، البصري

٧٤٩ ـ محمد بن عطاء القرشي

٧٥٠ ـ محمد بن حميد، أبو سفيان المعمري

٧٥١ ـ محمد بن إسحاق بن يسار صاحب السيرة،

أخبرنا أبو بكر البرقاني، قال: سمعت أبا القاسم عبد الله بن إبراهيم الأبندوني، يقول: أخبرنا معروف بن محمد، حدثنا الحسن بن [٩٨-ب] دقيق، حدثنا خلاد بن أسلم، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إسحاق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، نحو حديث قبله، قال: قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته ثلاثة دراهم. كذا قال وأحسبه عن يحيى بن سعيد وعن محمد بن إسحاق، عن نافع، والله أعلم.

٧٥٢ ـ محمد بن عبيد الله المصيصي

٧٥٣ ـ محمد بن مخلد الرعيني

٧٥٤ ـ محمد بن سهم الحجازي

٧٥٥ ـ محمد بن خالد العبدي

٧٥٦ ـ موسى بن طارق، أبو قرة

٧٥٧ ـ موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني

٧٥٨ ـ موسى بن سلمة، خال سعيد بن أبي مريم

٧٥٩ ـ موسى بن محمد الأنصاري

٧٦٠ ـ موسى بن أعين الجزري

٧٦١ ـ موسى بن عقبة المدني

أخبرني أحمد بن أبي جعفر القطيعي من أصل كتابه، أخبرنا أبو الفتح محمد بن إبراهيم بن محمد بن يزيد الجحدري الطرسوسي ببيت المقدس، أخبرنا أحمد بن بهزاد السيرافي، أخبرنا أبو اليسر محمد بن يوسف، عن أبي قرة، عن موسى بن عقبة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: لا تباع

الثمرة حتى يبدو صلاحها، وهكذا رواه مفضل بن محمد الجندي، عن أبي حمة محمد بن يوسف، وهو في الموطأ.

٧٦٢ ـ موسى بن إبراهيم، أبو عمران المروزي، كان يسكن بغداد

٧٦٣ ـ موسى بن إبراهيم الخراساني، وليس بأبي عمران هذا.

٧٦٤ ـ موسى بن إبراهيم البخاري

٧٦٥ ـ موسى بن داود الضبي

٧٦٦ ـ موسى بن أبي علقمة عبد الله بن محمد بن أبي فروة المدني

٧٦٧ ـ موسى بن أبي بكر التيمي، وقيل: موسى بن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.

٧٦٨ ـ منصور بن سلمة، أبو سلمة الخزاعي

٧٦٩ ـ منصور بن أبي مزاحم، أبو نصر البغدادي

٧٧٠ ـ منصور بن يعقوب بن أبي نويرة الكوفي

٧٧١ ـ منصور بن إسماعيل التلي، والد أحمد

٧٧٢ ـ منصور بن عبد الرحمن، وقيل: بن عبد الرحيم

٧٧٣ ـ مالك بن إبراهيم النخعي

٧٧٤ ـ مالك بن سلام

٧٧٥ ـ مالك بن سعيد بن الحمس الكوفي

٧٧٦ ـ معافى بن عمران، الظهري، الحمصي

٧٧٧ ـ معافى بن محمد، أبو معدان الأزدي الموصلي

٧٧٨ ـ مخلد بن يزيد الحراني

٧٧٩ ـ مخلد بن أبان البنا

كتب إليّ أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف الفراء من مصر، يذكر أن أبا العباس بن محمد بن نصر الرافقي حدثهم، حدثنا أبو جعفر محمد بن علي بن الحصين، حدثنا مخلد بن أبان، ح، ثم حدثني أبو القاسم سعيد بن محمد بن الحسن المروزي، بصور من لفظه، حدثنا أبو العباس أحمد بن

علي بن الحسن المصري بعدن، حدثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن نصر الرقي حدثنا أبو جعفر محمد بن الخضر بن علي النجار حدثنا مخلد بن أبان، حدثنا مالك بن أنس، عن سمي [٩٩-أ] مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال، قال رسول الله ﷺ: «من قال: سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر».

٧٨٠ ـ مخلد بن خداش، أبو خداش

٧٨١ ـ مروان بن محمد الطاطري الدمشقي

٧٨٢ ـ مروان بن محمد السنجاري

٧٨٣ ـ مروان بن محمد الموصلي

٧٨٤ ـ مغيرة بن الحسن الهاشمي

أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي، وأبو بكر محمد بن عبد الملك القرشي قالا: حدثنا محمد بن المظفر الحافظ، حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، حدثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير، حدثنا أبي، حدثنا المغيرة بن الحسن، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود».

غريب من حديث مالك، تفرد به مغيرة بن الحسن عنه.

٧٨٥ ـ مغيرة بن عبد الرحمن، أبو هاشم المخزومي

٧٨٦ ـ مغيرة بن سقلاب، أبو بشر الحراني

٧٨٧ ـ مقاتل بن إبراهيم البلخي

٧٨٨ ـ مقاتل بن سليمان بن ميمون، أبو سليمان الخراساني

٧٨٩ ـ مهدي بن إبراهيم البلقاوي، ساكن الرملة

٧٩٠ ـ مهدي بن هلال الراسبي

٧٩١ ـ مصعب بن عبد الله الزبيري

٧٩٢ ـ مصعب بن إبراهيم القرشي الواسطي

٧٩٣ ـ مبارك بن مجاهد، أبو الأزهر

٧٩٤ ـ مبارك بن عبد اللّه، أبو أمية المحنط

٧٩٥ ـ مسعدة بن اليسع بن قيس

٧٩٦ ـ مسعدة بن صدقة

٧٩٧ ـ مفضل بن صدقة، أبو حماد الحنفي

٧٩٨ ـ مفضل بن فضالة المصري

حدثني أبو محمد عبد العزيز بن أبي طاهر الصوفي بدمشق من أصل كتابه، حدثنا تمام بن محمد بن عبد اللّه الرازي الحافظ، حدثنا أحمد بن محمد بن هارون البردعي، حدثنا أحمد بن عاصم الخولاني، حدثنا عبيد بن رجال، حدثنا أبو زيد بن أبي الغمر، حدثنا مفضل بن فضالة، حدثنا مالك، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ دخل مكة، على رأسه المغفر.

٧٩٩ ـ محرز بن عون البغدادي

٨٠٠ ـ محرز بن سلمة العدني

٨٠١ ـ معلى بن منصور الرازي

٨٠٢ ـ معلى بن الفضل البصري

٨٠٣ ـ معن بن عيسى القزاز

٨٠٤ ـ مطرف بن عبد اللّه بن مطرف بن مسلم بن يسار، مولى ميمونة، وكنيته مصعب

٨٠٥ ـ مسلمة بن ثابت، أبو سعيد

٨٠٦ ـ مكي بن إبراهيم، أبو السكن البلخي

أخبرنا الحسن بن أبي بكر، أخبرنا دعلج بن أحمد، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا يزيد بن سنان البصري بمصر، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال، قال عمر: متعتان كانتا على عهد رسول اللّه ﷺ أنهى عنهما، وأعاقب عليهما، متعة النساء ومتعة الحج. لم يرو عن مالك غير مكي بن إبراهيم [٩٩-ب].

٨٠٧ ـ منبه بن عثمان الدمشقي

٨٠٨ - مندل بن علي العنزي
٨٠٩ - مسكين بن بكير[١] الحراني
٨١٠ - معمر بن راشد، أبو عروة البصري

أخبرنا عبد اللّه بن يحيى بن عبد الجبار السكري، حدثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أبو منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مالك عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال، قال رسول اللّه ﷺ: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه، ولو يعلموا ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في شهود العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا.

قال عبد الرزاق، فقلت له: أما يكره أن تقولن: العتمة؟

قال: هكذا قال الذي حدثني به.

قال عبد الرزاق: وكان معمر يحدث بهذا عن مالك، هو في الموطأ.

٨١١ - معمر بن مخلد السروجي
٨١٢ - مسلم بن خالد الزنجي

أخبرنا أبو نعيم الحافظ، ومحمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن حمدون الضرير، قالا: حدثنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثني أبي، حدثنا مسلم بن خالد، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول اللّه ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة. غريب جدًا من حديث مالك، لم يروه عنه إلا مسلم بن خالد، وتفرد به يحيى بن عثمان بن صالح، عن أبيه، عنه. ورواه الدارقطني عن الطبراني إجازة.

٨١٣ - مجاعة بن الزبير، أبو عبيدة
٨١٤ - مسيب بن شريك، أبو سعيد الشقري، وهو التميمي
٨١٥ - معاوية بن هشام القصار الكوفي
٨١٦ - معاوية بن يسار، أبو عبد اللّه الوزير

---

(١) في الأصل «بكر» والتصويب من الترتيب والتزيين.

٨١٧ ـ معاوية بن عبد اللّه الأسوافي

أخبرنا أحمد بن أبي جعفر القطيعي، حدثنا علي بن عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصدفي بمصر، حدثنا أبي، حدثني عبد الجبار بن علي الأزدي، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا معاوية بن عبد اللّه بن أبي يحيى الأسوافي، مولى لهم، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن عبد اللّه بن عباس، أن خالد بن الوليد دخل بيت ميمونة زوج النبي ﷺ، والنبي ﷺ فيه، فأتى رسول اللّه ﷺ بضب محنوذ فأهوى إليه رسول اللّه ﷺ، فقال بعض نسوة كن في البيت خبروا رسول اللّه ﷺ ما يريد أن يأكل منه. فقالوا: هو ضب يا رسول اللّه، فرفع رسول اللّه ﷺ يده.

فقالوا: أحرام هو يا رسول اللّه؟

قال: لا. ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه.

قال خالد: فاجتررته، فأكلته ورسول اللّه ﷺ [١٠٠-أ] ينظر.

قال الخطيب، وهكذا رواه معن بن عيسى، وعبد اللّه بن وهب من طريق أبي طاهر بن السرح عنه كلاهما عن مالك.

وقال محمد بن الحسن، والقعنبي، وابن وهب من طريق يونس بن عبد الأعلى، ثلاثتهم عن مالك، عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد، أنه دخل على رسول اللّه ﷺ بيت ميمونة.

ورواه عبداللّه بن نافع، ومطرف بن عبد اللّه، ويحيى بن يحيى النيسابوري وأبو مصعب الزهري، عن ابن عباس، قال: دخلت أنا وخالد على رسول اللّه ﷺ.

ورواه عبد اللّه بن يوسف، وعبد الرحمن بن القاسم، وروح بن عبادة، وسعيد بن عفير، ويحيى بن بكير، وداود بن عبد اللّه الجعفري، عن مالك، فقالوا: عن ابن عباس وخالد أنهما دخلا.

٨١٨ ـ مرداس بن محمد، أبو بلال الأشعري

٨١٩ ـ مهران بن أبي عمر الرازي

٨٢٠ ـ مبشر بن إسماعيل الحلبي

٨٢١ ـ منجاب بن الحارث الكوفي

٨٢٢ ـ مثنى بن سعيد القصير

٨٢٣ ـ منيع بن ماجد، أبو مطر الصنعاني

٨٢٤ ـ مرزوق بن محمد

٨٢٥ ـ الماضي بن محمد

حدثني محمد بن علي الصوري، حدثنا أبو العباس أحمد بن علي بن الحسن الكناني النحوي، حدثنا حمود بن محمد بن علي الحافظ إملاء، حدثنا عليك بن أحمد، أبو الحسن، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا عبد اللّه بن وهب، عن الماضي بن محمد، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه لما قدم الشام أهديت له سلة خبيص، قال: إن هذا طعام ما أعرفه، فما هو؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، الخبيص. فقال: وما الخبيص؟ قالوا: طعام يصنع من العسل، ونقي الدقيق.

فقال: واللّه إن هذا طعام لا آكله أبدًا حتى ألقى اللّه عز وجل، إلا أن يكون طعام المسلمين كلهم مثله. قالوا: يا أمير المؤمنين، ما هو بطعام المسلمين كلهم.
قال: لا حاجة لنا فيه

باب النون

٨٢٦ ـ النعمان بن ثابت أبو حنيفة، الفقيه

أخبرنا محمد بن علي بن أحمد الصلحي، حدثنا أبو زرعة أحمد بن الحسين بن علي الرازي، حدثنا علي بن محمد بن مهرويه، حدثنا المجبّر بن الصلت، حدثنا القاسم بن الحكم العرني، حدثنا أبو حنيفة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أتى كعب بن مالك النبي ﷺ فسأله عن راعية له كانت ترعى في غنيمة، فتخوفت على شاة الموت، فذبحتها بحجر، فأمر النبي ﷺ بأكله.

كذا قال: عن نافع، عن ابن عمر، وهو خطأ، والصواب: أخبره أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنمًا، فذكر الحديث.

وبهذا الإسناد رواه أصحاب الموطأ عن مالك.

٨٢٧ ـ النعمان بن عبد السلام [١٠٠-ب] الأصبهاني

٨٢٨ ـ نوح بن أبي مريم، أبو عصمة الجامع

٨٢٩ ـ نوح بن يزيد المؤدب البغدادي

٨٣٠ ـ نوح بن ميمون المضروب

٨٣١ ـ نصر بن عبيد اللّه، أبو غالب الأزدي

٨٣٢ ـ النضر بن شميل

٨٣٣ ـ النضر بن طاهر، أبو الحجاج البصري

٨٣٤ ـ نصر بن باب، أبو سهل الخراساني

٨٣٥ ـ نصر بن زيد المبرر البغدادي

٨٣٦ ـ نصر بن عيسى

٨٣٧ ـ نصر بن سلام المديني

٨٣٨ ـ نوفل بن الفرات

٨٣٩ ـ نبيه بن سعيد اللخمي المصري

٨٤٠ ـ نعيم بن حماد المروزي

باب الواو

٨٤١ ـ ورقا بن عمر اليشكري

٨٤٢ ـ وهيب بن خالد، أبو بكر البصري

٨٤٣ ـ وكيع بن الجراح الكوفي

٨٤٤ ـ الوليد بن مسلم، أبو العباس الدمشقي

٨٤٥ ـ وثيمة بن موسى بن الفرات المصري

أجاز لنا أبو سعيد الماليني أن الحسن بن رشيق حدثه، ح وأخبرنا القاضي

أبو العلاء الواسطي قراءة، حدثنا الحسين بن علي بن محمد الحلبي، أخبرنا الحسن بن رشيق بمصر، حدثنا الحسين بن حميد بن موسى العكلي، حدثنا وثيمة بن موسى - زاد الحلبي بن الفرات، ثم اتفقا - قال: حدثنا مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال، قال رسول اللّه ﷺ: من كانت عليه تبعة من أخيه المسلم فليتحللها منه في الدنيا قبل الآخرة حيث لا حمراء ولا بيضاء.

تفرد به وثيمة عن مالك بهذا الإسناد.

باب الهاء

٨٤٦ - الهيثم بن عدي الطائي

أخبرنا أبو طالب محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد اللّه بن بكير، حدثنا القاضي أبو حامد أحمد بن الحسين بن علي الهمداني ثم المروزي، حدثنا أحمد بن الحارث بن محمد بن عبد الكريم، حدثنا جدي، حدثنا الهيثم بن عدي، حدثنا مالك بن أنس عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال: دخل رسول اللّه ﷺ مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر.

٨٤٧ - الهيثم بن جميل

٨٤٨ - الهيثم بن خارجة

٨٤٩ - الهيثم بن خالد الخشاب

٨٥٠ - الهيثم بن حبيب بن غزوان، أبو سالم الخراساني، سكن مصر

٨٥١ - الهيثم بن يمان أبو بشر الرازي

٨٥٢ - هشام بن عبيد اللّه الرازي

٨٥٣ - هشام بن عبد الملك، أبو الوليد الطيالسي

٨٥٤ - هشام بن بهرام، أبو محمد المدائني

٨٥٥ - هشام بن عمار، أبو الوليد الدمشقي

٨٥٦ - هشام بن سليمان المكي

٨٥٧ ـ هشام بن عبد اللّه بن عكرمة المخزومي

٨٥٨ ـ هارون بن عبد اللّه القاضي الزهري

٨٥٩ ـ هارون بن سعيد المصيصي

٨٦٠ ـ هارون بن علي بن عبد اللّه الحضرمي

٨٦١ ـ هارون الرشيد، أمير المؤمنين، رحمة اللّه عليه

أخبرنا أبو طالب محمد بن علي بن الفتح الحربي، أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين النيسابوري [١٠١-أ] حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن مطر، حدثنا أبو علي الحسن بن أحمد بن كامل البردعي، حدثنا الحسين بن عبداللّه، حدثنا إبراهيم بن سعيد، قال: سمعت المأمون يقول يومًا لحاجبه: عليك بالرفق في أمرك، ثم قال: حدثني الرشيد، قال: حدثني مالك بن أنس، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول اللّه ﷺ يحب الرفق في الأمور كلها.

٨٦٢ ـ هاشم بن القاسم، أبو النضر البغدادي

٨٦٣ ـ هشيم بن بشير، أبو معاوية الواسطي

أخبرني أبو الفتح عبد الملك بن عمر بن خالف الرزاز، حدثنا عمر بن علي الحافظ، حدثني عمر بن جعفر البصري، حدثنا حامد بن محمد بن شعيب، حدثنا سريج، قال: حدثنا هشيم ووكيع، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، قالا: قضى رسول اللّه ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

وهو في الموطأ.

٨٦٤ ـ هياج بن بسطام الهروي

٨٦٥ ـ هلال بن خالد

باب الياء

٨٦٦ ـ يحيى بن سعيد الأنصاري

٨٦٧ - يحيى بن سعيد القطان

٨٦٨ - يحيى بن أيوب المصري

أخبرنا أبو عبد اللّه محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد، حدثنا محمد بن إسماعيل السلمي، حدثنا عبد اللّه بن صالح، حدثني الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أم كلثوم ابنة عقبة أنها سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرًا أو يقوله.

لم يروه عن مالك غير يحيى، ولا عن يحيى إلا الليث.

٨٦٩ - يحيى بن سليم الطائفي

٨٧٠ - يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الكوفي

٨٧١ - يحيى بن نصر بن حاجب القرشي

٨٧٢ - يحيى بن مالك بن أنس

أخبرنا أبو بكر محمد بن الفرج بن علي البزاز، أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل القطيعي الحافظ، حدثني عبدان بن مخلد بن هشيم بن بشير، حدثنا عبيد بن محمد الكشوري، حدثنا همام بن مسلمة بن همام بن منبه حدثني يحيى بن مالك بن أنس، حدثني أبي، عن الزهري، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر.

٨٧٣ - يحيى بن عبد اللّه بن الضحاك البابلتي

٨٧٤ - يحيى بن عبد اللّه بن بكير المصري

٨٧٥ - يحيى بن يحيى النيسابوري التميمي

٨٧٦ - يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي

٨٧٧ - يحيى بن عبد الصمد بن معقل بن منبه الصنعاني

٨٧٨ - يحيى بن ثابت الجندي

٨٧٩ - يحيى بن المبارك الصنعاني، صنعاء دمشق

٨٨٠ ـ يحيى بن صالح الوحاظي

٨٨١ ـ يحيى بن إبراهيم بن داود [١٠١-ب] بن أبي قتيلة المدني

٨٨٢ ـ يحيى بن سلام البصري، ساكن مصر

٨٨٣ ـ يحيى بن السكن البصري

٨٨٤ ـ يحيى بن غيلان، أبو الفضل

٨٨٥ ـ يحيى بن قزعة المدني

٨٨٦ ـ يحيى بن أبي عمر العدني، والد محمد

أخبرنا أبو بكر البرقاني، حدثني أبو الحسن علي بن عيسى بن محمد الماليني، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن شيرويه قراءة عليه، وأنا أسمع، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، حدثنا أبي ومعن، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية.

تفرد بروايته ابن أبي عمر، عن أبيه ومعن بن عيسى عن مالك.

٨٨٧ ـ يحيى بن عبد الملك الهديري

٨٨٨ ـ يحيى بن أبي بكير، قاضي كرمان

أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن يوسف بن وصيف الصياد، أخبرنا أبو بكر أحمد بن يوسف بن خلاد، حدثنا الحارث بن محمد بن أسامة أمي[1] التميمي، حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، قال أبو زكريا، قلت لمالك: قال رسول الله ﷺ، قال: نعم الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها.

٨٨٩ ـ يحيى بن محمد الجاري

٨٩٠ ـ يحيى بن عنبسة البغدادي

---

(١) كذا في الأصل، وعليها الضبة

٨٩١ - يحيى بن حسان التنيسي

٨٩٢ - يحيى بن خلف، أبو محمد الطرسوسي

٨٩٣ - يحيى بن يوسف الزمي

٨٩٤ - يحيى بن مسلمة بن قعنب القعنبي

أخبرني الحسن بن أبي بكر، أخبرنا أبو سليمان محمد بن الحسين بن علي الحراني، حدثنا أبو الطيب عيسى بن أحمد بن يحيى بمصر، حدثنا أبو الفتح نصر بن مرزوق، حدثنا يحيى بن مسلمة بن قعنب، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يوتر على راحلته حيثما توجهت به.

تابعه الوليد بن مسلم.

٨٩٥ - يحيى بن راشد

٨٩٦ - يحيى بن عباد، أبو عباد البصري

٨٩٧ - يحيى بن الضريس الرازي

٨٩٨ - يحيى بن محمد بن عباد السجزي

٨٩٩ - يحيى بن سليمان بن سليمان (كذا) بن نضلة بن عبد الله بن خراش بن أمية الخزاعي المدني

٩٠٠ - يحيى بن الحسين العلوي

٩٠١ - يحيى بن صالح الجريري الكوفي

٩٠٢ - يحيى بن عبد الحميد الحماني الكوفي

٩٠٣ - يحيى بن الزبير بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام

٩٠٤ - يحيى بن كثير، أبو الهياج المدني

٩٠٥ - يحيى بن سعيد الأموي

أخبرنا أبو بكر البرقاني، قال: سمعت عبد الله بن إبراهيم الأبنداني، يقول: قرئ على أحمد بن عبد الله بن سابور البغدادي بها، حدثكم سعيد بن يحيى، حدثنا أبي، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عن الضب، فقال: لست آكله، ولا محرمه.

تابعه محمد بن إدريس الشافعي، وخالد بن [١٠٢-أ] مخلد القطواني عن مالك.

٩٠٦ - يحيى بن عبد اللّه، أبو سهل، يعرف بخاقان

٩٠٧ - يحيى بن سليمان، أبو سعيد الجعفي

٩٠٨ - يحيى بن سابق. . .

٩٠٩ - يوسف بن الحسين، أبو الحسين

٩١٠ - يوسف بن أبي يوسف القاضي

٩١١ - يوسف بن يونس، أبو يعقوب الأفطس

٩١٢ - يوسف بن عمرو بن يزيد المصري

٩١٣ - يوسف بن عدي، أخو زكريا بن عدي، سكن مصر

٩١٤ - يعقوب بن إبراهيم بن يوسف القاضي

أخبرنا أحمد بن جعفر أبي[١] القطيعي (كذا) حدثنا محمد بن عبد اللّه بن المطلب الكوفي، حدثنا سعيد بن علي بن الخليل النصيبي، حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي، حدثنا عبد الملك بن زياد النصيبي، قال: كنت عند مالك، فحدثنا ذات يوم عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، قال: قال رسول اللّه ﷺ: الشفعة فيما لم يقسم، فقلت له: إن أبا يوسف القاضي حدثني بهذا عنك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: فسكت كالمعترف، لم يرد عليّ شيئًا.

٩١٥ - يعقوب بن إسحاق الحضرمي القارئ

٩١٦ - يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري

أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة، حدثنا جدي، حدثنا أحمد بن المعدل، حدثني يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري، قال، قال مالك بن أنس جزيرة العرب المدينة ومكة واليمامة واليمن.

٩١٧ - يعقوب بن عبد الوهاب الزبيري

٩١٨ - يعقوب بن عبد العزيز بن المغيرة الزهري

---

(١) في الأصل ضبة على "جعفر أبي"

٩١٩ ـ يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد القلزمي

٩٢٠ ـ يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد

أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل، أخبرنا علي بن محمد بن أحمد المصري، حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر، حدثني أبي، حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يحتلبن أحد ماشية رجل بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته، فتنقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحتلبن أحد ماشية امرئ إلا بإذنه.

٩٢١ ـ يزيد بن أبي حكيم العدني

٩٢٢ ـ يزيد بن هارون الواسطي

أخبرنا أبو نعيم الحافظ، حدثنا أبو بكر عبد الله بن يحيى الطلحي، حدثنا أبو حصين القاضي، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، قال: لما توفي سعد أمرت عائشة رضي الله عنها أن يمر به عليها فتستغفر له.

قال الخطيب: لم أر ليزيد بن هارون عن مالك غير هذا الحديث.

٩٢٣ ـ يزيد بن سعيد [١٠٢-ب] أبو خالد الإسكندراني

٩٢٤ ـ يزيد بن مروان الخلال البغدادي

٩٢٥ ـ يزيد بن مغلس بن عبد الله بن يزيد الباهلي

٩٢٦ ـ يزيد بن مخلد، أبو خالد الهروي

٩٢٧ ـ يونس بن عبيد الله العميري، البصري

٩٢٨ ـ يونس بن هارون الأردني الشامي

٩٢٩ ـ يونس بن يحيى بن نباتة، أبو نباتة الأموي المدني

٩٣٠ ـ يونس بن عبد الله بن سالم الخياط

٩٣١ ـ يعيش بن هشام القرقساني القصار

باب من روي عنه ممن لا يعرف اسمه

أصحاب الكنى

٩٣٢ - أبو بكر بن شعيب

٩٣٣ - أبو الهيثم العبدي

٩٣٤ - أبو بكر بن مقاتل، أخو علي بن مقاتل، صاحب محمد بن الحسن الفقيه

أخبرنا القاضي أبو زرعة روح بن محمد بن أحمد الرازي، حدثنا أبو زرعة، أحمد بن الحسين بن علي الرازي الحافظ وكتبه لي بخطه، حدثنا أبو عبدالله محمد بن الحسين بن إسماعيل الأنباري بمصر، حدثني أبو كامل شجاع بن أسلم الحاسب، قال: حدثني أبو بكر بن مقاتل صاحب محمد بن الحسن، حدثني مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال، قال رسول الله ﷺ: إن الرجل يصوم، ويصلي، ويحج، ويعتمر، فإذا كان يوم القيامة أعطي بقدر عقله.

٩٣٥ - أبو بكر شيخ روى عنه محمد بن عابد الدمشقي الكاتب

٩٣٦ - أبو بكر العمري

٩٣٧ - أبو أسلم الحمصي

٩٣٨ - أبو معاذ

٩٣٩ - أبو عروة الزبيري

٩٤٠ - أبو قروة الإخميمي

كتب إلى إبراهيم بن سعيد الحبال من مصر، وحدثني محمد بن أبي نصر الحميدي عنه، أخبرنا يحيى بن علي الحضرمي، حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، قال: كتبت من خط بن قديد، عن أبي نصر بن صالح، عن أبي قرة حدثني ميمون بن جبارة الإخميمي، قال: كان معنا رجل فقدمنا فسطاط مصر، فتزوج امرأة وأصدقها مقبرة بإخميم، يقال لها: الجندين. وكان في ظن المرأة أنها ضيعة له، فلما علمت خاصمته فسألنا عند خروجنا إلى مكة مالك بن أنس فلم يجز النكاح.

٩٤١ - أبو جعفر الأزهري

٩٤٢ ـ أبو الخطاب المغربي

٩٤٣ ـ أبو عثمان الأموي

أخبرني أبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن حسنون النرسي، حدثنا أبو حفص عمر بن أحمد بن هارون المقرئ الآجري، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن المقرى، حدثنا أبو الحسن أحمد بن يوسف بن محمد بن مرداس إملاء، حدثني الأموي أبو عثمان، حدثنا مالك، عن الزهري، قال: شرب الفقاع حرام.

٩٤٤ ـ أبو عثمان السروجي

٩٤٥ ـ أبو سليمان التيمي

ومن لم يوقف على كنيته:

٩٤٦ ـ ابن أشرس، إن لم يكن عبد الرحمن، فلا أدري

أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن حسنون النرسي، أخبرنا أبو الطيب عثمان بن عمرو بن محمد الإمام، حدثنا أبو بكر عبد اللّه بن [١٠٣-أ] سليمان بن الأشعث، قال: قرئ [على] ابن مسكين وأنا أسمع، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه وأنا أسمع عن ابن أشرس، قال، قال مالك بن أنس: بلغني أن موسى النبي ﷺ قال: يا رب إنك آتيت إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب فضلاً كلما ذكرت ذكروا، وكلما ذكروا ذكرت فمن أي شيء كان ذلك يا رب؟

قال: إن إبراهيم لم يخير بين شيء وبيني إلا اختارني.

وإن إسحاق بذل لي نفسه فما بعد ذلك، وأما يعقوب فإني لم أبتله ببلاء إلا زاد ذلك حسن ظنه بي

٩٤٧ ـ المعادي

العمري، قاضي طرسوس

أخبرني أبو القاسم الحسين بن محمد بن إبراهيم الحنائي بدمشق، أخبرنا الحسين بن محمد بن الحسن بن القاسم بن درستويه، حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى القاضي البلخي، حدثنا أبو عوف البزوري، حدثني العمري، قاضي

طرسوس، قال: كان مالك يومًا جالسًا إذ جاء صديق له، فقال له: اقعد ههنا، فقال: لا ههنا. وكان لمالك بطيخة ناحية قد ألقى عليها منديلاً فأبى إلا أن يقعد على المنديل، فتفسخت من تحته، فنظر إليه مالك، فقال له: يرحمك اللّه كنا أبصر بعوار منزلنا منك.

ومن النساء

٩٤٨ ـ ابنة مالك بن أنس بن مالك (كذا)

أخبرنا أحمد بن أبي جعفر القطيعي، حدثنا محمد بن العباس الحزاز، حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الزهري، حدثنا أبو الحسن الدمشقي، حدثنا الزبير ـ وهو ابن بكار ـ حدثني إسماعيل بن أبي أديس، أن أباها (كذا) مالك بن أنس كان يحيى ليلة الجمعة.

مما أغفله الخطيب في الرواة عن مالك رضي اللّه عنه، واستدركه يحيى بن علي القرشي.

٩٤٩ ـ إسماعيل بن سالم، والد محمد بن إسماعيل الصائغ

روى عن مالك، روى عنه ولده محمد بن إسماعيل الصائغ

رأيت حديثه في كتاب: من رأى النبي ﷺ في المنام لابن البرقاني الحافظ. وفي آخر الغرائب لجياد النسفي.

٩٥٠ ـ الغاز بن قيس الأندلسي.

أحد رواة الموطأ عن مالك أيضًا، وكان يحفظ الموطأ عن ظهر قلب.

٩٥١ ـ يحيى بن مضر القيسي، أندلسي، يروي عن مالك والثوري.

وذكر الخشني: أن مالكًا روى عنه حكاية عن الثوري، قاله ابن يونس، وذكره ابن بشكوال أيضًا [١٠٣-ب].

٩٥٢ ـ بهلول بن راشد الإفريقي.

ذكره ابن بشكوال في جملة رواة الموطأ عن مالك، وذكره ابن يونس. وقال: روى عن: يونس بن يزيد، والقعنبي، ولم يذكر أنه روى عن مالك. يكشف عنه، إن شاء اللّه وقد ذكر صاحب رياض النفوس أنه سمع عن مالك، والليث، وسفيان وغيرهم.

٩٥٣ ـ ثابت بن يعقوب، ذكره ابن يونس

٩٥٤ ـ خلف بن جبير بن فضالة الأنصاري، ذكره ابن بشكوال.

٩٥٥ ـ سليمان بن داود بن نجيح، يكنى أبا الربيع، ذكره ابن بشكوال.

٩٥٦ ـ عبد اللّه بن عمر بن غانم قاضي إفريقية

٩٥٧ ـ عثمان بن عيسى بن كنانة الفقيه مدني، ذكرهما ابن بشكوال أيضًا.

٩٥٨ ـ علي بن زياد التونسي، ذكره ابن يونس وغيره

٩٥٩ ـ عيسى أبو شجرة، سكن إفريقية

٩٦٠ ـ عيسى بن صالح الأندلسي، ذكرهما ابن بشكوال أيضًا.

٩٦١ ـ عبد السلام بن محمد بن بكر المرادي، مصري

روى عن مالك بن أنس والليث بن سعد، والمفضل بن فضالة، ذكره ابن يونس وأخرج له حديثًا عن مالك.

٩٦٢ ـ زنبور بن أبي الأزهر.

سأل مالكًا. واسمه محمد بن زنبور، حاضر يسمع حديثه في الأول من الطيوريات.

٩٦٣ ـ عبد الرحمن بن عبيد اللّه الأشبوني، أندلسي.

ذكره ابن الفرضي، وذكر أنه سمع من مالك، وأورد له حكاية، قال: كنت

جالسًا إلى جنب مالك بن أنس، فنشج ابن وهب، فلحظه مالك، فقال: سبحان اللّه أيما فتى لولا الإكثار.

٩٦٤ ـ حجاج بن سليمان، مولى حضرموت، حدث عن مالك ذكره ابن يونس

٩٦٥ ـ سعيد بن أبي هند، أندلسي.

روى عن مالك، وكان مالك يسميه حكيم الأندلس، ذكره ابن الفرضي، ثم ذكر في حرف العين: عبد الرحمن بن أبي هند، وقال: سمع مالك بن أنس وكان مالك له مكرمًا، وكان يسميه حكيم الأندلس، ثم ذكر كلامًا، وقال: وقد مر مثل هذه الحكاية لسعيد بن أبي هند فلا أدري أهما رجلان أم رجل واحد، اختلف في اسمه، وقد قيل فيه: عبد الوهاب بن أبي هند الذي كان يسميه مالك حكيم الأندلس في كتاب أبي سعيد، توفي سنة مائتين. قلت: أبو سعيد هو ابن يونس.

٩٦٦ ـ شبطون بن عبد اللّه من أهل طليطلة

قال ابن الفرضي في تاريخه: سمع من مالك بن أنس، وكان يسمع منه حتى مات، ذكره أبو سعيد.

قال ابن يونس في تاريخه: شبطون بن عبد اللّه الأنصاري أندلسي، يروي عن مالك بن أنس، وولي قضاء طليطلة، ذكره الخشني، وقال: توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين.

٩٦٧ ـ حفص بن عبد السلام بن [١٠٤-أ][١]...

(١) الفهرست غير كامل بسبب النقص في التصوير، وينقصه بضعة أسماء فقط.

الباب الرابع

رواة الموطأ عن الإمام مالك بن أنس رحمه الله

النظام المتبع لصيانة الكتب عند المحدثين:

لقد أوجد المحدثون نظاماً للمحافظة على الكتب، بحيث يتعذر التلاعب بها، فكل من رغب في الاستفادة من كتاب أو روايته كان عليه أن يحصل على حق الرواية بسماعه أو عرضه على المؤلف أو من روى عن المؤلف وهلم جراً.

فالمحدثون في زماننا هذا حتى الآن يستطيعون أن يذكروا أسانيدهم للكتب التي يروونها إما سماعاً أو عرضاً أو إجازة.

بسبب هذا المنهج يتمكن الباحث من رسم شجرة لانتشار الكتب في العالم. وليس معنى هذا أن انتشار الكتب كانت محصورة في أسماء تلك الشجرة، بل كان الانتشار أضعافاً كثيرة، كما يظهر لكل من يدرس الطباق، الموجود في كثير من المخطوطات.

على كل إذا نظرنا إلى أشهر كتاب ألفه عالم من علماء المسلمين فهو صحيح البخاري، وإذا رسمنا شجرة الرواة نجد أن الكتاب اشتهر عن طريق الفربري، مع أن هناك عدة روايات قد اندثرت. وكذلك صحيح مسلم فقد انتشر الكتاب عن طريق تلميذين له، وهكذا بقية الكتب الستة. أما الموطأ فقد انتشر في حياة مالك رحمه الله ووصل من أفغانستان إلى الأندلس، وقد رواه ما يقارب مائة شخص، وقد مات من هؤلاء الرواة بعضهم قبل وفاة الإمام مالك بعشرين سنة تقريباً.

وقد ألفت كتب عديدة في رواة الموطأ عن مالك.

فقد ألف أبو نعيم الأصفهاني (المتوفى ٤٣٠هـ) عن رواة الموطأ.

وألف أبو محمد هبة الله بن الأكفاني (المتوفى ٥٢٤هـ) رواة الموطأ عن مالك، وألف أبو علي بن الزهراء ترتيب السالك لرواة موطأ مالك، قبل سنة ٧٠٣هـ[1].

وألف ابن ناصر الدين (المتوفى سنة ٨٤٠هـ) إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك[2].

وأوصل عدد رواة الموطأ عن الإمام مالك إلى تسعة وسبعين شخصاً.

ولقد زدت عليه أسماء كثيرة كما سيظهر بمراجعة هذا الباب.

وسيصدر لي قريباً كتاب في هذا الموضوع بتوسع أكبر، والله المستعان.

(١) تاريخ التراث العربي فؤاد سزكين، المجلد الأول، الجزء الثالث/ ١٣١.

(٢) من منشورات دار الكتب العلمية بيروت.

قائمة رواة الموطأ

١ ـ أبو حذافة أحمد بن إسماعيل بن محمد بن نبيه القرشي السهمي المدني، نزيل بغداد (ـ ٢٥٩هـ).

روى عن إبراهيم بن سعد، ومالك بن أنس وآخرين.

قال الدارقطني: ضعيف الحديث. كان مغفلاً.

روى عنه ابن ماجه[١].

ذكره الأكفاني[٢] والقاضي عياض[٣]، وابن ناصر الدين[٤]، والسيوطي[٥] من ضمن من روى الموطأ عن الإمام مالك.

٢ ـ أبو مصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف المدني (١٥٠ ـ ٢٤٢هـ).

قاضي مدينة رسول اللّه ﷺ.

روى عن:

إبراهيم بن سعد الزهري

ومالك بن أنس وآخرين.

---

(١) تهذيب الكمال ١: ١٥ ـ ١٦، عمر نحواً من مائة سنة.
(٢) الأكفاني ٢٠١ ـ أ.
(٣) ترتيب المدارك ١ : ٢٠٢.
(٤) إتحاف السالك ٢٧٥.
(٥) تنوير الحوالك ١ : ١٠.

روى عنه الشيخان وآخرون.

قال أبو زرعة وأبو حاتم: صدوق.

يروي الشيخ الكوثري هذه الرواية عن طريق الحجار[1].

وذكره الأكفاني في تسميته من روى الموطأ عن مالك[2].

كذلك ذكره كل من القاضي عياض[3] والسيوطي[4]، وابن ناصر الدين[5].

٣ ـ أحمد بن منصور بن إسماعل الحرّاني التلّي.

قال ابن ناصر الدين متحدثاً عن أحمد بن منصور الحرّاني: «ذكر في رواة الموطأ عن مالك وممن ذكره القاضي عياض»[6].

وقد ذكره القاضي عياض[7] في باب «في ذكر من روى الموطأ من الجلة والأئمة والمشاهير والثقات عن مالك... أحمد بن منصور بن إسماعيل الحراني التامراني» ثم ذكره مرة أخرى[8] ولكنه لم يزد على ذكر اسمه.

وقد نقل السيوطي عن القاضي عياض في تنوير الحوالك بدون أن يقدم أية معلومات إضافية[9].

---

(١) تقدمة اختلاف الموطآت للدارقطني ٤ ـ ٥. وقد طبعت هذه الرواية بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف.

(٢) الأكفاني ص٢٠١ ـ أ.

(٣) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢.

(٤) تنوير الحوالك ١: ١٠.

(٥) إتحاف السالك ١٧٢.

(٦) إتحاف السالك ص٢٦٦، الرقم ٧١.

(٧) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢.

(٨) ترتيب المدارك ٢٦٠.

(٩) تنوير الحوالك ١: ١٠.

٤ ـ أراه بن هارون بن عبد الله الهديري.

ذكره القاضي عياض فقال في: «باب في ذكر من روى الموطأ من الجلة والأئمة المشاهير والثقات عن مالك رحمه الله تعالى.

... وأراه بن هارون بن عبد الله الهديري[١].

وذكره السيوطي في تنوير الحوالك ضمن من روى الموطأ عن الإمام مالك رحمه الله، فقال: «آلاه بن هارون بن عبد الله الهديري»[٢].

لا أدري أيهما الصواب، آلاه أو أراه؟

ولم يذكره ابن ناصر الدين في إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك.

٥ ـ أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الحنيني المدني، نزيل طرسوس (ـ ٢١٦هـ).

قال الأكفاني: «عبد الله بن يوسف، يقول: سماعي الموطأ من مالك بعرض الحنيني، عرضه الحنيني مرتين، سمعت أنا وأبو مسهر».

قال: «وكان الحنيني إذا دخل شهر رمضان ترك سماع الحديث، فقال له مالك: يا أبا يعقوب، لم تترك سماع الحديث في رمضان؟ إن كان فيه شيء يكره، فهو في غير رمضان يكره.

فقال له الحنيني: يا أبا عبد الله، شهر أحب أن أتفرغ لنفسي».

وكان مالك يعظمه ويكرمه[٣].

وذكره الأكفاني[٤] وابن ناصر الدين[٥] من ضمن من روى الموطأ عن الإمام مالك.

---

(١) ترتيب المدارك ١ : ٢٠٢.
(٢) تنوير الحوالك ١ : ١١.
(٣) الأكفاني: تسمية الرواة ق٢٠٢ب.
(٤) الأكفاني ق٢٠١ ـ أ.
(٥) إتحاف السالك ص١٩٦.

روى له أبو داود وابن ماجه[1].

٦ ـ أبو يعقوب إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي، نزيل أذنة (١٤٠ ـ ٢١٥هـ).

ولد سنة أربعين ومائة.

هو أخو محمد ويوسف.

حدث عن جرير بن حازم، وأنس بن عياض، وشريك بن عبد اللّه، وحماد بن سلمة، ومالك بن أنس وآخرين، روى له مسلم والترمذي وابن ماجه[2].

ذكره القاضي عياض من ضمن رواة الموطأ عن الإمام مالك[3] وابن ناصر الدين[4] والسيوطي[5] في تنوير الحوالك.

مات سنة خمس عشرة ومائتين[6].

٧ ـ أبو نعيم إسحاق بن الفرات بن الجعد بن سليم (١٣٥ ـ ٢٠٤هـ).

مولى معاوية بن حديج الكندي، قاضي مصر.

ولد سنة خمس وثلاثين ومائة.

قال ابن وضاح: كان من أكابر أصحاب مالك.

لقي أبا يوسف وأخذ عنه.

---

(١) تقريب التهذيب ص٩٩.

(٢) تهذيب الكمال ٢: ٤٦٢.

(٣) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢.

(٤) إتحاف السالك ٢٤٠.

(٥) تنوير الحوالك ١: ١٠.

(٦) تهذيب الكمال٢: ٤٦٤.

قال الشافعي: ما رأيت بمصر أعلم باختلاف الناس من إسحاق بن الفرات.

قال ابن علية: ما رأيت ببلدكم أحداً يحسن العلم إلا إسحاق بن الفرات.

ولي القضاء بمصر سنة أربع وثمانين ومائة، فكان شديداً رفيقاً.

قال أحمد بن سعيد الهمداني: قرأ علينا إسحاق بن الفرات موطأ مالك من حفظه فما أسقط حرفاً فيما أعلم.

توفي سنة خمس ويقال: أربع ومائتين.

ذكره الأكفاني[(١)] في تسمية من روى الموطأ عن الإمام مالك، فقال: إسحاق بن فرات بن الجعد بن سليم، مولى معاوية بن حديج الكندي، يكنى أبا نعيم.

لم يذكره ابن ناصر الدين، أو السيوطي، ولا الزرقاني من ضمن رواة الموطأ.

٨ ـ إسحاق بن موسى الموصلي، المخزومي، مولاهم.

نقل ابن ناصر الدين عن أبي زكريا قال: أخبرنا يزيد بن محمد بن إياس الأزدي في كتابه طبقات العلماء من أهل الموصل، قال:

ومنهم: إسحاق بن موسى المخزومي، عن مولى لهم،

«روى الموطأ عن مالك بن أنس، ورحل في طلب الحديث وكتب. توفي قديماً»[(٢)].

وقال السيوطي: «قلت: وذكر الخطيب ممن روى الموطأ عن مالك:

---

(١) الأكفاني، تسمية الرواة ق٢٠١ ـ أ.
مصادر ترجمته ترتيب المدارك ١: ٤٥٩ ـ ٤٦٠.

(٢) إتحاف السالك: ٢٥٥.

إسحاق بن موسى الموصلي، مولى بني مخزوم»[1].

٩ ـ أبو عبد الله، أسد بن الفرات بن سنان الفروي (سنة ٢١٧هـ)

مولى بني سليم بن قيس. قاضي إفريقية.

ولد في حران سنة خمس وأربعين ومائة.

اختلف إلى علي بن زياد التونسي بتونس فلزمه، وتفقه به، ثم رحل إلى المشرق، وسمع من مالك بن أنس موطأه وغيره. ثم رحل إلى العراق فأخذ عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وأبي بكر بن عياش وغيرهم[2].

قال ابن ناصر الدين: «وكذلك ذكره أبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأكفاني في تسمية من روى الموطأ عن مالك»[3] ولم أجد ذكره في نسخة من كتاب الأكفاني، إلا أنه ذكر إسحاق بن الفرات بن الجعد بن سليم. وهو غير أسد بن الفرات.

يروي الكوثري رواية أسد بن الفرات عن مشايخه[4].

وذكره القاضي عياض من جلة رواة الموطأ عن الإمام مالك رحمة الله عليه[5].

وقد ذكره السيوطي فيمن روى الموطأ عن الإمام مالك[6].

---

(١) تنوير الحوالك ١ : ١١.
(٢) إتحاف السالك ص٢٦٢.
(٣) إتحاف السالك ٢٦٣.
(٤) تقدمة اختلافات الموطآت للدارقطني ص٤ ـ ٥.
(٥) ترتيب المدارك ١ : ٢٠٢.
(٦) تنوير الحوالك ١ : ١٠.

مات رحمه اللّه بصقلية، وهو أمير الجيش بها سنة سبع عشرة ومائتين، وقبره بها[١].

١٠ ـ إسماعيل بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي مات بالمدينة ٢٢٧هـ.

روى عن الإمام مالك وزيد بن عبد الرحمن بن أسلم وآخرين.

روى عنه البخاري وآخرون.

قال أبو حاتم: محله الصدق وكان مغفلاً.

وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة أخرى: ليس بثقة[٢].

ذكره القاضي عياض في «باب في ذكر من روى الموطأ من الجلة، والأئمة المشاهير والثقات عن مالك رحمه الله...»[٣].

كذلك ذكره ابن ناصر الدين من ضمن رواة الموطأ[٤].

مات بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائتين.

١١ ـ إسماعيل بن صالح.

قال القاضي عياض: «باب في ذكر من روى الموطأ من الجلة والأئمة المشاهير والثقات عن مالك رحمه اللّه... إسماعيل بن صالح أخذ عنه مناولة»[٥].

---

(١) إتحاف السالك ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

(٢) تهذيب التهذيب ١: ٣١٠.

(٣) ترتيب المدارك ١: ٢٠٣.

(٤) إتحاف السالك ص١٤٠.

(٥) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

ونقل عنه السيوطي فقال: «وإسماعيل بن إسحاق أخذه عنه مناولة»[1].

لا أدري أيهما الصواب: إسماعيل بن صالح أو إسماعيل بن إسحاق.

وعلى الأغلب الصواب هو إسماعيل بن إسحاق.

ولم يذكره ابن ناصر الدين في كتابه إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك.

ولم أجد ذكره عند هبة الله الأكفاني أيضاً.

١٢ ـ أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي (١٤٥ ـ ٢٠٤هـ).

قال ابن ناصر الدين: «وأشهب لقب عرف به، واسمه: مسكين فيما قاله أبو بكر: أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي في كتاب الألقاب...»[2].

روى عن سليمان بن بلال، ومالك بن أنس وآخرين.

روى له أبو داود والنسائي.

ذكره ابن ناصر الدين من ضمن من روى الموطأ عن الإمام مالك[3].

ويروي الشيخ الكوثري هذه الرواية إجازة عن مشايخه[4].

وذكره الأكفاني فقال: أشهب بن عبد العزيز المصري[5].

وتوجد في مركز رقادة بقيروان خمسة عشر كراسة بعنوان سماع أشهب[6].

مات رحمه الله بمصر.

---

(١) تنوير الحوالك ١ : ١١.

(٢) إتحاف السالك ص١٧٠.

(٣) إتحاف السالك ص١٧٠.

(٤) تقدمة اختلافات الموطآت للدارقطني ٤ ـ ٥.

(٥) الأكفاني، التسمية ق٢٠١ ـ أ.

(٦) موريتاني، مصادر الفقه المالكي ص١٢٧، وقد اطلعت عليها بنفسي في زيارتي للمركز.

١٣ ـ أبو سليمان، أيوب بن صالح بن سلمة بن مران المخزومي، المدني.

سكن الرملة روى عن مالك الموطأ.

قال القاضي عياض في باب «من روى الموطأ من الجلة والأئمة والمشاهير... أبو سليمان، أيوب بن صالح بن سلمة بن مران المخزومي، المدني»[١].

ذكره ابن ناصر الدين في ضمن من روى الموطأ عن الإمام مالك[٢].

وكذلك ذكره السيوطي فيمن روى الموطأ عن الإمام مالك[٣].

١٤ ـ بربر المغني البغدادي.

قال القاضي عياض في ضمن رواة الموطأ: «بربر المغني بغدادي»[٤].

وذكره ابن ناصر الدين فسماه: «بربر المغني البغدادي»[٥].

وذكره السيوطي من جملة من روى الموطأ عن مالك، وفيه: بديرة المغني[٦].

والصواب: بربر المغني، كما جاء في تاريخ بغداد، وميزان الاعتدال، وإتحاف السالك[٧].

---

(١) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٢) إتحاف السالك ص٢٤٥، الرقم ٥٩.

(٣) تنوير الحوالك ١: ١١.

(٤) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢. وفيه «جرير المعنى بغدادي» وهو تصحيف.

(٥) إتحاف السالك ٢٣٢.

(٦) تنوير الحوالك ١: ١٠.

(٧) انظر تاريخ بغداد ٧: ١٣٤؛ ميزان الاعتدال ١: ٣٠٢.

١٥ ـ بكار بن عبد اللّه بن مصعب بن ثابت بن عبد اللّه بن الزبير.

قال القاضي عياض: «باب في ذكر من روى الموطأ من الجلة والأئمة المشاهير والثقات عن مالك رحمه اللّه . . . مصعب بن عبد اللّه الزبيري، وأخوه بكار، وابنه الزبير بن بكار. . .»[١].

وذكره ابن ناصر الدين، ثم قال: «وفي ذكر الزبير بن بكار في الرواة عن مالك نظر، لأن الزبير إنما سمع من أصحاب مالك كأبيه وعمه مصعب بن عبد اللّه، وعتيق بن يعقوب، ونحوهم عن مالك. . . وكان عمره حين توفي مالك نحو سبع سنين. واللّه أعلم. ولكن يحتمل أن بكاراً حين سماعه من مالك كان يحضر ابنه الزبير معه فسمع الموطأ، واللّه أعلم»[٢].

ونقل عنه السيوطي في تنوير الحوالك[٣].

١٦ ـ أبو مخارق جويرية بن أسماء بن عبيد بن مخارق الضبعي البصري.

روى عن أبيه، ومالك بن أنس وآخرين.

روى له الجماعة سوى الترمذي.

قال أحمد: ثقة.

وقال أبو حاتم: صالح.

ذكره ابن ناصر الدين في جملة رواة الموطأ عن الإمام مالك[٤].

١٧ ـ حبيب بن أبي حبيب مرزوق، الحنفي، المدني، ثم المصري.

روى عن مالك وآخرين.

---

(١) ترتيب المدارك ١ : ٢٠٢.

(٢) إتحاف السالك ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٣) تنوير الحوالك ١ : ١٠.

(٤) إتحاف السالك ص١٥١، الرقم/١٩.

وروى له ابن ماجه.

قال أبو داود: كان من أكذب الناس.

وقال النسائي: متروك الحديث[1].

ذكره القاضي عياض من جلة رواة الموطأ[2].

وكذلك ذكره ابن ناصر الدين[3] والسيوطي[4].

١٨ ـ حسان بن عبد السلام السلمي.

من أهل سرقسطة.

قال القاضي عياض: «باب في ذكر من روى الموطأ من الجلة والأئمة المشاهير والثقات عن مالك رحمه الله . . . :

حسان بن عبد السلام السلمي من أهل سرقسطة»[5].

ونقل عنه السيوطي في التنوير[6].

وابن ناصر الدين في إتحاف السالك، وقال:

رحل إلى مالك بن أنس وسمع منه الموطأ، ورواه عنه.

وكان مالك يدني منزلته.

وسرد الصوم أربعين سنة فيما ذكر القاضي عياض[7].

---

(١) تهذيب الكمال ٥: ٣٦٩. وانظر الكلام المفصل عنه في الباب السادس تحت عنوان: حبيب بن أبي حبيب، كاتب مالك.
(٢) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢.
(٣) إتحاف السالك ص٢٣٧.
(٤) تنوير الحوالك ١: ١٠.
(٥) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢.
(٦) تنوير الحوالك ١: ١٠.
(٧) إتحاف السالك ص٢٤٠.

١٩ ـ حفص بن عبد السلام السلمي، السرقسطي.

قال القاضي عياض: «باب في ذكر من روى الموطأ من الجلة والأئمة المشاهير والثقات عن مالك رحمه الله. . . حفص بن عبد السلام السلمي السرقسطي»[١].

ونقل عنه كل من السيوطي[٢] وابن ناصر الدين[٣].

٢٠ ـ أبو يزيد خالد بن نزار بن المغيرة بن سليم الغساني، مولاهم، الأيلي (ـ ٢٢٢هـ).

روى عن مالك الموطأ.

ويروي أيضاً عن مالك رسالته إلى محمد بن مطرف[٤].

روى له أبو داود والنسائي.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وذكره من ضمن رواة الموطأ كل من القاضي عياض[٥] وابن ناصر الدين[٦] والسيوطي[٧] والزرقاني[٨].

٢١ ـ خلف بن جرير بن فضالة القيرواني.

قال القاضي عياض: «باب في ذكر من روى الموطأ من الجلة والأئمة المشاهير والثقات عن مالك رحمه الله. . . خلف بن جرير بن فضالة القيرواني»[٩].

ونقل عنه ابن ناصر الدين. فقال: «ولم يذكره الخطيب في كتابه، أسماء

---

(١) ترتيب المدارك ١ : ٢٠٢.
(٢) تنوير الحوالك ١ : ١٠.
(٣) إتحاف السالك ص٢٤٠، الرقم/ ٥٤.
(٤) إتحاف السالك ص٢٤٩.
(٥) ترتيب المدارك ١ : ٢٠٢.
(٦) إتحاف السالك ص٢٤٩.
(٧) تنوير الحوالك ١ : ١٠.
(٨) الزرقاني ١ : ١٠.
(٩) ترتيب المدارك ١ : ٢٠٢.

الرواة عن مالك. وكذلك لم يقع له من الرواة عدة ممن ذكرنا في هذا الكتاب الذي ألفناه كحسان بن عبد السلام وأخيه حفص السرقسطيين، وقرعوس، وغازي القرطبيين، وعبد الرحمن بن هند، وسعيد بن عبدوس الطيلطليين، وعباس بن ناصح الأندلسي، وعلي بن زياد التونسي، ويحيى بن مضر القرطبي الداري، ووالد الزبير بن بكار»[1].

وذكره السيوطي من جملة من روى الموطأ عن الإمام مالك رحمه اللّه[2].

٢٢ ـ أبو الفيض ذو النون بن إبراهيم المصري الأنصاري، مولاهم (ـ ٢٤٥هـ)[3].

قال ابن ناصر الدين: «النوبي الأصل، أبو الفيض، ويقال: أبو الفياض، الزاهد... وهو إخميمي من قرية إخميم، من أعمال صعيد مصر، وكان زاهداً مجتهداً حكيماً، فاضلاً واعظاً فصيحاً، أشخصه المتوكل على اللّه من مصر إلى سُرَّ من رأى حتى رآه وسمع كلامه.

أقام ببغداد مدة ثم عاد إلى مصر...»[4].

ذكره أبو محمد هبة اللّه بن الأكفاني في «تسمية من روى الموطأ عن مالك»[5].

ـ توفي بالجيزة سنة ست وأربعين ومائتين، وحمل إلى الفسطاط في مركب خوفاً من زحمة الناس على الجسر، ودفن في مقابر أهل المعافر»[6].

---

(١) إتحاف السالك ص٢٣٦، الرقم/ ٥١.
(٢) تنوير الحوالك ١ : ١٠.
(٣) شجرة النور الزكية ١ : ٥٩.
(٤) إتحاف السالك ٢٠١ ـ ٢٠٢.
(٥) الأكفاني ق٢٠١ ـ أ.
(٦) إتحاف السالك ص٢٠٢.

٢٣ ـ روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي البصري (ـ ٢٠٥هـ).

روى عن الإمام مالك، وهشام بن حسان وآخرين.

روى له الجماعة.

صنف الكتب في السنن والأحكام، وجمع التفسير، وكان ثقة[1].

ذكره الأكفاني[2] وابن ناصر الدين[3] ممن روى الموطأ.

٢٤ ـ أبو عبد الله، زياد بن عبد الرحمن بن زهير بن ناشرة بن لوذان اللخمي، الأندلسي الملقب: بشبطون (ـ ١٩٣هـ).

سمع شبطون الموطأ من مالك وله عنه في الفتاوى كتاب سماع، معروف بسماع زياد.

وروى عنه: يحيى بن يحيى الليثي الموطأ قبل رحلته من الأندلس.

أشار عليه زياد بالرحلة إلى مالك ما دام حياً، وأخذ الموطأ منه، فرحل يحيى وسمع الموطأ من مالك.

وزياد أول من أدخل الأندلس موطأ مالك متقناً بالسماع منه، ثم تلاه يحيى بن يحيى، قاله القاضي عياض.

وقال أبو سعيد بن يونس في ترجمة شبطون: «هو أول من أدخل الفقه إلى الأندلس على مذهب مالك، وكان قبل ذلك يتفقهون للأوزاعي».

«وفي سماع عبد الرحمن بن القاسم: سمعت زياداً فقيه الأندلس وهو يسأل مالك بن أنس، قاله في تاريخه»[4].

ذكره الزرقاني في رواة الموطأ عن مالك[5].

---

(١) تهذيب التهذيب ٣: ٢٩٤ نقلاً عن الخطيب البغدادي.

(٢) الأكفاني ص٢٠١ ـ أ.

(٣) إتحاف السالك ص٢٠٩.

(٤) إتحاف السالك ص٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٥) الزرقاني على الموطأ ١: ١٠.

وذكره الأكفاني قائلًا: «ويقال: إنه أول من أدخل الموطأ إلى الأندلس»[1].

وكان قد ألف كتاباً في الفقه يسمى: «الجامع»[2].

توفي شبطون سنة ثلاث وتسعين ومائة[3].

٢٥ ـ أبو محمد، سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي، مولاهم، البصري.

«يقال: إنه سمع الموطأ من مالك وله عنه حديث كثير وغير ذلك»[4].

ذكره الأكفاني من جملة رواة الموطأ فقال: سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري[5].

كما ذكره كل من ابن ناصر الدين[6] والسيوطي[7].

قال ابن حجر: ثقة، ثبت، فقيه.

روى له الجماعة[8].

٢٦ ـ أبو عثمان، سعيد بن داود بن سعد بن أبي زَنْبَر، الزنبري المدني.

روى عن سفيان بن عيينة ومالك بن أنس وآخرين.

روى عنه البخاري في الأدب، واستشهد به في الجامع.

ذكره القاضي عياض ممن روى الموطأ عن الإمام مالك[9].

---

(١) الأكفاني، ق٢٠١ ـ أ.

(٢) ترتيب المدارك ٢: ٣٤٩.

(٣) إتحاف السالك ص٢٥٣، مع اختلاف في التاريخ.

(٤) ترتيب المدارك ١: ٥٣١.

(٥) الأكفاني: التسمية ق٢٠١ ـ أ.

(٦) إتحاف السالك ص٢٣١ ـ ٢٣٢.

(٧) تنوير الحوالك ١: ١١.

(٨) تقريب التهذيب ٢٣٤.

(٩) ترتيب المدارك ص٢٠٣.

وكذلك الأكفاني[1]، وابن ناصر الدين[2] والسيوطي[3].

مات في حدود مائتين وعشرين[4].

٢٧ ـ أبو معاذ، سعيد بن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصاري، البغدادي (ـ ٢١٩هـ).

ذكره الأكفاني من ضمن رواة الموطأ عن الإمام مالك، فسماه: «سعد بن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري» وصحح بالهامش بسعيد[5].

وذكره أيضاً ابن ناصر الدين من رواة الموطأ[6].

قال ابن حجر: صدوق: له أغاليط.

مات في حدود مائتين وعشرين[7].

٢٨ ـ سعيد بن عبدوس الأموي، مولاهم، الأندلسي.

قال القاضي عياض: «باب في ذكر من روى الموطأ من الجلة والأئمة المشاهير والثقات عن مالك رحمه الله. . . سعيد بن عبدوس الأموي، مولاهم الأندلسي، الطليطلي»[8].

لقي مالكاً فسمع منه الموطأ. وكان مفتي بلده في وقته.

هو الذي أجار يحيى بن يحيى عند فراره من قرطبة في محنة أهل الربض، ومنعه من الحكم بن هشام حتى أمنّه واعتذر له، قاله القاضي عياض[9].

---

(١) الأكفاني، التسمية ص٢٠١ ـ أ.

(٢) إتحاف السالك ص١٢٣.

(٣) تنوير الحوالك ١: ١١.

(٤) انظر تقريب التهذيب ص٢٣٥.

(٥) الأكفاني: التسمية ق٢٠١ ـ أ.

(٦) إتحاف السالك ص٢١٥ ـ ٢١٧.

(٧) تقريب التهذيب ص٢٣٥.

(٨) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٩) إتحاف السالك ص٢٥٦.

وذكره كل من الذهبي[1] و السيوطي[2] والزرقاني[3] في جملة من روى الموطأ عن مالك رحمه الله.

٢٩ ـ أبو عثمان سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم بن يزيد بن حبيب بن الأسود، المصري (١٤٧ ـ ٢٢٦هـ).

يروي عن الليث بن سعد ومالك بن أنس وآخرين.

روى له مسلم وأبو داود في القدر، والنسائي.

ذكره القاضي عياض من ضمن رواة الموطأ[4].

وذكره الأكفاني[5] وابن ناصر الدين[6] والسيوطي[7] من جملة رواة الموطأ.

له ترجمةٌ في تهذيب الكمال[8].

٣٠ ـ سعيد بن هشام بن صالح المخزومي الفيومي.

قال القاضي عياض: «بصري، نزل الفيوم.

قال الحارث بن مسكين: كان من أصحاب مالك. وكان قد تقدم».[9]

ذكر ابن عبد البر في التمهيد، فقال: «مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر، فإن الدهر هو الله»[10].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٨: ٨٤.

(٢) تنوير الحوالك ١: ١١.

(٣) الزرقاني على الموطأ ١: ١٠.

(٤) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢.

(٥) الأكفاني، التسمية ص٢٠١ ـ أ.

(٦) إتحاف السالك ص١٦٦.

(٧) تنوير الحوالك ١: ١٠.

(٨) تهذيب الكمال ١١: ٣٦ ـ ٤١.

(٩) ترتيب المدارك ١: ٤٦٢. ملحوظة في ترتيب المدارك سعيد بن هشام وفي التمهيد: سعيد بن هاشم!!

(١٠) التمهيد لابن عبد البر ١٨: ١٥١ ـ ١٥٢.

قال ابن عبد البر: «وفي الموطأ عند جماعة رواته في هذا الحديث: «لا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر».

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو جعفر أحمد بن جعفر بن محمد التميمي، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا سعيد بن هاشم الفيومي، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر».

وقال فيه يحيى: «فإن الدهر هو الله»، وغيره كلهم يقول: «فإن الله هو الدهر».

فإذا نظرنا في تعبير ابن عبد البر: «وفي الموطأ عند جماعة رواته في هذا الحديث: لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر، وقال فيه: سعيد بن هاشم بإسناد الموطأ: لا تسبوا الدهر».

فوضع ابن عبد البر لاسم سعيد بن هاشم في جنب رواة الموطأ في معرض ذكر الاختلافات بينهم يشعر بأنه أيضاً من رواة الموطأ، والله أعلم.

٣١ ـ سعيد بن أبي هند الأندلسي (ـ ١٥٠هـ) تقريباً.

قال القاضي عياض في: «باب مشاهير الرواة عن مالك من شيوخه وأقرانه ممن مات قبله بمدة، أو تقارب موته[١].

ومن أهل الأندلس... سعيد بن أبي هند، توفي قبله بنحو ثلاثين سنة[٢].

وقد ذكره من قبل في ضمن «من روى الموطأ من الجلة والأئمة المشاهير والثقات عن مالك رحمه الله... سعيد بن أبي هند الأندلسي»[٣].

---

(١) ترتيب المدارك ١ : ٢٥٤.

(٢) ترتيب المدارك ١ : ٢٥٩، وفيه سعد بدل سعيد، وهو خطأ.

(٣) ترتيب المدارك ١ : ٢٠٢.

وقد ذكره من ضمن رواة الموطأ كل من السيوطي في تنوير الحوالك[1] والزرقاني[2].

ولم يذكره ابن ناصر الدين في إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك.

٣٢ ـ أبو الربيع سليمان بن برد بن نجيح التجيبي، مولاهم، مصري.

قال القاضي عياض: «باب في ذكر من روى الموطأ من الجلة والأئمة المشاهير والثقات عن مالك رحمه الله... سليمان بن برد بن نجيح»[3].

«وقال ابن حبيب: كان سليمان بن برد من فقهاء مصر، وعده في طبقاته.

وقال محمد بن الحكم: الموطأ الذي سمع من ابن برد أصح موطآته.

وذكره أبو عمر الكندي في كتاب القضاة، وكتاب الموالي، فقال: كان مقبولاً عند قضاة مصر»[4].

ولم يذكره الخطيب البغدادي في كتابه «أسماء من روى عن مالك بن أنس»، ففاته[5].

وذكره كل من السيوطي[6] والزرقاني[7] من جملة رواة الموطأ.

قال الأكفاني في تسمية من روى الموطأ عن الإمام مالك «.. سليمان بن بُرْد، ذكره الجوهري»[8].

---

(١) تنوير الحوالك ١: ١١.
(٢) الزرقاني على الموطأ ١: ١٠.
(٣) ترتيب المدارك ١: ٢٠٣.
(٤) إتحاف السالك ص١٣٠.
(٥) إتحاف السالك ص١٣٠.
(٦) تنوير الحوالك ١: ١٠.
(٧) الزرقاني على الموطأ: ١: ١٠.
(٨) الأكفاني، ق ٢٠١ب.

٣٣ ـ أبو محمد سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار الحدثاني، الأنباري.

روى عن إبراهيم بن سعد ومالك بن أنس وآخرين.

روى عنه مسلم وابن ماجة.

ذكره القاضي عياض[١] والأكفاني[٢] وابن ناصر الدين[٣] من ضمن رواة الموطأ. وقد طبعت هذه الرواية بتحقيق الدكتور عبد المجيد تركي.

وهي ناقصة، كثير من الأبواب ساقطة منها[٤].

٣٤ ـ شبطون بن عبد الله الأنصاري الطليطلي (ـ ٢١٢هـ).

قال القاضي عياض: «ولي القضاء ببلده،

وذكره أبو سعيد وابن مفرج، وابن أبي دليم وغيرهم في الرواة عن مالك»[٥].

وذكره القاضي عياض في «باب في ذكر من روى الموطأ من الجلة والمشاهير... وشبطون بن عبد الله الأندلسي»[٦].

وقال ابن أبي دليم أنه سمع الموطأ من مالك بن أنس، «وقيل: إنه سمع منه كثيراً، وكان يسمع منه حتى مات»[٧].

توفي في سنة اثنتي عشرة ومائتين»[٨].

---

(١) ترتيب المدارك ١: ٢٠٣.
(٢) الأكفاني ق٢٠١ ـ أ. وفيه سويد بن سويد.
(٣) إتحاف السالك ص١٤٩.
(٤) من منشورات دار الغرب الإسلامي، بيروت.
(٥) ترتيب المدارك ١: ٥٠٩.
(٦) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢.
(٧) ترتيب المدارك ١: ٥٠٩.
(٨) ترتيب المدارك ١: ٥٠٩.

وذكره السيوطي في ضمن رواة الموطأ عن مالك[1].

وذكر ابن ناصر الدين في ترجمة: زياد بن عبد الرحمن بن زهير، الملقب بشبطون، فقال: «وفي الرواة عن ملك شبطون آخر، وهو شبطون بن عبد الله الطليطلي، توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين»[2].

لكنه لم يذكره في ضمن رواة الموطأ عن مالك رحمه الله.

٣٥ ـ عباس بن ناصح الأندلسي، الجزيري، الأندلسي.

قال القاضي عياض: «باب في ذكر من روى الموطأ من الجلة والأئمة المشاهير والثقات عن مالك رحمه الله... عباس بن ناصح الأندلسي الجزيري»[3].

نقل عنه كل من الذهبي[4] وابن ناصر الدين[5] والسيوطي[6] من جملة رواة الموطأ.

٣٦ ـ عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي (١٤٠ ـ ٢١٨هـ).

روى عن عبد الواحد بن سالم الأشعري، ومالك بن أنس وآخرين.

روى له الجماعة.

ذكره من ضمن رواة الموطأ عن الإمام مالك، كل من القاضي عياض[7].

(١) تنوير الحوالك ١ : ١٠.
(٢) إتحاف السالك ص٢٥٣.
(٣) ترتيب المدارك ١ : ٢٠٣.
(٤) سير أعلام النبلاء ٨ : ٨٤.
(٥) إتحاف السالك ص٢٦٧.
(٦) تنوير الحوالك ١ : ١١.
(٧) ترتيب المدارك ١ : ٢٠٣.

والأكفاني[1]، وابن ناصر الدين[2]، والسيوطي[3].

وانظر النص في ترجمة الحنيني.

قال ابن حجر: ثقة فاضل من كبار العاشرة[4].

٣٧ ـ أبو بكر عبد الحميد بن أويس عبد الله بن عبد الله أويس المدني (ـ ٢٠٢هـ).

روى عن إبراهيم بن سعد، ومالك بن أنس وآخرين.

روى له الجماعة عدا ابن ماجة.

ذكره من ضمن رواة الموطأ عن الإمام مالك كل من القاضي عياض[5] وابن ناصر الدين[6] والسيوطي[7].

قال ابن حجر: ثقة[8].

٣٨ ـ عبد الرحمن بن عبيد الله الأشبوني، الأندلسي.

قال القاضي: «باب في ذكر من روى الموطأ من الجلة والأئمة المشاهير والثقات عن مالك رحمه الله... عبد الرحمن بن عبيد الله الأشبوني الأندلسي...»[9].

---

(١) الأكفاني، التسمية ق٢٠١ ـ أ.
(٢) إتحاف السالك ص٢٥٨.
(٣) تنوير الحوالك ١: ١١.
(٤) تقريب التهذيب ٣٣٢.
(٥) ترتيب المدارك ١: ٢٠٣.
(٦) إتحاف السالك ص١٤٤.
(٧) تنوير الحوالك ١: ١١.
(٨) تقريب التهذيب ٣٣٣.
(٩) ترتيب المدارك ١: ٢٠٣.

قال عبد الرحمن الأشبوني: «كنت يوماً جالساً إلى جنب مالك بن أنس، فنظر إلى ابن وهب، وقال: سبحان الله، أي فتى لولا الإكثار»[1].

وقد ذكره ضمن رواة الموطأ كل من الذهبي[2] وابن ناصر الدين[3] والسيوطي[4].

٣٩ ـ أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي (١٢٨ ـ ١٩١هـ).

أصله من الرملة، وسكن مصر.

روى عن عبد الرحمن بن شريح ومالك بن أنس وآخرين.

روى له البخاري، وأبو داود في المراسيل، والنسائي.

ذكره من ضمن رواة الموطأ كل من الأكفاني[5]، وابن ناصر الدين[6] والسيوطي[7] والقاضي عياض[8].

٤٠ ـ أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، اللؤلؤي، البصري (١٣٥ ـ ١٩٨هـ).

روى عن أبان بن يزيد العطار وزهير بن معاوية ومالك بن أنس وآخرين.

وعنه الجماعة، والإمام أحمد بن حنبل.

---

(١) إتحاف السالك ص٢٧١.
(٢) سير أعلام النبلاء ٨: ٨٥.
(٣) إتحاف السالك ص٢٧١.
(٤) تنوير الحوالك ١: ١١.
(٥) الأكفاني، تسمية، ق٢٠١ ـ أ، وفيه: عبد الرحيم بن قاسم العتقي.
(٦) إتحاف السالك ص١٥٣.
(٧) تنوير الحوالك ١: ٩.
(٨) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢.

ذكره الأكفاني في ضمن رواة الموطأ عن الإمام مالك[1] وابن ناصر الدين[2]، وقد قرأ عليه الإمام أحمد بن حنبل الموطأ.

له ترجمة وافية في تهذيب الكمال.

قال ابن حجر: ثقة، ثبت، حافظ، عارف بالرجال والحديث.

وقال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه[3].

وكان من دعائه رضي الله عنه: اللهم ما قدّرت من رزق فيسره لي في عافية، وما لم تقدره لي فضع عني مؤنة الطلب»[4].

٤١ ـ عبد الرحمن بن هند الطليطلي.

قال القاضي عياض: «باب في ذكر من روى الموطأ من الجلة والأئمة المشاهير والثقات عن مالك رحمه الله... عبد الرحمن بن هند الطليطلي»[5].

ونقل عنه كل من الذهبي[6]، وابن ناصر الدين[7]، والسيوطي[8] والزرقاني[9].

٤٢ ـ أبو يحيى عبد الرحيم بن خالد بن يزيد، الإسكندراني (١١٠ تقريباً ـ ١٦٣هـ).

مولى الجمحيين.

ولد في حدود سنة مائة وعشر.

---

(١) الأكفاني، تسمية ق٢٠١ ـ أ.
(٢) إتحاف السالك ص٩٥.
(٣) تقريب التهذيب ٣٥١.
(٤) إتحاف السالك ص٩٦.
(٥) ترتيب المدارك ١: ٢٠٣.
(٦) سير أعلام النبلاء ٨: ٨٥.
(٧) إتحاف السالك ص٢٥٥.
(٨) تنوير الحوالك ١: ١١.
(٩) الزرقاني على الموطأ ١: ١٠.

كان أبوه خالد من فقهاء مصر وقضاتها.

يروي عن عطاء وأبي الزبير،

يروي عنه الليث، وابن لهيعة، والفضل.

وثقه أبو زرعة.

وقال أبو حاتم: لا بأس به[1].

وروى عبد الرحيم بن خالد الموطأ عن الإمام مالك رحمه الله[2].

توفي بالإسكندرية سنة مائة وثلاث وستين من الهجرة.

وسنه ثلاث وخمسون سنة[3].

٤٣ ـ عبد العزيز بن يحيى الهاشمي، مولى العباس بن عبد المطلب (ـ ٢٣٠هـ).

نزيل نيسابور.

قال المزي: يروي عن: سعيد بن بشير وسليمان بن بلال، وعبد الله بن وهب والليث بن سعد ومالك بن أنس وآخرين.

روى عنه: إبراهيم بن الحسين بن ديزيل الهمداني، وأحمد بن سلمة النيسابوري، وجعفر بن سليمان النوفلي، وسلمة بن شبيب، وابن الضريس وآخرون.

وذكر المزي أنه كان عنده الموطأ عن الإمام مالك[4].

(١) مصدر ترجمة خالد بن يزيد هو ترتيب المدارك ١: ٣١٠ ـ ٣١١.

(٢) إتحاف السالك ص٢٧٢.

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٥٤.

(٤) تهذيب الكمال ١٨: ٢١٨ ـ ٢٢٠.

ويروي الكوثري نسخته عن طريق الحجار[1].

قال عنه البخاري: ليس من أهل الحديث، يضع الحديث.

وقال المزي: وهو من الضعفاء المتروكين[2].

وقال ابن حجر في التقريب: متروك، كذبه إبراهيم بن المنذر[3].

وقال الحسيني: يضع الحديث[4].

٤٤ ـ أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث، المصري (ـ ٢١٤هـ).

روى عن أسد بن الفرات، والليث بن سعد، ومالك بن أنس.

روى له النسائي.

ذكره من جلة رواة الموطأ القاضي عياض[5]، والأكفاني[6] وابن ناصر الدين[7]. والسيوطي[8].

قال الشيرازي: «كان عبد الله بن عبد الحكم أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، ولابن عبد الحكم سماع من مالك الموطأ ونحو ثلاثة أجزاء»[9].

---

(١) تقدمة أحاديث الموطأ واتفاق الرواة للدارقطني ص٤.
(٢) تهذيب الكمال ١٨ : ٢١٩.
(٣) تقريب التهذيب رقم٤١٣١.
(٤) التذكرة للحسيني، ق١٤٤ ـ أ.
(٥) ترتيب المدارك ١ : ٢٠٢.
(٦) الأكفاني، التسمية ق٢٠١ ـ أ.
(٧) إتحاف السالك ص٢٠٥.
(٨) تنوير الحوالك ١ : ١٠.
(٩) ترتيب المدارك ١ : ٥٢٤.

٤٥ ـ أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن غانم بن شراحبيل بن ثوبان، من آل ذي رعين. (١٢٨ ـ ١٩٠هـ).

كذا نسبه ابن شعبان، وابن حارث، وأبو العرب.

وقال البخاري: هو عبد الله بن عمر النميري.

وهو ابن غانم الأفريقي[١].

كان مولده سنة ثمان وعشرين ومائة[٢].

قال الشيرازي: «كان ابن غانم من نظراء ابن أبي حازم وأقرانه»[٣].

وقال القاضي عياض: «سمع ابن غانم من: ابن أنعم، وخالد بن أبي عمران، ودخل إلى الحجاز والشام والعراق، فسمع من مالك وعليه اعتماده.

ومن سفيان الثوري، ومن أبي يوسف، وعثمان بن الضحاك، وإسرائيل بن يونس، وداود بن قيس وغيرهم»[٤].

سمع منه القعنبي، وسحنون، وداود بن يحيى.

يقال: إن مالكاً عرض عليه أن يزوجه ابنته، ويقوم عنده، فامتنع من المقام، وقال له: إن أخرجتها إلى القيروان تزوجتها.

وله سماع من مالك مدوّن انقطع، ومنه في المجموعة مسائل وسمع الموطأ»[٥].

توفي في ربيع الآخر سنة تسعين ومائة، مع اختلاف فيه[٦].

---

(١) ترتيب المدارك ١ : ٣١٦.
(٢) ترتيب المدارك: ١ : ٣٢٥.
(٣) ترتيب المدارك ١:٣١٦.
(٤) ترتيب المدارك ١:٣١٦ ـ ٣١٧.
(٥) ترتيب المدارك ١:٣١٧.
(٦) ترتيب المدارك ١ : ٣١٦ ـ ٣٢٥.

وقرأ الموطأ في حلقة سحنون في القيروان، إذ جاء في معالم الإيمان: «قرأ علينا ابن غانم كتاباً من الموطأ»[1].

يقول القاضي عياض: «إن البهلول بن راشد سمع الموطأ من علي بن زياد، وابن غانم، وسمع جامع سفيان الصغير من ابن أبي الخطاب وأبي خارجة، والجامع الكبير من علي بن زياد»[2].

وكان ولي القضاء سنة إحدى وسبعين ومائة[3].

كان ابن غانم يوجه أبا عثمان المعافري «بمسائله أيام قضائه إلى مالك فيما ينزل به من نوازل الخصوم، فيأخذ له عليها الأجوبة، وكان يكتب إلى كنانة فيأخذ له الأجوبة من مالك،

وكان يكتب أيضاً إلى أبي يوسف»[4].

يروي الشيخ الكوثري[5] موطأ عبد الله بن عمر بن غانم عن مشايخه بطريق الحجار.

توفي في ربيع الآخر سنة تسعين ومائة[6].

٤٦ ـ أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي، القعنبي، نزيل البصرة (ـ ٢٢١هـ).

روى عن إسحاق بن أبي بكر المدني، وداود بن قيس الفراء، ومالك بن أنس.

---

(١) معالم الإيمان ١: ٣٠٥.
(٢) ترتيب المدارك ١: ٣٣٠.
(٣) ترتيب المدارك ١: ٣٢٥.
(٤) ترتيب المدارك ١: ٣١٨.
(٥) تقدمة اختلاف الموطآت للدارقطني ص٤.
(٦) ترتيب المدارك ١: ٣٢٥.

روى عنه البخاري ومسلم.

وهو من رجال البخاري ومسلم والنسائي وأبي داود والترمذي.

قال أبو حاتم: ثقة حجة.

ذكره من ضمن رواة الموطأ كل من القاضي عياض[1] والأكفاني[2]، وابن ناصر الدين[3] والسيوطي[4].

٤٧ ـ عبد اللّه بن المبارك المروزي (١١٨ ـ ١٨١هـ).

علم من أعلام الإسلام.

قال ابن حجر في التقريب: ثقة، ثبت، فقيه، عالم، جواد، مجاهد.

جمعت فيه خصال الخير[5].

قال الأكفاني في تسمية من روى الموطأ عن الإمام مالك: «... عبد اللّه بن المبارك، أبو عبد الرحمن المروزي»[6].

٤٨ ـ أبو بكر عبد اللّه بن نافع بن ثابت بن عبد اللّه بن الزبير بن العوام، المدني (١٤٦ ـ ٢١٦هـ).

روى عن عبد اللّه بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير، وابن أبي حازم، ومالك بن أنس وآخرين.

روى له النسائي وابن ماجه.

---

(١) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢.

(٢) الأكفاني، تسمية من روى الموطأ ٢٠١ ـ أ.

(٣) إتحاف السالك ص١٥٧.

(٤) تنوير الحوالك ١: ٩.

(٥) تقريب التهذيب ص٣٢٠.

(٦) الأكفاني، تسمية من روى الموطأ ق ٢٠١ ـ أ.

ذكره ابن حبان في الثقات.

يروي الكوثري نسخته إجازة عن طريق الحجار[1].

وذكره الأكفاني[2] وابن ناصر الدين[3] في ضمن من روى الموطأ عن الإمام مالك.

له ترجمة في تهذيب الكمال.

٤٩ ـ عبد الله بن نافع المعروف بالصائغ (٠ ـ ١٨٦هـ).

مولى بني مخزوم[4].

روى عن: مالك وابن أبي ذئب، وحسين بن عبد الله، وابن أبي الزناد.

وتفقه بمالك ونظرائه.

قال الشيرازي: كان أصم أمياً لا يكتب.

وكان أعور أيضاً.

قال الصائغ: صحبت مالكاً أربعين سنة، ما كتبت منه شيئاً، وإنما كان حفظاً أتحفظه، وسماعه مقرون بسماع أشهب.

قال أشهب: ما حضرت لمالك مجلساً إلا وابن نافع حاضر.

وما سمعت إلا وقد سمع، لكنه كان لا يكتب، فكان يكتب أشهب لنفسه وله.

وبما أن أشهب سمع الموطأ ومن رواة الموطأ، وما سمع أشهب إلا وقد سمعه الصائغ، لذلك لا بد أنه سمع الموطأ، يقول القاضي عياض: «وله تفسير في الموطأ».

---

(١) تقدمة أحاديث الموطأ للدارقطني ص٤ ـ ٥.

(٢) الأكفاني، التسمية ٢٠١ ـ أ.

(٣) إتحاف السالك ص٢٢٥.

(٤) مصادر ترجمته ترتيب المدارك ١: ٣٥٨ ـ ٣٦٠.

ولا يمكن لرجل ـ على منهج المحدثين في ذلك العصر ـ أن يقوم برواية كتاب ما فضلاً عن شرحه وتفسيره بدون أن يكون له حق للرواية.

وعلى هذا يكون الصائغ من رواة الموطأ بدون إشكال.

وقد روى عنه الإمام الشافعي في مسنده[١].

توفي بالمدينة سنة ست وثمانين ومائة.

٥٠ ـ أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي، مولاهم المصري (١٢٥ ـ ١٩٧هـ).

روى عن: إبراهيم بن سعد الزهري، وعبد الله بن المسيب المصري، ومالك بن أنس.

روى له الجماعة.

قال أحمد بن صالح المصري: حدث ابن وهب بمائة ألف حديث.

ذكره من ضمن رواة الموطأ كل من القاضي عياض[٢] والأكفاني[٣]، وابن ناصر الدين[٤] والسيوطي[٥].

٥١ ـ أبو محمد عبد الله بن يوسف الكلاعي الدمشقي، التنيسي (٠ ـ ٢١٨هـ).

روى عن: إسماعيل بن أبي ربيعة، وعبد الرحمن بن أبي الرجال، ومالك بن أنس.

---

(١) التذكرة في معرفة رجال العشرة للحسيني ق١٣٠ ـ أ.

(٢) ترتيب المدارك ١ : ٢٠٢.

(٣) الأكفاني، التسمية ق ٢٠١ ـ أ.

(٤) إتحاف السالك ص٩٠.

(٥) تنوير الحوالك ١ : ٩٠.

وعنه البخاري، وروى له أبو داود والترمذي، والنسائي.

كان عنده مسائل عن مالك، سوى الموطأ.

ذكره من ضمن رواة الموطأ كل من القاضي عياض[١]، والأكفاني[٢] وابن ناصر الدين[٣]، والسيوطي[٤].

له ترجمة في تهذيب الكمال.

٥٢ ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون المدني (ـ ٢١٢هـ).

صاحب مالك بن أنس، فقيه ابن فقيه.

روى عن: إبراهيم بن سعد، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وعبد العزيز بن الماجشون ومالك بن أنس.

قال ابن عبد البر: كان فقيهاً، فصيحاً، ودارت عليه الفتيا في زمانه إلى موته.

قال أحمد بن حنبل: قدم علينا، ومعه من يغنيه.

ذكر ابن حبان في كتاب الثقات.

وقال أبو داود: كان عبد الملك بن الماجشون لا يعقل الحديث.

روى له ابن ماجة والنسائي[٥].

وقال الشيخ الكوثري: «وإني أروي إجازة بطريق الحجار روايات محمد بن الحسن... وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون...»[٦].

---

(١) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢.
(٢) الأكفاني، تسمية رواة الموطأ ق٢٠١ ـ أ.
(٣) إتحاف السالك ص٢٢٧.
(٤) تنوير الحوالك ١: ٩٠.
(٥) تهذيب الكمال ١٨: ٣٥٨ ـ ٣٦١؛ تقريب التهذيب رقم ٤١٩٥.
(٦) تقدمة أحاديث الموطأ واتفاق الرواة للدارقطني ص٤.

٥٣ ـ عبيد بن حبَّان الدمشقي.

قال ابن حبان في الثقات: «عبيد بن حبان من أهل جيل.

يروي عن مالك وابن لهيعة.

روى عنه العباس بن الوليد بن مزيد.

مستقيم الحديث»[١].

ذكره ضمن رواة الموطأ عن مالك كل من الأكفاني[٢]، وابن ناصر الدين[٣] والقاضي عياض، والسيوطي[٤].

٥٤ ـ أبو عبد الرحمن عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى القرشي التيمي، البصري (ـ ٢٢٨هـ).

روى عن إسماعيل بن عمرو البجلي، وحماد بن سلمة، ومالك بن أنس وآخرين.

وروى عنه أبو داود، ويعقوب بن أبي شيبة وآخرون.

وروى له الترمذي، والنسائي[٥].

ذكره الأكفاني[٦] وابن ناصر الدين[٧] من ضمن رواة الموطأ عن مالك.

---

(١) الثقات لابن حبان: ٨: ٤٣٣.
(٢) الأكفاني، التسمية ق ٢٠١ ـ أ.
(٣) إتحاف السالك ص٢٢٩.
(٤) تنوير الحوالك ١ : ١١.
(٥) تهذيب الكمال ١٩ : ١٥٢.
(٦) الأكفاني، تسمية الرواة ق٢٠١ ـ أ. وفيه: «عبيد الله بن محمد بن حفص بن عائشة التيمي العيشي البصري».
(٧) إتحاف السالك ص٢٠٠.

٥٥ ـ أبو خليد عتبة بن حماد بن خليد الدمشقي.

روى عن الأوزاعي ومالك بن أنس وآخرين.

روى عنه العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي وابن ماجه.

قال أبو خليد عتبة بن حماد:

«عرضت على مالك بن أنس رحمه اللّه الموطأ في أربعة أيام، فقال مالك: علم جمعة شيخ في ستين سنة أخذتموه في أربعة أيام، لا واللّه لا ينفعكم اللّه به أبداً»[١].

ذكره من ضمن رواة الموطأ ابن عساكر، وابن ناصر الدين[٢].

٥٦ ـ عتيق بن يعقوب بن صديق القرشي، الزبيري، المدني.

قال ابن حبان: «عتيق بن يعقوب بن صديق بن موسى بن عبد اللّه بن الزبير بن العوام.

أبو بكر القرشي.

من أهل المدينة.

يروي عن مالك.

روى عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري وأهل العراق»[٣].

ذكره من ضمن رواة الموطأ كل من القاضي عياض[٤] وابن ناصر الدين[٥] والسيوطي[٦].

---

(١) كشف المغطى ٦٤، وانظر أيضاً تهذيب التهذيب ٧: ٨٨.
(٢) إتحاف السالك ص١٨٢، رقم ٢٦.
(٣) الثقات لابن حبان.
(٤) ترتيب المدارك ١ : ٢٠٢.
(٥) إتحاف السالك ص٢٤٧.
(٦) تنوير الحوالك ١ : ١٠.

٥٧ ـ عثمان بن عيسى بن كنانة.

وكنانة مولى عثمان بن عفان.

قال ابن عبد البر: كان من فقهاء المدينة. أخذ عن مالك وغلبه الرأي، وليس له في الحديث ذكر.

وقال ابن بكير: «لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة.

وكان مالك إذا مل من حبس الكتاب علينا أسلمه إلى حبيب كاتبه، وربما إلى ابن كنانة».

مات سنة ست وثمانين ومائة[١].

٥٨ ـ أبو الحسن. علي بن زياد العبسي، التونسي (ـ ١٨٣هـ).

ولد بطرابلس، ثم انتقل إلى تونس فسكنها.

كان فقيهاً، ثقة، مأموناً، عابداً، خاشعاً.

وروى عن مالك الموطأ، وهو شيخ سحنون، تفقه به.

وذكره من ضمن رواة الموطأ كل من القاضي عياض[٢]، وابن ناصر الدين[٣]، والسيوطي[٤].

٥٩ ـ عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي، الدمشقي.

صاحب الأوزاعي.

قال ابن ناصر الدين: «قال أبو بكر محمد بن سابق، الفقيه المالكي، صاحب شرح الموطأ.

---

(١) مصادر ترجمته. ترتيب المدارك ١: ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

(٢) ترتيب المدارك ١: ٢٠٣.

(٣) إتحاف السالك ص٢٧٠، وهو مصدر ترجمته.

(٤) تنوير الحوالك ١: ١١.

قال عمر بن عبد الواحد: عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوماً، فقال: كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً، قلّ ما تتفقهون فيه»[١].

قال ابن حجر: ثقة، من رجال النسائي وأبي داود وابن ماجة[٢].

ذكره من ضمن رواة الموطأ كل من الأكفاني[٣] وابن ناصر الدين[٤].

٦٠ ـ أبو حفص عمرو بن أبي سلمة الدمشقي التنيسي (ـ ٢١٣هـ).

مولى بني هاشم.

روى عن: إدريس بن يزيد الأودي، وحفص بن ميسرة، وعبد الرحمن الأوزاعي، والداروردي، وليث بن سعد، ومالك بن أنس وآخرين.

روى عنه:

أحمد بن يوسف السلمي، وإسحاق بن خليد الختلي، وجعفر بن مسافر التنيسي، ودحيم، ومحمد بن يحيى الذهلي وآخرون.

ذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

«وقال أبو سعيد بن يونس: عمرو بن أبي سلمة، مولى بني هاشم، من أهل دمشق، قدم مصر، وسكن تنِّيس، وله بها بقية من ولده إلى الآن. ولهم رُبع، وله جباب للماء مسبلة للناس والبهائم.

حدث عن الأوزاعي، وعن مالك بن أنس بالموطأ، وعن غيرهما وكان ثقة.

---

(١) إتحاف السالك ص١٨٤.

(٢) تقريب التهذيب ٤١٥.

(٣) الأكفاني التسمية ق٢٠١ ـ أ.

(٤) إتحاف السالك ١٨٤ ـ ١٨٥.

توفي بتنيس سنة ثلاث عشرة ومائتين.

وقال أبو زرعة الدمشقي وآخرون: مات سنة أربع عشرة ومائتين.

روى له الجماعة»[1].

٦١ ـ أبو خارجة عنبسة بن خارجة الغافقي (١٢٤ ـ ٢١٠هـ).

قال القاضي عياض:

«قال ابن شعبان...: سمع من مالك، وسفيان الثوري، والليث، واليسع بن حميد، وعبد اللّه بن وهب، ورشدين بن سعد، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، وسفيان بن عيينة.

وله سماع مدون من مالك كسماع ابن القاسم وأشهب»[2].

وقال أبو داود العطار المتوفى سنة ـ ٢٤٤هـ «: رأيت لأبي خارجة سماعاً من مالك بن أنس مدوناً كسماع عبد الرحمن بن القاسم، وأشهب»[3].

وكان مستجاب الدعوات[4].

٦٢ ـ عيسى بن شجرة المعافري التونسي.

أصله أندلسي، نزل تونس.

«قال الدارقطني: قال لي عبد اللّه بن إبراهيم: يعني أبا محمد الأصيلي، سمعت أبا العباس التميمي عبد اللّه بن أحمد بن إبراهيم يقول: عيسى أبو شجرة

---

(١) الترجمة مأخوذة بكاملها من تهذيب الكمال للمزي ٢٢: ٥١ ـ ٥٥.
وانظر كشف المغطا لابن عساكر ص٦٩ ـ ٧٠.
وتهذيب التهذيب ٨: ٣٩.

(٢) ترتيب المدارك ١: ٤٩٦.

(٣) أبو العرب طبقات علماء إفريقية وتونس ١٥١.

(٤) ترتيب المدارك ٤٨٩.

روى الموطأ عن مالك بن أنس»[1].

قال ابن ناصر الدين: قال القاضي عياض: «ذكر من روى الموطأ من الجلة والمشاهير والثقات عن مالك رحمه الله فذكر جماعة، ثم قال: عيسى بن شجرة، تونسي»[2].

وذكره السيوطي من ضمن رواة الموطأ[3].

٦٣ ـ الغازي بن قيس الأموي، القرطبي (ـ ١٩٩هـ).

مِن أَهْلِ قُرْطُبَة؛ يُكَنَّى: أَبَا مُحمد. رَحَل في صَدْرِ أَيَّام الإمام عبد الرَّحْمَن بن مُعَاوية. فَسَمِعَ: من مَالك بن أَنَس: المُوَطَّأ، وسَمِعَ من مُحمد بن عبد الرَّحْمَن بن أَبي ذِئْب، وعبد الملِك بن جُرَيْج، والأَوْزَاعِيّ وغَيْرهم. وقرأ القُرآن عَلَى نَافِع بن أَبي نعيم قارئ أَهْل المَدِينة؛ وانصرَف إلى الأَنْدَلُس فكانَ يُقْرَأ عليه. وقيلَ: إنّه كانَ يَحْفَظ المُوَطّأ ظاهِراً.

روى عَنْهُ: عبد الملك بن حَبِيب، وأَصْبَغ بن خَليل، وَعُثمان بن أَيُّوب؛ وقيل: إنّه عُرِض عليه القَضاء فَأَبى.

قالَ أَحْمد: نَا أَحْمَد بن خَالِد، قَالَ: سَمِعْتُ أَصْبَغ بن خَلِيل، يَقُول: سَمِعْتُ الغَازِيّ بن قَيْس، يقول: واللّه ما كذبْتُ كذْبةً مُنذُ اغْتَسَلْتُ؛ وَلَوْلاَ أَنَّ عُمَر بن عبد العزِيز قَالَهُ ما قُلتُه؛ ومَا قَالَهُ عُمَر فَخْراً ولاَ رياءً ولا قَالَهُ إلاَّ لِيُقْتَدى به.

وتُوفِّي الغَازِي بن قَيْس (رحمه اللّه): في أيَّام الأمير الحكم. وقيلَ تُوفِّي: سنة تِسْع وتِسْعِين ومِائة[4].

---

(١) إتحاف السالك ٢٦١ ـ ٢٦٢.

(٢) إتحاف السالك: ٢٦١.

(٣) تنوير الحوالك ١: ١١.

(٤) الترجمة مأخوذة من تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس لابن الفرضي ١: ٣٨٧.

ذكره من ضمن رواة الموطأ كل من القاضي عياض[1]، وابن ناصر الدين[2]، والسيوطي[3].

٦٤ ـ فاطمة بنت مالك بن أنس، المدنية.

زوجة إسماعيل بن أبي أويس، ذكرت في رواة الموطأ عن مالك.

قال ابن ناصر الدين: «قال الزبيري: كان لمالك ابنة تحفظ علمه يعني الموطأ، وكانت تقف خلف الباب، فإذا غلط القارئ، نقرت بالباب، فيفطن مالك، فيرد عليه»[4].

يقول الأعظمي: الخبر عندي غريب جداً، والإمام مالك في حفظه وإتقانه يحتاج إلى من ينبهه على أغلاط القراء!! أما أنه حصل هكذا نادراً فمن المحتمل، أما أنه المعتاد فغير معقول. والله أعلم.

٦٥ ـ أبو نعيم، الفضل بن دكين، الأحول، الكوفي (١٣٠ ـ ٢١٨هـ).

روى عن نافع بن عمر الجمحي، وأفلح بن حميد، ومالك بن أنس.

روى له الجماعة.

ذكره من ضمن رواة الموطأ كل من الأكفاني[5]، وابن ناصر الدين[6].

٦٦ ـ أبو رجاء، قتيبة بن سعيد بن جميل البلخي، البغلاني (١٥٠ ـ ٢٤٠هـ).

روى عن معاذ بن معاذ العنبري، وعبد الواحد زياد، ومالك بن أنس.

---

(١) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢.
(٢) إتحاف السالك ص٢٤٤، الرقم/٥٨.
(٣) تنوير الحوالك ١: ١٠.
(٤) إتحاف السالك ص١٩٢.
(٥) الأكفاني، تسمية رواة الموطأ ق ٢٠١ ـ أ.
(٦) إتحاف السالك ق ٢٢١.

وروى له الجماعة سوى ابن ماجة.

ذكره من ضمن رواة الموطأ كل من القاضي عياض[1]، والأكفاني[2]، وابن ناصر الدين[3] والسيوطي[4].

٦٧ ـ قرعوس بن العباس بن قرعوس بن حميد القرطبي.

رحل إلى الشرق فسمع من مالك والثوري وابن جريج والليث وابن أبي حازم وغيرهم.

كان علمه المسائل على مذهب مالك وأصحابه، ولا علم له بالحديث.

وقيل: إنه سمع من مالك الموطأ، وغير شيء من مسائله.

وكان قد اتهم بالهيج والقيام بالربض، وعندما وُجّهت إليه التهمة، قال: معاذ اللّه أن أفعل وأن أقع في مثل هذا، فقد سمعت مالكاً والثوري يقولان:

سلطان جائر سبعين سنة خير من أمة سائبة ساعة من نهار»[5] فخلى سبيله.

ذكره القاضي عياض[6] وابن ناصرالدين[7] والسيوطي[8] من ضمن رواة الموطأ عن مالك.

---

(١) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢.
(٢) الأكفاني ق ٢٠١ ـ أ قال الأكفاني: «قتيبة بن سعيد أبو رجاء البغلاني، واسمه يحيى بن سعيد، وقتيبة لقب له، ولكن الأشهر قتيبة».
(٣) إتحاف السالك ١١٩.
(٤) تنوير الحوالك ١: ١٠.
(٥) ترتيب المدارك ١: ٤٩٢ ـ ٤٩٣.
(٦) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢.
(٧) إتحاف السالك ٢٤٣.
(٨) تنوير الحوالك ١: ١٠ ـ ١١.

٦٨ ـ الماضي بن محمد بن مسعود الغافقي، المصري (ـ ١٨٣هـ).

قال الأكفاني: «الماضي بن محمد الغافقي التيمي، بطن من غافق، يكنى أبا مسعود».

روى عن أبان بن أبي عياش، ومالك بن أنس. وهشام بن عروة.

روى عنه ابن وهب. وروى له ابن ماجة.

ذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

ذكره الأكفاني من ضمن رواة الموطأ عن مالك.

«قال: حدثنا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن علي الكناني، أخبرنا نصر بن الحسين بن سُليمة الطبري، أخبرنا عبد الغني بن سعيد الحافظ، قال: سمعت أبا الحسن أحمد بن عبد الرحمن بن القاسم بن حُبيبة بن سليمان بن برد يقول: سمعت أباك أبا بشر سعيد بن علي يقول: رأيت الموطأ رواية الماضي بن محمد عن مالك بن أنس»[١].

وذكره ابن ناصر الدين أيضاً[٢] من ضمن رواة الموطأ.

٦٩ ـ مالك بن إسماعيل، أبو غسان، النهدي، الكوفي (ـ ٢١٩هـ).

لم يذكر المزي رحمه الله مالك بن أنس من مشائخ مالك بن إسماعيل.

وقد روى له الجماعة.

وقد ذكره الأكفاني ممن روى الموطأ عن الإمام مالك، فقال:

«مالك بن إسماعيل، أبو غسان النهدي الكوفي»[٣].

---

(١) الأكفاني، تسمية رواة الموطأ ق ٢٠١ ـ أ.
(٢) إتحاف السالك ص١٩٥.
(٣) الأكفاني ق٢٠١ ـ أ «مالك بن إسماعيل، أبو غسان، النهدي، الكوفي».

لم أجد أحداً أشار إلى روايته الموطأ عن الإمام مالك غير الأكفاني[١].

٧٠ ـ محرز بن سلمة بن يزداد المكي، المعروف بالعدني (ـ ٢٣٤هـ).

روى عن ابن أبي حازم، والدارقطني، ومالك بن أنس.

روى عنه ابن ماجه وآخرون.

ذكر كل من ابن ناصر الدين[٢] والسيوطي[٣] والزرقاني[٤] بأنه من رواة الموطأ عن الإمام مالك رحمه الله.

٧١ ـ محرز بن هارون الهديري المدني.

قال القاضي عياض: «باب في ذكر من روى الموطأ من الجلة والأئمة المشاهير... محرزالمدني»[٥].

وذكره الزرقاني[٦] فيمن روى الموطأ عن الإمام مالك، فقال: «ومحرز المدني، قال عياض: وأظنه ابن هارون الهديري، بضم الهاء مصغر».

٧٢ ـ أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي، المصري (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ).

الإمام، المجتهد، ناصر السنة.

لقد حفظ الموطأ وعمره عشر سنوات[٧]. وكان الإمام مالك معجباً بقراءته.

---

(١) انظر تهذيب الكمال ٢٧: ٨٦ ـ ٩٠.

(٢) إتحاف السالك ٢٥٦.

(٣) تنوير الحوالك ١: ١١.

(٤) الزرقاني ١: ٩.
الثقات ٩: ١٩٣، فيه: يروي عن مالك بن أنس، ولم يصرح بروايته عنه للموطأ.

(٥) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢.

(٦) الزرقاني على الموطأ ١: ٩، وفيه زيادة على ما هو المطبوع في ترتيب المدارك.

(٧) طرح التثريب ١: ٩٥ (انظر هامش آداب الشافعي ص٢٧).

وقد قرأ عليه ولم يتجاوز الثالثة عشرة من عمره[1].

ذكره من ضمن رواة الموطأ عن الإمام مالك، كل من:

القاضي عياض[2] والأكفاني[3] وابن ناصر الدين[4] والسيوطي[5].

وقال الخليلي: «روى عن مالك الموطأ وغيره، ويتفرد عنه بأحاديث.

وقال أحمد بن حنبل: كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر نفساً من حفاظ أصحاب مالك، فأعدته على الشافعي، لأني وجدته أقومهم به»[6].

٧٣ ـ محمد بن بشير بن سعيد الباجي، المعافري، الأندلسي (ـ ١٩٨هـ).

رحل إلى المشرق فلقي مالكاً فجالسه، وسمع منه.

ونقل القاضي عياض أنه روى الموطأ عن مالك.

قال عبد الملك بن حبيب: كان ابن بشير من خيار المسلمين.

ذكره ابن ناصر الدين ضمن من روى الموطأ عن الإمام مالك[7].

٧٤ ـ أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الكوفي (١٣٢ ـ ١٨٩هـ).

الإمام محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة رحمهم الله، كان قد أقام عند مالك ما يقارب ثلاث سنين، وكان يقول: «سمعت من مالك سبعمائة

---

(١) آداب الشافعي ص٢٧ ـ ٢٨.

(٢) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢.

(٣) الأكفاني، تسمية رواة الموطأ ق٢٠١ ـ أ.

(٤) إتحاف السالك ص١٠٢.

(٥) تنوير الحوالك ١: ١٠.

(٦) الإرشاد للخليلي ٢٣١.

(٧) إتحاف السالك ص٢٤٤، والترجمة منقولة منه.
وله ترجمة في ترتيب المدارك ١: ٤٩٣ وما بعده.

حديث ونيف إلى الثمانمائة لفظاً»[1].

ونسخته مطبوعة طبعات عديدة، ومنتشرة في الشرق والغرب، وأنا أرويه سماعاً وإجازة عن مشايخي رحمهم الله جميعاً.

ذكره ضمن رواة الموطأ عن الإمام مالك كل من القاضي عياض[2] والأكفاني[3]، وابن ناصر الدين[4].

وقال ابن ناصر الدين: «والموطأ الذي يعرف بموطأ محمد بن الحسن، هو كتاب اختلاف محمد بن الحسن ومالك بن أنس، وهو تسعة أجزاء، أنبأنا به جماعة. . .»[5].

٧٥ ـ محمد بن حميد بن عبد الرحمن بن شروس الصنعاني.

قال القاضي عياض: «وقد رأيت الموطأ رواية محمد بن حميد بن عبد الرحيم بن شروس الصنعاني عن مالك، وهو غريب، ولم يقع لأصحاب اختلافات الموطأ فلهذا لم يذكروا منه شيئاً»[6].

وذكره ابن ناصر الدين من جملة من روى الموطأ عن الإمام مالك[7].

وقال الخليلي: «محمد بن عبد الرحيم بن شروس الصنعاني ثقة، وفي موطئه عن مالك أحاديث ليست في غيره»[8].

---

(١) إتحاف السالك ١٧٧.
(٢) ترتيب المدارك ١ : ٢٠٢.
(٣) الأكفاني، ق٢٠١ ـ أ.
(٤) إتحاف السالك ١٧٦ ـ ١٨٢.
(٥) إتحاف السالك: ١٧٨ ـ ١٧٩.
(٦) تنوير الحوالك ١ : ١٠ ـ ١١.
(٧) إتحاف السالك ٢٣٠.
(٨) الإرشاد للخليلي ٢٧٩.

٧٦ ـ أبو عبد الله محمد بن صدقة الفدكي.

كان يسكن ناحية المدينة.

قال ابن ناصر الدين: سمع مالكاً وكان أقدم أصحابه.

سمع منه إبراهيم بن منذر الحزامي وآخرون.

ذكره ابن ناصر الدين من جملة من روى الموطأ عن الإمام مالك رحمه الله[1].

٧٧ ـ محمد بن طاووس الصنعاني.

قال القاضي عياض في «باب في ذكر من روى الموطأ من الجلة والأئمة المشاهير والثقات... محمد بن طاووس الصنعاني»[2].

٧٨ ـ محمد بن عبد الله الأنصاري البصري (ـ ٢١٥هـ).

قال القاضي عياض: «باب في ذكر من روى الموطأ من الجلة والأئمة المشاهير والثقات عن مالك رحمه الله تعالى... «أن محمد بن عبد الله الأنصاري البصري أخذ الموطأ عنه كتابة»[3].

وذكره في ضمن الرواة عن مالك[4].

وذكره السيوطي في تنوير الحوالك في ضمن من روى الموطأ عن الإمام مالك رحمه الله[5].

ولعله: «محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك، القاضي، من أهل البصرة.

---

(١) إتحاف السالك ص١٢٧.

(٢) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢.

(٣) ترتيب المدارك ١: ٢٠٣.

(٤) ترتيب المدارك ١: ٢٦٤.

(٥) تنوير الحوالك ١: ١١.

ولي القضاء بالبصرة بعد معاذ بن معاذ.

يروي عن سليمان التيمي وحميد الطويل.

روى عنه أبو الربيع الزهراني.

مات بالعراق سنة خمس عشرة ومائتين في رجب»[١]

٧٩ ـ أبو عبد اللّه بن محمد بن المبارك بن يعلى القرشي الصوري (١٥٣ ـ ٢١٥هـ).

نزيل دمشق،

روى عن يحيى بن حمزة الحضرمي، وخالد بن يزيد بن أبي مالك، ومالك بن أنس وآخرين.

روى له الجماعة.

روى الموطأ عن الإمام مالك رحمه اللّه.

ذكره من ضمن رواة الموطأ كل من: القاضي عياض[٢] والأكفاني[٣] وابن ناصر الدين[٤] والسيوطي[٥].

٨٠ ـ محمد بن معاوية، الحضرمي، الأطرابلسي.

قال ابن ناصر الدين هو: «معدود في أصحاب مالك.

سمع منه، ومن الليث بن سعد، وعبد اللّه بن لهيعة، وإبراهيم بن أبي يحيى وآخرين.

---

(١) الثقات لابن حبان ٧: ٤٤٣.

(٢) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢.

(٣) الأكفاني، التسمية ق٢٠١ ـ أ.

(٤) إتحاف السالك ١١٣.

(٥) تنوير الحوالك ١: ١٠.

وعنه بكر بن حماد، وفرات بن محمد»[1].

قال أبو العرب: سمع من أبي معمر، ومالك بن أنس موطأه.

قال محمد بن معاوية: كان بقي عليّ شيء من الموطأ من كتاب الصلاة، وأتيت إلى مالك وقد رحل الناس، فقال لي: من يقرأ لك؟

قلت: حبيب. وكنت قاطعته بخمسة دراهم، وفي الكتاب خمس وعشرون ورقة، فقرأها لي حبيب في مجلس واحد»[2].

يروي الشيخ الكوثري هذه الرواية من طريق الحجار[3].

وفي مخطوطة الموطأ الموجودة بأنقرة، والمرموز لها بـ ق تتضمن حواش عديدة منقولة من هذه الرواية.

٨١ ـ محمد النعمان بن شبل الباهلي، البصري.

مولاهم.

«روى عن مالك، وعطاف بن خالد، وفضيل بن عياض.

روى عنه أبو روق النهراني»[4].

ذكره الأكفاني ضمن من روى الموطأ عن الإمام مالك[5].

ونقل عنه ابن ناصر الدين[6].

---

(١) إتحاف السالك ص٢٠٧.

(٢) إتحاف السالك ص٢١٧ ـ ٢١٨.

وله ترجمة في ترتيب المدارك ٤٩٠ ـ ٤٩١.

(٣) تقدمة أحاديث الموطأ واتفاق الرواة للدارقطني ص٤ ـ ٥.

(٤) تهذيب التهذيب ٩: ٤٩٣، ذكره ضمن التمييز.

(٥) الأكفاني، التسمية ق ٢٠١ ـ أ.

(٦) إتحاف السالك ١٩٨.

٨٢ ـ محمد بن يحيى السبائي القرطبي توفي بعد سنة ٢٠٦هـ.

المعروف بفطيس بن أبي وعلة، الأندلسي.

قال القاضي عياض: «روى عن مالك بن أنس الموطأ، فيما ذكره ابن أبي دليم، وسمع منه مسائل معروفة.

روى عنه قاسم بن هلال»(١).

ذكره ابن ناصر الدين ضمن من روى الموطأ عن الإمام مالك رحمه الله(٢).

٨٣ ـ محمد بن يوسف العرابي/ العراقي.

الكلمة الأخيرة مشكوك في قراءتها، لأنها لم تظهر في التصوير بسبب الخياطة.

ذكره الأكفاني ضمن تسمية من روى الموطأ عن الإمام مالك(٣). .

٨٤ ـ أبو بكر، مروان بن محمد الطاطري، الدمشقي (١٤٧ ـ ٢١٠هـ).

روى عن: إسماعيل بن عياش الحمصي.

وعبد العزيز الدراوردي، ومالك بن أنس.

روى له الجماعة سوى البخاري.

ذكره الأكفاني(٤)، وابن ناصر الدين(٥)، في ضمن رواة الموطأ عن الإمام مالك.

---

(١) ترتيب المدارك ١: ٥٠٩ ـ ٥١٠.

(٢) إتحاف السالك ص٢٧٣.

(٣) الأكفاني، تسمية من روى الموطأ ق٢٠١ ـ أ.

(٤) الأكفاني، تسمية من روى الموطأ، ق٢٠١ ـ أ.

(٥) إتحاف السالك ص٢١٠.

٨٥ ـ مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام.

روى عن إبراهيم بن سعد، والدراوردي، ومالك بن أنس.

روى عنه أبو خيثمة، وابن أبي خيثمة، ويحيى بن معين وآخرون.

قال الزبير بن بكار: كان وجه قريش مروءة، وعلماً، وشرفاً، وبياناً، وجاهاً وقدراً.

ذكره الأكفاني ضمن من روى الموطأ عن الإمام مالك[١]، وكذلك كل من ابن ناصر الدين[٢] والسيوطي[٣].

٨٦ ـ أبو مصعب، مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني (ـ ٢٢٠هـ).

روى عن أسامة بن زيد بن أسلم، ونافع بن أبي نعيم القارئ، ومالك بن أنس، روى عنه البخاري، وبشر موسى الأسدي وآخرون.

وروى له الترمذي وابن ماجه.

ذكره القاضي عياض[٤] والأكفاني في ضمن من روى الموطأ عن مالك بن أنس[٥]. وابن ناصر الدين[٦]، والسيوطي[٧].

يروي الكوثري هذه النسخة عن طريق الحجار.

---

(١) الأكفاني، تسمية من روى الموطأ ق٢٠١ ـ أ.
(٢) إتحاف السالك ص١٠٠.
(٣) تنوير الحوالك ١ : ١٠.
(٤) ترتيب المدارك ١ : ٢٠٢.
(٥) الأكفاني، تسمية من روى الموطأ ق٢٠١ ـ أ.
(٦) إتحاف السالك ص٨٣.
(٧) تنوير الحوالك ١ : ١٠.

٨٧ ـ أبو يحيى معن بن عيسى بن يحيى بن دينار القزاز المدني (ـ ١٩٨هـ).

روى عن: إبراهيم بن سعد، وسعيد بن السائب الطائفي، ومالك بن أنس وغيرهم.

روى عنه الحميدي، ويونس بن عبد الأعلى، وأبو بكر محمد بن خلاد الباهلي. وروى له الجماعة.

قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى.

وقال الميموني عن إسحاق بن موسى الأنصاري: سمعت معناً يقول: «كل شيء من الحديث في الموطأ سمعته من مالك إلا ما استثنيت أني عرضته عليه، وكل شيء من غير الحديث عرضته على مالك، إلا ما استثنيته أني سألته عنه»[١] روى عنه الموطأ القاضي إسحاق بن موسى الأنصاري المتوفى سنة ٢٤٤هـ[٢].

وقد ذكره من ضمن من روى الموطأ عن الإمام مالك كل من الأكفاني[٣] وابن ناصر الدين[٤]، والسيوطي[٥]، والقاضي عياض[٦].

٨٨ ـ موسى بن أعين الجزري.

روى عن إسحاق بن راشد الجزري والأوزاعي وعطاء بن السائب، وعمرو بن الحارث المصري، ومالك بن أنس، ومعمر بن راشد وآخرين.

---

(١) تهذيب الكمال ٢٨: ٣٣٦.

(٢) تاريخ بغداد ٧: ٣٥٥.

(٣) الأكفاني: تسمية من روى الموطأ ق٢٠١ ـ أ.

(٤) إتحاف السالك ص٨٠.

(٥) تنوير الحوالك ١: ٩.

(٦) في النسخة المطبوعة من ترتيب المدارك ١: ٢٠٢ «معمر بن عيسى المدني»، ولعله: معن بن عيسى المدني.

روى عنه أحمد بن أبي شعيب الحراني، وأحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، ومحمد بن موسى بن أعين الجزري، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وآخرون.

قال أبو سعيد بن يونس: قدم مصر، وكتب بها، وكتب عنه.

روى له الجماعة سوى الترمذي.

توفي سنة سبع وسبعين ومائة[1].

٨٩ ـ أبو قرة، موسى بن طارق السكسكي، الزبيدي من أهل اليمن.

كان قاضياً على زبيد باليمن.

روى عن أيمن بن نابل المكي، وعبيد الله بن عمر العمري، وموسى بن عقبة وآخرين.

وروى عنه أحمد بن حنبل، ومحمد بن يوسف الزيادي، وسعيد بن سليمان السقطي وآخرون.

أثنى عليه الإمام أحمد خيراً[2].

ذكره القاضي عياض ممن روى الموطأ عن الإمام مالك[3]، وابن ناصر الدين[4] والسيوطي في تنوير الحوالك[5].

وقال عنه ابن حبان: «من أهل اليمن... وكان ممن جمع وصنف وتفقه، وذاكر، يغرب»[6].

---

(١) مصادر ترجمته: تهذيب الكمال ٢٦: ٢٧ ـ ٣٠.

(٢) تهذيب الكمال ٢٩: ٨٠.

(٣) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢.

(٤) إتحاف السالك ١٤٦.

(٥) تنوير الحوالك ١: ١٠.

(٦) الثقات لابن حبان ٩: ١٥٩.

قال ابن حجر: «ثقة، يغرب». روى له النسائي[1].

٩٠ ـ أبو الوليد، هشام بن عبد الملك الطيالسي، البصري (١٣٣ ـ ٢٢٧هـ).

روى عن إبراهيم بن سعد، وشعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس وآخرين.

روى عنه البخاري، وروى له الباقون.

قال ابن حنبل: أبو الوليد متقن[2].

ذكره الأكفاني ممن روى الموطأ عن الإمام مالك[3]، وابن ناصر الدين[4].

٩١ ـ أبو العباس، الوليد بن مسلم القرشي، مولاهم. (١١٩ ـ ١٩٥هـ).

أحد الأعلام المشهورين والثقات المكثرين.

روى عن ابن جريج، والأوزاعي، ومالك وآخرين.

قال ابن حجر: ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية[5].

روى له الأربعة.

ذكره الأكفاني ممن روى الموطأ عن مالك بن أنس[6].

وقال ابن ناصر الدين: «لازم مالكاً، فأخذ عنه الموطأ، وحديثاً كثيراً، ومسائل»[7].

---

(١) تقريب التهذيب ٥٥١.
(٢) تهذيب الكمال ٣:٢٢٦ ـ ٢٣٢.
(٣) الأكفاني، تسمية من روى الموطأ ق٢٠١ ـ أ.
(٤) إتحاف السالك ص٢٢٤.
(٥) تقريب التهذيب ١ : ٥٨٤.
(٦) الأكفاني، تسمية من روى الموطأ ق٢٠١ ـ أ.
(٧) إتحاف السالك ١١٦.

٩٢ ـ يحيى بن ثابت الجندي، من أهل اليمن.

ذكر القاضي عياض[(١)] رحمه الله من الطبقة الأولى من أصحاب مالك،

ومن أهل اليمن: يحيى بن ثابت.

من قدماء أصحاب مالك، هو ظيني، جَنَدي،

قال أحمد بن خالد: قال لنا عبيد بن محمد الكشوري: يحيى بن ثابت من أقدم أصحاب مالك، وهو أول من وطّأ له كتبه.

وحدثنا أحمد بن خالد عن ابن الكشوري عن عبد الله بن الصباح، قال: حدثنا يحيى بن ثابت عن مالك، قال: سمعت ربيعة يقول: لا يحل لأحد عنده موضع العلم إلا طلبه يريد العقل (هكذا).

قال غيره: كان كاتب مالك أولاً».

وقد ذكره القاضي في قائمة الرواة عن مالك، فقال في ضمن حرف الياء...: «يحيى بن ثابت الجندي»[(٢)].

قال ابن حبان: «يحيى بن ثابت الجندي، من أهل اليمن يروي عن مالك بن أنس.

روى عنه أهل اليمن»[(٣)].

٩٣ ـ أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ القطان، البصري (١٢٠ ـ ١٩٨هـ).

الإمام القدوة الحافظ المتقن.

روى عن الخلق، منهم مالك بن أنس، وشعبة.

---

(١) ترتيب المدارك ١: ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

(٢) ترتيب المدارك ١: ٢٧٧.

(٣) الثقات ٩: ٢٥٩.

قال ابن سعد: كان ثقة، مأموناً، رفيعاً، حجة.

روى له الجماعة.

ذكره الأكفاني ممن روى الموطأ عن الإمام مالك[1]، وابن ناصر الدين[2].

٩٤ ـ أبو صالح، يحيى بن صالح الوحاظي الشامي، الدمشقي (١٤٧ ـ ٢٢٢هـ).

روى عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعبد الملك الكلاعي، ومالك بن أنس وآخرين.

روى عنه البخاري، وروى له الباقون سوى النسائي.

ذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

وثقه يحيى بن معين، وأبو زرعة الدمشقي وآخرون[3].

ذكره القاضي عياض ممن روى الموطأ عن مالك بن أنس[4].

وكذلك كل من الأكفاني[5]. وابن ناصر الدين[6].

٩٥ ـ أبو زكريا يحيى بن عبد اللّه بن بكير القرشي، المخزومي مولاهم، المصري (١٥٤ ـ ٢٣١هـ).

روى عن عبد العزيز بن أبي حازم، ويعقوب بن عبد الرحمن القارئ، ومالك بن أنس وآخرين.

---

(١) الأكفاني، تسمية من روى الموطأ ق٢٠١ ـ أ.
(٢) إتحاف السالك ص٢٠٧.
(٣) تهذيب الكمال ٣١: ٣٧٥.
(٤) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢.
(٥) الأكفاني: تسمية من روى الموطأ ق٢٠١ ـ أ.
(٦) إتحاف السالك ص٢٦٧.

روى عنه البخاري، وروى له مسلم وابن ماجة.

وروى عنه أبو حاتم الرازي، ويونس بن عبد الأعلى الصدفي وآخرون.

سمع من مالك الموطأ وغيره. «وقد روى عنه من طريق بقي بن مخلد وغيره أنه سمعه من مالك بضع عشرة مرة»(١).

وقال ابن معين: شر العرضات عرضة ابن بكير. كان ابن حبيب يصفح له ورقتين في ورقة(٢).

قال عياض: وقال الكندي: كان ابن بكير، فقيه الفقهاء بمصر في زمانه... سمع من مالك موطأه وغير ذلك. وفيه ردُّ من قال: شر عرض ابن بكير(٣).

وقد أنكر هذا بعض أصحاب مالك الجلة. وقال: إنما كانت عرضتنا على مالك ورقتين من الموطأ، فكيف صح هذا؟»(٤).

وقد ذكره القاضي عياض ممن روى الموطأ عن الإمام مالك(٥).

وكذلك الأكفاني(٦) وابن ناصر الدين(٧) والسيوطي(٨).

وقال الخليلي: ثقة روى الموطأ عن مالك(٩).

---

(١) إتحاف السالك ص١٣٢.

(٢) إتحاف السالك ص١٣٢. انظر تفصيل هذا الاعتراض، وما له وما عليه في الباب السادس من هذا البحث، تحت عنوان: حبيب بن أبي حبيب، كاتب مالك.

(٣) ترتيب المدارك ١: ٥٢٨ ـ ٥٢٩.

(٤) إتحاف السالك ص١٣٢.

(٥) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢. وفيه «يحيى بن بكير».

(٦) الأكفاني: تسمية من روى الموطأ ق٢٠١ ـ أ.

(٧) إتحاف السالك ص١٣٢.

(٨) تنوير الحوالك ١: ١٠.

(٩) الإرشاد للخليلي ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

وتوجد عدة مخطوطات قديمة ونفيسة من رواية ابن بكير.

منها نسخة في مكتبة جامعة استانبول، والمكتبة الظاهرية، وأماكن أخرى.

٩٦ ـ يحيى بن قزعة القرشي المكي المؤذن.

روى عن إبراهيم بن سعد، وداود بن خالد الليثي، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، ومالك بن أنس وآخرين.

روى عنه البخاري، ومحمد بن يحيى الذهلي، ومحمد بن مسلم بن وارة الرازي وآخرون.

ذكره ابن حبان في كتاب الثقات(١).

وقال ابن حجر: مقبول من العاشرة(٢).

ذكره الأكفاني من ضمن من روى الموطأ عن الإمام مالك(٣)، وكذلك ذكره ابن ناصر الدين(٤).

٩٧ ـ يحيى بن مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي المدني.

قال ابن حبان: «يحيى بن مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي.

سكن اليمن،

وحدثهم بالموطأ.

مستقيم الحديث.

روى عنه همام بن مسلمة اليماني»(٥).

---

(١) تهذيب الكمال ٣١: ٤٩٧.

(٢) تقريب التهذيب ٥٩٥.

(٣) الأكفاني، تسمية رواة الموطأ ق٢٠١ ـ أ.

(٤) إتحاف السالك ص٢١٢.

(٥) الثقات ٩: ٢٥٧.

وذكره القاضي عياض ممن روى الموطأ عن مالك[1] وكذلك ذكره ابن ناصر الدين[2].

وقال ابن ناصر الدين: وذكر القاضي عياض أيضاً عن أبي إسحاق بن شعبان أنه قال عن يحيى بن الإمام مالك: ورُوي الموطأ عنه باليمن[3].

٩٨ ـ أبو زكريا، يحيى بن مضر القيسي، الشامي، القرطبي.

قال ابن ناصر الدين: شامي الأصل من كبار فقهاء قرطبة.

سمع من سفيان الثوري، ومالك بن أنس.

روى عنه يحيى بن يحيى الليثي قبل رحلته.

قبض عليه في المحنة بسبب خلع أمير الأندلس الحكم بن هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن مروان، فأمر الحكم بن هشام بصلبه في جملة اثنتين وسبعين رجلاً من الفقهاء وأهل الصلاح سنة تسع وثمانين ومائة[4].

وذكره القاضي عياض من ضمن رواة الموطأ[5].

٩٩ ـ أبو زكريا يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن بن يحيى بن حماد التميمي النيسابوري (١٤٢ ـ ٢٢٦هـ).

روى عن إبراهيم بن إسماعيل الصائغ، وحفص بن غياث النخعي ومالك بن أنس وآخرين.

روى عنه البخاري، والذهلي، وروى له، مسلم، والترمذي، والنسائي.

(١) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢.
(٢) إتحاف السالك ص١٨٥.
(٣) إتحاف السالك ص١٨٦.
(٤) إتحاف السالك ص٢٧١.
(٥) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢.

قال النسائي: ثقة ثبت.

كان أوصى بثياب بدنه لأحمد بن حنبل فكان أحمد يحضر الجماعات في تلك الثياب[1].

ذكره القاضي عياض في من روى الموطأ عن الإمام مالك[2]، وكذلك ذكره الأكفاني[3] وابن ناصر الدين[4]. وقال: «روى عن مالك الموطأ، وقيل: إنه قرأه عليه، وهو الذي يدل عليه حديثه عنه في صحيح مسلم وغيره.

وقال أبو بكر بن إسحاق: لم يكن بخراسان أعقل من يحيى بن يحيى، وكان أخذ تلك الشمائل من مالك بن أنس، فأقام عليه لأخذها سنة بعد أن فرغ من سماعه»[5].

١٠٠ ـ يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شملال بن منغايا، الإمام الكبير، فقيه الأندلس، أبو محمد الليثي البربري المصمودي الأندلسي القرطبي (١٥٢ ـ ٢٣٤هـ).

مولده في سنة اثنتين وخمسين ومائة.

سمع أولاً من الفقيه زياد بن عبد الرحمن شبطون، ويحيى بن مضر، وطائفة.

ثم ارتحل إلى المشرق في أواخر أيام الإمام مالك، فسمع منه «الموطأ» سوى أبواب من الاعتكاف، شك في سماعها منه، فرواها عن زياد شبطون، عن مالك، وسمع من الليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن وهب،

---

(١) تهذيب الكمال ٣٢: ٣٦ نقلاً عن ثقات ابن حبان.
(٢) ترتيب المدارك ١: ٢٠٢.
(٣) الأكفاني، تسمية من روى الموطأ ق٢٠١ ـ أ.
(٤) إتحاف السالك ص٢٣٣.
(٥) إتحاف السالك ص٢٣٤.

وعبد الرحمن بن القاسم العتقي، وحمل عن ابن القاسم عشرة كتب سؤالات، ومسائل، وسمع من القاسم بن عبد الله العمري، وأنس بن عياض الليثي.

ويقال: إنه لحق نافع بن أبي نعيم مقرئ المدينة، وأخذ عنه. وهذا بعيد، فإن نافعاً مات قبل مالك بعشر سنين.

ولازم ابن وهب، وابن القاسم، ثم حج، ورجع إلى المدينة ليزداد من مالك، فوجده في مرض الموت، فأقام إلى أن توفاه الله، وشهد جنازته، ورجع إلى قرطبة بعلم جم، وتصدر للاشتغال، وازدحموا عليه، وبعد صيته، وانتفعوا بعلمه وهديه وسمته.

وكان كبير الشأن، وافر الجلالة، عظيم الهيبة، نال من الرئاسة والحرمة ما لم يبلغه أحد.

روى عنه: ولده أبو مروان عبيد الله، ومحمد بن العباس بن الوليد، ومحمد بن وضاح، وبقي بن مخلد، وصباح بن عبد الرحمن العتقي، وخلق سواهم.

كان أحمد بن خالد بن الحباب الحافظ يقول: لم يعط أحد من أهل العلم بالأندلس من الحظوة، وعظم القدر، وجلالة الذكر، ما أعطيه يحيى بن يحيى.

وبلغنا أن يحيى بن يحيى الليثي كان عند مالك بن أنس رحمه الله، فمر على باب مالك الفيل، فخرج كل من كان في مجلسه لرؤية الفيل، سوى يحيى بن يحيى فلم يقم، فأعجب به مالك، وسأله من أنت؟ وأين بلدك؟ ثم لم يزل بعد مكرماً له.

وعن يحيى بن يحيى، قال: أخذت بركاب الليث، فأراد غلامه أن يمنعني، فقال الليث: دعه. ثم قال لي: خدمك العلم. قال: فلم تزل بي الأيام حتى رأيت ذلك.

وقيل: إن عبد الرحمن بن الحكم المرواني صاحب الأندلس نظر إلى

جارية له في رمضان نهاراً، فلم يملك نفسه أن واقعها، ثم ندم، وطلب الفقهاء، وسألهم عن توبته، فقال يحيى بن يحيى: صم شهرين متتابعين، فسكت العلماء، فلما خرجوا، قالوا ليحيى: مالك لم تفته بمذهبنا عن مالك أنه مخير بين العتق والصوم والإطعام؟ قال: لو فتحنا له هذا الباب، لسهل عليه أن يطأ كل يوم، ويعتق رقبة، فحملته على أصعب الأمور لئلا يعود.

قال أبو عمر بن عبد البر: قدم يحيى بن يحيى الأندلس بعلم كثير، فعادت فتيا الأندلس بعد عيسى بن دينار الفقيه عليه، وانتهى السلطان والعامة إلى رأيه، وكان فقيهاً حسن الرأي، وكان لا يرى القنوت في الصبح، ولا في سائر الصلوات، ويقول: سمعت الليث بن سعد يقول: سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري يقول: إنما قنت رسول الله ﷺ نحواً من أربعين يوماً يدعو على قوم، ويدعو لآخرين. قال: وكان الليث لا يقنت.

ثم قال ابن عبد البر: وخالف يحيى بن يحيى مالكاً في اليمين مع الشاهد، فلم ير القضاء به ولا الحكم، وأخذ بقول الليث بن سعد.

قال: وكان يرى جواز كراء الأرض بجزء مما يخرج منها، على مذهب الليث، ويقول: هي سنة رسول الله ﷺ في خيبر.

قال أبو عمر: وكان يحيى بن يحيى إمام أهل بلده، والمقتدى به منهم، والمنظور إليه، والمعول عليه، وكان ثقة عاقلاً، حسن الهدي والسمت، يُشَبَّه في سمته بسمت مالك. قال: ولم يكن له بصر بالحديث.

قلت: نعم، ما كان من فرسان هذا الشأن، بل كان متوسطاً فيه رحمه الله.

قال ابن الفرضي: كان يفتي برأي مالك، وكان إمام وقته، وواحد بلده، وكان رجلاً عاقلاً.

قال محمد بن عمر بن لبابة: فقيه الأندلس: عيسى بن دينار، وعالمها: عبد الملك بن حبيب، وعاقلها: يحيى بن يحيى.

ثم قال ابن الفرضي في «تاريخه»: وكان يحيى بن يحيى ممن اتهم ببعض الأمر في الهيج ـ يعني: في القيام والإنكار على أمير الأندلس ـ قال: فهرب إلى طليطلة، ثم استأمن، فكتب له الحكم الأمير المعروف بالربضي أماناً، فرد إلى قرطبة.

قال عبد الله بن محمد بن جعفر: رأيت يحيى بن يحيى نازلاً عن دابته، ماشياً إلى الجامع يوم جمعة، وعليه عمامة ورداء متين، وأنا أحبس دابة أبي.

قال أبو القاسم بن بشكوال الحافظ: كان يحيى بن يحيى مجاب الدعوة، قد أخذ نفسه في هيئته ومقعده هيئة مالك الإمام بالأندلس، فإنه عرض عليه قضاء الجماعة، فامتنع، فكان أمير الأندلس لا يولي أحد القضاء بمدائن إقليم الأندلس، إلا من يشير به يحيى بن يحيى، فكثر لذلك تلامذة يحيى بن يحيى، وأقبلوا على فقه مالك، ونبذوا ما سواه.

مات يحيى بن يحيى في شهر رجب سنة أربع وثلاثين ومائتين. وبعضهم قال: في سنة ثلاث. والأول أصح[1].

(١) الترجمة مأخوذة من سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠:٥١٩ ـ ٥٢٥.

الباب الخامس

بعض أقاويل مالك رحمه الله تعالى

لقد اعتادت الشعوب حفظ الجمل والعبارات من كلام العظماء للاستنارة بها في شئون حياتها، وللمسلمين في هذا المجال نصيب أوفر، لأن أئمتنا عاشوا في ظل سيرة النبي ﷺ، وارتووا من أحاديثه، واستقوا من سننه، فكانت أقاويلهم ثمرة تلك الصحبة والرعاية، وعلى هذا فقد فكرت في جمع بعض أقاويل الإمام مالك رحمه اللّه، مراعياً الظروف التي نعيش بها، وإذا أخذنا بأقاويله فهي كفيلة لحلِّ عديد من المسائل في حياتنا.

وقد أضفت قولين أو ثلاثة لغير الإمام مالك للمناسبة، واللّه من وراء القصد.

وجوب الأخذ بسنة رسول اللّه ﷺ:

١ ـ قال الذهبي: ولكن هذا الإمام الذي هو النجم الهادي قد أنصف، وقال قولاً فصلاً، حيث يقول: كل أحد يؤخذ من قوله، ويُترك إلا صاحب هذا القبر، ﷺ[١].

٢ ـ قال مطرف بن عبد اللّه: سمعت مالكاً يقول: «سنّ رسول اللّه ﷺ وولاة الأمور بعده سنناً، الأخذ بها اتباع لكتاب اللّه، واستكمال بطاعة اللّه، وقوة على دين اللّه، ليس لأحد تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في شيء

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٨: ٨٤.

خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاّه اللّه ما تولّى، وأصلاه جهنم، وساءت مصيراً»[1].

عدم التأويل في آيات وأحاديث الصفات:

٣ ـ قال ابن وهب: «كنا عند مالك، فقال رجل: يا أبا عبد اللّه، «الرحمن على العرش استوى» كيف استواؤه؟ فأطرق مالك، وأخذته الرحضاء ثم رفع رأسه، فقال: «الرحمن على العرش استوى» كما وصف نفسه، ولا يقال له: كيف، و «كيف» عنه مرفوع. وأنت رجل سوء صاحب بدعة، أخرجوه»[2].

٤ ـ «وقال محمد بن عمرو قشمرد النيسابوري: سمعت يحيى بن يحيى يقول: كنا عند مالك فجاءه رجل، فقال: «الرحمن على العرش استوى» فذكر نحوه، فقال: الاستواء غير مجهول»[3].

قال الوليد بن مسلم: «سألت الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، عن الأحاديث التي فيها الصفات، فكلهم قال أمروها كما جاءت بلا تفسير.

وقال أحمد بن حنبل: يسلم لها كما جاءت، فقد تلقاها العلماء بالقبول».

«وأما قول اللّه عز وجل: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]. فمعناه بخير منها لنا لا في نفسها، والكلام في صفة الباري كلام يستبشعه أهل السنة، وقد سكت عنه الأئمة؛ فما أشكل علينا من مثل هذا الباب وشبهه، أمررنا كما جاء، وآمنا به؛ كما نصنع بمتشابه القرآن، ولم نناظر عليه، لأن المناظرة إنما تسوغ وتجوز فيما تحته عمل، ويصحبه قياس؛ والقياس غير جائز في صفات الباري تعالى، لأنه ليس كمثله شيء»[4].

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٨: ٨٨، وانظر الجامع للقيرواني، الفقرة ٢٧، ص١٥٥.
(٢) سيرة أعلام النبلاء للذهبي ٨: ٩٠.
(٣) سير أعلام النبلاء ٨: ٩٠.
(٤) التمهيد ١٩: ٢٣٢.

«قال مصعب الزبيري: سمعت مالك بن أنس يقول: أدركت أهل هذا البلد ـ يعني المدينة ـ،وهم يكرهون المناظرة والجدال إلا فيما تحته عمل. يريد مالك ـ رحمه الله ـ الأحكام في الصلاة، والزكاة، والطهارة، والصيام، والبيوع ونحو ذلك؛ ولا يجوز عنده الجدال فيما تعتقده الأفئدة مما لا عمل تحته أكثر من الاعتقاد، وفي مثل هذا خاصة نهى السلف عن الجدال، وتناظروا في الفقه، وتقايسوا فيه؛ ـ قال ابن عبد البر ـ: وقد أوضحنا هذا المعنى في كتاب بيان العلم، فمن أراده تأمله هناك ـ وبالله التوفيق ـ»(١).

٥ ـ قال القاضي عياض، «قال أبو طالب المكي: كان مالك رحمه الله أبعد الناس من مذاهب المتكلمين، وأشد نقضاً للعراقيين. ثم قال القاضي عياض: قال سفيان بن عيينة: سأل رجل مالكاً فقال: «الرحمن على العرش استوى» كيف استوى؟ فسكت مالك حتى علاه الرحضاء، ثم قال: الاستواء منه معلوم، والكيف منه غير معقول، والسؤال عن هذا بدعة، والإيمان به واجب، وإني لأظنك ضالاً. أخرجوه. فناداه الرجل: «يا أبا عبد الله، والله لقد سألت عنها أهل البصرة والكوفة والعراق، فلم أجد أحداً وُفق لما وُفقت له»(٢).

و«قال سليم بن منصور بن عمار، قال: كتب بشر المريسي إلى أبي ـ رحمه الله ـ: أخبرني عن القرآن، أخالق أم مخلوق؟ فكتب إليه أبي: بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله وإياك من كل فتنة، وجعلنا وإياك من أهل السنة، وممن لا يرغب بدينه عن الجماعة؛ فإنه إن يفعل، فأولى بها نعمة؛ وإلا يفعل، فهي الهلكة؛ وليس لأحد على الله بعد المرسلين حجة، ونحن نرى أن الكلام في القرآن بدعة تشارك فيها السائل والمجيب، تعاطى السائل ما ليس له، وتكلف المجيب ما ليس عليه؛ ولا أعلم خالقاً إلا الله، والقرآن كلام الله، فانته أنت والمختلفون فيه إلى ما سماه الله به، تكن من المهتدين، ولا تسم القرآن باسم

---

(١) التمهيد ١٩: ٢٣٢.

(٢) سيرة أعلام النبلاء ٨: ٩٥.

من عندك، فتكون من الهالكين؛ جعلنا اللّه وإياك من الذين يخشونه بالغيب، وهم من الساعة مشفقون»[1].

عدم الجدال في الدين:

٦ ـ قال مالك: «الجدال في الدين ينشئ المراء، ويذهب بنور العلم من القلب ويقسي، ويورث الضغن»[2].

٧ ـ قال مالك: «وليس هذا الجدل من الدين بشيء.

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه اللّه: من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل، والدين قد فرغ منه، وليس بأمر يتوقف النظر فيه.

قال عمر بن عبد العزيز لست بمبتدع ولكني متبع»[3].

٨ ـ قال مالك: «وكان يقال: لا تمكن زائغ القلب من أذنيك فإنك ما تدري ما يعلقك من ذلك. ولقد سمع رجل من الأنصار من أهل المدينة شيئاً من بعض أهل القدر فعلق بقلبه فكان يأتي إخوانه الذين يستنصحهم فإذا نهوه قال: فكيف بما علق في قلبي؟ لو علمت أن اللّه رضي أن ألقي بنفسي من فوق هذه المنارة لفعلت»[4].

منزلة الصحابة:

٩ ـ «قرأ مالك هذه الآية: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ

(١) التمهيد ١٩: ٢٣٢.
(٢) الجامع لابن أبي زيد القيرواني، الفقرة ٢٢ .
(٣) الجامع للقيرواني الفقرة ٢٢.
(٤) الجامع للقيرواني الفقرة ٢٦، ص١٥٥.

سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ ﴾ فقال مالك: من أصبح في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول اللّه ﷺ فقد أصابته الآية»[1].

١٠ ـ قال وكيع: «سمعت مالك بن أنس يقول: واعجبا يسأل جعفر وأبو جعفر عن أبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما»[2].

مالك بن أنس: «كان صالح السلف يعلمون أولادهم حب أبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما كما يعلمون السورة أو السنة»[3].

مالك: «من انتقص أحداً من أصحاب رسول اللّه ﷺ فليس له في الفيء شيء»[4].

أهل الذنوب مؤمنون:

١١ ـ قال مالك: «أهل الذنوب مؤمنون مذنبون وقد سمى اللّه تعالى العمل إيماناً، وقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ ﴾ يريد صلاتكم إلى بيت المقدس»[5].

في فضائل المدينة:

١٢ ـ قال مالك: «اختار اللّه سبحانه المدينة لرسوله ﷺ لمحياه ومماته، وتبوئت بالإيمان والهجرة، وافتتحت القرى كلها بالسيف حتى مكة، وافتتحت المدينة بالقرآن»[6].

١٣ ـ قال مالك: «ولما انصرف عمر من سرغ. فلما نظر إلى المدينة قال: هذا المتبوأ»[7].

---

(١) حلية الأولياء ٦: ٣٢٧.
(٢) حلية الأولياء ٦: ٣٣١.
(٣) مسند الجوهري ص١١٠.
(٤) مسند الجوهري ص١١١.
(٥) الجامع للقيراوني الفقرة ٥١ ص١٦٧.
(٦) الجامع للقيرواني ص١٦٨.
(٧) الجامع للقيرواني الفقرة ٥١ ص١٦٨.

١٤ ـ قال مالك: «وبها جَدَث رسول اللّه ﷺ وآثاره ومنبره. ومنها يحشر خيار الناس. وقد بارك فيها النبي ﷺ، وفي مدهم وصاعهم، ورغب في سكناها والصبر على لأوائها»(١).

١٥ ـ قال مالك: «قال عمر بن الخطاب: إن المسجد الذي أسس على التقوى مسجد رسول اللّه ﷺ. قال مالك وسمعت أن جبريل هو الذي أقام قبلته للنبي ﷺ»(٢).

١٦ ـ قال مالك: «نهيت بعض الولاة أن يرقى منبر رسول اللّه ﷺ بخفين أو بنعلين، ولم أر ذلك. وكذلك الكعبة، ولا بأس أن يجعل نعليه في حجزته إذا دخل الكعبة»(٣).

١٧ ـ قال مالك: «وكان بين منبر رسول اللّه ﷺ وجدار القبلة قدر ممر الشاة، ثم قدم عمر جدار القبلة إلى حد المقصورة، ثم قدمه عثمان إلى حيث هو اليوم، وبقي المنبر في موضعه»(٤).

١٨ ـ «وحرم ﷺ ما بين لابتي المدينة، وهما حرتان.

قال مالك: لا يصاد الجراد بالمدينة، ولا بأس أن يطرد عن النخل»(٥).

السلام على النبي ﷺ:

١٩ ـ قال مالك: «ويسلم الرجل على النبي ﷺ حين يقدم، وحين يريد أن يخرج.

قيل: فالرجل يمر بالقبر هل يسلم؟

---

(١) الجامع للقيرواني الفقرة ٥٢ ص١٦٩.
(٢) الجامع للقيرواني الفقرة ٥٣ ص١٦٩.
(٣) الجامع للقيرواني الفقرة ٥٤ ص١٧٠.
(٤) الجامع للقيرواني الفقرة ٥٧، ص١٧٢.
(٥) الجامع للقيرواني الفقرة ٥٦ ص١٧١.

قال: ما شاء»[1]

لا يبقين دينان في جزيرة العرب:

٢٠ ـ قال مالك: «قال النبي ﷺ: لا يبقين دينان في جزيرة العرب».

قال مالك: وهي مكة والمدينة واليمن وأرض العرب. فأجلى عمر أهل نجران وفدك فصولحوا على النصف؛ فقوم النصف الذي لهم فأعطاهم به جمالاً وأقتاباً وذهباً؛ فابتاعه للمسلمين وأجلى يهود خيبر؛ ولم يأخذوا شيئاً لأنهم لم يكن لهم شيء»[2].

واقعية الإمام مالك:

وقد أراد أبو جعفر المنصور حمل الناس في الأمْصار على موطأ مالك بعد أن اطلع عليه وشهد له بالأحقية.

فأجابه الإمام مالك رحمه اللّه جواباً يدل على سعة تفكيره ورجحان عقله:

«يا أمير المؤمنين، لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سيق إليهم، وعملوا به ودانوا به، من اختلاف أصحاب رسول اللّه ﷺ وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم.

فقال: لَعَمْري لو طاوعتني على ذلك لأمرت به»[3].

أدبه في الإفتاء:

٢١ ـ قال مالك: «لم يكن من فتيا الناس أن يقال: هذا حلال وهذا

---

(١) الجامع للقيرواني الفقرة ٥٨ ص١٧٣.

(٢) الجامع للقيرواني الفقرة ٦٣ ص١٧٦ ـ ١٧٧.

(٣) الانتقاء ص٨٠ ـ ٨١؛ أيضاً كشف المغطى لابن عساكر ص٥٤ ـ ٥٥.

حرام، ولكن يقول: أكره هذا ولم أكن لأصنعه. فكان الناس يكتفون بذلك.

وفي موضع آخر: كانوا لا يقولون: حلال، ولا: حرام، إلا لما في كتاب اللّه تعالى»[1].

الأخذ بالأحوط:

٢٢ ـ قال مالك: «ربما مر بي زياد مولى ابن عياش فيضع يده بين كتفي ويقول: عليك بالجد فإن كان ما يقول أصحابك من الرخص حقاً لم يضرك. وإن كان الأمر على غير ذلك كنت قد أخذت بالجد. يريد ما يقول ربيعة وزيد بن أسلم»[2].

٢٣ ـ قال مالك: «إذا رأيت هذه الأمور التي فيها الشكوك فخذ في ذلك بالذي هو أوثق»[3].

سعة علمه:

٢٤ ـ قال ابن وهب، قال مالك: «العلم نور يجعله اللّه حيث يشاء، ليس بكثرة الرواية»[4].

٢٥ ـ قال ابن وهب، قال مالك: «إن عندي لأحاديث ما حدثت بها قط، ولا سُمعت مني، ولا أحدث بها حتى أموت»[5].

٢٦ ـ قال ابن وهب ـ وله مائة ألف حديث ومؤلفات عدة ـ: «لولا أني أدركت مالكاً والليث لضللت»[6].

---

(١) الجامع للقيرواني الفقرة ٦٥ ص١٧٨.
(٢) الجامع للقيرواني الفقرة ٦٦ ص١٧٨.
(٣) الجامع للقيرواني الفقرة ٦٣ ص١٧٧.
(٤) حلية الأولياء ٦: ٣١٩.
(٥) حلية الأولياء ٦: ٣٢١.
(٦) التمهيد ١: ٦١.

تواضعه:

٢٧ ـ قال ابن مهدي: «سأل رجل مالكاً عن مسألة، فقال: لا أحسنها.

فقال الرجل: إني ضربت إليك من كذا وكذا لأسألك عنها.

فقال له مالك: فإذا رجعت إلى مكانك وموضعك فأخبرهم أني قد قلت لك إني لا أحسنها»(١).

٢٨ ـ قال ابن وهب، قال مالك: «لا يبلغ أحد ما يريد من هذا العلم حتى يضرّ به الفقر، ويؤثره على كل حاجة».

أدب التدريس:

٢٩ ـ قال مالك: «ليس يسلم رجل حدث بكل ما يسمع ولا يكون إماماً.

ثم قال مالك: يلبسون الحق بالباطل»(٢).

٣٠ ـ قال مالك: «ونهي عن الصياح في العلم وكثرة اللغط.

قال مالك: وكان ابن هرمز قليل الكلام والفتيا، وكان ممن أحب أن أقتدي به، وكان بصيراً بالكلام، وكان يرد على أهل الأهواء، وكان أعلم الناس بما اختلف الناس فيه من ذلك»(٣).

٣١ ـ قال مالك: «قال محمد بن عجلان: ما هبت أحداً قط هيبتي زيد بن أسلم، وكان زيد يقول له: اذهب تعلم كيف تسأل ثم تعال. ويقال: إذا جلست إلى عالم فكن على أن تسمع أحرص منك على أن تقول»(٤).

٣٢ ـ قال مالك: «ولا أحب هذا الإكثار من المسائل والأحاديث، وأدركت أهل هذا البلد يكرهون الذي في الناس اليوم، ولم يكن أول هذه الأمة بأكثر الناس مسائل ولا هذا التعمق. وقد نهى النبي ﷺ عن كثرة المسائل.

---

(١) حلية الأولياء ٦: ٣٢٧.

(٢) الجامع للقيرواني الفقرة ٦٤ ص١٧٧.

(٣) الجامع للقيرواني الفقرة ٦٥ ص١٧٧ ـ ١٧٨.

(٤) الجامع للقيرواني الفقرة ٦٦ ص١٧٨ ـ ١٧٩.

وفي الحديث الآخر: نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال.

قال مالك: فلا أدري أهو ما أنتم فيه من كثرة السؤال أم سؤال الاستسعاء»[1].

٣٣ ـ قال مالك: «من ذلالة العالم أن يجيب كل من سأله»[2].

طلب الحديث من عند أهله:

٣٤ ـ «قال خالد بن خداش: ودعت مالك بن أنس فقلت: أوصني يا أبا عبد اللّه: قال: تقوى اللّه. وطلب الحديث من عند أهله»[3].

التسوية بين حدثنا، وأخبرنا، في تحمل العلم:

٣٥ ـ قال مالك: «ولا بأس أن يقول فيما قرأه على العالم: حدثني، كما يقول: أقرأني فلان، وإنما أنت تقرأ عليه القرآن[4].

٣٦ ـ ابن وهب: «قال مالك: العلم نور يجعله اللّه حيث يشاء ليس بكثرة الرواية»[5].

التعفف عن المال الحرام والتعامل مع العصاة، وغير المسلمين:

٣٧ ـ قال مالك: «في من بيده مال حرام وحلال: فإن كان ما بيده من الحرام شيئاً يسيراً في كثرة حلاله فلا بأس بمعاملته. وأما إن كان الحرام كثيراً فلا تنبغي معاملته».

---

(١) الجامع للقيرواني الفقرة٦٧ ص١٧٩.

(٢) حلية الأولياء ٦: ٣١٩.

(٣) حلية الأولياء ٦: ٣١٩.

(٤) الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص١٥١، تحقيق عثمان بطيخ.

(٥) حلية الأولياء ٦: ٣١٩.

٣٨ ـ قال مالك: «ولا يعامل من يعمل بالربا من المسلمين. وكره أن يصرف من النصراني ديناراً باع به خمراً أو عمل به ربا. ولا بأس أن يأخذه منه في دين له قبله كما أذن اللّه عزّ وجلّ في أخذ الجزية منهم وغير ذلك يرى أن ذلك أخف من النصراني لأنه لو أسلم حل له ما في يديه».

٣٩ ـ قال مالك: «ولا بأس أن تكري دارك من نصراني أو يهودي إذا كان لا يبيع فيها الخمر والخنازير. وهذا هو من نحو قول غيره».

التبشير برحمة اللّه:

٤٠ ـ قال مالك: «كان يقال: من لقي اللّه ولم يشرك في دم مسلم لقي اللّه خفيف الظهر».

الأمر بالمعروف:

٤١ ـ قال مالك: «ضُرب محمد بن المنكدر وأصحاب له في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

وضُرب ربيعة وحلق رأسه ولحيته في شيء غير هذا.

وضُرب ابن المسيب وأدخل في تبان من شعر.

وقال عمر بن عبد العزيز: ما أغبط رجلاً لم يصبه في هذا الأمر أذى»[1].

٤٢ ـ قال مالك: «دخل أبو بكر بن عبد الرحمن وعكرمة بن عبد الرحمن على ابن المسيب في السجن وقد ضُرب ضرباً شديداً، فقالا له: اتق اللّه فإنا نخاف على دمك.

فقال: اخرجا عني أتراني ألعب بديني كما لعبتما بدينكما»[2].

(١) الجامع لابن أبي زيد، تحقيق عثمان البطيخ ص١٥٥ ـ ١٥٦.
(٢) الجامع للقيرواني، تحقيق عثمان بطيخ ص١٥٦.

٤٣ ـ قال مالك: «لا ينبغي المقام بأرض يعمل فيها بغير الحق والسب للسلف. وأرض اللّه واسعة ولقد أنعم اللّه على عبد أدرك حقاً فعمل به»(١).

٤٤ ـ قال مالك: «وينبغي للناس أن يأمروا بطاعة اللّه. فإن عصوا كانوا شهوداً على من عصاه».

قيل له: «الرجل يعمل أعمالاً سيئة أيأمره الرجل بالمعروف وهو يظن أنه لا يطيعه وهو ممن لا يخافه كالجار والأخ».

قال: «ما بذلك بأس. ومن الناس من يرفق به فيطيع». قال اللّه سبحانه: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلًا لَّيِّنًا﴾.

قيل له: «أيأمر الرجل الوالي أو غيره بالمعروف وينهاه عن المنكر؟» قال: «إن رجا أن يطيعه فليفعل».

قيل: «فإن لم يرج هل هو من تركه في سعة؟» قال: «لا أدري».

قيل: «أفيأمر والديه بالمعروف وينهاهما عن المنكر؟»

قال: «نعم ويخفض لهما جناح الذل من الرحمة»(٢).

٤٥ ـ قال مالك: «كان عبد اللّه بن عبد الرحمن الأنصاري رجلاً صالحاً يدخل على الوالي في الأمر ينصحه فيه فلا يرفق به ولا يكف عن شيء من الحق يكلمه به»(٣).

٤٦ ـ قال مالك: «قال سعيد بن جبير: لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر. قال مالك: ومن هذا الذي ليس فيه شيء»(٤).

---

(١) الجامع للقيرواني، تحقيق عثمان بطيخ ص١٥٦.
(٢) الجامع للقيرواني، تحقيق عثمان بطيخ ص١٥٦ ـ ١٥٧.
(٣) الجامع للقيرواني، تحقيق عثمان بطيخ ص١٥٨.
(٤) الجامع للقيرواني، تحقيق عثمان بطيخ ص١٥٨.

ذكر اللَّه سبحانه وتعالى:

٤٧ ـ قال مالك: «قال معاذ بن جبل: ما عمل امرؤ من عمل أنجى له من عذاب اللَّه من ذكر اللَّه»[١].

بعض الأدعية:

٤٨ ـ قال مالك: «وقال النبي ﷺ: من نزل منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات اللَّه التامات من شر ما خلق، فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل».

قال مالك: يستحب للرجل إذا دخل منزله أن يقول: ما شاء اللَّه لا حول ولا قوة إلا باللَّه، وهو من كتاب اللَّه»[٢].

٤٩ ـ قال مالك: «وقال عمر بن عبد العزيز لبعض من كان يخلو معه: ادع لي بالموت. وكان عمر بن عبد العزيز يدعو: اللهم رضني بقضائك وأسعدني بقدرك حتى لا أحب تأخير شيء عجلته ولا تعجيل شيء أخرته»[٣].

رفع اليدين في الدعاء:

٥٠ ـ قال مالك: «وكان عامر بن عبد اللَّه يرفع يديه بعد الصلاة يدعو. ولا بأس به إذا لم يرفع جداً»[٤].

احترام المسجد:

٥١ ـ قال مالك: «وأكره أن يتكلم بألسنة العجم في المسجد.

---

(١) الجامع للقيرواني، تحقيق عثمان بطيخ ص١٥٩ ـ ١٦٠.

(٢) الجامع للقيرواني، تحقيق عثمان بطيخ ص١٦٢.

(٣) الجامع للقيرواني، تحقيق عثمان بطيخ ص١٦٣.

(٤) الجامع للقيرواني، تحقيق عثمان بطيخ ص١٦٣، «وفي رواية ابن غانم: ليس رفع اليدين في الدعاء من أمر الفقهاء».

وأكره أن يبني مسجداً ويتخذ فوقه مسكناً ليسكن فيه بأهله.

ولا يقلم أظفاره في المسجد، ولا يقص فيه شاربه.

ولا يقتل برغوثاً، وإن أخذه في ثوبه.

وأكره أن يتسوك في المسجد من أجل ما يخرج من السواك من فيه يلقيه.

ولا أحب أن يتمضمض في المسجد، وليخرج لفعل ذلك»[١].

المصحف المحلّى:

٥٢ ـ قال مالك: «ولا بأس بالحلية للمصحف. وإن عندي مصحفاً كتبه جدي إذ كتب عثمان رضي اللّٰه عنه المصاحف عليه فضة كثيرة»[٢].

حفظ اللسان:

٥٣ ـ قال مالك: «قال الرسول ﷺ: إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط اللّٰه ما يلقي لها بالاً، يهوي بها في نار جهنم.

وقال ﷺ: من وقي شر اثنين ولج الجنة: ما بين لحييه وما بين رجليه.

وقال: أكثر الناس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضاً في الباطل.

وقال: التّقي ملجم لا يتكلم بكل ما يريد.

وقال عليه الصلاة والسلام: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

وقال عيسى بن مريم صلى اللّٰه على نبينا وعليه: لا تكثروا الكلام بغير

---

(١) الجامع للقيرواني، تحقيق عثمان بطيخ ص١٦٥.

(٢) الجامع للقيرواني، تحقيق عثمان بطيخ ص١٦٦.

وكان «مصحف مالك مغشّى بخرق ديباج، ومن فوقها غلاف طائفي أحمر.

قال مالك: «وهذا من ديباج الكعبة». واستخف أن يشتري منه للمصحف.

قال: «ولا يحلى بشيء من الذهب».

ذكر الله فتقسو قلوبكم فإن القلب القاسي بعيد من اللّه تعالى»[1].

٥٤ ـ قال مالك: «من لم يعد كلامه من عمله كثر كلامه».

ويقال: «ومن علم أن كلامه من عمله قل كلامه»[2].

٥٥ ـ قال مالك: «ولم يكونوا يهذرون الكلام هكذا. ومن الناس من يتكلم بكلام شهر في ساعة»[3]. أو كما قال.

٥٦ ـ قال مالك: «وكان الربيع بن خيثم أقل الناس كلاماً»[4].

٥٧ ـ قال مالك: «ويقال: إن البلاء موكل بالقول»[5].

أدب التعامل واللطف به:

٥٨ ـ قال مالك: «والفظاظة مكروهة. يقول اللّه سبحانه: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران ٣: ١٥٩] وقال عزّ وجلّ: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ [طه ٢٠: ٤٤]»[6].

٥٩ ـ قال مالك: «قال ابن القاسم: من الرجال رجال لا تذكر عيوبهم»[7].

٦٠ ـ قال مالك: «ويقال: ومن تعظيم اللّه عزّ وجلّ تعظيم ذي الشيبة المسلم».

تصديق العمل للقول:

٦١ ـ قال ابن القاسم: «أدركت الناس وما يعجبون بالقول».

---

(١) الجامع للقيرواني، تحقيق عثمان بطيخ ص١٦٩.
(٢) الجامع للقيرواني، تحقيق عثمان بطيخ ص١٧٠.
(٣) الجامع للقيرواني، تحقيق عثمان بطيخ ص١٧٠.
(٤) الجامع للقيرواني، تحقيق عثمان بطيخ ص١٧٠.
(٥) الجامع للقيرواني، تحقيق عثمان بطيخ ص١٧٣.
(٦) الجامع للقيرواني، تحقيق عثمان بطيخ ص١٧١.
(٧) الجامع للقيرواني، تحقيق عثمان بطيخ ص١٧٩.

قال مالك: «يريد إنما ينظر إلى العمل»[١].

التماثيل:

٦٢ ـ قال مالك: «وما كان من التماثيل والصور في الطست والإبريق والأسرة والقباب فإن كانت خرطت خرطاً فهي أشد. ويلغني أن أول ما اتخذت الصور في موت نبي، فصور لهم ليأنسوا بصورته. فما زال ذلك حتى صار إلى أن عبدت»[٢].

قال: «ونزع أبو طلحة الأنصاري نمطاً من تحته لتصاوير فيه لما قال رسول اللّه ﷺ في التصاوير».

فقال له سهل بن حنيف: أو لم يقل: إلا ما كان رقماً في ثوب؟

قال: بلى ولكنه أطيب لنفسي.

وقال أبو سلمة: كل ما يوطأ ويمتهن فلا بأس به.

قال مالك: «وتركه أحب إلي. ومن ترك ما فيه رخصة غير مُحَرَّم له فلا بأس عليه. وأكره أن يشتري الرجل لابنته الصور وأن يجعل في فص خاتمه التماثيل»[٣].

---

(١) الجامع للقيرواني، تحقيق عثمان بطيخ ص١٧٨ ـ ١٧٩.
(٢) الجامع للقيرواني، تحقيق عثمان بطيخ ص٢٣٣ ـ ٢٣٤.
(٣) الجامع للقيرواني، تحقيق عثمان بطيخ ص٢٣٤.

الباب السادس

قضايا متعلقة بالموطأ

١ ـ تأليف الموطأ، وتاريخه:

آراء المعاصرين حول تأليف الموطأ وتاريخ تصنيفه:

الشيخ الكوثري وتاريخ تأليف الموطأ:

ما كتبه المعاصرون في نصف قرن مضى على وجه التقريب متأثر بما كتبه الشيخ محمد زاهد الكوثري.

وأكاد أجزم بأنه في بحثه هذا لم يكن نزيهاً، بل كانت تتحكم فيه فكرة أخرى، وهي عدم استفادة الإمام أبي حنيفة رحمه الله من علم الإمام مالك رحمه الله. وليقطع السبيل نهائياً عن استفادة أبي حنيفة من مالك، لذا فإنه عليه أن يؤخر تأليف الموطأ بعد وفاة الإمام أبي حنيفة.

وكتب في هذا الموضع الشيخ أبو زهرة رحمه الله فقال: وجدت الدواعي لتدوين الموطأ، وجاء طلب الخليفة متفقاً مع تلك الدواعي التي أثارها مالك، وأجاب نداءها من تلقاء نفسه.

ولكن لم يقدر أن يتم التدوين في عصر أبي جعفر المنصور، فقد تم تدوين الموطأ حوالي سنة ١٥٩ بعد أن توفي المنصور، وقيل في أواخر أيامه. . .

ويظهر أن مالكاً أخذ وقتاً طويلاً في تدوينه وتمحيصه حتى استطاع أن ينشره على الناس.

فإن طلب أبي جعفر تدوينه كان حوالي سنة ١٤٨هـ، «ثم يشير بالهامش»: «راجع في هذا الانتقاء وهامشه ص٤٠».

وفي هامش ص٤٠ من الانتقاء نجد تعليقاً للشيخ الكوثري يقول: «والذي يستخلص من مختلف الروايات في ذلك أن المنصور تحادث مع مالك في تدوين علم أهل المدينة عام ثمانية وأربعين ومائة محادثة إجمالية، ولما حج قبل حجته الأخيرة أوصاه أن يتجنب فيما يدونه شدائد ابن عمر، ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود رضي الله عنهم، وأما إخراجه للناس ففي سنة تسع وخمسين ومائة في عهد المهدي فلا تثبت رواية عمن تقدم على ذلك».

وفعل ذات الشيء كل من تكلم في الموضوع مثل الأستاذ مصطفى الشكعة[١].

والمستشار عبد الحليم الجندي[٢]، والدكتور نذير حمدان[٣] كل هؤلاء لا يخرجون عما كتبه الأستاذ أبو زهرة رحمة الله عليه إلا في أسلوبهم الخاص لعرض المسألة.

وقد ذكر الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في تعليقه على الانتقاء، معلقاً على كلام الشيخ الكوثري، والذي نقلته من قبل حول تاريخ تدوين الموطأ، فقال: «قلت: وهذا الذي قاله شيخنا رحمه الله تعالى حول تاريخ تدوين الموطأ» فيه نظر، كما بينته في تقدمتي لكتاب «التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد للعلامة عبد الحي اللكنوي»[٤].

بعد قراءة هذا التعليق يفكر المرء أن الشيخ أبا غدة لا بد وقد خالف الشيخ وبحث في الموضوع بتجرد. وأنقل هنا ما قاله الشيخ.

«وهذا الذي رجحه شيخنا من أن المنصور تحدث مع مالك في سنة ١٤٨هـ، بشأن تدوين علم أهل المدينة، وأوصاه قبل حجته الأخيرة أن يتجنب في التأليف

(١) مصطفى الشكعة ١٤٨ ـ ١٥٩؛ أيضاً ١٢٣ ـ ١٢٤.
(٢) عبد الحليم الجندي، مالك بن أنس ص ١٩٢ ـ ١٩٩.
(٣) الموطآت، نذير حمدان ص٦٧ ـ ٧٠.
(٤) الانتقاء ص ٨١.

شدائد ابن عمر....، غير ظاهر، فإن حَجّته الأخيرة التي توفي فيها كانت سنة ١٥٨، والحجة التي قبلها كانت سنة ١٥٢، والتي قبلها سنة ١٤٧، والتي قبلها سنة ١٤٤، والتي قبلها سنة ١٤٠، كما أسلفته عن تاريخ ابن جرير.

ولم يحج المنصور في سنة ١٤٨، وإنما حج بالناس ابنه جعفر كما في غير كتاب.

فتكون سنة ١٤٨ سبق قلم عن ١٤٧.

ثم قوله: إن المنصور تحدث مع مالك في تلك السنة، وأوصاه بتجنب ما أوصاه بتجنبه في الحجة التي قبل الأخيرة، كما عند ابن جرير ـ سنة ١٥٢، فيه بُعد أيضاً، فإن المتبادر أن يقع ذلك من المنصور في أول حجة له بعد توليه الخلافة سنة ١٤٠، أو في ثاني حجة سنة ١٤٤، ويمكن أن يكون ذلك في ثالث حجة سنة ١٤٧، أما في رابع حجة سنة ١٥٢، ففيه بعد شديد، لأنه يلزم أن يكون مالك ألف «الموطأ» بأقل من سبع سنوات، لأنه قد سمعه منه المهدي سنة ١٥٩، على ما ذكره شيخنا، في حين أن المهدي إنما حج بالناس سنة ١٦٠، وحج الهادي سنة ١٦١، كما عند ابن جرير.

والمذكور أن مالكاً ألف «الموطأ» في سنين كثيرة، ذكر أنها أربعون، وذكر أنها دون ذلك، وعلى كل حال يستبعد أن تكون مدة التأليف نحو سبع سنوات، لما عرف من إتقان مالك وضبطه وانتقائه، وقلة تحديثه بالأحاديث في مجالسه، فلم يكن يحدث في مجلسه إلا ببضعة أحاديث معدودة. فتأليفه «الموطأ» بعد سنة ١٤٠ جزماً أو سنة ١٤٧، وفراغه منه بعد سنة ١٥٨ جزماً، والله تعالى أعلم»[1].

وإذن في نهاية المطاف فإن الشيخ أبا غدة لم يخرج عما رسمه شيخه، كل

(١) تقدمة التعليق الممجد ص١٢.

ما هنالك أنه زحزح التاريخ لبدء التأليف بعد سنة ١٤٠ جزماً أو بعد سنة ١٤٧، وفراغه منه بعد سنة ١٥٨ جزماً. والله تعالى أعلم.

إذن بهذا الجزم الذي لا أساس له وضع الفراغ من تأليف الموطأ بعد ١٥٨هـ أو بتعبير الكوثري سنة ١٥٩هـ.

سوف أناقش هذا الموضوع بشيء من التفصيل، ولكني أريد أن أوضح أولاً الدواعي لهذا التاريخ.

قال ابن عبد البر في «الانتقاء»(١) وروى عن مالك «من الأئمة سوى هؤلاء أبو حنيفة...».

وقد علق عليه الشيخ الكوثري تعليقاً طويلاً، أنقله بكامله: قال الشيخ الكوثري:

«أخرج ابن شاهين والدارقطني في «غرائب مالك» عن محمد بن مخزوم عن جده محمد بن ضحاك، ثنا عمران بن عبد الرحيم الأصبهاني، ثنا بكار بن الحسن، ثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وصمتها إقرارها».

«وأخرج الخطيب البغدادي في «رواة مالك» عن محمد بن علي الصلحي الواسطي، ثنا أبو زرعة أحمد بن الحسين، ثنا علي بن محمد بن مهرويه، ثنا المجبر بن الصلت، ثنا القاسم بن الحكم العرني، ثنا أبو حنيفة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: أتى كعب بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن راعية له كانت ترعى في غنمه، فتخوفت على شاة الموت فذبحتها بحجر، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها».

---

(١) الانتقاء ص٤١.

«ولم يجد أصحاب الاستقراء التام في هذا الصدد غير هذين الحديثين من رواية أبي حنيفة عن مالك، وكلاهما غير ثابت بهذا الطريق، وإن أخرجهما السيوطي وعول عليهما، في «الأفانيد في حلاوة الأسانيد».

«بل الأولى عن حماد بن أبي حنيفة، عن مالك بدون توسط أبيه، كما أخرج أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار في جزئه الذي سماه «ما رواه الأكابر عن مالك» حيث قال: حدثنا أبو محمد القاسم بن هارون، ثنا عمران، ثنا بكار بن الحسن الأصبهاني، ثنا حماد بن أبي حنيفة، ثنا مالك بن أنس، الحديث».

«وفي هذا الجزء رواية الزهري، ويحيى بن سعيد، وابن جريج، والثوري، وشعبة، ويتيم عروة، والأوزاعي، وحماد بن أبي حنيفة، وحماد بن زيد، وإبراهيم بن طهمان، وورقاء، وغيرهم، عن مالك، ولم يذكر فيه رواية أبي حنيفة عنه، كما رأيته في نسخة عليها طباق السماع في الخزانة الظاهرية بدمشق، فزيادة أبي حنيفة في السند وهم من الراوي».

والثاني إلى أبي حنيفة، عن عبد الملك، وهو ابن عمير، عن نافع، فتصحف على ابن الصلت: عبد الملك بمالك، وخالف بقية أصحاب العرني، كما يظهر من طرق الحديث. ومن هنا قال الحافظ ابن حجر: لم تثبت رواية أبي حنيفة عن مالك، وإنما أوردها الدارقطني ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما بإسناد فيه فيهما مقال.

وقد توفي أبو حنيفة قبل مالك بنحو ثلاثين سنة.

نعم ثبت نظر مالك في كتب أبي حنيفة، وانتفاعه بها، كما رواه الدراوردي وغيره على ما أخرجه ابن أبي العوام حيث قال: حدثني يوسف بن أحمد المكي، ثنا محمد بن حازم الفقيه، ثنا محمد بن علي الصائغ بمكة، ثنا إبراهيم بن محمد، عن الشافعي، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: كان مالك بن أنس ينظر في كتب أبي حنيفة وينتفع بها.

كما ثبت اجتماع مالك مع أبي حنيفة كلما حج وزار النبي عليه السلام، حتى قال أبو حنيفة لما سئل عن علماء المدينة: إن ينجب منهم فالغلام الأشقر الأزرق.

وفي الرواية: رأيت بها علماً مبثوثاً، فإن يجمعه أحد فالغلام الأبيض المحمر، يريد مالكاً. كما في «انتصار الفقير السالك للإمام الكبير مالك»[1] لمحمد بن إسماعيل الغرناطي ثم القاهري المالكي، وقد طبع حديثاً سنة ١٩٨١ في بيروت.

وقد أخرج القاضي عياض[2] قال الليث بن سعد: لقيت مالكاً في المدينة فقلت له: إني أراك تمسح العرق عن جبينك، قال: عرقت مع أبي حنيفة، إنه لفقيه يا مصري، ثم لقيت أبا حنيفة وقلت له: ما أحسن قول ذلك الرجل فيك، فقال أبو حنيفة: والله ما رأيت أسرع منه بجواب صادق، ونقد تام يعني مالكاً. اهـ.

وأما ما يذكره الذهبي[3] من أن سعيد بن أبي مريم روى عن أشهب أنه قال: رأيت أبا حنيفة بين يدي مالك كالصبي بين يدي أبيه. قلت: فهذا يدل على حسن أدب أبي حنيفة وتواضعه، مع كونه أسن من مالك. اهـ. فلا يكاد يصح إسناداً.

وكان أشهب لدة الشافعي، أو كان على أكبر تقدير ابن عشر عند وفاة أبي حنيفة، ولم يثبت اجتماعه مع مالك في أواخر سني وفاة أبي حنيفة، وما كان مالك مؤدب الأطفال، وإنما كان اجتماعهما قبل محنة مالك سنة ست وأربعين، وقبل أن يأخذ يعلو شأنه، ويمكن ذلك مع حماد دون أبيه.

---

(١) انتصار الفقير السالك للإمام الكبير مالك ص١٣٩.
(٢) ترتيب المدارك ١: ١٥٢.
(٣) طبقات الحفاظ ١: ٢٠٩.

وأما ما يرويه ابن أبي حاتم[1] من أن **أبا حنيفة كان يطلع على كتب مالك، ففيه خدشة من جهة أن تأليفه للموطأ كان في عهد المهدي،** أو في أواخر عهد المنصور بعد وفاة أبي حنيفة على الصحيح، وإن لم يقصر أبو يوسف في سماعه عن تلميذه أسد بن الفرات الذي سمعه عن مالك ـ كما يروي ابن طولون (الموطأ) بطريقه في (الفهرس الأوسط)، ولا محمد بن الحسن حيث سافر إلى مالك ولازمه ثلاث سنين، وسمع منه (الموطأ) وبطريقه يروي أبو الوليد الباجي سماعاً عن أبي ذر الهروي رضي الله عنهم أجمعين»[2].

فقد كانت المشكلة عند الكوثري أن يروي الإمام أبو حنيفة من الإمام مالك، أو يستفيد من كتابه فقد زحزح تأريخ نهاية التأليف للموطأ بعد وفاة أبي حنيفة بتسع سنوات حتى لا تبقى أية إمكانية لمعرفة أبي حنيفة لكتاب مالك.

بل أثبت الشيخ عكس ذلك قائلاً: نعم ثبت نظر مالك في كتب أبي حنيفة وانتفاعه بها كما رواه الدراوردي وغيره على ما أخرجه ابن أبي العوام. ثم جاء فرد على ما جاء في تقدمة الجرح والتعديل، قائلاً: ففيه خدشة من جهة أن تأليفه للموطأ كانت في عهد المهدي، أو في أواخر عهد المنصور بعد وفاة أبي حنيفة على الصحيح.

مناقشة الكوثري:

أما النص في الجرح والتعديل فهو.. «سمعت إبراهيم بن طهمان [المتوفى سنة ١٦٣هـ] يقول: أتيت المدينة فكتبت بها، ثم قدمت الكوفة فأتيت أبا حنيفة في بيته فسلمت عليه فقال لي: عمن كتبت هناك؟ فسميت له، فقال: هل كتبت عن مالك بن أنس شيئاً؟

---

(١) تقدمة الجرح والتعديل ص٣.

(٢) الانتقاء ص٤١ ـ ٤٥، (التسويد مني) ومن الطبعة القديمة ص١٢ ـ ١٦.

فقلت: نعم.

فقال: جئني بما كتبت عنه، فأتيته به، فدعا بقرطاس ودواة فجعلت أملي عليه وهو يكتب.

قال أبو محمد: ما كتب أبو حنيفة عن إبراهيم بن طهمان عن مالك بن أنس، ومالك بن أنس حي إلا وقد رضيه ووثقه»[١].

لقد أنكر الكوثري هذا النص ـ مع سكوته على سنده لأنه لا مجال للطعن فيه ـ بناء على «الحقائق التاريخية» عنده بأن الموطأ لم يؤلف إلا بعد وفاة أبي حنيفة.

ولكن ما المانع أن يكون نهاية تأليف الموطأ في بداية الأربعينيات، كما سنراه قريباً إن شاء الله تعالى؟.

ولو سلمنا جدلاً أن الكتاب لم ينته من تأليفه إلا في سنة ١٥٩هـ حتى في هذه الحالة ليس هناك ما يمنع من قبول النص الوارد في الجرح والتعديل. لأن إبراهيم بن طهمان لم يقل إنه جاء بالموطأ، بل جاء بما كتبه عنه. والإمام مالك كان يدرّس قبل وفاة أبي حنيفة بنحو ثلاثين سنة تقريباً[٢]، وفي هذه الفترة كان الطلاب يكتبون الأحاديث والفتاوى عن الإمام مالك، فأي مانع من أن يكون إبراهيم بن طهمان كتب عن مالك، وأبو حنيفة كتب عن إبراهيم بن طهمان عن مالك.

إذن فكل همّ الشيخ الكوثري كان إبعاد تاريخ التأليف حتى لا تصل رائحة الكتاب إلى أبي حنيفة. فعلق ما علق، ثم سبّب الأخطاء عند كل من جاء بعده من الباحثين واعتمد على كلامه.

---

(١) تقدمة الجرح والتعديل ص٣ ـ ٤.

(٢) وقد قال شعبة: سمعت من مالك بن أنس «بعد موت نافع بسنة، وله يومئذ حلقة». السنن الكبرى للنسائي، الحديث ٥٣٧٢.

وأتمنى أن يكون الشيخ الكوثري أو الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ذكر لنا بعض مؤلفات الإمام أبي حنيفة رحمه الله والتي كان يمكن أن يأخذ منها الإمام مالك رحمه الله، وكلنا يعلم أن أبا حنيفة رحمه الله لا تعرف له كتب إلا الكتب المنحولة غير ثابتة النسبة، مثل الفقه الأكبر أو كتاب في التصريف.

وكان الأمل في الشيخ أبي غدة أن يصحح الخطأ، لكنه لم يعلق على ما كتبه الشيخ الكوثري. بل مشى خلفه وأثبت ما قاله.

متى تم تأليف الموطأ؟

لقد رأينا أن الشيخ الكوثري زعم أن تأليفه في سنة ١٥٩هـ، وقد اعتمد عليه كثير من الباحثين، وقد بينت الدوافع الخفية لاختيار هذا التاريخ من قبل الشيخ الكوثري. وهذا التاريخ مرفوض لأسباب كثيرة منها:

أولاً: كان الإمام الشافعي رحمه الله المولود في سنة ١٥٠هـ قد حفظ الموطأ وهو ابن عشر سنين(١)، إذن في سنة ١٦٠هـ كان قد حفظ الموطأ، وهذا يتطلب أن يكون الكتاب عند بعض المشايخ قبل ذلك التاريخ. فإذا تم تأليف الكتاب سنة ١٥٩هـ أو حتى سنة ١٥٨هـ يصعب وصول النسخة إلى أيدي القراء لأن الكتب في تلك الأيام لم تكن تطبع، وليحصل شخص ما على نسخة من هذا الكتاب الجديد كان من المفروض أن يقرأ الكتاب على الإمام مالك، ويبدو أنه كان متعذراً أن ينهي الكتاب قراءة على الإمام مالك في فترة قصيرة. وعلى هذا الأساس قد يحتاج الطالب لعدة سنوات حتى يحصل على أول نسخة كاملة من الكتاب مع حق الرواية والتدريس. إذن لا بد من أن يكون قد تم تأليف الكتاب قبل هذا التاريخ بمدة كافية.

ثانياً: من رواة الموطأ سعيد بن أبي هند الأندلسي، والذي توفي قبل الإمام

---

(١) آداب الشافعي ص٧٢ نقلاً عن طرح التثريب ١:٥٩.

مالك بثلاثين سنة، إن كان الأمر كذلك فقد بلغ الموطأ إلى الأندلس قبل سنة ١٥٠هـ[١]. ولا بد أنه أخذ وقتاً للقراءة على الإمام مالك.

ثالثاً: النصوص المتعلقة بطلب أبي جعفر المنصور تختلف، ففي البعض يطلب أبو جعفر المنصور تأليف كتاب، بينما الروايات الصحيحة القوية تدل على أنه اطلع على كتاب الموطأ، وطلب من الإمام مالك الموافقة على تعميمه على البلاد الإسلامية ليكون مصدراً للقضاة.

رابعاً: من رواة الموطأ عبد الرحيم بن خالد بن يزيد الإسكندراني مولى الجمحيين، المتوفى سنة ١٦٣هـ بالإسكندرية.

قال ابن ناصر الدين: عبد الرحيم بن خالد بن يزيد الجمحي مولاهم الإسكندراني وهو مع عثمان بن الحكم أول من قدم مصر بمسائل مالك، وعبد الرحيم تفقه به عبد الرحمن بن القاسم بمصر قبل رحلته إلى مالك[٢].

وقال ابن حبان: «عثمان بن الحكم يروي عن ابن جريج، وهو الذي أقدم علم ابن جريج بمصر»[٣].

إذن كان عثمان بن الحكم وعبد الرحيم بن خالد أصحاباً في رحلتهما إلى الشرق، وأخذا عن ابن جريج المتوفى سنة ١٥٠هـ، وعبد الرحيم روى عن عقيل بن خالد الأيلي المتوفى سنة ١٤٤هـ، ولا نعلم أنه قام برحلات عديدة، وعلى الأغلب أنه رحل في طلب العلم مرة واحدة، وفي هذه السفرة قد التقى بخالد الأيلي المتوفى سنة ١٤٤هـ. إذن هذه الرحلة قد تمت في بداية الأربعينيات، وفي هذه الفترة درس على عقيل بن خالد الأيلي، وابن جريج، ومالك بن أنس.

---

(١) ترتيب المدارك ١:١٥٩.

(٢) إتحاف السالك ص٢٧٢، أيضاً طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٥٤.

(٣) الثقات لابن حبان ٨:٤٥٢.

وقد وجدت ورقة في المخطوطات البردية بجامعة شيكاغو وهي عبارة عن عدة أحاديث من الموطأ، نسخه طالب مغربي، وقرئ على عبد الرحيم لأنه يقول: حدثنا عبد الرحيم بن خالد، وقد قُدِّرت الورقة البردية بأنها من القرن الثاني.

إذن فقد وصل الموطأ إلى الإسكندرية وقام صاحبه بالتدريس وتوفي سنة ١٦٣هـ، وهذا يتطلب مدة كافية لتأليف الكتاب قبل سنة ١٦٣هـ لأن صاحب النسخة لا بد أنه درس على الإمام مالك الكتاب بكامله، وما كانت تتم دراسة الموطأ في يوم وليلة، بل كان الناس يأخذون في ذلك سنوات عديدة، وبعد إتمام القراءة سافر، ثم قام بالتدريس، ورحلته على الأغلب تمت قبل سنة ١٤٤هـ لأنه قابل في هذه الرحلة عقيل بن خالد الأيلي وابن جريج المتوفى سنة ١٥٠هـ والإمام مالكاً.

وعلى ضوء ما ذكرت مما سبق فإنني أميل بل أجزم على أن أول إصدار للموطأ كان في بداية الأربعينيات. والله أعلم.

وكان الكتاب مشهوراً ومعروفاً في حياة الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ولا يهمنا أن نعرف هل اطلع الإمام أبو حنيفة على الموطأ أو لم يطلع عليه، استفاد منه أو لم يستفد منه، لأنه لو استفاد أبو حنيفة من كتاب مالك فإن ذلك لا يزيد مالكاً درجة، لأنه من تلاميذه أمثال الشافعي وابن المبارك ومحمد بن الحسن الشيباني ومئات آخرون.

وإن استفاد أبو حنيفة من كتاب مالك فهذا لا يقلل من شأنه، لأن العلماء دوماً يستفيد بعضهم من بعض. وقد روى أبو حنيفة عن أناس لا يعدون شيئاً في جنب مالك رضي الله عنهم أجمعين.

رحم الله أبا حنيفة كان إماماً، ورحم الله الأوزاعي كان إماماً، ورحم الله مالكاً كان إماماً، ورحم الله الشافعي كان إماماً، ورحم الله ابن حنبل كان إماماً، اللهم ارحمهم جميعاً، وارحمنا معهم بلطفك وكرمك يا أكرم الأكرمين اللهم آمين.

ميكلوس موراني وإسماعيل بن أبي أويس:

رواية إسماعيل بن أبي أويس في حاجة إلى المزيد من التعليق، نظراً لما أثير حول ابن أبي أويس من النقاش حديثاً وقديماً، ولحاله صلة قوية بمالك، ولاعتماد الإمام البخاري على روايته.

كاتب غربي الأستاذ ميكلوس موراني، له اطلاع واسع في المصادر المالكية، وقد أنفق وقتاً طويلاً في هذا المجال، ونشر كتباً وبحوثاً كثيرة. يقول الأستاذ المستشرق ميكلوس موراني: «وهناك راو آخر أسهم في نقل المذاهب الفقهية لأهل المدينة، التي تعتمد في بعضها على إملاء مالك، ألا وهو إسماعيل بن أبي أويس (المتوفى ٢٢٦ ـ ٢٧/ ٨٤٠ ـ ٤١) راوي الموطأ ومسائل مالك. وهو أيضاً كتلاميذ مالك السابق ذكرهم، يعتبر بمثابة مرجع مباشر لابن حبيب في الواضحة. وهناك حكاية عنه جديرة بالملاحظة رواها الدارقطني (٣٠٥/ ٩١٨ ـ ٣٨٥/ ٩٩٥ Gas) وعلق عليها بإيجاز ابن حجر العسقلاني[1] .وهذه الحكاية من شأنها أن توضح ملامح التعليم، وإصدار الحكم عند علماء المدينة أيما توضيح. ومن هنا ينبغي علينا أن نذكرها هنا لما لها من دوي. وفي رواية المحدث المكي أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد (المتوفى ٢١٢هـ/ ٨٢٧م)[2] ذكر سلمة بن شبيب (المتوفى ٢٤٧/ ٨٦١)[3] وهو أيضاً محدث مكي، ذكر هذا المحدث العبارة التالية لإسماعيل بن أبي أويس: «ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم»[4].

وإذا أخذنا في الاعتبار مدى الاجتهاد في وضع أحاديث للرد على مسائل فقهية، أو اجتهادهم في تطويع الأحاديث الصحيحة لتلائم حاجتهم، فسيكون

---

(١) تهذيب التهذيب ١: ٣١٢.

(٢) تهذيب التهذيب ٦: ٣٨ ـ ٤٨.

(٣) تهذيب التهذيب ٤: ١٤٦ ـ ١٤٧.

(٤) تهذيب التهذيب ١: ٣١٢، ٨ ـ ٩.

الاعتراف الذي مؤداه «أحاديث موضوعة لتسوية الآراء الفقهية المتناقضة في المدينة، هذا الاعتراف يكون بمثابة حجة أو سند له أهميته. ومن خلال الرواية نفسها يمكننا أن نستشعر مدى النيل من سمعة علماء المدينة.

لم يوافق أبو عبد الرحمن على الاقتباس من سلمة بن شبيب، وهو من أهم الشهود إلا بعد تردد دام طويلاً، ثم ما لبث أن تولى تكراره العبارة السابقة لابن أبي أويس.

ويحدد كُتّاب نقد الحديث أخيراً مكانة ابن أبي أويس استناداً على عبارته التالية «وروى (يقصد النسائي) عن سلمة بن شبيب ما يجب طرح روايته» - جاء هذا في عبارة قصيرة في كتاب ابن حجر[1] أصدره محب الدين الخطيب، القاهرة، وكان يحاول تبرير أحاديثه الموضوعة على أنها أخطاء شباب[2] ويتردد كثيراً أن ابن أبي أويس نشر نقلاً عن عمه مالك بن أنس أحاديث غريبة، وتتكرر هذه المقولة التي لم تحظ بأي تأييد على أنها مقياس أو معيار لعدم صدقه وضعفه كمحدث، وكذلك نجد اسمه دائماً يذكر في قائمة الضعفاء: العقيلي، الورقة ١٧ ـ أ، النسائي كتاب الضعفاء والمتروكين، رقم ٤٢ (حلب ١٩٧٥). وكتب الطبقات المالكية هي الوحيدة التي تهتم وتسعى إلى الحد من المآخذ والنقائص التي أخذها عليه كتاب نقد الحديث أو تحاول السكوت عنها تماماً. ومن المؤكد أن صلته الوثيقة بمالك، وشهرته راوياً لموطأ مالك كانت تلعب دوراً كبيراً في هذا»[3].

ويمكننا أن نستخلص من كلام موريانى النقاط التالية:

١ ـ كان إسماعيل بن أبي أويس قد اعترف بوضع الأحاديث لحل

---

(١) هدي الساري ص١٩٣ ـ ١٩٥.

(٢) تهذيب التهذيب ١: ٣١٢.

(٣) مصادر الفقه المالكي ص٦٠ ـ ٦٢.

الاختلافات الفقهية حيث قال: «ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم»(١).

٢ ـ حاول المحدثون إخفاء هذا القول بذكر قول مختصر مبهم حيث قال ابن حجر: رُوي عن سلمة بن شبيب ما يجب طرح روايته، جاءت هذه العبارة القصيرة عند ابن حجر(٢).

٣ ـ وحاول ابن حجر تبرير فعله الشنيع على أنها أخطاء شباب(٣).

٤ ـ يتردد كثيراً أن ابن أبي أويس نقل عن عمه مالك بن أنس أحاديث غريبة، وتتكرر هذه المقولة عند النقاد والباحثين، لكنها لم تحظ بأي تأييد على أنها مقياس أو معيار لعدم صدقه وضعفه كمحدث.

٥ ـ نجد اسمه دائماً في قائمة الضعفاء. [انظر العقيلي، الضعفاء. النسائي، الضعفاء والمتروكين].

٦ ـ كتب الطبقات المالكية هي الوحيدة التي تهتم وتسعى إلى الحد من المآخذ والنقائص التي أخذها عليه نقاد الحديث، أو تحاول السكوت عنها تماماً. وكان هذا كله بسبب صلته الوثيقة بمالك وشهرته راوياً للموطأ(٤).

وقد نشر الأستاذ موراني مقالاً باللغة الألمانية بعنوان:

EIN ALTES DOKUMENT ÜBEN HADIT FABRIKATIONEN IN DER FRÜHEN MEDINENSISCHEN JURISPRUDENZ by Miklos Muranyi JSAI 10, (1987) pp 119-127.

يعني وثيقة قديمة لوضع الأحاديث في الوقت المبكر في المدرسة الفقهية المدنية.

(١) مصادر الفقه المالكي ص٦١.
(٢) هدي الساري ص٣٩١.
(٣) تهذيب التهذيب ١: ٣١٢.
(٤) مصادر الفقه المالكي ص٦٢.

وقدمت هذه المقالة كهدية تذكارية لكيستر لبلوغه سبعين عاماً. ونشرت في إسرائيل.

وتحدث الأستاذ موراني في هذا المقال بشيء من التفصيل النقاط المذكورة من قبل.

وقبل أن أناقش موراني لا بد من التمهيد لفهم الموضوع فهماً صحيحاً، وسأبين أولاً مسلك المحدثين من النقاد في النقد والمؤاخذة.

وأبدأ فأذكر بالإجمال مكانة الإمام مالك عند المحدثين، ثم أبين انتقادات المحدثين لمالك، وبعد ذلك أستطرد الكلام إلى ابن أبي أويس.

كلام الأئمة في شأن مالك بن أنس:

روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة: فيفسره ابن عيينة وعبد الرازق وآخرون بأنه مالك بن أنس رحمه الله[1].

وقال البخاري: أصح الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر[2].

وذكر ابن أبي حاتم الرازي في كتابه الجرح والتعديل، فذكر مراتب الرواة، وأول مرتبة وأعلاها: هم الأئمة، ثم بدأ بذكر الأئمة، فكان مالك بن أنس أولهم[3].

ومالك بن أنس هو كما قال الشافعي «إذا جاء الأثر فمالك النجم»[4].

ويقول عنه الذهبي: شيخ الإسلام، حجة الأمة إمام دار الهجرة، حتى قال

---

(١) تهذيب الكمال ٢٧ ـ ١١٠.

(٢) تقدمة الجرح والتعديل ص١١ ـ ٢٣.

(٣) آداب الشافعي ص١٩٦، تهذيب الكمال ص٢٧ ـ ١١٦.

(٤) الانتقاء ص١٩ ـ ٢١ طبعة القاهرة.

البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، هذا هو مالك بن أنس رضي الله عنه وأرضاه.

فهو إمام، وناقد، ورأس المتقنين، وكبير المثبتين، وهو النجم في سماء العلم، بالرغم من هذا العلم له قدسيته ومكانته وجلالته، فإذن مالك صاحب كل هذه الأوسمة الرفيعة الحقيقية يناقش على كل صغيرة وكبيرة[1]، فإذا قال مالك في درسه أو سجل في كتابه: عمر بن عثمان، واسمه الصحيح عمرو بن عثمان فهذا الوهم يسجل عليه على ملإ من الناس، ويكتب ويسجل لأبد الدهر.

وقد أورد الإمام مسلم عدة أحاديث منتقداً الإمام مالكاً رحمه الله.

ويمكن للرجل أن يقول إن هذه النقاط يسيرة ما كان مستحسناً أن يسجل على الإمام ولكنه حق العلم، ما كان يسع النقاد أن يسكتوا ولو على شيء يسير.

ملاحظات العلماء على مالك:

١ ـ قال الإمام مسلم: «ذكر حديث منقول على خطأ في الإسناد والمتن.

حدثنا مسلم، حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرازق، قال سمعت مالكاً يقول: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق قرناً.

فقلت: من حدثك هذا يا أبا عبد الله؟

قال: أخبرنيه نافع، عن ابن عمر.

فحدثت به معمر، فقال: قد رأيت أيوب دار مرة إلى قرن فأحرم منها.

قال عبد الرازق: وأخبرني بعض أهل المدينة أن مالكاً بأخرة محاه من كتابه[2].

---

(١) انظر تفصيل ذلك في «الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس»، للدارقطني.

(٢) التمييز ص٢١٢.

ثم قال مسلم: ذكر حديث آخر وهم مالك في إسناده:

حدثنا مسلم، حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن عباد بن زيد، ـ وهو من ولد مغيرة بن شعبة ـ عن المغيرة أنه ذهب مع رسول الله صلى اللّه عليه وسلم لحاجته وساقه[1].

٢ ـ قال مسلم: فالوهم من مالك في قوله: عباد بن زياد من ولد المغيرة، وإنما هو عباد بن زيد بن أبي سفيان، كما فسره أبو أويس في روايته[2].

٣ ـ قال مسلم: «ذكر حديث وهم مالك بن أنس في إسناده:

حدثنا مسلم، حدثنا قتيبة، حدثنا مالك، عن هشام عن أبيه، أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: صلينا وراء عمر بن الخطاب..».

قال مسلم: «خالف أصحاب هشام هلم جراً مالكاً في هذا الإسناد في هذا الحديث».

والوهم من مالك في قوله: هشام عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر، وصوابه بدون أبيه[3].

كما رواه عدة أصحاب هشام، وهم كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالك.

٤ ـ وقال الشافعي: صحف مالك في عمر بن عثمان، وإنما هو عمرو بن عثمان[4].

٥ ـ وقال الشافعي وصحف مالك في «عبد الله بن قرير، وإنما هو عبد العزيز بن قرير»[5].

(١) التمييز ص٢١٩.
(٢) التمييز ص٢١٩.
(٣) التمييز ص٢٢٠.
(٤) آداب الشافعي ص٢٢٤.
(٥) آداب الشافعي ص٢٢٥.

٦ ـ قال مالك: «عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة ـ وهو من بني عبد الدار ـ أنه أخبره.. فذكره».

قال ابن وضاح قول مالك «وهو من بني عبد الدار» خطأ، طرحه ابن وضاح[1].

وأكتفي هنا بهذا القدر، لأنه يوضح لنا نقد المحدثين للإمام مالك حتى في أبسط حرف هل هو عمرو بن عثمان أو عمر بن عثمان؟ ويبين لنا بكل وضوح أن النقاد من المحدثين لم يتساهلوا مع أي شخص مهما كانت منزلته.

وعلى هذا علينا أن ندرس قضية إسماعيل بن أبي أويس في هذا السياق، لنقدر صرامة المحدثين، ودقة تعاملهم مع الرواة.

أقوال النقاد في إسماعيل بن أبي أويس:

قال الذهبي: «مكثر فيه لين»[2].

وقال الذهبي في موضع آخر: «الإمام الحافظ الصدوق»[3].

وقال أيضاً: «وكان معلم أهل المدينة ومحدثهم في زمانه على النقص في حفظه وإتقانه، ولولا أن الشيخين احتجا به، **لزحزح حديثه عن درجة الصحيح إلى درجة الحسن**، هذا الذي عندي»[4].

قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: «لا بأس به[5].

---

(١) الزرقاني على الموطأ ١:٧٩.

(٢) ميزان الاعتدال ١:٢٢٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٠:٣٩١ ـ ٣٩٢.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٠:٣٩٢. التسويد مني.

(٥) الجرح والتعديل ٢:١٨١، تهذيب الكمال: ٣:١٢٧.

ونقل أحمد بن زهير، عن ابن معين: صدوق، ضعيف العقل، ليس بذاك[1].

علق عليه الذهبي: يعني أنه لا يحسن الحديث، ولا يعرف أن يؤديه، أو أنه يقرأ من غير كتابه»[2] وفي تهذيب التهذيب أو يقرأ من غير كتابه[3].

قال ابن أبي حاتم الرازي: «سمعت أبي يقول: إسماعيل بن أبي أويس محله الصدق، وكان مغفلاً[4].

وذكر عثمان الدارمي عن ابن معين لا بأس به[5].

قال الدارقطني: «لا أختاره في الصحيح[6]».

ونقل الخليلي في الإرشاد: أن أبا حاتم قال: كان ثبتاً في حاله[7].

وقال عبد الغني في الكمال: «إن أبا حاتم قال: كان من الثقات»[8].

وقال إبراهيم بن جنيد عن يحيى: «مخلط، يكذب، ليس بشيء»[9].

وقال النسائي: ضعيف[10].

وقال النسائي في موضع آخر: «غير ثقة»[11].

---

(١) الجرح والتعديل ٢:١٨١.
(٢) سير أعلام النبلاء ١٠:٣٩٢ ـ ٣٩٣.
(٣) تهذيب التهذيب ١:٣١، تهذيب الكمال ٣:١٢٧.
(٤) تهذيب الكمال ٣:١٢٨، والجرح والتعديل ٢:١٨١.
(٥) تهذيب التهذيب ١:٣١٠، تهذيب الكمال ٣:١٢٧.
(٦) تهذيب التهذيب ١:٣١١.
(٧) تهذيب التهذيب ١؛٣١١.
(٨) تهذيب الكمال ٣:١٢٨.
(٩) تهذيب التهذيب ١:٣١١، تهذيب الكمال ١:٣١٧ ـ ٣١٨.
(١٠) تهذيب التهذيب ١:٣١١، تهذيب الكمال ٣:١٢٨.
(١١) تهذيب التهذيب ١؛٣١١، تهذيب الكمال ٣:١٢٨.

وقال النسائي: «محرف»[1].

وقال النضر بن سلمة المروزي: «ابن أبي أويس كذاب، كان يحدث عن مالك بمسائل ابن وهب»[2].

ونقل العقيلي في الضعفاء عن ابن معين: «ابن أبي أويس يسوى فلسين»[3].

ونقل العقيلي في الضعفاء عن ابن معين «ابن أبي أويس لا يسوى فلسين»[4].

وذكر أحمد بن يحيى عن يحيى بن معين: «ابن أبي أويس وأبوه يسرقان الحديث»[5].

مناقشة موراني في ادعائه:

وقبل أن أناقش الأستاذ موراني أود أن أُذكِّر بما كتبته قبل قليل عن محاسبة المحدثين لإمام الأئمة مالك بن أنس نفسه، حيث لم يغفر له، لأنه كان قد أخطأ في عمرو بن عثمان، فقال: عمر بن عثمان. في بيئة يصل تقديس العلم وحرية البحث، والتنقيب عن الصواب إلى هذه المنزلة الرفيعة، يكون من المستحيل أن يضع إسماعيل بن أبي أويس أحاديث موضوعة أو حديثاً واحداً موضوعاً لحل الاختلافات الفقهية ولا يجد الباحث دليلاً مادياً ملموساً واحداً على ذلك.

وكنت أتمنى من الأستاذ موراني، وهو ينتمي إلى المدارس الغربية المولعة بالتحليل، وضرب النصوص الصحيحة الواضحة عرض الحائط ـ وسأقدم دليلاً

(١) الضعفاء للنسائي ص٢٨٥.
(٢) تهذيب التهذيب ١:٣١١.
(٣) تهذيب التهذيب ١:٣١١.
(٤) تهذيب الكمال ٣:١٢٨.
(٥) تهذيب الكمال ٣:١٢٧.

على هذا في ردي على كتابات نورمان كلدر ـ كنت آمل أن يحلل النص، ليعرف هل هناك احتمال خطأ في نسبة هذا القول إلى إسماعيل بن أبي أويس؟

متى ولد إسماعيل بن أبي أويس:

المصادر لا تذكر إلا تاريخ وفاته. وقد مات والد إسماعيل، وهو أبو أويس عبد الله بن عبد الله المدني سنة سبع وستين ومائة[1] وقد روى عنه ابنه، إذن في ضوء تاريخ وفاته. يكون التاريخ التقريبي لولادة إسماعيل في حدود ١٤٥ ـ ١٥٠هـ، وبهذا يكون عمره عند وفاته ما يقارب ثمانين سنة. إذن فهذا التاريخ التقريبي لولادته مقبول جداً.

وإسماعيل بن أبي أويس لم يكن من النوابغ مثل مالك بحيث يكون عنده حلقة في أيام مراهقته، بل كان عليه أن يتعلم أولاً، ثم يكسب المكانة في المجتمع المدني العلمي ثانياً، حيث يصغى لما يروي ويحدث، إذن ليصل إلى هذه المنزلة الرفيعة لا بد أن يكون في حدود الأربعين من عمره، فإن كان الأمر كذلك فهذا سيكون بعد وفاة مالك بن أنس رضي الله عنه.

كان في ذلك الوقت بالمدينة من كبار أتباع التابعين، فمن كان يصغي لإسماعيل بن أبي أويس إذا جاء بشيء لحل المشاكل فيما بينهم، وكأنهم ما كانوا يستطيعون كشف هذا التلاعب. مما لا شك فيه أنه كانت تربطه صلات عائلية مع الإمام مالك، ولكنه إذا انفرد بشيء فماذا سيكون موقف المحدثين والنقاد منه؟.

فلو نظرنا إلى ابن وضاح الراوي عن يحيى بن يحيى الليثي للموطأ وآخرين، نجد أنهم يقارنون بين مختلف الروايات ـ ويكون ذلك واضحاً لمن يلقي النظرة بهامش هذه الطبعة من الموطأ، فإن كانت هناك زيادة أو تصحيف أو

---

(١) تقريب التهذيب ص٣٠٩.

تحريف، فلن تفوت الباحثين. وكذلك فيما سجله الجوهري في مسند مالك دليل على مقارنة المحدثين لمختلف الروايات وتسجيل الفروقات بينها.

إضافة إلى أن المبدأ المشهور عند المحدثين والمنقول عن الإمام مالك نفسه أن من يكذب في كلامه ولو أنه كان لا يكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فلا تقبل روايته. وهذا معروف لطلبة العلم قديماً وحديثاً.

قال مالك: «... ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس إذا جرب ذلك عليه، وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم»[1].

وسئل ابن حنبل: «عن محدث كذب في حديث واحد، ثم تاب ورجع، قال: توبته فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يكتب حديثه أبداً»[2].

وقال رافع بن أشرس: «كان يقال: إن من عقوبة الكذاب أن لا يقبل صدقه»[3].

وقال سفيان الثوري: «من كذب في الحديث افتضح. قال أبو نعيم وأنا أقول: من همّ أن يكذب افتضح»[4].

فإذا افترضنا أن إسماعيل وضع أحاديث لعلها كانت في شبابه كما تأوّل له ابن حجر، فكيف يأتي إسماعيل بن أبي أويس نفسه ويكشف سره ويفضح نفسه بنفسه، فإذا اعترف أنه كان يضع الحديث فتصبح كل مروياته هدراً. وهذا لا يعمله حتى الرجل الخبيث، بل من يعترف بهذا يكون مجنوناً.

---

(١) الكفاية ص١١٦.
(٢) الكفاية ص١١٧.
(٣) الكفاية ص١١٧.
(٤) الكفاية ص١١٧ ـ ١١٨.

في ضوء هذه الملاحظات يصعب على المرء أن يقبل ما ذكره سلمة بن شبيب في شأن إسماعيل، فأجزم أنه قد وقع خطأ ما، لأن الأمر غير طبيعي.

أما إعراض النسائي رحمه الله عنه، فعندما سمع شيئاً أراد أن يحتاط لنفسه، فترك الرواية عنه. وقد روى عنه بقية الأئمة مباشرة أو بواسطة، وهؤلاء الجماعة ليسوا أقل تيقظاً من النسائي رحمهم الله جميعاً.

وعلى هذا أرى أن نسبة هذا القول إلى إسماعيل بن أبي أويس بأنه اعترف بوضع الحديث كلام غير مقبول.

٢ ـ القول بأن المحدثين خففوا من وقع هذه التهمة، وذكروه في عبارة قصيرة مبهمة، بناء على ما ذكره ابن حجر في هدي الساري فهو كلام غير صحيح، لأن ابن حجر نفسه في كتابه تهذيب التهذيب يكتب مفصلاً في هذا الموضوع، بل ينقل نصوصاً أخرى زيادة على ما جاء في محادثة النسائي. فمثلاً يقول: قال الدولابي في الضعفاء: سمعت النضر بن سلمة المروزي يقول: ابن أبي أويس كذاب كان يحدث عن مالك بمسائل ابن وهب(١).

وقال أبو الفتح الأزدي حدثني سيف بن محمد: ابن أبي أويس كان يضع الحديث(٢) ثم ذكر حكاية سلمة بن شبيب بالتفصيل(٣).

إذن اتهام المحدثين بأنهم حاولوا الإخفاء والتستر في ظل عبارة قصيرة مبهمة كلام يخالفه الواقع.

أما المزي رحمه الله فلم يذكر في ترجمته في تهذيب الكمال هذه الواقعة، ومن المعلوم لطلبة العلم أن المزي لم يكن مالكياً حتى يتهم بالتستر، وقد أشار إلى الاتهام، ولم يذكره بالتفصيل، وربما لعدم صحته عنده.

---

(١) تهذيب التهذيب ١ : ٣١١.

(٢) تهذيب التهذيب ١ : ٣١٢.

(٣) انظر تهذيب التهذيب ١ : ٣١٢.

وقد ذكر الذهبي[1] قصة النسائي بالتفصيل، وبالرغم من ذلك لم يلتفت إليها، وأصدر حكمه قائلاً: وكان عالم أهل المدينة، ومحدثهم في زمانه، على النقص في حفظه، وإتقانه، ولولا أن الشيخين احتجا به لزحزح حديثه من درجة الصحيح إلى درجة الحسن هذا الذي عندي[2].

والذهبي ليس مالكياً، وبالرغم من ذلك لا يقبل الاتهام الموجه إلى ابن أبي أويس في قول سلمة بن شبيب.

٣ ـ وهناك فرق بين الحديث الموضوع والغريب والفرد، ليس هذا محل البحث في هذه القضية. ومن يكتب ويتهم المحدثين، عليه أن يفهم منهجهم، ودقة أسلوبهم ولغتهم، ومصطلحاتهم ثم يناقش.

٤ ـ ليس اسم إسماعيل بن أبي أويس دائماً في قائمة الضعفاء، فالذين عدّلوه عملياً الإمام البخاري، والإمام مسلم عندما أخرجا أحاديثه في صحيحيهما.

وقد أثنى عليه الإمام أحمد بن حنبل.

وأثنى عليه ابن معين.

وأثنى عليه أبو حاتم الرازي. وقد مرت نقول عن هؤلاء من قبل.

وأثنى عليه الدارقطني، لأن قوله: «لا أختاره في الصحيح» ليس نقداً لابن أبي أويس بقدر ما هو كلام موجه إلى الإمام البخاري رحمه الله.

وقد اعتمد الإمام البخاري على أصول ابن أبي أويس، والرجل نفسه لم يكن إلا واسطة لاتصال الإسناد، وإلا فالكتاب لمن هو قبله. ومما لا شك فيه هؤلاء ليسوا من المالكية، ولا يدافعون عن وجهة نظرهم، ولكنهم يتصرفون حسبما

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٠: ٣٩٤.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٠: ٣٩٢.

تملي عليهم ضمائرهم في ضوء المقاييس العلمية المعتبرة عند العلماء والباحثين.

بقيت هناك مسألة واحدة في حاجة إلى الإجابة، وهو قوله: «وهناك راو آخر أسهم في نقل المذاهب الفقهية لأهل المدينة التي تعتمد في بعضها على إملاء مالك (المتوفى ٢٢٦ ـ ٢٧ ـ ٨٤٠ ـ ٤١) ألا وهو أيضاً كتلاميذ مالك السابق ذكرهم يعتبر بمثابة مرجع مباشر لابن حبيب في الواضحة»[1].

من الضروري تحليل محتويات الواضحة وفصل المواد حسب المصادر لمعرفة المواد التي دخلت في الواضحة من طريق إسماعيل. هل هي أحاديث وآثار فقط، أو آراء فقهية لمالك وحدها، أو مجموع الاثنين.

بعد تحليل مواد الواضحة وإرجاعها إلى المصادر الأولية يتبين ما هو الدور الذي لعبه ابن أبي أويس في تكوين الواضحة، ثم المواد التي دخلت في الواضحة عن طريق ابن أبي أويس هل لها شواهد ومتابعات، أو انفرد بها إسماعيل؟

وإن كان انفرد بها إسماعيل فهل هذه المواد تنسجم مع الأصول المالكية أو شاذة تتجه إلى طريق جديد. وهذا الشكل الأخير هو الذي يتطلب التوقف في قبول مرويات ابن أبي أويس التي انفرد بها، وقد يقوي كلام سلمة بن شبيب، قبل أن يصل الباحث إلى نتيجة يؤيدها الواقع، وإن طرح الشكوك وزرع الارتياب بمجرد التخمين ليس من البحث العلمي في شيء. بل يدل على الحالة النفسية للباحث.

وسأذكر بعض الأمثلة للتوضيح.

يذكر الأستاذ موراني أنه «دارت المناقشات الفقهية في حلقات الفقهاء في القيروان حول مسألتين:

(١) دراسات في مصادر الفقه المالكي ص٦٠.

المسألة الأولى:

الحكم الشرعي الذي يحتج بوجهة نظر خاصة «رأي» أو الذي من الممكن أن نصفه بمصطلح «فقه». أو الأحكام الشرعية التي مصدرها الأسوة عن أفعال أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم أو عن أفعال النبي صلى اللّه عليه وسلم نفسه، وهو ما وصف بأنه «أثر» أن لقمان بن يوسف (المتوفى ٣١٩هـ) وهو تلميذ ابن بسطام الذي مال إلى القول بالرأي في الفقه مثل ابن عبدوس أكثر مما مال إليه معارضه ابن سحنون، يروي لنا رواية صادقة في هذا الشأن، ويقول: إن ابن عبدوس يعتبر أن فهم مسألة فقهية هامة يعد ذا مرتبة أعلى من معرفة أسماء أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم مثل أبي سعيد الخدري أو أبي هريرة، حينما قال: افهم هذه المسألة، فإنها أنفع لك من معرفة اسم أبي هريرة، وفي رواية عن حمّاس: هذا أحب إليّ من معرفة اسم أبي سعيد الخدري»[(١)].

لقد استنتج موراني من قول ابن عبدوس بأنه كان يذهب في الفقه إلى الأخذ بالرأي مع ترك الأثر ومخالفته حتى ولو كان الحديث من النبي صلى اللّه عليه وسلم نفسه.

فالأخذ بالرأي الشخصي مخالفة بذلك ما ورد عن النبي صلى اللّه عليه وسلم بدون توجيه أو تأويل لا يقول به المسلم العادي فضلاً عن الفقهاء، وهذا من البدهيات عند المسلمين.

وهذا النوع من الاختلاف قد وقع في عهد الصحابة نفسه.

وعلى سبيل المثال رضاعة الكبير.

عندما جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم وذكرت مشكلة سالم مولى أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله: كنا نرى سالماً ولداً،

---

(١) مصادر الفقه المالكي ص١٤٣ ـ ١٤٤.

وكان يدخل عليّ وأنا فضلٍ، وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟

فقال لها رسول الله صلى اللّه عليه وسلم: «أرضعيه خمس رضاعات فيحرم بلبنها: وكانت تراه ابناً من الرضاعة. فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحببن أن يدخل عليهن من الرجال.

وأبى سائر أزواج النبي صلى اللّه عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس. وقلن: لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى اللّه عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلاّ رخصة من رسول الله صلى اللّه عليه وسلم في رضاعة سالم وحده، لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد. فعلى هذا كان أزواج النبي صلى اللّه عليه وسلم في رضاعة الكبير»(١).

هنا عندما تترك سائر أزواج النبي صلى اللّه عليه وسلم العمل على هذا الحديث لم يقل واحد منهن: هذا رأيها، وأنها تخالف ما جاء عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، بل كان فهمهن أن هذه القضية خاصة كانت لسهلة بنت سهيل فقط، وليس حكماً عاماً لكافة المسلمين، بينما رأت أم المؤمنين عائشة أنها قاعدة عامة، وليست خاصة.

إذن في تطبيق الأحاديث النبوية والأوامر المصطفوية يختلف العلماء، وكل يجتهد أن يتبع النبي صلى اللّه عليه وسلم بأفضل طريق يمكن اتباعه، وقد يكون مسلم عادي يخالف ما جاء عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، بل يخالف ما جاء في كتاب الله، ولكنه عندما يخالف يعترف بضعفه، وانسياقه وراء الشهوات، ويطمع في رحمة ربه، ويسأله العفو والغفران.

---

(١) الموطأ، الفقرة ٢٢٤٧، (المطبوع، كتاب الرضاعة ١٢).

أما أن يأتي رجل أو عالم من العلماء الكبار ثم يزعم بأنه يخالف ما جاء في القرآن الكريم أو في السنة النبوية مخالفة صريحة مرجحاً رأيه فهذا هو الخذلان الأكبر، المخرج من ملة الإسلام، ولا يقول به مسلم عادي فضلاً عن الفقهاء.

ولا يمكن فهم هذا بمجرد معرفة اللغة العربية لأنه بعيد عن روح المجتمع الإسلامي، وجاهل بأحاسيسه.

لكنه يا ترى هل استدلال موراني بكلام ابن عبدوس: «أن فهم مسألة فقهية هامة يعد ذا مرتبة أعلى من معرفة أسماء أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم» ويدل على ترجيح الرأي على الأثر بالأحرى على الأحاديث النبوية؟.

مما لا شك فيه أن الأستاذ موراني قرأ ترتيب المدارك بكامله بالإمعان، ولا أدري لم غفل عن النص الآتي؟!

قال حمّاس: «كان ابن عبدوس يلقي علينا المسائل، فإذا أشكلت شَرَحها، فلا يزال يفسرها حتى نفقهها، فيسر بذلك، وإن لم يرنا فهمناها غمه.

قال لقمان: بلغ ابن عبدوس أن محمد بن سحنون قال يوماً، يتكلمون في الفقه، ولعل أحدهم لو سئل عن اسم أبي هريرة ما عرفه، فكان ابن عبدوس ربما قال للرجل من أصحابه: افهم هذه المسألة فإنها أنفع لك من معرفة اسم أبي هريرة. وفي رواية عن حماس، هذا أحب إليّ من معرفة اسم أبي سعيد الخدري، تعريضاً بابن سحنون لعلمه بالرجال»[1].

فالنص واضح وصريح. ويوضح أن فيه تعريضاً بمحمد بن سحنون الذي كان قد هاجمه من قبل لتدريسه الفقه. فالاستدلال من هذه الحادثة على معارضة ابن عبدوس الأثر، وما ورد عن النبي صلى اللّه عليه وسلم هو نتيجة تفكير خصب سقيم للوصول إلى نتيجة مطلوبة.

---

(١) ترتيب المدارك ٣: ١٢١ ـ ١٢٠.

وحتى لو لم يكن هناك تعريض بابن سحنون، فكلام ابن عبدوس في محله، لأن هناك عشرات الأقوال في اسم أبي هريرة، والأمة الإسلامية من عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى الآن تذكره باسم أبي هريرة، وما دام الناس اختلفوا في اسمه اختلافاً كبيراً فيتعذر الوصول إلى الحقيقة، ومنزلة أبي هريرة عند المسلمين هو في ذاته، وأنه من كبار الصحابة في مجال العلم، وراوٍ لأكبر عدد من الأحاديث النبوية، فأياً كان اسمه لا يؤثر في مروياته بشيء. لذلك فإن معرفة اسمه أو عدم معرفته سيان.

المسألة الثانية:

ذكر موراني نقلاً عن أبي العرب أن ابن سحنون كان عالماً بالآثار، ثم وضح موراني كلام أبي العرب قائلاً: «أي أنه عارف بمرويات الصحابة، وقد أثنى عليه أيضاً بفضل ما نسب إليه من علم الرجال. أما المناظرة حول الفقه والأثر التي دارت على الملأ في جامع القيروان الكبير لم تكن إلا نقاشاً من حيث مبادئ فقهية. لأن الفقرات الفقهية التي يرويها ابن أبي زيد بتوسع في مؤلفه عن ابن سحنون ليست إلا تعاليم متركزةً على الرأي مهملاً في ذلك الحديث كمصدر أساسي في التشريع»(١).

يمكننا أن نستخرج من هذا النص النقاط التالية للمناقشة:

١ ـ ابن سحنون كان عالماً بالآثار يعني بمرويات الصحابة، وكانت لديه معرفة بعلم الرجال.

٢ ـ المناقشة أو بالأحرى المناظرة التي جرت بين الأخذ بالأثر أو الأخذ بالرأي، فقد مال ابن سحنون إلى الأخذ بالرأي.

٣ ـ ومفهوم الأخذ بالرأي هو إنكار الأحاديث النبوية كمصدر أساسي

---

(١) مصادر الفقه المالكي ص١٤٤ ـ ١٤٥.

للتشريع عند محمد بن سحنون، مستدلاً بفتاواه الفقهية أو بالفقرات الفقهية المنقولة عنه في كتاب ابن أبي زيد.

إذا كان محمد بن سحنون عالماً وحافظاً للآثار، وقد كان يتعرض لابن عبدوس على عدم معرفته بالآثار فيستغرب أن يكون هو الآخر يهمل الحديث كمصدر أساسي للتشريع. ولا يمكن لمسلم سواء أكان من أصحاب الرأي أم الأثر إنكار حجية السنة النبوية، لأن إنكار حجيتها مخرج من الإسلام.

والسبب في سوء الفهم عند الغربيين هو عدم فهمهم مغزى مصطلح «الرأي».

والرأي عند الفقهاء والأصوليين لا يأتي بمعنى إهمال الأحاديث النبوية. والرأي في اصطلاح الأصوليين «ما يراه القلب بعد فكر وتأمل، وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات مما ليس من قبيل الدلالات اللفظية».

وكان الصحابة والتابعون وحتى من بعدهم «يسمون اجتهادهم رأياً، ويصرحون بذلك لمستفتيهم»[١].

ومن أوليات الأمور للباحث أن يعرف مصطلحات القوم، أما الأستاذ موراني، وكذلك الكُتَّاب الغربيون فإنهم ينحتون معاني جديدة لمصطلحات علماء المسلمين.

وأكتفي بهذا القدر لئلا أخرج عن الموضوع، لكنه لا بد من الحذر من استنتاجات موراني. وخاصة أنه بدأ يظهر كمتخصص في الفقه المالكي رغم جهله أو تجاهله لأبجديات البحث.

ولقد درسنا قضية إسماعيل بن أبي أويس وما أثير حوله من المشاكل من قبل موراني، وهناك شخصية أخرى، ألا، وهو:

---

(١) عثمان المرشد، الرأي عند الإمام أحمد بن حنبل ص٥٥ ـ ٥٧.

حبيب بن أبي حبيب وتلاعبه في قراءة الموطأ:

حبيب بن أبي حبيب، المصري كاتب مالك. قد أثير حوله الجدل قديماً، وقد اتفقت المصادر على توهينه، وكان حبيب هذا في الأيام الأخيرة من أقرب الناس إلى مالك في قراءة الموطأ.

سأنقل ترجمته من تهذيب الكمال (٥: ٣٦٦ ـ ٣٦٩) ثم أناقش الموضوع إن شاء اللّه تعالى.

«حبيب بن أبي حبيب، واسمه إبراهيم، ويقال رزيق، ويقال: مرزوق الحَنَفِيُّ أبو محمد المِصْرِيُّ، كاتب مالك بن أنس.

روى عن: إبراهيم بن الحُصَين الأَشهليِّ، وأبي الغُصْن ثابت بن قيس المَدَنيِّ، وجعفر بن إبراهيم بن محمد بن عليّ بن عبد اللّه بن جعفر الجَعْفَرِيّ، والزُّبير بن سعيد الهاشميِّ، وشِبل بن عَبّاد المكيّ، وعبد اللّه بن عامر الأَسْلَمِيّ (ق)، ومالك بن أنس، ومحمد بن صدقة الفَدَكيِّ، ومحمد بن عبد اللّه بن مُسلم ابن أخي الزُّهرِيِّ، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ذِئب، ومحمد بن مُسلم الطائفيِّ، وهِشام بن سَعْد.

روى عنه: إبراهيم بن أبي داود البُرُلُّسِيُّ، وأحمد بن الأَزْهر النَّيسابورِيُّ، وأحمد بن سَعْد بن الحكم بن أبي مَرْيم المِصْرِيُّ، وأحمد بن الفضل بن عُبيد اللّه العَسْقَلانِيُّ، وأبو هارون إسماعيل بن محمد بن يوسف الجِبْرينِيُّ، وحام بن نوح البَلْخِيُّ، والربيع بن سُلَيْمانَ الجِيزِيُّ، وزاهر بن خَلَف صاحب العَرَبية، وسعيد بن أسد بن موسى، وعبد اللّه بن محمد بن عَمرو الغَزِّي، وعبد اللّه بن الوليد بن هشام الحَرّانِيُّ، وعُبيد اللّه بن محمد بن سُلَيْمان بن إبراهيم بن موسى الأزديُّ المِصْرِيُّ المعروف بابن أبي المُدَوِّر، والفضل بن يعقوب الرُّخامِيُّ (ق)، ومالك بن عبد اللّه بن سيف التُّجِيبيُّ المِصْرِيُّ، ومحمد بن رزق اللّه الكِلوذانيُّ، وأبو شريح محمد بن زكريا الحَوْتَكيُّ، ومحمد بن مسعود ابن العَجَمِي، ومحمد بن يوسف بن أبي مَعْمَر، والمِقْدَام بن داود الرُّعَيْنيُّ، وهَمّام بن داود المِصْرِيُّ.

قال عبد اللّه بن أحمد بن حنبل: سمعتُ أبي، وذكر حبيباً الذي كان يقرأ على مالك بن أنس، فقال: ليس بثقة، قَدِمَ علينا رجل أحسبه، قال: من خُراسان، كتب عن حبيب كتاباً عن ابن أخِي ابن شِهاب، عن عَمِّه، عن سالم، والقاسم فإذا هي أحاديث ابن لهِيعة، عن خالد بن أبي عِمران، عن القاسم، وسالم، قال أبي: أحالها على ابن أخي ابن شِهاب، قال أبي: حبيب كان يحيل الحديث، ويكذب، ولم يكن أبي يوثقه ولا يرضاه، وأثنى عليه شرّاً وسوءاً.

وقال عَبّاس الدوري، عن يحيى بن مَعِين: كان حبيب بمصر، كان يقرأ على مالك بن أنس، وكان يخطرف بالناس يصفح ورقتين ثلاثة، قال يحيى: سألوني عنه بمصر، فقلت: ليس بشيء. قال يحيى: وكان ابن بُكَير قد سَمع من مالك بعَرْض حبيب وهو شر العَرْض.

وقال عبد اللّه بن أحمد بن إبراهيم الدَّورقِيُّ: قال يحيى بن مَعِين، أو أبي: أشر السماع من مالك عرض حبيب، كان يقرأ على مالك، وإذا انتهى إلى آخر القراءة صفح أوراقاً، وكتب «بلغ» وعامّة سماع المصريين عَرْض حبيب!

وقال أبو داود: كان من أكذب الناس.

وقال أبو حاتم الرازي: مَتْرُوك الحديث، روى عن ابن أخي الزهري أحاديث موضوعة.

وقال النَّسائي، وأبو الفتح الأزْدِيُّ: متروك الحديث.

وقال أبو حاتم بن حِبّان: كان يدخل على الشيوخ الثِّقات ما ليس من حديثهم، ويقرأ بعض الجزء ويترك البعض، ويقول قد قرأت الكل.

وقال أبو أحمد بن عدي: أحاديثه كلها موضوعة، عن مالك وغيره، وذكر له عدة أحاديث ثم قال: وهذه الأحاديث مع غيرها مما روى حبيب، عن هشام بن سَعْد كلها موضوعة، وعامة حديث حبيب موضوع المتن مقلوب الإِسناد، ولا يحتشم حبيب في وضع الحديث على الثِّقات، وأمره بيّن في الكذب، وإنما ذكرت طرفاً منه ليستدل به على ما سواه».

مناقشة الموضوع:

لقد مر بنا من قبل وصف مجلس مالك، وتبين أن القراءة ما كانت تتجاوز الصفحتين أو الثلاث.

«قال مصعب الزبيري: كان حبيب يقرأ على مالك، وأنا على يمينه، وأخي عن شماله وهو أقرب إلى مالك، وكان أسنّ مني، وكان حبيب يقرأ لنا عشية من ورقتين إلى ورقتين ونصف، ولا يبلغ ثلاثاً، والناس ناحية، لا يدنون ولا ينظرون، فإذا خرجنا جاء الناس فعارضوا كتبهم بكتبنا. قال: وجئنا يوماً إلى أبينا بالعرصة لنقيم عنده ونسير بالعشي إلى مالك فأصابتنا سماء يوماً فلم نأته تلك العشية ولم ينتظرنا، وعرض عليه الناس، فأتيناه بالغد، فقلنا له: يا أبا عبد اللّه أصابتنا أمس سماء ثقلتنا (كذا) عن حضور العرض فاردد علينا.

قال: لا. من طلب هذا الأمر صبر عليه»[1].

كلام مصعب الزبيري وهو من تلامذة مالك يصف قراءة حبيب بن أبي حبيب بأنها ما كانت تتجاوز ورقتين إلى ثلاث. والكتب كانت موجودة حتى عند مصعب الزبيري، فكان الناس يأتون بعد القراءة، فيعارضون كتبهم بكتبنا.

والإمام عبد الرحمن بن مهدي معه كتابه، فيقول: أما كتاب الصلاة فأنا قرأته على مالك، و«سائر الكتب قرئت على مالك وأنا أنظر في كتابي».

إذن كان الناس أو على الأقل بعض الناس يحضرون كتبهم ويعارضون وقت التدريس، والإمام مالك يحفظ كتابه، فإذا وقع الخلل والخطأ كان يصحح، وهذا قلما كان يحصل.

إذن من المحتمل أن حبيباً قلب الصفحة في يوم ما، والتزقت بها ورقة أخرى فقلب ورقتين في آن واحد. وبالتالي سجلت عليه هذه الحادثة، ثم تطورت فأصبحت كأن هكذا كان ديدنه. وإن كان الأمر كذلك فيصبح الإمام

(١) ترتيب المدارك ١:١٥٦.

مالك مغفلاً، شارد الذهن، لا يدري ما يُقرأ عليه. وهو أوحد عصره في الاهتمام والتركيز والحفظ، فإذا أخذنا حادثة حبيب كأنها العادة، وليست مصادفة فعلينا أن نعيد النظر في كل ما قيل في الإمام مالك في جلالة مكانته في العلم.

ثم كان هناك ناس آخرون لديهم نسخهم وكانوا يقارنون وقت القراءة، فهل كل هؤلاء كانوا يسكتون دوماً على تصرف حبيب الشنيع، وهم الذين حضروا من الآفاق للتعلم عند مالك، فيستبعد سكوت هؤلاء تماماً.

ولذلك ما قاله الإمام يحيى بن معين: «إن شر السماع من مالك عرض حبيب، كان يقرأ على مالك، وإذا انتهى إلى آخر القراءة صفح أوراقاً، وكتب «بلغ»، وعامة سماع المصريين عرض حبيب»، ربما هي حادثة فردية لا غير.

وقفة مع نورمان كلدر:

مطبعة أوكسفورد الشهيرة أصدرت كتاباً في عام ١٩٩٣م للدكتور نورمان كلدر بعنوان *studies in early muslim Juriprudence* في هذا الكتاب قام الدكتور كلدر بدراسة مدونة سحنون، وموطأ مالك، وكتاب للطحاوي، وكتاب للشافعي، والمختصر للمزني، وكتاب الخراج لأبي يوسف.

أما النتيجة التي توصل إليها الباحث فهي: كافة هذه الكتب نسبتها إلى مؤلفيها غير صحيحة، قد تكون هناك بعض المواد جاءت من الأشخاص الذين تنسب إليهم هذه الكتب، ولكنها كانت مجالاً خصباً للإضافات من قبل الأجيال اللاحقة، وينكر أن تكون هذه الكتب قد ألفها الأشخاص المسمون، بل هذه الكتب تنتمي إلى المدارس الفقهية، ومن ثم ميراث للمدرسة الفقهية وليس لشخص واحد، ولذلك كان من حق أصحاب المدارس الإضافة إليها من المواد التي يرغبون فيها، بناءً على هذا مدونة سحنون ليس من عمل سحنون لكن للجيل أو الأجيال القادمة، والمدونة الموجودة الآن في أيدينا ما وصلت إلى الشكل الذي نراه إلا في حدود سنة ٢٥٠هـ، أي بعد وفاة المؤلف المزعوم بجيل.

أما موطأ مالك فقد أخذ وقتاً أطول، والموطأ الذي هو في أيدينا من رواية يحيى بن يحيى الليثي في الواقع ما وصل إلى الشكل النهائي الموجود في أيدينا إلا في حدود عام ٢٧٠هـ، نعم، قد يكون فيه بعض المواد من أيام مالك بن أنس، ولكنه تراث مدرسي ملك للمدرسة الفقهية المالكية، وعلى هذا الأساس الأجيال التالية اشتركت في إضافة المواد الضرورية أو الأحاديث التي وضعت في تلك الفترة للدفاع عن الوجهة المالكية أو الرد على خصومها.

بعد هذا «الاكتشاف الخطير» تحدث الأستاذ كلدر عن المصادر اليهودية التي أثرت وأمدت المدارس الفقهية الإسلامية في نشأتها وتطورها.

نظراً لما لهذا الكلام مساس بالموطأ، وأن هذه الدراسة حول الموطأ فأرى لزاماً أن أتطرق إلى ما كتبه كلدر بخصوص ادعائه أن الموطأ الموجود حالياً في أيدينا ليس من تأليف الإمام مالك رحمه الله، أما إعارة المسلمين في فقههم الإسلامي من اليهود والمصادر اليهودية فلا أتطرق إليها الآن.

رفض الأستاذ كلدر منهج البحث الذي يستخدمه علماء المسلمين لصحة إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف، بل ادعى أنه يخضع بحثه هذا لمنهج تاريخي لا ديني أو علماني حسبما يترجم المصطلح secular للبحث عن القضايا التاريخية، والمسلمون مدعوون للمشاركة في هذا النوع من البحث والحوار.

لإثبات ما توصل إليه من النتائج، بحث كلدر عن الكلب وأثره في طهارة الماء، ولهذا الغرض اختار من المدونة باب «الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب» ثم ترجم النص الآتي إلى اللغة الإنجليزية مع إضافة اسم ابن القاسم بين المعكوفتين:

- «قال: وسألت مالكاً عن سؤر الحمار والبغل، فقال: لا بأس به.
- قلت أرأيت إن أصاب غيره؟ قال: هو وغيره سواء.
- وقال مالك: لا بأس بعرق البرذون والبغل والحمار.
- قال، وقال مالك: في الإناء يكون فيه الماء يلغ فيه الكلب؟

قال مالك: إن توضأ به وصلى أجزأه.

قال: ولم يكن يرى الكلب كغيره.

قال، وقال مالك: إن شرب من الإناء ما يأكل الجيف من الطير والسباع لم يتوضأ به.

ـ وقال مالك: إن ولغ الكلب في إناء فيه لبن، فلا بأس بأن يؤكل ذلك اللبن.

ـ قلت: هل كان مالك يقول: يغسل الإناء سبع مرات، إذا ولغ الكلب في الإناء في اللبن وفي الماء؟

قال، قال مالك: قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته؟

قال: وكأنه كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت، وليس كغيره من السباع.

وكان يقول: إن كان يغسل ففي الماء وحده، وكان يضعفه، وقال: لا يغسل من سمن ولا لبن، ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك، وأراه عظيماً أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه.

ـ قلت: فإن شرب من اللبن ما يأكل الجيف من الطير أو السباع أو الدجاج التي تأكل النتن، أيؤكل اللبن أم لا؟

قال: أما ما تيقنت أن في منقاره قذراً فلا يؤكل، وما لم تره في منقاره فلا بأس به. وليس هو مثل الماء، لأن الماء يطرح ولا يتوضأ به.

ـ ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد وبكير بن عبد الله أنهما كانا يقولان: لا بأس بأن يتوضأ الرجل بسؤر الحمير والبغال وغيرهما من الدواب.

وقال ابن شهاب في الحمار مثله.

- ابن وهب، وقال عطاء بن أبي رباح، وربيعة، وأبو الزناد في الحمار والبغل مثله. وتلا عطاء قول اللّه تبارك وتعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾، وقاله مالك من حديث ابن وهب.

- علي بن زياد عن مالك في الذي يتوضأ بماء قد ولغ فيه الكلب ثم صلى؟

قال: لا أرى عليه إعادة، وإن علم في الوقت.

قال علي وابن وهب عن مالك: ولا يعجبني الوضوء بفضل الكلب إذا كان الماء قليلاً. ولا بأس به إذا كان الماء كثيراً كهيئة الحوض، يكون فيه ماء كثير، أو بعض ما يكون فيه من الماء الكثير.

- ابن وهب عن ابن جريج: أن رسول اللّه ﷺ ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض فخرج أهل ذلك الماء، فقالوا: يا رسول اللّه! إن السباع والكلاب تلغ في هذا الحوض؟ فقال: لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شراباً وطهوراً.

وأخبرني عبد الرحمن بن زيد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة بهذا عن رسول اللّه ﷺ.

وقد قال عمر: لا تخبرنا يا صاحب الحوض فإنا نرد على السباع، وترد علينا. فالكلب أيسر مؤنة من السباع، والهر أيسرهما لأنهما مما يتخذ الناس.

قال ابن القاسم، وقال مالك: لا بأس بلعاب الكلب يصيب ثوب الرجل، وقاله ربيعة.

وقال ابن شهاب، لا بأس إذا اضطررت إلى سؤر الكلب أن تتوضأ به.

وقال مالك: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟»[1].

(١) المدونة ١: ٥ ـ ٦.

وسأنقل حديثين من الموطأ.

١ ـ مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن حميدة ابنة أبي عبيدة بن فروة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك ـ وكانت تحت ابن أبي قتادة ـ أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت.

قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين! يا ابنة أخي؟

قالت، فقلت: نعم.

فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»[1].

سنسمي هذا الحديث أثناء البحث «حديث الهرة».

٢ ـ مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»[2].

وسنسمي هذا الحديث أثناء البحث «حديث الكلب».

هذه هي النصوص الرئيسية التي اختارها كلدر لدراسته في كتابه، ثم عمم نتيجة بحثه على التراث الإسلامي الديني لمدى ثلاثة قرون.

يلاحظ كلدر في هذه النصوص بأنها نمت كأي كائن حي ينشط وينمو organically ولم يتجمد، يقصد بذلك عندما يؤلف المؤلف كتاباً فقد تتجمد الألفاظ ولا تقبل الزيادة أو النقص إلا منه، وبعد وفاته تنتهي إمكانية الحذف والإضافة. لكن إذا كان النص ينمو ككائن حي فمعناه أنه يغذى على الدوام بإضافة نصوص جديدة.

---

(١) الموطأ، الفقرة ٦١، (المطبوع، الطهارة: ١٣).

(٢) الموطأ، الفقرة ٨٩، (المطبوع، الطهارة: ٣٥).

بدأ كلدر بالبحث عن التطور في التفكير الفقهي أو بالأحرى القانوني عند المسلمين أو المدرسة المالكية في ضوء النصوص المنقولة سابقاً، فلاحظ ظهور التفكير الفقهي بالأمور الفردية، مثل قول مالك: لا بأس بسؤر الحمار والبغل، ثم محاولة التعميم، مثل قوله: الحمار والبغل وغيره سواء.

لكنه عندما بدأ البحث عما يؤثر الماء في طهارته لأجل إيجاد قاعدة كلية، ظهر الكلب معضلة.

في بادئ الأمر بدأ انطلاق التفكير في أن الحيوانات الوحشية تؤثر في طهارة الماء للوضوء. إلى هنا لم يسبب الكلب أية مشكلة لأن الكلب حيوان منزلي أليف.

ولذلك نرى في المدونة يصرح مالك بأن الكلب لا يؤثر في طهارة الماء.

لكنه بعد ذلك ظهر في التفكير الفقهي بأن الحيوانات التي تأكل الجيفة أو الحيوانات المفترسة تؤثر في طهارة الماء.

فإذا أخذ بعين الاعتبار هذه التطورات في الفكر الفقهي فيصبح الكلب مشكلة، وبما أن الكلب يأكل الجيفة فلماذا لا يكون له الأثر في طهارة الماء؟

ظهرت هذه المسألة عند ابن قاسم حيث صرح بأن مالكاً ما كان يعامل الكلب كبقية الحيوانات من نفس الفصيلة.

ويسأل سحنون عن حديث مروي عن النبي [ﷺ، وهو حديث الكلب].

وجواب مالك لهذا السؤال يدل على أنه كان يعرف الحديث ولكنه قال: «وما أدري ما حقيقته؟».

يقول كلدر: إذا أمعنّا في التعليقات العديدة في هذا الموضوع يتبين لنا بكل وضوح أن ظهور نظرية «القيمة التشريعية لحديث النبي» سببت في تمزيق النمو الطبيعي للفكر القانوني.

أولاً: اقترح مالك وجود صنف مميز للحيوانات الذي لا يسبب مشكلة في طهارة المياه.

وكان هذا كافياً لحل مشكلة سؤر الكلب في نمو وتطور الفكر القانوني.

ثم أعطى مالك بعض الأهمية للحديث المنسوب إلى النبي [إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم] ولكنه لم يقبله، وكان يناقش ضد هذا الحديث بناءً على الأسباب الأخلاقية والمشاكل العملية.

وحديث ولوغ الكلب لم يسجله سحنون في المدونة بل اكتفى بالإشارة إليه، وقد كانت هناك مقاومة شديدة لهذا الحديث.

ثم تحدث الأستاذ كلدر بأن مالكاً وقع أخيراً تحت تأثير اللوبي المعادي للكلب «anti-dog lobby»(١) يعلق الأستاذ كلدر على حديث الهرة قائلاً: عندما ننظر في نصوص المدونة، نلاحظ أن هناك مشكلة نشأت عندما أريد التعميم في الحيوانات المفترسة التي تسبب في نجاسة المياه لأنه كان يشمل الكلب والهرة، وللتغلب على هذه المشكلة كان هناك جواب في بداية الأمر وهو نوع من التحايل، وإلقاء الضوء على الكلاب فقط، وذلك بإيجاد صنف مميز من الحيوانات، بأن الحيوانات المنزلية صنف مختلف عن الحيوانات المفترسة.

على كل كان هناك ارتباك بوجود حديث نبوي (يعني حديث ولوغ الكلب) والذي لم يسجل في المدونة إلا أنه قد أشير إليه. وهذا الحديث يدين الكلب بالشدة على تنجيسه الماء.

وحديث الهرة الذي نقلناه آنفاً ـ هو في الواقع ـ جواب لهذه المشكلة.

حديث الهرة يبدو بكل بساطة كأنه قضية فردية ثانوية، لا يشير إلى الكلب

---

(١) لقد تطور المسلمون في القرن الثاني حتى أنشأوا اللوبي على غرار اللوبي الموجود في أمريكا للتأثير على الفقهاء ولأجل محاربة الكلب!

ذي الخصوم الكثيرة في نظر الفقهاء، ولكنه في الواقع يشير بكل حزم إلى الحقيقة بأن الهرة ينظر إليها كممثل لصنف من الحيوانات الأليفة التي تعيش مع الإنسان.

وهذه الفكرة تقدمت خطوة إلى الأمام على الوضع الذي كنا رأينا في المدونة من ناحيتين.

١ ـ أنه يؤشر على وجود صنف مميز من الحيوانات المفترسة بكل وضوح، الذي لا يؤثر في طهارة المياه، وبذلك يزيل بعض الارتباك الذي كان قد تسرب في المدونة.

٢ ـ كان جواباً لحديث نبوي بحديث نبوي آخر كان هو الوحيد الذي يمكنه أن يقف في وجه حديث نبوي متعلق بالكلب.

ملخصات استنتاجات كلدر:

«حديث الكلب» حديث نبوي، وكان قد بدأ الاعتراف بالسلطة للحديث النبوي متأخراً.

إذن لمحاربة حديث نبوي متعلق بالكلب لا بد أن يوجد حديث نبوي آخر الذي يقف في وجه حديث الكلب.

وحديث الهرة ـ لأنه حديث نبوي ـ يقوم بهذه المهمة أحسن قيام.

وكان المالكية في أشد حاجة لحديث يقاوم حديث الكلب.

وبما أن أصحاب المدونة كانوا في حاجة إلى أي حديث نبوي يمكنه أن يعارض حديث الكلب من ناحية، ورغبتهم في استقصاء المواد المتعلقة بالموضوع من ناحية أخرى، لأجل هذه الأسباب كلها كان لزاماً على أصحاب المدونة أن يذكروا هذا الحديث في كتابهم الذي وصل بشكله النهائي في حدود سنة ٢٥٠هـ يعني في الجيل الذي يلي وفاة سحنون. فخُلُوّ المدونة المؤلفة في سنة ٢٥٠هـ

تقريباً، من هذا الحديث دليل على عدم وجوده إلى تلك الفترة. وبالتالي لا يمكن أن يكون هذا الحديث جزءاً من الموطأ إلى منتصف القرن الثالث الهجري.

إذن متى وأين وضع حديث الهرة الموجود في نسخة الموطأ المتداولة الآن في أيدينا؟.

في رأي كلدر: المناخ المناسب لهذا هو أسبانيا ـ لأن يحيى الليثي كان في أسبانيا ـ هذا من ناحية المكان. أما من ناحية الزمان فيكون سنة ٢٧٠هـ تقريباً وقتاً مناسباً لظهور حديث الهرة. وذلك عندما تعاون ابن وضاح القرطبي المتوفى سنة ٢٨٦هـ، وبقي بن مخلد المتوفى سنة ٢٧٦هـ مع مساندة الدولة لإحلال الحديث النبوي وإعطائه السلطة التشريعية فوق «الرأي» الذي كان مهيمناً في المدارس الفقهية القديمة[١].

الملاحظات العامة على منهج نورمان كلدر:

لا يفرق نورمان كلدر بين طبيعة كتابين، الموطأ، والمدونة.

المدونة كتاب فقهي للمالكية.

بينما الموطأ خليط بالأحاديث النبوية، وفتاوى فقهاء من الصحابة والتابعين، ثم آراء مالك، لذلك فالموطأ لكافة المسلمين ما عدا آراء الإمام مالك فقد يقبلها غير المالكية، وقد لا يقبلونها، وعامة المسلمين من غير الباحثين ـ من غير المالكيين ـ ليس لهم شأن يذكر بالنسبة للمدونة.

بينما المدونة هو مصدر حيوي لحل المشاكل اليومية في الحياة للمالكيين، وهدفه جمع آراء الفقهاء المالكين لهذا الغرض، ويتبين من هذا أن طبيعة الكتابين مختلفة.

---

(١) *studies in early muslim Juriprudence* ص٢٤ ـ ٣٧.

تعميم لا نهائي:

لقد درس كلدر فصلاً واحداً من كتاب المدونة من جملة ثلاثة آلاف فصل على وجه التقريب، ثم يريد أن يعمم نتيجته الخيالية التي توصل إليها على كافة الإنتاج الفكري للمسلمين لمدى ثلاثة قرون.

وهذا التعميم باطل؛ لأن هناك فرقاً كبيراً بين أسلوب الكتب الفقهية المدرسية وبين كتب الأحاديث والآثار.

فإذا نظرنا ـ مثلاً ـ إلى كتابات: محمد الشيباني، كالموطأ، وكتاب: الآثار والردّ على أهل المدينة، فإننا نجد أنه يذكر في هذه الكتب أحاديث كثيرة، بينما إذا نظرنا إلى كتابه: الجامع الكبير فقد لا نجد حديثاً واحداً.

وهذه القضية من الأهمية بمكان؛ فعندما يبحث شخص في موضوع ما فإن عليه أن يختار المادة المناسبة للبحث ليحسن الحكم عليها، كمن يؤلف في قانون العقوبات أو تاريخ العقوبات، لا يأخذ مادته من كتب القصص البوليسية، وهذا العنصر الأساسي في منهج البحث مفقود عند كلدر تماماً.

ولا يكون المرء مغالياً إذا قال: إن هدفه ليس بحثاً ولكن لديه نتيجة مسبقة يريد أن يصل إليها بأية طريقة كانت، لأنه في خلال أربعين صفحة من الكتابة على المدونة أولاً، ثم على الموطأ ثانياً أكد على الأقل عشرين مرة بأن هذين الكتابين ليسا من الكتب المؤلفة من قبل الأشخاص المعنيين، ولكنهما كتابان ينتميان إلى المدرسة الفقهية، وعلى هذا فهما تراث للمدرسة الفقهية، ولذلك كان من حق كل جيل أن يضيف فيها ما رأى وما شاء بدون ذكر الاسم لأنه عمل جماعي، وقد قام به المجتمع المالكي.

المؤلف أو الباحث يصل إلى النتيجة عادة بعد البحث ويذكر خلاصة بحثه إما في المقدمة، أو في نهاية البحث، ولكن الأستاذ كلدر يبشر بنتائج بحثه باستمرار، أحياناً مرتين في صفحة واحدة، فالذي يرمي إليه الباحث هو إدخال فكرته في ذهن القراء بأية طريقة كانت، أما إثبات النتيجة نفسها فليس بمهم.

التنكر للمصادر:

يجهل الأستاذ كلدر أو يتجاهل كثيراً من الكتب التي ظهرت في خلال نصف قرن على الموضوع نفسه، مثل كتاب الدارقطني في اختلاف الموطآت، والتي تبين الأحاديث الموجودة في كافة الموطآت التي درسها الدارقطني، أو الأحاديث الموجودة في بعضها، كذلك لم يستفد من شروح الموطأ التي اعتنت بهذا الموضوع، كما أنه تجاهل تماماً ما كتبه محمد مصطفى الأعظمي والآخرون في الدحض على شاخت. علماً بأنه بنى بحثه على نظرية شاخت حول السنة النبوية.

على كل يمكننا أن نبحث القضية في حد ذاتها بدون الاعتبارات التي ذكرتها سابقاً.

الإمام مالك كان محظوظاً جداً في تاريخ الإسلام العلمي، لقد رزق بأكثر من ثلاثمائة وألف شخص الذين درسوا عليه، وقد يكون بعضهم عاش معه أياماً معدودات، بينما هناك مئات من الذين عاشوا معه سنين.

وتمتد مساكن طلابه من أفغانستان إلى البرتغال، ومن تركيا إلى اليمن، والبحر الأبيض المتوسط، والذين درسوا كتابه الموطأ ورووه عنه هم أزيد من مائة شخص.

وتوجد المؤلفات من القرن الرابع مثل كتابات الدارقطني، والقرن الخامس مثل كتابات ابن عبد البر، ومؤلفاتهما مطبوعة منذ ثلاثين وأربعين سنة، وهذه الكتابات تبين بكل وضوح الاختلافات الموجودة في أكثر من عشر روايات من روايات الموطأ، ويبينون أن هذا الحديث النبوي موجود في كافة الروايات، أو عند البعض مع تحديد أسمائهم، فإذا درس كلدر هذين الكتابين فقد كان يمكنه معرفة حديث الهرة، وهل هو موجود في رواية يحيى الليثي فقط أو في روايات آخرين، وإن كان هذا الحديث في أكثر من رواية من روايات الموطأ فكيف وضع الحديث في أسبانيا، وانتقلت إلى روايات أخرى إلى الشرق؟! ولكنه لم يفعل.

على كل إذا تركنا هذين الكتابين فلا يزال يوجد عدد من الروايات المختلفة للموطأ مثلاً.

١ - رواية يحيى الليثي المتوفى سنة ٢٣٤هـ.

٢ - رواية الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ، والكتاب مطبوع في خلال مائة سنة عشرات الطبعات.

٣ - جزء من رواية موطأ ابن زياد التونسي المتوفى سنة ١٨٣هـ، والمطبوع في تونس قبل ١٤٠٠/ ١٩٨٠.

٤ - جزء من رواية موطأ للقعنبي البصري المتوفى سنة ٢٢١هـ، وطبع في سنة ١٣٩٢/ ١٩٧٢.

٥ - رواية أبي مصعب الزهري المتوفى سنة ٢٤٢هـ، وقد طبع في بيروت ١٤١٢/ ١٩٩٢.

٦ - الموطأ في رواية عبد الرحمن بن القاسم المتوفى سنة ١٩١هـ، وذلك في ترتيب جديد باسم تلخيص القابسي، المصري، في قطر ١٤٠٠/ ١٩٨٠.

٧ - الموطأ في رواية الحدثاني الأنباري، ونشر في بيروت سنة ١٩٩٠م.

٨ - مصنف عبد الرزاق المتوفى ٢١١هـ، التلميذ المباشر لمالك، طبع في بيروت١٣٩٠/ ١٩٧٠.

٩ - الموطأ في رواية ابن بكير المصري المتوفى سنة ٢٣١هـ، طبع في الجزائر الملخص منه بعد حذف الأسانيد سنة ١٩٠٧م، ولم أطلع عليه، وقد ذكره شاخت.

بمراجعة هذه الروايات المتعددة من الموطأ، علماً بأن بعض هذه الروايات ناقصة، ولم توجد كاملة، نجد حديث الهرة في الروايات الآتية:

١ ـ في موطأ يحيى الليثي المتوفى في أسبانيا سنة ٢٣٤هـ المجلد الأول ص٢٢ ـ ٢٣.

٢ ـ موطأ الشيباني الحنفي الكوفي العراقي المتوفى سنة ١٨٩هـ، والحديث رقم ٩٠ ص٥٤.

٣ ـ موطأ ابن القاسم المصري المتوفى سنة ١٩١هـ الحديث رقم ١٢٣، صفحة ١٧٦ (انظر القابسي).

٤ ـ موطأ القعنبي البصري المتوفى سنة ٢٢١هـ، الصفحة ٤٥ ـ ٤٦.

٥ ـ موطأ أبي مصعب الزهري المتوفى بالمدينة سنة ٢٤٢هـ المجلد الأوّل ص٢٥.

٦ ـ موطأ الحدثاني، المتوفى في الأنبار سنة ٢٤٠هـ، الصفحة ٥٥، الحديث ٢٨.

٧ ـ موطأ ابن بكير المتوفى بمصر سنة ٢٣١هـ، مخطوطة الأزهر ٦ب.

٨ ـ مصنف عبد الرزاق المتوفى باليمن سنة ٢١١هـ، المجلد الأول ص١٠١.

إذا حللنا الروايات المذكورة أعلاها نجد أصحابها ينتمون إلى أفغانستان، والعراق، والجزيرة العربية، واليمن، ومصر، وأسبانيا.

من الناحية الأخرى: اثنان من هؤلاء من تلامذة مالك ماتا في حدود ١٠ إلى ١٢ سنة من وفاة مالك، والثالث منهم في خلال ثلاثين سنة تقريباً، والخمسة منهم ماتوا ما بين ٢٢٠ ـ ٢٤٠هـ، تقريباً فإذا كان هذا الحديث قد تم وضعه بعد وفاة مالك (المتوفى سنة ١٧٩هـ) بمائة سنة تقريباً، أي في حدود ٢٧٠ من الهجرة، فإذاً علينا أن نجد حلاً معقولاً لاجتماع هؤلاء الموتى واتفاقهم على ضرورة إدخال هذا الحديث في كتبهم، أو توكيلهم لمن كان يملك حق النشر أن يتولوا هذا العمل!!

وإذا افترضنا أن الأستاذ كلدر لم يطلع على كل هذه الروايات المنشورة، فعلى الأقل موطأ محمد الشيباني كان في يده، وقد ذكره في مصادره ومراجعه، فمن الذي منعه أن يعيد النظر في القصر الموهوم الذي بناه في خياله في ضوء ما كان في يده!

تكذيب علماء العالم الإسلامي كافة لمدة ثلاثمائة سنة، وأنهم كانوا يضعون الأحاديث، ثم يدخلونها في الكتب، والكتب كانت تنسب لأشخاص ماتوا منذ مائة سنة، كل هذه الاكتشافات المبنية على التوهمات ليست من البحث العلمي بشيء، إلا إذا كان الهدف هو القضاء على تاريخ التراث الإسلامي، وليس هذا آخر المطاف، لكنه خطوة أولى في سبيل هدف غير معلن، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

الباب السابع

خدمتي للكتاب

اختيار نسخ الموطأ

لقد ذكر بروكلمان وفؤاد سزكين وآخرون نسخاً كثيرة للموطأ. ولعل أوسع وأشمل تسجيل لهذا الكتاب هو ما جاء في الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط. فقد سجل هذا الكتاب أكثر من مائتين وخمسين مخطوطة[1].

من منهج مؤلفي «الفهرس الشامل» أنهم يذكرون المخطوطات المؤرخة ثم المخطوطات التي غفل عنها التاريخ، وفي المخطوطات المؤرخة يبدؤون بأقدم مخطوطة. على كل، كنت فرحاً بأن انتخاب المخطوطات يكون يسيراً، لأن العدد ضخم وكبير.

وقبل أن أسرد الكلام أود أن أذكر نقطة أساسية، وهي أن قيمة المخطوطات تتوقف على السماعات المذكورة في المخطوطة نفسها، فكلما زادت السماعات، وكلما كان فيها توقيعات كبار المحدثين كلما كانت المخطوطة أقيم. قال أحمد شاكر رحمه الله في تقدمته لسنن الترمذي: «وعلى أنه لم يقع لي منه نسخ يصح أن تسمى أصلاً، بحق، كأن تكون قريبة من عهد المؤلف، أو تكون ثابتة القراءة والأسانيد على شيوخ ثقات معروفين. ولكن مجموع الأصول التي في يدي يخرج منها نص أقرب إلى الصحة من أيّ واحد منها»[2].

---

(١) الفهرس الشامل ص١٦٣٩ ـ ١٦٤٩.

(٢) تقدمة الترمذي ص٦٢.

على كل، نظراً لمكانة الموطأ وانتشاره في العالم الإسلامي، ونظراً لكونه أساساً للفقه المالكي لما يتضمن من فتاوى الإمام مالك رحمه الله وفقهه، كنت أظن أني سأجد عشرات المخطوطات التي تملأ العين والقلب، وتلبي شروط البحث العلمي ـ الأكاديمي ـ وعلى هذا بدأت بالبحث في دار الكتب الوطنية بمصر، وراجعت مخطوطات كثيرة، وطلبت صور بعض الصفحات من البداية والنهاية فتبين أنها كلها حديثة العهد ولا تتضمن سماعات المحدثين.

ومن نظام دار الكتب المصرية الوطنية أن الباحث لا يُمكّن من المخطوطات الأصلية. ويتاح له أن ينظر في خلال مايكروفيلم فقط، وإن كانت هناك مخطوطات لم تصور على المايكروفيلم فلا يمكن الاطلاع عليها، وبعد بحث مضن لم أحصل على مخطوطة واحدة بدار الكتب الوطنية تفي بالغرض.

لقد سجل الفهرس الشامل وجود مخطوطات للموطأ بالمكتبة الأزهرية، أقدمها من القرن السادس. والمكتبة الأزهرية مقفولة للجمهور نظراً لنقلها إلى مبنى جديد. وقد التجأت إلى الأستاذ الأخ الكريم الدكتور إسماعيل دفدار، وقد طلب لنفسه صورة من أقدم مخطوطة مسجلة بالأزهر من هذا الكتاب. فقيل: إن المخطوطة مفقودة من سنين، فقد كلفت بعض الأساتذة بالبحث، والحمد لله وُجدت المخطوطة التي كانت غائبة، وقد فرحت كثيراً وبعد الاطلاع تبين أنها ليست من رواية يحيى بن يحيى الليثي كما هو مذكور في الفهرس، لكنها من رواية يحيى بن بكير، وهي ناقصة، ومشوشة الترتيب أيضاً.

بقي الأمل في المغرب العربي لأنها أمينة على التراث المالكي. وقد زرت تونس لهذا الغرض، وزرت المكتبة الوطنية بتونس، فلم أجد نسخة واحدة من الموطأ ذات قيمة علمية بمعيار المواصفات المطلوبة في مجال البحث العلمي.

ولقد ذكر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كتابه المغطى ص٤٠ قائلاً: «أشهر نسخ الموطأ بالأندلس، نسخة محمد بن فرج مولى ابن الطلاع تلميذ ابن مغيث، وله رواية عن ابن وضاح.

ونسخة أبي مروان ابن أبي الخصال تلميذ أبي عمر بن عبد البر، وأبي عمر الطلمنكي المقابلة على كتابيهما بخط يده.

ونسخة أبي مروان بن مسرة بخط يده، وهو عبد الملك بن مسرة بن خلف اليحصبي من أهل شنتمرية الشرق، وسكن قرطبة.

سمع من محمد بن فرج الموطأ (أي مولى ابن الطلاع) وسمع من الصوفي وأبي بحر، توفي سنة ٥٥٢هـ ترجمته في الصلة وفي المعجم.

ونسخة أبي محمد بن عتاب. وهو من شيوخ ابن بشكوال.

ونسخة القاضي الوزير عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن فُطيس (بضم الفاء بصيغة التصغير)، وهو يروي عن أبي عيسى يحيى بن عبد اللّه، عن عبيد اللّه بن يحيى، عن أبيه، توفي سنة ٤٠٢، وهو من شيوخ ابن بشكوال.

نسخة ابن بشكوال:

قد جُمعت هذه النسخ كلها في نسخة خلف بن بشكوال الأندلسي التي عثرت على أربعة أجزاء منها من تجزئة اثني عشر جزءاً، وبالجزء الأخير منها خطه وإذنه برواية الموطأ عنه للشيخ الفقيه الزكي أبي العباس أحمد بن علي الذي قرأه كله بأسانيده، وعلى هذه النسخة تصحيحات ومقابلات على نسخة ابن بشكوال معزوة إلى أصولها من النسخ المذكورة. ويوجد في مواضع قليلة نقل عن نسخة ابن المشاط، وهو أحمد بن مطرف بن المشاط، كذا سماه في طرة على باب ما جاء في الطاعون من الموطأ»[1].

ولو أن هذه المخطوطة هي ثلث الكتاب، وكنت أتمنى أن أستفيد منها لكنه لم يكتب لي رؤيتها، وكان أيسر جواب في المكتبة الوطنية بتونس «المخطوطة تحت الترميم» ولا يمكن الاطلاع عليها.

---

(١) كشف المغطى، محمد الطاهر بن عاشور ص٤٠ ـ ٤١.

في مكتبة القيروان أو بالأحرى مركز رقادة وجدت كل ترحيب من القائمين عليه وأخص بالذكر الأخ الدكتور مراد رماح، والأخ بلقاسم، فقدموا لي كافة التسهيلات، ويشتمل هذا المركز على أوراق وأجزاء من المخطوطات النادرة، لكنها لا تملك مخطوطة جيدة كاملة أو شبه كاملة من موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي.

ولقد زرت لهذا الغرض المملكة المغربية مرتين، ووجدت كل تعاون وترحيب من كل من معالي وزير الثقافة الدكتور السيد عبد الكبير العلوي المدغري والأخ الأستاذ الدكتور محمد بنشريفه ـ الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية، وكان محافظاً للخزانة الوطنية بالرباط. فقد ساعدني شخصياً، وطلب من الباحثين المتخصصين البحث عن أحسن المخطوطات للموطأ.

كان اختيارهم للمخطوطتين، مخطوطة كتبها شريح بن محمد بن شريح الرعيني لابنه، وشريح هذا فقيه، مقرئ، محدث، نحوي، أديب، علم من أعلام البيان، كتب هذه المخطوطة لابنه في بداية القرن السادس، وقرئ عليه سنة ثمان وعشرين وخمسمائة.

هذه المخطوطة كانت مرتعاً خصباً للأرضة، فتحولت المخطوطة إلى شبكة من الأنهار، وخاصة الهوامش منها، ولا يخلو موضع من الكتاب من الاعتداء عليه. وللمحافظة على هذه المخطوطة وضعت كل ورقة منها في ظرف بلاستيكي، مع تفريغ الهواء، ونظراً للحرارة تحول البلاستيك إلى مادة صفراء قاتمة مع تقوسات، فليست هناك ورقة مستقيمة، وإلى الله المشتكى، ولهذا السبب لم أتمكن من الاستفادة منها كما كنت أتمنى.

أما المخطوطة الثانية فهي من أنفس المخطوطات، كتبت في سنة ٦١٣هـ على رق الغزال بخط دقيق، تمتاز هذه المخطوطة على أنها تذكر فروق الروايات لعشرات النسخ من أول الكتاب إلى آخره.

ومن الغريب أن الناسخ رحمه اللّه حرمنا من اسمه فلم يذكر إطلاقاً، ووضع في نهاية الكتاب بياناً للرموز المستعملة في الكتاب.

حسب علمي هذه نسخة فريدة، ولم أطلع على أية نسخة أخرى تشتمل على فروق الروايات بالتوسع كما في هذه المخطوطة، وهي تتفوّق على ـ الأغلب ـ على نسخة ابن بشكوال التي نوه بها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه اللّه.

وبالرغم من كل المحاسن ففيها عيب، لأنها خالية عن أية سماع، لا في البداية ولا في النهاية، ولا في داخل الكتاب في موضع ما، على كل اعتبرت هذه المخطوطة أصلاً للاعتماد عليها لتحقيق النص.

استمر البحث للحصول على نسخة ثالثة، فقد وجدت في مكتبة كوبريلي باستانبول، نسخة عادية من بداية القرن السادس، ولم أرغب فيها، وعندما أردتها لم أحصل عليها.

لقد ذكر الأستاذ فؤاذ سزكين نسخة قديمة من الموطأ في مكتبة صائب سنجر بأنقرة. ونظام المكتبات يختلف في بلد واحد من مكتبة إلى أخرى، وقد طلبت تصوير المخطوطة بواسطة أستاذ تركي بأنقرة، وحالما عرف بأن مايكروفيلم سيرسل إلى خارج تركيا رفض التصوير، وقد بحثت عن واسطة؛ وتدخل في الأمر أحد الوزراء حتى تمكنت من الحصول على صورة منها، وكانت سيئة، جزى اللّه خيراً كل من ساعدني، في الحصول على صورتها.

ولقد ذكر في (الفهرس الشامل) وجود مخطوطة قديمة في جامعة استانبول، وبعد البحث تبين أنها من رواية ابن بكير، وليس من رواية يحيى بن يحيى الليثي.

أقدم مخطوطة لهذا الكتاب كانت قد سجلت في مكتبة جستربيتي ـ دبلن، وهي عبارة عن الثلث الثاني من الكتاب فقط، وتاريخ النسخ المذكور سنة

٢٧٨هـ، وقد حصلت على صورة منها، وهذه في الواقع من مخطوطات القرن السادس، وسأوضح الموضوع بعد قليل.

ولقد اتصلت بمركز الوجيه الشيخ جمعة الماجد بدبي عن طريق الأستاذ الدكتور عز الدين إبراهيم طالباً البيانات عن المخطوطات القديمة للموطأ، وكانوا قد صوروا مخطوطات من المغرب العربي من الأماكن النائية. فتكرموا بالبيانات، ودفعت لهم المبالغ المطلوبة للتصوير، ثم وصلت نماذج من تصوير المخطوطات وبعد ذلك مايكروفيلم، وكان تصويرها غير واضح تماماً.

على كل تجمعت لدي صور عديدة للموطأ أذكر منها ثلاث نسخ كاملة وأخرى ناقصة:

١ ـ مخطوطة الأصل ـ كاملة.

٢ ـ مخطوطة من أنقرة كاملة وقد قرأ فيها حمزة الحسيني، ومحمد بن سلامي بن رافع. وابن حجر، وعدد من المحدثين. ومن هذه الناحية تعتبر من المخطوطات القيمة لما تشتمل عليه من القراءات والسماعات.

٣ ـ مخطوطة بخط شريح الرعيني ـ كاملة.

٤ ـ صورة مخطوطة ناقصة من مركز الملك فيصل بالرياض، ومحل الأصل بباريس.

٥ ـ مخطوطة ناقصة من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

٦ ـ مخطوطة ناقصة من دبلن جستربيتي.

اخترت الرقم الأول كأصل.

والرقم الثاني - المخطوطة الثانية لمقارنة الأصل.

أما الثالثة، ففي أماكن اعتمدت على مخطوطة شريح، وفي أماكن أخرى اعتمدت على الرابعة والخامسة أو السادسة، وقد بينت بالوضوح بأن الاعتماد هنا على أية مخطوطة.

والسبب في ذلك رداءة مخطوطة شريح الرعيني بسبب تآكلها كما شرحته من قبل.

والخامسة والسادسة أقدم من نسخة شريح فأردت أن أنظر هل هناك ثمة فروق كبيرة في النص بين المخطوطات القديمة والمتأخرة أم لا.

وصف المخطوطات:

المخطوطة الأولى، وصفها، محاسنها والمآخذ عليها، ورمزها: الأصل.

تشتمل هذه المخطوطة على ست وخمسين وثلاثمائة صفحة، محلها الخزانة العامة بالرباط، رقمها ٨٠٧ g. وفي كل صفحة سبعة وعشرون سطراً، الكتابة واضحة باهتة على وجه العموم، ولكن في أماكن باهتة جداً خاصة الهوامش ولا يمكن قراءتها. وليس هذا العيب في التصوير فحسب ولكن في الأصل نفسه، والكتاب يكاد يكون مشكولاً تشكيلاً تاماً.

وأسلوب الكتابة مغربي، تحت الفاء نقطة واحدة، وفوق القاف كذلك نقطة واحدة.

المشكلات في المخطوطات القديمة عامة:

نظراً لقدم المخطوطات كثيراً ما توضع الجلود أو الأوراق لترميم طرف أو جزء متآكل منها، وبالتالي هذا الترميم يأكل جزءاً من النص نفسه، أو الهامش.

وأمر آخر: في حالة التصوير لا يمكن الضغط على الجلد، ولذلك يختفي في التصوير الجزء الأخير من السطر أو بداية السطر أحياناً، ويقع الباحث في ضيق وحرج شديد.

محاسنها: رموز للروايات القديمة:

لقد ذكر الناسخ رحمه الله في نهاية الكتاب، فقال: «كل ما فيه من العلامات هكذا ع بهذه الصورة فهو لعبيد الله.

وما فيه من هذه الصورة ح فهو لابن وضاح، إما رواية عن يحيى أو إصلاح عليه.

وما في هكذا ط فهو ابن فطيس.

وما فيه هكذا ش فهو ابن المشاط.

وهـ كذا أبو الوليد الوقشي.

وما فيه ك كذا فإنما هو تقييد عن البكري في أسماء المواضع.

وما فيه ع هكذا فهو ابن عبد البر.

وما فيه ع كذا فهو أبو علي الجياني.

وما فيه حـ هكذا فهو الباجي.

وقد أصرح فيه في بعض الروايات باسم الراوي: ابن سهل، وابن حمدين وغيره. وش هكذا ابن سراج أبو مروان.

وإذا كتبت ق هكذا فإنما هو ما نقلته من كتاب شيخي أبي إسحاق بن قرقول رحمه الله.

وما فيه ص هكذا فهو الأصيلي.

وإذا كان ط في شرح لفظ فهو البطليوسي».

مقارنتها بنسخة ابن بشكوال:

عندما ننظر فيما كتبه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور عن أشهر نسخ الموطأ بالأندلس، نجد أنه يذكر:

- نسخة محمد بن فرج مولى ابن الطلاع.
- نسخة أبي مروان ابن أبي الخصال تلميذ ابن عبد البر والطلمنكي، والمقابلة على كتابيهما.
- نسخة أبي مروان بن مسرة بخط يده.
- نسخة أبي محمد ابن أبي عتاب.
- نسخة ابن فُطيس.

وقد جمعت هذه النسخ كلها نسخة خلف ابن بشكوال.

فإذا نظرنا في نسختنا نجد أنّها تشتمل على رواية ابن عبد البر، وابن فطيس، وابن المشاط، والطلمنكي في رواية أبي الوليد الوقشي وابن عتاب.

وقد زادت عليها رواية الجياني، والباجي، وابن سهل، وابن حمدين، والأصيلي.

هذا، حسبما ذكره الناسخ في نهاية الكتاب.

زاد الناسخ رموزاً أخرى في أثناء الكتاب، مثلاً ذر، ز، توزري، وأحمد بن سعيد بن حزم، وعت وغيرها من الرموز.

ويتضح من هذا بأن هذه النسخة أقيم من نسخة ابن بشكوال، علاوة على ذلك فهي نسخة كاملة، والاستفادة منها ميسورة.

المآخذ في وضع الرموز:

أولاً: لم أتمكن من التفريق بين رمز ابن عبد البر والجياني لأن رسم العينين متشابه، وقد عرضت هذه الورقة الأخيرة للمشتغلين مع فضيلة الأستاذ

الكبير محمد الشاذلي بن نيفر في تونس، فلم أجد عندهم الجواب، ووقعوا في الإشكال نفسه.

ثانياً: يضع الناسخ الرموز الإضافية أثناء الكتاب، ولم يبين ما المقصود منها، مثل: عت، ز، ذر، توزري وغيرها.

فالرموز المذكورة في نهاية الكتاب غير مستوعبة.

وقد تنبهت أخيراً ـ والحمد لله ـ إلى هذا السبب.

نجد على المثال في طرة صحيح البخاري طبعة السلطان عبد الحميد ما يلي:

«ومن الرموز ع لعلها لابن السمعاني،

و ج، ولعلها للجرجاني،

و ق، ولعلها للقابسي،

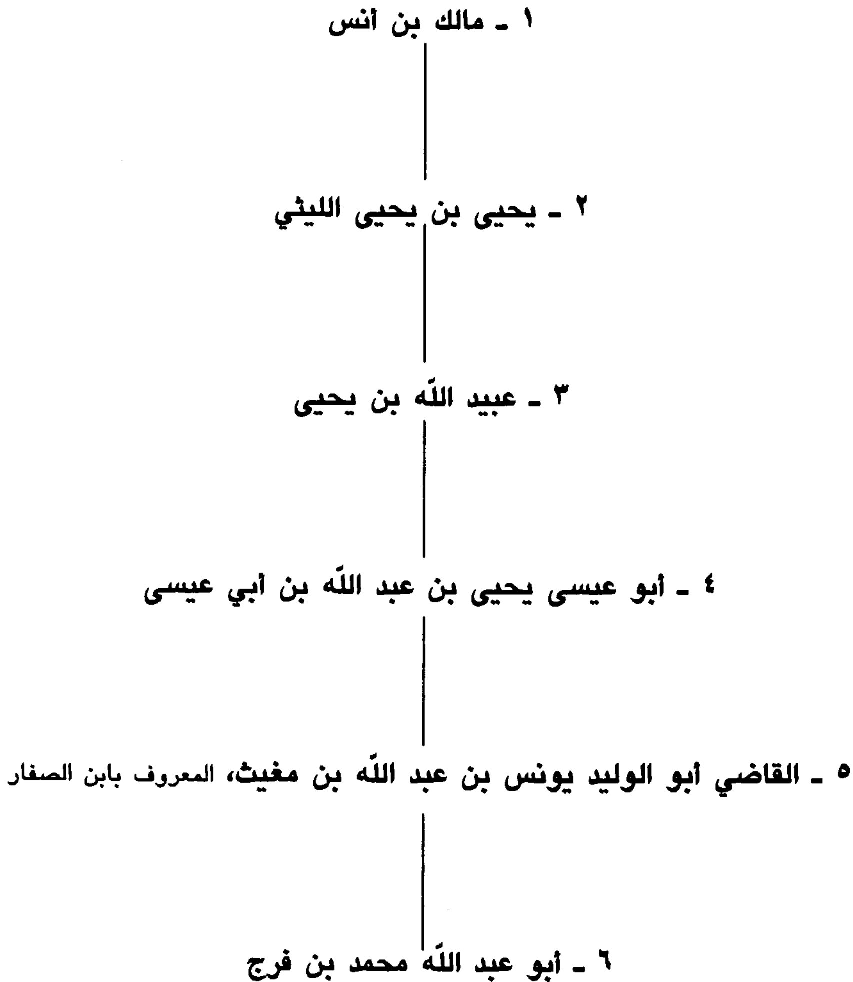
و ح، وعط، وصح، ولم يعلم أصحابها، وربما وجد رموز غير ذلك لم نعلم أيضاً...».

إذن عندما وضع اليونيني رحمه الله رموزه في نسخته من البخاري، لم يتمكن من معرفة بعض الرموز وأصحابها، ولكنه وضعها أمانة لما وَجد.

وقد رأيت في نسخة ص، وهي أقدم صورة لموطأ مالك برواية يحيى، المنسوخة في إحدى وتسعين وثلاثمائة، بعض الرموز مثلاً خذ، خو، عت، ذر، انظر ق ٢٧، ٣٠، ٣٥، ٤٤، ٥٤ نجد هذه الرموز أو أكثر منها موجودة في نسخة الأصل، ولم يذكر الناسخ أصحاب تلك الرموز، بينما ذكر بالتفصيل أصحاب رموز أخرى، ومعناه ـ في نظري ـ أنه وجد الرموز المذكورة أعلاه من النسخة التي انتسخها، فنسخها كما كانت، ولم يتمكن من توضيحها، وقد قام بنفس العمل، واتبع نفس الأسلوب اليونيني رحمه الله في نسخته لصحيح البخاري ـ والله أعلم ـ.

دراسة شجرة إسناد رواة الأصل كما جاء في الورقة الأولى منه:

خريطة (١)



تراجم رواة نسخة الأصل:

١ ـ مالك بن أنس رحمه الله:

وقد مرت ترجمته من قبل، انظر الباب الأول والثاني من هذه الدراسة.

٢ ـ يحيى بن يحيى الليثي:

وقد مرت ترجمته من قبل، انظر الباب الرابع، ترجمة يحيى من هذه المقدمة.

٣ ـ عبيد الله بن يحيى بن يحيى بن الكثير الليثي، مولاهم (ـ ٢٩٨هـ):

كنيته أبو مروان.

روى عن أبيه، عن مالك بن أنس، ولم يسمع بالأندلس من غيره[١].

ورحل حاجاً وتاجراً، ودخل بغداد، وسمع بها من أبي هاشم الرفاعي.

وسمع بمصر من محمد بن عبد الرحمن البرقي.

«روى عنه:

أحمد بن مطرف، وأحمد بن سعيد بن حزم الصرفي، وأبو عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى، وأحمد بن محمد الرعيني، وأحمد بن ثابت التغلبي، وخليل بن إبراهيم، وعبد الله بن محمد بن حنين، المعروف بابن أخي ربيع، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد البر، صاحب التاريخين في الفقهاء والقضاة»[٢].

وآخر من روى عنه ابنه: يحيى بن عبيد الله بن يحيى بن يحيى[٣].

---

(١) تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ١ : ٢٥٠.

(٢) جذوة المقتبس ص٢٦٩.

(٣) تاريخ علماء الأندلس ١ : ٢٥١.

قال عنه ابن الفرضي: «كان رجلاً عاقلاً كريماً، عظيم المال والجاه، مقدماً في المشاورة في الأحكام، منفرداً برئاسة البلد غير مدافع»[1].

مات بالأندلس يوم الاثنين لعشر خلون من شهر رمضان سنة ثمان وتسعين ومائتين[2].

٤ - يحيى بن عبد اللّه بن يحيى بن يحيى بن يحيى الليثي (ـ ٣٦٧هـ):

يكنى أبا عيسى من أهل قرطبة.

سمع من عم أبيه: عبيد اللّه بن يحيى ومن محمد بن عمر بن لبابة، وأسلم بن عبد العزيز، وأحمد بن خالد، وعن أبيه عبد اللّه بن يحيى، وسمع ببجّانة من علي بن الحسن المري كتاب التفسير ليحيى بن سلام.

وسمع من سعيد بن فحلون الواضحة وغير ذلك من كتب ابن حبيب.

رحل الناس إليه من جميع كور الأندلس.

وكان ما رواه عن عبيد اللّه «الموطأ»، وسماع من ابن القاسم، وحديث الليث بن سعد، وعشرة يحيى بن يحيى الليثي.

وتفسير عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

ومشاهد ابن هشام.

قال ابن الفرضي: «اختلفت إليه في سماع حديث الموطأ سنة ست وستين وثلاثمائة... وسمعت منه كتاب التفسير لعبد اللّه بن نافع... ولم أشهد بقرطبة مجلساً أكثر بشراً من مجلسنا في الموطأ إلا ما كان من بعض مجالس يحيى بن مالك بن عائذ...

---

(١) تاريخ علماء الأندلس ١ : ٢٥٠ ـ ٢٥١.

(٢) تاريخ علماء الأندلس ١ : ٢٥٠، وفي جذوة المقتبس ص٢٦٩، مات سنة سبع وتسعين ومائتين.

وسمع من يحيى بن عبد اللّه الموطأ جماعة من الشيوخ والكهول وطبقات من الناس، سمعه منه أمير المؤمنين المؤيد باللّه أعزه اللّه. سنة أربع وستين وثلاثمائة.

توفي في ٨ رجب سنة سبع وستين وثلاثمائة، ودفن بمقبرة بني العباس[١].

٥ ـ ابن مغيث (٣٣٨ ـ ٤٢٩هـ)[٢]:

الإمام الفقيه المحدث شيخ الأندلس، قاضي القضاة.

أبو الوليد يونس بن عبد اللّه بن محمد بن مغيث ـ ابن الصفار القرطبي ـ.

ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة.

حدث بسنن النسائي وغيره عن أبي بكر محمد بن معاوية المرواني ابن الأحمر، وعن أبي عيسى الليثي راوية الموطأ، وإسماعيل بن بدر، وأحمد بن ثابت التغلبي وآخرين.

عُني بالحديث جداً، وأجاز له من العراق أبو الحسن الدارقطني.

حدث عنه: مكي بن أبي طالب، وابن عبد البر، وأبو الوليد الباجي، ومحمد بن عتاب، وحاتم بن محمد، وابن الحذاء، ومحمد بن فرج الطلاعي، وخلق كثير.

كان بليغ الموعظة، وافر العلم، ذا زهد وقنوع.

وله مؤلفات. منها: «كتاب محبة اللّه» و«كتاب المستصرخين باللّه»، و«كتاب المتهجدين».

مات في رجب سنة تسع وعشرين وأربع مائة.

---

(١) مصادر ترجمته: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ٢: ١٩١ ـ ١٩٢.

(٢) مصادر ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٧: ٥٦٩ ـ ٥٧٠.

٦ ـ محمد بن فرج ـ ابن الطلاع (٤٠٤ ـ ٤٩٧هـ)

مولى محمد بن يحيى بن الطلاع القرطبي المالكي، المعروف بابن الطلاع، يكنى أبا عبد الله من أهل قرطبة. مفتي الأندلس ومسندها.

ولد سنة أربع وأربعمائة.

روى عن: القاضي يونس بن مغيث، وأبي محمد مكي بن أبي طالب المقرئ، وأبي عبد الله بن عابد، وأبي علي الحداد، وأبي عمرو المرشاني، وأبي المطرف بن جرج، وأبي عمر بن القطان، وحاتم بن محمد، ومعاوية بن محمد العقيلي.

روى عنه:

أبو عبد الله محمد بن عيسى بن حسن التميمي، وآخرون، عُمّر وأسنّ حتى سمع منه الكبار والصغار، وكانت الرحلة في وقته إليه، رحل الناس إليه من الأقطار لسماع الموطأ والمدونة.

قال ابن بشكوال: كان فقيهاً، عالماً، حافظاً للفقه على مذهب مالك وأصحابه، حاذقاً بالفتوى، مقدماً في الشورى، مشاركاً في العلم مع خير وفضل ودين وكثرة صدقة، وطول صلاة، قوّالاً للحق وإن أوذي فيه، لا تأخذه في الله لومة لائم.

توفي سنة سبع وتسعين وأربعمائة[1].

---

(١) مصادر ترجمته: الصلة لابن بشكوال ٢:٥٦٤ ـ ٥٦٥، العبر ٣:٣٤٩.

المخطوطة الثانية:

ورمزها: ق، تشتمل على مائتين وسبع أوراق، وهي كاملة وينتهي الموطأ في الورقة ١٨١.

مقرها مكتبة صائب سنجر بأنقرة، ورقمها ٣٠٠١.

وصف المخطوطة:

وهي في حالة جيدة، ولكن التصوير كان رديئاً جداً.

في كل صفحة ثمان وعشرين سطراً، نسخت المخطوطة بالإسكندرية، من «أم صحيحة بخط الفقيه أبي بكر الطرابلسي رحمه اللّه».

أما الناسخ فهو: أحمد بن أبي القاسم بن أبي عبد اللّه الصقلي المعروف بابن القصار، كتبه لنفسه بثغر الإسكندرية في رجب سنة اثنتين وستين وخمسمائة.

وجاء في نهاية الكتاب:

«كتبه لنفسه بخطه أحمد بن أبي القاسم بن أبي عبد اللّه البلوي الصقلي المعروف بابن القصار بثغر الإسكندرية حماه اللّه تعالى، وذلك في العشر الأول من شهر رجب الفرد من سنة اثنتين وستين وخمسمائة.

حامداً اللّه عز وجل، مثنياً عليه بما هو أهله، ومصلياً على سيدنا محمد نبيه، وعلى آله وصحبه ومسلماً، واللّه حسبه وكفى.

السماعات:

تشتمل هذه المخطوطة على سماعات كبار المحدثين، منهم:

العثماني، وقد قرأ عليه ناسخ النسخة في ثغر الإسكندرية.

وقد قرأ فيها حمزة الحسيني صاحب التذكرة والكمال.

وقرأ فيها أمير المؤمنين في الحديث ابن حجر العسقلاني.

وقرأ فيها الكلوتاتي.

وقرأ فيها محمد الخضيري على السيد ركن الدين الحنفي.

وقرأ فيها علي بن مسعود بن نفيس الموصلي وآخرون.

هذه هي المخطوطة الوحيدة لموطأ الإمام مالك رحمه اللّه وجدتها تشتمل على السماعات على كبار المحدثين.

بعض السماعات:

سماعات على نسخة ق.

«قرأت جميع كتاب الموطأ على سيدنا القاضي الفقيه أبي محمد عبد اللّه بن القاضي أبي الفضل عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل العثماني الديباجي، رضي اللّه عنه، قال: أنبأنا أبو الحسن موسى بن عبد الصمد بن موسى القرطبي البكري، قال: أخبرنا أبو محمد عبد اللّه بن محمد بن فرج، وأبو المطرف عبد الرحمن بن محمد الشعبي كلاهما عن القاضي الفقيه أبي الوليد يونس بن عبد اللّه عن القاضي الفقيه أبي عيسى يحيى بن عبد اللّه، عن عم أبيه عبيد اللّه بن يحيى بن يحيى.

عن أبيه يحيى، عن مالك بن أنس رضي اللّه عنه، وكتب أحمد بن أبي القاسم بن أبي عبد اللّه البلوي الصقلي، المعروف بابن القصار، بتاريخ رجب سنة...

الأمر على ما بُين أعلاه نفعه اللّه..

وكتب عبد اللّه بن عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل العثماني الديباجي، والحمد للّه وسلام على عباده الذين اصطفى، وله الحمد، والشكر دائماً».

(انتسخ من أم صحيحة، بخط الفقيه أبي بكر الطرابلسي رحمه اللّه، ثم قوبل بها، فصح بحمد اللّه) تبدو هذه الجملة بخط البلوي.

«قال العثماني: وأنبأنا به الفقيه أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي، والفقيه أبو بكر عبد الله بن...

قال أخبرنا القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، عن أبي الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث، عن أبي عباس يحيى بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى عن مالك [رضي الله عنه]».

«قال أحمد بن أبي القاسم بن أبي عبد الله: وأنبأنا به الشيخ الفقيه أبو الطاهر إسماعيل بن مكي بن عوف، والشيخ الفقيه أبو محمد عبد الغني بن إبراهيم بن أبي الطيب المصري، قالا: أخبرنا الفقيه أبو بكر عبد الله بن الوليد الطرطوشي، قال: أخبرنا القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي. رحمة الله عليهم أجمعين، وعلى جميع أئمة المسلمين، وصلى الله على محمد وآله..»
ملحوظة: أستعين في تكملة الأسماء بالسندين المذكورين أعلاه.

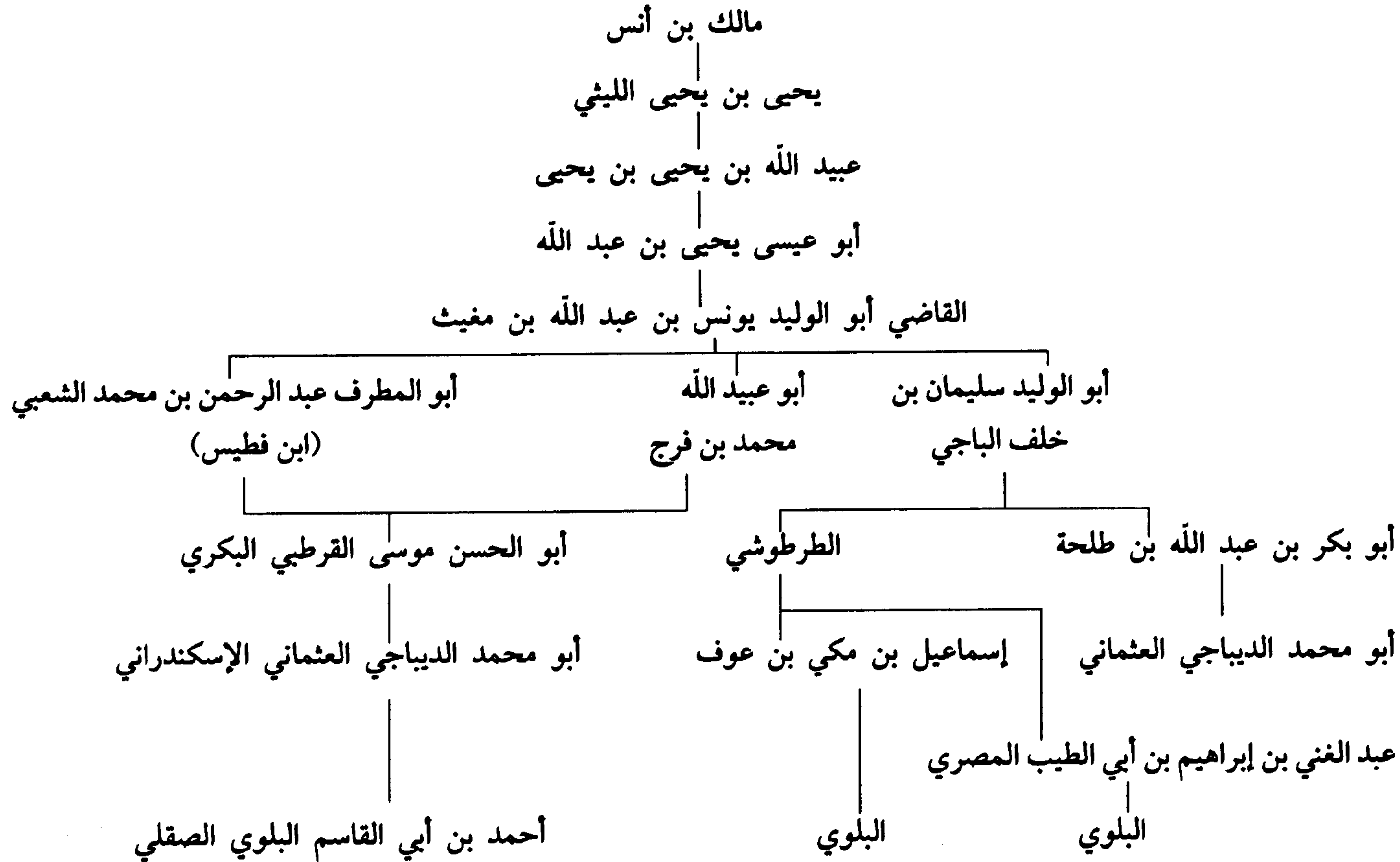
ميزة أخرى:

بهامش هذه المخطوطة ينقل الناسخ حديثاً زائداً أو اختلافاً في الرواية من نسخة محمد بن معاوية الحضرمي الأطرابلسي وهذه الرواية معروفة، فقد أشار إليها ابن ناصر الدين في كتابه إتحاف السالك ـ ص٢١٧ ـ نقلاً عن أبي العرب، لكنه لم يطلع عليها الجوهري أو الداني، أو السيوطي أو الزرقاني، فهذه ميزة أخرى لهذه المخطوطة.

الرموز الدالة على اختلاف الروايات:

يستعمل الناسخ الرموز لبيان اختلاف الروايات مثل حـ، ع، ح، ع، لكنني لم أجد كشفاً للرموز في أي موضع من المخطوطة، ويصعب تفسير تلك الرموز، لأنها قد لا تتفق مع الرموز في النسخة التي سميتها الأصل، وهذا يتطلّب الانتباه الشديد. ومن الجائز جداً أن الرموز ضاعت بضياع الورقة الأولى أو الأخيرة من المخطوطة.

شجرة إسناد نسخة ق:



دراسة أسانيد نسخة ق:

تشتمل الأسانيد على الأسماء الآتية:

١ ـ مالك بن أنس.

٢ ـ يحيى بن يحيى الليثي.

٣ ـ عبيد الله بن يحيى بن يحيى.

٤ ـ أبوعيسى يحيى بن عبد الله.

٥ ـ القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث.

٦ ـ أبو عبد الله محمد بن فرج.

لقد مرت تراجم هؤلاء في دراسة تراجم رواة الأصل.

وقد بقي من الرواة كل من:

٧ ـ أبو المطرف عبد الرحمن بن محمد الشعبي الشهير بابن فطيس.

٨ ـ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي

٩ ـ أبو بكر عبد الله بن طلحة

١٠ ـ أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي

١١ ـ أبو الطاهر إسماعيل بن مكي بن عوف

١٢ ـ أبو محمد عبد الغني بن إبراهيم بن أبي الطيب المصري

١٣ ـ أبو الحسن موسى بن عبد الصمد بن موسى القرطبي البكري.

١٤ ـ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الديباجي الإسكندراني.

٧ ـ ابن فطيس (٣٩٧ ـ ٤٠٢هـ)[(١)]:

أبو المطرف عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس القرطبي المالكي.

حدث عن: أبي عيسى الليثي، وأبي جعفر بن عون الله، وأبي عبد الله بن مُفرّج، وأبي الحسن الأنطاكي، وأبي محمد الأصيلي وآخرين.

حدث عنه: أبو عمر الطلمنكي، وابن عبد البر، وأبو عمر بن الحذاء، وحاتم بن محمد وآخرون.

كان حافظاً ناقداً جهبذاً، مجوداً محققاً، بصيراً بالعلل والرجال.

صنف «كتاب القصص»، وهو ثلاث مجلدات.

و«كتاب النزول» في مائة جزء.

و«كتاب فضائل الصحابة» في مائة جزء.

و«كتاب فضائل التابعين» في سبع مجلدات، وكتب أخرى كثيرة.

توفي في نصف ذي القعدة، سنة اثنتين وأربعمائة عن خمس وخمسين سنة. رحمه الله رحمة واسعة.

٨ ـ سليمان بن خلف بن سعدون، أبو الوليد الباجي. (٤٠٣ ـ ٤٧٤هـ):

ولد سنة ثلاث وأربعمائة، أصله من بطليوس، ثم انتقل إلى باجة الأندلس، ثم سكن قرطبة.

سمع بالأندلس ثم ارتحل إلى الشرق سنة ست وعشرين أو نحوها، فأقام بالحجاز مع أبي ذر الهروي ثلاثة أعوام، يخدمه ويتصرف له في حوائجه، ثم ارتحل إلى العراق فأقام بها ثلاث سنوات يدرس الفقه، ويسمع الحديث عن أئمتها، ودخل الشام ومصر، فقد قضى بالمشرق نحو ثلاثة عشر عاماً، ثم رجع

---

(١) مصادر ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٧: ٢١١ ـ ٢١٢.

إلى الأندلس، له مؤلفات كثيرة، منها:

الاستيفاء في شرح الموطأ، والمنتقى شرح الموطأ، وهو مطبوع في سبع مجلدات.

والإيماء شرح الموطأ، اختصره من المنتقى في قدر ربعه.

واختلاف الموطآت، والمهذب في اختصار المدونة، وكتب أخرى كثيرة.

توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة[1].

٩ ـ أبو بكر عبد الله بن طلحة: لم أجد له الترجمة.

١٠ ـ محمد بن الوليد بن محمد بن خلف المعروف بالطرطوشي (٤٥٠ تقريباً ـ ٥٢٠هـ)

كنيته أبو بكر

ولد في حدود سنة خمسين وأربعمائة،[2].

تفقه بالأندلس على القاضي أبي الوليد الباجي، ورحل إلى المشرق فلقي أئمتها أبا سعيد بن المتولي، وأبا العباس الجرجاني، وأبا عبد الله الدامغاني، وأبا بكر الشافعي، وغيرهم من أئمة بغداد والبصرة، وتفقه عندهم.

وسمع بالبصرة من أبي علي التستري والسعيداني، وببغداد من أبي محمد التميمي الحنبلي وغيرهم. سكن الشام مدة، ثم استوطن أخيراً مدينة الإسكندرية، وعليه تفقه الإسكندريون، ونجب عليه منهم عدة.

قال عنه السيوطي: «كان إماماً عالماً زاهداً ورعاً، متقشفاً، متقللاً»، وذكر له كرامة حين امتحنه خليفة مصر العبيدي.

---

(١) مصادر ترجمته: ترتيب المدارك ٢: ٨٠٢ ـ ٨٠٨.

(٢) العبر للذهبي ٤: ٨٤.

له مؤلفات كثيرة، منها:

- تعليقه في مسائل الخلاف.
- وكتاب في أصول الفقه.
- وكتاب في البدع والمحدثات.
- وكتاب في بر الوالدين.
- والسعود في الرد على اليهود.
- ورسالة في تحريم الغناء.
- وقد اختصر كتاب الثعالبي في القرآن.

توفي بالإسكندرية في شعبان سنة عشرين وخمسمائة[١].

١١ ـ إسماعيل بن مكي بن عوف أبو الطاهر (٤٨٥ ـ ٥٨١):

قال عنه السيوطي: «تفقه على أبي بكر الطرطوشي وسمع منه، ومن أبي عبد اللّه الرازي، وبرع في المذهب، وتخرج به الأصحاب، وقصده السلطان صلاح الدين، وسمع منه الموطأ.

وله مصنفات»:

«قال ابن فرحون: كان إمام عصره في المذهب، وعليه مدار الفتوى مع الزهد والورع».

مات في شعبان سنة إحدى وثمانين وخمسمائة عن ستة وتسعين سنة»[٢].

---

(١) الترجمة مأخوذة من الغنية، فهرست شيوخ القاضي عياض ص٦٢ ـ ٦٤، وانظر أيضاً النجوم الزاهرة ٥: ٢٣١، حسن المحاضرة ١: ٤٥٢.

(٢) مصادر ترجمته: المعين في طبقات المحدثين ص١٧٨؛ حسن المحاضرة للسيوطي ١: ٤٥٢ ـ ٤٥٣؛ شذرات الذهب، الديباج المذهب لابن فرحون ٩٥، النجوم الزاهرة ٦: ١٠٠.

١٢ ـ أبو محمد عبد الغني بن إبراهيم بن أبي طبيب المصري:

لم أجد له الترجمة.

١٣ ـ أبو الحسن موسى بن عبد الصمد القرطبي:

لم أجد له الترجمة.

١٤ ـ عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى العثماني الديباجي (٤٨٤ ـ ٥٧٢هـ) أبو محمد يعرف بابن أبي اليابس

محدث الإسكندرية بعد السلفي في الرتبة.

روى عن ابن القاسم بن الفحام، والطرطوشي وخلق.

كان السلفي يؤذيه، ويرميه بالكذب، فكان الديباجي يقول: كل من بيني وبينه شيء فهو في حل، إلا السلفي، فبيني وبينه وقفة بين يدي الله.

وقال عنه الذهبي: «وكان ثقة صالحاً متعففاً، يقرئ النحو واللغة والحديث».

توفي سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة، عن ثمان وثمانين سنة[١].

وقال السيوطي عن ثمان وتسعين سنة[٢].

(١) العبر للذهبي ٤: ٢١٥.

(٢) حسن المحاضرة للسيوطي ١: ٣٧٥.

المخطوطة الثالثة:

وهي من مخطوطة الأوقاف بالمملكة المغربية. ورقمها في الأوقاف ٣٤٧، ومقرها الخزانة العامة بالرباط، ورمزها: ش.

وصف المخطوطة:

هذه المخطوطة كاملة وتشتمل على ٣١٩ صفحة، وفي كل صفحة ٢٧ سطراً.

خطها مغربي، جميل وواضح، الأوراق الأولى الثلاث إلحاقية، كأنها استحدثت بعد ضياع الأصل، أثرت في هذه المخطوطة الأرضة تأثيراً بالغاً، الجزء السفلي من المخطوطة قد أصابه الماء، وذهب ببعض الأسطر الأخيرة، ويختلف هذا من موضع إلى آخر، تأثيره في البداية أكثر من النهاية.

وقد استعمل الناسخ الرموز لبيان اختلاف النسخ بالهامش، ولكنه في أغلب الأماكن يتعذر الاستفادة منها.

ناسخها العالم الشهير والخطيب المفوه شريح بن محمد بن شريح الرعيني نسخها بنفسه لابنه محمد، وقرئت المخطوطة على شريح في سنة ثمان وعشرين وخمسمائة.

إسناد النسخة:

لم يذكر الناسخ إسناد النسخة، أو ضاع بضياع بعض الأوراق ـ والله أعلم.

ترجمة ناسخ النسخة الثالثة:

شريح بن محمد بن شريح الرعيني الإشبيلي (٤٥١ ـ ٥٣٩هـ)

كنيته: أبو الحسن(١).

ولد في ربيع الأول سنة إحدى وخمسين وأربعمائة، وهو من بيت علم، وأبوه من كبار القراء والمحدثين.

---

(١) مصادر ترجمته: بغية الملتمس للضبي ص٣١٨؛ سير أعلام النبلاء ٢٠: ١٤٢ ـ ١٤٤، الصلة لابن بشكوال ١: ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

قال عنه الضبي: «فقيه، مقرئ، نحوي، أديب، رئيس وقته في صنعته».

قرأ شريح بن محمد على والده الكافي في السبع وحمل عنه علماً كثيراً.

وأجاز له مروياته أبو محمد بن حزم الظاهري.

وسمع صحيح البخاري من أبي عبد الله بن منظور صاحب أبي ذر الهروي، وسمع من علي بن محمد الباجي، وأبي محمد بن خزرج وطائفة.

روى عنه:

أبو بكر محمد بن خير اللمتوني، ومحمد بن خلف بن صاف، ومحمد بن جعفر بن حميد البلنسي، ومحمد بن إبراهيم بن الفخار، ومحمد بن يوسف بن مُفَرِّج، وأحمد بن علي الحصَّار، وإبراهيم بن محمد بن ملكون النحوي، وخلق كثير.

قال ابن بشكوال: «كان الرعيني من جلة المقرئين، معدوداً في الأدباء والمحدثين و خطيباً، بليغاً، حافظاً، محسناً، فاضلاً، حسن الخط، واسع الخلق».

وقال اليسع بن حزم: «هو إمام في التجويد والإتقان، علم من أعلام البيان، وبرز في العربية مع علم الحديث، وفقه الشريعة».

وقال الضبي في بغية الملتمس: «وله تواليف تدل على معرفته وتقدمه في صنعة الإقراء وغير ذلك».

مات شريح في الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة سبع وثلاثين، وقيل سنة تسع وثلاثين وخمسمائة.

السماع على نسخة شريح:

قرأه جميعه على الفقيه الأجل الخطيب القاضي أبي الحسن شريح بن محمد بن شريح رضي الله عنه أبو الأصبغ عيسى بن روال السعناني، وسمعه

بقراءته ابنه محمد والفقهاء أبو بكر ابن المرابط، وأبو محمد بن عصفور ومحمد وأحمد ابنا محمد بن الفراء وعبد العزيز بن... وعلي بن أبي الجهم ومحمد بن فضيل وقاسم بن محمد وأحمد بن موهب وأبو بكر بن سماحة ومبارك مولى محمد بن عيسى الربادي، وعمر بن عبد الرحمن بن... الفهري وعبد الحق بن محمد الغافقي، وعبد اللّه بن أحمد الغافقي الجذامي، وأبو القاسم بن المواعيني، وأحمد بن محمد الحرثي (الحوفي)، وأبو الحكم أحمد بن محمد، وإبراهيم بن محمد الحضرمي، ومحمد بن عبد اللّه الهوزني، والأستاذ أبو عبد اللّه محمد بن أحمد بن موجوال البلنسي ومحمد بن... محمد وإبراهيم بن الحوفي وصالح بن أحمد بن صالح ومحمد بن مغيث وأحمد بن عبد اللّه بن موجوال البلنسي ومحمد بن حسين اللخمي وسمعه كذلك محمد بن كاتب السماع، وكان الفراغ منه من سنة ثمان وعشرين وخمسمائة.

قابل عبد اللّه بن أحمد بن البلنسي... حمده فصح والحمد للّه رب العالمين وعلى أهله الطيبين الطاهرين وكان الفراغ منه... وخمسمائة.

تم الكتاب بحمد اللّه وعونه، وبتمامه تم جميع الديوان، وصلى اللّه على خير خلقه محمد وعلى آله الطيبين وسلّم ورحم وشرّف وكرم وكتبه شريح بن محمد بن شريح الرعيني لابنه محمد، وفّقه اللّه وسدّده وعصمه وأرشده».

المخطوطة الرابعة:

هي مخطوطة ناقصة تبدأ بكتاب النكاح وتنتهي بنهاية الكتاب.

ورمزها: ب.

تشتمل على ١١٠ ورقة.

من مقتنيات المكتبة الوطنية بباريس ورقمها ٢٤٨٥.

والتصوير من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

ليس فيها تاريخ النسخ، ولا اسم الناسخ.

ولكن فيها سماع يحيى بن عيسى بن محمد الأنصاري.

سماع على قاضي الجماعة أبي الحسين علي بن عبد الرحمن عن أبي عمران موسى بن أبي تليد.. سنة ست وتسعين وخمسمائة.

وقد ذكرت بالتفصيل محتوياتها في فصل اختلاف النسخ.

إسناد النسخة:

لم يذكر الناسخ في بداية المخطوطة إسناد الكتاب.

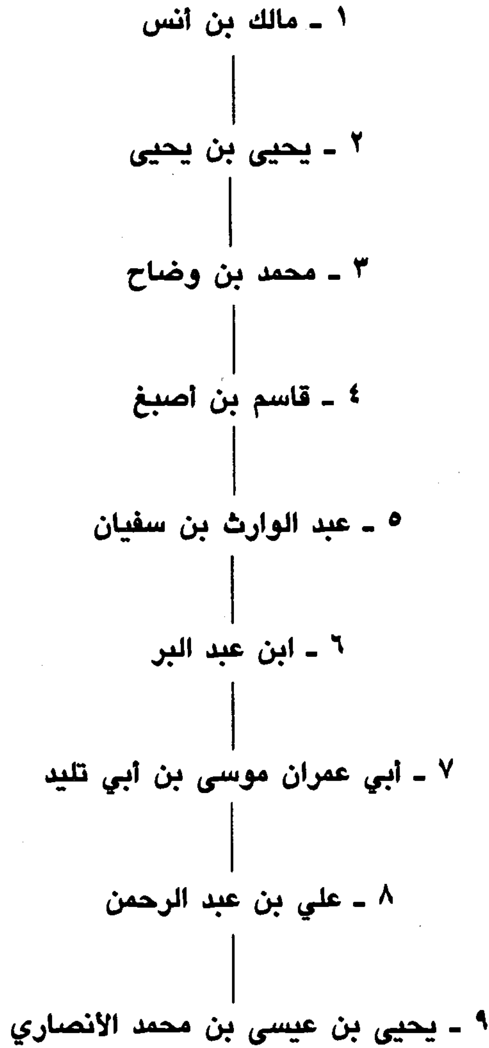
لكن ذكر يحيى بن عيسى بن محمد الأنصاري إسناده في الطباق.

دراسة إسناد نسخة ب:

جاء في الطباق في ق ١١٠ ب ما صورته:

«يقول يحيى بن عيسى بن محمد الأنصاري وفقه الله، سمعت كتاب الموطأ، هذا الجزء وما تقدمه من الأجزاء على الفقيه الموقر أبي الحسن علي بن عبد الرحمن رضي الله عنه، وأذن لي أن أحدث به عنه عن أبي عمران موسى بن أبي تليد رحمه الله، حدث به إجازة، عن أبي عمر بن عبد البر رضي الله عنه، عن أبي القاسم عبد الوارث بن سفيان، عن قاسم بن أصبغ، عن محمد بن وضاح، عن يحيى بن يحيى، عن مالك، بقراءة الفقيه الأجل أبي عبد الله... أكرمه في كتاب سمع على أبي عمران بن أبي تليد... ذي القعدة سنة ست وسبعين وخمسمائة».

شجرة إسناد النسخة في ضوء الطباق:



تراجم رواة هذه النسخة:

لقد مرت بنا من قبل ترجمة الإمام مالك، ويحيى بن يحيى الليثي.

٣ ـ محمد بن وضاح الأندلسي (١٩٩ ـ ٢٨٧هـ):

كنيته أبو عبد الله.

من أهل قرطبة ولد سنة تسع وتسعين ومائة.

سمع بالأندلس من: محمد بن عيسى الأعشى، ومحمد بن خالد الأشج، ويحيى بن يحيى، وسعيد بن حسان، وزونان بن الحسن، وعبد الملك بن حبيب، وعبد الأعلى بن وهب.

ورحل إلى المشرق مرتين، إحداهما في سنة ثمان عشرة ومائتين، وكانت رحلته هذه قبل رحلة بقي بن مخلد، ولم يكن مذهبه في هذه الرحلة طلب الحديث، وإنما كان شأنه الزهد، وطلب العباد، ولقي في هذه الرحلة سعيد بن منصور، وآدم بن أبي إياس، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وزهير بن حرب وآخرين.

ورحل رحلة ثانية فسمع فيها من:

إسماعيل بن أبي أويس، ويعقوب بن حميد الكاسب، وإبراهيم بن المنذر الجذامي، وإبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، ومحمد بن سعيد بن أبي مريم، والحارث بن مسكين، وأصبغ بن الفرج، وسحنون بن سعيد، وعون بن يوسف.

وعدة الرجال الذين سمع منهم في الأمصار خمسة وسبعون ومائة رجل.

قال ابن الفرضي: «وبمحمد بن وضاح وبقي بن مخلد صارت الأندلس دار حديث. سمع منه الناس كثيراً.

كان محمد بن وضاح عالماً بالحديث، بصيراً بطرقه، متكلماً على علله، كثير الحكاية عن العباد، ورعاً، زاهداً، فقيراً، متعففاً، صابراً على الإسماع.

كان أحمد بن خالد لا يقدم على ابن وضاح أحداً ممن أدرك بالأندلس وكان يعظمه جداً، ويصف فضله وعقله وورعه، غير أنه كان ينكر عليه كثرة رده في كثرة من الأحاديث، وكان ابن وضاح كثيراً ما يقول: ليس هذا من كلام النبي ﷺ في شيء وهو ثابت من كلامه ﷺ، وله خطأ كثير محفوظ عنه، وأشياء

كان يغلط فيها ويصحفها، وكان لا علم عنده بالفقه ولا بالعربية.

توفي سنة ستة وثمانين أو سبع وثمانين ومائتين»(١).

٤ ـ قَاسِم بن أَصْبَغ بن محمَّد بن يُوسُف بن نَاصِح بن عَطَاء (٢٤٤ ـ ٣٤٠هـ):

مَوْلَى أَمير المؤمنين الوليد بن عَبْد الملك بن مَرْوَان رحمه الله: من أَهْلِ قُرْطُبَة؛ يُكَنَّى: ويُعرَفُ بالبَيَّاني.

ولد في عشرين ذي الحجة سنة أربع وأربعين ومائتين.

سَمِعَ بِقُرْطُبَة: من بَقِي بن مَخْلَد، وأبي عَبد الله الخُشَنِيّ، ومحَمَّد بن وضَّاح، ومُطَرِّف بن قَيْس، وأَصْبَغ بن خَلِيل، وإِبْرَاهِيم بن قَاسِم بن هِلَال، وعَبْد الله بن قَاسِم بنِ هلَال، وعَبْد الله بن مَسَرَّة، ومحمّد بن عَبْد الله الغَازي.

وَرَحَل إِلَى المَشْرِق مع مُحمَّد بن عَبْدَ الملك بن أَيْمَن، ومُحَمَّد بن زَكَرِيَّاء بن أَبِي عَبْدَ الأعلَى سَنَة أَربَعْ وَسبْعِين ومائتَيْن في إمارة المُنْذِر رحمه الله.

فَسَمِعَ بمكَّة: من مُحمّد بن إسْمَاعيل الصَّائغ، وعَلِيّ بن عَبْد العَزيز، وعَبد الله بن أبي سَرَّة؛ ودَخَل العِرَاق، فَلَقِي من أَهْل الكُوفَةِ: إِبْرَاهيم بن أبي العنبَس قَاضِيهَا، وإِبْرَاهيم بن عَبْد الله العبسي القَصَّار، حَدَّثَهم: عن وَكِيع. وسَمِعَ بِبَغْدَادَ: من إسْمَاعيل ابن إسْحَاق قَاضِي القُضَاة، وأحْمَد بن مُحمد البُرْني القاضي، وأَحْمَد بن زُهَيْر بن أبي خَيْثَمَة كتَبَ عنهُ: تاريخه، ومُحَمَّد بن إسْمَاعيل الترمذيّ، وعَبْد الله بن أَحْمَد بن حَنْبَل، ومُحمّد بن يُونُس الكدَيْمي، ومُحمَّد بن شَاذَان الْجَوْهَرِيّ، والحَارث بن أبي أُسَامَة التَميمي وَجَعفر بن مُحمَد الطَّيالسِي، وجَعْفَر بن مُحَمد بن شَاكِر الصَّائِغ، وزَكَرِيّاء بن يَحْيَى النَّاقِد، ومُضَر بن مُحمَد بن الأَسَدي الكُوفِيّ، وعَبْد الله بن مُسْلم بن قُتَيْبَة. سَمِعَ مِنْهُ كَثِيراً من كُتبه.

وسَمِعَ: من مُحمد بن يَزِيد المُبَرِّد، وأَحْمَد بن يَحْيَى بن يَزِيد ثَعلب، ومُحمَّد بن الجَهْم السَمَرِيّ، وآخَرين كَثِيرٍ: من أَئِمة المسْلِمين، ومَشَاهِير الرُّوَاةِ.

وسَمِعَ بِمَصْرَ: من مُحَمد بن عَبْد الله العَمْرِي، ومُطَّلِبِ بن شُعَيب،

---

(١) مصادر ترجمته: تاريخ علماء الأندلس ٢: ١٥ ـ ١٧، العبر ٢: ٧٧ ـ ٧٨.

ومُحمَّد بن سُلَيمان المهرِيّ، وأبي الزِّنْبَاع رَوْح بن الفَرَج، ومقْدَام بن دَاوُدَ، وغَيْرِهم. وسَمِع بالقَيْرَوان: من أحْمَد بن يَزِيدَ المَعَلِّم، وبَكرِ بن حَمَّادِ التَاهَرْتي الشَّاعر؛ في عَدَد سواهما كثير: مما أذكرُهم في الكتاب الكبير - الذي أؤمِّلُ جمْعَه عَلَى المدُنِ - وأتَقَصَّاهم فيه؛ إن شاء الله. وانْصَرَف قَاسِم بن أصْبَغ إلَى الأنْدَلُس بعلْمٍ كَثير، ومَالَ النّاس إليهِ في: تَاريخ أحْمَد بن زُهَيْر، وكُتُبِ ابن قُتَيْبَة، وكَانَتْ المَوردة عَلَيْه في هٰذه الكُتُبِ، وسَمِع مِنْهُ كَثِيراً من هٰذِه الكُتب أمير المؤمِنِين عَبْد الرَّحمٰن بن مُحمَّد رَضِي الله عَنْهُ قَبلَ ولاَيته الخِلاَفة؛ ثُمَّ سَمِع منْهُ وَلي عَهْده الحَكَم رحمه الله وإخْوَتُهُ. وطالَ عُمره فَسَمِعَ منهُ الشّيُوخ، والكُهُول، والأحْدَاث. وألْحَقَ الصِّغَارَ الكبَارَ في الأخْذِ عَنْهُ. وكَانَتْ الرّحْلة في الأندَلُسِ إلِيْهِ.

وكانَ: قَاسِم بن أصْبَغ بَصِيراً بالحديثِ والرِّجَال؛ نَبِيلاً في النَّحْو والغَرِيب والشِّعْر. وكان: يُشَاوَرُ في الأحْكَام.

وتُوفِّي (رحمة الله عليه): لَيْلة السَّبتِ لأرْبع عَشرة لَيْلة خَلَت من جُمَادى الأولى سنة أرْبَعِين وثَلاَث مائةٍ. فكان يوم مات ابن اثْنَتَين وتِسْعين سنة وخَمْسة أشْهُر غيرِ ستَّة أيام.

وكان: مُمَتَّعاً بذِهْنه، لا يُنكر عَلَيه شَيءٌ إلا النِّسْيان خاصَّة إلى ذِي الحجَّة سَنة سبْع وثلاثين وثَلاث مائةٍ. ومن هَذَا التَّاريخ تَغَيَّر، وحال ذهْنه إلى أن مَات[1].

٥ - عبد الوارث بن سفيان بن حبرون (٣١٧هـ - ٣٧٥هـ)[2]:

ولد في سنة سبع عشرة وثلاثمائة.

هو المحدث الثقة، العالم الزاهد، أبو القاسم القرطبي، الملقب بالحبيب.

أكثر عن: قاسم بن أصبغ، وكان مليّاً به، وعن وهب بن مسرّة، ومحمد بن عبد الله بن أبي دليم.

روى عنه: أبو محمد الأصيلي، وأبو عمران الفاسي، وأبو عمر بن

(١) الترجمة مأخوذة من تاريخ العلماء لابن الفرضي ١: ٤٠٦ - ٤٠٨.

(٢) مصدر ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧: ٨٤ - ٨٥.

الحذّاء، وأبو عمر بن عبد البر.

قال ابن الحذّاء: كان صالحاً عفيفاً، يعيش من ضيعته، وطلب العلم في الحداثة.

وقال ابن عبد البر: قرأت عليه تاريخ ابن أبي خيثمة كله، وموطأ ابن وهب، وغير ذلك عن قاسم، وأجزاء.

مات في سنة خمس وسبعين وثلاثمائة. رحمة الله عليه.

وقال القاضي عياض: سمع ابن عبد البر عن عبد الوارث بن سفيان[1].

٦ ـ ابن عبد البر:

هو الحافظ الإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري.

مولده سنة ثمان وستين وثلاثمائة.

من أهل قرطبة، طلب بها، وتفقه عند أبي عمر ابن المكوي، ولزم أبا الوليد بن الفرضي، وعنه أخذ كثيراً من علم الرجال والحديث.

سمع من: سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم البزاز، وخلف بن سهل، وابن عبد المؤمن، وأبي عمر الباجي وخلق.

لم تكن له رحلة.

سمع منه عالم عظيم، فيهم من جلة أهل العلم والمشاهير، منهم أبو محمد ابن حزم، وأبو عبد الله الحميدي، وطاهر بن مفوز، وأبو علي الغساني وأبو بحر سفيان بن العاصي وآخرون.

له مؤلفات كثيرة، منها:

١ ـ كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٢٥ مجلداً.

٢ ـ كتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار.

٣ ـ تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.

٤ ـ الاستيعاب.

٥ ـ جامع بيان العلم وفضله.

---

(١) ترتيب المدارك ٢:٨٠٨.

٦ ـ الإنباه على قبائل الرواة.
٧ ـ الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء.
٨ ـ الدرر في اختصار المغازي والسير.
٩ ـ اختصار التمييز لمسلم بن الحجاج القشيري.
١٠ ـ الكافي في الفقه، وكتب أخرى.

توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة[١].

٧ ـ أبو عمران موسى بن عبد الرحمن بن أبي تليد الشاطبي(٤٤٤ ـ ٥١٧هـ):

ولد سنة أربع وأربعين وأربعمائة قال القاضي عياض: «شيخ بلده، ومفتيه، وكبيره. مع الأدب الجم والرواية العالية» سمع أباه، وابن عمه، وابن عبد البر وأكثر عنه وغيرهم.

روى عنه:

القاضي عياض وغيره. وكتب للقاضي عياض إجازته لجميع مروياته، ومن ذلك جميع مؤلفات ابن عبد البر.

ورحل إليه الناس في سماع كتب ابن عبد البر.

كتب للقاضي عياض من قوله للفقيه مالك بن وهيب زمن حبسه بالحضرة، وكان انقبض عنه. وأنشدها لنفسه.

اللـيـالـي تـسـوء ثـم تـسـر ... وصـروف الـزمـان مـا تـسـتـقـر
بـيـنـمـا الـمـرء فـي حـلاوة عـيـش ... إذ أتـاه عـلـى الـحـلاوة مُـرّ
فـالـكـريـم الـمـصـاب يـفـزع فـيـه ... لـكـريـم ويـنـفـع الـحـرَّ حُـرُّ

توفي في ربيع الآخر سنة سبع عشرة وخمسمائة.[٢].

٨ ـ علي بن عبد الرحمن: لم أجد له الترجمة.

٩ ـ يحيى بن عيسى بن محمد الأنصاري: لم أجد له الترجمة.

---

(١) مصادر ترجمته: ترتيب المدارك ٣:٨٠٨ ـ ٨١٠، شجرة النور الزكية ١:١١٩.

(٢) الترجمة منقولة من الغنية للقاضي عياض ص١٩٥ ـ ١٩٧ وله ترجمة في الصلة ٢:٦١٠، والبغية ص١٣٣١، ومعجم أصحاب الصدفي ص١٨٧، وأزهار الرياض ٣:١٥٩. (نقلاً عن الغنية).

المخطوطة الخامسة:

وصف المخطوطة:

وهي ناقصة تشتمل على سبع وسبعين ورقة، ورمزها: ص.

مصدر التصوير: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، بالرياض.

تشتمل على كتاب العقول والقسامة ثم كتاب الجامع.

خطها مغربي رائع كأنها نسخة خزائنية.

عدد الأسطر على وجه العموم ١٥ سطراً في الصفحة، وقد يزيد إلى ١٦ أو ١٧ سطراً.

نسخت سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة.

وفيها سماعات، ومن السماعات الواضحة.

«قرأ جميع هذا الديوان من أوله إلى آخره على صاحبه أبو محمد عبد الله بن عبد العزيز... سنة ثمانين وأربع مائة نفعه الله... خاتم النبيين».

وفي بداية النسخة إسناد الكتاب هكذا.

«أخبرنا أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى بن يحيى، قال:

أخبرنا عبيد الله،

عن أبيه يحيى بن يحيى،

قال مالك بن أنس».

ومات أبو عيسى يحيى بن عبد الله سنة ٣٦٧هـ.

فإذا كانت هذه المخطوطة نسخت سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة فتكون قد قرئت على أحد تلامذة أبي عيسى.

ويستعمل الناسخ الرموز لبيان اختلاف النسخ.

ونظراً لضياع الأوراق من البداية والنهاية تعذر معرفة الرموز والمراد منها،

والرموز المستعملة ليست بقليلة مثل: ها، خت، خو، طع، ب، أصل.

وهذه أوثق وأدق وأقدم نسخة للموطأ قد اطلعت عليها، لكنها جزء ضئيل من الكتاب.

إسناد النسخة:

بسم اللّه الرحمن الرحيم

كتاب العقول أخبرنا أبو عيسى يحيى بن عبد اللّه بن يحيى بن يحيى بن يحيى قال:

أخبرنا عبيد اللّه عن أبيه يحيى بن يحيى قال مالك بن أنس...

تراجم رواة هذه النسخة:

قد مرت تراجم الرواة في دراسة الأصل.

تاريخ النسخ: نسخت سنة ٣٩١.

وعليها السماع سنة ثمانين وأربع مائة.

المخطوطة السادسة: مخطوطة جستربيتي:

مخطوطة ناقصة، رمزها: ن، وهي من مقتنيات مكتبة جيستربيتي بدبلن. وتتفق في ترتيبها مع الأصل وهي عبارة عن الثلث الثاني من الكتاب يبدأ من باب الحج عن من يحج عنه وينتهي بـ جامع بيع الثمر.

وتشتمل على ١١٢ ورقة.

في نهاية المخطوطة ق ١١٢ ـ أ: «يتلوه في السفر الثالث ـ إن شاء اللّه ـ بيع الفاكهة. واللّه المعين بفضله ورحمته.

وصلى اللّه على سيدنا ومولانا النبي الكريم وآله وسلم تسليماً كثيراً.

بلغت المقابلة حسب الطاقة، واللّه الموفق بفضله.

كتبه لنفسه محمد بن محمد بن عبد [ ] نفعه اللّه به وجعله من حملة العلم وأعانه على [ ] سنة سبع وسبعين ومائتين».

والأستاذ آربري عندما نشر فهرست مخطوطات جستربيتي اعتمد على التاريخ المسجل سنة سبع وسبعين ومائتين، فاعتبرها أقدم نسخة. ومن ثم كل من جاء بعده اعتمد على كلامه مثل نبيه عبود ومورياني. ونورمان كلدر الذي قال: من الممكن أن تكون النسخة الأصلية للموطأ، لأنه في رأيه وضع الموطأ بالشكل النهائي في حدود سنة ٢٧٠هـ. مما لا شك فيه أن النسخة نفيسة جداً، وخطها جميل جداً، لكنها متأخرة، وهي من القرن السادس على الأقل.

والدليل على ذلك نجد في بعض الصفحات هوامش كثيرة، وعندما نقارن خط الأصل نجد أنّ الأسلوب لرسم الحروف المستعمل بالهامش هو نفس الأسلوب المستعمل في نسخ الكتاب.

وبالهامش نجد نقولاً عن ابن عتاب مثلاً، انظر ق ٧ب.

وقد مات ابن عتاب سنة ٥٣١هـ.

وكذلك نقولاً عن الجياني المتوفى سنة ٤٩٨هـ، انظر ق ٨ ـ أ، وهكذا، لذلك لا يمكن أن نستسلم للتاريخ المذكور في نهاية المخطوطة. والحمد للّه رب العالمين.

الطبعة التونسية:

كان عليّ أن أستفيد من الطبعة التونسية في دراستي هذه، وقد ظهرت هذه الطبعة في تونس سنة ١٢٨٠، وقد نوه بها الشيخ محمد الشاذلي بن نيفر، وآخرون من علماء المغرب، وهذه الطبعة عارية تماماً عن التشكيل، والكتاب من أوله إلى آخره يعتبر فقرة واحدة على ما كان معمولاً به في مجال الطباعة. وقد قابلت هذه النسخة أولاً بنسخة الأستاذ فؤاد عبد الباقي رحمه الله، ثم بالنص الموجود بالهامش، فإن وجدت اختلافاً هاماً ذكرته بالهامش وإلا فأهملته، لأنّ ذكر الفروق يزيد من حجم الكتاب بدون فائدة.

ترتيب المواد في كتاب الموطأ:

يتوقع الباحث عندما يقارن بين المخطوطات المختلفة لكتاب واحد برواية واحدة، أن يكون ترتيب الكتاب على نسق واحد، وأحياناً يحصل الاختلاف في تقديم كتاب أو تأخير كتاب.

لكنني عند المقارنة بين مختلف النسخ ـ القديمة نسبياً ـ من كتاب الموطأ وبين ما هو مطبوع وجدت اختلافاً شديداً في ترتيب الكتب، أما الأبواب والأحاديث في داخل الكتاب فيكاد يكون الاتفاق بينها تاماً.

وعندما نقارن ترتيب الكتب والأبواب في المخطوطات القديمة للموطأ نجدها هي الأخرى تختلف فيما بينها اختلافاً كبيراً.

الملحوظات العامة حول المقارنة:

١ ـ في المخطوطات كافة التي اعتمدناها للتحقيق لا توجد عناوين الكتب الكثيرة خاصة في كتاب الصلاة وكتاب الجامع، لكننا وضعنا عناوين تلك الكتب في كل المخطوطات نظراً لترتيب الأحاديث على نسق الكتاب المطبوع، وكذلك العمل في كتاب الجامع.

٢ ـ في المخطوطات الناقصة، أخذنا بأول كتاب في المخطوطة ثم بحثنا رقمه في الأصل، ومن ثم بدأنا بترقيم كتب المخطوطة الناقصة ابتداءً بذلك الرقم. فمثلاً مخطوطة ب تبدأ بكتاب النكاح ورقمه في الأصل ٣١، فأعطينا الرقم/ ٣١ لكتاب النكاح في نسخة ب، ثم أعطينا الرقم التسلسلي للكتب التالية وهلم جراً، وقد استعمل هذا الأسلوب للنسخ الناقصة فقط.

٣ ـ نجري المقارنة بين النسختين المطبوعتين، نسخة فؤاد عبد الباقي والنسخة التونسية، ثم نجري المقارنة العامة بين كافة المخطوطات والمطبوعات.

٤ ـ سنورد أسماء كتب الموطأ وترتيبها في كل نسخة على حدة، ثم نقارن فيما بينها في جداول ملحقة. ولأجل هذه المقارنة غيرت أحياناً في العنوان لتتفق العناوين بعضها مع بعض. أو وضعنا العنوان حيث لا يوجد العنوان أصلاً، وطبعناه ببنط صغير، مثل الطهارة، النداء للصلاة، السهو... لأجل المقارنة لئلا يسبب ارتباكاً عند القارئ. وهذا في موضع المقارنة لمعرفة ترتيب الكتاب فقط.

أسماء كتب الموطأ وترتيبها في نسخة الأصل

١ ـ وقوت الصلاة.
٢ ـ الطهارة.
٣ ـ النداء للصلاة.
٤ ـ السهو.
٥ ـ الجمعة.
٦ ـ الصلاة في رمضان.
٧ ـ صلاة الليل.
٨ ـ صلاة الجماعة.
٩ ـ قصر الصلاة في السفر.
١٠ ـ العيدين.
١١ ـ صلاة الخوف.
١٢ ـ صلاة الكسوف.
١٣ ـ الاستسقاء.
١٤ ـ القبلة.
١٥ ـ القرآن.
١٦ ـ كتاب الجنائز: ٦٧
١٧ ـ كتاب الزكاة: ٧٣
١٨ ـ كتاب الصيام: ٩٠
١٩ ـ كتاب الاعتكاف: ١٠١
٢٠ ـ كتاب الحج: ١٠٤
٢١ ـ كتاب الجهاد: ١٤٣
٢٢ ـ كتاب الضحايا: ١٥٣
٢٣ ـ كتاب العقيقة: ١٥٥
٢٤ ـ كتاب الذبائح: ١٥٦
٢٥ ـ كتاب الصيد: ١٥٧
٢٦ ـ كتاب النذور والأيمان: ١٦٠
٢٧ ـ كتاب الفرائض: ١٦٤
٢٨ ـ كتاب العتاقة والولاء: ١٧٢
٢٩ ـ كتاب المكاتب: ١٧٩
٣٠ ـ كتاب المدبر: ١٩٠
٣١ ـ كتاب النكاح: ١٩٤
٣٢ ـ كتاب الطلاق: ٢٠٤
٣٣ ـ كتاب الرضاع: ٢٢٣
٣٤ ـ كتاب البيوع: ٢٢٦
٣٥ ـ كتاب الأقضية: ٢٥٧
٣٦ ـ الوصايا
٣٧ ـ كتاب الشفعة: ٢٥٩
٣٨ ـ كتاب المساقاة: ٢٨٢
٣٩ ـ كتاب كراء الأرض: ٢٨٦
٤٠ ـ كتاب القراض: ٢٨٦
٤١ ـ كتاب العقول: ٢٩٤
٤٢ ـ كتاب القسامة: ٣٠٥
٤٣ ـ كتاب الرجم والحدود: ٣٠٨
٤٤ ـ كتاب الأشربة: ٣١٨
٤٥ ـ كتاب الجامع: ٣٢٠
٤٦ ـ القدر.
٤٧ ـ حسن الخلق.
٤٨ ـ اللباس.
٤٩ ـ صفة النبي ﷺ.

٥٠ ـ العين.
٥١ ـ الشعر.
٥٢ ـ الرؤيا.
٥٣ ـ السلام.
٥٤ ـ الاستئذان.
٥٥ ـ البيعة.
٥٦ ـ الكلام.
٥٧ ـ جهنم.
٥٨ ـ الصدقة.
٥٩ ـ العلم.
٦٠ ـ دعوة المظلوم.
٦١ ـ أسماء النبي ﷺ[١].

(١) بعد كتاب «الجامع»، لا توجد عناوين الكتب في الأصل.

أسماء كتب الموطأ وترتيبها في نسخة ق (أنقرة)

١ ـ كتاب وقوت الصلاة: ٤ ـ أ
٢ ـ كتاب الطهارة.
٣ ـ النداء للصلاة.
٤ ـ السهو.
٥ ـ الجمعة.
٦ ـ الصلاة في رمضان.
٧ ـ صلاة الليل.
٨ ـ صلاة الجماعة.
٩ ـ قصر الصلاة في السفر.
١٠ ـ العيدين.
١١ ـ صلاة الخوف.
١٢ ـ صلاة الكسوف.
١٣ ـ الاستسقاء.
١٤ ـ القبلة.
١٥ ـ القرآن.
١٦ ـ كتاب الزكاة.
١٧ ـ كتاب الصيام.
١٨ ـ ليلة القدر.
١٩ ـ الاعتكاف.
٢٠ ـ كتاب الحج.
٢١ ـ كتاب الجهاد.
٢٢ ـ كتاب الضحايا.
٢٣ ـ كتاب الجنائز:
٢٤ ـ كتاب النذور والأيمان.
٢٥ ـ كتاب الذبائح.
٢٦ ـ كتاب الصيد.
٢٧ ـ كتاب الرضاع.
٢٨ ـ كتاب العقيقة.
٢٩ ـ كتاب القسامة.
٣٠ ـ كتاب القراض.
٣١ ـ كتاب المكاتب.
٣٢ ـ كتاب المدبر.
٣٣ ـ كتاب العتق والولاء.
٣٤ ـ كتاب العقول.
٣٥ ـ كتاب المساقاة.
٣٦ ـ كتاب كراء الأرض.
٣٧ ـ كتاب الحدود (الرجم).
٣٨ ـ كتاب الأشربة.
٣٩ ـ كتاب الفرائض.
٤٠ ـ كتاب الأقضية.
٤١ ـ كتاب النكاح.
٤٢ ـ كتاب الطلاق.
٤٣ ـ كتاب الشفعة.
٤٤ ـ كتاب البيوع.
٤٥ ـ كتاب الجامع (المدينة).
٤٦ ـ القدر.
٤٧ ـ حسن الخلق.
٤٨ ـ اللباس.
٤٩ ـ صفة النبي ﷺ.

٥٠ ـ العين.

٥١ ـ الشعر.

٥٢ ـ الرؤيا.

٥٣ ـ السلام.

٥٤ ـ الاستئذان.

٥٥ ـ البيعة.

٥٦ ـ الكلام.

٥٧ ـ جهنم.

٥٨ ـ الصدقة.

٥٩ ـ العلم.

٦٠ ـ دعوة المظلوم.

٦١ ـ أسماء النبي ﷺ[1].

---

(١) بعد كتاب «الجامع»، لا توجد عناوين الكتب في المخطوطة.

أسماء كتب الموطأ وترتيبها في نسخة شريح

١ ـ كتاب وقوت الصلاة: ص١
٢ ـ كتاب الطهارة: ص٤
٣ ـ كتاب النداء للصلاة: ص١٨
٤ ـ كتاب السهو: ص٢٧
٥ ـ كتاب الجمعة: ص٣٠
٦ ـ كتاب الصلاة في رمضان: ص٣١
٧ ـ كتاب صلاة الليل: ص٣١
٨ ـ كتاب صلاة الجماعة: ص٣٤
٩ ـ كتاب قصر الصلاة في السفر: ص٣٨
١٠ ـ كتاب العيدين: ص٤٨
١١ ـ كتاب صلاة الخوف: ص٥٠
١٢ ـ كتاب صلاة الكسوف: ص٥٠
١٣ ـ كتاب الاستسقاء: ص٥٢
١٤ ـ كتاب القبلة: ص٥٣
١٥ ـ كتاب القرآن: ص٥٤
١٦ ـ كتاب الزكاة: ص٦١
١٧ ـ كتاب الجهاد: ٧٦
١٨ ـ كتاب الصيام: ص؟؟
١٩ ـ كتاب الاعتكاف والقدر: ص؟؟
٢٠ ـ كتاب الحج: ص٩٤
٢١ ـ كتاب الذبيحة: ص١٣٤
٢٢ ـ كتاب الضحايا: ص١٣٧
٢٣ ـ كتاب الصيد: ص؟؟
٢٤ ـ كتاب العتق: ص١٣٩
٢٥ ـ كتاب القراض: ص١٤٤
٢٦ ـ كتاب البيوع: ص١٥١
٢٧ ـ كتاب الجنائز: ص١٧٨
٢٨ ـ كتاب النكاح: ص١٨٤
٢٩ ـ كتاب الطلاق: ص١٩٣
٣٠ ـ كتاب الأقضية: ص٢١١
٣١ ـ كتاب الوصية: ص٢٢٥؟
٣٢ ـ كتاب المكاتب: ص٢٣١
٣٣ ـ كتاب المدبر: ص٢٤١
٣٤ ـ كتاب الرجم: ص٢٤٥
٣٥ ـ كتاب الأشربة: ص٢٥٣
٣٦ ـ كتاب الشفعة: ص٢٥٥
٣٧ ـ كتاب كراء الأرض: ص٢٥٧
٣٨ ـ كتاب العقيقة: ص٢٥٨
٣٩ ـ كتاب النذور: ص٢٥٩

٤٠ ـ كتاب المساقاة: ص٢٦٢
٤١ ـ كتاب الفرائض: ص٢٦٥
٤٢ ـ كتاب الرضاعة: ص٢٧٣
٤٣ ـ كتاب العقول: ص٢٧٦
٤٤ ـ كتاب القسامة: ص٢٨٦
٤٥ ـ كتاب الجامع: المدينة: ص٢٨٩
٤٦ ـ القدر
٤٧ ـ حسن الخلق
٤٨ ـ اللباس
٤٩ ـ صفة النبي ﷺ
٥٠ ـ العين
٥١ ـ الشعر
٥٢ ـ الرؤيا
٥٣ ـ السلام
٥٤ ـ الاستئذان
٥٥ ـ البيعة
٥٦ ـ الكلام
٥٧ ـ جهنم
٥٨ ـ الصدقة
٥٩ ـ العلم
٦٠ ـ دعوة المظلوم
٦١ ـ أسماء النبي ﷺ[1]

---

(١) بعد كتاب «الجامع»، لا توجد عناوين الكتب في المخطوطة.

أسماء كتب الموطأ وترتيبها في مخطوطة باريس، ورمزها ب:

نسخت سنة ٥٧٦هـ.

٣١ ـ كتاب النكاح: ق٢
٣٢ ـ كتاب الطلاق: ق١١
٣٣ ـ كتاب الرضاع: ق١٩
٣٤ ـ كتاب العقيقة: ق٢١
٣٥ ـ كتاب الأشربة: ق٢١
٣٦ ـ كتاب القسامة: ق٢٢
٣٧ ـ كتاب البيوع: ق٢٦
٣٨ ـ كتاب الشفعة: ق٤٤
٣٩ ـ كتاب المكاتب: ق٤٧
٤٠ ـ كتاب التدبير: ق٥٣
٤١ ـ كتاب العتق والولاء: ق٥٥
٤٢ ـ كتاب الميراث: ق٥٩
٤٣ ـ كتاب الرجم: ق٦٤
كتاب الحدود: ق٦٦
٤٤ ـ كتاب الأقضية: ق٧١
٤٥ ـ كتاب العقول: ق٨٤
٤٦ ـ كتاب الجامع: ق٩٢

أسماء كتب الموطأ وترتيبها في مصورة مركز فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية:

نسخت سنة ٣٩١هـ ورمزها ص.

٤١ ـ العقول: ق٢
٤٢ ـ القسامة: ق١٣
٤٣ ـ الرجم: ق١٧
الحدود: ق١٩
٤٤ ـ الخمر: ق٢٧
٤٥ ـ الشفعة: ق٢٩
٤٦ ـ كراء الأرض: ق٣٢
٤٧ ـ المساقاة: ق٣٣
٤٨ ـ الرضاعة: ق٣٧
٤٩ ـ الجامع: ق٤١

ترتيب نسخة جستربيتي، ورمزها ن:

٢٠ ـ كتاب الحج: ٢ ـ أ.
٢١ ـ كتاب الجهاد: ٢٤ ـ أ.
٢٢ ـ كتاب الضحايا: ٣٤ ـ ب.
٢٣ ـ كتاب العقيقة: ٣٦ ـ ب.
٢٤ ـ كتاب الذبائح: ٣٧ ـ أ.
٢٥ ـ كتاب الصيد: ٣٨ ـ أ.
٢٦ ـ كتاب النذور والأيمان: ٤٠ ـ ب، كتاب الأيمان: ٤٢ ـ ب.
٢٧ ـ كتاب الفرائض: ٤٤ ـ ب.
٢٨ ـ كتاب العتق والولاء: ٥٢ ـ ب.
٢٩ ـ كتاب المكاتب: ٥٧ ـ ب.
٣٠ ـ كتاب المدبر: ٦٨ ـ أ.
٣١ ـ كتاب النكاح والطلاق: ٧٢ ـ ب.
٣٢ ـ كتاب الطلاق: ٨٢ ـ أ.
٣٣ ـ كتاب الرضاع: ١٠٠ ـ أ.
٣٤ ـ كتاب البيوع: ١٠٢ ـ ب.

يلاحظ في نسخة جستربيتي ورمزها ن، أنّ الناسخ يجمع أحياناً عنوانين، مثل كتاب الذبائح والصيد، وكتاب النذور والأيمان، وكتاب النكاح والطلاق، ثم يفردهما.

على كل ترتيب الكتب في نسخة ن يتفق مع الأصل.

أسماء كتب موطأ الإمام مالك مع رقم كل كتاب منها وذلك في طبعة فؤاد عبد الباقي

١ ـ كتاب وقوت الصلاة
٢ ـ كتاب الطهارة
٣ ـ كتاب النداء للصلاة
٤ ـ كتاب السهو
٥ ـ كتاب الجمعة
٦ ـ كتاب الصلاة في رمضان
٧ ـ كتاب صلاة الليل
٨ ـ كتاب صلاة الجماعة
٩ ـ كتاب قصر الصلاة في السفر
١٠ ـ كتاب العيدين
١١ ـ كتاب صلاة الخوف
١٢ ـ كتاب صلاة الكسوف
١٣ ـ كتاب الاستسقاء
١٤ ـ كتاب القبلة
١٥ ـ كتاب القرآن
١٦ ـ كتاب الجنائز
١٧ ـ كتاب الزكاة
١٨ ـ كتاب الصيام
١٩ ـ كتاب الاعتكاف
٢٠ ـ كتاب الحج
٢١ ـ كتاب الجهاد
٢٢ ـ كتاب النذور والأيمان
٢٣ ـ كتاب الضحايا
٢٤ ـ كتاب الذبائح
٢٥ ـ كتاب الصيد
٢٦ ـ كتاب العقيقة
٢٧ ـ كتاب الفرائض
٢٨ ـ كتاب النكاح
٢٩ ـ كتاب الطلاق
٣٠ ـ كتاب الرضاع
٣١ ـ كتاب البيوع
٣٢ ـ كتاب القراض
٣٣ ـ كتاب المساقاة
٣٤ ـ كتاب كراء الأرض
٣٥ ـ كتاب الشفعة
٣٦ ـ كتاب الأقضية
٣٧ ـ كتاب الوصايا
٣٨ ـ كتاب العتاقة والولاء
٣٩ ـ كتاب المكاتب
٤٠ ـ كتاب المدبّر
٤١ ـ كتاب الحدود
٤٢ ـ كتاب الأشربة
٤٣ ـ كتاب العقول
٤٤ ـ كتاب القسامة
٤٥ ـ كتاب المدينة
٤٦ ـ كتاب القدر

٤٧ ـ كتاب حسن الخلق
٤٨ ـ كتاب اللباس
٤٩ ـ كتاب صفة النبيّ (ﷺ)
٥٠ ـ كتاب العين
٥١ ـ كتاب الشّعر
٥٢ ـ كتاب الرؤيا
٥٣ ـ كتاب السلام
٥٤ ـ كتاب الاستئذان
٥٥ ـ كتاب البيعة
٥٦ ـ كتاب الكلام
٥٧ ـ كتاب جهنم
٥٨ ـ كتاب الصدقة
٥٩ ـ كتاب العلم
٦٠ ـ كتاب دعوة المظلوم
٦١ ـ كتاب النبيّ (ﷺ)

فهرست الموطأ للإمام مالك بن أنس رضي اللّه عنه
(الطبعة التونسية)

١ ـ وقوت الصلاة
٢ ـ باب فيمن أدرك ركعة من الصلاة
٣ ـ كتاب الجنايز
٤ ـ كتاب الزكاة
٥ ـ كتاب الصيام
٦ ـ كتاب الاعتكاف
٧ ـ كتاب الحج
٨ ـ كتاب الجهاد
٩ ـ كتاب النذور والأيمان
١٠ ـ كتاب الضحايا
١١ ـ كتاب الذبايح
١٢ ـ كتاب الصيد
١٣ ـ كتاب العقيقة
١٤ ـ كتاب الفرايض
١٥ ـ كتاب النكاح
١٦ ـ كتاب الطلاق
١٧ ـ كتاب الرضاع
١٨ ـ كتاب البيوع
١٩ ـ كتاب القراض
٢٠ ـ كتاب المساقات
٢١ ـ كتاب كراء الأرض
٢٢ ـ كتاب الشفعة
٢٣ ـ كتاب الأقضية
٢٤ ـ كتاب العتق والولاء
٢٥ ـ كتاب المكاتب
٢٦ ـ كتاب المدبر
٢٧ ـ كتاب الحدود
٢٨ ـ كتاب الأشربة
٢٩ ـ كتاب العقول
٣٠ ـ كتاب القسامة
٣١ ـ كتاب الجامع
باب الاستيذان
أسماء النبي صلى اللّه عليه وسلم تسليماً

بمقارنة النسخة التونسية ونسخة فؤاد عبد الباقي يتبين ما يلي:

لا توجد في النسخة التونسية أسماء الكتب الآتية:

كتاب الرؤيا.	كتاب جهنم.
كتاب السلام.	كتاب الصدقة.
كتاب الاستئذان.	كتاب العلم.
كتاب البيعة.	كتاب دعوة المظلوم.
كتاب الكلام.	كتاب النبي ﷺ.

هذه العناوين كلها مفقودة من الطبعة التونسية، وهي تدخل ضمن «كتاب الجامع».

على الرغم من فقدان الكثير من عناوين الكتب في الطبعة التونسية إلا أن كتاب الموطأ بكامله لا يختلف في ترتيب المواد مع طبعة فؤاد عبد الباقي.

لكننا إذا نظرنا إلى المخطوطات المستعملة لتحقيق الموطأ فالصورة تتغير تماماً.

وقبل أن أبدأ بالمقارنة بين المطبوع والمخطوط من الموطأ أودّ أن أبيّن أن المخطوطات تتفق مع الطبعة التونسية في حذف عناوين الكتب في الأماكن المشار إليها.

وقد أضفت العناوين المحذوفة في قائمة عناوين المخطوطات لتسهيل المقارنة فقط.

كتاب الطهارة.	كتاب قصر الصلاة في السفر.
كتاب النداء للصلاة.	كتاب العيدين.
كتاب السهو.	كتاب صلاة الخوف.
كتاب الجمعة.	كتاب صلاة الكسوف.
كتاب الصلاة في رمضان.	كتاب الاستسقاء.
كتاب صلاة الليل.	كتاب القبلة.
كتاب صلاة الجماعة.	كتاب القرآن.

هذه الكتب كلها داخلة ضمن «وقوت الصلاة».

ثم الطبعة التونسية دمجت كتابي الأقضية والوصايا ضمن كتاب واحد.

وكتاب المدينة.
كتاب القدر.
كتاب حسن الخلق.
كتاب اللباس.
كتاب صفة النبي ﷺ.
كتاب العين.
كتاب الشعر.
كتاب الرؤيا.
كتاب السلام.

كتاب الاستئذان.
كتاب البيعة.
كتاب الكلام.
كتاب جهنم.
كتاب الصدقة.
كتاب العلم.
كتاب دعوة المظلوم.
كتاب أسماء النبي ﷺ.

كلها داخلة ضمن كتاب «الجامع» ولم يفرد لها العناوين.

المقارنة العامة بين المخطوطات المستعملة للتحقيق والنسخ المطبوعة من كتاب الموطأ برواية يحيى الليثي

العنوان	رقم الكتاب							
	في الأصل	في ق	شريح	جستربيتي	نسخة ب	نسخة ص	نسخة فؤاد	التونسية
وقوت الصلاة	١	١	١	-	-	-	١	١
الطهارة	٢	٢	٢	-	-	-	٢	٢
النداء للصلاة	٣	٣	٣	-	-	-	٣	٣
السهو	٤	٤	٤	-	-	-	٤	٤
الجمعة	٥	٥	٥	-	-	-	٥	٥
الصلاة في رمضان	٦	٦	٦	-	-	-	٦	٦
صلاة الليل	٧	٧	٧	-	-	-	٧	٧
صلاة الجماعة	٨	٨	٨	-	-	-	٨	٨
قصر الصلاة في السفر	٩	٩	٩	-	-	-	٩	٩
العيدين	١٠	١٠	١٠	-	-	-	١٠	١٠
صلاة الخوف	١١	١١	١١	-	-	-	١١	١١
صلاة الكسوف	١٢	١٢	١٢	-	-	-	١٢	١٢
الاستسقاء	١٣	١٣	١٣	-	-	-	١٣	١٣
القبلة	١٤	١٤	١٤	-	-	-	١٤	١٤
القرآن	١٥	١٥	١٥	-	-	-	١٥	١٥
كتاب الجنائز	١٦	٢٣	٢٧	-	-	-	١٦	١٦
كتاب الزكاة	١٧	١٦	١٦	-	-	-	١٧	١٧
كتاب الصيام	١٨	١٧	١٨	-	-	-	١٨	١٨
كتاب الاعتكاف	١٩	١٨، ١٩	١٩	-	-	-	١٩	١٩
كتاب الحج	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	-	-	٢٠	٢٠
كتاب الجهاد	٢١	٢١	١٧	٢١	-	-	٢١	٢١
كتاب الضحايا	٢٢	٢٢	٢٣	٢٢	-	-	٢٣	٢٣
كتاب العقيقة	٢٣	٢٨	٣٨	٢٣	٣٤	-	٢٦	٢٦
كتاب الذبائح	٢٤	٢٥	٢١	٢٤	-	-	٢٤	٢٤
كتاب الصيد	٢٥	٢٦	٢٢	٢٥	-	-	٢٥	٢٥
كتاب النذور والأيمان	٢٦	٢٤	٣٩	٢٦	-	-	٢٢	٢٢
كتاب الأيمان	٢٦	٢٤	٣٩	٢٦	-	-	٢٢	٢٢

العنوان	رقم الكتاب							
	في الأصل	في ق	شريح	جستربيتي	نسخة ب	نسخة ص	نسخة فؤاد	التونسية
كتاب الفرائض	٢٧	٣٩	٤١	٢٧	٤٢	-	٢٧	٢٧
كتاب العتاقة والولاء	٢٨	٣٣	٢٤	٢٨	٤١	-	٣٨	٣٨
كتاب المكاتب	٢٩	٣١	٣٢	٢٩	٣٩	-	٣٩	٣٩
كتاب المدبر	٣٠	٣٢	٣٣	٣٠	٤٠	-	٤٠	٤٠
كتاب النكاح	٣١	٤١	٢٨	٣١	٣١	-	٢٨	٢٨
كتاب الطلاق	٣٢	٤٢	٢٩	٣٢	٣٢	-	٢٩	٢٩
كتاب الرضاع	٣٣	٢٧	٤٢	٣٣	٣٣	٤٨	٣٠	٣٠
كتاب البيوع	٣٤	٤٤	٢٦	٣٤	٣٧	-	٣١	٣١
كتاب الأقضية	٣٥	٤٠	٣٠	-	٤٤	-	٣٦	٣٦
كتاب الوصايا	٣٦	-	٣١	-	-	-	٣٧	-
كتاب الشفعة	٣٧	٤٣	٣٦	-	٣٨	٤٥	٣٥	٣٥
كتاب المساقاة	٣٨	٣٥	٤٠	-	-	٤٧	٣٣	٣٣
كتاب كراء الأرض	٣٩	٣٦	٣٧	-	-	٤٦	٣٤	٣٤
كتاب القراض	٤٠	٣٠	٢٥	-	-	-	٣٢	٣٢
كتاب العقول	٤١	٣٤	٤٣	-	٤٥	٤١	٤٣	٤٣
كتاب القسامة	٤٢	٢٩	٤٤	-	٣٦	٤٢	٤٤	٤٤
كتاب الرجم والحدود	٤٣	٣٧	٣٤	-	٤٣	٤٣	٤١	٤١
كتاب الأشربة والصيد	٤٤	٣٨	٣٥	-	٣٥	٤٤	٤٢	٤٢
كتاب الجامع	٤٥	٤٥	٤٥	-	٤٦	٤٩	٤٥	٤٥

خلاصة المقارنة:

بعد المقارنة التفصيلية يتبين أن نسخة جستربيتي، ورمزها ن، تتفق مع الأصل في ترتيب الكتاب.

وكذلك النسخة التونسية ونسخة فؤاد عبد الباقي تتفقان في ترتيب الكتاب، إلا أن في النسخة التونسية لا توجد عناوين في داخل كتاب الصلاة وكذلك في كتاب الجامع، وكذلك تتفق كافة النسخ المطبوعة والمخطوطة في بداية الكتاب من وقوت الصلاة إلى نهاية أبواب الصلاة، كما تتفق في كتاب الجامع في نهاية الكتاب.

وبين هذين الكتابين توجد اختلافات كبيرة في ترتيب المواد كما هو واضح من الجداول السابقة.

وهذه المقارنة بين النسخ من رواية يحيى بن يحيى الليثي، وليس بين مختلف الروايات للموطأ حتى لا يقال أن كل واحد من أصحاب الروايات المختلفة حصل على نسخة في وقت مختلف.

وكان من الممكن أن يقال: إن كراسة سقطت فوضعت في غير موضعها مصادفة، وكانت بداية الصفحة هي بداية كتاب أيضاً، وهذا لا يتأتى نظراً للاختلاف في عشرات المواضع، ومن ناحية أخرى يصرح الناسخ بنهاية كتاب وبداية كتاب آخر في وسط الصفحة.

ولا أجد مسوّغاً قوياً مقنعاً لهذا النوع من التصرف من النساخ، اللهم إلا أن يقال: اعتبر النساخ كل كتاب في داخل الموطأ كأنه تأليف مستقل، وليس هناك ثمة صلة وثيقة منطقية في ترتيب الكتب، ولذلك شعروا بحرية تامة في تغيير الترتيب حسبما اتفق للناسخ. وهو مسوّغ ضعيف، ولم أجد جواباً حتى من الإخوة الذين تحدثت معهم في هذا الشأن. وقد ذكر القاضي عياض في ترتيب المدارك ٢: ٣٥ ما يدل على تفكير بعض النساخ.

قال القاضي عياض في ترجمة عبد الملك بن حبيب السلمي، أبو مروان:

ألف ابن حبيب كتباً كثيرة حساناً في الفقه والتواريخ والأدب، ومنها الكتب المسماة بالواضحة في السنن والفقه، ولم يؤلف مثلها.

والجوامع، وكتاب فضائل الصحابة، وكتاب غريب الحديث، وكتاب سيرة الإمام في الملحدين.

وكتاب طبقات الفقهاء والتابعين.

وكتاب مصابيح الهدى.

قال بعضهم: قسم ابن الفرضي هذه الكتب، وهذه الأسماء، وهي كلها

يجمعها كتاب واحد لابن حبيب. إنما ألف كتابه على عشرة أجزاء، الأول: تفسير الموطأ، حاشي الجامع، والثاني: شرح الجامع، والثالث: والرابع والخامس في حديث النبي ﷺ والصحابة والتابعين، وكتاب مصابيح الهدى جزء منها ذكر فيه من الصحابة والتابعين، والعاشر طبقات الفقهاء...».

فألّف المؤلف كتاباً واحداً في عشرة أجزاء، ثم من جاء بعده من النساخ حوله إلى عدة مؤلفات.

اتباع النسخة المطبوعة في ترتيب الكتاب:

كما ذكرت من قبل أنه لا تتفق هذه المخطوطات الستة فيما بينها في ترتيب الكتب، ولو أنها تتفق تماماً في ترتيب الأبواب ضمن الكتاب، وترتيب الأحاديث والآثار وأقوال مالك في داخل الكتاب. فكتاب البيوع في مخطوطة يكاد يكون في نهاية الكتاب بينما في مخطوطة أخرى في بداية الثلث الثاني، وهكذا كما هو مبين في موضعه.

ولقد تحدثت بخصوص هذه المشكلة مع بعض الأساتذة المرموقين والذين أفنوا أعمارهم بالبحث والتنقيب، فتمخض الجواب بأنه إذا كانت المخطوطات القديمة تتفق كلها في ترتيب الكتب كان من الممكن التفكير في ترك الترتيب الموجود في النسخ المطبوعة المتداولة، أما وأن المخطوطات القديمة نفسها تختلف فيما بينها اختلافاً جذرياً. إذن لا يمكن إلا اتباع مخطوطة واحدة في الترتيب وتجاهل بقية المخطوطات في هذا المجال.

وبما أن هذا التغيير يسبب بلبلة في أوساط طلبة العلم لأن عشرات الألوف من النسخ المطبوعة منتشرة في العالم، فإذا غيرنا الترتيب حسب مخطوطة ما فقد قضينا على تلك النسخ والبحوث التي كتبت منذ مائة سنة أو أكثر وهي ترمز إلى تلك الكتب والأبواب.

لذلك قررنا اتباع المألوف، وتطويع المخطوطات في الترتيب بما هو المطبوع.

أسجل هذا هنا لأبيّن المشاكل التي واجهتني، والتي استشرت لأجلها

الأفاضل من الباحثين ولم أستأثر برأيي، وما خاب من استشار.

منهج التحقيق:

المنهج المتبع لتحقيق النص:

لقد تنبه أسلافنا لضرورة المقابلة والمعارضة بعد النسخ.

١ ـ ذكر هشام عن أبيه عروة المتوفى (٩٤هـ) أنه كان يقول: «كتبت، فأقول: نعم. قال: عرضت كتابك؟ قلت: لا، قال: لم تكتب»[1].

٢ ـ وقال يحيى بن أبي كثير (المتوفى ١٣٢هـ): «من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج»[2].

٣ ـ وقال الأخفش: «إذا نسخ الكتاب ولم يعارض خرج أعجمياً»[3].

فكان من المتبع أن يعارض الطالب نسخته بعد نسخه وما كان له أن ينقل منها أو يدرس فيها قبل المقابلة والتصحيح، وإن فعل ذلك فكان عليه أن يصرح بأن النسخة غير مصححة.

ونرى أن بعض المحدثين كانوا يقابلون مرات عديدة، فقد ذكر عن اليونيني رحمه الله بأنه قابل صحيح البخاري إحدى عشرة مرة في سنة واحدة.

وفي كل مقابلة يكتشف الباحث سقطاً أو خطأ أو تصحيفاً أو غير ذلك.

ومن عهد مبكر نرى علماء المسلمين كانوا يجمعون النسخ ويقابلون بعضها ببعض ويسجلون الفروق، ويمكنني أن أذكر أقرب مثال لهذا هو أبو ذر الهروي المالكي (٣٥٥هـ ـ ٤٣٤هـ).

أخذ أبو ذر الهروي صحيح البخاري عن شيوخه الثلاثة: السرخسي، وأبي

---

(١) الكفاية ص٢٣٧ ـ ٢٣٨.
(٢) الكفاية ص٢٣٧.
(٣) الكفاية ص٢٣٧.

الهيثم الكشميهني، وأبي إسحاق المستملي. وهم عن الفربري، عن البخاري،

ووضع أبو ذر لكل شيخ من شيوخه الثلاثة رمزاً، فللسرخسي حـ، وللمستملي سـ، وللكشميهني هـ. ويستعمل الهروي هذه الرموز لبيان الاختلاف في الروايات، إن كان ثمة اختلاف بين مشائخه.

ثم جاء الشيخ العلامة إمام المحققين أبو الحسين علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله اليونيني فجمع نسخاً عتيقة عديدة لصحيح البخاري، وقابل بعضها ببعض، وعمل نسخة لصحيح البخاري، وطبعت نسخته بواسطة السلطان عبد الحميد رحمه الله وغفر له، وهي تعتبر قمة في التدقيق والتحقيق.

المنهج المستعمل في طبعة السلطان عبد الحميد لبيان الفروق.

المنهج المستعمل من قبل اليونيني رحمه الله دقيق للغاية، ولكن المنهج المتبع لوضع الرموز غير مألوف في أيامنا، وكثير من الباحثين في هذا العصر لا يستطيعون توضيحها، نظراً لعدم ممارستهم إياها.

وجاء في غلاف نسخة البخاري ما صورته:

قد وجدنا في النسخ الصحيحة المعتمدة التي صححنا عليها هذا المطبوع رموزا لاسماء الرواة منها ه لابي ذر الهروي و ص للاصيلي و س لابن عساكر و ط لابي الوقت و هـ للكشميهني و حـ للحموي و سـ للمستملي و ك لكريمة و حهـ لاجتماع الحموي والكشميهني و حسـ للحموي والمستملي وتارة توجد تحت حهـ و حسـ ه أو غيرها اشارة الى روايته عنهما وتارة توجد قبل الرمز (لا) اشارة الى سقوط الكلمة الموضوعة عليها (لا) عند أصحاب الرمز الذي بعدها وقد توجد في آخر تلك الجملة التي عليها لا لفظ الى اشارة الى آخر الساقط عند صاحب الرمز ومن الرموز ع ولعلها لابن السمعاني و ج ولعلها للجرجاني و ق ولعلها للقابسي و ح وعط وصع ولم يعلم أصحابها وربما وجد رموز غير ذلك لم تعلم أيضا ويوجد على بعض الكلمات خـ أو خه أو خ وهي اشارة الى أنها نسخة أخرى وقد يوجد على الكلمة لفظ صح اشارة الى صحة سماع هذه الكلمة عند المرموز له أو عند الحافظ اليونيني والله سبحانه أعلم

ومن هنا يتبين أن الحافظ يونيني رحمه الله لم يوضح بعض الرموز، وقد اشتبه عليه رموز أخرى، فمثلاً جاء في بيان الرموز:

«ومن الرموز ع ولعلها لابن السمعاني

وج ولعلها للجرجاني

وق ولعلها للقابسي»

فإن كان أصحاب تلك الرموز معروفاً عند اليونيني فلم يكن في حاجة إلى أن يكتب «ولعلها» و«لعلها».

ثم جاء فيه: «وح، وعط، وصع، ولم يعلم أصحابها».

وهذا يدل على أن الإمام اليونيني رحمه الله وضع رموزاً في نسخته لا يعرف أصحابها.

ورقة نموذج من هوامش البخاري

المثال الأول

(٩٩) ﴿ لا يباع ولا يشرى ولا يرهن ﴾

فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبره (١٤) باب الأسير أو الغريم (١٥) يربط في المسجد

حدثنا إسحق بن إبراهيم قال أخبرنا روح (١٦) ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال إن عفريتاً من الجن تفلت علي البارحة أو كلمة نحوها ليقطع علي الصلاة

فأمكنني الله منه فأردت (١٧) أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم

فذكرت قول أخي سليمن رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي (١٨) قال روح فرده خاسئاً باب

محررا ١١ يخدمه

١٢ ابن زيد ١٣ كان يقم

١٤ قبر ١٤ قبرها

١٥ والغريم ١٦ حدثنا

١٧ وأردت

المثال الثاني

﴿ لا يباع ولا يشرى ولا يرهن ﴾ (٩٧)

النخل وأمر عمر ببناء المسجد وقال أكن الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس وقال أنس يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا وقال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن إبرهيم بن سعد قال حدثني أبي عن صالح بن كيسان قال حدثنا نافع أن عبد الله أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ثم غيره عثمن فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة

١ وأكن ١ وأكِنّ
١ أكن ٢ حدثنا ٣ ابن
عمر ٤ النبي ٥ المساجد
٦ وقول الله عز وجل ما

المثال الثالث

﴿ لا يباع ولا يشرى ولا يرهن ﴾ (١١٣)

صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط ذراعيه كالكلب وإذا بزق فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه فإنه يناجي ربه **باب** الإبراد بالظهر في شدة الحر حدثنا أيوب بن سليمن قال حدثنا أبو بكر عن سليمن قال صالح بن كيسان حدثنا الأعرج عبد الرحمن وغيره عن أبي هريرة ونافع مولى عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عمر أنهما حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم حدثنا ابن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن المهاجر

١ أنه قال ٢ أحدكم
٣ فلا يبزق ٤ فإنما
٥ ابن بلال ٦ حدثني
٧ حدثنا ٨ بالصلاة
٩ محمد بن بشار ١٠ المديني

توضيح بعض الرموز في نماذج البخاري:

المثال الأول: الهامش رقم ١٧: قول النبي ﷺ: «فأردتُ أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد».

كتب بالهامش ١٧: و أ ر د ت

ويقصد بذلك في رواية الكشميهني من مشائخ الهروي، والأصيلي وابن

عساكر وأبي الوقت. وعند عط: «وأردتُ» بدل فأردت.

وكلمة «صح» تشير إلى صحة الرواية والمعنى.

وأما «صح»، «فيكتب على الكلام أو عنده، ولا يفعل ذلك إلا فيما صحّ رواية ومعنىً غير أنه عرضة للشك أو الخلاف فيكتب عليه «صح»، ليعرف أنه لم يغفل عنه، وإنه قد ضبط وصحّ على ذلك الوجه»[1].

المثال الثاني: «وَأمر عُمر ببناء المسجد، وقال: أَكِنَّ الناس من المطر...»[2].

وكتب بالهامش: ١ ـ وأَكِنَّ   ١ ـ وأَكِنِّ   ١ ـ أُكِنُّ.

ويقصد بذلك أنه في رواية ابن عساكر: وأَكِنَّ، وهي رواية الأصيلي أيضاً.

وفي رواية عط: وأكنِّ بكسر النون.

وفي رواية الحموي والمستملي من مشايخ الهروي: أُكِنُّ بضم الهمزة، والنون المشددة.

المثال الثالث: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا عن الصلاة...»[3].

وكتب بالهامش: ٨ ـ بالصلاة.

ويقصد بذلك أنه في بعض الروايات: أبردوا بالصلاة، بدلاً عن: أبردوا عن الصلاة. وهي في رواية ق والهروي في روايته عن مشايخه الحموي، والمستملي والكشميهني.

هذه لمحة يسيرة في منهج اليونيني رحمه الله في صحيح البخاري، لبيان اختلاف الروايات، وفي زماننا هذا يعتبر هذا الأسلوب معقد جداً.

(١) تقدمة أحمد شاكر لسنن الترمذي ١:٣٣.   (٢) القسطلاني ١:٤٣٩.

(٣) يبدو لي أن وضع الرموز بالهامش ههنا ليس بدقيق، لأنه ليس هناك ثمة داع لكتابة لا مرتين، ثم ذكر هـ وسـ وحـ منفرداً أيضاً، ولم يبين القسطلاني ههنا اختلاف الروايات (انظر ١:٤٨٦)، بينما في مخطوط البخاري القلقشندي ق٢٣ ـ أشكلها هكذا. بالصلاة وهذا أوضح.

وعلى هذا لا يمكن الاكتفاء بالقول بأن في الأصل كذا، وفي نسخة ب كذا، وفي نسخة ج كذا.

لأن الأصل نفسه يشير إلى عشرات النسخ، معروفة الرموز أو غير معروفة، وكذلك ب وج.

رموز النسخ المشار إليها في الأصل:

١	ع	عبيد اللّه
٢	ح	ابن وضاح
٣	ط	ابن فطيس
٤	ش	ابن المشاط
٥	هـ	أبو الوليد الوقشي
٦	ک	البكري
٧	ع	ابن عبد البر
٨	ع	الجياني
٩	حـ	الباجي
١٠	-	ابن سهل
١١	-	ابن حمدين
١٢	-	ابن سراج
١٣	ق	ابن قرقول
١٤	-	عت
١٥	-	ذر
١٦	-	-
١٧	-	توزري
١٨	-	طع

وأكتفي بهذا القدر، علماً بأن أكثر من نصف هذه الرموز غير معروفة الأصحاب.

والتعامل مع هذا العدد من الرموز ليس أمراً يسيراً، ونحن نعلم أن أكثر هذه الرموز لا صلة لها بالإمام مالك بل هي نتاج وقت متأخر.

سير العمل:

في ضوء المشاكل التي ذكرتها التزمت بالأصل التزاماً تاماً حسب الطاقة، وكل الفروق مهما كانت طفيفة فقد ذكرتها، واحتفظت بالنص تماماً، وإن كانت هناك ضرورة لإدخال كلمة فقد وضعتها بين المعكوفتين [ ] وبينت من أين أخذت الزيادة، وهي نادرة وقليلة.

ونجد أحياناً كتابات متأخرة بغير قلم الأصل تشير إلى وجود اختلاف في نسخة كذا، وهي تستعمل نفس الرموز المستعملة من قبل ناسخ الأصل، ففي هذه الحالة لم نذكر التعليق تجنباً للالتباس.

عندما بدأت بمقابلة المخطوطة الثانية والثالثة رأيت أنني إذا احتفظت بكل الاختلافات فقد أضطر إلى إضافة بضعة آلاف السطور بدون فائدة[1].

على سبيل المثال: إذا نظرنا في أول جملة في الحديث، «قال مالك» فنجد في نسخة أخرى «حدثني يحيى عن مالك» أو «قال يحيى، قال مالك» أو «قال يحيى حدثنا مالك» أو «قال قال مالك». وقلما تتفق المخطوطتان في هذه الصيغة.

بل مخطوطة واحدة يذكر في داخل المتن مثلاً «مالك» وفي نسخة عندها بالهامش «وحدثني يحيى عن مالك» وكذلك «وقال مالك» أو «قال مالك» وتسجيل هذه الاختلافات وحدها يكلف زيادة عدة آلاف سطر بالهامش. ولقد استشرت بعض الأساتذة فاستكثروا تسجيل كل الفروقات لأن أغلبها لا يقدم ولا

---

(١) أحياناً كلمة «يحيى» في بداية الفقرة تكون إلحاقية، أضيفت مؤخراً بعد كتابة النسخة، فبيان هذه الفروق نفسها تستغرق عدة آلاف سطر، علماً بأن هذه الجملة لا تقدم ولا تؤخر شيئاً في الكتاب نفسه.

يؤخر، وكان من رأيهم التقليل والاحتفاظ بالمهم، لكنني التزمت الطريق كما رسمتها للأصل. وقد غيرت المنهج بالنسبة للمخطوطة الثانية والثالثة، فتركت الفروق الطفيفة، وألغيت نهائياً ما يتعلق بما «قال يحيى» أو «حدثني يحيى» أو ما شابه ذلك. لأن هذه الإضافات ليست من صلب كتاب الموطأ.

المنهج المتبع في ترقيم الكتاب:

لقد شاع الترقيم الذي استعمله الأستاذ فؤاد عبد الباقي رحمه الله، وكان ذلك مبنياً على تخطيط لجنة المعجم المفهرس لألفاظ الحديث للمستشرق فنسنك وآخرين.

وكما هو معلوم أنهم على وجه العموم أعطوا رقماً واحداً لفتاوى الإمام مالك ولو أنه يشتمل على فتاوى متعددة، مثلاً على سبيل المثال:

١ ـ «باب الوصية في المكاتب» نجد الرقم ١٥ لقول مالك، علماً بأن قول مالك يمتد لأربع صفحات من ٨٠٦ ـ ٨٠٩ ويشتمل على فتاوى عديدة جداً.

٢ ـ وفي «باب بيع المكاتب» ص٧٩٧ ـ ٧٩٨ نجد رقماً واحداً لقول مالك.

٣ ـ وفي «باب الشرط في المكاتب» ص٨٠٢ ـ ٨٠٣ نجد رقماً واحداً لقول مالك.

وإن كان في الأمثلة المذكورة رقم واحد فهناك أمثلة حيث لا يوجد الرقم البتة مثلاً:

١ ـ في «باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب»، ص٥٤٠ لا يوجد رقم لأقاويل مالك البتة.

٢ ـ وفي «باب القصاص في الجراح» ص٨٧٥ لا يوجد الرقم لأقاويل مالك.

٣ ـ وفي «باب القطاعة في الكتابة» ص٧٩٢ ـ ٧٩٥، لا يوجد رقم لأقاويل مالك البتة.

٤ ـ وفي «باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو» ص٤٥٢ ـ ٤٥٣، لا يوجد أي رقم لأقاويل مالك.

٥ ـ وفي «باب ميراث الجد» ص٥١١ ـ ٥١٢، لا يوجد أي رقم لأقاويل مالك.

ونظام الترقيم المستعمل من قبل الأستاذ فؤاد عبد الباقي رحمه الله لا يساعد إطلاقاً على عمل الفهارس لأقاويل مالك رحمه الله، ولذلك اضطررنا إلى ترقيم الكتاب ترقيماً جديداً.

ترقيم الكتاب بكامله ترقيماً تسلسلياً:

في مجال الترقيم، لم نعدل في نظام ترقيم فؤاد عبد الباقي بإضافة أرقام جديدة لأقاويل مالك لأن هذا كان يؤثر ـ على أية حال ـ على أرقام فؤاد عبد الباقي. ومن جهة أخرى نرى أن استعمال الرقم التسلسلي للكتاب بكامله يساعد الباحث للوصول إلى ما يريده بأقصى سرعة ممكنة، وبما أننا صنعنا فهرساً لألفاظ موطأ مالك، فكان لا بد من استخدام الرقم التسلسلي، وإلا لازداد حجم الكتاب لزيادة اسم الكتاب والباب والرقم في تسجيل كل كلمة في معجم المفهرس لألفاظ الموطأ.

النظام المستعمل في الترقيم:

الكتاب يشتمل على رقمين، الرقم التسلسلي العام، وبعد العلامة/ يظهر رقم الحديث النبوي المتسلسل.

وقد جرت العادة في الترقيم التسلسلي إخراج عناوين الكتب والأبواب من الرقم التسلسلي. لكننا اضطررنا إلى مخالفة هذا المنهج، وإعطاء الكتاب كله رقماً واحداً، وذلك لعمل المعجم المفهرس للألفاظ، ولأن النظم المتعددة المتبعة للترقيم قد تسبب الارتباك عند الباحث.

الاحتفاظ برقم فؤاد عبد الباقي:

لقد شاع استعمال «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث» في الأوساط العلمية، فالذين يستعملون هذه الطبعة كيف يستطيعون أن يستفيدوا من المعجم، ونحن قد غيّرنا الرقم؟ للتغلب على هذه المشكلة، احتفظنا برقم فؤاد عبد الباقي بالهامش. انظر على سبيل المثال:[1].

ولم نضف الرقم الثالث في جنب الرقمين لأنه يزيد عدد الأرقام، ومن جانب آخر قد لا يوافق عنوان فؤاد عبد الباقي العنوان الموجود في أصل الكتاب، ولذلك فضلنا إنزاله بالهامش.

وبما أن ترقيم فؤاد عبد الباقي لا يأخذ بعين الاعتبار أقاويل مالك، فعندما رقمنا الترقيم التسلسلي، وحاولنا أن نعطي لكل قول لمالك رقماً جديداً، لم نجد في نظام فنسنك ما يساعد على تحديد المكان في طبعة عبد الباقي، وعلى هذا أضفنا من عندنا على الرقم الموجود عندهم * أ، ب، ج وهكذا.

أسلوب الكتابة:

منهج ناسخ الأصل في كتابة السقط في المتن.

من منهج ناسخ الأصل أنه إذا أسقط شيئاً من المتن كتبه بالهامش وفي نهاية الكتابة يكتب «أصل»، وعلى سبيل المثال:

كان سقط في الأصل فأكمل بالهامش وكتب بعد نهاية الكتابة «أصل» انظر ص١٢٠ من المخطوطة.

وكان سقط في الأصل فأكمل بالهامش، وكتب بعد الكتابة «أصل» ص١٢٥، في بداية الصفحة.

وكان سقوط في الأصل، فأكمل بالهامش وكتب بعد نهاية الكتابة «أصل»، انظر ص١٢٥.

---

(١) انظر بهامش أية صفحة من الموطأ من هذه الطبعة.

(٢) انظر على سبيل المثال ص٥ رقم [٤] وقوت الصلاة؛ معناه الرقم التسلسلي للحديث في هذه الطبعة ٤، بينما رقمه وموضعه في طبعة فؤاد عبد الباقي وقوت الصلاة!.

ومثال آخر انظر على سبيل المثال ص١٦ ـ ١٧ رقم [٣١] وقوت الصلاة ٢٣أ، رقم [٣٢] وقوت الصلاة ٢٣ب، فإضافة أ، وب في ترقيم فؤاد عبد الباقي من عندنا.

وأيضاً ص٢٧٤، ٢٨٠، ٢٩٣، ٣٣٥.

ولكن الناسخ لم يتبع هذا المنهج على الدوام، بل غفل عنه أحياناً كثيرة، وعلى سبيل المثال:

في صدقة الماشية، ذكر كلاماً بالهامش «ذلك إلى مائتين شاتان وما فوق» ولم يكتب «الأصل» بعد نهاية الكلام.

وفي باب النذر في الصيام، ذكر حديث مالك أنه بلغه، حتى قال: من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها أو صيام أو صدقة أو بدنة بأن يوفي ذلك عنه وكتب بالهامش «فأوصى» ولم يذكر في نهاية الكلام «الأصل» كالمعتاد انظر ص٩٧.

منهج الناسخ في ذكر اختلاف الروايات:

يذكر الناسخ اختلاف الروايات بالهامش، ولكنه يخالف هذا الأسلوب أحياناً، فيذكره في صلب الكتاب مع كتابة حرف أو حرفين فوق الكلمة نفسها، ومثال ذلك:

ما جاء في عتق المكاتب «فيعتقواْ» «ويقصد بذلك في الأصل: فيعتقوا، وفي رواية أخرى «فيعتقون» ص١٨٨.

كتب في الأصل «فإذا مضىّ للحامل» يعني في نسخة أخرى «فإذا مضت» ص٢٧٦.

الفقرة رقم ٢٦٤٨ كتب في الأصل «وشركاؤه غيب كلهم إلا رجلٌ».

يعني في رواية أخرى: إلا رجلاً.

وفي ص٣٣٣ «ثمانٌ عشرة ليلة» يعني في نسخة: ثماني عشرة ليلة.

وفي ص٣٣٩ كتب في الأصل «طارق»، وكتب بالهامش «قاً» يعني في نسخة أخرى: طارقاً.

كتب في الأصل «فلا يتناجىٰ» وكتب بالهامش «ج صح»، يعني في نسخة أخرى «فلا يتناج». مع علامة التصحيح، انظر ص٣٥٠.

رموز أخرى:

يكتب الناسخ بالهامش أحياناً ح وش، ويقصد بذلك: أبا حنيفة والشافعي.

ففي ص٣١٦ «قال الشافعي وأبو ح» يقصد بذلك أبو حنيفة.

وفي ص٣١٦: قال: ح،ش، يعني قال أبو حنيفة والشافعي.

معاني الكلمات:

لشرح الكلمات الواردة في الموطأ سواء أكانت في الأحاديث النبوية أم في فتاوى الصحابة والتابعين أو من بعدهم، استفدنا من شرح الزرقاني على الموطأ، وقد عزونا إليه بالهامش في كل موضع أخذنا منه.

التعليقات من مسند الموطأ للجوهري الغافقي:

ولقد التزمت أن أذكر بالاختصار ما علقه الجوهري في كتابه مسند الموطأ، خاصة ما يتعلق باختلاف رواة الموطأ من إرسال وإسناد وحذف وإضافة، وبهذا الطريق نستطيع أن نعرف موضع حديث ما في الروايات المتعددة التي درسها الجوهري رحمه الله لهذا الكتاب.

وكان اعتمادي في البحث على المخطوطة، والرقم دوماً يشير إلى المخطوطة في مكتبة الحرم المكي، وقد طبع الكتاب حديثاً بتحقيق الأستاذين لطفي بن محمد الصغير وطه بن علي بوسريح[1] ولقد أشرت إلى هذه الطبعة بقولي «مطبوع» إن استعملت هذه الطبعة.

التخريج:

كان على نطاق ضيق، وقد استعملت أرقام الأحاديث كثيراً، بدلاً من أن

---

(١) من منشورات دار الغرب الإسلامي.

أقول: كتاب الطهارة، باب غسل اليدين، المجلد كذا، والصفحة كذا، والرقم كذا، لأن الكتاب يزداد حجماً، ونستطيع أن نستفيد من استعمال الأرقام الفائدة نفسها.

أما بالنسبة لتراجم رجال الموطأ فقد ذكرتهم مع الفهارس، كما صنعه السيوطي رحمه اللّه، فقد ذكر تراجمهم بآخر شرحه للموطأ. وكان اعتمادي في هذا على التذكرة في معرفة الرجال العشرة للحسيني، والكتاب غير مطبوع، وبمقارنة كتاب الحسيني بما كتبه السيوطي في إسعاف المبطأ في رجال الموطأ يكاد يكون الكتاب بكامله مأخوذاً من كتاب التذكرة للحسيني.

الفهارس:

لقد وضعنا الفهارس المتنوعة. منها:

١ ـ فهرس للآيات القرآنية.

٢ ـ فهرس للأماكن والبلدان الوارد ذكرها في الموطأ.

٣ ـ معجم الآراء الفقهية للصحابة والتابعين وغيرهم.

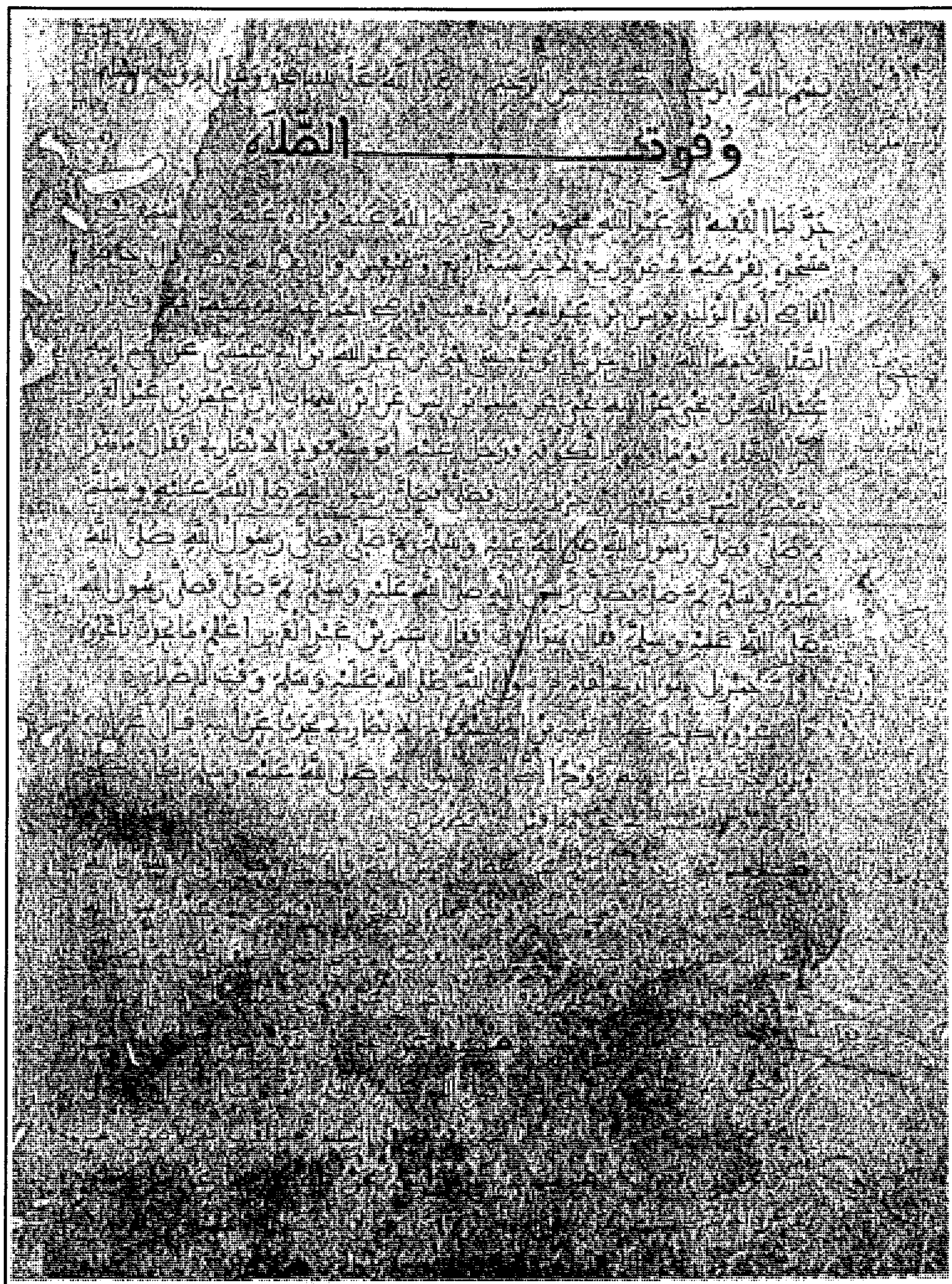
٤ ـ معجم الآراء الفقهية للإمام مالك.

٥ ـ معجم ألفاظ موطأ الإمام مالك.

وقد استعمل الحاسوب في صناعة هذه الفهارس كلها، وكذلك في تخريج الأحاديث، والحاسوب هو الذي قام بكتابة الهوامش التخريجية في أماكنها والحمد للّه على ذلك إذ وفقنا اللّه سبحانه وتعالى لتطويع التكنولوجيا الحديثة في خدمة السنّة المطهرة.

وقد كنت صنعت من قبل المعجم المفهرس لألفاظ سنن ابن ماجه، ولكنه كان أيسر من هذا العمل، إذ كان مرتباً حسب الكلمات، أما معجم ألفاظ الموطأ فهو مرتب على جذور الكلمة على منوال عمل الأستاذ فؤاد عبد الباقي رحمه اللّه، وقد لا يصل في دقة ترتيب مشتقات الجذور ما وصل إليه فؤاد عبد الباقي، وهذا يتطلب مراجعة جذر كل كلمة ومشتقاتها كاملة. أي إذا راجع الباحث كلمة «كتب»، فالمفروض في البداية أن نذكر مشتقاتها من الماضي المعلوم، ثم المجهول ثم المضارع وهكذا، فالكتاب على وجه العموم مرتب على هذا الأساس وقد يشذ، فيذكر ماضي الكلمة بعد المضارع، وهذا قليل بحمد اللّه.

نماذج من المخطوطات المستعملة
في الدراسة والتحقيق



راموز الصفحة الأولى من الأصل

لولا الدال لقلت أنه ... في سبيل الله ما ... [illegible]

أسماء النبي صلى الله عليه وسلم

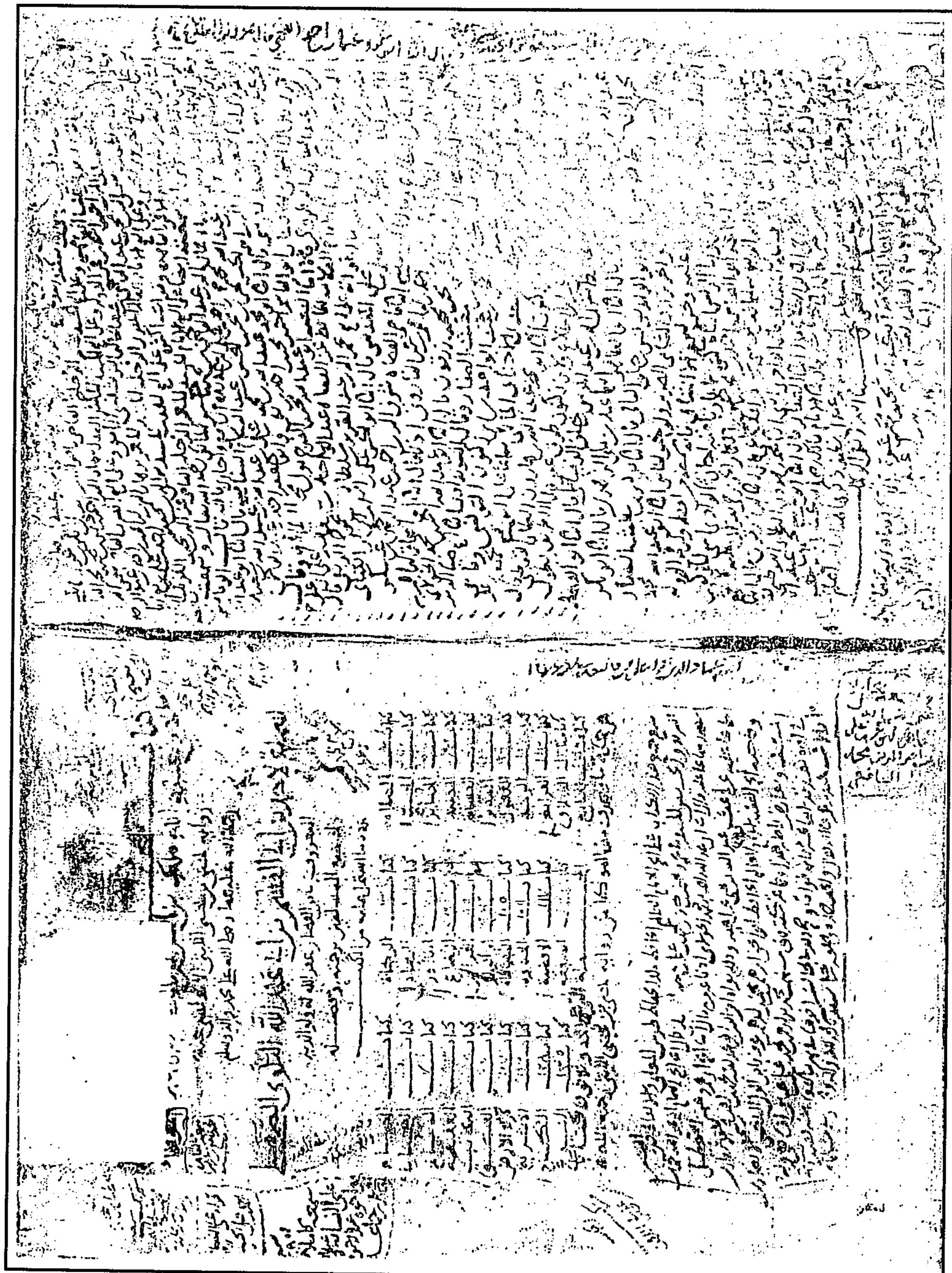
حدثني ... عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر
الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب ○

كمل كتاب الموطأ والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وسلم تسليما
وكان الفراغ منه في السابع والعشرين من شهر ربيع الآخر عام ثلاثة
عشر وستمائة ○

انتهت المقابلة والتصحيح وكتب الطرر من أصل الشيخ الفقيه الأجل المحدث
النحوي الضابط المتقن اللغوي أبي العباس أحمد بن سلمة الأنصاري رضي الله عنه
وولده الشيخ الفقيه المحدث النحوي الضابط المتقن اللغوي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سلمة
الأنصاري أكرمه الله بمنه وفضله المشهور ○ وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

كل ما فيه من العلامات مكتوبا عـ بين السطور فهو لعبيد الله وما فيه من طرر الموطأ ح فهو لابن
وضاح أما رواية عن يحيى أو إصلاح عليه وما فيه مكتوبا هـ فهو لابن فطيس وما فيه مكتوبا ش فهو لابن الشاط
وما ... مكتوبا أبو الوليد الوقشي وما فيه ك كتبا فإنما هو تفسير عن الكرخي في أسماء المواضع وما فيه ع فهو
لابن عبد البر وما فيه ع كتبا فهو لابن علي الغساني وما فيه جـ مكتوبا فهو للباجي وقد أوضح فيه في بعض الأوقات
باسمه ... ابن سهل وابن حزم وغيره وش مكتوبا ابن سراج ... وإذا كتبت ق مكتوبا فإنما هو ...
... ابن قرقول رحمه الله وما فيه ص مكتوبا فهو ... وإذا كان ... في شرح لفظ فهو ...

راموز الصفحة الأخيرة من الأصل



راموز الورقة الأولى من مخطوطة ق (أنقرة)

راموز الورقة الثانية من مخطوطة ق

واسلموا تسليما [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

حدثني [illegible] عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب

تم والحمد لله وحده

كتبه لنفسه [illegible] عبد الله [illegible]

المعروف بابن القصار [illegible] وذلك في

العشر الأول من شهر رجب الفرد من سنة [illegible]

[illegible] وصلى الله على سيدنا

محمد [illegible] وعلى آله وصحبه وسلم تسليما والله حسبي ونعم الوكيل

قرأت جميع كتاب الموطأ على [illegible] القاضي [illegible]

[illegible]

راموز الورقة الأخيرة من موطأ مالك، نسخة ق

راموز الصفحة الأولى من نسخة شريح

راموز الصفحة الثانية من نسخة شريح

ما جاء في طلب العلم

ما يتقى من دعوة المظلوم

باب أسماء النبي صلى الله عليه وسلم

راموز الورقة الأخيرة من نسخة شريح

الثلث الثاني
من الموطأ للإمام
مالك

راموز الورقة الأولى - موطأ مالك، مخطوطة جستربيتي بدبلن

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

الحج عمن يحج عنه

عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله
ابن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل
ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر قالت يا رسول الله
إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع
أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة
الوداع

ما جاء فيمن أحصر بعدو

قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فإنه يحل من كل شيء
وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء قال مالك
إنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية
فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل
أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدي ثم لم يعلم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان
معه أن يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء فعلا
عن عبد الله بن عمر أنه قال حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة
إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم

راموز الورقة الثانية نسخة جستربيتي

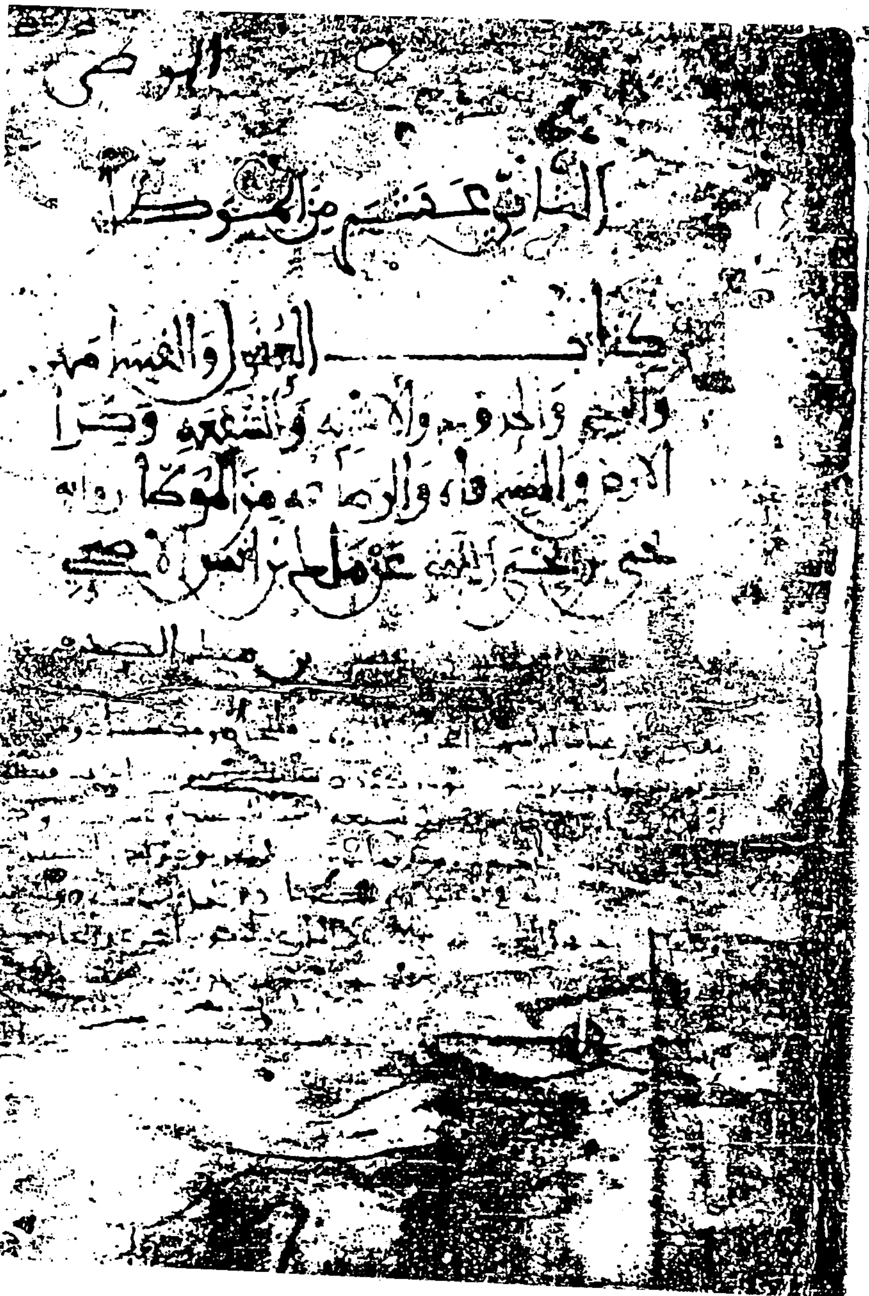
الأجر بفضله

بحمد الله

ينفع البلاد ... والله المعين بفضله ورحمته وصلى الله على
سيدنا ومولانا النبي الكريم محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

كتبه لنفسه محمد بن محمد بن ... نفعه الله به وجعله

راموز الورقة الأخيرة ـ موطأ مالك، نسخة جستربيتي، دبلن



الثاني عشر من الموطأ

كتاب العقول والقسامة

من الموطأ رواية

يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن أنس الأصبحي

الورقة الأولى من نسخة ص (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العقول

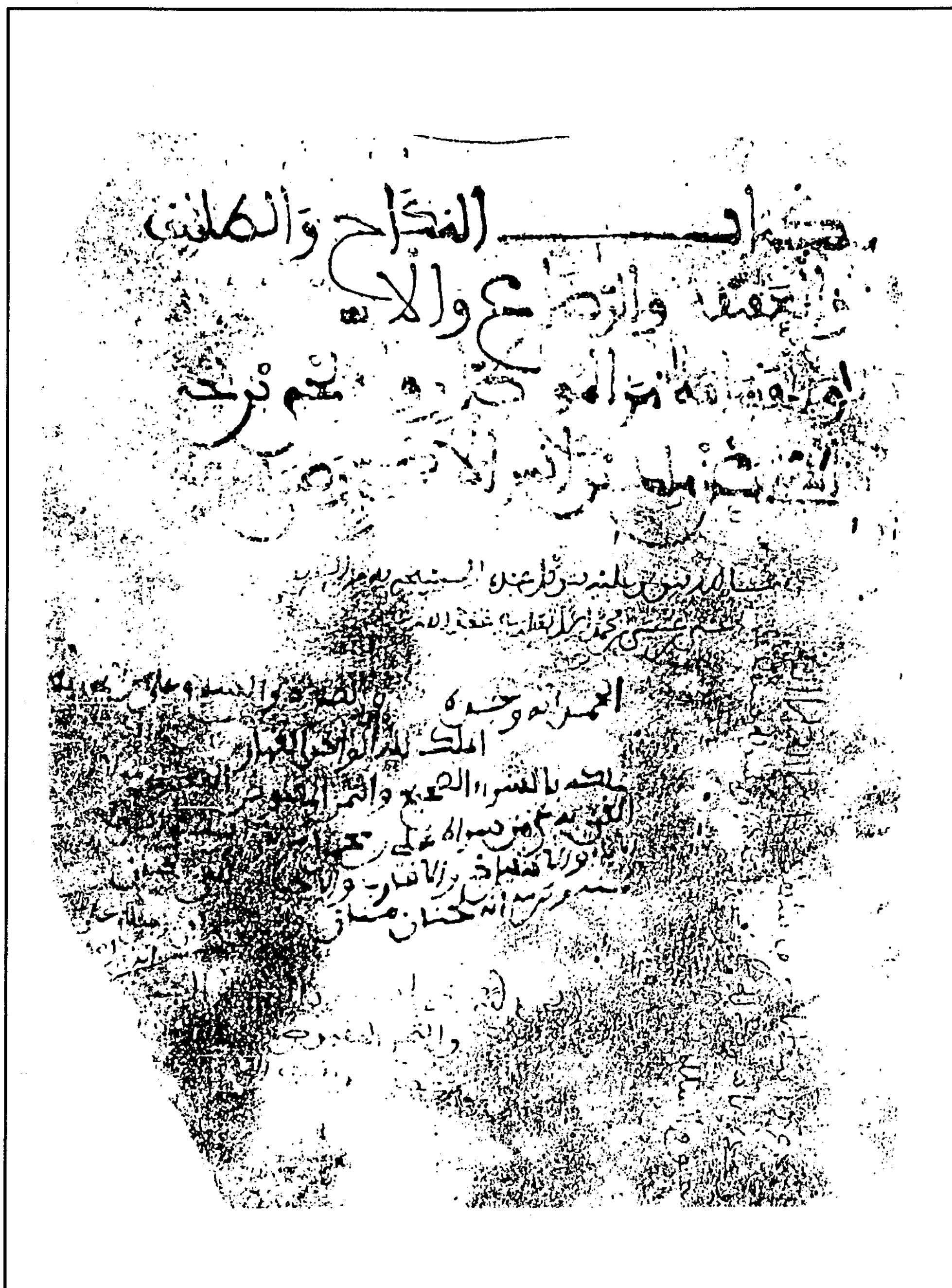
أخبرنا أبو عيسى يحيى بن عبيد الله بن يحيى بن يحيى قال
أخبرنا عبيد الله عن أبيه يحيى بن يحيى قال مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل
وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية
وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل
إصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس

العمل في الدية

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب
قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل
الورق اثني عشر ألف درهم قال مالك فأهل الذهب أهل الشام وأهل
مصر وأهل الورق أهل العراق وحدثني مالك أنه سمع أن الدية تقطع
في ثلاث سنين أو أربع سنين قال مالك والثلاث أحب ما سمعت إلي
في ذلك قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يقبل من أهل القرى
في الدية الإبل ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق ولا من أهل الذهب
الورق

راموز الورقة الثانية من نسخة ص

راموز الورقة الأخيرة من نسخة ص



راموز الورقة الأولى من نسخة ب (باريس)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

كتاب النكاح

ما جاء في الخطبة

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ○ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ○ قال يحيى قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه ألا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس ○ مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها إنك علي لكريمة وإني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول ○

استئذان البكر والأيم في أنفسهما

مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها ○ مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان ○ مالك أنه بلغه أن القاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرانهن ○ قال مالك وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار ○ قال يحيى قال مالك وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها ○ مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان ابن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير إذنها إن ذلك لازم لها ○

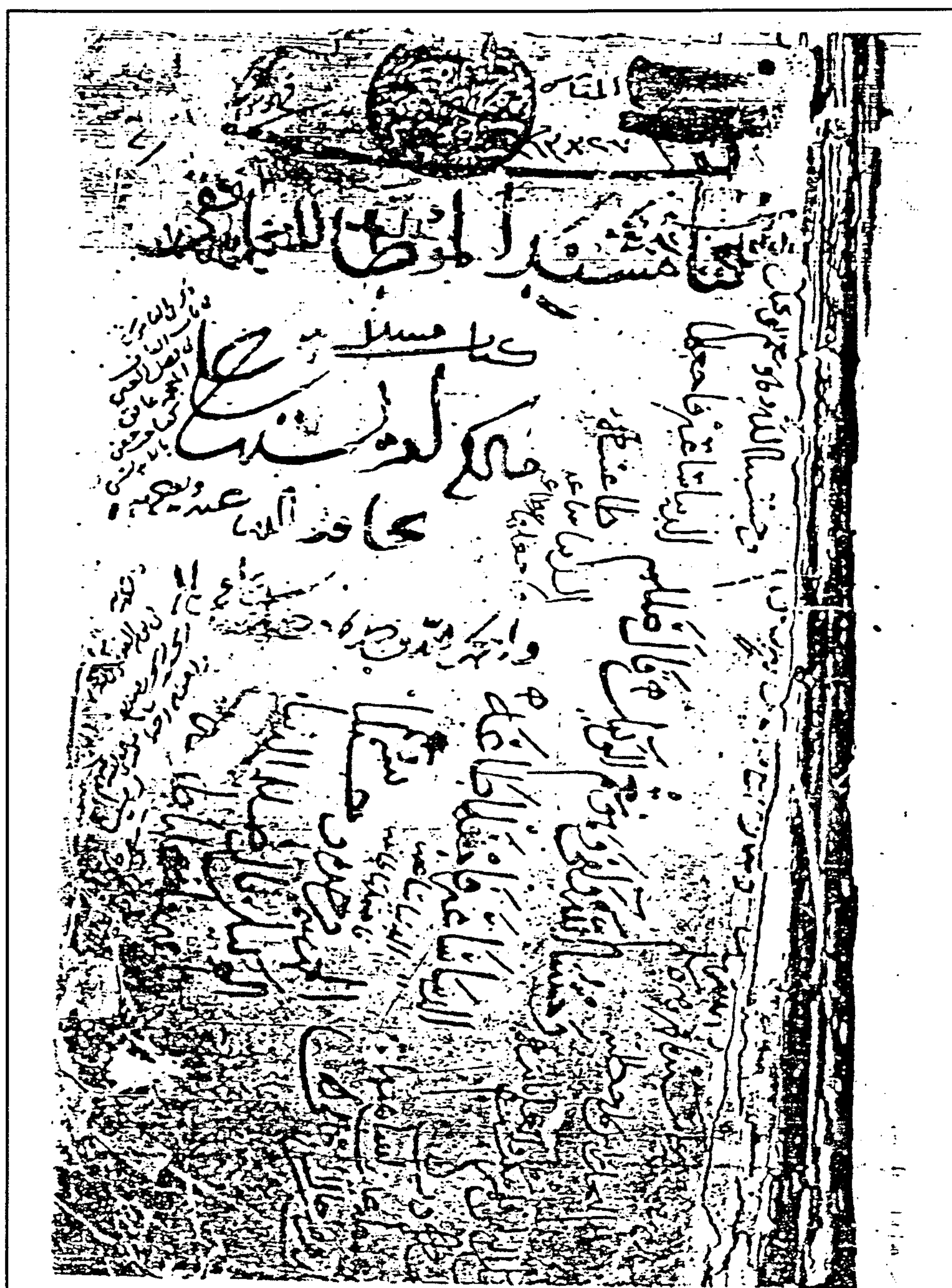
راموز الورقة الثانية من نسخة ب

ما يتقى من دعوة المظلوم

اسماء النبي صلى الله عليه وسلم

راموز الورقة الأخيرة من نسخة ب (باريس)

راموز الإيماء في أطراف الموطأ للداني



راموز مسند الموطأ للغافقي الجوهري الورقة الأولى





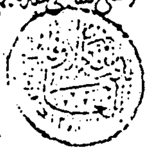
٢١٢

ابو ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل روى عن سهل بن ابي حثمة
محمد بن ابي بكر الثقفي روى عن انس بن مالك ه عبد الله بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم روى عن انس بن مالك ه ابو النضر سالم مولى عمر
بن عبيد الله روى عن انس بن مالك وقيل عن ابن ابي اوفى والسا
بن يزيد ه عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب روى عن انس ه ابو الاسود
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل روى عن عبد الله بن جعفر ه
يزيد بن رومان مولى الزبير روى عن الزبير ه يزيد بن خصيفة الليثي
روى عن السائب بن يزيد ه هشام بن عروة روى عن ابن الزبير
وراى سهل بن سعد وجابرا وابن عمر وابا هريرة وانس
بن مالك ه سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة روى عن انس ه
حمزة بن سعيد المزني روى عن ابن عمر وابي سعيد
الخدري ه حسين بن عبد الرحمن روى عن عمته انيسة
وكانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم وحج معه ه
عبد ربه بن سعيد روى عن انس بن مالك ه صفوان بن سليم روى
عن انس بن مالك ه علقمة بن ابي علقمة ه هلال بن علي بن اسامة
روى عن انس بن مالك ه سهيل بن ابي صالح روى عن انس بن مالك ه
علقمة بن ابي علقمة روى عن انس بن مالك فهولاء الذين روى عنهم
ملك من اهل المدينة وهم اثنان واربعون رجلا ه ومن اهل مكة
ابو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس روى عن جابر وابن عمر
وابن عباس وابي الطفيل ه ومن اهل البصرة حميد بن ابي حميد
الطويل روى عن انس بن مالك وايوب السختياني راى انس

١٥٧ ٢١٢

بن مالك ه ومن اهل خراسان عطاء بن عبد الله الخراساني راى
ابن عمر وسمع منه ه ومن اهل الجزيرة عبد الكريم بن مالك الجزري
راى انس بن مالك ه ومن اهل الشام ابرهيم بن ابي عبلة روى
عن ابن ام حرام وغيره وادرك اربعة من الصحابة منهم واثلة
بن الاسقع فجملتهم ثمانية واربعون رجلا من التابعين ه روى عنهم
ملك بن انس في هذا المسند ه

تم جميع المسند مسند الموطا والحمد لله رب العالمين
وانتهى الفراغ من نساخته يوم الاحد الخامس والعشرين من
شهر ربيع الاول احد شهور سنة ثلث وتسعين وستمايه ه
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم



راموز الورقة الأخيرة من مسند الموطأ للغافقي

بسم الله الرحمن الرحيم

وقوت الصلوة

اخبرنا الشيخ الفقيه ابو محمد عبد الوهاب بن
[illegible] رضي الله عنه قال اخبرنا
محمد بن عبد العزيز [illegible] المازري
ابو عبد الله محمد بن مسلم بن محمد القرشي
[illegible] ابو العباس احمد بن ابرهيم بن احمد
الرازي قال اخبرنا ابو الحسن علي بن منير بن احمد
الخلال قال حدثنا ابو محمد الحسن بن
[illegible] يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي عن
مالك بن انس [illegible] عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز
اخر الصلوة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه عروة
ابن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلوة يوما وهو [illegible]
فدخل عليه ابو مسعود [illegible] فقال ما هذا يا مغيرة اليس
قد علمت ان جبريل صلى الله عليه وسلم نزل فصلى فصلى

الورقة الأولى من موطا مالك رواية ابن بكير، جامعة استانبول



ورقة من تفسير موطا الإمام مالك رتبي ٤١

حبس لوجه الله الكريم

كسره ذلك على عمد عقل فإن برأ على غير عثل [illegible] ما به فقد رما
نقصه ○ قلت أرأيت إذا برأ على غير عثل وعليه شين [illegible]
في جرحه والقصاص عليه فقال لا شيء عليه إن ذلك إلا [illegible] الموضح
أن جرحه عمدا ○ قال وسألته عن [illegible] في العبد المسلم
يجرح اليهودي أو النصراني أن سيد العبد إن شاء أن يعقل عنه
ما أصاب فذلك له وإن شاء أسلمه أسلمه فباع فيعقل اليهودي
أو النصراني دية جرحه أو ثمنه كله إن أحاط ثمنه ○ قلت أرأيت
إخطا هو في الكتاب أم ما معناه فقال إن [illegible] القسم [illegible]
في الكتاب وقد كان يقرأ [illegible] كذلك فلا يغيره وإنما الأمر
فيه أنه إذا أسلمه السيد بيع أن اليهودي أو النصراني أو غير
[illegible] من غير دين أهل الإسلام [illegible]
من الديه [illegible] وهو قول مالك ○ قال [illegible] وسألت عيسى عن [illegible]
[illegible]
في [illegible] فقال [illegible] وقال عيسى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ○ قال وسألته عن قول سعيد بن المسيب في السن إذا اصطلمت
[illegible]
[illegible] ○ قلت [illegible]
[illegible] ○ قال وأخبرني يحيى بن يحيى عن ابن نافع عن مالك
[illegible] عن الأسنان في ديه [illegible]
من الأمر [illegible] فقال إن ذلك مضت السنة ○
[illegible] هذه الأسنان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الأسنان

ورقة من تفسير مالك لابن مزين

الورقة الأولى: الجزء فيه: مجرد أسماء الرواة عن مالك للخطيب البغدادي

الورقة الأخيرة من مجرد أسماء الرواة عن مالك للخطيب البغدادي

ملحق خاص
بالمقدمة

بشار عواد والإمام مالك

لقد ادّعى الدكتور بشار عوّاد بأن الإمام مالكاً، ولو أنه قد بلغ الغاية في الدقة والضبط والإتقان والإمامة والديانة، وهو إمام في الحديث قلّ نظيره، على الرغم من ذلك فإن «الموطأ من الأمثلة الواضحة على رواية الحديث بالمعنى، وعدم الالتزام الكامل بالألفاظ وتسلسلها بين رواية وأخرى، فالملاحظ أن الاختلاف بين الموطآت في ألفاظ الحديث كثير إلى حد يصعب حصره في التعليق على أية رواية من هذه الروايات، وقد جربنا ذلك مثلاً بين رواية يحيى المصمودي ورواية أبي مصعب الزهري، أو محاولة إثبات الخلاف في ألفاظ الحديث بين رواة الحديث عند مالك، فوجدنا أن الأمر يحتاج إلى تسويد مئات الصفحات من الحواشي لتوضيح هذه الاختلافات»[(١)].

وأقول: بأنه من جانب آخر يَنقل عن الإمام مالك تلامذته قوله: «كل حديث للنبي ﷺ يؤدى على لفظه، وعلى ما روي، وما كان عن غيره فلا بأس إذا أصاب المعنى»[(٢)].

ونقل معن عن الإمام مالك قوله: «أما حديث رسول الله ﷺ فأدّه كما سمعته، وأما غير ذلك فلا بأس بالمعنى»[(٣)].

---

(١) مقدمة موطأ أبي مصعب الزهري، بشار عواد، ص٣٥.
(٢) الكفاية ص١٨٨.
(٣) الكفاية ص١٨٩.

حتى قال معن: «كان مالك يتقي في حديث رسول الله ﷺ الياء والتاء ونحوهما»[١]. وروى عنه ابن عمير مثله[٢].

ولحسم هذا الاختلاف أجريت هذه الدراسة التي يضمنها هذا الملحق، بين رواية يحيى بن يحيى الليثي وأبي مصعب الزهري، لمعرفة مقدار الاتفاق والاختلاف بين روايتيهما علماً بأن كلتا الروايتين مأخوذتان من المخطوطات المتأخرة، وليستا أصول يحيى الليثي أو أبي مصعب الزهري. وبمرور الزمن يحصل الاختلاف في النسخ جراء أخطاء النساخ. والدليل على ذلك أن يحيى الليثي لم يسمع الموطأ من الإمام مالك إلا مرة واحدة، وقد فاته بعض الأبواب، وعلى هذا فإنه لا يمكن أن أصله كان يشتمل على كل هذه الاختلافات التي نجدها في موطأ يحيى بين رواية عبيد الله، وابن وضاح، وابن فطيس، والوقشي، وتوزري وآخرين، إذن هذه الاختلافات مصدرها الرواة المتأخرون، والنساخ، وليست من أصل رواية الإمام مالك.

وعلى هذا يجب علينا أن نأخذ بعين الاعتبار هذه النقطة حين ننظر في هذا الملحق باحثاً عن مواضع الاختلافات بين الروايتين.

ملحوظة: الرقم في بداية الحديث يشير إلى رقم الفقرة في هذه الطبعة، والرقم الآخر يدل على الرقم في طبعة الدكتور بشار عواد لموطأ أبي مصعب الزهري. وما كتب باللون الغامق هو رواية يحيى، وأما ما كتب باللون الفاتح فلرواية الزهري.

---

(١) حلية الأولياء ٦: ٣١٨، ترتيب المدارك ١: ١٦٣.
(٢) ترتيب المدارك ١: ١٦٣.

المقارنة بين روايتي يحيى الليثي وأبي مصعب الزهري

رواية يحيى: ٦ زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال جاء رجل إلى رسول الله
رواية الزهري: ٣ زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال جاء رجل إلى رسول الله

ﷺ ف سأله عن وقت صلاة ال صبح قال ف سكت عنه رسول الله
ﷺ ف سأله عن وقت صلاة ال صبح قال ف سكت رسول الله ﷺ عنه

ﷺ حتى إذا كان من ال غد صلى ال صبح حين طلع ال فجر ثم صلى ال
حتى إذا كان من ال غد صلى ال صبح حين طلع ال فجر ثم صلى ال

صبح من ال غد بعد أن أسفر ثم قال أين ال سائل عن وقال ال صلاة قال
صبح من ال غد بعد أن أسفر ثم قال أين ال سائل عن وقت ال صلاة ف قال

ها أنذا يا رسول الله قال ما بين هذين وقت
ها أنذا يا رسول الله ف قال ما بين هذين وقت

---

٧ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي
٤ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي

ﷺ أنها قالت إن كان رسول الله ﷺ ل يصلي ال صبح ف ينصرف ال نساء
ﷺ أنها قالت إن كان رسول الله ﷺ ل يصلي ال صبح ف ينصرف ال نساء

متلففات ب مروطهن ما يعرفن من ال غلس
متلفعات ب مروطهن ما يعرفن من ال غلس

---

٨ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار و عن بسر بن سعيد و عن
٥ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار و عن بسر بن سعيد و عن

الأعرج كلهم يحدثه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من أدرك ركعة من ال
الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من أدرك ركعة من ال

صبح قبل أن تطلع ال شمس فقد أدرك ال صبح و من أدرك ركعة من ال عصر
صبح قبل أن تطلع ال شمس فقد أدرك ال صبح و من أدرك ركعة من ال عصر

قبل أن تغرب ال شمس فقد أدرك ال عصر
قبل أن تغرب ال شمس فقد أدرك ال عصر

---

٩ مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله إن
٦ مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله إن

أهم أمركم عندي ال صلاة من حفظها و حافظ عليها حفظ دينه و من ضيعها
أهم أمركم عندي ال صلاة من حفظها أو حافظ عليها حفظ دينه و من ضيعها

ف هو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا ال ظهر إذا كان ال فيء ذراعا إلى أن
ف هو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا ال ظهر إذا كان ال فيء ذراعا إلى أن

يكون ظل أحدكم مثله و ال عصر و ال شمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير
يكون ظل أحدكم مثله و ال عصر و ال شمس بيضاء نقية قدر ما يسير

ال راكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب ال شمس و ال مغرب إذا غربت ال
ال راكب فرسخين أو ثلاثة و ال مغرب إذا غربت ال

شمس وال عشاء إذا غاب ال شفق إلى ثلث ال ليل ف من نام ف لا نامت
شمس وال عشاء إذا غاب ال شفق إلى ثلث ال ليل ف من نام ف لا نامت

عينه ف من نام ف لا نامت عينه ف من نام ف لا نامت عينه وال صبح و ال
عينه ف من نام ف لا نامت عينه ف من نام ف لا نامت عينه وال صبح و ال

نجوم بادية مشتبكة
نجوم بادية مشتبكة

١٠ مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى
٧ مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن عمر بن الخطاب كتب إلى

أبي موسى الأشعري أن صل ال ظهر إذا زاغت ال شمس و ال عصر و ال
أبي موسى الأشعري أن صل ال ظهر إذا زاغت ال شمس و ال عصر و ال

شمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة و ال مغرب إذا غربت ال
شمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها صفرة و أن صل ال مغرب إذا غربت ال

شمس و أخر ال عشاء ما لم تنم و صل ال صبح و ال نجوم بادية مشتبكة واقرأ فيها ب
شمس و أخر ال عشاء ما لم تنم و صل ال صبح و ال نجوم بادية واقرأ فيها ب

سورتين طويلتين من ال مفصل
سورتين طويلتين من ال مفصل

١١ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى
٨ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى

الأشعري أن صل ال عصر و ال شمس بيضاء نقية قدر ما يسير ال راكب ثلاثة
الأشعري أن صل ال عصر و ال شمس بيضاء نقية قدر ما يسير ال راكب ثلاث

فراسخ وأن صل ال عشاء ما بينك و بين ثلث ال ليل ف إن أخرت ف إلى
فراسخ وأن صل ال عتمة ما بينك و بين ثلث ال ليل و إن أخرت ف إلى

شطر ال ليل و لا تكن من ال غافلين
شطر ال ليل و لا تكن من ال غافلين

١٢ مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ
١٠ مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ

أنه سأل أبا هريرة عن وقت ال صلاة ف قال أبو هريرة أنا أخبرك صل ال
أنه سأل أبا هريرة عن وقت ال صلاة ف قال أبو هريرة ف أنا أخبرك صل ال

ظهر إذا كان ظلك مثلك و ال عصر إذا كان ظلك مثليك و ال مغرب إذا
ظهر إذا كان ظلك مثلك و صل ال عصر إذا كان ظلك مثليك و ال مغرب إذا

غربت ال شمس وال عشاء ما بينك و بين ثلث ال ليل
غربت ال شمس وال عشاء ما بينك و بين ثلث ال ليل ف إن نمت إلى نصف

و صل ال صبح ب غبش يعني ال غلس
ال ليل فلا نامت عينك و صل ال صبح ب غلس

١٧ مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت أرى طنفسة ل
١٣ مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت أرى طنفسة ل

عقيل بن أبي طالب يوم ال جمعة تطرح إلى جدار ال مسجد ال غربي ف
عقيل بن أبي طالب تطرح يوم ال جمعة إلى جدار ال مسجد ال غربي ف

إذا غشي ال طنفسة كلها ظل ال جدار خرج عمر بن الخطاب ف صلى ال
إذا غشي ال طنفسة كلها ظل ال جدار خرج عمر بن الخطاب

جمعة قال ثم نرجع بعد صلاة ال جمعة ف نقيل قائلة ال ضحاء
ثم يرجع بعد صلاة ال جمعة ف يقيل قائلة ال ضحى

١٨ مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سليط أن عثمان بن عفان
١٤ مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سليط أن عثمان بن عفان

صلى ال جمعة ب المدينة وصلى ال عصر ب ملل قال مالك و
رضي الله عنه صلى ال جمعة ب المدينة وصلى ال عصر ب ملل قال مالك و

ذلك لل تهجير و سرعة ال سير
ذلك لل تهجير و سرعة ال سير

٢٠ مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن
١٦ مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن

رسول الله ﷺ قال من أدرك ركعة من ال صلاة فقد أدرك ال صلاة
رسول الله ﷺ قال من أدرك ركعة من ال صلاة فقد أدرك ال صلاة

٢٣ مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول من أدرك ال ركعة فقد أدرك ال سجدة
١٩ مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول من أدرك ال ركعة فقد أدرك ال سجدة

و من فاته قراءة أم ال قرآن فقد فاته خير كثير
و من فاتته قراءة أم ال قرآن فقد فاته خير كثير

٢٦ مالك عن داود بن الحصين قال أخبرني مخبر أن عبد الله بن عباس كان
٢١ مالك عن داود بن الحصين قال أخبرني مخبر أن عبد الله بن عباس كان

يقول دلوك ال شمس إذا فاء ال فيء وغسق ال ليل اجتماع ال ليل وظلمته
يقول دلوك ال شمس إذا فاء ال فيء وغسق ال ليل اجتماع ال ليل وظلمته

٢٨ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال الذي تفوته صلاة
٢٢ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال الذي يفوته صلاة

ال عصر كأنما وتر أهله و ماله
ال عصر كأنما وتر أهله و ماله

٢٩ مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة ال عصر
٢٣ مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة ال عصر

ف لقي رجلاً لم يشهد ال عصر ف قال ما حبسك عن
ف لقي رجلاً عند خاتمة البلاط لم يشهد صلاة ال عصر ف قال ما حبسك عن

صلاة ال عصر ف ذكر له ال رجل عذرا ف قال له عمر طففت
صلاة ال عصر ف ذكر له عذرا ف قال له عمر بن الخطاب طففت

قال يحيى قال مالك و يقال ل كل شيء وفاء وتطفيف
قال مالك وقد يقال ل كل شيء وفاء وتطفيف

٣١ مالك من أدركه ال وقت و هو في سفر ف أخر ال صلاة ساهياً أو ناسياً
٢٥ مالك من أدركه ال وقت و هو في سفر ف أخر ال صلاة ساهياً أو ناسياً

حتى قدم على أهله إنه إن كان
ف قدم على أهله وهو في ال وقت ف إنه يصلي صلاة ال مقيم وإن كان

قدم على أهله و هو في ال وقت ف إنه يصلي صلاة ال مقيم وإن كان قدم و
قدم ف

قد ذهب ال وقت فل يصلي صلاة ال مسافر ل أنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه
ذهب ال وقت فل يصل صلاة ال مسافر ل أنه إنما يقضي مثل الذي وجب عليه

٣٢ مالك ال شفق ال حمرة التي في ال مغرب ف إذا ذهبت ال حمرة فقد
٢٧ مالك ال شفق ال حمرة التي في ال مغرب ف إذا ذهب ال حمرة فقد

وجبت صلاة ال عشاء و خرجت من وقت ال مغرب
وجبت صلاة ال عشاء و خـــرج من وقت ال مغرب

٣٣ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أغمي عليه ف ذهب عقله ف لم يقض
٢٨ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أغمي عليه ف ذهب عقله ف لم يقض

ال صلاة قال مالك و ذلك فيما نرى والله أعلم أن ال وقت ذهب ف أما من
ال صلاة قال مالك و ذلك أن ال وقت ذهب ف أما من

أفاق و هو في وقت ف إنه يصلي
أفاق و هو في ال وقت ف إنه يصلي

٣٥ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ حين قفل من
٢٩ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ حين قفل من

خيبر أسرى حتى إذا كان من آخر ال ليل عرس و قال ل بلال اكلأ لنا ال صبح
خيبر أسرع حتى إذا كان من آخر ال ليل عرس و قال له بلال اكلأ لنا ال صبح

و نام رسول الله ﷺ و أصحابه و كلأ بلال ما قدر له ثم استسند إلى راحلته و
و نام رسول الله ﷺ و أصحابه و كلأ بلال ما قدر له ثم استند إلى راحلته و

هو مقابل ال فجر ف غلبته عيناه ف لم يستيقظ رسول الله ﷺ و لا بلال و لا
هو مقابل ال فجر ف غلبته عيناه ف لم يستيقظ رسول الله ﷺ و لا بلال و لا

أحد من ال ركب حتى ضربتهم ال شمس ف فزع رسول الله ﷺ
أحد من ال ركب حتى ضربتهم ال شمس ف فزع رسول الله ﷺ ف قال يا

ف قال بلال يا رسول الله أخذ ب نفسي الذي أخذ ب نفسك ف قال
بلال ف قال بلال يا رسول الله أخذ ب نفسي الذي أخذ ب نفسك ف قال

رسول الله ﷺ اقتادوا ف بعثوا رواحلهم و اقتـادوا شيئاً ثم أمر رسول الله ﷺ
رسول الله ﷺ اقتادوا ف بعثوا رواحلهم ف اقتادوها شيئاً ثم أمر رسول الله ﷺ

بلالاً ف أقام ال صلاة ف صلى بهم رسول الله ﷺ ال صبح ثم قال حين قضى
بلالاً ف أقام ال صلاة ف صلى لهم ال صبح ثم قال حين قضى

ال صلاة من نسي ال صلاة فل يصلها إذا ذكرها ف إن الله تبارك وتعالى يقول
ال صلاة من نسي ال صلاة فل يصلها إذا ذكرها ف إن الله عـز وجـل يقول

في كتابه أقم ال صلاة ل ذكري
أقم ال صلاة ل ذكري

٣٨ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال
٣٨ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله ﷺ

إن شدة ال حر من فيح جهنم ف إذا اشتد ال حر ف أبردوا عن ال صلاة و
إن شدة ال حر من فيح جهنم ف إذا اشتد ال حر ف أبردوا عن ال صلاة و

قال اشتكت ال نار إلى ربها ف قالت يا رب أكل بعضي بعضاً ف أذن لها ب
قال اشتكت ال نار إلى ربها ف قالت يا رب أكل بعضي بعضاً ف أذن لها ب

نفسين في كل عام نفس في ال شتاء و نفس في ال صيف
نفسين في كل عام نفس في ال شتاء و نفس في ال صيف

٣٩ مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن
٣٩ مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ
عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

قال إذا اشتد ال حر ف أبردوا عن ال صلاة ف إن شدة ال حر من فيح جهنم
قال إذا كـان ال حر ف أبردوا عن ال صلاة ف إن شدة ال حر من فيح جهنم

وذكر أن ال نار اشتكت إلى ربها ف أذن لها في كل عام ب نفسين نفس في ال
وذكر أن ال نار اشتكت إلى ربها ف أذن لها في كل عام ب نفسين نفس في ال

شتاء و نفس في ال صيف
شتاء و نفس في ال صيف

٤٠ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا
٤٠ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا

اشتد ال حر ف أبردوا عن ال صلاة ف إن شدة ال حر من فيح جهنم
اشتد ال حر ف أبردوا عن ال صلاة ف إن شدة ال حر من فيح جهنم

٤٢ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال
٤١ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال

من أكل هذه ال شجرة ف لا يقرب مساجدنا يؤذينا ب ريح ال ثوم
من أكل هذه ال شجرة ف لا يقربن مساجدنا يؤذينا ب ريح ال ثوم

٧١٥ مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول في ال
٥٢٣ مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول في ال

باقيات ال صالحات أنها قول ال عبد: الله أكبر و سبحان الله و ال حمد لله و
باقيات ال صالحات إنها قول ال عبد الله أكبر و سبحان الله و ال حمد لله و

لا إله إلا الله و لا حول و لا قوة إلا ب الله
لا إله إلا الله و لا حول و لا قوة إلا ب الله

٧١٦ مالك عن زياد بن أبي زياد أنه قال قال أبو الدرداء ألا أخبركم ب خير
٥٢٤ مالك عن زياد بن أبي زياد أنه قال قال أبو الدرداء ألا أخبركم ب خير

أعمالكم ل كم أرفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليككم و خير لكم من
أعمالكم ل كم و أرفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليككم و خير لكم من

إعطاء ال ذهب و ال ورق و خير لكم من أن تلقوا عدوكم ف تضربوا أعناقهم
إعطاء ال ذهب و ال ورق و خير لكم من أن تلقوا عدوكم ف تضربوا أعناقهم

و يضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله
و يضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله

٧١٧ قال زياد بن أبي زياد و قال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن
٥٢٥ قال زياد بن أبي زياد قال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل

آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله
آدمي من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله

٧١٨ مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن أبيه
٥٢٦ مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن أبيه

عن رفاعة بن رافع الزرقي أنه قال كنت يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ ف لما
عن رفاعة بن رافع الزرقي أنه قال كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ ف لما

رفع رسول الله ﷺ رأسه من ال ركعة و قال سمع الله ل من حمده قال رجل
رفع رأسه من ال ركعة و قال سمع الله ل من حمده قال رجل

وراءه ربنا و لك ال حمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ف لما انصرف رسول الله
وراءه ربنا و لك ال حمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ف لما انصرف رسول الله

ﷺ قال من ال متكلم آنفاً ف قال ال رجل أنا يا رسول الله ف قال رسول الله
ﷺ قال من ال متكلم آنفاً ف قال ال رجل أنا يا رسول الله ف قال رسول الله

ﷺ ل قد رأيت بضعة و ثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبهن أولاً
ﷺ ل قد رأيت بضعة و ثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أوّل

٧٢٠ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ل
٦١٥ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ل

كل نبي دعوة يدعو بها ف أريد أن أختبيء دعوتي شفاعة ل أمتي في ال آخره
كل نبي دعوة يدعو بها ف أريد أن أختبئ دعوتي شفاعة ل أمتي في ال آخره

٧٢٢ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا
٦١٧ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا

يقل أحدكم إذا دعا اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ل يعزم
يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ل يعزم

ال مسألة ف إنه لا مكره له
ال مسألة ف إنه لا مكره له

٧٢٣ مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر عن أبي هريرة أن
٦١٨ مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر عن أبي هريرة أن

رسول الله ﷺ قال يستجاب ل أحدكم ما لم يعجل ف يقول قد دعوت ف لم
رسول الله ﷺ قال يستجاب ل أحدكم ما لم يعجل ف يقول قد دعوت ف لم

يستجب لي
يستجب لي

٧٢٤ مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغـر عن أبي سلمة
٦١٩ مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغرو عن أبي سلمة بن عبد

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل
الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إن الله تبارك وتعالى ينزل كل

ليلة إلى ال سماء ال دنيا حين يبقى ثلث ال ليل ال آخر ف يقول من يدعوني
ليلة إلى ال سماء ال دنيا حين يبقى ثلث ال ليل ال آخر ف يقول من يدعوني

ف أستجيب له من يسألني ف أعطيه من يستغفرني ف أغفر له
ف أستجيب له من يسألني ف أعطيه من يستغفرني ف أغفر له

٧٢٨ مالك عن أبي الزبير المكي عن طاووس اليماني عن عبد الله بن عباس أن
٦٢٣ مالك عن أبي الزبير المكي عن طاووس اليماني عن ابن عباس أن

رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى ال صلاة من جوف ال ليل يقول اللهم لك ال
رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى ال صلاة من جوف ال ليل يقول اللهم لك ال

حمد أنت نور ال سماوات و ال أرض و لك ال حمد أنت قيام ال
حمد أنت نور ال سماوات و ال أرض و لك ال حمد أنت قيام ال

سموات وال أرض و لك ال حمد أنت رب ال
سموات وال أرض و لك ال حمد أنت رب ال

سماوات و ال أرض و من فيهن أنت ال حق و قولك ال حق ووعدك ال حق
سماوات و ال أرض و من فيهن أنت ال حق و قولك ال حق ووعدك ال حق

و لقاؤك حق وال جنة حق و ال نار حق و ال ساعة حق اللهم لك أسلمت
و لقاؤك ال حق وال جنة و ال نار حق و ال ساعة حق اللهم لك أسلمت

و بك آمنت و عليك توكلت و إليك أنبت و بك خاصمت و إليك حاكمت ف
و بك آمنت و عليك توكلت و إليك أنبت و بك خاصمت و إليك حاكمت ف

اغفر لي ما قدمت و أخرت و أسررت و أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت
اغفر لي ما قدمت و أخرت و أسررت و أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت

٨٩٢ قال مالك أحسن ما سمعت في من كانت له غنم على راعيين متفرقين أو
٦٨٢ قال مالك أحسن ما سمعت في من كان له غنم على راعيين متفرقين أو

على رعاء متفرقين في بلدان شتى أن ذلك يجمع كله على صاحبه ف يؤدي
رعاء متفرقين في بلدان شتى أن ذلك يجمع على صاحبه ف يؤدي

صدقته و مثل ذلك ال رجل يكون له ال ذهب أو ال ورق متفرقة في أيدي ناس
صدقته و مثل ذلك ال رجل يكون له ال ذهب أو ال ورق متفرقة في أيدي ناس

شتى إنه ينبغي له أن يجمعها ف يخرج منها ما وجب عليه في ذلك من زكاتها
شتى ف إنه ينبغي له أن يجمعها ف يخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاة

٨٩٣ قال مالك في ال رجل يكون له ال ضأن وال معز أنها تجمع عليه في ال
٦٨٣ قال مالك في ال رجل يكون له ال ضأن وال معز أنها تجمع عليه في ال

صدقة ف إن كان فيها ما يجب فيه ال صدقة صدقت وقال إنما هي غنم كلها و
صدقة ف إن كان فيها ما يجب فيه ال صدقة صدقت و

في كتاب عمر بن الخطاب و في سائمة ال غنم إذا بلغت أربعين شاة قال مالك

ف إن كانت ال ضأن هي أكثر من ال معز و لم يجب على ربها إلا
إن كانت ال معز أكثر من ال ضأن و لم يجب على ربها إلا

شاة واحدة أخذ ال مصدق تلك ال شاة التي وجبت على رب ال مال من ال
شاة واحدة أخذ ال مصدق من ال معز

ضأن و إن كانت ال معز أكثر أخذ منها ف إن استوى ال معز و ال ضأن
و إن كانت ال ضأن أكثر أخذ منها ف إذا استوت ال ضأن و ال

أخذ من أيتهما شاء
معز أخذ من أيهما شاء

٨٩٤ مالك و كذلك ال إبل ال عراب و ال بخت يجمعان على ربهما في ال
٦٨٤ مالك و كذلك ال إبل ال عراب و ال بخت يجمعان على ربهما في ال

صدقة
صدقة

٨٩٦ مالك   من أفاد ماشية من إبل أو بقر أو غنم ف لا صدقة عليه فيها
٨٣٦ مالك في من أفاد ماشية من إبل أو بقر أو غنم ف لا صدقة عليه فيها

حتى يحول عليها ال حول من يوم أفادها إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية
حتى يحول عليها ال حول من يوم أفادها إلا أن يكون له   نصاب ماشية

وال نصاب   ما تجب فيه ال صدقة إما خمس ذود من ال إبل و إما
وال نصاب من ال ماشية ما تجب فيه ال صدقة إما خمس ذود من ال إبل و إما

ثلاثون بقرة و إما أربعون شاة ف إذا كان لل رجل خمس ذود من ال إبل أو
ثلاثون بقرة و إما أربعون شاة ف إذا كان لل رجل خمس ذود من ال إبل أو

ثلاثون بقرة أو أربعون شاة ثم أفاد إليها إبلاً أو بقراً أو غنماً ب اشتراء أو هبة
ثلاثون بقرة أو أربعون شاة ثم أفاد إليها إبلاً أو بقراً أو غنماً ب شراء

أو ميراث ف إنـه يصدقها مع ماشيته
أو ميراث ف إنما يصدقها مع ماشيته

حين يصدقها وإن لم يحل على ال فائدة ال حول و إن كان ما أفاد من ال
حين يصدقها وإن لم تحل على ال فائدة ال حول و إن كان ما أفاد من ال

ماشية إلى ماشيته قد صدقت أو قبل أن يرثـها ب يوم واحد ف إنه يصدقها مع
ماشية إلى ماشيته قد صدق   قبل أن يشتريها ب يوم واحد ف إنه يصدقها مع

ماشيته حين يصدق ماشيته
ماشيته حين يصدقها

٨٩٨ مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها ال صدقة ف اشترى إليها غنماً
٦٨٦ مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها ال صدقة ف اشترى إليها غنماً

كثيرة تجب في دونها ال صدقة أو ورثها أنه لا يجب عليه في ال غنم كلها
كثيرة تجب فيما دونها ال صدقة أو ورثها أنه لا يجب عليه في ال غنم كلها

صدقة حتى يحول عليها ال حول من يوم أفادها ب اشتراء أو ميراث و ذلك أن
صدقة حتى يحول عليها ال حول من يوم أفادها ب شراء أو ميراث و ذلك أن

كل ما كان عند ال رجل من ماشية لا تجب فيها ال صدقة من إبل أو بقر أو
كل ما كان عند رجل من ماشية لا تجب فيها ال صدقة من إبل أو بقر أو

غنم ف ليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه
غنم ف ليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه

ال صدقة ف ذلك ال نصاب الذي يصدق معه ما أفاد إليه صاحبه من قليل أو
ال صدقة ف ذلك يصدق مع ما أفاد صاحبه من قليل أو

كثير من ال ماشية
كثير من ال ماشية

٩٠٠ مالك في ال فريضة تجب على ال رجل فلا توجد عنده
٦٨٨ مالك في ال فريضة تجب على ال رجل في صدقة ماله فلا توجد عنده

أنها إن كانت ابنة مخاض ف لم توجد أخذ مكانها ابن لبون ذكر و إن
أنها إن كانت بنت مخاض ف إن لم توجد أخذ مكانها ابن لبون ذكر و إن

كانت بنت لبون أو حقة أو جذعة كان على رب ال مال أن يبتاعها له حتى يأتيه
كانت بنت لبون أو حقة أو جذعة كان على رب ال إبل أن يأتيه

بها قال مالك ولا أحب أن يعطيه قيمتها
بها قال مالك ولا أحب أن يعطيه قيمتها

١٤٨١ مالك   ال أمر الذي لا اختلاف فيه   أن أحداً لا يحلق
١٣٩٢ مالك و ال سنة ال ثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا أن أحداً لا يحلق

رأسه و لا يأخذ من شعره   حتى ينحر هديا إن كان معه و لا يحل من
رأسه و لا يأخذ من شعره شيئاً حتى ينحر هديه إن كان معه و

شيء حرم عليه حتى يحل ب منى يوم ال نحر و ذلك أن الله تبارك و تعالى
ذلك أن الله

قال في كتابه و لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ ال هدي محله
قال في كتابه و لا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ ال هدي محله

١٤٨٤ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق   في حج أو عمرة
١٣٩٧ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق رأسه في حج أو عمرة

أخذ من لحيته و   شاربه
أخذ من لحيته و من شاربه

١٤٨٥ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلاً أتى القاسم بن محمد ف
١٣٩٨ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلاً أتى القاسم بن محمد ف

قال إني أفضت و أفضت معي ب أهلي ثم عدلت إلى شعب ف ذهبت ل أدنو
قال إني أفضت و أفضت معي ب أهلي ثم عدلت إلى شعب ف ذهبت ل أدنو

من أهلي ف قالت   إني لم أقصر من شعري بعد ف أخذت من شعرها
من أهلي ف قالت امرأتي إني لم أقصر من شعري بعد ف أخذت من شعرها

ب أسناني ثم وقعت بها قال ف ضحك القاسم بن محمد و قال مرها فل
ب أسناني ثم وقعت بها   ف ضحك القاسم بن محمد ف قال مرها فل

تأخذ من شعرها ب   ال جلمين
تأخذ من   رأسها ب ال جلمين

١٤٨٦ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لقي رجلاً من أهله يقال له
١٣٩٩ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لقي رجلاً من أهله يقال له

المجبر قد أفاض ولم يحلق و لم يقصر جهل ذلك ف أمره عبد الله أن يرجع
المجبر قد أفاض ولم يحلق جهل ذلك ف أمره عبد الله أن يرجع

ف يحلق أو يقصر ثم يرجع إلى ال بيت ف يفيض
ف يحلق أو يقصر ثم يرجع إلى ال بيت ف يفيض

١٤٨٩ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال من
١٤٠٣ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال من عقص

ضفر فل يحلق و لا تشبهوا ب ال تلبيد
و ضفر أو لبد فل يحلق و لا تشبهوا ب ال تلبيد

١٤٩٠ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب
١٤٠٤ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر

قال من عقص رأسه أو ضفر أو لبد ف قد وجب عليه ال حلاق
قال من عقص أو ضفر أو لبد ف قد وجب عليه ال حلاق

١٧٤٦ مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال أدركت ال ناس
٢٢٠٥ مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال أدركت ال ناس

و هم إذا أعطوا في كفارة ال يمين أعطوا مدا من حنطة ب ال مد ال أصغر و
و هم إذا أعطوا في كفارة ال يمين أعطوا مدا من حنطة ب ال مد ال أصغر و

رأوا ذلك مجزئا عنهم
رأوا أن ذلك مجزئا عنهم

١٧٥٠ مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول لا و مقلب ال قلوب
٢٢٢٥ مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول لا و مقلب ال قلوب

١٧٤٩ مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول ٱلله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب و
٢٢٢٣ مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول ٱلله ﷺ أدرك عمر و

هو يسير في ركب و هو يحلف ب أبيه ف قال رسول ٱلله ﷺ إن اللّه
هو يسير في ركب و هو يحلف ب أبيه ف قال رسول ٱلله ﷺ إن اللّه تبارك و

ينهاكم أن تحلفوا ب آبائكم من كان حالفاً فل يحلف ب ٱلله أو ل
تعالى ينهاكم أن تحلفوا ب آبائكم ف من كان حالفاً فل يحلف ب ٱلله أو ل

يصمت
يصمت

١٧٤٧ قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه ب ال كسوة أنه إن
٢٢٠٧ قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه ب ال كسوة أنه إن

كسا ال رجال كساهم ثوباً ثوباً و إن كسا ال نساء كساهن ثوبين ثوبين درعاً و
كسا ال رجال كساهم ثوباً ثوباً و إن كسا ال نساء كساهن ثوبين ثوبين درعاً و

خماراً و ذلك أدنى ما يجزئ كلا في صلاته
خماراً لكل امرأة منهن و ذلك أدنى ما يجزئ كلاهما في صلاته ال رجل يجزئه

ال ثوب ال واحد و ال مرأة لا يجزئها إلا ثوبان درع و خمار

١٧٥٢ مالك عن أيوب بن موسى عن منصور الحجبي عن أمه
٢٢٠٩ مالك عن أيوب بن موسى عن منصور بن عبدالرحمن الحجبي عن أمه

عن عائشة أم ال مؤمنين أنها سئلت عن رجل قال مالي في رتاج ال كعبة ف
عن عائشة أنها قالت من قال مالي في رتاج ال كعبة ف

قالت عائشة يكفره ما يكفر ال يمين
إنما كفارته كفارة يمين

١٧٥١ مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب أنه بلغه أن
٢٢٠٨ مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب أن

أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب ٱلله عليه قال يا رسول ٱلله ﷺ أهجر دار قومي
أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب ٱلله عليه قال ل رسول ٱلله ﷺ أهجر دار قومي

التي أصبت فيها ال ذنب و أجاورك و أنخلع من مالي صدقة إلى ٱلله و إلى
التي أصبت فيها ال ذنب و أجاورك و أنخلع من مالي صدقة إلى ٱلله و إلى

رسوله ف قال رسول ٱلله ﷺ يجزيك من ذلك ال ثلث
رسول ٱلله ف قال رسول ٱلله ﷺ يجزيك من ذلك ال ثلث

١٧٥٣ مالك في الذي يقول مالي في سبيل ٱلله ثم
٢٢١٠ و سئل مالك عن رجل قال ل رجل كل مالي في سبيل ٱلله

يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل ٱلله و ذلك للذي جاء من رسول ٱلله ﷺ
قال يجعل ثلث ماله في سبيل ٱلله و ذلك للذي كان من النبي ﷺ

في أبي لبابة
في أمر أبي لبابة

٣٤٥١ مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد ٱلله
١٩٦٣ مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد ٱلله

ومعه حمال لحم ف قال ما هذا ف قال يا أمير ال مؤمنين قرمنا إلى ال
السلمي ومعه حمال لحم ف قال ما هذا ف قال يا أمير ال مؤمنين قرمنا إلى ال

لحم ف اشتريت ب درهم لحماً ف قال عمر أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه
لحم ف اشتريت ب درهم لحماً ف قال عمر أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه

عن جاره أو ابن عمه أين تذهب هذه ال آية أذهبتم طيباتكم في
على جاره أو ابن عمه ف أين تذهب عنكم هذه ال آية أذهبتم طيباتكم في

حياتكم ال دنيا و استمتعتم بها
حياتكم ال دنيا

٣٤٥٠ مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال إياكم وال لحم ف
١٩٦٢ مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال إياكم وال لحم ف

إن له ضراوة ك ضراوة ال خمر
إن له ضراوة ك ضراوة ال خمر

٣٤٤٨ و سئل مالك هل تأكل ال مرأة مع غير ذي محرم منها أو مع غلامها
١٩٦٨ و سئل مالك هل تأكل ال مرأة مع غير ذي محرم منها أو مع غلامها ف

قال ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجه ما يعرف لل مرأة أن تأكل معه من
قال ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجه ما يعرف لل مرأة أن تأكل معه من

ال رجال و قد تأكل ال مرأة مع زوجها و مع غيره ممن يؤاكله أو مع أخيها
ال رجال و قد تأكل ال مرأة مع زوجها و مع غيره ممن تؤاكله أو مع أخيها

على مثل ذلك و يكره لل مرأة أن تخلو مع ال رجل ليس بينه و بينها حرمة
مثل ذلك و يكره لل مرأة أن تخلو مع ال رجل ليس بينهما حرمة

٣٤٣٥ مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان
١٩٥٢ مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال بينما رجل يمشي ب طريق إذ اشتد عليه
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال بينما رجل يمشي ب طريق اشتد عليه

ال عطش ف وجد بئراً ف نزل فيها ف شرب و خرج ف إذا كلب يلهث يأكل
ال عطش ف وجد بئراً ف نزل فيها ف شرب ثم خرج ف إذا كلب يلهث يأكل

ال ثرى من ال عطش ف قال ال رجل لقد بلغ هذا ال كلب من ال عطش مثل
ال ثرى من ال عطش ف قال ال رجل لقد بلغ هذا ال كلب من ال عطش مثل

الذي بلغ مني ف نزل ال بئر ف ملأ خفه ثم أمسكه ب فيه حتى رقي ف
الذي بلغني ف نزل ال بئر ف ملأ خفه ماء ثم أمسكه ب فيه حتى رقي ف

سقى ال كلب ف شكر الله له ف غفر له ف قالوا يا رسول الله و إن لنا في ال
سقى ال كلب ف شكر الله له ف غفر له ف قالوا يا رسول الله إن لنا في ال

بهائم ل أجراً ف قال في كل ذي كبد رطبة أجر
بهائم ل أجراً ف قال في كل ذات كبد رطبة أجر

٣٤٣٤ مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول
١٩٥١ مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول

الله ﷺ قال من كان يؤمن ب الله و ال يوم ال آخر
الله ﷺ قال من كان يؤمن ب الله و ال يوم ال آخر فل يكرم جاره و من كان

فل يقل خيراً أو ل يصمت و من كان يؤمن ب
يؤمن ب الله و ال يوم ال آخر فل يقل خيراً أو ل يصمت و من كان يؤمن ب

الله و ال يوم ال آخر فل يكرم جاره و من كان يؤمن ب الله و ال يوم ال آخر
الله و ال يوم ال آخر فل يكرم

فل يكرم ضيفه جائزته يوم و ليلة و ضيافته ثلاثة أيام ف ما كان بعد ذلك ف
ضيفه جائزته يوم و ليلة و ال ضيافة ثلاثة أيام ف ما كان بعد ذلك ف

هو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه
هو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه

٣٤٣٣ مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال
١٩٤٩ مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال

أغلقوا ال باب و أوكوا ال سقاء و أكفؤوا ال إناء أو خمروا ال إناء و أطفئوا ال
أغلقوا ال باب و أوكوا ال سقاء و أكفؤوا ال إناء أو خمروا ال إناء و أطفئوا ال

مصباح ف إن ال شيطان لا يفتح غلقاً و لا يحل وكاء و لا يكشف إناء و إن
مصباح ف إن ال شيطان لا يفتح غلقاً و لا يحل وكاء و لا يكشف إناء و إن

ال فويسقة تضرم على ال ناس بيتهم
ال فويسقة تضرم على ال ناس بيتهم

٣٤٣٢ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول ٱلله
١٩٤٩ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال قال رسول ٱلله

ﷺ قال طعام ال اثنين كافي ال ثلاثة و طعام ال ثلاثة كافي ال أربعة
ﷺ طعام ال اثنين كافي ال ثلاثة و طعام ال ثلاثة كافي ال أربعة

٣٤٢٩ مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الأنصاري أن رسول ٱلله
١٩٤٦ مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول ٱلله

ﷺ أتي ب شراب ف شربه منه و عن يمينه غلام و عن يساره ال أشياخ ف
ﷺ أتي ب شراب و عن يمينه غلام و عن يساره ال أشياخ ف

قال لل غلام أ تأذن لي أن أعطي هؤلاء ف قال لا و ٱلله يا رسول ٱلله لا أوثر
قال لل غلام أ تأذن لي أن أعطي هؤلاء ف قال لا و ٱلله يا رسول ٱلله لا أوثر

ب نصيبي منك أحداً قال ف تله رسول ٱلله ﷺ في يده
ب نصيبي منك أحداً قال ف تله رسول ٱلله ﷺ في يده

٣٤١١ عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد ٱلله السلمي أن رسول ٱلله ﷺ
١٩٣٠ عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد ٱلله أن رسول ٱلله ﷺ

نهى عن أن يأكل ال رجل ب شماله أو يمشي في نعل واحدة و أن يشتمل ال
نهى أن يأكل ال رجل ب شماله أو يمشي في نعل واحدة أو أن يشتمل ال

صماء و أن يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه
صماء أو يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه

٣٤٠٨ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان
١٩٢٨ مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان

إبراهيم أول ال ناس ضيف ال ضيف و أول ال ناس اختتن و أول ال
إبراهيم النبي ﷺ أول ال ناس ضاف ال ضيف و أول ال ناس اختتن و أول ال

ناس قص شاربه و أول ال ناس رأى ال شيب ف قال يا رب ما هذا ف قال ٱلله
ناس قص شاربه و أول ال ناس رأى ال شيب ف قال يا رب ما هذا ف قال ٱلله

تبارك و تعالى وقار يا إبراهيم ف قال رب زدني وقاراً
وقار يا إبراهيم ف قال رب زدني وقاراً

٣٤٠٧ مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال خمس
١٩٢٧ مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال خمس

من ال فطرة تقليم ال أظفار و قص ال شارب و نتف ال إبط و حلق ال عانة
من ال فطرة تقليم ال أظفار و قص ال شارب و نتف ال إبط و حلق ال عانة

وال اختتان
وال اختتان

٣٤٠٥ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال أراني ال ليلة
١٩٢٦ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال رأيتني ال ليلة

عند ال كعبة ف رأيت رجلا آدم ك أحسن ما أنت راء من أدم ال رجال له لمة
عند ال كعبة ف رأيت رجلا آدم ك أحسن ما أنت راء من أدم ال رجال له لمة

ك أحسن ما أنت راء من ال لمم قد رجلها ف هي تقطر ماء متكئاً على رجلين
ك أحسن ما أنت راء من ال لمم قد رجلها و هي تقطر ماء متكئاً على رجلين

أو عواتق رجلين يطوف ب ال كعبة ف سألت من هذا ف قيل
أو على عواتق رجلين يطوف ب ال بيت ف سألت من هذا ف قالوا

هذا المسيح بن مريم ثم إذا أنا ب رجل جعد قطط أعور ال عين ال يمنى كأنها
هذا المسيح بن مريم ثم إذا أنا ب رجل جعد قطط أعور ال عين ال يمنى كأنها

عنبة طافية ف سألت من هذا ف قيل هذا المسيح الدجال
عنبة طافية ف سألت من هذا ف قالوا هذا المسيح الدجال

٣٤٠٣ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول
١٩٢٥ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول

كان رسول الله ﷺ ليس ب ال طويل ال بائن و لا ب ال قصير و ليس ب ال
كان رسول الله ﷺ ليس ب ال طويل ال بائن و لا ب ال قصير و ليس ب ال

أبيض ال أمهق و لا ب ال أدم و لا ب ال جعد ال
أبيض ال أمهق و ليس ب ال أدم و ليس ب ال جعد ال

قطط و لا ب ال سبط بعثه ٱلله ﷺ على رأس أربعين سنة ف أقام ب مكة عشر
قطط و لا ب ال سبط بعثه ٱلله على رأس أربعين سنة ف أقام ب مكة عشر

سنين و ب المدينة عشر سنين و توفاه ٱلله ﷺ على رأس ستين سنة و ليس في
سنين و ب المدينة عشر سنين و توفاه ٱلله على رأس ستين سنة و ليس في

رأسه و لحيته عشرون شعرة بيضاء ﷺ و رحمة ٱلله و بركاته
رأسه و لحيته عشرون شعرة بيضاء

٣٤٠٠ مالك عن إسحاق بن عبد ٱلله بن أبي طلحة أنه قال قال أنس بن مالك
١٩٢٤ مالك عن إسحاق بن عبد ٱلله بن أبي طلحة قال قال أنس بن مالك

رأيت عمر بن الخطاب و هو يومئذ أمير ال مؤمنين و قد رقع بين كتفيه ب
رأيت عمر بن الخطاب و هو يومئذ أمير ال مؤمنين و قد رقع بين كتفيه ب

رقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض
رقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض

٣٣٩٩ مالك عن نافع عن عبد ٱلله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء
١٩٢٣ مالك عن نافع عن عبد ٱلله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء

تباع عند باب ال مسجد ف قال يا رسول ٱلله لو اشتريت هذه ال حلة ف
عند باب ال مسجد تباع ف قال يا رسول ٱلله لو اشتريت هذه ف

لبستها يوم ال جمعة ولل وفد إذا قدموا عليك ف قال رسول ٱلله ﷺ إنما يلبس
لبستها يوم ال جمعة ولل وفد إذا قدموا عليك ف قال رسول ٱلله ﷺ إنما يلبس

هذه من لا خلاق له في ال آخرة ثم جاء رسول ٱلله ﷺ منها حلل ف أعطى
هذا من لا خلاق له في ال آخرة ثم جاءت رسول ٱلله ﷺ منها حلل ف أعطى

عمر بن الخطاب منها حلة ف قال عمر يا رسول ٱلله أ كسوتنيها و قد قلت في
عمر بن الخطاب منها حلة ف قال عمر يا رسول ٱلله كسوتنيها و قد قلت في

حلة عطارد ما قلت ف قال رسول الله ﷺ لم أكسكها ل تلبسها ف كساها
حلة عطارد ما قلت ف قال رسول الله ﷺ إني لم أكسكها ل تلبسها ف كساها

عمر أخاً له مشركاً ب مكة
عمر أخاً له مشركاً ب مكة

٣٣٩٨ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال نهى رسول الله
١٩٢٢ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله

ﷺ عن لبستين و عن بيعتين عن ال ملامسة و عن ال منابذة و عن أن يحتبي
ﷺ عن لبستين و عن بيعتين عن ال ملامسة و ال منابذة و عن أن يحتبي

ال رجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء و عن أن يشتمل ال
ال رجل في ال ثوب ال واحد ليس على فرجه منه شيء و عن أن يشتمل ال

رجل ب ال ثوب ال واحد على أحد شقيه
رجل ب ال ثوب ال واحد على أحد شقيه

٣٣٨٣ مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت دخلت حفصة بنت
١٩٠٧ مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت دخلت حفصة بنت

عبد الرحمن على عائشة زوج النبي ﷺ و على حفصة خمار رقيق ف شقته
عبد الرحمن على عائشة زوج النبي ﷺ و على حفصة خمار رقيق ف شقته

عائشة و كستها خماراً كثيفاً
عائشة و كستها خماراً كثيفاً

٣٣٨١ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كست
١٩٠٦ مالك عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كست

عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه
عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت تلبسه

٣٣٧٩ قال و سمعت مالكاً يقول في ال ملاحف ال معصفرة في ال بيوت لل
١٩٠٤ قال و في ال ملاحف ال معصفرة في ال بيوت لل

رجال و في ال أفنية قال لا أعلم من ذلك شيئا حراماً و غير ذلك من ال
رجال و في ال أفنية قال لا أعلم شيئاً من ذلك حراماً و غير ذلك من ال

لباس أحب إلي
لباس أحب إلي

٣٣٧٨ قال يحيى سمعت مالكاً يقول وأنا أكره أن يلبس ال غلمان شيئاً من ال
١٩٠٣ قال مالك وأنا أكره أن يلبس ال غلمان شيئاً من ال

ذهب ل أنه بلغني أن رسول ٱلله ﷺ نهى عن تختم ال ذهب ف أنا أكرهه لل
ذهب

رجال لل كبير منهم و ال صغير

٣٣٧٧ مالك عن نافع أن عبد ٱلله بن عمر كان يلبس ال ثوب ال مصبوغ
١٩٠٢ مالك عن نافع عن عبد ٱلله بن عمر أنه كان يلبس ال ثوب ال مصبوغ

ب ال مشق و ال مصبوغ ب ال زعفران
ب ال مشق وال ثوب ال مصبوغ ب ال زعفران

٣٣٧٤ مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال إني ل أحب أن
١٩٠٥ مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رحمة ٱلله عليه قال إني ل أحب أن

أنظر إلى ال قارئ أبيض ال ثياب
أنظر إلى ال قارئ أبيض ال ثياب

٢٩٩٠ قال مالك في ال مكاتب يكون ل سيده عليه عشرة آلاف درهم
٢٨٦٨ قال مالك في ال رجل يكون له على مكاتبه عشرة آلاف درهم

ف يضع عنه عند موته ألف درهم قال مالك يقوم ال مكاتب ف ينظر
ف يضع عنه عند موته من كتابته ألف درهم ف إنه يقوم ال مكاتب ف ينظر

كم قيمته ف إن كانت قيمته ألف درهم ف الذي وضع عنه عشر ال كتابة و
كم قيمته ف إن كانت قيمته ألف درهم ف الذي وضع عنه عشر ال كتابة و

ذلك في ال قيمة مائة درهم و هو عشر ال قيمة ف يوضع عنه عشر ال كتابة ف
ذلك من ال قيمة مائة درهم و هو عشر ال قيمة ف يوضع عنه عشر ال كتابة ف

يصير ذلك إلى عشر ال قيمة نقداً و إنما ذلك ك هيئته لو وضع عنه جميع ما
يصير ذلك إلى عشر ال قيمة نقداً و إنما ذلك ك هيئته لو وضع عنه جميع ما

عليه ف إن و لو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال ال ميت إلا قيمة ال مكاتب
عليه ف إن فعل ذلك لم يحسب في ثلث ال ميت إلا قيمة ال مكاتب

ألف درهم و إن كان الذي وضع عنه نصف ال كتابة حسب في ثلث
ألف درهم و إن كان الذي وضع عنه نصف ال كتابة حسبت في ثلث

مـال ال ميت نصف ال قيمة و إن كان أقل من ذلك أو أكثر ف هو
ال ميت نصف ال قيمة ف إن كان أقل من ذلك أو أكثر ف

على هذا ال حساب
على حساب هذا

٢٩٨٩ قـال مالك فـي
٧ ـ ٢٨٦٦ قـال مالك فـي

رجل كاتب عبده عند موته إنه يقوم عبدا ف إن كان في ثلثه سعة ل ثمن ال
رجل كاتب عبداً له عند موته إنه يقوم عبدا ف إن كان في ثلثه سعة ل ثمن ال

عبد جاز له ذلك قال مالك و تفسير ذلك أن تكون قيمة ال عبد ألف دينار ف
عبد جاز ذلك له و تفسير ذلك أن يكون ال عبد قيمته ألف دينار ف

يكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته ف يكون ثلث مال سيده ألف دينار ف
يكاتبه سيده على مئتي دينار عند موته ف يكون ثلث سيده ألف دينار ف

ذلك جائز له وإنما هي وصية أوصى له بها في ثلثه ف إن كان ال
ذلك جائز لل مكاتب وإنما هي وصية أوصى له بها في ثلثه قال ف إن كان ال

سيد قد أوصى ل قوم ب وصايا و ليس في ال ثلث فضل عن قيمة ال مكاتب

سيد قد أوصى ل قوم ب وصايا و ليس في ال ثلث فضل عن قيمة ال مكاتب

بدئ ب ال مكاتب ل أن ال كتابة عتاقة و ال عتاقة تبدأ على ال وصايا ثم

بدئ ب ال مكاتب ل أن ال كتابة عتاقة و ال عتاقة تبدأ على ال وصايا ثم

تحمل تلك ال وصايا في كتابة ال مكاتب يتبعونه بها و يخير ورثة ال

تحمل ال وصايا في كتابة ال مكاتب ف يبيعونه بها و تخير ورثة ال

موصي ف إن أحبوا أن يعطوا أهل ال وصايا وصاياهم كاملة و تكون كتابة ال

موصي ف إن أحبوا أن يعطوا أهل ال وصايا وصاياهم كاملة و تكون كتابة ال

مكاتب لهم ف ذلك لهم و إن أبوا و أسلموا ال مكاتب و ما عليه إلى أهل ال

مكاتب لهم ف ذلك لهم و إن أبوا و أسلموا ال مكاتب و ما عليه إلى أهل ال

وصايا ف ذلك لهم ل أن ال ثلث صار في ال مكاتب و ل أن كل وصية أوصى

وصايا ف ذلك لهم ل أن ال ثلث صار في ال مكاتب و ل أن كل وصية أوصى

بها أحد ف قال ال ورثة الذي أوصى به صاحبنا أكثر من ثلثه و قد أخذ ما

بها أحد و قال ورثته الذي أوصى به صاحبنا أكثر من ثلثه و قد أخذ ما

ليس له قال ف إن ورثته يخيرون ف يقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد

ليس له ف إن ورثته يخيرون ف يقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد

علمتم ف إن أحببتم أن تنفذوا ذلك ل أهله على ما أوصى به ال ميت وإلا ف

علمتم ف إن أحببتم أن تنفذوا ذلك ل أهله على ما أوصى به ال ميت وإلا ف

أسلموا ل أهل ال وصايا ثلث مال ال ميت كله قال مالك ف إن أسلم ال ورثة ال

أسلموا ل أهل ال وصايا ثلث مال ال ميت كله ف إن أسلموا ال ورثة ال

مكاتب إلى أهل ال وصايا

مكاتب إلى أهل ال وصايا كان ل أهل ال وصايا

و ما عليه من ال كتابة ف إن أدى ال مكاتب ما عليه من ال

ما عليه من ال كتابة ف إن أدى ما عليه من ال

كتابة أخذوا ذلك فـي وصاياهم على قدر حصصهم و إن عجز ال مكاتب كان
كتابة أخذوا ذلك على وصاياهم على قدر حصصهم ف إن عجز ال مكاتب كان

عبداً ل أهل ال وصايا، لا يرجع إلى أهل ال ميراث ل أنهم تركوه حين خيروا
عبداً لهم لا يرجع إلى أهل ال ميراث ل أنهم تركوه حين خيروا

و ل أن أهل ال وصايا حين أسلم إليهم ضمنوه ف لو مات لم يكن لهم على
ل أن أهل ال وصايا حين أسلم إليهم ضمنوه ف لو مات لم يكن لهم على

ال ورثة شيء و إن مات ال مكاتب قبل أن يؤدي كتابته و ترك مالا هو أكثر
ال ورثة شيء و إن مات ال مكاتب قبل أن يؤدي كتابته و ترك مالا هو أكثر

مما عليه ف ماله ل أهل ال وصايا ف إن أدى ال مكاتب ما عليه عتق و
مما بقي عليه ف ماله ل أهل ال وصايا و إن أدى ال مكاتب ما عليه عتق و

رجع ولاؤه إلى عصبـة الذي عقد كتابته
رجع ولاؤه إلى عصبته الذي عقد كتابته و لم يكن ل أهل ال وصايا من ولائه

شيء

٢٦٩٠ ال أمر عندنا أن شهادة ال صبيان تجوز فيما بينهم من
٢٩٢٧ ال أمر ال مجتمع عليه عندنا أن شهادة ال صبيان تجوز فيما بينهم من

ال جراح و لا تجوز على غيرهم و إنما تجوز
ال جراح و لا تجوز على غيرهم قال و إنما تجوز شهادة ال صبيان في

شهادتهم فيما بينهم من ال جراح وحدها لا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك
ال جراح وحدها و لا تجوز في غير ذلك

قبل أن يتفرقوا أو يخـيبوا أو يعلموا ف إن افترقوا ف لا شهادة لهم إلا أن
قبل أن يتفرقوا و يختبؤوا و يعلموا ف إن افترقوا ف لا شهادة لهم إلا أن

يكونوا قد أشهد ال عدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا
يكونوا قد أشهدوا ال عدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا

٢٦٨٩ مالك عن هشام بن عروة أن عبد ٱلله بن الزبير كان يقضي ب
٢٩٢٦ مالك بن أنس عن هشام بن عروة أن عبد ٱلله بن الزبير كان يقضي ب

شهادة ال صبيان فيما بينهم من ال جراح
شهادة ال صبيان فيما بينهم من ال جراح

٢٦٨٧ قال مالك و على ذلك ال أمر عندنا أنه من ادعى على رجل ب دعوى
٢٩٢٥ قال مالك و ذلك ال أمر عندنا أنه من ادعى على رجل دعوى

نظر ف إن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف ال مدعى عليه ف إن حلف
نظر ف إن كان بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف ال مدعى عليه ف إن حلف

بطل ذلك ال حق عنه و إن أبى أن يحلف و رد ال يمين على ال مدعي ف
يطل ذلك ال حق و إن أبى أن يحلف و رد ال يمين

حلف طالب ال حق أخذ حقه
حلف طالب ال حق و أخذ حقه

٢٦٨٦ مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن أنه كان يحضر عمر بن
٢٩٢٤ مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن أنه كان يحضر عمر بن

عبد العزيز و هو يقضي بين ال ناس ف إذا جاءه ال
عبد العزيز إذ كان عاملاً في المدينة و هو يقضي بين ال ناس ف إذا جاءه ال

رجل يدعي على ال رجل حقا نظر ف إن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة
رجل يدعي على ال رجل حقا نظر ف إن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة

أحلف الذي ادعى عليه و إن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه
أحلف الذي ادعى عليه و إن لم يكن من ذلك شيء لم يحلفه

٢٦٨٤ قال يحيى سمعت مالكاً يقول في ال رجل يهلك و له دين عليه
٢٩٢٣ قال مالك في ال رجل يهلك و له دين وله عليه

شاهد واحد و عليه دين لل ناس لهم فيه شاهد واحد ف يأبى ورثته أن
شاهد واحد و عليه لل ناس ديون ف يأبى ورثته أن

يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال ف إن ال غرماء يحلفون و يأخذون
يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال ف إن ال غرماء يحلفون و يأخذون

حقوقهم ف إن فضل فضل لم يكن لل ورثة منه شيء
حقوقهم ف إن فضل فضل لم يكن ل ورثته أن يحلفوا و لم يكن لهم شيء

و ذلك أن ال أيمان عرضت عليهم قبل ف تركوها إلا أن يقولوا لم
منه و ذلك أن ال أيمان عرضت عليهم من قبل ف تركوها إلا أن يقولوا لم

نعلم ل صاحبنا فضلاً و يعلم أنهم إنما تركوا ال أيمان من
نكن نعلم أن ل صاحبنا فضلاً و يعلم أنهم تركوا ال أيمان لذلك ف إن

أجل ذلك ف إني أرى أن يحلفوا و
علم أنهم تركوا ال أيمان لذلك رأيت أن يحلفوا و

يأخذوا ما بقي بعد دينه
يأخذوا ما بقي من دينه

٢٦٨٢ قال مالك و من ال ناس من يقول لا يكون ال يمين مع ال شاهد ال
٢٩٢٢ قال مالك و من ال ناس من يقول لا تكون ال يمين مع ال شاهد ال

واحد و يحتج ب قول ٱلله تبارك و تعالى و قوله ال حق ف إن لم يكونا رجلين
واحد و يحتج ب قول ٱلله تبارك و تعالى و قوله ال حق ف إن لم يكونا رجلين

ف رجل و امرأتان ممن ترضون من ال شهداء يقول ف إن لم يأت ب رجل و
ف رجل و امرأتان ممن ترضون من ال شهداء يقول ف إن لم يأت ب رجل و

امرأتين ف لا شيء له و لا يحلف مع شاهده قال مالك
امرأتين ف لا شيء له و لا يحلف مع شاهده و يحتج ب قول ٱلله

ف من ال حجة على من قال ذلك ال قول أن يقال له أرأيت لو
تبارك وتعالى و من ال حجة على من قال ذلك ال قول يقال أرأيت

أن رجلاً ادعى على رجل مالاً أ ليس يحلف ال مطلوب ما ذلك ال حق عليه
رجلاً ادعى على رجل مالاً أ ليس يحلف ال مطلوب ما ذلك ال حق عليه

ف إن حلف بطل ذلك عنه وإن نكل عن ال يمين حلف
ف إن حلف بطل ذلك عنه وإن أبى أن يحلف و نكل عن ال يمين حلف

صاحب ال حق إن حقه ل حق و ثبت حقه على صاحبه ف هذا ما لا
طالب ال حق إن حقه ب حق و ثبت حقه على صاحبه ف هذا ما لا

اختلاف فيه عند أحد من ال ناس و لا ب بلد من ال بلدان ف ب أي شيء
اختلاف فيه عند أحد من ال ناس و لا بلد من ال بلدان ف ب أي شيء

أخذ هذا أو في أي كتاب الله وجده ف إذا أقر ب هذا فل يقر ب ال يمين مع
أخذ هذا أو في كتاب الله وجده ف إذا أقر ب هذا فل يقر ب ال يمين مع

ال شاهد و إن لم يكن ذلك في كتاب الله وأنه ل يكفي من
ال شاهد و إن لم يكن ذلك في كتاب الله عز و جل ف إنه يكفي من

ذلك ما مضى من ال سنة و لكن ال مرء قد يحب أن يعرف وجه ال صواب
ذلك ما مضت من ال سنة و لكن ال مرء قد يحب أن يعرف وجه ال صواب

وموقع ال حجة ففي هذا بيان إن شاء الله تعالى
وموضع ال حجة ف هذا بيان ما أشكل من ذلك إن شاء الله

٢٦٨١ قال مالك و مما يشبه ذلك أيضاً مما يفترق فيه ال قضاء و ما مضى من
٢٩٢١ قال مالك و مما يشبه ذلك أيضاً ما يتفرق فيه ال قضاء و ما مضت

ال سنة أن ال مرأتين تشهدان على استهلال ال صبي ف يجب ب
فيه ال سنة أن امرأتين تشهدان على استهلال ال صبي ف يجب ب

ذلك ميراثه حتى يرث و يكون ماله ل من يرثه إن مات ال صبي و ليس مع
ذلك ميراثه حتى يرث و يكون ماله ل من يرثه و إن مات ال صبي و ليس مع

ال مرأتين اللتين شهدتا رجل و لا يمين و قد يكون ذلك في ال أموال ال عظام
ال مرأتين اللتين شهدتا رجل و لا يمين و قد يكون ذلك في ال أموال ال عظام

من ال ذهب و ال ورق و ال رباع و ال حوائط و ال رقيق و ما سوى
من ال ذهب و ال ورق و ال رباع و ال حوائط و ال رقيق و ما أشبه

ذلك من ال أموال و لو شهدت امرأتان على درهم واحد أو أقل من ذلك أو
ذلك من ال أموال و لو شهدت امرأتان على درهم واحد أو أقل من ذلك أو

أكثر لم تقطع شهادتهما شيئاً ولم تـجز إلا أن يكون معهما شاهد أو يمين
أكثر لم تقطع شهادتهما شيئاً ولا يجوز إلا أن يكون معهما شاهد أو يمين

٢٦٨٠ قال مالك ومن ذلك أيضاً ال رجل يفتري على ال رجل ال حر ف يقع
٢٩٢٠ قـــال ومثل ذلك ال رجل يفتري على ال رجل ف يقع

عليه ال حد ف يأتي رجل و امرأتان ف يشهدون أن
عليه ال حد ف يأتي ال رجل ب رجل و امرأتين ف يشهدون أن ال رجل ال

الذي افـتري عليه عبد مملوك ف يضع ذلك ال حد عن ال مفتري بعد
مفترى عليه مملوك ف يبطـل ذلك ال حق على ال مفتري بعد وقوع

أن وقـع عليه و شهادة ال نساء لا تجوز في ال فرية
ال حد عليه و شهادة ال نساء لا تجوز في ال فرية

٢٢٩١ مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن أمه عمرة
٢٥٠٠ مالك عن أبي الرجال محمد عن أمه عمرة

بنت عبد الرحمن أن رسول ٱلله ﷺ نهى عن بيع ال ثمار حتى تنجو من ال
بنت عبد الرحمن أن رسول ٱلله ﷺ نهى عن بيع ال ثمار حتى تنجو من ال

عاهة
عاهة

٢٢٩٠ مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول ٱلله ﷺ نهى عن
٢٤٩٩ مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول ٱلله ﷺ نهى عن

بيع ال ثمار حتى تزهي ف قيل له يا رسول ٱلله و ما تزهي ف قال حين تحمر
بيع ال ثمار حتى تزهي ف قيل و ما تزهي قال حتى تحمر

و قال رسول ٱلله ﷺ أ رأيت إذا منع ٱلله ال ثمرة ف فيم يأخذ أحدكم مال أخيه
و قال رسول ٱلله ﷺ أ رأيت إذا منع ٱلله ال ثمرة ف بـم يأخذ أحدكم مال أخيه

٢٢٨٩ مالك عن نافع عن ا بن عمر أن رسول ٱلله ﷺ نهى عن بيع ال
٢٤٩٨ مالك عن نافع عن عبد ٱلله بن عمر أن رسول ٱلله ﷺ نهى عن بيع ال

ثمار حتى يبدو صلاحها نهى ال بائع و ال مشتري
ثمار حتى يبدو صلاحها نهى ال بائع و ال مشتري

٢٢٨٧ مالك عن نافع عن ا بن عمر أن رسول ٱلله ﷺ قال من باع
٢٤٩٥ مالك عن نافع عن عبد ٱلله بن عمر أن رسول ٱلله ﷺ قال من باع

نخلاً قد أبرت ف ثمرها لل بائع إلا أن يشترط ال مبتاع
نخلاً و قد أبرت ف ثمرها لل بائع إلا أن يشترطه ال مبتاع

٢٢٨٤ عن ابن شهاب أن عبد ٱلله بن عامر أهدى ل عثمان بن عفان جارية و
٢٤٩٤ عن ابن شهاب أن عبد ٱلله بن عامر أهدى ل عثمان جارية

لها زوج ابتاعها ب البصرة ف قال عثمان لا أقربها حتى يفارقها زوجها ف
لها زوج اشتراها ب البصرة ف قال عثمان لا أقربها حتى يفارقها زوجها ف

أرضى ا بن عامر زوجها ف فارقها
أرضى عبد ٱلله بن عامر زوجها ف فارقها

٢٢٨٢ قال مالك في من اشترى جارية على شرط أنه لا يبيعها و لا يهبها أو ما
٢٤٩٣ قال مالك في من اشترى جارية على شرط أنه لا يبيعها و ما

أشبه ذلك من ال شروط ف إنه لا ينبغي لل مشتري أن يطأها و ذلك أنه لا
أشبه هذا من ال شرط ف إنه لا ينبغي لل مشتري أن يطأها و ذلك أنه لا

يجوز له أن يبيعها و لا أن يهبها ف إذا كان لا يملك ذلك منها ف لم يملكها
يجوز له أن يبيعها و لا يهبها ف إذا كان لا يملك هذا منها ف لم يملكها

ملكاً تاماً ل أنه قد استثني عليه فيها ما ملكه ب يد غيره ف إذا دخل هذا ال
ملكاً تاماً ل أنه قد استثني عليه فيها ما ملكه ب يد غيره ف إذا دخل هذا ال

شرط لم يصلح و كان بيعاً مكروهاً
شرط لم يصلح و كان بيعاً مكروهاً

٢٢٨١ مالك عن نافع عن عبد آلله بن عمر أنه كان يقول لا يطأ ال رجل وليدة
٢٤٩٢ مالك عن نافع أن عبد آلله بن عمر كان يقول لا يطأ ال رجل وليدة

إلا وليدة إن شاء باعها و إن شاء وهبها و إن شاء أمسكها وإن شاء صنع بها ما
إلا وليدة إن شاء باعها و إن شاء وهبها و إن شاء صنع بها ما

شاء
شاء

٢٢٨٠ مالك عن ابن شهاب أن عبيد آلله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبره
٢٤٩١ مالك عن ابن شهاب عن عبيد آلله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

أن عبد آلله بن مسعود ابتـــاع جارية من امرأته زينب الثقفية و اشترطت عليه
أن عبد آلله بن مسعود اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية و اشترط عليها

أنك إن بعتها ف هي لي ب ال ثمن الذي تبيعها به ف سأل عبد آلله
أنك إن بعتها ف هي لي ب ال ثمن الذي بعتها به ف استفتى في

بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب ف قال عمر بن الخطاب لا تقربها و فيها
ذلك عمر بن الخطاب ف قال لا يقربها و فيها

شرط ل أحد
شرط ل أحد

٢٢٧٨ قال مالك ال أمر عندنا في من ابتاع رقيقاً في صفقة واحدة ف
٢٤٨٩ قال مالك في من ابتاع رقيقاً في صفقة واحدة ف

وجد في ذلك ال رقيق عبداً مسروقاً أو وجد ب عبد منهم عيباً قال إنه ينظر
وجد في ذلك ال رقيق عبداً مسروقاً أو وجد ب عبد منهم عيباً إنه ينظر

فيما وجد مسروقاً أو وجد به عيبا ف إن كان هو وجه ذلك ال
فيما وجد منهم مسروقاً أو وجد به ال عيب ف إن كان هو وجه ذلك ال

رقيق أو أكثره ثمناً أو من أجله اشتري و هو الذي فيه ال فضل لو سلم فيما
رقيق أو أكثره ثمناً أو من أجله اشتري و هو الذي فيه ال فضل لو سلم فيما

يرى ال ناس كان ذلك ال بيع مردوداً كله قال و إن كان الذي
يرى ال ناس كان ذلك ال بيع مردوداً كله قال مالك وإن كان الذي

وجد مسروقاً أو وجد به ال عيب من ذلك ال رقيق في ال
وجد به ال عيب أو وجد مسروقا من ذلك ال رقيق في ال

شيء ال يسير منه ليس هو وجه ذلك ال رقيق و لا من أجله اشتري و لا فيه
شيء ال يسير منه ليس هو وجه ذلك ال رقيق و لا من أجله اشتري و لا فيه

ال فضل فيما يرى ال ناس رد ذلك الذي وجد به ال عيب أو وجد مسروقاً ب
ال فضل فيما يرى ال ناس رد الذي به ال عيب أو وجد مسروقاً ب

عينه ب قدر قيمته من ال ثمن الذي اشتري به أولئك ال رقيق
عينه ب قدر قيمته من ال ثمن الذي اشترى به أولئك ال رقيق

١٧٦٧ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من
٢١٣٧ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من

سفر ف قدم إليه أهله لحماً ف قال انظروا أن يكون هذا من لحوم ال
سفر ف قرب إليه أهله لحماً ف قال انظروا أن لا يكون هذا من لحوم ال

أضحى ف قالوا هو منها ف قال أبو سعيد أ لم يكن رسول الله نهى عنه ف
أضاحي ف قالوا هو منها قال أبو سعيد أ لم يكن رسول الله نهى عنها ف

قالوا إنه قد كان من رسول الله ﷺ فيها بعدك أمر ف خرج أبو سعيد ف
قالوا إنه كان فيها من رسول الله ﷺ بعدك أمر ف خرج أبو سعيد ف

سأل عن ذلك ف أخبر أن رسول الله ﷺ قال نهيتكم عن
سأل عن ذلك ف أخبر أن رسول الله ﷺ قال قد نهيتكم عن

لحوم ال أضحى بعد ثلاث ف كلوا و تصدقوا و ادخروا و نهيتكم عن ال
ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث ف كلوا و ادخروا و نهيتكم عن ال

انتباذ ف انتبذوا و كل مسكر حرام و نهيتكم عن زيارة ال قبور ف زوروها و لا
انتباذ ف انتبذوا و كل مسكر حرام و نهيتكم عن زيارة ال قبور ف زوروها و لا

تقولوا هجراً يعني لا تقولوا سوءاً
تقولوا هجراً

١٧٦٦ مالك عن عبد ٱلله بن أبي بكر عن عبد ٱلله بن واقد
٢١٣٦ مالك عن عبد ٱلله بن أبي بكر عن عبد ٱلله بن واقد بن عبد ٱلله بن عمر

أنه قال نهى رسول ٱلله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد ٱلله
أنه قال نهى رسول ٱلله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ف قال عبد ٱلله

بن أبي بكر ف ذكرت ذلك ل عمرة بنت عبد الرحمن ف قالت صدق سمعت
بن أبي بكر ف ذكرت ذلك ل عمرة بنت عبد الرحمن ف قالت صدق سمعت

عائشة زوج النبي تقول دف ناس من أهل ال بادية حضرة ال أضحى في زمان
عائشة تقول دف ناس من أهل ال بادية حضرة ال أضحى في زمان

النبي عليه ال سلام ف قال رسول ٱلله ﷺ ادخروا ل ثلاث و
رسول ٱلله ﷺ ف قال رسول ٱلله ﷺ ادخروا ل ثلاث و

تصدقوا بما بقي قالت عمرة قالت ف لما كان بعد ذلك قيل
تصدقوا بما بقي قالت عمرة قالت عائشة ف لما كان بعد ذلك قيل

ل رسول ٱلله ﷺ ل قد كان ال ناس ينتفعون ب ضحاياهم و يحملون منها ال
ل رسول ٱلله ﷺ ل قد كانوا ينتفعون من ضحاياهم و يحملون منها ال

ودك و يتخذون منها ال أسقية ف قال رسول ٱلله ﷺ و ما ذاك أو كما قال
ودك و يتخذون منها ال أسقية ف قال رسول ٱلله ﷺ و ما ذاك أو كما قال

قالوا نهيت عن لحوم ال ضحايا بعد ثلاث ف قال رسول
قالوا يا رسول ٱلله نهيت عن إمساك لحوم ال ضحايا بعد ثلاث ف قال رسول

ٱلله ﷺ إنما نهيتكم من أجل ال دافة التي دفت عليكم ف كلوا و تصدقوا و
ٱلله ﷺ إنما نهيتكم من أجل ال دافة التي دفت عليكم ف كلوا و تصدقوا و

ادخروا يعني ب ال دافة قوماً مساكين قدموا المدينة
ادخروا

وبعد، فأكتفي بهذا القدر من المقارنة بين روايتي يحيى الليثي وأبي مصعب الزهري، وقد استغرقت ٣٦ صفحة من هذه الطبعة.

وعلى القارئ أن يحكم بنفسه ـ في ضوء ما هو موجود أمامه ـ على ادعاء الدكتور بشار عواد. والله الهادي إلى الطريق المستقيم.

المراجع

- القرآن الكريم، كلام الله سبحانه وتعالى.
- إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الأئمة الأربعة، مصطفى الشكعة، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس، للحافظ الدارقطني، تحقيق رضا بن خالد الجزائري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي. القاهرة: مكتبة عاطف، ١٩٨٨م.
- إرشاد الساري، لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، الطبعة المصورة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للخليلي القزويني، تحقيق محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- اختلافات الموطآت، للدارقطني. تحقيق.
- أدب الإملاء والاستملاء، عبد الكريم السمعاني. تحقيق وائز ميلز برل، ١٩٥٢م.
- آداب الشافعي ومناقبه، ابن أبي حاتم الرازي. بيروت: دار الكتب العلمية، النسخة المصورة، بدون تاريخ.
- إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي، دار الندوة الجديدة، بيروت، بدون تاريخ.
- أسماء شيوخ مالك، لابن خلفون الأندلسي. تحقيق محمد زينهم محمد عزب، دار الثقافة الدينية، القاهرة.
- إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك، محمد بن حبيب الله الشنقيطي. مطبعة الاشتقاق، ١٣٥٤هـ.
- إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، تحقيق عبد الرحمن الوكيل. القاهرة: دار الكتب الحديثة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، ابن عبد البر الأندلسي. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

- أنوار المسالك.
- أوجز المسالك إلى موطأ مالك، محمد زكريا الكاندهلوي. بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.
- بغية الملتمس، خليل العلائي. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
- تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي. الطبعة المصورة.
- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، لابن الفرضي، السيد عزت العطار الحسيني، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
- تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر. تصوير، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس، الطاهر محمد الدريدري، مكة المكرمة، سنة ١٤٠٦هـ.
- تذكرة الحفاظ، للذهبي. النسخة المصورة من طبعة حيدراباد، الهند، بدون تاريخ.
- التذكرة في معرفة رجال العشرة، للحسيني. مصور، دار الكتب القطرية، الدوحة.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض. تحقيق د.أحمد بكير محمود، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.
- تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك للسيوطي، ضمن المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ وبعدها.
- التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد، عبد الحيّ اللكنوي، تحقيق تقي الدين الندوي، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.
- تفسير الموطأ، لابن مزين. مركز رقادة، قيروان، تونس.
- تقريب التهذيب ابن حجر. تحقيق محمد عوامة، الطبعة الثالثة.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق جماعة من العلماء، وزارة الأوقاف، الرباط.
- التمييز للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثالثة، مكتبة كوثر، الرياض، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
- تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك للسيوطي، دار الندوة الجديدة، بيروت، بدون تاريخ.

- تهذيب التهذيب، ابن حجر. حيدر أباد، الهند، النسخة المصورة، دار صادر، بيروت بدون تاريخ.
- تهذيب الكمال، للمزي. تحقيق بشار عواد معروف، الطبعة الأولى.
- تهذيب الملتمس من عوالي الإمام مالك بن أنس، ابن عساكر.
- الثقات لابن حبان، دائرة المعارف العثمانية، حيدراباد، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- جامع ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق عبد المجيد التركي. نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- جامع ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق عثمان بطيخ. نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر. المكتبة العلمية، بدون تاريخ.
- الجامع، الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ، وما بعده.
- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الحميدي أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح الأزدي. القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.
- الجرح والتعديل مع التقدمة، لابن أبي حاتم الرازي، حيدراباد، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. بيروت: دار الكتاب العربي، طبعة مصورة، ١٩٦٧م.
- دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- دراسات في مصادر الفقه المالكي، موراني ميكلوس. نشر في بيروت سنة ١٤٠٩هـ.
- الديباج المذهب، لابن فرحون.
- الرأي عند الإمام أحمد بن حنبل، عثمان بن إبراهيم المرشد. رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م.
- رحلة الشافعي بقلمه، رواية الربيع بن سليمان الجيزي، نشر محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٠هـ.
- الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ.
- سنن ابن ماجه، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٦٩هـ.
- سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، القاهرة الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ وبعدها.
- سنن الدارمي، تحقيق فؤاد أحمد زمرلي وخالد العلمي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.
- السنن الكبرى للنسائي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- سنن النسائي (المجتبى)، مع ترقيم عبد الفتاح أبو غدة، طبعة حلب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٨١.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، مصور، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن عماد الحنبلي، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.
- شرح الزرقاني على الموطأ للإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني الأزهري. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- شرف أصحاب الحديث، الخطيب البغدادي، تحقيق محمد سعيد خطيب أوغلي. دار إحياء السنة النبوية، تصوير النسخة التركية.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب أرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- صحيح البخاري، طبعة السلطان عبد الحميد. القاهرة، ١٣١١هـ
- صحيح مسلم، تحقيق فؤاد عبد الباقي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ.
- الصلة، لابن بشكوال، أبي القاسم خلف بن عبد الملك. القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.
- الضعفاء والمتروكين للنسائي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- طبقات الحفاظ، للذهبي. طبعة حيدراباد، الهند (النسخة المصورة، بيروت) بدون تاريخ.
- طبقات الفقهاء للشيرازي، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- طبقات علماء أفريقية وتونس، أبو العرب القيرواني، تحقيق علي الشابي وآخرين، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٥م.
- العبر في أخبار من غبر، الذهبي. تحقيق صلاح الدين المنجد، الكويت، سنة ١٩٦٠م وما بعدها.
- العلل لابن المديني، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨٠م.
- العلل ومعرفة الرجال، ابن حنبل، تحقيق طلعت بيكت، أنقرة، ١٩٦٣هـ.
- عمل أهل المدينة، أحمد محمد نور سيف. القاهرة: دار الاعتصام، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- الغنية، فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق ماهر زهير جرّار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- فقه الفقهاء السبعة وأثره في فقه مالك - عبد اللّه صالح الرسيني، رسالة ماجستير، غير مطبوع، جامعة أم القرى، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- الفهرست، للنديم. تحقيق رضا تجرد، طهران بدون تاريخ.
- فهرست ابن خير الإشبيلي، مصورة، مكتبة المثنى، الطبعة الثانية، ١٣٨٢هـ، بغداد.
- الفهرس الشامل، المخطوط للتراث العربي الإسلامي مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن سنة ١٩٩١م.
- كشف المغطّى في فضل الموطأ، ابن عساكر الدمشقي، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواردة في الموطأ، محمد طاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع ١٩٧٦م.
- الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، حيدراباد، الهند، ١٣٥٧هـ.
- الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، تحقيق أحمد عمر هاشم، القاهرة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ما رواه الأكابر من مالك، محمد بن مخلد العطار، تحقيق إبراهيم بن شريف الميلي. دار السقا، دمشق، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، دار المعارف، الطبعة الثالثة، ١٩٩٣م.
- مالك بن أنس، عبد الحليم الجندي.
- مالك، حياته وعصره، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
- المحدث الفاصل للرامهرمزي، تحقيق محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ١٣٩١هـ.

- المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون بن سعيد، الطبعة الأولى، ١٣٢٣هـ.
- المسوى من أحاديث الموطأ، الشاه ولي الله الدهلوي. مكة المكرمة: المطبعة السلفية، ١٣٥١هـ.
- مسند ابن حنبل، دار قرطبة، القاهرة، بدون تاريخ (الطبعة الميمنية المصورة).
- مسند الموطأ، للغافقي الجوهري. مخطوطة الحرم المكي.
- مسند الموطأ، للغافقي الجوهري، تحقيق لطفي بن محمد الصغير وطه بن علي بوسريح، طبعة دار الغرب الإسلامي ١٩٩٧م.
- مشاهير علماء الأمصار لابن حبان، تحقيق م.فلائش هامر، وايزبادن، ١٩٥٩م.
- المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ.
- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، المقدم عاتق بن غيث البلادي. دار مكة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- المعين في طبقات المحدثين للذهبي، تحقيق همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان، عمّان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- مناقب الإمام مالك بن أنس، القاضي عيسى بن مسعود الزواوي، تحقيق الطاهر محمد الدرديري، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- الموطآت، للإمام مالك، حمدان نذير. دمشق، بيروت، سنة ١٤١٢هـ.
- الموطأ للإمام مالك، رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- الموطأ للإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة.
- موطأ الإمام مالك بن أنس، رواية ابن القاسم، وتلخيص القابسي، تحقيق محمد بن علوي المالكي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، بدون تاريخ.
- موطأ الإمام مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، طبعة تونس، ١٢٨٠هـ.
- موطأ برواية سويد بن سعيد الحدثاني، تحقيق عبد المجيد تركي، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- موطأ محمد بن حسن الشيباني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية بدون تاريخ.
- موطأ الماجشون، تحقيق موراني ميكلوس.

- ميزان الاعتدال، الذهبي، تحقيق البجاوي، القاهرة، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، الطبعة المصورة، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- ندوة الإمام مالك، إمام دار الهجرة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الرباط.
- هدي الساري، مقدمة فتح الباري، ابن حجر، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

(المخطوط):

- الإيماء في أطراف الموطأ، للداني. كوبرلو، استانبول (مخطوط).
- التذكرة في معرفة رجال العشرة للحسيني، مصور، دار الكتب القطرية، الدوحة (مخطوط).
- تسمية رواة الموطأ عن الإمام مالك، أبو محمد هبة اللّه بن أحمد بن الأكفاني. مكتبة صائب سنجر، أنقرة (مخطوط).
- الرأي العام عند الإمام أحمد بن حنبل، عثمان المرشد. رسالة ماجستير، جامعة أم القرى (مخطوط).
- مجرد أسماء الرواة عن مالك، للخطيب البغدادي، اختصار رشيد الدين القريشي. مكتبة أحمد الثالث، استانبول (مخطوط).
- موطأ رواية ابن بكير، جامعة استانبول (مخطوط).
- موطأ رواية ابن القاسم، مركز رقادة، قيروان (مخطوط).
- موطأ مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي. الخزانة العامة بالرباط (مخطوط).
- موطأ مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي. الخزانة العامة بالرباط، نسخة شريح (مخطوط).
- موطأ مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي. مكتبة صائب سنجر، أنقرة (مخطوط).
- موطأ مالك بن أنس. باريس (مخطوط).
- موطأ مالك بن أنس. جستربيتي، دبلن (مخطوط).
- موطأ مالك بن أنس. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض (مخطوط).
- MIKLOS MURYANYI, *Ein altes Fragment Medinensischer Jurisprudenz Kitab al-Hagg des A.B. al-Magišun.* Stutgart 1985.
- Norman Calder, *Studies in Early Muslim Jurisprudence.* Oxford 1993.

فهرست موضوعات المقدمة

الموضوع	الصفحة
التمهيد	٥
الهدف من خلق الإنسان	٦
طاعة الناس لله باتباعهم الأنبياء والرسل	٧
إطاعة محمد ﷺ	٧
المدينة المنورة إشعاع للعالم	٩
المدينة دار السنة ومركز تخريج الأئمة	١٠
مشاهير الصحابة في المدينة	١١
مشاهير التابعين في المدينة	١٣
الباب الأول	
مالك بن أنس رحمه الله (سيرته ومنهجه في الدراسة والتدريس)	١٧
أسرة مالك	١٧
جد مالك بن أنس	١٨
عم مالك	١٩
والد مالك	١٩
أم مالك	٢٠
ولادة مالك	٢٠
أولاد مالك	٢١
مالك وبداية تحصيله للعلم	٢٢
السبب في جدية طلب العلم عند مالك ومناقشته	٢٣
منهج مالك في تحمل العلم (صفات مشايخه)	٢٤

الموضوع	الصفحة
مشايخ مالك	٢٦
النتيجة	٢٨
مالك وحفظه للعلم	٢٩
مالك وكتابته للعلم	٢٩
مالك وحصيلته العلمية	٣١
الإمام مالك أمين على التراث العلمي المدني	٣٣
التراث المدني من القرن الأول ووصوله إلى مالك عن طريق تلاميذ الفقهاء السبعة	٣٣
الفقهاء السبعة: الأحاديث والآثار المروية عن طريقهم في الموطأ	٣٥
مالك وبداية تدريسه	٣٩
مالك ومجلسه العلمي	٤٠
مالك وتفريقه بين مجلس الحديث ومجلس الفقه	٤١
تصنيفه لطلابه	٤٣
تدريس مالك في المسجد النبوي	٤٥
تدريس مالك في بيته	٤٦
القراءة في مجلس مالك	٤٧
مقدار القراءة في مجلس مالك	٤٩
عقوبة الاستزادة	٥٠
مالك يتأثر بحسن الطلب	٥١
الكتابة في درس الإمام مالك	٥٢
مالك يصحح كتب أصحابه	٥٣
المراسلة مع مالك	٥٣
مالك وتعداد أحاديثه	٥٤
عدد الأحاديث المروية عن طريق مالك في مختلف كتب صحيح البخاري	٥٦
الإمام مالك واعتناؤه بالنص	٥٨
مالك والكتابة والإجازة	٦١
مالك: العرض والسماع سواء	٦٢
مؤلفات الإمام مالك	٦٣

محنة مالك ٦٤
صفاته الخلقية والخلقية ٦٦
ملابسه ٦٧
داره ٦٨
مأكله ومشربه ٦٨
وفاته ٦٩
دفنه وتركته ٧١

الباب الثاني
موطأ الإمام مالك: بواعث تأليفه، وتاريخ تصنيفه ٧٢
أسباب وبواعث تأليف الموطأ ٧٣
بواعث التأليف ٧٤
طلب الخليفة المهدي لوضع الكتاب ٧٥
طلب الخليفة أبي جعفر المنصور لوضع الكتاب ٧٥
أبو جعفر المنصور يطلب الموطأ للاطلاع ٧٧
خلاصة البحث ٨٠
الدافع الشخصي لتأليف الموطأ ٨١
نص كتاب ابن الماجشون في الحج ٨٢
متى وضع الموطأ؟ ٨٤
هل شارك الطلاب أو النساخ في كتابة الموطأ؟ ٨٤
ترتيب المواد في تأليف الموطأ ٨٤
وصف كتابه ٨٥
خطأ في كتاب مالك ٨٥
ما مصدر «سئل مالك» ٨٥
توجيه الأعظمي للمسألة ٨٨
المثال الأول ٨٩
المثال الثاني ٩١
المثال الثالث ٩٣
المثال الرابع ٩٤

الموضوع	الصفحة
الموطأ: تهذيبه وتنقيحه	٩٦
الغافقي ودراسته للموطآت	٩٧
الداني ودراسته لرواية يحيى مقارنة بروايات أخرى	٩٨
نتيجة مقارنة الداني بين رواية يحيى وغيرها من الروايات	١١٢
من أسباب إسقاط المواد	١١٣
مالك وإضافة الأحاديث في الموطأ في وقت متأخر	١١٤
التمييز بين كتاب الموطأ وبين روايات الأحاديث خارج الموطأ	١١٨
منزلة أحاديث الموطأ	١٢١
الباب الثالث	
الرواة عن مالك	١٢٤
باب الألف	١٢٥
باب الباء	١٣٢
باب: الثاء ـ الجيم ـ الحاء	١٣٤
باب الخاء	١٣٩
باب الدال	١٤٠
باب الراء	١٤٠
باب الزاي	١٤١
باب السين	١٤٢
باب الشين	١٤٦
باب الصاد، والطاء	١٤٦
باب العين	١٤٧
باب الغين، والفاء	١٦٠
باب القاف	١٦١
باب الكاف، واللام، والميم	١٦٢
باب النون	١٧٤
باب الواو	١٧٥
باب الهاء	١٧٦
باب الياء	١٧٧

الموضوع	الصفحة

باب أصحاب الكنى ١٨٣
باب من لم يوقف على كنيته ١٨٤
الرواة من النساء ١٨٥
ما أغفله الخطيب في الرواة واستدركه القرشي ١٨٥

الباب الرابع

رواة الموطأ عن الإمام مالك بن أنس ١٨٨

النظام المتبع لصيانة الكتب عند المحدثين ١٨٨
قائمة رواة الموطأ ١٩٠

الباب الخامس

بعض أقاويل مالك رحمه الله ٢٥١

وجوب الأخذ بالسنة ٢٥١
عدم التأويل في آيات وأحاديث الصفات ٢٥٢
عدم الجدال في الدين ٢٥٤
منزلة الصحابة ٢٥٤
أهل الذنوب مؤمنون ٢٥٥
في فضائل المدينة ٢٥٥
السلام على النبي ﷺ ٢٥٦
لا يبقين دينان في جزيرة العرب ٢٥٧
سعة الفقه الإسلامي ٢٥٧
أدب الإفتاء ٢٥٧
الأخذ بالاحتياط في نفسه ٢٥٨
العلم ٢٥٨
أدب التدريس ٢٥٩
طلب الحديث من عند أهله ٢٦٠
التسوية بين: حدثنا وأخبرنا في تحمل العلم ٢٦٠
التعامل مع العصاة وغير المسلمين ٢٦٠
التبشير برحمة الله ٢٦١
الأمر بالمعروف ٢٦١

الموضوع	الصفحة

ذكر الله سبحانه وتعالى ٢٦٣
بعض الأدعية ٢٦٣
رفع اليدين في الدعاء ٢٦٣
احترام المسجد ٢٦٣
المصحف المحلّى ٢٦٤
حفظ اللسان ٢٦٤
أدب التعامل واللطف به ٢٦٥
تصديق العمل للقول ٢٦٥
التماثيل ٢٦٦

الباب السادس

قضايا متعلقة بالموطأ ٢٦٧

تأليف الموطأ وتاريخه (آراء المعاصرين) ٢٦٧
مناقشة الكوثري ٢٧٣
متى تم تأليف الموطأ؟ ٢٧٥
ميكلوس موراني وإسماعيل بن أبي أويس ٢٧٨
كلام الأئمة في شأن مالك بن أنس ٢٨١
الانتقادات لمالك ٢٨٢
أقوال النقاد في إسماعيل بن أبي أويس ٢٨٤
مناقشة موراني في ادعائه ٢٨٦
متى ولد إسماعيل بن أبي أويس ٢٨٧
حبيب بن أبي حبيب وتلاعبه في قراءة الموطأ ٢٩٧
مناقشة الموضوع ٢٩٩
وقفة مع نورمان كلدر ٣٠٠
كلدر واستنتاجاته ٣٠٧
الملاحظات العامة على منهج نورمان كلدر ٣٠٨
تعميم لا نهائي ٣٠٩
التنكر للمصادر عند كلدر ٣١٠

الموضوع	الصفحة

الباب السابع

خدمتي للكتاب ٣١٤

اختيار نسخ الموطأ ٣١٤
نسخة ابن بشكوال ٣١٦
وصف المخطوطات ٣٢٠
المخطوطة الأولى ٣٢٠
المشكلات في المخطوطات القديمة عامة ٣٢٠
محاسنها: رموز للروايات القديمة ٣٢١
مقارنتها بنسخة ابن بشكوال ٣٢٢
المآخذ في وضع الرموز ٣٢٢
دراسة شجرة إسناد رواة الأصل كما جاء في الورقة الأولى منه ٣٢٤
تراجم رواة نسخة الأصل ٣٢٥
ترجمة عبيد اللّه بن يحيى ٣٢٥
ترجمة يحيى بن عبد اللّه بن يحيى ٣٢٦
ترجمة ابن مغيث ٣٢٧
ترجمة محمد بن فرج (ابن الطلاع) ٣٢٨
المخطوطة الثانية ٣٢٩
السماعات ٣٢٩
الرموز الدالة على اختلاف الروايات ٣٣١
شجرة إسناد نسخة ق ٣٣٢
دراسة أسانيد نسخة ق ٣٣٣
ترجمة ابن فطيس ٣٣٤
ترجمة سليمان بن خلف بن سعدون ٣٣٤
ترجمة محمد بن الوليد الطرطوشي ٣٣٥
ترجمة إسماعيل بن مكي ٣٣٦
ترجمة عبد اللّه بن عبد الرحمن بن يحيى العثماني ابن أبي اليابس ٣٣٧
المخطوطة الثالثة ٣٣٨
ترجمة ناسخ النسخة الثالثة: شريح بن محمد الإشبيلي ٣٣٨

الموضوع	الصفحة
السماع على نسخة شريح	٣٣٩
المخطوطة الرابعة	٣٤١
دراسة إسناد نسخة ب	٣٤١
شجرة إسناد النسخة ب	٣٤٢
تراجم رواة المخطوطة الرابعة	٣٤٣
ترجمة محمد بن وضاح الأندلسي	٣٤٣
ترجمة قاسم بن أصبغ	٣٤٤
ترجمة عبد الوارث بن سفيان بن حبرون	٣٤٥
ترجمة ابن عبد البر	٣٤٦
ترجمة أبو عمران موسى بن عبد الرحمن الشاطبي	٣٤٧
المخطوطة الخامسة	٣٤٨
إسناد النسخة	٣٤٩
المخطوطة السادسة	٣٥٠
الطبعة التونسية	٣٥١
ترتيب المواد في كتاب الموطأ	٣٥٢
الملحوظات العامة حول المقارنة	٣٥٢
أسماء كتب الموطأ وترتيبها في نسخة الأصل	٣٥٣
أسماء كتب الموطأ وترتيبها في نسخة أنقرة	٣٥٥
أسماء كتب الموطأ وترتيبها في نسخة شريح	٣٥٧
أسماء كتب الموطأ وترتيبها في مخطوطة باريس	٣٥٩
أسماء كتب الموطأ وترتيبها في مصورة مركز فيصل	٣٥٩
ترتيب نسخة جستربيتي	٣٦٠
أسماء كتب موطأ الإمام مالك في طبعة فؤاد عبد الباقي	٣٦١
فهرست الموطأ للإمام مالك (الطبعة التونسية)	٣٦٣
مقارنة النسخة التونسية ونسخة فؤاد عبد الباقي	٣٦٤
المقارنة العامة بين كافة المخطوطات والمطبوعات	٣٦٦
خلاصة المقارنة	٣٦٧
اتباع النسخة المطبوعة في ترتيب الكتاب	٣٦٩

الموضوع	الصفحة
منهج التحقيق	٣٧٠
المنهج المستعمل في طبعة السلطان عبد الحميد	٣٧١
ورقة نموذج من هوامش البخاري	٣٧٢
توضيح بعض الرموز في نماذج البخاري	٣٧٣
الرموز الموجودة في مخطوطات الموطأ	٣٧٤
رموز النسخ المشار إليها في الأصل	٣٧٥
سير العمل	٣٧٦
المنهج المتبع في ترقيم الكتاب	٣٧٧
ترقيم الكتاب بكامله ترقيماً تسلسلياً	٣٧٨
النظام المستعمل في الترقيم	٣٧٨
الاحتفاظ برقم فؤاد عبد الباقي	٣٧٩
منهج ناسخ الأصل في كتابة السقط	٣٧٩
منهج الناسخ في ذكر اختلاف الروايات	٣٨٠
معاني الكلمات	٣٨١
التعليقات من مسند الموطأ	٣٨١
التخريج	٣٨١
ملحق خاص بالمقدمة	٤٠٩
المراجع	٤٤٨
فهرست موضوعات المقدمة	٤٥٥

مُوَطَّأُ الإِمَامِ مَالِك

تحقيق

محمّد مُصطفى الأعظمي

المجلّد الثّاني

تحدٍّ وإبداع

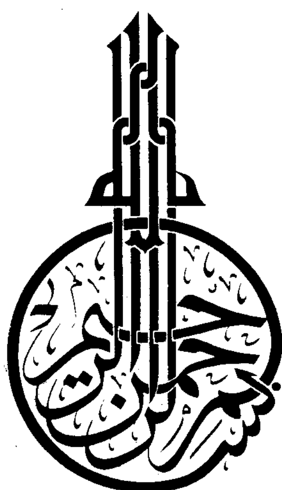
الطبعة الأولى
عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م



طبع على نفقة
مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية
ص.ب : ٤١٣٥٥ - هاتف : ٦٨١٤٧٠٠ - فاكس : ٦٨١٦٥٧١
أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة



مُوطّأ الإمام مالك


بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ [ف: ٢] بسم اللّه الرحمن الرحيم

صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

٢ ـ وُقُوت الصَّلاَةِ

٣ ـ **حَدَّثَنَا** الْفَقِيهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ فَرَجٍ، رضي اللّه عَنْهُ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي مَسْجِدِهِ بِقُرْطُبَةَ، فِي صَدْرِ رَبِيعِ الآخِرِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ، يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغِيثٍ، قَاضِي الْجَمَاعَةِ بِقُرْطُبَةَ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الصَّفَّارِ، رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى، يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عِيسَى،

عَـنْ عَمِّ أَبِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ:

٤/١ ـ يَحْيَى، عَنْ **مَالِكِ بْنِ أَنسٍ**، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ[1] [أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ

---

[٤] وقوت الصلاة: ١

(١) بهامش الأصل «قال ابن وضاح: يقولون: إن الصلاة التي أخّر المغيرة كانت صلاة العصر، وهي التي أخّر عمر بن عبد العزيز».

أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ](١) أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هٰذَا يَا مُغِيرَةُ، أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللّهِ ﷺ.

ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللّهِ ﷺ،

ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللّهِ ﷺ،

ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللّهِ ﷺ،

ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللّهِ ﷺ. فَقَالَ:(٢) بِهٰذَا أُمِرْتُ(٣)؟

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ(٤) يَا عُرْوَةُ، أَوَ إِنَّ(٥) جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلاَةِ؟

---

(١) ما بين المعكوفتين كتب باللحاق في طرة الأصل، وأُلزقت ورقة جديدة بسبب تآكل الجلد وقد غطت على النصف الأسفل من الكتابة.

(٢) بهامش الأصل، في «جـ: ثم قال» وكذلك في م.

(٣) بهامش الأصل «بالفتح لابن وضاح، وبضم التاء لعبيد اللّه» يعني: «أُمِرْتَ» لابن وضاح، و «أُمِرْتُ» لعبيد اللّه وضبطت في الأصل على الوجهين، بضم التاء وفتحها، وكتب عليها: «معا» وكذلك في ق وم.

(٤) بهامش الأصل في ت: «به» يعني ما تحدث به.

(٥) ضبطت «إِنَّ» في الأصل على الوجهين، بكسر الهمزة، وفتحها، وكتب عليها: «معاً»، وبهامشه: «أَوَ إِنَّ في كتاب احمد بن سعيد بن حزم رواية عبيد اللّه بن يحيى بن يحيى».

[معاني الكلمات] «بهذا أمرت»: أي هذا الذي أمرت به أن تصليه كل يوم وليلة. وروي بالضم أي: هذا الذي أمرت بتبليغه، الزرقاني ١:٢٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة، وفيها: فقال ما هذا يا مغيرة، وفيها: فقال عمر لعروة: أعلم ما تحدث به. [قال] حبيب: قال مالك: والشمس في الأرض لم تبلغ الجدر، ولم تظهر فيه»، مسند الموطأ صفحة٤٦. =

قَالَ عُرْوَةُ: كَذٰلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

٢/٥ ـ قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

٣/٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ(١)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ. ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ. ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ»(٢)؟

قَالَ:(٣) هَا أَنَذَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ،

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،١ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،٢ في المواقيت؛ وابن حنبل،٢٢٤٠٧ في م٥ ص٢٧٤ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٥٢١ في مواقيت الصلاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم،المساجد: ١٦٧ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ وابن حبان،١٤٥٠ في م٤ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والدارمي،١١٨٥ في الصلاة عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي؛ والقابسي،٤٥، كلهم عن **مالك** به.

[٥] وقوت الصلاة: ٢

[معاني الكلمات] «قبل أن تظهر» أي: ترتفع، الزرقاني ١:٢٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢ في وقوت الصلاة؛ والشيباني،٢ في الصلاة؛ وأبو داود،٤٠٧ في الصلاة عن طريق القعنبي، كلهم عن **مالك** به.

[٦] وقوت الصلاة: ٣

(١) بهامش الأصل «زيد، يكنى أبا أسامة، وأسلم مولى عمر بن الخطاب».

(٢) بهامش الأصل «عن وقت صلاة الصبح، لابن القاسم».

(٣) في ق وم «فقال».

قَالَ:[١] «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ».

٧/ ٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ[٢] بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

٨/ ٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وعَنْ بُسْرِ بْنِ

---

(١) في نسخة عند الأصل «فقال».

[معاني الكلمات] «بعد أن أسفر» أي: انكشف وإضاء، الزرقاني ٢٨:١؛ «ما بين هذين وقت» أي: ما بين طلوع الفجر والإسفار وقت صلاح الصبح، الزرقاني ٢٩:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،١٣أ في المواقيت، كلهم عن مالك به.

[٧] وقوت الصلاة: ٤

(٢) بهامش الأصل «متلفعات، لغير» ولعله: لغير يحيى. وفي م متلفعات في كتاب أحمد بن مطرف.

[معاني الكلمات] «متلففات بمروطهن» جمع مرط، وهي: أكسية من صوف أو خز يؤتزر بها، الزرقاني ٣٠:١؛ «الغلس» وهو: بقايا ظلمة الليل، الزرقاني ٣١:١.

[الغافقي] قال الجوهري: «وقال البرقي: أخبرنا أبو زيد، عن ابن وهب، وقال: المرط كساء من صوف»، مسند الموطأ صفحة٢٧٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،٤ في المواقيت؛ والشافعي،١١٢؛ وابن حنبل،٢٥٤٩٣ في م٦ ص١٧٩ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٨٦٧ في الأذان عن طريق عبد اللّه بن مسلمة وعن طريق عبد اللّه ابن يوسف؛ ومسلم،المساجد: ٢٣٢ عن طريق نصر بن علي الجهضمي عن معن وعن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ والنسائي،٥٤٥ في المواقيت عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٤٢٣ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ والترمذي،١٥٣ في الصلاة عن طريق قتيبة وعن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،١٤٩٨ في م٤ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي،١٥٠١ في م٤ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والقابسي،٤٩٤، كلهم عن مالك به.

[٨] وقوت الصلاة: ٥

سَعِيدٍ وعَنِ الْأَعْرَجِ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ،

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ [ف: ٣] قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ(٢) عِنْدِي الصَّلَاةُ، مَنْ(٣) حَفِظَهَا وَحَافَظَ

---

(١) رسم في الأصل على «يحدثه»، علامة التصحيح. وفي المطبوعة «يحدثونه» تصوير الأصل بعد «زيد بن أسلم» غير واضح إلى نهاية الصفحة.
[معاني الكلمات] «فقد أدرك الصبح» أي: أدرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، الزرقاني ١:٣٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،٤أ في المواقيت؛ والشيباني،١٨٥ في الصلاة؛ وابن حنبل،٩٩٥٥ في م٢ ص٤٦٢ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري،٢٨ في مواقيت الصلاة عن طريق عبد اللّٰه بن مسلمة؛ ومسلم،المساجد: ١٦٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٥١٧ في المواقيت عن طريق قتيبة؛ والترمذي،١٨٦ في الصلاة عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،١٥٥٧ في م٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،١٥٨٣ في م٤ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والدارمي،١٢٢٢ في الأذان عن طريق عبيد اللّٰه بن عبد المجيد؛ وشرح معاني الآثار،٩١٣ عن طريق ابن مرزوق عن بشر بن عمر، كلهم عن **مالك** به.

[٩] وقوت الصلاة: ٦

(٢) بهامش الأصل في «ع: أموركم» وكتب عليها معًا.

(٣) بهامش الأصل في «عت، خ: فمن» وكذلك في ش وفي ق «فمن» وفي نسخة ح عندها «من».
[معاني الكلمات] «فلا نامت عينه» هو دعاء عليه بعدم الراحة، الزرقاني ١:٣٥؛ «ومن ضيعها» أي أخرها عن وقتها، الزرقاني ١:٣٤؛ «فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه» أي: سارع إلى فعلها في وقتها؛ «والنجوم بادية مشتبكة» أي ظاهرة واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها، الزرقاني ١:٣٥. =

عَلَيْهَا، حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا، فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ.

ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ، إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ،

وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَالْمَغْرِبَ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

وَالْعِشَاءَ، إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ. وَالصُّبْحَ، وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ.

١٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ [ق: ٤ ـ ب] إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ، وَالْمَغْرِبَ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ،

وَأَخِّرِ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ.

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،٥ في المواقيت، كلهم عن مالك به.

[١٠] وقوت الصلاة: ٧

[معاني الكلمات] «زاغت» اي: مالت، الزرقاني ١:٣٦؛ «المفصل» من سورة الحجرات إلى عبس، الزرقاني ١:٣٦.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،٦ في المواقيت، كلهم عن مالك به.

وَصَلِّ الصُّبْحَ، وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ، وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ.

١١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلِّ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ.

وَأَنْ صَلِّ الْعِشَاءَ، مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ. فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلاَ تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

١٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أُخْبِرُكَ، صَلِّ الظُّهْرَ، إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ.

وَالْعَصْرَ، إِذَا كَانَ ظِلُّكَ(١) مِثْلَيْكَ.

وَالْمَغْرِبَ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

---

[١١] وقوت الصلاة: ٨

[**التخريج**] اخرجه أبو مصعب الزهري،٨ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،١٦أ في المواقيت، كلهم عن مالك به.

[١٢] وقوت الصلاة: ٩

(١) «ظلك» ساقطة من التونسية، وفي ش «الظل» بدل ظلك.

[**معاني الكلمات**] «بغبش يعنى الغلس» الغبش قبل الغبس وبعده الغلس وهي كلها في آخر الليل ويكون الغبش أول الليل، الزرقاني ١:٣٧.

[**التخريج**] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،١٧أ في المواقيت؛ والشيباني،١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ. يَعْنِي الْغَلَسَ.

٦/١٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

٧/١٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

١٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ.

---

[١٣] وقوت الصلاة: ١٠

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث موقوف، وقد رواه في غير الموطأ عبدالله بن المبارك عن **مالك** مسندا»، مسند الموطأ صفحة٩٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،٧ في المواقيت؛ والشيباني،٤ في الصلاة؛ والبخاري،٥٤٨ في مواقيت الصلاة عن طريق عبد الله ابن مسلمة؛ ومسلم،المساجد: ١٩٤ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والقابسي،١٢٢، كلهم عن **مالك** به.

[١٤] وقوت الصلاة: ١١

[الغافقي] قال الجوهري: «قال ابن وهب: ثم يذهب الذاهب.

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أن أحدا من أصحاب الزهري تابع **مالكاً** على قوله إلى قباء.» ثم نقل عن الليث، عن ابن شهاب، عن أنس بن **مالك** «إن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، ويذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة حية»، مسند الموطأ صفحة٣٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١ في وقوت الصلاة؛ والشيباني،٣ في الصلاة؛ والبخاري،٥٥١ في مواقيت الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المساجد: ١٩٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٥٠٦ في المواقيت عن طريق سويد بن نصر عن عبد الله؛ والقابسي،٥، كلهم عن **مالك** به.

[١٥] وقوت الصلاة: ١٢ =

١٦ ـ وَقْتُ الْجُمُعَةِ(١)

١٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(٢)، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ. فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ، خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَصَلَّى الْجُمُعَةَ.

قَالَ: ثُمَّ نَرْجِعُ(٣) بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ(٤) قَائِلَةَ الضَّحَاءِ.

١٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ [ف: ٤] عَفَّانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ. وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ(٥).

= **[معاني الكلمات]** «يصلون الظهر بعشي» أي: يبردون بالظهر، الزرقاني ١:٤٠.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،٨ في المواقيت، كلهم عن **مالك** به.

[١٦]

(١) كتب في الأصل بين السطرين: «قال الجياني، يقال: جُمُعَةٍ، وجُمْعَةٍ».

[١٧] وقوت الصلاة: ١٣

(٢) في التونسية «العقيل»، وصوابه عقيل، بدون أداة التعريف.

(٣) «نرجع»، كتب في الأصل بالياء والنون معا، وكتب عليها: «معا» مع علامة التصحيح.

(٤) «فنقيل»، كتب في الأصل بالياء والنون معا.

[معاني الكلمات] «طنفسة» بساط له خمل رقيق، الزرقاني ١:٤٠؛ «فنقيل قائلة الضحاء» الضحاء: اشتداد النهار، والمقصود: أنهم كانوا يوم الجمعة يشتغلون بالغسل وغيره فيقيلون بعد صلاتها، الزرقاني ١:٤١.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،٩ في المواقيت؛ والشيباني،٢٢٣ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[١٨] وقوت الصلاة: ١٤

(٥) «مَلَلَ»، في الأصل ضبطت على الوجهين، بفتح اللام الأخيرة، وكسرها منونا، وكتب عليها «معا».

قَالَ مَالِكٌ:(١) وَذٰلِكَ لِلتَّهْجِيرِ، وَسُرْعَةِ السَّيْرِ.

١٩ ـ فِي مَنْ(٢) أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ

٢٠/٨ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

٢١ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ.

---

(١) بهامش الأصل، في «خ: قال يحيى: قال مالك».
[معاني الكلمات] «للتهجير» أي: صلاة الجمعة وقت الهاجر وهي انتصاف النهار بعد الزوال، الزرقاني ١:٤٢؛ «بملل» هو موضع بين مكة والمدينه يبعد سبعة عشر ميلاً عن المدينة، الزرقاني ١:٤١.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،١٩أ في المواقيت، كلهم عن مالك به.

[١٩]

(٢) بهامش الأصل، في «جـ: ما جاء فيمن أدرك».

[٢٠] وقوت الصلاة: ١٥
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٦ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،١٠ في المواقيت؛ والشيباني،١٢١ في الصلاة؛ والبخاري،٥٨٠ في مواقيت الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المساجد: ١٦١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٥٥٢ في المواقيت عن طريق قتيبة؛ وابو داود،١١٢١ في الجمعة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،١٤٨٣ في م٤ عن طريق الفضل بن الحباب الجمحي عن القعنبي؛ والقابسي،٢٣، كلهم عن مالك به.

[٢١] وقوت الصلاة: ١٦
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،١٠أ في المواقيت؛ والشيباني،١٣٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٢٢ ـ **مَالِكٌ**، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ وزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، كَانَا يَقُولَانِ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ.

٢٣ ـ **مَالِكٌ**، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ(١). وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ(٢) أُمِّ الْقُرْآنِ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

٢٤ ـ مَا جَاءَ فِي دُلُوكِ الشَّمْسِ وَغَسَقِ اللَّيْلِ(٣)

٢٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ [ش: ٣] كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ: مَيْلُهَا(٤).

---

[٢٢] وقوت الصلاة: ١٧
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،١٠ب في المواقيت، كلهم عن **مالك** به.

[٢٣] وقوت الصلاة: ١٨

(١) بهامش الأصل: «عبيد اللّٰه بن عبد المجيد الحنفي، عن **مالك**: فقد أدرك الفضل. عمارة بن مطرف، عن **مالك**: فقد أدرك الصلاة ووقتها غير... الصلاة وفضلها»، وفي ش: «ومن فاته قراءة [أم القرآن] فقد فاته خير كثير».

(٢) بهامش الأصل، في «خ: فاتته قراءة»، وكلمة «قراءة» ساقطة من التونسية.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩ في وقوت الصلاة؛ وابو مصعب الزهري،٢٣٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠ج في المواقيت؛ والحدثاني،١٨٩أ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[٢٤]

(٣) بهامش الأصل «سقط لأحمر: وغسق الليل».

[٢٥] وقوت الصلاة: ١٩

(٤) «مَيْلُهَا»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بسكون الياء وضم اللام، و «مَيَلَهَا» بفتح الياء وفتح اللام، وكتب عليها: «معا»، وبهامش الأصل، في «جـ: مَيْلَهَا» وعند «هـ: مَيْلَهَا ساكنة الياء، وهي في رواية وهب عن».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،١١ في المواقيت؛ والشيباني،١٠٠٦ في العتاق، كلهم عن **مالك** به.

٢٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ(١)، أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ: إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ. وَغَسَقُ اللَّيْلِ: اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ.

٢٧ ـ جَامِعُ الْوُقُوتِ(٢)

٢٨/ ٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ(٣).

---

[٢٦] وقوت الصلاة: ٢٠

(١) بهامش الأصل في «ع: مخبر هو عكرمة، وقد صرح **مالك** باسمه في الحج، فانظره».

[معاني الكلمات] «دلوك الشمس إذا فاء الفيء» أي: رجوع الظل عن المغرب إلى المشرق من الزوال إلى الغروب، الزرقاني ١:٤٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،١١أ في المواقيت؛ والشيباني،١٠٠٧ في العتاق؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٦٢٧١ في الصلوات عن طريق أبي بكر عن زيد بن حباب، كلهم عن **مالك** به.

[٢٧]

(٢) في نسخة عند الأصل «الوقت» بدل «الوقوت».

[٢٨] وقوت الصلاة: ٢١

(٣) بهامش الأصل «أهله وماله لابن يزيد».

[معاني الكلمات] «وتر أهله وماله» أي: فقدهما، الزرقاني ١:٤٥.

[الغافقي] قال الجوهري، قال «حبيب، قال **مالك**: وتر أهله وماله ذهب لهم، انتزعوا منه»، مسند الموطأ صفحة ٢٣٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢ في وقوت الصلاة؛ وأبو مصعب الزهري،٥٧٩ في الجمعة؛ والحدثاني،١٢ في المواقيت؛ والشيباني،٢٢٢ في الصلاة؛ وابن حنبل،٥٣١٣ في م٢ ص٦٤ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق حماد الخياط؛ والبخاري،٥٥٢ في مواقيت الصلاة عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،المساجد: ٢٠٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٤١٤ في الصلاة عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ وابن حبان،١٤٦٩ في م٤ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والقابسي،١٩٥، كلهم عن **مالك** به.

٢٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلًا[١] لَمْ يَشْهَدْ الْعَصْرَ، فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟

فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: طَفَّفْتَ.

قَالَ يَحْيَى[٢]، قَالَ **مَالِكٌ**: وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ: وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ.

٣٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا، وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ، أَوْ أَفْضَلُ[٣] مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

٣١ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ **مَالِكٌ**: مَنْ أَدْرَكَهُ[٤] الْوَقْتُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا، حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ، إِنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُقِيمِ.

---

[٢٩] وقوت الصلاة: ٢٢

(١) بهامش الأصل «هو سليمان بن عامر بن حديدة، وقيل: هو سليمان بن عمرو ذكرهما... وقيل: هو عثمان بن عفان، ذكره عبد الملك بن حبيب، عن مطرف».

(٢) «قال يحيى» سقطت من ق.

[٢٩] **[معاني الكلمات]** «طففت» أي: نقصت نفسك حظها من الأجر لتأخرك عن الجماعة، الزرقاني ١:٤٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،١٢أ في المواقيت، كلهم عن **مالك** به.

[٣٠] وقوت الصلاة: ٢٣

(٣) في التونسية: «وأفضل» بدل «أو أفضل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤ في وقوت الصلاة، عن **مالك** به.

[٣١] وقوت الصلاة: ٢٣أ

(٤) ش «أدرك».

وَإِنْ كَانَ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ، فَلْيُصَلِّي[١] صَلَاةَ الْمُسَافِرِ. لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا[٢].

٣٢ ـ قَالَ[٣] مَالِكٌ: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ. فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ، فَقَدْ وَجَبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَخَرَجْتَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ.

٣٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ. فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ فِيمَا نُرَى[٤] ـ وَ اللّٰهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ الْوَقْتَ ذَهَبَ[٥]. فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ وَهُوَ فِي وَقْتٍ[٦]، فَإِنَّهُ يُصَلِّي.

---

(١) في نسخة عند الأصل: «فليصل»، مع علامة التصحيح ومثله في ق وش.

(٢) في نسخة عند الأصل «من قول مالك: أن للمغربين وقتان، وأن وقت الاشتراك».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،١٣ في المواقيت، كلهم عن مالك به.

[٣٢] وقوت الصلاة: ٢٣ب

(٣) بهامش الاصل في «خ: قال يحيى» وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧ في وقوت الصلاة، عن مالك به.

[٣٣] وقوت الصلاة: ٢٤

(٤) «نرى»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم النون وفتحها، وكتب عليها: «معا»، مع علامة التصحيح.

(٥) في نسخة ش عند الأصل «قد» يعني أن الوقت قد ذهب.

(٦) بهامش الأصل «الوقت... معًا».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،١٤ في المواقيت؛ والشيباني،٢٧٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٣٤ ـ النَّوْمُ عَنِ الصَّلاَةِ [ف: ٥]

٣٥/١٠ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ، أَسْرَى. حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، عَرَّسَ. وَقَالَ لِبِلاَلٍ: «اكْلأْ لَنَا الصُّبْحَ»، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ[١]. وَكَلأَ بِلاَلٌ مَا قُدِرَ[٢] لَهُ. ثُمَّ اسْتَسْنَدَ[٣] إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ[٤]، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ بِلاَلٌ، وَلاَ أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ. فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ بِلاَلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتَادُوا». فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ، وَاقْتَادُوا شَيْئًا. ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلاَلاً، فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ. ثُمَّ قَالَ، حِينَ قَضَى الصَّلاَةَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ:[٥] ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾» [طه ٢٠: ١٤].

---

[٣٥] وقوت الصلاة: ٢٥

(١) في ش سقط «وأصحابه».

(٢) «قُدِرَ»، هكذا في الأصل بالتخفيف، ووضّح بهامشه كتابة «قدر بالتخفيف» وكتب عليها بخط آخر: معا، يعني أن الكلمة ضبطت على الوجهين، بالتخفيف والتشديد.

(٣) في الأصل «استسند»، وكتب بهامشه «استند» معا.

(٤) رسم في الأصل على «الفجر» علامة عـ وبهامشه «يقابل الفجر».

(٥) في ق «فإن الله يقول» ورمز في الأصل على كتابة علامة خ وص «صح».

[معاني الكلمات] «اكلأ» أي: احفظ وارقب، الزرقاني ١:٥١؛ «عرس» أي: نزل آخر الليل للنوم والاستراحة، الزرقاني ١:٥١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٤أ في المواقيت؛ والشيباني، ١٨٤ في الصلاة؛ والشافعي، ٨٠٨، كلهم عن **مالك** به.

٣٦/١١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: عَرَّسَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَيْلَةً، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ[١] بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ. فَرَقَدَ بِلَالٌ، وَرَقَدُوا. حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ. فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ، وَقَدْ فَزِعُوا[٢]. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذٰلِكَ الْوَادِي. وَقَالَ: «إِنَّ هٰذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ»، فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذٰلِكَ الْوَادِي. ثُمَّ أَمَرَهُمْ [ق: ٥ ـ ب] رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، أَنْ يَنْزِلُوا، وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا. وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ، أَوْ يُقِيمَ[٣]. فَصَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالنَّاسِ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ. فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللّٰهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هٰذَا. فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا»، ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَضْجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ[٤]، كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِلَالًا. فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللّٰهِ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللّٰهِ أَبَا بَكْرٍ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللّٰهِ.

---

[٣٦] وقوت الصلاة: ٢٦

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الكاف وتشديدها، وكتب عليها «معًا».

(٢) «فزعوا»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الفاء، وفتحها، وكتب عليها «معا».

(٣) بهامش الأصل: «ويقيم للقعنبي، بواو العطف» وكذلك في ش.

(٤) بهامش الأصل، في «ش: يهديه»، وبعده كلام لم يظهر في التصوير.

[معاني الكلمات] «يهدئه كما يهدأ» أي: يسكنه وينومه، الزرقاني ١:٥٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٠ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،١٦ في المواقيت، كلهم عن **مالك** به.

٣٧ ـ النَّهْيُ عَنْ الصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ

١٢/٣٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ».

وَقَالَ: «اشْتَكَتِ(١) النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ: نَفَسٍ(٢) فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ».

١٣/٣٩ ـ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ(٣)، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ف: ٦] قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وَذَكَرَ: «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ(٤) فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ».

---

[٣٨] وقوت الصلاة: ٢٧

(١) بهامش الأصل في «هـ»: قال: واشتكت».

(٢) «نفس»، ضبطت في الأصل، وكذلك أختها في آخر الحديث على الوجهين، بكسر السين، وضمها منونا، وكتب عليها: «معا».

[معاني الكلمات] «فابردوا» اي: اخروا إلى أن يبرد الوقت، الزرقاني ١:٥٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٨ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،٢١ في المواقيت؛ والقابسي،٣٢٣، كلهم عن مالك به.

[٣٩] وقوت الصلاة: ٢٨

(٣) في التونسية «عبد الله بن زيد».

(٤) «نفس»، ضبطت في الأصل، وكذلك أختها في آخر الحديث على الوجهين، بكسر السين، وضمها منونا، وكتب عليها: «معا». =

٤٠/١٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٤١ ـ النَّهْيُ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ، [وَتَغْطِيَةِ الْفَمِ فِي الصَّلَاةِ][1]

٤٢/١٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ[2] هٰذِهِ الشَّجَرَةَ، فَلَا يَقْرَبْ مَسَاجِدَنَا[3]، يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ».

= **[التخريج]** أخرجه ابو مصعب الزهري،٣٩ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،١٢١أ في المواقيت؛ والشيباني،١٨٣ في الصلاة؛ وابن حنبل،٩٩٥٦ في م٢ ص٤٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم،المساجد: ١٨٦ عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،١٥١٠ في م٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٧٦، كلهم عن مالك به.

[٤٠] وقوت الصلاة: ٢٩

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤٠ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،٢١ب في المواقيت؛ والشافعي،١٠٣؛ والشافعي،١٠٢١؛ وابن حنبل،٩٩٥٧ في م٢ ص٤٦٢ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ وابن ماجه،٦٦٠ في مواقيت الصلاة عن طريق هشام بن عمار؛ والقابسي،٣٢٣، كلهم عن مالك به.

[٤١]

(١) «وتغطية الفم في الصلاة» كتب في الاصل بقلم غير القلم الذي كتب به العنوان، وكتب عليها: «صح لأبي علي، وابن ميقل، وكذلك هي لابن يزيد، ولأحمد في كتاب شريح» «وتغطية الفم في الصلاة» كتبت في ق بخط غير خط العنوان وليست في ش.

[٤٢] وقوت الصلاة: ٣٠

(٢) في نسخة عند الأصل «من»، مع علامة التصحيح، يعني: من هذه.

(٣) بهامش الأصل: «فلا يَقْرَبَنَّ مسجدَنَا، للقعنبي» وبهامش ق في «ج: مسجدنا». =

٤٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ(١)، أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ، إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ، وَهُوَ يُصَلِّي، جَبَذَ الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْذًا شَدِيدًا، حَتَّى يَنْزِعَهُ(٢) عَنْ فِيهِ.

٤٤ ـ الْعَمَلُ فِي الْوُضُوءِ

٤٥/١٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ(٣)، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، [ش: ٥] وَكَانَ

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،٤١ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،٢٢ في المواقيت؛ والشيباني،٩٢٠ في العتاق، كلهم عن **مالك** به.

[٤٣] وقوت الصلاة: ٣٠أ

(١) بهامش الأصل: «الزبير بن بكار يقول فيه: المَجْبَر، بتخفيف الباء، وسائر الناس يقولون بتحريك الجيم وتشديد الباء.
وضعف ابن معينٍ عبد الرحمن هذا، وليس قوله بشيء يعرف. له حديث منكر (كذا).
وقيل لأبيه: المجبر، لأنه سقط فتكسر، فجبر، فقيل له: المجبر. وقيل: كان يقال له: المكسر. فقالت حفصة: بل هو المجبر.
وقيل: إن أباه توفي وهو في بطن أمه، فسمته حفصة المجبر، لعل اللّٰه يجبر، قاله أبو عمر» وكتب المجبر في هامش النسخة المصرية هكذا «اَلْ مُ جَ بَّ رِ».
[معاني الكلمات] «جبذ الثوب عن فيه جبذا شديدا» أي: شده وهذا دليل على كراهية تغطية الفم في الصلاة، الزرقاني ٦٣:١.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٢ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،١٢٢أ في المواقيت؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٧٣٠٠ في الصلوات عن طريق معن بن عيسى، كلهم عن **مالك** به.

(٢) في الأصل: «يَنْزَعَهُ».

[٤٤]
[معاني الكلمات] «بوضوء» أي: ما يتوضأ به، الزرقاني ٦٧:١.

[٤٥] الطهارة: ١

(٣) بهامش الأصل «في البخاري من رواية التنيسي عن **مالك**، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، أن رجلا قال لعبد اللّٰه بن زيد، الحديث. وفيه من رواية وهيب... فبين في حديث وهيب: أن السائل عمرو بن أبي حسن».

مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟

قَالَ(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ. فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ(٢)، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ(٣)، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا. ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ(٤) رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٤٦/ ١٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، [ق: ١٦] عَنْ أَبِي

---

(١) بهامش الأصل في «عـ: فقال»، مع علامة التصحيح.

(٢) في نسخة عند الأصل: «يده»، وعليها علامة التصحيح. وفي ش: يده.

(٣) «مرتين» كتب في ق مرة واحدة.

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الميم وفتح القاف وفتح الدال مشددا، وبفتح الميم وسكون القاف وفتح الدال مخففا.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: ثم مضمض واستنثر ثلاثا»، مسند الموطأ صفحة ٢١٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٣ في الوضوء؛ والحدثاني،٢٣ في الطهارة؛ والشيباني،٥ في الصلاة؛ والشافعي،٤٦؛ وابن حنبل،١٦٤٧٨ في م٤ ص٣٨ عن طريق عبد الرحمن، وفي،١٦٤٨٥ في م٤ ص٣٩ عن طريق عبد الرزاق، وفي،١٦٤٩٠ في م٤ ص٣٩ عن طريق عثمان بن عمر؛ والبخاري،١٨٥ في الوضوء عن طريق عبد الله ابن يوسف؛ ومسلم،الطهارة: ١٨.٢ عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ والنسائي،٩٧ في الطهارة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،١١٨ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي،٣٢ في الطهارة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن ماجه،٤٥٢ في الطهارة عن طريق الربيع بن سليمان عن محمد بن إدريس الشافعي وعن طريق حرملة بن يحيى عن محمد بن إدريس الشافعي؛ وابن حبان،١٠٨٤ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والقابسي،٤٠١، كلهم عن **مالك** به.

[٤٦] الطهارة: ٢

هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً[١]، ثُمَّ لِيَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

١٨/٤٧ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

٤٨ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غَرْفَةٍ[٢] وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ.

---

(١) بهامش الأصل «سقط قوله: ماء لابن وضاح، وثابت لعبيد اللّه» وفي الهامش تعليق طويل غير مقروء.
[معاني الكلمات] «لينثر» أي: يستنشق الماء ليستخرج ما في الأنف، الزرقاني ١:٧١؛ «استجمر» أي: استعمل الحجارة الصغار، الزرقاني ١:٧١.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٤ في الوضوء؛ والحدثاني،١٢٣أ في الطهارة؛ والشيباني،٦ في الصلاة؛ وابن حنبل،٧٢٢٠ في م٢ ص٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٧٧٣٢ في م٢ ص٢٧٨ عن طريق عبد الرزاق؛ والنسائي،٨٦ في الطهارة عن طريق الحسين بن عيسى عن معن؛ وأبو داود،١٤٠ في الطهارة عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ وابن حبان،١٤٣٩ في م٤ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والمنتقى لابن الجارود،٣٩ عن طريق محمد بن يحيى عن روح بن عبادة وعن طريق أبي جعفر الدرامي عن روح بن عبادة؛ والقابسي،٣٢٠، كلهم عن مالك به.

[٤٧] الطهارة: ٣
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٦ في الوضوء؛ والشيباني،٧ في الصلاة؛ ومسلم،الطهارة: ٢٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٨٨ في الطهارة عن طريق قتيبة وعن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن؛ وابن ماجه،٤٢٦ في الطهارة عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب وعن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن داود بن عبد اللّه؛ والقابسي،٧٥، كلهم عن مالك به.

[٤٨] الطهارة: ٤

(٢) بهامش الأصل «غُرْفَةٍ، معا» يعني «غرفة» ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الغين وفتحها.

٤٩/ ١٩ ـ **مَالِكٌ**، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا عَبْدَالرَّحْمٰنِ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٥٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلاَءَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وُضُوءاً لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ.

٥١ ـ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ **مَالِكٌ** عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ(١) قَبْلَ أَنْ يُمَضْمِضَ(٢)، أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ(٣)،

فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يُمَضْمِضَ فَلْيُمَضْمِضْ(٤) وَ لاَ

---

[٤٩] الطهارة: ٥

[معاني الكلمات] «أسبغ الوضوء» الإسباغ: إبلاغه مواضعه وإيفاء كل عضو حقه، الزرقاني ١:٧٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤٥ في الوضوء، عن مالك به.

[٥٠] الطهارة: ٦

[معاني الكلمات] «يتوضا بالماء لما تحت إزاره» هو: كناية عن موضع الاستنجاء، الزرقاني ١:٧٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤٧ في الوضوء؛ والشيباني،١٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥١] الطهارة: ٧

(١) بهامش الأصل في «جـ: غَسْل وَجْهِه».

(٢) بهامش الأصل «يتمضمض، معا» وفي ق «يتمضمض» وبهامشه يمضمض في جميعًا».

(٣) ش «قبل وجهه».

(٤) في ق «قبل أن يتمضمض، فليتمضمض».

يُعِدْ(١) غَسْلَ وَجْهِهِ(٢). وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ لِيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ، إِذَا كَانَ فِي مَكَانِهِ، أَوْ بِحَضْرَةِ ذٰلِكَ.

٥٢ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ **مَالِكٌ** عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُمَضْمِضَ أَوْ يَسْتَنْثِرَ حَتَّى صَلَّى.

فَقَالَ:(٣) لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ(٤). وَلْيُمَضْمِضْ(٥) أَوْ لِيَسْتَنْثِرْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ.

٥٣ ـ وُضُوءُ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

٥٤/ ٢٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ

---

(١) ق «ولا يعيد».
(٢) بهامش الأصل: «قال مطرف وعبد الملك: إلا أن يكون».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٨ في الوضوء؛ والحدثاني،٢٤ في الطهارة، كلهم عن **مالك** به.
[٥٢] الطهارة: ٨
وبهامش الأصل «فإن طال قدم ما أخر، وأبعد ما بعده، قاله ابن القاسم. قال ابن حبيب، عن مطرف وعبد الملك: يعيد ما بعده طال أو لم يطل إذا ذكر المفروض».
(٣) كتب في الأصل «فقال» «وقال» وكتب عليها «معًا» وفي ق «قال».
(٤) في ق «الصلاة»، وفي نسخة جـ عنده «صلاته».
(٥) في ق هنا وكذلك أختها من قبل «يتمضمض» بدل يمضمض.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٩ في الوضوء؛ والحدثاني،٢٤أ في الطهارة، كلهم عن **مالك** به.
[٥٤] الطهارة: ٩
[معاني الكلمات] «لا يدري أين باتت يده» أي: كفه، الزرقاني ١:٧٦. =

يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

٥٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ(١) قَالَ: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا(٢) فَلْيَتَوَضَّأْ.

٥٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ تَفْسِيرَ هٰذِهِ الآيَةِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ (٣) إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة ٥: ٦] أَنَّ ذٰلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ، يَعْنِي النَّوْمَ.

٥٧ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ،

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٠ في الوضوء؛ والحدثاني، ٢٥ في الطهارة؛ والشيباني، ٩ في الصلاة؛ والشافعي، ٤١؛ وابن حنبل، ٩٩٩٧ في م٢ ص٤٦٥ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ١٦٢ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان، ١٠٦٣ في م٣ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ والقابسي، ٣١٩، كلهم عن مالك به.

[٥٥] الطهارة: ١٠

(١) في نسخة عند الأصل «عن عمر أنه».

(٢) «مضطجعا»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الجيم وكسرها، مع علامة التصحيح، وبهامشه في «ض: مضجعا».

[معاني الكلمات] «مضطجعا فليتوضأ»، وذلك وجوبا لانتقاض وضوئه، الزرقاني ١:٧٧.

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ٢٥أ في الطهارة؛ والشيباني، ٧٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٦] الطهارة: ١٠أ

(٣) «وأرجلكم»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح اللام، وكسرها، وكتب عليها «معا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥١ في الوضوء؛ والحدثاني، ٢٦ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[٥٧] الطهارة: ١١

وَلَا مِنْ دَمٍ[١]، وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ، أَوْ دُبُرٍ، أَوْ نَوْمٍ[٢].

٥٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

٥٩ ـ الطَّهُورُ لِلْوَضُوءِ

٦٠/٢١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ[٣] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ـ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِالدَّارِ[٤] ـ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ[٥] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ [ش: ٦] مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟

---

(١) بهامش الأصل «ولا من شيء، كذا لبعض الرواة، وهو أعم».

(٢) بهامش الأصل «أو مباشرة، لابن بكير».

[معاني الكلمات] «رعاف» أي: خروج الدم من الأنف، الزرقاني ١:٧٨.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٥٢ في الوضوء؛ وأبو مصعب الزهري،١٠٠ في الوضوء؛ والحدثاني،١٢٦أ في الطهارة، كلهم عن **مالك** به.

[٥٨] الطهارة: ١١أ

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٥٨ في الوضوء؛ والحدثاني،٣٠ في الطهارة؛ والشيباني،٨٠ في الصلاة؛ والشافعي،٢٦، كلهم عن **مالك** به.

[٦٠] الطهارة: ١٢

(٣) بهامش الأصل في «ع: بعضهم يقول: من آل بني الأزرق، كما قال يحيى. وبعضهم يقول: من آل الأزرق، وكذلك قال القعنبي. وبعضهم يقول: من آل ابن الأزرق، وكذلك قال ابن القاسم وابن بكير».

(٤) بهامش الأصل «طرحه ابن وضاح، وقال: هو خطأ».

(٥) بهامش الأصل «هو عبدة العركي، ذكره ابن الفرضي»، والعركي هو الملاح، قاله الزرقاني ١:٨٠.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ق: ٦ - ب]: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١).

٦١/٢٢ - **مَالِكٌ**، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ حُمَيْدَةَ(٢) ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرْوَةَ، عَنْ خَالَتِهَا(٣)، كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً. فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ.

---

(١) في مخطوطة ش من أول الكتاب إلى ههنا الأوراق إلحاقية.

[معاني الكلمات] «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أي: البحر ماؤه طاهر وميتته حلال، الزرقاني ١:٨٠.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: من آل ابن الأزرق»، مسند الموطأ صفحة ١٦٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٣ في الوضوء؛ والشيباني،٤٦ في الصلاة؛ والشافعي،١؛ وابن حنبل،٧٢٣٢ في م٢ ص٢٣٧ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٨٧٢٠ في م٢ ص٣٦١ عن طريق أبي سلمة؛ والنسائي،٥٩ في الطهارة عن طريق قتيبة، وفي،٣٣٢ في المياه عن طريق قتيبة، وفي،٤٣٥٠ في الصيد عن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن؛ وأبو داود،٨٣ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي،٦٩ في الطهارة عن طريق قتيبة وعن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن ماجه،٤٠٠ في الطهارة عن طريق هشام بن عمار، وفي،٣٢٨٧ في الصيد عن طريق هشام بن عمار؛ وابن حبان،١٢٤٣ في م٤ عن طريق الفضل بن الحباب الجمحي عن القعنبي، وفي،٥٢٥٨ في م١٢ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ والمنتقى لابن الجارود،٤٣ عن طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر؛ والدارمي،٢٠١١ في الصيد عن طريق محمد بن المبارك قراءة؛ ومصنف ابن أبي شيبة،١٣٩٢ في الطهارات عن طريق حماد بن خالد؛ والقابسي،٢٧٢، كلهم عن مالك به.

[٦١] الطهارة: ١٣

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، «حُمَيْدَة» بالتصغير، و «حَمِيدَة»، وكتب عليها: «معاً» وبهامشه: «بضم الحاء لعبيد الله، وبفتحها»، وقال: في «ع: رواية يحيى حميدة بفتح الحاء، كذا رواه ابن وضاح وعبيد الله عنه. والقعنبي وسائر الرواة يقولون: بضمه، وهو الصواب» وفي ق «حُمَيْدَة»، وكتب عليها «معًا».

(٣) بهامش الأصل «انفرد يحيى بقوله: عن خالتها. وسائر الرواة قالوا: عن كبشة فقط».

قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟

قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ».

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِهِ، إِلاَّ أَنْ يُرَى(١) فِي فَمِهَا(٢) نَجَاسَةٌ.

٦٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ

---

(١) كتبت في الأصل بالياء والتاء، يعني «يُرَى» و «تُرَى»، وكتب عليها: «معاً».

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ق «في فيها».

[معاني الكلمات] «من الطوافين عليكم أو الطوافات» أي: من الذين يداخلونكم ويخالطونكم فالهر في اختلاطه يشبه الخدم، الزرقاني ١:٨٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية يحيى بن يحيى الأندلسي: عن خالتها كبشة»، مسند الموطأ صفحة١٠٦.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٥٤ في الوضوء؛ والشيباني،٩٠ في الصلاة؛ والشافعي،١٠؛ وابن حنبل،٢٢٦٣٣ في م٥ ص٣٠٣ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق، وفي،٢٢٦٨٩ في م٥ ص٣٠٩ عن طريق حماد بن خالد الخياط؛ والنسائي،٦٨ في الطهارة عن طريق قتيبة، وفي،٣٤٠ في المياه عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٧٥ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي،٩٢ في الطهارة عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ وابن ماجه،٣٧٩ في الطهارة عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب؛ وابن حبان،١٢٩٩ في م٤ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ والمنتقى لابن الجارود،٦٠ عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الله بن نا فع عن مطرف بن عبد الله؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٣٢٥ في الطهارات عن طريق زيد بن الحباب، وفي،٣٦٢٣٧ في الرد على أبي حنيفة عن طريق زيد بن الحباب؛ والقابسي،١٢٣، كلهم عن مالك به.

[٦٢] الطهارة: ١٤

الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي[(١)]، حَتَّى[(٢)] وَرَدُوا حَوْضًا. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لاَ تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا.

٢٣/٦٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، [ف: ٨] أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ[(٣)] رَسُولِ اللّهِ ﷺ، لَيَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعًا[(٤)].

(١) في ق وش «العاص» بدل العاصي، في كلا الموضعين.

(٢) في ش «حتى إذا».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٥٥ في الوضوء؛ والشيباني،٤٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٣] الطهارة: ١٥

(٣) في الأصل: في «ع: زمن».

(٤) علق عليه بهامش الأصل «من إناء واحد، رواه هشام بن عمار، عن مالك، ذكره أبو عمر في التمهيد».

[معاني الكلمات] «ليتوضؤون جميعا» اي مجتمعين لا متفرقين، الزرقاني ١:٨٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٦ في الوضوء؛ والحدثاني،١٢٨أ في الطهارة؛ والشيباني،٣٥ في الصلاة؛ والشافعي،١٣؛ وابن حنبل،٥٩٢٨ في م٢ ص١١٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١٩٣ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي،٧١ في الطهارة عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، وفي،٣٤٢ في المياه عن طريق هارون بن عبد الله عن معن؛ وأبو داود،٧٩ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه،٣٩٤ في الطهارة عن طريق هشام بن عمار؛ وابن حبان،١٢٦٥ في م٤ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والقابسي،٢٠٦، كلهم عن مالك به.

٦٤ ـ مَا لاَ يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ

٦٥/ ٢٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ(١)، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ.

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»(٢).

٦٦ ـ مَالِكٌ، أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ يَقْلِسُ مِرَاراً مَاءً(٣)، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلاَ يَنْصَرِفُ، وَلاَ يَتَوَضَّأُ، حَتَّى يُصَلِّيَ.

٦٧ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟

---

[٦٥] الطهارة: ١٦

(١) بهامش الاصل «اسمها حُميدة، ذكر ذلك النسائي».

(٢) بهامش الاصل «فيه: أن ستر العورة آكد»، يعني يستفاد منه: أن ستر العورة آكد.

[معاني الكلمات] «اطيل ذيلي» اي: امشي بثوب طويل، الزرقاني ١:٨٥؛ «وامشي في المكان القذر» اي: القذر الجاف الذي لا يلصق بالثوب، الزرقاني ١:٨٥.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٧ في الوضوء؛ وابو مصعب الزهري،١٩١٨ في الجامع؛ والحدثاني،٢٩ في الطهارة؛ والشيباني،٢٩٩ في الصلاة؛ والشافعي،٢٠٨؛ وأبو داود،٣٨٣ في الطهارة عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ والترمذي،١٤٣ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه،٥٥٣ في الطهارة عن طريق هشام بن عمار؛ والدارمي،٧٤٢ في الطهارة عن طريق يحيى بن حسان؛ والقابسي،٩٥، كلهم عن مالك به.

[٦٦] الطهارة: ١٧

(٣) بهامش الاصل: «سقط ماء عند ح».

[معاني الكلمات] «يقلس» اي: يخرج من جوفه شيء ملء الفم أو دونه، الزرقاني ١:٨٦.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٠ في الوضوء؛ والحدثاني،٣٢ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[٦٧] الطهارة: ١٧أ

فَقَالَ:(١) لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ. وَلْيُمَضْمِضْ(٢) مِنْ ذٰلِكَ، وَلْيَغْسِلْ فَاهُ.

٦٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٦٩ ـ قَالَ يَحْيَى: وَ(٣) سُئِلَ مَالِكٌ، هَلْ فِي الْقَيْءِ وُضُوءٌ؟

قَالَ: لاَ. وَلَكِنْ، لِيَتَمَضْمَضْ(٤) مِنْ ذٰلِكَ، وَلْيَغْسِلْ فَاهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

٧٠ ـ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٧١/٢٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

---

(١) ش «قال».

(٢) كتب في الاصل على «وليمضمض» علامة «عـ»، وبهامشه في «هـ: وليتمضمض».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦١ في الوضوء، عن مالك به.

[٦٨] الطهارة: ١٨

[معاني الكلمات] «حنط» أي: طيبه بالحنوط وهو: خليط للميت خاصة، الزرقاني ١:٨٦.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٩ في الوضوء؛ والحدثاني،٣١ في الطهارة؛ والشيباني،٣١٥ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٦٩] الطهارة: ١١٨

(٣) رسم في الأصل على الواو علامة خ، وفي ق «سئل» بدون الواو.

(٤) كتبت في الاصل «ليتمضمض» وبهامشه «ليمضمض»، وكتب عليها: «معا»، مع علامة التصحيح.

[٧١] الطهارة: ١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٢ في الوضوء؛ والحدثاني،٣٣ في الطهارة؛ والشيباني،٣٠ في الصلاة؛ وابن حنبل،١٩٨٨ في م١ ص٢٢٦ عن طريق يحيى؛ والبخاري،٢٠٧ في الوضوء عن طريق عبد اللّٰه بن يوسف؛ ومسلم،الحيض: ٩١ عن طريق عبد اللّٰه بن مسلمة بن قعنب؛ وأبو داود،١٨٧ في الطهارة عن طريق عبد اللّٰه بن مسلمة؛ وابن حبان،١١٤٣ في م٣ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي، وفي،١١٤٤ في م٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وشرح معاني الآثار،٣٦٧ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقابسي،١٧٠، كلهم عن مالك به.

عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٦/٧٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ(١)، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ، نَزَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فَصَلَّى الْعَصْرَ. ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ، [ش: ٧] فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ(٢). فَأَكَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، وَأَكَلْنَا. ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا. ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٧٣ ـ **مَالِكٌ**، [ق: ٧ ـ أ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مَحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ

---

[٧٢] الطهارة: ٢٠

(١) بهامش الأصل «الصهباء، ممدود، ذكره ك».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، «فَثُرِيَ» و «فَثُرِّيَ» يعني بكسر الراء مخففا، وبتشديد الراء وكسرها، وكتب عليها: «معا».

[معاني الكلمات] «فثري» أي: بل بالماء، الزرقاني ١:٨٨؛ «بالسويق» هو دقيق الشعير أو السلت المقلو، الزرقاني ١:٨٨؛ «بالازواد» أي: ما يؤكل في السفر، الزرقاني ١:٨٦.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابي مصعب: وهي أدنى من خيبر فصلى». «وقوله: فثري اي: وبُلّ بالماء»، مسند الموطأ صفحة٢٩١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٣ في الوضوء؛ والحدثاني،١٣٣أ في الطهارة؛ والشيباني،٣٤ في الصلاة؛ والبخاري،٢٠٩ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٤١٩٥ في المغازي عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي،١٨٦ في الطهارة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،١١٥٥ في م٣ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والقابسي،٥٠٠، كلهم عن مالك به.

[٧٣] الطهارة: ٢١

رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ(١)، أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٧٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٢).

٧٥ ـ **مَالِكٌ**، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَا لاَ يَتَوَضَّيَانِ(٣) مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

٧٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، أَيَتَوَضَّأُ؟

---

(١) بهامش الأصل: «قرشي، تيمي، ولد ربيعة في زمان النبي عليه السلام».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٤ في الوضوء؛ والحدثاني،٣٤ في الطهارة؛ والشيباني،٣١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٤] الطهارة: ٢٢

(٢) ليس في ش هذا الأثر.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٥ في الوضوء؛ والحدثاني،١٣٤ في الطهارة؛ والشيباني،٣٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٥] الطهارة: ١٢٢

(٣) رسمت الكلمة في الأصل على الوجهين، «لا يتوضيان» و «لايتوضآن»، وكتب عليها: «معا» وفي ق وش «ولا يتوضان».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٦ في الوضوء؛ والحدثاني،٣٥ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[٧٦] الطهارة: ٢٣

فَقَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذٰلِكَ(١)، وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

٧٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ الأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٧/٧٨ ـ **مَالِكٌ** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، دُعِيَ لِطَعَامٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى. [ف: ٩] ثُمَّ أُتِيَ بِفَضْلِ ذٰلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٧٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ(٢)، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ

---

(١) بهامش الأصل: «في ح وهـ: ويصلي».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٧ في الوضوء؛ والشيباني،٣٣ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٧] الطهارة: ٢٤
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٩ في الوضوء؛ والحدثاني،٣٥ب في الطهارة؛ والشيباني،٢٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٨] الطهارة: ٢٥
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٨ في الوضوء؛ والحدثاني،٣٥أ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[٧٩] الطهارة: ٢٦

(٢) بهامش الأصل «عبد الرحمن بن زيد بن كُدير، قيل: هو مجهول. ويقال: إنه يروي عنه موسى بن عقبة، وبكير بن الأشج، وعمرو بن يحيى فليس إذاً بمجهول. ويعرف بأبي البيذق، قاله الدارقطني
وقال ابن الفرضي: يعرف بالبيذق وبابي البيذق».

وأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَرَّبَ[(١)] لَهُمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ. فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ،

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: مَا هٰذَا يَا أَنَسُ أَعِرَاقِيَّةٌ؟

فَقَالَ أَنَسٌ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ،

وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّآ[(٢)].

٨٠ ـ جَامِعُ الْوُضُوءِ[(٣)]

٢٨/٨١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الاسْتِطَابَةِ،

فَقَالَ: «أَوَلاَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ؟».

٢٩/٨٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

---

(١) «قرب» ضبطت في الأصل على الوجهين، بتشديد الراء وكسرها. وبكسر الراء مخففا، وكتب عليها: «معا».

(٢) بهامش الأصل «لم يتوضيا» معا» يعني رسمت الكلمة في الأصل على الوجهين، «لم يتوضآ» و «لم يتوضيا».
[معاني الكلمات] «أعراقية؟» أي: بالعراق استفدت هذا العلم؟، الزرقاني ١:٩٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٠ في الوضوء، عن مالك به.

[٨٠]

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الواو، وفتحها.

[٨١] الطهارة: ٢٧
[معاني الكلمات] «الاستطابة»: الاستنجاء، الزرقاني ١:٩٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧١ في الوضوء، عن مالك به.

[٨٢] الطهارة: ٢٨

هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ(١)، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللّهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ. وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا»،

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟

قَالَ:(٢) «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي. وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ. وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ»،

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟

قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ(٣) لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ، مُحَجَّلَةٌ، فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟»

قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللّهِ،

قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنَ الْوُضُوءِ. وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ. فَلَا يُذَادَنَّ(٤) رَجُلٌ(٥) عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ

---

(١) «المقبرة» ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الباء وفتحها، وكتب عليها: «معا»، مع علامة التصحيح.

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ق «فقال».

(٣) في ش «كانت».

(٤) في الأصل: «فلا يذادن»، وعليها علامة عـ. وبهامشه في «ح: فليذادن رجال»، مع علامة التصحيح.

(٥) بهامش الأصل «هكذا يروي يحيى: فلا يذادن، على النفي، وتابعه على ذلك مطرف. ويرويه غيره: فليذادن رجال. وبرواية يحيى معنى صحيح خارج على كلام العرب، والمفهوم منه: لايفعل أحدكم فعلا يطرد به عن الحوض، ومثل هذا الكلام من النهي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُم مُّسْلِمُونَ﴾ لم ينههم عن الموت، ولكن المعنى: الزموا الإسلام، فإذا أدرككم الموت صادفكم مسلمين، وعرف المعنى كما عرف في قول العرب:=

الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلاَ هَلُمَّ، أَلاَ هَلُمَّ، أَلاَ هَلُمَّ، فيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: فَسُحْقًا. فَسُحْقًا. فَسُحْقًا».

٨٣/ ٣٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ. فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَآذَنَهُ بِصَلاَةِ الْعَصْرِ. فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا، لَوْلاَ أَنَّهُ(١) فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ.

ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: [ق: ٧ ـ ب] «مَا مِنِ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاَةَ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ(٢) مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ

= لاأرينه مهنا. فالذي في اللغة للمتكلم كانه نهى نفسه وهو في المعنى للمتكلم، أي لاتكن مهنا... ومثله: لاأعرفن الرجل متكئا على أريكته ياتيه الامر من امري مما نهيت عنه، أو أمرت به، فيقول: لا أدري ما هذا، ماوجدنا في كتاب الله اتبعناه».

[معاني الكلمات] «فسحقا» أي: فبعدا، الزرقاني ١:٩٧؛ «فلا يذادن»: أي: لا يطردن، الزرقاني ١:٩٧؛ «دهم» سوداء، الزرقاني ١:٩٦؛ «محجلة» بياض في ثلاثة قوائم من قوائم الفرس، الزرقاني ١:٩٦؛ «غر» أي: ذو غرة وهي بياض في جبهة الفرس، الزرقاني ١:٩٦؛ «بهم» جمع بهيم وهو الاسود، الزرقاني ١:٩٦؛ «فرطهم» أي: يتقدمهم إليه ويجدونه عنده، الزرقاني ١:٩٦.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٧٢ في الوضوء؛ وابن حنبل،٨٨٦٥ في م٢ ص٣٧٥ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ ومسلم،الطهارة: ١: ٣٩ عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ والنسائي،١٥٠ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٣٢٣٧ في الجنائز عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،١٠٤٦ في م٣ عن طريق الفضل بن الحباب الجمحي عن القعنبي، وفي،٣١٧١ في م٧ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٧٢٤٠ في م١٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٢٣، كلهم عن مالك به.

[٨٣] الطهارة: ٢٩

(١) بهامش الاصل، «آية، لابن بكير والقعنبي» يعني لولا آية في كتاب الله. وفي ق: الآية.

(٢) بهامش الاصل، في «ج: غفر الله له».

الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ[1] قَالَ: أُرَاهُ يُرِيدُ هٰذِهِ الآيَةَ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ [ش: ٨] يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود ١١: ١١٤].

٨٤/٣١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ الصُّنَابِحِيِّ[2]، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَمَضْمَضَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ.

وَإِذَا[3] اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ.

فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ.

---

(١) كتب في الأصل «خ» قبل، وبعد «يحيى عن مالك» يعني يحيى عن مالك مأخوذة من رواية خ.

[معاني الكلمات] «وزلفا» أي: طائفة، الزرقاني ١:١٠٠؛ «المقاعد» هي: المصاطب حول المسجد، الزرقاني ١:٩٨.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: أن عثمان، وفيها: قال مالك أراه يريد هذه الآية:

[قال] حبيب، قال مالك: الدكاكين [دكة] عند دار عثمان رحمه اللّٰه»، مسند الموطأ صفحة٢٦٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٣ في الوضوء؛ والحدثاني،٣٦ في الطهارة؛ والنسائي،١٤٦ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،١٠٤١ في م٣ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٧٦، كلهم عن مالك به.

[٨٤] الطهارة: ٣٠

(٢) بهامش الأصل: «قال أبو عمر: الصواب فيه: عن أبي عبد اللّٰه».

(٣) بهامش الأصل «فإذا معا» وفي ق «فإذا».

فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ.

فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ.

فَإِذَا(١) غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ».

٣٢/٨٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ [ف: ١٠] أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ـ أَوِ الْمُؤْمِنُ ـ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ(٢) مَعَ الْمَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوِ(٣) هٰذَا.

فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا(٤) يَدَاهُ مَعَ

---

(١) بهامش الأصل، في: «ع فإذا غسل رجليه خرجت من رجليه كل خطيئة مشتها رجلاه، مع الماء أو مع آخر قطر الماء ع. المحوق عليه سقط ليحيى، ـ اي الكلام المكتوب بين ع و ع بالهامش ـ فإذا غسل رجليه إلى آخر قطر الماء، ولجماعة معه. ونكره ابن وهب وغيره ع: وفي رواية عيسى بن مسكين عن سحنون عن ابن القاسم أعني الزيادة المحوق عليها. ونكر مسلم هذه الزيادة من حديث ابن وهب... وابن وهب أيضا نكر مسح الرأس».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٧٤ في الوضوء؛ والحدثاني،٣٧ في الطهارة؛ وابن حنبل،١٩٠٩١ في م٤ ص٣٤٩ عن طريق عبد الرحمن؛ والنسائي،١٠٣ في الطهارة عن طريق قتيبة وعن طريق عتبة بن عبد الله، كلهم عن **مالك** به.

[٨٥] الطهارة: ٣١

(٢) في نسخة عند الأصل: «بعينه».

(٣) «نحو» ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الواو وكسرها. وكتب عليها «معا».

(٤) بهامش الأصل، في «ع: بطشتهما، تثنية الضمير وقع عند يحيى ع، وكذلك مسّتهما، وليس بالجيد ع. وبطشتهما لابن وهب، ع». =

الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ».

٣٣/٨٦ - **مَالِكٌ**، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءاً فَلَمْ يَجِدُوهُ. فَأُتِيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ. ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْهُ.

قَالَ أَنَسٌ:(١) فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ. فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ(٢).

= **[الغافقي]** قال الجوهري: وفي رواية ابن وهب زيادة «كان بطشتهما يداه، وزاد: فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مستهما رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب. وهذه الزيادة عند ابن وهب دون غيره، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة١٥٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٥ في الوضوء؛ والحدثاني،٢٨ في الطهارة؛ وابن حنبل،٨٠٠٧ في م٢ ص٣٠٣ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم،الطهارة: ٣٢ عن طريق سويد بن سعيد وعن طريق أبي الطاهر عن عبد الله بن وهب؛ والترمذي،٢ في الطهارة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن بن عيسى وعن طريق قتيبة؛ وابن حبان،١٠٤٠ في م٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،٧١٨ في الطهارة عن طريق الحكم بن المبارك؛ والقابسي،٤٣٩، كلهم عن **مالك** به.

[٨٦] الطهارة: ٣٢

(١) ق «أنس بن مالك».

(٢) بهامش الأصل: «في البخاري ومسلم: أنهم كانوا ثلاث مائة، وأن ذلك كان بالزوراء، وفي البخاري أيضا: ثمانون وزيادة. وفي كتاب البزار: من التسعين إلى المائة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٦ في الوضوء؛ والشافعي،٤٨؛ وابن حنبل،١٢٢٧٠ في م٣ ص١٣٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١٦٩ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٣٥٧٣ في المناقب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛=

٨٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلاَةِ(١)، فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاَةِ.(٢)

وَإِنَّهُ تُكْتَبُ(٣) لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ(٤) حَسَنَةٌ، وَتُمْحَى عَنْهُ [بِالأُخْرَى](٥) سَيِّئَةٌ.

فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الإِقَامَةَ فَلاَ يَسْعَ(٦). فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْراً أَبْعَدُكُمْ دَاراً.

قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟

قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا.

= ومسلم،فضائل النبي: ٥ عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن وعن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ والنسائي،٧٦ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ والترمذي،٣٦٢١ في المناقب عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ وابن حبان،٦٥٣٩ في م١٤ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ والقابسي،١١٤، كلهم عن مالك به.

[٨٧] الطهارة: ٣٣

(١) بهامش الاصل في «عـ صلاة»، مع علامة التصحيح.

(٢) بهامش الاصل في «عـ صلاة»، مع علامة التصحيح.

(٣) «تكتب» كتبت في الاصل بالياء والتاء معا، مع علامة التصحيح.

(٤) خطوتيه «ضبطت في ق على الوجهين، بضم الخاء وفتحها، وكتب عليها معًا».

(٥) الزيادة ما بين المعكوفتين من نسخة عند الاصل.

(٦) بهامش الاصل في «ع: فلا يسعى»، مع علامة التصحيح. وفي ش «فلا يسعى»، ورمز عليها علامة ع، ز.

[معاني الكلمات] «المجمر» وصف بذلك لانه كان يبخر المسجد، الزرقاني ١:١٠٦؛ «يعمد» أي: يقصد، الزرقاني ١:١٠٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٨ في الوضوء؛ والحدثاني،٣٩ في الطهارة؛ والشيباني،٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٨٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ(١) عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ.

فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذٰلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ.

٣٤/٨٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ(٢) الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٣٥/٩٠ ـ **مَالِكٌ**، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا. وَاعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ. وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ».

---

[٨٨] الطهارة: ٣٤

(١) في نسخة عند الأصل: «سُئِل»، مع علامة التصحيح، ورمز في الأصل على «يُسالُ» علامة ب، خو.

[معاني الكلمات] «إنما ذلك وضوء النساء» يعني: أن الاستجمار بالحجارة يجزئ الرجل ويتعين الاستنجاء بالماء للنساء، الزرقاني ١:١٠٨.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٧٩ في الوضوء، عن **مالك** به.

[٨٩] الطهارة: ٣٥

(٢) كتب في ش: ولغ ثم ضرب عليه، وكتب عليها «شرب».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٨٠ في الوضوء؛ والشافعي،٣؛ وابن حنبل،٩٩٣١ في م٢ ص٤٦٠ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري،١٧٢ في الوضوء عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،الطهارة: ٩٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٦٣ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه،٣٧٦ في الطهارة عن طريق محمد بن يحيى عن روح بن عبادة؛ والمنتقى لابن الجارود،٥٠ عن طريق محمد بن يحيى عن روح بن عبادة وعن طريق أبي جعفر الدرامي عن روح بن عبادة؛ والقابسي،٣٢٢، كلهم عن **مالك** به.

[٩٠] الطهارة: ٣٦

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٨١ في الوضوء، عن **مالك** به.

٩١ ـ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَالأُذُنَيْنِ

٩٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأُصْبُعَيْهِ(١) لِأُذُنَيْهِ.

٩٣ ـ **مَالِكٌ**، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ الأَنْصَارِيَّ، سُئِلَ(٢) عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لَا. حَتَّى يَمْسَحَ(٣) الشَّعَرَ بِالْمَاءِ.

٩٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ [ش: ٩] الْعِمَامَةَ، وَ(٤)يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ.

٩٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ(٥)، امْرَأَةَ

---

[٩٢] الطهارة: ٣٧

(١) بهامش الأصل «بأصبَعه»، وكتب عليها: «معا»، وبهامشه: «في الأصبع تسع لغات...»

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٢ في الوضوء؛ والحدثاني،٤٠ في الطهارة، كلهم عن **مالك** به.

[٩٣] الطهارة: ٣٨

(٢) بهامش الأصل: «السائل جابر هو أبو عبيدة الفقيه بن عمر بن عمار بن ياسر».

(٣) «يمسح» كتبت في الأصل بالياء والتاء معًا، وكتب عليها معًا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٣ في الوضوء؛ والحدثاني،٤٠أ في الطهارة؛ والشيباني،٥٢ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[٩٤] الطهارة: ٣٩

(٤) بهامش الأصل في: «ت: ثم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٤ في الوضوء؛ والحدثاني،٤٠ج في الطهارة؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٢٣٦ في الطهارات عن طريق معن بن عيسى، كلهم عن **مالك** به.

[٩٥] الطهارة: ٤٠

(٥) بهامش الأصل: «اسم أبي عبيد، عمر بن مسعود، قاله عبد الغني».

[معاني الكلمات] «ونافع يومئذ صغير» أي: لم يبلغ ولذا رآها، وفيه قبول رواية الصغير إذا رواها كبيرًا، الزرقاني ١:١١٣. =

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، تَنْزِعُ خِمَارَهَا، وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ.

٩٦ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ. فَقَالَ: لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلاَ الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلاَ خِمَارٍ. وَلْيَمْسَحَا عَلَى رُؤُوسِهِمَا.

٩٧ ـ قَالَ يَحْيَى: وَ(١) سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ(٢)، حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ؟

قَالَ: أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى، أَنْ يُعِيدَ(٣) الصَّلاَةَ.

٩٨ ـ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٩٩/٣٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ [ف: ١١] شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ، وهُوَ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ(٤)، الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٥ في الوضوء؛ والحدثاني،٤٠ب في الطهارة؛ والشيباني،٥٣ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٩٧] الطهارة: ٤٠ب

(١) رسم في الأصل على الواو علامة «خـ»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش الأصل، في «ع: برأسه» وفي ق «على رأسه». وفي نسخة ح عند ق «رأسه».

(٣) في نسخة عند الأصل: «أعاد»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٦ في الوضوء؛ والحدثاني،١٢٤أ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[٩٩] الطهارة: ٤١

(٤) بهامش الأصل: «روح عن مالك، عن عباد بن زياد، عن رجل من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه، هذا صواب، واسم الرجل عروة بن المغيرة. انفرد يحيى بقوله: عن أبيه. وغيره=

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ[١]. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ. ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّيِ الْجُبَّةِ. فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ[٢]. فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ، وَقَدْ صَلَّى لَهُمْ[٣] رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ[٤]، فَفَزِعَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ».

= يقول: عن المغيرة، لايقولون: عن أبيه». وفي ش «عن أبيه: المغيرة بن شعبة» وضبب على «المغيرة».

(١) «تبوك» ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الكاف، وبكسرها منونا، وكتب عليها «معا».

(٢) في نسخة عند الأصل «جبته».

(٣) بهامش الأصل، في: «ت: بهم».

(٤) بهامش الأصل، في: «ط: عليه». كتب في ق بين السطرين «عليه». وبهامش ش «معهم للقعنبي». وبالهامش «عليه» ورمز عليه ب «ز».

[معاني الكلمات] «احسنتم»: أي: إذ جمعتم الصلاة لوقتها، الزرقاني ١:١١٦؛ «ففزع الناس» أي: لسبقهم رسول الله ﷺ بالصلاة، الزرقاني ١:١١٦؛ «فلم يستطع من ضيق كمي الجبة» أي: لم يستطع إخراج يديه، وفيه التشمير في السفر، ولبس الثياب الضيقة فيه لأنها أعون عليه، قال ابن عبد البر: بل هو مستحب في الغزو للتشمير والتأسي به ﷺ، الزرقاني ١:١١٥.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال أبو عبد الرحمن: عباد بن زياد لم يسمعه من المغيرة. أخبرنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة، قال: لحقت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فذكر الحديث»، مسند الموطأ صفحة٧٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٧ في الوضوء؛ والشيباني،٤٧ في الصلاة؛ والشافعي،١٠٩١؛ وابن حنبل،١٨١٨٥ في م٤ ص٢٤٧ عن طريق عبد الرحمن، كلهم عن **مالك** به.

١٠٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وعَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَآهُ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ(١) يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ.

فَقَدِمَ عَبْدُ اللّهِ، فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذٰلِكَ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ. فَقَالَ: أَسَأَلْتَ أَبَاكَ؟

فَقَالَ:(٢) لاَ. فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللّهِ(٣). فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا.

قَالَ عَبْدُ اللّهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟

فَقَالَ عُمَرُ:(٤) نَعَمْ. وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ.

١٠١ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ بِالسُّوقِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَغَسَلَ(٥) وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَ(٦)مَسَحَ بِرَأْسِهِ. ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةِ

[١٠٠] الطهارة: ٤٢

(١) بهامش الأصل، في «ع، خ: وهو».

(٢) في الأصل في خ «قال».

(٣) بهامش الأصل، في: «ع: بن عمر» يعني في ع: عبد الله بن عمر.

(٤) في الأصل في رواية ع: «فقال» وفي رواية أخرى عنده «قال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٨ في الوضوء؛ والحدثاني،٤١ في الطهارة؛ والشيباني،٤٩ في الصلاة؛ والشافعي،١٠٩٢، كلهم عن مالك به.

[١٠١] الطهارة: ٤٣

(٥) بهامش الأصل، في: «ع: فغسل» ومثله في ق وش «فغسل».

(٦) بهامش الأصل، في «هـ: ثم» بدل الواو.

=

لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

١٠٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ رُقَيْشٍ الأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاءَ فَبَالَ. ثُمَّ أُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ. فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ. وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى.

١٠٣ ـ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ **مَالِكٌ** عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ. أَيَسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ؟

قَالَ: لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ، وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ. وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، مَنْ [ق: ٨ ـ ب] أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ، فَلاَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.. فَأَمَّا[1] مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ، فَلاَ يَمْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

= **[معاني الكلمات]** «فمسح على خفيه» لانه كان قد لبسهما على طهارة، الزرقاني ١:١١٩.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٩ في الوضوء؛ والحدثاني،١٤١ في الطهارة؛ والشيباني،٥٠ في الصلاة؛ والشافعي،٤٩؛ والشافعي،١٠٩٣؛ والشافعي،١١٢٩، كلهم عن **مالك** به.

[١٠٢] الطهارة: ٤٤

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٠ في الوضوء؛ والشيباني،٤٨ في الصلاة؛ والشافعي،١٠٩٤، كلهم عن **مالك** به.

[١٠٣] الطهارة: ١٤٤

(١) رمز في الأصل على «فاما» علامة «ط»، وبهامشه في «ع: واما».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩١ في الوضوء، عن **مالك** به.

١٠٤ ـ قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ، فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ [ش: ١٠] وَصَلَّى.

قَالَ: لِيَمْسَحْ عَلَى خُفَّيْهِ، وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ، وَلاَ يُعِدِ[1] الْوُضُوءَ[2].

١٠٥ ـ قَالَ يَحْيَى، سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ.

قَالَ:[3] لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ، وَيَغْسِلْ[4] رِجْلَيْهِ.

١٠٦ ـ الْعَمَلُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١٠٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. قَالَ: وَكَانَ لاَ يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا. وَلاَ يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا.

١٠٨ ـ مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ

---

[١٠٤] الطهارة: ٤٤ب

(١) بهامش الأصل في: «ق: يعيد» يعني: ولا يعيد الوضوء. وفي ق «ولا يعيد».

(٢) «الوضوء» ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الواو وفتحها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٢ في الوضوء، عن مالك به.

[١٠٥] الطهارة: ٤٤ت

(٣) ش «فقال».

(٤) بهامش الأصل في «ت: وليغسل» وفي ق مثله.

[١٠٧] الطهارة: ٤٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٣ في الوضوء؛ والحدثاني،٤٢ في الطهارة؛ والشيباني،٥١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٠٨] الطهارة: ٤٥أ

هُوَ؟ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ، وَالأُخْرَى فَوْقَهُ، ثُمَّ أَمَرَّهُمَا

قَالَ يَحْيَى:[١] قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ[٢].

١٠٩ ـ مَا جَاءَ فِي الرُّعَافِ

١١٠ ـ **مَالِكٌ** عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ، انْصَرَفَ [ف: ١٢] فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

١١١ ـ **مَالِكٌ**، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ[٣]، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

١١٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ رَأَى

---

(١) ليس في ق «قال يحيى».

(٢) ليس في ق وش «في ذلك»
وبهامش ق «بلغ مقابلة».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٤ في الوضوء، عن مالك به.

[١١٠] الطهارة: ٤٦
[معاني الكلمات] «رعف» خرج الدم من أنفه، الزرقاني ١٢١:١.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٥ في الوضوء؛ والشيباني،٣٦ في الصلاة؛ والشافعي،١١١٨، كلهم عن مالك به.

[١١١] الطهارة: ٤٧

(٣) بهامش الأصل، في «خ: عنه»، مع علامة التصحيح. يعني فيغسل الدم عنه.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٦ في الوضوء؛ والحدثاني،٤٣ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[١١٢] الطهارة: ٤٨ =

سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

١١٣ ـ الْعَمَلُ فِي الرُّعَافِ

١١٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ(١) أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

١١٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ يَخْرُجُ مِنَ أَنْفِهِ الدَّمُ(٢)، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ، [ثُمَّ يَفْتِلُهُ](٣)، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

١١٦ ـ الْعَمَلُ فِي مَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ

١١٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٧ في الوضوء؛ والحدثاني،١٤٣ في الطهارة؛ والشيباني،٣٧ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١١٤] الطهارة: ٤٩

(١) بهامش الاصل، في: «ع، ت: تخضبت»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «ثم يصلي ولا يتوضا» اي لبقاء وضوئه، الزرقاني ١٢٢:١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٨ في الوضوء، عن مالك به.

[١١٥] الطهارة: ٥٠

(٢) بهامش الاصل، في: «حــ: يخرج الدم من انفه».

(٣) الزيادة ما بين المعكوفتين من نسخة عند الاصل. وهي ثابتة في ق.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٩ في الوضوء؛ والشيباني،٣٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١١٧] الطهارة: ٥١

مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا. فَأَيْقَظَ عُمَرَ(١) لِصَلَاةِ الصُّبْحِ. فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ.(٢) وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّى عُمَرُ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا.

١١٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي مَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ(٣) فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ؟

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَرَى أَنْ يُومِئَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً

قَالَ يَحْيَى: قَالَ **مَالِكٌ**: وَذٰلِكَ أَحَبُّ(٤) مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ [ق: ٩ ـ أ].

١١٩ ـ الْوُضُوءُ مِنَ الْمَذْيِ

١٢٠/٣٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ، عَنْ

---

(١) بهامش الأصل، في: «جـ، ط: فأوقظ عمر»، وبهامشه: «الرجل الذي أيقظ عمر هو عبد اللّٰه بن عباس، قاله أبو عمر»، وبهامشه أيضا [عند] عبد الرزاق: أن المسور بن مخرمة دخل عليه، هو وابن عباس».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح العين وكسرها. وبهامشه «لغتان، وبالكسر لغة عمر رضي اللّٰه عنه قاله: ع وط».

[معاني الكلمات] «يثعب دما» أي يجرى ويتفجر، الزرقاني ١٢٣:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠١ في الوضوء؛ والحدثاني،٤٤ في الطهارة، كلهم عن **مالك** به.

[١١٨] الطهارة: ٥٢

(٣) بهامش الأصل، في «ح: الرعاف».

(٤) بهامش الأصل، في «ش، ص: أحسن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٢ في الوضوء؛ والحدثاني،٤٤أ في الطهارة؛ والشيباني،٣٨ في الصلاة؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٨٣٨٥ في الصلوات عن طريق حماد بن خالد، كلهم عن **مالك** به.

[١٢٠] الطهارة: ٥٣

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ، إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ(١)، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي بِنْتَ(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ.

قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ(٣) فَرْجَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

١٢١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنِّي لَأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ(٤) مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ(٥). فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. يَعْنِي الْمَذْيَ.

---

(١) بهامش الأصل في نسخة عنده «امرأته» بدل أهله.

(٢) رمز في الأصل علامة ت على «بنت» وفي نسخة عنده «ابنة»، مع علامة التصحيح وفي ق «ابنة» وبهامش الأصل تعليق طويل غير واضح.

(٣) «فلينضح»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الضاد وكسرها، وكتب عليها: «معا».
[معاني الكلمات] «فلينضح فرجه بال ماء» أي: فليغسل فرجه، الزرقاني ١:١٢٥.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٦ في الوضوء؛ والحدثاني،٤٦ في الطهارة؛ والشيباني،٤٢ في الصلاة؛ والشافعي،٣١؛ وابن حنبل،٢٣٨٧٠ في م٦ ص٤ عن طريق عثمان بن عمر، وفي،٢٣٨٨٠ في م٦ ص٥ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٢٣٨٨٠ في م٦ ص٥ عن طريق إسحاق؛ والنسائي،٤٤٠ في الغسل عن طريق عتبة بن عبد اللّه؛ وأبو داود،٢٠٧ في الطهارة عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ وابن ماجه،٥٢٤ في الطهارة عن طريق محمد بن بشار عن عثمان بن عمر؛ وابن حبان،١١٠١ في م٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،١١٠٦ في م٣ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والمنتقى لابن الجارود،٥ عن طريق محمد بن يحيى عن عثمان بن عمر؛ والقابسي،٤٢٠، كلهم عن **مالك** به.

[١٢١] الطهارة: ٥٤

(٤) في نسخة عند الأصل «يتحدر» وفي ق أيضاً.

(٥) بهامش الأصل في «ب: الخرِيزة، لأبي مصعب من طريق أبي ذر». =

١٢٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُنْدَبٍ[١]، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ[٢]، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ:[٣] إِذَا وَجَدْتَهُ، فَاغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ.

١٢٣ ـ الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

١٢٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي، أَفَأَنْصَرِفُ؟

فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: لَوْ سَالَ عَلَى فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلاَتِي[٤].

١٢٥ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُيَيْدٍ[٥]، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ

= **[معاني الكلمات]** «مثل الخريزة» اي الجوهرة، الزرقاني ١:١٢٧.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٨ في الوضوء؛ والحدثاني،١٤٦ في الطهارة؛ والشيباني،٤٣ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٢٢] الطهارة: ٥٥

(١) ضبطت في الأصل وفي ق على الوجهين، بضم الدال وفتحها، جُنْدُبٍ، وجُنْدَبٍ، وكتب عليها: «معا».

(٢) بهامش الأصل في «جـ: المخزومي».

(٣) بهامش الأصل في «طع: قال».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٧ في الوضوء، عن مالك به.

[١٢٤] الطهارة: ٥٦

(٤) بهامش الأصل: «فإذا انصرفت إلى أهلك فاغسل ثوبك، لابن القاسم من طريق».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٩ في الوضوء؛ والحدثاني،٤٧ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[١٢٥] الطهارة: ٥٧

(٥) بهامش الأصل تعليق على «زُيَيْد» غير مقروء.

سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ، فَقَالَ: انْضِحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ(١) وَالْهَ(٢) عَنْهُ.

١٢٦ ـ الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ

٣٨/١٢٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ [ف: ١٣] بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ(٣)، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ.

فَقَالَ مَرْوَانُ:(٤) وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ.

قَالَ(٥) عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ بِهٰذَا(٦).

فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(٧).

---

(١) رسم في الأصل على: «بالماء» علامة «ع».

(٢) بهامش الأصل تعليق على «والْهَ» وهو غير واضح.

[معاني الكلمات] «انضح ما تحت ثوبك بال ماء واله عنه» أي: ما تحت إزارك أو سروالك واشتغل عنه بغيره، الزرقاني ١:١٢٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٠ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٤٧ في الطهارة؛ والشيباني، ٤٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٢٧] الطهارة: ٥٨

(٣) كتب في الأصل «عن محمد بن عمرو بن حزم»، وكتب «بن» على كلمة «عن»، مع علامة التصحيح، وبهامشه أيضا: «عن محمد وقع في رواية يحيى، وهذا من الخطأ الذي لا يشك فيه، وإنما هو: ابن محمد، وقد بينه ابن وضاح».

(٤) في نسخة ت عند الأصل «بن الحكم» يعني مروان بن الحكم.

(٥) بهامش الأصل في «هـ: فقال».

(٦) بهامش الأصل في «ص: ذلك» وفي نسخة حـ عند ق «ذلك».

(٧) بهامش الأصل، في «ع: وضوءه للصلاة، لابن بكير».

١٢٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَاحْتَكَكْتُ. فَقَالَ لِي سَعْدٌ:(١) لَعَلَّكَ مَسِسْتَ(٢) ذَكَرَكَ؟

قَالَ، قُلْتُ:(٣) نَعَمْ.

فَقَالَ: فَقُمْ، فَتَوَضَّأْ. فَقُمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

١٢٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ(٤).

---

[١٢٧] **[الغافقي]** قال الجوهري: «ووجدت في كتاب ابن الورد، قال ابن علية، قال ابن بكير: بسرة خالة مروان بن الحكم»، مسند الموطأ صفحة١٨٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١١ في الوضوء؛ والحدثاني،٤٨ في الطهارة؛ والشافعي،٣٢؛ والنسائي،١٦٣ في الطهارة عن طريق هارون بن عبد اللّه عن معن وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،١٨١ في الطهارة عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ وابن حبان،١١١٢ في م٣ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٠٤، كلهم عن **مالك** به.

[١٢٨] الطهارة: ٥٩

(١) في ق «فقال سعد» وبهامش الأصل في خ «قال».
(٢) بهامش الأصل «مَسَسْتَ بالفتح لغة».
(٣) بهامش الأصل، في «ت: فقلت» وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «لعلك مسست ذكرك» أي: لمسته بكفك بلا حائل، الزرقاني ١٣١:١؛ «فاحتككت» أي: تحت إزاري، الزرقاني ١٣١:١.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٢ في الوضوء؛ والحدثاني،٤٨أ في الطهارة؛ والشيباني،١١ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[١٢٩] الطهارة: ٦٠

(٤) رمز في الأصل على «فقد» علامة «عـ» وعلى «وجب» علامة «س»، وبهامشه في «ح: فليتوضأ» وعليها علامة التصحيح. =

١٣٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ(١).

١٣١ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ. فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، أَمَا يَجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ(٢)؟

قَالَ: بَلَى. وَلَكِنِّي(٣) أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي، فَأَتَوَضَّأُ.

١٣٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ [ق: ٩ ـ ب] قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ، بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هٰذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا.

قَالَ أَبِي:(٤) بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي. ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ، وَعُدْتُ(٥) لِصَلَاتِي.

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٢ في الوضوء؛ والحدثاني،٤٨ب في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[١٣٠] الطهارة: ٦١

(١) في خ عند ق «فليتوضا» بدل «فقد وجب عليه الوضوء».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٦ في الوضوء، عن مالك به.

[١٣١] الطهارة: ٦٢

(٢) «الوضوء» ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الواو وفتحها.

(٣) بهامش الأصل في «طع: ولكن».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٤ في الوضوء؛ والشيباني،١٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٣٢] الطهارة: ٦٣

(٤) بهامش الأصل في «غ: فقال»، وفي ق «فقال: إني بعد» يعني إني بدل أبي.

(٥) بهامش الأصل، في «ت: ثم عدت».

١٣٣ ـ الْوُضُوءُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

١٣٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ، مِنَ الْمُلَامَسَةِ. فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ(١).

١٣٥ ـ **مَالِكٌ**، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ(٢).

١٣٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ(٣).

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٥ في الوضوء، عن **مالك** به.

[١٣٤] الطهارة: ٦٤

(١) ضبطت «الوضوء» في الأصل على الوجهين، بضم الواو وفتحها.

[معاني الكلمات] «من الملامسة» التى قال اللّه فيها ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، الزرقاني ١٣٢:١؛ «وجسها بيده» أي بلا حائل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٧ في الوضوء؛ والحدثاني،٤٩ في الطهارة؛ والشافعي،٢٧، كلهم عن **مالك** به.

[١٣٥] الطهارة: ٦٥

(٢) ضبطت «الوضوء» في الأصل على الوجهين، بضم الواو وفتحها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٨ في الوضوء؛ والحدثاني،٤٩أ في الطهارة، كلهم عن **مالك** به.

[١٣٦] الطهارة: ٦٦

(٣) الوضوء، ضبطت في الأصل بفتح الواو وضمها، وبهامشه: «قال ابن نافع، قال **مالك**: وذلك أحب ما سمعت».

١٣٧ ـ الْعَمَلُ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ(١)

١٣٨/ ٣٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ(٢) فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرْفَاتٍ(٣) بِيَدَيْهِ(٤)، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ(٥) كُلِّهِ.

١٣٩/ ٤٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ ـ هُوَ الْفَرَقُ(٦) ـ مِنَ الْجَنَابَةِ.

---

[١٣٧]
(١) بهامش الأصل في «خ: الغسل من الجنابة».
[١٣٨] الطهارة: ٦٧
(٢) بهامش الأصل في: «خ: أصبعه».
(٣) بهامش الأصل في «جـ: غرف». وقد ضبطت في الأصل «غرفات» بإسكان الراء وفتحها، وكتب عليها «معاً» مع علامة التصحيح.
(٤) في نسخة عند الأصل: «بيده».
(٥) رسم في الأصل على «جلده» علامة ع، وبهامش الأصل في «خ: جسده»، وعليها علامة التصحيح.
[معاني الكلمات] «فيخلل بها أصول شعره» أي: يخلل بأصابعه التي أدخلها في الإناء شعر رأسه. الزرقاني ١:١٣٥.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٠ في الوضوء؛ والحدثاني،٥٠ في الطهارة؛ والشافعي،٦٢؛ والبخاري،٢٤٨ في الغسل عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي،٢٤٧ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،١١٩٦ في م٣ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والقابسي،٤٤٩، كلهم عن مالك به.
[١٣٩] الطهارة: ٦٨
(٦) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الراء وإسكانها، «الفَرَقَ» و «الفَرْقَ»، وكتب عليها:=

١٤٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَلَهَا. ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ. ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ. وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ. ثُمَّ غَسَلَ [ف: ١٤] يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى. ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ. ثُمَّ اغْتَسَلَ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

١٤١ ـ مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ(١) الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: لِتَحْفِنْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، وَلْتَضْغَثْ(٢) رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا.

= «معا» وبهامشه ايضا «قال ابن وضاح: هو ثلاثة آصع، ويقال: أصع، وأصله: أصوع. والصاع أربعة أمداد». وهناك تعليق بالهامش لم يظهر في التصوير.

[معاني الكلمات] «هو الفرق» هو ثلاثة آصع، الزرقاني ١:١٣٦.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢١ في الوضوء؛ ومسلم،الحيض: ٤٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٢٣٨ في الطهارة عن طريق عبد اللّه بن مسلمة القعنبي؛ وابن حبان،١٢٠١ في م٣ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ والقابسي،٣٤، كلهم عن مالك به.

[١٤٠] الطهارة: ٦٩

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٢ في الوضوء؛ وابو مصعب الزهري،١٢٤ في الوضوء؛ والحدثاني،٥١ في الطهارة؛ والشيباني،٥٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٤١] الطهارة: ٧٠

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الغين وضمها.

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح التاء والغين، «وَلْتَضْغَثْ»، وبضم التاء وكسر الغين «وَلْتُضْغِثْ».

[معاني الكلمات] «ولتضغث» اي تخلط ببعضه ببعض ليدخل فيه الغسول والماء، الزرقاني ١:١٣٧؛ «لتحفن» الحفنة: ملء اليدين بالماء.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٣ في الوضوء، عن مالك به.

١٤٢ ـ وَاجِبُ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ[(١)]

١٤٣ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وعَائِشَةَ[(٢)]، زَوْجَ النَّبِيِّ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

١٤٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ، مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟

فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ[(٣)] يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مَثَلُ الْفَرُّوجِ، يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ، فَيَصْرُخُ مَعَهَا. إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

١٤٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ

---

[١٤٢]
(١) بهامش الأصل في «خ: مايوجب الغسل من التقاء الختانين».
[١٤٣] الطهارة: ٧١
(٢) في ق «أم المؤمنين».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٥ في الوضوء؛ والحدثاني،٥٢ في الطهارة؛ والشيباني،٧٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.
[١٤٤] الطهارة: ٧٢
(٣) «مثلك» ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الميم والثاء، وبكسر الميم وإسكان الثاء.
[معاني الكلمات] «مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ» أي: فرخ الدجاج يصيح مثل الديوك، الزرقاني ١:١٣٩.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٦ في الوضوء؛ والشيباني،٧٧ في الصلاة، كلهم عن مالك به.
[١٤٥] الطهارة: ٧٣

اخْتِلاَفُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ(١) فِي أَمْرٍ إِنِّي لأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ.

فَقَالَتْ: مَا هُوَ؟ [ق: ١٠ ـ أ] مَا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ، فَاسْأَلْنِي(٢) عَنْهُ.

فَقَالَ: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ(٣) وَلاَ يُنْزِلُ؟

فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

فَقَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ: لاَ أَسْأَلُ عَنْ هٰذَا أَحَدًا، بَعْدَكِ أَبَدًا.

١٤٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ كَعْبٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيَّ، سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، عَنْ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلاَ يُنْزِلُ؟

فَقَالَ(٤) زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ.

فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، كَانَ لاَ يَرَى الْغُسْلَ.

فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ(٥).

---

(١) ق «أصحاب النبي» وبهامش الأصل تعليق لم يظهر في التصوير.

(٢) بهامش الأصل في «خ: فسلني».

(٣) بهامش الأصل في «ع: يَكْسَل» وعليها علامة التصحيح.

[**معاني الكلمات**] «يكسل» اي: يصيبه الخمول، الزرقاني ١:١٤٠.

[**التخريج**] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٧ في الوضوء؛ والشافعي،٧٧٠، كلهم عن مالك به.

[١٤٦] الطهارة: ٧٤

(٤) في الأصل في خ «له» يعني فقال له زيد.

(٥) بهامش الأصل «روى» عبيد اللّه والقعنبي: قبل أن يموت. وروى ابن الوضاح كما في «الكتاب».

١٤٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا جَاوَزَ(١) الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

١٤٨ ـ وُضُوءُ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ [قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ](٢)

١٤٩/٤١ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، لِرَسُولِ اللَّهِ، أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

١٥٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٨ في الوضوء؛ والشيباني،٧٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٤٧] الطهارة: ٧٥

(١) بهامش الأصل: «لابن القاسم: خلَّف» بدل جاوز.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٩ في الوضوء، عن مالك به.

[١٤٨]

(٢) الإضافة ما بين المعكوفتين من «ح» و «هـ» و «ت» كما في هامش الأصل وفي نسخة خ عند ق «قبل أن يتوضأ».

[١٤٩] الطهارة: ٧٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٠ في الوضوء؛ والحدثاني،٥٢ في الطهارة؛ والشيباني،٥٥ في الصلاة؛ وابن حنبل،٥٣١٤ في م٢ ص٦٤ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٢٩٠ في الغسل عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،الحيض: ٢٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٢٦٠ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٢٢١ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،١٢١٣ في م٤ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ والقابسي،٢٨٠، كلهم عن مالك به.

[١٥٠] الطهارة: ٧٧ =

النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلاَ يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ.

١٥١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَطْعَمَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعِمَ، أَوْ نَامَ.

١٥٢ ـ إِعَادَةُ الْجُنُبِ الصَّلاَةَ. وَغُسْلُهُ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ. وَغَسْلُهُ ثَوْبَهُ [ف: ١٥]

٤٢/١٥٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلاَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ امْكُثُوا، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ.

١٥٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ(١)، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ،

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣١ في الوضوء؛ والحدثاني،٥٣أ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[١٥١] الطهارة: ٧٨

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣٢ في الوضوء؛ والحدثاني،٥٣ب في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[١٥٣] الطهارة: ٧٩

[معاني الكلمات] «وعلى جلده اثر الماء» أي من الغسل، الزرقاني ١٤٧:١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣٣ في الوضوء؛ والحدثاني،٥٤ في الطهارة؛ والشيباني،١٧١ في الصلاة؛ والشافعي،٢٤٢، كلهم عن مالك به.

[١٥٤] الطهارة: ٨٠

(١) بهامش الأصل: «على فرسخ من المدينة، وهي أرض طيبة الزرع».

وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ. فَقَالَ: وَ اللّهِ مَا أُرَانِي إِلَّا قَدِ(١) احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ. قَالَ: فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ. وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ. ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى(٢) مُتَمَكِّناً.

١٥٥ - **مَالِكٌ**، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَرَأَى فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا. فَقَالَ: لَقَدِ ابْتُلِيتُ بِالاحْتِلَامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ. فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الاحْتِلَامِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

١٥٦ - **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ. ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا. فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ لَانَتِ الْعُرُوقُ. فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ الاحْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ.

---

(١) بهامش الأصل في: «ح، هـ: وقد».

(٢) في نسخة عند الأصل «الضحاءِ» وعليها علامة التصحيح (كذا).

[معاني الكلمات] «بعد ارتفاع الضحى متمكنا» أي: في الارتفاع، الزرقاني ١:١٤٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٤ في الوضوء؛ والحدثاني،١٥٤أ في الطهارة؛ والشافعي،٦٠، كلهم عن **مالك** به.

[١٥٥] الطهارة: ٨١

[معاني الكلمات] «لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت» أي: لا نشغاله بأمرهم عن النساء، الزرقاني ١:١٤٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٥ في الوضوء؛ والحدثاني،٥٥ في الطهارة؛ والشيباني،٢٨٤ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[١٥٦] الطهارة: ٨٢

[معاني الكلمات] «الودك» وهو: دسم اللحم والشحم؛ «لانت العروق» أي: فنشأ من ذلك الاحتلام، الزرقاني ١:١٤٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٦ في الوضوء، عن **مالك** به.

١٥٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [ق: ١٠ - ب] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ[١]، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي[٢]. وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَرِيباً مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ. فَاحْتَلَمَ عُمَرُ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً. فَرَكِبَ، حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ[٣]. فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذٰلِكَ الاِحْتِلَامِ، حَتَّى أَسْفَرَ.

فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ.

فَقَالَ لَهُ[٤] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَا عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْعَاصِي، لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَاباً أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَاباً؟ وَ اللّٰهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً. بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَ.

١٥٨ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ احْتِلَامٍ، وَلاَ يَدْرِي مَتَى كَانَ، وَلاَ يَذْكُرُ شَيْئًا رَآهُ فِي مَنَامِهِ.

---

[١٥٧] الطهارة: ٨٣

(١) بهامش الأصل: «هو مقطوع، لم يلق يحيى عمر، وإنما هو عن أبيه عبد الرحمن بن عمرو، هكذا يقوله جميع أصحاب هشام» والتعليق غير واضح.

(٢) ق «العاص» بدل العاصي، في كل المواضع في هذا الحديث.

(٣) بهامش الأصل في «جـ: ذكر أن الماء الذي جاء هو ماء الروحاء».

(٤) رمز في الأصل على «له» علامة خ، وهي ساقطة من ق.

[معاني الكلمات] «وانضح ما لم أر» أي: أرشه، الزرقاني ١٤٩:١.

[الغافقي] قال الجوهري: «ليس هذا عند القعنبي، ولا عند أبي مصعب عن الزهري. وأيضا روياه عن هشام بن عروة. وهو في الموطأ عند ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، وابن يوسف، وابن بكير، ومحمد بن المبارك الصوري عن الزهري وهشام جميعا»، مسند الموطأ صفحة٤٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣٧ في الوضوء، عن **مالك** به.

[١٥٨] الطهارة: ١٨٣

قَالَ: لِيَغْتَسِلْ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمٍ نَامَهُ. فَإِنْ كَانَ قَدْ[(١)] صَلَّى بَعْدَ ذٰلِكَ النَّوْمِ، فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذٰلِكَ النَّوْمِ. مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا احْتَلَمَ، وَلاَ يَرَى شَيْئاً، وَيَرَى وَلاَ يَحْتَلِمُ. فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ. وَذٰلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى، لِآخِرِ نَوْمٍ نَامَهُ، وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ.

١٥٩ ـ غُسْلُ الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ[(٢)] مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

١٦٠/٤٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ[(٣)] مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «نَعَمْ. فَلْتَغْتَسِلْ»،

فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أُفٍّ لَكِ، وَهَلْ تَرَى ذَلكَ الْمَرْأَةُ؟

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ. وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ»[(٤)]؟.

---

(١) رمز في الأصل على «قد» علامة خ.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٨ في الوضوء، عن مالك به.

[١٥٩]
(٢) بهامش الأصل «النوم» وكتب عليها معا.

[١٦٠] الطهارة: ٨٤
(٣) بهامش الأصل في خ «النوم».
(٤) «الشبه» ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الباء وإسكانها. وكتب عليها معا. وبالهامش تعليق غير واضح.
[معاني الكلمات] «تربت يمينك» أي: افتقرت وهو دعاء لا يقصد معناه حقيقة، الزرقاني ١٥٢:١ ص١٥٣.
=

١٦١/ ٤٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ [ف: ١٦] بِنْتِ(١) أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ(٢)، امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟

فَقَالَ(٣): «نَعَمْ. إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ».

١٦٢ ـ جَامِعُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

١٦٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ

= **[الغافقي]** قال الجوهري: «هذا حديث مرسل، وقد رواه ابن أبي الوزير عن **مالك** في غير الموطأ مسندا فقال فيه: عن عروة، عن عائشة». «قال **مالك**: تربت يمينك، خسرت يمينك»، مسند الموطأ صفحة٥١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٩ في الوضوء؛ والحدثاني،٥٦ في الطهارة؛ والشيباني،٨١ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[١٦١] الطهارة: ٨٥

(١) في نسخة عند الأصل: «ابنة».

(٢) كتب فوق «أم سليم»: «هي الرميضاء».

(٣) في ق «قال».

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل عند القعنبي، لم ينكر فيه: أم سلمة رضي الله عنها»، مسند الموطأ صفحة٢٧٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٠ في الوضوء؛ والشافعي،٥٩؛ والبخاري،٢٨٢ في الغسل عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٦١٢١ في الأدب عن طريق إسماعيل؛ وابن حبان،١١٦٥ في م٣ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي، وفي،١١٦٧ في م٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٧٧، كلهم عن **مالك** به.

[١٦٣] الطهارة: ٨٦ =

بِأَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا، أَوْ جُنُبًا.

١٦٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ[(١)]، كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

١٦٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ[(٢)]، كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ[(٣)]، وَهُنَّ حُيَّضٌ.

١٦٦ ـ وَسُئِلَ **مَالِكٌ** عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِي، هَلْ يَطَؤُهُنَّ جَمِيعاً قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟

فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ[(٤)] قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٢ في الوضوء؛ والحدثاني،١٥٧أ في الطهارة؛ والشيباني،٨٩ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[١٦٤] الطهارة: ٨٧

(١) رمز في الأصل على «عبد اللّه» علامة «جـ»، وفي نسخة عنده «أن ابن عمر»، مع علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤١ في الوضوء؛ والحدثاني،٥٧ في الطهارة؛ والشيباني،٢٨٢ في الصلاة؛ والدارمي،١٠٣٠ في الطهارة عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٢٠١٠ في الطهارات عن طريق ابن مهدي، كلهم عن **مالك** به.

[١٦٥] الطهارة: ٨٨

(٢) بهامش الأصل في خ «أن عبد اللّه بن عمر»، وفي ق «عبد اللّه بن عمر».

(٣) بهامش الأصل في «علي: عن **مالك**: الخمرة حصير من جريد النخل، مضفور بالشرك».

[معاني الكلمات] «الخمرة» هو: مصلى صغير يعمل من سعف النخل، الزرقاني ١:١٥٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٠ في الوضوء؛ والحدثاني،٦٦أ في الطهارة؛ والشيباني،٨٧ في الصلاة؛ والدارمي،١٠٦٠ في الطهارة عن طريق خالد، كلهم عن **مالك** به.

[١٦٦] الطهارة: ٨٨أ

(٤) رمز في الأصل على «جاريته» علامة ع، صح. وبالهامش في «ص: جاريتيه» وكتب عليها معًا.

فَأَمَّا(١) النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمِ الْأُخْرَى. فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ، ثُمَّ يُصِيبَ الْأُخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَا بَأْسَ بِذٰلِكَ.

١٦٧ ـ قَالَ:(٢) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ، وُضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ، فَسَهَا، فَأَدْخَلَ أُصْبُعَهُ فِيهِ، لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ. [ق: ١١ ـ أ]

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصَابِعَهُ(٣) أَذًى، فَلَا أَرَى ذٰلِكَ يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ(٤).

١٦٨ ـ فِي التَّيَمُّمِ(٥)

١٦٩/٤٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي. فَأَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ. وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. وَلَيْسَ

---

(١) بهامش الأصل في «جـ: وأما».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٣ في الوضوء، عن مالك به.

[١٦٧] الطهارة: ٨٨ب

(٢) بهامش الأصل «يحيى» وعليها علامة ع، خ مع علامة التصحيح، يعني قال يحيى، وسئل مالك.

(٣) رمز في الأصل على «أصابعه» علامة جـ، وبهامشه في «ح» إصبعه.

(٤) بهامش ق «بلغ الحسيني قراءة على الشريف النسابة».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٤ في الوضوء، عن مالك به.

[١٦٨]

(٥) بهامش الأصل في «جـ، ط: ما جاء في» يعني ما جاء في التيمم.

[١٦٩] الطهارة: ٨٩

مَعَهُمْ مَاءٌ. فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ:(١) فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّه ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي، قَدْ نَامَ. فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي. فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي. فَنَامَ(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ.

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ:(٣) مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ.

---

(١) بهامش الأصل في: «ص: عائشة» يعني قالت عائشة، وفي ط «فقالت».

(٢) بهامش الأصل «رواه البخاري في كتاب التفسير، فقام بالقاف. وفيه: حين أصبح على غير ماء، وكذا هو فيه من رواية المروزي من حديث التِّنِّيسي. وفي رواية الجرجاني: فقام حتى أصبح، وصوابه: فنام حتى أصبح كما قال يحيى وغيره».

(٣) بهامش ق «كنيته أبو يحيى».

[معاني الكلمات] «بالبيداء» هي: الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة، و؛ «ذات الجيش» هو موضع على مسافة بريد من المدينه، الزرقاني ١:١٦٠.

[الغافقي] قال الجوهري: «روى قتيبة بن سعيد عن مالك نحوه، وقال فيه: عقدي.

وقال: وعاتبني أبو بكر وقال: كان رأس رسول اللّه ﷺ.».

«وفي رواية أبي مصعب: أسيد بن خضير، وهو أحد النقباء.... ويقال بين ذات الجيش والعقيق خمسة أميال أو ستة»، مسند الموطأ صفحة٢٠٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٧ في الوضوء؛ والحدثاني،٥٩ في الطهارة؛ والشيباني،٧٢ في الصلاة؛ والشافعي،٧٧٦؛ وابن حنبل،٢٥٤٩٤ في م٦ ص١٧٩ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٣٣٤ في التيمم عن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي،٣٦٧٢ في فضائل الصحابة عن طريق قتيبة بن سعيد، وفي،٤٦٠٧ في التفسير عن=

قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

١٧٠ ـ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلاَةٍ حَضَرَتْ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلاَةٌ أُخْرَى، أَيَتَيَمَّمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذٰلِكَ؟

فَقَالَ: بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاَةٍ. لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَغِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلاَةٍ. فَمَنِ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ.

١٧١ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ، أَيَؤُمُّ أَصْحَابَهُ وَهُمْ عَلَى وُضُوءٍ؟

قَالَ:[١] يَؤُمُّهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرَ بِذٰلِكَ بَأْساً.

١٧٢ ـ قَالَ يَحْيَى: [ف: ١٧] قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً، فَقَامَ[٢] وَكَبَّرَ، وَدَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، فَطَلَعَ[٣] عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ؟

= طريق إسماعيل، وفي،٥٢٥٠ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٦٨٤٤ في المحاربين عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،الحيض: ١٠٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٣١٠ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،١٣٠٠ في م٤ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي، وفي،١٣١٧ في م٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٨٤، كلهم عن مالك به.

[١٧٠] الطهارة: ٨٩أ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٨ في الوضوء، عن مالك به.

[١٧١] الطهارة: ٨٩ب

(١) بهامش الأصل في «ص: يحيى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٩ في الوضوء، عن مالك به.

[١٧٢] الطهارة: ٨٩ت

(٢) بهامش الأصل «لابن مقبل: الماء فاقام» يعني لم يجد الماء، فاقام.

(٣) بهامش الأصل في «ح، ص: فاطّلع» وكذلك في ق. وبهامش ق، في «ع: فطلع عليه رجل» بدل إنسان.

قَالَ: لاَ يَقْطَعُ(١) صَلاَتَهُ(٢)، بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيَمُّمِ، وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ(٣).

١٧٣ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَنَ(٤) قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللّهُ(٥) بِهِ مِنَ التَّيَمُّمِ، فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ. وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ، وَلاَ أَتَمَّ صَلاَةً. لِأَنَّهُمَا أُمِرَا جَمِيعاً. فَكُلٌّ عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللّهُ بِهِ. وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللّهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ، لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ. وَالتَّيَمُّمِ لِمَنَ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلاَةِ.

١٧٤ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ: إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ، وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَتَنَفَّلُ، مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً(٦). وَإِنَّمَا ذٰلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي

---

(١) «لا يقطع» ضبطت في الأصل على الوجهين، لا النافية، ولا الناهية.

(٢) في نسخة عند الأصل «الصلاة» وضبط في الأصل «صلاته» على الوجهين بضم التاء وفتحها.

(٣) في ق «الصلاة» وعليها علامة عـ، وبهامشها في «جـ الصلوات»، وفي نسخة غ عند الأصل «الصلاة».
[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب وابن بكير: لولا أن اشق على المؤمنين أو على الناس،
وفي رواية ابن القاسم وابن عفير: على أمتي أو على الناس،
وفي رواية يحيى بن يحيى الأندلسي: على أمتي.
وليس هذا عند القعنبي»، مسند الموطا صفحة١٩١ ـ ١٩٢.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٠ في الوضوء، عن مالك به.

[١٧٣] الطهارة: ٨٩ث

(٤) في ق «فيمن».

(٥) بهامش الأصل في جـ: «أمر الله».
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٥١ في الوضوء، عن مالك به.

[١٧٤] الطهارة: ٨٩ج

(٦) بهامش الأصل في ص: «الماء» وفي ق كذلك. =

يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيَمُّمِ.

١٧٥ ـ الْعَمَلُ فِي التَّيَمُّمِ

١٧٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ[1]، حَتَّى إِذَا كَانَ[2] بِالْمَرْبَدِ، نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ، فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّباً، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

١٧٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

١٧٨ ـ [قَالَ يَحْيَى،][3] وَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ التَّيَمُّمُ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ؟ فَقَالَ: يَضْرِبُ ضَرْبَةً[4] لِلْوَجْهِ[5]، وَضَرْبَةً لِيَدَيْهِ، وَيَمْسَحُهُمَا [ق: ١١ ـ ب] إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٢ في الوضوء، عن مالك به.

[١٧٦] الطهارة: ٩٠

(١) في نسخة عند الأصل «مِنَ الْجُرُفِ». وكذلك في ق.

(٢) بهامش الأصل في خ: «كانا»، وعليها علامة التصحيح. وكذلك في ق.

[معاني الكلمات] «المربد» هو موضع على بعد ميل أو ميلين من المدينة، الزرقاني ١٦٥:١؛ «الجرف» هو موضع على ثلاثة أميال من المدينة، الزرقاني ١٦٥:١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٣ في الوضوء؛ والحدثاني،٦١ في الطهارة؛ والشيباني،٧١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٧٧] الطهارة: ٩١

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٥ في الوضوء؛ والحدثاني،٦١أ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[١٧٨] الطهارة: ٩١أ

(٣) الزيادة ما بين المعكوفتين من نسخة ح، خ عند الأصل.

(٤) في ق «ضربة واحدة».

(٥) بهامش الأصل في: «ص: لوجهه». =

١٧٩ ـ فِي تَيَمُّمِ الْجُنُبِ

١٨٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ؟

فَقَالَ سَعِيدٌ: إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ.

١٨١ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنِ احْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، إِلاَّ[١] قَدْرَ[٢] الْوُضُوءِ، وَهُوَ لاَ يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ،

قَالَ: يَغْسِلُ بِذٰلِكَ الْمَاءِ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذٰلِكَ الأَذَى، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ[٣] صَعِيدًا طَيِّبًا، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١٨٢ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمَ فَلَمْ يَجِدْ تُرَاباً إِلاَّ تُرَابَ سَبَخَةٍ، هَلْ يَتَيَمَّمُ[٤] بِالسِّبَاخِ؟ وَهَلْ تُكْرَهُ[٥] الصَّلاَةُ فِي السِّبَاخِ؟[٦].

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٤ في الوضوء؛ والحدثاني،٦١ب في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[١٨٠] الطهارة: ٩٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٦ في الوضوء، عن مالك به.

[١٨١] الطهارة: ٩٢أ

(١) بهامش الأصل في «ت: على» يعني إلا على قدر.

(٢) «قدر» ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الدال وإسكانها.

(٣) في نسخة عند الأصل «تيمم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٧ في الوضوء، عن مالك به.

[١٨٢] الطهارة: ٩٢ب

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين، المبني للمجهول أيضاً.

(٥) رسمت الكلمة في الأصل على الوجهين، بالياء والتاء، وكتب عليها: «معا».

(٦) بهامش الأصل: «ابن راهويه وحده يمنع من التيمم بالسباخ، وحكاه الباجي عن مجاهد». =

قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِي السِّبَاخِ، وَالتَّيَمُّمِ مِنْهَا. لِأَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء ٤: ٤٣] فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيداً فَهُوَ يُتَيَمَّمُ بِهِ. سِبَاخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

١٨٣ ـ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

١٨٤/٤٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاَهَا».

١٨٥/٤٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ مُضْطَجِعَةً(١) مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهَا وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ»(٢)، يَعْنِي الْحَيْضَةَ(٣).

= **[معاني الكلمات]** «سبخة» أرض مالحة لا تكاد تنبت.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٨ في الوضوء، عن **مالك** به.

[١٨٤] الطهارة: ٩٣
[معاني الكلمات] «لتشد عليها إزارها» أي: ما تاتزر به في وسطها، الزرقاني ١:١٦٨.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٩ في الوضوء؛ والحدثاني،٦٣ في الطهارة؛ والشيباني،٧٥ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[١٨٥] الطهارة: ٩٤
(١) بهامش الاصل في «ع: مضجعة».
(٢) «نفست» ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم النون وفتحها، وكتب عليها معًا.
(٣) ضبطت «الحيضة» في الاصل على الوجهين، بفتح الحاء وكسرها، وكتب عليها: «معا».

قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ: «شُدِّي عَلَى نَفْسِكِ إِزَارَكِ، ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضْجَعِكِ»(١).

١٨٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(٢)، أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ، يَسْأَلُهَا: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟

فَقَالَ: لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ [ف: ١٨] شَاءَ.

١٨٧ ـ **مَالِكٌ**، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ، هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟

---

(١) «مضجعك» ضبطت في الأصل على الوجهين، بكسر الجيم وفتحها وبهامش الأصل أيضا «يقال: نُفست المرأة ونَفِست إذا حاضت. رويناه في غريب الحديث لابن قتيبة عن الأصمعي. ابن القوطية كذلك من النُّفاس بالضم في النون، والفتح»، «ومنهم من يقول: نَفست بفتح النون في الحيض وبضم النون من النفاس، حكاه الخطابي واختاره».
[معاني الكلمات] «ونفست» أي: حضت، الزرقاني ١٦٩:١؛ «وثبت وثبة شديدة» أي: قفزت خوفًا من وصول شيء من دمها إليه، الزرقاني ١٦٩:١.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري في الوضوء؛ والحدثاني،٦٣أ في الطهارة، كلهم عن **مالك** به.

[١٨٦] الطهارة: ٩٥

(٢) بهامش الأصل «لأبي عيسى: عبيد اللّه» يعني: عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عمر، ورمز عليها علامة «خ» أيضا.
وبهامش ق «هكذا يرويه ابن القاسم، والقعنبي كما رواه يحيى، ويرويه مطرف وابن بكير، عن نافع أن عبد اللّه بن عمر».

(٣) في الأصل: «فقال»، وفي ق: «فقالت»، وهو الصواب.
[معاني الكلمات] «يباشر الرجل امرأته» المراد بالمباشرة: التقاء البشرتين فقط وليس الجماع، الزرقاني ١٧٠:١.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦١ في الوضوء؛ والحدثاني،٦٣ب في الطهارة؛ والشيباني،٧٣ في الصلاة؛ والشافعي،١٣٣٣؛ والدارمي،١٠٣٣ في الطهارة عن طريق خالد، كلهم عن **مالك** به.

[١٨٧] الطهارة: ٩٦

فَقَالاَ: لاَ، حَتَّى تَغْتَسِلَ(١).

١٨٨ ـ طُهْرُ الْحَائِضِ

١٨٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، مَوْلاَةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدِّرَجَةِ(٢) فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلاَةِ. فَتَقُولُ لَهُنَّ: لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذٰلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

١٩٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ ابْنَةِ(٣) زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ بَلَغَهَا، أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ(٤). فَكَانَتْ تَعِيبُ ذٰلِكَ عَلَيْهِنَّ. وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هٰذَا.

---

(١) بهامش ق [بلغ] محمد بن رافع بن أبي محمد قراءة على الشيخ.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٢ في الوضوء؛ والشيباني،٧٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٨٩] الطهارة: ٩٧

(٢) «بالدرجة» ضبطت في الأصل على الوجهين، بكسر الدال وفتح الراء، وبضم الدال وإسكان الراء. وبهامشه أيضا: «الدرجة على تانيث الدرج، وكان الأخفش يرويه بالدِّرَجة، ويقول: هو جمع درج مثل خرج وخرجة. وكذلك رواه جـ الدرجة أيضاخرقة تدخل في حياء الناقة».
[معاني الكلمات] «القصة البيضاء» ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، الزرقاني ١:١٧١؛ «الكرسف» هو القطن.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٣ في الوضوء؛ والحدثاني،٦٤ في الطهارة؛ والشيباني،٨٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٩٠] الطهارة: ٩٨

(٣) بهامش الأصل في «خ: بنت» وعليها علامة التصحيح. وفي ق «ابنت».

(٤) بهامش ق في «عـ: في الطهر». =

١٩١ ـ قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ الْحَائِضِ تَطْهُرُ فَلَا تَجِدُ مَاءً، هَلْ تَتَيَمَّمُ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. لِتَتَيَمَّمْ. فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنُبِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ.

١٩٢ ـ جَامِعُ الْحَيْضَةِ(١)

١٩٣ ـ مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ [ق: ١٢ - أ] زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ.

١٩٤ ـ مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ.

قَالَ: تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ.

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٤ في الوضوء؛ والحدثاني،٦٤أ في الطهارة؛ والشيباني،٨٦ في الصلاة؛ ومصنف ابن أبي شيبة،١٠٠٨ في الطهارات عن طريق معن بن عيسى، كلهم عن **مالك** به.

[١٩١] الطهارة: ٩٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٥ في الوضوء؛ والحدثاني،٦٤ب في الطهارة، كلهم عن **مالك** به.

[١٩٢]

(١) بهامش الأصل في نسخة «ج: الحيض».

[١٩٣] الطهارة: ١٠٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٧ في الوضوء؛ والحدثاني،٦٥أ في الطهارة؛ كلهم عن **مالك** به.

[١٩٤] الطهارة: ١٠١

[التخريج] أخرجه الدارمي،٩٢١ في الطهارة عن طريق خالد بن مخلد؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٦٠٥٢ في الصلوات عن طريق زيد بن حباب، كلهم عن **مالك** به.

١٩٥/٤٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

١٩٦/٤٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ(١)، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا، إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ

---

[١٩٥] الطهارة: ١٠٢

[معاني الكلمات] «أرجّل» أي أمشط، الزرقاني ١:١٧٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «ولم يقل الذهلي في رواية عبد الله عن مالك: أنها. والترجيل أن تبل الشعر ثم تمشط»، مسند الموطأ صفحة ٢٦١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٨ في الوضوء؛ والحدثاني، ٦٦ في الطهارة؛ والشيباني، ٨٨ في الصلاة؛ والبخاري، ٢٩٥ في الحيض عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٥٩٢٥ في اللباس عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٢٧٧ في الطهارة عن طريق قتيبة بن سعيد، وفي، ٣٨٩ في الحيض عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ١٣٥٩ في م٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٠٥٨ في الطهارة عن طريق خالد بن مخلد، وفي، ١٠٥٩ في الطهارة عن طريق خالد؛ والقابسي، ٤٦٢، كلهم عن مالك به.

[١٩٦] الطهارة: ١٠٣

(١) رمز في الأصل على «أبيه» علامة ع، وبهامش الأصل: «ثبت قوله عن أبيه، لعبيد الله، وسقط لابن وضاح، والصواب إسقاطه»، وفي ق لم يذكر «عن أبيه» وبهامشها تعليق لم أتمكن من قراءته.

بهامش الأصل «هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه وهي رواية ابنه عبيد الله عنه، وأمر ابن وضاح بطرح: عن أبيه وقال: فاطمة هي زوج هشام وهو الراوية عنها، لا أبوه. قال أبو عمر: هو الصواب». وكذلك رواة الموطأ كما قال ابن وضاح.

فَلْتَقْرُصْهُ[١] ثُمَّ لِتَنْضِحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ».

١٩٧ ـ الْمُسْتَحَاضَةُ[٢]

١٩٨/ ٥٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي لاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ[٣] بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ. فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي».

---

(١) «فلتقرصه» ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم التاء وفتحها. وبهامشه أيضاً «رواية يحيى: فلتقرُصْه، بضم الراء وتخفيفها، وتابعه عليه ابن بكير وأكثر الرواة. ورواه القعنبي: فلتقرِّصْه بكسر الراء وتشديدها». وبهامش ق «رواية القعنبي: كما في الكتاب فلتقرصه، وعلى ذلك فسره أبو عبيد». «ورواية ابن بكير: فلتقرصُه وعليه فسره الأخفش قاله أبو بكر».

[معاني الكلمات] «فلتقرصه» أي: تأخذ الماء وتغمزه بأصبعها للغسل؛ «ثم لتنضحه» أي: تغسله، الزرقاني ١:١٧٥ ـ ١٧٦.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: ثم لتصل فيه».

«قال أبو عبيد: فلتقرضه يقول: ينظفه بالماء، وكل مقطع فهو مقرض. يقال للمرأة: قد قرضت العجين إذا قطعته لتبسطه»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٤.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٦ في الوضوء؛ والحدثاني، ٦٥ في الطهارة؛ والشافعي، ٨؛ والبخاري، ٣٠٧ في الحيض عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ وأبو داود، ٣٦١ في الطهارة عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ والقابسي، ٤٨٠، كلهم عن مالك به.

[١٩٧]

(٢) بهامش الأصل في «جـ: ما جاء في المستحاضة».

[١٩٨] الطهارة: ١٠٤

(٣) رسم في الأصل على «وليس» علامة «ع». وبهامش الأصل في «ص» «وليست» وفي ق: وليست.

=

١٩٩/ ٥١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ(١)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي(٢) وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ(٣) مِنَ الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَتَتْرُكِ(٤) الصَّلاَةَ قَدْرَ ذٰلِكَ مِنَ الشَّهْرِ. فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكِ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي.

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧١ في الوضوء؛ والشافعي،١٤٧٢؛ والبخاري،٣٠٦ في الحيض عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي،٢١٨ في الطهارة عن طريق قتيبة بن سعيد، وفي،٣٦٦ في الحيض عن طريق قتيبة؛ وابو داود،٢٨٣ في الطهارة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،١٣٥٠ في م٤ عن طريق الفضل بن الحباب الجمحي عن القعنبي؛ والقابسي،٤٥١، كلهم عن مالك به.

[١٩٩] الطهارة: ١٠٥

(١) بهامش الأصل «لم يسمع سليمان عن أم سلمة».
(٢) كلمة «الليالي» ساقطة من ق.
(٣) رمز في الأصل على «تحيضُهُنَّ» علامة «جـ»، وعنده في «خ: تحيض».
(٤) في ق «فلتترك».

[معاني الكلمات] «لتستثفر» أي: تشد فرجها، الزرقاني ١٨٠:١؛ «تهراق الدماء» يعني: أنها من كثرة الدم بها كأنها تهريقه، الزرقاني ١٧٩:١.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: كانت تحيضهن»،

«وقيل: إن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة، إنما رواه عن رجل، عن أم سلمة.»

وقد رواه عبيد الله بن عمر وايوب السختياني كما رواه مالك.

ورواه الليث بن سعد، فقال فيه: «عن رجل، عن أم سلمة...»

قال حبيب، قال مالك: «تستثفر تدخل الإزار بين رجليها كما تستثفر الغلمان»، مسند الموطأ صفحة٢٥٣.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٢ في الوضوء؛ والحدثاني،٦٧ في الطهارة؛ والشيباني،٨٢ في الصلاة؛ والشافعي،١٠٥٢؛ والشافعي،١٤٧٤؛ وابن حنبل،٢٦٧٥٩ في م٦ ص٣٢٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والنسائي،٢٠٨ في الطهارة عن طريق قتيبة، وفي،٣٥٥ في الحيض عن طريق قتيبة؛ وابو داود،٢٧٤ في الطهارة عن طريق عبدالله بن مسلمة، كلهم عن مالك به.

٢٠٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ(١)، أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ(٢)، الَّتِي كَانَتْ [ف: ١٩] تَحْتَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

٢٠١ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ(٣)، أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، يَسْأَلُهُ(٤) كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ(٥)، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ.

٢٠٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ(٦) بَعْدَ ذٰلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

---

[٢٠٠] الطهارة: ١٠٦

(١) رمز في الأصل على «بنت» علامة «طع»، وفي نسخة عنده «ابنة»، مع علامة التصحيح.

(٢) بهامش الأصل «قوله: زينب بنت جحش وَهْمٌ إنما هي أم حبيبة. زينب كانت عند النبي ﷺ، وأمر ابن وضاح بطرح حديث...».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٣ في الوضوء، عن مالك به.

[٢٠١] الطهارة: ١٠٧

(٣) في الأصل «أبي بكر»، مع، وعنده في «خ: أبي بكر بن عبد الرحمن»، مع علامة التصحيح.

(٤) في ق «ليساله، وفي نسخة عندها يساله».

(٥) كتب في الأصل «من طهر إلى طهر»، و «من ظهر إلى ظهر»، وكتب عليها «معا» وبهامشه، عند «صـ، ح: طهر إلى طهر».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٤ في الوضوء؛ والحدثاني،٦٨ في الطهارة؛ والشيباني،٨٣ في الصلاة؛ وابو داود،٣٠١ في الطهارة عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

[٢٠٢] الطهارة: ١٠٨

(٦) بهامش الأصل في نسخة «ت: لتتوضا».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٥ في الوضوء؛ والشيباني،٨٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٢٠٣ ـ قَالَ يَحْيَى[١]، وَقَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ، إِنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا. وَكَذٰلِكَ النُّفَسَاءُ، إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُمْسِكُ النِّسَاءَ الدَّمُ، فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا؛ وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

٢٠٤ ـ قَالَ يَحْيَى[٢]، وَقَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ. وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ [ق: ١٢ ـ ب] إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

٢٠٥ ـ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ

٢٠٦/٥٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ[٣] ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ[٤].

---

[٢٠٣] الطهارة: ١٠٨أ

(١) رمز في الأصل على «يحيى»، علامة «طع».
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٧ في الوضوء؛ وأبو مصعب الزهري،١٧٨ في الوضوء، كلهم عن مالك به.

[٢٠٤] الطهارة: ١٠٨ب

(٢) رمز في الأصل على «يحيى» علامة «طع».
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٦ في الوضوء، عن مالك به.

[٢٠٦] الطهارة: ١٠٩

(٣) قوله «زوج النبي ﷺ» ساقط من ق.

(٤) بهامش الأصل «في مسلم: ولم يغسله». =

٢٠٧/٥٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ ـ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ـ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٢٠٨ ـ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا[1] وَغَيْرِهِ[2]

٢٠٩/٥٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ، حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْرُكُوهُ»، فَتَرَكُوهُ، فَبَالَ[3]. ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= **[معاني الكلمات]** «فأتبعه إياه» أي: أتبع البول الذي على الثوب بالماء، الزرقاني ١٨٦:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥١٢ في الجمعة؛ والحدثاني،١٦٧ في الصلاة؛ والشيباني،٤١ في الصلاة؛ والبخاري،٢٢٢ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي،٣٠٣ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ والقابسي،٤٦١، كلهم عن **مالك** به.

[٢٠٧] الطهارة: ١١٠

[معاني الكلمات] «فنضحه» أي: صب الماء عليه؛ «ولم يغسله» أي: لم يفركه، الزرقاني ١٨٧:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥١٣ في الجمعة؛ والحدثاني،١٦٧أ في الصلاة؛ والشيباني،٤٠ في الصلاة؛ والبخاري،٢٢٣ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي،٣٠٢ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٣٧٤ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والدارمي،٧٤١ في الطهارة عن طريق عثمان بن عمر؛ وشرح معاني الآثار،٥٩٢ عن طريق يونس عن أنا ابن وهب؛ والقابسي،٥٦، كلهم عن **مالك** به.

[٢٠٨]

(١) بهامش الأصل «قائما وقاعدا لابن ميقل».

(٢) «وغيره» ضبطت في الأصل على الوجهين، بكسر الراء وفتحها، وكتب عليها: «معا».

[٢٠٩] الطهارة: ١١١

(٣) في ق «قال»، يعني قال: ثم. =

بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَصُبَّ عَلَى ذٰلِكَ الْمَكَانِ.

٢١٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِماً.

٢١١ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ **مَالِكٌ** عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، هَلْ جَاءَ [ش: ١٨] فِيهِ أَثَرٌ؟

فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْغَائِطِ

وَأَنَا أُحِبُّ غَسْلَ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ.

٢١٢ ـ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ

٢١٣/٥٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ(١) جَعَلَهُ اللّٰهُ عِيداً فَاغْتَسِلُوا. وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلاَ يَضُرُّهُ(٢) أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ.

= **[معاني الكلمات]** «بذنوب» هو الدلو المليئة بالماء، الزرقاني ١:١٩٠.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٥٠٩ في الجمعة، عن مالك به.

[٢١٠] الطهارة: ١١٢
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥١٠ في الجمعة؛ والحدثاني،١٦٦ في الصلاة؛ والشيباني،٩٩٥ في العتاق؛ وشرح معاني الآثار،٦٨١٧ عن طريق يونس عن معن بن عيسى، كلهم عن مالك به.

[٢١١] الطهارة: ١١٢أ
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥١١ في الجمعة؛ والحدثاني،١٦٦أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢١٣] الطهارة: ١١٣
(١) في الأصل في «ش: يوما».
(٢) «يضره»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الراء وفتحها. =

وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ.

٥٦/٢١٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ»(١).

٥٧/٢١٥ ـ **مَالِكٌ**، [ف: ٢٠] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْلاَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لَأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ، مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ(٢).

= **[الغافقي]** قال الجوهري: «هذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة٧٩.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٥٢ في الجمعة؛ والحدثاني،١٣٧ في الصلاة؛ والشيباني،٥٩ في الصلاة؛ والشافعي،٢٧٠، كلهم عن **مالك** به.

[٢١٤] الطهارة: ١١٤

(١) بهامش الأصل في «جـ: مع كل وضوء». وفي التونسية «لأمرتها بالسواك».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٥٣ في الجمعة؛ والحدثاني،١٣٧أ في الصلاة؛ والبخاري،٨٨٧ في الجمعة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي،٧ في الطهارة عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان،١٠٦٨ في م٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٢١، كلهم عن **مالك** به.

[٢١٥] الطهارة: ١١٥

(٢) بهامش الأصل «قال ابن وضاح: من كلام ابن شهاب: مع كل وضوء. وقال معن، وجويرية، ومطرف: مع كل صلاة».
[الغافقي] قال الجوهري: «هذا مسند عند ابن عفير، وسحنون عن ابن القاسم، وفي الروايات موقوفا على أبي هريرة».
«قال ابن وهب: لولا أن يشق على أمته».
«وقال القعنبي: لولا أن أشق. ليس فيه: أن رسول الله ﷺ»، مسند الموطأ صفحة٤٢ - ٤٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٥٤ في الجمعة؛ وابن حنبل،٩٩٣٠ في م٢ ص٤٦٠ عن طريق عبد الرحمن، وفي،١٠٧٠٧ في م٢ ص٥١٧ عن طريق روح؛ والمنتقى لابن الجارود،٦٣ عن طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر؛ وشرح معاني الآثار،٢٣٤ عن طريق ابن مرزوق عن بشر بن عمر؛ والقابسي،٣٢، كلهم عن **مالك** به.

٢١٦ ـ كِتَابُ الصَّلَاةِ[(١)]

٢١٧ ـ مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ

٥٨/٢١٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[(٢)]، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ، يَضْرِبُ[(٣)] بِهِمَا لِيُجْمَعَ النَّاسُ[(٤)] لِلصَّلَاةِ. فَأُرِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ. فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

---

[٢١٦]

(١) كتب في الأصل بغير خط الأصل «كتاب الصلاة الاول»، ورمز على «الأول» علامة «خ» وليس هذا العنوان في ق ولا في ش.

[٢١٨] الصلاة: ١

(٢) في ق «يحيى بن سعيد الأنصاري».

(٣) «يضرب»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الياء وفتح الراء، وفتح الياء وكسر الراء.

(٤) بهامش الأصل «ليجتمع الناسُ، لابن القاسم ومطرف»، وضبطت «يجمع» في الأصل على الوجهين بضم الياء وفتحها وكذلك «الناس» بناءً على ضبط «يجمع».

[معاني الكلمات] «خشبتين» هما الناقوس، الزرقاني ١:١٩٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٦٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

فَقِيلَ: أَلَا تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلَاةِ؟ فَأَتَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالْأَذَانِ.

٢١٩/٥٩ - **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»(١) [ق:١٣ - أ].

٢٢٠/٦٠ - **مَالِكٌ**، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ(٢)، لَاسْتَهَمُوا»(٣).

---

[٢١٩] الصلاة: ٢

(١) رمز في الأصل على «المؤذن» علامة «ع»، مع علامة التصحيح، وبهامشه «قال ابن وضاح: المؤذن ليس من كلام النبي ﷺ».

[معاني الكلمات] «سمعتم النداء» أي: الأذان لأنه نداء إلى الصلاة، الزرقاني ١:٢٠٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٠ في النداء والصلاة؛ والشافعي،١٣٠؛ وابن حنبل،١١٠٣٣ في م٣ ص٦ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي،١١٥٢٢ في م٣ ص٥٣ عن طريق يحيى، وفي،١١٥٢٢ في م٣ ص٥٣ عن طريق عبد الرحمن، وفي،١١٧٥٩ في م٣ ص٧٨ عن طريق محمد بن جعفر؛ والبخاري،٦١١ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،الصلاة: ١٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٦٧٣ في الأذان عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٥٢٢ في الصلاة عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي،٢٠٨ في الصلاة عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن وعن طريق قتيبة؛ وابن ماجه،٧٠٥ في الأذان عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب وعن طريق أبي كريب عن زيد بن الحباب؛ وابن حبان،١٦٨٦ في م٤ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ وأبي يعلى الموصلي،١١٨٩ عن طريق زهير عن عبد الرحمن؛ والقابسي،٧٧، كلهم عن **مالك** به.

[٢٢٠] الصلاة: ٣

(٢) رمز في الأصل على «عليه» علامة «ع».

(٣) في الأصل في، «ط: عليه» يعني «لاستهموا عليه».

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ،

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا(١) وَلَوْ حَبْواً».

٢٢١/٦١ ـ مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ وإِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ اللّهِ(٢)، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِذَا ثُوِّبَ(٣) بِالصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ. وَأْتُوهَا، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا. وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا(٤). فَإِنَّ

---

(١) في الأصل في، «ع: لاتوها».

[معاني الكلمات] «التهجير» أي: التبكير إلى الصلوات؛ «يستهموا» أي: يقترعوا؛ «حبوًا» أي: مشياً على اليدين والركبتين، الزرقاني ١:٢٠٢ ـ ٢٠٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٧٠ في الصلاة؛ وابن حنبل،٧٢٢٥ في م٢ ص٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي،٧٧٢٤ في م٢ ص٢٧٨ عن طريق عبد الرزاق، وفي،٨٠٠٩ في م٢ ص٣٠٣ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٨٨٥٩ في م٢ ص٣٧٤ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري،٦١٥ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٧٢٠ في الأذان: ٧٢، عن طريق أبي عاصم، وفي،٢٦٨٩ في الشهادات عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،الصلاة: ١٢٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٥٤٠ في المواقيت عن طريق عتبة بن عبد الله وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، وفي،٦٧١ في الأذان عن طريق قتيبة؛ والترمذي،٢٢٥ في الصلاة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،١٦٥٩ في م٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٢١٥٣ في م٥ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

[٢٢١] الصلاة: ٤

(٢) بهامش الأصل «إسحاق بن عبد الله، أبو عبد الله، مولى زائدة»، وبهامش ق «لابن معاوية: وعن أبي عبد الله، وهو مولى زائدة».

(٣) بهامش الأصل «التثويب ههنا: الإقامة».

(٤) بهامش الأصل «التمام هو الآخر، والقضاء هو الفائت، وانظر قول المزني: لا فرق بين فأتموا واقضوا، إلا في القراءة فيما يقضي كل المأموم فإنه في القراءة خاصة».

أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى صَلَاةٍ»(١).

٦٢/٢٢٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شَيْءٌ(٢)، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:(٣) سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ.

---

(١) بهامش الأصل في «خ، ص: الصلاة»، مع علامة التصحيح وفي ق «الصلاة».
[معاني الكلمات] «يعمد إلى الصلاة» أي: يقصد إلى الصلاة، الزرقاني ٢٠٥:١؛ «فأتموا» أي فاكملوا؛ «السكينة» هي: التاني في الحركات والوقار واجتناب العبث.
[الغافقي] قال الجوهري: «وقال المكي والذهلي: عن أبيه وإسحاق بن عبد اللّه».
«وقال ابن الورد: وإسحاق أبي عبد اللّه. قال أبو القاسم: وهو الصواب إن شاء اللّه»، مسند الموطأ صفحة٢٢٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٧١ في الصلاة؛ والشيباني،٩٣ في الصلاة؛ وابن حنبل،٧٢٢٩ في م٢ ص٢٣٧ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٩٩٣٢ في م٢ ص٤٦٠ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٩٩٣٢ في م٢ ص٤٦٠ عن طريق إسحاق، وفي،١٠٨٥٩ في م٢ ص٥٢٩ عن طريق عثمان بن عمر؛ وابن حبان،٢١٤٨ في م٥ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ وشرح معاني الآثار،٢٣١٨ عن طريق صالح بن عبد الرحمن عن القعنبي؛ والقابسي،١٣٥، كلهم عن **مالك** به.

[٢٢٢] الصلاة: ٥

(٢) بهامش الأصل «زاد النسائي في هذا الحديث بعد قوله: ولاشيء: من رطب ولا يابس» في التونسية «مالك عن يحيى بن سعيد عن...».

(٣) بهامش ق «اسمه: سعد بن **مالك** بن سنان».

[معاني الكلمات] «في غنمك أو باديتك» سواء أكانت الغنم في البادية أم في غيرها، الزرقاني ٢٠٧:١.
=

٢٢٣/٦٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[(١)]، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ[(٢)] أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ النِّدَاءَ. فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ، أَقْبَلَ. حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، أَدْبَرَ. حَتَّى إِذَا قُضِيَ [ش: ١٩] التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ. حَتَّى يَخْطُرَ[(٣)] بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ. يَقُولُ:[(٤)] اُذْكُرْ كَذَا، واُذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ. حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ[(٥)] إِنْ[(٦)] يَدْرِي كَمْ صَلَّى»[(٧)].

= [الغافقي] قال الجوهري، قال: «حبيب، قال مالك: مدى صوت المؤذن منتهى صوته»، مسند الموطا صفحة ٢١٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨٣ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٧٢ في الصلاة؛ والشافعي،١٢٨؛ وابن حنبل،١١٣٢٣ في م٣ ص٣٥ عن طريق عبد الرحمن، وفي،١١٤١١ في م٣ ص٤٣ عن طريق إسحاق، وفي،١١٤١١ في م٣ ص٤٣ عن طريق الخزاعي؛ والبخاري،٦٠٩ في الاذان عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٣٢٩٦ في بدء الخلق عن طريق قتيبة، وفي،٧٥٤٨ في التوحيد عن طريق إسماعيل؛ والنسائي،٦٤٤ في الاذان عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وابن حبان،١٦٦١ في م٤ عن طريق الفضل بن الحباب الجمحي عن القعنبي؛ والقابسي،٣٩٢، كلهم عن مالك به.

[٢٢٣] الصلاة: ٦

(١) بهامش ق «أبو الزناد» ساقط في أم أخرى، وهو ثابت في رواية ابن معاوية أيضا وأظنه ثابت عند سائر رواة الموطا، ولا أشك في ثبوته عند ابن القاسم.

(٢) رسم في الأصل على «للصلاة» رمز ع، وبهامشه «بالصلاة» مع علامة التصحيح.

(٣) «يخطر» ضبطت في الأصل على الوجهين، بكسر الطاء وضمها، وكتب عليها: «معا».

(٤) بهامش الأصل في «ط: فيقول»، مع علامة التصحيح، وفي ق: «فيقول له».

(٥) في نسخة عند الأصل «يضل الرجل إن يدري»، ومثله في ق.

(٦) بهامش الأصل «إن مكسورة الهمزة، وهي حرف نفي مع الطلب، والجملة في موضع خبر يظل. وذكر ابن عبد البر: أن أكثر الرواة رووه: أن يدري، وقال: معناه، لايدري. وهو غير صحيح، لان أن لايكون نفيا. والوجه في هذه الرواية أن يفتح الياء من يدري، وأن هي الناصب للفعل، ويضل بضاد غير مشابهة من الضلال الذي هو الحيرة، كما يقال: ضل عن الطريق، فيكون أن في موضع نصب بسقوط الجار. هذا كله كلام البطليوسي، وفي هذا ضعف من طريق العربية في قوله: الجملة خبر يظل فانظره».

(٧) بهامش الأصل «في الإقامة للصلاة والتثويب الدعاء مرة بعد مرة، قال حسان بن ثابت:...=

٢٢٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ[١]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَاعَتَانِ تُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ: حَضْرَةُ[٢] النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، وَالصَّفُّ[٣] فِي سَبِيلِ اللَّهِ [ف: ٢١].

٢٢٥ ـ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، هَلْ يَكُونُ

= نحو الصرح إذا ما ثوب الداعي. ومنه قول اللّه تعالى: ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وامناً﴾، اي يحجون ويثوبون، اي يرجعون، يقال: ثاب يثوب، إذا رجع، ومنه: الثواب».

[معاني الكلمات] «يخطر بين المرء ونفسه» أي: يحول بين المرء وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها، الزرقاني ١:٢١٠؛ «ثوب بال صلاة» المراد الإقامة، الزرقاني ١:٢٠٩.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن بكير: لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى»، مسند الموطأ صفحة١٩٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٤ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٧٣ في الصلاة؛ وابن حنبل،٩٩٣٣ في م٢ ص٤٦٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٦٠٨ في الأذان عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ والنسائي،٦٧٠ في الأذان عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٥١٦ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،١٧٥٤ في م٥ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ والقابسي،٣٢٤، كلهم عن مالك به.

[٢٢٤] الصلاة: ٧

(١) بهامش ق «اسم أبي حازم: سلمة بن دينار بن معاوية»وفي التونسية «سهيل بن سعد هو الساعدي».

(٢) «حضرة»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الراء وضمها. وكتب عليها: «معا». وفي التونسية «حضرة النداء يوم الجمعة».

(٣) «الصف»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الفاء وضمها، وكتب عليها: «معا».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٥ في النداء والصلاة؛ وابن حبان،١٧٢٠ في م٥ عن طريق أحمد بن محمد بن الفضل السجستاني عن محمد بن إسماعيل البخاري عن إسماعيل بن عمر، وفي،١٧٦٤ في م٥ عن طريق عبد الرحمن بن عبد المؤمن عن مؤمل بن إهاب عن أيوب بن سويد؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٢٩٢٣٣ في الدعاء عن طريق معن، كلهم عن مالك به.

[٢٢٥] الصلاة: ١٧

قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ(١) الْوَقْتُ؟

فَقَالَ:(٢) لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

٢٢٦ ـ قَالَ يَحْيَى(٣)، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَثْنِيَةِ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، وَمَتَى يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ؟

فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ إِلاَّ مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ(٤). فَأَمَّا الْإِقَامَةُ، فَإِنَّهَا لاَ تُثَنَّى. وَذٰلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا. وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ، حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذٰلِكَ بِحَدٍّ يُقَامُ لَهُ. إِلاَّ أَنِّي أَرَى ذٰلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ.(٥) فَإِنَّ مِنْهُمُ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ. وَلاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ.

٢٢٧ ـ قَالَ يَحْيَى(٦)، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضُورٍ أَرَادُوا أَنْ

---

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الحاء وضمها، وكتب عليها «معا»، وبهامشه «الوجه كسر الحاء، لأن معناه: يحب ويحضر، وإذا كان الحلول في المكان قيل: يحُل، بضم الحاء».

(٢) بهامش الأصل في «خ: قال».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٨ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٢٦] الصلاة: ٧ب

(٣) رمز في الأصل على «قال يحيى» علامة «طع».

(٤) رمز في الأصل على «الناس» علامة «خ، جـ»، مع علامة التصحيح، ورمز على «عليه» علامة «جـ».

(٥) في نسخة عند الأصل «طاقتهم».
[معاني الكلمات] «لا تثنى» أي: تفرد، الزرقاني ١:٢١٢؛ «إلا ما أدركت الناس عليه» يعني شفع الأذان، ووتر الإقامة.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٣٦٢ب في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٢٧] الصلاة: ٧ج

(٦) رمز في الأصل على «قال يحيى» علامة «طع».

يَجْمَعُوا(١) الْمَكْتُوبَةَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلَا يُؤَذِّنُوا؟

قَالَ **مَالِكٌ**: ذٰلِكَ مُجْزِئٌ(٢) عَنْهُمْ. وَإِنَّمَا يَجِبُ النِّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ(٣) فِيهَا الصَّلَاةُ.

٢٢٨ - قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ **مَالِكٌ** عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ؟

فقال: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ [ق: ١٣ - ب] فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ(٤).

٢٢٩ - قَالَ يَحْيَى:(٥) وَسُئِلَ **مَالِكٌ** عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ انْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ(٦)، وَصَلَّى وَحْدَهُ. ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ، أَيُعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ(٧)؟

---

(١) «يجمع»، ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الياء وفتحها وكتب عليها «معا».

(٢) في الأصل: «مُجْزِئٌ»، وبهامشه «يُجْزِئُ»، وكتب عليها: «معا».

(٣) بهامش الأصل في «خ: تُجَمَّع».

[معاني الكلمات] «ذلك مجزئ عنهم» أي: يكفيهم، الزرقاني ١:٢١٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٩ في النداء والصلاة، عن **مالك** به.

[٢٢٨] الصلاة: ٧د

(٤) بهامش الأصل «أول من سُلِّم عليه معاوية: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله، الصلاة يرحمك الله. ويقال: المغيرة أول من فعل ذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٠ في النداء والصلاة، عن **مالك** به.

[٢٢٩] الصلاة: ٧هـ

(٥) رمز في الأصل على «يحيى» علامة «ع».

(٦) رمز في الأصل على «الصلاة» علامة «ع»، وفي ش «فأقام» ولم يذكر «الصلاة» وبهامش ش «الصلاة لأحمد».

(٧) «معهم» ليس في ش.

فَقَالَ:(١) لاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ(٢). وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ، فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ.

٢٣٠ ـ قَالَ يَحْيَى:(٣) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَفَّلَ(٤). فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ؟

فَقَالَ:(٥) لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ. إِقَامَتُهُ، وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ.

٢٣١ ـ قَالَ يَحْيَى:(٦) قَالَ مَالِكٌ: لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَى لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ. فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَى لَهَا، إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ(٧) وَقْتُهَا.

٢٣٢ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِماً. فَقَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ

---

(١) في ق وش «قال».
(٢) في ش «معهم».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.
[٢٣٠] الصلاة: ٧و
(٣) رمز في الأصل على «يحيى» علامة «طع».
(٤) بهامش الاصل في «ب: شُغِلَ» بدل «تنفل».
(٥) بهامش الاصل في، «ت: قال».
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٩١ في النداء والصلاة، عن مالك به.
[٢٣١] الصلاة: ٧ي
(٦) رمز في الأصل على «يحيى» علامة «طع».
(٧) «يحل» ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الحاء وكسرها.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨٧ في النداء والصلاة؛ وابو مصعب الزهري،٢٠٣ في النداء والصلاة، كلهم عن مالك به.
[٢٣٢] الصلاة: ٨

يَجْعَلُهَا[١] فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ.

٢٣٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ[٢]، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، إِلاَّ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ.

٢٣٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

٢٣٥ ـ النِّدَاءُ فِي السَّفَرِ وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ[٣]

٢٣٦/٦٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ[٤] بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ. فَقَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ[٥]، ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ.

---

(١) بهامش الاصل «أن، لابن بكير، وابن نافع، والقعنبي» يعني: أن يجعلها، وفي ق وس «أن يجعلها».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٣ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٣٣] الصلاة: ٨

(٢) بهامش ق «اسمه نافع بن مالك... من أصبح».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٤ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٩٦٩ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٢٣٤] الصلاة: ٩
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٧٤ في الصلاة؛ والشيباني،٩٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٣٥]

(٣) «وضوء»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الواو وضمها.

[٢٣٦] الصلاة: ١٠

(٤) في الأصل في، «جـ أَذِنَ»، وفي «عـ أوذِنَ»، وفي نسخة عـ عند ق «أوذِن».

(٥) ضبطت في الأصل على الوجهين، ليلةٌ باردةٌ، وليلةً باردةً. =

٢٣٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلاَّ فِي الصُّبْحِ. فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا، وَيُقِيمُ. وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ النَّاسُ.

٢٣٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: إِذَا كُنْتَ فِي [ش: ٢٠] سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ. وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلاَ تُؤَذِّنْ.

٢٣٩ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ(١).

= **[معاني الكلمات]** «الا صلوا في الرحال» هي: جمع رحل وهو المنزل والمسكن، الزرقاني ١:٢١٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٧٥ في الصلاة؛ والشيباني،١٨٦ في الصلاة؛ والشافعي،١٢٩؛ والشافعي،٢١٩؛ وابن حنبل،٥٣٠٢ في م٢ ص٦٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٦٦٦ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المسافرين: ٢٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٦٥٤ في الأذان عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،١٠٦٣ في الجمعة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٢٠٧٨ في م٥ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر الزهري؛ والقابسي،١٩٨، كلهم عن مالك به.

[٢٣٧] الصلاة: ١١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٧٥أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٣٨] الصلاة: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٧٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٣٩] الصلاة: ١١٢أ

(١) بهامش الأصل «روى ابن وهب جواز الإقامة راكبا... في السفر. روى أبو الفرج عن مالك جواز الأذان قاعدا، وهو مذهب»، «ذكر الطبري عن أشهب عن مالك: إن ترك المسافر الأذان عامداً أعاد الصلاة».

٦٥/٢٤٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلاَةٍ(١)، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ [ف: ٢٢] مَلَكٌ. فَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ(٢) أَوْ أَقَامَ، صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ.

٢٤١ ـ قَدْرُ(٣) السَّحُورِ مِنَ(٤) النِّدَاءِ

٦٦/٢٤٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.

٦٧/٢٤٣ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

---

[٢٤٠] الصلاة: ١٣

(١) في نسخة عند الأصل «بارضٍ فلاةٍ»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش الأصل في «ت: صلاةً».

[معاني الكلمات] «.. بارض فلاة» أي: لا ماء فيها، الزرقاني ١:٢٢٢.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٧٦أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٤١]

(٣) بهامش الأصل في «جـ: في قدر».

(٤) في الأصل كتب على «من»: «في» يعني «في النداء» بدل «من النداء» وفي نسخة عند الأصل «في النداء».

[٢٤٢] الصلاة: ١٤

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠١ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري،٧٧٠ في الصيام؛ والحدثاني،٧٧ في الصلاة؛ والحدثاني،٤٥٤أ في الصيام؛ والشيباني،٣٤٧ في الصيام؛ وابن حنبل،٥٣١٦ في م٢ ص٦٤ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٦٢٠ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي،٦٣٧ في الأذان عن طريق قتيبة؛ والقابسي،٢٨١، كلهم عن مالك به.

[٢٤٣] الصلاة: ١٥

عَبْدِ اللَّهِ[١]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ،

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالُ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ[٢].

٢٤٤ ـ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ [ق: ١٤ ـ أ]

٢٤٥/٦٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. وَإِذَا رَفَعَ[٣] رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذٰلِكَ أَيْضًا. وَقَالَ:

---

(١) في نسخة ع عند ق «قال أبو بكر هو في الموطأ مرفوع: سالم، عن أبيه».

(٢) بهامش ق سماع.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا في الموطأ عند القعنبي مسندا، قال فيه: عن سالم عن أبيه. وعند غيره عن سالم فقط.

وقد رواه في غير الموطأ عبد الرزاق وابن أبي أويس وابن نافع و مطرف وأبو قرة، ومحمد بن حرب، وزهير بن عباد، وكامل بن طلحة، فقالوا فيه: عن سالم، عن أبيه كما قال القعنبي»، مسند الموطأ صفحة٥٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٢ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري،٧٦٩ في الصيام؛ والحدثاني،١٧٧أ في الصلاة؛ والحدثاني،٤٥٤ في الصيام؛ والشيباني،٣٤٨ في الصيام؛ والشافعي،١٢٠؛ والبخاري،٦١٧ في الأذان عن طريق عبد الله ابن مسلمة؛ وابن حبان،٣٤٦٩ في م٨ عن طريق الفضل بن الحباب الجمحي عن القعنبي؛ وشرح معاني الآثار،٨٤٥ عن طريق يزيد بن سنان عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، كلهم عن **مالك** به.

[٢٤٥] الصلاة: ١٦

(٣) بهامش الأصل «وإذا ركع لابن القاسم».

[معاني الكلمات] «حذو منكبيه» أي: مقابل كتفيه، الزرقاني ٢٢٧:١. =

سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ.

٢٤٦/٦٩ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاَةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ. فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلاَتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

٢٤٧/٧٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ.

٢٤٨/٧١ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ. فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٤ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٩٩ في الصلاة؛ والشافعي،١٠٢٧؛ وابن حنبل،٤٦٧٤ في م٢ ص١٨ عن طريق يحيى، وفي،٥٢٧٩ في م٢ ص٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٧٣٥ في الأذان عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ والنسائي،٨٧٨ في الافتتاح عن طريق قتيبة، وفي،١٠٥٧ في التطبيق عن طريق عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد، وفي،١٠٥٩ في التطبيق عن طريق سويد بن نصر عن عبد اللّه؛ وابن حبان،١٨٦١ في م٥ عن طريق الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى عن عبد اللّه بن المبارك؛ والدارمي،١٣٠٨ في الأذان عن طريق خالد بن مخلد؛ وأبي يعلى الموصلي،٥٤٩٩ عن طريق أبي خيثمة عن إسماعيل بن أبي أويس؛ والقابسي،٥٩، كلهم عن مالك به.

[٢٤٦] الصلاة: ١٧

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٧٨ في الصلاة؛ والشيباني،١٠٢ في الصلاة؛ والشافعي،١٥٢، كلهم عن مالك به.

[٢٤٧] الصلاة: ١٨

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٦ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٤٨] الصلاة: ١٩

[معاني الكلمات] «فيكبر كلما خفض» وذلك تجديدًا للعهد بالتكبير الذي هو شعار النية المامور بها في أول الصلاة. الزرقاني ٢٣١:١.

٢٤٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ، كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ(١).

٢٥٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. وَإِذَا رَفَعَ [رَأْسَهُ](٢) مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ(٣).

٢٥١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٧٩ في الصلاة؛ والشيباني،١٠٣ في الصلاة؛ والشافعي،١٥٣؛ وابن حنبل،٧٢١٩ في م٢ ص٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٧٨٥ في الأذان عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،الصلاة: ٢٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١١٥٥ في التطبيق عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان،١٧٦٦ في م٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود،١٩١ عن طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن عبد الرحمن؛ وشرح معاني الآثار،١٣٣١ عن طريق يونس عن أنا ابن وهب؛ والقابسي،٢٢، كلهم عن **مالك** به.

[٢٤٩] الصلاة: ٢٠

(١) بهامش ق «هذا أحد الأربعة الأحاديث التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر. فأسندها سالم وأوقفها نافع على ابن عمر. والحديث الثاني: من باع عبدا وله مال. والثالث: الناس كإبل مئة لا تجد فيه راحلة واحدة. والرابع: فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٩ في النداء والصلاة، عن **مالك** به.

[٢٥٠] الصلاة: ٢٠أ

(٢) بهامش الأصل في ت، س «رأسه»، يعني وإذا رفع رأسه. والزيادة ما بين المعكوفتين منه.

(٣) بهامش ق «هكذا رواه يحيى بن يحيى»، لم ينكر الرفع عند الركوع.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٨٠ في الصلاة؛ والشيباني،١٠٠ في الصلاة؛ والشافعي،١٠٢٨؛ وأبو داود،٧٤٢ في استفتاح الصلاة عن طريق القعنبي، كلهم عن **مالك** به.

[٢٥١] الصلاة: ٢١

عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: فَكَانَ يَأْمُرُنَا [أَنْ][1] نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا.

٢٥٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنَ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، أَجْزَأَتْ[2] عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: وَذٰلِكَ إِذَا نَوَى، بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ، افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ.

٢٥٣ ـ قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ **مَالِكٌ** عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ، فَنَسِيَ[3] تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ، وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ، حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ [ش: ٢١] الافْتِتَاحِ، وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ. وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؟

قَالَ: يَبْتَدِئُ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَلَوْ سَهَا مَعَ الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ، وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، رَأَيْتُ ذٰلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ.

---

(١) الزيادة من «ص» عند الأصل، وفي س «كان يأمرنا نكبر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٨٠أ في الصلاة؛ والشيباني،١٠١ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[٢٥٢] الصلاة: ٢٢

(٢) في الأصل في، «جـ: أجْزَتْ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٢ في النداء والصلاة، عن **مالك** به.

[٢٥٣] الصلاة: ٢٢أ

(٣) في الأصل في، «ط: فينسى»، مع علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٤ في النداء والصلاة، عن **مالك** به.

٢٥٤ ـ قَالَ يَحْيَى(١): قَالَ **مَالِكٌ**، فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَيَنْسَى تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ: إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ.

٢٥٥ ـ وَقَالَ **مَالِكٌ**، فِي الْإِمَامِ [ف: ٢٣] يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ. قَالَ: أَرَى أَنْ يُعِيدَ. وَيُعِيدَ مَنْ كَانَ(٢) خَلْفَهُ الصَّلَاةَ. وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا، فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ.

٢٥٦ ـ الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٢٥٧/٧٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.

٢٥٨/٧٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ

---

[٢٥٤] الصلاة: ٢٢ب

(١) في الأصل على «يحيى» علامة «طع».

[معاني الكلمات] «أنه يستأنف صلاته»: لبطلانها بترك ركن وهو تكبيرة الإحرام، الزرقاني ١:٢٣٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٥ في النداء والصلاة، عن **مالك** به.

[٢٥٥] الصلاة: ٢٢ج

(٢) التونسية «كل من كان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٣ في النداء والصلاة، عن **مالك** به.

[٢٥٧] الصلاة: ٢٣

[التخريج] أخرجه الحدثاني،٨٢ في الصلاة؛ والشافعي،١٠٤٥؛ والبخاري،٧٦٥ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود،٨١١ في استفتاح الصلاة عن طريق القعنبي؛ والقابسي،٦٩، كلهم عن **مالك** به.

[٢٥٨] الصلاة: ٢٤

[ق: ١٤ ـ ب] سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾ [المرسلات ٧٧: ١] فَقَالَتْ لَهُ:[1] يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هٰذِهِ السُّورَةَ. إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

٢٥٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ نُسَيٍّ[2]، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ. ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ[3] تَمَسَّ ثِيَابَهُ. فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ[4] بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِهٰذِهِ الآيَةِ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨﴾[5] [آل عمران ٣: ٨].

---

(١) رمز في الأصل على «له» علامة «ت»، مع علامة التصحيح.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٦ في النداء والصلاة؛ وابو مصعب الزهري،٢١٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٨٢أ في الصلاة؛ والشيباني،٢٤٦ في الصلاة؛ والشافعي،١٠٤٦؛ وابن حنبل،٢٦٩٢٨ في م٦ ص٣٤٠ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق حماد بن خالد؛ والبخاري،٧٦٣ في الأذان عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،الصلاة: ١٧٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٨١٠ في استفتاح الصلاة عن طريق القعنبي، وفي،٨١١ في استفتاح الصلاة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،١٨٣٢ في م٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر الزهري؛ والقابسي،٤٩، كلهم عن **مالك** به.

[٢٥٩] الصلاة: ٢٥

(٢) رمز في الأصل على «عبّاد» علامة عـ، وبهامشه في «خ: عبادة»، وبهامش ق «روى يحيى: عباد بن نسي، وهو خطأ، والصواب: عبادة بن نسي».

(٣) بهامش الأصل «للتوزري: أن، وليست لغيره».

(٤) في نسخة عند الأصل «يقرأ».

(٥) بهامش الأصل «قال ابن القاسم، قال **مالك**: ليس عليه العمل». =

٢٦٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، يَقْرَأُ فِي الأَرْبَعِ جَمِيعاً. فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ[١]. وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَاناً بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ. وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، مِنَ الْمَغْرِبِ كَذٰلِكَ، بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ.

٢٦١/٧٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ[٢]، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

٢٦٢ ـ الْعَمَلُ فِي الْقِرَاءَةِ

٢٦٣/٧٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ،

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٨ في النداء والصلاة؛ والشافعي،١٠٤٧، كلهم عن مالك به.

[٢٦٠] الصلاة: ٢٦

(١) رمز في الأصل على «سورة من» علامة «ط»، وفي س، وبهامش الأصل في «جـ: بسورة مع أم القرآن» وفي ق «وبسورة سورة من القرآن».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٨٣ في الصلاة؛ والشيباني،١٣٣ في الصلاة؛ والشيباني،٢٩٨ في الصلاة؛ والشافعي،١٠٤٨، كلهم عن مالك به.

[٢٦١] الصلاة: ٢٧

(٢) «بن ثابت بن المغيرة بن الحطيم، الشاعر الجاهلي».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٢٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٨٦ في الصلاة؛ والنسائي،١٠٠٠ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛ والقابسي،٤٨٧، كلهم عن مالك به.

[٢٦٣] الصلاة: ٢٨

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ[1]، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

٧٦/٢٦٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ، عَنِ الْبَيَاضِيِّ[2]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا[3] يُنَاجِيهِ بِهِ. وَلَا

---

(١) بهامش الأصل «القسي والمعصفر لابن نافع، وابن شروس، ومطرف، وابن بكير، والقعنبي» وبهامش ق في «غ: والمعصفر في حاشيته».
[معاني الكلمات] «لبس القسي» هي: ثياب مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس، بلدة بمصر، الزرقاني ١:٢٤١.
[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن عفير، وابن بكير: وعن قراءة القرآن في الركوع...
قال البرقي: أخبرنا ابن بكير، قال: هي ثياب مضلعة بالحرير يعمل بالقس ماحوز من مواحيز مصر، تلي الفرما، وقاله ابن وهب»، مسند الموطأ صفحة٢٥٤.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٤ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري،١٩٠١ في الجامع؛ والشيباني،٢٨٧ في الصلاة؛ وابن حنبل،١٠٤٣ في م١ ص١٢٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ ومسلم،اللباس: ٢٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١٠٤٤ في التطبيق عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٤٠٤٤ في اللباس عن طريق القعنبي؛ والترمذي،٢٦٤ في الصلاة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن وعن طريق قتيبة، وفي،١٧٢٥ في اللباس عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٥٤٤٠ في م١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٦١، كلهم عن **مالك** به.

[٢٦٤] الصلاة: ٢٩

(٢) في نسخة عند الأصل «فروة بن عمرو البياضي»، وعند ق في «ع: قال أبو بكر، قال مطرف، سئل **مالك** عن أبي حازم التمار، عن البياضي، فقال: اسم أبي حازم يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة، واسم البياضي: فروة بن عمرو الأنصاري، وهو من بني بياضة».

(٣) رمز في الأصل على «بما» علامة «جـ»، وبهامشه في «خ: بم». =

يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، بِالْقُرْآنِ».

٢٦٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ؛ فَكُلُّهُمْ كَانَ لاَ يَقْرَأُ [ش: ٢٢] ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾ إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلاَةَ [ف: ٢٤].

٢٦٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ، بِالْبَلاَطِ.

٢٦٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَامِ، فِيمَا جَهَرَ بِهِ(١) الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ؛ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ، قَامَ عَبْدُ اللَّهِ(٢)، فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي، وَجَهَرَ.

= **[معاني الكلمات]** «البياضي» هو رجل من بياضة، وهم فخذ من الخزرج، الزرقاني ١:٢٤٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٢٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٨٥أ في الصلاة؛ وابن حنبل،١٩٠٤٤ في م٤ ص٣٤٤ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والقابسي،٤٩٠، كلهم عن مالك به.

[٢٦٥] الصلاة: ٣٠

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٢٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٨٦أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٦٦] الصلاة: ٣١

[معاني الكلمات] «بالبلاط» هو: موضع بالمدينة بين المسجد والسوق كان مبلطاً، الزرقاني ١:٢٤٦.

[٢٦٧] الصلاة: ٣٢

(١) في نسخة عند الاصل «فيه»، مع علامة التصحيح، وفي ق «فيه»، يعني فيما جهر فيه.

(٢) بهامش الأصل في «خ، طع، جـ ابن عمر»، مع علامة التصحيح، يعني عبد اللّه بن عمر.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٢٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٨٨ في الصلاة؛ والشيباني،١٢٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٢٦٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى جَانِبِ(١) نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، فَيَغْمِزُنِي(٢)، فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ نُصَلِّي.

٢٦٩ ـ الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ

٢٧٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا(٣).

٢٧١ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [ق: ١٥ ـ ا] عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ. فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ(٤) الْحَجِّ، قِرَاءَةً بَطِيئَةً.

---

[٢٦٨] الصلاة: ٣٢أ

(١) في نسخة عند الأصل «جنب»، مع علامة التصحيح.

(٢) بهامش الأصل «الغمز ههنا الإشارة باليد، لابالعين، وافتح عليه يعني: أفتيه. ابن وضاح: فيغمزني، يريد بيده».

[معاني الكلمات] «فيغمزني» اي: يشير إلي؛ «فافتح عليه» اي: يذكره بالآية من القرآن، الزرقاني ١:٢٤٦.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٨٨أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٧٠] الصلاة: ٣٣

(٣) رمز في الأصل على «كلتيهما» علامة «جـ»، وبهامشه في «خ: كليهما».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٢٠ في النداء والصلاة؛ والشافعي،١٠٤٩، كلهم عن مالك به.

[٢٧١] الصلاة: ٣٤

(٤) رمز في الأصل على «وسورة»، علامة «ح»، وبحاشيته في «ع: وبسورة» مع علامة التصحيح.

فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، إِذًا، لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ.

قَالَ:(١) أَجَلْ.

٢٧٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ورَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ الْفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيَّ(٢) قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلاَّ مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا، فِي الصُّبْحِ. مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا.

٢٧٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ، فِي السَّفَرِ، بِالْعَشْرِ السُّوَرِ الْأُوَلِ مِنَ الْمُفَصَّلِ. فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ.

٢٧٤ ـ مَا جَاءَ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ

٢٧٥/٧٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا

---

(١) في الأصل في، «ح: فقال».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢١ في النداء والصلاة؛ والشافعي،١٠٥٠، كلهم عن مالك به.

[٢٧٢] الصلاة: ٣٥

(٢) الفرافصة، ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الفاء وفتحها.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٢ في النداء والصلاة؛ والشافعي،١٠٥١، كلهم عن مالك به.

[٢٧٣] الصلاة: ٣٦
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٣ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٨٤ في الصلاة؛ والشيباني،٢٠٠ في الصلاة؛ والشيباني،٢٩٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٧٥] الصلاة: ٣٧

سَعِيدٍ، مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ[١]؛ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ[٢] وَهُوَ يُصَلِّي. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ لَحِقَهُ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لاَ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ[٣] سُورَةً؛ مَا أُنْزِلَ[٤] فِي التَّوْرَاةِ، وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ، وَلاَ فِي الْفُرْقَانِ[٥] مِثْلَهَا».

فَقَالَ[٦] أُبَيٌّ: فَجَعَلْتُ أُبْطِي[٧] فِي الْمَشْيِ، رَجَاءَ ذٰلِكَ. ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي[٨].

قَالَ[٩]: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلاَةَ؟»

قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ:[١٠] ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة ١: ٢] حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا.

---

(١) بهامش الاصل «عامر بن كريز، وهو من ولده، بضم الكاف على التصغير فقط، وطلحة بن عبد اللّه بن كرين، بفتح الكاف، مع أن يحيى بن يحيى يرويه كُرَيز على التصغير، وليس بشيء».

(٢) بهامش الاصل «خزرجي، عقبي، بدري، كاتب، قارئ، جامع للقرآن».

(٣) بهامش الاصل «تَعَلَّمَ» لابن وضاح.

(٤) في الأصل: «ما أُنْزِلَ»، مع علامة التصحيح، وفي المطبوع والتونسية «ما انزل اللّه».

(٥) في ق «القرآن»، وفي نسخة ح عنده «الفرقان».

(٦) في ق «قال»، وفي نسخة عنده «فقال».

(٧) في الاصل في غ: «أُبْطِئُ».

(٨) س «بها» يعني وعدتني بها.

(٩) في نسخة عند الاصل «فقال»، مع علامة التصحيح.

(١٠) رمز في الاصل على «عليه» علامة «جـ».

[معاني الكلمات] «السبع المثاني» هي: سورة الفاتحة، سميت بذلك لانها تثنى وتعاد في كل ركعة، الزرقاني ١:٢٥١.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل»، مسند الموطا صفحة٢٢٥. =

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «هِيَ هٰذِهِ السُّورَةُ. وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، الَّذِي أُعْطِيتُ».

٢٧٦ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ **مَالِكٌ**(١)، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ(٢) أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ. إِلَّا وَرَاءَ إِمَامٍ.

٢٧٧ ـ الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ(٣) فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ

٧٨/٢٧٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٨٩ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[٢٧٦] الصلاة: ٣٨

(١) ضبطت الكاف في الأصل بالضمة والكسرة منونتين مع علامة التصحيح.

(٢) بهامش الأصل «أبي نعيم» ورمز عليها بعلامة «ط، ب، عت»، مع علامة التصحيح وفي المطبوع والتونسية «عن أبي نعيم وهب بن كيسان»، وفي ق وس «عن أبي نعيم، وهب بن كيسان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٣ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٨٩ب في الصلاة؛ والشيباني،١١٣ في الصلاة؛ والترمذي،٣١٣ في الصلاة عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ وشرح معاني الآثار،١٣٠٠ عن طريق بحر بن نصر عن يحيى بن سلام، كلهم عن **مالك** به.

[٢٧٧]

(٣) في الأصل «فيما يجهر»، وكلمة «لا» كتبت في الأصل بخط دقيق بين «فيما» و «يجهر» وكتب عليها ص، وفي رواية ط عند الأصل: «لم» يعني لم يجهر وكلمة يجهر ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الياء وفتح الهاء، وبضم الياء وكسر الهاء، وكتب عليها: «معا».

[٢٧٨] الصلاة: ٣٩

أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ. هِيَ خِدَاجٌ. هِيَ خِدَاجٌ. غَيْرُ تَمَامٍ»،

قَالَ، قُلْتُ:[1] يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، [ش: ٢٣] إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ [ف: ٢٥] وَرَاءَ الْإِمَامِ.

قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللّٰه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ[2]، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعِبْدِي. وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ،

قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: اقْرَؤُا. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. يَقُولُ اللّٰهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي.

يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. يَقُولُ اللّٰهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي.

يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَٰلِكِ[3] يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾.

يَقُولُ اللّٰهُ:[4] مَجَّدَنِي عَبْدِي.

---

(١) بهامش الأصل في «ح: فقلت»، وكذلك في ق.

(٢) رمز في الأصل على «نصفين» علامة «ع»، وبهامشه «بنصفين»، مع علامة التصحيح، وفي نسخة خ عند ق «بنصفين».

(٣) بهامش الأصل «مالك، رواية القاسم ومعن».

(٤) في ق «تبارك وتعالى».

[معاني الكلمات] «هي خداج» أي نقصان؛ «بيني وبين عبدي» أي: بعضها تعظيم لله تعالى، وبعضها استعانة للعبد على أمر دينه ودنياه، الزرقاني ١:٢٥٤ ـ ٢٥٥. =

يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. فَهٰذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ [ق: ١٥ ـ ب] وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَهٰؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

٢٧٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ، فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

٢٨٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ(١) بِالْقِرَاءَةِ.

= **[الغافقي]** قال الجوهري في رواية قتيبة بن سعيد عن **مالك** نحوه. «وقال: فهي خداج، هي خداج، وقال فيه: مجدني عبدي، وهذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل. إياك نعبد وإياك نستعين، وقال فيه: ولا الضالين، فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل»، مسند الموطأ صفحة٢٢٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤٥ في النداء والصلاة؛ والشيباني،١١٤ في الصلاة؛ وابن حنبل،٩٩٣٤ في م٢ ص٤٦٠ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ ومسلم،الصلاة: ٣٩ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي،٩٠٩ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٨٢١ في استفتاح الصلاة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،١٧٨٤ في م٥ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر الزهري؛ والقابسي،١٣٩، كلهم عن **مالك** به.

[٢٧٩] الصلاة: ٤٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٩٤ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[٢٨٠] الصلاة: ٤١

(١) رمز في الأصل على «الإمام» علامة «طع». =

٢٨١ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ

قَالَ يَحْيَى[(١)]، قَالَ مَالِكٌ وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

٢٨٢ ـ تَرْكُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ

٢٨٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟

قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامَ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ. وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ.

٢٨٤ ـ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ لاَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ[(٢)].

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٦ في النداء والصلاة؛ وابو مصعب الزهري،٢٤٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٩٤ في الصلاة؛ والحدثاني،١٩٤أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٨١] الصلاة: ٤٢

(١) رمز في الأصل على «يحيى» علامة «طع»، مع علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٩٤ في الصلاة؛ والحدثاني،١٩٤أ في الصلاة؛ والحدثاني،٩٤ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٨٣] الصلاة: ٤٣

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٩٣أ في الصلاة؛ والشيباني،١١٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٨٤] الصلاة: ٤٣أ

(٢) بهامش الأصل «ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، أن ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه بالقراءة، وهذا تفسير ما في الكتاب».

٢٨٥ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ(١) الْإِمَامِ، فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ؛ وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

٢٨٦/٧٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ. فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا؟»

فَقَالَ(٢) رَجُلٌ: نَعَمْ. أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ،

قَالَ(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ(٤)، فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٥).

---

[٢٨٥] الصلاة: ٤٣ب

(١) بهامش الأصل في «خ: خلف»، مع علامة التصحيح يعني في نسخة خ: خلف بدل وراء.

[٢٨٦] الصلاة: ٤٤

(٢) في ش، وبهامش الأصل في «جـ: له».

(٣) رسم في الأصل على «قال» علامة «ح وص» مع علامة التصحيح.

(٤) بهامش الأصل «أي مالي أجانب القراءة، ولا».

(٥) بهامش الأصل «قال ابن وضاح: فانتهى الناس إلى آخر الحديث من قول ابن شهاب».

[الغافقي] قال الجوهري: «رواه النسائي عن قتيبة بن سعيد عن **مالك** نحوه: وقال فيه: جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفا»، مسند الموطأ صفحة٧٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٩٣ في الصلاة؛ والشيباني،١١١ في الصلاة؛ وابن حنبل،٧٩٩٤ في م٢ ص٣٠١ عن طريق عبد الرحمن؛ والنسائي،٩١٩ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٨٢٦ في استفتاح الصلاة عن طريق القعنبي؛ والترمذي،٣١٢ في الصلاة عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،١٨٤٩ في م٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٨٠، كلهم عن **مالك** به.

٢٨٧ ـ مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ خَلْفَ الإِمَامِ

٢٨٨/ ٨٠ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛(١) أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٨٩/ ٨١ ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ.

٢٩٠/ ٨٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ(٢)،عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ

---

[٢٨٨] الصلاة: ٤٥

(١) بهامش الأصل علّق على «ابي سلمة» قائلا: «اسمه عبد الله، وقيل: اسمه كنيته».
[الغافقي] قال الجوهري: «وزاد ابن وهب: ما تقدم من ذنبه»، مسند الموطا صفحة٣٨.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٩٥ في الصلاة؛ والشيباني،١٣٥ في الصلاة؛ والشافعي،١٤٩؛ والشافعي،١٠٢٩؛ وابن حنبل،٩٩٢٣ في م٢ ص٤٥٩ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٧٨٠ في الاذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،الصلاة: ٧٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٩٢٨ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٩٣٦ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي؛ والترمذي،الفرائض: ١٦؛ والترمذي،٢٥٠ في الصلاة عن طريق محمد بن العلاء عن زيد بن حباب؛ والقابسي،١٨، كلهم عن مالك به.

[٢٩٠] الصلاة: ٤٥

(٢) رسم في الأصل على «بن عبد الرحمن» علامة طع، ع، ز.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٣ في النداء والصلاة؛ والشافعي،١٥٠؛ وابن حنبل،٩٩٢٤ في م٢ ص٤٥٩ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري،٧٨٢ في الاذان عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،٤٤٧٥ في التفسير عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي،٩٢٩ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٩٣٥ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي؛ والقابسي،٤٢٩، كلهم عن مالك به.

الإِمَــــامُ [ش: ٢٤] ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة ١: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

٢٩١/٨٣ ـ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ. قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ. فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

٢٩٢/٨٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا:(٣) اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ(٤) الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ

---

[٢٩١] الصلاة: ٤٦

(١) كتب هذا الحديث بهامش الأصل باللحاق إلى ناحية اليمين، وكتب في نهايته: صح، الأصل، وبهامش ق: «قال يحيى بن عمر: جاء أنّ امين اسم من اسماء اللّه عز اسمه، وجاء ايضا أن تفسيره: افعل يا رب، وجاء أنها مثل الطابع على الكتاب».

[معاني الكلمات] «فوافقت إحداهما الاخرى» أي: وافقت كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملائكة في السماء، الزرقاني ٢٦٢:١.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤ في النداء والصلاة؛ والشافعي، ١٥١؛ وابن حنبل، ٩٩٢٦ في م٢ ص٤٥٩ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٧٨١ في الأذان عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ والنسائي، ٩٣٠ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛ والقابسي، ٢٢٧، كلهم عن مالك به.

[٢٩٢] الصلاة: ٤٧

(٢) تكرر في الأصل: «عن أبي صالح السمان» وحوقها المرة الثانية بين «صح و، صح».

(٣) في الأصل في، «ح: فقالوا».

(٤) في الأصل: ولابن القاسم «ولك» يعني: ولك الحمد. وبهامشه أيضا في «ع، ط، وقال ابن وهب: ولك الحمد»، وفي ش «ولك».

[معاني الكلمات] «وافق قوله قول الملائكة» أي: حمده حمدهم، الزرقاني ٢٦٤:١. =

قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٩٣ ـ الْعَمَلُ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلاَةِ

٢٩٤/٨٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْمُعَاوِيِّ؛[1] أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلاَةِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ[2] نَهَانِي. وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٩٥ في الصلاة؛ وابن حنبل،٩٩٢٥ في م٢ ص٤٥٩ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري،٧٩٦ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٣٢٢٨ في بدء الخلق عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،الصلاة: ٧١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١٠٦٣ في التطبيق عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٨٤٨ في استفتاح الصلاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي،٢٦٧ في الصلاة عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،١٩٠٧ في م٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،١٩١١ في م٥ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٣٠، كلهم عن مالك به.

[٢٩٤] الصلاة: ٤٨

(١) علّق بهامش الأصل على «المعاوي» قائلا «من بني معاوية، فخذ من الأنصار».

(٢) رمز في الأصل على «انصرف» علامة «جـ»، وبهامشه «لابن القاسم: انصرفت»، وفي ق «فلما انصرفت».

[معاني الكلمات] «بالحصباء» هي: صغار الحصى، الزرقاني ١:٢٦٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٩٤ في الجمعة؛ والحدثاني،١٥٩ في الصلاة؛ والشيباني،١٤٤ في الصلاة؛ والشافعي،١٦٨؛ وابن حنبل،٥٣٣١ في م٢ ص٦٥ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ ومسلم،المساجد: ١١٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١٢٦٧ في السهو عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود،٩٨٧ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،١٩٤٢ في م٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٩٤، كلهم عن مالك به.

فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْنَعُ؟

قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى. وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ.

٢٩٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ. فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ، تَرَبَّعَ وَثَنَى(١) رِجْلَيْهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ(٢)، عَابَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ(٣) ذٰلِكَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي(٤) أَشْتَكِي.

٨٦/٢٩٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ(٥) فِي الصَّلاَةِ، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ(٦) لَهُ ذٰلِكَ. فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلاَةِ.

---

[٢٩٥] الصلاة: ٤٩

(١) في الأصل في، «ز: ثَنَى».

(٢) في ق «عبد الله» بدون: بن عمر.

(٣) رمز في الأصل على «تفعل» علامة «ط، جـ»، وفي نسخة «ص» عند الأصل: «لتفعل».

(٤) في نسخة عند الأصل «فإني»، مع علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «تربع»أي: يضع رجله اليسرى تحت فخذه وساقة اليمنى، ويثني رجله اليمنى فتكون عند أليته اليمنى، الزرقاني ١:٢٦٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٩٦ في الجمعة؛ والحدثاني،١٦٠ في الصلاة؛ والشيباني،١٥١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٩٦] الصلاة: ٥٠

(٥) بهامش الأصل في «ت: السجدتين».

(٦) «ذكر» ضبطت في الأصل للمبني للمجهول أيضا.

وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هٰذَا[(١)] مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي.

٢٩٧/٨٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ[(٢)]؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ. قَالَ: فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ. فَنَهَانِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ.[(٣)] وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ[(٤)] رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى.

قَالَ، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ.

فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ[(٥)] لَا تَحْمِلَانِّي[(٦)].

٢٩٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ. فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَثَنَّى[(٧)] رِجْلَهُ الْيُسْرَى،

---

(١) في نسخة عند الأصل «ذلك» مع علامة التصحيح.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٩٨ في الجمعة، عن **مالك** به.

[٢٩٧] الصلاة: ٥١

(٢) في ق «عبيد اللّٰه» وبهامشه «عبد اللّٰه».
(٣) رسم في الأصل «بن عمر» علامة «جـ».
(٤) في ش «تجلس» وضبب عليها، وبالهامش «تنصب».
(٥) في ق «رجلاي» وفي نسخة عنده «رجليّ».
(٦) بهامش الأصل في نسخة: «ص: تحملانني».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٩٧ في الجمعة؛ والحدثاني،١٦٠أ في الصلاة؛ والشيباني،١٥٢ في الصلاة؛ والبخاري،٨٢٧ في الأذان عن طريق عبد اللّٰه بن مسلمة؛ وأبو داود،٩٥٨ز في الركوع والسجود عن طريق عبد اللّٰه بن مسلمة وعن طريق، كلهم عن **مالك** به.

[٢٩٨] الصلاة: ٥٢

(٧) بهامش الأصل في «خ: ثنى».

وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ[١]. ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هٰذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[٢]، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

٢٩٩ ـ التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ[٣]

٣٠٠ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ[٤]؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ. يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلّٰهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ [ف: ٢٧] لِلّٰهِ؛ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.[٥] وَأَشْهَدُ[٦] أَنَّ[٧] مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ[٨] وَرَسُولُهُ.

٣٠١ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ:

---

(١) بهامش الأصل في «خ: قدميه» وبهامش ق في «غ: قدميه».

(٢) بهامش الأصل «روى ابن بكير: عبيد الله بن عبد الله».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٤٩٥ في الجمعة؛ والحدثاني،١٥٩أ في الصلاة؛ وابو داود،٩٦١ز في الركوع والسجود عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

[٢٩٩]

(٣) في نسخة سـ عند الأصل «ما جاء».

[٣٠٠] الصلاة: ٥٣

(٤) بهامش الأصل «منسوب إلى القارة، وهم فخذ من كنانة».

(٥) في ق وش زيادة «وحده لا شريك له» وضبب عليها في ش.

(٦) رمز في الأصل على «أشهد» علامة «هـ» و «جـ».

(٧) في نسخة عند الأصل «وأنّ»، وليس فيها: أشهد.

(٨) في نسخة عند الأصل «عبدُه» بدل: عبد الله.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٤٩٩ في الجمعة؛ والحدثاني،١٦١ في الصلاة؛ والشيباني،١٤٦ في الصلاة؛ والشافعي،١١٨٢، كلهم عن مالك به.

[٣٠١] الصلاة: ٥٤

بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ[١] لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. شَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا [ق: ١٦ - ب] رَسُولُ اللَّهِ.

يَقُولُ هٰذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ. وَيَدْعُو، إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ، بِمَا بَدَا لَهُ. فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ[٢]، تَشَهَّدَ كَذٰلِكَ أَيْضًا [ش: ٢٥]. إِلاَّ أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ. فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ. عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ. فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ.

٣٠٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ، إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ[٣] وَرَسُولُهُ. السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ.

---

(١) رمز في الأصل على «الزاكيات» علامة «جـ»، وفي نسخة عند الأصل: «الزكيات»، مع علامة التصحيح.

(٢) في الأصل في شـ: «الصلاة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٠٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٦١أ في الصلاة؛ والشيباني، ١٤٧ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٠٢] الصلاة: ٥٥

(٣) كتب بهامش الأصل «عبدُه»، وكتب عليها: «معا»، يعني كلتا الروايتين صحيحتان.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٠١ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٦٢ في الصلاة؛ والشيباني، ١٤٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٣٠٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ(١)، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ، إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ(٢) مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ.

٣٠٤ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَنَافِعًا، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ؛ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ إِمَامٍ(٣) فِي الصَّلاَةِ. وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ. أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وِتْرًا؟ فَقَالاَ: نَعَمْ، لِيَتَشَهَّدْ مَعَهُ

قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا(٤).

٣٠٥ ـ مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٣٠٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُلَيْحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

---

[٣٠٣] الصلاة: ٥٦

(١) التونسية «عبد الرحمن والقاسم محمد».

(٢) بهامش الاصل في «هـ: وأشهد أن»، ومثله في نسخة عـ عند ق.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٠٢ في الجمعة، عن **مالك** به.

[٣٠٤] الصلاة: ٥٦أ

(٣) في نسخة عند الأصل «الإمام»، مع علامة التصحيح، وفي نسخة عند ق أيضا «الإمام».

(٤) بهامش ق «قال وقال مالك: وتشهد عمر بن الخطاب أحب ما سمعت إليّ في ذلك لابن معاوية».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٠٣ في الجمعة؛ والحدثاني،١٦٢أ في الصلاة؛ ومصنف ابن ابي شيبة،٨٦٥٢ في الصلوات عن طريق ابن مهدي، كلهم عن **مالك** به.

[٣٠٦] الصلاة: ٥٧ =

السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

٣٠٧ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ: إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذٰلِكَ، أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا؛ وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ. وَذٰلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ. لِأَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، إِنَّمَا[1] نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

٣٠٨ ـ مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ فِي[2] رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا

٨٨/٣٠٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ

= [معاني الكلمات] «فإنما ناصيته بيد شيطان» أي: إن انقياده له وطاعته إياه في المبادرة بالخفض والرفع قبل إمامه هو انقياد من كانت ناصيته بيده، الزرقاني ١:٢٧٤.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٩٢ في الجمعة؛ والحدثاني،١٥٨ في الصلاة؛ والحدثاني،١٥٨ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٠٧] الصلاة: ٥٧أ

(١) في الأصل في، «خ: فإنما».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٩٣ في الجمعة؛ والحدثاني،١٥٨أ في الصلاة؛ والحدثاني،١٥٨ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٠٨]

(٢) رمز في الأصل على «في» علامة «خ»، مع علامة التصحيح، وكتب عليها «صح مِنْ صح» يعني «من سلم في ركعتين» و «من سلم من ركعتين» كلتا الروايتين صحيحتان.

[٣٠٩] الصلاة: ٥٨

اثْنَتَيْنِ. فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ:[1] أَقَصُرَتِ[2] الصَّلَاةُ. أَمْ نَسِيتَ[3] يَا رَسُولَ اللّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»

فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ.

فَقَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ [ق: ١٧ - أ] أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ[4]، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ.

٨٩/٣١٠ - **مَالِكٌ**، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى

---

(١) بهامش الأصل «اسم ذي اليدين: الخرناق بن عمرو، من بني سليم حجازي» وبهامش ق «اسم ذا اليدين: عبيد بن عمير وهو رجل من خزاعة وكان يبطش بيديه جميعا ولذلك سمي ذا اليدين».

(٢) رسمت الكلمة في الأصل: بفتح القاف وضمها، وبكسر الصاد، وبفتحها مع التشديد، وبفتح الراء وضمها، وبهامشه «الصواب: تخفيف الصاد لقوله: إن تقصروا من الصلاة، ولا وجه للتشديد، لأنه ليس للتكبير ههنا موضع، وحكى الهروي ثلاث لغات».

(٣) في ش «نسيته».

(٤) «ثم رفع» ساقطة من ش.

[معاني الكلمات] «ذو اليدين» هو الخرباق السلمي، الزرقاني ١:١٧٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٧٠ في الجمعة؛ والشافعي،٨٩٦؛ والبخاري،٧١٤ في الأذان عن طريق عبد اللّه بن مسلمة، وفي،١٢٢٨ في السهو عن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي،٧٢٥٠ في خبر الواحد عن طريق إسماعيل؛ والنسائي،١٢٢٥ في السهو عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود،١٠٠٩ في الركوع والسجود عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ والترمذي،٣٩٩ في الصلاة عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،٢٦٨٦ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٢٨، كلهم عن **مالك** به.

[٣١٠] الصلاة: ٥٩

ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ. فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقَصُرَتِ(١) الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ، أَمْ نَسِيتَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «كُلُّ ذٰلِكَ لَمْ يَكُنْ»،

فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ!

فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»

فَقَالُوا: نَعَمْ،

فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ(٢)، وَهُوَ جَالِسٌ.

٣١١/ ٩٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛(٣) قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَىٰ

---

(١) ضبطت الكلمة مثل ما ضبطت في الحديث السابق.

(٢) في الأصل في، «ط: السلام» وبهامشه «في كتاب أبي داود، عن أبي هريرة: ولم يسجد رسول الله سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٧١ في الجمعة؛ والحدثاني،١٤٩أ في الصلاة؛ والشيباني،١٣٧ في الصلاة؛ والشافعي،٨٩٧؛ وابن حنبل،٩٧٧٦ في م٢ ص٤٤٧ عن طريق وكيع، وفي،٩٩٢٧ في م٢ ص٤٥٩ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٩٩٢٧ في م٢ ص٤٥٩ عن طريق إسحاق؛ ومسلم،المساجد: ٩٩ عن طريق قتيبة؛ والنسائي،١٢٢٦ في السهو عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٢٢٤٩ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٢٢٥١ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٥٦، كلهم عن مالك به.

[٣١١] الصلاة: ٦٠

(٣) بهامش الأصل «ليس له اسم يعرف».

صَلاَتَيِ النَّهَارِ، الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ. فَسَلَّمَ مِنَ اثْنَتَيْنِ. فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ:[١] رَجُلٌ مِنْ بَنِي زَهْرَةَ بْنِ كِلاَبٍ، أَقَصُرَتِ[٢] الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَصُرَتِ الصَّلاَةُ [ش: ٢٦]، وَمَا[٣] نَسِيتُ؟»

فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟

فَقَالُوا: نَعَمْ، [يَا رَسُولَ اللَّهِ][٤]. فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٣١٢/٩١ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

---

(١) بهامش الأصل «اسم ذي الشمالين: عمير بن عبد عمرو، حليف بني زهرة، كان يعمل بيديه جميعا، وقتل يوم بدر»، وفي ش «ذو اليدين».

(٢) ضبطت الكلمة مثلما ضبطت في الحديث السابق.

(٣) رمز في الأصل على «وما» علامة «طع»، وبهامشه «ولا»، مع علامة التصحيح، يعني: في رواية «وما نسيت»، وفي أخرى «: ولانسيت»، وفي نسخة عند ق «ولا»، يعني ولا نسيت.

(٤) رمز في الأصل على «يا رسول الله» علامة «خ» و «ع».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤٧٢ في الجمعة؛ والحدثاني،١٥٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣١٢] الصلاة: ٦١

[التخريج] اخرجه الترمذي،الفرائض: ١٦، عن مالك به.

٣١٣ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ. وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

٣١٤ ـ إِتْمَامُ الْمُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ(١)

٣١٥/٩٢ ـ **مَالِكٌ**(٢)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ(٣)، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً. وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ(٤). فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً، شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ. وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ.

---

[٣١٣] الصلاة: ٦١أ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٧٤ في الجمعة؛ والحدثاني،١٥٠ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣١٤]

(١) في الأصل في، «ع وخ: الصلاة».

[٣١٥] الصلاة: ٦٢

(٢) بهامش الأصل «عن أبي سعيد هكذا، قال الوليد بن مسلم: عن مالك».

(٣) في الأصل في، «خ: الصلاة»، وبهامش ق في «خـ: الصلاة» وبهامش ق تعليق غير واضح في التصوير.

(٤) في نسخة عند الأصل «السلام» بدل التسليم. مع علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «شفعها» أي: ردها إلى الشفع بالسجدتين، و؛ «ترغيم للشيطان» أي: إغاظة وإذلال، الزرقاني ٢٨٤:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٧٥ في الجمعة؛ والحدثاني،١٥١ في الصلاة؛ والشيباني،١٣٨ في الصلاة؛ وأبو داود،١٠٢٦ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٢٦٦٣ في م٦ عن طريق الحسن بن سفيان عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم، كلهم عن مالك به.

٣١٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ(١)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛(٢) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ [ف: ٢٩] فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلاَتِهِ فَلْيُصَلِّهِ. ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

٣١٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي(٣)، وَكَعْبَ الأَحْبَارِ؛ عَنْ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، أَثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَكِلاَهُمَا قَالَ: لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى. ثُمَّ لْيَسْجُدْ(٤) سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

٣١٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا [ق: ١٧ ـ ب] سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ: لِيَتَوَخَّ(٥) أَحَدُكُمُ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلاَتِهِ، فَلْيُصَلِّهِ.

---

[٣١٦] الصلاة: ٦٣

(١) بهامش الأصل «أخو واقد وعاصم وزيد وأبي بكر».

(٢) علق عليه بالهامش قائلا: «بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مدني».

[معاني الكلمات] «فليتوخ» أي: يتحرى، الزرقاني ١:٢٨٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٧٦ في الجمعة؛ والحدثاني،١٥١أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣١٧] الصلاة: ٦٤

(٣) في ق «العاص» بدل «العاصي».

(٤) في الأصل في، «عت: يسجد»، مع علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٧٧ في الجمعة؛ والحدثاني،١٥٢ في الصلاة؛ والشيباني،١٤٠ في الصلاة؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٤٤١١ في الصلوات عن طريق زيد بن حباب، كلهم عن مالك به.

[٣١٨] الصلاة: ٦٤أ

(٥) بهامش الأصل «التوخي القصد، وهو البناء على اليقين، وهو التحري، وقيل: هو غالب الظن».
=

٣١٩ ـ مَنْ قَامَ بَعْدَ الْإِتْمَامِ أَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ[(١)]

٩٣/٣٢٠ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ. فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا[(٢)] تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ. ثُمَّ سَلَّمَ.

٩٤/٣٢١ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزٍ[(٣)]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ،

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٧٨ في الجمعة؛ والحدثاني،١٥٢أ في الصلاة؛ والشيباني،١٤١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣١٩]

(١) في نسخة عند الأصل «ركعتين».

[٣٢٠] الصلاة: ٦٥

(٢) بهامش الأصل «في رواية أبي عيسى: ونظرنا، ولغيره: وانتظرنا لأبي مصعب»، وبهامش ق «قال أبو عمر: ابن القاسم، وأبو مصعب، وابن بكير، عن مالك يروون: وانتظرنا؛ ويحيى بن يحيى: ونظرنا».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: انتظرنا»، مسند الموطأ صفحة٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٨٠ في الجمعة؛ والحدثاني،١٥٣ في الصلاة؛ والشيباني،١٣٩ في الصلاة؛ والشافعي،١٧٤؛ والشافعي،١٠٢٢؛ وابن حنبل،٢٢٩٧٩ في م٥ ص٣٤٥ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١٢٢٤ في السهو عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المساجد: ٨٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١٢٢٢ في السهو عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود،١٠٣٤ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي؛ والدارمي،١٤٩٩ في الأذان عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقابسي،٨١، كلهم عن مالك به.

[٣٢١] الصلاة: ٦٦

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين: بتنوينها مكسورة، وبالمنع من الصرف.

الظُّهْرَ. فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ(١) وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا(٢). فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ(٣).

٣٢٢ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنْ سَهَا فِي صَلاَتِهِ، فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الْأَرْبَعَ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ، ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ: إِنَّهُ يَرْجِعُ، فَيَجْلِسُ وَلاَ يَسْجُدُ. وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ، لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الْأُخْرَى. ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلاَتَهُ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ(٤).

٣٢٣ ـ النَّظَرُ فِي الصَّلاَةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ(٥) عَنْهَا [ش: ٢٧]

٣٢٤/٩٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ(٦)، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ

---

(١) في الأصل في نسخة «ت: اثنين».
(٢) في ش «فقام الناس معه».
(٣) بهامش ق «حدثني محمد بن معاوية عن مالك عن يحيى بن سعيد، أنه قال: صلى لنا أنس بن مالك في سفر فصلى ركعتين ثم سلم».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٨١ في الجمعة؛ والحدثاني،١٥٣أ في الصلاة؛ والشافعي،١٧٥؛ والبخاري،١٢٢٥ في السهو عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والقابسي،٤٨٩، كلهم عن مالك به.

[٣٢٢] الصلاة: ٦٦أ
(٤) في ش خلط في العبارة.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٨٢ في الجمعة؛ والحدثاني،١٥٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٢٣]
(٥) بهامش الأصل في نسخة «خ: شغلك».

[٣٢٤] الصلاة: ٦٧
(٦) بهامش الأصل «قال ابن وضاح: عن أمه، عن عائشة، هكذا رواه ابن بكير، والقعنبي وغيرهم».

النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ[(١)] إِلَى رَسُولِ اللّهِ[(٢)] ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَّةً، لَهَا عَلَمٌ. فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: رُدِّي هٰذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ. فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ. فَكَادَ يَفْتِنُنِي[(٣)].

٣٢٥/٩٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ لَبِسَ خَمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ، ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً[(٤)] لَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، وَلِمَ؟

فَقَالَ: إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ.

٣٢٦/٩٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ

---

(١) بهامش الأصل «أبو جهم بن حنيفة، هو من بني عدي، واسمه عامر».

(٢) بهامش الأصل «في جـ: لرسول اللّه»، وفي ق أيضا.

(٣) في ق في نسخة «غ: فكادت تفتنني».

[معاني الكلمات] «خميصة شامية لها علم» أي: كساء رقيق مربع من خز أو صوف؛ «فكاد يفتنني» أي: يشغلني عن خشوع الصلاة، الزرقاني ٢٨٩:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٨٤ في الجمعة؛ والحدثاني،١٥٥ في الصلاة؛ وابن حنبل،٢٥٤٨٤ في م٦ ص١٧٧ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي وعن طريق إسحاق بن عيسى؛ وابن حبان،٢٣٣٨ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٠٤، كلهم عن **مالك** به.

[٣٢٥] الصلاة: ٦٨

(٤) في الأصل في، «هـ: انبجانية»، وبهامشه «ابن قتيبة: كساء منبجاني، ولايقال: انبجاني، لأنه منسوب إلى منبج، وفتحت باؤها في النسب لأنه خرج مخرج منطق أبي و... وغير ابن قتيبة يقول: جائز انبجاني كما جاء في الحديث».

[معاني الكلمات] «انبجانية» كساء غليظ لا علم له.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٨٥ في الجمعة؛ والحدثاني،١٥٥أ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[٣٢٦] الصلاة: ٦٩

الأَنْصَارِيَّ، كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ. فَطَارَ دُبْسِيٌّ(١)، فَطَفِقَ(٢) يَتَرَدَّدُ، يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا. فَأَعْجَبَهُ ذٰلِكَ. فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلاَتِهِ فَإِذَا هُوَ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هٰذَا فِتْنَةٌ. فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ. وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! هُوَ صَدَقَةٌ لِلّٰهِ. فَضَعْهُ(٣) حَيْثُ شِئْتَ.

٣٢٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ [ف: ٣٠] أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ. وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ. فِي زَمَانِ الثَّمَرِ. وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ(٤)، فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا. فَنَظَرَ إِلَيْهَا. فَأَعْجَبَهُ(٥) مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلاَتِهِ فَإِذَا هُوَ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي(٦) فِي مَالِي هٰذَا فِتْنَةٌ. فَجَاءَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ. فَذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ. وَقَالَ: هُوَ صَدَقَةٌ، فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ(٧)

---

(١) بهامش ق «الدبسي اليمامة».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الفاء وكسرها، وكتب عليها: «معا».

(٣) في الأصل في، «ت: ضعه» يعني بحذف الفاء.

[معاني الكلمات] «الفتنة» الانشغال عن الخشوع في الصلاة، الزرقاني ١:٢٩١؛ «دبسي» هو: طائر يشبه اليمامة؛ «فطفق يتردد» أي: يطلب المخرج من بين جرائد النخل.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٤٨٦ في الجمعة؛ والحدثاني،١٥٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٢٧] الصلاة: ٧٠

(٤) بهامش الأصل «دللت» بدال غير معجمة، لابن وضاح من كتابه».

(٥) في ش «اعجبها».

(٦) في نسخة عند الأصل «أصابني».

(٧) في ق «سبيل»، وفي نسخة عنده «سبل».

الْخَيْرِ. فَبَاعَهُ [ق: ١٨ - أ] عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا. فَيُسَمَّى[١] ذٰلِكَ الْمَالُ، الْخَمْسُونَ[٢].

(١) رسمت الكلمة في الأصل على الوجهين، «فيسمى» و «فسمي»، وكتب عليها: «معا»، وفي ق «فسمي».

(٢) في نسخة عـ عند الأصل «الخمسين» ومثله في ش.

[معاني الكلمات] «قد ذللت» أي: مالت الثمرة لأنها عظمت وبلغت حد النضج، الزرقاني ٢٩٢:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٨٧ في الجمعة؛ والحدثاني،١٥٦أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٣٢٨ ـ [كتاب السَّهْوُ[1]]

٣٢٩ ـ الْعَمَلُ فِي السَّهْوِ

٩٨/٣٣٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَّسَ[2] عَلَيْهِ. حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ».

٩٩/٣٣١ ـ **مَالِكٌ**، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ»[3].

---

[٣٢٨]

(١) ليس هذا العنوان في المخطوطات الثلاثة.

[٣٣٠] السهو: ١

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بتشديد الباء وتخفيفها، وكتب عليها: «معا»، وبهامشه «فلبس، بتخفيف الباء، حكاه أبو عمر في التمهيد».

[معاني الكلمات] «فلبس عليه» أي: خلط عليه أمر صلاته، الزرقاني ٢٩٣:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٧٩ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهري،٤٨٨ في الجمعة؛ والحدثاني،١٥٢ب في الصلاة؛ والحدثاني،١٥٧ في الصلاة؛ والشيباني،١٣٦ في الصلاة؛ والبخاري،١٢٣٢ في السهو عن طريق عبد اللّٰه بن يوسف؛ ومسلم،المساجد: ٨٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١٢٥٢ في السهو عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،١٠٣٠ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي؛ والقابسي،٢٤، كلهم عن **مالك** به.

[٣٣١] السهو: ٢

(٣) بهامش الأصل «هذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، ولايحفظ لغيره». =

٣٣٢ ـ مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي لأَهِمُ(١) فِي صَلاَتِي. فَيَكْثُرُ ذٰلِكَ عَلَيَّ. فَقَالَ الْقَاسِمُ: امْضِ فِي صَلاَتِكَ. فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ، حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتْمَمْتُ صَلاَتِي.

٣٣٣ ـ الْعَمَلُ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٣٣٤/١٠٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً.

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٨٩ في الجمعة، عن مالك به.

[٣٣٢] السهو: ٣

(١) في نسخة عند الأصل «أوهم»، وفي ق «أهم»، وفي ش «فقال إني أهم».
[معاني الكلمات] «اهم في صلاتي» أي: أتوهم أني نقصتها ركعة مثلا مع غلبة ظني بالإتمام، الزرقاني ١:٢٩٥.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٩١ في الجمعة، عن مالك به.

[٣٣٤] الجمعة: ١

(٢) في هامش الأصل في، «ع، خ: السمان» يعني «أبي صالح السمان».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٣٢ في الجمعة؛ والحدثاني،١٣٦ في الصلاة؛ والشافعي،٢٦٧؛ وابن حنبل،٩٩٢٨ في م٢ ص٤٦٠ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري،٨٨١ في الجمعة عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،الجمعة: ١٠ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي،١٣٨٨ في الجمعة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٣٥١ في الطهارة عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ والترمذي،٤٩٩ في الجمعة عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ وابن حبان،٢٧٧٥ في م٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٢٨، كلهم عن مالك به.

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ.

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً.

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ، يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

٣٣٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ

[ش: ٢٨].

٣٣٦/١٠١ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ(١) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هٰذِهِ؟

قَالَ:(٢) يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ.

---

[٣٣٥] الجمعة: ٢

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤٣٣ في الجمعة؛ والحدثاني،١٣٦أ في الصلاة؛ والشيباني،٦٠ في الصلاة؛ والقابسي،٢٧١، كلهم عن مالك به.

[٣٣٦] الجمعة: ٣

(١) بهامش الاصل «هو عثمان رضي اللّه عنه... وابن السكن».

(٢) بهامش الاصل في «عــ فقال» ومثله في ق.

[معاني الكلمات] «فقال عمر: اية ساعة هذه؟» هذا استفهام توبيخ اي: لم تاخرت إلى هذه الساعة؟١، الزرقاني ١:٣٠٠؛ «انقلبت من السوق» اي: رجعت، الزرقاني ١:٣٠٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤٣١ في الجمعة؛ والحدثاني،١٣٥ب في الصلاة؛ والشيباني،٦٢ في الصلاة؛ والشافعي،٦١؛ والشافعي،١١٨٧؛ وابن حنبل،١٩٩ في م١ ص٢٩ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي،٣١٢ في م١ ص٤٥ عن طريق روح، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءَ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

٣٣٧/١٠٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

٣٣٨/١٠٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ [ف: ٣١] قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

٣٣٩ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوَّلَ نَهَارِهِ،

---

[٣٣٧] الجمعة: ٤

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤٣٠ في الجمعة؛ والحدثاني،١٣٥أ في الصلاة؛ والشيباني،٥٨ في الصلاة؛ وابن حنبل،١١٥٩٥ في م٣ ص٦٠ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق ابي سلمة؛ والبخاري،٨٧٩ في الجمعة عن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي،٨٩٥ في الجمعة عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ ومسلم،الجمعة: ٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١٣٧٧ في الجمعة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٣٤١ في الطهارة عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ وابن حبان،١٢٢٨ في م٤ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن احمد بن أبي بكر؛ والدارمي،١٥٣٧ في الاذان عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي،٢٧١، كلهم عن مالك به.

[٣٣٨] الجمعة: ٥

(١) في ق «عبد اللّه بن عمر».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤٢٩ في الجمعة؛ والحدثاني،١٣٥ في الصلاة؛ والشيباني،٥٧ في الصلاة؛ وابن حنبل،٥٣١١ في م٢ ص٦٤ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٨٧٧ في الجمعة عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ والنسائي،١٣٧٦ في الجمعة عن طريق قتيبة؛ والدارمي،١٥٣٦ في الاذان عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي،٢٠٤، كلهم عن مالك به.

[٣٣٩] الجمعة: ٥أ

وَهُوَ يُرِيدُ[١] بِذٰلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ الْغُسْلَ لاَ يَجْزِي عَنْهُ، حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ.

وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ.

٣٤٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنِ[٢] اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مُعَجِّلاً أَوْ مُؤَخِّرًا[٣]. وَهُوَ يَنْوِي[٤] بِذٰلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ. فَأَصَابَهُ مَا [ق: ١٨ ـ ب] يَنْقُضُ وُضُوءَهُ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ الْوُضُوءُ. وَغُسْلُهُ ذٰلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ[٥].

٣٤١ ـ مَا جَاءَ فِي الإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

٣٤٢/١٠٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ

---

(١) بهامش الأصل عند «مطرف: لا يريد».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤٣٤ في الجمعة؛ والحدثاني،١٣٦ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٤٠] الجمعة: ٥ب

(٢) في ق «من»، وفي نسخة «خ: ومن».
(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، والضبط غير واضح في التصوير، وكتب عليها: «معا».
(٤) في التونسية «وهو يريد بذلك» بدل وهو ينوي بذلك.
(٥) بهامش ق «بلغت قراءة».
[معاني الكلمات] «معجلاً أو مؤخرًا» اي: ذاهبًا لها قبل الزوال أو رائحًا لها في الوقت المطلوب، الزرقاني ١:٣٠٦.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤٣٦ في الجمعة؛ والحدثاني،١٣٦ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٤٢] الجمعة: ٦

الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتَ»(١).

٣٤٣ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ. فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ، وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ(٢) قَالَ ثَعْلَبَةُ: وَجَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ(٣)، وَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ(٤) يَخْطُبُ، أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ.

---

(١) بهامش الأصل «قال محمد: والإمام يخطب يوم الجمعة ليس للنبي، إنما هو من تفسير مالك» «وقال ابن وهب: إذا قلت لصاحبك: أنصت، فقد لغوت، يعني يريد بذلك والإمام يخطب يوم الجمعة

وقال جماعة الرواة: قول مالك يريد بذلك والإمام يخطب يوم الجمعة».

[معاني الكلمات] «فقد لغوت» أي: خبت من الأجر، الزرقاني ١:٣٠٧.

[الغافقي] قال الجوهري: «هكذا في رواية ابن وهب، وابن قاسم، ومعن، وابن عفير» «وليس عند القعنبي إلا خارج الموطأ، ولا هو عند ابن بكير» «وهو مرسل عند أبي مصعب»، مسند الموطأ صفحة٣٦.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٤٣٧ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهري،٤٣٨ في الجمعة؛ والحدثاني،١٣٨ في الصلاة؛ والحدثاني،١٣٨أ في الصلاة؛ والشيباني،٢٣٠ في الصلاة؛ والشافعي،٢٩٢؛ والشافعي،٢٩٣؛ وابن حنبل،١٠١٣٢ في م٢ ص٤٧٤ عن طريق يحيى، وفي،١٠٣٠٥ في م٢ ص٤٨٥ عن طريق عبد الرحمن، وفي،١٠٣٠٥ في م٢ ص٤٨٥ عن طريق إسحاق؛ والنسائي،١٥٧٧ في العيدين عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،١١١٢ في الجمعة عن طريق القعنبي؛ والدارمي،١٥٤٨ في الأذان عن طريق خالد بن مخلد، وفي،١٥٤٩ في الأذان عن طريق خالد بن مخلد، كلهم عن مالك به.

[٣٤٣] الجمعة: ٧

(٢) بهامش الأصل في «عـ، ع: المؤذنون، هكذا جاء بلفظ الجماعة» ورسم في ق على «المؤذن» علامة جـ، وبهامشه في ع: «المؤذنون»، وفي ش «المؤذنون».

(٣) رسم في الأصل على «المؤذن» علامة ح، وبهامشه في عـ «المؤذنون» وفي ق «المؤذنون».

(٤) في ق «عمر».

=

٣٤٤ ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ. وَكَلاَمُهُ يَقْطَعُ الْكَلاَمَ.

٣٤٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ، فِي خُطْبَتِهِ، قَلَّ مَا يَدَعُ ذٰلِكَ إِذَا خَطَبَ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْمَعُوا(١) وَأَنْصِتُوا. فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ، الَّذِي لاَ يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ، مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ.

فَإِذَا قَامَتِ الصَّلاَةُ فَاَعْدِلُوا(٢) الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ. فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ. ثُمَّ لاَ يُكَبِّرُ، حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ(٣) أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ، فَيُكَبِّرُ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٣٩ في الجمعة؛ والحدثاني،١٣٨ب في الصلاة؛ والشافعي،٢٧٢، كلهم عن مالك به.

[٣٤٤] الجمعة: ١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٤٠ في الجمعة؛ والحدثاني،١٣٨ج في الصلاة؛ والشيباني،٢٢٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٤٥] الجمعة: ٨

(١) في نسخة عند الأصل «فاستمعوا»، مع علامة التصحيح وفي ش «فاستمعوا».

(٢) بهامش الأصل «فاعدِلوا»، وكتب عليها: «معا».

(٣) كتب بهامش الأصل «فيخبروه» بإسقاط النون، وكتب عليها: «معا» يعني الروايتان صحيحتان، «فيخبرونه» و «فيخبروه».

[معاني الكلمات] «وحاذوا بالمناكب» أي: ساووا بينها، الزرقاني ١:٣٠٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٤١ في الجمعة؛ والحدثاني،١٣٩ في الصلاة؛ والشيباني،٩٨ في الصلاة؛ والشافعي،٢٩٥؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٣٥٣٢ في الصلوات عن طريق أبي بكر عن ابن إدريس، كلهم عن مالك به.

٣٤٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَصَبَهُمَا، أَنِ اصْمُتَا.

٣٤٧ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَشَمَّتَهُ إِنْسَانٌ(٢) إِلَى جَنْبِهِ. فَسَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ. فَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ. وَقَالَ: لاَ تَعُدْ.

٣٤٨ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٌ(٣)؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلاَمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ، قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ. فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ.

٣٤٩ ـ مَا جَاءَ فِي مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ(٤) [ش: ٢٩]

٣٥٠ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةِ

---

[٣٤٦] الجمعة: ٩

(١) بهامش الأصل في «هـ: يختطب».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤٤٥ في الجمعة، عن مالك به.

[٣٤٧] الجمعة: ١٠

(٢) رمز في الأصل على «إنسان» علامة «عـ»، وبهامشه كلمات غير واضحة في التصوير ولعلها «رجل»، وعليها علامة «ح»، وبهامش ق في نسخة «جـ: رجل»، وكذلك في ش، والتونسية.

[معاني الكلمات] «فشمته» اي: دعا له بدعاء تشميت العاطس.

[٣٤٨] الجمعة: ١٠أ

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، بالخفض والرفع منونا.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤٤٣ في الجمعة؛ والحدثاني،١٣٩ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٤٩]

(٤) بهامش الأصل «عطاء، وطاووس، وجابر، ومكحول: من فاتته الخطبة فاتته الصلاة».

[٣٥٠] الجمعة: ١١

الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى(١).

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَهِيَ السُّنَّةُ

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً(٢)، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ».

٣٥١ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَرْكَعُ وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، حَتَّى يَقُومَ الإِمَامُ، أَوْ يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنَ صَلاَتِهِ: أَنَّهُ، إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ، [ف: ٣٢] فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ. وَإِنْ(٣) لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ صَلاَتِهِ، فَإِنَّ(٤) أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِيءَ صَلاَتَهُ ظُهْرًا أَرْبَعًا.

٣٥٢ ـ مَا جَاءَ فِي مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [ق: ١٩ ـ أ]

٣٥٣ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَعَفَ(٥) يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ

---

(١) بهامش الأصل في «عـ: ركعةً» يعني فليصل إليها ركعة.

(٢) كتب في الأصل: «من أدرك ركعة من الصلاة» ورمز عليها بالتقديم والتأخير. وفي «جـ: من أدرك ركعة من الصلاة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٤٦ في الجمعة؛ والحدثاني،١٤٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٥١] الجمعة: ١١أ

(٣) في نسخة عند الأصل «فإن».

(٤) بهامش الأصل في «ع: فإنه» وفي ق على «فإن» علامة عـ، وفي نسخة عنده «فإنه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٤٨ في الجمعة؛ والحدثاني،١٤٠ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٥٣] الجمعة: ١٢

(٥) بهامش الأصل «رعُف لغة».

يَخْطُبُ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ، حَتَّى فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلاَتِهِ. فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا.

٣٥٤ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَرْعُفُ(١) فَيَخْرُجُ، فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا: أَنَّهُ يَبْنِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ(٢).

٣٥٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لاَ بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ، أَنْ(٣) يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ.

٣٥٦ ـ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٥٧ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ

---

[٣٥٤] الجمعة: ١٢أ

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين: بفتح الياء والعين وضمّهما.

(٢) بهامش ق «قال محمد بن معاوية، قال مالك: في الذي يركع مع الإمام ركعة يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج ثم يرجع وقد ركع الإمام الركعة الآخرة ولم يدركها أنه يبني على الركعة التي صلى معه فيصلي ركعة أخرى ما لم يتكلم، لابن معاوية وعليها علامة التصحيح».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٥٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٤١ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[٣٥٥] الجمعة: ١٢ب

(٣) بهامش الأصل في «ع، ز: أنه».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٥١ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٤١أ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[٣٥٧] الجمعة: ١٢

ٱللَّهِ﴾ [الجمعة ٦٢: ٩] فَقَالَ(١) ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَؤُهَا(٢) إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللّهِ

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ. يَقُولُ اللّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة ٢: ٢٠٥]

وَقَالَ ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْشَىٰ ﴿٩﴾﴾ [عبس ٨٠: ٨ ـ ٩]

وَقَالَ ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ ﴿٢٢﴾﴾ [النازعات ٧٩: ٢٢]

وَقَالَ ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴿٤﴾﴾ [الليل ٩٢: ٤]

قَالَ مَالِكٌ: فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الأَقْدَامِ، وَلاَ الاِشْتِدَادِ، وَإِنَّمَا عَنَى الْعَمَلَ وَالْفِعْلَ.

٣٥٨ ـ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ يَنْزِلُ بِقَرْيَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ

٣٥٩ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا نَزَلَ الإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، وَالإِمَامُ مُسَافِرٌ. فَخَطَبَ وَجَمَّعَ بِهِمْ، فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجَمِّعُونَ مَعَهُ.

---

(١) في ق «قال»، وفي نسخة عنده «فقال».

(٢) في ق «يا أيها الذين آمنوا» وعليها الضبة.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤٥٥ في الجمعة؛ وابو مصعب الزهري،٤٥٧ في الجمعة؛ والحدثاني،١٤٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٥٩] الجمعة: ١٤

[معاني الكلمات] «وجمع بهم» أي: صلى الجمعة بهم، الزرقاني ١٠: ٣١٦.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤٦٠ في الجمعة؛ والحدثاني،١٤٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٣٦٠ ـ وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ جَمَّعَ الْإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ، بِقَرْيَةٍ لاَ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ، وَلاَ لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ. وَلاَ لِمَنْ جَمَّعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ. وَلْيُتْمِمْ[١] أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ، مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ، الصَّلاَةَ.

٣٦١ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ[٢].

٣٦٢ ـ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٣٦٣/١٠٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوافِقُهَا[٣] عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ[٤] يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللّهَ شَيْئًا، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِيَدِهِ، يُقَلِّلُهَا».

---

[٣٦٠] الجمعة: ١٤أ

(١) رسمت الكلمة في الأصل على الوجهين، وكتب بهامش الأصل بالإدغام «وليُتِمَّ»، وكتب عليها: «معا» وفي ق «وليتمّ».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤٦١ في الجمعة؛ والحدثاني،١٤٤أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٦١] الجمعة: ١٤ب

(٢) بهامش الأصل في «ط: المسافر» وفي ش «لا جمعة على مسافر» بدون الواو.

[٣٦٣] الجمعة: ١٥

(٣) بهامش الأصل «يصادفها لابن حمدين».

(٤) في الأصل على «قائم» علامة عـ، وبهامشه «طرحه ابن وضاح قوله قائم».

[معاني الكلمات] «لا يوافقها عبد مسلم» أي: لا يصادفها، الزرقاني ٣١٦:١.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي الروايات: وهو قائم يصلي عن: قتيبة وأبي مصعب»، مسند الموطأ صفحة١٩٤. =

٣٦٤/١٠٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الْهَادِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ. فَجَلَسْتُ مَعَهُ. فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ(١) [ش: ٣٠]. فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ، أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ(٢) الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ. فِيهِ خُلِقَ آدَمُ. وَفِيهِ أُهْبِطَ. وَفِيهِ تِيبَ [ف: ٣٢] عَلَيْهِ. وَفِيهِ مَاتَ. وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ.

وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، [ق: ١٩ ـ ب] مِنْ حِينِ تُصْبِحُ(٣) حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ. إِلاَّ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ(٤).

وَفِيهَا(٥) سَاعَةٌ لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللّهَ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ اللّهُ(٦) إِيَّاهُ».

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٦٢ في الجمعة؛ والحدثاني،١٤٥ في الصلاة؛ والشافعي،٣١٣؛ وابن حنبل،١٠٣٠٧ في م٢ ص٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري،٩٣٥ في الجمعة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم،الجمعة: ١٣ عن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ والقابسي،٣٣٢، كلهم عن مالك به.

[٣٦٤] الجمعة: ١٦

(١) بهامش الأصل في «خ: النبي عليه السلام».

(٢) رمز في الأصل على «عليه» علامة «جـ»، مع علامة التصحيح، وبهامشه، في «خ: فيه»، مع علامة التصحيح، يعني خير يوم طلعت فيه.

(٣) «تصبح» كتبت في الأصل بالتاء والياء معا، وفي ق وش «يصبح».

(٤) بهامش الأصل في «ض: الإنس والجن»؟؟؟.

(٥) في الأصل: «وفيها»، وعليها علامة «ع»، وبهامشه في «ض: وفيه».

(٦) في الأصل كتب على اسم الجلالة علامة «مط»؟؟؟.

قَالَ كَعْبٌ: ذٰلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ.

فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ(١)، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟

فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ.

فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ، مَا خَرَجْتَ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ إِلَى مَسْجِدِي هٰذَا، أَوْ إِلَى مَسْجِدِ إِيلْيَاءَ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»، يَشُكُّ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ سَلاَمٍ(٢)، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الأَحْبَارِ، وَمَا حَدَّثْتُهُ(٣) فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَقُلْتُ، قَالَ كَعْبٌ: ذٰلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ.

قَالَ: قَالَ(٤) عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبَ كَعْبٌ.

فَقُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَلاَمٍ: صَدَقَ كَعْبٌ.

---

(١) ضبطت بصرة بفتح الباء وضمها.

(٢) رمز في الأصل على «سلام» بالتخفيف.

(٣) بهامش الأصل في «ض: حدثنيه».

(٤) في نسخة عند الأصل «فقال»، مع علامة التصحيح.

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ(١) سَاعَةٍ هِيَ.

فَقَالَ(٢) أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلاَ تَضَنَّ(٣) عَلَيَّ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ(٤) فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»، وَتِلْكَ سَاعَةٌ(٥) لاَ يُصَلَّى فِيهَا؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ؟»

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: فَهُوَ ذٰلِكَ(٦).

---

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم التاء المربوطة وفتحها، وكتب عليها: «معا».

(٢) في ق «قال» بدون الفاء.

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الضاد وكسرها، وكتب عليها: «معا» وبهامشه في «خ: تَضْنَنْ عَلَيَّ. يقال: ضنِنْت أَضَنُّ، وضَنَنْتُ أضِنُّ، ضِنًّا وضَنَانَةً»، وفي ش: «تظن»، وفي نسخة عند ق «عنِّي» يعني لا تضن عني.

(٤) بهامش الأصل في «جـ من»، وكتب عليها: «معا».

(٥) بهامش الأصل في «ص، خ: الساعة».

(٦) بهامش الأصل في «عت: ذاك»، مع علامة التصحيح، وفي ق «ذاك»، وفي نسخة خ عنده «ذلك».

[معاني الكلمات] «لا تعمل المطي» أي: لا تسير ويسافر عليها، جمع مطية؛ «وهي مصيخة» أي: مستمعة مصغية؛ «لا تضنن علي» أي: لا تبخل، الزرقاني ١:٣١٩ ـ ٣٢١.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن بكير، فقلت: نعم. ثم قرأ كعب التوراة، وفيها: وفيه يتب عليه، وفيه مات. وفيها: وفيه ساعة =

٣٦٥ ـ الْهَيْئَةُ، وَتَخَطِّي الرِّقَابِ، وَاسْتِقْبَالِ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٦٦/١٠٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ، سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ(١)».

٣٦٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ لاَ يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلاَّ ادَّهَنَ، وَتَطَيَّبَ؛ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا.

٣٦٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ

= [قال] حبيب، قال مالك: مصيخة مستمعة مشفقة»، مسند الموطأ صفحة٢٩٧ ـ ٢٩٨.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٤٦٣ في الجمعة؛ والحدثاني،١٤٥أ في الصلاة؛ والشافعي،٣١٤؛ وابن حنبل،١٠٣٠٨ في م٢ ص٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٢٣٨٣٦ في م٥ ص٤٥١ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٢٣٨٩٩ في م٦ ص٧ عن طريق عبد الرحمن؛ وأبو داود،١٠٤٦ في الجمعة عن طريق القعنبي؛ والترمذي،٤٩١ في الجمعة عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ وابن حبان،٢٧٧٢ في م٧ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن احمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٥١٥، كلهم عن مالك به.

[٣٦٦] الجمعة: ١٧

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الميم وكسرها، وكتب عليها: «معا»، وبهامشه «بفتح الميم وسكون الهاء حكاه أبو حاتم عن الاصمعي»، ورمز عليه علامة «جـ، هـ».

[معاني الكلمات] «سوى ثوبي مهنته» أي: بذلته وخدمته، الزرقاني ١:٣٢٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٦٥ في الجمعة؛ والحدثاني،١٤٧أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٦٧] الجمعة: ١١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٦٦ في الجمعة؛ والحدثاني،١٤٧ب في الصلاة؛ والشيباني،٦١ في الصلاة؛ والشيباني،٢٢٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٦٨] الجمعة: ١٨ =

أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّى إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٣٦٩ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَ(١) غَيْرَهَا.

٣٧٠ ـ الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَالاحْتِبَاءُ، وَمَنْ(٢) تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

١٠٨/٣٧١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ [ق: ٢٠ ـ أ] ﷺ [ف: ٣٤] يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَلَى إِثْرِ(٣) سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟

= **[معاني الكلمات]** «بظهر الحرة» هي: أرض ذات حجارة سود بظاهر المدنية، الزرقاني ١:٣٣٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٦٧ في الجمعة؛ والحدثاني،١٤٨ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[٣٦٩] الجمعة: ١١٨أ

(١) في نسخة عند الأصل «أو»، مع علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٦٩ في الجمعة، عن **مالك** به.

[٣٧٠]

(٢) في نسخة عند الأصل بإسقاط «من»، وبهامشه «وتركها من غير عذر»، وكتب عليها: «معا» وبهامشه أيضا «**مالك** أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب، بهذه الزيادة تتم الترجمة لابن بكير والقعنبي».

[٣٧١] الجمعة: ١٩

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الهمزة وفتح الثاء، وبكسر الهمزة وسكون الثاء، وكتب عليها: «معا». =

قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية ٨٨: ١].

٣٧٢/١٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ - قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١) أَمْ لَا - أَنَّهُ(٢) قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ، طَبَعَ اللّٰهُ عَلَى قَلْبِهِ.

٣٧٣/١١٠ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا(٣).

* * *

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٦٤ في الجمعة؛ والحدثاني،١٤٧ في الصلاة؛ والشيباني،٢٢٦ في الصلاة؛ والشافعي،١٠٤٠؛ وابن حنبل،١٨٤٠٥ في م٤ ص٢٧٠ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي،١٨٤٦١ في م٤ ص٢٧٧ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والنسائي،١٤٢٣ في الجمعة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،١١٢٣ في الجمعة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٢٨٠٧ في م٧ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،١٥٦٦ في الأذان عن طريق خالد بن مخلد؛ وشرح معاني الآثار،٢٣٨٣ عن طريق أبي بكرة عن أبي عاصم؛ والقابسي،٢٧٦، كلهم عن **مالك** به.

[٣٧٢] الجمعة: ٢٠

(١) بهامش الأصل «عليه السلام» و «ص»، وكتب عليها: «معا».

(٢) بهامش الأصل في «ح: إلا» يعني: إلا أنه قال.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٦٨ في الجمعة؛ والحدثاني،١٤٨أ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[٣٧٣] الجمعة: ٢١

(٣) سماعات بهامش ق غير واضحة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٤٤ في الجمعة؛ والحدثاني،١٣٩ج في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

٣٧٤ ـ التَّرْغِيبُ فِي الصَّلاَةِ فِي رَمَضَانَ(١) [ش: ٣١]

١١١/٣٧٥ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ(٢) ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ. ثُمَّ صَلَّى الْقَابِلَةَ، فَكَثُرَ النَّاسُ. ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَ(٣) الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ(٤) يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ(٥) عَلَيْكُمْ، وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ(٦)».

١١٢/٣٧٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

---

[٣٧٤]

(١) بهامش الأصل «تم كتاب الصلاة الأول، كتاب الصلاة الثاني» وبهامشه أيضا في «ض: شهر رمضان» يعني «في شهر رمضان».

[٣٧٥] الصلاة في رمضان: ١

(٢) في «غ: النبي».

(٣) في الأصل على الواو علامة «ع»، وبهامشه في: «ض: أو الرابعة»، مع علامة التصحيح، وقال: «أو لابن وضاح، ولعبيد الله: الثالثة والرابعة»، وفي ق «أو الرابعة».

(٤) بهامش الأصل في «ع: ولم».

(٥) «يفرض» كتب في الأصل بالياء والتاء معا.

(٦) «وذلك في رمضان» حوق عليها في الأصل.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: ذات ليلة فصلى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٤ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٢٣٨ في الصلاة؛ وابن حنبل،٢٥٤٨٥ في م٦ ص١٧٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١١٢٩ في التهجد عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٢٠١١ في التراويح عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،المسافرين: ١٧٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١٦٠٤ في قيام الليل عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،١٣٧٣ في رمضان عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٢٥٤٢ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٦، كلهم عن مالك به.

[٣٧٦] الصلاة في رمضان: ٢

عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ. فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ. ثُمَّ [كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ][1] فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا[2] مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

---

(١) بهامش الأصل «ثم كان الامر على ذلك، سقط عند ح، وثبت عند ع» والإضافة ما بين المعكوفتين من رواية ع عند الأصل. وهي ثابتة في ق.

(٢) بهامش الأصل «وصدرٍ لمطرف».

[معاني الكلمات] «من غير ان يامر بعزيمة» اي: من غير أن يوجبه بل أمر ندب وترغيب، الزرقاني ١:٣٣٧.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا في الموطأ عند ابن عفير، وابن بكير، وأبي مصعب، ويحيى بن يحيى الأندلسي، مسندا عن أبي هريرة. وأرسله ابن وهب، ومعن، والقعنبي، وابن القاسم، إلا في رواية ابن عمرو عن الحارث، عن ابن القاسم فإنه أسنده أيضا»، مسند الموطأ صفحة٤٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٦ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٢٤٠ في الصلاة؛ وابن حنبل،١٠٣٠٩ في م٢ ص٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق، وفي،١٠٨٥٥ في م٢ ص٥٢٩ عن طريق عثمان بن عمر؛ والبخاري،٣٧ في الإيمان عن طريق إسماعيل، وفي،٢٠٠٩ في التراويح عن طريق عبد اللّٰه بن يوسف؛ ومسلم،المسافرين: ١٧٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١٦٠٢ في قيام الليل عن طريق قتيبة، وفي،١٦٠٣ في قيام الليل عن طريق محمد بن إسماعيل عن عبد اللّٰه بن محمد بن أسماء عن جويرية، وفي،٢١٩٩ في الصيام عن طريق قتيبة، وفي،٢٢٠٠ في الصيام عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم، وفي،٢٢٠١ في الصيام عن طريق محمد بن إسماعيل عن عبد اللّٰه بن محمد بن أسماء عن جويرية، وفي،٥٠٢٥ في الإيمان عن طريق قتيبة، وفي،٥٠٢٥ في الإيمان عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، وفي،٥٠٢٦ في الإيمان عن طريق محمد بن إسماعيل عن عبد اللّٰه بن محمد بن أسماء عن جويرية، كلهم عن مالك به.

٣٧٧ ـ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

٣٧٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِالْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ[١]. يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَيُصَلِّي[٢] بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ[٣]. فَقَالَ عُمَرُ: وَ اللّٰهِ إِنِّي لَأُرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هٰؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ. فَقَالَ:[٤] نِعْمَةِ[٥] الْبِدْعَةُ هٰذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ[٦] عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ. يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ. وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

٣٧٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

---

[٣٧٨] الصلاة في رمضان: ٣

(١) في نسخة عند الأصل «ومفترقون»، مع علامة التصحيح.

(٢) في ق «فيصلي» وعندها في «ع: ويصلي».

(٣) بهامش الأصل في «هـ: فيصلي» وبهامشه ايضا في نسخة أخرى «ويصلي الرجل بصلاته الرهط»، مع علامة التصحيح.

(٤) بهامش الأصل في «ع وص: عمر» وكذلك في ق «فقال عمر».

(٥) بهامش الأصل «جـ: نعمت، هكذا وقعت فيما رأيت من النسخ بالتاء، وذلك على أصول الكوفيين، وأما البصريون فإنما تكون نعمت» ثم التعليق غير مقروء.

(٦) «ينامون» كتب في الأصل بالياء والتاء معًا.

[معاني الكلمات] «أوزاع متفرقون» أي: جماعات متفرقة؛ «الرهط»: ما بين الثلاثة إلى العشرة، الزرقاني ١:٣٣٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٩ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٢٤١ في الصلاة؛ وأبو مصعب الزهري،٢٨٠ في النداء والصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[٣٧٩] الصلاة في رمضان: ٤

أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّيْرِيَّ[1] أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً[2].

قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ. وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلاَّ فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ.

٣٨٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ[3] عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَمَضَانَ، بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً [ق: ٢٠ ـ ب].

٣٨١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ.

قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِي[4] رَكَعَاتٍ. فَإِذَا قَامَ

---

(١) في نسخة عند الأصل «وتميم الداري»، مع علامة التصحيح
وبهامش الأصل ايضًا: «قال يحيى بن يحيى: الديري وسائر رواة الموطأ يقولون: الداري، والصحيح فيه: أنه الداري، منسوب إلى دار بن نمارة بن لخم» وفي ق: الداري، «وبهامش ق في ع الديري، والصواب ما في الكتاب، منسوب إلى الدار بن هانئ» وفي ش: «الداري»، وبهامش الأصل: قال التنيسي وابن بكير كان مالك يقول: الديري فقيل إنه من بني الدار، فلم يرجع وقال الديري» والقراءة مشكوك فيها.

(٢) بهامش الأصل «تفرد مالك بقوله: إحدى عشرة، وسائر الناس يقولون فيه: إحدى وعشرون ركعة، وكذلك قوله تميما» وهناك كلام بالهامش لم يظهر في التصوير.
[معاني الكلمات] «... إلا في بزوغ الفجر» أي: أوائله وأول ما يبدو منه، الزرقاني ٣٤٢:١.

[٣٨٠] الصلاة في رمضان: ٥
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨١ في النداء والصلاة، عن مالك به.

(٣) بهامش الأصل في «جـ: زمن».

[٣٨١] الصلاة في رمضان: ٦

(٤) بهامش الأصل في «ت: ثمان» وفي ش مثله.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

بِهَا فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، [ف: ٣٥] رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ.

٣٨٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ(١)، فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ، مَخَافَةَ الْفَجْرِ.

٣٨٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ ذَكْوَانَ، أَبَا عَمْرٍو ـ وَ(٢) كَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْتَقَتْهُ، عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا ـ كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ.

٣٨٤ ـ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١١٣/٣٨٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا(٣)؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ. أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ(٤) أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً.

---

[٣٨٢] الصلاة في رمضان: ٧

(١) في ق «مع أبي» وعليها علامة عـ وبهامش ق في غ: «من القيام» يعني كنا ننصرف في رمضان من القيام مع أبي.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٣ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٣٨٣] الصلاة في رمضان: ١٧

(٢) رسم في الأصل على الواو علامة «ع».

[معاني الكلمات] «فاعتقته عن دبر منها، كان يقوم يقرا لها في رمضان» اي: يصلي لها إماما، الزرقاني ١:٣٤٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٤ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٣٨٥] صلاة الليل: ١

(٣) بهامش الأصل في «ع: الرجل هو الأسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب عبد اللّه بن مسعود» وبهامش ق «الرضى هو الأسود بن يزيد، كان قد اعتمر وحج ستين حجة».

(٤) في ق في نسخة «غ: كتب له». =

٣٨٦/ ١١٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ. فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ. فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

٣٨٧/ ١١٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ. فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ(١) نَفْسَهُ».

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٥ في النداء والصلاة؛ والشيباني،١٦٧ في الصلاة؛ وابن حنبل،٢٥٥٠٣ في م٦ ص١٨٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والنسائي،١٧٨٤ في قيام الليل عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود،١٣١٤ في التطوع عن طريق القعنبي؛ والقابسي،٨٦، كلهم عن **مالك** به.

[٣٨٦] صلاة الليل: ٢

[معاني الكلمات] «فإذا سجد غمزني» أي: طعن بإصبعه في لاقبض رجلي من قبلته، الزرقاني ١:٣٤٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٦ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٢٨٩ في الصلاة؛ وابن حنبل،٢٥١٩١ في م٦ ص١٤٨ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٢٥٩٢٦ في م٦ ص٢٢٥ عن طريق عبد الرزاق، وفي،٢٥٩٢٦ في م٦ ص٢٢٥ عن طريق إسحاق؛ والبخاري،٣٨٢ في الصلاة عن طريق إسماعيل، وفي،٥١٣ في سترة المصلي عن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي،١٢٠٩ في استعانة اليد عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ ومسلم،الصلاة: ٢٧٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١٦٨ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٢٣٤٢ في م٦ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٢٣٤٨ في م٦ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ وشرح معاني الآثار،٢٦٥٧ عن طريق يونس عن ابن وهب عن أشهب؛ والقابسي،٤٢٣، كلهم عن **مالك** به.

[٣٨٧] صلاة الليل: ٣

(١) ضبطت الكلمة في ق على الوجهين بضم الباء وفتحها، وكتب عليها معًا. =

١١٦/٣٨٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي. فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ؟

فَقِيلَ لَهُ: هٰذِهِ الْحَوْلاَءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، لاَ تَنَامُ اللَّيْلَ. فَكَرِهَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللّٰهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا. اكْلَفُوا[١] مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ.

٣٨٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللّٰهُ. حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلاَةِ. يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلاَةَ، الصَّلاَةَ. ثُمَّ يَتْلُو[٢] هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾ [طه ٢٠: ١٣٢].

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٧ في النداء والصلاة؛ والبخاري،٢١٢ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المسافرين: ٢٢٢ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود،١٣١٠ في التطوع عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٢٥٨٣ في م٦ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٥٢، كلهم عن مالك به.

[٣٨٨] صلاة الليل: ٤

(١) بهامش الأصل في «جـ: اكلِفُوا».

[معاني الكلمات] «اكلفوا من العمل..» أي: خذوا وتحملوا ما تستطيعون، الزرقاني ٣٤٨:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٨ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٣٨٩] صلاة الليل: ٥

(٢) في نسخة عند الأصل «ثم يقول».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٩٨أ في الصلاة؛ والشيباني،١٦٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٣٩٠ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ(١) سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ(٢) كَانَ يَقُولُ: يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ(٣)، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا.

٣٩١ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى. يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ

قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا(٤).

٣٩٢ ـ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوِتْرِ

١١٧/٣٩٣ ـ **مَالِكٌ**، [ق: ٢١ ـ ب] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ(٥). فَإِذَا فَرَغَ، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

---

[٣٩٠] صلاة الليل: ٦

(١) بهامش الأصل «عن»، وكتب عليها: «معا» يعني ثبت في الرواية عن سعيد بن المسيب ايضًا.

(٢) بهامش الأصل في «ع: رواه ابن نافع، ومطرف، وابن بكير، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب».

(٣) في نسخة عند ق «صلاة العشاء».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩١ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٣٩١] صلاة الليل: ٧

(٤) بهامش ق سماع.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٠ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٣٩٣] صلاة الليل: ٨

(٥) في ق «بركعة واحدة».

[الغافقي] قال الجوهري: «زاد قتيبة بالإسناد الذي قبل هذا: حتى ياتيه المؤذن، وزاد ابو مصعب: حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين»، مسند الموطأ صفحة٤٧. =

٣٩٤/١١٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ [ف: ٣٦] رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟

فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ(١) يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٩٩ في الصلاة؛ والشيباني،١٦٥ في الصلاة؛ والشافعي،١٠٣٥؛ وابن حنبل،٢٤١١٦ في م٦ ص٣٥ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي،٢٥٥٢٥ في م٦ ص١٨٢ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم،المسافرين: ١٢١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١٦٩٦ في قيام الليل عن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن، وفي،١٧٢٦ في قيام الليل عن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن؛ وأبو داود،١٣٣٥ في التطوع عن طريق القعنبي؛ والترمذي،٤٤٠ في الصلاة عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن بن عيسى؛ وابن حبان،٢٤٢٧ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود،٢٧٩ عن طريق محمد بن يحيى عن وفيما قرأت على ابن نافع عن مطرف؛ والقابسي،٣٥، كلهم عن مالك به.

[٣٩٤] صلاة الليل: ٩

(١) رسم في الأصل على «نعم» علامة ج، وهي ساقطة من ق.

[معاني الكلمات] «.. إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» أي: إن القلب إذا قويت حياته لا ينام إذا نام البدن وهذا لا يكون إلا للأنبياء، الزرقاني ١:٣٥٢.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٣ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٩٩أ في الصلاة؛ والشيباني،٢٣٩ في الصلاة؛ وابن حنبل،٢٤١١٩ في م٦ ص٣٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٢٤٤٩٠ في م٦ ص٧٣ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي،٢٤٧٧٦ في م٦ ص١٠٤ عن طريق أبي سلمة؛ والبخاري،١١٤٧ في التهجد عن طريق عبد اللّٰه بن=

٣٩٥/١١٩ - **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ(١)، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ [ش: ٣٢] ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. ثُمَّ يُصَلِّي(٢)، إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ، رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ(٣).

٣٩٦/١٢٠ - **مَالِكٌ**، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهِيَ خَالَتُهُ. قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ(٤) فِي عَرْضِ(٥) الْوِسَادَةِ،

= يوسف، وفي،٢٠١٣ في التراويح عن طريق إسماعيل، وفي،٣٥٦٩ في المناقب عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ ومسلم،المسافرين: ١٢٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١٦٩٧ في قيام الليل عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،١٣٤١ في التطوع عن طريق القعنبي؛ والترمذي،٤٣٩ في الصلاة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،٢٤٣٠ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٢٦١٣ في م٦ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ والقابسي،٤١٧، كلهم عن **مالك** به.

[٣٩٥] صلاة الليل: ١٠

(١) بهامش الأصل «زوج النبي»، وكتب عليها: «معا».

(٢) رمز في الأصل على «يصلي» علامة «عـ»، وبهامشه أيضا «ثم ينصرف، فإذا سمع النداء بالصبح ركع ركعتين خفيفتين، وعليها علامة التصحيح لابن وضاح، وما في الأصل لعبيد اللّه».

(٣) رمز في الأصل على «خفيفتين» علامة «عـ».
ملحوظة في ش من ص ٢٤ إلى ههنا إلحاقية.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩٤ في النداء والصلاة؛ وابن حنبل،٢٥٤٨٦ في م٦ ص١٧٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١١٧٠ في التهجد عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ وأبو داود،١٣٣٩ في التطوع عن طريق القعنبي؛ والقابسي،٤٥٦، كلهم عن **مالك** به.

[٣٩٦] صلاة الليل: ١١

(٤) في نسخة عند الأصل «فاضجعت»، ومثله في نسخة غ.

(٥) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح العين وضمها. وكتب عليها معًا.

وَاضْطَجَعَ(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ، فِي طُولِهَا. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَلَسَ يَمْسَحُ(٢) النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ(٣). ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ. ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ(٤) مُعَلَّقَةٍ(٥) فَتَوَضَّأَ مِنْهَا(٦)، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ. ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

---

(١) بهامش الأصل في «س=: واضجع»، وكتب عليها: «معا».

(٢) في نسخة عند الأصل «فمسح»، مع علامة التصحيح.

(٣) رمز في الأصل على «يديه» علامة «هـ»، وبهامشه في «عـ: بيده» وفي ش «يده».

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الشين وكسرها، وكتب عليها: «معا».

(٥) بهامش الأصل «مُعَلَّقٍ»، لأحمد بن سعيد بن حزم» وفي ق معلق، وعليها رمز حـ وبهامش ق في «ج: معلقة قال أبو عمر. وذكر ابن وهب أن الشن قربة معلقة فيها ماء».

(٦) كتب في الأصل على «منها» ب مع علامة التصحيح، وكتب عليها: «معا» يعني هناك الروايتان «فنتوضأ منها» و «فنتوضأ بها»، وذكر بالهامش رواية أخرى، وهي «منه» وعليها علامة التصحيح يعني «فنتوضأ منه» وفي ق «منه»، وفي نسخة خ عند ق «منها».

[**معاني الكلمات**] «شن معلق» قربة خلقة من أدم؛ «يفتلها» أي: يدلكها، الزرقاني ١:٢٥٦ - ٢٥٧؛ «يمسح النوم عن وجهه بيده» أي: يمسح عينيه بيده لإزالة الكسل.

[**الغافقي**] قال الجوهري: «وقال ابن وهب: شن قربة معلقة فيها ماء، وميمونة بنت الحارث»، مسند الموطأ صفحة٢٢٨ - ٢٢٩.

[**التخريج**] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩٦ في النداء والصلاة؛ والشيباني،١٧٠ في الصلاة؛ والشافعي،٢٥٠؛ وابن حنبل،٢١٦٤ في م١ ص٢٤٢ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٣٣٧٢ في م١ ص٣٥٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١٨٣ في الوضوء عن طريق إسماعيل، وفي،٩٩٢ في الوتر عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،١١٩٨ في استعانة اليد عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٤٥٧٠ في التفسير عن طريق علي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن مهدي، وفي،٤٥٧١ في التفسير عن طريق علي بن عبد الله عن معن بن عيسى، وفي،٤٥٧٢ في التفسير عن طريق قتيبة بن سعيد؛ ومسلم،المسافرين: ١٨٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١٦٢٠ في قيام الليل عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود،١٣٦٧ في التطوع عن طريق القعنبي؛ وابن ماجه،١٣٥٨ في إقامة الصلاة عن طريق أبي بكر بن خلاد الباهلي عن معن بن=

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَوْتَرَ. ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ.

٣٩٧/١٢١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ(١) صَلَاةَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ(٢).

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا.

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا.

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا.

= عيسى؛ وابن حبان،٢٤٢٤ في م٦ عن طريق محمد بن إسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن موسى خت عن حماد بن خالد الخياط، وفي،٢٤٢٨ في م٦ عن طريق محمد بن إسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن موسى خت عن حماد بن خالد الخياط، وفي،٢٥٧٩ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٢٥٩٢ في م٦ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٢٦٢١ في م٦ عن طريق محمد بن إسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن موسى خت عن حماد بن خالد الخياط؛ والقابسي،١٩٣، كلهم عن **مالك** به.

[٣٩٧] صلاة الليل: ١٢

(١) في نسخة عند الأصل وفي ش «الليلة». وبهامش ق سماعات غير واضحة.

(٢) بهامش الأصل في «عـ طويلتين» يعني نكر «طويلتين» ثلاث مرات. وكنلك في ق نكر طويلتين ثلاث مرات.

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا.

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا.

ثُمَّ أَوْتَرَ. فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً(١).

٣٩٨ ـ الْأَمْرُ(٢) بِالْوِتْرِ [ق: ٢١ ـ ب]

١٢٢/٣٩٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى.

---

(١) بهامش الأصل «هكذا قال يحيى في هذا الحديث، فقام رسول الله، فصلى ركعتين طويلتين طويلتين، ولم يتابعه أحد على هذا من رواة الموطأ عن مالك، والذي في الموطأ عند جميعهم، فقام رسول الله فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثلاث مرات، وقال يحيى وحده أيضًا طويلتين طويلتين مرتين، وهذه في رواية ابنه عبيد الله في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم: طويلتين ثلاث مرات، وضرب على الكلمة الثالثة، وقال: ليست لابن وضاح، فهذا خلاف ما حكى أبو عمر عن عبيد الله».

[معاني الكلمات] «فسطاطه» هو بيت من الشعر، الزرقاني ١:٣٦٠؛ «لأرمقن» أي: لأنظرن.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩٧ في النداء والصلاة؛ والشيباني،١٦٦ في الصلاة؛ وابن حنبل،٢١٧٢٤ في م٥ ص١٩٣ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم،المسافرين: ١٩٥ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود،١٣٦٦ في التطوع عن طريق القعنبي؛ وابن ماجه،١٣٥٧ في إقامة الصلاة عن طريق عبد السلام بن عاصم عن عبد الله بن نافع بن ثابت الزبيري؛ وابن حبان،٢٦٠٨ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣١٢، كلهم عن مالك به.

[٣٩٨]

(٢) بهامش الأصل في «ص ب: ما جاء في الأمر».

[٣٩٩] صلاة الليل: ١٣

[معاني الكلمات] «مثنى مثنى» أي: اثنتين اثنتين، الزرقاني ١:٣٦١. =

٤٠٠/١٢٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ[1]؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ[2]، سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّأْمِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ[3]، يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ. فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ.

قَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠٠ في الصلاة؛ والشيباني،١٦٤ في الصلاة؛ والشافعي،١٠٣٣؛ والشافعي،١٧٨٤؛ والبخاري،٩٩٠ في الوتر: ١، عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المسافرين: ١٤٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١٦٩٤ في قيام الليل عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،١٣٢٦ في التطوع عن طريق القعنبي؛ والدارمي،١٤٥٩ في الاذان عن طريق خالد بن مخلد، وفي،١٥٨٤ في الاذان عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي،٢٠٢، كلهم عن مالك به.

[٤٠٠] صلاة الليل: ١٤

(١) بهامش الاصل «هو عبد الله بن محيريزة قرشي، جمحيٌّ، شامي».

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين بفتح الدال وكسرها، وكتب عليها «معًا»، وبالهامش «حكى عن القعنبي على خلاف في فتح الدال من المخدجي»، وفي رواية «ع: اسمه رفيع، عن ابن معين. قال مالك: هو لقب، وليس بنسب في شيء من العرب، قال غيره: هو نسب».

(٣) بهامش الاصل في «ع: أبو محمد مسعود بن أوس الانصاري، نجاري، بدري. والمخدجي اسمه رفيع، وهو رجل من بني مدلج» وبهامش ق «قال ابن مزين: أبو محمد هذا اسمه سعود بن أوس بن غنم بن... النجار، وكان بدريًا رحمه الله».

[الغافقي] قال الجوهري، قال «حبيب، قال مالك: المخدجي لقب، وليس بنسب في شيء من قبائل العرب. وقيل اسمه رفيع. وقيل: إن أبا محمد مسعود، وقيل: سعد بن أوس من الانصار من بني النجار وكان بدريا»، مسند الموطأ صفحة٢٨٩.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠٠أ في الصلاة؛ والنسائي،٤٦١ في الصلاة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،١٤٢٠ في الوتر عن طريق القعنبي؛ والقابسي،٥٠٣، كلهم عن مالك به.

صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللّهُ عَلَى الْعِبَادِ. فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللّهِ عَهْدٌ. إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

٤٠١/١٢٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ: [ش: ٣٣] أَيْنَ كُنْتَ؟

فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ.

فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟

فَقُلْتُ: بَلَى، وَاللّهِ،

---

[٤٠١] صلاة الليل: ١٥

(١) بهامش الأصل «الصواب: ابن عمر»، وفي رواية «ع» إضافة «بن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن عمر بن الخطاب» وفي «ع: في رواية عبيد اللّه بن يحيى، عن أبيه، عن **مالك**، عن أبي بكر بن عمرو، والصواب فيه: عن **مالك** وغيره: عن أبي بكر بن عمر، لا عمرو، وكذلك هو عمر عند جميع رواة الموطا» وبهامش ق «عمرو خطأ، وانما هو عمر بن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن عمر بن الخطاب، لابن معاوية».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٠٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠١ في الصلاة؛ والشيباني،٢٠٦ في الصلاة؛ والبخاري،٩٩٩ في الوتر عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،المسافرين: ٣٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذي،٤٧٢ في الوتر عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه،١١٨٩ في إقامة الصلاة عن طريق أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن حبان،١٧٠٤ في م٤ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٢٤١٣ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٥٢٢، كلهم عن **مالك** به.

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

٤٠٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ، أَوْتَرَ. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَمَّا أَنَا، فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي، أَوْتَرْتُ.

٤٠٣/ ١٢٥ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ، أَوَاجِبٌ هُوَ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ.

٤٠٤ ـ **مَالِكٌ**، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُؤَخِّرْ وِتْرَهُ.

٤٠٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ.

---

[٤٠٢] صلاة الليل: ١٦
[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٠٣] صلاة الليل: ١٧
[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٣ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٠٤] صلاة الليل: ١٨
[معاني الكلمات] «ومن رجا» اي: غلب على ظنه بعادته، الزرقاني ١:٣٦٧.
[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٤ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٠٥] صلاة الليل: ١٩

وَالسَّمَاءُ مُغِيمَةٌ[١]. فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ. ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ. ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذٰلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.

٤٠٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَالرَّكْعَةِ فِي الْوِتْرِ[٢]، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

٤٠٧ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ[٣]

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى هٰذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا. وَلَكِنْ أَدْنَى الْوِتْرِ ثَلَاثٌ.

٤٠٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ

---

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الغين والياء المشددة، وكسر الغين واسكان الياء، وكتب عليها معًا.
[معاني الكلمات] «والسماء مغيمة» اي: محيط بها السحاب، الزرقاني ١:٣٦٨.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠١أ في الصلاة؛ والشيباني،٢٥١ في الصلاة؛ والشافعي،١١٢١، كلهم عن مالك به.
[٤٠٦] صلاة الليل: ٢٠
(٢) رمز في الأصل على «الركعة» علامة «ح»، وبهامشه «سقط ليحيى: والركعة».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠١ب في الصلاة؛ والشيباني،٢٥٨ في الصلاة؛ والشافعي،١٠٣٩، كلهم عن مالك به.
[٤٠٧] صلاة الليل: ٢١
(٣) بهامش الأصل «عثمان، وابن عمر، وابن الزبير، والأشعري، وابن عباس، ومعاوية، وبه قال ش: واحمد وابو ثور» يعني كل هؤلاء يرون الوتر بركعة واحدة.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠١ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.
[٤٠٨] صلاة الليل: ٢٢ =

يَقُولُ: صَلاَةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلاَةِ النَّهَارِ.

٤٠٩ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَوْتَرَ(١) أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ، مَثْنَى مَثْنَى. فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

٤١٠ ـ الْوِتْرُ بَعْدَ الْفَجْرِ

٤١١ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ. فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ ـ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ ـ فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: قَدِ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ. فَقَامَ عَبْدُ اللهِ(٢)، فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

٤١٢ ـ مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ [ف: ٣٨] أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ والْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وعَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ.

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٨ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٢٤٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٠٩] صلاة الليل: ١٢٢

(١) في ق «و مَن».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٩ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤١١] صلاة الليل: ٢٣

(٢) في الأصل في، «خ: عبد الله بن عباس»، وفي ق أيضًا عبد الله بن عباس.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣١٠ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٢٥٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤١٢] صلاة الليل: ٢٤

[التخريج] أخرجه الحدثاني،١٠٢ في الصلاة، عن مالك به.

٤١٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَأَنَا أُوتِرُ.

٤١٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَؤُمُّ قَوْمًا فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ. فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ. فَأَسْكَتَهُ عُبَادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ.

٤١٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي لَأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ، [ش: ٣٤] أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ ـ يَشُكُّ عَبْدُالرَّحْمٰنِ أَيَّ ذٰلِكَ قَالَ ـ.

٤١٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: إِنِّي لَأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

---

[٤١٣] صلاة الليل: ٢٥

[معاني الكلمات] «.. ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر» هذا لأنه وقت ضروري له، الزرقاني ١:٣٧٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣١٢ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٢٥٥ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[٤١٤] صلاة الليل: ٢٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣١٣ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٢٥٧ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[٤١٥] صلاة الليل: ٢٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣١٤ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٢٥٣ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[٤١٦] صلاة الليل: ٢٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣١٥ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٢٥٤ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

٤١٧ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ.[١] وَلاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذٰلِكَ، حَتَّى يَضَعَ وِتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

٤١٨ ـ مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

٤١٩/١٢٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ حَفْصَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، كَانَ، إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الْأَذَانِ بِصَلاَةِ[٢] الصُّبْحِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ.

٤٢٠/١٢٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَنْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، لَيُخَفِّفُ رِكْعَتَيِ الْفَجْرِ، حَتَّى إِنِّي[٣] لَأَقُولُ: أَقَرَأَ[٤] بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لاَ؟.

---

[٤١٧] صلاة الليل: ١٢٢٨أ

(١) في ق أو «نسيه»، وعليها علامة عـ

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٣١٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠٢أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤١٩] صلاة الليل: ٢٩

(٢) بهامش الأصل في «عـ لصلاة»، وكتب عليها: «معا»، وفي ق «لصلاة»، وعليها رمز حـ وبهامشه في «عـ لصلاة».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٣١٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠٣ في الصلاة؛ والشيباني،٢٤٤ في الصلاة؛ وابن حنبل،٢٦٤٧٢ في م٦ ص٢٨٤ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري،٦١٨ في الأذان عن طريق عبد اللّٰه بن يوسف؛ ومسلم،المسافرين: ٨٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١٧٧٣ في قيام الليل عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ والدارمي،١٤٤٤ في الأذان عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي،٢٠١، كلهم عن مالك به.

[٤٢٠] صلاة الليل: ٣٠

(٣) بهامش الأصل «أني»، وكتب عليها: «معا».

(٤) بهامش الأصل في «ع: فيهما»، يعني: أقرأ فيهما. وفي ق «فيهما»، وعليها علامة «جـ».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٣١٨ في النداء والصلاة، عن مالك به.

٤٢١/١٢٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ قَوْمٌ الْإِقَامَةَ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ أَصَلَاتَانِ مَعًا؟» وَذٰلِكَ فِي صَلَاةِ(١) الصُّبْحِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

٤٢٢ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

٤٢٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ.

٤٢٤ ـ فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ

٤٢٥/١٢٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ

---

[٤٢١] صلاة الليل: ٣١

(١) كلمة «صلاة» ساقطة من ش.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣١٩ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٩٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٢٢] صلاة الليل: ٣٢

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٢٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠٣ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٢٤]

[معاني الكلمات] «صلاة الفذ» أي: المنفرد، الزرقاني ١:٣٧٤.

[٤٢٥] صلاة الجماعة: ١

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٣٢٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠٤ في الصلاة؛ والشيباني،١٨٨ في الصلاة؛ والشافعي،٢١٧؛ وابن حنبل،٥٣٣٢ في م٢ ص٦٥ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٥٩٢١ في م٢ ص١١٢ عن طريق إسحاق، وفي،٦٤٥٥ في=

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٤٢٦/ ١٣٠ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ، وَحْدَهُ، بِخَمْسَةٍ(١) وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

٤٢٧/ ١٣١ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤْذَنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ [ف: ٣٩] أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ(٢) عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ.

= م٢ ص١٥٦ عن طريق حماد؛ والبخاري،٦٤٥ في الاذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المساجد: ٢٤٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٨٣٧ في الإمامة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٢٠٥٢ في م٥ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٢٠٥٤ في م٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٩٧، كلهم عن مالك به.

[٤٢٦] صلاة الجماعة: ٢

(١) بهامش الأصل في «ح: بخَمْسٍ».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٣٢٣ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠٤أ في الصلاة؛ والشافعي،٢١٨؛ وابن حنبل،١٠١٢٥ في م٢ ص٤٧٣ عن طريق يحيى بن سعيد، وفي،١٠٣١٠ في م٢ ص٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم،المساجد: ٢٤٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٨٣٨ في الإمامة عن طريق قتيبة؛ والترمذي،٢١٦ في الصلاة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،٢٠٥٣ في م٥ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن ابي بكر؛ والمنتقى لإبن الجارود،٣٠٢ عن طريق عبد الله بن هاشم عن يحيى بن سعيد؛ والقابسي،١١، كلهم عن مالك به.

[٤٢٧] صلاة الجماعة: ٣

(٢) ضبطت في الأصل على عدة أوجه بإسكان الحاء وكسر الراء وبضم الحاء وكسر الراء المشددة، وبضم القاف وفتحها، وكتب عليها «معًا» ومثله في ق.

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، أَوْ مَرْمَاتَيْنِ(١) حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

٤٢٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ(٢) قَالَ: أَفْضَلُ الصَّلاَةِ صَلاَتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، إِلاَّ صَلاَةَ(٣) الْمَكْتُوبَةِ.

٤٢٩ ـ مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ

٤٣٠/١٣٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ

---

(١) «مرماتين» ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الميم وكسرها، وكتب عليها معًا.
[معاني الكلمات] «مرماتين» مثنى «مرماة» وهي: ما بين ظلفي الشاة من اللحم، الزرقاني ١:٣٧٩؛ «.. ثم أخالف إلى رجال» أي: آتيهم من خلفهم، الزرقاني ١:٣٧٩.
[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: فيؤذن لها؛ وفي رواية ابن القاسم، وابن بكير، وابن عفير أحدهم؛ وعند القعنبي، وقتيبة، وأبي مصعب: أحدكم؛ [قال] حبيب، قال مالك: مرماتين . شحمين»، مسند الموطأ صفحة١٩٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٢٤ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠٤ب في الصلاة؛ والشافعي،٢١٥؛ والبخاري،٦٤٤ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٧٢٢٤ في الأحكام عن طريق إسماعيل؛ والنسائي،٨٤٨ في الإمامة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٢٠٩٦ في م٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٢٥، كلهم عن مالك به.

[٤٢٨] صلاة الجماعة: ٤

(٢) بهامش الأصل في «ع: الانصاري».

(٣) في نسخة عند الأصل «الصلاة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٢٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠٤ج في الصلاة؛ والشيباني،١٨٧ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٢٩]

[معاني الكلمات] «العتمة» أي: العشاء، الزرقاني ١:٣٨٦.

[٤٣٠] صلاة الجماعة: ٥

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ(١) وَالصُّبْحِ. لاَ يَسْتَطِيعُونَهُمَا، أَوْ نَحْوَ هٰذَا»(٢).

٤٣١/١٣٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [ش: ٣٥]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ(٤)، إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ. فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ(٥)، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

---

(١) بهامش الأصل «العشاء ليحيى، وأصلحه محمد: العتمة، كما لابن بكير وجمهورهم، وكذلك في متن الحديث. ورواه يحيى: العشاء، ورواه غيره: العتمة».

(٢) بهامش الأصل في «ع: ولو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا، ولم يقع لحيى في هذا الباب. وقد ذكرناه في باب النداء مع قوله: ولو يعلم الناس ما في النداء على ما مضى في باب النداء، ع».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٣٢٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠٥ في الصلاة؛ والشافعي،٢١٦، كلهم عن مالك به.

[٤٣١] صلاة الجماعة: ٦

(٣) ش لم يذكر فيه «السمان».

(٤) بهامش الأصل في «ض: بطريق مكة».

(٥) «الهدم» ضبطت في الأصل على الوجهين، بإسكان الدال وفتحها، وكتب عليها «معا».

[معاني الكلمات] «المبطون» هو: الميت بمرض البطن، الزرقاني ٣٨٥:١٠؛ «المطعون» هو: الميت بالطاعون، الزرقاني ٣٨٥:١؛ «صاحب الهدم» هو: الميت تحت الهدم، الزرقاني ٣٨٥:١؛ «.. فأخّره» أي: نحاه عن الطريق، الزرقاني ٣٨٥:١؛ «الغرق» هو: الميت بالغرق، الزرقاني ٣٨٥:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٢٧ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٣٠٢ في الصلاة؛ وابن حنبل،٨٢٨٨ في م٢ ص٣٢٥ عن طريق روح، وفي،١٠٩٠٩ في م٢ ص٥٢٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٦٥٢ في الأذان: ٣٢ي عن طريق قتيبة،=

٤٣٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ. وَمَسْكَنُ(١) سُلَيْمَانَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ. فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ(٢)، أُمِّ سُلَيْمَانَ. فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ.

فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ.

فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ(٣)، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً.

= وفي،٢٤٧٢ في المظالم عن طريق عبد الله، وفي،٢٨٢٩ في الجهاد عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٥٧٣٣ في الطب عن طريق أبي عاصم؛ ومسلم،الإمارة: ١٦٤ عن طريق يحيى بن يحيى، وفي،البر والصلة: ١٢٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذي،١٠٦٣ في الجنائز عن طريق الأنصاري عن معن وعن طريق قتيبة، وفي،١٩٥٨ في البر والصلة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٥٣٧ في م٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٣١٨٨ في م٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٣٣، كلهم عن **مالك** به.

[٤٣٢] صلاة الجماعة: ٧

(١) في الأصل «مسكِن» بكسر الكاف، وهو سهو قلم.

(٢) بهامش الأصل «ابن القوطية في الممدود والمقصور له: والشفا ما شفي به من غم أو مرض، واسم امرأة لها صحبة، والقرآن شفاء لما في الصدور، أدخله في الممدود، ع» «هي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد، اسمها ليلى، وغلب عليها الشفاء... وقول من قال أنها أنصارية ليس بصحيح. وذكر الدارقطني في العلل عن ابن عفير: الشَّفاء بالفتح» وبهامش ق «قال ابو بكر: كانت الشفاء امرأة حولاة، ولاّها عمر على أسواق المدينة».

(٣) بهامش الأصل في «ص: جماعة» وفي ش «لأن أشهد الصبح أحب الىّ».

[معاني الكلمات] «فغلبته عيناه» أي: غلبه النوم، الزرقاني ١:٣٨٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٢٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠٥أ في الصلاة؛ والشيباني،٢٤٣ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

٤٣٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ(١)، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ إِلَى صَلاَةِ الْعِشَاءِ، فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلاً، فَاضْطَجَعَ(٢) فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا. فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ؟ فَأَخْبَرَهُ.

فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ.

فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً.

٤٣٤ ـ إِعَادَةُ الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَامِ

١٣٤/٤٣٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ، يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ(٣)، عَنْ [ق: ٢٣ ـ ا] أَبِيهِ مِحْجَنٍ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَأُذِّنَ بِالصَّلاَةِ. فَقَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَصَلَّى. ثُمَّ رَجَعَ، وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟»

---

[٤٣٣] صلاة الجماعة: ١٧

(١) بهامش ق «ابن الحارث، تيمي، لابن معاوية، وابن كثير».

(٢) في نسخة عند الأصل «فاضجع»، مع علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٢٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠٥ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٣٥] صلاة الجماعة: ٨

(٣) في الأصل تعليق بالهامش غير واضح في التصوير.

فَقَالَ:[١] بَلَى. يَا رَسُولَ اللّٰهِ، وَلَكِنِّي[٢] قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ».

٤٣٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟

قَالَ[٣] لَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ.

قَالَ[٤] الرَّجُلُ: أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلاَتِي؟

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَوَ ذٰلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذٰلِكَ إِلَى اللّٰهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ.

---

(١) ق «قال».

(٢) ق «ولكن».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٣٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠٦ في الصلاة؛ والشيباني،٢١٧ في الصلاة؛ والشافعي،١٠٤٣؛ وابن حنبل،١٦٤٤٢ في م٤ ص٣٤ عن طريق عبد الرحمن؛ والنسائي،٨٥٧ في الإمامة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٢٤٠٥ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن ابي بكر؛ والقابسي،١٨٤، كلهم عن مالك به.

[٤٣٦] صلاة الجماعة: ٩

(٣) في نسخة عند الأصل وفي ش «فقال».

(٤) في نسخة عند الأصل وفي ش «فقال».

[معاني الكلمات] «.. ايتهما اجعل صلاتي؟» أي: أي الصلاتين يعتد بها، أما القبول فمرده إلى الله، الزرقاني ١:٣٨٩.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٣١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠٦أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٤٣٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلاً [ف: ٤٠] سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي. أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟

فَقَالَ سَعِيدٌ:(١) نَعَمْ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيَّتُهُمَا(٢) صَلاَتِي؟

فَقَالَ(٣) سَعِيدٌ: أَوَ أَنْتَ تَجْعَلُهُمَا؟ إِنَّمَا ذٰلِكَ إِلَى اللّٰهِ.

٤٣٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي أَسَدٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟

فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ:(٤) نَعَمْ. صَلِّ(٥) مَعَهُ. فَإِنَّ(٦) مَنْ صَنَعَ ذٰلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ(٧)، أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ.

---

[٤٣٧] صلاة الجماعة: ١٠

(١) في نسخة عند الأصل: «سعيد بن المسيب».

(٢) بهامش الأصل: «فايتهما اجعل لابن حمدين»، وفي ق «فايتهما اجعل» وعلى «اجعل» ضبة.

(٣) في ق: «فقال له»، وعلى «له» ضبة.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٣٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٣٨] صلاة الجماعة: ١١

(٤) في ش وبهامش الأصل في «ض، ت: الانصاري».

(٥) بهامش الأصل في «ت: فصل».

(٦) في ق «فإنه» وعليها علامة عـ وبهامش ق «فإن» وعليها علامة جـ

(٧) بهامش الأصل «للداودي: سهم جمع»، ولا يصح؟؟؟.

[معاني الكلمات] «.. فإن له سهم جمع» أي: يضاعف له الأجر، أو يكون له أجر الغازي في سبيل الله، لأن جمع: من معاينة الجيش،. الزرقاني ١:٣٩٠. =

٤٣٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الإِمَامِ، فَلاَ يَعُدْ لَهُمَا.

٤٤٠ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: وَلاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ. إِلاَّ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا، كَانَتْ شَفْعًا(١).

٤٤١ ـ الْعَمَلُ فِي صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ [ش: ٣٦]

٤٤٢/ ١٣٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ. فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ. وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»(٢).

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٣ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٢١٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٣٩] صلاة الجماعة: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٤ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٢١٨ في الصلاة؛ والشافعي،١٠٤٤، كلهم عن مالك به.

[٤٤٠] صلاة الجماعة: ١٢أ

(١) بهامش ق «بلغ مقابلة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٥ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٤٢] صلاة الجماعة: ١٣

(٢) بهامش الأصل «حديث النسائي بمعاد، وقوله: إن منكم منفرين» ولم افهم ما هو القصد من هذا التعليق.

[معاني الكلمات] «.. فليخفف» أي: مع تمام الصلاة، الزرقاني ١:٣٩٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٣٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠٧ في الصلاة؛ والشيباني،٢٤٨ في الصلاة؛ والشافعي،٢١٢؛ وابن حنبل،١٠٣١١ في م٢=

٤٤٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي. فَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِهِ(١)، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ.

٤٤٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، فَنَهَاهُ

قَالَ **مَالِكٌ**: وَإِنَّمَا نَهَاهُ، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرَفُ أَبُوهُ.

٤٤٥ ـ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ

٤٤٦/١٣٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ(٢)، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ. فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا. وَإِذَا رَكَعَ

= ص٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري،٧٠٣ في الأذان عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ والنسائي،٨٢٣ في الإمامة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٧٩٤ في استفتاح الصلاة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،١٧٦٠ في م٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٢٦، كلهم عن مالك به.

[٤٤٣] صلاة الجماعة: ١٤

(١) بهامش الأصل في «ق: ابن عمر». يعني بذلك في رواية ق: عبد اللّه بن عمر. في ش «عبد اللّه بن عمر».

[معاني الكلمات] «... حذاءه» أي: محاذيا له عن يمينه، الزرقاني ١:٣٩٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٣٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠٧أ في الصلاة؛ والشيباني،١٧٧ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٤٤] صلاة الجماعة: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٣٨ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٤٦] صلاة الجماعة: ١٦

(٢) بهامش الأصل في «خ: عنه» وفي ق «فصرع عنه» وعلى عنه علامة س.

فَارْكَعُوا. وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ[1] الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[2].

٤٤٧/١٣٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [ق: ٢٣ ـ ب] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ[3]. فَصَلَّى جَالِسًا. وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا»[4].

---

(١) بهامش الأصل «ولك لابن وضاح».

(٢) رمز في الأصل على «أجمعون» علامة «عـ، ت، ط، ش»، وفي «ج: أجمعين»، مع علامة التصحيح وبهامشه أيضا «في هذا الحديث دليل على ما اختاره **مالك** من قوله: ربنا ولك الحمد بالواو، وذكره ابن القاسم وغيره عنه».

[معاني الكلمات] «.. فجحش» أي: خدج، الزرقاني ١:٣٩٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «فجحش شقه، جد شقه الارض»، مسند الموطأ صفحة ٢٨ ـ ٢٩.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٣٣٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠٨ في الصلاة؛ والشيباني،١٥٧ في الصلاة؛ والشافعي،٢٤٦؛ والبخاري،٦٨٩ في الأذان عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،الصلاة: ٨٠ عن طريق ابن أبي عمر عن معن بن عيسى؛ والنسائي،٨٣٢ في الإمامة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٦٠١ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٢١٠٣ في م٥ عن طريق الفضل بن الحباب عن عبد اللّه بن محمد بن أسماء عن جويرية بن أسماء، وفي،٢١٠٧ في م٥ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،١٢٥٦ في الأذان عن طريق عبيد اللّه بن عبد المجيد، وفي،١٣١٠ في الأذان عن طريق عبيد اللّه بن عبد المجيد؛ والقابسي،١، كلهم عن **مالك** به.

[٤٤٧] صلاة الجماعة: ١٧

(٣) في نسخة عند الأصل «شاكي»، مع علامة التصحيح، وبهامشه أيضا «ابن القاسم وابن بكير: في بيته، وكذا لابن قعنب، إلا أنه لم يذكر: وهو شاكي» وفي ش «شاكي».

(٤) في ق «أجمعون» وقد ضبب عليها. =

٤٤٨/١٣٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ. فَأَتَى(١)، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. [ف: ٤١] فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

٤٤٩ ـ فَضْلُ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ

٤٥٠/١٣٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مَوْلَى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِي(٢)، أَوْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

= **[معاني الكلمات]** «وهو شاك» أي: مريض، الزرقاني ١:٣٩٦.

[الغافقي] وروى قتيبة بن سعيد عن مالك مثله غير أنه قال: «في بيته وهو شاك فصلى جالساً»، مسند الموطأ صفحة٢٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٤٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٠٨أ في الصلاة؛ والشافعي،١٠٢٣؛ وابن حنبل،٢٥١٩٢ في م٦ ص١٤٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٦٨٨ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،١١١٣ في التقصير عن طريق قتيبة بن سعيد، وفي،١٢٣٦ في السهو عن طريق إسماعيل؛ وأبو داود،٦٠٥ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٢١٠٤ في م٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٥٤، كلهم عن مالك به.

[٤٤٨] صلاة الجماعة: ١٨

(١) في نسخة عند الأصل «المسجد» يعني فأتى المسجد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٤١ في النداء والصلاة؛ والشافعي،١٠٢٤، كلهم عن مالك به.

[٤٥٠] صلاة الجماعة: ١٩

(٢) في ش «العاص» في كلى الموضعين.

«صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ، مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ[1]».

٤٥١/ ١٤٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، نَالَنَا وَبَاءٌ[2] مِنْ وَعْكِهَا[3] شَدِيدٌ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ[4] قُعُودًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ».

٤٥٢ ـ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ

٤٥٣/ ١٤١ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ

---

(١) بهامش الأصل «رواه شعبة عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى الأعرج، عن عبد اللّه بن عمرو. وأبو يحيى الأعرج هو مولى عمرو بن العاصي، فيمكن أن يكون مولى عمرو بن العاصي الذي روى عنه إسماعيل بن محمد، واللّه أعلم، قاله ابن الحذاء» في ش «العاص».
[معاني الكلمات] «.. مثل نصف صلاته وهو قائم» وذلك لمافي القيام من المشقة، الزرقاني ١:٣٩٩.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٤٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١٢أ في الصلاة؛ والشيباني،١٥٥ في الصلاة؛ والقابسي،١١٢، كلهم عن مالك به.

[٤٥١] صلاة الجماعة: ٢٠

(٢) بهامش ق «الوباء بقصر ومد».

(٣) «وعكها» ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح العين وإسكانها، وكتب عليها معًا.

(٤) بهامش ق في «خ يعني النوافل».
[معاني الكلمات] «.. في سبحتهم» أي النافلة، الزرقاني ١:٣٩٩؛ «.. وعكها» مرض لا يكون إلا من الحمى، الزرقاني ١:٣٩٩.
[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة٧٩.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٤٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١٢ في الصلاة؛ والشيباني،١٥٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٥٣] صلاة الجماعة: ٢١
[معاني الكلمات] «.. فيرتلها» أي: يقرؤها بتمهل وترسل ليقع مع ذلك التدبر، الزرقاني ١:٤٠٠.
=

الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، [ش: ٣٧] عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ. حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا. وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

١٤٢/٤٥٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ. حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا. حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ(١).

١٤٣/٤٥٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ يَزِيدَ وعَنْ أَبِي النَّضْرِ(٢)،

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٤٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١٠ في الصلاة؛ والشيباني،١٥٤ في الصلاة؛ وابن حنبل،٢٦٤٨٥ في م٦ ص٢٨٥ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ ومسلم،المسافرين: ١١٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١٦٥٨ في قيام الليل عن طريق قتيبة؛ والترمذي،٣٧٣ في الصلاة عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،٢٥٠٨ في م٦ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٢٥٨٠ في م٦ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي،٧٠٥٥ عن طريق زهير عن عبد الرحمن بن مهدي؛ والقابسي،٧، كلهم عن **مالك** به.

[٤٥٤] صلاة الجماعة: ٢٢

(١) بهامش الأصل في «خ: يركع».
[معاني الكلمات] «حتى أسن» أي: دخل في السن، الزرقاني ١:٤٠١.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٤٣ في النداء والصلاة؛ وابن حنبل،٢٥٤٨٧ في م٦ ص١٧٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١١١٨ في التقصير عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والقابسي،٤٥٥، كلهم عن **مالك** به.

[٤٥٥] صلاة الجماعة: ٢٣

(٢) رمز في الأصل على الواو علامة «خ»، وبهامشه «الذي في داخل الكتاب من إصلاح ابن=

مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا. فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ. فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ. ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ. ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ.

٤٥٦ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ [ق: ٢٢ ـ أ] وسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ، وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ(١).

٤٥٧ ـ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى

٤٥٨/١٤٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ

= وضاح، وأما عبيد الله بن يحيى فرواه: مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي النضر، أسقط الواو وهو خطأ، إنما الحديث [عند] مالك عنهما جميعا، وكذلك رواه سائر رواة الموطأ» في ش عن عبد الله بن يزيد عن أبي النضر وعلى عن ضبة. وبهامش ق «رواية يحيى بغير واو، والصواب: وعن أبي النضر بإثبات الواو، وعليها علامة التصحيح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٤٤ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١١ في الصلاة؛ وابن حنبل،٢٥٤٨٨ في م٦ ص١٧٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١١١٩ في التقصير عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المسافرين: ١١٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١٦٤٨ في قيام الليل عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود،٩٥٤ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي؛ والترمذي،٣٧٤ في الصلاة عن طريق الأنصاري عن معن؛ والقابسي،٣٧٨، كلهم عن مالك به.

[٤٥٦] صلاة الجماعة: ٢٤

(١) بهامش ق «بلغت قراءة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٤٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١١أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٥٧]

[معاني الكلمات] «والصلاة الوسطى» هي: العصر والله أعلم، الزرقاني ١:٤٠٤.

[٤٥٨] صلاة الجماعة: ٢٥

أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا. ثُمَّ قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هٰذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة ٢: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا. فَأَمْلَتْ(١) عَلَيَّ - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ(٢) وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ - ثُمَّ قَالَتْ:(٣) سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ.

٤٥٩ - **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ(٤)؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هٰذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي [ف: ٤٢] ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة ٢: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا، آذَنْتُهَا. فَأَمْلَتْ(٥) عَلَيَّ - حَافِظُوا

---

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بسكون الميم وفتح اللام، وبفتح الميم وفتح اللام مشددا، وكتب عليها: «معا».

(٢) بهامش الأصل تعليق منقول عن ابن وضاح، لكنه غير مقروء.

(٣) في ق «عائشة» وعليها الضبة.

[معاني الكلمات] «.. فآذني» أي: فإعلمني، الزرقاني ١:٤٠٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٤٨ في النداء والصلاة؛ وابو مصعب الزهري،٣٤٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١٣ في الصلاة؛ والشيباني،٩٩٩ في العتاق؛ والشيباني،١٠٠٠ في العتاق؛ وابن حنبل،٢٤٤٩٢ في م٦ ص٧٣ عن طريق إسحاق، وفي،٢٥٤٨٩ في م٦ ص١٧٨ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم،المساجد: ٢٠٧ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي،٤٧٢ في الصلاة عن طريق قتيبة؛ وابو داود،٤١٠ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ والترمذي،٢٩٨٢ في تفسير عن طريق قتيبة وعن طريق الانصاري عن معن؛ والقابسي،١٧٧، كلهم عن مالك به.

[٤٥٩] صلاة الجماعة: ٢٦

(٤) بهامش الأصل «عمر: لابن حمدين» وفي ق: «عمر بن رافع»، وعلى عمر قد ضبب. وبهامش ق في: «ع عمرو» وعليهما علامة التصحيح.

(٥) ضبطت في الأصل على الوجهين، بسكون الميم وفتح اللام، وبفتح الميم وفتح اللام مشددا، وكتب عليها: «معا».

=

عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا للّهِ قَانِتِينَ.

٤٦٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ الْمَخْزُومِيِّ(١)؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ.

٤٦١ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وعَبْدَ اللّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَا يَقُولاَنِ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ.

٤٦٢ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(٢) وابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

٤٦٣ ـ الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

١٤٥/٤٦٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

= **[الغافقي]** قال الجوهري: «هذا حديث موقوف، ادخله النسائي في المسند»، مسند الموطأ صفحة ١٣٤.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٤٩ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٩٩٩ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٤٦٠] صلاة الجماعة: ٢٧

(١) بهامش الأصل «هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع، وسعيد له صحبة، كان اسمه محرم فسماه النبي ﷺ سعيدا».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٥١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٣ب في الصلاة؛ والشيباني، ٩٩٨ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٤٦١] صلاة الجماعة: ٢٨
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٥٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٣أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٦٢] صلاة الجماعة: ٢٨أ

(٢) في ق «علي».

[٤٦٤] صلاة الجماعة: ٢٩

أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلاً بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.(١).

١٤٦/٤٦٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ(٢)؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

٤٦٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي [ش: ٣٨] الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟

فَقَالَ: نَعَمْ.

---

(١) بهامش الأصل عاقه «للقعنبي».
[معاني الكلمات] «.. مشتملاً به» أي: أخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى ووضعه على كتفه اليسرى، وأخذ الطرف الآخر تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى، الزرقاني ٤٠٩:١.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٥٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١٤ في الصلاة؛ والنسائي،٧٦٤ في القبلة عن طريق قتيبة؛ والقابسي،٤٧٥، كلهم عن مالك به.

[٤٦٥] صلاة الجماعة: ٣٠

(٢) في نسخة عند الأصل «الثوب الواحد»، وكتب عليها: «معا»، مع علامة التصحيح.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٥٤ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١٤أ في الصلاة؛ والشيباني،١٦٠ في الصلاة؛ والبخاري،٣٥٨ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،الصلاة: ٢٧٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٧٦٣ في القبلة عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود،٦٢٥ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٢٢٩٥ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٢، كلهم عن مالك به.

[٤٦٦] صلاة الجماعة: ٣١

فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذٰلِكَ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. إِنِّي لَأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَى الْمِشْجَبِ(١).

٤٦٧ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

٤٦٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ(٢).

٤٦٩/١٤٧ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ(٣) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُلْتَحِفًا بِهِ. فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيرًا، فَلْيَتَّزِرْ(٤) بِهِ».

---

(١) بهامش ق «المشجب عدد تحمل عليه الثياب».
[معاني الكلمات] «المشجب» هو: عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها، توضع عليها الثياب، الزرقاني ١:٤١٠.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٣٥٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١٤ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٦٧] صلاة الجماعة: ٣٢
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٣٥٦ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٦٨] صلاة الجماعة: ٣٣
(٢) بهامش ق قال مالك: وذلك واسع، وأحب ذلك إليّ.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٣٥٧ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٦٩] صلاة الجماعة: ٣٤
(٣) في ش «فليصلي» بإثبات حرف العلة.
(٤) في نسخة عند الاصل «فَلْيَأْتَزِرْ»، مع علامة التصحيح، وفي نسخة أخرى عنده «فَلْيَتَّزِرْهُ»، مع علامة التصحيح. =

٤٧٠ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ، الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ، عَلَى عَاتِقَيْهِ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً.

٤٧١ ـ الرُّخْصَةُ فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ [ق: ٢٤ ـ ب]

٤٧٢ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ.

٤٧٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟

فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ(١) ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.

= [معاني الكلمات] «ملتحفا» أي: متوشحا وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه كما تقدم؛ «فليتزر» أي: يجعله كالإزار، الزرقاني ١:٤١١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٥٣ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٧٠] صلاة الجماعة: ١٣٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٥٨ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٧١]

[معاني الكلمات] «.. في الدرع» أي: القميص، الزرقاني ١:٤١٢.

[٤٧٢] صلاة الجماعة: ٣٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٦٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١٥ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٧٣] صلاة الجماعة: ٣٦

(١) بهامش الأصل في «ح: غَيَّبَتْ».

[معاني الكلمات] «السابغ إذا غيّب ظهور قدميها» أي: الساتر إذا ستر ظاهر القدمين، الزرقاني ١:٤١٢. =

٤٧٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ[(١)]، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، وَكَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ. لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ.

٤٧٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ الْمِنْطَقَ[(٢)] يَشُقُّ عَلَيَّ. أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟

فَقَالَ:[(٣)] إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا.

٤٧٦ ـ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

٤٧٧/١٤٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ[(٤)]، أَنَّ

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٦١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١٥ في الصلاة؛ والشيباني،١٦٣ في الصلاة؛ وابو داود،٦٣٩ في الصلاة عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

[٤٧٤] صلاة الجماعة: ٣٧

(١) بهامش الأصل «هو مخرمة بن بكير، وقيل: الليث بن سعد، وهو اكثر عن غيره» وفي ق قال الدارقطني: هو الليث بن سعد. ويقال: الثقة عنده مخرمة.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٦٢ في النداء والصلاة؛ والشيباني،١٥٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٧٥] صلاة الجماعة: ٣٨

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الميم وكسرها، وكتب عليها: «معا».

(٣) في ش وفي نسخة عند الأصل نعم.
[معاني الكلمات] «المنطق» هو: ما يشد به الوسط، الزرقاني ٤١٢:١.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٦٣ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١٥أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٧٧] قصر الصلاة في السفر: ١

(٤) بهامش الأصل في «ع، ص: عن أبي هريرة، ثبت أبو هريرة لابن القاسم، وابن عتاب،=

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ.

٤٧٨/ ١٤٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ تَبُوكَ[(١)]. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا. فَخَرَجَ[(٢)] فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ. ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَيْنَ تَبُوكِ[(٣)]. وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحَى[(٤)] النَّهَارُ. فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ[(٥)] مِنْ مَائِهَا شَيْئًا». حَتَّى آتِيَ، فَجِئْنَاهَا، وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ. وَالْعَيْنُ تَبِضُّ[(٦)] بِشَيْءٍ مِنْ

= وابن حمدين، وهو وهم منهم، وفي ش عن أبي هريرة وفي ق عن أبي هريرة وعلى أبي هريرة ضبة.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل في الموطأ لا أعلم أحدا أسنده، فقال فيه: عن أبي هريرة غير محمد بن المبارك الصوري، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة١١٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٦٤ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١٦ في الصلاة؛ والشيباني،٢٠٣ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٧٨] قصر الصلاة في السفر: ٢

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الكاف وكسرها منونا.

(٢) في رواية عند الأصل وفي ش «ثم» خرج.

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الكاف وكسرها منونا.

(٤) بهامش الأصل في «ح»، ت: يَضْحَى».

(٥) كتبت في الأصل «يَمَسَّ» وكتب عليها «معا» وبهامشه «يمَسَّنَّ».

(٦) في الأصل «تَبِضُّ»، وكتب عليها «معا» وبهامشه «تبص». بالصاد المهملة وعليها علامة التصحيح، وبهامشه: «ذكر أبو بشر الدولابي: أنهما كانا منافقين»، وبهامش الأصل أيضا في «جـ» رواه يحيى بن يحيى وجماعة من أصحاب الموطأ تَبِص بالصاد غير معجمة»، ومعناه تبرق بشيء من الماء، يقال: بَصَّ الشيء ويبصُّ، ووبص يبصُ وبصا أي أبرق. =

مَاءٍ[1]. فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟»

فَقَالاَ: نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا: «مَا شَاءَ اللّهُ أَنْ يَقُولَ». ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ، قَلِيلاً قَلِيلاً. حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ. ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ [ش: ٣٩] فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ. ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا. فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ. فَاسْتَقَى النَّاسُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يُوشِكُ[2]، يَا مُعَاذُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا هَهُنَا قَدْ مُلِيءَ جِنَانًا».

= ورواه القعنبي وابن القاسم: يبض بالضاد المعجمة، ومعناه... يقال: بضَّ الماء إذا قطر وسال، وضب بمعناها، وهو من المقلوب. والوجهان صحيحان. الرواية عندنا بالضاد المنقوطة، ومعناه يسيل بشيء من الماء ضعيف. وأما من رواه بالصاد من البصيص فمعناه أنه كانت... فيها الماء يرى له بصيص. والرواية الأولى وابن القوطية بص الماء بصًا يقال: وبص الشئ بصيصًا برق، والماء بصًا سال وجرى.

(١) بهامش الأصل: وقال ابن أبي ربيعة: رايت رجلا أما إذا الشمس عارضت فيضحى وأما بالعشى فيمضى.

(٢) كتبت في الأصل بالياء والتاء معاً.

[معاني الكلمات] «تبض بشئ» أي: تقطر وتسيل، الزرقاني ١:٤١٥؛ «.. يضحى النهار» أي: يرتفع قويًا، الزرقاني ١:٤١٥؛ «.. قد ملئ جنانا» أي يكون فيه بساتين ذات أشجار كثيرة وثمار، الزرقاني ١:٤١٦؛ «فسبهما» وذلك لنفاقهما، الزرقاني ١:٤١٥.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: قليلا حتى اجتمع في شيء. وقال ابن وهب: تبض بشيء من ماء، تجري بماء ضعيف»، مسند الموطأ صفحة٨٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٦٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١٦أ في الصلاة؛ والشافعي،١١٤؛ والشافعي،١٧٨٣؛ وابن حنبل،٢٢١٢٣ في م٥ ص٢٣٧ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي،٢٢١٢٤ في م٥ ص٢٣٨ عن طريق روح؛ والنسائي،٥٨٧ في المواقيت عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،١٢٠٦ في السفر عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،١٥٩٥ في م٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٦٥٣٧ في م١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛=

٤٧٩/ ١٥٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَّلَ(١) بِهِ السَّيْرُ، يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٤٨٠/ ١٥١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ(٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا. وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: أُرَى ذٰلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

٤٨١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ، إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ

= والدارمي،١٥١٥ في الأذان عن طريق أبي علي الحنفي؛ والقابسي،١٠٨، كلهم عن مالك به.

[٤٧٩] قصر الصلاة في السفر: ٣

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين: بكسر الجيم، وبفتحها مع التشديد. وكتب عليها «معا» وفي نسخة عـ عند ق: «عجل».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٣٦٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١٧ في الصلاة؛ والشيباني،٢٠١ في الصلاة؛ والشافعي،١٧٨٢؛ وابن حنبل،٥٣٠٥ في م٢ ص٦٣ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم،المسافرين: ٤٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٥٩٨ في المواقيت عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والقابسي،١٩٩، كلهم عن مالك به.

[٤٨٠] قصر الصلاة في السفر: ٤

(٢) بهامش ق اسم أبي الزبير، محمد بن مسلم بن تدرس.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال مالك: أرى ذلك كان في مطر»، مسند الموطا صفحة٨٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٦٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١٧أ في الصلاة؛ والشافعي،١٠٤٢؛ ومسلم،المسافرين: ٤٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٦٠١ في المواقيت عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،١٢١٠ في السفر عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،١٥٩٦ في م٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وشرح معاني الآثار،٩٦٧ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقابسي،١٠٩، كلهم عن مالك به.

[٤٨١] قصر الصلاة في السفر: ٥

بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ [ق: ٢٥ ـ أ] فِي الْمَطَرِ، جَمَّعَ(١) مَعَهُمْ.

٤٨٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ: هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ. أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلاَةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ؟.

٤٨٣/١٥٢ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٤٨٤ ـ قَصْرُ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ

٤٨٥/١٥٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ؛(٢) أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ إِنَّا نَجِدُ

---

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين: بفتح الجيم جَمَعَ، وبفتحها مع التشديد، وكتب عليها «معا».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٣٦٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١٧ج في الصلاة؛ والشيباني،٢٠٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٨٢] قصر الصلاة في السفر: ٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٧٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١٧د في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٨٣] قصر الصلاة في السفر: ٦أ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٦٧ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٨٥] قصر الصلاة في السفر: ٧

(٢) بهامش الأصل «الرجل: أمية بن عبد الله بن محمد بن أسيد» وبهامش ق قال ابن خالد الرجل الذي سأل ابن عمر هذه المسألة أمية بن خالد بن أسيد.

صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ(١) فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ، وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا. فَإِنَّمَا نَفْعَلُ، كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ(٢).

٤٨٦/ ١٥٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ [ف: ٤٤] أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ. فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ. وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ(٣).

---

(١) رسم في ق علامة عـ على صلاة الحضر.

(٢) بهامش الأصل «مرسل، بينهما رجل، وهو عبد اللّه بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام».

[الغافقي] قال الجوهري: «يقال: أن مالكاً أنفرد بهذا القول»، مسند الموطأ صفحة٧٨.

قال الجوهري: «وقد رواه الليث عن الزهري فجوده. أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبد اللّه بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أمية بن عبد اللّه بن خالد أنه قال لعبد اللّه بن عمر: إنا لنجد صلاة الحضر فذكر نحوه»، مسند الموطأ صفحة٧٨

«ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أمية بن عبد اللّه بن خالد».

أخبرنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن سواد، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال أخبرني عبد الملك بن أبي بكر، عن أمية بن عبد اللّه بن خالد بن أسيد. قال أبو عبد الرحمن: وحديث الليث أولى بالصواب عندنا من حديث ابن وهب هذا عن يونس، وباللّه التوفيق»، مسند الموطأ صفحة٧٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٧٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١٩ في الصلاة؛ وابن حنبل،٥٣٣٣ في م٢ ص٦٥ عن طريق عبد الرحمن؛ والقابسي،٨٤، كلهم عن مالك به.

[٤٨٦] قصر الصلاة في السفر: ٨

(٣) بهامش الأصل: «قال الدولابي: زيد في الصلاة في صلاة الظهر يوم الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر بعد مقدم رسول اللّه ﷺ المدينة بشهر». =

٤٨٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ: مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ؟

فَقَالَ سَالِمٌ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ(١).

٤٨٨ ـ مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ

٤٨٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ.

= [الغافقي] قال الجوهري: «وهذا حديث موقوف»، مسند الموطأ صفحة١٦٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٧٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١٩أ في الصلاة؛ والشيباني،١٨٩ في الصلاة؛ والبخاري،٣٥٠ في الصلاة عن طريق عبد اللّٰه بن يوسف؛ ومسلم،المسافرين: ١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٤٥٥ في الصلاة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،١١٩٨ في السفر عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٢٧٣٦ في م٦ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٧٣، كلهم عن مالك به.

[٤٨٧] قصر الصلاة في السفر: ٩

(١) بهامش ق قال ابن وهب: بين ذات الحبيش والعقيق قدرخمسة أميال ونصف وقال عيسى بن دينار: بين ذات الحبيش والعقيق عشرة أميال

وذكر يحيى بن يحيى في روايته أن بينهما ميلين أو أكثر قليلاً.

وذكر القعنبي في روايته: أن ذات الحبيش من المدينة على بريد.

وبهامش الأصل: «ابن حبيب عن مطرف: العقيق من المدينة على ثلاثة أميال. وذات الحبيش من المدينة على ثلاثة عشر ميلا، فاصل ما بين العقيق وذات الحبيش عشرة أميال، وإنما فعل ذلك لابتغاء الماء لوضوءه، مع جد السير وسرعته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٧٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١٩ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٨٩] قصر الصلاة في السفر: ١٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٧٨ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب=

٤٩٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمَ[١]، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ. فِي مَسِيرِهِ[٢] ذٰلِكَ[٣]

قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: وَذٰلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ.

٤٩١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ[٤] ذٰلِكَ

قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ.

٤٩٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٥]؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ[٦] الصَّلَاةَ.

= الزهري،١٣٢٩ في المناسك؛ والحدثاني،١٢٠ في الصلاة؛ والحدثاني،٦١١أ في المناسك؛ والشيباني،١٩٠ في الصلاة؛ والشيباني،١٩١ في الصلاة؛ والشيباني،١٩٢ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[٤٩٠] قصر الصلاة في السفر: ١١

(١) بهامش الأصل ريم وكتب عليها معًا.

(٢) مسيرة كتبت في الأصل على الوجهين بالهاء والتاء المربوطة.

(٣) روى عقيل عن الزهري عن سالم: أن ريم على ثلاثين ميلًا من المدينة وكذلك روى عبد الرازق عن **مالك**.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٧٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٠أ في الصلاة؛ والشافعي،٩٧، كلهم عن **مالك** به.

[٤٩١] قصر الصلاة في السفر: ١٢

(٤) كتبت في الأصل مثل الحديث السابق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٨٠ في النداء والصلاة؛ والشافعي،٩٦؛ والشافعي،١٧٩١، كلهم عن **مالك** به.

[٤٩٢] قصر الصلاة في السفر: ١٣

(٥) بهامش الأصل في «جـ: عبد اللّه» يعني عبد اللّه بن عمر. وفي ق عبد اللّه بن عمر وعلى عبد اللّه علامة عـ

(٦) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الياء وكسر الصاد، وفتح الياء وضم الصاد وكتب عليها «معا» هنا وفي أماكن أخرى في هذا الباب. =

٤٩٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرِهِ(١)، الْيَوْمَ التَّامَّ(٢).

٤٩٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ، فَلاَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ.

٤٩٥ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ. وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ. وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ

قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: وَذٰلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ. وَقَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ الصَّلاَةُ فِيهِ إِلَيَّ.

٤٩٦ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: لاَ يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلاَةَ، [ق: ٢٥ ـ ب] حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ. وَلاَ يُتِمُّ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ(٣)، أَوْ يُقَارِبَ ذٰلِكَ.

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٨١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٠ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٩٣] قصر الصلاة في السفر: ١٣أ

(١) في رواية عند الأصل «في مسيرة»، وكتب عليها «معا» وفي ش مسيرة ومثله في ق. وفي هذا الباب حيثما جاء «يقصر» فهو كذلك.

(٢) في نسخة عند الأصل اليوم التام.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٨٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٩٤] قصر الصلاة في السفر: ١٤

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٨٤ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٩٥] قصر الصلاة في السفر: ١٥

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٨٣ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٩٦] قصر الصلاة في السفر: ١٥أ

(٣) بهامش الأصل «أي يقارب البيوت، لا الدخول». =

٤٩٧ - صَلَاةُ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ(١) يُجْمِعْ مُكْثًا

٤٩٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: أُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثًا. وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ(٢) عَشْرَةَ لَيْلَةً.

٤٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ، يَقْصُرُ(٣) الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ(٤)، فَيُصَلِّيهَا بِصَلَاتِهِ.

٥٠٠ - صَلَاةُ الْمُسَافِرِ إِذَا أَجْمَعَ مُكْثًا

٥٠١ - مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ؛ أَنَّهُ(٥) سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٨٥ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري،١٣٣٠ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[٤٩٧]
(١) بهامش الأصل في «جـ، ط: إذا لم».

[٤٩٨] قصر الصلاة في السفر: ١٦
(٢) بهامش الأصل في «غ: ثِنْتَيْ».
[معاني الكلمات] «ما لم أجمع مكثا» أي: أعزم وأصمم على المكث، الزرقاني ١:٤٢٦.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٨٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢١ في الصلاة؛ والشيباني،١٩٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٩٩] قصر الصلاة في السفر: ١٧
(٣) في ش «أقام في مكة ثنتى عشرة ليلة».
(٤) رمز في الأصل على «الإمام» علامة هـ وبهامشه في «ع: إمام» بإسقاط أل لتعريف.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٨٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢١أ في الصلاة؛ والشافعي،٥٨٦، كلهم عن مالك به.

[٥٠١] قصر الصلاة في السفر: ١٨
(٥) رسم في الأصل على أنه علامة ع، ز.

الْمُسَيَّبِ[١] يَقُولُ: مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ[٢] أَرْبَعِ لَيَالٍ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

٥٠٢ ـ قَالَ يَحْيَى، وَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ.

فَقَالَ: مِثْلُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ[٣].

٥٠٣ ـ صَلَاةُ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا، أَوْ كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ[٤] [ف: ٤٥]

٥٠٤ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ[٥]، صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ.

---

(١) بهامش الاصل في «ز: عن سعيد بن المسيب» ومثله في ش.

(٢) رمز في الاصل على «إقامة» علامة «غ»، وفي رواية عنده «على إقامة» ذكرها بالهامش وفي ق على اقامة وعلى ق ضبب.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٨٩ في النداء والصلاة؛ وابو مصعب الزهري،١٣٣١ في المناسك؛ والشيباني،١٩٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٠٢] قصر الصلاة في السفر: ١١٨

(٣) كتب في الاصل تحت السطر: «إلا أن يكون مسافرًا» ورمز عليها علامة «ح، ت، ص، ض» وفي ق إلا أن يكون مسافرًا ورمز عليها جـ

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٩٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٠٣]

(٤) في ش «أو وراء امام».

[٥٠٤] قصر الصلاة في السفر: ١٩

(٥) في الأصل «من مكة» وعلى «من» ضبة، وهو سهو قلم. وقد حذفتها.

[معاني الكلمات] «قوم سفر» أي: مسافرون، الزرقاني ١:٤٢٧. =

٥٠٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

٥٠٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ، بِمِنًى أَرْبَعًا. فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٥٠٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ صَفْوَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ صَفْوَانَ، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا.

٥٠٨ ـ صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٠٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٩١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٣ في الصلاة؛ والشيباني،١٩٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٠٥] قصر الصلاة في السفر: ١١٩

[التخريج] اخرجه مصنف ابن ابي شيبة،١٤٠٤ في الطهارات عن طريق زيد بن الحباب، وفي،١٤٢٣ في الطهارات عن طريق زيد بن الحباب، عن مالك به.

[٥٠٦] قصر الصلاة في السفر: ٢٠

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٣٩٣ في النداء والصلاة؛ وابو مصعب الزهري، ١٣٥٩ في المناسك؛ والحدثاني، ١٢٣ب في الصلاة؛ والحدثاني، ١٦٠٩أ في المناسك؛ والشيباني، ١٩٩ في الصلاة؛ والشافعي، ١١٢٢، كلهم عن مالك به.

[٥٠٧] قصر الصلاة في السفر: ٢١

[معاني الكلمات] «.. فاتممنا، لانهم مقيمون، الزرقاني ١:٤٣٨.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٩٤ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٣ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٠٩] قصر الصلاة في السفر: ٢٢

مَعَ صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا، قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، إلاَّ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الأَرْضِ، وَعَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ(١) تَوَجَّهَتْ(٢).

٥١٠ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ.

٥١١ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ **مَالِكٌ** عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ بِاللَّيْلِ(٣) وَالنَّهَارِ. وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ [ش: ٤١].

٥١٢ ـ **مَالِكٌ**، قَالَ: بَلَغَنِي(٤) أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ، فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

---

(١) بهامش الاصل في «ع: حيثما».

(٢) بهامش الاصل في «عـ: توجهت به».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٤٠٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٥ب في الصلاة؛ والشيباني،٢٠٩ في الصلاة؛ والشافعي،١١٢٣، كلهم عن مالك به.

[٥١٠] قصر الصلاة في السفر: ٢٣

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٣٩٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥١١] قصر الصلاة في السفر: ١٢٣أ

(٣) بهامش الاصل في «ص: في الليل».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٣٩٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٤ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥١٢] قصر الصلاة في السفر: ٢٤

(٤) بهامش الاصل في «عـ: عن نافع» يعني: بلغني عن نافع أن عبد اللّٰه بن عمر وفي ق قال: بلغني عن نافع أن عبداللّٰه بن عمر.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٣٩٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٤أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٥١٣/١٥٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ[(١)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ[(٢)]، [ق: ٢٦ ـ ا] وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ[(٣)] إِلَى خَيْبَرَ.

٥١٤/١٥٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، فِي السَّفَرِ حَيْثُ[(٤)] تَوَجَّهَتْ بِهِ

---

[٥١٣] قصر الصلاة في السفر: ٢٥

(١) بهامش الأصل في «ض: أبي الحباب» وبهامش ق كنيته أبو الحباب، يعني سعيد بن يسار.

(٢) بهامش الأصل «انفرد المازني بذكر حمار، والمعروف على راحلته» وكتب بالهامش انصرف بدل انفرد.

(٣) في رواية عند الأصل «مُوجهٌ»، وعليها علامة التصحيح.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال النسائي: ولم يتابع عمرو بن يحيى على قوله: يصلي على حمار، وإنما يقولون: يصلي على راحلته»، مسند الموطأ صفحة ٢١٤ ـ ٢١٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٩٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٥ في الصلاة؛ والشيباني،٢٠٧ في الصلاة؛ والشافعي،٨٤؛ وابن حنبل،٤٥٢٠ في م٢ ص٧ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم،المسافرين: ٣٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٧٤٠ في المساجد عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود،١٢٢٦ في السفر عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٢٥١٥ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي،٥٦٦٦ عن طريق أبي خيثمة عن عبد الرحمن؛ والقابسي،٤٠٠، كلهم عن مالك به.

[٥١٤] قصر الصلاة في السفر: ٢٦

(٤) بهامش الأصل في خ: ما، وعليها علامة التصحيح يعني حيثما.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٩٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٥أ في الصلاة؛ والشيباني،٢٠٥ في الصلاة؛ والشافعي،٨٣؛ وابن حنبل،٥٣٣٤ في م٢ ص٦٦ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم،المسافرين: ٣٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٤٩٢ في الصلاة عن طريق قتيبة بن سعيد، وفي،٧٤٣ في القبلة عن طريق قتيبة؛ والقابسي،٢٧٨، كلهم عن مالك به.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

٥١٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ:(١) رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ(٢)، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، إِيمَاءً، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ(٣) عَلَى شَيْءٍ.

٥١٦ ـ صَلَاةُ الضُّحَى

١٥٧/٥١٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ(٤)، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ، ثَمَانِيَ(٥) رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

---

[٥١٥] قصر الصلاة في السفر: ١٢٦أ

(١) ق أنه قال.

(٢) بهامش الأصل في «طع: السفر» وفي ق في سفره، وبهامش ق، في ع سفر.

(٣) بهامش الأصل «جبهته لمطرف».

[معاني الكلمات] «يركع ويسجد إيماء» أي: انخفاضا، والسجود أخفض، الزرقاني ٤٣٠:١.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٤٠١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٥ج في الصلاة؛ والشيباني،٢٠٨ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[٥١٦]

[معاني الكلمات] «ضحى» أي: صلاة ضحى، الزرقاني ٤٣٢:١.

[٥١٧] قصر الصلاة في السفر: ٢٧

(٤) بهامش ق في عـ «عقبة» يعني «موسى بن عقبة».

(٥) في ش «ثمان».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٤٠٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٦ في الصلاة؛ والشيباني،١٦١ في الصلاة؛ وابن حنبل،٢٧٤٣٢ في م٦ ص٤٢٥ عن طريق عثمان بن عمر؛ والقابسي،١٩١، كلهم عن **مالك** به.

٥١٨/١٥٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ(١) تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ، فَسَلَّمْتُ.

فَقَالَ: مَنْ هٰذِهِ؟

فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ.

فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ(٢) رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ [ف: ٤٦] وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ.

قَالَ(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ،

قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذٰلِكَ ضُحًى(٤).

---

[٥١٨] قصر الصلاة في السفر: ٢٨

(١) بهامش ق اسمها «فاختة».

(٢) بهامش الأصل في «ع: ثمان»، وعليها علامة التصحيح. وفي ش مثله.

(٣) في ق «فقال».

(٤) بهامش الأصل «قال ابن هشام: الرجلان اللذان أجرت أم هانئ هما الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية بن المغيرة. قال ابن إسحاق: أن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: لما نزل رسول الله بأعلى مكة، فرّ إليّ رجلان من أحمائي من بني مخزوم، وكانت عند هبيرة بن أبي وهب المخزومي».

[معاني الكلمات] «.. أجرته» أي: أمنته، الزرقاني ١:٤٣٢. =

٥١٩/١٥٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأَسْتَحِبُّهَا(١). وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

٥٢٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٠٣ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١١٢٦أ في الصلاة؛ والشيباني،١٦٢ في الصلاة؛ وابن حنبل،٢٦٩٥٢ في م٦ ص٣٤٣ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي،٢٦٩٥٣ في م٦ ص٣٤٣ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٢٧٤٢٨ في م٦ ص٤٢٥ عن طريق إسحاق؛ والبخاري،٢٨٠ في الغسل عن طريق عبد اللّه بن مسلمة، وفي،٣٥٧ في الصلاة عن طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي،٣١٧١ في فرض الخمس عن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي،٦١٥٨ في الأدب عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ ومسلم،الحيض: ٧٠ عن طريق يحيى بن يحيى، وفي،المسافرين: ٨٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذي،٢٧٣٤ في الاستئذان والآداب عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،١١٨٨ في م٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،١٤٥٣ في الأذان عن طريق عبيد اللّه بن عبد المجيد، وفي،٢٥٠٢ في السير عن طريق عبيد اللّه بن عبد المجيد؛ والقابسي،٤٢١، كلهم عن مالك به.

[٥١٩] قصر الصلاة في السفر: ٢٩

(١) في رواية عند الأصل «لاسبحها»، وكتب عليها «معا» وبهامشه أيضًا «كذا ذكره الدارقطني عن جمهور رواة مالك، لم يذكر خلاف» وبهامش ق غ ابن بكير لاسبحها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٠٤ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٣٨٨ في الحج؛ وابن حنبل،٢٥٤٩٠ في م٦ ص١٧٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١١٢٨ في التهجد عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،المسافرين: ٧٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،١٢٩٣ في التطوع عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٣١٣ في م٢ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٧، كلهم عن مالك به.

[٥٢٠] قصر الصلاة في السفر: ٣٠

كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ(١) رَكَعَاتٍ. ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ(٢) لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ.

٥٢١ ـ جَامِعُ سُبْحَةِ الضُّحَى

٥٢٢/ ١٦٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ، مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ. فَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ(٣) لَكُمْ.

قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ، مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ. فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ(٤) وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا. فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ انْصَرَفَ.

---

(١) في رواية عند الأصل «ثمان»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «ثمان».

(٢) بهامش الأصل في «خ: نَشَرَ».

[معاني الكلمات] «.. لو نشر لي ابواي» أي: أحيي أبواي، الزرقاني ١:٤٣٦.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٤٠٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٦ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٢٢] قصر الصلاة في السفر: ٣١

(٣) بهامش الأصل في «خ، ع: فَلأُوصَلَّ، فَلأُصَلِّي»، وعليها علامة التصحيح. ورمز في الأصل على «فلاصلي» علامة «ت»، وبهامش الأصل أيضًا لام الأمر تدخل على الزوائد الأربع ودخولها على الياء قليل... ودخولها على النون قول اللّه تعالى: ولنحمل خطاياكم. وفي التعليق كلام غير مقروء.

(٤) بهامش الأصل «اليتيم هو ضميرة وهو جد حسين بن عبد اللّه بن ضميرة».

[معاني الكلمات] «.. فنضحته بماء» أي: رشه بماء، الزرقاني ١:٤٣٩.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٤٠٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٧ في الصلاة؛ والشيباني،١٧٨ في الصلاة؛ والشافعي،٢٤٥؛ وابن حنبل،١٢٣٦٢ في م٣ ص١٣١ عن طريق عبد الرحمن، وفي،١٢٥٢٩ في م٣ ص١٤٩ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي،١٢٧٠٣ في م٣ ص١٦٤ عن طريق عبد الرزاق؛ والبخاري،٣٨٠ في الصلاة=

٥٢٣ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ، [ق: ٢٦ ـ ب] فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ. فَقُمْتُ وَرَاءَهُ. فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ [ش: ٤٢] عَنْ يَمِينِهِ. فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَا، تَأَخَّرْتُ. فَصَفَفْنَا(١) وَرَاءَهُ.

٥٢٤ ـ التَّشْدِيدُ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٥٢٥/١٦١ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ. فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

= عن طريق عبد الله، وفي،٨٦٠ في الأذان عن طريق إسماعيل، وفي،١١٦٤ في التهجد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المساجد: ٢٦٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٨٠١ في الإمامة عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود،٦١٢ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ والترمذي،٢٣٤ في الصلاة عن طريق إسحاق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،٢٢٠٥ في م٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن أبي بكر؛ والدارمي،١٢٨٧ في الأذان عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقابسي،١١٥، كلهم عن مالك به.

[٥٢٣] قصر الصلاة في السفر: ٣٢

(١) ق «فصفنا» وفي نسخة عنده «فصففنا».

[معاني الكلمات] «بالهاجرة» أي: وقت الحر، الزرقاني ١:٤٤٠.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٤٠٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٧أ في الصلاة؛ والشيباني،١٧٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٢٥] قصر الصلاة في السفر: ٣٣

[معاني الكلمات] «.. فليدراه» اي: فليدفعه، الزرقاني ١:٤٤١.

[الغافقي] قال الجوهري، «قال النسائي: عطاء بن يسار خطأ، والصواب زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الحذري، هذا في رواية ابن وهب دون غيره، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة١٢٨. =

١٦٢/٥٢٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ(١)، يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟

فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»،

قَالَ أَبُو النَّضْرِ:(٢) لاَ أَدْرِي، أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤٠٨ في النداء والصلاة؛ وابو مصعب الزهري،٥١٥ في الجمعة؛ والحدثاني،١٢٨ في الصلاة؛ والشيباني،٢٧٣ في الصلاة؛ وابن حنبل،١١٣١٧ في م٣ ص٣٤ عن طريق عبد الرحمن، وفي،١١٤١٢ في م٣ ص٤٣ عن طريق إسحاق؛ ومسلم،الصلاة: ٢٥٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٧٥٧ في القبلة عن طريق قتيبة؛ وابو داود،٦٩٧ في الصفوف عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٢٣٦٧ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٢٣٦٨ في م٦ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود،١٦٧ عن طريق محمد بن يحيى عن وفيما قرأت على عبد الله بن نافع عن وثنى مطرف؛ والدارمي،١٤١١ في الأذان عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقابسي،١٧٥، كلهم عن مالك به.

[٥٢٦] قصر الصلاة في السفر: ٣٤

(١) بهامش الأصل «أبو جهيم: عبد الله بن الحارث الصمة». أخا لابي بن كعب.

(٢) تعليق بهامش الأصل غير واضح.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٤٠٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٨أ في الصلاة؛ والشيباني،٢٧٢ في الصلاة؛ وابن حنبل،٠ في م٠ ص٠ عن طريق عبد الرزاق، وفي،١٧٥٧٥ في م٤ ص١٦٩ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٥١٠ في سترة المصلي عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،الصلاة: ٢٦١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٧٥٦ في القبلة عن طريق قتيبة؛ وابو داود،٧٠١ في الصفوف عن طريق القعنبي؛ والترمذي،٣٣٦ في الصلاة عن طريق الانصاري عن معن؛ وابن حبان،٢٣٦٦ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،١٤١٧ في الاذان عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقابسي،٤٢٢، كلهم عن مالك به.

٥٢٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ، قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ(١).

٥٢٨ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ(٢) النِّسَاءِ، وَهُنَّ يُصَلِّينَ.

٥٢٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ، وَلاَ يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٥٣٠ ـ الرُّخْصَةُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي [ف: ٤٧]

٥٣١/١٦٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

[٥٢٧] قصر الصلاة في السفر: ٣٥

(١) بهامش الأصل «روى الثوري عن أبي النضر، فقال فيه: أربعين عامًا، وروى من حديث أبي هريرة... مائة عام خير له من الخطوة».

[معاني الكلمات] «.. لكان أن يخسف به..» لأن عذاب الدنيا بالخسف أسهل من عذاب الإثم. الزرقاني ١:٤٤٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤١٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٨ب في الصلاة؛ والشيباني،٢٧٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٢٨] قصر الصلاة في السفر: ٣٦

(٢) بهامش الأصل، في «ح: أيدي»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق يدي وعليها علامة عـ وبالهامش أيدي وعليها علامة جـ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤١١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٨ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٢٩] قصر الصلاة في السفر: ٣٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤١٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٥٣١] قصر الصلاة في السفر: ٣٨

عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ(١)، بِمِنًى. فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ(٢)، فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ. فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ(٣).

٥٣٢ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوفِ، وَالصَّلَاةُ قَائِمَةٌ

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذٰلِكَ وَاسِعًا، إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ،

---

(١) في رواية عند الأصل «بالناس»، وكتب عليها «معا».
(٢) بهامش الأصل في «ع: الصفوف».
(٣) بهامش الأصل في «هـ: أحدٌ عَليّ» يعني بالتقديم والتاخير مما هو في الأصل.
[معاني الكلمات] «على أتان» هي: الأنثى من الحمير، الزرقاني ١:٤٤٦؛ «ناهزت الاحتلام» أي: قاربت البلوغ الشرعي، الزرقاني ١:٤٤٦.
[الغافقي] قال الجوهري في رواية ابن وهب وابن القاسم: «راكبا على حمار»، مسند الموطأ صفحة٥٧.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤١٣ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري،١٣٥٧ في المناسك؛ والحدثاني،١٢٩ في الصلاة؛ والحدثاني،٦٠٧ في المناسك؛ والشافعي،٨٢٣؛ وابن حنبل،٣١٨٤ في م١ ص٣٤٢ عن طريق عبد الرحمن؛ وابن حنبل،٣١٨٥ في م١ ص٣٤٢؛ والبخاري،٧٦ في العلم عن طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي،٤٩٣ في سترة المصلي عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٨٦١ في الأذان عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،٤٤١٢ في المغازي عن طريق يحيى بن قزعة؛ ومسلم،الصلاة: ٢٥٤ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٧١٥ في الصفوف عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٢١٥١ في م٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٢٣٩٣ في م٦ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٨، كلهم عن مالك به.
[٥٣٢] قصر الصلاة في السفر: ٣٩
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤١٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٩أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الْإِمَامُ، وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءُ مَدْخَلًا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ الصُّفُوفِ.

٥٣٣ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي.

٥٣٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي(١).

٥٣٥ ـ سُتْرَةُ الْمُصَلِّي(٢) فِي السَّفَرِ

٥٣٦ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى.

---

[٥٣٣] قصر الصلاة في السفر: ٤٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤١٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٩ج في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[٥٣٤] قصر الصلاة في السفر: ٤٠أ

(١) بهامش ق بلغ الحسيني في الثاني على الشريف النسابة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤١٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٩ب في الصلاة؛ والشيباني،٢٧٥ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[٥٣٥]

(٢) عند الأصل في ج «الإمام» بدل المصلى.

[٥٣٦] قصر الصلاة في السفر: ٤١

[معاني الكلمات] «.. كان يستتر براحلته» أي: يجعلها أمامه خيفة أن يمر بين يديه أحد، الزرقاني ٤٤٩:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤١٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٣٠ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

٥٣٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ [ق: ٢٧ ـ ا] هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ، إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ.

٥٣٨ ـ مَسْحُ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ [ش: ٤٢]

٥٣٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ، مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ، مَسْحًا خَفِيفًا.

٥٤٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ(١) كَانَ يَقُولُ: مَسْحُ الْحَصْبَاءِ، مَسْحَةٌ وَاحِدَةٌ(٢)، وَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ.

٥٤١ ـ مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٥٤٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ. فَإِذَا جَاؤُوهُ(٣) فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ. كَبَّرَ.

---

[٥٣٧] قصر الصلاة في السفر: ٤١ا

[التخريج] اخرجه الحدثاني، ١٣٠ا في الصلاة، عن مالك به.

[٥٣٩] قصر الصلاة في السفر: ٤٢

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٤٢٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٣١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٤٠] قصر الصلاة في السفر: ٤٣

(١) بهامش الأصل «جندب بن جنادة، ويقال: ابن السكن».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بالضم والفتح منوّناً فيهما.

[معاني الكلمات] «.. حمر النعم» هي: الإبل الحمر وهي أفضل الأنواع عند العرب، الزرقاني ١:٤٥١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٤٢١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٣١ا في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٤٢] قصر الصلاة في السفر: ٤٤

(٣) كتب في الأصل «جاؤوه»، ورسم عليها «معا»، وبالهامش «جاؤا»، وعليها علامة التصحيح.

=

٥٤٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ، وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي. فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ، وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ ـ قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ[1] بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ـ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ. فَقَالَ لِي: اسْتَوِ فِي الصَّفِّ. ثُمَّ كَبَّرَ.

٥٤٤ ـ وَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ

٥٤٥/١٦٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ[2]؛ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ[3] مَا شِئْتَ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ ـ يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ـ

= **[التخريج]** اخرجه أبو مصعب الزهري،٤٢٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٣٢ في الصلاة؛ والشيباني،٩٧ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[٥٤٣] قصر الصلاة في السفر: ٤٥

(١) بهامش الأصل في «ح: قد وكلهم» وفي ش كان قد وكلهم وفي ق رمز على كان علامة عـ

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٤٢٣ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٣٢أ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[٥٤٥] قصر الصلاة في السفر: ٤٦

(٢) بهامش الأصل «اسم أبي المخارق: قيس».

(٣) في رواية عند الأصل «فافعل»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق فافعل.

[معاني الكلمات] «.. والاستيناء بالسحور» أي: تأخيره، الزرقاني ١:٤٥٤.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٤٢٤ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري،٧٧١ في الصيام؛ والحدثاني،١٣٣ في الصلاة؛ والحدثاني،٤٥٤ب في الصيام، كلهم عن **مالك** به.

وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ. وَالاِسْتِينَاءُ بِالسَّحُورِ.

٥٤٦/ ١٦٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي [ف: ٤٨] الصَّلاَةِ.

وَ(١) قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ يَنْمِي(٢) ذٰلِكَ.

٥٤٧ ـ الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ

٥٤٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ(٣).

---

[٥٤٦] قصر الصلاة في السفر: ٤٧

(١) في ق وش بدون الواو.

(٢) بهامش الأصل: «يُنْمَى» في كتاب أحمد بن سعيد» وبهامش ق في الام «ينما» يعني ينمي.

[معاني الكلمات] «.. إلا أنه ينمي ذلك» أي: يرفعه إلى النبي ﷺ، الزرقاني ١:٤٥٥.

[الغافقي] قال الجوهري: «وقال ابن بكير: قال مالك يرفع ذلك»، مسند الموطأ صفحة١٥٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٢٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٣٣أ في الصلاة؛ والشيباني،٢٩١ في الصلاة؛ وابن حنبل،٢٢٩٠٠ في م٥ ص٣٣٦ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري،٧٤٠ في الأذان عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقابسي،٤٠٩، كلهم عن مالك به.

[٥٤٨] قصر الصلاة في السفر: ٤٨

(٣) بهامش الأصل «لابن بكير: مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة إلا في الصبح، فإنه كان يقنت بعد الركعتين. قال مالك: والقنوت قبل الركوع وبعده في صلاة الصبح حسن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٤٢٧ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري،٥٣٨ في الجمعة؛ والحدثاني،١٣٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٥٤٩ ـ النَّهْيُ عَنِ الصَّلاَةِ وَالإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ(١)

١٦٦/٥٥٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ الأَرْقَمِ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ. فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ(٢) أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلاَةِ».

٥٥١ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ(٣) وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ.

٥٥٢ ـ انْتِظَارُ(٤) الصَّلاَةِ وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا

١٦٧/٥٥٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

---

[٥٤٩]

(١) بهامش الاصل في ش: «الحاجة»، وعليها علامة التصحيح. وفي ش: «حاجة».

[٥٥٠] قصر الصلاة في السفر: ٤٩

(٢) بهامش ق في عـ «وجد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥١٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٦٥ في الصلاة؛ والشافعي، ٢٢١؛ والنسائي، ٨٥٢ في الإمامة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٢٠٧١ في م٥ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

[٥٥١] قصر الصلاة في السفر: ٥٠

(٣) بهامش الاصل في «ح: أحدٌ»، بدل: أحدكم.

[معاني الكلمات] «.. وهو ضام بين وركيه» أي: من شدة الحقن، الزرقاني ١:٤٥٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥١٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٦٥أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٥٢]

(٤) في نسخة عند الاصل في يعني في انتظار الصلاة.

[٥٥٣] قصر الصلاة في السفر: ٥١

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ.(١) اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

قَالَ يَحْيَى، قَالَ [ق: ٢٧ ـ ب] مَالِكٌ: لاَ أَرَى قَوْلَهُ: مَا لَمْ يُحْدِثْ، إِلاَّ الإِحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

٥٥٤/١٦٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ش: ٤٤] قَالَ: «لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ(٢) مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ. لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاَةُ».

٥٥٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لاَ يُرِيدُ غَيْرَهُ، لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ

---

(١) في ق كرر «اللهم اغفر له».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٢٧ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧١ في الصلاة؛ وابن حنبل،١٠٣١٢ في م٢ ص٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٤٤٥ في الصلاة عن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي،٦٥٩ في الأذان عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ والنسائي،٧٣٣ في المساجد عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٤٦٩ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،١٧٥٣ في م٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٣٠، كلهم عن مالك به.

[٥٥٤] قصر الصلاة في السفر: ٥٢

(٢) في ق «الصلاة»، وفي نسخة عندها «صلاة».
[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن بكير: ما دامت الصلاة»، مسند الموطأ صفحة١٩٤.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٢٨ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧١أ في الصلاة؛ وابن حنبل،١٠٣١٣ في م٢ ص٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم،المساجد: ٢٧٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٤٧٠ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ والقابسي،٣٢٩، كلهم عن مالك به.

[٥٥٥] قصر الصلاة في السفر: ٥٣

لِيُعَلِّمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رَجَعَ(١) غَانِمًا.

٥٥٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ، لَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلاَّهُ، فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ.

١٦٩/٥٥٧ ـ مَالِكٌ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ. فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ. فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ. فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»(٢).

---

(١) ق يرجع وبالهامش في «ع: رجع».
[معاني الكلمات] «من غدا أو راح» غدا: ذهب أول النهار . راح: من الزوال، الزرقاني ١:٤٦٠.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٢٩ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧١ب في الصلاة؛ والشيباني،٩٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٥٦] قصر الصلاة في السفر: ٥٤
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٣٠ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧١ج في الصلاة؛ والشيباني،٢٩٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٥٧] قصر الصلاة في السفر: ٥٥
(٢) تعليق في الأصل لم يظهر في التصوير.
[معاني الكلمات] «إسباغ الوضوء عند المكاره» أي: إكماله مع المشقة من برد وغيره، الزرقاني ١:٤٦٢؛ «فذلكم الرباط» أي: أفضل أنواع المرابطة، الزرقاني ١:٤٦٣.
[الغافقي] قال الجوهري، قال «حبيب، قال مالك، المكاره البرد الشديد، والصيف، وكل أمر يشتد فيها الوضوء» ص٢٢١.
=

٥٥٨ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: يُقَالُ: لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَحَدٌ بَعْدَ النِّدَاءِ، إِلَّا أَحَدٌ(١) يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ، إِلَّا مُنَافِقٌ.

١٧٠/٥٥٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

٥٦٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٧ في الوضوء؛ وابن حنبل،٧٧١٥ في م٢ ص٢٧٧ عن طريق عبد الرزاق، وفي،٨٠٠٨ في م٢ ص٣٠٢ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٨٠٠٨ في م٢ ص٣٠٣ عن طريق إسحاق؛ والنسائي،١٤٣ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،١٠٣٨ في م٣ عن طريق الفضل بن الحباب الجمحي عن القعنبي؛ والقابسي،١٣٤، كلهم عن **مالك** به.

[٥٥٨] قصر الصلاة في السفر: ٥٦

(١) في رواية عند الأصل «أحدًا»، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه أيضًا «إلا أحدًا، كذا إعرابه، لأنه مستثنى مفرغ من قوله منافق».

[٥٥٩] قصر الصلاة في السفر: ٥٧

[معاني الكلمات] «فليركع ركعتين قبل أن يجلس» أي: يصلي ركعتين تحية المسجد، الزرقاني ١:٤٦٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٢٣ في الجمعة؛ والشيباني،٢٧٦ في الصلاة؛ وابن حنبل،٢٢٦٣١ في م٥ ص٣٠٢ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي وعن طريق عبد الرزاق؛ والبخاري،٤٤٤ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المسافرين: ٦٩ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وعن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي،٧٣٠ في المساجد عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٤٦٧ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ والترمذي،٣١٦ في الصلاة عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن ماجه،٩٩٩ في إقامة الصلاة عن طريق العباس بن عثمان عن الوليد بن مسلم؛ وابن حبان،٢٤٩٧ في م٦ عن طريق الفضل عن القعنبي؛ والدارمي،١٣٩٣ في الأذان عن طريق يحيى بن حسان؛ والقابسي،٣٩٩، كلهم عن **مالك** به.

[٥٦٠] قصر الصلاة في السفر: ٥٨

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَلَمْ أَرَ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ [ف: ٤٩] أَنْ يَرْكَعَ؟

قَالَ[١] أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي بِذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللّٰهِ، وَيَعِيبُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

٥٦١ ـ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يَضَعُ[٢] عَلَيْهِ الْوَجْهُ[٣] فِي السُّجُودِ

٥٦٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ.

قَالَ نَافِعٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ، حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ.

---

(١) في ق فقال وبالهامش «قال».

[معاني الكلمات] «وذلك حسن» أي: مستحب، الزرقاني ١:٤٦٥.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٢٤ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧٣ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٦١]

(٢) في رواية عند الأصل وفي ع عند ق، وفي ش: «يوضع».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين: بالضم والفتح.

[٥٦٢] قصر الصلاة في السفر: ٥٩

[معاني الكلمات] «برنس» هو: قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه، الزرقاني ١:٣٠٦.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٢٥ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧٤ في الصلاة؛ والشيباني،١٤٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٥٦٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ، فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ. ثُمَّ إِذَا رَفَعَ، فَلْيَرْفَعْهُمَا. فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ(١).

٥٦٤ ـ الْالْتِفَاتُ وَالتَّصْفِيقُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

٥٦٥/١٧١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [ق: ٢٨ ـ أ] ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ. وَحَانَتِ الصَّلَاةُ. فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟

قَالَ:(٢) نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ. فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ. فَصَفَّقَ النَّاسُ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ. فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ [ش: ٤٥] مِنَ التَّصْفِيقِ، الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ. وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى. ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟»

---

[٥٦٣] قصر الصلاة في السفر: ٦٠

(١) بهامش ق بلغ محمد رافع على الشيخ عفيف الدين.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٣٦ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧٤أ في الصلاة؛ والشيباني،١٥٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٦٥] قصر الصلاة في السفر: ٦١

(٢) في نسخة عند الأصل فقال مع علامة التصحيح.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ. فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ، الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ(١) لِلنِّسَاءِ».

٥٦٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ.

٥٦٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي، وَلَا أَشْعُرُ بِهِ. فَالْتَفَتُّ فَغَمَزَنِي.

---

(١) بهامش الأصل: «التصفيق ثبت في الأصل، وقال: التصفيح لعبيد الله في عرض الكتاب» ولم يظهر التعليق بالهامش في التصوير وفي ق: «التصفيق» وبالهامش في «ع: التصفيح» في الموضعين، وفي التونيسية: «التصفيق» في كلا الموضعين.

[معاني الكلمات] «من نابه شيء» أي أصابه، الزرقاني ١:٤٧٠؛ «التصفيح» هو التصفيق، الزرقاني ١:٤٧٠.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٥٣٧ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧٥ في الصلاة؛ والشافعي،٢٠٢؛ والشافعي،٢٢٨؛ وابن حنبل،٢٢٩٠٣ في م٥ ص٣٣٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٦٨٤ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،الصلاة: ١٠٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٩٤٠ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٢٢٦٠ في م٦ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٠٨، كلهم عن **مالك** به.

[٥٦٦] قصر الصلاة في السفر: ٦٢

[التخريج] اخرجه الحدثاني،١٧٥أ في الصلاة، عن **مالك** به.

[٥٦٧] قصر الصلاة في السفر: ٦٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٣٩ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧٥ب في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

٥٦٨ ـ مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ

٥٦٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ(١)؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا. فَرَكَعَ. ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ.

٥٧٠ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا.

٥٧١ ـ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٥٧٢/١٧٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ(٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: [ف: ٥٠] أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟

---

[٥٦٩] قصر الصلاة في السفر: ٦٤

(١) بهامش ق: «شهد سهل بن حنيف بدرًا توفي بصفين وصلى عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكبر عليه ست تكبيرات. وبهامش ق أيضًا اسمه سعد، وقيل: أسعد».

[معاني الكلمات] «ثم دبّ حتى وصل الصف» أي راكعا، الزرقاني ٤٧٢:١.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٤٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٩ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٨٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٧٠] قصر الصلاة في السفر: ٦٥

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٥٠ في الجمعة؛ والحدثاني، أ١٧٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٧٢] قصر الصلاة في السفر: ٦٦

(٢) رسم في الأصل على: «بن علامة» ع، وبهامشه «بن عمرو بن»، وفي ق: «عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٠٤ في الجمعة؛ والشيباني، ٢٩٢ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٣٦٤٨ في م٥ ص٤٢٤ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٣٣٦٩ في الانبياء عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٦٣٦٠ في الدعوات عن طريق عبد الله بن=

فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

١٧٣/٥٧٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ(١)؟

قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى [ق: ٢٨ ـ ب] آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

وَالسَّلَامُ، كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»(٢).

= مسلمة؛ ومسلم،الصلاة: ٦٩ عن طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن روح وعن طريق إسحاق بن إبراهيم عن روح وعن طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن نافع وعن طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد الله بن نافع؛ وأبو داود،٩٧٩ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي وعن طريق ابن السرح عن ابن وهب؛ وابن ماجه،٨٩٢ في إقامة الصلاة عن طريق عمار بن طالوت عن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون؛ والقابسي،٣١٣، كلهم عن مالك به.

[٥٧٣] قصر الصلاة في السفر: ٦٧

(١) بهامش الأصل «يعنى قوله في التحيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. قال ابن مسعود: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، ع».

(٢) بهامش الأصل «عُلِّمتم، لابن وضاح، مشددة، وضبطت الكلمة في ق على الوجهين وكتب عليها معًا.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: ونحن في مجلس سعد. =

٥٧٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ(١).

٥٧٥ - الْعَمَلُ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ

٥٧٦/١٧٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= وقوله عليه السلام: كما قد علمتم، يريد بذلك: السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله»، مسند الموطأ صفحة٢٥٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٠٥ في الجمعة؛ والحدثاني،١٦٣ في الصلاة؛ والشيباني،٢٩٣ في الصلاة؛ وابن حنبل،١٧١٠٨ في م٤ ص١١٨ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٢٢٤٠٦ في م٥ ص٢٧٤ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٢٢٤٠٦ في م٥ ص٢٧٤ عن طريق إسحاق؛ ومسلم،الصلاة: ٦٥ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي،١٢٨٥ في السهو عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،٩٨٠ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي؛ والترمذي،٣٢٢٠ في تفسير عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،١٩٥٨ في م٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر، وفي،١٩٦٥ في م٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،١٣٤٣ في الأذان عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقابسي،٢٦٨، كلهم عن مالك به.

[٥٧٤] قصر الصلاة في السفر: ٦٨

(١) في ق ويدعو لأبي بكر وعمر وعلي يدعو لأبي بكر علامة جـ، وبهامش الأصل: «مالك عن عبد الله بن دينار، قال: رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر رسول الله، ويصلى على النبي، وعلى أبي بكر وعمر. كذا ذكره ط عن: معن والقعنبي، وابن بكير، وأبي مصعب. وقال ابن وهب: ثم يدعو لأبي بكر وعمر.
وقال روح بن عبادة: ثم يسلم على أبي بكر وعمر.
وقال أيوب بن صالح: يقف على قبر النبي ويدعو لأبي بكر وعمر.
وقال محمد بن الحسن: عن ابن عمر: أنه كان إذا أراد سفرًا أو قدم من سفر جاء قبر النبي، فصلى عليه، ودعا ثم انصرف».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٠٦ في الجمعة؛ والحدثاني،١٦٣أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٧٦] قصر الصلاة في السفر: ٦٩

(٢) في ق «عبد الله بن عمر» وقد ضبب على «عبد الله».

كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.(١) وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيَرْكَعُ(٢) رَكْعَتَيْنِ.

٥٧٧/١٧٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتُرَوْنَ(٣) قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَ اللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ [ش: ٤٦] وَلاَ رُكُوعُكُمْ. إِنِّي(٤) لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

---

(١) في ق: ضبب على «في بيته» وبالهامش «سقط في بيته لعبيد الله وثبت لابن وضاح». وكذلك سقطت في التونسية.

(٢) في ق «فيصلي»، وفي نسخة عنده «فيركع».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٥٥١ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧٩ب في الصلاة؛ والشيباني،٢٩٦ في الصلاة؛ وابن حنبل،٥٢٩٦ في م٢ ص٦٣ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٥٦٠٣ في م٢ ص٨٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٩٣٧ في الجمعة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،الجمعة: ٧١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٨٧٣ في الإمامة عن طريق قتيبة بن سعيد، وفي،١٤٢٧ في الجمعة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،١٢٥٢ في التطوع عن طريق القعنبي؛ والدارمي،١٤٣٧ في الاذان عن طريق أبي عاصم، وفي،١٥٧٣ في الاذان عن طريق أبي عاصم؛ والقابسي،٢٠٠، كلهم عن مالك به.

[٥٧٧] قصر الصلاة في السفر: ٧٠

(٣) في رواية عند الأصل «أَتَرَوْن»: وعليها علامة التصحيح.

(٤) ش «وإني».

[معاني الكلمات] «اترون قبلتي» اي: أتظنون مقابلتي، الزرقاني ٤٧٩:١.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٥٥٢ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧٩ج في الصلاة؛ وابن حنبل،٨٠١١ في م٢ ص٣٠٣ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٨٨٦٤ في م٢ ص٣٧٥ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري،٤١٨ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٧٤١ في الاذان عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،الصلاة: ١٠٩ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان،٦٣٣٧ في م١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٢٨، كلهم عن مالك به.

٥٧٨/١٧٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

٥٧٩/١٧٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ؛[(١)] أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي؟ وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ».

فَقَالُوا: اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشُ. وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ.

وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ[(٢)] الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ».

---

[٥٧٨] قصر الصلاة في السفر: ٧١

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا في الموطأ عن ابن دينار غير القعنبي، فإنه نكره عن نافع»، مسند الموطأ صفحة١٧٧.

قال الجوهري: «هذا في الموطأ عند القعنبي عن نافع، وهو عند غيره من الرواة عن ابن دينار»، مسند الموطأ صفحة٢٣٦.

[التخريج] أخرجه الحدثاني،١٧٩د في الصلاة؛ وابن حنبل،٥٣٣٠ في م٢ ص٦٥ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والقابسي،٢٧٩، كلهم عن **مالك** به.

[٥٧٩] قصر الصلاة في السفر: ٧٢

(١) في ق «الأنصاري».

(٢) بهامش الأصل «الرواية في الموطأ: أسوأ السَّرِقَة، بكسر الراء، والمعنى: وأسوأ السرقة سرقة من يسرق صلاته، وقد جاء في القرآن الكريم ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ لكن البر، برة من آمن بالله، ومن روى السَّرَقة بفتح الراء، هو أسوأ السرقة... السارق انتهى» وبعده كلام غير مقروء. والسرقة ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الراء وكسرها.

[معاني الكلمات] «هن فولحش» أي: ننوب كبيرة، الزرقاني ٤٨٢:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٥٤ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨٠ في الصلاة؛ والشافعي،٧٩٥، كلهم عن **مالك** به.

قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاَتَهُ يَا رَسُولَ اللّهِ؟

قَالَ: «لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا».

٥٨٠/١٧٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ»(١).

٥٨١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يُرْفَعْ(٢) إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا.

٥٨٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ، بَدَأَ بِالصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ(٣)، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا.

---

[٥٨٠] قصر الصلاة في السفر: ٧٣

(١) بهامش الأصل «ولا تتخذوها قبورًا. كذا في البخاري، وذلك من حديث ابن عمر».
[معاني الكلمات] «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم» أي: لتنزل الرحمة في البيوت وللبعد عن الرياء، الزرقاني ١:٤٨٣.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٥٥٥ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨٠أ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[٥٨١] قصر الصلاة في السفر: ٧٤

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الياء وضمها، وكتب عليها «معا».
[معاني الكلمات] «أوما برأسه» أي: إلى الأرض، الزرقاني ١:٤٨٤.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٥٦ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨٠ب في الصلاة؛ والشيباني،٢٨٠ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[٥٨٢] قصر الصلاة في السفر: ٧٥

(٣) بهامش الأصل في «ع: بصلاة المكتوبة».
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٥٥٨ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨١أ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

٥٨٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ [ف: ٥١] وَهُوَ يُصَلِّي. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا. فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمْ، وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ.

٥٨٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ(١) كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلاَّ وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ. ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الْأُخْرَى.

٥٨٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ. فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّي الْأَيْسَرِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: [ق: ٢٩ ـ أ] مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ؟

قَالَ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ، فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ. إِنَّ قَائِلاً(٢) يَقُولُ: انْصَرِفْ عَلَى

---

[٥٨٣] قصر الصلاة في السفر: ٧٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٥٩ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨١ب في الصلاة؛ والشيباني،١٧٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٨٤] قصر الصلاة في السفر: ٧٧

(١) بهامش الأصل في «هـ: عبد الله» يعني عبد الله بن عمر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٦٠ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨١ج في الصلاة؛ والشيباني،٢١٦ في الصلاة؛ وشرح معاني الآثار،٢٦٨٣ عن طريق ابن مرزوق عن أبي عامر، كلهم عن مالك به.

[٥٨٥] قصر الصلاة في السفر: ٧٨

(٢) بهامش الأصل في «ح: فلانا»، وعليها علامة التصحيح.

يَمِينِكَ. فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي، فَانْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ. إِنْ شِئْتَ عَلَى يَمِينِكَ[١]، وَإِنْ شِئْتَ عَلَى يَسَارِكَ[٢].

٥٨٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[٣]، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي: أَأُصَلِّي فِي عَطَنِ الإِبِلِ[٤]؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ. وَلَكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ[٥].

٥٨٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلاَةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ: هِيَ الْمَغْرِبُ، إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ.[٦]

---

(١) رسم في الأصل على على رمز ح وبهامش الأصل في «عـ عن يمينك».

(٢) بهامش الأصل في «ع: عن يسارك» وفي ق في كلا الموضعين عن وعليها علامة حـ وبالهامش في ع: على في الموضعين.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٦٢ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨٢ في الصلاة؛ والشيباني،٢٧٧ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٨٦] قصر الصلاة في السفر: ٧٩

(٣) بهامش الأصل «قال مسلم بن الحجاج: لم يقل عن أبيه في هذا الحديث إلا مالك، وسائر أصحاب هشام يقولون فيه: عن هشام، عن رجل من المهاجرين».

(٤) بهامش الأصل سقط لأبي عثمان يعني كلمة عطن سقطت عنده.

(٥) بهامش الأصل «رايت في كتاب أحمد بن سعيد قد حوق على أبيه، وكتب إليه غلط، وكتب في الحاشية: عن ابن وضاح: إنما يقولون: هشام عن رجل، ليس يقولون: عن أبيه».

[معاني الكلمات] «عطن الإبل» اي: بروكها عند الماء، الزرقاني ٤٨٥:١؛ «مراح الغنم» اي: مجتمعها في موضع مبيتها، الزرقاني ٤٨٥:١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٦٣ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨٢أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٨٧] قصر الصلاة في السفر: ٨٠

(٦) في رواية عند الأصل «مع الإمام».

قَالَ مَالِكٌ وَكَذٰلِكَ سُنَّةُ الصَّلاَةِ، كُلُّهَا[(١)].

٥٨٨ ـ جَامِعُ الصَّلاَةِ

٥٨٩/١٧٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ؛[(٢)] أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِشَمْسٍ.[(٣)] فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا. وَإِذَا قَامَ، حَمَلَهَا.

---

(١) بهامش ق بلغت في ٣ قراءة على السيد ركن الدين، كتبه الخيضري.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٦٤ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨٢ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٨٩] قصر الصلاة في السفر: ٨١

(٢) في ق ثم السلمي وعلى السلمي علامة عـ

(٣) بهامش الأصل «بن ربيعة، رواية يحيى، وأصلحه محمد بن وضاح: ربيع» وبهامشه أيضًا: «تابع يحيى على قوله: بن ربيعة: ابن وهب، والقعنبي، وابن... ويحيى بن يحيى، والشافعي، وابن بكير، والتنيسي، ومطرف، وأبو... وقال معن، وأبو مصعب، ومحمد بن الحسن، وعبد اللّه بن عون القزاز... القاضي: ابن الربيع، ع» بعده كلام غير مقروء. وفي ق رسم عـ على ربيعة، وبالهامش في عـ وهي لأبي العاص وبهامشه أيضًا صوابه: ولأبي العاص بن الربيع.
[الغافقي] قال الجوهري، قال: «حبيب، قال مالك: إنما ذلك في النافلة»، «واشهب عن مالك: ذلك جائز على حال الضرورة»، مسند الموطأ صفحة ٢١٧ ـ ٢١٨.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٦٦ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨٣ في الصلاة؛ والشيباني،٢٨٨ في الصلاة؛ والشافعي،٢٠٩؛ وابن حنبل،٢٢٥٧٧ في م٥ ص٢٩٥ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري،٥١٦ في سترة المصلي عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،المساجد: ٤١ عن طريق عبد اللّه بن مسلمة بن قعنب وعن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي،١٢٠٤ في السهو عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٩١٧ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،١١٠٩ في م٣ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والقابسي،٣٩٨، كلهم عن مالك به.

٥٩٠/ ١٨٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ. وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ، وَصَلاَةِ الْفَجْرِ. [ش: ٤٧] ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟

فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ(١)، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

٥٩١/ ١٨١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»،

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، يَا رَسُولَ اللّهِ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ، مِنَ الْبُكَاءِ. فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّي لِلنَّاسِ(٢).

قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ،

---

[٥٩٠] قصر الصلاة في السفر: ٨٢

(١) ق تركناهم يصلون.

[معاني الكلمات] «يتعاقبون فيكم» اي: تاتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية، الزرقاني ١:٤٨٩.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٥٦٧ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨٣أ في الصلاة؛ وابن حنبل،١٠٣١٤ في م٢ ص٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري،٥٥٥ في مواقيت الصلاة عن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي،٧٤٢٩ في التوحيد عن طريق إسماعيل، وفي،٧٤٨٦ في التوحيد عن طريق قتيبة بن سعيد؛ ومسلم،المساجد: ٢١٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٤٨٥ في الصلاة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،١٧٣٧ في م٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي الفقيه عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٣١، كلهم عن **مالك** به.

[٥٩١] قصر الصلاة في السفر: ٨٣

(٢) ق وبالناس وعليها الضبة وفي الهامش في عـ للناس في الموضعين.

قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ. فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ[١] يُوسُفَ. مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ».

فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا[٢].

٥٩٢/١٨٢ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، [ف: ٥٢] عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا[٣] رَسُولُ اللّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيِ[٤] النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ[٥] فَسَارَّهُ. فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَّهُ بِهِ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ. فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ[٦] مِنَ الْمُنَافِقِينَ.

---

(١) في رواية عند الأصل «صواحبات».

(٢) بهامش الأصل «قال ابن وضاح: كانت صلاة العشاء».

[معاني الكلمات] «فليصل للناس» أي: إمامًا، الزرقاني ٤٩٣:١؛ «لانتن صواحب يوسف» أي: مثلهن في إظهار خلاف ما في الباطن، الزرقاني ٤٩٤:١.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٥٦٨ في الجمعة؛ والبخاري،٦٧٩ في الاذان عن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي،٧١٦ في الاذان عن طريق إسماعيل، وفي،٧٣٠٣ في الاعتصام عن طريق إسماعيل؛ والترمذي،٣٦٧٢ في المناقب عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ والقابسي،٤٥٣، كلهم عن مالك به.

[٥٩٢] قصر الصلاة في السفر: ٨٤

(٣) ق «بيناء»، وبالهامش في خ بينما.

(٤) في ق وبهامش الأصل، في «ع: ظَهْرَانَيْ»، ومثله في ش وبهامش ش في ع، ز ظهري.

(٥) بهامش الأصل «هو عتبان بن مالك، ذكره ابن ابي شيبة»، وبهامشه هو عتبان بن مالك الانصاري.

(٦) بهامش الأصل «هو مالك بن الدخيثم، في مسلم مذكور»، وفي ق هو مالك بن الدخيشم.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ(١)، حِينَ جَهَرَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ [ق: ٢٩ ـ ب] أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّهِ؟»

فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى. وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ:(٢) «أَلَيْسَ يُصَلِّي»؟

قَالَ: بَلَى. وَلاَ صَلاَةَ لَهُ.

فَقَالَ(٣): «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللّهُ عَنْهُمْ(٤)».

٥٩٣/١٨٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ

---

(١) ق «فقال رسول اللّه».

(٢) ق «فقال اليس».

(٣) ق «قال فقال رسول اللّه ﷺ».

(٤) بهامش الأصل «قال محمد: كان هذا الحديث ينظر إلى قول سحنون في الكف عن قتل أهل الأهواء» وفي ق عن قتلهم.

[معاني الكلمات] «نهاني اللّه عنهم» لئلا يقول الناس إنه يقتل أصحابه، الزرقاني ٤٩٦:١؛ «.. ما سارّه به» أي: ما قاله له سرًّا، الزرقاني ٤٩٦:١.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل. وقد رواه روح بن عبادة عن **مالك** في غير الموطأ عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد اللّه بن عدي بن الخيار أن رجلا أخبره، أن النبي ﷺ». «ورواه عقيل والليث عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد اللّه بن عدي بن الخيار عن رجل من الأنصار أخبره أن رجلا من الأنصار أتى رسول اللّه ﷺ»، «ورواه معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد اللّه بن عدي الأنصاري حدثه أن رسول اللّه ﷺ»، مسند الموطأ صفحة٦١ ـ ٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٦٩ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨٣ب في الصلاة؛ والشافعي،١٤٩٩، كلهم عن **مالك** به.

[٥٩٣] قصر الصلاة في السفر: ٨٥

[معاني الكلمات] «.. اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» فيه النهي عن السجود على قبور الأنبياء، الزرقاني ٤٩٧:١، الزرقاني ٤٩٦:١. =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ. اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

٥٩٤/١٨٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيِّ[(١)]؛ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى. وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ. وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ. فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذْهُ مُصَلًّى. فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ لَهُ[(٢)] إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ. فَصَلَّيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥٩٥/١٨٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ[(٣)]؛

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٧٠ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٩٤] قصر الصلاة في السفر: ٨٦

(١) كذا في الأصل: محمود بن لبيد الانصاري. ورسم على «لبيد» علامة «عـ». وعنده في «خ: ربيع» بدل لبيد. وبهامشه أيضًا «كذا قال يحيى: محمود بن لبيد، فغلط فيه، ولم يتابع عليه، وإنما هو محمود بن الربيع».

(٢) ق فاشار إليه وضبب على إليه وبالهامش له وعليها علامة التصحيح.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: فصلى فيه رسول الله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٧٢ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨٤ب في الصلاة؛ والشافعي،٢٢٣؛ والبخاري،٦٦٧ في الاذان عن طريق إسماعيل؛ والنسائي،٧٨٨ في الإمامة عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،١٦١٢ في م٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٦٠٧٠ في الصلوات عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي،٨، كلهم عن مالك به.

[٥٩٥] قصر الصلاة في السفر: ٨٧

(٣) بهامش الاصل «هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، ذكره الترمذي». =

أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

٥٩٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

٥٩٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ لإِنْسَانٍ: إِنَّكَ فِي زَمَانٍ(١) كَثِيرٍ فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٍ قُرَّاؤُهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيَّعُ حُرُوفُهُ. قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ. كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي. يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ. يُبَدُّونَ(٢) أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ. وَسَيَأْتِي

= **[معاني الكلمات]** «.. ان يصلي بين يدى رسول اللّه ﷺ» اي: ان يؤمه، الزرقاني ١:٤٧٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٧٣ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨٥ في الصلاة؛ والشيباني،٩٧١ في العتاق؛ وابن حنبل،١٦٤٧٧ في م٤ ص٣٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٤٧٥ في الصلاة عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ ومسلم،اللباس: ٧٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٧٢١ في المساجد عن طريق قتيبة؛ وابو داود،٤٨٦٦ في الأدب عن طريق النفيلي وعن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٥٥٥٢ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٧١، كلهم عن **مالك** به.

[٥٩٦] قصر الصلاة في السفر: ٨٧أ

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٧٤ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨٩أ في الصلاة؛ والشيباني،٩٧٢ في العتاق؛ وابو داود،٤٨٦٧ في الأدب عن طريق القعنبي؛ وشرح معاني الآثار،٦٨٨٩ عن طريق يونس عن ابن وهب، كلهم عن **مالك** به.

[٥٩٧] قصر الصلاة في السفر: ٨٨

(١) ق زمان ورسم عليه رمز عـ وبالهامش زمن، وعليها علامة حـ

(٢) بهامش الاصل «يبدون» وكتب عليها «معًا» وفي ق يبدون فيه وبهامش ق قال مطرف يبدون أهواءهم، قبل أعمالهم، يتبعون أهوائهم، ويتركون أعمالهم التي افترضت عليهم، نقله عنه أبو بكر.

[معاني الكلمات] «تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه» اي: تقام حدوده ويوقف عندها، ولا يقرؤنه خوفا من الصحابة، الزرقاني ١:٥٠٠. =

عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتُضَيَّعُ حُدُودُهُ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي. يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ. يُبَدُّونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ.

٥٩٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةُ. فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ، نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ. وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ.

٥٩٩/١٨٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ(١) إِلَى رَسُولِ اللّهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

٦٠٠/١٨٧ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ. فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَلَمْ يَكُنِ الْآخَرُ مُسْلِمًا؟»

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٧٥ في الجمعة، عن مالك به.

[٥٩٨] قصر الصلاة في السفر: ٨٩

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٧٦ في الجمعة، عن مالك به.

[٥٩٩] قصر الصلاة في السفر: ٩٠

(١) ش الاعمال وبالهامش في ع ز العمل.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٧٧ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨٥أ في الصلاة؛ وابن حنبل،٢٥٤٧٨ في م٦ ص١٧٦ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري،٦٤٦٢ في الرقاق عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٣٢٣ في م٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر؛ والقابسي،٤٥٧، كلهم عن مالك به.

[٦٠٠] قصر الصلاة في السفر: ٩١

قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللّهِ، وَكَانَ لاَ بَأْسَ بِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ: «وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاَتُهُ؟ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلاَةِ [ق: ٣٠ ـ ا] كَمَثَلِ نَهْرٍ(١) [ف: ٥٣] غَمْرٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ. يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ. فَمَا تَرَوْنَ ذٰلِكَ يُبْقِي(٢) مِنْ دَرَنِهِ؟ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاَتُهُ».

٦٠١ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ(٣) وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ، قَالَ: عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا. فَإِنَّمَا هٰذَا سُوقُ الآخِرَةِ.

٦٠٢ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةً(٤) فِي

---

(١) بهامش الاصل، في «ع: عذب» يعنى: نهر عذب. وفي ق وش نهر عذب.

(٢) كتب في الأصل بالباء «يُبْقَى»، وبهامشه وبالنون «يُنْقِي»، وكتب عليها «معا»، وبهامشه أيضا «والرواية المحفوظة في الموطأ وغيره، يبقى بالباء». وفي ق «ينقي» وبالهامش في ع «ويروي: يبقى».

[معاني الكلمات] «يقتحم فيه» يغتسل؛ «درنه»: وسخه، الزرقاني ١:٣٠٥؛ «... نهر غمر» أي: كثير الماء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٧٨ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨٥ب في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[٦٠١] قصر الصلاة في السفر: ٩٢

(٣) في الأصل: «ما منعك» وعليها الضبة. وفي رواية عنده «ما معك، وعليها علامة التصحيح».

[معاني الكلمات] «سوق الآخرة» مكان المتاجرة بالأعمال الفاضلة، الزرقاني ١:٣٠٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٨٠ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨٦ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[٦٠٢] قصر الصلاة في السفر: ٩٣

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الحاء وإسكانها.

نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ. وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ(١)، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هٰذِهِ الرَّحْبَةِ(٢).

٦٠٣ ـ جَامِعُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلاَةِ

٦٠٤/١٨٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللّٰهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ(٣) الرَّأْسِ(٤)، يُسْمَعُ(٥) دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ. حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلاَمِ. فَقَالَ(٦) رَسُولُ اللّٰهِ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»،

قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟

قَالَ: «لاَ. إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ»،

---

(١) ضبطت في الأصل بضمِّ الياء وكسر الغين، وفتحهما معاً.

(٢) بهامش الأصل «في كتاب سيبويه: رَحَبَةٌ، بفتح الحاء، وحكى السيرافي عن أبي زيد: رَحْبَةٌ، وَرَحَبةٌ». بهامش ق هكذا رواه يحيى عن مالك أنه بلغه أن، والصواب: مالك، عن أبي النضرة عن سالم بن عبد اللّٰه أن عمر بن الخطاب.

[معاني الكلمات] «.. أن يلغط» أي: يتكلم بكلام فيه اختلاط ولا يتبين، الزرقاني ٥٠٤:١.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٥٨١ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨٦أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٠٤] قصر الصلاة في السفر: ٩٤

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم اراء وفتحها وكتب عليها معًا.

(٤) بهامش الأصل، في «ع: الشَّعَرَ» بدل الراس، وفي ق عند ج الشعر.

(٥) كتبت في الأصل بالياء التحتانية والنون معًا، وضبطت بفتح النون، وضم الياء.

(٦) في ق «فقال له».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»،

قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»،

قَالَ: وَذَكَرَ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ.

قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟

قَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»،

قَالَ، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هٰذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَفْلَحَ، إِنْ صَدَقَ[2]».

---

(١) في ق «وذكر له».

(٢) بهامش الأصل «ليس فيه ذكر الحج، وذكر في حديث أبي هريرة وأنس وابن عباس» وبهامش الأصل أيضًا هو «ثمام بن ثعلبة السعدي».

[معاني الكلمات] «ثائر الرأس» أي: متفرق شعر الرأس من ترك الرفاهية، الزرقاني ١:٥٠٥.

[الغافقي] قال الجوهري في رواية ابن بكير: «فأدبر الرجل ذاهبا»، مسند الموطأ صفحة٢٥٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٣١ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧٢ في الصلاة؛ والشافعي،٨٧؛ والشافعي،١١٦٢؛ وابن حنبل،١٣٩٠ في م١ ص١٦٢ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري،٤٦ في الإيمان عن طريق إسماعيل، وفي،٢٦٧٨ في الشهادات عن طريق إسماعيل بن عبد اللّه؛ ومسلم،الإيمان: ٨ عن طريق قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد اللّه الثقفي؛ والنسائي،٤٥٨ في الصلاة عن طريق قتيبة، وفي،٥٠٢٨ في الإيمان عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود،٣٩١ في الصلاة عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ وابن حبان،١٧٢٤ في م٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٣٢٦٢ في م٨ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن جارود،١٤٤ عن طريق محمد بن يحيى عن عبد اللّه بن نافع عن مطرف؛ والقابسي،٢٦٧، كلهم عن مالك به.

٦٠٥/١٨٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[(١)]، عَنِ الْأَعْرَجِ[(٢)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ[(٣)] رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ، ثَلَاثَ عُقَدٍ. يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدَةٌ[(٤)]. فَأَصْبَحَ نَشِيطًا، طَيِّبَ النَّفْسِ. وَإِلاَّ، أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانًا»[(٥)].

[قَالَ مَالِكٌ: الْقَافِيَةُ وَسَطُ الرَّأْسِ][(٦)].

---

[٦٠٥] قصر الصلاة في السفر: ٩٥

(١) بهامش ق «اسم أبي الزناد عبد اللّه بن ذكوان مدني».

(٢) بهامش ق «اسم الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز».

(٣) بهامش الأصل: «القافية، والقفا، والقفو لغات».

(٤) بهامش الأصل «عُقْدَه لابن وضاح».

(٥) كذا في الأصل «كسلانا» ورمز عليه علامة «عـ». وبهامشه في «ع: كسلان» وكذلك عند عـ بهامش ق.

(٦) الزيادة من ق وش.

[معاني الكلمات] «على قافية رأس أحدكم» اي: مؤخر عنقه، الزرقاني ١:٥٠٨؛ «خبيث النفس كسلان» بتركه فعل الخير وظفر الشيطان، الزرقاني ١:٥١٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٣٢ في الجمعة؛ والبخاري،١١٤٢ في التهجد عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ وأبو داود،١٣٠٦ في التطوع عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ وابن حبان،٢٥٥٣ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر الزهري؛ والقابسي،٣٢٤، كلهم عن مالك به.

٦٠٦ ـ كتاب [الْعِيدَيْنِ]

٦٠٧ ـ الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الْعِيدَيْنِ، وَالنِّدَاءِ فِيهِمَا، وَالْإِقَامَةِ(١)

٦٠٨/١٩٠ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ فِي الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى نِدَاءٌ، وَلاَ إِقَامَةٌ، مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا [ش: ٤٩].

٦٠٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى.

---

[٦٠٧]

(١) بهامش الأصل «وأول من أحدثه معاوية، وقيل: هشام، وقيل: زياد، وفعله ابن الزبير بمكة».

[٦٠٨] العيدين: ١

[٦٠٩] العيدين: ٣

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٥٨٣ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨٧ب في الصلاة؛ والشيباني،٦٩ في الصلاة؛ والشيباني،٧٠ في الصلاة؛ والشافعي،٣٢٠، كلهم عن مالك به.

٦١٠ ـ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ(١)

١٩١/٦١١ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٦١٢ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [ق: ٣٠ ـ ب] كَانَا يَفْعَلَانِ ذٰلِكَ.

١٩٢/٦١٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ [ف: ٥٤] الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا. يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ. وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَجَاءَ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ(٢). وَقَالَ: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هٰذَا عِيدَانِ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ(٣) أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ، فَلْيَنْتَظِرْهَا. وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ

---

[٦١٠]

(١) بهامش الأصل: «أول من خطب قبل الصلاة عثمان بعد صدر من خلافته»، قاله: يوسف بن عبد الله بن سلام. وقال ابن شهاب: «أول من فعله معاوية»، وقيل: مروان.

[٦١١] العيدين: ٣

[التخريج] أخرجه الشيباني،٢٢٣ في الصلاة، عن مالك به.

[٦١٢] العيدين: ٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٨٧ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨٩أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦١٣] العيدين: ٥

(٢) بهامش ق في خ: الناس يعني فخطب الناس.

(٣) بهامش الأصل «العالية على ثلاثة أميال من المدينة، قال ابن القاسم: ليس العمل على=

يَرْجِعَ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ(١).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ــ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ ــ فَجَاءَ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ.

٦١٤ ـ الْأَمْرُ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغُدُوِّ فِي الْعِيدِ

٦١٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ.

٦١٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ

= إذن عثمان. وروى ابن وهب، ومطرف، وابن الماجشون، عن مالك خلاف ذلك، وأنكروا رواية ابن القاسم».

(١) بهامش ق في خ: الناس يعني فخطب الناس. وبهامش الأصل: «لعلَّه ممن لا تلزمه الجمعة».

[معاني الكلمات] «من أهل العالية» أي: القرى المجتمعة حول المدينة، الزرقاني ١:٥١٤.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٥٨٨ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨٩ب في الصلاة؛ والشيباني،٢٣٢ في الصلاة؛ والشافعي،٢٦٢؛ والشافعي،٣٤٥؛ وابن حنبل،٢٨٢ في م١ ص٤٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١٩٩٠ في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،الصيام: ١٣٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان،٣٦٠٠ في م٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن ابي بكر، كلهم عن مالك به.

[٦١٥] العيدين: ٦

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٥٨٤ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦١٦] العيدين: ٧

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٥٨٥ في الجمعة؛ والحدثاني،١٨٨أ في الصلاة؛ والحدثاني،١٨٨ب في الصلاة؛ ومصنف ابن ابي شيبة،٥٦٠٠ في الصلوات عن طريق زيد بن حباب، كلهم عن مالك به.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ أَرَى ذٰلِكَ عَلَى النَّاسِ، فِي الأَضْحَى.

٦١٧ ـ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ

٦١٨/١٩٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ، مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِ: ﴿قٓ وَالْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ﴾ [ق ٥٠: ١] وَ ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ ۝١﴾ [القمر ٥٤: ١][(١)].

٦١٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. وَفِي الآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ[(٢)] قَبْلَ الْقِرَاءَةِ

---

[٦١٨] العيدين: ٨

(١) بهامش الاصل «روى أن ابا بكر قرا بالبقرة في صلاة العيد».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٨٩ في الجمعة؛ والحدثاني،١٩٠ في الصلاة؛ والشيباني،٢٣٦ في الصلاة؛ والشافعي،٣٤١؛ والشافعي،١٠٤١؛ وابن حنبل،٢١٩٤٦ في م٥ ص٢١٨ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ ومسلم،العيدين: ١٤ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،١١٥٤ في الجمعة عن طريق القعنبي؛ والترمذي،٥٣٤ في العيدين عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن بن عيسى؛ وابن حبان،٢٨٢٠ في م٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن ابي بكر، كلهم عن مالك به.

[٦١٩] العيدين: ٩

(٢) بهامش الاصل «سوى تكبيرة القيام».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٩٠ في الجمعة؛ والحدثاني،١١٩٠أ في الصلاة؛ والشيباني،٢٣٧ في الصلاة؛ والشافعي،٣٤٠، كلهم عن مالك به.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٦٢٠ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدِ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ: إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الْمُصَلَّى، وَلَا فِي بَيْتِهِ. وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى، أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا. وَيُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ[1].

٦٢١ ـ تَرْكُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

٦٢٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا.

٦٢٣ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى، بَعْدَ أَنْ [ق: ٣١ ـ أ] يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، قَبْلَ طُلُوعِ[2] الشَّمْسِ.

---

[٦٢٠] العيدين: ٩أ

(١) في ق ع: وسئل مالك عن تكبيرة الافتتاح، هي في السبع أم لا؟
قال: نعم، هي من السبع، رمز على هذا من أوله الى آخره ثلاث مرات علامة عـ، وكتب لا في أول الحديث.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٩١ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهري،٥٩٢ في الجمعة؛ والحدثاني،١٩٠ب في الصلاة؛ والحدثاني،١٩٠ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٢٢] العيدين: ١٠
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٩٣ في الجمعة؛ والحدثاني،١٩١ في الصلاة؛ والشيباني،٢٣٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٢٣] العيدين: ١٠أ

(٢) رمز في الأصل على «طلوع» بعلامة «عـ»، وبهامشه «المعلم عليه ثبت لعبيد الله، وسقط لابن وضاح».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٩٦ في الجمعة؛ والحدثاني،١٩١ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٦٢٤ ـ الرُّخْصَةُ فِي الصَّلاَةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

٦٢٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ أَبَاهُ [الْقَاسِمَ](١) كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ [ش: ٥٠] رَكَعَاتٍ.

٦٢٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ الصَّلاَةِ(٢) فِي الْمَسْجِدِ.

٦٢٧ ـ غُدُوُّ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ(٣) وَانْتِظَارِ الْخُطْبَةِ [ف: ٥٥]

٦٢٨ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَضَتِ السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا، فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، أَنَّ الْإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلاَّهُ(٤)، وَقَدْ حَلَّتِ(٥) الصَّلاَةُ.

---

[٦٢٥] العيدين: ١١

(١) بهامش الأصل، في «جـ: القاسم»، ومثله بهامش ق وعليها علامة التصحيح.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٩٤ في الجمعة؛ والحدثاني،١٩١أ في الصلاة؛ والشيباني،٢٣٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٢٦] العيدين: ١٢

(٢) في ق وبعدها يعني وبعد الصلاة وعليها علامة عـ.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٩٥ في الجمعة، عن مالك به.

[٦٢٧]

(٣) بهامش ق وبهامش الأصل، في «ع: في العيدين» وفي رواية عند الأصل «يوم الفطر» بدل «يوم العيد».

[٦٢٨] العيدين: ١٣

(٤) في ق «الصلاة» وقد ضبب عليها. وبالهامش في ع وصلاه.
(٥) في نسخة عند الأصل حانت.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٩٧ في الجمعة؛ والحدثاني،١٩١د في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٦٢٩ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ[١]، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ؟

فَقَالَ: لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.

[٦٢٩] العيدين: ١١٣أ

(١) ق «صلى الفطر مع الإمام»، وضبب عليها، وبالهامش «يوم الفطر» مع علامة التصحيح.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٩٨ في الجمعة؛ والحدثاني،١٩١هـ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٦٣٠ ـ [صَلاَةُ الْخَوفِ]

٦٣١ ـ صَلاَةُ الْخَوْفِ

٦٣٢/١٩٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللّه ﷺ، يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلاَةَ الْخَوْفِ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وِجَاهَ(١) الْعَدُوِّ. فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً. ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ. ثُمَّ انْصَرَفُوا. فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ. وَجَاءَتِ(٢) الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاَتِهِ. ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا(٣) لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.(٤).

---

[٦٣٢] صلاة الخوف: ١

(١) بهامش الأصل «تجاه، رواه الشافعي» وبهامشه أيضًا: «قال أبو علي: الوِجاه بكسر الواو، والتُجاه بضم التاء لغتان، وهما ما استقبل شيء شيئًا» وضبطت في الأصل بضم الواو وكتب عليها «معًا» يعني وبالكسر أيضًا.

(٢) في ش «ثم جاءت» وعند ش في ع ز وجاءت.

(٣) بهامش الأصل «حتى أتموا لابن وهب».

(٤) بهامش الأصل «وبه قال الشافعي لانه مرفوع وهو أقرب إلى ظاهر الكتاب» وبالهامش ق رجل من الانصار وقيل: هو سهل بن أبي حثمة الانصاري ولا نعلم أحدا روى حديث ابن رومان إلا من طريق مالك وبهامش ق أيضًا حديث ابن رومان قد رواه صالح بن خوات عن أبيه خوات بن جبير، من طريق ابن عبيد اللّه العمري، وهو ضعيف.

[معاني الكلمات] «وجاه العدو» أي: مقابلته، الزرقاني ٥٢٢:١. =

٦٣٣/١٩٥ - **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ. فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ. ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا، ثَبَتَ وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ(١). ثُمَّ يُسَلِّمُونَ، وَيَنْصَرِفُونَ. وَالْإِمَامُ قَائِمٌ. فَيَكُونُونَ وُجَاهَ الْعَدُوِّ. ثُمَّ يُقْبِلُ الآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُكَبِّرُونَ(٢) وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ. ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ(٣). ثُمَّ يُسَلِّمُونَ(٤).

٦٣٤/١٩٦ - **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ

= **[التخريج]** أخرجه ابو مصعب الزهري،٥٩٩ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهري،٦٠٣ في الجمعة؛ والحدثاني،١٩٥ في الصلاة؛ والشافعي،٨٦٢؛ وابن حنبل،٢٣١٨٥ في م٥ ص٣٧٠ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري،٤١٢٩ في المغازي عن طريق قتيبة بن سعيد؛ ومسلم،المسافرين: ٣١٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١٥٣٧ في الخوف عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،١٢٣٨ في السفر عن طريق القعنبي؛ والترمذي،٥٦٧ في السفر؛ والقابسي،٥١٤، كلهم عن مالك به.

[٦٣٣] صلاة الخوف: ٢

(١) بهامش الأصل «الثانية، أصل ذر».

(٢) بهامش الأصل «فيكبروا، لابن أيمن».

(٣) بهامش الأصل في «ع: الباقية».

(٤) وبهامش ق وحديث القاسم في الموطأ موقوف، وأسنده شعبة عن النبي ﷺ.
بهامش الأصل «هذا موقوف، فتركه الشافعي، وأخذ بحديث يزيد بن رومان لأنه مسند مرفوع».
[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث موقوف»، مسند الموطأ صفحة٢٨٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٠٠ في الجمعة؛ والحدثاني،١٩٥أ في الصلاة؛ وأبو داود،١٢٣٩ في السفر عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

[٦٣٤] صلاة الخوف: ٣

عَنْ صَلاَةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ. فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً. وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا. فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ. وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً. ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ [ق: ٣١ - ب] رَكْعَةً رَكْعَةً. بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ. فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ(١) مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا(٢) رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذٰلِكَ صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرَى عَبْدَ اللّٰهِ(٣) حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ(٤).

١٩٧/٦٣٥ ـ **مَالِكٌ** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ

---

(١) بهامش الأصل، في «ع: واحدة».
(٢) بهامش الأصل في «خ: صلّى».
(٣) بهامش الأصل في «بن عمر»، يعني: عبد الله بن عمر.
(٤) بهامش الأصل «قال ابن القاسم، قال **مالك**: وهذا الحديث أحب إليّ، وبه قال جماعة أصحاب **مالك** إلا الأشهب فإنه أخذ بحديث ابن عمر».
[معاني الكلمات] «ركبانًا» أي: راكبين على دوابهم، الزرقاني ١:٥٢٤.
[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن وهب: فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة، وفيها: صلوا ركعتين ركعتين»، مسند الموطأ صفحة٢٣٦.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٠١ في الجمعة؛ والحدثاني،١٩٦ في الصلاة؛ والشيباني،٢٩٠ في الصلاة؛ والشافعي،٨٢؛ والشافعي،١١٧٢؛ والبخاري،٤٥٣٥ في التفسير عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والمنتقى لابن الجارود،٢٣٤ عن طريق حماد بن الحسن بن بسة الوراق عن روح، كلهم عن **مالك** به.

[٦٣٥] صلاة الخوف: ٤ =

قَالَ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ.

٦٣٦ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٠٢ في الجمعة؛ والحدثاني،١٩٦أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٣٦] صلاة الخوف: ١٤

[التخريج] أخرجه الحدثاني،١٩٦ب في الصلاة، عن مالك به.

٦٣٧ ـ [صَلاَةُ الْكُسُوفِ]

٦٣٨ ـ الْعَمَلُ فِي صَلاَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٩٨/٦٣٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ(١) [ف: ٥٦] الشَّمْسُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ [ش: ٥١] الْقِيَامَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ.

ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ. ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ،

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ. لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلاَ لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ. وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ(٢) مِنَ اللَّهِ(٣) أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ

---

[٦٣٩] صلاة الكسوف: ١

(١) «يخسفان» خسفت: ضبطت في الأصل للمبني للمعلوم والمجهول، وكذلك في وسط الحديث.

(٢) «وأغير» ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الراء وفتحها.

(٣) بهامش الأصل: «أي ما أحد أمنع من الفواحش من الله».

[معاني الكلمات] «وقد تجلت الشمس» أي: صفت وعاد نورها، الزرقاني ٥٢٨:١. =

تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ. لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

٦٤٠/١٩٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ[١]، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مَعَهُ[٢]. فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، قَالَ:[٣] نَحْوٌ[٤] مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ».

= **[الغافقي]** قال الجوهري: «وفي رواية ابن بكير: واللّه لو تعلمون»، مسند الموطأ صفحة٢٦٣.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٦٠٥ في الجمعة؛ والحدثاني،١٩٤ في الصلاة؛ والشافعي،٨٦٦؛ والبخاري،١٠٤٤ في الكسوف عن طريق عبد اللّه بن مسلمة، وفي،٥٢٢١ في النكاح عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ ومسلم،الكسوف: ١ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي،١٤٧٤ في الكسوف عن طريق قتيبة؛ وابو داود،١١٩١ في الاستسقاء عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٢٨٤٥ في م٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن ابي بكر؛ والدارمي،١٥٣٠ في الاذان، كلهم عن مالك به.

[٦٤٠] صلاة الكسوف: ٢

(١) ش على عهد رسول اللّه.

(٢) في ق وصلى الناس وعلى صلى رمز عــ

(٣) بهامش الاصل في «خ: قرأ»، بدل «قال»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) رمز في الاصل على «نحو» علامة ش، وبهامشه في «ع: نحوًا»، صح.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هٰذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ.

فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ[1] الْجَنَّةَ. فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا. وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا.

وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ. وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»،

قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ [ق: ٣٢ - ا]؟

قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»،

قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟

قَالَ: «وَ[2] يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ. لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

---

(١) رمز في الأصل في «ع: أُريتُ»، صح.

(٢) رسم في الأصل على الواو علامة «عـ» وبهامشه في «ح: يكفرن» بحذف الواو.

[معاني الكلمات] «يكفرن العشير» ينكرن إحسان الزوج، الزرقاني ١:٥٣٣؛ «فتناولت عنقودا» أي: وضعت يدي عليه لكن لم يقدر لي قطفه، الزرقاني ١:٥٣٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابي مصعب: ركوعا طويلا، وفيها: إذ أريت الجنة»، مسند الموطا صفحة ١٢٧ - ١٢٨.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٠٦ في الجمعة؛ والحدثاني،١٩٢ في الصلاة؛ والشافعي،٣٤٦؛ والشافعي،٨٦٤؛ وابن حنبل،٢٧١١ في م١ ص٢٩٨ عن طريق ابي (ابن حنبل) عن عبد الرحمن وعن طريق ابي (ابن حنبل) عن إسحاق، وفي،٣٣٧٤ في م١ ص٣٥٨ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٣٣٧٤ في م١ ص٣٥٨ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري،٢٩ في الإيمان عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،٤٣١ في الصلاة عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،٧٤٨ في الاذان عن طريق إسماعيل، وفي،١٠٥٢ في الكسوف عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،٣٢٠٢ في بدء الخلق عن طريق إسماعيل بن ابي أويس، وفي،٥١٩٧ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛=

٦٤١/ ٢٠٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا. فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللّٰهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، عَائِذًا بِاللّٰهِ مِنْ ذٰلِكَ. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللّٰهِ، ذَاتَ غَدَاةٍ[1] مَرْكَبًا. فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ. فَرَجَعَ ضُحًى. فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَيِ[2] الْحُجَرِ. ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ. فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ.

ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ [ف: ٥٧] الأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ.

= والنسائي،١٤٩٣ في الكسوف عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود،١١٨٩ في الاستسقاء عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٢٨٣٢ في م٧ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٢٨٥٣ في م٧ عن طريق أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود،٢٤٨ عن طريق محمد بن يحيى عن مطرف عن ابن نافع؛ والقابسي،١٧١، كلهم عن مالك به.

[٦٤١] صلاة الكسوف: ٢

(١) بهامش الأصل «غدوة لابن سهل».

(٢) في نسخة عند الأصل «ظهراني»، صح. بهامش ق في عـ: «ظهراني».

[معاني الكلمات] «بين ظهري الحجر» أي: بيوت أزواجه، الزرقاني ١:٥٣٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٠٧ في الجمعة؛ والبخاري،١٠٤٩ في الكسوف عن طريق عبد اللّه بن مسلمة، وفي،١٠٥٥ في الكسوف عن طريق إسماعيل؛ والقابسي،٤٥٩؛ والقابسي،٤٩٥، كلهم عن مالك به.

ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ [ش: ٥٢].

٦٤٢ ـ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٢٠١/٦٤٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ. فَإِذَا النَّاسُ قِيَامًا(١) يُصَلُّونَ. وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي. فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ. وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ.

فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ، نَعَمْ.

قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ(٢). وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ. فَحَمِدَ اللَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ(٣) فِي مَقَامِي هٰذَا. حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ(٤). وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ(٥) مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ» ـ لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا(٦) قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ «يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ» ـ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ

---

[٦٤٣] صلاة الكسوف: ٤

(١) ق قيام.

(٢) الغشي ضطبت في الأصل على الوجهين، بكسر الشين وإسكانها.

(٣) ش إلا وقد.

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الحرف الأخير وكسره فيهما كتب عليها معًا.

(٥) بهامش الأصل في «س: قبوركم».

(٦) رمز في الأصل على «أيتهما» بعلامة «ح»، وفي «عـ: أي ذلك».

فَيَقُولُ: «هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. جَاءَنَا(١) بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى. فَأَجَبْنَا، وَآمَنَّا، وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا. قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ» ـ لاَ أَدْرِي أَيَّهُمَا(٢) قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ، «فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي. سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُهُ».

(١) الكلمة في الأصل على الوجهين، «جاءنا» في الأصل، وفي رواية «جاء» وكتب عليها «معا»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) رمز في الأصل على «أيهما» علامة «ح»، وفي رواية عنده «أيتهما»، وبهامش ق في «خ: بايهما».

[معاني الكلمات] «تفتنون» أي تختبرون، الزرقاني ١:٥٢٨؛ «تجلاني الغشي» أي: غطاني طرف من الإغماء.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: فقلته»، مسند الموطا صفحة ٢٧٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٠٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩٢ في الصلاة؛ والبخاري، ١٨٤ في الوضوء عن طريق إسماعيل، وفي، ١٠٥٣ في الكسوف عن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي، ٧٢٨٧ في الاعتصام عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ وابن حبان، ٣١١٤ في م٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٨١، كلهم عن مالك به.

٦٤٤ ـ [الاسْتِسْقَاءُ]

٦٤٥ ـ العَمَلُ فِي الاسْتِسْقَاءِ

٦٤٦/٢٠٢ ـ **مَالِكٌ**، عَـنْ عَـبْدِ اللَّـهِ بْـنِ أَبِـي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ(١) أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ [ق: ٣٢ ـ ب] ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

٦٤٧ ـ قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ صَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَانِ. وَلَكِنْ يَبْدَأُ الإِمَامُ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَيُصَلِّي

---

[٦٤٦] الاستسقاء: ١

(١) بهامش الأصل في ع: بن محمد بن عمرو يعني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وفي ق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

[معاني الكلمات] «حول رداءه» أي: غير لبسه، الزرقاني ١:٥٤١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٠٨ في الجمعة؛ والحدثاني،١٩٨ في الصلاة؛ والشيباني،٢٩٤ في الصلاة؛ والشافعي،٣٥٤؛ وابن حنبل،١٦٤٨٢ في م٤ ص٣٩ عن طريق عبد الرحمن، وفي،١٦٥١٣ في م٤ ص٤١ عن طريق عبد الرحمن، وفي،١٦٥١٣ في م٤ ص٤١ عن طريق إسحاق؛ ومسلم،الاستسقاء: ١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١٥١١ في الاستسقاء عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،١١٦٧ في الاستسقاء عن طريق القعنبي؛ والقابسي،٣٠٥، كلهم عن مالك به.

[٦٤٧] الاستسقاء: ١١

رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَدْعُو. وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ. وَيَجْهَرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ. وَإِذَا[1] حَوَّلَ رِدَاءَهُ، جَعَلَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ. وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ. وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ، إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ. وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ، وَهُمْ قُعُودٌ[2].

٦٤٨ ـ مَا جَاءَ فِي الاسْتِسْقَاءِ

٦٤٩/٢٠٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ، وَبَهِيمَتَكَ. وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ. وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ».

٦٥٠/٢٠٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:[3] جَاءَ رَجُلٌ [ف: ٥٨] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي. وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ. فَادْعُ اللَّهَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

---

(١) ق فإذا.

(٢) بهامش ق روى إسماعيل القاضي في المبسوط عن أبي مصعب عن مالك: أن التكبير في صلاة الاستسقاء كالعيدين.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٦٠٩ في الجمعة؛ والحدثاني،١٩٨أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٤٩] الاستسقاء: ٢

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٦١٠ في الجمعة؛ والحدثاني،١٩٧ في الصلاة؛ وأبو داود،١١٧٦ في الاستسقاء عن طريق عبد الله بن مسلمة، كلهم عن مالك به.

[٦٥٠] الاستسقاء: ٣

(٣) بهامش الأصل في ح: أنه.

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ. وَانْقَطَعَتِ(١) السُّبُلُ. وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ: «اللَّهُمَّ ظُهُورَ الْجِبَالِ وَالآكَامِ، وَبُطُونَ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ»،

قَالَ: فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ(٢) [ش: ٥٣].

٦٥١ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الإِسْتِسْقَاءِ وَأَدْرَكَ الْخُطْبَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا، فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِهِ، إِذَا رَجَعَ.

قَالَ مَالِكٌ: هُوَ مِنْ ذٰلِكَ فِي سَعَةٍ. إِنْ شَاءَ فَعَلَ، أَوْ تَرَكَ(٣).

---

(١) بهامش الأصل في ح «وتقطعت» وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش ق «لم يدع النبي ﷺ برفع المطر جملة كراهية ارتفاع الغيث الذي كان دعا به، فدعا برفعه عن المواضع التي يتخوف عليها من نزول الغيث، ذكر معناه ابن الصائغ».

[معاني الكلمات] «.. ظهور الجبال والآكام» أي: على الجبال والأماكن المرتفعة؛ «فانجابت عن المدينة انجياب الثوب» أي: خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لا بسه، الزرقاني ١:٥٤٦.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال حبيب: قال مالك: الآكام الجبال الصغار»، وقال البرقي: «شيء مجتمع من تراب أكبر من الكدية، والواحد أكمة،» «وقال ابن وهب: انجياب الثوب بمنزلة الثوب الخلق المتقطع، كذلك يقطع السحاب، ويقال: إن شق عنك حتى تدخل فيه. يقال جبت الأرض إذا خرقتها حتى تجوزها».

وقوله تعالى: ﴿جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ﴾ أي قطعوا، مسند الموطأ صفحة١٦٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦١١ في الجمعة؛ والحدثاني،١٩٧أ في الصلاة؛ والشافعي،٣٥٢؛ والبخاري،١٠١٦ في الاستسقاء عن طريق عبد اللّه بن مسلمة، وفي،١٠١٧ في الاستسقاء عن طريق إسماعيل، وفي،١٠١٩ في الاستسقاء عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ والنسائي،١٥٠٤ في الاستسقاء عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان،٢٨٥٧ في م٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٤٨، كلهم عن مالك به.

[٦٥١] الاستسقاء: ٣أ

(٣) رمز في الأصل على «ترك» علامة هـ.

٦٥٢ - مَا جَاءَ فِي(١) الاِسْتِمْطَارِ بِالنُّجُومِ

٢٠٥/٦٥٣ - مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ(٢)، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»

قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِي(٣). فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ(٤). فَذٰلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ(٥) كَذَا وَكَذَا. فَذٰلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

---

[٦٥٢]

(١) في ق وش «الاستمطار بالنجوم».

[٦٥٣] الاستسقاء: ٤

(٢) بهامش الأصل: «الحديبية، بالتخفيف للياء، كذلك قال الشافعي وهو أعلم بالمكان واسمه، لانه مكي» وبهامشه أيضا: «الجعرانة بكسر الجيم والعين، وتشديد الراء، كذا يقول العراقيون. والحجازيون يخففون، فيقولون: الجعرانة بتسكين العين وتخفيف الراء، وكذلك الحديبية، الحجازيون يخففون الياء، والعراقيون يثقلونها، ذكر ذلك علي بن المديني في كتاب العلل والشواهد.

وقال الاصمعي: هي الجعرانة، بإسكان العين وتخفيف الراء، وكذلك قال الخطابي. من كتاب معجم ما استعجم للبكري».

(٣) ليس في ق: «بي».

(٤) بهامش الأصل في: «هـ وبرحمته».

(٥) في ق: «بنجم»، وفي نسخة عنده: «بنوء».

[معاني الكلمات] «بنوء» أي: بكوكب، الزرقاني ٥٤٨:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦١٢ في الجمعة؛ والحدثاني،١٩٩ في الصلاة؛ والشافعي،٣٥٩؛ وابن حنبل،١٧١٠٢ في م٤ ص١١٧ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق=

٦٥٤ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً(١)، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ؛ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ(٢).

٦٥٥ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ، إِذَا أَصْبَحَ، وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ ثُمَّ يَتْلُو هٰذِهِ الآيَةَ ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر ٣٥: ٢].

= إسحاق؛ والبخاري،٨٤٦ في الاذان عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،١٠٣٨ في الاستسقاء عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،الإيمان: ١٢٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابو داود،٣٩٠٦ في الطب عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،١٨٨ في م١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٦١٣٢ في م١٣ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٧٤، كلهم عن مالك به.

[٦٥٤] الاستسقاء: ٥

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم التاء المربوطة، وفتحها منونتين.

(٢) بهامش الأصل، في نسخة عنده: «غدِيقة، بكسر الدال». وبهامشه ايضا: «غَدِيقة»، هكذا سمعت أبا الوليد يقول: بفتح العين وكسر الدال، وقال: هكذا حدثني أبو عبد الله الصوري، وكان من الحفاظ، عن عبد الغني بن سعيد. «جـ عين، غديقة العين، مطر أيام لا يقلع، وأهل بلدنا يروون: غُدَيقة على التصغير، وحدثني به ابو عبد الله الصوري... غَديقة، وضبطه لي بخط يده، بفتح الغين».

[معاني الكلمات] «إذا انشات بحرية» اي: ظهرت سحابة من ناحية البحر؛ «ثم تشاءمت» اي: أخذت نحو الشام شمالا؛ «عين غديقة» اي: كثيرة الماء، الزرقاني ١:٥٤٩ ـ ٥٥٠.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٦١٣ في الجمعة؛ والحدثاني،١٩٩ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٥٥] الاستسقاء: ٦

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٦١٤ في الجمعة؛ والحدثاني،١٩٩أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٦٥٦ ـ [القِبْلَةُ]

٦٥٧ ـ النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالإِنْسَانُ عَلَى حَاجَتِهِ(١)

٢٠٦/٦٥٨ ـ **مَالِكٌ.** عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ، مَوْلَى [ق: ٣٣ ـ ا] لِآلِ الشِّفَاءِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، صَاحِبَ النَّبِيِّ(٢) ﷺ، وَهُوَ بِمِصْرَ، يَقُولُ: وَاللّهِ، مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهٰذِهِ الْكَرَابِيسِ(٣)؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِغَائِطٍ أَوِ الْبَوْلِ(٤) فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ».

---

[٦٥٧]

(١) ق رسم على «حاجته» علامة عـ وبالهامش «ج: حاجة».

[٦٥٨] القبلة: ١

(٢) في ق «رسول الله ﷺ».

(٣) بهامش الأصل «غير مهموز، لأن واحدها كرباس، وهي المراحيض، وقد قيل: أنها مراحيض الغرف، وأما مراحيض البيوت فهي الكنف».

(٤) في رواية عند الأصل «الغائط أو البول»، وكتب عليها معًا وفي ق «إلى الغائط والبول».

[معاني الكلمات] «الكرابيس» هي: المراحيض، الزرقاني ١:٥٥١.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: فلا يستقبل القبلة بفرجه»، مسند الموطا صفحة١٠٥. =

٦٥٩/٢٠٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ[(١)] رَسُولَ اللَّهِ[(٢)] ﷺ، يَنْهَى[(٣)] أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

٦٦٠ ـ الرُّخْصَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ

٦٦١/٢٠٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ[(٤)]، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ [ف: ٥٩] الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ[(٥)] بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لِحَاجَتِهِ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٠٧ في الجمعة؛ وابن حنبل،٢٣٥٦١ في م٥ ص٤١٤ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والنسائي،٢٠ في الطهارة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ والقابسي،١٢٤، كلهم عن مالك به.

[٦٥٩] القبلة: ٢

(١) بهامش الأصل «عن رجل من الانصار عن أبيه، أنه سمع رسول الله صلى عليه وسلم. ع: كذا لجمهور الرواة، ولأحمد بن مطرف: أنه سمع رسول الله، لم يذكر أيضا عن أبيه».

(٢) في ق وفي نسخة عند الأصل «عن رجل من الانصار، أن رسول الله ﷺ».

(٣) في ق وفي نسخة عند الأصل «نهى».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: لغائط.

وليس في رواية يحيى بن يحيى الأندلسي: عن أبيه»، مسند الموطأ صفحة٢٥٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٠٨ في الجمعة؛ والحدثاني،١٦٤ في الصلاة؛ والقابسي،٢٦٤، كلهم عن مالك به.

[٦٦١] القبلة: ٣

(٤) بهامش ق «حبان بفتح الحاء».

(٥) في نسخة عند الأصل: «مستقبلا بَيْتَ» وكتب عليها معًا وفي ش «مستقبلاً».

ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ(١).

قَالَ، قُلْتُ:(٢) لاَ أَدْرِي، وَ اللّهِ.

قَالَ: يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلاَ يَرْتَفِعُ(٣) عَنِ الأَرْضِ. يَسْجُدُ وَهُوَ لاَصِقٌ بِالأَرْضِ.

٦٦٢ ـ النَّهْيُ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ

٢٠٩/٦٦٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ. فَإِنَّ اللّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قِبَلَ وَجْهِهِ، إِذَا صَلَّى».

---

(١) بهامش الأصل: «هذا على وجه التحذير له من ذلك، والعتب على من يفعله».

(٢) بهامش ق في «خ: فقلت».

(٣) ق «يرفع» وبالهامش في «ع: يرتفع».

[معاني الكلمات] «لقد ارتقيت» أي: صعدت، الزرقاني ١:٥٥٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥١٦ في الجمعة؛ والحدثاني،١١٦٤ في الصلاة؛ والشافعي،٨٩٢؛ والبخاري،١٤٥ في الوضوء عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ والنسائي،٢٣ في الطهارة عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابو داود،١٢ في الطهارة عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ وابن حبان،١٤٢١ في م٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر؛ والقابسي،٥٠٢، كلهم عن مالك به.

[٦٦٣] القبلة: ٤

[معاني الكلمات] «فحكه» اي: بيده، الزرقاني ١:٥٥٥.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٥٤٤ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧٧ في الصلاة؛ والشيباني،٢٨١ في الصلاة؛ وابن حنبل،٥٣٣٥ في م٢ ص٦٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري،٤٠٧ في الصلاة عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،المساجد: ٥٠ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي،٧٢٤ في المساجد عن طريق قتيبة؛ والقابسي،٢٠٥، كلهم عن مالك به.

٦٦٤/ ٢١٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ(١) بُصَاقًا، أَوْ مُخَاطًا، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ.

٦٦٥ ـ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ

٦٦٦/ ٢١١ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ(٢) فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ(٣)، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ. وَقَدْ أُمِرَ أَنْ تُسْتَقْبَلَ(٤) الْكَعْبَةُ. فَاسْتَقْبِلُوهَا(٥). وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

---

[٦٦٤] القبلة: ٥

(١) في ق «المسجد» وفي نسخة عندها «القبلة».

[معاني الكلمات] «نخامة» ما يخرج من الصدر، الزرقاني ١:٥٥٦؛ «بصاقًا أو مخاطًا» هو: ما يسيل من الانف.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٤٥ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧٧أ في الصلاة؛ وابن حنبل،٢٥١٩٧ في م٦ ص١٤٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٤٠٨ في الصلاة عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،المساجد: ٥٢ عن طريق قتيبة بن سعيد كلهم عن مالك به.

[٦٦٦] القبلة: ٦

(٢) «قباء»، ضبطت في الأصل على الوجهين بقباءٍ وبقباءَ وكتب عليها معًا.

(٣) بهامش الأصل في رواية «جـ الآتي عباد بن بشر، وقيل: عباد بن نهيك الخطمي، والأول أصح» وبهامش ق «الآتي اسمه عباد بن نعيك الانصاري الخطمي، وقيل: اسمه عباد بن بشر ج. صح».

(٤) ش «يستقبل».

(٥) ضبط في الأصل: «فاستقبِلوها» و «فاستقبَلوها» بفتح الباء وكسرها. وبهامشه: في نسخة «ع: رواية ابن وضاح بفتح الباء، ولعبيد اللّه بن يحيى بكسرها» =

٢١٢/٦٦٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا(٢)، نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ(٣) قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ.

٦٦٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ. إِذَا تُوُجِّهَ(٤) قِبَلَ الْبَيْتِ.

= وفي نسخة ع: «قال أبو عمر: أكثر الروايات على فتح الباء، على لفظ الخبر، وقد رواها بعضهم على لفظ الأمر» وبهامشه أيضًا «في البخاري: ألا فاستقبلوها، هذا يقوي الأمر...».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٤٦ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧٨ في الصلاة؛ والشيباني،٢٨٣ في الصلاة؛ والشافعي،٨١؛ والشافعي،١١٦٤؛ وابن حنبل،٥٩٣٤ في م٢ ص١١٣ عن طريق إسحاق؛ والبخاري،٤٠٤ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٤٤٩١ في التفسير عن طريق يحيى بن قزعة، وفي،٤٤٩٤ في التفسير عن طريق قتيبة بن سعيد، وفي،٧٢٥١ في خبر الواحد عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،المساجد: ١٣ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي،٤٩٣ في الصلاة عن طريق قتيبة، وفي،٧٤٥ في القبلة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،١٧١٥ في م٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٧٧، كلهم عن مالك به.

[٦٦٧] القبلة: ٧

(١) ش صلى لنا.

(٢) بهامش الأصل: «وقيل: سبعة عشر، وقيل: ثمانية عشر، وقيل: بعد سبعة أشهر أو عشرة، وقيل سنتين».

(٣) ق الكعبة وبهامشها كلام لم يظهر والأغلب القبلة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٤٧ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧٨أ في الصلاة؛ والشافعي،١١٦٥، كلهم عن مالك به.

[٦٦٨] القبلة: ٨

(٤) ضبط في الأصل: «تُوُجِّهَ» و «تَوَجَّهَ» وكتب عليها «معا».

[معاني الكلمات] «... ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت» أي: جهته وكلما بعد الرجل عن البيت اتسع مجال قبلته، الزرقاني ١:٥٦١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٤٨ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧٨ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٦٦٩ ـ مَا جَاءَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ

٢١٣/٦٧٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وعُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ الْأَغَرِّ(١)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا [ق: ٣٣ ـ ب] سِوَاهُ. إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

٢١٤/٦٧١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ. وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

٢١٥/٦٧٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ،

---

[٦٧٠] القبلة: ٩

(١) ق ليس فيه الأغر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥١٧ في الجمعة؛ والحدثاني،١٦٨ في الصلاة؛ والبخاري،١١٩٠ في التهجد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والترمذي،٣٢٥ في الصلاة عن طريق الانصاري عن معن وعن طريق قتيبة؛ وابن ماجه،١٤٠١ في إقامة الصلاة عن طريق أبي مصعب المديني؛ والقابسي،١٨٦، كلهم عن **مالك** به.

[٦٧١] القبلة: ١٠

[معاني الكلمات] «ومنبري على حوضي» أي: ينقل المنبر الذى قال عليه هذه المقالة يوم القيامه فينصب على حوضه، الزرقاني ٢:٦٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥١٨ في الجمعة؛ والحدثاني،١٦٨أ في الصلاة؛ وابن حنبل،٧٢٢٢ في م٢ ص٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي،١٠٠٠٩ في م٢ ص٤٦٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي،١٠٠٠٩ في م٢ ص٤٦٦ عن طريق إسحاق، وفي،١٠٩١٢ في م٢ ص٥٣٣ عن طريق عبد الرحمن، وفي،١١٠١٦ في م٣ ص٤ عن طريق روح؛ والبخاري،٧٣٣٥ في الاعتصام عن طريق عمرو بن علي عن عبد الرحمن بن مهدي؛ والقابسي،١٥٤، كلهم عن **مالك** به.

[٦٧٢] القبلة: ١١

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

٦٧٣ ـ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ(٢)

٢١٦/٦٧٤ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ف: ٦٠] «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

٢١٧/٦٧٥ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلاَةَ الْعِشَاءِ(٣)، فَلاَ تَمَسَّ(٤) طِيبًا».

---

(١) بهامش ق ع: ليس هو الذي أرى النداء، وهو أنصاري، وهو عم عباد بن تميم.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥١٩ في الجمعة؛ والحدثاني،١٦٨ب في الصلاة؛ وابن حنبل،١٦٥٠٠ في م٤ ص٤٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١١٩٥ في التهجد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المناسك: ٥٠٠ عن طريق قتيبة؛ والنسائي،٦٩٥ في المساجد عن طريق قتيبة؛ والقابسي،٣٠٦، كلهم عن مالك به.

[٦٧٣]
(٢) في نسخة عند الأصل: «المساجد»، وفي ق المساجد وبالهامش في جـ المسجد وكتب عليها معًا.

[٦٧٤] القبلة: ١٢
[معاني الكلمات] «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، أي: لا تمنعوا النساء من خروجهن إلى المساجد للعبادة، بشرط عدم التطيب، الزرقاني ٢:٧.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٤٠ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٧٥] القبلة: ١٣
(٣) ق الصلاة صلاة العشاء.
(٤) في ق وبهامش الأصل في رواية «ح: تَمَسَّنَّ» وبهامشه: «هذا الحديث مشهور مسند=

٦٧٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَيَسْكُتُ. فَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَخْرُجَنَّ، إِلاَّ أَنْ تَمْنَعَنِي. فَلاَ يَمْنَعُهَا.

٦٧٧/٢١٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ(١)، كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ(٢)، فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَ مُنِعَ نِسَاءُ بني إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ؟

قَالَتْ: نَعَمْ.

= صحيح من رواية بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امرأة بن مسعود عن النبي ﷺ.
حدثنا أبو عمر حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن ابن عجلان، قال: حدثنا بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة ابن مسعود الثقفية عن النبي مثله سواء».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٤١ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧٦أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٧٦] القبلة: ١٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٤٢ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧٦ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٧٧] القبلة: ١٥

(١) بهامش الأصل في نسخة «ح: المَسْجِدَ»، وبهامشه أيضًا: في نسخة «ع: سائر رواة الموطأ يقولون في هذا الحديث: لمنعهن المسجد، ولم يقل: المساجد غير يحيى بن يحيى، والله أعلم». وفي الأصل رمز على «المساجد» علامة «عـ».
وبهامشه أيضًا: في نسخة «ع: ذكره الدارقطني عن جماعة رواة الموطأ وغيرهم: المساجد على الجمع، ولم يذكر خلافًا».

(٢) في ش وق «قال يحيى» ولم يذكر بن سعيد. =

٦٧٨ ـ [الْقُرآنُ]

٦٧٩ ـ الْأَمْرُ بِالوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ

٦٨٠/٢١٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ(١)؛ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللّهِ [ش: ٥٥] لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ.

٦٨١ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: وَلاَ يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ أَحَدٌ بِعِلاَقَتِهِ، وَلاَ عَلَى وِسَادَةٍ، إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ. قَالَ **مَالِكٌ**: وَلَوْ جَازَ ذٰلِكَ لَحُمِلَ فِي

= **[معاني الكلمات]** «.. مما أحدث النساء» أي: ما فعلته من الطيب والتجمل وقلة التستر، الزرقاني ٢:٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٤٣ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧٦ج في الصلاة؛ والبخاري،٨٦٩ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود،٥٦٩ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ والقابسي،٤٩٦، كلهم عن مالك به.

[٦٨٠] القرآن: ١

(١) بهامش الأصل في رواية «ع: بن محمد بن عمرو يعني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو حزم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٤ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٢٩٧ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٨١] القرآن: ١١

[معاني الكلمات] «بعلاقته» أي: حمالته التي يحمل بها، الزرقاني ٢:١٠؛ «في خبيئته» أي: جلده الذي يخبأ فيه، الزرقاني ٢:١١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٦ في النداء والصلاة، عن مالك به.

أَخْبِئَتِهِ. وَلَمْ يُكْرَهْ ذٰلِكَ، لِأَنْ يَكُونَ فِي يَدَيِ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدَنِّسُ بِهِ الْمُصْحَفَ. وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذٰلِكَ، لِمَنْ يَحْمِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيمًا لَهُ.

٦٨٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هٰذِهِ الآيَةِ ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة ٥٦: ٧٩] إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ هٰذِهِ الآيَةِ، الَّتِي فِي عَبَسَ وَتَوَلَّى، قَوْلُ اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ (١١)[1] فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ (١٢) فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ (١٣) مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ (١٤) بِأَيْدِى سَفَرَةٍ (١٥) كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ (١٦)﴾ [عبس ٨٠: ١١ ـ ١٦].

٦٨٣ ـ الرُّخْصَةُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

٦٨٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ. فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ:[2] يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. أَتَقْرَأُ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ؟

---

[٦٨٢] القرآن: ١ب

(١) ق «إنه» وبالهامش «إنها» مع علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٧ في النداء والصلاة، عن **مالك** به.

[٦٨٤] القرآن: ٢

(٢) بهامش الأصل: «هو أبو مريم الحنفي، إياس بن ضبيح، بضاد معجمة، من قوم مسيلمة الكذاب من تباع مسيلمة، ثم تاب اللّٰه عليه، ويقال: إنه قتل زيد بن الخطاب باليمامة رحمه اللّٰه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٥ في النداء والصلاة، عن **مالك** به.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهٰذَا؟ أَمُسَيْلِمَةُ؟ [ق: ٣٤ ـ أ].

٦٨٥ ـ مَا جَاءَ فِي تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ

٦٨٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِالْقَارِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ.

٦٨٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، جَالِسَيْنِ. فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ [ف: ٦١] فِي سَبْعٍ؟

فَقَالَ زَيْدٌ: حَسَنٌ. وَلَأَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفِ شَهْرٍ، أَوْ عَشْرٍ(١)، أَحَبُّ إِلَيَّ. وَسَلْنِي، لِمَ ذٰلِكَ؟

---

[٦٨٦] القرآن: ٣

[معاني الكلمات] «من فاته حزبه...» أي: ورده الذي اعتاده من قراءة أو صلاة، الزرقاني ١٣:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٩١ في الصلاة؛ والشيباني، ١٦٨ في الصلاة؛ والنسائي، ١٧٩٢ في قيام الليل عن طريق قتيبة بن سعيد، كلهم عن مالك به.

[٦٨٧] القرآن: ٤

(١) بهامش ق في حـ، خ: عشرين مع علامة التصحيح، وكتب في الأصل على «عَشْرٍ» علامة التصحيح، وعليها علامة «عـ» وبهامشه في رواية «ع: أو عشرين» وفي رواية «هـ وعشر لابن وضاح» وعلق عليه بهامشه الأصل أيضًا: «اختلف هذان الشيخان كما ترى،=

قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ.

قَالَ زَيْدٌ: لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ[١].

٦٨٨ ـ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ

٦٨٩/ ٢٢٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِالْقَارِيِّ؛[٢] أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا. فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ. ثُمَّ لَبَّبْتُهُ[٣] بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَرْسِلْهُ، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُهَا».

= فهشام يروي عن ابن وضاح أو عشر، ويروى عن عبيد الله: عشرين وهو وهم عليهما، والصواب أن رواية يحيى عشر كما يقول أبو عمر.

ع: كلهم قال فيه: عشرين، أو نصف شهر، وكذلك رواه ابن وهب، وابن بكير، وابن القاسم عن مالك، وأظن يحيى وهم في قوله: أو عشر».

(١) بهامش ق بلغ محمد بن رافع في الرابع.

[معاني الكلمات] «.. لأن اقرأه في نصف» أي: من الشهر، الزرقاني ٢:١٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٩١أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٨٩] القرآن: ٥

(٢) بهامش ق منسوب الى القارة، فخذ من كنانة.

(٣) بهامش الأصل: «قال أبو علي في البارع: لَبَبْتُ فلانا ـ مخفف ـ إذا جمعت ثيابه على صدره ونحره ثم جررته».

فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ؛ إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ(١)».

٦٩٠/٢٢١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا، أَمْسَكَهَا. وَإِنْ أَطْلَقَهَا، ذَهَبَتْ».

---

(١) «فاقرؤا منه ما تيسر»، وعليها علامة التصحيح، وبهامشه: «ما تيسر منه» وعليها علامة التصحيح، ورمز عليها «معا».

[معاني الكلمات] «ثم لببته بردائه» أي: أخذت بمجامعه وجعلته في عنقه وجررته به، الزرقاني ٢:١٥؛ «أن أعجل عليه» أي: أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه، الزرقاني ٢:١٥.

[الغافقي] قال الجوهري: «زاد ابن القاسم: فقال له رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، وزاد ابن بكير: أرْسِلْهُ»، مسند الموطأ صفحة٤٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٩٢ في الصلاة؛ والشافعي،١١٨٣؛ وابن حنبل،٢٧٧ في م١ ص٤٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٢٤١٩ في الخصومات عن طريق عبد اللّٰه بن يوسف؛ والنسائي،٩٣٧ في الافتتاح عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،١٤٧٥ في الوتر عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٧٤١ في م٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٧، كلهم عن **مالك** به.

[٦٩٠] القرآن: ٦

[معاني الكلمات] «إن عاهد عليها أمسكها» أي: استمر إمساكه لها، الزرقاني ٢:١٧؛ «الإبل المعقلة» أي: المشددة بالعقال.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤٣ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٩٢ في الصلاة؛ والشيباني،١٧٤ في الصلاة؛ وابن حنبل،٥٣١٥ في م٢ ص٦٤ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٥٩٢٣ في م٢ ص١١٢ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري،٥٠٣١ في فضائل القرآن عن طريق عبد اللّٰه بن يوسف؛ ومسلم،المسافرين: ٢٢٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٩٤٢ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٧٦٤ في م٣ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٧٦٥ في م٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٠٣، كلهم عن **مالك** به.

٦٩١/٢٢٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، سَأَلَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، [ش: ٥٦] كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ. وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ. فَيَفْصِمُ عَنِّي(١)، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ.

وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ»،

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ(٢) عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

٦٩٢/٢٢٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أُنْزِلَتْ

---

[٦٩١] القرآن: ٧

(١) ضبطت في الأصل بالبناء للمعلوم والمجهول.

(٢) ضبط في الأصل هذه الكلمة على الوجهين: «يَنْزِلُ» و «يُنَزَّلُ»، ورسم عليها «معا» وبهامش ق في خ: يُنَزَّلُ.

[معاني الكلمات] «صلصلة الجرس» يعني: صوت متدارك يسمعه ولا يثبته أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد، الزرقاني ٢:١٨؛ «ليتفصد عرقًا» أي: ليسيل عرقًا، الزرقاني ٢:٢١؛ «ينفصم عني» أي: يقطع عني ويتجلى ما يغشاني، الزرقاني ٢:١٩.

[الغافقي] قال الجوهري، قال: «حبيب، قال **مالك**: فيفصم ينجلي. وقال ابن وهب: فيذهب»، مسند الموطأ صفحة ٢٦١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٠ في النداء والصلاة؛ وابن حنبل، ٢٦٢٤١ في م٦ ص٢٥٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢ في بدء الوحي عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٩٣٤ في الافتتاح عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ والترمذي، ٣٦٣٤ في المناقب عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ وابن حبان، ٣٨ في م١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٥٨، كلهم عن **مالك** به.

[٦٩٢] القرآن: ٨

﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾ [عبس ٨٠: ١] فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، اسْتَدْنِينِي. وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ(١) مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبِلُ عَلَى الآخَرِ، وَيَقُولُ: «يَا أَبَا فُلاَنٍ، هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟»

فَيَقُولُ: لاَ وَالدِّمَاءِ(٢) مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْسًا. فَأُنْزِلَتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ [ق: ٣٤ ـ ب] ٱلْأَعْمَىٰ﴾ [عبس ٨٠: ١ ـ ٢].

٦٩٣/ ٢٢٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً. فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ. فَلَمْ يُجِبْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ. فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا(٣) عُمَرُ. نَزَّرْتَ(٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذٰلِكَ لاَ يُجِيبُكَ.

---

(١) بهامش الأصل في نسخة «جـ يقال: إنه أبي بن خلف، ويقال: أمية بن خلف. وذكر ابن إسحاق إنه الوليد بن المغيرة، وقيل: عتبة أو شيبة بن ربيعة، وبهامش ق هو أمية بن خلف.

(٢) ضبط في الأصل هذه الكلمة بضم الدال وكسرها، وكتب فوقها «معا» وبهامشه: «بضم الدال لمحمد بن وضاح، مَن قال: الدُّماء بالرفع، فيريد الأنصاب، ومَن قال: والدِّماء بالكسر فيريد ذبح الجزور للأنصاب». وبهامش ق بضم الدال من الدماء قصر، ومن كسرته، لأنه جمع دم.

[معاني الكلمات] «استدنينى» أي: أشر لي إلى موضع قريب منك أجلس فيه، الزرقاني ٢٢:٢؛ «فيقول: لا وال دماء..» أي: دماء الهدايا التي كانوا يذبحونها بمنى لآلهتهم، الزرقاني ٢٢:٢.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧١ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٦٩٣] القرآن: ٩

(٣) في ش وق ليس فيهما يا.

(٤) نزرت ضبطت بهامش الأصل بفتح الزاي مخففة، وكتب عليها معًا وبهامش ق ويروى بالتخفيف، وشمة تعليق في الأصل غير واضح.

قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي. حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ. فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا [ف: ٦٢] يَصْرُخُ بِي. قَالَ، فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ(١) فِيَّ قُرْآنٌ. قَالَ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ.

قَالَ:(٢) لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ، هٰذِهِ اللَّيْلَةَ، سُورَةٌ. لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح ٤٨: ١](٣).

---

(١) ضبط في الأصل على الوجهين كتب في الأصل: «نَزَلَ» وعليها علامة التصحيح ثم كتب فوقها «نُزِّلَ» وعليها علامة التصحيح، وكتب فوقها «معا».

(٢) في نسخة عند الأصل «فقال» وعليها علامة «صح»، وكتب عليها «معا»، وفي نسخة عند ق «فقال».

(٣) بهامش الأصل «كان هذا يوم الحديبية».

[معاني الكلمات] «فما نشبت» أي: فما لبثت وماتعلقت بشيء، الزرقاني ٢:٢٣؛ «نزرت رسول الله ﷺ» أي: ألححت عليه بالسؤال، الزرقاني ٢:٢٣؛ «ثكلتك أمك» أي: فقدتك ويقصد به التهويل، الزرقاني ٢:٢٣.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل في الموطأ غير أبي مصعب، فإنه أسنده، فقال فيه: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر»، مسند الموطأ صفحة١٣٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٢ في النداء والصلاة؛ وابن حنبل،٢٠٩ في م١ ص٣١ عن طريق أبي نوح؛ والبخاري،٤١٧٧ في المغازي عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٤٨٣٣ في التفسير عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،٥٠١٢ في فضائل القرآن عن طريق إسماعيل؛ والترمذي،٣٢٦٢ في تفسير عن طريق محمد بن بشار عن محمد بن خالد بن عثمة؛ وابن حبان،٦٤٠٩ في م١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي،١٤٨ عن طريق مصعب بن عبد الله بن مصعب الزبيري، وفي،٥٠٣٠ عن طريق مصعب بن عبد الله بن مصعب الزبيري؛ والقابسي،١٦٧، كلهم عن مالك به.

٦٩٤/ ٢٢٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ. أَوْ(١) صِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ. أَوْ أَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ. يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، وَلاَ(٢) يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ، فَلاَ تَرَى شَيْئًا. وَتَنْظُرُ

---

[٦٩٤] القرآن: ١٠

(١) بهامش الاصل مبينًا عن «أو» قال: «الالف لعبيد اللّه، كذا قال ابن عتاب، وفي أصل ابن سهل بلا أو»، وذلك في كلا الموضعين يعني في «أو صيامكم» و «أو أعمالكم».

(٢) كتب في الأصل: «وفلا يجاوز» وعليها علامة التصحيح يعني هناك روايتان: ولا يجاوز، وفلا يجاوز.

[معاني الكلمات] «تحقرون» أي: تستقلون، الزرقاني ٢:٢٥؛ «تتمارى في الفوق» أي: تشك في موضع الوتر من السهم هل علق به شئ من الدم، الزرقاني ٢:٢٦؛ «لا يجاوز حناجرهم» أي: أن قراءتهم لا يرفعها اللّه ولا يقبلها، الزرقاني ٢:٢٥؛ «القدح» هو: خشب السهم، الزرقاني ٢:٢٥؛ «الريش» الذي على السهم، الزرقاني ٢:٢٥ ـ ٢٦؛ «النصل» هو: حديدة السهم، الزرقاني ٢:٢٥؛ «يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية» أي: يخرجون من الدين كما يخرج السهم الذي يصيب الصيد ويخرج منه ولا يعلق به من جسد الصيد، الزرقاني ٢:٢٥.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم.

[قال] حبيب، قال مالك: يمرقون لم يتعلقوا من الدين بشيء».

«وقال ابن وهب: كما لم يتعلق السهم من الدم في الرمية حتى مرقت، ولم يتعلق في النصل، ولا في الريش من الدم. والفوق رأس السهم الذي يوضع فيه الوتر، يتمارى فيه هل أصابه من الدم شيء أم لا»، مسند الموطأ صفحة٢٨٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٣ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٨٦٥ في العتاق؛ وابن حنبل،١١٥٩٦ في م٣ ص٦٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٥٠٥٨ في فضائل القرآن عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ وابن حبان،٦٧٣٧ في م١٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٩١، كلهم عن مالك به.

فِي الْقِدْحِ، فَلاَ تَرَى شَيْئًا. وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ، فَلاَ تَرَى شَيْئًا. وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ».

٦٩٥ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ، مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثَمَانِيَ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا.

٦٩٦ ـ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

٦٩٧،٢٢٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ [الانشقاق ٨٤: ١] فَسَجَدَ فِيهَا. فَلَمَّا انْصَرَفَ[1]، أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

٦٩٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ[2]؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ. فَسَجَدَ فِيهَا

---

[٦٩٥] القرآن: ١١

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٩٠أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٩٧] القرآن: ١٢

(١) بهامش الأصل: «يعني من الصلاة، وكانت صلاة العشاء».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٩ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٢٦٧ في الصلاة؛ والشافعي،١٠٣١؛ وابن حنبل،١٠٢١٩ في م٢ ص٤٨٧ عن طريق عبد الرحمن، وفي،١٠٨٥٧ في م٢ ص٥٢٩ عن طريق عثمان بن عمر؛ وشرح معاني الآثار، عن طريق ابن مرزوق عن عثمان بن عمر؛ ومسلم،المساجد: ١٠٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٩٦١ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛ والقابسي،٣٧٧، كلهم عن مالك به.

[٦٩٨] القرآن: ١٣

(٢) بهامش الأصل، في رواية «جـ: عبد الله» يعني بذلك: عبد الله بن عمر.

سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هٰذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ(١).

٦٩٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَسْجُدُ(٢) فِي سُورَةِ الْحَجِّ، سَجْدَتَيْنِ.

٧٠٠ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَرَأَ بِـ: ﴿وَٱلنَّجْمِ(٣) إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم ٥٣: ١] فَسَجَدَ فِيهَا. [ش: ٥٧] ثُمَّ قَامَ، فَقَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى(٤).

٧٠١ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً(٥)، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَنَزَلَ، فَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ(٦). ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى. فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ: عَلَى

---

(١) بهامش الأصل، في رواية «ش: وبه قال ابن وهب وابن حبيب».
[**التخريج**] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٠ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٢٦٩ في الصلاة؛ والشافعي،١٠٣٤؛ والشافعي،١١١٧، كلهم عن مالك به.

[٦٩٩] القرآن: ١٤

(٢) في ق تجد، وبالهامش في خ يسجد، وفي ش: سجد.
[**التخريج**] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٣ في النداء والصلاة؛ والشيباني،٢٧١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٠٠] القرآن: ١٥

(٣) بهامش الأصل، في رواية «جـ: والنجم».

(٤) بهامش الأصل «هي: إذا زلزلت».
[**التخريج**] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٩٧ في الصلاة؛ والشيباني،٢٦٨ في الصلاة؛ والشافعي،١٠٣٢، كلهم عن مالك به.

[٧٠١] القرآن: ١٦

(٥) بهامش الأصل: «هي النحل، انظرها، وبهامشه أيضًا «يعني سورة النحل».

(٦) بهامش الأصل: «وسجد الناس، وهي أصوب، لأن عروة ولد في خلافة عثمان» وفي ش وسجد الناس معه.
=

رَسْلِكُمْ. إِنَّ اللّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا، إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ. فَلَمْ يَسْجُدْ، وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا.

٧٠٢ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ، إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ(١) [ق: ٣٥ ـ ا] عَنِ(٢) الْمِنْبَرِ، فَيَسْجُدَ.

٧٠٣ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا(٣) أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً. لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ.

٧٠٤ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا، بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ. وَلاَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ.

وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَالسَّجْدَةُ مِنَ

= **[معاني الكلمات]** «.. على رسلكم» أي: هيئتكم، الزرقاني ٢٩:٢.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٧٠٢] القرآن: ١٦أ

(١) بهامش ق في خ سجدة.

(٢) في ق على.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٤ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٧٠٣] القرآن: ١٦ب

(٣) بهامش الأصل: «المجتمع عليه عندنا، كذا لابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، والشافعي عن مالك».

[معاني الكلمات] «عزائم سجود القرآن..» أي: ما وردت العزيمة على فعله، الزرقاني ٢٩:٢.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٥ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٧٠٤] القرآن: ١٦ج

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٩٧ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

الصَّلَاةِ. فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ.

٧٠٥ ـ قَالَ يَحْيَى، سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً. وامْرَأَةٌ حَائِضٌ تَسْمَعُ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ؟

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ، وَلَا الْمَرْأَةُ، إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ.

٧٠٦ ـ قَالَ يَحْيَى، [ف: ٦٣] وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً. وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ. أَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا. إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ يَأْتَمُّونَ بِهِ. فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ[1]. فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ. وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرَؤُهَا، لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ، أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ.

٧٠٧ ـ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَتَبَارَكَ[2]

٧٠٨/٢٢٧ ـ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ،

---

[٧٠٥] القرآن: ١٦ل

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٩٧ج في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[٧٠٦] القرآن: ١٦هـ

(١) في نسخة عند الأصل: «سَجْدَةً»، وعليها علامة «صح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٩٧ج في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[٧٠٧]

(٢) في الأصل: «ت، ع: الذي بيده الملك» وعليها علامة «صح»، وفي ق: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾.

[٧٠٨] القرآن: ١٧

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ [الإخلاص ١١٢: ١] يُرَدِّدُهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا(١).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

٢٢٨/٧٠٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ(٢)، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ

---

(١) بهامش الأصل: «وكانَ الرجل يتقالها» ورسم عليها «معا» وبهامشه أيضًا: الرجل: قتادة بن النعمان، أخو أبي سعيد الخدري لأمه، ذكره ابن وهب

وبهامش ق قيل: إن الرجل هو قتادة بن النعمان بن زيد الظفري الأنصاري المدني، وهو أخو أبي سعيد الخدري من أمه يكنى أبا عمرو، ويقال: أبا عبد اللّه شهد بدرًا سمع النبي ﷺ، مات سنة ثلاثة وعشرين وصلى عليه عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه.

[معاني الكلمات] «لتعدل ثلث القرآن» أي: باعتبار معانيه لأنه أحكام وأخبار وتوحيد وقد اشتملت على الثلاث، الزرقاني ٣٢:٢؛ «يتقالّها» أي: يعتقد أنها قليلة في العمل، الزرقاني ٣٢:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٩٦ في الصلاة؛ والشيباني،١٧٢ في الصلاة؛ وابن حنبل،١١١٩٧ في م٣ ص٢٣ عن طريق يحيى، وفي،١١٣٢٤ في م٣ ص٣٥ عن طريق عبد الرحمن، وفي،١١٤١٠ في م٣ ص٤٣ عن طريق إسحاق؛ والبخاري،٥٠١٣ في فضائل القرآن عن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي،٦٦٤٣ في الأيمان والنذور عن طريق عبد اللّه بن مسلمة، وفي،٧٣٧٤ في التوحيد عن طريق إسماعيل؛ والنسائي،٩٩٥ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،١٤٦١ في الوتر عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٧٩١ في م٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي،١٥٤٨ عن طريق أبي معمر الهذلي عن إسماعيل بن جعفر؛ والقابسي،٣٩١، كلهم عن **مالك** به.

[٧٠٩] القرآن: ١٨

(٢) بهامش الأصل: «غلط فيه القعنبي، فقال فيه: عن **مالك**: عبد اللّه بن عبد الرحمن، وكذلك مطرف، وتابعهما على غلطهما أحمد بن جزء، فظنه عبد اللّه بن عبد الرحمن أبا طوالة، وليس به». كتب الناسخ هذا التعليق مرة على اليمين، وأخرى على اليسار لا أدري لم فعل ذلك؟.

حُنَيْنٍ، مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ [الإخلاص ١١٢: ١]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَجَبَتْ».

فَسَأَلْتُهُ: مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ: الْجَنَّةُ،

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ، فَأُبَشِّرَهُ. ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ(١) فَآثَرْتُ الْغَدَاءَ(٢). ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ.

٧١٠ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ [الإخلاص ١١٢: ١] ثُلُثُ

---

(١) بهامش الأصل: «الغداء» يريد صلاة الغداء.
(٢) بهامش الأصل في نسخة ع: «مع رسول الله».
[معاني الكلمات] «ثم فرقت...» أي: خفت، الزرقاني ٢:٣٣.
[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث موقوف، أدخله النسائي في المسند»، مسند الموطأ صفحة٢٠٧.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٩٦أ في الصلاة؛ وابن حنبل،٧٩٩٨ في م٢ ص٣٠٢ عن طريق أبي عامر، وفي،١٠٩٣٢ في م٢ ص٥٣٦ عن طريق عثمان بن عمر؛ والنسائي،٩٩٤ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛ والترمذي،٢٨٩٧ في فضائل القرآن عن طريق أبي كريب عن إسحاق بن سليمان؛ وأبو يعلى الموصلي،٧٦٧ عن طريق يحيى بن معين عن أبي مسهر؛ والقابسي،٣٨٢، كلهم عن مالك به.
[٧١٠] القرآن: ١٩
[معاني الكلمات] «تجادل عن صاحبها» أي: كثرة قراءتها تدفع غضب الرب، الزرقاني ٢:٣٤.
=

الْقُرْآنِ. وَأَنَّ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك ٦٧: ١] تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا.

٧١١ ـ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٢٢٩/٧١٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ. كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ. وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ. وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ. وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذٰلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ. وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلاَّ [ش: ٥٨] أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ [ق: ٣٥ ـ ب].

٢٣٠/٧١٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،٩٦ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧١٢] القرآن: ٢٠

[معاني الكلمات] «وكانت له حرزًا» اي: حصنًا، الزرقاني ٢:٣٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٢٠ في الجمعة؛ والحدثاني،١٦٩ في الصلاة؛ وابن حنبل،٧٩٩٥ في م٢ ص٣٠٢ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٨٨٦٠ في م٢ ص٣٧٥ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري،٣٢٩٣ في بدء الخلق عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٦٤٠٣ في الدعوات عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم،الذكر: ٢٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذي،٣٤٦٨ في الدعوات عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن ماجه،٣٨٤٣ في الآداب عن طريق أبي بكر عن زيد بن الحباب؛ وابن حبان،٨٤٩ في م٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٢٩٤٦٧ في الدعاء عن طريق زيد بن الحباب، كلهم عن مالك به.

[٧١٣] القرآن: ٢١

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللّهِ وَبِحَمْدِهِ. فِي يَوْمٍ(١) مَائَةَ مَرَّةٍ. حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٧١٤/٢٣١ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ. وَكَبَّرَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ. وَحَمِدَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ. وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ(٢) [ف: ٦٤].

٧١٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ

---

(١) ق يومه وكتب عليها أيضا يوم معًا.
[الغافقي] قال الجوهري: «وهذا في الموطأ عند ابن القاسم، وابن وهب، وابن عفير، وليس عند القعنبي، ولا أبي مصعب، ولا ابن بكير مفردا كما ذكرناه بعد الحديث الذي قبله بتمامه»، مسند الموطأ صفحة١٥١.١٥٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٢١ في الجمعة؛ وابن حنبل،٧٩٩٦ في م٢ ص٣٠٢ عن طريق عبد الرحمن، وفي،١٠٦٩٤ في م٢ ص٥١٥ عن طريق روح؛ والبخاري،٦٤٠٥ في الدعوات عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي،الدعوات: عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن ماجه،٣٨٥٧ في الآداب عن طريق نصر بن عبد الرحمن الوشاء عن عبد الرحمن المحاربي؛ وابن حبان،٨٢٩ في م٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٢٩٤٠٨ في الدعاء عن طريق زيد بن الحباب؛ والقابسي،٤٣١، كلهم عن مالك به.

[٧١٤] القرآن: ٢٢
(٢) بهامش الأصل كلام لم يظهر في التصوير، ويقرأ أوله: «اسمه حيي».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٢٢ في الجمعة؛ وابن حبان،٢٠١٣ في م٥ عن طريق محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي عن عمران بن بكار عن يحيى بن صالح الوحاظي وعن طريق محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي عن محمد بن المصفى عن يحيى بن صالح الوحاظي، كلهم عن مالك به.

[٧١٥] القرآن: ٢٣
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٢٣ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧٠ في الصلاة؛ والشيباني،١٠٠١ في العتاق، كلهم عن مالك به.

سَمِعَهُ يَقُولُ، فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ: أَنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ: اللّٰهُ أَكْبَرُ. وَسُبْحَانَ اللّٰهِ. وَالْحَمْدُ للّٰهِ. وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ. وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ.

٧١٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ؛ [أَنَّهُ][١] قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ لَكُمْ، أَرْفَعِهَا[٢] فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟

قَالُوا: بَلَى.

قَالَ: ذِكْرُ اللّٰهِ.

٧١٧ ـ قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمٰنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللّٰهِ، مِنْ ذِكْرِ اللّٰهِ[٣].

٢٣٢/٧١٨ ـ **مَالِكٌ** عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ

---

[٧١٦] القرآن: ٢٤

(١) الزيادة من «ع» ومن خ عند ق.

(٢) ضبطت في الأصل على عدة أوجه «أَرْفَعُهَا» و «أَرْفَعَهَا» وكتب عليها معًا وبهامشه أيضًا «وأَرْفَعُهَا» وعليها علامة التصحيح وعند ق وأرفعها.

[معاني الكلمات] «والوَرِق» أي: الفضة، الزرقاني ٢:٤٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٢٤ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧٠أ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[٧١٧] القرآن: ٢٤أ

(٣) بهامش الأصل: «قيل: ولا الجهاد في سبيل اللّٰه؟ قال: ولا الجهاد في سبيل اللّٰه» ولم يرمز عليها بأية علامة.

[التخريج] أخرجه الحدثاني،١٧٠ب في الصلاة، عن **مالك** به.

[٧١٨] القرآن: ٢٥

يَحْيَى الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ[١]؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ[٢] يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،

قَالَ رَجُلٌ[٣] وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟»

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً[٤] وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهُنَّ[٥] أَوَّلًا[٦]».

---

(١) في الأصل رسم فوق «الزرقى» علامة «ح»، وبهامش ق في خ الزرقي.

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ق كنا.

(٣) بهامش الأصل: «هذا الرجل هو رفاعة بن رافع، سماه الترمذي، إلا أنه قال: فعطس في الصلاة، فقال: الحمد الله إلى آخر الكلام، وكذا في النسائي» وفي ق فقال، وفي نسخة عنده قال.

(٤) رمز في الأصل على بضعة علامة ع، وفي نسخة عنده بضعًا علامة ع وفي نسخة عنده بضعًا وبهامش ق رواية الشيخ بضعًا وفي ش أيضًا بضعًا.

(٥) بهامش الأصل: «يكتبها، لابن سهل»، وعليها علامة «صح» وبهامشه أيضًا: «في الترمذي: أيهم يصعد بها» وفي ق يكتبها.

(٦) في نسخة عند الأصل أول.

[معاني الكلمات] «يبتدرونها» أي: يسارعون إلى كتابتها، الزرقاني ٢:٤٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٥٢٦ في الجمعة؛ والحدثاني،١٧٠ج في الصلاة؛ وابن حنبل،١٩٠١٨ في م٤ ص٣٤٠ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري،٧٩٩ في الأذان عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي،١٠٦٢ في التطبيق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود،٧٧٠ في استفتاح الصلاة عن طريق القعنبي؛=

٧١٩ ـ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ

٧٢٠/٢٣٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا. فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيءَ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ[(١)]».

٧٢١/٢٣٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا، وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ. وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي، وَبَصَرِي، وَقُوَّتِي[(٢)]، فِي سَبِيلِكَ».

= وابن حبان،١٩١٠ في م٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٦٩، كلهم عن مالك به.

[٧٢٠] القرآن: ٢٦

(١) بهامش الأصل: «المقام المحمود».

[معاني الكلمات] «فاريد أن أختبئ دعوتي» أي: أدخر دعوتي المقطوع بإجابتها، الزرقاني ٢:٤٥.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: فاريد»، مسند الموطأ صفحة١٩٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦١٥ في الجمعة؛ والحدثاني،٢٠٠ في الصلاة؛ وابن حنبل،١٠٣١٦ في م٢ ص٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري،٦٣٠٤ في الدعوات عن طريق إسماعيل؛ وابن حبان،٦٤٦١ في م١٤ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٣٥، كلهم عن مالك به.

[٧٢١] القرآن: ٢٧

(٢) بهامش الأصل: «وَقوتِي»، وعليها علامة التصحيح، وكتب عليها «معا» وبهامشه أيضًا يروى: وقوني وقوتي، وهو الأكثر عند الرواة وبهامش ق في ع وقوني.

[معاني الكلمات] «والشمس والقمر حسبانا» أي: يحسب بهما الأيام والشهور والأعوام، الزرقاني ٢:٤٦؛ «فالق الإصباح» أي: خالقه ومظهره وبارئه، الزرقاني ٢:٤٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦١٦ في الجمعة؛ والحدثاني،٢٠٠أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٧٢٢/٢٣٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ(١) أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ. اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ. فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ».

٧٢٣/٢٣٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ [ق: ٣٦ ـ أ] أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يُعْجَلْ. فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

٧٢٤/٢٣٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ الْأَغَرِّ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا،

---

[٧٢٢] القرآن: ٢٨

(١) ش لا يقول وبهامشها لا يقل.

[معاني الكلمات] «ليعزم المسألة» أي: يجتهد ويلح في الطلب، الزرقاني ٤٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦١٧ في الجمعة؛ والحدثاني،٢٠٠ب في الصلاة؛ وابن حنبل،١٠٣١٥ في م٢ ص٤٨٦ عن طريق إسحاق وعن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٦٣٣٩ في الدعوات عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ وأبو داود،١٤٨٣ في الوتر عن طريق القعنبي؛ والترمذي،٣٤٩٧ في الدعوات عن طريق الأنصاري عن معن؛ والقابسي،٣٣٦، كلهم عن **مالك** به.

[٧٢٣] القرآن: ٢٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦١٨ في الجمعة؛ والحدثاني،٢٠١ في الصلاة؛ وابن حنبل،١٠٣١٧ في م٢ ص٤٨٧ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري،٦٣٤٠ في الدعوات عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،النكر: ٩٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،١٤٨٤ في الوتر عن طريق القعنبي؛ والترمذي،٣٣٨٧ في الدعوات عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن ماجه،٣٨٩٨ في الدعاء عن طريق علي بن محمد عن إسحاق بن سليمان؛ وابن حبان،٩٧٥ في م٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٧٤، كلهم عن **مالك** به.

[٧٢٤] القرآن: ٣٠

(٢) بهامش الأصل: في «خ: بن عبد الرحمن» يعني أبي سلمة بن عبد الرحمن.

تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ(١) الدُّنْيَا. حِينَ يَبْقَى(٢) ثُلُثُ اللَّيْلِ [ش:
٥٩] الآخِرُ. فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي(٣) فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟»

مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟.

٢٣٨/٧٢٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ [ف:
٦٥] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي. فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ. وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ

---

(١) رسم في الأصل على السماء علامة ع وبهامشه عند ت: سماء.

(٢) في الأصل حين «يمضي ثلث الليل، وعنده أيضًا: حين يبقى ثلث الليل الآخر. قال ع:».

(٣) في الأصل: «من يدعوني» رسم فوقها علامة «ع»، وبهامشه: «يدعنى» وفي ق يدعني، وكتب عليها يدعوني معًا.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال حبيب، قال مالك: ينزل أمره في كل سحر، فأما هو تبارك وتعالى فهو دائم لا يزول، وهو بكل مكان»، مسند الموطأ صفحة٤٢.

أقول: يبدو ثمة خطأ في رواية حبيب. وموقف الإمام مالك رحمه الله عن آيات الصفات مشهور ومعروف، وهو عدم التأويل، والتسليم بما جاء، وندين بذلك.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦١٩ في الجمعة؛ والحدثاني،١٢٠١أ في الصلاة؛ وابن حنبل،١٠٣١٨ في م٢ ص٤٨٧ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري،١١٤٥ في التهجد عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،٦٣٢١ في الدعوات عن طريق عبد العزيز بن عبد الله، وفي،٧٤٩٤ في التوحيد عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،المسافرين: ١٦٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،١٣١٥ في التطوع عن طريق القعنبي، وفي،٤٧٣٣ في السنة عن طريق القعنبي؛ والترمذي،٣٤٩٨ في الدعوات عن طريق الانصاري عن معن؛ وابن حبان،٩٢٠ في م٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن احمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٦، كلهم عن **مالك** به.

[٧٢٥] القرآن: ٣١

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٢٠ في الجمعة؛ والحدثاني،٢٠٢ في الصلاة؛ والترمذي،٣٤٩٣ في الدعوات عن طريق الانصاري عن معن، كلهم عن **مالك** به.

عُقُوبَتِكَ. وَبِكَ مِنْكَ. لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ. أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

٧٢٦/ ٢٣٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ[1]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي:[2] لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

٧٢٧/ ٢٤٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُوسٍ الْيَمَانِيِّ،

---

[٧٢٦] القرآن: ٣٢

(١) ضبط في الأصل: «كُرَيْز وكَرِيز» معا، وعليها علامة ع. وبهامشه لابن الوضاح: الفتح، ورواية يحيى كُريز بالضم، الصواب فتح الكاف. وبهامش ق بفتح الكاف وكسر الراء.

(٢) في ق «شهادة»، ورسم عليها الضبة.

[الغافقي] قال الجوهري: «وهذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة١٣٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٢١ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهري،١٤٦٢ في المناسك؛ والحدثاني،٢٠٢أ في الصلاة؛ والحدثاني،١٦٢٤أ في المناسك، كلهم عن **مالك** به.

[٧٢٧] القرآن: ٣٣

[معاني الكلمات] «فتنة المحيا والممات» أي: الافتتان بالدنيا والشهوات وفتنة الممات: فتنة القبر، الزرقاني ٢:٥٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن بكير يقول: قولوا: اللهم إني أعوذ بك»، مسند الموطأ صفحة٨٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٢٢ في الجمعة؛ والحدثاني،٢٠٢ب في الصلاة؛ وابن حنبل،٢١٦٨ في م١ ص٢٤٢ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٢٧٠٩ في م١ ص٢٩٨ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي،٢٨٣٩ في م١ ص٣١١ عن طريق روح؛ ومسلم،المساجد: ١٣٤ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي،٢٠٦٣ في الجنائز عن طريق قتيبة، وفي،٥٥١٢ في الاستعاذة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،١٥٤٢ في الوتر عن طريق القعنبي؛ والترمذي،٣٤٩٤ في الدعوات عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،٩٩٩ في م٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١١٠، كلهم عن **مالك** به.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هٰذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٧٢٨/ ٢٤١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُوسٍ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ قَيَّامُ(١) السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ.

أَنْتَ الْحَقُّ. وَقَوْلُكَ الْحَقُّ. وَوَعْدُكَ الْحَقُّ. وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ. وَالْجَنَّةُ حَقٌّ. وَالنَّارُ حَقٌّ. وَالسَّاعَةُ حَقٌّ.

---

[٧٢٨] القرآن: ٣٤

(١) قيام ضبطت في الأصل على الوجهين قَيَّام وقِيَام، وبهامشه في «ع: قيام لابن وضاح، وقيام لعبيد الله» وبهامش ق، في عـ «قيام».

[معاني الكلمات] «وبك خاصمت» أي: بما أعطيتني من الحجة وبتاييدك خاصمت الكفار، الزرقاني ٢:٥٦.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: لا إله لي إلا أنت»، مسند الموطأ صفحة٨٦ ـ ٨٧.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٦٢٣ في الجمعة؛ والحدثاني،٢٠٣ في الصلاة؛ وابن حنبل،٢٧١٠ في م١ ص٢٩٨ عن طريق إسحاق، وفي،٢٨١٣ في م١ ص٣٠٨ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم،المسافرين: ١٩٩ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود،٧٧١ في استفتاح الصلاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي،٣٤١٨ في الدعوات عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،٢٥٩٨ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٢٩٣٢٦ في الدعاء عن طريق زيد بن الحباب؛ والقابسي،١١١، كلهم عن مالك به.

اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ. وَبِكَ آمَنْتُ. وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ. وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ. وَبِكَ خَاصَمْتُ. وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ. فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ. وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ. أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٢٤٢/٧٢٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ[١]؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هٰذَا؟

فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ. وَأَشَرْتُ[٢] إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ.

---

[٧٢٩] القرآن: ٣٥

(١) بهامش الأصل في رواية «ع، خ: عن عتيك بن الحارث بن عتيك» وبهامش الأصل أيضًا: «كان محمد بن وضاح رحمه اللّه يقول في إسناد هذا الحديث: **مالك** عن عبد اللّه بن عبد اللّه بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك، قال: جاءنا عبد اللّه بن عمر. وأخطأ ابن وضاح، على أنه قد رواه نحو هذا عن مطرف بن عبد اللّه ـ
ورواه القعنبي وموسى بن أعين والتنيسي عن **مالك** عن عبد اللّه بن عبد اللّه بن جابر عن جابر بن عتيك، قال: جاءنا [ابن عمر]. وأولى هذه الزيادة ما رواه وتابعه على ذلك ابن وهب، وأبو مصعب وابن بكير.
وقال البخاري: عبد اللّه بن عبد اللّه بن جابر سمع ابن عمر، وأنس بن **مالك**. قاله عبيد اللّه بن عمر، وابن أبي الزناد. وتابع يحيى على رواية معن وابن بكير، والقعنبي من رواية إسماعيل القاضي وإسحاق بن الحسن الحربي، وابن القاسم من رواية الحارث بن خالد بن عثمة ع.
وفي التقصي هو خلاف الإسناد الذي يذكر في كتاب الجنايز. وجعله ابن وضاح عن **مالك** عن عبد اللّه بن عبد اللّه بن جابر عن عتيك بن الحارث بن عتيك، فأخطأ فيه على ابن وضاح... روايته عمن» كذا
«سحنون عن ابن القاسم عن **مالك** كذلك. من خط ع نقلته» وفي ق «عبداللّه بن عبيد اللّه بن جابر بن عتيك».

(٢) بهامش الأصل في رواية «خ: له»، أي وأشرت له.

فَقَالَ:(١) هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلاَثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ(٢)؟

فَقُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ.

فَقُلْتُ: دَعَا بِأَنْ لاَ يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ [ق: ٣٦ - ب] عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ. وَلاَ يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ. فَأُعْطِيَهُمَا.

وَدَعَا بِأَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ. فَمُنِعَهَا.

قَالَ: صَدَقْتَ(٣).

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٧٣٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو،

---

(١) في ش «قال لي».

(٢) في ق «ما الثلاث التي دعا بهن رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا».

(٣) بهامش ق: «قال أحمد بن خالد: رواه القعنبي عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، أنه قال: جاءني عبد الله بن عمر. ورواه ابن بكير، كما روى يحيى، لم يذكر فيه: عن جابر بن عتيك، والصواب كما روى القعنبي، لأن الصاحب الذي له رواية عن النبي ﷺ إنما هو جابر لا غير. ولجابر أخ يقال له عبد الله بن عتيك، جاء عنه حديث واحد عن النبي ﷺ. وجابر من الانصار».

[معاني الكلمات] «ولا يهلكهم بالسنين» اي: بالمحل والجوع، الزرقاني ٢:٥٨؛ «بأن لا يجعل باسهم بينهم» اي: بالحرب والفتن والاختلاف، الزرقاني ٢:٥٨؛ «.. لا يظهر عليهم عدوًّا» اي: يستاصل جميعهم، الزرقاني ٢:٥٨.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابي مصعب: ما الكلمات الثلاث، وفيها: دعا بأن. وتفسير الهرج القتل بلسان الحبشة»، مسند الموطا صفحة ١٧٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٦٢٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ٢٠٤ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٣٨٠٠ في م٥ ص٤٤٥ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والقابسي، ٣٠٠، كلهم عن مالك به.

[٧٣٠] القرآن: ٣٦

إِلاَّ كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاَثٍ: إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ(١).

٧٣١ ـ الْعَمَلُ فِي الدُّعَاءِ

٧٣٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا أَدْعُو، وَأُشِيرُ بِأَصْبُعَيْنِ، أَصْبُعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ. فَنَهَانِي.

٧٣٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ(٢)، كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ. وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ. فَرَفَعَهُمَا.

٧٣٤/٢٤٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا

---

(١) في الأصل، إضافة في رواية «خ: من سيئاته».
[معاني الكلمات] «وإما أن يدخر له» أي ليوم القيامة، الزرقاني ٢:٥٨.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٢٥ في الجمعة؛ والحدثاني،٢٠٤أ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٣٢] القرآن: ٣٧
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٢٦ في الجمعة؛ والحدثاني،٢٠٥ في الصلاة؛ والشيباني،٩١٥ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٧٣٣] القرآن: ٣٨
(٢) في نسخة عند الأصل أيضًا «عن سعيد بن المسيب أنه كان».
[معاني الكلمات] «إن الرجل ليرفع بدعاء ولده» أي: يرفع إلى العلو وهو الدرجة، الزرقاني ٢:٥٩.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٢٧ في الجمعة؛ والحدثاني،٢٠٥أ في الصلاة؛ والشيباني،٩١٦ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٧٣٤] القرآن: ٣٩
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٢٨ في الجمعة؛ والحدثاني،٢٠٥ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء ١٧: ١١٠] فِي الدُّعَاءِ [ش: ٦٠].

٧٣٥ ـ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِالدُّعَاءِ [ف: ٦٦] فِيهَا(١).

٧٣٦/٢٤٤ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ. وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ. وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ. وَإِذَا أَرَدْتَ(٢) فِي النَّاسِ فِتْنَةً، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ، غَيْرَ مَفْتُونٍ».

٧٣٧/٢٤٥ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ(٣) أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى، إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَهُ. لاَ يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا».

---

[٧٣٥] القرآن: ٣٩أ

(١) بهامش ق «في أولها، أو وسطها، أو آخرها، قال مالك: وقد بلغني أن رسول اللّٰه ﷺ دعا في صلاة المكتوبة. لابن معاوية».
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٦٢٩ في الجمعة؛ والحدثاني،٢٠٥ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٣٦] القرآن: ٤٠

(٢) بهامش الاصل في رواية «خ: أدرت» وعليها علامة التصحيح وفي التونسية «أدرت»، وبهامشه ايضا: «أردت فتنة جـ»، وكذلك هو لابن بكير، وفي ق «أردت» ورمز عليها جـ، عـ وبالهامش في «حـ: أدرت» كذا.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٦٣٠ في الجمعة؛ والحدثاني،٢٠٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٣٧] القرآن: ٤١

(٣) بهامش الأصل: «روته طائفة من رواة الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول اللّٰه ﷺ ع».
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٦٣١ في الجمعة؛ والحدثاني،٢٠٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلاَلَةٍ، إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ. لاَ يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا.

٧٣٨ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ.

٧٣٩ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: نَامَتِ الْعُيُونُ. وَغَارَتِ النُّجُومُ. وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ(١).

٧٤٠ ـ النَّهْيُ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

٧٤١/٢٤٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ(٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا. ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا. فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا. فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا. فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا».

---

[٧٣٨] القرآن: ٤٢

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٦٣٢ في الجمعة؛ والحدثاني،٢٠٦أ في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[٧٣٩] القرآن: ٤٣

(١) بهامش ق «هنا آخر كتاب الصلاة عند جميع الرواة إلا يحيى بن يحيى، وعليها علامة التصحيح، قاله أبو عمر».

[معاني الكلمات] «وغارت النجوم» أي: غربت، الزرقاني ٦٢:٢.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٦٣٣ في الجمعة؛ والحدثاني،٢٠٦ب في الصلاة، كلهم عن **مالك** به.

[٧٤١] القرآن: ٤٤

(٢) بهامش ق: «وقع في رواية عبيد الله: عبدالله بإسقاط أبي. والصواب ما في الكتاب. وكذا رواه ابن وضاح».

وَنَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ(١).

٧٤٢/٢٤٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ(٢). وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ».

٧٤٣/٢٤٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ، ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلاَةِ، [ق: ٣٧ ـ ا] أَوْ ذَكَرَهَا. قَالَ:(٣) سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ. «تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ. تِلْكَ

---

(١) في ق «الساعة»، وفي نسخة عندها «الساعات».
[معاني الكلمات] «ومعها قرن الشيطان» أي: مقارنة الشيطان لها عند دنوها للطلوع والغروب، الزرقاني ٢:٦٣.
[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابي مصعب: أن الشمس»، مسند الموطأ صفحة١٢٦.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣١ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،١٨ في المواقيت؛ والشيباني،١٨١ في الصلاة؛ والشافعي،٨٠٧؛ والنسائي،٥٥٩ في المواقيت عن طريق قتيبة؛ وأبي يعلى الموصلي،١٤٥١ عن طريق مصعب بن عبد اللّه الزبيري، كلهم عن مالك به.

[٧٤٢] القرآن: ٤٥

(٢) بهامش الأصل: «قوله: حتى تبرز يعني مرتفعة مستقلة عن الأفق، مبيضة، بدليل قوله في الجنازة: حتى ترتفع الشمس».
[معاني الكلمات] «إذا بدا حاجب الشمس» أي: طرفها الأعلى من قرصها، الزرقاني ٢:٦٤؛ «حتى تبرز» أي: تصير ظاهرة وترتفع، الزرقاني ٢:٦٤.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٢ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،١٨أ في المواقيت، كلهم عن مالك به.

[٧٤٣] القرآن: ٤٦

(٣) بهامش الأصل في رواية «ع: فقال»، وفي رواية «هـ: ثم قال».

صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ. يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ، حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِ(١) الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا. لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً».

٢٤٩/٧٤٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَحَرَّ(٢) أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا».

٢٥٠/٧٤٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

---

(١) بهامش الأصل في رواية «ع: قَرْنَيْ».
[معاني الكلمات] «فنقر أربعا» أي: أسرع الحركة فيها كنقر الطائر، الزرقاني ٢:٦٦.
[الغافقي] قال الجوهري: «لم يقل الذهلي عن عبد الله عن مالك: أو على قرني شيطان»، مسند الموطا صفحة ٢٢٠.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٣ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٩ في المواقيت؛ وابن حنبل، ١٢٥٣١ في م٣ ص١٤٩ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي، ١٢٩٥٢ في م٣ ص١٨٥ عن طريق عبد الرحمن؛ وأبو داود، ٤١٣ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢٦١ في م١ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والقابسي، ١٣٢، كلهم عن مالك به.
[٧٤٤] القرآن: ٤٧

(٢) في نسخة عند الأصل «يتحرَّى» مع إثبات حرف العلة، وعليها علامة «التصحيح» ومثله في ش. وفي ق «لا يتحرا».
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٤ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١١٩أ في المواقيت؛ والشيباني، ١٨٠ في الصلاة؛ والشافعي، ٨٠٦؛ وابن حنبل، ٤٨٨٥ في م٢ ص٣٣ عن طريق عبد الرزاق، وفي، ٥٣٠١ في م٢ ص٦٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٥٨٥ في مواقيت الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المسافرين: ٢٨٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٥٦٣ في المواقيت عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ١٥٤٨ في م٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ١٥٦٦ في م٤ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والقابسي، ١٩٦، كلهم عن مالك به.
[٧٤٥] القرآن: ٤٨ =

أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٧٤٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: لاَ تَحَرَّوْا(١) بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ تَطْلُعُ(٢) قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَتَغْرُبَانِ(٣) مَعَ غُرُوبِهَا. وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى(٤) تِلْكَ الصَّلاَةِ.

٧٤٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ رَأَى

= **[الغافقي]** قال الجوهري: «لم يقل الذهلي في رواية القعنبي: وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»، مسند الموطأ صفحة٨٩.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٣٥ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،٢٠ في المواقيت؛ والشافعي،٨٠٥؛ وابن حنبل،٩٩٥٤ في م٢ ص٤٦٢ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ ومسلم،المسافرين: ٢٨٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٥٦١ في المواقيت عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،١٥٤٣ في م٤ عن طريق محمد بن أحمد بن أبي عون عن أحمد بن أبي بكر، وفي،١٥٤٤ في م٤ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ والقابسي،٩٦، كلهم عن مالك به.

[٧٤٦] القرآن: ٤٩

(١) ق «لا تتحروا»، وفي نسخة عنده: لا تحروا.

(٢) في الأصل وفي ق: «يطلع» بالتاء والياء معًا.

(٣) في الأصل وفي ق: «يغربان» بالتاء والياء معًا.

(٤) بهامش الأصل في رواية «هـ: عن»، وبهامش ق في «خ: يصرف الناس عن»، وفي ش «عن».

[معاني الكلمات] «لا تحرّوا..» أي: لا تقصدوا، الزرقاني ٢:٦٧.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٣٦ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،٢٠أ في المواقيت؛ والشيباني،١٨٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٤٧] القرآن: ٥٠

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٣٧ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،٢٠ب في المواقيت؛ والشيباني،٢٢١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٧٤٨ ـ كَمُلَ كِتَابُ الصَّلَاةِ، والْحَمْدُ للّهِ كَثِيرًا، وصَلَّى اللّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا [ف: ٦٧].

٧٤٩ ـ كتاب الجنائز [ق: ٧٦ ـ أ] [ش: ١٧٨]

بسم اللّه الرحمن الرحيم صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ(١)

٧٥٠ ـ غُسْلُ الْمَيِّتِ(٢)

٧٥١/٢٥١ ـ مَالِكٌ(٣)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِلَ فِي قَمِيصٍ.

٧٥٢/٢٥٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ؛(٤) أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ(٥)، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ

---

[٧٤٩]

(١) ليس في ق: التصلية.

[٧٥٠]

(٢) في نسخة عند الأصل: «ما جاء في غسل الميت».

[٧٥١] الجنائز: ١

(٣) كتب في الأصل بن أنس على «مالك» بن أنس.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا مرسل في الموطا، غير ابن عفير فإنه أسنده، فقال فيه: عن عائشة، واللّه أعلم»، مسند الموطا صفحة١١٤.

[٧٥٢] الجنائز: ٢

(٤) بهامش الأصل: «اسمها نُسَيبة» وبهامش ق «أم عطية، اسمها نسيبة».

(٥) بهامش الأصل «هي زينب، كذا في مسلم، وقيل: إنها أم كلثوم كذا وفي مسند الأوزاعي من رواية ابن الحذاء، عن أبيه».

أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ(١) بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا. أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ. فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»،

قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ. فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ. فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، تَعْنِي بِحَقْوِهِ، إِزَارَهُ.

٧٥٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، حِينَ تُوُفِّي. ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. وَإِنَّ هٰذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟

فَقَالُوا: لاَ.

٧٥٤ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَلَيْسَ

---

(١) بهامش الأصل: «أو أكثر من ذلك إنْ رَأَيْتُنَّ ذلك. سقط ليحيى، وهو مما أخذ عليه» وفي ق «إن رأيتن ذلك»، وعليها الضبة وبهامش ق «قال أبو عمر: كل الرواة ثبتت: إن رأيتن ذلك. ولم يسقطها سوى يحيى بن يحيى».

[معاني الكلمات] «اشعرنها إياه» أي: اجعلن الإزار يلي جسدها، الزرقاني ٧٢:٢؛ «فآذنني» أي: أعلمنني، الزرقاني ٧٢:٢؛ «كافورا» هو: طيب معروف يكون من شجر بجبال الهند والصين، الزرقاني ٧١:٢.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٠٥ في الجنائز؛ والحدثاني،٣٩٣ في الجنائز؛ والشافعي،١٦٢٥؛ والبخاري،١٢٥٣ في الجنائز عن طريق إسماعيل بن عبد اللّٰه؛ والنسائي،١٨٨١ في الجنائز عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٣١٤٢ في الجنائز عن طريق القعنبي؛ والقابسي،١٢٩، كلهم عن مالك به.

[٧٥٣] الجنائز: ٣

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٠٦ في الجنائز؛ والحدثاني،٣٩٣أ في الجنائز؛ والشيباني،٣٠٤ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٥٤] الجنائز: ٤

=

مَعَهَا نِسَاءٌ يَغْسِلْنَهَا، وَلاَ مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذٰلِكَ مِنْهَا، وَلاَ زَوْجٌ يَلِي ذٰلِكَ مِنْهَا، يُمِّمَتْ. فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ.

٧٥٥ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِلاَّ نِسَاءٌ(١)، يَمَّمْنَهُ أَيْضاً.

٧٥٦ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: وَلَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا شَيْءٌ(٢) مَوْصُوفٌ. وَلَيْسَ لِذٰلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ. وَلَكِنْ يُغْسَلُ فَيُطَهَّرُ.

٧٥٧ ـ مَا جَاءَ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ

٧٥٨/٢٥٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ [ق: ٧٦ ـ ب] وَلاَ عِمَامَةٌ(٣).

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٠٧ في الجنائز؛ والحدثاني،٣٩٣ج في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٥٥] الجنائز: ٤أ

(١) بهامش الأصل في رواية «ج: النساء».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٠٨ في الجنائز، عن مالك به.

[٧٥٦] الجنائز: ٤ب

(٢) بهامش الأصل في راوية «ج: حَدٌّ» يعني حد موصوف.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٠٩ في الجنائز، عن مالك به.

[٧٥٨] الجنائز: ٥

(٣) بهامش الأصل: «قوله: ليس فيها قميص ولا عمامة، من قول هشام، ليس لعائشة، لابن وضاح».
[معاني الكلمات] «سحولية» نسبة إلى «سحول» وهي قرية باليمن، الزرقاني ٢:٧٤.
[الغافقي] قال الجوهري: «قال البرقي، قال لنا ابن بكير: سحول قرية باليمن. قال ابن وهب: هو قطن ليس بجيد»، مسند الموطأ صفحة٢٦٤. =

٢٥٤/٧٥٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ.

٢٥٥/٧٦٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ: فِي كَمْ كُفِنَ [ش: ١٧٩] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خُذُوا هٰذَا الثَّوْبَ ـ لِثَوْبٍ عَلَيْهِ، قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ(١) أَوْ زَعْفَرَانٌ ـ فَاغْسِلُوهُ. ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ. مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا هٰذَا؟

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ. وَإِنَّمَا هٰذَا لِلْمُهْلَةِ(٢).

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠١١ في الجنائز؛ والشافعي،١٦٢٩؛ والبخاري،١٢٧٣ في الجنائز عن طريق إسماعيل؛ والنسائي،١٨٩٨ في الجنائز عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٣٠٣٧ في م٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن محمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

[٧٥٩] الجنائز: ٥أ

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠١٠ في الجنائز؛ والقابسي،٤٦٣، كلهم عن مالك به.

[٧٦٠] الجنائز: ٦

(١) ضبط في الأصل على الوجهين، بفتح الميم وكسرها، وكتب عليها «معا» وبهامشه: «مِشق، بالكسر» وبهامشه أيضًا: «أبو عبيد، قال الكسائي: والثياب الممشقة هي المصبوغة بالمشق، وهي المغرة. قال أبو عبيد: يقال مغرة ومغرة، ومَشق، ومِشق. والسيراء برود يخالطها الحرير»، وبهامشه «مشق بالكسر عند أبي علي».

(٢) ضبط في الأصل بالوجهين: بضم الميم وكسرها، وكتب عليها «معا» وبهامش الأصل=

٧٦١ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي؛(١) أَنَّهُ قَالَ: الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ، وَيُؤَزَّرُ، وَيُلَفُّ بِالثَّوْبِ الثَّالِثِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، كُفِنَ فِيهِ.

٧٦٢ ـ الْمَشْيُ أَمَامَ الجَنَازَةِ(٢) [ف: ٦٨]

٧٦٣/٢٥٦ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ، كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا وَعَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ.

= أيضًا: «الرواية بكسر الميم، وهو الصديد،... الصديد بعكر الزيت... ورواه أبو عبيدة» وبهامش ق «قال الأصمعي: المهلة بالرفع خاصة وهو الصديد والقيح وفي العين بالكسر».

[معاني الكلمات] «للمهلة» أي: الصديد والقيح الذي يسيل من الجسد، الزرقاني ٢:٧٥؛ «مشق» هو: المغرة عند أهل المدينة، الزرقاني ٢:٧٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠١٠ في الجنائز؛ وأبو مصعب الزهري،١٠١٢ في الجنائز؛ والحدثاني،٣٩٤أ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٦١] الجنائز: ٧

(١) في الأصل كتب فوق «عبد اللّه» علامة «ح»، وبهامشه في رواية «عـ: عبد الرحمن». وفي ق: «العاص». وبهامش ق أيضا في «ج: الرواية عبدالرحمن بن عمرو، والصواب ما في الأم، قاله ابن وضاح». وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠١٣ في الجنائز؛ والحدثاني،٣٩٤ب في الجنائز؛ والشيباني،٣٠٥ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٦٢]

(٢) ضبط في الأصل على الوجهين: بفتح الجيم وكسرها، وكتب عليها «معا».

[٧٦٣] الجنائز: ٨

[معاني الكلمات] «هلم جرا» معناه: سيروا على هينتكم ولا تجهدوا انفسكم، الزرقاني ٢:٧٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٢٤ في الجنائز؛ والحدثاني،٣٩٨أ في الجنائز؛ والشيباني،٣٠٧ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

٧٦٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

٧٦٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ، إِلاَّ أَمَامَهَا. قَالَ: ثُمَّ يَأْتِيَ الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ، حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ.

٧٦٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَأِ السُّنَّةِ(١).

٧٦٧ ـ النَّهْيُ(٢) أَنْ تُتْبَعَ(٣) الجِنَازَةُ بِالنَّارِ(٤)

٧٦٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا

---

[٧٦٤] الجنائز: ٩

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٢٥ في الجنائز؛ والحدثاني،٢٩٨ب في الجنائز؛ والشيباني،٣٠٨ في الجنائز؛ والشافعي،١٦٥٢، كلهم عن مالك به.

[٧٦٥] الجنائز: ١٠

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٢٣ في الجنائز؛ والحدثاني،٢٩٨ في الجنائز؛ والحدثاني،٢٩٩ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٦٦] الجنائز: ١١

(١) بهامش الأصل: «الثوري وأبو حنيفة يقولان: المشي خلفها افضل، وهو قول علي».

[٧٦٧]

(٢) كتب في الأصل «عن» بين الكلمتين بخط دقيق جدًا، بحيث يقرأ «النهي عن أن»، وليس عليها علامة التصحيح أو رمز رواية.

(٣) ضبط في الأصل على الوجهين، بسكون التاء الثانية، وبتشديدها.

(٤) في نسخة عند الأصل «بنار»، وعليهما علامة «التصحيح»، وفي ق وش «بناء».

[٧٦٨] الجنائز: ١٢

قَالَتْ لِأَهْلِهَا: أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ. ثُمَّ حَنِّطُونِي. وَلَا تَذُرُّوا[1] عَلَى كَفَنِي حِنَاطًا[2]. وَلَا تَتْبَعُونِي[3] بِنَارٍ.

٧٦٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ[3]، بَعْدَ مَوْتِهِ، بِنَارٍ

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ ذٰلِكَ.

٧٧٠ ـ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ

٢٥٧/٧٧١ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى. فَصَفَّ بِهِمْ. وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

---

(١) ضبط في الأصل على الوجهين بسكون الذال، وضم الراء، وبضم الذال وتشديد الراء، وكتب عليها «معا».

(٢) ضبط في الأصل على الوجهين بضم الحاء وكسرها، وكتب عليها «معا».

(٣) ضبط في الأصل على الوجهين بسكون التاء الثانية، وبتشديدها.

[معاني الكلمات] «حنطوني» الحنوط: ما يجعل في جسد الميت وكفنه من طيب وعنبر وكافور، الزرقاني ٧٨:٢؛ «أجمروا ثيابي» أي: بخروا، الزرقاني ٧٨:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠١٤ في الجنائز؛ والحدثاني،٣٩٤ج في الجنائز، كلهم عن **مالك** به.

[٧٦٩] الجنائز: ١٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠١٥ في الجنائز؛ والشيباني،٣٠٩ في الجنائز، كلهم عن **مالك** به.

[٧٧١] الجنائز: ١٤

[معاني الكلمات] «.. نعى النجاشي» أي: أخبرهم بموته، الزرقاني ٨٠:٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال ابن وهب: فكبر عليه»، مسند الموطأ صفحة٣٦. =

٢٥٨/٧٧٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مِسْكِينَةً[١] مَرِضَتْ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا»[٢]، فَأُخْرِجَ[٣] بِجَنَازَتِهَا لَيْلاً، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا[٤].

فَقَالَ: «أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟»،

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٧٨ في الجنائز؛ والحدثاني،٤٠٢ في الجنائز؛ والشيباني،٣١٧ في الجنائز؛ والشافعي،١٠٥٣؛ والشافعي،١٦٤٠؛ والشافعي،١٧٩٥؛ وابن حنبل،٩٦٤٤ في م٢ ص٤٣٨ عن طريق يحيى، وفي،٩٦٦١ في م٢ ص٤٣٩ عن طريق يحيى؛ والبخاري،١٢٤٥ في الجنائز عن طريق إسماعيل، وفي،١٣٣٣ في الجنائز عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الجنائز: ٦٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١٩٧١ في الجنائز عن طريق سويد بن نصر عن عبد الله، وفي،١٩٨٠ في الجنائز عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٣٢٠٤ في الجنائز عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٣٠٦٨ في م٧ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٣٠٩٨ في م٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود،٥٤٢ عن طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر؛ وشرح معاني الآثار،٢٨٤١ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقابسي،١٤، كلهم عن مالك به.

[٧٧٢] الجنائز: ١٥

(١) بهامش ق «قال أبو عمر: يروى مسكينةً، ومسكينةُ، فمن صرف فهي فقيرة، ولم يصرف فهو اسمها وهي سوداء، وهي مولاة زيد بن ثابت رحمه الله» الأصل: «قال ابن وضاح: هذه المسكينة كانت مولاة لزيد بن ثابت، وكانت سوداء، وكانت تقم مصلى رسول الله».

(٢) سقطت «بها» من ق.

(٣) كتبت الكلمة في الأصل على الوجهين، فكتب في أصل الكتاب «فاخرج» وعليها علامة «التصحيح»، وكتب في طرته «فَخُرِجَ» وكتب عليها «معا» وعليها علامة التصحيح». وفي ق وش «فخُرج».

(٤) بهامش الأصل: «قال أبو القاسم: سالت مالكًا عن هذا، فقال: ليس عليه العمل». =

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [ق: ٧٧ ـ أ] كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلاً، وَنُوقِظَكَ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا. وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ(١).

٧٧٣ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ، وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ؟

فَقَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِك.

٧٧٤ ـ مَا يَقُولُ الْمُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ

٧٧٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَيْفَ يُصَلَّى(٢) عَلَى الْجَنَازَةِ؟

= **[الغافقي]** قال الجوهري: «وهذا حديث مرسل، أدخله النسائي في المسند»، مسند الموطأ صفحة٣٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٧٩ في الجنائز؛ والحدثاني،٤٠٢أ في الجنائز؛ والشيباني،٣١٨ في الجنائز؛ والشافعي،١٦٤١؛ والنسائي،١٩٠٧ في الجنائز عن طريق قتيبة، كلهم عن مالك به.

[٧٧٣] الجنائز: ١٦

(١) بهامش الأصل: «قال ابن نافع، قال مالك: وذلك الأمر عندنا ما لم يرفع الجنازة، فإن لم يدرك تكبيرا دعا للميت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٨٠ في الجنائز؛ والحدثاني،٤٠٢ب في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٧٥] الجنائز: ١٧

(٢) كتب في الأصل: «يُصَلَّى»، وعليها رمز ع، وعليها علامة «التصحيح»، وكتب فوقها: «تُصَلى»، بالتاء الفوقانية في أولها، وعليها علامة «التصحيح». وفي ق «تُصلى».

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا، لَعَمْرُ اللَّهِ، أُخْبِرُكَ. أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا. فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ. وَحَمِدْتُ اللَّهَ. [ش: ١٨٠] وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ. ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ. كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ. وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ. [ف: ٦٩] وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا، فَتَجَاوَزْ عَنْ(١) سَيِّئَاتِهِ. اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ. وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

٧٧٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٧٧٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَقْرَأُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ.

---

(١) في ق، وبهامش الأصل في رواية «ع: عنه»، وفي رواية «ح: فتجاوز عنه، اللهم» وفي ش: «فتجاوز عنه».

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،١٠١٦ في الجنائز؛ والحدثاني،٣٩٥ في الجنائز؛ والشيباني،٣١١ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٧٦] الجنائز: ١٨

[معاني الكلمات] «لم يعمل خطيئة قط» لانه مات قبل البلوغ، الزرقاني ٢:٨٥.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠١٧ في الجنائز؛ والحدثاني،٣٩٥أ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٧٧] الجنائز: ١٩

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٩٧٠ في الجنائز؛ والحدثاني،٣٩٧أ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

٧٧٨ ـ الصَّلاَةُ عَلَى الجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ

٧٧٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، مَوْلَى عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ، وَطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ. فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ. فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ. قَالَ: وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمُ الْآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

٧٨٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ، إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا.

٧٨١ ـ الصَّلاَةُ عَلَى الجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ

٧٨٢/٢٥٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

---

[٧٧٩] الجنائز: ٢٠

[معاني الكلمات] «.. يغلس بالصبح» أي: يصليها وقت الغلس في أول وقتها، الزرقاني ٢:٨٦.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٢١ في الجنائز؛ والحدثاني،٣٩٦ب في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٨٠] الجنائز: ٢١

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٢٠ في الجنائز؛ والحدثاني،٣٩٦أ في الجنائز؛ والشيباني،٣١٣ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٨٢] الجنائز: ٢٢

فِي الْمَسْجِدِ، حِينَ مَاتَ، لِتَدْعُوَ لَهُ. فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ(١)، مَا صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ(٢) إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ.

٧٨٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ(٣).

٧٨٤ ـ جَامِعُ الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ(٤)

٧٨٥ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ وأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ. الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ. وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ(٥).

---

(١) بهامش الأصل: «قال مالك: ومعنى قولها ما أسرع الناس، أي ما أسرع ما نسوا. وقال ابن وهب: معناه، ما أسرعهم إلى الطعن والعيب، وقول مالك أصح. وقد جاء عنها نصًّا».

(٢) بهامش الأصل: «هو سهيل بن وهب، قرشي، فهري، بدري، وأمه دعْد بنت أسد، توفي سنة تسع».
[الغافقي] قال الجوهري: «وهذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة١٤٩.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠١٨ في الجنائز؛ والحدثاني،٣٩٦ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٨٣] الجنائز: ٢٣

(٣) بهامش الأصل: «صهيب كان المصلِّي على عمر».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠١٩ في الجنائز؛ والشيباني،٣١٤ في الجنائز؛ ومصنف ابن أبي شيبة،١١٩٦٨ في الجنائز عن طريق الفضل بن دكين، كلهم عن مالك به.

[٧٨٤]

(٤) في الأصل على «الجنائز» علامة التصحيح، وبهامشه في رواية «هـ: الجِنازة».

[٧٨٥] الجنائز: ٢٤

(٥) بهامش الأصل: «الحسن يرى تقديم النساء إلى الإمام، وابن سيرين يرى أن يصلى على كل أحد على حدة». =

٧٨٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ، حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ.

٧٨٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ.

٧٨٨ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى وَلَدِ الزِّنَا وَأُمِّهِ.

٧٨٩ ـ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ

٧٩٠ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ(١)، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ. وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا. لاَ يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ.

فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ.

= **[التخريج]** اخرجه أبو مصعب الزهري،٩٦٨ في الجنائز؛ والحدثاني،٣٩٧ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٨٦] الجنائز: ٢٥

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٠٢ في الجنائز؛ والشيباني،٣١٢ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٨٧] الجنائز: ٢٦

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٩٦٩ في الجنائز؛ والحدثاني،٣٩٧ب في الجنائز؛ والشيباني،٣١٦ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٨٨] الجنائز: ٢٦أ

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٠٣ في الجنائز، عن مالك به.

[٧٩٠] الجنائز: ٢٧

(١) بهامش الأصل: «لا خلاف في وفاته يوم الإثنين عند الزوال».

وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ.

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلاَّ فِي [ف: ٧٠] مَكَانِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ[١]، فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ. فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غَسْلِهِ، أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ. [ش: ١٨١] فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ: لاَ تَنْزِعُوا[٢] الْقَمِيصَ. فَلَمْ يُنْزَعِ الْقَمِيصُ[٣]، وَغُسِلَ، وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ.

٧٩١/ ٢٦٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلاَنِ. أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ[٤]، وَالآخَرُ لاَ يَلْحَدُ. فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ[٥]، عَمِلَ عَمَلَهُ. فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ[٦]، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ.

---

(١) بهامش الأصل «شيئًا ما نسيته، ما قبض اللّه نبيًا قط إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه. ادفنوه في موضع فراشه، أخرجه أبو شيبة (كذا)».

(٢) بهامش الأصل: في رواية «ع [لا] ينزعوا».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الصاد وفتحها.

[معاني الكلمات] «.. افذاذًا» أي: صفًا صفًا ليس لهم إمام، الزرقاني ٢:٩١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٧١ في الجنائز؛ والحدثاني،٤٠٠ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٩١] الجنائز: ٢٨

(٤) بهامش الأصل: «الذي كان يلحد أبو طلحة زيد بن سهل، والذي كان لا يلحد أبو عبيدة بن الجراح، ذكر ذلك ابن إسحاق».

(٥) رسم في الأصل بحيث يمكن أن يقرأ «أولا» ايضًا.

(٦) بهامش الأصل: «يُلْحِدُ، ولَحَدَ، والحد في الدين أفصح». ولم أفهم مراد الكاتب من قوله: «والحد في الدين أفصح». وبهامش ق «يقال: لحد والحد لغتان بمعنى واحد، قاله ابن قتيبة».

[معاني الكلمات] «يلحد» أي: يشق في جانب القبر، الزرقاني ٢:٩٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٧٢ في الجنائز؛ والحدثاني،٤٠٠أ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

٧٩٢/٢٦١ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ وَقْعَ الْكَرَازِينِ(١).

٧٩٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حَجْرِي(٢) فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا. قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: هٰذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ، وَهُوَ خَيْرُهَا.

٧٩٤ ـ **مَالِكٌ**؛ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، تُوُفِّيَا بِالْعَقِيقِ. وَحُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ. وَدُفِنَا بِهَا.

---

[٧٩٢] الجنائز: ٢٩

(١) بهامش الأصل «جمع كريز هو الفاس»، وفي ق «هي الفؤوس»، واحدها كرزن.

[معاني الكلمات] «وقع الكرازين» أي: صوت المساحي ومعناه: أخذتها دهشة، الزرقاني ٢:٩٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٧٣ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٠ب في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٩٣] الجنائز: ٣٠

(٢) بهامش الأصل: في رواية «ع: قال ابن وضاح، نا زيد بن المبشر فذكره، قال بحجرتي». وبهامش الأصل أيضًا: في رواية «ح: حجري، وكذا لابن قعنب، ليعقوب: حَجر وحِجر، ولثعلب هو حَجر الإنسان مفتوح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٧٤ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠١ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٩٤] الجنائز: ٣١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٧٧ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠١ج في الجنائز، كلهم عن مالك به.

٧٩٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ. لأَنْ أُدْفَنَ فِي غَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ فِيهِ. إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ. إِمَّا ظَالِمٌ، فَلاَ أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ. وَإِمَّا صَالِحٌ، فَلاَ أُحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ.

٧٩٦ ـ الْوُقُوفُ لِلْجَنَائِزِ وَالْجُلُوسِ عَلَى الْمَقَابِرِ

٢٦٢/٧٩٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ(١)، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ. ثُمَّ جَلَسَ، بَعْدُ.

٧٩٨ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ، وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا.

٧٩٩ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ،

---

[٧٩٥] الجنائز: ٣٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٠١ في الجنائز، عن **مالك** به.

[٧٩٧] الجنائز: ٣٣

(١) بهامش الأصل: «هكذا قال يحيى: عن **مالك**، عن واقد بن سعد بن معاذ، وتابعه على ذلك أبو مصعب وغيره. وسائر الرواة، وهم الأكثر عن **مالك** يقولون: عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، وهو الصواب. نسبه يحيى إلى جده».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٢٢ في الجنائز؛ والشيباني،٣١٠ في الجنائز؛ والشافعي،٧٩٢؛ والشافعي،١٦٦٥؛ وابن حبان،٣٠٥٤ في م٧ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٥٠٩، كلهم عن **مالك** به.

[٧٩٨] الجنائز: ٣٤

[التخريج] أخرجه الشيباني،٣٢٢ في الجنائز، عن **مالك** به.

[٧٩٩] الجنائز: ٣٤أ

فِيمَا نُرَى[1]، لِلْمَذَاهِبِ.

٨٠٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا[2].

٨٠١ ـ النَّهْيُ عَنِ البُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٢٦٣/٨٠٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، أَبُو أُمِّهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ. فَصَاحَ بِهِ. فَلَمْ يُجِبْهُ. فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ، يَا أَبَا الرَّبِيعِ»، فَصَاحَ النِّسْوَةُ، وَبَكَيْنَ. فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ. فَإِذَا وَجَبَ، فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»،

---

(١) في ق «فيما نرى والله أعلم»، ورمز على «والله أعلم» علامة ســ وفي التونسية «نهي عن العقود على المقابر فيها نرى».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٧٦ في الجنائز، عن مالك به.

[٨٠٠] الجنائز: ٣٥

(٢) بهامش الأصل: «يعني بالصلاة».

[معاني الكلمات] «حتى يؤذنوا» اي: بالصلاة عليها، الزرقاني ٢:٩٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٢٩ في الجنائز؛ والحدثاني،٣٩٩ج في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٨٠٢] الجنائز: ٣٦

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، وَمَا الْوُجُوبُ؟

قَالَ: «إِذَا مَاتَ»،

فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: وَ اللّهِ إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، [ف: ٧١] فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ(١).

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ اللّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ. وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟»

قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ، سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ(٢) شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ(٣) شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِقُ(٤) شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ [ش: ١٨٢] تَمُوتُ بِجُمْعٍ(٥) شَهِيدٌ».

---

(١) بهامش الأصل في رواية «ج: جهادك»، وفي ق «قد كنت قضيت جَهازك».

(٢) الغرق ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الغين وكسر الراء، وكسر الغين وفتح الراء، وكتب عليها «معا».

(٣) بهامش الأصل: «رجلٌ جَنِبٌ».

(٤) ضبطت في الأصل: «والحَرْق» وبهامشه والحَرِق «معا» وكذلك بهامشه «والحريق» إذن هناك ثلاثة أوجه لهذه الكلمة.

(٥) بهامش الأصل: «بِجَمْع»، بفتح الجيم لعبيد الله بن يحيى، وبهامشه أيضا: «ماتت بجمع» أي في بطنها ولد.

[معاني الكلمات] «ع.الحرق» أي: الميت بحرق النار، الزرقاني ٢:٩٩؛ «تموت بجمع» أي: الميتة في النفاس وولدها في بطنها، الزرقاني ٢:٩٩؛ «ذات الجنب» هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، الزرقاني ٢:٩٩؛ «.. قد غلب عليه» أي: غلبه الألم، الزرقاني ٢:٩٨؛ «... فلا تبكين باكية» أي: لا ترفع صوتها بالبكاء، أما دمع العين فمباح، الزرقاني ٢:٩٨. =

٨٠٣/ ٢٦٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ. أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ. وَلَكِنَّهُ نَسِيَ، أَوْ أَخْطَأَ. إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا. فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

= **[الغافقي]** قال الجوهري: «وفي رواية ابي مصعب: فإنك كنت قد قضيت جهازك» وقيل: «الجمع ان تموت وقد استتم ولدها في بطنها»، وقيل: «أن تموت بدمها بكرا لم ينكح، والاول أجود»، مسند الموطأ صفحة١٧١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٣٥ في الجهاد؛ وابو مصعب الزهري،٩٩٦ في الجنائز؛ والشيباني،٣٠٢ في الصلاة؛ والشافعي،١٦٦٧؛ وابن حنبل،٢٣٨٠٤ في م٥ ص٤٤٦ عن طريق روح؛ والنسائي،١٨٤٦ في الجنائز عن طريق عتبة بن عبد الله بن عتبة؛ وابو داود،٣١١١ في الجنائز عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٣١٨٩ في م٧ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن ابي بكر، وفي،٣١٩٠ في م٧ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن ابي بكر؛ وشرح معاني الآثار،٦٩٦٨ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقابسي،٣٠١، كلهم عن مالك به.

[٨٠٣] الجنائز: ٣٧

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا الحديث في جميع الروايات غير القعنبي فإنه عنده خارج الموطأ والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة١٨٨.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٩٧ في الجنائز؛ والحدثاني،١٤٠٧ في الجنائز؛ والشيباني،٣١٩ في الجنائز؛ والشيباني،٣٢٠ في الجنائز؛ والشافعي،٨٨٩؛ وابن حنبل،٢٤٨٠٢ في م٦ ص١٠٧ عن طريق إسحاق، وفي،٢٦٢٢٣ في م٦ ص٢٥٥ عن طريق عثمان بن عمر؛ والبخاري،١٢٨٩ في الجنائز عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،الجنائز: ٢٧ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي،١٨٥٦ في الجنائز عن طريق قتيبة؛ والترمذي،١٠٠٦ في الجنائز عن طريق قتيبة وعن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ وابن حبان،٣١٢٣ في م٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن ابي بكر؛ والقابسي،٣١٦، كلهم عن مالك به.

٨٠٤ ـ الحِسْبَةُ فِي الْمُصِيبَةِ

٨٠٥/ ٢٦٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

٨٠٦/ ٢٦٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّلَمِيِّ؛(٢) أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ

---

[٨٠٥] الجنائز: ٣٨

[معاني الكلمات] «إلا تحلة القسم» أي: ما ينحل به القسم الوارد في مثل قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ والمعنى: لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنها يدخلها مجتازا، الزرقاني ٢:١٠٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال حبيب، قال **مالك**: تفسيره قول الله عز وجل: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾»، مسند الموطأ صفحة٣٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٨٢ في الجنائز؛ والحدثاني،٤٠٣أ في الجنائز؛ وابن حنبل،١٠١٢٤ في م٢ ص٤٧٣ عن طريق يحيى؛ والبخاري،٦٦٥٦ في الأيمان والنذور عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،البر والصلة: ١٥٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١٨٧٥ في الجنائز عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والترمذي،١٠٦٠ في الجنائز عن طريق قتيبة وعن طريق الانصاري عن معن؛ وابن حبان،٢٩٤٢ في م٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٥، كلهم عن **مالك** به.

[٨٠٦] الجنائز: ٣٩

(١) في ق «محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم».

(٢) بهامش الأصل في رواية «ح: عن ابن النضر» وكان من المستحسن أن يكون في المتن: ابن النضر.

وفي الأصل: «عن أبي النضر» وعليها علامة «عـ».

وبهامش الأصل: «اضطرب فيه رواة الموطأ، فطائفة تقول كما قال يحيى: عن ابن النضر، وطائفة تقول: عن أبي النضر، منهم القعنبي، وهو رجل لا يوقف له على نسب، ولا يدرى أصاحب هو أم تابع، وهو مجهول، ظلمة من الظلمات. قيل فيه: محمد بن النضر. وقيل: عبدالله بن النضرة وقال فيه أكثرهم: المَسْلَمة بفتح السين واللام، كأنه من=

الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ، إِلاَّ كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ».

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ(١) عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوِ اثْنَانِ؟

قَالَ: «أَوِ اثْنَانِ».

٢٦٧/٨٠٧ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَّتِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ».

٨٠٨ ـ جَامِعُ الْحِسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ

٢٦٨/٨٠٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ(٢)؛ أَنَّ

= بني سلمة من الأنصار. وقال بعض المتأخرين فيه: أنس بن مالك بن النضر، نُسب إلى جده النضر. قال: وكنية أنس بن مالك بن النضر، أبو النضر، وهذا جهل وغباوة، وذلك لأن أنس بن مالك بن النضر ليس من بني سلمة، وإنما هو من بني عدي بن النجار، ولا يكنى بأبي النضر، وإنما كنيته أبو حمزة».

(١) بهامش الأصل: «المرأة هي أم مبشر، قاله ابن بكير بعقب هذا الحديث، ولم يأت على ذلك بشاهد، وقيل: هي أم سليم، ذكر ذلك أبو يحيى بن أبي عشرة في مسنده».
[معاني الكلمات] «جنّة من النار» أي: وقاية، الزرقاني ٢:١٠٥.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٨١ في الجنائز؛ والحدثاني،٤٠٣ في الجنائز؛ والقابسي،٩٤، كلهم عن مالك به.

[٨٠٧] الجنائز: ٤٠
[معاني الكلمات] «وحامته» أي: قرابته وخاصته ومن يحزنه موته، الزرقاني ٢:١٠٧.
[الغافقي] قال الجوهري، قال «حبيب، قال مالك: حامته ابن عمه، وخاصته من جلسائه»، مسند الموطأ صفحة٣٠٢. ص١.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٨٤ في الجنائز؛ والحدثاني،٤٠٤ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٨٠٩] الجنائز: ٤١

(٢) بهامش الأصل في رواية «خ: بن محمد» يعني عبد الرحمن بن القاسم بن محمد.=

رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «لِيُعَزِّ(١) الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ، الْمُصِيبَةُ بِي».

٨١٠/٢٦٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ كَمَا أَمَرَهُ اللّٰهُ: إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللّٰهُمَّ [ق: ٧٨ ـ ب] آجِرْنِي(٢) فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا فَعَلَ اللّٰهُ ذٰلِكَ بِهِ»

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ ذٰلِكَ. ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَأَعْقَبَهَا اللّٰهُ رَسُولَهُ، فَتَزَوَّجَهَا.

٨١١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: هَلَكَتِ امْرَأَةٌ لِي. فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ، يُعَزِّينِي بِهَا. فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ. وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ. وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا(٣) لَهَا مُحِبًّا. فَمَاتَتْ. فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا. وَلَقِيَ

= وبهامشه في رواية عبد الرزاق عن **مالك**، وفيه: عن أبيه. وفي ق: «عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق».

(١) بهامش الأصل في رواية «ع: يعزي» وعليها علامة التصحيح.
[معاني الكلمات] «المصيبة بي» أي: المصيبة التي لا عوض عنها هي: فقده ﷺ، الزرقاني ١٠٨:٢.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٩٨٣ في الجنائز؛ والحدثاني،٤٠٣ب في الجنائز، كلهم عن **مالك** به.

[٨١٠] الجنائز: ٤٢

(٢) بهامش الأصل: «الكسر مع المد، والقصر مع الضم» أي آجِرني، واءَجُرني، وهناك وجه ثالث وهو «أوجرني» ذكره بالهامش أيضًا.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٨٥ في الجنائز؛ والحدثاني،٤٠٤ في الجنائز، كلهم عن **مالك** به.

[٨١١] الجنائز: ٤٣

(٣) في ق «ولهاً» محبًا.

عَلَيْهَا أَسَفًا، حَتَّى خَلاَ فِي بَيْتٍ، [ف: ٧٢] وَغَلَّقَ(١) عَلَى نَفْسِهِ، وَاحْتَجَبَ مِنَ(٢) النَّاسِ. فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ. وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ، فَجَاءَتْهُ. فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا. لَيْسَ يُجْزِينِي فِيهَا إِلاَّ مُشَافَهَتُهُ. فَذَهَبَ النَّاسُ(٣)، وَلَزِمَتْ بَابَهُ. وَقَالَتْ: مَا لِي مِنْهُ بُدٌّ. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ هَهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيَكَ، وَقَالَتْ: إِنْ أَرَدْتُ إِلاَّ مُشَافَهَتَهُ(٤). وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ، وَهِيَ لاَ تُفَارِقُ الْبَابَ.

فَقَالَ: ائْذَنُوا لَهَا. فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ.

قَالَ: وَمَا هُوَ؟

قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلْيًا(٥). فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأُعِيرُهُ زَمَانًا. ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ، أَفَأُؤَدِّيهِ(٦) إِلَيْهِمْ؟

فَقَالَ:(٧) نَعَمْ. وَ اللَّهِ.

فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا.

فَقَالَ: ذَلِكِ أَحَقُّ لِرَدِّكِ(٨) إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ، حِينَ أَعَارُوكِيهِ(٩) زَمَانًا.

---

(١) بهامش الأصل: «وأَغْلَقَ» وكتب عليها «معا».

(٢) رمز في الأصل على «من» علامة عـ، وش، وكتب عليها علامة التصحيح. وفي رواية «هـ، ح: عن» وفي ق «عن الناس».

(٣) ش «وذهب».

(٤) في نسخة عند الأصل: «إني أردت مشافهته».

(٥) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين «حَلْيًا» و «حُلِيًّا» وكتب عليها «معا».

(٦) في نسخة عند الأصل: «أفارده»، بدل «أفأوديه».

(٧) بهامش الأصل في رواية «طع: قال».

(٨) بهامش الأصل في رواية «ح: بردك» وعليها علامة التصحيح.

(٩) بهامش الأصل في رواية «هـ: أعاروكه».

=

قَالَ: فَقَالَتْ: أَيْ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ. أَفَتَأْسَفُ [ش: ١٨٣] عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ؟ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ، وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا.

٨١٢ ـ مَا جَاءَ فِي الاخْتِفَاءِ(١) وَهُوَ النَّبَّاشُ(٢)

٨١٣/ ٢٧٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ. يَعْنِي نَبَّاشَ(٣) الْقُبُورِ.

٨١٤ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيِّتًا، كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ. تَعْنِي، فِي الْإِثْمِ.

= **[معاني الكلمات]** «فوجد عليها» أي: حزن حزنًا شديدًا، الزرقاني ٢: ١١٠.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٩٨ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٨ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٨١٢]
(١) بهامش الأصل: في «ت: في المختفي لابن حمدين» وبهامش الأصل أيضًا: في المختفي وهو النباش وكتب عليها «معا».
(٢) ضبطت النبأش مثقلة ومخففة «النُباش».

[٨١٣] الجنائز: ٤٤
(٣) بهامش الأصل في رواية «هـ نَبَّاشي»، وفي رواية «ت: نُبَّاش».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٩٩ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٩أ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٨١٤] الجنائز: ٤٥
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٠٠ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٩ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

٨١٥ ـ جَامِعُ الْجَنَائِزِ

٨١٦/٢٧١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ(١) إِلَى صَدْرِهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ، يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ(٢).

٨١٧/٢٧٢ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ»، قَالَتْ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ.

٨١٨/٢٧٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ. إِنْ كَانَ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ

---

[٨١٦] الجنائز: ٤٦

(١) ش «مستسند».

(٢) في نسخة عند الأصل «الأعلى» يعني بالرفيق الأعلى.

[الغافقي] قال الجوهري: «قوله عليه السلام بالرفيق، أي بأعلى الجنة»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٨٦ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٥ في الجنائز؛ ومسلم، فضائل الصحابة: ٨٥ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والقابسي، ٤٨٣، كلهم عن مالك به.

[٨١٧] الجنائز: ٤٦أ

[معاني الكلمات] «حتى يخير» أي: بين الدنيا والآخرة، الزرقاني ٢:١١٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٨٧ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٥أ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٨١٨] الجنائز: ٤٧

النَّارِ، [ق: ٧٩ ـ أ] فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ. يُقَالُ لَهُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ(١) إِلَى(٢) يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٨١٩/ ٢٧٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ، إِلاَّ عَجْبُ الذَّنَبِ. مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ».

٨٢٠/ ٢٧٥ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ(٣) الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ

---

(١) بهامش الأصل: «إليه، وكتب عليها علامة التصحيح»، و «معا».

(٢) بهامش الأصل «كذا ح، وكذا رواه ابن القاسم، قاله أبو علي، وهو أيضًا لابن عتاب».
وبهامشه أيضًا: «ورواه القعنبي: حتى يبعثك الله يوم القيامة».
[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: إليه يوم القيامة»، مسند الموطأ صفحة٢٣٦.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٩٩٠ في الجنائز؛ والحدثاني،٤١٠ في الجنائز؛ وابن حنبل،٥٩٢٦ في م٢ ص١١٣ عن طريق إسحاق؛ والبخاري،١٣٧٩ في الجنائز عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،الجنة: ٦٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٢٠٧٢ في الجنائز عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٣١٣٠ في م٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٠٧، كلهم عن مالك به.

[٨١٩] الجنائز: ٤٨
[معاني الكلمات] «.. إلا عجب الذنب» هو: العصعص الهابط من الصلب أسفل العظم، الزرقاني ٢:١١٥.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٩٩١ في الجنائز؛ والحدثاني،١٤١٠ في الجنائز؛ والبخاري،٥٢٥٢ في النفقات عن طريق إسماعيل؛ وأبو داود،٤٧٤٣ في السنة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٣١٣٨ في م٧ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن احمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٤١، كلهم عن مالك به.

[٨٢٠] الجنائز: ٤٩

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ [ف: ٧٣] طَيْرٌ(١) يَعْلَقُ(٢) فِي(٣) الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ.

٢٧٦/٨٢١ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي، أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ.

---

(١) في نسخة عند الأصل: «بن مالك»، وعليها علامة التصحيح، وفي ق: «عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري».

(٢) كتب في أصل المتن «طير» وعليها علامة «التصحيح»، وكتب فوقها «طائر» وعليها علامة «التصحيح» أيضًا وكتب فوقها في «ع: طير، كذا في رواية يحيى». وفي «ع» أجاز أبو عبيدة أن يقال للواحد: طير وجمعه طيور.

(٣) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين؛ بفتح اللام وضمها، وكتب عليها «معا» وبهامش الأصل: في «ع: بفتح اللام: يَسْرَح، وبضم اللام يأكل».

(٤) كتب في الأصل في أعلى السطر «شجر» وعليها علامة التصحيح فقط. وكتب بهامش الأصل أيضًا: «ع في التمهيد يروى بفتح اللام وهو الاكثر، ويروى بضم اللام، والمعنى واحد، وهو الأكل والرعي، يقول: تاكل من ثمار الجنة وترعى وتسرح بين أشجارها، والعُلوقة، والعَلاق، والعُلوق الاكل والرعي. تقول العرب: عالق علوقا أي طعامًا. هذا نصه».

[معاني الكلمات] «نسمة المؤمن» أي: روحه، الزرقاني ٢:١١٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٩٢ في الجنائز؛ والحدثاني،١٤٠٦ في الجنائز؛ وابن حنبل،١٥٨١٦ في م٣ ص٤٥٥ عن طريق محمد بن إدريس؛ والنسائي،٢٠٧٣ في الجنائز عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه،٤٣٢٥ في الزهد عن طريق سويد بن سعيد؛ والقابسي،٧٢، كلهم عن مالك به.

[٨٢١] الجنائز: ٥٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٩٤ في الجنائز؛ والحدثاني،٤٠٩ب في الجنائز؛ والبخاري،٧٥٠٤ في التوحيد عن طريق إسماعيل؛ والنسائي،١٨٣٥ في الجنائز عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٣٦٢ في م٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٤٠، كلهم عن مالك به.

وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي، كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

٨٢٢/٢٧٧ - **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ[1] - لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ - لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ. ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ. فَوَ اللَّهِ لَئِنْ قَدَّرَ[2] اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ،

فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ، فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ[3]. فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ. وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا؟

قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ. قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ».

٨٢٣/٢٧٨ - **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ[4]. فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ

---

[٨٢٢] الجنائز: ٥١

(١) بهامش الأصل: «لأهله، لعبيد الله...».

(٢) في نسخة عند الأصل: «قَدَرَ، خف» أي بالتخفيف، وفي ق «قَدَر».

(٣) ليس في ق وش «به»، وبهامش ق أيضا «قد رأى ضيق من قوله تعالى ﴿وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ﴾، أي ضيّق، ويروى قدّر بالتشديد، وهو من القدر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَـٰهُ بِقَدَرٍ﴾».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن عفير، وأبي مصعب، وابن بكير، خيرا قط». «وفي رواية ابن القاسم: فلما مات الرجل فعلوا به ما أمرهم»، مسند الموطأ صفحة١٩٦ - ١٩٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٩٣ في الجنائز؛ والحدثاني،٤٠٧ في الجنائز؛ والبخاري،٧٥٠٦ في التوحيد عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،التوبة: ٢٤ عن طريق محمد بن مرزوق بن بنت مهدي بن ميمون عن روح؛ والقابسي،٣٣٧، كلهم عن **مالك** به.

[٨٢٣] الجنائز: ٥٢

(٤) بهامش الأصل: «أي على خلقة يعرف بها ربه، إذا بلغ، ولم يخلق خلقة بهيمية».

أَوْ[١] يُنَصِّرَانِهِ. كَمَا تُنَاتَجُ الْإِبِلُ، مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ. هَلْ تُحِسُّ[٢] مِنْ جَدْعَاءَ؟

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟

قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.

٨٢٤/٢٧٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا [ش: ١٨٤] لَيْتَنِي مَكَانَهُ.

---

(١) بهامش الأصل «و» كتب عليها «معاً».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم السين وفتحها.

[معاني الكلمات] «كما تناتج الإبل من بهيمة جمعاء» أي: تولد ولم يذهب من بدنها شيء، الزرقاني ٢:١٢١؛ «يولد على الفطرة» أي: على الملة، الزرقاني ٢:١١٩؛ «هل تحس فيها من جدعاء» أي: هل تبصر فيها مقطوعة الأنف أو الأذن والأطراف؟، الزرقاني ٢:١٢١.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال حبيب، قال مالك: جدعاء، يقول: ليس مولود إلا ولد وله أذنان».

«وقال ابن وهب: جمعا الحامل يجدعه أصحابه إذا نتجت فلا تجسه كذلك يهود هؤلاء [والنصارى] وينصرهم آباءهم، لولا ذلك لم يكونوا كذلك، كما النتوج لولا أنهم قطعوا أذنه كان صحيحاً».

«وقوله: الله أعلم بما كانوا عاملين بما كان نجواهم في أعمالهم فلا يضر ولا ينفع ما صنع آباؤهم إلا بالقدر،

وهذه حجة مالك على القدرية الذين احتجوا بأول الحديث».

«وقيل: على فطرة أبيه، وقيل على ابتداء أمره من أخذ الميثاق»، مسند الموطأ صفحة١٩٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٩٥ في الجنائز؛ وأبو داود،٤٧١٤ في السنة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،١٣٣ في م١ عن طريق عمر بن سعيد الطائي عن أحمد بن أبي بكر الزهري؛ والقابسي،٣٢٨، كلهم عن مالك به.

[٨٢٤] الجنائز: ٥٣ =

٨٢٥/٢٨٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ(١)، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ».

قَالُوا:(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ(٣) مِنْهُ؟

قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنَ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا، إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ. وَالعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ».

٨٢٦/٢٨١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَمُرَّ بِجَنَازَتِهِ: ذَهَبْتَ وَلَمْ تَلَبَّسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ.

= **[معاني الكلمات]** «.. يا ليتني مكانه» أي: ميتا وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين، الزرقاني ٢:١٢٣.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٩٧٥ في الجنائز؛ والحدثاني،١٤٠١أ في الجنائز؛ وابن حنبل،٧٢٢٦ في م٢ ص٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري،٧١١٥ في الفتن عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،الفتن: ٥٣ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان،٦٧٠٧ في م١٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٣٩، كلهم عن مالك به.

[٨٢٥] الجنائز: ٥٤

(١) بهامش الأصل عند «طع: الديلي».

(٢) في رواية عند الأصل: «فقالوا».

(٣) بهامش الأصل في رواية «ت: وما» يعني وما المستراح.

[معاني الكلمات] «.. من نصب الدنيا» أي: تعبها ومشقتها، الزرقاني ٢:١٢٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٢٧ في الجنائز؛ والحدثاني،١٣٩٩أ في الجنائز؛ والبخاري،٦٥١٢ في الرقاق عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،الجنائز: ٦١ عن طريق قتيبة؛ والنسائي،١٩٣٠ في الجنائز عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٣٠١٢ في م٧ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٠١، كلهم عن مالك به.

[٨٢٦] الجنائز: ٥٤أ =

٢٨٢/٨٢٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ. قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتْبَعُهُ. فَتَبِعَتْهُ. حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ. ثُمَّ انْصَرَفَ. فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَتْنِي. [ق: ٧٩ ـ ب] فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ. ثُمَّ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ».

٨٢٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ. فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُمْ إِلَيْهِ، أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

٨٢٩ ـ كَمُلَ كِتَابُ الْجَنَائِزِ، والْحَمْدُ للّهِ كَثِيرًا، وصَلَّى اللّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

= **[معاني الكلمات]** «ولم تلبس منها بشيء» مدح له بالزهد في الدنيا وعدم الاستكثار منها، الزرقاني ٢:١٢٥.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٩٨٩ في الجنائز؛ والحدثاني،٤٠٦ب في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٨٢٧] الجنائز: ٥٥

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٩٨٨ في الجنائز؛ والحدثاني،٤٠٦ في الجنائز؛ والنسائي،٢٠٣٨ في الجنائز عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٣٧٤٨ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن ابي بكر؛ والقابسي،٤٠٥، كلهم عن مالك به.

[٨٢٨] الجنائز: ٥٦

[معاني الكلمات] «أو شر تضعونه عن رقابكم» فيه ندب المبادرة بدفن الميت بعد تحقق موته، الزرقاني ٢:١٢٧.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٢٨ في الجنائز؛ والحدثاني،٣٩٩ب في الجنائز؛ والشيباني،٣٠٦ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

٨٣٠ ـ كِتَابُ الزَّكَاةِ

بسم الله الرحمن الرحيم. [ش: ٦١]

٨٣١ ـ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ [ف: ٧٤]

٢٨٣/٨٣٢ ـ **مَالِكٌ**(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ(٢) صَدَقَةٌ.

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ.

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(٣).

---

[٨٣٢] الزكاة: ١

(١) كتب على «مالك» في الأصل بخط دقيق «بن أنس».

(٢) بهامش الأصل: «من الإبل، لعبيد الله» وبهامشه أيضًا: «وقد كان بعض الشيوخ لا يرويه إلا خمس ذودٍ على التنوين، لا على الإضافة. وعلى هذا الصحيح ما قاله أهل اللغة».

(٣) بهامش الأصل: «هي ألف ومائتا مد، وهي خمسة وعشرون قفيزًا قرطبية، كل قفيز ثمانية وأربعون مدا، وقال ابن حبيب هي» (كذا).

[معاني الكلمات] «خمسة أوسق» جمع «وسق» وهو ستون صاعًا، الزرقاني ٢:١٣٠؛ «خمس أواق» جمع أوقية وهي: أربعون درهما من الفضة، الزرقاني ٢:١٢٩؛ «ذود» هو من الإبل: من ثلاثة إلى عشرة، الزرقاني ٢:١٢٩. =

٢٨٤/٨٣٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ.

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ(١) مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ.

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ».

٨٣٤ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقَ(٢) فِي الصَّدَقَةِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشِيَةِ.

٨٣٥ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلاَّ فِي ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ: فِي الْحَرْثِ، وَالعَيْنِ، وَالْمَاشِيَةِ.

= [الغافقي] قال الجوهري: «والذود الواحد، وقيل: القطيعة من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر»، مسند الموطأ صفحة٢١٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٣٤ في الزكاة؛ والحدثاني،٢٠٨ في ما جاء في الزكاة؛ والشافعي،٣٩٤؛ والشافعي،٤٢٤؛ والشافعي،٤٣٠؛ وأبو داود،١٥٥٨ في الزكاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقابسي،٤٠٢، كلهم عن مالك به.

[٨٣٣] الزكاة: ٢

(١) في ق وش «أواق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٣٥ في الزكاة؛ والحدثاني،٢٠٨أ في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني،٣٢٥ في الزكاة؛ والشافعي،٣٩٢؛ والشافعي،٣٩٤؛ والشافعي،٤٢٣؛ والشافعي،٤٢٤؛ والبخاري،١٤٤٧ في الزكاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،١٤٥٩ في الزكاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي،٢٤٧٤ في الزكاة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ والقابسي،٩٢، كلهم عن مالك به.

[٨٣٤] الزكاة: ٣

(٢) بهامش الأصل: في رواية «ح: بدمشق» وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «العين» أي: الذهب والفضة، الزرقاني ١٣٢:٢؛ «الماشية»: الإبل والبقر والغنم، الزرقاني ١٣٢:٢؛ «في الحرث» أي: كل ما لا ينمو إلا بالحرث، الزرقاني ١٣٢:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٣٦ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٣٥] الزكاة: ٣أ =

٨٣٦ ـ الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

٨٣٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ. هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟

فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً. حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ(١) إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ. يَسْأَلُ الرَّجُلَ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ. أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذٰلِكَ الْمَالِ. وَإِنْ قَالَ: لاَ. أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، [ق: ٣٧ ـ ب] وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

٨٣٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ، إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي، سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟

قَالَ، فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ. أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذٰلِكَ الْمَالِ. وَإِنْ قُلْتُ: لاَ. دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

= [التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٦٣٧ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٣٧] الزكاة: ٤

(١) بهامش الأصل: في رواية «ح: الصديق».

[معاني الكلمات] «فاقطعه بمال عظيم» أي: اخذ منه مالا معجلا دون ما كوتب عليه ليعجل عتقه، الزرقاني ١٣٢:٢.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٦٣٨ في الزكاة؛ والشيباني،٣٢٧ في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[٨٣٨] الزكاة: ٥

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٦٣٩ في الزكاة؛ والشيباني،٣٢٨ في الزكاة؛ والشافعي،٤٠٥، كلهم عن مالك به.

٨٣٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٨٤٠ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ، مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

٨٤١ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا[١]. كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

٨٤٢ ـ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا، نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ[٢]، زَكَاةٌ. فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَارًا، وَازِنَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا زَكَاةٌ[٣].

قَالَ قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ، زَكَاةٌ.

---

[٨٣٩] الزكاة: ٦

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٤٠ في الزكاة؛ والحدثاني،٢٠٨ب في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني،٣٢٦ في الزكاة؛ والشافعي،٤٠٤، كلهم عن مالك به.

[٨٤٠] الزكاة: ٧

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٤١ في الزكاة؛ والحدثاني،٢٠٨ج في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[٨٤١] الزكاة: ٧أ

(١) بهامش ق «عينًا لابي عمر بن عبدالبر».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٤٢ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٤٢] الزكاة: ٧ب

(٢) بهامش الاصل: «أصل ذر: النقص».

(٣) في نسخة عند الأصل: «الزكاة» وعليها علامة التصحيح.

فَإِذَا[(١)] زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَافِيَةً[(٢)]، فَفِيهَا الزَّكَاةُ. فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ، رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ. دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ.

٨٤٣ ـ قَالَ **مَالِكٌ**، فِي رَجُلٍ، كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ وَازِنَةً، [ف: ٧٥] وَصَرْفُ الدَّرَاهِمِ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ: أَنَّهَا لاَ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ. وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا. أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

٨٤٤ ـ قَالَ **مَالِكٌ**، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ[(٣)] خَمْسَةُ دَنَانِيرَ [ش: ٦٢] مِنْ فَائِدَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا فَتَجَرَ فِيهَا، فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ: أَنَّهُ يُزَكِّيهَا. وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلاَّ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ[(٤)] بِيَوْمٍ وَاحِدٍ. ثُمَّ لاَ زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا[(٥)] الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ.

---

(١) في نسخة عند الأصل: «فإن»، وعليها علامة التصحيح.، ومثله في ش.
(٢) في نسخة عند ق «وازنة».
[معاني الكلمات] «تجوز بجواز الوازنة رايت فيها الزكاة» أي: أنها وازنة في ميزان وفي آخر ناقصة فإذا نقصت في جميع الموازين فلا زكاة، الزرقاني ٢:١٣٤.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٤٣ في الزكاة، عن مالك به.
[٨٤٣] الزكاة: ٧ج
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٤٤ في الزكاة، عن مالك به.
[٨٤٤] الزكاة: ٧د
(٣) كتب في الأصل «عنده» على كلمة «له».
(٤) ق «بعد ما يحول عليها بيوم»، وبالهامش في خ «الحول» يعنى بعد ما يحول عليها الحول بيوم.
(٥) في ق «عليه»، وفي نسخة عنده «عليها».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٤٥ في الزكاة، عن مالك به.

٨٤٥ ـ قَالَ، وَقَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَتَجَرَ فِيهَا فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا: أَنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهُ. وَلاَ يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنَ يَوْمَ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا، وَهِيَ عِنْدَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ[١]. ثُمَّ لاَ زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ.

٨٤٦ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا[٢] فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ، وَكِرَاءِ الْمَسَاكِنِ، وَكِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ: أَنَّهُ لاَ تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ، الزَّكَاةُ. قَلَّ ذٰلِكَ أَوْ كَثُرَ. حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ.

٨٤٧ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ: إِنَّ مَنْ

---

[٨٤٥] الزكاة: ٧هـ

(١) بهامش الأصل في «ع: عشرون دينارًا لغير عبيد الله، وهو الصواب». وفي ق «عشرون»، وبالهامش في «حـ: عشرة دنانير».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٤٦ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٤٦] الزكاة: ٧و

(٢) رمز في ق على «عندنا» علامة عـ وبالاصل على «عندنا» رمز «ح»، وعليها علامة التصحيح.
وبهامش الأصل: «عندنا ح. وليس عـ». أي ليس في رواية عـ هذه الكلمة. وبهامش الأصل أيضًا: «انفرد مالك بإيجاب الزكاة في هاتين المسالتين: إذا تجر بخمسة أو عشرة فكملت بربحها نصابا عند الحول وغيره، من سائر فقهاء الأمصار لا يوجب فيها ربحا إلا أن يكون رأس المال نصابًا، ثم يختلف في الربح هل يزكى على حول رأس المال أو يستأنف له حول».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٤٧ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٤٧] الزكاة: ٧ي

بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا. أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ. فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ.

وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ(١).

وَإِنْ(٢) بَلَغَتْ حِصَصُهُمْ جَمِيعًا، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذٰلِكَ أَفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ، أُخِذَ مِنْ(٣) كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ [ق: ٣٨ - أ] مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ(٤)

وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»

قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

٨٤٨ - قَالَ، وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ(٥) بِأَيْدِي نَاسٍ(٦) شَتَّى، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعًا. ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلِّهَا.

---

(١) بهامش الأصل: «خالفه ش، وهو قول الحسن البصري».

(٢) رمز على «وإن» بعلامة عـ، وبهامشه في «هـ: فإن».

(٣) بهامش الأصل: في «ص ز، مال» يعني في روايتهما: أخذ من مال كل إنسان.

(٤) بهامش الأصل: «هو قول علي وعمر بن عبد العزيز، والمشيخة السبعة» ومرجع الضمير غير واضح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٤٨ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٤٨] الزكاة: ٧ي

(٥) ق «مفترقة»، وفي نسخة عنده «متفرقة».

(٦) بهامش الأصل: «أُناس»، وكتب عليها «معا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٤٩ في الزكاة، عن مالك به.

٨٤٩ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: مَنْ(١) أَفَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا، فَإِنَّهُ(٢) لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ(٣) الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا(٤).

٨٥٠ ـ الزَّكَاةُ فِي المَعَادِنِ

٨٥١/٢٨٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ(٥) غَيْرِ وَاحِدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَقْطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ. وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ. فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا، إِلَى الْيَوْمِ، إِلَّا الزَّكَاةُ.

٨٥٢ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: أُرَى، ـ وَ اللّهُ أَعْلَمُ ـ أَنْ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَارًا

---

[٨٤٩] الزكاة: ٧ي

(١) في الأصل، في رواية «هـ ح: فيمن».

(٢) في الأصل، في رواية «عـ: أنه». ومثله في ش.

(٣) رمز في الأصل على «عليه» بعلامة «عـ»، وعليها علامة التصحيح، وبهامشه في رواية «س: عليها». وفي ق وش «عليها».

(٤) بهامش ق «بلغت قراءة في الثاني بالناصرية، كتبه أحمد بن محمد العسجدي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٥٠ في الزكاة، عن **مالك** به.

[٨٥١] الزكاة: ٨

(٥) رسم على «عن» علامة «ع»، وعلامة التصحيح. وبهامشه في «ع لابن وضاح: وغير واحد»: وعن غير واحد ح».

[معاني الكلمات] «معادن القبلية» يقال: إنها أول قرية مارت إسماعيل وأمه التمر بمكة. وفيها عينان يقال لهما الربض والتحف يسقيان عشرين ألف نخلة كانت لحمزة بن عبد الله ابن الزبير، والربض منابت الأراك في الرمل، الزرقاني ٢:١٣٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٥١ في الزكاة؛ والشيباني،٣٣٩ في الزكاة؛ وأبو داود،٣٠٦١ في الخراج عن طريق عبد الله بن مسلمة، كلهم عن **مالك** به.

[٨٥٢] الزكاة: ٨أ

عَيْنًا، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ. فَإِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ. وَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ، أُخِذَ[1] مِنْهُ بِحِسَابِ ذٰلِكَ، مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلٌ. فَإِنِ انْقَطَعَ عِرْقُهُ[2]، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ نَيْلٌ، فَهُوَ مِثْلُ الأَوَّلِ تَبْتَدِأُ فِيهِ الزَّكَاةُ. كَمَا ابْتُدِئَتْ فِي الأَوَّلِ.

٨٥٣ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: [ف: ٧٦] وَالْمَعْدِنُ[3] بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ. يُؤْخَذُ مِنْهُ[4] مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ.

يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ[5] مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذٰلِكَ. وَلاَ يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ. كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ، إِذَا حُصِدَ، الْعُشْرُ. وَلاَ يُنْتَظَرُ[6] أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٨٥٤ ـ زَكَاةُ الرِّكَازِ

٢٨٦/٨٥٥ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وعَنْ

---

(١) «منه» لم تذكر في ش.

(٢) بهامش الأصل «عُرُقُهُ» لابن يزيد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٥٢ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٥٣] الزكاة: ٨ب

(٣) ق «المعادن»، وفي نسخة عنده «المعدن».

(٤) ق «: منها»، وفي نسخة عنده «منه».

(٥) ش «أخرج».

(٦) بهامش الأصل ق «ت، ط: به»، يعنى ولا ينتظر به.

[٨٥٥] الزكاة: ٩

[معاني الكلمات] «في الركاز..» أي: المال المدفون في الأرض، الزرقاني ٢:١٣٩.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا في الموطأ عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأبي مصعب، ومصعب الزبيري، وابن المبارك الصوري، ويحيى بن يحيى الأندلسي». =

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

٨٥٦ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا(١). وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ(٢) أَهْلِ(٣) الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دَفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ. مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ، [ش: ٦٣] وَلَمْ تُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ، وَلاَ كَبِيرُ عَمَلٍ، وَلاَ مَؤُونَةٌ.(٤) فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، وَتُكُلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأُصِيبَ مَرَّةً، وَأُخْطِىءَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ.

٨٥٧ ـ مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْحُلِيِّ وَالتِّبْرِ وَالْعَنْبَرِ

٨٥٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ

= وعند القعنبي: «مالك انه بلغه أن رسول اللّه ﷺ. ورواية سحنون عن ابن القاسم، قال فيه: عن ابن المسيب أن رسول اللّه ﷺ»

«وتفسير الركاز انه دفن الجاهلية»، مسند الموطأ صفحة٣٨ ـ ٣٩.

[التخريج] اخرجه الشافعي،٤٤١؛ والترمذي،الفرائض: ١٦؛ وشرح معاني الآثار،٥٣٥٤ عن طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب، كلهم عن مالك به.

[٨٥٦] الزكاة: ١٩

(١) بهامش الأصل: «قال مالك: وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا للقعنبي».

(٢) في الأصل رسم على «من» علامة «خ».

وبهامش الأصل في رواية «ع: بعض» يعني بعض أهل العلم. وفي ق «سمعت أهل العلم».

(٣) كلمة أهل ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح اللام وكسرها. يعني سمعت أهل العلم بحذف «عن»، أو سمعت من أهل العلم. وكتب عليها «معًا».

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم التاء المربوطة، وبكسرها منونتين.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٦٥٥ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٥٨] الزكاة: ١٠

النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ[١] أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا. لَهُنَّ الْحُلِيُّ. فَلاَ تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ[٢] الزَّكَاةَ.

٨٥٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ. ثُمَّ لاَ يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ[٣] الزَّكَاةَ.

٨٦٠ ـ قَالَ، قَالَ **مَالِكٌ**: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تِبْرٌ، أَوْ حَلْيٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ. لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ لِلُبْسٍ. فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ. يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبُعُ عُشْرِهِ. إِلاَّ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا[٤]، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ. فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ [ق: ٣٨ ـ ب] زَكَاةٌ[٥]. وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمْسِكُهُ لِغَيْرِ اللُّبْسِ. فَأَمَّا التِّبْرُ وَالْحُلِيُّ[٦] الْمَكْسُورُ[٧]، الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلاَحَهُ وَلُبْسَهُ. فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ

---

(١) بهامش الأصل: «بَنَاتَ، لغة».

(٢) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين «حَلْيِهِنَّ»، و «حُلِيِهِنَّ»، وبهامشه «حلي، لغة».
[معاني الكلمات] «في حجرها» أي: منعها لهن من التصرف، الزرقاني ٢:١٤٠.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٥٦ في الزكاة؛ والحدثاني،٢٠٩ في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني،٣٢٩ في الزكاة؛ والشافعي،٤٣٣، كلهم عن مالك به.

[٨٥٩] الزكاة: ١١

(٣) ضبطت الكلمة في الأصلة كاختها في الفقرة السابقة.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٦٥٧ في الزكاة؛ والشيباني،٣٣٠ في الزكاة؛ والشافعي،٤٣٥، كلهم عن مالك به.

[٨٦٠] الزكاة: ١١أ

(٤) بهامش الأصل: «ليس لابن أيمن، ولا لابن بكير، وللقعنبي: عينًا».

(٥) بهامش الأصل في راوية «ش: الزكاة»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «الزكاة».

(٦) ضبطت الكلمة في الأصل كاختها في الفقرة السابقة.

(٧) بهامش الأصل: «فاما الحلي المكسور كذا للقعنبي، ولابن بكير: فاما التبر المكسور».
[معاني الكلمات] «التبر» هو الذهب الذي لم يسبك، الزرقاني ٢:١٤٠. =

الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ. فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ.

٨٦١ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ، وَلاَ(١) الْمِسْكِ، وَلاَ(٢) الْعَنْبَرِ، زَكَاةٌ.

٨٦٢ ـ زَكَاةُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَالتِّجَارَةُ لَهُمْ فِيهَا

٨٦٣ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: اتَّجِرُوا(٣) فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ.

٨٦٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي أَنَا وَأَخًا لِي، يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا. فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ.

٨٦٥ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٥٨ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٦١] الزكاة: ١١ب

(١) في الأصل في «ع: ولا في المسك»، بزيادة «في».

(٢) في الأصل في «ع: ولا في العنبر» بزيادة «في». ومثله في ق وش.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٥٩ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٦٣] الزكاة: ١٢

(٣) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين، بإسكان التاء وضم الجيم، وبتشديد التاء وكسر الجيم، وكتب عليها «معا». وفي نسخة عند الأصل «يَتَّجِرُ».

[معاني الكلمات] «لا تاكلها الزكاة» اي: لا تنقصها، الزرقاني ٢:١٤٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٦٠ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٦٤] الزكاة: ١٣

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٦١ في الزكاة؛ والشافعي،٤١٣؛ والشافعي،٩٩١، كلهم عن مالك به.

[٨٦٥] الزكاة: ١٤

الْيَتَامَى، مَنْ يَتَّجِرُ[١] لَهُمْ فِيهَا.

٨٦٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ، يَتَامَى فِي حَجْرِهِ، مَالاً. فَبِيعَ ذٰلِكَ الْمَالُ، بَعْدُ، بِمَالٍ كَثِيرٍ[٢].

٨٦٧ ـ قَالَ، قَالَ **مَالِكٌ**: لاَ بَأْسَ بِالتِّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ، إِذَا كَانَ الْوَالِيُّ[٣] مَأْمُونًا. فَلاَ أَرَى[٤] عَلَيْهِ ضَمَانًا.

٨٦٨ ـ زَكَاةُ الْمِيرَاثِ[٥]

٨٦٩ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ، وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ، إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذٰلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ. وَلاَ يُجَاوَزُ بِهَا الثُّلُثُ. وَتُبَدَّأَ عَلَى الْوَصَايَا. وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ [ف: ٧٧] الدَّيْنِ عَلَيْهِ. فَلِذٰلِكَ رَأَيْتُ أَنْ تُبَدَّأَ[٦] عَلَى الْوَصَايَا

---

(١) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين: «يَتَّجِرُ» و «يَتْجُرُ» وكتب عليها «معا».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٦٢ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٦٦] الزكاة: ١٥

(٢) بهامش الأصل: «بالثاء المثلثة لاحمد، ولعبيد الله. وبالباء لغيرهما». وفي ش «كبير».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٦٣ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٦٧] الزكاة: ١١٥

(٣) في ق وفي الأصل في رواية «خ: الولي». وفي نسخة عند ق «الوالى». ورمز في الأصل على «الوالي» علامة «عـ».

(٤) في نسخة عند ق، وفي ش «ولا» أرى.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٦٤ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٦٩] الزكاة: ١٦

(٥) في الأصل في «خو: في» يعني: في زكاة الميراث.

(٦) تُبَدَّأُ كتبت في الأصل بالياء والتاء معًا في أولها.

[معاني الكلمات] «تبدّى عليها الوصايا» أي: تقدم، الزرقاني ١٤٣:٢. =

قَالَ: وَذٰلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذٰلِكَ الْمَيِّتُ فَفَعَلَ ذٰلِكَ أَهْلُهُ. فَذٰلِكَ حَسَنٌ. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ أَهْلُهُ. لَمْ يَلْزَمْهُمْ ذٰلِكَ.

٨٧٠ ـ قَالَ، قَالَ **مَالِكٌ**: السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ زَكَاةٌ، فِي مَالٍ وَرِثَهُ فِي دَيْنٍ، وَلَا عَرْضٍ، وَلَا دَارٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا وَلِيدَةٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذٰلِكَ، أَوِ اقْتَضَى، الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ مَا بَاعَهُ وَقَبَضَهُ.

٨٧١ ـ قَالَ، قَالَ **مَالِكٌ**: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ، فِي مَالٍ وَرِثَهُ، الزَّكَاةُ. حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٨٧٢ ـ الزَّكَاةُ فِي الدَّيْنِ

٨٧٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: هٰذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ. فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ. حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ. فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ.

٨٧٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٦٥ في الزكاة، عن **مالك** به.

[٨٧٠] الزكاة: ١٦أ

[معاني الكلمات] «ولا وليدة» أي: أمة، الزرقاني ٢:١٤٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٦٦ في الزكاة، عن **مالك** به.

[٨٧٣] الزكاة: ١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٦٨ في الزكاة؛ والشيباني،٣٢٣ في الزكاة؛ والشافعي،٤٤٨، كلهم عن **مالك** به.

[٨٧٤] الزكاة: ١٨

عَبْدِالْعَزِيزِ، كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلاَةِ ظُلْمًا يَأْمُرُ بِرَدِّهِ [ش: ٦٤] إِلَى أَهْلِهِ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ. ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذٰلِكَ بِكِتَابٍ، أَنْ لاَ تُؤْخَذَ(١) مِنْهُ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ. فَإِنَّهُ إِنْ(٢) كَانَ ضِمَارًا(٣).

٨٧٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ. أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لا.

٨٧٦ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ(٤) الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا [ق: ٣٩ ـ أ] فِي الدَّيْنِ، أَنَّ صَاحِبَهُ لاَ يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ. وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ(٥) إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ. فَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ شَيْئًا، لاَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، سِوَى الَّذِي قَبَضَ، تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَعَ مَا قَبَضَ مِنْ دَيْنِهِ ذٰلِكَ.

---

(١) رسم في الأصل بالتاء والياء في أولها ـ وعليها علامة التصحيح. وفي ق «يؤخذ».
(٢) «إن» عليها علامة التصحيح.
(٣) بهامش الأصل: «الضمار من المال ما لا يرجى رجوعه». وبهامش ق «قال ابن القاسم وابن نافع: الضمار المحبوس عن صاحبه».
[معاني الكلمات] «كان ضمارا» أي: غائبا عن صاحبه لا يقدر على أخذه، الزرقاني ٢:١٤٥.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٦٦٩ في الزكاة، عن مالك به.
[٨٧٥] الزكاة: ١٩
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٦٧٠ في الزكاة؛ والحدثاني، ٢٠٩أ في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.
[٨٧٦] الزكاة: ١١٩
(٤) بهامش الأصل في «عـ المجتمع عليه».
(٥) بهامش الأصل في: «ع: فيه» يعني لم تجب عليه فيه إلا زكاة واحدة.

قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌ(١) غَيْرُ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ، وَكَانَ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ لاَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَكِنْ لِيَحْفَظْ عَدَدَ مَا اقْتَضَى. فَإِنِ اقْتَضَى بَعْدَ ذٰلِكَ مَا تَتِمُّ بِهِ الزَّكَاةُ، مَعَ مَا قَبَضَ قَبْلَ ذٰلِكَ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

فَإِنْ كَانَ قَدِ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَى أَوَّلاً، أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْهُ، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ. فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضَى(٢) عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ. ثُمَّ مَا اقْتَضَى بَعْدَ ذٰلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذٰلِكَ.

٨٧٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ(٣) يَغِيبُ أَعْوَامًا، ثُمَّ يُقْتَضَى فَلاَ يَكُونُ(٤) فِيهِ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، أَنَّ الْعُرُوضَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِلتِّجَارَةِ(٥) أَعْوَامًا. ثُمَّ يَبِيعُهَا(٦). فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَوِ الْعَرْضِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذٰلِكَ الدَّيْنِ أَوِ الْعَرْضِ، مِنْ مَالٍ سِوَاهُ. وَإِنَّمَا تُخْرَجُ زَكَاةُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ. وَلاَ تُخْرَجُ

---

(١) في ق «مال ناض»، وضبب على «مال».

(٢) في ق «ما اقتضى من دينه»، وضبب على «من دينه».

[معاني الكلمات] «الناض» أي: الذهب والفضه، الزرقاني ٢:١٤٦.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٦٧١ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٧٧] الزكاة: ١٩ب

(٣) بهامش الأصل في «س: على الدين». أي بحذف «أن».

(٤) بهامش الأصل في «ط: عليه». يعنى فلا يكون عليه فيه. وفي ش «فلا تكون».

(٥) في الأصل رمز على «للتجارة» بعلامة «خ». وفي ق «للتجارة» بدون أعوامًا. وعندها في نسخة خ «أعواما».

(٦) ق «ثم يبيعها بعد أعوام».

الزَّكَاةُ مِنْ شَيْءٍ، عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ.

٨٧٨ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَعِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ سِوَى ذٰلِكَ مَا تَجِبُ [ف: ٧٨] فِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنْ نَاضٍّ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعَرْضِ(١) وَالنَّقْدِ إِلاَّ وَفَاءُ دَيْنِهِ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْ النَّاضِّ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ.

٨٧٩ ـ زَكَاةُ الْعُرُوضِ

٨٨٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ(٢)، وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ، فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ، وَسُلَيْمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، فَذَكَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ

---

[٨٧٨] الزكاة: ١٩ج

(١) في ق وفي نسخة عند الأصل: «العروض».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٧٢ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٨٠] الزكاة: ٢٠

(٢) بهامش ق «تقدم الزاي على الراء، رواية أهل الشام، وأهل العراق يقولون: رزيق، وهو الصواب، ذكره عبدالغني». في ش «زريق».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٧٣ في الزكاة؛ والشافعي،٤٤٧، كلهم عن مالك به.

أَرْبَعِينَ دِينَارًا، دِينَارًا. فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ. حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا. فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ، فَدَعْهَا وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا.

وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا، دِينَارًا. فَمَا نَقَصَ، فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ، حَتَّى تَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ. فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا. وَاكْتُبْ لَهُمْ، بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ، كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ [ش: ٦٥].

٨٨١ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا، بَزًّا أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُؤَدِّي مِنْ ذٰلِكَ [ق: ٣٩ ـ ب] الْمَالِ زَكَاةً، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ صَدَّقَهُ. وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ(١) ذٰلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ الْعَرْضِ زَكَاةٌ، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ. فَإِذَا بَاعَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ.

٨٨٢ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ، حِنْطَةً أَوْ تَمْرًا لِلتِّجَارَةِ. ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ. ثُمَّ

---

[٨٨١] الزكاة: ٢٠أ

(١) في ش «إن لم يتبع»، وبالهامش «يبع».

[معاني الكلمات] «بزّاً» أي: الثياب، الزرقاني ٢:١٤٨؛ «صدّق ماله» أي: دفع صدقته وزكّاه، الزرقاني ٢:١٤٨.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٧٤ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٨٢] الزكاة: ٢٠ب

يَبِيعُهَا: أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا، إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَلَيْسَ ذٰلِكَ مِثْلُ الْحَصَادِ يَحْصُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ، وَلاَ مِثْلُ(١) الْجِدَادِ.

٨٨٣ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ، وَلاَ يَنِضُّ(٢) لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا(٣) كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ(٤). وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ. فَإِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ.

٨٨٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ تَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ لَمْ يَتْجُرْ سَوَاءٌ. لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلاَّ صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ. تَجَرُوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتْجُرُوا(٥).

---

(١) ضبطت الكلمة في الأصل، وأختها من قبل بوجهين، بضم اللام وفتحها.
[معاني الكلمات] «الجداد» أي: قطع الثمار من أصولها، الزرقاني ٢:١٤٨.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٧٥ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٨٣] الزكاة: ٢٠ت

(٢) «ينض» ضبطت في ق على الوجهين، بكسر النون وضمها.
(٣) في ق «قيمة ما».
(٤) ش، ق: «لتجارة».
[معاني الكلمات] «ولا ينض» أي: لا يحصل، الزرقاني ٢:١٤٩.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٧٦ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٨٤] الزكاة: ٢٠ث

(٥) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين «يَتَّجِرُوا» و «يَتْجُرُوا».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٧٧ في الزكاة، عن مالك به.

٨٨٥ ـ مَا جَاءَ فِي الكَنْزِ

٨٨٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟

فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لاَ تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ.

٨٨٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي [ف: ٧٩] صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، شُجَاعٌ أَقْرَعُ[1]، لَهُ زَبِيبَتَانِ. يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ. يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ.

٨٨٨ ـ صَدَقَةُ المَاشِيَةِ

٨٨٩ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ[2]. قَالَ: فَوَجَدْتُ فِيهِ:

---

[٨٨٦] الزكاة: ٢١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٧٨ في الزكاة؛ والشافعي،٤٥١، كلهم عن مالك به.

[٨٨٧] الزكاة: ٢٢

(١) في رواية عند الأصل «شجاعًا أقرع»، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه أيضًا: «بالرفع وقع في كتاب الوقشي، وكانت نسخة الطلمنكي».

[معاني الكلمات] «اقرع» أي: برأسه بياض لكثرة سمه، الزرقاني ٢:١٥٠؛ «له زبيبتان» أي: هما الزبدتان اللتان في الشدقين، الزرقاني ٢:١٥١؛ «شجاعا» هو: الحية الذكر الذي يقوم على ذنبه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٧٩ في الزكاة؛ والحدثاني،٢٠٩ب في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني،٣٤٢ في الزكاة؛ والشافعي،٣٩٠؛ والشافعي،٤٥٢، كلهم عن مالك به.

[٨٨٩] الزكاة: ٢٣

(٢) في الأصل في رواية «ع: الصدقات».

بسم الله الرحمن الرحيم

هٰذَا كِتَابُ الصَّدَقَةِ

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَدُونَهَا الْغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، بِنْتُ(١) مَخَاضٍ.

فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ إِلَى سِتِّينَ، حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، جَذَعَةٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ إِلَى تِسْعِينَ، ابْنَتَا لَبُونٍ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ إِلَى عِشْرِينَ ومِائَةٍ، حِقَّتَانِ، طَرُوقَتَا الْفَحْلِ.

فَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ مِنَ الْإِبِلِ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ(٢) لَبُونٍ.

وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ(٣).

---

(١) في نسخة عند الأصل: «ابنةُ» وعليها علامة التصحيح.

(٢) في نسخة عند الأصل «ابنة».

(٣) بهامش الأصل: «قال مالك: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة فالساعي مخير بين ثلاث بنات لبون أو حقتين.

قال الزهري: ليس فيها إلا ثلاث بنات لبون دون تخيير إلى أن تبلغ ثلاثين ومائتين، ففيها حقة وابنتا لبون.

قال ابن القاسم: ورأيي على قول الزهري رحمه الله.

وقال المغيرة: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففيها حقتان دون تخيير، وبه قال ابن الماجشون.

ومتى بلغت ثلاثين ومائة لم يكن فيها خلاف بينهم أن فيها حقة وابنتي لبون».

وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، إِلَى عِشْرِينَ ومِائَةٍ، شَاةٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ، شَاتَانِ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ، ثَلاَثُ شِيَاهٍ.

فَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ، شَاةٌ.

وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلاَ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ(١)، إِلاَّ مَا شَاءَ الْمُصَّدِّقُ(٢).

وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ(٣). وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَفِي الرِّقَةِ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ، رُبُعُ الْعُشْرِ [ش: ٦٦].

---

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم العين وفتحها، وكتب عليها «معًا»، وبهامشه أيضًا «عِوَار بكسر العين عند ش». وبهامشه أيضًا. عند «ع: العوار بفتح العين وبضمها ذهاب العين وقد قيل...» (كلام لم يظهر في التصوير).

(٢) بهامش الأصل: «يعني إذا رأى الهرمة وذات العوار خيرًا للمساكين من التي أخرج إليه صاحب المال، وعلى هذا يتجه».

(٣) رسم في الأصل على «متفرق» علامة «ط»، وعليها علامة التصحيح وبهامشه في: «ع: مفترق» وعليها علامة التصحيح، وفي ق «مفترق».

[معاني الكلمات] «سائمة الغنم» أي: راعيتها، الزرقاني ٢:١٥٤؛ «ولا ذات عوار» أي: فيها عيب، الزرقاني ٢:١٥٥؛ «حقة طروقة الفحل» أي: بلغت أن يطرقها الفحل وهي: التى اتت عليها ثلاث سنين، الزرقاني ٢:١٥٣؛ «ابنة مخاض» أي: أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها؛ «الرقة» الفضة مضروبة أو غير مضروبة، الزرقاني ٢:١٥٥؛ «تيس»: هو فحل الغنم أو المعز، الزرقاني ٢:١٥٤؛ «فابن لبون» أي: ما دخل في الثالثة.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٨٠ في الزكاة، عن مالك به.

٨٩٠ ـ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ(١)

٨٩١/٢٨٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ [ق: ٤٠ ـ أ] حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلاَثِينَ بَقَرَةً، تَبِيعًا. وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً، مُسِنَّةً. وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذٰلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا، حَتَّى أَلْقَاهُ، فَأَسْأَلَهُ. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

٨٩٢ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي مَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ(٢)، أَوْ عَلَى رِعَاءٍ مُتَفَرِّقِينَ، فِي بُلْدَانٍ شَتَّى. أَنَّ ذٰلِكَ يُجْمَعُ كُلُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَيُؤَدِّي صَدَقَتَهُ.

وَمِثْلُ ذٰلِكَ، الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أَوِ الْوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً(٣)، فِي أَيْدِي

---

[٨٩٠]

(١) بهامش الاصل في «ع: صدقة». وفي ش وق «ما جاء في البقر»، وفي نسخة عند ق «زكاة» يعنى ما جاء في زكاة البقر.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن بكير، ويحيى بن يحيى الأندلسي: فرس عتيق»، مسند الموطأ صفحة١٣١.

[٨٩١] الصدقة: ٢٤

[معاني الكلمات] «تبيعا» هو: ما دخل في الثانية؛ «مسنة» هو ما دخلت في الثالثة، الزرقاني ١٥٦:٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث موقوف»، مسند الموطأ صفحة١١٧.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٦٨١ في الصدقة؛ والشيباني،٣٤٠ في الزكاة؛ والشافعي،٤٠١، كلهم عن مالك به.

[٨٩٢] الصدقة: ٢٤أ

(٢) كتبت بهامش الاصل «مُفْترِقين»، وعليها علامة التصحيح، وكتب عليها «معًا». وبهامشه في «هـ: مفترقَين»، وفي ش مثله.

(٣) بهامش الاصل: «مفترقة»، وكتب عليها معًا.

نَاسٍ[١] شَتَّى، إِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا، فَيُخْرِجَ مِنْهَا مَا وَجَبَ[٢] عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا.

٨٩٣ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ: أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ. فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، صُدِّقَتْ. وَقَالَ: إِنَّمَا[٣] هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا.

وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، شَاةٌ[٤].

قَالَ: فَإِنْ كَانَتِ الضَّأْنُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَعْزِ، وَلَمْ يَجِبْ[٥] عَلَى رَبِّهَا إِلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، أَخَذَ الْمُصَدِّقُ تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنَ الضَّأْنِ. وَإِنْ كَانَتِ الْمَعْزُ[٦] أَكْثَرَ، أُخِذَ مِنْهَا [ف: ٨٠]. فَإِنِ اسْتَوَى الْمَعْزُ وَالضَّأْنُ[٧]، أَخَذَ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ.

---

(١) في رواية عند الأصل: «أناس»، وعليها علامة التصحيح.
(٢) في ش وق «فيخرج ما وجب»، بإسقاط «منها».
[معاني الكلمات] «صُدّقت» اي: اخرجت صدقتها، الزرقاني ٢:١٥٧.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٨٢ في الصدقة، عن مالك به.
[٨٩٣] الصدقة: ٢٤ب
(٣) في رواية عند الأصل: «قال: وإنما».
(٤) بهامش الأصل: في «ع: شاة» يعني: اربعين شاة شاة. وفي ق «أربعين شاة شاة».
(٥) في ق «فلم».
(٦) في رواية عند الأصل: «المعزى» وعليها علامة التصحيح. وفي رواية «خ: هي» وعليها علامة التصحيح، يعني بذلك: وإن كانت المعز هي أكثر.
(٧) في ش «فإن استوى الضان والمعز».
[معاني الكلمات] «المصدق»: الساعي، الزرقاني ٢:١٥٧.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٨٣ في الصدقة، عن مالك به.

٨٩٤ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ الْإِبِلُ الْعِرَابُ وَالْبُخْتُ، يُجْمَعَانِ[(١)] عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ.

وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا. فَإِنْ كَانَتِ الْعِرَابُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْبُخْتِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلاَّ بَعِيرٌ وَاحِدٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعِرَابِ صَدَقَتَهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْبُخْتُ[(٢)] أَكْثَرَ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا[(٣)]. فَإِنِ اسْتَوَتْ، فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ.

٨٩٥ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ، تُجْمَعُ[(٤)] فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبِّهِمَا[(٥)]

وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا. فَإِنْ كَانَتِ الْبَقَرُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْجَوَامِيسِ، وَلاَ يَجِبُ[(٦)] عَلَى رَبِّهَا إِلاَّ بَقَرَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَتَهَا[(٧)].

---

[٨٩٤] الصدقة: ٢٤ت

(١) كتبت في الأصل بالياء والتاء في أولهما.

(٢) بهامش الأصل: في «ح: النجب».

(٣) في ق «فإن كانت البخت هي أكثر من العراب فليأخذ منها».

[معاني الكلمات] «العراب والبخت» قال القاضي عياض في المشارق ١: ٥١٢. البخت هي إبل غلاظ ذات سنامين.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٨٤ في الصدقة، عن مالك به.

[٨٩٥] الصدقة: ٢٤ث

(٤) في نسخة خ عند ق، وفي رواية ع عند الأصل: «تجمعان».

(٥) كتب في الأصل على «ربهما» علامة التصحيح: وبهامشه «رَبُّها» وعليها علامة التصحيح أيضا. وفي ق «على ربُّها»، وعلى «ربّها» علامة عــ وفي نسخة عند ق «ربُّهما».

(٦) في ق «فلا تجب».

(٧) في الأصل على «صدقتها» علامة التصحيح، وفي رواية عنده «صدقتهما».

وَإِنْ كَانَتِ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا.

فَإِنِ اسْتَوَتْ، فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ. فَإِذَا وَجَبَتْ فِي ذٰلِكَ الصَّدَقَةُ، صُدِّقَ الصِّنْفَانِ[١] جَمِيعًا.

٨٩٦ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابُ مَاشِيَةٍ.

وَالنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ، وَإِمَّا ثَلاَثُونَ بَقَرَةً، وَإِمَّا[٢] أَرْبَعُونَ شَاةً. فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ[٣] خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ ثَلاَثُونَ بَقَرَةً، أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلاً أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا. وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ.

وَإِنْ[٤] كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ[٥]، قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرِثَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ.

---

(١) في الأصل على «الصنفان» علامة التصحيح، وفي رواية «ط: الصنفين». وفي ق «الصنفين»، وفي نسخة خ عند ق «الصنفان».

[٨٩٦] الصدقة: ٢٤ج

(٢) في ق «أو»، وفي نسخة خ عنده «وإما».

(٣) بهامش الأصل في «ت: لرجل».

(٤) ش «إن كان» بدون الواو.

(٥) في الأصل على «ماشيته» علامة التصحيح، وعنده في «هـ: ماشية».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٨٥ في الصدقة، عن مالك به.

٨٩٧ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ(١) الْوَرِقُ. يُزَكِّيهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرْضًا، وَقَدْ [ق: ٤٠ ـ ب] وَجَبَتْ(٢) عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذٰلِكَ، إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةُ؛ فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الْآخَرُ صَدَقَتَهَا فَيَكُونُ الْأَوَّلُ قَدْ صَدَّقَهَا هٰذَا الْيَوْمَ، وَيَكُونُ الْآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْغَدِ.

٨٩٨ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لاَ تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً [ش: ٦٧] تَجِبُ فِي دُونِهَا الصَّدَقَةُ، أَوْ وَرِثَهَا؛ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ(٣)، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ. وَذٰلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ لاَ تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ، فَلَيْسَ يُعَدُّ ذٰلِكَ نِصَابَ مَالٍ(٤)، حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. فَذٰلِكَ النِّصَابُ الَّذِي يُصَدَّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ، مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ.

٨٩٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ، يَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا

---

[٨٩٧] الصدقة: ٢٤ح

(١) بهامش الأصل في «خ: وإنما ذلك مثل».

(٢) بهامش الأصل في «ذر: وجب»، وعليها علامة التصحيح.

[٨٩٨] الصدقة: ٢٤خ

(٣) في ق، وبهامش الأصل في «ع: الصدقة».

(٤) بهامش الأصل في «ش: لا يضم زيادة إلى غنمهما».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٨٦ في الصدقة، عن مالك به.

[٨٩٩] الصدقة: ٢٤د

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا(١) أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هٰذَا(٢).

٩٠٠ - قَالَ مَالِكٌ: فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ، فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ: أَنَّهَا إِنْ كَانَتِ ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَلَمْ تُوجَدْ، أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ. وَإِنْ كَانَتْ بِنْتَ لَبُونٍ، أَوْ حِقَّةً، أَوْ جَذَعَةً، كَانَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ(٣) أَنْ يَبْتَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ أُحِبُّ(٤) أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا.

٩٠١ - قَالَ مَالِكٌ: فِي الْإِبِلِ [ف: ٨١] النَّوَاضِحِ، وَالْبَقَرِ السَّوَانِي، وَبَقَرِ الْحَرْثِ: إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ، إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ(٥).

---

(١) بهامش الأصل في «خ: ذلك»، وفي «ت: هو».

(٢) رمز في الأصل على «هذا» علامة ع، والتصحيح. وبهامش الأصل أيضًا: «وكذلك الغنم كلها إذا كانت هكذا. وسئل مالك عن الرجل يشتري صدقته بعد أن يدفعه - ويقبض منه قال: تركها أحب إليّ، هذا للقعنبي».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٨٧ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٠٠] الصدقة: ٢٤ذ

(٣) بهامش الأصل في «جـ وص: الإبل». وفي «الإبل» وعليها علامة التصحيح. وفي نسخة عنده «المال» بدل الإبل، وعليها علامة التصحيح.

(٤) بهامش الأصل في «خ: له» يعني: ولا أحب له... وفي «ولا أحب له»، وعلى «له» ضبة.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٨٨ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٠١] الصدقة: ٢٤ر

(٥) بهامش الأصل «لم يقل به أحد من فقهاء الأمصار غير مالك والليث».
[معاني الكلمات] «البقر السواني» أي: يستقى عليها من البئر، الزرقاني ٢:١٦٠؛ «الإبل النواضح» أي: التى تحمل الماء من نهر أو بئر ليسقى به، الزرقاني ٢:١٦٠.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٩٠ في الصدقة، عن مالك به.

٩٠٢ ـ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ(١)

٩٠٣ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: فِي الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا، وَالْفَحْلُ وَاحِدًا، وَالْمُرَاحُ وَاحِدًا، وَالدَّلْوُ وَاحِدًا: فَالرَّجُلاَنِ خَلِيطَانِ. وَإِنْ عَرَفَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ

قَالَ: وَالَّذِي لاَ يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ(٢) بِخَلِيطٍ. إِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ.

٩٠٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ(٣)؛ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِدًا، وَلِلآخَرِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً. وَلَمْ تَكُنْ(٤) عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ ذٰلِكَ، صَدَقَةٌ.

٩٠٥ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ جُمِعَا فِي الصَّدَقَةِ. وَوَجَبَتِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا. فَإِنْ

---

[٩٠٢]

(١) في ش وقط «صدقة الخلطاء».

[٩٠٣] الصدقة: ٢٥

(٢) في الأصل على «ليس» علامة «ع»، وفي نسخة عنده: «فليس».

[معاني الكلمات] «المراح»، هو: مجتمع الماشية للمبيت، الزرقاني ٢:١٦٠.

[٩٠٤] الصدقة: ١٢٥

(٣) في الأصل: في «خ: أنه» وعليها علامة التصحيح، يعني: وتفسير ذلك أنه.

(٤) كتب في الأصل «تكن» بالتاء الفوقانية والياء التحتانية معًا.

[٩٠٥] الصدقة: ٢٥ب

كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا[(١)] أَلْفُ شَاةٍ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذٰلِكَ، مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. وَلِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ، فَهُمَا خَلِيطَانِ. يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ. عَلَى قَدْرِ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا، عَلَى الْأَلْفِ بِحِصَّتِهَا. وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحِصَّتِهَا.

٩٠٦ ـ قَالَ، وَقَالَ مَالِكٌ: الْخَلِيطَانِ فِي الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ. يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا، إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ[(٢)] شَاةٌ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا[(٣)] أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هٰذَا.

٩٠٧ ـ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:[(٤)] [ق: ٤١ ـ أ] لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ،

---

(١) في ق «فإن كان لكل واحد منهما» وعليها الضبة. وعندها في نسخة «خ: فأن كانت لواحد». وعندها في نسخة أخرى: «لأحدهما» يعني فإن كانت لأحدهما.

[معاني الكلمات] «يترادان الفضل بالسوية» أي: يؤخذ من كل على قدر حصته، الزرقاني ٢:١٦٠.

[٩٠٦] الصدقة: ٢٥ت

(٢) في الأصل في «خ: شاة» يعني: إذا بلغت أربعين شاة شاة. زغب ف «أربعين شاة شاة».

(٣) في نسخة عند الأصل: «وهو» بدل «وهذا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٩٢ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٠٧] الصدقة: ٢٥ث

(٤) في ش «عمر».

وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذٰلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي.

قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ(١) أَنَّهُ يَكُونَ النَّفَرُ الثَّلاَثَةُ الَّذِينَ(٢) يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَ(٣) قَدْ وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ. فَإِذَا أَظَلَّهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا، لِئَلاَّ يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ. فَنُهُوا [ش: ٦٨] عَنْ ذٰلِكَ.

وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: «وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا(٤) فِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ. فَإِذَا أَظَلَّهُمَا الْمُصَدِّقُ، فَرَّقَا غَنَمَهُمَا. فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ. فَنُهِيَ عَنْ ذٰلِكَ. فَقِيلَ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ. خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

قَالَ: فَهٰذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ.

٩٠٨ ـ مَا جَاءَ فِيمَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ [فِي الصَّدَقَةِ](٥)

٩٠٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنِ ابْنٍ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سُفْيَانَ

---

(١) في الأصل رمز على «متفرق» علامة ع. وفي نسخة ع عنده وفي ق «مفترق» في كلا الموضعين. والفرق بين الرمزين غير واضح.

(٢) في ق «الذي» وفي نسخة عندها «الذين».

(٣) في الأصل رمز على «الواو» علامة ح، وفي نسخة عنده «قد»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) في الأصل في «جـ عليه»، وعليها علامة التصحيح. يعنى فيكون عليه.

[٩٠٨]

(٥) الزيادة من «ع» عند الأصل، ومن ق.

[٩٠٩] الصدقة: ٢٦

الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ[١]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا. فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ.

فَقَالُوا:[٢] أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ، وَلاَ تَأْخُذُ مِنْهُ[٣] شَيْئًا؟!

فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:[٤] [ف: ٨٢] نَعَمْ، نَعُدُّ[٥] عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلاَ نَأْخُذُهَا[٦]! وَلاَ نَأْخُذُ الْأَكُولَةَ، وَلاَ الرُّبَّى وَلاَ الْمَاخِضَ، وَلاَ فَحْلَ الْغَنَمِ. وَنَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ! وَذٰلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ[٧] وَخِيَارِهِ

[قَالَ مَالِكٌ]:[٨] وَالسَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ حِينَ تُنْتَجُ.

وَالرُّبَّى الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ، فَهِيَ تُرَبِّي وَلَدَهَا.

---

(١) بهامش الأصل: «سفيان بن عبد اللّه بن ربيعة له صحبة، استعمله عمر على الطائف، إذ نقل عثمان بن أبي العاص الثقفي إلى ولاية البحرين».

(٢) في ق رسم على «فقالوا» علامة عـ وفي نسخة أخرى عنده «فقال».

(٣) بهامش الأصل في «خ: منها».

(٤) ق وش «عمر».

(٥) في رواية في الأصل: «تعد».

(٦) في الأصل: «ولا ناخذها» وعليها علامة التصحيح. وفي ف عند الأصل: «تاخذ» بدل ناخذ.

(٧) بهامش الأصل في ع «المال، لابن مطرف» وعليها علامة التصحيح. ورسم في ق ع لى «الغنم» علامة: حـ وبهامش ق في عـ: «المال».

(٨) الزيادة من ق.

[معاني الكلمات] «غذاء الغنم» أي: سخالها، الزرقاني ٢:١٦٥.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٦٩٤ في الصدقة، عن مالك به.

وَالْمَاخِضُ هِيَ الْحَامِلُ.

وَالأَكُولَةُ هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ.

٩١٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ لاَ تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَتُولَدُ[١] قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْمُصَدِّقُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَتَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ بِوِلاَدَتِهَا[٢]

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا بَلَغَتِ الْغَنَمُ بِأَوْلاَدِهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ. وَذٰلِكَ أَنَّ وِلاَدَةَ[٣] الْغَنَمِ مِنْهَا. وَذٰلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ[٤]. وَمِثْلُ ذٰلِكَ، الْعَرْضُ. لاَ يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ فَيَبْلُغُ بِرِبْحِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. فَيُصَدِّقُ رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ[٥]. وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثًا، لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ أَفَادَهُ أَوْ وَرِثَهُ

قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: فَغِذَاءُ الْغَنَمِ مِنْهَا، كَمَا رِبْحُ الْمَالِ مِنْهُ.

---

[٩١٠] الصدقة: ١٢٦أ

(١) بهامش الأصل وفي نسخة ق «فتوالد»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) رمز عليها في الأصل بعلامة «ح»، وبهامشه عند «عـ ع: بوالدتها».

(٣) بهامش الأصل في «هـ: والدةً»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) بهامش الأصل: «سلم ش: إذا اشترى بمائة درهم سلعة قيمتها مائتا درهم، ثم باعها بمائتين درهم بعد أن يحال عليها الحول من يوم اشترائها فإن الزكاة فيها، وعلى هذا التسليم يصح قياس مالك».

(٥) بهامش الأصل: «يعني: أن النصاب يكمل بالولادة، ولا يكمل بالإفادة».

(٦) كتب في الأصل فوقها بين السطرين «ماله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٩٥ في الصدقة، عن مالك به.

٩١١ ـ قَالَ مَالِكٌ: غَيْرَ أَنَّ ذٰلِكَ يَخْتَلِفُ فِي وَجْهٍ آخَرَ. أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ مَا تَجِبُ(١) فِيهِ الزَّكَاةُ(٢)، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالاً، تَرَكَ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ، فَلَمْ يُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ الأَوَّلِ حِينَ يُزَكِّيهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا. وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ غَنَمٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ إِبِلٌ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ. ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا(٣) بَعِيرًا، أَوْ بَقَرَةً، أَوْ شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ صِنْفِ مَا أَفَادَ مِنْ ذٰلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذٰلِكَ الصِّنْفِ الَّذِي أَفَادَ، نِصَابُ [ق: ٤١ ـ ب] مَاشِيَةٍ

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ(٤) أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هٰذَا(٥) كُلِّهِ.

٩١٢ ـ الْعَمَلُ فِي صَدَقَةِ عَامَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا(٦)

٩١٣ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ. وَإِبِلُهُ مِائَةُ بَعِيرٍ. فَلاَ يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى. فَيَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبِلُهُ إِلاَّ خَمْسَ ذَوْدٍ

---

[٩١١] الصدقة: ٢٦ب

(١) كتب في الأصل «تجب» بالتاء والياء معًا.

(٢) في الأصل «الزكاة» وعليها علامة «ع» وعنده في «هـ: الصدقة».

(٣) في نسخة عند الأصل «إليه»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) في رواية عند الأصل: «وهذا» وعليها علامة التصحيح.

(٥) في الأصل عليها علامة التصحيح، وعند الأصل في «ع: ذلك». وفي ق «وهذا أحسن ما سمعت في هذا عنه».

[٩١٢]

(٦) في رواية عند الأصل: «اجتمعتا» وعليها علامة التصحيح. وبهامش ق «من هنا إلى كتاب الجنائز فوت... عبدالكافي السعدي».

[٩١٣] الصدقة: ٢٧

قَالَ مَالِكٌ: يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْخَمْسِ ذَوْدٍ، الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ. شَاتَيْنِ: فِي كُلِّ عَامٍ شَاةٌ. [ش: ٦٩] لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ[١] يُصَدِّقُ مَالَهُ. فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ نَمَتْ، فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ الْمُصَدِّقُ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدِّقُ. وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ إِلاَّ مَا وَجَدَ الْمُصَدِّقُ عِنْدَهُ. فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ وَجَبَتْ[٢] عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ[٣] شَيْءٌ مِنْهَا حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا، أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لاَ تَجِبُ فِيهِ[٤] الصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُ لاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَلاَ ضَمَانَ فِيمَا هَلَكَ. أَوْ مَضَى[٥] مِنْ مَالِهِ.

٩١٤ ـ النَّهْيُ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

٩١٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ [ف: ٨٣] عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلاً ذَاتَ

(١) في رواية عند الأصل: «حين»، وعليها علامة التصحيح.
(٢) في الأصل عند: «هـ، ط: أو وجب»، وعليها علامة التصحيح.
(٣) في رواية عند الأصل: «منها» بدل منه.
(٤) في رواية عند الأصل: «فيها».
(٥) في ش «ومضى».

[معاني الكلمات] «وإن تظاهرت على رب المال صدقات» أي: كثر منها، الزرقاني ١٦٦:٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٦٩٦ في الصدقة، عن مالك به.

[٩١٥] الصدقة: ٢٨

ضَرْعٍ عَظِيمٍ. فَقَالَ عُمَرُ:(١) مَا هٰذِهِ الشَّاةُ؟

فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ.

فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هٰذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ. لاَ تَفْتِنُوا النَّاسَ. لاَ تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ. نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ(٢).

٩١٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلاَنِ مِنْ أَشْجَعَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا. فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ. فَلاَ يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلاَّ قَبِلَهَا.

٩١٧ ـ قَالَ، قَالَ **مَالِكٌ**: السُّنَّةُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ(٣) عَلَيْهِ أَهْلَ

---

(١) في رواية «خ» عند الأصل عمر بن الخطاب.

(٢) بهامش الأصل نقلا عن «الهروي: حرزات وحزران الجزرة خيار المال لأن صاحبها يحرزها في نفسه، وحزرات لأن صاحبها يحرزها».

[معاني الكلمات] «حزرات المسلمين» أي: خيار أموالهم، الزرقاني ٢:١٦٧؛ «نكّبوا عن الطعام» أي: ذوات الدر، الزرقاني ٢:١٦٧؛ «شاة حافلا ذات ضرع عظيم» أي: مجتمعا لبنها وهي ذات ثدي عظيم، الزرقاني ٢:١٦٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٩٧ في الصدقة؛ والشافعي،٤٤٩، كلهم عن مالك به.

[٩١٦] الصدقة: ١٢٨

[معاني الكلمات] «وفاء من حقه» أي: العدل في الوزن.، الزرقاني ٢:١٦٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٩٨ في الصدقة؛ والشافعي،٤٥٠، كلهم عن مالك به.

[٩١٧] الصدقة: ٢٨ب

(٣) كتب في الأصل: «عندنا والذي أدركت»، ثم رسم «ح» على «عندنا» وكذلك على «أدركت». وبهامشه «المعلم عليه ثبت لعبيد الله وسقط لابن وضاح».

الْعِلْمِ(١)، أَنَّهُ لَا يُضَيَّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ. وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا(٢) مِنْ أَمْوَالِهِمْ(٣).

٩١٨ ـ أَخْذُ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا(٤)

٢٨٨/٩١٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ. إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا. أَوْ لِغَارِمٍ. أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ. أَوْ لِرَجُلٍ(٥) لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ. فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ».

٩٢٠ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ، أَنَّ ذٰلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْاِجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي. فَأَيُّ الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ، أُوثِرَ ذٰلِكَ الصِّنْفُ، بِقَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي. وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذٰلِكَ إِلَى الصِّنْفِ الْآخَرِ بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ [ق: ٤٢ ـ أ] أَوْ أَعْوَامٍ. فَيُؤْثَرُ أَهْلُ

---

(١) ش «ببلدنا».

(٢) في رواية عند الأصل: «رفعوا».

(٣) بهامش الأصل: «سقطت هذه المسألة في بعض النسخ. ش الذي سقط، وقوله: الذي أدركت عليه أهل العلم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٩٩ في الصدقة، عن **مالك** به.

[٩١٨]

(٤) بهامش الأصل: «يعني عن السن والصفة التي تستلزمهم».

[٩١٩] الصدقة: ٢٩

(٥) ق وش «أو رجل».

[معاني الكلمات] «أو لغارم» أي: مدين، الزرقاني ٢:١٦٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٠٠ في الصدقة؛ والشيباني،٣٤٣ في الزكاة؛ وأبو داود،١٦٣٥ في الزكاة عن طريق عبد الله بن مسلمة، كلهم عن **مالك** به.

[٩٢٠] الصدقة: ٢٩أ

الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ، حَيْثُمَا كَانَ ذٰلِكَ. وَعَلَى هٰذَا(١) أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٩٢١ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ، إِلاَّ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ.

٩٢٢ ـ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا

٩٢٣ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ.

٩٢٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ. فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ، مِنْ أَيْنَ هٰذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ، قَدْ سَمَّاهُ. فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ. وَهُمْ يَسْقُونَ. فَحَلَبُوا(٢) مِنْ أَلْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي، فَهُوَ هٰذَا. فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ.

---

(١) في الأصل عند «ت: ذلك».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٠١ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٢٣] الصدقة: ٣٠
[معاني الكلمات] «عقالاً» جمع:عقل: وهو: ما يعقل به الإبل، الزرقاني ٢:١٧٠.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٠٣ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٢٤] الصدقة: ٣١
(٢) في الأصل في «ص ز: له» اي حلبوا له. وعنده أيضًا في رواية «لي» اي حلبوا لي.
[معاني الكلمات] «سقائي» اي: وعائي، الزرقاني ٢:١٧٠.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٠٤ في الصدقة، عن مالك به.

٩٢٥ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللّهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا، كَانَ حَقًّا [ش: ٧٠] عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ.

٩٢٦ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ:(١) أَنَّ رَجُلاً مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ دَعْهُ، وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: فَبَلَغَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ. فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ. فَأَدَّى بَعْدَ ذٰلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ. فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذٰلِكَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: [ف: ٨٤] أَنْ خُذْهَا مِنْهُ(٢).

٩٢٧ ـ زَكَاةُ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثِمَارِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ

٢٨٩/٩٢٨ ـ مَالِكٌ، عَنِ الثِّقَةِ(٣) عِنْدَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ؛ الْعُشْرُ. وَمَا(٤) سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

---

[٩٢٥] الصدقة: ١٣١

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٠٥ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٢٦] الصدقة: ٣٢

(١) في ق وفي نسخة عند الأصل «له» أي يذكر له.

(٢) بهامش ق «بلغ محمد بن رافع... على الشيخ عبدالعزيز النسائي».

[معاني الكلمات] «فاشتدّ عليه» أي: قوي وعظم، الزرقاني ١٧١:٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٠٢ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٢٨] الصدقة: ٣٣

(٣) بهامش الأصل «يقال: إنه مخرمة، ويقال: معن بن عيسى».

(٤) بهامش الأصل في «ع: وفيما». وبهامشه أيضًا: «حكى الدارقطني أنه الحارث بن=

٩٢٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجُعْرُورُ، وَلاَ مُصْرَانُ الْفَارَةِ، وَلاَ عَذْقُ(١) ابْنُ حُبَيْقٍ. قَالَ: وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ.

٩٣٠ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ الْغَنَمُ تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسِخَالِهَا. وَالسَّخْلُ لاَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ. وَقَدْ تَكُونُ فِي الأَمْوَالِ ثِمَارٌ لاَ تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ(٢) مِنْهَا. مِنْ ذٰلِكَ الْبُرْدِيُّ(٣) وَمَا أَشْبَهَهُ. لاَ يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ، كَمَا لاَ يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ

وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ(٤) الْمَالِ.

= عبدالرحمن بن أبي ذباب. قلت: ومما يشهد له ما خرجه الترمذي في باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالانهار وغيرها. قال: حدثنا ابو موسى الانصاري، حدثنا عاصم بن عبد العزيز المدني، حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة، الحديث».

[معاني الكلمات] «النضح» وهو: ما سقي بالساقية، البقرة التى يخرج بها الماء من البئر، الزرقاني ١٧٢:٢؛ «البعل» هو: ما شرب بعروقه من الارض ولم يحتج إلى سقي سماء ولا آلة.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٠٦ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٢٩] الصدقة: ٣٤

(١) ضبطت الكلمة في الاصل على الوجهين بفتح العين وكسرها، وكتب عليها «معًا».

[معاني الكلمات] «مصران الفارة» نوع رديء من التمر، الزرقاني ١٧٣:٢؛ «عذق» جنس من التمر؛ «ابن حبيق»: الدقل من التمر لرداءته، الزرقاني ١٧٣:٢؛ «الجعرور» هو: نوع رديء من التمر إذا جف صار حشفا، الزرقاني ١٧٣:٢.

[٩٣٠] الصدقة: ١٣٤

(٢) ش «في الصدقة».

(٣) بهامش الأصل: «لابن أيمن: بفتح الباء».

(٤) بهامش الاصل في «هـ: أوسط».

[معاني الكلمات] «البُردي»: أجود التمر، الزرقاني ١٧٣:٢.

٩٣١ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ يُخْرَصُ مِنَ الثِّمَارِ إِلاَّ النَّخِيلُ وَالأَعْنَابُ. فَإِنَّ ذٰلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلاَحُهُ، وَيَحِلُّ بَيْعُهُ. وَذٰلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ(١) وَالأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطَبًا وَعِنَبًا. فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَى النَّاسِ. وَلِئَلاَّ يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذٰلِكَ ضِيقٌ.(٢) فَيُخْرَصُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاؤُا. ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ.

٩٣٢ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَا لاَ يُؤْكَلُ رَطْبًا، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ لاَ يُخْرَصُ. وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا، إِذَا حَصَدُوهَا وَدَقُّوهَا وَطَيَّبُوهَا، وَخَلُصَتْ [ق: ٤٢ ـ ب] حَبًّا؛ فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا الأَمَانَةُ. يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا. إِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ(٣) الزَّكَاةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا.

٩٣٣ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ(٤) عِنْدَنَا(٥) أَنَّ النَّخِيلَ

---

[٩٣١] الصدقة: ٣٤ب

(١) في نسخة عند الأصل: «النخل» وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش الأصل: «ضَيْق، بفتح الضاد، ش».

[معاني الكلمات] «يخرص» أي: يحزر قدر الثمر، الزرقاني ٢:١٧٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٠٨ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٣٢] الصدقة: ٣٤ت

(٣) في نسخة عند الأصل: «فيها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٠٩ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٣٣] الصدقة: ٣٤ث

(٤) بهامش الأصل: «قال مالك: الامر المجتمع عليه أن النخيل» كذا لابن إبراهيم».

(٥) في الأصل رسم على «عندنا» علامة «عـ».

تُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا. وَثَمَرُهَا فِي رُؤُوسِهَا. إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ. وَيُؤْخَذُ[١] مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْرًا عِنْدَ الْجِدَادِ.

فَإِنْ أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ، بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا، أَوْ[٢] قَبْلَ أَنْ تُجَدَّ، فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ. فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ شَيْءٌ، يَبْلُغُ[٣] خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، أُخِذَ مِنْهُمْ زَكَاتُهُ. وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ زَكَاةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكَرْمِ[٤] أَيْضًا.

٩٣٤ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ قِطَعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٌ، أَوِ اشْرَاكٌ[٥] فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ[٦]، لاَ يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكٍ[٧] مِنْهُمْ، أَوْ قِطَعَتُهُ[٨] مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذٰلِكَ إِلَى بَعْضٍ، تَبْلُغُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا[٩].

---

(١) في ش، ق «تؤخذ».

(٢) في الأصل رسم على الألف من «أو» علامة «خ».

(٣) في ق ط «فيلغ».

(٤) رسم في الأصل على «الكرم» علامة «ح» وعليها علامة التصحيح. وبهامشه في «عـ: الكروم» وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «الجائحة» المرض يصيب الثمر.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٧١٠ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٣٤] الصدقة: ٣٤ج

(٥) بهامش الأصل في «ح: أو شِرْك». وفي ق «شرك»، وعندها في «خ: إشراك».

(٦) في نسخة عند الأصل: «مفترقة».

(٧) رسم في الأصل على «كل شريك» علامة «عـ»، وبهامشه في «ح: ما في كل شرك منه أو قطعة، وهذا هو الوجه».

(٨) ق «لو قطعته»، وفي نسخة عندها «أو قطعته».

(٩) بهامش ق «بلغ مقابلة».

=

٩٣٥ ـ زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ [ش: ٧١]

٩٣٦ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ فَقَالَ: فِيهِ الْعُشْرُ.

٩٣٧ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ، بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ(١). فَمَا لَمْ(٢) يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ.

٩٣٨ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: [ف: ٨٥] وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ. مَا كَانَ مِنْهُ سَقَتْهُ(٣) السَّمَاءُ(٤) وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلاً، فَفِيهِ الْعُشْرُ. وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَلاَ يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ.

٩٣٩ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُهَا

= [التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٧١١ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٣٦] الصدقة: ٣٥

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٧١٢ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٣٧] الصدقة: ٣٥أ

(١) بهامش الأصل: قال «ابن عبد الحكم: يؤخذ زكاة الزيتون من حبه إذا بلغ خمسة أوسق. قيل له: إن مالكًا قال: يؤخذ من زيته، فقال: ما اجتمع الناس على حبه، فكيف بزيته، اختلف قول الشافعي في زكاة الزيتون».

(٢) في ق «وما لم»، وفي نسخة خ عند ق «فما».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٧١٣ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٣٨] الصدقة: ٣٥ب

(٣) في الأصل «سقته» وعليها علامة التصحيح، وفي الأصل عند: «ش: سَقْيه» وعليها علامة التصحيح، وعنده في رواية «عت: تَسْقِيه».

(٤) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين بضم الهمزة وفتحها، وكتب عليها «معًا».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٧١٦ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٣٩] الصدقة: ٣٥ت

النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا[١]، أَنَّهُ تُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ مِنْ ذٰلِكَ وَالْعُيُونُ، وَمَا كَانَ بَعْلاً، الْعُشْرُ. وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ. إِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ، صَاعِ رَسُولِ اللَّهِ[٢] ﷺ. وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذٰلِكَ.

٩٤٠ ـ قَالَ [مَالِكٌ]:[٣] وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا[٤] الزَّكَاةُ: الْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ، وَالذُّرَةُ، وَالدُّخْنُ، وَالْأُرْزُ، وَالْعَدَسُ، وَالْجُلْبَانُ[٥]، وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْجُلَانُ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا. فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا كُلِّهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا

قَالَ: وَالنَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِي ذٰلِكَ. وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذٰلِكَ مَا رَفَعُوا[٦].

٩٤١ ـ قَالَ يَحْيَى، سُئِلَ مَالِكٌ: مَتَى يَخْرُجُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ، أَقَبْلَ النَّفَقَةِ أَمْ بَعْدَهَا؟

---

(١) في نسخة عند الأصل: «فياكلونها».

(٢) في ق «النبي».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧١٤ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٤٠] الصدقة: ٣٥ث

(٣) الزيادة من ق، وبهامش الأصل في ز: «مالك» وعليها علامة التصحيح.

(٤) عند الأصل في «ت: تجب» فيها.

(٥) ضبط في الأصل: «الجلبان» بتخفيف اللام، وبهامشه: «الجلّبان» بتشديد اللام، حكاه أبو حنيفة، ثم قال: وما أكثر التخفيف، ولعلها لغة.

(٦) في الأصل «رفعوا» بالراء، وعليها علامة التصحيح وبهامشه: في «ح: دفعوا» بالدال. وفي ش، وفي ق «دفعوا» ورمز عليها في ق علامة عـ
[معاني الكلمات] «السلت» هو: ضرب من الشعير .؛ «الجلجلان»: السمسم في قشره قبل أن يحصد .، الزرقاني ٢:١٧٦؛ «الجلبان»: حب من القطاني.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧١٥ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٤١] الصدقة: ٣٥ج

فَقَالَ: لاَ يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ وَلَكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ(١) أَهْلُهُ، كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ. وَيُصَدَّقُونَ بِمَا(٢) قَالُوا. فَمَنْ رَفَعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا، أُخِذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ. وَمَنْ لَمْ يَرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ(٣) عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ.

٩٤٢ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ، وَقَدْ صَلَحَ [ق: ٤٣ - أ] وَيَبِسَ فِي أَكْمَامِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ. وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ.

٩٤٣ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ، حَتَّى يَيْبَسَ فِي أَكْمَامِهِ، وَيَسْتَغْنِيَ عَنِ الْمَاءِ(٤).

٩٤٤ ـ قَالَ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام ٦: ١٤١] أَنَّ ذٰلِكَ، الزَّكَاةُ - و اللّهُ أَعْلَمُ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذٰلِكَ(٥).

---

(١) في نسخة عند الأصل: «فيه» بدل «عنه».
(٢) في الأصل «بما» وعليها علامة التصحيح، وبهامشه عند «حـ: فيما». وفي ق «فيما».
(٣) كتبت في الأصل بالياء والتاء معًا في أولها. اي «تَجِبْ»، و «يَجِبْ».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧١٧ في الصدقة، عن مالك به.
[٩٤٢] الصدقة: ٣٥ح
[معاني الكلمات] «اكمامه» الاكمام: وعاء الطلع وغطاء النّور. جص ص١٧٧.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧١٩ في الصدقة، عن مالك به.
[٩٤٣] الصدقة: ٣٥خ
(٤) بهامش الأصل: «حتى لو سُقي لم ينفعه».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٢٠ في الصدقة، عن مالك به.
[٩٤٤] الصدقة: ٣٥د
(٥) بهامش الأصل: «لأن وجوب الزكاة يتعلق به، حيث صار فيه الحب فهو حين باع، باع حظه وحظ المساكين».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٢١ في الصدقة، عن مالك به.

٩٤٥ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَ[١] مَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ، أَوْ أَرْضَهُ[٢]، وَفِي ذٰلِكَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ، فَزَكَاةُ ذٰلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، فَزَكَاةُ ذٰلِكَ الثَّمَرِ أَوِ الزَّرْعِ عَلَى الْبَائِعِ. إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ[٣].

٩٤٦ ـ مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ

٩٤٧ ـ مَالِكٌ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجُدُّ[٤] مِنْهُ أَرْبَعَةَ[٥] أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ[٦] مَا يَقْطُفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّبِيبِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ[٧]؛ إِنَّهُ لاَ يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذٰلِكَ إِلَى بَعْضٍ. وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ زَكَاةٌ[٨]. حَتَّى يَكُونَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ فِي الزَّبِيبِ، أَوْ فِي الْحِنْطَةِ، أَوْ فِي الْقِطْنِيَّةِ، مَا يَبْلُغُ الصِّنْفُ الْوَاحِدُ[٩] مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ. كَمَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ

---

[٩٤٥] الصدقة: ٣٥ز

(١) رسم في الأصل على «الواو» علامة «عـ، سـ».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الهاء وكسرها، وعليها علامة «معا».

(٣) بهامش الأصل: «لان الثمرة كانت في ملكه حين تعلق الزكاة بها، وهو وقت الزهو».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤٩٧ في البيوع، عن مالك به.

[٩٤٧] الصدقة: ٣٦

(٤) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين، المبني على المعلوم والمبني على المجهول.

(٥) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين بضم التاء المربوطة وفتحها.

(٦) رسم في الأصل على الألف علامة «سـ عـ».

(٧) بهامش الأصل: «القِطنية، بكسر القاف... لغة... تسمى ايضًا».

(٨) في نسخة عند الأصل: «الزكاة».

(٩) من قوله «من التمر أو في الزبيب» الى ههنا ليس في ش.

خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

٩٤٨ ـ وَقَالَ: وَإِنْ كَانَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ [ف: ٨٦] خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ.

٩٤٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنْ يَجُدَّ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. وَإِنِ اخْتَلَفَتْ [ش: ٧٢] أَسْمَاؤُهُ وَأَلْوَانُهُ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ ذٰلِكَ الزَّكَاةُ. وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهَا[١]، فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ.

٩٥٠ ـ قال، قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ الْحِنْطَةُ كُلُّهَا. السَّمْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ[٢] وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ، ذٰلِكَ كُلُّهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ. فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذٰلِكَ إِلَى بَعْضٍ، وَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ ذٰلِكَ، فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ.

٩٥١ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ الزَّبِيبُ كُلُّهُ. أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ. فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَإِنْ[٣] لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ، فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ[٤].

---

[٩٤٩] الصدقة: ٣٦ب

(١) بهامش الأصل: «فإن لم يبلغ ذلك، لابن عتاب». وفي ش «فإن لم يبلغ».

[٩٥٠] الصدقة: ٣٦ت

(٢) في ق، في موضع «البيضاء» كلمة شبه ممحوءة.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٢٦ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٥١] الصدقة: ٣٦ث

(٣) في ق، وفي رواية عند الأصل: «فإن».

(٤) من قوله «قال مالك: وكذلك الزبيب»، إلى ههنا كتب بهامش ش.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٢٥ في الصدقة، عن مالك به.

٩٥٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ الْقِطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ. مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ[1] أَسْمَاؤُهَا وَأَلْوَانُهَا.

وَالْقِطْنِيَّةُ: الْحِمَّصُ، وَالْعَدَسُ[2]، وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْبَانُ. وَكُلُّ مَا[3] ثَبَتَتْ[4] مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ[5] قِطْنِيَّةٌ. فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذٰلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ، صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الْقِطْنِيَّةِ كُلِّهَا، [ق: ٤٣ ـ ب] لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ. فَإِنَّهُ يُجْمَعُ ذٰلِكَ[6] بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

٩٥٣ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقِطْنِيَّةِ وَالْحِنْطَةِ، فِيمَا أُخِذَ مِنَ النَّبَطِ. وَرَأَى أَنَّ الْقِطْنِيَّةَ[7] صِنْفٌ وَاحِدٌ. فَأَخَذَ مِنْهَا الْعُشْرَ، وَأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ[8] نِصْفَ الْعُشْرِ.

---

[٩٥٢] الصدقة: ٣٦ج

(١) بهامش الأصل: «اختلف لأحمد، طرحه ح».

(٢) «عدس» كتبت في ق بالهامش باللحاق، ولم تظهر في التصوير.

(٣) رسم في الأصل: «وكلما».

(٤) بهامش الأصل: في «خ: يثْبت».

(٥) رسم في الأصل على «أنه» علامة «ع»، وبهامشه عند «ط: أنها».

(٦) بهامش الأصل: في «ع: كله» وعليها علامة التصحيح، يعني: يجمع ذلك كله.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٢٧ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٥٣] الصدقة: ٣٦ح

(٧) بهامش الأصل: «كلها» وعليها علامة «ت» و «ذر».

(٨) كذا في الأصل، وبهامشه «صوابه الزبيب». وفي ق «الزبيب»، وعندها في خ «الزيت» وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «النبط» هم: النصاري التجار لما قدموا المدينه بالتجارة، الزرقاني ١٨٠:٢.

٩٥٤ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُجْمَعُ الْقِطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتُهَا وَاحِدَةً، وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلاَ يُؤْخَذُ(١) مِنَ الْحِنْطَةِ اثْنَانِ(٢) بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ؟

قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْمَعَانِ(٣) فِي الصَّدَقَةِ(٤). وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالدِّينَارِ أَضْعَافُهُ فِي الْعَدَدِ مِنَ الْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ.

٩٥٥ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: فِي النَّخْلِ(٥) يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَجُدَّانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ: إِنَّهُ لاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا. وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لأَحَدِهِمَا مِنْهَا(٦) مَا يَجُدُّ مِنْهُ(٧) خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلِلآخَرِ مَا يَجُدُّ(٨) أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ، فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ(٩)، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَدَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا، صَدَقَةٌ.

---

[٩٥٤] الصدقة: ٣٦خ

(١) في رواية عند الأصل: «ولا يأخذ».

(٢) بهامش الاصل: «اثنين»، وعليها علامة التصحيح. وفي ش «اثنين».

(٣) كتبت الكلمة في الأصل بالياء والتاء معًا.

(٤) بهامش الأصل إضافة، في «ش: على ربها»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «يدا بيد» أي: مناجزة، الزرقاني ٢:١٨٠.

[٩٥٥] الصدقة: ٣٦د

(٥) بهامش الاصل في «ع: النخيل».

(٦) بهامش الاصل في «ح: فيها»، بدل منها.

(٧) في رواية عند الأصل: «منها».

(٨) ق «ما يجد منه».

(٩) بهامش الاصل: في «ع: الأوسق»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «الخمس» وفي نسخة ح عنده «الخمسة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٢٩ في الصدقة، عن مالك به.

٩٥٦ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ الْعَمَلُ فِي الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ. فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا(١) تُحْصَدُ، أَوْ نَخْلٍ يُجَدُّ، أَوْ كَرْمٍ يُقْطَفُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ(٢) مِنْهُمْ يَجُدُّ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ يَقْطِفُ مِنَ الزَّبِيبِ، خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. أَوْ يَحْصُدُ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ(٣) الزَّكَاةُ، وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، فَلاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ(٤) جِدَادُهُ أَوْ قِطَافُهُ أَوْ حِصَادُهُ(٥) خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

٩٥٧ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هٰذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، التَّمْرِ(٦) وَالْحِنْطَةِ [ف: ٨٧] وَالزَّبِيبِ وَالْحُبُوبِ كُلِّهَا(٧). ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ. ثُمَّ بَاعَهُ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ. إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا. وَلَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ. وَإِنَّمَا ذٰلِكَ

---

[٩٥٦] الصدقة: ٣٦ذ

(١) في الأصل: «كلها» وعليها علامة «عت»، وبهامشه: «أصل ذر، كل ما يحصل»، وفي «طع» عنده «كلها مما تحصد».

(٢) في الأصل على «رجل» علامة «ح»، وفي رواية عنده «واحد»، بدل «رجل» وعليها علامة التصحيح.

(٣) في الأصل «فيه» وعليها علامة التصحيح، وبهامشه عنده «ح، هـ: فيها». وفي ق «فيها».

(٤) بهامش الأصل، في «ش: يبلغ» وعليها علامة التصحيح. وفي ش «يبلغ».

(٥) ضبطت في الأصل على الوجهين كل من «جدده» و «قطافه»، و «حصاده» بفتح أول الحرف وبكسرها معًا.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٧٣٠ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٥٧] الصدقة: ٣٦ر

(٦) ق «من التمر»، وضبب على «من».

(٧) ضبطت في الأصل على الوجهين كل من: التمر والحنطة والزبيب والحبوب، بضم آخرها وكسرها معًا، وضبطت كلمة «كلها» بضم اللام وكسرها.

بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ. يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ. ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا[١] الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهَا. فَإِنْ كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا، إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً، مِنْ يَوْمَ [ش: ٧٣] زَكَّى[٢] الْمَالَ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ.

٩٥٨ ـ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْقَضْبِ[٣] وَالْبُقُولِ

٩٥٩ ـ **مَالِكٌ**: أَنَّهُ قَالَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ. الرُّمَّانِ، وَالْفِرْسِكِ، وَالتِّينِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ. إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ.

---

(١) في الأصل على «عليها» علامة «عـ، جـ».

(٢) رسم في الأصل على «زكى» علامة «طع ع»، وبهامشه «أصل نر: يُزكى».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٣١ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٥٨]

(٣) رسم على «القضب» علامة «ش»، وعلامة التصحيح أيضا. وفي رواية عنده «والقضَبِ» بفتح الضاد، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه أيضا: «القصب: القصعة الرطبة».
[معاني الكلمات] «القضب» هو: نبات يشبه البرسيم؛ «البقول» هي: كل نبات اخضرت به الأرض، الزرقاني ١٨٣:٢.

[٩٥٩] الصدقة: ٣٦ز

[معاني الكلمات] «الفرسك» هو: الخوخ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٣٢ في الصدقة، عن مالك به.

٩٦٠ ـ قَالَ: وَلاَ فِي الْقَضْبِ(١) وَلا(٢) الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ. وَلاَ فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بِيعَتْ، صَدَقَةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ يَبِيعُهَا، وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا.

٩٦١ ـ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرَّقِيقِ، وَالْخَيْلِ، وَالْعَسَلِ [ق: ٤٤ ـ أ]

٩٦٢/٢٩٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَ(٣) عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»(٥).

---

[٩٦٠] الصدقة: ٣٦س

(١) في رواية عند الأصل: «القَضَبِ» بفتح الضاد.

(٢) في الأصل عند «هـ: في» وعليها علامة التصحيح يعني: ولا في البقول. ومثله في ق وش «ولا في البقول».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٣٣ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٦٢] الصدقة: ٣٧

(٣) بهامش الأصل: «ثبتت الواو لابن وضاح، وسقطت لعبيد الله».

(٤) بهامش الأصل: «قال أحمد بن خالد: هكذا رواه يحيى بن يحيى: وعن عراك، وهو خطأ، إنما هو لسليمان بن يسار عن عراك، فكلاهما يروى عن أبي هريرة، ولكن هذا الحديث انفرد به عراك وهو ثقة، فأخذه الناس عنه».

(٥) بهامش الأصل في: «ح: يعني إلا صدقة الفطر».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: في عبده، ولا فرسه»، مسند الموطأ صفحة١٨٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٣٤ في الصدقة؛ والشيباني،٣٣٦ في الزكاة؛ ومسلم،الزكاة: ٨ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي،٢٤٧١ في الزكاة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،١٥٩٥ في الزكاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقابسي،٢٩٩، كلهم عن مالك به.

٩٦٣ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَهْلَ الشَّأْمِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً. فَأَبَى. ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَبَى عُمَرُ. ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ. وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ. وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ(١)

قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: مَعْنَى قَوْلِهِ، رَحِمَهُ اللّهُ «وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ» يَقُولُ: عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

٩٦٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ(٢)؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنًى: أَنْ لاَ يَأْخُذَ(٣) مِنَ الْعَسَلِ وَلاَ مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً(٤).

٩٦٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَاذِينِ؟ فَقَالَ:(٥) وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟.

---

[٩٦٣] الصدقة: ٣٨

(١) بهامش الأصل: «يعني من بيت المال، وكان أبو بكر وعمر يرزقان السادات وعبيدهم من الفيء».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٣٥ في الصدقة؛ والشيباني،٣٣٨ في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[٩٦٤] الصدقة: ٣٩

(٢) بهامش الأصل في «ع: بن عمرو»، يعني عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم.

(٣) كتبت في الأصل بالياء والتاء معًا. ورسم عليها علامة «هـ».

(٤) بهامش الأصل: «أبو حنيفة يوجبها، وكذلك الأوزاعي وربيعة وابن شهاب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٣٦ في الصدقة؛ والشيباني،٣٣٧ في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[٩٦٥] الصدقة: ٤٠

(٥) في ش وق «فقال سعيد» وقد ضبب في ق على «سعيد». =

٩٦٦ ـ جِزْيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ[١]

٢٩١/٩٦٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٢] قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ.

وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ[٣].

٢٩٢/٩٦٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ. فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ.

فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ [ف: ٨٨] لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»[٤].

= **[معاني الكلمات]** «البراذين» هي: التركي من الخيل، الزرقاني ٢:١٨٥.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٣٧ في الصدقة؛ والشيباني،٣٣٥ في الزكاة؛ والشافعي،٤١٠، كلهم عن مالك به.

[٩٦٦]
(١) كتب في الأصل في جنب العنوان: «ع: والمجوس» وعليها علامة التصحيح.

[٩٦٧] الصدقة: ٤١
(٢) بهامش الأصل في «ق: أنه»، وعليها علامة التصحيح.
(٣) بهامش الأصل «مقطوع».
[معاني الكلمات] «البربر» هم قوم من أهل المغرب كالأعراب، الزرقاني ٢:١٨٥.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٤١ في الصدقة؛ والشيباني،٣٣٢ في الزكاة؛ والترمذي،١٥٨٨ز في السير عن طريق الحسين بن أبي كبشة البصري عن عبد الرحمن بن مهدي، كلهم عن مالك به.

[٩٦٨] الصدقة: ٤٢
(٤) بهامش الأصل «يعني في الجزية خاصة، لا في الذبائح والنكاح». وبهامشه أيضًا: «ابن المسيب وحده يجيز أكل ذبائح المجوس». وكلمة «يجيز» قراءتها مشكوكة. =

٩٦٩ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ. وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا. مَعَ ذٰلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ، وَضِيَافَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ(١).

٩٧٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ.

فَقَالَ عُمَرُ: ادْفَعْهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا.

قَالَ: فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمْيَاءُ؟

قَالَ: يَقْطُرُونَهَا(٢) بِالإِبِلِ.

قَالَ، فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الأَرْضِ؟

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟

= [معاني الكلمات] «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب» أي: عاملوهم مثل أهل الكتاب في الجزية، الزرقاني ٢:١٨٦.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة١١٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٤٢ في الصدقة؛ والشافعي،١٠١٣، كلهم عن مالك به.

[٩٦٩] الصدقة: ٤٣

(١) بهامش الأصل: «يريد وفد أبناء السبيل وعونهم وإنزالهم في الكن، وصونهم من البرد والحر».

[معاني الكلمات] «ضيافة ثلاثة أيام» أي: للمجتازين بهم من المسلمين، الزرقاني ٢:١٨٧؛ «أرزاق المسلمين» أي: رفد أبناء السبيل وعونهم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٤٣ في الصدقة؛ والحدثاني،٢٠٩ج في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني،٣٢٣ في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[٩٧٠] الصدقة: ٤٤

(٢) بهامش الأصل: «يُقَطرونها، ش»، وبهامشه «صوابه: يُقْطِرُونها».

فَقُلْتُ: بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ.

فَقَالَ عُمَرُ: أَرَدْتُمْ، وَ اللّهِ، أَكْلَهَا. فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ نَعَمِ الْجِزْيَةِ. فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنُحِرَتْ. وَكَانَ(١) عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ. فَلاَ تَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلاَ طَرِيفَةٌ إِلاَّ جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ فَيَبْعَثُ بِهِ(٢) إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. [ش: ٧٤] وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ، مِنْ آخِرِ ذٰلِكَ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ النُّقْصَانُ(٣)، كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ. قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ. فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ، فَصُنِعَ. فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ.

٩٧١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ النَّعَمُ(٤) مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ إِلاَّ فِي جِزْيَتِهِمْ.

---

(١) في نسخة عند الأصل: «وكانت».

(٢) في الأصل رسم «ع» على «به»، وعليها علامة التصحيح، وبهامشه: «ع هـ: بها» ورسم عليها «معا».

(٣) كتب على «ال» من «النقصان» علامة «خ»، وعليها علامة التصحيح.

[**معاني الكلمات**] «صحاف»: آنية؛ «طريفة» هي: ما يستملح ويستطاب، الزرقاني ١٨٨:٢.

[**التخريج**] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٤٨ في الصدقة؛ والحدثاني،٢١٠ في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني،٩٩٠ في العتاق؛ والشافعي،٤٥٧، كلهم عن مالك به.

[٩٧١] الصدقة: ٤٤

(٤) كذا في الأصل بفتح الميم. ومعناه: تؤخذ منهم النعم في حزيتهم بقيمتها. قاله الباجي في المنتقى ١٧٥:٢، وبهامش الأصل في «ج: لا أرى يؤخذ».

[**التخريج**] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٤٩ في الصدقة، عن مالك به.

٩٧٢ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى [ق: ٤٤ ـ ب] عُمَّالِهِ: أَنْ يَضَعُوا الْجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ.

٩٧٣ ـ قَالَ، قَالَ **مَالِكٌ**: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لاَ جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلاَ عَلَى صِبْيَانِهِمْ. وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لاَ تُؤْخَذُ إِلاَّ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ.

٩٧٤ ـ قَالَ، قَالَ **مَالِكٌ**: وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلاَ عَلَى الْمَجُوسِ فِي نَخِيلِهِمْ، وَلاَ[1] كُرُومِهِمْ، وَلاَ زُرُوعِهِمْ، وَلاَ مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ. لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ وَرَدًّا عَلَى فُقَرَائِهِمْ. وَوُضِعَتِ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَارًا لَهُمْ. فَهُمْ، مَا كَانُوا بِبَلَدِهِمُ الَّذِي صَالَحُوا عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجِزْيَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. إِلاَّ أَنْ يَتْجُرُوا[2] فِي بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ. وَيَخْتَلِفُوا فِيهِ[3]. فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْعُشُورُ[4] فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ. وَذٰلِكَ أَنَّهُمْ، إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ، وَصَالَحُوا عَلَيْهَا، عَلَى أَنْ يُقَرُّوا بِبِلاَدِهِمْ[5]، وَيُقَاتَلَ عَنْهُمْ

---

[٩٧٢] الصدقة: ٤٥

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٧٤٤ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٧٣] الصدقة: ٤٥أ

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٧٤٥ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٧٤] الصدقة: ٤٥ب

(١) بهامش الأصل في «عـ ت: في»، يعني: ولا في كرومهم.

(٢) في الأصل: «يتجُرُوا»، وعليها علامة التصحيح، وبهامشه «توزي: يتَّجِرُوا».

(٣) رسم في الأصل على «فيه» علامة «ع»، وفي رواية عنده «فيها»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «فيها»، وبالهامش «فيه».

(٤) بهامش الأصل، في: «عـ: العشر» وعليها علامة التصحيح. وكذلك في هامش ق.

(٥) في الأصل في «ت: في بلادهم»، وفي «ط: ببلدهم».

عَدُوُّهُمْ. فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلاَدِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتْجُرُ إِلَيْهَا، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ. مَنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ(١) مِصْرَ إِلَى الشَّأْمِ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّأْمِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوِ الْيَمَنِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هٰذَا مِنَ الْبِلاَدِ، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ.

وَلاَ صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلاَ الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَوَاشِيهِمْ وَلاَ ثِمَارِهِمْ وَلاَ زُرُوعِهِمْ(٢).

مَضَتْ بِذٰلِكَ السُّنَّةُ. وَيُقَرُّونَ عَلَى دِينِهِمْ. وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ. وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَارًا إِلَى بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِمْ كُلَّمَا اخْتَلَفُوا الْعُشْرُ(٣). لِأَنَّ ذٰلِكَ [ف: ٨٩] لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا(٤) عَلَيْهِ، وَلاَ مِمَّا شُرِطَ لَهُمْ. وَهٰذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

٩٧٥ ـ عُشُورُ أَهْلِ الذِّمَّةِ

٩٧٦ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ

---

(١) ق «ارض»، وفي نسخة خ عندها «اهل».

(٢) بهامش الاصل في: «ز: زرعهم».

(٣) بهامش الاصل: «ثمن العشر، أو قيمة العشر، أو عشر ما باع أو اشترى من عينه»، وبهامش الاصل في «ح، خالفه وش» يعني أبا حنيفة والشافعي.

(٤) في رواية عند الاصل: «صولحوا»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «وإن اختلفوا في العام الواحد مرارا..» أي: انتقلوا في البلاد، الزرقاني ١٨٩:٢؛ «صغارًا لهم» أي: إذلالاً لهم، الزرقاني ١٨٩:٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٤٦ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٧٦] الصدقة: ٤٦

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٣٨ في الصدقة؛ والشيباني،٣٢١ في الزكاة؛ والشافعي،١٠١٩، كلهم عن مالك به.

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ، مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ، نِصْفَ الْعُشْرِ. يُرِيدُ بِذٰلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ.

٩٧٧ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عَامِلاً(١) مَعَ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ، فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ.

٩٧٨ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ يَأْخُذُ(٢) مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ؟

فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ ذٰلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَلْزَمَهُمْ ذٰلِكَ عُمَرُ(٣).

٩٧٩ ـ اشْتِرَاءُ الصَّدَقَةِ، وَالْعَوْدُ فِيهَا

٩٨٠/٢٩٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ

---

[٩٧٧] الصدقة: ٤٧

(١) بهامش الأصل في «س ع: غلاما. في كتاب أبي عيسى عاملا ليحيى، وغلامًا لابن بكير. عكس الباجي. فيقال: أن رواية يحيى: غلامًا، وكذلك ش قال: أنه مصحح عليه لعبيد اللّه». وبهامشه أيضًا: «والصواب: عميلا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٣٩ في الصدقة؛ والشافعي،١٠٢٠، كلهم عن مالك به.

[٩٧٨] الصدقة: ٤٨

(٢) في ش «كان يأخذ عمر».

(٣) في رواية عند الأصل: «عمر بن الخطاب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٤٠ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٨٠] الصدقة: ٤٩

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ. وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ. [ش: ٧٥] وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ. قَالَ:[١] فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ [ق: ١٤٥] ﷺ، فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ[٢]. فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ[٣]».

٩٨١/ ٢٩٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ. فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ: «لاَ تَبْتَعْهُ[٤]، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

---

(١) في الأصل على «قال» رسم علامة «ح». وليس في ش.

(٢) سقطت «واحد» في رواية ع وهـ وبهامشه «طرحه، ح».

(٣) بهامش الأصل: «كل ارتجاع يكون باختيار المرتجع فهو عوده بخلاف الإرث».

[معاني الكلمات] «فرس عتيق» أي: كريم، الزرقاني ٢:١٩١؛ «كالكلب يعود في قيئه» أي: كما يقبح أن يفيء ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره لنفسه، الزرقاني ٢:١٩٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٦٧ في الجهاد؛ وابن حنبل،٢٨١ في م١ ص٤٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١٤٩٠ في الزكاة عن طريق عبد اللّٰه بن يوسف، وفي،٢٦٢٣ في الهبة عن طريق يحيى بن قزعة، وفي،٢٩٧٠ في الجهاد عن طريق الحميدي عن سفيان، وفي،٣٠٠٢ في الجهاد عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،الهبات: ١ عن طريق عبد اللّٰه بن مسلمة بن قعنب؛ والنسائي،٢٦١٥ في الزكاة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٥١٢٥ في م١١ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٦٨، كلهم عن مالك به.

[٩٨١] الصدقة: ٥٠

(٤) بهامش الأصل: «فإن عاد فاشترى، ما تصدق به كره ذلك ولم يفسخ. وقال ابن شعبان: يفسخ الشراء».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن القاسم: قال حدثني مالك مثله، غير أنه قال حمل على فرس عتيق، وقاله ابن وهب»، مسند الموطأ صفحة٢٤٠. =

٩٨٢ ـ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ **مَالِكٌ** عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ، تُبَاعُ، أَيَشْتَرِيهَا؟ فَقَالَ: تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

٩٨٣ ـ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

٩٨٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى وَبِخَيْبَرَ.

٩٨٥ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذٰلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ. وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ. وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي عَنْ مُكَاتَبِهِ، وَمُدَبَّرِهِ، وَرَقِيقِهِ، كُلِّهَا[1]، غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ. مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا. وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ[2]، أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ.

٩٨٦ ـ قَالَ يحيى، قَالَ **مَالِكٌ**، فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ: إِنَّ سَيِّدَهُ إِنْ عَلِمَ

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٦٦ في الجهاد؛ والبخاري،٢٩٧١ في الجهاد عن طريق إسماعيل، وفي،٣٠٠٢ في الجهاد عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،الهبات: ٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،١٥٩٣ في الزكاة عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ وابن حبان،٥١٢٤ في م١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢١٤، كلهم عن **مالك** به.

[٩٨٤] الصدقة: ٥١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٥٠ في الصدقة؛ والحدثاني،١٢١٠أ في ما جاء في الزكاة، كلهم عن **مالك** به.

[٩٨٥] الصدقة: ٥١أ

(١) في رواية عند الأصل «كلهم»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق كلهم.

(٢) رسم عليها في الأصل رمز «ع»، وبهامشه «للتجارة»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٥١ في الصدقة، عن **مالك** به.

[٩٨٦] الصدقة: ٥١ب

مَكَانَهُ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً، وَهُوَ تُرْجَى حَيَاتُهُ وَرَجْعَتُهُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ. وَإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ، وَيُئِسَ(١) مِنْهُ، فَلاَ أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ.

٩٨٧ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ. كَمَا تَجِبُ(٢) عَلَى أَهْلِ الْقُرَى.

وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ [ف: ٩٠] مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٩٨٨ ـ مَكِيلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٩٨٩/٢٩٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى النَّاسِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ(٣) صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) بهامش الأصل في «هـ: وأَيِسَ»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «ائس».
[معاني الكلمات] «العبد الأبق» أي: الهارب.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٥٣ في الصدقة؛ وأبو مصعب الزهري،٧٥٢ في الصدقة، كلهم عن مالك به.

[٩٨٧] الصدقة: ٥١ت

(٢) وفي رواية عند الأصل: «كما هي، وكذا لأحمد عن ح. وفي أصل كتاب أحمد: كما تجب. وفي حاشيته قال ح: اجعله كما هي» وفي ش: «قال مالك: أرى زكاة الفطر على أهل البادية».

[٩٨٩] الصدقة: ٥٢

(٣) بهامش الأصل: «صاعًا من شعير بلا أو لابن ح، كذا بخط عياض». يعني لابن وضاح. =

٩٩٠/٢٩٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ(١)؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. وَذٰلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٩١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ. إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا.

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٥٥ في الصدقة؛ والشافعي،٤١٤؛ والشافعي،٤١٧؛ وابن حنبل،٥٣٠٣ في م٢ ص٦٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١٥٠٤ في صدقة الفطر عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،الزكاة: ١٢ عن طريق عبد اللّه بن مسلمة بن قعنب وعن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي،٢٥٠٢ في الزكاة عن طريق قتيبة، وفي،٢٥٠٣ في الزكاة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم، وفي،٢٥٠٣ في الزكاة عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،١٦١١ في الزكاة عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ والترمذي،٦٧٦ في الزكاة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن ماجه،١٨٣٠ في الزكاة عن طريق حفص بن عمرو عن عبد الرحمن بن مهدي؛ والدارمي،١٦٦١ في الزكاة عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي،٢١١، كلهم عن **مالك** به.

[٩٩٠] الصدقة: ٥٣

(١) بهامش الأصل «اسم أبي السرح: الحسام بن الحارث».

[معاني الكلمات] «أقط» هو: لبن فيه زبدة، الزرقاني ١٩٩:٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث موقوف»، مسند الموطأ صفحة١٣٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٥٦ في الصدقة؛ والشافعي،٤١٦؛ والشافعي،٤١٨؛ والشافعي،١٣٨٦؛ والبخاري،١٥٠٦ في صدقة الفطر عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،الزكاة: ١٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والدارمي،١٦٦٤ في الزكاة عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي،١٧٦، كلهم عن **مالك** به.

[٩٩١] الصدقة: ٥٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٥٧ في الصدقة؛ والحدثاني،٢١٠ب في ما جاء في الزكاة؛ والشافعي،٤٢٢، كلهم عن **مالك** به.

٩٩٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْعُشُورِ، كُلُّ ذٰلِكَ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ، مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. إِلاَّ الظِّهَارَ. فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ(١)، وَهُوَ الْمُدُّ الْأَعْظَمُ.

٩٩٣ ـ وَقْتُ(٢) إِرْسَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٩٩٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ(٣)؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ [ش: ٧٦] قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ [ق: ٤٥ب] أَوْ ثَلَاثَةٍ.

٩٩٥ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ

---

[٩٩٢] الصدقة: ١٥٤أ

(١) بهامش الأصل «هشام بن إسماعيل المخزومي أمير كان بالمدينة، ومده مُدان إلا ثلث بمد النبي ﷺ قاله ابن القاسم. وقيل: بل هو مدان من مد النبي ﷺ قاله معن. وقيل: مد وثلث، قاله حبيب»، وبعض الكلام لم يظهر في التصوير.

[معاني الكلمات] «بمد هشام» هو ابن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة، عامل المدينة لعبد الملك بن مروان، وهو: مد وثلثان أو مدان بمد الرسول ﷺ، الزرقاني ٢:٢٠١؛ «بالمدّ الأصغر» الصاع: أربعة أمداد؛ «زكاة العشور» أي: الحبوب التي فيها العشر أو نصفه، الزرقاني ٢:٢٠١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٥٨ في الصدقة؛ والحدثاني،٢١٠ج في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[٩٩٣]

(٢) كتب في الأصل بخط مغاير لخط العنوان «في» يعني في وقت إرسال زكاة الفطر: وكتب عليها «خ».

[٩٩٤] الصدقة: ٥٥

(٣) في ش «مالك أن عبدالله بن عمر» بإسقاط نافع.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٥٩ في الصدقة؛ والحدثاني،٢١٠د في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني،٣٤٤ في الزكاة؛ والشافعي،٤٢١، كلهم عن مالك به.

[٩٩٥] الصدقة: ١٥٥أ

الْفِطْرِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا[١] إِلَى الْمُصَلَّى.

قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ وَاسِعٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ يُؤَدُّوا قَبْلَ الْغُدُوِّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ[٢] بَعْدَهُ.

٩٩٦ ـ مَنْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

٩٩٧ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ، وَلاَ فِي أَجِيرِهِ، وَلاَ فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ[٣]، إِلاَّ مَا كَانَ[٤] مِنْهُمْ يَخْدُمُهُ[٥]، وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ، مَا لَمْ يُسْلِمْ. لِتِجَارَةٍ كَانُوا، أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ.

٩٩٨ ـ كَمُلَ كِتَابُ الزَّكَاةِ، والْحَمْدُ للّهِ حَقَّ حَمْدِهِ، وَصَلَّى اللّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ[٦].

---

(١) في نسخة عند الأصل «أن يغدوا».

(٢) في الأصل «وبعده»، وعلى الواو علامة التصحيح، وفي رواية عنده «أو».
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٦٠ في الصدقة؛ وأبو مصعب الزهري، ٧٦١ في الصدقة، كلهم عن مالك به.

[٩٩٧] الصدقة: ٥٦

(٣) ش «زكاة».

(٤) في الأصل: «إلا ما كان» وفي ق وبهامش الأصل في «ع: زكاة إلا من كان».

(٥) في ق «من رقيق امرأته يخدمه».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٥٤ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٩٨]

(٦) في ش «تم كتاب الزكاة بحمد اللّه وعونه»، وفي ق «تم كتاب الزكاة باسره، والحمد لله على نصره»، وبهامش ق «بلغ أبو... سماعا ثاني مرة بقراءة أبي الفضل بن حجر العسقلاني على البرهان الشامي في الاول». وسماع آخر «بلغ الحسيني قراءة على النسابة»، وهناك سماعات أخرى.

٩٩٩ ـ [ش: ٨٦] كِتَابُ الصِّيَامِ

بسم اللّه الرحمن الرحيم

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

١٠٠٠ ـ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ، لِلصِّيَامِ، وَالْفِطْرِ(١) فِي رَمَضَانَ

١٠٠١/٢٩٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ. وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا(٢) لَهُ».

[١٠٠٠]

(١) في رواية عند الأصل «الصائم والفطر» وعليها علامة التصحيح. وبهامش الأصل في ح «للصائم والمفطر».

[١٠٠١] الصيام: ١

(٢) بهامش الأصل: «قدرت الشيء، وقدرته، وأقدرته لغات فيه».

[معاني الكلمات] «فاقدروا له» أي: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما، الزرقاني ٢:٢٠٦؛ «فإن غمّ عليكم» أي: حال بينكم وبين الهلال غيم، الزرقاني ٢:٢٠٦ .

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٧٦٢ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٥٣ في الصيام؛ والشيباني، ٣٤٦ في الصيام؛ وابن حنبل، ٥٢٩٤ في م٢ ص٦٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٩٠٦ في الصوم عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ ومسلم، الصيام: ٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢١٢١ في الصيام عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم=

١٠٠٢/٢٩٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعَةٌ(١) وَعِشْرُونَ. فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ. وَلاَ [ف: ٩١] تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ».

١٠٠٣/٢٩٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ. وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ(٢) ثَلاَثِينَ».

١٠٠٤ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهِلاَلَ رُؤِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

= وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٣٤٤٥ في م٨ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،١٦٨٤ في الصوم عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقابسي،٢٠٨، كلهم عن مالك به.

[١٠٠٢] الصيام: ٢

(١) كذا في الأصل «تسعة»، وعليها علامة التصحيح، وفي نسخة عنده «تسع» وعليها علامة التصحيح أيضًا. وفي ق «تسع»، وبهامش ق «تسعة»، وفي ش «تسع وعشرون».

[الغافقي] قال الجوهري: «قال حبيب، قال مالك: غم عليكم أي لم يبصروا الهلال»، مسند الموطأ صفحة١٧٧.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٧٦٣ في الصيام؛ والحدثاني،٤٥٣أ في الصيام؛ والشافعي،٤٦٨؛ والبخاري،١٩٠٧ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،٣٤٤٩ في م٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٨٢، كلهم عن مالك به.

[١٠٠٣] الصيام: ٣

(٢) رمز عليها في الأصل علامة «ح». وفي ق «العدة» وفي نسخة عند ق «العدد».

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل.

وقد رواه روح بن عبادة، عن مالك في غير الموطأ عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وكان مالك لا يرضى عكرمة مولى ابن عباس»، مسند الموطأ صفحة١١١.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٧٦٤ في الصيام؛ والحدثاني،٤٥٣ب في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٠٤] الصيام: ٤

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٧٦٥ في الصيام، عن مالك به.

بِعَشِيٍّ. فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى، وَغَابَتِ الشَّمْسُ.

١٠٠٥ ـ قَالَ يَحْيَى: وَ[١] سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الَّذِي يَرَى هِلاَلَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ: أَنَّهُ يَصُومُ. لِأَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ[٢]، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذٰلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ. وَمَنْ رَأَى هِلاَلَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يُفْطِرُ. لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُونًا[٣]. وَيَقُولُ[٤] أُولَئِكَ، إِذَا ظُهِرَ عَلَيْهِمْ: قَدْ رَأَيْنَا الْهِلاَلَ.

ذوَمَنْ رَأَى هِلاَلَ شَوَّالٍ نَهَارًا، فَلاَ يُفْطِرْ. وَلْيُتَمِّمْ[٥] صِيَامَ يَوْمِهِ ذٰلِكَ. فَإِنَّمَا هُوَ هِلاَلُ اللَّيْلَةِ[٦] الَّتِي تَأْتِي[٧].

١٠٠٦ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَجَاءَهُمْ ثَبْتٌ[٨] أَنَّ هِلاَلَ رَمَضَانَ

[١٠٠٥] الصيام: ٤أ

(١) رمز في الأصل على الواو علامة «ع».

(٢) بهامش الأصل: «فإن فطر فعليه القضا والكفارة».

(٣) في رواية عند الأصل: «بمامون»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) في نسخة خ عند الأصل «ويقولون»، وفي نسخة عـ عنده «يقال».

(٥) كذا في الأصل: «ولْيُتَمِّمْ»، وعليها رمز «ط». وفي رواية عند الأصل «وَلْيُتِمْ»، وفي رواية أخرى عنده «ويُتِمَّ» وعلى الجميع علامة التصحيح. وفي ق «وليتم» وفي ش «ويتمم».

(٦) في رواية عند الأصل «لليلة».

(٧) بهامش الأصل: «على هذا جميع أصحاب مالك إلا ابن حبيب فإنه كان يفتى أنه إذا رُئيَ قبل الزوال أنه لليلة الماضية، فإن رُئي بعد الزوال فهو للآتية، وهو قول ابن وهب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٦٦ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ٧٦٧ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٠٦] الصيام: ٤ب

(٨) بهامش الأصل في «ت: الثبت»، وعليها علامة التصحيح.

=

قَدْ رُؤِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذٰلِكَ أَحَدٌ وَثَلاَثُونَ(١)، فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مِنْ ذٰلِكَ الْيَوْمِ أَيَّةَ سَاعَةٍ جَاءَهُمُ الْخَبَرُ. غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يُصَلُّونَ صَلاَةَ الْعِيدِ، إِنْ كَانَ ذٰلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ(٢) الشَّمْسِ.

١٠٠٧ ـ مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ

١٠٠٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَصُومُ إِلاَّ مَنْ أَجْمَعَ(٣) قَبْلَ الْفَجْرِ.

١٠٠٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ، [ق: ١٤٦] مِثْلَ(٤) ذٰلِكَ.

= وبهامشه أيضًا: «ثَبَتَ، بفتح الثاء المثلثة، وبعدها الباء المفتوحة، المعجمة من تَحتها بواحدة، وبعدها التاء المنقوطة، فوقها نقطتين، كذا ضبط وكذلك بهامش الأصل بخط يده.

(١) في ق «يوما».

(٢) بهامش الأصل في «ب: الزوال» وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٧٦٨ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٠٧]

[معاني الكلمات] «اجمع الصيام» أي: عزم عليه وقصد له بنية، الزرقاني ٢:٢١٠.

[١٠٠٨] الصيام: ٥

(٣) بهامش الأصل في «ع: الصيام» يعني إلا من أجمع الصيام، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه أيضًا: «سقط ليحيى، وصح لأبي مصعب، وابن بكير، وابن وهب».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٧٧٥ في الصيام؛ والحدثاني،٤٥٦ في الصيام؛ والشيباني،٣٧٢ في الصيام؛ والنسائي،٢٣٤٣ في الصيام عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، كلهم عن مالك به.

[١٠٠٩] الصيام: ٥أ

(٤) ش «بمثل».

١٠١٠ ـ مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ(١)

١٠١١/٣٠٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

١٠١٢/٣٠١ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

١٠١٣ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ

[١٠١٠]

(١) بهامش الأصل في: «ب: تعجيل» الفطر. وعليها علامة التصحيح.

[١٠١١] الصيام: ٦

[معاني الكلمات] «.. ما عجلوا الفطر» أي: عند تحقق غروب الشمس برؤية أو شهادة، الزرقاني ٢:٢١١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٧٢ في الصيام؛ والحدثاني،٤٥٥ في الصيام؛ والشيباني،٣٦٤ في الصيام؛ والشافعي،٤٧١؛ وابن حنبل،٢٢٩١٠ في م٥ ص٣٣٧ عن طريق إسماعيل بن عمر، وفي،٢٢٩٢١ في م٥ ص٣٣٩ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري،١٩٥٧ في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والترمذي،٦٩٩ في الصوم عن طريق أبي مصعب؛ وابن حبان،٣٥٠٢ في م٨ عن طريق محمد بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤١٠، كلهم عن مالك به.

[١٠١٢] الصيام: ٧

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٧٣ في الصيام؛ والحدثاني،٤٥٥أ في الصيام؛ والشيباني،٣٦٤ في الصيام؛ وابن حنبل،٢٢٩١٠ في م٥ ص٣٣٧ عن طريق إسماعيل بن عمر، وفي،٢٢٩٢١ في م٥ ص٣٣٩ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري،١٩٥٧ في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والترمذي،٦٩٩ في الصوم عن طريق أبي مصعب؛ وابن حبان،٣٥٠٢ في م٨ عن طريق محمد بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤١٠، كلهم عن مالك به.

[١٠١٣] الصيام: ٨ =

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ، حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الأَسْوَدِ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا. ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ.

١٠١٤ ـ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الَّذِي يُصْبِحُ جُنُبًا

١٠١٥/٣٠٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، مَوْلَى [ش: ٨٧] عَائِشَةَ(١)، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ. فَقَالَ ﷺ: «وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ. فَأَغْتَسِلُ، وَأَصُومُ».

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا. قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ [ف: ٩٢] مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ:

= [معاني الكلمات] «.. ينظران إلى الليل الأسود»: أي: في أفق المشرق عند الغروب، الزرقاني ٢:٢١٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٧٤ في الصيام؛ والحدثاني،٤٥٥ب في الصيام؛ والشيباني،٣٦٥ في الصيام؛ والشافعي،٤٧٢، كلهم عن مالك به.

[١٠١٥] الصيام: ٩

(١) بهامش الأصل في «ح: عن عائشة» وعليها علامة التصحيح.

وبهامشه أيضًا: «في رواية عبيد الله عن أبيه مرسل،

وفي رواية ابن وضاح وجعله مسندًا عن عائشة،

وكذلك هو مسند عند جميع رواة الموطأ، وسقط عن عائشة ليحيى فيما علمت، والله أعلم». وفي ق «عن عائشة»، وضبب عليها. وبهامش ق «سقط عن عائشة لعبيدالله» وفي ش «عن عائشة»، وضبب عليها.

«وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرْجُو(١) أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ. وَأَعْلَمَكُمْ(٢) بِمَا أَتَّقِي(٣)».

١٠١٦/٣٠٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِرَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ، فِي رَمَضَانَ. ثُمَّ يَصُومُ.

١٠١٧/٣٠٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ(٤)؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي

---

(١) بهامش الاصل في «هـ: ارجو»، بحذف اللام، وعليها علامة التصحيح.

(٢) ش «واعلم» وفي نسخة عند ش «أعلمكم».

(٣) في الاصل على «اتقي» علامة «ج». وبهامشه: «بما اتَّبع، كذا في السنن».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابي مصعب: على الباب وانا اسمع»، مسند الموطأ صفحة١٧٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٧٧ في الصيام؛ وابو مصعب الزهري،٧٧٨ في الصيام؛ والحدثاني،٤٥٧ في الصيام؛ والشيباني،٣٥٠ في الصيام؛ والشافعي،٤٧٦؛ والشافعي،٨٧٠؛ وابن حنبل،٢٥٢٦٧ في م٦ ص١٥٦ عن طريق أبي نوح، وفي،٢٦١٢٥ في م٦ ص٢٤٥ عن طريق روح؛ وأبو داود،٢٣٨٩ في الصوم عن طريق عبد اللّٰه بن مسلمة؛ والقابسي،٣٠٢، كلهم عن مالك به.

[١٠١٦] الصيام: ١٠

[الغافقي] قال الجوهري: «زاد أبو مصعب: في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم»ص٢١٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٧٩ في الصيام؛ والحدثاني،٤٥٧أ في الصيام؛ وابن حنبل،٢٤١٢٠ في م٦ ص٣٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٢٦٥٢٧ في م٦ ص٢٩٠ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ ومسلم،الصيام: ٧٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٢٣٨٨ في الصوم عن طريق القعنبي وعن طريق عبد اللّٰه بن محمد بن إسحاق الاذرمي عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن حبان،٣٤٨٩ في م٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٩٥، كلهم عن مالك به.

[١٠١٧] الصيام: ١١

(٤) بهامش الاصل، في «ح: بن عبد الرحمن»، يعني: أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. ومثله بهامش ق.

عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ. فَذُكِرَ لَهُ[١] أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا، أَفْطَرَ ذٰلِكَ الْيَوْمَ.

فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَالرَّحْمٰنِ. لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمَّيِ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ. فَلَتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذٰلِكَ. فَذَهَبَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ، وَذَهَبْتُ مَعَهُ. حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ. فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذٰلِكَ الْيَوْمَ.

قَالَتْ[٢] عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ. يَا عَبْدَالرَّحْمٰنِ. أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟

قَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ: لاَ، وَ اللهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ[٣]، ثُمَّ يَصُومُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ. فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ. فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ مَا قَالَتَا.

---

(١) في الأصل كتبت «له» بين السطرين، وعليها علامة التصحيح، وبهامش ق عند خ «له» وفي ش «فذكر أن».

(٢) ق «فقالت».

(٣) في رواية عند الأصل «في رمضان» وعليها علامة التصحيح.

فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ [ق: ٤٦ب] لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي، فَإِنَّهَا بِالْبَابِ. فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَلْتُخْبِرَنَّهُ ذٰلِكَ.

فَرَكِبَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ، وَرَكِبْتُ مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ. فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ سَاعَةً. ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لاَ عِلْمَ لِي بِذٰلِكَ. إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ(١).

١٠١٨/٣٠٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ(٢)، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

١٠١٩ ـ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

١٠٢٠/٣٠٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ

---

(١) بهامش الأصل، في «ع: قيل: إنه الفضل بن عباس، وقيل: إنه أسامة بن زيد. ذكر أنه الفضل بن عباس أيضًا أحمد بن خالد، وذكر النسائي وابن أبي ذئب في موطاه أنه أسامة بن زيد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٨٠ في الصيام؛ والحدثاني،٤٥٨ في الصيام؛ والشيباني،٣٥١ في الصيام؛ والشافعي،٨٧١؛ والبخاري،١٩٣١ في الصوم: ٢٥ئ عن طريق إسماعيل؛ والقابسي،٤٣٧، كلهم عن مالك به.

[١٠١٨] الصيام: ١٢

(٢) في رواية عند الأصل إضافة «بن عبد الرحمن»، وعليها علامة التصحيح. يعني أبا بكر بن عبدالرحمن.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٨١ في الصيام؛ والقابسي،٤٣٦، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٠] الصيام: ١٣

رَجُلاً(١) قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، فِي رَمَضَانَ. فَوَجَدَ مِنْ ذٰلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا. فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذٰلِكَ. فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهَا. فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. فَرَجَعَتْ، فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا ذٰلِكَ. فَزَادَهُ ذٰلِكَ شَرًّا. وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .اللّٰهُ يُحِلُّ(٢) لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ. [ف: ٩٣] ثُمَّ رَجَعَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ. فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللّٰهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «مَا لِهٰذِهِ(٣) الْمَرْأَةِ؟» فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ. [ش: ٨٨].

فَقَالَ:(٤) «أَلاَ أَخْبَرْتِيهَا(٥) أَنِّي أَفْعَلُ ذٰلِكَ؟».

فَقَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا، فَأَخْبَرَتْهُ. فَزَادَهُ ذٰلِكَ شَرًّا. وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللّٰهِ. يُحِلُّ(٦) اللّٰهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللّٰهِ، وَقَالَ: «وَاللّٰهِ. إِنِّي لأَتْقَاكُمْ للّٰهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ».

---

(١) بهامش الاصل «ذكر مسلم أن السائل هو عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ».
(٢) بهامش الاصل في «ع: يحل اللّٰه». وفي ق مثله.
(٣) في نسخة عند الأصل: «ما بال» وعليها علامة التصحيح. يعني ما بال هذه المرأة.
(٤) في ق «فقال رسول اللّٰه».
(٥) بهامش الاصل في «ع: أَخْبَرْتِها».
(٦) في الأصل في نسخة «ذر: اللّٰه يحل»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «فزاده ذلك شرًا» أي: استدامته الغضب إذ لم تاته بمايقنعه، الزرقاني ٢١٨:٢؛ «.. فوجد» أي: غضب خوفا من الإثم؛ «ثم ضحكت» وذلك تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة، الزرقاني ٢١٩:٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل أدخله النسائي في المسند»، مسند الموطأ صفحة١٣٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٨٢ في الصيام؛ والحدثاني،٤٥٩ في الصيام؛ والشيباني،٣٥٢ في الصيام؛ والشافعي،١١٩٨، كلهم عن مالك به.

١٠٢١/٣٠٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. ثُمَّ تَضْحَكُ.

١٠٢٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ صَائِمٌ. فَلاَ يَنْهَاهَا.

١٠٢٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ(١) عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ. وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَهُوَ صَائِمٌ. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ، فَتُقَبِّلَهَا(٢)؟

فَقَالَ: أَأُقَبِّلُهَا(٣) وَأَنَا صَائِمٌ؟

[١٠٢١] الصيام: ١٤

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٧٨٣ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٠ في الصيام؛ والشافعي،٤٧٧؛ والبخاري،١٩٢٨ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،٣٥٣٧ في م٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر، وفي،٣٥٤٧ في م٨ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٦٤، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٢] الصيام: ١٥

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٧٨٤ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٠أ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٣] الصيام: ١٦

(١) بهامش الاصل في «ع: قالت . من القائلة» يعني في ع: أنها قالت . من القائلة . عند عائشة.

(٢) في ق وش، وفي نسخة عند الاصل زيادة «وتلاعبها».

(٣) ش «اقبلها» بدون حرف الاستفهام.

فَقَالَتْ: نَعَمْ(١).

١٠٢٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

١٠٢٥ ـ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

١٠٢٦/٣٠٨ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [ق: ١٤٧] ﷺ(٢) يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، تَقُولُ: وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ(٣) لِنَفْسِهِ(٤) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟.

١٠٢٧ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ(٥): قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ أَرَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ.

---

(١) في الأصل «فقالت» رسم على الفاء علامة «ع»، وفي رواية عنده «قالت: نعم».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٧٨٥ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٠ب في الصيام؛ والشيباني،٣٥٣ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٤] الصيام: ١٧

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٧٨٦ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦١ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٦] الصيام: ١٨

(٢) في ق وفي نسخة عند الأصل: «كان» يقبل.

(٣) ق «ثم تقول: وأيكم كان أملك»، وضبب على «كان».

(٤) في الأصل رسم على «لنفسه» علامة «ع»، وبهامشه في «ع هـ: لأربه» وبهامشه أيضًا: «الخطابي: الأَرَب مفتوحة الألف والراء، وهو الوطر، وحاجة النفس وقد يكون الأرب الحاجة أيضًا، والأول أبين... الهروي: والإِرْب، والأَرَبْ».

[معاني الكلمات] «وأيكم أملك لنفسه..» أي: ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة المباشرة، الزرقاني ٢٢١: ٢.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٧٨٧ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٢٧] الصيام: ١٨أ

(٥) في ق «هشام» بدون «بن عروة». =

١٠٢٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ. فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ. وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ.

١٠٢٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ، وَالْمُبَاشَرَةِ، لِلصَّائِمِ.

١٠٣٠ ـ مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ

١٠٣١/٣٠٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ[١]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، عَامَ الْفَتْحِ، فِي رَمَضَانَ. فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ. ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

= **[معاني الكلمات]** «لم ار القبلة للصائم تدعو إلى خير» أي: لما يخاف من الإنزال أو الجماع، الزرقاني ٢٢٢:٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٨٨ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦١أ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٨] الصيام: ١٩

[معاني الكلمات] «فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب» لان الغالب انكسار شهوة الشيخ وقوتها عند الشباب، الزرقاني ٢٢٢: ٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٨٩ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦١ب في الصيام؛ والشافعي،٤٧٨، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٩] الصيام: ٢٠

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٩٠ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦١ج في الصيام؛ والشيباني،٣٥٤ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٣١] الصيام: ٢١

(١) في رواية عند الأصل إضافة «بن مسعود»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق وش «عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود».

وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ، فَالْأَحْدَثِ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ(١) ﷺ.

١٠٣٢/٣١٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ(٢) ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ، عَامَ الْفَتْحِ، بِالْفِطْرِ. وَقَالَ: «تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ»، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ [ف: ٩٤] ﷺ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ(٣) يَصُبُّ(٤) عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ(٥) مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ. ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللّهِ(٦) ﷺ: إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ.

---

(١) بهامش الأصل: «قال ابن وضاح: وكانوا يأخذون إلى آخر الحديث من كلام ابن شهاب».
[معاني الكلمات] «الكديد» موضع بين مكة والمدينة وهو الماء الذي بين قديد وعسفان، الزرقاني ٢٢٣: ٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٩١ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٢ في الصيام؛ والشيباني،٣٦٠ في الصيام؛ والشافعي،٧٦١؛ والبخاري،١٩٤٤ في الصوم عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ وابن حبان،٣٥٦٣ في م٨ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،١٧٠٨ في الصوم عن طريق خالد بن مخلد؛ وشرح معاني الآثار،٣٢٢٢ عن طريق يونس عن أنا ابن وهب؛ والقابسي،٥٠، كلهم عن مالك به.

[١٠٣٢] الصيام: ٢٢

(٢) بهامش الأصل: «هو أبو سعيد الخدري».
(٣) بهامش الأصل: «ع: قال ابن وضاح: العرج على رأس ثلاث مراحل من المدينة».
(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الياء وضم الصاد، وبضم الياء وفتح الصاد، وكتب عليها «معا»، ورمز عليها بـ «ع».
(٥) ضبطت الماء في الأصل على الوجهين، بضم الهمزة وبفتحها، وذلك بناء على ضبط يصب.
(٦) في ق إضافة «يا رسول اللّه» وقد ضبب عليها.
[معاني الكلمات] «بقدح»: فيه ماء، الزرقاني ٢٢٤: ٢؛ «.. بالعرج» هي: قرية على ثلاث مراحل من المدينة، الزرقاني ٢٢٤: ٢.
=

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْكَدِيدِ، دَعَا [ش: ٨٩] بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

١٠٣٣/٣١١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَافَرْنَا(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ. فَلَمْ(٢) يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ. وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

١٠٣٤/٣١٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ. أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٩٢ في الصيام؛ والحدثاني،١٤٦٢أ في الصيام؛ والشافعي،٧٦٤؛ وابن حنبل،١٥٩٤٤ في م٣ ص٤٧٥ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي،٢٣٢٣٩ في م٥ ص٣٧٦ عن طريق عثمان بن عمر، وفي،٢٣٦٩٩ في م٥ ص٤٣٠ عن طريق عبد الرحمن؛ وأبو داود،٢٣٦٥ في الصوم عن طريق عبد اللّه بن مسلمة القعنبي؛ وشرح معاني الآثار،٣٢٣٢ عن طريق ابن مرزوق عن القعنبي؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٩٢١٧ في الصيام عن طريق وكيع؛ والقابسي،٤٣٨، كلهم عن مالك به.

[١٠٣٣] الصيام: ٢٣

(١) رسم في الأصل على «سافرنا» علامة ح، وفي ق رمز عليه علامة عـ وفي ش «سافر أصحاب رسول اللّه».

(٢) في نسخة هـ عند الأصل «ولم يعب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٩٣ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٢ج في الصيام؛ والشافعي،٤٨٢؛ والبخاري،١٩٤٧ في الصوم عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ والقابسي،١٤٧، كلهم عن مالك به.

[١٠٣٤] الصيام: ٢٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٩٤ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٣ في الصيام؛ والشافعي،٤٨١؛ والبخاري،١٩٤٣ في الصوم عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ والنسائي،٢٣٠٦ في الصيام عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ والقابسي،٤٦٥، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ. وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

١٠٣٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ(١).

١٠٣٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ. وَنُسَافِرُ مَعَهُ. فَيَصُومُ(٢)، وَنُفْطِرُ نَحْنُ. فَلاَ يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ.

١٠٣٧ ـ مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ

١٠٣٨ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ، إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ(٣) فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

[١٠٣٥] الصيام: ٢٥

(١) بهامش الأصل «ابن عمر وابن عباس: الفطر أفضل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٩٥ في الصيام؛ والشيباني،٣٥٩ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٣٦] الصيام: ٢٦

(٢) كتب «عروة» بين السطرين في الأصل بقلم خفيف جدًا. وفي ق «فيصوم عروة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٩٦ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٣أ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٣٨] الصيام: ٢٧

(٣) بهامش الأصل في «ع: سفره».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٩٩ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٣ج في الصيام، كلهم عن مالك به.

١٠٣٩ - قَالَ يَحْيَى[(١)]، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ[(٢)] مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، وَطَلَعَ[(٣)] لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ. دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

١٠٤٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ [ق: ٤٧ب] بِأَرْضِهِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ. فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

١٠٤١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ[(٤)]، وَهُوَ مُفْطِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ، حِينَ طَهُرَتْ مِنْ حِيضَتِهَا فِي رَمَضَانَ: أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا، إِنْ شَاءَ.

١٠٤٢ - كَفَّارَةُ[(٥)] مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

٣١٣/١٠٤٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا[(٦)] أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ. فَأَمَرَهُ

[١٠٣٩] الصيام: ٢٧أ

(١) كتب في الأصل: «يحيى» بين السطرين بخط صغير، وعليها علامة عـ.

(٢) ش «داخل أهله» بدون على.

(٣) في ق «فطلع» وعلى الفاء ضبة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠٠ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٤٠]

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠٠ في الصيام، عن مالك.

[١٠٤١] الصيام: ٢٧ت

(٤) في ق «سفره».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠١ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٤٢]

(٥) بهامش الأصل، في «ع: ما جاء في».

[١٠٤٣] الصيام: ٢٨

(٦) بهامش الأصل «هو سلمة بن صخر البياضي، في منتقى ابن جارود، وفي مسند ابن أبي شيبة. ويقال فيه أيضًا: سليمان بن صخر».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ، بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

فَقَالَ: لاَ أَجِدُ.

فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ[١].

فَقَالَ: «خُذْ هٰذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحْوَجَ[٢] مِنِّي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «كُلْهُ».

١٠٤٤/ ٣١٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ، وَيَنْتِفُ شَعَرَهُ[٣]، وَيَقُولُ: هَلَكَ الأَبْعَدُ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «وَمَا ذٰلِكَ[٤]»؟

---

(١) بهامش الاصل كلام لم يظهر في التصوير.

(٢) بهامش الاصل «ما احد احوج لابن وضاح». وفي ق «ما احد احوج إليه».

[معاني الكلمات] «بعرق تمر» اي: مكتل.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٠٢ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٤ في الصيام؛ والشيباني،٣٤٩ في الصيام؛ والشافعي،٤٧٩؛ وابن حنبل،١٠٦٩٨ في م٢ ص٥١٦ عن طريق روح وعن طريق عثمان بن عمر؛ ومسلم،الصيام: ٨٣ عن طريق محمد بن رافع عن إسحاق بن عيسى؛ وابو داود،٢٣٩٢ في الصوم عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ وابن حبان،٣٥٢٣ في م٨ عن طريق الحسين بن إدريس بن المبارك بن الهيثم الانصاري عن احمد بن ابي بكر؛ والدارمي،١٧١٧ في الصوم عن طريق عبيد اللّه بن عبد المجيد؛ وشرح معاني الآثار،٣١٩٧ عن طريق يونس عن انا ابن وهب؛ والقابسي،٣٠، كلهم عن مالك به.

[١٠٤٤] الصيام: ٢٩

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين بفتح العين وإسكانها. وكتب عليها «معا».

(٤) في رواية عند الاصل: «ذاك».

فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟»

فَقَالَ: لاَ.

قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟»

قَالَ: لاَ.

قَالَ: «فَاجْلِسْ». فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ(١) تَمْرٍ. فَقَالَ: «خُذْ هٰذَا،

[ف: ٩٥] فَتَصَدَّقْ بِهِ».

فَقَالَ: مَا أَحَدٌ(٢) أَحْوَجَ مِنِّي.

فَقَالَ:(٣) «كُلْهُ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ(٤)».

---

(١) بهامش الأصل: «أكثرهم يرويه بسكون الراء، والصواب عند أهل اللغة فتح الراء. وزعم ابن حبيب أنه رواه مطرف عن مالك بتحريك الراء، قال: والفرْق بتسكين الراء هو العظم، والفرَق بفتح الراء المكتل العظيم الذي يسع قدر خمسة عشر صاعًا». بهامش ق: «ذكر أبو داود أن العرق ستون صاعا».

(٢) رسم في الأصل على «أحد» علامة «ح». وفي رواية عنده «ما أجد أحوج مني».

(٣) في ق «فقاله له».

(٤) بهامش الأصل «انفرد به عطاء عن سعيد، وقد أنكره سعيد، وقال: كذب الخراساني، إنما قلت له: تصدق، تصدق. حكى ذلك القاسم بن عاصم».

وبهامش ق: «قال أبو عمر في قوله: كُلْه، لا أعلم لمالك نصًا هل في مضمونة على الواطي الأكل أم لا؟ وكان عيسى بن دينار يقول: هي مضمونة عليه»، «صح».

[معاني الكلمات] .. هلك الابعد، يقصد نفسه، الزرقاني ٢٣٢: ٢؛ «يضرب نحره وينتف شعره» أي: لما يشعر به من الندم، الزرقاني ٢٣٢: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٠٣ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٥ في الصيام؛ والحدثاني،١٤٦٥ في الصيام؛ والشافعي،٤٨٠، كلهم عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي ذٰلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟

فَقَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ.

١٠٤٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ، الْكَفَّارَةُ الَّتِي [ش: ٩٠] تُذْكَرُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي مَنْ[1] أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ. وَإِنَّمَا[2] عَلَيْهِ قَضَاءُ ذٰلِكَ الْيَوْمِ[3].

قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ.

١٠٤٦ ـ حِجَامَةُ الصَّائِمِ[4]

١٠٤٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ

[١٠٤٥] الصيام: ٢٩أ

(١) بهامش ق، في خ «فمن».

(٢) في نسخة عند ق «فإنما».

(٣) بهامش الأصل: «شذ قتادة فأوجب عليه الكفارة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٠٦ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٦ب في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٤٦]

(٤) بهامش الأصل في «ع: ما جاء في». وفي ق «في الحجامة للصائم».

[١٠٤٧] الصيام: ٣٠

[معاني الكلمات] «ثم ترك ذلك بعد» وذلك خيفة الضعف لما أسن، الزرقاني ٢٣٤: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٣٨ في الصيام؛ والحدثاني،٤٧٤ في الصيام؛ والشيباني،٣٥٥ في الصيام؛ والشافعي،٤٧٣، كلهم عن مالك به.

وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذٰلِكَ بَعْدُ. فَكَانَ إِذَا صَامَ، لَمْ يَحْتَجِمْ، حَتَّى يُفْطِرَ.

١٠٤٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ.

١٠٤٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ. وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ، إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ.

١٠٥٠ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: لَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الْحِجَامَةُ، إِلَّا خَشْيَةً(١) أَنْ يَضْعُفَ. وَلَوْلَا ذٰلِكَ لَمْ تُكْرَهْ(٢).

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ. ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ. لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا. وَلَمْ آمُرْهُ بِالْقَضَاءِ لِذٰلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي احْتَجَمَ فِيهِ. لِأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصِّيَامِ. فَمَنِ احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ، حَتَّى يُمْسِيَ. فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا. وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذٰلِكَ(٣) الْيَوْمِ

[ق: ١٤٨].

[١٠٤٨] الصيام: ٣١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٣٩ في الصيام؛ والحدثاني،١٤٧٤ في الصيام؛ والشيباني،٣٥٦ في الصيام؛ والشافعي،١٠٣٦، كلهم عن مالك به.

[١٠٤٩] الصيام: ٣٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٤٠ في الصيام؛ والحدثاني،٤٧٤ب في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٥٠] الصيام: ٣٢أ

(١) في نسخة عند الأصل، وفي نسخة عند ق «من» يعني إلا خشية من، وفي ش: «إلَّا خشية من».

(٢) بهامش الأصل: «وقال أحمد: عليه القضاء. وقال عطاء: والكفارة».

(٣) بهامش ق في خ «لذلك».

=

١٠٥١ ـ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

١٠٥٢/ ٣١٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ. وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

١٠٥٣/ ٣١٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ لِهٰذَا الْيَوْمِ: «هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ. وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ[1] صِيَامُهُ. وَأَنَا صَائِمٌ. فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ».

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٤١ في الصيام؛ والحدثاني،٤٧٤ج في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٥١]

[معاني الكلمات] «يوم عاشوراء» هو: العاشر من الشهر المحرم، الزرقاني ٢٣٦: ٢.

[١٠٥٢] الصيام: ٣٣

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٤٢ في الصيام؛ والحدثاني،٤٧٥ في الصيام؛ والشافعي،٧٨٤؛ والبخاري،٢٠٠٢ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وأبو داود،٢٤٤٢ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،٣٦٢١ في م٨ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٦٦، كلهم عن مالك به.

[١٠٥٣] الصيام: ٣٤

(١) ق «ولم يكتب الله» ورسم على إسم الجلالة علامة عـ

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٤٣ في الصيام؛ والحدثاني،٤٧٥أ في الصيام؛=

١٠٥٤ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ غَدًا يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَصُمْ وَأْمُرْ(١) أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا.

١٠٥٥ ـ صِيَامُ(٢) يَوْمِ الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى، وَالدَّهْرِ

٣١٧/١٠٥٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ف: ٩٦] نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

١٠٥٧ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ. إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا. وَهِيَ أَيَّامُ مِنًى،

= والشيباني،٣٧٤ في الصيام؛ والشافعي،٧٨٦؛ والبخاري،٢٠٠٣ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وشرح معاني الآثار،٣٢٩٨ عن طريق أبي بكرة عن روح وعن طريق ابن مرزوق عن روح؛ والقابسي،٢٧، كلهم عن مالك به.

[١٠٥٤] الصيام: ٣٥

(١) بهامش الأصل في توزري «ومُرْ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٤٤ في الصيام؛ والحدثاني،٤٧٥ب في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٥٥]

(٢) بهامش الأصل في «ع: صوم».

[١٠٥٦] الصيام: ٣٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٩٢ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري،١٣٨٧ في المناسك؛ والحدثاني،٤٧٦أ في الصيام؛ والحدثاني،٥٦٣ب في المناسك؛ وابن حنبل،١٠٦٤٢ في م٢ ص٥١١ عن طريق روح؛ ومسلم،الصيام: ١٣٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان،٣٥٩٨ في م٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٩٨، كلهم عن مالك به.

[١٠٥٧] الصيام: ٣٧

وَيَوْمُ الْأَضْحَى، وَ(١) الْفِطْرِ، فِيمَا بَلَغَنَا

وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

١٠٥٨ ـ النَّهْيُ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

١٠٥٩/٣١٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟

فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. إِنِّي أُطْعَمُ، وَأُسْقَى» [ش: ٩١].

١٠٦٠/٣١٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ. إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ(٢)».

---

(١) بهامش الأصل في «ت: يوم» يعني: ويوم الفطر.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٨٥٩ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري،٨٩٤ في الصيام؛ والحدثاني،٤٨٢أ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٥٨]

[معاني الكلمات] «الوصال» أي: وصل يوم بصوم يوم آخر، الزرقاني ٢: ١٤٢.

[١٠٥٩] الصيام: ٣٨

[معاني الكلمات] «لست كهيئتكم» اي: ليس حالي كحالكم، الزرقاني ٢: ٢٤٢.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٨٥٠ في الصيام؛ والحدثاني،٤٧٩ في الصيام؛ والشيباني،٣٦٧ في الصيام؛ وابن حنبل،٥٩١٧ في م٢ ص١١٢ عن طريق إسحاق، وفي،٦١٢٥ في م٢ ص١٢٨ عن طريق عبد الوهاب بن عطاء؛ والبخاري،١٩٦٢ في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،الصيام: ٥٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابو داود،٢٣٦٠ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والقابسي،٢٠٩، كلهم عن مالك به.

[١٠٦٠] الصيام: ٣٩

(٢) في ق «إياكم والوصال مرة واحدة». =

قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي، وَيَسْقِينِي».

١٠٦١ ـ صِيَامُ(١) الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً، أَوْ يَتَظَاهَرُ

١٠٦٢ ـ قَالَ يَحْيَى، سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:(٢) أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فِي قَتْلِ خَطَإٍ أَوْ تَظَاهُرٍ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ، وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذٰلِكَ. وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ.

وَكَذٰلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ(٣) صِيَامِهَا، أَنَّهَا إِذَا طَهُرَتْ، لاَ تُؤَخِّرُ الصِّيَامَ. وَهِيَ تَبْنِي

= **[الغافقي]** قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: إياكم والوصال، إياكم والوصال، إياكم والوصال»، مسند الموطأ صفحة١٩٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٥١ في الصيام؛ والحدثاني،١٤٧٩أ في الصيام؛ والشيباني،٣٦٨ في الصيام؛ وابن حنبل،٧٢٢٨ في م٢ ص٢٣٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والدارمي،١٧٠٣ في الصوم عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي،٣٤٤، كلهم عن مالك به.

[١٠٦١]

(١) بهامش الأصل في «ع: ما جاء في».

[١٠٦٢] الصيام: ٤٠

(٢) بهامش الأصل في «عت: قال مالك: أحسن».

(٣) ق «ظهراني» وبهامش ق «بلغت قراءة».

[معاني الكلمات] «أو تظاهر» أي: من نسائهم، الزرقاني ٢٤٤: ٢؛ «بين ظهري صيامها» أي: خلاله. =

عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللّهِ، أَنْ يُفْطِرَ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ، مَرَضٍ، أَوْ حَيْضَةٍ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ.

قَالَ **مَالِكٌ**: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ [ق: ٤٨ب].

١٠٦٣ ـ مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ

١٠٦٤ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، وَيُتْعِبُهُ، وَيَبْلُغُ مِنْهُ ذٰلِكَ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ. وَكَذٰلِكَ الْمَرِيضُ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلاَةِ، وَبَلَغَ(١) مِنْهُ بِعُذْرٍ(٢) ذٰلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، وَمِنْ ذٰلِكَ مَا لاَ تَبْلُغُ صِفَتُهُ. فَإِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ مِنْهُ، صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ. وَدِينُ اللّهِ يُسْرٌ.

وَقَدْ أَرْخَصَ(٣) لِلْمُسَافِرِ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ. وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ. قَالَ اللّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ٢: ١٨٤ ـ ١٨٥] فَأَرْخَصَ اللّهُ لِلْمُسَافِرِ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ. وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ.

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،٨١٣ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري،٨١٤ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري،٨١٥ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٦٤] الصيام: ٤١

(١) رسم في الأصل على «بلغ» علامة «ح»، وبهامشه في: «عـ ويبلغ وما الله أعلم»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) رسم في الأصل على «بعذر» علامة عـ وبهامشه في ح «بقدر» وفي ق وش «وبلغ منه والله أعلم»، ورسم في ق على «بعذر ذلك من العبد» علامة عـ

(٣) كتب في الأصل بين السطرين بقلم آخر، اسم الجلالة، يعني: وقد أرخص الله للمسافر.

فَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ. وَهُوَ الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ[١].

١٠٦٥ ـ النَّذْرُ[٢] فِي الصِّيَامِ، وَالصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ [ف: ٩٧]

١٠٦٦ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ. هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟

فَقَالَ سَعِيدٌ: لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ.

١٠٦٧ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذٰلِكَ.

١٠٦٨ ـ قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:[٣] مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ بَدَنَةٍ، فَأَوْصَى بِأَنْ يُوَفَّى ذٰلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ. فَإِنَّ الصَّدَقَةَ[٤]، وَالْبَدَنَةَ فِي ثُلُثِهِ. وَهُوَ يُبَدَّى عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا إِلاَّ مَا كَانَ مِثْلَهُ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النُّذُورِ وَغَيْرِهَا، كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذٰلِكَ فِي ثُلُثِهِ

---

(١) بهامش الاصل في «ع: عندنا». يعني وهو الأمر المجتمع عليه عندنا.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٨١٧ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٦٥]

(٢) بهامش الاصل في «ز: النذور»، وعليها علامة التصحيح.

[١٠٦٦] الصيام: ٤٢

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٣٢ في الصيام؛ والحدثاني،٤٧٢ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٦٨] الصيام: ٤٢ب

(٣) بهامش الاصل «لابن القاسم: قال سمعت مالكًا يقول»، وفي رواية عنده «قال مالك». وفي ق «وقال مالك».

(٤) في رواية عند الأصل «الرقبة» بدل الصدقة.

خَاصَّةً. دُونَ رَأْسِ مَالِهِ. لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ ذٰلِكَ لَهُ فِي رَأْسِ مَالِهِ لَأَخَّرَ الْمُتَوَفَّى مِثْلَ ذٰلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَصَارَ الْمَالُ لِوَرَثَتِهِ، سَمَّى مِثْلَ هٰذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ [ش: ٩٢] مُتَقَاضٍ. فَلَوْ كَانَ ذٰلِكَ جَائِزًا لَهُ، أَخَّرَ هٰذِهِ الْأَشْيَاءَ. حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاهَا، وَعَسَى أَنْ تُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ. فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ(١).

١٠٦٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟.

فَيَقُولُ: لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلاَ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ(٢).

١٠٧٠ - مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَالْكَفَّارَاتِ

١٠٧١ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ(٣)؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ. فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ. وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى، وَغَابَتِ الشَّمْسُ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اطَّلَعَتِ الشَّمْسُ.

---

(١) ش «ليس له ذلك».

[معاني الكلمات] «وال بدنة في ثلثه» أي: في ثلث المال لا في رأس المال، الزرقاني ٢٤٧: ٢؛ «يبدّى» أي: يقدم، الزرقاني ٢٤٧: ٢؛ «بدنة» البعير ذكرا كان أو انثى يهديها.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٣٢ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٦٩] الصيام: ٤٣

(٢) بهامش ق «بلغ مقابلة».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٣٥ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٧١] الصيام: ٤٤

(٣) بهامش الاصل في «ح: خالد بن اسلم»، وبهامشه ايضًا: «سقط خالد بن أسلم ليحيى وابن بكير وابو مصعب، وصح لابن وهب». وفي ق «خالد بن اسلم» وعليها علامة حـ

قَالَ(١) عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ. وَقَدِ اجْتَهَدْنَا.

١٠٧٢ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ، الْقَضَاءُ، فِيمَا نُرَى، وَ اللّٰهُ أَعْلَمُ. وَخِفَّةَ مَؤُونَتِهِ، وَيَسَارَتِهِ. يَقُولُ: يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

١٠٧٣ ـ مَالِكٌ(٢)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: يَصُومُ رَمَضَانَ(٣) مُتَتَابِعًا، مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ فِي سَفَرٍ(٤).

١٠٧٤ ـ مَالِكٌ، [ق: ١٤٩] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ.

فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ

وَقَالَ الْآخَرُ: لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ.

---

(١) في رواية عند الأصل «فقال».

[معاني الكلمات] «وقد اجتهدنا» اي: غلب علي الظن أن الشمس غابت، الزرقاني ٢٤٨: ٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٢٠ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٩ في الصيام؛ والشيباني،٣٦٦ في الصيام؛ والشافعي،٤٧٠، كلهم عن مالك به.

[١٠٧٣] الصيام: ٤٤ب

(٢) رسم في الأصل على «مالك» علامة «عـ»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) ق «يصوم قضاء رمضان».

(٤) رسم في الأصل على «سفر» علامة «عـ»، وكتب في جنبه «إلى».

وبهامشه ايضًا «لم يكن المعلم عليه عند قاسم بن اصبغ. قاله ذر، هذا الحديث المعلم عليه ثبت لابن وضاح، وليس لعبيد اللّٰه»، يعنى هذا الأثر ساقط في رواية عبيد اللّٰه.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨١٩ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٧٤] الصيام: ٤٦

لاَ أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ، وَلاَ أَيَّهُمَا قَالَ: لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ(١).

١٠٧٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ(٢).

١٠٧٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لاَ يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَأَنْ يُوَاتَرَ.

١٠٧٧ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:(٣) فِي مَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ

---

(١) بهامش ق «قال ابن وضاح: ابن عباس يقول: لايفرق، وأبو هريرة يقول: يفرق».
[معاني الكلمات] «لا أدري أيهما قال يفرق بينه» الأصح: أنه يجوز التفريق ولكن المستحب التتابع، الزرقاني ٢:٢٤٩.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٨١٨ في الصيام؛ والشيباني،٣٦٢ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٧٥] الصيام: ٤٧

(٢) بهامش الأصل «قضاء، كذا لأحمد بن مطرف وأبي عيسى».
[معاني الكلمات] «ذرعه القيء»: أي غلبه وسبقه، الزرقاني ٢:٢٥٠؛ «من استقاء» أي: تكلف القيء.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٨٢١ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٩ب في الصيام؛ والشيباني،٣٥٨ في الصيام؛ وشرح معاني الآثار،٣٤١١ عن طريق أبي بكرة عن روح، كلهم عن مالك به.

[١٠٧٦] الصيام: ٤٨
[معاني الكلمات] «وأن يواتر» أي: يتابعه، الزرقاني ٢:٢٥٠.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٨٢٢ في الصيام؛ والحدثاني،٤٧٠ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٧٧] الصيام: ١٤٨

(٣) بهامش الأصل في «ع: قال مالك فيمن فرّق».

رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ. وَذٰلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ. وَأَحَبُّ ذٰلِكَ[1] إِلَيَّ أَنْ يُتَابِعَهُ.

١٠٧٨ ـ قَالَ يَحْيَى، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ، سَاهِيًا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ؛ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ[2].

١٠٧٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ [ف: ٩٨] صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ أَمُتَتَابِعَاتٍ، أَوْ[3] يَقْطَعُهَا؟.

قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ[4]، يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: لاَ يَقْطَعُهَا، فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

---

(١) في ق «وأحب إليّ»، وعندها في نسخة خ كما ههنا.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٢٣ في الصيام؛ والحدثاني،١٤٧٠ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٧٨] الصيام: ٤٨ب

(٢) بهامش الأصل «هذه المسالة سقطت لقاسم بن أصبغ وهي لعبيد الله». ثم أعاد فقال: «سقط لابن وضاح وثبت لعبيد الله».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٢٤ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٧٩] الصيام: ٤٩

(٣) في الأصل «أو» وعليها علامة «هـ»، والتصحيح، وفي طرته عند «ع: أم» وعليها علامة التصحيح. وفي ق «أم».

(٤) رمز في الأصل على «نعم» علامة «ح»، وفي طرته في «هـ ح: فقلت له يقْطعها» وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٠٤ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٦ في الصيام، كلهم عن مالك به.

١٠٨٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَمَّى اللّٰهُ فِي الْقُرْآنِ(١) يُصَامُ مُتَتَابِعًا.

١٠٨١ ـ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيطٍ فِي غَيْرِ أَوَانِ حَيْضَتِهَا. ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذٰلِكَ. فَلَا تَرَى شَيْئًا. ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً أُخْرَى، وَهِيَ دُونَ الْأُولَى. ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذٰلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ. فَسُئِلَ:(٢) كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صِيَامِهَا، وَصَلَاتِهَا؟

قَالَ مَالِكٌ: ذٰلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَإِذَا رَأَتْهُ(٣) فَلْتُفْطِرْ، وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرَتْ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتَصُمْ(٤).

١٠٨٢ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ: هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ؟

[١٠٨٠] الصيام: ٤٩أ

(١) بهامش الأصل في «خ: أن» يعني: أن يصام.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٠٥ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٨١] الصيام: ٤٩ب

(٢) بهامش الأصل في: «ع: مالك» يعني فسُئل مالك. وفي ق وش «فسئل مالك».

(٣) في نسخة عند الأصل: «في وقت يمكن أن يكون حيضًا».

(٤) رمز في الأصل على «ولتصم» علامة «هـ»، ورمز عليها بالتصحيح.

وبهامشه: في نسخة أخرى عنده، «وتصوم» وفي أخرى «وتصم» مع علامة التصحيح. ورمز في ق على «وتصوم» علامة جـ، وفي نسخة أخرى عندها «ولتصم»، وفي نسخة غ عند ق «وتصم».

[معاني الكلمات] «من دم عبيط» أي: طري خالص لا خلط فيه، الزرقاني ٢:٢٥١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٢٥ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٨٢] الصيام: ٤٩ت

فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى[١]. وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ. وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِي بَعْضِهِ[٢] [ش: ٩٢].

١٠٨٣ ـ قَضَاءُ التَّطَوُّعِ

١٠٨٤/ ٣٢٠ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ. فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ، وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلَامِ، وَكَانَتْ بِنْتَ[٣] أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا، وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ. فَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ».

١٠٨٥ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا،

---

(١) بهامش الأصل: «خلاف الحسن وعطاء وعكرمة».

(٢) في الأصل في رواية «خ: فيه» بدل «في بعضه». يعني أسلم فيه
وبهامش الأصل أيضًا: «وعندنا قول في الصبي إذا احتلم في بعض رمضان».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٢٦ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٨٤] الصيام: ٥٠

(٣) بهامش الأصل في «ص: ابنة». وبهامشه أيضًا: «تعنى حزمًا ونفوذًا، وجراة على الكلام مبادرة إلى البحث والسؤال».
[معاني الكلمات] «وكانت بنت أبيها» أي: في المسارعة في الخير، فهو غاية في مدحها لها، الزرقاني ٢٥٢:٢؛ «وبدرتني بالكلام» أي: سبقتني؛ «فأهدي إليهما طعام» أي: شاة كما في رواية الإمام أحمد، الزرقاني ٢٥٢:٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٢٧ في الصيام؛ والحدثاني،٤٧١ في الصيام؛ والشيباني،٣٦٣ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٨٥] الصيام: ٥٠أ

أَوْ سَاهِيًا[١]، فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ. وَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ[٢] الَّذِي أَكَلَ فِيهِ، أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ. وَلاَ يُفْطِرْهُ[٣]. وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ، يَقْطَعُ صِيَامَهُ، [ق: ٤٩ب] وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، قَضَاءٌ. إِذَا كَانَ، إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ، غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ. وَلاَ أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلاَةٍ نَافِلَةٍ إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ، لاَ يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ، مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ.

١٠٨٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي[٤] شَيْءٍ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: الصَّلاَةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ هٰذَا مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ. فَيَقْطَعَهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ: إِذَا كَبَّرَ، لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. وَإِذَا صَامَ، لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ. وَإِذَا أَهَلَّ، لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ. وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ، لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبْعَهُ[٥].

لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ هٰذَا، إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ إِلاَّ مِنْ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ مِمَّا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الأَسْقَامِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَالأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا. وَذٰلِكَ أَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُواْ [ف: ٩٩] وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ

---

(١) ق «ساهيا أو ناسيا».

(٢) بهامش الاصل في «هـ: صيام يومه» وعليها علامة التصحيح.

(٣) رسم في الاصل على «ولا يفطره» علامة هـ، وفي نسخة عنده «ولا يفطر».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٨٢٨ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري،٨٢٩ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٨٦] الصيام: ٥٠ب

(٤) في ق، وبهامش الاصل في «هـ: لا ينبغي للرجل أن يدخل في» يعني بتقديم وتأخير.

(٥) في نسخة عند الاصل: «سبوعه»، وعليها علامة التصحيح.

﴿ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة ٢: ١٨٧]. فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصِّيَامِ(١)، كَمَا قَالَ اللّٰهُ(٢).

﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة ٢: ١٩٦]، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهَلَّ بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا، وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ، وَيَرْجِعَ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ.

وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ، فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا، كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ. وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

١٠٨٧ ـ فِدْيَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، مِنْ عِلَّةٍ

١٠٨٨ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَكَانَ يَفْتَدِي

قَالَ **مَالِكٌ**: وَلَا أَرَى ذٰلِكَ وَاجِبًا. وَأَحَبُّ إِلَيْهِ(٣) أَنْ يَفْعَلَهُ إِنْ كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ. فَمَنْ فَدَى، فَإِنَّمَا يُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مُدًّا بِمُدِّ رَسُولِ اللّٰهِ(٤) ﷺ.

---

(١) بهامش الأصل في «عـ: إلى الليل»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) في ق «وقال: وأتموا».

[معاني الكلمات] «وإذا اهلّ» اي: بالحج، الزرقاني ٢:٢٥٤؛ «حتى يتم سبوعه» أي: اشواطه السبعة، الزرقاني ٢:٢٥٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٣١ في الصيام، عن **مالك** به.

[١٠٨٨] الصيام: ٥١

(٣) ش «وأحب إليّ».

(٤) ق «النبي».

[معاني الكلمات] «فكان يفتدي» أي: يطعم عن كل يوم مسكينا، الزرقاني ٢:٢٥٥. =

١٠٨٩ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ؟

فَقَالَ: تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِينًا. مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٩٠ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ، كَمَا قَالَ اللّهُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم(١) مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ٢: ١٨٤ ـ ١٨٥]. وَيَرَوْنَ ذٰلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ، مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا.

١٠٩١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ، حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ. فَإِنَّهُ يُطْعِمُ، [ش: ٩٣](٢) مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِينًا. مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ(٣). وَعَلَيْهِ مَعَ ذٰلِكَ الْقَضَاءُ.

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٠٩ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري،٨١٠ في الصيام، كلهم عن **مالك** به.

[١٠٨٩] الصيام: ٥٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٠٧ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٧ في الصيام؛ والشافعي،١١٣٣، كلهم عن **مالك** به.

[١٠٩٠] الصيام: ٥٢أ

(١) ليس في الأصل «منكم» وهو ثابت في القرآن، وبهامشه في: «هـ: منكم». وعليها علامة التصحيح وفي رواية «ع: ومن كان مريضًا» وعليها علامة التصحيح. وفي ق «فمن كان منكم مريضا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٠٨ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٧أ في الصيام، كلهم عن **مالك** به.

[١٠٩١] الصيام: ٥٣

(٢) سقط من ش عدة أوراق.

(٣) بهامش الأصل: «أشهب: مُدًّا ونصفًا في غير الفريضة». =

١٠٩٢ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذٰلِكَ.

١٠٩٣ ـ جَامِعُ قَضَاءِ الصِّيَامِ(١)

١٠٩٤/٣٢١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛(٢) أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ:(٣) إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ. فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

١٠٩٥ ـ صِيَامُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ

١٠٩٦ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ سَمِعَ [ق: ١٥٠] أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ أَنْ يُصَامَ

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،٨١١ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٧ب في الصيام، كلهم عن **مالك** به.

[١٠٩٣]

(١) بهامش الأصل في «خ: رمضان» بدل الصيام وعليها علامة التصحيح. يعني جامع قضاء رمضان.

[١٠٩٤] الصيام: ٥٤

(٢) في ق «أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف».

(٣) «يقول»، كُتِبت في الأصل بالياء والتاء معا.

[معاني الكلمات] «فما أستطيع أصومه حتي ياتي شعبان» في هذا حجة على أن القضاء لا يجب على الفور، الزرقاني ٢٥٨:٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال ابن القاسم: يشبه أن يكون هذا لحاجة النبي ﷺ إليها لانها قالت في حديث آخر: ما رأيته في شهر اكثر صياما منه في شعبان، فلهذا أدخلناه في المسند، وبالله التوفيق،

وهو حديث موقوف ادخله النسائي في المسند»، مسند الموطأ صفحة ٢٨٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٣٤ في الصيام؛ والحدثاني،٤٧٣ في الصيام؛ والشافعي،٨٢٨؛ وأبو داود،٢٣٩٩ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، كلهم عن **مالك** به.

[١٠٩٦] الصيام: ٥٥

الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ. إِذَا نَوَى(١) بِهِ صِيَامَ(٢) رَمَضَانَ. وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ، عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ؛ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ. وَلاَ يَرَوْنَ، بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا، بَأْسًا.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا. وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

١٠٩٧ ـ جَامِعُ الصِّيَامِ

١٠٩٨/٣٢٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ [ف: ١٠٠] أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ.

وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ.

وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا(٣) مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

---

(١) في نسخة عند الأصل: نُوِيَ »، وبهامشه أيضًا نَوَى لأحمد وأبي عيسى».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الميم وفتحها. بناء على ضبط «نوى».

[معاني الكلمات] «جاء الثبت» أي: الثقة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٣٦ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٩٨] الصيام: ٥٦

(٣) بهامش الأصل في «ح، عـ: صيام».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٥٢ في الصيام؛ والحدثاني،٤٨٠ في الصيام؛ والشيباني،٣٧٣ في الصيام؛ وابن حنبل،٢٤٨٠١ في م٦ ص١٠٧ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي،٢٥٢٣٦ في م٦ ص١٥٣ عن طريق عبد الرزاق، وفي،٢٦٠٩٥ في م٦=

١٠٩٩/ ٣٢٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ. فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلاَ يَرْفَثْ[1]، وَلاَ يَجْهَلْ. فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

١١٠٠/ ٣٢٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. لَخُلُوفُ[2] فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ، وَطَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي. فَالصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ.

= ص٢٤٢ عن طريق روح؛ والبخاري،١٩٦٩ في الصوم عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،الصيام: ١٧٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٢٤٣٤ في الصوم عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ وابن حبان،٣٦٤٨ في م٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٢٤، كلهم عن مالك به.

[١٠٩٩] الصيام: ٥٧

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الفاء وكسرها. وكتب عليها «معا» وبهامشه في: «ح: يَرْفُثْ»، بضم الفاء، وعليها علامة التصحيح وبهامشه أيضًا «طاهر وأبو علي يرفِث بكسر الفاء عن ابن سراج».

[معاني الكلمات] «فلا يرفث» أي: لا يفحش ويتكلم بالكلام القبيح، الزرقاني ٢:٢٦٢؛ «ولا يجهل» أي: لا يفعل فعل الجهال صياح وسفه وسخرية، الزرقاني ٢:٢٦٣؛ «الصيام جنة» أي: وقاية وسترة من المعاصي، الزرقاني ٢:٢٦٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٥٣ في الصيام؛ والحدثاني،١٤٨٠ في الصيام؛ وابن حنبل،٩٩٩٩ في م٢ ص٤٦٥ عن طريق إسحاق؛ وأبو داود،٢٣٦٣ في الصوم عن طريق عبد اللّه بن مسلمة القعنبي؛ والقابسي،٣٤٢، كلهم عن مالك به.

[١١٠٠] الصيام: ٥٨

(٢) بهامش الأصل: «لَخَلُوف» بالفتح لعبيد اللّه، هو تغيير طعم الفم وريحه لتأخر الطعام عنه».

كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرَةِ[1] أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ[2] مِائَةِ ضِعْفٍ، إِلاَّ الصِّيَامَ، فَهُوَ لِي[3]. وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

١١٠١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ.

١١٠٢ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لاَ يَكْرَهُونَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ. فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ لاَ فِي أَوَّلِهِ وَلاَ فِي آخِرِهِ[4]. وَلَمْ

---

(١) في الأصل رسم على تاء العشرة رمز «خ».
(٢) كتب في الأصل على سبع «تسع».
(٣) بهامش الأصل في رواية «ع: فإنه» أي فإنه لي بدل: فهو لي.

[معاني الكلمات] «لخلوف فم الصائم» أي: تغيير رائحة فمه لخلو المعدة بترك الأكل، الزرقاني ٢:٢٦٤؛ «فالصيام لي وأنا أجزي به» أي: أن الصيام لا يعلم مقدار ثواب عامله إلا الله، الزرقاني ٢:٢٦٦؛ «إنما يذر» أي: يترك، الزرقاني ٢:٢٦٥.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن بكير: قال الله عز وجل: إنما يذر طعامه. وقال البرقي: خلوف فم الصائم يعني تغير طعم الفم وريحه لتأخر الطعام»، مسند الموطأ صفحة١٩٨.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٥٤ في الصيام؛ والحدثاني،٤٨١ في الصيام؛ وابن حنبل،١٠٠٠٠ في م٢ ص٤٦٥ عن طريق إسحاق، وفي،١٠٧٠٤ في م٢ ص٥١٦ عن طريق روح؛ والبخاري،١٨٩٤ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقابسي،٣٤٣، كلهم عن مالك به.

[١١٠١] الصيام: ٥٩

[معاني الكلمات] «وصفدت الشياطين» أي: شدت بالأغلال، الزرقاني ٢:٢٦٨.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٥٥ في الصيام؛ والحدثاني،٤٨٢ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١١٠٢] الصيام: ٦٠

(٤) كتب في الأصل بين السطرين: «قال».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٥٦ في الصيام، عن مالك به.

أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذٰلِكَ، وَلاَ يَنْهَى عَنْهُ.

١١٠٣ ـ وَقَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا. وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذٰلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ. وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذٰلِكَ، وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ. وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ، أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ. لَوْ رَأَوْا فِي ذٰلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ[١] الْعِلْمِ. وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذٰلِكَ.

١١٠٤ ـ وَقَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ. وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ. يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَصِيَامُهُ حَسَنٌ[٢]. وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ[٣] أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ. وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ.

١١٠٥ ـ تَمَّ كِتَابُ الصِّيَامِ، وَالْحَمْدُ للّهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ[٤].

[١١٠٣] الصيام: ٦٠أ

(١) في ق «عند أحد من أهل العلم».

[معاني الكلمات] «أهل الجهالة وال جفاء» أي: الغلظة والفظاظة، الزرقاني ٢:٢٧١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٥٧ في الصيام، عن مالك به.

[١١٠٤] الصيام: ٦٠ب

(٢) في الأصل كتابة على «حسن» ولم اتمكن من قراءته.

(٣) بهامش الأصل: «قيل: هو محمد بن المنكدر، وقيل: إنه صفوان بن سليم» وبهامش ق «قيل: أن الرجل الذي كان يتحرى صيام يوم الجمعة محمد بن المنكدر».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٥٨ في الصيام، عن مالك به.

[١١٠٥]

(٤) ق في رواية خ «تم كتاب الصيام، يتلوه كتاب الاعتكاف» بالرغم من هذا التصريح نجد في ق مباشرة «ما جاء في ليلة القدر» ثم يأتي ذكر الاعتكاف.

١١٠٦ ـ [ف: ١٠١] كِتَابُ الاِعْتِكَافِ

بسم الله الرحمن الرحيم

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

١١٠٧ ـ [ق: ٥٠ب] ذِكْرُ الاِعْتِكَافِ

١١٠٨/٣٢٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَأُرَجِّلُهُ. وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ(١).

[١١٠٨] الاعتكاف: ١

(١) حوق في الأصل على «وكان» وعلى «الإنسان»، وبهامشه «ابن وضاح: وكان لا يدخل البيت من كلام ابن شهاب».

[معاني الكلمات] «يدني إليّ» أي: يقرب؛ «فارجّله» أي: امشط شعره وانظفه، الزرقاني ٢٧٣:٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٨٦٠ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٤٧ في الاعتكاف؛ والشيباني، ٣٧٧ في الصيام؛ وابن حنبل، ٢٤٧٧٥ في م٦ ص١٠٤ عن طريق ابي سلمة، وفي، ٢٥٥٢٣ في م٦ ص١٨١ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٦٣٠٤ في م٦ ص٢٦٢ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ ومسلم، المقدمة: ٧.٨٨؛ ومسلم، الحيض: ٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٤٦٧ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ٨٠٤ في الصوم عن طريق ابي مصعب المديني؛ وابن حبان، ٣٦٧٢ في م٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر؛ والقابسي، ٤٦، كلهم عن **مالك** به.

١١٠٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ [ق: ٥١ ـ أ] كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ [ف: ١٠٢]، لاَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ. إِلاَّ وَهِيَ تَمْشِي. لاَ تَقِفُ.

١١١٠ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: لاَ يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَةً. وَلاَ يَخْرُجُ لَهَا. وَلاَ يُعِينُ أَحَدًا. إِلاَّ أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ. وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ، لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ، عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَالصَّلاَةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا.

١١١١ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: وَلاَ يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا، حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ. مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَالصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَدُخُولِ الْبَيْتِ(١)، إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

١١١٢ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ. هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ؟

[١١٠٩] الاعتكاف: ٢

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٨٦١ في الصيام؛ والحدثاني،٤٤٧أ في الاعتكاف، كلهم عن مالك به.

[١١١٠] الاعتكاف: ٢أ

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٨٦٣ في الصيام، عن مالك به.

[١١١١] الاعتكاف: ٢ب

(١) في الأصل رمز على «البيت» علامة «ض» وبهامشه في «خ: البيوت» وكتب عليها «معا» وعليها علامة التصحيح. وفي ق رمز على البيت علامة «عـ»، وبهامشه «البيوت».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٨٦٤ في الصيام، عن مالك به.

[١١١٢] الاعتكاف: ٣

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٨٦٢ في الصيام؛ والحدثاني،٤٤٧ب في الاعتكاف؛ والشيباني،٣٧٩ في الصيام، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ: نَعَمْ. لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ.

١١١٣ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ. أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ الاِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ. وَلاَ أُرَاهُ كُرِهَ الاِعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لاَ يُجَمَّعُ(١) فِيهَا، إِلاَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدَعُهَا. فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لاَ تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَلاَ يَجِبُ(٢) عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ، فَإِنِّي لاَ أَرَى بَأْسًا بِالاِعْتِكَافِ فِيهِ. لأَنَّ اللّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة ٢:١٨٧]، فَعَمَّ اللّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا. وَلَمْ يُخَصِّصْ(٣) شَيْئًا مِنْهَا.

١١١٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: فَمِنْ هُنَاكَ(٤) جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ، الَّتِي لاَ تُجَمَّعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ. إِذَا كَانَ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ.

١١١٥ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَبِيتُ الْمُعْتَكِفُ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ

[١١١٣] الاعتكاف: ١٣

(١) كتبت الكلمة في الأصل بالياء والتاء معًا.

(٢) ضبط في الأصل على الوجهين بسكون الجيم وفتح الميم وبفتح الجيم وتشديد الميم.

(٣) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين «لم يَخْصُص» و «لم يُخَصِّص».

[معاني الكلمات] «يجمّع فيه» أي: يصلى فيه الجمعة، الزرقاني ٢:٢٧٥.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٧١ في الصيام، عن مالك به.

[١١١٤] الاعتكاف: ٣ب

(٤) في رواية عند الأصل «هُنالك» وعليها علامة التصحيح.

[١١١٥] الاعتكاف: ٣ت

الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ خِبَاؤُهُ فِي رَحْبَةٍ[(١)] مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْطَرِبُ بِنَاءً يَبِيتُ[(٢)] فِيهِ. إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ. أَوْ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَبِيتُ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ

قَوْلُ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَعْتَكِفُ أَحَدٌ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ. وَلاَ فِي الْمَنَارِ. يَعْنِي الصَّوْمَعَةَ.

١١١٦ ـ قَالَ يَحْيَى[(٣)]، قَالَ مَالِكٌ: يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا. حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا.

١١١٧ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ. لاَ يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغِلُ بِهِ مِنَ التِّجَارَاتِ، أَوْ غَيْرِهَا.

---

(١) ضبطت الكلمة وأخواتها في الأصل على الوجهين بفتح الحاء وسكونها، وكتب عليها «معًا».

(٢) ق «فيبيت» وعندها في نسخة ع «يبيت».

[معاني الكلمات] «خباؤه» أي: خيمته، الزرقاني ٢:٢٧٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٧٢ في الصيام، عن مالك به.

[١١١٦] الاعتكاف: ٣ث

(٣) كتب في الأصل «يحيى» بين خ وخ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٦٦ في الصيام، عن مالك به.

[١١١٧] الاعتكاف: ٣ج

وَ(١) لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِضَيْعَتِهِ، وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ، وَبَيْعِ مَالِهِ. أَوْ بِشَيْءٍ لاَ يَشْغَلُهُ فِي نَفْسِهِ، فَلاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا، أَنْ(٢) يَأْمُرَ بِذٰلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ.

١١١٨ ـ قَالَ يَحْيَى، وَ(٣) قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الاِعْتِكَافِ شَرْطًا، وَإِنَّمَا الاِعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الأَعْمَالِ. مِثْلُ الصَّلاَةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ. وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ. مَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ فَرِيضَةً، أَوْ نَافِلَةً. فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ، [ف: ١٠٢] فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذٰلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ. لاَ مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ، وَلاَ يَبْتَدِعُهُ. وَقَدِ اعْتَكَفَ [ق: ٥١ ـ ب] رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ. وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الاِعْتِكَافِ.

١١١٩ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالاِعْتِكَافُ، وَالْجِوَارُ سَوَاءٌ. وَالاِعْتِكَافُ لِلْقَرَوِيِّ، وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ.

(١) بهامش الأصل: في «سـ: قال مالك». يعني قال مالك: ولا باس.

(٢) ق «أو أن» وعلى «أو» ضبة.

[معاني الكلمات] «بضيعته» أي: بستانه.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٨٦٥ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري،٨٧٠ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١١١٨] الاعتكاف: ٣ح

(٣) رسم في الأصل على الواو علامة «خ».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٨٦٧ في الصيام، عن مالك به.

[١١١٩] الاعتكاف: ٣خ

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٨٦٨ في الصيام، عن مالك به.

١١٢٠ ـ مَا لاَ يَجُوزُ الاِعْتِكَافُ إلاَّ بِهِ

١١٢١ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ونَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالاَ: لاَ اعْتِكَافَ إلاَّ بِصِيَامٍ. يَقُولُ(١) اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ﴾ [البقرة ٢: ١٨٧]. فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الاِعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ.

١١٢٢ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا. أَنَّهُ لاَ اعْتِكَافَ إلاَّ بِصِيَامٍ.

١١٢٣ ـ خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ إِلَى الْعِيدِ(٢)

١١٢٤ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ اعْتَكَفَ. فَكَانَ يَذْهَبُ(٣) لِحَاجَتِهِ(٤) تَحْتَ سَقِيفَةٍ، فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ(٥)، فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ. ثُمَّ لاَ يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

[١١٢١] الاعتكاف: ٤

(١) بهامش الأصل: «لقول الله» وعليها علامة التصحيح، وكتب عليها «معا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٧٣ في الصيام، عن مالك به.

[١١٢٣]

(٢) بهامش ق «قال ابن وضاح، قال يحيى من ههنا إلى آخر باب الاعتكاف» والسطر الثاني من كلام لم يظهر بالتصوير بسبب التجليد ولعله: لم أسمع من مالك.

[١١٢٤] الاعتكاف: ٥

(٣) بهامش الأصل: «يخرج لأحمد».

(٤) رسم في الأصل على «لحاجته» علامة «ع». وبهامشه في «ط: إلى حاجته» وعليها علامة التصحيح.

(٥) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين، بسكون العين وفتح اللام، وفتح العين وتشديد اللام. وكتب عليها «معًا» =

١١٢٥ ـ [وَحَدَّثَنِي عَنْ زِيَادٍ، عَنْ][1] مَالِكٍ؛ أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ[2] الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، لاَ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ، حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ.

١١٢٦ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي ذٰلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

١١٢٧ ـ قَضَاءُ الاِعْتِكَافِ

١١٢٨/٣٢٦ ـ مَالِكٌ[3]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ. وَجَدَ أَخْبِيَةً: خِبَاءَ عَائِشَةَ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ، وَخِبَاءَ زَيْنَبَ. فَلَمَّا رَآهَا[4]، سَأَلَ عَنْهَا. فَقِيلَ لَهُ: هٰذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ،

= وبهامشه أيضًا «ح: معلّقة»

وبهامشه أيضًا: «لأحمد بعين معجمة، ولابن ح بالمهملة، وهو الصواب وعليه فسَّره أبو عمر». وفي ق «مُعَلَّقَةٍ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٧٤ في الصيام؛ والحدثاني،٤٤٨ في الاعتكاف، كلهم عن مالك به.

[١١٢٥] الاعتكاف: ٦

(١) الزيادة من نسخة عند الأصل.

(٢) بهامش الأصل في «خ: في» يعني: إذا اعتكفوا في العشر الأواخر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٧٥ في الصيام؛ والحدثاني،٤٤٨أ في الاعتكاف، كلهم عن مالك به.

[١١٢٨] الاعتكاف: ٧

(٣) في ق «وحدثني يحيى عن زياد عن مالك».

(٤) بهامش الأصل في «ح: رسول الله».

وَخِبَاءُ زَيْنَبَ[١]. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ. حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ[٢].

١١٢٩ ـ قَالَ يَحْيَى[٣]، قَالَ زِيَادٌ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. فَأَقَامَ يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ. ثُمَّ مَرِضَ. فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ. أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ، إِذَا صَحَّ، أَمْ لاَ يَجِبُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ، إِنْ وَجَبَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ[٤]. إِذَا صَحَّ، فِي رَمَضَانَ، أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ. ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ [ف: ١٠٤] يَعْتَكِفْ. حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ، اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ[٥].

---

(١) كرر الناسخ جملة «فلما رآها» إلى قوله: «وزينب»، وهذا سهو قلم. وفي ق «فقيل له هذا خباء عائشة، وحفصة، وزينب».

(٢) وبهامش ق «خرج البخاري حديث ابن شهاب عن عمرة أن رسول اللّه ﷺ أراد أن يعتكف من طريق مالك كالذي روى في هذا الكتاب، وخرجه عن غير طريق مالك مسندا عن عمرة، عن عائشة. وخرجه مسلم مسندا عن عمرة عن عائشة».

[معاني الكلمات] «آلبرَّ تقولون بهن» اي: اتظنون بهن البر، الزرقاني ٢:٢٨١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٧٦ في الصيام؛ والبخاري،٢٠٣٤ في الاعتكاف عن طريق عبد اللّه بن يوسف، كلهم عن مالك به.

[١١٢٩] الاعتكاف: ١٧

(٣) بهامش الأصل «سقط هذا عند محمد بن وضاح في رواية ابن سهل. وثبت لجميعهم».

(٤) في ق «عكوفة».

(٥) رسم الناسخ في الأصل على «قال يحيى» علامة «عـ» ثم كتب على شوال علامة عـ و «إلى» توضيحا لما سقط عند ابن وضاح في رواية ابن سهل. =

١١٣٠/٣٢٧ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ وَالْمُتَطَوِّعُ فِي الاِعْتِكَافِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الاِعْتِكَافُ، أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ. فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا. وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلاَّ تَطَوُّعًا.

١١٣١ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَرْأَةِ: إِنَّهَا إِذَا اعْتَكَفَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا، إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا. فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيَّةَ سَاعَةٍ طَهُرَتْ، ولاَ تُأَخِّرُ ذٰلِكَ، ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنَ اعْتِكَافِهَا.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذٰلِكَ، الْمَرْأَةُ، يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. فَتَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ. فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا. وَلاَ تُؤَخِّرُ ذٰلِكَ.

١١٣٢/٣٢٨ ـ مَالِكٌ(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ.

١١٣٣ ـ قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبَوَيْهِ،

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٧٧ في الصيام، عن مالك به.

[١١٣٠] الاعتكاف: ٧ب

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٧٨ في الصيام، عن مالك به.

[١١٣١] الاعتكاف: ٧ت

[معاني الكلمات] «فتبني على ما مضى» أي: تتم، الزرقاني ١٨٢:٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٧٩ في الصيام؛ والحدثاني،٤٤٩ في الاعتكاف، كلهم عن مالك به.

[١١٣٢] الاعتكاف: ٨

(١) في ق «وحدثني زياد، عن مالك».

[١١٣٣] الاعتكاف: ١٨

وَلاَ مَعَ غَيْرِهِمَا[١].

١١٣٤ ـ النِّكَاحُ فِي الاِعْتِكَافِ

١١٣٥ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحَ الْمِلْكِ. مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ. وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا، تُنْكَحُ[٢] نِكَاحَ الْخِطْبَةِ. مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ.

قَالَ: وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ[٣] بِالنَّهَارِ.

١١٣٦ ـ قَالَ مَالِكٌ:[٤] وَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ[٥] وَهُوَ مُعْتَكِفٌ. وَلاَ يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، بِقُبْلَةٍ، وَلاَ غَيْرِهَا.

قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ: ولَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ، وَلاَ لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافِهِمَا. مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ. وَلاَ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ.

---

(١) بهامش الأصل في «هـ: غيرها».

[١١٣٥] الاعتكاف: ٨ب

(٢) في ق «تنكح ايضا» بالتقديم والتأخير.

(٣) في نسخة عند الأصل «منهن»، وفي ق «منهن بالنهار».

[معاني الكلمات] «نكاح الملك» أي: العقد؛ «المسيس» أي: الجماع، الزرقاني ٢:٢٨٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٨٨٠ في الصيام؛ وابو مصعب الزهري، ٨٨١ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١١٣٦] الاعتكاف: ٨ت

(٤) في ق «قال يحيى، قال زياد، قال مالك».

(٥) في نسخة عند الأصل: «أهله».

وَفَرْقٌ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ، وَبَيْنَ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ. أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ، وَيَشْرَبُ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَلاَ يَتَطَيَّبُ.

[وَالْمُعْتَكِفُ][(١)] وَالْمُعْتَكِفَةُ، يَدَّهِنَانِ، وَيَتَطَيَّبَانِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعَرِهِ، وَلاَ يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ، وَلاَ يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا، وَلاَ يَعُودَانِ الْمَرْضَى. فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ.

قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ لِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَالْمُعْتَكِفِ، وَالصَّائِمِ.

١١٣٧ ـ كَمُلَ كِتَابُ الاعْتِكَافِ، والْحَمْدُ للّٰهِ عَلَى حُسْنِ عَوْنِهِ.

---

(١) الزيادة من ق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٨٢ في الصيام، عن مالك به.

١١٣٨ ـ [ق: ٥٠أ] كِتَابُ لَيلَةِ الْقَدرِ

بسم الله الرحمن الرحيم

صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

١١٣٩/٣٢٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ [ق: ٥٠ ـ ب] أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسُطَ[٢] مِنْ رَمَضَانَ. فَاعْتَكَفَ عَامًا. حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا[٣] مِنَ اعْتِكَافِهِ. قَالَ:

[١١٣٩] ليلة القدر: ٩

(١) في طرة الأصل: «إثبات الياء في الهادي» يعني: يزيد بن عبدالله بن الهادي وفي الأصل «زيد» وفي ق: يزيد، وهو الصواب ولذلك أثبتناه.

(٢) بهامش الأصل في «ع: الوُسَطَ، الوَسَطَ، الوُسُط» وعليها علامة التصحيح على الأول، وكذلك على الآخِر.

وبهامش الأصل أيضًا في ج «هكذا وقع في كتابه مقيدًا بضم الواو والسين. جـ ويحتمل عندي أن يكون جمع واسط. قال صاحب العين: واسط الرجل ما بين قادمته وآخرته. قال أبو عبيد: وسط البيوت يسطها إذا نزل وسطهم. واسم الفاعل من ذلك واسط، ويقول جمعه وسُط كبازل وبُزل، ونازل ونُزل. وأما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل أن يكون جمع أوسط. والذي قيد بضم الواو وفتح السين جمع وسطى».

(٣) في الأصل: «صبحها». وفي طرته في «ع: صُبْحَتِها، طرحه ابن وضاح، صبيحها لأحمد بن مطرف».

«مَنْ كَانَ [ف: ١٠١] اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ. وَقَدْ رَأَيْتُ(١) هٰذِهِ اللَّيْلَةَ. ثُمَّ أُنْسِيتُهَا.

وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا(٢) فِي مَاءٍ، وَطِينٍ. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمْطَرَتِ(٣) السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ. فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ انْصَرَفَ وَعَلَى جَبِينِهِ(٤) وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ. مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

١١٤٠/ ٣٣٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [ش: ٩٤] عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ

---

(١) في رواية عند الأصل: «أريتُ».

(٢) في الأصل على «صبحها» رمز «عـ»، وفي نسخة عنده «صبحتها» وعليها علامة التصحيح، وفي ق «صبيحتها» هنا، وفي أختها في آخر الحديث.

(٣) بهامش الأصل: «أمطرت أي سالت، ومطرت قطرت. قاله أبو عمر الشيباني. قلت، وقال غيره: مطرت وأمطرت بمعنى».

(٤) بهامش الأصل في «ع: جبهتِهِ»، بدل جبينه وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «وكان المسجد على عريش» أي: أنه كان مظللا بالخوص والجريد، الزرقاني ٢:٢٨٧؛ «ثم انسيتها» أي: نسي علم تعيينها تلك السنة، الزرقاني ٢:٢٨٤؛ «فوكف المسجد» أي: سال ماء المطر من سقفه، الزرقاني ٢:٢٨٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٨٣ في الصيام؛ والحدثاني،٤٥٠ في الاعتكاف؛ والشيباني،٣٧٨ في الصيام؛ والبخاري،٢٠٢٧ في الاعتكاف عن طريق إسماعيل؛ والنسائي،١٠٩٥ في التطبيق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،١٣٨٢ في رمضان عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٣٦٧٣ في م٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٥١٦، كلهم عن مالك به.

[١١٤٠] ليلة القدر: ١٠ =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

١١٤١/٣٣١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

١١٤٢/٣٣٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ. فَمُرْنِي لَيْلَةً(١) أَنْزِلُ(٢) لَهَا.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ(٣)».

١١٤٣/٣٣٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٨٤ في الصيام؛ والحدثاني،٤٥١ في الاعتكاف؛ والشيباني،٣٧٦ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١١٤١] ليلة القدر: ١١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٨٨ في الصيام؛ والشيباني،٣٧٥ في الصيام؛ وابن حنبل،٥٩٣٢ في م٢ ص١١٣ عن طريق إسحاق؛ ومسلم،الصيام: ٢٠٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،١٣٨٥ في رمضان عن طريق القعنبي؛ والقابسي،٢٨٣، كلهم عن مالك به.

[١١٤٢] ليلة القدر: ١٢

(١) في ق وفي الأصل «ليلة» وعند الأصل في نسخة «ت: بليلة».

(٢) «أنزل» ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم اللام وإسكانها.

(٣) بهامش الأصل «هذا الحديث مقطوع لم يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس».

[معاني الكلمات] «شاسع الدار» أي: بعيدها، الزرقاني ٢٨٩:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٨٦ في الصيام؛ والحدثاني،٤٥١أ في الاعتكاف، كلهم عن مالك به.

[١١٤٣] ليلة القدر: ١٣

قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا[١] رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ[٢] هٰذِهِ اللَّيْلَةَ فِي[٣] رَمَضَانَ. حَتَّى تَلاَحَى رَجُلاَنِ، فَرُفِعَتْ[٤]. فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ».

١١٤٤/ ٣٣٤ ـ مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ. فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ[٥] فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ. فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

١١٤٥/ ٣٣٥ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ. أَوْ مَا شَاءَ اللّهُ مِنْ ذٰلِكَ. فَكَأَنَّهُ

---

(١) بهامش الأصل، في «ش: عليهم» وكذلك في ش «عليهم».
(٢) بهامش الأصل في «ح: رأيتُ» وفي ق، في رواية خ: «رأيت».
(٣) في الأصل على «في» علامة هـ وبهامشه في رواية ع «من».
(٤) بهامش الأصل: أي أبهمت. ورمز في الأصل على «فرفعت» علامة هـ
[معاني الكلمات] «تلاحى رجلان» أي: تنازع وتخاصم؛ «فرفعت» أي رفع بيانها أو علم تعيينها من قبلي، الزرقاني ٢:٢٨٩.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٨٥ في الصيام؛ والحدثاني،٤٥١ب في الاعتكاف؛ والقابسي،١٤٨، كلهم عن مالك به.
[١١٤٤] ليلة القدر: ١٤
(٥) في نسخة عند الأصل: «تواطت».
[معاني الكلمات] «قد تواطات» أي: توافقت؛ «متحريها» أي: طالبها، الزرقاني ٢:٢٩١.
[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: في المنام في السبع الأواخر من رمضان.
وفيها: على السبع الأواخر فمن كان متحريها.
وفي رواية ابن عفير: اروا ليلة القدر»، مسند الموطأ صفحة٢٣٧.
[التخريج] اخرجه القابسي،٢١٠، عن مالك به.
[١١٤٥] ليلة القدر: ١٥

تَقَاصَرَ(١) أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لاَ يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ، مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمْرِ(٢)، فَأَعْطَاهُ اللّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ(٣).

١١٤٦ ـ مَالِكٌ(٤)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا.

١١٤٧ ـ تَمَّ كِتَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، والْحَمْدُ للّهِ كَثِيرًا، وصَلَّى اللّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ(٥).

---

(١) بهامش الأصل في «خ، ت: تصاغر».

(٢) كلمة «عمر» لم تظهر في ق في التصوير.

(٣) بهامش الأصل: «وهذا آخر أحاديث الأربعة التي لا تحفظ لغير مالك» وبهامشه أيضًا: «رواه القعنبي والشافعي [وابن] وهب، وابن القاسم، وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب رسول اللّه. وهو حديث مالك محفوظ من حديث نافع عن ابن عمر».

بهامش ق: «قال أبو عمر: هذا أحد الأحاديث الأربعة التي ذكرها مالك ولم يذكرها أحد غيره.

والثاني قوله ﷺ: إني انسى او انسى لأسنن.

والثالث قوله ﷺ: إذا انشأت بحرية ثم تشامت فتلك عين غديقة.

والرابع: الحديث الذي ذكره في الجامع: أنه قال: آخر ما أوصاني به رسول اللّه ﷺ حين وضعت رجلي في الغرز أنه قال: أحسن خلقك للناس، معاذ بن جبل. نقله أبو بكر بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية».

[معاني الكلمات] «تقاصر اعمار امته» إذ هي: ما بين الستين إلى السبعين، وقليل من يتجاوز ذلك، الزرقاني ٢:٢٩٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٨٩ في الصيام؛ والحدثاني،٤٥٢أ في الاعتكاف، كلهم عن مالك به.

[١١٤٦] ليلة القدر: ١٦

(٤) بهامش الأصل، في «ذر: وحدثني عن مالك».

[معاني الكلمات] «فقد اخذ بحظه منها» اي: نصيبه من ثوابها، الزرقاني ٢:٢٩٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٩٠ في الصيام؛ والحدثاني،٤٥٢ب في الاعتكاف، كلهم عن مالك به.

[١١٤٧]

(٥) ش «تم كتاب ليلة القدر بحمد اللّه وعونه».

١١٤٨ ـ [ف: ١٠٤] [ق: ١٥٢] كِتَابُ الْحَجِّ

بسم الله الرحمن الرحيم

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

١١٤٩ ـ الْغَسْلُ لِلإِهْلاَلِ

١١٥٠/٣٣٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ؛ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ. فَذَكَرَ ذٰلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهْلِلْ».

١١٥١ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ

[١١٥٠] الحج: ١

[معاني الكلمات] «بالبيداء» هي: بطرف ذي الحليفة؛ «ثم لتهل» أي: تحرم وتلبي، الزرقاني ٢:٢٩٩.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٣٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٨٣ في المناسك؛ والشيباني، ٤٧٠ في الحج؛ وابن حنبل، ٢٧١٢٩ في م٦ ص٣٦٩ عن طريق عبد الرحمن؛ وأبو يعلى الموصلي، ٥٤ عن طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن مهدي، وفي، ٤٩٣٥ عن طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن مهدي؛ والقابسي، ٣٨٩، كلهم عن مالك به.

[١١٥١] الحج: ٢

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٣١ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٨٣ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٨٣أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ [ف: ١٠٥] وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ.

١١٥٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

١١٥٣ ـ غُسْلُ الْمُحْرِمِ

٣٣٧/١١٥٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ نَافِعٍ(١)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ. فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ:(٢) يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ.

قَالَ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ. وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟

فَقُلْتُ:(٣) أَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ حُنَيْنٍ. أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ(٤) عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ [ق: ٥٢ ـ ب] يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟

[١١٥٢] الحج: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٣٢ في المناسك؛ والحدثاني،٤٨٣ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٥٤] الحج: ٤

(١) بهامش الأصل، في «ذ: ذكر نافع في إسناد هذا الحديث خطأ، وغلط من يحيى، وقد أدركه عليه ابن وضاح وغيره» وبهامش ق «قال ابن وضاح: إدخال نافع في هذا الحديث خطأ، وأمر بطرحه».

(٢) بهامش الأصل في «خ: بن عباس» يعني عبدالله بن عباس.

(٣) بهامش الأصل في «هـ، ح: له» يعني فقلت له.

(٤) ش «أرسلني عبدالله بن عباس». =

قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي [ش: ٩٥] رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

١١٥٥ ـ مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ[1]، وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً، وَهُوَ يَغْتَسِلُ: اصْبُبْ[2] عَلَى رَأْسِي.

= [معاني الكلمات] «بين القرنين» هما: الخشبتان القائمان على رأس البئر، الزرقاني ٣٠١:٢؛ «فطاطاه» أي: خفض الثوب وأزاله عن رأسه، الزرقاني ٣٠٢:٢؛ «بال أبواء» هو: جبل قرب مكة.

[الغافقي] قال الجوهري: «القرنان عمودا البئر، والحجران اللذان يقوم عليهما السقاء، وهما حجران مشرفان على الحوض»، مسند الموطأ صفحة١٢٤ ـ ١٣٥.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٣٣ في المناسك؛ والحدثاني،٤٨٤ في المناسك؛ والشيباني،٤٢٠ في الحج؛ والشافعي،٥٣٦؛ وابن حنبل،٢٣٥٩٤ في م٥ ص٤١٨ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري،١٨٤٠ في المحصر عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المناسك: ٩١ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي،٢٦٦٥ في الحج عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابو داود،١٨٤٠ في المناسك عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه،٢٩٦٦ في المناسك عن طريق أبي مصعب؛ وابن حبان،٣٩٤٨ في م٩ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٧٩، كلهم عن مالك به.

[١١٥٥] الحج: ٥

(١) بهامش الأصل: «منية، ابنة غزوان أمة، وأمية أبوه قاله ع».
وقد قيل: «إن أمه: منية بنت جابر. وقيل: منية بنت الحارث بن جابر، فهي عمة عتبة بن غزوان على هذا».

(٢) بهامش الأصل، في «اصل ذر: آاصبب» وعليها علامة التصحيح وبهامشه أيضًا: «أصب على الاستفتاء والسؤال، وهو اظهر، بدليل قول الآخر له: أتريد أن تجعلها بي؟ إن أمرتني صببت».

فَقَالَ لَهُ[1] يَعْلَى: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي؟ إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ.

فَقَالَ لَهُ[2] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اصْبُبْ. فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلاَّ شَعَثًا.

١١٥٦/٣٣٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى، بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ. ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ. ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ. وَلاَ يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، حَتَّى يَغْتَسِلَ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوًى[3]. وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا.

١١٥٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، إِلاَّ مِنِ احْتِلاَمٍ.

---

(١) في الأصل رسم على «له» علامة «عـ» وفي ش «فقال يعلي».

(٢) في ق وش «فقال عمر بن الخطاب».

[معاني الكلمات] «اتريد ان تجعلها بي؟» أي: تجعلني أفتيك وتنحي الفتيا عن نفسك، الزرقاني ٢:٣٠٣؛ «شعثا» لأن الماء يلبد الشعر ويدخله مع ذلك الغبار، الزرقاني ٢:٣٠٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٣٤ في المناسك؛ والحدثاني،٤٨٥ في المناسك؛ والشيباني،٤٢١ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٥٦] الحج: ٦

(٣) بهامش الأصل: «طوًى منون على فعل، قيده ابو علي البغدادي في المقصور والممدود له». وبهامش ق «طَوَى بالفتح رواية الشيخ».

[معاني الكلمات] «بذي طوى» هو: واد بقرب مكة، الزرقاني ٢:٣٠٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٣٥ في المناسك؛ والحدثاني،١٤٨٥ في المناسك؛ والشيباني،٤٧٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٥٧] الحج: ٧

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٣٦ في المناسك؛ والحدثاني،٤٨٦ في المناسك؛ والشيباني،٤١٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

١١٥٨ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْغَسُولِ، بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ، وَحَلْقُ الشَّعَرِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ.

١١٥٩ ـ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ[1] الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ

١١٦٠/٣٣٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْبَرَانِسَ، وَلاَ الْخِفَافَ. إِلاَّ أَحَدٌ[2] لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

وَلاَ تَلْبَسُوا[3] مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلاَ الْوَرْسُ[4]»

[ف: ١٠٦].

[١١٥٨] الحج: ١٧

[معاني الكلمات] «بالغسول» هو: ما يغسل به الرأس من سدر وغيره؛ «التفث» أي: الوسخ، الزرقاني ٢:٣٠٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٣٧ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري،١٢٦٥ في المناسك؛ والحدثاني،١٤٨٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٥٩]

(١) بهامش الأصل في «خ: لباس» بدل «لبس».

[١١٦٠] الحج: ٨

(٢) بهامش الأصل في «ع: أحدًا».

(٣) في نسخة عند الأصل: «يلبس». وفي ش «ولا يلبسوا».

(٤) بهامش الأصل: «الورس نبات باليمن، صبغة بين الصفرة والحمرة». =

١١٦١ ـ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ[١] لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ».[٢] فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِهٰذَا. وَلاَ أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ

لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلاَتِ، فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا، وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا، كَمَا اسْتَثْنَى فِي الْخُفَّيْنِ.

= [معاني الكلمات] «البرانس» جمع برنس وهو: قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه، الزرقاني ٢:٣٠٦؛ «الورس» هو: نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به، الزرقاني ٢:٣٠٨.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٢٨ في المناسك؛ والحدثاني،٤٨٩ في المناسك؛ والشيباني،٤٢٢ في الحج؛ والشافعي،٥٤١؛ وابن حنبل،٥٣٠٨ في م٢ ص٦٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١٥٤٢ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٥٨٠٣ في اللباس عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،المناسك: ١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٢٦٦٩ في الحج عن طريق قتيبة، وفي،٢٦٧٤ في الحج عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه،٢٩٦١ في المناسك عن طريق أبي مصعب، وفي،٢٩٦٤ في المناسك عن طريق أبي مصعب؛ وابن حبان،٣٧٨٤ في م٩ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن احمد بن أبي بكر؛ والدارمي،١٨٠٠ في المناسك عن طريق خالد بن مخلد؛ وابي يعلى الموصلي،٥٨٠٥ عن طريق عبد الاعلى؛ والقابسي،٢١٩، كلهم عن مالك به.

[١١٦١] الحج: ١٨

(١) في ق وش «من» بإسقاط الواو.

(٢) في ق في كلا الموضعين «سراويلا»، وقد ضبب عليه. وبهامش ق «في كتاب ابن بكير: سراويلَ، وهو أجوز، وقد قرىء بهما جميعا في قوله: قوارير وقوارير، بالصرف وبدون الصرف».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٣٩ في المناسك؛ والحدثاني،١٤٨٩أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١١٦٢ ـ لُبْسُ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ فِي الْإِحْرَامِ

١١٦٣/ ٣٤٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ. وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ. وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

١١٦٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا هٰذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ؟ [ق: ٥٣ ـ أ]

فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ.

فَقَالَ عُمَرُ:(١) إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ. فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً

[١١٦٣] الحج: ٩

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٤٠ في المناسك؛ والحدثاني،٤٨٧ في المناسك؛ والشيباني،٤٢٣ في الحج؛ والشافعي،٥٤٢؛ وابن حنبل،٥٣٣٦ في م٢ ص٦٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٥٨٥٢ في اللباس عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المناسك: ٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٢٦٦٦ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن القاسم؛ وابن ماجه،٢٩٦٢ في المناسك عن طريق ابي مصعب، وفي،٢٩٦٤ في المناسك عن طريق أبي مصعب؛ وابن حبان،٣٧٨٧ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٣٩٥٦ في م٩ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٨٤، كلهم عن مالك به.

[١١٦٤] الحج: ١٠

(١) بهامش الأصل في «عـ، خ: بن الخطاب» يعني عمر بن الخطاب.

جَاهِلاً رَأَى هٰذَا الثَّوْبَ، لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللّٰهِ قَدْ[1] كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الْإِحْرَامِ. فَلاَ تَلْبَسُوا، أَيُّهَا الرَّهْطُ، شَيْئًا مِنْ هٰذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ [ش: ٩٦].

١١٦٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ[2] أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ[3]، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ.

١١٦٦ ـ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ **مَالِكٌ** عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ، ثُمَّ ذَهَبَ رِيحُ الطِّيبِ مِنْهُ، هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ: زَعْفَرَانٌ[4]، أَوْ وَرْسٌ.

---

(١) في ش «كان يلبس» بدون قد.

[معاني الكلمات] «هو مدر» أي: مغرة، الزرقاني ٢:٣١٠.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٤١ في المناسك؛ والحدثاني،٤٨٧أ في المناسك؛ والشيباني،٤٢٥ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٦٥] الحج: ١١

(٢) في «عـ: ابنة».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بسكون الشين وفتح الباء، وبفتح الشين وتشديد الباء، وكتب عليها «معا».

[معاني الكلمات] «المعصفرات المشبعات» هي: التي لا ينفض صبغها، الزرقاني ٢:٣١١.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٤٢ في المناسك؛ والحدثاني،٤٨٨ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٦٦] الحج: ١١أ

(٤) ضبطت في الأصل «زعفران» على الوجهين بضم النون مع التنوين وبكسرها مع التنوين، وكذلك «ورس».

=

١١٦٧ ـ لُبْسُ الْمُحْرِمِ الْمِنْطَقَةِ

١١٦٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ.

١١٦٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ، فِي الْمِنْطَقَةِ: يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ:[(١)] أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَٰلِكَ، إِذَا جَعَلَ فِي طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُيُورَةً[(٢)]. يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ

قَالَ **مَالِكٌ**: وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي[(٣)] ذٰلِكَ.

١١٧٠ ـ تَخْمِيرُ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ

١١٧١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ

= **[التخريج]** اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٤٣ في المناسك؛ والحدثاني،١٤٨٨أ في المناسك، كلهم عن **مالك** به.

[١١٦٧]

[معاني الكلمات] «المنطقة» هي: ما يشد به الوسط، الزرقاني ٢:٣١١.

[١١٦٨] الحج: ١٢

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٤٥ في المناسك؛ والحدثاني،٤٩٠ في المناسك؛ والشيباني،٤٣٤ في الحج، كلهم عن **مالك** به.

[١١٦٩] الحج: ١٣

(١) في ش لم ينكر «تحت ثيابه».

(٢) بهامش الأصل في «ع: سيورا». وفي ق «سيورا» ورمز عليها علامة عـ.

(٣) ش «ما سمعت في نلك».

[معاني الكلمات] «سيورا» جمع سير من الجلد وهو الحزام، الزرقاني ٢:٣١٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٤٦ في المناسك؛ والحدثاني،١٤٩٠أ في المناسك، كلهم عن **مالك** به.

[١١٧١] الحج: ١٣

[معاني الكلمات] «بالعرج» هي: قرية على ثلاثة مراحل من المدينة، الزرقاني ٢:٣١٢. =

قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيُّ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ، يُغَطِّي وَجْهَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١١٧٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلاَ يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ.

١١٧٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ، وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا. وَخَمَّرَ رَأْسَهُ، وَوَجْهَهُ. وَقَالَ: لَوْلاَ أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ.

١١٧٤ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا. فَإِذَا مَاتَ فَقَدِ انْقَطَعَ(١) الْعَمَلُ.

١١٧٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ [ف: ١٠٧] تَنْتَقِبُ(٢) الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ. وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ.

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٤٧ في المناسك؛ والحدثاني،٤٩٤ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٧٢] الحج: ١٣

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٥١ في المناسك؛ والحدثاني،٤٩٥أ في المناسك؛ والشيباني،٤١٨ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٧٣] الحج: ١٤

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٤٨ في المناسك؛ والحدثاني،٤٩٥ في المناسك؛ والشيباني،٥٠٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٧٤] الحج: ١٤أ

(١) في ق، وبهامش الأصل في «هـ: انقضى».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٤٩ في المناسك، عن مالك به.

[١١٧٥] الحج: ١٥

(٢) في ش «لا تتنقب». =

١١٧٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ(١)؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ. وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

١١٧٧ ـ مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ فِي الْحَجِّ(٢)

١١٧٨/٣٤١ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

= [معاني الكلمات] «لا تنتقب المراة» اي: لا تلبس النقاب وهو الخمار الذي تشده المراة على الأنف أو تحت المحاجر، الزرقاني ٢:٣١٢.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٥٢ في المناسك؛ والحدثاني،٤٩٥ب في المناسك؛ والشيباني،٤٢٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٧٦] الحج: ١٦

(١) في ش «فاطمة بنت المنذر بن الزبير».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٥٠ في المناسك؛ والحدثاني،٤٩٤أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٧٧]

(٢) بهامش الاصل في «ذر: ترك الطيب في الحج». وفي ق «ما جاء في ترك الطيب في الحج» وفي ق أيضا «سقط عند ع» يعني قوله «ما جاء» فيبقى العنوان: ترك الطيب في الحج.

[١١٧٨] الحج: ١٧

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٥٣ في المناسك؛ والحدثاني،٤٩١ في المناسك؛ والشيباني،٤٩٣ في الحج؛ والشافعي،٥٥٥؛ والبخاري،١٥٣٩ في الحج عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،المناسك: ٣٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٢٦٨٥ في الحج عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود،١٧٤٥ في المناسك عن طريق القعنبي وعن طريق احمد بن يونس؛ وابن حبان،٣٧٦٦ في م٩ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن احمد بن ابي بكر؛ والقابسي،٣٨٦، كلهم عن مالك به.

٣٤٢/١١٧٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِحُنَيْنٍ. وَعَلَى الأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ. وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْزَعْ قَمِيصَكَ. وَاغْسِلْ هٰذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ. وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ».

١١٨٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ. فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحُ هٰذَا الطِّيبِ؟

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: مِنِّي، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. [ق: ٥٣ - ب]

فَقَالَ: مِنْكَ؟ لَعَمْرُ اللَّهِ.

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ(١).

١١٨١ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُيَيْدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ؛ أَنَّ

[١١٧٩] الحج: ١٨

[معاني الكلمات] «وبه أثر صفرة» أي: من زعفران، الزرقاني ٢:٣١٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٥٤ في المناسك؛ والشيباني،٤٢٦ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٨٠] الحج: ١٩

(١) بهامش الأصل «قال ابن وضاح: يعني أم حبيبة لتغسلنه كما فعلته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٥٧ في المناسك؛ والشيباني،٤٠٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٨١] الحج: ٢٠ =

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ. وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ. فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ رِيحُ هٰذَا الطِّيبِ؟[1]

فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي. لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَأَرَدْتُ أَنْ أَحْلِقَ.

فَقَالَ عُمَرُ: [ش: ٩٧] فَاذْهَبْ إِلَى شَرَبَةٍ. فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنْقِيَهُ. فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ

قَالَ **مَالِكٌ**: الشَّرَبَةُ حَفِيرٌ يَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ.

١١٨٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ورَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛[2] أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِالْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ وخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، عَنِ الطِّيبِ. فَنَهَاهُ سَالِمٌ

وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

١١٨٣ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: لَا بَأْسَ بِأَنْ[3] يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ

---

(١) بهامش الأصل في «خ: هذا الريح».

[معاني الكلمات] «لبّدت رأسي» أي: جعلت فيه شيئا مثل الصمغ ليجتمع شعره، الزرقاني ٣١٨:٢؛ «حتى تنقيه» أي: من الطيب، الزرقاني ٣١٩:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٥٨ في المناسك؛ والحدثاني،٤٩٢أ في المناسك؛ والشيباني،٤٠٣ في الحج، كلهم عن **مالك** به.

[١١٨٢] الحج: ٢١

(٢) بهامش ق في «ع: أنهم أخبروه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٥٩ في المناسك؛ والحدثاني،٤٩٣ في المناسك، كلهم عن **مالك** به.

[١١٨٣] الحج: ٢١أ

(٣) ق وش «أن يدهن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٥٥ في المناسك، عن **مالك** به.

طِيبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مِنًى، بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ.

١١٨٤ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ، هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ؟

فَقَالَ: أَمَّا مَا مَسَّتْهُ النَّارُ مِنْ ذٰلِكَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ. وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذٰلِكَ فَلاَ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ.

١١٨٥ ـ مَوَاقِيتُ الإِهْلاَلِ

١١٨٦/٣٤٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ:(١) وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ» [ف: ١٠٨].

١١٨٧/٣٤٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛

[١١٨٤] الحج: ٢١ب

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٥٦ في المناسك، عن مالك به.

[١١٨٦] الحج: ٢٢

(١) ق «قال عبد الله».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٦٠ في المناسك؛ والحدثاني،٤٩٦ في المناسك؛ والشيباني،٣٨٠ في الحج؛ والبخاري،١٥٢٥ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المناسك: ١٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٢٦٥١ في الحج عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،١٧٣٧ في المناسك عن طريق القعنبي وعن طريق أحمد بن يونس؛ وابن ماجه،٢٩٤٦ في المناسك عن طريق أبي مصعب؛ وأبو يعلى الموصلي،٥٨٠٣ عن طريق عبد الأعلى بن حماد النرسي؛ والقابسي،٢٢٠، كلهم عن مالك به.

[١١٨٧] الحج: ٢٣ ⇐

أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَأَهْلَ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا هٰؤُلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

١١٨٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنَ الْفُرُعِ.

١١٨٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلْيَاءَ.

١١٩٠/٣٤٥ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ بِعُمْرَةٍ.

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٦١ في المناسك؛ والحدثاني،٤٩٦أ في المناسك؛ والشيباني،٣٨١ في الحج؛ والشافعي،٥٢٢؛ وابن حبان،٣٧٥٩ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن احمد بن ابي بكر، كلهم عن مالك به.

[١١٨٨] الحج: ٢٥

[معاني الكلمات] «من الفرع» هو: موضع بناحية المدينة، الزرقاني ٢:٣٢٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٦٢ في المناسك؛ والحدثاني،٤٩٦ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٨٩] الحج: ٢٦

[معاني الكلمات] «إيلياء» أي: بيت المقدس، الزرقاني ٢:٣٢٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٦٣ في المناسك، عن مالك به.

[١١٩٠] الحج: ٢٧

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٦٤ في المناسك، عن مالك به.

١١٩١ ـ الْعَمَلُ فِي الْإِهْلَالِ(١)

١١٩٢/٣٤٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ(٢) الْحَمْدَ، وَالنِّعْمَةَ لَكَ. وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ. وَالرَّغْبَاءُ(٣) إِلَيْكَ، وَالْعَمَلُ.

١١٩٣/٣٤٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ

[١١٩١]

(١) في الأصل كلمة في جنب الإهلال، وهي غير مقروءة.

[١١٩٢] الحج: ٢٨

(٢) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين بالهمزة المفتوحة، والمكسورة معًا. وبهامشه في «ع: اختلفت الرواية في فتح أنّ وكسرها في قوله: أن الحمد، وأهل العربية يختارون في ذلك الكسر. وكان ثعلب يقول: إن بالكسر في قوله: إنَّ الحمد والنعمة لك أحب إليّ، لأن الذي يكسرها يذهب إلى أنَّ الحمد والنعمة لك على كل حال. والذي يفتح يذهب إلى المعنى: لبيك لأن الحمد لك أي لبيك لهذا السبب».

[معاني الكلمات] «وسعديك» أي: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعادا بعد إسعاد؛ «والرغباء» أي: الطلب والمسألة إلى من بيده الأمر، الزرقاني ٢:٣٢٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٦٥ في المناسك؛ والحدثاني،٤٩٧ في المناسك؛ والشيباني،٣٨٦ في الحج؛ والشافعي،٥٦٩؛ والبخاري،١٥٤٩ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المناسك: ١٩ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي،٢٧٤٩ في الحج عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود،١٨١٢ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٣٧٩٩ في م٩ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي،٥٨٠٤ عن طريق عبد الأعلى بن حماد، وفي،٥٨١٥ عن طريق أبي الربيع الزهراني؛ والقابسي،٢٢١، كلهم عن **مالك** به.

(٣) في نسخة عند الأصل «الرُّغْبَى».

[١١٩٣] الحج: ٢٩

رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.(١) فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ(٢). [ق: ٥٤ـ أ].

١١٩٤/٣٤٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هٰذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِيهَا. مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

١١٩٥/٣٤٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ، لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا، لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا(٣).

---

(١) في ق «ثم يخرج فيركب» ورمز عليها بعلامة عـ.

(٢) بهامش ق «قال هشام: وكان عروة يفعل ذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٦٦ في المناسك؛ والحدثاني،٤٩٨ في المناسك، كلهم عن **مالك** به.

[١١٩٤] الحج: ٣٠

[معاني الكلمات] «بيداؤكم هذه» أي: التي فوق ذي الحليفة، الزرقاني ٣٢٨:٢.

[الغافقي] قال الجوهري في حديث قتيبة عن **مالك** نحوه، وقال فيه: «تكذبون على رسول اللّٰه ﷺ فيها»، مسند الموطأ صفحة٢٢٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٦٧ في المناسك؛ والحدثاني،٤٩٨أ في المناسك؛ والشيباني،٣٨٥ في الحج؛ وابن حنبل،٥٣٣٧ في م٢ ص٦٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق روح؛ والبخاري،١٥٤١ في الحج عن طريق عبد اللّٰه بن مسلمة؛ ومسلم،المناسك: ٢٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٢٧٥٧ في الحج عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،١٧٧١ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٣٧٦٢ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٨٩، كلهم عن **مالك** به.

[١١٩٥] الحج: ٣١

(٣) بهامش الأصل «يَصْنَعُهُنَّ» وعليها علامة التصحيح، وكتب عليها «معا».

قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟

قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ.

وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةِ.

وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ.

وَرَأَيْتُكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ[1] أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ [ش:
٩٨] ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ.

وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا.

وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا.

---

(١) ق «ولم تهل».

[معاني الكلمات] «السبتية» أي: التي لا شعر فيها؛ «يوم التروية» هو اليوم الثامن من ذي الحجة، الزرقاني ٢:٣٣٠؛ «اليمانيين» أي: الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود وهو الركن العراقي وهذا من باب التغليب؛ «حتى تنبعث به راحلته» أي: تستوي قائمة إلى طريقه، الزرقاني ٢:٣٣١.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٦٨ في المناسك؛ والحدثاني،٤٩٩ في المناسك؛ والشيباني،٤٧٨ في الحج؛ وابن حنبل،٥٣٣٨ في م٢ ص٦٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق عبد الرزاق، وفي،٥٨٩٤ في م٢ ص١١٠ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري،١٦٦ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٥٨٥١ في اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم،المناسك: ٢٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،١٧٧٢ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٣٧٦٣ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤١٨، كلهم عن **مالك** به.

وَأَمَّا الإِهْلَالُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ، حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

١١٩٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.(١). فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، أَحْرَمَ.

١١٩٧ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَالْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، أَشَارَ [ف: ١٠٩] عَلَيْهِ بِذٰلِكَ.

١١٩٨ ـ رَفْعُ الصَّوْتِ(٢) بِالإِهْلَالِ

١١٩٩/ ٣٥٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ(٣)، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ(٤)، عَنْ(٥) خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ

[١١٩٦] الحج: ٣٢

(١) في رواية عند الأصل «ثم يخرج فيركب»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق وش «ثم يخرج فيركب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٦٩ في المناسك؛ والحدثاني،١٤٩٩أ في المناسك؛ والشيباني،٣٨٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٩٧] الحج: ٣٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٧٠ في المناسك، عن مالك به.

[١١٩٨]

(٢) بهامش الأصل في «هـ ـ عـ الأصوات».

[١١٩٩] الحج: ٣٤

(٣) في ق «عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم»، وضب على «بن عمرو».

(٤) في الأصل في خ زيادة «بن عبد الرحمن» وعليها علامة التصحيح يعني: عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

(٥) رسم في الأصل على «عن» علامة «ح»، وبهامشه في «عـ وعن خلاد. في كتاب أبي عيسى:» عن «بغير واو».

=

الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ. فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِي، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، أَوْ بِالْإِهْلَالِ»، يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

١٢٠٠ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ. لِتُسْمِعِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا(١).

١٢٠١ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: لاَ يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ يُسْمِعُ(٢) نَفْسَهُ، وَمَنْ يَلِيهِ. إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ(٣)، وَمَسْجِدِ(٤) مِنًى(٥)، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا.

١٢٠٢ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ

= **[الغافقي]** قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: أو من معي»، مسند الموطأ صفحة١٨٦.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٧١ في المناسك؛ والحدثاني،٥٠٠ب في المناسك؛ والشيباني،٣٩٢ في الحج؛ والشافعي،٥٧٣؛ وابن حنبل،١٦٦١٦ في م٤ ص٥٦ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي وعن طريق روح؛ وأبو داود،١٨١٤ في المناسك عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

[١٢٠٠] الحج: ٣٥

(١) بهامش الأصل «لابن نافع: ومن يليها».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٧٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٠١] الحج: ٣٥أ

(٢) رسم في الأصل على «يسمع» علامة ع، وعليها علامة التصحيح، وبهامشه في «ع: ليسمع».

(٣) بهامش الأصل في «ص: مسجد الحرام».

(٤) بهامش الأصل في «هـ: وفي»، يعني: وفي مسجد منى، وعليها علامة التصحيح.

(٥) في ش «في مسجد منى وفي المسجد الحرام».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٧٣ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٠٢] الحج: ٣٥ب =

كُلِّ صَلاَةٍ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ.

١٢٠٣ ـ إِفْرَادُ الْحَجِّ

١٢٠٤/ ٣٥١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ.

وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَعُمْرَةٍ.

وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحَلَّ. وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يُحِلُّوا. حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

١٢٠٥/ ٣٥٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [ق: ٥٤ ـ ب] أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

= **[معاني الكلمات]** «وعلى كل شرف من الارض» اي: مكان مرتفع، الزرقاني ٢:٣٣٥.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٠٧٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٠٤] الحج: ٣٦

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابي مصعب: واهل رسول الله ﷺ بالحج، فاما من اهل بعمرة فحل، واما من اهل بالحج»، مسند الموطأ صفحة ٨٧ ـ ٨٨.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٠٧٥ في المناسك؛ وابو مصعب الزهري، ١٠٨٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٠٥ في المناسك؛ والشيباني، ٣٩٣ في الحج؛ والشافعي، ١٠٦٤؛ وابن حنبل، ٢٤١٢٢ في م٦ ص٣٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٥٦٢ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٤٤٠٨ في المغازي عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، المناسك: ١١٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابو داود، ١٧٧٩ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وشرح معاني الآثار، ٣٦٤٩ عن طريق ابن مرزوق عن بشر بن عمر، وفي، ٣٩٠٩ عن طريق في ذلك ما عن ابن مرزوق عن بشر بن عمر؛ والقابسي، ٨٩، كلهم عن مالك به.

١٢٠٦/٣٥٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، - قَالَ: وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَفْرَدَ الْحَجَّ.

١٢٠٧ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ[1]، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بَعْدُ بِعُمْرَةٍ، فَلَيْسَ لَهُ ذٰلِكَ[2]

قَالَ **مَالِكٌ**: وَذٰلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

١٢٠٨ ـ الْقِرَانُ فِي الْحَجِّ

١٢٠٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا. وَهُوَ يَنْجَعُ[3] بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا، وَخَبَطًا. فَقَالَ: هٰذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ،

[١٢٠٦] الحج: ٣٨

[الغافقي] قال الجوهري: «ليس هذا الحديث عند القعنبي، ولا ابن يوسف»، مسند الموطأ صفحة٨٧.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٧٧ في المناسك؛ والحدثاني،٥٠٦أ في المناسك؛ وابن حنبل،٢٦١٠٥ في م٦ ص٢٤٣ عن طريق روح؛ وابن ماجه،٢٩٩٨ في المناسك عن طريق أبي مصعب؛ وأبي يعلى الموصلي،٤٣٦٢ عن طريق عبد الأعلى، كلهم عن مالك به.

[١٢٠٧] الحج: ٣٩

(١) بهامش الأصل في «ح: مفردًا».

(٢) ق «فليس ذلك له».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٧٨ في المناسك؛ والحدثاني،٥٠٦ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٠٩] الحج: ٤٠

(٣) في رواية عند الأصل: «يُنْجِعُ».

وَالْعُمْرَةِ. فَخَرَجَ عَلِيٌّ، وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ، وَالْخَبَطِ. فَمَا أَنْسَى أَثَرَ الدَّقِيقِ، وَالْخَبَطِ(١) عَلَى ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَقَالَ: أَنْتَ تَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ؟

فَقَالَ عُثْمَانُ: ذٰلِكَ رَأْيِي. فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا، وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ، وَعُمْرَةٍ(٢) مَعًا [ش: ٩٩].

١٢١٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَحْلُلْ مِنْ شَيْءٍ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ. وَيَحِلُّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ.

١٢١١/٣٥٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ. فَمِنْ أَصْحَابِهِ [ف: ١١٠] مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ.

---

(١) ق «أثر الخبط والدقيق».

(٢) بهامش الاصل في «خ: بعمرة وحجة». وفي ق «بحجة وعمرة» ورمز في الأصل عليها علامة عـ

[معاني الكلمات] «خبطًا» هو: ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق، الزرقاني ٢:٣٤٠؛ «بكرات» جمع: بكرة وهو: ولد الناقة أو الفتى منها؛ «ينجع» أي: يسقي؛ «بالسقيا» هي: قرية جامعة بطريق مكة، الزرقاني ٢:٣٣٩.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٧٩ في المناسك؛ والحدثاني،٥٠٧ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢١٠] الحج: ٤٠أ

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٨٢ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري،١٣٩٣ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢١١] الحج: ٤١

[التخريج] اخرجه الحدثاني،٥٠٨ في المناسك؛ والشيباني،٣٩٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحْلِلْ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحَلَّ.

١٢١٢/٣٥٥ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ مَعَهَا، فَذٰلِكَ لَهُ. مَا لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

وَقَدْ صَنَعَ ذٰلِكَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ. أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ

قَالَ: وَقَدْ أَهَلَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ لاَ يَحِلُّ، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

١٢١٣ ـ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ

١٢١٤/٣٥٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ

[١٢١٢] الحج: ٤٢

[معاني الكلمات] «صددت»، اي: منعت وحبست، الزرقاني ٢: ٣٤٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٠٨١ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٠٩ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢١٤] الحج: ٤٣

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٠٨٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٠٢ في المناسك؛ والشيباني، ٣٨٧ في الحج؛ والشافعي، ١١٣٧؛ وابن حنبل، ١٢٠٨٩ في م٣=

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هٰذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ؟

قَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

١٢١٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ. حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: [ق: ٥٥ ـ أ] وَذٰلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا(١).

١٢١٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

= ص١١٠ عن طريق عبد الرحمن، وفي،١٣٥٤٥ في م٣ ص٢٤٠ عن طريق أبي سلمة؛ والبخاري،٩٧٠ في العيدين عن طريق أبي نعيم، وفي،١٦٥٩ في الحج عن طريق عبد اللّٰه بن يوسف؛ ومسلم،المناسك: ٢٧٤ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٣٠٠٠ في الحج عن طريق إسحاق بن إبراهيم عن الفضل بن دكين؛ وابن حبان،٣٨٤٧ في م٩ عن طريق محمد بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،١٨٧٧ في المناسك عن طريق أبي نعيم؛ والقابسي،١٠٠، كلهم عن **مالك** به.

[١٢١٥] الحج: ٤٤

(١) في ق وفي رواية عند الأصل «ببلدنا».

وبهامشه أيضًا «ذكر عنه عبد الوهاب رواية أخرى أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة وبه يقول ح ش». وبهامشه أيضًا: «وهي رواية أشهب، ورواية ابن القاسم: إذا راح إلى المصلى، ورواية ابن المواز إذا وقف بعرفة، والذي في الموطأ قول رابع. وذكر عبد الوهاب قولا خامسًا، وذكر ابن الجلاب سادسًا... فإنه يقطع إذا رمى جمرة العقبة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٩٠ في المناسك؛ والحدثاني،٥٠٢أ في المناسك، كلهم عن **مالك** به.

[١٢١٦] الحج: ٤٥ =

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ.

١٢١٧/٣٥٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ. حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. وَبَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ. فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ. وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ(١).

١٢١٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ لاَ يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

١٢١٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ. ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الْأَرَاكِ. قَالَتْ:

= **[معاني الكلمات]** «إذا رجعت إلى الموقف» أي: بعرفة بعد الزوال، الزرقاني ٢:٣٤٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٩١ في المناسك؛ والحدثاني،٥٠٣ في المناسك؛ والشيباني،٣٩٠ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢١٧] الحج: ٤٦

(١) بهامش الأصل «ذكر عنه عبد الوهاب رواية أخرى، أنه لا يقطع الثلبية حتى يرمي جمرة العقبة، وبه يقول: ح ش (يعني أبا حنيفة والشافعي). وهي رواية أشهب، ورواية ابن القاسم: إذا راح إلى المصلّى. ورواية ابن الموّاز: إذا وقف بعرفة، والذي في الموطأ قولٌ رابع، ويذكر عبد الوهاب قولاً خامساً، وذكر ابن الجلّاب سادساً وهو أنّه إذا كان إحرامه بعرفة فإنّه يقطع إذا رمى جمرة العقبة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٩٢ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري،١١٢١ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري،١١٢٢ في المناسك؛ والحدثاني،٥٠٣أ في المناسك؛ والشيباني،٣٨٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢١٨] الحج: ٤٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٩٣ في المناسك؛ والحدثاني،٥٠٣ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢١٩] الحج: ٤٨

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهِلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا. وَمَنْ كَانَ مَعَهَا. فَإِذَا رَكِبَتْ، فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ. تَرَكَتِ الإِهْلَالَ.

قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، فِي ذِي الْحِجَّةِ. ثُمَّ تَرَكَتْ ذٰلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ. حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ، فَتُقِيمَ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلَالَ. فَإِذَا رَأَتِ الْهِلَالَ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ.

١٢٢٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنًى. فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا. فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ. إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ.

١٢٢١ ـ إِهْلَالُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ [ف: ١١١] [ش: ١٠٠]

١٢٢٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

= **[معاني الكلمات]** «الأراك» هو: موضع بعرفة من ناحية الشام، الزرقاني ٢:٣٤٥.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٩٤ في المناسك؛ والحدثاني،٥٠٤ في المناسك؛ والشيباني،٣٩١ في الحج، كلهم عن **مالك** به.

[١٢٢٠] الحج: ٤٨

[معاني الكلمات] «إنها التلبية» أي: فلا تبدلوها بالتكبير، الزرقاني ٢:٣٤٥.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٩٥ في المناسك؛ والحدثاني،٥٠٤أ في المناسك، كلهم عن **مالك** به.

[١٢٢٢] الحج: ٤٩

[معاني الكلمات] «.. يأتون شعثًا» أي: مغبرين متلبدين لعدم التعاهد بالدهن، الزرقاني ٢:٣٤٦.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٨٣ في المناسك؛ والحدثاني،٥٠٠ في المناسك؛ والشيباني،٥١٤ في الحج، كلهم عن **مالك** به.

الْخَطَّابِ، قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ. مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثًا وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ؟ أَهِلُّوا، إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ.

١٢٢٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ. يُهِلُّ بِالْحَجِّ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

١٢٢٤ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُهِلُّ أَهْلُ مَكَّةَ، بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا. وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ، لاَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ.

١٢٢٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ. حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى. وَكَذٰلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ.

١٢٢٦ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ، لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالطَّوَافِ؟(١)

قَالَ مَالِكٌ: أَمَّا الطَّوَافُ الْوَاجِبُ، فَلْيُؤَخِّرْهُ. وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ،

[١٢٢٣] الحج: ٥٠

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٨٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٢٤] الحج: ٥٠أ

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٨٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٢٥] الحج: ٥٠ب

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٨٦ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٢٦] الحج: ٥٠ت

(١) في ق «في الطواف».

وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَلْيَطُفْ مَا بَدَا لَهُ. وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، كُلَّمَا طَافَ سَبْعًا[١]. وَقَدْ فَعَلَ ذٰلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ. فَأَخَّرُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مِنًى.

وَفَعَلَ ذٰلِكَ[٢] عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ. فَكَانَ يُهِلُّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ. [ق: ٥٥ ـ ب] وَيُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى.

١٢٢٧ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. هَلْ يُهِلُّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؟

قَالَ:[٣] بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ، فَيُحْرِمُ مِنْهُ.

١٢٢٨ ـ مَا لاَ يُوجِبُ الْإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ

٣٥٨/١٢٢٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ[٤]، عَنْ

---

(١) بهامش الاصل في «خ: سبوعا»، وفي رواية عنده «سُبُعا». وعند ش في رواية ز «سبوعا».

(٢) في ق «وقد فعل».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٨٧ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٢٧] الحج: ٥٠ث

(٣) ق «فقال» وبهامش ق في خ «قال».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٨٨ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري،١١٢٩ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٢٩] الحج: ٥١

(٤) كان الأصل في «ذر: بن محمد بن عمرو» يعني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ. وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيٍ. فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ. أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ.

قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ(١) عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِيَدَيَّ. ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِيَدِهِ(٢). ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَعَ أَبِي. فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللّٰهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ(٣) الْهَدْيُ.

١٢٣٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ، هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

---

(١) ق «قالت».

(٢) ق «بيديه».

(٣) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين مبني للمعلوم ومبني للمجهول، وكذلك «الهدي» ضبطت على الوجهين بضم الياء وفتحها.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: أن زياد بن أبي سفيان»، مسند الموطأ صفحة١٨٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٩٦ في المناسك؛ والحدثاني،٥١٠ في المناسك؛ والشيباني،٣٩٨ في الحج؛ وابن حنبل،٢٥٥٠٤ في م٦ ص١٨٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١٧٠٠ في الحج عن طريق عبد اللّٰه بن يوسف، وفي،٢٣١٧ في الوكالة عن طريق إسماعيل بن عبد اللّٰه؛ ومسلم،المناسك: ٣٦٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٢٧٩٣ في الحج عن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن؛ وأبو يعلى الموصلي،٤٨٥٣ عن طريق محمد بن المثني عن عثمان بن عمر؛ والقابسي،٣٠٨، كلهم عن **مالك** به.

[١٢٣٠] الحج: ٥٢

فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لاَ يَحْرُمُ إِلاَّ مَنْ أَهَلَّ، وَلَبَّى(١).

١٢٣١ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً مُتَجَرِّدًا(٢) بِالْعِرَاقِ. فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ. فَقَالُوا: أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ، فَلِذٰلِكَ تَجَرَّدَ.

قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ.

فَقَالَ: بِدْعَةٌ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

١٢٣٢ ـ قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ خَرَجَ بِهَدْيٍ لِنَفْسِهِ، فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يُحْرِمْ هُوَ [ف: ١١٢] حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ. فَقَالَ:(٣) لاَ أُحِبُّ ذٰلِكَ. وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ. وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الْهَدْيَ، وَلاَ يُشْعِرَهُ إِلاَّ عِنْدَ الإِهْلاَلِ. إِلاَّ رَجُلٌ لاَ يُرِيدُ الْحَجَّ، فَيَبْعَثُ بِهِ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ.

---

(١) بهامش الأصل «ذر: كذا في كتاب ابي عيسى يحرم، يحرُمُ» [صح] لم اهتد إلى موضع التعليق في الأصل.

[**التخريج**] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٩٧ في المناسك؛ والحدثاني،٥١١ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٣١] الحج: ٥٣

(٢) بهامش الأصل في «ع: المتجرد هو ابن عباس» وبهامش ق «الرجل عبدالله بن عباس».

[**التخريج**] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٩٨ في المناسك؛ والحدثاني،٥١١أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٣٢] الحج: ٥٣أ

(٣) رسم في الأصل على الفاء في «فقال» علامة «ع» وكتب عليها «ذر: قال» وعليها علامة التصحيح.

[**التخريج**] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٩٩ في المناسك، عن مالك به.

١٢٣٣ ـ قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ **مَالِكٌ**: هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرُ مُحْرِمٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ.

١٢٣٤ ـ وَسُئِلَ **مَالِكٌ**: عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ، مِمَّنْ لاَ يُرِيدُ الْحَجَّ، وَلاَ الْعُمْرَةَ. فَقَالَ: الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذٰلِكَ قَوْلُ [ش: ١٠١] عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، ثُمَّ أَقَامَ. فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّ اللّهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيَ.

١٢٣٥ ـ مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجِّ

١٢٣٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهِلُّ بِالْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ. إِنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّهَا، أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ. وَلٰكِنْ لاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ. غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ. وَلاَ تَقْرَبُ(١) الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ.

[١٢٣٣] الحج: ٥٣ب

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٠٠ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٣٤] الحج: ٥٣ت

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٠١ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٣٦] الحج: ٥٤

(١) في الأصل «خ: من» يعني ولا تقرب من المسجد.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٠٢ في المناسك؛ والحدثاني،٥١٢ في المناسك؛ والشيباني،٤٦٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٢٣٧ ـ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ [ق: ٥٦ ـ أ]

١٢٣٨/٣٥٩ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا: عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ(١)، وَعَامَ الْقَضِيَّةِ، وَعَامَ الْجِعْرَانَةِ(٢).

١٢٣٩/٣٦٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلاَّ ثَلَاثًا: إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ. وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ(٣).

١٢٤٠/٣٦١ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟

فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ. قَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

[١٢٣٨] الحج: ٥٥

(١) ضبطت في الأصل هكذا بالتشديد، وكتب عليها «خف» ثم كتب عليها «معًا» أي بتشديد الياء وبتخفيفها.

(٢) هكذا ضبطت بالأصل، وكتب عليها «معًا»، أي أنها تضبط على الوجهين، بكسر العين وتشديد الراء أيضًا.

[معاني الكلمات] «وعام القضية» تسمى عمرة القضية، والقضاء لأنه ﷺ قاضى قريشا فيها على أن يأتي مكة من العام المقبل ويقيم ثلاثا، الزرقاني ٢:٣٥١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٠٣ في المناسك؛ والحدثاني،٥١٧ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٣٩] الحج: ٥٦

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح القاف وكسرها. وكتب عليها «معًا».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٠٤ في المناسك؛ والحدثاني،١٥١٧أ في المناسك؛ والشيباني،٤٤٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢٤٠] الحج: ٥٧

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٠٦ في المناسك؛ والحدثاني،١٥١٨أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٢٤١ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأَذِنَ لَهُ. فَاعْتَمَرَ، ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَمْ يَحْجُجْ(١).

١٢٤٢ ـ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ

١٢٤٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

١٢٤٤ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنْ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ: إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ(٢).

١٢٤٥ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ. مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟

فَقَالَ: أَمَّا الْمُهِلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ

[١٢٤١] الحج: ٥٨

(١) بهامش الأصل في «هـ: يَحُجَّ»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق وش «ولم يحج» وفي نسخة عند ش «ولم يحجج».

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،١١٠٥ في المناسك؛ والحدثاني،٥١٨ في المناسك؛ والشيباني،٤٤٧ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢٤٣] الحج: ٥٩

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،١١٢١ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٤٤] الحج: ٥٩أ

(٢) بهامش الأصل في «ط: لا يقطع التلبية حتى» يرى البيت، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،١١٢٣ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٤٥] الحج: ٥٩ب

قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ(١).

١٢٤٦ ـ مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ

١٢٤٧/٣٦٢ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، والضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُمَا [ف: ١١٣] يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لاَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ إِلاَّ مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ.

قَالَ(٢) سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي.

فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذٰلِكَ.

فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

---

(١) بهامش الأصل «فيه: عن نافع عن ابن عمر انه كان يجعل التلبية في العمرة إذا دخل الحرم، صح من كتاب أبي وسقط للجميع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٢٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٤٧] الحج: ٦٠

(٢) ق «فقال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٠٧ في المناسك؛ والحدثاني،٥١٩ في المناسك؛ والشيباني،٣٩٦ في الحج؛ والشافعي،١٠٦٣؛ وابن حنبل،١٥٠٣ في م١ ص١٧٤ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق عبد الرزاق؛ والنسائي،٢٧٣٤ في الحج عن طريق قتيبة؛ والترمذي،٨٢٣ في الحج عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان،٣٩٣٩ في م٩ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي،٨٠٥ عن طريق أبي خيثمة عن عثمان بن عمر؛ والقابسي،٦٧، كلهم عن مالك به.

١٢٤٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ، وَأُهْدِيَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

١٢٤٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقِعْدَةِ[(١)]، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، قَبْلَ الْحَجِّ. ثُمَّ[(٢)] أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، إِنْ حَجَّ. وَعَلَيْهِ [ش: ١٠٦] مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ[(٣)]، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

قَالَ **مَالِكٌ**: وَذٰلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ[(٤)]، ثُمَّ حَجَّ[(٥)].

١٢٥٠ ـ قَالَ **مَالِكٌ**، فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا،

[١٢٤٨] الحج: ٦١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٠٨ في المناسك؛ والحدثاني،٥١٩أ في المناسك؛ والشيباني،٤٤٨ في الحج؛ والشافعي،١٠٦٥، كلهم عن مالك به.

[١٢٤٩] الحج: ٦٢

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح القاف وكسرها.

(٢) في الأصل كتب على «ثم» علامة ح. ثم كتب «ح» على «رجع» وكتب عليها «إلى» بمعنى أن هذا الجزء ساقط من ح. وبهامشه أيضًا: «عــ فقد استمتع ووجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديًا عــ» وعليها علامة التصحيح، ومثله في ق.

(٣) بهامش الأصل في «خ: يجده» يعني لم يجده.

(٤) وفي التونسية «وذلك إذا أقام بمكة حتى الحج».

(٥) وبهامش ق: «المعلم عليه في الأم بالحاء لابن وضاح، والذي في الحاشية لعبيد اللّه»، وقد بدأ في ق وضع رمز حــ من «ثم أقام» وانتهى بنهاية هذا القول حتى الحج ثم حج.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٠٩ في المناسك؛ والحدثاني،٥٢٠ في المناسك؛ والشيباني،٤٥١ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢٥٠] الحج: ٦٢أ =

وَسَكَنَ سِوَاهَا، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا: إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ. أَوِ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. وَأَنَّهُ لاَ يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ.

١٢٥١ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشِئَ الْحَجَّ. أَمُتَمَتِّعٌ هُوَ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. هُوَ مُتَمَتِّعٌ(١). وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ. وَإِنْ أَرَادَ [ق: ٥٦ ـ ب] الْإِقَامَةَ. وَذٰلِكَ، أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا الْهَدْيُ أَوِ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. وَأَنَّ هٰذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ. وَلاَ يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ. وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

١٢٥٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ. وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،١١١١ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٥١] الحج: ٦٢ب

(١) بهامش الأصل «لا خلاف في هذا».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١١٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٥٢] الحج: ٦٣

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١١٠ في المناسك؛ والحدثاني،١٥٢٠ في المناسك؛ والشيباني،٤٥٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٢٥٣ ـ مَا لاَ يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ

١٢٥٤ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذٰلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ. إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ. ثُمَّ حَجَّ

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنِ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الآفَاقِ، وَسَكَنَهَا، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَلاَ صِيَامٌ. وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ، إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا.

١٢٥٥ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الرِّبَاطِ(١)، أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الأَسْفَارِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ. وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِهَا. كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ، أَوْ لاَ أَهْلَ لَهُ بِهَا. فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ دُونَهُ. أَمُتَمَتِّعٌ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْهَدْيِ، أَوِ الصِّيَامِ. وَذٰلِكَ أَنَّ اللّٰهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي

[١٢٥٤] الحج: ٦٤

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١١٦ في المناسك؛ وابو مصعب الزهري،١١١٧ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري،١١٢٠ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٥٥] الحج: ٦٤

(١) كتب في الأصل على «الرباط»، «لقاسم»، وبهامشه في «ذر: طرح ابن وضاح ذكر الرباط، وثبتت لعبيد الله».

ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة ٢: ١٩٦][١].

١٢٥٦ ـ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ

١٢٥٧/٣٦٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا. وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ».

١٢٥٨/٣٦٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ[٢]؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ[٣] إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي[٤] كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ. فَاعْتُرِضَ لِي.

---

(١) بهامش ق «بلغ كاتبه محمد بن الخيضري قراءة على السيد ركن الدين الحنفي من أول الحج إلى ههنا... الرابع ولله الحمد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١١٨ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٥٧] الحج: ٦٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٢٥ في المناسك؛ والحدثاني،٥٢١ في المناسك؛ وابن حنبل،٩٩٤٩ في م٢ ص٤٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١٧٧٣ في العمرة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المناسك: ٤٣٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٢٦٢٩ في الحج عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن ماجه،٢٩٢٠ في المناسك عن طريق أبي مصعب؛ وأبو يعلى الموصلي،٦٦٥٧ عن طريق عبد الأعلى بن حماد النرسي؛ والقابسي،٤٣٢، كلهم عن مالك به.

[١٢٥٨] الحج: ٦٦

(٢) بهامش الأصل في «خ: بن عبد الرحمن»، يعني: أبي بكر بن عبد الرحمن، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش الأصل «هي أم سنان كذا في صحيح مسلم. وقيل: إنها أم معقل الأسدية زوج أبي معقل هيثم كذا في النسائي. وقيل: إنها أم سليم زوج أبي طلحة كذا في مسند ابن أبي شيبة، وقيل: إنها أم طليق زوج أبي طليق، في كتاب ابن السكن».

(٤) بهامش الأصل في «هـ: قد» وعليها علامة التصحيح. يعني قد كنت تجهزت. =

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ: «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ. فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحِجَّةٍ».

١٢٥٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ، وَعُمْرَتِكُمْ. فَإِنَّ ذٰلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ. وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

١٢٦٠ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ، رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ.

١٢٦١ ـ قَالَ يحيى: قَالَ **مَالِكٌ**: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ. وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا.

١٢٦٢ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَلاَ أَرَى[1] لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا.

١٢٦٣ ـ قَالَ **مَالِكٌ**، فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ: إِنَّ عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ

= **[معاني الكلمات]** «فاعترض لي» أي: عاقني عائق منعني، الزرقاني ٢:٣٦٠.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١١٢٦ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢١أ في المناسك؛ والشيباني، ٤٥٠ في الحج، كلهم عن **مالك** به.

[١٢٥٩] الحج: ٦٧
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١١٢٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢١ب في المناسك؛ والشيباني، ٣٩٧ في الحج، كلهم عن **مالك** به.

[١٢٦٠] الحج: ٦٨
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١١٢٨ في المناسك، عن **مالك** به.

[١٢٦١] الحج: ٦٨أ
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١١٣٠ في المناسك، عن **مالك** به.

[١٢٦٢] الحج: ٦٨ب
(١) بهامش الاصل: «خالفه مطرف وابن المواز وهو قول ح وش» يعني أبا حنيفة والشافعي.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١١٣١ في المناسك، عن **مالك** به.

[١٢٦٣] الحج: ٦٨ت

الْهَدْيَ. وَعُمْرَةٌ أُخْرَى يَبْتَدِئُ بِهَا بَعْدَ إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَ. وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ(١) الَّتِي أَفْسَدَ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلاَّ مِنْ مِيقَاتِهِ [ق: ٥٧ ـ ا].

١٢٦٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ. فَطَافَ بِالْبَيْتِ(٢)، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ. أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ. قَالَ: يَغْتَسِلُ، أَوْ يَتَوَضَّأُ. ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى، وَيُهْدِي. وَعَلَى الْمَرْأَةِ، إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، مِثْلُ ذٰلِكَ(٣).

١٢٦٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ(٤) أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ يُحْرِمَ. فَإِنَّ ذٰلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَلَكِنِ الْفَضْلُ أَنْ يُهِلَّ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ(٥) أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ.

---

(١) بهامش الأصل في «خ: لعمرته».

[معاني الكلمات] «يقع بأهله» أي: يجامعها، الزرقاني ٢:٣٦٢.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١١٣٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٦٤] الحج: ٦٨ث

(٢) في ق «سبعا».

(٣) بهامش ق: «قال مالك: في المرأة الحائض تهل بعمرة ثم تدخل مراهقة للحج، لا تستطيع الطواف بالبيت، قال الأمر عندنا أنها إذا خشيت الفوات اهلت بالحج ثم اهدت، وكانت مثل من قرن الحج والعمرة في امرهما كله. وأجزاها طواف واحد، وكان عليها الهدي».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١١٣٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٦٥] الحج: ٦٨ج

(٤) بهامش الأصل في «التوزري: إن شاء».

(٥) رسم في الأصل على «وهو» علامة «عــ»، وبهامشه في «خ: أو ما هو»، وعليها علامة=

١٢٦٦ ـ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ

٣٦٥/١٢٦٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلاَهُ وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ. وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

٣٦٦/١٢٦٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَخِي بَنِي عَبْدِالدَّارِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللّهِ أَرْسَلَ(١) إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ. وَأَبَانُ(٢) يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ. وَهُمَا مُحْرِمَانِ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ(٣). وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ، وَقَالَ:

= التصحيح وبهامشه ايضًا «أو ما رواية أحمد بن سعيد، قاله أبو علي» بهامش ق في خ «أو ما هو أبعد».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١١٣٣ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٦٧] الحج: ٦٩

[معاني الكلمات] «قبل أن يخرج» أي: إلى عمرة القضية. وميمونة هي: آخر امرأة تزوجها ممن دخل بهن، الزرقاني ٢:٣٦٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٧٦ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري،١٥٣٦ في النكاح؛ والحدثاني،٣٣١ في النكاح؛ والحدثاني،٥٦٤ في المناسك؛ والشافعي،٨٧٨؛ والشافعي،١٢٥٣، كلهم عن مالك به.

[١٢٦٨] الحج: ٧٠

(١) بهامش الأصل في «ق: الرسول إليه هو نبيه بن وهب، أخو بني عبد الدار».

(٢) «أبان» ضبطت في الأصل على الوجهين، منونة وبدون التنوين.

(٣) بهامش الأصل في «ع: يقال: إن مالكًا يقول: بنت شيبة بن جبير. وغيره يقول بنت شيبة بن عثمان. وجبير أيضًا هو ابن شيبة بن عثمان، فيشبه أن يكون نسب شيبة إلى جده الأكبر، وإلا فهكذا يتصل عمود نسبه، ومن وَهَّم مالكًا في قوله: بنت شيبة بن جبير، فقد وهم». وبهامشه أيضًا: «اسمها أمة الحميد، ذكرها الزبير في كتاب الأنساب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٧٧ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري،١٥٣٧=

سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكِحْ، وَلاَ يَخْطُبْ».

١٢٦٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ [ف: ١١٥] أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ(١)، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً(٢)، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ.

١٢٧٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلاَ عَلَى غَيْرِهِ.

= في النكاح؛ والحدثاني،١٣٣١أ في النكاح؛ والحدثاني،٥٦٥ في المناسك؛ والشيباني،٤٣٦ في الحج؛ والشافعي،٨٧٧؛ والشافعي،١٢٥١؛ وابن حنبل،٤٠١ في م١ ص٥٧ عن طريق يحيى بن سعيد، وفي،٥٢٤ في م١ ص٧٣ عن طريق يحيى بن سعيد؛ ومسلم،النكاح: ٤١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٢٨٤٢ في الحج عن طريق قتيبة، وفي،٢٨٤٣ في الحج عن طريق عبيد الله بن سعيد عن يحيى، وفي،٣٢٧٥ في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن، وفي،٣٢٧٥ في النكاح عن طريق ابن القاسم؛ وأبو داود،١٨٤١ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن ماجه،١٩٧٤ في النكاح عن طريق محمد بن الصباح عن عبد الله بن رجاء المكي؛ وابن حبان،٤١٢٣ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٤١٢٩ في م٩ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي الزهري؛ والمنتقى لابن الجارود،٤٤٣ عن طريق إسحاق بن منصور عن بشر بن عمر الزهراني، وفي،٦٩٣ عن طريق إسحاق بن منصور عن روح بن عبادة؛ والقابسي،٢٦٦، كلهم عن مالك به.

[١٢٦٩] الحج: ٧١

(١) كتب في الأصل «سعد» على «أبا غطفان» كأنها رواية أخرى عنده.

(٢) في رواية عند الأصل «بمكة»، يعني تزوج امرأة وهو محرم بمكة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٧٨ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري،١٥٣٨ في النكاح؛ والحدثاني،٣٣٢ في النكاح؛ والحدثاني،٥٦٥أ في المناسك؛ والشيباني،٤٣٨ في الحج؛ والشافعي،١٢٥٦، كلهم عن مالك به.

[١٢٧٠] الحج: ٧٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٧٩ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري،١٥٤١ في النكاح؛ والحدثاني،١٣٣٢أ في النكاح؛ والحدثاني،٥٦٥ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٢٧١ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ.

فَقَالُوا: لاَ يَنْكِحُ(١)، وَلاَ يُنْكِحُ(٢).

١٢٧٢ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ: إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شاءَ. إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ.

١٢٧٣ ـ حِجَامَةُ الْمُحْرِمِ

١٢٧٤/٣٦٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوْقَ رَأْسِهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيَيْ(٣) جَمَلٍ. مَكَانٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ(٤).

[١٢٧١] الحج: ٧٣

(١) في ق، وفي رواية عند الأصل «لا ينكح المحرم».

(٢) في الأصل رمز على «يُنكح» علامة «عـــ».

[معاني الكلمات] «لا ينكح ولا ينكح» أي: لا يعقد لنفسه ولا لغيره، الزرقاني ٢:٣٦٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٨٠ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٥٣٩ في النكاح؛ والحدثاني، ٢٣٢ب في النكاح؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٩٢٨٩ في الصيام عن طريق ابن مهدي، كلهم عن مالك به.

[١٢٧٢] الحج: ٧٣أ

[معاني الكلمات] «يراجع امرأته» أي: المطلقة طلاقا رجعيًا لأن الرجعة ليست نكاحا، الزرقاني ٢:٣٦٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٨١ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٥٤٠ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٢٧٤] الحج: ٧٤

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح اللام وبكسرها، وبهامشه «وبكسر اللام أيضًا».

(٤) بهامش ق «قال مالك: ولحيى جمل مكان بطريق مكة، صح، لابن بكير».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٨٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٧٩ في المناسك؛ والشيباني، ٥٢١ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٢٧٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ، مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

١٢٧٦ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

١٢٧٧ ـ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

١٢٧٨/٣٦٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ(١)، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، [ش: ١٠٨] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ. تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ. وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ. فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا. فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ(٢). فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ. فَأَبَوْا عَلَيْهِ. فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ. فَأَبَوْا(٣). فَأَخَذَهُ. [ق: ٥٧ ـ ب] ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ. فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٤). وَأَبَى بَعْضُهُمْ. فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

[١٢٧٥] الحج: ٧٥

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٩٠ في المناسك؛ والحدثاني،١٥٧٩ في المناسك؛ والشيباني،٤١٦ في الحج؛ والشيباني،٥٢٢ في الحج؛ والشافعي،١٠٥٨، كلهم عن **مالك** به.

[١٢٧٦] الحج: ١٧٥

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٩١ في المناسك، عن **مالك** به.

[١٢٧٨] الحج: ٧٦

(١) في الأصل: «التميمي»، والصواب «التيمي» كما في كتب الرجال، ومخطوطة ق.

(٢) بهامش الأصل «في البخاري» فركب فرسًا يقال له الجرادة، وبوب عليه، «باب اسم الفرس والحمار».

(٣) ق «فابوا عليه».

(٤) بهامش الأصل: «وفي البخاري: وخبات العضد له معي». =

١٢٧٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ(١)، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظِّبَاءِ، فِي الإِْحْرَامِ

قَالَ **مَالِكٌ**: وَالصَّفِيفُ الْقَدِيدُ.

١٢٨٠/٣٦٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ(٢) أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ. إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟».

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٣٦ في المناسك؛ والحدثاني،٥٧٠ في المناسك؛ والشيباني،٤٤٣ في الحج؛ والشافعي،٩٠٣؛ وابن حنبل،٢٢٦٢٠ في م٥ ص٣٠١ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري،٢٩١٤ في الجهاد عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٥٤٩٠ في الذبائح عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،المناسك: ٥٧ عن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة؛ والنسائي،٢٨١٦ في الحج عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،١٨٥٢ في المناسك عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي،٨٤٧ في الحج عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٣٩٧٥ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٢٦، كلهم عن **مالك** به.

[١٢٧٩] الحج: ٧٧

(١) في رواية عند الأصل «قال هشام بن عروة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٣٨ في المناسك؛ والشيباني،٤٤٦ في الحج، كلهم عن **مالك** به.

[١٢٨٠] الحج: ٧٨

(٢) رسم في الأصل على «عطاء بن يسار» علامة «ط، ز»، وبهامشه في «ع: عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة، هكذا لابن وضاح، ولعبيد الله كما في داخل الكتاب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٣٧ في المناسك؛ والشافعي،٩٠٤؛ وابن حنبل،٢٢٦٢١ في م٥ ص٣٠١ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري،٥٤٩١ في الذبائح عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،المناسك: ٥٨ عن طريق قتيبة؛ والترمذي،٨٤٨ في الحج عن طريق قتيبة؛ والقابسي،١٧٣، كلهم عن **مالك** به.

١٢٨١/ ٣٧٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ(١)، عَنِ الْبَهْزِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ، إِذَا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ. فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «دَعُوهُ. فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ». فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُهُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنَكُمْ بِهٰذَا الْحِمَارِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ. فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْإِثَايَةِ(٢)، بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ، إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ(٣) فِي [ف: ١١٦] ظِلٍّ، وَفِيهِ سَهْمٌ. فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً يَقِفُ(٤) عِنْدَهُ. لاَ يَرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. حَتَّى يُجَاوِزَهُ(٥).

[١٢٨١] الحج: ٧٩

(١) بهامش الأصل: سلمة «بالكسر رواه يحيى، وبالفتح لابن وضاح» وبهامشه «وقع في النسائي: عن عمير بن سلمة الضمري. قال: كنا نسير»

وبهامشه أيضًا «ع: في أصل كتاب أحمد بن سعيد بن حزم: عن عمير بن سلِمة بكسر اللام، وقال في الحاشية:... اللام لعبيد الله ومحمد بن وضاح. وقرئ هذا الكتاب على إبراهيم بن محمد بن بان ومطرف بن قيس وابن وضاح وعبيد الله، كلهم عن يحيى. قال أحمد بن خالد، رواه لنا إبراهيم بن محمد بن بان عن يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير جميعًا عن مالك بكسر اللام. ورواه لنا يحيى بن عمر عن ابن بكير سلَمة بالفتح، وهو الصواب».

(٢) بهامش الأصل: «قال ابن سراج: هي وثاية من أثيت به، إذا وثيت به. وقال يعقوب».

(٣) بهامش الأصل في «ع: معنى حاقف... حديث ابن وهب عن مالك ظبي حاقف يعني ناكس».

(٤) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين، بضم الفاء وفتحها. وبهامشه في «ع: أنْ، لوهب».

(٥) بهامش الأصل في «ح: يُجاوزوه» وكذلك «تجاوزوه». =

١٢٨٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ، وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ. فَسَأَلُوهُ عَنْ صَيْدٍ[1] وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ. فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنِّي شَكَكْتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ. فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

فَقَالَ عُمَرُ: مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ؟

فَقَالَ:[2] أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذٰلِكَ، لَفَعَلْتُ بِكَ. يَتَوَاعَدُهُ.

= **[معاني الكلمات]** «بالروحاء»: موضع بين مكة والمدينة؛ «عقير» أي: معقور؛ «لا يريبه» أي: لا يمسه ولا يحركه ولا يهيجه، الزرقاني ٢:٣٧٢؛ «حاقف» أي: واقف منحن رأسه بين يديه إلى رجليه.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب عن البهزي: وفيها حتى تجاوزوه»، قال ابن وهب: «الحاقف الواقف في موضع المغار في الجبل»، مسند الموطأ صفحة٢٨٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٣٩ في المناسك؛ والحدثاني،٥٧٢ في المناسك؛ والنسائي،٢٨١٨ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٥١١١ في م١١ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٩٢، كلهم عن مالك به.

[١٢٨٢] الحج: ٨٠

(١) في الأصل، في «عـــ لحم»، يعني عن لحم صيد.

(٢) رسم في الأصل على الفاء علامة «عـــ». وفي ق وش «قال»، وبهامش ق في «خ: فقلت».

[معاني الكلمات] «بالربذة» هي: موضع قرب المدينة، الزرقاني ٢:٣٧٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٤٠ في المناسك؛ والحدثاني،٥٧٣ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٢٨٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ. فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ، وَجَدُوا نَاسًا أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ. فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ.

قَالَ: ثُمَّ(١) قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ؟

قَالَ: فَقُلْتُ:(٢) أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ.

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذٰلِكَ، لَأَوْجَعْتُكَ.

١٢٨٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّأْمِ فِي رَكْبٍ مُحْرِمِينَ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ. فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ. قَالَ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ.

فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهٰذَا؟

قَالُوا: كَعْبٌ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا. ثُمَّ لَمَّا [ق: ٥٨ ـ ا] كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، مَرَّتْ بِهِمْ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ. فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ

[١٢٨٣] الحج: ٨١

(١) في رواية عند الأصل: «إني» يعني قال: ثم أني قدمت.

(٢) في ق «فقال» يدل قال، فقلت.

[معاني الكلمات] «.. ناسًا أحلة» أي: محلين وليسوا محرمين، الزرقاني ٢:٢٧٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٤١ في المناسك؛ والحدثاني،٥٧٤ في المناسك؛ والشيباني،٤٤٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢٨٤] الحج: ٨٢

يَأْخُذُوهُ، وَيَأْكُلُوهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا [ش: ١٠٩] عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ(١) بِهٰذَا؟

قَالَ:(٢) هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ.

قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟

قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. إِنْ هِيَ إِلاَّ نَثْرَةُ حُوتٍ، يَنْثِرُهُ(٣) فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ.

١٢٨٥ ـ وَ(٤) سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ: هَلْ يَبْتَاعُهُ الْمُحْرِمُ؟

فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ الْحَاجُّ، وَمِنْ أَجْلِهِمْ صِيدَ، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ، وَأَنْهَى عَنْهُ. وَأَمَّا(٥) أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْمُحْرِمِينَ، فَوَجَدَهُ مُحْرِمٌ، فَابْتَاعَهُ. فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

---

(١) بهامش الاصل: «افتيتهم» وكتب عليها «معًا».

(٢) في رواية عند الاصل: قال: «كعب».

(٣) كتب في الاصل على الكلمة «ت» تاكيدا «لينتره»، وضبطه في الاصل على الوجهين بضم التاء وكسرها. وفي ق «ينثره».

[معاني الكلمات] «رجل من جراد» أي: قطيع من جراد؛ «نثرة حوت ينثره» أي: عطسة حوت يرميه متفرقا، الزرقاني ٢:٣٧٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٤٢ في المناسك؛ والحدثاني،٥٧٥ في المناسك؛ والشيباني،٤٤٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢٨٥] الحج: ١٨٢

(٤) في رواية عند الاصل «قال يحيى».

(٥) ق «فاما».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٤٣ في المناسك، عن مالك به.

١٢٨٦ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ، أَوِ ابْتَاعَهُ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ. وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ.

١٢٨٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: فِي صَيْدِ الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ(١)، وَالأَنْهَارِ، وَالْبِرَكِ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، إِنَّهُ حَلاَلٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ.

١٢٨٨ ـ مَا لاَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

١٢٨٩/٣٧١ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ [ف: ١١٧]. قَالَ: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرْدُدْهُ(٢) عَلَيْكَ، إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ(٣)».

[١٢٨٦] الحج: ٨٢ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٤٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٨٧] الحج: ٨٢ت

(١) في رواية عند الأصل: «البحار» بدل البحر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٤٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٨٩] الحج: ٨٣

(٢) بهامش الأصل: «نَرُدَّهُ لقاسم».

(٣) بهامش ق «حدثنا محمد بن معاوية عن مالك أنه بلغه أن الحمار الذي أهدى له الصعب كان... صح لابن معاوية».

[معاني الكلمات] «بودّان» هو: موضع قرب الجحفة؛ «ما في وجهه» أي: من الكراهة لما حصل له برد هديته، الزرقاني ٢:٣٧٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٤٦ في المناسك؛ والشيباني،٤٤١ في الحج؛ والشافعي،٩٠٢؛ وابن حنبل،١٦٤٧٠ في م٤ ص٣٨ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي،١٦٧١١ في م٤ ص٧١ عن طريق مصعب بن عبد اللّه، وفي،١٦٧٣٣ في م٤=

١٢٩٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ. قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ(١) أُرْجُوَانٍ. ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ. فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا. فَقَالُوا: أَوَ لاَ تَأْكُلُ أَنْتَ؟(٢)

فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي(٣).

١٢٩١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أُخْتِي. إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ. فَإِنْ تَخَلَّجَ(٤) فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ، فَدَعْهُ. تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ.

= ص٧٣ عن طريق إسحاق بن منصور عن عبد اللّه بن مسلمة؛ والبخاري،١٨٢٥ في المحصر عن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي،٢٥٧٣ في الهبة عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،المناسك: ٥٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٢٨١٩ في الحج عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان،٣٩٦٩ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٥٢، كلهم عن مالك به.

[١٢٩٠] الحج: ٨٤

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بكسر التاء المربوطة، وبتنوينها. وكتب عليها «معًا».

(٢) في ش «ولا تاكل انت؟» بدون أداة الاستفهام.

(٣) بهامش الأصل «لم ياخذ مالك بقول عثمان، وقال: كل ما صيد من أجل محرم بامره أو بغير أمره فهو ميتته لا يحل أكله، لا لمحرم ولا لحلال. وروى عنه أشهب أنه قال: معنى قول عثمان: إنما صيد من أجلي، أي وهو قد أحرم. قال مالك: ولو صيد له وذبح قبل إحرامه يحل له اكله».

[معاني الكلمات] «كهيئتكم» أي: كصفتكم، الزرقاني ٣٧٨:٢؛ «بقطيفة أرجوان» هي كساء له خمل من صوف أحمر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٤٧ في المناسك؛ والحدثاني،٥٧٧ في المناسك؛ والشيباني،٤١٧ في الحج؛ والشافعي،١١١١، كلهم عن مالك به.

[١٢٩١] الحج: ٨٥

(٤) بهامش الأصل «بالخاء المعجمة لابن وضاح، ع، وبالمهملة لعبيد اللّه، الصواب بالحاء، قاله ذر». =

١٢٩٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصَادُ[1] مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ، فَيُصْنَعُ لَهُ ذٰلِكَ الصَّيْدُ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ. وَهُوَ يَعْلَمُ، أَنَّ مِنْ أَجْلِهِ صِيدَ. فَإِنَّ[2] عَلَيْهِ جَزَاءَ ذٰلِكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ.

١٢٩٣ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ؟ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؟

فَقَالَ: بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ. وَذٰلِكَ أَنَّ اللّٰهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ، وَلاَ فِي أَخْذِهِ عَلَى حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ. وَقَدْ أَرْخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ.

١٢٩٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ، أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ، فَلاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلاَلٍ، وَلاَ لِمُحْرِمٍ. لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ. كَانَ خَطَأً، أَوْ عَمْدًا. فَأَكْلُهُ لاَ يَحِلُّ

= [معاني الكلمات] «تخلج» اي: تحرك.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٤٨ في المناسك؛ والحدثاني،١٥٧٧ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٩٢] الحج: ١٨٥

(١) في رواية عن الاصل «يُضْطَادُ»، صح.

(٢) في ق «قال فإن».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٤٩ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٩٣] الحج: ٨٥ب

١٢٩٣ [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٥٠ في المناسك؛ والحدثاني،٥٧٨ في المناسك؛ والجامع لابن زياد،٩٠ في أكل المضطر الميتة، كلهم عن مالك به.

[١٢٩٤] الحج: ٨٥ت

[معاني الكلمات] «ليس بذكيٍّ» اي مذكًى بل هو ميتة، الزرقاني ٢:٣٧٩. =

وقَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ ذٰلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ، إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ.

١٢٩٥ ـ أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ

١٢٩٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ [ق: ٥٨ ـ ب] صِيدَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ(١) فِي الْحَرَمِ، فَقُتِلَ ذٰلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ. فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ. وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ، جَزَاءُ ذٰلِكَ الصَّيْدِ(٢).

فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ. فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ. فَإِنَّهُ لاَ يُؤْكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ جَزَاءٌ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ. فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ [ش: ١١٠].

١٢٩٧ ـ الْحُكْمُ فِي الصَّيْدِ

١٢٩٨ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللّٰهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٥١ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري،١١٥٢ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري،١٢٥٣ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري،١٢٧٣ في المناسك؛ والجامع لابن زياد،٩٣ في أكل المضطر الميتة، كلهم عن مالك به.

[١٢٩٦] الحج: ٨٦

(١) بهامش الأصل في «ع: الكلب».

(٢) ش «جزاء الصيد» بحذف ذلك.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٥٣ في المناسك؛ والحدثاني،٥٧٨أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٩٨] الحج: ٨٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٥٦ في المناسك، عن مالك به.

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ﴾ [المائدة ٥: ٩٥]، قَالَ مَالِكٌ: فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ. وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ. فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

١٢٩٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ.

١٣٠٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ، أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ، فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا. أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا. وَيُنْظَرَ كَمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ. فَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً، صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ. وَإِنْ [ف: ١١٨] كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِينًا، صَامَ عِشْرِينَ يَوْمًا. عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ، بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ، الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ(١).

[١٣٠٠] الحج: ٨٧ب

(١) بهامش ق «قال: وسئل مالك عن المحرم يدل الحلال على الصيد فيقتله هل على المحرم كفارة؟ فقال: لا. ولا ينبغي له أن يفعل ذلك، وإنما ذلك بمنزلة رجل أمر رجلا أن يقتل رجلا مسلما فقتله فلا يكون على الذي أمره قتل، وعليها علامة التصحيح، لابن معاوية».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٥٨ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري،١٢٦٩ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٣٠١ ـ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٣٧٢/١٣٠٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٣٧٣/١٣٠٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ. مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ».

٣٧٤/١٣٠٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ[1]. يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ،

[١٣٠٢] الحج: ٨٨

[معاني الكلمات] «الكلب العقور» هو: كل سبع وجارح يعض ويفترس، الزرقاني ٢٨٢: ٢ـ٢٨٣؛ «جناح» أي: إثم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٨٣ في المناسك؛ والحدثاني،٦٢٩ في المناسك؛ والشيباني،٤٢٧ في الحج؛ والشافعي،١٠٥٩؛ وابن حنبل،٦٢٢٩ في م٢ ص١٣٨ عن طريق إسحاق؛ والبخاري،١٨٢٦ في المحصر عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المناسك: ٧٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٢٨٢٨ في الحج عن طريق قتيبة؛ والقابسي،٢٢٤؛ والقابسي،٢٨٦، كلهم عن مالك به.

[١٣٠٣] الحج: ٨٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٨٤ في المناسك؛ والشيباني،٤٢٨ في الحج؛ وابن حنبل،٦٢٢٨ في م٢ ص١٣٨ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري،٣٣١٥ في بدء الخلق عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقابسي،٢٨٦، كلهم عن مالك به.

[١٣٠٤] الحج: ٩٠

(١) بهامش ق «قوله خمس فواسق: يريد أنهن يعملن عمل الفساق، وهو الفساد، فالكلب العقور يفترس، والعقرب يلسع، والفارة تقطع الثوب. والغراب ينقر دبر البعير، والحدأة تنقض عـــ». =

وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

١٣٠٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ.

١٣٠٦ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ** فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أُمِرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ: إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ، وَعَدَا عَلَيْهِمْ، وَأَخَافَهُمْ، مِثْلُ الأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالْفِهْدِ، وَالذِّئْبِ. فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ. فَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السِّبَاعِ، لاَ يَعْدُو مِثْلُ الضَّبُعِ(١)، وَالثَّعْلَبِ، وَالْهِرِّ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السِّبَاعِ. فَلاَ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ. فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ.

١٣٠٧ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لاَ يَقْتُلُهُ. إِلاَّ مَا سَمَّى النَّبِيُّ [ق: ٥٩ - أ] ﷺ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ. وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا، فَدَاهُ.

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٨٥ في المناسك؛ والحدثاني،٦٢٩ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٠٥] الحج: ٩١

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٨٦ في المناسك؛ والحدثاني،٦٢٨ في المناسك؛ والشيباني،٤٢٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٣٠٦] الحج: ٩١أ

(١) بهامش الأصل «الضبع الأنثى، والذكر ضبعان».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٨٧ في المناسك؛ والحدثاني،٦٢٨أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٠٧] الحج: ٩١ب

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٨٨ في المناسك، عن مالك به.

١٣٠٨ ـ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ

١٣٠٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ؛ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ(١) بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا. وَهُوَ مُحْرِمٌ

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَكْرَهُهُ.

١٣١٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَحُكُّ جَسَدَهُ؟

فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَلْيَحْكُكْهُ، وَلْيَشْدُدْ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، وَلَمْ أَجِدْ إِلاَّ رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ.

١٣١١ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ [ش: ١١١] نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوٍ(٢) كَانَ بِعَيْنَيْهِ(٣)، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[١٣٠٩] الحج: ٩٢

(١) بهامش الأصل في «خ: يُقْرِدُ».

[معاني الكلمات] «يقرد بعيرا له» أي: يزيل عنه القراد؛ «بالسقيا»: قرية بين مكة والمدينة، الزرقاني ٣٨٧: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٩٢ في المناسك؛ والحدثاني،١٥٨٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣١٠] الحج: ٩٣

[معاني الكلمات] «.. ويشدد» زيادة في بيان الإباحة، الزرقاني ٣٨٧: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٩٤ في المناسك؛ والحدثاني،٥٨١ في المناسك؛ والشيباني،٤٣٥ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٣١١] الحج: ٩٤

(٢) رسم في الأصل على «لشكو» علامة «هـ، عـ» وبهامشه في «ح، ع: لشكوى».

(٣) في ش «بعينه»، وفي نسخة عندها «بعينيه».

=

١٣١٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً، أَوْ قُرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

١٣١٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ ظُفْرٍ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ سَعِيدٌ: اقْطَعْهُ.

١٣١٤ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ. أَيُقْطِرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ الْبَانِ الَّذِي لَمْ يُطَيَّبْ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ [ف: ١١٩]

فَقَالَ:(١) لاَ أَرَى بِذٰلِكَ بَأْسًا. وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ(٢)، لَمْ أَرَ بِذٰلِكَ بَأْسًا.

= **[معاني الكلمات]** «لشكو» أي: وجع، الزرقاني ٣٨٧: ٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٩٥ في المناسك؛ والحدثاني،٥٨٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣١٢] الحج: ٩٥

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٩٣ في المناسك؛ والحدثاني،٥٨٢ب في المناسك؛ والشيباني،٤٣٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٣١٣] الحج: ٩٦

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٩٦ في المناسك؛ والحدثاني،٥٨١ا في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣١٤] الحج: ٩٦ا

(١) ق «قال».

(٢) بهامش الاصل في «خ: فمه»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٩٧ في المناسك، عن مالك به.

١٣١٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ[١] يَبُطَّ الْمُحْرِمُ جِرَاحَهُ[٢]، وَيَفْقَأَ دُمَّلَهُ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ، إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذٰلِكَ.

١٣١٦ ـ الْحَجُّ عَمَّنْ يُحَجُّ عَنْهُ

١٣١٧/٣٧٥ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ. فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللّٰهِ فِي الْحَجِّ[٣] أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا. لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟

قَالَ:[٤] «نَعَمْ». وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[٥].

[١٣١٥] الحج: ٩٦ب

(١) بهامش الأصل في «نر: أن».

(٢) في رواية عند الأصل «خُراجه»، وعنده في «خ: الخراج». بدل جراحه، وفي ق «خُرَّاجَهُ».

[معاني الكلمات] «يبط المحرم خراجه» أي: يشقه، الزرقاني ٣٨٨: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٩٨ في المناسك، عن **مالك** به.

[١٣١٧] الحج: ٩٧

(٣) في ش «إن فريضة اللّه في الحج على عباده».

(٤) بهامش ق: «حدثني محمد بن معاوية، عن **مالك**، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين أن رجلا أخبره عن عبداللّه بن عباس أن رجلا جاء إلى رسول اللّه ﷺ فقال يا رسول اللّه: إن أمي عجوز لا يستطيع أن يركبها على البعير، لا تستمسك، وإن ربطتها خفت عليها الموت، افأحج عنها. فقال نعم».

(٥) «حدثني محمد بن معاوية عن **مالك** عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين أن رجلا... فجاء ابنه إلى رسول اللّه فأخبره، قال: إن أبي قد كبر لا يستطيع». =

١٣١٨ ـ مَا جَاءَ فِي مَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ

١٣١٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ حُبِسَ بِعَدُوٍّ، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ(١)، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

١٣٢٠/٣٧٦ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ حَلَّ هُوَ،

= [معاني الكلمات] «.. إلى الشق الآخر» أي: الذي ليس فيه المرأة، الزرقاني ٣٩٦: ٢؛ «.. رديف النبي ﷺ» أي: راكبا خلفه.

[الغافقي] قال الجوهري، قال «حبيب: قال مالك: إنما كان ذلك له خاصة مثل حديث سالم مولى أبي حذيفة، لا أرى لأحد أن يحج عن أحد»، مسند الموطأ صفحة٧١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٨٢ في المناسك؛ والحدثاني،٥٨٠ في المناسك؛ والشيباني،٤٨١ في الحج؛ والشافعي،٤٨٩؛ وابن حنبل،٣٢٣٨ في م١ ص٣٤٦ عن طريق يحيى، وفي،٣٣٧٥ في م١ ص٣٥٩ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١٥١٣ في الحج عن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي،١٨٥٥ في المحصر عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ ومسلم،المناسك: ٤٠٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٢٦٤١ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، وفي،٥٣٩١ في القضاة عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،١٨٠٩ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٣٩٨٩ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٣٩٩٦ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٥٨، كلهم عن مالك به.

[١٣١٩] الحج: ٩٨

(١) بهامش الأصل: «يعني بقوله: وينحر هديه، كان قد ساق معه هديا، وإلا فلا هدي عليه من أجل التحلل.

وخالفه أشهب، فقال: عليه الهدي، لقول اللّه تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

وبهامشه أيضًا: «قال أشهب: لا يحل حتى إلى يوم النحر، ولا يقطع تلبيته إلى وقت رواح الناس إلى عرفة».

وبهامشه أيضًا: «قال عبد الملك: ويجزيه من حجة الإسلام».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٧٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٢٠] الحج: ١٩٨ =

وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ. فَنَحَرُوا الْهَدْيَ. وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ. وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ. وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ. ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلاَ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلاَ يَعُودُوا لِشَيْءٍ.

١٣٢١/٣٧٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ، حِينَ خَرَجَ مِنْ[1] مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ:[2] إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا [ق: ٥٩ ـ ب] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ. ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ[3] نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ. فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ. أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ. فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا. وَرَأَى ذٰلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ. وَأَهْدَى[4].

= [التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١١٧٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٢١] الحج: ٩٩

(١) كذا في الأصل «من»، وكتب عليها «إلى» وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش الأصل «يعني نزول الحجاج على ابن الزبير سنة اثنتين وسبعين».

(٣) ش «عبدالله» بدون «بن عمر».

(٤) بهامش الأصل «أهدى شاة، كذا للقعنبي وحده»، وهو غير معروف من مذهب ابن عمر».

[معاني الكلمات] «.. ما امرهما إلا واحد» اي: الحج والعمرة امرهما واحد في الحصر، الزرقاني ٢٩٢: ٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابي مصعب اهل بعمرة عام الحديبة، وفيها: فطاف بالبيت سبعا، وبين الصفا والمروة سبعا»، مسند الموطأ صفحة٢٣٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٧٣ في المناسك؛ والحدثاني،٥٦٩ في المناسك؛ والشيباني،٣٩٤ في الحج؛ والشافعي،٥٧٩؛ وابن حنبل،٥٢٩٨ في م٢ ص٦٣=

١٣٢٢ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: فَهٰذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا. فِي مَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ. كَمَا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ.

قَالَ **مَالِكٌ**: فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ. فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ[(١)].

١٣٢٣ ـ مَا جَاءَ فِي مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ

١٣٢٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ. حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَ[(٢)]بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ. فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي [ش: ١١٢] لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوِ الدَّوَاءِ[(٣)]. صَنَعَ ذٰلِكَ، وَافْتَدَى.

١٣٢٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

= عن طريق عبد الرحمن، وفي،٦٢٢٧ في م٢ ص١٣٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١٨٠٦ في المحصر عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،١٨١٣ في المحصر عن طريق إسماعيل، وفي،٤١٨٣ في المغازي عن طريق قتيبة؛ ومسلم،المناسك: ١٨٠ عن طريق يحيى بن يحيى، كلهم عن **مالك** به.

[١٣٢٢] الحج: ١٩٩

(١) بهامش الأصل قال أبو عبيد وإسماعيل القاضي: «الإحصار بالمرض، والحصر بالعدو». وقال ابن قتيبة: «الإحصار بهما جميعًا، والحصر بالعدو خاصة»، وحكى أبو علي: «حصر وأحصر بمعنى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٧٤ في المناسك، عن **مالك** به.

[١٣٢٤] الحج: ١٠٠

(٢) بهامش الأصل في «غ: ويسعى»، والرمز غير واضح في التصوير، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «ويسعى» وعليها عـ، وفي ش «يسعى».

(٣) بهامش الأصل «الدّوا لغة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٦٢ في المناسك؛ والحدثاني،٥٦٦ في المناسك؛ والشيباني،٥٠٨ في الحج؛ والشافعي،٥٨١، كلهم عن **مالك** به.

[١٣٢٥] الحج: ١٠١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٦٣ في المناسك، عن **مالك** به.

النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الْمُحْرِمُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ.

١٣٢٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، كَانَ قَدِيمًا[١] أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ. حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ. كُسِرَتْ فَخِذِي. فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ. وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [ف: ١٢٠] عَبَّاسٍ وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ والنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخِّصْ[٢] لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ. فَأَقَمْتُ عَلَى ذٰلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ. حَتَّى حَلَلْتُ[٣] بِعُمْرَةٍ.

١٣٢٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٣٢٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ مَعْبَدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ، صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَسَأَلَ

[١٣٢٦] الحج: ١٠٢

(١) بهامش الأصل، في «ع: الرجل القديم هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي. وقال أبو علي: هو أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن السخبرة، ذكره إسماعيل القاضي، فانظره».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الياء وسكون الراء، وبضم الياء وفتح الراء، وكتب عليها «معًا»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) رسم في الأصل على «حللتُ» علامة «عــ»، وبهامشه في «ح: أحللت»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٦٤ في المناسك؛ والحدثاني،٥٦٧ في المناسك، كلهم عن **مالك** به.

[١٣٢٧] الحج: ١٠٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٦٥ في المناسك؛ والحدثاني،٥٦٧أ في المناسك؛ والشافعي،٥٨٠، كلهم عن **مالك** به.

[١٣٢٨] الحج: ١٠٣أ

عَنِ[1] الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ومَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ. فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ. فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ. وَيَفْتَدِيَ. فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ. ثُمَّ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. فِي مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ.

١٣٢٩ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ[2]، وَهَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ، حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ، وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ: أَنْ يَحِلاَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَانِ حَلاَلاً. ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلاً، وَيَهْدِيَانِ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

١٣٣٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ، إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ. أَوْ بِخَطَإٍ مِنَ الْعَدَدِ. أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهِلاَلُ. فَهُوَ مُحْصَرٌ. عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ.

---

(١) بهامش الأصل «لعبيد الله: على هـ، ج» وعليها علامة التصحيح. الرموز بهامش الأصل غير مفهومة، وشكل الكتابة هكذا من الأعلى إلى الأسفل «لعبيد الله وعليها علامة التصحيح عَلَى هـ ح وعليها علامة التصحيح أصل ذلك». وفي ق «على» وفي ش «على» وفي نسخة عندها «عن».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٦٦ في المناسك؛ والحدثاني،٥٦٨ في المناسك؛ والشافعي،٥٨٢، كلهم عن مالك به.

[١٣٢٩] الحج: ١٠٣ب

(٢) بهامش الأصل «كان أبو أيوب اضل رواحله حتى مضى يوم عرفة، وكان هبار أخطا الغرة وجاء يوم النحر وهو يظنه يوم عرفة».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٦٧ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٣٠] الحج: ١٠٣ت

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٦٨ في المناسك، عن مالك به.

١٣٣١ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ. ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ، أَوْ بَطْنٌ مُنْخَرِقٌ. أَوِ امْرَأَةٌ تُطْلَقُ(١). قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ هٰذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ. يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الآفَاقِ، إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا(٢).

١٣٣٢ - قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ [ق: ٦٠ - أ] الْحَجِّ. حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ. ثُمَّ كُسِرَ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ. قَالَ: أَرَى أَنْ يُقِيمَ. حَتَّى إِذَا بَرَأَ(٣) خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ. وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ يَحِلُّ. ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ، وَالْهَدْيُ.

١٣٣٣ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فِي مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ. ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ مَرِضَ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ

قَالَ: إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ. فَإِنَّهُ إِنِ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. لِأَنَّ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ

[١٣٣١] الحج: ١٠٣ث

(١) بهامش الأصل «تَطْلُق رواية، وتُطْلَقُ هو الصواب» وفي ق «تَطْلُق».

(٢) بهامش الأصل «لقوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾».

[معاني الكلمات] «أو بطن منحرق» أي: إسهال بطن منعه، الزرقاني ٣٩٦: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٦٩ في المناسك، عن **مالك** به.

[١٣٣٢] الحج: ١٠٣ج

(٣) في الأصل: «بدا»، وهو سهو قلم من الناسخ وصوابه: برأ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٧٠ في المناسك، عن **مالك** به.

[١٣٣٣] الحج: ١٠٣ح

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٧١ في المناسك، عن **مالك** به.

نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ. فَلِذٰلِكَ يَعْمَلُ بِهٰذَا. وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ، وَالْهَدْيُ.

١٣٣٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ. فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْحَجِّ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. حَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ. وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. لِأَنَّ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ، وَسَعْيَهُ، إِنَّمَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِّ. وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ، وَالْهَدْيُ.

١٣٣٥ ـ مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

١٣٣٦/٣٧٨ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ، [ش: ١١٣] عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا [ف: ١٢١] عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟»،

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا(١) عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ(٢)».

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ، مَا أُرَى رَسُولَ اللّٰهِ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ، اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ(٣) عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

[١٣٣٦] الحج: ١٠٤

(١) في ق «أفلا تردد» وعندها في نسخة خ «تردها» وفي ش «أفلا تردها عند».

(٢) بهامش الأصل، في «س: لفعلت، وعليها علامة التصحيح».

(٣) في رواية عند الأصل: «يُتَمّ»، وعليها علامة التصحيح، وفي ق: «لم يتم» وفي نسخة عندها «يتمم» وفي ش «لم يُتَمَمْ». =

١٣٣٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ[١] أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: مَا أُبَالِي، أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ، أَمْ فِي الْبَيْتِ.

١٣٣٨ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ:[٢] مَا حُجِرَ الْحِجْرُ، فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ، إِلاَّ إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ.

= **[معاني الكلمات]** «.. أن قومك» اي: قريش، الزرقاني ٣٩٨: ٢؛ «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت» اي: لولا قرب عهدهم بالكفر لرددتها على قواعد إبراهيم، الزرقاني ٤٠٠: ٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٧٨ في المناسك؛ والشيباني،٤٧٩ في الحج؛ والشافعي،٦١٤؛ وابن حنبل،٢٥٤٧٩ في م٦ ص١٧٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٢٦١٤٣ في م٦ ص٢٤٧ عن طريق عثمان بن عمر؛ والبخاري،١٥٨٣ في الحج عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،٣٣٦٨ في الأنبياء عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٤٤٨٤ في التفسير عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،المناسك: ٣٩٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٢٩٠٠ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٣٨١٥ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر؛ وابي يعلى الموصلي،٤٣٦٣ عن طريق عبد الأعلى؛ والقابسي،٦٠، كلهم عن مالك به.

[١٣٣٧] الحج: ١٠٥

(١) ق «عن عائشة».

[معاني الكلمات] «ما ابالي اصليت في الحجر ام في البيت» لأنه من البيت كما في الصحيحين، الزرقاني ٤٠١: ٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٧٩ في المناسك؛ وابو يعلى الموصلي،٤٣٦٤ عن طريق عبد الأعلى، كلهم عن مالك به.

[١٣٣٨] الحج: ١٠٦

(٢) كتب في داخل دائرة ل: ون، وعليها علامة «عـ» يعني في «عـ: يقولون».

[معاني الكلمات] «ما حجر الحجر..» اي: منع، الزرقاني ٤٠٢: ٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٨٠ في المناسك، عن مالك به.

١٣٣٩ ـ الرَّمَلُ فِي الطَّوَافِ

١٣٤٠/ ٣٧٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَمَلَ، مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ.

قَالَ **مَالِكٌ**: وَذٰلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

١٣٤١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ.

١٣٤٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ[1] كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، يَسْعَى الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ. يَقُولُ: اللَّهُمَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، وَأَنْتَ تُحْيِي

[١٣٤٠] الحج: ١٠٧

[معاني الكلمات] «.. رمل من الحجر الاسود» اي: أسرع في المشي مع تقارب الخطا، الزرقاني ٣٠٤: ٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٨١ في المناسك؛ والحدثاني،١٥٤١ في المناسك؛ وابن حنبل،١٥٢٠٨ في م٣ ص٣٨٨ عن طريق إسحاق؛ ومسلم،المناسك: ٢٣٥ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وعن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٢٩٤٤ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٣٨١٣ في م٩ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ والدارمي،١٨٤٠ في المناسك عن طريق أحمد بن عبد الله؛ وأبو يعلى الموصلي،١٨١٠ عن طريق عبد الأعلى؛ ومصنف ابن أبي شيبة،١٤٨٩٦ في الحج عن طريق أبي بكر عن خالد بن مخلد؛ والقابسي،١٤٢، كلهم عن مالك به.

[١٣٤١] الحج: ١٠٨

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٨٣ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٤٢] الحج: ١٠٩

(١) في الأصل، رسم على «عروة» علامة «ت».

بَعْدَ مَا أَمَتَّ[١]، يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذٰلِكَ[٢].

١٣٤٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ؛ [ق: ٦٠ ـ ب] أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَعَى[٣] حَوْلَ الْبَيْتِ، الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ.

١٣٤٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى. وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ.

١٣٤٥ ـ الاسْتِلَامِ فِي الطَّوَافِ

١٣٤٦/ ٣٨٠ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

---

(١) في ش «أنتا»، و «أمتا».

(٢) بهامش الأصل «كره مجاهد أن يقول: الأشواط».

[معاني الكلمات] «يسعى» أي: يرمل؛ «الأشواط الثلاثة» أي: الأشواط الأول، الزرقاني ٢: ٤٠٥.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٢٨٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٤٢ في المناسك، كلهم عن **مالك** به.

[١٣٤٣] الحج: ١١٠

(٣) في رواية عند الأصل «يسعى».

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ١٢٨٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٤٢أ في المناسك؛ والشيباني، ٤٥٦ في الحج، كلهم عن **مالك** به.

[١٣٤٤] الحج: ١١١

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ١٣٠٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٥٣أ في المناسك؛ والشيباني، ٥٢٠ في الحج، كلهم عن **مالك** به.

[١٣٤٦] الحج: ١١٢

اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ(١).

٣٨١/١٣٤٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: «كَيْفَ صَنَعْتَ، يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ(٢)؟».

فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ: اسْتَلَمْتُ، وَتَرَكْتُ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبْتَ».

١٣٤٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ(٣) كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، يَسْتَلِمُ(٤) الْأَرْكَانَ كُلَّهَا. قَالَ: وَكَانَ لاَ يَدَعُ الْيَمَانِيَّ، إِلاَّ أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ.

---

(١) بهامش الأصل «رواه الوليد بن مسلم [مالك] عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وهو محفوظ من حديث جابر من طرق صحاح من رواية مالك وغيره»، انظر التمهيد: ٢٤: ٤١٣. والكلام منقول منه، وقد أسقط الناسخ ذكر مالك.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٨٦ في المناسك؛ والحدثاني،٥٤١ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٤٧] الحج: ١١٣

(٢) بهامش الأصل في «ع: الأسود، لابن وضاح»، وبهامشه أيضًا «هي رواية ابن القاسم وابن وهب وابن قعنب». وفي ق «الركن الأسود» ورمز على «الأسود» ورمز على «الأسواق» علامة حـ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٨٧ في المناسك؛ والحدثاني،٥٤١ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٤٨] الحج: ١١٤

(٣) في نسخة عند الأصل «عروة» يعني أن أباه عروة.

(٤) في ش «استلم».

[معاني الكلمات] «إلا أن يغلب عليه» أي: يحال بينه وبين الركن، الزرقاني ٢:٤٠٥. =

١٣٤٩ ـ تَقْبِيلُ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فِي الاسْتِلَامِ

١٣٥٠/٣٨٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ، وَهُوَ يَطُوفُ [ش: ١١٤] بِالْبَيْتِ، لِلرُّكْنِ الْأَسْوَدِ: إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ. وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ، مَا قَبَّلْتُكَ. ثُمَّ قَبَّلَهُ.

١٣٥١ ـ قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ(١)، إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ(٢)، أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ.

١٣٥٢ ـ رَكْعَتَا الطَّوَافِ

١٣٥٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [ش: ١٢٢] عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبُعَيْنِ(٣). لاَ يُصَلِّي(٤) بَيْنَهُمَا. وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٨٨ في المناسك؛ والحدثاني،٥٥١ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٥٠] الحج: ١١٥

[الغافقي] قال الجوهري: «وهذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٨٩ في المناسك؛ والحدثاني،٥٥١ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٥١] الحج: ١١٥أ

(١) في نسخة عن الأصل «يستحبون».

(٢) وضع في الأصل علامة التصحيح قبل كلمة «الركن»، وبعد «اليماني»، وبهامشه في «خ: الاسود».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٩٠ في المناسك؛ والحدثاني،٥٥١أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٥٣] الحج: ١١٦

(٣) في الأصل «السُّبُعَيْنِ» وعليها علامة «ع». وفي «هـ: السَّبْعَيْنِ».

(٤) في الأصل في «ع: يَصِلُ». يعنى لا يَصِلُ بدل لا يصلي، وفي ش «لا يصل».

سُبْعٍ[١] رَكْعَتَيْنِ. فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ، أَوْ[٢] عِنْدَ غَيْرِهِ.

١٣٥٤ ـ سُئِلَ **مَالِكٌ** عَنِ الطَّوَافِ، إِنْ كَانَ أَخَفَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ، فَيَقْرُنَ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَرْكَعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ[٣]؟

قَالَ: لاَ يَنْبَغِي ذٰلِكَ. وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ[٤] رَكْعَتَيْنِ.

١٣٥٥ ـ قَالَ **مَالِكٌ**، فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الطَّوَافَ، فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ، أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ.

قَالَ: يَقْطَعُ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَلاَ يَعْتَدُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ. وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى السَّبْعَةِ، حَتَّى يَصِلَ[٥] سُبْعَيْنِ[٦] جَمِيعًا. لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ، أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ[٧] رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين: بضم السين، وفتحها، وكتب عليها «معًا». وبهامش الأصل «سبُع»، وفي جـ اسبُوع.

(٢) ق وش «وعند غيره».

[معاني الكلمات] «.. بعد كل سبع..» أي: سبع طوفات، الزرقاني ٤٠٩ : ٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٩١ في المناسك؛ والحدثاني،٥٥٤ في المناسك؛ ومصنف ابن أبي شيبة،١٤٨٠٢ في الحج عن طريق أبي بكر عن معن، كلهم عن مالك به.

[١٣٥٤] الحج: ١١٦أ

(٣) في نسخة عند الأصل «السبع»، وبهامشه «الاسباع لابن ابي تليد. قال أبو عمر: الصواب: السَّوابع».

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين: بضم السين وفتحها، وكتب عليها «معًا».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٩٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٥٥] الحج: ١١٦ب

(٥) في الأصل «حتى يصل» بحذف حرف العلة من الأخير.

(٦) ضبطت في الأصل بضم السين وفتحها.

(٧) ضبطت في الأصل بضم السين وفتحها.

=

١٣٥٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ، بَعْدَمَا يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَلْيَعُدْ، فَلْيُتْمِمْ[١] طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ. لِأَنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِطَوَافٍ إِلاَّ بَعْدَ إِكْمَالِ السُّبْعِ[٢].

١٣٥٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَوْ يَسْعَى [ق: ٦١ ـ أ] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ بَيْنَ ذٰلِكَ. فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذٰلِكَ، وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ، أَوْ كُلَّهُ. وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ. وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ، وَالرَّكْعَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا[٣] السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَإِنَّهُ لاَ يَقْطَعُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، مَا أَصَابَهُ مِنِ انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ[٤]. وَلاَ يَدْخُلُ السَّعْيَ، إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءٍ[٥].

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٩٣ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٥٦] الحج: ١١٦ت

(١) بهامش الأصل في «أصل ذر: فَلْيُتِمَّ»، وفي «عت: وَلْيُتِمَّ».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم السين وفتحها وضم الباء.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٩٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٥٧] الحج: ١١٦ث

(٣) بهامش الأصل، في «ذر، عت: فإما».

(٤) في ق «وضوء» بدل وضوئه.

(٥) بهامش ق «بلغ محمد بن رافع بن أبي محمد في السابع».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٩٥ في المناسك؛ وابو مصعب الزهري،١٢٩٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٣٥٨ ـ الصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ، فِي الطَّوَافِ(١)

١٣٥٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدِالْقَارِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ، فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ. فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٣٦٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ(٢) حُجْرَتَهُ، فَلَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ.

١٣٦١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو(٣) بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ. مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ.

[١٣٥٨]

(١) ش «للطواف» وعندها في نسخة ع: «في الطواف».

[١٣٥٩] الحج: ١١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٩٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٥٥ في المناسك؛ والشيباني، ٤٤٠ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٣٦٠] الحج: ١١٨

(٢) بهامش الأصل، في «طع، ز ع: في» يعني ثم يدخل في حجرته.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٩٨ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٥٥أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٦١] الحج: ١١٩

(٣) رسم في الأصل على واو «يخلو» علامة «عـ»، وعلامة التصحيح. ومثله في ق وبنفس الرمز.

١٣٦٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ[١]. ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ، أَوْ صَلاَةُ الْعَصْرِ. فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ. ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ، حَتَّى يُكْمِلَ سُبْعًا[٢]. ثُمَّ لاَ يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَوْ حَتَّى تَغْرُبَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، فَلاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ.

١٣٦٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا، بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ. لاَ يَزِيدُ عَلَى سُبْعٍ[٣] وَاحِدٍ. وَيُؤَخِّرَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. [ش: ١١٥] وَيُؤَخِّرُهُمَا بَعْدَ[٤] الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، صَلاَّهُمَا إِنْ شَاءَ. وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا، حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ. لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ[٥].

١٣٦٤ ـ وَدَاعُ الْبَيْتِ

١٣٦٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

= **[التخريج]** اخرجه الحدثاني،٥٥٥ب في المناسك؛ والشيباني،٤٣٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٣٦٢] الحج: ١١٩أ

(١) بهامش الاصل في «ع: سبوعه».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الباء وسكونها.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٠٠ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٦٣] الحج: ١١٩ب

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين، بفتح السين وسكون الباء، وبضمهما معًا.

(٤) بهامش الأصل، في «ع: صلاة» يعني: بعد صلاة العصر.

(٥) بهامش ق «وقال مالك: وبعد الصلاة أحب إليّ».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٠١ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٦٥] الحج: ١٢٠ =

الْخَطَّابِ قَالَ: لاَ يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ، حَتَّى [ف: ١٢٣] يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

١٣٦٦ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ: إِنَّ ذٰلِكَ، فِيمَا نَرَى ـ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ ـ لِقَوْلِ اللّٰهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج ٢٢: ٣٢]،

وَقَالَ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج ٢٢: ٣٣]. فَمَحِلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا، وَانْقِضَاؤُهَا، إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

١٣٦٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلاً مِنْ مَرِّ ظَّهْرَانَ(١)، لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ، حَتَّى وَدَّعَ.

١٣٦٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى اللّٰهُ حَجَّهُ(٢). فَإِنَّهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ

= [معاني الكلمات] «لا يصدرن» أي: لا ينصرفن، الزرقاني ٤١٣: ٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٤٢ في المناسك؛ والشيباني،٥١٧ في الحج؛ والشافعي،٦٢٢؛ والشافعي،١١٠٩، كلهم عن مالك به.

[١٣٦٦] الحج: ١٢٠أ

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٤٣ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٦٧] الحج: ١٢١

(١) بهامش الأصل: «ثمانية عشر ميلا»، يعني تبعد مر الظهران من مكة ثمانية عشر ميلا. وفي ق «مرظهران».

[معاني الكلمات] «مر الظهران» اسم وادي بقرب مكة، الزرقاني ٤١٣: ٢.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٤٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٦٨] الحج: ١٢٢

(٢) في الأصل على اسم الجلالة علامة «عـ».

يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، أَوْ عَرَضَ لَهُ، فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ[١].

١٣٦٩ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً[٢] جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ[٣] بِالْبَيْتِ، حَتَّى صَدَرَ[٤]. لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ [ق: ٦١ ـ ب] قَرِيبًا. فَيَرْجِعُ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ يَنْصَرِفُ، إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ.

١٣٧٠ ـ جَامِعُ الطَّوَافِ

١٣٧١/٣٨٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي.

فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ».

قَالَتْ: فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي، إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ. وَهُوَ

---

(١) في الأصل على اسم الجلالة علامة «عـ»، وكتب بهامشه «ليس الاسم في الموضعين لابن وضاح».

[معاني الكلمات] «من أفاض» أي: طاف طواف الإفاضة، الزرقاني ٤١٤: ٢؛ «فهو حقيق» أي: خليق وجدير، الزرقاني ٤١٤: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٤٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٦٩] الحج: ١٢٢أ

(٢) بهامش الأصل في «ت: وإن رجل». وفي ش «وإن رجل» وبالهامش «ولو أن رجلا».

(٣) ضبطت في الأصل بالوجهين، بضم الفاء وفتحها.

(٤) بهامش الأصل في «ب: يَصْدُرُ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٤٦ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٧١] الحج: ١٢٣

يَقْرَأُ بِـ ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾ [الطور ٥٢: ١ ـ ٢][(١)].

١٣٧٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الأَسْلَمِيَّ، عَبْدَ اللّهِ بْنَ سُفْيَانَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ. حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ[(٢)] الْمَسْجِدِ، هَرُقْتُ[(٣)] الدِّمَاءَ. فَرَجَعْتُ، حَتَّى ذَهَبَ ذٰلِكَ عَنِّي. ثُمَّ

---

(١) بهامش الاصل «هي صلاة الصبح، ذكرها البخاري.

[معاني الكلمات] «.. اني اشتكي..» أي: اتوجع، الزرقاني ٤١٥: ٢.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٠٢ في المناسك؛ والحدثاني،٥٥٢ في المناسك؛ والشيباني،٤٧٦ في الحج؛ وابن حنبل،٢٦٥٢٨ في م٦ ص٢٩٠ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٢٦٧٥٧ في م٦ ص٣١٩ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٤٦٤ في الصلاة عن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي،١٦١٩ في الحج عن طريق إسماعيل، وفي،١٦٣٣ في الحج عن طريق عبد اللّه بن مسلمة، وفي،٤٨٥٣ في التفسير عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،المناسك: ٢٥٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٢٩٢٥ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن القاسم، وفي،٢٩٢٧ في الحج عن طريق عبيد اللّه بن سعيد عن عبد الرحمن؛ وأبو داود،١٨٨٢ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن ماجه،٢٩٩٤ في المناسك عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن معلى بن منصور عن إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدي وعن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن معلى بن منصور عن أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن حبان،٣٨٣٠ في م٩ عن طريق محمد بن أحمد بن الرقام عن نصر بن علي الجهضمي عن معن بن عيسى، وفي،٣٨٣٣ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود،٤٦١ عن طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وأبو يعلى الموصلي،٦٩٧٦ عن طريق أبي خيثمة عن عبد الرحمن؛ والقابسي،٩١، كلهم عن مالك به.

[١٣٧٢] الحج: ١٢٤

(٢) في الأصل رمز على «باب» علامة «ع»، وبهامشه في «عـ: بباب» وعليها علامة التصحيح وكذلك في «ع: بباب» وعليها علامة التصحيح. ويتعذر الفرق بين ع وع في الرمز.

(٣) ضبطت الكلمة في الأصل وأخواتها على الوجهين، بضم الراء وكسرها. وكتب عليها معًا ويجوز فيها الوجه الثالث وهو فتح الراء. =

أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرُقْتُ الدِّمَاءَ. فَرَجَعْتُ، حَتَّى ذَهَبَ ذٰلِكَ عَنِّي. ثُمَّ أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرُقْتُ الدِّمَاءَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذٰلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ اسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، ثُمَّ طُوفِي.

١٣٧٣ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ[١] مُرَاهِقًا، خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. وَبَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ وَاسِعٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٣٧٤ ـ قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟[٢]

= [معاني الكلمات] «ركضة من الشيطان» أي: دفعة وحركة من الشيطان ليمنعها من الطواف؛ «هرقت الدماء» أي: صببت الدم؛ «ثم استثفري» أي: شدي فرجك بخرقة عريضة بعد أن تحشي قطنًا وشدي طرفيها على وسطك، الزرقاني ٢: ٤١٦.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٠٥ في المناسك؛ والحدثاني،٥٤٩ في المناسك؛ والشيباني،٤٧١ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٣٧٣] الحج: ١٢٥

(١) في ش «إذا دخل من مكة»، وقد ضبب على «من».

[معاني الكلمات] «مراهقا» أي ضاق عليه حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة، الزرقاني ٢: ٤١٧.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٠٦ في المناسك؛ والحدثاني،٥٤٩أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٧٤] الحج: ١٢٥أ

(٢) في ش «مع الرجال»، وفي ق «الرجال» وقد ضبب عليه، وبالهامش «الرجل».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٠٩ في المناسك؛ والحدثاني،٥٥٠أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ: لَا أُحِبُّ ذَلِكَ لَهُ.

١٣٧٥ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ. وَلَا بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ. إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

١٣٧٦ ـ الْبَدْءُ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ [ش: ١١٦]

١٣٧٧/ ٣٨٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، يَقُولُ، حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا، وَهُوَ [ف: ١٢٤] يَقُولُ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا.

١٣٧٨/ ٣٨٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ

[١٣٧٥]

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٠٨ في المناسك.

[١٣٧٧] الحج: ١٢٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣١١ في المناسك؛ والحدثاني،٥٤٣ في المناسك؛ وابن حنبل،١٥٢٠٩ في م٣ ص٣٨٨ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والنسائي،٢٩٦٩ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم؛ والقابسي،١٤٣، كلهم عن **مالك** به.

[١٣٧٨] الحج: ١٢٧

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب يصنع ذلك ثلاث مرات»، مسند الموطأ صفحة١١٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣١٢ في المناسك؛ والحدثاني،٥٤٣أ في المناسك؛ وابن حنبل،١٥٢١٠ في م٣ ص٣٨٨ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والنسائي،٢٩٧٢ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٣٨٤٢ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٤٤، كلهم عن **مالك** به.

ثَلاَثًا. وَيَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ. لاَ شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». يَصْنَعُ ذٰلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. وَيَدْعُو. وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ.

١٣٧٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ، وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو[1]، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر ٤٠: ٦٠]. وَإِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ. وَإِنِّي أَسْأَلُكَ، كَمَا هَدَيْتَنِي لِلإِسْلاَمِ، أَنْ لاَ تَنْزِعَهُ مِنِّي. حَتَّى تَتَوَفَّانِي، وَأَنَا مُسْلِمٌ.

١٣٨٠ ـ جَامِعُ السَّعْيِ

١٣٨١/٣٨٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللّهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ [ق: ٦٢ ـ ا] ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة ٢: ١٥٨]. فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا[2]؟.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلاَّ. لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ

[١٣٧٩] الحج: ١٢٨

(١) ق «وهو يدعو على الصفا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣١٣ في المناسك؛ والحدثاني،٥٤٣ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٨١] الحج: ١٢٩

(٢) بهامش الأصل: «هذا النص هي في مصحف أُبي».

يَطَّوَّفَ بِهِمَا. إِنَّمَا نَزَلَتْ[1] هٰذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ. كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ. وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ. وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ. سَأَلُوا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ. فَأَنْزَلَ اللّٰهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة ٢: ١٥٨].

١٣٨٢ - **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ. كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ. فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، مَاشِيَةً. وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً. فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ. فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا، حَتَّى نُودِيَ بِالْأُولَى[2] مِنَ الصُّبْحِ. فَقَضَتْ طَوَافَهَا، فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا[3]

---

(١) في نسخة عند الأصل: «انزلت»، وعليها علامة التصحيح، وأيضاً في ش وق «انزلت».

[معاني الكلمات] «لمناة» اسم صنم كانت في الجاهلية تراق عندها الدماء؛ «يهلون» أي: يحجون قبل أن يسلموا؛ «يتحرجون» أي: يتحرزون، الزرقاني ٤٢١: ٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال ابن وهب: مناة حجر كان يعبد في الجاهلية بالمشلل، وهو الجبل الذي تنحدر منه إلى قديد»، مسند الموطأ صفحة٢٦٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣١٦ في المناسك؛ والحدثاني،٥٤٥ في المناسك؛ والبخاري،١٧٩٠ في العمرة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٤٤٩٥ في التفسير عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود،١٩٠١ في المناسك عن طريق القعنبي وعن طريق ابن السرح عن ابن وهب؛ وابن حبان،٣٨٣٩ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٦٧، كلهم عن مالك به.

[١٣٨٢] الحج: ١٣٠

(٢) في نسخة عند الأصل «بالأول».

(٣) بهامش الأصل «كذا ذر: بينه وبينها»، وفي ش «فيما بينها وبينه».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣١٧ في المناسك؛ والحدثاني،٥٤٦ في المناسك؛ والحدثاني،١٥٤٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

وَكَانَ عُرْوَةُ، إِذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ، يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ. فَيَعْتَلُّونَ لَهُ بِالْمَرَضِ، حَيَاءً مِنْهُ. فَيَقُولُ لَنَا، فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ: لَقَدْ خَابَ هٰؤُلاَءِ، وَخَسِرُوا.

١٣٨٣ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فِي عُمْرَةٍ. فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ: إِنَّهُ يَرْجِعُ، فَيَسْعَى. وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ، فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى، وَالْهَدْيُ.

١٣٨٤ ـ قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ(١)؟

فَقَالَ: لاَ أُحِبُّ لَهُ ذٰلِكَ(٢).

١٣٨٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا، أَوْ شَكَّ فِيهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلاَّ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ. ثُمَّ(٣) يُتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ. وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ. ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

[١٣٨٣] الحج: ١٣٠أ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣١٩ في المناسك؛ والحدثاني،١٥٤٧أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٨٤] الحج: ١٣٠ب

(١) بهامش الأصل في «ع: فيحدثه».

(٢) رسم في الأصل على «ذلك» علامة «ع»، وبهامشه في رواية عنده «لا أحب ذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٢٠ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٨٥] الحج: ١٣٠ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٢١ في المناسك، عن مالك به.

(٣) كرر الناسخ كلمة «ثم».

١٣٨٦/ ٣٨٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ، إِذَا نَزَلَ مِنَ[٢] الصَّفَا مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ [ف: ١٢٥] الْوَادِي، سَعَى حَتَّى [ش: ١١٧] يَخْرُجَ مِنْهُ.

١٣٨٧ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ جَهِلَ، فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. قَالَ: لِيَرْجِعْ. فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَإِنْ جَهِلَ ذٰلِكَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ، وَيَسْتَبْعِدَ. فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَإِنْ[٣] كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ، رَجَعَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا

[١٣٨٦] الحج: ١٣١

(١) كتب في الأصل بين السطرين «بن علي» يعني جعفر بن محمد بن علي.

(٢) رسم في الأصل على «من» علامة «ع» وكتب تحته «بين» وفي نسخة عند الأصل «نزل بين الصفاء والمروة» وعليها علامة التصحيح.

وبهامش الأصل أيضًا: «هكذا في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم، ولم يذكر المروة. وقرئ هذا الكتاب على إبراهيم بن بار وابن وضاح و [غاز] بن قيس وعبيد الله بن يحيى، لم [ينقل] عن واحد منهم خلافًا لما وقع في الأصل، وكلهم يروي عن يحيى بن يحيى». وبهامش الأصل أيضًا «هكذا في كتاب يحيى: نزل بين الصفا، وسائر رواة الموطأ يقولون: نزل من الصفاء». بعض التعليقات لم تظهر جيدا في التصوير.

[معاني الكلمات] «.. إذا انصبت قدماه في بطن الوادي» أي: مشى بقوة وأسرع في المشي، الزرقاني ٢:٤٢٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣١٤ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٤٤ في المناسك؛ وابن حنبل، ١٥٢١١ في م٣ ص٣٨٨ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والنسائي، ٢٩٨١ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ والقابسي، ١٤٦، كلهم عن مالك به.

[١٣٨٧] الحج: ١٣١أ

(٣) ق «فإن».

وَالْمَرْوَةِ. حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى، وَالْهَدْيُ(١).

١٣٨٨ ـ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٣٨٩/٣٨٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ(٢)، بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَ [ق: ٦٢ ـ ب].

---

(١) بهامش ق «بلغ أحمد الحسني قراءة في ع على السيد النسابة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٢٢ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري،١٣٢٣ في المناسك؛ والحدثاني،٥٤٨ في المناسك، كلهم عن **مالك** به.

[١٣٨٩] الحج: ١٣٢

(٢) رسم في الأصل على «بعير» علامة «ع»، وبهامشه «لابن وضاح: على بعيره»، وعليها علامة التصحيح.

وبهامشه أيضًا «ع: بعير بعرفة فشرب، كذا رواه يحيى، وعليها علامة التصحيح، لأحمد بن سعيد». وفي ش «بعيره».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: فأرسلت إليه أم الفضل»، مسند الموطأ صفحة١٤٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٩١ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري،١٣٦٥ في المناسك؛ والحدثاني،٤٧٦ في الصيام؛ والحدثاني،٥٦٢ في المناسك؛ والشيباني،٣٦٩ في الصيام؛ وابن حنبل،٢٦٩٢٥ في م٦ ص٣٤٠ عن طريق يحيى بن سعيد؛ والبخاري،١٦٦١ في الحج عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،١٩٨٨ في الصوم عن طريق مسدد عن يحيى، وفي،١٩٨٨ في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،الصيام: ١١٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٢٤٤١ في الصوم عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٣٦٠٦ في م٨ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٢٥، كلهم عن مالك به.

١٣٩٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدْفَعُ الإِمَامُ، ثُمَّ تَقِفُ، حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ، فَتُفْطِرُ.

١٣٩١ ـ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى

١٣٩٢/٣٨٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى(١).

١٣٩٣/٣٩٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ عَبْدَاللَّهِ ابْنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مِنًى، يَطُوفُ. «يَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ للَّهِ(٢)».

[١٣٩٠] الحج/: ١٣٣

[معاني الكلمات] «حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض» أي: لخلوها بذهابهم، الزرقاني ٢: ٤٢٦ «.. تصوم يوم عرفة» أي: وهي حاجة.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٩٣ في الصيام؛ وابو مصعب الزهري،١٣٦٦ في المناسك؛ والحدثاني،٤٧٦ب في الصيام؛ والحدثاني،٥٦٢أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٩٢] الحج: ١٣٤

(١) في ش «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٤٥ في الصيام؛ وابو مصعب الزهري،١٣٦٧ في المناسك؛ والحدثاني،٤٧٧ في الصيام؛ والحدثاني،٥٦٣ في المناسك؛ والشيباني،٣٧٠ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٣٩٣] الحج: ١٣٥

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ش «وذكر الله».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٤٦ في الصيام؛ وابو مصعب الزهري،١٣٦٨ في المناسك؛ والحدثاني،٥٦٣أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٣٩٤/٣٩١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

١٣٩٥/٣٩٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ(١) امْرَأَةِ(٢) عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ. قَالَ: فَدَعَانِي.

فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَائِمٌ.

فَقَالَ لِي: هٰذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صِيَامِهِنَّ، وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ.

[١٣٩٤] الحج: ١٣٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٩٢ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري،١٣٨٧ في المناسك؛ والحدثاني،١٤٧٦أ في الصيام؛ والحدثاني،٥٦٣ب في المناسك؛ وابن حنبل،١٠٦٤٢ في م٢ ص٥١١ عن طريق روح؛ ومسلم،الصيام: ١٣٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان،٣٥٩٨ في م٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٩٨، كلهم عن مالك به.

[١٣٩٥] الحج: ١٣٧

(١) بهامش الاصل في نسخة ح زيادة «بنت ابي طالب» وبهامشه ايضًا «في المنتقى: بنت ابي طالب، فاصلحه ابن وضاح: بنت عقيل. ولم يسميها أبو عمر».

(٢) رسم في الأصل على «امراة عقيل» على كلتى الكلمتين علامة «عـ». وبهامش الاصل «ع: روى يحيى مولى أم هانئ امراة عقيل، وادركه ابن وضاح عليه وأمر بطرحه، قال: والصواب انها أخته، لا امراته». ورسم في ق على «امراة» علامة عـ، وبالهامش «ح: أم هانئ بنت أبي طالب».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابي مصعب: يامرنا بفطرها، وينهانا عن صيامها»، مسند الموطأ صفحة٢٩٩.

[التخريج] أخرجه ابن حنبل،١٧٨٠٣ في م٤ ص١٩٧ عن طريق روح؛ وأبو داود،٢٤١٨ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، كلهم عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

١٣٩٦ ـ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ

١٣٩٧/٣٩٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ[(١)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ[(٢)] حَزْمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلًا، كَانَ لِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ.

١٣٩٨/٣٩٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّهَا بَدَنَةٌ.

فَقَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ». فِي الثَّانِيَةِ، أَوِ الثَّالِثَةِ.

[١٣٩٧] الحج: ١٣٨

(١) بهامش الأصل «ذكر نافع في هذا الإسناد خطأ، لم يقله أحد من الرواة عن **مالك**، [غير] يحيى، وأمر ابن وضاح بطرح نافع». وبهامش ق «طرح ابن وضاح نافعا وعليها علامة التصحيح لعبيد الله».

(٢) بهامش الأصل، في «ب: محمد بن عمرو، نر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٩٩ في المناسك؛ والحدثاني،٥٢٢ في المناسك، كلهم عن **مالك** به.

[١٣٩٨] الحج: ١٣٩

[معاني الكلمات] «.. إنها بدنة» أي: هدي، الزرقاني ٢: ٤٣٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٠٣ في المناسك؛ والحدثاني،٥٢٢أ في المناسك؛ والشيباني،٤١٢ في الحج؛ وابن حنبل،١٠٣٢٠ في م٢ ص٤٨٧ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري،١٦٨٩ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٢٧٥٥ في الوصايا عن طريق إسماعيل، وفي،٦١٦٠ في الأدب عن طريق قتيبة بن سعيد؛ ومسلم،المناسك: ٣٧١ عن طريق يحيى؛ والنسائي،٢٧٩٩ في الحج عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،١٧٦٠ في المناسك عن طريق القعنبي؛ والمنتقى لابن الجارود،٤٢٧ عن طريق محمد بن يحيى عن روح بن عبادة؛ والقابسي،٣٥٠، كلهم عن **مالك** به.

١٣٩٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي(١) فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ، بَدَنَتَيْنِ. وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً، بَدَنَةً.

قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ [ف: ١٢٦] بَدَنَةً(٢). وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ. وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَتِهِ، حَتَّى خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا.

١٤٠٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ، أَهْدَى جَمَلاً، فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ(٣).

١٤٠١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ(٤) [ش: ١١٨] أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ. إِحْدَاهُمَا نَجِيبَةٌ(٥).

[١٣٩٩] الحج: ١٤٠

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الياء وفتحها.

(٢) كتبت في الأصل على الوجهين «بَدَنَةً» و «بُدْنَهُ»، وفي ق وش «بُدْنَهُ».

[معاني الكلمات] «.. حتى خرجت الحربة من تحت كتفها» اي: من قوة الطعنة، الزرقاني ٢: ٤٣٢.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٠٠ في المناسك؛ والحدثاني،٥٢٣ في المناسك؛ والشيباني،٤٠٦ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٠٠] الحج: ١٤١

(٣) ليس هذا الأثر في ش.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١١٩٩ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري،١٢٠١ في المناسك؛ والحدثاني،٥٢٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٠١] الحج: ١٤٢

(٤) بهامش الأصل «اسم ابي ربيعة: عمر بن المغيرة».

(٥) رسم في الأصل على «نجيبة» علامة «عـ»، وبهامشه في «ح: بختيَّة». وفي ق «بختيه»، ورمز عليها عـ، وبالهامش «نجيبة»، وعليها عـ =

١٤٠٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُتِجَتِ الْبَدَنَةُ، فَلْيُحْمَلْ(١) وَلَدُهَا، حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا. فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ، حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ، حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا(٢).

١٤٠٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ، فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ(٣). وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَا، فَاشْرَبْ بَعْدَمَا يَرْوَى فَصِيلُهَا. فَإِذَا نَحَرْتَهَا، فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا.

١٤٠٤ ـ الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ

١٤٠٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ [ق: ٦٢ ـ أ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ

= **[معاني الكلمات]** «.. بختية» أي: غليظة لها سنامان، الزرقاني ٢: ٤٣٢.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٠٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٠٢] الحج: ١٤٣

(١) كتبت في الأصل بالياء والتاء معًا.

(٢) في نسخة عند الأصل، فيها زيادة «فإن لم يكن في أمه ما تحمله، كلف حمله».
[معاني الكلمات] «إذا نتجت الناقة» أي: وضعت حملها، الزرقاني ٢: ٤٣٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٠٤ في المناسك؛ والحدثاني،٥٢٨أ في المناسك؛ والشيباني،٤١٣ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٠٣] الحج: ١٤٤

(٣) بهامش الأصل «بهذا قال مالك. إنما يركبها إذا احتاج إليها، ثم ليس عليه أن ينزل عنها إذا استراح»
وبهامش الأصل أيضًا «قال مالك في م: لا يشرب من لبن الهدي، ولا ما فضل عن ولده، فإن شرب لم يكن عليه شيء».
[معاني الكلمات] «.. غير فادح» أي: غير ثقيل، الزرقاني ٢: ٤٣٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٠٥ في المناسك؛ والحدثاني،٥٢٨ب في المناسك؛ والشيباني،٤١١ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٠٥] الحج: ١٤٥

إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ. قَلَّدَهُ، وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ. وَذٰلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ. وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ(١). يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْسَرِ. ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ، حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ. ثُمَّ يُدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا. فَإِذَا قَدِمَ مِنًى غَدَاةَ النَّحْرِ، نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، أَوْ يُقَصِّرَ. وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ. يَصُفُّهُنَّ قِيَامًا، وَيُوَجِّهُهُنَّ(٢) الْقِبْلَةَ. ثُمَّ يَأْكُلُ، وَيُطْعِمُ.

١٤٠٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدْيِهِ، وَهُوَ يُشْعِرُهُ، قَالَ: بِسْمِ اللّٰهِ، وَاللّٰهُ أَكْبَرُ.

١٤٠٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ، وَأُشْعِرَ، وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ.

١٤٠٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ بُدْنَهُ

---

(١) رمز في الأصل على «لِلْ» في «للقبلة» علامة هـ، وبهامشه في ع: «إلى القبلة، وعليها علامة التصحيح».

(٢) بهامش الأصل في «ع: إلى» يعني إلى القبلة.

[معاني الكلمات] «.. وأشعره» الإشعار: شق سنام الهدي، الزرقاني ٢: ٤٣٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٠٦ في المناسك؛ والحدثاني،٥٢٤ في المناسك؛ والشيباني،٣٩٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٠٦] الحج: ١٤٦

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٠٧ في المناسك؛ والحدثاني،١٥٢٤ في المناسك؛ والشيباني،٤٠٠ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٠٧] الحج: ١١٤٦

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٠٨ في المناسك؛ والحدثاني،١٥٢٥ في المناسك؛ والشيباني،٤٠٨ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٠٨] الحج: ١٤٦ب

=

الْقُبَاطِيَّ، وَالأَنْمَاطَ، وَالْحُلَلَ. ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ. فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا.

١٤٠٩ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ: مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلاَلِ[1] بُدْنِهِ، حِينَ كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ هٰذِهِ الْكِسْوَةَ؟

فَقَالَ: كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

١٤١٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: فِي الضَّحَايَا، وَالْبُدْنِ. الثَّنِيُّ، فَمَا فَوْقَهُ[2].

١٤١١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَشُقُّ جِلاَلَ بُدْنِهِ، وَلاَ يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ.

= **[معاني الكلمات]** «الانماط» هي: أثواب من صوف ذات لون؛ «الحُلل» جمع:حلة: وهي ثوبان من جنس واحد، الزرقاني ٢: ٤٣٥؛ «القباطي» هو: ثوب رقيق من كتان يصنع بمصر نسبة إلى القبط؛ «كان يجلل» أي: يكسوها الجلال وهو ما يوضع على ظهرها.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢١٠ في المناسك؛ والحدثاني،٥٢٥ب في المناسك، كلهم عن **مالك** به.

[١٤٠٩] الحج: ١٤٦ت

(١) ش «بجلل» وعندها في «ع، ز: بجلال».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢١١ في المناسك؛ والحدثاني،٥٢٦ في المناسك؛ والشيباني،٥٠٧ في الحج، كلهم عن **مالك** به.

[١٤١٠] الحج: ١٤٧

(٢) بهامش ق «وحدثني محمد بن معاوية، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان ما لم يستسن من البدن والضحايا، وعن التي نقص عن خلقهما، لابن معاوية وعليها علامة التصحيح».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢١٢ في المناسك؛ والشيباني،٦٢٩ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد،٢ في الضحايا، كلهم عن **مالك** به.

[١٤١١] الحج: ١٤٧أ =

١٤١٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: يَا بَنِيَّ! لاَ يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ للّهِ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ. فَإِنَّ اللّهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ. وَأَحَقُّ مَنِ اخْتِيرَ لَهُ.

١٤١٣ ـ الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ، أَوْ ضَلَّ

١٤١٤/٣٩٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ(١) رَسُولِ اللّهِ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ، فَانْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ قِلاَدَتَهَا(٢) فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ [ف: ١٢٧] يَأْكُلُونَهَا(٣)».

= [**التخريج**] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٢١٣ في المناسك؛ والحدثاني،٥٢٦أ في المناسك؛ والشيباني،٥٠٦ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤١٢] الحج: ١٤٧ب

[**التخريج**] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٢١٤ في المناسك؛ والحدثاني،٥٢٦ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤١٤] الحج: ١٤٨

(١) بهامش ق «هو ناجية الأسلمي».

(٢) رسم في الأصل على «قلادتها» علامة «ع» وعنده في «ح: قلايدَها». وفي ق «قلائدها».

(٣) بهامش الأصل «هو ناجية الخزاعي كذا في مصنف النسائي، ومسند الحميدي. وقيل: هو ذؤيب... أبو قبيصة، كذا في مسلم، وقيل هو: ذؤيب بن حلحلة الخزاعي، قاله العثماني. وقيل: عمرو العمري ذكره ابن وشرين في كتاب الصحابة». وفي ش «ثم خلّ بين الناس وبينها يأكلونها».

[**معاني الكلمات**] «.. بما عطب من الهدي» أي: بما هلك، الزرقاني ٢: ٤٣٧.

[**الغافقي**] قال الجوهري: «وهذا حديث مرسل»، مسند الموطا صفحة٢٧٢. =

١٤١٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا، فَعَطِبَتْ، فَنَحَرَهَا، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا، أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا، غَرِمَهَا(١).

١٤١٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ مِثْلَ ذٰلِكَ(٢).

١٤١٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ [ش: ١١٩] أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً. جَزَاءً، أَوْ نَذْرًا. أَوْ هَدْيَ تَمَتُّعٍ، فَأُصِيبَ(٣) بِالطَّرِيقِ(٤)، فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ.

١٤١٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً. ثُمَّ ضَلَّتْ، أَوْ مَاتَتْ. فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا، أَبْدَلَهَا. وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا.

= **[التخريج]** اخرجه أبو مصعب الزهري،١٢١٥ في المناسك؛ والحدثاني،٥٢٧ في المناسك؛ والشيباني،٤٠٥ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤١٥] الحج: ١٤٩

(١) بهامش الاصل «وهذا بخلاف ما لو فعل ذلك رسوله بغير أمره لم يكن عليه ولا على الرسول شيء، لأن صاحبه قد خلى بينه وبين الناس فلم يزد على هذا أن قسمه عليهم».
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٢١٦ في المناسك؛ والحدثاني،٥٢٧أ في المناسك؛ والشيباني،٤٠٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤١٦] الحج: ١٤٩أ

(٢) ش «مثل ذلك ايضا».

[١٤١٧] الحج: ١٥٠

(٣) في نسخة عند الأصل «فاصيبت»، وعليها علامة التصحيح. وفي ش «فاصيبت».

(٤) في نسخة عند الأصل «في» بدل «الباء» يعني: في الطريق.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٢١٩ في المناسك؛ والحدثاني،٥٢٨ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤١٨] الحج: ١٥٠أ

فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا[١].

١٤١٩ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لاَ يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ، وَالنُّسُكِ.

١٤٢٠ ـ هَدْيُ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ

١٤٢١ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ [ق: ٦٣ ـ ب] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ[٢].

فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. ثُمَّ عَلَيْهِمَا[٣] حَجُّ قَابِلٍ، وَالْهَدْيُ.

قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَإِذَا أَهَلاَّ بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ، تَفَرَّقَا، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

---

(١) بهامش ق «محمد بن معاوية ان عائشة اضلت بدنات لها ثلاثا».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢١٨ في المناسك؛ والحدثاني،٥٢٧ج في المناسك؛ والشيباني،٤١٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤١٩] الحج: ١٥٠ب

[معاني الكلمات] «.. من الجزاء» اي: للصيد؛ «والنسك» اي: ما كان لإلقاء تفث او رفاهية يمنعها الإحرام، الزرقاني ٢: ٤٣٨.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٢٨ في المناسك؛ وابو مصعب الزهري،١٢٧٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٢١] الحج: ١٥١

(٢) في ش لم يذكر «بالحج».

(٣) في نسخة عند الاصل «عليه».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٣٠ في المناسك؛ والحدثاني،٥٢٩ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٤٢٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟.

فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا.

فَقَالَ سَعِيدٌ:[١] إِنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذٰلِكَ.

فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ.

فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا، فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَا. فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا. فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا قَابِلٌ[٢] فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ، وَالْهَدْيُ. وَيُهِلاَّنِ مِنْ حَيْثُ أَهَلاَّ لِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَا. وَيَتَفَرَّقَانِ، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا

قَالَ **مَالِكٌ**: يُهْدِيَانِ جَمِيعًا، بَدَنَةً، بَدَنَةً.

١٤٢٣ ـ قَالَ **مَالِكٌ**، فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجِّ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَحَجُّ قَابِلٍ[٣].

قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ. فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ، وَيُهْدِيَ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ.

[١٤٢٢] الحج: ١٥٢

(١) بهامش الأصل في «ح: ابن المسيب» يعني سعيد بن المسيب.

(٢) ق وش «حج قابل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٣١ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٢٣] الحج: ١٥٢أ

(٣) بهامش الأصل: «روى عنه أبو مصعب أنه رجع عن هذا إلى أن حجه صحيح، وعليه الهدي والعمرة لا غير».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٤٢ في المناسك؛ والحدثاني،١٥٣٠ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٤٢٤ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: الَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ، أَوِ الْعُمْرَةَ. حَتَّى يَجِبَ فِي ذٰلِكَ الْهَدْيُ فِي الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ(١)، الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ.

قَالَ:(٢) وَيُوجِبُ ذٰلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ، إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ. فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا، حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ، فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا(٣).

١٤٢٥ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذٰلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلاَّ الْهَدْيُ.

١٤٢٦ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَارًا، فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ لَهُ فِي ذٰلِكَ مُطَاوِعَةٌ. إِلاَّ الْهَدْيُ، وَحَجُّ قَابِلٍ إِنْ(٤) أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ.

[١٤٢٤] الحج: ١٥٢ب

(١) في نسخة عند الأصل «والعمرة» بدل «أو العمرة».

(٢) في الأصل رمز على «قال» علامة «عـ».

(٣) في الأصل رمز على «شيئًا» علامة «عـ»، وبهامشه «ثبت ما بين العلا لابي عيسى، وسقط لابن وضاح». يعني العبارة التي عليها رمز عـ موجودة عند عبيدالله وحده وبهامشه أيضًا «هذا المعلم عليه ثبت لعبيد الله، وطرحه ابن وضاح، وقال: ليس عند سائر الرواة».

[معاني الكلمات] «.. وإن لم يكن ماء دافق» أي: ذو اندفاق من الرجل والمرأة في رحمها، الزرقاني ٢: ٤٤٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٣٤ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري،١٢٣٧ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٢٥] الحج: ١٥٢ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٣٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٢٦] الحج: ١٥٢ث

(٤) في الأصل رمز على «إن» علامة «ح»، وفي نسخة عنده «إذا».

قَالَ: وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ، وَالْهَدْيُ(١).

١٤٢٧ ـ هَدْيُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

١٤٢٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى [ف: ١٢٨] بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ(٢) مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ. أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ. وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ. فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ. ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ. فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلاً، فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

١٤٢٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ، جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ. كُنَّا نُرَى أَنَّ هٰذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ.

---

(١) وبهامش «ق» قال وقال مالك في رجل وقع باربع نسوة له متفرقة في يوم واحد أو في أيام متفرقة وهو محرم ليس عليه في ذلك إلا كفارة واحدة والحج. فإن كان طاوعنه فعلى كل واحدة منهن حج قابل والهدي، وإن كان أكرههن ففيه ان يحجهن وأن يهدي عن كل واحدة منهن... ابن معاوية.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٣٦ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٢٨] الحج: ١٥٣

(٢) بهامش الأصل «بالنون والزاء المعجمة». وبهامشه أيضًا «مخففة الياء، وهي عين ثرة بين مكة والمدينة وهي إلى المدينة أقرب». وفي ش «خرج حاجا بالنازية».

[معاني الكلمات] «.. كان بالنازية» هي: عين قرب الصفراء، الزرقاني ٢: ٤٤١.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٢٩ في المناسك؛ والحدثاني،٥٣١ في المناسك؛ والشافعي،٥٨٤، كلهم عن مالك به.

[١٤٢٩] الحج: ١٥٤

فَقَالَ عُمَرُ: [ش: ١٢٠] اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ، وَمَنْ مَعَكَ. وَانْحَرُوا هَدْيًا، إِنْ كَانَ مَعَكُمْ. ثُمَّ احْلِقُوا، أَوْ قَصِّرُوا، وَارْجِعُوا. فَإِذَا كَانَ عَامًا قَابِلًا[(١)]. فَحُجُّوا، وَأَهْدُوا. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ. فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

١٤٣٠ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ. ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا. وَيَقْرُنُ[(٢)] بَيْنَ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ. وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ: هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ[(٣)] [ق: ٦٤ ـ أ].

١٤٣١ ـ هَدْيُ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ

١٤٣٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ، وَهُوَ بِمِنًى، قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً.

---

(١) في نسخة عند الأصل «عام قابل»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «.. أن هذا اليوم يوم عرفة» المشار إليه هو يوم النحر، الزرقاني ٢: ٤٤١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٣٠ في المناسك؛ والشيباني،٤٣١ في الحج؛ والشافعي،٥٨٥، كلهم عن **مالك** به.

[١٤٣٠] الحج: ١٥٤أ

(٢) في نسخة عند الأصل: «يفرق»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش الأصل: «واختلف المذهب في الهدي الثالث للقران، فقيل: يسقط بالفوات، وقيل: لا يسقط، وهو قول **مالك**».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٣١ في المناسك، عن **مالك** به.

[١٤٣٢] الحج: ١٥٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٣٨ في المناسك؛ والحدثاني،٥٣٢ في المناسك؛ والشيباني،٥١٣ في الحج، كلهم عن **مالك** به.

١٤٣٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لاَ أَظُنُّهُ إِلاَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. يَعْتَمِرُ، وَيُهْدِي[١]

مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ[٢] رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ يَقُولُ فِي ذٰلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ **مَالِكٌ**: وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

١٤٣٤ ـ وَسُئِلَ **مَالِكٌ**: عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِفَاضَةَ، حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، وَرَجَعَ إِلَى بِلاَدِهِ؟

فَقَالَ: أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُفِيضَ. وَإِنْ كَانَ[٣] أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ، فَلْيُفِضْ، ثُمَّ لْيَعْتَمِرْ، وَلْيُهْدِ. وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ، وَيَنْحَرَهُ بِهَا. وَلَكِنَّهُ[٤] إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ

[١٤٣٣] الحج: ١٥٦

(١) بهامش الأصل «رواية ثور عن عكرمة في هذا ضعيفة لأن أيوب روى عن عكرمة انه قال: ما افتيت براي قط إلا في ثلاث مسائل، إحداهما (كذا) هذه المسالة».

(٢) رمز في الأصل على «سمع» علامة «عـ»، وبهامشه «ح ع: قال: كان، كذا ذر»، يعني مالك أنه قال كان ربيعة.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٣٩ في المناسك؛ والحدثاني،١٥٢٢أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٣٤] الحج: ١٥٦أ

(٣) بهامش الأصل في «ذر: قد»، وعليها علامة التصحيح، يعني: وإن كان قد. وفي التونسية «أن لم يكن أصاب النساء فليرجع فليفض».

(٤) بهامش الأصل في «ع: ولكن».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٤٣ في المناسك؛ والحدثاني،٥٢٣ في المناسك، كلهم عن مالك به.

حَيْثُ اعْتَمَرَ، فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ. ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ. فَلْيَسُقْهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ. ثُمَّ يَنْحَرُهُ بِهَا.

١٤٣٥ - مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

١٤٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ كَانَ يَقُولُ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، شَاةٌ.

١٤٣٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، شَاةٌ

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ. لِأَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة ٥: ٩٥]. فَمِمَّا يُحْكَمُ [ف: ١٢٩] بِهِ فِي الْهَدْيِ، شَاةٌ. وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ هَدْيًا. وَذٰلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا. وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذٰلِكَ؟ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ، أَوْ بَقَرَةٍ فَالْحُكْمُ فِيهِ شَاةٌ. وَمَا لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ.

[١٤٣٦] الحج: ١٥٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢٠ في المناسك؛ والشيباني، ٤٥٨ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٣٧] الحج: ١٥٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠٥ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٢١ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٢٢٤ في النذور والأيمان؛ والحدثاني، ٢٧١ب في النذور والكفارات؛ والحدثاني، ٥٣٣أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٤٣٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: ﴿فَمَا اَسْتَيْسَرَ مِنَ اَلْهَدْيِ﴾. بَدَنَةٌ، أَوْ بَقَرَةٌ.

١٤٣٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ مَوْلَاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ يُقَالُ لَهَا: رُقَيَّةُ(١)؛ أَخْبَرَتْهُ:(٢) أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ إِلَى مَكَّةَ. قَالَتْ: فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. وَأَنَا مَعَهَا. فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ(٣) الْمَسْجِدِ. فَقَالَتْ: أَمَعَكِ مِقَصَّانِ؟

فَقُلْتُ: لَا.

قَالَتْ:(٤) فَالْتَمِسِيهِ لِي. فَالْتَمَسْتُهُ [ش: ١٢١]، حَتَّى جِئْتُ بِهِ. فَأَخَذَتْ(٥) مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، ذَبَحَتْ شَاةً(٦).

[١٤٣٨] الحج: ١٦٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٢٢ في المناسك؛ والحدثاني،٥٣٤ في المناسك؛ والشيباني،٤٥٩ في الحج، كلهم عن **مالك** به.

[١٤٣٩] الحج: ١٦١

(١) وفي التونسية «رقيقة».

(٢) في الأصل رمز على «أخبرته» بعلامة «عـ»، وفي «ح: أخبرت».

(٣) بهامش الأصل «قال أحمد بن خالد: الصفة بمكة داخل المسجد، والصفة بالمدينة خارج المسجد، فانظر».

(٤) في الأصل رمز على «قالت» علامة «طع»، وفي نسخة عنده «فقالت».

(٥) ضبطت في الأصل على الوجهين، بالمخاطب والمتكلم. وكتب عليها «معًا».

(٦) بهامش ق «قال، قال **مالك**: لا أرى عمرة كانت إلا في عمرة».

[معاني الكلمات] «.. صفة المسجد» أي: مؤخر المسجد أو سقائفه، الزرقاني ٢: ٤٤٤؛ «من قرون رأسها» أي: أخذت من ضفائر رأسها في المسجد، الزرقاني ٢: ٤٤٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٢٣ في المناسك؛ والحدثاني،أ٥٣٤ في المناسك؛ والشيباني،٤٥٧ في الحج، كلهم عن **مالك** به.

١٤٤٠ ـ جَامِعُ الْهَدْيِ

١٤٤١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ. إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ(١).

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ:(٢) لَوْ كُنْتُ مَعَكَ، أَوْ سَأَلْتَنِي، لأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرُنَ.

فَقَالَ الْيَمَانِيُّ: [ق: ٦٤ ـ ب] قَدْ كَانَ ذٰلِكَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ، وَأَهْدِ.

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: وَمَا هَدْيُهُ(٣) يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ؟.

قَالَ: هَدِيَّةٌ.

فَقَالَتْ لَهُ: مَا هَدِيَّةٌ؟.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلاَّ أَنْ أَذْبَحَ شَاةً، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ.

[١٤٤١] الحج: ١٦٢

(١) بهامش الأصل في «ع: منفردة»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) ش «فقال عبدالله بن عمر».

(٣) بهامش الأصل «أهل الحجاز يقولون: هَدْي بتخفيف الدال، وبنو تميم يكسرونها، ويشدون الياء، وهو ما يهدى إلى البيت من النعم. الواحدة هديَة وهديَّة».

[معاني الكلمات] «خذ ما تطاير من راسك» أي: ما ارتفع، الزرقاني ٢: ٤٤٥.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٢٥ في المناسك؛ والحدثاني،٥٣٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٤٤٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ، حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا. وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ، لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا، حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيًا(١).

١٤٤٣ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لاَ يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ، وَامْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ. لِيُهْدِ(٢) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً، بَدَنَةً.

١٤٤٤ ـ قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ **مَالِكٌ**: عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ هَدْيٌ(٣) يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ، وَهُوَ مُهِلٌّ بِعُمْرَةٍ. هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ، أَمْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ. وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ؟

فَقَالَ: بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ. وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ.

١٤٤٥ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذٰلِكَ. فَإِنَّ هَدْيَهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِمَكَّةَ. كَمَا قَالَ اللّهُ،

[١٤٤٢] الحج: ١٦٣

(١) في ق وش «هديها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٢٦ في المناسك؛ والحدثاني،٥٣٧ في المناسك؛ والشيباني،٥١٨ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٤٣] الحج: ١٦٤

(٢) في التونسية «لينحر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٨٠ في المناسك؛ والحدثاني،٥٨٧ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٤٤] الحج: ١٦٤أ

(٣) في نسخة عند الأصل «بِهَدْيٍ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٢٧ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٤٥] الحج: ١٦٤ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٢٩ في المناسك، عن مالك به.

تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة ٥: ٩٥]. فَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ، أَوِ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ. حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ، فَعَلَهُ.

١٤٤٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ. فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ. فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي‌الله عَنْهُ، وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا. فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوْتَ(١) خَرَجَ. وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ. ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ. فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحُلِقَ. ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا(٢). فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فِي سَفَرِهِ ذٰلِكَ، إِلَى مَكَّةَ(٣).

١٤٤٧ ـ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ [ف: ١٣٠].

١٤٤٨/٣٩٦ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا

[١٤٤٦] الحج: ١٦٥

(١) في ق «الفوات» وفي نسخة عندها «الفوت».

(٢) بهامش الأصل: «قرية جامعة من عمل الفرع، بينهما مما يلي الجحفة سبعة عشر ميلا».

(٣) بهامش ق «بلغ مقابلة».

[معاني الكلمات] «.. حتى إذا خاف الفوات» أي: للحج، الزرقاني ٢: ٤٤٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٢٤ في المناسك؛ والحدثاني،٥٣٥ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٤٨] الحج: ١٦٦

مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ(١). وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ»(٢).

١٤٤٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ(٣).

وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، إِلاَّ بَطْنَ مُحَسِّرٍ.

١٤٥٠ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: قَالَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة ٢: ١٩٧].

قَالَ: فَالرَّفَثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة ٢: ١٨٧].

قَالَ: وَالْفُسُوقُ وَ(٤) الذَّبْحُ لِلأَنْصَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) وبهامش الأصل في «ع: عُرَنة بفتح الراء رايته مضبوطًا بخط ابي عمر الطلمنكي، وقد قيّده عن أبي بكر بن إسماعيل المصري من البارع. قال أبو حاتم: تُرَبة بفتح الراء موضع في وزن عُرَنَة».

(٢) في التونسية «محسن» بدل محسر.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٣٨ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٤٩] الحج: ١٦٧

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الراء وفتحها.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٣٩ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٥٠] الحج: ١١٦٧

(٤) كذا في الأصل «والذبح»، وعلى الواو ثلاثة نقط على هيئة الثاء. وفي ق وش «والفسوق: الذبح».

قَالَ اللَّهُ: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام ٦: ١٤٥].

قَالَ: وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ، أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقُزَحَ. وَكَانَتِ الْعَرَبُ، وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ. فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ. يَقُولُ هٰؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ. وَيَقُولُ هٰؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ. فَقَالَ اللَّهُ: [ش: ١٢٢] ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ [ق: ٦٥ ـ أ] فِى ٱلْأَمْرِ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الحج ٢٢: ٦٧]. فَهٰذَا الْجِدَالُ فِي الْحَجِّ. فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ سَمِعْتُ ذٰلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ(١).

١٤٥١ ـ وُقُوفُ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، وَوُقُوفُهُ عَلَى دَابَّتِهِ

١٤٥٢ ـ قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ أَحَدٌ بِعَرَفَةَ، أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةِ(٢)، أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟

فَقَالَ: كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ. ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذٰلِكَ.

وَالْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ طَاهِرًا. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذٰلِكَ.

---

(١) بهامش ق «بلغت في ٤ على السيد ركن الدين الحنفي، كتبه محمد بن الخيصري».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٤٠ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٥٢] الحج: ١٦٨

(٢) رسم في الأصل على «أو بالمزدلفة» علامة «ع»، وعنده في «ح: وبالمزدلفة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣١٨ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٣٤١ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٤٥٣ ـ قَالَ: وَسُئِلَ **مَالِكٌ**: عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ. أَيَنْزِلُ، أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا؟

فَقَالَ: بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِهِ، أَوْ بِدَابَّتِهِ، عِلَّةٌ. فَاللَّهُ أَعْذَرُ بِالْعُذْرِ.

١٤٥٤ ـ وُقُوفُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِعَرَفَةَ

١٤٥٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ.

وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ(١)، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

١٤٥٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ.

وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ(٢)، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

[١٤٥٣] الحج: ١٦٨أ

[**التخريج**] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٤٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٥٥] الحج: ١٦٩

(١) بهامش الأصل في «ع: من» يعني من قبل.

[**معاني الكلمات**] «.. من ليلة المزدلفة» هي: ليلة العيد، الزرقاني ٢: ٤٥١.

[**التخريج**] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٤٣ في المناسك؛ والحدثاني،٥٩٧ في المناسك؛ والشيباني،٥١٠ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٥٦] الحج: ١٧٠

(٢) بهامش في الأصل في «عـ: من» يعني من قبل.

[**التخريج**] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٤٤ في المناسك، عن مالك به.

١٤٥٧ ـ قال يحيى: قَالَ **مَالِكٌ** فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ: فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يُجْزِي عَنْهُ مِنْ[١] حَجَّةِ الإِسْلاَمِ. إلاَّ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ، فَيُحْرِمَ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ. ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ. قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ. فَإِنْ فَعَلَ ذٰلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ. وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ. إِذَا لَمْ [ف: ١٣١] يُدْرِكِ الْوُقُوفَ[٢] بِعَرَفَةَ. قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ. وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ يَقْضِيهَا.

١٤٥٨ ـ تَقْدِيمُ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ[٣]

١٤٥٩/٣٩٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ وعُبَيْدِ اللّهِ[٤]، ابْنَيْ عَبْدِاللّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ[٥] أَهْلَهُ، وَصِبْيَانَهُ

[١٤٥٧] الحج: ١٧٠أ

(١) في الأصل رسم على «من» علامة «ع»، وعليها علامة التصحيح. وبهامش الأصل سقط من مخطوطة ط، كلمة: «من».

(٢) في الأصل رسم على «الوقوف» علامة «ع» وكتب عليها «الموقف»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٤٦ في المناسك؛ والحدثاني،٥٩٧أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٥٨]

(٣) في نسخة عند الأصل إضافة: «من المزدلفة إلى منًى».

[١٤٥٩] الحج: ١٧١

(٤) في الأصل على «عبيد اللّه» علامة «ح»، وعنده في «عــ: وعبد اللّه». وفي ق «عبداللّه» مع علامة عــ، وبهامش ق. عبيداللّه، ورمز عليها خ.

(٥) بهامش الأصل، في «ت: ضعفة».

[معاني الكلمات] «.. كان يقدم أهله وصبيانه» أي: خوف التاذي بالعجلة والزحام، الزرقاني ٢:١٤٥٢.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٥٣ في المناسك؛ والحدثاني،٥٩٨ في=

مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى. حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى. وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

١٤٦٠/٣٩٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ مَوْلَاةً[١] لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ[٢] أَخْبَرَتْهُ. قَالَتْ: جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، مِنًى، بِغَلَسٍ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ. فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ[٣] ذٰلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكِ.

١٤٦١ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ، وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى.

١٤٦٢ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ الْجَمْرَةِ. حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. وَمَنْ رَمَى، فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ.

= المناسك؛ والشيباني، ٥٠٥ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٦٠] الحج: ١٢١٧

(١) بهامش الأصل، «صوابه مولى لأسماء، واسمه: عبد الله، كذا ذكره البخاري».

(٢) بهامش الأصل، في «طع: ابنة».

(٣) في نسخة عند الأصل «نفعل» بدل نصنع.

[معاني الكلمات] «نصّ» أي: أسرع، الزرقاني ٢: ٤٥٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٥٤ في المناسك؛ والحدثاني، ١٥٩٨أ في المناسك؛ والنسائي، ٣٠٥٠ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم، كلهم عن مالك به.

[١٤٦٢] الحج: ١٧٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٥٦ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٤٢٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٤٦٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ؛ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ. تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا، وَلِأَصْحَابِهَا الصُّبْحَ. يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ. ثُمَّ تَرْكَبُ، فَتَسِيرُ إِلَى مِنًى. وَلاَ تَقِفُ.

١٤٦٤ ـ السَّيْرُ فِي الدَّفْعَةِ

١٤٦٥/٣٩٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ[١]، وَأَنَا جَالِسٌ [ش: ١٢٣] مَعَهُ، كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حِينَ دَفَعَ؟

[١٤٦٣] الحج: ١٧٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٥٥ في المناسك؛ والحدثاني،٥٩٩ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٦٥] الحج: ١٧٦

(١) في ش «أسامة بن زيد بن ثابت».

(٢) رمز في الأصل على «يسير» علامة «عـــ»، وبهامشه في «ح: سَيْر».

[معاني الكلمات] «.. كان يسير العَنَق..» هو: سير بين الإبطاء والإسراع؛ «فرجة» أي مكانا متسعا.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: جالس معه، وفيها فرجة. وفيها: قال مالك، قال هشام.»

وقال ابن القاسم، وابن وهب، والقعنبي: «فجوة».

وقال ابن بكير، وابن عفير وأبو مصعب: «فرجة».

وقال أبو عبيد: «النص التحريك حتى يستخرج من الدابة أقصى سيرها»، مسند الموطأ صفحة٢٧٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٥١ في المناسك؛ والحدثاني،٦٠٠ في المناسك؛ والشيباني،٤٨٦ في الحج؛ والبخاري،١٦٦٦ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي،٣٠٥١ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم؛ وأبو داود،١٩٢٣ في المناسك عن طريق القعنبي؛ والقابسي،٤٧٣، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ. فَإِذَا وَجَدَ [ق: ٦٥ ـ ب] فُرْجَةً نَصَّ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

١٤٦٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ، قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ.

١٤٦٧ ـ مَا جَاءَ فِي النَّحْرِ فِي الْحَجِّ(١)

٤٠٠/١٤٦٨ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ لِمِنًى:(٢) «هٰذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ».

وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ: «هٰذَا الْمَنْحَرُ ـ يَعْنِي الْمَرْوَةَ ـ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ، وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ».

٤٠١/١٤٦٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ

[١٤٦٦] الحج: ١٧٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٥٢ في المناسك؛ والحدثاني،٦٠٠أ في المناسك؛ والشيباني،٤٨٧ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٦٧]

(١) في نسخة «ح» عند الأصل زيادة «بمنى» يعني ما جاء في النحر في الحج بمنى.

[١٤٦٨] الحج: ١٧٨

(٢) في ق رمز على «لمنى» علامة عـــ.

[معاني الكلمات] «.. فجاج مكة» جمع:فج: وهو الطريق الواسع بين الجبلين، الزرقاني ٢: ٤٥٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٧٠ في المناسك؛ والحدثاني،٦٠٢أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٦٩] الحج: ١٧٩

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ. وَلاَ نُرَى إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ. فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يُحِلَّ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا، يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ.

فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟

فَقَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَزْوَاجِهِ

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:(١) فَذَكَرْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. فَقَالَ: أَتَتْكَ ـ وَ اللَّهِ ـ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

١٤٧٠/٤٠٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ

---

(١) في ش «قال يحيى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٧٢ في المناسك؛ والحدثاني،٥٨٣ في المناسك؛ والبخاري،١٧٠٩ في الحج عن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي،٢٩٥٢ في الجهاد عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ وابن حبان،٣٩٢٩ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٩٧، كلهم عن مالك به.

[١٤٧٠] الحج: ١٨٠

[معاني الكلمات] «وقلدت هديي» أي: علقت شيئا في عنقه ليعرف، الزرقاني ٢: ٤٥٩.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن وهب، وابن القاسم: قد حلوا بعمرة»، مسند الموطأ صفحة٢٥٠ ـ ٢٥١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٠٢ في المناسك؛ والحدثاني،٦٠٥ في المناسك؛ والشافعي،٩٥٨؛ وابن حنبل،٢٦٤٧٥ في م٦ ص٢٨٤ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١٥٦٦ في الحج عن طريق إسماعيل وعن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي،١٧٢٥ في الحج عن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي،٥٩١٦ في اللباس عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،المناسك: ١٧٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٢٧٨١ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود،١٨٠٦ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٣٩٢٥ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي=

أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ: [ف: ١٣٢] مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟

«فَقَالَ: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

١٤٧١ ـ الْعَمَلُ فِي النَّحْرِ

١٤٧٢/٤٠٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ. وَنَحَرَ غَيْرُهُ(٣) بَعْضَهُ(٤).

= بكر؛ وأبي يعلى الموصلي،٧٠٥٦ عن طريق زهير عن عبد الرحمن؛ والقابسي،٢٢٢؛ والقابسي،٢٢٣، كلهم عن **مالك** به.

[١٤٧٢] الحج: ١٨١

(١) في ق «جعفر بن محمد بن علي».

(٢) رسم في الأصل على «علي» علامة «عـــ»، وبهامشه في «ح: جابر»، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه أيضًا: «تابع يحيى القعنبيُّ فجعله عن علي أيضًا.

ورواه ابن بكير ومعن وابن وهب باختلاف عنه.

وسعيد بن عفير، وابن القاسم، وابن نافع، وأبو مصعب، والشافعي كلهم عن **مالك**، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

ع: جعل الدارقطني رواية القعنبي وهما، والصواب: عن جابر». وفي ق «عن أبيه عن جابر بن عبدالله عن علي بن أبي طالب» وضبب على جابر بن عبدالله.

وبهامش الأصل ايضا «أمر ابن وضاح بطرح عن علي، وقال: اجعله عن جابر، ومرة أخرى قال اجعله عن» (كذا).

وبهامش الأصل أيضا «ورواه وهب عن ابن وضاح، فجعله عن جابر».

(٣) بهامش الأصل: «هو علي بن أبي طالب قاله ابن وضاح».

(٤) بهامش الأصل: «والبعض سبع وثلاثون والذي نحر النبي ثلاث وستون فالجملة مائة».

[الغافقي] قال الجوهري: «قال المكي في رواية القعنبي: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، هكذا قال القعنبي، ويحيى بن يحيى الأندلسي. والذي عند الناس في الموطأ عن جابر، وهو الصواب»، مسند الموطأ صفحة١١٤.

[التخريج] أخرجه القابسي،١٤٥، عن **مالك** به.

١٤٧٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً، فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهَا. ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ، أَوْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ. لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذٰلِكَ.

وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الإِبِلِ، أَوِ الْبَقَرِ، فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ.

١٤٧٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَامًا.

١٤٧٥ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: لاَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ. وَلاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ، يَوْمَ النَّحْرِ. وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، الذَّبْحُ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ، وَالْحِلاَقُ. وَ(١) لاَ يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

١٤٧٦ ـ الْحِلاَقُ

١٤٧٧/٤٠٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، قَالَ: «اللّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ».

[١٤٧٣] الحج: ١٨٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٨٢ في المناسك؛ والشيباني،٤٠٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٧٤] الحج: ١٨٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٨٣ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٧٥] الحج: ١٨٣أ

(١) بهامش الأصل «أصل ذر: لا يكون» وعليها علامة التصحيح يعني بحذف الواو. ومثله في ش.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٨٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٧٧] الحج: ١٨٤

قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ».

قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»[1].

١٤٧٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلاً وَهُوَ مُعْتَمِرٌ. فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُؤَخِّرُ الْحِلَاقَ[2] حَتَّى يُصْبِحَ. قَالَ: وَلَكِنَّهُ لاَ يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ، فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ[3] رَأْسَهُ. قَالَ: وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَأَوْتَرَ فِيهِ. وَلاَ يَقْرَبُ الْبَيْتَ.

---

(١) بهامش الأصل «هذا قاله يوم الحديبية، رواه ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وحبشي بن جنادة، حين توقف الناس عن الحلق والتقصير حتى حلق النبي فحلقوا إلا رجلين عثمان وأبا قتادة».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية معن وابن بكير: قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله! قال: اللهم ارحم المحلقيين.
قالوا: والمقصرين يا رسول الله.
قال: اللهم ارحم المحلقين.
قالوا والمقصرين يا رسول الله. قال: والمقصرين»، مسند الموطأ صفحة٢٣٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٩٠ في المناسك؛ والحدثاني،٦٠٣ في المناسك؛ والشيباني،٤٦٢ في الحج؛ وابن حنبل،٥٥٠٧ في م٢ ص٧٩ عن طريق روح، وفي،٦٢٣٤ في م٢ ص١٣٨ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٦٢٣٤ في م٢ ص١٣٨ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري،١٧٢٧ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المناسك: ٣١٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،١٩٧٩ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٣٨٨٠ في م٩ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٢٥، كلهم عن مالك به.

[١٤٧٨] الحج: ١٨٥

(٢) بهامش الأصل «لعله لم يجد حالقًا».

(٣) بهامش الأصل «خوفًا من أن ينسى فيطوف».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٩١ في المناسك؛ والحدثاني،٦٠٣أ في المناسك؛ والشيباني،٤٧٣ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٤٧٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: التَّفَثُ حِلاَقُ الشَّعَرِ، وَلُبْسُ [ش: ١٢٤] الثِّيَابِ، وَمَا يَتْبَعُ ذٰلِكَ.

١٤٨٠ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ(١) نَسِيَ الْحِلاَقَ(٢) [ق: ٦٦ ـ أ] فِي الْحَجِّ. هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ؟

قَالَ: ذٰلِكَ وَاسِعٌ. وَالْحِلاَقُ بِمِنًى أَحَبُّ إِلَيَّ(٣).

١٤٨١ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ(٤). أَنَّ أَحَدًا لاَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَلاَ يَأْخُذُ مِنْ شَعَرِهِ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا(٥). إِنْ كَانَ مَعَهُ. وَلاَ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحِلَّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ. وَذٰلِكَ أَنَّ اللّٰهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ فِي كِتَابِهِ:(٦) ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة ٢: ١٩٦].

[١٤٧٩] الحج: ١٨٥أ

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣٩٤ في المناسك؛ والحدثاني،٦٠٣ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٨٠] الحج: ١٨٥ب

(١) في نسخة عند الأصل «عمن» بدل «عن رجل»، وعنده في «خ: عن الرجل»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) في نسخة عند الأصل «بمنى»، وعليها علامة التصحيح. يعني نسي الحلاق بمنى. وفي ق كتبت «بمنى» بالهامش مع علامة خ.

(٣) بهامش الأصل «لأنه موضع النحر والحلق للحاج».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣٩٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٨١] الحج: ١٨٥ت

(٤) بهامش الأصل في «عــ: عندنا». وفي ق «لا اختلاف فيه عندنا».

(٥) بهامش الأصل «فإن حلق قبل أن ينحر فلا شيء عليه بخلاف إن لو حلق قبل أن يرمي فعليه دم».

(٦) «في كتابه» لم تذكر في ش.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣٩٢ في المناسك، عن مالك به.

١٤٨٢ ـ التَّقْصِيرُ

١٤٨٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ، وَلاَ مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئاً، حَتَّى يَحُجَّ

قَالَ **مَالِكٌ**: وَلَيْسَ ذٰلِكَ عَلَى النَّاسِ.

١٤٨٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؛ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ، وَشَارِبِهِ.

١٤٨٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ. فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ، وَأَفَضْتُ مَعِي بِأَهْلِي. ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ. فَذَهَبْتُ لِأَدْنُوَ مِنْ أَهْلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعَرِي بَعْدُ. فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي. ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا. قَالَ: فَضَحِكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ(١)، وَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا بِالْجَلَمَيْنِ

[١٤٨٣] الحج: ١٨٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٩٦ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٨٤] الحج: ١٨٧

[معاني الكلمات] «.. أخذ من لحيته وشاربه» أي: لطولهما لتركه الاخذ منهما من أول شوال لا لانه من تمام التحلل، الزرقاني ٢: ٤٦٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٩٧ في المناسك؛ والحدثاني،٦٠٤ في المناسك؛ والشيباني،٤٦٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٨٥] الحج: ١٨٨

(١) ش «القاسم».

[معاني الكلمات] «.. بالجلمين» أي: المقراض، الزرقاني ٢:٤٦٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٩٨ في المناسك؛ والحدثاني،٦٠٤أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هٰذَا أَنْ يُهْرِيقَ [ف: ١٣٣] دَمًا.

وَذٰلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، فَلْيُهْرِقْ دَمًا.

١٤٨٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ(١) لَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِهِ، يُقَالُ لَهُ الْمُجَبَّرُ(٢). قَدْ أَفَاضَ، وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يُقَصِّرْ. جَهِلَ ذٰلِكَ. فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللّٰهِ أَنْ يَرْجِعَ، فَيَحْلِقَ، أَوْ يُقَصِّرَ. ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ، فَيُفِيضَ.

١٤٨٧ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، دَعَا بِالْجَلَمَيْنِ، فَقَصَّ شَارِبَهُ. وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ. قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَقَبْلَ أَنْ يُهِلَّ مُحْرِمًا.

١٤٨٨ ـ التَّلْبِيدُ

١٤٨٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: مَنْ ضَفَّرَ(٣) فَلْيَحْلِقْ. وَلاَ تَشَبَّهُوا(٤) بِالتَّلْبِيدِ.

[١٤٨٦] الحج: ١٨٩

(١) رمز في الأصل على «أنه» علامة عـ، وبالهامش «أن»كذا.

(٢) في ق «المُخْبَرْ»، وبهامشها في ع: «المُجَبَّر، وهذا أصح، والله أعلم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٩٩ في المناسك؛ والحدثاني،٦٠٤ب في المناسك؛ والشيباني،٥١٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٨٨]

[معاني الكلمات] «بالتلبيد» التلبيد هو أن يجعل المحرم في رأسه صمغا أو غيره ليتلبد شعره أي يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل، وإنما يلبد الشعر من طول مكثه، الزرقاني ٢: ٤٦٧.

[١٤٨٩] الحج: ١٩١

(٣) ق «من ضفر رأسه».

(٤) بهامش الأصل في «هـ: تُشْبِهُوا». =

١٤٩٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: مَنْ عَقَصَ[١] رَأْسَهُ[٢]، أَوْ ضَفَّرَ[٣]، أَوْ لَبَّدَ. فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلاَقُ.

١٤٩١ ـ الصَّلاَةُ فِي الْبَيْتِ، وَقَصْرُ[٤] الصَّلاَةِ، وَتَعْجِيلُ الْخُطْبَةِ[٥] بِعَرَفَةَ

١٤٩٢/٤٠٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلاَلُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ. فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُ بِلاَلاً حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟.

فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٠٣ في المناسك؛ والشيباني،٤٦١ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٩٠] الحج: ١٩٢

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بتشديد القاف وتخفيفها، وكتب عليها «خف» أيضًا.

(٢) رسم في الأصل على «رأسه» علامة «س، ع» وبهامشه في «حـ: شعره».

(٣) ضبطت في الأصل بتشديد الفاء وتخفيفها، وكتب عليها «خف» أيضًا.

[معاني الكلمات] «.. من عقص رأسه» يعني لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله، الزرقاني ٢: ٤٦٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٠٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٩١]

(٤) في نسخة عند الأصل: «تقصير» بدل «قصر».

(٥) في نسخة عند الأصل: «وتقصير الخطبة وتعجيل الصلاة»، وعليها علامة التصحيح. وفي ش «تقصير الصلاة».

[١٤٩٢] الحج: ١٩٣

وَرَاءَهُ - وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ - ثُمَّ صَلَّى(١).

١٤٩٣/٤٠٦ - **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ. أَنْ لَا يُخَالِفَ(٢) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ. [ق: ٦٦ - ب]

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ. جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ: أَيْنَ هٰذَا؟

فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ. وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ.

فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ؟

---

(١) بهامش الأصل «وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع، لابن القاسم».
[الغافقي] قال الجوهري: «قال أبو القاسم: أخبرني **مالك** فذكر مثله، وزاد: وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلاثة أذرع. هذه الزيادة عند ابن وهب وابن القاسم، وقال ابن عفير ثلاثة أذرع، ولم يقل نحوا»، مسند الموطأ صفحة٢٣٨.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٢٨ في المناسك؛ والحدثاني،٦١١ في المناسك؛ والشيباني،٤٨٠ في الحج؛ والشافعي،٧٥؛ والشافعي،١٧٠٤؛ وابن حنبل،٥٩٢٧ في م٢ ص١١٣ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي وعن طريق إسحاق، وفي،٦٢٣١ في م٢ ص١٣٨ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٢٣٩٤٠ في م٦ ص١٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٥٠٥ في سترة المصلي عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المناسك: ٣٨٨ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي،٧٤٩ في القبلة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،٢٠٢٣ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٣٢٠٤ في م٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٢٦، كلهم عن **مالك** به.
[١٤٩٣] الحج: ١٩٤
(٢) ق «تخالف» ومثله في ش.

فَقَالَ: الرَّوَاحَ. إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ [ش: ١٢٥] السُّنَّةَ.

فَقَالَ: أَهٰذِهِ السَّاعَةَ(١)؟.

فَقَالَ:(٢) نَعَمْ.

قَالَ: فَأَنْظِرْنِي(٣) حَتَّى أُفِيضَ(٤) عَلَيَّ مَاءً، ثُمَّ أَخْرُجَ. فَنَزَلَ عَبْدُ اللّٰهِ. حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ. فَسَارَ بَيْنِي(٥)، وَبَيْنَ أَبِي.

فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ. فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ(٦). فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ. كَيْمَا يَسْمَعَ ذٰلِكَ مِنْهُ. فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ(٧)، قَالَ: صَدَقَ.

---

(١) ق «هذه الساعة».

(٢) رسم في الأصل على «فقال» علامة «طح»، وعنده في «عـــ: قال»، في ش وق «قال».

(٣) في نسخة عند الأصل: «فانظُرْني»، وبهامشه: «الاصيلي: بكسر الظاء، ومعناه: أخِّرني ولا تعجلْني، والألف هنا الف قطع».

(٤) بهامش الأصل في «ح: أُفِيضُ».

(٥) رسم في الأصل على «بيني» علامة «عـــ»، وبهامشه في «ح: بين أبي وبيني».

(٦) بهامش الأصل: «عجل الوقوف، هكذا للقعنبي، وأشهب، بدلا مِن الصلاة».

(٧) رسم في الأصل على «بن عمر»، علامة، ولكنها غير واضحة، وفي س «عبداللّٰه».

[معاني الكلمات] «ملحفة» أي: إزار كبير؛ «.. فانظرني حتى افيض عليّ ماء» أي: أخّرني حتى أغتسل، الزرقاني ٢: ٤٧٤؛ «سرادق» هو: خيمة لها باب تنصب للأكابر؛ «الرّواح» أي: عجّل أورُح على الإغراء، الزرقاني ٢:٤٧٣؛ «معصفرة» أي: مصبوغة بالعصفر، الزرقاني ٢: ٤٧٣.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٥٥ في المناسك؛ والبخاري،١٦٦٠ في الحج عن طريق عبد اللّٰه بن يوسف، وفي،١٦٦٣ في الحج عن طريق عبد اللّٰه بن مسلمة؛ والنسائي،٣٠٠٥ في الحج عن طريق يونس بن عبد الأعلى عن اشهب، وفي،٣٠٠٩ في الحج عن طريق أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب، كلهم عن مالك به.

١٤٩٤ ـ صَلاَةُ(١) مِنًى(٢) يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. وَالْجُمُعَةِ بِمِنًى، وَعَرَفَةَ

١٤٩٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ، بِمِنًى. ثُمَّ يَغْدُو، إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، إِلَى عَرَفَةَ.

١٤٩٦ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَالأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا(٣)، أَنَّ الإِمَامَ لاَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ. وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ. وَأَنَّ الصَّلاَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ. وَإِنْ وَافَقَتِ الْجُمُعَةَ. فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ. وَلَكِنَّهَا قَصُرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ.

١٤٩٧ ـ قَالَ **مَالِكٌ**، فِي إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ بَعْضَ [ف: ١٣٤] أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: إِنَّهُ لاَ يُجَمِّعُ(٤) فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَيَّامِ.

[١٤٩٤]

(١) رسم في الأصل على «صلاة» علامة «هـ»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) رسم في الأصل على «منى» علامة «جـ»، وبهامشه في «خ: الصلاة بمنى».

[١٤٩٥] الحج: ١٩٥

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣٣٥ في المناسك؛ والحدثاني،٦٠٦ في المناسك؛ والشيباني،٤٨٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٩٦] الحج: ١٩٥أ

(٣) رسم في الأصل على «عندنا» علامة «عـ»، وبهامشه في «خ: فيه أنَّ» أي بحذف عندنا. وبهامش الأصل «طرح ابن وضاح قوله: «عندنا»، وقال: ليس فيه خلاف».

[١٤٩٧] الحج: ١٩٥ب

(٤) بهامش الأصل في «هـ: يُجَمِّعُ» أي من باب التفعيل.

[معاني الكلمات] «.. إنه لا يجمع...» أي: لا يصلي الجمعة، الزرقاني ٢: ٤٧٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣٣٧ في المناسك؛ والحدثاني،٦٠٦أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٤٩٨ ـ صَلاَةُ الْمُزْدَلِفَةِ

١٤٩٩/٤٠٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

١٥٠٠/٤٠٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ، نَزَلَ، فَبَالَ، فَتَوَضَّأَ، فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ. فَلَمَّا جَاءَ

[١٤٩٩] الحج: ١٩٦

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٣٧٢ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري،١٣٤٧ في المناسك؛ والحدثاني،١١٨أ في الصلاة؛ والحدثاني،٥٥٦ في المناسك؛ والشيباني،٤٨٩ في الحج؛ والشافعي،١١٣؛ وابن حنبل،٥٢٨٧ في م٢ ص٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم،المناسك: ٢٨٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٦٠٧ في المواقيت عن طريق عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن؛ وأبو داود،١٩٢٦ في المناسك عن طريق عبد الله بن مسلمة، كلهم عن مالك به.

[١٥٠٠] الحج: ١٩٧

[معاني الكلمات] «.. فلم يسبغ الوضوء» أي: خففه، الزرقاني ٢:٤٧٨؛ «حتى إذا كان بالشعب...» أي: الذي دون المزدلفة، الزرقاني ٢: ٤٧٧.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٣٧٣ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري،١٣٤٨ في المناسك؛ والحدثاني،٥٥٧ في المناسك؛ وابن حنبل،٢١٨٦٣ في م٥ ص٢٠٨ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق روح؛ والبخاري،١٣٩ في الوضوء عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،١٦٧٢ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المناسك: ٢٧٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،١٩٢٥ في المناسك عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،١٥٩٤ في م٤ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٣٨٥٧ في م٩ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وشرح معاني الآثار،٣٩٦٧ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقابسي،١٩٠، كلهم عن مالك به.

الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ، فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ. ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ. ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلاَّهَا. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

١٥٠١/٤٠٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

١٥٠٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

١٥٠٣ ـ صَلاَةُ مِنًى

١٥٠٤ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: فِي أَهْلِ مَكَّةَ. إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنًى،

[١٥٠١] الحج: ١٩٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٧١ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري،١٣٤٩ في المناسك؛ والحدثاني،١١٨ في الصلاة؛ والحدثاني،٥٥٨ في المناسك؛ والشيباني،٤٩٠ في الحج؛ وابن حنبل،٢٣٦١٢ في م٥ ص٤٢٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٤٤١٤ في المغازي عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي،٦٠٥ في المواقيت عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان،٣٨٥٨ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٨٨، كلهم عن مالك به.

[١٥٠٢] الحج: ١٩٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٧٤ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري،١٣٥٠ في المناسك؛ والشيباني،٤٨٨ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٠٤] الحج: ٢٠٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٦٢ في المناسك، عن مالك به.

إِذَا حَجُّوا رَكْعَتَيْنِ، رَكْعَتَيْنِ. حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ.

١٥٠٥/ ٤١٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى الصَّلَاةَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، شَطْرَ إِمَارَتِهِ.[ق: ٦٧ ـ أ] ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ.

١٥٠٦ ـ **مَالِكٌ** عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ. أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ. فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى[1]، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

١٥٠٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [ش: ١٢٦] صَلَّى لِلنَّاسِ[2] بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ

[١٥٠٥] الحج: ٢٠١

[معاني الكلمات] «شطر إمارته» أي: نصفها، الزرقاني ٢: ٤٨١.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٥٨ في المناسك؛ والحدثاني،٦٠٨ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٠٦] الحج: ٢٠٢

(١) بهامش الأصل في هـ «بمنى ركعتين».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٩١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٣ في الصلاة؛ والشيباني،١٩٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٥٠٧] الحج: ٢٠٣

(٢) بهامش الأصل في «خ: باء يعني «بالناس». وفي الأصل «صلى للناس بمنى ركعتين» وصوابه مكة، وآخر الحديث دال على الخطأ، وقد أثبتنا ما هو الصواب والله أعلم. وفي ق «صلى للناس بمكة ولما انصرف قال». وفي ش «صلى للناس» وفي نسخة عندها «بالناس». =

أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ. فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

١٥٠٨ ـ سُئِلَ **مَالِكٌ**: عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلاَتُهُمْ بِعَرَفَةَ؟ أَرَكْعَتَانِ، أَمْ أَرْبَعٌ(١)؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؟ أَيُصَلِّي الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَمْ(٢) رَكْعَتَيْنِ؟

وَكَيْفَ صَلاَةُ أَهْلِ مَكَّةَ بِمِنًى فِي إِقَامَتِهِمْ؟

فَقَالَ **مَالِكٌ**: يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَبِمِنًى، مَا أَقَامُوا بِهَا(٣)، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. يَقْصُرُونَ الصَّلاَةَ. حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ.

١٥٠٩ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا. إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلاَةَ بِعَرَفَةَ، وَأَيَّامَ مِنًى.

١٥١٠ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِمِنًى، مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُتِمُّ الصَّلاَةَ بِمِنًى.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ، مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُتِمُّ الصَّلاَةَ بِهَا(٤) أَيْضًا.

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣٦٠ في المناسك؛ والحدثاني،١٦٠٨ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٠٨] الحج: ١٢٠٣

(١) بهامش الأصل في «هـ: ركعات».

(٢) ش «أو».

(٣) ق «بهما».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣٦٣ في المناسك، عن مالك به.

[١٥١٠] الحج: ٢٠٣ت

(٤) ق وش «يتم الصلاة ايضا».

=

١٥١١ ـ صَلاَةُ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ، وَمِنًى[1]

١٥١٢ ـ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ. فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلاَةَ. حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنًى، فَيَقْصُرَ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامٍ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ.

١٥١٣ ـ تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ [ف: ١٣٥].

١٥١٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا. فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذٰلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ. فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. ثُمَّ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ، وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ. فَيُعْرَفُ[2] أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي.

١٥١٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ. وَأَوَّلُ ذٰلِكَ تَكْبِيرُ الإِمَامِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ. دُبُرَ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٦٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٥١١]

(١) رمز في الأصل على «صلاة» علامة «جـــ»، وكذلك على «منى». وبهامشه: «وعليها علامة التصحيح المعلم عليه».

[١٥١٢] الحج: ٢٠٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٣٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٥١٤] الحج: ٢٠٥

(٢) رمز في الأصل على «يعرف» علامة «عـــ»، وبهامشه في «خ: فيعلم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٠٥ في المناسك؛ والحدثاني،٦١٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥١٥] الحج: ٢٠٥أ

يَوْمِ النَّحْرِ. وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ. دُبُرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. ثُمَّ يَقْطَعُ(١) التَّكْبِيرَ(٢).

١٥١٦ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ. مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ، أَوْ وَحْدَهُ. بِمِنًى أَوْ بِالْآفَاقِ. كُلُّهَا وَاجِبٌ. وَإِنَّمَا يَأْتَمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ(٣). وَبِالنَّاسِ بِمِنًى. لِأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا، وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ ائْتَمُّوا بِهِمْ. حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ. فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتَمُّ بِهِمْ إِلَّا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

١٥١٧ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

١٥١٨ ـ صَلَاةُ الْمُعَرَّسِ، وَالْمُحَصَّبِ

١٥١٩/٤١١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ

---

(١) بهامش الأصل في «خ: ينقطع».

(٢) بهامش الأصل «هي خمس عشرة صلاة، أولها الظهر يوم النحر، وآخرها الصبح رابع يوم النحر».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٠٦ في المناسك، عن **مالك** به.

[١٥١٦] الحج: ٢٠٥ب

(٣) ق «بإمام الحج» وضبب على «الحج».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٠٧ في المناسك، عن **مالك** به.

[١٥١٨]

[معاني الكلمات] «المعرس» هو: موضع النزول.

[١٥١٩] الحج: ٢٠٦

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٥٦ في المناسك؛ والحدثاني،٦٢٠ في المناسك؛ وابن حنبل،٤٨١٩ في م٢ ص٢٨ عن طريق روح، وفي،٥٩٢٢ في م٢ ص١١٢ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي،٦٢٣٢ في م٢ ص١٣٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١٥٣٢ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المناسك: ٤٣٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٢٠٤٤ في المناسك عن طريق القعنبي؛=

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ. فَصَلَّى بِهَا.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

١٥٢٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ، حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ [ق: ٦٧ - ب] صَلاَةٍ، فَلْيُقِمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلاَةُ. ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ

لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَرَّسَ بِهِ،

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ.

١٥٢١ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ بِمُحَصَّبٍ(١). ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ(٢) [ش: ١٢٧].

= والقابسي،٢٢٨، كلهم عن مالك به.

[١٥٢٠] الحج: ٢٠٦أ

[معاني الكلمات] «اناخ به» أي: برك راحلته، الزرقاني ٢:٤٨٨؛ «إذا قفل» أي: رجع من الحج.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٥٧ في المناسك؛ وابو داود،٢٠٤٥ في المناسك عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

[١٥٢١] الحج: ٢٠٧

(١) بهامش الأصل: «هو خيف بني كنانة من مكة، ومنى، وهو أقرب إلى مكة». وفي ق «بالمحصب».

(٢) بهامش الاصل «لم تكن عائشة، ولا أسماء، ولا ابن عباس يحصبون، وكان عمر يحصب».

[معاني الكلمات] «.. بالمحصب» هو: اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو أقرب إلى منى، الزرقاني ٢:٤٨٨.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٧٧ في المناسك؛ والحدثاني،٦٢٠أ في المناسك؛ والشيباني،٥١٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٥٢٢ ـ الْبَيْتُوتَةُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى

١٥٢٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالاً يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

١٥٢٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ(١)، أَنَّهُ قَالَ زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ(٢).

١٥٢٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى: لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلاَّ بِمِنًى(٣).

١٥٢٦ ـ رَمْيُ الْجِمَارِ

١٥٢٧ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ

[١٥٢٣] الحج: ٢٠٨

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٠٩ في المناسك؛ والحدثاني،٦١٠ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٢٤] الحج: ٢٠٩

(١) بهامش الاصل في «خ: عن عبد الله بن عمر، قال».

(٢) ق «مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال: لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة».

[التخريج] اخرجه الشيباني،٥٠٠ في الحج، عن مالك به.

[١٥٢٥] الحج: ٢١٠

(٣) بهامش الاصل «من بات بمنى ليلة من غير عذر فعليه دم» كذا بالهامش. ولعل الصواب: من بات بغير منى.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤١١ في المناسك؛ والحدثاني،٦١٠ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٢٧] الحج: ٢١١

الْجَمْرَتَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلاً. حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ[(١)].

١٥٢٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلاً. يُكَبِّرُ اللّهَ، وَيُسَبِّحُهُ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُو اللّهَ. وَلاَ يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

١٥٢٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ.

١٥٣٠ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: [ف: ١٣٦] الْحَصَى الَّذِي تُرْمَى بِهِ[(٢)] الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ

قَالَ **مَالِكٌ**: وَأَكْبَرُ مِنْ ذٰلِكَ قَلِيلاً أَعْجَبُ إِلَيَّ.

١٥٣١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: مَنْ

---

(١) رسم في الأصل على «القائم» علامة «عـ»، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه في «ح: القوم».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٤١٢ في المناسك؛ والحدثاني،٦١٣أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٢٨] الحج: ٢١٢

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٤١٣ في المناسك؛ والحدثاني،٦١٣ في المناسك؛ والشيباني،٤٩٨ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٢٩] الحج: ٢١٣

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٤١٤ في المناسك؛ والحدثاني،٦١٣ب في المناسك؛ والشيباني،٤٩٧ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٣٠] الحج: ٢١٤

(٢) بهامش الأصل، في «ع: التي يَرْمي بها».

[معاني الكلمات] «حصى الخذف» أي: الحصى الصغار، الزرقاني ٢:٤٩١.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٤١٥ في المناسك؛ والحدثاني،٦١٤ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٣١] الحج: ٢١٤أ

=

غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى، فَلاَ يَنْفِرَنَّ، حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ.

١٥٣٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا، إِذَا رَمَوُا الْجِمَارَ. مَشَوْا ذَاهِبِينَ، وَرَاجِعِينَ.

وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

١٥٣٣ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ: مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؟

فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ.

١٥٣٤ ـ سُئِلَ **مَالِكٌ**: هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ، وَالْمَرِيضِ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ، وَيُهْرِيقُ دَمًا. فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ. وَأَهْدَى.

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤١٦ في المناسك؛ والحدثاني،٦١٤أ في المناسك؛ والشيباني،٥١١ في الحج، كلهم عن **مالك** به.

[١٥٣٢] الحج: ٢١٥

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤١٨ في المناسك؛ والحدثاني،٦١٥أ في المناسك؛ والشيباني،٤٩٦ في الحج، كلهم عن **مالك** به.

[١٥٣٣] الحج: ٢١٦

[معاني الكلمات] «من حيث تيسر» أي: أنه لم يعين محلا منها للرمي، الزرقاني ٢: ٤٩٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤١٩ في المناسك؛ والحدثاني،٦١٥ب في المناسك؛ والشيباني،٤٩٤ في الحج؛ ومصنف ابن أبي شيبة،١٣٤١٨ في الحج عن طريق ابي بكر عن وكيع، كلهم عن **مالك** به.

[١٥٣٤] الحج: ٢١٦أ

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٢٠ في المناسك، عن **مالك** به.

١٥٣٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ إِعَادَةً. وَلَكِنْ لاَ يَتَعَمَّدُ ذٰلِكَ.

١٥٣٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ، حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

١٥٣٧ ـ الرُّخْصَةُ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ

١٥٣٨/٤١٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ(١)، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ؛(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ(٣) الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى. يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ(٤) بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ(٥)، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ [ق: ٦٨ ـ أ].

[١٥٣٥] الحج: ٢١٦ب

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٢١ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٣٦] الحج: ٢١٧

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤١٧ في المناسك؛ والحدثاني،٦١٥ في المناسك؛ والشيباني،٤٩٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٣٨] الحج: ٢١٨

(١) ق «عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم».

(٢) بهامش الأصل، «روى يحيى عن مالك، أن أبا البداح عاصم بن عدي، ورده ابن وضاح أن أبا البداح بن عاصم، وهو الصواب». وبهامشه أيضًا: «اسم أبي البداح عبد الله بن عاصم بن عدي بن العجلان، صاحب حديث اللعان، له صحبة، وقد ذكر أنه الذي طلق أخت معقل بن يسار فعضلها عنه. وأبو البداح لقب غلب عليه، ويكنى أبوه: أبا عبد الله، وقيل: أبا عمرو».

(٣) ق «لرعاة»، وفي نسخة عندها «لرعاء».

(٤) بهامش الأصل في «ذر: الغد أو من، لابن وضاح» يعني: «يرمون الغد أو من بعد الغد»، وبهامشه أيضًا «الغد ومن بعد ليحيى».، وفي الأصل رمز على «الغد» علامة «ع» مع علامة التصحيح.

(٥) بهامش الأصل، في «جـ: بيومين».

=

١٥٣٩/٤١٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ؛ أَنَّهُ أُرْخِصَ(١) لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ. يَقُولُ: فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ.

١٥٤٠ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَتَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ، فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْغَدِ. وَذٰلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ. يَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى. ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذٰلِكَ. لِأَنَّهُ [ش: ١٢٨] لَا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ. فَإِذَا

= **[معاني الكلمات]** «.. يوم النفر» أي: الانصراف من منى، الزرقاني ٢: ٤٩٣.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: البيتوتة عن منى»، مسند الموطأ صفحة١٨٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٢٥ في المناسك؛ والحدثاني،٦١٦ في المناسك؛ والشيباني،٤٩٥ في الحج؛ وابن حنبل،٢٣٨٢٦ في م٥ ص٤٥٠ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٢٣٨٢٧ في م٥ ص٤٥٠ عن طريق عبد الرزاق؛ والنسائي،٣٠٦٩ في الحج عن طريق عمرو بن علي عن يحيى؛ وأبو داود،١٩٧٥ في المناسك عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي وعن طريق ابن السرح عن ابن وهب؛ والترمذي،٩٥٥ في الحج عن طريق الحسن بن علي الخلال عن عبد الرزاق؛ وابن ماجه،٣٠٧٣ في المناسك عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الرزاق وعن طريق أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي؛ والمنتقى لابن الجارود،٤٧٧ عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الرزاق؛ والدارمي،١٨٩٧ في المناسك عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وأبي يعلى الموصلي،٦٨٣٦ عن طريق القواريري عن عبد الرحمن بن مهدي؛ والقابسي،٣١٤، كلهم عن **مالك** به.

[١٥٣٩] الحج: ٢١٩

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، المبني للمجهول، والمبني للمعلوم.

[معاني الكلمات] «في الزمان الأول» أي: زمن الصحابة، الزرقاني ٢: ٤٩٤؛ «.. أن يرموا بالليل» أي: ما فاتهم رميه نهارا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٢٦ في المناسك؛ والحدثاني،٦١٦أ في المناسك، كلهم عن **مالك** به.

[١٥٤٠] الحج: ٢١٩أ

وَجَبَ عَلَيْهِ، وَمَضَى، كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذٰلِكَ. فَإِنْ بَدَا لَهُمُ النَّفْرُ[1]، فَقَدْ فَرَغُوا، وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ، رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ، وَنَفَرُوا.

١٥٤١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ[2]، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ نُفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ. فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتَا مِنًى، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ. حِينَ أَتَتَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا.

١٥٤٢ ـ سُئِلَ[3] **مَالِكٌ** عَمَّنْ نَسِيَ رَمْيَ[4] جَمْرَةً[5] مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنًى حَتَّى يُمْسِيَ؟

قَالَ: لِيَرْمِ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ. كَمَا يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيَهَا، ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا. فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ بَعْدَمَا صَدَرَ، [ف: ١٢٧]

---

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الفاء وسكونها. وفي نسخة عند الأصل «في النفر». وفي ق «في النفر» وعلى «في» علامة عـ.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٢٧ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٤١] الحج: ٢٢٠

(٢) بهامش الأصل «ذكر الحاكم ان عبد اللّٰه (كذا). وقال غيره اسمه كنيته. ولنافع مولى ابن عمر بنون ثلاثة، أبو بكر هذا، وعمر، وعبداللّٰه».
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٢٨ في المناسك؛ والحدثاني،٦١٧ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٤٢] الحج: ٢٢٠أ

(٣) بهامش الأصل، في «سـ: قال يحيى».

(٤) رسم في الأصل على «رَمْيَ» علامة «ت»، وكتب عليها «لا»، وعليها علامة التصحيح.

(٥) ضبطت في الأصل على الوجهين، بالفتح والكسرة منونتين.
[معاني الكلمات] «بعد ما صدر» أي: رجع من منى، الزرقاني ٢:٤٩٥.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٢٤ في المناسك، عن مالك به.

وَهُوَ بِمَكَّةَ، أَوْ بَعْدَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

١٥٤٣ ـ الإِفَاضَةُ

١٥٤٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ. وَقَالَ(١) لَهُمْ، فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مِنًى، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ. إِلاَّ النِّسَاءَ، وَالطِّيبَ. لاَ يَمَسَّ(٢) أَحَدٌ نِسَاءً، وَلاَ طِيبًا، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

١٥٤٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ(٣)، ثُمَّ حَلَقَ، أَوْ قَصَّرَ، وَنَحَرَ هَدْيًا؛ إِنْ(٤) كَانَ مَعَهُ. فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ. إِلاَّ النِّسَاءَ(٥)، وَالطِّيبَ(٦)، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

[١٥٤٤] الحج: ٢٢١

(١) كتب في الأصل «فقال» وفي جنبه واو أيضًا.

(٢) في نسخة عند الأصل «لا يَمَسَّنَّ».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٣٢ في المناسك؛ والحدثاني،٦١٨ في المناسك؛ والشيباني،٤٩١ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٤٥] الحج: ٢٢٢

(٣) وبهامش الأصل في «ح» «من رمى الجمرة ونحر هدياً إن كان معه، ثم حلق أو قصر فقد، ع وعليها التصحيح.» ومثله في ش. رمز في الأصل على «ثم» علامة «عـ».

(٤) رمز في الأصل على «إن» علامة «عـ».

رمز في الأصل على «فقد» علامة «عـ»، وكتب بهامشه.

(٥) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الهمزة وضمها.

(٦) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الباء وضمها. =

١٥٤٦ ـ دُخُولُ الْحَائِضِ مَكَّةَ

١٥٤٧/ ٤١٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّ، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ. فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ».

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا(١) الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ. فَقَالَ: هٰذَا مَكَانُ عُمْرَتِكِ. فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ حَلُّوا. ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ(٢) بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، لِحَجِّهِمْ.

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٢٣ في المناسك؛ والحدثاني،٦١٩ في المناسك؛ والشيباني،٤٩٢ في الحج، كلهم عن **مالك** به.

[١٥٤٧] الحج: ٢٢٣

(١) بهامش الأصل في «أصل ذر: قضيت»، وكتب عليها «معًا».

(٢) رسم في الأصل على «آخر» علامة «عـ».

[معاني الكلمات] «التنعيم» مكان خارج مكة إلى جهة المدينة وهو معروف اليوم، الزرقاني ٢:٤٩٩؛ «وامتشطي» أي: سرحيه بالمشط، الزرقاني ٢: ٤٩٨؛ «انقضي رأسك» أي: حلي ضفر شعره.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٠٣ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري،١٣٢٤ في المناسك؛ والحدثاني،٥١٣ في المناسك؛ والحدثاني،٥٥٣ في المناسك؛ والشيباني،٤٦٦ في الحج؛ وابن حنبل،٢٤١١٧ في م٦ ص٣٥ عن طريق عبد الرحمن،=

وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. فَإِنَّمَا [ق: ٦٨ ـ ب] طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

١٥٤٨/٤١٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ(١)، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

١٥٤٩/٤١٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ. فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ(٢). فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ:

= وفي،٢٥٤٨٠ في م٦ ص١٧٧ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٢٥٤٨٠ في م٦ ص١٧٧ عن طريق محمد بن جعفر؛ والبخاري،١٥٥٦ في الحج عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،١٦٣٨ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٤٣٩٥ في المغازي عن طريق إسماعيل بن عبد الله؛ ومسلم،المناسك: ١١١ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي،٢٤٢ في الطهارة عن طريق يونس بن عبد الأعلى عن أشهب، وفي،٢٧٦٤ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم، وفي،٢٧٦٤ في الحج عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،١٧٨١ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٣٩١٢ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٣٩١٧ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود،٤٢١ عن طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر، وفي،٤٥٧ عن طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب؛ والقابسي،٣٨، كلهم عن مالك به.

[١٥٤٨] الحج: ٢٢٣أ

(١) ق «عروة».

[١٥٤٩] الحج: ٢٢٤

(٢) بهامش الأصل: «انفرد يحيى بقوله: ولا بين الصفا والمروة، ولم يقله عن مالك غيره».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٢٥ في المناسك؛ والحدثاني،٥١٤ في المناسك؛ والشيباني،٤٦٥ في الحج؛ والشافعي،١٤٧١؛ والبخاري،١٦٥٠ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان،٣٨٣٥ في م٩ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،١٨٤٦ في المناسك عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي،٣٨٧، كلهم عن مالك به.

«افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى تَطْهُرِي».

١٥٥٠ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تُهِلُّ [ش: ١٢٩] بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ، مُوَافِيَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ، لاَ تَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتِ الْفَوَاتَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، وَأَهْدَتْ. وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ. وَأَجْزَأَ(١) عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ.

١٥٥١ ـ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةِ. وَتَرْمِي الْجِمَارَ، غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تُفِيضُ، حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا.

١٥٥٢ ـ إِفَاضَةُ الْحَائِضِ

٤١٧/١٥٥٣ ـ مَالِكٌ، [ف: ١٣٨] عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

[١٥٥٠] الحج: ٢٢٤أ

(١) بهامش الأصل في «س: وجزا» بدل «واجزا»، وفي ق «واجزا»، وعليها علامة عـ وبالهامش «يجزي» وعلها رمز خ.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٣٢ في المناسك؛ وابو مصعب الزهري،١٣٢٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٥١] الحج: ٢٢٤ب

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣٢٧ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٥٣] الحج: ٢٢٥

[معاني الكلمات] «فلا إذاً» اي: فلا حبس علينا إذا أفاضت لأنها فعلت ما وجب عليها، الزرقاني ٢:٢٠٥؛ «.. أحابستنا هي؟» اي: أمانعتنا من السفر في الوقت الذي أردناه، الزرقاني ٢: ٥٠٢. =

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، حَاضَتْ. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ»؟

فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ.

فَقَالَ: «فَلَا، إِذًا».

١٥٥٤/٤١٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، قَدْ حَاضَتْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا. أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟».

قُلْنَ:(١) بَلَى.

قَالَ: «فَاخْرُجْنَ».

١٥٥٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرَةَ

= **[التخريج]** اخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٣٤ في المناسك؛ والحدثاني،٥١٥ في المناسك؛ والحدثاني،٥١٦ في المناسك؛ والشافعي،٦٢٦؛ والبخاري،١٧٥٧ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان،٣٩٠٢ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٨٨، كلهم عن **مالك** به.

[١٥٥٤] الحج: ٢٢٦

(١) في ش «قلت».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: فاخرجن»، مسند الموطأ صفحة١٨٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٣٥ في المناسك؛ والحدثاني،٥١٥أ في المناسك؛ والشيباني،٤٦٨ في الحج؛ وابن حنبل،٢٥٤٨١ في م٦ ص١٧٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٣٢٨ في الحيض عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المناسك: ٣٨٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٣٩١ في الحيض عن طريق محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم؛ والقابسي،٣١٥، كلهم عن **مالك** به.

[١٥٥٥] الحج: ٢٢٧

بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَفَضْنَ. فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذٰلِكَ، لَمْ تَنْتَظِرْهُنْ. تَنْفِرُ بِهِنَّ، وَهُنَّ حُيَّضٌ، إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ.

١٥٥٦/٤١٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ: «لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ: «فَلَا إِذًا».

١٥٥٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامٌ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ ـ وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذٰلِكَ ـ فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذٰلِكَ لَا يَنْفَعُهُنَّ(١)؟. وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ، لَأَصْبَحَ بِمِنًى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ، كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ(٢).

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٤١ في المناسك؛ والشيباني،٤٦٧ في الحج؛ والشافعي،٦٢٩، كلهم عن مالك به.

[١٥٥٦] الحج: ٢٢٨

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٣٦ في المناسك؛ والحدثاني،٥١٦ في المناسك؛ والشافعي،٦٢٦؛ وأبو داود،٢٠٠٢ في المناسك عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

[١٥٥٧] الحج: ٢٢٨أ

(١) رسم في الأصل على «ينفعهن» علامة «ع»، وبهامشه في «جـ، ت: ينفعهم»، وعليها علامة التصحيح. وفي ش «لا ينفعهم».

(٢) رسم في الأصل على «افاضت» علامة س، وبهامشه، في «عـ: افضن». وفي ق «أفضن»، وبالهامش «افاضت، وعليها علامة التصحيح، أصل».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٣٧ في المناسك؛ والشافعي،٦٢٧؛ والقابسي،٤٦٨، كلهم عن مالك به.

١٥٥٨/ ٤٢٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ، بَعْدَمَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَتْ.

١٥٥٩ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَالْمَرْأَةُ الَّتِي [ق: ٦٩ ـ أ] تَحِيضُ بِمِنًى، تُقِيمُ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ. لاَ بُدَّ لَهَا مِنْ ذٰلِكَ. وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ، فَحَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ، فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا.

فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا فِي ذٰلِكَ رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَائِضِ(١).

١٥٦٠ ـ قَالَ: وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بِمِنًى، قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، فَإِنْ كَرِيَّهَا يُحْبَسُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مَا يَحْبِسُ النِّسَاءَ الدَّمُ.

١٥٦١ ـ فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ، وَالْوَحْشِ

١٥٦٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى

[١٥٥٨] الحج: ٢٢٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٣٨ في المناسك؛ والحدثاني،١٥١٦أ في المناسك؛ والشيباني،٤٦٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٥٩] الحج: ٢٢٩أ

(١) في نسخة عند الأصل «في الحائض».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٣٩ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٦٠] الحج: ٢٢٩ب

[معاني الكلمات] «.. يحبس عليها أكثر مما يحبس النساء الدم» وهو: نصف شهر في الحيض، الزرقاني ٢: ٥٠٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٤٠ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٦٢] الحج: ٢٣٠

=

فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ. وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ. وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ. وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ.

١٥٦٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ(١)، عَنْ [ش: ١٣٠] مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ رَجُلًا(٢) جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا،

= **[معاني الكلمات]** «بعناق» هي: أنثى المعز قبل تمام الحول؛ «بجفرة» هي: الأنثى من ولد الضأن، الزرقاني ٢: ٥٠٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٤٤ في المناسك؛ والحدثاني،٥٨٨ في المناسك؛ والشيباني،٥٠٣ في الحج؛ والشافعي،١١١٠، كلهم عن **مالك** به.

[١٥٦٣] الحج: ٢٣١

(١) رسم في الأصل على «عبد الملك» علامة «عـ» وفي نسخة عند الأصل: «قُرَيْب» بدل «قرير» وعليها علامة التصحيح. وفيه «عن ابن قرير ح»،

وبهامشه: في «ع: أمر ابن وضاح بطرح عبد الملك اسم شيخ **مالك**، وقال: اجعله عن: ابن قرير، وكذلك رواه عن يحيى عن **مالك**. ورواية عبيد الله عن أبيه، عن **مالك**، عن عبد الملك بن قرير، وهو عند أكثر العلماء خطأ، لأن عبد الملك بن قرير لا يعرف.

قال يحيى بن معين: وهم **مالك** في اسمه لا في اسم أبيه وإنما هو عبد العزيز بن قرير رجل بصري يروي عن ابن سيرين أحاديث هذا منها.

وقال يحيى بن عبد الله بن بكير: لم يهم **مالك** في اسمه ولا في اسم أبيه، وإنما هو عبد الملك بن قرير كما قال **مالك**، أخو عبد العزيز.

ع: الرجل مجهول، والحديث معروف، محفوظ من رواية البصريين والكوفيين عن عمر.

قال الدارقطني في تصحيف الحفاظ: يحيى بن معين يقول: قد روى **مالك** بن أنس عن شيخ يقال له: عبد الملك بن قريب، وهو الأصمعي، ولكن في كتاب **مالك**: عبد الله بن قرير، وهو خطأ، إنما هو الأصمعي.

قال الدارقطني: هذا عبد الملك بن قرير شيخ قديم ثم (كذا) أدرك عطاء بن أبي رباح وابن سيرين. ووهم يحيى بن معين في أنه الأصمعي، وله أخ، يقال له: عبد العزيز بن قرير، يروي عن عطاء».

(٢) بهامش الأصل «هو قبيصة بن جابر»

وبهامشه: «قول أبي عبيد عن قبيصة أنه أصاب ظبيًا ليس كما قال. وإنما أصابه رجل من رفقائه وأصحابه، كما روى سعيد بن منصور بسنده عن قبيصة بن جابر، قال: خرجنا حجاجًا فسنح لنا ظبي فرماه رجل فما أخطأ حشيشاه، الحديث». =

وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ. نَسْتَبِقُ [إِلَى][1] ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ. فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ. فَمَاذَا تَرَى؟

فَقَالَ عُمَرُ، لِرَجُلٍ[2] إِلَى جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا، وَأَنْتَ.

قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ. فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هٰذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ، حَتَّى دَعَا رَجُلاً يَحْكُمُ مَعَهُ. فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ، فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ [ف: ١٣٩] سُورَةَ[3] الْمَائِدَةِ؟

فَقَالَ: لاَ.

قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هٰذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟

فَقَالَ: لاَ.

فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ، لأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللّٰهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة ٥: ٩٥]. وَهٰذَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ.

١٥٦٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ، بَقَرَةٌ. وَفِي الشَّاةِ[4] مِنَ الظِّبَاءِ، شَاةٌ.

---

(١) إضافة ما بين المعكوفتين من «ق».

(٢) بهامش الأصل «هو عبد الرحمن بن عوف».

(٣) بهامش الأصل في «ح، هـ: بسورة».

[معاني الكلمات] «.. إلى ثغرة ثنية» أي: أعلى طريق في الجبل، الزرقاني ٢: ٥٠٧؛ «.. بعنز» هي: أنثى المعز إذا اتى عليها الحول، الزرقاني ٢: ٥٠٨.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٤٥ في المناسك؛ والحدثاني،٥٨٩ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٦٤] الحج: ٢٣٢

(٤) بهامش الأصل في «جـ: شاة» بدون أداة التعريف. =

١٥٦٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي حَمَامِ مَكَّةَ، إِذَا قُتِلَ، شَاةٌ.

١٥٦٦ ـ وَقَالَ **مَالِكٌ**، فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ، أَوِ بِالْعُمْرَةِ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاخٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، فَيُغْلَقُ عَلَيْهَا، فَتَمُوتُ. فَقَالَ: أَرَى أَنْ يَفْدِيَ ذٰلِكَ، عَنْ كُلِّ فَرْخٍ بِشَاةٍ.

١٥٦٧ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ، إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ، بَدَنَةً.

١٥٦٨ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: أَرَى(١) فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عُشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ(٢). كَمَا يَكُونُ، فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ، غُرَّةٌ. عَبْدٌ(٣)، أَوْ وَلِيدَةٌ(٤).

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٤٦ في المناسك؛ والحدثاني،٥٩٠ في المناسك، كلهم عن **مالك** به.

[١٥٦٥] الحج: ٢٣٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٤٩ في المناسك، عن **مالك** به.

[١٥٦٦] الحج: ١٢٣٣

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٥٠ في المناسك؛ والحدثاني،١٥٩٠ في المناسك، كلهم عن **مالك** به.

[١٥٦٧] الحج: ٢٣٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٤٧ في المناسك، عن **مالك** به.

[١٥٦٨] الحج: ١٢٣٤

(١) بهامش الاصل في «ع: أنَّ». يعني أرى أن في بيضة.

(٢) رمز في الأصل على «البدنة» علامة «هـ».

(٣) ضبط في الأصل بالوجهين بالضم والكسرة منونًا.

(٤) ضبط في الأصل بالوجهين بالضم والكسرة منونًا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٤٨ في المناسك؛ والحدثاني،٥٩١ في المناسك، كلهم عن **مالك** به.

قَالَ مَالِكٌ: وَقِيمَةُ الْغُرَّةِ، خَمْسُونَ دِينَارًا. وَذٰلِكَ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ.

١٥٦٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النُّسُورِ، أَوِ الْعِقْبَانِ، أَوِ الْبُزَاةِ، أَوِ الرَّخَمِ، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى، كَمَا يُودَى الصَّيْدُ، إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ.

١٥٧٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ فُدِيَ، فَفِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ، مَثَلُ دِيَةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ(١)، وَالْكَبِيرِ. فَهُمَا، بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، سَوَاءٌ.

١٥٧١ ـ فِدْيَةُ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْجَرَادِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ

١٥٧٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي، وَأَنَا مُحْرِمٌ.

[١٥٦٩] الحج: ٢٣٤ب

[معاني الكلمات] «العقبان» جمع:عقاب: طائر معروف؛ «البزاة» جمع:بازي: نوع من الصقور؛ «يودي»: يفدي، الزرقاني ٢: ٥٠٩؛ «الرخم» طائر ضعيف الاصطياد.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٥١ في المناسك؛ والحدثاني،١٥٩١ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٧٠] الحج: ٢٣٤ت

(١) بهامش الأصل في «ت: والصغير».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٥٢ في المناسك؛ والحدثاني،٥٩١ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٧٢] الحج: ٢٣٥

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٥٤ في المناسك؛ والحدثاني،٥٩٢ في المناسك؛ والشيباني،٤٤٥ في الحج، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

١٥٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ، حَتَّى نَحْكُمَ، فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ. فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: إِنَّكَ لَتَجِدُ [ق: ٦٩ - ب] الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

١٥٧٤ - فِدْيَةُ مَنْ حَلَقَ(١) قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ

١٥٧٥/٤٢١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُحْرِمًا. فَآذَاهُ الْقَمْلُ(٢) فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ. وَقَالَ لَهُ:(٣) «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ. مُدَّيْنِ، مُدَّيْنِ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ. أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ. أَيَّ ذٰلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ(٤)».

[١٥٧٣] الحج: ٢٣٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٥٥ في المناسك؛ والحدثاني،١٥٩٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٧٤]

(١) في الأصل عند «س: رأسه».

[١٥٧٥] الحج: ٢٣٧

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الميم وسكونها.

(٣) في ق وش «قال» بدون «له».

(٤) بهامش الأصل في «ع: قال ابن وضاح: أي ذلك فعلت أجزا عنك، من كلام مالك».

[معاني الكلمات] «أو انسك بشاة» أي: تقرب بشاة تذبحها، الزرقاني ٢: ٥١١؛ «.. محرمًا» أي: بالحديبية.

[الغافقي] قال الجوهري: «وهذا الحديث عند القعنبي، ومعن، وابن يوسف، وابن عفير، وأبي مصعب، وابن بكير، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، =

١٥٧٦/٤٢٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ[1]،عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ [ش: ١٣١] هَوَامُّكَ؟».

فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ».

١٥٧٧/٤٢٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ[2]؛ أَنَّهُ قَالَ:

= ويحيى بن يحيى الأندلسي، عن عبدالكريم عن ابن أبي ليلى، ولم يذكر مجاهدا، وذكره ابن القاسم، وابن وهب»، مسند الموطأ صفحة٢١٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٥٨ في المناسك؛ والحدثاني،٥٩٣ في المناسك؛ والشيباني،٥٠٤ في الحج؛ وابن حنبل،١٨١٣١ في م٤ ص٢٤١ عن طريق عبد الرحمن؛ والنسائي،٢٨٥١ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،١٨٦١ز في المناسك عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والمنتقى لابن الجارود،٤٤٩ عن طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب؛ والقابسي،٣٩٧، كلهم عن **مالك** به.

[١٥٧٦] الحج: ٢٣٨

(١) رسم في الأصل على «بن» علامة «عـ»، وبهامشه في «ع: مجاهد بن الحجاج وقع في رواية يحيى، وأصلحه محمد بن وضاح: مجاهد أبي الحجاج، وهو الصواب، وهو مجاهد بن جبر أو جبير، يكنى أبا الحجاج».

وبهامش الأصل أيضا في «ح: أبي الحجاج».

[معاني الكلمات] «.. آذاك هوامُك» المراد: القمل، الزرقاني ٢:٥١٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير عن مجاهد عن كعب بن عجرة، لم يذكروا: ابن أبي ليلى»، مسند الموطأ صفحة١١٦.١١٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٥٩ في المناسك؛ والحدثاني،٥٩٣أ في المناسك؛ والبخاري،١٨١٤ في المحصر عن طريق عبد الله بن يوسف، كلهم عن **مالك** به.

[١٥٧٧] الحج: ٢٣٩

(٢) بهامش الأصل في «ع: عطاء الخراساني، أبو عثمان، وهو عطاء بن أبي مسلم، وقيل:=

حَدَّثَنِي شَيْخٌ[١] بِسُوقِ الْبُرَمِ بِالْكُوفَةِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ لِأَصْحَابِي. وَقَدِ امْتَلأَ رَأْسِي، وَلِحْيَتِي قَمْلاً. فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي، ثُمَّ قَالَ: «احْلِقْ هٰذَا الشَّعَرَ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ»،

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ.

١٥٧٨ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي فِدْيَةِ الْأَذَى: إِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ، أَنَّ أَحَدًا لاَ يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ. وَإِنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا. وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ. النُّسُكَ، أَوِ صِيَامَ، أَوِ صَدَقَةَ[٢] بِمَكَّةَ، أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلاَدِ.

١٥٧٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا، وَلاَ يَحْلِقَهُ، وَلاَ يُقَصِّرَهُ، حَتَّى يَحِلَّ. إِلاَّ أَنْ يُصِيبَهُ أَذًى فِي رَأْسِهِ. فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ. كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ[٣] تَعَالَى.

= عطاء بن عبد الله، وقيل: عطاء بن ميسرة، مولى المهلب بن أبي صفرة، وقيل: مولى لهذيل، والأول أكثر. قال بعض أهل العلم: عطاء ليس...». وبقية الكلام غير مفهوم

(١) بهامش الاصل، «هو: ابن ابي ليلى».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٦٠ في المناسك؛ والحدثاني،٥٩٤ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٧٨] الحج: ١٢٣٩

(٢) رسم في الاصل على «صيام»، و «صدقة» علامة «عـ»، وفي نسخة عند الاصل «أو الصيام أو الصدقة». وبهامش ق في خ «الصيام أو الصدقة»، وفي ش «أو الصيام أو صدقة».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٦١ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٧٩] الحج: ٢٣٩ب

(٣) في نسخة عند الأصل «تبارك» يعني: تبارك وتعالى. =

وَلاَ يَصْلُحَ لَهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، وَلاَ يَقْتُلَ قَمْلَهُ، وَلاَ يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الأَرْضِ، وَلاَ مِنْ جِلْدِهِ، وَلاَ مِنْ ثَوْبِهِ. فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ، أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ، فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ.

١٥٨٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَتَفَ شَعَرًا مِنْ أَنْفِهِ، أَوْ مِنْ إِبْطِهِ، أَوِ طَلَى(١) جَسَدَهُ بِنُورَةٍ، أَوْ يَحْلِقُ عَنْ شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضَرُورَةٍ، أَوْ يَحْلِقُ(٢) قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلاً: إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ، فَعَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ الْفِدْيَةُ. وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ.

١٥٨١ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ جَهِلَ(٣)، فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ، افْتَدَى.

١٥٨٢ ـ مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا

١٥٨٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ(٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٦٢ في المناسك؛ والشيباني،٤١٥ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٨٠] الحج: ٢٣٩ت

(١) رسم في الأصل على «طلا» علامة «هـ»، وبهامشه في «ع: أو أطلى».

(٢) رسم في الأصل على «يحلق» علامة «ع»، وبهامشه، في «هـ: حَلَقَ».

[معاني الكلمات] « ..بنورة» هي: خليط يستعمل لإزالة الشعر، الزرقاني ٢: ٥١٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٦٣ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٨١] الحج: ٢٣٩ث

(٣) بهامش الأصل، في «ع: من نَسِيَ» بدل «من جهل».

[١٥٨٣] الحج: ٢٤٠

(٤) بهامش الأصل، في «خ: السختياني».

عَنْ[١] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا. قَالَ أَيُّوبُ: لاَ أَدْرِي، أَقَالَ: تَرَكَ، أَمْ[٢] نَسِيَ.

١٥٨٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: مَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ هَدْيًا، فَلاَ يَكُونُ إِلاَّ بِمَكَّةَ. وَمَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ نُسُكًا، فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسُكِ.

١٥٨٥ ـ جَامِعُ الْفِدْيَةِ

١٥٨٦ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ [ق: ٧٠ ـ ا] الَّتِي لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ يُقَصِّرَ شَعَرَهُ، أَوْ يَمَسَّ طِيبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِيَسَارَةِ مَئُونَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ. قَالَ: لاَ يَنْبَغِي[٣] لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذٰلِكَ. وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ. وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ، الْفِدْيَةُ.

١٥٨٧ ـ قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ، أَوِ الصَّدَقَةِ، أَوِ النُّسُكِ، أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذٰلِكَ؟ وَمَا النُّسُكُ؟ وَكَمِ الطَّعَامُ؟ وَبِأَيِّ مُدٍّ هُوَ؟ وَكَمِ الصِّيَامُ؟ وَهَلْ يُؤَخِّرُ شَيْءٌ[٤] مِنْ ذٰلِكَ، أَمْ[٥] يَفْعَلُهُ

---

(١) ق «أنّ» بدل عن.

(٢) رسم في الأصل على «أم» علامة «خ»، وعلى «أو» علامة «عـ».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٠١ في المناسك؛ والحدثاني،٥٩٥ في المناسك؛ والشيباني،٥٠٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٨٦] الحج: ٢٤١

(٣) بهامش الاصل في «خ: ينبغ».

[معاني الكلمات] «.. ليسارة مئونة الفدية عليه» أي: لسهولتها.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٦٦ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٨٧] الحج: ٢٤١أ

(٤) في نسخة عند الأصل «شيئًا»، وعليها علامة التصحيح. ق «شيئا».

(٥) في نسخة عند الأصل «أو»، وعليها علامة التصحيح. =

فِي فَوْرِهِ ذٰلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللّٰهِ فِي الْكَفَّارَاتِ. كَذَا، أَوْ كَذَا. فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذٰلِكَ. أَيَّ ذٰلِكَ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ فَعَلَ.

وَأَمَّا النُّسُكُ، فَشَاةٌ. وَأَمَّا الصِّيَامُ، فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَأَمَّا الطَّعَامُ، فَيُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ. بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ. مُدِّ النَّبِيِّ [ش: ١٣٢] ﷺ [ف: ١٤١].

١٥٨٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ:(١) إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئًا، فَأَصَابَ شَيْئًا(٢) مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُرِدْهُ، فَقَتَلَهُ: إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَدِيَهُ(٣). وَكَذٰلِكَ الْحَلَالُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئًا، فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يُرِدْهُ، فَيَقْتُلُهُ: إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَدِيَهُ(٤). لِأَنَّ الْعَمْدَ، وَالْخَطَأَ فِي ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةٍ، سَوَاءٌ(٥).

١٥٨٩ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا، وَهُمْ مُحْرِمُونَ. أَوْ فِي الْحَرَمِ. قَالَ: أَرَى أَنَّ عَلَى(٦) كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَهُ. إِنْ

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٦٧ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٨٨] الحج: ٢٤١ب

(١) في نسخة عند الأصل «يقولون»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) ش «إذا رمى المحرم فاصاب شيئا».

(٣) رسم في الأصل على «يفتديه» علامة «عـ»، وبهامشه في «ح: يَفْدِيَهُ».

(٤) في نسخة عند الأصل: «يفديه».

(٥) ق «واحدة» بدل سواء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٦٨ في المناسك؛ والحدثاني،٥٩٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٨٩] الحج: ٢٤١ت

(٦) ش «قال: ارى على».

حُكِمَ عَلَيْهِمْ[1] بِالْهَدْيِ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ. وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمُ الصِّيَامُ. وَمِثْلُ ذٰلِكَ، الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً. فَتَكُونُ كَفَّارَةُ ذٰلِكَ، عِتْقَ رَقَبَةٍ، عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ. أَوْ صِيَامَ[2] شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ.

١٥٩٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَمَى صَيْدًا، أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمْيِهِ الْجَمْرَةَ، وَحِلَاقِ رَأْسِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ: إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذٰلِكَ الصَّيْدِ. لِأَنَّ اللّٰهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة ٥: ٢]. وَمَنْ لَمْ يُفِضْ. فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ النِّسَاءِ وَالطِّيبِ.

١٥٩١ ـ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ. وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا حُكِمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ. وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

١٥٩٢ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَجْهَلُ، أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَوْ يَمْرَضُ فِيهَا، فَلَا[3] يَصُومُهَا، حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ. قَالَ: لِيُهْدِ

---

(١) ش «عليه».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الميم وفتحها.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٦١ في المناسك؛ وابو مصعب الزهري،١٢٧٠ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٩٠] الحج: ٢٤١ث

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٧٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٩١] الحج: ٢٤١ج

[معاني الكلمات] «وبئس ما صنع»: لارتكاب الحرمة فعليه التوبه، الزرقاني ٢: ٥١٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٧٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٩٢] الحج: ٢٤١ح

(٣) عن نسخة عند الأصل «فلم».

إِنْ وَجَدَ هَدْيًا، وَإِلاَّ فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ، وَسَبْعَةً بَعْدَ ذٰلِكَ.

١٥٩٣ ـ جَامِعُ الْحَجِّ

١٥٩٤/٤٢٤ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ[١]، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي؛ أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، لِلنَّاسِ بِمِنًى. وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللّهِ[٢] لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «انْحَرْ، وَلاَ حَرَجَ».

ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ: «ارْمِ، وَلاَ حَرَجَ»،

قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، عَنْ شَيْءٍ. قُدِّمَ، وَلاَ أُخِّرَ[٣]، إِلاَّ قَالَ: افْعَلْ، وَلاَ حَرَجَ.

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٤٩ في الصيام؛ وابو مصعب الزهري،١١١٥ في المناسك؛ وابو مصعب الزهري،١٢٧٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٩٤] الحج: ٢٤٢

(١) ق «عيسى بن طلحة بن عبيدالله»، وقد رسم على «عبيدالله» علامة ب.

(٢) ش «قال يارسول الله».

(٣) بهامش الاصل، في «خ: او اخر».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٥٠ في المناسك؛ والحدثاني،٦٢٢ في المناسك؛ والشيباني،٥٠١ في الحج؛ والشافعي،١٠٦٠؛ وابن حنبل،٦٨٠٠ في م٢ ص١٩٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٨٣ في العلم عن طريق إسماعيل، وفي،١٧٣٦ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المناسك: ٣٢٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٢٠١٤ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٣٨٧٧ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،١٩٠٨ في المناسك عن طريق مسدد عن يحيى؛ والقابسي،٦٦، كلهم عن مالك به.

١٥٩٥/٤٢٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [ق: ٧٠ ـ ب] ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ. ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ. لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

١٥٩٦/٤٢٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ

[١٥٩٥] الحج: ٢٤٣

[معاني الكلمات] «آيبون» أي: راجعون إلى اللّه تعالى، الزرقاني ٢: ٥٢١.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب وغيره: ساجدون في موضع سائحون»، مسند الموطأ صفحة٢٣٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٦٠ في المناسك؛ والحدثاني،٦٢٣ في المناسك؛ والشيباني،٥١٥ في الحج؛ وابن حنبل،٥٢٩٥ في م٢ ص٦٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١٧٩٧ في العمرة عن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي،٦٣٨٥ في الدعوات عن طريق إسماعيل؛ وأبو داود،٢٧٧٠ في الجهاد عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٢٧٠٧ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٢٧، كلهم عن **مالك** به.

[١٥٩٦] الحج: ٢٤٤

[معاني الكلمات] «.. بضبعي صبي» أي: بباطني ساعده، الزرقاني ٢: ٥٢٣؛ «محفتها» هي: شبه الهودج لا قبة لها.

[الغافقي] قال الجوهري: «وهذا مرسل في الموطأ عن كريب غير ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، وأبي مصعب، فإنهم أسندوا، فقالوا: عن كريب عن ابن عباس. ورواه سحنون عن ابن القاسم مرسلا»، مسند الموطأ صفحة٩٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٥٦ في المناسك؛ والشافعي،٤٨٥؛ والشافعي،٦١٧؛ والنسائي،٢٦٤٩ في الحج عن طريق سليمان بن داود بن حماد بن سعد عن ابن وهب وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن وهب؛ وابن حبان،٣٧٩٧ في م٩ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن **مالك** به.

عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ بِامْرَأَةٍ، وَهِيَ فِي مَحَفَّتِهَا. فَقِيلَ لَهَا: هٰذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَتْ بِضَبْعَيْ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا. فَقَالَتْ: أَلِهٰذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

١٥٩٧/٤٢٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ؛(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ «مَا رَأَى(٢) الشَّيْطَانَ [ف: ١٤٢] يَوْمًا. هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ، وَلاَ أَدْحَرُ، وَلاَ أَحْقَرُ، وَلاَ أَغْيَظُ، مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ. وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِمَا رَأَى(٣) مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ. إِلاَّ مَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ».

قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ؟

قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلاَئِكَةَ».

[١٥٩٧] الحج: ٢٤٥

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الكاف وكسر الراء، وبضم الكاف وفتح الراء مصغرًا، وكتب عليها «معًا» وبهامشه «ع: بضم الكاف لعبيد الله، وبالفتح لابن وضاح، وهو الصواب، إن شاء» الله وبهامش ق «كريز» بفتح الكاف وكسر الراء.

(٢) في نسخة عند الأصل «رئِيَ» وعليها علامة التصحيح.

(٣) ق «يرى».

[معاني الكلمات] «ولا أغيظ منه» أي: أشد غيظا محيطا بكبده؛ «أدحر» أي: أبعد عن الخير؛ «يزع الملائكة» أي: يصفهم للقتال ويمنعهم أن يخرج بعضهم عن بعض في الصف، الزرقاني ٢: ٥٢٥؛ «أصغر» أي أذل.

[الغافقي] قال الجوهري: «وهذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة٩٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٦١ في المناسك؛ والحدثاني،٦٢٤ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٥٩٨/٤٢٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ المخزومي، [ش: ١٣٣] عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ، دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا، وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ».

١٥٩٩/٤٢٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ. فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ(٢) مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهُ»

قَالَ مَالِكٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:(٣) وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ،

[١٥٩٨] الحج: ٢٤٦

(١) رسم في الأصل على «كريز» علامة «ع»، وضبطت على الوجهين بفتح الكاف وكسر الراء، وبضم الكاف وفتح الراء، وبهامشه «لابن الوضاح: الفتح ورواية يحيى... بالتصغير، ع».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٦٢١ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهري،١٤٦٢ في المناسك؛ والحدثاني،١٢٠٢أ في الصلاة؛ والحدثاني،١٦٢٤أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٩٩] الحج: ٢٤٧

(٢) بهامش الأصل: «ابن خطل، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: عبد العزيز، وقيل: هلالي، ذكر ذلك كله الدارقطني. وقتله أبو برزة الأسلمي، وسعيد بن حريث المخزومي، اشتركا في دمه. قاله ابن إسحاق. وقال في التمهيد عن ابن أبي شيبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عمارًا، وكان أشد الرجلين فقتله».

(٣) رسم في الأصل على «ابن شهاب» علامة «ع». وفي ش «قال مالك: ولم يكن رسول الله».

مُحْرِمًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ(١).

١٦٠٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ. حَتَّى

(١) رسم في الأصل على «والله أعلم» علامة «عـ».

[معاني الكلمات] «المغفر» هو: ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة، الزرقاني ٢:٥٢٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٤٧ في المناسك؛ والحدثاني،٦٢١ في المناسك؛ والشيباني،٥٢٣ في الحج؛ وابن حنبل،١٢٠٨٧ في م٣ ص١٠٩ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي،١٢٠٨٨ في م٣ ص١٠٩ عن طريق عبد الرحمن، وفي،١٢٧٠٤ في م٣ ص١٦٤ عن طريق عبد الرزاق، وفي،١٢٨٧٥ في م٣ ص١٨٠ عن طريق وكيع، وفي،١٢٩٥٥ في م٣ ص١٨٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي،١٣٣٦٩ في م٣ ص٢٢٤ عن طريق محمد بن مصعب، وفي،١٣٤٦١ في م٣ ص٢٣٢ عن طريق أبي أحمد الزبيري، وفي،١٣٥٤٢ في م٣ ص٢٤٠ عن طريق أبي سلمة الخزاعي؛ والبخاري،١٨٤٦ في المحصر عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٣٠٤٤ في الجهاد عن طريق إسماعيل، وفي،٤٢٨٦ في المغازي عن طريق يحيى بن قزعة، وفي،٥٨٠٨ في اللباس عن طريق أبي الوليد؛ ومسلم،المناسك: ٤٥٠ عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي وعن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي،٢٨٦٧ في الحج عن طريق قتيبة، وفي،٢٨٦٨ في الحج عن طريق عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم عن عبد الله بن الزبير عن سفيان؛ وأبو داود،٢٦٨٥ في الجهاد عن طريق القعنبي؛ والترمذي،١٦٩٣ في الجهاد عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه،٢٨٣٢ في الجهاد عن طريق هشام بن عمار وعن طريق سويد بن سعيد؛ وابن حبان،٣٧١٩ في م٩ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي وعن طريق الفضل بن الحباب عن الحجبي وعن طريق الفضل بن الحباب عن أبي الوليد، وفي،٣٧٢١ في م٩ عن طريق سعيد بن عبد العزيز الحلبي عن عبد السلام بن إسماعيل الدمشقي عن الوليد بن مسلم، وفي،٣٨٠٦ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن حامد بن يحيى البلخي عن سفيان بن عيينة؛ والدارمي،١٩٣٨ في المناسك عن طريق عبد الله بن خالد، وفي،٢٤٥٦ في السير عن طريق عبد الله بن خالد بن حازم؛ وأبي يعلى الموصلي،٣٥٣٩ عن طريق منصور بن أبي مزاحم، وفي،٣٥٤١ عن طريق عبد الأعلى بن حماد عن بشر بن السري؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٣٦٩٠٣ في المغازي عن طريق شبابة؛ والقابسي،٢، كلهم عن مالك به.

[١٦٠٠] الحج: ٢٤٨

[معاني الكلمات] «جاءه خبر من المدينة» أي: خبر بالفتنة، الزرقاني ٢:٥٢٩. =

إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ. فَرَجَعَ، فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

١٦٠١ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَ ذٰلِكَ.

١٦٠٢/٤٣٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هٰذِهِ السَّرْحَةِ؟

فَقُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا. فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذٰلِكَ؟

فَقُلْتُ: لاَ. مَا أَنْزَلَنِي إِلاَّ ذٰلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى. وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ. فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السُّرَرُ[١]، بِهِ سَرْحَةٌ سُرَّ[٢] تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا».

= [**التخريج**] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٤٨ في المناسك؛ والحدثاني،١٦٢١أ في المناسك؛ والشيباني،٤٦٠ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٦٠٢] الحج: ٢٤٩

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم السين وكسرها.

(٢) بهامش الأصل، «قال ابن وهب، قال مالك بن أنس: قطع سررهم من موطأ مالك رواية ابن وهب. وقال في الهروي: سر تحتها من السرور، أى البشرى، فذكر القولين» وبهامشه أيضًا: «قال ابن وضاح: يقرأ السُرر، والسِّرر، بالضم والكسر، وبالكسر رويناه في شعر... والركاب بين الحجون وبين السرر».

[**معاني الكلمات**] «الأخشبين» هما الجبلان اللذان تحت العقبة؛ «تحت سرحة...» هي: شجرة طويلة لها شعب؛ «سُرّ تحتها سبعون نبيا» أي: ولدوا تحتها فقطع سررهم، هي سرة الصبي، الزرقاني ٢:٥٣٠؛ «ونفخ بيده» أي: أشار.

[**الغافقي**] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: اردت ظلها»، مسند الموطأ صفحة٩١. =

١٦٠٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللَّهِ. لاَ تُؤْذِي النَّاسَ. لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ. فَجَلَسَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذٰلِكَ. فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ، قَدْ مَاتَ، [ق: ٧١ ـ أ] فَاخْرُجِي. فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُطِيعَهُ حَيًّا، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا.

١٦٠٤ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ(١)، الْمُلْتَزَمُ.

١٦٠٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٥١ في المناسك؛ والحدثاني،٦٢٧ في المناسك؛ وابن حنبل،٦٢٣٣ في م٢ ص١٣٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والنسائي،٢٩٩٥ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٦٢٤٤ في م١٤ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٠٢، كلهم عن مالك به.

[١٦٠٣] الحج: ٢٥٠

[معاني الكلمات] «مجذومة» أي: اصابها داء الجذام يقطع اللحم ويسقطه». الزرقاني ٢:٥٣١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٥٢ في المناسك؛ والحدثاني،٦٢٥ في المناسك؛ والشيباني،٤٧٧ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٦٠٤] الحج: ٢٥١

(١) في الأصل «المقام»، وعليها علامة «ع». وبهامش الأصل في «ح: والباب» بدل: والمقام. وبهامشه أيضًا «قال ابن وضاح: إنما هو ما بين الركن والباب». وفي ق «الباب» ولذلك اثبتناه وفي ش «بين الركن والباب والمقام الملتزم».

[معاني الكلمات] «الملتزم» أي: ملتزم من دعاء اللّه عنده من ذي حاجة أو كربة أو غم، الزرقاني ٢:٥٣١.

[التخريج] أخرجه الحدثاني،١٦٢٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٦٠٥] الحج: ٢٥٢

حَبَّانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ. وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ. فَقَالَ: هَلْ نَزَعَكَ(١) غَيْرُهُ؟

قَالَ: لاَ.

قَالَ: فَأْتَنِفِ الْعَمَلَ.

قَالَ الرَّجُلُ: فَخَرَجْتُ حين(٢) قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ عَلَى رَجُلٍ. فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ. فَإِذَا الشَّيْخُ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ. يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ. قَالَ: فَلَمَّا رَآنِي، عَرَفَنِي. فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ.

١٦٠٦ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ الاِسْتِثْنَاءِ [ش: ١٣٤] فِي الْحَجِّ. فَقَالَ: أَوَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ أَحَدٌ؟ وَأَنْكَرَ ذٰلِكَ.

١٦٠٧ ـ سُئِلَ(٣) **مَالِكٌ**: هَلْ يَحْتَشُّ الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: لاَ.

---

(١) بهامش الاصل «رواه عبد الرزاق عن مالك، فقال: ما ينزعك غيره».

(٢) في نسخة عند الاصل «حتَّى».

[معاني الكلمات] «فضاغطت» أي: زاحمت وضايقت، الزرقاني ٢:٥٣٢؛ «منقصفين» أي: مزدحمين؛ «.. هل نزعك غيره» أي: أخرجك؛ «فاتنف العمل» أي: استقبله لغفر ذنبك.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٥٤ في المناسك؛ والحدثاني،٦٢٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٦٠٦] الحج: ٢٥٢

[معاني الكلمات] «.. عن الاستثناء في الحج» هو: أن يشترط أن يتحلل حيث أصابه مانع، الزرقاني ٢:٥٣٢.

[١٦٠٧] الحج: ٢٥٣!

(٣) في نسخة عند الاصل «قال يحيى»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «يحتش الرجل لدابته» أي: يجمع الحشيش لها.

١٦٠٨ ـ حَجُّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ

١٦٠٩ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحْجُجْ[1] قَطُّ: إِنَّهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا، أَوْ كَانَ لَهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا: أَنَّهَا لاَ تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ. وَلْتَخْرُجْ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ[2] النِّسَاءِ.

١٦١٠ ـ صِيَامُ الْمُتَمَتِّعِ

١٦١١ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ [ش: ١٣٤] بِالْحَجِّ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ. فَإِنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى.

١٦١٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذٰلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ.

[١٦٠٩] الحج: ٢٥٤

(١) في نسخة عند الأصل «لم تحُجَّ»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) رسم في الأصل على «مِنَ» علامة «حـ». وفي نسخة عند الأصل: «في جماعة النساء».

[معاني الكلمات] «لتخرج في جماعة النساء» أي: الجماعة المامونة وذلك لحج الفرض أما التطوع فلا تخرج إلا مع محرم، الزرقاني ٢:٥٣٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٥٨ في المناسك، عن مالك به.

[١٦١١] الحج: ٢٥٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٤٧ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري،١١١٣ في المناسك؛ والحدثاني،١٤٧٧ في الصيام؛ والحدثاني،٥٥٩ في المناسك؛ والشيباني،٤٥٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٦١٣ ـ كَمُلَ كِتَابُ الْحَجِّ، والْحَمْدُ للّهِ كَثِيرًا، وَصَلَّى اللّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا(١).

[١٦١٣]

(١) في ق «تم كتاب الحج بأسره، والحمد لله على نصره»، وبهامش ق «بلغ محمد بن رافع السلامي في الثامن» و «بلغ السماع في على السيد ركن الدين بقراءة محمد الخيضري».

١٦١٤ ـ [ش: ٧٦] كِتَابُ الْجِهَادِ(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

عَوْنَكَ اللَّهُمَّ.

١٦١٥ ـ التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ

١٦١٦/٤٣١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَفْتُرُ مِنْ صَلاَةٍ، وَلاَ صِيَامٍ، حَتَّى يَرْجِعَ».

١٦١٧/٤٣٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

[١٦١٤]

(١) في ش الأضحية بعد الحج.

[١٦١٦] الجهاد: ١

[معاني الكلمات] «.. الذي لا يفتر» أي: الذي لا يضعف ولا ينكسر، الزرقاني ٤:٣.

[الغافقي] قال الجوهري: «أن القعنبي قال: من صيام ولا صلاة حتى يرجع»، مسند الموطأ صفحة١٩٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٠٥ في الجهاد؛ والشيباني،٣٠٠ في الصلاة؛ وابن حنبل،١٠٠٠١ في م٢ ص٤٦٥ عن طريق إسحاق؛ وابن حبان،٤٦٢١ في م١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٤٥، كلهم عن مالك به.

[١٦١٧] الجهاد: ٢

=

أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، قَالَ: «تَكَفَّلَ اللّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ».

١٦١٨/٤٣٣ - **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ.

فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ، أَوْ رَوْضَةٍ. فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذٰلِكَ مِنَ الْمَرْجِ، أَوِ الرَّوْضَةِ، كَانَتْ(١) [لَهُ حَسَنَاتٌ. وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ذٰلِكَ، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا، أَوْ شَرَفَيْنِ. كَانَتْ](٢) آثَارُهَا، وَأَرْوَاثُهَا [ق: ٧١ - ب] حَسَنَاتٍ لَهُ،

وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، لَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ، كَانَ ذٰلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ. فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ.

= **[معاني الكلمات]** «تكفل الله..» أي: تضمن الله، الزرقاني ٣:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن بكير: أو يرده إلى مسكنه.»، مسند الموطأ صفحة١٩٨.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٩٠٦ في الجهاد؛ والبخاري،٣١٢٣ في فرض الخمس عن طريق إسماعيل، وفي،٧٤٥٧ في التوحيد عن طريق إسماعيل، وفي،٧٤٦٣ في التوحيد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي،٣١٢٢ في الجهاد عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٤٦١٠ في م١٠ عن طريق الحسن بن إدريس الانصاري عن احمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٤٦، كلهم عن مالك به.

[١٦١٨] الجهاد: ٢

(١) في الأصل «كانت» ورمز عليها بعلامة «عـ». وبهامشه في «ح: كان» وعليها علامة التصحيح. وفي ش وق «كان».

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل. وفي ش «كان».

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا، وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللّٰهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذٰلِكَ سِتْرٌ.

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا، وَرِيَاءً، وَنِوَاءً(١) لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذٰلِكَ وِزْرٌ».

وَسُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا هٰذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ [ف: ١٤٤] ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة ٩٩: ٧ ـ ٨]».

---

(١) بهامش الأصل: «ونِوَى» كذا في أصله. وكتب في طرته: نِوَى لابن يزيد، ونوًى لإبراهيم، ونوًى لابن الوضاح، والصواب: الكسر والمد.

[معاني الكلمات] «الفاذّة» أي: المنفردة في معناها، ودلت الآية على أن من عمل في اقتناء الحمير طاعة رأى ثواب ذلك وإن عمل معصية رأى عقابها، الزرقاني ٣: ٩؛ «شرفا أو شرفين» أي: شوطا أو شوطين؛ «.. ربطها في سبيل الله» أي أعدها للجهاد؛ «فاستنت» أي: جرت بنشاط؛ «ونواء» أي: مناواة وعداوة؛ «ولم ينس حق الله في رقابها..» أي: القيام بحقها والشفقة عليها في ركوبها، الزرقاني ٣: ٨؛ «تغنيا وتعففاً» أي: إستغناء عن الناس وتعففاترفعا: عن مسألتهم؛ «كان ذلك..» أي شربها وإرادته أن يسقيها بغيره؛ «ولم يرد أن يسقي به» أي: لم يرد أن يسقيها من ذلك النهر؛ «.. فخرا ورياء» أي: تعاظما وإظهارا للطاعة والباطن بخلافه؛ «وزر» أي: إثم؛ «في مرج» أي: موضع كلأ مطمئن؛ «في طيلها» أي: حبلها الذي تربط به ويطول لها لترعى؛ «وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر» أي: هل لها حكم الخيل أو عن زكاتها.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن وهب: طيلها ذلك»، مسند الموطأ صفحة١٣١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٠١ في الجهاد؛ والبخاري،٢٣٧١ في المساقاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٢٨٦٠ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،٣٦٤٦ في المناقب عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،٤٩٦٢ في التفسير عن طريق إسماعيل بن عبد الله، وفي،٤٩٦٣ في التفسير عن طريق يحيى بن سليمان عن ابن وهب، وفي،٧٣٥٦ في الاعتصام عن طريق إسماعيل؛ والنسائي،٣٥٦٣ في الخيل عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٤٦٧٢ في م١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٧٨، كلهم عن مالك به.

١٦١٩/ ٤٣٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً؟(١) رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ، يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ.

أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً(٢) بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ. يُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ اللّٰهَ، وَلاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

١٦٢٠/ ٤٣٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ، [ش: ٧٦] وَالطَّاعَةِ، فِي الْيُسْرِ، وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ، والمَكْرَهِ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ، أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا(٣)، لاَ نَخَافُ فِي اللّٰهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ.

[١٦١٩] الجهاد: ٤

(١) في الأصل رسم على «منزلا» علامة «ح» وبهامشه في «عـ: منزلة». وفي ش «نزلا يوم القيامة».

(٢) في الأصل رسم على «منزلا» علامة «ح» وبهامشه في «عـ: منزلة».

[معاني الكلمات] «بعنان فرسه» أي: بلجامها، الزرقاني ٣:١٠؛ «.. بخير الناس منزلا» أي: أكثرهم ثوابا وأرفعهم درجة؛ «في غنيمته» أي: غنمه القليلة، الزرقاني ٣:١١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٠٧ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٢٠] الجهاد: ٥

(٣) بهامش الأصل «حيث كان للقعنبي».

[معاني الكلمات] «لا نخاف في اللّٰه لومة لائم» أي: لا نخاف في سبيل نصرة دينه لوم الناس، الزرقاني ٣:١٢؛ «والمنشط والمكره» أي: امتثال أوامره وقت النشاط ووقت الكراهية؛ «.. في اليسر والعسر» أي: يسر المال وعسره.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: حيث ما كنا»، مسند الموطأ صفحة ٢٨٥.

=

١٦٢١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ:[1] أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلُ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزَلِ[2] شِدَّةٍ، يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ بَعْدَهُ فَرَجًا. وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ. وَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٢٠٠﴾ [آل عمران ٣: ٢٠٠].

١٦٢٢ ـ النَّهْيُ عَنْ[3] أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

١٦٢٣/٤٣٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٩٦ في الجهاد؛ والبخاري،٧١٩٩ في الاحكام: ٤٣ج عن طريق إسماعيل؛ والنسائي،٤١٥١ في البيعة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٤٥٤٧ في م١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٥٠٥، كلهم عن مالك به.

[١٦٢١] الجهاد: ٦

(١) بهامش الاصل في «خ: ابن الخطاب».

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين بفتح الميم وكسر الزاء، وضم الميم وفتح الزاء المعجمة.

[معاني الكلمات] «.. لن يغلب عسر يسرين» هذا مبني على ما ذكر في سورة الشرح من تكرار كلمة يسر منكرة، وكلمة العسر معرفة، وأهل اللغة يقولون: إذا أعيدت النكرة نكرة كانت غير الاولى، وإن أعيدت المعرفة معرفة كانت عين الاولى.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٦٤ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٢٢]

(٣) رسم في الأصل على «عن» علامة ش.

[١٦٢٣] الجهاد: ٧

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذٰلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ(١).

١٦٢٤ ـ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ(٢) فِي الْغَزْوِ

١٦٢٥/٤٣٧ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ(٣)؛ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ(٤) عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالْوِلْدَانِ.

---

(١) بهامش الأصل «انتهى الحديث، قاله ابن وضاح». وقد حوق في الأصل «على أرض العدو».

[معاني الكلمات] «.. مخافة أن يناله العدو» أي: فيؤدي إلى استهانته، الزرقاني ٣:١٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٦١ في الجهاد؛ وابن حنبل،٤٥٢٥ في م٢ ص٧ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٥٢٩٣ في م٢ ص٦٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٢٩٩٠ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم،الإمارة: ٩٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٢٦١٠ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ وابن ماجه،٢٩٠٩ في الجهاد عن طريق أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي وعن طريق أبي عمر عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن حبان،٤٧١٥ في م١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود،١٠٦٣ عن طريق الربيع بن سليمان عن عبد الله بن وهب؛ والقابسي،٢١٢، كلهم عن مالك به.

[١٦٢٤]

(٢) بهامش الأصل في «خ: والصبيان والولدان»، وعليها علامة التصحيح. ق «والصبيان» بدل «والولدان» وفي ش «والولدان» بدل والصبيان.

[١٦٢٥] الجهاد: ٨

(٣) بهامش الأصل «عبد الله بن عتيك، عبد الله بن انيس، أبو قتادة، خزاعي بن أسود، مولى مسعود بن سنان، كلهم من الخزرج، من بني سلمة وكان بخيبر»، لا أدري سبب هذا التعليق.

(٤) بهامش الأصل «هو كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، كان زوج صفية بنت حيي بن أخطب، وكانت قبل عند سلام بن مشكم».

قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِالصِّيَاحِ. فَأَرْفَعُ عَلَيْهَا السَّيْفَ، ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكُفُّ، وَلَوْلاَ ذٰلِكَ اسْتَرَحْنَا[١] مِنْهَا.

١٦٢٦/٤٣٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ[٢].

١٦٢٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّأْمِ. فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ. فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ:[٣] إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ [ق: ٧٢ ـ ا] أَنْزِلَ.

---

(١) في ق «لاسترحنا» وبهامش ق في خ: «استرحنا».

[معاني الكلمات] «.. ابن أبي الحقيق» هو أبو رافع اليهودي واسمه عبدالله أو سلام؛ «برحت بنا» أي: أظهرت حزنها، الزرقاني ٣:١٥.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٩١٩ في الجهاد؛ وشرح معاني الآثار، ٥١٦١ عن طريق محمد بن عبد الله عن الوليد، كلهم عن مالك به.

[١٦٢٦] الجهاد: ٩

(٢) بهامش الأصل، في «خ: والوالدان».

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل في الموطا، ليس فيه عن ابن عمر غير أبي مصعب فإنه اسنده»، مسند الموطا صفحة ٢٤١.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢٠ في الجهاد؛ والشيباني، ٨٦٨ في العتاق؛ وابن حنبل، ٤٧٤٦ في م٢ ص٢٣ عن طريق عتاب بن زياد عن عبد الله، وفي، ٥٤٥٩ في م٢ ص٧٦ عن طريق إسحاق بن سليمان؛ وابن ماجه، ٢٨٦٨ في الجهاد عن طريق يحيى بن حكيم عن عثمان بن عمر؛ وابن حبان، ١٣٥ في م١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤٧٨٥ في م١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

[١٦٢٧] الجهاد: ١٠

(٣) في نسخة عند الأصل «الصديق». وفي ق «لأبي بكر الصديق رضي الله عنه».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا[١] أَنَا بِرَاكِبٍ. إِنِّي احْتَسَبْتُ[٢] خُطَايَ هٰذِهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلّٰهِ. فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ.

وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ.

وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلاَ صَبِيًّا[٣]، وَلاَ كَبِيرًا هَرِمًا.

وَلاَ [ف: ١٤٥] تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا. وَلاَ تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا. وَلاَ تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلاَ بَعِيرًا، إِلاَّ لِمَأْكُلَةٍ[٤]. وَلاَ تَحْرِقَنَّ نَخْلاً، وَلاَ تُغَرِّقَنَّهُ. وَلاَ تَغْلُلْ. وَلاَ تَجْبُنْ.

١٦٢٨/٤٣٩ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ: أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ

---

(١) بهامش الأصل، «ت: ولا»، وكتب عليها «معًا». يعني ولا أنا براكب.
(٢) في نسخة عند الأصل: «أحتسب»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «احتسب».
(٣) في ق «ولا كبيرا هرما ولا صبيا».
(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الكاف وفتحها.

[معاني الكلمات] «.. فاضرب ما فحصوا..» أي: اقتلهم؛ «.. فحصوا عن أوساط رؤوسهم..» يعني: الشماسة وهم رؤساء النصارى؛ «حبسوا أنفسهم» أي: وقفوها، وهم الرهبان؛ «.. وكان أمير ربع من تلك الارباع» أي: الجيوش الاربعة التي وجهها الصديق إلى الشام والأمراء الباقون هم: أبوعبيدة، وعمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة؛ «أحتسب خطاي هذه في سبيل الله» أي: لكونها مشيًا في طاعة، الزرقاني ٣:١٦؛ «إلا لمأكله» أي: لأكل، الزرقاني ٣:١٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩١٨ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٢٨] الجهاد: ١١

لَهُمْ: اغْدُوا[١] بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. لاَ تَغُلُّوا. وَلاَ تَغْدِرُوا. وَلاَ تُمَثِّلُوا[٢]، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا.

وَقُلْ ذٰلِكَ لِجُيُوشِكَ، وَسَرَايَاكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالسَّلاَمُ عَلَيْكَ[٣].

١٦٢٩ ـ مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالأَمَانِ

١٦٣٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ[٤] مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ؛ كَانَ بَعَثَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ. حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ[٥] فِي الْجَبَلِ، وَامْتَنَعَ. قَالَ رَجُلٌ: مَطَّرَسْ[٦] يَقُولُ: لاَ تَخَفْ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ. وَإِنِّي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ أَعْلَمُ مَكَانَ أَحَدٍ فَعَلَ ذٰلِكَ، إِلاَّ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَيْسَ هٰذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ الْعَمَلُ[٧].

---

(١) رسم عليها في الأصل علامة «هـ»، وبهامشه في «ع: اغزوا»، وعليها علامة التصحيح. ق «اغزوا».

(٢) في نسخة عند الأصل: «تَمْثُلُوا».

(٣) في ق زيادة «ورحمة الله» وبهامش ق «بلغت قراءة في الرابع بالناصرية، كتبه أحمد بن محمد العسجدي».

[معاني الكلمات] «ولا تمثلوا» أي: لا تقطعوا القتلى، الزرقاني ٣:١٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩١٧ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٣٠] الجهاد: ١٢

(٤) بهامش الأصل: «هو سفيان الثوري».

(٥) بهامش الأصل في «ط: اشتد».

(٦) بهامش الأصل في «ش: مَطْرَس». وفي نسخة عنده «مَتْرَس». وفي «عـ، ت: مَطْرِس». وهي كلمة فارسية بمعنى لا تخف.

(٧) في نسخة عند الأصل: «عليه»، يعني: وليس عليه العمل. وفي ق «وليس عليه العمل» وفي ش «وليس العمل عليه».

=

١٦٣١ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الإِشَارَةِ بِالأَمَانِ، أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الأَمَانِ(١)؟

فَقَالَ: نَعَمْ. وَإِنِّي أَرَى أَنْ يُتَقَدَّمَ إِلَى الْجُيُوشِ: أَنْ لاَ يَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالأَمَانِ، لأَنَّ الإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلاَمِ.

وَلأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ، إِلاَّ سُلِّطَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ.

١٦٣٢ ـ الْعَمَلُ فِي مَنْ أَعْطَى(٢) شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٣٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إِذَا بَلَغْتَ وَادِي الْقُرَى، فَشَأْنَكَ بِهِ.

= **[معاني الكلمات]** «مطرس» كلمة فارسية معناها: لا تخف؛ «إذا أسند في الجبل» أي: صعد؛ «العلج» هو الرجل الضخم من كبار العجم؛ «وليس عليه العمل» أي: ليس العمل بحديث عمر الموقوف عليه، لأنه لا يقتل من فعل ذلك وإن كان حراما فالمسلم لا يقتل بالكافر، الزرقاني ٣:١٨.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٢١ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٣١] الجهاد: ١٢

(١) بهامش الأصل في «ع: الكلام» بدل الأمان. وفي ش «بمنزلة الكلام».

[معاني الكلمات] «ما ختر قوم بالعهد» الختر: اقبح الغدر، الزرقاني ٣:١٩.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٢٢ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٣٢]

(٢) في نسخة عند الأصل: «أُعْطِيَ».

[١٦٣٣] الجهاد: ١٣

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩١٥ في الجهاد، عن مالك به.

١٦٣٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ، فَبَلَغَ بِهِ رَأْسَ مَغْزَاتِهِ، فَهُوَ لَهُ.

١٦٣٥ ـ قَالَ يَحْيَى، سُئِلَ **مَالِكٌ** عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَزْوَ، فَتَجَهَّزَ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا،

فَقَالَ: لاَ أَرَى أَنْ يُكَابِرَهُمَا(١). وَلَكِنْ يُؤَخِّرُ ذٰلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ. فَأَمَّا الْجَهَازُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرْفَعَهُ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ، بَاعَهُ، وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ، حَتَّى يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يُصْلِحُهُ(٢) لِلْغَزْوِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يَجِدُ مِثْلَ جَهَازِهِ إِذَا خَرَجَ، فَلْيَصْنَعْ بِجَهَازِهِ مَا شَاءَ.

١٦٣٦ ـ جَامِعُ النَّفْلِ فِي الْغَزْوِ

١٦٣٧/٤٤٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ

[١٦٣٤] الجهاد: ١٤

[معاني الكلمات] «راس مغزاته» كانوا يعتبرون وادي القرى وهو بقرب المدينة من جهة الشام راس المغزاة لان الذي وصله الغالب انه لا يرجع، الزرقاني ٣:١٩.

[التخريج] اخرجه الشيباني،٨٦٤ في العتاق، عن مالك به.

[١٦٣٥] الجهاد: ١١٤

(١) بهامش الأصل في «ع: فقال: أرى أن لا يكابرهما».

(٢) بهامش الأصل «يصلح»، وكتب عليها «معا».

[معاني الكلمات] «.. لا يكابرهما» اي: لا يغالبهما ويعاندهما، الزرقاني ٣:٢٠.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٩١٦ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٣٧] الجهاد: ١٥

[معاني الكلمات] «سهمانهم» اي: نصيب كل واحد؛ «ونفلوا» اي: أعطي كل منهم زيادة على سهمه، الزرقاني ٣:٢١؛ «.. بعث سرية» في شهر شعبان سنة ثمان، الزرقاني ٣:٢٠. =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا. وَنُفِّلُوا بَعِيرًا، بَعِيرًا [ق: ٧٢ ـ ب].

١٦٣٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ، إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ، يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهٍ.

١٦٣٩ ـ قَالَ يَحْيَى، سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَكَانَ حُرًّا، فَلَهُ سَهْمُهُ. وَإِنْ لَمْ [ف: ١٤٦] يَفْعَلْ ذٰلِكَ، فَلاَ سَهْمَ لَهُ.

قَالَ يَحْيَى، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَرَى أَنْ لاَ يُقْسَمَ(١) إِلاَّ لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ(٢).

= **[التخريج]** اخرجه أبو مصعب الزهري،٩٥٣ في الجهاد؛ والشيباني،٨٦٣ في العتاق؛ والشافعي،١٥٠٩؛ وابن حنبل،٥٢٨٨ في م٢ ص٦٢ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٥٩١٩ في م٢ ص١١٢ عن طريق إسحاق، وفي،٦٤٥٤ في م٢ ص١٥٦ عن طريق حماد؛ والبخاري،٣١٣٤ في فرض الخمس عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،الجهاد: ٣٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٢٧٤٤ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،٤٨٣٣ في م١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،٢٤٨١ في السير عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي،٢١٣، كلهم عن مالك به.

[١٦٣٨] الجهاد: ١٦

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٩٥٥ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٣٩] الجهاد: ١١٦

(١) بهامش الأصل في «ع: يسهم» بدل يقسم.

(٢) بهامش الأصل إضافة في «ع: من الأحرار». وفي ق «من الأحرار»، وعليها علامة عـ

[معاني الكلمات] «.. في الأجير في الغزو» أي: المستاجر لنحو حراسته، الزرقاني ٢٢:٣. =

١٦٤٠ ـ مَا لاَ يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ

١٦٤١ ـ قَالَ يَحْيَى، سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي مَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَّارٌ، وَأَنَّ الْبَحْرَ(١) لَفِظَهُمْ. وَلاَ يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ. إِلاَّ أَنَّ مَرَاكِبَهُمْ تَكَسَّرَتْ، أَوْ عَطِشُوا(٢)، فَنَزَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ: أَرَى ذٰلِكَ إِلَى الإِمَامِ. يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ. وَلاَ أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمُسًا(٣).

١٦٤٢ ـ مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ(٤) [ش: ٧٩]

١٦٤٣ ـ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ، مَا وَجَدُوا مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ(٥) قَبْلَ أَنْ تَقَعَ الْمَقَاسِمُ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٥٦ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٤١] الجهاد: ١٦ب

(١) بهامش الأصل «لفظه البحر، بالفتح، وكذلك لفظ بالكلام بالفتح أيضًا».

(٢) بهامش الأصل في «ع: أو عطبوا»، وبهامشه: «ويروى أو عطبوا، ويروى: أن عطشوا، وهو أولى ليختلف معنى اللفظين، لدخول أو بينهما».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الميم وسكونها. وبهامشه: «وقع الخمس مكان السهم، فكأنه قال: ولا أرى من أخذهم فيهم سهمًا». وفي ق «لمن أخذهم خمسا» بدون فيهم.

[معاني الكلمات] «ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمسا» ذلك لأنهم لم يوجفوا عليهم بخيل ولا ركاب، الزرقاني ٣:٢٣؛ «لفظهم» أي: القاهم في الساحل، الزرقاني ٣:٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٥٩ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٤٢]

(٤) بهامش الأصل: «يقول هنا بعضهم: أن الصواب في الترجمة: قبل القسم».

[١٦٤٣] الجهاد: ١٦ت

(٥) بهامش الأصل إضافة في «ع: من» أي من قبل.

١٦٤٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى الْإِبِلَ، وَالْبَقَرَ، وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ. يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ. كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ.

١٦٤٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ ذٰلِكَ لاَ يُؤْكَلُ، حَتَّى يَحْضُرَ النَّاسُ الْمَقَاسِمَ، وَتُقْسَمَ بَيْنَهُمْ، أَضَرَّ ذٰلِكَ بِالْجُيُوشِ، فَلاَ أَرَى(١) بَأْسًا بِمَا أُكِلَ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ، عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ(٢)، وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلاَ أَرَى أَنْ يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا(٣)، يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ.

١٦٤٦ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ. فَيَأْكُلُ مِنْهُ، وَيَتَزَوَّدُ، فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ، أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ، فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِلاَدَهُ، فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ؟

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْغَزْوِ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ(٤) فَلاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ، وَيَنْتَفِعَ بِهِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا تَافِهًا.

[١٦٤٥] الجهاد: ١٦ج

(١) في نسخة عند الاصل: «قال مالك»، فلا أرى باسًا. ومثله في ق.

(٢) بهامش الاصل في «ح، هـ: كله بالمعروف».

(٣) بهامش الاصل في «هـ: حتى»، يعني حتى يرجع به، وعليها. وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٤٧ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٤٦] الجهاد: ١٦ح

(٤) في ق «بلاده» وبالهامش «بلده».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٤٨ في الجهاد، عن مالك به.

١٦٤٧ ـ مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ[1]، مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوُّ

١٦٤٨ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ، وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارَ. فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا الْمَقَاسِمُ.

١٦٤٩ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّهُ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ. وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ[2].

١٦٥٠ ـ قَالَ: وَسُئِلَ **مَالِكٌ**[3] عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غُلَامَهُ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ. قَالَ **مَالِكٌ**: صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ، وَلَا قِيمَةٍ، وَلَا غُرْمٍ، مَا لَمْ تُصِبْهُ الْمَقَاسِمُ، قَالَ: فَإِنْ وَقَعَتِ الْمَقَاسِمُ فِيهِ[4]، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ، إِنْ شَاءَ.

[١٦٤٧]

(١) بهامش الأصل في «نر، ت: في القسم» يعني ما يرد قبل أن يقع في القسم. وفي ق «في المقاسم»، وبالهامش «القسم».

[١٦٤٨] الجهاد: ١٧

[معاني الكلمات] «أبق» أي: هرب فلحق بالروم يوم اليرموك؛ «وأن فرسا له عار» أي: انطلق هاربا على وجهه، الزرقاني ٣:٢٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٤٩ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٤٩] الجهاد: ١٧أ

(٢) بهامش الأصل في «ح: أهله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٥٠ في الجهاد؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٨٨٦ في الأقضية، كلهم عن مالك به.

[١٦٥٠] الجهاد: ١٧ب

(٣) بهامش الأصل في «خ: مالك» يعني قال مالك.

(٤) بهامش الأصل في «هـ: فيه المقاسم» بالتقديم والتأخير.

=

١٦٥١ ـ قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ[(١)] مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَازَهَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ، [ق: ٧٣ ـ أ] فَقُسِمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ: إِنَّهَا لاَ تُسْتَرَقُّ. وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا[(٢)] الإِمَامُ لِسَيِّدِهَا[(٣)]. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا[(٤)]، وَلاَ يَدَعَهَا. وَلاَ أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِقَّهَا، وَلاَ يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ [ف: ١٤٧] الْحُرَّةِ، لأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلَّفُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا[(٥)]، إِذَا جَرَحَتْ، فَهٰذَا بِمَنْزِلَةِ ذٰلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَلَدِهِ تُسْتَرَقُّ، وَيُسْتَحَلُّ فَرْجُهَا.

١٦٥٢ ـ قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى[(٦)] الْعَدُوِّ فِي الْمُفَادَاةِ، أَوْ فِي التِّجَارَةِ. فَيَشْتَرِي الْعَبْدَ، أَوِ الْحُرَّ[(٧)]، أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ. فَقَالَ: أَمَّا الْحُرُّ، فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ، دَيْنٌ عَلَيْهِ، وَلاَ يُسْتَرَقُّ، وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ، فَهُوَ حُرٌّ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٥١ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٥١] الجهاد: ١٧ت

(١) في نسخة عند الأصل: «لرجل».

(٢) رسم في الأصل على «يفتديها» علامة «ح» و «هـ». وبهامشه في «ع: يفديها»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش الأصل في «ح: قال» وعليها علامة التصحيح.

(٤) بهامش الأصل في «حـ: يفديها».

(٥) بهامش الأصل في «ع، هـ: يفديها».

[معاني الكلمات] «.. إنها لا تسترق» أي: بعد جريان الحرية فيها بأمومة الولد، الزرقاني ٣:٢٥؛ «.. جرحت» أي: جرحت إنسانا.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٥٢ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٥٢] الجهاد: ١٧ث

(٦) بهامش الأصل في «عـ، هـ: أرض»، وعليها علامة التصحيح. يعني إلى أرض العدو.

(٧) ق وش «أو التجارة فيشتري الحر أو العبد».

شَيْئًا مُكَافَأَةً، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ، بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتُرِيَ بِهِ. وَأَمَّا الْعَبْدُ، فَإِنَّ سَيِّدَهُ الْأَوَّلَ مُخَيَّرٌ فِيهِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَيَدْفَعَ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ، فَذٰلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ. وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ، فَسَيِّدُهُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، [ش: ٨٠] إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً، فَيَكُونُ مَا أَعْطَى فِيهِ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ.

١٦٥٣ ـ مَا جَاءَ فِي السَّلَبِ فِي النَّفْلِ

١٦٥٤/٤٤١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو(١) بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ(٢)، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلاَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَاسْتَدَرْتُ لَهُ، حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ. فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً، وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ. ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللّٰهِ.

= **[معاني الكلمات]** «.. في المفاداة» أي: الافتداء ما أسروه من المسلمين ص٣ ص٢٦.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٦٠ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٥٤] الجهاد: ١٨

(١) بهامش الأصل في «ج: عمر»، وعليها علامة التصحيح. وبهامش ق «قال أبو عمر: وهم فيه يحيى فقال: عمرو، والصواب: عمر بن كثير، وكذلك رواه ابن وضاح وجميع الناس عن مالك إلا يحيى بن يحيى» وفي ش «عمر».

(٢) بهامش الأصل «هكذا قال يحيى: عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن كثير بن أفلح، وتابعه قوم. وقال الأكثر: عمر بن كثير بن أفلح، وهو الصواب إن شاء الله. وقال الشافعي فيه: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أفلح، ولم يسمه».

ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا[١]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ».

قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ.

ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ.

قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ ذٰلِكَ، الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ، يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»،

قَالَ: فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَسَلَبُ ذٰلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لاَ هَاءَ اللَّهِ[٢]. إِذًا لاَ يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ». فَأَعْطَانِيهِ.

فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفًا[٣] فِي بَنِي سَلَمَةَ. فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلاَمِ.

---

(١) بهامش الأصل «وجلس رسول الله ﷺ، فقال: من قتل قتيلا، كذا للقعنبي، وهي زيادة مفيدة كون ذلك بعد أن برد القتال، كما قال مالك رحمه الله».

(٢) بهامش الأصل «ابن وضاح يقول أصل الكلام لاها الله، بغير الف» رسم في الأصل على لفظ الجلالة علامة «ن»، «ص» وبهامش الأصل «وجدت في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم من الموطأ في الحاشية: سمعت إسماعيل بن إسحاق يقول، سمعت أبا عثمان المازني يقول، من قال: لاها الله إذًا، وإيها الله إذا فقد أخطأ. إنما هو: لاها الله ذا، أو إيها الله ذا، أي ذا يميني وذا قسمي، ووجدت هذا أيضًا في شرح الحديث لثابت، لا أدري من القائل، سمعت إسماعيل».

(٣) بهامش الأصل «قال الأصمعي: المخارف واحدها مخرف، وفي الحديث: عايد المريض على مخارف الجنة». =

١٦٥٥ - **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الأَنْفَالِ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفَرَسُ مِنَ النَّفْلِ، وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفْلِ.

قَالَ:(١) ثُمَّ عَادَ(٢) لِمَسْأَلَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذٰلِكَ أَيْضاً.

ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: الأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، مَا هِيَ؟

= **[معاني الكلمات]** «تاثلته» أي: اقتنيته، الزرقاني ٣١:٣؛ «.. لا هاء الله إذًا» أي لا والله يكون ذا، الزرقاني ٢٩:٣؛ «فله سلبه» هو: ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره؛ «على حبل عاتقه» أي: على العصب أو العرق الذي بين العنق والمنكب، الزرقاني ٢٧:٣؛ «.. ما بال الناس» أي: ما بالهم قد ولوا؛ «من يشهد لي» أي: بقتل ذلك الرجل، الزرقاني ٢٨:٣؛ «وجدت منها ريح الموت» أي: قاربت الموت لأن هذا المشرك كان شديد القوة؛ «.. قد علا رجلا..» أي: ظهر عليه وأوشك أن يقتله؛ «.. أمر الله» أي: حكمة وماقضى به؛ «مخرفا» أي: بستانا.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب على حبل عاتقه ضربة قطعت منه الدرع، وفيها لا يعمد.

قال حبيب، قال مالك: مخرفا هو الحائط من النخل، تاثلته يقول: اعتقدته»، مسند الموطأ صفحة٢٨٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٤٠ في الجهاد؛ والشافعي،١٠٩٦؛ والبخاري،٢١٠٠ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،٣١٤٢ في فرض الخمس عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،٤٣٢١ في المغازي عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،الجهاد: ٤١.٢ عن طريق أبي الطاهر عن عبد الله بن وهب؛ وأبو داود،٢٧١٧ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي،١٥٦٢ في السير عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،٤٨٠٥ في م١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٤٨٣٧ في م١١ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود،١٠٧٥ عن طريق الربيع بن سليمان عن عبد الله بن وهب؛ والقابسي،٥٠٨، كلهم عن **مالك** به.

[١٦٥٥] الجهاد: ١٩

(١) رسم في الأصل على «قال» علامة «ح» و «هـ».

(٢) بهامش الأصل، في «ع: الرجل» يعني ثم عاد الرجل.

قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُحْرِجَهُ. فَقَالَ[1] ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هٰذَا؟ مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

١٦٥٦ ـ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَتِيلاً مِنَ الْعَدُوِّ، أَيَكُونُ لَهُ سَلَبُهُ [ق: ٧٣ ـ ب] بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ؟

فَقَالَ: لاَ يَكُونُ ذٰلِكَ لأَحَدٍ بِغَيْرِ [ف: ١٤٨] إِذْنِ الإِمَامِ. وَلاَ يَكُونُ ذٰلِكَ مِنَ الإِمَامِ إِلاَّ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ. وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ»، إِلاَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

١٦٥٧ ـ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ النَّفْلِ مِنَ الْخُمُسِ

١٦٥٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمُسِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ.

---

(١) بهامش الأصل في «ح: ثم قال». وفي ق «ثم قال».

[معاني الكلمات] «.. كاد أن يحرجه» أي: يضيق عليه؛ «مثل صبيغ» هو: ابن عسيل التميمي ومثله به لأنه رآه متعنتا غير مصغ للعلم فحقيق أن يصنع به مثل صبيغ، الزرقاني ٣:٣٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٤١ في الجهاد؛ وشرح معاني الآثار،٥٢٠٤ عن طريق ابن مرزوق عن أبي عامر، كلهم عن مالك به.

[١٦٥٦] الجهاد: ١٩أ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٤٢ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٥٨] الجهاد: ٢٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٤٣ في الجهاد، عن مالك به.

١٦٥٩ ـ قَالَ يَحْيَى:[١] سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّفْلِ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ[٢]؟

قَالَ: ذٰلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ. وَلَيْسَ[٣] عِنْدَنَا فِي ذٰلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْقُوفٌ[٤]. إِلاَّ اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ. وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا.

١٦٦٠ ـ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ. وَإِنَّمَا ذٰلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ، فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ، وَفِيمَا بَعْدَهُ[٥] [ش: ٨١].

١٦٦١ ـ الْقَسْمُ لِلْخَيْلِ فِي الْغَزْوِ

١٦٦٢ ـ مَالِكٌ؛ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ[٦].

[١٦٥٩] الجهاد: ١٢٠

(١) بهامش الأصل في «ع، طع: و» يعني: قال يحيى وسئل مالك.

(٢) بهامش الأصل، في «عت: المغنم».

(٣) ق «ليس عندنا» بدون الواو.

(٤) في نسخة عند الأصل موقوت، وعليها علامة التصحيح. وفي نسخة أخرى عنده «موقَّت». وفي ش «موقوت».

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٩٤٤ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٦٠] الجهاد: ٢٠ب

(٥) بهامش الأصل: «الأوزاعي يقول: لا يكون النفل إلا في ثاني مغنم وما بعده» وبهامشه ايضًا: «ينبغي أن يكون النفل من الخمس بعد أن تخمس الغنائم كلها».

[١٦٦٢] الجهاد: ٢١

(٦) بهامش الأصل «يحيى عن مالك، قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: للفرس سهمان، وللرجل سهم. هكذا رواية يحيى عن مالك.

قال ابو عمر: وفي أكثر الموطآت: مالك، أنه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كان يقول: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: للفرس سهمان، وللرجل سهم». =

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذٰلِكَ.

١٦٦٣ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَ[١] بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ، فَهَلْ يُقْسَمُ لَهَا كُلِّهَا؟.

فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِذٰلِكَ، وَلاَ أَرَى أَنْ يُقْسَمَ إِلاَّ لِفَرَسٍ وَاحِدٍ، الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ[٢].

١٦٦٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَرَى الْبَرَاذِينَ، وَالْهُجُنَ، إِلاَّ مِنَ الْخَيْلِ. لِأَنَّ اللّٰهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ[٣] فِي كِتَابِهِ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾[٤][النحل ١٦: ١٦٨].

وَقَالَ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال ٨: ٦٠].

قَالَ مَالِكٌ: فَأَنَا أَرَى الْبَرَاذِينَ، وَالْهُجُنَ مِنَ الْخَيْلِ، إِذَا أَجَازَهَا الْوَالِي.

وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسُئِلَ عَنِ الْبَرَاذِينِ، هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ؟

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٤٥ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٦٣] الجهاد: ٢١أ

(١) بهامش الأصل، في «ع: يحضر».

(٢) بهامش الأصل «خالفه ابن وهب، فقال بعضهم لفرسين لا غير».

[١٦٦٤] الجهاد: ٢١ب

(٣) في ش «يقول» بدل قال.

(٤) بهامش الأصل في «خ: وزينة».

[معاني الكلمات] «البراذين» هي: الخيل التى تجلب من بلاد الروم؛ «الهجن» هو: ما أحد ابويه عربي، الزرقاني ٣: ٣٦.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٤٦ في الجهاد، عن مالك به.

فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟.

١٦٦٥ ـ مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ

١٦٦٦/٤٤٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِرَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ، وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعِرَّانَةَ، سَأَلَهُ[١] النَّاسُ، حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ، حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي. أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ نَعَمًا، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ[٢]، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي[٣] بَخِيلًا، وَلَا جَبَانًا، وَلَا كَذَّابًا. فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: أَدُّوا الْخَائِطَ[٤]، وَالْمِخْيَطَ[٥]، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، وَنَارٌ، وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ: ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الْأَرْضِ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ، أَوْ[٦] شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ:

[١٦٦٦] الجهاد: ٢٢

(١) ق «أنه سأله».

(٢) رسم في الأصل على «بينكم» علامة هـ وش، وبهامشه، في «ع: عليكم»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش الأصل، في «ع قال أبو عبيد في الحديث: تجدوني، والصواب: تجدونني. قلت: جاء في كتاب اللّه تعالى: ﴿أَتُحَآجُّوٓنِّي﴾، وهو شاهد على قوله: تجدوني على من...».

(٤) ق «الخياط» وفي نسخة عندها «الخائط».

(٥) بهامش الأصل: «الخياط والمخيط، صوابه عن هـ»، وبهامشه أيضا: «ع: يروى الخياط والمخيط، فالخايط واحد الخيوط، والمخيط الأجرة». ومن روى الخياط فقد يكون الخياط الخيوط، ويكون الخياط المخيط، وهي الأجرة. ولا خلاف أن الرواية المخيط بكسر الميم. قال الفراء يقال: «خياط ومخيط كما يقال:...».

(٦) في نسخة عند الأصل «شاة» بدل شيئًا.

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. وَلاَ مِثْلُ هٰذِهِ. إِلاَّ الْخُمُسُ[(١)]، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ».

١٦٦٧/٤٤٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ[(٢)]. وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [ف: ١٤٩] فَزَعَمَ زَيْدٌ[(٣)] أَنَّهُ[(٤)] قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَتَغَيَّرَ[(٥)] وُجُوهُ النَّاسِ لِذٰلِكَ. فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، [ق: ٧٤ ـ أ] قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، مَا يُسَاوِينَ دِرْهَمَيْنِ.

---

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الميم وسكونها، وبضم السين وفتحها. وعليها علامة «ع».

[معاني الكلمات] «شنار» هو أقبح العيب والعار، الزرقاني ٣: ٣٩؛ «مثل سمر تهامة» هو: شجر طويل متفرق الرأس قليل الظل صلب الخشب، الزرقاني ٣: ٣٨؛ «فتشبكت بردائه» أي: علق شوكها بها، الزرقاني ٣: ٣٧؛ «الخياط والمخيط» أي: الخيط والإبرة.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٢٣ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٦٧] الجهاد: ٢٣

(٢) بهامش الأصل، في «ح: خيبر»، وبهامشه أيضًا «يوم حنين رواية عبد الله، وتابعه على يوم حنين أبو مصعب». وفي ش «خيبر». وفي التونسية «خيبر».

(٣) في ق «فزعم»، وبالهامش في رواية خ: «زيد».

(٤) بهامش الأصل في «خ: أن رسول الله».

(٥) ق «فتغيرت».

[معاني الكلمات] «قد غل» أي: خان في الغنيمة، الزرقاني ٣: ٤٠؛ «فتغيرت وجوه الناس لذلك» أي: لعدم صلاته عليه.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: ففتحنا متاعه، هكذا قال ابن القاسم، ومعن، وابن بكير، وابن عفير، وأبو مصعب عن ابن أبي عمرة. وقال ابن وهب، ومصعب الزبيري عن ابن أبي عمرة»، مسند الموطا صفحة٢٩٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٢٤ في الجهاد؛ والقابسي،٥٠٤، كلهم عن مالك به.

١٦٦٨/ ٤٤٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ. وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنَ الْقَبَائِلِ. قَالَ: وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْذَعَةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ عِقْدَ جَزْعٍ، غُلُولاً. فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ، كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ.

١٦٦٩/ ٤٤٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ سَالِمٍ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ حُنَيْنٍ[1]. فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا، وَلاَ وَرِقًا، إِلاَّ الأَمْوَالَ: الثِّيَابَ، وَالْمَتَاعَ. قَالَ: فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غُلاَمًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ. فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى. حَتَّى إِذَا كُنَّا[2] بِوَادِي الْقُرَى، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ[3]. فَأَصَابَهُ، فَقَتَلَهُ. فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ [ش: ٨٢] الْجَنَّةُ. فَقَالَ

[١٦٦٨] الجهاد: ٢٤

[معاني الكلمات] «عقد جزع» أي: قلادة خرر فيه بياض وسواد، الزرقاني ٣: ٤٠؛ «فكبر عليهم كما يكبر على الميت» أي: حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون المواعظ ولا يمتثلون الأوامر ولا يجتنبون النواهي، الزرقاني ٣: ٤١؛ «برذعة» هي: حلس يجعل تحت الرحل، وقال الباجي: هي الفراش المبطن.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٢٥ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٦٩] الجهاد: ٢٥

(١) بهامش الأصل: «عام حنين رواية عبيد الله عن ابيه، في الموضعين جميعًا، وردّه ابن وضاح: خيبر، وهو الصواب». وبهامشه في «ع: خبير»، «صح». وفي ق «خيبر» وبالهامش في خ «: حنين».

(٢) ش «كانوا».

(٣) في هامش الأصل: «عَار السهم يعير إذا مضى قاصدًا، يذهب يمنة ويسرة قال ابو القبال الهذلي: فترى النبال تعير في اقطارنا شمسًا كان نضالهن الشمس».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّذِي[1] أَخَذَ يَوْمَ حُنَيْنٍ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ[2] عَلَيْهِ نَارًا».

قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذٰلِكَ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ، أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «شِرَاكٌ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

١٦٧٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلاَّ أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ.

وَلاَ فَشَا الزِّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلاَّ كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ.

وَلاَ نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ، وَالْمِيزَانَ إِلاَّ قُطِعَ عَنْهُمُ الرِّزْقُ.

---

(١) رمز في الأصل على «الذي» علامة هـ، وفي نسخة عنده «التي» وعليها علامة التصحيح». وفي ق «أن الشمله التي أخذها يوم خيبر» وفي نسخة خ عندها «حنين»، وفي ش «اللتي أخذ يوم خيبر».

(٢) في نسخة عند الأصل «لتشعل».

[معاني الكلمات] «الشملة» هي: كساء يشتمل به ويلف فيه؛ «شراك» هو: سير النعل على ظهر القدم، الزرقاني ٣: ٤٣؛ «.. إذ جاءه سهم عائر» أي: لا يدرى من رمى به، الزرقاني ٣: ٤٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: أهدى رجل من بني الضبيب، يقال له: رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ»، مسند الموطأ صفحة١١١ ـ ١١٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٢٦ في الجهاد؛ والبخاري،٤٢٣٤ في المغازي عن طريق عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق، وفي،٦٧٠٧ في الأيمان والنذور عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،الإيمان: ١٨٣ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ والنسائي،٣٨٢٧ في الأيمان عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،٢٧١١ في الجهاد عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٤٨٥١ في م١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٤١، كلهم عن **مالك** به.

[١٦٧٠] الجهاد: ٢٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٢٧ في الجهاد؛ والشيباني،٨٦٢ في العتاق، كلهم عن **مالك** به.

وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ.
وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ.

١٦٧١ - الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ

١٦٧٢/٤٤٦ - **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ، فَأُقْتَلُ. ثُمَّ أُحْيَا، فَأُقْتَلُ. ثُمَّ أُحْيَا، فَأُقْتَلُ».

فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ، ثَلَاثًا: أَشْهَدُ لِلّٰهِ.

١٦٧٣/٤٤٧ - **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللّٰهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. يُقَاتِلُ هٰذَا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ، فَيُقْتَلُ. ثُمَّ يَتُوبُ اللّٰهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ، فَيُسْتَشْهَدُ».

١٦٧٤/٤٤٨ - **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

[١٦٧٢] الجهاد: ٢٧

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٢٨ في الجهاد؛ والشيباني،٣٠١ في الصلاة؛ والبخاري،٧٢٢٧ في التمني عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ والقابسي،٣٤٧، كلهم عن مالك به.

[١٦٧٣] الجهاد: ٢٨

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٢٩ في الجهاد؛ والبخاري،٢٨٢٦ في الجهاد عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ والنسائي،٣١٦٦ في الجهاد عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٢١٥ في م١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٤٦٦٧ في م١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٤٨، كلهم عن مالك به.

[١٦٧٤] الجهاد: ٢٩

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ـ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ـ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ(١) دَمًا. اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ(٢)».

١٦٧٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ [ف: ١٥٠] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى(٣) لَكَ(٤) سَجْدَةً وَاحِدَةً، يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٤٤٩/١٦٧٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ [ق: ٧٤ ـ ب] إِنْ قُتِلْتُ فِي

---

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح العين وكسرها. وفي التونسية «ينعف».

(٢) في نسخة عند الأصل «المسك» «وعليها علامة التصحيح».

[معاني الكلمات] «يثعب دما» أي: يجري متفجرا كثيرا، الزرقاني ٣: ٤٧؛ «.. لا يكلم» أي: يجرح، الزرقاني ٣: ٤٦.

[الغافقي] قال الجوهري في رواية أبي مصعب: «إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما، اللون لون دم، والريح ريح المسك»، مسند الموطا صفحة١٩٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٣٠ في الجهاد؛ والبخاري،٢٨٠٣ في الجهاد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان،٤٦٥٢ في م١٠ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٤٩، كلهم عن مالك به.

[١٦٧٥] الجهاد: ٣٠

(٣) في الأصل عند «هـ وح: سجد».

(٤) رمز في الأصل على «لك» علامة «ع».

[معاني الكلمات] «.. اللهم لا تجعل.. الخ..» وقد استجاب الله له فجعل قتله بالمدينة بيد المجوسي ابي لؤلؤة، الزرقاني ٣: ٤٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٦٥ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٧٦] الجهاد: ٣١

سَبِيلِ اللَّهِ، صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ، نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ، فَنُودِيَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟». فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ.

فَقَالَ لَهُ[1] النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَعَمْ، إِلاَّ الدَّيْنَ. كَذَاكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ».

١٦٧٧/ ٤٥٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ: «هٰؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ».

---

(١) في ق وش «فقال» بدون له. وفي نسخة عند ق: فقال له.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا في الموطا عن يحيى بن سعيد، عن سعيد المقبري، غير معن والقعنبي فإنهما روياه عن سعيد، ولم يذكرا يحيى بن سعيد دون غيرهما، والله أعلم»، مسند الموطا صفحة١٤٢.

قال الجوهري: «وفي رواية ابن بكير: ارأيت إن قتلت في سبيل الله»

وفي رواية ابن القاسم: «فاعاد عليه قوله».

«وهذا عند معن والقعنبي، عن مالك عن سعيد المقبري، لم يذكرا: يحيى بن سعيد، وعند غيرهم عن يحيى بن سعيد، والله أعلم»، مسند الموطا صفحة٢٨٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٣٣ في الجهاد؛ والنسائي،٣١٥٦ في الجهاد عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٤٦٥٤ في م١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن احمد بن ابي بكر؛ والقابسي،٥٠٧، كلهم عن مالك به.

[١٦٧٧] الجهاد: ٣٢

[معاني الكلمات] «.. ائنا لكائنون بعدك؟» هو: استفهام تاسف على بقائه بعد موت النبي ﷺ، الزرقاني ٣: ٥٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٣١ في الجهاد، عن مالك به.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: أَلَسْنَا، يَا رَسُولَ اللّهِ، بِإِخْوَانِهِمْ؟. أَسْلَمْنَا، كَمَا أَسْلَمُوا؟. وَجَاهَدْنَا، كَمَا جَاهَدُوا؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «بَلَى. وَلَكِنْ لاَ أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي». قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ بَكَى. ثُمَّ قَالَ: أَئِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ؟.

١٦٧٨/٤٥١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ [ش: ٨٣] جَالِسًا. وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ. فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ. فَقَالَ: بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «بِئْسَ مَا قُلْتَ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هٰذَا، يَا رَسُولَ اللّهِ! إِنَّمَا(١) أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللّهِ. مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ مِنَ الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ(٢) أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا، مِنْهَا. ثَلاَثَ(٣) مَرَّاتٍ»(٤).

[١٦٧٨] الجهاد: ٣٣

(١) في ق «إني إنما».
(٢) كتب بهامش الأصل «يعني المدينة».
(٣) في ق «قالها ثلاث».
(٤) بهامش الأصل «ع: ما على الأرض بقعة هي أحب إليّ أن يكون» الذي في الكتاب ليحيى، و «ما» خارج الكتاب ح». ولعلّه يقصد بذلك أن كلمة «ما» ليس في صلب المتن، بل في الهامش.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٩٣٢ في الجهاد، عن مالك به.

١٦٧٩ ـ مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ

١٦٨٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ. وَوَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ.

١٦٨١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: كَرَمُ الْمُؤْمِنِ(١) تَقْوَاهُ. وَدِينُهُ حَسَبُهُ. وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ. وَالْجُرْأَةُ، وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ. فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ، وَأُمِّهِ. وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّنْ لاَ يَؤُوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ.

وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحُتُوفِ.

وَالشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ.

١٦٨٢ ـ الْعَمَلُ فِي غَسْلِ الشُّهَدَاءِ

١٦٨٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ. وَكَانَ شَهِيدًا. يَرْحَمُهُ(٢) اللَّهُ.

[١٦٨٠] الجهاد: ٣٤

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٣٤ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٨١] الجهاد: ٣٥

(١) ش «كرم المرء» وفي نسخة عندها «كرم المؤمن».

[معاني الكلمات] «احتسب نفسه على الله» أي: ارضى بالقتل في طاعة الله رجاء ثوابه تعالى، الزرقاني ٣: ٥٢؛ «حتف من الحتوف» أي: نوع من أنواع الموت؛ «.. يقاتل عمن يؤوب به إلى رحله» أي: عما لا يرجع به لأن قتاله بمحض الهجوم والسرعة من غير نظر لنفع يعود عليه.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٣٦ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٨٣] الجهاد: ٣٦

(٢) رمز في الأصل على «يرحمه» علامة «هـ».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٩٣٧ في الجهاد؛ والشافعي، ١٦٣٠، كلهم عن مالك به.

١٦٨٤ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يُغْسَلُونَ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا.

١٦٨٥ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِي مَنْ قُتِلَ بِالْمُعْتَرَكِ(١)، فَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّى [ف: ١٥١] مَاتَ.

قَالَ: وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ، فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذٰلِكَ. فَإِنَّهُ يُغْسَلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، كَمَا عُمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

١٦٨٦ ـ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٨٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ. يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّأْمِ عَلَى بَعِيرٍ. وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: احْمِلْنِي، وَسُحَيْمًا.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنْشَدْتُكَ اللَّهَ(٢)، أَسُحَيْمٌ زِقٌّ؟

[١٦٨٤] الجهاد: ٣٧

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٣٩ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٨٥] الجهاد: ٣٧أ

(١) في نسخة عند الأصل «بالمَعْرَك»، وفي نسخة أخرى عنده «في المَعْرَك». وفي ق «في المعترك» وفي ش «في المَعْرَك».

[١٦٨٧] الجهاد: ٣٨

(٢) رمز في الأصل على «أنشدتك الله» علامة «عـ»، وبهامشه في «هـ، ش: انشدتك بالله»، وفي نسخة عنده «نشدتك الله» وبهامشه أيضًا «وهو وجهه». وفي ق «ناشدتك».

فَقَالَ[١] [ق: ٧٥ ـ أ]:[٢] نَعَمْ.

١٦٨٨ ـ التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ

١٦٨٩/٤٥٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ[٣]، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ[٤]. فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَلَسَتْ تَفْلِي فِي رَأْسِهِ. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ:[٥] مَا يُضْحِكُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ» ـ يَشُكُّ[٦] إِسْحَاقُ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا.

ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُضْحِكُكَ؟

---

(١) في الأصل عند «عت: له» يعني: قال له. وفي ش «قال: نعم».
(٢) سقط ورقة إما في الأصل أو في التصوير.

[معاني الكلمات].

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩١٢ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٨٩] الجهاد: ٣٩

(٣) بهامش الأصل: «اسمها عميصاء، واسم ملحان مالك». وبهامشه أيضًا: «قال ابن وضاح: ابن حرام (كذا، وصوابه أم حرام) خالة النبي ﷺ من الرضاعة».
(٤) بهامش الأصل في «ع: عبادة» بدل عبد الله. وفي ش «عبادة بن الصامت».
(٥) بهامش الأصل في «ح: له» يعني: قلت له.
(٦) رسم في الأصل على يشك علامة «عــ»، وبهامشه في «ح: شك».

قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي [ش: ٨٤] عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللّهِ. مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». كَمَا قَالَ فِي الأُولَى.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، ادْعُ اللّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ.

قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ».

قَالَ: فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ[1]. فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

---

(١) بهامش الأصل: «يعني زمان إمارته، لا وقت خلافته». وبهامشه أيضًا في «ع: أهل السير يقولون: كان ذلك في خلافة عثمان رحمه اللّه سنة ثمان وعشرين، قاله الكلبي. كان معاوية قد استشار عمر في غزو البحر فنهاه، ثم عثمان فنهاه، ثم استاذنه مرة ثانية فاذن له على ان يركبه باهله وولده، فحينئذ ركبه بزوجته. ولم يخرج البخاري هذا الحديث في مناقب معاوية، وهو من مناقبه رضي اللّه عنه». وفي ش «في زمان»، وفي نسخة عندها «زمن».

[معاني الكلمات] «ثبج هذا البحر» أي: وسطه أو معظمه أو هو له، الزرقاني ٣: ٥٥؛ «.. تفلي في رأسه» أي: تفتش لإخراج الهوام لانها ذات محرم منه لانها خالة أبيه أو جده، الزرقاني ٣: ٥٥.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال يونس، قال لنا عبد اللّه بن وهب: أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة.. ولذلك استجاز النبي ﷺ النوم في حجرها، وأن تفلي رأسه».

قال ابن عفير: «وقبرها بقبرس. وقيل: إن أهل قبرس يستسقون به، ويسمونه قبر المرأة الصالحة»، مسند الموطأ صفحة١٠٠. قال الأعظمي: الاستسقاء بالقبور منكر ومحرم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٠٩ في الجهاد؛ وابن حنبل،١٣٥٤٤ في م٣ ص٢٤٠ عن طريق أبي سلمة؛ والبخاري،٢٧٨٨ في الجهاد: ٢ح، عن طريق عبد اللّه ابن يوسف، وفي،٦٢٨٢ في الاستئذان: ٤١ج عن طريق إسماعيل، وفي،٧٠٠١ في التعبير: ١٢ح عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،الإمارة: ١٦٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٣١٧١ في الجهاد عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،٢٤٩١ في الجهاد عن طريق القعنبي؛ والترمذي،١٦٤٥ في فضائل الجهاد عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ وابن حبان،٦٦٦٧ في م١٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١١٧، كلهم عن مالك به.

١٦٩٠/٤٥٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَحْبَبْتُ أَنْ لاَ أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَلَكِنِّي لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ. وَلاَ يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ، فَيَخْرُجُونَ. وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي. فَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلُ. ثُمَّ أُحْيَى، فَأُقْتَلُ. ثُمَّ أُحْيَى، فَأُقْتَلُ».

١٦٩١/٤٥٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ».

فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ[(١)] بَيْنَ الْقَتْلَى. فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: مَا شَأْنُكَ؟

فَقَالَ الرَّجُلُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، لآتِيَهُ بِخَبَرِكَ. قَالَ: فَاذْهَبْ إِلَيْهِ، فَاقْرَئْهُ مِنِّي السَّلاَمَ. وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْتُ ثِنْتَيْ[(٢)] عَشْرَةَ طَعْنَةً.

[١٦٩٠] الجهاد: ٤٠

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: عن سرية تخرج»، مسند الموطا صفحة٢٨١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩١١ في الجهاد؛ وابن حبان،٤٧٣٦ في م١١ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن احمد بن ابي بكر؛ والقابسي،٥٠٦، كلهم عن مالك به.

[١٦٩١] الجهاد: ٤١

(١) «يطوف» ساقطة من ش.

(٢) في نسخة عند الأصل: «اثنتي»، وعليها «صح». وفي ش «اثنتي».

[معاني الكلمات] «قد انفذت مقاتلي» اي: فانا في الاموات، الزرقاني ٣: ٥٩.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٦٢ في الجهاد، عن مالك به.

وَأَنِّي قَدْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلِي. وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لاَ عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللّهِ، إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ.

١٦٩٢/ ٤٥٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، رَغَّبَ فِي الْجِهَادِ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ. وَرَجُلٌ(١) مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ. فَقَالَ: إِنِّي لَحَرِيصٌ [ف: ١٥٢] عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْهُنَّ. فَرَمَى مَا بِيَدِهِ(٢). وَحَمَلَ بِسَيْفِهِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

١٦٩٣/ ٤٥٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَغَزْوٌ تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَيُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذٰلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ.

وَغَزْوٌ لاَ تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَلاَ يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَلاَ يُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَلاَ يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذٰلِكَ الْغَزْوُ لاَ يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا.

[١٦٩٢] الجهاد: ٤٢

(١) بهامش الأصل «هو عمير بن الحمام».

(٢) ش «فرقي ما في يده».

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٩٠٨ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٩٣] الجهاد: ٤٣

[معاني الكلمات] «يياسر فيه الشريك» أي: يؤخذ باليسر والسهولة مع الرفيق نفعا بالمعونة وكفاية للمؤونة، الزرقاني ٣: ٦٠؛ «الكريمة»: كرائم المال وخياره؛ «لا يرجع صاحبه كفافا» اي: لا يرجع بخير أو بثواب يغنيه، الزرقاني ٣: ٦١.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٩١٢ في الجهاد، عن مالك به. =

١٦٩٤ ـ مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ، وَالْمُسَابَقَةِ[١] بَيْنَهُمَا، وَالنَّفَقَةِ فِي الْغَزْوِ

١٦٩٥/٤٥٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٦٩٦/٤٥٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ[٢]، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ.

وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، مِنَ الثَّنِيَّةِ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ[٣] سَابَقَ بِهَا.

[١٦٩٤]

(١) بهامش الاصل في «هـ، ما جاء في المسابقة بين الخيل، والنفقة في الغزو» وكتب في الأصل على «المسابقة» علامة «ع».

[١٦٩٥] الجهاد: ٤٤

[معاني الكلمات] «نواصيها» هي: الشعر المسترسل على جبهة الفرس، الزرقاني ٣: ٦١.

[الغافقي] قال الجوهري: «غير أن المكي في رواية القعنبي لم يقل: معقودا، ولا أعلم أحدا قال في الموطأ معقود غير ابن عفير، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة ٢٤٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٩٩ في الجهاد؛ والشيباني، ٩٩٤ في العتاق؛ والبخاري، ٢٨٤٩ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الإمارة: ٩٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والقابسي، ٢١٥، كلهم عن مالك به.

[١٦٩٦] الجهاد: ٤٥

(٢) بهامش الأصل «قال محمد بن وضاح: بين الحفياء وثنية الوداع ستة أميال. ومن ثنية الوداع ومسجد بني زريق ميلا أو نحوه. ويقال: الحفياء والحثياء بالياء والفاء كما يقال: حارث، وحارف، ومغاثير ومغافير». وذكرها البكري في الممدود «قال: كلام ارمَنْ تكلم في القصور والممدود تكلم عليها» كلام غير مفهوم عندي.

(٣) بهامش الأصل في «ع: فيمن». =

١٦٩٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ. إِذَا دَخَلَ(١) فِيهَا مُحَلِّلٌ. فَإِنْ سَبَقَ(٢)، أَخَذَ السَّبَقَ، وَإِنْ لَمْ يُسْبِقْ(٣) لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٦٩٨/٤٥٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رُئِيَ

= **[معاني الكلمات]** «أمدها»: غايتها، الزرقاني ٣: ٦٢؛ «الحفياء» مكان خارج المدينة؛ «أضمرت» أي: علفت حتى سمنت وقويت ثم قلل علفها بقدر القوت وأدخلت بيتا وغشيت بالجلال حتى عرقت، فإذا جف عرقها خفّ لحمها وقويت على الجري.

[الغافقي] قال الجوهري: «ليس في كتابي عن المكي أن رسول الله ﷺ».

«وقيل: بين الحفيا وثنية الوداع سبعة اميال، وبين الثنية ومسجد بني زريق نحو من ميل.

وسميت ثنية الوداع لان النبي ﷺ ودع بها المقيمين بالمدينة في بعض مخارجه»، مسند الموطا صفحة٢٤١.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٩٠٢ في الجهاد؛ والشافعي،١٦١١؛ والبخاري،٤٢٠ في الصلاة عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،الإمارة: ٩٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٣٥٨٤ في الخيل عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،٢٥٧٥ في الجهاد عن طريق عبد اللّه بن مسلمة القعنبي؛ وابن حبان،٤٦٨٦ في م١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٤٦٩٢ في م١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢١٦، كلهم عن مالك به.

[١٦٩٧] الجهاد: ٤٦

(١) رسم في الأصل على «دخل» علامة «هـ». وبهامشه في «ع: أُدخل»، «صح».
(٢) بهامش الأصل في «خ: سابق»، وبهامشه: «قال ابن القوطية: يسمى الفرس الدخيل».
(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الباء وكسرها. وفي ش «وإنْ سُبِقَ».

[معاني الكلمات] «ليس برهان الخيل باس..» اتفق العلماء على جواز المسابقة بعوض بشرط كونه غير المتسابقين، اما إذا كان العوض من الطرفين فهو ممنوع؛ «السبق» أي: الرهن الذي يوضع لذلك، الزرقاني ٣: ٦٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٠٣ في الجهاد؛ والشيباني،٨٦٠ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[١٦٩٨] الجهاد: ٤٧

=

يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ. فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ».

١٦٩٩/ ٤٦٠ ـ **مَالِكٌ**، [ش: ٨٥] عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، أَتَاهَا لَيْلاً. وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بِلَيْلٍ، لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ. فَخَرَجَتْ(١) يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هٰذَا مُحَمَّدٌ(٢)، وَ اللّهِ. مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «اللّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

١٧٠٠/ ٤٦١ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ(٣) فِي

= **[معاني الكلمات]** «.. عوتبت في الخيل» أي: في امتهانها، الزرقاني ٣: ٦٤.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٠٠ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٩٩] الجهاد: ٤٨

(١) بهامش الأصل في «غ: فلما أصبح خرجت». ورمز في الأصل على «فخرجت» علامة ع.
(٢) ش «قالوا: محمد والله».

[معاني الكلمات] «الخميس» أي: الجيش، الزرقاني ٣: ٦٥؛ «مكاتلهم» هي: القفاف الكبيرة يحول فيها التراب، الزرقاني ٣: ٦٤ ـ ٦٥؛ «بمساحيهم» هي: مجارف من حديد.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٦٣ في الجهاد؛ والبخاري، ٢٩٤٤ في الجهاد: ١٠٠ؤ عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٤١٩٧ في المغازي عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والترمذي، ١٥٥٠ في السير عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٤٧٤٦ في م١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ١٤٩، كلهم عن مالك به.

[١٧٠٠] الجهاد: ٤٩

(٣) بهامش الأصل «من شيء من الأشياء، كذا قال فيه شعيب، عن الزهري، أخرجه البخاري». =

سَبِيلِ اللّٰهِ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللّٰهِ هٰذَا خَيْرٌ».

فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هٰذِهِ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ. فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هٰذِهِ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

١٧٠١ ـ إِحْرَازُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْضَهُ

١٧٠٢ ـ قَالَ يَحْيَى، سُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ إِمَامٍ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ،

= **[معاني الكلمات]** «من أنفق زوجين...» أي: شيئين من نوع واحد، الزرقاني ٣: ٦٦.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا في الموطأ عند ابن دهب، وابن القاسم، ومعن، وابن بكير، وابن عفير، وابن يوسف، وأبي مصعب، وابن برد، وابن المبارك الصوري، ويحيى بن يحيى الأندلسي

وليس هو عند القعنبي،

ولم يقل فيه ابن بكير: عن أبي هريرة، ورواه مرسلا»، مسند الموطأ صفحة ٤٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٩١٠ في الجهاد؛ والبخاري، ١٨٩٧ في الصوم عن طريق إبراهيم بن المنذر عن معن؛ والنسائي، ٣١٨٣ في الجهاد عن طريق محمد بن سلمة وعن طريق الحارث بن مسكين قراءة عليه و انا اسمع ابن القاسم؛ والترمذي، ٣٦٧٤ في المناقب عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ وابن حبان، ٣٠٨ في م٢ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٣١، كلهم عن مالك به.

[١٧٠٢] الجهاد: ١٤٩

فَكَانُوا يُعْطُونَهَا. أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ؟ أَيَكُونُ لَهُ أَرْضُهُ، أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ؟.

فَقَالَ مَالِكٌ: ذٰلِكَ يَخْتَلِفُ. أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ [ف: ١٥٣]، فَإِنَّ مَنْ(١) أَسْلَمَ مِنْهُمْ، فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ الَّذِينَ أُخِذُوا عَنْوَةً، فَمَنْ(٢) أَسْلَمَ مِنْهُمْ، فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ. لِأَنَّ أَهْلَ الْعَنْوَةِ قَدْ غُلِبُوا عَلَى بِلَادِهِمْ. وَصَارَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ يَمْنَعُوا(٣) أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ(٤) حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا. فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلاَّ مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ.

١٧٠٣ ـ الدَّفْنُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ؛ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَإِنْفَاذُ أَبِي بَكْرٍ عِدَةَ النَّبِيِّ [ق: ٧٥ ـ أ] بَعْدَ وَفَاةِ(٥) رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ

١٧٠٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ وَعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو، الْأَنْصَارِيَّيْنِ،

---

(١) في نسخة عند الأصل: «فمن»، بدل: فإن من. وقد رمز في الأصل على «فإن من» علامة «عت».

(٢) في الأصل عند «عت: فإن من».

(٣) في نسخة عن الأصل «قد منعوا». وفي ش «قوم منعوا».

(٤) بهامش الأصل في «ع: أنفسهم وأموالهم» بالتقديم والتاخير.

[معاني الكلمات] «.. أخذوا عنوة» أي: بالقهر والغلبة، الزرقاني ٣: ٦٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٥٨ في الجهاد، عن مالك به.

[١٧٠٣]

(٥) في نسخة عند الأصل «بعد وفاته ﷺ».

[١٧٠٤] الجهاد: ٤٩ =

ثُمَّ السَّلَمِيَّيْنِ، كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا. وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ. وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ. وَكَانَا(١) مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ. فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا، فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا، كَأَنَّمَا(٢) مَاتَا بِالأَمْسِ. وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ، فَدُفِنَ وَهُوَ كَذٰلِكَ، فَأُمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ. وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ، وَبَيْنَ يَوْمَ حُفِرَ عَنْهُمَا، سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.

١٧٠٥ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ(٣) يُدْفَنَ الرَّجُلاَنِ، وَالثَّلاَثَةُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ؛ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَيُجْعَلَ الأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

١٧٠٦/٤٦٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ. فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَأْيٌ، أَوْ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنِي. فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ، فَحَفَنَ لَهُ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ.

١٧٠٧ ـ تَمَّ كِتَابُ الْجِهَادِ، بِحَمْدِ اللّهِ وحُسْنِ عَوْنِهِ(٤).

---

(١) في نسخة عند الاصل: «وهما». وفي ش «وَهُما».

(٢) في نسخة عند الاصل «كانهما».

[معاني الكلمات] «لم يتغيرا...» لان الارض لا تاكل جسم الشهيد، الزرقاني ٣:٧٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٣٨ في الجهاد، عن مالك به.

[١٧٠٥] الجهاد: ١٤٩

(٣) ش وق «أن يدفن»، وبهامش ق «بان».

[١٧٠٦] الجهاد: ٥٠

[معاني الكلمات] «واي» أي: وعد وضمان؛ «حفنات» الحفنة: ما يملأ الكفين، الزرقاني ٣: ٧١

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٥٤ في الجهاد، عن مالك به.

[١٧٠٧]

(٤) ق «تم كتاب الجهاد باسره».

١٧٠٨ ـ [ف: ١٦٠] [ق: ٧٩ ـ ب]

كِتَابُ النُّذُورِ(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

١٧٠٩ ـ مَا يَجِبُ مِنَ النُّذُورِ فِي الْمَشْيِ

١٧١٠/٤٦٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي(٢) مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، وَلَمْ تَقْضِهِ(٣) [ن: ٤١ ـ أ]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

[١٧٠٨].

(١) ملحوظة: النذور بعد الصيد، وفي ق بعد الجهاد: الضحايا وفي ش بعد الجهاد «الصيام» ون «كتاب النذور والايمان».

[١٧١٠] النذور والأيمان: ١

(٢) بهامش الأصل «اسمها عزة بنت سعد بن عمرو بن زيد مناة، ذكره ابن الحذاء».

(٣) في جس «لم تقضه» بدون الواو.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٩١ في النذور والأيمان؛ والحدثاني،٢٥٩ في النذور والكفارات؛ والشيباني،٧٥٠ في الفرائض؛ والبخاري،٢٧٦١ في الوصايا عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابو داود،٣٣٠٧ في الأيمان عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٤٣٩٣ في م١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن احمد بن ابي بكر؛ والقابسي،٥١، كلهم عن مالك به.

١٧١١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ؛ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ(١) فَمَاتَتْ، وَلَمْ تَقْضِهِ. فَأَفْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ابْنَتَهَا، أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا.

١٧١٢ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لاَ يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ(٢).

١٧١٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ، وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ: مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ: عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ.

فَقَالَ لِي رَجُلٌ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ هٰذَا الْجِرْوَ(٣)، لِجِرْوِ قِثَّاءٍ فِي يَدِهِ(٤)، وَتَقُولُ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟.

قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقُلْتُهُ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ. ثُمَّ مَكَثْتُ(٥) حَتَّى

[١٧١١] النذور والايمان: ٢

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الهمزة، وبكسرها منونًا.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٩٢ في النذور والايمان؛ والحدثاني،١٢٥٩أ في النذور والكفارات؛ والشيباني،٧٤٤ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٧١٢] النذور والايمان: ١٢أ

(٢) رسم في الأصل على «قال يحيى» علامة الضبة، وكتب على «أحد»: «إلى» وبهامشه: «المعلم عليه وعليها علامة التصحيح للصدفي وأبي محمد عند توزري». وفي ق رسم على «قال» علامة عـ، وعلى «أحد» عـ ثم علق بالهامش «المحوق عليه وعليها علامة التصحيح عن عبيد الله، وليس هو عند ابن وضاح من طريق أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد الأموي عن وهب بن ميسرة عنه، وهو عنده من غير هذا».

[١٧١٣] النذور والايمان: ٣

(٣) بهامش الأصل: «قال مالك في العتبية: كانت يمين عبد الله بن ابي حبيبة في الجرو بعد بلوغه».

(٤) في نسخة عند الأصل «بيده».

(٥) ق «مكثت حينا حتى». =

عَقَلْتُ. فَقِيلَ لِي: إِنَّ لي عَلَيْكَ مَشْيًا. فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: عَلَيْكَ مَشْيٌ. فَمَشَيْتُ

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٧١٤ ـ مَا جَاءَ فِي مَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ(١)

١٧١٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ اللَّيْثِيِّ(٢)؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي، عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ. فَأَرْسَلَتْ مَوْلًى لَهَا؛ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. فَخَرَجْتُ [ف: ١٦١] مَعَهُ. فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ:(٣) مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لْتَمْشِي مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَنَرَى عَلَيْهَا، مَعَ ذٰلِكَ، الْهَدْيَ.

مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، كَانَا يَقُولاَنِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

= **[معاني الكلمات]** «.. هذا الجرو»: الصغير من كل شيء، الزرقاني ٣: ٧٦.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٩٣ في النذور والايمان؛ والحدثاني،٢٥٩ب في النذور والكفارات؛ والشيباني،٧٤٥ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٧١٤]

(١) بهامش الاصل، في «هـ: ثم عجز فركب».

[١٧١٥] النذور والأيمان: ٤

(٢) بهامش الاصل: «أبو عامر عروة بن يحيى بن مالك، شاعر مجيد، خير، فاضل».

(٣) في ن «عبد الله بن عمر».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٩٤ في النذور والأيمان؛ والحدثاني،٢٦٠ في النذور والكفارات؛ والشيباني،٧٤٦ في الفرائض؛ والشافعي،١١٤٥؛ والترمذي،الفرائض: ١٦، كلهم عن مالك به.

١٧١٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ [ن: ٤١ ـ ب] مَشْيٌ. فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ[١]، فَرَكِبْتُ، حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ. فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، وَغَيْرَهُ. فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ.

فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، سَأَلْتُ، فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ. فَمَشَيْتُ.

١٧١٧ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فَالأَمْرُ عِنْدَنَا[٢] فِي مَنْ يَقُولُ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللّهِ، أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ، رَكِبَ. ثُمَّ عَادَ، فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ. فَإِنْ كَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ، فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ. ثُمَّ لْيَرْكَبْ. وَعَلَيْهِ هَدْيُ بَدَنَةٍ، أَوْ بَقَرَةٍ، أَوْ شَاةٍ[٣]، إِنْ لَمْ يَجِدْ [ق: ٨٠ ـ ا] إِلاَّ هِيَ[٤].

[١٧١٦] النذور والايم٢ان: ٥

(١) بهامش الاصل «الخاصرة عرق في الكلية إذا تحرك آذى صاحبه، دواؤه الماء المحرق والعسل، ذكره في مسند».

[معاني الكلمات] «كان علي مشي» اي: لزمه بنذر؛ «خاصرة» اي: وجعها، الزرقاني ٣:٧٨.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٩٦ في النذور والايمان؛ والحدثاني،٢٦٠ب في النذور والكفارات؛ والشيباني،٧٤٨ في الفرائض، كلهم عن به.

[١٧١٧] النذور والايمان: ١٥

(٢) ق «الامر عندنا» بدون الفاء.

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين كل من «بدنة» و «بقرة» و «شاة». وذلك بضم التاء المربوطة منونتين بالضم والكسر.

(٤) بهامش الاصل «صوابه إلا إياها».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٩٧ في النذور والايمان، عن مالك به.

١٧١٨ ـ قَالَ يَحْيَى، سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، يُرِيدُ بِذٰلِكَ الْمَشَقَّةَ، وَتَعْبَ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ. وَلْيَمْشِ عَلَى رِجْلَيْهِ، وَلْيُهْدِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا، فَلْيَحْجُجْ، وَلْيَرْكَبْ، وَلْيَحْجُجْ بِذٰلِكَ الرَّجُلِ[1]. وَذٰلِكَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحُجَّ مَعَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ.

١٧١٩ ـ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاةٍ: مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. أَنْ لاَ يُكَلِّمَ أَخَاهُ، وَأَبَاهُ بِكَذَا، وَكَذَا، نَذْرًا لِشَيْءٍ[2] لاَ يَقْوَى[3] عَلَيْهِ. وَلَوْ تَكَلَّفَ ذٰلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعُرِفَ أَنَّهُ لاَ يَبْلُغُ عُمْرُهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذٰلِكَ. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذٰلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ، أَوْ نُذُورٌ مُسَمَّاةٌ؟.

فَقَالَ مَالِكٌ: مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِئُهُ مِنْ ذٰلِكَ إِلاَّ الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ. فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ. وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ [ن: ٤٢ ـ أ].

[١٧١٨] النذور والايمان: ٥ب

(١) بهامش الاصل، في «ح: معه» يعني: بذلك الرجل معه. وبهامشه أيضًا من «عــ: سقط معه». وفي ق «معه» وعليها علامة حــ وفي ن «معه».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٩٨ في النذور والايمان، عن مالك به.

[١٧١٩] النذور والايمان: ٥ت

(٢) كتب في الاصل «: لشيء»، وبالهامش «بشيء»، وكتب عليها «معا».

(٣) كتب بهامش الاصل «لا يقدر»، وكتب عليها «معا». وبهامش جس في نسخة ســ: «يقدر».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٩٩ في النذور والايمان، عن مالك به.

١٧٢٠ ـ الْعَمَلُ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ

١٧٢١ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ(١) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَوِ الْمَرْأَةِ. فَيَحْنَثُ، أَوْ تَحْنَثُ. أَنَّهُ إِنْ مَشَى الْحَانِثُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ، فَإِنَّهُ يَمْشِي، حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَإِذَا سَعَى، فَقَدْ فَرَغَ. وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْيًا فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَمْشِي، حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ، ثُمَّ يَمْشِي، حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا، وَلاَ يَزَالُ مَاشِيًا حَتَّى يُفِيضَ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَكُونُ مَشْيٌ إِلاَّ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ.

١٧٢٢ ـ مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ النُّذُورِ(٢) فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

١٧٢٣/٤٦٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ وثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً(٣) قَائِمًا فِي الشَّمْسِ. فَقَالَ: «مَا بَالُ هٰذَا؟».

[١٧٢١] النذور والايمان: ٥ث

(١) ق «سمع» بدل سمعت.

[معاني الكلمات] «فقد فرغ» أي: بر بيمينه، الزرقاني ٣:٧٩.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٠٠ في النذور والأيمان؛ والحدثاني، ٢٦١ في النذور والكفارات، كلهم عن مالك به.

[١٧٢٢]

(٢) في نسخة عند الأصل: «النذر» بدل النذور.

[١٧٢٣] النذور والايمان: ٦

(٣) بهامش الاصل «هو أبو إسرائيل العمري، واسمه يسير، كذا لابن الجارود».

قَالُوا: نَذَرَ أَنْ لاَ يَتَكَلَّمَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَجْلِسَ، وَيَصُومَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «مُرْهُ(١) فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَجْلِسْ، وَلْيُتِمَّ(٢) صِيَامَهُ».

١٧٢٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: [ف: ١٦٢] وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ. وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلّٰهِ طَاعَةً. وَيَتْرُكَ مَا كَانَ لِلّٰهِ مَعْصِيَةً.

١٧٢٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ تَنْحَرِي ابْنَكِ، وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ.

فَقَالَ شَيْخٌ، عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هٰذَا كَفَّارَةٌ؟.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللّٰهَ قَالَ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾

(١) رسم في الأصل على «مره» علامة «عت». وفي نسخة عنده «مروه». وفي ق وجس «مروه».

(٢) بهامش الأصل، في «ت: وليُتْمِمْ». ومثله في جس.

[معاني الكلمات] «.. فليتكلم وليستظل وليجلس» لانه لا قربة في عدم الثلاثة؛ «وليتم صيامه» لانه قربة، الزرقاني ٣:٨١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٢١٤ في النذور والايمان؛ والحدثاني،٢٦٨ في النذور والكفارات، كلهم عن مالك به.

[١٧٢٤] النذور والايمان: ٦أ

[التخريج] اخرجه الحدثاني،١٢٦٨ في النذور والكفارات، عن مالك به.

[١٧٢٥] النذور والأيمان: ٧

[المجادلة ٥٨: ٢]. ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ[١] مَا رَأَيْتَ.

١٧٢٦/٤٦٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ الأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصِّدِّيقِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعْهُ. وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلاَ يَعْصِهِ»[٢].

١٧٢٧ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا، يَقُولُ: مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلاَ يَعْصِهِ»[٣]. إِنْ نَذَرَ أَنْ

---

(١) بهامش الأصل في «ع: الكفارات». وفي ق «الكفارة» وعليها علامة عـ.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢١٥ في النذور والايمان؛ والشيباني،٧٥٢ في الفرائض، كلهم عن مالك به.
[١٧٢٦] النذور والايمان: ٨
(٢) هذا الحديث ليس في الأصل ولا في ق وقد أضيف من النسخة المطبوعة، ومن رواية أبي مصعب الزهري.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢١٦ في النذور والايمان؛ والحدثاني،٢٦٩ في النذور والكفارات؛ والشيباني،٧٥١ في الفرائض؛ والشافعي،١٥٦٥؛ وابن حنبل،٢٤١٢١ في م٦ ص٣٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٢٤١٨٧ في م٦ ص٤١ عن طريق ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر؛ والبخاري،٦٦٩٦ في الايمان والنذور عن طريق أبي نعيم، وفي،٦٧٠٠ في الايمان والنذور عن طريق أبي عاصم؛ والنسائي،٣٨٠٦ في الايمان عن طريق قتيبة، وفي،٣٨٠٧ في الايمان عن طريق عمرو بن علي عن يحيى؛ وأبو داود،٣٢٨٩ في الايمان عن طريق القعنبي؛ والترمذي،١٥٢٦ في النذور والايمان عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان،٤٣٨٧ في م١٠ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٤٣٨٩ في م١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر الزهري؛ والدارمي،٢٣٣٨ في النذور والايمان عن طريق خالد بن مخلد؛ وشرح معاني الآثار،٤٨٢٥ عن طريق سليمان بن شعيب عن يحيى بن حسان؛ والقابسي،١٨٨، كلهم عن مالك به.
[١٧٢٧] النذور والايمان: ١٨
(٣) في نسخة عند الأصل «مثل أن ينذر الرجل» بدل: «إن نذر». وفي جس «أن ينذر الرجل أن يمشي».

يَمْشِيَ إِلَى الشَّأْمِ، أَوْ إِلَى مِصْرَ، أَوْ إِلَى الرَّبَذَةِ(١)، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ [ق: ٨٠ ـ ب] مِمَّا لَيْسَ لِلّٰهِ بِطَاعَةٍ. إِنْ كَلَّمَ فُلَانًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ، شَيْءٌ، إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ، أَوْ حَنِثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلّٰهِ فِي هٰذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ. وَإِنَّمَا يُوَفَّى لِلّٰهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ(٢).

١٧٢٨ ـ اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ

١٧٢٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَغْوُ الْيَمِينِ، قَوْلُ الْإِنْسَانِ: لَا، وَ اللّٰهِ. لَا، وَ اللّٰهِ(٣).

١٧٣٠ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هٰذَا. أَنَّ اللَّغْوَ حَلِفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ، يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذٰلِكَ، ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ. فَهُوَ اللَّغْوُ.

---

(١) بهامش حس «حوق عليه في كتاب ج، وقال: محمد لا يريده».

(٢) بهامش حس «تم كتاب النذور» بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد نبيه «كتاب الايمان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢١٨ في النذور والأيمان، عن **مالك** به.

[١٧٢٩] النذور والأيمان: ٩

(٣) بهامش الأصل: «لابن بكير: لا والله، وبلى والله، وكذا لابن قعنب». وفي ق «لا والله، وبلى والله» وبهامش جس «لابن بكير لا والله، بلى والله، وروى مطرف مثل يحيى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢١٩ في النذور والأيمان؛ والشيباني،٧٥٦ في الفرائض؛ والشافعي،١١١٢، كلهم عن **مالك** به.

[١٧٣٠] النذور والأيمان: ٩أ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٢٠ في النذور والأيمان، عن **مالك** به.

١٧٣١ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَعَقْدُ الْيَمِينِ، أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لاَ يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، ثُمَّ يَبِيعَهُ بِذٰلِكَ. أَوْ يَحْلِفَ لَيَضْرِبَنَّ غُلاَمَهُ، ثُمَّ لاَ يَضْرِبُهُ. وَنَحْوَ هٰذَا. فَهٰذَا(١) الَّذِي يُكَفِّرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ.

١٧٣٢ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ. وَيَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ، وَهُوَ يَعْلَمُ، لِيُرْضِيَ بِهِ [ن: ٤٣ ـ أ] أَحَدًا، أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذَرٍ إِلَيْهِ، أَوْ لِيَقْطَعَ(٢) بِهِ مَالاً، فَهٰذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

١٧٣٣ ـ مَا لاَ تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الأَيْمَانِ

١٧٣٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: وَاللّٰهِ. ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللّٰهُ. ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، لَمْ يَحْنَثْ.

[١٧٣١] النذور والايمان: ٩ب

(١) ق «فهو» بدل «فهذا».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٢٢١ في النذور والايمان، عن مالك به.

[١٧٣٢] النذور والايمان: ٩ت

(٢) في ق وفي نسخة عند الأصل «ليقتطع».

[معاني الكلمات] «فهذا اعظم من أن تكون فيه كفارة» هي: اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم، الزرقاني ٨٣:٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٢٢٢ في النذور والايمان؛ والحدثاني،١٢٧٠أ في النذور والكفارات، كلهم عن مالك به.

[١٧٣٤] النذور والايمان: ١٠

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٢١١ في النذور والايمان؛ والشيباني،٧٤٩ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

١٧٣٥ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثُّنْيَا أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا، مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلاَمَهُ. وَمَا كَانَ مِنْ[1] ذٰلِكَ نَسَقًا، يَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا، قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ. فَإِذَا سَكَتَ، وَقَطَعَ كَلاَمَهُ، فَلاَ ثُنْيَا لَهُ.

١٧٣٦ ـ وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: كَفَرَ بِاللّٰهِ، وَأَشْرَكَ بِاللّٰهِ، ثُمَّ يَحْنَثُ:[2] إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلاَ مُشْرِكٍ. حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشِّرْكِ، وَالْكُفْرِ. وَلْيَسْتَغْفِرِ اللّٰهَ، وَلاَ يَعُدْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ. وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

١٧٣٧ ـ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْأَيْمَانِ

١٧٣٨/٤٦٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ[3]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ [ف: ١٦٣] قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَرَأَى[4] خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ[5]، وَلْيَفْعَلِ[6] الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

[١٧٣٥] النذور والايمان: ١٠أ

(١) رسم في الاصل على «مِن» علامة «ع».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢١٢ في النذور والايمان، عن مالك به.

[١٧٣٦] النذور والايمان: ١٠ب

(٢) في نسخة عند الأصل «حنث» بدل «يحنث».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢١٣ في النذور والايمان، عن مالك به.

[١٧٣٨] النذور والايمان: ١١

(٣) بهامش الاصل في «جـ السَّمَّان». يعني: سهيل بن ابي صالح السمان.

(٤) في نسخة عند الأصل: من حلف «يمينًا رأى» خيرًا منها، وكتب عليها «معا».

(٥) وبهامش الأصل: «عن يمينه، انتهى حديث النبي ﷺ، قاله محمد بن وضاح».

(٦) بهامش الاصل: «انتهى الحديث عند ابن وهب، والقعنبي، ومطرف: وليفعل، وليس عندهم: الذي هو خير». =

١٧٣٩ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا، إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

١٧٤٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا التَّوْكِيدُ، فَهُوَ حَلِفُ الإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، يُرَدِّدُ فِيهِ الأَيْمَانَ، يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ، كَقَوْلِهِ: وَ اللّهِ، لاَ أَنْقُصُهُ مِنْ كَذَا، أَوْ كَذَا[1]، يَحْلِفُ بِذٰلِكَ مِرَارًا. ثَلاَثًا[2]، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ: فَكَفَّارَةُ ذٰلِكَ[3] وَاحِدَةٌ[4]، مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

١٧٤١ ـ قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ [ن: ٤٣ ـ ب] حَلَفَ[5] رَجُلٌ، فَقَالَ: وَ اللّهِ لاَ آكُلُ هٰذَا الطَّعَامَ، وَلاَ أَلْبَسُ هٰذَا الثَّوْبَ، وَلاَ أَدْخُلُ هٰذَا الْبَيْتَ. فَكَانَ هٰذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ. فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَإِنَّمَا ذٰلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ الطَّلاَقُ[6]، إِنْ كَسَوْتُكِ هٰذَا الثَّوْبَ، وَلاَ أَذِنْتُ لَكِ إِلَى

= [الغافقي] قال الجوهري: «وزاد أبو مصعب الذي هو خير. وقاله ابن وهب، وابن بكير، وابن المبارك الصوري، ويحيى بن يحيى الأندلسي»، مسند الموطأ صفحة١٥٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٢٠١ في النذور والايمان؛ والشيباني،٧٥٣ في الفرائض؛ وابن حنبل،٨٧١٩ في م٢ ص٣٦١ عن طريق أبي سلمة الخزاعي؛ ومسلم،الايمان: ١٢ عن طريق أبي الطاهر عن عبد الله بن وهب؛ والترمذي،١٥٣٠ في النذور والايمان عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٤٣٤٩ في م١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٤٠، كلهم عن مالك به.

[١٧٤٠] النذور والايمان: ١١ب

(١) في ن «كذا وكذا».

(٢) في ن «ثلاثة» وعليها علامة خ، وبالهامش «ثلاثا».

(٣) بهامش الاصل، في «ع: كفارة» يعني فكفارة ذلك كفارة واحدة.

(٤) بهامش الاصل في «ح، هـ: ثلاثة».

[التخريج] أخرجه الحدثاني،١٢٦٢أ في النذور والكفارات، عن مالك به.

[١٧٤١] النذور والايمان: ١١ت

(٥) ق «وإن حلف».

(٦) في نسخة عند الاصل «طالق».

الْمَسْجِدِ، يَكُونُ ذٰلِكَ نَسَقًا مُتَتَابِعًا، فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ. فَإِنْ حَنِثَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ وَاحِدٌ[1]، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، وَلَيْسَ [ق: ٨١ ـ أ] عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ، بَعْدَ ذٰلِكَ، حِنْثٌ. إِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذٰلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ.

١٧٤٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ، أَنَّهُ جَائِزٌ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، يَجِبُ عَلَيْهَا ذٰلِكَ، وَيَثْبُتُ إِذَا كَانَ ذٰلِكَ فِي جَسَدِهَا، وَكَانَ ذٰلِكَ لاَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا. وَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا كَانَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ.

١٧٤٣ ـ الْعَمَلُ فِي كَفَّارَةِ الأَيْمَانِ

١٧٤٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَوَكَّدَهَا، ثُمَّ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ.

وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا، ثُمَّ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ[2] مِنْ حِنْطَةٍ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

---

(١) ن «شيء واحد من ذلك».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٢٠٢ في النذور والأيمان، عن مالك به.

[١٧٤٢] النذور والأيمان: ١١ث

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٢٠٣ في النذور والأيمان؛ والحدثاني،٢٦٣أ في النذور والكفارات، كلهم عن مالك به.

[١٧٤٤] النذور والأيمان: ١٢

(٢) في نسخة عند الأصل «مُدًّا».

[معاني الكلمات] «فوكدها» التوكيد: ترداد الأيمان في الشيء الواحد، الزرقاني ٣:٨٦. =

١٧٤٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ. وَكَانَ يَعْتِقُ الْمِرَارَ، إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ.

١٧٤٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ، وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، بِالْمُدِّ الأَصْغَرِ. وَرَأَوْا ذٰلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ [ن: ٤٤ ـ أ].

١٧٤٧ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرِّجَالَ، كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا. وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ، كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ. دِرْعًا، وَخِمَارًا. وَذٰلِكَ أَدْنَى مَا يُجْزِي كُلاًّ فِي صَلاَتِهِ.

١٧٤٨ ـ جَامِعُ الأَيْمَانِ

١٧٤٩/٤٦٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٢٠٤ في النذور والايمان؛ والحدثاني،٢٦٤ في النذور والكفارات؛ والشيباني،٧٣٩ في الفرائض، كلهم عن **مالك** به.

[١٧٤٥] النذور والايمان: ١٣

[معاني الكلمات] «المرار» اي: مرارًا، الزرقاني ٣:٨٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٢٠٦ في النذور والايمان؛ والحدثاني،٢٦٤أ في النذور والكفارات؛ والشيباني،٧٣٧ في الفرائض، كلهم عن **مالك** به.

[١٧٤٦] النذور والأيمان: ١٣أ

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٢٠٥ في النذور والايمان؛ والشيباني،٧٣٨ في الفرائض، كلهم عن **مالك** به.

[١٧٤٧] النذور والأيمان: ١٣ب

[معاني الكلمات] «درعا» اي: قميصا؛ «خمارا» هو: ما يستر الوجه، الزرقاني ٣:٨٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٢٠٧ في النذور والأيمان، عن **مالك** به.

[١٧٤٩] النذور والأيمان: ١٤

أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ اللّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ. مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللّهِ(١)، أَوْ لِيَصْمُتْ».

١٧٥٠/٤٦٨ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لاَ. وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».

١٧٥١/٤٦٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِالْمُنْذِرِ [ف: ١٦٤] حِينَ تَابَ اللّهُ عَلَيْهِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ. آهْجُرُ(٢) دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأُجَاوِرُكَ، وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي؛ صَدَقَةً إِلَى اللّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يُجْزِيكَ مِنْ ذٰلِكَ الثُّلُثُ».

---

(١) بهامش الاصل «انتهى حديث رسول الله: فليحلف بالله».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٢٢٣ في النذور والايمان؛ والحدثاني،٢٧١ في النذور والكفارات؛ والشيباني،٧٥٤ في الفرائض؛ والبخاري،٦٦٤٦ في الأيمان والنذور عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،٤٣٥٩ في م١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن ابي بكر، وفي،٤٣٦٠ في م١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن ابي بكر؛ والدارمي،٢٣٤١ في النذور والايمان عن طريق الحكم بن المبارك؛ والقابسي،٢١٨، كلهم عن مالك به.

[١٧٥٠] النذور والايمان: ١٥

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٢٢٥ في النذور والايمان؛ والحدثاني،١٢٧١ في النذور والكفارات، كلهم عن مالك به.

[١٧٥١] النذور والايمان: ١٦

(٢) بهامش الاصل «أَهْجرُ» وكتب عليها «معا»، «توزري».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٢٠٨ في النذور والايمان؛ وابو مصعب الزهري،٢٩٩٦ في الوصايا؛ والحدثاني،٢٦٦ في النذور والكفارات؛ والحدثاني،٣٠٨ في القضاء، كلهم عن مالك به.

١٧٥٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورِ الْحَجَبِيِّ(١)، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يُكَفِّرُهُ(٢) مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ.

١٧٥٣ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ** فِي الَّذِي يَقُولُ: مَالِي فِي سَبِيلِ اللّهِ، ثُمَّ يَحْنَثُ. قَالَ: يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللّهِ. وَذٰلِكَ؛ لِلَّذِي جَاءَ مِنْ(٣) رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فِي أَبِي لُبَابَةَ(٤).

١٧٥٤ ـ كَمُلَ كِتَابُ النُّذُورِ، والْحَمْدُ للّهِ كَثِيرًا(٥)..

[١٧٥٢] النذور والأيمان: ١٧

(١) بهامش الأصل في نسخة «ع: بن عبد الرحمن». وبهامشه أيضًا: «منسوبة إلى حجابة البيت». وفي ق «منصور بن عبدالرحمن الحجبي».

(٢) بهامش الأصل «يكفر بما يكفر، لاحمد» وعند «خ: يكفرها».

[معاني الكلمات] «رتاج الكعبة» اي: بابها، الزرقاني ٣:٩١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٠٩ في النذور والأيمان؛ والحدثاني،١٢٦٦أ في النذور والكفارات؛ والشيباني،٧٥٥ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٧٥٣] النذور والأيمان: ١٧أ

(٣) في نسخة عند الأصل: «عن» بدل «من». وفي ن «عن».

(٤) في نسخة عند الأصل: «أمر»، يعنى في أمر أبي لبابة، وفي ق «في أمر أبي لبابة»، وقد ضبب على «أمر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢١٠ في النذور والأيمان؛ والحدثاني،٢٦٦ب في النذور والكفارات، كلهم عن مالك به.

[١٧٥٤]

(٥) في ق «تم كتاب النذور بحمد اللّه، كتاب الذبائح، بسم الله الرحمن الرحيم». وفي جس «يليه كتاب الفرائض».

١٧٥٥ ـ [ف: ١٥٣] [ق: ٧٥ ـ أ] [ن: ٣٤ ـ ب]

كِتَابُ الضَّحَايَا

بسم الله الرحمن الرحيم.

١٧٥٦ ـ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا

١٧٥٧/ ٤٧٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ[١]، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَرْبَعٌ[٢] ـ وَكَانَ الْبَرَاءُ[٣] يُشِيرُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ: الْعَرْجَاءُ، الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا[٤].

[١٧٥٧] الضحايا: ١

(١) بهامش الأصل: «هذا الحديث منقطع، إنما يرويه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن، مولى بني أسد عن عبيد بن فيروز، رواه عنه شعبة وابن وهب عن... عمرو، عن سليمان، عن عبيد».

(٢) في نسخة عند الأصل «أربعًا».

(٣) في ق «البراء بن عازب».

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين، بسكون اللام وفتحها. وكتب عليها «معا».

[معاني الكلمات] «عورها» هو ذهاب بصر إحدى العينين؛ «.. ماذا يتقى من الضحايا» هذا دليل على أن للضحايا صفات يتقى بعضها؛ «العجفاء التي لا تنقي» هي: الضعيفة الخالية من الشحم، الزرقاني ٣:٩٣؛ «البين ظلعها» أي: الظاهر عرجها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٢٥ في الضحايا؛ والشيباني،٦٣٣ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والدارمي،١٩٤٩ في الأضاحي عن طريق خالد بن مخلد؛ والجامع لابن زياد،١ في الضحايا عن طريق علي بن زياد، كلهم عن **مالك** به.

وَالْعَوْرَاءُ، الْبَيِّنُ عَوَرُهَا. وَالْمَرِيضَةُ، الْبَيِّنُ مَرَضُهَا. وَالْعَجْفَاءُ، الَّتِي لاَ تُنْقِي».

١٧٥٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا، وَالْبُدْنِ. الَّتِي لَمْ تُسِنَّ(١)، وَالَّتِي نَقَصَ(٢) مِنْ خَلْقِهَا

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا [ن: ٣٥ ـ أ] أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

١٧٥٩ ـ النَّهْيُ عَنْ ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ

١٧٦٠/٤٧١ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ(٣)، قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْأَضْحَى. فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: لاَ أَجِدُ إِلاَّ جَذَعًا.

[١٧٥٨] الضحايا: ٢

(١) بهامش الأصل «تُسِن بكسر السين، ويرويه بعضهم بفتح السين، فمن... من السن. ويقول: إن مذهب ابن عمر أنه كان لا يضحي إلا بالثني... ع: وابن قتيبة يقول: ليس الصواب في حديث ابن عمر هذا، لا قول من رواه تسنن بنونين، اي لم تعط اسنانًا بمنزلة لم يسمن... وهذا في كلام العرب يقولون: لم تسنن لم تخرج أسنانه، كما يقولون: لم تلبن إذا لم تعط لبنا».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، المبني للمعلوم والمبني للمجهول.

[معاني الكلمات] «.. لم تسن» أي: التى لم تنبت أسنانها، الزرقاني ٣:٩٤.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٠٩ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري،٢١٢٦ في الضحايا؛ والحدثاني،٥٢٥ في المناسك؛ والشيباني،٦٣٠ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[١٧٦٠] الضحايا: ٤

(٣) ق «اصحيته».

قَالَ لَهُ: وَإِنْ لَمْ تَجِدْ[1] إِلاَّ جَذَعًا [ف: ١٥٤]، فَاذْبَحْ.

١٧٦١/٤٧٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ، ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ، يَوْمَ الأَضْحَى. وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى.

١٧٦٢ ـ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا

١٧٦٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ. قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلاً أَقْرَنَ. ثُمَّ أَذْبَحُهُ يَوْمَ الأَضْحَى، فِي مُصَلَّى النَّاسِ.

قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ. ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ. وَكَانَ مَرِيضًا، لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ.

---

(١) ق «قال» فإن لم تجد.

[معاني الكلمات] «جذعا» هو: ما استكمل سنة ولم يدخل في الثانية من المعز، الزرقاني ٣:٩٦.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: ذبح أضحيته. واسم أبي بردة: هانئ بن نيار. وهو خال البراء بن عازب». والجذع من الضان ابن ستة أشهر، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة إلى سنة. وأول سن يقع من كل البهائم فهو جذع. والسن الثانية إذا وقعت فهو ثني، والثالثة رباع، فإذا استوت أسنانه فهو فادح، ومن الإبل بازل، ومن الغنم ضالع الذي قد كمل وانتهت سنه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٣٣ في الضحايا؛ وابن حبان،٥٩٠٥ في م١٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،١٩٦٣ في الأضاحي عن طريق أبي علي الحنفي؛ والقابسي،٥٠١، كلهم عن **مالك** به.

[١٧٦١] الضحايا: ٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٣٤ في الضحايا؛ والشيباني،٦٣٧ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد،١٢ في الضحايا، كلهم عن **مالك** به.

[١٧٦٣] الضحايا: ٣

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: لَيْسَ حِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى، وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ(١).

١٧٦٤ ـ ادِّخَارُ لُحُومِ الْأَضَاحِي(٢)

١٧٦٥/٤٧٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ(٣) أَيَّامٍ. ثُمَّ قَالَ، بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا»(٤).

---

(١) في ق رسم علامة عـ على «وقد فعله ابن عمر».

[معاني الكلمات] «كبشا فحيلا» أي: بالغا، الزرقاني ٣:٩٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٢٧ في الضحايا، عن مالك به.

[١٧٦٤]

(٢) رسم في الأصل على العنوان علامة «عـ» وبهامش الأصل في «خ: لحم الأضحى»، وفي نسخة عند الأصل: «الضحايا» بدل «الأضاحي».

[١٧٦٥] الضحايا: ٦

(٣) رسم في الأصل على «ثلاثة» علامة «عـ»، وبهامشه في «ح: ثلاث».

(٤) بهامش الأصل «كلوا، وتصدقوا، وادخروا، كذا لابن وضاح، وأكثر رواة الموطأ على لفظ عبيد اللّه»، وفي جس «ثم قال: كلوا وتصدقوا وادخروا» وفي نسخة خـ عند ن «وتزودوا».

[الغافقي] قال الجوهري: «إلا في رواية ابن أبي أويس: نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث»، مسند الموطأ صفحة٨٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٣٥ في الضحايا؛ والشيباني،٦٣٥ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي،٧٩٣؛ وابن حنبل،١٥٢٠٧ في م٣ ص٣٨٨ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ ومسلم،الأضاحي: ٢٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٤٤٢٦ في الضحايا عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٥٩٢٥ في م١٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والجامع لابن زياد،١٤ في الضحايا؛ والقابسي،١٠٥، كلهم عن مالك به.

١٧٦٦/ ٤٧٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ[١]، أَنَّهُ قَالَ: [ش: ٣٥] نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ[٢]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ. سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى، فِي زَمَانِ النَّبِيِّ[٣] عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا لِثَلَاثٍ. وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ».

قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ، قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ[٤] مِنْهَا الْوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ»؟ أَوْ كَمَا قَالَ.

قَالُوا: نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ. فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا[٥]، وَادَّخِرُوا». يَعْنِي بِالدَّافَّةِ، قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ.

[١٧٦٦] الضحايا: ٧

(١) بهامش الأصل في «عـ: بن عبد الله بن عمر». وفي التونسية «بن عبد الله بن واقد» بدل «عن».

(٢) بهامش الأصل في «ع: ثلاثة أيام». وفي ق «بعد ثلاثة أيام» وقد رسم عليها علامة عـ

(٣) جس «رسول الله».

(٤) بهامش ق «يقال: جَمَل وأجمل، إذا أذاب الشحم».وفي الأصل ضبطت الكلمة بضم الميم وكسرها.

(٥) بهامش الأصل في «ولعبيد الله: تزودوا».

[معاني الكلمات] «الدافة» هي: الجماعة التي تسير سيرا لينا، الزرقاني ٣:٩٩؛ «حضرة الأضحي» أي: وقت الأضحى؛ «ويجملون الودك» أي: يذيبون الشحم. =

١٧٦٧/ ٤٧٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا. فَقَالَ: انْظُرُوا أَنْ يَكُونَ هٰذَا مِنْ لُحُومِ الأَضْحَى(١).

فَقَالُوا: هُوَ مِنْهَا.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللّهِ نَهَى عَنْهُ؟(٢)

فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِيهَا بَعْدَكَ أَمْرٌ(٣). فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ. فَأُخْبِرَ:(٤) أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا.

وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الانْتِبَاذِ، فَانْتَبِذُوا. وَكُلُّ [ن: ٣٦ ـ أ] مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

= **[الغافقي]** قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: يجملوا منها الودك»، مسند الموطا صفحة١٨٥ ـ ١٨٦.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٣٦ في الضحايا؛ والشيباني،٦٣٤ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي،٧٩٤؛ ومسلم،الاضاحي: ٢٨ عن طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن روح؛ والنسائي،٤٤٢٦ في الضحايا عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٥٩٢٧ في م١٣ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والجامع لابن زياد،١٥ في الضحايا؛ والقابسي،٣٠٩، كلهم عن مالك به.

[١٧٦٧] الضحايا: ٨

(١) رسم في الأصل على «الاضحى» علامة «خـ»، وفي نسخة عنده «الاضاحي».

(٢) في ق، وفي نسخة عند الأصل: «عنها».

(٣) ق «بعدك فيه أمر».

(٤) بهامش الاصل: «الذي أخبره بذلك هو أخوه لامه قتادة بن النعمان بدري».

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٣٧ في الضحايا؛ والشافعي،١٦٦١؛ والجامع لابن زياد،١٦ في الضحايا، كلهم عن مالك به.

وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا. وَلاَ تَقُولُوا هُجْرًا». يَعْنِي لاَ تَقُولُوا سُوءًا.

١٧٦٨ ـ الشَّرِكَةُ فِي الضَّحَايَا، وَعَنْ كَمْ تُذْبَحُ الْبَقَرَةُ، وَالْبَدَنَةُ؟(١)

١٧٦٩/٤٧٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

١٧٧٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ؛ [ف: ١٥٥] أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ،

[١٧٦٨]

(١) بهامش الأصل في «ع: باب ما يجزئ عنه البدنة من البقرة والشاة في الأضحي». مثله بهامش جس، وأضاف على العنوان لأبي عمر رحمه الله. وبهامش الأصل أيضا «طع: باب جامع الاضاحي» وفي ق «وعن كم تذبح البقر والغنم».

[١٧٦٩] الضحايا: ٩

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: عام الحديبية»، مسند الموطأ صفحة ٨٤.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٧٣ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري،٢١٢٩ في الضحايا؛ والحدثاني،٥٨٤ في المناسك؛ والشيباني،٦٣٩ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي،١٠٦١؛ والشافعي،١٦٩٢؛ وابن حنبل،١٤١٥٩ في م٣ ص٢٩٣ عن طريق عبد الرزاق وعن طريق روح؛ ومسلم،المناسك: ٣٥٠ عن طريق قتيبة بن سعيد وعن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٢٨٠٩ في الاضاحي عن طريق القعنبي؛ والترمذي،٩٠٤ في الحج عن طريق قتيبة، وفي،١٥٠٢ في الاضاحي عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه،٣١٧٠ في الاضاحي عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الرزاق؛ وابن حبان،٤٠٠٦ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والجامع لابن زياد،٩ في الضحايا؛ والقابسي،١٠٦، كلهم عن مالك به.

[١٧٧٠] الضحايا: ١٠

يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ[1]، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً.

١٧٧١ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ، وَالْبَقَرَةِ، وَالشَّاةِ. أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ، وَعَنْ [ق: ٧٦ ـ أ] أَهْلِ بَيْتِهِ، الْبَدَنَةَ. وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ، وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ. هُوَ يَمْلِكُهَا، وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ، وَيَشْرَكُهُمْ فِيهَا. فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ النَّفَرُ الْبَدَنَةَ، أَوِ الْبَقَرَةَ، أَوِ الشَّاةَ. يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النُّسُكِ، وَالضَّحَايَا، فَيُخْرِجُ[2] كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنْ ثَمَنِهَا، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّتُهُ مِنْ لَحْمِهَا. فَإِنَّ ذٰلِكَ يُكْرَهُ. وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ، أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَكُ فِي النُّسُكِ. وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ.

١٧٧٢/٤٧٧ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ قَالَ: مَا نَحَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، إِلاَّ بَدَنَةً وَاحِدَةً، أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً.

---

(١) ق «بعد ذلك».
[معاني الكلمات] «تباهى الناس» أي: تغالبوا وتفاخروا، الزرقاني ٣: ١٠٢.
[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث موقوف»، مسند الموطأ صفحة٢١٨.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣٧٧ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري،٢١٣٢ في الضحايا؛ والحدثاني،٥٨٦ في المناسك؛ والشيباني،٦٢٨ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.
[١٧٧١] الضحايا: ١٠أ

(٢) في ن «يخرج» وعليها خ، وبالهامش ط «فيخرج»، وعليها س، ف.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣٧٩ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري،٢١٣١ في الضحايا؛ والحدثاني،١٥٨٧أ في المناسك؛ والجامع لابن زياد،١٠ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد،٢٩ في الضحايا، كلهم عن مالك به.
[١٧٧٢] الضحايا: ١١
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣٧١ في المناسك؛ والحدثاني،١٥٨٦أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ.

١٧٧٣ ـ الضَّحِيَّةُ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ(١)

١٧٧٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ:(٢) الْأَضْحَى يَوْمَانِ(٣). بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى.

١٧٧٥ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مِثْلُ ذٰلِكَ [ن: ٣٦ ـ ب].

١٧٧٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ، لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ.

١٧٧٧ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ. وَلاَ أُحِبُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ قَوِيَ عَلَى ثَمَنِهَا، أَنْ يَتْرُكَهَا.

١٧٧٨ ـ تَمَّ كِتَابُ الضَّحَايَا، والْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

[١٧٧٣]

(١) بهامش الأصل في «ع: وذكر أيام الاضحى» وفي نسخة عند الأصل «باب أيام الأضحى، والضحية عما في بطن المرأة».

[١٧٧٤] الضحايا: ١٢

(٢) في نسخة عند الأصل «أيام» يعني «أيام الأضحى».

(٣) في جس «الاضحي يوما بعد يوم الاضحي».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٣٨٨ في المناسك؛ وابو مصعب الزهري، ٢١٣٨ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ١٧ في الضحايا، كلهم عن مالك به.

[١٧٧٦] الضحايا: ١٣

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢١٣٩ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٣٢ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[١٧٧٧] الضحايا: ١١٣

[معاني الكلمات] «الضحية سنة» اي: مؤكدة على كل مقيم ومسافر إلا الحاج، الزرقاني ١٠:٣٤.

١٧٧٩ ـ كِتَابُ الذَّبَائِحِ(١)

[ف: ١٥٦] [ق: ٨١ ـ أ] [ن: ٣٧ ـ أ]

بسم الله الرحمن الرحيم

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

١٧٨٠ ـ التَّسْمِيَةُ(٢) فِي(٣) الذَّبِيحَةِ

١٧٨١/٤٧٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ. وَلاَ نَدْرِي هَلْ سَمَّوُا اللَّهَ [ق: ٨١ ـ ب] عَلَيْهَا، أَمْ لاَ؟.

[١٧٧٩]

(١) بهامش الاصل بقلم مغاير لخط العنوان «والصيد». ون «كتاب الذبائح والصيد».

[١٧٨٠]

(٢) بهامش الاصل في «خ: باب»، وفي «ع: ما جاء في». وفي نسخة عند الاصل «كتاب الزكاة». ق «ما جاء في التسمية».

(٣) في نسخة عند الاصل «على» بدل «في».

[١٧٨١] الذبائح: ١

[معاني الكلمات] «.. بلحمان» هو: جمع لحم، الزرقاني ٣٧:١٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢١٤١ في الضحايا؛ والشيباني، ٦٥٧ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ٥١ في ذكاة الجنين، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُوهَا».

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ.

١٧٨٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ، أَمَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ [ن: ٣٧ ـ ب] ذَبِيحَةً. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا، قَالَ لَهُ: سَمِّ اللَّهَ.

فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: قَدْ سَمَّيْتُ.

فَقَالَ لَهُ: سَمِّ اللَّهَ، وَيْحَكَ.

فَقَالَ لَهُ: قَدْ سَمَّيْتُ(١).

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ: وَ اللَّهِ، لاَ أَطْعَمُهَا أَبَدًا(٢).

١٧٨٣ ـ مَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ

١٧٨٤/٤٧٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ

[١٧٨٢] الذبائح: ٢

(١) بهامش الاصل في «ع: اللّه» يعني: قد سميت اللّه. وفي ن «قد سميت اللّه».

(٢) بهامش الاصل: «مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد اللّه بن عباس سئل عن الذي نسي أن يسمي اللّه على ذبيحته. قال: يسمي اللّه وياكل ولا باس عليه، في رواية ابن بكير عن مالك». وفي جس «لا أطعمه أبدا».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٤٣ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد،١٥٧ في الذبائح، كلهم عن مالك به.

[١٧٨٤] الذبائح: ٣

[معاني الكلمات] «فذكاها بشظاظ» أي: ذبحها بعود محدد الطرف، الزرقاني ٣:١٠٨؛ «لقحة» أي: ناقة ذات لبن.

رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، كَانَ يَرْعَى لَقْحَةً لَهُ بِأُحُدٍ. فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ. فَذَكَّاهَا بِشِظَاظٍ. فَسُئِلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، فَكُلُوهَا».

١٧٨٥/ ٤٨٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ؛ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهَا بِسَلْعٍ(١). فَأُصِيبَتْ شَاةٌ(٢) مِنْهَا. فَأَدْرَكَتْهَا، فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ. فَسُئِلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهَا، فَكُلُوهَا»(٣).

١٧٨٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ؟. فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهَا. وَتَلاَ هٰذِهِ الْآيَةَ:

= **[التخريج]** اخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٤٦ في الضحايا؛ والشيباني،٦٤٠ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[١٧٨٥] الذبائح: ٤

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بسكون اللام وفتحها، وبفتح العين وكسرها منونًا.

(٢) بهامش الأصل، في «ع: بشاة».

(٣) رسم في الأصل على «فكلوها» علامة «عـ»، وعنده في «خ: فكلوه».

[معاني الكلمات] «بسلع» هو جبل المدينة، الزرقاني ١٠٨:٣.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب فزكتها بحجر، وقال: كلوها»، مسند الموطا صفحة٢٥٥.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٤٧ في الضحايا؛ والشيباني،٦٤١ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والبخاري،٥٥٠٥ في الذبائح عن طريق إسماعيل؛ والجامع لابن زياد،٤٥ في الذكاة؛ والقابسي،٢٦٥، كلهم عن مالك به.

[١٧٨٦] الذبائح: ٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٤٠ في الضحايا؛ والشيباني،٦٥٤ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد،٦٩ في ذبح أهل الكتاب، كلهم عن مالك به.

﴿وَمَن [ف: ١٥٧] يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة ٥: ٥١].

١٧٨٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقُولُ: مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ، فَكُلْهُ(١).

١٧٨٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا ذُبِحَ بِهِ. إِذَا بَضَعَ(٢)، فَلَا بَأْسَ بِهِ. إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ.

١٧٨٩ - مَا يُكْرَهُ(٣) مِنَ الذَّبِيحَةِ، فِي(٤) الذَّكَاةِ

١٧٩٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ؛ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ، فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا

[١٧٨٧] الذبائح: ٦

(١) رسم في الأصل على «فكله» علامة «ح»، وبهامشه في «عـ: فكلوه». وفي ن «فكلوه».

[معاني الكلمات] «فرى الأوداج» أي: قطعها، الزرقاني ٣:١٠٩.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٤٨ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد،٤٧ في الذكاة، كلهم عن **مالك** به.

[١٧٨٨] الذبائح: ٦أ

(٢) بهامش ق «معنى بضع أي أنهر الدم، وقطع الحلقوم والأوداج».

[معاني الكلمات] «إذا بضع»أي: قطع الحلقوم والودجين؛ «فلا بأس إذا اضطررت إليه»: وإلافالمستحب الحديد المشحوذ، الزرقاني ٣:١٠٩

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٤٩ في الضحايا؛ والشيباني،٦٤٢ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد،٤٨ في الذكاة، كلهم عن **مالك** به.

[١٧٨٩]

(٣) في الأصل عند «عـ: في» بدل «من».

(٤) في الأصل عند «عـ: من» بدل «في».

[١٧٩٠] الذبائح: ٧

ثُمَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ. وَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ(١) [ن: ٣٨ ـ أ].

١٧٩١ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ، فَكُسِرَتْ. فَأَدْرَكَهَا(٢) صَاحِبُهَا، فَذَبَحَهَا. فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا، وَلَمْ تَتَحَرَّكْ.

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ ذَبَحَهَا، وَنَفَسُهَا(٣) تَجْرِي، وَهِيَ تَطْرِفُ، فَلْيَأْكُلْهَا.

١٧٩٢ ـ ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ

١٧٩٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ، فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا. إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعَرُهُ. فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، ذُبِحَ، حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ.

---

(١) بهامش الأصل في «ع: لا أعلم أحداً من الصحابة قال بقول زيد هذا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٦٦ في الضحايا؛ والشيباني،٦٥٦ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد،٥٣ في ذكاة الجنين، كلهم عن مالك به.

[١٧٩١] الذبائح: ١٧

(٢) ق «وادركها».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، بسكون الفاء وفتحها. وكتب عليها «معا».

[معاني الكلمات] «تردت» أي: سقطت من علو؛ «ونفسها يجري» أي: ودمها يسيل؛ «وهي تطرف» أي: تحرك بصرها، الزرقاني ٣:١١٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٦٧ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد،٥٦ في ذكاة الجنين، كلهم عن مالك به.

[١٧٩٣] الذبائح: ٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٤٤ في الضحايا؛ والشيباني،٦٥١ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد،٤٩ في ذكاة الجنين، كلهم عن مالك به.

١٧٩٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ[١]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ، فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ. إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعَرُهُ[٢].

[١٧٩٤] الذبائح: ٩

(١) جس «زيد بن عبدالله بن قسيط الليثي».

(٢) بهامش الأصل: «ذكاة الجنين ذكاة أمه، قد روي مسندًا من حديث جابر، وابن عمر، وأبي سعيد، وأبي أيوب بأسانيد حسان، ليس في شيء منها ذكر شعر ولا تمام خلق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٤٥ في الضحايا؛ والشيباني،٦٥٢ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

١٧٩٥ـ كِتَابُ الصَّيدِ[(١)]

١٧٩٦ ـ تَرْكُ أَكْلِ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ، وَالْحَجَرُ

١٧٩٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَمَيْتُ طَيْرَيْنِ[(٢)] بِحَجَرٍ، وَأَنَا بِالْجُرْفِ. فَأَصَبْتُهُمَا. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ، فَطَرَحَهُ [ق: ٨٢ ـ أ] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وَأَمَّا الْآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ[(٣)]، يُذَكِّيهِ بِقَدُومٍ[(٤)]، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ، أَيْضًا.

١٧٩٨ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ

[١٧٩٥]

(١) كتب في الأصل بخط مغاير «كتاب الصيد»، وعليه علامة «ح»، وفي ق «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الصيد»، وبهامش ق سماع محمد بن رافع.

[١٧٩٧] الصيد: ١

(٢) رسم في الأصل على «طيرين» علامة «ع»، وفي نسخة عنده «طائرين».

(٣) في نسخة عند الأصل: «ابن عمر» يعني «عبد الله بن عمر».

(٤) بهامش ق «القدوم بالتخفيف الآلة، وبالتشديد الموضع الذي اختتن فيه إبراهيم صلوات الله عليه وسلم».

[معاني الكلمات] «.. وأنا بالجرف» هو موضع بالمدينة؛ «بقدوم» هو: آلة النجار، الزرقاني ٣: ١١٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٦٨ في الضحايا؛ والشيباني،٦٥٥ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد،١٣٦ في الصيد، كلهم عن مالك به.

[١٧٩٨] الصيد: ٢

الْمِعْرَاضِ، وَالْبُنْدُقَةُ(١).

١٧٩٩ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الْإِنْسِيَّةُ، بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ، وَأَشْبَاهِهِ.

١٨٠٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ أَرَى بَأْسًا بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ إِذَا خَسَقَ، وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ، أَنْ يُؤْكَلَ(٢) [ن: ٣٨ ـ ب].

١٨٠١ ـ قَالَ يَحْيَى، سَمِعْتُ مَالِكًا: يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة ٥: ٩٤]. قَالَ: فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ(٣) الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ، أَوْ بِرُمْحِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلاَحِهِ، فَأَنْفَذَهُ، وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ، فَهُوَ صَيْدٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ.

---

(١) هذا الحديث مكتوب بهامش الاصل وموجود في ق في أصل الكتاب وفي ن أيضا.
[معاني الكلمات] «والبندقة» هي: المتخذة من طين وتيبس ويرمى بها، الزرقاني ٣: ١١٣.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٦٩ في الضحايا، عن مالك به.
[١٧٩٩] الصيد: ٣
[معاني الكلمات] «. يكره أن تقتل الإنسية» أي: إذا توحشت كبعير شرد وبقرة.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٧٠ في الضحايا، عن مالك به.
[١٨٠٠] الصيد: ١٣
(٢) بهامش الاصل في «ت: الصيد»، وعليها علامة التصحيح.
[معاني الكلمات] «خسق» اي: ثبت فية وتعلق، الزرقاني ١١٢ :٣.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٧١ في الضحايا، عن مالك به.
[١٨٠١] الصيد: ٣ب
(٣) بهامش الاصل في «ط: يناله».
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٥٦ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد،١٣٢ في الصيد، كلهم عن مالك به.

١٨٠٢ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ، يَقُولُونَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ، فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، مِنْ مَاءٍ، أَوْ كَلْبٍ، غَيْرِ مُعَلَّمٍ، لَمْ يُؤْكَلْ ذٰلِكَ الصَّيْدُ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ، أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ. حَتَّى لاَ يَشُكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ. وَأَنَّهُ لاَ يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ(١).

١٨٠٣ ـ قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لاَ بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ، إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثَرًا مِنْ كَلْبِكَ(٢)، أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ، مَا لَمْ يَبِتْ، فَإِذَا بَاتَ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ [ف: ١٥٨].

١٨٠٤ ـ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمُعَلَّمَاتِ(٣)

١٨٠٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ: كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ. إِنْ قَتَلَ، أَوْ(٤) لَمْ يَقْتُلْ.

[١٨٠٢] الصيد: ٤

(١) رسم في الأصل على «بعده» علامة «هـ»، وعنده في «ع: بعد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٥٣ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد،١٣٥ في الصيد، كلهم عن مالك به.

[١٨٠٣] الصيد: ١٤

(٢) في نسخة عند الأصل: «أثر كلبك»، بدون «من».

وبهامشه أيضًا: «قال ابن وضاح، قال سحنون: أصحابنا يقولون في الصيد: إذا وجد سهمه وإن بات فكله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٥٥ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد،١٣١ في الصيد، كلهم عن مالك به.

[١٨٠٤]

(٣) في ق «ما جاء في صيد الكلاب المعلمات» ط ورسم على «الكلاب» علامة عـ

[١٨٠٥] الصيد: ٥

(٤) رسم في الأصل على «أو» علامة «ع»، وبهامشه في «هـ: وإن لم يقتل». وهناك تعليق بالهامش لم يظهر في التصوير. وفي ق «وإن لم» وقد ضبب على «إن» وبالهامش «أو». =

١٨٠٦ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَإِنْ أَكَلَ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ(١).

١٨٠٧ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ، إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ. فَقَالَ سَعْدٌ: كُلْ، وَإِنْ لَمْ تَبْقَ(٢) إِلاَّ بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ.

١٨٠٨ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ(٣) أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ، فِي الْبَازِ، وَالْعُقَابِ، وَالصَّقْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا يَفْقَهُ، كَمَا تَفْقَهُ(٤) الْكِلاَبُ الْمُعَلَّمَةُ، فَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ، مِمَّا صَادَتْ، إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِرْسَالِهَا [ن: ٣٩ ـ أ].

= [معاني الكلمات] «الكلب المعلم» هو: الذى إذا زجر انزجر وإذا أرسل أطاع، الزرقاني ٣: ١٤٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٥٠ في الضحايا؛ والشيباني،٦٥٨ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد،١٢٤ في الصيد، كلهم عن **مالك** به.

[١٨٠٦] الصيد: ٦

(١) كتب هذا الأثر بهامش الأصل والجزء الأخير منه غير واضح. ولا يوجد هذا الأثر في ق وموجود في ن.

[١٨٠٧] الصيد: ٧

(٢) ق «وإن لم تبق منه».

[معاني الكلمات] «.. إلا بضعة واحدة» أي: قطعة واحدة، الزرقاني ٣: ١١٥.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٥٢ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد،١٢٥ في الصيد، كلهم عن **مالك** به.

[١٨٠٨] الصيد: ٨

(٣) بهامش الأصل في «ح: بعض». ومثله في ق ون.

(٤) كتبت في الأصل بالياء والتاء معا.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٥٤ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد،١٣٢ في الصيد، كلهم عن **مالك** به.

١٨٠٩ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ(١) الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِي، أَوْ مِنْ(٢) فِي الْكَلْبِ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ، فَيَمُوتُ. أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ.

١٨١٠ ـ وَقَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ، وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَازِي، أَوْ فِي فِي الْكَلْبِ؛ فَيَتْرُكُهُ صَاحِبُهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ، حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِي، أَوِ الْكَلْبُ. فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ.

١٨١١ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ أَيْضًا الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيُفَرِّطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ. فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ.

١٨١٢ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِيَ، فَصَادَ، أَوْ قَتَلَ. إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا، فَأَكْلُ ذٰلِكَ الصَّيْدِ حَلاَلٌ، لاَ بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يُذَكِّهِ الْمُسْلِمُ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ، مَثَلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ، أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ، أَوْ

[١٨٠٩] الصيد: ١٨

(١) رسم في الأصل على «يتخلص» علامة «عـ»، وعنده في «ح: يخلص». وفي ق «يخلص» وبالهامش «يتخلص».

(٢) رسم في الأصل على «من» علامة «ح».

[معاني الكلمات] «.. يتخلص» أي: يأخذ.

[١٨١٠] الصيد: ٨ب

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٥٧ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد،١٢٦ في الصيد، كلهم عن مالك به.

[١٨١١] الصيد: ٨ت

[التخريج] اخرجه الجامع لابن زياد،١٢٨ في الصيد، عن مالك به.

[١٨١٢] الصيد: ٨ث

بِنَبْلِهِ[١]، فَيَقْتُلُ بِهَا. فَصَيْدُهُ ذٰلِكَ، وَذَبِيحَتُهُ حَلاَلٌ. لاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

١٨١٣ ـ وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ [ق: ٨٢ ـ ب] كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِيَ عَلَى صَيْدٍ، فَأَخَذَهُ. فَإِنَّهُ لاَ يُؤْكَلُ ذٰلِكَ الصَّيْدُ، إِلاَّ أَنْ يُذَكَّى. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ، مَثَلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ، وَنَبْلِهِ، يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ، فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ، فَيَقْتُلُهُ. وَبِمَنْزِلَةِ شَفْرَةِ الْمُسْلِمِ، يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ. فَلاَ يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ.

١٨١٤ ـ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ

١٨١٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ[٢] عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَأَلَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ، عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ[٣].

قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللّٰهِ، فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ، فَقَرَأَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة ٥: ٩٦]. قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ

---

(١) بهامش الاصل في عـ «أو نبله». وبهامش الأصل: «الواحدة سهم، وقيل: نبلة، وهو غريب، حكاها ابو حنيفة».

[معاني الكلمات] «الضاري» أي: المعود بالصيد، الزرقاني ٢: ١١٦.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٥٩ في الضحايا، عن مالك به.

[١٨١٣] الصيد: ٨ج

[التخريج] اخرجه الجامع لابن زياد،١٣٨ في الصيد، عن مالك به.

[١٨١٥] الصيد: ٩

(٢) رسم في الاصل على «أنَّ» علامة «ع»، وبهامشه في «ط: عَن».

(٣) بهامش الاصل في «ع: عن ذلك». يعني: فنهاه عن ذلك.

[معاني الكلمات] «لفظ البحر» أي: طرح من السمك، الزرقاني ٣: ١١٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٦١ في الضحايا؛ والحدثاني،٤١١ في الصيد والذبائح؛ والشيباني،٦٤٩ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد،١١٦ في صيد البحر، كلهم عن مالك به.

عُمَرَ، إِلَى [ن: ٣٩ ـ ب] عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

١٨١٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعْدٍ الْجَارِيِّ[1]، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ الْحِيتَانِ، يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، أَوْ تَمُوتُ صَرَدًا[2]. فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ

قَالَ سَعْدٌ:[3] ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي. فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

١٨١٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بَأْسًا.

١٨١٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ [ف: ١٥٩] أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ، قَدِمُوا، فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ.

[١٨١٦] الصيد: ١٠

(١) بهامش الأصل في «ت: سعد الجار».

(٢) بهامش الأصل «صَرِدًا، بفتح الصاد...» والتعليق غير مقروء بكامله.

(٣) ن «قال سعد».

[معاني الكلمات] «. تموت صردًا» أي: السمك الذى يموت فيه من البرد، الزرقاني ٣: ١١٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٦٠ في الضحايا؛ والحدثاني،١٤١١ في الصيد والذبائح؛ والشيباني،٦٥٠ في الضحايا وما يجزئ منها؛ ومصنف ابن أبي شيبة،١٩٧٦٥ في الصيد عن طريق أبي بكر عن نا حماد بن خالد؛ والجامع لابن زياد،١١٣ في صيد البحر، كلهم عن مالك به.

[١٨١٧] الصيد: ١١

[التخريج] أخرجه الحدثاني،٤١٢ في الصيد والذبائح؛ والجامع لابن زياد،١١٥ في صيد البحر، كلهم عن مالك به.

[١٨١٨] الصيد: ١٢

فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَقَالَ: اذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَلُوهُمَا، ثُمَّ ائْتُونِي، فَأَخْبِرُونِي، مَاذَا يَقُولاَنِ. فَأَتَوْهُمَا، فَسَأَلُوهُمَا، فَقَالاَ: لاَ بَأْسَ بِهِ(١). فَأَتَوْا مَرْوَانَ(٢)، فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ مَرْوَانُ: قَدْ قُلْتُ لَكُمْ.

١٨١٩ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: لاَ بَأْسَ بِأَكْلِ الْحِيتَانِ. يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ

لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَحْرُ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»

قَالَ **مَالِكٌ**: وَإِذَا أُكِلَ ذٰلِكَ، مَيْتًا، فَلاَ يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ.

١٨٢٠ ـ تَحْرِيمُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

١٨٢١/٤٨١ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ»(٣).

---

(١) في ن: «ليس به بأس».

(٢) في نسخة غ مندق: مروان بن الحكم.

[معاني الكلمات] «.. من أهل الجار» هي: بلد قرب المدينة، الزرقاني ٣: ١١٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٦٢ في الضحايا؛ والحدثاني،٤١٢أ في الصيد والذبائح؛ والجامع لابن زياد،١١٧ في صيد البحر، كلهم عن مالك به.

[١٨١٩] الصيد: ١٢أ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٦٣ في الضحايا؛ وأبو مصعب الزهري،٢١٦٤ في الضحايا؛ والحدثاني،٤١٢ب في الصيد والذبائح؛ والجامع لابن زياد،١١٨ في صيد البحر، كلهم عن مالك به.

[١٨٢١] الصيد: ١٣

(٣) بهامش الأصل «قال ابن وضاح: اجعله في حديث أبي ثعلبة: نهى عن أكل كل ذي ناب=

١٨٢٢/٤٨٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ»

قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: وَهٰذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا[1] [ن: ٤٠ ـ أ].

= من السباع، هكذا رواه أصحاب **مالك** عنه، وهذا وهم». وفي ق زيادة «قال **مالك**: وهذا لأمر عندنا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٧٥ في الضحايا؛ وأبو مصعب الزهري،٢١٧٦ في الضحايا؛ والحدثاني،٤١٣ في الصيد والذبائح؛ والشيباني،٦٤٣ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي،١٧٤٨؛ والبخاري،٥٥٣٠ في الذبائح عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ وأبو داود،٣٨٠٢ في الأطعمة عن طريق القعنبي؛ والترمذي،١٤٧٧ في الصيد عن طريق أحمد بن الحسن عن عبد اللّه بن مسلمة؛ وابن حبان،٥٢٧٩ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،١٩٨٠ في الأضاحي عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي،٧٦، كلهم عن **مالك** به.

[١٨٢٢] الصيد: ١٤

(١) في الأصل: «وهذا الأمر» وعلى «هذا» الضبة، وبهامشه «هو» وعليها علامة التصحيح.

بهامش الأصل «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. قال **مالك**: وهذا الأمر عندنا، لابن وضاح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٧٥ في الضحايا؛ والحدثاني،٤١٣أ في الصيد والذبائح؛ والشيباني،٦٤٤ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي،١١٧٦؛ والشافعي،١٧٥٠؛ وابن حنبل،٧٢٢٣ في م٢ ص٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم،الصيد: ١٥ عن طريق زهير بن حرب عن عبد الرحمن؛ والنسائي،٤٣٢٤ في الصيد عن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن؛ وابن ماجه،٣٢٧٣ في الصيد عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن معاوية بن هشام وعن طريق أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي وعن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن حبان،٥٢٧٨ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد عن أحمد بن أبي بكر؛ والجامع لابن زياد،٩٥ في أكل السباع والطير؛ والقابسي،١١٣، كلهم عن **مالك** به.

١٨٢٣ ـ مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ

١٨٢٤ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل ١٦: ٨].

وَقَالَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِي الْأَنْعَامِ: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر ٤٠: ٧٩].

وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج ٢٢: ٣٤] ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ...﴾ [الحج ٢٢: ٣٦].

١٨٢٥ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: وَسَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ. وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ.

١٨٢٦ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: فَذَكَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ، وَالْبِغَالَ، [ق: ٨٣ ـ أ] وَالْحَمِيرَ؛ لِلرُّكُوبِ، وَالزِّينَةِ. وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ؛ لِلرُّكُوبِ، وَالْأَكْلِ.

[١٨٢٤] الصيد: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٧٢ في الضحايا؛ وأبو مصعب الزهري،٢١٧٤ في الضحايا؛ والحدثاني،٤١٤ في الصيد والذبائح؛ والحدثاني،٤١٤أ في الصيد والذبائح؛ والجامع لابن زياد،١٠٤ في أكل الدواب، كلهم عن **مالك** به.

[١٨٢٥] الصيد: ١٥أ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٨٦ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري،٢١٧٣ في الضحايا، كلهم عن **مالك** به.

[١٨٢٩] الصيد: ١٦

١٨٢٧ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا.

١٨٢٨ ـ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ

١٨٢٩/٤٨٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ. كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلًى لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ، فَقَالَ: «أَفَلاَ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا حُرِّمَ[1] أَكْلُهَا».

١٨٣٠/٤٨٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ، فَقَدْ طَهُرَ».

---

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الحاء، وتشديد الراء مع الكسر، وبفتح الحاء وضم الراء. وكتب عليها «معا».

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا في الموطأ عند ابن القاسم، وابن وهب، ومعن، وابن عفير، ويحيى بن يحيى الأندلسي، وابن برد، عن ابن عباس مسندا.

وأرسله غيرهم فلم يذكروا: ابن عباس والله أعلم». الغافقي، مسند الموطأ صفحة٨٥.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٧٩ في الضحايا؛ والحدثاني،٤١٥ في الصيد والذبائح؛ والشيباني،٩٨٧ في العتاق؛ والشافعي،١٧؛ وابن حنبل،٣٠١٨ في م١ ص٣٢٧ عن طريق حماد بن خالد؛ والنسائي،٤٢٣٥ في الفرع عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ والقابسي،٥٢، كلهم عن مالك به.

[١٨٣٠] الصيد: ١٧

[معاني الكلمات] «.. الإهاب..» هو: الجلد، الزرقاني ٣: ١٢٥. =

١٨٣١/٤٨٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ [ن: ٤٠ ـ ب].

١٨٣٢ ـ مَا جَاءَ فِي مَنْ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ(١) [ف: ١٦٠].

١٨٣٣ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ، يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا، حَتَّى يَشْبَعَ، وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا. فَإِنْ(٢) وَجَدَ عَنْهَا غِنًى طَرَحَهَا.

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٨٠ في الضحايا؛ والحدثاني،٤١٥أ في الصيد والذبائح؛ والشيباني،٩٨٥ في العتاق؛ والشافعي،٢٠؛ وابن حبان،١٢٨٧ في م٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والجامع لابن زياد،٧٩ في الاستمتاع بجلود الميتة؛ والقابسي،١٨٢، كلهم عن **مالك** به.

[١٨٣١] الصيد: ١٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٨١ في الضحايا؛ والحدثاني،٤١٦ في الصيد والذبائح؛ والشيباني،٩٨٦ في العتاق؛ والشافعي،٢١؛ وابن حنبل،٢٤٤٩١ في م٦ ص٧٣ عن طريق إسحاق، وفي،٢٤٧٧٤ في م٦ ص١٠٤ عن طريق أبي سلمة، وفي،٢٥١٩٨ في م٦ ص١٤٨ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٢٥٢٣٧ في م٦ ص١٥٣ عن طريق عبد الرزاق؛ والنسائي،٤٢٥٢ في الفرع عن طريق إسحاق بن إبراهيم عن بشر بن عمر وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،٤١٢٤ في اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه،٣٦٥٦ في اللباس عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد؛ وابن حبان،١٢٨٦ في م٤ عن طريق الحسن بن سفيان عن زهير بن عباد الرواسي؛ والدارمي،١٩٨٧ في الأضاحي عن طريق خالد بن مخلد؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٢٤٧٦٧ في اللباس والزينة عن طريق أبي بكر عن خالد؛ والجامع لابن زياد،٧٨ في الاستمتاع بجلود الميتة؛ والقابسي،٥١٧، كلهم عن **مالك** به.

[١٨٣٢]

(١) في نسخة عند الأصل وفي نسخة عند ن «إلى أكل الميتة». وفي نسخة خ عند ن «فيمن اضطر».

[١٨٣٣] الصيد: ١٩

(٢) رسم في الأصل على «فإن» علامة «هـ»، وبهامشه في «ع: فإذا»، «وعليها علامة التصحيح». =

١٨٣٤ ـ قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ. أَيَأْكُلُ مِنْهَا، وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرًا لِقَوْمٍ، أَوْ زَرْعًا، أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذٰلِكَ؟

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذٰلِكَ الثَّمَرِ، أَوِ الزَّرْعِ، أَوِ الْغَنَمِ، يُصَدِّقُونَهُ بِضَرُورَتِهِ، حَتَّى لاَ يُعَدُّ سَارِقًا؛ فَتُقْطَعَ يَدُهُ. رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذٰلِكَ وَجَدَ، مَا يَرُدُّ جُوعَهُ، وَلاَ يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا. وَذٰلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ.

وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لاَ يُصَدِّقُوهُ، وَأَنْ يَعُدُّوهُ سَارِقًا؛ بِمَا أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي، وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هٰذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ. مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ؛ يُرِيدُ اسْتِجَازَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَزُرُوعِهِمْ، وَثِمَارِهِمْ بِذٰلِكَ،

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا(١) أَحْسَنُ(٢) مَا سَمِعْتُ.

١٨٣٥ ـ تَمَّ كِتَابُ الزَّكَاةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ(٣).

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٧٧ في الضحايا؛ والحدثاني،٤١٧ في الصيد والذبائح، كلهم عن **مالك** به.

[١٨٣٤] الصيد: ١١٩

(١) في ق «وذلك».

(٢) في نسخة حـ عند ن «أحب».

[معاني الكلمات] «. مع اني اخاف» اي: لو اطلقت جواز تقديم طعام الغير على الميتة، الزرقاني ٣: ١٢٦؛ «يريد استجازة..» اي: استباحة.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٧٨ في الضحايا؛ والحدثاني،١٤١٧ في الصيد والذبائح؛ والجامع لابن زياد،٩١ في أكل المضطر الميتة، كلهم عن **مالك** به.

[١٨٣٥]

(٣) في ق «تم الكتاب بحمد الله، كتاب الرضاع». وبهامش ق سماع بقراءة على بن مسعود بن نفيس الموصلي.

١٨٣٦ ـ [ف: ١٥٥] [ق: ٨٤ ـ ب] [ن: ٣٦ ـ ب]

كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

١٨٣٧ ـ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ

٤٨٦/١٨٣٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْعَقِيقَةِ؟

فَقَالَ: «لاَ أُحِبُّ الْعُقُوقَ». وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الاِسْمَ.

[١٨٣٧]

[معاني الكلمات] «العقيقة» هي: الشاة التي تذبح عن الصبي، الزرقاني ٣: ١٢٧.

[١٨٣٨] العقيقة: ١

[معاني الكلمات] «العقوق» أي: العصيان وترك الإحسان، الزرقاني ٣: ١٢٧.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: لا أحب العقوق، وقال: من ولد له ولد»، مسند الموطأ صفحة١٣٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٨٣ في الضحايا؛ والحدثاني،٤١٨هـ في الصيد والذبائح؛ والحدثاني،٤١٨ في الصيد والذبائح؛ والشيباني،٦٥٩ في الضحايا وما يجزئ منها؛ وابن حنبل،٢٣١٨٣ في م٥ ص٣٦٩ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والجامع لابن زياد،٣٤ في العقيقة؛ والقابسي،١٨٥، كلهم عن مالك به.

وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَفْعَلْ».

١٨٣٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ(١)، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللّهِ، ﷺ، شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذٰلِكَ فِضَّةً(٢).

١٨٤٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ؛(٣) أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللّهِ، ﷺ، شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، فَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ(٤) فِضَّةً.

١٨٤١ ـ الْعَمَلُ فِي الْعَقِيقَةِ

١٨٤٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ، لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا. وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ. عَنِ الذُّكُورِ، وَالإِنَاثِ.

[١٨٣٩] العقيقة: ٢

(١) في ن «جعفر بن محمد بن على».

(٢) بهامش الأصل «كان وزنه درهما أو بعض درهم».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٨٥ في الضحايا؛ والحدثاني،٤١٩ في الصيد والذبائح؛ والشيباني،٦٦١ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد،٣٩ في العقيقة، كلهم عن مالك به.

[١٨٤٠] العقيقة: ٣

(٣) في ن «محمد بن على بن حسن»، وعلى «حسن» علامة ســ وبالهامش «الحسين» مع علامة ف.

(٤) في ق «فتصدقت بوزنه» وفي ن «فتصدقت بزنته فضة».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٨٦ في الضحايا؛ والشيباني،٦٦٢ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد،٣٨ في العقيقة، كلهم عن مالك به.

[١٨٤٢] العقيقة: ٤ =

١٨٤٣ ـ **مَالِكٌ**، [ف: ١٥٦] عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ[(١)] مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي[(٢)]؛ تُسْتَحَبُّ[(٣)] [ن: ٣٧ ـ ا] الْعَقِيقَةَ، وَلَوْ بِعُصْفُورٍ.

١٨٤٤/٤٨٧ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ عُقَّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

١٨٤٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ. الذُّكُورِ، وَالإِنَاثِ، بِشَاةٍ شَاةٍ.

١٨٤٦ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ، أَنَّ مَنْ عَقَّ، فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ. الذُّكُورِ، وَالإِنَاثِ. وَلَيْسَتِ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ. وَلٰكِنَّهَا

= **[التخريج]** أخرجه الحدثاني،٤١٨ في الصيد والذبائح؛ والشيباني،٦٦٠ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد،٣٥ في العقيقة، كلهم عن مالك به.

[١٨٤٣] العقيقة: ٥

(١) في التونسية «في» بدل «عن».

(٢) بهامش الأصل، في «ع: يقول». يعني سمعت أبي يقول. وبهامشه أيضًا «سمعت أبي: يستحب، لأحمد».

وكتب في الأصل: تستحب بالتاء والياء معا، ولم تضبط إلا بالسكون على السين. وبهامشه أيضًا: «مطرف وابن القاسم وعلى يقولون: عن محمد بن إبراهيم أنه قال: تُستحب العقيقة، وليس يقولون: عن أبيه».

(٣) ن «يَسْتحب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٨٨ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد،٣٧ في العقيقة، كلهم عن مالك به.

[١٨٤٥] العقيقة: ٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٨٩ في الضحايا؛ والحدثاني،٤١٨ج في الصيد والذبائح؛ والجامع لابن زياد،٣٦ في العقيقة، كلهم عن مالك به.

[١٨٤٦] العقيقة: ١٧

يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِها. وَهِيَ مِنَ الأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا. فَمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ. فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النُّسُكِ، وَالضَّحَايَا. لاَ يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءُ، وَلاَ عَجْفَاءُ، وَلاَ مَكْسُورَةٌ، وَلاَ مَرِيضَةٌ[١]، وَلاَ يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ، وَلاَ جِلْدُهَا، وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا، وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا، وَلاَ يُمَسُّ الصَّبِيُّ [ق: ٨٥ ـ أ] بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا.

١٨٤٧ ـ تَمَّتْ الْعَقِيقَةُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ[٢].

---

(١) ن «ولا مريضة ولا مكسورة».

[معاني الكلمات] «النسك» أي: الهدايا؛ «ولا يمس الصبي بشيء من دمها» أي: كما كانت الجاهلية تفعله من تلطيخ راس الصبي بدمها، الزرقاني ٣: ١٣١.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٩٠ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ٤٠ في العقيقة، كلهم عن مالك به.

[١٨٤٧]

(٢) في ق «تم كتاب العقيقة، كتاب القسامة» وبالهامش «قوبل».

١٨٤٨ ـ [ف: ١٦٤] كِتَابُ الْفَرَائِضِ

بسم الله الرحمن الرحيم

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

١٨٤٩ ـ مِيرَاثُ الصُّلْبِ(١)

١٨٥٠ ـ **مَالِكٌ**: أَنَّ الأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا(٢)، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا، فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ: أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنْ وَالِدِهِمْ، أَوْ وَالِدَتِهِمْ. أَنَّهُ إِذَا تُوُفِّيَ الأَبُ، أَوِ الأُمُّ، وَتَرَكَ(٣) وَلَدًا. رِجَالاً، وَنِسَاءً. فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ، فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ. وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً، فَلَهَا النِّصْفُ، فَإِنْ شَرِكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ، بُدِئَ بِفَرِيضَةِ مَنْ شَرِكَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذٰلِكَ بَيْنَهُمْ، عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ.

[١٨٤٩]

(١) رسم في الأصل على «ميراث» علامة عـ وبهامش الأصل، في «ح: ميراث الولد للصلب».

[١٨٥٠] الفرائض: ٧ب

(٢) رسم في الأصل على عندنا علامة هـ وبهامش الأصل «طرح ابن ح: عندنا» ويعني بذلك: ابن وضاح. وق في «قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا» وفي ن «الأمر المجتمع عندنا».

(٣) في نسخة عند الأصل: «وتركا»، وعليها علامة التصحيح.

وَمَنْزِلَةُ وَلَدِ الأَبْنَاءِ الذُّكُورِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ، كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ. سَوَاءٌ. ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ. وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ. يَرِثُونَ، كَمَا يَرِثُونَ. وَيَحْجُبُونَ، كَمَا يَحْجُبُونَ. فَإِنِ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ، وَوَلَدُ الابْنِ، فَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ لاَ مِيرَاثَ مَعَهُ لأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الابْنِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، وَكَانَتَا ابْنَتَيْنِ[١]، فَأَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ. فَإِنَّهُ لاَ مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الابْنِ مَعَهُنَّ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ ذَكَرٌ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ، أَوْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ. فَإِنَّهُ يُرَدُّ، عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ، فَضْلاً إِنْ فَضِلَ، فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ. لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. فَإِنْ[٢] [ن: ٤٥ - أ] لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ. وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلاَّ ابْنَةً وَاحِدَةً، فَلَهَا النِّصْفُ. وَلاِبْنَةِ ابْنِهِ. وَاحِدَةً إِنْ[٣] كَانَتْ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ، مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، السُّدُسُ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ ذَكَرٌ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ. فَلاَ فَرِيضَةَ، وَلاَ سُدُسَ لَهُنَّ. وَلٰكِنْ إِنْ فَضَلَ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ[٤]، كَانَ ذٰلِكَ الْفَضْلُ لِذٰلِكَ الذَّكَرِ، وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ فَوْقَهُ[٥] مِنْ بَنَاتِ

---

(١) رسم في الأصل على «ابنتين» علامة «عـ»، وبهامشه في «ح: ابنتان».

(٢) ن «وإن».

(٣) رسم في الأصل على «إنْ» علامة «هـ».

(٤) بهامش الأصل في «ع: فضل» يعني: إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل. وفي ن «إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل» وفي ق «أهل الفرائض شيء» وعلى «شيء» علامة عـ.

(٥) رسم في الأصل على «فوقه» علامة «هـ». وبهامشه أيضًا: «سقط ابن وضاح: ومن فوقه».

الْأَبْنَاءِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُمْ شَيْءٌ. فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ. وَذٰلِكَ [ف: ١٦٥] أَنَّ اللّٰهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء ٤: ١١]

[قَالَ مَالِكٌ]:(١) وَالْأَطْرَفُ هُوَ الْأَبْعَدُ.

١٨٥١ ـ مِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ، وَالْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا

١٨٥٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ. إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا، وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ النِّصْفُ. فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى، فَلِزَوْجِهَا الرُّبُعُ. مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا، أَوْ دَيْنٍ.

وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا. إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا، وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ. الرُّبُعُ. فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى، فَلا مرَأَتِهِ الثُّمُنُ. مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا، أَوْ دَيْنٍ. وَذٰلِكَ [ق: ١١٥ ـ ب] أَنَّ اللّٰهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن [ن: ٤٥ ـ

---

(١) الزيادة ما بين المعكوفتين من «عـ» عند الأصل. وبهامشه أيضًا «اسقط لح» «قاله ابن وضاح». والتعليقات غير واضحة عندي. وفي الأصل على «الأبعد» علامة «عـ»

[معاني الكلمات] «اطرف» أي: أبعد، الزرقاني ٣: ١٣٣؛ «بمنزلتهن» أي: في القرب من الميت.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٣٠٢٦ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٥٢] الفرائض: ٧ت

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٣٠٢٧ في الفرائض، عن مالك به.

ب] لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ﴾ [النساء ٤: ١٢].

١٨٥٣ ـ مِيرَاثُ الأُمِّ والأَبِ مِنْ وَلَدِهِمَا

١٨٥٤ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ[١]، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ[٢]، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا: أَنَّ مِيرَاثَ الأَبِ مِنِ ابْنِهِ، أَوِ ابْنَتِهِ، أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ[٣]، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأَبِ السُّدُسُ، فَرِيضَةً. فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا[٤]، فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِمَنْ شَرَّكَ الأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ. فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ، فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ لِلأَبِ. وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُمُ[٥] السُّدُسُ، فَمَا فَوْقَهُ، فُرِضَ لِلأَبِ السُّدُسُ، فَرِيضَةً.

وَمِيرَاثُ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا. إِذَا تُوُفِّيَ ابْنُهَا، أَوِ ابْنَتُهَا. فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى. أَوْ تَرَكَ مِنَ الإِخْوَةِ اثْنَيْنِ،

[١٨٥٤] الفرائض: ٧ث

(١) بهامش الأصل في «عـ: عندنا». وبهامش ن في خـ «عندنا».

(٢) ق زيادة «عندنا».

(٣) بهامش الأصل في «عـ: ذكر»، وبهامشه «ذكرا طرحه ح». وفي ق «ذكرا» وفي ن «ولد ابن ذكرا».

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين «ذكرًا» و «ذكرٍ».

(٥) في نسخة عند الأصل: «عنده» بدل «عنهم».

فَصَاعِدًا، ذُكُورًا كَانُوا، أَوْ إِنَاثًا، مِنْ أَبٍ، وَأُمٍّ. أَوْ مِنْ أَبٍ، أَوْ مِنْ أُمٍّ، فَالسُّدُسُ لَهَا.

وَإِنْ(١) لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ، وَلاَ اثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ، فَصَاعِدًا. فَإِنَّ لِلأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلاً، إِلاَّ فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ. وَإِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ، أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ(٢)، وَيَتْرُكَ(٣) امْرَأَتَهُ، وَأَبَوَيْهِ. فَلاِمْرَأَتِهِ الرُّبُعُ، وَلأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ الرُّبُعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَالأُخْرَى، أَنْ تُتَوَفَّى امْرَأَةٌ، وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا، وَأَبَوَيْهَا(٤)، فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَلأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ [ن: ٤٦ - أ] السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. وَذٰلِكَ أَنَّ اللّٰهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء ٤:١١]. فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الإِخْوَةَ، اثْنَانِ، فَصَاعِدًا.

(١) ن «فإن لم يترك».

(٢) بهامش الأصل في «ط: الرجل». في ق «الرجل».

(٣) ن «فيترك».

(٤) رسم في الأصل على «زوجها وابويها» علامة «عـ» عل كل منهما، وبهامشه في «ح: ابويها وزوجها».

[معاني الكلمات] «إلا في فريضتين» هما: الغراوان لان الام غرت بإعطائها الثلث لفظا لا حقيقة! واخذت ثلث الباقي، الزرقاني ٣: ١٣٧؛ «فرض للأب السدس فريضة»: وذلك في المسألة المنبرية وهي: زوجة وأبوان وابنتان، كل واحد تسع ماله حتى لا ينقص فرض الأب عن السدس، الزرقاني ٣: ١٣٦:١٣٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٠٢٨ في الفرائض، عن مالك به.

١٨٥٥ ـ مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ(١) لِلْأُمِّ

١٨٥٦ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا(٢): أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ. وَلاَ مَعَ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ. ذُكْرَانًا [ف: ١٦٦] كَانُوا، أَوْ إِنَاثًا، شَيْئًا.

وَلاَ يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ، وَلاَ مَعَ الْجَدِّ(٣) أَبِ الْأَبِ شَيْئًا. وَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذٰلِكَ. يُفْرَضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ. ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى. فَإِنْ كَانَا(٤) اثْنَيْنِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ. فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ. يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ، لِلذَّكَرِ(٥) مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَى(٦)، وَذٰلِكَ أَنَّ اللّٰهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء ٤: ١٢]. فَكَانَ الذَّكَرُ، وَالْأُنْثَى، فِي هٰذَا، بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ.

[١٨٥٥]

(١) بهامش الأصل: إخوة، وأخوة، وإخوان، وأخوان.

[١٨٥٦] الفرائض: ٧ج

(٢) بهامش الأصل، في «ع: المجتمع عليه». ق «الأمر المجتمع عليه عندنا» ووضع علامة عـ على «المجتمع عليه» وبهامش ن في حـ الأمر المجتمع عليه عندنا، وكتب عليها معا.

(٣) كتب في الأصل: «أبي الأب»، وفي ن «أب الأب» وقد أخذت بما كتب في ن.

(٤) ن «كان».

(٥) رسم في الأصل على «للذكر» علامة عـ بهامش الأصل «الذكر فيه والأنثى سواء. ح، هـ».

(٦) وضع في ق علامة عـ على «للذكر مثل حظ الأنثى».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٢٩ في الفرائض، عن مالك به.

١٨٥٧ ـ مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ وَأَبٍ[(١)]

١٨٥٨ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: [ق: ١١٦ ـ أ] الْأَمْرُ[(٢)] عِنْدَنَا؛ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ، وَالْأُمِّ[(٣)] لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذُّكُورِ[(٤)] شَيْئًا، وَلاَ مَعَ وَلَدِ الاِبْنِ الذَّكَرِ[(٥)]، وَلاَ مَعَ الْأَبِ دِنْيًا[(٦)] شَيْئًا. وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ، وَبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى جَدًّا، أَبَا أَبٍ، مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ، يَكُونُونَ[(٧)] عَصَبَةً، يُبْدَأُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَضْلٌ، كَانَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَالْأُمِّ، يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ، عَلَى كِتَابِ اللّهِ. ذُكْرَانًا كَانُوا، أَوْ إِنَاثًا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ [ن: ٤٦ ـ ب] حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ.

١٨٥٩ ـ [قَالَ]:[(٨)] وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَبًا، وَلاَ جَدًّا أَبَا أَبٍ، وَلاَ وَلَدًا، وَلاَ وَلَدَ[(٩)] ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى. فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ

[١٨٥٧]

(١) في نسخة عند الأصل وفي ن «ميراث الإخوة للأب والأم». وفي خ عند ن «لأم وأب».

[١٨٥٨] الفرائض: ٧ح

(٢) بهامش الأصل، في «ع: المجتمع عليه»، «وعليها علامة التصحيح».

(٣) ق «لأم وأب» وفي نسخة عندها «للأب والأم» وفي ن «للأم والأب».

(٤) ق ون «الذكر».

(٥) بهامش الأصل في «ح: شيئًا». وفي ن «شيئا».

(٦) بهامش الأصل «يقال: هو ابن عمه دِنْيَةً، ودينا، ودنيا، وأجاز الكسائي التنوين مع كسر الدال».

(٧) بهامش الأصل في «ع: فيه». يعني يكونون فيه عصبة. ق «يكونون فيه عصبة».

[١٨٥٩] الفرائض: ٧خ

(٨) الزيادة ما بين المعكوفتين من نسخة عند الأصل.

(٩) بهامش الأصل، في «ح: ولا ابن ولد».

لِلْأَبِ وَالْأُمِّ[١]، النِّصْفُ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ، فَمَا فَوْقَ ذٰلِكَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، وَالْأُمِّ[٢]؛ فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ ذَكَرٌ، فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ. وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ[٣]. فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ مِنْ شَيْءٍ، كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ. لَمْ يَكُنْ لَهُمْ[٤] فِيهَا شَيْءٌ، فَأُشْرِكُوا مَعَ بَنِي الْأُمِّ[٥]. وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ: امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأَخَوَاتِهَا لِأُمِّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا. فَكَانَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ. وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ، وَلِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ. فَلَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَيَشْتَرِكُ[٦] بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ فِي هٰذِهِ الْفَرِيضَةِ، مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ. فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَى، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ. وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالْأُمِّ. وَذٰلِكَ أَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ:[٧] ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء ٤: ١٢]. فَلِذٰلِكَ شُرِّكُوا فِي هٰذِهِ الْفَرِيضَةِ، لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ.

---

(١) ن «للأم والأب».

(٢) ن «للأم والأب».

(٣) في نسخة عند الأصل «مسمى» بدل «مسماة».

(٤) رسم في الأصل على «لهم» علامة «عـ»، وبهامشه في «ح: لهن».

(٥) في نسخة عند الأصل «في ثلثهم». وفي ق «فاشركوا فيها مع بني الأم» ووضع علامة عـ على «فيها».

(٦) ن «فَيُشْرَك»، وعندها في نسخة خـ: «فيشترك».

(٧) في نسخة عند الأصل «في كتابه».

[معاني الكلمات] «وتلك الفريضة» وهي: المسماة بالمشتركة، الزرقاني ٣: ١٤٠.

١٨٦٠ ـ مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ.

١٨٦١ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ [ف: ١٦٧] بَنِي [ن: ٤٧ ـ أ] الْأَبِ وَالْأُمِّ، كَمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، سَوَاءٌ. ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ. وَأُنْثَاهُمْ، كَأُنْثَاهُمْ. إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُشَرَّكُونَ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ، الَّتِي شَرَّكَهُمْ(١) فِيهَا بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلَادَةِ الْأُمِّ الَّتِي جَمَعَتْ أُولَئِكَ.

١٨٦٢ ـ فَإِنِ اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ. فَكَانَ فِي بَنِي الْأَبِ، وَالْأُمِّ، ذَكَرٌ. فَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنْ بَنِي الْأَبِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ، لَا ذَكَرَ مَعَهُنَّ. فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ. لِلْأَبِ، وَالْأُمِّ، النِّصْفُ. وَيُفْرَضُ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ السُّدُسُ، تَتِمَّةَ الثُّلُثَيْنِ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ ذَكَرٌ، فَلَا فَرِيضَةَ لَهُمْ(٢)، وَيُبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ الْمُسَمَّاةِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَضْلٌ، كَانَ بَيْنَ [ق: ١١٦ ـ ب] الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ. وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ

[١٨٦١] الفرائض: ٧د

(١) رسم في الأصل على «شركهم» علامة «عـ»، وبهامشه، في «ح: يشركهم»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «.. في الفريضة التي شركهم الخ..» أي: المسالة المشتركة السابق ذكرها، الزرقاني ٣: ١٤٠.

[١٨٦٢] الفرائض: ٧ذ

(٢) ق ون «لهن».

شَيْءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ. فَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ[1] لِلأَبِ، وَالْأُمِّ امْرَأَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ، فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَلاَ مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلْأَخَوَاتِ[2] لِلأَبِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ، بُدِئَ بِمَنْ شَرَّكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَأُعْطُوا[3] فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ. وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ.

وَلِبَنِي الْأُمِّ، مَعَ بَنِي الأَبِ وَالْأُمِّ، وَمَعَ بَنِي الأَبِ، لِلْوَاحِدِ السُّدُسُ، وَلِلِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ. لِلذَّكَرِ مِنْهُمْ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَى، هُمْ فِيهِ، بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، سَوَاءٌ.

١٨٦٣ ـ مِيرَاثُ الْجَدِّ

١٨٦٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ [ن: ٤٧ ـ ب] مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ. وَاللّٰهُ أَعْلَمُ. وَذٰلِكَ مَا لَمْ[4] يَقْضِ فِيهِ إِلاَّ الْأُمَرَاءُ، يَعْنِي الْخُلَفَاءَ. وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ، قَبْلَكَ،

---

(١) رسم في الأصل على «الإخوة» علامة «عـ»، وبهامشه في «ح: الأخوات»، «وعليها علامة التصحيح».

(٢) بهامش الأصل، في «ع: ولا ميراث لأحد مع الخوات» (كذا). وفي ن «فإن كان الأخوات للأب».

(٣) ق «فيعطون».

[١٨٦٤] الفرائض: ١

(٤) في نسخة عند الأصل «يكن» يعني: وذلك ما لم يكن.

يُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ، مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ، وَالثُّلُثَ، مَعَ الاِثْنَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَ الْإِخْوَةُ، لَمْ يُنَقِّصُوهُ(١) مِنَ الثُّلُثِ.

١٨٦٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَرَضَ لِلْجَدِّ، الَّذِي يَفْرِضُ النَّاسُ لَهُ(٢) الْيَوْمَ.

١٨٦٦ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ، الثُّلُثَ.

١٨٦٧ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ(٣)، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا؛ أَنَّ الْجَدَّ، أَبَا الْأَبِ، لاَ يَرِثُ مَعَ الْأَبِ دِنْيَا شَيْئًا. وَهُوَ يُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ، وَمَعَ ابْنِ الاِبْنِ الذَّكَرِ، السُّدُسَ،

---

(١) في نسخة عند الأصل «لم ينقص». وفي ق «لم ينقصاه» وقد ضبب عليه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٠٣٢ في الفرائض؛ والحدثاني،٢١١ في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[١٨٦٥] الفرائض: ٢

(٢) ن «يفرض له الناس».

[معاني الكلمات] «.. الذي يفرض الناس له اليوم»: من مقاسمة الأخ الواحد بالنصف والاثنين بالثلث فإن زادوا فله الثلث، الزرقاني ٣: ١٤٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٠٣٣ في الفرائض؛ والحدثاني،٢١١أ في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني،٧٢٢ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٨٦٦] الفرائض: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٠٣٤ في الفرائض؛ وأبو مصعب الزهري،٣٠٤٠ في الفرائض؛ والحدثاني،٢١١ب في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[١٨٦٧] الفرائض: ١٣

(٣) في نسخة عند الأصل «عندنا». وفي ق «عندنا» وبهامش ن «عندنا، لمطرف، زاد القعنبي: لا اختلاف فيه».

فَرِيضَةً. وَهُوَ فِيمَا سِوَى ذٰلِكَ، مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَخًا أَوْ أُخْتًا لِأَبِيهِ، يُبَدَّأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَّكَهُ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ، فَمَا فَوْقَهُ [كَانَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ مِنَ الْمَالِ السُّدُسَ فَمَا فَوْقَهُ](١)، فُرِضَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ، فَرِيضَةً.

١٨٦٨ - قَالَ: وَالْجَدُّ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، إِذَا شَرَّكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، يُبَدَّأُ بِمَنْ شَرَّكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذٰلِكَ لِلْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ، أَيُّ ذٰلِكَ أَفْضَلُ لِحَظِّ الْجَدِّ، أُعْطِيَهُ(٢) الْجَدُّ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ لَهُ وَلِلْإِخْوَةِ. أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الْإِخْوَةِ، فِيمَا يَحْصُلُ لَهُ وَلَهُمْ، وَيُقَاسِمُهُمْ بِمِثْلِ [ن: ٤٨ - أ] حِصَّةِ أَحَدِهِمْ، أَوِ الثُّلُثِ(٣) مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ. أَيُّ ذٰلِكَ كَانَ أَفْضَلَ لِحَظِّ الْجَدِّ، أُعْطِيَهُ الْجَدُّ. وَكَانَ مَا بَقِيَ [ف: ١٦٨] بَعْدَ ذٰلِكَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ. لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ. إِلاَّ فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ. تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ(٤) فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ. وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ: امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأُخْتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا(٥)، وَجَدَّهَا. فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ. وَلِلْجَدِّ

---

(١) الزيادة من ق ون، ونسخة عند الأصل، وفي التونسية.

(٢) رسم في الأصل على «أعطيه» علامة ح. وفي ن «لحظ الجد الثلث» وبهامش ن «حظ الجد أعطيه الجد الثلث، لابن وضاح وابن بكير».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٣٥ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٦٨] الفرائض: ٣ب

(٣) ق «السدس» بدل الثلث، وكذلك في ن «أو السدس».

(٤) ن «قسمهم» وفي نسخة خـ عندها «قسمتهم».

(٥) ن «وأختها لأبيها وأمها».

[معاني الكلمات] «.. إلا في فريضة واحدة» وهي المسماة: الاكدرية أو الغراء، الزرقاني ٣: ١٤٣.

=

السُّدُسُ، وَلِلأُخْتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ. ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الْجَدِّ، وَنِصْفُ الأُخْتِ، فَيُقْسَمُ أَثْلاَثًا، [ق: ١١٧ - أ] لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلُثَاهُ، وَلِلأُخْتِ ثُلُثُهُ.

١٨٦٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَ الْجَدِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِلأَبِ وَالأُمِّ(١)، كَمِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، سَوَاءٌ. ذَكَرُهُمْ، كَذَكَرِهِمْ. وَأُنْثَاهُمْ، كَأُنْثَاهُمْ. فَإِذَا اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ(٢)، يُعَادُّونَ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لأَبِيهِمْ. فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ بِعَدَدِهِمْ. وَلاَ يُعَادُّونَهُ بِالإِخْوَةِ لِلأُمِّ. لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ. لَمْ يَرِثُوا مَعَهُ شَيْئًا. وَكَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ، فَمَا حَصَلَ لِلإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حَظِّ الْجَدِّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ. دُونَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ. وَلاَ يَكُونُ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ امْرَأَةً وَاحِدَةً. فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهَا تُعَادُّ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لأَبِيهَا مَا كَانُوا. فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهَا مِنْ(٣) شَيْءٍ، كَانَ لَهَا دُونَهُمْ، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ [ن: ٤٨ - ب] فَرِيضَتَهَا،

وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا يُحَازُ لَهَا وَلإِخْوَتِهَا لأَبِيهَا فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَهُوَ لإِخْوَتِهَا لأَبِيهَا،

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٣٦ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٦٩] الفرائض: ٣ت

(١) بهامش الأصل «الأب والأم» وكتب عليها «معا» مع علامة التصحيح.

(٢) في ق «فإن الاخوة للأب والأم»، وفي ن «فإذا اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب، فإن الاخوة للأب والأم لا يعادون».

(٣) ق «فما حصل لهم ولها».

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ لَمْ[1] يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

١٨٧٠ ـ مِيرَاثُ الْجَدَّةِ

١٨٧١/٤٨٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ[2]، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا.

فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللّٰهِ شَيْءٌ. وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، شَيْئًا. فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ.

فَسَأَلَ النَّاسَ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، أَعْطَاهَا السُّدُسَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟

فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ[3]. فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ.

ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ[4] الْأُخْرَى، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللّٰهِ شَيْءٌ. وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ

---

(١) ق «فإن لم».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٢٧ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٧١] الفرائض: ٤

(٢) بهامش الاصل «أهل النسب يقولون فيه: ابن أبي خرشة».

(٣) في نسخة عند الأصل إضافة «بن شعبة» يعني: المغيرة بن شعبة.

(٤) بهامش الاصل «قال ابن وضاح: كانت الجدة للأب».

إِلاَّ لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا[1] فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

١٨٧٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ[2] مِنَ الأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتَا[3] وَهُوَ حَيٌّ، كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ. فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا.

---

(١) ق «فإن اجتمعتا فيه»، وعلى «فيه» علامة عـ وفي ن «فإن اجتمعتا فيه».
[معاني الكلمات] «.. إلا لغيرك» أي: لأم الأم، الزرقاني ١٤٦: ٣؛ «ثم جاءت الجدة الأخرى» وهي أم لأب، الزرقاني ١٤٥: ٣؛ «.. تساله ميراثها» أي: من ولد بنتها.
[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: في الفرائض شيئا.»، مسند الموطأ صفحة ٧٥.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٠٣٨ في الفرائض؛ والحدثاني،١٢١١أ في ما جاء في الزكاة؛ والحدثاني،٢١٢ في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني،٧٢٣ في الفرائض؛ وابن حنبل،١٨٠٠٩ في م٤ ص٢٢٥ عن طريق إسحاق بن سليمان وعن طريق إسحاق بن عيسى؛ وأبو داود،٢٨٩٤ في الفرائض عن طريق القعنبي؛ والترمذي،٢١٠١ في الفرائض عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن ماجه،٢٧٥٦ في الفرائض عن طريق سويد بن سعيد؛ وابن حبان،٦٠٣١ في م١٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي،١١٩ عن طريق أبي خيثمة عن عثمان بن عمر، وفي،٥٠٠٠ عن طريق أبي خيثمة عن عثمان بن عمر، كلهم عن مالك به.
[١٨٧٢] الفرائض: ٥
(٢) بهامش الأصل «هو عبد الرحمن بن سهل الأنصاري، ذكره الدارقطني في العلل».
(٣) في الأصل على «ماتتا» علامة «هـ»، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه في «ع: ماتت» وفي ق «لتترك التي لو ماتت».
[معاني الكلمات] «.. وهو حي كان إياها يرث»: لأنه ابن ابنها، الزرقاني ١٤٦:٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٠٣٩ في الفرائض؛ والحدثاني،٢١٣ في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.

١٨٧٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِرَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ؛ [ن: ٤٩ ـ أ] أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، كَانَ لاَ يَفْرِضُ إِلاَّ لِلْجَدَّتَيْنِ.

١٨٧٤ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ [ف: ١٦٩] عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الأُمِّ لاَ تَرِثُ مَعَ الأُمِّ دِنْيَا شَيْئًا. وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذٰلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً. وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الأَبِ، لاَ تَرِثُ مَعَ الأُمِّ، وَلاَ مَعَ الأَبِ، شَيْئًا. وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذٰلِكَ [ق: ١١٧ ـ ب] يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ، فَرِيضَةً.

١٨٧٥/ ٤٨٩ ـ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ، أُمُّ الأَبِ وَأُمُّ الأُمِّ، وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى دُونَهُمَا أَبٌ، وَلاَ أُمٌّ قَالَ مَالِكٌ: فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الأُمِّ، إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا، كَانَ لَهَا السُّدُسُ، دُونَ أُمِّ الأَبِ. وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الأَبِ أَقْعَدَهُمَا، أَوْ كَانَتَا فِي الْقُعْدُدِ مِنَ الْمُتَوَفَّى، بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ. فَإِنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ(١).

١٨٧٦/ ٤٩٠ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلاَّ لِلْجَدَّتَيْنِ. لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرَّثَ الْجَدَّةَ. ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذٰلِكَ. حَتَّى أَتَاهُ الثَّبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ وَرَّثَ الْجَدَّةَ،

[١٨٧٣] الفرائض: ٦

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٤١ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٧٥] الفرائض: ٦ب

(١) بهامش الأصل، في «خ: نصفان». وفي ن عند خ «نصفان».

[معاني الكلمات] «القعدد» أي القرابة، الزرقاني ١٤٧:٣؛ «اقعدهما» أي: اقربهما.

[١٨٧٦] الفرائض: ٦ت

فَأَنْفَذَهُ لَهَا. ثُمَّ أَتَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ، فَهُوَ لَهَا(١)

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَمْ نَعْلَمْ(٢) أَحَدًا وَرَّثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ، مُنْذُ كَانَ الإِسْلاَمُ إِلَى الْيَوْمِ.

١٨٧٧ ـ مِيرَاثُ الْكَلاَلَةِ

١٨٧٨/ ٤٩١ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْكَلاَلَةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكْفِيكَ مِنْ ذٰلِكَ [ن: ٤٩ ـ ب] الآيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ(٣) فِي الصَّيْفِ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ».

---

(١) بهامش الأصل، «قال أشهب: سئل مالك عن الأب أيمنع الجدتين؟ فقال: أي الجدتين؟ قيل: الجدة من قبل الأب، والجدة من قبل الأم. فقال: أما الجدة من قبله فهو يمنعها، وأم الجدة من قبل الأم فلا يمنعها».

(٢) ن وق «ثم لم نعلم».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٤٣ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٧٧]

[معاني الكلمات] «الكلالة» هي: من لم يرثه أب ولا ابن، الزرقاني ١٤٧:٣.

[١٨٧٨] الفرائض: ٧

(٣) رسم في الأصل على «أنزلت» علامة «هـ»، وفي نسخة عنده «نزلت»، «وعليها علامة التصحيح».

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا عند ابن القاسم والقعنبي، قالا فيه: عن ابيه أن عمر. وأما في رواية ابن وهب، ومعن، وابن عفير، وابن بكير، وأبي مصعب، ومصعب الزبيري، وسحنون عن ابن القاسم، ويحيى بن يحيى الأندلسي فليس فيها: عن أبيه»، مسند الموطأ صفحة١٣٢.١٣٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٤٥ في الفرائض، عن مالك به.

١٨٧٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ[١] عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا، أَنَّ الْكَلَالَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ: فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ، الَّتِي قَالَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء ٤: ١٢].

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فَهٰذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي لَا يَرِثُ فِيهَا الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ، حَتَّى لَا يَكُونَ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ[٢] النِّسَاءِ، الَّتِي قَالَ اللّٰهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِيهَا: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء ٤: ١٧٦].

قَالَ مَالِكٌ: فَهٰذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْإِخْوَةُ عَصَبَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ[٣]، فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلَالَةِ.

[١٨٧٩] الفرائض: ١٧أ

(١) بهامش الأصل، في «ح، هـ: المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا». وفي ق «الأمر المجتمع عليه عندنا».

(٢) في نسخة عند الأصل «سورة»، يعني: سورة النساء.

(٣) في نسخة عند الأصل «ولا والد» وفيه أيضًا في «ع: هذا تمامه، وقد بينه في باب الإخوة للام، فانظر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٠٤٦ في الفرائض؛ وأبو مصعب الزهري،٣٠٤٧ في الفرائض، كلهم عن **مالك** به.

١٨٨٠ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى السُّدُسَ. وَالْإِخْوَةُ لَا يَرِثُونَ، مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى شَيْئًا. وَكَيْفَ لَا [ق: ١١٨ - أ] يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ، وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى؟ فَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ. وَبَنُو الْأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثُّلُثَ؟ فَالْجَدُّ هُوَ الَّذِي حَجَبَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ. وَمَنَعَهُمْ مَكَانُهُ الْمِيرَاثَ، فَهُوَ أَوْلَى بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ، لِأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ، وَلَوْ أَنَّ [ن: ٥٠ - أ] الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذٰلِكَ الثُّلُثَ، أَخَذَهُ بَنُو الْأُمِّ، فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَكَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ هُمْ أَوْلَى بِذٰلِكَ الثُّلُثِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ.

١٨٨١ - مَا جَاءَ فِي الْعَمَّةِ(١)

١٨٨٢ - **مَالِكٌ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ مَوْلَى لِقُرَيْشٍ، كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ: ابْنُ مِرْسَى(٢)، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ، قَالَ: يَا يَرْفَا، هَلُمَّ ذٰلِكَ الْكِتَابَ. لِكِتَابٍ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ يَسْأَلُ(٣) عَنْهَا، وَيَسْتَخِيرُ(٤) فِيهَا. فَأَتَى بِهِ يَرْفَا. فَدَعَا

[١٨٨٠] الفرائض: ٧ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٠٤٨ في الفرائض، عن **مالك** به.

[١٨٨٢] الفرائض: ٨

(١) في الأصل في «خ» و«نر»: ميراث العمّة.

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الميم وكسرها. ورسم عليها في الأصل علامة هـ.

(٣) في ق «فيسأل» وفي ن «فنسئل».

(٤) بهامش الأصل، في «ت: وَيَسْتَخِيرُ» وبهامشه، في «ح: فيسأل عنها ويستخير فيها قول الناس» وفي ق «ويستخبر قول الناس فيها، فأتاه به، فدعا بتور».

بِتَوْرٍ، أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَمَحَا ذٰلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَكِ اللّٰهُ أَقَرَّكِ[١].

١٨٨٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، كَثِيرًا، يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ! تُورَثُ، وَلاَ تَرِثُ.

١٨٨٤ ـ مِيرَاثُ وِلاَيَةِ الْعَصَبَةِ

١٨٨٥ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ[٢]، الَّذِي لاَ اخْتِلَافَ فِيهِ[٣]، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا فِي وِلاَيَةِ الْعَصَبَةِ. أَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ لِلْأَبِ.

---

(١) في ن وق «لو رضيك الله أقرك» مرتين.

[معاني الكلمات] «هلم» أي: احضر؛ «بتوْر» هو: إناء يشبه الطشت؛ «يرفا» مولى عمر وحاجبه، مخضرم أدرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة ابي بكر؛ «اقرك» اي: اثبتك في كتابه كما اثبت النساء الوارثات فيه.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٤٩ في الفرائض؛ والحدثاني،٢١٤ في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني،٧٢٥ في الفرائض، كلهم عن **مالك** به.

[١٨٨٣] الفرائض: ٩

[معاني الكلمات] «.. تورث ولا ترث» اي: يرثها ابناء اخيها ولا ترث منهم شيئا، الزرقاني ٣:١٥١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٥٠ في الفرائض؛ والحدثاني،٢١٥ في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني،٧٢٤ في الفرائض؛ ومصنف ابن ابي شيبة،٣١١١٥ في الفرائض عن طريق ابن إدريس، كلهم عن **مالك** به.

[١٨٨٥] الفرائض: ١٩

(٢) في نسخة عند الأصل «عندنا». ومثله في ق.

(٣) بهامش الأصل في «خ: عندنا».

وَالْأَخُ لِلْأَبِ، أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ[(١)] بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ. وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ، أَوْلَى مِنْ بَنِي ابْنِ[(٢)] الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ، أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ.

وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ [لِلْأَبِ][(٣)]، أَوْلَى مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ، أَوْلَى مِنْ عَمِّ الْأَبِ أَخِي أَبِي الْأَبِ [ن: ٥٠ - ب] لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

١٨٨٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتُ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ، فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هٰذَا: انْسُبِ الْمُتَوَفَّى، وَمَنْ تَنَازَعَ فِي وِلاَيَتِهِ مِنْ عَصَبَتِهِ، فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَفَّى إِلَى أَبٍ، وَلاَ يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبٍ دُونَهُ، فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَى، دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقِ ذٰلِكَ. فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ جَمِيعًا، فَانْظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ، فَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ فَقَطْ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الْأَطْرَفِ.

---

(١) ق «ابن».

(٢) ن «بني بني الاخ».

(٣) الزيادة ما بين المعكوفتين من نسخة عند الأصل.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٣٠٥٧ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٨٦] الفرائض: ٩ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٠٥٨ في الفرائض، عن مالك به.

وَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ وَأُمٍّ. وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ الْآبَاءِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَلْقَوْا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعًا، وَكَانُوا كُلُّهُمْ جَمِيعًا بَنِي أَبٍ، أَوْ بَنِي أَبٍ وَأُمٍّ. فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً.

وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخَا وَالِدِ الْمُتَوَفَّى لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَكَانَ مَنْ سِوَاهُ [ق: ١١٨ ـ ب] مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ فَقَطْ [ف: ١٧١]، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنفال ٨: ٧٥].

١٨٨٧ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ، أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَأَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ بِالْمِيرَاثِ.

وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي.

١٨٨٨ ـ مَنْ لاَ مِيرَاثَ لَهُ

١٨٨٩ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ(١)، الَّذِي لاَ اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا: أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ، وَالْجَدَّ أَبَا الْأُمِّ، وَالْعَمَّ أَخَا الْأَبِ لِلْأُمِّ، [ن: ٥١ ـ ا] وَالْخَالَ، وَالْجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الْأُمِّ، وَابْنَةَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْعَمَّةَ، وَالْخَالَةَ؛ لاَ يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا.

[١٨٨٧] الفرائض: ٩ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٠٥٩ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٨٩] الفرائض: ٩ث

(١) في نسخة عند الأصل «عندنا». ومثله في ق.

قَالَ: وَإِنَّهُ لاَ تَرِثُ امْرَأَةٌ، هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّى، مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هٰذَا الْكِتَابِ بِرَحِمِهَا شَيْئًا. وَإِنَّهُ لاَ يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ، شَيْئًا، إِلاَّ حَيْثُ سُمِّينَ. وَذَكَرَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ[١] مِيرَاثَ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبِيهِنَّ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ، وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأُمِّ. وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ بِالَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ، هِيَ نَفْسُهَا؛ لِأَنَّ اللّٰهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب ٣٣: ٥].

١٨٩٠ ـ مِيرَاثُ أَهْلِ الْمِلَلِ

١٨٩١/٤٩٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ[٢]، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ».

---

(١) بهامش الأصل: «وذلك أن اللّه تبارك وتعالى ذكر في كتابه، ابن عتاب». وفي ن «وذلك أن تبارك اللّه ومعك ذكر في كتابه».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٦٠ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٩١] الفرائض: ١٠

(٢) رسم في الأصل على الواو من عمرو علامة ضبة، وكتب عليها «عمر» مع علامة التصحيح، وفي ق «عمرو بن عثمان». بهامش الأصل «قال أبو عمر هكذا يقول فيه مالك عمر، وسائر رواة ابن شهاب يقولون: عمرو».

وبهامشه أيضًا: «مالك يقول عُمر، وأصحاب الزهري كلهم يخالفونه فيقولون: عمرو، والصواب مع الجماعة، وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر نحو هذا، وزاد: وقد وقف مالك على هذا فلم يرجع، من كتاب ابي بحر رضي اللّه عنه».

وبهامشه أيضًا في «ع: قال أحمد بن خالد: رواه ابن وهب، وابن القاسم، ويحيى بن يحيى: عمرو بن عثمان بلا شك. وابن بكير: عن عمرو بن عثمان. أو عمر بن عثمان على الشك، والمعروف لمالك عُمر، كما رواه القعنبي، وعليه: عثمان، غير أنا لا نعلم أحد قال عن عمر غير مالك. =

١٨٩٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ[1] عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ. قَالَ: فَلِذٰلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشِّعْبِ.

١٨٩٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ، أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً، أَوْ نَصْرَانِيَّةً، تُوُفِّيَتْ. وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذٰلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَقَالَ لَهُ: مَنْ يَرِثُهَا؟.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا. ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ

= الدارقطني. حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا إسحاق ابن عيسى الطباع، حدثنا **مالك**: أنا أعرف به، كان عمر بن عثمان،... وقد أخطأ من سماه عمرا. قال الدارقطني: الصواب عن **مالك** عُمر هكذا. قال يحيى: عمرو، والمحفوظ عن **مالك**: عُمر».

ملحوظة: في المتن: «عمرو»، وهو خطأ من يحيى الليثي، أخطأ على **مالك**.

[الغافقي] قال الجوهري في رواية ابن القاسم، ويحيى بن يحيى الأندلسي: «عمرو بن عثمان»، مسند الموطأ صفحة٦٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٠٦١ في الفرائض؛ والشيباني،٧٢٨ في الفرائض؛ وابن حنبل،٢١٨٦٢ في م٥ ص٢٠٨ عن طريق عبد الرحمن؛ وشرح معاني الآثار،٥٢٩٦ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقابسي،٦٥، كلهم عن **مالك** به.

[١٨٩٢] الفرائض: ١١

(١) في التونسية «عن» بدل «بن».

[معاني الكلمات] «.. فلذلك..» أي: لأن المسلم لا يرث الكافر؛ «الشعب» كان منزل بني هاشم غير مساكنهم، الزرقاني ٣:١٥٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٠٦٢ في الفرائض؛ والحدثاني،٢١٥ب في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني،٧٢٩ في الفرائض؛ والشافعي،١٧٦٥، كلهم عن **مالك** به.

[١٨٩٣] الفرائض: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٠٦٤ في الفرائض؛ والحدثاني،٢١٦أ في ما جاء في الزكاة، كلهم عن **مالك** به.

عَفَّانَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَتُرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟. يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا.

١٨٩٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، [ن: ٥١ ـ ب] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّ نَصْرَانِيًّا، أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، هَلَكَ(١). قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

١٨٩٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: أَبَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنْ يُوَرِّثَ أَحَدًا مِنَ الأَعَاجِمِ، إِلاَّ أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ(٢).

١٨٩٦ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَإِنْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَوَضَعَتْهُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، فَهُوَ وَلَدُهَا، يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ، وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ، مِيرَاثُهَا فِي كِتَابِ اللّٰهِ(٣).

١٨٩٧ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: الأَمْرُ [ف: ١٧٢] الْمُجْتَمَعُ [ق: ١١٩ ـ أ] عَلَيْهِ عِنْدَنَا،

[١٨٩٤] الفرائض: ١٣

(١) ق «ثم هلك».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٦٢ في العتق؛ وابو مصعب الزهري،٣٠٦٥ في الفرائض؛ والحدثاني،٢١٦ب في ما جاء في الزكاة؛ والحدثاني،٤٣٩ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[١٨٩٥] الفرائض: ١٤

(٢) بهامش الأصل كلام لم اتمكن من القراءة.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٦٦ في الفرائض؛ والحدثاني،٢١٦ج في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني،٧٣٣ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٨٩٦] الفرائض: ١٤أ

(٣) بهامش الأصل تعليق غير مقروء.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٦٧ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٩٧] الفرائض: ١٤ب

وَالسُّنَّةُ [الَّتِي][1] لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا: أَنَّهُ لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، بِقَرَابَةٍ، وَلاَ وَلاَءٍ، وَلاَ رَحِمٍ، وَلاَ يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ.

قَالَ: وَكَذٰلِكَ كُلُّ مَنْ لاَ يَرِثُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ. فَإِنَّهُ لاَ يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ.

١٨٩٨ ـ مَنْ[2] جُهِلَ أَمْرُهُ، بِالْقَتْلِ، أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ

١٨٩٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ، وَ[3] عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَيَوْمَ صِفِّينَ، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ. ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ، فَلَمْ يُوَرَّثْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا، إِلاَّ مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ

قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَذٰلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، وَلاَ شَكَّ[4] عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا.

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الاصل.

[**التخريج**] اخرجه أبو مصعب الزهري،٣٠٦٨ في الفرائض؛ وابن حنبل،٢١٨٦٢ في م٥ ص٢٠٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والقابسي،٦٥، كلهم عن **مالك به**.

[١٨٩٨]

(٢) في نسخة عند الاصل «فيمن».

[١٨٩٩] الفرائض: ١٥

(٣) رسم في الاصل في «الواو» علامة «عـ»، «وعليها علامة التصحيح»، وبهامشه في «ح: عن بغير واو».

(٤) في نسخة عند الاصل «والذي لا شك».

[**التخريج**] اخرجه أبو مصعب الزهري،٣٠٥١ في الفرائض؛ والحدثاني،٢١٥أ في ما جاء في الزكاة، كلهم عن **مالك به**.

١٩٠٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثَيْنِ هَلَكَا، بِغَرَقٍ[1]، أَوْ قَتْلٍ، أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ الْمَوْتِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ[2]، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، لَمْ يَرِثْ [ن: ٥٢ ـ أ] أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا. وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِمَا، يَرِثُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتُهُ مِنَ الأَحْيَاءِ.

١٩٠١ ـ قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا بِالشَّكِّ، وَلاَ يَرِثُ أَحَدٌ أَحَدًا إِلاَّ بِالْيَقِينِ مِنَ الْعِلْمِ وَالشُّهَدَاءِ. وَذٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلَكُ هُوَ وَمَوْلاَهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ، فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ: قَدْ وَرِثَهُ أَبُونَا، فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلاَ شَهَادَةٍ، إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ. وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، مِنَ الأَحْيَاءِ.

١٩٠٢ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذٰلِكَ أَيْضًا الأَخَوَانِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، يَمُوتَانِ، وَلِأَحَدِهِمَا وَلَدٌ، وَالآخَرُ لاَ وَلَدَ لَهُ. وَلَهُمَا أَخٌ لِأَبِيهِمَا، فَلاَ يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، فَمِيرَاثُ الَّذِي لاَ وَلَدَ لَهُ، لِأَخِيهِ لِأَبِيهِ، وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ، لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، شَيْءٌ.

[١٩٠٠] الفرائض: ١٥أ

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الراء وسكونها. وكتب عليها «معا».

(٢) في التونسية إضافة «وكان ميراثها لمن بقي من ورثتها»

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٥٢ في الفرائض، عن مالك به.

[١٩٠١] الفرائض: ١٥ب

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٥٣ في الفرائض، عن مالك به.

[١٩٠٢] الفرائض: ١٥ت

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٥٤ في الفرائض، عن مالك به.

١٩٠٣ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذٰلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهْلَكَ الْعَمَّةُ، وَابْنُ أَخِيهَا. وَابْنَةُ[١] الأَخِ، وَعَمُّهَا، فَلاَ يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ. فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنِ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئًا، وَلاَ يَرِثُ ابْنُ الأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا.

١٩٠٤ ـ مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ[٢]، وَوَلَدِ الزِّنَا

١٩٠٥ ـ مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ، وَوَلَدِ الزِّنَا: إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ، حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللّٰهِ. وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ، حُقُوقَهُمْ. وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ، مَوَالِي أُمِّهِ، إِنْ كَانَتْ مَوْلاَةً. وَإِنْ كَانَتْ[٣] عَرَبِيَّةً، وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ. وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلُ ذٰلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ أَدْرَكْتُ رَأْيَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

١٩٠٦ ـ كَمُلَ كِتَابُ الْفَرَائِضِ، وَالْحَمْدُ للّٰهِ، صَلَّى اللّٰهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ[٤].

[١٩٠٣] الفرائض: ١٥ث

(١) في نسخة عند الأصل: «أو بنت» يعني: أو بنت الأخ.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٥٥ في الفرائض، عن **مالك** به.

[١٩٠٥] الفرائض: ١٦

(٢) ضبطت في الأصل بفتح العين وكسرها، وكذلك في كلّ موضعٍ.

(٣) في نسخة عند الأصل: «أمه» يعني: وإن كانت أمه.

[معاني الكلمات] «وكان ما بقي للمسلمين» أي: لبيت المال، الزرقاني ٣:١٦٠؛ «مولاة» أي: معتقة؛ «عربية» أي: حرة أصلية؛ «حقوقهم» أي: السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا؛ «. ورثته أمه حقها..» أي: السدس أو الثلث.

[١٩٠٦]

(٤) وفي «ق: تم والحمد لله رب العالمين. بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الأقضية».

١٩٠٧ ـ [ف: ١٩٤] [ق: ١٣٠ ـ أ] [ن: ٧٢ ـ ب]

كِتَابُ النِّكَاحِ(١)

بسم اللّه الرحمن الرحيم

صَلَّى اللّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

١٩٠٨ ـ مَا جَاءَ فِي الْخِطْبَةِ

١٩٠٩/٤٩٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَخْطُبُ(٢) أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» [ن: ٧٣ ـ أ].

١٩١٠/٤٩٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ

[١٩٠٧]

(١) في «ن: هذا كتاب النكاح والطلاق، وما يتصل بهما، واللّه تعالى المعين على ما يراد به وجهه تعالى. بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى اللّه على محمد نبيه وأهله وسلم».

[١٩٠٩] النكاح: ١

(٢) بهامش الأصل «يَخْطِب»، وكتب عليها «معا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٦٦ في النكاح؛ والشيباني،٥٢٨ في النكاح؛ والشافعي،١٣٢٤؛ وابن حنبل،٩٩٥٢ في م٢ ص٤٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والنسائي،٣٢٤٠ في النكاح عن طريق هارون بن عبد اللّه عن معن وعن طريق الحارث ابن مسكين عن ابن القاسم؛ والقابسي،٩٧؛ والقابسي،٣٥١، كلهم عن مالك به.

[١٩١٠] النكاح: ٢

=

رَسُولَ اللّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ. [ف: ١٩٥] أَخِيهِ».

١٩١١ ـ قَالَ [ق: ١٣٠ ـ ب] **مَالِكٌ**: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِيمَا نُرَى ـ وَاللّهُ أَعْلَمُ ـ «لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»: أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ، وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ[(١)] مَعْلُومٍ، وَقَدْ تَرَاضَيَا، فَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا، فَتِلْكَ الَّتِي نُهِيَ أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. وَلَمْ يَعْنِ بِذٰلِكَ، إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ، وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ، أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ، فَهٰذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ.

١٩١٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللّهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْۚ﴾ [البقرة ٢: ٢٣٥]. أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا: إِنَّكِ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا، وَرِزْقًا. وَنَحْوَ هٰذَا مِنَ الْقَوْلِ.

= **[الغافقي]** قال الجوهري: «ليس هذا عند القعنبي»، مسند الموطأ صفحة ٢٤١.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٦٤ في النكاح؛ والحدثاني، ٣١٥ في النكاح؛ والشافعي، ٩٠٨؛ والشافعي، ١٣٢٣؛ وابن حبان، ٤٠٤٧ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد ابن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٢٢٩، كلهم عن **مالك** به.

[١٩١١] النكاح: ٢أ

(١) بهامش الأصل «ليس في رواية ابن وهب، وابن بكير، ومطرف، ولا في رواية القعنبي، وأبي مصعب من رواية إسماعيل القاضي عنهما واحد، إنما عندهم: ويتفقان على صداق معلوم».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٦٧ في النكاح، عن **مالك** به.

[١٩١٢] النكاح: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٦٨ في النكاح؛ والحدثاني، ٣١٥ب في النكاح؛ والشيباني، ١٠٠٥ في العتاق؛ والشافعي، ١٣٢١، كلهم عن **مالك** به.

١٩١٣ - اسْتِئْذَانُ الْبِكْرِ، وَالْأَيِّمِ[١] فِي أَنْفُسِهِمَا[٢]

١٩١٤/ ٤٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ[٣] فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

١٩١٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي[٤] الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوِ السُّلْطَانِ.

[١٩١٣]

(١) في نسخة عند الأصل «والثيب» بدل الأيم، وبهامشه «شعبة عن مالك: الثيب».

(٢) في نسخة عند الأصل «نفسها» بدل «أنفسهما».

[معاني الكلمات] «الايم»: من لا زوج له رجلا كان أو امرأة بكرا أو ثيبا، الزرقاني ١٦٤:٣.

[١٩١٤] النكاح: ٤

(٣) بهامش الأصل: «تُستأمر، مطرف بن عبد اللّه».

[معاني الكلمات] «صماتها» أي: سكوتها، الزرقاني ١٦٥:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٦٩ في النكاح؛ والشيباني،٥٤٠ في النكاح؛ والشافعي،٨٣٢؛ والشافعي،١٠٧٨؛ وابن حنبل،٢١٦٣ في م١ ص٢٤١ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٣٢٢٢ في م١ ص٣٤٥ عن طريق وكيع؛ ومسلم،النكاح: ٦٦ عن طريق سعيد بن منصور وعن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي،٣٢٦٠ في النكاح عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٢٠٩٨ في النكاح عن طريق أحمد ابن يونس وعن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ والترمذي،١١٠٨ في النكاح عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه،١٨٧٥ في النكاح عن طريق إسماعيل بن موسى السدي؛ وابن حبان،٤٠٨٤ في م٩ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي، وفي،٤٠٨٧ في م٩ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ والدارمي،٢١٨٨ في النكاح عن طريق خالد بن مخلد، وفي،٢١٨٩ في النكاح عن طريق اسحاق بن عيسى؛ والقابسي،٣٨١، كلهم عن مالك به.

[١٩١٥] النكاح: ٥

(٤) في نسخة عند الأصل «ذوى»، وبهامشه: «وقال شعبة عن مالك: واليتيمة تستأمر، بدلا من قوله هنا: البكر، وكذلك قال فيه: صالح بن كيسان عن عبد اللّه بن الفضل». =

١٩١٦ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ، كَانَا يُنْكِحَانِ [ن: ٧٣ ـ ب] بَنَاتِهِمَا الأَبْكَارَ، وَلاَ يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ[١] الأَمْرُ عِنْدَنَا[٢] فِي نِكَاحِ الأَبْكَارِ.

١٩١٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا، حَتَّى تَدْخُلَ[٣] بَيْتَهَا، وَيُعْرَفَ[٤] مِنْ حَالِهَا.

١٩١٨ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ، يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا: إِنَّ ذٰلِكَ لاَزِمٌ لَهَا.

= **[معاني الكلمات]** «.. أو ذي الراي من اهلها» اي: الرجل من عصبتها، الزرقاني ٣:١٦٥.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٧٠ في النكاح؛ والشيباني،٥٤٢ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩١٦] النكاح: ٦

(١) في «ق: وذلك الأمر» مع حرف «على».
(٢) «ن: وذلك الأمر عندنا».
[معاني الكلمات] «.. ولا يستامرانهن» اي: لا يستاذنانهن، الزرقاني ٣:١٦٦.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٧٢ في النكاح؛ والحدثاني،٣١٦ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩١٧] النكاح: ٦

(٣) رمز في الأصل على «تدخل» علامة «ح».
(٤) بهامش الأصل: «المعلم عليه: وهب بن مسرة: حتى يعرف». وقد حوق في الأصل على تدخل والواو من «ويعرف» فاصل العبارة «حتى يعرف من حالها».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٧٣ في النكاح، عن مالك به.

[١٩١٨] النكاح: ٧

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٧١ في النكاح؛ والحدثاني،٣١٦ في النكاح؛ ومصنف ابن ابي شيبة،١٥٩٧٠ في النكاح عن طريق ابي خالد، كلهم عن مالك به.

١٩١٩ ـ مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ، وَالْحِبَاءِ

١٩٢٠/٤٩٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ[١]، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا. فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، زَوِّجْنِيهَا. إِنْ لَمْ تَكُنْ[٢] لَكَ بِهَا حَاجَةٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟»

فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هٰذَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ، جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ. فَالْتَمِسْ شَيْئًا».

فَقَالَ:[٣] مَا أَجِدُ شَيْئًا.

فَقَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟».

قَالَ: نَعَمْ. سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا. لِسُوَرٍ سَمَّاهَا.

[١٩٢٠] النكاح: ٨

(١) بهامش الأصل «ذكر ابن الطلاع في الأحكام له أن هذه المرأة قيل: إنها خولة ابنة حكيم، وقيل: أم شريك.

أبو عمر: قيل عنها خولة، وقيل: خويلة تكنى أم شريك. وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ في قول بعضهم.

روى عنها سعد بن أبي وقاص».

(٢) بهامش الأصل، في «حـ: يكن».

(٣) ق «قال» ومثله في ن.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا(١) بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» [ق: ١٣١ - أ].

١٩٢١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ(٢) [ف: ١٩٦]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً، وَذٰلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا.

---

(١) في نسخة ع عند ق «زوجتكها».

[معاني الكلمات] «.. فالتمس» أي: فاطلب، الزرقاني ٣:١٦٧؛ «قد انحكتكها بما معك من القرآن» له معنيان: الأول: قد زوجتكها فعلمها ما معك من القرآن أو بعضه . الثاني: زوجتكها تقديرًا لما معك منه، الزرقاني ٣:١٦٨.

[الغافقي] قال الجوهري، قال: «حبيب، قال مالك: كان ذلك له رخصة من النبي ﷺ»، مسند الموطا صفحة١٥٦.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٧٧ في النكاح؛ والحدثاني،٣١٨ في النكاح؛ والشافعي،٥٠٧؛ والشافعي،١١٥٢؛ والشافعي،١٢٢١؛ وابن حنبل،٢٢٩٠١ في م٥ ص٣٣٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري،٢٣١٠ في الوكالة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٥١٣٥ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٧٤١٧ في التوحيد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي،٣٣٥٩ في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن؛ وأبو داود،٢١١١ في النكاح عن طريق القعنبي؛ والترمذي،١١١٤ في النكاح عن طريق الحسن بن علي الخلال عن إسحاق بن عيسى وعن طريق الحسن بن علي الخلال عن عبد الله بن نافع؛ وابن حبان،٤٠٩٣ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤١١، كلهم عن مالك به.

[١٩٢١] النكاح: ٩

(٢) «يحيى بن سعيد» مكرّرةٌ في الأصل.

[معاني الكلمات] «غرم» أي: اداء.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٧٨ في النكاح؛ والحدثاني،٣١٩ في النكاح، كلهم عن مالك به.

١٩٢٢ ـ قَالَ[١] مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذٰلِكَ غُرْمًا[٢] عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا، [ن: ٧٤ ـ ا] إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا، هُوَ أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذٰلِكَ مِنْهَا. فَأَمَّا[٣] إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا، ابْنَ عَمٍّ، أَوْ مَوْلًى، أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ، مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ ذٰلِكَ مِنْهَا. فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ، وَتَرُدُّ[٤] الْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْ مِنْ صَدَاقِهَا، وَيَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ[٥].

١٩٢٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ بِنْتَ[٦] عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ، وَأُمُّهَا[٧] بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ. وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا. فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا.

فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ. وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ يُمْسِكْهُ[٨]، وَلَمْ نَظْلِمْهَا. فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذٰلِكَ. فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ[٩]

[١٩٢٢] النكاح: ٩أ

(١) بهامش الأصل في «جـ: قال يحيى، قال».
(٢) بهامش الأصل في «عـ: غرمٌ، وعليها علامة التصحيح».
(٣) في نسخة عند الأصل: «واما».
(٤) بهامش الأصل، في «ح: تلك»، يعني وترد تلك.
(٥) في ن «استحلها به»، وبالهامش «ما يستحل به»، وكتب عليها معًا.

[معاني الكلمات] «.. قدر ما تستحل به» أي: ربع دينار لحق اللّٰه تعالى لئلا يخلو البضع عن صداق، الزرقاني ٣:١٦٩.

[١٩٢٣] النكاح: ١٠

(٦) بهامش الأصل في «حـ: ابنة».
(٧) بهامش الأصل «اسمها أسماء، وقيل: زينب. كذا في فوائد أبي نعيم، وذكر ابن الحذاء أن اسمها أسماء».
(٨) في ق «لم نمسكه»، وفي ن «لم نمسكه عنها».
(٩) في نسخة عند الأصل «بينهما». =

زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَضَى أَنْ لاَ صَدَاقَ لَهَا. وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

١٩٢٤ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ، كَتَبَ فِي خِلاَفَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ: أَنَّ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكِحُ، مَنْ كَانَ. أَبًا، أَوْ غَيْرَهُ[١]. مِنْ حِبَاءٍ، أَوْ كَرَامَةٍ. فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ، إِنِ ابْتَغَتْهُ.

١٩٢٥ ـ قَالَ **مَالِكٌ**؛ فِي الْمَرْأَةِ يُنْكِحُهَا أَبُوهَا، وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحِبَاءَ، يُحْبَى[٢] بِهِ: إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ، فَهُوَ لاِبْنَتِهِ، إِنِ[٣] ابْتَغَتْهُ. وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلِزَوْجِهَا شَطْرُ[٤] الْحِبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ.

١٩٢٦ ـ قَالَ **مَالِكٌ**، فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ صَغِيرًا، لاَ مَالَ لَهُ: إِنَّ الصَّدَاقَ عَلَى أَبِيهِ، إِذَا كَانَ الْغُلاَمُ يَوْمَ يُزَوَّجُ لاَ مَالَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ لِلْغُلاَمِ

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٧٩ في النكاح؛ والحدثاني،١٣١٩أ في النكاح؛ والشيباني،٥٤٣ في النكاح؛ والشافعي،١٢٢٢، كلهم عن مالك به.

[١٩٢٤] النكاح: ١١

(١) بهامش الأصل، في «ح: غيرهم».

[معاني الكلمات] «من حباء او كرامة» أي: عطية بلا عوض، الزرقاني ٣:١٧٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٨٠ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٢٥] النكاح: ١١أ

(٢) كتب في الأصل «يحيى» بالياء والتاء معا، وعليها علامة «عـ».

(٣) بهامش الأصل في «جـ: إذا»، «وعليها علامة التصحيح».

(٤) بهامش الأصل في «أصل ذر: فلها شطر»، وبهامشه في «ع، ح: شرط»، «وعليها علامة التصحيح».

[معاني الكلمات] «.. شطر الحباء» أي: نصفه، الزرقاني ٣:١٧١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٨١ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٢٦] النكاح: ١١ب

مَالٌ، فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغُلاَمِ، إلاَّ أَنْ يُسَمِّيَ الأَبُ أَنَّ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ. وَذٰلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى الابْنِ، إِذَا كَانَ صَغِيرًا، وَكَانَ[1] فِي وِلاَيَةِ أَبِيهِ.

١٩٢٧ ـ قَالَ[2] مَالِكٌ، فِي طَلاَقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، [ن: ٧٤ ـ ب][3] وَهِيَ بِكْرٌ؛ فَيَعْفُوَ أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ: إِنَّ ذٰلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا، مِنْ أَبِيهَا، فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَنَّ اللّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة ٢:٢٣٧]. فَهُنَّ النِّسَاءُ الَّتِي[4] قَدْ دُخِلَ بِهِنَّ. ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة ٢:٢٣٧]. فَهُوَ الأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ، وَالسَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ[5] الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٩٢٨ ـ وَقَالَ مَالِكٌ؛ فِي الْيَهُودِيَّةِ، أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ. تَحْتَ الْيَهُودِيِّ، أَوِ النَّصْرَانِيِّ، فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: إِنَّهُ لاَ صَدَاقَ لَهَا.

---

(١) في ق «او كان» وعليها علامة عـ
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٨٢ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٢٧] النكاح: ١١ت

(٢) بهامش الأصل في «حـ: قال يحيى» قال.
(٣) هذه الورقة من مخطوطة ش وقد اصابها التلف.
(٤) في نسخة عند الأصل: «اللاتي».
(٥) بهامش الأصل في «حـ: وهذا».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٨٥ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٢٨] النكاح: ١١ث

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٨٤ في النكاح، عن مالك به.

١٩٢٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، وَذٰلِكَ أَدْنَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ(١).

١٩٣٠ ـ إِرْخَاءُ السُّتُورِ

١٩٣١ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ، أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتِ [ق: ١٣١ ـ ب] السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

١٩٣٢ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [ف: ١٩٧]؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ، فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

١٩٣٣ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ

[١٩٢٩] النكاح: ١١ج

(١) بهامش الأصل «قال ابن وضاح: انكر أهل المدينة هذا على مالك. وقالوا: هذا شبه مذهب أهل العراق في أن لا يكون صداق اقل مما يقطع فيها اليد».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٨٣ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٣١] النكاح: ١٢

[معاني الكلمات] «ارخيت الستور» هو عبارة عن التخلية بين الزوجين، الزرقاني ١٧٣:٣.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٨٦ في النكاح؛ والحدثاني،٣٢٠ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٣٢] النكاح: ١٣

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٨٧ في النكاح؛ والحدثاني،٣٢٠ب في النكاح؛ والشيباني،٥٣٢ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٣٣] النكاح: ١١٣

الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا، صُدِّقَ عَلَيْهَا. وَإِذَا دَخَلَتْ(١) عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذٰلِكَ فِي الْمَسِيسِ، إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا، فَقَالَتْ: قَدْ مَسَّنِي، وَقَالَ: لَمْ أَمَسَّهَا(٢)، صُدِّقَ عَلَيْهَا. فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ: لَمْ أَمَسَّهَا، وَقَالَتْ: قَدْ مَسَّنِي، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ.

١٩٣٤ ـ الْمُقَامُ عِنْدَ الْبِكْرِ، وَالأَيِّمِ(٣)

٤٩٧/١٩٣٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ. إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ. وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ، وَدُرْتُ». فَقَالَتْ: ثَلِّثْ(٤)..

---

(١) رسم في الأصل على «دخلت» علامة عـ، وفي نسخة عند الأصل: «أدخلت».

(٢) بهامش الأصل، في ط: «أمسَسْها».

[معاني الكلمات] «الحاصل من تصديق الرجل والمرأة»: أنه يصدق الزائر منهما بيمين بخلاف خلوة الاهتداء، الزرقاني ٣:١٧٤.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٨٨ في النكاح؛ والحدثاني،١٣٢٠أ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٣٤]

(٣) رمز في الأصل على «الأيم» علامة «عـ»، وبهامشه، في «ح: والثيب». وفي ق: «المقام عند الأديم والبكر».

[١٩٣٥] النكاح: ١٤

(٤) ق «قالت».

[معاني الكلمات] «ثلثت» اي: اقمت ثلاثًا، الزرقاني ٣:١٧٥؛ «ليس بك على أهلك هوان» أي: لا يلحقك هوان، ذل، ولا يضيع من حقك شيء؛ «سبعت» أي: اقمت سبعا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٧٤ في النكاح؛ والحدثاني،٣١٧ في النكاح؛ والشيباني،٥٢٤ في النكاح؛ والشافعي،١٢٧٠؛ ومسلم،الرضاع: ٤٢ عن طريق يحيى بن=

٤٩٨/١٩٣٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ.

قَالَ **مَالِكٌ**: وَذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٩٣٧ ـ وَقَالَ **مَالِكٌ**: فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا، بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ، وَلَا يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ، مَا أَقَامَ عِنْدَهَا.

١٩٣٨ ـ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ(١) فِي النِّكَاحِ

١٩٣٩ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَخْرُجُ بِهَا، إِنْ(٢) شَاءَ.

= يحيى، كلهم عن مالك به.

[١٩٣٦] النكاح: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٧٥ في النكاح؛ والحدثاني،٣١٧أ في النكاح؛ والشافعي،١٢٧٢؛ وشرح معاني الآثار،٤٣٢٦ عن طريق صالح بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، كلهم عن مالك به.

[١٩٣٧] النكاح: ١٥أ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٧٦ في النكاح؛ والحدثاني،٣١٧ب في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٣٨]

(١) بهامش الأصل: في «حو، طع: الشروط».

[١٩٣٩] النكاح: ١٦

(٢) في نسخة عند الأصل: «حيث شاء». =

١٩٤٠ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا[١] أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ[٢] الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ. أَنْ لَا أَنْكِحَ عَلَيْكِ، وَلَا أَتَسَرَّرَ؛ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ[٣] فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلَاقٍ، أَوْ عِتَاقَةٍ[٤]؛ فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُهُ.

١٩٤١ ـ نِكَاحُ الْمُحَلِّلِ، وَمَا أَشْبَهَهُ

١٩٤٢/٤٩٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الزَّبِيرِ[٥]؛ أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ[٦] طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، ثَلَاثًا. فَنَكَحَتْ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ[٧]،

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٩٠ في النكاح، عن **مالك** به.

[١٩٤٠] النكاح: ١٦أ

(١) رمز في الأصل على «فالأمر عندنا» علامة «حـ»

«وبهامشه: ثبت لعبيد الله، وسقط عند ح»، يعني بذلك ابن وضاح. وفي ق «والأمر».

(٢) في نسخة عند الأصل «اشترط».

(٣) كتبت في الأصل بالياء والتاء معًا.

(٤) كتب على «عتاقة»، «توزري»، وبهامشه «عتاقٍ، أصل»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «ولا أتسرر» أي: لا أتمتع بالإماء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٩١ في النكاح، عن **مالك** به.

[١٩٤٢] النكاح: ١٧

(٥) كتبت في الأصل على الوجهين، «الزَّبير» بالفتح، وبالتصغير أيضًا، وكتب عليها «معًا» وبهامشه في «جـ» بالفتح». وبهامشه أيضًا: «عن أبيه لابن وهب، وبه يتصل» يعني في موطأ ابن وهب: عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه، وبهذا يصير الحديث متصلا.

(٦) رمز في الأصل على «سموال» علامة «جـ».

(٧) بهامش الأصل: «الزبير بالفتح فيهما جميعًا، وابن بكير يرفع الأول منهما، وليس بشيء، وهم زبيريون، بالفتح، قرظيون من بني قريظة، والزبير بن باطة جدهم وجه من وجوه بني قريظة =

فَاعْتُرِضَ عَنْهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا؛ فَفَارَقَهَا. فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا. وَهُوَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ، الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا. وَقَالَ: «لاَ تَحِلُّ لَكَ، [ن: ٧٥ - ب] حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ».

١٩٤٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ،

= ع: لابن وضاح بالفتح في الاسمين جميعًا، وليحيى الأول بالضم، والثاني بالفتح، وهو قول محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسن الدارقطني، وهو الصواب.
حـ: رواه يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطا الزَّبير بفتح الزاء فيهما.
قال الدارقطني وعبد الغني وغيرهما من الحفاظ. يع: الأول الصواب، ووقع في روايتي من طريق يحيى بن يحيى: الزبير بن عبد الرحمن بضم الزاي، والله أعلم. «ابو عمر، وابن وضاح، وأحمد بن محمد بالفتح فيهما جميعًا، وخالفهم من تقدم وبالضم في الأول أولى. وفي الثاني رواه القعنبي والعقيلي، وابن أبي حاتم، وابن الفرضي في المؤتلف والمختلف، وابن الحذاء، وابن المنذر في كتابه، وكذا في رواية الوقشي الأول بالضم، والثاني بالفتح، وقال: لا يجوز غير ذلك».
[معاني الكلمات] «العسيلة» هي: كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل، الزرقاني ٣:١٧١.
[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: أن يتزوجها. ووجدت عند النسائي، قال: هذا مرسل في الموطا، وهو الصواب». ثم نقل الجوهري هذا الحديث من موطا ابن وهب، ثم قال: «هذا في الموطا مرسل، ليس فيه: عن أبيه غير ابن وهب فإنه أسنده، فقال فيه: عن أبيه». ثم قال الجوهري: «قال النسائي: الصواب في الموطا مرسل.
وقد وجدناه مسندا في الموطا في رواية ابن وهب، والله أعلم بالصواب». والعسيلة تصغير العسل، وإنما يعني: تذوقي حلاوة الجماع،
وقال مالك: تغيب الحشفة، مسند الموطا صفحة ٢٣٠، ٢٣١.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٤٩٢ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢١ في النكاح؛ والشيباني، ٥٨٢ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٠٩؛ وابن حبان، ٤١٢١ في م٩ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن احمد بن ابي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ٦٨١ عن طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب، كلهم عن مالك به.
[١٩٤٣] النكاح: ١٨

فَزَوَّجَهَا[١] رَجُلٌ آخَرُ. فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. فَهَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟.

فَقَالَتْ[٢] عَائِشَةُ: لاَ. حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

١٩٤٤ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ [ف: ١٩٨] أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، [ق: ١٣٢ ـ أ] سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ. فَمَاتَ عَنْهَا، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟.

فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لاَ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

١٩٤٥ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُحَلِّلِ: إِنَّهُ لاَ يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ، حَتَّى يَسْتَقْبِلَ نِكَاحًا جَدِيدًا. فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا[٣].

---

(١) في نسخة عند الأصل «بعده» يعني: فزوجها بعده. وفي ق «فتزوجها».

(٢) ن «قالت». وفي التونسية «فقالت عائشة: لا يصلح».

[معاني الكلمات] «البتة» هي: طلاق الثلاث.، الزرقاني ٣:١٨٠.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٩٣ في النكاح؛ والحدثاني،١٣٢١أ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٤٤] النكاح: ١٩

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٩٤ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٤٥] النكاح: ١١٩

(٣) بهامش الأصل: «مهر مثلها» لابن بكير.

وبهامش الأصل: «قال سحنون: عن علي بن زياد، وابن وهب، وابن القاسم، عن مالك في المحلل إذا فسخ نكاحه، وقد أصابها أن لها مهر مثلها. قال علي عن مالك: إن كان ما استحلها به أدنى من صداق مثلها وروى مطرف وابن بكير عن مالك مثله. وقال مطرف: معنى قوله: مهر مثلها أنه لم يكن سمى صداقًا، فأما إذا سمى مهرًا فهو لها جميعه.

وروى ابن نافع والقعنبي: عن مالك مهر مثلها. =

١٩٤٦ ـ مَا لاَ يُجْمَعُ بَيْنَهُ، مِنَ النِّسَاءِ

١٩٤٧/ ٥٠٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

١٩٤٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا. وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ.

= وروى ابن كنانة: مهرها.

وروى أشهب عن مالك أن لها المهر الذي فرض لها. من كتاب أحمد بن سعيد: فرض لها».

[معاني الكلمات] «المحلل» أي: المتزوج مبتوته بقصد إحلالها لمطلقها، الزرقاني ٣:١٨١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٩٥ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٤٧] النكاح: ٢٠

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٩٦ في النكاح؛ والحدثاني،٣٢٢ في النكاح؛ والشيباني،٥٢٦ في النكاح؛ والشافعي،١٣٢٠؛ وابن حنبل،٩٩٥٣ في م٢ ص٤٦٢ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٩٩٩٦ في م٢ ص٤٦٥ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٩٩٩٦ في م٢ ص٤٦٥ عن طريق إسحاق، وفي،١٠٧٠١ في م٢ ص٥١٦ عن طريق روح، وفي،١٠٧٢٨ في م٢ ص٥١٨ عن طريق عثمان بن عمر، وفي،١٠٨٥٦ في م٢ ص٥٢٩ عن طريق عثمان بن عمر، وفي،١٠٨٩٩ في م٢ ص٥٣٢ عن طريق حماد بن خالد؛ والبخاري،٥١٠٩ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،النكاح: ٣٣ عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والنسائي،٣٢٨٨ في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن؛ وابن حبان،٤١١٣ في م٩ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٤١١٥ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،٢١٧٩ في النكاح عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقابسي،٣٥٢، كلهم عن مالك به.

[١٩٤٨] النكاح: ٢١

=

١٩٤٩ ـ مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ

١٩٥٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا. هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟.

فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لاَ، الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ. لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ. وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ.

١٩٥١ ـ مَالِكٌ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، اسْتُفْتِيَ، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ، بَعْدَ الابْنَةِ، [ن: ٧٦ ـ أ] إِذَا لَمْ تَكُنْ الابْنَةُ مُسَّتْ. فَأَرْخَصَ فِي ذٰلِكَ(١). ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ، فَأُخْبِرَ، أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ. وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ. فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ، إِلَى الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ، حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذٰلِكَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ.

١٩٥٢ ـ قَالَ مَالِكٌ؛ فِي الرَّجُلِ، تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا،

= [معاني الكلمات] «وليدة» أي: أمة، الزرقاني ٣:١٨٢.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٩٧ في النكاح؛ والحدثاني،١٣٢٢أ في النكاح؛ والشيباني،٥٢٧ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٥٠] النكاح: ٢٢

[معاني الكلمات] «ليس فيها شرط».. أي: بالدخول إشارة إلى الآية.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٩٨ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٥١] النكاح: ٢٣

(١) في «ق: فارخص في ذلك ابن مسعود».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٩٩ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٥٢] النكاح: ٢٣أ

فَيُصِيبُهَا:[١] إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَيُفَارِقُهُمَا جَمِيعًا، وَتَحْرُمَانِ عَلَيْهِ أَبَدًا، إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الأُمَّ. فَإِنْ لَمْ يُصِبِ الأُمَّ، لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَفَارَقَ الأُمَّ.

١٩٥٣ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا، فَيُصِيبُهَا: إِنَّهُ لاَ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا أَبَدًا، وَلاَ تَحِلُّ لاِبْنِهِ، وَلاَ لِأَبِيهِ[٢]، وَلاَ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا. وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

١٩٥٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الزِّنَا، فَإِنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ. لِأَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ:[٣] ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء ٤: ٢٣]. فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا، وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزِّنَا. فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلاَلِ يُصِيبُ صَاحِبُهُ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الْحَلاَلِ.

فَهٰذَا الَّذِي[٤] سَمِعْتُ. وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ، عِنْدَنَا.

---

(١) «ق: فيمسها» وعليها علامة عـ

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٠٠ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٥٣] النكاح: ٢٣ب

(٢) ن وق «ولاتحل لأبيه ولا لابنه».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٠١ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٥٤] النكاح: ٢٣ت

(٣) في «ق: في كتابه».

(٤) في «ن: فهو الذي».

[معاني الكلمات] «وامهات نسائكم»، الزرقاني ١٨٢:٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٠٢ في النكاح؛ وابو مصعب الزهري،١٥٠٥ في النكاح، كلهم عن مالك به.

١٩٥٥ ـ نِكَاحُ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَةٍ، قَدْ أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِ مَا يُكْرَهُ(١)

١٩٥٦ ـ قَالَ مَالِكٌ؛ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا: إِنَّهُ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا، وَيَنْكِحُهَا ابْنُهُ، إِنْ شَاءَ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا. وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَا أُصِيبَ بِالْحَلاَلِ، عَلَى وَجْهِ [ف: ١٩٩] الشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ(٢) اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم [ق: ١٣٢ ـ ب]، [ن: ٧٦ ـ ب] مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء ٤: ٢٢]

قَالَ مَالِكٌ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا(٣) نِكَاحًا حَلاَلاً، فَأَصَابَهَا؛ حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. وَذٰلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وَجْهِ الْحَلاَلِ. لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، الَّذِي يُولَدُ فِيهِ، بِأَبِيهِ. وَكَمَا حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَذٰلِكَ أَنَّ أَبَاهُ أَنْكَحَهَا عَلَى وَجْهِ الْحَلاَلِ، لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ الَّذِي يُولَدُ فِيهِ بِأَبِيهِ،

[١٩٥٥]

(١) بهامش الأصل، في «هـ: صواب هذه الترجمة: نكاح الرجل امرأة قد أصاب أمها على وجه ما يكره».

[١٩٥٦] النكاح: ٢٣ث

(٢) بهامش الأصل: «ذر: وقد»، يعني في رواية ذر: قد قال الله.

(٣) بهامش الأصل «لابن وهب وعلي بن زياد: في عدتها، أو نكاحا لا يصلح. وعند ابن نافع: في عدتها على وجه النكاح.
ولابن بكير في عدتها نكاحا حرامًا، ولابن... في عدتها أو نكاحا حراما». وبهامشه أيضا «كذا قال يحيى نكاحا حلالا، يعني نكاحا حلالا في اعتقاده من غير أن يعلم أنها في عدة».

وَكَمَا حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا(١) حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا، وَأَصَابَهَا. فَكَذٰلِكَ تَحْرُمُ عَلَى الْأَبِ ابْنَتُهَا، إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا.

١٩٥٧ ـ جَامِعُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ

١٩٥٨/٥٠١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ(٢)، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ. لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

---

(١) في «ن: فكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها فكذلك تحرم على الأب ابنتها إذا هو أصاب أمها».

[معاني الكلمات] «.. فلو أن رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا..» أي: باستناده لعقد غير عالم بأنها في العدة، الزرقاني ١٨٥:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٠٣ في النكاح، عن **مالك** به.

[١٩٥٨] النكاح: ٢٤

(٢) بهامش الأصل في «ع: الرجل»، «وعليها علامة التصحيح». يعني أن يزوج الرجل ابنته الرجل.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: ابنته الرجل»، مسند الموطأ صفحة٢٤١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٠٦ في النكاح؛ والحدثاني،٣٢٣ في النكاح؛ والشيباني،٥٣٣ في النكاح؛ والشافعي،١٢٤٨؛ وابن حنبل،٤٥٢٦ في م٢ ص٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٥١١٢ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،النكاح: ٥٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٣٣٣٧ في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ والترمذي،١١٢٤ في النكاح عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن ماجه،١٨٨٩ في النكاح عن طريق سويد بن سعيد؛ وابن حبان،٤١٥٢ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود،٧١٨ عن طريق محمد ين يحيى عن بشر ابن عمر، وفي،٧١٩ عن طريق محمد بن يحيى عن وفيما قرأت على ابن نافع؛ والدارمي،٢١٨٠ في النكاح عن طريق خالد بن مخلد؛ وأبو يعلى الموصلي،٥٧٩٥ عن طريق مصعب، وفي،٥٨١٩ عن طريق محرز بن عون أبو الفضل؛ والقابسي،٢٣٠، كلهم عن **مالك** به.

١٩٥٩/٥٠٢ - **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ومُجَمِّعٍ، ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ(١)، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ؛ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ. فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

١٩٦٠ - **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أُتِيَ بِنِكَاحٍ، لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ، وَامْرَأَةٌ. فَقَالَ: هٰذَا نِكَاحُ السِّرِّ. وَلَا أُجِيزُهُ. وَلَوْ كُنْتُ تُقُدِّمْتُ(٢) فِيهِ، لَرَجَمْتُ.

[١٩٥٩] النكاح: ٢٥

(١) ن لم ينكر «الانصاري».

[معاني الكلمات] «.. وهي ثيب..» أي: لما تأيمت من أنيس بن قتادة الانصاري، الزرقاني ١٨٧:٣.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: يزيد بن حارثة»، مسند الموطأ صفحة٢٠٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٠٧ في النكاح؛ والشيباني،٥٢٩ في النكاح؛ والشافعي،٨٣٣؛ وابن حنبل،٢٦٨٢٩ في م٦ ص٣٢٨ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي وعن طريق إسحاق بن عيسى وعن طريق مصعب؛ والبخاري،٥١٣٨ في النكاح عن طريق إسماعيل، وفي،٦٩٤٥ في الإكراه عن طريق يحيى بن قزعة؛ والنسائي،٣٢٦٨ في النكاح عن طريق هارون بن عبد اللّه عن معن وعن طريق محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم؛ وأبو داود،٢١٠١ في النكاح عن طريق القعنبي؛ والمنتقى لابن الجارود،٧٠٩ عن طريق محمد بن يحيى عن ابن نافع؛ والقابسي،٣٩٠، كلهم عن **مالك** به.

[١٩٦٠] النكاح: ٢٦

(٢) رسم في الأصل على «تقدمت» علامتن «نر» و «عـ»، وبهامشه في «ح: تَقَدَّمْتُ»، «وعليها علامة التصحيح».

[معاني الكلمات] «.. ولو كنت تقدمت فيه» أي: سبقت غيرى، الزرقاني ١٨٨:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٠٨ في النكاح؛ والشيباني،٥٣٤ في النكاح؛ والشافعي،١٤٠٤، كلهم عن **مالك** به.

١٩٦١ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ طُلَيْحَةَ الأَسَدِيَّةَ(١)، كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، فَطَلَّقَهَا، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا؛ فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا. فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الأَوَّلِ. ثُمَّ كَانَ الآخَرُ خَاطِبًا [ن: ٧٧ ـ أ] مِنَ الْخُطَّابِ.

وَإِنْ كَانَ(٢) دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ زَوْجِهَا الأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الآخَرِ، ثُمَّ لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

قَالَ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَلَهَا مَهْرُهَا؛ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا.

١٩٦٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا

[١٩٦١] النكاح: ٢٧

(١) رمز في الأصل على «الاسدية» علامة «عـ»، وبهامشه: «طرح ابن وضاح: الأسدية، صوّبه: التميمية، وهي أخت طلحة بن عبيد الله، قاله هـ».

(٢) ق «فإن».

[معاني الكلمات] «ثم لا يجتمعان أبدا»: لتابد التحريم بالوطء في العدة، الزرقاني ١٨٩:٣؛ «.. بالمخفقة» هي: الدرة التي كان يضرب بها، الزرقاني ١٨٨:٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٠٩ في النكاح؛ والحدثاني،٣٢٤ في النكاح؛ والشيباني،٥٤٥ في النكاح؛ والشافعي،١٤٤٠؛ وشرح معاني الآثار،٤٨٨٨ عن طريق إبراهيم بن مرزوق عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، كلهم عن مالك به.

[١٩٦٢] النكاح: ٢٧أ

[معاني الكلمات] «إذا خافت الحمل»: لأن عدة الحامل وضعه، الزرقاني ١٨٩:٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥١٠ في النكاح؛ وأبو مصعب الزهري،١٧١٢ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٢٤أ في النكاح، كلهم عن مالك به.

زَوْجُهَا، فَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا: إِنَّهَا لاَ تَنْكِحُ إِنِ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ، إِذَا خَافَتِ الْحَمْلَ.

١٩٦٣ ـ نِكَاحُ الأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ

١٩٦٤ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، سُئِلاَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً. فَكَرِهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا(١).

١٩٦٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، إِلاَّ أَنْ تَشَاءَ [ف: ٢٠٠] الْحُرَّةُ، فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ، فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنَ الْقَسْمِ.

١٩٦٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَنْبَغِي لِحُرٍّ(٢) أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً، وَهُوَ يَجِدُ طَوْلاً لِحُرَّةٍ. وَلاَ يَتَزَوَّجَ أَمَةً إِذَا [ق: ١٣٣ ـ ا] لَمْ يَجِدْ طَوْلاً لِحُرَّةٍ، إِلاَّ أَنْ يَخْشَى الْعَنَتَ، وَذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم

[١٩٦٤] النكاح: ٢٨

(١) ق «ونهيا عنه» ورمز عليها عـ.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥١١ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٦٥] النكاح: ٢٩

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥١٢ في النكاح؛ والحدثاني،٣٢٥ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٦٦] النكاح: ٢٩أ

(٢) في نسخة عند الأصل: «للحر».

مِّن فَتَيَاتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِۚ﴾ [النساء ٤: ٢٥]. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ﴾ [النساء ٤: ٢٥].

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَنَتُ هُوَ الزِّنَا(١).

١٩٦٧ ـ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ الْمَرْأَةَ(٢)، وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ، فَفَارَقَهَا

١٩٦٨ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ(٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٩٦٩ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ،

---

(١) بهامش الأصل: «قال ربيعة: العنت هو الهوى، قاله ابن وضاح».
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٥١٣ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٦٧]
(٢) رسم في الأصل على «المراة» علامة «عـ»، وبهامشه «الامة لابن وضاح»، «وعليها علامة التصحيح». وفي ق: «الامة».

[١٩٦٨] النكاح: ٣٠
(٣) بهامش الأصل: «ابو عبد الرحمن هو أبو الزناد، وقيل: هو سليمان بن يسار، وقيل: هو طاووس، والأشبه ههنا أنه أبو الزناد». «قال: في التمهيد: إن من قال سليمان بن يسار أي من قال: هو طاووس.
وقال ابن الحذاء: الصحيح أن أسمه نسطاس، مولى كثير بن الصلت، وقيل: إنه مولى صفوان بن أمية».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥١٤ في النكاح؛ والحدثاني،١٣٢٥أ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٦٩] النكاح: ٣١
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٥١٥ في النكاح، عن مالك به.

سُئِلاَ [ن: ٧٧ ـ ب] عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً، فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ، هَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ؟.

فَقَالاَ: لاَ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٩٧٠ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ، فَاشْتَرَاهَا، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً. فَقَالَ: تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ(١) مَا لَمْ يَبُتَّ(٢) طَلاَقَهَا، فَإِنْ بَتَّ طَلاَقَهَا، فَلاَ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٩٧١ ـ قَالَ مَالِكٌ؛ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ الأَمَةَ(٣)، فَتَلِدُ مِنْهُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا: إِنَّهَا لاَ تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، بِذٰلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ(٤)، وَهِيَ لِغَيْرِهِ، حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ، وَهِيَ فِي مِلْكِهِ، بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنِ اشْتَرَاهَا، وَهِيَ حَامِلٌ، ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ، كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ(٥) بِذٰلِكَ الْحَمْلِ، فِيمَا نُرَى(٦). وَاللَّهُ أَعْلَمُ(٧).

[١٩٧٠] النكاح: ٣٢

(١) في نسخة عند الأصل: «اليمين».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الياء وكسر الباء، وبفتح الياء وضم الباء، وكتب عليها «معًا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥١٦ في النكاح؛ والشيباني،٥٧٢ في الطلاق؛ ومصنف ابن أبي شيبة،١٦١٢٣ في النكاح عن طريق ابن إدريس، كلهم عن مالك به.

[١٩٧١] النكاح: ٣٢أ

(٣) في ن «في رجل ينكح الامة» وبهامش الأصل، في «ط، ز: الأمة». وفي ق: «الأمة».

(٤) منه ساقطة من ق.

(٥) رسم في الأصل على «ولد» بعلامة «ح»، وبهامشه، في «عــ ولده».

(٦) في نسخة عند الأصل: «أُرى» بدل نُرىَ. وفي ق «أرى».

(٧) بهامش الأصل «إنما تكون الأمة عند مالك أم ولد إذا ولدت من يكون تبعًا لأبيه في=

١٩٧٢ ـ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا(١)

١٩٧٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَابْنَتِهَا، مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ، تُوطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَخْبُرَهُمَا(٢) جَمِيعًا. وَنَهَاهُ(٣) عَنْ ذٰلِكَ.

١٩٧٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ؛ أَنَّ رَجُلًا(٤) سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، عَنِ الْأُخْتَيْنِ، مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟

= الحرية، ولا يكون ذلك حتى تلد، وهي ملك لمن تلد منه». «وقال أبو حنيفة: إذا ولدت وهي زوجة ثم اشتراها كانت أم ولد». «وقال الشافعي: لا تكون أم ولد حتى تلد عنده، وإن اشتراها وهي حامل منه لم تكن له أم الولد بذلك الحمل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥١٧ في النكاح؛ وأبو مصعب الزهري،١٥١٨ في النكاح، كلهم عن **مالك** به.

[١٩٧٢]

(١) رمز في الأصل على «والمرأة وابنتها» علامة «عـ» وبهامشه: «طرحه ابن وضاح».

[١٩٧٣] النكاح: ٣٣

(٢) بهامش الأصل «قيل: معنى أخبرهما أطؤهما، ويقال للحراث: الخبر، ويقال: المخابرة في المرأة».

(٣) رمز في الأصل على «ونهاهُ» علامة «عـ»، وفي نسخة عند الأصل: «ونَهَى» وفي ن «ونهاهُ» ولم ينكر عن ذلك.

[معاني الكلمات] «ما أحب أن أخبرهما جميعا» أي: أطاهما، الزرقاني ١٩٢:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥١٩ في النكاح؛ والحدثاني،٣٢٥ب في النكاح؛ والشيباني،٥٣٦ في النكاح؛ والشافعي،١٣٩١، كلهم عن **مالك** به.

[١٩٧٤] النكاح: ٣٤

(٤) بهامش الأصل «رسم هذا الرجل نيار بن [] الأسلمي، وإنما كنى قبيصة عن علي لصحبته عبدالملك، ولما فيه رد علي عثمان، وكانت بنو أمية يكرهون مثل سماع هذا الحديث».

فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ. فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذٰلِكَ

قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذٰلِكَ [ن: ٧٨ ـ أ]، لَجَعَلْتُهُ نَكَالاً. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أُرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ(١).

١٩٧٥ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، مِثْلُ ذٰلِكَ.

١٩٧٦ ـ قَالَ مَالِكٌ؛ فِي الأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَيُصِيبُهَا، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا: إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ أُخْتِهَا، بِنِكَاحٍ، [ف: ٢٠١] أَوْ عِتَاقَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ. أَوْ يُزَوِّجَهَا عَبْدَهُ، أَوْ عَبْدِ غَيْرِهِ(٢).

١٩٧٧ ـ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أَمَةً كَانَتْ لِأَبِيهِ

١٩٧٨ ـ مَالِكٌ؛ [ق: ١٣٣ ـ ب] أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهَبَ

(١) من قوله «قال ابن شهاب» إلى النهاية ساقطة عند ق.
[معاني الكلمات] «.. لجعلته نكالاً» اي: عبرة مانعة لغيره من ارتكاب مثل ما فعل، الزرقاني ٣:١٩٣.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٥٢٠ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢٦ في النكاح؛ والشيباني، ٥٣٧ في النكاح؛ والشافعي، ١٣٩٠؛ ومصنف ابن ابي شيبة، ١٦٢٥١ في النكاح عن طريق خالد بن مخلد، كلهم عن مالك به.
[١٩٧٦] النكاح: ٣٥

(٢) بهامش الاصل، في «عـ: أو غير عبده»، «وعليها علامة التصحيح».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٥٢٢ في النكاح، عن مالك به.
[١٩٧٨] النكاح: ٣٦

لاِبْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ: لاَ تَمَسَسْهَا[١]. فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا.

١٩٧٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لاِبْنِهِ جَارِيَةً[٢]، فَقَالَ: لاَ تَقْرَبْهَا؛ فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا، فَلَمْ أَنْبَسِطْ لَهَا.

١٩٨٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا نَهْشَلِ بْنَ الْأَسْوَدِ[٣]؛ قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفًا عَنْهَا، وَهِيَ فِي الْقَمَرِ. فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ. فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقُمْتُ[٤]. فَلَمْ أَقْرَبْهَا بَعْدُ. أَفَأَهَبُهَا لاِبْنِي يَطَؤُهَا؟ فَنَهَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذٰلِكَ.

١٩٨١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهَبَهَا لاِبْنِي، فَيَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا.

---

(١) في نسخة عند الأصل «لا تمسها».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٢٣ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٧٩] النكاح: ١٣٦

(٢) في نسخة عند الأصل «له»، يعني: جارية له. وفي ق «جارية له» وفي نسخة عند ن «له».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٢٤ في النكاح؛ والحدثاني،٣٢٧ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٨٠] النكاح: ٣٧

(٣) بهامش الأصل في «ح: أن أبا نهشل الأسود، وهو مولى مروان وحاجبه، ذكره ابن وضاح».

(٤) بهامش الأصل، في «ح: عنها» يعني: فقمت عنها.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٢٣م في النكاح؛ والحدثاني،١٣٢٦ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٨١] النكاح: ٣٨

قَالَ عَبْدُالْمَلِكِ: لِمَرْوَانُ، كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ، وَهَبَ لابْنِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ قَالَ: لاَ تَقْرَبْهَا، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً(١).

١٩٨٢ ـ النَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

١٩٨٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ يَهُودِيَّةٍ، وَلاَ نَصْرَانِيَّةٍ. لِأَنَّ اللّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ [ن: ٧٨ ـ ب] وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة ٥: ٥]. فَهُنَّ الْحَرَائِرُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ، وَالنَّصْرَانِيَّاتِ. وَقَالَ اللّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء ٤: ٢٥]. فَهُنَّ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللّهُ فِيمَا نُرَى، نِكَاحَ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَلَمْ يُحْلِلْ نِكَاحَ(٢) إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ. الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمَةُ الْيَهُودِيَّةُ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ(٣)، تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

---

(١) في نسخة عند الأصل «منكشفًا».

[معاني الكلمات] «فيفعل بها كذا وكذا» هو كناية عن الجماع، الزرقاني ٣:١٩٥.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٢٥ في النكاح؛ والحدثاني،٣٢٧أ في النكاح؛ والحدثاني،٣٢٧ب في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٨٣] النكاح: ٣٨أ

(٢)وفي التونسية لم تذكر كلمة «نكاح».

(٣) في نسخة عند الأصل «اليهوديات والنصرانيات».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٢٦ في النكاح؛ والحدثاني،٣٢٨ في النكاح، كلهم عن مالك به.

١٩٨٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَحِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

١٩٨٥ ـ مَا جَاءَ فِي الْإِحْصَانِ

١٩٨٦ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَنَاتُ(١) مِنَ النِّسَاءِ، هُنَّ أُولاَتِ الْأَزْوَاجِ، وَيَرْجِعُ ذٰلِكَ إِلَى أَنَّ اللّٰهَ حَرَّمَ الزِّنَا.

١٩٨٧ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

وَبَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ: إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأَمَةَ، فَمَسَّهَا، فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ.

١٩٨٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ كَانَ يَقُولُ ذٰلِكَ: تُحْصِنُ الْأَمَةُ الْحُرَّ إِذَا نَكَحَهَا، فَمَسَّهَا.

[١٩٨٤] النكاح: ٣٨ب

[معاني الكلمات] «ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين»: لأنه لا يجوز نكاح المجوسية فكل من جاز وطء حرائرهم بالنكاح جاز وطء إمائهم بالملك، الزرقاني ١٩٦:٣.

[١٩٨٦] النكاح: ٣٩

(١) بهامش الأصل: «قال ابن القاسم: يريد لا يكون إحصانٌ بزنا، ولا يكون إلا بتزويج».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٥٢٩ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢٩ في النكاح؛ والشيباني، ١٠٠٢ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[١٩٨٧] النكاح: ٤٠

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٥٣٠ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢٩أ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٨٨] النكاح: ٤٠أ

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٥٣١ في النكاح، عن مالك به.

١٩٨٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ، وَلاَ تُحْصِنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ، إِلاَّ أَنْ يُعْتَقَ(١)، وَهُوَ زَوْجُهَا، فَيَمَسَّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ، فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ، فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ. حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَيَمَسَّ امْرَأَتَهُ.

١٩٩٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ، فَإِنَّهُ لاَ يُحْصِنُهَا نِكَاحُهُ إِيَّاهَا، وَهِيَ أَمَةٌ. حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ عِتْقِهَا، وَيُصِيبَهَا زَوْجُهَا، فَذٰلِكَ إِحْصَانُهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَفِي الأَمَةِ(٢) إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ [ف: ٢٠٢]، فَتَعْتِقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ، قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا إِنَّهُ [ق: ١٣٤ ـ أ] يُحْصِنُهَا [ن: ٧٩ ـ أ] إِذَا عَتَقَتْ(٣) وَهِيَ عِنْدَهُ، إِذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْتِقَ(٤).

١٩٩١ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ(٥)، وَالْيَهُودِيَّةُ، وَالأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ، يُحْصِنَّ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ، إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ، فَأَصَابَهَا.

[١٩٨٩] النكاح: ٤٠ب

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الياء وفتح التاء، وفتح الياء وضم التاء، وكتب عليها «معا».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٣٢ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٩٠] النكاح: ٤٠ت

(٢) ن «والأمة».

(٣) في ق «إذا اعتقت».

(٤) في نسخة عند الأصل «العتق» يعنى بعد العتق.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٣٣ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٩١] النكاح: ٤٠ث

(٥) في ق «والحرة والنصرانية».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٣٥ في النكاح، عن مالك به.

١٩٩٢ ـ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ

١٩٩٣/٥٠٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ والْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ(١) عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

١٩٩٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتِ

[١٩٩٣] النكاح: ٤١

(١) رسم في الأصل على «عن» علامة «ح»، و «عـ»، وبهامشه «سقط عن لعبيد اللّه والصواب: مالا» (كذا).

[معاني الكلمات] «متعة النساء» هو: النكاح لأجل، الزرقاني ٣:١٩٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٤٢ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٣٣ في النكاح؛ والشيباني، ٥٨٤ في الطلاق؛ والشافعي، ١٧٥٣؛ والبخاري، ٤٢١٦ في المغازي عن طريق يحيى بن قزعة، وفي، ٥٥٢٣ في الذبائح عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم، النكاح: ٢٩ عن طريق يحيى بن يحيى، وفي الصيد: ٢٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٣٣٦٦ في النكاح عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، وفي، ٣٣٦٧ في النكاح عن طريق عمرو بن علي عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد، وفي، ٣٣٦٧ في النكاح عن طريق محمد بن بشار عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد، وفي، ٣٣٦٧ في النكاح عن طريق محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد؛ والترمذي، ١٧٩٤ في الأطعمة عن طريق محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري؛ وابن ماجه، ١٩٦٩ في النكاح عن طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر؛ وابن حبان، ٤١٤٠ في م٩ عن طريق الحسين ابن عبد اللّه القطان عن عمر بن يزيد السياري عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وفي، ٤١٤٣ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤١٤٥ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٩٩٠ في الأضاحي عن طريق أحمد بن عبد اللّه؛ والقابسي، ٦٤، كلهم عن **مالك** به.

[١٩٩٤] النكاح: ٤٢

حَكِيمٍ، دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ مُوَلَّدَةٍ، فَحَمَلَتْ مِنْهُ. فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَزِعًا، يَجُرُّ رِدَاءَهُ. فَقَالَ: هٰذِهِ الْمُتْعَةُ. وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ(١) فِيهَا لَرَجَمْتُ.

١٩٩٥ ـ نِكَاحُ الْعَبِيدِ(٢)

١٩٩٦ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ(٣)، يَقُولُ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ(٤).

قَالَ **مَالِكٌ**: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ(٥).

١٩٩٧ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلِّلِ. إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، ثَبَتَ

---

(١) في نسخة عند الأصل «تُقُدِّمَتُ». وبهامش الأصل: «لا يرجم عند ابن القاسم وجمهور المالكية، وقال ابن نافع وعيسى، ويحيى بن يحيى: يرجم».
[معاني الكلمات] «.. يجر رداءه» أي: من العجلة، الزرقاني ٣:٢٠٠.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٤٣ في النكاح؛ والحدثاني،١٣٢٣أ في النكاح؛ والشيباني،٥٨٥ في الطلاق؛ والشافعي،١١٠٨، كلهم عن مالك به.
[١٩٩٥]
(٢) في نسخة عند الأصل «العبد»، «وعليها علامة التصحيح». ومثله في ن، وفي نسخة عن ن «العبيد».
[١٩٩٦] النكاح: ٤٣
(٣) بهامش الأصل «هو ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي، جلده عمر بن الخطاب فتنصر ولحق بالروم، ولما ولي عثمان بعث إليه أبا الأعور السلمي فاتى».
(٤) وفي التونسية «كَالحُرِّ».
(٥) بهامش الأصل «هو المشهور عن مالك، وروى عنه ابن وهب أنه لا يتزوج أكثر من اثنين، وهو قول عمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف. قال فضل: كان الليث لا يرى أن يتزوج أكثر من اثنين. ومن هنا قال مالك: أحسن ما سمعت».
[١٩٩٧] النكاح: ١٤٣
=

نِكَاحُهُ. وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَالْمُحَلِّلُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ التَّحْلِيلُ.

١٩٩٨ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ، أَوِ الزَّوْجُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ: إِنَّ مِلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، يَكُونُ فَسْخًا بِغَيْرِ طَلاَقٍ، وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدُ(١)، لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلاَقًا.

١٩٩٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ، إِذَا مَلَكَتْهُ، وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، لَمْ يَتَرَاجَعَا، إِلاَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

٢٠٠٠ ـ نِكَاحُ الْمُشْرِكِ، إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ

٢٠٠١/ ٥٠٤ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ(٢) [ن: ٧٩ ـ ب] بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ، وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ. وَأَزْوَاجُهُنَّ، حِينَ أَسْلَمْنَ، كُفَّارٌ. مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ(٣). وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٤٤ في النكاح؛ والحدثاني،٢٣٤ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٩٨] النكاح: ٤٣ب

(١) في ن «وإن تراجعا بعد».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٤٥ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٩٩] النكاح: ٤٣ت

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٤٦ في النكاح، عن مالك به.

[٢٠٠١] النكاح: ٤٤

(٢) سقط في ن.

(٣) بهامش الاصل «اسمها فاختة، ذكره ابن السكن، وفي السيرة، وذكره (كذا) أبو عمر، وفي مصنف عبد الرزاق هي عاتكة بنت الوليد فانظره».

زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الإِسْلَامِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ابْنَ عَمِّهِ وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ[(١)]، بِرِدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَمَانًا لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ. وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبِلَهُ، وَإِلاَّ سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ.

فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِرِدَائِهِ، نَادَاهُ، عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ هٰذَا وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ. وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ. فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبِلْتُهُ. وَإِلاَّ سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ».

فَقَالَ: لاَ، وَ اللَّهِ. لاَ أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ لَكَ تَسْيِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» [ف: ٢٠٢].

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [ق: ١٢٤ - ب] قِبَلَ هَوَازِنَ، بِحُنَيْنٍ[(٢)]. فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً، وَسِلاَحًا عِنْدَهُ.

فَقَالَ صَفْوَانُ: أَطَوْعًا، أَمْ كَرْهًا؟.

فَقَالَ: «بَلْ طَوْعًا». فَأَعَارَهُ الأَدَاةَ، وَالسِّلاَحَ[(٣)] الَّتِي[(٤)] عِنْدَهُ، ثُمَّ

---

(١) بهامش الأصل «عمير ابن وهب في السير، وانه حمل عمامة رسول اللّه ﷺ التي دخل بها مكة».

(٢) بهامش الأصل: «ح: للأصيلي: بجيش».

(٣) بهامش الأصل: «كانت الدروع مائة درع بما يحتاج إليه من السلاح، كذا في السير».

(٤) في نسخة عند الأصل «الذي».

رَجَعَ[١] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ كَافِرٌ، فَشَهِدَ حُنَيْنًا[٢]، وَالطَّائِفَ، وَهُوَ كَافِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ، وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ[٣]، وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ.

٢٠٠٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ، وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ، إِلاَّ فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا. إِلاَّ أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا، قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

٢٠٠٣/٥٠٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أُمَّ حَكِيمِ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ. فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ. وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، مِنَ الْإِسْلَامِ. حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ. فَارْتَحَلَتْ أُمُّ

---

(١) رمز في الأصل على «رجع» علامة عــ بهامش الأصل «ثم خرج لابن وضاح». وفي ق «ثم خرج مع».

(٢) في نسخة عند الأصل «حنين».

(٣) بهامش الأصل في «عــ بن أمية» يعني: صفوان بن أمية.

[معاني الكلمات] «.. سيره شهرين» اي: انظره فيهما ليتروى، الزرقاني ٣:٢٠٢؛ «.. اداة» أي: من أدوات الحرب كترس وخوذة، الزرقاني ٣:٢٠٣.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٤٧ في النكاح؛ وابو مصعب الزهري،١٥٤٨ في النكاح؛ والحدثاني،٣٣٦ في النكاح؛ والحدثاني،٣٣٧ج في النكاح؛ والشافعي،١٠٧٢، كلهم عن مالك به.

[٢٠٠٢] النكاح: ٤٥

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٥٠ في النكاح؛ والحدثاني،٣٣٧أ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[٢٠٠٣] النكاح: ٤٦

حَكِيمٍ، حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ، فَدَعَتْهُ إِلَى الإِسْلَامِ، فَأَسْلَمَ. وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ. فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحًا[١]. وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ. حَتَّى بَايَعَهُ. فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذٰلِكَ.

٢٠٠٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا، إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الإِسْلَامُ، فَلَمْ تُسْلِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة ٦٠: ١٠].

٢٠٠٥ ـ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ

٢٠٠٦/٥٠٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ[٢]. فَقَالَ[٣] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟».

---

(١) بهامش الأصل «قال ابن وضاح: هذا رخصة في القيام إلى الرجل الشريف، قوله: وثب إليه فرحا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٤٩ في النكاح؛ والحدثاني،٣٣٧ في النكاح؛ والشيباني،٦٠٢ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٠٤] النكاح: ٤٦أ

[معاني الكلمات] «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» هذا نهي عن استدامة نكاحهن. الزرقاني ٢٠٥:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٥١ في النكاح؛ والحدثاني،٣٣٧ب في النكاح، كلهم عن مالك به.

[٢٠٠٦] النكاح: ٤٧

(٢) بهامش الأصل «هذه المرأة هي ابنة أنس بن رافع الأشهلية، ذكر ذلك أبو محمد بن حزم في الأنساب له، فانظر اسمها».

(٣) بهامش الأصل، في «ع: له». يعني فقال له. =

قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَوْلِمْ، وَلَوْ بِشَاةٍ».

٢٠٠٧/٥٠٧ - **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، [ن: ٨١ - ب] كَانَ يُولِمُ بِالْوَلِيمَةِ، مَا فِيهَا خُبْزٌ، وَلَا لَحْمٌ.

٢٠٠٨/٥٠٨ - **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ، فَلْيَأْتِهَا».

= **[معاني الكلمات]** «أولم ولو بشاة» هو أمر ندب على المشهور. والوليمة هي: طعام النكاح. الزرقاني ٣ - ٢٠٦:٢٠٧؛ «زنة نواة من ذهب» لأكثر على أنها خمسة دراهم من ذهب؛ «.. كم سقت إليها؟» أي: مهرًا؛ «.. وبه أثر صفرة»: تعلقت بجلده أو بثوبه من طيب العروس.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال ابن وهب: النواة فيها خمسة دراهم، والأوقية أربعون، والنش عشرون»، مسند الموطأ صفحة١١٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٨٩ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٣٥ في النكاح؛ والشيباني،٥٢٥ في النكاح؛ والشافعي،١٢٢٠؛ والبخاري،٥١٥٣ في النكاح عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ والنسائي،٣٣٥١ في النكاح عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٤٠٦٠ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر وعن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٥٠، كلهم عن **مالك** به.

[٢٠٠٧] النكاح: ٤٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٩١ في الطلاق، عن **مالك** به.

[٢٠٠٨] النكاح: ٤٩

[الغافقي] قال الجوهري، قال: «حبيب: قال **مالك**: ليس ذلك حتما، وليس بفريضة، وأحب إلي أن يأتي، فإن شغل فلا إثم عليه»، مسند الموطأ صفحة٢٤٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٨٨ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٣٥ب في النكاح؛ والشيباني،٨٨٦ في العتاق؛ وابن حنبل،٤٧١٢ في م٢ ص٢٠ عن طريق يحيى؛ والبخاري،٥١٧٣ في النكاح عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،النكاح: ٩٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٣٧٣٦ في الأطعمة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٥٢٩٤ في=

٢٠٠٩/ ٥٠٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. يُدْعَى لَهَا(١) الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ. وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللّٰهَ، وَرَسُولَهُ.

٢٠١٠/ ٥١٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، إِلَى ذٰلِكَ الطَّعَامِ. فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءُ(٢). قَالَ أَنَسٌ: [ق: ١٣٥ ـ أ] فَرَأَيْتُ

= م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٣١، كلهم عن **مالك** به.

[٢٠٠٩] النكاح: ٥٠

(١) في نسخة عند الأصل «له»، بدل «لها».

[معاني الكلمات] «.. فقد عصى اللّٰه ورسوله» فيه دليل على وجوب إجابة وليمة العرس لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب، الزرقاني ٣:٢١٠.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث موقوف، رواه في غير الموطأ إسماعيل بن مسلمة ابن قعنب. عن **مالك** مسندا»، مسند الموطأ صفحة٦٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٩٢ في الطلاق؛ والحدثاني،١٣٣٥أ في النكاح؛ والشيباني،٨٨٧ في العتاق؛ والبخاري،٥١٧٧ في النكاح عن طريق عبد اللّٰه بن يوسف؛ ومسلم،النكاح: ١٠٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٣٧٤٢ في الأطعمة عن طريق القعنبي؛ والقابسي،٨٣، كلهم عن **مالك** به.

[٢٠١٠] النكاح: ٥١

(٢) في نسخة عند الأصل «خبز ومرق»، وفيه أيضًا «فيه دباء وقديد، قاله ابن وهب وغيره عن **مالك**».

[معاني الكلمات] «فيه دباء» هو: القرع؛ «يتبع الدباء» أي: ينتقيه لأنها كانت تعجبه، الزرقاني ٣:٢١١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٩٠ في الطلاق؛ والشيباني،٨٨٨ في العتاق؛ البخاري،٢٠٩٢ في البيوع عن طريق عبد اللّٰه بن يوسف، وفي،٥٣٧٩ في الأطعمة عن طريق قتيبة، وفي،٥٤٣٦ في الأطعمة عن طريق عبد اللّٰه بن مسلمة، وفي،٥٤٣٩ في=

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ [ف: ٢٠٤] الْقَصْعَةِ؛ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ.

٢٠١١ ـ جَامِعُ النِّكَاحِ

٢٠١٢/٥١١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، أَوِ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ، فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ(١)».

٢٠١٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ. فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَضَرَبَهُ، أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ، وَلِلْخَبَرِ(٢).

= الأطعمة عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،الأشربة: ١٤٤ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود،٣٧٨٢ في الأطعمة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٤٥٣٩ في م١٠ عن طريق عمر ابن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن **مالك** به.

[٢٠١٢] النكاح: ٥٢

(١) في نسخة عند الأصل «الرجيم» يعني الشيطان الرجيم. وفي ن «الشيطان الرجيم».

[معاني الكلمات] «.. وليستعذ بالله من الشيطان»: لأن الابل من مراكب الشيطان فإذا سمع الاستعاذة فر وهرب، الزرقاني ٣:٢١٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٥٢ في النكاح؛ وأبو مصعب الزهري،٢٤٩٠ في البيوع؛ وأبو مصعب الزهري،٢٦٠١ في البيوع؛ والحدثاني،٢٢١ في البيوع؛ والحدثاني،٢٤٨ في البيوع؛ والحدثاني،٣٣٨ في النكاح، كلهم عن **مالك** به.

[٢٠١٣] النكاح: ٥٣

(٢) بهامش الأصل: «روى يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي أن رجلا=

٢٠١٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَا يَقُولاَنِ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ: أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ، إِنْ شَاءَ، وَلاَ يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

٢٠١٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَفْتَيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِالْمَلِكِ(١)، [ن: ٨٢ ـ أ] عَامَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِذٰلِكَ

غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ:(٢) طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّى.

٢٠١٦/٥١٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛

= أتى عمر بن الخطاب، فقال: إن ابنة لي ولدت في الجاهلية، وأسلمت وأصابت حدًا، وعمدت إلى الشفرة فذبحت نفسها فادركتها وقد قطعت بعض أوداجها، فداويتها فبرات، ثم نسكت وأقبلت على القرآن وهي تخطب إليّ، أفاخبر من شانها الذي كان؟ فقال عمر: تعمد إلى ستر ستره الله فتكشفه، لئن بلغني انك ذكرت شيئًا من امرها لاجعلنك نكالا لأهل الأمصار، بل أنكحها نكاح العبيد المسلمة، قاله أبو عمر».

[معاني الكلمات] «.. احدثت» اي: زنت؛ «.. ما لك وللخبر؟» أي: ما غرضك بإخبار الخاطب بامرزناها؟، الزرقاني ٣:٢١٣.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٥٣ في النكاح، عن مالك به.

[٢٠١٤] النكاح: ٥٤

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٥٤ في النكاح؛ والحدثاني،٣٣٩ في الطلاق؛ ومصنف ابن أبي شيبة،١٦٧٤٧ في النكاح عن طريق حماد، كلهم عن مالك به.

[٢٠١٥] النكاح: ٥٥

(١) في نسخة عند الأصل إضافة «بن مروان». وفي ق «الوليد بن عبدالملك بن مروان».

(٢) في نسخة عند الأصل زيادة «له». وفي ن «قال له».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٥٥ في النكاح؛ والحدثاني،٣٣٩أ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠١٦] النكاح: ٥٦

أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِتْقُ[١].

٢٠١٧ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ[٢]، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبِرَتْ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَّةً، فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمْهَلَهَا، حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجَعَهَا. ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ رَاجَعَهَا. ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ،

فَقَالَ: مَا شِئْتِ، إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقْرَرْتِ، عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الْأَثَرَةِ. وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ.

قَالَتْ: بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الْأَثَرَةِ، فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذٰلِكَ. وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الْأَثَرَةِ[٣].

٢٠١٨ ـ كَمُلَ كِتَابُ النِّكَاحِ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

---

(١) ق «والعتاق».

[معاني الكلمات] «ليس فيهن لعب» أي: هزل. محقق.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٥٦ في النكاح؛ والحدثاني،٣٣٩ب في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠١٧] النكاح: ٥٧

(٢) في نسخة عند الأصل «الانصارية»، «وعليها علامة التصحيح».

(٣) بهامش ق «سمع أبو القاسم... بقراءة أبي الفصل احمد بن على بن محمد الشهير بابن حجر في الثالث».

[معاني الكلمات] «الاثرة» أي: الاستئثار والتفضيل عليك، الزرقاني ٣ ـ ٢١٤:٢١٥؛ «حتى إذا كادت تحل» أي: تنقضي عدتها؛ «.. فناشدته الطلاق» أي: طلبت منه الطلاق.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٥٧ في النكاح؛ والشيباني،٥٨٦ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

٢٠١٩ ـ كِتَابُ الطَّلَاقِ

بسم الله الرحمن الرحيم

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

٢٠٢٠ ـ مَا جَاءَ فِي الْبَتَّةِ

٢٠٢١ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ، فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلُقَتْ مِنْكَ لِثَلَاثٍ(١). وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ(٢) اتَّخَذْتَ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا(٣).

٢٠٢٢ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِيَ تَطْلِيقَاتٍ.

[٢٠٢١] الطلاق: ١

(١) في ن «بثلاث».

(٢) بهامش الأصل «كذا، سبعة وتسعون للتوزري». وفي ق «طلقت منكم بثلاث، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا».

(٣) بهامش الأصل «طلَقت المراة، وطلُقت طلاقًا بانت من زوجها، وطلِقتِ المراة أخذها وجع الولادة، وطلق الوجه طلاقة سهل، واليومَ والليلة: لم يكن فيها قر ولا برد ولا مكروه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٧١ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٢٢] الطلاق: ٢

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟.

قَالَ: قِيلَ لِي: إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي. [ن: ٨٢ - ب]

فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: صَدَقُوا. مَنْ طَلَّقَ، كَمَا أَمَرَهُ اللّٰهُ، فَقَدْ بَيَّنَ اللّٰهُ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا، جَعَلْنَا [ف: ٢٠٥] لَبْسَهُ بِهِ، لَا تَلْبِسُوا[١] عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَنَتَحَمَّلَهُ عَنْكُمْ، هُوَ كَمَا تَقُولُونَ [ق: ١٣٥ - ب].

٢٠٢٣ - **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ، قَالَ: الْبَتَّةُ، مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ: لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا، مَا أَبْقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهُ شَيْئًا. مَنْ قَالَ الْبَتَّةَ، فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُصْوَى.

٢٠٢٤ - **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ

---

(١) بهامش الأصل: «تلبسوا، كذا وقع، والوجه إثبات النون».

[معاني الكلمات] «.. إنها قد بانت مني» أي: فلا تحل لي إلا بعد زوج آخر، الزرقاني ٣:٢١٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٧٠ في الطلاق، عن **مالك** به.

[٢٠٢٣] الطلاق: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٦٨ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٤٢ في الطلاق، كلهم عن **مالك** به.

[٢٠٢٤] الطلاق: ٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٦٩ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٤٣أ في الطلاق، كلهم عن **مالك** به.

قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

٢٠٢٥ ـ مَا جَاءَ فِي الْخَلِيَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ، وَأَشْبَاهِ ذٰلِكَ[١]

٢٠٢٦ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِنَ الْعِرَاقِ: إِنَّ رَجُلاً قَالَ لامْرَأَتِهِ: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِهِ: أَنْ مُرْهُ أَنْ يُوَافِيَنِي[٢] بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ. فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. إِذْ لَقِيَهُ الرَّجُلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ لَهُ[٣] عُمَرُ:[٤] مَنْ أَنْتَ؟

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّ هٰذِهِ الْبَنِيَّةِ، مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ؟.

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَوِ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هٰذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُكَ. أَرَدْتُ، بِذٰلِكَ، الْفِرَاقَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هُوَ مَا أَرَدْتَ[٥].

[٢٠٢٥]
(١) في نسخة عند الأصل: وفي ن «وما أشبه ذلك» وفي أخرى «. ما جاء في الخلية، والبرية، والباينة، وأشباه ذلك».
[٢٠٢٦] الطلاق: ٥
(٢) ق «مُره يوافينى».
(٣) رسم في الأصل على «له» علامة «خ».
(٤) في ن «عمر بن الخطاب».
(٥) بهامش الأصل «في كتاب محمد، قال مالك: لو ثبت عندي أن عمر قاله ما خالفته، ولكن حديث جاء هكذا».

[معاني الكلمات] «.. برب هذه البنية» أي: الكعبة، الزرقاني ٣:٢١٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٧٢ في الطلاق، عن مالك به.

٢٠٢٧ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ: إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ

قَالَ **مَالِكٌ**: وَذٰلِكَ(١) أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ. [ن: ٨٣ ـ أ].

٢٠٢٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ: إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

٢٠٢٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ، فَقَالَ لِأَهْلِهَا: شَأْنَكُمْ بِهَا، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ [وَاحِدَةٌ](٢).

٢٠٣٠ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: بَرِئْتِ مِنِّي، وَبَرِئْتُ مِنْكِ: إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ، بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ.

[٢٠٢٧] الطلاق: ٦

(١) في نسخة عند الأصل «وهذا» بدل: وذلك.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٧٣ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٢٨] الطلاق: ٧

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٧٤ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٤٤ في الطلاق؛ والشيباني،٥٩٩ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٢٩] الطلاق: ٨

(٢) الزيادة ما بين المعكوفتين من رواية «ح» عند الأصل. ومن ن، وفي ق وضع علامة عـ على «واحدة».

[معاني الكلمات] «.. شانكم بها» اي: خذوا هذه الامة، الزرقاني ٣:٢٢٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٧٧ في الطلاق؛ وابو مصعب الزهري،١٦٩٨ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٦٧أ في الطلاق؛ والشيباني،٦٠٠ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٣٠] الطلاق: ٩

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٧٥ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٤٤أ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

٢٠٣١ ـ قَالَ مَالِكٌ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، أَوْ بَرِيَّةٌ(١)، أَوْ بَائِنَةٌ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا. وَيُدَيَّنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا. أَوَاحِدَةً أَرَادَ، أَمْ ثَلَاثًا؟. فَإِنْ قَالَ: وَاحِدَةً، أُحْلِفَ عَلَى ذٰلِكَ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ. لِأَنَّهُ لاَ يُخْلِي الْمَرْأَةَ، الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا، وَلاَ يُبِينُهَا، وَلاَ يُبْرِيهَا(٢) إِلاَّ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ. وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، تُخْلِيهَا، وَتُبْرِيهَا، وَتُبِينُهَا، الْوَاحِدَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ(٣).

٢٠٣٢ ـ مَا يُبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ

٢٠٣٣ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، فَمَاذَا تَرَى؟.

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:(٤) أُرَاهُ كَمَا [ق: ١٣٦ ـ ا] قَالَتْ.

[٢٠٣١] الطلاق: ١٩

(١) ق «أو أنت بريئة».

(٢) في ق «ولا يبرئها ولا يبينها».

(٣) بهامش الأصل «قال ابن القاسم، قال مالك؛ وإن لم ينو شيئًا في التي لم يدخل بها فهي ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره».

[معاني الكلمات] «.. ويُديَّن في التي لم يدخل بها... » أي: يوكل تحديد العقد إلى دينه». الزرقاني ٣:٢٢٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٧٦ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٣٣] الطلاق: ١٠

(٤) في نسخة عند الأصل «عبد الله»، يعني عبد الله بن عمر. وفي ن «عبدالله بن عمر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٥٨ في الطلاق، عن مالك به.

فَقَالَ الرَّجُلُ: لاَ تَفْعَلْ، يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ.

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَا أَفْعَلُ؟. أَنْتَ فَعَلْتَهُ.

٢٠٣٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ إِلاَّ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا، فَيَقُولُ: لَمْ [ف: ٢٠٦] أُرِدْ إِلاَّ وَاحِدَةً، فَيَحْلِفُ عَلَى ذٰلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا [ن: ٨٣ ـ ب]، مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

٢٠٣٥ ـ مَا يَجِبُ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ التَّمْلِيكِ

٢٠٣٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[1]، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا شَأْنُكَ؟.

فَقَالَ: مَلَّكْتُ امْرَأَتِي[2] أَمْرَهَا، فَفَارَقَتْنِي.

[٢٠٣٤] الطلاق: ١١

[معاني الكلمات] «.. ويكون أملك بها ما كانت في عدتها» أي: هو أحق بها من غيره طالما أنها في عدتها، الزرقاني ٣:٢٢١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٥٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٤٠ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٧٠ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٣٦] الطلاق: ١٢

(١) بهامش الأصل «ليس لسعيد بن سليمان في الموطأ غير هذا الحديث».

وبهامشه أيضًا: «وأبو عتيق هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، يكنى بأبي عتيق، ويعرف أيضًا بابن أبي عتيق لأنه فاضل مع صبيان، فقال: أنا ابن أبي عتيق، فعرف بذلك، وشُهِر به، والمعروف بابن أبي عتيق، على الحقيقة هو ابنه، عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه».

(٢) بهامش الأصل «اسم امرأة ابن أبي عتيق: رُميثة، كذا في تاريخ البخاري الأوسط».

فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ[١]؟.

فَقَالَ: الْقَدَرُ.

فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا[٢].

٢٠٣٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ، مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا.

فَقَالَتْ: أَنْتَ الطَّلاَقُ، فَسَكَتَ.

ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلاَقُ.

فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ.

ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلاَقُ.

فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ. فَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَّكَهَا إِلاَّ وَاحِدَةً، وَرَدَّهَا إِلَيْهِ[٣]

قَالَ **مَالِكٌ**: قَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ: فَكَانَ الْقَاسِمُ، يُعْجِبُهُ هٰذَا الْقَضَاءُ، وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذٰلِكَ

---

(١) في نسخة عند الأصل «هذا» بدل: ذلك.

(٢) بهامش ق «ليس العمل على حديث زيد بن ثابت، والذي أخذ به مالك حديث ابن عمر، وعليها علامة التصحيح ع ح».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٦١ في الطلاق؛ والحدثاني،١٣٤٠ في الطلاق؛ والشيباني،٥٦٧ في الطلاق؛ والشافعي،١١٤١، كلهم عن مالك به.

[٢٠٣٧] الطلاق: ١٣

(٣) في ن «وردها»، وعندها في نسخة س: «وردها إليه».

[معاني الكلمات] «.. فقال: بفيك الحجر» أي: منكرا لها، الزرقاني ٣:٢٢٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٦٢ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٤١ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ، وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ.

٢٠٣٨ ـ مَا لاَ يُبِينُ[1] مِنَ التَّمْلِيكِ

٢٠٣٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ[2] فَزَوَّجُوهُ[3]. ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِالرَّحْمٰنِ، وَقَالُوا: مَا زَوَّجْنَا إِلاَّ عَائِشَةَ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ، إِلَى عَبْدِالرَّحْمٰنِ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ. فَجَعَلَ أَمْرَ قَرِيبَةَ بِيَدِهَا. فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا. فَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ طَلاَقًا.

٢٠٤٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، [ن: ٨٤ ـ أ] الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ. وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ غَائِبٌ بِالشَّأْمِ. فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُالرَّحْمٰن، قَالَ: وَمِثْلِي يُصْنَعُ هٰذَا بِهِ؟ وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ؟.

فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ، الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ. فَقَالَ الْمُنْذِرُ: فَإِنَّ ذٰلِكَ بِيَدِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ.

[٢٠٣٨]

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الياء وضمها، وكتب عليها «معًا».

[٢٠٣٩] الطلاق: ١٤

(٢) في نسخة عند الأصل «قُرَيْبَةَ».

(٣) بهامش الأصل «محمد بن وضاح: يقولون: إن عائشة وكلت».

[معاني الكلمات] «.. ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن..» أي: غضبوا منه لأنه كان في خلقه شدة، الزرقاني ٣:٢٢٣.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٦٣ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٤٢ في الطلاق؛ والشيباني،٥٦٨ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٤٠] الطلاق: ١٥

فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ: مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِيهِ(١)، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ. وَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ طَلاَقًا.

٢٠٤١ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ وأَبَا هُرَيْرَةَ، سُئِلاَ عَنِ الرَّجُلِ، يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَتَرُدُّ ذٰلِكَ إِلَيْهِ، وَلاَ تَقْضِي فِيهِ شَيْئًا. فَقَالاَ: لَيْسَ ذٰلِكَ بِطَلاَقٍ.

٢٠٤٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا. فَلَمْ تُفَارِقْهُ. وَقَرَّتْ عِنْدَهُ. فَلَيْسَ ذٰلِكَ بِطَلاَقٍ.

٢٠٤٣ ـ قَالَ **مَالِكٌ**، فِي الْمُمَلَّكَةِ: إِذَا مَلَّكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا، ثُمَّ افْتَرَقَا، وَلَمْ تَقْبَلْ(٢) مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا. فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ، وَهُوَ لَهَا مَادَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا.

---

(١) في نسخة عند الأصل «قضيته».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٦٤ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٤٢أ في الطلاق؛ والشيباني،٥٦٩ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٤١] الطلاق: ١٦

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٦٥ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٤٢] الطلاق: ١٦أ

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٦٦ في الطلاق؛ والشيباني،٥٧١ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٤٣] الطلاق: ١٦ب

(٢) نسخ الكاتب كلمة «تقبل» مرتين سهوًا.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٦٧ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٤٢ب في الطلاق، كلهم عن مالك به.

٢٠٤٤ ـ الْإِيلَاءُ[١] [ق: ١٣٦ ـ ب]

٢٠٤٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ[٢]. وَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ حَتَّى يُوقَفَ [ف: ٢٠٧]. فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ.

قَالَ **مَالِكٌ**: وَذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٠٤٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ[٣] إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، وُقِفَ، حَتَّى يُطَلِّقَ، أَوْ يَفِيءَ. وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، حَتَّى يُوقَفَ[٤].

٢٠٤٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، كَانَا يَقُولَانِ، فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ: إِنَّهَا [ن: ٨٤ ـ ب] إِذَا

[٢٠٤٤]

(١) بهامش الأصل، «س: ما جاء في».

[٢٠٤٥] الطلاق: ١٧

(٢) في ن «الطلاق»، وعندها في نسخة ف وس «طلاق».

[معاني الكلمات] «آلى» أي: حلف على ترك وطء زوجته، الزرقاني ٣:٢٢٤؛ «وإما أن يفيء» أي: يطأ ويكفر عن يمينه، الزرقاني ٣:٢٢٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧٨ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٤٥ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٤٦] الطلاق: ١٨

(٣) ن «أنه».

(٤) في ن «قال مالك: وذلك الأمر عندنا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٤٥أ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٨٠ في الطلاق؛ والشافعي، ١٢٣٢؛ والبخاري، ٥٢٩١ في الطلاق عن طريق إسماعيل، كلهم عن مالك به.

[٢٠٤٧] الطلاق: ١١٨

مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ. وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ(١).

٢٠٤٨ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ: أَنَّهَا إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلَهُ(٢) عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ. مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ.

٢٠٤٩ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ. فَيُوقَفُ، فَيُطَلِّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ. ثُمَّ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا. وَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ، مِنْ مَرَضٍ، أَوْ سِجْنٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْعُذْرِ، فَإِنَّ ارْتِجَاعَهُ إِيَّاهَا ثَابِتٌ عَلَيْهَا. وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا، حَتَّى تَنْقَضِيَ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، وُقِفَ أَيْضًا. فَإِنْ لَمْ يَفِئْ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ بِالْإِيلاَءِ الْأَوَّلِ. إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، لِأَنَّهُ نَكَحَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَلاَ عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا، وَلاَ رَجْعَةَ.

---

(١) بهامش الأصل «قال ابن القاسم، قال مالك: ليس عليه العمل عندنا».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٥٨٠ في الطلاق؛ ومصنف ابن ابي شيبة، ١٨٥٤٨ في الطلاق عن طريق أبي بكر عن ابن إدريس، كلهم عن مالك به.

[٢٠٤٨] الطلاق: ١٩

(٢) في نسخة عند الأصل «ولزوجها».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٥٨١ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٤٩] الطلاق: ١٩أ

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٥٨٣ في الطلاق، عن مالك به.

٢٠٥٠ ـ وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ، فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَيُطَلِّقُ، ثُمَّ يَرْتَجِعُ، وَلاَ يَمَسُّهَا، فَتَنْقَضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ(١) قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا: إِنَّهُ لاَ يُوقَفُ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ طَلاَقٌ، وَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، كَانَ أَحَقَّ بِهَا.

وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ.

٢٠٥١ ـ قَالَ مَالِكٌ؛ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، فَتَنْقَضِي الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلاَقِ. قَالَ: هُمَا تَطْلِيقَتَانِ. إِنْ هُوَ وُقِفَ، فَلَمْ يَفِئْ. وَإِنْ [ن: ٨٥ ـ أ] مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلاَقِ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَلَيْسَ الْإِيلاَءُ بِطَلاَقٍ. وَذٰلِكَ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرِ الَّتِي كَانَ يُوقَفُ بَعْدَهَا، مَضَتْ، وَلَيْسَتْ لَهُ، يَوْمَئِذٍ، بِامْرَأَةٍ.

٢٠٥٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، ثُمَّ مَكَثَ، حَتَّى يَنْقَضِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَلاَ يَكُونُ ذٰلِكَ إِيلاَءً. وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الْإِيلاَءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ أَدْنَى مِنْ ذٰلِكَ، فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ إِيلاَءً. لِأَنَّهُ إِذَا

[٢٠٥٠] الطلاق: ١٩ب

(١) بهامش الأصل، في «ح: الأربعة الأشهر»، «وعليها علامة التصحيح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٨٤ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٥١] الطلاق: ١٩ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٨٥ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٥٢] الطلاق: ١٩ث

جَاءَ الْأَجَلُ(١) الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ، خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ [ق: ١٣٧ ـ أ] وَقْفٌ.

٢٠٥٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ أَنْ لاَ يَطَأَهَا، حَتَّى تَفْطِمَ وَلَدَهَا، فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَكُونُ إِيلاَءً.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، سُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ، فَلَمْ يَرَهُ إِيلاَءً.

٢٠٥٤ ـ إِيلاَءُ الْعَبِيدِ(٢)

٢٠٥٥ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ إِيلاَءِ [ف: ٢٠٨] الْعَبْدِ(٣).

فَقَالَ: هُوَ نَحْوُ إِيلاَءِ الْحُرِّ. وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ. وَإِيلاَءُ الْعَبْدِ(٤) شَهْرَانِ(٥).

---

(١) في نسخة عند الأصل «دخل الأجل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٨٦ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٥٣] الطلاق: ١٩ج

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٨٧ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٥٤]

(٢) بهامش الأصل في «حـ: العبد» وفي نسخة خ عند ن «العبد».

[٢٠٥٥] الطلاق: ١٩ح

(٣) بهامش الأصل، في «ت: العبيد».

(٤) في نسخة عند الأصل «العبيد»، «وعليها علامة التصحيح». وفي ق «العبيد».

(٥) بهامش ق «بلغ الحسني قراءة في ٨ على الشريف النسابة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٩٩ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٤٩ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

٢٠٥٦ ـ ظِهَارُ الْحُرِّ

٢٠٥٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ[(١)]؛ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً، إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا. قَالَ: فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ، إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا. فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، أَنْ لَا يَقْرَبَهَا، حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

٢٠٥٨ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا.

فَقَالَا: إِنْ نَكَحَهَا، فَلَا يَمَسَسْهَا[(٢)] حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

٢٠٥٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ[(٣)] بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

[٢٠٥٧] الطلاق: ٢٠

(١) رمز في الأصل على «سعيد» علامة «ح». وبهامشه «سَعْد ليحيى، ولابن وضاح: سعيد، أصلحه عليه»

وبهامشه أيضا «ع: سعد، وعليها علامة التصحيح»

بهامشه أيضا: «اضطرب رواة الموطأ في هذا الاسم، والصواب فيه: سعيد إن شاء الله، وليس له في الموطأ غيره». وفي ق «سعد» وعليها عـ بهامش ق «في رواية ابن وضاح: سعيد، وكذا ذكره البخاري في صحيحه، ورواه جميع الرواة كرواية ابن وضاح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٨٨ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٥٨] الطلاق: ٢١

(٢) في نسخة عند الأصل «يمسُّها»، «وعليها علامة التصحيح». يعني فلا يمسُّها، وفي ن: «يمسها»، ونسخة عند: ها «يمسسها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٨٩ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٥٩] الطلاق: ٢٢

(٣) بهامش الأصل في «حـ: في» يعني: في كلمة واحدة.

مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[1] فِي كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ . . . ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾ [المجادلة ٥٨: ٣ ـ ٤][2].

٢٠٦٠ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنِ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ[3].

قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. فَإِنْ تَظَاهَرَ، ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا.

٢٠٦١ ـ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَيَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ، وَيَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ[4].

---

(١) بهامش الأصل في «خ: في كتابه».

(٢) بهامش ق في «خ: مدا لكل مسكين بمد هشام بن إسماعيل، واختلف في تقديره، فقال ابن القاسم في المدونة هو مُدَّان إلا ثلث بمد النبي عليه السلام، وقال ابن حبيب: هو مُدٌّ وثلث، ونكر البغداديون عن معن بن عيسى أنه مدان بمد النبي ﷺ، من التبصرة».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٩٠ في الطلاق، عن **مالك** به.

[٢٠٦٠] الطلاق: ٢٢أ

(٣) رمز في الأصل على «متفرقة» علامة «ت»، وفي نسخة عنده «مفترقة». وفي ق «مفترقة».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٩٢ في الطلاق، عن **مالك** به.

[٢٠٦١] الطلاق: ٢٢ب

(٤) في ن «وذلك أحسن ما سمعت».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٩٣ في الطلاق، عن **مالك** به.

٢٠٦٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالظِّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَالنَّسَبِ[١].

٢٠٦٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظِهَارٌ.

٢٠٦٤ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي قَوْلِ اللَّهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يظَّهَّرونَ[٢] مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة ٥٨: ٣]. قَالَ:[٣] سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذٰلِكَ أَنْ يَتَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُجْمِعُ عَلَى إِمْسَاكِهَا، وَإِصَابَتِهَا. فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذٰلِكَ، فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. وَإِنْ[٤] طَلَّقَهَا، وَلَمْ يُجْمِعْ بَعْدَ تَظَاهُرِهِ مِنْهَا، عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ، لَمْ يَمَسَّهَا[٥] حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

٢٠٦٥ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أَمَتِهِ: إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ

[٢٠٦٢] الطلاق: ٢٢ت

(١) بهامش الأصل «سواء لمطرف».

[معاني الكلمات] «.. من الرضاعة والنسب سواء»: لانه تشبيه من تحل بمن تحرم فهو شامل لمن حرمت بالرضاعة، الزرقاني ٣:٢٣١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٩٥ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٦٤] الطلاق: ٢٢ج

(٢) بهامش الأصل في «ذر: يظاهرون».

(٣) في ن «قال مالك».

(٤) في نسخة عند الأصل «فإن».

(٥) في ن في نسخة خ عندها «يمسَسْها».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٩٦ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٦٥] الطلاق: ٢٢ح

يُصِيبَهَا، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ، قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا[1].

٢٠٦٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ[2] إِيلاَءٌ فِي تَظَاهُرِ[3]. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا، لاَ يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ تَظَاهُرِهِ[4].

٢٠٦٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ [ن: ٨٦ ـ أ] هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ [ق: ١٣٧ ـ ب] أَنْكِحُهَا عَلَيْكِ، مَا عِشْتِ، فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي.

فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، يُجْزِيهِ مِنْ ذٰلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ.

٢٠٦٨ ـ ظِهَارُ الْعَبِيدِ

٢٠٦٩ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ. فَقَالَ: نَحْوُ ظِهَارِ الْحُرِّ

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ، كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحُرِّ.

---

(١) بهامش الأصل في «ح: يمسَّها». بدل يطاها.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٩٨ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٦٦] الطلاق: ٢٢خ

(٢) في ق «على رجل».

(٣) في نسخة عند الأصل «التظاهر».

(٤) بهامش الأصل في «جـ: تظهر»، «وعليها علامة التصحيح».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٩٧ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٦٧] الطلاق: ٢٣

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٩٤ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٤٨ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٦٩] الطلاق: ٢٤

=

٢٠٧٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَظِهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ. وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظِّهَارِ شَهْرَانِ.

٢٠٧١ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ يُظَاهِرُ[١] مِنِ امْرَأَتِهِ: إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلاَءٌ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ [ف: ٢٠٩]، دَخَلَ عَلَيْهِ طَلاَقُ الإِيلاَءِ. قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ.

٢٠٧٢ ـ مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ

٢٠٧٣/٥١٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ. فَكَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلاَثِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ، فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا[٢].

وَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٩٩ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٧٠] الطلاق: ٢٤أ

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٦٠٠ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٧١] الطلاق: ٢٤ب

(١) في الأصل رسم على «يظاهر» علامة «جـ»، وبهامشه في «خ: يتظاهر». وفي ق «يتظاهر» وبهامش ن عند سـ «: يتظاهر».

[معاني الكلمات] «.. دخل عليه طلاق الايلاء قبل ان يفرغ من صيامه»: لأن إيلاء العبد شهران، وأجله شهران، فلو أفطر ساهيًا أو لمرض لا ينقضي أجله قبل تمام كفارته، الزرقاني ٢٣٣:٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٦٠١ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٧٣] الطلاق: ٢٥

(٢) بهامش الأصل «زوج بريرة اسمه مغيث، ذكره ابن ابي شيبة والعثماني في صحابته، والنمري أبو عمر. واختلف فيه هل كان حرًا او عبدًا».

وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ. فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ، وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟».

فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَلَكِنْ ذٰلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا[1] صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

٢٠٧٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ، فَتَعْتِقُ: إِنَّ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَمَسَّهَا. [ن: ٨٦ ـ ب]

قَالَ **مَالِكٌ**: وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهِلَتْ، أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ. فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ، وَلاَ تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ. وَلاَ خِيَارَ لَهَا، بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا[2].

---

(١) في نسخة عند الأصل «لها» يعني هو لها صدقة.

[معاني الكلمات] «.. ودخل رسول الله ﷺ» [الخ:] هذه السنة الثالثة؛ «ثلاث سنن» أي: علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة، الزرقاني ٣:٢٣٣؛ «.. وقال رسول الله ﷺ» هذه السنة الثانية؛ «بريرة» هي: مولاة لعائشة كانت تخدمها قبل أن تشتريها؛ «البرمة» هي: القدر، الزرقاني ٣:٢٣٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٠٢ في الطلاق؛ والحدثاني،١٣٤٩أ في الطلاق؛ والشافعي،١٢٩٥؛ والشافعي،١٤٧٠؛ وابن حنبل،٢٥٤٩١ في م٦ ص١٧٨ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري،٥٠٩٧ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٥٢٧٩ في الطلاق عن طريق إسماعيل بن عبد الله؛ ومسلم،العتق: ١٤ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ والنسائي،٣٤٤٧ في الطلاق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٥١١٦ في م١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٦٠، كلهم عن **مالك** به.

[٢٠٧٤] الطلاق: ٢٦

(٢) بهامش الأصل في «ع: مَسَّها»، وفي ن أيضا «مَسَّها». وبهامش الأصل أيضاً: قال ابن القاسم، قال مالك: لا أرى للأمة تعتق تحت الحرِّ خياراً.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٠٣ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٥٠ في الطلاق؛ والشيباني،٥٧٣ في الطلاق؛ والشافعي،١٢٩٦، كلهم عن **مالك** به.

٢٠٧٥ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ مَوْلاَةً لِبَنِي عَدِيٍّ، يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ. وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمَئِذٍ. فَعَتَقَتْ. قَالَتْ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ. فَدَعَتْنِي(١). فَقَالَتْ:(٢) إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَرًا. وَلاَ أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا. إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ، مَا لَمْ يَمْسَسْكِ(٣) زَوْجُكِ. فَإِنْ مَسَّكِ(٤)، فَلَيْسَ لَكِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: هُوَ الطَّلاَقُ. ثُمَّ الطَّلاَقُ. ثُمَّ الطَّلاَقُ. فَفَارَقَتْهُ(٥) ثَلاَثًا.

٢٠٧٦ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهِ جُنُونٌ، أَوْ ضَرَرٌ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ. فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ. وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ.

٢٠٧٧ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ، ثُمَّ تَعْتِقُ(٦) قَبْلَ أَنْ

[٢٠٧٥] الطلاق: ٢٧

(١) «فدعتني» ليست عند ن.

(٢) في نسخة عند الأصل «قالت»، «وعليها علامة التصحيح».

(٣) بهامش الأصل في «أصل ذر: يمسّك».

(٤) ن «فإن مسك زوجك».

(٥) ضبطت في الأصل على الوجهين «فَفَارَقَتْهُ»، و «فَفَارَقْتُه»، وكتب عليها «معا». ورسم في الأصل على «ففارقته» علامة «ذر».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٦٠٤ في الطلاق؛ والحدثاني،١٣٥٠أ في الطلاق؛ والشيباني،٥٧٤ في الطلاق؛ والشافعي،١٢٩٧؛ والشافعي،١٣١١، كلهم عن مالك به.

[٢٠٧٦] الطلاق: ٢٨

[معاني الكلمات] «وإن شاءت قرت» أي: بقيت عنده، الزرقاني ٢٣٧:٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٦٠٥ في الطلاق؛ والشيباني،٥٣٩ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[٢٠٧٧] الطلاق: ٢٩

(٦) ضبطت في الأصل على الوجهين، «تُعْتَق» المبني للمجهول، «وتَعْتُق».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٦٠٦ في الطلاق، عن مالك به.

يَدْخُلَ بِهَا، أَوْ يَمَسَّهَا: إِنَّهَا إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَلاَ صَدَاقَ لَهَا. وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٠٧٨ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَاخْتَارَتْهُ. فَلَيْسَ ذٰلِكَ بِطَلاَقٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٢٠٧٩ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُخَيَّرَةِ: إِذَا خَيَّرَهَا زَوْجُهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا [ق: ١٣٨ ـ أ]، فَقَدْ طَلُقَتْ ثَلاَثًا.

وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا: لَمْ أُخَيِّرْكِ إِلاَّ وَاحِدَةً. فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ. وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٢٠٨٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ خَيَّرَهَا، فَقَالَتْ: قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً.

وَقَالَ: لَمْ أُرِدْ هٰذَا، وَإِنَّمَا خَيَّرْتُكِ فِي الثَّلاَثِ(١) جَمِيعًا. أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْبَلْ إِلاَّ وَاحِدَةً، أَقَامَتْ عِنْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ فِرَاقًا. [ن: ٨٧ ـ أ].

٢٠٨١ ـ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ

٢٠٨٢/٥١٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ

[٢٠٧٩] الطلاق: ٣٠أ

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٦٠ في الطلاق؛ وابو مصعب الزهري،١٦٠٧ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٨٠] الطلاق: ٣٠ب

(١) في نسخة عند الأصل «الثلاثة».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٦٠٨ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٨٢] الطلاق: ٣١

عَبْدِالرَّحْمٰنِ(١)؛ أَنَّهَا(٢) أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ. وَأَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ. [ف: ٢١٠] فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ، عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ: «مَنْ هٰذِهِ؟»

فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ.

قَالَ:(٣) «مَا شَأْنُكِ؟»

قَالَتْ: لاَ أَنَا، وَلاَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لِزَوْجِهَا. فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «هٰذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ. قَدْ ذَكَرَتْ(٤) مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ تَذْكُرَ».

فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي.

---

(١) وبهامش الأصل في «ح: بن اسعد بن زرارة الانصاري، ع: ليس ليحيى، ورواه ابن بكير». وفي ق «عمرة بنت عبدالرحمن بن سعيد بن زرارة الانصاري».

(٢) رمز في الأصل على «انها» علامة عـ

(٣) ن «فقال».

(٤) رمز في الأصل على «ذكرت» علامة «عـ»، وفي نسخة عنده: «فذكرت».

[معاني الكلمات] «.. قد ذكرت ما شاء اللّه أن تذكر» أي: في شكواها منك ولم يفصح له دفعًا لنفرته، الزرقاني ٢٣٨:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١٠ في الطلاق؛ والحدثاني، ١٣٥١ في الطلاق؛ والشافعي، ١٢٧٧؛ وابن حنبل، ٢٧٤٨٤ في م٦ ص٤٣٣ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والنسائي، ٣٤٦٢ في الطلاق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢٢٢٧ في الطلاق عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٤٢٨٠ في م١٠ عن طريق عمر بن سعيد عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ٧٤٨ عن طريق محمد بن يحيى عن عبد اللّه بن نافع وعن طريق روح بن عبادة؛ والقابسي، ٤٩٨، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «خُذْ مِنْهَا». فَأَخَذَ مِنْهَا. وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا.

٢٠٨٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلاَةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

٢٠٨٤ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا: أَنَّهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بِهَا، وَضَيَّقَ عَلَيْهَا، وَعُلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا، مَضَى الطَّلاَقُ، وَرَدَّ[1] عَلَيْهَا مَالَهَا[2].

قَالَ:[3] فَهٰذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

٢٠٨٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا، بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

[٢٠٨٣] الطلاق: ٣٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦١١ في الطلاق؛ والشافعي،١٣٨٥، كلهم عن مالك به.

[٢٠٨٤] الطلاق: ١٣٢

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الراء وفتحها.

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم اللام وفتحها وذلك بناء على ضبط «رَدَّ».

وبهامش الأصل أيضًا «لقوله: ولا تعضلوهن، وقوله: ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا».

(٣) في ن «قال مالك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦١٢ في الطلاق، عن مالك به.

٢٠٨٦ ـ طَلَاقُ(١) الْمُخْتَلِعَةِ(٢)

٢٠٨٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، جَاءَتْ وَعَمَّتُهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ. [ن: ٨٧ ـ ب]

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ(٣).

٢٠٨٨ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وابْنَ شِهَابٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ. ثَلَاثَةُ

[٢٠٨٦]

(١) في الاصل «توزري: ما جاء في» يعني ما جاء في طلاق المختلعة.
وبهامشه «الخلع، والصلح، والفدية سواء. يقال: بينهما فرق. ابن عباس يقول: الخلع فسخ».

(٢) بهامش الاصل: «في أول هذا الباب للقعنبي، وابن بكير، وابن القاسم، وابن وهب، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن ابيه، عن جُمهان مولى الأسلميين، عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد فاتيا عثمان بن عفان في ذلك. فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئًا، فهو ما سميت.
قال أبو حاتم الرازي: جمهان مولى الأسلميين أبو العلاء، روى عن عمر وسعد بن أبي وقاص. روى عنه عروة بن الزبير، وعمر بن نبيه الكعبي، وموسى بن عبيدة الربذي.
قال أبو حاتم الرازي: بنت عباس بن جمهان هي جدة علي بن المديني. وجمهان مولى الأسلميين، هذا هو جد جدة علي بن المديني».

[٢٠٨٧] الطلاق: ٣٣

(٣) بهامش الاصل «عثمان يقول: عدتها حيضة».
[معاني الكلمات] «.. عدتها عدة المطلقة»: لان الخلع طلاق بعوض، الزرقاني ٣:٢٤٠.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٦١٤ في الطلاق؛ والحدثاني،١٣٥٢أ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٨٨] الطلاق: ٣٣أ

قُرُوءٍ(١).

٢٠٨٩ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُفْتَدِيَةِ، إِنَّهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلاَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنَ الطَّلاَقِ الآخَرِ، وَتَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا الأُولَى.

قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ(٢) فِي ذٰلِكَ.

٢٠٩٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: إِذَا افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ، عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَطَلَّقَهَا طَلاَقًا مُتَتَابِعًا نَسَقًا، فَذٰلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ صُمَاتٌ، فَمَا أَتْبَعَهُ بَعْدَ الصُّمَاتِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢٠٩١ ـ مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ

٢٠٩٢/٥١٥ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ [ق: ١٣٨ ـ ب] سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ

---

(١) كتب في الأصل على «ثلاثة قروء» «لعبيد الله».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٦١٥ في الطلاق؛ وأبو مصعب الزهري،١٦٦٢ في الطلاق؛ ومصنف ابن أبي شيبة،١٨٤٥٢ في الطلاق عن طريق أبي بكر عن شبابة، كلهم عن مالك به.

[٢٠٨٩] الطلاق: ٣٣ب

(٢) رسم في الأصل على «سمعت» علامة «ع».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٦١٦ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٩٠] الطلاق: ٣٣ت

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٦١٧ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٩١]

[معاني الكلمات] «اللعان»: كلمات معلومة:في القرآن والسنة: جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى ولد، الزرقاني ٣:٢٤١.

[٢٠٩٢] الطلاق: ٣٤

السَّاعِدِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلاَنِيَّ[١]، جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي، يَا عَاصِمُ، عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللّهِ،

فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللّهِ عَنْ ذٰلِكَ[٢]. فَكَرِهَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللّهِ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللّهِ؟

فَقَالَ عَاصِمٌ، لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ. قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللّهِ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا [ف: ٢١١].

فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَ اللّهِ، لاَ أَنْتَهِي حَتَّى [ن: ٨٨ - أ] أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ، حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللّهِ، وَسْطَ النَّاسِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ[٣] فِيكَ، وَفِي صَاحِبَتِكَ. فَاذْهَبْ، فَأْتِ بِهَا».

---

(١) في الاصل في «اصل ذر: عويمرا»، وبهامشه: «قال القعنبي أن عويمر بن أشقر العجلاني».

(٢) «عن ذلك» ساقطة من ق.

(٣) في نسخة عند الاصل «نَزَل».

[معاني الكلمات] «.. فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين» اي: فلا يجتمعان بعد الملاعنة ابدا، الزرقاني ٣:٢٤٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب وابن بكير: فلما فرغا من تلاعنهما. وفي رواية أبي مصعب، قال سهل: فتلاعنا»، مسند الموطأ صفحة ٣١. =

قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ. فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا، يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا. قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ، بَعْدُ، سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

٢٠٩٣/٥١٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، وَانْتَفَلَ(١) مِنْ وَلَدِهَا. فَفَرَّقَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، بَيْنَهُمَا. وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ(٢).

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦١٨ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٥٣ في الطلاق؛ والشافعي،١٢٦٠؛ وابن حنبل،٢٢٨٧٨ في م٥ ص٣٣٤ عن طريق نوح بن ميمون، وفي،٢٢٨٩٤ في م٥ ص٣٣٥ عن طريق أبي نوح، وفي،٢٢٩٠٢ في م٥ ص٣٣٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٢٢٩٠٢ في م٥ ص٣٣٦ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري،٥٢٥٩ في الطلاق عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٥٣٠٨ في الطلاق عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،اللعان: ١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٣٤٠٢ في الطلاق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود،٢٢٤٥ في الطلاق عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ وابن حبان،٤٢٨٤ في م١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود،٧٣٦ عن طريق محمد بن يحيى عن ابن نافع؛ والدارمي،٢٢٢٩ في النكاح عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ وشرح معاني الآثار،٦١٤٦ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقابسي،٦، كلهم عن **مالك** به.

[٢٠٩٣] الطلاق: ٣٥

(١) رمز في الأصل على «وانتفل» علامة «عـ»، مع علامة التصحيح. وبهامشه في «ع: وانتقل لابن حزم لجميع الرواة. انتفى وانتفل واحد. والانتفال الجحود. قال الأعشى: لو مننت بنا عن غب معركة لا تلقنا من دماء القوم ننتفل، وأكثر الرواة يقولون: انتفى، منهم معن وابن مهدي، ويحيى بن يحيى، والقعنبي، وابن القاسم، وابن بكير، وقتيبة، ووهب وغيرهم، إلا أبا المصعب وسعيد بن عبد الجبار فإنهما قالا: انتفل باللام مثل يحيى الأندلسي». في ق «وانتفى» وفي نسخة عندها «وانتفل».

(٢) بهامش الأصل: «قال ابن وضاح: قوله: وألحق الولد بالمرأة، انفرد به **مالك**، ليس ما يحدثنا عن نافع غيره». وبهامش ن «انفرد **مالك** رحمه الله بقوله: وألحق الولد بالمرأة، قاله أبو داوود، وأبو ص».

=

٢٠٩٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور ٢٤: ٦ ـ ٩].

٢٠٩٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتَلَاعِنَيْنِ لاَ يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا. وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، جُلِدَ الْحَدَّ، وَأُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ. وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا.

= [معاني الكلمات] «وانتفل من ولدها» أي انتفى وتبرأ، الزرقاني ٣:٢٤٦؛ «.. وألحق الولد بالمرأة»: فترث منه ما فرض الله لها ونفاه عن الرجل فلا توارث بينهما، الزرقاني ٣:٢٤٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٤ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٨٧ في الطلاق؛ والشافعي، ١٢٦٧؛ وابن حنبل، ٤٢٩٨ في م٢ ص٧ عن طريق عبد الرزاق، وفي، ٤٥٢٧ في م٢ ص٧ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٥٣١٢ في م٢ ص٦٤ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٥٤٠٠ في م٢ ص٧١ عن طريق أبي سلمة الخزاعي؛ والبخاري، ٥٣١٥ في الطلاق عن طريق يحيى بن بكير، وفي، ٦٧٤٨ في الفرائض عن طريق يحيى بن قزعة؛ ومسلم، اللعان: ٨ عن طريق سعيد بن منصور وعن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، ٣٤٧٧ في الطلاق عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٢٢٥٩ في الطلاق عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ١٢٠٣ في الطلاق عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه، ٢٠٧٩ في الطلاق عن طريق أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن حبان، ٤٢٨٨ في م١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ٧٥٣ عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي؛ والقابسي، ٢٣٢، كلهم عن مالك به.

[٢٠٩٤] الطلاق: ٣٥أ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٠ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٩٥] الطلاق: ٣٥ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢١ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٤أ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

قَالَ: وَعَلَى هٰذَا، السُّنَّةُ عِنْدَنَا، الَّتِي لاَ شَكَّ فِيهَا، وَلاَ اخْتِلاَفَ.

٢٠٩٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا فَارَقَ [ن: ٨٨ ـ ب] الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقًا بَاتًّا. لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا، لاَعَنَهَا[١]، إِذَا كَانَتْ حَامِلاً، وَكَانَ حَمْلُهَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، إِذَا ادَّعَتْهُ، مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذٰلِكَ مِنَ الزَّمَانِ[٢] الَّذِي يُشَكُّ[٣] فِيهِ، فَلاَ يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ.

قَالَ:[٤] فَهٰذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ[٥].

٢٠٩٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلاَثًا[٦]، وَهِيَ حَامِلٌ يُقِرُّ بِحَمْلِهَا، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ رَآهَا تَزْنِي قَبْلَ[٧] أَنْ يُفَارِقَهَا، جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَمْ يُلاَعِنْهَا، وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلاَثًا، لاَعَنَهَا. [ق: ١٣٩ ـ أ]

قَالَ:[٨] وَهٰذَا الَّذِي سَمِعْتُ.

[٢٠٩٦] الطلاق: ٣٥ت

(١) بهامش الأصل «أبو حنيفة يقول: لا يلاعن الحامل في نفي الحمل حتى تضع، أي لعله رجع».

(٢) بهامش الأصل: «لأنها إذا لم تضفه إليه، فقد اعترفت بالزنا، فلا حد عليه، ولا لعان إلا لنفي النسب».

(٣) بهامش الأصل «لا يشك وقع عند ابن القاسم وابن بكير، وقال بعضهم: هو الصواب».

(٤) في ن «قال مالك».

(٥) في ق «من أهل العلم» ورمز عليها عـ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٢٢ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٩٧] الطلاق: ٣٥ث

(٦) ق «طلقها ثلاثا».

(٧) ق «من قبل».

(٨) ن «قال مالك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٢٣ في الطلاق، عن مالك به.

٢٠٩٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَذْفِهِ، وَلِعَانِهِ، يَجْرِي مَجْرَى الْحُرِّ فِي مُلاَعَنَتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَةً حَدٌّ.

٢٠٩٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ، وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ، وَالْيَهُودِيَّةُ تُلاَعِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ، إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ، فَأَصَابَهَا(١)، وَذٰلِكَ أَنَّ اللّٰهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور ٢٤: ٦]. فَهُنَّ مِنَ الأَزْوَاجِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هٰذَا، الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢١٠٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ، إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوِ الأَمَةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوِ الْحُرَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ، أَوِ الْيَهُودِيَّةَ، لاَعَنَهَا(٢).

٢١٠١ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُلاَعِنُ امْرَأَتَهُ، فَيَنْزِعُ، وَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينٍ أَوْ يَمِينَيْنِ، مَا لَمْ يَلْعَنْ(٣) فِي الْخَامِسَةِ: إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعِنَ، جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا(٤).

[٢٠٩٨] الطلاق: ٣٥ج

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٤ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٩٩] الطلاق: ٣٥ح

(١) بهامش الاصل تعليق غير مقروء.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٥ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٠٠] الطلاق: ٣٥خ

(٢) بهامش ق تعليق طويل غير مقروء.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢٦ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٠١] الطلاق: ٣٥د

(٣) في ق ون «ما لم يلتعن».

(٤) بهامش الاصل: «ليس في رواية ابن بكير إلى آخر الباب». وبهامش ن «لم يرو ابن بكير من ههنا إلى آخر الباب».

٢١٠٢ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ، يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، فَإِذَا مَضَتِ الثَّلاَثَةُ الأَشْهُرِ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَنَا حَامِلٌ. قَالَ: [ف: ٢١٢] إِنْ[1] أَنْكَرَ [ن: ٨٩ - أ] زَوْجُهَا حَمْلَهَا، لاَعَنَهَا.

٢١٠٣ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ يُلاَعِنُهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهُ لاَ يَطَؤُهَا[2]، وَإِنْ مَلَكَهَا. وَذٰلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ، أَنَّ الْمُتَلاَعِنَيْنِ لاَ يَتَرَاجَعَانِ أَبَدًا.

٢١٠٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: إِذَا لاَعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلاَّ نِصْفُ الصَّدَاقِ[3].

٢١٠٥ ـ مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ[4]

٢١٠٦ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ، وَوَلَدِ الزِّنَا: إِنَّهُ إِذَا مَاتَ، وَرِثَتْهُ[5] أُمُّهُ، حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ،

[٢١٠٢] الطلاق: ٣٥ذ

(١) ق «فإن».

[٢١٠٣] الطلاق: ٣٥ر

(٢) بهامش الأصل: «ولأن كل وطءٍ لا يستباح بعقد نكاح لا يستباح بملك يمين كذات المحرم».

[٢١٠٤] الطلاق: ٣٥ز

(٣) بهامش الأصل «في التفريع ليس لها شيء».

[٢١٠٥]

(٤) بهامش الأصل «تكرر هذا الباب في آخر كتاب الفرائض».

[٢١٠٦] الطلاق: ٣٦

(٥) رسم في الأصل على «ورثته» علامة ع وبهامش الأصل في «خ: ورثت».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٦٢٧ في الطلاق؛ وأبو مصعب الزهري،٣٠٥٦ في الفرائض؛ والحدثاني،٣٦٢ب في الطلاق؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٣١٣١٦ في الفرائض عن طريق معن بن عيسى، كلهم عن مالك به.

وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ. وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ، إِنْ كَانَتْ مَوْلاَةً. وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً، وَرِثَتْ حَقَّهَا. وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ، حُقُوقَهُمْ. وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلُ ذٰلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ أَدْرَكْتُ رَأْيَ أَهْلِ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا.

٢١٠٧ ـ طَلاَقُ الْبِكْرِ

٢١٠٨ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ؛ أَنَّهُ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا. فَجَاءَ يَسْتَفْتِي. فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ. فَسَأَلَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ وأَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالاَ: لاَ نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. قَالَ: فَإِنَّمَا(١) طَلاَقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ(٢).

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ(٣).

٢١٠٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

[٢١٠٨] الطلاق: ٣٧

(١) بهامش الاصل «كان، وعليها علامة التصحيح لابن النجار»، يعني: فإنما كان طلاقي. وفي ن «فإنما كان طلاقي».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين بالفتح والضم منونتين.
وبهامش الاصل «قال في ط: هكذا روى ابن وهب عن مالك في موطاه، ورايت في بعض الكتب: إنما كان طلاقي إياها واحدة».

(٣) بهامش الاصل: «قال ابن القاسم، قال مالك: هذا ما لا اختلاف فيه عندنا». ونقل هذا النص بعينه بهامش ن.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٦٢٩ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٥٥ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٨١ في الطلاق؛ والشافعي، ٤٦٦؛ والشافعي، ١٣٠٨، كلهم عن مالك به.

[٢١٠٩] الطلاق: ٣٨

الْأَشَجِّ، عَنِ النُّعْمَانِ أَبِي عَيَاشٍ الْأَنْصَارِيِّ[١]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[٢]؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، عَنْ [ق: ١٣٩ - ب] رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا.

قَالَ عَطَاءٌ: فَقُلْتُ: إِنَّمَا طَلَاقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ.

فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي: إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ[٣]. الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا. وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ [ق: ١٣٩ - ب].

٢١١٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ[٤]، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ

---

(١) رسم في الاصل على «ابي عياش» علامة «ح»، وبهامشه في «ع: النعمان بن ابي عياش». وفي ق مثله، وفي ن «النعمان بن أبي عياش الانصاري».

(٢) بهامش الأصل: «قال مسلم بن الحجاج: لم يتابع مالكًا احدًا من رواية يحيى بن سعيد على إدخال النعمان بن أبي عياش في هذا الحديث بين بكير بن الأشج وعطاء بن يسار، وإنما الحديث لبكير عن عطاء. قال: والنعمان بن أبي عياش أقدم من عطاء بن يسار، أدرك عمر وعثمان بن عفان رضي الله عنهما».

(٣) بهامش ن «في: إنما قاله له: إنما انت قاص لانه كان يدعو بعد الصبح بدعوات، ويعلن بها امره بذلك مروان، وأرى له بكل شهر دينارًا».

[معاني الكلمات] «.. إنما انت قاص» اي: صاحب قصص لا تعلم غوامض الفقه، الزرقاني ٣:٢٥١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٦٣٢ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٥٦ في الطلاق؛ والشافعي،٤٦٧؛ والشافعي،١٣٠٩، كلهم عن مالك به.

[٢١١٠] الطلاق: ٣٩

(٤) بهامش الاصل «هو اخو النعمان بن ابي عياش».

[معاني الكلمات] «.. فقد جاءت معضلة» أي: شديدة، الزرقاني ٣:٢٥١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٦٣٠ في الطلاق؛ والشافعي،١٣١٠؛ وأبو داود،الطلاق: ١٠، كلهم عن مالك به.

الْبُكَيْرِ. فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا. فَمَاذَا تَرَيَانِ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هٰذَا الأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ. فَاذْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ. فَسَلْهُمَا. ثُمَّ ائْتِنَا، فَأَخْبِرْنَا. فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ.

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاَثَةُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، مِثْلَ ذٰلِكَ قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢١١١ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَالثَّيِّبُ، إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ، ولَمْ يَدْخُلْ بِهَا، تَجْرِي مَجْرَى الْبِكْرِ. الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاَثُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٢١١٢ ـ طَلاَقُ الْمَرِيضِ

٢١١٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [ف: ٢١٣] بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذٰلِكَ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ[1] الْبَتَّةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

[٢١١١] الطلاق: ١٣٩

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،١٦٣١ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١١٣] الطلاق: ٤٠

(١) بهامش الاصل «هي تماضر بنت الاحنف كذا في موطا ابن وهب».

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،١٦٣٣ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٥٧ في الطلاق؛ والشيباني،٥٧٥ في الطلاق؛ والشافعي،١٤١٣، كلهم عن مالك به.

٢١١٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ؛ أَنَّ [ن: ٩٠ - أ] عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ[(١)] مِنْهُ، وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ، وَهُوَ مَرِيضٌ.

٢١١٥ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ، يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا. فَقَالَ: إِذَا حِضْتِ، ثُمَّ طَهَرْتِ[(٢)] فَآذِنِينِي. فَلَمْ تَحِضْ، حَتَّى مَرِضَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ. فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ. أَوْ تَطْلِيقَةً، لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا. وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ[(٣)]، يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ. فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

٢١١٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي[(٤)] حَبَّانَ امْرَأَتَانِ هَاشِمِيَّةٌ[(٥)]، وَأَنْصَارِيَّةٌ. فَطَلَّقَ

[٢١١٤] الطلاق: ٤١

(١) «مكمل» ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الميم وكسرها، وكتب عليها «معا» وبهامش الأصل: «اسم ابن مكمل عبد الرحمن، ويقال: عبد اللّه، وقيل: ازهر. ونساؤه ثلاث، طلق اثنتين... ابنة قارظ، فورثها عثمان منه بعد سنة». وبهامشه أيضًا: «السراج: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن خالد بن سعيد عن سليمان بن يسار، أن عبد الرحمن بن ازهر الزهري طلق امراته جويرية بنت قارظ، وهو بالبحرين وقد ضربه الفالج فبقي ثلاث سنين، ثم توفي فورثها عثمان رضي اللّه عنه».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٣٤ في الطلاق؛ والحدثاني،١٣٥٧أ في الطلاق؛ والشيباني،٥٧٦ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١١٥] الطلاق: ٤٢

(٢) ضبطت في الأصل بوجهين بفتح الهاء وكسرها.

(٣) في نسخة عند الأصل: عبد الرحمن بن عوف.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٣٥ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١١٦] الطلاق: ٤٣

(٤) في نسخة عند الأصل «كان لجدي».

(٥) بهامش الأصل «اسمها أروى ابنة ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وهي أروى الصغرى، أم يحيى بن حبان، وواسع».

الْأَنْصَارِيَّةَ، وَهِيَ تُرْضِعُ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ. ثُمَّ هَلَكَ[١] وَلَمْ تَحِضْ. فَقَالَتْ: أَنَا أَرِثُهُ. فَاخْتَصَمَتَا[٢] إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ. فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ.

فَقَالَ عُثْمَانُ:[٣] هٰذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكِ. هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهٰذَا[٤].

٢١١٧ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، ثَلَاثًا، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَإِنَّهَا تَرِثُهُ.

٢١١٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ طَلَّقَهَا، وَهُوَ مَرِيضٌ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ[٥]، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وَإِنْ دَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ، وَالْمِيرَاثُ[٦].

قَالَ مَالِكٌ: الْبِكْرُ، وَالثَّيِّبُ، فِي هٰذَا، عِنْدَنَا سَوَاءٌ.

---

(١) ق «هلك عنها».

(٢) في نسخة عند الأصل: «فاختصما»، وفي نسخة اخرى عنده «فاختصموا». وفي ن «فاختصما».

(٣) «عثمان» لم يذكر في ن.

(٤) بهامش الأصل «يعني علي بن ابي طالب» وعليها علامة التصحيح. وفي ق ون «يعني علي بن ابي طالب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٣٦ في الطلاق؛ والحدثاني،٢٥٧ب في الطلاق؛ والشيباني،٦١٠ في الطلاق؛ والشافعي،١٤٢٤، كلهم عن مالك به.

[٢١١٧] الطلاق: ٤٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٣٧ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١١٨] الطلاق: ٤٤أ

(٥) بهامش الأصل «وقال الحسن: لها جميع الصداق، وعليها العدة».

(٦) ن «ولها الميراث».

٢١١٩ - مَا جَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلَاقِ

٢١٢٠ - **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ. فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ [ق: ١٤٠ - ا].

٢١٢١ - **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ(١)، وَلَمْ تُمْسَسْ، [ن: ٩٠ - ب] فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا.

٢١٢٢ - **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ.

قَالَ **مَالِكٌ**: وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذٰلِكَ.

٢١٢٣ - قَالَ **مَالِكٌ**: لَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلِهَا، وَلَا كَثِيرِهَا.

[٢١٢٠] الطلاق: ٤٥

[معاني الكلمات] «.. فمتع بوليدة» اي: متع زوجته تماضر: بأمة سوداء، الزرقاني ٣:٢٥٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٤٣ في الطلاق، عن **مالك** به.

[٢١٢١] الطلاق: ٤٥أ

(١) في نسخة عند الأصل «الصداق».

[معاني الكلمات] «لكل مطلقة متعة» وذلك جبرا لما نالها من كسر الطلاق، الزرقاني ٣:٢٥٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٤٤ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٥٨ في الطلاق؛ والشيباني،٥٨٨ في الطلاق؛ والشافعي،٧٤١؛ والشافعي،١١٤٢، كلهم عن **مالك** به.

[٢١٢٣] الطلاق: ٤٦أ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٤٦ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٥٨ب في الطلاق، كلهم عن **مالك** به.

٢١٢٤ ـ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ

٢١٢٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ نُفَيْعًا مُكَاتَبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَبْدًا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ. فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا. فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ، أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ، آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. فَسَأَلَهُمَا. فَابْتَدَرَاهُ جَمِيعًا، فَقَالَا: حَرُمَتْ عَلَيْكَ(١).

٢١٢٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ نُفَيْعًا ــ كَانَ مُكَاتَبًا(٢) لِأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ــ طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ. فَقَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ(٣).

٢١٢٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِرَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

[٢١٢٥] الطلاق: ٤٧

(١) في نسخة عند الأصل «حرمت عليك» مرتين. ومثله في ق ون.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٣٨ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٥٩ في الطلاق؛ والشيباني،٥٥٥ في الطلاق؛ والشيباني،٥٥٦ في الطلاق؛ والشافعي،١٤١٦، كلهم عن **مالك** به.

[٢١٢٦] الطلاق: ٤٨

(٢) ق «مكاتبا كان».

(٣) في ن دخل الحديث، ٢٢٦١ و ٢٢٦٣ بعضه ببعض ونسخ الإسناد من ٢٢٦١ والمتن من ٢٢٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٤٢ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٥٩أ في الطلاق؛ والشافعي،١٤١٧، كلهم عن **مالك** به.

[٢١٢٧] الطلاق: ٤٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٣٩ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٥٩ب في الطلاق؛ والشافعي،١٤١٥، كلهم عن **مالك** به.

الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ؛ أَنَّ نُفَيْعًا ـ مُكَاتَبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ اسْتَفْتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ. فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

٢١٢٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَةً(١) تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. حُرَّةً كَانَتْ، أَوْ أَمَةً. وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

٢١٢٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ [ف: ٢١٤] يَنْكِحَ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ. لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ. فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةَ غُلَامِهِ، أَوْ أَمَةَ وَلِيدَتِهِ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ.

٢١٣٠ ـ مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْأَمَةِ(٢)، إِذَا طُلِّقَتْ، وَهِيَ حَامِلٌ

٢١٣١ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: لَيْسَ عَلَى حُرٍّ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ طَلَّقَا مَمْلُوكَةً(٣)، وَلَا [ن: ٩١ ـ أ] عَلَى عَبْدٍ طَلَّقَ حُرَّةً، طَلَاقًا بَاتًّا، نَفَقَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا. إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

[٢١٢٨] الطلاق: ٥٠

(١) بهامش الأصل في «حـ: امرأته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٤٠ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٥٩ج في الطلاق؛ والشيباني،٥٥٧ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٢٩] الطلاق: ٥١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٤١ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٥٩د في الطلاق؛ والشيباني،٥٦٠ في الطلاق؛ والشافعي،١٤١٤، كلهم عن مالك به.

[٢١٣٠]

(٢) ق «نفقة الأمة» بدون ما جاء.

[٢١٣١] الطلاق: ٥١أ

(٣) في نسخة عند الأصل «أمة» مملوكة.

٢١٣٢ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَلَيْسَ[١] عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ ابْنَهُ، وَهُوَ عَبْدُ قَوْمٍ آخَرِينَ. وَلَا عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ سَيِّدُهُ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

٢١٣٣ ـ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ[٢] الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا

٢١٣٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ[٣] أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ[٤]، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ.

٢١٣٥ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا. فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا[٥].

[٢١٣٢] الطلاق: ٥١ب

(١) رسم في الأصل على الواو علامة «جـ»، وبهامشه «ليس» بدون الواو مع علامة التصحيح.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٤٩ في الطلاق، عن **مالك** به.

[٢١٣٣]

(٢) ق ون «عدة التي تفقد زوجها».

[٢١٣٤] الطلاق: ٥٢

(٣) ن «فلم يُدر».

(٤) بهامش الأصل «يعني من وقت رفعها ذلك، لا من يوم تفقده».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٥٠ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٦٠ في الطلاق، كلهم عن **مالك** به.

[٢١٣٥] الطلاق: ٥٢أ

(٥) بهامش الأصل: «له قول آخر: أنه أحق بها، ما لم يدخل الثاني، وهو آخر قوليه، وبه قال ابن القاسم، وأشهب. وقال المدنيون من أصحابه: ما في الموطأ أنه إذا عقد الثاني فلا سبيل للأول إليها».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٥١ في الطلاق، عن **مالك** به.

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا، قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

٢١٣٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَأَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى[١] عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، [ق: ١٤٠ ـ ب] أَنَّهُ قَالَ: يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، إِذَا جَاءَ فِي صَدَاقِهَا، أَوْ فِي امْرَأَتِهِ.

٢١٣٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ، فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا، وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، فَلَا يَبْلُغُهَا رَجْعَتُهُ، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلَاقُهُ إِيَّاهَا؛ فَتَزَوَّجَتْ: أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الْآخَرُ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ، الَّذِي[٢] طَلَّقَهَا إِلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ، فِي هٰذَا، وَفِي الْمَفْقُودِ[٣].

[٢١٣٦] الطلاق: ٥٢ب

(١) كتب في الأصل «عن» على كلمة «على» يعني عن عمر بن الخطاب.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥٢ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٣٧] الطلاق: ٥٢ت

(٢) في نسخة عند الأصل «كان» يعني كان طلقها.

(٣) بهامش الأصل «رجع عن هذه الفتوى قبل موته بعام، قاله ابن القاسم». وبهامش ق «قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه من يرضى به من أهل العلم ببلدنا أن المرأة إذا توفى عنها زوجها أو طلقها وهو غائب أنها تعتد من يوم [] طلق، وأنها إن لم تكن حدّت حتى مضى أجلها فلا إحداد عليها، وعليها علامة التصحيح، ح ح وابن معاوية معا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥٣ في الطلاق؛ وأبو مصعب الزهري، ١٦٥٤ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

٢١٣٨ ـ مَا جَاءَ فِي الْأَقْرَاءِ، فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ[1]، وَطَلَاقِ الْحَائِضِ

٢١٣٩/٥١٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ[2]، [ن: ٩١ ـ ب] عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا[3]، حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ[4]، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

٢١٤٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ؛ أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ[5] عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ،

[٢١٣٨]

(١) في ن «ما جاء في الإقراء في عدة الطلاق». وفي الأصل كتب فوق «في» واوٌ، أي: وعدَّة الطلاق.

[٢١٣٩] الطلاق: ٥٣

(٢) سقط في ن.

(٣) بهامش الأصل في «ح: ليمسكها».

(٤) بهامش الأصل «ابن وضاح: انتهى حديث رسول اللّه إلى قوله: أن يمس».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٥٥ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٦١ في الطلاق؛ والشيباني،٥٥٤ في الطلاق؛ والشافعي،٤٦٣؛ والشافعي،٩٤٥؛ وابن حنبل،٥٢٩٩ في م٢ ص٦٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٥٢٥١ في الطلاق عن طريق إسماعيل بن عبد اللّه؛ ومسلم،الطلاق: ١ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي،٣٣٩٠ في الطلاق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود،٢١٧٩ في الطلاق عن طريق القعنبي؛ والدارمي،٢٢٦٢ في الطلاق عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي،٢٣٣، كلهم عن مالك به.

[٢١٤٠] الطلاق: ٥٤

(٥) في نسخة عند الأصل «ابنة».

حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذُكِرَ[1] ذٰلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ. فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ. وَقَدْ جَادَلَهَا[2] فِي ذٰلِكَ نَاسٌ، وَ[3] قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة ٢:٢٢٨].

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقْتُمْ، وَ[4] تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟. إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ، الْأَطْهَارُ.

٢١٤١ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا، إِلاَّ وَهُوَ يَقُولُ هٰذَا[5]. يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

٢١٤٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ الْأَحْوَصَ[6]، هَلَكَ بِالشَّأْمِ. حِينَ دَخَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ. وَكَانَ قَدْ طَلَّقَهَا. [فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، إِلَى

---

(١) بهامش الأصل في «ع: فذكرت».

(٢) بهامش الأصل «وقال ابن اخي جويرية، عن عمه، عن مالك، وقد عذلها في ذلك ناس».

(٣) رمز على الواو بعلامة «ح»، وفي نسخة عند الأصل «فقالوا».

(٤) في نسخة عند الأصل «هل» يعني هل تدرون.

[معاني الكلمات] «.. انها انتقلت حفصة..» أي: نقلتها، الزرقاني ٣:٢٦١.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٥٦ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٦١أ في الطلاق؛ والشيباني،٦٠٣ في الطلاق؛ والشافعي،١٤١٨، كلهم عن مالك به.

[٢١٤١] الطلاق: ٥٥

(٥) بهامش الأصل في «ع، طع: ذلك».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٥٧ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٦١ب في الطلاق؛ والشافعي،١٤١٩، كلهم عن مالك به.

[٢١٤٢] الطلاق: ٥٦

(٦) بهامش الأصل «رجل من بني امية كان عاملا لمعاوية».

زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ](١). فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ: إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِئَ مِنْهَا. وَلاَ تَرِثُهُ، وَلاَ يَرِثُهَا.

٢١٤٣ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ [ف: ٢١٥] الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلاَ مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا.

٢١٤٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ. فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِئَ مِنْهَا

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا(٢).

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من ق.

[معاني الكلمات] «.. فقد برئت منه وبرئ منها» أي: انقطعت العلاقة بينهما لا نقضاء العِدَّة وهي ثلاثة أطهار، الزرقاني ٣:٢٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٥٨ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٦٢ في الطلاق؛ والشيباني،٦٠٥ في الطلاق؛ والشافعي،١٤٢١، كلهم عن مالك به.

[٢١٤٣] الطلاق: ٥٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٥٩ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٦٢أ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٤٤] الطلاق: ٥٨

(٢) بهامش الأصل «قال ابن القاسم، قال مالك: إن طلق الرجل امرأته في دم نفاسها أُمِرَ أن يرتجعها كما ترتجع الحائض».

[التخريج] أخرجه الحدثاني،٣٦٢ج في الطلاق، عن مالك به.

٢١٤٥ ـ مَالِكٌ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ[1]، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ، كَانَا يَقُولاَنِ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ، [ق: ١٤١ ـ أ] مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ. فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَحَلَّتْ.

٢١٤٦ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وابْنِ شِهَابٍ وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ.

٢١٤٧ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الأَقْرَاءُ. وَإِنْ تَبَاعَدَتْ.

٢١٤٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ؛ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلاَقَ. فَقَالَ: إِذَا حِضْتِ فَآذِنِينِي. فَلَمَّا حَاضَتْ آذَنَتْهُ. فَقَالَ: إِذَا طَهُرْتِ فَآذِنِينِي. فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ. فَطَلَّقَهَا.

[٢١٤٥] الطلاق: ٥٩

(١) في نسخة عند الأصل «أبي عبد الله»، وعليها علامة التصحيح. يعني الفضيل بن أبي عبد الله. وبهامش ق «... قال ابن وضاح، قال لي يحيى: الفضيل بن عبدالله، وروى ابن القاسم عن مالك: الفضيل بن أبي عبدالله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٦١ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٦٢د في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٤٦] الطلاق: ٦٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦١٥ في الطلاق؛ وأبو مصعب الزهري،١٦٦٢ في الطلاق؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٩٢٨٩ في الصيام عن طريق ابن مهدي، وفي،١٨٤٥٣ في الطلاق عن طريق أبي بكر عن شبابة، كلهم عن مالك به.

[٢١٤٧] الطلاق: ٦١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٦٣ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٤٨] الطلاق: ٦٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٦٤ في الطلاق، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ.

٢١٤٩ ـ مَا جَاءَ[1] فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا، إِذَا طُلِّقَتْ فِيهِ

٢١٥٠/٥١٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي، طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَكَمِ[2]، الْبَتَّةَ. فَانْتَقَلَهَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ الْحَكَمِ. فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ. فَقَالَتِ: اتَّقِ اللّٰهَ، وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا.

فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: [ن: ٩١ ـ ب] إِنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ، غَلَبَنِي.

وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوَ مَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ.

[٢١٤٩]

(١) في نسخة عند الأصل: «باب ما جاء»، وفي ق «عدة المرأة».

[٢١٥٠] الطلاق: ٦٣

(٢) من قوله «البتة» الى ههنا كتب بهامش ق ولم يظهر في التصوير.

[معاني الكلمات] «.. إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر» اي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة بنت قيس هو ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر فيكفيك في جواز انتقال عمرة ما بينها وبين يحيى بن سعيد من الشر المجوز للانتقال، الزرقاني ٣:٢٦٦.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٦٦٧ في الطلاق؛ والشيباني،٥٩١ في الطلاق؛ والشافعي،١٤٤٦؛ والبخاري،٥٣٢١ في الطلاق: ٤٠؛ عن طريق إسماعيل؛ وأبو داود،٢٢٩٥ في الطلاق عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ، فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

٢١٥١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ. فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ. فَانْتَقَلَتْ. فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

٢١٥٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ، فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الأُخْرَى، مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا. حَتَّى رَاجَعَهَا.

٢١٥٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ، يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ. عَلَى مَنِ الْكِرَاءُ؟.

قَالَ سَعِيدٌ: عَلَى زَوْجِهَا.

قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا؟.

[٢١٥١] الطلاق: ٦٤

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٦٦٨ في الطلاق؛ والشيباني،٥٩٢ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٥٢] الطلاق: ٦٥

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٦٦٩ في الطلاق؛ والشيباني،٥٩٥ في الطلاق؛ والشافعي،١٤٥٢، كلهم عن مالك به.

[٢١٥٣] الطلاق: ٦٦

[معاني الكلمات] «.. على من الكراء؟» اي: الأجرة في مدة العدة، الزرقاني ٣:٢٦٦.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٦٧٠ في الطلاق؛ والشيباني،٥٩٤ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

قَالَ: فَعَلَيْهَا. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا؟.

قَالَ: فَعَلَى الْأَمِيرِ.

٢١٥٤ ـ مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ

٢١٥٥/٥١٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ(١)، طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ. وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّأْمِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ(٢) بِشَعِيرٍ. فَسَخِطَتْهُ. فَقَالَ: وَ اللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»(٣). وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى. تَضَعِينَ ثِيَابَكِ. فَإِذَا [ن: ٩٢ ـ أ] حَلَلْتِ، فَآذِنِينِي.

قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمِ بْنَ هِشَامٍ، خَطَبَانِي.

[٢١٥٥] الطلاق: ٦٧

(١) بهامش الأصل «هذا هو الصواب، أن أبا عمرو بن حفص، وهو ابن حفص بن المغيرة بن عبد اللّه بن عمر بن مخزوم. واختلف في اسمه، فقيل: اسمه كنيته، وقيل: عبد الحميد، وذكره النسائي أن اسمه أحمد. ووقع في السنن من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن فاطمة: أن أبا حفص بن المغيرة، وهو وهم من يحيى، واللّه أعلم».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم اللام وفتحها. وبهامشه: «الرسول هو عياش بن أبي ربيعة، حمل إليها خمسة آصع من شعير، وخمسة آصع من تمر». وهناك تعليق بالهامش لم يظهر في التصوير.

(٣) بهامش الأصل: «وقال أحمد وإسحاق وداود: لا سكنى لها ولا نفقة، وقال النعمان: لها السكنى والنفقة، وهو قول الثوري، والحسن،... وابن شبرمة».

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ [ف: ٢١٦]: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ، لَا مَالَ لَهُ. انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» [ق: ١٤١ - ب].

قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ.

ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَنَكَحْتُهُ. فَجَعَلَ اللّٰهُ فِي ذٰلِكَ(١) خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ.

٢١٥٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: الْمَبْتُوتَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا، حَتَّى تَحِلَّ. وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا

[قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا](٢).

---

(١) في ق «فيه خيرا» وفي نسخة خ عندها «في ذلك».

[معاني الكلمات] «واغتبطت به» أي: حصل لي منه ما قرت عيني به، الزرقاني ٣:٢٧٠؛ «.. فلا يضع عصاه عن عاتقه» أي: كثير الأسفار أو كثير الضرب للنساء، الزرقاني ٣:٢٦٩؛ «قالت: فكرهته» أي: لشدة سواده، الزرقاني ٣:٢٧٠.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال البرقي: لم يرد العصا التي يضرب بها، إنما أراد الأدب. ومنه حديث النبي ﷺ لا ترفع عصاك عن أهلك»، مسند الموطأ صفحة ١٧٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٦٥ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦٣ في الطلاق؛ والشافعي، ٩١٠؛ والشافعي، ١٣٠٧؛ والشافعي، ١٣٢٥؛ والشافعي، ١٤٤٤؛ ومسلم، الطلاق: ٣٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٢٨٤ في الطلاق عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٤٠٤٩ في م٩ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤٢٩٠ في م١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ٧٥٩ عن طريق محمد بن يحيى عن مطرف وعن طريق أحمد بن نصر عن محمد بن حرب وعن طريق أحمد بن نصر عن عبد العزيز بن عبد اللّٰه الأويسي؛ والقابسي، ٣٧٩، كلهم عن **مالك** به.

[٢١٥٦] الطلاق: ٦٨

(٢) الزيادة ما بين المعكوفتين من نسخة عند الأصل.

=

٢١٥٧ ـ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ مِنْ طَلَاقِ زَوْجِهَا

٢١٥٨ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ الْأَمَةَ. إِذَا طَلَّقَهَا، وَهِيَ أَمَةٌ، ثُمَّ عَتَقَتْ[1] بَعْدُ. فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ. لاَ يُغَيِّرُ عِتْقُهَا عِدَّتَهَا[2]. كَانَتْ[3] لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ. لاَ تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا

قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذٰلِكَ، الْحَدُّ. يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ. ثُمَّ يَعْتِقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ الْحَدُّ عَلَيْهِ[4]. فَإِنَّمَا حَدُّهُ، حَدُّ عَبْدٍ.

٢١٥٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالْحُرُّ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ، ثَلاَثًا. وَتَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ.

وَالْعَبْدُ يُطَلِّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ.

٢١٦٠ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا،

= [معاني الكلمات] «المبتوتة» أي: المطلقة ثلاثا. محقق.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٦٦ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٦٣أ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٥٨] الطلاق: ٦٩

(١) في نسخة عند الأصل «اعتقت» وعليها «علامة التصحيح».

(٢) ن «لا يغير عدتها عتقها».

(٣) في نسخة عند الأصل «كان».

(٤) ق ون «يقع عليه الحد».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٧١ في الطلاق؛ وأبو مصعب الزهري،١٦٧٢ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٥٩] الطلاق: ٦٩أ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٧٣ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٦٠] الطلاق: ٦٩ب

فَيَعْتِقُهَا: إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ، حَيْضَتَيْنِ، مَا لَمْ يُصِبْهَا، فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مِلْكِهِ إِيَّاهَا، قَبْلَ عِتَاقَتِهَا(١)، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلاَّ الاِسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ.

٢١٦١ ـ جَامِعُ عِدَّةِ الطَّلاَقِ

٢١٦٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ويَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ(٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ [ن: ٩٢ ـ ب] طُلِّقَتْ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً، أَوْ حَيْضَتَيْنِ. ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا. فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ، فَذلِكَ. وَإِلاَّ اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ الأَشْهُرِ، ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ(٣).

٢١٦٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الطَّلاَقُ لِلرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ.

---

(١) في نسخة عند الأصل «عتاقها»، ومثله في ق.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٦٧٤ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٦٢] الطلاق: ٧٠

(٢) في ق «وعن يزيد بن عبدالله».

(٣) بهامش الأصل «قال ابن نافع: تنتظر خمس سنين، وهي اقصى مدة الحمل إلا ان تكون يائسة فتنتظر تسعة اشهر».

[معاني الكلمات] «فإنها تنتظر تسعة اشهر» اي: تنتظر إتيان حيضتها، الزرقاني ٢٧٣:٣؛ «ثم رفعتها حيضتها» اي: لم تاتها، الزرقاني ٢٧٣:٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٦٧٥ في الطلاق؛ والشيباني،٦١١ في الطلاق؛ والشافعي،١٤٢٦، كلهم عن مالك به.

[٢١٦٣] الطلاق: ٧٠أ

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٦٧٧ في الطلاق، عن مالك به.

٢١٦٤ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ:[١] عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ، سَنَةٌ.

٢١٦٥ ـ قَالَ[٢] مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا، حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا؛ أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ[٣]. فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ، اعْتَدَّتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ. فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الأَشْهُرَ الثَّلاَثَةَ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ. فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، اعْتَدَّتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ. فَإِنْ حَاضَتِ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الأَشْهُرَ الثَّلاَثَةَ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ. فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، اعْتَدَتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ. فَإِنْ حَاضَتِ الثَّالِثَةَ، اسْتَكْمَلَتْ[٤] عِدَّةَ الْحَيْضِ، فَإِنْ لَمْ تَحِضِ اسْتَقْبَلَتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ. وَلِزَوْجِهَا فِي ذٰلِكَ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَتَّ طَلاَقَهَا[٥].

[٢١٦٤] الطلاق: ٧١

(١) ن «أنه كان يقول».

[معاني الكلمات] «.. عدة المستحاضة سنة» وذلك إذا لم تميز بين الدمين، فإن ميزت فعدتها بالأقراء، الزرقاني ٣:٢٧٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٧٦ في الطلاق؛ والشيباني،٦١٤ في الطلاق؛ والدارمي،٩١٤ في الطهارة عن طريق خالد بن مخلد؛ ومصنف ابن أبي شيبة،١٨٧٢١ في الطلاق عن طريق أبي بكر عن نا حماد بن خالد، كلهم عن مالك به.

[٢١٦٥] الطلاق: ٧١أ

(٢) في نسخة عند الأصل «قال يحيى، قال».

(٣) بهامش الأصل «يعني من يوم يرفعها حيضها، لا من يوم الطلاق».

(٤) ن «كانت قد استكملت».

(٥) بهامش ن «طرح المعلم من وهو صحيح في رواية ابن بكير ومطرف» وقد أعلم على «فإن لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٧٨ في الطلاق، عن مالك به.

٢١٦٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ فَارَقَهَا، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا: أَنَّهَا لاَ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا. وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً. وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ، وَأَخْطَأَ، وَإِنْ(١) كَانَ ارْتَجَعَهَا، وَلاَ حَاجَةَ [ق: ١٤٢ ـ ا] لَهُ بِهَا.

٢١٦٧ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ [ن: ٩٣ ـ ا] الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا. فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، لَمْ يُعَدَّ ذٰلِكَ طَلاَقًا، وَإِنَّمَا فَسَخَهَا مِنْهُ الإِسْلاَمُ، بِغَيْرِ طَلاَقٍ.

٢١٦٨ ـ مَا جَاءَ فِي الْحَكَمَيْنِ

٢١٦٩ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ

[٢١٦٦] الطلاق: ٧١ب

(١) ن «إن كان ارتجعها» بدون الواو.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٧٩ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٦٧] الطلاق: ٧١ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٨٠ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٦٩] الطلاق: ٧٢

[معاني الكلمات] «.. ان الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته... الخ» أي: أن الزوج يوكل حكمه بالطلاق أو الخلع، والزوجة توكل حكمها في بذل العوض وقبول الطلاق ويفرقان بينهما إن رأياه صوابا، الزرقاني ٣:٢٧٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٨١ في الطلاق، عن مالك به.

عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ [النساء ٤: ٣٥]. إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا، وَالِاجْتِمَاعَ.

قَالَ **مَالِكٌ**: وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ [ف: ٢١٧] فِي الْفُرْقَةِ، وَالِاجْتِمَاعِ.

٢١٧٠ - يَمِينُ الرَّجُلِ بِطَلَاقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ

٢١٧١ - **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ وعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ وسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ والْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وابْنَ شِهَابٍ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ، قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، ثُمَّ أَثِمَ، إِنَّ ذٰلِكَ لَازِمٌ لَهُ، إِذَا نَكَحَهَا.

٢١٧٢ - **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَقُولُ - فِي مَنْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا، فَهِيَ طَالِقٌ -: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةً، أَوِ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ **مَالِكٌ**: وَهٰذَا(١) أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٢١٧٣ - قَالَ **مَالِكٌ**، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ الطَّلَاقُ. وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا، فَهِيَ طَالِقٌ. وَمَالُهُ صَدَقَةٌ. إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا، وَكَذَا. فَحَنِثَ.

[٢١٧١] الطلاق:٧٣

[معاني الكلمات] «ثم اثم» أي: حنث، الزرقاني ٣:٢٧٦.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٨٣ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٧٢] الطلاق: ٧٣أ

(١) في نسخة عند الأصل «ذلك» بدل «هذا»، وعليها «علامة التصحيح».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٨٤ في الطلاق، عن مالك به.

[٢١٧٣] الطلاق: ٧٣ب

قَالَ: أَمَّا [ن: ٩٤ ـ ب] نِسَاؤُهُ، فَطَلَاقٌ[١] كَمَا قَالَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا، فَهِيَ طَالِقٌ. فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، أَوْ قَبِيلَةً، أَوْ أَرْضًا، أَوْ نَحْوَ هٰذَا، فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ ذٰلِكَ، وَلْيَتَزَوَّجْ مَا شَاءَ. وَأَمَّا مَالُهُ فَلْيَتَصَدَّقْ[٢] بِثُلُثِهِ.

٢١٧٤ ـ أَجَلُ الَّذِي لاَ يَمَسُّ امْرَأَتَهُ

٢١٧٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ، سَنَةً، فَإِنْ[٣] مَسَّهَا، وَإِلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

٢١٧٦ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ سَأَلَ[٤] ابْنَ شِهَابٍ: مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلُ؟ أَمِنْ يَوْمِ يَبْنِي[٥] بِهَا، أَمْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟

فَقَالَ: بَلْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ[٦].

---

(١) بهامش الأصل «اما امراته فطالق، هو الصواب».

(٢) في نسخة عند الأصل «فيتصدق»، «وعليها علامة التصحيح».

[٢١٧٥] الطلاق: ٧٤

(٣) بهامش الأصل، في «توزري: هو»، يعني فإن هو مسها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٨٥ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٦٤ في الطلاق؛ والشيباني،٥٣٨ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[٢١٧٦] الطلاق: ٧٥

(٤) بهامش الأصل في «ح: سُئل».

(٥) في نسخة عند الأصل «يبتني».

(٦) بهامش الأصل «هذه المسالة عند جميع رواة الموطا من قول مالك لا من قول ابن شهاب، إلا عند يحيى بن يحيى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٨٦ في الطلاق، عن مالك به.

٢١٧٧ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

٢١٧٨ ـ جَامِعُ الطَّلَاقِ

٢١٧٩/ ٥٢٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ(١)، أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، حِينَ أَسْلَمَ الثَّقَفِيُّ: أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ.

٢١٨٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: [ق: ١٤٢ ـ ب] سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، تَطْلِيقَةً، أَوْ

[٢١٧٧] الطلاق: ٧٥أ

[معاني الكلمات] «.. ولا يفرق بينهما» أي: ما لم تتضرر فلها التطليق بالضرر، الزرقاني ٣:٢٧٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٨٧ في الطلاق؛ والحدثاني،١٣٦٤أ في الطلاق، كلهم عن **مالك** به.

[٢١٧٩] الطلاق: ٧٦

(١) بهامش الأصل «هو غيلان بن سلمة . بالغين المعجمة، ذكره ابن عبد البر، والنحاس في الناسخ والمنسوخ له».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٩٣ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٦٥ في الطلاق؛ والشيباني،٥٣٠ في النكاح؛ والشافعي،١٤٠٧، كلهم عن **مالك** به.

[٢١٨٠] الطلاق: ٧٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٩٤ في الطلاق؛ والحدثاني،١٣٦٥أ في الطلاق؛ والشيباني،٥٦٦ في الطلاق، كلهم عن **مالك** به.

تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَركَهَا، حَتَّى تَحِلَّ، وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. فَيَمُوتَ عَنْهَا، أَوْ يُطَلِّقُهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا [ن: ٩٥ - ا] الْأَوَّلُ. فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ، السُّنَّةُ عِنْدَنَا، الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا.

٢١٨١ - مَالِكٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْأَحْنَفِ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ(١)، لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ: فَدَعَانِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ. فَجِئْتُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَإِذَا سِيَاطٌ مَوْضُوعَةٌ(٢). وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ. وَعَبْدَانِ لَهُ، قَدْ أَجْلَسَهُمَا. فَقَالَ: طَلِّقْهَا وَإِلَّا. وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ. فَعَلْتُ بِكَ [ف: ٢١٨] كَذَا، وَكَذَا.

قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفًا.

قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي. فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللّٰهِ، وَقَالَ: لَيْسَ ذٰلِكَ بِطَلَاقٍ(٣). وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ. فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ

فَلَمْ تُقْرِرْنِي نَفْسِي، حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، أَمِيرٌ(٤) عَلَيْهَا، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ.

[٢١٨١] الطلاق: ٧٨

(١) بهامش الأصل: «اسمها زينب، ذكر ذلك ابن الحذّاء».

(٢) في نسخة عند الأصل «بسياط»، «وعليها علامة التصحيح».

(٣) بهامش الأصل «وهو قول أبيه عمر، وعلي، وابن عباس. وقال أبو حنيفة: طلاق المكره لازم له».

(٤) في نسخة عند الأصل «أميرا».

قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ؛ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ. وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ[١]، يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي[٢].

قَالَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ، امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، امْرَأَتِي، حَتَّى أَدْخَلَتْهَا عَلَيَّ، بِعِلْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَوْمَ عُرْسِي، لِوَلِيمَتِي، فَجَاءَنِي.

٢١٨٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَرَأَ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ، فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ[٣].

قَالَ **مَالِكٌ**: يَعْنِي بِذٰلِكَ، أَنْ يُطَلِّقَ[٤] فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً[٥].

---

(١) بهامش الاصل في «توزري: يومئذ».

(٢) بهامش الاصل «ليس هذا مذهب مالك، وهو بدعة، ومخالف للسنة، وإنما هو مذهب أبي حنيفة، وأشهب من أصحابنا، وذلك إذا لم يراجعها في خلال ذلك، وهو يريد بذلك أن يطلقها ليطول عليها العدة، وقد أدخله سحنون في المدونة عن ابن مسعود».
[**معاني الكلمات**] «ليس ذلك بطلاق»: للإكراه، الزرقاني ٣:٢٧٩.
[**التخريج**] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٦٩٥ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٦٦ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٨٢] الطلاق: ٧٩

(٣) في نسخة عند الاصل «لقبل». وبهامشه «في موطأ ابن القاسم: لقبل عدتهن. قال، قيل: العدة يطلق الرجل المرأة في طهر لم يمسسها فيه». وفي ن وق «لقبل عدتهن».

(٤) في نسخة عند الاصل «الرجل».

(٥) رمز في الاصل على «قال» علامة «ع»، وكذلك على «مرة»، وبهامشه «المعلم عليه لعبيد الله، وطرحه ابن وضاح». وبهامش ق طرحه ابن وضاح من قوله «قال مالك» إلى ههنا. وليس في ن ايضا.
[**التخريج**] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٦٩٦ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٦٧ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

٥٢١/٢١٨٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [ن: ٩٥ ـ ب] عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، كَانَ ذٰلِكَ لَهُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ. فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا، رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا. ثُمَّ قَالَ: وَ اللّٰهِ، لاَ آوِيكِ إِلَيَّ، وَلاَ تَحِلِّينَ أَبَدًا. فَأَنْزَلَ(١) اللّٰهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة ٢: ٢٢٩]. فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلاَقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ. مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ، أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ.

٥٢٢/٢١٨٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ؛ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، وَلاَ حَاجَةَ لَهُ بِهَا. وَلاَ يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا. كَيْمَا يُطَوِّلُ بِذٰلِكَ عَلَيْهَا(٢) الْعِدَّةَ؛ لِيُضَارَّهَا. فَأَنْزَلَ اللّٰهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾ [البقرة ٢: ٢٣١]. يَعِظُهُمُ اللّٰهُ بِذٰلِكَ.

٢١٨٥ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ،

[٢١٨٣] الطلاق: ٨٠

(١) في نسخة عند الاصل «قال»، «وعليها علامة التصحيح» يعني: قال فانزل الله.

[معاني الكلمات] «او تسريح بإحسان»: اجمعوا على ان قوله: اوتسريح بإحسان هي الطلقة الثالثة، عن ابن عبد البر، الزرقاني ٣:٢٨١؛ «.. إذا شارفت» أي: قاربت.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٩٧ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٦٧ب في الطلاق؛ والشافعي،٩٤٢؛ والشافعي،١٤٥٣، كلهم عن مالك به.

[٢١٨٤] الطلاق: ٨١

(٢) في ق «عليها بذلك»، ومثله في ن.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٦٩٩ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٦٧ج في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٨٥] الطلاق: ٨٢

=

سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ. فَقَالَا: إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ، جَازَ طَلَاقُهُ. وَإِنْ قَتَلَ، قُتِلَ بِهِ.

قَالَ **مَالِكٌ**: وَذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢١٨٦ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ [ق: ١٤٣ ـ أ] سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ **مَالِكٌ**: وَعَلَى ذٰلِكَ، أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا.

٢١٨٧ ـ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا(١)

٥٢٣/٢١٨٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِرَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الْأَجَلَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا [ن: ٩٦ ـ أ] وَلَدَتْ، فَقَدْ حَلَّتْ. فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ.

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٠٠ في الطلاق؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٣٣٠ في النذور والأيمان؛ والحدثاني، ٣٦٨ في الطلاق، كلهم عن **مالك** به.

[٢١٨٦] الطلاق: ١٨٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٠١ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦٨ أ في الطلاق، كلهم عن **مالك** به.

[٢١٨٧]

(١) في ق «إذا كانت حاملا»، وعليها علامة غير مفهومة.

[٢١٨٨] الطلاق: ٨٣

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ، بَعْدَ [ف: ٢١٩] وَفَاةِ زَوْجِهَا(١) بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ. أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالْآخَرُ كَهْلٌ. فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ.

فَقَالَ الشَّيْخُ: لَمْ تَحِلِّي بَعْدُ، وَكَانَ أَهْلُهَا غَيَبًا. وَرَجَا، إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا، أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ؛ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ».

٢١٨٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا، فَقَدْ حَلَّتْ.

---

(١) بهامش الأصل: «زوج سبيعة المتوفى هو سعد بن خولة، وأيتهن الذي خطبها هو أخو السنابل كذا في صحيح مسلم.

وقيل: إن زوجها كان أبا البداح بن عاصم حكى ذلك أبو عمر عن ابن جريج.

وقال ابن وضاح: الشاب الذي خطبها هو أبو اليسرى الحاري من بني عبد الدار، غيره لا يعرف أبو اليسر هذا في الصحابة.

وأبو السنابل اسمه حَبّة، قال ابن ماكولا: بفتح المهملة وتشديد الباء المعجمة. وقال بعضهم: الدحنة بالنون... وتوفي سعد بن خولة عام حجة الوداع، فالحكم في النازلة متاخر بين وفاة رسول الله ﷺ» (كذا).

[معاني الكلمات] «.. آخر الأجلين» أي: تتربص آخر الأجلين أربعة أشهر وعشرا إن ولدت قبلها، فان مضت ولم تلد تربصت حتى تلد، الزرقاني ٢٨٣:٣؛ «فحطت إلى الشاب» أي: مالت ونزلت بقلبها، الزرقاني ٢٨٣:٣.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: عن المتوفي عنها زوجها وهي حامل»، مسند الموطأ صفحة ٢١٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٠٢ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٦٩ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٣١؛ وابن حنبل، ٢٦٧٥٨ في م٦ ص٣١٩ عن طريق عبد الرحمن؛ والنسائي، ٣٥١٠ في الطلاق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٤٢٩٧ في م١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٣٩٦، كلهم عن مالك به.

[٢١٨٩] الطلاق: ٨٤

فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. كَانَ عِنْدَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ، لَمْ يُوقِنْ(١) بَعْدُ فَحَلَّتْ.

٢١٩٠/ ٥٢٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ، نُفِسَتْ، بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ حَلَلْتِ؛ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ».

٢١٩١/ ٥٢٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ، تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ. فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا، فَقَدْ حَلَّتْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الْأَجَلَيْنِ(٢). فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي. يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ. فَبَعَثُوا كُرَيْبًا، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ يَسْأَلُهَا عَنْ ذٰلِكَ. فَجَاءَهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: [ن: ٩٦ ـ ب]

---

(١) رسم في الأصل على «يوقن» علامة وهي غير مفهومة، وبهامشه «يدفن». وفي ق «لم يدفن» وفي ن «لم يدفن بعد لحلت».

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٠٥ في الطلاق؛ والحدثاني،٢٧٠ في الطلاق؛ والشيباني،٥٧٨ في الطلاق؛ والشافعي،١٤٣٤، كلهم عن مالك به.

[٢١٩٠] الطلاق: ٨٥

[معاني الكلمات] «.. نفست» أي: ولدت، الزرقاني ٣:٢٨٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «ليس هذا عند القعنبي»، مسند الموطأ صفحة٢٧٠ ـ ٢٧١.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٠٤ في الطلاق؛ والشافعي،١٤٣٣؛ وابن حنبل،١٨٩٣٧ في م٤ ص٣٢٧ عن طريق إسحاق وعن طريق روح؛ والبخاري،٥٣٢٠ في الطلاق عن طريق يحيى بن قزعة؛ والقابسي،٤٧٤، كلهم عن مالك به.

[٢١٩١] الطلاق: ٨٦

(٢) بهامش الأصل «حديث عبد ربه أولى أن هذا الاختلاف كان بين ابن عباس وأبي هريرة».

وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ، بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ. فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ؛ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ».

قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا[١].

٢١٩٢ ـ مُقَامُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فِي بَيْتِهَا، حَتَّى تَحِلَّ

٢١٩٣/٥٢٦ ـ مَالِكٌ[٢]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[٣]، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ. فَإِنَّ زَوْجَهَا

---

(١) بهامش ق ون «ببلدنا».
[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن عفير، ويحيى بن يحيى الأندلسي: من شئت.
هذا عند ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، وابن عفير، وأبي مصعب، ومصعب الزبيري، ويحيى بن يحيى الأندلسي.
وليس عند القعنبي ولا ابن بكير»، مسند الموطأ صفحة٢٨٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٠٣ في الطلاق؛ والحدثاني،١٣٦٩أ في الطلاق؛ والشافعي،١٤٣٢؛ والنسائي،٣٥١٤ في الطلاق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٤٢٩٦ في م١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٩٣، كلهم عن **مالك** به.

[٢١٩٣] الطلاق: ٨٧

(٢) بهامش الأصل «وقال أحمد بن شبيب بن سعيد، حدثنا أبي، عن يونس، عن الزهري، حدثني رجل من أهل المدينة، يقال له: **مالك بن أنس**».

(٣) رمز في الأصل على «سعيد» علامة «عـ»، مع علامة التصحيح، وبهامشه: «ع: سعيد رواية يحيى، وسعد لابن وضاح. وسعد ذكره الدارقطني لجميع الرواة لم ينكر خلافًا. قال: وقال معن: أن الفريعة بنت **مالك** بن نَبْهان أخت أبي سعيد الخدري، لأمه أخبرتها. ذكره الدارقطني». وبهامش ق «في رواية يحيى بن يحيى: سعيد، وعن ابن وضاح: سعد، كذلك رواية سائر الرواة عن **مالك**. وقد ذكر عبدالرزاق فيه: سعيدًا كما قال يحيى، وكذلك ذكره البخاري في تاريخه، وهو حليف بني سالم، والصواب فيه».

خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ[1]، لَحِقَهُمْ، فَقَتَلُوهُ.

قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فِي بَنِي خُدْرَةَ. فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي [ق: ١٤٣ - ب] فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلاَ نَفَقَةٍ.

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ. حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، نَادَانِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِي، فَنُودِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ». فَرَدَّدْتُ[2] عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ، مِنْ شَأْنِ زَوْجِي.

فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذٰلِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ. فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ[3].

---

(١) بهامش الأصل: «ك: المحدثون يقولون قدوم بتشديد ثانيه، وفي الحديث: اختتن إبراهيم بالقدوم» بقية الكلام لم يظهر في التصوير.

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ن: «فرَدَدْتُ».

(٣) بهامش الأصل «لم يخرج البخاري ولا مسلم حديث الفريعة، ورواه ابن عيينة عن مالك، فقال فيه: سعيد كما قال يحيى، وكذلك قال عبد الرزاق. وهذا الحديث رواه الثوري ويحيى بن سعيد الأنصاري. وابن شهاب عن مالك. ورواه أيضًا عن مالك أحمد بن إسماعيل بن حذافة المصيصي، وبين وفاته ووفاة الزهري مائة سنة وستون سنة. الزهري توفي سنة خمس وعشرين ومئة».

[معاني الكلمات] «حتى يبلغ الكتاب أجله» أي: المكتوب من العدة، الزرقاني ٣:٢٨٧؛ «.. بطرف القدوم» موضع قريب من المدينة.

=

٢١٩٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى [ن: ٩٧ ـ أ] عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ [ف: ٢٢٠] مِنَ الْبَيْدَاءِ، يَمْنَعُهُنَّ(١) الْحَجَّ.

٢١٩٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ(٢)، تُوُفِّيَ. وَإِنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِهَا. وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ بِقَنَاةَ(٣)، وَسَأَلَتْهُ: هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيهِ؟. فَنَهَاهَا عَنْ ذٰلِكَ. فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ، سَحَرًا. فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ(٤)، فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ، إِذَا أَمْسَتْ، فَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا.

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٠٧ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٧١ في الطلاق؛ والشيباني،٥٩٣ في الطلاق؛ والشافعي،١٢٠٥؛ وأبو داود،٢٣٠٠ في الطلاق عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي،١٢٠٤ في الطلاق عن طريق الانصاري عن معن؛ وابن حبان،٤٢٩٢ في م١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،٢٢٨٧ في الطلاق عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقابسي،٤٠٧، كلهم عن مالك به.

[٢١٩٤] الطلاق: ٨٨

(١) بهامش الاصل في «عـ من» يعني من الحج.

[معاني الكلمات] «من البيداء» هي: طرف ذي الحليفة، الزرقاني ٣:٢٨٨.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٠٨ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٧٢ في الطلاق؛ والشيباني،٥٨٣ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٩٥] الطلاق: ٨٨أ

(٢) بهامش الاصل «حُبَاب، رواه حاتم، والفلتي، وهو وهم، وصوابه: خبّاب».

(٣) بهامش الاصل «قال مالك: كانوا من أهل المدينة، وبينها وبين المدينة ستة أميال». وبهامش «قناة واد من الأودية».

(٤) بهامش الاصل «في حرثها، عبيد الله»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «.. بقناة» هو: موضع بالمدينة، الزرقاني ٣:٢٨٨.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٠٩ في الطلاق، عن مالك به.

٢١٩٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا تَنْتَوِي(١) حَيْثُ انْتَوَى أَهْلُهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ(٢) الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢١٩٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ تَبِيتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلاَ الْمَبْتُوتَةُ، إِلاَّ فِي بَيْتِهَا.

٢١٩٨ ـ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا تُوُفِّيَ(٣) سَيِّدُهَا

٢١٩٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِالْمَلِكِ، فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ، وَبَيْنَ(٤) نِسَائِهِمْ. وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلاَدِ رِجَالٍ هَلَكُوا. فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ، أَوْ حَيْضَتَيْنِ.

[٢١٩٦] الطلاق: ٨٩

(١) بهامش الأصل «الانتواء، القصد، ومنه النية».

(٢) بهامش الأصل في «ع: وهذا». ومثله في ق.

[معاني الكلمات] «.. انها تنتوي حيث انتوى اهلها» أي: تنزل حيث نزلوا، الزرقاني ٣:٢٨٨.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٧١٠ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٧٢ب في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٣٦، كلهم عن مالك به.

[٢١٩٧] الطلاق: ٩٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧١١ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٧٢أ في الطلاق؛ والشيباني، ٥٥٩ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢١٩٨]

(٣) في الأصل في «عت: عنها» يعني إذا توفي عنها سيدها. وفي ق «عنها سيدها».

[٢١٩٩] الطلاق: ٩١

(٤) رسم في الأصل على «بين» علامة ع.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧١٣ في الطلاق؛ والحدثاني، ٣٧٣ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ، حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا(١).

فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ. يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة ٢: ٢٣٤]. مَا هُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ.

٢٢٠٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا(٢) سَيِّدُهَا، حَيْضَةٌ.

٢٢٠١ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا، [ن: ٩٧ ـ ب] حَيْضَةٌ(٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا(٤).

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

[٢٢٠٠] الطلاق: ٩٢

(١) سقطت عبارة «ففرّق بينهم، حتى يعتددن أربعة أشهر وعشراً» من التونسية.

(٢) رسم في الأصل على «عنها» علامة «ع».

[التخريج] أخرجه الشيباني،٥٩٦ في الطلاق؛ والشافعي،١٤٣٠، كلهم عن مالك به.

[٢٢٠١] الطلاق: ١٩٢أ

(٣) بهامش الأصل «وقال أبو حنيفة: عدتها ثلاث حيض، لأنها حرّة. وقاله علي وابن مسعود. وبهامشه أيضًا: «فإن تركها حايضًا استقلت حيضة أخرى عند مالك. وقال القاضي إسماعيل: يجزيها تلك الحيضة».

(٤) ن «وهذا الأمر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧١٥ في الطلاق؛ والحدثاني،١٣٧٤أ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

٢٢٠٢ ـ عِدَّةُ الْأَمَةِ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا(١)

٢٢٠٣ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولَانِ: عِدَّةُ الْأَمَةِ، إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ.

قَالَ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

٢٢٠٤ ـ قَالَ **مَالِكٌ**، فِي الْعَبْدِ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ طَلَاقًا لَمْ يَبُتَّهَا فِيهِ، لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ. ثُمَّ يَمُوتُ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ الطَّلَاقِ: إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَيْنِ(٢) وَخَمْسَ لَيَالٍ. [ق: ١٤٤ ـ أ] وَإِنَّهَا إِنْ عَتَقَتْ(٣) وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، ثُمَّ لَمْ تَخْتَرْ فِرَاقَهُ، حَتَّى يَمُوتَ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ، اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَذٰلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ مَا عَتَقَتْ. فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ.

قَالَ **مَالِكٌ**: وَهٰذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

[٢٢٠٢]

(١) في الأصل رسم على «أو سيدها» علامة «ع». وبهامشه أيضًا «طرحه محمد، ولا خلاف في العدّة عليها من سيدها. إنما عليها الاستبراء بحيضة». وبهامش الأصل أيضا «لا معنى لذكر سيدها في هذه الترجمة» وفي ن «عدة الأمة إذا توفي سيدها أو زوجها».

[٢٢٠٣] الطلاق:٩٣

[**التخريج**] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧١٦ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٧٤ب في الطلاق، كلهم عن **مالك** به.

[٢٢٠٤] الطلاق: ٩٣أ

(٢) ن «شهران».

(٣) ق «أعتقت»، وفي نسخة خ عندها «عتقت».

[**التخريج**] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧١٨ في الطلاق، عن **مالك** به.

٢٢٠٥ ـ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

٥٢٧/٢٢٠٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، [ف: ٢٢١] فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ(١). فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ. وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ. وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ. [ن: ٩٨ ـ أ] فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، فَقُلْنَا: نَعْزِلُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ. فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا. مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ».

[٢٢٠٥]

[معاني الكلمات] «العزل» هو: الإنزال خارج الفرج، الزرقاني ٣:٢٩١.

[٢٢٠٦] الطلاق: ٩٥

(١) بهامش الأصل «هي المريسيع، سنة ست لبني المصطلق، ووهم فيه موسى بن عقبة، فقال: أصبنا سبيًا من سبي أوطاس كان بحنين سنة ثمان. وقوله: ما عليكم الا تفعلوا، أي ما عليكم في العزل ولا في الامتناع منه شيء. فاعزلوا أو لا تعزلوا فإن اللّه يفعل ما يريد وإن عزلتم. وقال الحسن: هو زجر. أي لا عليكم أن تفعلوا، وتكون لا زائدة».
وبهامشه أيضًا «قال لنا محمد: هو أمر، يعني افعلوه، أي اعزلوا».

[معاني الكلمات] «.. إلا وهي كائنة» أي: موجودة في الخارج سواء عزلتم أم لا، الزرقاني ٣:٢٩٢؛ «نسمة» أي: نفس، الزرقاني ٣:٢٩٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: سبينا من سبى العرب، وفيها: إلا وهي كائنة»، مسند الموطأ صفحة١٢٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٢٩ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٧٧ في الطلاق؛ وابن حنبل،١١٦٦٥ في م٣ ص٦٨ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري،٢٥٤٢ في العتق عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ وأبو داود،٢١٧٢ في النكاح عن طريق القعنبي؛ والقابسي،١٦١، كلهم عن مالك به.

٢٢٠٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ(١)، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

٢٢٠٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ(٢)، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِأَبِي أَيُّوبَ(٣)؛ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

٢٢٠٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْزِلُ. وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ.

٢٢١٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَزِيَّةَ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. فَجَاءَهُ ابْنُ قَهْدٍ(٤)، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ. فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيَ(٥)، لَيْسَ نِسَائِي اللَّاتِي

[٢٢٠٧] الطلاق: ٩٦

(١) ن «: عامر بن أبي وقاص».

[٢٢٠٨] الطلاق: ٩٧

(٢) بهامش الأصل «عن عبد الرحمن بن أفلح، لابن بكير ومطرف».

(٣) سقطت من التونسية عبارة «عن أم ولد لأبي أيوب».

[٢٢٠٩] الطلاق: ٩٨

[التخريج] أخرجه الحدثاني،١٣٨٠أ في الطلاق، عن **مالك** به.

[٢٢١٠] الطلاق: ٩٩

(٤) في الأصل «ابن قهد»، وكتب عليها «معا» وبهامشه: «صوابه ابن فهد بالفاء، قاله الدارقطني، والرواية عند ح بهما جميعًا».

وبهامشه أيضًا: «رواه ابن عتاب بالفاء والقاف معًا. وذكر الدارقطني أن ابن مهدي رواه عن **مالك** بالقاف. قال: وقال ابن معين: أخطأ ابن مهدي، إنما هو بالفاء، ولا يعرف ابن قهد إلا رجل [من] الأنصار، ويقال له: قيس بن قهد بالقاف. القهد الخالي من كل شيء، والقهد الأبيض من ولد الضان، وقهد فار صغير الأننين، خ».

(٥) في نسخة عند الأصل «جوارلي» ثم قال: «وما في الكتاب هو الصواب».

أُكِنُّ فَأَعْجَبَ[١] إِلَيَّ مِنْهُنَّ. وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ[٢] مِنِّي. أَفَأَعْزِلُ؟.

فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ.

قَالَ: فَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ. إِنَّمَا نَجْلِسُ عِنْدَكَ لِنَتَعَلَّمَ مِنْكَ.

قَالَ: أَفْتِهِ.

قَالَ: فَقُلْتُ: هُوَ حَرْثُكَ. إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ. قَالَ: وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذٰلِكَ مِنْ زَيْدٍ. فَقَالَ زَيْدٌ: صَدَقَ.

٢٢١١ ـ مَالِكٌ؛ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذَفِيفٌ[٣]؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْعَزْلِ؟. فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ. فَقَالَ: أَخْبِرِيهِمْ. فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ. فَقَالَ: هُوَ ذٰلِكَ[٤]. أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهُ. يَعْنِي أَنَّهُ يَعْزِلُ.

٢٢١٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَعْزِلُ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ[٥]، إِلاَّ بِإِذْنِهَا.

---

(١) في نسخة عند الأصل «باعجب».
(٢) في نسخة عند الأصل «يحملن»، وعليها علامة التصحيح.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٣١ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٧٩ في الطلاق؛ والشيباني،٥٥٠ في النكاح، كلهم عن مالك به.
[٢٢١١] الطلاق: ١٠٠
(٣) في نسخة عند الأصل «ذُفَيْفٌ».
(٤) في نسخة عند الأصل «ذاك» وعليها علامة التصحيح.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٣٢ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٨٠ في الطلاق، كلهم عن مالك به.
[٢٢١٢] الطلاق: ١٠٠أ
(٥) ق «المراة الحرة» بدون عن.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَعْزِلَ عَنْ[١] أَمَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا.

٢٢١٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةُ قَوْمٍ، فَلَا يَعْزِلُهَا[٢] إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

٢٢١٤ ـ مَا جَاءَ فِي الْإِحْدَادِ

٥٢٨/٢٢١٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هٰذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ.

قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ[٣]، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ. فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ[٤]، أَوْ غَيْرُهُ. فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً. ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضَيْهَا. ثُمَّ قَالَتْ: وَ اللَّهِ، مَا لِي بِالطِّيبِ[٥] حَاجَةٌ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ

---

(١) رسم في الأصل على «عن» علامة «ع» وعليها علامة التصحيح. وفي ق «يعزل أمته».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٣٣ في الطلاق، عن **مالك** به.

[٢٢١٣] الطلاق: ١٠٠ب

(٢) بهامش الأصل في «ع: فلا يعزل إلا».

[٢٢١٥] الطلاق: ١٠١

(٣) بهامش الأصل «رملة اسمها»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم القاف وكسرها منونتين.

(٥) بهامش الأصل في «ع: من» يعني من حاجة.

[معاني الكلمات] «خلوق» هو: نوع من الطيب؛ «بعارضيها» أي جانبي وجهها، الزرقاني ٢٩٦:٣.

[التخريج] أخرجه الحدثاني،٣٧٥ في الطلاق؛ وابن حنبل،٢٦٧٩٧ في م٦ ص٣٢٤ عن طريق عبد الرزاق، وفي،٢٦٨٠٨ في م٦ ص٣٢٥ عن طريق عبد الرزاق؛ =

تُؤْمِنُ [ق: ١٤٤ ـ ب] بِالله، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٥٢٩/٢٢١٦ ـ قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا. فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَتْ: وَ اللّهِ، مَا لِي بِالطِّيبِ حَاجَةٌ[1]. غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، يَقُولُ: [ف: ٢٢٢] «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِ اللّهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ. إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٥٣٠/٢٢١٧ ـ قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ[2] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا[3]. وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا. أَفَتَكْحُلُهُمَا[4]؟

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ»، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا. كُلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ: «لاَ».

= والبخاري،١٢٨١ في الجنائز: ٣٠؛ عن طريق إسماعيل، وفي،٥٣٣٤ في الطلاق: ٤٥؛ عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ والترمذي،١١٩٥ في الطلاق عن طريق الأنصاري عن معن بن عيسى؛ وابن حبان،٤٣٠٤ في م١٠ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ وابي يعلى الموصلي،٧١٥٦ عن طريق زهير عن منصور بن سلمة الخزاعي؛ والقابسي،٣١٨، كلهم عن مالك به.

[٢٢١٦] الطلاق: ١٠١

(١) في ن «من حاجة».

[التخريج] اخرجه ابي يعلى الموصلي،٧١٥٦ عن طريق زهير عن منصور بن سلمة الخزاعي، عن مالك به.

[٢٢١٧] الطلاق: ١٠١

(٢) بهامش الأصل «اسم هذه المرأة عاتكة بنت نعيم، انصارية، اخت عبد اللّه بن نعيم».

(٣) بهامش الأصل «المتوفى وهو المغيرة المخزومي».

(٤) بهامش الأصل «بالتاء لابن وضاح، وروى يحيى: أفنكحلها، بالنون».

ثُمَّ قَالَ: [ن: ٩٩ - أ]: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ[(١)]. وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، تَرْمِي[(٢)] بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

قَالَ حُمَيْدُ[(٣)] بْنُ نَافِعٍ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟.

فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا. دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا. وَلَمْ تَمَسَّ[(٤)] طِيبًا، وَلاَ شَيْئًا، حَتَّى يَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ. ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ. حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ[(٥)] فَتَفْتَضُّ[(٦)] بِهِ. فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ، إِلاَّ مَاتَ. ثُمَّ تَخْرُجُ. فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا. ثُمَّ تُرَاجِعُ، بَعْدُ، مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

---

(١) في الأصل «وعشرٌ»، وعليها علامة «ع». وفي نسخة عند الأصل «عشرًا» وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش الأصل «قال ابن وهب: ترمي بها خلفها، وقال ابن نافع: أمامها».

(٣) ضبطت في الأصل بكسر الحاء وضمِّها.

(٤) في نسخة عند الأصل «تمسس»،. وفي ن «ولم تمسس».

(٥) رمز في الأصل على «طير» علامة «ط»، و «عت» وفي نسخة عند الأصل «أو طائر».

(٦) بهامش الأصل: «قال أبو داود: أخطأ الشافعي، فقال: تقبض. قال ابن النحاس: رواه بعض الفقهاء الجلة: تقبض. قال: معناه يجعل أصابعها على الطائر كما قُرئ فقبضت قبضة... وخالفه أصحاب مالك أجمعون، فقالوا: تفتض». وبهامشه أيضًا في «ط» حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا الربيع، عن الشافعي، عن مالك في كتابي: فتقبض، وقيل لي: كذا قال هو. ومعنى يعني موضع تفتض. رواه الشافعي: تقتص بقاف وصاد مهملة يعني تتبع به جلدها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧١٩ في الطلاق؛ والشافعي،١٤٣٨؛ ومسلم،الطلاق: ٥٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٣٥٣٣ في الطلاق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،٢٢٩٩ في الطلاق عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

٢٢١٨ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: الْحِفْشُ، الْبَيْتُ الرَّدِيءُ. وَتَفْتَضُّ، تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا كالنُّشْرَةِ.

٢٢١٩/ ٥٣١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وحَفْصَةَ، زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ(١) عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. إِلَّا عَلَى زَوْجٍ(٢).

٢٢٢٠ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ لِامْرَأَةٍ حَادٍّ عَلَى زَوْجِهَا، اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، فَبَلَغَ ذٰلِكَ مِنْهَا: اكْتَحِلِي بِكُحْلِ الْجَلَاءِ(٣) بِاللَّيْلِ. وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ.

[٢٢١٩] الطلاق: ١٠٤

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم التاء وكسر الحاء، وبفتح التاء وضم الحاء، وكتب عليها «معا».

(٢) بهامش الأصل أربعة أشهر وعشرًا، رواه مصعب و.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب أربعة اشهر وعشرا، وقال فيه: عن عائشة وحفصة أمي المؤمنين».

«وهذا عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير، ومعن، وابن يوسف، والقعنبي، وابن بكير بالشك». «وعند أبي مصعب، وابن المبارك الصوري، وسحنون عن ابن القاسم، ويحيى بن يحيى الأندلسي عنهما بلا شك

ولا أعلم أحدا قال في هذا الحديث: أربعة أشهر وعشرا غير أبي مصعب والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة٢٥٦.

[التخريج] أخرجه الحدثاني،٣٧٦ في الطلاق؛ والشيباني،٥٩٠ في الطلاق؛ والشافعي،١٤٣٩؛ وابن حنبل،٢٦٤٩٧ في م٦ ص٢٨٦ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن حبان،٤٣٠٢ في م١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٦٣، كلهم عن **مالك** به.

[٢٢٢٠] الطلاق: ١٠٥

(٣) بهامش الأصل «ابن القوطية في المقصور والممدود له: الجلاء كحل الإثمد، أدخله في باب فِعَال، وقيل: انكسر مع المد، والفتح مع القصر.

٢٢٢١ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ، فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ بِهَا، أَوْ شَكْوٍ أَصَابَهَا. إِنَّهَا تَكْتَحِلُ، وَتَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ، أَوْ كُحْلٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ

قَالَ **مَالِكٌ**: وَإِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ. فَإِنَّ دِينَ اللّهِ يُسْرٌ.

٢٢٢٢ ـ **مَالِكٌ**، [ن: ٩٩ ـ ب] عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، وَهِيَ حَادٌّ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ، حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَضَانِ(١).

٢٢٢٣ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: تَدَّهِنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ، وَالشَّبْرَقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ. إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

= ونقلت من خط ابن سكرة بفتح الجيم وكسرها مقصور في الوجهين، وهذا لا معنى له لما ذكره اللغويون. سمى جلاء لانه يجلو البصر.

وادخله أبو علي في المقصور والممدود في باب فعَل مفتوح الجيم مقصور».

[معاني الكلمات] «.. بكحل الجلاء» هو: كحل خاص بالليل، الزرقاني ٣:٢٠٢.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٢١ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٢٢٢] الطلاق: ١٠٧

(١) بهامش الأصل «ابن القوطية: رمضت العين رَمَضا أوجعها القذى. في باب فعِل بكسر العين».

وبهامش الأصل أيضا «قال أبو عبيد: اختلف علينا في الرواية عن مالك، فحدثنيه أبو المنذر ترمصان. وحدثني إسحاق بن عيسى عن مالك ترمضان. ففسر الصاد المهملة، ثم قال: وإن كان المحفوظ بالضاد فإنه عندي ماخوذ من الرمضاء، وهو أن يشتد الحر على الحجارة حتى تحتمى، فيقول: هاج بعينيها من الحر مثل ذلك».

[معاني الكلمات] «ترمصان» أي: يجمد الوسخ في موقها.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٢٤ في الطلاق؛ والحدثاني،١٣٧٦أ في الطلاق؛ والشيباني،٥٨٩ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٢٢٣] الطلاق: ١٠٧أ

=

٢٢٢٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحَادُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا مِنَ الْحَلْيِ، خَاتَمًا، وَلاَ خَلْخَالاً، وَلاَ غَيْرَ ذٰلِكَ مِنَ الْحَلْيِ.

وَلاَ يَلْبَسُ(١) شَيْئًا مِنَ الْعَصْبِ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَصْبًا غَلِيظًا.

وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِشَيْءٍ مِنَ الصِّبْغِ إِلاَّ بِالسَّوَادِ.

وَلاَ تَمْتَشِطُ إِلاَّ بِالسِّدْرِ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ(٢)، مِمَّا لاَ يَخْتَمِرُ(٣) فِي رَأْسِهَا(٤).

٢٢٢٥/٥٣٢ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَهِيَ حَادٌّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ. وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبِرًا.

فَقَالَ: «مَا هٰذَا، يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟».

قَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

= [معاني الكلمات] «الشبرق» أي: دهن السمسم.
[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٢٦ في الطلاق، عن مالك به.
[٢٢٢٤] الطلاق: ١٠٧ب

(١) في ن «ولا تلبس».
(٢) في نسخة عند الأصل «أو ما أشبه ذلك».
(٣) بهامش الأصل «يختمر، يفوح. خمرت الطيب والعجين تركت استعماله».
(٤) ق «مما لا يختمر في الرأس».

[معاني الكلمات] «العصب» هي: برود يمنية تجمع غزلها ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيًا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يصبه الصبغ.
[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٢٧ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٧٦ب في الطلاق، كلهم عن مالك به.
[٢٢٢٥] الطلاق: ١٠٨

قَالَ: «اجْعَلِيهِ[١] بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ».

٢٢٢٦ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: الْإِحْدَادُ [ف: ٢٢٣] عَلَى الصَّبِيَّةِ[٢] الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ، كَهَيْئَتِهِ عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتِ[٣] الْمَحِيضَ، تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ، إِذَا هَلَكَ زَوْجُهَا.

٢٢٢٧ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: تُحِدُّ الْأَمَةُ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ، مِثْلَ عِدَّتِهَا.

٢٢٢٨ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: لَيْسَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إِحْدَادٌ، إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا. وَلاَ عَلَى أَمَةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا، إِحْدَادٌ. وَإِنَّمَا الْإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ.

٢٢٢٩ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ، كَانَتْ تَقُولُ: تَجْمَعُ الْحَادُّ رَأْسَهَا بِالسِّدْرِ، وَالزَّيْتِ.

٢٢٣٠ ـ كَمُلَ كِتَابُ الطَّلَاقِ، والْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[٤].

---

(١) في نسخة عند الأصل «فاجعليه».

[معاني الكلمات] «صبرًا» هو: الدواء المر، الزرقاني ٣:٣٠٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٢٥ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٢٢٦] الطلاق: ١٠٨أ

(٢) بهامش الأصل «توزري: الصغيرة» يعني الإحداد على الصغيرة.

(٣) ن «بلغت» بدون قد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٢٨ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٢٢٩] الطلاق: ١٠٩

[معاني الكلمات] «.. تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت» أي: تمشطه بما لا طيب فيه، الزرقاني ٣:٣٠٥.

[٢٢٣٠]

(٤) في ن «تم كتاب الطلاق، والحمد لله».

٢٢٣١ ـ [ق: ٨٣ ـ أ] [ن: ١٠٠ ـ أ]

كِتَابُ الرَّضَاعَةِ(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

٢٢٣٢ ـ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ

٢٢٣٣/٥٣٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ عِنْدَهَا. وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هٰذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ.

[٢٢٣١]

(١) بهامش الأصل «كتاب الرضاع، صح».

[٢٢٣٣] الرضاع: ١

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٣٥ في الرضاع؛ والحدثاني،٣٨١ في الطلاق؛ والشيباني،٦١٦ في الطلاق؛ والشافعي،١٤٥٧؛ وابن حنبل،٢٥٤٩٢ في م٦ ص١٧٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٢٦٤٦ في الشهادات عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٣١٠٥ في فرض الخمس عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٥٠٩٩ في النكاح عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،الرضاع: ١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٣٣١٣ في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن؛ والمنتقى لابن الجارود،٦٨٦ عن طريق بحر بن نصر عن ابن وهب؛ والدارمي،٢٢٤٧ في النكاح عن طريق اسحاق عن روح، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أُرَاهُ فُلَانًا، لِعَمٍّ لِحَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا، لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ».

٢٢٣٤/ ٥٣٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ. فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَ(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، [ن: ٨٣ ـ ب] فَأْذَنِي لَهُ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةٌ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ(٢).

فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذٰلِكَ بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

[٢٢٣٤] الرضاع: ٢

(١) ن وق «قالت: فجاء».

(٢) بهامش الأصل «ولو أرضعها الرجل لم تحرم به، هذا هو المشهور عن مالك، وحكى ابن شعبان رواية عن مالك والشافعي أنهما كرها نكاحه. وذكر ابن اللبان الفرضي أنه تقع به الحرمة». وقال به بعض شيوخ المالكية من المتأخرين، واختاره الشيخ أبو الحسن الربعي، وقال: وهو أبين، وقد تعلق بقول عائشة: ولم يرضعني الرجل.

[معاني الكلمات] «.. فليلج عليك» أي: فليدخل عليك، الزرقاني ٣:٣٠٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٣٦ في الرضاع؛ والحدثاني،٣٨٢ في الطلاق؛ والبخاري،٥٢٣٩ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان،٤١٠٩ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

٢٢٣٥/٥٣٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ [ن: ١٠٠ ـ ب] أَفْلَحَ، أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ(١)، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ(٢). قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ. فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ(٣).

٢٢٣٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَ(٤) مَصَّةً وَاحِدَةً، فَهُوَ يُحَرِّمُ.

٢٢٣٧/٥٣٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا، وَأَرْضَعَتِ الأُخْرَى جَارِيَةً. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ؟.

[٢٢٣٥] الرضاع: ٣

(١) بهامش الأصل «اسم أبي القعيس وائل بن أفلح، قاله الدارقطني».

(٢) بهامش الأصل «بعد مانزل، لأبي عمر».

(٣) ق «آذن له» بدون «عَلَيّ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٣٧ في الرضاع؛ والحدثاني،٣٨٣ في الطلاق؛ وابن حنبل،٢٥٤٨٢ في م٦ ص١٧٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٥١٠٣ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،الرضاع: ٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٣٣١٦ في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن؛ والقابسي،٣٩، كلهم عن **مالك** به.

[٢٢٣٦] الرضاع: ٤

(٤) بهامش الأصل في «هـ: كانت». وفي ق «كانت» وفي ن «وإن كانت» وفي نسخة خ عند ن «كان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٣٨ في الرضاع؛ والحدثاني،٣٨٢أ في الطلاق؛ والشيباني،٦٢٢ في الطلاق، كلهم عن **مالك** به.

[٢٢٣٧] الرضاع: ٥

فَقَالَ: لاَ. اللَّقَاحُ وَاحِدٌ[(١)].

٢٢٣٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: لاَ رَضَاعَةَ إِلاَّ لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ. وَلاَ رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ.

٢٢٣٩ ـ **مَالِكٌ**، [ف: ٢٢٤] عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ، إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ.

قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلاَثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضَتْ[(٢)]، فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلاَثِ مِرَارٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ، لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

٢٢٤٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ

---

(١) بهامش الأصل «يعني أنهما أخوان لأب. بفتح اللام المشهور».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٣٩ في الرضاع؛ والحدثاني،٣٨٤ في الطلاق؛ والشيباني،٦١٩ في الطلاق؛ والشافعي،١٤٦٠؛ والترمذي،١١٤٩ في الرضاع عن طريق قتيبة وعن طريق الانصاري عن معن، كلهم عن مالك به.

[٢٢٣٨] الرضاع: ٦

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٤١ في الرضاع؛ والحدثاني،١٣٨٤ في الطلاق؛ والشيباني،٦١٥ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٢٣٩] الرضاع: ٧

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين: بسكون التاء وضمها: بهامش الأصل «حكى الباجي الروايتين».

وبهامشه ايضًا في «ع: الرضعات في مذهب عائشة التقام الثدي عشر مرات».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٤٠ في الرضاع؛ والحدثاني،٣٨٦ في الطلاق؛ والشيباني،٦٢٣ في الطلاق؛ والشافعي،١٠٨٣، كلهم عن مالك به.

[٢٢٤٠] الرضاع: ٨

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٤٢ في الرضاع؛ والحدثاني،١٣٨٦ في الطلاق؛ والشيباني،٦٢٤ في الطلاق؛ والشافعي،١٠٨٤، كلهم عن مالك به.

حَفْصَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ؛ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَهُوَ [ن: ١٠١ ـ أ] صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلَتْ. فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

٢٢٤١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ أَخَوَاتُهَا، وَبَنَاتُ أَخِيهَا(١). وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا.

٢٢٤٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الرَّضَاعَةِ.

فَقَالَ سَعِيدٌ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً، فَهُوَ(٢) يُحَرِّمُ.

وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ.

[٢٢٤١] الرضاع: ٩

(١) بهامش الاصل، في «ح: أختها».

وبهامش الاصل «وهو وهم، والصواب ما في الام، وإن كان الحكم فيهما واحدا بلا خلاف، وإنما الخلاف في التحريم بلبن الفحل». وفي ق «من أرضعته أخواتها وبنات أختها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٤٣ في الرضاع؛ والشيباني،٦١٨ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٢٤٢] الرضاع: ١٠

(٢) بهامش الاصل في «عت: فهي»، وكتب عليها «معًا» مع علامة التصحيح، وفي ق «فهي تحرم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٤٤ في الرضاع؛ والحدثاني،٣٨٧ في الطلاق؛ والشيباني،٦٢٠ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ. فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

٢٢٤٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: لاَ رَضَاعَةَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ. وَإِلاَّ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَالدَّمَ.

٢٢٤٤ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الرَّضَاعَةُ. قَلِيلُهَا، وَكَثِيرُهَا، تُحَرِّمُ.

وَالرَّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ تُحَرِّمُ.

٢٢٤٥ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَالرَّضَاعَةُ، قَلِيلُهَا، وَكَثِيرُهَا، إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ يُحَرِّمُ.

قَالَ: فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ(١)، فَإِنَّ قَلِيلَهُ، وَكَثِيرَهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئًا. وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ [ق: ٨٤ ـ أ].

[٢٢٤٣] الرضاع: ١١

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٤٦ في الرضاع؛ والحدثاني،١٣٨٧أ في الطلاق؛ والشيباني،٦٢٨ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٢٤٤] الرضاع: ١١أ

[التخريج] اخرجه الحدثاني،١٣٩١أ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٢٤٥] الرضاع: ١١ب

(١) بهامش الأصل «إلا أن يكون بعد الحولين بشهر أو نحو ذلك، فأما بعد ذلك فليس بشيء» لابن نافع، ولابن بكير. ولابن نافع وحده: حدثني مالك انه قال: سألت ابن شهاب كم يحرم من الرضاعة؟ فقال: أمر الناس على أنّ مصة واحدة، أو رضعة تجمع ما كان في الحولين».

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٤٨ في الرضاع، عن مالك به.

٢٢٤٦ ـ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ[(١)]

٥٣٧/٢٢٤٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ.

فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ. وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا. كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا، الَّذِي[(٢)] يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، [ن: ١٠١ ـ ب] كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ. وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ، سَالِمًا. وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ. أَنْكَحَهُ ابْنَةَ[(٣)] أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ. وَهِيَ يَوْمَئِذٍ[(٤)] مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ. وَهِيَ[(٥)] مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ. فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ، فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، مَا أَنْزَلَ. فَقَالَ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب ٣٣: ٥]. رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ. فَمَنْ[(٦)] لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ، رُدَّ إِلَى مَوْلَاهُ[(٧)]. فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ. وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا

[٢٢٤٦]

(١) بهامش الأصل «خـ وذر: ما جاء في رضاعة الكبير».

[٢٢٤٧] الرضاع: ١٢

(٢) في الأصل، في «ع: كان»، «وعليها علامة التصحيح» يعني الذي كان يقال له. وفي ق «كان يقال» وفي ن «وكان قد تبنى سالما الذي يقال له».

(٣) في نسخة عند الأصل «بنت».

(٤) رسم في الأصل على «يومئذ» علامة «هـ».

(٥) بهامش الأصل، في «س، ط: يومئذ». يعني وهي يومئذ من.

(٦) في نسخة عند الأصل «فإن لم».

(٧) بهامش الأصل «مواليه: عبيد الله». وكتب فوقه: «معًا».

رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَأَنَا فُضُلٌ. وَلَيْسَ لَنَا إِلاَّ بَيْتٌ وَاحِدٌ. فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ [ف: ٢٢٥].

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَلَغَنَا: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ فَتُحَرِّمُ(١) بِلَبَنِهَا».

وَكَانَتْ تَرَاهُ(٢) ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ(٣).

فَأَخَذَتْ بِذٰلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ. فِي مَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ. فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَبَنَاتَ أُخْتِهَا(٤) أَنْ تُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ

وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَقُلْنَ: لاَ وَ اللَّهِ، مَا نُرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلاَّ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ [ن: ١٠٢ - أ] وَحْدَهُ. لاَ، وَ اللَّهِ، لاَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهٰذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ. فَعَلَى هٰذَا كَانَ(٥) أَزْوَاجُ النَّبِي ﷺ، فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ.

---

(١) رسم في الأصل على «تحرِّم» علامة «ع». وفي نسخة عند الأصل «فيحرم».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم التاء وفتحها.

(٣) في نسخة عند الأصل «ابنة».

(٤) رسم في الأصل على «اختها» علامة «ح» و «هـ»، وكتب عليها «علامة التصحيح». وفي نسخة عنده: «أخيها». وفي ق «بنات اخيها».

(٥) في نسخة عند الأصل: «كانت». وفي ق «كان رأي».

[معاني الكلمات] «ايامى قريش» جمع أيم: وهو من لا زوج له ذكرا أو انثى؛ «وأنا فضل» أي: مكشوفة الرأس والصدر، الزرقاني ٣:٣١٥.

[الغافقي] قال الغافقي: «حديث مرسل ادخله النسائي في المسند.

=

٢٢٤٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ، يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ(١) إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ. وَكُنْتُ أَطَؤُهَا. فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا، فَأَرْضَعَتْهَا. فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: دُونَكَ. فَقَدْ، وَ اللَّهِ، أَرْضَعْتُهَا.

فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا(٢)، وَأْتِ جَارِيَتَكَ. فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ، رَضَاعَةُ الصِّغَرِ(٣).

= وقد رواه عثمان بن عمر عن مالك في غير الموطأ مسندا، عن عروة عن عائشة مختصرا. ورواه عبد الرزاق عن مالك بطوله فاسنده ايضا».
قال الجوهري: «قال مالك: إنما كان ذلك رخصة من رسول اللّه، ولم يعمل الناس من بعده، ولو كان عليه العمل لعمل به الناس بعده»، مسند الموطأ صفحة٥٣.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٤٩ في الرضاع؛ والحدثاني،٣٨٨ في الطلاق؛ والشيباني،٦٢٧ في الطلاق؛ والشافعي،١٠٨١؛ والشافعي،١٤٦٤؛ والشافعي،١٤٦٥؛ وابن حنبل،٢٦٢٢٢ في م٦ ص٢٥٥ عن طريق عثمان بن عمر؛ وابن حبان،٤٢١٥ في م١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٠، كلهم عن مالك به.

[٢٢٤٨] الرضاع: ١٣

(١) بهامش الاصل «هو أبو عبس بن جبر»، واسمه عبد الرحمن، من حديث الليث.
(٢) بهامش الاصل في «ع: ارجعها».
(٣) رسم في الأصل على «الصغر» علامة «هـ»، وبهامشه في «ع: الصغير»، «وعليها علامة التصحيح». وبهامشه أيضًا: «قال الشافعي: إذا أرضعت امرأة الرجل الكبيرة زوجة له صغيرة لزمها نصف الصداق الذي يجب على الزوج لها. وقال [...] لا يلزمها شيء من الصداق». وفي ق «الصغير» وفي ن «الصغير» ووضع عليها علامة سـ.
[معاني الكلمات] «.. أوجعها» أي: بإتيانك جاريتك، الزرقاني ٣١٨:٣؛ «دار القضاء»: بالمدينة، الزرقاني ٣١٧:٣.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٥٠ في الرضاع؛ والحدثاني،٣٨٩ في الطلاق؛ والشيباني،٦٢٦ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

٢٢٤٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي مَصِصْتُ عَنِ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي.

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لاَ أُرَاهَا إِلاَّ قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: انْظُرْ مَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ.

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ:(١) لاَ رَضَاعَةَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ(٢).

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا كَانَ هٰذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

٢٢٥٠ ـ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ

٢٢٥١/٥٣٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ(٣)، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ».

[٢٢٤٩] الرضاع: ١٤

(١) من قوله «انظر» إلى ههنا كتب بالهامش في ق، ولم يظهر في التصوير.

(٢) بهامش الاصل «لم يقل به أحد إلا الليث وعطاء وروى عن علي ولم يصح».

[معاني الكلمات] «الحبر» اي: العالم، الزرقاني ٣١٨:٣.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٥١ في الرضاع، عن مالك به.

[٢٢٥١] الرضاع: ١٥

(٣) بهامش الاصل «هكذا قال يحيى في هذا الإسناد: وعن عروة بالواو، وهو من سقطه وغلطه، لم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه». وبهامشه ايضًا «طرحها ح».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٥٢ في الرضاع؛ والحدثاني،١٣٨٩أ في الطلاق؛ والشيباني،٦١٧ في الطلاق؛ والشافعي،١٣١٩؛ وابن حنبل،٢٤٢١٦ في م٦ ص٤٤ عن طريق يحيى، وفي،٢٤٢٨٧ في م٦ ص٥١ عن طريق يحيى؛ وأبو =

٢٢٥٢/٥٣٩ ـ **مَالِكٌ**، [ق: ٨٤ ـ ب] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ(١)؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ(٢). حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ، وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذٰلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

قَالَ يَحْيَى: قَالَ **مَالِكٌ**: الْغِيلَةُ، أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ تُرْضِعُ.

٢٢٥٣/٥٤٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

= داود،٢٠٥٥ في النكاح عن طريق عبد اللّٰه بن مسلمة؛ والترمذي،١١٤٧ في الرضاع عن طريق محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد وعن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،٤٢٢٣ في م١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،٢٢٤٩ في النكاح عن طريق صدقة بن الفضل عن يحيى بن سعيد، كلهم عن **مالك** به.

[٢٢٥٢] الرضاع: ١٦

(١) بهامش الأصل: «ع: رواه موسى بن هارون الحمال عن خلف بن هشام عن **مالك**، فقال: جذامة بالذال. قال موسى، عن معن عن **مالك**، فقال: عن جدامة بالدال غير [معجمة] وهو الصواب. فقلت لأبي: ممن الغلط؟ قال من [خلف] يعني خلف بن هشام ذكره الدارقطني عن... بن أحمد عن موسى في كتابه المؤلف في حديث [الموطأ] واختلافها. وكان الشافعي يقول فيها بدال مشددة مهملة، وهي السفعة والجمع». وفي ن «جذامة».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين في كلى الموضعين بفتح الغين وكسرها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٥٣ في الرضاع؛ وابن حنبل،٢٧٠٧٩ في م٦ ص٣٦١ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي،٢٧٠٨٠ في م٦ ص٣٦١ عن طريق أبي سلمة الخزاعي؛ ومسلم،النكاح: ١٤٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٣٣٢٦ في النكاح عن طريق عبيد اللّٰه عن عبد الرحمن وعن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن؛ وأبو داود،٣٨٨٢ في الطب عن طريق القعنبي؛ والترمذي،٢٠٧٧ في الطب عن طريق عيسى بن أحمد عن ابن وهب؛ والدارمي،٢٢١٧ في النكاح عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي،٩٠، كلهم عن **مالك** به.

[٢٢٥٣] الرضاع: ١٧

عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ ـ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، وَهُوَ مِمَّا يُقْرَأُ فِي(١) الْقُرْآنِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى [ف: ٢٢٦] هٰذَا.

٢٢٥٤ ـ تَمَّ كِتَابُ الرَّضَاعَةِ، والْحَمْدُ للّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) في الأصل في «ع: من» يعني من القرآن.

[معاني الكلمات] «وليس على هذا العمل» بل على التحريم ولو بمصة وصلت للجوف عملا بظاهر القرآن وأحاديث الرضاع، الزرقاني ٣:٣٢١.

[الغافقي] قال الجوهري: «وهذا حديث موقوف أدخله النسائي في المسند»، مسند الموطأ صفحة١٨٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٥٤ في الرضاع؛ والحدثاني،٣٩١ في الطلاق؛ والشيباني،٦٢٥ في الطلاق؛ والشافعي،١٠٨٢؛ ومسلم،الرضاع: ٢٤ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٣٣٠٧ في النكاح عن طريق هارون بن عبد اللّه عن معن وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،٢٠٦٢ في النكاح عن طريق عبد اللّه بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي،الرضاع: ٣ عن طريق بعض أهل العلم عن عائشة عن إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،٤٢٢١ في م١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٤٢٢٢ في م١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،٢٢٥٣ في النكاح عن طريق اسحاق عن روح؛ والقابسي،٣١١، كلهم عن **مالك** به.

٢٢٥٥ ـ [ق: ١٤٦ ـ ب]، [ش: ١٥١]

كِتَابُ الْبُيُوعِ

بسم اللّه الرحمن الرحيم

صَلَّى اللّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٢٢٥٦ ـ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ

٢٢٥٧/٥٤١ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ الثِّقَةِ[١]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ.

قَالَ **مَالِكٌ**: وَذٰلِكَ فِيمَا نُرَى ـ وَاللّهُ أَعْلَمُ ـ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ، أَوِ الْوَلِيدَةَ. أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ. ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ، أَوْ تَكَارَى مِنْهُ:

[٢٢٥٧] البيوع: ١

(١) بهامش الأصل «الثقة هنا ابن لهيعة

وعند الأصيلي: معن بن عيسى القزاز صاحب مالك، حكاه عنه ابن الحذاء.

وقيل: بكر بن الأشج فانظره.

وقيل: ابن وهب.

وقال القنازعي: هو للقعنبي.

مالك أنه بلغه عن عمرو. ولمطرف: مالك عن عمرو بن شعيب، ولم يذكر الثقة».

وبهامشه أيضًا: «عربان الشيء أوله ومقدمته».

وبهامشه أيضًا: «ع: قال ابن وضاح: أنا أنكر هذه اللفظة: بيع أن يكون للنبي إنما الحديث نهى عن العربان» (كذا). في ق «عن الثقة عنده».

أُعْطِيكَ دِينَارًا، أَوْ دِرْهَمًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، أَوْ أَقَلَّ. عَلَى أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السِّلْعَةَ، أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ، فَالَّذِي أَعْطَيْتُكَ(١) هُوَ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ. أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ، وَإِنْ تَرَكْتُ ابْتِيَاعَ السِّلْعَةِ، أَوْ كِرَاءَ(٢) الدَّابَّةِ، فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ.

٢٢٥٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ(٣) الْعَبْدَ التَّاجِرَ الْفَصِيحَ، بِالأَعْبُدِ مِنَ الْحَبَشَةِ، أَوْ مِنْ جِنْسٍ مِنَ الأَجْنَاسِ، لَيْسُوا مِثْلَهُ فِي الْفَصَاحَةِ، وَلَا فِي التِّجَارَةِ، وَالنَّفَاذِ، وَالْمَعْرِفَةِ. لَا بَأْسَ بِهٰذَا، أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ الْعَبْدَ بِالْعَبْدَيْنِ، أَوْ بِالأَعْبُدِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. إِذَا اخْتَلَفَ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُ(٤). فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذٰلِكَ بَعْضًا، حَتَّى يَتَقَارَبَ، فَلَا تَأْخُذَنْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ. وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُمْ.

٢٢٥٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا [ش: ١٥٢] اشْتَرَيْتَ مِنْ

---

(١) بهامش الأصل «أعطيك» «معًا».
(٢) في نسخة عند الأصل: «أو اكتراء».
[معاني الكلمات] «باطل بغير شيء»: وهو باطل عند الفقهاء لمافيه من الشرط والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، الزرقاني ٣:٣٢٤.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤٧٠ في البيوع؛ والحدثاني،٢١٧ في البيوع؛ وابن حنبل،٦٧٢٣ في م٢ ص١٨٣ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ وأبو داود،٣٥٠٢ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه،٢٢١٠ في التجارات عن طريق هشام بن عمار، كلهم عن مالك به.
[٢٢٥٨] البيوع: ١١
(٣) رمز في الأصل على «يبتاع» علامة ع، وبهامش الأصل في «ح: يُبَاع».
(٤) في نسخة عند الأصل «اختلافهما». وكتب بالهامش «فهما» فقط.
[معاني الكلمات] «والنفاذ» أي: المضي في الأمر، الزرقاني ٣:٣٢٥.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤٧٢ في البيوع، عن مالك به.
[٢٢٥٩] البيوع: ١ب

ذٰلِكَ، قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ. إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ.

٢٢٦٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى جَنِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، إِذَا بِيعَتْ. لِأَنَّ ذٰلِكَ غَرَرٌ. لاَ يُدْرَى أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ[1] أُنْثَى أو حَسَنٌ[2] أَوْ قَبِيحٌ، أَوْ نَاقِصٌ، أَوْ تَامٌّ، أَوْ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ؟. وَذٰلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا.

٢٢٦١ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْدَ، أَوِ الْوَلِيدَةَ، بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ يَنْدَمُ الْبَائِعُ. فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلَهُ[3] بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقْدًا. أَوْ إِلَى أَجَلٍ. وَيَمْحُو عَنْهُ الْمِائَةَ دِينَارٍ الَّتِي لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ. وَإِنْ نَدِمَ الْمُبْتَاعُ، فَسَأَلَ الْبَائِعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الْجَارِيَةِ، أَوِ الْعَبْدِ، وَيَزِيدَهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ الأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَى إِلَيْهِ الْعَبْدَ، أَوِ الْوَلِيدَةَ. فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَنْبَغِي.

وَإِنَّمَا كَرِهَ ذٰلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ مِائَةَ دِينَارٍ لَهُ، إِلَى سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، بِجَارِيَةٍ، وَبِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا. أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ. فَدَخَلَ

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٧٣ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٦٠] البيوع: ١ت

(١) في نسخة عند الأصل «أم» بدل «أو» في كل الأماكن في هذا الحديث إلى النهاية. ق وش «أم انثى حسن أم قبيح».

(٢) في نسخة عند الأصل: «أحسنٌ».

[معاني الكلمات] «يضع من ثمنها» أي: ينقص منه، الزرقاني ٣٢٥:٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٧٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٦١] البيوع: ١ث

(٣) بهامش الأصل «اقال الله عثرته جبرها، والمريض كشف عنه، والمتبايعان جبر بعضها بعضا. وحكى قلته: ففيه إذن لغتان».

فِي ذٰلِكَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ(١).

٢٢٦٢ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذٰلِكَ الْأَجَلِ، الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ: إِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ. وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذٰلِكَ، أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ يَبْتَاعُهَا إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْهُ. يَبِيعُهَا بِثَلاَثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا بِسِتِّينَ دِينَارًا، إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى نِصْفِ [ف: ٢٢٧] سَنَةٍ. فَصَارَ، إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ [ق: ١٤٧ ـ أ] سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا، وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ(٢) ثَلاَثِينَ دِينَارًا، إِلَى شَهْرٍ؛ بِسِتِّينَ دِينَارًا، إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ. فَهٰذَا لاَ يَنْبَغِي(٣).

٢٢٦٣ ـ مَالُ الْمَمْلُوكِ

٢٢٦٤/٥٤٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

---

(١) بهامش الاصل «وفيه عيب آخر إذا عجل العشرة، وهو أنه لما عجل له العشرة من المائة صار بيعا وسلفا».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤٧٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٦٢] البيوع: ١ج

(٢) في الأصل في نسخة «سـ: واعطى صاحبه». وفي ن «واعطى لصاحبه».

(٣) بهامش الاصل «او أن يبيع الرجل الجارية بعشرين دينارًا إلى سنة ثم يبتاعها بعشرة دنانير نقدًا [من] اجل ستة اشهر، فصار أن رجعت إليه سلعته بعينها، واعطى صاحبه عشرة دنانير نقدًا، او سنة فهذا لا ينبغي ولا يصلح، وهذا الربا بعينه، هذه الزيادة لابن القاسم ومطرف، والقعنبي، وابن نافع، وليست لابن بكير».

[معاني الكلمات] «فهذا لا ينبغي» اي: يحرم لانه حيلة للربا، الزرقاني ٣:٢٢٦.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤٧٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٦٤] البيوع: ٢

الْخَطَّابِ، قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ. فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ. إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ(١) الْمُبْتَاعُ.

٢٢٦٥ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِنِ(٢) اشْتَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ، فَهُوَ لَهُ. نَقْدًا كَانَ، أَوْ دَيْنًا، أَوْ عَرْضًا. يُعْلَمُ(٣)، أَوْ لاَ يُعْلَمُ. وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتُرِيَ بِهِ، كَانَ ثَمَنُهُ نَقْدًا، أَوْ دَيْنًا، أَوْ عَرْضًا. وَذٰلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ. وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ اسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا. وَإِنْ عَتَقَ(٤) الْعَبْدُ، أَوْ كَاتَبَ(٥)، تَبِعَهُ مَالُهُ. وَإِنْ أَفْلَسَ، أَخَذَ الْغُرَمَاءُ مَالَهُ. وَلَمْ يُتَّبَعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ.

٢٢٦٦ ـ الْعُهْدَةُ(٦)

٢٢٦٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

---

(١) رسم في الأصل على «يشترطه» علامة «ع» و «ط» و «عـ».
وبهامش الأصل أيضا «انظر إذا حدث له مال في العهدة أو في أيام الخيار».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٧٧ في البيوع، عن **مالك** به.

[٢٢٦٥] البيوع: ١٢أ

(٢) بهامش الأصل في «خو، ذر: إذا» بدل إن.
(٣) في نسخة عند الأصل «ذلك» يعنى يعلم ذلك أو لا يعلم وفي ن «يعلم ذلك».
(٤) بهامش الأصل في «توزري: أعتق».
(٥) في نسخة عند الأصل «كوتب».
[معاني الكلمات] «الغرماء» هم: أصحاب الديون، الزرقاني ٣٢٨:٣.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٧٨ في البيوع، عن **مالك** به.

[٢٢٦٦]

(٦) في الأصل في «ذر: ما جاء في». وفي ق «ما جاء في العهدة» ورمز على «ما جاء في» علامة عـ.

[٢٢٦٧] البيوع: ٣

=

حَزْمٍ؛ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وهِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتِهِمَا عُهْدَةَ الرَّقِيقِ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينِ يُشْتَرَى الْعَبْدُ، أَوِ الْوَلِيدَةُ. وَعُهْدَةَ السَّنَةِ.

٢٢٦٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: مَا أَصَابَ الْعَبْدُ، أَوِ الْوَلِيدَةُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، مِنْ حِينِ يُشْتَرَيَانِ، حَتَّى تَنْقَضِيَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ.

وَإِنَّ عُهْدَةَ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ. فَقَدْ بَرِئَ الْبَائِعُ مِنَ الْعُهْدَةِ(١) كُلِّهَا.

٢٢٦٩ ـ وَ(٢) مَنْ بَاعَ عَبْدًا، أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ، أَوْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ. وَلاَ عُهْدَةَ عَلَيْهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ عَيْبًا، فَكَتَمَهُ. فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا، فَكَتَمَهُ، لَمْ تَنْفَعْهُ الْبَرَاءَةُ. وَكَانَ ذٰلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا. وَلاَ عُهْدَةَ عِنْدَنَا، إِلاَّ فِي الرَّقِيقِ.

= **[معاني الكلمات]** «.. في خطبتهما» أي: إذا خطب كل واحد منهما، الزرقاني ٣:٣٢٨.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤٧٩ في البيوع؛ والحدثاني،٢١٩ في البيوع؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٣٦٣١٨ في الرد على أبي حنيفة عن طريق حماد بن خالد، كلهم عن مالك به.

[٢٢٦٨] البيوع: ١٣

(١) في نسخة عند الأصل «العهد»، وعليها علامة التصحيح.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤٨٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٦٩] البيوع: ٣ب

(٢) ق «قال مالك».
[معاني الكلمات] «ولا عهدة..» أي: كونه في ضمان البائع بعد العقد، الزرقاني ٣:٣٢٩.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤٨١ في البيوع، عن مالك به.

٢٢٧٠ ـ الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ

٢٢٧١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ. فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي. فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا، وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ. فَقَضَى عُثْمَانُ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ، لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ، وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ.

فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ. وَارْتَجَعَ[1] الْعَبْدَ[2] فَصَحَّ عِنْدَهُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذٰلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

٢٢٧٢ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. أَنَّ كُلَّ مَنِ ابْتَاعَ وَلِيدَةً، فَحَمَلَتْ. أَوْ عَبْدًا، فَأَعْتَقَهُ. وَكُلَّ أَمْرٍ دَخَلَهُ الْفَوَاتُ[3]، حَتَّى لَا يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ. فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، إِنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ. أَوْ عُلِمَ ذٰلِكَ بِاعْتِرَافٍ أَوْ غَيْرِهِ. [ف: ٢٢٨] فَإِنَّ الْعَبْدَ، أَوِ الْوَلِيدَةَ يُقَوَّمُ[4]، وَبِهِ الْعَيْبُ

[٢٢٧١] البيوع: ٤

(١) في نسخة عند الأصل «وأرجع».

(٢) بهامش الأصل، في «ح: الغلام، لأبي عمر».

[معاني الكلمات] «.. بالبراءة» أي: من العيوب، الزرقاني ٣:٣٢٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤٨٢ في البيوع؛ والشيباني،٧٧٤ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن **مالك** به.

[٢٢٧٢] البيوع: ٤أ

(٣) بهامش الأصل في «طع وع: الفوت».

(٤) بهامش الأصل «يعني يقوم أولا سليمًا يوم التبايع، ثم يقوم وبه العيب». =

الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ. فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا، وَقِيمَتِهِ وَبِهِ ذٰلِكَ الْعَيْبُ.

٢٢٧٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ[١]، [ق: ١٤٧ ـ ب] ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يَرُدُّهُ مِنْهُ، وَقَدْ حَدَثَ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ: إِنَّهُ، إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَثَ بِهِ مُفْسِدًا[٢]. مِثْلُ الْقَطْعِ، أَوِ الْعَوَرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُفْسِدَةِ. فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْعَبْدَ[٣] بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، بِقَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، وُضِعَ عَنْهُ[٤].

وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْرَمَ قَدْرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ عِنْدَهُ، ثُمَّ يَرُدُّ الْعَبْدَ، فَذٰلِكَ لَهُ. وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ، أُقِيمَ الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ. فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهُ. فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ، يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ، مِائَةَ دِينَارٍ. وَقِيمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ، ثَمَانُونَ دِينَارًا. وُضِعَ عَنِ

= [معاني الكلمات] «.. حتى لا يستطاع رده»: كالعتق والإيلاء، الزرقاني ٣:٣٢٩؛ «فيرد» اي: من البائع للمشترى، الزرقاني ٣:٣٢٩.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٨٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٧٣] البيوع: ٤ب

(١) سقطت من التونسية كلمة «العيب».

(٢) في ق «حدث به عند المشترى عيبا مفسدا».

(٣) بهامش الاصل «دليله حديث المصراة. وقال ح وش: ليس له رد المبيع، وإنما له قيمة عيبه».

(٤) بهامش الاصل: «خالفه ح وش، وقالا: ليس له إلا الرد أو التمسك، ولا شيء له». و ح و ش ههنا ابو حنيفة والشافعي.

[معاني الكلمات] «اقيم» اي: قوم:قدر ثمنه:، الزرقاني ٣:٣٣٠؛ «يغرم» اي: يدفع، الزرقاني ٣:٣٣٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٨٥ في البيوع، عن مالك به.

الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ. وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيمَةُ، يَوْمَ اشْتُرِيَ الْعَبْدُ.

٢٢٧٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. أَنَّهُ مَنْ رَدَّ وَلِيدَةً؛ مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا. وَقَدْ أَصَابَهَا: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِكْرًا، فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا[١]. وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا.

٢٢٧٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. فِي مَنْ بَاعَ عَبْدًا، أَوْ وَلِيدَةً، أَوْ حَيَوَانًا[٢]، بِالْبَرَاءَةِ. مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ، أَوْ غَيْرِهِمْ. فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ فِي ذٰلِكَ عَيْبًا[٣]، فَكَتَمَهُ[٤]، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا، فَكَتَمَهُ، لَمْ تَنْفَعْهُ تَبْرِئَتُهُ. وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ.

٢٢٧٦ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ، ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ.

[٢٢٧٤] البيوع: ٤ت

(١) في نسخة عند الأصل «قيمتها»، «وعليها علامة التصحيح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤٨٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٧٥] البيوع: ٤ث

(٢) رسم في الأصل على «حيوانا» علامة ع، وبهامش الأصل «طرحه ح».

وبهامشه أيضًا «قال أبو عمر: هكذا في الموطأ عند أكثر الرواة: فيمن باع عبدًا أو وليدة أو حيوانًا. وكان مالك يفتي به مرة في سائر الحيوان، ثم رجع عنه إلى أن البراءة لا تكون في شيء من الحيوان إلا في الرقيق.

وروى أشهب، عن مالك أنه راجعه في بيع الحيوان بالبراءة فأمره أن يمحو الحيوان من هذه المسألة بعينها». وفي ق وضع عليها علامة ع.

(٣) في ش «علم عيبا».

(٤) سقطت من التونسية عبارة: «فإن كان علم عيباً فكتمه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤٨٣ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٧٦] البيوع: ٤ج

قَالَ: تُقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيمَةَ الْجَارِيَتَيْنِ. فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهَا. ثُمَّ تُقَامُ الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وُجِدَ بِإِحْدَاهُمَا تُقَامَانِ صَحِيحَتَيْنِ [ش: ١٥٤] سَالِمَتَيْنِ. ثُمَّ يُقْسَمُ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ الَّتِي بِيعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ، عَلَيْهِمَا، بِقَدْرِ ثَمَنِهَا[1] حَتَّى تَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذٰلِكَ. عَلَى الْمُرْتَفِعَةِ بِقَدْرِ ارْتِفَاعِهَا. وَعَلَى الْأُخْرَى بِقَدْرِهَا. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ. فَيُرَدُّ بِقَدْرِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا[2] مِنْ تِلْكَ الْحِصَّةِ. إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً، أَوْ قَلِيلَةً. وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ، يَوْمَ قَبْضِهِمَا[3].

٢٢٧٧ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ بِالْإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ، أَوِ الْغَلَّةِ[4]. ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ: إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذٰلِكَ الْعَيْبِ. وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ، وَغَلَّتُهُ. وَذٰلِكَ الْأَمْرُ[5] الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ، بِبَلَدِنَا. وَذٰلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ عَبْدًا، فَبَنَى لَهُ دَارًا، قِيمَةُ بُنْيَانِهَا ثَمَنُ الْعَبْدِ

---

(١) ش «ثمنهما».

(٢) ش «عليهما».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين: «قَبَضَهُما» و «قَبْضِهِمَا».

وبهامش الأصل أيضا: «قال مالك: وإن كانت الجارية التي هي ثمن جاريتين لها عيب، ترد منه ردها صاحبها بجزء قيمة الجارتين، فيعطي صاحب الجاريتين... باعها»، وعليها علامة التصحيح لابن القاسم ومطرف وابن نافع.

[معاني الكلمات] «تقام الجارية» أي: تقوم، الزرقاني ٣:٣٢١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤٨٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٧٧] البيوع: ٤ح

(٤) رسم في الأصل على «الغلة» علامة ع بهامش الأصل في «ح: أو القليلة»، «وعليها علامة التصحيح».

(٥) ش «وهذا الأمر».

أَضْعَافًا. ثُمَّ يُوجَدُ(١) بِهِ عَيْبٌ يُرَدُّهُ(٢) مِنْهُ، رَدَّهُ. وَلاَ يُحْسَبُ(٣) لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ. فَكَذٰلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ، إِذَا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ. لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ. قَالَ:(٤) وَهٰذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٢٧٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِي مَنِ ابْتَاعَ رَقِيقًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ. فَوَجَدَ فِي ذٰلِكَ(٥) الرَّقِيقِ عَبْدًا [ف: ٢٢٩] مَسْرُوقًا. أَوْ وَجَدَ بِعَبْدٍ مِنْهُمْ عَيْبًا.

قَالَ: يُنْظَرُ فِيمَا وُجِدَ مَسْرُوقًا. أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا(٦). فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذٰلِكَ(٧) الرَّقِيقِ أَوْ أَكْثَرَهُ(٨) ثَمَنًا. أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتُرِيَ. وَهُوَ [ق: ١٤٨ ـ أ] الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ لَوْ سَلِمَ، فِيمَا يَرَى النَّاسُ. كَانَ ذٰلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا كُلُّهُ.

قَالَ:(٩) وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُجِدَ مَسْرُوقًا. أَوْ وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ، مِنْ ذٰلِكَ(١٠) الرَّقِيقِ، فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ. لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذٰلِكَ(١١) الرَّقِيقِ. وَلاَ مِنْ

---

(١) رمز في الأصل على «يوجد» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: وجد به عيبًا»، «وعليها علامة التصحيح». وفي ق «وجد به عيبا».
(٢) وفي نسخة عند الأصل وفي «ق»: يُرَدُّ.
(٣) كتب في الأصل على الوجهين: بالتاء والياء.
(٤) في ق وش «قال مالك».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٨٨ في البيوع، عن مالك به.
[٢٢٧٨] البيوع: ٤خ
(٥) رسم في الأصل على «ذلك» علامة «ع»، وفي نسخة عند الأصل «تلك».
(٦) ضبطت في الأصل على الوجهين «وَجَدَ به عيبًا»، أو «وُجِد به عيبٌ».
(٧) في نسخة عند الأصل «تلك». ورسم في الأصل على «ذلك» علامة ع.
(٨) رسم في الأصل على «أكثره» علامة ع. وبالهامش «أكثرها».
(٩) في نسخة عند الأصل وفي ق «قال مالك».
(١٠) في نسخة عند الأصل «تلك». ورسم في الأصل على «ذلك» علامة ع.
(١١) ش «تلك».

أَجْلِهِ اشْتُرِيَ. وَلَا فِيهِ الْفَضْلُ، فِيمَا يَرَى النَّاسُ. رُدَّ ذٰلِكَ الَّذِي وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ. أَوْ وُجِدَ مَسْرُوقًا بِعَيْنِهِ، بِقَدْرِ قِيمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتُرِيَ بِهِ أُولَئِكَ الرَّقِيقَ(١).

٢٢٧٩ ـ مَا يُفْعَلُ فِي الْوَلِيدَةِ، إِذَا بِيعَت. وَالشَّرْطُ فِيهَا

٢٢٨٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ(٢) عُبَيْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ، ابْتَاعَ جَارِيَةً مِنِ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ. وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ، أَنَّكَ إِنْ بِعْتَهَا، فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ. فَسَأَلَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ ذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تَقْرَبْهَا(٣)، وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ.

٢٢٨١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَطَأُ

---

(١) بهامش الأصل «قال **مالك** في الرجل يشتري الجارية فيزوجها عبده، ثم وجد فيها عيبًا يريد ردها منه. قال: يردها إن شاء، ويقام الجارية عليه فينظر ما نقص من قيمتها الزوج، فيأخذه البائع سيد الجارية الأول، ويأخذ جاريته ولا يفرق بينهما (كذا) وبين زوجها. لمطرف وحده».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤٨٩ في البيوع، عن **مالك** به.

[٢٢٨٠] البيوع: ٥

(٢) وفي ق «حتى» وفي نسخة عندها «حين». وفي نسخة عند الأصل «عبد اللّٰه».

(٣) بهامش الأصل «قوله: لا تقربها يحتمل لا يطأها، ويحتمل لا [تشتري] ولا تقرب هذه الصفقة، وكلا التأويلين [ردّه] **مالك**. والمعروف من مذهبه ومذاهب أصحابه البيع». وفي ق «فبم» وفي نسخة عندها «ففيم».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤٩١ في البيوع؛ والحدثاني،٢٢١أ في البيوع؛ والشيباني،٧٩٠ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن **مالك** به.

[٢٢٨١] البيوع: ٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤٩٢ في البيوع؛ والحدثاني،٢٢١ب في البيوع؛ والشيباني،٧٩١ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن **مالك** به.

الرَّجُلُ وَلِيدَةً، إِلاَّ وَلِيدَةً، إِنْ شَاءَ بَاعَهَا. وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا. وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا. وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ.

٢٢٨٢ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً(١) عَلَى شَرْطٍ أَنَّهُ لاَ يَبِيعُهَا، وَلاَ يَهَبُهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا. وَذٰلِكَ، أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، وَلاَ أَنْ يَهَبَهَا(٢). فَإِذَا كَانَ لاَ يَمْلِكُ ذٰلِكَ مِنْهَا، فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكًا تَامًّا. لِأَنَّهُ قَدِ اسْتُثْنِيَ عَلَيْهِ فِيهَا مَا مِلْكُهُ بِيَدِ غَيْرِهِ. فَإِذَا دَخَلَ هٰذَا الشَّرْطُ، لَمْ يَصْلُحْ. وَكَانَ بَيْعًا مَكْرُوهًا.

٢٢٨٣ ـ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً. وَلَهَا زَوْجٌ

٢٢٨٤ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَامِرٍ(٣)، أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ جَارِيَةً وَلَهَا [ش: ١٥٥] زَوْجٌ. ابْتَاعَهَا بِالْبَصْرَةِ. فَقَالَ عُثْمَانُ: لاَ أَقْرَبُهَا، حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا. فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا. فَفَارَقَهَا(٤).

[٢٢٨٢] البيوع: ١٦أ

(١) بهامش الأصل في «هـ: بثمن».

(٢) بهامش الأصل «هذا يدل على جواز العقد، وآخر المسألة تدل على كراهية العقد، ومذهبه الفسخ».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٩٣ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٨٤] البيوع: ٧

(٣) بهامش الأصل تعليق ظهر منه: «عامر بن كرز بن حبيب بن عبد شمس».

(٤) بهامش الأصل «فيه أن بيع الأمة لا يكون طلاقًا».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٩٤ في البيوع؛ والحدثاني،٢٢٢ في البيوع؛ والشيباني،٧٩٥ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

٢٢٨٥ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، ابْتَاعَ وَلِيدَةً(١). فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ. فَرَدَّهَا.

٢٢٨٦ ـ مَا جَاءَ فِي ثَمَرِ الْمَالِ يُبَاعُ أَصْلُهُ

٥٤٣/٢٢٨٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛(٢) أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ. فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ. إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ(٣).

٢٢٨٨ ـ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا

٥٤٤/٢٢٨٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ،

[٢٢٨٥] البيوع: ٨

(١) بهامش الاصل «من عاصم بن عدي، لابن بكير». يعني ابتاع وليدة من عاصم بن عدي.
[التخريج] اخرجه الحدثاني،١٢٢٢ في البيوع؛ والشيباني،٧٩٤ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٢٨٧] البيوع: ٩

(٢) في نسخة عند الاصل «عبد اللّه بن عمر».

(٣) بهامش الاصل «شذ ابن أبي ليلى، فقال: هي للمبتاع». وفي ق «إلا أن يشترطه المبتاع» ووضع علامة حـ على «يشترطه».
[معاني الكلمات] «ابرت»: التابير: التلقيح وهو: أن يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الذكر فيذر فيه ليكون بإذن اللّه أجود مما لم يؤبر وهو خاص بالنخل، الزرقاني ٣:٣٣٤.
[الغافقي] قال الجوهري: «قال ابو الطاهر: الابار أن يؤخذ طلع من النخل الذكر فيجعل في الإناث من النخل، ويقال له: التلقيح»، مسند الموطا صفحة٢٤٢.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٩٥ في البيوع؛ والحدثاني،٢١٨ في البيوع؛ والحدثاني،٢٢٣ في البيوع؛ والشيباني،٧٩٢ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشيباني،٧٩٣ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي،٦٨٧؛ وابن حنبل،٥٣٠٦ في م٢ ص٦٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٢٢٠٤ في البيوع عن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي،٢٧١٦ في الشروط عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،البيوع: ٧٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن ماجه،٢٢٢٨ في التجارات عن طريق هشام بن عمار؛ وأبي يعلى الموصلي،٥٧٩٧ عن طريق سويد؛ والقابسي،٢٣٤، كلهم عن مالك به.

[٢٢٨٩] البيوع: ١٠

=

نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ [ف: ٢٣٠] حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا. نَهَى الْبَائِعَ، وَالْمُشْتَرِيَ.

٢٢٩٠/٥٤٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ.

فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا تُزْهِيَ؟.

فَقَالَ: «حِينَ(١) تَحْمَرُّ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، فَفِيمَ(٢) يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٩٨ في البيوع؛ والحدثاني،٢٢٤ في البيوع؛ والشيباني،٧٥٩ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي،٦٩٠؛ وابن حنبل،٥٢٩٢ في م٢ ص٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٢١٩٤ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود،٣٣٦٧ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ وابن حبان،٤٩٩١ في م١١ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،٢٥٥٥ في البيوع عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي،٢٣٥، كلهم عن مالك به.

[٢٢٩٠] البيوع: ١١

(١) في نسخة عند الأصل «حتى» يعني: حتى تحمر.

(٢) بهامش الأصل في «ع: فيم»، «وعليها علامة التصحيح». وبهامشه «قال مالك: ومن باع ثمر حائطه أو زرع أرضه، وقد بدا صلاحه فالزكاة على البائع إلا أن يشترطها على المبتاع. ومن باع أصل أرضه أو أصل حائطه قبل أن يحل بيع الزرع أو الثمار فالصدقة على المبتاع. ومن باع الأصل بعد أن يحل بيع الثمرة أو الزرع فالصدقة على البائع إلا أن يشترط البائع على المبتاع. لابن القاسم وابن بكير وغيرهما».

[معاني الكلمات] «.. حتى تزهي» اي: يبدو صلاحها، الزرقاني ٣:٣٣٥.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: حتى تحمر»، مسند الموطأ صفحة١١٦.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٩٩ في البيوع؛ والحدثاني،٢٢٤أ في البيوع؛ والشافعي،٦٩٢؛ والبخاري،١٤٨٨ في الزكاة عن طريق قتيبة، وفي،٢١٩٨ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المساقاة: ١٥.١ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ والنسائي،٤٥٢٦ في البيوع عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق =

٢٢٩١/٥٤٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ حَارِثَةَ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، [ق: ١٤٨ ـ ب] نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ، حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ(١).

٢٢٩٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

٢٢٩٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَبِيعُ ثِمَارَهُ، حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا(٢).

٢٢٩٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبِطِّيخِ، وَالْقِثَّاءِ، وَالْخِرْبِزِ،

= الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٤٩٩٠ في م١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي،٣٧٤٠ عن طريق سويد بن سعيد؛ والقابسي،١٥١، كلهم عن مالك به.

[٢٢٩١] البيوع: ١٢

(١) بهامش الأصل «انتهى الحديث إلى الثمار، وقوله: حتى تنجو من العاهة من كلام الراوي، لابن وضاح».

[معاني الكلمات] «حتى تنجو من العاهة»: وذلك عند طلوع الثريا، وطلوعها صباحا يقع في أول فصل الصيف عند اشتداد الحر والغالب حينئذ سلامتها فإن أصابتها جائحة بعد ذلك فهي نادرة لا حكم لها، الزرقاني ٣ ـ ٣٢٧:٣٢٦.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٠٠ في البيوع؛ والحدثاني،٢٢٤ب في البيوع؛ والشيباني،٧٦٠ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي،٦٩٤، كلهم عن مالك به.

[٢٢٩٢] البيوع: ١١٢

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٠٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٢٩٣] البيوع: ١٣

(٢) بهامش الأصل «يعني مع الفجر، وذلك لثلاثة عشر ليلة تمضي من مائة وهو أيار».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٠٣ في البيوع؛ والحدثاني،٢٢٥أ في البيوع؛ والشيباني،٧٦١ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٢٩٤] البيوع: ١١٣

وَالْجَزَرِ[١] أَنَّ بَيْعَهُ إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ، حَلَالٌ جَائِزٌ. ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا يَنْبُتُ، حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَمَرُهُ، وَيَهْلِكَ. وَلَيْسَ فِي ذٰلِكَ وَقْتٌ يُؤَقَّتُ. وَذٰلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ. وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ. فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذٰلِكَ الْوَقْتُ. فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ. بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ الثُّلُثَ، فَصَاعِدًا. كَانَ ذٰلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ.

٢٢٩٥ ـ بَيْعُ الْعَرِيَّةِ[٢]

٢٢٩٦/٥٤٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا[٣].

---

(١) بهامش الأصل «طرحه ح»، يعني والجزر طرحه ابن وضاح. وفي الأصل حوق الجزر بالدائرتين الصغيرتين.

[معاني الكلمات] «الخربز» هو: صنف من البطيخ، الزرقاني ٣:٣٢٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥٠٤ في البيوع، عن **مالك** به.

[٢٢٩٥]

(٢) في نسخة عند الأصل «ما جاء في بيع العرية».

[معاني الكلمات] «العرية» هي: ما منح من ثمر النخل، الزرقاني ٣:٣٢٨.

[٢٢٩٦] البيوع: ١٤

(٣) بهامش الأصل «العرية هي التي تعرى عن المساومة عند البيع أي تبقى ليجعل ثمرتها للمساكين، وهي فعيلة بمعنى مفعولة». وبهامشه أيضاً: «قال ابن نافع: سئل **مالك** عن العرية من العنب هل تكون مثل العرية من النخل؟ قال: لا». وبخرصها ضبطت في الأصل بفتح الخاء وكسرها.

[الغافقي] قال الجوهري: «زاد ابو مصعب من التمر.

وتفسير العرية: انه أعطى ثمرها لمن أعراها من النخل فصارت عريانة من التمر»، مسند الموطأ صفحة ٢٥٠.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٠٥ في البيوع؛ والحدثاني،٢٢٦ في البيوع؛ والشيباني،٧٥٧ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي،٧٠٣؛ وابن حنبل،٢١٦٦٩ في م٥ ص١٨٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٢١٨٨ في البيوع عن طريق عبد الله ابن مسلمة؛ ومسلم،البيوع: ٦٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان،٥٠٠١ في م١١ عن =

٥٤٨/٢٢٩٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا. فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ـ شَكَّ دَاوُدُ ـ قَالَ: خَمْسَةٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

٢٢٩٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا تُبَاعُ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا(١) مِنَ التَّمْرِ. يُتَحَرَّى

= طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر؛ والقابسي،٢٣٧، كلهم عن مالك به.

[٢٢٩٧] البيوع: ١٤

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٠٦ في البيوع؛ والحدثاني،٢٢٦أ في البيوع؛ والشيباني،٧٥٨ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي،٧٠٤؛ وابن حنبل،٧٢٣٥ في م٢ ص٢٣٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٢٣٨٢ في المساقاة عن طريق يحيى بن قزعة؛ ومسلم،البيوع: ٧١ عن طريق عبد اللّه بن مسلمة بن قعنب وعن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٤٥٤١ في البيوع عن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن وعن طريق يعقوب بن إبراهيم عن عبد الرحمن؛ وابو داود،٣٣٦٤ في البيوع عن طريق عبداللّه بن مسلمة وعن طريق القعنبي؛ والترمذي،البيوع: ٦٢؛ وابن حبان،٥٠٠٦ في م١١ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن ابي بكر، وفي،٥٠٠٧ في م١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود،٦٥٨ عن طريق محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم عن ابن وهب؛ وابي يعلى الموصلي،٦٣٨٦ عن طريق سويد بن سعيد؛ وشرح معاني الآثار،٥٦٠٣ عن طريق إبراهيم بن مرزوق عن القعنبي عن وعثمان بن عمر؛ والقابسي،١٥٧، كلهم عن مالك به.

[٢٢٩٨] البيوع: ١٤أ

(١) بهامش الأصل «قال ابن وضاح: ليس في الحديث بخرصها، وليس من كلام النبي ﷺ وأمر بطرحه. ولم يرو هذه الكلمة ابن القاسم، ولا القعنبي، ولا مطرف. وتابع ابن [بكير] يحيى على روايتها في الحديث» وبهامشه ايضاً «قوله: بخرصها ليست لجميع الرواة عن مالك، منهم ابن مهدي والقعنبي وابن القاسم فيما ذكر الدارقطني وابن وهب، ومعن، وبشر بن عمر الزهراني».

[معاني الكلمات] «.. ارخص فيه»: يجوز للمعري شراء عريته إما لرفع الضرر وإما للرفق في كفايته، الزرقاني ٣٣٩:٣؛ «ويخرص» اي: يحزر، الزرقاني ٣٣٩:٣.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٠٧ في البيوع، عن مالك به.

ذٰلِكَ، وَتُخْرَصُ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَلَيْسَتْ لَهُ مَكِيلَةٌ. وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِأَنَّهُ أُنْزِلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوْلِيَةِ، وَالإِقَالَةِ، وَالشِّرْكِ. وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ، مَا أَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَداً فِي طَعَامٍ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. وَلاَ أَقَالَهُ مِنْهُ. وَلاَ وَلاَّهُ أَحَداً، حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ [ش: ١٥٦].

٢٢٩٩ ـ الْجَائِحَةُ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ، وَالزَّرْعِ

٢٣٠٠/٥٤٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. فَعَالَجَهُ، وَقَامَ فِيهِ، حَتَّى تَبَيَّنَ(١) لَهُ النُّقْصَانُ. فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ، أَوْ أَنْ يُقِيلَهُ. فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَفْعَلَ. فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «تَأَلَّى أَنْ لاَ يَفْعَلَ خَيْراً». فَسَمِعَ بِذٰلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ، فَأَتَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، هُوَ لَهُ(٢).

٢٣٠١ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ، قَضَى بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ.

[٢٣٠٠] البيوع: ١٥

(١) ش «تبيّن».

(٢) بهامش الأصل «قال ابن القاسم: سئل مالك عن قول الرجل: هو له، أي شيء أعطاه الحائط من أصله أم وضع عنه الثمن؟ فقال: لا أدري، ما الذي أعطى».

[معاني الكلمات] «.. تألّى» أي: حلف مبالغا في النهي، الزرقاني ٣:٣٣٩.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٠٨ في البيوع؛ والحدثاني،٢٢٧ في البيوع؛ والشافعي،٧٠٩، كلهم عن مالك به.

[٢٣٠١] البيوع: ١٦

[معاني الكلمات] «الجائحة»: ما يصيب الثمر من أعراض تنقصه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٠٩ في البيوع، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٣٠٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي. الثُّلُثُ، فَصَاعِدًا. وَلَا يَكُونُ مَا(١) دُونَ ذٰلِكَ جَائِحَةً(٢) [ف: ٢٣١].

٢٣٠٣ ـ مَا يَجُوزُ مِنَ(٣) اسْتِثْنَاءِ الثَّمَرِ

٢٣٠٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ(٤) حَائِطِهِ، وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ.

٢٣٠٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ [ق: ١٤٩ ـ أ] لَهُ، يُقَالُ لَهُ الْأَفْرَاقُ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ. وَاسْتَثْنَى مِنْهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ(٥).

[٢٣٠٢] البيوع: ١٦أ

(١) بهامش الأصل في «ع: فيما».

(٢) وبهامشه أيضاً: «الثلث عند مالك في حين التيسير في كل شيء إلا في ثلاثة أشياء الجائحة والعاقلة ومعاقلة المرأة الرجل».

[٢٣٠٣]

(٣) في نسخة عند الأصل «ما يجوز في». وفي ش «في استثناء».

[٢٣٠٤] البيوع: ١٧

(٤) في نسخة عند الأصل «ثمار».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١٠ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٨ في البيوع؛ والشيباني، ٧٦٤ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٣٠٥] البيوع: ١٨

(٥) بهامش الأصل في «ح: تمرًا» يعني بثمانمائة درهم تمراً. وفي ق «بثمان مائة درهم تمرا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١١ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٨أ في البيوع؛ والشيباني، ٧٦٢ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

٢٣٠٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ حَارِثَةَ؛ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، كَانَتْ تَبِيعُ ثِمَارَهَا، وَتَسْتَثْنِي مِنْهَا.

٢٣٠٧ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمَرِ. لاَ يُجَاوِزُ ذٰلِكَ. وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ، فَلاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ.

٢٣٠٨ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ. وَيَسْتَثْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ، ثَمَرَ نَخْلَةٍ، أَوْ نَخَلاَتٍ يَخْتَارُهَا. وَيُسَمِّي عَدَدَهَا فَلاَ أَرَى بِذٰلِكَ بَأْساً. لِأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَثْنَى شَيْئاً مِنْ حَائِطِ نَفْسِهِ. وَإِنَّمَا ذٰلِكَ شَيْءٌ احْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ. وَأَمْسَكَهُ، لَمْ يَبِعْهُ. وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذٰلِكَ.

٢٣٠٩ ـ مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ(١)

٢٣١٠/ ٥٥٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ».

[٢٣٠٦] البيوع: ١٩

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥١٢ في البيوع؛ والحدثاني،٢٢٨ب في البيوع؛ والشيباني،٧٦٣ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٣٠٧] البيوع: ١١٩

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥١٣ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٠٨] البيوع: ١٩ب

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥١٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٠٩]

(١) في نسخة عند الأصل «الثمر»، «وعليها علامة التصحيح». وفي ش «الثمار»، وفي نسخة ع، ز عند ش «الثمر».

[٢٣١٠] البيوع: ٢٠

فَقِيلَ لَهُ:(١) إِنَّ عَامِلَكَ(٢) عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوهُ لِي»، فَدُعِيَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ يَبِيعُونَنِي(٣) الْجَنِيبَ بِالْجَمْعِ، صَاعاً بِصَاعٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ. ثُمَّ ابْتَعْ(٤) بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

٢٣١١/٥٥١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ(٥)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اسْتَعْمَلَ رَجُلاً(٦) عَلَى خَيْبَرَ. فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟».

---

(١) في ق «فقيل: يارسول الله».

(٢) بهامش الاصل «هو سوداء بن غزية، ذكره ابن السكن في مصنفه وأبو عمرو».

(٣) ق «لا يبيعوني».

(٤) ش «ابتاع»، وبالهامش في نسخة «ابتع».

[معاني الكلمات] «.. ياخذ الصاع بالصاعين» اي: يبيع الصاع من التمر الجيد بالصاعين من التمر الرديء؛ «ابتع» اي اشتر، الزرقاني ٣٤٢:٣؛ «بالجمع» هو: تمر رديء؛ «الجنيب»: نوع من جيد التمر.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥١٥ في البيوع؛ والحدثاني،٢٢٩ في البيوع؛ والشيباني،٨٢١ في الصرف وابواب الربا، كلهم عن **مالك** به.

[٢٣١١] البيوع: ٢١

(٥) بهامش الأصل «عن عبد المجيد، أصلحه ابن وضاح. وقال أبو عمر: هو الصواب». وبهامشه أيضا في «ع: كذا روى يحيى: عبد الحميد، وردّه ابن وضاح عبد المجيد. وكذلك رواه ابن القاسم وابن وهب. وروى ابن عيينة كما روى يحيى». وفي ق «عبد المجيد» وبهامش ق «روى يحيى: عبد الحميد، وابن وضاح رده عبد المجيد، وكذلك رواه ابن القاسم وابن وهب. وروى ابن عيينة: عبد الحميد كرواية يحيى».

(٦) بهامش الأصل «هو سواد بن غزيّة».

فَقَالَ: لاَ وَ اللّهِ[١] يَا رَسُولَ اللّهِ. إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ. وَالصَّاعَيْنِ بِثَلاَثَةٍ[٢].

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ تَفْعَلْ. بِعِ الْجَمْعَ[٣] بِالدَّرَاهِمِ. [ش: ١٥٧] ثُمَّ ابْتَعْ[٤] بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

٥٥٢/٢٣١٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ يَزِيدَ[٥]؛ أَنَّ زَيْداً، أَبَا عَيَّاشٍ،

---

(١) ش «ب اللّه».

(٢) في نسخة عند الأصل «بالثلاثة»، «وعليها علامة التصحيح».

(٣) بهامش الأصل «الأصمعي: الجمع كل نخلة مما لا يعرف اسمه فهو جمع. يقال: ما أكثر الجمع في أرض فلان».

(٤) ش «ابتاع» وبالهامش في نسخة عندها «ابتع».

[الغافقي] قال الجوهري، قال: «حبيب، قال مالك: جنيب الكبيس.

وقال أبو الطاهر: الجنيب الذي ليس فيه خلط، والجمع المختلط»، مسند الموطأ صفحة ٢١١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١٦ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٢٩أ في البيوع؛ والشيباني، ٨٢٢ في الصرف وأبواب الربا؛ والبخاري، ٢٢٠١ في البيوع: ٨٩؛ عن طريق قتيبة، وفي، ٢٣٠٢ في الوكالة: ٣؛ عن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي، ٤٢٤٤ في المغازي: ٤١؛ عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، المساقاة: ٩٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٥٥٣ في البيوع عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٥٠٢١ في م١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٣٩٤، كلهم عن مالك به.

[٢٣١٢] البيوع: ٢٢

(٥) بهامش الأصل «ظن قوم أنه عبد اللّه بن يزيد بن هرمز، وليس كذلك، وإنما هو عبد اللّه ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان. ولم يذكر مالك في موطئه عبد اللّه بن يزيد بن هرمز حديثًا (كذا) يقولون: إنه خرج [...] وأما زيد أبو عياش الزرقي المخزومي سمع من سعد بن أبي وقاص روى عنه عبد اللّه مولى الأسود وعمران بن أبي... الحاكم في الكنى له. ويقال: إن زيدًا هذا مجهول، ويقال: هو زيد، أبو عياش الزرقي من صغار الصحابة». التعليق لم يظهر في التصوير، في ق «عبداللّه بن زيد».

أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ(١) بِالسُّلْتِ.

فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟.

قَالَ: الْبَيْضَاءُ. فَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ.

وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟».

فَقَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذٰلِكَ(٢).

---

(١) بهامش الأصل «البيضاء في هذا الحديث هو الشعير».

(٢) في ق إضافة: «قال مالك: كل رطب بيابس من نوعه حرام» وحوق هذا الفتوى بـ حـ وفي ش «فنهاه عن ذلك».

[معاني الكلمات] «البيضاء» أي: الشعير، الزرقاني ٣:٣٤٤؛ «السلت» هو: حب بين الحنطة والشعير لا قشر له، الزرقاني ٣:٣٤٥.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب فقال رسول الله ﷺ لمن حوله»، «ومعنى أفضل أي أكثر»، مسند الموطأ صفحة١٧٦.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥١٧ في البيوع؛ والحدثاني،٢٣٠ في البيوع؛ والشيباني،٧٦٥ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي،٧١٩؛ وابن حنبل،١٥١٥ في م١ ص١٧٥ عن طريق ابن نمير، وفي،١٥٤٤ في م١ ص١٧٩ عن طريق عبد الرحمن ابن مهدي؛ والنسائي،٤٥٤٥ في البيوع عن طريق عمرو بن علي عن يحيى؛ وأبو داود،٣٣٥٩ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي،١٢٢٥ في البيوع عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه،٢٢٨٤ في التجارات عن طريق علي بن محمد عن وكيع وعن طريق علي بن محمد عن إسحاق بن سليمان؛ وابن حبان،٤٩٩٧ في م١١ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي، وفي،٥٠٠٣ في م١١ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد ابن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي،٧١٢ عن طريق سويد بن سعيد، وفي،٨٢٥ عن طريق زهير عن عبد الرحمن بن مهدي؛ ومصنف ابن ابي شيبة،٢٠٦٩١ في البيوع والاقضية عن طريق أبي بكر عن وكيع، وفي،٣٦٢٣٤ في الرد على اي حنيفة عن طريق وكيع؛ والقابسي،٢٨٠، كلهم عن مالك به.

٢٣١٣ ـ الْمُزَابَنَةُ، وَالْمُحَاقَلَةُ

٢٣١٤/٥٥٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، نَهَى عَنِ [ف: ٢٣٢] الْمُزَابَنَةِ.

وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا. وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا.

٢٣١٥/٥٥٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى

[٢٣١٤] البيوع: ٢٣

[معاني الكلمات] «الكرم» المراد: العنب نفسه، الزرقاني ٣:٣٤٥؛ «.. بيع الثمر بالتمر» أي: بيع الرطب على النخل بالتمر اليابس.

[الغافقي] قال الجوهري في رواية يحيى: «قال: حدثنا **مالك** مثله غير انه قال: عن المزابنة، والمحاقلة.

والمزابنة بيع التمر بالتمر.

قال أبو القاسم: ولا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث المحاقلة غير ابن بكير، واللّٰه أعلم»، مسند الموطأ صفحة٢٤٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥١٨ في البيوع؛ والحدثاني،٢٣١ في البيوع؛ والشيباني،٧٧٨ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي،٧١٢؛ وابن حنبل،٣٩٤ في م١ ص٥٦ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي،٤٥٢٨ في م٢ ص٧ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٥٢٩٧ في م٢ ص٦٣ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٥٣٠٧ في م٢ ص٦٣ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٥٨٦٢ في م٢ ص١٠٨ عن طريق محمد بن إدريس الشافعي؛ والبخاري،٢١٧١ في البيوع عن طريق إسماعيل، وفي،٢١٨٥ في البيوع عن طريق عبد اللّٰه بن يوسف؛ ومسلم،البيوع: ٧٢ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي،٤٥٣٤ في البيوع عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٣٣٨٠ في البيوع عن طريق عبد اللّٰه بن مسلمة؛ وابن حبان،٤٩٩٨ في م١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٣٦، كلهم عن **مالك** به.

[٢٣١٥] البيوع: ٢٤

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: كراء الأرض بالطعام»، مسند الموطأ صفحة١١٩.

=

ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ [ق: ١٤٩ - ب] الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ.

وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ.

وَالْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ.

٢٣١٦/ ٥٥٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ.

وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ. وَالْمُحَاقَلَةُ: اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ، وَاسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ اسْتِكْرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ.

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥١٩ في البيوع؛ والحدثاني،٢٣١أ في البيوع؛ والشيباني،٧٨٠ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي،٧١٣؛ وابن حنبل،١١٠٣٥ في م٣ ص٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي،١١٠٦٧ في م٣ ص٨ عن طريق محمد بن إدريس، وفي،١١٥٩٤ في م٣ ص٦٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٢١٨٦ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،البيوع: ١٠٦ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ وابن ماجه،٢٤٨٠ في الأحكام عن طريق محمد بن يحيى عن مطرف بن عبد الله؛ وأبو يعلى الموصلي،١١٩١ عن طريق زهير عن عبد الرحمن؛ والقابسي،١٥٨، كلهم عن مالك به.

[٢٣١٦] البيوع: ٢٥

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥٢٠ في البيوع؛ والحدثاني،٢٣١ب في البيوع؛ والشيباني،٧٧٩ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي،٧١٤؛ والشافعي،١٢٤٢؛ والنسائي،٣٨٩٣ في المزارعة عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ.

٢٣١٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: نَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ، عَنِ الْمُزَابَنَةِ.

وَتَفْسِيرُ الْمُزَابَنَةِ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْجِزَافِ الَّذِي لاَ يُعْلَمُ كَيْلُهُ، وَلاَ وَزْنُهُ، وَلاَ عَدَدُهُ، ابْتِيعَ[١] بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ الْكَيْلِ، أَوِ الْوَزْنِ، أَوِ الْعَدَدِ. وَذٰلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ الَّذِي لاَ يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ، أَوِ التَّمْرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الأَطْعِمَةِ. أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السِّلْعَةُ مِنَ الْخَبَطِ، أَوِ النَّوَى، أَوِ الْقَضْبِ، أَوِ الْعُصْفُرِ، أَوِ الْكُرْسُفِ، أَوِ الْكَتَّانِ، أَوِ الْقَزِّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ السِّلَعِ. لاَ يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ، وَلاَ وَزْنُهُ، وَلاَ عَدَدُهُ. فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السِّلْعَةِ: كِلْ سِلْعَتَكَ هٰذِهِ. أَوْ مُرْ مَنْ يَكِيلُهَا. أَوْ زِنْ مِنْ ذٰلِكَ مَا يُوزَنُ. أَوْ اعْدُدْ مِنْهَا مَا كَانَ يُعَدُّ[٢]. فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا صَاعًا، لِتَسْمِيَةٍ يُسَمِّيهَا. أَوْ وَزْنِ كَذَا، وَكَذَا رِطْلاً. أَوْ عَدَدِ كَذَا، وَكَذَا. فَمَا نَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، حَتَّى أُوفِيَكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ. فَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ التَّسْمِيَةِ، فَهُوَ لِي. أَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي مَا زَادَ. فَلَيْسَ ذٰلِكَ بَيْعًا. وَلَكِنَّهُ الْمُخَاطَرَةُ، وَالْغَرَرُ، وَالْقِمَارُ[٣]. يَدْخُلُ هٰذَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ أَخْرَجَهُ، وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا سُمِّيَ مِنْ ذٰلِكَ الْكَيْلِ، أَوِ الْوَزْنِ، أَوِ الْعَدَدِ. عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى

[٢٣١٧] البيوع: ١٢٥

(١) بهامش الأصل في «هـ: بيع»، وفي نسخة عند الأصل «ابيع» وفي أخرى «يباع». وبهامشه أيضًا: «هي لغة، يقال: بعت الشيء وأبعته. وقيل: أبعته عرضته للبيع».

(٢) ق «اعدد من ذلك ما كان يعد».

(٣) بهامش الأصل «هو الزيادة تارة. والنقصان تارة. قالوا: ومنه: القمر. سمى بذلك للزيادة والنقص المتعاورين عليه».

ذٰلِكَ. فَإِنْ نَقَصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ مِنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ، أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ بِغَيْرِ ثَمَنٍ(١)، وَلاَ هِبَةٍ. طَيِّبَةٍ بِهَا نَفْسُهُ. فَهٰذَا يُشْبِهُ الْقِمَارَ. وَمَا كَانَ مِثْلُ هٰذَا مِنَ الأَشْيَاءِ، فَذٰلِكَ يَدْخُلُهُ.

٢٣١٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذٰلِكَ أَيْضاً، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، لَهُ الثَّوْبُ: أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ هٰذَا كَذَا، وَكَذَا، ظِهَارَةَ قَلَنْسُوَةٍ. قَدْرُ كُلِّ ظِهَارَةٍ كَذَا، وَكَذَا لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ. فَمَا نَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ، فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، حَتَّى أُوفِيَكَ، وَمَا زَادَ(٢) فَلِي.

أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ [ش: ١٥٨] لِلرَّجُلِ: أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هَذِي. كَذَا، وَكَذَا قَمِيصاً. ذَرْعُ كُلِّ قَمِيصٍ. كَذَا، وَكَذَا. فَمَا نَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ. وَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ، فَلِي.

أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ(٣)، لَهُ الْجُلُودُ، مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ، أَوِ الإِبِلِ: أَقْطَعُ جُلُودَكَ هٰذِهِ نِعَالاً عَلَى إِمَامٍ يُرِيهِ إِيَّاهُ. فَمَا نَقَصَ مِنْ مِائَةِ زَوْجٍ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ. وَمَا زَادَ، فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنْتُ [ف: ٢٢٣] لَكَ. وَمِمَّا يُشْبِهُ ذٰلِكَ،

---

(١) بهامش الأصل «أعطاه إياه. وإن زادت تلك السلعة على تلك التسمية أخذ الرجل من مال رب السلعة مالا بغير ثمن ولا هبة، لابن القاسم، ومطرف، وابن نافع، وابن بكير».

[معاني الكلمات] «المصبر»أي: المجموع بعضه فوق بعض، الزرقاني ٣:٣٤٧؛ «القز» هو: ما يعمل منه الإبريسم، الزرقاني ٣:٣٤٨؛ «الخبط» هو: ما يسقط من ورق الشجر، الزرقاني ٣:٣٤٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥٢٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣١٨] البيوع: ٢٥ب

(٢) بهامش الأصل في «خـ: عن ذلك».

(٣) في ش، ط «لرجل».

أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، عِنْدَهُ حَبُّ الْبَانِ: اعْصُرْ[١] حَبَّكَ هٰذَا. فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا، وَكَذَا رِطْلاً فَعَلَيَّ أَنْ أُعْطِيَكَهُ. وَمَا زَادَ، فَهُوَ لِي. فَهٰذَا كُلُّهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ[٢]، مِنَ الْأَشْيَاءِ، أَوْ ضَارَعَهُ مِنَ الْمُزَابَنَةِ، الَّتِي لاَ تَصْلُحُ، وَلاَ يَجُوزُ.

وَكَذٰلِكَ أَيْضًا، [ق: ٠٥١ - أ] إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ. لَهُ الْخَبَطُ، أَوِ النَّوَى، أَوِ الْكُرْسُفُ، أَوِ الْكَتَّانُ، أَوِ الْقَضْبُ، أَوِ الْعُصْفُرُ: أَبْتَاعُ مِنْكَ هٰذَا الْخَبَطَ بِكَذَا، وَكَذَا صَاعًا. مِنْ خَبَطٍ بِخَبَطٍ مِثْلَ خَبَطِهِ. أَوْ هٰذَا النَّوَى بِكَذَا، وَكَذَا صَاعًا، مِنْ نَوًى مِثْلِهِ. وَفِي الْعُصْفُرِ، وَالْكُرْسُفِ، وَالْكَتَّانِ، وَالْقَضْبِ، مِثْلَ ذٰلِكَ. فَهٰذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُزَابَنَةِ.

٢٣١٩ - جَامِعُ بَيْعِ الثَّمَرِ[٣]

٢٣٢٠ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَى ثَمَرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَمًّى[٤]، أَوْ حَائِطٍ مُسَمًّى، أَوْ لَبَنًا مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ: إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ. إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلاً. يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ، عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنَ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ، بِمَنْزِلَةِ

---

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين «أَعْصِرُ» و «اعْصُرْ»، وكتب عليها «معًا».

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ش «وما يشبهه».

[معاني الكلمات] «ظهارة القلنسوة» أي: ما يظهر للعين بعكس البطانة، الزرقاني ٣٤٨:٣؛ «من مائة» أي: حقيقة وصفه، الزرقاني ٣٤٩:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣١٩]

(٣) رسم في الأصل على «الثمر» علامة «ع». وبهامشه في «ح: الثمار»، «وعليها علامة التصحيح». وفي «عخ: التمر»، «وعليها علامة التصحيح».

[٢٣٢٠] البيوع: ٢٦

(٤) في نسخة عند الأصل «مسماة»، «وعليها علامة التصحيح». وفي ق وش «سماة».

رَاوِيَةِ زَيْتٍ. يَبْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ[1] بِدِينَارٍ، أَوْ دِينَارَيْنِ. وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ. وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا. فَهٰذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

فَإِنِ انْشَقَّتِ الرَّاوِيَةُ، فَذَهَبَ زَيْتُهَا، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلَّا ذَهَبُهُ. وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ[2].

قَالَ **مَالِكٌ**: وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا، يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ، مِثْلُ اللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ، وَالرُّطَبِ يُسْتَجْنَى، فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْمًا بِيَوْمٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى، رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ، بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ. أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ. يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهَا. وَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا. فَإِنْ فَارَقَهُ[3] فَإِنَّ ذٰلِكَ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ. وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ.

فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ. وَلَا يَحِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ، وَلَا نَظِرَةٌ. وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. فَيَضْمَنُ ذٰلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ. وَلَا يُسَمَّى ذٰلِكَ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ. وَلَا فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا.

٢٣٢١ ـ وَ[4] سُئِلَ **مَالِكٌ**، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ، فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ. مِنَ الْعَجْوَةِ، وَالْكَبِيسِ، وَالْعَذْقِ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِنْ أَلْوَانِ

---

(١) بهامش الأصل في «هـ، ط: الرجل».
(٢) بهامش الأصل «لأنه بيع عين، لا بيع صفة مضمونة».
(٣) في نسخة خ عند ق اضافة «قبل أن يأخذ منه ما بقى».
[معاني الكلمات] «نظرة» أي: تأخير؛ «الكالئ بالكالئ» أي: الدَّيْن بالدَّيْن.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٢٤ في البيوع، عن **مالك** به.
[٢٣٢١] البيوع: ١٢٦أ
(٤) بهامش الأصل في «خـ: قال».

التَّمْرِ. فَيَسْتَثْنِي مِنْهَا ثَمَرَ النَّخْلَةِ، أَوِ النَّخَلاَتِ، يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: ذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذٰلِكَ، تَرَكَ ثَمَرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ. وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنَ الْكَبِيسِ. وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا عَشَرَةُ أَصْوُعٍ[١]. وَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشَرَةُ أَصْوُعٍ[٢] مِنَ الْكَبِيسِ فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَبِيسِ مُتَفَاضِلاً.

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، بَيْنَ يَدَيْهِ صُبَرٌ مِنَ التَّمْرِ: قَدْ صَبَّرَ الْعَجْوَةَ، فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا [ش: ١٥٩]. وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْكَبِيسِ عَشَرَةَ آصُعٍ. وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْعَذْقِ اثْنَيْ عَشَرَ صَاعًا. فَأَعْطَى صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَارًا، عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ، فَيَأْخُذُ أَيَّ تِلْكَ الصُّبَرِ شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَهٰذَا لاَ يَصْلُحُ.

٢٣٢٢ ـ قَالَ: وَسُئِلَ [ف: ٢٣٤] مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطَبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ، فَيُسْلِفُهُ الدِّينَارَ، مَاذَا لَهُ، إِذَا ذَهَبَ رُطَبُ ذٰلِكَ الْحَائِطِ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِطِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ

---

(١) بهامش الاصل في «هـ: آصع». وفي ق «آصع».

(٢) سقط من ش سطر كامل من قوله «وإن أخذ العجوة» إلى ههنا.

[معاني الكلمات] «الكبيس»: نوع من التمر، الزرقاني ٣:٣٥٠؛ «العذق»: انواع من التمر، الزرقاني ٣:٣٥١؛ «العجوة» من اجود تمر المدينة.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥٢٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٢٢] البيوع: ٢٦ب

دِينَارِهِ. إِنْ كَانَ أَخَذَ ثُلُثَيْ[1] دِينَارٍ رُطَبًا، أَخَذَ ثُلُثَ الدِّينَارِ، الَّذِي بَقِيَ لَهُ.

وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطَبًا، أَخَذَ الرُّبُعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ. أَوْ يَتَرَاضَيَانِ بَيْنَهُمَا، فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ [ق: ١٥٠ - ب] لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَا لَهُ. إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا، أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ، أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ.

فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا، أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى، فَلَا يُفَارِقْهُ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذٰلِكَ مِنْهُ.

٢٣٢٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا هٰذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاحِلَتَهُ[2] بِعَيْنِهَا. أَوْ يُؤَاجِرُ غُلَامَهُ، الْخَيَّاطَ، أَوِ النَّجَّارَ، أَوِ الْعَمَّالَ، لِغَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ. أَوْ يُكْرِيَ مَسْكَنَهُ. وَيَتَسَلَّفُ إِجَارَةَ ذٰلِكَ الْغُلَامِ، أَوْ كِرَاءَ ذٰلِكَ الْمَسْكَنِ، أَوْ تِلْكَ الرَّاحِلَةِ. ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذٰلِكَ حَدَثٌ؛ بِمَوْتٍ، أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ. فَيَرُدُّ رَبُّ الرَّاحِلَةِ، أَوِ الْعَبْدِ، أَوِ الْمَسْكَنِ، إِلَى الَّذِي سَلَّفَهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ، أَوْ إِجَارَةِ الْعَبْدِ، أَوْ كِرَاءِ الْمَسْكَنِ. يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذٰلِكَ. إِنْ كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ، رَدَّ عَلَيْهِ النِّصْفَ الْبَاقِيَ الَّذِي لَهُ عِنْدَهُ. وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ، فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ.

---

(١) رسم في الأصل على «ثلثى» سلامة خو، عت، وفي نسخة عند الأصل «بثلثي»، «وعليها علامة التصحيح» وفي ش «إن كان أخذ بثلثي ديناره».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٢٣] البيوع: ٢٦ت

(٢) بهامش الأصل في «هـ: راحلة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢٨ في البيوع، عن مالك به.

٢٣٢٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَصْلُحُ التَّسْلِيفُ فِي شَيْءٍ مِنْ هٰذَا يُسَلَّفُ فِيهِ بِعَيْنِهِ. إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلِّفُ مَا سَلَّفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ. يَقْبِضُ الْعَبْدَ، أَوِ الرَّاحِلَةَ، أَوِ الْمَسْكَنَ. أَوْ يَبْدَأُ فِيمَا اشْتَرَى مِنَ الرُّطَبِ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ. لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ تَأْخِيرٌ، وَلَا أَجَلٌ.

٢٣٢٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ. أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أُسَلِّفُكَ فِي رَاحِلَتِكَ فُلَانَةِ أَرْكَبُهَا فِي[(١)] الْحَجِّ. وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ. أَوْ يَقُولَ مِثْلَ ذٰلِكَ فِي الْعَبْدِ، أَوِ الْمَسْكَنِ. فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذٰلِكَ، كَانَ إِنَّمَا يُسَلِّفُهُ[(٢)] ذَهَبًا، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذٰلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي سَمَّى لَهُ، فَهِيَ لَهُ بِذٰلِكَ الْكِرَاءِ. وَإِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ، مِنْ مَوْتٍ، أَوْ غَيْرِهِ، رُدَّ عَلَيْهِ ذَهَبُهُ[(٣)]، وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ السَّلَفِ عِنْدَهُ.

٢٣٢٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ ذٰلِكَ الْقَبْضُ. مَنْ قَبَضَ مَا اسْتَأْجَرَ، أَوِ اسْتَكْرَى، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْغَرَرِ، وَالسَّلَفِ الَّذِي يُكْرَهُ. وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ، أَوِ الْوَلِيدَةَ، فَيَقْبِضَهُمَا، وَيَنْقُدُ

[٢٣٢٤] البيوع: ٢٦ث

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٢٩ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٢٥] البيوع: ٢٦ج

(١) بهامش الأصل في «ح: إلى». يعني إلى الحج. ورسم في الأصل على «الحج» علامة عـ

(٢) في ق «إنما أسلفه ذهبا».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، المبني للمجهول «رُدَّ عليه ذهبُهُ» و «ردَّ عليه ذهبَه».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٣٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٢٦] البيوع: ٢٦ح

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٣١ في البيوع، عن مالك به.

أَثْمَانَهُمَا. فَإِنْ حَدَثَ بِهِمَا حَدَثٌ مِنْ عُهْدَةِ السَّنَةِ، أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ. فَهٰذَا لاَ بَأْسَ بِهِ. وَبِهٰذَا مَضَتِ السُّنَّةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ.

٢٣٢٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنِ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ، أَوْ تَكَارَى رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا، إِلَى أَجَلٍ. يَقْبِضُ الْعَبْدَ، أَوِ الرَّاحِلَةَ، إِلَى ذٰلِكَ الأَجَلِ. فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لاَ يَصْلُحُ. لاَ هُوَ قَبَضَ مَا اسْتَكْرَى، أَوِ اسْتَأْجَرَ، وَلاَ هُوَ سَلَّفَ فِي دَيْنٍ يَكُونُ ضَامِنًا [ش: ١٦٠] عَلَى صَاحِبِهِ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

٢٣٢٨ ـ بَيْعُ الْفَاكِهَةِ [ف: ٢٣٥]

٢٣٢٩ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنِ ابْتَاعَ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ[١] مِنْ رُطَبِهَا، أَوْ يَابِسِهَا. فَإِنَّهُ لاَ يَبِيعُهُ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا، بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ.

وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَيْبَسُ. فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً، تُدَّخَرُ، وَتُؤْكَلُ[٢] فَلاَ يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ. وَمِثْلاً بِمِثْلٍ. إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ [ق: ١٥١ ـ ا] وَاحِدٍ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ. فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ[٣] اثْنَانِ[٤] بِوَاحِدٍ. يَدًا بِيَدٍ. وَلاَ يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ.

[٢٣٢٧] البيوع: ٢٦خ

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٣٣ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٢٩] البيوع: ٢٧

(١) في نسخة عند الأصل «الفَوَاكِهَ».

(٢) ق «فتؤكل».

(٣) بهامش الأصل «يبتاع منه، ع».

(٤) بهامش الأصل «لعبيد الله: منه اثنتين» يعني بأن يباع منه اثنتين.

وَمَا كَانَ مِنْهَا لَا يَيْبَسُ[١]، وَلَا يُدَّخَرُ. وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا. كَهَيْئَةِ الْبِطِّيخِ، وَالْقِثَّاءِ، وَالْخِرْبِزِ، وَالْجَزَرِ، وَالْأُتْرُنْجِ[٢]، وَالْمَوْزِ، وَالرُّمَّانِ[٣]، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ. وَإِنْ يَبِسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذَلِكَ. فَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ مَا[٤] يُدَّخَرُ، وَيَكُونُ فَاكِهَةً. قَالَ: فَأَرَاهُ خَفِيفًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. اثْنَانِ بِوَاحِدٍ. يَدًا بِيَدٍ. قَالَ: فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَجَلِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ[٥] بِهِ[٦].

٢٣٣٠ ـ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ[٧]، عَيْنًا وَتِبْرًا

٥٥٦/٢٣٣١ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ

---

(١) ش «مما لاييبس».
(٢) في نسخة عند الأصل «والاترج».
(٣) ق «والرمان والموز».
(٤) بهامش الأصل في «ع: مما» يعني: فليس هو مما يدخر.
(٥) بهامش الأصل في «ع: فلا» يعني فلا باس به.
(٦) بهامش الأصل: «زاد مطرف وابن بكير، قال **مالك**: ومن سلف في شيء من الفاكهة في حائط بعينه في رطب أو عنب أو في شيء من الثمار فإن ما استوفى من ذلك عند انقضائه كان له بحساب ما اشترى منه مما ابتاع بعد أن ينقد الثمر، وما بقي له من الثمر رده إليه البائع. وإنما مثل ذلك الرجل يبتاع من صبرة الرجل الموصوفة بين يديه أو من زيته الذي في جراره فينقده ثم يصاب ذلك الشيء الذي ابتاع منه قبل أن يستوفيه أو بكماله فينقص مكيلته عما باع له من الذهب فليس على البائع أن يأتيه بطعام سوى ذلك، ولكن ما أخذ من ذلك المبتاع كان بحصته من الثمن. وما بقي رده إليه بحسابه من الثمن. وإنما السلف في الشيء المضمون على من باعه وما كان من السلع التي تسلف إلى أجل فهي على سِنَّته، على أصحابها حتى يوفوها من ابتاعها منهم».

[معاني الكلمات] «يدًا بيد» أي: مناجزة؛ «مثلا بمثل» أي: متساويا، الزرقاني ٣:٣٥٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٣٤ في البيوع، عن **مالك** به.

[٢٣٣٠]
(٧) ق «بيع الورق بالذهب عينا وتبرا».

[٢٣٣١] البيوع: ٢٨

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، السَّعْدَيْنِ(١)، أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ. فَبَاعَا كُلَّ ثَلاَثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ، عَيْنًا. أَوْ كُلَّ أَرْبَعَةٍ بِثَلاَثَةٍ، عَيْنًا.

فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَيْتُمَا، فَرُدَّا»(٢).

٢٣٣٢/٥٥٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ(٣)، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ. لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا».

٢٣٣٣/٥٥٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ

---

(١) بهامش الأصل «سعد بن عبادة، وسعد بن أبي وقاص، لابن وضاح».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الراء وفتحها، وعليها علامة التصحيح. وبهامش الأصل «هما سعد بن معاذ وسعد بن عبادة».

[معاني الكلمات] «السعدين» هما: سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة، الزرقاني ٣:٣٥٤.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٣٦ في البيوع؛ والحدثاني،٢٣٢ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٣٣٢] البيوع: ٢٩

(٣) بهامش الأصل «ليس له في الموطأ غير هذا الحديث».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٣٧ في البيوع؛ والحدثاني،٢٣٢أ في البيوع؛ والشيباني،٨١٦ في الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي،٨٨٢؛ وابن حنبل،٨٩٢٣ في م٢ ص٣٧٩ عن طريق محمد بن إدريس؛ والنسائي،٤٥٦٧ في البيوع عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان،٥٠١٢ في م١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٩٢، كلهم عن مالك به.

[٢٣٣٣] البيوع: ٣٠

[معاني الكلمات] «بناجز» أي: بحاضر، الزرقاني ٣:٣٥٥؛ «.. ولا تشفوا بعضها على بعض» أي: لا تفضلوا.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٣٨ في البيوع؛ والحدثاني،٢٣٣ في البيوع؛ والشيباني،٨١٥ في الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي،٦٧١؛ والشافعي،٨٨٣؛ =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ. إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ. إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا. غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

٢٣٣٤/٥٥٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ صَائِغٌ[1]. فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ، إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ. ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذٰلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ. فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذٰلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي. فَنَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ ذٰلِكَ. فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ. وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ. حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا[2] ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ،

= والبخاري،٢١٧٧ في البيوع عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،المساقاة: ٧٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٤٥٧٠ في البيوع عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٥٠١٦ في م١١ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن احمد بن ابي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود،٦٤٨ عن طريق محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم عن ابن وهب؛ والقابسي،٢٥٩، كلهم عن مالك به.

[٢٣٣٤] البيوع: ٣١

(١) بهامش الاصل «هو وردان الرومي، ذكره الشافعي في السنن له».

(٢) في ش «دابة يركبها».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابي مصعب: إني أصوغ»، مسند الموطا صفحة١١٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥٤٠ في البيوع؛ والحدثاني،٢٣٤ في البيوع؛ والشافعي،١١٨٤؛ والنسائي،٤٥٦٨ في البيوع عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وشرح معاني الآثار،٥٧٥٨ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقابسي،١٥٣، كلهم عن مالك به.

وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ. لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا. هٰذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا. وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ.

٢٣٣٥/ ٥٦٠ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ لِي[١] رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ. وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ».

٢٣٣٦/ ٥٦١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ [ف: ٢٣٦].

فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِمِثْلِ هٰذَا بَأْسًا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ:[٢] مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟. أَنَا أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ. لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا.

[٢٣٣٥] البيوع: ٣٢

(١) بهامش الأصل «قال: قال لي رسول اللّٰه في رواية يحيى، وطرحه ابن وضاح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٣٩ في البيوع؛ والحدثاني،٢٣٣أ في البيوع؛ وشرح معاني الآثار،٥٧٥٧ عن طريق ابن أبي داود عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن عبد العزيز بن أبي حازم، كلهم عن **مالك** به.

[٢٣٣٦] البيوع:٣٣

(٢) بهامش الأصل «كذا يقول زيد بن أسلم، وغيره يقول: عبادة بن الصامت مكان أبي الدرداء».

[معاني الكلمات] «.. يعذرني من معاوية» أي: يلومه على فعله ولا يلومني عليه، الزرقاني ٣:٣٥٧؛ «سقاية» هي: البرادة يبرد فيها الماء وتعلق.

[الغافقي] قال الجوهري: «وهذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة١٢٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٤١ في البيوع؛ والشيباني،٨١٨ في الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي،١٢٠٩؛ وابن حنبل،٢٧٥٧١ في م٦ ص٤٤٨ عن طريق يحيى بن سعيد؛ والنسائي،٤٥٧٢ في البيوع عن طريق قتيبة، كلهم عن **مالك** به.

ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [ش: ١٦١] فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنْ لَا يَبِيعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزْنًا بِوَزْنٍ.

٢٣٣٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، [ق: ١٥١ ـ ب] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ. أَحَدُهُمَا غَائِبٌ، وَالْآخَرُ نَاجِزٌ. وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ، فَلَا تُنْظِرْهُ. إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ. وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا.

٢٣٣٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا، غَائِبًا بِنَاجِزٍ(١). وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ

[٢٣٣٧] البيوع: ٣٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٤٢ في البيوع؛ والحدثاني،٢٣٦ في البيوع؛ والشيباني،٨١٣ في الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي،١٠٧٣، كلهم عن مالك به.

[٢٣٣٨] البيوع: ٣٥

(١) وفي ق «ولا تبيعوا الورق بالذهب» أحدهما غائب والآخر ناجز.

بَيْتَهُ فَلاَ تُنْظِرْهُ[1]. إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ. وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا.

٢٣٣٩ ـ **مَالِكٌ**: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ. وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ. وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ. وَلاَ يُبَاعُ كَالِئٌ بِنَاجِزٍ.

٢٣٤٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: لاَ رِبًا إِلاَّ فِي ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ. أَوْ مَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ. مِمَّا يُؤْكَلُ، أَوْ يُشْرَبُ.

٢٣٤١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: قَطْعُ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ.

٢٣٤٢ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ. وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، جِزَافًا. إِذَا كَانَ تِبْرًا، أَوْ حُلِيًّا قَدْ صِيغَ. فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ. وَالدَّنَانِيرُ الْمَعْدُودَةُ. فَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ،

---

(١) بهامش الأصل في «ع: تنتظره»، يعني لا تنتظره.

[**التخريج**] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥٤٣ في البيوع؛ والحدثاني،١٢٣٦ في البيوع؛ والشيباني،٨١٤ في الصرف وابواب الربا، كلهم عن **مالك** به.

[٢٣٣٩] البيوع: ٣٦

[**التخريج**] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥٤٤ في البيوع، عن **مالك** به.

[٢٣٤٠] البيوع: ٣٧

[**التخريج**] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥٤٥ في البيوع؛ والحدثاني،٢٣٧ في البيوع؛ والشيباني،٨٢٠ في الصرف وابواب الربا، كلهم عن **مالك** به.

[٢٣٤١] البيوع: ٣٧

[**التخريج**] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥٤٨ في البيوع؛ والحدثاني،١٢٣٧ في البيوع؛ والشيباني،٨٢٩ في الصرف وابواب الربا، كلهم عن **مالك** به.

[٢٣٤٢] البيوع: ١٣٧

جِزَافًا حَتَّى يَعْلَمَ، وَيَعُدَّ. فَإِنِ اشْتَرَى ذٰلِكَ جِزَافًا فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ، حِينَ يُتْرَكُ عَدَدُهُ، وَيَشْتَرِي جِزَافًا. وَلَيْسَ هٰذَا مِنْ بُيُوعِ الْمُسْلِمِينَ.

فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التِّبْرِ، وَالْحَلْيِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ ذٰلِكَ جِزَافًا. وَإِنَّمَا ابْتِيَاعُ ذٰلِكَ جِزَافًا كَهَيْئَةِ الْحِنْطَةِ، وَالتَّمْرِ، وَنَحْوِهِمَا مِنَ الأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافًا، وَمِثْلُهَا يُكَالُ، فَلَيْسَ بِابْتِيَاعِ ذٰلِكَ جِزَافًا، بَأْسٌ(١).

٢٣٤٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَى مُصْحَفًا، أَوْ سَيْفًا، أَوْ خَاتَمًا، وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ ذَهَبٌ، أَوْ فِضَّةٌ(٢) بِدَنَانِيرَ، أَوْ دَرَاهِمَ. فَإِنَّ مَا اشْتُرِيَ(٣) مِنْ ذٰلِكَ، وَفِيهِ الذَّهَبُ بِدَنَانِيرَ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيمَتِهِ. فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذٰلِكَ، الثُّلُثَيْنِ. وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ، الثُّلُثَ. فَذٰلِكَ جَائِزٌ، لاَ بَأْسَ بِهِ. إِذَا كَانَ ذٰلِكَ يَدًا بِيَدٍ. وَلاَ يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ(٤). وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ ذٰلِكَ بِالْوَرِقِ، مِمَّا فِيهِ الْوَرِقُ، نُظِرَ إِلَى قِيمَتِهِ. فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذٰلِكَ، الثُّلُثَيْنِ. وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرِقِ، الثُّلُثَ. فَذٰلِكَ جَائِزٌ، لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذٰلِكَ يَدًا بِيَدٍ. وَلَمْ يَزَلْ ذٰلِكَ،

---

(١) في ش «باسا»، وفي نسخة ز عند ش «باس».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥٤٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٤٣] البيوع: ٣٧ب

(٢) بهامش الاصل: «إنما ينظر إلى وزن ما فيه، لا إلى قيمته، هذا هو المعلوم من المذهب. وذكره القيمة في الذهب والفضة يجوز في عبارة، وفي هذه المسالة إجازة أن يحلى المصحف أو السيف بالذهب. وفي المختصر الكبير، قال مالك: ما يعجبني الذهب في المصحف، وفي كتاب ابن المواز مثل الذي في الموطأ. وفي ش «وفي ذلك شيء من ذهب أو فضة».

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم التاء وكسر الراء، وبفتح التاء والراء معًا، وكتب عليها «معًا».

(٤) بهامش الاصل: «فإن كان فيه تاخير رد البيع عند ابن القاسم، قال: ونزلت بمالك، فلم يرد البيع».

مِنْ أَمْرِ[١] النَّاسِ عِنْدَنَا.

٢٣٤٤ ـ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ [ف: ٢٣٧]

٢٣٤٥/٥٦٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ[٢]؛ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ. قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا، حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي. وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ[٣]. ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَنِي[٤] خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ. وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ[٥]، لَا تُفَارِقْهُ، حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ [ش: ١٦٢]. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ، رِبًا، إِلَّا هَاءَ، وَهَاءَ.

وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، رِبًا، إِلَّا هَاءَ، وَهَاءَ.

---

(١) ق وش «أمر الناس» بدون من.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٤٧ في البيوع، عن **مالك** به.
[٢٣٤٥] البيوع: ٣٨
(٢) بهامش الأصل: «ليس له في الموطأ غير هذا الحديث».
(٣) ق «يديه».
(٤) في نسخة عند الأصل «يأتي».
(٥) في نسخة عند الأصل «لا والله».
[معاني الكلمات] «فتراوضنا» أي: تجارينا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتابعين من الزيادة والنقصان، الزرقاني ٣٦١:٣؛ «هاء وهاء» أي: مناولة.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٤٩ في البيوع؛ والحدثاني،٢٣٥ في البيوع؛ والشيباني،٨١٧ في الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي،٦٦٠؛ والشافعي،٧١٦؛ وابن حنبل،٣١٤ في م١ ص٤٥ عن طريق عثمان بن عمر وعن طريق أبي عامر؛ والبخاري،٢١٧٤ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود،٣٣٤٨ في البيوع عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٥٠١٣ في م١١ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي،٢٣٤ عن طريق سويد بن سعيد؛ والقابسي،١٠، كلهم عن **مالك** به.

وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، رِبًا، إِلاَّ هَاءَ، وَهَاءَ.

وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، رِبًا، إِلاَّ هَاءَ، وَهَاءَ.

٢٣٤٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: إِذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ، ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَائِفًا، فَأَرَادَ رَدَّهُ، انْتَقَضَ صَرْفُ الدِّينَارِ. وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرِقَهُ، وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَارَهُ.

وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ، رِبًا، إِلاَّ هَاءَ، وَهَاءَ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ، فَلاَ تُنْظِرْهُ. وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ(١) دِرْهَمًا مِنْ صَرْفٍ، بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ، أَوِ الشَّيْءِ الْمُسْتَأْخِرِ فَلِذٰلِكَ كُرِهَ ذٰلِكَ، وَانْتَقَضَ الصَّرْفُ. وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنْ لاَ يُبَاعَ الذَّهَبُ، وَالْوَرِقُ، وَالطَّعَامُ كُلُّهُ، عَاجِلاً(٢) بِآجِلٍ. فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ تَأْخِيرٌ، وَلاَ نَظِرَةٌ. وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. أَوْ مُخْتَلِفَةً(٣) أَصْنَافُهُ.

٢٣٤٧ ـ الْمُرَاطَلَةُ

٢٣٤٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ؛ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ

[٢٣٤٦] البيوع: ١٣٨

(١) بهامش الأصل في «حو، طع: إليه».

(٢) في نسخة عند الأصل «عاجل».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بالفتح والكسرة المنونتين.

[معاني الكلمات] «زائفا» أي: رديئا، الزرقاني ٣:٣٦٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٥٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٤٨] البيوع: ٣٩

الْمُسَيَّبِ، يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ. فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَيُفْرِغُ صَاحِبُهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ، ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الأُخْرَى. فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ. أَخَذَ، وَأَعْطَى(١).

٢٣٤٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، مُرَاطَلَةً: أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ. أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا، بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، يَدًا بِيَدٍ. إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً. عَيْنًا بِعَيْنٍ. وَإِنْ تَفَاضَلَ الْعَدَدُ.

وَالدَّرَاهِمُ أَيْضًا فِي ذٰلِكَ، بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ.

٢٣٥٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ. أَوْ وَرِقًا بِوَرِقٍ. فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ فَضْلُ مِثْقَالٍ. فَأَعْطَى صَاحِبَهُ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرِقِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا. فَلاَ يَأْخُذُهُ. فَإِنَّ ذٰلِكَ قَبِيحٌ، وَذَرِيعَةٌ لِرِبًا(٢)؛ لأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ. حَتَّى كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَى حِدَتِهِ. جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ(٣) مِرَارًا. لأَنْ يُجِيزَ ذٰلِكَ الْبَيْعَ، بَيْنَهُ، وَبَيْنَ صَاحِبِهِ.

---

(١) بهامش الأصل «ولا يرى بتفاضل عددها باسًا، قاله مطرف في هذا الخبر عن مالك».

[معاني الكلمات] «يراطل» أي: يبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا، الزرقاني ٣:٢٦٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥٥١ في البيوع؛ والحدثاني،٢٣٩ في البيوع؛ والشيباني،٨١٩ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٣٤٩] البيوع: ٣٩أ

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥٥٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٥٠] البيوع: ٣٩ب

(٢) في ش «للربا».

(٣) في نسخة عند الأصل: «بقيمته». وفي ق وش «بقيمته مرارًا».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥٥٣ في البيوع، عن مالك به.

٢٣٥١ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذٰلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَدًا، لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، لَمْ يَأْخُذْهُ بِعُشْرِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ. لِأَنْ يَجُوِّزَ لَهُ الْبَيْعَ[1]. فَذٰلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلَالِ الْحَرَامِ. وَ[2] الْأَمْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ.

٢٣٥٢ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ، وَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعُتُقَ[3] الْجِيَادَ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا تِبْرًا ذَهَبًا[4] غَيْرَ جَيِّدَةٍ. وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَبًا كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً. وَتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ. فَيَتَبَايَعَانِ ذٰلِكَ مِثْلًا بِمِثْلٍ: إِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ.

٢٣٥٣ ـ قَالَ [مَالِكٌ]:[5] وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ، أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الْجِيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ فِي التِّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ. وَلَوْلاَ فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ، لَمْ [ف: ٢٣٨] يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتِبْرِهِ ذٰلِكَ، إِلَى ذَهَبِهِ الْكُوفِيَّةِ[6]. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ ثَلَاثَةَ آصُعٍ[7] مِنْ

[٢٣٥١] البيوع: ٣٩ت

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم العين وفتحها.

(٢) بهامش الاصل «الحق ابن وضاح الواو، وليست ترجمة عنده وهو متصل بما قبله. هي ترجمة عند يحيى، وليست ترجمة عند ح». وفي ش «باب الأمر المنهى عنه».

[٢٣٥٢] البيوع: ٣٩ث

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم التاء وفتحها.

(٤) بهامش الاصل في «توزري: تبر ذهب». وفي ش «تبر ذهب».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٥٥٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٥٣] البيوع: ٣٩ج

(٥) الزيادة من ق.

(٦) بهامش الاصل «ولو كان ذلك التبر مثل الكوفية في الطيب او أجود منها لم يكن بذلك باس، قاله عيسى، وانكره سحنون، وهو خلاف ما في الرواية فيمن بادل بمد قمح ومد شعير بمد قمح ومد شعير، انه لا يجوز».

(٧) بهامش الاصل ههنا وفي اختها في آخر القول «اصوع» عند «ح». ورسم في الاصل على «آصع» علامة ع، وفي ش «اصوع».

تَمْرِ عَجْوَةٍ بِصَاعَيْنِ، وَمُدٍّ [ق: ١٥٢ ـ ب] مِنْ تَمْرِ كَبِيسٍ. فَقِيلَ لَهُ: هٰذَا لاَ يَصْلُحُ. فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ، وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذٰلِكَ بَيْعَهُ. فَذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ؛ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجْوَةِ لِيُعْطِيَهُ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشَفٍ. وَلٰكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذٰلِكَ لِفَضْلِ الْكَبِيسِ[١].

أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: بِعْنِي ثَلاَثَةَ آصُعٍ[٢] [ش: ١٦٣] مِنَ الْبَيْضَاءِ، بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ حِنْطَةً شَامِيَّةً[٣]. فَيَقُولُ: هٰذَا لاَ يَصْلُحُ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذٰلِكَ الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا. فَهٰذَا لاَ يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ. لَوْ كَانَ ذٰلِكَ الصَّاعُ مُفْرَدًا. وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ؛ لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ. فَهٰذَا لاَ يَصْلُحُ. وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التِّبْرِ.

٢٣٥٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ، وَالطَّعَامِ كُلِّهِ. الَّذِي لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُبْتَاعَ[٤] إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصِّنْفِ الْجَيِّدِ مِنْهُ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، الشَّيْءُ الرَّدِيءُ الْمَسْخُوطُ؛ لِيُجَازَ بِذٰلِكَ الْبَيْعُ، وَيُسْتَحَلُّ[٥] بِذٰلِكَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الأَمْرِ الَّذِي لاَ يَصْلُحُ، إِذَا جُعِلَ مَعَ

---

(١) في ق «لفضل الكبيس على العجوة».

(٢) ش «أصوع».

(٣) ش وق «من حنطة شامية».

[معاني الكلمات] «حنطة شامية» هي: الحنطة السمراء، الزرقاني ٣:٣٦٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٥٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٥٤] البيوع: ٣٩ح

(٤) في نسخة عند الاصل «يباع».

(٥) في نسخة عند الاصل وفي ش «وَلْيَسْتَحِلُّ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٥٦ في البيوع، عن مالك به.

الصِّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ. وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذٰلِكَ أَنْ يُدْرِكَ بِذٰلِكَ، فَضْلَ جَوْدَةِ مَا يَبِيعُ. فَيُعْطِي الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَحْدَهُ لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ، وَلَمْ يَهْمُمْ بِذٰلِكَ. وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ لِفَضْلِ سِلْعَةِ صَاحِبِهِ عَلَى سِلْعَتِهِ. فَلاَ يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ، وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنْ هٰذِهِ الصِّفَةِ. فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيءِ، أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِهِ، فَلْيَبِعْهُ عَلَى حِدَتِهِ. وَلاَ يَجْعَلُ مَعَ ذٰلِكَ شَيْئًا. فَلاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذٰلِكَ.

٢٣٥٥ ـ الْعِينَةُ، وَمَا يُشْبِهُهَا[١]

٥٦٣/٢٣٥٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلاَ يَبِعْهُ[٢]، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[٣].

[٢٣٥٥]

(١) بهامش الاصل في «توزري، ع: وبيع الطعام قبل أن يستوفى». ومثله في ق، بالهامش «وبيع الطعام قبل أن يستوفى».

[٢٣٥٦] البيوع: ٤٠

(٢) في نسخة عند الاصل «يبيعُهُ».

(٣) بهامش الاصل «في المدنية: قال مالك: تفسيره ان يبيعوه بالدين. قال أبو القاسم: كان يستحب ذلك مالك، ولا يراه حرامًا. وإن وقع جاز»؟.

[معاني الكلمات] «حتى يستوفيه» اي: يقبضه، الزرقاني ٣:٣٦٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥٥٨ في البيوع؛ والحدثاني،٢٤٠ في البيوع؛ والشيباني،٧٦٧ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي،٩٢٥؛ وابن حنبل،٣٩٦ في م١ ص٥٦ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي،٥٣٠٩ في م٢ ص٦٤ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٢١٢٦ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٢١٣٦ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم،البيوع: ٣٢ عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي وعن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٣٤٩٢ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه،٢٢٤٥ في التجارات عن طريق سويد بن سعيد؛ والدارمي،٢٥٥٩ في البيوع عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي،٢٣٨، كلهم عن مالك به.

٢٣٥٧/ ٥٦٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلاَ يَبِعْهُ، حَتَّى يَقْبِضَهُ».

٢٣٥٨/ ٥٦٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَبْتَاعُ الطَّعَامَ. فَيَبْعَثُ[1] عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ، مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

٢٣٥٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، ابْتَاعَ طَعَامًا، أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ. فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ: لاَ تَبِعْ طَعَامًا ابْتَعْتَهُ، حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ.

[٢٣٥٧] البيوع: ٤١

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥٥٩ في البيوع؛ والشافعي،٩٢٦؛ والنسائي،٤٥٩٦ في البيوع عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ والقابسي،٢٨٧، كلهم عن مالك به.

[٢٣٥٨] البيوع: ٤٢

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الياء وفتحها. وبهامشه في «ع: فيَبْعث رده ابن وضاح بفتح الياء».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥٦٠ في البيوع؛ والحدثاني،٢٤٠ب في البيوع؛ والشيباني،٧٦٨ في البيوع والتجارات والسلم؛ وابن حنبل،٣٩٥ في م١ ص٥٦ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي،٥٩٢٤ في م٢ ص١١٢ عن طريق إسحاق؛ ومسلم، البيوع: ٣٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٤٦٠٥ في البيوع عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابو داود،٣٤٩٣ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابو يعلى الموصلي،٥٨٠٠ عن طريق سويد؛ والقابسي،٢٣٩، كلهم عن مالك به.

[٢٣٥٩] البيوع: ٤٣

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥٦١ في البيوع؛ والحدثاني،٢٤٠ج في البيوع؛ والشيباني،٧٦٦ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

٢٣٦٠ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، مِنْ طَعَامِ الْجَارِ(١). [ف: ٢٣٩] فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا. فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَقَالَا: أَتُحِلُّ بَيْعَ الرِّبَا، يَا مَرْوَانُ؟.

فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللّهِ. وَمَا ذَاكَ؟.

فَقَالَا:(٢) هٰذِهِ الصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ، ثُمَّ بَاعُوهَا. قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا.

فَبَعَثَ مَرْوَانُ الْحَرَسَ يَتَّبِعُونَهَا(٣)، يَنْتَزِعُونَهَا [ق: ١٥٣ ـ أ] مِنْ أَيْدِي النَّاسِ. وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا(٤).

٢٣٦١ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ. فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ. فَجَعَلَ يُرِيهِ الصُّبَرَ، وَيَقُولُ لَهُ: مِنْ أَيِّهَا(٥) تُحِبُّ أَنْ أَبْتَاعَ لَكَ؟.

[٢٣٦٠] البيوع: ٤٤

(١) الجار موضع بساحل البحر يجمع فيها الطعام ثم يصرّف على الناس بصكاك. فؤاد عبدالباقي.

(٢) بهامش الأصل في «ع: قال».

(٣) بهامش الأصل في «ط، ز: يَتْبَعونها».

(٤) بهامش الأصل «يعني إلى الذين ابتاعوها أولا من أهل العطاء، لا إلى أهل العطاء. وظاهر الكلام أنه فسخ البيعين، ورد الصكوك إلى أهل العطاء».

[معاني الكلمات] «صكوكاً» هي: الأوراق التي يكتب فيها ولي الأمر برزق من الطعام المستحقة، الزرقاني ٣:٣٦٩؛ «من طعام الجار» هو: موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكوك، الزرقاني ٣:١٦٩.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٦٢ في البيوع؛ والحدثاني،٢٤١ في البيوع، كلهم عن **مالك** به.

[٢٣٦١] البيوع: ٤٥

(٥) بهامش الأصل في «حـ: أيتها».

فَقَالَ الْمُبْتَاعُ: أَتَبِيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ؟. فَأَتَيَا عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَا ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ: لاَ تَبْتَعْ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ.

وَقَالَ لِلْبَائِعِ: لاَ تَبِعْ(١) مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

٢٣٦٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْمُؤَذِّنَ، يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ مِنَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي يُعْطَى النَّاسُ بِالْجَارِ مَا شَاءَ اللّهُ. ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونَ [ش: ١٦١] عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ.

فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: أَتُرِيدُ أَنْ تُوَفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتَعْتَ؟.

فَقَالَ: نَعَمْ. فَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ(٢).

٢٣٦٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ(٣)، الَّذِي لاَ اخْتِلَافَ فِيهِ(٤)،

---

(١) بهامش الأصل في «ف: تبيع».
[معاني الكلمات] «المبتاع» هو: المشتري، الزرقاني ٣:٣٧٠.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٦٤ في البيوع؛ والحدثاني،٢٤٢ في البيوع، كلهم عن مالك به.
[٢٣٦٢] البيوع: ٤٦

(٢) بهامش الأصل «قال مالك: وذلك رأي، إذا كان يريد أن يوفيهم منه فلا تيسر فيه. هذه الزيادة ليست في موطأ يحيى بن يحيى. قال سحنون: لا أعلم أنه كره ذلك.
قال سحنون: إنما هذا تغليظ من سعيد بن المسيب، ولا بأس به، قاله محمد».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٦٣ في البيوع؛ والحدثاني،٢٤١أ في البيوع؛ والشيباني،٨٢٤ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.
[٢٣٦٣] البيوع: ٤٦أ

(٣) في ق وش «عندنا».
(٤) في الأصل عند «خ: عندنا» يعني الذي لا اختلاف فيه عندنا.

أَنَّهُ مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا، بُرًّا، أَوْ شَعِيرًا، أَوْ سُلْتًا، أَوْ ذُرَةً، أَوْ دُخْنًا. أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحُبُوبِ الْقِطْنِيَّةِ. أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُشْبِهُ الْقِطْنِيَّةِ. مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأُدُمِ كُلِّهَا: الزَّيْتِ، وَالسَّمْنِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَلِّ، وَالْجُبْنِ، وَاللَّبَنِ، وَالشِّبْرَقِ، وَمَا أَشْبَهَ(١) ذٰلِكَ مِنَ الْأُدْمِ. فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَيَسْتَوْفِيَهُ.

٢٣٦٤ ـ مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ، إِلَى أَجَلٍ

٢٣٦٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ تَمْرًا. قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ.

٢٣٦٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ، مِنَ الرَّجُلِ بِذَهَبٍ(٢) إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ(٣) بِالذَّهَبِ تَمْرًا، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ. فَكَرِهَ ذٰلِكَ، وَنَهَى عَنْهُ

---

(١) ش «وما يشبه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٦٦ في البيوع، عن **مالك** به.

[٢٣٦٥] البيوع: ٤٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٦٧ في البيوع؛ والحدثاني،٢٤٣ في البيوع؛ والشيباني،٧٧١ في البيوع والتجارات والسلم؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٢٠٧٥١ في البيوع والأقضية عن طريق أبي بكر عن حماد بن خالد، كلهم عن **مالك** به.

[٢٣٦٦] البيوع: ٤٨

(٢) في ق «بالذهب».

(٣) ش «ثم يشتري بالذهب».

مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِمِثْلِ ذٰلِكَ

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَلَّا يَبِيعَ[1] الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ. ثُمَّ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ تَمْرًا، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الْحِنْطَةَ.

فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ الَّتِي بَاعَ بِهَا الْحِنْطَةَ إِلَى أَجَلٍ تَمْرًا مِنْ غَيْرِ بَيْعِهِ[2]، الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ. قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ. وَيُحِيلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ التَّمْرَ عَلَى غَرِيمِهِ، الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ. بِالذَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ، فِي ثَمَنِ التَّمْرِ. فَلَا بَأْسَ بِذٰلِكَ

قَالَ [ف: ٢٤٠] مَالِكٌ: وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا.

٢٣٦٧ ـ السُّلْفَةُ فِي الطَّعَامِ

٢٣٦٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ، بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ

(١) بهامش الأصل في «طع: عن أن يبيع»، «وعليها علامة التصحيح».
(٢) في نسخة عند الأصل: «بائعه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٦٨ في البيوع؛ والحدثاني،٢٤٣أ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٣٦٨] البيوع: ٤٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٧١ في البيوع؛ والحدثاني،٢٤٤ في البيوع، كلهم عن مالك به.

مُسَمًّى. مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ، لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ. أَوْ ثَمَرٍ، لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ.

٢٣٦٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ سَلَّفَ فِي طَعَامٍ، بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَحَلَّ الأَجَلُ، فَلَمْ يَجِدِ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا(١) ابْتَاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ(٢). فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلاَّ وَرِقَهُ، أَوْ ذَهَبَهُ أَوِ الثَّمَنَ [ق: ١٥٣ ـ ب] الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ. وَإِنَّهُ لاَ يَشْتَرِي مِنْهُ بِذٰلِكَ الثَّمَنِ شَيْئًا حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ، أَوْ صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ. فَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

٢٣٧٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي، فَقَالَ لِلْبَائِعِ: أَقِلْنِي، وَأُنْظِرُكَ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ. فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ. وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ، أَخَّرَ عَنْهُ حَقَّهُ عَلَى أَنْ يُقِيلَهُ. فَكَانَ ذٰلِكَ بَيْعَ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

٢٣٧١ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ، أَنَّ الْمُشْتَرِيَ حِينَ حَلَّ الأَجَلُ، [ش: ١٦٤] وَكَرِهَ الطَّعَامَ، أَخَذَ بِهِ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ. وَلَيْسَ ذٰلِكَ بِالإِقَالَةِ. وَإِنَّمَا

[٢٣٦٩] البيوع: ٤٩أ

(١) في نسخة عند الأصل: «وفاء ما».

(٢) في ق «وفاء فاقاله مما ابتاع منه».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥٧٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٧١] البيوع: ٤٩ت

الإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزْدَدْ فِيهِ الْبَائِعُ، وَلاَ الْمُشْتَرِي. فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ، بِنَسِيئَةٍ، إِلَى أَجَلٍ. أَوْ بِشَيْءٍ يَزْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ. أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ بِالإِقَالَةِ. وَإِنَّمَا تَصِيرُ الإِقَالَةُ، إِذَا فَعَلاَ(١) ذٰلِكَ، بَيْعًا. وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي الإِقَالَةِ، وَالشِّرْكِ، وَالتَّوْلِيَةِ، مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ الزِّيَادَةِ، أَوِ النُّقْصَانِ، أَوِ النَّظِرَةِ. فَإِنْ دَخَلَ ذٰلِكَ، زِيَادَةٌ، أَوْ نُقْصَانٌ، أَوْ نَظِرَةٌ، صَارَ بَيْعًا. يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ. وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ(٢).

٢٣٧٢ ـ قَالَ(٣) مَالِكٌ: وَمَنْ سَلَّفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً، بَعْدَ مَحِلِّ الأَجَلِ.

---

(١) بهامش الاصل في «ع: فُعِلَ»، «وعليها علامة التصحيح».

(٢) بهامش الأصل: «قال مالك: وإن أراد الذي عليه الطعام أن يعطي صاحبه سوى الطعام الذي واصفه عليه، قبل محل الأجل، فإن ذلك لا يصلح. لان ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفي، فإن لم يجد المشتري عند البائع إلا بعض ما سلفه فيه فأراد أن يستوفي ما وجد بسعره ويقبله مما لم يجد عنده، ويأخذ منه بحساب ذلك الثمن الذي دفع إليه، فإن ذلك لا يصلح، وهو مما ينهى عنه اهل العلم، وهو يشبه ما نهي عنه من البيع والسلف. ولو جاز ذلك من الناس لانطلق الرجل إلى الرجل يسلفه في طعام وزاده في السلف لانه يزيده البائع في السعر، والمبتاع يعلم انه ليس عند البائع الذي باعه من الطعام ما باعه وليس عنده وفاء بما يسلفه فيه، فإذا حلّ الأجل اخذ منه ما وجد عنده من الطعام بحسابه من الثمن، واقاله مما لم يجد عنده، فكان ذلك بيعًا وسلفًا، وصار ذلك ذريعة بين الناس فيما نهي عنه من البيع والسلف. في موطأ ابن القاسم وابن نافع، ومطرف، وابن بكير».

[معاني الكلمات] «بنسيئة»، اي: تاخير.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥٧٣ في البيوع، عن **مالك** به.

[٢٣٧٢] البيوع: ٤٩ث

(٣) لقد حوق في الأصل على «قال»، هكذا. وبهامشه: «المحوق عليه ثبت لابن أبي تليد، وسقط غيره» كذا.

[معاني الكلمات] «محل الأجل»، اي: حلوله، الزرقاني ٣:٣٧٣.

٢٣٧٣ ـ قَالَ [مالك]:(١) وَكَذٰلِكَ مَنْ سَلَّفَ فِي صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ. فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا سَلَّفَ فِيهِ، أَوْ أَدْنَى، بَعْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ.

وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ: أَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ. فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا، أَوْ شَامِيَّةً.

وَإِنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ. فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحَانِيًّا، أَوْ جَمْعًا.

وَإِنْ سَلَّفَ فِي زَبِيبٍ أَحْمَرَ. فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ، إِذَا كَانَ ذٰلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ. إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةُ ذٰلِكَ سَوَاءً. بِمِثْلِ كَيْلِ مَا سَلَّفَ فِيهِ.

٢٣٧٤ ـ بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا

٢٣٧٥ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: فَنِيَ عَلَفُ حِمَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. فَقَالَ [ف: ٢٤١] لِغُلاَمِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ، فَابْتَعْ بِهَا(٢) شَعِيرًا. وَلاَ تَأْخُذْ إِلاَّ مِثْلَهُ.

٢٣٧٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ

[٢٣٧٣] البيوع: ٤٩ج

(١) الإضافة من نسخة خـ بهامش الأصل.

[٢٣٧٥] البيوع: ٥٠

(٢) في نسخة عند الأصل «به»، «وعليها علامة التصحيح».

[معاني الكلمات] «ولا تاخذ إلا مثله» اي: لا تحاد جنسهما. الزرقاني ٣:٣٧٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٥٧٨ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٥ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٣٧٦] البيوع: ٥١

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٥٧٩ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٤٥أ في البيوع؛ والشيباني، ٧٧٠ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، فَنِيَ عَلَفُ دَابَّتِهِ. فَقَالَ لِغُلَامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا. فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا. وَلاَ تَأْخُذْ إِلاَّ مِثْلَهُ.

٢٣٧٧ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مُعَيْقِيبٍ الدَّوْسِيِّ[١]، مِثْلُ ذٰلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ[٢] الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٣٧٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ. وَلاَ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ. وَلاَ الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ. وَلاَ التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ. وَلاَ الْحِنْطَةُ بِالزَّبِيبِ. وَلاَ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ، إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ. فَإِنْ دَخَلَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ الْأَجَلُ لَمْ يَصْلُحْ. وَكَانَ حَرَامًا. وَلاَ شَيْءَ مِنَ الْأُدْمِ كُلِّهَا، إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ.

٢٣٧٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ، وَالْأُدْمِ[٣]، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. اثْنَانِ بِوَاحِدٍ.

لاَ يُبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ، بِمُدَّيْ [ق: ١٥٤ ـ ا] حِنْطَةٍ. وَلاَ مُدُّ تَمْرٍ، بِمُدَّيْ تَمْرٍ. وَلاَ

[٢٣٧٧] البيوع: ٥٢

(١) بهامش الاصل «وعليها علامة التصحيح لابن سهل، ز: معيقب». وبهامشه ايضًا «تابع يحيى على روايته ابن معيقيب، ابن بكير». وأما القعنبي وطائفة فيقولون: «عن معيقيب». بهامش ق، ط روى يحيى معيقيب، والصواب معيقب بغير ياء قبل الباء وكذلك رواه القعنبي وغيره من أصحاب مالك رضي الله عنهم.

(٢) في نسخة عند الأصل «وذلك» بدل: وهو.

[٢٣٧٨] البيوع: ٥٢ا

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥٨١ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٧٩] البيوع: ٥٢ب

(٣) في نسخة عند الأصل «كلها»، «وعليها علامة التصحيح».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥٨٢ في البيوع، عن مالك به.

مُدُّ زَبِيبٍ، بِمُدَّيْ زَبِيبٍ. وَلاَ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ، وَالأُدْمِ كُلِّهَا. إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. وَإِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ. إِنَّمَا ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ. لاَ يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ، الْفَضْلُ. وَلاَ يَحِلُّ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَيَدًا بِيَدٍ.

٢٣٨٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ. مِمَّا يُؤْكَلُ، أَوْ يُشْرَبُ، فَبَانَ اخْتِلاَفُهُ. فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ. لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ. وَصَاعٌ(١) مِنْ حِنْطَةٍ، بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ. فَإِذَا كَانَ الصِّنْفَانِ مِنْ هٰذَا مُخْتَلِفَيْنِ، فَلاَ بَأْسَ بِاثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ. يَدًا بِيَدٍ. فَإِنْ دَخَلَ ذٰلِكَ الأَجَلُ، فَلاَ يَحِلُّ.

٢٣٨١ ـ قَالَ: وَلاَ تَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ، بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ(٢). وَلاَ بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ، بِصُبْرَةِ التَّمْرِ. يَدًا بِيَدٍ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ(٣) الْحِنْطَةَ [ش: ١٦٦] بِالتَّمْرِ جِزَافًا.

٢٣٨٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَا اخْتُلِفَ مِنَ الطَّعَامِ، وَالأُدْمِ(٤)، فَبَانَ

[٢٣٨٠] البيوع: ٥٢ت

(١) ضبط في الأصل «صاعٍ» بالكسر منونًا في الاماكن كلها في هذا الفتوى.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥٨٣ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٨١] البيوع: ٥٢ث

(٢) في نسخة عند الأصل «قال».

(٣) في ق «تُشترى».

[معاني الكلمات] «جزافا» اي: بدون تقدير. محقق.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥٨٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٨٢] البيوع: ٥٢ج

(٤) في ش «الادام».

اخْتِلاَفُهُ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، جِزَافًا، يَدًا بِيَدٍ. فَإِنْ دَخَلَهُ الْأَجَلُ، فَلاَ خَيْرَ فِيهِ. وَإِنَّمَا اشْتِرَاءُ ذٰلِكَ، جِزَافًا، كَاشْتِرَاءِ بَعْضِ ذٰلِكَ، بِالذَّهَبِ، وَبِالْوَرِقِ(١)، جِزَافًا.

قَالَ [مالك]:(٢) وَذٰلِكَ، أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ، بِالْوَرِقِ، جِزَافًا. وَالتَّمْرَ، بِالذَّهَبِ، جِزَافًا. فَهٰذَا حَلاَلٌ. لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٣٨٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ، وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا، جِزَافًا، وَكَتَمَ الْمُشْتَرِيَ كَيْلَهَا. فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ. فَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذٰلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ، رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ مِنْ(٣) كَيْلِهِ، وَغَرَّهُ. وَكَذٰلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ، وَعَدَدَهُ، مِنَ الطَّعَامِ، وَغَيْرِهِ، ثُمَّ بَاعَهُ، جِزَافًا. وَلَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِي ذٰلِكَ(٤). فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذٰلِكَ عَلَى الْبَائِعِ، رَدَّهُ. وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذٰلِكَ.

٢٣٨٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ خَيْرَ فِي الْخُبْزِ قُرْصٌ بِقُرْصَيْنِ. وَلاَ عَظِيمٌ،

---

(١) في ق «والورق».

(٢) الزيادة من ق ومن نسخة عند الأصل.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥٨٥ في البيوع، عن **مالك** به.

[٢٣٨٣] البيوع: ٥٢ح

(٣) كتب في الاصل «توزري» على «من»، وضبطت «كيله» على هذا الاساس، بفتح اللام وضم الهاء، وكسر اللام والهاء معًا. وفي ش «كتمه كيله».

(٤) ش ط ولم يعلم ذلك «المشتري».

[معاني الكلمات] «.. فإن ذلك لا يصلح» أي: لا يجوز.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥٨٦ في البيوع، عن **مالك** به.

[٢٣٨٤] البيوع: ٥٢خ

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥٨٧ في البيوع، عن **مالك** به.

بِصَغِيرٍ. إِذَا كَانَ بَعْضُ ذٰلِكَ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُتَحَرَّى، أَنْ يَكُونَ مِثْلاً بِمِثْلٍ. فَلاَ بَأْسَ بِهِ. [ف: ٢٤٢] وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ.

٢٣٨٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَصْلُحُ مُدُّ زُبْدٍ، وَمُدُّ لَبَنٍ، بِمُدَّيْ زُبْدٍ. وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ، الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ، وَصَاعٍ[1] مِنْ حَشَفٍ، بِثَلاَثَةِ آصُعٍ[2] مِنْ عَجْوَةٍ، حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ، بِثَلاَثَةِ آصُعٍ مِنَ الْعَجْوَةِ[3]، لاَ يَصْلُحُ. فَفَعَلَ ذٰلِكَ لِيُجِيزَ بَيْعَهُ. وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ، اللَّبَنَ مَعَ زُبْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ. حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ.

٢٣٨٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالدَّقِيقُ، بِالْحِنْطَةِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ. لاَ بَأْسَ بِهِ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ أَخْلَصَ الدَّقِيقَ[4]، فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ دَقِيقٍ، وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ، فَبَاعَ ذٰلِكَ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ، كَانَ ذٰلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا. لاَ يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ[5] الْجَيِّدَةِ، حِينَ جَعَلَ مَعَهَا الدَّقِيقَ. فَهٰذَا لاَ يَصْلُحُ.

[٢٣٨٥] البيوع: ٥٢د

(١) في نسخة عند الأصل وفي ق «صاعًا».

(٢) في نسخة عند الأصل هنا وما بعد «أصوع».

(٣) ش «عجوة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٨٨ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٨٦] البيوع: ٥٠٢ذ

(٤) ش «إذا أخلص».

(٥) في نسخة عند الأصل «الحنطة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٨٩ في البيوع، عن مالك به.

٢٣٨٧ ـ جَامِعُ بَيْعِ الطَّعَامِ

٢٣٨٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ الطَّعَامَ، يَكُونُ(١) مِنَ الصُّكُوكِ [ق: ١٥٤ ـ ب] بِالْجَارِ(٢). فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ. أَفَأُعْطِي بِالنِّصْفِ طَعَامًا؟

فَقَالَ سَعِيدٌ:(٣) لَا. وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَمًا. وَخُذْ بَقِيَّتَهُ(٤) طَعَامًا.

٢٣٨٩ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، كَانَ يَقُولُ: لَا تَبِيعُوا الْحَبَّ فِي سُنْبُلِهِ، حَتَّى تَبْيَضَّ.

٢٣٩٠ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا، بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ

[٢٣٨٨] البيوع: ٥٣

(١) رسم في الأصل على «يكون» وعلى «الجار» علامة «ع»، وكتب عليهما علامة التصحيح، وبهامشه «طرحه ح». وبهامشه أيضًا: «ليس عند القعنبي، ولا ابن القاسم، ولا عند أكثر الرواة هذا الذي طرحه ابن وضاح».

(٢) ش «يكون من صكوك الجار».

(٣) في ق «فقال» بدون ذكر سعيد.

(٤) كتب في الأصل على «بقيته»، «توزري»، وبهامشه في «ب: ببقيته». وفي ق «ببقيته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٩٠ في البيوع؛ والحدثاني،٢٤٦ في البيوع، كلهم عن **مالك** به.

[٢٣٨٩] البيوع: ٥٤

[معاني الكلمات] «حتى يبيض» أي: يشتد حبه، الزرقاني ٣٧٨:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٩١ في البيوع؛ والحدثاني،٢٤٦أ في البيوع، كلهم عن **مالك** به.

[٢٣٩٠] البيوع: ٥٤أ

مُسَمًّى. فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ:[١] لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ. فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ[٢] إِلَى أَجَلٍ. فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ: هٰذَا لاَ يَصْلُحُ؛ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ، حَتَّى يُسْتَوْفَى[٣].

فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: فَبِعْنِي طَعَامًا، إِلَى أَجَلٍ، حَتَّى أَقْضِيَكَهُ. فَهٰذَا لاَ يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، فَتَصِيرُ الذَّهَبُ الَّتِي أَعْطَاهُ ثَمَنَ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ. وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي أَعْطَاهُ[٤] مُحَلِّلاً فِيمَا بَيْنَهُمَا. وَيَكُونُ ذٰلِكَ، إِذَا فَعَلاَهُ، بَيْعَ الطَّعَامِ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

٢٣٩١ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ مِنْهُ. وَلِغَرِيمِهِ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ مِثْلُ ذٰلِكَ الطَّعَامِ [ش: ١٦٧]. فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: أُحِيلُكَ عَلَى غَرِيمٍ، لِي عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ، بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ، إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ. فَأَرَادَ أَنْ

---

(١) بهامش الأصل في «خ: لصاحبه»، وفي نسخة أخرى عنده «لغريمه». وبهامشه أيضًا: إن كان من الطعام الذي ابتاع منه دخله بيع الطعام قبل قبضه، وإن كان من غير الذي اشترى منه دخله حنطة وذهب بطعام وفضة فيدخله التفاضل بين الطعامين. وإذا أتم له الدرهم وأخذ به حنطة كان خسر دينارًا أو درهمًا في حنطة فلم يدخله مكروه. وفي ق «لصاحبه» ووضع عليها حـ.

(٢) في نسخة عند الأصل «عَلَيَّ» يعني فبعني الطعام الذي لك عليّ.

(٣) ش، ط «قبل أن يستوفي».

(٤) في الأصل عند «خ: باعه»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «الذي باعه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٩٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٩١] البيوع: ٥٤ب

يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامِ ابْتَاعَهُ. فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ. وَذٰلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلَفًا حَالاًّ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ؛ لِأَنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ.

قَالَ مَالِكٌ:[١] وَلاَ يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، عَنْ ذٰلِكَ. غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ، قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالشِّرْكِ، وَالتَّوْلِيَةِ، وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ، وَغَيْرِهِ.

٢٣٩٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ[٢] أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ. وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ. وَذٰلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النُّقَّصَ. فَيُقْضَى دَرَاهِمَ وَازِنَةً فِيهَا فَضْلٌ. فَيَحِلُّ لَهُ ذٰلِكَ، وَيَجُوزُ. وَلَوِ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نُقَّصًا. بِوَازِنَةٍ. لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذٰلِكَ[٣]. وَلَوِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ، حِينَ أَسْلَفَهُ وَازِنَةً. وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نُقَّصًا. لَمْ يَحِلَّ لَهُ.

٢٣٩٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُشْبِهُ ذٰلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، نَهَى عَنْ

---

(١) «قال مالك» ليس في ق ولا في ش.

[معاني الكلمات] «بالشرك والتولية» أي: التشريك له ببعض ما اشتراه والتولية لما اشتراه بما اشتراه.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥٩٣ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٩٢] البيوع: ٥٤ت

(٢) بهامش الاصل «يعني شيوخه الذين اخذ عنهم. وأما اكثر العلماء فيبيعوه، ليس في الإقالة انها جائزة اختلاف إذا كانت بمثل رأس المال، إنما الاختلاف في الشريك والتولية».

(٣) ق «لم يحل ذلك».

[٢٣٩٣] البيوع: ٥٥

[معاني الكلمات] «المكايسة» اي: المغالبة، الزرقاني ٣:٣٧٩.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥٩٥ في البيوع، عن مالك به.

بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ. وَأَرْخَصَ [ف: ٢٤٣] فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ.

وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ ذٰلِكَ: أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ، وَالتِّجَارَةِ. وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا، عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ. لاَ مُكَايَسَةَ فِيهِ.

٢٣٩٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَامًا بِرُبُعٍ، أَوْ بِثُلُثٍ(١)، أَوْ بِكِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ. عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذٰلِكَ طَعَامًا، إِلَى أَجَلٍ.

وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ(٢) يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِكِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ، إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ يُعْطَى دِرْهَمًا، وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ، سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى الْكِسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ، فِضَّةً. وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً. فَهٰذَا لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٣٩٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَمًا. ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبُعٍ، أَوْ بِثُلُثٍ، أَوْ بِكِسْرٍ مَعْلُومٍ، سِلْعَةً مَعْلُومَةً. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذٰلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ، وَقَالَ لِرَجُلٍ: آخُذُ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ، فَهٰذَا لاَ يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ [ق: ١٥٥ ـ ا]. يَقِلُّ مَرَّةً، وَيَكْثُرُ مَرَّةً. وَلَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى بَيْعٍ مَعْلُومٍ.

٢٣٩٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا، جِزَافًا. وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ شَيْئًا. ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا(٣). فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا.

[٢٣٩٤] البيوع: ١٥٥

(١) في نسخة عند الأصل «ثلث».

(٢) ق وش «ان يبتاع».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٥٩٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٣٩٥] البيوع: ٥٥ب

[معاني الكلمات] «.. يقل مرة ويكثر مرة» أي: لخفض السعر وارتفاعه، الزرقاني ٣: ٣٨٠.

[٢٣٩٦] البيوع: ٥٥ت

(٣) كرَّر الناسخ: «ثم بدا له ان يشتري منه شيئاً».

إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ مِنْهُ. وَذٰلِكَ الثُّلُثُ، فَمَا دُونَهُ. فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، صَارَ ذٰلِكَ إِلَى الْمُزَابَنَةِ، وَإِلَى مَا يُكْرَهُ. فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا. إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ(١)، إِلَّا الثُّلُثَ، فَمَا دُونَهُ. قَالَ **مَالِكٌ**: وَهٰذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

٢٣٩٧ ـ الْحُكْرَةُ، وَالتَّرَبُّصُ

٢٣٩٨ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا. لَا يَعْمِدُ رِجَالٌ، بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ، إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللّٰهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا. فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا. وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ، وَالصَّيْفِ. فَذٰلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ. فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللّٰهُ. وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللّٰهُ.

٢٣٩٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

---

(١) في ش «أن يستثني فيه»، وفي نسخة عندها «منه»، وسقطت عبارة: «ولا يجوز له أن يستثني منه» من التونسية، وصارت العبارة: «إلا ما كان يجوز أن يستثني منه إلا الثلث...».

[**معاني الكلمات**] «.. فلا ينبغي» أي: لا يجوز، الزرقاني ٣٨٠:٣.

[**التخريج**] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٩٧ في البيوع، عن **مالك** به.

[٢٣٩٧]

[**معاني الكلمات**] «حكرة» هي: حبس الطعام بقصد الغلاء، والتربص: الانتظار، الزرقاني ٣٨٠:٣.

[٢٣٩٨] البيوع: ٥٦

[**معاني الكلمات**] «.. على عمود كبده» أي: يأتي به على تعب ومشقة.، الزرقاني ٣٨١:٣؛ «فذلك ضيف عمر» أي: لا حرج عليه بإمساك ما جلب، الزرقاني ٣٨١:٣.

[**التخريج**] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٩٨ في البيوع، عن **مالك** به.

[٢٣٩٩] البيوع: ٥٧

الْخَطَّابِ، مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ. وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ، بِالسُّوقِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: [ش: ١٦٨] إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا.

٢٤٠٠ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ.

٢٤٠١ ـ مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَالسَّلَفِ فِيهِ

٢٤٠٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِرًا[(١)]، بِعِشْرِينَ بَعِيرًا، إِلَى أَجَلٍ.

٢٤٠٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ.

= **[معاني الكلمات]** «.. وإما ان ترفع من سوقنا» أي: لئلا تضر بأهل السوق، الزرقاني ٣:٣٨١؛ «.. إما أن تزيد في السعر» أي: تبيع بمثل ما يبيع أهل السوق؛ «.. وهو يبيع زبيباً له بالسوق» أي: بأرخص ممايبيع الناس.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥٩٩ في البيوع؛ والحدثاني،٢٤٧ في البيوع؛ والشيباني،٧٨٩ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن **مالك** به.

[٢٤٠٠] البيوع: ٥٨

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٠٠ في البيوع، عن **مالك** به.

[٢٤٠٢] البيوع: ٥٩

(١) في نسخة عند الأصل «عُضَيفيرًا».

[معاني الكلمات] «.. بعشرين بعيرا» أي: صغارًا، وذلك لإختلاف المنافع، الزرقاني ٣:٣٨٢.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٠٢ في البيوع؛ والحدثاني،٢٤٨أ في البيوع؛ والشيباني،٨٠٠ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي،٦٨٠، كلهم عن **مالك** به.

[٢٤٠٣] البيوع: ٦٠

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٠٣ في البيوع؛ والحدثاني،٢٤٨ب في البيوع؛ والشيباني،٨٠١ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي،٦٨١، كلهم عن **مالك** به.

٢٤٠٤ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، اثْنَيْنِ، بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ. [ف: ٢٤٤]

٢٤٠٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالْجَمَلِ، بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ، يَدًا بِيَدٍ.

وَلاَ بَأْسَ بِالْجَمَلِ، بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ. يَدًا بِيَدٍ.

وَلاَ بَأْسَ بِالْجَمَلِ، بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ، الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَدًا بِيَدٍ. وَالدَّرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ(١).

قَالَ: وَلاَ خَيْرَ فِي الْجَمَلِ، بِالْجَمَلِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ. الدَّرَاهِمُ نَقْدًا، وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ. قَالَ: وَإِنْ أَخَّرْتَ الْجَمَلَ، وَالدَّرَاهِمَ، فَلاَ خَيْرَ فِي ذٰلِكَ أَيْضًا(٢).

٢٤٠٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُبْتَاعَ الْبَعِيرُ النَّجِيبُ، بِالْبَعِيرَيْنِ، أَوْ

[٢٤٠٤] البيوع: ٦١

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦٠٤ في البيوع؛ والحدثاني،٢٤٨ج في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٤٠٥] البيوع: ٦١أ

(١) وفي ق «ولا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم نقدا والجمل إلى اجل، وإن اخرت الجمل».

(٢) بهامش الاصل «وذلك ان هذا يكون ربا، لان كل شيء اعطيته لاجل فرد عليك مثله وزيادة فهو ربا، لابن وهب».

[معاني الكلمات] «.. فلا خير في ذلك ايضا» اي: لا يجوز.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦٠٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٠٦] البيوع: ٦١ب

بِالْأَبْعِرَةِ(١) مِنَ الْحَمُولَةِ مِنْ حَاشِيَةِ الْإِبِلِ. وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ(٢) بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ. إِذَا اخْتَلَفَتْ، فَبَانَ اخْتِلَافُهَا. وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا، أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ. فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا اثْنَانِ، بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ.

٢٤٠٧ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ، أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ(٣). لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ، وَلَا رُحْلَةٍ. فَإِذَا كَانَ هٰذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، فَلَا تَشْتَرِي مِنْهُ اثْنَيْنِ(٤)، بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا، قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، [ق: ١٥٥ ـ ب] مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ.

٢٤٠٨ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَمَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ

---

(١) في ق «أو بالاربعة» وقد ضبب عليها.

(٢) في نسخة عند الأصل «أن تشتري منها اثنين».

[معاني الكلمات] «النجيب»: الكريم؛ «حاشية الإبل» أي: دونها، الزرقاني ٣:٣٨٢؛ «الحمولة»: الجماعة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٠٦ في البيوع، عن **مالك** به.

[٢٤٠٧] البيوع: ٦١ت

(٣) في نسخة عند الأصل «إلى أجل».

(٤) في نسخة عند الأصل «يشتري منه اثنان، رواية».

[معاني الكلمات] «.. ولا رحلة» أي: حمل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٠٧ في البيوع، عن **مالك** به.

[٢٤٠٨] البيوع: ٦١ث

[معاني الكلمات] «.. فوصفه وحلاه» أي: وصفه. فالعطف مساو، الزرقاني ٣:٣٨٣ معناهما واحد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٠٨ في البيوع، عن **مالك** به.

مُسَمًّى، فَوَصَفَهُ، وَحَلَّاهُ، وَنَقَدَ ثَمَنَهُ. فَذٰلِكَ جَائِزٌ. وَهُوَ لَازِمٌ لِلْبَائِعِ، وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا، وَحَلَّيَا. وَلَمْ يَزَلْ ذٰلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ، الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ. وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا.

٢٤٠٩ ـ مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ

٢٤١٠/٥٦٦ ـ **مَالِكٌ**(١)، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ حَبَلَةِ(٢). وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ، إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

٢٤١١ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لاَ رِبًا فِي الْحَيَوَانِ. وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلاَقِيحِ، وَحَبَلِ حَبَلَةِ. فَالْمَضَامِينُ: مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الإِبِلِ.

وَالْمَلاَقِيحُ: مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ(٣).

[٢٤١٠] البيوع: ٦٢

(١) ق «مالك عن نافع».

(٢) بهامش الأصل «انتهى الحديث».

[معاني الكلمات] «حبل الحبلة»: أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت؛ «الجزور»: البعير، الزرقاني ٣:٣٨٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦٠٩ في البيوع؛ والحدثاني،٢٤٩ في البيوع؛ والشيباني،٧٧٧ في البيوع والتجارات والسلم؛ والبخاري،٢١٤٣ في البيوع عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ والنسائي،٤٦٢٥ في البيوع عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٤٩٤٧ في م١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن ابي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي،٥٨٢١ عن طريق سويد؛ والقابسي،٢٤٠، كلهم عن مالك به.

[٢٤١١] البيوع: ٦٣

(٣) بهامش الأصل «قال أبو عبيد: الملاقيح ما في البطون، وهي الأجنة، والواحدة منها =

٢٤١٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ، بِعَيْنِهِ، إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ. وَإِنْ كَانَ قَدْ رَآهُ، وَرَضِيَهُ، عَلَى أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ. لاَ قَرِيبًا، وَلاَ بَعِيدًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا كُرِهَ ذٰلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ، وَلاَ يَدْرِي هَلْ تُوجَدُ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَلَى مَا رَآهَا الْمُبْتَاعُ، أَمْ لاَ. فَلِذٰلِكَ كُرِهَ ذٰلِكَ. وَلاَ بَأْسَ بِهِ، إِذَا كَانَ مَضْمُونًا، مَوْصُوفًا.

٢٤١٣ ـ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ

٢٤١٤/٥٦٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، بِاللَّحْمِ(1).

= ملقوحة. فأما المضامين فمما في أصلاب الفحول، كانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضرب الفحل في عامه أو في أعوام، وحبل الحبلة من نتاج النتاج. فكلام أبي عبيد في المضامين والملاقيح مخالف لما قال مالك في الموطأ. ووافق أبا عبيد ابن حبيب في شرحه للموطأ، فانظره».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٦١٠ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٤٩ في البيوع؛ والشيباني، ٧٧٦ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٤١٢] البيوع: ١٦٣

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٦١١ في البيوع؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٦١٢ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٤١٤] البيوع: ٦٤

(١) بهامش الأصل «لا يثبت مسندًا بوجه».

[معاني الكلمات] «نهى عن بيع الحيوان باللحم» أي: نهي تحريم للتفاضل في الجنس الواحد فهو من المزابنة، الزرقاني ٣:٣٨٦.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٦١٣ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٠ في البيوع؛ والشيباني، ٧٨٣ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

٢٤١٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ [ف: ٢٤٥] الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، بَيْعُ الْحَيَوَانِ(١)، بِالشَّاةِ، وَالشَّاتَيْنِ.

٢٤١٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً اشْتَرَى شَارِفًا بِعَشَرِ شِيَاهٍ؟

فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا؛ لِيَنْحَرَهَا، فَلاَ خَيْرَ فِي ذٰلِكَ.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ النَّاسِ، يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، بِاللَّحْمِ.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكَانَ ذٰلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَّالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ

[٢٤١٥] البيوع: ٦٥

(١) رسم في الأصل على «الحيوان» علامة «عـ»، وعليها علامة التصحيح. وعنده في «ح: اللحم» بدل الحيوان. وبهامشه «روى يحيى: الحيوان، والصواب: اللحم، قاله أبو عمر».

[معاني الكلمات] «ميسر أهل الجاهلية» أي: قمار، الزرقاني ٣٨٦:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦١٤ في البيوع؛ والحدثاني،٢٥٠أ في البيوع؛ والشيباني،٧٨٢ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٤١٦] البيوع: ٦٦

[معاني الكلمات] «شارفا» أي: المسنة من النوق، الزرقاني ٣٨٦:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦١٥ في البيوع؛ وأبو مصعب الزهري،٢٦١٦ في البيوع؛ والحدثاني،٢٥٠ب في البيوع؛ والشيباني،٧٨١ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

عُثْمَانَ، وَهِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَنْهَوْنَ عَنْ ذٰلِكَ.

٢٤١٧ ـ بَيْعُ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ

٢٤١٨ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي لَحْمِ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، مِنَ الْوُحُوشِ، أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَزْنًا بِوَزْنٍ، يَدًا بِيَدٍ. وَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ. إِذَا تُحُرِّيَ أَنْ يَكُونَ مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ.

٢٤١٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ بِلَحْمِ الْحِيتَانِ، بِلَحْمِ الْبَقَرِ، وَالْإِبِلِ، وَالْغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، وَأَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ يَدًا بِيَدٍ. فَإِنْ دَخَلَ، ذٰلِكَ، الْأَجَلُ، فَلاَ خَيْرَ فِيهِ.

٢٤٢٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَأَرَى لُحُومَ الطَّيْرِ كُلَّهَا مُخَالِفًا(١) لِلُحُومِ الْأَنْعَامِ، وَالْحِيتَانِ. فَلاَ أَرَى بَأْسًا بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذٰلِكَ بِبَعْضٍ. مُتَفَاضِلاً يَدًا بِيَدٍ.

وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ، إِلَى أَجَلٍ.

[٢٤١٨] البيوع: ٦٧

[معاني الكلمات] «من الوحوش»: كالظباء والمها.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦١٩ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤١٩] البيوع: ٦٧أ

[معاني الكلمات] «فلا خير فيه»: لربا النسا فيه، الزرقاني ٣:٣٨٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦٢٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٢٠] البيوع: ٦٧ب

(١) في نسخة عند الأصل «مخالفة»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦٢١ في البيوع، عن مالك به.

٢٤٢١ ـ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ [ق: ١٥٦ ـ أ]

٥٦٨/٢٤٢٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَعَنْ(١) أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ

يَعْنِي بِمَهْرِ الْبَغِيِّ: مَا تُعْطَى الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا.

وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ: رِشْوَتُهُ، وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ يَتَكَهَّنَ.

قَالَ **مَالِكٌ**: أَكْرَهُ ثَمَنَ الْكَلْبِ الضَّارِي، وَغَيْرِ الضَّارِي.

لِنَهْيِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

٢٤٢٣ ـ السَّلَفُ، وَبَيْعُ الْعُرُوضِ، بَعْضُهَا بِبَعْضٍ

٥٦٩/٢٤٢٤ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعٍ، وَسَلَفٍ.

[٢٤٢٢] البيوع: ٦٨

(١) رسم في الأصل على «وعن» علامة عـ. وبهامش الأصل «وقع في رواية يحيى: عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وعن أبي مسعود، وهو وهم، وأصلحه ابن وضاح فأسقط الواو».

[معاني الكلمات] «الضاري» أي: المعلم على الصيد، الزرقاني ٣٨٨:٣؛ «نهى عن ثمن الكلب» أي: المنهى عنه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٢٢ في البيوع؛ والحدثاني،٢٥١ في البيوع؛ والشافعي،٦٨٢؛ والشافعي،١٠٧٧؛ والبخاري،٢٢٣٧ في البيوع عن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي،٢٢٨٢ في الإجارة عن طريق قتيبة بن سعيد؛ ومسلم،المساقاة: ٣٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والقابسي،٥٧، كلهم عن **مالك** به.

[٢٤٢٤] البيوع: ٦٩

[معاني الكلمات] «نهى عن بيع وسلف» أي: مجتمعين لتهمة الربا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٢٤ في البيوع، عن **مالك** به.

٢٤٢٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: آخُذُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا، وَكَذَا. عَلَى أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا، وَكَذَا. فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَى هٰذَا، فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ.

فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلَفَ، مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ، كَانَ ذٰلِكَ الْبَيْعُ جَائِزًا.

٢٤٢٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ مِنَ الْكَتَّانِ، أَوِ الشَّطَوِيِّ، أَوِ الْقَصَبِيِّ، بِالأَثْوَابِ. مِنَ الإِتْرِيبِيِّ، أَوِ الْقَسِّيِّ(١)، أَوِ الزِّيقَةِ، أَوِ الثَّوْبِ الْهَرَوِيِّ، أَوِ الْمَرْوِيِّ بِالْمَلاَحِفِ الْيَمَانِيَّةِ، وَالشَّقَائِقِ وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ. الْوَاحِدُ بِالاِثْنَيْنِ، أَوِ الثَّلاَثَةِ، يَدًا بِيَدٍ(٢) مِنْ [ف: ٢٤٦] صِنْفٍ(٣) وَاحِدٍ، فَإِنْ دَخَلَ، ذٰلِكَ، نَسِيئَةٌ فَلاَ خَيْرَ فِيهِ.

[٢٤٢٥] البيوع: ٦٩أ

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٢٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٢٦] البيوع: ٦٩ب

(١) بهامش الاصل «أبو عبيد، قال عاصم: سألنا عن القسي، فقال: هي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير. قال أبو عبيد: أصحاب الحديث يقولون: القِسي بكسر القاف، وأما أهل مصر فيقولون: القَسى بالفتح، تنسب إلى بلاد يقال لها القس، وقد رأيتها». وبهامش ق «الواو خطأ لم يقع لغير يحيى»، ويبدو أن محل هذا التعليق هو الحديث تحت عنوان «ما جاء في ثمن الكلب».

(٢) بهامش الاصل في «ح: أو إلى أجل وإن كان من صنف واحد فدخل».

(٣) رسم في الأصل على «من صنف» علامة «ع».

[معاني الكلمات] «القسي»: ثياب فيها خطوط حرير منسوبة إلى قيس قرية بمصر؛ «المروي»: نسبة إلى مرو، بلدة بفارس؛ «الشقائق»: الازر الضيقة الرديئة، الزرقاني ٣:٣٩٠؛ «الهروي»: نسبة إلى هراة بخراسان؛ «الشطوى»: نسبة إليشطا قرية بمصر؛ «الملاحف»: الملاءات التي يلتحف بها؛ «الاتريبى»: ثياب تصنع بإتريب بمصر؛ «الزيقة»: نسبة إلى زيق: قرية بنيسابور، الزرقاني ٣:٣٨٩.

٢٤٢٧ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَلَا يَصْلُحُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ. فَيَبِينَ اخْتِلَافُهُ، فَإِذَا[1] أَشْبَهَ بَعْضُ [ش: ١٧٠] ذٰلِكَ بَعْضًا. وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ. فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. وَذٰلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ، بِالثَّوْبِ مِنَ الْمَرْوِيِّ، أَوِ الْقُوهِيِّ، إِلَى أَجَلٍ. أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْفُرْقُبِيِّ[2]، بِالثَّوْبِ مِنَ الشَّطَوِيِّ. فَإِذَا كَانَتْ هٰذِهِ الْأَصْنَافُ عَلَى هٰذِهِ الصِّفَةِ، فَلَا يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ، بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ.

٢٤٢٨ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا، قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ.

٢٤٢٩ ـ السُّلْفَةُ فِي الْعُرُوضِ

٢٤٣٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ: عَنْ رَجُلٍ سَلَّفَ فِي سَبَائِبَ، فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا.

[٢٤٢٧] البيوع: ٦٩ت

(١) رمز في الأصل على «فإذا» علامة ح. وفي نسخة عند الأصل «فإن».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين «القُرْقُبِي» و «القُرقِبي»، والصواب: الفرقبي كما في ق.

[معاني الكلمات] «القوهي»: ثياب بيض؛ «القرقبي» ثياب بيض من كتان، الزرقاني ٣:٣٩٠.

[٢٤٢٨] البيوع: ٦٩ث

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤٧٣ في البيوع؛ وأبو مصعب الزهري،٢٦٢٧ في البيوع، كلهم عن **مالك** به.

[٢٤٣٠] البيوع: ٧٠

[معاني الكلمات] «سبائب» أي: شقق رقيقة، الزرقاني ٣:٣٩٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٢٨ في البيوع؛ والحدثاني،٢٥١أ في البيوع، كلهم عن **مالك** به.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ الْوَرِقُ، بِالْوَرِقِ. وَكَرِهَ ذٰلِكَ.

٢٤٣١ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ فِيمَا نُرَى ـ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، لَمْ يَكُنْ بِذٰلِكَ بَأْسٌ.

٢٤٣٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي مَنْ سَلَّفَ فِي رَقِيقٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، أَوْ عُرُوضٍ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ مَوْصُوفًا فَسَلَّفَ فِيهِ، إِلَى أَجَلٍ. فَحَلَّ الْأَجَلُ. فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ لاَ يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي سَلَّفَهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَّفَهُ فِيهِ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ، فَهُوَ الرِّبَا. صَارَ الْمُشْتَرِي إِنْ أَعْطَى الَّذِي بَاعَهُ. دَنَانِيرَ، أَوْ دَرَاهِمَ، فَانْتَفَعَ بِهَا. فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السِّلْعَةُ، [ق: ١٥٦ ـ ب] وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِي، بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا، بِأَكْثَرَ مِمَّا سَلَّفَهُ فِيهَا. فَصَارَ أَنْ رَدَّ إِلَيْهِ مَا سَلَّفَهُ، وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

٢٤٣٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَلَّفَ ذَهَبًا، أَوْ وَرِقًا. فِي حَيَوَانٍ، أَوْ عَرَضٍ(١) إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلُ(٢) فَإِنَّهُ لاَ

[٢٤٣١] البيوع: ٧٠أ

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦٢٩ في البيوع؛ والشافعي،١١١٤، كلهم عن مالك به.

[٢٤٣٢] البيوع: ٧٠ب

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦٣٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٣٣] البيوع: ٧٠ت

(١) في نسخة عند الاصل «او عروض».

(٢) بهامش الاصل في «ع: قوله ثم حل الأجل يُستغني عنه».

بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الأَجَلُ. وَ[١] بَعْدَ مَا يَحِلُّ[٢] بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ[٣]، وَلاَ يُؤَخِّرُهُ. بَالِغًا مَا بَلَغَ ذٰلِكَ الْعَرْضُ، إِلاَّ الطَّعَامَ. فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ، حَتَّى يَقْبِضَهُ. وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ[٤] الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ. بِذَهَبٍ، أَوْ وَرِقٍ، أَوْ عَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ. يَقْبِضُ ذٰلِكَ، وَلاَ يُؤَخِّرُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ ذٰلِكَ قَبُحَ، وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَالِئِ، بِالْكَالِئِ. وَالْكَالِئُ بِالْكَالِئِ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ، بِدَيْنٍ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ[٥].

٢٤٣٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَلَّفَ فِي سِلْعَةٍ، إِلَى أَجَلٍ. وَتِلْكَ السِّلْعَةُ مِمَّا لاَ تُؤْكَلُ، وَلاَ تُشْرَبُ. فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ يَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ. بِنَقْدٍ، أَوْ عَرْضٍ. قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ [ف: ٢٤٧] أَنْ يَبِيعَهَا[٦] مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ إِلاَّ بِعَرْضٍ يَقْبِضُهُ، وَلاَ يُؤَخِّرُهُ.

٢٤٣٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ لَمْ تَحِلَّ. فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ لَهَا، بَيِّنٍ خِلاَفُهُ. يَقْبِضُهُ، وَلاَ يُؤَخِّرُهُ.

---

(١) في نسخة عند الأصل «أو» بدل الواو.
(٢) ق «بعد ما يحل الأجل».
(٣) ش «يتعجله».
(٤) ق «صاحبها».
(٥) ش «بدين آخر».
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٣١ في البيوع، عن مالك به.
[٢٤٣٤] البيوع: ٧٠ث
(٦) ق «بيعها» بدل أن يبيعها.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٣٢ في البيوع، عن مالك به.

٢٤٣٦ ـ قَالَ مَالِكٌ فِي مَنْ سَلَّفَ دَنَانِيرَ، أَوْ دَرَاهِمَ. فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ، إِلَى أَجَلٍ. فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ. تَقَاضَى صَاحِبَهَا. فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ. وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا دُونَهَا، مِنْ صِفَتِهَا. فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَثْوَابُ: [ش: ١٧١] أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هٰذِهِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ. إِذَا أَخَذَ تِلْكَ الْأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ، قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا(١).

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ دَخَلَ ذٰلِكَ، الْأَجَلُ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ. وَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجَلِ. فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَيْضًا. إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَابًا لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَّفَهُ فِيهَا.

٢٤٣٧ ـ بَيْعُ النُّحَاسِ، وَالْحَدِيدِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا(٢) مِمَّا يُوزَنُ

٢٤٣٨ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ. مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ مِنَ النُّحَاسِ(٣)، وَالشَّبَهِ، وَالرَّصَاصِ، وَالْآنُكِ، وَالْحَدِيدِ، وَالْقَضْبِ، وَالتِّبْنِ، وَالْكُرْسُفِ. وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ. مِمَّا يُوزَنُ. فَلَا

[٢٤٣٦] البيوع: ٧٠ح
(١) بهامش الأصل في «طع: يفترقا».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٣٣ في البيوع، عن **مالك** به.
[٢٤٣٧]
(٢) في نسخة عند الأصل «أشبهه».
[٢٤٣٨] البيوع: ٧١
(٣) بهامش الأصل «هو النحاس الأحمر خاصة».
[معاني الكلمات] «الآنك»: الرصاص الخالص؛ «صفر»: النحاس الجيد، الزرقاني ٣:٣٩٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٣٤ في البيوع، عن **مالك** به.

بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. اثْنَانِ، بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ. لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ رِطْلُ حَدِيدٍ، بِرِطْلَيْ حَدِيدٍ. وَرِطْلُ صُفْرٍ، بِرِطْلَيْ صُفْرٍ.

٢٤٣٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ خَيْرَ فِيهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ مِنْ ذٰلِكَ. فَبَانَ اخْتِلاَفُهُمَا فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ، بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ.

فَإِنْ كَانَ الصِّنْفُ مِنْهُ يُشْبِهُ الصِّنْفَ الآخَرَ. وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الاِسْمِ مِثْلُ الرَّصَاصِ، وَالآنُكِ، وَالشَّبَهِ، وَالصُّفْرِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ، بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ.

٢٤٤٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هٰذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا. فَلاَ بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ. مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ. إِذَا قَبَضْتَ ثَمَنَهُ. إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلاً، أَوْ وَزْنًا. فَإِنِ اشْتَرَيْتَهُ، جِزَافًا. فَبِعْهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ [ق: ١٥٧ ـ أ] بِنَقْدٍ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ. وَذٰلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا. وَلاَ يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزْنًا. حَتَّى تَزِنَهُ، وَتَسْتَوْفِيَهُ. وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هٰذِهِ الأَشْيَاءِ كُلِّهَا. وَهُوَ(١) الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

[٢٤٣٩] البيوع: ٧١أ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٣٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٤٠] البيوع: ٧١ب

(١) في نسخة عند الأصل «وهذا» بدل وهو.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٣٦ في البيوع، عن مالك به.

٢٤٤١ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ، وَلاَ يُشْرَبُ. مِثْلُ الْعُصْفُرِ، وَالنَّوَى، وَالْخَبَطِ، وَالْكَتَمِ، وَمَا يُشْبِهُ ذٰلِكَ. أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَانِ، بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ. وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ مِنْهُ وَاحِدٍ[1] اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ. فَإِنِ اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ. فَبَانَ اخْتِلاَفُهُمَا. فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ هٰذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا. فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. إِذَا قَبَضَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ.

٢٤٤٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الأَصْنَافِ كُلِّهَا. وَإِنْ كَانَتِ [ف: ٢٤٨] الْحَصْبَاءَ، وَالْقَصَّةَ[2] فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلَيْهِ، إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ رِبًا. وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ. وَزِيَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ، إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ رِبًا.

٢٤٤٣ ـ النَّهْيُ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

٢٤٤٤/ ٥٧٠ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

[٢٤٤١] البيوع: ٧١ت

(١) ش وق «من صنف واحد».

[معاني الكلمات] «الكتم»: نبت فيه حمرة يخلط ويختضب به للسواد، الزرقاني ٣:٣٩٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦٣٧ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٤٢] البيوع: ٧١ث

(٢) ضبطت في الأصل بكسر الصاد مشددًا، وبهامشه «او القصَّة».

[معاني الكلمات] «القصة»: الجص بلغة الحجاز، الزرقاني ٣:٣٩٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦٣٨ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٤٤] البيوع: ٧٢

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦٤٠ في البيوع، عن مالك به.

٢٤٤٥ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتَعْ لِي هٰذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ. حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ. فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ. فَكَرِهَهُ، وَنَهَى عَنْهُ.

٢٤٤٦ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا. أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ. فَكَرِهَ ذٰلِكَ وَنَهَى عَنْهُ [ش: ١٧٢].

٢٤٤٧ ـ قَالَ مَالِكٌ؛ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ(١) سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا. أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ(٢) إِلَى أَجَلٍ قَدْ وَجَبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي ذٰلِكَ. لِأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ(٣) الْعَشَرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ. وَإِنْ نَقَدَ الْعَشَرَةَ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ الَّتِي إِلَى أَجَلٍ.

٢٤٤٨ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ، نَقْدًا.

[٢٤٤٥] البيوع: ٧٣

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٥٦٥ في البيوع؛ وابو مصعب الزهري،٢٦٣٩ في البيوع؛ والحدثاني،١٢٤٢ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٤٤٦] البيوع: ٧٤

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦٤١ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٤٧] البيوع: ٧٤أ

(١) في نسخة عند الأصل «اشترى».

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ش «دينارًا».

(٣) في ق «أخذ»، وبالهامش في نسخة خ: أخر.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦٤٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٤٨] البيوع: ٧٤ب

أَوْ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ. قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ. إِنَّ ذٰلِكَ مَكْرُوهٌ لاَ يَنْبَغِي.

لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

وَهٰذَا(١) مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

٢٤٤٩ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: أَشْتَرِي مِنْكَ هٰذِهِ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا(٢). أَوِ الصَّيْحَانِيَّ عَشَرَةَ آصُعٍ. أَوِ الْحِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. أَوِ الشَّامِيَّةَ عَشَرَةَ آصُعٍ(٣) بِدِينَارٍ. قَدْ وَجَبَتْ(٤) إِحْدَاهُمَا: إِنَّ ذٰلِكَ مَكْرُوهٌ لاَ يَحِلُّ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ لَهُ عَشَرَةَ آصُعٍ صَيْحَانِيًّا(٥). فَهُوَ يَدَعُهَا وَيَأْخُذَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ. وَتَجِبُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ(٦) صَاعًا مِنَ الْحِنْطَةِ الْمَحْمُولَةِ. فَيَدَعُهَا وَيَأْخُذُ عَشَرَةَ آصُعٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ. فَهٰذَا مَكْرُوهٌ لاَ يَحِلُّ. وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ. اثْنَانِ [ق: ١٥٧ ـ ب] بِوَاحِدٍ.

---

(١) ق «وهذا ن من».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦٤٣ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٤٩] البيوع: ٧٤ت

(٢) في نسخة عند الأصل «أصوع» في كل المواضع في هذا الباب.

(٣) ش «أصوع».

(٤) ق «قد وجبت لي»، وبالهامش «له».

(٥) في نسخة عند الأصل «صيحانية».

(٦) ق «أو تجب عليه» وقد ضبب على «عليه»، وبالهامش له.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦٤٤ في البيوع، عن مالك به.

٢٤٥٠ ـ بَيْعُ الْغَرَرِ

٢٤٥١/٥٧١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

٢٤٥٢ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَمِنَ الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ، أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ[(١)]، أَوْ أَبَقَ غُلَامُهُ، وَثَمَنُ الشَّيْءِ مِنْ ذٰلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا. فَيَقُولُ لَهُ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا. فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ، ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا. وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُبْتَاعِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا

قَالَ **مَالِكٌ**: وَفِي ذٰلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرُ. إِنَّ تِلْكَ الضَّالَّةَ إِنْ وُجِدَتْ لَمْ يُدْرَ أَزَادَتْ، أَمْ نَقَصَتْ. أَمْ مَا حَدَثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ؟. فَهٰذَا أَعْظَمُ الْمُخَاطَرَةِ.

٢٤٥٣ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ، وَالْغَرَرِ، اشْتِرَاءَ مَا فِي بُطُونِ الْإِنَاثِ. مِنَ النِّسَاءِ، وَالدَّوَابِّ لَا يُدْرَى[(٢)] أَيَخْرُجُ، أَمْ لَا

[٢٤٥٠]

[معاني الكلمات] «الغرر» هو: اسم جامع لبياعات كثيرة كجهل ثمن ومثمن وسمك في ماء وطير في الهواء، الزرقاني ٣:٣٩٦.

[٢٤٥١] البيوع: ٧٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٥٠١ في البيوع؛ والحدثاني،٢٢٥ في البيوع؛ والشيباني،٧٧٥ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن **مالك** به.

[٢٤٥٢] البيوع: ٧٥أ

(١) في نسخة عند الأصل «راحلته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٤٥ في البيوع، عن **مالك** به.

[٢٤٥٣] البيوع: ٧٥ب

(٢) في نسخة عند الأصل «لأنه»، يعني لأنه لا يدري.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٤٦ في البيوع، عن **مالك** به.

يَخْرُجُ؟. فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيَكُونُ حَسَنًا، أَمْ قَبِيحًا. أَمْ تَامًّا، أَمْ نَاقِصًا. أَمْ ذَكَرًا، أَمْ [ف: ٢٤٩] أُنْثَى. وَذٰلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ. إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا. وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا.

٢٤٥٤ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَلَا يَنْبَغِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بُطُونِهَا. وَذٰلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: ثَمَنُ شَاتِي الْغَزِيرَةِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ. فَهِيَ لَكَ بِدِينَارَيْنِ وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا. فَهٰذَا مَكْرُوهٌ. لِأَنَّهُ غَرَرٌ، وَمُخَاطَرَةٌ.

٢٤٥٥ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ. وَلَا الْجُلْجُلَانِ، بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ. وَلَا الزُّبْدِ، بِالسَّمْنِ. لِأَنَّ الْمُزَابَنَةَ تَدْخُلُهُ. وَلِأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ، وَمَا يُشْبِهُهُ(١) بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ، لَا يَدْرِي(٢) أَيَخْرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذٰلِكَ، أَوْ أَكْثَرُ؟. فَهٰذَا غَرَرٌ، وَمُخَاطَرَةٌ

قَالَ **مَالِكٌ**: وَمِنْ ذٰلِكَ أَيْضًا، اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَانِ بِالسَّلِيخَةِ. فَذٰلِكَ غَرَرٌ. لِأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ الْبَانِ، هُوَ السَّلِيخَةُ. وَلَا بَأْسَ بِحَبِّ الْبَانِ، بِالْبَانِ الْمُطَيَّبِ. لِأَنَّ الْبَانَ الْمُطَيَّبَ قَدْ طُيِّبَ، وَنُشَّ(٣)، وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ.

[٢٤٥٤] البيوع: ٧٥ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٤٧ في البيوع، عن **مالك** به.

[٢٤٥٥] البيوع: ٧٥ث

(١) في نسخة عند الأصل «أشبهه».

(٢) ق «يُدْرَى».

(٣) بهامش الأصل «وقع عند أبي عمر: ونُشَّ، بضم النون».

وبهامشه أيضًا «نُشَّ بضم النون لا غير، أي خلط بأفاويه الطيب يقال: زعفران منشوش بكافور. وفي حديث ابن عمر: أنه كان ينش بالمسك طيبه».

[معاني الكلمات] «بالسليخة» هي: دهن ثمر البان، الزرقاني ٣:٣٩٩؛ «نش» أي: خلط، الزرقاني ٣:٣٩٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٤٨ في البيوع، عن **مالك** به.

٢٤٥٦ ـ قَالَ **مَالِكٌ**، فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ. عَلَى أَنَّهُ لَا نُقْصَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ: إِنَّ ذٰلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ. وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ: أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ [ش: ١٧٣] بِرِبْحٍ. إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ. وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ، أَوْ بِنُقْصَانٍ، فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَذَهَبَ عَنَاؤُهُ بَاطِلًا. فَهٰذَا لَا يَصْلُحُ(١). وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هٰذَا أُجْرَةُ بِقَدَرِ مَا عَالَجَ مِنْ ذٰلِكَ. وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ نُقْصَانٍ، أَوْ رِبْحٍ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ، وَعَلَيْهِ. وَإِنَّمَا يَكُونُ ذٰلِكَ، إِذَا فَاتَتِ السِّلْعَةُ، وَبِيعَتْ. فَإِنْ لَمْ تَفُتْ، فُسِخَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا.

٢٤٥٧ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً. يَبُتُّ بَيْعَهَا. ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ: ضَعْ عَنِّي. فَيَأْبَى الْبَائِعُ، وَيَقُولُ: بِعْ، وَلَا نُقْصَانَ عَلَيْكَ. فَهٰذَا لَا بَأْسَ بِهِ. لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ. وَلَيْسَ عَلَى ذٰلِكَ عَقَدَا بَيْعَهُمَا.

وَ(٢) ذٰلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٤٥٨ ـ الْمُلَامَسَةُ، وَالْمُنَابَذَةُ

٢٤٥٩/٥٧٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وعَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

[٢٤٥٦] البيوع: ٧٥ج

(١) سقطت من التونسيَّة عبارة: «وهذا لا يصلح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٤٩ في البيوع، عن **مالك** به.

[٢٤٥٧] البيوع: ٧٥ح

(٢) في نسخة عند الأصل «قال **مالك**».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٥٠ في البيوع، عن **مالك** به.

[٢٤٥٩] البيوع: ٧٦

=

عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ [ق: ١٥٩ ـ أ] نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ.

٢٤٦٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُلَامَسَةُ: أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ، وَلَا يَنْشُرُهُ، وَلَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهِ. أَوْ يَبْتَاعَهُ لَيْلًا، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ.

وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ. وَيَنْبِذَ إِلَيْهِ الْآخَرُ(١) ثَوْبَهُ، عَلَى غَيْرِ تَأَمُّلٍ مِنْهُمَا. وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: هٰذَا بِهٰذَا. فَهٰذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ.

٢٤٦١ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي السَّاجِ الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ. أَوِ الثَّوْبِ الْقُبْطِيِّ الْمُدْرَجِ فِي طَيِّهِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا، حَتَّى يُنْشَرَ، أَوْ يُنْظَرَ(٢) إِلَى مَا فِي أَجْوَافِهِمَا. وَذٰلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. وَهُوَ مِنَ الْمُلَامَسَةِ.

٢٤٦٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْعُ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ، مُخَالِفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي جِرَابِهِ. أَوِ الثَّوْبِ فِي طَيِّهِ. وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ فَرَقَ بَيْنَ ذٰلِكَ الْأَمْرُ الْمَعْمُولُ بِهِ.

= **[التخريج]** أخرجه الشافعي،١٠٧٦؛ وابن حنبل،٨٩٢٢ في م٢ ص٣٧٩ عن طريق محمد بن إدريس؛ والبخاري،٢١٤٦ في البيوع عن طريق إسماعيل؛ والقابسي، ٩٩، كلهم عن مالك به.

[٢٤٦٠] البيوع: ٧٦أ

(١) ق «وينبذ الآخر إليه».

[معاني الكلمات] «ينبذ» أي: يطرح؛ «.. هذا بهذا» أي: على الإلزام من غير نظر ولا تراض بل بما فعلاه من منابذة أو ملامسة، الزرقاني ٣:٤٠٠؛ «ينشره» أي: يفرده.

[٢٤٦١] البيوع: ٧٦ب

(٢) ق وش «وينظر».

[معاني الكلمات] «في جرابه» أي: وعائه؛ «الساج»: الطيلسان الأخضر والأسود.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٥٤ في البيوع، عن **مالك** به.

[٢٤٦٢] البيوع: ٧٦ت

وَمَعْرِفَةُ ذٰلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ. وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ. وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بُيُوعِ النَّاسِ[١]. وَالتِّجَارَةِ[٢] بَيْنَهُمْ. الَّتِي لاَ يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا لِأَنَّ بَيْعَ الْأَعْدَالِ عَلَى [ف: ٢٥٠] الْبَرْنَامِجِ، عَلَى غَيْرِ نَشْرٍ، لاَ يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ. وَلَيْسَ يُشْبِهُ الْمُلاَمَسَةَ.

٢٤٦٣ ـ بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ

٢٤٦٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا[٣] فِي الْبَزِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ. ثُمَّ يَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ. فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً:[٤] إِنَّهُ لاَ يُحْسَبُ[٥] فِيهِ أَجْرُ[٦] السَّمَاسِرَةِ، وَلاَ أَجْرَ الطَّيِّ، وَلاَ الشَّدِّ، وَلاَ النَّفَقَةَ[٧]. وَلاَ كِرَاءَ بَيْتٍ. فَأَمَّا كِرَاءُ الْبَزِّ فِي حُمْلاَنِهِ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ. وَلاَ يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ. إِلاَّ أَنْ يُعْلِمَ الْبَائِعُ[٨] مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذٰلِكَ كُلِّهِ. فَإِنْ رَبَّحُوهُ عَلَى ذٰلِكَ كُلِّهِ. بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ. فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

---

(١) في نسخة عند الأصل «الجائزة» يعني من بيوع الناس الجائزة.

(٢) كتب في الأصل على «التجارة»، «عبيد الله». وفي نسخة عنده «الجارية» بدل التجارة. وفي ق «في التجارة بينهم الجائزة».

[معاني الكلمات] «في صدور الناس» أي: متقدميهم، الزرقاني ٣:٤٠١؛ «البرنامج»: معرب برنامه بالفارسية معناه: الورقة المكتوب فيها ما في العدل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٥٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٦٤] البيوع: ٧٧

(٣) في الأصل «ع: طرحه ابن وضاح: المجتمع عليه». وفي ش «الأمر المجتمع عليه عندنا».

(٤) بهامش الأصل «قال ابن وضاح: لا تكون المرابحة حتى يعلم المبتاع من السلعة ما يعلم البائع».

(٥) ضبطت في الأصل على الوجهين «يُحْسَبُ» و «يَحْسُبُ».

(٦) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الراء وفتحها.

(٧) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح التاء المربوطة وضمها.

(٨) ق «البائع فيه».

=

٢٤٦٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الْقِصَارَةُ، وَالْخِيَاطَةُ، وَالصِّبَاغُ وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ. فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَزِّ. يُحْسَبُ فِيهِ الرِّبْحُ. كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبَزِّ. فَإِنْ بَاعَ الْبَزَّ، وَلَمْ يُبَيِّنْ شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْتُ إِنَّهُ لاَ يُحْسَبُ[1] فِيهِ رِبْحٌ. فَإِنْ فَاتَ الْبَزُّ، فَإِنَّ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ. وَلاَ يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ. فَإِنْ لَمْ يَفُتِ الْبَزُّ، فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بَيْنَهُمَا، إِلاَّ أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا.

٢٤٦٦ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ، وَبِالْوَرِقِ[2]. وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ. فَيَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا[3]، فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً. أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ مُرَابَحَةً عَلَى صَرْفِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ. فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِمَ، وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرَ. أَوِ ابْتَاعَهُ بِدَنَانِيرَ، وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمَ. فَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يَفُتْ. فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ. وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ. وَإِنْ فَاتَ الْمَتَاعُ، كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ[4] بِهِ الْبَائِعُ. وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ الرِّبْحُ عَلَى مَا [ش: ١٧٤] اشْتَرَاهُ بِهِ. عَلَى مَا رَبَّحَهُ الْمُبْتَاعُ.

= **[معاني الكلمات]** «حملانه» أي: حمله، الزرقاني ٣:٢: ٤٠٢؛ «البز»: الثياب أو متاع البيت من الثياب؛ «السماسرة» هم: الوسطاء بين البائع والمشتري.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦٥٦ في البيوع، عن **مالك** به.

[٢٤٦٥] البيوع: ١٧٧

(١) في نسخة عند الأصل «له» يعني: لا يحسب له. وفي ق وش «لا يحسب له فيه».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦٥٧ في البيوع، عن **مالك** به.

[٢٤٦٦] البيوع: ٧٧ب

(٢) ق «أو بالورق» وفي ش «أو الورق» وفي نسخة عندها «أو بالورق».

(٣) ق «بلدا آخر».

(٤) بهامش الأصل «ابتاعه، لو قال لكان أبين على ما يحكى في الموطأ. وإن كان قد يجوز على ما تعطيه اللغة، لأن باع قد يكون بمعنى البيع والشراء». لا أدري وجه التعليق.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦٥٨ في البيوع، عن **مالك** به.

٢٤٦٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ، لِلْعَشَرَةِ أَحَدَ[١] عَشَرَ. ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ[٢] بِتِسْعِينَ دِينَارًا. وَقَدْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ. خُيِّرَ الْبَائِعُ. فَإِنْ أَحَبَّ، فَلَهُ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ. إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي وَجَبَ لَهُ بِهِ الْبَيْعُ أَوَّلَ يَوْمٍ. فَلاَ يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ. وَذٰلِكَ مِائَةُ دِينَارٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ. وَإِنْ أَحَبَّ ضُرِبَ لَهُ الرِّبْحُ عَلَى التِّسْعِينَ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الَّذِي [ق: ١٥٩ ـ ب] بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقَلَّ مِنَ الْقِيمَةِ. فَيُخَيَّرُ فِي الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ. وَفِي رَأْسِ مَالِهِ، وَرِبْحِهِ. وَذٰلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَارًا.

٢٤٦٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابَحَةً. فَقَالَ: قَامَتْ عَلَيَّ بِمِائَةِ دِينَارٍ. ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ[٣] أَنَّهَا قَامَتْ[٤] بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا. خُيِّرَ الْمُبْتَاعُ. فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَائِعَ قِيمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ قَبَضَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الثَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَا رَبَّحَهُ. بَالِغًا مَا بَلَغَ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذٰلِكَ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنَقِّصَ رَبَّ السِّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ. لأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِيَ بِذٰلِكَ. وَإِنَّمَا جَاءَ

[٢٤٦٧] البيوع: ٧٧ت

(١) بهامش الاصل «بعشرة احدعشر، كذا في اصل ابي عيسى»، «وعليها علامة التصحيح». وبهامشه ايضًا، في «ح: لعشرة إحدى» يعني لعشرة إحدى عشر. وبهامشه ايضًا، في «ذر: لعشرة أحد» يعني لعشرة أحد عشر. وفي ش «لعشرة أحد عشرة».

(٢) ق «فقال: إنها قامت عليّ».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦٥٩ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٦٨] البيوع: ٧٧ث

(٣) بهامش الاصل في توزري: «فقال له»، يعني ثم جاء بعد ذلك فقال له.

(٤) بهامش الاصل في «هـ: عليه». يعني أنها قامت عليه.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦٦٠ في البيوع، عن مالك به.

رَبُّ السِّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ. فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هٰذَا حُجَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ بِأَنْ يَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بِهِ ابْتَاعَ عَلَى الْبَرْنَامِجِ [ف: ٢٥١].

٢٤٦٩ ـ الْبَيْعُ[1] عَلَى الْبَرْنَامِجِ

٢٤٧٠ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَةَ. الْبَزَّ، أَوِ الرَّقِيقَ. فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ: الْبَزُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلاَنٍ، قَدْ بَلَغَتْنِي صِفَتُهُ، وَأَمْرُهُ. فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرْبِحَكَ فِي نَصِيبِكَ كَذَا وَكَذَا؟

فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُرْبِحُهُ، وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ. فَإِذَا نَظَرُوا إِلَيْهِ رَأَوْهُ قَبِيحًا، وَاسْتَغْلَوْهُ[2]

قَالَ مَالِكٌ: ذٰلِكَ لاَزِمٌ لَهُ، وَلاَ خِيَارَ لَهُ فِيهِ. إِذَا كَانَ ابْتَاعَهُ عَلَى بَرْنَامِجٍ، وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

٢٤٧١ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ تُقَدَّمُ[3] لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبَزِّ. وَيَحْضُرُهُ السُّوَّامُ. وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامِجَهُ. وَيَقُولُ: فِي كُلِّ عِدْلٍ كَذَا وَكَذَا

[٢٤٦٩]

(١) في نسخة عند الاصل «في» يعني في البيع.

[٢٤٧٠] البيوع: ٧٨

(٢) في نسخة عند الاصل «نظر إليه، رآه قبيحًا واستغلاه».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦٦١ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٧١] البيوع: ١٧٨

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين بضم التاء وتشديد الدال، وبفتح الدال وإسكان القاف. وكتب عليها «معًا». وفي ق «يقدم إليه»، وفي نسخة عندها «له»، وفي ش «رجل يقدم له».

مِلْحَفَةً بَصْرِيَّةً. وَكَذَا وَكَذَا رَيْطَةً سَابِرِيَّةً. ذَرْعُهَا كَذَا وَكَذَا. وَيُسَمِّي لَهُمْ أَصْنَافًا مِنَ الْبَزِّ بِأَجْنَاسِهِ. وَيَقُولُ: اشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هٰذِهِ الصِّفَةِ. فَيَشْتَرُونَ الْأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ. ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا، فَيَسْتَغْلُونَهَا(١)، وَيَنْدَمُونَ

قَالَ مَالِكٌ: ذٰلِكَ لَازِمٌ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ

قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا(٢) يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ. إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ. وَلَمْ يَكُنْ(٣) مُخَالِفًا لَهُ.

٢٤٧٢ ـ بَيْعُ(٤) الْخِيَارِ

٢٤٧٣/٥٧٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ

---

(١) سقطت من التونسيَّة عبارة: «فيستغلونها».
(٢) ش «لم يزل عليه الناس عندنا».
(٣) ق «ولا يكون»، وبالهامش في خ «ولم».

[معاني الكلمات] «ريطة»: كل ملاءة ليست قطعتين؛ «سابرية»: نوع رقيق من الثياب نسبة إلى نيسابور، الزرقاني ٣:٤٠٥.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٦٢ في البيوع؛ وأبو مصعب الزهري،٢٦٦٣ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٤٧٢]
(٤) بهامش الأصل في «ذر: ما جاء» في.

[معاني الكلمات] «بالخيار» هو: طلب خير الأمرين من إمضاء ا لبيع أو رده، الزرقاني ٣:٤٠٥.

[٢٤٧٣] البيوع: ٧٩

[معاني الكلمات] «حد معروف» أي: ليس للخيار عندنا حد بثلاثة أيام، الزرقاني ٣:٤٠٦.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٦٤ في البيوع؛ والحدثاني،٢٥٢ في البيوع؛ والشيباني،٧٨٥ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي،٦٥٤؛ والشافعي،١٠٧٤؛ وابن حنبل،٣٩٢ في م١ ص٥٦ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري،٢١١١ في البيوع عن =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ. مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ».

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِهٰذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ. وَلاَ أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ.

٢٤٧٤/ ٥٧٤ ـ مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا بَيِّعَيْنِ تَبَايَعَا. فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ. أَوْ يَتَرَادَّانِ».

٢٤٧٥ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً. فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ: أَبِيعُكَ عَلَى أَنْ أَسْتَشِيرَ فُلاَنًا، فَإِنْ رَضِيَ، فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ. وَإِنْ كَرِهَ [ش: ١٧٥] فَلاَ بَيْعَ بَيْنَنَا. فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى ذٰلِكَ. ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعُ: إِنَّ ذٰلِكَ الْبَيْعَ لاَزِمٌ لَهُمَا. عَلَى مَا وَصَفَا. وَلاَ خِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ. وَهُوَ لاَزِمٌ لَهُ. إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ الْخِيَارَ أَنْ يُجِيزَهُ.

٢٤٧٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ

= طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،البيوع: ٤٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٤٤٦٥ في البيوع عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،٣٤٥٤ في البيوع عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ وابن حبان،٤٩١٦ في م١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر؛ وابي يعلى الموصلي،٥٨٢٢ عن طريق سويد؛ والقابسي،٢٤١، كلهم عن مالك به.

[٢٤٧٤] البيوع: ٨٠

[معاني الكلمات] «.. أيما بيعين تبايعا..» اي: ثم تخالفا، الزرقاني ٣:٤٠٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦٦٥ في البيوع؛ والشيباني،٧٨٦ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٤٧٥] البيوع: ١٨٠

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦٦٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٧٦] البيوع: ٨٠ب

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦٦٧ في البيوع، عن مالك به.

الرَّجُلِ. فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ. فَيَقُولُ الْبَائِعُ: بِعْتُكَهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ.

وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ: ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ. إِنَّهُ يُقَالُ [ق: ١٦٠ ـ أ] لِلْبَائِعِ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا الْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ. وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِاللَّهِ مَا بِعْتَ سِلْعَتَكَ إِلاَّ بِمَا قُلْتَ.

فَإِنْ حَلَفَ، قِيلَ لِلْمُشْتَرِي: إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ. وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلاَّ بِمَا قُلْتَ. فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ مِنْهَا. وَذٰلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍي عَلَى صَاحِبِهِ.

٢٤٧٧ ـ مَا جَاءَ فِي الرِّبَا فِي الدَّيْنِ

٢٤٧٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ بُسْرِ [ف: ٢٥١] بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدٍ، أَبِي صَالِحٍ، مَوْلَى السَّفَّاحِ[1]؛ أَنَّهُ قَالَ: بِعْتُ بَزًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ، إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ. فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ وَيَنْقُدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لاَ آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هٰذَا، وَلاَ تُؤْكِلَهُ.

٢٤٧٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلَدَةَ[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

[٢٤٧٨] البيوع: ٨١

(١) بهامش الاصل في «هو أبو العباس عبد الله بن محمد»، وفي التونسيّة: «بن صالح» بدل: «أبي صالح».

[معاني الكلمات] «.. من أهل دار نخلة» هو محل بالمدينة فيه البزازون، الزرقاني ٣: ٤٠٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٦٨ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٣ في البيوع؛ والشيباني، ٧٦٩ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٤٧٩] البيوع: ٨٢

(٢) ضبطت «خلدة» في ق على الوجهين بفتح اللام وإسكانها، وبالهامش «الفتح، صوابه».

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ، إِلَى أَجَلٍ. فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَيُعَجِّلُهُ الآخَرُ. فَكَرِهَ ذٰلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَنَهَى عَنْهُ[1].

٢٤٨٠ ـ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ، إِلَى أَجَلٍ. فَإِذَا حَلَّ الْحَقُّ، قَالَ: أَتَقْضِي، أَمْ تُرْبِي؟

فَإِنْ قَضَى[2]، أَخَذَ. وَإِلاَّ زَادَهُ فِي حَقِّهِ. وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الأَجَلِ.

٢٤٨١ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ الْمَكْرُوهُ، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا. أَنْ

---

(١) بهامش الأصل «قال ابن عتاب: كان ابن عباس يجيز هذا، أن يضع الرجل من دينه قبل محله ويستعجله، وكان إذا سئل عنه، قال: هذا جائز. وإن أبى أبو عبد الرحمن بكم (كذا) هذا جوابه، يعني ابن عمر، إذ لا رواية عنده فيه. وكان ابن المسيب يوافق ابن عباس فيه.
وكان إذا كلم فيه وروجع يقول: إنما الربا في التأخير بزيادة. وأما التعجيل بالوضيعة فلا ربا فيه، وهو مذهب الشافعي. قال: إنما جاء النهي في الكالي بالكالي لأجل الزيادة، وهذا نقيضه، فإذا كان ذلك حرامًا فنقيضه الذي هو وضع وتعجيل حلال. وممن أجازه أيضًا إبراهيم النخعي. اختلف في ذلك قول الشافعي واختلف عن سعيد بن المسيب» (كذا).
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٦٩ في البيوع؛ والحدثاني،٢٥٣أ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٤٨٠] البيوع: ٨٣

(٢) ش «فإذا قضى».
[معاني الكلمات] «.. اتقضي أم تربي» أي: تزيد حتى أصبر عليك، الزرقاني ٣:٤٠٩.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٧٠ في البيوع؛ والحدثاني،٢٥٣ب في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٤٨١] البيوع: ٨٣أ

[معاني الكلمات] «مطل» أي: منع قضاء ما استحق أداؤه.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٧١ في البيوع، عن مالك به.

يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ، إِلَى أَجَلٍ. فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ، وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخِّرُ دَيْنَهُ بَعْدَ مَحِلِّهِ، عَنْ غَرِيمِهِ. وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ. قَالَ: فَهٰذَا الرِّبَا بِعَيْنِهِ. لاَ شَكَّ فِيهِ.

٢٤٨٢ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةُ دِينَارٍ، إِلَى أَجَلٍ. فَإِذَا حَلَّتْ، قَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: بِعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِائَةَ دِينَارٍ نَقْدًا، بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ، إِلَى أَجَلٍ،

قَالَ مَالِكٌ: هٰذَا بَيْعٌ لاَ يَصْلُحُ. وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا كُرِهَ ذٰلِكَ. لأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ. وَيُؤَخِّرُ عَنْهُ الْمِائَةَ الأُولَى، إِلَى الأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ. أَوْ يَزْدَادُ[1] عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ. فَهٰذَا مَكْرُوهٌ. لاَ يَصْلُحُ. وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ، قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ، وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ. فَإِنْ قَضَى، أَخَذُوا[2]. وَإِلاَّ زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ. وَزَادُوهُمْ فِي الأَجَلِ.

٢٤٨٣ ـ جَامِعُ الدَّيْنِ، وَالْحِوَلِ

٢٤٨٤/٥٧٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ

[٢٤٨٢] البيوع: ٨٣ب

(١) ق وش «ويزداد».

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ق «أخذ». وبهامش ق «أخذوا».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦٧٢ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٨٤] البيوع: ٨٤

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ. وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ، فَلْيَتَّبِعْ(١)».

٢٤٨٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ بِالدَّيْنِ.

فَقَالَ سَعِيدٌ: لَا تَبِعْ إِلَّا [ش: ١٧٦] مَا آوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ.

٢٤٨٦ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**، فِي الرَّجُلِ الَّذِي(٢) يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يُوَفِّيَهُ تِلْكَ السِّلْعَةَ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو

---

(١) في نسخة عند الأصل «فَلْيَتْبَعْ».

[معاني الكلمات] «أتبع» أي: أحيل؛ «الغني»: القادر على أداء ما عليه؛ «مليء» غني، الزرقاني ٣:٤١١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٧٤ في البيوع؛ والحدثاني،٢٥٤ في البيوع؛ وابن حنبل،١٠٠٠٣ في م٢ ص٤٦٥ عن طريق إسحاق؛ والبخاري،٢٢٨٧ في الحوالات عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،المساقاة: ٣٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٤٦٩١ في البيوع عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،٣٣٤٥ في البيوع عن طريق عبد اللّه بن مسلمة القعنبي؛ وابن حبان،٥٠٥٣ في م١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٥٠٩٠ في م١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،٢٥٨٦ في البيوع عن طريق خالد بن مخلد؛ وأبي يعلى الموصلي،٦٢٩٨ عن طريق سويد، وفي،٦٣٤٤ عن طريق سويد بن سعيد؛ والقابسي،٣٥٤، كلهم عن **مالك** به.

[٢٤٨٥] البيوع: ٨٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٧٥ في البيوع؛ والحدثاني،٢٥٤أ في البيوع؛ والشيباني،٨٢٥ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن **مالك** به.

[٢٤٨٦] البيوع: ٨٥أ

(٢) ق «في الذي».

نِفَاقَهُ[١]. وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذٰلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ. ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذٰلِكَ الأَجَلِ. فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السِّلْعَةِ عَلَى الْبَائِعِ: إِنَّ ذٰلِكَ [ق: ١٦٠ ـ ب] لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي. وَإِنَّ الْبَيْعَ لاَزِمٌ لَهُ. وَلَوْ أَنَّ الْبَائِعَ جَاءَ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ قَبْلَ مَحِلِّ الأَجَلِ لَمْ يُكْرَهِ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا.

٢٤٨٧ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَشْتَرِي [ف: ٢٥٣] الطَّعَامَ، فَيَكْتَالُهُ. ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ. فَيُخْبِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدِ[٢] اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ[٣]، وَاسْتَوْفَاهُ. فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ، وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ،

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ مَا بِيعَ عَلَى هٰذِهِ الصِّفَةِ بِنَقْدٍ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ. وَمَا بِيعَ عَلَى هٰذِهِ الصِّفَةِ، إِلَى أَجَلٍ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ. حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الآخَرُ لِنَفْسِهِ.

وَإِنَّمَا كُرِهَ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ، لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا، وَتَخَوُّفٌ[٤] أَنْ يُدَارَ ذٰلِكَ عَلَى هٰذَا الْوَجْهِ، بِغَيْرِ كَيْلٍ، وَلاَ وَزْنٍ. فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ. وَلاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا.

٢٤٨٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ، وَلاَ

---

(١) بهامش الاصل، «لابن مطرف: نفاقها».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦٧٦ في البيوع، عن مالك به.
[٢٤٨٧] البيوع: ٨٥ب
(٢) بهامش الاصل في «ح: كان» يعني انه كان قد اكتاله.
(٣) ش «بنفسه».
(٤) في نسخة عند الأصل «ويتخوف».
[معاني الكلمات] «.. فهو مكروه» اي: ممنوع، الزرقاني ٣:٤١٣.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦٧٧ في البيوع، عن مالك به.
[٢٤٨٨] البيوع: ٨٥ت
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦٧٨ في البيوع، عن مالك به.

حَاضِرٍ. إِلاَّ بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ. وَلاَ عَلَى مَيِّتٍ، وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ الْمَيِّتُ. وَذٰلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَ ذٰلِكَ غَرَرٌ. لاَ يُدْرَى أَيَتِمُّ، أَمْ لاَ يَتِمُّ

قَالَ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ، أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دَيْنًا عَلَى غَائِبٍ، أَوْ مَيِّتٍ. أَنَّهُ لاَ يُدْرَى مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ، الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ بِهِ. فَإِنْ لَحِقَ الْمَيِّتَ دَيْنٌ، ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أَعْطَى الْمُبْتَاعُ بَاطِلاً

قَالَ: وَفِي ذٰلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرُ. أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ. وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بَاطِلاً. فَهٰذَا غَرَرٌ، لاَ يَصْلُحُ.

٢٤٨٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لاَ يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلاَّ مَا عِنْدَهُ. وَأَنْ يَتَسَلَّفَ(١) الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ. أَنَّ صَاحِبَ الْعِينَةِ إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا. فَيَقُولُ: هٰذِهِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ. فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا؟. فَكَأَنَّهُ(٢) يَبِيعُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا، إِلَى أَجَلٍ، فَلِ هٰذَا كُرِهَ هٰذَا(٣). وَإِنَّمَا تِلْكَ الدُّخْلَةُ، وَالدُّلْسَةُ.

٢٤٩٠ ـ مَا جَاءَ فِي الشِّرْكَةِ، وَالتَّوْلِيَةِ(٤)

٢٤٩١ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَزَّ الْمُصَنَّفَ. وَيَسْتَثْنِي ثِيَابًا

[٢٤٨٩] البيوع: ٨٥ث

(١) في نسخة عند الاصل «يُسَلِّف» و «يُسلِّف». وفي ق «» ان يُسَلِّق».

(٢) ش «بيع».

(٣) رمز في الأصل علامة «ط» على «هذا»، وعليها علامة التصحيح، وفي نسخة عنده «ذلك».

[معاني الكلمات] «الدخلة» اي: النية إلى التوصل إلى الربا؛ «الدلسة» اي: التدليس، الزرقاني ٣:٤١٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦٧٩ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٩٠]

(٤) في نسخة عند الأصل «والإقالة»، «وعليها علامة التصحيح».

[٢٤٩١] البيوع: ٨٦

بِرُقُومِهَا: إِنَّهُ إِنِ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذٰلِكَ، الرَّقْمَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ(١) اسْتَثْنَى، فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكًا فِي عَدَدِ الْبَزِّ الَّذِي اشْتُرِيَ(٢) مِنْهُ. وَذٰلِكَ أَنَّ الثَّوْبَيْنِ يَكُونُ رَقْمُهُمَا سَوَاءً. وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي الثَّمَنِ.

٢٤٩٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: فَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالشِّرْكِ، وَالتَّوْلِيَةِ، وَالإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ، وَغَيْرِهِ قُبِضَ ذٰلِكَ، أَوْ لَمْ يُقْبَضْ، إِذَا كَانَ ذٰلِكَ فِي النَّقْدِ(٣). وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ، وَلاَ وَضِيعَةٌ، وَلاَ تَأْخِيرٌ. فَإِنْ دَخَلَ ذٰلِكَ رِبْحٌ، أَوْ وَضِيعَةٌ، أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، صَارَ بَيْعًا، يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ. وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ. وَلَيْسَ بِشِرْكٍ، وَلاَ تَوْلِيَةٍ، وَلاَ إِقَالَةٍ.

٢٤٩٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً، بَزًّا، أَوْ رَقِيقًا. فَبَتَّ فِيهِ. ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشَرِّكَهُ، فَفَعَلَ. وَنَقَدَا الثَّمَنَ صَاحِبَ السِّلْعَةِ جَمِيعًا. ثُمَّ أَدْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءٌ يَنْزِعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا. فَإِنَّ الْمُشَرَّكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ الثَّمَنَ. وَيَطْلُبُ الَّذِي أَشْرَكَهُ بَيْعَهُ الَّذِي بَاعَهُ السِّلْعَةَ. إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشَرِّكُ

---

(١) في نسخة عند الأصل «حتى».

(٢) في نسخة عند الأصل «اشتَرَى».

[معاني الكلمات] «البز المصنف» أي: المجموع من أصناف.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٦٨٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٩٢] البيوع: ١٨٦

(٣) بهامش الأصل في «ع: بالنقد». وكتب في الأصل على «في النقد» معًا. يعني كلتي الروايتين صحيحتان.

[معاني الكلمات] «فيه» أي: بت شراءه، الزرقاني ٣:٤١٥؛ «وضيعة» أي: نقص.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٦٨١ في البيوع، عن مالك به.

[٢٤٩٣] البيوع: ٨٦ب

عَلَى الَّذِي أَشْرَكَ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ. وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ. وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتَ ذٰلِكَ. أَنَّ عُهْدَتَكَ عَلَى الَّذِي ابْتَعْتُ مِنْهُ. [ش: ١٧٧] وَإِنْ تَفَاوَتَ ذٰلِكَ، وَفَاتَ الْبَيْعُ[1] الْأَوَّلُ فَشَرْطُ الْآخَرِ بَاطِلٌ. [ق: ١٦١ ـ أ] وَعَلَيْهِ الْعُهْدَةُ.

٢٤٩٤ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: اشْتَرِ[2] [ف: ٢٥٤] هٰذِهِ السِّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَانْقُدْ عَنِّي، وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ. إِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ. حِينَ قَالَ: انْقُدْ عَنِّي، وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ. وَإِنَّمَا ذٰلِكَ سَلَفٌ يُسْلِفُهُ[3] إِيَّاهُ عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ. وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ هَلَكَتْ أَوْ مَاتَتْ[4] أَخَذَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي نَقَدَ الثَّمَنَ. مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْهُ. فَهٰذَا مِنَ السَّلَفِ الَّذِي يَجُرُّ مَنْفَعَةً.

٢٤٩٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ سِلْعَةً. فَوَجَبَتْ لَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هٰذِهِ السِّلْعَةِ. وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ جَمِيعًا. كَانَ ذٰلِكَ حَلاَلاً، لاَ بَأْسَ بِهِ. وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ: أَنَّ هٰذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ. بَاعَهُ نِصْفَ السِّلْعَةِ. عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ.

---

(١) في نسخة عند الأصل «البايع».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦٨٢ في البيوع، عن مالك به.
[٢٤٩٤] البيوع: ٨٦ت
(٢) في نسخة عند الأصل «اشترى». بإثبات حرف العلة.
(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، «يُسْلِفُهُ» و «يُسَلِّفُهُ».
(٤) رسم في الأصل على «ماتت» علامة «ط»، وبهامشه في «ع: فاتت»، «معًا».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦٨٣ في البيوع، عن مالك به.
[٢٤٩٥] البيوع: ٨٦ث
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦٨٤ في البيوع، عن مالك به.

٢٤٩٦ ـ مَا جَاءَ فِي إِفْلَاسِ الْغَرِيمِ(١)

٢٤٩٧/٥٧٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا. فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ. وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا. فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ. فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

٢٤٩٨/٥٧٧ ـ **مَالِكٌ** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ. فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ. فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

[٢٤٩٦]

(١) بهامش ش «في تفليس لابن بكير».

[٢٤٩٧] البيوع: ٨٧

[معاني الكلمات] «ابتاعه منه» أي: اشتراه منه؛ «أسوة الغرماء» مثل أصحاب الدين، الزرقاني ٣:٤١٧.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٦٨٦ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٤ب في البيوع؛ والشيباني، ٧٨٧ في البيوع والتجارات والسلم؛ وابو داود، ٣٥٢٠ في البيوع عن طريق عبد اللّٰه بن مسلمة، كلهم عن مالك به.

[٢٤٩٨] البيوع: ٨٨

[معاني الكلمات] «فادرك الرجل» أي: وجد الرجل الذي باعه واقرضه، الزرقاني ٣:٤١٩.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٦٨٧ في البيوع؛ والحدثاني، ٢٥٤ج في البيوع؛ والشافعي، ١٥٢٨؛ وابو داود، ٣٥١٩ في البيوع عن طريق عبد اللّٰه بن مسلمة؛ وابن حبان، ٥٠٣٦ في م١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن احمد بن ابي بكر؛ والقابسي، ٥١٠، كلهم عن مالك به.

٢٤٩٩ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا. فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ. فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ، أَخَذَهُ. وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ، وَفَرَّقَهُ. فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ. لاَ يَمْنَعُهُ مَا فَرَّقَ الْمُبْتَاعُ مِنْهُ، أَنْ يَأْخُذَ(١) مَا وَجَدَ بِعَيْنِهِ، فَإِنِ اقْتَضَى مِنْ ثَمَنِ الْمَتَاعِ شَيْئًا، فَأَحَبَّ أَنْ يَرُدَّهُ، وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ. وَيَكُونَ فِيمَا لَمْ يَجِدْ إِسْوَةَ الْغُرَمَاءِ، فَذٰلِكَ لَهُ.

٢٥٠٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ. غَزْلاً، أَوْ مَتَاعًا، أَوْ بُقْعَةً مِنَ الأَرْضِ. ثُمَّ أَحْدَثَ فِي ذٰلِكَ الْمُشْتَرَى عَمَلاً، بَنَى الْبُقْعَةَ دَارًا، أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ ثَوْبًا. ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذٰلِكَ. فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَةِ: أَنَا آخُذُ الْبُقْعَةَ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ: إِنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ لَهُ. وَلَكِنْ تُقَوَّمُ الْبُقْعَةُ، وَمَا فِيهَا مِمَّا أَصْلَحَ الْمُشْتَرِي. ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الْبُقْعَةِ؟ وَكَمْ ثَمَنُ الْبُنْيَانِ مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ؟ ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذٰلِكَ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْبُنْيَانِ.

٢٥٠١ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ ذٰلِكَ كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَخَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَيَكُونُ قِيمَةُ الْبُقْعَةِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَقِيمَةُ الْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ. فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ الثُّلُثُ. وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ الثُّلُثَانِ.

[٢٤٩٩] البيوع: ١٨٨أ

(١) ش «أن ياخذها».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨٨ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٠٠] البيوع: ٨٨ب

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨٩ في البيوع، عن مالك به.

٢٥٠٢ ـ قَالَ [مالك]:(١) وَكَذٰلِكَ الْغَزْلُ، وَغَيْرُهُ، مِمَّا أَشْبَهَهُ. إِذَا دَخَلَهُ هٰذَا، وَلَحِقَ الْمُشْتَرِيَ دَيْنٌ. لاَ وَفَاءَ لَهُ. وَهٰذَا الْعَمَلُ فِيهِ(٢).

٢٥٠٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَا بِيعَ مِنَ السِّلَعِ الَّتِي لَمْ يُحْدِثْ فِيهَا الْمُبْتَاعُ شَيْئًا. إِلاَّ أَنَّ تِلْكَ [ش: ١٦٨] السِّلْعَةَ نَفَقَتْ، وَارْتَفَعَ ثَمَنُهَا، فَصَاحِبُهَا يَرْغَبُ [ف: ٢٥٥] فِيهَا. وَالْغُرَمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا. فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يُخَيَّرُونَ، بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السِّلْعَةِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ. وَلاَ يُنَقِّصُوهُ شَيْئًا، وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ. وَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمَنُهَا [ق: ١٦١ ـ ب]، فَالَّذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ، وَلاَ تِبَاعَةَ(٣) لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ، فَذٰلِكَ لَهُ.

وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيمًا مِنَ الْغُرَمَاءِ يُحَاصُّ بِحَقِّهِ، وَلاَ يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ. فَذٰلِكَ لَهُ.

٢٥٠٤ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً، أَوْ دَابَّةً، فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ. ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي: فَإِنَّ الْجَارِيَةَ، أَوِ الدَّابَّةَ، وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ. إِلاَّ أَنْ يَرْغَبَ

[٢٥٠٢] البيوع: ٨٨ث

(١) الزيادة من نسخة طع عند الأصل ومن ق.

(٢) ق «فهذا العمل فيه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٩٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٠٣] البيوع: ٨٨ج

(٣) بهامش الأصل «ولا بيعة، هو أفصح».

[معاني الكلمات] «يحاص» أي: يأخذ حصته. محقق؛ «.. ولا تباعة» أي: لا رجوع، الزرقاني ٣:٤٢١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٩١ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٠٤] البيوع: ٨٨ح

الْغُرَمَاءُ فِي ذٰلِكَ، فَيُعْطُوهُ(١) حَقَّهُ كَامِلاً. وَيُمْسِكُونَ ذٰلِكَ.

٢٥٠٥ ـ مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ

٢٥٠٦/٥٧٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، بَكْرًا. فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ.

فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلاَّ جَمَلاً خِيَارًا رَبَاعِيًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

٢٥٠٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ. ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ، هٰذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ.

---

(١) في ش، ط «فيعطونه».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦٩٢ في البيوع، عن **مالك** به.

[٢٥٠٦] البيوع: ٨٩

[معاني الكلمات] «احسنهم قضاء» اي: للدين، الزرقاني ٣:٤٢٢؛ «رباعيًا» اي: دخل في السنة السابعة، الزرقاني ٣:٤٢٢؛ «بكرًا» هو الفتى من الابل، الزرقاني ٣:٤٢١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦٩٣ في البيوع؛ والحدثاني،٢٥٥ في البيوع؛ والشيباني،٨٢٧ في الصرف وابواب الربا؛ والشافعي،٤٠٦؛ والشافعي،٦٧٥؛ وابن حنبل،٢٧٢٢٥ في م٦ ص٣٩٠ عن طريق يحيى بن سعيد؛ ومسلم،المساقاة: ١١٨ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ والنسائي،٤٦١٧ في البيوع عن طريق عمرو بن علي عن عبد الرحمن؛ وأبو داود،٣٣٤٦ في البيوع عن طريق القعنبي؛ والترمذي،١٣١٨ في البيوع عن طريق عبد بن حميد عن روح بن عبادة؛ وشرح معاني الآثار،٥٧٣٣ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقابسي،١٧٢، كلهم عن **مالك** به.

[٢٥٠٧] البيوع: ٩٠

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ. وَلَكِنْ نَفْسِي بِذٰلِكَ طَيِّبَةٌ(١).

٢٥٠٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُقْبِضَ مَنْ أُسْلِفَ(٢) شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ، أَوِ الطَّعَامِ، أَوِ الْحَيَوَانِ، مِمَّنْ أَسْلَفَهُ ذٰلِكَ، أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفَهُ. إِذَا لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ عَلَى شَرْطٍ(٣) أَوْ وَأْيٍ، أَوْ عَادَةٍ(٤). فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ عَلَى شَرْطٍ، أَوْ وَأْيٍ، أَوْ عَادَةٍ. فَذٰلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلاَ خَيْرَ فِيهِ

قَالَ: وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَضَى جَمَلاً رَبَاعِيًا خِيَارًا. مَكَانَ بَكْرٍ اسْتَسْلَفَهُ.

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ. فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا. فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ عَلَى طِيبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ. وَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ عَلَى شَرْطٍ، وَلاَ وَأْيٍ، وَلاَ عَادَةٍ. كَانَ ذٰلِكَ حَلاَلاً، لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٥٠٩ ـ مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ

٢٥١٠ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ

---

(١) بهامش الأصل «ابن وضاح: بعض أهل المدينة يقول في خير منها اي اكثر منها، في المدينة».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦٩٤ في البيوع؛ والحدثاني،٢٥٥أ في البيوع؛ والشيباني،٨٢٦ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٥٠٨] البيوع: ١٩٠أ

(٢) في ق «لا باس أن يقتضى من أسلف».

(٣) في نسخة عند الأصل «منهما» يعني على شرط منهما. وفي ش «على شرط منهما».

(٤) رسم في الأصل على «عادة» علامة «طع»، وبهامشه «عدة».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦٩٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥١٠] البيوع: ٩١

رَجُلاً طَعَامًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ. فَكَرِهَ ذٰلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَقَالَ: فَأَيْنَ الْحَمْلُ[1]؟ يَعْنِي حُمْلَانَهُ.

٢٥١١ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ، إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلاً سَلَفًا. وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ.

فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ: فَذٰلِكَ[2] الرِّبَا

قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي[3] يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ: السَّلَفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ:[4] سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللّٰهِ، فَلَكَ وَجْهُ اللّٰهِ.

وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ، فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ.

وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذَ [ف: ٢٥٦] خَبِيثًا بِطَيِّبٍ، فَذٰلِكَ الرِّبَا [ق: ١٦٢أ]

قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ؟

---

(١) بهامش الأصل «الجِمالُ»، وكتب عليها «معًا». وفي ق «فاين الحمال»، ورسم عليها حـ، وبالهامش «الحمل» في عـ.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦٩٦ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥١١] البيوع: ٩٢

(٢) رسم في الأصل على «فذلك» علامة «ح» وبهامشه في «ع: ذلك». وفي ش «ذلك الربا».

(٣) بهامش الأصل في «توزري: أن أصنع» يعني فكيف تامرني أن أصنع.

(٤) في نسخة عند الأصل «أوجه» ومثله في ق وش.

[معاني الكلمات] «.. تريد به وجه صاحبك» اي: التحبب إليه والحظوة عنده؛ «تشق الصحيفة» اي: التي كتبت على الرجل المتسلف، الزرقاني ٣:٤٢٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦٩٧ في البيوع؛ والحدثاني،٢٥٦أ في البيوع، كلهم عن مالك به.

قَالَ: أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ. فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبِلْتَهُ. وَإِنْ أَعْطَاكَ [ش: ١٦٩] دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ، فَأَخَذْتَهُ أُجِرْتَ. وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَذٰلِكَ شُكْرٌ. شَكَرَهُ لَكَ. وَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ.

٢٥١٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا، فَلاَ يَشْتَرِطْ إِلاَّ قَضَاءَهُ.

٢٥١٣ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا، فَلاَ يَشْتَرِطْ أَفْضَلَ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَتْ(١) قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ، فَهُوَ رِبًا.

٢٥١٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. أَنَّ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ، وَتَحْلِيَةٍ(٢) مَعْلُومَةٍ. فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ. وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ. إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ الْوَلاَئِدِ. فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذٰلِكَ، الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلاَلِ مَا لاَ يَحِلُّ، وَلاَ يَصْلُحُ.

[٢٥١٢] البيوع: ٩٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٩٨ في البيوع؛ والشيباني،٨٢٨ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٥١٣] البيوع: ٩٤

(١) في نسخة عند الأصل «كان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٦٩٩ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥١٤] البيوع: ١٩٤

(٢) في نسخة عند الأصل «وبحلية».

[معاني الكلمات] «.. إلى إحلال ما لا يحل..» أي: من عارية الفروج، فلا يصلح سلف الإماء؛ «فلا يصلح» أي: سلف الإماء، الزرقاني ٣:٤٢٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٠٠ في البيوع، عن مالك به.

وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ. أَنْ يَسْتَسْلِفَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ. فَيُصِيبُهَا مَا بَدَا لَهُ. ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهِ. فَذٰلِكَ لاَ يَحِلُّ وَلاَ يَصْلُحُ. وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ. وَلاَ يُرَخِّصُونَ فِيهِ لِأَحَدٍ.

٢٥١٥ ـ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ، وَالْمُبَايَعَةِ

٢٥١٦/٥٧٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَبِعْ(١) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

٢٥١٧/٥٨٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ.

وَلاَ يَبِعْ(٢) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَلاَ تَنَاجَشُوا.

[٢٥١٦] البيوع: ٩٥

(١) رسم في الأصل على «يبِعْ» علامة «ح»، وبهامشه في «ع: يبيع». وفي ش «لايبيع».

[معاني الكلمات] «لا يبع» اي: لا يشتر، الزرقاني ٣:٤٢٧.

[الغافقي] قال الجوهري: «وليس في كل الروايات: ولا تتلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق، أعني رواية ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأبي مصعب، ويحيى بن يحيى الأندلسي.

وهو عند القعنبي، ومعن، وابن يوسف وابن عفير، وابن برد»، مسند الموطأ صفحة٢٤٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦٥١ في البيوع؛ والحدثاني،٢٥٧ في البيوع؛ والشيباني،٧٨٤ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي،٨٣٩؛ ومسلم،البيوع: ٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابو داود،٣٤٣٦ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه،٢١٨٩ في التجارات عن طريق سويد بن سعيد؛ وابن حبان،٤٩٦٥ في م١١ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن احمد بن ابي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي،٥٨٠١ عن طريق سويد؛ والقابسي،٢٤٢، كلهم عن مالك به.

[٢٥١٧] البيوع: ٩٦

(٢) ش «ولا يبيع» في كلى الموضعين.

وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَلاَ تُصَرُّوا[١] الإِبِلَ، وَالْغَنَمَ. فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا، رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

٢٥١٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فِيمَا نُرَى ـ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ ـ لاَ يَبِعْ[٢] بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ

---

(١) في نسخة عند الأصل «تَصُرُّوا» يعني ولا تَصُروا الإبل.

[معاني الكلمات] «ولا تصروا» أي: لا تجمعوا اللبن في الضرع يومين أو ثلاثة حتى يعظم فيظن المشتري أنه لكثرة اللبن، الزرقاني ٣:٤٢٨؛ «لا تلقوا الركبان» أي: لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع إلى البلد قبل أن يقدموا؛ «ردَّها وصاعا من تمر»: لأنه كان غالب عيش أهل المدينة فكذلك في كل بلد إنما [يقضى] بالصاع من غالب عيشهم، الزرقاني ٣:٤٢٩؛ «فهو بخير النظرين» أي: أفضل الرايين، الزرقاني ٣:٤٢٩؛ «ولا يبيع حاضر لباد» أي: لا يكون سمسارًا له، الزرقاني ٣:٤٢٨.

[الغافقي] قال الجوهري: «قوله عليه السلام: لا يبع حاضر لباد، قال ابن عباس: لا يكون له سمسارا».

«وقال أبو الطاهر: لا تصروا، يقول: لا تحولوا بين الأبل والغنم وبين أولادها، وتتركوا اللبن في ضروعها حتى تعظم ضروعها، ويكثر درها، فيظن المشتري أنها كذلك»، مسند الموطا صفحة ٢٠١.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٠٢ في البيوع؛ والحدثاني، ١٢٥٧أ في البيوع؛ والشافعي، ٩٢٣؛ وابن حنبل، ٨٩٢٤ في م٢ ص٣٨٠ عن طريق محمد بن إدريس، وفي، ١٠٠٠٥ في م٢ ص٤٦٥ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٢١٥٠ في البيوع عن طريق عبد اللّٰه بن يوسف؛ ومسلم، البيوع: ١١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٤٩٦ في البيوع عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٣٤٤٣ في البيوع عن طريق عبد اللّٰه بن مسلمة؛ وابن حبان، ٤٩٧٠ في م١١ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٣٥٢، كلهم عن مالك به.

[٢٥١٨] البيوع: ١٩٦أ

(٢) ش «لا يبيع».

في نسخة عند الأصل «أركن». وبهامش الأصل «يقال: رَكَنَ يَرْكُنُ ويَرْكِنُ، ورَكِن يَرْكَنُ، وأَركن يُرْكن، وقرأ ابن أبي عبلة ولا تُركِنوا بضم التاء وكسر الكاف، ذكرها أبو عمرو في المحتوى. وذكر جماعة من أهل اللغة رَكَنَ يَرْكَنُ من باب أبَى يأبى في الممدود».

عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ. إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ. وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزْنَ الذَّهَبِ. وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْعُيُوبِ، وَمَا أَشْبَهَ هٰذَا. مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ. فَهٰذَا[1] الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ. وَاللّهُ أَعْلَمُ.

٢٥١٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسِّلْعَةِ تُوُقَّفُ لِلْبَيْعِ. فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ.

٢٥٢٠ ـ قَالَ [مالك]:[2] وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ السَّوْمَ[3] عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا. أُخِذَتْ بِشِبْهِ الْبَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ. وَدَخَلَ عَلَى الْبَاعَةِ، فِي سِلَعِهِمْ، الْمَكْرُوهُ. وَلَمْ يَزَلِ الأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى هٰذَا.

٢٥٢١/٥٨١ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ

قَالَ [مَالِكٌ]:[4] وَالنَّجْشُ: أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا. وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا. فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ.

---

(١) في نسخة عند الأصل «فذلك».

[معاني الكلمات] «إذا ركن البائع..» أي: مال إلى بيعه محقق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٠٣ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٢٠] البيوع: ٩٦ت

(٢) الزيادة من نسخة عند الأصل.

(٣) ق «ولو ترك الناس عند أول».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٠٤ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٢١] البيوع: ٩٧

(٤) الزيادة من ق وليست في ش.

[الغافقي] قال الجوهري: «ليس هذا عند القعنبي، ولا معن، =

٢٥٢٢ ـ جَامِعُ الْبُيُوعِ

٥٨٢/٢٥٢٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً(١) ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ق: ١٦٢ ـ ب] إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ. قَالَ: [ف: ٢٥٧] فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ(٢) قَالَ: لاَ خِلاَبَةَ.

= وهو عند ابن القاسم، وابن بكير، وأبي مصعب، وابن المبارك الصوري، وابن برد، ويحيى بن يحيى الأندلسي»، مسند الموطأ صفحة٢٤٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧١٣ في البيوع؛ والحدثاني،٢٥٨ج في البيوع؛ والشافعي،٨٣٥؛ وابن حنبل،٥٨٦٣ في م٢ ص١٠٨ عن طريق مصعب، وفي،٥٨٧٠ في م٢ ص١٠٨ عن طريق مصعب، وفي،٦٤٥١ في م٢ ص١٥٦ عن طريق حماد بن خالد؛ والبخاري،٢١٤٢ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،٦٩٦٣ في الحيل عن طريق قتيبة بن سعيد؛ ومسلم،البيوع: ١٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٤٥٠٥ في البيوع عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه،٢١٩١ في التجارات عن طريق مصعب بن عبد الله الزبيري وعن طريق أبي حذافة؛ وابن حبان،٤٩٦٨ في م١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي،٥٧٩٦ عن طريق مصعب وعن طريق سويد بن سعيد، كلهم عن **مالك** به.

[٢٥٢٣] البيوع: ٩٨

(١) بهامش الأصل «الرجل هو حَبَّان بن منقذ، جد محمد بن يحيى بن حبان، وهو بفتح الحاء مهملة بعدها باء معجمة بواحدة، وكذا في منتقى ابن الجارود. وقيل: منقذ بن عمرو، كذا في مسند الحميدي».

(٢) كتب في الأصل على «بايع»، «باع»، ثم كتب عليها «معًا، ت».

[معاني الكلمات] «.. لا خلابة» أي: لا خديعة في الدين، الزرقاني ٣:٤٣٢؛ «.. يخدع في البيوع» أي: يراد به المكروه والغلبة.

[التخريج] أخرجه الحدثاني،٢٥٨ في البيوع؛ والشيباني،٧٨٨ في البيوع والتجارات والسلم؛ والبخاري،٢١١٧ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٦٩٦٤ في الحيل عن طريق إسماعيل؛ والنسائي،٤٤٨٤ في البيوع عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود،٣٥٠٠ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،٥٠٥٢ في م١١ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٨٨، كلهم عن **مالك** به.

٢٥٢٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوفُونَ الْمِكْيَالَ، وَالْمِيزَانَ، فَأَطِلِ الْمُقَامَ بِهَا. وَإِذَا جِئْتَ أَرْضًا يَنْقُصُونَ الْمِكْيَالَ، وَالْمِيزَانَ، فَأَقْلِلِ الْمُقَامَ بِهَا.

٢٥٢٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، يَقُولُ: أَحَبَّ اللّهُ عَبْدًا، سَمْحًا إِنْ بَاعَ. سَمْحًا إِنِ ابْتَاعَ. سَمْحًا إِنْ قَضَى. سَمْحًا إِنِ اقْتَضَى [ش: ١٧٨].

٢٥٢٦ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الإِبِلَ، أَوِ الْغَنَمَ، أَوِ الْبَزَّ، أَوِ الرَّقِيقَ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ، جِزَافًا: إِنَّهُ لاَ يَكُونُ الْجِزَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدًّا.

٢٥٢٧ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**، فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السِّلْعَةَ يَبِيعُهَا. وَقَدْ قَوَّمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً. فَقَالَ: إِنْ بِعْتَهَا بِهٰذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ

[٢٥٢٤] البيوع: ٩٩

[معاني الكلمات] «فاقلل المقام بها» لان ظهور المنكر وعمومه ممايحذر تعجيل عقوبته. كما في حديث:نعم إذا كثر لخبث.، الزرقاني ٣:٤٣٤؛ «فأطل المقام..» أي: الإقامة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٠٦ في البيوع؛ والحدثاني،٢٥٨أ في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٥٢٥] البيوع: ١٠٠

[معاني الكلمات] «سمحًا» هو: من السماحة أي الجود أي: متصفا بها، الزرقاني ٣:٤٣٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٠٧ في البيوع؛ والحدثاني،٢٥٨ب في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٥٢٦] البيوع: ١٠٠أ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٠٨ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٢٧] البيوع: ١٠٠ب

بِهِ، فَلَكَ دِينَارٌ. أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ. يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ. فَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا[1] فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ: إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ. إِذَا سَمَّى ثَمَنًا يَبِيعُهَا بِهِ. وَسَمَّى أَجْرًا مَعْلُومًا، إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ. وَإِنْ لَمْ يَبِعْ، فَلاَ شَيْءَ لَهُ.

٢٥٢٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذٰلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: إِنْ قَدَرْتَ عَلَى غُلاَمِي الآبِقِ. أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا. فَهٰذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ. وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ. وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الإِكِلَةُ.

٢٥٢٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى السِّلْعَةَ، فَيُقَالُ لَهُ: بِعْهَا، وَلَكَ كَذَا وَكَذَا. فِي كُلِّ دِينَارٍ. لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ. فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ. لِأَنَّهُ كُلَّمَا نَقَصَ دِينَارٌ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ، نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سُمِّيَ لَهُ. فَهٰذَا غَرَرٌ. لاَ يَدْرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ.

٢٥٣٠ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ. ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ.

---

(١) في ش «إن لم».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٠٩ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٢٨] البيوع: ١٠٠ت

[معاني الكلمات] «الجعل»: جعل مبلغ من المال مقابل عمل. محقق.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧١٠ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٢٩] البيوع: ١٠٠ث

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧١١ في البيوع، عن مالك به.

[٢٥٣٠] البيوع: ١٠١

[معاني الكلمات] «.. لا باس بذلك»: لان المكتري مالك منافع الاصل فله التصرف فيها كيف شاء، الزرقاني ٣:٤٣٦.

فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ.

٢٥٣١ ـ كَمُلَ كِتَابُ البِيُوعِ، والْحَمْدُ للّهِ عَلَى حُسْنِ عَوْنِهِ، وَصَلَّى اللّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ[١].

= [التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧١٢ في البيوع؛ والحدثاني،٢٥٨د في البيوع، كلهم عن مالك به.

[٢٥٣١]

(١) يليه في ق «كتاب الجامع» وسماعات بهامش ن.

٢٥٣٢ ـ [ف: ٢٨٦] [ق: ٨٦ ـ ب] [ش: ١٤٤]

كِتَابُ الْقِرَاضِ

بسم الله الرحمن الرحيم

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

٢٥٣٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ

٢٥٣٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ. فَلَمَّا قَفَلاَ مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ. وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ. فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ. ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا فِيهِ(١).

ثُمَّ قَالَ: بَلَى، هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَأُسْلِفُكُمَاهُ. فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ. ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ. فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ لَكُمَا الرِّبْحُ. فَقَالاَ: وَدِدْنَا. فَفَعَلَ.

[٢٥٣٤] القراض: ١

(١) في نسخة عند الأصل «به» بدل فيه. وبهامشه في «خ: لفعلتُ»، «وعليها علامة التصحيح».

فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ.

فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأُرْبِحَا. فَلَمَّا دَفَعَا ذٰلِكَ إِلَى عُمَرَ،

قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ[١] مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟

قَالاَ: لاَ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ[٢]. فَأَسْلَفَكُمَا. أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ.

فَأَمَّا عَبْدُ اللّٰهِ فَسَكَتَ

وَأَمَّا عُبَيْدُ اللّٰهِ، فَقَالَ: [ش: ١٤٥] مَا يَنْبَغِي لَكَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هٰذَا. لَوْ نَقَصَ الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ.

فَقَالَ عُمَرُ: أَدِّيَاهُ [ف: ٢٨٧]

فَسَكَتَ عَبْدُ اللّٰهِ. وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللّٰهِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا.

فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا. فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ. وَأَخَذَ عَبْدُ اللّٰهِ، وَعُبَيْدُ اللّٰهِ، ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ.

---

(١) في نسخة عند الأصل «أسلف»، «وعليها علامة التصحيح».

(٢) في ق زيادة «مرّا على عامل له» ووضع عليها علامة سـ

[معاني الكلمات] «.. قد جعلته قراضا» أي: أعطيته حكم القراض، الزرقاني ٣:٤٣٨؛ «قفلا» أي: رجعا من الغزو، الزرقاني ٣:٤٣٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٢٩ في القراض؛ والشافعي،١٢٤٧، كلهم عن مالك به.

٢٥٣٥ ـ مَالِكٌ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالاً قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ، عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا.

٢٥٣٦ ـ مَا يَجُوزُ فِي(١) الْقِرَاضِ

٢٥٣٧ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ، أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ. عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ. وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَنَفَقَةُ الْعَامِلِ فِي الْمَالِ، فِي سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ، وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ الْمَالِ إِذَا شَخَصَ فِي الْمَالِ، إِذَا كَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ ذٰلِكَ. فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ، فَلاَ نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ، وَلاَ كِسْوَةَ.

٢٥٣٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُعِينَ الْمُتَقَارِضَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ [ق: ٨٧ ـ أ] إِذَا صَحَّ ذٰلِكَ مِنْهُمَا.

٢٥٣٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِمَّنْ قَارَضَهُ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ السِّلَعِ، إِذَا كَانَ ذٰلِكَ صَحِيحًا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ.

[٢٥٣٥] القراض: ٢

[معاني الكلمات] «أن عثمان بن عفان أعطاه...» أي: يعقوب، الزرقاني ٤٣٩:٣.

[٢٥٣٦]

(١) في نسخة عند الأصل «من» بدل: في.

[٢٥٣٧] القراض: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤٣١ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٣٨] القراض: ٣أ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤٤١ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٣٩] القراض: ٣ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤٤٢ في القراض، عن مالك به.

٢٥٤٠ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَإِلَى غُلَامٍ لَهُ مَالاً قِرَاضًا. يَعْمَلَانِ فِيهِ جَمِيعًا: إِنَّ ذٰلِكَ جَائِزٌ. لاَ بَأْسَ بِهِ. لِأَنَّ الرِّبْحَ مَالٌ لِغُلَامِهِ. لاَ يَكُونُ الرِّبْحُ لِلسَّيِّدِ حَتَّى يَنْزِعَهُ مِنْهُ[١]. وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ.

٢٥٤١ ـ مَا لاَ يَجُوزُ فِي[٢] الْقِرَاضِ

٢٥٤٢ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ. فَسَأَلَهُ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا: إِنَّ ذٰلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ. ثُمَّ يُقَارِضُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ، أَوْ يُمْسِكُ. وَإِنَّمَا ذٰلِكَ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ. فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذٰلِكَ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ.

٢٥٤٣ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا. فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ. ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ. فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بَقِيَّةَ الْمَالِ. بَعْدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ، قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ.

قَالَ [مَالِكٌ][٣]: لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ. وَيُجْبَرُ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ رِبْحِهِ. ثُمَّ

[٢٥٤٠] القراض: ٣ت

(١) ق «ينتزعه منه».

[٢٥٤١]

(٢) في نسخة عند الاصل «من» بدل: في.

[٢٥٤٢] القراض: ٤

[معاني الكلمات] «.. إن ذلك يكره حتى يقبض ماله» ذلك لانه ما في الذمة من الدين لا يصير أمانة حتى يقبض، الزرقاني ٣:٤٤٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٤٩ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٤٣] القراض: ٤أ

(٣) الزيادة من «ق».

يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنَ الْقِرَاضِ(١).

٢٥٤٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ الْقِرَاضُ إِلَّا فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ، وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالسِّلَعِ.

وَمِنَ الْبُيُوعِ، مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَ أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ. فَأَمَّا الرِّبَا، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّدُّ أَبَدًا وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ(٢) قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ. وَلَا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ(٣) لِأَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة ٢: ٢٧٩].

٢٥٤٥ ـ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ

٢٥٤٦ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا. وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ تَشْتَرِيَ بِمَالِي [ف: ٢٨٨] إِلاَّ سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا. أَوْ يَنْهَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِاسْمِهَا

قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لاَ يَشْتَرِيَ حَيَوَانًا أَوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا، فَلاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ.

---

(١) بهامش الأصل «فإن عملا على ذلك كان الفضل للعامل وحده، وعليه أن يؤدي المال الذي كان عليه».

[معاني الكلمات] «.. ويجبر راس المال من ربحه» أي: يكمل ما نقص منه. محقق.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤٦٤ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٤٤] القراض: ٤ب

(٢) ق وش «ولا يجوز فيه».

(٣) في نسخة عند الأصل وفي ق وش «في غيره».

[معاني الكلمات] «.. ما يجوز إذا تفاوت..» أي: يمضي، الزرقاني ٣:٤٤١.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤٣٧ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٤٦] القراض: ٥

قَالَ: وَمَنِ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لاَ يَشْتَرِيَ إِلاَّ سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا، [ش: ١٤٦] فَإِنَّ ذٰلِكَ مَكْرُوهٌ. إِلاَّ أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ، الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ لاَ يَشْتَرِيَ غَيْرَهَا، مَوْجُودَةً، لاَ تَخْتَلِفُ(١) فِي شِتَاءٍ وَلاَ صَيْفٍ. فَلاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ.

٢٥٤٧ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا. وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ. خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ: فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ. وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا وَاحِدًا. إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ نِصْفَ الرِّبْحِ لَهُ. وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ. أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ. أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ أَكْثَرَ. فَإِذَا سَمَّى شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا. فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ حَلاَلٌ. وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ: وَلَكِنْ إِنِ اشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ دِرْهَمًا وَاحِدًا، فَمَا فَوْقَهُ خَالِصًا لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الرِّبْحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ. وَلَيْسَ عَلَى ذٰلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ.

٢٥٤٨ ـ مَالاَ يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ(٢) فِي الْقِرَاضِ

٢٥٤٩ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ الْعَامِلِ. وَلاَ يَنْبَغِي [ق: ٨٧ ـ ب] لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ.

---

(١) في ق وش «كثيرة موجودة لا تخلف».

[معاني الكلمات] «فإن ذلك مكروه» أي: للتحجير، الزرقاني ٣:٤٤٢.

[٢٥٤٧] القراض: ١٥

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٤٣٤ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٤٨]

(٢) في نسخة عند الأصل «الشروط».

[٢٥٤٩] القراض: ٦

وَلاَ يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ. وَلاَ كِرَاءٌ، وَلاَ عَمَلٌ، وَلاَ سَلَفٌ، وَلاَ مِرْفَقٌ. يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ. إِلاَّ أَنْ يُعِينَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ. عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ. إِذَا صَحَّ ذٰلِكَ مِنْهُمَا.

وَلاَ يَنْبَغِي لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً، مِنْ ذَهَبٍ، وَلاَ فِضَّةٍ، وَلاَ طَعَامٍ، وَلاَ شَيْءٍ(١) مِنَ الأَشْيَاءِ، يَزْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ. قَالَ:(٢) فَإِنْ دَخَلَ الْقِرَاضَ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ صَارَ إِجَارَةً.

وَلاَ تَصْلُحُ الإِجَارَةُ إِلاَّ بِشَيْءٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ. وَلاَ يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ مَعَ أَخْذِهِ الْمَالَ أَنْ يُكَافِئَ.

وَلاَ يُوَلِّيَ مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَدًا. وَلاَ يَتَوَلَّى مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ. فَإِذَا وَفَرَ الْمَالُ، وَحَصَلَ وَعَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ(٣) ثُمَّ اقْتَسَمَا الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ، أَوْ دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ، لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ. لاَ مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ. وَلاَ مِنَ الْوَضِيعَةِ. وَذٰلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ.

وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَاضَيَا(٤) عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ، مِنْ نِصْفِ الرِّبْحِ، أَوْ ثُلُثِهِ، أَوْ رُبُعِهِ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ.

---

(١) في نسخة عند الأصل «شيئًا»، «وعليها علامة التصحيح». وفي ق «شيئا».

(٢) ق «قال مالك».

(٣) في ق «فإذا وُفر المالُ وحُصل عُزل راس المال».

(٤) رسم في الأصل على «تراضيا» علامة خ.

[معاني الكلمات] «وضيعة» اي نقص، الزرقاني ٣:٤٤٣؛ «يكافيء...» أي: من أسدى إليه معروفا خاصا به؛ «.. ولا مرفق» أي: ما يرتفق به؛ «ولا يتولى شيئا منها لنفسه» أي: يستقل به دون صاحبه.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤٣٢ في القراض، عن مالك به.

٢٥٥٠ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ سِنِينَ لاَ يُنْزَعُ مِنْهُ. قَالَ: وَلاَ يَصْلُحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّكَ لاَ تَرُدُّهُ سِنِينَ[١]، لِأَجَلٍ يُسَمِّيَانِهِ. لِأَنَّ الْقِرَاضَ لاَ يَجُوزُ[٢] إِلَى أَجَلٍ، وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ. فَإِنْ بَدَا لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتْرُكَ ذٰلِكَ. وَالْمَالُ نَاضٌّ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئًا، تَرَكَهُ. وَأَخَذَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ. وَإِنْ بَدَا لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَقْبِضَهُ، بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً. فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ حَتَّى [ف: ٢٨٩] يُبَاعَ الْمَتَاعُ وَيَصِيرَ عَيْنًا. فَإِنْ بَدَا لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ، وَهُوَ عَرْضٌ. لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ لَهُ. حَتَّى يَبِيعَهُ، فَيَرُدَّهُ عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ.

٢٥٥١ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ خَاصَّةً، لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ، إِذَا اشْتَرَطَ ذٰلِكَ، فَقَدِ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ، فَضْلاً مِنَ الرِّبْحِ ثَابِتًا[٣]. فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حِصَّةِ الزَّكَاةِ الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حِصَّتِهِ.

[٢٥٥٠] القراض: ٦أ

(١) بهامش الاصل في «ع: إليّ» يعني لا ترده إليّ سنين. وفي نسخة اخرى عند «ع: إلى» يعنى لا ترده إلى سنين. وفي ق «لا تردهُ إليّ».

(٢) بهامش الاصل في «ح: يكون، وعليها علامة التصحيح». يعني لان القراض لا يكون إلى اجل ومثله في ش.

[معاني الكلمات] «فيرده عينًا كما اخذه]

الحاصل أن لكل منهما أن يرده قبل العمل لا بعده حتى يعود عينا كما اخذه، الزرقاني ٣:٤٤٤؛ «.. تركه..» لان عقده غير لازم بإجماع، الزرقاني ٣:٤٤٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٣٩ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٥١] القراض: ٦ب

(٣) بهامش الاصل في «ح: ثانياً (كذا)، وعليها علامة التصحيح».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٣٥ في القراض، عن مالك به.

وَلاَ يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ، أَنْ لاَ يَشْتَرِيَ إِلاَّ مِنْ فُلاَنٍ. لِرَجُلٍ [ش: ١٤٧] يُسَمِّيهِ فَذٰلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ. لِأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ رَسُولاً بِأَجْرٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

٢٥٥٢ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ(١) مَالاً قِرَاضًا، وَيَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ الضَّمَانَ.

قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي مَالِهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ الْقِرَاضُ عَلَيْهِ. وَمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ. فَإِنْ نَمَا الْمَالُ عَلَى شَرْطِ الضَّمَانِ. كَانَ قَدِ ازْدَادَ فِي حَقِّهِ مِنَ الرِّبْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ الضَّمَانِ. وَإِنَّمَا يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى مَا لَوْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ(٢). وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ لَمْ أَرَ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَانًا. لِأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ فِي الْقِرَاضِ بَاطِلٌ.

٢٥٥٣ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا. وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَبْتَاعَ بِهِ إِلاَّ نَخْلاً [ق: ٨٨ ـ ا] أَوْ دَوَابَّ(٣) يَطْلُبُ ثَمَرَ النَّخْلِ أَوْ نَسْلَ الدَّوَابِّ. وَيَحْبِسُ رِقَابَهَا.

[٢٥٥٢] القراض: ٦ت

(١) في نسخة عند الأصل «الرجل»، «وعليها علامة التصحيح». يعني في الرجل يدفع إلى الرجل.

(٢) ق «غير الضمان».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٤٤ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٥٣] القراض: ٦ث

(٣) بهامش الأصل في توزري وفي ش: «دوابا».

قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَجُوزُ هٰذَا. وَلَيْسَ هٰذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ. إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِيَ ذٰلِكَ. ثُمَّ يَبِيعَهُ كَمَا يُبَاعُ غَيْرُهُ مِنَ السِّلَعِ.

٢٥٥٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ غُلاَمًا يُعِينُهُ بِهِ. عَلَى أَنْ يَقُومَ مَعَهُ الْغُلاَمُ فِي الْمَالِ. إِذَا لَمْ يَعْدُ أَنْ يُعِينَهُ فِي الْمَالِ. لاَ يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ.

٢٥٥٥ ـ الْقِرَاضُ فِي الْعُرُوضِ

٢٥٥٦ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ أَحَدًا إِلاَّ فِي الْعَيْنِ. وَلاَ تَنْبَغِي(١) الْمُقَارَضَةُ فِي الْعُرُوضِ،إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ. إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الْعَرْضِ: خُذْ هٰذَا الْعَرْضَ فَبِعْهُ. فَمَا خَرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ فَاشْتَرِ بِهِ. وَبِعْ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ(٢). فَقَدِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْمَالِ فَضْلاً لِنَفْسِهِ. مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مُؤُونَتِهَا.

أَوْ يَقُولَ: اشْتَرِ بِهٰذِهِ السِّلْعَةِ وَبِعْ. فَإِذَا فَرَغْتَ فَابْتَعْ لِي مِثْلَ عَرْضِي الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ(٣). وَلَعَلَّ صَاحِبَ الْعَرْضِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْعَامِلِ فِي زَمَانٍ هُوَ فِيهِ نَافِقٌ. كَثِيرُ الثَّمَنِ. ثُمَّ يَرُدَّهُ الْعَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ وَقَدْ رَخُصَ. فَيَشْتَرِيهِ بِثُلُثِ ثَمَنِهِ. أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ.

[٢٥٥٤] القراض: ٦ج

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٤٣ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٥٦] القراض: ٧

(١) في نسخة عند الأصل «لانه لا تنبغي». وفي ق وش «لاتنبغي».

(٢) بهامش الأصل «اختار هذا الوجه ابو حنيفة، ومنعه مالك والشافعي».

(٣) بهامش الأصل «اجاز هذا الوجه ابن ابي ليلى».

فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَبِحَ نِصْفَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَرْضِ. فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ. أَوْ يَأْخُذَ الْعَرْضَ فِي زَمَانٍ ثَمَنُهُ فِيهِ قَلِيلٌ. فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى[1] يَكْثُرَ الْمَالُ فِي يَدَيْهِ. ثُمَّ يَغْلُو ذٰلِكَ الْعَرْضُ. وَيَرْتَفِعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدُّهُ. فَيَشْتَرِيهِ بِكُلِّ مَا فِي يَدَيْهِ. فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلَاجُهُ بَاطِلاً. فَهٰذَا غَرَرٌ لاَ يَصْلُحُ. فَإِنْ جُهِلَ ذٰلِكَ حَتَّى يَمْضِيَ، نُظِرَ إِلَى قَدْرِ أَجْرِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ الْقِرَاضُ، فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ، وَعِلَاجِهِ فَيُعْطَاهُ. ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضًا مِنْ [ف: ٢٩٠] يَوْمَ نَضَّ. وَاجْتَمَعَ عَيْنًا. وَيُرَدُّ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ.

٢٥٥٧ ـ الْكِرَاءُ فِي الْقِرَاضِ

٢٥٥٨ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دُفِعَ[2] إِلَيْهِ مَالٌ قِرَاضًا. فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعًا. فَحَمَلَهُ إِلَى بَلَدِ لِلتِّجَارَةِ[3]، فَبَارَ عَلَيْهِ. وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَهُ. فَتَكَارَى عَلَيْهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ. فَبَاعَ بِنُقْصَانٍ فَاغْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ

---

(١) كرّر الناسخ حتّى مرّتين.

[معاني الكلمات] «نض المال» أي: اجتمع عينًا، الزرقاني ٣:٤٤٦؛ «.. على أحد وجهين» وكل منهما ممنوع، الزرقاني ٣:٤٤٥؛ «.. وهو فيه نافق» أي: رائج مطلوب شراؤه، الزرقاني ٣:٤٤٦.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤٣٦ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٥٨] القراض: ٨

(٢) رمز في الاصل على «دفع» علامة «عـ». وبهامشه في «طع، ع: دفع إلى رجل مالا قراظًا»، «وعليها علامة التصحيح» وفي نسخة عنده «دفع إليه رجل مالا قراضًا». وفي ق «دفع إلى رجل مالا قراضا».

(٣) في نسخة عند الاصل «لتجارة». وكذلك في نسخة عند ق.

[معاني الكلمات] «فاغترق الكراء أصل المال كله» أي: استغرق. محقق؛ «فبار عليه» أي: كسد، الزرقاني ٣:٤٤٦.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤٦٥ في القراض، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءٌ لِلْكِرَاءِ، فَسَبِيلُ ذٰلِكَ. وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكِرَاءِ شَيْءٌ، بَعْدَ أَصْلِ الْمَالِ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ. وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَّبِعُ بِهِ. وَذٰلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتِّجَارَةِ فِي مَالِهِ. فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَتْبَعَهُ بِمَا سِوَى ذٰلِكَ مِنَ الْمَالِ. وَلَوْ كَانَ ذٰلِكَ يُتْبَعُ بِهِ رَبُّ الْمَالِ، لَكَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ. مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الَّذِي قَارَضَهُ فِيهِ. فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَحْمِلَ ذٰلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ [ش: ١٤٨].

٢٥٥٩ ـ التَّعَدِّي فِي الْقِرَاضِ

٢٥٦٠ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا. فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ. ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رِبْحِ الْمَالِ أَوْ مِنْ جُمْلَتِهِ جَارِيَةً[(١)]. فَحَمَلَتْ[(٢)] ثُمَّ نَقَصَ الْمَالُ.

قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، أُخِذَتْ قِيمَةُ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ[(٣)]. فَيُجْبَرُ بِهِ الْمَالُ [ق: ٨٨ ـ ب]. فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ بَعْدَ وَفَاءِ الْمَالِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقِرَاضِ الأَوَّلِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ، بِيعَتِ الْجَارِيَةُ حَتَّى يُجْبَرَ الْمَالُ مِنْ ثَمَنِهَا[(٤)].

[٢٥٦٠] القراض: ٩

(١) في نسخة عند الأصل «فوطئها».

(٢) في نسخة عند الأصل «منه» يعني فحملت منه.

(٣) بهامش الأصل «يعني قيمتها يوم الوطء، وقيل: بل عليه الأكثر من القيمة أو الثمن الذي اشتراها به».

(٤) وفي ق «حتى يجبر رأس المال من ثمنها». بهامش الأصل «خالفه ابن القاسم، فقال: تتبع بقيمتها دينًا عليه إلى ميسرة. قال: ولست آخذ فيها بقول مالك، وهذا إذا سلف ثمنها من المال. بخلاف لو وطئ جارية قد اشتراها للقراض فحملت، هذا بمنزلة من وطئ جارية بينه وبين غيره».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٥٨ في القراض، عن مالك به.

٢٥٦١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَتَعَدَّى فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً. وَزَادَ فِي ثَمَنِهَا مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ. إِنْ بِيعَتِ السِّلْعَةُ بِرِبْحٍ أَوْ وَضِيعَةٍ. أَوْ لَمْ تُبَعْ. إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ، أَخَذَهَا وَقَضَاهُ مَا أَسْلَفَهُ فِيهَا. وَإِنْ أَبَى، كَانَ الْمُقَارَضُ شَرِيكًا لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي النَّمَاءِ وَالنُّقْصَانِ. بِحِسَابِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ عِنْدِهِ.

٢٥٦٢ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ. فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضًا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ(١) إِنَّهُ إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ. وَإِنْ رَبِحَ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ شَرْطُهُ مِنَ الرِّبْحِ. ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمِلَ، شَرْطُهُ مِمَّا(٢) بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

٢٥٦٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ مِمَّا بِيَدَيْهِ(٣) مِنَ الْقِرَاضِ مَالاً. فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ.

قَالَ:(٤) إِنْ رَبِحَ، فَالرِّبْحُ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ. وَإِنْ نَقَصَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنُّقْصَانِ.

[٢٥٦١] القراض: ١٩

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٥٩ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٦٢] القراض: ٩ب

(١) بهامش الأصل في «ح: إنه ضامن للمال». وفي ق «أنه ضامن للمال» ومثله في ش.

(٢) ق «فيما».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٦٠ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٦٣] القراض: ٩ت

(٣) في نسخة عند الأصل «في يديه». وفي ق «مما بيده».

(٤) ش وق «قال مالك».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٦١ في القراض، عن مالك به.

٢٥٦٤ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَاسْتَسْلَفَ مِنْهُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ الْمَالُ مَالاً. وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ(١) إِنْ شَاءَ شَرِكَهُ(٢) فِي السِّلْعَةِ عَلَى قِرَاضِهَا. وَإِنْ شَاءَ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا. وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ مَالِهِ. وَكَذٰلِكَ يُفْعَلُ بِكُلِّ مَنْ تَعَدَّى(٣).

٢٥٦٥ ـ مَا يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ

٢٥٦٦ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ(٤) دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا: إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، [ف: ٢٩١] فَإِذَا شَخَصَ فِيهِ الْعَامِلُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَيَكْتَسِيَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِهِ(٥). وَيَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لاَ يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضَ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضَ مَؤُونَتِهِ.

وَمِنَ الْأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لاَ يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ. وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا. مِنْ ذٰلِكَ تَقَاضِي الدَّيْنِ، وَنَقْلُ الْمَتَاعِ، وَشَدُّهُ وَأَشْبَاهُ ذٰلِكَ. فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ مَنْ يَكْفِيهِ ذٰلِكَ. وَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالِ. وَلاَ

[٢٥٦٤] القراض: ٩ث

(١) في نسخة عند الأصل «مخير».

(٢) بهامش الأصل في «ع: أشركه»، «وعليها علامة التصحيح».

(٣) رمز في الأصل على «وكذلك يفعل بكل من تعدّى» علامة «عـ»، وبهامشه «طرحه ح، وصح عـ» يعني طرح ابن وضاح هذه الجملة وهي ثابتة لعبيد الله.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤٦٢ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٦٦] القراض: ١٠

(٤) في نسخة عند الأصل «الرجل».

(٥) كتب في الأصل على «قدره» لعبيد الله. وبهامشه في «ح: من قدر».

[معاني الكلمات] «فإذا شخص» أي: سافر، الزرقاني ٣:٤٤٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤٥٢ في القراض، عن مالك به.

يَكْتَسِيَ مِنْهُ. مَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ، إِنَّمَا تَجُوزُ لَهُ النَّفَقَةُ إِذَا شَخَصَ فِي الْمَالِ. وَكَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ النَّفَقَةَ. فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَّجِرُ فِي الْمَالِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ مُقِيمٌ، فَلاَ نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلاَ كِسْوَةَ.

٢٥٦٧ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا. فَخَرَجَ بِهِ وَبِمَالٍ لِنَفْسِهِ. قَالَ: يَجْعَلُ النَّفَقَةَ مِنَ الْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ، عَلَى قَدْرِ حِصَصِ الْمَالِ.

٢٥٦٨ ـ مَالاَ يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ(١)

٢٥٦٩ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ مَعَهُ مَالٌ قِرَاضٌ. فَهُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِي: إِنَّهُ لاَ يَهَبُ مِنْهُ شَيْئًا [ش: ١٤٩]. وَلاَ يُعْطِي مِنْهُ سَائِلاً وَلاَ غَيْرَهُ. وَلاَ يُكَافِئُ فِيهِ أَحَدًا. فَأَمَّا إِنِ اجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ، فَجَاؤُا بِطَعَامٍ وَهُوَ بِطَعَامٍ. فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذٰلِكَ وَاسِعًا، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ. فَإِنْ [ق: ٨٩ - أ] تَعَمَّدَ ذٰلِكَ أَوْ مَا يُشْبِهُهُ(٢)، بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ ذٰلِكَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ. فَإِنْ حَلَّلَهُ ذٰلِكَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ أَبَى أَنْ يُحَلِّلَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَهُ بِمِثْلِ ذٰلِكَ. إِنْ كَانَ ذٰلِكَ شَيْئًا(٣) لَهُ مُكَافَأَةٌ.

[٢٥٦٧] القراض: ١٠أ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤٥٣ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٦٨]

(١) بهامش الأصل «سقطت هذه الترجمة في كتاب ابن عتاب».

[٢٥٦٩] القراض: ١١

(٢) بهامش الأصل في «ح، ع: أشبهه».

(٣) ش «إن كان شيئا».

٢٥٧٠ ـ الدَّيْنُ فِي الْقِرَاضِ

٢٥٧١ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً. ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ. فَرَبِحَ فِي الْمَالِ. ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ. قَالَ: إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا(١) ذٰلِكَ الْمَالَ، وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ الرِّبْحِ، فَذٰلِكَ لَهُمْ. إِذَا كَانُوا أُمَنَاءَ عَلَى ذٰلِكَ(٢). فَإِنْ كَرِهُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ، وَخَلَّوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ، لَمْ يُكَلَّفُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ(٣). وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِمْ. وَلاَ شَيْءَ لَهُمْ. إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ.

فَإِنِ اقْتَضَوْهُ فَلَهُمْ مِنْهُ(٤) مِنَ الشَّرْطِ وَالنَّفَقَةِ، مِثْلُ مَا كَانَ لِأَبِيهِمْ فِي ذٰلِكَ هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ.

فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أُمَنَاءَ عَلَى ذٰلِكَ. فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ فَيَقْتَضِي ذٰلِكَ الْمَالَ. فَإِذَا اقْتَضَى(٥) جَمِيعَ الْمَالِ. وَجَمِيعَ الرِّبْحِ. كَانُوا فِي ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ.

[٢٥٧١] القراض: ١٢

(١) رسم في الأصل علامة «ع» على «يقبضوا»، وفي نسخة أخرى عند «ع» «يقتضوا».

(٢) في ق وش «على ذلك المال».

(٣) رسم في الأصل على «يقتضوه» علامة «ح».

(٤) في نسخة عند الأصل «فيه».

(٥) في نسخة عند الأصل «ذلك» يعني فإذا اقتضى ذلك جميع المال.

[معاني الكلمات] «إن أراد ورثته» أي: ورثة العامل، الزرقاني ٣:٤٥١؛ «ثم باع السلعة بدين..» أي: بإذن صاحب المال.، الزرقاني ٣:٤٥١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤٤٨ في القراض، عن مالك به.

٢٥٧٢ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا. عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ. فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ: إِنَّ ذٰلِكَ لاَزِمٌ لَهُ. إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ.

٢٥٧٣ ـ الْبِضَاعَةُ فِي الْقِرَاضِ

٢٥٧٤ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا. وَاسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلَفًا [ف: ٢٩٢]، وَاسْتَسْلَفَ[١] مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلَفًا[٢] وَأَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلَفًا، وَأَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ[٣] أَوْ بِدَنَانِيرَ يَشْتَرِي لَهُ بِهَا سِلْعَةً.

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِنَّمَا أَبْضَعَ مَعَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ فَعَلَهُ، لإِخَاءٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ لِيَسَارَةِ مَؤُونَةِ ذٰلِكَ عَلَيْهِ. وَلَوْ أَبَى ذٰلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ. أَوْ كَانَ الْعَامِلُ إِنَّمَا اسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ. أَوْ حَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ. وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالُهُ فَعَلَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ. وَلَوْ أَبَى ذٰلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَرْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ. فَإِذَا صَحَّ ذٰلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا

[٢٥٧٢] القراض: ١١٢

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٤٥٠ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٧٤] القراض: ١٣

(١) ق وش «او استسلف».

(٢) كتب ناسخ الاصل هنا «وابضع معه صاحب المال سلفًا». وأن هذا في غير موضعه وهي غير موجودةٍ في «ق».

(٣) في ق وش «او ابضع معه صاحب المال ببضاعة ببيعها له».

فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ، فَذٰلِكَ جَائِزٌ لاَ بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ دَخَلَ ذٰلِكَ شَرْطٌ. أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ ذٰلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ، لِيُقِرَّ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ. أَوْ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذٰلِكَ صَاحِبُ الْمَالِ، لِأَنْ يُمْسِكَ الْعَامِلُ مَالَهُ. وَلاَ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ(١) فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ. وَهُوَ مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

٢٥٧٥ ـ السَّلَفُ فِي الْقِرَاضِ(٢)

٢٥٧٦ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلاً مَالاً. ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي تَسَلَّفَ الْمَالَ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا. قَالَ مَالِكٌ: لاَ أُحِبُّ ذٰلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ(٣) ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ قِرَاضًا أَوْ يُمْسِكَهُ.

٢٥٧٧ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا. فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ [ق: ٨٩ ـ ب] عِنْدَهُ. وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلَفًا. قَالَ: لاَ أُحِبُّ ذٰلِكَ. حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ. ثُمَّ يُسَلِّفَهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ، أَوْ يُمْسِكَهُ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ [ش: ١٥٠] قَدْ نَقَصَ(٤) فِيهِ. فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَهُ عَنْهُ. عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ. فَذٰلِكَ مَكْرُوهٌ. لاَ يَجُوزُ وَلاَ يَصْلُحُ.

---

(١) ش «ولا يرده»، بدون «عليه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤٤٦ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٧٥]

(٢) رمز في الأصل علامة «ع» على عنوان الباب.

[٢٥٧٦] القراض: ١٤

(٣) ق «ماله منه».

[٢٥٧٧] القراض: ١٤أ

(٤) «نقص» ضبطت في الأصل على الوجهين: المبني للمعلوم، والمجهول.

[معاني الكلمات] «ولا يجوز ولا يصلح.»: لانه سلف جر نفعا ولأنه فسخ الدين في الدين، الزرقاني ٣:٤٥٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤٤٧ في القراض، عن مالك به.

٢٥٧٨ ـ الْمُحَاسَبَةُ فِي الْقِرَاضِ

٢٥٧٩ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا. فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ. فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ. وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ.

قَالَ: لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا إِلاَّ بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ. وَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ. حَتَّى يُحْسَبَ مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَاهُ.

٢٥٨٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصَلاَ. وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ، فَيَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ. ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا(١).

٢٥٨١ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالاً(٢) قِرَاضًا. فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ. فَطَلَبَهُ غُرَمَاؤُهُ. فَأَدْرَكُوهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ(٣) عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ. وَفِي يَدَيْهِ عَرْضٌ مُرَبَّحٌ بَيِّنٌ فَضْلُهُ. فَأَرَادُوا أَنْ يُبَاعَ لَهُمُ الْعَرْضُ فَيَأْخُذُونَ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ.

[٢٥٧٩] القراض: ١٥

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٥٤ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٨٠] القراض: ١٥أ

(١) بهامش الأصل «وهذا بخلاف غرماء ربِّ المال فإنهم يقضى لهم ببيع السلعة إذا كان فيها ربح. ولم يكن على المال في بيعها غبن، وسواء حضر صاحب المال أو لم يحضر».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٥٥ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٨١] القراض: ١٥ب

(٢) في التونسيَّة «دفع إلى رجلٍ مالاً».

(٣) ق «غائبا».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٥١ في القراض، عن مالك به.

قَالَ: لاَ يُؤْخَذُ مِنْ رِبْحِ الْقِرَاضِ شَيْءٌ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ فَيَأْخُذَ مَالَهُ. ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

٢٥٨٢ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا. فَتَجَرَ [ف: ٢٩٣] فِيهِ فَرَبِحَ. ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ. وَقَسَمَ الرِّبْحَ. فَأَخَذَ حَظَّهُ(١) وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ الْمَالِ فِي الْمَالِ. بِحَضْرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذٰلِكَ.

قَالَ: لاَ يَجُوزُ قِسْمَةُ الرِّبْحِ إِلاَّ بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ. وَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا رَدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ. ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا.

٢٥٨٣ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا. فَعَمِلَ فِيهِ فَجَاءَهُ فَقَالَ: هٰذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ الرِّبْحِ. وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ. وَرَأْسُ مَالِكَ وَافِرٌ عِنْدِي.

قَالَ: لاَ أُحِبُّ ذٰلِكَ. حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ كُلُّهُ. فَيُحَاسِبَهُ حَتَّى يَحْصُلَ رَأْسُ مَالِهِ. وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ. وَيَصِلَ إِلَيْهِ. ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْمَالَ إِنْ شَاءَ، أَوْ يَحْبِسُهُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ الْمَالِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ(٢) قَدْ نَقَصَ فِيهِ. فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ لاَ يُنْزَعَ مِنْهُ. وَأَنْ يُقِرَّهُ فِي يَدَيْهِ.

[٢٥٨٢] القراض: ١٥ت

(١) في ق «وأخذ حصته».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤٥٦ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٨٣] القراض: ١٥ث

(٢) بهامش الاصل في «ع: العامل». وكذلك في هامش ق في نسخة خ «العامل».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤٥٧ في القراض، عن مالك به.

٢٥٨٤ ـ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ

٢٥٨٥ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا. فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ: بِعْهَا.

وَقَالَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ: لاَ أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ. فَاخْتَلَفَا فِي ذٰلِكَ.

قَالَ: لاَ يُنْظَرُ فِي قَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَيُسْئَلُ عَنْ ذٰلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ(١) وَالْبَصَرِ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ، فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعٍ، بِيعَتْ عَلَيْهِمَا. وَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ انْتِظَارٍ، انْتُظِرَ بِهَا.

٢٥٨٦ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ. ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ مَالِهِ. فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي وَافِرٌ. فَلَمَّا آخَذَهُ بِهِ [ق: ٩٠ ـ أ]، قَالَ: قَدْ هَلَكَ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا ـ لِمَالٍ يُسَمِّيهِ ـ وَإِنَّمَا قُلْتُ ذٰلِكَ لِأَنْ(٢) تَتْرُكَهُ عِنْدِي.

قَالَ: لاَ يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ عِنْدَهُ. وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ. إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ فِي هَلاَكِ الْمَالِ(٣) بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ. فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ، أُخِذَ بِإِقْرَارِهِ وَلَمْ يَنْفَعْهُ إِنْكَارُهُ.

[٢٥٨٥] القراض: ١٦

(١) رمز في الأصل على «المعرفة» علامة «ع»، وفي نسخة عنده «العلم».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٦٩ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٨٦] القراض: ١١٦

(٢) في ق «لِكَيْ».

(٣) في نسخة عند الأصل «على هلاك ذلك» بدل «في هلاك المال». وفي ش «إلا أن ياتي على هلاك ذلك المال».

[معاني الكلمات] «.. هو عنده وافر..» أي: كامل، الزرقاني ٣:٤٥٥.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٦٣ في القراض، عن مالك به.

٢٥٨٧ ـ قَالَ [مالك]:(١) وَكَذٰلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ: رِبِحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا. فَسَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرِبْحَهُ.

فَقَالَ: مَا رِبِحْتُ فِيهِ شَيْئًا. وَمَا قُلْتُ لَكَ ذٰلِكَ إِلاَّ لِأَنْ تُقِرَّهُ فِي يَدَيَّ، فَذٰلِكَ لاَ يَنْفَعُهُ. وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ. إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ [ش: ١٥١] بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ، وَصِدْقُهُ. فَلاَ يَلْزَمُهُ ذٰلِكَ.

٢٥٨٨ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا. فَرَبِحَ فِيهِ رِبْحًا. فَقَالَ الْعَامِلُ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لِيَ الثُّلُثَيْنِ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لَكَ الثُّلُثَ.

قَالَ مَالِكٌ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ. وَعَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ الْيَمِينُ. إِذَا كَانَ مَا قَالَ قِرَاضُ مِثْلِهِ. وَكَانَ ذٰلِكَ نَحْوًا مِمَّا يَتَقَارَضُ عَلَيْهِ النَّاسُ. وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْكَرُ، لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ يَتَقَارَضُ النَّاسُ. لَمْ يُصَدَّقْ. وَرُدَّ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ.

٢٥٨٩ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلاً مِائَةَ دِينَارٍ قِرَاضًا. فَاشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً. ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمِائَةَ دِينَارٍ. فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ. فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: بِعِ السِّلْعَةَ. فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي. وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ. لِأَنَّكَ أَنْتَ ضَيَّعْتَ.

[٢٥٨٧] القراض: ١٦ب

(١) الزيادة من نسخة عند ق.

[٢٥٨٨] القراض: ١٦ت

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦٦ في القراض، عن مالك به.

[٢٥٨٩] القراض: ١٦ث

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦٧ في القراض، عن مالك به.

وَقَالَ الْمُقَارَضُ: بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءُ حَقِّ هٰذَا. إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهَا بِمَالِكَ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي.

قَالَ مَالِكٌ: يَلْزَمُ الْعَامِلَ الْمُشْتَرِيَ أَدَاءُ ثَمَنِهَا إِلَى الْبَائِعِ [ف: ٢٩٤]. وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ الْقِرَاضِ: إِنْ شِئْتَ فَوَدِّ الْمِائَةَ الدِّينَارَ إِلَى الْمُقَارِضِ، وَالسِّلْعَةُ بَيْنَكُمَا. وَتَكُونُ قِرَاضًا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِائَةُ الأُوْلَى. وَإِنْ شِئْتَ فَابْرَأْ مِنَ السِّلْعَةِ. فَإِنْ دَفَعَ الْمِائَةَ دِينَارٍ إِلَى الْعَامِلِ كَانَتْ قِرَاضًا عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاضِ الأَوَّلِ. وَإِنْ أَبَى، كَانَتِ السِّلْعَةُ لِلْعَامِلِ. وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا.

٢٥٩٠ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُتَقَارِضَيْنِ إِذَا تَفَاصَلاَ فَبَقِيَ بِيَدِ الْعَامِلِ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلَقُ الْقِرْبَةِ أَوْ خَلَقُ الثَّوْبِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ كَانَ تَافِهًا، لاَ خَطْبَ لَهُ، فَهُوَ لِلْعَامِلِ. وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَفْتَى بِرَدِّ ذٰلِكَ. وَإِنَّمَا يُرَدُّ، مِنْ ذٰلِكَ، الشَّيْءُ الَّذِي لَهُ ثَمَنٌ. وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَهُ اسْمٌ. مِثْلُ الدَّابَّةِ أَوِ الْجَمَلِ أَوِ الشَّاذَكُونَةِ(١). أَوْ أَشْبَاهِ ذٰلِكَ مِمَّا لَهُ ثَمَنٌ. فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرُدَّ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ هٰذَا، إِلاَّ أَنْ يَتَحَلَّلَ صَاحِبَهُ مِنْ ذٰلِكَ(٢).

٢٥٩١ ـ كَمُلَ كِتَابُ الْقِرَاضِ، والْحَمْدُ للّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

[٢٥٩٠] القراض: ١٦ج

(١) «الشاذكونة» ثياب غلاظ تصنع في اليمن. وضبطت في الأصل بفتح الذال وكسرها.

(٢) بهامش ق «بلغ أبو الفضل أحمد بن على بن محمد قراءة في الثاني على على البرهان الشامي، وأبو القاسم على بن أحمد بن يسير سماعا» وصح. «بلغ محمد بن رفاع قراءة في الحادي عشر على الشيخ عفيف الدين النسائي» «بلغ الحسني قراءة في... على الشريف النسابة».

[معاني الكلمات] «.. خلق القربة» اي: القربة البالية، الزرقاني ٣:٤٥٧؛ «لا خطب له» اي: لا شأن ولا قيمة له، الزرقاني ٣:٤٥٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٦٨ في القراض، عن **مالك** به.

٢٥٩٢ ـ [ف: ٢٨٢] [ق: ١٠٧ ـ أ] [ش: ٢٦٢]

كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

صَلَّى اللّٰهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ.

٢٥٩٣ ـ مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ

٢٥٩٤/٥٨٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ، يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ:(٢) «أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللّٰهُ، عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ(٣) بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ».

قَالَ، فَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ. ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ. وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي. فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ.

[٢٥٩٢]

(١) بهامش الأصل في ذر: «ما جاء في المساقاة».

[٢٥٩٤] المساقاة: ١

(٢) في الأصل حوق على «يوم افتتح خيبر»، وبهامشه «صح المعلم عليه لابن وضاح».

(٣) بهامش الأصل «التمر» في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم».

[معاني الكلمات] «.. إن شئتم فلكم..»: لا دلالة فيه على جواز المساقاة لمدة مجهولة لأنه محمول على مدة العهد لأن الرسول ﷺ كان عازما على إخراج الكفار من جزيرة العرب، الزرقاني ٣:٤٥٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٩٧ في الشفعة؛ والشيباني،٨٣١ في الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي،٤٢٧؛ والشافعي،١٠٩٥، كلهم عن مالك به.

٢٥٩٥/٥٨٤ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ. فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ. قَالَ، فَجَمَعُوا لَهُ حُلْيًا[١] مِنْ حَلْيِ نِسَائِهِمْ. فَقَالُوا: هٰذَا لَكَ[٢]. وَخَفِّفْ عَنَّا. وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، وَ اللّٰهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللّٰهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ[٣] بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ[٤] عَلَيْكُمْ. فَأَمَّا مَا عَرَّضْتُمْ مِنَ الرُّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ. وَإِنَّا لاَ نَأْكُلُهَا.

فَقَالُوا: بِهٰذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

٢٥٩٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخْلَ وَفِيهَا الْبَيَاضُ، فَمَا ازْدَرَعَ الرَّجُلُ الدَّاخِلُ فِي الْبَيَاضِ، فَهُوَ لَهُ.

٢٥٩٧ ـ قَالَ: وَإِنِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ

[٢٥٩٥] المساقاة: ٢

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الحاء وفتحها.

(٢) في ق «فقالوا له هذا لك».

(٣) في نسخة عند الأصل وفي ق «ذلك».

(٤) ش «حاملي أن أحيف عليكم».

[معاني الكلمات] «سحت» أي: حرام، الزرقاني ٣:٤٦١؛ «.. وتجاوز في القسم» أي: أجمله وأغمض فيه؛ «أحيف عليكم» أي أجور؛ «.. بهذا قامت السماوات والارض» أي: بهذا العدل قامت السموات فوق الرؤوس بغير عمد، الزرقاني ٣:٤٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٩٨ في الشفعة؛ والشيباني،٨٣٢ في الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي،٤٢٨، كلهم عن مالك به.

[٢٥٩٦] المساقاة: ١٢

[معاني الكلمات] «فما ازدرع» أي: زرع، الزرقاني ٣:٤٦٢.

[٢٥٩٧] المساقاة: ٢ب

لِنَفْسِهِ[١]، فَذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ. لِأَنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ فِي الْمَالِ، يَسْقِي لِرَبِّ الْأَرْضِ. فَذٰلِكَ[٢] زِيَادَةٌ ازْدَادَهَا عَلَيْهِ.

٢٥٩٨ ـ قَالَ: وَإِنِ اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا، فَلاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ. إِذَا كَانَتِ الْمَؤُونَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ. الْبَذْرُ وَالسَّقْيُ، وَالْعِلاَجُ كُلُّهُ. فَإِنِ اشْتَرَطَ الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنَّ الْبَذْرَ عَلَيْكَ. فَإِنَّ ذٰلِكَ [ش: ٢٦٣] غَيْرَ جَائِزٍ. لِأَنَّهُ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ زِيَادَةً ازْدَادَهَا عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى أَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْمَؤُونَةَ كُلَّهَا. وَالنَّفَقَةَ. وَلاَ يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ. فَهٰذَا وَجْهُ الْمُسَاقَاةِ الْمَعْرُوفُ.

٢٥٩٩ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ [ف: ٢٨٣] فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا. فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ. وَيَقُولُ الْآخَرُ: لاَ أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ: إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ: اعْمَلْ وَأَنْفِقْ. وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ. تَسْقِي بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُكَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ. فَإِذَا جَاءَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الْأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ. وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا بِعَمَلِهِ لَمْ يَعْلَقِ[٣] الْآخَرَ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءٌ.

---

(١) ش «في البياض، فذلك»، لم يذكر «لنفسه».

(٢) في نسخة عند الأصل «فتلك».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣٩٩ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٥٩٨] المساقاة: ٢ت

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٤٠٠ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٥٩٩] المساقاة: ٢ث

(٣) بهامش الأصل في «ح، هـ يلحق». وفي ق «يلحق».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٠١ في الشفعة، عن مالك به.

٢٦٠٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ كُلُّهَا [ق: ١٠٧ ـ ب] وَالْمَؤُونَةُ(١) عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ شَيْءٌ. إِلاَّ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ. إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِبَعْضِ الثَّمَرِ. فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ. لِأَنَّهُ لاَ يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ لَهُ شَيْئًا يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ. لاَ يَدْرِي أَيَقِلُّ ذٰلِكَ أَمْ(٢) يَكْثُرُ؟(٣).

٢٦٠١ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مُقَارِضٍ أَوْ مُسَاقٍ فَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنَ الْمَالِ وَلاَ مِنَ النَّخْلِ شَيْئًا دُونَ صَاحِبِهِ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ أَجِيرًا بِذٰلِكَ. يَقُولُ: أُسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً. تَسْقِيهَا وَتَأْبُرُهَا. وَأُقَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ. عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ. لَيْسَتْ مِمَّا أُقَارِضُكَ عَلَيْهِ. فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَنْبَغِي وَلاَ يَصْلُحُ. وَذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٦٠٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي تَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقَى؛ شَدُّ(٤) الْحِظَارِ، وَخَمُّ الْعَيْنِ، وَسَرْوُ الشَّرَبِ. وَإِبَّارُ

[٢٦٠٠] المساقاة: ٢ج

(١) ق «والمؤونة كلها».

(٢) ق «أيقل ذلك عليه».

(٣) كتب في ق فيما بعد هذا النص «قال: وإنما المساقاة أن يكون النفقة كلها والمؤونة على الداخل في المال» وكتب «لا» في بداية هذا الكلام، و «إلى» في النهاية، ورمز عليها بعلامة حـ في البداية والنهاية.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٠٢ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٠١] المساقاة: ٢ح

[معاني الكلمات] «وتابرها» اي: تلقحها وتصلحها، الزرقاني ٣:٤٦٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٠٣ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٠٢] المساقاة: ٢خ

(٤) بهامش الأصل «شد»، وعليها علامة التصحيح، وكتب عليها «معًا».

النَّخْلِ، وَقَطْعُ الْجَرِيدِ. وَجَدُّ الثَّمَرِ[١]. هٰذَا وَأَشْبَاهُهُ. عَلَى أَنَّ لِلْمُسَاقَى شَطْرَ الثَّمَرِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ. أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ. غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ الْأَصْلِ لاَ يَشْتَرِطُ ابْتِدَاءَ عَمَلٍ[٢] جَدِيدٍ. يُحْدِثُهُ فِيهَا مِنْ بِئْرٍ يَحْفُرُهَا[٣]. أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ فِي رَأْسِهَا. أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ فِيهَا. يَأْتِي بِأَصْلِ ذٰلِكَ مِنْ عِنْدِهِ. أَوْ ضَفِيرَةٍ يَبْنِيهَا. تَعْظُمُ فِيهَا نَفَقَتُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ: ابْنِ لِي هَاهُنَا بَيْتًا. أَوِ احْفِرْ[٤] لِي بِئْرًا. أَوِ اجْرِ لِي عَيْنًا. أَوِ اعْمَلْ لِي عَمَلاً. بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هٰذَا. قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحَائِطِ. وَيَحِلَّ بَيْعُهُ. فَهٰذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ.

وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا.

٢٦٠٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَبَدَا صَلاَحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: اعْمَلْ لِي بَعْضَ هٰذِهِ الْأَعْمَالِ، لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ، بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هٰذَا. فَلاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ. وَإِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ. قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ.

---

(١) في نسخة عند الأصل «التمر».
(٢) في نسخة عند الأصل «ابتداء عملا».
(٣) بهامش الأصل في «ع: يحتفرها».
(٤) بهامش الأصل في «أصل ذر: أو احتفر».

[معاني الكلمات] «شد الحظار» أي: تحصين الزروب، الزرقاني ٣:٤٦٣؛ «قطع الجريد» أي: كسر اغصان النخل، الزرقاني ٣:٤٦٤؛ «سرو الشرب» أي: كنس ا لحياض التي يستنقع فيها الماء حول الشجر، الزرقاني ٣:٤٦٤؛ «ضفيرة»: موضع يجتمع فيه الماء مثل الصهريج، الزرقاني ٣:٤٦٤؛ «خم العين» أي: تنقيتها، الزرقاني ٣:٤٦٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٠٤ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٠٣] المساقاة: ٢د

قَالَ: فَأَمَّا الْمُسَاقَاةُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ تَمْرٌ. أَوْ قَلَّ تَمْرُهُ[١] أَوْ فَسَدَ، فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ ذٰلِكَ. وَأَنَّ الأَجِيرَ لاَ يُسْتَأْجَرُ إِلاَّ بِشَيْءٍ مُسَمًّى[٢]. مِمَّا لاَ تَجُوزُ الْإِجَارَةُ إِلاَّ بِذٰلِكَ. وَإِنَّمَا الْإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ. إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ. وَلاَ يَصْلُحُ ذٰلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْغَرَرُ. لِأَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

٢٦٠٤ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ عِنْدَنَا، أَنَّهَا تَكُونُ فِي كُلِّ أَصْلِ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَيْتُونٍ أَوْ تِينٍ أَوْ رُمَّانٍ أَوْ فِرْسِكٍ. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الأُصُولِ. جَائِزٌ لاَ بَأْسَ بِهِ[٣]. عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْمَالِ نِصْفَ الثَّمَرِ مِنْ ذٰلِكَ. أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ أَقَلَّ[٤] [ش: ٢٦٤].

٢٦٠٥ ـ قَالَ يَحْيَى، [ف: ٢٨٤] قَالَ **مَالِكٌ**: وَالْمُسَاقَاةُ أَيْضًا تَجُوزُ فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقَلَّ. فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ [ق: ١٠٨ ـ أ] وَعَمَلِهِ وَعِلاَجِهِ. فَالْمُسَاقَاةُ فِي ذٰلِكَ أَيْضًا جَائِزَةٌ[٥].

---

(١) في ق في كلى الموضعين ثمر بدل تمر. واستمر الناسخ في ق في هذا الباب على هذا المنوال.

(٢) في نسخة عند الأصل «معلوم» بدل يسمى.

[**التخريج**] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٠٥ في الشفعة؛ والشيباني،٧٧٥ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٦٠٤] المساقاة: ٢ذ

(٣) في ش «جائزا لا بأس به».

(٤) ؟؟؟.

[**معاني الكلمات**] «الفرسك» هو: الخوخ أو نوع منه أحمر أجرد، الزرقاني ٣:٤٦٥.

[**التخريج**] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٠٦ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٠٥] المساقاة: ٢ر

(٥) ش «فالمساقاة أيضا في ذلك جائزة».

٢٦٠٦ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لاَ تَصْلُحُ الْمُسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأُصُولِ مِمَّا تَحِلُّ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ. إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَا صَلاَحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ. وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَى مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ. وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ مَا حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثِّمَارِ إِجَارَةٌ. لأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبَ الأَصْلِ ثَمَرًا قَدْ بَدَا صَلاَحُهُ. عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجُدَّهُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا. وَلَيْسَ ذٰلِكَ بِالْمُسَاقَاةِ. إِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ مَا بَيْنَ أَنْ يَجُدَّ النَّخْلَ(١) إِلَى أَنْ يَطِيبَ الثَّمَرُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَاقَى ثَمَرًا فِي أَصْلٍ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ، فَتِلْكَ الْمُسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا جَائِزَةٌ.

٢٦٠٧ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الأَرْضُ الْبَيْضَاءُ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤُهَا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ. وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الأَثْمَانِ الْمَعْلُومَةِ.

٢٦٠٨ ـ قَالَ: فَأَمَّا الَّذِي يُعْطِي أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ، بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا. فَذٰلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ الْغَرَرُ. لأَنَّ الزَّرْعَ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً(٢). وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا، فَيَكُونُ صَاحِبُ الأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُومًا يَصْلُحُ لَهُ

[٢٦٠٦] المساقاة: ٢ز

(١) في نسخة عند الأصل «النخيل» يعني صاحب النخيل.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٠٧ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٠٧] المساقاة: ٢س

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٠٩ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٠٨] المساقاة: ٢ش

(٢) في نسخة عند الأصل «أخرى» يعني ويكثر مرة أخرى.

أَنْ يُكْرِيَ أَرْضَهُ بِهِ. وَأَخَذَ أَمْرًا غَرَرًا. لاَ يَدْرِي أَيَتِمُّ أَمْ لاَ(١) فَهٰذَا مَكْرُوهٌ.

وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ. ثُمَّ قَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الأَجِيرَ:(٢) هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ عُشْرَ مَا أَرْبَحُ فِي سَفَرِي هٰذَا إِجَارَةً لَكَ؟ فَهٰذَا لاَ يَحِلُّ وَلاَ يَنْبَغِي.

٢٦٠٩ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلاَ أَرْضَهُ وَلاَ سَفِينَتَهُ إِلاَّ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لاَ يَزُولُ إِلَى غَيْرِهِ.

٢٦١٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالأَرْضِ الْبَيْضَاءِ، أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ. وَصَاحِبُ الأَرْضِ يُكْرِيهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءُ لاَ شَيْءَ فِيهَا.

٢٦١١ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي النَّخْلِ أَيْضًا إِنَّهَا تُسَاقِي السِّنِينَ(٣) الثَّلاَثَ وَالأَرْبَعَ، وَأَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ وَأَكْثَرَ، قَالَ: وَذٰلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ(٤).

---

(١) ش «ايتم ام لا يتم».

(٢) بهامش الاصل في «خ: للاجير»، «وعليها علامة التصحيح».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤١٠ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦١٠] المساقاة: ٢ض

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤١١ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦١١] المساقاة: ٢ط

(٣) رسم في الاصل على «السنين» علامة «ع»، وبهامشه في «عت: السنتين والثلاث»، «وعليها علامة التصحيح».

(٤) في ش «سمعته».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤١٢ في الشفعة، عن مالك به.

٢٦١٢ ـ وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذٰلِكَ مِنَ الْأُصُولِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ يَجُوزُ فِيهِ لِمَنْ سَاقَى مِنَ السِّنِينَ[١] مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ.

٢٦١٣ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُسَاقِي: إِنَّهُ لاَ يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ[٢] شَيْئًا مِنْ ذَهَبٍ وَلاَ وَرِقٍ يَزْدَادُهُ[٣]. وَلاَ طَعَامًا[٤] وَلاَ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ. لاَ يَصْلُحُ ذٰلِكَ[٥].. وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمُسَاقَى مِنْ رَبِّ الْحَائِطِ شَيْئًا يَزِيدُهُ إِيَّاهُ، مِنْ ذَهَبٍ وَلاَ وَرِقٍ وَلاَ طَعَامٍ وَلاَ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ. وَالزِّيَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لاَ تَصْلُحُ.

٢٦١٤ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُقَارِضُ أَيْضًا بِهٰذِهِ الْمَنْزِلَةِ لاَ يَصْلُحُ. إِذَا دَخَلَتِ الزِّيَادَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ أَوِ الْمُقَارَضَةِ صَارَتْ إِجَارَةً. وَمَا دَخَلَتْهُ الْإِجَارَةُ فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ[٦] الْإِجَارَةُ بِأَمْرِ غَرَرٍ. لاَ يَدْرِي أَيَكُونُ أَمْ[٧] لاَ يَكُونُ. أَوْ يَقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ.

[٢٦١٢] المساقاة: ٢ظ

(١) في نسخة عند الاصل «مثل» يعني مثل ما يجوز.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤١٣ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦١٣] المساقاة: ٢ع

(٢) ن «الذي ساقى».

(٣) رسم في الاصل على «يزداده» علامة «هـ».

(٤) في نسخة عند الاصل «طعام»، وفي نسخة اخرى «طعامٍ ولا شيءٍ». مع إضافة شيء.

(٥) «لا يصلح ذلك» ساقطة من ش.

[٢٦١٤] المساقاة: ٢غ

(٦) في نسخة عند الاصل «فيه»، «وعليها علامة التصحيح» يعني أن تقع فيه، وفي ق «أن تقع فيه».

(٧) بهامش الاصل في «ط: أو» بدل أم.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤١٤ في الشفعة، عن مالك به.

٢٦١٥ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُسَاقِي الرَّجُلَ الأَرْضَ فِيهَا النَّخْلُ أَوِ الْكَرْمُ أَوْ مَا يُشْبِهُ[1] ذٰلِكَ مِنَ الأُصُولِ فَيَكُونُ فِيهَا الأَرْضُ الْبَيْضَاءُ.

قَالَ مَالِكٌ: [ق: ١٠٨ ـ ب] إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ [ف: ٢٨٥] تَبَعًا لِلأَصْلِ. وَكَانَ الأَصْلُ أَعْظَمَ ذٰلِكَ وَأَكْثَرَهُ. فَلاَ بَأْسَ بِمُسَاقَاتِهِ. [ش: ٢٦٥] وَذٰلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّخْلُ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ. وَيَكُونَ الْبَيَاضُ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ. وَذٰلِكَ أَنَّ الْبَيَاضَ حِينَئِذٍ تَبَعٌ لِلأَصْلِ.

٢٦١٦ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتِ الأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ أَوْ مَا يُشْبِهُ ذٰلِكَ مِنَ الأُصُولِ. فَكَانَ الأَصْلُ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ، وَالْبَيَاضُ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ جَازَ فِي ذٰلِكَ الْكِرَاءُ، وَحَرُمَتْ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ. وَذٰلِكَ أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يُسَاقُوا فِي الأَصْلِ وَفِيهِ الْبَيَاضُ. وَتُكْرَى الأَرْضُ وَفِيهَا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الأَصْلِ. أَوْ يُبَاعَ الْمُصْحَفُ أَوِ السَّيْفُ وَفِيهِمَا الْحِلْيَةُ مِنَ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ. أَوِ الْقِلاَدَةُ أَوِ الْخَاتَمُ فِيهِمَا الْفُصُوصُ، وَالذَّهَبُ بِالدَّنَانِيرِ. وَلَمْ تَزَلْ هٰذِهِ الْبُيُوعُ جَائِزَةً يَتَبَايَعُهَا النَّاسُ وَيَبْتَاعُونَهَا. وَلَمْ يَأْتِ فِي ذٰلِكَ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ[2] مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ. إِذَا هُوَ بَلَغَهُ كَانَ حَرَامًا. أَوْ قَصُرَ عَنْهُ كَانَ حَلاَلاً.

[٢٦١٥] المساقاة: ٢ف

(١) في نسخة عند الأصل «أشبه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٤١٥ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦١٦] المساقاة: ٢ق

(٢) بهامش الأصل في «خ: منصوص».

وَالْأَمْرُ فِي ذٰلِكَ عِنْدَنَا وَالَّذِي عَمِلَ بِهِ النَّاسُ وَأَجَازُوهُ بَيْنَهُمْ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِنْ ذٰلِكَ الْوَرِقِ أَوِ الذَّهَبِ تَبَعًا لِمَا هُوَ فِيهِ[1]، جَازَ بَيْعُهُ. وَذٰلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّصْلُ أَوِ الْمُصْحَفُ أَوِ الْفُصُوصُ، قِيمَتُهُ الثُّلُثَانِ أَوْ أَكْثَرُ. وَالْحِلْيَةُ قِيمَتُهَا الثُّلُثُ أَوْ أَقَلُّ.

٢٦١٧ ـ الشَّرْطُ فِي الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ

٢٦١٨ ـ **مَالِكٌ**: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي عَمَلِ[2] الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ. يَشْتَرِطُهُمُ الْمُسَاقَى عَلَى صَاحِبِ الْأَصْلِ: إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ. لِأَنَّهُمْ عُمَّالُ الْمَالِ. فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ. لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِمْ لِلدَّاخِلِ إِلاَّ أَنَّهُ تَخِفُّ عَنْهُ بِهِمُ الْمَؤُونَةُ. وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَالِ اشْتَدَّتْ مَؤُونَتُهُ. وَإِنَّمَا ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَاقَاةِ فِي الْعَيْنِ وَالنَّضْحِ. وَلَنْ تَجِدَ أَحَدًا يُسَاقَى فِي أَرْضَيْنِ سَوَاءٍ فِي الْأَصْلِ وَالْمَنْفَعَةِ. إِحْدَاهُمَا بِعَيْنٍ وَاثِنَةٍ[3] غَزِيرَةٍ. وَالْأُخْرَى بِنَضْحٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ لِخِفَّةِ مُؤُونَةِ الْعَيْنِ، وَشِدَّةِ مُؤُونَةِ النَّضْحِ.

---

(١) رسم في الأصل على «فيه» علامة «خز، عت»، وفي نسخة عنده «فيهما». وفي ق «من ذلك الذهب أو الورق تبعا لما هو فيه». وفي ش «إذا كان الشيء من الذهب تبعا لما هو فيه».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤١٥ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦١٨] المساقاة: ٣

(٢) في نسخة عند الأصل «عُمَّال»، «وعليها علامة التصحيح».

(٣) بهامش الأصل «بالتاء المثناة في الكتاب».
وبهامشه أيضًا: «الزبيدي: الوثن والواثن المقيم، أدخله في باب الثاء مثلثة. وقال في المستدرك له في باب وتن بالتاء مثناة، وتن الماء وتونًا دام ولم ينقطع. والواتن الدائم الذي لا ينقطع.
ابن طريف: وتن بالمكان ووثن أقام، وبالثاء المثلثة أكثر وأعرف. فكلهم قال: وتن. ووتن أقام. وخص الزبيدي عن أبي علي وتن في الماء خاصة بالتاء مثناة، فهو يترجح هنا على قوله».

قَالَ: وَعَلَى ذٰلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا. وَالْوَاثِنَةُ، الثَّابِتُ مَاؤُهَا، الَّتِي لاَ تَغُورُ، وَلاَ تَنْقَطِعُ(١).

٢٦١٩ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْمُسَاقَى أَنْ يَعْمَلَ بِعُمَّالِ الْمَالِ فِي غَيْرِهِ. وَلاَ أَنْ يَشْتَرِطَ ذٰلِكَ عَلَى الَّذِي سَاقَاهُ.

٢٦٢٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَجُوزُ لِلَّذِي سَاقَى أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ رَقِيقًا يَعْمَلُ بِهِمْ فِي الْحَائِطِ لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَاهُ إِيَّاهُ.

٢٦٢١ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ(٢)، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَالِ. وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ الْمَالِ عَلَى حَالِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ

قَالَ: فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا، فَلْيُخْرِجْهُ، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُدْخِلَ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَفْعَلْ ذٰلِكَ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ. ثُمَّ يُسَاقِي(٣) بَعْدَ ذٰلِكَ إِنْ شَاءَ

---

(١) في ق «ولا ينقطع ماؤها».

[معاني الكلمات] «الواثنة»: العين الكثيرة الماء والثابت فيها، الزرقاني ٣:٤٦٩؛ «النضح»: الماء الذي يحمله الناضح يعنى الجمل، الزرقاني ٣:٤٦٩؛ «اشتدت مؤونته» أي: قويت كلفته لعدم المساعدة، الزرقاني ٣:٤٦٩.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٤١٩ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦١٩] المساقاة: ١٣

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٤٢٠ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٢١] المساقاة: ٣ت

(٢) ق «ساقاة» بدل بمساقاة.

(٣) في نسخة عند الاصل «ليُساق». وفي ق «ليساقى».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٤٢١ في الشفعة، عن مالك به.

قَالَ: وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ أَوْ غَابَ أَوْ مَرِضَ، فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يُخْلِفَهُ.

٢٦٢٢ ـ كَمُلَ كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ، وصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا [ف: ٢٨٦].

٢٦٢٣ ـ [ف: ٢٨٦] [ش: ٢٥٧] كِرَاءُ الأَرْضِ

بِسْمِ اللّه الرَّحمٰنِ الرَّحِيم، صَلَّى اللّه عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّم.

٢٦٢٤/٥٨٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ [ق: ١٠٩ ـ أ]؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ

قَالَ حَنْظَلَةُ: فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، [ش: ٢٥٨] بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٦٢٥ ـ **مَالِكٌ** عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ(١).

[٢٦٢٤] كراء الأرض: ١

[معاني الكلمات] «.. أما بالذهب والورق فلا باس به»: لأنه إنما نهى عنه إذا كان الكراء ببعض ما يخرج من الأرض، الزرقاني ٣:٤٧١.

[الغافقي] قال الجوهري: «وليس هذا الحديث عند القعنبي في الموطا»، مسند الموطأ صفحة١٢٢.

[التخريج] اخرجه الشيباني،٨٣٠ في الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي،١٢٤١؛ وابن حنبل،١٧٢٩٧ في م٤ ص١٤٠ عن طريق يحيى بن سعيد؛ والقابسي،١٦٢، كلهم عن مالك به.

[٢٦٢٥] كراء الأرض: ٢

(١) ق «قال: فلا باس به».

٢٦٢٦ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ يُذْكَرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؟

فَقَالَ: أَكْثَرَ رَافِعٌ. وَلَوْ كَانَتْ لِي مَزْرَعَةٌ أَكْرَيْتُهَا.

٢٦٢٧ ـ مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضًا. فَلَمْ تَزَلْ فِي يَدَيْهِ بِكِرَاءٍ حَتَّى مَاتَ.

قَالَ ابْنُهُ: فَمَا كُنْتُ أُرَاهَا إِلاَّ لَنَا، مِنْ طُولِ مَا مَكَثَتْ فِي يَدَيْهِ حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ. فَأَمَرَنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا. ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ.

٢٦٢٨ ـ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

٢٦٢٩ ـ قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى مَزْرَعَتَهُ بِمِائَةِ

[٢٦٢٦] كراء الارض: ٣

[معاني الكلمات] «اكثر رافع» أي: أتى بكثير موهم لغير المراد، الزرقاني ٣:٤٧٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٢٦ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٢٧] كراء الارض: ٤

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٢٤ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٢٩] كراء الارض: ١٥

[معاني الكلمات] «.. فكره ذلك» أي: كراهة منع،، الزرقاني ٣:٤٧٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٤٢٨ في الشفعة، عن مالك به.

صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ. أَوْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. فَكَرِهَ ذٰلِكَ.

٢٦٣٠ ـ كَمُلَ كِتَابُ كَرَاءِ الأَرْضِ، والْحَمْدُ للّهِ.

٢٦٣١ ـ كِتَابُ الشُّفْعَةِ [ف: ٢٧٩]

بسم الله الرحمن الرحيم

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ.

٢٦٣٢ ـ مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةِ

٥٨٦/٢٦٣٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ(١) فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ، فَلاَ شُفْعَةَ فِيهِ

قَالَ، وَقَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ، السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا.

[٢٦٣٣] الشفعة: ١

(١) بهامش الأصل في «ع: بالشفعة، انتهى الحديث. صحّ لعبيد الله، وطرحه ابن وضاح».

[معاني الكلمات] «قضى بالشفعة» أي: في كل مشترك مشاع قابل للقسمة؛ «فإذا وقعت الحدود بينهم..» أي: ما تتميز به الأملاك بعد القسمة، الزرقاني ٣:٤٧٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٧١ في الشفعة؛ والشيباني،٨٥٥ في العتاق؛ والشافعي،٨٨٥؛ والترمذي،الفرائض: ١٦؛ وابن ماجه،٢٥٢٣ في الأحكام عن طريق محمد بن يحيى عن أبي عاصم وعن طريق عبد الرحمن بن عمر عن أبي عاصم؛ وابن حبان،٥١٨٥ في م١١ عن طريق الحر بن سليمان عن سعد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الماجشون؛ وشرح معاني الآثار،٥٩٨٧ عن طريق ابن مرزوق عن أبي عاصم، وفي،٥٩٩١ عن طريق إبراهيم بن مرزوق عن أبي عامر، وفي،٥٩٩١ عن طريق إبراهيم بن مرزوق عن القعنبي، كلهم عن **مالك** به.

٢٦٣٤ ـ **مَالِكٌ**: إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَةِ، هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرَضِينَ. وَلاَ تَكُونُ إِلاَّ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ.

٢٦٣٥ ـ **مَالِكٌ**: أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلُ ذٰلِكَ.

٢٦٣٦ ـ قَالَ(١) **مَالِكٌ**، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوَانٍ، عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ. فَجَاءَ الشَّرِيكُ يَأْخُذُ بِشُفْعَتِهِ(٢) بَعْدَ ذٰلِكَ. فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَا. وَلاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ قَدْرَ قِيمَتِهِمَا. فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: قِيمَةُ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ مِائَةُ دِينَارٍ.

وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ: بَلْ قِيمَتُهُمَا خَمْسُونَ دِينَارًا

قَالَ **مَالِكٌ**: يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِائَةُ دِينَارٍ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ أَخَذَ أَوْ يَتْرُكَ. إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ الشَّفِيعُ بِبَيِّنَةٍ، أَنَّ قِيمَةَ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ [ف: ٢٨٠] الْمُشْتَرِي.

٢٦٣٧ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: وَمَنْ وَهَبَ شِقْصًا فِي أَرْضٍ(٣)، أَوْ

[٢٦٣٤] الشفعة: ٢

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣٨٣ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٣٦] الشفعة: ١٣

(١) في نسخة عند الأصل «قال يحيى»: قال مالك.

(٢) ق «الشفعة».

[معاني الكلمات] «شقصًا» اي: قطعة، الزرقاني ٣:٤٧٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣٧٢ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٣٧] الشفعة: ٣ب

(٣) ق «من أرض».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣٧٤ في الشفعة، عن مالك به.

دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَأَثَابَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا نَقْدًا أَوْ عَرْضًا. فَإِنَّ الشُّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنْ شَاؤُوا. وَيَدْفَعُونَ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيمَةَ مَثُوبَتِهِ، دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ.

٢٦٣٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَ(١) مَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ. فَلَمْ يُثَبْ مِنْهَا. وَلَمْ يَطْلُبْهَا. فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا. فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ. مَا لَمْ يُثَبْ. فَإِنْ أُثِيبَ، فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيمَةِ(٢) الثَّوَابِ [ش: ٢٥٦].

٢٦٣٩ ـ قَالَ، وَقَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ. بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ فَأَرَادَ الشَّرِيكُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ مَلِيًّا، فَلَهُ الشُّفْعَةُ [ق: ١٤٥ ـ ب] بِذٰلِكَ الثَّمَنِ إِلَى ذٰلِكَ الْأَجَلِ. وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا أَنْ لاَ يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ إِلَى ذٰلِكَ الْأَجَلِ، فَإِذَا جَاءَهُمْ بِحَمِيلٍ مَلِيٍّ ثِقَةٍ(٣) مِثْلِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الشِّقْصَ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ، فَذٰلِكَ لَهُ.

٢٦٤٠ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لاَ تَقْطَعُ شُفْعَةَ الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ. وَإِنْ

[٢٦٣٨] الشفعة: ٣ت

(١) رسم في الأصل على الواو علامة «ع».

(٢) رسم في الأصل على «بقيمة» علامة «ح، ز»، وفي نسخة عنده «بقدر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٨٩ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٣٩] الشفعة: ٣ث

(٣) ق «ثقة ملي».

[٢٦٣٩][معاني الكلمات] «.. بحميل مليء» أي: بضامن غني، الزرقاني ٣:٤٧٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٧٥ في الشفعة؛ وأبو مصعب الزهري،٢٣٧٦ في الشفعة، كلهم عن مالك به.

[٢٦٤٠] الشفعة: ٣ج

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٧٧ في الشفعة، عن مالك به.

طَالَتْ غَيْبَتُهُ. وَلَيْسَ لِذٰلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ.

٢٦٤١ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُوَرِّثُ الْأَرْضَ نَفَرًا مِنْ وَلَدِهِ. ثُمَّ يُولَدُ لِأَحَدِ النَّفَرِ. ثُمَّ يَهْلِكُ الْأَبُ. فَيَبِيعُ أَحَدُ وَلَدِ الْمَيِّتِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ. فَإِنَّ أَخَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ، شُرَكَاءِ أَبِيهِ

قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٦٤٢ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ. يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ. إِنْ كَانَ قَلِيلاً فَقَلِيلٌ[(١)]. وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَبِقَدْرِهِ. وَذٰلِكَ إِذَا تَشَاحُّوا فِيهَا.

٢٦٤٣ ـ قَالَ: فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ شُرَكَائِهِ حَقَّهُ. فَيَقُولُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ: أَنَا آخُذُ مِنَ الشُّفْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِي. وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَسْلَمْتُهَا إِلَيْكَ. وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدَعَ فَدَعْ. فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا خَيَّرَهُ فِي هٰذَا وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا. أَوْ يُسْلِمَهَا إِلَيْهِ. فَإِنْ أَخَذَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ لَهُ.

٢٦٤٤ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِالْأَصْلِ يَضَعُهُ فِيهَا. أَوِ الْبِئْرِ يَحْفِرُهَا. ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًّا. فَيُرِيدُ أَنْ

[٢٦٤١] الشفعة: ٣ح

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣٧٨ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٤٢] الشفعة: ٣خ

(١) بهامش الاصل في «ع: فقليلا». وفي ق «قليلا فقليلا».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣٧٩ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٤٣] الشفعة: ٣د

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣٨٠ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٤٤] الشفعة: ٣ذ

يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ: إِنَّهُ لاَ شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا. إِلاَّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةَ مَا عَمِرَ. فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ(١)، كَانَ أَحَقَّ بِشُفْعَتِهِ، وَإِلاَّ فَلاَ حَقَّ لَهُ فِيهَا.

٢٦٤٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ. فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ، اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِيَ، فَأَقَالَهُ. قَالَ: لَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ. وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ(٢).

٢٦٤٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَى شِقْصًا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ، وَحَيَوَانًا وَعُرُوضًا(٣) فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ. فَطَلَبَ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوِ الأَرْضِ. فَقَالَ الْمُشْتَرِي: خُذْ مَا اشْتَرَيْتُ جَمِيعًا. فَإِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعًا

قَالَ مَالِكٌ: بَلْ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الأَرْضِ أَوِ الدَّارِ بِحِصَّتِهَا(٤) مِنْ ذٰلِكَ الثَّمَنِ. يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ عَلَى حِدَتِهِ. عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ [ف: ٢٨١] شُفْعَتَهُ(٥) بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ الْقِيمَةِ مِنْ رَأْسِ الثَّمَنِ. وَلاَ يَأْخُذُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ شَيْئًا. إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ ذٰلِكَ(٦).

---

(١) في نسخة عند الأصل «أعمر».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣٨١ في الشفعة، عن مالك به.
[٢٦٤٥] الشفعة: ٣ر
(٢) ش «بالثمن الذي باعها به».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣٨٢ في الشفعة، عن مالك به.
[٢٦٤٦] الشفعة: ٣ز
(٣) بهامش الاصل في «ع: حيوان أو عروض»، وفي «ع: أو عرض» كذا. وفي ق «عرضا».
(٤) في ق «بحصته».
(٥) في ق «في الارض أو الدار بالذي يصيبها».
(٦) رمز في الأصل على: «ولا ياخذ» إلى آخر القول علامة «ع» ثم ذكر بالهامش «المعلم عليه سقط عند ح».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣٨٤ في الشفعة، عن مالك به.

٢٦٤٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاعَ شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ. فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةُ لِلْبَائِعِ[(١)]. وَأَبَى بَعْضُهُمْ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ بِشُفْعَتِهِ. إِنَّ مَنْ أَبَى أَنْ يُسَلِّمَ[(٢)] يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ كُلِّهَا. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرُكَ مَا بَقِيَ.

٢٦٤٨ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي نَفَرٍ شُرَكَاءَ[(٣)] فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ. فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ، وَشُرَكَاؤُهُ غُيَّبٌ[(٤)] كُلُّهُمْ إِلاَّ رَجُلٌ[(٥)] فَعُرِضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكَ. فَقَالَ: أَنَا آخُذُ بِحِصَّتِي وَأَتْرُكُ [ق: ١٤٦ ـ أ] حِصَصَ[(٦)] شُرَكَائِي حَتَّى يَقْدَمُوا. فَإِنْ أَخَذُوا فَذٰلِكَ. وَإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ[(٧)] ذٰلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَتْرُكَ. فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاؤُهُ، أَخَذُوا مِنْهُ [ش: ٢٥٧] أَوْ تَرَكُوا إِنْ شَاؤُوا. فَإِذَا عُرِضَ هٰذَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، فَلاَ أَرَى لَهُ شُفْعَةً.

[٢٦٤٧] الشفعة: ٣س

(١) بهامش الأصل «صوابه: للمبتاع، قاله ابن الرمانة» وفي ق «الشفعةُ للبائع».

(٢) بهامش الأصل «للمشتري، هذا صوابه، قاله أبو عمر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٨٦ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٤٨] الشفعة: ٣ش

(٣) في ق «اشتركوا».

(٤) في نسخة عند الأصل «غَيَبٌ»، «وعليها علامة التصحيح».

(٥) في نسخة عند الأصل «رجلا». وكلمة «فعرض» ضبطت على الوجهين: المبني للمعلوم، والمبني للمجهول.

(٦) ش «وأترك حصة».

(٧) ش «ليس له إلا أن يأخذ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٨٧ في الشفعة، عن مالك به.

٢٦٤٩ ـ مَا لاَ تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ

٢٦٥٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ(١) قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلاَ شُفْعَةَ فِيهَا. وَلاَ شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ، وَلاَ فَحْلِ(٢) النَّخْلِ

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هٰذَا(٣)، الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٦٥١ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ شُفْعَةَ فِي طَرِيقٍ صَلُحَ الْقَسْمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ.

٢٦٥٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ شُفْعَةَ فِي عَرْصَةِ دَارٍ صَلُحَ فِيهَا(٤) الْقَسْمُ أَوْ لَمْ يَصْلُحْ.

٢٦٥٣ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ.

[٢٦٥٠] الشفعة: ٤

(١) في نسخة عند الأصل «بن عفان» يعني عثمان بن عفان.

(٢) بهامش الأصل في «هـ: أهل اللسان يقولون فيه: فحال، وهو الصواب». غيره المشهور في النخل فحال، وقد قيل: فحل. أنشد يعقوب:

تأمر في تاخيرة العسيل تابري من جنذٍ بشول

أتظن أهل الفحل بالفحول

فالصواب إذن أن يقال: إن فحالا لا يقال إلا في النخل وفحل يستعمل في النخل وغيره، وفحال هو الأكثر في الاستعمال في النخل.

(٣) في نسخة عند الأصل «ذلك».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣٩٠ في الشفعة؛ والشيباني،٨٥٤ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٢٦٥٢] الشفعة: ٤ب

(٤) في نسخة عند الأصل «فيه».

[٢٦٥٢] [معاني الكلمات] «عرصة دار» اي: ساحة دار، الزرقاني ٣:٤٨١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣٩١ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٥٣] الشفعة: ٤ت

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣٩٢ في الشفعة، عن مالك به.

عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ. فَأَرَادَ شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي: إِنَّ ذٰلِكَ لَا يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي وَيَثْبُتَ لَهُ الْبَيْعُ. فَإِذَا وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ، فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ.

٢٦٥٤ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضًا فَتَمْكُثُ فِي يَدَيْهِ حِينًا. ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًّا بِمِيرَاثٍ: إِنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ إِنْ ثَبَتَ حَقُّهُ. وَإِنَّ مَا أَغَلَّتِ الْأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ. إِلَى يَوْمِ يَثْبُتُ حَقُّ الْآخَرِ. لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ، أَوْ ذَهَبَ بِهِ سَيْلٌ.

٢٦٥٥ ـ قَالَ: فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ، أَوْ هَلَكَ الشُّهُودُ، أَوْ مَاتَ الْبَائِعُ أَوِ الْمُشْتَرِي، أَوْ هُمَا حَيَّانِ، فَنُسِيَ أَصْلُ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ لِطُولِ الزَّمَانِ، فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تَنْقَطِعُ. وَيَأْخُذُ حَقَّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ(١). وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ فِي حَدَاثَةِ الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ، وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَائِعَ غَيَّبَ الثَّمَنَ وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذٰلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ، قُوِّمَتِ الْأَرْضُ عَلَى قَدْرِ مَا يُرَى أَنَّهُ ثَمَنُهَا، فَيَصِيرُ ثَمَنُهَا إِلَى ذٰلِكَ. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا زَادَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ أَوْ عِمَارَةٍ. فَيَكُونُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مَنِ ابْتَاعَ الْأَرْضَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ. ثُمَّ بَنَى فِيهَا وَغَرَسَ. ثُمَّ أَخَذَهَا صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذٰلِكَ.

[٢٦٥٤] الشفعة: ٤ث

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري ٢٣٩٣.

[٢٦٥٥] الشفعة: ٤ج

(١) ش «يثبت له».

[معاني الكلمات] «.. حتى طال زمانه..»: الطول بسنة وما قاربها، وقيل أقل من ذلك، الزرقاني ٣:٤٨٣.

٢٦٥٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيِّتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ. فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ الْمَيِّتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيِّتِ، [ف: ٢٨٢] قَسَمُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ.

٢٦٥٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ وَلاَ وَلِيدَةٍ. وَلاَ بَعِيرٍ وَلاَ بَقَرَةٍ وَلاَ شَاةٍ. وَلاَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ. وَلاَ فِي ثَوْبٍ وَلاَ بِئْرٍ[1] لَيْسَ لَهَا بَيَاضٌ. إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا يَنْقَسِمُ وَتَقَعُ فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الأَرْضِ. فَأَمَّا مَا لاَ يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ فَلاَ شُفْعَةَ فِيهِ.

٢٦٥٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ، فَلْيَرْفَعْهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ. فَإِمَّا أَنْ يَسْتَحِقُّو[2] ا وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ السُّلْطَانُ[3]، وَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ. فَتَرَكُوا ذٰلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ. ثُمَّ جَاؤُوا يَطْلُبُونَ شُفْعَتَهُمْ، فَلاَ أَرَى ذٰلِكَ لَهُمْ.

٢٦٥٩ ـ كَمَلَ كِتَابُ الشُّفْعَةِ، والْحَمْدُ للّهِ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ.

[٢٦٥٦] الشفعة: ٤ح

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣٩٤ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٥٧] الشفعة: ٤خ

(١) في نسخة عند الأصل «في» يعني: ولا في بئر.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣٩٦ في الشفعة، عن مالك به.

[٢٦٥٨] الشفعة: ٤د

(٢) رسم في الأصل على «يستحقوا» علامة «ع»، وبهامشه في «هـ: ياخذوا».

(٣) بهامش الأصل في «ح، ز: الشفعة».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣٩٥ في الشفعة، عن مالك به.

٢٦٦٠ ـ [ف: ٢٥٧] [ق: ١١٩ ـ أ] [ي: ٧١ ـ أ]

كِتَابُ الأَقْضِيَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا(١).

٢٦٦١ ـ التَّرْغِيبُ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ

٢٦٦٢/٥٨٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [ق: ١١٩ ـ ب] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ. فَلاَ يَأْخُذْ(٢) مِنْهُ شَيْئًا. فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

[٢٦٦٠]

(١) في ق البسملة قبل «كتاب الأقضية» وفي ب «وصلى الله على محمد وأهله».

[٢٦٦٢] الأقضية: ١

(٢) بهامش الأصل في «ع، ب، ط: ياخذنّ» يعني فلا ياخذنّ منه. وبهامش ب عند «طع: فلا ياخذن منه».

[معاني الكلمات] «.. ألحن بحجته» أي: أبلغ وأعلم وأفصح، الزرقاني ٣:٤٨٥؛ «فإنما أقطع له قطعة من النار» أي: مآله إلى النار، الزرقاني ٣:٤٨٥.

[الغافقي] قال الجوهري: «وهذا أيضا مرسل عند القعنبي، لم يذكر فيه أم سلمة رضي الله عنها».

=

٢٦٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ. فَرَأَى عُمَرُ(١) أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ. فَقَضَى لَهُ.

فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ. فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ. ثُمَّ قَالَ:(٢) وَمَا يُدْرِيكَ؟

فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ، إِلاَّ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ، مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ. فَإِذَا تَرَكَ [ف: ٢٥٨] الْحَقَّ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ.

٢٦٦٤ - فِي الشَّهَادَاتِ

٢٦٦٥/٥٨٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ(٣)، عَنْ أَبِيهِ،

= قال أبو عبيد: «الحن بحجته يعني أفطن لها وأجدل». وقوله عليه السلام: «فإنما أقطع له قطعة من النار أنه لا يحل للمقضي له حرام بأن قضى له القاضي بذلك»، مسند الموطأ صفحة٢٧٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٧٧ في الأقضية؛ والحدثاني،٢٧٢ في القضاء؛ والشافعي،٧٣٢؛ والشافعي،١٢٨١؛ والبخاري،٢٦٨٠ في الشهادات عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،٧١٦٩ في الأحكام عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،٥٠٧٠ في م١١ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٧٨، كلهم عن مالك به.

[٢٦٦٣] الأقضية: ٢

(١) في نسخة عند الأصل إضافة «ابن الخطاب» يعني عمر بن الخطاب.

(٢) في ق «له».

[معاني الكلمات] «.. فضربه عمر بن الخطاب بالدرة»: لأنه كره مدحه له في وجهه، الزرقاني ٣:٤٨٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٧٨ في الأقضية؛ والحدثاني،٢٧٢أ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٦٦٥] الأقضية: ٣

(٣) في نسخة عند الأصل: «عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم» وفي «ب: عبدالله بن أبي بكر بن حزم».

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا وَ[1] يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

٢٦٦٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ:[2] قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. فَقَالَ: لَقَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرٍ[3] مَا لَهُ رَأْسٌ، وَلَا ذَنَبٌ.

فَقَالَ عُمَرُ: مَا هُوَ؟[4].

قَالَ: شَهَادَاتُ الزُّورِ. ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَ قَدْ كَانَ ذٰلِكَ؟

---

(١) في الأصل في ع: «ويخبر» بهامشه في «ح: أو يخبر» «وعليها علامة التصحيح»، وبهامشه أيضًا «ع ويخبر، في رواية عبيد الله». وفي ق وب «يخبر».
[معاني الكلمات] «او يخبر بشهادته قبل أن يسالها» اي: ياتي الحاكم بشهادته قبل أن تطلب منه إحقاقا لحق الله، الزرقاني ٣:٤٨٩.
[الغافقي] قال الجوهري: «هكذا قال القعنبي، ومعن، وابن عفير، وابن بكير».
«وقال ابن وهب، وابن القاسم، وابو مصعب، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري: عن ابي عمرة الانصاري. واسم ابن ابي عمرة: عبدالرحمن»، مسند الموطا صفحة١٨٧.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٣١ في الاقضية؛ والحدثاني،٢٩٠ في القضاء؛ والشيباني،٨٤٩ في العتاق؛ وابن حنبل،١٧٠٨١ في م٤ ص١١٥ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي،٢١٧٢٩ في م٥ ص١٩٣ عن طريق قراد؛ ومسلم في القضاء: ١٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابو داود،٣٥٩٦ في الاقضية عن طريق احمد بن سعيد الهمداني عن ابن وهب وعن طريق ابن السرح عن ابن وهب؛ والترمذي،٢٢٩٥ في الشهادات عن طريق الانصاري عن معن؛ وابن حبان،٥٠٧٩ في م١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣١٧، كلهم عن **مالك** به.
[٢٦٦٦] الأقضية: ٤

(٢) ق وب «قال».

(٣) في الأصل في حـ «لأمر»، وبهامشه في «ع: بامر»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) في ق، في حـ «وما هو»، وفي نسخة عـ «وما ذاك».

فَقَالَ:(١) نَعَمْ.

فَقَالَ عُمَرُ: وَ اللّهِ لاَ يُؤْسَرُ رَجُلٌ فِي الإِسْلاَمِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ.

٢٦٦٧ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ.

٢٦٦٨ ـ الْقَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ(٢)

٢٦٦٩ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ سُئِلُوا، عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ. أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟

فَقَالُوا: نَعَمْ، إِذَا ظَهَرَتْ [ي: ٧١ ـ ب] مِنْهُ التَّوْبَةُ

---

(١) ب: «قال».

[معاني الكلمات] «العدول» الذين تعرف عدالتهم وتقبل شهادتهم، الزرقاني ٣:٤٩٠؛ «لا يؤسر رجل» أي: لا يحبس، الزرقاني ٣:٤٩٠؛ «.. لأمر ما له راس ولا ذنب» أي: ليس له أول ولا آخر، الزرقاني ٣:٤٨٩.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٩٣٢ في الأقضية؛ والحدثاني، ٢٩٠أ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٦٦٧] الأقضية: ٤أ

[معاني الكلمات] «لا تجوز شهادة خصم» أي: في أمر جسيم مثله يورث العداوة على خصمه في ذلك الأمر، الزرقاني ٣:٤٩٠؛ «ظنين» أي: متهم، الزرقاني ٣:٤٩٠.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٩٣٣ في الأقضية؛ والحدثاني، ٢٩٠ب في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٦٦٨]

(٢) بهامش الأصل «القضاء في شهادة القاذف والمحدود، ع. هذا صواب هذه الترجمة».

[٢٦٦٩] الأقضية: ٤ب

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٩٣٤ في الأقضية، عن مالك به.

مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. وَذٰلِكَ لِقَوْلِ اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور ٢٤: ٤ ـ ٥].

٢٦٧٠ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فَالأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الَّذِي يُجْلَدُ الْحَدَّ ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ، تَجُوزُ شَهَادَتُهُ. وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

٢٦٧١ ـ الْقَضَاءُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

٢٦٧٢/٥٨٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ [ق: ١٢٠ ـ ا] قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٢٦٧٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَامِلٌ(١) عَلَى الْكُوفَةِ:

[٢٦٧٠] الاقضية: ٤ت

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٣٧ في الاقضية؛ والحدثاني،٢٩١ب في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٦٧٢] الاقضية: ٥

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩١١ في الاقضية؛ والحدثاني،٢٨٤ في القضاء؛ والشيباني،٨٤٦ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٢٦٧٣] الاقضية: ٦

(١) بهامش الأصل «يروى: وهو عامله».

أَنِ اقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ[١].

٢٦٧٤ ـ مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ: هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟

فَقَالاَ: نَعَمْ.

٢٦٧٥ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، يَحْلِفُ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ. وَيَسْتَحِقُّ حَقَّهُ.

فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، أُحْلِفَ الْمَطْلُوبُ. فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ ذٰلِكَ الْحَقُّ. وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذٰلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً. وَلاَ يَقَعُ ذٰلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ. وَلاَ فِي نِكَاحٍ، وَلاَ فِي طَلاَقٍ. وَلاَ فِي عَتَاقَةٍ وَلاَ فِي سَرِقَةٍ. وَلاَ فِي فَرِيَّةٍ[٢].

قَالَ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ الْعَتَاقَةَ مِنَ الْأَمْوَالِ، فَقَدْ أَخْطَأَ. لَيْسَ[٣] ذٰلِكَ عَلَى مَا قَالَ. وَلَوْ كَانَ ذٰلِكَ عَلَى مَا قَالَ، [ف: ٢٥٩] لَحَلَفَ الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ[٤]، أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ

---

(١) بهامش الأصل في «خز: الواحد» يعني مع الشاهد الواحد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩١٢ في الأقضية، عن مالك به.

[٢٦٧٤] الأقضية: ٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩١٣ في الأقضية، عن مالك به.

[٢٦٧٥] الأقضية: ١٧

(٢) في الأصل في ع: «فَرِيَّة»، وبالهامش في «هـ: فِرْيَة»، وفي ي «فِرْيَةٍ».

(٣) في ي «وليس».

(٤) بهامش الأصل في «ع: واحد». يعنى بشاهد واحد، وفي ق «بشاهد واحد» وعلى «واحد» ضبة.

وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ[١] بِشَاهِدٍ عَلَى مَالٍ مِنَ الأَمْوَالِ ادَّعَاهُ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَاسْتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يَحْلِفُ الْحُرُّ.

٢٦٧٦ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى عَتَاقَتِهِ اسْتُحْلِفَ سَيِّدُهُ مَا أَعْتَقَهُ وَبَطَلَ ذٰلِكَ عَنْهُ.

٢٦٧٧ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَيْضًا فِي الطَّلاَقِ. إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا. أُحْلِفَ زَوْجُهَا مَا طَلَّقَهَا. فَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ[٢].

٢٦٧٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: فَسُنَّةُ الطَّلاَقِ وَالْعَتَاقَةِ فِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَاحِدَةٌ. وَإِنَّمَا يَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ [ي: ٧٢ ـ أ]. وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ. وَإِنَّمَا الْعَتَاقَةُ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ. لاَ تَجُوزُ فِيهَا[٣] شَهَادَةُ النِّسَاءِ. لِأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ[٤] الْعَبْدُ ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ. وَوَقَعَتْ لَهُ الْحُدُودُ. وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ. وَإِنْ

---

(١) بهامش الأصل «وإن العبد جاء»، وكتب عليها «معًا».

[معاني الكلمات] «وإن نكل» أي: امتنع عن الحلف. محقق؛ «ولا في فرية» أي: كذب، الزرقاني ٣:٤٩٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩١٤ في الأقضية، عن مالك به.

[٢٦٧٦] الأقضية: ٧ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩١٦ في الأقضية، عن مالك به.

[٢٦٧٧] الأقضية: ٧ت

(٢) في الأصل على «الطلاق» علامة «لأحمد»، وبهامشه في «ج» وذر: طلاق». وفي ق «طلاق» بدون أداة التعريف.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩١٧ في الأقضية، عن مالك به.

[٢٦٧٨] قضية: ٧ث

(٣) في نسخة عند الأصل وفي ب «فيه» بدل «فيها».

(٤) في ق وفي نسخة عند الأصل «أعتق».

زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ. وَإِنْ قَتَلَ[1] قُتِلَ بِهِ. وَيَثْبُتُ[2] لَهُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُوَارِثُهُ.

فَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عَبْدَهُ. وَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ. فَشَهِدَ لَهُ، عَلَى حَقِّهِ ذٰلِكَ، رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ. فَإِنَّ ذٰلِكَ يُثْبِتُ الْحَقَّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ حَتَّى تُرَدَّ بِهِ عَتَاقَتُهُ[3]. إِذَا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ. يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذٰلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا قَالَ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ الرَّجُلُ يَعْتِقُ عَبْدَهُ. ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ. فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ. ثُمَّ يَسْتَحِقُّ حَقَّهُ. وَيُرَدُّ[4] بِذٰلِكَ عَتَاقَةُ الْعَبْدِ. أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ مُخَالَطَةٌ وَمُلَابَسَةٌ. فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالاً. فَيُقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ: احْلِفْ مَا عَلَيْكَ مَا ادَّعَى. فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، حُلِّفَ صَاحِبُ الْحَقِّ. وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ. [ق: ١٢٠ - ب] فَيَكُونُ ذٰلِكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ. إِذَا ثَبَتَ الْمَالُ عَلَى سَيِّدِهِ[5].

٢٦٧٩ - قَالَ: وَكَذٰلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْأَمَةَ. فَتَكُونُ امْرَأَتَهُ. فَيَأْتِي

---

(١) في الأصل في هـ «قُتِل» وبهامشه في «ع: قَتَلَ».

(٢) في نسخة عند الأصل «وثبت».

(٣) في نسخة عند الأصل «عتاقة العبد».

(٤) بهامش الأصل «هذه المسالة غلط، لا يرد ذلك عتاقة العبد، ولو اقر السيد بعد العتق بالدين، فكيف ينكر له هـ وهو في مختصر ابن أبي زيد. وذكر ابن مُزين عن ابن القاسم أن العتق لا يرد بنكول البينة ولا بإقراره، ولو اقر انّ دينًا عليه قبل العتق». وبهامش ب: «قال ابن القاسم: رجع مالك رحمه الله عن هذه المسالة».

(٥) في ق وب «ترد».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩١٨ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٧٩] الاقضية: ٧ج

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩١٩ في الاقضية، عن مالك به.

سَيِّدُ الأَمَةِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا فَيَقُولُ: ابْتَعْتَ مِنِّي جَارِيَتِي فُلاَنَةَ أَنْتَ، وَفُلاَنٌ بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا. فَيُنْكِرُ ذٰلِكَ زَوْجُ الأَمَةِ. فَيَأْتِي سَيِّدُ الأَمَةِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، فَيَشْهَدُونَ عَلَى مَا قَالَ. فَيَثْبُتُ بَيْعُهُ. وَيَحِقُّ حَقُّهُ. وَتَحْرُمُ الأَمَةُ عَلَى زَوْجِهَا. وَيَكُونُ ذٰلِكَ فِرَاقًا بَيْنَهُمَا.

وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لاَ تَجُوزُ فِي الطَّلاَقِ.

٢٦٨٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذٰلِكَ أَيْضًا؛ الرَّجُلُ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ، فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. فَيَأْتِي رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَيَشْهَدُونَ أَنَّ الَّذِي افْتُرِيَ عَلَيْهِ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ. فَيَضَعُ ذٰلِكَ الْحَدَّ عَنِ الْمُفْتَرِي بَعْدَ أَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ. وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لاَ تَجُوزُ فِي الْفِرْيَةِ.

٢٦٨١ ـ قَالَ [مالك]:(١) وَمِمَّا يُشْبِهُ ذٰلِكَ أَيْضًا مِمَّا يَفْتَرِقُ فِيهِ الْقَضَاءُ، وَمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، أَنَّ الْمَرْأَتَيْنِ تَشْهَدَانِ عَلَى اسْتِهْلاَلِ الصَّبِيِّ. فَيَجِبُ بِذٰلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ. وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَنْ يَرِثُهُ. إِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ. وَلَيْسَ مَعَ الْمَرْأَتَيْنِ، اللَّتَيْنِ شَهِدَتَا، رَجُلٌ وَلاَ يَمِينٌ. وَقَدْ يَكُونُ ذٰلِكَ فِي الأَمْوَالِ الْعِظَامِ. مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. وَالرِّبَاعِ وَالْحَوَائِطِ وَالرَّقِيقِ [ف: ٢٦٠] وَمَا سِوَى ذٰلِكَ مِنَ الأَمْوَالِ. وَلَوْ شَهِدَتِ امْرَأَتَانِ عَلَى دِرْهَمٍ وَاحِدٍ. أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ أَكْثَرَ. لَمْ تَقْطَعْ شَهَادَتُهُمَا شَيْئًا. وَلَمْ تَجُزْ إِلاَّ

[٢٦٨٠] الاقضية: ٧ح

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٢٠ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٦٨١] الاقضية: ٧خ

(١) الزيادة من ق.

[معاني الكلمات] «الحوائط»: البساتين، الزرقاني ٣:٤٩٦؛ «على استهلال الصبي» أي: خروجه حيا من بطن أمه، الزرقاني ٣:٤٩٦.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٢١ في الاقضية، عن مالك به.

أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا [ي: ٧٢ ـ ب] شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ.

٢٦٨٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمِنَ النَّاسِ[١] مَنْ يَقُولُ: لاَ يَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة ٢: ٢٨٢] يَقُولُ: فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ. وَلاَ يُحَلَّفُ مَعَ شَاهِدِهِ

قَالَ مَالِكٌ: فَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذٰلِكَ الْقَوْلَ، أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالاً. أَلَيْسَ يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذٰلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ. فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذٰلِكَ[٢] عَنْهُ. وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حَلَفَ[٣] صَاحِبُ الْحَقِّ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ. وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ.

فَهٰذَا مَا لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. وَلاَ بِبَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ. فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَخَذَ هٰذَا؟ أَوْ فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ؟ فَإِذَا أَقَرَّ بِهٰذَا فَلْيُقْرِرْ[٤] بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. وَأَنَّهُ لَيَكْفِي مِنْ ذٰلِكَ مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ. وَلَكِنِ الْمَرْءُ قَدْ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْقِعَ الْحُجَّةِ. فَفِي هٰذَا[٥] بَيَانٌ[٦] إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[٢٦٨٢] الأقضية: ٧د

(١) بهامش الأصل «هو الليث بن سعد».

(٢) في ق «بطل ذلك الحق»، وعلى «الحق» ضبةٌ.

(٣) بهامش الأصل في «ز: حُلِفَ»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) في ق «فليقر».

(٥) بهامش الأصل في «أصل ذر: فهذا».

(٦) بهامش الأصل في «ع: ما أشكل من ذلك». يعني: بيان ما أشكل من ذلك. وفي ق «بيان ما أشكل من ذلك».

وبهامش ق «بلغت قراة في الثامن، كتبه أحمد بن محمد العسجدي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩٢٢ في الأقضية، عن مالك به.

٢٦٨٣ ـ الْقَضَاءُ فِي مَنْ هَلَكَ وَلَهُ دَيْنٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، لَهُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ(١)

٢٦٨٤ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ، عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ(٢) فَيَأْبَى وَرَثَتُهُ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ.

قَالَ: فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يَحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ. فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ(٣) مِنْهُ شَيْءٌ. وَذٰلِكَ أَنَّ الْأَيْمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلُ، [ق: ١٢١ ـ أ] فَتَرَكُوهَا. إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا لَمْ نَعْلَمْ لِصَاحِبِنَا(٤) فَضْلاً. وَيُعْلَمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكُوا الْأَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ. فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَحْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دَيْنِهِ(٥).

٢٦٨٥ ـ الْقَضَاءُ فِي الدَّعْوَى

٢٦٨٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْمُؤَذِّنِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ

[٢٦٨٣]

(١) بهامش الأصل «صواب هذه الترجمة: القضاءُ فيمن هلك، وله دين، له فيه شاهد واحد، وعليه دين».

[٢٦٨٤] الأقضية: ٧ذ

(٢) بهامش الأصل «سقط عند ح»: لهم فيه شاهد واحد.

(٣) في الأصل في ع: «للورثة»، وفي نسخة عندْ «لورثته».

(٤) في ب: «أن لصاحبنا».

(٥) بهامش ق «بلغ الحسيني قراءة في السابع على السيد النسابة» وبهامشه أيضا «بلغت قراءة على قاضي القضاة السيد ركن ا لدين الحنفي في العاشر، كتبه محمد بن الخيضري».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩٢٣ في الأقضية، عن مالك به.

[٢٦٨٦] الأقضية: ٨

عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ. فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَى[1] الرَّجُلِ حَقًّا، نَظَرَ. فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلاَبَسَةٌ، أَحْلَفَ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ، لَمْ يُحْلِفْهُ.

٢٦٨٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. أَنَّهُ مَنِ ادَّعَى عَلَى [ي: ٧٣ ـ أ] رَجُلٍ بِدَعْوَى نُظِرَ. فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلاَبَسَةٌ أُحْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذٰلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ. وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ، وَرَدَّ الْيَمِينَ[2] عَلَى الْمُدَّعِي، فَحَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ، أَخَذَ حَقَّهُ.

٢٦٨٨ ـ الْقَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ

٢٦٨٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصِّبْيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ.

٢٦٩٠ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا[3]، أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ تَجُوزُ فِيمَا [ف: ٢٦١] بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ. وَلاَ تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ. وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الجِرَاحِ وَحْدَهَا. لاَ تَجُوزُ فِي غَيْرِ

---

(١) في نسخة عند الأصل «قبل الرجل».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩٢٤ في الأقضية، عن مالك به.

[٢٦٨٧] الاقضية: ١٨

(٢) بهامش ق في «ع: وردت اليمين».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩٢٥ في الأقضية، عن مالك به.

[٢٦٨٩] الاقضية: ٩

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩٢٦ في الأقضية، عن مالك به.

[٢٦٩٠] الاقضية: ١٩

(٣) في ق «المجتمع عليه».

ذٰلِكَ. إِذَا كَانَ ذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا، أَوْ يُخَبِّبُوا، أَوْ يُعَلَّمُوا. فَإِنِ افْتَرَقُوا فَلاَ شَهَادَةَ لَهُمْ. إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهِدَ[1] الْعُدُولُ عَلَى شَهَادَتِهِمْ. قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا.

٢٦٩١ ـ مَا جَاءَ فِي الْحِنْثِ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٦٩٢/ ٥٩٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[2]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نِسْطَاسٍ[3]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي[4] آثِمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢٦٩٣/ ٥٩١ ـ **مَالِكٌ** عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ

---

(١) في نسخة عند الأصل «شهد» وعنده في أُخرى «أشهدُوا». وفي ق «أشهدوا».
[معاني الكلمات] «او يخببوا» اي: يخدعوا، الزرقاني ٣:٥٠٠.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩٢٧ في الاقضية؛ والحدثاني،٢٨٧ في القضاء، كلهم عن مالك به.
[٢٦٩٢] قضية: ١٠

(٢) بهامش الأصل، هاشم بن هاشم «بن هاشم بن عتبة، لابن القاسم وابن بكير».
(٣) في ق، وبهامش الأصل «مولى كثير بن الصلت». وبهامشه أيضًا: قد قيل: إن هاشم بن هاشم الذي روى عنه مالك بن أنس هو والد هاشم بن هاشم الذي روى عنه مكي بن إبراهيم وشجاع بن الوليد، فعلى هذا القول هاشم بن هاشم روى عنه مالك وأبو ضمرة أنس بن عياض، وهاشم بن هاشم. روى عنه مكي بن إبراهيم وشجاع بن الوليد، وقد جعلهما أبو حاتم الرازي واحدًا.
(٤) بهامش ق «عند منبرى» قاله أبوعمر.
[معاني الكلمات] «تبوا» اي: اتخذ، الزرقاني ٣:٤؛ «آثما» اي: تعمد الإثم في اليمين واقتطاع حق المسلم؛ «من حلف على منبري» يريد: عند منبري، الزرقاني ٣:٤.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩٢٨ في الاقضية؛ والحدثاني،٢٨٨ في القضاء؛ والشافعي،٧٤٥؛ وابن حنبل،١٤٧٤٧ في م٣ ص٣٤٤ عن طريق إسحاق؛ وابن حبان،٤٣٦٨ في م١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي،١٧٨٢ عن طريق سويد؛ والقابسي،٤٨٤، كلهم عن مالك به.
[٢٦٩٣] الأقضية: ١١

السَّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[١]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ».

قَالُوا: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ. وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ. وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٢٦٩٤ ـ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ

٢٦٩٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ[٢] يَقُولُ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا. إِلَى مَرْوَانَ ابْنِ الْحَكَمِ. وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ[٣].

---

(١) بهامش الأصل: «اسمه إياس بن ثعلبة الحارثي، مدني، وليس بأبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي».

[معاني الكلمات] «.. وإن كان قضيبًا من أراك..» اي: سواكا، الزرقاني ٤:٤ يعني شيئا تافها؛ «.. بيمينه..» اي: بحلفه الكاذب.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢٩ في الأقضية؛ والحدثاني، ٢٨٨أ في القضاء؛ وابن حنبل، ٢١٢٨٨ في م٥ ص٢٧٠ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والقابسي، ١٤٠، كلهم عن مالك به.

[٢٦٩٥] الأقضية: ١٢

(٢) بهامش الأصل «سعد هو كاتب مروان».

(٣) بهامش الأصل «ولا يرقى على المنبر ولكن إلى جانب منه. لم يروه ابن بكير ولا مطرف».

وبهامشه أيضا: «قال مالك: ويحلف أهل الآفاق عند الخصم مكان يكون في المسجد، وليس بسائر الآفاق في اليمين مثل منبر النبي عليه السلام، لابن نافع».

فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي.

قَالَ: فَقَالَ مَرْوَانُ: لاَ وَ اللَّهِ إِلاَّ عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ.

قَالَ: فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ. وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

قَالَ: فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذٰلِكَ(١) [ق: ١٢١ ـ ب].

٢٦٩٦ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَرَى أَنْ يُحَلَّفَ أَحَدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ. وَذٰلِكَ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

٢٦٩٧ ـ مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ غَلْقِ الرَّهْنِ

٢٦٩٨/٥٩٢ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ».

---

(١) بهامش الأصل «قال مالك: كره زيد يمين الصبر، لابن القاسم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩٣٠ في الأقضية؛ والحدثاني،٢٨٩ في القضاء؛ والشيباني،٨٤٧ في العتاق؛ والشافعي،٧٤٦، كلهم عن مالك به.

[٢٦٩٦] الأقضية: ١١٢

[التخريج] أخرجه الحدثاني،٢٨٩أ في القضاء، عن مالك به.

[٢٦٩٨] قضية: ١٣

[معاني الكلمات] «لا يغلق الرهن» أي: لا يستحقه المرتهن إذا لم يفتك في الوقت المشروط، الزرقاني ٤:٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩٥٧ في الرهون؛ والشيباني،٨٤٨ في العتاق، كلهم عن مالك به.

٢٦٩٩ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ، فِيمَا نُرَى ـ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ ـ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ. وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ بِهِ. فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ، إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ. وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا فِيهِ.

قَالَ: فَهٰذَا لاَ يَصْلُحُ وَلاَ يَحِلُّ. وَهٰذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رُهِنَ بِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ فَهُوَ لَهُ. وَأُرَى هٰذَا الشَّرْطَ مُنْفَسِخًا(١) [ي: ٧٣ ـ ب].

٢٧٠٠ ـ الْقَضَاءُ فِي رَهْنِ الثَّمَرِ وَالْحَيَوَانِ

٢٧٠١ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي مَنْ رَهَنَ(٢) حَائِطًا لَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَكُونُ ثَمَرُ ذٰلِكَ الْحَائِطِ قَبْلَ ذٰلِكَ الْأَجَلِ: إِنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الْأَصْلِ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ(٣) ذٰلِكَ الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ [ف: ٢٦٢].

وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ. أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهَا: إِنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا

قَالَ: وَفَرَّقَ بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ. أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ. إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ(٤) الْمُبْتَاعُ».

[٢٦٩٩] الأقضية: ١٣أ

(١) في نسخة عند الأصل «مفسوخًا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩٥٨ في الرهون؛ والحدثاني،٢٩٧ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٧٠١] الأقضية: ١٣ب

(٢) في نسخة عند الأصل «ارتهن».

(٣) رمز في الأصل على «اشترط» علامة «ع»، وكتب عليها علامة التصحيح.

(٤) ق «إلا أن يشترطه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩٥٩ في الرهون، عن مالك به.

٢٧٠٢ ـ قَالَ [مالك]:(١) وَالْأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا:(٢) أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلِيدَةً، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ. أَنَّ ذٰلِكَ الْجَنِينَ لِلْمُشْتَرِي. اشْتَرَطَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ. فَلَيْسَتِ النَّخْلُ مِثْلَ الْحَيَوَانِ، وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضًا، أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلِ. وَلاَ يَرْهَنُ النَّخْلَ. وَلَيْسَ يَرْهَنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ. مِنَ الرَّقِيقِ. وَلاَ مِنَ الدَّوَابِّ.

٢٧٠٣ ـ الْقَضَاءُ فِي الرَّهْنِ مِنَ الْحَيَوَانِ

٢٧٠٤ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ، أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرَفُ هَلاَكُهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ، فَهَلَكَ فِي يَدِي الْمُرْتَهِنِ وَعُلِمَ هَلاَكُهُ، فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ. وَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا.

وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ. فَلاَ يُعْلَمُ هَلاَكُهُ إِلاَّ بِقَوْلِهِ. فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ. وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ. يُقَالُ لَهُ: صِفْهُ. فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ، وَتَسْمِيَةِ مَا لَهُ فِيهِ. ثُمَّ يُقَوِّمُهُ أَهْلُ الْبَصَرِ(٣) بِذٰلِكَ. فَإِنْ كَانَ

[٢٧٠٢] الأقضية: ١٣ت

(١) الزيادة من ق.

(٢) في ب «والأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه».

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٦١ في الرهون، عن مالك به.

[٢٧٠٤] الأقضية: ١٣ث

(٣) في ق «النظر» بدل «البصر».

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٦٤ في الرهون، عن مالك به.

فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمَّى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أَخَذَهُ الرَّاهِنُ. وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّا سَمَّى، أُحْلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا سَمَّى الْمُرْتَهِنُ. وَبَطَلَ عَنْهُ الْفَضْلُ الَّذِي سَمَّى الْمُرْتَهِنُ فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ.

٢٧٠٥ ـ وَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يَحْلِفَ، أُعْطِيَ[(١)] الْمُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ. فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ: لاَ عِلْمَ لِي بِقِيمَةِ الرَّهْنِ. حُلِّفَ الرَّاهِنُ عَلَى صِفَةِ الرَّهْنِ. وَكَانَ ذٰلِكَ لَهُ، إِذَا جَاءَ بِالْأَمْرِ [ق: ١٢٢ ـ أ] الَّذِي لاَ يُسْتَنْكَرُ

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ إِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ، وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ.

٢٧٠٦ ـ الْقَضَاءُ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ

٢٧٠٧ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا رَهْنٌ بَيْنَهُمَا. فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا يَبِيعُ رَهْنَهُ. وَقَدْ [ي: ٧٤ ـ أ] كَانَ الْآخَرُ أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ سَنَةً. قَالَ: إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُقْسَمَ الرَّهْنُ. وَلاَ يَنْقُصَ حَقُّ[(٢)] الَّذِي أُنْظِرَ بِحَقِّهِ. بِيعَ لَهُ نِصْفُ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا. فَأُوفِيَ حَقَّهُ[(٣)]. وَإِنْ خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ حَقُّهُ. بِيعَ الرَّهْنُ كُلُّهُ. فَأُعْطِيَ الَّذِي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ، حَقَّهُ[(٤)] مِنْ ذٰلِكَ. فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ. أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ

[٢٧٠٥] الأقضية: ١٣ج

(١) في الأصل في هـ «أُعْطِيَ»، وبهامشه في «ع: أَعْطَى»، وعليها علامة التصحيح. وفي ص «أَعْطى».

[٢٧٠٧] الأقضية: ١٣ح

(٢) ب وق «فلا ينقص»، وبهامش ي في نسخة عندها «ولا ينقص».

(٣) رمز في الأصل على «حقه» علامة «ع».

(٤) رمز في الأصل على «حقه» علامة «ع».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩٦٢ في الرهون، عن مالك به.

إِلَى الرَّاهِنِ. وَإِلاَّ حُلِّفَ الْمُرْتَهِنُ أَنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ إِلاَّ لِيُوقِفَ لِي رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ. ثُمَّ أُعْطِيَ حَقَّهُ.

٢٧٠٨ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الْعَبْدِ يَرْهَنُهُ سَيِّدُهُ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ: إِنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ. إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ [ف: ٢٦٣] الْمُرْتَهِنُ.

٢٧٠٩ ـ الْقَضَاءُ فِي جَامِعِ الرُّهُونِ

٢٧١٠ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي مَنِ ارْتَهَنَ مَتَاعًا فَيَهْلِكَ الْمَتَاعُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ. وَأَقَرَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ. وَاجْتَمَعَا عَلَى التَّسْمِيَةِ. وَتَدَاعَيَا فِي الرَّهْنِ. فَقَالَ الرَّاهِنُ: قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا. وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ. وَالْحَقُّ الَّذِي فِيهِ لِلرَّجُلِ(١) عِشْرُونَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ: يُقَالُ لِلَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ: صِفْهُ. فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا. فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ، قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ: ارْدُدْ إِلَى الرَّاهِنِ بَقِيَّةَ حَقِّهِ.

وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ، أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ. وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ.

٢٧١١ ـ قَالَ، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ

[٢٧٠٨] الاقضية: ١٣خ

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٦٣ في الرهون، عن مالك به.

[٢٧١٠] الاقضية: ١٣د

(١) في ق «والحق الذي للرجل فيه».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٦٥ في الرهون، عن مالك به.

[٢٧١١] الاقضية: ١٣ذ

فِي الرَّهْنِ. يَرْهَنُهُ أَحَدُهُمَا(١) صَاحِبَهُ. فَيَقُولُ الرَّاهِنُ: أَرْهَنْتُكَهُ(٢) بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ.

وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ: ارْتَهَنْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا، وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ.

قَالَ: يُحَلَّفُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِقِيمَةِ الرَّهْنِ. فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ لاَ زِيَادَةَ فِيهِ وَلاَ نُقْصَانَ عَمَّا حُلِّفَ أَنَّ لَهُ فِيهِ، أَخَذَ(٣) الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ. وَكَانَ أَوْلَى بِالتَّبْدِئَةِ بِالْيَمِينِ(٤) لِقَبْضِهِ الرَّهْنَ وَحِيَازَتِهِ إِيَّاهُ. إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِي حُلِّفَ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ.

٢٧١٢ ـ قَالَ: وَإِنْ كَانَ(٥) الرَّهْنُ أَقَلَّ مِنَ الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَّى. أُحْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَّى. ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ: إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، وَتَأْخُذُ رَهْنَكَ. وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلَى الَّذِي قُلْتَ أَنَّكَ رَهَنْتَهُ بِهِ، وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى قِيمَةِ الرَّهْنِ. فَإِنْ حَلَفَ الرَّاهِنُ بَطَلَ عَنْهُ ذٰلِكَ. وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ غُرْمُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ.

---

(١) عند ق في ج: «عند صاحبه».

(٢) رمز في الأصل على الألف «ارهنتكه» علامة «خ». وفي ق وب «رهنتكه».

(٣) في ب «أخذه».

(٤) في الأصل في ع «باليمين». وفي نسخة عنده «في» يعني في اليمين.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٦٦ في الرهون، عن مالك به.

[٢٧١٢] الاقضية: ١٣ر

(٥) في نسخة عند الأصل وعند ق في ع، وفي نسخة عند ب «ثمن» يعني إن كان ثمن الرهن.

٢٧١٣ ـ قَالَ وَقَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ، وَتَنَاكَرَا الْحَقَّ. فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ: [ي: ٧٤ ـ ب] كَانَتْ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا.

وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ: لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلاَّ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ.

وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ: قِيمَةُ الرَّهْنِ عَشَرَةُ [ق: ١٢٢ ـ ب] دَنَانِيرَ. وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ: قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا. قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ: صِفْهُ. فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ. ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا. فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أُحْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى(١). ثُمَّ يُعْطَى الرَّاهِنُ مَا فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ. وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا يَدَّعِي فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أُحْلِفَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ. ثُمَّ قَاصُّوهُ(٢) بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ. ثُمَّ أُحْلِفَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ عَلَى الْفَضْلِ الَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعِي(٣) عَلَيْهِ. بَعْدَ مَبْلَغِ ثَمَنِ الرَّهْنِ. وَذٰلِكَ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ، صَارَ مُدَّعِيًا عَلَى الرَّاهِنِ. فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ عَنْهُ بَقِيَّةُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ، مِمَّا ادَّعَى فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ. وَإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ. بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ.

٢٧١٤ ـ الْقَضَاءُ فِي كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَالتَّعَدِّي بِهَا [ف: ٢٦٤]

٢٧١٥ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ

[٢٧١٣] الاقضية: ١٣ز

(١) في نسخة عند الأصل «ادَّعاه».

(٢) في نسخة عند الأصل «قاصه».

(٣) في نسخة عند الأصل «للمدعَى»، وعليه علامة التصحيح. وفي ق «للمدعَى عليه».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩٦٧ في الرهون، عن مالك به.

[٢٧١٥] الاقضية: ١٣س

يَسْتَكْرِي الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى. ثُمَّ يَتَعَدَّى ذٰلِكَ وَيَتَقَدَّمُ: قَالَ: فَإِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ يُخَيَّرُ. فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى بِهَا إِلَيْهِ، أُعْطِيَ ذٰلِكَ. وَيَقْبِضُ دَابَّتَهُ. وَلَهُ الْكِرَاءُ الأَوَّلُ.

وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ. فَلَهُ قِيمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ الْمُسْتَكْرِي، وَلَهُ الْكِرَاءُ الأَوَّلُ. إِنْ كَانَ اسْتَكْرَى الدَّابَّةَ الْبَدْأَةَ. وَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَاهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، ثُمَّ تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ الأَوَّلِ(١). وَذٰلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِي الْبَدَاءَةِ وَنِصْفُهُ فِي الرَّجْعَةِ(٢). فَتَعَدَّى الْمُتَعَدِّي(٣) بِالدَّابَّةِ. وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلاَّ نِصْفُ الْكِرَاءِ. وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَكْرِي ضَمَانٌ. وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُكْرِي إِلاَّ نِصْفُ الْكِرَاءِ. قَالَ: وَعَلَى ذٰلِكَ أَمْرُ أَهْلِ التَّعَدِّي وَالْخِلاَفِ، لِمَا أَخَذُوا الدَّابَّةَ عَلَيْهِ(٤).

٢٧١٦ ـ قَالَ: وَكَذٰلِكَ أَيْضًا مَنْ أَخَذَ مَالاً قِرَاضًا مِنْ صَاحِبِهِ. فَقَالَ لَهُ

---

(١) في الأصل في ع «الأول».

(٢) بهامش الأصل «قول مالك: نصفه في البداة ونصف في الرجعة إنما يريد إذا استوت القيمتان، وأما إن اختلفت فإن الكراء نقص على قدر القيمتين».

(٣) بهامش الأصل، في «ح: المستكرى».

(٤) بهامش الأصل «إذا تعدى المكارى المكان الذي تكارى إليه رب الدابة بالخيار إن أحب أن يضمن دابته المكارى... يوم تعدى بها وله الكراء إلى المكان الذي تعدى منه. وإن أحب صاحب الدابة أن ياخذ كراء ما تعدى المستكري وياخذ دابته فذلك له، وكذلك الأمر عندنا في أهل التعدي، وعليها علامة التصحيح لابن القاسم، ومطرف، وابن نافع، وابن بكير».

[معاني الكلمات] «البداة»: اي: الذهاب، الزرقاني ٤:١٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠١٣ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٧١٦] الاقضية: ١٣ش

رَبُّ الْمَالِ: لاَ تَشْتَرِ بِهِ[(١)] حَيَوَانًا وَلاَ سِلَعًا كَذَا وَكَذَا لِسِلَعٍ يُسَمِّيهَا. وَيَنْهَاهُ عَنْهَا. وَيَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا. فَيَشْتَرِي الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ، الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ. يُرِيدُ بِذٰلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ، وَيَذْهَبَ بِرِبْحِ صَاحِبِهِ. فَإِذَا صَنَعَ ذٰلِكَ، فَرَبُّ الْمَالِ بِالْخِيَارِ. إِنْ أَحَبَّ أَنْ [ي: ٧٥ ـ أ] يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطَا بَيْنَهُمَا مِنَ الرِّبْحِ، فَعَلَ.

وَإِنْ أَحَبَّ، فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ. ضَامِنٌ[(٢)] عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ وَتَعَدَّى[(٣)].

٢٧١٧ ـ قَالَ: وَكَذٰلِكَ، أَيْضًا، الرَّجُلُ يُبْضِعُ مَعَهُ الرَّجُلُ بِالْبِضَاعَةِ[(٤)]. فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً بِاسْمِهَا. فَيُخَالِفُ فَيَشْتَرِي بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ. وَيَتَعَدَّى ذٰلِكَ. فَإِنَّ صَاحِبَ الْبِضَاعَةِ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ. إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتَرَى بِمَالِهِ أَخَذَهُ. وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الْمُبْضِعُ مَعَهُ ضَامِنًا لِرَأْسِ مَالِهِ، فَذٰلِكَ لَهُ[(٥)].

٢٧١٨ ـ الْقَضَاءُ فِي الْمُسْتَكْرَهَةِ مِنَ النِّسَاءِ

٢٧١٩ ـ مَالِكٌ [ق: ١٢٣ ـ أ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدَالْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ

---

(١) بهامش الأصل، في «هـ فيه».

(٢) في الأصل في ع «ضامن» وفي نسخة عنده، وفي ق «ضامنًا».

(٣) في نسخة عند الأصل، وفي نسخة عند ب «فيه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٠١٤ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٧١٧] الأقضية: ١٣ص

(٤) في نسخة عند الأصل وفي ب «ببضاعة». وفي نسخة عند ب «بالبضاعة».

(٥) بهامش الأصل «قال محمد: إنما هذا إذا كانت السلعة قائمة، فإن أماتها مشتريها كان عليه الأكثر من قيمتها إن انتفع بها من غير بيع. وإن باع بالثمن الذي باع به أو اشتراها به، ثم إن عمل بعد ذلك في المال كانا على شرطهما».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٠١٥ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٧١٩] الأقضية: ١٤

=

قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً، بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ بِهَا.

٢٧٢٠ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا. أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقُ مِثْلِهَا. وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا. وَالْعُقُوبَةُ فِي ذٰلِكَ عَلَى الْمُغْتَصِبِ[١]. وَلاَ عُقُوبَةَ عَلَى الْمُغْتَصَبَةِ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ. وَإِنْ كَانَ الْمُغْتَصِبُ عَبْدًا، فَذٰلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ. إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسْلِمَهُ[٢].

٢٧٢١ - الْقَضَاءُ فِي اسْتِهْلَاكِ الْحَيَوَانِ[٣] وَالطَّعَامِ[٤]

٢٧٢٢ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنِ اسْتَهْلَكَ

= [معاني الكلمات] «أصيبت» أي: جومعت، الزرقاني ٤:١٥.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٠٩ في الاقضية؛ والشيباني،٧٠٣ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.

[٢٧٢٠] الأقضية: ١٤أ

(١) رسم في الأصل على «العقوبة في ذلك على المغتصب» علامة «ع، عـ»، وبهامشه «طرح المعلم عليه ح، وصح ليحيى»، يعني هذه الجملة «والعقوبة في ذلك على المغتصب» طرحه ابن وضاح، وهي ثابتة عند يحيى. ورسم في ق «والعقوبة في ذلك على المغتصب» علامة عـ.

(٢) وبهامش الأصل: «ولا تتزوج المغتصبة حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض، والأمة بحيضة، والمغتصبة تدرأ عن نفسها الحد إذا كانت بكرًا فجاءت تسيل دمًا، وإن كانت ثيبًا ففضحت نفسها، فلها مهر مثلها، لمطرف».

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩١٠ في الأقضية؛ والحدثاني،٢٨٤ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٧٢١]

(٣) بهامش الأصل في «ع: وغيره»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) رمز في الأصل على «الطعام» علامة «ع».

[٢٧٢٢] الأقضية: ١٤ب

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠١٠ في الوصايا، عن مالك به.

شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، أَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ. لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ. وَلاَ [ف: ٢٦٥] يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ، فِيمَا اسْتَهْلَكَ، شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ. وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ. الْقِيمَةُ أَعْدَلُ ذٰلِكَ، فِيمَا بَيْنَهُمَا، فِي الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ.

٢٧٢٣ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا يَرُدُّ إِلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ. بِمَكِيلَتِهِ مِنْ صِفَتِهِ(١). وَإِنَّمَا الطَّعَامُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. إِنَّمَا يَرُدُّ(٢) مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبَ(٣). وَمِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ(٤). وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ فِي ذٰلِكَ. فَرَقَ بَيْنَ ذٰلِكَ السُّنَّةُ، وَالْعَمَلُ الْمَعْمُولُ بِهِ.

٢٧٢٤ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا اسْتُودِعَ الرَّجُلُ مَالاً فَابْتَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِحَ فِيهِ. فَإِنَّ ذٰلِكَ الرِّبْحَ لَهُ. لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ. حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ(٥) [ي: ٧٥ ـ ب].

[٢٧٢٣] الأقضية: ١٤ت

(١) في نسخة عند الأصل «صنفه» مع علامة التصحيح، وقد ضبب في الأصل على «صفته» وفي ق وب «صنفه».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين «يَرُدُّ» و «يُرَدُّ»، وكتب عليها «معًا».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الباء وفتحها، بناء على ضبط «يرد» وكتب عليها «معًا».

(٤) سقطت من التونسيَّة عبارة: «إنما يردُّ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة».

[معاني الكلمات] «.. بمكيلته من صنفه» أي: إن علمت مكيلته وإلا فقيمته، الزرقاني ١٦:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٠١١ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٧٢٤] الأقضية: ١٤ث

(٥) بهامش الأصل «هذه المسألة ليست من الباب، هي من اتجر بالمال بغير إذن صاحبه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٠١٢ في الوصايا، عن مالك به.

٢٧٢٥ ـ الْقَضَاءُ فِي مَنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ

٢٧٢٦/٥٩٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

٢٧٢٧ ـ قَالَ يَحْيَى، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَمَعْنَى[١] قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا نُرَى ـ وَاللّهُ أَعْلَمُ ـ «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، مِثْلُ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ. فَإِنَّ أُولئِكَ إِذَا ظُهِرَ عَلَيْهِمْ، قُتِلُوا وَلَمْ يُسْتَتَابُوا. لِأَنَّهُ لاَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُونَ الْإِسْلَامَ. فَلاَ أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هٰؤُلاَءِ. وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ.

وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ ذٰلِكَ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ. فَإِنْ تَابَ، وَإِلاَّ قُتِلَ. وَذٰلِكَ، لَوْ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى ذٰلِكَ، رَأَيْتُ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُسْتَتَابُوا، فَإِنْ تَابُوا قُبِلَ ذٰلِكَ مِنْهُمْ. وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا. وَلَمْ يَعْنِ بِذٰلِكَ، فِيمَا نُرَى[٢] ـ وَاللّهُ أَعْلَمُ ـ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ. وَلاَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ. وَلاَ مَنْ يُغَيِّرُ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلاَّ الْإِسْلَامَ. فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ ذٰلِكَ، فَذٰلِكَ الَّذِي عُنِيَ[٣] بِهِ. وَاللّهُ أَعْلَمُ.

[٢٧٢٧] الاقضية: ١١٥

(١) بهامش الأصل، في «هـ: في معنى». وعليها علامة التصحيح.

(٢) سقطت من التونسيّة عبارة: «فيما نرى».

(٣) عَنى، ضبطت في الأصل على الوجهين المبنى للمعلوم والمبني للمجهول ورمز في الأصل على «عنى» علامة «عـ»، وبهامشه في «ح: عُنِيَ». وفي ص «عَنَى».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٨٧ في الرهون؛ والحدثاني،٣٠٤ في القضاء، كلهم عن مالك به.

٢٧٢٨ ـ مَالِكٌ عَنْ [ق: ١٢٣ ـ ب] عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِالْقَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ. فَأَخْبَرَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ:(١) هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ(٢) خَبَرٍ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟

قَالَ: قَرَّبْنَاهُ(٣)، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ

فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا. وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا. وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ، إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ. وَلَمْ آمُرْ(٤). وَلَمْ أَرْضَ، إِذْ بَلَغَنِي.

[٢٧٢٨] الاقضية: ١٦

(١) في نسخة عند الاصل «ابن الخطاب» يعني عمر بن الخطاب.

(٢) بهامش الاصل «مُغَرِّبَةِ، خَبَرٍ، مُغْرِبَةِ خَبَرٍ، مُغْرِبَةٍ خَبَرًا، مُغَرِّبَةٌ خَبَرٌ، لعبيد الله».
وبهامش الاصل ايضًا «هذه القصة حكاها أبو عبيد في غريب الحديث له، بكسر الراء، قال: وهي من الغُرب وهو البعد، ومنه قيل... ومغرب ومغرب. وحكاها ابن حبيب: مُغْرِبَةٍ بسكون الغين على التخفيف، وفسّرها أنها من الأمر الغريب».

(٣) في نسخة عند الأصل «قدمناه».

(٤) في ق «ولم أر»، وعلى «أر» ضبة، وبهامشه في خ: «آمر»، يعني لم آمر.

[معاني الكلمات] «.. هل كان فيكم من مغربة خبر؟» اي هل من حالة حاملة لخبر من موضع بعيد؛ «فضربنا عنقه» اي: بلا استتابة اخذًا بظاهر الحديث ص٤ ص١٩.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩٨٦ في الرهون؛ والحدثاني،٣٠٣ في القضاء؛ والشيباني،٨٦٩ في العتاق؛ والشافعي،١٥٠٣، كلهم عن مالك به.

٢٧٢٩ ـ الْقَضَاءُ فِي مَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً

٢٧٣٠/ ٥٩٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً، أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

٢٧٣١ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ [ف: ٢٦٦] أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّأْمِ(٢)، وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ، أَوْ قَتَلَهَا(٣). فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ. فَكَتَبَ(٤) إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ [ي: ٧٦ ـ أ] ذٰلِكَ. فَسَأَلَ أَبُو

[٢٧٣٠] الاقضية: ١٧

(١) بهامش الاصل في «ح، ذر: عن ابيه». مع علامة التصحيح وبهامشه ايضًا «كذا رواه يحيى في كتاب الحدود عن ابيه، عن ابي هريرة، ورواه في الاقضية عن سهيل بن ابي صالح، عن ابي هريرة أن سعد بن عبادة. سقط ليحيى عن ابيه، وهو صحيح، ولذلك صححه محمد بن وضاح في كتاب الاقضية. وذكر البزار: أن مالكًا انفرد به عن سهيل. وقد تابعه على ذلك الدراوردي، وسليمان بن بلال، قاله لنا ابو الوليد». وفي ق: «عن ابيه».

[التخريج] اخرجه الحدثاني،٣٠١ في القضاء؛ والشافعي،٩٧٥؛ وابن حنبل،١٠٠٠٨ في م٢ ص٤٦٥ عن طريق إسحاق؛ ومسلم في اللعان: ١٥ عن طريق زهير بن حرب عن إسحاق بن عيسى؛ والقابسي،٤٤١، كلهم عن مالك به.

[٢٧٣١] الاقضية: ١٨

(٢) بهامش الاصل في «ع: يقال له: ابن خيبري».

(٣) رسم في الاصل على «قتلها» علامة «ذر»، وعنده في «خ: قتلهما»، وعليهما علامة التصحيح.

(٤) . في ب «فكتب معاوية».

مُوسَى، عَنْ ذٰلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّ هٰذَا لَشَيْءٌ مَا هُوَ بِأَرْضِي. عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِّي.

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ[١] أَسْأَلَكَ عَنْ ذٰلِكَ.

فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ:[٢] إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ[٣].

٢٧٣٢ ـ الْقَضَاءُ فِي الْمَنْبُوذِ

٢٧٣٣ ـ مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ؛ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَنِ[٤] عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ: فَجِئْتُ[٥] إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هٰذِهِ النَّسَمَةِ؟

فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا.

---

(١) بهامش الأصل في «عت، ذر: أن» يعنى أن أسالك.

(٢) في نسخة عند الأصل وكذلك في نسخة عند ب «أبو الحسن».

(٣) بهامش الأصل «أي يجعله في عنقه، فيقتل به».

[معاني الكلمات] «فليعط برمته» أي: يسلم إلى أولياء المقتول يقتلونه قصاصا، الزرقاني ٤:٢١؛ «ما هو بارضي» أي: بالعراق، الزرقاني ٤:٢١؛ «يسال له عليّ بن أبي طالب»: لم يكتب إلى علي لما كان بينهما ولانه لم يدخل تحت طاعته، الزرقاني ٤:٢١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٨٣ في الرهون؛ والحدثاني،١٣٠١أ في القضاء؛ والشافعي،١٣٣٧؛ والشافعي،١٦٧٠، كلهم عن مالك به.

[٢٧٣٣] الاقضية: ١٩

(٤) في ق وب «زمان».

(٥) في نسخة عند الأصل وفي ب «به» يعني فجئت به.

فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ.

فَقَالَ عُمَرُ: كَذٰلِكَ(١)؟

قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ. وَلَكَ وَلاَؤُهُ. وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

٢٧٣٤ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُوذِ، أَنَّهُ حُرٌّ. وَأَنَّ وَلاَءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ. هُمْ يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ.

٢٧٣٥ ـ الْقَضَاءُ بِإِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِأَبِيهِ

٢٧٣٦/٥٩٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ(٢)، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ(٣) مِنِّي. فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ.

---

(١) رمز في الأصل على «كذلك» علامة «حـ» وبهامشه في «ع، ذر: أ» يعني في ع وذر: أكذلك؟ وفي ق «أكذلك؟».

[**معاني الكلمات**] «منبوذا» أي: لقيطا؛ «عريفه» أي: من يعرف أمور الناس؛ «وعلينا نفقته» أي: من بيت المال، الزرقاني ٤:٢٢.

[**التخريج**] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٣٠٢٠ في الوصايا؛ والحدثاني، ٣١٢أ في القضاء؛ والشافعي، ١١٠٥، كلهم عن مالك به.

[٢٧٣٤] الاقضية: ١٩أ

[**التخريج**] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٣٠٢١ في الوصايا؛ والحدثاني، ٣١٢ب في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٧٣٦] الاقضية: ٢٠

(٢) بهامش الأصل: «عتبة هذا كسر رباعية النبي يوم أحد، فدعا عليه ألاّ تمر سنة حتى يموت كافرا، فكان كذلك».

(٣) بهامش الأصل «ابن وليدة زمعة، اسمه عبد الرحمن، وله عقب».

قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ. وَقَالَ: ابْنُ أَخِي. قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ(١) فَقَالَ: أَخِي. وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ.

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، [ق: ١٢٤-أ] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ»(٢). لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَتْ: فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

---

(١) بهامش الأصل «بفتح الميم، قيد ابن دريد: زَمَعَة».

(٢) بهامش الأصل «فليس لك بأخ، كذا في النسائي».

[معاني الكلمات] «الولد للفراش» أي: الولد للحالة التى يمكن فيها الافتراش، الزرقاني ٢٧:٤؛ «وللعاهر الحجر» أي: وللزانى الخيبة ولا حق له في الولد؛ «عهد إلى أخيه..» أي: أوصى، الزرقاني ٢٤:٤؛ «فتساوقا» أي: تدافعا بعد تخاصمها وتنازعهما في الولد، الزرقاني ٢٥:٤؛ «احتجبى منه» أي: من عبد الرحمن؛ «قالت..» أي: عائشة، الزرقاني ٢٨:٤؛ «وليدة أبي» أي: جاريته.

[الغافقي] قال الجوهري في رواية أبي مصعب: «هو لك يا عبد بن زمعة»، مسند الموطأ صفحة ٥٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٧٩ في الأقضية؛ والحدثاني، ٢٧٣ في القضاء؛ والشيباني، ٨٤٥ في العتاق؛ وابن حنبل، ٢٦١٣٥ في م٦ ص٢٤٧ عن طريق عثمان بن عمر؛ والبخاري، ٢٠٥٣ في البيوع عن طريق يحيى بن قزعة، وفي، ٢٧٤٥ في الوصايا عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٤٣٠٣ في المغازي عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٦٧٤٩ في الفرائض عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٧١٨٢ في الأحكام عن طريق إسماعيل؛ وابن حبان، ٤١٠٥ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وشرح معاني الآثار، ٤٦٧٢ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقابسي، ٤١، كلهم عن مالك به.

٢٧٣٧ ـ مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْهَادِي[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ[٢]، أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا. فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ. فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا [ي: ٧٦ - ب] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ. ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًّا. فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. فَدَعَا عُمَرُ[٣] نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، قُدَمَاءَ[٤]. فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هٰذِهِ الْمَرْأَةِ. هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ. فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ الدِّمَاءُ. فَحُشَّ[٥] وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا. فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا، وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ، تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا. وَكَبِرَ. فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [ف: ٢٦٧] وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ

[٢٧٣٧] الاقضية: ٢١

(١) في ق «الهاد» بدل الهادي.

(٢) بهامش الاصل «هو عبد اللّٰه بن عبد اللّٰه بن ابي امية المخزومي، ابن اخي ام سلمة».

(٣) في نسخة عند الاصل «بن الخطاب» يعني عمر بن الخطاب.

(٤) في الاصل في ع «قدماء» وبهامشه في «هـ: قُدُمًا».

(٥) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الحاء وفتحها، وبهامشه: «فمحش، رواية».
وبهامشه أيضًا «ابو عبيدة في غريب الحديث: حَشّ يحِشُّ إذا يبس، واحتشت المراة إذا فعل ذلك ولدها بها. وبعضهم يرويه: حُش ولدها بضم الحاء».

[معاني الكلمات] «والحق الولد بالاول» أي: بالميت لانه ولده إذ الولد للفراش، الزرقاني ٣١:٤؛ «تحرك الولد في بطنها وكبر»: لانتعاشه بالماء، الزرقاني ٣١:٤؛ «فلما اصابها» أي: وطئها، الزرقاني ٣١:٤؛ «فحش ولدها» اى: يبس، الزرقاني ٣١:٤؛ «فاهريقت عليه الدماء» أي: صبت بكثرة على الحمل، الزرقاني ٣١:٤؛ «فذكر ذلك له»: لان أقل مدة الحمل ستة أشهر، الزرقاني ٣١:٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٨٨ في الاقضية؛ والحدثاني،٢٧٥ في القضاء، كلهم عن مالك به.

يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلاَّ خَيْرٌ. وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالأَوَّلِ.

٢٧٣٨ ـ **مَالِكٌ** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ(١) أَوْلاَدَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الإِسْلاَمِ.

فَأَتَى رَجُلاَنِ. كِلاَهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ. فَدَعَا عُمَرُ قَائِفًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا. فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ. فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ. ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ(٢) فَقَالَ:(٣) أَخْبِرِينِي خَبَرَكِ.

فَقَالَتْ: كَانَ هٰذَا، لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ، يَأْتِينِي. وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا. فَلاَ يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنَّ أَنَّهُ قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا حَبَلٌ(٤). ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا. فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دَمًا. ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هٰذَا، تَعْنِي الآخَرَ، فَلاَ أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ.

قَالَ: فَكَبَّرَ الْقَائِفُ. فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلاَمِ: وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ.

٢٧٣٩ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ،

[٢٧٣٨] الاقضية: ٢٢

(١) في نسخة عند الأصل «يلصق».

(٢) في نسخة عند الأصل «بالمرأة» يعني ثم دعا بالمرأة.

(٣) في نسخة عند الأصل «لها» يعني فقال لها:.

(٤) في الأصل في ع «حبل» وبهامشه في «ح: حَمْل».

[معاني الكلمات] «قد استمر بها حبل» اي: حملت بالولد، الزرقاني ٣٢:٤؛ «بمن ادعاهم في الإسلام» اما اليوم في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته فلا يلحق ولد الزنا بمدعيه عند أحد من العلماء، الزرقاني ٣١:٤؛ «كان هذا..» اي: تشير لاحد الرجلين، الزرقاني ٣٢:٤؛ «يليط» اي: يلحق، الزرقاني ٣١:٤؛ «.. وهي:..» تقصد وأنا، الزرقاني ٣٢:٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٨٩ في الأقضية؛ والحدثاني،٢٧٧ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٧٣٩] الاقضية: ٢٣

قَضَى أَحَدُهُمَا فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ رَجُلاً بِنَفْسِهَا. وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ[1]. فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَدًا. فَقَضَى أَنْ يَفْدِيَ وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ.

٢٧٤٠ - قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَالْقِيمَةُ أَعْدَلُ فِي هٰذَا[2]، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢٧٤١ - الْقَضَاءُ فِي مِيرَاثِ الْوَلَدِ[3] الْمُسْتَلْحَقِ

٢٧٤٢ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ[4] عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ. فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ أَقَرَّ أَبِي أَنَّ فُلاَنًا ابْنُهُ: أَنَّ ذٰلِكَ النَّسَبَ لاَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ. وَلاَ يَجُوزُ إِقْرَارُ الَّذِي أَقَرَّ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ فِي حِصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ. يُعْطَى الَّذِي شَهِدَ لَهُ قَدْرَ[5] مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ.

٢٧٤٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ، أَنْ يَهْلِكَ الرَّجُلُ[6]، وَيَتْرُكَ ابْنَيْنِ

---

(١) في ق «فتزوجها».
[معاني الكلمات] «.. وذكرت أنها حرة» أي: وهي أمة، الزرقاني ٤:٢٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠١٨ في الوصايا؛ والحدثاني، ١٣١١ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٧٤٠] الأقضية: ١٢٣

(٢) بهامش ق، في «خ: مثل».

[٢٧٤١]

(٣) في الأصل في ع «الولد». وفي نسخة عنده «ولد»، وعليها علامة التصحيح.

[٢٧٤٢] الأقضية: ٢٣ب

(٤) في الأصل في ع «المجتمع».
(٥) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الراء وفتحها.
[معاني الكلمات] «.. بشهادة إنسان واحد» بل بشهادة اثنين فاكثر، الزرقاني ٤:٢٣.

[٢٧٤٣] الأقضية: ٢٣ت

(٦) في نسخة عند الأصل «رجل». =

لَهُ. وَيَتْرُكَ سِتَّمِائَةِ دِينَارٍ. فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلاَثَمِائَةِ دِينَارٍ. ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا بِأَنَّ أَبَاهُ الْهَالِكَ أَقَرَّ أَنَّ فُلاَنًا ابْنُهُ. فيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ لِلَّذِي اسْتُلْحِقَ مِائَةُ دِينَارٍ. [ق: ١٢٤ ـ ب] وَذٰلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقِ. لَوْ لَحِقَ وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ الآخَرُ أَخَذَ الْمِائَةَ الأُخْرَى، فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ وَثَبَتَ نَسَبُهُ.

وَهُوَ [ي: ٧٧ ـ أ] أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تُقِرُّ بِالدَّيْنِ عَلَى أَبِيهَا أَوْ عَلَى زَوْجِهَا. وَيُنْكِرُ ذٰلِكَ الْوَرَثَةُ. فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَى الَّذِي أَقَرَّتْ لَهُ بِالدَّيْنِ قَدْرَ الَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ ذٰلِكَ الدَّيْنِ. لَوْ ثَبَتَ عَلَى الْوَرَثَةِ كُلِّهِمْ. إِنْ كَانَتِ امْرَأَةً وَرِثَتِ الثُّمُنَ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ ثُمُنَ دَيْنِهِ. وَإِنْ كَانَتِ ابْنَةً وَرِثَتِ النِّصْفَ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ دَيْنِهِ. عَلَى حِسَابِ هٰذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقَرَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ.

٢٧٤٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ أَنَّ لِفُلاَنٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْنًا. أُحْلِفَ صَاحِبُ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ. وَأُعْطِيَ الْغَرِيمُ حَقَّهُ كُلَّهُ، وَلَيْسَ هٰذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الرَّجُلَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ. وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ، مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ أَنْ يَحْلِفَ. وَيَأْخُذَ حَقَّهُ كُلَّهُ. فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ، قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ ذٰلِكَ الدَّيْنِ. لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقِّهِ. وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ. وَجَازَ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ(١).

= [معاني الكلمات] «.. مائة دينار» أي: نصف ميراثه لو كانت بنوته ثابتة. محقق.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٩١ في الأقضية، عن مالك به.

[٢٧٤٤] الأقضية: ٢٣ث

(١) رسم في الأصل على «إقراره» علامة «ع».
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٩٢ في الأقضية، عن مالك به.

٢٧٤٥ ـ الْقَضَاءُ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ [ف: ٢٦٨]

٢٧٤٦ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلاَئِدَهُمْ. ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ(١)؟ لاَ تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا. إِلاَّ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا. فَاعْزِلُوا بَعْدَ ذٰلِكَ أَوِ اتْرُكُوا.

٢٧٤٧ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلاَئِدَهُمْ. ثُمَّ يَدَعُوهُنَّ(٢) يَخْرُجْنَ. لاَ تَأْتِينِي(٣) وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا، إِلاَّ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا. فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ، أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ.

٢٧٤٨ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ

[٢٧٤٦] الأقضية: ٢٤

(١) في نسخة عند الأصل «يعتزلونهن».

[معاني الكلمات] «.. قد ألَمَّ بها» أي: وطئها؛ «.. فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا» أي: لا ينفعكم العزل لأن الماء سباق، الزرقاني ٤:٤٣؛ «ألحق به ولدها»: عملا بحديث: الولد للفراش.

[التخريج] أخرجه الحدثاني،٢٧٤ في القضاء؛ والشيباني،٥٥١ في النكاح؛ والشافعي،١٠٩٧، كلهم عن مالك به.

[٢٧٤٧] الأقضية: ٢٥

(٢) في ق «ثم يدعونهن».

(٣) ق «ولا تاتي».

[معاني الكلمات] «ثم يدعوهن يخرجن» أي: يتركونهن يخرجن ثم يتوقفن فيماولدن.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٨١ في الأقضية؛ والشيباني،٥٥٢ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[٢٧٤٨] الأقضية: ٢٥أ

إِذَا جَنَتْ جِنَايَةً. ضَمِنَ سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيمَتِهَا[١]. وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا.

٢٧٤٩ ـ الْقَضَاءُ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ

٢٧٥٠/٥٩٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ. وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ[٢] حَقٌّ».

٢٧٥١ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا احْتُفِرَ أَوْ أُخِذَ أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

٢٧٥٢ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ

---

(١) في ق: «وليس له أن يسلمها» ومثله في ب، وكذلك في التونسيَّة، وسقطت من التونسيَّة عبارة: «وليس عليه أن يحمل من جنباتها أكثر من قيمتها».
[معاني الكلمات] «ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها» اي: يلزمه فداؤها بالاقل من أرش الجناية أوقيمتها جبرًا عليه، الزرقاني ٤:٣٥.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٨٣ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٧٥٠] الاقضية: ٢٦

(٢) بهامش الأصل «من الناس من يرويه بإضافة العرق إلى الظالم وهو الغارس، ومنهم من يجعل الظالم من نعت العرق يريد به الغراس والشجر، وجعله ظالمًا لانه ثبت في غير حقه».
وبهامشه أيضًا «قال ابن وضاح: وليس لعرق ظالم حق من كلام هشام».
[معاني الكلمات] «فهى له» اي: بمجرد الإحياء، ولا يحتاج إلى إذن الإمام في البعيدة عن العمارة اتفاقا، الزرقاني ٤:٣٦؛ «من احيا ارضا ميتة» اي: التي لم تعمر.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٩٢ في الاقضية؛ والشيباني،٨٣٣ في الصرف وابواب الربا؛ والشافعي،١٠٩٩؛ والشافعي،١٧٥٩، كلهم عن مالك به.

[٢٧٥١] الاقضية: ١٢٦

[التخريج] اخرجه الحدثاني،٢٧٨ في القضاء، عن مالك به.

[٢٧٥٢] الاقضية: ٢٧

=

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٧٥٣ ـ الْقَضَاءُ فِي الْمِيَاهِ

٥٩٧/٢٧٥٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ [ي: ٧٧ ـ ب] أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ، فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ وَمُذَيْنِيبٍ:(١) «يُمْسَكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ».

٥٩٨/٢٧٥٥ ـ **مَالِكٌ** عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ [ق: ١٢٥ ـ ا] قَالَ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ».

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٩٤ في الاقضية؛ والحدثاني،١٢٧٨أ في القضاء؛ والشافعي،١١٠٠، كلهم عن مالك به.

[٢٧٥٤] الأقضية: ٢٨

(١) رسم في الأصل على «مذينيب» علامة ع. وبهامش ق «مهزور ومذينيب واديان يسيلان من ناحية بني قريظة، إذا كان المطر، وهما يهدمان المسجد فيما يقال» وفي ب: «مذينب».

[معاني الكلمات] «يمسك.» اي: يمسكه الاقرب إلى الماء فيسقى زرعه أو حديقته؛ «.. ثم يرسل الاعلى على الاسفل» اي: يرسل الماء على الابعد عنه، الزرقاني ٣٧:٤؛ «مهزور ومذينيب» هما: واديان يسيلان بالمطر بالمدينة يتنافس أهل المدينة في سيلهما.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٩٩ في الاقضية؛ والحدثاني،٢٨٠ في القضاء؛ والشيباني،٨٣٥ في الصرف وابواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٧٥٥] الأقضية: ٢٩

[معاني الكلمات] «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ» معنى الحديث: أن من سبق الماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلا لا يوصل إلى رعيه إلا إذا كانت المواشى ترد ذلك الماء فنهى صاحب الماء أن يمنع فضله لانه إذا منعت منه منعت من رعي ذلك الكلأ، والكلأ لا يمنع لما فيه من الإضرار بالناس، الزرقاني ٣٨:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «ليس هذا الحديث عند أبي مصعب»،

قال «حبيب، قال مالك: إذا سقى الرجل ماشيته فلا يمنع جيرانه أن يسقوا بفضل الماء لانهم إذا منعوا فضل الماء جلو من ذلك المكان، قال: فارى أن يحكم عليه بأن يسقيهم»، مسند الموطأ صفحة٢٠١. =

٥٩٩/٢٧٥٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ»(١)..

٢٧٥٧ ـ الْقَضَاءُ فِي الْمِرْفَقِ

٦٠٠/٢٧٥٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ».

٦٠١/٢٧٥٩ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً(٢) يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ».

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٠٠ في الاقضية؛ والحدثاني،٢٨٠أ في القضاء؛ والشافعي،١٧٥٨؛ والبخاري،٢٣٥٣ في المساقاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٦٩٦٢ في الحيل عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،المساقاة: ٣٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان،٤٩٥٤ في م١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر؛ والقابسي،٣٥٥، كلهم عن مالك به.

[٢٧٥٦] الاقضية: ٣٠

(١) بهامش الاصل «نفع بئر، رواه أبو الأصبغ بن سهل، وكذا في كتاب أبي عيسى».

[معاني الكلمات] «لا يمنع نقع بئر» اي: فضل مائها، الزرقاني ٤:٣٩.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٠١ في الاقضية؛ والحدثاني،٢٨٠ب في القضاء؛ والشيباني،٨٣٨ في الصرف وابواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٧٥٨] الاقضية: ٣١

[معاني الكلمات] «لا ضرر ولا ضرار» الاول: إلحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني: إلحاقها به على وجه المقابل اي كلٌّ منهما يقصد ضرر صاحبه، الزرقاني ٤:٤٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٩٥ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٧٥٩] الاقضية: ٣٢

(٢) بهامش الاصل «لابي عمر: خُشُبه»، وبهامش الاصل ايضا: «قال ابو عبد الله محمد بن علي الصوري الحافظ: سالت ابا محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ عن هذا الحديث =

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ. وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ(١).

٢٧٦٠ ـ **مَالِكٌ**؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ؛ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ(٢). فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ. فَأَبَى مُحَمَّدٌ.

فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي؟ وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ. تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا.

= أيقال على الجمع أو على التوحيد يعني خشبة، فقال: الناس كلهم يقولون على الجمع إلا ما كان من أبي جعفر الطحاوي فإنه كان يقول على التوحيد. نكره عنه أبو الوليد شيخنا».

قال الطحاوي: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: سألت ابن وهب عن: خشبَة أو خُشُبه في هذا الحديث، فقال: سمعت من جماعة خشبَة يعنى على لفظ الواحدة.

قال لنا أبو عمر: قد روي اللفظان جميعًا في الموطأ عن مالك، واختلف علينا فيهما الشيوخ في موطأ يحيى على الوجهين جميعًا، والمعنى واحد. وكذلك اختلفوا علينا بين أكتافكم وأكنافكم. والصواب والأكثر: التاء. وفي ق في ع: «خشبة».

(١) بهامش الأصل «لأحمد بن سعيد وأحمد بن مطرف أكنا[فكم] بالنون». وفي ب «أكنافكم».

[معاني الكلمات] «.. عنها معرضين» أي: عن هذه السنة أو المقالة.؛ «لأرمين بها بين أكتافكم» أي: لأشيعن هذه المقالة بينكم، الزرقاني ٤:٤٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: جاره، موضع أخيه»، مسند الموطأ صفحة٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٩٦ في الأقضية؛ والحدثاني،٢٧٩أ في القضاء؛ والشيباني،٨٠٤ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي،١١٠٢؛ وابن حنبل،٩٩٦٢ في م٢ ص٤٦٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٢٤٦٣ في المظالم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم،المساقاة: ١٣٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والقابسي،٨٢، كلهم عن **مالك** به.

[٢٧٦٠] الأقضية: ٣٣

(٢) بهامش الأصل «هو من المدينة على ميلين، وهو تصغير عرض. والعرض الوادي».

وَلاَ يَضُرُّكَ(١).

فَأَبَى مُحَمَّدٌ. فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ، عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ(٢)، مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ.

فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ(٣).

فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ؟ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ. تَسْقِي بِهِ [ف: ٢٦٩] أَوَّلاً وَآخِرًا. وَهُوَ لاَ يَضُرُّكَ.

قَالَ(٤) مُحَمَّدٌ: لاَ.

فَقَالَ عُمَرُ: وَ اللَّهِ، لَيَمُرَّنَّ بِهِ(٥) عَلَى بَطْنِهِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ. فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ.

٢٧٦١ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ، رَبِيعٌ لِعَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ. فَأَرَادَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ، هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ. فَمَنَعَهُ صَاحِبُ

---

(١) في ق «وهو لا يضرك» وقد ضبّب على «هو».
(٢) في ق «عمر».
(٣) ق «لا والله» في كلا الموضعين.
(٤) في ب «فقال».
(٥) بهامش الأصل في «ح: ولو على بطنك». وبهامشه أيضًا «قال ابن وهب، قال مالك: ليس عليه العمل اليوم، ولا أرى أن يعمل به». وفي ق وب «ولو على بطنك».

[معاني الكلمات] «العريض» هو: واد با لمدينة به أموال أهلها، الزرقاني ٤٣:٤؛ «ساق خليجا له.» هو النهر وشرم من البحر.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٩٧ في الأقضية؛ والحدثاني،٢٧٩ب في القضاء؛ والشيباني،٨٣٦ في الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي،١١٠٣، كلهم عن مالك به.

[٢٧٦١] الأقضية: ٣٤

الْحَائِطِ. فَكَلَّمَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[1]، فَقَضَى[2] لِعَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ[3].

٢٧٦٢ - الْقَضَاءُ فِي قَسْمِ الْأَمْوَالِ

٢٧٦٣/٦٠٢ - مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي[4] أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقْسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ».

٢٧٦٤ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي مَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالاً [ي: ٧٨ - ا] بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ: إِنَّ الْبَعْلَ لاَ يُقْسَمُ مَعَ النَّضْحِ. إِلاَّ أَنْ يَرْضَى

---

(١) في نسخة عند الاصل «في ذلك».

(٢) في ب «فقضى عمر».

(٣) بهامش ق «بلغ مقابلة».

[معاني الكلمات] «.. ربيع» هو: الجدول وهو النهر الصغير، الزرقاني ٤:٤٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٩٨ في الأقضية؛ والحدثاني،٢٧٩ج في القضاء؛ والشيباني،٨٣٧ في الصرف وأبواب الربا، كلهم عن مالك به.

[٢٧٦٣] الاقضية: ٣٥

(٤) في الاصل في ع: «بلغني» مع علامة التصحيح، بهامشه في «ح: أنه بلغه» وبهامشه أيضًا «عن عكرمة، عن ابن عباس، كذا لابن طهمان، عن مالك».

[معاني الكلمات] «الجاهلية» هي: ما قبل البعثة المحمدية، الزرقاني ٤:٤٥.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٠٢ في الاقضية؛ والحدثاني،٢٨١ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٧٦٤] الاقضية: ٣٦

أَهْلُهُ بِذٰلِكَ. وَإِنَّ الْبَعْلَ يُقْسَمُ مَعَ الْعَيْنِ. إِذَا كَانَ يُشْبِهُهَا. وَإِنَّ الْأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَالَّذِي بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ، فَإِنَّهُ يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا ثُمَّ يُقْسَمُ(١) بَيْنَهُمْ. وَالْمَسَاكِنُ وَالدُّورُ بِهٰذِهِ الْمَنْزِلَةِ.

٢٧٦٥ - الْقَضَاءُ فِي الضَّوَارِي(٢) وَالْحَرِيسَةِ

٦٠٣/٢٧٦٦ - **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ(٣)؛ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ. فَقَضَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ. وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ، ضَامِنٌ(٤) عَلَى أَهْلِهَا(٥) [ق: ١٢٥ - ب].

---

(١) بهامش الأصل في «ع، ح، نر: يسهم» وبهامش ب «ثم يسهم لابن وضاح».
[معاني الكلمات] «النضح» أي: الماء الذى يحمله الناضح وهو البعير، الزرقاني ٤:٤٦؛ «البعل» هو: ما يشرب بعروقه من غير سقى؛ «بالعالية والسافلة» هما: جهتان بالمدينة.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩٠٣ في الأقضية؛ والحدثاني،٢٨١أ في القضاء، كلهم عن **مالك** به.

[٢٧٦٥]
(٢) بهامش الأصل في «جـ: الضوال».

[٢٧٦٦] الأقضية: ٣٧
(٣) رسم في الأصل محيصة بإسكان الياء، والتصويب من التقريب.
(٤) في الأصل في ع «ضامن»، وبهامشه في «ح: ضمان» وعليها علامة التصحيح.
(٥) بهامش الأصل: «قال ابن نافع، قال **مالك**: على هذا العمل عندنا. قال: فإن كانت البقرة أو الناقة ضارية بالزرع فإنه ينبغي للسلطان أن يامر ببيعها إن شاء سيدها، وإن أبى».
[معاني الكلمات] «ضامن على أهلها» أي: يضمنون قيمة ما أفسدته ليلا، الزرقاني ٤:٤٧.
[الغافقي] قال الجوهري: «حديث مرسل إلا عند معن، فإنه قال فيه: عن حرام بن سعيد بن محيصة عن محيصة مسندا»، مسند الموطأ صفحة٧٧.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩٠٤ في الأقضية؛ والحدثاني،٢٨٢ في القضاء؛ والشيباني،٦٧٨ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي،٩٥٢؛ وابن حنبل،٢٣٧٤١ في م٥ ص٤٣٥ عن طريق إسحاق بن عيسى، كلهم عن **مالك** به.

٢٧٦٧ ـ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا. فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ عُمَرُ، كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللّٰهِ، لأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ. ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟

فَقَالَ الْمُزَنِيُّ: كُنْتُ وَاللّٰهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ(١) مِائَةِ دِرْهَمٍ.

فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانِيَ(٢) مِائَةِ دِرْهَمٍ.

٢٧٦٨ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَلَيْسَ عَلَى هٰذَا، الْعَمَلُ عِنْدَنَا فِي تَضْعِيفِ الْقِيمَةِ. وَلَكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا، عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْرَمُ الرَّجُلُ قِيمَةَ الْبَعِيرِ أَوِ الدَّابَّةِ، يَوْمَ يَأْخُذُهَا.

٢٧٦٩ ـ الْقَضَاءُ فِي مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ

٢٧٧٠ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ(٣) مَالِكًا يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ، أَنَّ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.

[٢٧٦٧] الاقضية: ٣٨

(١) في نسخة عند الأصل «اربعة».

(٢) في نسخة عند الأصل «ثمان». وفي ب: «ثمان».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٠٥ في الاقضية؛ والحدثاني،٢٨٢أ في القضاء؛ والشافعي،١١٠٤، كلهم عن مالك به.

[٢٧٦٨] الاقضية: ٣٨أ

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٠٦ في الأقضية، عن مالك به.

[٢٧٧٠] الاقضية: ٣٨ب

(٣) في الأصل في ع: «سمعت» وبهامش الأصل كلام لم يظهر في التصوير.

٢٧٧١ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَعْقِرُهُ: فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ أَوْ(١) صَالَ عَلَيْهِ فَلاَ غُرْمَ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِلاَّ مَقَالَتُهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ [ف: ٢٧٠].

٢٧٧٢ ـ الْقَضَاءُ فِيمَا يُعْطَى الْعُمَّالُ(٢)

٢٧٧٣ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ(٣) مَالِكًا يَقُولُ: فِي مَنْ دَفَعَ إِلَى الْغَسَّالِ ثَوْبًا يَصْبُغَهُ فَصَبَغَهُ. فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ: لَمْ آمُرْكَ بِهٰذَا الصِّبْغِ(٤).

وَقَالَ الْغَسَّالُ: بَلْ(٥) أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذٰلِكَ، فَإِنَّ الْغَسَّالَ مُصَدَّقٌ فِي ذٰلِكَ. [ي: ٧٨ ـ ب] وَالْخَيَّاطُ مِثْلُ ذٰلِكَ. وَالصَّائِغُ مِثْلُ ذٰلِكَ.

وَيَحْلِفُونَ عَلَى ذٰلِكَ. إِلاَّ أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لاَ يُسْتَعْمَلُونَ(٦) مِثْلَهُ. فَلاَ

[٢٧٧١] الأقضية: ٣٨ت

(١) في ق وب «وَصَال» بدل أو.

[معاني الكلمات] «يصول» أي: يثب؛ «يعقرة» أي: يكسر قوائمه، الزرقاني ٤:٤٩.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٠٨ في الأقضية؛ والحدثاني،٢٨٣ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٧٧٢]

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ق وفي نسخة ي «الغسّال» بدل العمال.

[٢٧٧٣] الأقضية: ٣٨ث

(٣) رمز في الأصل على «سمعت» علامة «ع»، وفي نسخة عنده «قال مالك: فيمن دفع».

(٤) رمز في الأصل على «الصبغ» علامة «ع»، وفي «ح، هـ: الصباغ».

(٥) في ق «بلى، أنت» وبالهامش «بل أنت» وكتب عليها «ها».

(٦) في نسخة عند الأصل وفي ق «في» يعني لا يستعملون في مثله.

[معاني الكلمات] «.. فإن ردها» أي: رد اليمين، الزرقاني ٤:٤٩.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٦٨ في الرهون، عن مالك به.

يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذٰلِكَ. وَلْيَحْلِفْ صَاحِبُ الثَّوْبِ. فَإِنْ رَدَّهَا وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، حُلِّفَ الصَّبَّاغُ.

٢٧٧٤ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الصَّبَّاغِ:(١) يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ فَيُخْطِئُ بِهِ [فَيَدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ](٢) حَتَّى يَلْبَسَهُ(٣) الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ إِنَّهُ لاَ غُرْمَ عَلَى الَّذِي لَبِسَهُ. وَيَغْرَمُ الْغَسَّالُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ. وَذٰلِكَ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ فَإِنَّهُ(٤) لَيْسَ لَهُ. فَإِنْ لَبِسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبَهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ.

٢٧٧٥ ـ الْقَضَاءُ فِي الْحَمَالَةِ وَالْحَوَلِ(٥)

٢٧٧٦ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ، أَنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي أُحْتِيلَ(٦) عَلَيْهِ، أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً. فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ. وَأَنَّهُ لاَ

[٢٧٧٤] الأقضية: ٣٨ج

(١) بهامش الأصل في «ح: الغسال». وبهامشه ايضًا «قال مالك: في الغسال يدفع إليه الثوب فيخطئ به إلى رجل آخر فيلبسه الذي أعطاه إياه، قال: لا يغرم الذي لبسه شيئًا إلا قدر ما يكون يلبس من ثوبه، ويغرم الغسال ما بقي لصاحب الثوب وذلك إذا لبس. ثم روى في المسالة كرواية يحيى».

(٢) الزيادة ما بين المعكوفتين من نسخة ج عند الأصل. ومن نسخة عند ي.

(٣) في الأصل في ع: «حتى يلبسه».

(٤) في ق وب «بانه».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٦٩ في الرهون، عن مالك به.

[٢٧٧٥]

(٥) بهامش الأصل في «جو: والحوالة».

[٢٧٧٦] الأقضية: ٣٨ح

(٦) ق وب: «أحيل»، وفي نسخة عند ب: «احتيل».

يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ الأَوَّلِ(١)

قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا.

٢٧٧٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ. ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُتَحَمِّلُ أَوْ يُفْلِسُ. فَإِنَّ الَّذِي تُحُمِّلَ لَهُ، يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ الأَوَّلِ.

٢٧٧٨ ـ الْقَضَاءُ فِي مَنِ ابْتَاعَ [ق: ١٢٦-أ] ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ

٢٧٧٩ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ(٢) أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ. فَشُهِدَ(٣) عَلَيْهِ بِذٰلِكَ. أَوْ أَقَرَّ بِهِ.

---

(١) بهامش الأصل «للحوالة ثلاثة شروط، أن تكون على أصل دين ببينة أو اعتراف. وأن يكون على مليء. ولا يلزم إلا بقبول المحال، وألا يقصد بها ضرر المحال عليه. يعني أن لا يكون عنده من فلس علم به المحيل. وقال زفر: الحوالة كالكفالة، له أن يأخذ أيهما شاء.

وقال أبو حـ[نيفة] لا رجوع له على الأول إلا أن يموت المحال عليه مفلسًا، أو يموت مليئًا ويجحد ورثته أصل الدين، ولم يكن للمحال بيّنة فحينئذ يرجع المحتال على المحيل.

وقال البتي: الحوالة لا تبرئ المحيل إلا أن يشترط البراءة لنفسه».

وبهامشه أيضًا «هنا ينبغي أن يكون حديث مطل الغني ظلم، وهو من كتاب جامع الدين، والحول من البيوع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩٧٠ في الرهون، عن مالك به.

[٢٧٧٧] الأقضية: ٣٨خ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩٧١ في الرهون، عن مالك به.

[٢٧٧٩] الأقضية: ٣٨د

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين بسكون الراء وفتحها، وكتب عليها «معًا» وبهامشه «بفتح الراء قيدناه عن أبي ذر».

(٣) في ق «فيشهد».

فَأَحْدَثَ فِيهِ الَّذِي ابْتَاعَهُ حَدَثًا مِنْ تَقْطِيعٍ يُنَقِّصُ مِنَ[1] الثَّوْبِ. ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ. فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْبَائِعِ. وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهُ غُرْمٌ فِي تَقْطِيعِهِ إِيَّاهُ.

٢٧٨٠ ـ قَالَ [مالك]:[2] وَإِنِ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ أَوْ عَوَارٍ[3]. فَزَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذٰلِكَ. وَقَدْ قَطَعَ الثَّوْبَ الَّذِي ابْتَاعَهُ. أَوْ صَبَغَهُ. فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْحَرْقُ أَوِ الْعَوَارُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ، وَيُمْسِكُ الثَّوْبَ، فَعَلَ.

وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَمَ مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ أَوِ الصَّبْغُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ، وَيَرُدُّهُ، فَعَلَ. وَهُوَ فِي ذٰلِكَ بِالْخِيَارِ.

فَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ قَدْ صَبَغَ الثَّوْبَ صَبْغًا يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ. وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي بَاعَهُ الثَّوْبَ، فَعَلَ. وَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الثَّوْبِ وَفِيهِ الْحَرْقُ أَوِ الْعَوَارُ. فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ[4] عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَثَمَنُ مَا زَادَ فِيهِ الصَّبْغُ[5] خَمْسَةَ دَرَاهِمَ،[ي: ٧٩ ـ أ] كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الثَّوْبِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ

---

(١) في نسخة عند الأصل «ثمن» بدل «من» يعني ينقص ثمن الثوب. وفي ب «ينقص ثمن الثوب».
[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٧٢ في الرهون، عن مالك به.

[٢٧٨٠] الأقضية: ٣٨ذ

(٢) الزيادة ما بين المعكوفتين من نسخة ح عند الأصل. وفي ق «قال مالك فإن».

(٣) بهامش الأصل في «عـ عُوار» وعليها علامة التصحيح، هكذا هنا وفيما يأتي بعده في هذا الباب.

(٤) في نسخة عند الأصل «الثمن».

(٥) بهامش الأصل في «ح: الصباغ» هنا وفيما بعده في هذا الباب.

مِنْهُمَا عَلَى قَدْرِ[١] حِصَّتِهِ. فَعَلَى حِسَابِ هٰذَا، يَكُونُ مَا زَادَ الصِّبْغُ فِي ثَمَنِ الثَّوْبِ [ف: ٢٧١].

٢٧٨١ ـ مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ[٢]

٢٧٨٢/ ٦٠٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ بَشِيرًا أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ. فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هٰذَا، غُلاَمًا كَانَ لِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هٰذَا؟».

قَالَ:[٣] لاَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «فَارْتَجِعْهُ»[٤].

---

(١) في ق، وفي نسخة عند الأصل «بقدر».
[معاني الكلمات] «.. أو عوار» هو: العيب من شق وخرق وغير ذلك، الزرقاني ٤:٥١.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩٧٤ في الرهون، عن **مالك** به.

[٢٧٨١]
(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم النون وكسرها.

[٢٧٨٢] الأقضية: ٣٩
(٣) ق «فقال».
(٤) بهامش ق «قال ابن وضاح: قوله فارتجعه، من خفض فارتجعه فكأنه أمر من النبي عليه السلام. ومن نصب فكان بشيرا ارتجعه».
[معاني الكلمات] «نحلت» أي: أعطيت، الزرقاني ٤:٥٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩٣٨ في النحل والعطية؛ والحدثاني،٢٩٢ في القضاء؛ والشيباني،٨٠٧ في البيوع والتجارات والسلم؛ والبخاري،٢٥٨٦ في الهبة عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،الهبات: ٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٣٦٧٣ في النحل عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٥١٠٠ في م١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٢، كلهم عن **مالك** به.

٢٧٨٣ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ. فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: وَاللّٰهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ. وَلاَ أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ. وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا. فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ(١). وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ. وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللّٰهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، وَاللّٰهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ. إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنِ الأُخْرَى؟

فَقَالَ:(٢) ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ(٣). أُرَاهَا جَارِيَةً.

[٢٧٨٣] الاقضية: ٤٠

(١) في ب: «جددته واحتزته»، وبالهامش في ز «جددتيه، واحتزيته».

(٢) بهامش الأصل «أبو بكر، لعبيد الله» يعني فقال أبو بكر. وفي ق «قال أبو بكر» وبهامش ب في «ع ح: أبو بكر».

(٣) بهامش الاصل «بنت خارجة هذه اسمها حبيبة، ويقال: مليكة ابنة خارجة بن زيد بن أبي زهير من بلحارث بن الخزرج. كانت تحت سعد بن ربيع الانصاري فقتل عنها بأحد فتزوجها ابو بكر ثم توفي عنها وهي حامل منه، فوضعت بنتًا فسمتها عائشة ام كلثوم فزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له عائشة ابنة طلحة. وتزوجت بنت خارجة بعد أبي بكر حبيب بن يساف الانصاري فرمته بانه أصاب جارية لها، ثم اقرت بانها كانت أحلتها له، فجلدها عمر حد الفرية».

[معاني الكلمات] «ذو بطن بنت خارجة..» اي: الكائنة في بطن حبيبة بنت خارجة؛ «جاد عشرين» أي: نخل يجد منها عشرين؛ «بالغابة»: موضع خارج المدينة على طريق الشام؛ «أراها جارية» اي: أظنها جارية، وذلك لرؤيا رآها ابوبكر، الزرقاني ٥٧:٤؛ «ولا اعز» اي: أشق وأصعب، الزرقاني ٥٦:٤؛ «كان لك»: لأن الحيازة والقبض شرط في تمام الهبة، الزرقاني ٥٦:٤؛ «جددتيه» اي: قطعتيه.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٩٣٩ في النحل والعطية؛ والحدثاني، ١٢٩٢ في القضاء؛ والشيباني، ٨٠٨ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

٢٧٨٤ ـ **مَالِكٌ** عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِالْقَارِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا. ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا [ق: ١٢٦ ـ ب]. فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ، قَالَ: مَالِي بِيَدِي. لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا. وَإِنْ مَاتَ هُوَ، قَالَ: هُوَ لِابْنِي قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ. مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً، فَلَمْ يَحُزْهَا الَّذِي نُحِلَهَا، حَتَّى تَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ، فَهِيَ بَاطِلٌ(١).

٢٧٨٥ ـ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ

٢٧٨٦ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ أَعْطَى أَحَدًا عَطِيَّةً لاَ يُرِيدُ ثَوَابَهَا، فَأَشْهَدَ عَلَيْهَا. فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا. إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي أُعْطِيَهَا.

قَالَ:(٢) وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي إِمْسَاكَهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا. فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ. إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِهَا صَاحِبُهَا، أَخَذَهَا.

٢٧٨٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً. ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أَعْطَى(٣). فَجَاءَ

[٢٧٨٤] الأقضية: ٤١

(١) بهامش ق «الحمد لله بلغت قراءة على السيد قاضي القضاة ركن الدين... كتبه محمد بن الخيضرى في الحادى عشر».

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٤٠ في النحل والعطية؛ والحدثاني،٢٩٢ب في القضاء؛ والشيباني،٨٠٩ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٧٨٦] الأقضية: ٤١أ

(٢) بهامش الأصل في «ح: مالك» يعني قال مالك، وسقطت من التونسيَّة عبارة: «إلا أن عيون المعطي قبل أن يقبضها الذي أعطيها».

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٤٥ في النحل والعطية، عن مالك به.

[٢٧٨٧] الأقضية: ٤١ب

(٣) رسم في الأصل على «أعطى» علامة «عـ»، وبهامشه في «ح، هـ: أعطاها». وفي ق «ثم نكل صاحبها الذي أعطاه».

الَّذِي أُعْطِيَهَا بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ [ي: ٧٩ ـ ب] ذٰلِكَ. عَرْضًا كَانَ أَوْ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا أَوْ حَيَوَانًا. أُحْلِفَ الَّذِي أُعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ. فَإِنْ أَبَى الَّذِي أُعْطِيَ أَنْ يَحْلِفَ، حُلِّفَ الْمُعْطِي. وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ أَيْضًا، أَدَّى إِلَى الْمُعْطَى مَا ادَّعَى(١) عَلَيْهِ. إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُ.

٢٧٨٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً لاَ يُرِيدُ ثَوَابَهَا. ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى، فَوَرَثَتُهُ بِمَنْزِلَتِهِ. وَإِنْ مَاتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطَى عَطِيَّتَهُ، فَلاَ شَيْءَ لَهُ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ. فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي أَنْ يُمْسِكَهَا، وَقَدْ(٢) أَشْهَدَ عَلَيْهَا حِينَ أَعْطَاهَا، فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ. إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا، أَخَذَهَا(٣) [ف: ٢٧٢].

٢٧٨٩ ـ الْقَضَاءُ فِي الْهِبَةِ

٢٧٩٠ ـ مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ

---

(١) في نسخة عند الأصل «ادّعاه». وبهامشه أيضًا: «قال ع: انظر قوله وإن لم يكن له شاهد فلا شيء له، ففيه دليل أنه لا يمين على من ادّعى على أنه وهب شيئًا وهو منكر لذلك».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٤٤ في النحل والعطية، عن مالك به.
[٢٧٨٨] الاقضية: ٤١ت
(٢) بهامش الأصل في «حو: كان».
(٣) بهامش الأصل «هذا إذا كان المعطى كبيرًا أو صغيرًا في ولاية غير المعطي».
[معاني الكلمات] «.. فورثته بمنزلته» اي: فلهم طلبها من المعطي لأنة حق ثبت لمورثهم، الزرقاني ٤:٥٨.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٤٦ في النحل والعطية، عن مالك به.
[٢٧٩٠] الاقضية: ٤٢
[معاني الكلمات] «.. إنما أراد بها الثواب» اي: أراد الجزاء عليها ممن وهبها له، الزرقاني ٤:٥٩.

=

الْمُرِّيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ. فَإِنَّهُ لاَ يَرْجِعُ فِيهَا.

وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يُرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ. يَرْجِعُ فِيهَا، إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا.

٢٧٩١ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْهِبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ. بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ. فَإِنَّ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا، يَوْمَ قَبَضَهَا.

٢٧٩٢ ـ الاعْتِصَارُ فِي الصَّدَقَةِ

٢٧٩٣ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ. أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبَضَهَا الابْنُ. أَوْ كَانَ فِي حُجْرِ أَبِيهِ فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ. لِأَنَّهُ لاَ يُرْجَعُ[1] فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ.

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٤٧ في النحل والعطية؛ والحدثاني،٢٩٤ في القضاء؛ والشيباني،٨٠٥ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٧٩١] الاقضية: ٤٢أ

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٤٨ في النحل والعطية، عن مالك به.

[٢٧٩٣] الاقضية: ٤٢ب

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين المبني للمجهول والمبني للمعلوم.

[معاني الكلمات] «يعتصر» اي: يرتجع، الزرقاني ٤:٥٩.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٥٠ في النحل والعطية؛ والحدثاني،٢٩٥ في القضاء، كلهم عن مالك به.

٢٧٩٤ ـ قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي مَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ[1] نُحْلاً أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ. أَنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذٰلِكَ. مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ دَيْنًا يُدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ. وَيَأْمَنُونَهُ عَلَيْهِ. مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ. فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا[2]، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدُّيُونُ.

٢٧٩٥ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: أَوْ يُعْطِي الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوِ ابْنَهُ [ق: ١٢٧ ـ ا] فَتَنْكِحُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ. إِنَّمَا تَنْكِحُهُ لِغِنَاهُ. وَلِلْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ. فَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذٰلِكَ الأَبُ. أَوْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ. قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا النُّحْلَ. إِنَّمَا [ي: ٨٠ ـ ا] يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صِدَاقِهَا لِغِنَاهَا وَمَالِهَا وَمَا أَعْطَاهَا أَبُوهَا. ثُمَّ يَقُولُ الأَبُ: أَنَا أَعْتَصِرُ ذٰلِكَ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنِ ابْنِهِ وَلاَ مِنِ ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ. إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتَ[3].

٢٧٩٦ ـ الْقَضَاءُ فِي الْعُمْرَى

٢٧٩٧/٦٠٥ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ،

[٢٧٩٤] الاقضية: ٤٢ت

(١) في الأصل في عـ «ولده» وفي نسخة عندها «ابنه».

(٢) في ب «شيئا من ذلك».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٥١ في النحل والعطية، عن مالك به.

[٢٧٩٥] الاقضية: ٤٢ث

(٣) في ق «وصفت لك»، وفي نسخة عند ب «وصفت لك».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٥٢ في النحل والعطية، عن مالك به.

[٢٧٩٦]

[معاني الكلمات] «عمرى» هي: إعطاء العطية والقول للمعطى: هي لك عمرى أو عمرك فإذا مت رجعت.

[٢٧٩٧] الاقضية: ٤٣

=

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ. فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا. لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا[1]، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

٢٧٩٨ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولاً الدِّمَشْقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمْرَى، وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا.

= وبهامش الاصل ايضًا: «تابع جويرية يحيى على لفظ ذكره أبدًا، وكذلك ابن طهمان غير أنه قال: لا يرجع إلى المعطي أبدًا. قال ابن وضاح: «إلى قوله أبدًا انتهى كلام رسول الله ﷺ وسائره يقولون: هو لأبي سلمة».

وبهامشه ايضًا «انفرد يحيى بقوله أبدًا. وقوله: لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث هو من كلام أبي سلمة. وقال الذهلي: إنه من كلام الزهري».

(١) قال أشهب، قال مالك: ليس على هذا الحديث الذي جاء عن أبي سلمة عن جابر في العُمْرَى العمل، ولوددت أنه محي.

قال ابن القاسم، قال مالك: من أعمر رجلا عُمْرَى له ولعقبه رجعت إلى صاحبها إن كان حيًا أو إلى من ورثه. وإنما الذي لا يرجع ميراثًا الحبس. فإنه يرجع إلى أقرب الناس بالمحبس، يكون حبسًا أبدًا حتى يقول: حبس، وإن قال: أسكنتك وعقبك، وأعمرتك وعقبك فإن ذلك يرجع إليه أو إلى من ورثه».

[معاني الكلمات] «لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث» هذا مدرج من قول أبى سلمة، الزرقاني ٤:٦٠؛ «ولعقبه» أي: أولاد الإنسان ما تناسلوا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩٥٣ في النحل والعطية؛ والحدثاني،٢٩٦ في القضاء؛ والشيباني،٨١١ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي،١٠٦٦؛ ومسلم،الهبات: ٢٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٣٧٤٥ في العمرى عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ والترمذي،١٣٥٠ في الاحكام عن طريق الانصاري عن معن؛ وابن حبان،٥١٣٧ في م١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود،٩٨٦ عن طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر؛ وشرح معاني الآثار،٥٨٦٩ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقابسي،٢١، كلهم عن مالك به.

[٢٧٩٨] الاقضية: ٤٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩٥٤ في النحل والعطية؛ والحدثاني،٢٩٦أ في القضاء، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَفِيمَا أُعْطُوا.

٢٧٩٩ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَعَلَى ذٰلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا. أَنَّ الْعُمْرَى تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا. إِذَا لَمْ يَقُلْ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ[(١)].

٢٨٠٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ[(٢)] حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا.

قَالَ: وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنَتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ. فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ، قَبَضَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ. [ف: ٢٧٣] وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ.

٢٨٠١ ـ الْقَضَاءُ فِي اللُّقَطَةِ

٢٨٠٢/٦٠٦ ـ **مَالِكٌ** عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى

[٢٧٩٩] الأقضية: ٤٤أ

(١) رمز في الأصل على هذا الفتوى علامة «ع» من أوله إلى آخره وبهامشه «سقط المعلم عليه في أصل أبي عمر من طريق عبيد الله».
وبهامشه أيضًا «طرح المعلم عليه لأنه خلاف المذهب، انفرد به يحيى».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٥٥ في النحل والعطية؛ والحدثاني،٢٩٦ب في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٨٠٠] الأقضية: ٤٥

(٢) في ق، في ع: «ورث من».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٥٦ في النحل والعطية؛ والحدثاني،٢٩٦ج في القضاء؛ والشيباني،٨١٢ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٨٠١]

[معاني الكلمات] «اللقطة» أي: الشيء الذى يلتقط، الزرقاني ٦٣:٤.

[٢٨٠٢] الأقضية: ٤٦

الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ[١]؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ.

فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا. ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا».

قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»[٢].

قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟

فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا. تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

---

(١) في نسخة عند الأصل «يزيد».

(٢) بهامش الأصل في «خ: هي»، «وعليها علامة التصحيح». وفي ب «هي لك».

[معاني الكلمات] «فإن جاء صاحبها» اي: فادها إليه، الزرقاني ٦٥:٤؛ «هي لك أو لأخيك...» فيه حث على أخذها، الزرقاني ٦٦:٤؛ «عرفها» اي: اذكرها للناس، الزرقاني ٦٤:٤؛ «وكاءها» اي: الخيط الذي يشد به الصرة والكيس؛ «فشانك بها» اي: تصرف فيها، الزرقاني ٦٥:٤؛ «عفاصها» اي: وعاءها الذي يكون فيه النفقة؛ «حذاؤها» اي: اخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد البعيدة، الزرقاني ٦٦:٤. وهذا دليل على أن الابل لا تلتقط، الزرقاني ٦٧:٤؛ «سقاؤها» اي: جوفها، الزرقاني ٦٦:٤.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩٧٥ في الرهون؛ والحدثاني،٢٩٨ في القضاء؛ والشافعي،١٠٨٨؛ والبخاري،٢٣٧٢ في المساقاة عن طريق إسماعيل، وفي،٢٤٢٩ في اللقطة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،اللقطة: ١ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ وابو داود،١٧٠٥ في اللقطة عن طريق ابن السرح عن ابن وهب؛ وابن حبان،٤٨٨٩ في م١١ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٤٨٩٨ في م١١ عن طريق الحسين بن أدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٦٣، كلهم عن مالك به.

٢٨٠٣ ـ **مَالِكٌ** عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بَدْرٍ[1] الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّأْمِ[2]. فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا. فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَرِّفْهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ[3]. وَاذْكُرْهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّأْمِ[4]، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ. فَشَأْنَكَ بِهَا[5].

٢٨٠٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقَطَةً. فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ. فَقَالَ لَهُ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقَطَةً. فَمَاذَا تَرَى فِيهَا؟

فَقَالَ[6] لَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ: عَرِّفْهَا. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: زِدْ. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. [ي: ٨٠ ـ ب] فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ: لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا[7]. وَلَوْ شِئْتَ، لَمْ تَأْخُذْهَا [ق: ١٢٧ ـ ب].

[٢٨٠٣] الاقضية: ٤٧

(١) في ي وبهامش الأصل في «ح: زيد».
وبهامش الأصل أيضًا «صوابه: بدر. وزيد رواية ابن وضاح، وهي خطأ».

(٢) ق «مكة» وعليها الضبة، وبالهامش في «غ: الشأم».

(٣) في ي «المساجد».

(٤) في نسخة عند الأصل وفي ق «سنة»، أي من الشام سنة.

(٥) بهامش الأصل «قال ابن القاسم، قال مالك: إن عرف الرجل اللقطة ثم أكلها، ثم جاء صاحبها، فإنه يعرفها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩٧٦ في الرهون؛ والحدثاني،٢٩٩ في القضاء؛ والشافعي،١٠٨٩، كلهم عن **مالك** به.

[٢٨٠٤] الأقضية: ٤٨

(٦) ق «قال».

(٧) بهامش الأصل في «ح: باكلها». وفي الأصل على «أنَّ» علامة «ع».

[معاني الكلمات] «.. لا آمرك أن تاكلها»: كان ابن عمر يرى كراهة الالتقاط مطلقا، الزرقاني ٤:٦٧.

=

٢٨٠٥ ـ الْقَضَاءُ فِي اسْتِهْلَاكِ اللُّقَطَةِ(١)

٢٨٠٦ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَجِدُ اللُّقَطَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا، قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الأَجَلَ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللُّقَطَةِ، وَذٰلِكَ سَنَةٌ، أَنَّهَا فِي رَقَبَتِهِ. إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ سَيِّدُهُ ثَمَنَ مَا اسْتَهْلَكَ غُلَامُهُ.

وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ غُلَامَهُ. وَإِنْ أَمْسَكَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الأَجَلُ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللُّقَطَةِ، ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا، كَانَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ، يُتْبَعُ بِهِ. وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهَا شَيْءٌ.

٢٨٠٧ ـ الْقَضَاءُ فِي الضَّوَالِّ

٢٨٠٨ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ فَعَقَلَهُ(٢). ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ(٣) أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩٧٧ في الرهون؛ والحدثاني،١٢٩٩أ في القضاء؛ والشيباني،٨٥١ في العتاق؛ والشافعي،١٠٩٠، كلهم عن مالك به.

[٢٨٠٥]

(١) كتب في الأصل على عنوان الباب «في أصل ذر». وبهامشه «العبد، صوابه» يعني القضاء في استهلاك العبد اللقطة، وبهامشه أيضًا «سقطت الترجمة عند ح، وتفرد بها يحيى بن يحيى».

وبهامش ب «صواب هذه الترجمة: القضاء في استهلاك العبد اللقطة، وهو قول أبي عمر».

[٢٨٠٦] الأقضية: ٤٨أ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩٧٨ في الرهون، عن مالك به.

[٢٨٠٨] الأقضية: ٤٩

(٢) في ق «فعلقه»، وعليها الضبة، وبهامشها «فعقله»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) في نسخة عند الأصل وفي ق «بن الخطاب». يعني عمر بن الخطاب.

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي.

فَقَالَ(١) لَهُ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ(٢).

٢٨٠٩ ـ **مَالِكٌ** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ(٣) وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ، إِلَى الْكَعْبَةِ: مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ.

٢٨١٠ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: كَانَتْ ضَوَالُّ الإِبِلِ فِي زَمَنِ(٤) عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلاً مُؤَبَّلَةً نَتَايِجُ(٥) لاَ يَمَسُّهَا أَحَدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ

---

(١) في نسخة عند الأصل «قال» يعني قال، فقال.

(٢) بهامش الأصل «قال ابن القاسم، قال مالك: وهو رايي، وقد اشرت به على السلطان أن يرسلها».

[معاني الكلمات] «ارسله حيث وجدته» أي: أطلقه في المكان الذي وجدته فيه، الزرقاني ٦٨:٤؛ «.. قد شغلني عن ضيعتي» أي: منعني عقاري.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٧٩ في الرهون؛ والحدثاني،٣٠٠ في القضاء؛ والشيباني،٨٥٢ في العتاق؛ وشرح معاني الآثار،٦٠٧٩ عن طريق إبراهيم بن مرزوق عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، كلهم عن مالك به.

[٢٨٠٩] الاقضية: ٥٠

(٣) بهامش الأصل في «عـ له»، «وعليها علامة التصحيح».

[معاني الكلمات] «فهو ضال»: لانه إذا التقطها فلم يعرفها فقد أضر بصاحبها وصار سببا في تضليله عنها فكان مخطئا ضالا عن الحق، الزرقاني ٦٩:٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٨٠ في الرهون؛ والحدثاني،١٣٠٠ في القضاء؛ والشيباني،٨٥٣ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٢٨١٠] الاقضية: ٥١

(٤) في ق «زمان».

(٥) في نسخة عند الأصل وفي ق وب «تناتج». وبهامش الأصل «هي التي تتخذ للقينة، أي تنتاج، لا يعمل عليها، قاله يعقوب».

زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ. فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا، أُعْطِيَ ثَمَنَهَا.

٢٨١١ ـ صَدَقَةُ الْحَيِّ عَنِ[١] الْمَيِّتِ

٢٨١٢/٦٠٧ ـ **مَالِكٌ** عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ[٢] عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ [ف: ٢٧٤]؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. فَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ. فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي.

= **[معاني الكلمات]** «مؤبلة» أي: المجعولة للقنية. أي كالمؤبلة المقتناة في عدم تعرض أحد إليها، واجتزائها بالكلأ؛ «تناتج» أي تتناتج بعضها بعضا كالمقتناة، الزرقاني ٤:٦٩.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٥٧٤ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهري،٢٩٨١ في الرهون؛ والحدثاني،٣٠٠ب في القضاء؛ والشيباني،٨٥٠ في العتاق؛ وأبو داود،٤٨٦٧ في الأدب عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

[٢٨١١]

(١) في ق «على» وعليها الضبة، وفي نسخة ح عند ق «عن».

[٢٨١٢] الأقضية: ٥٢

(٢) رسم في الأصل على «عن» علامة «ع». وبهامشه «لابن وضاح: ابن [سعيد] روى يحيى عن سعيد، وصوابه: بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده. وكذلك أصلحه ابن وضاح». وبهامش ق «الصواب: ابن شرحبيل بن سعيد بن سعد، وكذلك هو لابن وضاح».

[معاني الكلمات] «فقال رسول الله ﷺ: نعم» أي: ينفعها ذلك عند الله فضلا منه تعالى على المؤمنين أن يدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم، الزرقاني ٤:٧٠.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: أن أصدق عنها. وفيها: صدقة عنها»، مسند الموطأ صفحة١٤٤.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩٩٩ في الوصايا؛ والحدثاني،٣٠٩ في القضاء؛ والنسائي،٣٦٥٠ في الوصايا عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٣٣٥٤ في م٨ عن طريق عمر بن سعيد بن أبي سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

فَقَالَتْ: فِيمَ أُوصِي؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ. فَتُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ. فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، ذُكِرَ ذٰلِكَ لَهُ.

فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «نَعَمْ».

فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَائِطٍ سَمَّاهُ.

٢٨١٣/٦٠٨ ـ **مَالِكٌ** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلاً[١] قَالَ لِرَسُولِ اللّٰهِ [ي: ٨١ ـ أ] ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ[٢] نَفْسُهَا. وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ، تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ: «نَعَمْ».

٢٨١٤/٦٠٩ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً[٣] مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي

[٢٨١٣] الأقضية: ٥٣

(١) بهامش الأصل «اظن هذا الرجل سعد بن عبادة».

(٢) بهامش ق «افتلت يعنى ماتت فجاة».

[معاني الكلمات] «افتلتت نفسها» أي: أخذت روحها بغتة، الزرقاني ٤:٧١.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال أبو الطاهر: افتلت اخترمت،

وقال أبو عبيد: ماتت فجاءة، لم تمرض فتوصي»، مسند الموطأ صفحة ٢٦٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٠٠ في الوصايا؛ والبخاري، ٢٧٦٠ في الوصايا عن طريق إسماعيل؛ والنسائي، ٣٦٤٩ في الوصايا عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٣٣٥٣ في م٨ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي، ٤٤٣٤ عن طريق سويد بن سعيد؛ والقابسي، ٤٧١، كلهم عن مالك به.

[٢٨١٤] الأقضية: ٥٤

(٣) بهامش الأصل «هذا الرجل هو عبد اللّٰه بن زيد، صاحب الاذان». وبهامش ب «الرجل هو عبدالرحمن بن زيد الذي أري التاذين في النوم».

الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، تَصَدَّقَ عَلَى أَبَوَيْهِ بِصَدَقَةٍ. فَهَلَكَا. فَوَرِثَ ابْنُهُمَا الْمَالَ. وَهُوَ نَخْلٌ. فَسَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فقَالَ: «قَدْ أُجِرْتَ فِي صَدَقَتِكَ. وَخُذْهَا بِمِيرَاثِكَ»(١).

---

(١) بهامش الأصل «قال ابن نافع، قال مالك: لا باس أن يرث الرجل صدقته».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٠١ في الوصايا؛ والحدثاني،٣١٠ في القضاء، كلهم عن مالك به.

٢٨١٥ ـ كتاب [الْوَصِيَّةُ]

٢٨١٦ ـ [ي: ٨١ ـ أ] الْأَمْرُ بِالْوَصِيَّةِ

٢٨١٧/ ٦١٠ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ [ق: ١٢٨ ـ أ] لَيْلَتَيْنِ(١)، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»(٢).

٢٨١٨ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُوصِيَ إِنْ(٣) أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ، فِيهَا عَتَاقَةُ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ، أَوْ غَيْرُ ذٰلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذٰلِكَ مَا بَدَا لَهُ، وَيَصْنَعُ مِنْ ذٰلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ.

[٢٨١٧] الوصية: ١

(١) بهامش الأصل «كذا قال نافع: وقال فيه: سالم عن أبيه: يبيت ثلاثًا، رواه الزهري عن سالم».

(٢) بهامش الأصل في «ع: مكتوبة ليس من الحديث».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩٨٨ في الوصايا؛ والحدثاني،٣٠٥ في القضاء؛ والشيباني،٧٣٤ في الفرائض؛ وابن حنبل،٥٩٣٠ في م٢ ص١١٣ عن طريق إسحاق؛ والبخاري،٢٧٣٨ في الوصايا عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ والنسائي،٣٦١٦ في الوصايا عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ والقابسي،٢٤٩، كلهم عن مالك به.

[٢٨١٨] الوصية: أ١

(٣) في ق وي «إذا».

وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ، وَيُبْدِلَهَا، فَعَلَ. إِلاَّ أَنْ يُدَبِّرَ مَمْلُوكًا. فَإِنْ دَبَّرَ، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَى[1] تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ. وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلاَّ وَ[2] وَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ فَلَوْ كَانَ الْمُوصِي لاَ يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ. وَلاَ مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ. كَانَ كُلُّ مُوصٍ قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى فِيهِ مِنَ الْعَتَاقَةِ وَغَيْرِهَا. وَقَدْ يُوصِي الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَالأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، أَنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذٰلِكَ مَا شَاءَ، غَيْرَ التَّدْبِيرِ.

٢٨١٩ ـ جَوَازُ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ[3] وَالضَّعِيفِ وَالْمُصَابِ وَالسَّفِيهِ

٢٨٢٠ ـ **مَالِكٌ** عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيَّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَا هُنَا غُلاَمًا

---

(١) في ق وب «فلا سبيل إلى»، وبهامش ب في ع «له».

(٢) ي: سقطت الواو.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٨٩ في الوصايا؛ وأبو مصعب الزهري،٢٩٩٠ في الوصايا؛ وابو مصعب الزهري،٢٩٩١ في الوصايا، كلهم عن مالك به.

[٢٨١٩]

(٣) في ق «للصغير»، وعليها الضبة. وبهامش الأصل في هـ «جواز الوصية للصغير» وفي ب «للصغير».

[٢٨٢٠] الوصية: ٢

يَفَاعًا[١]. لَمْ يَحْتَلِمْ. مِنْ غَسَّانَ. وَوَارِثُهُ بِالشَّأْمِ. وَهُوَ ذُو مَالٍ. وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلاَّ ابْنَةُ[٢] عَمٍّ لَهُ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَلْيُوصِ لَهَا.

قَالَ: فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ: بِئْرُ جُشَمٍ.

قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ: فَبِيعَ ذٰلِكَ الْمَالُ بِثَلاَثِينَ أَلْفَ [ف: ٢٧٥] دِرْهَمٍ. وَابْنَةُ[٣] عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا، هِيَ أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ[٤].

٢٨٢١ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ غُلاَمًا مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ. وَوَارِثُهُ بِالشَّأْمِ. فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلاَنًا يَمُوتُ. أَفَيُوصِي؟

قَالَ: فَلْيُوصِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ الْغُلاَمُ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، أَوِ اثْنَتَيْ عَشَرَةَ سَنَةً.

فَأَوْصَى بِبِئْرِ جُشَمٍ. فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلاَثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

---

(١) رسم في الأصل على «يفاعًا» علامة «هـ»، وبهامشه «غلام يفاع، يافع».
(٢) في ق، وبهامش الأصل في «خ: بنت».
(٣) في ق «بنت».
(٤) في نسخة عند الأصل: «الزرقي». وبهامش ب «معاوية هو الذي اشتراه».

[معاني الكلمات] «يفاعًا» أي: مرتفعًا؛ «إن ها هنا» أي: بالمدينة.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٩٢ في الوصايا؛ والحدثاني،١٣٠٥ في القضاء؛ والشيباني،٧٣٥ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[٢٨٢١] الوصية: ٣

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٩٣ في الوصايا؛ والحدثاني،٣٠٦ في القضاء، كلهم عن مالك به.

٢٨٢٢ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا [ي: ٨١ ـ ب]. أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ. وَالسَّفِيهَ. وَالْمُصَابَ الَّذِي يُفِيقُ أَحْيَانًا يَجُوزُ وَصَايَاهُمْ. إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عُقُولِهِمْ، مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصُونَ بِهِ. فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذٰلِكَ مَا يُوصِي بِهِ، وَكَانَ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ، فَلاَ وَصِيَّةَ لَهُ.

٢٨٢٣ ـ الْقَضَاءُ فِي الْوَصِيَّةِ فِي الثُّلُثِ(١)، لاَ يَتَعَدَّى

٢٨٢٤/٦١١ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى. وَأَنَا ذُو مَالٍ. وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي. أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟

قَالَ(٢) رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لاَ».

فَقُلْتُ:(٣) فَالشَّطْرُ؟

قَالَ: «لاَ».

[٢٨٢٢] الوصية: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٩٤ في الوصايا؛ والحدثاني، ١٣٠٦أ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٨٢٣]

(١) ق «الوصية في الثلث». وفي نسخة خ عند ق «القضاء في»، ومثله في هامش ب.

[٢٨٢٤] الوصية: ٤

(٢) في ق «قال قال» وعلى «قال» الأخيرة ضبة.

(٣) ق «قال، فقلت».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثُّلُثُ. وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ(١). إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ(٢) النَّاسَ. وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلاَّ أُجِرْتَ(٣). حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ».

قَالَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ(٤)، فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحًا، إِلاَّ

---

(١) بهامش الأصل «اختلفت الرواية على يحيى: في كثير. يروي عبيد الله وابن وضاح بالثاء المعجمة بثلاث، وغيرهما من رواة يحيى يقولون: كبير. بالباء المعجمة بواحدة من اسفل».

(٢) بهامش الأصل في «ع: يقال: استكف السائل إذا بسط كفه بالمسالة. وقال ابن سيدة في العريض: يتكففون يصيرون حوله كالكفة».

(٣) ق «عليها» وقد ضبب عليها.

(٤) رمز في الأصل على «لن» علامة «ح».
وبهامش الأصل في «ع: لن تخلف لابن وضاح».
وبهامشه ايضًا «إنك إنْ تُخلف لغيره من رواة يحيى». وفي ب «إن تخلف» وبالهامش «لن تخلف لابن وضاح».

[معاني الكلمات] «امض...» اي: اتمم، الزرقاني ٨٢:٤؛ «.. بعد أصحابي» أي: المنصرفين معك بمكة لأجل مرض وكانوا يكرهون الإقامة بها لكونهم هاجروا منها وتركوها لله، الزرقاني ٨١:٤؛ «عالة يتكففون الناس» اي: فقراء يسالون الناس باكفهم، الزرقاني ٧٩:٤؛ «لكن البائس...» أي: الذي عليه اثر البؤس وشدة الفقر والحاجة، الزرقاني ٨٢:٤؛ «في في امراتك» اي: في فمها، الزرقاني ٨٠:٤؛ «يعودني» أي: يزورني، الزرقاني ٧٧:٤؛ «يرثي له...» اي: يتوجع ويتحزن، الزرقاني ٨٢:٤؛ «فالشطر» اي: فاتصدق بالنصف، الزرقاني ٧٩:٤؛ «ينتفع بك اقوام» اي: المسلمون بالغنائم بما سيفتح الله على يديك من بلاد الكفر، الزرقاني ٨١:٤؛ «ويضر بك آخرون» اي: الكفار الهالكون على يديك، الزرقاني ٨١:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: من وجع، وفيها، ثم قال: الثلث، والثلث كبير»، مسند الموطأ صفحة ٧٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٩٥ في الوصايا؛ والحدثاني،٣٠٧ في القضاء؛ والشيباني،٧٣٦ في الفرائض؛ والبخاري،١٢٩٥ في الجنائز عن طريق عبد الله بن =

ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً. وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ. وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ».

٢٨٢٥ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ. وَيَقُولُ: غُلاَمِي يَخْدُمُ فُلاَنًا مَا عَاشَ. ثُمَّ هُوَ حُرٌّ. فَيَنْظَرُ فِي ذٰلِكَ، فَيُوجَدُ الْعَبْدُ ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ. قَالَ: فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ تُقَوَّمُ، ثُمَّ يَتَحَاصَّانِ. يُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِالثُّلُثِ بِثُلُثِهِ. وَيُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ بِمَا قُوِّمَ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ. فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ، أَوْ مِنْ إِجَارَتِهِ، إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ، بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ، عَتَقَ الْعَبْدُ.

٢٨٢٦ ـ قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلُثِهِ، فَيَقُولُ: لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا. يُسَمِّي مَالاً مِنْ مَالِهِ. فَيَقُولُ وَرَثَتُهُ: قَدْ زَادَ عَلَى ثَلاَثَةٍ:(١) فَإِنَّ الْوَرَثَةَ يُخَيَّرُونَ، بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ، وَيَأْخُذُونَ(٢) جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّتِ. وَبَيْنَ أَنْ يَقْسِمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ

= يوسف؛ وابن حبان،٦٠٢٦ في م١٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن ابي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي،٨٣٤ عن طريق سويد بن سعيد؛ والقابسي،٦٨، كلهم عن مالك به.

[٢٨٢٥] الوصية: ١٤

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٩٧ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٨٢٦] الوصية: ٤ب

(١) في نسخة عند الأصل وفي ق وب: «ثلثه».

(٢) في ب: «ويأخذوا».

الْمَيِّتِ. فَيُسَلِّمُونَ(١) إِلَيْهِمْ ثُلُثَهُ. [ف: ٢٧٦] فَتَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ أَرَادُوا، بَالِغًا مَا بَلَغَ(٢).

٢٨٢٧ ـ أَمْرُ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي(٣) يَحْضُرُ الْقِتَالَ فِي أَمْوَالِهِمْ [ي: ٨٢ ـ أ]

٢٨٢٨ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ الْحَامِلِ وَفِي قَضَايَاهَا(٤) فِي مَالِهَا وَمَا يَجُوزُ لَهَا. أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ. فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْخَفِيفُ، غَيْرُ الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَصْنَعُ فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ. فَإِذَا(٥) كَانَ الْمَرَضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ إِلاَّ ثُلُثَهُ.

٢٨٢٩ ـ قَالَ: وَكَذٰلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ. أَوَّلُ حَمْلِهَا بِشْرٌ وَسُرُورٌ. وَلَيْسَ بِمَرَضٍ وَلاَ خَوْفٍ. لِأَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود ١١: ٧١] وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

---

(١) في ق وب «فيسلموا» وبهامش الأصل «هذه مسالة خلع الثلث».

(٢) بهامش الأصل «هذه مسالة خلع الثلث».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٩٩٨ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٨٢٧]

(٣) رسم في الأصل على «والذي» علامة «عـ»، وبهامشه في «ح: ومن» يعني أمر الحامل والمريض ومن يحضر القتال في أموالهم.

[٢٨٢٨] الوصية: ٤ت

(٤) رسم في الأصل على «قضاياها» علامة «ع». وبهامشه في «هـ: قضائها».

(٥) في ق «وإذا».

[٢٨٢٩] الوصية: ٤ث

﴿حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأعراف ٧: ١٨٩].

قَالَ: فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَثْقَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ إِلاَّ فِي ثُلُثِهَا. فَأَوَّلُ الْإِتْمَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ. قَالَ اللّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (١) [البقرة ٢: ٢٣٣]

وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف ٤٦: ١٥] فَإِذَا مَضَى(٢) لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمَ حَمَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ فِي مَالِهَا، إِلاَّ فِي الثُّلُثِ.

٢٨٣٠ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتَالَ: إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ فِي الصَّفِّ لِلْقِتَالِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ شَيْئًا إِلاَّ فِي الثُّلُثِ. وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ مَا كَانَ بِتِلْكَ الْحَالِ.

٢٨٣١ ـ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ وَالْحِيَازَةِ

٢٨٣٢ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي [ق: ١٢٩ ـ أ] هَٰذِهِ الْآيَةِ:

---

(١) في ق: تكملة الآية «لمن أراد أن يتم الرضاعة».

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ق: «مضت»، وكتب في الأصل حرف التاء فقط فوق الياء.

[معاني الكلمات] «اثقلت» أي: بكبر الولد في بطنها، الزرقاني ٤:٨٥؛ «فأول الإتمام ستة أشهر» هي: مبدأ الثقل الذي يصيرها كالمريض، الزرقاني ٤:٨٥؛ «حملا خفيفا» أي: النطفة، الزرقاني ٤:٨٥.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٠٣ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٨٣٠] الوصية: ٤ج

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٠٤ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٨٣٢] الوصية: ٤ح

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٠٥ في الوصايا، عن مالك به.

إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ. قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة ٢: ١٨٠] نَسَخَهَا مَا نَزَلَ مِنْ قِسْمَةِ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

٢٨٣٣ ـ قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ. إِلاَّ أَنْ يُجِيزَ لَهُ ذٰلِكَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ. وَأَنَّهُ إِنْ أَجَازَ لَهُ[1] بَعْضُهُمْ. وَأَبَى بَعْضٌ[2]. جَازَ لَهُ حَقُّ مَنْ أَجَازَ مِنْهُمْ. وَمَنْ أَبَى، أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذٰلِكَ.

٢٨٣٤ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصِي، فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلاَّ ثُلُثُهُ. فَيَأْذَنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرَ[3] مِنْ ثُلُثِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذٰلِكَ. وَلَوْ جَازَ ذٰلِكَ لَهُمْ[4]، صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ ذٰلِكَ فَإِذَا هَلَكَ الْمُوصِي، أَخَذُوا ذٰلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ[5]. وَمَنَعُوهُ الْوَصِيَّةَ فِي ثُلُثِهِ. وَمَا أَذِنَ لَهُ بِهِ فِي مَالِهِ.

[٢٨٣٣] الوصية: ٤خ

(١) رمز في الأصل على «له» علامة «ع».

(٢) في ق «بعضهم».

[معاني الكلمات] «.. إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت»: لأن المنع في الأصل لحق الورثة فإذا أجازوه لم يمتنع، الزرقاني ٤:٨٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٠٦ في الوصايا، عن **مالك** به.

[٢٨٣٤] الوصية: ٤د

(٣) في نسخة عند الأصل «أو بأكثر».

(٤) ب «: ولو جاز لهم ذلك».

(٥) ب «أخذو لانفسهم ذلك».

قَالَ: فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ [ي: ٨٢ - ب] فِي صِحَّتِهِ، فَيَأْذَنُونَ لَهُ. فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَلْزَمُهُمْ. وَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَرُدُّوا ذٰلِكَ إِنْ شَاؤُا. وَذٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ[1]. إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ جَمِيعِهِ، خَرَجَ يَتَصَدَّقُ[2] بِهِ. أَوْ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ. وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ وَرَثَتَهُ جَائِزًا عَلَى الْوَرَثَةِ [ف: ٢٧٧]، إِذَا أَذِنُوا لَهُ حِينَ يُحْجَبُ عَنْهُ مَالُهُ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلاَّ فِي ثُلُثِهِ. وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلُثَيْ مَالِهِ مِنْهُ. فَذٰلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَا أَذِنُوا لَهُ بِهِ. فَإِنْ سَأَلَ بَعْضَ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ حِينَ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ فَيَفْعَلَ. ثُمَّ لاَ يَقْضِي فِيهِ الْهَالِكُ شَيْئًا. فَإِنَّهُ رَدٌّ[3] عَلَى مَنْ وَهَبَهُ. إِلاَّ أَنْ يَقُولَ لَهُ الْمَيِّتُ: فُلاَنٌ، لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ، ضَعِيفٌ. وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَهَبَ لَهُ مِيرَاثَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ ذٰلِكَ جَائِزٌ إِذَا سَمَّاهُ الْمَيِّتُ لَهُ.

قَالَ: وَإِنْ وَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ. ثُمَّ أَنْفَذَ الْهَالِكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ[4] فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الَّذِي وَهَبَ. يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي أُعْطِيَهُ.

٢٨٣٥ - قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ

---

(١) في نسخة عند الاصل «يشاء».

(٢) رسم في الاصل على «يتصدق» علامة «عت»، وفي نسخةعنده «فيتصدق». وفي ق «وتصدق به».

(٣) في نسخة عند الاصل «يرد».

(٤) بهامش الاصل في «خ: بعض».

[معاني الكلمات] «فهو رد» اي: مردود. محقق؛ «حيث يحجب عنه ماله» أي: بسبب المرض القوي، الزرقاني ٤:٨٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٠٧ في الوصايا؛ وأبو مصعب الزهري،٣٠٠٨ في الوصايا، كلهم عن مالك به.

[٢٨٣٥] الوصية: ٤ذ

قَدْ كَانَ أَعْطَى بَعْضَ وَرَثَتِهِ شَيْئًا لَمْ يَقْبِضْهُ. فَأَبَى[1] الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذٰلِكَ فَإِنَّ ذٰلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرَثَةِ مِيرَاثًا عَلَى كِتَابِ اللّٰهِ. لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ فِي ثُلُثِهِ. وَلاَ يُحَاصُّ أَهْلُ الْوَصَايَا فِي ثُلُثِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ[2].

٢٨٣٦ ـ مَا جَاءَ فِي الْمُؤَنَّثِ مِنَ الرِّجَالِ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ[3]

٢٨٣٧/٦١٢ ـ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[4]؛ أَنَّ مُخَنَّثًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَسْمَعُ: يَا عَبْدَ اللّٰهِ، إِنْ فَتَحَ اللّٰهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَأَنَا أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلاَنَ. فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ.

---

(١) رسم في الاصل على «فابَى» علامة «هـ»، وبهامشه في «ع: فيابى»، «وعليها علامة التصحيح».

(٢) بهامش ق «بلغ مقابلة».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٠٩ في الوصايا، عن مالك به.

[٢٨٣٦]

(٣) في نسخة عند الاصل «الصغير» يعني بالولد الصغير.

[٢٨٣٧] الوصية: ٥

(٤) بهامش الاصل «رواه سفيان بن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها فاسنده».

وبهامشه أيضًا «اسم المخنث هيت، هكذا في مسند ابن أبي شيبة، ومسند الحميدي والبخاري.

وقيل: اسمه ماتع ذكره ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي.

والموصوفة بالحسن هي بادية بنت غيلان بالنون والياء معًا في بادنة،

وقيّدها أبو علي: بادية بالياء اسم فاعل من بدت تبدو».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلَنَّ هٰؤُلاَءِ عَلَيْكُمْ»(١).

٢٨٣٨ ـ **مَالِكٌ** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ(٢). فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ. ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا. [ق: ١٢٩ ـ ب] فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءَ. فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفِنَاءِ(٣) الْمَسْجِدِ. فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ. فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ. فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلاَمِ. فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ. حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ.

فَقَالَ(٤) عُمَرُ: ابْنِي.

---

(١) رسم في الأصل على «عليكم» علامة «عـ»، «وعليها علامة التصحيح». وفي نسخة عند الأصل «عليكن».

[معاني الكلمات] «تقبل باربع وتدبر بثمان» معناه: أن في بطنها اربع عكن ينعطف بعضها على بعض فإذا اقبلت رئيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض، وإذا ادبرت كان أطرافها عند منقطع جنبيها ثمانية، الزرقاني ٨٩:٤؛ «أن مخنثا» هو: من فيه تكسر ولين كالنساء؛ «عليكم» يقصد جمع النسوة للتعظيم، الزرقاني ٩٠:٤؛ «هؤلاء] المخنثون، الزرقاني ٩٠:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «وهذا أيضا حديث مرسل».

[قال] «حبيب، قال مالك: يعني العكن هن أربع في البطن، فإذا أدبرت كانت الظهر ثمانيا من قبل الجنبين لأن العكن لا ينكس في الظهر».

«وقال ابن وهب: إذا أقبلت لا ترى إلا جلدها وملوسة بطنها، وإذا أدبرت تبين أعكانها من كلا الجانبين»، مسند الموطأ صفحة٢٧٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٠١٧ في الوصايا؛ والحدثاني،٣١١ب في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٨٣٨] الوصية: ٦

(٢) بهامش الأصل «المرأة الانصارية أم عاصم، هي جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح. وجده الغلام المذكور يسمى الشموس، ولقيها عمر بمحسر ذكر ذلك ابن المديني. وجميلة المذكورة أخت عاصم بن ثابت، وكانت تكنى أم عاصم بابنها من عمر».

(٣) ق «في فناء».

(٤) ق «فقال له».

وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[1]: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ. قَالَ، فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلاَمَ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَهٰذَا الأَمْرُ الَّذِي [ي: ٨٣ ـ أ] آخُذُ بِهِ فِي ذٰلِكَ.

٢٨٣٩ ـ الْعَيْبُ فِي السِّلْعَةِ وَضَمَانِهَا[2]

٢٨٤٠ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوِ الثِّيَابِ أَوِ الْعُرُوضِ فَيُؤْخَذُ[3] ذٰلِكَ الْبَيْعُ غَيْرَ جَائِزٍ. فَيُرَدُّ وَيُؤْمَرُ الَّذِي قَبَضَ السِّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ سِلْعَتَهُ.

قَالَ: فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ إِلاَّ قِيمَتُهَا يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ. وَلَيْسَ يَوْمَ يَرُدُّ[4] ذٰلِكَ إِلَيْهِ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ ضَمِنَهَا[5] مِنْ يَوْمَ قَبَضَهَا. فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ

---

(١) في ب «ابوبكر الصديق».

[معاني الكلمات] «فنازعته إياه» اي: طلبت اخذه منه فامتنع، الزرقاني ٤:٩٢؛ «وهذا الامر الذي آخذ به في ذلك» أي: أن الجدة للأم مقدمة في الحضانة على الأب، الزرقاني ٤:٩٢؛ «فادركته جدة الغلام» أي: لامه، الزرقاني ٤:٩١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠١٦ في الوصايا؛ والحدثاني،٣١١ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٨٣٩]

(٢) بهامش الاصل «قال ابو عمر: صواب هذه الترجمة باب الحكم في البيع الفاسد. وقال هـ: لا يقتضيها ما في الباب، وإنما يحب أن يترجم الحكم في البيع الفاسد في السلعة وضمانها».

[٢٨٤٠] الوصية: ١٦

(٣) في ب «فيوجد».

(٤) رسم في الاصل على «يرد» علامة «عـ»، «وعليها علامة التصحيح». وبهامشه في «ح: يؤمر برد. كذا».

(٥) رسم في الاصل على «ضمنها» علامة «ع»، وبهامشه في «هـ: ضامنها» وبهامشه ايضًا «هـ: اختياره ما في الاصل».

نُقْصَانٍ بَعْدَ ذٰلِكَ كَانَ عَلَيْهِ. فَبِذٰلِكَ كَانَ نِمَاؤُهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ.

وَإِنَّ الرَّجُلَ يَقْبِضُ السِّلْعَةَ(١) فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ [ف: ٢٧٨] مَرْغُوبٌ فِيهَا. ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ. لاَ يُرِيدُهَا أَحَدٌ. فَيَقْبِضُ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَبِيعُهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ. أَوْ يُمْسِكُهَا وَثَمَنُهَا ذٰلِكَ ثُمَّ يَرُدُّهَا، وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ. أَوْ يَقْبِضُهَا مِنْهُ الرَّجُلُ فَيَبِيعُهَا بِدِينَارٍ. أَوْ يُمْسِكُهَا. وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ. ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيمَتُهَا يَوْمَ يَرُدُّهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ. فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي قَبَضَهَا أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ. إِنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا قَبَضَ يَوْمَ قَبْضِهِ.

قَالَ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ. أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السِّلْعَةَ. فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى ثَمَنِهَا يَوْمَ يَسْرِقُهَا(٢). فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ. كَانَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ. وَإِنِ اسْتَأْخَرَ قَطْعُهُ. إِمَّا فِي سِجْنٍ يُحْبَسُ فِيهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي شَأْنِهِ. وَإِمَّا أَنْ يَهْرُبَ السَّارِقُ ثُمَّ يُؤْخَذَ(٣) بَعْدَ ذٰلِكَ. فَلَيْسَ اسْتِئْخَارُ قَطْعِهِ بِالَّذِي يَضَعُ عَنْهُ حَدًّا قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ. وَإِنْ رَخُصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذٰلِكَ. وَلاَ بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَهَا. إِنْ غَلَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذٰلِكَ.

---

(١) بهامش الأصل في «جو وذر: قد».

(٢) بهامش الأصل في «عت: سرقها».

(٣) في ق وب «يوجد» في كلى الموضعين.

[معاني الكلمات] «.. إن غلت تلك السلعة بعد ذلك»: فالعبرة بيوم السرقة، الزرقاني ٩٣:٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٣٠٢٣ في الوصايا؛ وأبو مصعب الزهري، ٣٠٢٤ في الوصايا، كلهم عن مالك به.

٢٨٤١ ـ جَامِعُ الْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَتُهُ

٢٨٤٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنْ هَلُمَّ إِلَى الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ: إِنَّ الأَرْضَ لاَ تُقَدِّسُ أَحَدًا. وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الإِنْسَانَ عَمَلُهُ. وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا تُدَاوِي. فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ[1] فَنِعِمَّا[2] لَكَ. وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ. فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَا عَنْهُ، نَظَرَ إِلَيْهِمَا. وَقَالَ: ارْجِعَا إِلَيَّ. أَعِيدَا عَلَيَّ[3] قِصَّتَكُمَا. مُتَطَبِّبٌ، وَاللهِ.

٢٨٤٣ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: [ي: ٨٣ ـ ب] مَنِ اسْتَعَانَ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ. وَلِمِثْلِهِ إِجَارَةٌ [ق: ١٣٠ ـ أ] فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ. إِنْ أُصِيبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ. وَإِنْ سَلِمَ الْعَبْدُ، فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَتَهُ لِمَا عَمِلَ، فَذٰلِكَ لِسَيِّدِهِ. وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٨٤٤ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا

[٢٨٤٢] الوصية: ٧

(١) في ق «تداوى» وعليها الضبة، وبالهامش «تبرئ» مع علامة التصحيح.

(٢) في نسخة عند الأصل «فنعمى».

(٣) في ق «إليّ» وعليها الضبة.

[معاني الكلمات] «طبيبا» أي: قاضيا، الزرقاني ٩٣:٤؛ «لا تقدس أحدا» أي: لا تطهره من ذنوبه ولا ترفعه إلى أعلى الدرجات. ص٤ ص٩٣؛ «متطببا» أي: متعاطيا لعلم الطب بدون إبراء، الزرقاني ٩٤:٤؛ «فنعما لك» أي: نعم شيئا الإبراء، الزرقاني ٩٤:٤.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٢٢ في الوصايا؛ والحدثاني، ٣١٣ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٢٨٤٣] الوصية: ٧أ

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٨٤ في الأقضية، عن مالك به.

[٢٨٤٤] الوصية: ٧ب

وَبَعْضُهُ مُسْتَرَقًّا: إِنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ شَيْئًا[١] وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ فِيهِ[٢] وَيَكْتَسِي بِالْمَعْرُوفِ. فَإِذَا هَلَكَ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ.

٢٨٤٥ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمِ يَكُونُ لِلْوَلَدِ مَالٌ. نَاضًّا كَانَ أَوْ عَرْضًا. إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ ذٰلِكَ.

٢٨٤٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ دَلَافٍ الْمُزَنِيِّ[٣]؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ. فَيَشْتَرِيَ الرَّوَاحِلَ فَيُغْلِي بِهَا. ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ. فَأَفْلَسَ. فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ. أَيُّهَا النَّاسُ. فَإِنَّ الْأُسَيْفِعَ، أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ، رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ[٤]: سَبَقَ الْحَاجَّ. أَلَا وَإِنَّهُ أَدَانَ[٥] مُعْرِضًا. فَأَصْبَحَ قَدْ

---

(١) بهامش الاصل «إلا على وجه الصلاح، لابن بكير ومطرف».

(٢) رسم في الاصل على «فيه» علامة «ع»، وفي ق «: منه» «ذر».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٨٥ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٨٤٥] الوصية: ٧ت

[معاني الكلمات] «ناضاً» اي: نقدًا، الزرقاني ٤:٩٤؛ «.. يكون للولد مال» إذ لا تجب نفقته على ولده الغني بمال، الزرقاني ٤:٩٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٨٧ في الاقضية، عن مالك به.

[٢٨٤٦] الوصية: ٨

(٣) بهامش الاصل «ذر: دلاّف بالتشديد». وفي ق «دِلاف» وبالهامش في ع «دَلاف» مع علامة التصحيح. وبهامشه ايضا «عن أبيه، لابن بكير، وابن القاسم».

(٤) بهامش الاصل في «ع: له» يعني بأن يقال له.

(٥) بهامش الاصل في «عـ: دان»، «وعليها علامة التصحيح». وفي نسخة أخرى عنده «قد دان»، وعليهما علامة التصحيح، وفي أخرى «أدان».

رِينَ بِهِ. فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ [ف: ٢٧٩] دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ. نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ. وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ. فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ(١).

٢٨٤٧ ـ مَا جَاءَ فِيمَا أَفْسَدَ الْعَبِيدُ أَوْ جَرَحُوا

٢٨٤٨ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ الْعَبِيدِ. أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ إِنْسَانًا. أَوْ شَيْئًا(٢) اخْتَلَسَهُ. أَوْ حَرِيسَةٍ احْتَرَسَهَا. أَوْ ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ جَذَّهُ أَوْ أَفْسَدَهُ أَوْ سَرِقَةٍ سَرَقَهَا لاَ قَطْعَ عَلَيْهِ فِيهَا. إِنَّ ذٰلِكَ(٣) فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ. لاَ يَعْدُو ذٰلِكَ الرَّقَبَةَ. قَلَّ ذٰلِكَ أَوْ كَثُرَ. فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةَ مَا أَخَذَ غُلاَمُهُ، أَوْ أَفْسَدَ. أَوْ عَقْلَ مَا جَرَحَ، أَعْطَاهُ. وَأَمْسَكَ غُلاَمَهُ. وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسْلِمَهُ، أَسْلَمَهُ. لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ ذٰلِكَ. سَيِّدُهُ فِي ذٰلِكَ بِالْخِيَارِ.

---

(١) بهامش ق تعليق غير واضح في التصوير.

[معاني الكلمات] «قد رين به» اي: احاط به الدين، الزرقاني ٩٥:٤؛ «الرواحل» جمع راحلة وهي: الناقة الصالحة للرحل، الزرقاني ٩٥:٤؛ «وإياكم والدَّيْن» اي: احذروه، الزرقاني ٩٥:٤؛ «سبق الحاج» وذلك ليس بدين ولا امانة، الزرقاني ٩٥:٤؛ «وآخره حرب» اي: اخذ مال الإنسان وتركه لا شيء له، الزرقاني ٩٥:٤؛ «قد دان معرضا» اي: اشترى إلى اجل مسمى ولم يهتم بقضائه، الزرقاني ٩٥:٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٦٨٥ في البيوع، عن مالك به.

[٢٨٤٨] الوصية: ١٨

(٢) رسم في الأصل على «شيئا» علامة «ع» وفي نسخة عنده «شيء».

(٣) بهامش الأصل في «ع: كلّه»، «وعليها علامة التصحيح».

[معاني الكلمات] «او حريسة احترسها» اي: سرقها وحريسة الجبل هي: الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى ماواها فتسرق من الجبل فلا قطع فيها لأن الجبل ليس بحرز، الزرقاني ٩٦:٤.

٢٨٤٩ ـ مَا يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ

٢٨٥٠ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا. لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَهُ(١). فَأَعْلَنَ ذٰلِكَ لَهُ(٢). وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا. فَهِيَ جَائِزَةٌ. وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ.

٢٨٥١ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا. أَنَّ مَنْ نَحَلَ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا، ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا، ثُمَّ هَلَكَ. وَهُوَ يَلِيهِ. إِنَّهُ لاَ شَيْءَ لِلابْنِ مِنْ ذٰلِكَ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَزَلَهَا بِعَيْنِهَا. أَوْ دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لابْنِهِ عِنْدَ ذٰلِكَ الرَّجُلِ. فَإِنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لِلابْنِ(٣).

٢٨٥٢ ـ كَمُلَ كِتَابُ الأَقْضِيَةِ، بِحَمْدِ للّهِ وَعَوْنِهِ، وَصَلَّى اللّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ.

[٢٨٥٠] الوصية: ٩

(١) في ق «نحلته»، وقد ضبب عليها.

(٢) في ق سقطت «له».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٩٤١ في النحل والعطية؛ والحدثاني، ٢٩٣ في القضاء؛ والشيباني، ٨٠٦ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشيباني، ٨١٠ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٨٥١] الوصية: ٩أ

(٣) بهامش الأصل «قول مالك هنا موافق لما حكاه ابن حبيب عن مطرف عن مالك، وهو مخالف لما روى ابن القاسم عنه».

في ق «تم بحمد الله»، «بلغ مقابلة» بعدة كتاب النكاح. وفي ي «ثم الكتاب بحمد الله».

[معاني الكلمات] «.. وإلا..» اي: وإن لم يكن له مال.، الزرقاني ٩٨:٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٩٤٢ في النحل والعطية؛ والحدثاني، ٢٩٣أ في القضاء، كلهم عن مالك به.

٢٨٥٣ ـ [ق: ٩٨ ـ أ] [ي: ٩٥ ـ ب]

كِتَابُ الْعَتَاقَةِ(١)، وَالْوَلاَءِ [ف: ١٧٣]

٢٨٥٤ ـ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ [ي: ٩٦ ـ أ]

٢٨٥٥/٦١٣ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ. فَأُعْطِيَ(٢) شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ. وَعَتَقَ عَلَيْهِ

---

(١) في ق، وفي نسخة عند الأصل «العتق» بدل العتاقة. وكتب في الأصل بهامشه في أقصى اليسار «في أصل أحمد بن سعيد». وفي ب: «كتاب العتق والولاء من الأم».

[٢٨٥٥] العتق والولاء: ١

(٢) رسم في الأصل على «فأعطي» علامة «ع». وبهامشه في «ط، ز: فأعطَى شركاءَه»، «وعليها علامة التصحيح». وفي ب: «فاعطى» وفي نسخة عندها «فأُعْطِيَ».

[معاني الكلمات] «قيمة العدل» أي: لا يزاد على قيمته ولا ينقص عنها، الزرقاني ٤:٩٨؛ «من أعتق شركا..» أي: جزء مشتركا، الزرقاني ٤:٩٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧١٥ في العتق؛ والحدثاني،٤٢٠ في المكاتب والمدبر؛ والشيباني،٨٤٠ في العتاق؛ والشافعي،٩٤٧؛ وابن حنبل،٣٩٧ في م١ ص٥٦ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي،٥٩٢٠ في م٢ ص١١٢ عن طريق إسحاق، وفي،٦٤٥٣ في م٢ ص١٥٦ عن طريق حماد؛ والبخاري،٢٥٢٢ في العتق عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،العتق: ١ عن طريق يحيى بن يحيى، وفي،الأيمان: ٤٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٣٩٤٠ في العتاق عن طريق القعنبي؛ وابن ماجه،٢٥٥٥ في الأحكام عن طريق يحيى بن حكيم عن عثمان بن عمر؛ وابن حبان،٤٣١٦ في م١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن جارود،٩٦٩ عن طريق محمد بن يحيى عن حماد بن مسعدة؛ وأبو يعلى الموصلي،٥٨٠٢ عن طريق سويد؛ والقابسي،٢٤٤، كلهم عن **مالك** به.

الْعَبْدُ. وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٢٨٥٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتِقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شِقْصًا. ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ نِصْفَهُ. أَوْ سَهْمًا مِنَ الأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ. أَنَّهُ لاَ يَعْتِقُ مِنْهُ إِلاَّ مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمَّي مِنْ ذٰلِكَ الشِّقْصِ. وَذٰلِكَ أَنَّ عَتَاقَةَ ذٰلِكَ الشِّقْصِ، إِنَّمَا وَجَبَتْ وَكَانَتْ بَعْدَ وَفَاةِ الْمَيِّتِ. وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُخَيَّرًا فِي ذٰلِكَ مَا عَاشَ. فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ الْمُوصِي[(١)]، لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصِي إِلاَّ مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ. وَلَمْ يَعْتِقْ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ. لِأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ. فَكَيْفَ يُعْتَقُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ. لَيْسُوا[(٢)] هُمُ ابْتَدَؤُا الْعَتَاقَةَ. وَلاَ أَثْبَتُوهَا[(٣)]. وَلاَ لَهُمُ الْوَلاَءُ. وَلاَ يَثْبُتُ[(٤)] لَهُمْ. وَإِنَّمَا صَنَعَ ذٰلِكَ الْمَيِّتُ. هُوَ الَّذِي أَعْتَقَ. وَأَثْبَتَ[(٥)] لَهُ الْوَلاَءَ. فَلاَ يُحْمَلُ ذٰلِكَ فِي مَالِ غَيْرِهِ. إِلاَّ أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يُعْتَقَ [ق: ٩٨ ـ ب] مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ. فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَزِمٌ لِشُرَكَائِهِ وَوَرَثَتِهِ. وَلَيْسَ لِشُرَكَائِهِ أَنْ يَأْبَوْا ذٰلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ. لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذٰلِكَ ضَرَرٌ.

٢٨٥٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَعْتَقَ الرَّجُلُ ثُلُثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَبَتَّ

[٢٨٥٦] العتق والولاء: ١أ

(١) في نسخة عند الأصل: «الموصى له».

(٢) في نسخة عن الأصل: «ليس» بدل ليسوا.

(٣) بهامش الأصل في «ع: ابتُوها»، وفي «هـ: انشؤها». وفي ق «ولا أثبتوها هم» وعلى «هم» ضبة، وبهامش ي «انشؤها».

(٤) في نسخة عند الأصل «ولا ثبت».

(٥) في الأصل في «ح: وثبت».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧١٦ في العتق؛ وابو مصعب الزهري،٢٧٧٩ في المدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٨٥٧] العتق والولاء: ١ب

عِتْقَهُ أُعْتِقَ(١) عَلَيْهِ كُلُّهُ فِي ثُلُثِهِ وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ. لِأَنَّ الَّذِي يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ. وَلَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ. وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يَبِتُّ(٢) لَهُ سَيِّدُهُ عِتْقَ ثُلُثِهِ فِي مَرَضِهِ، يَعْتِقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ إِنْ عَاشَ. وَإِنْ مَاتَ أُعْتِقَ(٣) عَلَيْهِ فِي ثُلُثِهِ. وَذٰلِكَ أَنَّ أَمْرَ الْمَيِّتِ جَائِزٌ(٤) فِي ثُلُثِهِ. كَمَا أَمْرُ الصَّحِيحِ جَائِزٌ فِي مَالِهِ كُلِّهِ.

٢٨٥٨ ـ الشَّرْطُ فِي الْعِتْقِ

٢٨٥٩ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ(٥) مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَبَتَّ عِتْقَهُ، حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَتِمَّ حُرْمَتُهُ. وَيَثْبُتَ مِيرَاثُهُ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَشْتَرِطُ عَلَى عَبْدِهِ، وَلاَ يَحِيلُ(٦) عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرِّقِّ. لِأَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ. فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ(٧) حِصَصَهُمْ. وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ.

---

(١) بهامش الأصل في «ع: عتق».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الباء وكسرها. وكتب عليها «معا».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الهمزة وكسر التاء، وفتح الهمزة وفتح التاء، وكتب عليها «معا». وفي ق وب: «عتق».

(٤) بهامش الأصل في «خ: عليه» يعني: جائز عليه.

[معاني الكلمات] «فبتَّ عتقه» أي: نجزه، الزرقاني ٤:١٠١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧١٧ في العتق؛ والحدثاني،٤٢١ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٨٥٩] العتق والولاء: ٢

(٥) سقطت «ليس» من ق وب.

(٦) رسم في الأصل على «يحيل» علامة «ح» وبهامشه «يحمل». وفي بأيضا «يحمل».

(٧) في نسخة عند الأصل «فأعطى شركاءه».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧١٨ في العتق؛ والحدثاني،١٤٢١ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

٢٨٦٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: فَهُوَ، إِذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ خَالِصًا، أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عَتَاقَتِهِ. وَلاَ يَخْلِطُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الرِّقِّ.

٢٨٦١ ـ مَنْ أَعْتَقَ رَقِيقًا(١) لاَ يَمْلِكُ مَالاً غَيْرَهُمْ [ي: ٩٦-ب]

٢٨٦٢/ ٦١٤ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ(٢) غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ(٣) وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ، سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ. فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ. فَأَعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ الْعَبِيدِ

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ [ف: ١٧٤] لِذٰلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ(٤).

[٢٨٦٠] العتق والولاء: ١٢أ

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧١٩ في العتق؛ والحدثاني،٤٢١ب في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٨٦١]

(١) في ق «رقيقا له»، وعلى «له» علامة سـ وفي ب «فيمن أعتق».

[٢٨٦٢] العتق والولاء: ٣

(٢) رسم في الأصل على «عن» علامة «ع» وبهامشه في «ع: عن بلا واو رواية يحيى» وفي «خ: وغير».

وبهامشه ايضًا في «ع: في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم: **مالك** عن يحيى بن سعيد، عن غير واحد، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن محمد بن سيرين، هكذا صحيح رواية يحيى. وأصلحه ابن وضاح، فقال: عن يحيى وغير واحد عن الحسن، وعن محمد، وهذا الصواب». وبهامش ق في «حـ: وعن».

(٣) في ق: «البصري».

(٤) في ق، وفي نسخة عند الأصل «ولم يكن له مال غيرهم». ورمز في ق علامة خ.

[معاني الكلمات] «فاسهم» اي: أقرع، الزرقاني ١٠٣:٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٢٠ في العتق؛ وأبو مصعب الزهري،٢٧٢١ في العتق؛ والحدثاني،٤٢٢ في المكاتب والمدبر؛ والحدثاني،٤٢٢أ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

٢٨٦٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ رَجُلاً فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ، كُلَّهُمْ جَمِيعًا. فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ[1] بِتِلْكَ الرَّقِيقِ، فَقُسِمَتْ أَثْلاَثًا. ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيِّتِ فَيَعْتِقُونَ[2]. فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الأَثْلاَثِ[3]. فَعَتَقَ[4] الثُّلُثُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ.

٢٨٦٤ ـ مَالُ[5] الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ[6]

٢٨٦٥ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ[7] تَبِعَهُ مَالُهُ.

٢٨٦٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ[8] تَبِعَهُ مَالُهُ،

[٢٨٦٣] العتق والولاء: ٤

(١) في ب: «أبان بن عثمان بن عفان».

(٢) في نسخة عند الأصل «فيعتق»، وفي أخرى «فيعتقه»، «وعليها علامة التصحيح». وفي ق «فيعتقوا».

(٣) في ق «تلك الاثلاث»، وعلى «تلك» علامة سـ

(٤) في نسخة عند الأصل «فاعتق».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٢٢ في العتق؛ والحدثاني،٤٢٢ب في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٨٦٤]

(٥) في نسخة عند الأصل وفي نسخة عـ عند ق، وفي نسخة عند ب «القضاء في مال العبد».

(٦) كان في الأصل: «عتق» بفتح العين والتاء والقاف، ثم اضاف الهمزة، وضبط بسكون العين وكسر التاء.

[٢٨٦٥] العتق والولاء: ٥

(٧) في ب «عَتَق».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٢٣ في العتق؛ والحدثاني،٤٢٣ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٨٦٦] العتق والولاء: ٥أ

(٨) في ق: «أعتق»، وضبب على الهمزة.

أَنَّ الْمُكَاتَبَ يَتْبَعُهُ مَالُهُ(١). وَذٰلِكَ(٢) أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلاَءِ إِذَا تَمَّ ذٰلِكَ. وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وَلَدٍ. إِنَّمَا أَوْلاَدُهُمَا بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا. لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا. لِأَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ. وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ. وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَانَتْ(٣) تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ [ق: ٩٩ ـ أ].

٢٨٦٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضاً، أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا أُخِذَتْ أَمْوَالُهُمَا. وَأُمَّهَاتُ أَوْلاَدِهِمَا. وَلَمْ يُؤْخَذْ أَوْلاَدُهُمَا. لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لَهُمَا.

٢٨٦٨ ـ قَالَ مَالِكٌ:(٤) وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضاً، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بِيعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مَالَهُ. لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ.

٢٨٦٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضاً، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ. أُخِذَ

---

(١) ق «أن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله وإن لم يشترطه».

(٢) في الأصل رمز على «أن المكاتب يتبعه ماله وذلك» علامة «ع» في ثلاثة مواضع، وبهامشه في «ح: وأن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله وإن لم يشترطه».

(٣) في نسخة عند الأصل «كوتب» بدل «كانت». وعليها علامة التصحيح. ومثله في ق وفي ب: «كاتب».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٢٤ في العتق؛ والحدثاني،١٤٢٣ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٨٦٧] العتق والولاء: ٥ب

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٢٥ في العتق، عن مالك به.

[٢٨٦٨] العتق والولاء: ٥ت

(٤) سقطت من ق كلمة «مالك».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٢٦ في العتق، عن مالك به.

[٢٨٦٩] العتق والولاء: ٥ث

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٢٧ في العتق، عن مالك به.

هُوَ وَمَالُهُ. وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ.

٢٨٧٠ - عِتْقُ(١) أُمَّهَاتِ الْأَوْلاَدِ، وَجَامِعِ الْقَضَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ

٢٨٧١ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا. فَإِنَّهُ لاَ يَبِيعُهَا(٢) وَلاَ يَهَبُهَا وَلاَ يُوَرِّثُهَا. وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا. فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ.

٢٨٧٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَتْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ. أَوْ أَصَابَهَا بِهَا. فَأَعْتَقَهَا.

٢٨٧٣ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ(٣) عَتَاقَةُ رَجُلٍ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ. وَأَنَّهُ لاَ تَجُوزُ عَتَاقَةُ الْغُلاَمِ حَتَّى يَحْتَلِمَ. أَوْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ الْمُحْتَلِمِ.

[٢٨٧٠]

(١) في نسخة عند الأصل «عتاق» بدل «عتق».

[٢٨٧١] العتق والولاء: ٦

(٢) في ب: «يتبعها» وهو سهو قلم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٢٨ في العتق؛ والحدثاني،٤٢٤ في المكاتب والمدبر؛ والشيباني،٧٩٩ في البيوع والتجارات والسلم، كلهم عن مالك به.

[٢٨٧٢] العتق والولاء: ٧

[التخريج] أخرجه الحدثاني،١٤٢٤ في المكاتب والمدبر، عن مالك به.

[٢٨٧٣] العتق والولاء: ١٧

(٣) في ق «تجوز».

وَلَا يَجُوزُ عَتَاقَةُ الْمُولَى(١) عَلَيْهِ مَالَهُ(٢)، وَإِنْ بَلَغَ الْحُلُمَ، حَتَّى يَلِيَ مَالَهُ.

٢٨٧٤ ـ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ [ي:٩٧-أ]

٢٨٧٥/٦١٥ ـ **مَالِكٌ** عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ(٣)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ(٤)؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لِي. فَجِئْتُهَا وَقَدْ فَقَدَتْ شَاةً(٥) مِنَ الْغَنَمِ.

---

(١) في نسخة عند الأصل «المولِي»، وبهامشه: «قال أبو حاتم: العامة تقول: مَوْلًى عليه، والصواب: مولى عليه لا غير، قلت: وكلاهما جائز، أحدهما من ولي عليه، والآخر من أول عليه السلطان ولياً».

(٢) في نسخة عند الأصل، وعند ق في حـ، وفي ب: «في ماله». وضبطت «ماله» في الأصل بالوجهين: فتح اللام وضمِّها.

[معاني الكلمات] «..حتى يلي ماله» أي: برشده وفك الحجر عنه، الزرقاني ٤:١٠٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٢٩ في العتق؛ والحدثاني،٤٢٤ب في المكاتب والمدبر، كلهم عن **مالك** به.

[٢٨٧٥] العتق والولاء: ٨

(٣) بهامش الأصل: «هو هلال بن أبي ميمونة، وأبو ميمونة هو أسامة. ومنهم من يقول: هلال بن علي بن أبي ميمونة، وعلي هو أبوه بنيا، وأبو ميمونة جده، فهو هلال بن علي بن أسامة، مولى بني عامر بن لؤي».

(٤) بهامش الأصل «صوابه: معاوية بن الحكم السلمي، ليس في الصحابة: عمر بن الحكم» وبهامشه أيضًا: «قال أبو عمر: الصواب عن معاوية بن الحكم، والغلط فيه من هلال بن أسامة». وبهامش ق، في «حـ: معاوية».

(٥) في نسخة عند الأصل «فقدت منها شاة»، «وعليها علامة التصحيح».

[معاني الكلمات] «فلطمت وجهها» أي: ضربت عليه ببياض كفي، الزرقاني ٤:١٠٦؛ «وكنت من بني آدم» أي: آسف كما يأسفون، الزرقاني ٤:١٠٦.

[الغافقي] قال الجوهري: «ليس هذا عند القعنبي.

هكذا رواه **مالك** عن هلال عن عطاء عن عمر بن الحكم.

وقد رواه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم... ليس هذا عند القعنبي»، مسند الموطأ صفحة٢٥٩. =

فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا، فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذِّئْبُ. فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا. وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ. أَفَأُعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ؟».

فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ.

فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟»

فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتِقْهَا» [ف: ٢٧٥].

٢٨٧٦/٦١٦ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً. فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟».

فَقَالَتْ:(١) نَعَمْ.

قَالَ: «أَفَتَشْهَدِينَ(٢) أَنَّ(٣) مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟».

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٧٣٠ في العتق؛ والحدثاني، ٤٢٥ في المكاتب والمدبر؛ والقابسي، ٤٨٥، كلهم عن مالك به.

[٢٨٧٦] العتق والولاء: ٩

(١) في ي «قالت» بدون الفاء.

(٢) في نسخة عند الأصل «اتشهدين» وفي أخرى: «فتشهدين» وعليهما علامة التصحيح.

(٣) بهامش الأصل، في «ع: اني محمدٌ»، وعليها علامة التصحيح، وكتب عليها «معًا» يعني في ع كلتا الروايتان. وفي ق «أنّي».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٧٣١ في العتق؛ والحدثاني، ٤٢٦ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ: «أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟».

قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتِقْهَا».

٢٨٧٧ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ. هَلْ يُعْتِقُ فِيهَا ابْنَ زِنًا(١)؟

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. ذٰلِكَ يُجْزِيهِ(٢).

٢٨٧٨ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍالْأَنْصَارِيِّ. وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ. هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ(٣) وَلَدَ زِنًا(٤)؟

قَالَ: نَعَمْ. ذٰلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ(٥) [ق: ٩٩ ـ ب].

[٢٨٧٧] العتق والولاء: ١٠

(١) رسم في الاصل على «يعتق فيها ابن زنا» علامة «ع» في البداية والنهاية. وبهامشه في «هـ: يجوز أن يعتق فيها ولد زنًا؟».

(٢) بهامش الاصل في «هـ: يجزى عنه»، «وعليها علامة التصحيح». وفي ق عند ع: «يجزي».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٣٢ في العتق؛ والحدثاني،١٤٢٦ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٨٧٨] العتق والولاء: ١١

(٣) بهامش الاصل في «خ: فيها»، «وعليها علامة التصحيح» يعني: أن يعتق فيها.

(٤) في ب «الزنا» ورسم عليها علامة جـ.

(٥) رسم في الاصل على «ذلك يجزي عنه» علامة «ع» في موضعين، وبهامشه: «اسقطه ابن وضاح». وكذلك في ق رسم عليها علامة عـ.

٢٨٧٩ ـ مَالاَ يَجُوزُ مِنَ الْعَتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ

٢٨٨٠ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ. هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ؟

فَقَالَ: لاَ.

٢٨٨١ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ. أَنَّهُ لاَ يَشْتَرِيهَا الَّذِي يُعْتِقُهَا بِشَرْطٍ عَلَى أَنْ يُعْتِقَهَا. لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذٰلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَّةٍ. لِأَنَّهُ يَضَعُ(١) مِنْ ثَمَنِهَا لِلَّذِي يَشْتَرِطُ مِنْ عِتْقِهَا.

٢٨٨٢ ـ قَالَ مَالِكٌ وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ. وَيَشْتَرِطَ أَنَّهُ يُعْتِقُهَا.

٢٨٨٣ ـ مَالِكٌ(٢): إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ(٣) فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ، أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ وَلاَ يَهُودِيٌّ(٤). وَلاَ يُعْتَقُ فِيهَا مُكَاتَبٌ وَلاَ

[٢٨٨٠] العتق والولاء: ١٢

[معاني الكلمات] «.. فقال: لا» اي: لا تشترى بشرط العتق، الزرقاني ١٠٩:٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٧٣٤ في العتق؛ والحدثاني، ٤٢٧ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٨٨١] العتق والولاء: ١٢أ

(١) بهامش الأصل في «ح: يتَّضع». وفي الأصل على «يضع» علامة «ع».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٧٣٥ في العتق، عن مالك به.

[٢٨٨٢] العتق والولاء: ١٢ب

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٧٣٦ في العتق، عن مالك به.

[٢٨٨٣] العتق والولاء: ١٢ت

(٢) في نسخة عند الأصل «قال مالك: أحسن».

(٣) في نسخة عند الأصل: «سمعت» بدل «سمع».

(٤) رسم في ق على «نصراني ولا يهودي» علامة ع، وبالهامش «نصرانيا ولا يهوديا»، وعليها رمز حـ.

=

مُدَبَّرٌ. وَلَا أُمُّ وَلَدٍ. وَلَا مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ. وَلَا أَعْمَى.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ. تَطَوُّعًا. لِأَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد ٤٧: ٤] فَالْمَنُّ الْعَتَاقَةُ.

٢٨٨٤ - قَالَ [مالك]:[١] فَأَمَّا الرِّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللّٰهُ فِي الْكِتَابِ[٢]. فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ.

٢٨٨٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ [ي: ٩٧ - ب] فِي الْكَفَّارَاتِ. لَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ[٣]. وَلَا يُطْعَمُ[٤] فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ.

٢٨٨٦ - عِتْقُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ

٢٨٨٧/٦١٧ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِيَ ثُمَّ أَخَّرَتْ ذٰلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ[٥] فَهَلَكَتْ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتِقَ.

= [التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٣٧ في العتق؛ وأبو مصعب الزهري،٢٧٣٨ في العتق؛ والحدثاني،٤٢٧أ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٨٨٤] العتق والولاء: ١٢ث

(١) الزيادة من ق.

(٢) في ب، وفي نسخة عند الأصل «كتابه».

[٢٨٨٥] العتق والولاء: ١٢ج

(٣) في نسخة عند الأصل «المسلمين».

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الميم وإسكانها.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٣٩ في العتق؛ والحدثاني،٤٢٧ب في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٨٨٧] العتق والولاء: ١٣

(٥) رسم في الأصل على «تصبح» علامة «عـ»، وعنده في «ح: تصح».

فَقَالَ[١] عَبْدُالرَّحْمٰنِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟

فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ. فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «نَعَمْ».

٢٨٨٨ ـ **مَالِكٌ** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ[٢]. فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ رِقَابًا كَثِيرَةً.

قَالَ **مَالِكٌ**: [ف: ١٧٦] وَهٰذَا أَحَبُّ[٣] مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

٢٨٨٩ ـ فَضْلُ[٤] الرِّقَابِ، وَعَتْقِ زَانِيَةٍ[٥]، وَابْنِ زِنًا[٦]

٦١٨/٢٨٩٠ ـ **مَالِكٌ** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

(١) في ب «قال».

[الغافقي] قال الجوهري: «ليس هذا الحديث عند القعنبي. وهو حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة ٢١١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٤٠ في العتق؛ والحدثاني، ٤٢٨ في المكاتب والمدبر، كلهم عن **مالك** به.

[٢٨٨٨] العتق والولاء: ١٤

(٢) بهامش الأصل في «طع: نومة نامها»، «وعليها علامة التصحيح». وفي الأصل رمز على «نامه» علامة «ع».

(٣) بهامش الأصل عند «عبيد الله: وهذا أحسن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٤١ في العتق؛ والحدثاني، ٤٢٨أ في المكاتب والمدبر؛ والشيباني، ٨٤٢ في العتاق، كلهم عن **مالك** به.

[٢٨٨٩]

(٤) بهامش الأصل، في «ح: ما جاء».

(٥) بهامش الأصل في «ع: الزانية»، «وعليها علامة التصحيح».

(٦) رسم في الأصل على «زنا» علامة «ع» وبهامشه، في «ح: الزنا»، «وعليها علامة التصحيح».

[٢٨٩٠] العتق والولاء: ١٥

عَائِشَةَ(١) زَوْجِ النَّبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرِّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْلَاهَا(٢) ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا».

٢٨٩١ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زِنًا، وَأُمَّهُ.

٢٨٩٢ ـ مَصِيرُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ(٣)

٢٨٩٣/٦١٩ ـ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ(٤). فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ. فَأَعِينِينِي.

---

(١) رسم في الأصل على «عن عائشة» علامة «ع». وبهامشه «أسقط ابن وضاح: عن عائشة» وبهامشه في «هـ: صحيح إسناده: عروة، عن أبي مراوح، عن أبي ذر الغفاري، عن النبي ﷺ. ويحيى غلط في ذكر عائشة، وغيره يجعله مرسلا، وهو أولى».

(٢) بهامش ب: «أعلاها لابن وضاح».

[معاني الكلمات] «.. وأنفسها عند أهلها» أي: أكثرها رغبة، الزرقاني ٤:١٤١.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا في الموطأ عند أبي مصعب ويحيى بن يحيى الأندلسي، ولا أعلمه عند غيرهما، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة٢٦٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٤٢ في العتق؛ والحدثاني،٤٢٩ في المكاتب والمدبر، كلهم عن **مالك** به.

[٢٨٩١] العتق والولاء: ١٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٤٣ في العتق؛ والشيباني،٨٤١ في العتاق، كلهم عن **مالك** به.

[٢٨٩٢]

(٣) رسم في الأصل على «مصير الولاء لمن أعتق» علامة «ع»، في البداية والنهاية. وبهامشه عند «ح: سقطت». وفي نسخة عند الأصل «بسم الله الرحمن الرحيم: كتاب الولاء».

[٢٨٩٣] العتق والولاء: ١٧

(٤) في نسخة عند الأصل «أواقي».

[معاني الكلمات] «.. اني كاتبت أهلي» تعني ساداتها، الزرقاني ٤:١١٢؛ «.. خذيها» أي: اشتريها، الزرقاني٤: ١٤. =

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ [ق: ١٠٠ - ا] أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، عَدَدْتُهَا وَيَكُونَ لِي وَلاَؤُكِ، فَعَلْتُ.

فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ ذٰلِكَ. فَأَبَوْا عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذٰلِكَ فَأَبَوْا عَلَيَّ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا. فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ. فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ.

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي النَّاسِ. فَحَمِدَ اللّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ! فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. قَضَاءُ اللّهِ أَحَقُّ. وَشَرْطُ اللّهِ أَوْثَقُ. وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢٨٩٤/ ٦٢٠ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ

= [الغافقي] قال الجوهري: «ليس هذا عند القعنبي. [قال] حبيب، قال مالك الذي يقع في نفسي أنها قالت: قد عجزت فلذلك اشترتها عائشة رحمها اللّه»، مسند الموطأ صفحة ٢٦٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٤٤ في العتق؛ والحدثاني، ٤٣٠ في المكاتب والمدبر؛ والشافعي، ٨٤٨؛ والشافعي، ٩٩٩؛ والبخاري، ٢١٦٨ في البيوع عن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي، ٢٧٢٩ في الشروط عن طريق إسماعيل؛ وابن حبان، ٤٣٢٥ في م١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي، ٤٤٢٥ عن طريق سويد بن سعيد؛ وشرح معاني الآثار، ٥٦٥٤ عن طريق إسماعيل بن يحيى عن محمد بن إدريس؛ والقابسي، ٤٧٠، كلهم عن مالك به.

[٢٨٩٤] العتق والولاء: ١٨

الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا. فَقَالَ(١) أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا. فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ يَمْنَعُكِ(٢) ذٰلِكَ. فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢٨٩٥/٦٢١ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ [ي: ٩٨ ـ ا] عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً، وَأُعْتِقَكِ، فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا.

فَقَالُوا: لاَ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَنَا وَلاَؤُكِ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، قَالَ يَحْيَى:(٣) فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ

---

(١) في نسخة عند الأصل: فقال «لها».

(٢) في نسخة عند ب «يمنعنك».

[الغافقي] قال الجوهري: «وليس هو عند القعنبي»، مسند الموطأ صفحة ٢٥٠.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٤٥ في العتق؛ والحدثاني، ٤٣١ في المكاتب والمدبر؛ والشيباني، ٧٩٨ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي، ٩٩٧؛ والشافعي، ١٥٦١؛ وابن حنبل، ٥٩٢٩ في م٢ ص١١٣ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي، ٦٤٥٢ في م٢ ص١٥٦ عن طريق حماد بن خالد؛ والبخاري، ٢١٦٩ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٥٦٢ في المكاتب عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٦٧٥٢ في الفرائض عن طريق إسماعيل بن عبد الله، وفي، ٦٧٥٧ في الفرائض عن طريق قتيبة بن سعيد؛ ومسلم، العتق: ٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٦٤٤ في البيوع عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٢٩١٥ في الفرائض عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وشرح معاني الآثار، ٥٦٤٨ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٣٦٢٧٨ في الرد على أبي حنيفة عن طريق شبابة بن سوار، كلهم عن مالك به.

[٢٨٩٥] العتق والولاء: ١٩

(٣) في نسخة عند الأصل «ابن سعيد» يعني: قال يحيى بن سعيد. وفي ق «يحيى بن سعيد».

ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا. فَإِنَّ[1] الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢٨٩٦/٦٢٢ - **مَالِكٌ** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

٢٨٩٧ - قَالَ **مَالِكٌ**، فِي الْعَبْدِ يَبْتَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، عَلَى أَنَّهُ يُوَالِي مَنْ شَاءَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ. وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَذِنَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ، مَا جَازَ ذَلِكَ.

لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

---

(١) في ق، وب، وفي نسخة عند الأصل «فإنما».

[معاني الكلمات] «.. أن أصب لهم» أي: أنفعه عاجلا في مرة، الزرقاني ٤:١١٩.

[الغافقي] قال الجوهري: «ليس هذا عند القعنبي»، مسند الموطأ صفحة ٢٨٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٤٦ في العتق؛ والحدثاني،١٤٣١أ في المكاتب والمدبر؛ والحدثاني،٤٣٢ في المكاتب والمدبر؛ والشافعي،١٥٦٢؛ والبخاري،٢٥٦٤ في المكاتب عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان،٤٣٢٦ في م١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وشرح معاني الآثار،٥٦٤٩ عن طريق يونس عن ابن وهب، كلهم عن **مالك** به.

[٢٨٩٦] العتق والولاء: ٢٠

[معاني الكلمات] «الولاء» أي: الإنعام بالعتق، الزرقاني ٤:١٢٠.

[الغافقي] قال الجوهري: «ليس هذا عند القعنبي»، مسند الموطأ صفحة١٧٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٤٧ في العتق؛ والحدثاني،٤٣٣ في المكاتب والمدبر؛ والشيباني،٧٩٧ في البيوع والتجارات والسلم؛ والشافعي،١٠٨٧؛ والنسائي،٤٦٥٨ في البيوع عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والقابسي،٢٨٩، كلهم عن **مالك** به.

[٢٨٩٧] العتق والولاء: ٢٠أ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٤٨ في العتق؛ والحدثاني،١٤٣٣أ في المكاتب والمدبر؛ والدارمي،٢٥٧٢ في البيوع عن طريق خالد بن مخلد، كلهم عن **مالك** به.

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. فَإِذَا جَازَ لِسَيِّدِهِ [ف: ١٧٧] أَنْ يَشْتَرِطَ ذٰلِكَ لَهُ، وَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ، فَتِلْكَ الْهِبَةُ.

٢٨٩٨ ـ جَرُّ(١) الْعَبْدِ الْوَلَاءَ إِذَا أُعْتِقَ(٢)

٢٨٩٩ ـ مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ. وَلِذٰلِكَ الْعَبْدِ بَنُونَ مِن امْرَأَةٍ حُرَّةٍ. فَلَمَّا أَعْتَقَهُ الزُّبَيْرُ قَالَ: هُمْ مَوَالِيَّ.

وَقَالَ مَوَالِي أُمِّهِمْ: بَلْ هُمْ مَوَالِينَا. فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَى عُثْمَانُ لِلزُّبَيْرِ بِوَلَائِهِمْ(٣).

٢٩٠٠ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وَلَدٌ مِن امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، لِمَنْ وَلَاؤُهُمْ؟

[٢٨٩٨]

(١) بهامش الأصل، في «خ: ما جاء في».

(٢) كتب في الأصل على «إذا أعتق» لابن عتاب. وكتب بهامشه في «ش: جر ولد العبد الولاء لمن أعتق». «ح: جر ولاء العبد إذا عتق، ح». وضبطت في الأصل كلمة «أعتق» على الوجهين، بضم الهمزة وكسر التاء وفتح الهمزة وفتح التاء. وبهامش ق عند حـ «عتق» وكذلك في ب.

[٢٨٩٩] العتق والولاء: ٢١

(٣) بهامش الأصل «ابن أبي خيثمة، حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة، عن أبيه أن أباه يعقوب تزوج أم عبد الرحمن، فولدت، وكان يعقوب مكاتبًا لأوس بن الحدثان، وكان عبد الرحمن مولاة لرجل عن الحرقة فاختصما في [زمن] عثمان إلى عثمان، فقضى أن ما ولدت أم عبد الرحمن ويعقوب مكاتب فهو للحرقى، وما ولدت بعد [عتقه] فهو لأوس».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٤٩ في العتق؛ والحدثاني،٤٣٤ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٩٠٠] العتق والولاء: ١٢١

=

فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ، وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ، فَوَلاَؤُهُمْ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ.

٢٩٠١ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمَثَلُ ذٰلِكَ [ق: ١٠٠ ـ ب]، وَلَدُ الْمُلاَعَنَةِ مِنَ الْمَوَالِي. يُنْسَبُ(١) إِلَى مَوَالِي أُمِّهِ. فَيَكُونُونَ هُمْ مَوَالِيَهُ. إِنْ مَاتَ وَرِثُوهُ. وَإِنْ جَرَّ جَرِيرَةً عَقَلُوا عَنْهُ. فَإِنِ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ أُلْحِقَ بِهِ. وَصَارَ وَلاَؤُهُ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ. وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ. وَجُلِدَ(٢) أَبُوهُ الْحَدَّ(٣).

٢٩٠٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُلاَعِنَةُ مِنَ الْعَرَبِ. إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا، الَّذِي لاَعَنَهَا، بِوَلَدِهَا. صَارَ بِمِثْلِ(٤) هٰذِهِ الْمَنْزِلَةِ. إِلاَّ أَنَّ بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ، بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ(٥)، لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ. مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ.

وَإِنَّمَا وَرَّثَ وَلَدُ الْمُلاَعَنَةِ، الْمَوْلاَةَ، مَوَالِيَ أُمِّهِ(٦). قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٥٠ في العتق؛ والحدثاني،١٤٣٤ في المكاتب والمدبر؛ والشيباني،٧٣٢ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[٢٩٠١] العتق والولاء: ٢١ب

(١) في نسخة عند الأصل «ينتسب»، وضبطت على الوجهين. بضم الياء وفتح السين، وفتح الباء وكسر السين.

(٢) في نسخة عند الأصل: «يُجلد»، «وعليها علامة التصحيح». وكذلك في نسخة عند ب «يجلد».

(٣) بهامش الأصل في «ع: عند أبي مصعب هنا. قال مالك: في الحرة إذا ولدت من العبد ثم عتق العبد بعد ذلك فإنه يجر ولده إلى من أعتقه، قال مالك: ومثل ذلك ولد الملاعنة».

[معاني الكلمات] «وإن جر جريرة» أي: وإن جنى جناية، الزرقاني ٤:١٢٢.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٥٣ في العتق، عن مالك به.

[٢٩٠٢] العتق والولاء: ٢١ت

(٤) سقطت كلمة «مثل» من ق.

(٥) بهامش الأصل في «ع: لأمه» يعني وإخوته لأمه.

(٦) في ق، وبهامش الأصل في «ع، خ: بولاء أمه»، «وعليها علامة التصحيح». =

أَبُوهُ. لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلاَ عَصَبَةٌ. فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ.

٢٩٠٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ[١] عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْعَبْدِ يَجُرُّ وَلاَءَ وَلَدِ ابْنِهِ الْأَحْرَارِ مِنَ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، يَرِثُهُمْ مَادَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا. فَإِنْ عَتَقَ[٢] أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلاَءُ إِلَى مَوَالِيهِ. وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلاَءُ[٣] لِلْجَدِّ. وَإِنِ الْعَبْدُ كَانَ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ. فَمَاتَ أَحَدُهُمَا. [ي: ٩٨ ـ ب] وَأَبُوهُ عَبْدٌ. جَرَّ الْجَدُّ، أَبُو الْأَبِ، الْوَلاَءَ وَالْمِيرَاثَ[٤].

٢٩٠٤ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ. وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ. ثُمَّ

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٥٤ في العتق؛ والحدثاني،١٤٣٥ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٩٠٣] العتق والولاء: ٢١ث

(١) رمز في الأصل على «المجتمع عليه» علامة «ع»، وبهامشه «طرحه ح».

(٢) في نسخة عند الأصل «أعتق».

(٣) ق: «كان الولاء والميراث».

(٤) رمز في الأصل على «الميراث» علامة «ع»، وبهامشه «طرحه ابن وضاح الميراث».
وفي نسخة عند الأصل: «جر الجد الولاء وكان الميراث بينهما، كذا لأبي مصعب ومطرف».
وبهامش الأصل: «الولاء إنما يكون للأخ على مذهب مالك،
والعبارة ناقصة، والصواب أن يقول: أن الجد أخ مع الأخ فيرثه، والولاء للأخ دون الجد. هذا مذهب مالك، وطرح ابن وضاح الميراث لأجل رواية أبي مصعب ومطرف.
وفي العتبية قال ابن القاسم من سماع عيسى: الميراث بين الجد والأخ نصفان، وهو مما لم تختلف فيه الأمة، وهو وارث معه. وكما في داخل الكتاب رواه ابن بكير وطائفة».
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٥٢ في العتق؛ وأبو مصعب الزهري،٢٧٥٥ في العتق؛ والحدثاني،٤٣٤ب في المكاتب والمدبر؛ والحدثاني،٤٣٦ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٩٠٤] العتق والولاء: ٢١ج

يُعْتَقُ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا. أَوْ بَعْدَ مَا تَضَعُ: إِنَّ وَلَاءَ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ. لِأَنَّ ذٰلِكَ الْوَلَدَ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الرِّقُّ قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ [أُمُّهُ](١). وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ أُمُّهُ بِهِ بَعْدَ الْعَتَاقَةِ. لِأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعَتَاقَةِ. إِذَا عَتَقَ أَبُوهُ، جَرَّ وَلَاءَهُ.

٢٩٠٥ ـ قَالَ **مَالِكٌ**، فِي الْعَبْدِ، يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدًا لَهُ. فَيَأْذَنُ لَهُ سَيِّدُهُ: إِنَّ وَلَاءَ الْمُعْتَقِ(٢) لِسَيِّدِ الْعَبْدِ، لَا يَرْجِعُ وَلَاؤُهُ إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ، وَإِنْ عَتَقَ.

٢٩٠٦ ـ مِيرَاثُ الْوَلَاءِ

٢٩٠٧ ـ **مَالِكٌ** عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ(٣)، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِيَ(٤) بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ. وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلَاثَةً. اثْنَانِ لِأُمٍّ. وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ(٥). فَهَلَكَ أَحَدُ

---

(١) الزيادة ما بين المعكوفتين من ق ومن نسخة ح عند الأصل، ومن نسخة ع عند ب، وبهامش الأصل «إن يعتق، زاد ابن وضاح: أمه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٥٦ في العتق؛ والحدثاني،٣٦أ٤ في المكاتب والمدبر، كلهم عن **مالك** به.

[٢٩٠٥] العتق والولاء: ٢١ح

(٢) ق «العبد المعتق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٥٧ في العتق؛ والحدثاني،٤٣٦ب في المكاتب والمدبر، كلهم عن **مالك** به.

[٢٩٠٧] العتق والولاء: ٢٢

(٣) بهامش الأصل في «جـ، ع: محمد بن عمرو بن حزم»، «وعليها علامة التصحيح». يعنى عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

(٤) في ق «العاص» بدل العاصي.

(٥) في نسخة عند الأصل «اثنين لأم، ورجلا لعلة»، «وعليها علامة التصحيح».

اللَّذَيْنِ لِأُمٍّ. وَتَرَكَ مَالاً وَمَوَالِيَ. فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَالَهُ وَمَوَالِيهِ[1]. ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلاَءَ الْمَوَالِي. وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ: فَقَالَ ابْنُهُ: قَدْ [ف: ١٧٨] أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَوَلاَءِ الْمَوَالِي. وَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ كَذٰلِكَ. إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ. وَأَمَّا وَلاَءُ الْمَوَالِي فَلاَ. أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلاَءِ الْمَوَالِي.

٢٩٠٨ ـ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ. فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. وَكَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ كُلَيْبٍ. فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ. وَتَرَكَتْ مَالاً وَمَوَالِيَ. فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا. ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا [ق: ١٠١ - أ]. فَقَالَ وَرَثَتُهُ: لَنَا وَلاَءُ الْمَوَالِي. قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ.

فَقَالَ الْجُهَنِيُّونَ: لَيْسَ كَذٰلِكَ. إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا. فَإِذْ[2] مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلاَؤُهُمْ. وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ. فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَنِيِّينَ بِوَلاَءِ الْمَوَالِي.

---

(١) بهامش الاصل في «ح، ذر: مالَه وولاَ مواليه». ورسم في الأصل على «ماله ومواليه» علامة ع.

[معاني الكلمات] «.. ورجل لعلة» اي: من امراة اخرى، الزرقاني ١٢٣:٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٧٥٨ في العتق؛ والحدثاني، ٤٣٧ في المكاتب والمدبر؛ والشيباني، ٧٣٠ في الفرائض؛ والشافعي، ١٠٠٠، كلهم عن مالك به.

[٢٩٠٨] العتق والولاء: ٢٣

(٢) بهامش الاصل في «هـ: فإن»، وفي نسخة عند الاصل «فإذا». وعليهما علامة التصحيح.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٧٥٩ في العتق؛ والحدثاني، ٤٣٨ في المكاتب والمدبر؛ والشيباني، ٧٣١ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

٢٩٠٩ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ، فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلاَثَةً. وَتَرَكَ مَوَالِيَ أَعْتَقَهُمْ هُوَ عَتَاقَةً. ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَا. وَتَرَكَا أَوْلاَدًا. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَرِثُ الْمَوَالِيَ[١]، الْبَاقِي مِنَ الثَّلاَثَةِ. فَإِذَا هَلَكَ هُوَ، فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ أَخَوَيْهِ[٢] فِي الْمَوَالِي، شَرَعٌ[٣]، سَوَاءٌ.

٢٩١٠ ـ مِيرَاثُ السَّائِبَةِ، وَوَلاَءُ مَنْ أَعْتَقَ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ

٢٩١١ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ.

فَقَالَ: يُوَالِي مَنْ شَاءَ. فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا، فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ. وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

[٢٩٠٩] العتق والولاء: ٢٤

(١) رمز في الأصل على «الموالي» علامة «ع»، وبهامشه في «هـ: المال». بدل الموالي، وعليها علامته التصحيح.

(٢) في نسخة عند الأصل: «إخوته»، «وعليها علامة التصحيح». وفي ق أيضا «إخوته».

(٣) رمز في الأصل على «شرع» علامة «هـ»، وفي نسخة عنده: «شرعًا سواءً». وفي ق «شرعا سواء»، ورمز على «شرعا» علامة عـ وفي ب «شرعا سواء».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٧٦٠ في العتق؛ والحدثاني، ١٤٣٨ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٩١٠]

[معاني الكلمات] «السائبة» هي: أن يقول لعبده: أنت سائبة يريد به العتق ولا خلاف في جوازه ولزومه، الزرقاني ٤:١٢٥.

[٢٩١١] العتق والولاء: ٢٥

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٧٦١ في العتق، عن مالك به.

٢٩١٢ ـ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ(١) فِي السَّائِبَةِ أَنَّهُ لاَ يُوَالِي أَحَدًا. وَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ. وَعَقْلَهُ عَلَيْهِمْ.

٢٩١٣ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَبْدُ أَحَدِهِمَا فَيُعْتِقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ: إِنَّ وَلاَءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ بَعْدَ ذٰلِكَ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوَلاَءُ أَبَدًا.

قَالَ [مَالِكٌ]:(٢) وَلَكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا عَلَى دِينِهِمَا. ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ الَّذِي أَعْتَقَهُ. ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ. رَجَعَ إِلَيْهِ الْوَلاَءُ. لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَتَ لَهُ الْوَلاَءُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ.

٢٩١٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ لِلنَّصْرَانِيِّ أَوِ الْيَهُودِيِّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ، وَرِثَ مَوْلَى(٣) أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ، إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ. وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ، حِينَ أُعْتِقَ، مُسْلِمًا لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِ النَّصْرَانِيِّ أَوِ الْيَهُودِيِّ الْمُسْلِمَيْنِ، مِنْ وَلاَءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ. لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلاَ لِلنَّصْرَانِيِّ وَلاَءٌ، فَوَلاَءُ(٤) الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

[٢٩١٢] العتق والولاء: ٢٥أ

(١) في نسخة عند الأصل «أحسن ما سمعت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٦٣ في العتق، عن مالك به.

[٢٩١٣] العتق والولاء: ٢٥ب

(٢) الزيادة من ق، ومن نسخة عند ب.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٦٤ في العتق، عن مالك به.

[٢٩١٤] العتق والولاء: ٢٥ت

(٣) في ق، وفي نسخة عند الأصل «موالي». وفي ق على «الموالي» ضبة. وبهامش ق في «ع: مولى».

(٤) ق: «وولاء». =

٢٩١٥ ـ كَمُلَ كِتَابُ الْعِتَاقَةِ، والْحَمْدُ للّهِ حَقَّ حَمْدِهِ، وصَلَّى اللّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ، وَعَلَى آلِهِ(١) [ف: ١٧٩]

[٢٩١٥]

(١) في ق «تم بحمد اللّه»، «بلغ» وفي ب «تم كتاب العتق والولاء بحمد اللّه وعونه».

٢٩١٦ ـ [ق: ٩٠ ـ أ]، [ي: ٤٧ ـ أ]

كِتَابُ الْمُكَاتَبِ

بسم الله الرحمن الرحيم

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٢٩١٧ ـ الْقَضَاءُ فِي الْمُكَاتَبِ

٢٩١٨ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ.

٢٩١٩ ـ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولاَنِ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ [ق: ٩٠ ـ ب] مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ رَأْيِي.

[٢٩١٨] المكاتب: ١

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٧٩٦ في المكاتب؛ والحدثاني، ٤٤٥ في المكاتب والمدبر؛ والشيباني، ٨٥٧ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٢٩١٩] المكاتب: ٢

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٧٩٧ في المكاتب؛ والحدثاني، ٤٤٥أ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

٢٩٢٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ. وَتَرَكَ مَالاً أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ. وَلَهُ وَلَدٌ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ. أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ. وَرِثُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ. بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ.

٢٩٢١ ـ مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ لاِبْنِ الْمُتَوَكِّلِ هَلَكَ بِمَكَّةَ. وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ. وَدُيُونًا لِلنَّاسِ. وَتَرَكَ ابْنَتَهُ. فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ الْقَضَاءُ فِيهِ. فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ.

فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُالْمَلِكِ: أَنِ ابْدَأْ بِدُيُونِ النَّاسِ. ثُمَّ اقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ. ثُمَّ اقْسِمْ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلاَهُ.

٢٩٢٢ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ(١) عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذٰلِكَ. وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الأَئِمَّةِ أَكْرَهَ رَجُلاً عَلَى أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ. وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور ٢٤: ٣٣] يَتْلُو هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة ٥: ٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ

[٢٩٢٠] المكاتب: ١٢

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٩٨ في المكاتب؛ والحدثاني،٤٤٥ب في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٩٢١] المكاتب: ٣

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٩٩ في المكاتب؛ والحدثاني،٤٤٥ج في المكاتب والمدبر؛ والشيباني،٨٥٨ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٢٩٢٢] المكاتب: ١٣

(١) ق «الأمر المجتمع» وعلى «المجتمع» ضبة.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٠٠ في المكاتب؛ والحدثاني،٤٤٦ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة ٦٢: ١٠]

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّمَا ذٰلِكَ أَمْرٌ أَذِنَ اللّٰهُ فِيهِ لِلنَّاسِ. وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ بِوَاجِبٍ.

٢٩٢٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ ﴾ [النور ٢٤: ٣٣]: إِنَّ ذٰلِكَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ. ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئًا مُسَمًّى.

قَالَ مَالِكٌ: فَهٰذَا(١) الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَدْرَكْتُ عَمَلَ النَّاسِ عَلَى ذٰلِكَ عِنْدَنَا.

٢٩٢٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ.

٢٩٢٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ تَبِعَهُ مَالُهُ. وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ. إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ.

[٢٩٢٣] المكاتب: ٣ب

(١) رسم في الأصل على «فهذا» علامة «عـ»، وفي «ح: هذا أحسن» وبهامشه في «أصل ذر: فهذا ما سمعت».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٠١ في المكاتب؛ والحدثاني،٤٤٦ب في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٩٢٤] المكاتب: ٣ت

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٠٢ في المكاتب؛ والحدثاني،٤٤٦أ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٩٢٥] المكاتب: ٣ث

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٠٣ في المكاتب، عن مالك به.

٢٩٢٦ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبَلٌ(١) مِنْهُ. لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلاَ سَيِّدُهُ يَوْمَ كَاتَبَهُ(٢). فَإِنَّهُ لاَ يَتْبَعُهُ ذٰلِكَ الْوَلَدُ. لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ وَهُوَ لِسَيِّدِهِ. فَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا لِلْمُكَاتَبِ [ي: ٤٧ ـ ب] لِأَنَّهَا(٣) مِنْ مَالِهِ

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ وَرِثَ مُكَاتَبًا، مِنِ امْرَأَتِهِ هُوَ وَابْنُهَا: إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ، اقْتَسَمَا مِيرَاثَهُ عَلَى كِتَابِ اللّٰهِ، وَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ، فَمِيرَاثُهُ لاِبْنِ الْمَرْأَةِ. لَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ [ف: ١٨٠] مِيرَاثِهِ شَيْءٌ.

٢٩٢٧ ـ قَالَ، وَقَالَ [مالك](٤) فِي مُكَاتَبٍ(٥) يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، قَالَ: يُنْظَرُ فِي ذٰلِكَ. فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ لِعَبْدِهِ، وَعُرِفَ ذٰلِكَ مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُ. فَلاَ يَجُوزُ ذٰلِكَ. وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ الرَّغْبَةِ وَطَلَبِ الْمَالِ، وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْعَوْنِ عَلَى كِتَابَتِهِ. فَذٰلِكَ جَائِزٌ(٦) لَهُ.

[٢٩٢٦] المكاتب: ٣ج

(١) في نسخة عند الأصل «حمل».

(٢) في ب وق «كاتبه»، وقد ضبب عليها في ق.

(٣) بهامش الأصل في «هـ، خ: مال» يعني: لأنها مال من ماله.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٠٤ في المكاتب، عن **مالك** به.

[٢٩٢٧] المكاتب: ٣ح

(٤) الزيادة من ق ومن نسخة عند الأصل.

(٥) في نسخة عند الأصل وفي ق وب «المكاتب».

(٦) رسم في الأصل على «جائز» علامة «طع».

[معاني الكلمات] «المحاباة» أي: المسامحة، الزرقاني ٤:١٣١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٠٦ في المكاتب، عن **مالك** به.

٢٩٢٨ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ وَطِئَ مُكَاتَبَةً(١) لَهُ: [ق: ٩١ ـ أ] إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ بِالْخِيَارِ. إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ. وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا. فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ، فَهِيَ عَلَى كِتَابَتِهَا.

٢٩٢٩ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ: إِنَّ أَحَدَهُمَا لاَ يُكَاتِبُ نَصِيبَهُ مِنْهُ. أَذِنَ بِذٰلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ(٢) يَأْذَنْ. إِلاَّ أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعًا،لِأَنَّ ذٰلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتْقًا. وَيَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ إِلاَّ(٣) أَنْ يُعْتَقَ نِصْفُهُ. وَلاَ يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بَعْضَهُ أَنْ يَسْتَتِمَّ عِتْقَهُ. فَذٰلِكَ خِلاَفٌ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ».

٢٩٣٠ ـ قَالَ، وَقَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ جَهِلَ ذٰلِكَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمُكَاتَبُ. أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ رَدَّ الَّذِي كَاتَبَهُ مَا قَبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ. فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا. وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ. وَكَانَ عَبْدًا لَهُمَا عَلَى حَالِهِ الأَوَّلِ(٤).

٢٩٣١ ـ قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتَبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. فَأَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ

[٢٩٢٨] المكاتب: ٣خ

(١) بهامش الأصل «عند غير يحيى: قال مالك: لا ينبغي أن يطأ الرجل مكاتبته، فإن حبل بوطئ». لعله كذا..

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٠٧ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٢٩] المكاتب: ٣د

(٢) في ق «أم لم».

(٣) في نسخة عند الأصل وفي ق وب «إلى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٠٩ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٣٠] المكاتب: ٣ذ

(٤) بهامش الأصل في «خ: حالته الاولى»، وكتب عليها «معا».

[٢٩٣١] المكاتب: ٣ر

الَّذِي عَلَيْهِ. وَأَبَى الآخَرُ أَنْ يُنْظِرَهُ. فَاقْتَضَى الَّذِي أَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ بَعْضَ حَقِّهِ. ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ. وَتَرَكَ مَالاً لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ

قَالَ مَالِكٌ: يَتَحَاصَّانِ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُمَا عَلَيْهِ. يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ فَضْلاً عَنْ كِتَابَتِهِ، أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتِبُ فَضْلاً عَنْ كِتَابَتِهِ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا(١) مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابَةِ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ. فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، وَقَدِ اقْتَضَى الَّذِي لَمْ يُنْظِرْهُ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَضَى صَاحِبُهُ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَلاَ يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَا اقْتَضَى. لأَنَّهُ إِنَّمَا أَعْتَقَهُ(٢) الَّذِي لَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ. وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي لَهُ(٣). ثُمَّ اقْتَضَى صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ. ثُمَّ عَجَزَ(٤). فَهُوَ بَيْنَهُمَا. وَلاَ يَرُدُّ الَّذِي اقْتَضَى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا. لأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لِلرَّجُلَيْنِ بِكِتَابٍ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ. فَيُنْظِرُهُ أَحَدُهُمَا(٥). وَيَشِحُّ الآخَرُ فَيَقْتَضِي(٦) بَعْضَ حَقِّهِ. ثُمَّ يُفْلِسُ الْغَرِيمُ. فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اقْتَضَى [ي: ٤٨ - ا] أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ.

---

(١) سقط من ق وب من قوله «بقدر حصته» إلى ههنا.

(٢) في نسخة عند الاصل وفي ق وب «اقتضى» بدل «أعتقه».

(٣) بهامش الاصل في «خ: عليه»، «وعليها علامة التصحيح»، يعني: الذي له عليه.

(٤) في ق «عجز المكاتب» وضبب على المكاتب.

(٥) بهامش الاصل «بحقه لابن بكير». وفي ق «بحقه».

(٦) في نسخة عند الاصل «فيقبض»، «وعليها علامة التصحيح».

[معاني الكلمات] «ويشح الآخر» أي: يابى، الزرقاني ١٣٣:٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨١١ في المكاتب، عن مالك به. =

٢٩٣٢ ـ الْحَمَالَةُ فِي الْكِتَابَةِ

٢٩٣٣ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّ الْعَبِيدَ إِذَا كَاتَبُوا[١] جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاَءُ عَنْ بَعْضٍ. وَإِنَّهُ لاَ يُوضَعُ عَنْهُمْ، لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ، شَيْءٌ.

فَإِنْ[٢] قَالَ أَحَدُهُمْ: قَدْ عَجَزْتُ. وَأَلْقَى[٣] بِيَدَيْهِ. فَإِنَّ لأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا[٤] يُطِيقُ مِنَ الْعَمَلِ. وَيَتَعَاوَنُونَ بِذٰلِكَ فِي كِتَابَتِهِمْ. حَتَّى يَعْتِقَ بِعِتْقِهِمْ[٥] أَوْ يَرِقَّ بِرِقِّهِمْ. إِنْ رَقُّوا.

٢٩٣٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ [ف: ١٨١] الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ. لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ[٦] لَهُ، بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ أَحَدٌ، إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَزَ. وَلَيْسَ هٰذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَحَمَّلَ[٧] رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ، بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ. ثُمَّ اتَّبَعَ ذٰلِكَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قِبَلَ الَّذِي حَمَلَ[٨] لَهُ، أَخَذَ مَالَهُ بَاطِلاً. لاَ هُوَ ابْتَاعَ الْمُكَاتَبَ، فَيَكُونَ مَا أَخَذَ مِنْهُ مِنْ

[٢٩٣٣] المكاتب: ٤

(١) رمز في الأصل على «كاتبوا» علامة «ح»، وعنده في «ع: كاتبوا» (كذا).
(٢) في ق «وإن».
(٣) في ق، وفي نسخة جـ عند ب «فالقى».
(٤) في ق وب «ما» يعنى ما يطيق.
(٥) في ب، وبهامش الأصل في «ح: إن عتقوا»، «وعليها علامة التصحيح».
[**معاني الكلمات**] «حملاء» أي: ضامنون، الزرقاني ١٣٣:٤.
[**التخريج**] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨١٢ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٣٤] المكاتب: ١٤

(٦) في نسخة عند الأصل «يحمل».
(٧) في ب «إن حمل»، وبالهامش «تحمل».
(٨) في نسخة عند الأصل «تحمل».

ثَمَنِ شَيْءٍ هُوَ لَهُ وَلاَ [ق: ٩١ ـ ب] الْمُكَاتَبُ عَتَقَ، فَيَكُونَ فِي ثَمَنِ حُرْمَةٍ تَثْبُتُ[١] لَهُ. فَإِنْ[٢] عَجَزَ الْمُكَاتَبُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ، وَكَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَهُ. وَذٰلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ يُتَحَمَّلُ[٣] لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِهَا. إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ إِنْ أَدَّاهُ الْمُكَاتَبُ عَتَقَ. وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، لَمْ يُحَاصَّ الْغُرَمَاءَ سَيِّدُهُ بِكِتَابَتِهِ. وَكَانَ الْغُرَمَاءُ أَوْلَى بِذٰلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ.

وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ رُدَّ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ. وَكَانَتْ دُيُونُ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتَبِ. لاَ يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ[٤] رَقَبَتِهِ.

٢٩٣٥ ـ قَالَ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً. وَلاَ رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاَءُ عَنْ بَعْضٍ. وَلاَ[٥] يُعْتَقُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا. فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ مَالاً هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ. أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ. وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ[٦] مِنْ فَضْلِ الْمَالِ شَيْءٌ. وَيَتْبَعُهُمْ

---

(١) في نسخة عند الاصل «ثبتت» وفي ب «ثبتت» بدون «له».

(٢) في ق «وإن».

(٣) في ق وفي نسخة عند الاصل «فَيَحْمل»، وبهامش الاصل «تحمل بمعنى يتحمل» ولم ترد كلمة تحمل هنا في النص.

(٤) بهامش الاصل في «هـ: ثمن» يعني في ثمن رقبته. وبهامش ب «زاد ابن وضاح: من ثمن رقبته، وسقط لعبيدالله».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨١٣ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٣٥] المكاتب: ٤ب

(٥) في ق بدون الواو.

(٦) بهامش الاصل في «ع: عبده».

السَّيِّدُ بِحِصَصِهِمُ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَتْ مِنْ مَالِ الْهَالِكِ(١). إِنَّمَا كَانَ حَمَلَ(٢) عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ.

وَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ الْهَالِكِ وَلَدٌ حُرٌّ لَمْ يُولَدْ فِي الْكِتَابَةِ، وَلَمْ يُكَاتَبْ عَلَيْهِ، لَمْ يَرِثْهُ. لأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَمْ يُعْتَقْ حَتَّى مَاتَ.

٢٩٣٦ ـ الْقِطَاعَةُ فِي الْكِتَابَةِ

٢٩٣٧ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُقَاطِعُ مُكَاتِبِيهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

٢٩٣٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ. فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَاطِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ [ي: ٤٨ ـ ب] إِلاَّ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ. وَذٰلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا. فَلاَ يَجُوزُ لأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ إِلاَّ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ.

---

(١) بهامش الاصل في «ح: لان الهالك». وكذلك في ق وب.

(٢) رمز في الاصل على «حمل» علامة «ع». وبهامش الاصل في «ط، هـ: يحمل، كذا». وفي ق «إنما حمل»، وبهامش ق في خ «كان» يعنى كان حمل.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨١٤ في المكاتب؛ وابو مصعب الزهري،٢٨٤٥ في المكاتب، كلهم عن مالك به.

[٢٩٣٧] المكاتب: ٥

[معاني الكلمات] «.. كانت تقاطع مكاتبيها، المقاطعة: قطع طلب سيده عنه بما أعطاه أو قطع له بتمام حريته بذلك، الزرقاني ٤:١٣٥.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨١٦ في المكاتب؛ والحدثاني،١٤٤٣ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٩٣٨] المكاتب: ١٥

وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ جَازَ[١] ذٰلِكَ لَهُ[٢]. ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ أَوْ عَجَزَ. لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ. وَيَرْجِعَ حَقُّهُ فِي رَقَبَتِهِ. وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتَبًا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ. ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ. فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْقِطَاعَةِ. وَيَكُونُ عَلَى نَصِيبِهِ مِنْ رَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ، كَانَ ذٰلِكَ لَهُ.

وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً اسْتَوْفَى الَّذِي بَقِيَتْ لَهُ الْكِتَابَةُ حَقَّهُ الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِنْ مَالِهِ. ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ بَيْنَ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ، عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا فِي الْمُكَاتَبِ. وَإِنْ أَحَدُهُمَا قَاطَعَهُ وَتَمَاسَكَ [ف: ١٨٢] صَاحِبُهُ بِالْكِتَابَةِ. ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ. قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا بِشَطْرَيْنِ[٣]. وَإِنْ أَبَيْتَ، فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ خَالِصًا.

٢٩٣٩ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُقَاطِعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْبِضُ[٤] الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ [ق: ٩٢ ـ أ] مِثْلَ مَا قَاطَعَ

---

(١) رمز في الاصل على «جاز» علامة غير واضحة، وبهامشه في «ح، ذر: حاز» وعليها علامة التصحيح، و «أجاز لعبيد الله». وبهامشه أيضًا «الرواية بالحاء وصوابه بالجيم، قاله الاصيلي، وكذا أصلحه بالجيم، وقاله هـ». وبهامش ب: «حاز لابن وضاح».

(٢) ق وب، بدون «له».

(٣) في الأصل في عت «بشطرين»، وفي نسخة عند الأصل «شطرين» بدون الباء.

[معاني الكلمات] «وتماسك صاحبه بالكتابة» اي: لم يقاطعه، الزرقاني ٤:١٣٦.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨١٧ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٣٩] المكاتب: ٥ب

(٤) رسم في الأصل على «يقبض» علامة «هـ»، وبهامشه في «عـ: يقتضي»، «وعليها علامة التصحيح».

عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ. ثُمَّ يَعْجِزُ(١) الْمُكَاتَبُ. قَالَ مَالِكٌ: فَهُوَ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ. وَإِنِ اقْتَضَى أَقَلَّ مِمَّا أَخَذَ الَّذِي قَاطَعَهُ، ثُمَّ عَجَزَ(٢) الْمُكَاتَبُ، فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا يُفَضِّلُهُ بِهِ(٣)، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَذٰلِكَ لَهُ. وَإِنْ أَبَى فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي لَمْ يُقَاطِعْهُ.

وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً فَأَحَبَّ(٤) الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ. وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا، فَذٰلِكَ لَهُ.

وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ قَدْ أَخَذَ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ أَوْ أَفْضَلَ، فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ(٥).

٢٩٤٠ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ، بِإِذْنِ صَاحِبِهِ. ثُمَّ يَقْبِضُ(٦) الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ(٧) أَقَلَّ

---

(١) رسم في الأصل على «يعجز» علامة «ع» وبهامشه في «ع: عَجَز».

(٢) رسم في الأصل على «عجز» علامة «ع»، وفي نسخة عنده «يعجز»، «وعليها علامة التصحيح».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين «يَفْضُلُه»، وكتب عليها «معا». وكتب بهامشه «تَفَضَّله»، «وعليها علامة التصحيح». وفي ق «تَفَضَّله».

(٤) رسم في الأصل على «فاحبّ» علامة «ع».

(٥) بهامش الأصل «ح: استوفى الذي لم يقاطعه ما بقى له عليه ح. وكان ما فضل بعد ذلك بينهما بنصفين. وكذا لأبي جعفر بن عون الله، حاشية».

وبهامشه ايضًا «طرح ابن وضاح من قوله: فاحبَّ إلى قوله: إنما أخذ حقه، وهو وهم من مالك، وإنما هو جواب العجز، وليس جواب الموت، فقف عليه».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨١٨ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٤٠] المكاتب: ٥ت

(٦) رسم في الأصل على «يقبض» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: يقتضي».

(٧) ق «بالكتابة»، وبالهامش في «خ: بالبرق».

مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ الْعَبْدَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا بِشَطْرَيْنِ(١). وَإِنْ أَبَى أَنْ يَرُدَّ، فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ حِصَّةُ صَاحِبِهِ الَّذِي كَانَ(٢) قَاطَعَ عَلَيْهِ الْمُكَاتَبَ.

٢٩٤١ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ، أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ، فَيُكَاتِبَانِهِ جَمِيعًا. ثُمَّ يُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا الْمُكَاتَبَ عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ [ي: ٤٩ ـ ا]. وَذٰلِكَ الرُّبُعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ. ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ. فَيُقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ: إِنْ شِئْتَ فَارْدُدْ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ مَا تَفَضَّلْتَهُ بِهِ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ. وَإِنْ أَبَى، كَانَ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ رُبُعُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ الْمُكَاتَبَ عَلَيْهِ خَالِصًا. وَكَانَ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ. فَذٰلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ. وَكَانَ لِلَّذِي قَاطَعَ رُبُعُ الْعَبْدِ. لِأَنَّهُ أَبَى(٣) أَنْ يَرُدَّ ثَمَنَ رُبُعِهِ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ.

٢٩٤٢ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتَبِ يُقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ. فَيَعْتِقُ(٤) وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ

---

(١) في ق، وبهامش الأصل في «حر: شطرين».

(٢) رسم في الأصل على «كان» علامة «ع».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨١٩ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٤١] المكاتب: ٥ث

(٣) في ب «لانه إن ابى».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٢٠ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٤٢] المكاتب: ٥ج

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الياء وفتحها، وبفتح التاء وضمها.

[معاني الكلمات] «.. ولغرمائه ان يبدؤا عليه» أي: أنه حق لهم، الزرقاني ٤:١٣٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٢١ في المكاتب، عن مالك به.

مَا بَقِيَ مِنْ قَطَاعَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ. ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّ سَيِّدَهُ لاَ يُحَاصُّ غُرَمَاءَهُ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنْ قَطَاعَتِهِ. وَلِغُرَمَائِهِ أَنْ يُبَدَّؤُا عَلَيْهِ.

٢٩٤٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ فَيَعْتِقُ(١) وَيَصِيرُ لاَ شَيْءَ لَهُ. لِأَنَّ أَهْلَ الدَّيْنِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ. فَلَيْسَ ذٰلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ(٢).

٢٩٤٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ. ثُمَّ يُقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ، فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ. عَلَى أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَيْسَ بِذٰلِكَ بَأْسٌ. وَإِنَّمَا كَرِهَ ذٰلِكَ مَنْ كَرِهَهُ، لِأَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ(٣)، يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ(٤) فَيَضَعُ عَنْهُ، وَيَنْقُدُهُ. وَلَيْسَ هٰذَا مِثْلَ الدَّيْنِ(٥). إِنَّمَا كَانَتْ قَطَاعَةُ الْمُكَاتَبِ [ف: ١٨٣] سَيِّدَهُ، عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالاً فِي أَنْ يَتَعَجَّلَ الْعِتْقَ. فَيَجِبُ لَهُ الْمِيرَاثُ وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ. وَتَثْبُتُ لَهُ حُرْمَةُ الْعَتَاقَةِ. وَلَمْ يَشْتَرِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ. وَلاَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ مَثَلُ

[٢٩٤٣] المكاتب: ٥ح

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الياء وفتحها، وبفتح التاء وضمها.

(٢) ق «فليس ذلك له بجائز».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٢٢ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٤٤] المكاتب: ٥خ

(٣) كتب امامه في الاصل بالهامش «الذي» وحوقه بالدائرتين.

(٤) بهامش الاصل في «ح، هـ إلى اجل»، «وعليها علامة التصحيح». ومثله في نسخة خ عند ق، وفي ب أيضا «إلى أجل».

(٥) بهامش الاصل «لابن سهل: الدين لان قطاعة المكاتب». وفي «ع: مثل الذي أي قطاعة المكاتب. والعبارة ههنا في «ب» غير واضحة.

رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ: [ق: ٩٢ ـ ب] ائْتِنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا. وَأَنْتَ حُرٌّ. فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: إِنْ جِئْتَنِي بِأَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ. فَلَيْسَ هٰذَا دَيْنًا ثَابِتًا. وَلَوْ كَانَ(١) دَيْنًا ثَابِتًا لَحَاصَّ بِهِ السَّيِّدُ غُرَمَاءَ الْمُكَاتَبِ، إِذَا مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ. فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَالِ مُكَاتَبِهِ.

٢٩٤٥ ـ جِرَاحُ(٢) الْمُكَاتَبِ

٢٩٤٦ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يَجْرَحُ الرَّجُلَ جُرْحًا يَقَعُ فِيهِ الْعَقْلُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذٰلِكَ الْجُرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ، أَدَّاهُ. وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ. فَإِنْ لَمْ يَقْوَ(٣) عَلَى ذٰلِكَ، فَقَدْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذٰلِكَ الْجُرْحِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ. فَإِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذٰلِكَ الْجُرْحِ، خُيِّرَ سَيِّدُهُ. فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذٰلِكَ الْجُرْحِ، فَعَلَ. وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ. وَصَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا. وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَ الْعَبْدَ إِلَى الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ. وَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدَهُ.

---

(١) ق «ولو كان هذا».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٢٣ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٤٥]

(٢) بهامش الأصل في «خ: ما جاء في».

[٢٩٤٦] المكاتب: ٦

(٣) بهامش الأصل في هـ: «فإن لم يكن يقوى». وفي ق «وإن»، وفي نسخة خ عند ق مثل ما ههنا في أصل الكتاب.

[معاني الكلمات] «.. يقع فيه العقل عليه» أي: يلزمه عقل ما جرح، الزرقاني ١٣٨:٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٢٤ في المكاتب، عن مالك به.

٢٩٤٧ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فِي الْقَوْمِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعًا، فَيَجْرَحُ أَحَدَهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ، قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ: أَدُّوا جَمِيعًا [ي: ٤٩ ـ ب] عَقْلَ ذٰلِكَ الْجَرْحِ. فَإِنْ أَدَّوْهُ[1] ثَبَتُوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ. وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوهُ فَقَدْ عَجَزُوا. وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ. فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَقْلَ ذٰلِكَ الْجُرْحِ وَرَجَعُوا عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا. وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْجَارِحَ وَحْدَهُ وَرَجَعَ الآخَرُونَ عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا بِعَجْزِهِمْ[2] عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذٰلِكَ الْجُرْحِ الَّذِي جَرَحَ صَاحِبُهُمْ.

٢٩٤٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أُصِيبَ بِجُرْحٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ. أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ[3] الْمُكَاتَبِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيمَتِهِمْ. وَأَنَّ مَا أُخِذَ لَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمُ الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ. وَيُحْسَبُ ذٰلِكَ لِلْمُكَاتَبِ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ، فَيُوضَعُ عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ.

٢٩٤٩ ـ قَالَ [مالك]:[4] وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ، أَنَّهُ كَأَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى ثَلاَثَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ. وَكَانَ دِيَةُ جَرْحِهِ الَّذِي أَخَذَ سَيِّدُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ. فَإِذَا أَدَّى

[٢٩٤٧] المكاتب: ٦أ

(١) بهامش الأصل «أديا، عبيد الله».

(٢) في نسخة عند الأصل «لعجزهم».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٢٥ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٤٨] المكاتب: ٦ب

(٣) في ق «أولاد»، وقد ضبب عليه.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٢٦ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٤٩] المكاتب: ٦ت

(٤) ما بين المعكوفتين الزيادة من ق وب.

الْمُكَاتَبُ إِلَى سَيِّدِهِ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ. وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ. فَقَدْ عَتَقَ. وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جُرْحِهِ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ. أَخَذَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَعَتَقَ. وَكَانَ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ لِلْمُكَاتَبِ.

وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ. فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكَهُ. فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ أَعْوَرَ أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ أَوْ مَعْضُوبَ الْجَسَدِ. وَإِنَّمَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ[1] عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ. [ف: ١٨٤] وَلَمْ يُكَاتِبْهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَ وَلَدِهِ وَلاَ مَا أُصِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ. فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكَهُ. وَلَكِنْ عَقْلُ جِرَاحَاتِ الْمُكَاتَبِ وَوَلَدِهِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ. أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ يُدْفَعُ [ق: ٩٣ ـ أ] إِلَى سَيِّدِهِ. وَيُحْسَبُ ذٰلِكَ لَهُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ.

٢٩٥٠ ـ بَيْعُ[2] الْمُكَاتَبِ

٢٩٥١ ـ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ[3] مَا سُمِعَ[4] فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتَبَ الرَّجُلِ: أَنَّهُ لاَ يَبِيعُهُ. إِذَا كَانَ كَاتَبَهُ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، إِلاَّ بِعَرْضٍ مِنَ

---

(١) «سيده» ساقطة من ب.

[معاني الكلمات] «أو معضوب» اي: مقطوع، الزرقاني ٤:١٤٠.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٢٧ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٥٠]

(٢) في نسخة عند الأصل «ما جاء في» بيع المكاتب. وبهامشه: «معناه: بيع كتابة المكاتب».

[٢٩٥١] المكاتب: ٧

(٣) في نسخة عند الأصل «قال مالك: أحسن».

(٤) في نسخة عند الأصل وفي ب: «سمعت» بدل «سمع».

الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ[١] وَلاَ يُؤَخِّرُهُ. لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَهُ كَانَ دَيْنًا بِدَيْنٍ. وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِيءِ بِالْكَالِيءِ.

قَالَ: وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ سَيِّدُهُ[٢] بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ. مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ أَوِ الرَّقِيقِ. فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِلْعُرُوضِ الَّتِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا. يُعَجِّلُ ذٰلِكَ وَلاَ يُؤَخِّرُهُ.

٢٩٥٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ: أَنَّهُ إِذَا بِيعَ[٣] كَانَ أَحَقَّ بِاشْتِرَاءِ كِتَابَتِهِ مِمَّنِ اشْتَرَاهَا، إِذَا قَوِيَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنَ[٤] الَّذِي بَاعَهُ بِهِ نَقْدًا. وَذٰلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَهُ نَفْسَهُ عَتَاقَةٌ. وَأَنَّ الْعَتَاقَةَ تُبَدَّأُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَايَا.

وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ نَصِيبَهُ مِنْهُ [ي: ٥٠ ـ أ] فَبَاعَ نِصْفَ الْمُكَاتَبِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ، أَوْ سَهْمًا مِنْ أَسْهُمِ الْمُكَاتَبِ. فَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ فِيمَا بِيعَ مِنْهُ شُفْعَةٌ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقَطَاعَةِ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاطِعَ بَعْضَ مَنْ كَاتَبَهُ إِلاَّ بِإِذْنِ شُرَكَائِهِ. وَأَنَّ مَا بِيعَ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرِّيَّةٌ[٥]

(١) ق «يُعَجِّله إياه»، وقد ضبّب على «إياه».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الدال وفتحها.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٢٨ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٥٢] المكاتب: ١٧

(٣) بهامش الأصل في ح «: بيعت كتابته».

(٤) في ق «الثمر»، وهو سهو قلم.

(٥) رسم في الأصل على «حرية» علامة: هـ، وفي نسخة عنده «حرمة»، «وعليها علامة التصحيح». وفي ق وب «حرمة».

تَامَّةٌ. وَأَنَّ مَالَهُ مَحْجُوزٌ[١] عَنْهُ. وَأَنَّ اشْتِرَاءَهُ بَعْضَهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْزُ لِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ. وَلَيْسَ ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمُكَاتَبِ نَفْسَهُ كَامِلاً. إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَةٌ. فَإِنْ أَذِنُوا لَهُ كَانَ أَحَقَّ بِمَا بِيعَ مِنْهُ.

٢٩٥٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَحِلُّ بَيْعُ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ غَرَرٌ. إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ. وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ لِلنَّاسِ، لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي اشْتَرَى نَجْمَهُ بِحِصَّتِهِ مَعَ غُرَمَائِهِ. وَإِنَّمَا الَّذِي يَشْتَرِي نَجْمًا مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ. فَسَيِّدُ الْمُكَاتَبِ لاَ يُحَاصُّ بِكِتَابَةِ غُلاَمِهِ غُرَمَاءَ الْمُكَاتَبِ. وَكَذٰلِكَ الْخَرَاجُ أَيْضًا يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلاَمِهِ، فَلاَ يُحَاصُّ، بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْخَرَاجِ، غُرَمَاءَ غُلاَمِهِ.

٢٩٥٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ بِعَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِمَا كُوتِبَ بِهِ مِنَ الْعَيْنِ أَوِ الْعَرْضِ. أَوْ غَيْرِ مُخَالِفٍ مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ.

٢٩٥٥ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتَبِ يَهْلِكُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدٍ، وَوَلَدًا لَهُ

---

(١) في نسخة عند الأصل «محجوب»، وبهامشه بالراء والزاء ع، والباء لمحمد. يعني في رواية ع: «محجوز» و «محجور»، وفي رواية محمد: «محجوب»، وبهامش ب «محجور لابن وضاح».

[معاني الكلمات] «والعتاقة تبدأ على ما كان معها من الوصايا» أي: لتشوف الشرع للحرية وهي أقوى من مطلق الوصية، الزرقاني ٤:١٤١.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٣٠ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٥٣] المكاتب: ٧ب

[معاني الكلمات] «.. لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب» أي: القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين، الزرقاني ٤:١٤١.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٣١ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٥٥] المكاتب: ٧ث

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٣٣ في المكاتب، عن مالك به.

صِغَارًا مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا. فَلَا يَقْوَوْنَ عَلَى السَّعْيِ. وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنْ [ف: ١٨٥] كِتَابَتِهِمْ. قَالَ: تُبَاعُ أَمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ إِذَا كَانَ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعُ كِتَابَتِهِمْ، أُمَّهُمْ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ أُمِّهِمْ. يُؤَدَّى عَنْهُمْ وَيَعْتِقُونَ. لِأَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ لَا يَمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزَ عَنْ كِتَابَتِهِ. فَهٰؤُلَاءِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ بِيعَتْ أَمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ. فَوُدِيَ عَنْهُمْ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ، وَلَمْ تَقْوَ هِيَ وَلَا هُمْ عَلَى السَّعْيِ. رَجَعُوا جَمِيعًا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ.

٢٩٥٦ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي [ق: ٩٣ ـ ب] الَّذِي يَبْتَاعُ كِتَابَةَ الْمُكَاتَبِ. ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ: أَنَّهُ يَرِثُهُ الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ. وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ. وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ[1] وَعَتَقَ. فَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ. لَيْسَ لِلَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ مِنْ وَلَائِهِ[2] شَيْءٌ.

٢٩٥٧ ـ مَا جَاءَ فِي سَعْيِ الْمُكَاتَبِ[3]

٢٩٥٨ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا

[٢٩٥٦] المكاتب: ٧ج

(١) في الأصل في ع: «منه».

(٢) في نسخة عند الأصل «ولايته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٣٤ في المكاتب، عن **مالك** به.

[٢٩٥٧]

(٣) في ي: «سعيُ المكاتب» بدون: ما جاء في.

[٢٩٥٨] المكاتب: ٨

عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى بَنِيهِ. ثُمَّ مَاتَ. هَلْ يَسْعَى بَنُو الْمُكَاتَبِ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ أَمْ هُمْ عَبِيدٌ؟

فَقَالَا: بَلْ يَسْعَوْنَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ. وَلَا يُوضَعُ عَنْهُمْ، لِمَوْتِ [ي: ٥٠ - ب] أَبِيهِمْ، شَيْءٌ

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا لَا يُطِيقُونَ السَّعْيَ. لَمْ يُنْتَظَرْ بِهِمْ أَنْ يَكْبَرُوا. وَكَانُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِ أَبِيهِمْ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مَا تُؤَدَّى(١) بِهِ عَنْهُمْ نُجُومُهُمْ إِلَى أَنْ يَتَكَلَّفُوا السَّعْيَ. فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ، أُدِّيَ ذٰلِكَ عَنْهُمْ، وَتُرِكُوا عَلَى حَالِهِمْ(٢) حَتَّى يَبْلُغُوا السَّعْيَ. فَإِنْ أَدَّوْا عَتَقُوا. وَإِنْ عَجَزُوا رَقُّوا.

٢٩٥٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتَبِ(٣) يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءُ الْكِتَابَةِ(٤). وَيَتْرُكُ(٥) وَلَدًا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ. وَأُمَّ وَلَدٍ(٦) فَأَرَادَتْ أُمُّ وَلَدِهِ أَنْ تَسْعَى عَلَيْهِمْ: إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمَالُ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَى ذٰلِكَ، قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ، وَلَا مَأْمُونَةً عَلَى الْمَالِ، لَمْ تُعْطَ

---

(١) كتب في الأصل بالياء والتاء معًا.

(٢) كتب بهامش الأصل «أصل نر: حالتهم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٣٥ في المكاتب؛ وأبو مصعب الزهري،٢٨٣٦ في المكاتب؛ والحدثاني،٤٤٣ب في المكاتب والمدبر؛ والحدثاني،٤٤٣ج في المكاتب والمدبر؛ والشيباني،٨٥٩ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٢٩٥٩] المكاتب: ١٨

(٣) في نسخة عند الأصل: «قال مالك: المكاتب».

(٤) ق «: ليس فيه وفاء لكتابته».

(٥) بهامش الأصل، في: «هـ: وترك».

(٦) في ب «: وأم ولده».

شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ[(١)]. وَرَجَعَتْ هِيَ وَوَلَدُ الْمُكَاتَبِ[(٢)] لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ.

٢٩٦٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَاتَبَ[(٣)] الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً. وَلاَ رَحِمَ بَيْنَهُمْ. فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعَى بَعْضٌ[(٤)] حَتَّى عَتَقُوا جَمِيعًا. فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ عَجَزُوا بِحِصَّةِ مَا أَدَّوْا[(٥)] عَنْهُمْ. لِأَنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاَءُ عَنْ بَعْضٍ.

٢٩٦١ ـ عَتْقُ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَحِلِّهِ[(٦)]

٢٩٦٢ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَغَيْرَهُ، يَذْكُرُونَ أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ لِلْفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيِّ[(٧)]، وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ. فَأَبَى الْفُرَافِصَةُ، فَأَتَى الْمُكَاتَبُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ. وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ. فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَدَعَا مَرْوَانُ، الْفُرَافِصَةَ. فَقَالَ لَهُ ذٰلِكَ. فَأَبَى. فَأَمَرَ مَرْوَانُ[(٨)] بِذٰلِكَ الْمَالِ أَنْ

---

(١) في نسخة عند الأصل «من المال» بدلا عن «من ذلك».

(٢) في ب، وبهامش الأصل في «ح: رقيقا».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٣٧ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٦٠] المكاتب: ٨ب

(٣) في نسخة عند الأصل «كوتب». وفي ق «وإذا كوتب».

(٤) في ق، وبهامش الأصل، في «ع: بعضهم»، «وعليها علامة التصحيح».

(٥) في نسخة عند الأصل «أدِي».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٣٩ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٦١]

(٦) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الحاء وكسرها.

[٢٩٦٢] المكاتب: ٩

(٧) بهامش الأصل: «الفرافصة بن الأحوص، أبو نايلة، صهر عثمان بن عفان».

(٨) في نسخة عند الأصل «بن الحكم»، يعني مروان بن الحكم.

يُقْبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ، فَوُضِعَ(١) فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَقَالَ لِلْمُكَاتَبِ: اذْهَبْ فَقَدْ عَتَقْتَ. فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ الْفُرَافِصَةُ، قَبَضَ الْمَالَ.

٢٩٦٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: فَالأَمْرُ(٢) عِنْدَنَا [ف: ١٨٦]، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ، قَبْلَ مَحِلِّهَا، جَازَ ذٰلِكَ لَهُ. وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذٰلِكَ عَلَيْهِ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ يَضَعُ عَنِ الْمُكَاتَبِ بِذٰلِكَ كُلَّ شَرْطٍ، أَوْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ لِأَنَّهُ لاَ تَتِمُّ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ وَلاَ تَتِمُّ حُرْمَتُهُ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ. وَلاَ يَجِبُ مِيرَاثُهُ. وَلاَ أَشْبَاهُ هٰذَا مِنْ أَمْرِهِ. وَلاَ يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ(٣) خِدْمَةً بَعْدَ عَتَاقَةٍ(٤).

٢٩٦٤ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي مُكَاتَبٍ مَرِضَ مَرَضًا شَدِيدًا. فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهُ كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ [ق: ٩٤ ـ أ] لِأَنْ يَرِثَهُ وَرَثَةٌ لَهُ أَحْرَارٌ(٥) وَلَيْسَ مَعَهُ، فِي كِتَابَتِهِ، وَلَدٌ لَهُ [ي: ٥١ ـ أ]

---

(١) في ق وب «فيوضع».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٨٤٠ في المكاتب؛ والحدثاني، ٤٤٤ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٩٦٣] المكاتب: ٩أ

(٢) في ق «والامر».

(٣) بهامش الاصل، في «ح، ذر: عملا، ولا» يعني ولا ينبغي لسيده أن يشترط عليه عملا ولا خدمة.

(٤) بهامش الاصل، في «ح: عتاقته»، وفي «ع: عتاقه».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٨٤١ في المكاتب؛ والحدثاني، ٤٤٤أ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٢٩٦٤] المكاتب: ٩ب

(٥) رسم في الاصل على «أحرار» علامة «ح».

قَالَ مَالِكٌ: ذٰلِكَ جَائِزٌ لَهُ. لِأَنَّهُ تَتِمُّ(١) بِذٰلِكَ حُرْمَتُهُ. وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ. وَيَجُوزُ اعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ النَّاسِ. [وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ](٢). وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذٰلِكَ عَلَيْهِ، بِأَنْ يَقُولَ: فَرَّ مِنِّي بِمَالِهِ.

٢٩٦٥ ـ مِيرَاثُ الْمُكَاتَبِ إِذَا عَتَقَ(٣)

٢٩٦٦ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ مُكَاتَبٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ. فَمَاتَ الْمُكَاتَبُ. وَتَرَكَ مَالاً كَثِيرًا. فَقَالَ: يُؤَدَّى إِلَى الَّذِي تَمَسَّكَ(٤) بِكِتَابَتِهِ، الَّذِي بَقِيَ لَهُ. ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسَّوِيَّةِ.

٢٩٦٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ فَعَتَقَ. فَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ الرِّجَالِ، يَوْمَ تُوُفِّيَ الْمُكَاتَبُ، مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ.

٢٩٦٨ ـ قَالَ: وَهٰذَا أَيْضًا فِي كُلِّ مَنْ أُعْتِقَ. فَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ

(١) في ب «لانه لا يقضي بذلك حرمته»، وبالهامش «تتم».
(٢) الزيادة ما بين المعكوفتين في نسخة عند الأصل، وفي نسخة عند ب، وهي غير موجودة في ق.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٤٢ في المكاتب، عن مالك به.
[٢٩٦٥]
(٣) في ق «إذا أعتق».
[٢٩٦٦] المكاتب: ١٠
(٤) رسم في الأصل على «تمسك» علامة «ع». وفي نسخة عنده وفي ق، وفي نسخة عند ب: «تماسك».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٤٣ في المكاتب؛ والحدثاني،٤٤٤ب في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.
[٢٩٦٨] المكاتب: ١٠ب
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٤٤ في المكاتب، عن مالك به.

النَّاسِ بِمَنْ أَعْتَقَهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ مِنَ الرِّجَالِ. يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتَقُ، بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ، وَيَصِيرَ مَوْرُوثًا بِالْوَلاَءِ.

٢٩٦٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: الإِخْوَةُ فِي الْمُكَاتَبَةِ[١] بِمَنْزِلَةَ الْوَلَدِ إِذَا كَاتَبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً. إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ. كَاتَبَ عَلَيْهِمْ. أَوْ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ[٢]. فَإِنَّ الإِخْوَةَ يَتَوَارَثُونَ، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ[٣] مِنْهُمْ وَلَدٌ، وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ[٤] أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالاً. أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ. وَعَتَقُوا. وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ بَعْدَ ذٰلِكَ لِوَلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ.

٢٩٧٠ ـ الشَّرْطُ[٥] فِي الْمُكَاتَبِ

٢٩٧١ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ. وَاشْتَرَطَ[٦] عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَرًا أَوْ خِدْمَةً أَوْ أُضْحِيَّةً:[٧] إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ

[٢٩٦٩] المكاتب: ١٠ت

(١) في ق، وفي نسخة عند الأصل «الكتابة».

(٢) رمز في الأصل على «كتابته» علامة «ش، ط»، وفي نسخة عنده وكذلك في نسخة عند ب «الكتابة».

(٣) في ق وب «لأحد منهم».

(٤) رمز في الأصل على «كتابته» علامة «ش، ط». وفي ق «الكتابة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٤٧ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٧٠]

(٥) في نسخة عند الأصل «ما جاء في الشرط في المكاتب.

[٢٩٧١] المكاتب: ١١

(٦) بهامش الأصل: «ذكر ابن عبد الحكم في المختصر الصغير عن مالك أنه لا باس أن يشترط الرجل على مكاتبه سفرًا أو خدمة يودي إليه ذلك مع كتابته. وزعم ابن الجهم أن هذا خلاف لما في الموطأ، وليس ذلك عندي بخلاف، لأن ما ذكر ابن عبد الحكم إنما هو جواز ما ينعقد عليه الكتابة، والذي ذكر مالك في الموطأ حكم ذلك في تعجيل المكاتب كتابته».

(٧) كتب في الأصل «أُضحيَّة» و «ضحيَّة»، وكتب عليها «معا». وفي ق وب «ضحية».

مِنْ ذٰلِكَ سُمِّيَ بِاسْمِهِ. ثُمَّ قَوِيَ الْمُكَاتَبُ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا. قَالَ: إِذَا أَدَّى نُجُومَهُ كُلَّهَا وَعَلَيْهِ هٰذَا الشَّرْطُ عَتَقَ فَتَمَّتْ حُرْمَتُهُ. وَنُظِرَ إِلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِمَّا يُعَالِجُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ. فَذٰلِكَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ. لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ. وَمَا كَانَ مِنْ ضَحِيَّةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ. فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ. يُقَوَّمُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ. فَيَدْفَعُهُ مَعَ نُجُومِهِ. وَلاَ يَعْتِقُ حَتَّى يَدْفَعَ ذٰلِكَ مَعَ نُجُومِهِ(١).

٢٩٧٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا [ف: ١٨٧]، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ. بَعْدَ خِدْمَةِ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنْ خِدْمَتِهِ لِوَرَثَتِهِ. وَكَانَ وَلاَؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ عِتْقَهُ. وَلِوَلَدِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْعَصَبَةِ.

٢٩٧٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ عَلَى مُكَاتَبِهِ أَنَّكَ لاَ تُسَافِرُ وَلاَ تَنْكِحُ وَلاَ تَخْرُجُ مِنْ أَرْضِي [ي: ٥١ ـ ب] إِلاَّ بِإِذْنِي. فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِي، فَمَحْوُ كِتَابَتِكَ بِيَدِي.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ مَحْوُ كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ، إِنْ فَعَلَ الْمُكَاتَبُ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ. وَلْيَرْفَعْ سَيِّدُهُ(٢) ذٰلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ. وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُسَافِرَ، وَلاَ

---

(١) بهامش الاصل «قال محمد: إنما تقوّم هذه الاشياء مثل الضحية، والكسوة على ما يساوي ذلك معجلا بالنقد».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٤٨ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٧٢] المكاتب: ١١١

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٤٩ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٧٣] المكاتب: ١١ب

(٢) في ق «وليرفع ذلك سيده».

يَنْكِحَ[١]، وَلاَ يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ[٢] سَيِّدِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، اشْتَرَطَ ذٰلِكَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ. وَذٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِمِائَةِ [ق: ٩٤ ـ ب] دِينَارٍ. وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ. فَيَنْطَلِقُ فَيَنْكِحُ الْمَرْأَةَ. فَيُصْدِقُهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُجْحِفُ بِمَالِهِ، وَيَكُونُ فِيهِ عَجْزُهُ. فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا لاَ مَالَ لَهُ. أَوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نُجُومُهُ وَهُوَ غَائِبٌ. فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ. وَلاَ عَلَى ذٰلِكَ كِتَابَتُهُ[٣]. وَذٰلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ. إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِي ذٰلِكَ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ.

٢٩٧٤ ـ وَلاَءُ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَعْتَقَ[٤]

٢٩٧٥ ـ مَالِكٌ: إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ، إِنَّ ذٰلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ. إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَإِنْ[٥] أَجَازَ ذٰلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ ثُمَّ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ. كَانَ وَلاَؤُهُ لِلْمُكَاتَبِ. وَإِنْ[٦] مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ. كَانَ وَلاَءُ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ. وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتَبُ وَرِثَهُ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ.

٢٩٧٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ أَيْضًا لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا. فَعَتَقَ

---

(١) ق: «وليس للمكاتب ان ينكح ولا يسافر».

(٢) في نسخة عند الأصل «ارضه».

(٣) في ق وب «كاتبه».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٥٠ في المكاتب؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٨٥١ في المكاتب، كلهم عن مالك به.

[٢٩٧٤]

(٤) بهامش الأصل: «صوابه: ولاء معتق المكاتب، هـ». وبهامش ق في «خ: عتق».

[٢٩٧٥] المكاتب: ١٢

(٥) ق «وإن».

(٦) ق «فإن».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٥٢ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٧٦] المكاتب: ١١٢

الْمُكَاتَبُ الآخَرُ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّ وَلاَءَهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ. مَا لَمْ يَعْتِقِ الْمُكَاتَبُ الأَوَّلُ الَّذِي كَاتَبَهُ. فَإِنْ عَتَقَ[١] الَّذِي كَاتَبَهُ، رَجَعَ إِلَيْهِ وَلاَءُ مُكَاتَبِهِ الَّذِي كَانَ أُعْتِقَ قَبْلَهُ.

وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ الأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ أَوْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ، لَمْ يَرِثُوا وَلاَءَ مُكَاتَبِ أَبِيهِمْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِأَبِيهِمُ الْوَلاَءُ. وَلاَ يَكُونُ لَهُ الْوَلاَءُ[٢] حَتَّى يُعْتَقَ.

٢٩٧٧ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ. فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتَبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ. وَيَشِحُّ الآخَرُ. ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ. وَيَتْرُكُ مَالاً.

قَالَ مَالِكٌ: يُقْضَى الَّذِي[٣] لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ. ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الْمَالَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا، لِأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَتْ[٤] بِعَتَاقَةٍ. وَإِنَّمَا تَرَكَ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ

قَالَ: [مَالِكٌ][٥] وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مُكَاتَبًا. وَتَرَكَ بَنِينَ[٦] رِجَالاً وَنِسَاءً. ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدُ الْبَنِينَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمُكَاتَبِ: إِنَّ

---

(١) في نسخة عند الاصل: «اعْتِقَ». وفي ق «عتق».

(٢) في نسخة عند الاصل «لابيهم الولاء»، «وعليها علامة التصحيح».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٥٣ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٧٧] المكاتب: ١٢ب

(٣) ق «للذي».

(٤) رسم في الاصل على «ليست» علامة «عت»، وكتب عليها «معا» وفي نسخة عنده «ليس».

(٥) الزيادة من ق.

(٦) في نسخة عند الاصل: «بنينًا».

ذٰلِكَ لَا يُثْبِتُ لَهُ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا. وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً(١)، لَثَبَتَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ(٢)، مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ.

٢٩٧٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضًا، أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ. ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ. لَمْ يُقَوَّمْ، عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ، مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتَبِ. وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً، قُوِّمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتِقَ فِي مَالِهِ.

كَمَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ [ف: ١٨٨] ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ [ي: ٥٢ ـ أ] عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٢٩٧٩ ـ قَالَ [مالك]:(٣) وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضًا، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مُكَاتَبٍ لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ. وَلَوْ عَتَقَ(٤) عَلَيْهِ كَانَ(٥) الْوَلَاءُ لَهُ دُونَ شُرَكَائِهِ

قَالَ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضًا، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ عَقَدَ الْكِتَابَةَ. وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرِثَ سَيِّدَ الْمُكَاتَبِ، مِنَ النِّسَاءِ، مِنْ وَلَاءِ الْمُكَاتَبِ

---

(١) رسم في الأصل على «عتاقة» علامة «ع»، وبهامشه في «هـ ح: عتاقته».

(٢) كتب في الأصل على «منهم»: سهمه. يعني في نسخة عند الأصل: لمن أعتق سهمه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٥٤ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٧٨] المكاتب: ١٢ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٥٦ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٧٩] المكاتب: ١٢ث

(٣) الزيادة من ق.

(٤) كتب في الأصل على الوجهين «عَتَقَ» و «أُعْتِقَ».

(٥) في نسخة عند الأصل: «لكان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٥٧ في المكاتب، عن مالك به.

ـ وَإِنْ أَعْتَقْنَ نَصِيبَهُنَّ ـ شَيْءٌ. إِنَّمَا وَلَاؤُهُ لِوَلَدِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ الذُّكُورِ. أَوْ عَصَبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

٢٩٨٠ ـ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ عَتْقِ الْمُكَاتَبِ

٢٩٨١ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ. لَمْ يُعْتِقْ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، [ق: ٩٥ ـ ا] دُونَ مُؤَامَرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ، وَرِضًا مِنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا، فَلَيْسَ مُؤَامَرَتُهُمْ بِشَيْءٍ. وَلَا يَجُوزُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ.

٢٩٨٢ ـ قَالَ: وَذٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كَانَ يَسْعَى عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ. وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ. لِتَتِمَّ بِهِ عَتَاقَتُهُمْ. فَيَعْمِدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُؤَدِّي عَنْهُمْ. وَبِهِ نَجَاتُهُمْ[1] مِنَ الرِّقِّ فَيُعْتِقُهُ. فَيَكُونُ ذٰلِكَ عَجْزًا لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ. وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذٰلِكَ الْفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ. فَلَا يَجُوزُ ذٰلِكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، فَهٰذَا أَشَدُّ الضَّرَرِ».

٢٩٨٣ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبِيدِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعًا: إِنَّ لِسَيِّدِهِمْ أَنْ يُعْتِقَ

[٢٩٨١] المكاتب: ١٣

[معاني الكلمات] «.. دون مؤامرة أصحابه..» أي: مشاورتهم، الزرقاني ٤:١٤٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٥٩ في المكاتب، عن **مالك** به.

[٢٩٨٢] المكاتب: ١٣أ

(١) في نسخة عند الأصل «ونجاتهم به».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٦٠ في المكاتب، عن **مالك** به.

[٢٩٨٣] المكاتب: ١٣ب

مِنْهُمُ الْكَبِيرَ الْفَانِيَ وَالصَّغِيرَ الَّذِي لَا يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا[1] شَيْئًا. وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قُوَّةٌ، وَلَا عَوْنٌ فِي كِتَابَتِهِمْ. فَذٰلِكَ جَائِزٌ لَهُ[2].

٢٩٨٤ - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي عَتْقِ الْمُكَاتَبِ وَأُمِّ وَلَدِهِ[3]

٢٩٨٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ. ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدِهِ[4] وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ. وَيَتْرُكُ وَفَاءً بِمَا عَلَيْهِ، قَالَ مَالِكٌ: أَمُّ وَلَدِهِ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ حِينَ لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتَبُ حَتَّى مَاتَ[5]. وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا فَيُعْتَقُوا[6] بِأَدَاءِ مَا بَقِيَ[7] فَتُعْتَقُ أَمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ بِعِتْقِهِمْ.

٢٩٨٦ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُ عَبْدًا لَهُ. أَوْ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ. وَلَمْ يَعْلَمْ بِذٰلِكَ سَيِّدُهُ. حَتَّى عَتَقَ الْمُكَاتَبُ. قَالَ مَالِكٌ: يَنْفُذُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ [ي: ٥٢ - ب]. وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ. فَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ أَنْ

---

(١) كتب بهامش الأصل «منهم»، وكتب عليها «معا».

(٢) في ق «له جائز».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٦١ في المكاتب، عن **مالك** به.

[٢٩٨٤]

(٣) بهامش الأصل في «عت أم ولد له».

[٢٩٨٥] المكاتب: ١٤

(٤) رسم في الأصل على «أم ولده» علامة «ط» و «ش».

(٥) في ب «حين».

(٦) في الأصل «فيعتقوا»، وكتب على الألف حرف النون. يعني في نسخة: «فيعتقون». وكذلك في ق «فيعتقون».

(٧) في ب، وبهامش الأصل في «ح: عليهم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٦٢ في المكاتب، عن **مالك** به.

[٢٩٨٦] المكاتب: ١١٤

يَعْتِقَ[١] الْمُكَاتَبُ، فَرَدَّ ذٰلِكَ وَلَمْ يُجِزْهُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ أَعْتَقَ[٢] الْمُكَاتَبُ، وَذٰلِكَ فِي يَدِهِ[٣]، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ ذٰلِكَ الْعَبْدَ. وَلاَ أَنْ يُخْرِجَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ، إِلاَّ أَنْ يَفْعَلَ ذٰلِكَ طَائِعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ.

٢٩٨٧ ـ الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ

٢٩٨٨ ـ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ[٤] فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ: أَنَّ الْمُكَاتَبَ يُقَامُ عَلَى [ف: ١٨٩] هَيْئَتِهِ تِلْكَ الَّتِي لَوْ بِيعَ كَانَ ذٰلِكَ الثَّمَنَ[٥] الَّذِي يَبْلُغُ. فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ وُضِعَ ذٰلِكَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَغْرَمْ قَاتِلُهُ إِلاَّ قِيمَتَهُ يَوْمَ قَتَلَهُ. وَلَوْ جُرِحَ لَمْ يَغْرَمْ جَارِحُهُ إِلاَّ دِيَةَ جُرْحِهِ يَوْمَ جَرَحَهُ.

وَلاَ يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ إِلَى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ[٦] لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي[٧] عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَقَلَّ[٨] لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ. إِلاَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ.

---

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الياء وفتحها.

(٢) في ق «عتق».

(٣) في نسخة عند الأصل «يديه».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٦٣ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٨٨] المكاتب: ١٥

(٤) في نسخة عند الأصل «سمعت». و«سمع» عليها في الأصل علامة «خز».

(٥) في نسخة عند الأصل «كانت الثمن»، «وعليها علامة التصحيح».

(٦) رسم في الأصل على «والدراهم» علامة: «عت» و «طع».

(٧) في نسخة عند الأصل «وإن كان الذي بقي»، وفي ق «فإن» يعني فإن كان الذي بقي. وكتبت «بقي» باللحاق ولم تظهر في التصوير.

(٨) بهامش الأصل، في «ح: من قيمته»، «وعليها علامة التصحيح».

وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْمَيِّتُ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ. فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا.

قَالَ **مَالِكٌ**: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ، أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ. وَلَمْ يَبْقَ مِنْ كِتَابَتِهِ إِلَّا مِائَةُ دِرْهَمٍ. فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِالْمِائَةِ الدِرْهَمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ. حُسِبَتْ[1] لَهُ فِي ثُلُثِ سَيِّدِهِ. فَصَارَ حُرًّا بِهَا.

٢٩٨٩ ـ قَالَ **مَالِكٌ**، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ [ق: ٩٥ ـ ب] عِنْدَ مَوْتِهِ: إِنَّهُ يُقَوَّمُ عَبْداً، فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ الْعَبْدِ، جَازَ لَهُ ذٰلِكَ.

قَالَ **مَالِكٌ**: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ، أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَلْفَ دِينَارٍ. فَيُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مِائَتَيْ دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ ثُلُثُ مَالِ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ، فَذٰلِكَ جَائِزٌ لَهُ. وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ أَوْصَى لَهُ بِهَا فِي ثُلُثِهِ. فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ بِوَصَايَا، وَلَيْسَ فِي الثُّلُثِ فَضْلٌ عَنْ قِيمَةِ الْمُكَاتَبِ. بُدِئَ بِالْمُكَاتَبِ. لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَتَاقَةٌ. وَالْعَتَاقَةُ تُبَدَّأُ عَلَى الْوَصَايَا. ثُمَّ تُحَمَّلُ[2] تِلْكَ الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ يَتْبَعُونَهُ بِهَا. وَيُخَيَّرُ وَرَثَةُ الْمُوصِي. فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً، وَتَكُونُ كِتَابَةُ الْمُكَاتَبِ لَهُمْ، فَذٰلِكَ لَهُمْ.

---

(١) في نسخة عند الأصل «حُسب»، «وعليها علامة التصحيح».

[معاني الكلمات] «يقام على هيئته» أي: يقوم على صفته، الزرقاني ٤:١٥١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٨٦٤ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٨٩] المكاتب: ١١٥

(٢) رمز في الأصل على «تحمل» علامة «ت»، وبهامشه: «تحمل لعبيد الله» وبهامشه أيضًا «ح: تجعل»، «وعليها علامة التصحيح». وفي ق وب «تجعل» وفي نسخة عند ب «تحمل».

وَإِنْ أَبَوْا وَأَسْلَمُوا الْمُكَاتَبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا. فَذٰلِكَ لَهُمْ. لِأَنَّ الثُّلُثَ صَارَ فِي الْمُكَاتَبِ. وَلِأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ فَقَالَ الْوَرَثَةُ: الَّذِي أَوْصَى بِهِ(١) صَاحِبُنَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهِ. وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ. قَالَ: فَإِنَّ وَرَثَتَهُ يُخَيَّرُونَ. فَيُقَالُ لَهُمْ: قَدْ أَوْصَى [ي: ٥٣ - أ] صَاحِبُكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ. فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنَفِّذُوا ذٰلِكَ لِأَهْلِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ، وَإِلَّا فَأَسْلِمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ كُلِّهِ.

قَالَ: فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَرَثَةُ الْمُكَاتَبَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا، وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ(٢) فَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ أَخَذُوا ذٰلِكَ فِي وَصَايَاهُمْ. عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ.

وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ كَانَ عَبْدًا لِأَهْلِ الْوَصَايَا، لَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ. لِأَنَّهُمْ تَرَكُوهُ حِينَ خُيِّرُوا. وَلِأَنَّ أَهْلَ الْوَصَايَا حِينَ أُسْلِمَ إِلَيْهِمْ ضَمِنُوهُ. فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرَثَةِ شَيْءٌ. وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ

---

(١) ق «اللتي أوصى بها».

(٢) رمز في الأصل على «إلى أهل الوصايا وما عليه من الكتابة» بعلامة «ع»، وكتب بهامشه: «المعلم عليه بالحمرة لابن وضاح بدلا من المعلم عليه بالعين، والمعلم عليه بالعين لعبيد الله بدلا من المعلم عليه بالحمرة». ومع الأسف لا يظهر اللون في التصوير.
وبهامشه: «كان لأهل الوصايا ما عليه، كذا في نسخة عتيقة»
وبهامشه أيضًا: «لابن بكير: كان لأهل الوصايا ما عليه من الكتابة، وهذا هو الصواب، إذ لا يملكون رقبته إلا بعد عجزه. وإنما لهم ما عليه. ورواية ابن وضاح يوجب تمليكهم رقبته. ورواية يحيى يوجب تمليكهم رقبته مع ما عليه. ورواية يحيى كيفما هي أحسن مع إصلاح ابن وضاح»، والتصوير غير واضح. وفي ق وب «كان لأصل الوصايا ما عليه من الكتابة».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٦٦ في المكاتب؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٨٧١ في المكاتب، كلهم عن مالك به.

أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ. وَتَرَكَ مَالاً هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِ، فَمَالُهُ لِأَهْلِ الْوَصَايَا. فَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ، عَتَقَ. وَرَجَعَ وَلاَؤُهُ إِلَى عَصَبَةِ الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ.

٢٩٩٠ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشَرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ. فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ

قَالَ مَالِكٌ يُقَوَّمُ الْمُكَاتَبُ. فَيُنْظَرُ كَمْ قِيمَتُهُ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ [ف: ١٩٠] أَلْفَ دِرْهَمٍ. فَالَّذِي وُضِعَ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ. وَذٰلِكَ فِي الْقِيمَةِ مِائَةُ دِرْهَمٍ. وَهُوَ عُشْرُ الْقِيمَةِ. فَيُوضَعُ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ. فَيَصِيرُ ذٰلِكَ إِلَى عُشْرِ الْقِيمَةِ نَقْدًا. وَإِنَّمَا ذٰلِكَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ وُضِعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ. وَلَوْ فَعَلَ ذٰلِكَ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ. إِلاَّ قِيمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفُ دِرْهَمٍ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُضِعَ عَنْهُ نِصْفُ الْكِتَابَةِ. حُسِبَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ نِصْفُ الْقِيمَةِ. وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَهُوَ عَلَى هٰذَا الْحِسَابِ.

٢٩٩١ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ(١) أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ عَشَرَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ. وَلَمْ يُسَمِّ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا. وُضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عُشْرُهُ.

٢٩٩٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَلْفَ

[٢٩٩٠] المكاتب: ١٥ب

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٦٨ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٩١] المكاتب: ١٥ت

(١) بهامش الاصل، في «ع: عند موته».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٦٩ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٩٢] المكاتب: ١٥ث

دِرْهَمٍ مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا. وَكَانَ أَصْلُ الْكِتَابَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ. قُوِّمَ الْمُكَاتَبُ قِيمَةَ النَّقْدِ. ثُمَّ قُسِّمَتْ تِلْكَ الْقِيمَةُ. فَجُعِلَ [ق: ٩٦ - ا] لِتِلْكَ الْأَلْفِ الَّتِي مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابَةِ حِصَّتُهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ. بِقَدْرِ قُرْبِهَا مِنَ الْأَجَلِ وَفَضْلِهَا. ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلِي الْأَلْفَ الْأُولَى(١) بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا(٢). ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلِيهَا. بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا. حَتَّى يُؤْتَى عَلَى آخِرِهَا. تَفْضُلُ كُلُّ أَلْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا فِي تَعْجِيلِ الْأَجَلِ وَتَأْخِيرِهِ، لِأَنَّ مَا اسْتَأْخَرَ مِنْ ذٰلِكَ كَانَ أَقَلَّ فِي الْقِيمَةِ. ثُمَّ يُوضَعُ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ، قَدْرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ الْأَلْفَ مِنَ الْقِيمَةِ عَلَى تَفَاضُلِ ذٰلِكَ، إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ. فَهُوَ عَلَى(٣) هٰذَا الْحِسَابِ.

٢٩٩٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبُعِ مُكَاتَبٍ لَهُ وَأَعْتَقَ رُبُعَهُ. فَهَلَكَ الرَّجُلُ ثُمَّ(٤) هَلَكَ الْمُكَاتَبُ. وَتَرَكَ مَالاً كَثِيرًا [ي: ٥٣ - ب] أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أُوصِيَ(٥) لَهُ بِرُبُعِ الْمُكَاتَبِ، [مَا بَقِيَ لَهُمْ عَلَى الْمُكَاتَبِ. ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ مَا فَضَلَ. فَيَكُونُ، لِلْمُوصَى لَهُ بِرُبُعِ الْمُكَاتَبِ](٦)، ثُلُثُ مَا فَضَلَ(٧) بَعْدَ أَدَاءِ الْكِتَابَةِ. وَلِوَرَثَةِ

---

(١) كتب في الأصل «الأولى»، وكتب عليها «معا»، وبهامشه «الأول»، «وعليها علامة التصحيح».

(٢) «أيضا» ساقطه من ب.

(٣) ق «فعلى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٧٠ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٩٣] المكاتب: ١٥ج

(٤) رمز في الأصل على «ثم» علامة «ع»، وعنده في «ح: و».

(٥) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الهمزة وكسر الصاد، وفتح الهمزة وفتح الصاد.

(٦) الزيادة من ب.

(٧) بهامش الأصل في «خ: له»، يعني: ثلث ما فضل له. =

سَيِّدِهِ الثُّلُثَانِ. وَذٰلِكَ أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ. فَإِنَّمَا يُورَثُ بِالرِّقِّ.

٢٩٩٤ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي مُكَاتَبٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ. قَالَ: إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ. وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ قَدْرُ ذٰلِكَ. إِنْ كَانَ عَلَى الْمُكَاتَبِ خَمْسَةُ آلافِ دِرْهَمٍ. وَكَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ نَقْدًا. وَيَكُونُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ. عَتَقَ نِصْفُهُ. وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ.

٢٩٩٥ ـ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: غُلَامِي فُلَانٌ حُرٌّ. وَكَاتِبُوا(١) فُلَانًا.

قَالَ: تُبَدَّأُ الْعَتَاقَةُ عَلَى الْكِتَابَةِ(٢).

٢٩٩٦ ـ كَمُلَ كِتَابُ الْمُكَاتَبِ، والْحَمْدُ للّٰهِ كَثِيرًا.

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٧٢ في المكاتب؛ وابو مصعب الزهري،٢٨٧٣ في المكاتب، كلهم عن مالك به.

[٢٩٩٤] المكاتب: ١٥ح

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٨٧٤ في المكاتب، عن مالك به.

[٢٩٩٥] المكاتب: ١٥خ

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح التاء وكسرها، وكتب عليها «معا».

(٢) بهامش الأصل «فإن فضل شيء بعد العتاقة خير الورثة، فإن أحبوا أن يمضوا للمكاتب ما أعطاه السيد، وإلا أعتق من المكاتب ما بقى من الثلث بعد عتاقته العبد الذي عتق، صحت لابن بكير». وقراءة كلمة صحت مشكوكة فيها.

بهامش ق: تم الكتاب بحمد اللّه. وهناك عدة سماعات على الهامش. منها: «بلغت قراءة على السيد ركن الدين في ٩، كتبه محمد الخيضرى». و «بلغت قراءة في الثلاثين بالناصرية، كتبه أحمد بن محمد العسجدي» وقراءة أخرى بقراءة الكلوتاتي.

وبهامش ب: «تم الكتاب، كتاب الكتابة، بحمد اللّه وعونه».

٢٩٩٧ ـ كِتَابُ التَّدْبِيرِ(١)

بسم اللّه الرحمن الرحيم

وصَلَّى اللّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

٢٩٩٨ ـ الْقَضَاءُ فِي وَلَدِ الْمُدَبَّرَةِ

٢٩٩٩ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ قَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ. فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا بَعْدَ تَدْبِيرِهِ إِيَّاهَا. ثُمَّ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دَبَّرَهَا، إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا. قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلُ الَّذِي ثَبَتَ لَهَا [ف: ١٩١] وَلَا يَضُرُّهُمْ هَلَاكُ أُمِّهِمْ. فَإِذَا مَاتَ الَّذِي كَانَ دَبَّرَهَا، فَقَدْ عَتَقُوا. إِنْ وَسِعَهُمُ الثُّلُثُ.

٣٠٠٠ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا. إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا، فَوَلَدُهَا أَحْرَارٌ. وَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً، أَوْ مُكَاتَبَةً، أَوْ مُعْتَقَةً إِلَى سِنِينَ، أَوْ مُخْدَمَةً، أَوْ بَعْضُهَا حُرًّا، أَوْ مَرْهُونَةً، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ، فَوَلَدُ كُلِّ

[٢٩٩٧]

(١) في ق، وبهامش الأصل، في «خ: كتاب المدبر». وبهامش ب «كتاب المدبر».

[٢٩٩٩] المدبر: ١

[معاني الكلمات] «إن وسعهم الثلث..» لأن المدبر في الثلث؛ «دبر جارية..» أي: علق سيدها عتقها على موته.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٦٥ في المدبر، عن **مالك** به.

[٣٠٠٠] المدبر: ١أ

وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى مِثَالِ حَالِ أُمِّهِ. يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا. وَيَرِقُّونَ(١) بِرِقِّهَا.

٣٠٠١ ـ وَقَالَ مَالِكٌ، فِي مُدَبَّرَةٍ دُبِّرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ: إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا. وَإِنَّمَا ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَالسُّنَّةُ فِيهَا أَنَّ وَلَدَهَا يَتْبَعُهَا، وَيَعْتِقُ بِعِتْقِهَا.

٣٠٠٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، فَالْوَلِيدَةُ وَمَا فِي بَطْنِهَا لِمَنِ ابْتَاعَهَا، اشْتَرَطَ ذٰلِكَ الْمُبْتَاعُ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ.

٣٠٠٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَحِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مَا فِي بَطْنِهَا [ق: ٩٦ - ب]. لِأَنَّ ذٰلِكَ غَرَرٌ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا. وَلاَ يَدْرِي أَيَصِلُ ذٰلِكَ إِلَيْهِ أَمْ لاَ؟ وَإِنَّمَا ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ بَاعَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ. وَذٰلِكَ لاَ يَحِلُّ(٢) لِأَنَّهُ غَرَرٌ.

٣٠٠٤ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي مُدَبَّرٍ(٣) أَوْ مُكَاتَبٍ ابْتَاعَ أَحَدُهُمَا جَارِيَةً.

---

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين: بضم الياء وفتح الراء، والقاف المشددة مع الفتح. وبفتح الياء وكسر الراء، والقاف المشددة مع الضم.

[معاني الكلمات] «او مخدمة» اي: مستخدمة لإنسان ثم تعتق بعده، الزرقاني ٤:١٥٥.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٦٦ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٠١] المدبر: ١ب

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٦٧ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٠٢] المدبر: ١ث

(٢) في نسخة عند الأصل، وفي ب «له»، يعني: لا يحل له.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٦٨ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٠٤] المدبر: ١ج

(٣) رمز في الأصل على «مدبر» علامة «هـ»، وبهامشه في «ع: مكاتب او مدبر».

فَوَطِئَهَا. فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ. قَالَ: وَلَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [ي: ٥٤ ـ أ] مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ. يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهِ. وَيَرِقُّونَ(١) بِرِقِّهِ.

قَالَ مَالِكٌ:(٢) فَإِذَا عُتِقَ هُوَ فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ، تُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ(٣).

٣٠٠٥ ـ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي التَّدْبِيرِ

٣٠٠٦ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي مُدَبَّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ: عَجِّلْنِي(٤) الْعِتْقَ. وَأُعْطِيكَ خَمْسِينَ دِينَارًا مُنَجَّمَةً عَلَيَّ. فَقَالَ سَيِّدُهُ: نَعَمْ، أَنْتَ حُرٌّ. وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينَارًا. تُؤَدِّي إِلَيَّ كُلَّ عَامٍ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ. فَرَضِيَ بِذٰلِكَ، الْعَبْدُ. ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِيَوْمَيْنِ(٥) أَوْ ثَلاَثَةٍ. قَالَ مَالِكٌ: يَثْبُتُ(٦) لَهُ الْعِتْقُ. وَصَارَتِ الْخَمْسُونَ دِينَارًا دَيْنًا عَلَيْهِ. وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ. وَثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ. وَمِيرَاثُهُ وَحُدُودُهُ. وَلاَ يَضَعُ عَنْهُ، مَوْتُ سَيِّدِهِ، شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ الدَّيْنِ.

٣٠٠٧ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ، فَمَاتَ السَّيِّدُ. وَلَهُ مَالٌ

---

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، الوجه الأول كما هو، والوجه الثاني المبني للمجهول.

(٢) «قال مالك» ليست في ق.

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين: بالبناء للمعلوم والمجهول.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٧٦٩ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٠٦] المدبر: ٢

(٤) في نسخة عند الأصل «عجل لي».

(٥) رمز في الأصل على «بيومين» علامة ع، وبهامش الأصل في «ح: بيوم أو يومين»، «وعليها علامة التصحيح».

(٦) رمز في الأصل على «يثبت» علامة «ع»، وبهامشه في «ع: ثبت». وكذلك بهامش ب «ثبت».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٧٧٠ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٠٧] المدبر: ١٢

حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ. فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يَخْرُجُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ. قَالَ: يُوقَفُ الْمُدَبَّرُ بِمَالِهِ. وَيُجْمَعُ[١] خَرَاجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ[٢] مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ. فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِنَ الثُّلُثِ[٣]، مَا يَحْمِلُهُ. عَتَقَ بِمَالِهِ. وَبِمَا جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مَا يَحْمِلُهُ، عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ الثُّلُثِ. وَتُرِكَ مَالُهُ فِي يَدَيْهِ.

٣٠٠٨ ـ الْوَصِيَّةُ فِي التَّدْبِيرِ

٣٠٠٩ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ[٤] عِنْدَنَا: أَنَّ كُلَّ عَتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا رَجُلٌ فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا، فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى مَا شَاءَ. وَيُغَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ[٥]، مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا. فَإِذَا دَبَّرَ، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَى مَا دَبَّرَ.

٣٠١٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أَمَةٌ، أَوْصَى بِعِتْقِهَا وَلَمْ تُدَبَّرْ. فَإِنَّ وَلَدَهَا لاَ يَعْتِقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ. وَذٰلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ

---

(١) ب «تجميع».
(٢) بهامش «ب» «حتى يتبين لابن وضاح».
(٣) ق، ليس فيه «من الثلث».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٧١ في المدبر، عن مالك به.
[٣٠٠٩] المدبر: ٣
(٤) بهامش الأصل في «ط: المجتمع عليه» يعني الامر المجتمع عليه عندنا. وفي ق «الأمر المجتمع» وضبب على «المجتمع».
(٥) كتبت «ما» بين السطرين، وعليها رمز «ع» وفي ب «متى ماشاء».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٧٢ في المدبر، عن مالك به.
[٣٠١٠] المدبر: ١٣

شَاءَ. وَيَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ(١). وَلَمْ تَثْبُتْ لَهَا عَتَاقَةٌ [ف: ١٩٢]. وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَتِهِ: إِنْ بَقِيَتْ عِنْدِي فُلاَنَةُ حَتَّى أَمُوتَ، فَهِيَ حُرَّةٌ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذٰلِكَ، كَانَ لَهَا ذٰلِكَ. وَإِنْ شَاءَ، قَبْلَ ذٰلِكَ، بَاعَهَا(٢) وَوَلَدَهَا. لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا(٣).

قَالَ مَالِكٌ:(٤) وَالْوَصِيَّةُ فِي الْعَتَاقَةِ(٥) مُخَالِفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ. فَرَقَ بَيْنَ ذٰلِكَ مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ. قَالَ [مَالِكٌ]:(٦) وَلَوْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ، كَانَ كُلُّ مُوصٍ لاَ يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ، وَقَدْ كَانَ(٧) حُبِسَ عَلَيْهِ(٨) مِنْ مَالِهِ مَالاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ.

٣٠١١ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فِي صِحَّتِهِ. وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، قَالَ: إِنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ، بُدِئَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثُ. وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: فُلاَنٌ [ي: ٥٤ ـ ب] حُرٌّ. وَفُلاَنٌ حُرٌّ(٩). فِي كَلاَمٍ وَاحِدٍ. إِنْ حَدَثَ بِي فِي

---

(١) في الأصل في «ح: متى ما» شاء.

(٢) ق «باعها قبل ذلك».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الجيم والعين، وضم الجيم وكسر العين، وكتب عليها «معا».

(٤) سقطت «قال مالك» من ق.

(٥) في نسخة عند الأصل «العتق». وفي ق «فالوصية في العتاقة».

(٦) الزيادة من ق.

(٧) ق: «وكان قد».

(٨) رمز في الأصل على «عليه» علامة «ع»، وبهامشه، في «ح: عنه».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٧٣ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠١١] المدبر: ٣ب

(٩) بهامش الأصل، في «هـ: وفلان حر»، كرر ثلاث مرات، وكتب عليها «وعليها علامة التصحيح».

مَرَضِي هٰذَا حَدَثٌ[١]. أَوْ [ق: ٩٧ ـ أ] دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَحَاصُّوْا فِي الثُّلُثِ. وَلَمْ يُبَدَّأْ[٢] أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ صَاحِبِهِ. وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ. وَإِنَّمَا لَهُمُ الثُّلُثُ. يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ ثُمَّ يَعْتِقُ مِنْهُمُ الثُّلُثُ بَالِغًا مَا بَلَغَ.

قَالَ: وَلاَ يُبَدَّأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذٰلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ.

٣٠١٢ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلاَمًا لَهُ. فَهَلَكَ السَّيِّدُ وَلاَ مَالَ لَهُ إِلاَّ الْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ. وَلِلْعَبْدِ مَالٌ. قَالَ مَالِكٌ: يُعْتَقُ ثُلُثُ الْمُدَبَّرِ. وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْهِ[٣].

٣٠١٣ ـ وَقَالَ مَالِكٌ، فِي مُدَبَّرٍ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ، قَالَ مَالِكٌ: يُعْتَقُ مِنْهُ ثُلُثُهُ. وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتَابَتِهِ. وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلُثَاهَا.

٣٠١٤ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَبَتَّ عِتْقَ نِصْفِهِ. أَوْ بَتَّ عِتْقَهُ كُلِّهِ[٤]، وَقَدْ كَانَ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذٰلِكَ.

---

(١) في نسخة عند الأصل «الموت»، وفي أخرى «موت».

(٢) في نسخة عند الأصل «ولا يبدأ».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٧٦ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠١٢] المدبر: ٣ت

(٣) في ق «بيده» وعليها الضبة.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٧٧ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠١٣] المدبر: ٣ث

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٧٨ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠١٤] المدبر: ٣ج

(٤) في نسخة عند الأصل: «أو أعتقه كله». وضبطت في الأصل «كله» على الوجهين، بفتح اللام وكسرها. وبهامشه «يخفض كله في اللفظتين معا. قال الوقشي: هو صواب الضبط».

قَالَ: يُبْدَأُ بِالْمُدَبَّرِ قَبْلَ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَبَّرَ. وَلاَ أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِأَمْرٍ يَرُدُّهُ بِهِ. فَإِذَا عَتَقَ الْمُدَبَّرُ، فَلْيَكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ فِي الَّذِي أَعْتَقَ شَطْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ عِتْقُهُ كُلُّهُ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ فَضْلَ الثُّلُثِ، عَتَقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ فَضْلَ الثُّلُثِ. بَعْدَ الْمُدَبَّرِ الأَوَّلِ.

٣٠١٥ ـ مَسُّ الرَّجُلِ وَلِيدَتَهُ إِذَا دَبَّرَهَا

٣٠١٦ ـ **مَالِكٌ** عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ. فَكَانَ يَطَؤُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ.

٣٠١٧ ـ **مَالِكٌ** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ. فَإِنَّ لَهُ[1] أَنْ يَطَأَهَا. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلاَ يَهَبَهَا. وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

٣٠١٨ ـ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ

٣٠١٩ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ:

[٣٠١٦] المدبر: ٤

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٧٨٠ في المدبر؛ والحدثاني، ٤٤١ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٣٠١٧] المدبر: ٥

(١) في نسخة عند الأصل «فله»، بدل: فإن له.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٧٨١ في المدبر؛ والحدثاني، ٤٤١أ في المكاتب والمدبر؛ والشيباني، ٨٤٤ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٠١٩] المدبر: ٦

أَنَّ صَاحِبَهُ لاَ يَبِيعُهُ. وَلاَ يُحَوِّلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ. وَأَنَّهُ إِنْ رَهِقَ(١) سَيِّدَهُ دَيْنٌ. فَإِنَّ غُرَمَاءَهُ لاَ يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ مَا عَاشَ سَيِّدُهُ. فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ وَلاَ دَيْنَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثُلُثِهِ، لِأَنَّهُ اسْتَثْنَى عَلَيْهِ عَمَلَهُ مَا عَاشَ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْدُمَهُ حَيَاتَهُ ثُمَّ يُعْتِقَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ [ف: ١٩٣]. وَإِنْ(٢) مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ، وَلاَ مَالَ لَهُ غَيْرُهُ عَتَقَ ثُلُثُهُ،وَ كَانَ ثُلُثَاهُ لِوَرَثَتِهِ.

فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ(٣) وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ(٤) بِالْمُدَبَّرِ بِيعَ فِي دَيْنِهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتِقُ فِي الثُّلُثِ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لاَ يُحِيطُ إِلاَّ بِنِصْفِ الْعَبْدِ. بِيعَ نِصْفُهُ لِلدَّيْنِ. ثُمَّ عَتَقَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ.

٣٠٢٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ. وَلاَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ. إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُدَبَّرُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ. فَيَكُونُ ذٰلِكَ جَائِزًا لَهُ(٥). أَوْ يُعْطِيَ أَحَدٌ سَيِّدَ الْمُدَبَّرِ مَالاً. وَيُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ. فَذٰلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَوَلاَؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي دَبَّرَهُ.

---

(١) بهامش الأصل «رهِق، أدخله ابن القوطية في باب فعِل بكسر العين، وقال: رهقته بمعنى غشيته».

(٢) ق «فإن».

(٣) ق «سيده» بدل سيد المدبر.

(٤) ق وب «يحيط».

[معاني الكلمات] «رهق سيده دين» اي: غشي سيده دين بعد التدبير، الزرقاني ٤:١٦٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٨٣ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٢٠] المدبر: ١٦

(٥) ق «له جائزا».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٨٤ في المدبر، عن مالك به.

٣٠٢١ ـ قَالَ مَالِكٌ لاَ يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ لِأَنَّهُ غَرَرٌ، لاَ يُدْرَى كَمْ يَعِيشُ سَيِّدُهُ. فَذٰلِكَ غَرَرٌ لاَ يَصْلُحُ.

٣٠٢٢ ـ وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ. فَيُدَبِّرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ: إِنَّهُمَا يَتَقَاوَمَانِهِ. فَإِنِ اشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ، كَانَ مُدَبَّرًا كُلَّهُ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ، انْتَقَضَ تَدْبِيرُهُ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ، أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيمَتِهِ. فَإِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِقِيمَتِهِ لَزِمَهُ ذٰلِكَ. وَكَانَ مُدَبَّرًا كُلُّهُ.

٣٠٢٣ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ. قَالَ مَالِكٌ: يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ. وَيُخَارَجُ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ. وَلاَ يُبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ. فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قُضِيَ دَيْنُهُ مِنْ ثَمَنِ الْمُدَبَّرِ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الدَّيْنَ، فَيَعْتِقُ الْمُدَبَّرُ.

٣٠٢٤ ـ جِرَاحُ الْمُدَبَّرِ

٣٠٢٥ ـ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ(١)؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ قَضَى فِي الْمُدَبَّرِ

[٣٠٢١] المدبر: ٦ب

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٨٥ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٢٢] المدبر: ٦ت

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٨٧ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٢٣] المدبر: ٦ث

[معاني الكلمات] «ويخارج...» اي: يجعل له عليه خراج، الزرقاني ١٦١:٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٨٨ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٢٥] المدبر: ٧

(١) رسم في الأصل على «بلغه» علامة «ح»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق، رسم على «بلغة» علامة حـ.

إِذَا جَرَحَ. أَنَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُسَلِّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ، فَيَخْتَدِمُهُ الْمَجْرُوحُ. وَيُقَاصُّهُ بِجِرَاحِهِ فِي[1] دِيَةِ جُرْحِهِ، فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ، رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ.

٣٠٢٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ. ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ. وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. أَنَّهُ يُعْتَقُ ثُلُثُهُ. ثُمَّ يُقْسَمُ عَقْلُ[2] الْجَرْحِ أَثْلاَثاً. فَيَكُونُ ثُلُثُ الْعَقْلِ عَلَى الثُّلُثِ الَّذِي عَتَقَ مِنْهُ[3]. وَيَكُونُ ثُلُثَاهُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ اللَّذَيْنِ بِأَيْدِي الْوَرَثَةِ. إِنْ شَاؤُا أَسْلَمُوا الَّذِي لَهُمْ مِنْهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرْحِ. وَإِنْ شَاؤُا أَعْطَوْا[4] ثُلُثَي الْعَقْلِ. وَأَمْسَكُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ.

وَذٰلِكَ أَنَّ عَقْلَ ذٰلِكَ الْجَرْحِ إِنَّمَا جِنَايَتُهُ[5] مِنَ الْعَبْدِ. وَلَمْ تَكُنْ دَيْناً عَلَى السَّيِّدِ. فَلَمْ يَكُنِ الَّذِي أَحْدَثَ الْعَبْدُ بِالَّذِي يُبْطِلُ مَا صَنَعَ السَّيِّدُ مِنْ عِتْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، مَعَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ بِيعَ مِنَ الْمُدَبَّرِ بِقَدْرِ عَقْلِ الْجَرْحِ وَقَدْرِ الدَّيْنِ. ثُمَّ يُبَدَّأُ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ.

---

(١) في ب «من»، وفي نسخة عندها «في».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧٨٩ في المدبر؛ والحدثاني،٣٤٤٣ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[٣٠٢٦] المدبر: ١٧

(٢) رسم في الأصل على «عقل» علامة «ح»، وبهامشه، في «ع: يقسم الجرح».

(٣) رمز في الأصل على «منه» علامة «ع»، وبهامشه «فيه»، وعليها أيضًا علامة «ع».

(٤) في ق وب «أعطوه».

(٥) رمز في الأصل على «جنايته» علامة «ع»، وبهامشه في «ع: كانت جنايته»، وفي «ح: كان جناية»، وكتب عليها علامة التصحيح. وفي ب: «كانت جناية».

فَيُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ. ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ ذٰلِكَ مِنَ الْعَبْدِ. فَيَعْتِقُ ثُلُثُهُ. وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ. وَذٰلِكَ أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ هِيَ أَوْلَى مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ. وَذٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ. وَتَرَكَ عَبْدًا مُدَبَّرًا. قِيمَتُهُ خَمْسُونَ وَمَائَةُ دِينَارٍ. وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَّ رَجُلاً حُرًّا مُوضِحَةً فَفِيهَا(١) خَمْسُونَ دِينَارًا [ي: ٥٥ ـ ب]، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِالْخَمْسِينَ دِينَارًا، الَّتِي فِي(٢) [ف: ١٩٤] عَقْلِ الشَّجَّةِ. فَيُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ. ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ. فَيَعْتِقُ ثُلُثُهُ. وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ، فَالْعَقْلُ أَوْجَبُ فِي رَقَبَتِهِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ، وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أَوْجَبُ مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ. فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ(٣) شَيْءٌ مِنَ التَّدْبِيرِ، وَعَلَى سَيِّدِ الْمُدَبَّرِ دَيْنٌ لَمْ يُقْضَ. وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ. وَذٰلِكَ أَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء ٤: ١١ ـ ١٢].

٣٠٢٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ مَا يُعْتَقُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ كُلُّهُ، عُتِقَ. وَكَانَ عَقْلُ جِنَايَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ. يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ الْعَقْلُ [ق: ٩٨ ـ أ] الدِّيَةَ كَامِلَةً. وَذٰلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ.

---

(١) رمز في الأصل على «ففيها» علامة «ع»، وفي نسخة عنده وفي ق، وفي «ب» أيضاً «عقلها». وفي نسخة عند ب: «ففيها».

(٢) ق «التي هي في».

(٣) ق «يحوز».

[معاني الكلمات] «موضحة» أي: أوضحت العظم، الزرقاني ٤:١٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٩٠ في المدبر؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٧٩٢ في المدبر، كلهم عن مالك به.

٣٠٢٨ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ رَجُلاً فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ. ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ. وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ. فَقَالَ الْوَرَثَةُ: نَحْنُ نُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ. وَقَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ: أَنَا أَزِيدُ عَلَى ذٰلِكَ، قَالَ: فَإِذَا زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئًا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ[1]، وَيُحَطُّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، قَدْرُ مَا زَادَ الْغَرِيمُ عَلَى دِيَةِ الْجَرْحِ. فَإِنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا، لَمْ يَأْخُذِ الْعَبْدَ.

٣٠٢٩ ـ وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ. فَأَبَى سَيِّدُهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ. فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُدَبَّرِ فِي دِيَةِ جُرْحِهِ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ، اسْتَوْفَى الْمَجْرُوحُ دِيَةَ جُرْحِهِ، وَرُدَّ الْمُدَبَّرُ إِلَى سَيِّدِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ اقْتَصَّهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ، وَاسْتَعْمَلَ الْمُدَبَّرَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ.

٣٠٣٠ ـ جِرَاحُ أُمِّ الْوَلَدِ[2]

٣٠٣١ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجْرَحُ: إِنَّ عَقْلَ ذٰلِكَ الْجَرْحِ ضَامِنٌ[3] عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذٰلِكَ الْجَرْحِ أَكْثَرَ

[٣٠٢٨] المدبر: ٧ت

(١) رسم في الأصل على «به» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: لأنه يحط»، يعني: فهو أولى لأنه يحط.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٩٢ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٢٩] المدبر: ٧ث

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٩٤ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٣٠]

(٢) رسم في الأصل على العنوان علامة «ع» في البداية والنهاية، وفي نسخة عنده «في جراح أم الولد».

[٣٠٣١] المدبر: ٨

(٣) بهامش الأصل «من ت: ضامناً».

مِنْ قِيمَةِ أُمِّ الْوَلَدِ. فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا. وَذٰلِكَ أَنَّ رَبَّ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ، إِذَا أَسْلَمَ وَلِيدَتَهُ أَوْ غُلاَمَهُ[١]، بِجُرْحٍ أَصَابَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ، وَإِنْ كَثُرَ الْعَقْلُ. فَإِذَا[٢] لَمْ يَسْتَطِعْ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ يُسَلِّمَهَا، لِمَا مَضَى فِي ذٰلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ قِيمَتَهَا فَكَأَنَّهُ أَسْلَمَهَا. فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ.

وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا.

٣٠٣٢ ـ كَمُلَ كِتَابُ التَّدْبِيرِ[٣]، والْحَمْدُ للّهِ.

---

(١) في نسخة عند الأصل: «غلامه أو وليدته».

(٢) بهامش الأصل: فإذ.

[معاني الكلمات] «ضامن» أي مضمون، الزرقاني ١٦٣:٤؛ «وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها» أي: بل إنما عليه الأقل من قيمتها أو أرش ما جنت، الزرقاني ١٦٤:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٩٥ في المدبر، عن مالك به.

[٣٠٣٢]

(٣) في ق «تم كتاب المدبر» ويليه في ق «كتاب العتق والولاء»، وفي ب «تم كتاب التدبير بحمد الله وعونه».

٣٠٣٣ ـ [ف: ٣٠٨] [ق: ١٠٩ ـ ب] [ص: ١٧ ـ أ]

كِتَابُ الرَّجْمِ وَالْحُدُودِ

بسم الله الرحمن الرحيم

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

٣٠٣٤ ـ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ [ف: ٣٠٩]

٣٠٣٥/٦٢٣ ـ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[(١)] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟».

فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ. إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ[(٢)]. فَأَتَوْا[(٣)] بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا. فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ. ثُمَّ [ص: ١٧ ـ ب] قَرَأَ[(٤)] مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا.

[٣٠٣٥] الحدود: ١

(١) في نسخة عند الأصل وفي ص «بن انس» يعني مالك بن أنس.

(٢) بهامش الأصل، وفي ص «للرجم»، وبهامش ص «عت، ت، ها: الرجم».

(٣) في نسخة عند الأصل «فأُتوا».

(٤) بهامش الأصل «القارئ اليهودي هو عبد الله بن صورى الأعور، ذكره ابن إسحاق».

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ. فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ.

فَقَالُوا: صَدَقَ[١] يَا مُحَمَّدُ. فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ.

فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي[٢] عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ

قَالَ يَحْيَى، سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: يَحْنِي[٣] يَكُبُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ.

٣٠٣٦/ ٦٢٤ ـ **مَالِكٌ** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ

---

(١) بهامش الأصل «ع: فقال: صدق، لعبيد الله»، ورمز في الأصل على «فقالوا: صدق» علامة ح وع. وفي ق «قال، فقالوا»، وضبب على «قال». ورمز على «فقالوا» علامة جـ.

(٢) بهامش الأصل «هكذا قال يحيى عند أكبر شيوخنا بالحاء، وكذلك قال القعنبي وابن بكير بالحاء أيضًا. وقد رُوي عن كل واحد منهم بالجيم، يجني، والصواب يجنئ، بالجيم. والهمز فيما ذكر أبو عبيدٍ، «ع»: يجنيء بالجيم والهمز عند أحمد بن سعيد بن حزم». «قال الهروي: يقال أجنأ عليه يجنئ إجناءً إذا أكبّ عليه يقيه شيئًا».

وبهامش ص «في ها: يجنى بالجيم» وبهامشه أيضا «يحنى بالحاء لأبي عمر، وبالجيم لأحمد بن سعيد».

(٣) في ق وص «معنى يحني».

[معاني الكلمات] «فنشروها» أي: فتحوها وبسطوها، الزرقاني ٤:١٦٦؛ «.. نفضحهم» أي: نكشف مساويهم ونبينها للناس.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٥٥ في الحدود؛ والشيباني،٦٩٤ في الحدود في الزنا؛ والبخاري،٣٦٣٥ في المناقب عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٦٨٤١ في المحاربين عن طريق إسماعيل بن عبد الله؛ وأبو داود،٤٤٤٦ في الحدود عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،٤٤٣٤ في م١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٤٥، كلهم عن مالك به.

[٣٠٣٦] الحدود: ٢

رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ[١] جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْأَخِرَ زَنَى[٢].

فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ هٰذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي؟

فَقَالَ: لَا. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَتُبْ إِلَى اللّٰهِ. وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللّٰهِ. فَإِنَّ اللّٰهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ. فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى[٣] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْأَخِرَ زَنَى. فَقَالَ[٤] سَعِيدٌ: [ق: ١٠٩ - ب] فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. كُلُّ ذٰلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ[٥] بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: «أَيَشْتَكِي أَبِهِ جِنَّةٌ؟».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، وَ اللّٰهِ إِنَّهُ لَصَحِيحٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟».

فَقَالُوا:[٦] بَلْ ثَيِّبٌ. يَا رَسُولَ اللّٰهِ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَرُجِمَ.

---

(١) بهامش الأصل «هو ماعز بن مالك، ذكره مسلم.
قال ابن الفرضي: ماعز لقب، واسمه عريب بن مالك. وكذا قال ابن السكن: والمرأة التي وقع عليها اسمها فاطمة، جارية هزال، ذكر ذلك النسائي».
(٢) بهامش ص «إن الآخر زنى، كنى عن نفسه». وفي هامش الأصل «الآخر، بالمدّ لغةٌ».
(٣) رسم في الأصل على «أتى» علامة هـ، وفي نسخة عند الأصل «جاء».
(٤) في ص ق ١٧ ب «قال».
(٥) في ص «حتى إذا أكثر على رسول اللّٰه»، وفي نسخة عندها «أكثر عنده».
(٦) ص «قالوا».

[معاني الكلمات] «جِنَّة» أي: جنون، الزرقاني ٤:١٦٨؛ «أيشتكي» أي: من مرض أذهب عقله؛ «إن الأخِر زنى» معناه: الرذيل الدنيء.

٣٠٣٧/٦٢٥ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، [ص: ١٨ ـ أ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ. يُقَالُ لَهُ هَزَّالٌ: «يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ».

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ(١) فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ الْأَسْلَمِيُّ، فَقَالَ يَزِيدُ: هَزَّالٌ جَدِّي. وَهٰذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ.

٣٠٣٨/٦٢٦ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ(٢)

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٥٦ في الحدود؛ والشيباني،٧٠٠ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.

[٣٠٣٧] الحدود: ٣

(١) في نسخة عند الاصل وفي ق وص «هذا الحديث». وبهامش ص في «خو، ج: بهذا».

[معاني الكلمات] «.. ياهزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك» اي: خير من امرك له بإخباري لما فيه من الستر على المسلم من الثواب الجزيل، الزرقاني ٤:١٧٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٥٧ في الحدود؛ والشيباني،٧٠١ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.

[٣٠٣٨] الحدود: ٤

(٢) بهامش الاصل «وقد كان أحصن، وعليها علامة التصحيح لمطرف بن قيس عن يحيى بن يحيى».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٥٨ في الحدود؛ والشيباني،٦٩٧ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.

٦٢٧/٣٠٣٩ - **مَالِكٌ** عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ(١)، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ. فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ، وَهِيَ حَامِلٌ.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي»(٢)، فَلَمَّا وَضَعَتْهُ(٣) جَاءَتْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ: «اذْهَبِي(٤) حَتَّى تُرْضِعِيهِ».

فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ(٥) جَاءَتْهُ. فَقَالَ: اذْهَبِي، فَاسْتَوْدِعِيهِ، قَالَ: فَاسْتَوْدَعَتْهُ. ثُمَّ جَاءَتْهُ(٦) فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ [ف: ٣١٠].

٦٢٨/٣٠٤٠ - **مَالِكٌ** عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ(٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى

[٣٠٣٩] الحدود: ٥

(١) في ق «... ابن أبي طلحة» وعلى «أبي» ضبة، وبهامش ق «قال أبو على الجياني رضي اللّه عنه صوابه: زيد بن طلحة بن عبداللّه بن أبي مليكة، وكذلك لسائر الرواة إلا يحيى، ص، ح» وبهامش ص «كنية يعقوب، أبو عروبة، وهو يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبداللّه بن أبي مليكة الجدعاني. روى عنه **مالك** وابن عيينة ومحمد بن جعفر وابن كثير».

(٢) رسم في الأصل على «تضعي» علامة ع. وبالهامش في «ط، ها: تضعيه».

(٣) في ق وص «وضعت»، وبهامش ص في ها: «وضعته».

(٤) في ق «فقال لها: اذهبي».

(٥) في ص «أرضعت».

(٦) في ق وص «ثم جاءت»، وبهامش ص في «ها: جاءته».

[معاني الكلمات] «فاستودعيه» أي: اجعليه عند من يحفظه، الزرقاني ١٧٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٥٩ في الحدود؛ والشيباني،٦٩٦ في الحدود في الزنا، كلهم عن **مالك** به.

[٣٠٤٠] الحدود: ٦

(٧) رمز في الأصل على «عتبة» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: بن مسعود» يعني عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود. وفي ق وص مثله وكتب بهامش «ص ذ، و: لا ابن مسعود».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ.

وَقَالَ الآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: [ص: ١٨ - ب] أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَائْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ.

قَالَ: «تَكَلَّمْ»، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا. فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ. فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ. فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي. ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ(١) وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ. أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مَائَةً. وَغَرَّبَهُ عَامًا.

وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِيَّ أَنْ تَأْتِيَ(٢) امْرَأَةَ الآخَرِ(٣). فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ(٤). فَرَجَمَهَا.

---

(١) بهامش الاصل في «ص: جلدٌ مائةٍ، وبهامشه في «ي هو تعبير، إلا ان ينصب مائةً على التفسير، أو تكون جلدَة بفتح الدال ورفع التاء، أو يضمر المضاف اي عدد مائة. أو تمام مائة، أو جلده مائة».

(٢) في ص «وامر انيس الاسلمى ان ياتي».

(٣) عليها في الأصل علامة «عه. وبهامشه «في ح الاخير».

(٤) في ق «قال: فاعترفت».

[معاني الكلمات] «.. كان عسيفا على هذا، اي: اجيرا عنده، الزرقاني ٤:١٧٢.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٦٠ في الحدود؛ والشيباني،٦٩٥ في الحدود في الزنا؛ والشافعي،٧٩٨؛ والشافعي،١١٨٠؛ والبخاري،٦٦٣٣ في الأيمان والنذور: ٢٤ عن طريق إسماعيل، وفي،٦٨٤٢ في المحاربين: ٢٤ عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي،٥٤١٠ في القضاة عن طريق محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم؛ وأبو داود،٤٤٤٥ في الحدود عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي،١٤٣٣ في الحدود عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ والقابسي،٥٤، كلهم عن مالك به.

قَالَ **مَالِكٌ**: وَالْعَسِيفُ الأَجِيرُ.

٣٠٤١/٦٢٩ ـ **مَالِكٌ** عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ: [ق: ١١٠ ـ أ] أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي(١) وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟

فَقَالَ لَهُ(٢) رَسُولُ اللّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ: «نَعَمْ».

٣٠٤٢/ ٦٣٠ ـ **مَالِكٌ** عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ(٣) إِذَا أَحْصَنَّ(٤).

[٣٠٤١] الحدود: ٧

(١) بهامش ص في «طع، خو: أني» مع علامة التصحيح، بدون «لو»، يعني أرأيت أني وجدت.

(٢) عليها في الأصل علامة «ع».

[معاني الكلمات] «.. فقال له رسول اللّه عليه السلام: نعم» فيه قطع الذريعة عن سفك الدم بمجرد الدعوى.. وقد سبق، الزرقاني ٤:١٧٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٦٢ في الحدود؛ وأبو مصعب الزهري،٢٩٨٢ في الرهون؛ والشافعي،٩٧٥؛ والشافعي،١٧٤٧؛ وابن حنبل،١٠٠٠٨ في م٢ ص٤٦٥ عن طريق إسحاق؛ ومسلم،اللعان: ١٥ عن طريق زهير بن حرب عن إسحاق بن عيسى؛ وأبو داود،٤٥٣٣ في الديات عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ وابن حبان،٤٢٨٢ في م١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٤٤٠٩ في م١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود،٧٨٦ عن طريق محمد بن يحيى عن مطرف؛ والقابسي،٤٤١، كلهم عن **مالك** به.

[٣٠٤٢] الحدود: ٨

(٣) بهامش ص في «ها: وَ» يعني وإذا.

(٤) هكذا ضبطه في الأصل: أَحصَنَّ وعليها علامة التصحيح.

إِذَا قَامَتِ عَلَيْهِ(١) الْبَيِّنَةُ(٢). وَ(٣) كَانَ الْحَبَلُ وَ(٤) الاِعْتِرَافُ.

٣٠٤٣ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ، وَهُوَ بِالشَّامِ. فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً. فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، [ص: ١٩ ـ أ] أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ. يَسْأَلُهَا عَنْ ذٰلِكَ. فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا. فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لاَ تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ. وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا(٥) أَشْبَاهَ ذٰلِكَ لِتَنْزِعَ. فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ، وَتَمَّتْ(٦) عَلَى الاِعْتِرَافِ. فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ(٧) فَرُجِمَتْ.

---

(١) رسم في الاصل على «عليه» علامة طع وعت.

(٢) في نسخة عند الأصل «بينة».

(٣) في ص وق «او».

(٤) في ص وق «او».

[معاني الكلمات] «إذا احصن» اي: تزوج ووطىء مباحا وكان بالغا عاقلا، الزرقاني ١٧٦:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث موقوف»، مسند الموطأ صفحة٥٨.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٦٥ في الحدود؛ والشيباني،٦٩٢ في الحدود في الزنا؛ والشافعي،٧٩٦؛ والشافعي،١٥٥٦، كلهم عن مالك به.

[٣٠٤٣] الحدود: ٩

(٥) بهامش ص «يعنى يلقنها يفهمها، من رواية ابن مزين عن مطرف».

(٦) بهامش الاصل في «ح: وثبتَتْ وتمت»، وعليها علامة التصحيح. وفي ص في «خو: وثبتت».

(٧) ق: «عمر بن الخطاب رضى الله عنه».

[معاني الكلمات] «فابت ان تنزع» اي: ابت أن ترجع عن الاعتراف بالزنا، الزرقاني ١٧٧:٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٦٤ في الحدود؛ والشافعي،١٥٥٧، كلهم عن مالك به.

٣٠٤٤/ ٦٣١ ـ **مَالِكٌ** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مِنًى، أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً(١) بَطْحَاءَ. ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى. ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي. وَضَعُفَتْ قُوَّتِي. وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي. فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ.

ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ. قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ. وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ. وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ. إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا. وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ. أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ، وَرَجَمْنَا. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بْنُ [ف: ٣١١] الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا.

قَالَ **مَالِكٌ**: قَالَ [ص: ١٩ ـ ب] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ(٢). رَحِمَهُ اللَّهُ(٣).

[٣٠٤٤] الحدود: ١٠

(١) بهامش الأصل في «ع: من الكُومة، بالضم اسم لما كَوِّم...».

(٢) بهامش ص في «خو: ابن الخطاب».

(٣) في ق «عنه».

[معاني الكلمات] «بالأبطح» أي: المحصب؛ «كوم كومة بطحاء» أي: جمع من صغار الحصى وجعل لها رأسا؛ «البتة» أي: جزما، الزرقاني ٤:١٧٨؛ «مفرط» أي: متهاون به، الزرقاني ٤:١٧٧؛ «وتُركتم على الواضحة» أي: الظاهرة التي لا تختفي، الزرقاني ٤:١٧٨.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال **مالك**: فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر بن الخطاب رضوان الله عليه».

=

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: قَوْلُهُ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ، يَعْنِي: الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةَ. فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ.

٣٠٤٥ ـ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ. فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ.

فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَيْسَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا. إِنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ﴾ [الأحقاف ٤٦: ١٥] وَقَالَ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة ٢: ٢٣٣] فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. فَلاَ رَجْمَ عَلَيْهَا.

فَبَعَثَ عُثْمَانُ(١) فِي أَثَرِهَا. فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ(٢).

٣٠٤٦ ـ مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؟».

= وفي رواية أبي مصعب: «ثم قدم المدينة في عقب ذي الحجة»
وقال مالك، قال يحيى بن سعيد، قال سعيد بن المسيب: «فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رضي الله عنه. «قال مالك: يريد عمر بن الخطاب بالشيخ والشيخة: الثيب من الرجال، والثيبة من النساء»، «وفي رواية ابن القاسم: ورجمنا بعده. وهذا حديث مرسل، ادخله النسائي في المسند»، مسند الموطأ صفحة٢٧٧،٢٧٨.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٦٦ في الحدود؛ وأبو مصعب الزهري،١٧٦٧ في الحدود؛ والشيباني،٦٩٣ في الحدود في الزنا؛ والشافعي،٧٩٧، كلهم عن مالك به.

[٣٠٤٥] الحدود: ١١

(١) في نسخة عند الأصل «بن عفان» يعني عثمان بن عفان.

(٢) بهامش ص «وقد روى عن عثمان أنه أعطى ديتها».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٦٣ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٤٦] الحدود: ١١١

فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: عَلَيْهِ(١) الرَّجْمُ. أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ(٢).

٣٠٤٧ - بسم الله الرحمن الرحيم(٣)

مَا جَاءَ فِي مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا

٣٠٤٨/٦٣٢ - **مَالِكٌ** عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ. فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ(٤). فَقَالَ: «فَوْقَ هٰذَا»، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ، لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ. فَقَالَ: «دُونَ هٰذَا»، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ.

ثُمَّ قَالَ: «يا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ [ص: ١٩ - أ] لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ. مَنْ أَصَابَ مِنْ هٰذِهِ الْقَاذُورَةِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ. فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ»(٥).

---

(١) ق «فقال: عليه» يعني لم يذكر ابن شهاب. وبهامش ق في «ح: ابن شهاب» بهامش ص «: كمل كتاب الرجم».

(٢) بهامش الأصل «قال مالك: وعلى ذلك رأيي»، وبهامش ق «قال مالك: يرجم الفاعل والمفعول به، أحصنا أو لم يحصنا، إذا شهد عليهما أربعة شهداء عدول، وعليها علامة التصحيح، غ، ج».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٦٨ في الحدود، عن **مالك** به.

[٣٠٤٧]

(٣) بهامش الأصل قبل عنوان الباب في «ع، ز: كتاب الحدود»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق أيضا «كتاب الحدود»، وبهامش ص في «ع، ها: كتاب الحدود».

[٣٠٤٨] الحدود: ١٢

(٤) بهامش الأصل «وعليها علامة التصحيح لابن وضاح»، ولم أفهم إلى ما يشير.

(٥) جزء من هذا الحديث كتب في ق بالهامش، ولم تظهر الكتابة بسبب التجليد.

[معاني الكلمات] «.. فوق هذا» أي: لخفة إيلامه؛ «قد ركب به»: فذهبت عقدة طرفه؛ «من يبد لنا صفحته» أي: يظهر لنا ما ستره أفضل من حد أو تعزير، الزرقاني ٤:١٨٠. =

٣٠٤٩ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ(١) فَأَحْبَلَهَا. ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا. وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدَّ. ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَدَكَ(٢).

٣٠٥٠ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَعْتَرِفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا. ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذٰلِكَ وَيَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ. وَإِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا. لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ: إِنَّ ذٰلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ. وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَذٰلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ لِلّٰهِ، لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِأَحَدِ وَجْهَيْنِ: إِمَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ تُثْبِتُ عَلَى صَاحِبِهَا. وَإِمَّا بِاعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ. حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. قَالَ(٣) فَإِنْ أَقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٣٠٥١ - قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا نَفْيَ عَلَى الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٦٩ في الحدود؛ والشيباني،٦٩٨ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.

[٣٠٤٩] الحدود: ١٣

(١) رمز في الأصل على «بكر» علامة: ع. وبهامشه «سقط لابن ح» يعني لابن وضاح.

(٢) «فدكَ» ضبطت في الأصل، وفي ق وص على الوجهين، بفتح الكاف وكسرها منونة.

[معاني الكلمات] «فدك» هي: بلدة بينها وبين المدينة يومان بطريق خيبر، الزرقاني ٤:١٨١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٧٠ في الحدود؛ والشيباني،٦٩٩ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.

[٣٠٥٠] الحدود: ١٣أ

(٣) في ق «قال مالك»، وفي ص «قال» بدون مالك.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٧١ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٥١] الحدود: ١٣ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٧٦ في الحدود، عن مالك به.

٣٠٥٢ ـ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الزِّنَا

٦٣٣/٣٠٥٣ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟

فَقَالَ: «إِنْ [ص: ٢٠ ـ أ] زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» [ف: ٣١٢]

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لاَ أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ(١).

٣٠٥٤ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ؛(٢) أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمُسِ. وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ تِلْكَ(٣) الرَّقِيقِ. فَوَقَعَ بِهَا. فَجَلَدَهُ عُمَرُ(٤) وَنَفَاهُ.

[٣٠٥٣] الحدود: ١٤

(١) بهامش ص في «طع، ها، قال مالك: والضفير الحبل».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٧٢ في الحدود؛ والشيباني،٧٠٥ في الحدود في الزنا؛ وابن حنبل،١٧٠٩٨ في م٤ ص١١٧ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري،٢١٥٣ في البيوع: ٦٦؛ عن طريق إسماعيل، وفي،٦٨٣٧ في المحاربين: ٢١؛ عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،الحدود: ٣٢ عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي وعن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٤٤٦٩ في الحدود عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي،١٤٣٣ في الحدود عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،٤٤٤٤ في م١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود،٨٢٠ عن طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر؛ والدارمي،٢٣٢٦ في الحدود عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي،٥٥، كلهم عن مالك به.

[٣٠٥٤] الحدود: ١٥

(٢) كتب في الأصل على «نافع»: عبيد الله. وبهامشه: «عن صفية».

(٣) في ص «ذلك» وبهامشها في «ها: تلك».

(٤) في نسخة عند الأصل وفي ق «بن الخطاب» يعني عمر بن الخطاب.

وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

٣٠٥٥ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَلَدْنَا وَلاَئِدَ مِنْ وَلاَئِدِ الإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَا.

٣٠٥٦ ـ مَا جَاءَ فِي الْمُغْتَصَبَةِ[1]

٣٠٥٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تُوجَدُ حَامِلاً وَلاَ زَوْجَ لَهَا. فَتَقُولُ: قَدِ[2] اسْتُكْرِهْتُ أَوْ تَزَوَّجْتُ. إِنَّ ذٰلِكَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهَا. وَإِنَّهَا يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا ادَّعَتْ مِنَ [ق: ١١١ ـ أ] النِّكَاحِ بَيِّنَةٌ. أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتُكْرِهَتْ. أَوْ جَاءَتْ تَدْمَى، إِنْ كَانَتْ بِكْرًا. أَوِ اسْتَغَاثَتْ حَتَّى[3] أُتِيَتْ وَهِيَ عَلَى ذٰلِكَ. أَوْ مَا أَشْبَهَ هٰذَا مِنَ الأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ فِيهِ[4] فَضِيحَةَ

= [معاني الكلمات] «فجلده عمر ونفاه» لم ياخذ به مالك، الزرقاني ٤:١٨٤؛ «وانه استكره جارية» اي: اكرهها، الزرقاني ٤:١٨٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٧٣ في الحدود؛ والشيباني،٧٠٢ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.

[٣٠٥٥] الحدود: ١٦

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٧٤ في الحدود؛ والشيباني،٧٠٤ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.

[٣٠٥٦]

(١) رسم في الاصل على «المغتصبة» علامة ع، وبهامشه «سقطت لابن ح» يعني ابن وضاح مع علامة التصحيح.

[٣٠٥٧] الحدود: ١١٦

(٢) ص بدون «قد».

(٣) في ق «حين»، وعليها الضبة، وبهامشها في ع «حتى».

(٤) رسم في ص على «فيه» علامة ها. وبالهامش في «خو، عت، ها: به».

نَفْسِهَا. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَأْتِ فِيهِ بِشَيْءٍ [ص: ٢١ - أ] مِنْ هٰذَا، أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ. وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا مَا ادَّعَتْ مِنْ ذٰلِكَ.

٣٠٥٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُغْتَصَبَةُ لاَ تَنْكِحُ[1] حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا بِثَلاَثِ حِيَضٍ.

فَإِنِ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَلاَ تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ.

٣٠٥٩ ـ مَا جَاءَ فِي الْحَدِّ فِي الْقَذْفِ[2] وَالنَّفْيِ وَالتَّعْرِيضِ

٣٠٦٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ عَبْدًا، فِي فِرْيَةٍ[3]، ثَمَانِينَ.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا. فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا، فِي فِرْيَةٍ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ.

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٧٥ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٥٨] الحدود: ١٦ب

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين بضم التاء وفتح الكاف، وفتح التاء وكسر الكاف.

[٣٠٥٩]

(٢) في ق وص «الحد في القذف» وفي نسخة عند ص «الحدود».

[٣٠٦٠] الحدود: ١٧

(٣) رسم في الاصل على «فرية» علامة: هـ وكتبت في الاصل على الوجهين: بكسر الفاء وفتحها.

[معاني الكلمات] «في فرية» اي: قذف؛ «هلم جرا» اي: بعدهما، الزرقاني ٤:١٨٥.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٧٨ في الحدود؛ والشيباني،٧٠٦ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.

٣٠٦١ - مَالِكٌ عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ[١]؛ أَنَّ رَجُلًا، يُقَالُ لَهُ: مِصْبَاحٌ، اسْتَعَانَ ابْنًا لَهُ. فَكَأَنَّهُ اسْتَبْطَأَهُ. فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ: يَا زَانٍ.

قَالَ رُزَيْقٌ: فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ. فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ، قَالَ ابْنُهُ: [وَاللّهِ][٢] لَئِنْ جَلَدْتَهُ لَأَبُوءَنَّ عَلَى نَفْسِي بِالزِّنَا.

فَلَمَّا قَالَ ذٰلِكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ. فَكَتَبْتُ فِيهِ[٣] إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ. وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ. أَذْكُرُ لَهُ ذٰلِكَ. فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: أَنْ أَجِزْ عَفْوَهُ.

٣٠٦٢ - قَالَ رُزَيْقٌ: وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتُرِيَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا؟.

قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: إِنْ عَفَا فَأَجِزْ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ. وَإِنِ افْتُرِيَ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا [ص: ٢١ - ب] فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ اللّهِ. إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سِتْرًا.

[٣٠٦١] الحدود: ١٨

(١) «حكيم» ضبطت في الأصل على الوجهين «حكِيم» بفتح الحاء وكسر الكاف، وبضم الحاء بالتصغير. ورسم في الأصل على «حكيم» علامة: هـ
وبهامشه في «ع: بتقديم الراء المهملة على الزاي. قال علي بن المديني حدثنا سفيان مرة: رزيق بن حُكيم أو حكيم. وكثيرًا ما كان يقول: ابن حَكيم، بفتح الحاء. قال علي: والصواب حُكيم يعنى بالضم، وبالضم ذكره الدارقطني وعبد الغني.
وقع في أصل أبي عمر: حَكيم وصوَّبه حُكيم».

(٢) الزيادة من ص وق.

(٣) ق «به» وعليها الضبة، وفي نسخة عندها «فيه».

[معاني الكلمات] «.. لأبوءن على نفسي بالزنا» أي: لأقرن بذلك، الزرقاني ٤:١٨٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٨٠ في الحدود، عن **مالك** به.

[٣٠٦٢] الحدود: ١١٨

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَذٰلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ يَخَافُ إِنْ كُشِفَ ذٰلِكَ مِنْهُ، أَنْ يَقُومَ(١) عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ(٢). فَإِذَا كَانَ(٣) عَلَى مَا وَصَفْتُ فَعَفَا، جَازَ عَفْوُهُ.

٣٠٦٣ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ حَدٌّ وَاحِدٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ حَدٌّ وَاحِدٌ(٤) [ف: ٣١٣].

٣٠٦٤ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَنِ(٥) عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: وَاللّٰهِ مَا أَبِي بِزَانٍ. وَلاَ أُمِّي بِزَانِيَةٍ. فَاسْتَشَارَ فِي ذٰلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ.

---

(١) في ق وص «تقوم».

(٢) بهامش ص في «ها: البينة».

(٣) في ق «كانا» وعليها الضبة.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٧٨١ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٦٣] الحدود: ١٩

(٤) بهامش ق «قال مالك في رجل قذف قوما جماعة أو فرادى أنه ليس عليه إلا حد واحد ما لم يقم عليه الحدد، فإن اقيم عليه الحد، ثم قذف أحدا بعد ذلك وقع عليه الحد ايضا. قال، وكذلك السارق يسرق من أمكنة شتى فلا يكون عليه إلا قطع واحد. فإن سرق بعد ان يقام عليه الحد... ج الجزء الأخير من الكلام لم يظهر في التصوير، إذ أكلته الأرضة.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٧٨٢ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٦٤] الحدود: ١١٩

(٥) في ق وص «زمان».

وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هٰذَا. نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ(١) الْحَدَّ، ثَمَانِينَ.

٣٠٦٥ ـ قَالَ مَالِكٌ لاَ حَدَّ عِنْدَنَا إِلاَّ فِي نَفْيٍ، أَوْ قَذْفٍ، أَوْ تَعْرِيضٍ. يُرَى أَنَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذٰلِكَ نَفْيًا، أَوْ قَذْفًا. فَعَلَى مَنْ قَالَ ذٰلِكَ، الْحَدُّ تَامًّا.

٣٠٦٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى [رَجُلٌ](٢) رَجُلاً مِنْ أَبِيهِ. فَإِنَّ عَلَيْهِ [ق: ١١١ ـ ب] الْحَدَّ. وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الَّذِي نُفِيَ مَمْلُوكَةً. فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

٣٠٦٧ ـ مَا لاَ حَدَّ فِيهِ

٣٠٦٨ ـ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ(٣) فِي الْأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ. وَلَهُ [ص: ٢٢ ـ أ] فِيهَا شِرْكٌ. أَنَّهُ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ. وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ حَمَلَتْ(٤). فَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ مِنَ الثَّمَنِ. وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ.

---

(١) في ق: «عمر بن الخطاب».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٧٩ في الحدود؛ والشيباني،٧٠٨ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.

[٣٠٦٥] الحدود: ١٩ب
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٨٣ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٦٦] الحدود: ١٩ت
(٢) الزيادة من ص وق.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٨٤ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٦٨] الحدود: ١٩ث
(٣) رسم في الأصل على «سمع» علامة: عـ وبهامشه في «ح، هـ: سمعت».
(٤) رسم في الأصل على «حملت» علامة: عـ وبهامش الأصل في «ح، هـ: وطئها، وهو صوابه» وكذلك في ق علامة عـ على «حملت»، وبهامش ص في «ابن وضاح: وطئها، مع علامةالتصحيح».

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هٰذَا[١]، الْأَمْرُ عِنْدَنَا[٢].

٣٠٦٩ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَهُ: إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا الَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ قُوِّمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا. حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ. وَدُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ بِذٰلِكَ. فَإِنْ حَمَلَتْ أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ.

٣٠٧٠ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِهِ: إِنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ. وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ. حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ[٣].

٣٠٧١ - مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ[٤] - خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لِامْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَهَا. فَغَارَتِ

---

(١) في ق «وعلى ذلك» الضبة.

(٢) بهامش الأصل «قال مالك: هذا أحب ما سمعت إليّ، إلا أن لا يحب شريكه أن يسلمها إليه، فذلك له، إذا هي لم تحمل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٨٥ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٦٩] الحدود: ١٩ج

[معاني الكلمات] «الحق به الولد»: للقاعدة «إن وطء الشبهة يدرأ الحد ويلحق الولد»، الزرقاني ٤:١٨٨؛ «ودرئ عنه» أي: دفع عنه الحد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٨٦ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٧٠] الحدود: ١٩ح

(٣) في ق على «تحمل» ضبة، وبهامشها «ويلحق به الولد، قال مالك: وذلك أن رسول الله ﷺ قال لرجل: أنت ومالك لأبيك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٨٧ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٧١] الحدود: ٢٠

(٤) بهامش الأصل: «هذا الرجل اسمه حبيب بن يساف بن عتبة الأنصاري، وهو جد حبيب ابن عبد الرحمن بن حبيب، والمرأة التي تحته هي مليكة أو حبيبة، أتته خارجة التي كانت تحت أبي بكر وتركها حاملا منه، يقال: إن عمر جلدها الفرية حتى رمت زوجها بجاريتها ثم اعترفت بأنها وهبتها له.

=

امْرَأَتُهُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ: وَهَبَتْهَا لِي.

فَقَالَ عُمَرُ:[1] لَتَأْتِينِي بِالْبَيِّنَةِ. أَوْ لَأَرْمِيَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ.

قَالَ: فَاعْتَرَفَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ[2].

= وقيل: هلال بن يساف، وزوجه أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، أمها حبيبة بنت خارجة ابن زيد بن أبي زهير، حكاه أبو عمر في الاستذكار، أعني القولة الثانية، أنه هلال بن يساف. وحكى في الصحابة القصة الأولى».

(١) بهامش ص «ابن الخطاب».

(٢) بهامش ص «تم كتاب الرجم».

٣٠٧٢ ـ كِتَابُ السَّرِقَةِ[1].

بسم اللّه الرحمن الرحيم[2]

٣٠٧٣ ـ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ[3]

٣٠٧٤/٦٣٤ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

[٣٠٧٢]

(١) كتب في الأصل «لا» يعني غير موجود في ز.

(٢) «كتاب السرقة» هو عنوان جانبي في الأصل، كتب بقلم غير القلم الذي يكتب به العناوين.

[٣٠٧٣]

(٣) بهامش ق سماع.

[٣٠٧٤] السرقة: ٢١

[معاني الكلمات] «مجن» هو: الترس. محقق.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال أبو الطاهر: المجن الترس، وقيل: الدرقة والترس»، مسند الموطأ صفحة٢٤٣.

[التخريج] أخرجه الشيباني،٦٨٦ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي،١٥٤٤؛ وابن حنبل،٥٣١٠ في م٢ ص٦٤ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٦٧٩٥ في الحدود عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،الحدود: ٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٤٩٠٨ في قطع السارق عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٤٣٨٥ في الحدود عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ وابن حبان،٤٤٦٣ في م١٠ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والقابسي،٢٤٦، كلهم عن مالك به.

٣٠٧٥/٦٣٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ. وَلاَ فِي حَرِيسَةِ [ص: ٢٢ ـ ب] جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ(١) الْمُرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ».

٣٠٧٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أُتْرُجَّةً(٢). فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوَّمَ. فَقُوِّمَتْ بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ. مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ. فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ.

٣٠٧٧/٦٣٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ

[٣٠٧٥] السرقة: ٢٢

(١) بهامش الأصل: «أويت إلى فلان، آوى، أويًا، قال تعالى: إذ أوينا إلى الصخرةالكهف: ١٨ ٦٣. وأويت فلانًا بالمد إيواء، وقد يقال: أويته بالقصر بمعنى آويته، حكاه ابن طريف.
وقال إسحاق الطباع عن مالك: أن رسول اللّه قطع يد سارق في مجن، قال مالك: ثمنه ثلاثة دراهم.
زاد ابن وهب عن مالك: «والمجن الدرقة والترس».
[معاني الكلمات] «في ثمر معلق» اي: لم يقطع ويحرز؛ «المراح»: هو موضع مبيت الغنم؛ «الجرين» هو: موضع تجفيف الثمار، الزرقاني ٤:١٨٩.
[التخريج] اخرجه الشيباني،٦٨٣ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي،١٥٥٢، كلهم عن مالك به.

[٣٠٧٦] السرقة: ٢٣

(٢) بهامش الأصل، في «ع، توزري: اترُنْجَة. قال مالك: وهي الاترجة التي تؤكل، هذا لابن القاسم وهذا لا يبعد في ذلك الزمان، وفي ذلك البلد، ولو كانت من ذهب لم تقوم.
قال ابن كنانة: كانت من ذهب على قدر الحمصة يجعل فيها الطيب».
وفي ص «اترنجة»، وعندها في «ها: اترجة».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٩٠ في الحدود؛ والشيباني،٦٨٨ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي،١٥٤٥، كلهم عن مالك به.

[٣٠٧٧] السرقة: ٢٤

عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ: الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا [ف: ٣١٤].

٣٠٧٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ. وَمَعَهَا مَوْلاتَانِ لَهَا. وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَبَعَثَتْ[1] مَعَ الْمَوْلاتَيْنِ بِبُرْدٍ مَرَاجِلَ. قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ.

قَالَتْ: فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ. فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ. وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبْدًا أَوْ فَرْوَةً. وَخَاطَ عَلَيْهِ. فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذٰلِكَ إِلَى أَهْلِهِ. فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللِّبْدَ. وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ[2]. فَكَلَّمُوا الْمَرْأَتَيْنِ. فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا، وَاتَّهَمَتَا الْعَبْدَ. فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذٰلِكَ فَاعْتَرَفَ الْعَبْدُ[3]. فَأَمَرَتْ [ق: ١١٢ ـ أ] بِهِ عَائِشَةُ، [ص: ٢٣ ـ أ] زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

= [معاني الكلمات] «.. ما طال علي» أي: قدم الزمان علي، الزرقاني ٤:١٩٠.
[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث موقوف، أدخله النسائي في المسند»، مسند الموطأ صفحة ٢٨٠.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٩١ في الحدود؛ والنسائي، ٤٩٢٧ في قطع السارق عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٤٤٦٢ في م ١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٩٩، كلهم عن مالك به.

[٣٠٧٨] السرقة: ٢٥

(١) بهامش الاصل في «هـ: فبُعِث»، وعليها علامة التصحيح.
(٢) ق: «فيه البرد» يعني ولم يجدوا فيه البُرْد.
(٣) رمز في الاصل على «العبد» علامة ح، ط. وسقطت العبد من ق وص. وبهامش ص عند «ها: العبد».

[معاني الكلمات] «اللبد» هو: ما يتلبد من شعر أو صوف، الزرقاني ٤:١٩١؛ «ففتق عنه» أي: نقض خياطته؛ «.. ببرد مراجل» أي: عليه تصاوير الرجال، الزرقاني ٤:١٩٠. =

٣٠٧٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَيَّ، ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. وَإِنِ ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوِ اتَّضَعَ.

وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمَ. وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي أُتْرُجَّةٍ(١) قُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ(٢) دَرَاهِمَ. وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ(٣).

٣٠٨٠ ـ مَا جَاءَ فِي قَطْعِ الْآبِقِ السَّارِقِ

٣٠٨١ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ. فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي(٤)، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، لِيَقْطَعَ يَدَهُ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٩٢ في الحدود؛ والشيباني،٦٨٧ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي،١٥٥٣، كلهم عن مالك به.

[٣٠٧٩] السرقة: ٢٥

(١) في ص وبهامش الأصل في «ع: أُتْرُنْجَةٍ»، ورسم في الأصل على «اترجة» علامة ح. وبهامش ص في «ها: اترجة».

(٢) في نسخة عند الأصل «ثلاثة» بدون الباء. وبهامش ق في «ع: ثلاثة».

(٣) بهامش الأصل «خالفه الشافعي، فقال: المعتبر ربع دينار من الذهب ولا يعتبر فيه الفضة.

وخالفه أبو حنيفة، فقال: لا يقطع في أقل من دينار،

وقال ابن أبي ليلى: لا يقطع في أقل من خمسة دراهم،

وقال غير هؤلاء لا يقطع في أقل من أربعة دراهم،

وقيل: لا يقطع في أقل من درهمين،

وقيل: لا يقطع في أقل من درهم.

وقيل: يقطع في كل ما له قيمة. وإن قلت: فهذه ثمانية أقوال، وفيه قول تاسع أنه يقطع في عشرة دراهم أو دينار».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٩٣ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٨١] السرقة: ٢٦

(٤) ق «العاص». =

فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ. وَقَالَ: لاَ تُقْطَعُ يَدُ الأَبِقِ إِذَا سَرَقَ.

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ هٰذَا؟ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ[1].

٣٠٨٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ[2]؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا آبِقًا قَدْ سَرَقَ. قَالَ: فَأَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ. قَالَ: فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ. وَهُوَ الْوَالِي[3] يَوْمَئِذٍ. وَأُخْبِرُهُ[4] أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ.

قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ نَقِيضَ[5] كِتَابِي، يَقُولُ: كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ. وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨﴾ [المائدة ٥: ٣٨] فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، فَاقْطَعْ يَدَهُ.

= ولا يقطعه الإمام إلا بشهادة قاطعة، وذلك أن يشهد مع السيد شاهد عدل». قال ابن القاسم: «يريد مالكًا إذا كان سيده عدلا».

(١) بهامش الأصل «قال ابن القاسم، قال مالك: لا يقطع العبد سيده إذا سرق دون الإمام».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨٠٥ في الحدود؛ والشيباني،٦٩٠ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[٣٠٨٢] السرقة: ٢٧

(٢) حكيم ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الحاء وكسر الكاف، وبضم الحاء مصغرًا.

(٣) في ق «بالمدينة»، وعليها ضبة.

(٤) في نسخة عند الأصل «واخبرته»، وعليها علامة التصحيح.

(٥) بهامش الأصل في «ح: يقتص»، وعليها علامة التصحيح. وبهامش ق في «ع: يختص»، وهو صحيح، إن عصى الله عز وجل» ومثله عند ص في عـ وها: «يختص»، ولم افهم المراد منه.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨٠٦ في الحدود، عن مالك به.

٣٠٨٣ ـ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الآبِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ.

٣٠٨٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ.

٣٠٨٥ ـ تَرْكُ الشَّفَاعَةِ لِلسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ

٣٠٨٦/٦٣٧ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ؛ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ [ف: ٣١٥] قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ(١). فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، الْمَدِينَةَ. فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ. فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ. فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ. فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ. فَقَالَ [ص: ٢٤ ـ أ] صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هٰذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

فَقَالَ(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»(٣).

[٣٠٨٣] السرقة: ١٢٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٠٧ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٨٦] السرقة: ٢٨

(١) بهامش ق «فدعا براحلته فركب، فقدم على رسول الله ﷺ، فقال: إنه قيل لي: من لم يهاجر هلك، فقال رسول الله ﷺ: ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة، فقد صفوان المدينة، فنام في المسجد، وعليها علامة التصحيح، غ، ح».

(٢) في ق «قال له»، وضبب على «له».

(٣) بهامش الأصل «قال العراقي: يسقط القطع بالهبة. وقال غيره: يسقط قبل الحكم، ولا يسقط بعده، بدليل قوله: فهلا قبل أن تاتيني به، ومذهبنا أنه حق لله».

٣٠٨٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلاً قَدْ أَخَذَ سَارِقًا. وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ. فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ.

فَقَالَ: لاَ. حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ.

فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ[1] فَلَعَنَ اللّٰهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ.

٣٠٨٨ ـ جَامِعُ الْقَطْعِ

٣٠٨٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلاً[2] مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ قَدِمَ فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ[3] قَدْ ظَلَمَهُ[4]. فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: وَأَبِيكَ. مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ. ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عِقْدًا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ. امْرَأَةِ

= **[معاني الكلمات]** «وتوسد رداءه» أي: جعله وسادة تحت رأسه، الزرقاني ٤:١٩٤.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٢٢ في الحدود؛ والشيباني،٦٨٥ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي،١٥٥٠؛ وابن ماجه،٢٦٢٤ في الحدود عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة، كلهم عن مالك به.

[٣٠٨٧] السرقة: ٢٩

(١) ص ليس فيها «إلى».
[معاني الكلمات] «الشافع والمشفع» أي: المتشفع وقابل الشفاعة، الزرقاني ٤:١٩٤.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٢٣ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٨٩] السرقة: ٣٠

(٢) بهامش الأصل «اسمه جبر أو جبير، وكان أسود اللون، ذكره عبد الرزاق، خ».
(٣) بهامش الأصل «العامل هو يعلى بن منبه، ذكره ابن حبيب في الواضحة، والدارقطني».
(٤) بهامش الأصل «زعم أنه خان فريضة من الصدقة، وكان أخرجه ساعيًا فقطع يده من أجل خيانة الفريضة. فقال له أبو بكر: لئن صدقت لأقتدنك منه».

أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هٰذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ. فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ[١] عِنْدَ صَائِغٍ. زَعَمَ أَنَّ الأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ[٢]. فَاعْتَرَفَ بِهِ الأَقْطَعُ. أَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ. فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ[٣]. فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:[٤] وَاللّٰهِ لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ[٥].

٣٠٩٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِرَارًا [ص: ٢٤ ـ ب] ثُمَّ يُسْتَعْدَى عَلَيْهِ. إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. فَإِنْ كَانَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَبْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ أَيْضًا.

٣٠٩١ ـ مَالِكٌ، أَنَّ أَبَا الزِّنَادِ أَخْبَرَهُ[٦]؛ أَنَّ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ

---

(١) في ص «الحَلْي».
(٢) في نسخة عند ص، وفي ق في ع: «جاء».
(٣) في ق وص «أبو بكر».
(٤) في ص «فقال أبو بكر الصديق».
(٥) بهامش الأصل «في أصل كتاب أبي عمر: أشد عندي من سرقته، وفي حاشيته: أشد عليه من سرقته».

[معاني الكلمات] «.. بمن بيت أهل هذا البيت الصالح» أي: أغار عليهم ليلا، الزرقاني ١٩٥:٤؛ «.. ما ليلك بليل سارق»: لان قيام الليل ينافي السرقة.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨٠٨ في الحدود؛ والشيباني،٦٨٩ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي،١٥٥٤، كلهم عن مالك به.

[٣٠٩٠] السرقة: ٣٠

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨٠٩ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٩١] السرقة: ٣١

(٦) بهامش الأصل «ليس في الموطأ مسألة في المحاربين غير هذه».

أَخَذَ نَاسًا فِي حِرَابَةٍ[١] وَلَمْ يَقْتُلُوا. فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ أَوْ يَقْتُلَ[٢]. فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ فِي ذٰلِكَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ: لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذٰلِكَ.

٣٠٩٢ ـ قَالَ مَالِكٌ:[٣] الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أَمْتِعَةَ النَّاسِ. الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِالْأَسْوَاقِ مُحْرَزَةً[٤]. قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلُهَا فِي أَوْعِيَتِهِمْ. وَضَمُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ: إِنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا مِنْ حِرْزِهِ. فَبَلَغَ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ. فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ. كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ. لَيْلاً كَانَ أَوْ نَهَارًا.

٣٠٩٣ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ. ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ فَيُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ: إِنَّهُ يُقْطَعُ[٥] يَدُهُ

---

(١) رسم في الأصل على «حرابة» علامة: عـ وكتبت في الأصل على الوجهين، بالخاء والحاء. «الخرابة»، و «الحرابة» وبهامشه «قال ح: خَرابة وحَرابة، يقولون: الخرابة سرقة الإبل خاصة» وفي ق «الخرابة» وكتب عليها «معا». وبهامش ق «: الخرابة سرقة الإبل، والحرابة سرقة المال كله»

وبهامش ص «الخرابة بالخاء المعجمة سرقة الإبل، والحرابة بالحاء القطع في الطريق وهو الصحيح».

(٢) بهامش ص في «ها: أن تقطع أيديهم أو يقتلهم».

[معاني الكلمات] «حرابة» أي: مقاتلة، الزرقاني ١٩٥:٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨١٠ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٩٢] السرقة: ٣١أ

(٣) في ص «قال يحيى سمعت مالك يقول».

(٤) في ق «محوزة» وعنده في نسخة «جـ: محرزة».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨١١ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٩٣] السرقة: ٣١ب

(٥) في ص وق «تقطع».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُقْطَعُ يَدُهُ وَقَدْ أُخِذَ الْمَتَاعُ مِنْهُ وَدُفِعَ(١) إِلَى صَاحِبِهِ؟ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّارِبِ تُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ. فَيُجْلَدُ الْحَدَّ(٢).

قَالَ: وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْحَدَّ فِي الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ فَيُجْلَدُ الْحَدَّ(٣)، قَالَ: وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْحَدَّ فِي الْمُسْكِرِ إِذَا شَرِبَهُ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْهُ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَهُ لِيُسْكِرَهُ. فَكَذٰلِكَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرِقَةِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهُ. وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا. وَرَجَعَتْ [ص: ٢٥ - أ] إِلَى صَاحِبِهَا. وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا [ف: ٣١٦].

٣٠٩٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا. فَيَخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا. أَوِ الصُّنْدُوقِ أَوِ الْخَشَبَةِ أَوْ بِالْمِكْتَلِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ. مِمَّا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا: إِنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذٰلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا. فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذٰلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ. وَذٰلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا. فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعًا(٤).

قَالَ [مالك]:(٥) وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَتِهِ. فَمَنْ

---

(١) في ق «فدفع».

(٢) بهامش ص، في «طع، خو: أنه يجلد الحد».

(٣) قوله «قال وإنما يجلد الحد في المسكر، وليس به سكر فيجلد الحد» ساقط من ق وص. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨١٨ في الحدود؛ وأبو مصعب الزهري،١٨١٩ في الحدود؛ وأبو مصعب الزهري،١٨٣٠ في الحد في الخمر، كلهم عن مالك به.

[٣٠٩٤] السرقة: ٣١ت

(٤) بهامش الأصل «قال الشافعي وأبوح [يعني أبو حنيفة] لا قطع عليهم حتى يكون في حظ كل واحد منهم ما يجب فيه القطع».

(٥) الزيادة من ص.

خَرَجَ مِنْهُمْ مِمَّا يَبْلُغُ(١) قِيمَتُهُ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا. فَعَلَيْهِ [ق: ١١٣ ـ أ] الْقَطْعُ.

وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ(٢) قِيمَتُهُ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهِ.

٣٠٩٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَقَةً عَلَيْهِ، لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ، عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا، الْقَطْعُ. حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا. وَذٰلِكَ أَنَّ الدَّارَ هِيَ حِرْزُهُ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَكَانَتْ حِرْزًا لَهُمْ جَمِيعًا، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ. وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ.

٣٠٩٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ [ص: ٢٥ ـ ب] مِنْ خَدَمِهِ وَلاَ مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ. ثُمَّ دَخَلَ(٣) سِرًّا فَسَرَقَ(٤) مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهِ(٥).

---

(١) في ق وص «بما تبلغ».

(٢) في ص «بما يبلغ».

[معاني الكلمات] «بالمكتل» هو: الزنبيل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره، الزرقاني ٤:١٩٧؛ «فيخرجون بالعدل» هو: الحمل من الامتعه، الزرقاني ٤:١٩٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٢٠ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٩٥] السرقة: ٣١ث

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٢١ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٩٦] السرقة: ٣١ج

(٣) في نسخة عند الأصل «يدخل».

(٤) بهامش الأصل في «ط: فيسرق».

(٥) كتب في الأصل «س» على بدء هذا القول «قال مالك»، ثم كتب «إلى» على «عليه». =

٣٠٩٧ ـ وَقَالَ، فِي الْعَبْدِ لاَ يَكُونُ مِنْ خَدَمِهِ وَلاَ مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، فَدَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: إِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ.

٣٠٩٨ ـ قَالَ: وَكَذٰلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ. إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لَهَا وَلاَ لِزَوْجِهَا. وَلاَ مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا. ثُمَّ دَخَلَتْ سِرًّا. فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ. فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهَا.

٣٠٩٩ ـ قَالَ: وَكَذٰلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لاَ تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا. وَلاَ مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا. فَدَخَلَتْ سِتْرًا(١). فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: أَنَّهَا تُقْطَعُ يَدُهَا.

٣١٠٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ الرَّجُلُ. يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ. أَوِ الْمَرْأَةُ

= وبهامشه «قال مالك: الامر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع أنه لا قطع عليه، وكذلك الامة إن سرقت من متاع سيدتها لا قطع عليها.

قال مالك: الامر عندنا في عبد الرجل الذي لا يكون من خدمه، ولا ممن يأمن على بيته يدخل سرًا فيسرق من متاع امراة سيده ما يجب فيه القطع أنه يقطع يده. هذا الذي في الحاشية في أصل أبي عمر رضي الله عنه. والمعلم عليه في الأصل... ذلك بأن قال هذا عند أحمد بن أبي [فراغ في الاصل]» وما في الاصل هو عنده في الحاشية لقاسم. وفي ق «أنه لا قطع عليه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٩٦ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٩٧] السرقة: ٣١ح

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨١٤ في الحدود، عن مالك به.

[٣٠٩٩] السرقة: ٣١د

(١) في ق وص «سرًا».

[٣١٠٠] السرقة: ٣١ذ

تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا. مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ أَنَّهُ[1] إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ[2] كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ، فِي بَيْتٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْلِقَانِ عَلَيْهِمَا. وَكَانَ فِي حِرْزٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ. فَإِنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ[3].

٣١٠١ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالأَعْجَمِيِّ الَّذِي لاَ يُفْصِحُ: إِنَّهُمَا إِذَا سُرِقَا مِنْ حِرْزِهِمَا أَوْ[4] غَلْقِهِمَا، فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ.

قَالَ: فَإِنْ خَرَجَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلْقِهِمَا، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ. وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ[5] الْجَبَلِ وَالثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ.

٣١٠٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، فِي الَّذِي يَنْبِشُ الْقُبُورَ: أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ. فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ. قَالَ: وَذٰلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ. كَمَا أَنَّ الْبُيُوتَ حِرْزٌ لِمَا [ص: ٢٦ ـ أ] فِيهَا.

قَالَ: وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ[6] حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ [ف: ٣١٧].

---

(١) ص: ليس فيه «أنه».

(٢) ق «يسرق».

(٣) بهامش الاصل «خالفه العراقي، يقول: لا قطع عليه»، وفي ق وص «القطع فيه».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨٠١ في الحدود؛ وأبو مصعب الزهري،١٨١٥ في الحدود، كلهم عن مالك به.

[٣١٠١] السرقة: ٣١ر

(٤) في ق وص «و» بدل أو.

(٥) بهامش ص «الحريسة السرقة، حرس بمعنى سرق».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨١٦ في الحدود، عن مالك به.

[٣١٠٢] السرقة: ٣١ز

(٦) في نسخة عند الأصل «فيه قطع» بدل «عليه القطع».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨١٧ في الحدود، عن مالك به.

٣١٠٣ ـ مَالاَ قَطْعَ فِيهِ

٦٣٨/٣١٠٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ. فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ. فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ. فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ. وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ. فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ(١) رَسُولَ اللَّهِ [ق: ١١٣ ـ ب] ﷺ يَقُولُ: «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلاَ كَثَرٍ، وَالْكَثَرُ الْجُمَّارُ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلاَمًا لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَهُ(٢). وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ(٣) إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَقَالَ: أَخَذْتَ غُلاَمًا لِهٰذَا؟

فَقَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ: فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ؟

قَالَ: أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ.

فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلاَ

[٣١٠٤] السرقة: ٣٢

(١) في ق «من» يعنى سمع من رسول الله.

(٢) بهامش ص في «خو، عت: قطع يده».

(٣) في ق «رافع بن خديج».

كَثَرٍ[1]، فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ فَأُرْسِلَ».

٣١٠٥ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ غُلَامِي هٰذَا. فَإِنَّهُ سَرَقَ.

فَقَالَ لَهُ[2] عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟

فَقَالَ: سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي. ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا.

فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ. [ص: ٢٦ ـ ب] خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ.

٣١٠٦ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَدِ

---

(١) بهامش ص في «ح: في» يعنى ولا في كثر.

[معاني الكلمات] «والكثر الجمار» هو: شحم النخل الذي يخرج به وعاء الطلع، الزرقاني ١٩٩:٤؛ «... ودِيًّا» أي: نخلا صغيرا.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة٢٩٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٩٤ في الحدود؛ والشيباني،٦٨٤ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي،١٥٤٨؛ وأبو داود،٤٣٨٨ في الحدود عن طريق عبد الله بن مسلمة، كلهم عن مالك به.

[٣١٠٥] السرقة: ٣٣

(٢) رمز في الأصل على «له» علامة «ح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٩٥ في الحدود؛ والشيباني،٦٨٢ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي،١١٠٦، كلهم عن مالك به.

[٣١٠٦] السرقة: ٣٤

[معاني الكلمات] «اختلس...» أي: اختطف بسرعة على غفلة، الزرقاني ٢٠١:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٧٩٧ في الحدود؛ والشيباني،٦٩١ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

اخْتَلَسَ مَتَاعًا. فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ. فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ.

٣١٠٧ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخَذَ نَبَطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ[١] مِنْ حَدِيدٍ. فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، مَوْلاَةً لَهَا يُقَالُ لَهَا: أُمَيَّةُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَجَاءَتْنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ. فَقَالَتْ: تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي. أَخَذْتَ نَبَطِيًّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ فَذُكِرَ لِي[٢]، فَأَرَدْتَ قَطْعَ يَدِهِ؟

قُلْتُ:[٣] نَعَمْ.

قَالَتْ: فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ: لاَ قَطْعَ إِلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَرْسَلْتُ النَّبَطِيَّ.

٣١٠٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ؛ أَنَّهُ مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ الْحَدُّ أَوِ الْعُقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ[٤]. فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، وَلاَ يُتَّهَمُ أَنْ يُوقِعَ عَلَى نَفْسِهِ هٰذَا[٥]

[٣١٠٧] السرقة: ٣٥

(١) ق: «خواتيم».

(٢) في ق وص «ذكر».

(٣) ص «فقلت».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٩٩ في الحدود، عن مالك به.

[٣١٠٨] السرقة: ٣٥أ

(٤) في ق وص «يقع فيه الحد أو العقوبة في جسده».

(٥) بهامش الأصل «قال محمد بن الحسن، والمزني، وداود: لا يجوز إقراره بحد ولا غيره».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨٠٠ في الحدود، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ. فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ.

٣١٠٩ - قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الأَجِيرِ وَلاَ عَلَى الرَّجُلِ. يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ، إِنْ سَرَقَاهُمْ، قَطْعٌ[١]. لِأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ[٢]. وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ. وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ.

٣١١٠ - قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ [ص: ٢٧ - أ] فَيَجْحَدُهَا: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ[٣] كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ ذٰلِكَ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ[٤].

٣١١١ - قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا[٥] فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ. قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ: [ف: ٣١٨] إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا لِيَشْرَبَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ[٦].

[٣١٠٩] السرقة: ٣٥ب

(١) بهامش ص في «ها: سرقاه قطعا».

(٢) بهامش ص في «ها: السرّاق».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨٠٢ في الحدود، عن مالك به.

[٣١١٠] السرقة: ٣٥ت

(٣) في ص «مثل رجل».

(٤) جزء من هذا القول لم يظهر في التصوير في ق.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨٠٣ في الحدود، عن مالك به.

[٣١١١] السرقة: ٣٥ث

(٥) ص «الأمر المجتمع عليه عندنا».

(٦) ق وص «فليس عليه ايضا في ذلك حد».

وَمَثَلُ ذٰلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنِ امْرَأَةٍ مَجْلِسًا[(١)] وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا، فَلَمْ يَفْعَلْ. وَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ أَيْضًا حَدٌّ.

٣١١٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ [ق: ١١٤ ـ ا]. بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا يُقْطَعُ فِيهِ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ.

٣١١٣ ـ كَمُلَ كِتَابُ الرَّجْمِ والْحُدُودِ، والْحَمْدُ للّٰهِ حَقَّ حَمْدِهِ

(١) بهامش الأصل في «عت: حرامًا» وبهامش ص في «عت: حرامًا».

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،١٨٠٤ في الحدود، عن مالك به.

[٣١١٢] السرقة: ٣٥ج

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،١٧٩٨ في الحدود، عن مالك به.

[٣١١٣]

٣١١٤ ـ كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا[١].

٣١١٥ ـ الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ[٢]

٣١١٦/٦٣٩ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ[٣] رِيحَ شَرَابٍ. فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطِّلَاءَ. وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ. فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[٤] الْحَدَّ تَامًّا[٥].

---

(١) ليس هذا الكلام كله في ق.

[٣١١٥]

(٢) في ق «ما جاء في الحد في الخمر».

[٣١١٦] الأشربة: ١

(٣) بهامش الاصل «عبيد الله ابنه، ذكره معمر وابن عيينة وفي البخاري»

وبهامشه أيضًا «قال ابن قتيبة، قال: وأما ابو شحمة بن عمر فضربه عمر الحد في الشراب، وفي أمر آخر، فمات ولا عقب له.

ذكره أبو محمد بن حزم أنه عبد الرحمن الاوسط، ذكره في نسب قريش له».

(٤) في ق «عمر».

(٥) بهامش ص «وذكر البخاري: اني وجدت من عبيدالله ريح شراب».

[معاني الكلمات] «فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما» أي: ثمانين جلدة، الزرقاني ٢٠٤:٤؛ «شراب الطلاء» هو: ما طبخ من العصير حتى يغلظ. =

٣١١٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ[١]؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَرَى أَنْ نَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ. فَإِنَّهُ[٢] إِذَا شَرِبَ سَكِرَ. وَإِذَا سَكِرَ هَذَى. وَإِذَا هَذَى افْتَرَى. أَوْ كَمَا قَالَ[٣]. فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْحَدِّ[٤] ثَمَانِينَ.

٣١١٨ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ. فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ. وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ، نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ.

٣١١٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨٢٥ في الحد في الخمر؛ والشيباني،٧٠٩ في الحدود في الزنا؛ والشافعي،١٣٧٦؛ والنسائي،٥٧٠٨ في الأشربة عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، كلهم عن مالك به.

[٣١١٧] الأشربة: ٢

(١) بهامش الأصل «مقطوع، وإنما هو ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس».

(٢) في ق وفي نسخة عند الأصل «لأنه» وفي الأصل رمز على «فإنه» علامة عـ.

(٣) بهامش ص «قال»، وعليها رمز عت، طع. يعني أو كما قال، قال فجلد.

(٤) في نسخة عند الأصل وفي ق وص «الخمر» بدل «الحد».

[معاني الكلمات] «هذى» أي: خلط وتكلم بما لا ينبغي؛ «افترى» أي: كذب وقذف، الزرقاني ٤:٢٠٥.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨٢٦ في الحد في الخمر؛ والشيباني،٧١٠ في الحدود في الزنا؛ والشافعي،١٣٨١، كلهم عن مالك به.

[٣١١٨] الأشربة: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٢٧ في الحد في الخمر؛ والشيباني،٧٠٧ في الحدود في الزنا، كلهم عن مالك به.

[٣١١٩] الأشربة: ٤

يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا اللَّهُ[١] يُحِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ. مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا.

٣١٢٠ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِرًا، وَلَمْ يَسْكَرْ[٢]، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ[٣].

٣١٢١ ـ مَا يُنْهَى أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ

٣١٢٢/ ٦٤٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ. فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ. فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ: فَقِيلَ لِي: نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ[٤].

---

(١) في ق «إلا واللّه» وضبب على الواو.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨٢٨ في الحد في الخمر، عن **مالك** به.

[٣١٢٠] الأشربة: ١٤

(٢) في ص «فسكر أو لم يسكر».

(٣) بهامش ق «وإنما حرم المسكر، وفيه عوتب الناس، وليس في السكر، فمن شرب ما حرم اللّه عليه فعليه الحد سكر أو لم يسكر.

قال، قال **مالك**: وإنما مثل ذلك مثل رجل يسرق متاعا فوجده صاحبه معه فأخذه منه، وعليه القطع، ولا يدفع القطع قبض الرجل متاعه منه، ولم ينتفع السارق بما أخذ من المتاع.

قال، قال **مالك**: والرجل يقر على نفسه أنه شرب الخمر، إن نزع عن ذلك، وقال: إنما قلته لكذا وكذا لأمر يسميه أنه لا حد عليه، وإن أقام على اعترافه جلد الحد، غ ج».

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،١٨٢٩ في الحد في الخمر، عن **مالك** به.

[٣١٢٢] الأشربة: ٥

(٤) بهامش الأصل تعليق طويل غير مقروء.

[معاني الكلمات] «المزفت» هو: المطلي بالزفت لأنه يسرع إليهما الإسكار، الزرقاني ٤:٢٠٦؛ «الدباء» هو: القرع.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨٣٢ في الحد في الخمر؛ وأبو مصعب الزهري،١٨٣٤ في الحد في الخمر؛ والشيباني،٧١٩ في الأشربة؛ والشافعي،١٣٦٨؛ ومسلم،الأشربة: ٤٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والقابسي،٢٤٨، كلهم عن **مالك** به.

٣١٢٣/٦٤١ ـ مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

٣١٢٤ ـ مَا يُكْرَهُ أَنْ يُنْبَذَ(١) جَمِيعًا

٣١٢٥/٦٤٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ [ص: ٢٨ ـ أ] وَالرُّطَبُ(٢) جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا.

٣١٢٦/٦٤٣ ـ مَالِكٌ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ

[٣١٢٣] الأشربة: ٦

[معاني الكلمات] «ينبذ» أي: يتخذ نبيذا، الزرقاني ٤:٢٠٦.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال ابن وهب: الدباء القرعة. قال أبو الطاهر: المزفت الآنية المزفتة»، مسند الموطأ صفحة٢٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٣٤ في الحد في الخمر؛ والشيباني،٧٢٠ في الأشربة؛ وابن حنبل،١٠٦٧٧ في م٢ ص٥١٤ عن طريق روح؛ والترمذي،٤٨٧ في الوتر عن طريق عباس بن عبد العظيم العنبري عن عبد الرحمن بن مهدي؛ والقابسي،١٣٦، كلهم عن مالك به.

[٣١٢٤]

(١) في ق، وبهامش الأصل في «عت: ينبذ».

[معاني الكلمات] «جميعا» أي: في إناء واحد لا شتداد أحدهما بالآخر، الزرقاني ٤:٢٠٧.

[٣١٢٥] الأشربة: ٧

(٢) رمز في الأصل على «الرطب» علامة «ع»، وبهامشه «الثمر لابن وضاح».

[معاني الكلمات] «الرطب» هو: ما نضج من البسر؛ «البسر» هو: التمر قبل إرطابه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٣٣ في الحد في الخمر؛ والشيباني،٧١٨ في الأشربة، كلهم عن مالك به.

[٣١٢٦] الأشربة: ٨

[ف: ٣١٩]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ(١) التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَالزَّهْوُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّهُ يُكْرَهُ ذٰلِكَ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ.

٣١٢٧ ـ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ(٢)

٣١٢٨/ ٦٤٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ [ق: ١١٤ ـ ب] ﷺ عَنِ الْبِتْعِ.

فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ(٣) حَرَامٌ».

---

(١) في نسخة عند الأصل «ينبذ» بدل «يشرب».

[معاني الكلمات] «الزهو» هو: البسر الملون، الزرقاني ٤:٢٠٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٣٥ في الحد في الخمر؛ والشيباني،٧١٧ في الأشربة؛ والقابسي،٥٢٦، كلهم عن مالك به.

[٣١٢٧]

(٢) في ص «تحريم الخمر» وفي نسخة ها عند ص «ما جاء في».

[٣١٢٨] الأشربة: ٩

(٣) بهامش الأصل في «نر: فهو»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق وص أيضا «فهو».

[معاني الكلمات] «البتع» هو: شراب العسل، الزرقاني ٤:٢٠٨.

[الغافقي] قال الجوهري: «وقال ابن وهب: البتع هو المقرض، شراب العسل»، مسند الموطأ صفحة٤١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٣٧ في الحد في الخمر؛ والشيباني،٧١١ في الأشربة؛ والشافعي،١٣٥٧؛ وابن حنبل،٢٥٦١٣ في م٦ ص١٩٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٥٥٨٥ في الأشربة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،الأشربة: ٦٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٥٥٩٢ في الأشربة عن طريق قتيبة وعن طريق سويد بن نصر عن عبد الله؛ وأبو داود،٣٦٨٢ في الأشربة عن طريق عبد الله بن مسلمة =

٦٤٥/٣١٢٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ.

فَقَالَ: لاَ خَيْرَ فِيهَا، وَنَهَى عَنْهَا

قَالَ مَالِكٌ: فَسَأَلْتُ(١) زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ: مَا(٢) الْغُبَيْرَاءُ؟

فَقَالَ: هِيَ الأُسْكَرْكَةُ(٣).

٦٤٦/٣١٣٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ

= القعنبي؛ والترمذي،١٨٦٣ في الأشربة عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ وابن حبان،٥٣٤٥ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٥٣٧٢ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٥٣٩٣ في م١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،٢٠٩٧ في الأشربة عن طريق عبيد اللّه بن عبد المجيد؛ وشرح معاني الآثار،٦٤٤٦ عن طريق علي بن معبد عن إسحاق بن عيسى؛ والقابسي،٢٠، كلهم عن مالك به.

[٣١٢٩] الأشربة: ١٠

(١) في ق «سالت». وفي ص رمز على «فسالت» علامة «عت، خو».

(٢) في ق «عن».

(٣) في ق وص «السكركة»، وبهامش ص في «ب: الاسكركة»، وكتب عليها «معا» ورمز في الأصل على «الاسكركة» علامة «ع» وبهامشه «قال كراع: السُّكُرْكَةُ، بسكون الكاف الأولى، وضم السين والراء. وحكاها أبو عبيدة مرة أخرى بضم الكاف وسكون الراء، قال: وهي شراب لأهل اليمن.

وقال أبو حنيفة: السكركة اسم أعجمي، ويقال لها أيضًا: السقرقة.

السكركة وهي شراب يصنع من الارز، وقيل من الذرة، والأول أصح، قاله أبو عمر»، وبهامش ق «السكركة شراب يصنع من القمح، وقيل: من الذرة».

[معاني الكلمات] «الغبيراء» هي: نبيذ الذرة وقيل: الأرز، الزرقاني ٤:٢١٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٣٨ في الحد في الخمر؛ والشيباني،٧١٢ في الأشربة؛ والشافعي،١٣٥٨، كلهم عن مالك به.

[٣١٣٠] الأشربة: ١١ =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ».

٣١٣١ ـ جَامِعُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ(١)

٦٤٧/٣١٣٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ(٢)؛ أَنَّهُ [ص: ٢٨ ـ ب] سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ(٣) لِرَسُولِ(٤) اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟».

قَالَ: لاَ. فَسَارَّهُ رَجُلٌ(٥) إِلَى جَنْبِهِ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٤٠ في الحد في الخمر؛ والشيباني، ٧١٥ في الأشربة؛ والشافعي، ١٣٥٩؛ وابن حنبل، ٤٦٩٠ في م٢ ص١٩ عن طريق يحيى؛ والبخاري، ٥٥٧٥ في الأشربة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الأشربة: ٧٦ عن طريق يحيى بن يحيى، وفي، الأشربة: ٧٧ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب؛ والنسائي، ٥٦٧١ في الأشربة عن طريق قتيبة وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ والدارمي، ٢٠٩٠ في الأشربة عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي، ٢٤٧، كلهم عن مالك به.

[٣١٣١]

(١) بهامش الأصل «ذكر ابن وضاح، عن سحنون، عن عبد الرحمن بن زياد، قال: لم يعلم أهل إفريقية بتحريم الخمر حتى أتاهم كتاب عمر بن عبد العزيز».

[٣١٣٢] الأشربة: ١٢

(٢) في ق «عبد الرحمن بن وعلة المصري».

(٣) بهامش الأصل: «الرجل هو كيسان، أبو نافع الدمشقي في مسند موطأ ابن وهب، وفي الصحابة لابن رشدين. وقيل: إنه أبو عامر الثقفي، ذكره ابن السكن».

(٤) رمز في الأصل على «الرسول» علامة «ع» وفي ق «إلى رسول الله» يعنى أهدى رجل إلى رسول الله.

(٥) في ص «إنسان» وعليه علامة «عت، خو، حل» وكتب عليها «معا» وفي نسخة عنده «رجل».

=

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟».

فَقَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا»، فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ، حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.

٦٤٨/٣١٣٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:(١) كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ(٢) وَتَمْرٍ. قَالَ: فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ.

= **[معاني الكلمات]** «ساررته» أي: كلمته سرًّا، الزرقاني ٢١٢:٤؛ «راوية خمر» أي: مزادة فيها خمر.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: أن اللّه حرمها، فقال: لا. قال: فسارّ»، مسند الموطأ صفحة١٣٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٣٦ في الحد في الخمر؛ والشيباني،٧١٣ في الأشربة؛ والشافعي،١٣٧٠؛ وابن حنبل،٣٣٧٣ في م١ ص٣٥٨ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم،المساقاة: ٦٨ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ والنسائي،٤٦٦٤ في البيوع عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٤٩٤٢ في م١١ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٨٣، كلهم عن **مالك** به.

[٣١٣٣] الأشربة: ١٣

(١) في ق وص «أنه قال».

(٢) بهامش ق «الفضيخ جنس من التمر، وعليها علامة التصحيح».

[معاني الكلمات] «فضيخ» هو: شراب يتخذ من البسر المشدوخ، الزرقاني ٢١٣:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٤٢ في الحد في الخمر؛ والشيباني،٧١٦ في الأشربة؛ والشافعي،١٣٦٠؛ والبخاري،٥٥٨٢ في الأشربة عن طريق إسماعيل بن عبد اللّه، وفي،٧٢٥٣ في خبر الواحد عن طريق يحيى بن قزعة؛ ومسلم،الأشربة: ٩ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ وابن حبان،٥٣٦٤ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١١٨، كلهم عن **مالك** به.

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هٰذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا.

قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا. فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

٣١٣٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّأْمَ، شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّأْمِ وَبَاءَ الْأَرْضِ وَثِقَلَهَا. وَقَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هٰذَا الشَّرَابُ.

فَقَالَ عُمَرُ:(١) اشْرَبُوا الْعَسَلَ.

فَقَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ(٢) الْأَرْضِ:(٣) هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هٰذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ؟

قَالَ: نَعَمْ. فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ [ص: ٢٩ ـ أ] مِنْهُ الثُّلُثَانِ، وَبَقِيَ(٤) الثُّلُثُ. فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ إِصْبَعَهُ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ. فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ. فَقَالَ: هٰذَا الطِّلَاءُ(٥). هٰذَا(٦) مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ. فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ(٧).

[٣١٣٤] الأشربة: ١٤

(١) في نسخة عند ص «بن الخطاب» يعني عمر بن الخطاب.
(٢) في نسخة عند الأصل «تلك» يعني من أهل تلك الأرض.
(٣) بهامش ص في «خ: لعمر».
(٤) بهامش الأصل في «ح: منه» يعني وبقى منه.
(٥) ق «فقال عمر: الطلاء».
(٦) في ص «وهذا» بدل هذا.
(٧) في ق «يشربوها».

=

فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحْلَلْتَهَا وَ اللّهِ.

فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَ اللّهِ. اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ. وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحْلَلْتَهُ [ف: ٣٢٠] لَهُمْ.

٣١٣٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ. إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ. فَنَعْصِرُهُ خَمْرًا فَنَبِيعُهَا.

فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أُشْهِدُ اللّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، أَنِّي لَا آمُرُكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا. وَلَا تَبْتَاعُوهَا. وَلَا [ق: ١١٥ - أ] تَعْصِرُوهَا. وَلَا تَشْرَبُوهَا. وَلَا تَسْقُوهَا. فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

٣١٣٦ - كَمُلَ كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، والْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ(١).

= **[معاني الكلمات]** «وباء الأرض» أي: مرض أرضهم العام؛ «يتمطط» أي: يتمدد، الزرقاني ٤:٢١٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٤١ في الحد في الخمر؛ والشيباني،٧٢١ في الأشربة؛ والشافعي،١٣٧٥، كلهم عن **مالك** به.

[٣١٣٥] الأشربة: ١٥

[معاني الكلمات] «فإنها رجس» أي: خبث مستقذر، الزرقاني ٤:٢١٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٤٣ في الحد في الخمر؛ والشيباني،٧١٤ في الأشربة؛ والشافعي،١٣٧٤، كلهم عن **مالك** به.

[٣١٣٦]

(١) في الأصل بعده كتاب الجامع.

٣١٣٧ ـ [ق: ١٠١ ـ أ]، [ص: ٢ ـ أ]، [ف: ٢٩٤]

كِتَابُ الْعُقُولِ

بسم اللّه الرحمن الرحيم

صَلَّى اللّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

٣١٣٨ ـ ذِكرَ الْعُقُولِ(١)

٣١٣٩/٦٤٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ: «أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ،

[٣١٣٨]

(١) في ص «أخبرنا أبو عيسى يحيى بن عبداللّه بن يحيى بن يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا عبيد اللّه، عن أبيه يحيى بن يحيى قال **مالك** بن أنس».

[معاني الكلمات] «العقول»: الدية إبلا كانت أو نقدا، الزرقاني ٤:٢١٦.

[٣١٣٩] العقول: ١

[معاني الكلمات] «الموضحة» أي: التى تكشف العظم، الزرقاني ٤:٢١٧؛ «أوعي» أي: أخذ كله، الزرقاني ٤:٢١٧؛ «الجائفة» أي: التي تصل إلى الجوف، الزرقاني ٤:٢١٧؛ «جدعا» أي: قطعا، الزرقاني ٤:٢١٧؛ «المأمومة» أي: التي تصل إلى أم الدماغ وهي أشد الشجاج، الزرقاني ٤:٢١٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٢٦ في العقل؛ والشيباني،٦٦٣ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي،٩٨٦؛ والشافعي،٩٨٨؛ والشافعي،١٦٠١؛ والشافعي،١٦٠٨؛ والنسائي،٤٨٥٧ في القسامة عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، كلهم عن **مالك** به.

وَفِي الْأَنْفِ، إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا.

وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ.

وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ.

وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ.

وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ.

وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ».

٣١٤٠ ـ الْعَمَلُ فِي الدِّيَةِ

٣١٤١ ـ **مَالِكٌ** أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ. وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ [ق: ١٠١ ـ ب]

قَالَ **مَالِكٌ**: فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّأْمِ وَأَهْلُ مِصْرَ. وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

[٣١٤١] العقول: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٠٧ في العقل؛ وأبو مصعب الزهري،٢٣٠٨ في النذور والأيمان، كلهم عن **مالك** به.

٣١٤٢ ـ مَالِكٌ: أَنَّهُ سَمِعَ؛ أَنَّ الدِّيَةَ تُقْطَعُ(١) فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

٣١٤٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا(٢) أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى، فِي الدِّيَةِ، الْإِبِلُ.

وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ، الذَّهَبُ وَلَا الْوَرِقُ.

وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ [ص: ٢ ـ ب] الْوَرِقُ.

وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ، الذَّهَبُ.

٣١٤٤ ـ دِيَةُ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ، وَجِنَايَةُ الْمَجْنُونِ

٣١٤٥ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ: فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ. وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ. وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً. وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

[٣١٤٢] العقول: ٢أ

(١) في ص «تُقَطَّعُ».

[معاني الكلمات] «تقطع» أي: تنجم تقسط.، الزرقاني ٤:٢١٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٠٩ في العقل، عن مالك به.

[٣١٤٣] العقول: ٢ب

(٢) بهامش الأصل «الأمر عندنا لابن القاسم، والقعنبي، وابن بكير، ومطرف».

[معاني الكلمات] «أهل العمود»: أهل البادية. محقق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣١٠ في العقل، عن مالك به.

[٣١٤٥] العقول: ٢ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢٧ في العقل، عن مالك به.

٣١٤٦ - **مَالِكٌ** [ف: ٢٩٥] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا. فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنِ اعْقِلْهُ وَلَا تُقِدْ مِنْهُ. فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوَدٌ.

٣١٤٧ - قَالَ **مَالِكٌ**، فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلَا رَجُلًا جَمِيعًا عَمْدًا: إِنَّ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ(١). وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

٣١٤٨ - قَالَ **مَالِكٌ**: وَكَذٰلِكَ الْحُرُّ وَالعَبْدُ يَقْتُلَانِ الْعَبْدَ عَمْدًا، فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ. وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيمَتِهِ(٢).

٣١٤٩ - دِيَةُ الْخَطَإِ فِي الْقَتْلِ

٣١٥٠ - **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ. فَنَزِيَ(٣) فِيهَا فَمَاتَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِينَ ادُّعِيَ

[٣١٤٦] العقول: ٣

[معاني الكلمات] «قود» أي: قصاص؛ «.. أن اعقله» أي: احبسه بالعقال القيد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٢٨ في النذور والأيمان؛ وأبو مصعب الزهري،٢٢٢٩ في النذور والأيمان، كلهم عن **مالك** به.

[٣١٤٧] العقول: ٣أ

(١) بهامش الأصل «لا يقتل عند ش وح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٣٠ في النذور والأيمان، عن **مالك** به.

[٣١٤٨] العقول: ٣ب

(٢) بهامش الأصل «أبو حنيفة يرى قتل الحر بعبد غيره».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٣١ في النذور والأيمان، عن **مالك** به.

[٣١٥٠] العقول: ٤

(٣) بهامش ق «قال أبو عمر: معنى نزى يسرى هذا الجرح إلى النفس».

عَلَيْهِمْ: [ص: ٢ ـ أ] أَتَحْلِفُونَ بِاللّٰهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا.

فَقَالَ لِلْآخَرِينَ: أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ؟ فَأَبَوْا. فَقَضَى عُمَرُ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ(١)

قَالَ **مَالِكٌ**: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هٰذَا.

٣١٥١ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ورَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ كَانُوا يَقُولُونَ: دِيَةُ الْخَطَإِ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ. وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ. وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا(٢) وَعِشْرُونَ حِقَّةً. وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

٣١٥٢ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ(٣) عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا قَوَدَ بَيْنَ

---

(١) بهامش الأصل «يعني في تبدئة المدَّعى عليهم، وفي الحكم بشطر الدية. ولكن يحلف أولياء المقتول خمسين يمينًا ويستحقون ديته على عاقلته، فإن نكلوا عن الأيمان حلف أولياء القاتل خمسين يمينًا وبرؤا فإن نكلوا حبسوا حتى يحلفوا، وقال: يقضى عليهم يغرمون دية كاملة. قال **مالك**: ولا أشك أن حديث عمر هذا وهم من ابن شهاب ولم أجد بدًا من أن أضعه كما حدثنيه. [وقد] سمعت من أهل العلم أن عمر بدأ المدعي، وهي سنة القسامة، وهو حكم رسول اللّٰه ﷺ في الحاو [] في صاحبهم الموجود بخيبر مقتولا. روى هذا مطرف عن **مالك** بعد قوله: وليس العمل على [هذا]»، والكلام غير واضح في الأصل.

[معاني الكلمات] «السعديين» هم: عاقلة الذي جرى، الزرقاني ٤:٢٢٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٣٢ في العقل؛ والشيباني،٦٨٠ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي،٧٥٠، كلهم عن **مالك** به.

[٣١٥١] العقول: ٤أ

(٢) في نسخة عند الأصل «نكر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٣٣ في العقل؛ والشيباني،٦٦٧ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن **مالك** به.

[٣١٥٢] العقول: ٤ب

(٣) رمز في الأصل على «المجتمع عليه» علامة «ع».

الصِّبْيَانِ. وَإِنَّ عَمْدَهُمْ خَطَأٌ. مَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ وَيَبْلُغُوا الْحُلُمَ. وَإِنَّ قَتْلَ الصَّبِيِّ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَأً. وَذٰلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا[1] وَكَبِيرًا قَتَلَا رَجُلًا حُرًّا خَطَأً. كَانَ عَلَى[2] كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

٣١٥٣ ـ قَالَ مَالِكٌ:[3] مَنْ قُتِلَ خَطَأً. فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لَا قَوَدَ فِيهِ. وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ. يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ. وَيُجَوَّزُ[4] فِيهِ وَصِيَّتُهُ. فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثُلُثِهِ، ثُمَّ عَفَى عَنْ دِيَتِهِ، فَذٰلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِيَتِهِ جَازَ لَهُ مِنْ ذٰلِكَ الثُّلُثُ إِذَا عُفِيَ عَنْهُ، وَأَوْصَى بِهِ [ق: ١٠٢ ـ أ].

٣١٥٤ ـ عَقْلُ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَإِ

٣١٥٥ ـ حَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فِي الْخَطَإِ أَنَّهُ لَا [ص: ٣ ـ ب] يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصِحَّ. وَأَنَّهُ إِنْ كُسِرَ عَظْمٌ مِنَ

---

(١) في نسخة عند الأصل «صغيرًا»، «وعليها علامة التصحيح».

(٢) بهامش الأصل، في «ح: عاقلة» يعني كان على عاقلة. وفي ق «عاقلة»، وعليها علامة حـ
وبهامش ق: «ليس عند يحيى عاقلة، وهي عند ابن القاسم، وكذلك قرأها ابن وهب».
وفي ص: «عاقلة» وعليها علامة ها.
وبهامش ص «قال ابن وضاح: كان على كل واحد منهما عند يحيى... وروى علي بن زياد ومطرف مثله.
وابن القاسم على عاقلة كل واحد منهما، وقال إبراهيم رواية يحيى».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٣٥ في النذور والأيمان، عن مالك به.
[٣١٥٢] العقول: ٤ت

(٣) بهامش الأصل في «ع: على كل».

(٤) في ص وق «تجوز».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٣٦ في النذور والأيمان، عن مالك به.
[٣١٥٥] العقول: ٤ث

الْإِنْسَانِ، يَدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ غَيْرُ ذٰلِكَ مِنَ الْجَسَدِ خَطَأً، فَبَرَأَ[١] وَصَحَّ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ. فَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَثَلٌ[٢]، فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ.

٣١٥٦ ـ قَالَ [مالك]:[٣] فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى، فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ. وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ عَقْلٌ مُسَمًّى، وَلَمْ تَمْضِ فِيهِ سُنَّةٌ وَلَا عَقْلٌ مُسَمًّى، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ.

٣١٥٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ[٤]، إِذَا كَانَتْ خَطَأً، عَقْلٌ. إِذَا بَرَأَ[٥] الْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ. فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ عَثَلٌ أَوْ شَيْنٌ. فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ. إِلَّا الْجَائِفَةَ. فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَ النَّفْسِ.

٣١٥٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي مُنَقِّلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ. وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ [ف: ٢٩٦].

---

(١) بهامش الأصل في «ح: فبَرِئ». وكتب على «برّا» في الأصل «ع».
(٢) بهامش الأصل «العثل هو العيب، يبرأ عليه الجرح، إما عوج، أو عقرة أو نحوه قال: إنما هو عثم، والعثم جبر الجرح على غير استقامة».
[معاني الكلمات] «عثل» أي: برئ على غير استواء واستقامة، الزرقاني ٤:٢٢١.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٤٢ في العقل، عن مالك به.
[٣١٥٦] العقول: ٤ج
(٣) الزيادة من ص.
[٣١٥٧] العقول: ٤ح
(٤) في ق «جراح الجسد» وعلى الجراح ضبة.
(٥) بهامش الأصل في «ح: بَرِئَ».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٤٠ في العقل؛ وأبو مصعب الزهري،٢٢٧٥ في العقل، كلهم عن مالك به.
[٣١٥٨] العقول: ٤خ

٣١٥٩ ـ قَالَ **مَالِكٌ** الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الْحَشَفَةَ(١)، إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ. وَأَنَّ ذٰلِكَ مِنَ الْخَطَإِ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ. وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّبِيبُ أَوْ تَعَدَّى، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذٰلِكَ، فَفِيهِ الْعَقْلُ.

٣١٦٠ ـ عَقْلُ الْمَرْأَةِ

٣١٦١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ. إِصْبَعُهَا كَإِصْبَعِهِ. [ص: ٤ ـ أ] وَسِنُّهَا كَسِنِّهِ. وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ. وَمُنَقِّلَتُهَا كَمُنَقِّلَتِهِ.

٣١٦٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَبَلَغَهُ(٢) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ. أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى

= **[معاني الكلمات]** «منقلة الجسد» هي: التي ينقل منها فراش العظام وهي ما رق منها، الزرقاني ٤:٢٢١.

[٣١٥٩] العقول: ٤د

(١) بهامش الأصل «سواء عزَّ أو لم يعز هو خطأ في ماله إن كان دون ثلث الدية، وإن بلغ الثلث فعلى عاقلته».

[معاني الكلمات] «.. أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة إن عليه العقل» أي: الدية كاملة، الزرقاني ٤:٢٢١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٤١ في العقل، عن **مالك** به.

[٣١٦١] العقول: ٤ذ

[معاني الكلمات] «.. تعاقل المرأة الرجل» أي: تساوي ديته ديتها، الزرقاني ٤:٢٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٤٣ في العقل، عن **مالك** به.

[٣١٦٢] العقول: ٤ر

(٢) بهامش الأصل: «ابن وضاح: **مالك** هو الذي بلغه. وكذا في رواية ابن القاسم: **مالك**، عن ابن شهاب، وعروة أنهما».

ثُلُثِ دِيَةِ[١] الرَّجُلِ. فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ كَانَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ[٢].

٣١٦٣ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي الْمُوضِحَةِ وَالْمُنَقَّلَةِ. وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا. مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا. فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ كَانَ عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ، النِّصْفَ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ.

٣١٦٤ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ. وَلَا يُقَادُ[٣] مِنْهُ

قَالَ **مَالِكٌ**: وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطَإِ. أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَيُصِيبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ، يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ فَيَفْقَأُ عَيْنَهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ[٤].

٣١٦٥ ـ قَالَ **مَالِكٌ**، فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا. فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا، إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ عَقْلِ جِنَايَتِهَا

---

(١) رمز في الأصل على «دية» علامة «ع».

(٢) وبهامش الأصل «يعنى ولا تعطى ثلثا دية الرجل»، وبهامش الأصل أيضا «فيكون لها في المأمومة ثلث، ثلث ديتها، وذلك ستة عشر فريضة وثلث، وكذلك في جائفتها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٤٤ في العقل، عن **مالك** به.

[٣١٦٣] العقول: ٤ز

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٤٥ في العقل، عن **مالك** به.

[٣١٦٤] العقول: ٤س

(٣) في ص «لا تقاد منه».

(٤) في ق وص «ونحو ذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٤٦ في العقل؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٢٤٧ في العقل، كلهم عن **مالك** به.

[٣١٦٥] العقول: ٤ش

شَيْءٌ. وَلَا عَلَى وَلَدِهَا[١] إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا. وَلَا عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا. فَهٰؤُلَاءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا.

وَالْعَصَبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. وَكَذٰلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ. مِيرَاثُهُمْ لِوَلَدِ الْمَرْأَةِ [ق: ١٠٢ ـ ب] وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا. [ص: ٤ ـ ب] وَعَقْلُ جِنَايَةِ الْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا.

٣١٦٦ ـ عَقْلُ الْجَنِينِ

٣١٦٧/ ٦٥٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى. فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا. فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ[٢].

٣١٦٨/ ٦٥١ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ

---

(١) بهامش ص في «ها: والدها» «وعليها علامة التصحيح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٤٨ في العقل، عن مالك به.

[٣١٦٧] العقول: ٥

(٢) بهامش الأصل «اسم المرأة ذات الجنين: مليكة بنت عويمر، والضاربة لها يقال لها: أم عفيف بنت مسروح ذكر ذلك عبد الغني.

والرجل المعارض للحكم: هو العلاء بن مسروح، أخو أم عفيف القاتلة ابنة مسروح».

[الغافقي] قال الجوهري: «قال القعنبي: فقضى فيها»، مسند الموطأ صفحة٣٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٤٩ في العقل؛ والشيباني،٦٧٥ في الضحايا وما يجزئ منها؛ وابن حنبل،٧٢١٦ في م٢ ص٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري،٦٩٠٤ في الديات عن طريق عبد الله بن يوسف وعن طريق إسماعيل؛ ومسلم،القسامة: ٣٤ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٤٨١٩ في القسامة عن طريق أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب؛ وابن حبان،٦٠١٧ في م١٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وشرح معاني الآثار،٥٠٧١ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقابسي،٢٥، كلهم عن مالك به.

[٣١٦٨] العقول: ٦

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ[١] عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ[٢]. فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ:[٣] كَيْفَ أُغْرَمُ مَا لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلْ. وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلْ. وَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلْ[٤].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هٰذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ.

٣١٦٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْغُرَّةُ تُقَوَّمُ خَمْسِينَ[٥] دِينَارًا أَوْ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ[٦] خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ

---

(١) بهامش ص «قال ابن وضاح: انتهى حديث النبي بغرة. وقوله: عبدٍ أو وليدة، ليس في نص حديثه ﷺ وإنما هو تفسير للغرة».

(٢) بهامش الأصل «قال ابن بكير بالوجهين رويناه عن **مالك**».

(٣) بهامش الأصل «المتكلم بذلك حمل بن **مالك** بن النابغة، وأنه كانت له امرأتان مليكة وأم عفيف، كذا في مسند الحارث بن أبي أسامة».

(٤) في نسخة عند الأصل «بَطَلْ». وبهامش ق «روى بَطَلْ، والصواب يُطل قاله ابن دريد»، وفي ص «بطل»، وبهامشها «يُطَلْ».

[معاني الكلمات] «ولا استهل» أي: صاح عند الولادة، الزرقاني ٤:٢٢٥؛ «إنما هذا من إخوان الكهان»: لمشابهة كلامه لكلامهم بالسجع الذي سجعه، الزرقاني ٤:٢٢٦؛ «ومثل ذلك يطل» أي: باطل، الزرقاني ٤:٢٢٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٥٠ في العقل؛ والشيباني، ٦٧٤ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ١٦٠٥؛ والبخاري، ٥٧٥٩ في الطب: ٤٦ عن طريق قتيبة؛ والنسائي، ٤٨٢٠ في القسامة عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، كلهم عن **مالك** به.

[٣١٦٩] العقول: ٦أ

(٥) رسم في ص على «خمسين» علامة خو، طع، ج. وبهامش ص «بخمسين».

(٦) في ق وص، وفي نسخة عند الأصل «المسلمة». يعنى الحرة المسلمة. وفي ص على «المسلمة» رمز ح وهـ.

قَالَ مَالِكٌ: فَدِيَةُ جَنِينِ الْحُرَّةِ(١) عُشْرُ دِيَتِهَا. وَالْعُشْرُ خَمْسُونَ دِينَارًا، أَوْ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ.

٣١٧٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْجَنِينَ لَا تَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ، [ف: ٢٩٧] حَتَّى يُزَايِلَ بَطْنَ أُمِّهِ، وَيَسْقُطَ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتًا.

٣١٧١ - قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً

قَالَ مَالِكٌ وَلَا حَيَاةَ لِلْجَنِينِ(٢) إِلَّا بِاسْتِهْلَالٍ(٣). فَإِذَا [ص: ٥ - أ] خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهَلَّ ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

٣١٧٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَنَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الْأَمَةِ عُشْرَ ثَمَنِ أُمِّهِ.

٣١٧٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً عَمْدًا. وَالَّتِي قَتَلَتْ حَامِلٌ. لَمْ يُقَدْ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا. وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ،

---

(١) في ق «فدية الجنين جنين الحرة».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٢٥١ في العقل، عن **مالك** به.

[٣١٧٠] العقول: ٦ب

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٢٥٢ في العقل، عن **مالك** به.

[٣١٧١] العقول: ٦ت

(٢) في ص «الجنين».

(٣) بهامش الأصل في «ح: بالاستهلال».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٢٥٣ في العقل، عن **مالك** به.

[٣١٧٢] العقول: ٦ث

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٢٥٤ في العقل، عن **مالك** به.

[٣١٧٣] العقول: ٦ج

عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ. إِنْ[١] قُتِلَتْ عَمْدًا قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا. وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ[٢]. وَإِنْ قُتِلَتْ خَطَأً فَعَلَى عَاقِلَةِ قَاتِلِهَا دِيَتُهَا. وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ.

٣١٧٤ ـ وَسُئِلَ **مَالِكٌ**، عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ تُطْرَحُ. فَقَالَ: أَرَى أَنَّ[٣] فِيهِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ[٤].

٣١٧٥ ـ مَا فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً

٣١٧٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً. فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ[٥].

٣١٧٧ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ الأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ، فَقَالَ[٦] ابْنُ شِهَابٍ: إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ فَلَهُ الْقَوَدُ.

---

(١) في ق «وإن»..

(٢) في ق «شيء» وضبب عليها. وبالهامش في «خ: دية».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٥٥ في العقل، عن **مالك** به.

[٣١٧٤] العقول: ٦ح

(٣) رمز في الأصل على «أنّ» علامة هـ

(٤) بهامش الأصل «قال مالك: والقاتل كرجلٍ من العاقلة، لعليٍّ وابن القاسم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٥٦ في العقل، عن **مالك** به.

[٣١٧٦] العقول: ٦خ

(٥) بهامش الأصل «لم يأخذ به **مالك**، والشفتان عنده سواء»، وفي التونسيَّة «ففيها ثلث الديَّة» بدل «ثلثا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٥٧ في العقل؛ والشيباني،٦٦٤ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن **مالك** به.

[٣١٧٧] العقول: ٦د

(٦) في ق «قال»، وبهامش ق، في «خ: فقال».

وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ. أَوِ اثْنَيْ[(١)] عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ[(٢)].

٣١٧٨ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً. وَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً. وَأَنَّ فِي الْأُذُنَيْنِ، إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا، الدِّيَةَ كَامِلَةً. اصْطُلِمَتَا[(٣)] أَوْ لَمْ تُصْطَلَمَا. وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ كَامِلَةً. وَفِي الْأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ [ص: ٥ ـ ب] كَامِلَةً.

٣١٧٩ ـ **مَالِكٌ**؛ [ق: ١٠٣ ـ أ] أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي ثَدْيَي[(٤)] الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً

قَالَ **مَالِكٌ**: وَأَخَفُّ ذَلِكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانِ. وَثَدْيَا الرَّجُلِ[(٥)].

٣١٨٠ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ[(٦)] أَطْرَافِهِ

---

(١) في ق وص «اثنا عشر».

(٢) بهامش الأصل «وليس للأعور أن يمكن من القود من عينه، وهذا يوافق قول أشهب في القتل وقول أم (كذا) عبد الحكم في الجرح إذا كان تملك عمده، ورضي أولياء المقتول بالدية، أو رضي المجروح بالأرش».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٦٢ في العقل، عن **مالك** به.

[٣١٧٨] العقول: ٦ذ

(٣) في ص «إذا اصطلمت».

[معاني الكلمات] «.. في كل زوج» مثل: اليدين والرجلين والبيضتين والشفتين والعينين؛ «اصطلمتا» أي: قطعتا من أصلهما، الزرقاني ٤:٢٢٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٥٨ في العقل، عن **مالك** به.

[٣١٧٩] العقول: ٦ر

(٤) بهامش ص في «ها: ثديي».

(٥) بهامش الأصل «يعنى ليس في هذا إلا الاجتهاد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٥٩ في العقل؛ وأبو مصعب الزهري،٢٢٦٠ في العقل، كلهم عن **مالك** به.

[٣١٨٠] العقول: ٦ز

(٦) في ق «في».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٦١ في العقل، عن **مالك** به.

أَكْثَرُ مِنْ بِيَتِهِ فَذٰلِكَ لَهُ. إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَعَيْنَاهُ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَاتٍ.

٣١٨١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ خَطَأً: إِنَّ فِيهَا الدِّيَةَ كَامِلَةً.

٣١٨٢ - عَقْلُ الْعَيْنِ(١) إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا

٣١٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا أُطْفِئَتْ مَائَةُ دِينَارٍ.

٣١٨٤ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَتَرِ الْعَيْنِ وَحِجَاجِ(٢) الْعَيْنِ.

فَقَالَ: لَيْسَ فِي ذٰلِكَ إِلَّا الِاجْتِهَادُ(٣). إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ بَصَرُ الْعَيْنِ. فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ(٤).

[٣١٨١] العقول: ٦س

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٦٥ في العقل، عن مالك به.

[٣١٨٢]

(١) في نسخة عند الأصل «العينين».

[٣١٨٣] العقول: ٦ش

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٦٦ في العقل؛ والشيباني، ٦٧٠ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[٣١٨٤] العقول: ٦ص

(٢) بهامش ص «حجاج العين هو الجفن الذي فيه العين، قاله ابن وضاح».

(٣) في ق «وليس في ذلك عقل مسمى».

(٤) بهامش ص «ابن وضاح: قال حدثني موسى بن معاوية أراه عن أنس بن عياض عن زيد بن أسلم أنهم وجدوا ضبعا وأولادها في حجاج عين من العمالقة. ابن وضاح، قال: حدثني محمد بن سعيد، قال أخبرني أبي عن ابن لهيعة، قال حدثني يزيد بن عمرو، أنه سمع ابن حجيرة الأكبر يقول: استظل ستون رجلا في قحف حجل من العماليق». قال الأعظمي: وهذا التعليق ليس له صلة بالموطأ، وما قيل فيه مستبعد تماما. والله أعلم. =

٣١٨٥ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ إِذَا أُطْفِئَتْ. وَفِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ. أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذٰلِكَ إِلَّا الِاجْتِهَادُ. وَلَيْسَ فِي ذٰلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى(١).

٣١٨٦ ـ عَقْلُ الشِّجَاجِ

٣١٨٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ: أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ(٢) مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ. إِلَّا أَنْ تَعِيبَ الْوَجْهَ فَيُزَادُ [ف: ٢٩٨] فِي عَقْلِهَا، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ نِصْفِ عَقْلِ الْمُوضِحَةِ [ص: ٦ ـ أ] فِي الرَّأْسِ. فَيَكُونُ فِيهَا(٣) خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا(٤).

= **[معاني الكلمات]** «شتر العين» أي: قطع جفنها الأسفل؛ «حجاج العين» أي: العظم المستدير حولها، الزرقاني ٤:٢٢٩.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٦٨ في العقل، عن **مالك** به.

[٣١٨٥] العقول: ٦ض

(١) بهامش الأصل «قال **مالك**: وليس في نكر الخصي، ولا في لسان الأخرس عقل مسمى، إنما هو حكم يجتهد به، وعليها علامة التصحيح لابن بكير، ومطرف، واللفظ له».

[معاني الكلمات] «الشلاء» أي: التي فسدت وبطل عملها، الزرقاني ٤:٢٢٩.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٦٧ في العقل، عن **مالك** به.

[٣١٨٧] العقول: ٦ط

(٢) بهامش الأصل «حد الوجه هٰهنا هو الجبهة... والخدان، وليس الأنف واللحى ولا الشفتان [من] الوجه في هذا».

(٣) ق «فيه» وقد ضبب عليه.

(٤) بهامش الأصل «ليس العمل على قول سليمان، لكن يزاد فيها على قدر الشيء بالغًا ما بلغ».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٦٩ في العقل؛ والشيباني،٦٧٦ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن **مالك** به.

٣١٨٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا(١) أَنَّ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً

قَالَ [مالك]:(٢) وَالْمُنَقِّلَةُ الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ. وَلَا تَخْرِقُ إِلَى الدِّمَاغِ. وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْهِ.

٣١٨٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ(٣) الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوَدٌ.

قَالَ مَالِكٌ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ(٤) قَوَدٌ

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ. وَلَا تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ. وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا خَرَقَ الْعَظْمَ.

٣١٩٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا(٥) أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ

[٣١٨٨] العقول: ٦ظ

(١) في ق «الأمر المجتمع عليه عندنا» وعلى «المجتمع عليه» ضبة. وبهامش ص في «حل: المجتمع عليه» مع علامة التصحيح.

(٢) الزيادة من نسخة خ، ر عند ص.

[معاني الكلمات] «فريضة» أي: من الابل، الزرقاني ٤:٢٣٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٧٢ في العقل، عن **مالك** به.

[٣١٨٩] العقول: ٦ع

(٣) في ص «الأمر» بدون الواو.

(٤) في ق «والجائفة» وعليها ضبة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٧٤ في العقل؛ وأبو مصعب الزهري،٢٢٧٦ في العقل، كلهم عن **مالك** به.

[٣١٩٠] العقول: ٦غ

(٥) في ق «المجتمع عليه عندنا» وعلى «المجتمع عليه» علامة ج.

الشِّجَاجِ عَقْلٌ. حَتَّى تَبْلُغَ الْمُوضِحَةَ. وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمُوضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا. وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ انْتَهَى إِلَى الْمُوضِحَةِ، فِي كِتَابِهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ.

وَلَمْ تَقْضِ الْأَئِمَّةُ[1] فِي الْقَدِيمِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ، فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ بِعَقْلٍ.

٣١٩١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فَفِيهَا ثُلُثُ عَقْلِ ذٰلِكَ الْعُضْوِ

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: كَانَ ابْنُ شِهَابٍ لَا يَرَى ذٰلِكَ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا[2] يَقُولُ:[3] وَأَنَا لَا أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ[4] فِي الْجَسَدِ أَمْرًا مُجْتَمَعًا عَلَيْهِ. وَلَكِنِّي أَرَى فِيهَا[5] الِاجْتِهَادَ. يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي ذٰلِكَ. وَلَيْسَ فِي ذٰلِكَ[6] أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ[7].

---

(١) في ق وفي نسخة عند الأصل وفي نسخة ح وها عند ص «عندنا» يعنى ولم تقض الأئمة عندنا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٧٠ في العقل، عن **مالك** به.

[٣١٩١] العقول: ٦ف

(٢) رمز في الأصل عليها علامة «ع».

(٣) في ص «قال مالك».

(٤) «من الأعضاء» ساقطة من ص.

(٥) في ق وص «فيه».

(٦) رسم في الأصل على «ذلك» علامة جـ وحو.

(٧) بهامش الأصل «في نر: المجتمع عليه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٣٧ في العقل؛ والشيباني،٦٧٣ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن **مالك** به.

٣١٩٢ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: الْأَمْرُ عِنْدَنَا(١) أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُنَقَّلَةَ وَ [ق: ١٠٣ ـ ب] الْمُوضِحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ، فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذٰلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الِاجْتِهَادُ [ص: ٦ ـ ب]

قَالَ [**مالك**]:(٢) وَلَا أَرَى اللَّحْيَ الْأَسْفَلَ وَالْأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا. لِأَنَّهُ عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ. وَالرَّأْسُ، بَعْدَهُمَا، عَظْمٌ وَاحِدٌ.

٣١٩٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمُنَقَّلَةِ.

٣١٩٤ ـ عَقْلُ الْأَصَابِعِ

٣١٩٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟

فَقَالَ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.

فَقُلْتُ: كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟

[٣١٩٢] العقول: ٦ق

(١) ق «الأمر المجتمع عليه عندنا» وعلى «المجتمع عليه» علامة جـ. وفي نسخة ح عند ص «الأمر المجتمع عليه». وفي هامش الأصل عند: «نر: المجتمع عليه».

(٢) الزيادة من ق.

[معاني الكلمات] «اللحي» هو عظم الحنك الذي عليه الأسنان، الزرقاني ٤:٢٣١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٧٧ في العقل، عن **مالك** به.

[٣١٩٣] العقول: ٦ك

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٧١ في العقل، عن **مالك** به.

[٣١٩٥] العقول: ٦ل

فَقَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ.

فَقُلْتُ: كَمْ فِي ثَلَاثٍ؟

فَقَالَ: ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ.

فَقُلْتُ: كَمْ فِي أَرْبَعٍ؟

فَقَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ.

فَقُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟

فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟

قَالَ، فَقُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ. أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ.

فَقَالَ:(١) هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي.

٣١٩٦ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: الْأَمْرُ عِنْدَنَا(٢) فِي أَصَابِعِ الْكَفِّ إِذَا قُطِعَتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا. وَذٰلِكَ أَنَّ خَمْسَ أَصَابِعَ إِذَا قُطِعَتْ، كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِّ. خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ. فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشَرَةٌ(٣) مِنَ الْإِبِلِ.

---

(١) في ص «فقال سعيد».

[معاني الكلمات] «أعراقي انت؟» أي: تأخذ بالقياس المخالف للنص». الزرقاني ٤:٢٣١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٧٨ في العقل، عن **مالك** به.

[٣١٩٦] العقول: ٦م

(٢) بهامش الأصل في «ح: المجتمع عليه»، وفي ق مثله، وعليها رمز جـ. وفي ص في نسخة ح «المجتمع عليه».

(٣) في ص «عشر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٨٠ في العقل، عن **مالك** به.

٣١٩٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَحِسَابُ الْأَصَابِعِ(١) ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ فِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ. وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُ فَرَائِضَ، وَثُلُثُ فَرِيضَةٍ [ف: ٢٩٩].

٣١٩٨ - جَامِعُ(٢) عَقْلِ الْأَسْنَانِ

٣١٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [ص: ٧ - أ] قَضَى فِي الضِّرْسِ بِجَمَلٍ. وَفِي التَّرْقُوَةِ بِجَمَلٍ. وَفِي الضِّلَعِ بِجَمَلٍ.

٣٢٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ.

وَقَضَى مُعَاوِيَةُ(٣) فِي الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ، خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَالدِّيَةُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ(٤)، وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ

[٣١٩٧] العقول: ٦ن

(١) بهامش الأصل في «ع: من الذهب» يعنى حساب الأصابع من الذهب.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٧٩ في العقل، عن **مالك** به.

[٣١٩٨]

(٢) رمز في ص على «جامع» علامة ح.

[٣١٩٩] العقول: ٧

[معاني الكلمات] «الترقوة»، هي: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين، الزرقاني ٤:٢٣٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٨١ في العقل؛ والشافعي،١١٠٧، كلهم عن **مالك** به.

[٣٢٠٠] العقول: ٧أ

(٣) في ق «معاوية بن أبي سفيان».

(٤) في ق وص «عمر بن الخطاب».

مُعَاوِيَةَ[١]. فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ. فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ.

٣٢٠١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا تَامًّا. فَإِنْ[٢] طُرِحَتْ بَعْدَ أَنْ تَسْوَدَّ[٣] فَفِيهَا عَقْلُهَا أَيْضًا تَامًّا.

٣٢٠٢ ـ الْعَمَلُ فِي عَقْلِ الْأَسْنَانِ

٣٢٠٣ ـ **مَالِكٌ** عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. يَسْأَلُهُ مَاذَا فِي الضِّرْسِ؟

فَقَالَ[٤] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

قَالَ: فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ[٥]. فَقَالَ: أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ؟

---

(١) في ص «معاوية بن أبي سفيان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٨٢ في العقل، عن **مالك** به.

[٣٢٠١] العقول: ٧ب

(٢) في نسخة عند ص «وإن».

(٣) في نسخة عند ق «بعد ما اسودت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٨٦ في العقل؛ والشيباني،٦٦٩ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن **مالك** به.

[٣٢٠٣] العقول: ٨

(٤) في ص «فقال له».

(٥) في نسخة عند الأصل «عبد الله» يعني عبد الله بن عباس.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:(١) لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ(٢) ذٰلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ، عَقْلُهَا سَوَاءٌ.

٣٢٠٤ - **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ. وَلَا يُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

٣٢٠٥ - قَالَ **مَالِكٌ**: وَالْأَمْرُ [ص: ٧ - ب] عِنْدَنَا أَنَّ مُقَدَّمَ الْفَمِ وَالْأَضْرَاسِ وَالْأَنْيَابِ، [ق: ١٠٤ - أ] عَقْلُهَا(٣) سَوَاءٌ. وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالضِّرْسُ سِنٌّ مِنَ الْأَسْنَانِ. لَا يُفَضَّلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ.

٣٢٠٦ - دِيَةُ(٤) جِرَاحِ(٥) الْعَبْدِ(٦)

٣٢٠٧ - **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ: فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ.

---

(١) في ق، وفي هامش ص في: طح، سر، خو «عبدالله بن عباس».

(٢) في ق «يعتبر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٨٤ في العقل؛ والشيباني،٦٦٨ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي،١٥٨٤، كلهم عن **مالك** به.

[٣٢٠٤] العقول: ٨أ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٨٥ في العقل، عن **مالك** به.

[٣٢٠٥] العقول: ٨ب

(٣) في نسخة عند الأصل «كلها» يعني كلها سواء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٨٧ في العقل، عن **مالك** به.

[٣٢٠٦]

(٤) بهامش ص «ضرب أبو عمر على الدية».

(٥) في نسخة عند الأصل «جرح» بدل الجراح.

(٦) رسم في الأصل على «العبد» علامة «هـ»، وبهامشه في «ع: العَبِيد» وكذلك عند ق في خ «العِبيد».

[٣٢٠٧] العقول: ٨ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٨٨ في العقل، عن **مالك** به.

٣٢٠٨ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ:[١] أَنَّ عَلَى مِنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

٣٢٠٩ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا[٢] أَنَّ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عُشْرِ ثَمَنِهِ.

وَفِي مُنَقَّلَتِهِ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ.

وَفِي مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ[٣] مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ.

وَفِيمَا سِوَى هٰذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ، مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ، يُنْظَرُ فِي ذٰلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْعَبْدُ وَيَبْرَأُ. كَمْ بَيْنَ قِيمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ، وَقِيمَتِهِ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هٰذَا؟ ثُمَّ يَغْرَمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ.

٣٢١٠ ـ قَالَ **مَالِكٌ**، فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ[٤] ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ فَلَيْسَ[٥] عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ. فَإِنْ أَصَابَ كَسْرَهُ ذٰلِكَ نَقْصٌ أَوْ

[٣٢٠٨] العقول: ٨ث

(١) ق «في الجراح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٨٩ في العقل، عن **مالك** به.

[٣٢٠٩] العقول: ٨ج

(٢) في ق «الأمر المجتمع عليه» ورمز علي «المجتمع عليه» علامة جـ.

(٣) في ق «واحد» وعليه ضبة، وبالهامش في «خ: واحدة منهما، وكذا رواه ابن بكير».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٩٠ في العقل، عن **مالك** به.

[٣٢١٠] العقول: ٨ح

(٤) في ق وص «رجله أو يده».

(٥) بهامش الأصل في «ح: أنه ليس».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٩١ في العقل، عن **مالك** به.

عَثْلٌ، كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

٣٢١١ ـ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الْأَحْرَارِ [ص: ٨ ـ أ]. نَفْسُ الْأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ. وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ. فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا(١) خُيِّرَ سَيِّدُ الْعَبْدِ [ف: ٣٠٠] الْمَقْتُولِ. فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ. وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ.

فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ(٢) أَخَذَ قِيمَةَ عَبْدِهِ.

وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِيَ ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلَ.

وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدَهُ. فَإِذَا أَسْلَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ. وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ، إِذَا أَخَذَ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ وَرَضِيَ بِهِ، أَنْ يَقْتُلَهُ. وَذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ الْعَبِيدِ. فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْقَتْلِ(٣).

٣٢١٢ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ(٤) يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ: إِنَّ

[٣٢١١] العقول: ٨خ

(١) رسم في الأصل على «عمدًا» علامة «ع».

(٢) في الأصل «فإن أخذ العبد» وفي نسخة عنده «العقل» بدل العبد. وفي ق وص «فإن أخذ العقل»، وهو الصواب لذلك أثبتناه.

(٣) رسم في الأصل على «القتل» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: العقل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٩٢ في العقل، عن **مالك** به.

[٣٢١٢] العقول: ٨د

(٤) في نسخة عند الأصل «المسلم» يعني في العبد المسلم. وفي ق «أن العبد المسلم» وعلى «المسلم» ضبة. وبهامشه «المسلم لأحمد بن مطرف عن عبيد الله بن يحيى دون سائر الرواة، قاله أبوعمر».

سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ مَا قَدْ[١] أَصَابَ فَعَلَ. أَوْ أَسْلَمَهُ[٢] فَيُبَاعُ[٣]. فَيُعْطِي الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ[٤]، مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ[٥]، أَوْ ثَمَنَهُ كُلَّهُ، إِنْ أَحَاطَ بِثَمَنِهِ. وَلَا يُعْطِي الْيَهُودِيَّ وَلَا النَّصْرَانِيَّ عَبْدًا مُسْلِمًا، دِيَةَ جُرْحِهِ[٦].

٣٢١٣ ـ دِيَةُ[٧] أَهْلِ الذِّمَّةِ

٣٢١٤ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ، إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا، مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

٣٢١٥ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتْلَ غِيلَةٍ. فَيُقْتَلُ بِهِ.

---

(١) في ق بدون «قد».
(٢) في نسخة عند الأصل أو «يسلمه» وفي ص رمز على «أسلمه» خو، طع، ع، ز.
(٣) رمز في الأصل على «فيباع» علامة «ع».
(٤) في نسخة عند الأصل «دية جرحه».
(٥) بهامش الأصل «خالفه أصحابه، فقالوا: يعطى اليهودي والنصراني جميع ثمنه إذا أسلم وإن كان ثمنه أكثر من عقل جرحه، لأن السيد قد أسلمه.
قال يحيى بن عمر وبالذي في الموطأ كان سحنون يأخذ، وقال: هذه خير من رواية ابن القاسم.
ورواية علي بن زياد، والقعنبي وابن بكير مثل رواية يحيى، قالوا: من ثمن العبد، بإدخال: من».
(٦) «دية جرحه» ساقطة من ق وص.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٩٣ في العقل، عن **مالك** به.

[٣٢١٣]
(٧) في ق «في دية».

[٣٢١٤] العقول: ٨ذ
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٩٤ في العقل، عن **مالك** به.

[٣٢١٥] العقول: ٨ر

٣٢١٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِي[1] مِائَةِ دِرْهَمٍ

قَالَ **مَالِكٌ**: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٣٢١٧ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي [ص: ٨ ـ ب] دِيَاتِهِمْ عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمْ. الْمُوضِحَةُ نِصْفُ عُشْرِ دِيَتِهِ. [ق: ١٠٤ ـ ب] وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ. وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ. فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، جِرَاحَاتُهُمْ كُلُّهَا.

٣٢١٨ ـ مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ[2]

٣٢١٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ. إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلُ قَتْلِ الْخَطَإِ.

٣٢٢٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ. إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا ذَلِكَ

= **[معاني الكلمات]** «غيلة» أي: خديعة، الزرقاني ٤:٢٣٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٩٧ في العقل، عن مالك به.

[٣٢١٦] العقول: ٨ز

(١) بهامش ص، في «ها: ثمان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٩٥ في العقل، عن مالك به.

[٣٢١٧] العقول: ٨س

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٩٦ في العقل، عن مالك به.

[٣٢١٨]

(٢) في نسخة عند الأصل «خاصةً في ماله».

[٣٢١٩] العقول: ٨ش

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٠٢ في العقل، عن مالك به.

مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

٣٢٢١ ـ مَالِكٌ: إِنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَعْفُو أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً. إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ، عَنْ طِيبِ أَنْفُسٍ مِنْهَا.

٣٢٢٢ ـ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الدِّيَةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا. فَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ. وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ فِي مَالِ الْجَارِحِ خَاصَّةً.

٣٢٢٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، فِي مَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، أَوْ فِي[1] شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ: أَنَّ عَقْلَ ذٰلِكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا أَنْ يَشَاؤُا.

وَإِنَّمَا عَقْلُ ذٰلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ أَوِ الْجَارِحِ خَاصَّةً. إِنْ وُجِدَ لَهُ مَالٌ. وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ، كَانَ[2] دَيْنًا عَلَيْهِ. وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ [ص: ٩ ـ أ] شَيْءٌ. إِلَّا أَنْ يَشَاؤُا.

[٣٢٢١] العقول: ٨ض

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٩٩ في العقل؛ وأبو مصعب الزهري،٢٣٠١ في العقل؛ والشيباني،٦٦٥ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[٣٢٢٢] العقول: ٨ط

[معاني الكلمات] «.. حتى تبلغ الثلث فصاعدا» أي: ثلث دية المجني عليه أو الجاني، الزرقاني ٤:٢٣٨.

[٣٢٢٣] العقول: ٨ظ

(١) في ص رسم على «في» علامة حج، خو، طع، حل، ها.

(٢) في ص «أو كان» (ذلك) ثم حوط على ذلك، وضرب عليه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٠٣ في العقل، عن مالك به.

٣٢٢٤ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا، أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً بِشَيْءٍ. وَعَلَى ذٰلِكَ رَأْيُ أَهْلِ الْفِقْهِ(١) عِنْدَنَا. وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئًا.

وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذٰلِكَ أَنَّ [ف: ٣٠١] اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة ٢: ١٧٨] فَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ، فِيمَا نُرَى(٢) أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٍ(٣) مِنَ الْعَقْلِ، فَلْيَتْبَعْهُ(٤) بِالْمَعْرُوفِ. وَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ(٥).

٣٢٢٥ ـ قَالَ **مَالِكٌ**، فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ. وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لَا مَالَ لَهَا. إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جِنَايَةً دُونَ الثُّلُثِ: إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ أَوِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهِمَا خَاصَّةً، إِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ. وَإِلَّا فَجِنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

[٣٢٢٤] العقول: ٨ع

(١) رسم في الأصل على «الفقه» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: العلم» وبهامش ص «لابن وضاح: والعلم، وعليها علامة التصحيح».

(٢) في ق وص «والله أعلم».

(٣) في ق «شئ» وضبب عليها، وبهامش ق في «ع: شيئا» مع علامة التصحيح.

(٤) في ص «فَلْيَتَّبِعْهُ».

(٥) بهامش الأصل «انظر ففي هذا جواز تأويل القرآن بالرأي، والله أعلم».

روى ابن وهب، قلت **لمالك**: أرأيت قول الله تعالى: ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ اسمعت أن ذلك عند الموت؟ قال: أرى ذلك والله أعلم.

حدثنا **مالك**، عن زيد بن أسلم، في قوله تعالى: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء ٢١: ٧٩]. قال: ذلك الحكم العقل.

قال **مالك**: وإنه ليقع بقلبي أن الحكمة هي الفقه في دين الله.

وقال **مالك** في قوله: [بنين وحفدة]، قال: «الحفدة الأعوان والخدم في رأيي، والله أعلم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٠٤ في العقل، عن **مالك** به.

[٣٢٢٥] العقول: ٨غ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٠٥ في العقل، عن **مالك** به.

دَيْنٌ عَلَيْهِ. لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ. وَلَا يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جِنَايَةِ الصَّبِيِّ. وَلَيْسَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ.

٣٢٢٦ - قَالَ **مَالِكٌ**: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ. وَلَا تَحْمِلُ عَاقِلَةُ قَاتِلِهِ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ شَيْئًا. قَلَّ أَوْ كَثُرَ. وَإِنَّمَا ذٰلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، بَالِغًا مَا بَلَغَ.

وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَةَ أَوْ أَكْثَرَ، فَذٰلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ. وَذٰلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ(١).

٣٢٢٧ - مِيرَاثُ الْعَقْلِ، وَالتَّغْلِيظُ فِيهِ

٣٢٢٨/٦٥٢ - **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ [ص: ٩ - ب] بِمِنًى: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي(٢)؟ فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ، فَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ [ق: ١٠٥ - أ] ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ، مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ:(٣) ادْخُلِ الْخِبَاءَ حَتَّى آتِيَكَ. فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ،

[٣٢٢٦] العقول: ٨ف

(١) بهامش ق «بلغ الحسني قراءة في ع على النسابة».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣٠٦ في العقل، عن **مالك** به.

[٣٢٢٨] العقول: ٩

(٢) بهامش ص في «ها: به» مع علامة التصحيح يعنى يخبرني به.

(٣) في ص وفي نسخة عند الأصل «بن الخطاب» يعني عمر بن الخطاب.

[معاني الكلمات] «نشد الناس» أي: طلب منهم جواب قوله، الزرقاني ٢٤٠: ٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣١١ في العقل؛ وأبو مصعب الزهري،٢٣١٢ في العقل؛ والشيباني،٦٧٢ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي،٩٩٠، كلهم عن **مالك** به.

أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ، فَقَضَى بِذٰلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ قَتْلُ أَشْيَمَ خَطَأً.

٦٥٣/٣٢٢٩ ـ **مَالِكٌ** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ، حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ(١). فَأَصَابَ سَاقَهُ. فَنُزِيَ فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ. فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ:(٢) اعْدُدْ، عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ، عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ. حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ. فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ(٣) أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً. ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟

قَالَ:(٤) هَا أَنَذَا.

فَقَالَ: خُذْهَا. فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ.

٣٢٣٠ ـ **مَالِكٌ**: أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا: أَتُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟

[٣٢٢٩] العقول: ١٠

(١) في ص «سيف» بدون أداة التعريف.

(٢) في ق «عمر بن الخطاب».

(٣) في ق وص «عمر».

(٤) ق «فقال».

[معاني الكلمات] «حذف ابنه» أي: رماه؛ «خلفة» أي: من الحوامل من الابل، الزرقاني ٢٤١:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣١٣ في العقل؛ والشافعي،٩٨٠، كلهم عن مالك به.

[٣٢٣٠] العقول: ١٠أ

فَقَالَا: لَا. وَلَكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ.

فَقِيلَ لِسَعِيدٍ:(١) هَلْ(٢) يُزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يُزَادُ فِي النَّفْسِ؟

فَقَالَ:(٣) نَعَمْ

قَالَ مَالِكٌ أُرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَقْلِ الْمُدْلِجِيِّ، حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ.

٣٢٣١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أُحَيْحَةُ بْنُ الْجُلَاحِ(٤). كَانَ [ص: ١٠ ـ أ] لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ. هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أُحَيْحَةَ. وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ. فَأَخَذَهُ أُحَيْحَةُ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ أَخْوَالُهُ:

---

(١) بهامش ص في «ها ابن المسيب» يعنى سعيد بن المسيب.

(٢) في ق «فهل».

(٣) في ق وص «قال».

[معاني الكلمات] «.. أراهما أرادا مثل الذي صنع عمر..» أي: من جعل الدية أثلاثا ٣٠ حقة و ٣٠ جذعة و ٤٠ خلفة، الزرقاني ٤:٢٤٢.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣١٤ في العقل؛ وأبو مصعب الزهري،٢٣١٥ في العقل، كلهم عن **مالك** به.

[٣٢٣١] العقول: ١١

(٤) بهامش الأصل «قول **مالك** في أحيحة بن الجلاح أنه رجل من الأنصار إنما أراد أنه من القبيلة التي صارت بعد أنصارًا، فإن الأنصار اسم إسلامي سمى الله الأوس والخزرج، ولم يكونوا يدعون الأنصار قبل نصرهم النبي ﷺ وقبل نزول القرآن بذلك. وأحيحة جاهلي قديم، لم يدرك الإسلام ولا قاربه، وهو في سن هاشم بن عبد مناف، وهو الذي خلف على سليمى بنت عمرو بن زيد من بني عدي بن النجار بعد موت هاشم عنها، فولدت له عمرو بن أحيحة، وهو أخو عبد المطلب بن هاشم لأمه، جد النبي عليه السلام، وإنما فائدة هذا الحديث أن القاتل كان يرث في الجاهلية فيمن قتل، فأبطل رسول الله ﷺ ذلك في الإسلام، وسار سنة مجتمعًا عليها في قاتل العمد أنه لا يرث من قتل، واختلف في قتل الخطأ».

كُنَّا أَهْلَ ثُمِّهِ وَرُمِّهِ(١). حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عَمَمِهِ(٢) غَلَبَنَا حَقُّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ. فَقَالَ(٣) عُرْوَةُ: فَلِذٰلِكَ لَا يَرِثُ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ.

٣٢٣٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ(٤) الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ قَاتِلَ

---

(١) في ق «ثمة» ضبطت على الوجهين بضم الثاء وفتحها، وكذلك الراء في رمة، بضم الراء وفتحها، وكتب عليها «معا».

(٢) بهامش الأصل «على عممه أراد خوله، واعتدال شبابه، ويقال للنبت إذا طال قد اعتم، ويجوز على عَمَمِه بالتخفيف مفتوحًا، وعلى عُمَمِه بالتخفيف مضمومًا، ورواه أبو عبيد بالتشديد»

وبهامشه أيضًا «عُمُمه كذا ذكره الأخفش. وأبو علي في بارعه.

أبو عبيد: هكذا يحدثونه ثُمة ورُمة، بالضم، ووجهه عندي أهل ثَمة ورَمة بالفتح. والثم إصلاح الشيء وإحكامه، يقال: منه ثممت أثم ثمًا، والرم من المطعم، يقال: رممت أرم رمًا، ومنه سميت مرمَّة الشّاة ليس للرم بمعنى المطعم مدخل في هذا الحديث، وإنما الرم فيه بمعنى الإصلاح، وهو قريب في المعنى مما قاله أبو عبيد في الثم. ح: بل أهل الرم من الأكل، يقال قد رمت الشاة ترم إذا تناولت من الأرض تأكل، وهي ترتم أيضًا أي فكنا أهل طعام هذا الصبي وتربيته حتى إذا استوى». وبهامشه أيضا: «قال الهروي في حديث عروة أنه أحيحة، وقول أخواله: كنا أهل ثمه ورمه حتى إذا استوى على عممه، قال أبو عبيد المحدثون [يروون] بالضم، والوجه عندي الفتح، والثم إصلاح [الشيء] وإحكامه يقال: ثممت أثم ثمًا. وقال أبو [علي]: الثم الرم. وقالت أم عبد المطلب: لما أرنفه كنا نوي ثمه ورمه، حتى استوى الشباب... عممه. قال الأزهري: هذا الحرف روته [الرواة] هكذا، وأنكره أبو عبيد في حديث أحيحة. و [الصحيح] ما روته الرواة، والأصل فيه ما قاله ابن... ما له ثم ولا رم. فالثم قماش البيت، والرم مرمّته. كأنها أرادت: كنا القائمين بأمره منذ ذلك [إلى أن] شب وقوي».

(٣) في ق «قال».

[معاني الكلمات] «على عممه» أي: على طوله واعتدال شبابه، الزرقاني ٢٤٢:٤؛ «ثمة ورمة» أي: كنا القائمين به منذ ولد إلى أن شب وقوي.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣١٦ في العقل، عن **مالك** به.

[٣٢٣٢] العقول: ١١أ

(٤) في ق «الأمر عندنا» وعلى «عندنا» ضبة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣١٧ في العقل، عن **مالك** به.

الْعَمْدِ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا. وَلَا مِنْ مَالِهِ. وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ. وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا. وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ. لِأَنَّهُ لَا [ف: ٣٠٢] يُتَّهَمُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ. وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ. فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ. وَلَا يَرِثَ مِنْ دِيَتِهِ.

٣٢٣٣ - جَامِعُ الْعَقْلِ(١)

٣٢٣٤/ ٦٥٤ - **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «جَرْحُ(٢) الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

قَالَ **مَالِكٌ**(٣) وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ أَنَّهُ لَا دِيَةَ فِيهِ.

[٣٢٣٣]

(١) في ص «العقول» وبهامشها في خ «العقل».

[٣٢٣٤] العقول: ١٢

(٢) في نسخة عند الأصل وفي نسخة خ عند ق وفي ص «جراح».

(٣) «قال مالك» ساقطة من ق.

[معاني الكلمات] «العجماء» أي: البهيمة؛ «المعدن»: المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر كالذهب وغيره، الزرقاني ٤:٢٤٥؛ «جبار» أي: هدر لا شيء فيه، الزرقاني ٤:٢٤٤؛ «الركاز» هو: دفن الجاهلية قبل الاسلام، الزرقاني ٤:٢٤٥.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال القعنبي، قال مالك: وتفسير الجبار أنه لا دية له»، مسند الموطأ صفحة٣٨.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٣٨ في العقل؛ والشيباني،٦٧٧ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي،٤٤١؛ والشافعي،٩٥١؛ والبخاري،١٤٩٩ في الزكاة عن طريق عبد اللّٰه بن يوسف؛ والنسائي،٢٤٩٧ في الزكاة عن طريق قتيبة؛ والترمذي،الفرائض: ١٦؛ وابن حبان،٦٠٠٥ في م١٣ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،١٦٦٨ في الزكاة عن طريق خالد بن مخلد، وفي،٢٣٧٨ في الديات عن طريق خالد بن مخلد؛ وشرح معاني الآثار،٥٠٦٢ عن طريق يونس عن ابن وهب، وفي،٥٣٥٤ عن طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب؛ والقابسي،١٩؛ والقابسي،٣٥٦، كلهم عن مالك به.

٣٢٣٥ - قَالَ مَالِكٌ: الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ، كُلُّهُمْ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ. إِلَّا أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْئًا[١] تَرْمَحُ لَهُ.

وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ بِالْعَقْلِ

قَالَ مَالِكٌ: وَالْقَائِدُ[٢] وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ أَحْرَى أَنْ يَغْرَمُوا، مِنَ الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ.

٣٢٣٦ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَحْفِرُ الْبِئْرَ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يَرْبِطُ الدَّابَّةَ، أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هٰذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ مَا صَنَعَ مِنْ ذٰلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ [ص: ١٠ - ب] الْمُسْلِمِينَ، [ق: ١٠٥ - ب] فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ[٣] فِي ذٰلِكَ مِنْ جَرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ. فَمَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ عَقْلُهُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَهُوَ فِي مَالِهِ خَاصَّةً. وَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا، فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ. وَمَا صَنَعَ مِنْ ذٰلِكَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ[٤] أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى

[٣٢٣٥] العقول: ١٢أ

(١) رسم في الأصل على «شيئًا» علامة «هـ». وفي نسخة عنده «شيء».

(٢) في ص وفي نسخة عند الأصل «فالقائد».

[معاني الكلمات] «السائق»: لها، الزرقاني ٤.٢٤٦:٢٤٥؛ «.. إلا أن ترمح الدابة..» أي: تضرب برجلها من غير أن يفعل بها شيء من نخس وضرب، الزرقاني ٤:٢٤٨؛ «الراكب»: عليها، الزرقاني ٤:٢٤٦؛ «القائد»: للدابة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٣٩ في العقل؛ وأبو مصعب الزهري،٢٣٤٠ في العقل؛ وأبو مصعب الزهري،٢٣٤١ في العقل، كلهم عن **مالك** به.

[٣٢٣٦] العقول: ١٢ب

(٣) في ص رسم على «أصيب» علامة د، خو، ح.

(٤) ق «له» ساقطة.

طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَا غُرْمَ. وَمِنْ ذٰلِكَ، الْبِئْرُ يَحْفِرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ. أَوِ[١] الدَّابَّةُ يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ[٢] فَيَقِفُهَا عَلَى الطَّرِيقِ. فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هٰذَا غُرْمٌ.

٣٢٣٧ ـ وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِي بِئْرٍ[٣]، فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي أَثَرِهِ. فَيَجْبِذُ الْأَسْفَلُ الْأَعْلَى. فَيَخِرَّانِ فِي الْبِئْرِ. فَيَهْلِكَانِ جَمِيعًا: إِنَّ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي جَبَذَهُ، الدِّيَةَ.

٣٢٣٨ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ، أَوْ يَرْقَى فِي النَّخْلَةِ، فَيَهْلِكُ فِي ذٰلِكَ: أَنَّ الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلَاكٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٣٢٣٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[٤] عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِيمَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ. وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغَ[٥] الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ.

---

(١) ص الواو بدل أو.

(٢) في نسخة عند الأصل «لحاجته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٤٢ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٣٧] العقول: ١٢ت

(٣) في نسخة عند ص «البئر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٤٣ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٣٨] العقول: ١٢ث

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٤٤ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٣٩] العقول: ١٢ج

(٤) ص «الصبيان والنساء».

(٥) ص «يبلغ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٤٥ في العقل، عن مالك به.

٣٢٤٠ ـ وَقَالَ مَالِكٌ: عَقْلُ الْمَوَالِي تُلْزَمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاؤُا. وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيوَانٍ أَوْ مُقْطَعِينَ(١). وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ(٢) اللّهِ ﷺ. وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ(٣)، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيوَانٌ.

وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيوَانُ فِي زَمَنِ(٤) عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ. لِأَنَّ [ص: ١١ ـ أ] الْوَلَاءَ لَا يَنْتَقِلُ.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

قَالَ مَالِكٌ: فَالْوَلَاءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ.

٣٢٤١ ـ وَقَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ؛ أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا، قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.

٣٢٤٢ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ. فَيُصِيبُ حَدًّا مِنَ

[٣٢٤٠] العقول: ١٢ح

(١) بهامش الأصل «الذي يفرض لنظرائه، ويترك هو لا يفرض له، ومنه قول الزهري لعبد الملك: افرض لي فإني مقطع من الديوان، أي ليس لي فيه فرض.
وكذلك حديث معاوية حيث أذن لعبد اللّه بن صفوان في رفع حوائجه، فقال له: يخرج العطاء، ويفرض للمقطعين. فإنه قد حدثت في قومك نابتة لا ديوان لهم» وبهامش ص في «ها، ع: منقطعين».

(٢) ق «النبي».

(٣) ق «الصديق».

(٤) في ق وص «زمان».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣٤٦ في العقل، عن **مالك** به.

[٣٢٤١] العقول: ١٢خ

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣٤٧ في العقل؛ وابو مصعب الزهري،٢٩٠٧ في الأقضية، كلهم عن **مالك** به.

[٣٢٤٢] العقول: ١٢د

الْحُدُودِ: أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ. وَأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذٰلِكَ كُلِّهِ، إِلَّا الْفِرْيَةَ. فَإِنَّهَا تَثْبُتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ.

يُقَالُ لَهُ: مَا لَكَ لَمْ تَجْلِدْ مَنِ افْتَرَى عَلَيْكَ؟

فَأَرَى أَنْ يُجْلَدَ الْمَقْتُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ[١]. وَلَا أَرَى [ف: ٣٠٣] أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إِلَّا الْقَتْلَ[٢] لِأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذٰلِكَ كُلِّهِ.

٣٢٤٣ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرَيْ[٣] قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا. لَمْ يُؤْخَذْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا، وَلَا مَكَانًا. وَذٰلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ. ثُمَّ يُلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيُلَطَّخُوا بِهِ. فَلَيْسَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

٣٢٤٤ ـ قَالَ **مَالِكٌ**، فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ اقْتَتَلُوا. فَانْكَشَفُوا. وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ. لَا يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ بِهِ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ذٰلِكَ أَنَّ فِيهِ الْعَقْلَ. وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ. وَإِنْ كَانَ الْقَتِيلُ أَوِ

---

(١) في نسخة عند الأصل «فيقتل»، «وعليها علامة التصحيح».

(٢) رسم في الأصل على «إلا القتل» علامة «ع»، وبهامشه: «ليس في نسخة أبي عيسى إلا القتل» وبهامش ص «لم يقل ابن وضاح الا القتل».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٤٨ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٤٣] العقول: ١٢ذ

(٣) في نسخة عند الأصل وفي نسخة ع عند ق، وفي ص «ظهراني».

[معاني الكلمات] «ليلطخوا به» أي: يرموا به، الزرقاني ٤:٢٤٨.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٤٩ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٤٤] العقول: ١٢ر

الْجَرِيحُ[(١)] مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، فَعَقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا.

٣٢٤٥ ـ مَا جَاءَ فِي الْغِيلَةِ وَالسِّحْرِ [ص: ١١ ـ ب]

٣٢٤٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا. خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً. بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ. وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ [ق: ١٠٦ ـ أ] صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا[(٢)].

٣٢٤٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ[(٣)]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا، سَحَرَتْهَا. وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا. فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ[(٤)].

---

(١) في ق «الجراح».
[معاني الكلمات] «نازعوه» أي: خاصموه حتى اقتتلوا، الزرقاني ٤:٢٤٨.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٥٠ في العقل، عن **مالك** به.

[٣٢٤٦] العقول: ١٣

(٢) ق «به جميعا».
[معاني الكلمات] «تمالأ..» أي: تعاون واجتمع عليه، الزرقاني ٤:٢٤٨.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣١٩ في العقل؛ والشيباني، ٦٧١ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، ٩٧٢، كلهم عن **مالك** به.

[٣٢٤٧] العقول: ١٤

(٣) بهامش الأصل «أسعد صوابه».
(٤) بهامش الأصل «نكر عبد الرزاق، عن عبد الله أو عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن جارية لحفصة سحرتها، واعترفت، فأمرت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها»
وبهامش ص «قال ابن وضاح: إذا ثبت عليها أنها تعمل السحر عند الناس فحينئذ يجب عليها القتل، ولا يقتلها سيدها، ولا يقتلها إلا السلطان».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٧٦ في المكاتب؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٩٨٤ في الرهون، كلهم عن **مالك** به.

٣٢٤٨ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السِّحْرَ[١]. وَلَمْ يَعْمَلْ ذٰلِكَ لَهُ غَيْرُهُ. هُوَ مَثَلُ الَّذِي قَالَ. اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾ [البقرة ٢: ١٠٢] فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذٰلِكَ. إِذَا عَمِلَ ذٰلِكَ هُوَ نَفْسُهُ.

٣٢٤٩ ـ مَا يَجِبُ فِيهِ[٢] الْعَمْدِ

٣٢٥٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ[٣]، مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ؛ أَنَّ عَبْدَالْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصًا. فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بِعَصًا.

٣٢٥١ ـ وَقَالَ **مَالِكٌ**: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ[٤] الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا[٥] أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ[٦] الرَّجُلَ بِعَصًا. أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ. أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدًا. فَمَاتَ مِنْ ذٰلِكَ. فَإِنَّ ذٰلِكَ هُوَ الْعَمْدُ وَفِيهِ الْقِصَاصُ.

[٣٢٤٨] العقول: ١٤أ

(١) في ق «بعينه»، وعليها ضبة.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٩٨٥ في الرهون؛ والحدثاني،٣٠٢ في القضاء، كلهم عن **مالك** به.

[٣٢٤٩]

(٢) في الأصل «فيه» وفي نسخة عند ص «في».

[٣٢٥٠] العقول: ١٥

(٣) ق «عمر بن الحسين».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣٢١ في العقل، عن **مالك** به.

[٣٢٥١] العقول: ١٥أ

(٤) رمز في ق على «المجتمع عليه» علامة جـ.

(٥) رمز في ق على «عندنا» علامة جـ.

(٦) في ق «أصاب»، وعليها الضبة.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣٢٢ في العقل، عن **مالك** به.

٣٢٥٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: فَقَتْلُ الْعَمْدِ عِنْدَنَا أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضْرِبَهُ حَتَّى تَفِيضَ(١) نَفْسُهُ.

وَمِنَ الْعَمْدِ أَيْضًا أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي النَّائِرَةِ تَكُونُ [ص: ١٢ ـ أ] بَيْنَهُمَا. ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ. فَيُنْزَى فِي ضَرْبِهِ، فَيَمُوتُ. فَيَكُونُ(٢) فِي ذٰلِكَ الْقَسَامَةُ.

٣٢٥٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ، فِي الْعَمْدِ، الرِّجَالُ الْأَحْرَارُ بِالرَّجُلِ الْحُرِّ الْوَاحِدِ. وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ كَذٰلِكَ. وَالْعَبِيدُ بِالْعَبْدِ كَذٰلِكَ أَيْضًا.

٣٢٥٤ ـ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ(٣)

٣٢٥٥ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا. فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنِ اقْتُلْهُ بِهِ.

٣٢٥٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هٰذِهِ الْآيَةِ قَوْلُ اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة ٢: ١٧٨] فَهٰؤُلَاءِ الذُّكُورُ ﴿وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ [ف: ٣٠٤] أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُورِ.

[٣٢٥٢] العقول: ١٥ب

(١) في ق وص وبهامش الأصل في «نر: تفيظ».

(٢) في ص «فتكون».

[معاني الكلمات] «القسامة»: حلف خمسين يمينا، الزرقاني ٤:٢٠٥؛ «حتى تفيض نفسه» أي: تخرج روحه؛ «النائرة»: العداوة والشحناء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢٣ في العقل، عن **مالك** به.

[٣٢٥٤]

(٣) في نسخة عند الأصل «القتلى».

[٣٢٥٦] العقول: ١٥ج

وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ. كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ.

وَالْأَمَةُ تُقْتَلُ بِالْأَمَةِ. كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ.

فَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ، كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ [وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ](١) وَالنِّسَاءِ. وَذٰلِكَ أَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة ٥: ٤٥] فَذَكَرَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ. فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ. وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ.

٣٢٥٧ ـ وَقَالَ **مَالِكٌ**، فِي الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ: أَنَّهُ، إِنْ أَمْسَكَهُ، وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قُتِلَا بِهِ جَمِيعًا.

وَإِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ مِمَّا يُضْرَبُ بِهِ النَّاسُ، لَا يُرَى أَنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُعَاقَبُ الْمُمْسِكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ، وَيُسْجَنُ سَنَةً(٢) لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ. وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

---

(١) الزيادة من ص وق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٢٥ في العقل، عن **مالك** به.

[٣٢٥٧] العقول: ١٥ح

(٢) بهامش ص «أنكر ابن وضاح سنة وأمر بطرحها»، وبهامش ص أيضا «قال ابن وضاح: روى مطرف ويسجن. كما روى ابن وهب ولم يقل سنة». روى ابن القاسم: «ويحبس منه. وابن وهب يروى عن **مالك** ويقول: أن يسجن، وليس يقول سنة... ابن أبي عبد الرحمن يقول: يحبس حتى يموت... وضرب ابن وضاح على سنة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٢٦ في العقل، عن **مالك** به.

٣٢٥٨ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا. [ق: ١٠٦-ب] أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ عَمْدًا، فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ، أَوْ يفْقَأُ عَيْنُ الْفَاقِئِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلَا قِصَاصٌ. وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي ذَهَبَ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا، ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ. فَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِ، إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ شَيْءٌ دِيَةٌ[1] وَلَا غَيْرُهَا. وَذٰلِكَ لِقَوْلِ اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة ٢: ١٧٨]

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ. فَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ الَّذِي قَتَلَهُ، فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ.

٣٢٥٩ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ[2] قَوَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ[3]. وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا. وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا. وَهٰذَا[4] أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ[5].

٣٢٦٠ - الْعَفْوُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ

٣٢٦١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي

[٣٢٥٨] العقول: ١٥خ

(١) بهامش ص في «ب وها: من» وعليها علامة التصحيح، يعني: من دية.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٢٧ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٥٩] العقول: ١٥د

(٢) ق «بين الحر والعبد».

(٣) في نسخة عند الأصل «وبه قال في الجراح».

(٤) رسم في ص على «هذا» علامة خو، عت.

(٥) وبهامش الأصل «ولا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم عند مالك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٢٨ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٦١] العقول: ١٥ذ

الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى أَنْ يَعْفُوَ(١) عَنْ قَاتِلِهِ، إِذَا قُتِلَ عَمْدًا: إِنَّ ذٰلِكَ جَائِزٌ لَهُ. وَأَنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

٣٢٦٢ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ وَيَجِبَ لَهُ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَ [ص: ١٣ ـ أ] ذٰلِكَ عِنْدَ عَفْوِهِ عَنْهُ.

٣٢٦٣ ـ وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عُفِيَ عَنْهُ: إِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَيُسْجَنُ سَنَةً(٢).

٣٢٦٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ عَمْدًا وَقَامَتْ، عَلَى ذٰلِكَ الْبَيِّنَةُ. وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ. فَعَفَا الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُونَ. فَعَفْوُ الْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ. وَلَا أَمْرَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ بِالدَّمِ(٣) وَالْعَفْوِ عَنْهُ(٤).

---

(١) ق في خ «يعفى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٣١ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٦٣] العقول: ١٥ز

(٢) رسم في الأصل على «يسجن سنة» علامة «ع»، وبهامشه «أنكر محمد بن وضاح: سنة». ابن وهب: يسجن، ولم يذكر سنة. وبهامشه أيضا «ابن نافع، قيل لمالك: أرأيت إن عفا المقتول عما وجب على القاتل من جلد مائة وسجن سنة، هل يجوز؟ قال: لا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٣٤ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٦٤] العقول: ١٥س

(٣) في نسخة عند الأصل «في الدم» بدل بالدم. ورسم في ص على «بالدم» علامة ع، طع، خو، ج.

(٤) بهامش الأصل «فإن كانوا بنين كلهم، فعفا أحدهم فلا سبيل إلىَ القتل، والقتل أولى لابن نافع وابن بكير».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٣٢ في العقل، عن مالك به.

٣٢٦٥ ـ الْقِصَاصُ فِي الْجِرَاحِ(١)

٣٢٦٦ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا عَمْدًا، أَنَّهُ(٢) يُقَادُ مِنْهُ وَلَا [ف: ٣٠٥] يُعْقَلُ.

٣٢٦٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ، فَيُقَادُ مِنْهُ.

فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ الْأَوَّلِ حِينَ يَصِحُّ، فَهُوَ الْقَوَدُ. وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ مَاتَ مِنْهُ، فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ.

وَإِنْ بَرَأَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، وَشَلَّ الْمَجْرُوحُ الْأَوَّلُ، أَوْ بَرَأَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ. فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا يَكْسِرُ الثَّانِيَةَ. وَلَا يُقَادُ بِجُرْحِهِ. قَالَ: وَلَكِنَّهُ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِ الْأَوَّلِ. أَوْ فَسَدَ مِنْهَا.

وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

٣٢٦٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهَا. أَوْ كَسَرَ

[٣٢٦٥]

(١) بهامش الأصل «يعتبر في الجراح المماثلة في الدية، فلا يقطع يد رجل بيد امرأة».

[٣٢٦٦] العقول: ١٥ش

(٢) في ق «فإنه» وقد ضبب عليها.

[٣٢٦٧] العقول: ١٥ص

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٣٦ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٦٨] العقول: ١٥ض

يَدَهَا، أَوْ قَطَعَ إِصْبَعَهَا، أَوْ أَشْبَاهَ[١] ذٰلِكَ، مُتَعَمِّدًا لِذٰلِكَ، فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ. أَوْ [ص: ١٣ ـ ب] بِالسَّوْطِ، فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يُرِدْ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ، فَإِنَّهُ يُعْقَلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هٰذَا الْوَجْهِ. وَلَا يُقَادُ مِنْهُ.

٣٢٦٩ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخِذِ [ق: ١٠٧ ـ أ].

٣٢٧٠ ـ دِيَةُ السَّائِبَةِ وَجِنَايَتِهِ

٣٢٧١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ سَائِبَةً أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحَاجِّ. فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِذٍ. فَجَاءَ الْعَائِذِيُّ[٢]، أَبُو الْمَقْتُولِ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ.

فَقَالَ عُمَرُ: لَا دِيَةَ لَهُ.

فَقَالَ الْعَائِذِيُّ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي؟

فَقَالَ عُمَرُ: إِذًا، تُخْرِجُونَ[٣] دِيَتَهُ.

---

(١) بهامش الأصل في «ع: شبه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٣٧ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٦٩] العقول: ١٥ط

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٣٥ في العقل، عن مالك به.

[٣٢٧١] العقول: ١٦

(٢) بهامش الأصل «بدال غير معجمة في كتاب أبي عيسى. عائذ كذا عند ابن عتاب وغيره».

(٣) في ق «تخرجوا».

قَالَ(١) الْعَائِذِيُّ: هُوَ، إِذًا كَالْأَرْقَمِ إِنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ، وَإِنْ يُقْتَلْ يَنْقَمْ(٢).

٣٢٧٢ ـ كَمُلَ كِتَابُ الْعُقُولِ، وَالْحَمْدُ للّهِ(٣).

---

(١) في ق «فقال»، وفي ص «وقال».

(٢) بهامش ق «بلغت قراءة في التاسع بالناصرية، كتبه أحمد بن محمد العسجدي».

[معاني الكلمات] «هو إذاً كالأرقم» أي: الحية التي فيها بياض وسواد أو حمرة وسواد؛ «يلقم» أي: ياكل بسرعة. ومعناه: إن تركت قتله قتلك وإن قتلته كان له من ينتقم منك، الزرقاني ٤:٢٥٥.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٣٤ في العقل؛ والشيباني،٦٧٩ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[٣٢٧٢]

(٣) في ص «تم كتاب العقول بحمد اللّه».

٣٢٧٣ ـ كِتَابُ الْقَسَامَةِ

بسم اللّه الرحمن الرحيم

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

٣٢٧٤ ـ تَبْدِئَةُ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ

٣٢٧٥/ ٦٥٥ ـ مَالِكٌ[(١)]، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلٍ[(٢)]، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ [هُوَ وَ][(٣)] رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ. مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ. فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ: فَأُخْبِرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ [ص: ١٤ ـ أ] قُتِلَ وَطُرِحَ فِي

[٣٢٧٥] القسامة: ١

(١) في نسخة عند الأصل «بن أنس»، «وعليها علامة التصحيح»، يعني مالك بن أنس. وفي ص «أخبرنا أبو عيسى يحيى بن عبداللّه، قال أخبرنا أبو مروان عبيد اللّه، قال حدثني أبي يحيى بن يحيى عن مالك».

(٢) بهامش الأصل «اسم أبي ليلى هذا عبد اللّه بن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن سهل.
وقيل: عبد الرحمن بن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن سهل.
وقيل: عبد اللّه بن سهل بن عبد الرحمن قاله ابن إسحاق.
وقيل: داود بن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن سهل. فاللّه أعلم. وسهل الذي ينسب إليه وهو سهل بن أبي حثمة» وبهامش ص «ابن أبي ليلى، اسمه محمد بن عبد الرحمن».

(٣) الزيادة من هامش ص من ع وها.

فَقِيرِ بِئْرٍ[١] أَوْ عَيْنٍ. فَأَتَى يَهُودَ. فَقَالَ: أَنْتُمْ وَ اللّٰهِ قَتَلْتُمُوهُ[٢].

فَقَالُوا: وَاللّٰهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ. فَذَكَرَ لَهُمْ ذٰلِكَ. ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ. فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ[٣] لِيَتَكَلَّمَ. وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ». يُرِيدُ السِّنَّ. فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ. ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»[٤]. فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ. فَكَتَبُوا:[٥] إِنَّا وَ اللّٰهِ مَا قَتَلْنَاهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِالرَّحْمٰنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟».

فَقَالُوا: لَا.

قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ[٦] لَكُمْ يَهُودُ؟».

---

(١) رمز في الأصل على «فقير بئر» علامة «ع». وفي نسخة عند الأصل «وطرح في بئر» وعليها علامة التصحيح. قال ابن وضاح: ليس في الرواية وبهامش ص «قال ابن وضاح: ليس [في] الرواية بئر».

(٢) بهامش ص أيضا «أن القسامة لا يكون بواحد. لان عبدالله قال: انتم والله قتلتموه، وتوقف صاحباه عن اليمين، فلم تجب له القسامة وحده». وبهامش ص «قال ابن وضاح: كان خبر محيصة سنة سبع من الهجرة».

(٣) بهامش الأصل «محيصة وحويصة هما عمّا عبد الله المقتول».

(٤) بهامش الأصل «ظاهر هذا إبطال القود بالقسامة».

(٥) في ق «فكتبوا إليه» وعلى «إليه» علامة سـ.

(٦) في نسخة عند الأصل «فتحلف».

[معاني الكلمات] «ركضتني منها ناقة حمراء» أي: رفستني برجلها، الزرقاني ٤:٢٥٨؛ «كبِّر كبِّر» أي: قدم الأكبر بالسن إرشادا إلى الأدب في تقديم الأسن، الزرقاني ٤:٢٥٧؛ =

قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللّهِ [ف: ٣٠٦] ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ.

قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ

قَالَ مَالِكٌ: الْفَقِيرُ هُوَ الْبِئْرُ.

٣٢٧٦/٦٥٦ ـ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ. فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا. فَقُتِلَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ سَهْلٍ[1]. فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ. فَأَتَى هُوَ، وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللّهِ[2] فَذَهَبَ

= «وإما أن يؤذنوا بحرب» هو: تهديد وتشديد عليه، الزرقاني ٢٥٨:٤؛ «يَدُوا صاحبكم» أي: يدفع اليهود دية صاحبكم، الزرقاني ٢٥٨:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجل من كبراء قومه».

وذكر عن «مالك: الفقير البئر»، مسند الموطأ صفحة١٧٣ ـ ١٧٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٥٢ في القسامة؛ والشيباني،٦٨١ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي،٧٤٧؛ والشافعي،١٦١٢؛ وابن حنبل،١٦١٤١ في م٤ ص٣ عن طريق محمد بن إدريس الشافعي؛ والبخاري،٧١٩٢ في الأحكام عن طريق عبد الله ابن يوسف وعن طريق إسماعيل؛ ومسلم،القسامة: ٦ عن طريق إسحاق بن منصور عن بشر بن عمر؛ والنسائي،٤٧١٠ في القسامة عن طريق أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب، وفي،٤٧١١ في القسامة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود،٤٥٢١ في الديات عن طريق أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب؛ وابن ماجه،٢٧٠٩ في الديات عن طريق يحيى بن حكيم عن بشر بن عمر؛ والمنتقى لابن الجارود،٧٩٨ عن طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر؛ والقابسي،٥٢٥، كلهم عن مالك به.

[٣٢٧٦] القسامة: ٢

(١) ق «الانصاري» وضبب عليها.

(٢) في ص وق «النبي».

عَبْدُالرَّحْمٰنِ لِيَتَكَلَّمَ. لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ. فَقَالَ(١) رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «كَبِّرْ، [ص: ١٤ ـ ب] كَبِّرْ». فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، وَحُوَيِّصَةُ. فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَهْلٍ». فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ(٢) صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ. لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ.

٣٢٧٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. وَالَّذِي سَمِعْتُ مِمَّنْ أَرْضَى فِي الْقَسَامَةِ. وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ. أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَيْمَانِ، الْمُدَّعُونَ فِي الْقَسَامَةِ. فَيَحْلِفُونَ.

وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لاَ تَجِبُ إِلاَّ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ. إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ: دَمِي عِنْدَ فُلاَنٍ. أَوْ يَأْتِيَ وُلاَةُ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيِّنَةٍ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى

(١) في ق «فقال له» وضبب على «له»، وبهامش ص في «طع، ع، ز: له».

(٢) رمز في الاصل على «دم» علامة «ع».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: وعبد الرحمن بن سهل، وهو أخو المقتول. وفيها: كبّر كبّر. وفيها: ودّاه من عنده، وهذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة٢٩٢.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٥٣ في القسامة؛ وأبو مصعب الزهري،٢٣٥٤ في القسامة؛ والنسائي،٤٧١٨ في القسامة عن طريق ابن القاسم، كلهم عن مالك به.

[٣٢٧٧] القسامة: ١٢

الَّذِي يُدَّعَى عَلَيْهِ الدَّمُ، فَهٰذَا الَّذِي[1] يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِلْمُدَّعِينَ الدَّمَ عَلَى مَنِ ادَّعَوْهُ عَلَيْهِ. وَلاَ [ق: ٨٥ ـ ب] تَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلاَّ بِأَحَدِ هٰذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ[2].

قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا. وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ أَنَّ الْمُبَدَّئِينَ بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِ. وَالَّذِينَ يَدَّعُونَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ[3]

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَدَّأَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ الْحَارِثِيِّينَ فِي صَاحِبِهِمِ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ.

٣٢٧٨ ـ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ، وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ.

وَلاَ يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ. [ص: ١٥ ـ أ] وَلاَ يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ. يَحْلِفُ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلاً خَمْسِينَ يَمِينًا. فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رُدِّدَتِ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ. إِلاَّ أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ مِنْ وُلاَةِ الْمَقْتُولِ، وُلاَةِ الدَّمِ، الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ[4]. فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أُولَئِكَ فَلاَ سَبِيلَ

(١) سقط من ق وص «الذي».
(٢) في ق زيادة «والله أعلم».
(٣) في ص «والخطا» لم يظهر في التصوير.
[معاني الكلمات] «بلوث من بينة»، أي: ببينة ضعيفة غير كاملة، الزرقاني ٤:٢٦١.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٥٥ في القسامة؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٣٥٦ في القسامة، كلهم عن مالك به.
[٣٢٧٨] القسامة: ٢ب
(٤) في نسخة عند الأصل «عنهم» بدل عنه.

إِلَى الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ[(١)] مِنْهُمْ.

٣٢٧٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا[(٢)] تُرَدَّدُ الْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ. إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ[(٣)] مِمَّنْ لَا يَجُوزُ لَهُ عَفْوٌ[(٤)].

قَالَ: فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، فَإِنَّ الْأَيْمَانَ لَا تُرَدَّدُ عَلَى مِنْ بَقِيَ مَنْ وُلَاةِ الدَّمِ. إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْأَيْمَانِ. وَلَكِنِ الْأَيْمَانُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ، تُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ. فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا، خَمْسِينَ يَمِينًا. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلًا، رُدِّدَتِ[(٥)] الْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ [ف: ٣٠٧]. فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ يَحْلِفُ إِلَّا الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ، حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِئَ.

٣٢٨٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالْأَيْمَانِ فِي الْحُقُوقِ. أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَثْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ.

وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ. وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الْخَلْوَةَ.

---

(١) رسم في ص على «أحد» علامة «طع، عت، خو» وفي نسخة عندها «واحد» وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٥٨ في القسامة، عن مالك به.

[٣٢٧٩] القسامة: ٢ت

(٢) في ص «فإنما»، وعنده في «خ: وإنما».

(٣) في ق «واحد» وعليها الضبة.

(٤) في ص «العفو»، وبهامشه في خ، ذ، و، س: «عفو».

(٥) في نسخة عند الأصل وفي ق «ردت».

[٣٢٨٠] القسامة: ٢ث

قَالَ: فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلاَّ فِيمَا[١] تَثْبُتُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ. وَلَوْ عُمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ، هَلَكَتِ الدِّمَاءُ. وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا. وَلَكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ إِلَى وُلاَةِ الْمَقْتُولِ. يُبَدَّؤُونَ[٢] بِهَا لِيَكُفَّ النَّاسُ عَنِ الدَّمِ. وَلِيَحْذَرَ الْقَاتِلُ [ص: ١٥ ـ ب] أَنْ يُؤْخَذَ فِي مِثْلِ ذٰلِكَ بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ.

٣٢٨١ ـ قَالَ مَالِكٌ: فِي الْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمُ الْعَدَدُ يُتَّهَمُونَ بِالدَّمِ. فَيَرُدُّ وُلاَةُ الْمَقْتُولِ الأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ. وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ: أَنَّهُ يَحْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ[٣] خَمْسِينَ يَمِينًا. وَلاَ تُقْطَعُ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ. فَلاَ يَبْرَؤُنَ[٤] دُونَ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ[٥] خَمْسِينَ يَمِينًا

قَالَ [مالك]:[٦] وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ.

٣٢٨٢ ـ قَالَ: وَالْقَسَامَةُ تَصِيرُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ. وَهُمْ وُلاَةُ الدَّمِ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ عَلَيْهِ. وَالَّذِينَ يُقْتَلُ بِقَسَامَتِهِمْ.

---

(١) رسم في ص على: «فيما» علامة «خو، عت، حل، طع». وبالهامش في «ذ، ر، ها: مما».
(٢) في نسخة عند الأصل «يُبدَّوُون» وعليها علامة التصحيح.
[معاني الكلمات] «وإنما يلتمس الخلوة» أي: حتى لا يراه أحد يشهد عليه، الزرقاني ٤:٢٦٤.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٥٩ في القسامة، عن مالك به.
[٣٢٨١] القسامة: ٢ج
(٣) رسم في ص على «عن نفسه» علامة «خو، ت» مع علامة التصحيح.
(٤) في ق وص «ولا يبرئن».
(٥) بهامش ص في «خو، ت: عن نفسه».
(٦) الزيادة من ص في نسخة «ها» عنده.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٦٦ في القسامة، عن مالك به.
[٣٢٨٢] القسامة: ٢ح
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٦٠ في القسامة، عن مالك به.

٣٢٨٣ ـ مَنْ تَجُوزُ قَسَامَتُهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ

٣٢٨٤ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ يَحْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وُلاَةٌ إِلاَّ النِّسَاءُ. فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ قَسَامَةٌ وَلاَ عَفْوٌ.

٣٢٨٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا: أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ الْمَقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ، [ق: ٨٦ ـ ا] فَقَالُوا: نَحْنُ نَحْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا. فَذٰلِكَ لَهُمْ.

٣٢٨٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ(١) أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَعْفُونَ، فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُنَّ. الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِيَ أَوْلَى بِذٰلِكَ مِنْهُنَّ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ، وَحَلَفُوا عَلَيْهِ.

٣٢٨٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ عَفَتِ الْعَصَبَةُ أَوِ الْمَوَالِي، بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ، [ص: ١٦ ـ ا] وَأَبَى النِّسَاءُ، وَقُلْنَ: لاَ نَدَعُ(٢) قَاتِلَ صَاحِبِنَا. فَهُنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذٰلِكَ. لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوَدَ أَحَقُّ مِمَّنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ. إِذَا ثَبَتَ الدَّمُ وَوَجَبَ الْقَتْلُ.

٣٢٨٨ ـ قَالَ مَالِكٌ، لاَ يُقْسَمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدَّعِينَ إِلاَّ اثْنَانِ

[٣٢٨٤] القسامة: ٢خ

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣٦١ في القسامة، عن مالك به.

[٣٢٨٦] القسامة: ٢ذ

(١) في ق: «وإذا».

[٣٢٨٧] القسامة: ٢ر

(٢) ضبطت في ص على الوجهين بضم العين وفتحها.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣٦٢ في القسامة، عن مالك به.

[٣٢٨٨] القسامة: ٢ز

فَصَاعِدًا. تُرَدَّدُ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَحْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا، ثُمَّ قَدِ اسْتَحَقَّا[1] الدَّمَ. وَذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٣٢٨٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا ضَرَبَ النَّفَرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قُتِلُوا بِهِ جَمِيعًا، فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتْ قَسَامَةٌ.

وَإِذَا كَانَتْ قَسَامَةٌ لَمْ تَكُنْ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ[2] وَاحِدٍ، وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ.

وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً كَانَتْ قَطُّ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ.

٣٢٩٠ ـ الْقَسَامَةُ[3] فِي[4] الْخَطَأ

٣٢٩١ ـ قَالَ مَالِكٌ: الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ[5] الْخَطَإِ، يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الدَّمَ وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ. يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا. تَكُونُ عَلَى قَسْمِ

---

(١) بهامش ص في «ب، ها: استُحِقَّ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٦٣ في القسامة، عن مالك به.

[٣٢٨٩] القسامة: ٢س

(٢) بهامش الأصل في «عت: قتل» بدل رجل، في ق «في قتل»، وعلى «قتل» علامة سـ وع، وفي ص «في قتل».

[معاني الكلمات] «إلا على رجل واحد»: لأن المتيقن أن القاتل واحد فوجب الاقتصار عليه ويضرب الباقون مائة مائة ويسجنون سنة ثم يخلى عنهم، الزرقاني ٤:٢٦٦؛ «.. ولم نعلم قسامة كانت قط» أي: وجدت فيما مضى.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٣٦٤ في القسامة، عن مالك به.

[٣٢٩٠]

(٣) في نسخة عند الأصل «باب» القسامة.

(٤) ق «في قتل» وعلى قتل علامة سـ وع. وفي ص «في قتل».

[٣٢٩١] القسامة: ٢ش

(٥) بهامش ص رمز على «قتل» علامة عت، طع، خو.

مَوَارِيثِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ(١). فَإِنْ كَانَ فِي الْأَيْمَانِ كُسُورٌ [ف: ٣٠٨] إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ، نُظِرَ إِلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الْأَيْمَانِ(٢) إِذَا قُسِمَتْ. فَتُجْبَرُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْيَمِينُ(٣).

٣٢٩٢ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلَّا النِّسَاءُ. فَإِنَّهُنَّ يَحْلِفْنَ وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا رَجُلٌ(٤)، حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَأَخَذَ الدِّيَةَ. وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ [ص: ١٦ ـ ب]، وَلَا يَكُونُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ.

٣٢٩٣ ـ الْمِيرَاثُ فِي الْقَسَامَةِ

٣٢٩٤ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ **مَالِكٌ**: إِذَا قَبِلَ وُلَاةُ الدَّمِ الدِّيَةَ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ. وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاءِ. فَإِنْ لَمْ يُحْرِزِ(٥) النِّسَاءُ مِيرَاثَهُ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ دِيَتِهِ لِأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَعَ النِّسَاءِ.

---

(١) بهامش الأصل «رواية ابن وضاح إنما يخرج على مذهب ابن الماجشون، ورواية يحيى على مذهب **مالك**. لأن ابن ماجشون يقول: لا ينظر إلى كثرة ما عليه من الأيمان، إنما ينظر إلى من عليه أكثر تلك اليمين».

(٢) في نسخة عند الأصل «اليمين». وفي ق «اليمين» وقد ضبب عليها.

(٣) في نسخة عند الأصل: «الأيمان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٦٥ في القسامة، عن **مالك** به.

[٣٢٩٢] القسامة: ٢ص

(٤) في ص وق «رجل واحد».

[٣٢٩٤] القسامة: ٢ض

(٥) في ق «يحز»، وقد ضبب عليها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٦٧ في القسامة، عن **مالك** به.

٣٢٩٥ ـ قَالَ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَأً، يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا. وَأَصْحَابُهُ غُيَّبٌ[١] لَمْ يَأْخُذْ ذٰلِكَ. وَلَمْ يَسْتَحِقَّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا، قَلَّ وَلاَ كَثُرَ[٢]. دُونَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْقَسَامَةَ يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا. فَإِذَا حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا اسْتَحَقَّ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ. وَذٰلِكَ أَنَّ الدَّمَ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِخَمْسِينَ يَمِينًا. وَلاَ تَثْبُتُ الدِّيَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّمُ.

فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ مِنَ الْوَرَثَةِ أَحَدٌ، حَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ. وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْوَرَثَةُ حُقُوقَهُمْ.

فَإِنْ[٣] جَاءَ أَخٌ لِأُمٍّ فَلَهُ السُّدُسُ. وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا، السُّدُسُ[٤].

فَمَنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ حَقَّهُ مِنَ الدِّيَةِ. وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ[٥].

وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، حَلَفَ الَّذِينَ حَضَرُوا[٦] خَمْسِينَ يَمِينًا. فَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذٰلِكَ حَلَفَ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ

[٣٢٩٥] القسامة: ٢ط

(١) في نسخة عند الأصل «غُيَّبٌ»، «وعليها علامة التصحيح».

(٢) في نسخة عند الأصل، وفي ص في نسخة طع عندها «أو كَثُر»، وبهامش ق. عند جـ «قليلا ولا كثيرا».

(٣) في ق «وإن»، وفي ص «إن»، وبهامش ص في ها «وإن».

(٤) في التونسيّة «الثلث» بدل «السدس».

(٥) بهامش ص في خ «من الدية».

(٦) في الأصل «خضروا» بالخاء، وهو سهو من الناسخ.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٣٦٨ في القسامة، عن مالك به.

الْحُلُمَ حَلَفَ. يَحْلِفُونَ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ [ق: ٨٦ ـ ب] مِنَ الدِّيَةِ. عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٣٢٩٦ ـ الْقَسَامَةُ فِي الْعَبِيدِ

٣٢٩٧ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ. أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ(١) ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ. وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلاَ خَطَإٍ.

وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذٰلِكَ.

٣٢٩٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا أَوْ خَطَأً، لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلاَ يَمِينٌ. وَلاَ يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ ذٰلِكَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ. أَوْ بِشَاهِدٍ. فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٣٢٩٩ ـ كَمُلَ كِتَابُ الْقَسَامَةِ بِحَمْدِ اللّٰهِ وَعَوْنِهِ(٢) [ص: ٤١ ـ أ] [ف: ٣٢٠] [ق: ١٦٢ ـ ب]

[٣٢٩٧] القسامة: ٢ظ

(١) في نسخة عند الأصل «يمينًا واحدة»، وبهامش ص في عت: «يمينا واحدة».

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٣٦٩ في القسامة، عن مالك به.

[٣٢٩٨] القسامة: ٢ع

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٧٠ في القسامة، عن مالك به.

[٣٢٩٩]

(٢) في ص «تم كتاب القسامة، بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الرجم».

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٠٠ ـ كِتَابُ الجَامِعِ(١)

٣٣٠١ ـ الدُّعَاءُ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا

٣٣٠٢/٦٥٧ ـ مَالِكٌ(٢) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ. وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

[٣٣٠٠]

(١) في ق بعد العنوان «بسم الله الرحمن الرحيم».

[٣٣٠٢] الجامع: ١

(٢) في ص «حدثنا يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى بن يحيى قال حدثنا أبو مروان عبيد الله عن أبيه يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس»، وفي نسخة عند الأصل: «بن أنس»، يعنى: مالك بن أنس.

[معاني الكلمات] «وبارك لهم في صاعهم ومدهم» أي: ما يكال بهما، الزرقاني ٤:٢٧٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٤٥ في الجامع؛ والحدثاني،٦٣١ في المناسك؛ والبخاري،٢١٣٠ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،٦٧١٤ في كفارات عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٧٣٣١ في الاعتصام عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم،المناسك: ٤٦٥ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان،٣٧٤٥ في م٩ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،٢٥٧٥ في البيوع عن طريق المدني؛ والقابسي،١٢٠، كلهم عن مالك به.

٣٣٠٣/٦٥٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ[1] الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا.

اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ. وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ[2]. وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ[3] بِهِ لِمَكَّةَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ». ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ. فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

٣٣٠٤ ـ مَا جَاءَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا

[ص: ٤١ ـ ب] [ق: ١٦٣ ـ أ]

٣٣٠٥/٦٥٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ الْأَجْدَعِ[4]؛ أَنَّ

[٣٣٠٣] الجامع: ٢

(١) رمز في الأصل على «أول» علامة «عـ»، وبهامشه: «سقط أول لابن وضاح».

(٢) بهامش الأصل في «ع: وأنه دعا لمكة، لعبيد الله». ورمز في الأصل على الكاف مِن دعاك علامة ح.

(٣) رسم في الأصل على «د» من دعاك علامة «ع» وعلى «ك» علامة «ح».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٤٦ في الجامع؛ ومسلم،المناسك: ٤٧٣ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والترمذي،٣٤٥٤ في الدعوات عن طريق الانصاري عن معن وعن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٣٧٤٧ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٤٧، كلهم عن مالك به.

[٣٣٠٥] الجامع: ٣

(٤) وبهامش الأصل ايضا: «ع: لابن وضاح: قطن بن وهب، عن عويمر بن الاجدع، أن يحنس، وكذلك رواه ابن القاسم. والصواب ما رواه عبد الله بن يحيى عن أبيه... في داخل الكتاب المكتوب، خرجه الدارقطني عن ابن القاسم، رواية الحارث بن مسكين عنه... ولم يذكر خلافا عن أحد منهم انه قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع».

يُحَنَّسَ[١] مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ. فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ. اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ.

فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: اقْعُدِي لُكَعُ[٢]. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٣٠٦/ ٦٦٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ. فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي.

فَأَبَى[٣] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى. فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ.

---

(١) بهامش الاصل في «ع: يحنس، هكذا أخبرني به أبو الوليد، عن أبي ذر، عن أبي الحسن الدارقطني، بضم الياء وفتح النون وتشديدها وكذلك».

(٢) في ق «لَكَاع»، وفي نسخة صـ عندها «لُكَعُ».

[معاني الكلمات] «لكع»: كلمة تطلق على المراة واللئيم والعبد والعَيِيّ، الزرقاني ٤:٢٧٣؛ «لاوائها» أي: تعذر الكسب وسوء الحال، الزرقاني ٤:٢٧٣؛ «.. في الفتنة» أي: التي وقعت زمن يزيد بن معاوية، الزرقاني ٤:٢٧٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال ابن وهب: اللكاع الدنية، وأصله عند العرب الوسخ. واللأواء الجوع»، مسند الموطأ صفحة٢٢٦.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٤٧ في الجامع؛ وابن حنبل،٥٩٣٥ في م٢ ص١١٣ عن طريق إسحاق، وفي،٦٠٠١ في م٢ ص١١٩ عن طريق عثمان بن عمر؛ ومسلم،المناسك: ٤٨٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو يعلى الموصلي،٥٧٩٠ عن طريق أبي خيثمة عن إسماعيل بن عمر؛ والقابسي،٤٠٦، كلهم عن مالك به.

[٣٣٠٦] الجامع: ٤

(٣) في ق «فابى عليه»، وعلى «عليه» قد ضبب.

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا. وَيَنْصَعُ طِيبُهَا»(١).

٣٣٠٧/٦٦١ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

---

(١) بهامش الأصل في «ع: طيبها لابن وضاح»، وبهامش الأصل تعليق طويل غير مقروء.

[معاني الكلمات] «اقلني بيعتي» أي: بيعتي على الإسلام، وقيل من الهجرة ولم يرد الردة عن الإسلام، الزرقاني ٢٧٤:٤؛ «وعك» أي: حمى؛ «وينصع طيبها» أي: تطهر خيارهم وتزكيهم. ح ٤ ص٢٧٥؛ «كالكير» هو: الذي تنفخ به النار، الزرقاني ٢٧٤:٤؛ «خبثها» أي: ما تبرزه النار من وسخ وقذر، الزرقاني ٢٧٥:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٤٨ في الجامع؛ والشيباني،٨٩١ في العتاق؛ وابن حنبل،١٤٣٢٣ في م٣ ص٣٠٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٧٢٠٩ في الأحكام عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،٧٢١١ في الأحكام عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٧٣٢٢ في الاعتصام عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،المناسك: ٤٨٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٤١٨٥ في البيعة عن طريق قتيبة؛ والترمذي،٣٩٢٠ في المناقب عن طريق الأنصاري عن معن وعن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٣٧٣٢ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٣٧٣٥ في م٩ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٨٥، كلهم عن **مالك** به.

[٣٣٠٧] الجامع: ٥

[معاني الكلمات] «تأكل القرى» أي: تغلبها وتظهر عليها، الزرقاني ٢٧٥:٤؛ «.. أمرت بقرية..» أي: أمرني ربي بالهجرة إلى قرية؛ «يثرب»: كره الرسول ﷺ هذا الاسم لأنه من التثريب والتوبيخ أو من الثرب وهو الفساد، الزرقاني ٢٧٦:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «روى زياد بن يونس عن **مالك**، قال: تأكل القرى، قال: تفتح القرى. ويحمل إليها من القرى.

وقيل: معناه الناس يسمونها يثرب، وأنا سميتها المدينة، وقيل من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة، وإنما نزل القرآن على ما كان يعرف الناس»، مسند الموطأ صفحة٢٨٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٤٩ في الجامع؛ وابن حنبل،٧٢٣١ في م٢ ص٢٣٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١٨٧١ في فضائل المدينة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المناسك: ٤٨٨ عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٣٧٢٣ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٥١١، كلهم عن **مالك** به.

الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى. يَقُولُونَ: يَثْرِبُ. وَهِيَ [ف: ٣٢١] الْمَدِينَةُ. تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

٣٣٠٨/٦٦٢ ـ **مَالِكٌ** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا، إِلَّا أَبْدَلَهَا اللَّهُ [ص: ٤٢ ـ أ] خَيْرًا مِنْهُ».

٣٣٠٩/٦٦٣ ـ **مَالِكٌ** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ. فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ(١)، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.

[٣٣٠٨] الجامع: ٦

[معاني الكلمات] «رغبة عنها» أي: كراهة لها، الزرقاني ٤:٢٧٧.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل في الموطأ غير معن فإنه أسنده، وقال فيه: عن عائشة دون غيره، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة٢٦٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٥٠ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٠٩] الجامع: ٧

(١) ضبطت في الأصل وفي ص وق: بفتح الياء وضمها هنا وفي أخواتها في هذا الحديث.

وبهامش الأصل: «بفتح الياء، رواه ابن القاسم، وابن بكير، ويحيى بن يحيى، وفسّره ابن القاسم: بيدعون. لابن وهب يُبسون، وفسّره يزينون لهم الخروج من إبساس الناقة عند الحلب لتدر، وذلك بأن [تمر] بيدك على وَجْهِهَا وصفحة عنقها تزين لها ذلك، وعلى هذا فسّره ابن حبيب، ومنع ما سواه»

وبهامش الأصل أيضا: «قال يحيى بن يحيى: يَبِسُّون يعني يسيرون السير الشديد الأقسع، قول الله تعالى:]وبست الجبال بسًا[الواقعة: ٥٦ ٥، فهو السير. قال أبو عمر: رواية يحيى: يَبِسون بفتح الياء وكسر الباء»

وبهامش ص «قال يحيى بن يحيى: يبسون أي يسيرون السير الشديد».

وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ. فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.(١)

وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

٣٣١٠/ ٦٦٤ ـ **مَالِكٌ** عَنِ ابْنِ حِمَاسٍ(٢)، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتُتْرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ. حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوِ الذِّئْبُ فَيُغَذِّي عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، أَوِ الْمِنْبَرِ»(٣).

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَنْ يَكُونُ(٤) الثِّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانَ؟

---

(١) كرر الناسخ في ق من قوله «وتفتح الشأم» إلى ههنا، وقد رسم عليها الضبة من الأول إلى الآخر.

[معاني الكلمات] «فيتحملون بأهليهم» أي: يخرجون من المدينة، الزرقاني ٤:٢٧٨؛ «يبسون» أي: يسيرون.

[الغافقي] قال الجوهري، قال «حبيب، قال **مالك**: يبسون يسيرون، وقرأ]وبست الجبال بسا[أي سارت.

ابن القاسم، قال **مالك**: يبسون: يدعون»

«وقال ابن وهب: يزينون لهم الخروج من المدينة، وقيل: يزجرون دوابهم»، مسند الموطأ صفحة ٢٧١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٥١ في الجامع؛ وابن حنبل، ٢١٩٦٦ في م٥ ص٢٢٠ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ١٨٧٥ في فضائل المدينة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان، ٦٦٧٣ في م١٥ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٧٩، كلهم عن **مالك** به.

[٣٣١٠] الجامع: ٨

(٢) بهامش ص «ابن وضاح: يوسف بن يونس بن حماس»

وبهامش ص أيضا «قال **مالك**: رأيته يبصر ثم رأيته أعمى، ثم رأيته يبصر، يعنى ابن حماس».

(٣) في نسخة عند الأصل «على» يعني أو على المنبر، وعليها علامة التصحيح.

(٤) في ق «تكون».

فَقَالَ: «لِلْعَوَافِي[1]، الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ».

٣٣١١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْتَفَتَ إِلَيْهَا، فَبَكَى. ثُمَّ قَالَ: يَا مُزَاحِمُ أَتَخْشَى أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةُ؟.

٣٣١٢ - مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

٣٣١٣/٦٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛

---

(١) بهامش الأصل «قال: ابن وضاح: انتهى حديث النبي إلى قوله للعوافي».

[معاني الكلمات] «سواري» أعمدة؛ «فيُغَذِّي» أي: يبول دفعة بعد دفعة، الزرقاني ٢٨٠:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال معن، وابن يوسف، وأبو مصعب: يونس بن يوسف»، وقال ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير، وابن بكير، وابن أبي مريم، وابن المبارك الصوري، وابن برد، ومصعب الزبيري: «يوسف بن يونس»

وقال القعنبي: «مالك أنه بلغه، عن أبي هريرة.»

وقال البرقي: «قال لنا ابن بكير: فيغذي يبول. والعوافي التي تعفوه، أي يأتيه»، مسند الموطأ صفحة ٢٩٤، ٢٩٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٥٢ في الجامع؛ وابن حبان، ٦٧٧٣ في م١٥ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٥١٣، كلهم عن مالك به.

[٣٣١١] الجامع: ٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٥٣ في الجامع؛ والحدثاني، ٦٣٦أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[٣٣١٣] الجامع: ١٠

[معاني الكلمات] «لا بتيها» أي: الأرض ذات الحجارة السود، الزرقاني ٢٨٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٥٤ في الجامع؛ وابن حنبل، ١٢٥٣٢ في م٣ ص١٤٩ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٣٣٦٧ في الأنبياء عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٤٠٨٤ في المغازي عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٧٣٣٣ في الاعتصام عن =

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ. فَقَالَ: «هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ.

اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ. وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

٣٣١٤/٦٦٦ ـ **مَالِكٌ** عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: [ص: ٤٢ ـ ب] لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ».

٣٣١٥ ـ **مَالِكٌ** عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ(١)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

= طريق إسماعيل؛ والترمذي،٣٩٢٢ في المناقب عن طريق قتيبة وعن طريق الأنصاري عن معن؛ وأبو يعلى الموصلي،٣٧٠٢ عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن داود بن عبد اللّه؛ والقابسي،٤٠٣، كلهم عن **مالك**.

[٣٣١٤] الجامع: ١١

[معاني الكلمات] «.. ما ذعرتها» أي: ما أفزعتها ونفرتها، الزرقاني ٤:٢٨٣.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال ابن وهب: يقول ما بين حرتيها، وهو قول **مالك**» «قال الأصمعي: الحرة هي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود»، مسند الموطأ صفحة٣٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٥٥ في الجامع؛ وابن حنبل،٧٢١٧ في م٢ ص٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١٨٧٣ في فضائل المدينة عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،المناسك: ٤٧١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذي،٣٩٢١ في المناقب عن طريق الأنصاري عن معن وعن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٣٧٥١ في م٩ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود،٥٠٩ عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وشرح معاني الآثار،٦٣٢٠ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقابسي،١٦، كلهم عن **مالك** به.

[٣٣١٥] الجامع: ١٢

(١) بهامش الأصل: «يوسف بن يونس، لابن القاسم، وابن بكير، ومطرف، وابن وهب، وابن عفير».

[معاني الكلمات] «ألجؤا ثعلباً» أي: اضطروا، الزرقاني ٤:٢٨٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٥٦ في الجامع؛ وشرح معاني الآثار،٦٣٠٢ عن طريق يونس عن ابن وهب، كلهم عن **مالك** به.

أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَانًا قَدْ أَلْجَؤُا ثَعْلَبًا إِلَى زَاوِيَةٍ. فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ

قَالَ مَالِكٌ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ هٰذَا؟.

٣٣١٦ ـ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ(١)؛ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ. قَدِ اصْطَدْتُ نُهَسًا(٢). فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ(٣).

٣٣١٧ ـ مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ

٣٣١٨/٦٦٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ

[٣٣١٦] الجامع: ١٣

(١) بهامش الأصل في «ع: هو شرحبيل بن سعد، وهو ضعيف، ولم يسمه مالك لأنه كان لا يرضاه»

وبهامش الأصل أيضا: «الأسواف موضع بناحية البقيع، وهو موضع صدقة زيد بن ثابت»

وبهامش الأصل أيضًا: «وجاء رجل إلى القاسم بن محمد، فقال: حدِّثنا عن الطرائف. فقال: عليك بشرحبيل بن سعد. وقال ابن أبي ذئب: حدثنا شرحبيل بن سعد وكان متهمًا. ذكره كله ابن أبي خيثمة».

(٢) بهامش الأصل «هو الصرد، وقيل: بل هو أصغر منه، وقيل هو اليمامة».

(٣) هنا بهامش ق حديثان: «خ ما جاء في فضل الصلاة في المسجد

١ ـ مالك عن زيد بن أبي رباح، عن أبي عبدالله الأغر، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

٢ ـ مالك عن عبدالله بن الأغر، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام. وعليها علامة التصحيح، غ، ح». يليه ما جاء في وباء المدينة.

[معاني الكلمات] «بالأسواف» هو: موضع ببعض أطراف المدينة بين الحرتين؛ «نهساً» هو: طائر يشبه الصرد يديم تحريك رأسه وذنبه، الزرقاني ٤:٢٨٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٥٧ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣١٨] الجامع: ١٤

الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ. قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ [وَيَا بِلَالُ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟](١).

قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ(٢).

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ(٣):

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً، بِوَادٍ(٤)، وَحَوْلِي إِنْخِرٌ وَجَلِيلُ؟(٥)

[ف: ٣٢٢]

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ؟ وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ(٦)؟

[ص: ٤٣ - أ]

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ. كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ.

وَصَحِّحْهَا لَنَا(٧)، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ»(٨).

---

(١) ما بين المعكوفتين كتب بهامش الأصل ولم يظهر في التصوير جيدًا وهو ثابت في ص.

(٢) بهامش الأصل: «هذا الرجز لحكيم النهشلي، قاله يوم الوقيط، بطاء مهملة».

(٣) في ق «ويقول هذه الأبيات، ورسم ضبة على هذه الأبيات».

(٤) بهامش الأصل: «بفخ، يرويه ابن عيينة، وهو جبل بذي طوى».

(٥) بهامش ص «إنخر وجليل نبات»، وبهامش ق «الإنخر والجليل نبتتان بمكة».

(٦) بهامش الأصل: «جبلان على ثلاثين ميلا من مكة». وبهامش ص «شامة وطفيل جبلان».

(٧) سقطت «لنا» من ص وق.

(٨) بهامش ق: «كان يسكن الجحفة حينئذ اليهود، ولذلك دعا بنقل الحمى إليها، وهي الميقات». =

٣٣١٩/٦٦٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ:

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ[1]

= [معاني الكلمات] «مجنة» هو: موضع على أميال من مكة ص٢٨٦؛ «يرفع عقيرته» أي: صوته بالبكاء، الزرقاني ٤:٢٨٥؛ «جليل» هو: نبت ضعيف تحشى بة البيوت ص٢٨٦؛ «إنخر» هو: حشيش يوجد بمكة نو الرئحة الطيبة، الزرقاني ٤:٢٨٦؛ «شامة وطفيل» هما: جبلان بقرب مكة. ص٢٨٦.

[الغافقي] نكر الغافقي الحديث، ثم قال: هذا «لفظ القعنبي وأبي مصعب. وقال القعنبي: فاجعله.

وزاد أبو مصعب، قال مالك، قال يحيى بن سعيد، قالت عائشة: وكان عامر بن فهيرة يقول: قد رأيت الموت قبل نوقه إن الجنان حتفه من فوقه.

هذه الزيادة عند معن، وابن بكير، وأبي مصعب، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، ويحيى بن يحيى الأندلسي،

وليست عند ابن وهب، ولا القعنبي، ولا ابن القاسم، ولا ابن عفير».

حبيب، قال مالك: «عقيرته صوته». بواد قال: «فج، إذ خر وجليل، قال: كلأ يكون بمكة»

وشامة وطفيل، قال: «جبلان بمكة وجدة».

وقيل: إن النبي ﷺ رأى في منامه سوداء كانت رديفته فلما انتهى إلى الجحفة نزلت فأولها الحمى، فكان سبب قوله فاجعلها بالجحفة، مسند الموطأ صفحة٢٦٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٥٨ في الجامع؛ وابن حنبل،٢٦٢٨٤ في م٦ ص٢٦٠ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري،٣٩٢٦ في مبعث النبي عن طريق عبد الله ابن يوسف، وفي،٥٦٥٤ في المرضى عن طريق قتيبة، وفي،٥٦٧٧ في المرضى عن طريق إسماعيل؛ وابن حبان،٣٧٢٤ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٧٢، كلهم عن مالك به.

[٣٣١٩] الجامع: ١٥

(١) بهامش الأصل: «هذا الرجز لعمرو بن المنذر، ويعرف بعمرو بن هامة، وهي أمه، وهو أخو عمرو بن هند لأبيه». وبهامشه أيضا: «كل امرئ مجاهد بطرقه، كالثور يحمي جلده بروقه، والموت أدنى من ثياب طرقه».

[معاني الكلمات] «حتفه» أي: هلاكه، الزرقاني ٤:٢٨٨.

٣٣٢٠/٦٦٩ ـ **مَالِكٌ** عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ(١) الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ».

٣٣٢١ ـ مَا جَاءَ فِي(٢) الْيَهُودِ(٣)

٣٣٢٢/٦٧٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛(٤) أَنَّهُ سَمِعَ

[٣٣٢٠] الجامع: ١٦

(١) بهامش ص «الأنقاب الطرق».

[معاني الكلمات] «على أنقاب المدينة» أي: مداخلها، وهى أبوابها وفوهات طرقها، الزرقاني ٤:٢٨٩.

[الغافقي] قال الجوهري، قال ابن وهب: «يريد مداخل المدينة، وقال: النقب: هو الطريق في الثنية في الجبل»، مسند الموطأ صفحة٢٥٧.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٦٠ في الجامع؛ وابن حنبل،٧٢٣٣ في م٢ ص٢٣٧ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٨٨٦٣ في م٢ ص٣٧٥ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري،١٨٨٠ في فضائل المدينة عن طريق إسماعيل، وفي،٧١٣٣ في الفتن عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم،المناسك: ٤٨٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والقابسي،٢٧٠، كلهم عن **مالك** به.

[٣٣٢١]

(٢) بهامش الأصل في «ع: إجلاء»، وعليها علامة التصحيح، يعني ما جاء في إجلاء اليهود. وفي ص «ما جاء في إجلاء اليهود»، وبهامش ص: في طع، ع: ما جاء في اليهود. وفي ق: «ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة».

(٣) رسم في الأصل على «اليهود» علامة عـ وبهامشه في «عـ، طع، ع: ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة». وبهامشه أيضا في ح: «من المدينة، لابن بكير»، وعليها علامة التصحيح.

[٣٣٢٢] الجامع: ١٧

(٤) بهامش ص «إسماعيل بن أبي حكيم هذا كان كاتبا لعمر بن عبد العزيز».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٥٧١ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهري،١٨٦١ في الجامع؛ والحدثاني،١٨٤أ في الصلاة؛ والشيباني،٨٧٤ في العتاق، كلهم عن **مالك** به.

عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ قَالَ: «قَاتَلَ اللّٰهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى. اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. لاَ يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ».

٣٣٢٣/٦٧١ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ(١)».

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَفَحَصَ عَنْ ذٰلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلَجُ وَالْيَقِينُ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ.

٣٣٢٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [ص: ٤٣ ـ ب] يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ(٢)

فَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ [ق: ١٦٤ ـ أ] فَخَرَجُوا مِنْهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ وَلاَ مِنَ الأَرْضِ شَيْءٌ.

وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ وَنِصْفُ الأَرْضِ

[٣٣٢٣] الجامع: ١٨

(١) بهامش الأصل «قال مالك: جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن، وخالفه الشافعي في اليمن، وفيها خلاف كثير» وبهامش ق: «قال ابن وضاح: قوله في جزيرة العرب يريد مكة والمدينة واليمن».

[معاني الكلمات] «فاجلى» أي: أخرج، الزرقاني ٢٩١:٤؛ «الثلج» أي: اليقين الذى لاشك فيه، الزرقاني ٢٩١:٤؛ «ففحص» أي: استقصى في الكشف، الزرقاني ٢٩١:٤؛ «فى جزيرة العرب» هي: مكة والمدينة واليمامة، الزرقاني ٢٩١:٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨٦٢ في الجامع؛ والحدثاني،١٦٤١أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[٣٣٢٤] الجامع: ١٩

(٢) فدك، ضبطت ههنا واختها فيما بعد على الوجهين، بفتح الكاف وكسرها منونا.

لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ صَالَحَهُمْ عَلَى نِصْفِ الثَّمَرِ وَنِصْفِ الْأَرْضِ فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ نِصْفَ الثَّمَرِ وَنِصْفَ الْأَرْضِ. قِيمَةً[(١)] مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَإِبِلٍ وَحِبَالٍ وَأَقْتَابٍ. ثُمَّ أَعْطَاهُمُ الْقِيمَةَ وَأَجْلَاهُمْ مِنْهَا.

٣٣٢٥ ـ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْمَدِينَةِ

٦٧٢/٣٣٢٦ ـ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

٣٣٢٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[(٢)]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ[(٣)] أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشٍ الْمَخْزُومِيَّ فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا[(٤)] وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ: إِنَّ هٰذَا لَشَرَابٌ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَحَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ قَدَحًا عَظِيمًا. فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ[(٥)]. فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ.

---

(١) بهامش ص في «عت: قيمته».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨٦٣ في الجامع؛ والحدثاني،٦٤٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[٣٣٢٦] الجامع: ٢٠

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨٦٥ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٢٧] الجامع: ٢١

(٢) بهامش الاصل في «ع: سقط يحيى بن سعيد عند مطرف وابن بكير، وإدخال يحيى له وهم منه».

(٣) بهامش الاصل «قال ح: [يعني ابن وضاح] اجعلوه عن أسلم، لان عبد الرحمن لم يسمع من أسلم، وهو أحد الخمسة التي نهى أن يحدث بها».

(٤) في ق «وعنده نبيذ».

(٥) في ص «في يده».

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هٰذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ. فَشَرِبَ مِنْهُ. ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ. فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدُ اللّٰهِ، نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَنْتَ[1] الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ: فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللّٰهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ.

فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي بَيْتِ اللّٰهِ [ف: ٣٢٣] وَلَا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا.

ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟

قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللّٰهِ، وَأَمْنُهُ، وَفِيهَا بَيْتُهُ.

فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللّٰهِ وَلَا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا. ثُمَّ انْصَرَفَ.

٣٣٢٨ ـ مَا جَاءَ[2] فِي الطَّاعُونِ

٣٣٢٩/٦٧٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ[3].

(١) في ق «آانت» في كلى الموضعين يعني آنت.

[معاني الكلمات] «اختلف العلماء في التفضيل بين مكة والمدينة» على قولين، واختار السيوطي الوقف عن التفضيل لتعارض الأدلة، ويقول الأعظمي: هما الحرمان الشريفان، اللهم حبب إلينا هذين البلدين الطيبين الطاهرين، وجنبنا الفتن، يا رب العالمين.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٦٦ في الجامع، عن **مالك** به.

[٣٣٢٨]

(٢) رسم في ص علامة عت على «جاء».

[٣٣٢٩] الجامع: ٢٢

(٣) بهامش الأصل: «سنة سبع عشرة، واستخلف بالمدينة زيد بن ثابت».

حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ[١] لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ. فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْعُ[٢] لِيَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ. فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ. وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ. فَاخْتَلَفُوا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هٰذَا الْوَبَإِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي.

ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الأَنْصَارَ. فَدَعَوْهُمْ[٣] فَاسْتَشَارَهُمْ. فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ. وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي.

ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا[٤] لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا[٥] مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ. مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ. فَدَعَوْهُمْ[٦] فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلاَنِ. فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هٰذَا الْوَبَإِ.

فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ.

فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ:[٧] أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟

---

(١) ضبطت في الأصل، وفي ص على الوجهين بفتح الراء وإسكانها، وكتب عليها: معًا.
(٢) في نسخة عند الأصل: «ادعو».
(٣) في ص «فدعاهم».
(٤) رسم في الأصل على «أدعوا» علامة حـ وفي نسخة عند الأصل: «ادع»، وعليها علامة التصحيح. وفي ص وق «ادع».
(٥) في نسخة عند الأصل: «هنا».
(٦) رمز في الأصل على: «فدعوهم»، علامة «هـ» وعليها علامة التصحيح. واختلفت النسخ عند الأصل، ففي بعضها «فدعاهم»، وفي أخرى «فدعا بهم»، وفي أخرى «فدعوتهم».
(٧) في نسخة عند الأصل: «بن الجراح»، يعني: أبا عبيدة بن الجراح.

فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ. نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللّٰهِ إِلَى قَدَرِ اللّٰهِ. أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ[(١)] وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ. إِحْدَاهُمَا مُخْصِبَةٌ[(٢)] وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِيبَةَ[(٣)] رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللّٰهِ؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللّٰهِ؟ فَجَاءَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ[(٤)]، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هٰذَا عِلْمًا. سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ. وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

قَالَ: فَحَمِدَ اللّٰهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ[(٥)].

---

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين: بتسكين التاء وضمّها.

(٢) في نسخة عند الأصل «الخصبة».

(٣) رمز في الأصل على «الخصيبة» علامة «هـ»، وفي ص: «المخصبة»، وبهامش ص في «ص: الخصيبة»، وفي ق: «الخصيبة».

(٤) بهامش ص في ها: «حاجاته».

(٥) بهامش الأصل: «ندم على رجوعه، قال ابنه: سمعته يقول: اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ».

[معاني الكلمات] «مشيخة»: الطاعنون في السن، الزرقاني ٤:٢٩٥؛ «إني مصبح» أي: مسافر في الصباح راكبا، الزرقاني ٤:٢٩٦؛ «.. بسرغ» هي: قرية بوادي تبوك، الزرقاني ٤:٢٩٤؛ «عدوتان» أي: شاطئان وحالتان، الزرقاني ٤:٢٩٦.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: وكان عمر يكره خلافه، نعم، نفرّ».

قال «حبيب: قال **مالك**: سرغ قرية بوادي تبوك في طريق الشام».

«وقيل: بسرغ من أدنى الشام، بلغه أن الوباء قد وقع بدمشق»، مسند الموطأ صفحة ٧٤ ـ ٧٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٦٧ في الجامع؛ وأبو مصعب الزهري،١٨٧٠ في الجامع؛ وابن حنبل،١٦٨٣ في م١ ص١٩٤ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري،٥٧٢٩ في الطب عن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي،٥٧٣٠ في الطب عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،السلام: ٩٨ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ وأبو داود،٣١٠٣ في الجنائز عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٢٩٥٣ في م٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي،٨٣٧ عن طريق أبي خيثمة عن معن بن عيسى؛ والقابسي،٦٣، كلهم عن **مالك** به.

٣٣٣٠/٦٧٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ و(١) عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟

فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِ. وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

قَالَ يَحْيَى، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لاَ يُخْرِجُكُمْ إِلاَّ فِرَارٌ مِنْهُ»(٢).

٣٣٣١/٦٧٥ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَأَ

[٣٣٣٠] الجامع: ٢٣

(١) بهامش الأصل: «سقطت الواو لابن وهب والقعنبي».

(٢) بهامش الأصل في: «حـ: إلا فرارًا»، وعليها علامة التصحيح ـ وبهامشه أيضًا: «أهل العربية يقولون: إن إلاّ ههنا لإيجاب بعض ما بقي قبلها، تقديره: لا تخرجوا إلا أن تخرجوا فرارًا منه، فهو حال ليس باستثناء».

[الغافقي] قال الجوهري: «وهذا الحديث عند القعنبي عن محمد بن المنكدر، وهو عند غيره عن: محمد بن المنكدر وأبي النضر جميعا»، مسند الموطأ صفحة٨٢.

قال الجوهري: «وعند القعنبي عن ابن المنكدر وحده»، مسند الموطأ صفحة١٤٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٦٨ في الجامع؛ والشيباني،٩٥٥ في العتاق؛ وابن حنبل،٢١٨١١ في م٥ ص٢٠٢ عن طريق أبي سلمة الخزاعي؛ والبخاري،٣٤٧٣ في الانبياء عن طريق عبد العزيز بن عبد الله؛ ومسلم،السلام: ٩٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان،٢٩٥٢ في م٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٨٧، كلهم عن مالك به.

[٣٣٣١] الجامع: ٢٤

قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ. فَأَخْبَرَهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ[1] وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ.

٣٣٣٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ؛ أَنَّ عُمَرَ [ف: ٣٢٤] ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ[2].

٣٣٣٣ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ قَالَ:[3] بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَبَيْتٌ بِرُكْبَةَ[4] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ بِالشَّأْمِ

قَالَ **مَالِكٌ**: يُرِيدُ لِطُولِ الْأَعْمَارِ وَالْبَقَاءِ. وَلِشِدَّةِ الْوَبَإِ بِالشَّأْمِ[5].

---

(١) في ص وق «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٦٩ في الجامع؛ وابن حنبل،١٦٨٢ في م١ ص١٩٤ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري،٥٧٣٠ في الطب عن طريق عبد اللّٰه بن يوسف، وفي،٦٩٧٣ في الحيل عن طريق عبد اللّٰه بن مسلمة؛ والقابسي،٩، كلهم عن مالك به.

[٣٣٣٢] الجامع: ٢٥

(٢) بهامش الأصل: «لا عن رأي مشيخة الفتح»، يعني لم يرجع برأي مشيخة الفتح.

[٣٣٣٣] الجامع: ٢٦

(٣) بهامش الأصل في: «ح: أنه بلغه».

(٤) بهامش الأصل: «قال ابن وضاح: ركبة موضع بين مكة والطائف في طريق العراق. وقال غيره: ركبة واد بالطائف خارجًا من الحرم، وهي أرض بني عامر، واللّٰه أعلم، عن القعنبي».

(٥) في ق «من الشأم» وقد ضبب عليها.

[معاني الكلمات] «.. بركبة»: وادي من أودية الطائف، الزرقاني ٣٠٢:٤؛ «يريد لطول الأعمار والبقاء» أي: لأهل ركبة، الزرقاني ٣٠٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٧١ في الجامع، عن مالك به.

٣٣٣٤ ـ [كِتَابُ الْقَدَرِ]

٣٣٣٥ ـ النَّهْيُ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدَرِ

٣٣٣٦/٦٧٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَحَجَّ آدَمُ، مُوسَى. فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟

فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللّٰهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ. وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ(١)؟» [ص: ٤٥ ـ ب].

[٣٣٣٦] القدر: ١

(١) بهامش الأصل: «زاد ابن عيينة، عن أبي الزناد بأربعين سنة»، وبهامشه أيضًا «ابن وضاح، قال مالك: إذا عوتب أحد على ذنب فلا ينبغي له أن يقول: قد أذنبت الأنبياء قبلي»، وبهامشه: «طرحه ابن وضاح»، ولم أفهم إلى ما يشير.

[معاني الكلمات] «تحاج آدم..» أي: تحاجج؛ «فحجَّ آدم موسى» أي: غلبه بالحجة، الزرقاني ٣٠٣:٤؛ «قال: افتلومني على أمر..» أي: فحجه بذلك بأن الزمه أن ما صدر منه لم يكن هو مستقلا به، متمكنا من تركه بل كان قدراً من الله لابد من إمضائه، الزرقاني ٣٠٤:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٧٢ في الجامع؛ ومسلم، القدر: ١٤ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٦٢١٠ في م١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٣٦١، كلهم عن مالك به.

٣٣٣٧/٦٧٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ(١)؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هٰذِهِ الْآيَةِ ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾(٢) [الأعراف ٧: ١٧٢].

فَقَالَ عُمَرُ:(٣) سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يُسْأَلُ(٤) عَنْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ اللّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ. ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ(٥) بِيَمِينِهِ. فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً. فَقَالَ: خَلَقْتُ هٰؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ.

ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً. فَقَالَ: خَلَقْتُ هٰؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ».

[٣٣٣٧] القدر: ٢

(١) بهامش الأصل: «قال محمد بن وضاح: بين مسلم بن يسار وعمر بن الخطاب رجل لم يسمعه من عمر، فقال: إنما سمعه من نعيم بن ربيعة، عن عمر».

(٢) في الأصل: «ذرياتهم»، ومثله في ص وق.

(٣) بهامش ص في «ب، طع، خو: ابن الخطاب»، وفي ق أيضا عمر بن الخطاب.

(٤) في ق «سئل».

(٥) في ق «على ظهره» وعليها الضبة.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال حمزة: ومسلم بن يسار لم يسمع هذا الحديث من عمر بن الخطاب إنما سمعه من نعيم بن ربيعة عن عمر»، مسند الموطأ صفحة١٣٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٧٣ في الجامع؛ وابن حنبل،٣١١ في م١ ص٤٤ عن طريق روح وعن طريق إسحاق وعن طريق مصعب الزبيري؛ وأبو داود،٤٧٠٣ في السنة عن طريق القعنبي؛ والترمذي،٣٠٧٥ في تفسير عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،٦١٦٦ في م١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر وعن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن **مالك** به.

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفِيمَ الْعَمَلُ؟

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَيُدْخِلَهُ بِهِ الْجَنَّةَ.

وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ. فَيُدْخِلَهُ بِهِ النَّارَ».

٣٣٣٨/٦٧٨ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ(١)».

٣٣٣٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ(٢)، عَنْ طَاوُوسٍ الْيَمَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ.

[٣٣٣٨] القدر: ٣

(١) في ق «وسنة رسوله».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٨٧٤ في الجامع؛ والحدثاني،١٦٤٥ في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٣٣٩] القدر: ٤

(٢) بهامش ص «عمر بن مسلم لابن نافع وحده»، وبهامش ص، في «ها: ابن سليم».

[الغافقي] قال الجوهري: «روى أبو مصعب عن مالك مثله، وزاد: والكيس والعجز. وليست هذه الزيادة عند ابن وهب، ولا القعنبي، ولا في بعض ما روى عن ابن القاسم، وهي عند غيرهم، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة١٣٩.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٨٠ في الجامع؛ وابن حنبل،٥٨٩٣ في م٢ ص١١٠ عن طريق إسحاق؛ ومسلم،القدر: ١٨ عن طريق عبد الاعلى بن حماد وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان،٦١٤٩ في م١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٨٧، كلهم عن مالك به.

٣٣٤٠/٦٧٩ ـ قَالَ طَاوُوسٌ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:(١) «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ، أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ(٢)».

٣٣٤١ ـ مَالِكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِنُ.

٣٣٤٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ فَقَالَ: مَا رَأْيُكَ فِي هٰؤُلاَءِ الْقَدَرِيَّةِ؟

قَالَ، فَقُلْتُ: رَأْيِي أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ. فَإِنْ قَبِلُوا، وَإِلاَّ عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ.

فَقَالَ [ف: ٣٢٥] عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ: وَذٰلِكَ رَأْيِي.

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ رَأْيِي.

[٣٣٤٠] القدر: ١٤

(١) في الأصل: «يقول، قال رسول الله ﷺ يقول».

(٢) ضبطت في الأصل كل الكلمات من بعد «حتى». على الوجهين بضم الحرف الأخير وكسرها.

[معاني الكلمات] «الكيس»: ضد العجز، وهو النشاط في تحصيل المطلوب، الزرقاني ٤:٣٠٨؛ «العجز»: عدم القدرة.

[التخريج] اخرجه ابن حنبل،٥٨٩٣ في م٢ ص١١٠ عن طريق إسحاق، عن مالك به.

[٣٣٤١] القدر: ٥

[معاني الكلمات] «والفاتن» اي: المضل الوارد في أسمائه، الزرقاني ٤:٣٠٩.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٧٥ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٤٢] القدر: ٦

[معاني الكلمات] «.. إلا عرضتهم على السيف» اي: قتلتهم به، الزرقاني ٤:٣٠٩.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٧٦ في الجامع؛ والحدثاني،٦٤٦ في الجامع، كلهم عن مالك به.

٣٣٤٣ ـ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ[1] الْقَدَرِ

٣٣٤٤/ ٦٨٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلِتَنْكِحَ. فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِرَ لَهَا».

٣٣٤٥/ ٦٨١ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ. قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لاَ مَانِعَ لِمَا [ص: ٤٦ ـ ب] أَعْطَى اللَّهُ. وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ[2]. وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ.

[٣٣٤٣]

(١) رسم في ق على «أهل» علامة سـ.

[٣٣٤٤] القدر: ٧

[الغافقي] قال الجوهري: «قال حبيب، قال مالك، تقول: لا أتزوجك حتى تطلق فلانة»، مسند الموطأ صفحة٢٠٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٧٧ في الجامع؛ والبخاري،٦٦٠١ في القدر عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود،٢١٧٦ في الطلاق عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٤٠٦٩ في م٩ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٦٢، كلهم عن مالك به.

[٣٣٤٥] القدر: ٨

(٢) في ص وق «لما منع الله». وفي ص رسم على اسم الجلالة علامة خو.

[معاني الكلمات] «.. على هذه الأعواد» أي: أعواد المنبر النبوي، الزرقاني ٤:٢١٢؛ «ولا ينفع ذا الجد منه الجد» أي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابه حظه وإنما ينفعه عمله الصالح، الزرقاني ٤:٢١١.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال البرقي، قال أبو عبيد: الجد بالنصب وهو الغني، والحظ في الرزق، فمعناه لا ينفعه غناه، إنما ينفعه العمل بطاعته كقوله عز وجل: [لا ينفع مال ولا بنون الآية]»، مسند الموطأ صفحة٢٩٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٧٨ في الجامع؛ والقابسي،٥٢١، كلهم عن مالك به.

مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».
ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَلَى هٰذِهِ الْأَعْوَادِ.

٣٣٤٦ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي، الَّذِي لَا يَعْجَلُ(١) شَيْءٌ أَنَاهُ وَقَدَرَهُ. حَسْبِيَ اللّٰهُ وَكَفَى. سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ دَعَا. لَيْسَ وَرَاءَ اللّٰهِ مَرْمَى.

٣٣٤٧ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ. فَأَجْمِلُوا(٢) فِي الطَّلَبِ(٣).

[٣٣٤٦] القدر: ٩

(١) رمز في الأصل على «يعجل» علامة «ع»، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه: «لا يعجل شيء أناه وقدره. ع: رواه القعنبي: لم يعجل شيئًا أناه وقدره إلى معناه أن اللّٰه لا يقدم شيئًا قد قضى بتأخيره». وضبط في ص «قدرَه» الراء بالفتحة والشدة، وبهامش الأصل أيضا «أي لا يتقدم شئ وقته، هذا على رواية يحيى».

[معاني الكلمات] «ليس وراء اللّٰه مرمى» أي: غاية يرمى إليها أي تقصد بدعاء أو أمل أو رجاء وغيره، الزرقاني ٣١٢:٤؛ «أناه وقدره» أي: لا يسبق وقته الذي وقته له.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٧٩ في الجامع، عن **مالك** به.

[٣٣٤٧] القدر: ١٠

(٢) كتب في الأصل على «فأجملوا» علامة «ع».

(٣) في ص: «فاجملوا الطلب»، وعندها في نسخة «خو: في الطلب».

[معاني الكلمات] «فاجملوا في الطلب» أي: اطلبوه بالطرق الجميلة المحللة بلا حرص ولا تهافت على الحرام والشبهات، الزرقاني ٣١٣:٤.

٣٣٤٨ ـ حُسنُ الخُلُقِ[1]

٣٣٤٩ ـ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

٦٨٢/٣٣٥٠ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّ[2] مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ، أَنْ قَالَ: «أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ، مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ[3]».

٦٨٣/٣٣٥١ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ [ق: ١٦٥ ـ ب] رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا. مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا. فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ.

[٣٣٤٨]
(١) في ق «ما جاء في حسن الخلق».
[٣٣٥٠] حسن الخلق: ١
(٢) رمز في الأصل على «أنّ» علامة «ح». وبهامشه في «عـ: ليحيى: عن معاذ بن جبل». وفي ص: «عن معاذ بن جبل»، ورسم على «عن» علامة ها، عـ.
(٣) معاذ، ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الذال وفتحها.
[معاني الكلمات] «في الغرز» أي: موضع الركاب، الزرقاني ٣١٤:٤.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٨١ في الجامع، عن مالك به.
[٣٣٥١] حسن الخلق: ٢

وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ[1]. فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ بِهَا [ص: ٤٧ ـ أ].

٣٣٥٢/ ٦٨٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَالَا يَعْنِيهِ».

٣٣٥٣/ ٦٨٥ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ[2] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ[3] عَلَى[4] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا مَعَهُ فِي

---

(١) في ص وق «حُرْمَةٌ للهِ».
[الغافقي] قال **مالك**: كان رسول الله يعفو عمن شتمه، مسند الموطأ صفحة٤٨.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٨٢ في الجامع؛ وابن حنبل،٢٤٨٩٠ في م٦ ص١١٦ عن طريق موسى بن داود، وفي،٢٥٥٢٤ في م٦ ص١٨٢ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٢٥٥٩٨ في م٦ ص١٨٩ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي،٢٦٣٠٥ في م٦ ص٢٦٢ عن طريق إسحاق؛ والبخاري،٣٥٦٠ في المناقب عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٦١٢٦ في الأدب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم،فضائل النبي: ٧٧ عن طريق قتيبة بن سعيد وعن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٤٧٨٥ في الأدب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وأبو يعلى الموصلي،٤٣٨٢ عن طريق عبد الأعلى؛ والقابسي،٤٣، كلهم عن **مالك** به.

[٣٣٥٢] حسن الخلق: ٣
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٨٣ في الجامع؛ والشيباني،٩٤٩ في العتاق؛ والترمذي،٢٣١٨ في الزهد عن طريق قتيبة، كلهم عن **مالك** به.

[٣٣٥٣] حسن الخلق: ٤

(٢) بهامش الأصل في: «ع: هذا الحديث عند طائفة من رواة الموطأ عن [**مالك**] عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه عن عائشة، ولم [ينكر] يحيى وجماعة معه في هذا الحديث يحيى بن سعيد. وقد روي عن عائشة من وجوه صحاح، وأصح [إسناده] محمد بن المنكدر عن عروة، عن عائشة».

(٣) بهامش الأصل «هو عينية بن بدر الفزاري». وبهامش ص: «هو عيينة بن بدر الفزاري، وكان سيد قومه».

(٤) «على» ساقطة من ص.

الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ». ثُمَّ أَذِنَ لَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمِعْتُ ضَحِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ. فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ. ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ.

فَقَالَ(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنِ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ».

٣٣٥٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ، فَانْظُرُوا مَاذَا(٢) يَتْبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ.

٣٣٥٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْءَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ، الظَّامِي بِالْهَوَاجِرِ.

٣٣٥٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ(٣) سَعِيدَ بْنَ

---

(١) في ق «قال».
[معاني الكلمات] «.. بئس ابن العشيرة» أي: الجماعة أو القبيلة، الزرقاني ٤:٣١٨.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٨٤ في الجامع، عن مالك به.
[٣٣٥٤] حسن الخلق: ٥
(٢) في ص وق «ما يتبعه»، وبهامش ق «ذا» يعنى: ماذا.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٨٦ في الجامع، عن مالك به.
[٣٣٥٥] حسن الخلق: ٦
[معاني الكلمات] «الظامي بالهواجر» أي: العطشان في شدة الحر بسبب الصوم، الزرقاني ٤:٣٢٠.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٨٧ في الجامع، عن مالك به.
[٣٣٥٦] حسن الخلق: ٧
(٣) بهامش الأصل في ع: «قال محمد بن وضاح: اجعله عن سعيد، بينهما رجل. قال: وهذا من الخمسة التي يعد على [يحيى] أنه وهم فيها.
قال علي بن المديني حدثني [معن] بن عيسى، عن مالك عن يحيى بن سعيد ولا تقل: ـ

الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ؟

قَالُوا: بَلَى.

قَالَ: صَلْحُ ذَاتِ الْبَيْنَ. وَإِيَّاكُمْ وَالْبَغْضَةَ. فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ.

٦٨٦/٣٣٥٧ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ[1]».

٣٣٥٨ ـ مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ

٦٨٧/٣٣٥٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الزُّرَقِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ[2] يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

= عن سعيد، فقد حدثني به عبد الوهاب الثقفي و [يزيد بن] هارون وغيرهما عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن المسيب مرفوعًا.

ومعن، عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: يرفعه مالك.

قال ابن وضاح... قال: حدثنا أنس بن عياض، عن يحيى قال أخبرنا إسماعيل بن أبي حكيم، عن ابن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ».

[معاني الكلمات] «البغضة» أي: شدة البغض، الزرقاني ٤:٣٢١؛ «الحالقة» أي: الخصلة التي شانها أن تهلك وتستاصل الدين كما يستاصل الموسى الشعر، الزرقاني ٣٢١: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٨٨ في الجامع؛ والشيباني،٨٦٧ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٣٥٧] حسن الخلق: ٨

(١) بهامش الأصل في «خ»: «هذا أعم، لأنه اسم يحوي ما يعمه، والحسن إنما هو نعت ووصف للشيء المنعوت له، لا يدخل فيه سواه، وقيل: هما لغتان...».وفي نسخة عند الأصل «الأخلاق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٨٥ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٥٩] حسن الخلق: ٩

(٢) بهامش الأصل: «يزيد، لابن القاسم والقعنبي وغيرهما، وهو الصواب».

«لِكُلِّ [ص: ٤٧ - ب] دِينٍ خُلُقٌ. وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ(١)».

٣٣٦٠/٦٨٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ. وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «دَعْهُ. فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

٣٣٦١ - مَا جَاءَ فِي الْغَضَبِ

٣٣٦٢/٦٨٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ رَجُلًا(٢) أَتَى إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ. وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَى.

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَا تَغْضَبْ».

---

(١) بهامش الأصل «تمامه: من لا حياء له لا دين له».
[معاني الكلمات] «لكل دين خلق» أي: سجية شرعت فيه وخص أهل ذلك الدين بها، الزرقاني ٤:٣٢٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٨٩ في الجامع؛ والشيباني،٩٥٠ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٣٦٠] حسن الخلق: ١٠
[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية معن: يعاتب أخاه»، مسند الموطأ صفحة٥٥.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٩٠ في الجامع؛ والشيباني،٩٥١ في العتاق؛ وابن حنبل،٥١٨٣ في م٢ ص٥٦ عن طريق يحيى بن سعيد؛ والبخاري،٢٤ في الإيمان عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ والنسائي،٥٠٣٣ في الإيمان عن طريق هارون بن عبد اللّه عن معن وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،٤٧٩٥ في الأدب عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك.

[٣٣٦٢] حسن الخلق: ١١
(٢) بهامش الأصل: «هو جارية بن قدامة، بينه ابن أبي شيبة، وقيل: أبو الدرداء ذكره الدارقطني في بعض تواليفه».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٩١ في الجامع، عن مالك به.

٣٣٦٣/ ٦٩٠ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ. إِنَّمَا(١) الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». [ق: ١٤ ـ أ].

٣٣٦٤ ـ مَا جَاءَ فِي الْمُهَاجَرَةِ

٣٣٦٥/ ٦٩١ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ(٢) أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ. يَلْتَقِيَانِ. فَيُعْرِضُ هٰذَا. وَيُعْرِضُ هٰذَا. وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ».

[٣٣٦٣] حسن الخلق: ١٢

(١) في ص «وإنما».

[معاني الكلمات] «.. بالصرعة» أي: الذي يكثر منه صرع الناس، الزرقاني ٣٢٦: ٤.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٩٢ في الجامع؛ وابن حنبل،٧٢١٨ في م٢ ص٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي،١٠٧١٣ في م٢ ص٥١٧ عن طريق روح؛ والبخاري،٦١١٤ في الأدب عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،البر والصلة: ١٠٧ عن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق عبد الأعلى بن حماد؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٢٥٣٧٦ في الأدب عن طريق داود بن عبد الله؛ والقابسي،١٧، كلهم عن مالك به.

[٣٣٦٥] حسن الخلق: ١٣

(٢) رسم في الأصل على «يُهاجر» علامة ع، عـ وبهامشه: «ع: يهجر لابن وضاح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٩٣ في الجامع؛ والشيباني،٩١٧ في العتاق؛ والبخاري،٦٠٧٧ في الأدب عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،البر والصلة: ٢٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٤٩١١ في الأدب عن طريق عبد الله ابن مسلمة؛ وابن حبان،٥٦٦٩ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٥٦٧٠ في م١٢ عن طريق السامي عن أحمد بن أبي بكر الزهري، وفي،٥٦٧٠ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد عن أحمد بن أبي بكر الزهري، وفي،٥٦٧٠ في م١٢ عن طريق الفضل بن الحباب عن أحمد بن أبي بكر الزهري؛ والقابسي،٧٩، كلهم عن مالك به.

٦٩٢/٣٣٦٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبَاغَضُوا، [ص: ٤٨ ـ أ] وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا. وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا.

وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ[1] أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ».

قَالَ **مَالِكٌ**: لاَ أَحْسِبُ التَّدَابُرَ إِلاَّ الإِعْرَاضَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ. فَتُدْبِرَ[2] عَنْهُ بِوَجْهِكَ.

٦٩٣/٣٣٦٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ. فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ.

وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا[3]، وَلاَ تَنَافَسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

[٣٣٦٦] حسن الخلق: ١٤

(١) بهامش الأصل في: «ح، ز: يهجر»، وعليها علامة التصحيح. وبهامش ق «قال أبو عمر: يهاجر ليحيى، ويهجر لأحمد في الموضعين».

(٢) في نسخة عند الأصل: «تُدْبَرُ»، وفي ص «فتُدْبِرُ».

[الغافقي] قال الجوهري: «لا تباغضوا لا يبغض بعضكم بعضا إلى بعض. ولا تحاسدوا، أي في الشيء يحسده عليه، ولا تدابروا، لا تعرض عن أخيك، فتوليه دبره استثقالا له، بل ابسط له وجهك ما استطعت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٩٤ في الجامع؛ والبخاري،٦٠٧٦ في الأدب عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،البر والصلة: ٢٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٤٩١٠ في الأدب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،٥٦٦٠ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤، كلهم عن مالك به.

[٣٣٦٧] حسن الخلق: ١٥

(٣) في ق «ولا تجسسوا، ولا تحسسوا» بالتقديم والتأخير.

[معاني الكلمات] «.. أكذب الحديث» أي: حديث النفس لأنه يكون بإلقاء الشيطان في نفس الإنسان، الزرقاني ٤:٣٣٠؛ «ولا تنافسوا» أي: لا تتنافسوا حرصا على الدنيا، الزرقاني ٤:٣٣١.

=

٣٣٦٨/ ٦٩٤ - **مَالِكٌ**، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ.

وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا، وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ».

٣٣٦٩/ ٦٩٥ - **مَالِكٌ**، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. فَيُغْفَرُ(١) لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ [ف: ٣٢٧] شَيْئًا، إِلَّا رَجُلٌ(٢) كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ. فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا(٣) هَذَيْنِ حَتَّى

= **[الغافقي]** قال الجوهري: «قوله الظن، الظن السوء»؛ «وقال ابن وهب: لا تحسسوا، لا يلي أحدكم استماع ما يقال في أخيه». «ولا تحبسوا، لا تسألوا عن عورات إخوانكم، وقال ابن البرقي: التدابر آخره كأنه يقطعه آخر الدهر، يقال: قطع الله دابره، يعني أثره من الدابر»، مسند الموطأ صفحة٢٠٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٩٥ في الجامع؛ والشيباني،٨٩٦ في العتاق؛ وابن حنبل،١٠٠٠٢ في م٢ ص٤٦٥ عن طريق إسحاق، وفي،١٠٧١٢ في م٢ ص٥١٧ عن طريق روح؛ والبخاري،٦٠٦٦ في الأدب عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،البر والصلة: ٢٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٤٩١٧ في الأدب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،٥٦٨٧ في م١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٦٦، كلهم عن **مالك** به.

[٣٣٦٨] حسن الخلق: ١٦

[معاني الكلمات] «الغل»: الحقد؛ «الشحناء» أي: العداوة، الزرقاني ٤:٣٣٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٩٦ في الجامع، عن **مالك** به.

[٣٣٦٩] حسن الخلق: ١٧

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، المبنى للمعلوم والمبني للمجهول.

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم اللام وكسرها منونتين، وفي نسخة عند الأصل: «رجلا»، وبهامشه: «الوجه النصب على الاستثناء، والرفع ضعيف إلا أنه قد يجوز على مذهب كوفي، ولو خفض على البدل وجعل إلا بمعنى غير كان غير ممتنع، وعلى الصفة أيضًا». وفي نسخة ها عند ص «إلا رجلا».

(٣) في ص وفي نسخة عند الأصل «أُنْظُروا» بضمِّ الهمز وفي الأصل «أَنْظَروا». =

يَصْطَلِحَا. أنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

٦٩٦/٣٣٧٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ. يَوْمَ الإِثْنَيْنِ. وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ. إِلاَّ عَبْدًا(١) [ص: ٤٨ ـ ب] كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ. فَيُقَالُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا. أَوِ أرْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا(٢).

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٩٧ في الجامع؛ وابن حنبل،٩١٨٨ في م٢ ص٤٠٠ عن طريق موسى بن داود، وفي،١٠٠٠٧ في م٢ ص٤٦٥ عن طريق إسحاق؛ ومسلم،البر والصلة: ٣٥ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان،٥٦٦٦ في م١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٥٦٦٨ في م١٢ عن طريق محمد بن عبد الرحمن السامي عن أحمد بن أبي بكر الزهري؛ والقابسي،٤٤٣، كلهم عن مالك به.

[٣٣٧٠] حسن الخلق: ١٨

(١) في نسخة عند الأصل: «عبدٍ»، وعليها علامة التصحيح. وضبطت في ص على الوجهين بفتح الدال وكسرها منونتين. وفي ق «عبد».

(٢) بهامش الأصل تعليق منقول عن الأصمعي غير مقروء.

[معاني الكلمات] «أركوا..» أي: أخِّروا، الزرقاني ٣٣٦:٤؛ «.. كل جمعة..» أي: الأسبوع، الزرقاني ٣٣٥:٤؛ «حتى يفيئا» أي: يرجعا عما هما عليه من التقاطع، الزرقاني ٣٣٦:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا موقوف في الموطأ غير ابن وهب فإنه أسنده، فقال فيه: إن رسول الله ﷺ، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة ٢٣٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٨٩٨ في الجامع؛ ومسلم،البر والصلة: ٣٦.١ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب وعن طريق؛ وابن حبان،٥٦٦٧ في م١٢ عن طريق ابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب، كلهم عن مالك به.

٣٣٧١ ـ [اللِّبَاسُ]

٣٣٧٢ ـ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ لِلْجَمَالِ[1] بِهَا

٦٩٧/٣٣٧٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ. قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ.

قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا. فَالْتَمَسْتُ فِيهَا، فَوَجَدْتُ جِرْوَ قِثَّاءٍ فَكَسَرْتُهُ. ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هٰذَا؟»

فَقُلْتُ:[2] خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنَ الْمَدِينَةِ. قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ يَذْهَبُ يَرْعَى ظَهْرَنَا. قَالَ فَجَهَّزْتُهُ. ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ لَهُ قَدْ خَلُقَا[3]. قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هٰذَيْنِ؟»

فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ. كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا.

[٣٣٧٢]

(١) في ص «للتجمل»، وفي نسخة «هـا» عندها: «للجمال».

[٣٣٧٣] اللباس: ١

(٢) في ق: «قال، فقلت له»، وضبب على «له».

(٣) بهامش الأصل: «خلق الثوب خلوقة، واخلق صار خلقًا».

قَالَ: «فَادْعُهُ، فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا».

قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا. ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَهُ ضَرَبَ [ق: ١٦٦ ـ ب] اللَّهُ عُنُقَهُ، أَلَيْسَ هٰذَا خَيْرًا(١)؟»

قَالَ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [ص: ٤٩ ـ أ].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ: فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٣٣٧٤ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِئِ(٢) أَبْيَضَ الثِّيَابِ.

---

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الراء منونًا وبفتحها منونًا. وفي نسخة عند الأصل إضافة «له»، يعني خيرًا له.

[معاني الكلمات] «يرعى ظهرنا»: أي دوابنا؛ «العيبة» أي: مستودع الثياب؛ «قد خلقا» أي: بليا؛ «غِرارَة» هي: شبه العدل؛ «أليس هذا خير له؟»: أنكر عليه بذاذته لما يؤدي إلى ذلته، الزرقاني ٤:٣٣٧.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: فقلت: بلى يا رسول الله، له ثوبان»، مسند الموطأ صفحة ١٢٤.١٢٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٦١ في الحدود؛ وأبو مصعب الزهري، ١٨٩٩ في الجامع؛ والشافعي، ١٥٠٢؛ وابن حبان، ٥٤١٨ في م١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ١٦٦، كلهم عن مالك به.

[٣٣٧٤] اللباس: ٢

(٢) بهامش الأصل: «القارئ هنا الزاهد الناسك . يقال: يقرأ الرجل إذا تنسّك» وبهامش ص «القارئ هنا الناسك، يقال: يقرأ الرجل إذا تعبد».

[معاني الكلمات] «.. إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب» أي: أستحب لأهل العلم حسن الزي والتجمل في أعين الناس، الزرقاني ٤:٣٣٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٠٥ في الجامع؛ والحدثاني، ٦٨٧ في الجامع، كلهم عن مالك به.

٣٣٧٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ. جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ.

٣٣٧٦ ـ مَا جَاءَ فِي لِبْسِ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ وَالذَّهَبِ

٣٣٧٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ(١). وَالْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ.

٣٣٧٨ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يُلْبَسَ الْغِلْمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ، لِلْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ(٢).

٣٣٧٩ ـ قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَلاَحِفِ الْمُعَصْفَرَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ، وَفِي الْأَفْنِيَةِ(٣). قَالَ: لاَ أَعْلَمُ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا حَرَامًا(٤). وَغَيْرُ ذٰلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

[٣٣٧٥] اللباس: ٣

[معاني الكلمات] «إذا اوسع الله عليكم» أي: الرزق، الزرقاني ٤:٣٣٨.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٩٠٠ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٧٧] اللباس: ٤

(١) ضبطت في ق على الوجهين، بفتح الميم وكسرها.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٩٠٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٧٨] اللباس: ٤أ

(٢) في ص «وللصغير».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٩٠٣ في الجامع، عن مالك به.

[٣٣٧٩] اللباس: ٤ب

(٣) بهامش الاصل في: «عـ الاقبية»، وكذلك في ق.

(٤) في ص: «لا أعلم شيئا من ذلك». =

٣٣٨٠ - مَا جَاءَ(١) فِي لُبْسِ الْخَزِّ

٣٣٨١ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ [ف: ٣٢٨] أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ.

٣٣٨٢ - مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لِبَاسُهُ مِنَ الثِّيَابِ [ص: ٤٩ - ب]

٣٣٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ(٢) عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ. فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا.

٦٩٨/٣٣٨٤ - مَالِكٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ(٣)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٠٤ في الجامع، عن **مالك** به.

[٣٣٨٠]

(١) رسم في الأصل على «جاء» علامة «ط» و «حـ».

[٣٣٨١] اللباس: ٥

[معاني الكلمات] «مطرف خز» هو: ثوب مربع من خز. الزرقاني ٤:٣٤٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٠٦ في الجامع؛ وشرح معاني الآثار،٦٧٣٧ عن طريق يونس عن ابن وهب، كلهم عن **مالك** به.

[٣٣٨٣] اللباس: ٦

(٢) في ص: «ابنة»، وفي نسخة عنده «بنت».

[معاني الكلمات] «خمارا كثيفا» أي: غليظا لأنه أستر. الزرقاني ٤:٣٤٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٠٧ في الجامع، عن **مالك** به.

[٣٣٨٤] اللباس: ٧

(٣) في نسخة عند الأصل: «مريم»، بدل «أبي موسى». وفي ص وق «عن مسلم بن أبي مريم» وهو الصواب، وقد أثبت ما هو في ص.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ. مَائِلاَتٌ[1] مُمِيلاَتٌ. لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ. وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا. وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ.

٦٩٩/٣٣٨٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ. فَنَظَرَ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ، فَقَالَ: «مَاذَا فُتِحَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٌ[2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ».

٣٣٨٦ ـ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ

٧٠٠/٣٣٨٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ[3]، لاَ يَنْظُرُ اللّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

---

(١) بهامش الاصل، «أبو عمر: أي مائلات عن الحق، ومميلات قلوب أزواجهن إلى أهوائهن».
[معاني الكلمات] «مائلات مميلات» أي: مائلات عن الحق مميلات لأزواجهن، الزرقاني ٣٤١:٤؛ «كاسيات عاريات» أي: يلبسن الثياب الخفيفة التي لا تستر.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٠٨ في الجامع، عن مالك به.
[٣٣٨٥] اللباس: ٨
(٢) في نسخة عند الأصل «عاريَة».
[معاني الكلمات] «صواحب الحجر» أي: زوجات الرسول ﷺ وخصهن بالذكر لأنهن الحاضرات حينئذ، الزرقاني ٣٤٢:٤.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٠٩ في الجامع، عن مالك به.
[٣٣٨٧] اللباس: ٩
(٣) بهامش الأصل: «من الاختيال ما يحبه الله. ومنه ما يكرهه، إن هذه لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن».
[معاني الكلمات] «خيلاء» أي: كبرا وعجبا، الزرقاني ٣٤٣:٤.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩١٠ في الجامع؛ والقابسي،٢٩٠، كلهم عن مالك به.

٧٠١/٣٣٨٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا» [ص: ٥٠ ـ أ].

٧٠٢/٣٣٨٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى مَنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ(١)».

٧٠٣/٣٣٩٠ ـ مَالِكٌ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: [ق: ١٦٧ ـ أ] سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ.

قَالَ:(٢) أَنَا أُخْبِرُكَ بِعِلْمٍ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ(٣) الْمُسْلِمِ(٤) إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ. مَا

[٣٣٨٨] اللباس: ١٠

[معاني الكلمات] «يجر إزاره بطرا» أي: يجره تكبرا وطغيانا، الزرقاني ٣٤٣: ٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٩١١ في الجامع؛ والبخاري، ٥٧٨٨ في اللباس عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والقابسي، ٣٥٨، كلهم عن مالك به.

[٣٣٨٩] اللباس: ١١

(١) كتب في ق جزء من الحديث السابق، وجزء من هذا الحديث بالهامش ولم يظهر في التصوير.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٩١٢ في الجامع؛ والبخاري، ٥٧٨٣ في اللباس عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، اللباس: ٤٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذي، ١٧٣٠ في اللباس عن طريق الانصاري عن معن وعن طريق قتيبة؛ وأبو يعلى الموصلي، ٥٧٩٤ عن طريق مصعب بن عبد الله الزبيري؛ والقابسي، ١٦٥؛ والقابسي، ٢٩٠، كلهم عن مالك به.

[٣٣٩٠] اللباس: ١٢

(٢) في ص «فقال»، ورمز عليها «ها». وفي ق: «فقال».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الهمزة وكسرها. وبهامشه: «صوابه الكسر».

(٤) في نسخة عند الأصل: «المؤمن»، بدل المسلم. =

أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ فَفِي النَّارِ. مَا أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ فَفِي النَّارِ. لاَ يَنْظُرُ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا».

٣٣٩١ ـ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْمَرْأَةِ ثَوْبَهَا(١)

٣٣٩٢/٧٠٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ، حِينَ ذُكِرَ الْإِزَارُ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟

قَالَ: «تُرْخِيهِ شِبْرًا».

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا.

قَالَ: «فَذِرَاعًا(٢) لاَ تَزِيدُ عَلَيْهِ».

= **[معاني الكلمات]** «ما أسفل من ذلك ففي النار» أي: ما دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل فهو في النار، الزرقاني ٤:٣٤٥؛ «إزرة المؤمن» أي: هيئة الائتزار.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن القاسم، وابن عفير، وابن بكير، وأبي مصعب: أرزة المؤمن».

«وقال ابن وهب، والقعنبي: المسلم».

«يقال: ما غطى تحت الكعبين من ساقه بالإزار يخشى عليه النار، لأن ذلك من الخيلاء»، مسند الموطأ صفحة ٢٢٣.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٩١٣ في الجامع؛ وابن حبان،٥٤٤٧ في م١٢ عن طريق محمد بن عبد الرحمن السامي عن أحمد بن أبي بكر الزهري؛ والقابسي،١٣٨، كلهم عن مالك به.

[٣٣٩١]

(١) في نسخة عند الأصل: «ما يكره من إسبال المراة ثوبها».

[٣٣٩٢] اللباس: ١٣

(٢) بهامش الأصل: «قال محمد بن وضاح النَّهى. [وصوابه انتهى] . كلام النبي إلى قوله: فذراعًا». =

٣٣٩٣ ـ مَا جَاءَ فِي الإِنْتِعَالِ[١] [ص: ٥٠ ـ ب]

٧٠٥/٣٣٩٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ[٢]. لِيَنْعَلْهُمَا[٣] جَمِيعًا أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا».

٧٠٦/٣٣٩٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي [ف: ٣٢٩] الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ. وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ[٤]».

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩١٧ في الجامع؛ وأبو داود،٤١١٧ في اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،٥٤٥١ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٥٢٣، كلهم عن مالك به.

[٣٣٩٣]

(١) في الأصل رمز عليها علامة «عت».

[٣٣٩٤] اللباس: ١٤

(٢) بهامش الأصل في: «ع: إلى واحدة انتهى كلام رسول الله».

(٣) بهامش الأصل: «نعل الرجل لبس نعلا، وأنعلت قدمي جعلت له نعلا». وضبطت في ص «ليُنْعِلَهُما».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩١٩ في الجامع؛ والبخاري،٥٨٥٦ في اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم،اللباس: ٦٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٤١٣٦ في اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي،١٧٧٤ في اللباس عن طريق قتيبة وعن طريق الانصاري عن معن؛ وابن حبان،٥٤٦٠ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٥٩، كلهم عن مالك به.

[٣٣٩٥] اللباس: ١٥

(٤) بهامش الأصل: «إلى قوله بالشمال انتهى كلام رسول الله ﷺ»

وبهامش ص: «ابن وضاح: قوله إلى الشمال انتهى كلام النبي عليه السلام».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٢٠ في الجامع؛ وابن حنبل،١٠٠٠٤ في م٢ ص٤٦٥ عن طريق إسحاق؛ والبخاري،٥٨٥٥ في اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وأبو داود،٤١٣٩ في اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي،١٧٧٩ في اللباس =

وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

٣٣٩٦ - **مَالِكٌ**، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ؛ أَنَّ رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ. فَقَالَ:[١] لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هٰذِهِ الْآيَةَ ﴿فَاخْلَعْ﴾[٢] [طه ٢٠: ١٢] ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ: أَتَدْرِي مَا كَانَتَا[٣] نَعْلَا مُوسَى؟

قَالَ **مَالِكٌ**: لَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ.

قَالَ كَعْبٌ:[٤] كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ.

٣٣٩٧ - مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ

٧٠٧/٣٣٩٨ - **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ [ص: ٥١ - أ] لِبْسَتَيْنِ. وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، عَنِ[٥] الْمُلَامَسَةِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ.

= عن طريق الأنصاري عن معن وعن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٥٤٥٥ في م١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٦٠، كلهم عن **مالك** به.

[٣٣٩٦] اللباس: ١٦

(١) في ص: «قال».

(٢) في ق: «فاخلع»، وفي الأصل، وفي ص: «اخلع».

(٣) بهامش الأصل في: «ع: كانت»وكتب في الأصل على الألف من «أتدري» علامة «ع».

(٤) في ص: «فقال»، ورسم عليها علامة ها، وفي ق أيضا «فقال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٢١ في الجامع؛ وأبو مصعب الزهري،٢١٨٢ في الضحايا؛ والحدثاني،٤١٦أ في الصيد والذبائح؛ والحدثاني،٤١٦ب في الصيد والذبائح، كلهم عن **مالك** به.

[٣٣٩٨] اللباس: ١٧

(٥) في ص: «وعن الملامسة».

[معاني الكلمات] «.. يشتمل» أي: يبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب فيحرم إن انكشف بعض عورته، الزرقاني ٤:٣٤٩؛ «.. أن يحتبي الرجل» أي: يقعد على أليته وينصب ساقيه ملتفا. =

وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ.

٣٣٩٩/٧٠٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ[١] تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ. فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً.

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ[٢] مَا قُلْتَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ[٣] مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٢٢ في الجامع؛ والشافعي،٧٧؛ والشافعي،١٠٧٦؛ وابن حنبل،٨٩٢٢ في م٢ ص٣٧٩ عن طريق محمد بن إدريس؛ والبخاري،٣٥٩ في الصلاة عن طريق ابي عاصم، وفي،٢١٤٦ في البيوع عن طريق إسماعيل، وفي،٥٨٢١ في اللباس عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،البيوع: ١ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ وابن حبان،٤٩٧٥ في م١١ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٩٩؛ والقابسي،٣٥٧، كلهم عن مالك به.

[٣٣٩٩] اللباس: ١٨

(١) بهامش ق «صوابه: حلة سيراء، بالإضافة، لأن فِعلاءَ لا تكون صفة، قاله سيبويه»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش الأصل: «بن حاجب بن زرارة بن عدس التميمي» وهو نسب عطارد.

(٣) في نسخة عند الأصل: «من الرضاع»، وبهامشه: «هو أخوه لإمه، وهو عثمان بن حكيم بن أمية بن حارثة بن الأرقص السلمي، وهو جد سعيد بن المسيب لأمه، هـ» وفي هامش ص: «قال محمد: كان أخوه من أمه، أو من الرضاعة». =

٣٤٠٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلَاثٍ. لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ(١).

= **[معاني الكلمات]** «.. من لا خلاق له..» أي: من لاحظ له ولا نصيب، «سيراء» هي: ثياب فيها خطوط من حرير أو قز، الزرقاني ٤:٣٥٠.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن بكير: عند باب المسجد تباع. وقال فيها: هذه الحلة... حدثنا سعيد قال أخبرنا **مالك** نحوه، وزاد: السيراء وشئ من الحرير»، مسند الموطأ صفحة٢٤٦.٢٤٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠١٩ في الجنائز؛ وأبو مصعب الزهري،١٩٢٣ في الجامع؛ والشيباني،٣١٤ في الجنائز؛ والشيباني،٨٧٠ في العتاق؛ والشافعي،٢٦٩؛ والبخاري،٨٨٦ في الجمعة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٢٦١٢ في الهبة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم،اللباس: ٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،١٣٨٢ في الجمعة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،١٠٧٦ في الجمعة عن طريق القعنبي، وفي،٤٠٤٠ في اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،٥٤٣٩ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ ومصنف ابن أبي شيبة،١١٩٦٨ في الجنائز عن طريق الفضل بن دكين؛ والقابسي،٢٥٢، كلهم عن **مالك** به.

[٣٤٠٠] اللباس: ١٩

(١) بهامش الأصل: «ويروى لِبَد، أي مراكب، ويُروى: لبْدٍ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٢٤ في الجامع، عن **مالك** به.

٣٤٠١ ـ صِفَةُ النَّبِيِّ ﷺ [ق: ١٦٧ ـ ب]

٣٤٠٢ ـ [مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ]

٣٤٠٣/٧٠٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، [ص: ٥١ ـ ب] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ. وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلَا بِالآدَمِ. وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ(١)، وَلَا بِالسَّبِطِ. بَعَثَهُ اللّهُ ﷺ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً. فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ. وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ. وَتَوَفَّاهُ اللّهُ ﷺ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً. وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ صلى الله عليه وسلم، وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

[٣٤٠٣] صفة النبي: ١

(١) ضبطت في الأصل وفي ق على الوجهين، بفتح الطاء وكسرها.

[معاني الكلمات] «.. بالطويل البائن» أي: المفرط في الطول، الزرقاني ٤:٣٥١؛ «ولا بالجعد» أي: منقبض الشعر، الزرقاني ٤:٣٥٣؛ «ولا بالسبط» أي: المنبسط المسترسل، الزرقاني ٤:٣٥٣؛ «ولا بالأبيض الأمهق» أي: ليس شديد البياض، الزرقاني ٤:٣٥٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٢٥ في الجامع؛ والشيباني، ٩٤٧ في العتاق؛ والبخاري، ٣٥٤٨ في المناقب عن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي، ٥٩٠٠ في اللباس عن طريق إسماعيل؛ ومسلم فضائل النبي: ١١٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذي، ٣٦٢٣ في المناقب عن طريق قتيبة وعن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٦٣٨٧ في م١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر وعن طريق والحسين بن إدريس بن المبارك الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ١٥٩، كلهم عن **مالك** به.

٣٤٠٤ ـ صِفَةُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، وَالدَّجَّالِ

٣٤٠٥/ ٧١٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «أُرَانِي[1] اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ. فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ. كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ. لَهُ لِمَّةٌ [ف: ٣٣٠] كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ. قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً. مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَوَاتِقِ[2] رَجُلَيْنِ. يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هٰذَا؟

فَقِيلَ: هٰذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ.

ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ[3]. أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى. كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هٰذَا؟

فَقِيلَ:[4] [ص: ٥٢ ـ أ] هٰذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ[5]».

[٣٤٠٥] صفة النبي: ٢

(١) «أراني»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الهمزة وفتحها.
وبهامش الأصل: «أراني، بفتح الهمزة من رؤية العين. قلت: لكنه قد قيد هنا بضم الهمزة أيضًا، والفتح الوجه فيه».

(٢) في ص: «أو على عواتق».

(٣) ضبطت في ق على الوجهين بفتح الطاء وكسرها.

(٤) في ق: «قيل».

(٥) تعليق بهامش الأصل غير مقروء.

[معاني الكلمات] «ولا بالآدم» أي: ولا شديد السمرة، الزرقاني ٣٥٢:٤؛ «كأنها عنبة طافية» أي: ذهب ضوؤها، الزرقاني ٣٥٦:٤؛ «قد رجلها» أي: سرحها بالماء، الزرقاني ٣٥٦:٤؛ «له لمة» أي: شعر جاوز شحمة الأذنين وألم بالمنكبين، الزرقاني ٣٥٦: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٢٦ في الجامع؛ والبخاري،٥٩٠٢ في اللباس عن طريق عبد اللّٰه بن يوسف، وفي،٦٩٩٩ في التعبير عن طريق عبد اللّٰه بن مسلمة؛ ومسلم،الإيمان: ٢٧٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان،٦٢٣١ في م١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٥٣، كلهم عن مالك به.

٣٤٠٦ ـ مَا جَاءَ[١] فِي السُّنَّةِ فِي الْفِطْرَةِ

٧١١/٣٤٠٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ. تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالاخْتِتَانُ.

٣٤٠٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ. وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ. وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ شَارِبَهُ. وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ. فَقَالَ: يَا رَبِّ مَا هٰذَا؟

فَقَالَ[٢] اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَقَارٌ يَا إِبْرَاهِيمُ.

فَقَالَ: رَبِّ. زِدْنِي وَقَارًا.

٣٤٠٩ ـ قَالَ يَحْيَى، وَسَمِعْتُ مَالِكًا[٣] يَقُولُ: يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ[٤] الشَّفَةِ، وَهُوَ الإِطَارُ. وَلاَ يَجُزُّهُ فَيُمَثِّلُ بِنَفْسِهِ.

[٣٤٠٦]

(١) رسم في الأصل على «جاء» علامة عت.

[٣٤٠٧] صفة النبي: ٣

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث موقوف، وقد رواه في غير الموطأ بشر بن عمر عن مالك مسندا»، مسند الموطأ صفحة١٤٣.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٢٧ في الجامع؛ والنسائي،٥٠٤٤ في الزينة عن طريق قتيبة؛ والقابسي،٤١٩، كلهم عن مالك به.

[٣٤٠٨] صفة النبي: ٤

(٢) في ق: «قال الله»، بدون الفاء.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٢٨ في الجامع؛ والشيباني،٩٨٠ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٤٠٩] صفة النبي: ١٤

(٣) في ص وق: «سمعت مالكا».

(٤) في ص وق: «طرف» بدون الواو.

=

٣٤١٠ ـ النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ بِالشِّمَالِ

٧١٢/٣٤١١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ(١)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ. أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ. وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ. وَأَنْ يَحْتَبِيَ [ص: ٥٢ ـ ب] فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ.

٧١٣/٣٤١٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(٢)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٣)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ

= **[معاني الكلمات]** «ولا يجزه» أي: يقطعه، الزرقاني ٣٦٢:٤.

[٣٤١١] صفة النبي: ٥

(١) في ص: «عن أبي الزبير»، بدون المكى.

[معاني الكلمات] «وان يشتمل الصماء» اي: يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، الزرقاني ٣٦٣:٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٣٠ في الجامع؛ والشيباني،٩٢٤ في العتاق؛ وابن حنبل،١٤٥٢٩ في م٣ ص٣٢٥ عن طريق قراد، وفي،١٤٧٤٦ في م٣ ص٣٤٤ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ ومسلم،اللباس: ٧٠ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان،٥٢٢٥ في م١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن احمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٠٤، كلهم عن مالك به.

[٣٤١٢] صفة النبي: ٦

(٢) في ص: «عن أبي بكر بن عبدالله بن عمر»، ورسم على «عبدالله» علامة «ها». وبهامش الاصل: «اسم أبي بكر هذا: القاسم».وثمّة تعليق غير مقروء.

(٣) في ق: «عبدالله بن عمر».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن بكير: عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر»، مسند الموطا صفحة٦٨.٦٩.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٣١ في الجامع؛ والشيباني،٨٨٣ في العتاق؛ وابن حنبل،٤٨٨٦ في م٢ ص٣٣ عن طريق عبد الرزاق؛ والدارمي،٢٠٣٠ في الأطعمة عن طريق أبي محمد الحنفي؛ والقابسي،٦٢، كلهم عن مالك به.

أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

٣٤١٣ ـ مَا جَاءَ فِي الْمَسَاكِينِ

٣٤١٤/٧١٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهٰذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ».

قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ. وَلاَ يَفْطُنُ(١) النَّاسُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ. وَلاَ [ق: ١٦٨ ـ ا] يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ».

٣٤١٥/٧١٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ(٢)

[٣٤١٤] صفة النبي: ٧

(١) «يفطن» ضبطت في ق على الوجهين، بضم الطاء وكسرها.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٣٢ في الجامع؛ والحدثاني،٨٠٣ في الجامع؛ والشيباني،٩٣١ في العتاق؛ والبخاري،١٤٧٩ في الزكاة عن طريق إسماعيل بن عبد اللّه؛ والنسائي،٢٥٧٢ في الزكاة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٣٣٥٢ في م٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٦٩، كلهم عن مالك به.

[٣٤١٥] صفة النبي: ٨

(٢) بهامش الأصل: «هو عبد الرحمن بن بجيد الانصاري، ذكره ابن الحذاء».

وبهامشه في: «ع، ط: عن محمد بن بجيد الانصاري، لابن بكير سماه محمدًا، وقال ابن البرقي: اسم أم بجيد: حوى بنت يزيد بن سكن».

وبهامش ص: «عن محمد بن بجيد، لابن بكير وحده».

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٣٣ في الجامع؛ وأبو مصعب الزهري،٢١٠٤ في الجامع؛ والشيباني،٩٣٢ في العتاق؛ وابن حنبل،٢٧٤٩٠ في م٦ ص٤٣٥ عن طريق روح؛ والنسائي،٢٥٦٥ في الزكاة عن طريق هارون بن عبد اللّه عن معن وعن طريق =

ثُمَّ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ».

٣٤١٦ ـ مَا جَاءَ فِي مِعَى الْكَافِرِ

٣٤١٧/٧١٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، [ص: ٥٢ ـ أ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ. وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٣٤١٨/٧١٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ(١). فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ [ف: ٣٣١] ﷺ بِشَاةٍ. فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا. ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ. ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ. حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ(٢) سَبْعِ شِيَاهٍ.

= قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان،٣٣٧٤ في م٨ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٨١، كلهم عن **مالك** به.

[٣٤١٧] صفة النبي: ٩

[معاني الكلمات] «.. في معًى واحد» أي: في مصران واحد والمراد: قلة الأكل، الزرقاني ٤:٣٦٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٣٤ في الجامع؛ والشيباني،٩٥٨ في العتاق؛ والبخاري،٥٣٩٦ في الأطعمة عن طريق إسماعيل؛ وابن حبان،١٦١ في م١ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٥٢٣٨ في م١٢ عن طريق عمر بن محمد الهمداني عن أبي الطاهر عن ابن وهب؛ والقابسي،٣٦٧، كلهم عن **مالك** به.

[٣٤١٨] صفة النبي: ١٠

(١) بهامش الأصل: «هو جهجاه الغفاري، ذكره ابن أبي شيبة، والبزار، وأبو عمر. وقيل: هو نضلة بن عمرو، ذكره ثابت وعبد الغني. وقيل: هو أبو نصر جميل بن بصرة، ذكره عبد الغني أيضًا. وقيل: هو ثمامة بن أثال، ذكره ابن إسحاق».

(٢) في ص: «شرب سبع شياه». وفي ق «حتى بلغ سبع شياه».

ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ. فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ. فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا. ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا(١). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ. وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٣٤١٩ ـ النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ(٢) فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَالنَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

٧١٨/٣٤٢٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ

---

(١) بهامش الأصل في: «عت: يَسْتَتْمِمْهَا»، وفي ص: «فلم يستممها».
[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن القاسم: فأمر له، وفيها: إن المؤمن»، مسند الموطأ صفحة١٦١.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٣٥ في الجامع؛ وابن حنبل،٨٨٦٦ في م٢ ص٣٧٥ عن طريق إسحاق؛ ومسلم،الأشربة: ١٨٦ عن طريق محمد بن رافع عن إسحاق بن عيسى؛ والترمذي،١٨١٩ في الأطعمة عن طريق إسحاق بن موسى عن معن؛ وابن حبان،١٦٢ في م١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٥٢٣٥ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٤٥، كلهم عن مالك به.

[٣٤١٩]
(٢) في ص وق: «الشراب»، وفي نسخة عند ص: «الشرب».

[٣٤٢٠] صفة النبي: ١١
[معاني الكلمات] «يجرجر في بطنه نار جهنم» أي: تصوت النار في بطنه أو يتجرع النار، الزرقاني ٤:٢٧٠.
[الغافقي] قال الجوهري: «وقال البرقي: الجرجرة أن يصب الماء في حلقه فتسمع له صوتا. وقيل: مد وجذر»، مسند الموطأ صفحة٢٥٤.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٣٧ في الجامع؛ والشيباني،٨٨٢ في العتاق؛ والشافعي،٢٢؛ والبخاري،٥٦٣٤ في الأشربة عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،اللباس: ١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان،٥٣٤٢ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٦٢، كلهم عن مالك به.

الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

٣٤٢١/٧١٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ، مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ [ص: ٥٣ ـ ب]؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ. فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟

فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لاَ أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ(١) وَاحِدٍ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ».

قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ فِيهِ.

[٣٤٢١] صفة النبي: ١٢

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الفاء وإسكانها.

[معاني الكلمات] «.. فابن القدح عن فيك» أي: أبعده عن فمك؛ «القذاة» هو: ما يتأذى به الشارب مما يقع في الماء؛ «فأهرقها» أي: صبها منه، الزرقاني ٣٧١:٤.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٣٨ في الجامع؛ والشيباني،٩٤٠ في العتاق؛ وابن حنبل،١١٢١٩ في م٣ ص٢٦ عن طريق يحيى بن سعيد، وفي،١١٢٩٧ في م٣ ص٣٢ عن طريق وكيع، وفي،١١٥٥٨ في م٣ ص٥٧ عن طريق عبد الرزاق؛ والترمذي،١٨٨٧ في الأشربة عن طريق علي بن خشرم عن عيسى بن يونس؛ وابن حبان،٥٣٢٧ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،٢١٢١ في الأشربة عن طريق اسحاق بن عيسى، وفي،٢١٢٣ في الأشربة عن طريق خالد بن مخلد؛ وأبو يعلى الموصلي،١٣٠١ عن طريق أبي خيثمة عن وكيع؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٢٤١٦٨ في الأشربة عن طريق أبي بكر عن وكيع؛ والقابسي،١٣١، كلهم عن مالك به.

قَالَ: «فَأَهْرِقْهَا».

٣٤٢٢ ـ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ

٣٤٢٣ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا.

٣٤٢٤ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لاَ يَرَيَانِ بِشُرْبِ الإِنْسَانِ، وَهُوَ قَائِمٌ، بَأْسًا.

٣٤٢٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا.

٣٤٢٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا.

[٣٤٢٣] صفة النبي: ١٣

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٣٩ في الجامع؛ والشيباني،٨٨١ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٤٢٤] صفة النبي: ١٤

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٤٠ في الجامع؛ والشيباني،٨٨٠ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٤٢٥] صفة النبي: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٤٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٢٦] صفة النبي: ١٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٤١ في الجامع، عن مالك به.

٣٤٢٧ ـ السُّنَّةُ فِي الشُّرْبِ(١)، وَمُنَاوَلَتِهِ عَنِ(٢) الْيَمِينِ

٣٤٢٨/ ٧٢٠ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [ص: ٥٤ ـ أ] ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ(٣) أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ. فَشَرِبَ. ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ. وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ» [ق: ١٦٨ ـ ب].

٣٤٢٩/ ٧٢١ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ(٤) الْأَشْيَاخُ(٥). فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هٰؤُلَاءِ؟»

[٣٤٢٧]

(١) في نسخة عند ق: «الشراب».

(٢) رسم في الأصل على «عن» علامة: عــ وعليها علامة التصحيح. وفي نسخة عنده «على»، بدل عن.

[٣٤٢٨] صفة النبي: ١٧

(٣) في نسخة عند الأصل: «شماله»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «.. قد شيب بماء» أي: خلط، الزرقاني ٤:٣٧٣.

[الغافقي] قال الجوهري: «وقوله شيب اي خلط»، مسند الموطأ صفحة٢٩.٣٠.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٤٥ في الجامع؛ والشيباني،٨٨٤ في العتاق؛ والبخاري،٥٦١٩ في الأشربة عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،الأشربة: ١٢٤ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٣٧٢٦ في الأشربة عن طريق القعنبي؛ والترمذي،١٨٩٣ في الأشربة عن طريق الانصاري عن معن وعن طريق قتيبة؛ وابن ماجه،٣٤٦٨ في الأشربة عن طريق هشام بن عمار؛ وابن حبان،٥٣٣٣ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٥٣٣٤ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن هشام بن عمار، وفي،٥٣٣٧ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن هشام بن عمار؛ والقابسي،٣، كلهم عن مالك به.

[٣٤٢٩] صفة النبي: ١٨

(٤) في نسخة خ عند ق: «شماله».

(٥) بهامش الأصل: «الغلام هو عبدالله بن عباس، والأشياخ: خالد بن الوليد، مسند الحميدي» وبهامش ق «: هو ابن عباس».

=

فَقَالَ: لاَ وَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا.

قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

٣٤٣٠ ـ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ [ف: ٣٢٢]

٧٢٢/٣٤٣١ ـ مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا. أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟

فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ. ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا ثُمَّ لَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ. ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي. وَرَدَّتْنِي(١) بِبَعْضِهِ. ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ. فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ [ص: ٥٤ ـ ب] وَمَعَهُ النَّاسُ. فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟»

= [معاني الكلمات] «فتله» أي: وضعه، الزرقاني ٤:٣٧٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٤٦ في الجامع؛ والشيباني،٨٨٥ في العتاق؛ وابن حنبل،٢٢٨٧٥ في م٥ ص٣٢٣ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي،٢٢٩١٨ في م٥ ص٣٢٨ عن طريق موسى بن داود؛ والبخاري،٢٤٥١ في المظالم عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٢٦٠٢ في الهبة عن طريق يحيى بن قزعة، وفي،٢٦٠٥ في الهبة عن طريق قتيبة، وفي،٥٦٢٠ في الأشربة عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،الاشربة: ١٢٧ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان،٥٣٣٥ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤١٣، كلهم عن مالك به.

[٣٤٣١] صفة النبي: ١٩

(١) بهامش الأصل: «ابن وضاح: أنها أعطته من الاقراص ما ردت به جوعه، وليس من التردية». وبهامش ص: «قال محمد: يعني ردتني أعطتني منه شيئا، شغلتني به».وبهامش الأصل: «في البخاري: قد ثنى ببعضه».

قَالَ: فَقُلْتُ:(١) نَعَمْ.

قَالَ: «لِطَعَامٍ؟»

قَالَ، قُلْتُ:(٢) نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». قَالَ: فَانْطَلَقَ. وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ. حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ.

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ. وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ.

فَقَالَتِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ، حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا عِنْدَكِ؟» فَأَتَتْ بِذٰلِكَ الْخُبْزِ. فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ. وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ(٣). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ.

---

(١) رسم في الاصل على «فقلت» علامة ح. وبهامشه في: «عـ: قلت».

(٢) في ص: «فقلت»، ورمز عليها بها، وفي ق: «فقلت».

(٣) بهامش الأصل: «فادمته»، بالقصر، وآدمته أيضًا بالمد لغتان. وفي: «ع: فأدَّمته». وبهامشه أيضًا: «الادم الخلط، يقال: أدمت الرجل باهلي اي خلطته لهم. أدمت الطعام جعلت فيه إداما».

وفي ق: «فآدمته»، وبهامش ق: «ويروى أَدَمته بالقصر وتخفيف الدال، وبالقصر وبتشديد الدال، والقصر مع التخفيف أحسن».

[معاني الكلمات] «عكة» اي: إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن والعسل غالبا، الزرقاني ٤:٣٧٨؛ «هلمي يا أم سليم» أي: هات يا أم سليم ما عندك، الزرقاني ٤:٣٧٧؛ «ثم دسته تحت يدي» أي: ادخلته بقوة، الزرقاني ٤:٣٧٦؛ «فآدمته» أي: صيرت ما خرج من العكة إداما له، الزرقاني ٤:٣٧٨.

=

ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا. وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً، أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً.

٣٤٣٢/٧٢٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الاِثْنَيْنِ [ص: ٥٥ ـ أ] كَافِي الثَّلاثَةِ. وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ».

٣٤٣٣/٧٢٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ. وَأَوْكُوا السِّقَاءَ. وَأَكْفِؤُا(١) الإِنَاءَ. أَوْ

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٤٨ في الجامع؛ والشيباني،٨٨٩ في العتاق؛ والبخاري،٤٢٢ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٣٥٧٨ في المناقب عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٥٣٨١ في الأطعمة عن طريق إسماعيل، وفي،٦٦٨٨ في الايمان والنذور عن طريق قتيبة؛ ومسلم،الأشربة: ١٤٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذي،٣٦٣٠ في المناقب عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ وابن حبان،٦٥٣٤ في م١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر؛ والقابسي،١١٩، كلهم عن مالك به.

[٣٤٣٢] صفة النبي: ٢٠

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٤٩ في الجامع؛ والشيباني،٨٩٠ في العتاق؛ والبخاري،٥٣٩٢ في الأطعمة عن طريق عبد الله بن يوسف وعن طريق إسماعيل؛ ومسلم،الأشربة: ١٧٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذي،١٨٢٠ في الأطعمة عن طريق الانصاري عن معن وعن طريق قتيبة؛ والقابسي،٣٦٨، كلهم عن مالك به.

[٣٤٣٣] صفة النبي: ٢١

(١) بهامش الأصل: «ابن قتيبة: يقال: كفأت الإناء، والكفاية أيضًا لغة».

خَمِّرُوا الإِنَاءَ(١). وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ غَلَقًا. وَلاَ يَحُلُّ وِكَاءً. وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً. وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ(٢)» [ق: ١٦٩ ـ ا].

٣٤٣٤/ ٧٢٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ.

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ.

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ.

جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ(٣).

وَضِيَافَتُهُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ. فَمَا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ.

وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ(٤) عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

---

(١) في ق: «أو خمروا الإناء»، كتبت بالهامش ولم تظهر في التصوير.

(٢) بهامش ق: «تابعه ابن القاسم، وابن وهب. وقال ابن بكير: بيوتهم. والقعنبي: بيتهم أو بيوتهم على الشك».

[معاني الكلمات] «الفويسقة» هي: الفارة، الزرقاني ٤:٣٨١؛ «وأوكوا السقاء» أي: أربطوا القربة وشدوا رأسها؛ «اكفؤا الإناء» أي: اقلبوه ولا تتركوه للعق الشيطان والهوام.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٩٥٠ في الجامع؛ والشيباني، ٩٥٧ في العتاق؛ وأبو داود، ٣٧٣٢ في الأشربة عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي، ١٨١٢ في الأطعمة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ١٢٧١ في م٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ١٠٧، كلهم عن مالك به.

[٣٤٣٤] صفة النبي: ٢٢

(٣) بهامش الأصل: «يومًا وليلةً، وضيافة ثلاثة، كذا لأحمد بن سعيد». «و» يوم وليلة ضبطت في الأصل على الوجهين، بالضم منونًا وبالفتح منونًا أيضًا. وبهامش الأصل أيضا: «بالنصب، القنازعي».

(٤) بهامش الأصل: «ثوِى يثوَى، بكسره في الماضي وفتحه في المستقبل، وثوَى يثوِي بفتحها في الماضي وكسرها في المستقبل، وبالفتح في الماضي ذكرها ط، والخليل، والجمهرة». =

٧٢٦/٣٤٣٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا. فَنَزَلَ فِيهَا [ف: ٢٣٢]، فَشَرِبَ، وَخَرَجَ(١). فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ. يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ(٢). فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ(٣) مِنِّي. فَنَزَلَ(٤) الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ. ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ. فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! [ص: ٥٥ ـ ب] وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لأَجْرًا؟

فَقَالَ:(٥) «فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

= [معاني الكلمات] «أن يثوي عنده» أي: يقيم، الزرقاني ٣٨٦:٤؛ «.. ولا يحل له» أي: للضيف، الزرقاني ٣٨٦:٤؛ «حتى يحرجه» أي: يضيق عليه، الزرقاني ٣٨٦:٤؛ «.. فليكرم ضيفه جائزته» أي: منحته وعطيته، الزرقاني ٣٨٥:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٥١ في الجامع؛ والشيباني،٩٥٢ في العتاق؛ وابن حنبل،٢٧٢٠٥ في م٦ ص٣٨٥ عن طريق يحيى بن سعيد؛ والبخاري،٨٥ في الأدب عن طريق إسماعيل؛ وأبو داود،٣٧٤٨ في الأطعمة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٥٢٨٧ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤١٦، كلهم عن مالك به.

[٣٤٣٥] صفة النبي: ٢٣

(١) في ص وق: «فخرج».

(٢) بهامش الأصل: «من العطش ما بلغ»، وكتب عليها «معًا»(كذا).

(٣) بهامش الأصل: «مثل ما بلغ، لأبي عمرو».

(٤) في نسخة عند الأصل: «في»، يعني فنزل في البئر.

(٥) في ص: «فقال رسول الله».

[معاني الكلمات] «يأكل الثرى» أي: التراب الندي، الزرقاني ٣٨٧:٤؛ «في كل كبد رطبة أجر» أي: في كل كائن حي، الزرقاني ٣٨٨:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٥٢ في الجامع؛ والشيباني،٩٣٤ في العتاق؛ وابن حنبل،٨٨٦١ في م٢ ص٣٧٥ عن طريق إسحاق، وفي،١٠٧١٠ في م٢ ص٥١٧ =

٧٢٧/٣٤٣٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ(١). فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. وَهُمْ ثَلاثُمِائَةٍ. قَالَ وَأَنَا فِيهِمْ.

قَالَ: فَخَرَجْنَا. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ. فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ تِلْكَ(٢) الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذٰلِكَ كُلُّهُ. فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ. قَالَ: فَكَانَ يُقَوِّتُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً. حَتَّى فَنِيَ. وَلَمْ تُصِبْنَا إِلاَّ تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ.

فَقُلْتُ:(٣) وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟

فَقَالَ:(٤) لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ(٥) فَنِيَتْ.

قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ. فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ(٦). فَأَكَلَ مِنْهُ ذٰلِكَ الْجَيْشُ(٧) ثَمَانِ(٨) عَشْرَةَ لَيْلَةً. ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلاَعِهِ

= عن طريق روح؛ والبخاري،٢٣٦٣ في المساقاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٢٤٦٦ في المظالم عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،٦٠٠٩ في الأدب عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،السلام: ١٥٣ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود،٢٥٥٠ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ وابن حبان،٥٤٤ في م٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر وعن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٣٤، كلهم عن مالك به.

[٣٤٣٦] صفة النبي: ٢٤

(١) بهامش الأصل في: «خـ الشام».
(٢) في ق وص: «ذلك».
(٣) في ص: «قال، فقلت».
(٤) في ق: «قال»، وفي نسخة خ عندها: «فقال».
(٥) في ق: «حين».
(٦) بهامش الاصل في «الظِرْبِ، حكاه في العين». وفي ق: «الضّرب».
(٧) في ص: «ذلك الجيش كله» وضبب على: «كله».
(٨) في نسخة عند الأصل وفي ق: «ثماني».

فَنُصِبَا. ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ. ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ: الظَّرِبُ الْجُبَيْلُ الصَّغِيرُ[(١)].

٣٤٣٧/٧٢٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ[(٢)] عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ جَدَّتِهِ[(٣)]؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ[(٤)] لاَ تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا».

---

(١) كتب في الأصل على «الصغير» لابن حمدين. وليس في ق «الصغير».
[معاني الكلمات] «ولم تصبهما» أي: الراحلة وذلك لعظمهما، الزرقاني ٤:٣٩١.
[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: قال جابر: وأنا فيهم»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٥-٢٧٦.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٥٣ في الجامع؛ وابن حنبل، ١٤٣٢٥ في م٣ ص٣٠٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢٤٨٣ في الشركة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٤٣٦٠ في المغازي عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الصيد: ٢١ عن طريق محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن حبان، ٥٢٦٢ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٨٦، كلهم عن مالك به.

[٣٤٣٧] صفة النبي: ٢٥

(٢) رسم في الأصل على «عن» علامة عـ، وبهامش الأصل: «لابن وضاح: زيد بن أسلم عن ابن عمرو، قال: واسمه معاذ بن عمرو بن سعد بن معاذ».

(٣) بهامش الأصل: «اسمها حوى، ذكرها ابن الحذاء».

(٤) رسم في الأصل على «المؤمنات»، علامة «ع». وضبطت على الوجهين: «يا نساءَ المؤمناتِ»، و «يا نساءُ المؤمناتُ». وبهامشه أيضًا: «يا نساءُ المؤمناتُ، [وعليها علامة التصحيح،] هو ضعيف في العربية، جوّزوه على أن يكون نعتًا على الموضع من باب يا زيد الطويل، وليس هو منه، وفيه نظر».
[معاني الكلمات] «.. لا تحتقرن جارة لجارتها..» أي لا تستصغر أن تهديها، الزرقاني ٤:٣٩٤.
[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن القاسم، وابن وهب: عن معاذ بن عمرو بن سعد بن معاذ»، مسند الموطأ صفحة ١٣٥.
[التخريج] أخرجه القابسي، ١٨٠، عن مالك به.

٣٤٣٨/٧٢٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «قَاتَلَ(١) اللّهُ الْيَهُودَ. نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ، فَبَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» [ص: ٥٦ ـ أ].

٣٤٣٩ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ. وَالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ. وَخُبْزِ الشَّعِيرِ. وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ الْبُرِّ. فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ(٢).

٣٤٤٠/٧٣٠ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَسَأَلَهُمَا. فَقَالاَ: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ». فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ الأَنْصَارِيِّ. فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ. وَقَامَ يَذْبَحُ(٣) لَهُمْ شَاةً.

[٣٤٣٨] صفة النبي: ٢٦

(١) في الأصل: «قال قال قاتل»، وهو سهو من الناسخ.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٥٥ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٣٩] صفة النبي: ٢٧

(٢) في ص: «لشكره»، وعندها في خو «بشكره».

[معاني الكلمات] «بالماء القراح» أي: الخالص الذى لا يمازجه شيء؛ «البقل» هو: كل نبات اخضرت به الارض، الزرقاني ٤:٣٩٥.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٥٦ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٤٠] صفة النبي: ٢٨

(٣) بهامش الاصل في: «ع: فذبح»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «فذبح».

[معاني الكلمات] «نكب عن ذات الدر» أي: أعرض عن ذات اللبن، الزرقاني ٤:٣٩٦.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٥٧ في الجامع؛ والحدثاني،٧٠٤ في الجامع، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَكِّبْ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ». فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً. وَاسْتَعْذَبَ لَهُمْ مَاءً. فَعُلِّقَ فِي نَخْلَةٍ. ثُمَّ أُتُوا بِذٰلِكَ الطَّعَامِ. فَأَكَلُوا مِنْهُ. وَشَرِبُوا مِنْ ذٰلِكَ الْمَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ [ق: ١٦٩ ـ ب] ﷺ: «لَتُسْئَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هٰذَا الْيَوْمِ».

٣٤٤١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ. فَدَعَا رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ(١) بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ.

فَقَالَ: وَ اللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا وَلاَ رَأَيْتُ أَكْلاً بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: لاَ آكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيَا(٢) النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ(٣).

٣٤٤٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، [ص: ٥٦ ـ ب] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ

[٣٤٤١] صفة النبي: ٢٩

(١) في ق: «ويتتبع».

(٢) ضبطت في ق على الوجهين بضم الياء وفتحها.

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الياءين وفتحهما. وبهامشه: «يحيى، يُحيى، أحيى الناس يحيون إذا حييت أموالهم كما يقال: أهزل الناس إذا هزلت أموالهم يهزلون، وأحيا المطر».

[معاني الكلمات] «حتى يحيا الناس» أي: يصيبهم الخصب والمطر، الزرقاني ٣٩٨:٤؛ «وضر الصحفة» أي: وسخها؛ «كأنك مقفر» أي: لا أدم عندك.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٥٩ في الجامع؛ والحدثاني، ٧٠٦ في الجامع؛ والشيباني، ٩٢٩ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٤٤٢] صفة النبي: ٣٠

[معاني الكلمات] «حشفها» أي: اليابس الرديء، الزرقاني ٣٩٨:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٦٠ في الجامع، عن مالك به.

الْمُؤْمِنِينَ، يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشَفَهَا.

٣٤٤٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً[1] نَأْكُلُ مِنْهُ.

٣٤٤٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ [ف: ٣٣٤] ابْنِ خُثَمٍ[2]؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ. فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابَّ. فَنَزَلُوا عِنْدَهُ. قَالَ[3] حُمَيْدٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اذْهَبْ إِلَى أُمِّي فَقُلْ: إِنَّ ابْنَكِ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَطْعِمِينَا شَيْئًا. قَالَ: فَوَضَعَتْ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ، وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ، ثُمَّ وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي، وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ. فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ. وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ الْمَاءَ وَالتَّمْرَ. فَلَمْ يُصِبِ الْقَوِيُّ[4] مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا.

[٣٤٤٣] صفة النبي: ١٣٠أ

(١) بهامش الأصل: «القفعة، القفة من التقفع، وهو التجمع والتقبض، قفعت يده تقبضت».

[معاني الكلمات] «قفعة» هي: إناء يشبه الزنبيل من الخوص ليس له عرى وليس بالكبير، الزرقاني ٤:٣٩٨.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٦١ في الجامع؛ والشيباني،٦٥٣ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن **مالك** به.

[٣٤٤٤] صفة النبي: ٣١

(٢) بهامش الأصل: «قال ابن الحذاء، يقال: خُثَم بالتاء معجمة باثنتين، وهكذا ذكره البخاري في التاريخ. وقال مسلم بالتاء معجمة. ورأيته في موطأ ابن القاسم روايتي بالثاء معجمة بثلاث، وهكذا سمعت من شيوخنا الدارقطني خَثَم بالتخفيف. وقال النسائي هو: مثقل».

(٣) في ص: «فقال».

(٤) في ص، وق، وفي نسخة عند الأصل: «القوم».

فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ. وَامْسَحِ الرُّعَامَ(١) عَنْهَا. وَأَطِبْ مُرَاحَهَا. وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ.

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثُّلَّةُ(٢) مِنَ الْغَنَمِ أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ.

٣٤٤٥/ ٧٣١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ؛ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ [ص: ٥٧ ـ أ] عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

٣٤٤٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي يَتِيمًا. وَلَهُ إِبِلٌ. أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ؟

---

(١) بهامش الأصل: «الزعام لابن [القاسم] ومطرف». وبهامش ص: «الرعام الذي بأنوفها».

(٢) بهامش الأصل: «الثلّة بفتح الثاء نحو مائة من الغنم»، وبهامش ص: «الثلة من السبعين إلى المائة».

[معاني الكلمات] «الثلة»: الطائفة القليلة، الزرقاني ٤:٤٠٠؛ «ثلاثة أقراص» أي: من خبز؛ «الرعام» هو: مخاط رقيق يجرى من أنوف الغنم؛ «.. فإنها من دواب الجنة» أي: نزلت منها أوتدخلها بعد الحشر أو هي من نوع ما في الجنة، الزرقاني ٤:٣٩٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٦٥ في الجامع، عن **مالك** به.

[٣٤٤٥] صفة النبي: ٣٢

[معاني الكلمات] «ربيبه» أي: ابن زوجته أم سلمة، الزرقاني ٤:٤٠٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٤٣ في الجامع؛ والبخاري،٥٣٧٨ في الأطعمة عن طريق عبد الله بن يوسف، كلهم عن **مالك** به.

[٣٤٤٦] صفة النبي: ٣٣

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا، وَتَلُطُّ[١] حَوْضَهَا، وَتَسَقِّيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ، وَلاَ نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ.

٣٤٤٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُؤْتَى أَبَدًا بِطَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، حَتَّى الدَّوَاءُ، فَيَطْعَمَهُ أَوْ يَشْرَبَهُ حَتَّى يَقُولَ: الْحَمْدُ للّهِ الَّذِي هَدَانَا. وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا. وَنَعَّمَنَا .اللّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ أَلْفَتْنَا نِعْمَتُكَ بِكُلِّ شَرٍّ. فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ. نَسْأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا. لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُكَ. وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ. إِلَهَ الصَّالِحِينَ. وَرَبَّ الْعَالَمِينَ. الْحَمْدُ للّهِ. [ق: ١٧٠ ـ ا] وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ. مَا شَاءَ اللّهُ، وَلاَ قُوَّةَ[٢] إِلاَّ بِاللّهِ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا. وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

---

(١) بهامش الأصل في «هـ: تلوط صوابه». وبهامشه: «في العين اللط الفرق، معناه تلط حوضها [تصلح] ما انخرم وتكسر من حروفها التي تمسك الماء. وقد روى في الحديث: تلوط حوضًا ومعناه تطين بالمدر وتصلحه». وفي ق: «تلوط»، وفي ص: «صوابه تلوط، يقال: لاط الحوض، يلوطه».

[معاني الكلمات] «تهنأ جرباها» أي: تطلي جرباها؛ «ضالة إبله» أي: ما ضل منها؛ «ولا ناهك في الحلب» أي: غير مستاصل اللبن كله حتى تضربها، الزرقاني ٤:١٠٤؛ «تلط حوضها» أي: تطينه وتصلحه؛ «تبغي» أي: تطلب.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٦٦ في الجامع؛ والشيباني،٩٣٨ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٤٤٧] صفة النبي: ٣٤

(٢) في ص: «ولاقوة».

[معاني الكلمات] «اللهم الفتنا نعمتك بكل شر» أي: وجدتنا بكل شر من التقصير في عبادتك وشكرك، الزرقاني ٤:١٠٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٦٧ في الجامع؛ والحدثاني،٧١٦ في الجامع، كلهم عن مالك به.

٣٤٤٨ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا(١)، أَوْ مَعَ غُلاَمِهَا؟

قَالَ:(٢) لَيْسَ بِذٰلِكَ بَأْسٌ. إِذَا كَانَ ذٰلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ.

وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا. وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ. أَوْ مَعَ أَخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذٰلِكَ. وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ [ص: ٥٧ ـ ب].

٣٤٤٩ ـ [مَا جَاءَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ](٣)

٣٤٥٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ. فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ.

٣٤٥١ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ وَمَعَهُ حَمَّالُ لَحْمٍ(٤).

[٣٤٤٨] صفة النبي: ٣٥

(١) «منها»، سقطت من ق.

(٢) في ق: «قال مالك».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٦٨ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٤٩]

(٣) الزيادة من ص. وفي ق وفي نسخة خ عندها: «ماجاء في أكل اللحم».

[٣٤٥٠] صفة النبي: ٣٦

[معاني الكلمات] «كضراوة الخمر» أي: عادة يدعو إليها ويشق تركها لمن ألفها فلا يصبر عنه من اعتاده، الزرقاني ٤٠٢:٤؛ «إياكم واللحم» أي: اجتنبوا الإكثار من أكله.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٦٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٥١] صفة النبي: ٣٦أ

(٤) بهامش «ص»: «كذا وقع هنا، وصوابه جمال لحم».

فَقَالَ: مَا هٰذَا؟

فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ. فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَوِ ابْنِ عَمِّهِ؟ أَيْنَ تَذْهَبُ هٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف ٤٦: ٢٠].

٣٤٥٢ ـ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ

٣٤٥٣/٧٣٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ [ف: ٣٣٥] بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَنَبَذَهُ. وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». قَالَ: فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

٣٤٥٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ. فَقَالَ: الْبَسْهُ، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذٰلِكَ.

= **[معاني الكلمات]** «قرمنا إلى اللحم» أي: اشتدت شهوتنا، الزرقاني ٤٠٣:٤؛ «حمال لحم» أي ما حمله الحامل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٦٣ في الجامع، عن **مالك** به.

[٣٤٥٣] صفة النبي: ٣٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٦٩ في الجامع؛ والشيباني،٨٧١ في العتاق؛ وابن حنبل،٥٤٠٧ في م٢ ص٧٢ عن طريق أبي سلمة؛ والبخاري،٥٨٦٧ في اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقابسي،٢٩١، كلهم عن **مالك** به.

[٣٤٥٤] صفة النبي: ٣٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٧٠ في الجامع، عن **مالك** به.

٣٤٥٥ ـ مَا جَاءَ فِي نَزْعِ الْمَعَالِيقِ وَالْجَرَسِ مِنَ الْعَيْنِ(١)

٧٣٣/٣٤٥٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ؛ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ [ص: ٥٨ ـ أ] ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً(٢). فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ: «لاَ تَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلاَدَةٌ، إِلاَّ قُطِعَتْ».

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أُرَى ذٰلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

[٣٤٥٥]

(١) في ق: «العنق»، وعليها الضبة، وعندها في خ: «والجرس من العين».

[٣٤٥٦] صفة النبي: ٣٩

(٢) بهامش الأصل: «هو زيد بن حارثة، بيّنه روح عن مالك، وهو أيضًا في مسند الحارث بن أبي أسامة».

[معاني الكلمات] «أرى ذلك من العين» أي: أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتارا لئلا تصيبها العين بزعمهم. فأمروا بقطعها، الزرقاني ٤:٥٠٥.

[الغافقي] قال الجوهري: «وقد روى هذا الحديث روح بن عبادة عن مالك في غير الموطا، فقال فيه: فارسل رسول الله زيدا مولاه»، مسند الموطا صفحة ١٨٤.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٧١ في الجامع؛ وابن حنبل، ٢١٩٣٧ في م٥ ص٢١٦ عن طريق روح وعن طريق إسماعيل بن عمر؛ والبخاري، ٣٠٠٥ في الجهاد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، اللباس: ١٠٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابو داود، ٢٥٥٢ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ وابن حبان، ٤٦٩٨ في م١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن احمد بن أبي بكر؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٣٣٤٨٦ في السير عن طريق معاوية بن هشام؛ والقابسي، ٣٠٧، كلهم عن مالك به.

٣٤٥٧ ـ [الْعَيْنُ]

٣٤٥٨ ـ الْوُضُوءُ مِنَ الْعَيْنِ

٣٤٥٩/ ٧٣٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: اغْتَسَلَ أَبِي، سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، بِالْخَرَّارِ. فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ. وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ. قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلاً أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ، قَالَ، فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ. وَلاَ جِلْدَ عَذْرَاءَ. فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ. وَاشْتَدَّ وَعْكُهُ. فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُخْبِرَ: أَنَّ سَهْلاً وُعِكَ. وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلاَمَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلاَّ(١) بَرَّكْتَ. إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ. تَوَضَّأْ لَهُ». فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ. فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[٣٤٥٩] العين: ١

(١) بهامش الأصل: «ألا بالتخفيف على العرض. ورواه بعضهم بتشديد اللام بمعنى هلاَّ، وقد تاتي للعرض والتخصيص أيضا». وفي ق: «ألاَّ بركت عليه»، وضبب على «عليه».

[معاني الكلمات] «.. بالخرار» هو: موضع قرب الجحفة؛ «بركت» اي قلتَ::بارك الله فيك:» الزرقاني ٤:٤٠٦.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابي مصعب: واشتد وعكه، والخرار موضع بالمدينة»، مسند الموطأ صفحة٩٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٧٢ في الجامع؛ وابن حبان،٦١٠٥ في م١٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر، كلهم عن مالك به.

٣٤٦٠/٧٣٥ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ [ق: ١٧٠ ـ ب] أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ. فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ. فَلُبِطَ بِسَهْلٍ. [ص: ٥٨ ـ ب] فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؟ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

فَقَالَ: «هَلْ تَتَّهِمُونَ بِهِ(١) أَحَدًا؟»

قَالُوا: نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ(٢) ﷺ عَامِرًا، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَّا بَرَّكْتَ. اغْتَسِلْ لَهُ». فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ(٣)، وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ(٤)، فِي قَدَحٍ. ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ. فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[٣٤٦٠] العين: ٢

(١) في ص وق: «تتهمون له».

(٢) في ق: «النبي».

(٣) بهامش الأصل: «ع:ليس هو لعبيد الله، وهو لابن وضاح وهو صحيح من رواية ابن بكير [ومشرح] وابن نافع، وجماعة الرواة». وبهامش ق «يديه لابن بكير، ومطرف، وليس ليحيى».

(٤) بهامش الأصل: «ابن القاسم عن مالك: داخلة إزاره هو الذي تحت الإزار مما يلي الجلد، والله أعلم».

[معاني الكلمات] «فلبط» أي: صرع وسقط على الأرض، الزرقاني ٤٠٨:٤؛ «.. ولا جلد مخبأة» هي: المكنونة التي لا تراها العيون ولا تبرز للشمس.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن بكير فليط بسهل مكانه» قال حبيب، قال مالك: فليط بسهل مكانه، قال: وعك ساعتئذ. وقيل: فليط، أي سقط إلى الأرض من جبل أو سكن، أو أعيى، أو غير ذلك. وداخلة إزاره من ثوبه، قال أبو عبيد: طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده، وهو الذي يلي الجانب الأيمن من الرجل، لأن المؤتزر إنما يبدأ بجانبه الأيمن فذلك الطرف يباشر جسده فهو الذي يغسل. وقيل: ويكفأ الإناء من خلفه. «والمخبأة المغيبة المخدرة المكنونة التي لا تظهر»، مسند الموطأ صفحة ٣٥. =

٣٤٦١ ـ الرُّقْيَةُ مِنَ الْعَيْنِ

٣٤٦٢/٧٣٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: دُخِلَ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ بِابْنَيْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ لِحَاضِنَتِهِمَا:(١) «مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ(٢)».

فَقَالَتْ: حَاضِنَتُهُمَا: يَا رَسُولَ اللّهِ! [ف: ٣٣٦] إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ. وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَ لَهُمَا إِلاَّ أَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذٰلِكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «اسْتَرْقُوا لَهُمَا. فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ».

٣٤٦٣/٧٣٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي. فَذَكَرُوا(٣) أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ. قَالَ عُرْوَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَلاَ تَسْتَرْقُونَ [ص: ٥٩ ـ أ] لَهُ مِنَ الْعَيْنِ؟».

= **[التخريج]** اخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٧٣ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٦٢] العين: ٣

(١) بهامش الأصل: في «ح: لحاضنتيهما». وبهامشه أيضًا: «هي أسماء بنت عميس، في مسند الحميدي».

(٢) بهامش ق: «يعني نحيفين، مهزوليين».

[معاني الكلمات] «استرقوا لهما» أي: اطلبوا لهما من يرقيهما، الزرقاني ٤١١:٤؛ «لسبقته العين» هذا مبالغة في تحقيق إصابة العين، الزرقاني ٤١١:٤؛ «ضارعين» أي: نحيلي الجسم، الزرقاني ٤١٠:٤.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٧٤ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٦٣] العين: ٤

(٣) في ق: «فذكروا له».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٧٥ في الجامع؛ والشيباني،٨٧٧ في العتاق، كلهم عن مالك به.

٣٤٦٤ ـ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْمَرِيضِ

٣٤٦٥/٧٣٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ. فَقَالَ: انْظُرَا(١) مَاذَا يَقُولُ لِعُوَّادِهِ. فَإِنْ هُوَ ـ إِذَا جَاؤُهُ ـ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. رَفَعَا ذٰلِكَ إِلَى اللَّهِ. وَهُوَ أَعْلَمُ. فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلَيَّ، إِنْ تَوَفَّيْتُهُ، أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أُبْدِلَهُ(٢) لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ. وَأَنْ أُكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ».

٣٤٦٦/٧٣٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ. حَتَّى الشَّوْكَةُ. إِلاَّ قُصَّ بِهَا(٣). أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». لاَ يَدْرِي يَزِيدُ، أَيُّهُمَا(٤) قَالَ عُرْوَةُ.

[٣٤٦٥] العين: ٥

(١) في ق: «انظروا»، وبهامشها في: «خ: انظرا».

(٢) في نسخة عند الأصل: «أن أبدل له»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٧٦ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٦٦] العين: ٦

ضبطت في الأصل على الوجهين بضم التاء وكسرها.

(٣) في ص: «إلاَّ قصّ الله».

(٤) في نسخة عند الأصل: «أيتهما».

[معاني الكلمات] «.. إلا قصّ بها» أي: أخذ، الزرقاني ٤١٣:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: من مصيبة»، مسند الموطأ صفحة٢٩٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٧٧ في الجامع؛ ومسلم،البر والصلة: ٥٠ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ والقابسي،٥٢٠، كلهم عن مالك به.

٣٤٦٧/٧٤٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ، سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ».

٣٤٦٨/٧٤١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: هَنِيئًا لَهُ مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلَ بِمَرَضٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ. وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ، يُكَفِّرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ؟» [ص: ٥٩ ـ ب]، [جق: ١٧١ ـ أ].

٣٤٦٩ ـ التَّعَوُّذُ وَالرُّقْيَةِ فِي الْمَرَضِ

٣٤٧٠/٧٤٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيَّ[١] أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي[٢]؛ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ».

[٣٤٦٧] العين: ٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٧٨ في الجامع؛ والشيباني،٩٦١ في العتاق؛ وابن حنبل،٧٢٣٤ في م٢ ص٢٣٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٥٦٤٥ في المرضى عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان،٢٩٠٧ في م٧ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ والقابسي،٩٣، كلهم عن **مالك** به.

[٣٤٦٨] العين: ٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٧٩ في الجامع، عن **مالك** به.

[٣٤٧٠] العين: ٩

(١) بهامش ق «عمرو للجماعة، وعمر لمطرف».

(٢) في ق «العاص».

قَالَ: فَقُلْتُ[١] ذٰلِكَ، فَأَذْهَبَ اللّٰهُ مَا كَانَ بِي. فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

٣٤٧١/٧٤٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى [ف: ٢٣٧]، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ.

قَالَتْ: فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ. رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

٣٤٧٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي. وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللّٰهِ[٢].

---

(١) بهامش الأصل: في «ع: فَفَعَلْتُ».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٨٠ في الجامع؛ والشيباني،٨٧٨ في العتاق؛ وابن حنبل،١٦٣١٢ في م٤ ص٢١ عن طريق روح، وفي،١٦٣١٨ في م٤ ص٢١ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ وأبو داود،٣٨٩١ في الطب عن طريق عبد اللّه القعنبي؛ والترمذي،٢٠٨٠ في الطب عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ وابن حبان،٢٩٦٥ في م٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر؛ والقابسي،٥١٩، كلهم عن مالك به.

[٣٤٧١] العين: ١٠

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٨١ في الجامع؛ وابن حنبل،٢٥٥٢٢ في م٦ ص١٨١ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٢٦٣٠٦ في م٦ ص٢٦٣ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري،٥٠١٦ في فضائل القرآن عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،السلام: ٥١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٣٩٠٢ في الطب عن طريق القعنبي؛ وابن ماجه،٣٥٧٥ في الطب عن طريق سهل بن ابي سهل عن معن بن عيسى وعن طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر؛ وابن حبان،٢٩٦٣ في م٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٢، كلهم عن مالك به.

[٣٤٧٢] العين: ١١

(٢) بهامش الأصل: «إلى هذا ذهب ابن وهب، وابن حنبل. قال ابن القاسم، قال مالك: اكره رقية أهل الكتاب».

=

٣٤٧٣ ـ تَعَالُجُ الْمَرِيضِ

٧٤٤/٣٤٧٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ. فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ. وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ. فَنَظَرَا إِلَيْهِ. [ص: ٦٠ ـ ا] فَزَعَمَا[1] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَهُمَا أَيُّكُمَا أَطَبُّ؟»

فَقَالاَ: أَوَ فِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الأَدْوَاءَ».

٧٤٥/٣٤٧٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ[2] اكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الذُّبَحَةِ، فَمَاتَ[3].

= [التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٨٢ في الجامع؛ والشيباني،٨٧٦ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٤٧٤] العين: ١٢

(١) كذا في الأصل «فزعما» وعليها علامة التصحيح. وفي الأصل رسم على «زعِما» علامة جـ، عـ، خو، ع، طع.ورسم في «ص» عـ، خو، ع، طع. وبهامشه في «ح: فزعم».

[معاني الكلمات] «.. انزل الأدواء» اي: الامراض، الزرقاني ٤:٤١٨؛ «.. أطب» أي: أعلم بالطب.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٨٣ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٧٥] العين: ١٣

(٢) رسم في الأصل: على: «أسعد»، علامة «ح». وبهامشه في: «عـ: سعد»، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه أيضًا: «هكذا رواه يحيى، والصواب ما في الأصل». وبهامشه أيضًا: «أسعد هو الصواب». وفي ص «سعد بن زرارة»، وبهامش ص «كذا وقع ليحيى، والصواب أسعد».وبهامش ق «هكذا رواه يحيى: سعد وهو غلط. والصحيح أسعد، وكذا رواه ابن بكير، ومطرف، وهما اخوان سعد وأسعد».

(٣) رسم في الأصل: على: «فمات»، علامة «ش». =

٣٤٧٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ. وَرُقِيَ مِنَ الْعَقْرَبِ.

٣٤٧٧ ـ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَّى

٣٤٧٨/٧٤٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ وَقَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا. وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ.

٣٤٧٩/٧٤٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

٣٤٨٠/٧٤٨ ـ [مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= [معاني الكلمات] «الذبحة» هي: وجع في الحلق أو دم يخنق فيقتل، الزرقاني ٤١٩: ٤.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٨٤ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٧٦] العين: ١٤
[معاني الكلمات] «اللقوة» هي: داء يصيب الوجه، الزرقاني ٤١٩:٤.

[٣٤٧٨] العين: ١٥
[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: أن نبردها»،
«وقوله بينها وبين جيبها أي بين طوقها وجسدها حتى يصل الماء إلى جسدها»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٤.٢٧٥.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٨٦ في الجامع؛ والبخاري،٥٧٢٤ في الطب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقابسي،٤٨٢، كلهم عن مالك به.

[٣٤٧٩] العين: ١٦
[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل في الموطأ غير معن. فإنه أسنده، وقال فيه: عن عائشة دون غيره، والله أعلم.»، مسند الموطأ صفحة ٢٦٧.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٨٧ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٨٠] العين: ١٦!

قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ»](١).

٣٤٨١ ـ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَالطِّيَرَةُ

٣٤٨٢/٧٤٩ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ [ص: ٦٠ ـ ب] خَاضَ الرَّحْمَةَ. حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ أَوْ نَحْوَ هٰذَا».

٣٤٨٣/٧٥٠ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ(٢) ....

---

(١) هذا الحديث ليس في المخطوطة، ولا في ص ولا في ق. والزيادة من النسخة المطبوعة، وبهامش ق حديث عن هلال بن أسامة.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا في الموطأ عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير، وليس هو عند القعنبي، ولا معن، ولا ابن بكير، ولا أبي مصعب»، «وفيح جهنم فورها، والرجز العذاب»، مسند الموطأ صفحة٢٤٧ـ٢٤٨.

[التخريج] أخرجه البخاري،٥٧٢٣ في الطب عن طريق يحيى بن سليمان عن ابن وهب؛ ومسلم،السلام: ٧٩ عن طريق هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب؛ وابن حبان،٦٠٦٧ في م١٣ عن طريق عبد الله بن محمد بن سلم عن حرملة بن يحيى عن الشافعي؛ والقابسي،٢٥٤، كلهم عن **مالك** به.

[٣٤٨٢] العين: ١٧

[معاني الكلمات] «.. خاض الرحمة»: شبه الرحمة بالماء إما في الطهارة أو في الشيوع والشمول، الزرقاني ٤:٤٢٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٨٨ في الجامع؛ والحدثاني،٦٥٩ في الجامع، كلهم عن **مالك** به.

[٣٤٨٣] العين: ١٨

(٢) بهامش الأصل: «رواه بشر بن عمر، عن **مالك**، عن بكير بن عبد الله، ولم ينكر بينهما أحدًا، وقال: عن أبي عطية أو ابن عطية، شك بشر»

وبهامش الأصل أيضًا: «هكذا رواه يحيى، وتابعه قوم، ورواه القعنبي عن **مالك** أنه بلغه عن بكير بن الأشج، عن ابن عطية، عن أبي هريرة. فزاد في الإسناد عن أبي هريرة» =

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَ(١) وَلَا صَفَرَ.

وَلَا يَحُلَّ الْمُمْرَضُ عَلَى الْمُصِحِّ. وَلْيَحْلُلِ(٢) الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا ذَاكَ(٣)؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ أَذًى(٤)».

= قال أبو الحسن الدارقطني: حدثنا أبو محمد بن صاعد قراءة عليه وأنا أسمع في مسند أبي برزة الأسلمي، حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا **مالك** عن بكير بن عبد اللّه الأشج، عن أبي عطية أو ابن عطية، عن أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا هامة، ولا صفر، ولا يعدي سقيم صحيحًا، ولا يحل سقيم على المصح إلا بإذنه. ويحل المصح مع من شاء.

حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا محمد بن الفضل، حدثنا أبو حمد حدثنا أبو قرة، عن **مالك**، ذكره عن بكير بن عبد اللّه بن الأشج، عن ابن عوسجة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: وذكر مثله».

وبهامش ص «عن أبي هريرة ليس في رواية يحيى، وعليها علامة التصحيح أبو هريرة لابن القاسم، وأبو... جومطرف، وابن بكير وهو الصواب».

(١) بهامش الأصل: «قال ابن القاسم، قال **مالك**: الهامة هو طائر. وصفر هو شهر صفر، كان أهل الجاهلية يحلونه عامًا، ويحرمونه عامًا».

(٢) في ق: «وليحل».

(٣) في نسخة عند الأصل: «ولم؟». يعني ولم ذاك؟.

(٤) نقل بهامش ق حديث من ع، ح وليس من أحاديث الموطأ ولكنه من مرويات **مالك**.

[معاني الكلمات] «هام» هو: اسم طائر من طيور الليل كانوا يتشاءمون به فيصدهم عن مقاصدهم.؛ «لا عدوى» أي: لا يعدي شيء شيئا؛ «صفر» هو الشهر المعروف كانوا يحرمونه ويستحلون المحرم، الزرقاني ٤:٤٢٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال ابن القاسم، قال **مالك**: أراها الطيرة التي يقال لها الهامة، والصفر شهر صفر، لأن أهل الجاهلية كانوا يحلون صفرين، يحلونه عاما ويحرمونه عاما...»، مسند الموطأ صفحة٣٠١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٨٩ في الجامع، عن **مالك** به.

٣٤٨٤ ـ [الشَّعَرُ]

٣٤٨٥ ـ السُّنَّةُ فِي الشَّعَرِ

٣٤٨٦/٧٥١ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحَى.

٣٤٨٧/٧٥٢ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجَّ(١)، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ. يَقُولُ:(٢) يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ. أَيْنَ

[٣٤٨٦] الشعر: ١

[معاني الكلمات] «.. بإحفاء الشوارب» أي: بإزالة ما طال منها على الشفتين حتى تبين الشفة، الزرقاني ٤:٤٢٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٩٠ في الجامع؛ ومسلم،الطهارة: ٥٣ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود،٤١٩٩ في الترجل عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي،٢٧٦٤ في الاستئذان والآداب عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،٥٤٧٥ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٥٢٤، كلهم عن مالك به.

[٣٤٨٧] الشعر: ٢

(١) بهامش الأصل في «ح، ز: عام حجه».

(٢) في ق «ويقول» وعلى الواو ضبة.

[معاني الكلمات] «قصة من شعر» أي: خصلة تزيدها المرأة في شعرها لتوهم كثرته؛ «حرسي» أي: من خدمه الذين يحرسونه، الزرقاني ٤:٤٢٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٩١ في الجامع؛ والشيباني،٩٠٧ في العتاق؛ والبخاري،٣٤٦٨ في الأنبياء عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،٥٩٣٢ في اللباس عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،اللباس: ١٢٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٤١٦٧ في الترجل عن =

عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ. وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هٰذِهِ [ف: ٣٣٨] نِسَاؤُهُمْ».

٧٥٣/٣٤٨٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:(١) سَدَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللّهُ. ثُمَّ فَرَقَ(٢) بَعْدَ ذٰلِكَ.

٣٤٨٩ ـ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعَرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ، أَوْ شَعَرِ أُمِّ امْرَأَتِهِ، بَأْسٌ.

٣٤٩٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْخِصَاءَ(٣). وَيَقُولُ: فِيهِ تَمَامُ(٤) الْخَلْقِ.

٧٥٤/٣٤٩١ ـ مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ [ص: ٦١ ـ ا] أَنَّ

= طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ وابن حبان،٥٥١٢ في م١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٨، كلهم عن مالك به.

[٣٤٨٨] الشعر: ٣

(١) في ق «يقول لرجل»، ورمز على «رجل» علامة جـ.

(٢) في نسخة عند الأصل: «فرّق»، وفي ق، كتب عليها «خف» يعني فَرَق.

[معاني الكلمات] «ثم فرق بعد ذلك» أي: ألقى شعره إلى جانبي رأسه، الزرقاني ٤٢٨:٤؛ «سدل» أي: أنزل شعرها على جبهته.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٩٢ في الجامع؛ وابن حنبل،١٣٢٧٧ في م٣ ص٢١٥ عن طريق حماد بن خالد، كلهم عن مالك به.

[٣٤٨٩] الشعر: ١٣

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٩٣ في الجامع؛ والحدثاني،٦٦٠ب في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٤٩٠] الشعر: ٤

(٣) في نسخة عند الأصل: «الاختصاء»، وفي نسخة أخرى وفي ق: «الإخصاء».

(٤) رسم في ص على «تمام» علامة عـ، وبهامشه في هـ: «نماء الخلق»، وبهامش ق «تمام ليحيى، ونماء لابن وضاح ولابن القاسم».

[٣٤٩٠][معاني الكلمات] «الخصاء» هو: سل الخصية، الزرقاني ٤٢٩:٤.

[٣٤٩١] الشعر: ٥

=

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ، لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ. إِذَا اتَّقَى، وَأَشَارَ بِإِصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ».

٣٤٩٢ ـ إِصْلَاحُ(١) الشَّعَرِ

٧٥٥/٣٤٩٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِي جُمَّةً. أَفَأُرَجِلُهَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. وَأَكْرِمْهَا». فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ. لِمَا(٢) قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَكْرِمْهَا».

٧٥٦/٣٤٩٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ. فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنِ اخْرُجْ. كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلَاحَ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. فَفَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ هٰذَا خَيْرًا(٣) مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ؟».

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩١٤ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٩٢]

(١) في نسخة عند الأصل وفي ص، عند خو، ج: «ما جاء في».

[٣٤٩٣] الشعر: ٦

(٢) ضبطت في ص «لمَّا».

[معاني الكلمات] «جمة» اي: شعر الرأس إذا بلغ المنكبين، الزرقاني ٤: ٤٣٠.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة٢٩٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٩٤ في الجامع، عن مالك به.

[٣٤٩٤] الشعر: ٧

(٣) بهامش ص «خيرًا» بالضم والفتح معاً.

[معاني الكلمات] «ثائر الرأس واللحية» اي: بترك تعاهدهما بالترجيل وغيره، الزرقاني ٤: ٤٣١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٩٥ في الجامع، عن مالك به.

٣٤٩٥ ـ مَا جَاءَ فِي صِبْغِ الشَّعَرِ

٣٤٩٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَ: وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ. وَكَانَ أَبْيَضَ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ. قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرَهُمَا(١). قَالَ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: هٰذَا أَحْسَنُ.

فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ(٢). [ص: ٦١ ـ ب] فَأَقْسَمَتْ(٣) عَلَيَّ لَأَصْبُغَنَّ. وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَصْبُغُ(٤).

٣٤٩٧ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي صَبْغِ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ: لَمْ أَسْمَعْ فِي ذٰلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا. وَغَيْرُ ذٰلِكَ مِنَ الصَّبْغِ [ق: ١٧٢ ـ أ] أَحَبُّ إِلَيَّ.

[٣٤٩٦] الشعر: ٨

(١) رمز في ص على «حمّرهما» علامة عـ وبهامش ص في «خ، ها: حمّرها» وعليها علامة التصحيح. وفي ق: «حمّرها».

(٢) بهامش الأصل: «نحيلة لابن بكير مهملة، وعند أحمد ومطرف: نخيلة، فانظره» وبهامش ق «روى يحيى نُخيلة بالخاء بالمعجمة، وروى ابن بكير والمطرف بالحاء المهملة».

(٣) في ق: «قال فاقسمت عليّ»، وعلى «قال» ضبة.

(٤) بهامش الأصل: «ابن بكير، قال مالك: وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يدّهن بالصفرة. قال مالك وبلغني ايضًا أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابي بن كعب . وزاد ابن القاسم . والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب لم يكونوا يغيرون الشيب».

[معاني الكلمات] «وقد حمرهما» اي: صبغها بالحمرة، الزرقاني ٤:٤٣١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٩٦ في الجامع؛ والشيباني،٩٢٧ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٤٩٧] الشعر: ١٨

قَالَ: وَتَرْكُ الصَّبْغِ كُلِّهِ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ ضِيقٌ

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي هٰذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصْبُغْ. وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَرْسَلَتْ بِذٰلِكَ عَائِشَةُ[1] إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

٣٤٩٨ ـ مَا يُؤْمَرُ بِالتَّعَوُّذِ[2]

٣٤٩٩/٧٥٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[3]، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: [ف: ٣٣٩] إِنِّي أُرَوَّعُ فِي مَنَامِي.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ[4] اللَّهِ التَّامَّةِ. مِنْ غَضَبِهِ، وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ».

٣٥٠٠/٧٥٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أُسْرِيَ

---

(١) في ق «لأرسلت عائشة بذلك».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٩٧ في الجامع؛ والحدثاني،٦٦٣ في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٤٩٨]

(٢) في ص «ما يؤمر به من التعوذ». وفي ق «ما يؤمر به من التعوذ، وعند النوم وغيره».

[٣٤٩٩] الشعر: ٩

(٣) في ق، وفي نسخة خ عند ص «أنه».

(٤) بهامش الأصل بكلمات «وعليها علامة التصحيح لابن وضاح». وبهامشه «بكلمة ليحيى». وفي ص «بكلمة الله». وفي نسخة عند ق «بكلمته».

[معاني الكلمات] «همزات الشياطين» اي: نزعاتهم بما يوسوسون وأن يصيبوني بسوء، الزرقاني ٤:٤٣٢؛ «اروع في منامي» اي: يحصل لي فزغ.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٩٩ في الجامع؛ والحدثاني،٧٥٠ في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٥٠٠] الشعر: ١٠

بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ. كُلَّمَا الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَآهُ. فَقَالَ جِبْرِيلُ: أَفَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ. إِذَا قُلْتَهُنَّ طَفِئَتْ شُعْلَتُهُ. وَخَرَّ لِفِيهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى». فَقَالَ جِبْرِيلُ، فَقُلْ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ. وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ. الَّتِي(١) لاَ يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلاَ فَاجِرٌ. مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ [ص: ٦٢ ـ ا] وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا. وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ إِلاَّ طَارِقٍ(٢) يَطْرُقُ بِخَيْرٍ. يَا رَحْمَنُ.

٣٥٠١/٧٥٩ ـ **مَالِكٌ** عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

---

(١) في نسخة عند الأصل «اللاتي».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم القاف منونًا وبكسرها منونًا، وبهامشه «طارقٌ بالضم ضعيف جدًا»، وفي نسخة عنده: «طارقًا»، وكتب بالهامش «قًا» فقط. وفيهامش ص «إلا طارقا، ها»، وكتب عليها «معا» وفي ق «ومن طوارق»
وفي هامش ص: «إلا طارقا، ها»، وكتب عليها «معا». وفي ق: «و من طوارق الليل والنهار»، وعلى «النهار» ضبة.

[معاني الكلمات] «ذرا» أي: خلق، الزرقاني ٤:٤٣٤؛ «لا يجاوزهن بر ولا فاجر» أي: لا ينتهي علم أحد إلى ما يزيد عليها، الزرقاني ٤:٤٣٤؛ «خر لفيه» أي: سقط عليه، الزرقاني ٤:٤٣٣؛ «طوارق الليل» أي: حوادثه التي تأتي ليلا، الزرقاني ٤:٤٣٤؛ «عفريتا» هو: القوي الشديد.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٠٠ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٠١] الشعر: ١١

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: أن رجلا من أسلم قال: ما نمت هذه الليلة»، مسند الموطأ صفحة ١٦١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٠١ في الجامع؛ وابن حنبل، ٨٨٦٧ في م٢ ص٣٧٥ عن طريق إسحاق؛ وابن حبان، ١٠٢١ في م٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٤٤، كلهم عن مالك به.

هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نِمْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟».

فَقَالَ: لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرُّكَ».

٣٥٠٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ؛ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَالَ: لَوْلاَ كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْنِي يَهُودُ حِمَارًا.

فَقِيلَ لَهُ: وَمَا هُنَّ؟(١)

فَقَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ. الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ. وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي(٢) لاَ يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلاَ فَاجِرٌ. وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا. مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرَأَ وَذَرَأَ(٣).

٣٥٠٣ ـ مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣٥٠٤/ ٧٦٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ(٤)، عَنْ

[٣٥٠٢] الشعر: ١٢

(١) في ص «هي»، وبالهامش «خ أصل، هُنَّ».

(٢) في نسخة عند الأصل: «اللاتي»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش ق «بلغ مقابلة».

[معاني الكلمات] «لجعلتني يهود حمارًا» أي: بسحرهم، الزرقاني ٤:٤٣٥.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٠٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٠٤] الشعر: ١٣

(٤) بهامش الأصل: «ابو طوالة، قاضي المدينة». وفي ص «عبدالله بن عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر». وبهامش ص «عبدالله هذا يكنى بابى طوالة، وكان بالمدينة قاضيا».

=

أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِجَلاَلِي؟ الْيَوْمَ أَظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي. يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّي».

٣٥٠٥/٧٦١ ـ مَالِكٌ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ [ص: ٦٢ ـ ب] أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ. يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ(١). وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ.

وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ(٢) بِالْمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ.

وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَى ذٰلِكَ وَتَفَرَّقَا. [ق: ١٧٢ ـ ب].

وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ.

وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ. فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ(٣).

= [معاني الكلمات] «المتحابون لجلالي» أي: لأجل تعظيم حقي وطاعتي لا لغرض دنيا، الزرقاني ٤:٤٣٥.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٠٤ في الجامع؛ وابن حنبل،٧٢٣٠ في م٢ ص٢٣٧ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق روح، وفي،١٠٩٢٣ في م٢ ص٥٣٥ عن طريق روح؛ ومسلم،البر والصلة: ٣٧ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان،٥٧٤ في م٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،٢٧٥٧ في الرقاق عن طريق الحكم بن المبارك؛ والقابسي،٣٠٢، كلهم عن مالك به.

[٣٥٠٥] الشعر: ١٤

(١) في نسخة عند الأصل: «عدل»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) في نسخة عند الأصل: «معلق»، وعليها علامة التصحيح. وفي ص «معلق»، وبهامش ص «خ: أصل: متعلق».

(٣) في ق «أخاف الله رب العالمين». =

وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ».

٣٥٠٦/٧٦٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ، [ف: ٣٤٠] قَالَ لِجِبْرِيلَ: قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ. فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ. ثُمَّ يُنَادِي[1] فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ. فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ. ثُمَّ يَضَعُ[2] لَهُ الْقَبُولَ فِي الْأَرْضِ

وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ». قَالَ **مَالِكٌ**: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٥٠٧/٧٦٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ. فَإِذَا فَتًى شَابٌّ بَرَّاقُ الثَّنَايَا.

= **[الغافقي]** قال الجوهري: «وفي رواية ابن القاسم دعته امرأة ذات حسب وجمال. وقال: وقد روى هذا الحديث عبيد الله بن عمر، عن خبيب، عن حفص، عن أبي هريرة، ولم يشك»، مسند الموطأ صفحة١١٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٠٥ في الجامع؛ والترمذي،٢٣٩١ في الزهد عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،٧٣٣٨ في م١٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٥٥، كلهم عن **مالك** به.

[٣٥٠٦] الشعر: ١٥

(١) في ق «ينادي جبريل» وضبب على جبريل.

(٢) في نسخة عند الأصل «يُوضع».

[معاني الكلمات] «القبول في الأرض» أي: الرضى وميل النفس، الزرقاني ٤:٤٤٥.

[الغافقي] قال الجوهري: «المعنى واحد غير أن ابن بهزاد قال: ويضع له القبول في الأرض، تفسير القبول: المحبة»، مسند الموطأ صفحة١٦١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٠٦ في الجامع؛ وابن حبان،٣٦٥ في م٢ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٤٦، كلهم عن **مالك** به.

[٣٥٠٧] الشعر: ١٦

وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَسْنَدُوا إِلَيْهِ. وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ. فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هٰذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، هَجَّرْتُ. فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ. وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي. قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ. ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. ثُمَّ قُلْتُ: وَ اللّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ للّهِ(١).

فَقَالَ: آللَّهِ؟

قَالَ، فَقُلْتُ: آللَّهِ. فَقَالَ: آللَّهِ؟ فَقُلْتُ: آللَّهِ.

قَالَ: فَأَخَذَ [ص: ٦٢ - ا] بِحُبْوَةِ رِدَائِي فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ. وَقَالَ: أَبْشِرْ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ. وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ. وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ. وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ(٢)».

٣٥٠٨ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

---

(١) في نسخة عند الأصل: «في اللّه».

(٢) بهامش الأصل: «قال ابنُ مزين: روى مطرف: والمتوازرين فيَّ من الموازرة والتناصر في اللّه، والرواة كلهم يقولون المتزاورين من الزيارة».
وفي ص «والمتباذلين فيّ» قبل «والمتجالسين فيّ».
[معاني الكلمات] «بالتهجير» أي: التبكير إلى كل صلاة؛ «أسندوا إليه» أي: صعدوا؛ «براق الثنايا» أي: أبيض الثغر حسنه؛ «والمتباذلين فيّ» أي: الذين يبذلون أنفسهم في مرضاته من الإنفاق على جهاد عدوه، الزرقاني ٤:٤٤٧؛ «بحبوة ردائي» أي: المحل الذي يحتبى به من الرداء، الزرقاني ٤:٤٤٦.
[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٠٠٧ في الجامع؛ وابن حنبل، ٢٢٠٨٣ في م٥ ص٢٣٣ عن طريق روح وعن طريق إسحاق؛ وابن حبان، ٥٧٥ في م٢ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤١٤، كلهم عن مالك به.
[٣٥٠٨] الشعر: ١٧

الْقَصْدُ وَالتُّؤَدَةُ وَحُسْنُ السَّمْتِ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ(١).

(١) بهامش الأصل: «قال مالك: استحب الهيئة الحسنة المقتصدة، واكره السّرف في اللباس والطعام والشراب والمركب، واكره أن يجعل الرجل في خاتمه الياقوتة المرتفعة، أو الزبرجدة المرتفعة، وأحب القصد من كل شيء.
قال زياد، قال مالك: وسمعت رجلا من أهل العلم يكرهون أن يلبس الرجل الشملة وما يشبهها مما ليس من لباس الناس ثم يخرج به في الناس.
قال مالك: ولا باس بالنظر في المرآة للرجال والنساء، واكره أن ينقش الرجل بالمنقاش في العنفقة وغيرها».
[معاني الكلمات] «حسن السمت» اي: جمال الهيئة والمنظر، الزرقاني ٤:٤٤٧؛ «التؤدة» اي: الرفق والتاني؛ «القصد» اي: التوسط في الأمور.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٠٨ في الجامع، عن مالك به.

٣٥٠٩ ـ [الرُّؤْيَا]

٣٥١٠ ـ الرُّؤْيَا(١)

٧٦٤/٣٥١١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

٧٦٥/٣٥١٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذٰلِكَ.

٧٦٦/٣٥١٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ

[٣٥١٠]

(١) في نسخة عند الأصل: «ما جاء في»، يعني ما جاء في الرؤيا. وفي ق «ما جاء في الرؤيا» وضبب على «ما جاء».

[٣٥١١] الرؤيا: ١

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٠٩ في الجامع؛ وابن حنبل،١٢٢٩٤ في م٣ ص١٢٦ عن طريق روح، وفي،١٢٥٣٠ في م٣ ص١٤٩ عن طريق إسحاق؛ والبخاري،٦٩٨٣ في التعبير عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه،٣٩٢٩ في تعبير الرؤيا عن طريق هشام بن عمار؛ وابن حبان،٦٠٤٢ في م١٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٢١؛ والقابسي،٢٧٥، كلهم عن مالك به.

[٣٥١٢] الرؤيا: ١١

[الغافقي] قال الجوهري: «ليس هذا عند القعنبي، ولا ابن يوسف»، مسند الموطأ صفحة٢٠٢.

[٣٥١٣] الرؤيا: ٢

زُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، يَقُولُ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟

وَيَقُولُ: لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي(١) مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

٧٦٧/٣٥١٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ».

فَقَالُوا:(٢) وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ. أَوْ تُرَى لَهُ. جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

٧٦٨/٣٥١٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

---

(١) ق «من بعدى» وضبب على: «من».

[معاني الكلمات] «الرؤيا الصالحة» أي: الحسنة أو الصادقة المنتظمة الواقعة على شروطها الصحيحة وهي: ما فيه بشارة أو تنبيه على غفلة، الزرقاني ٤:٤٥٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠١١ في الجامع؛ وابن حنبل،٨٢٩٦ في م٢ ص٣٢٥ عن طريق روح وعن طريق أبي المنذر؛ وأبو داود،٥٠١٧ في الأدب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،٦٠٤٨ في م١٣ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٢٧، كلهم عن **مالك** به.

[٣٥١٤] الرؤيا: ٣

(٢) في ق «قالوا» بدون الفاء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠١٢ في الجامع، عن **مالك** به.

[٣٥١٥] الرؤيا: ٤

[معاني الكلمات] «الحلم» يطلق على الرؤيا حسنة أو مكروهة، الزرقاني ٤:٤٥٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن القاسم: فما كنت أباليها؛ وفي رواية ابن بكير: الصالحة من الله. وقيل: الحلم الأمر الفظيع»، مسند الموطأ صفحة٢٨٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠١٣ في الجامع؛ والشيباني،٩٢١ في العتاق؛ =

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ [ق: ١٧٣ ـ أ] رَسُولَ اللّٰهِ [ص: ٦٣ ـ ب] ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللّٰهِ. وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ. وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللّٰهِ مِنْ شَرِّهَا. فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ. فَلَمَّا سَمِعْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ، فَمَا كُنْتُ أُبَالِيهَا.

٣٥١٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي هٰذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَهُمُ [ف: ٣٤١] ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْآخِرَةِ﴾ [يونس ١٠: ٦٤]. قَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ.

٣٥١٧ ـ مَا جَاءَ فِي النَّرْدِ

٧٦٩/٣٥١٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ(١) فَقَدْ عَصَى اللّٰهَ وَرَسُولَهُ».

= وابن حبان،٦٠٥٩ في م١٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٥١٢، كلهم عن مالك به.

[٣٥١٦] الرؤيا: ٥

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠١٤ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥١٧]

[معاني الكلمات] «بالنرد» هو: قطع ملونة من خشب وعظم الفيل وغيره، الزرقاني ٤:٤٥٥.

[٣٥١٨] الرؤيا: ٦

(١) بهامش ص «النرد، الطبل».

=

٣٥١٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ[1]، عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ بَلَغَهَا: أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا. عِنْدَهُمْ نَرْدٌ[2]. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ:[3] لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي. وَأَنْكَرَتْ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ.

٣٥٢٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ، إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ، ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا.

٣٥٢١ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لاَ خَيْرَ فِي الشَّطْرَنْجِ[4]. وَكَرِهَهَا.

وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا وَبِغَيْرِهَا مِنَ الْبَاطِلِ. وَيَتْلُو هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس ١٠: ٣٢].

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠١٥ في الجامع؛ والشيباني،٩٠٥ في العتاق؛ وابن حنبل،١٩٥٦٩ في م٤ ص٣٩٧ عن طريق أبي نوح؛ وأبو داود،٤٩٣٨ في الادب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،٥٨٧٢ في م١٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر، كلهم عن مالك به.

[٣٥١٩] الرؤيا: ١٦

(١) ق «عن علقة، عن امه».

(٢) وفي ص «وعندهم نرد».

(٣) في نسخة عند الاصل «عائشة»، وعليها علامة التصحيح، يعني فارسلت إليهم عائشة.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠١٦ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٢٠] الرؤيا: ٧

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠١٧ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٢١] الرؤيا: ١٧

(٤) بهامش الاصل: «ابن حيي يقول: الصواب شِطرنج بكسر السين، ليكون على مثال جِرْدَجْلٍ في العربي، ويوافق الوزن، ورد ذلك عليه ط في الاقتضاب، وفيه نظر، إذ هو أعجمي، وقد تختلف الأسماء الاعجمية في الوزن من العربي».

٣٥٢٢ ـ [السَّلَامُ]

٣٥٢٣ ـ الْعَمَلُ فِي السَّلَامِ

٣٥٢٤/ ٧٧٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ(١) الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي. وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ».

٣٥٢٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. ثُمَّ زَادَ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا(٢) أَيْضًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(٣)، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ: مَنْ هَذَا؟

قَالُوا:(٤) هَذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَغْشَاكَ. فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ.

قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ.

[٣٥٢٤] السلام: ١

(١) بهامش الاصل في: «توزري: ليسلم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠١٨ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٢٥] السلام: ٢

(٢) في ص وق «ثم زاد شيئا مع ذلك».

(٣) في نسخة عند الأصل «فقال ابن عباس» يعني: قال: فقال ابن عباس. وفي أخرى: عبدالله بن عباس بدل ابن عباس.

(٤) في ص: «فقالوا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠١٩ في الجامع؛ والشيباني،٩١٤ في العتاق، كلهم عن مالك به.

٣٥٢٦ ـ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ، هَلْ يُسَلَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ؟

فَقَالَ: أَمَّا[١] الْمُتَجَالَّةُ، فَلَا أَكْرَهُ ذٰلِكَ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ، فَلَا أُحِبُّ ذٰلِكَ.

٣٥٢٧ ـ مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى[٢]

٧٧١/٣٥٢٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ: عَلَيْكَ».

٣٥٢٩ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ هَلْ يَسْتَقِيلُهُ ذٰلِكَ؟

فَقَالَ: لَا[٣].

[٣٥٢٦] السلام: ١٢

(١) في نسخة عند الأصل «على» يعني: أما على المتجالة.

[معاني الكلمات] «المتجالة» أي: العجوز. الزرقاني ٤:٤٥٨.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٢٠ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٢٧]

(٢) في نسخة عند الأصل: «اليهودي والنصراني».

[٣٥٢٨] السلام: ٣

[معاني الكلمات] «السام» أي: الموت، الزرقاني ٤:٤٥٨.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٢١ في الجامع؛ والشيباني،٩١٢ في العتاق؛ والبخاري،٦٢٥٧ في الإستئذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والدارمي،٢٦٣٥ في الاستئذان عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي،٢٩٢، كلهم عن مالك به.

[٣٥٢٩] السلام: ١٣

(٣) بهامش الأصل: «قال ابن القاسم، قال مالك: لا يسلم على اليهودي، ولا النصراني»، وبهامش ق سماع «بلغ الحسيني في العاشر».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٢٢ في الجامع، عن مالك به.

٣٥٣٠ - جَامِعُ السَّلَامِ

٣٥٣١/٧٧٢ - **مَالِكٌ**، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ(١) [ص: ٦٤ - ب] ثَلَاثَةٌ. فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ. فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا. وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ. وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ف: ٣٤٢] قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى(٢) إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ.

وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ.

وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٥٣٢ - **مَالِكٌ**، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

[٣٥٣١] السلام: ٤

(١) بهامش الأصل: «ابن وضاح: إذ أقبل ثلاثة، وطرح نفر».

(٢) بهامش الأصل: «يقال: أويت إلى فلان، آوي، أويًا، وآويت فلانًا . بالمد . إيواء، وقد يقال: أويته بالقصر بمعنى آويته».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: فلما وقفا على رسول الله سلما...»، مسند الموطأ صفحة١٠٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٢٣ في الجامع؛ والبخاري،٦٦ في العلم عن طريق إسماعيل، وفي،٤٧٤ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،السلام: ٢٦ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والترمذي،٢٧٢٤ في الاستئذان والآداب عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،٨٦ في م١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٢٦، كلهم عن **مالك** به.

[٣٥٣٢] السلام: ٥

مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ. ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ الرَّجُلَ:(١) كَيْفَ أَنْتَ؟

فَقَالَ: أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللّهَ(٢).

فَقَالَ عُمَرُ: ذٰلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ.

٣٥٣٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ. فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ. قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ. لَمْ يَمْرُرْ(٣) عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ، وَلاَ صَاحِبِ بِيعَةٍ(٤)، وَلاَ مِسْكِينٍ، وَلاَ أَحَدٍ إِلاَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ.

قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا. فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَى السُّوقِ. فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ، وَأَنْتَ لاَ تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ(٥)، وَلاَ تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ، وَلاَ تَسُومُ بِهَا، وَلاَ تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟

قَالَ، وَأَقُولُ: اجْلِسْ بِنَا هَهُنَا نَتَحَدَّثْ.

---

(١) في الأصل «ثم سالَ الرجل عمرُ»، وفي ص وق «ثم سال عمر الرجلَ» فاثبت ما في ص.

(٢) في ص وق «أحمد الله إليك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٢٤ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٣٣] السلام: ٦

(٣) في ق «لم يمر».

(٤) بهامش الأصل: «بيعة بكسر الباء، ذكره ابن قتيبة، وقال زهير: مثل الجِلسة» وفي ص «بَيْعَة»، وبهامش ص، في «خ أصل: بيعة».

(٥) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الباء وإسكان الياء «البَيع»، وبكسر الباء وفتح الياء «البِيَع»، وفي نسخة عنده: «البَيِّع». وضبطت في ق بضم الباء وتشديد الياء مفتوحة.

[معاني الكلمات] «على سَقَاط» أي: بائع رديء المتاع، الزرقاني ٤:٤٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٢٥ في الجامع؛ والشيباني،٩١٢ في العتاق، كلهم عن مالك به.

قَالَ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطْنٍ ـ وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ ـ إِنَّمَا [ص: ٦٥ ـ ا] نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ. نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا.

٣٥٣٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ.

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَعَلَيْكَ، أَلْفًا. ثُمَّ كَأَنَّهُ(١) كَرِهَ ذٰلِكَ.

٣٥٣٥ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:(٢) إِذَا دُخِلَ الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

[٣٥٣٤] السلام: ٧

(١) في ص «ثم وكانه».

[معاني الكلمات] «والغاديات والرائحات» أي: الملائكة الحفظة الغادية والرائحة لتكتب اعمال بني آدم، الزرقاني ٤:٤٦٢.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٢٦ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٣٥] السلام: ٨

(٢) بهامش الأصل في «جـ: أنه يستحب»، يعني أنه بلغه أنه يستحب. وفي ق «بلغه أنه» وضبب على «أنه».

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٢٧ في الجامع، عن مالك به.

٣٥٣٦ ـ [كتاب الاستئذان][1]

٣٥٣٧ ـ باب الاسْتِئْذَانُ

٧٧٣/٣٥٣٨ ـ مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟

فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ.

فَقَالَ[2] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا».

[فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا][3]. أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟»

[٣٥٣٦]

(١) رسم في الأصل على «باب» علامة «خز، ع، طع». وبهامشه في «القنازعي: ما جاء في». وفي ص، رسم على «الباب» علامة «خو، طع، ع». وفي ق «ما جاء في الاستئذان».

[٣٥٣٨] الاستئذان: ١

(٢) في ق «فقال له»، وعلى «له» ضبة.

(٣) ما بين المعكوفتين مكتوب بهامش الأصل ولم يظهر في التصوير.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٢٨ في الجامع؛ والشيباني،٩٠٢ في العتاق، كلهم عن مالك به.

قَالَ: لاَ.

قَالَ: «فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا».

٣٥٣٩/ ٧٧٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ الثِّقَةِ[(١)] عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ. فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ. وَإِلاَّ فَارْجِعْ».

٣٥٤٠/ ٧٧٥ ـ **مَالِكٌ** عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ[(٢)] غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [ق: ٧٤ ـ ا] فَاسْتَأْذَنَ ثَلاَثًا ثُمَّ رَجَعَ. فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ؟

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «الِاسْتِئْذَانُ [ص: ٦٥ ـ ب] ثَلاَثٌ. فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلاَّ فَارْجِعْ».

فَقَالَ عُمَرُ:[(٣)] وَمَنْ يَعْلَمُ هٰذَا؟ لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذٰلِكَ[(٤)] لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا.

[٣٥٣٩] الاستئذان: ٢

(١) بهامش الأصل «هو مخرمة بن بكير، قال الدار قطني: رواه عبدالرحمن بن المغيرة الخزاعي، عن مالك، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه بهذا الإسناد، ذكره في العلل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٢٩ في الجامع؛ والقابسي،٥٢٧، كلهم عن مالك به.

[٣٥٤٠] الاستئذان: ٣

(٢) بهامش الأصل: «وعن غير، لابن وضاح».

(٣) في ق «عمر بن الخطاب».

(٤) في نسخة عند الأصل وفي ق: «هذا»، وفي نسخة خ عند ق «ذلك».

فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ مَجْلِسُ الْأَنْصَارِ[(١)]. فَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ. فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلاَّ فَارْجِعْ». فَقَالَ: [ف: ٣٤٣] لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هٰذَا لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا. فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذٰلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ[(٢)] فَلْيَقُمْ مَعِي. فَقَالُوا لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قُمْ مَعَهُ. وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ. فَقَامَ مَعَهُ. فَأَخْبَرَ ذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ.

فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ. وَلَكِنِّي[(٣)] خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٥٤١ ـ التَّشْمِيتُ فِي الْعُطَاسِ[(٤)]

٣٥٤٢/٧٧٦ ـ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ. ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ. ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ. ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقَالَ:[(٥)] إِنَّكَ مَضْنُوكٌ».

---

(١) بهامش الاصل: «صاحب المجلس أبي بن كعب».

(٢) في نسخة عند الاصل: «منكم أحد».

(٣) في نسخة عند الاصل: «ولكن»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «.. أن يتقول الناس..» أي: يكذبون، الزرقاني ٤:٤٦٦.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٢٩ في الجامع؛ وأبو مصعب الزهري،٢٠٣٠ في الجامع؛ وأبو داود،٥١٨٤ في الادب عن طريق عبد الله بن مسلمة، كلهم عن مالك به.

[٣٥٤١]

(٤) في ص «التشميت في العطاس والتثاؤب».

[٣٥٤٢] الاستئذان: ٤

(٥) في ق: «فقل».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الْأَرْبَعَةِ(١).

٣٥٤٣ ـ **مَالِكٌ** عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ، فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

قَالَ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ(٢).

٣٥٤٤ ـ مَا جَاءَ فِي الصُّوَرِ(٣)

٧٧٧/٣٥٤٥ ـ **مَالِكٌ** عَنْ [ص: ٦٦ ـ أ] إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛(٤) أَنَّ

---

(١) بهامش الأصل «قال **مالك**: لا يشمت العاطس بأكثر من ثلاث ولا يشمت حتى يحمد اللَّه، وليس تشميته بواجب. رواه زياد» وبهامشه أيضًا «**مالك**، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: التثاؤب من الشيطان، فأيكم تثاءب فليكظم ما استطاع. رواه ابن القاسم، وابن وهب عن **مالك** في الموطأ». وبهامش ق «لابن بكير ومطرف: أبعد الثالثة أو الرابع.

[معاني الكلمات] «.. إنك مضنوك» أي: مصاب بالزكام، الزرقاني ٤:٤٦٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٣١ في الجامع؛ والشيباني،٩٥٤ في العتاق، كلهم عن **مالك** به.

[٣٥٤٣] الاستئذان: ٥

(٢) بهامش الأصل: «قال **مالك**: وأنا أقول بقول ابن عمر، وأراه بأحسن ما سمعت في التشميت، لأن اللَّه تعالى يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء ٤: ٨٦]».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٣٢ في الجامع، عن **مالك** به.

[٣٥٤٤]

(٣) بهامش الأصل في جـ: والتماثيل يعني ما جاء في الصور والتماثيل.

وبهامش ق وفي نسخة ج عند ص «والتماثيل».

[٣٥٤٥] الاستئذان: ٦

(٤) في ص «إسحاق بن عبداللَّه بن أبي طلحة»، وفي الأصل «إسحاق بن أبي طلحة»، وقد أثبت ما في ص.

[معاني الكلمات] «تماثيل» هي: الصور ممايشبه صورة الحيوان التام التصور ولم تقطع رأسه ويمتهن، الزرقاني ٤:٤٦٨.

=

رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى الشِّفَاءِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ. فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ». يَشُكُّ إِسْحَاقُ لاَ يَدْرِي، أَيَّتَهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ.

٣٥٤٦/٧٧٨ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ. قَالَ: فَوَجَدَ(١) عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ. فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا. فَنَزَعَ نَمَطًا مِنْ تَحْتِهِ. فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟

قَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا قَدْ عَلِمْتَ.

فَقَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلاَّ مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟

قَالَ: بَلَى. وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي(٢).

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٣٢ في الجامع؛ وابن حنبل،١١٨٧٦ في م٣ ص٩٠ عن طريق روح؛ والترمذي،٢٨٠٥ في الاستئذان والآداب عن طريق أحمد بن منيع عن روح بن عبادة؛ وابن حبان،٥٨٤٩ في م١٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر؛ وابي يعلى الموصلي،١٣٠٢ عن طريق ابي خيثمة عن روح بن عبادة؛ والقابسي،١٢٥، كلهم عن مالك به.

[٣٥٤٦] الاستئذان: ٧

(١) في ق «فوجدت» وعلى التاء ضبة.

(٢) بهامش الأصل: «حدثنا حاتم، حدثنا علي، حدثنا حمزة، حدثنا الشيباني، حدثنا عمرو بن يحيى بن الحارث، حدثنا جعفر بن عبد الله، حدثنا عبيد [الله] بن يونس، عن مالك، عن سالم أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال [جاء سهل] بن حنيف يعود أبا طلحة،... أبو طلحة: فنزع نمطًا تحته، وذكر الحديث. وفي بعض النسخ من رواية يحيى أنه دخل على أبي طلحة الانصاري يعاد، فوجد عنده سهلاً». =

٣٥٤٧/٧٧٩ ـ **مَالِكٌ** عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ. فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ. فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ. وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هٰذِهِ النُّمْرُقَةِ؟»

قَالَتِ:(١) اشْتَرَيْتُهَا لَكَ [ص: ٦٦ ـ ب] تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا(٢). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ق: ١٧٥ ـ ب] «إِنَّ أَصْحَابَ(٣) الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ(٤)».

= **[معاني الكلمات]** «رقما» أي: نقشا ووشيا، الزرقاني ٤٦٩:٤؛ «فنزع نمطا» هو: نوع من البسط له خمل رقيق.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٣٤ في الجامع؛ والشيباني،٩٠٤ في العتاق؛ وابن حنبل،١٦٠٢٢ في م٣ ص٤٨٦ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والنسائي،٥٣٤٩ في الزينة عن طريق علي بن شعيب عن معن؛ والترمذي،١٧٥٠ في اللباس عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،٥٨٥١ في م١٣ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٢٧، كلهم عن **مالك** به.

[٣٥٤٧] الاستئذان: ٨

(١) في ص «فقالت».

(٢) في نسخة عند الأصل: «وتتوسدها»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) في نسخة عند الأصل: «هذه» يعني أصحاب هذه الصور، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «هذه الصور».

(٤) في ق سماعات في الورقة ١٧٤،١٧٥.

[معاني الكلمات] «نمرقة» هي: وسادة صغيرة، الزرقاني ٤٧٠:٤.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٣٥ في الجامع؛ وابن حنبل،٢٦١٣٢ في م٦ ص٢٤٦ عن طريق روح؛ والبخاري،٢١٠٥ في البيوع عن طريق عبد اللّٰه بن يوسف، =

٣٥٤٨ ـ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ

٣٥٤٩/ ٧٨٠ ـ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ[1]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْتَ [ف: ٣٣٤] مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَإِذَا فِيهَا ضِبَابٌ[2] فِيهَا بَيْضٌ. وَمَعَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هٰذَا؟»

فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ لِي[3] أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ. فَقَالَ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «كُلَا». فَقَالَا: وَلَا[4] تَأْكُلُ[5] يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟

فَقَالَ: «إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ اللّٰهِ حَاضِرَةٌ[6]».

فَقَالَتْ[7] مَيْمُونَةُ: أَنَسْقِيكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا؟

فَقَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هٰذَا؟».

= وفي،٥١٨١ في النكاح عن طريق إسماعيل، وفي،٥٩٦١ في اللباس عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ ومسلم،اللباس: ٩٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان،٥٨٤٥ في م١٣ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٦٠، كلهم عن مالك به.

[٣٥٤٩] الاستئذان: ٩

(١) في ص وق «عبدالرحمن بن عبداللّه بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة».

(٢) في ص وق «فإذا ضباب».

(٣) في نسخة عند الأصل: «إليّ»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق: «إليّ».

(٤) بهامش الأصل في «ح: أوَلا»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «أولا».

(٥) في نسخة عند الأصل: «ولا تاكل انت».

(٦) بهامش ص «حاضرة يريد الملائكة».

(٧) في ص وق «قالت» بدون الفاء.

فَقَالَتْ:(١) أَهْدَتْهُ لِي(٢) أُخْتِي هُزَيْلَةُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَكِ(٣) جَارِيَتَكِ الَّتِي كُنْتِ اسْتَأْمَرْتِنِي فِي عِتْقِهَا. أَعْطِيهَا أُخْتَكِ. وَصِلِي بِهَا رَحِمَكِ تَرْعَى عَلَيْهَا. فَإِنَّهُ(٤) خَيْرٌ لَكِ(٥)».

٣٥٥٠/٧٨١ ـ **مَالِكٌ** عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ(٦) خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ؛ أَنَّهُ(٧) دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ [ص: ٦٧ - أ] ﷺ. فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ. فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ(٨).

---

(١) في ص وق «قالت» بدون الفاء.

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ق: «إليَّ»، بدل «لي».

(٣) بهامش الأصل معلقًا على «أَرَأَيْتَكِ»، قال: «بفتح التاء، وتغني كسرة الكاف عن كسرة التاء، قاله ابن النحاس، وكذلك قال الفارسي في الجلبيان له، أنه من المذكر، والمؤنث، والتثنية، والإفراد، والجمع، بفتح التاء. فالصواب إذن فتح التاء لا غير».

(٤) في نسخة عند الأصل: «فإنها»، وعليها علامة التصحيح.

(٥) بهامش الأصل في: «ع: ردّه ابن وضاح عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا»، وبهامشه «كذا نر».

[معاني الكلمات] «.. تحضرني من اللّه حاضرة» لعل المراد أن الملك ينزل عليه بالوحي، الزرقاني ٤٧٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٣٦ في الجامع؛ والجامع لابن زياد،١٠١ في أكل السباع والطير، كلهم عن **مالك** به.

[٣٥٥٠] الاستئذان: ١٠

(٦) في ق: «أنّ» وعليها الضبة وبهامش الأصل في «ع» وكذا «نر»: «ردّه ابن وضاح عن ابن عبّاس وخالد بن الوليد أنّهما دخلا».

(٧) «أنه» ساقطة من ق.

(٨) بهامش الأصل: «وذلك بعد ما أغسق، يعني بعد ما أظلم الليل، ولذلك ــ واللّه أعلم ــ أنه لم ير الضب حتى أعلم أنه ضب».

[معاني الكلمات] «فأجدني أعافه» أي: أجد نفسي تكرهه. الزرقاني ٤٧٣:٤؛ «.. بضب محنوذ» أي: مشوي بالحجارة المحماة، الزرقاني ٤٧٣:٤. =

فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللأَّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. فَقِيلَ: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَعَ يَدَهُ.

فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «لاَ. وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

٣٥٥١/٧٨٢ ـ **مَالِكٌ** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ(١) مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلاَ بِمُحَرِّمِهِ(٢).

= **[الغافقي]** قال الجوهري: «هكذا يقول القعنبي، وابن وهب، ومعن، وابن القاسم من رواية سحنون عنه: عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد،

وقال ابن القاسم في رواية أخرى عنه، وابن يوسف، وابن عفير، وأبو مصعب، وابن بكير، وابن برد، وابن المبارك الصوري: عن ابن عباس وخالد بن الوليد.

وكنية خالد بن الوليد أبو سليمان، توفي بالمدينة سنة اثنتين وعشرين، وقيل: بحمص سنة إحدى وعشرين»، مسند الموطأ صفحة ٣٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٣٧ في الجامع؛ والشيباني،٦٤٥ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي،٨١٧؛ وابن حنبل،١٦٨٥٩ في م٤ ص٨٨ عن طريق روح؛ والبخاري،٥٥٣٧ في الذبائح عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم،الصيد: ٤٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٣٧٩٤ في الأطعمة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٥٢٦٣ في م١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٥٢٦٧ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٧٠، كلهم عن مالك به.

[٣٥٥١] الاستئذان: ١١

(١) في نسخة عند الأصل: «فقال: يا رسول الله»، وعليها علامة التصحيح.

وفي ص وق: «فقال يارسول الله».

(٢) في نسخة عند الأصل: «محرمه»، بدون الباء. =

٣٥٥٢ ـ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْكِلَابِ

٣٥٥٣/٧٨٣ ـ مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ(١)، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلاَ ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ:(٢) إِي وَرَبِّ هٰذَا الْمَسْجِدِ.

= [الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب وهو على المنبر.
ورواه مالك عن عبد اللّه بن دينار ونافع»، مسند الموطأ صفحة١٧٩.
قال الجوهري: «هذا في الموطأ عن ابن دينار فقط إلا أبا مصعب فإنه رواه عنهما جميعا. قال فيه: وهو على المنبر»، مسند الموطأ صفحة٢٤٨.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٣٨ في الجامع؛ والشيباني،٦٤٦ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والنسائي،٤٣١٥ في الصيد عن طريق قتيبة؛ وشرح معاني الآثار،٦٣٥٠ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقابسي،٢٩٧، كلهم عن مالك به.

[٣٥٥٣] الاستئذان: ١٢

(١) بهامش الأصل: «اسم أبي زهير، القَرَد، قاله خليفة بن خياط: بفتح القاف وفتح الراء».

(٢) في ص وق «قال»، وبهامشه في «ها: فقال».

[معاني الكلمات] «قيراط» هو: قدر لا يعلمه إلا اللّه كما قال الباجي، الزرقاني ٤٧٥:٤.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٣٩ في الجامع؛ والشيباني،٨٩٢ في العتاق؛ والشافعي،٦٨٤؛ وابن حنبل،٢١٩٦٣ في م٥ ص٢١٩ عن طريق حماد بن خالد، وفي،٢١٩٦٨ في م٥ ص٢٢٠ عن طريق روح؛ والبخاري،٢٣٢٣ في المزارعة عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،المساقاة: ٦١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن ماجه،٣٢٤٥ في الصيد عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد؛ والدارمي،٢٠٠٥ في الصيد عن طريق الحكم بن المبارك؛ ومصنف ابن أبي شيبة،١٩٩٣٨ في الصيد عن طريق خالد بن مخلد، وفي،٣٦٢٥٠ في الرد على أي حنيفة عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي،٥١٨، كلهم عن مالك به.

٣٥٥٤/ ٧٨٤ ـ **مَالِكٌ** عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى(١) إِلاَّ كَلْبًا ضَارِيًا. أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ. نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

٣٥٥٥/ ٧٨٥ ـ **مَالِكٌ** عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ [ص: ٦٧ ـ ب] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ.

٣٥٥٦ ـ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ(٢) الْغَنَمِ [ق: ١٧٦ ـ أ]

٣٥٥٧/ ٧٨٦ ـ **مَالِكٌ** عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ

[٣٥٥٤] الاستئذان: ١٣

(١) بهامش الأصل: «لمطرف: كلبًا، يعني: من اقتنى كلبًا
وبهامشه أيضًا «ع: هكذا قول يحيى: من اقتنى إلا كلبًا ضاريًا.
رواه القعنبي: من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية، أو ضارع.
وابن القاسم: من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد، حاشية».
وفي ق: «كلب إلا كلبا».

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا عند الرواة عن نافع وحده، غير معن وقتيبة فإنهما روياه عنهما»، مسند الموطأ صفحة١٨١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٤٠ في الجامع؛ والشافعي،٦٨٣؛ وابن حنبل،٥٩٢٥ في م٢ ص١١٣ عن طريق إسحاق؛ والبخاري،٥٤٨٢ في الذبائح عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،المساقاة: ٥٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والقابسي،٢٥٦، كلهم عن مالك به.

[٣٥٥٥] الاستئذان: ١٤

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٤١ في الجامع؛ والشافعي،٦٨٥؛ والبخاري،٣٣٢٣ في بدء الخلق عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،المساقاة: ٤٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٤٢٧٧ في الصيد عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن ماجه،٣٢٤١ في الصيد عن طريق سويد بن سعيد؛ والدارمي،٢٠٠٧ في الصيد عن طريق خالد نب مخلد، كلهم عن مالك به.

[٣٥٥٦]

(٢) رسم في الأصل على «أمر»، علامة: «خز، عت».

[٣٥٥٧] الاستئذان: ١٥

رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ،

وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، الْفَدَّادِينَ(١) أَهْلِ الْوَبَرِ. [ف: ٣٤٥].

وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

٧٨٧/٣٥٥٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ(٢) مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا(٣) يَتْبَعُ بِهَا شُعَبَ(٤) الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ. يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

---

(١) بهامش ص «الفدادين أهل الجفا».

[معاني الكلمات] «.. رأس الكفر» أي: منشؤه وابتداؤه أو معظمه وشدته، الزرقاني ٤:٤٧٨؛ «الفدّادين» هم: من يعلو صوته في إبله وخيله وحرثه، الزرقاني ٤:٤٧٩؛ «السكينة» أي: الوقار والتواضع والطمانينة، الزرقاني ٤:٤٧٩.

[الغافقي] قال الجوهري، قال: «ابن القاسم، قال مالك: الفدادين هم أهل الجفا.

وقال غيره: الأعراب لبعدهم من الأمصار والناس.

وقيل: هم الذين علو أصواتهم، وقيل: المكثرون من الابل»، مسند الموطأ صفحة٢٠٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٤٢ في الجامع؛ والبخاري،٣٣٠١ في بدء الخلق عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،الإيمان: ٨٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والقابسي،٣٦٣، كلهم عن مالك به.

[٣٥٥٨] الاستئذان: ١٦

(٢) رسم في الأصل على: «خير» علامة «ع»، وعليها علامة التصحيح. وفي نسخة أخرى عنده: «خير مال المسلم غنم».

(٣) رسم في الأصل على: «غنمًا»، علامة «ع». وفي ص «غنم»، وبهامش ص «وعليها علامة التصحيح أصل غنما».

(٤) رسم في الأصل على: «شعب»، علامة التصحيح. وبهامشه في: «هـ: شعف»، وفي: «ع: شعْب».

وبهامشه أيضا: «شُعَبِ روى يحيى وحده، والأكثر من الرواة منهم القعنبي: شعف، بالفاء فراغ، في كتاب مسلم أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف، أو بطن واد =

٧٨٨/٣٥٥٩ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيَنْتَقِلَ[1] طَعَامُهُ؟ وَإِنَّمَا[2] تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ. فَلاَ يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

٧٨٩/٣٥٦٠ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ

= من هذه الأودية. وفيه: أو في شعبة من هذه الشعاب».
وفي ق «شعف»، وبهامش ق في «عـ شعب».
[معاني الكلمات] «شعف الجبال» أي: رؤوسها، الزرقاني ٤:٤٨٠.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٤٣ في الجامع؛ وابن حنبل،١١٥٥٩ في م٣ ص٥٧ عن طريق عبد الرزاق؛ والبخاري،١٩ في الإيمان عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،٣٣٠٠ في بدء الخلق عن طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي،٧٠٨٨ في الفتن عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي،٥٠٣٦ في الإيمان عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،٤٢٦٧ في الفتن عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،٥٩٥٨ في م١٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٩٣، كلهم عن مالك به.
[٣٥٥٩] الاستئذان: ١٧

(١) بهامش الأصل في: «ع: فينتثل طعامه»، كذا روى ابن مهدي، وبشر بن عمر، الزهراني، ويحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك. وفي ص «فينتقل».
(٢) في نسخة عند الأصل وفي ق: «فإنما».
[معاني الكلمات] «مشربته» أي: غرفته، الزرقاني ٤:٤٨١.
[الغافقي] قال الجوهري: «سقط من كتاب المكي في روايته عن القعنبي: عن نافع، وقال فيه: فينقل طعامه»، مسند الموطأ صفحة٢٤٨.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٤٤ في الجامع؛ والشيباني،٨٧٢ في العتاق؛ والبخاري،٢٤٣٥ في اللقطة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،اللقطة: ١٣ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ وأبو داود،٢٦٢٣ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،٥٢٨٢ في م١٢ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وشرح معاني الآثار،٦٦٢٩ عن طريق ربيع الجيزي عن إسحاق بن بكر بن مضر عن أبي عن يزيد بن الهاد؛ والقابسي،٢٥١، كلهم عن مالك به.
[٣٥٦٠] الاستئذان: ١٨

إِلاَّ وَقَدْ(١) رَعَى غَنَمًا(٢)».

قِيلَ:(٣) وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «وَأَنَا».

٣٥٦١ ـ مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، وَالْبَدْءِ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ [ص: ٦٨ ـ أ]

٣٥٦٢ ـ **مَالِكٌ** عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ. فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ. فَلَا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ.

٣٥٦٣/٧٩٠ ـ **مَالِكٌ** عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ](٤) سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ.

فَقَالَ: «انْزِعُوهَا. وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ(٥)».

---

(١) في ص وق «إلا قد رعى».

(٢) في نسخة عند الأصل: «الغنم»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) في نسخة عند الأصل وفي ص: «فقيل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٤٥ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٦٢] الاستئذان: ١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٤٤ في الجامع؛ والشيباني،٢٢٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٥٦٣] الاستئذان: ٢٠

(٤) الزيادة من ص وق.

(٥) بهامش الأصل: «وإن كان مَايِعًا فلا تقربوه، كذا لعبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، زاد =

٣٥٦٤ ـ مَا يُتَّقَى مِنَ الشُّؤْمِ

٣٥٦٥/ ٧٩١ ـ مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ، فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَسْكَنِ». يَعْنِي الشُّؤْمَ.

٣٥٦٦/ ٧٩٢ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ[1]».

= عبد الواحد بن زياد، عن معمر، لم يؤكل، ولكن ينتفع به ويستصبح».

[الغافقي] قال الجوهري: «هكذا قال فيه معن والقعنبي: عن ابن عباس. وفي رواية يحيى بن يحيى الأندلسي: عن ابن عباس عن ميمونة. ورواه غيرهم مرسلا، ولم ينكروا ابن عباس، والله أعلم». الغافقي، مسند الموطأ صفحة٥٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٧١٤ في البيوع؛ والشيباني،٩٨٤ في العتاق؛ وابن حنبل،٢٦٨٩٠ في م٦ ص٣٣٥ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٢٣٥ في الوضوء عن طريق إسماعيل، وفي،٢٣٦ في الوضوء عن طريق علي بن عبد الله عن معن، وفي،٥٥٤٠ في الذبائح عن طريق عبد العزيز بن عبد الله؛ والدارمي،٢٠٨٥ في الأطعمة عن طريق خالد بن مخلد؛ والجامع لابن زياد،١٠٦ في ما تموت فيه الفأرة، كلهم عن مالك به.

[٣٥٦٥] الاستئذان: ٢١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٤٦ في الجامع؛ وابن حنبل،٢٢٨٨٧ في م٥ ص٣٣٥ عن طريق روح وعن طريق إسماعيل بن عمر، وفي،٢٢٩١٧ في م٥ ص٣٣٨ عن طريق أبي المنذر؛ والبخاري،٢٨٥٩ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،٥٠٩٥ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،السلام: ١١٩ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب؛ وابن ماجه،٢٠٠٣ في النكاح عن طريق عبد السلام بن عاصم عن عبد الله بن نافع؛ والقابسي،٤١٢، كلهم عن مالك به.

[٣٥٦٦] الاستئذان: ٢٢

(١) بهامش الأصل: «زاد معمر، عن الزهري، قالت أم سلمة: والسيف». =

٧٩٣/٣٥٦٧ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ دَارٌ سَكَنَّاهَا، وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ، وَالْمَالُ وَافِرٌ، فَقَلَّ الْعَدَدُ، وَذَهَبَ الْمَالُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «دَعُوهَا ذَمِيمَةً».

٣٥٦٨ ـ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٧٩٤/٣٥٦٩ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ لِلِقْحَةٍ:[1] «مَنْ يَحْلُبُ هٰذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟»

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مُرَّةُ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «اجْلِسْ».

ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْلُبُ هٰذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ.

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٤٧ في الجامع؛ والشيباني،٩٦٢ في العتاق؛ وابن حنبل،٦٠٩٥ في م٢ ص١٢٦ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري،٥٠٩٣ في النكاح عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،السلام: ١١٥ عن طريق عبد اللّه بن مسلمة بن قعنب وعن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٣٥٦٩ في الخيل عن طريق هارون بن عبد اللّه عن معن وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،٣٩٢٢ في الطب عن طريق القعنبي؛ والقابسي،٦١، كلهم عن مالك به.

[٣٥٦٧] الاستئذان: ٢٣

[معاني الكلمات] «.. دعوها ذميمة» اي: اتركوها وأنتم ذامون لها وكارهون لما وقع في نفوسكم من شؤمها، الزرقاني ٤:٤٨٩.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٤٨ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٦٩] الاستئذان: ٢٤

(١) في نسخة عند الأصل: «تحلب» يعني للقحة تحلب، وفي ص وق «للقحة تحلب».

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟»

فَقَالَ: حَرْبٌ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ».

ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْلُبُ هٰذِهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟»

فَقَالَ: يَعِيشُ(١).

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْلُبْ». [ق: ١٧٦ ـ ب].

٣٥٧٠ ـ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟

فَقَالَ: جَمْرَةُ.

قَالَ:(٢) ابْنُ مَنْ؟

قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ.

قَالَ: مِمَّنْ؟

قَالَ: مِنَ الْحُرَقَةِ(٣).

---

(١) بهامش الأصل: «هو يعيش بن طخفة الغفاري».

[معاني الكلمات] «اللقحة» هي: الناقة ذات اللبن، الزرقاني ٤:٤٨٩.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٤٩ في الجامع؛ والشيباني،٨٧٩ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٥٧٠] الاستئذان: ٢٥

(٢) ق «فقال».

(٣) بهامش ق: «الحرقة قبيلة في جهينة».

قَالَ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟

قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ.

قَالَ: بِأَيِّهَا(١)؟

قَالَ: بِذَاتِ لَظَى.

قَالَ عُمَرُ: أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَقُوا.

قَالَ: فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

٣٥٧١ ـ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ، وَإِجَارَةِ الْحَجَّامِ

٣٥٧٢/٧٩٥ ـ **مَالِكٌ** عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ(٢). فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ. وَأَمَرَ أَهْلَهُ(٣) أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

٣٥٧٣/٧٩٦ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ

---

(١) بهامش الأصل في: «توزري: بايتها».
[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٥٠ في الجامع، عن مالك به.
[٣٥٧٢] الاستئذان: ٢٦
(٢) بهامش الأصل: «نافع اسمه».
(٣) بهامش الأصل في «هـ: يعني مواليه».
[معاني الكلمات] «خراجه» أي: ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم أو شهر، الزرقاني ٤٩١:٤؛ «وامر أهله» أي: سيده.
[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٥١ في الجامع؛ والشيباني،٩٨٨ في العتاق؛ والشافعي،٩٣٤؛ والبخاري،٢١٠٢ في البيوع عن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي،٢٢١٠ في البيوع عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ وأبو داود،٣٤٢٤ في البيوع عن طريق القعنبي؛ والقابسي،١٥٢، كلهم عن مالك به.
[٣٥٧٣] الاستئذان: ٢٧
=

دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ».

٧٩٧/٣٥٧٤ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ(١) أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ؛ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ [ص: ٦٩ ـ أ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا. فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نُضَّاحَكَ». يَعْنِي رَقِيقَكَ(٢).

٣٥٧٥ ـ مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ

٧٩٨/٣٥٧٦ ـ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: «هَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٥٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٧٤] الاستئذان: ٢٨

(١) بهامش الأصل: «ابن محيصة هو حرام بن محيصة».

(٢) بهامش الأصل في «خ: نضاحك رقيقك». وبهامشه أيضًا في: «ع: وقال ابن بُكير: نضاحك ورقيقك القعنبي: أعلفه ناضحك رقيقك» وبهامش الأصل أيضا: «ناضحك ورقيقك، يقول أكثر الرواة، لم يذكر ع فيه خلافًا»

وبهامشه أيضًا: «أسقط لفظه: يعني هـ، لأن معناه أعْلفه نضاحك رقيقك، خدمك، عبيدك، كما يقول الرجل للرجل: اجلسْ في بيتك، في دارك، في محلك، في مجلسك».

وبهامش ق: «وفي موطأ ابن بكير: أعلفه ناضحك ورقيقك، وفي موطأ ابن معاوية: ناضحك، رقيقك بغير واو».

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا مرسل في رواية ابن القاسم، ويحيى بن يحيى الأندلسي، لم يقولا فيه: عن أبيه»، مسند الموطأ صفحة٧٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٥٣ في الجامع؛ والحدثاني،١٧٤٥ في الجامع؛ والشافعي،٩٣٣؛ وابن حنبل،٢٣٧٤٠ في م٥ ص٤٣٥ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ وابو داود،٣٤٢٢ في البيوع عن طريق عبد اللّه بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي،١٢٧٧ في البيوع عن طريق قتيبة، كلهم عن مالك به.

[٣٥٧٦] الاستئذان: ٢٩

هَهُنَا. إِنَّ الْفِتْنَةَ(١) مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٣٥٧٧ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ. فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الأَحْبَارِ: لاَ تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السِّحْرِ. وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ. وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ.

٣٥٧٨ ـ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ، وَمَا يُقَالُ فِي ذٰلِكَ

٣٥٧٩/٧٩٩ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

---

(١) بهامش الأصل في: «توزري: إن الفتنة ههنا»، يعني كرر هذه الجملة.

[معاني الكلمات] «قرن الشيطان» اي: حزبه وأهل وقته وزمانه وأعوانه، الزرقاني ٤٩٣:٤.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٥٤ في الجامع؛ والبخاري،٣٢٧٩ في بدء الخلق عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ وابن حبان،٦٦٤٨ في م١٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٩٣، كلهم عن مالك به.

[٣٥٧٧] الاستئذان: ٣٠

[معاني الكلمات] «وبها الداء العضال» هو: الذي يعيي الأطباء أمره، الزرقاني ٤٩٤:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٥٥ في الجامع؛ والحدثاني،٧٤٦ في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٥٧٨]

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: يشير بيده، وفيها: ههنا»، مسند الموطأ صفحة١٧٩.

[٣٥٧٩] الاستئذان: ٣١

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا في الموطأ عن نافع عن أبي لبابة، غير ابن وهب فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة. وليس عند أبي بكير، ولا أبي مصعب».

والصواب عن نافع، عن أبي لبابة واللّه أعلم.

والجنان عمار البيوت. ويقال: إنها يتمثل في حية رقيقة، مسند الموطأ صفحة٢٤٩. =

٣٥٨٠/ ٨٠٠ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ، مَوْلاَةٍ لِعَائِشَةَ(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ. إِلاَّ ذَا(٢) الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ(٣). فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ. وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ.

٣٥٨١/ ٨٠١ ـ مَالِكٌ عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي. فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلاَتَهُ. فَسَمِعْتُ [ص: ٦٩ ـ ب] تَحْرِيكاً تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِهِ. فَإِذَا حَيَّةٌ. فَقُمْتُ لأَقْتُلَهَا. فَأَشَارَ إِلَيَّ أَبُو سَعِيدٍ أَنِ اجْلِسْ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ. قَالَ:(٤) أَتَرَى هٰذَا الْبَيْتَ؟

فَقُلْتُ:(٥) نَعَمْ.

= قال الجوهري: «هكذا رواه القعنبي، وأما ابن القاسم، وابن عفير فقالا فيه: عن قتل الحيات التي في البيوت». «ورواه ابن وهب عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة وقد ذكرناه فيما تقدم»

وليس عند ابن بكير، ولا أبي مصعب»، مسند الموطأ صفحة٢٥١.

[٣٥٨٠] الاستئذان: ٣٢

(١) في ق: «أم المؤمنين».

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ص: «ذو».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الراء وضمها، وكتب عليها «: معًا».

[معاني الكلمات] «الابتر» هو: مقطوع الذنب أو الحية الصغيرة الذنب، الزرقاني ٤:٤٩٥؛ «ذا الطفيتين» هو: جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان، الزرقاني ٤:٤٩٥؛ «الجنان» اي: الحية الصغيرة أو الرفيعة الخفيفة، الزرقاني ٤:٤٩٤.

[التخريج] اخرجه أبو داود،٥٢٥٣ في الأدب عن طريق القعنبي؛ وشرح معاني الآثار،٥١٥٩ عن طريق محمد بن عبد الله بن ميمون عن الوليد بن مسلم، كلهم عن مالك به.

[٣٥٨١] الاستئذان: ٣٣

(٤) في ص وق: «فقال».

(٥) في ص: «قلت».

فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتًى حَدِيثٌ عَهْدُهُ بِعُرْسٍ. فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ. فَبَيْنَا هُوَ بِهِ إِذْ أَتَاهُ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي أُحْدِثُ بِأَهْلِي عَهْدًا. فَأَذِنَ [ف: ٣٤٧] لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلاَحَكَ. فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ». فَانْطَلَقَ الْفَتَى إِلَى أَهْلِهِ. فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ. فَأَهْوَى إِلَيْهَا(١) بِالرُّمْحِ لِيَطْعُنَهَا [ق: ١٧٧ ـ ا]. وَأَدْرَكَتْهُ غَيْرَةٌ.

فَقَالَتْ: لاَ تَعْجَلْ حَتَّى تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ مَا فِي بَيْتِكَ. فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ. فَرَكَزَ فِيهَا رُمْحَهُ. ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ. فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ. وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتًا. فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا. الْفَتَى أَمِ الْحَيَّةُ؟ فَذَكَرْنَا(٢) ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ(٣) شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذٰلِكَ فَاقْتُلُوهُ. فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ(٤)».

---

(١) بهامش الاصل في ش: «الفتى»، يعني فاهوى الفتى.

(٢) بهامش الاصل في: «ع: فذُكر، لابن وضاح»، ومثله في ق.

(٣) في نسخة عند الأصل: «منها»، بدل «منهم».

(٤) بهامش ص «انكر ابن وضاح ايام. قال ابن القاسم، قال مالك: يحرج عليه ثلاث مرات، يقول: احرج عليك بالله واليوم الآخر، لا تتبدّى لنا، ولا تخرج».
وبهامش ق «انكر ابن وضاح ثلاثة ايام، قال مالك: يحرج عليه ثلاث مرات يقول: أحرج عليك بالله واليوم الآخر لا تتبدى لنا ولا تخرج، ج، ش» مع علامة التصحيح.
بهامش الاصل كلام لم يظهر في التصوير. وبهامشه ايضًا: «قال احمد بن خالد: كان ابن وضاح ينكر ثلاثة ايام أن يكون من كلام النبي، ويقول: إنما هو مدخول ليس يروى ان كان ثلاث مرات او ايام».
وبهامشه ايضًا: «قال ابن القاسم، قال مالك: يحرج عليه ثلاث مرات، يقول: أُحرج عليك بالله واليوم الآخر، لا تتبدّى لنا ولا تخرج» =

٣٥٨٢ ـ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي السَّفَرِ

٣٥٨٣/٨٠٢ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ص: ٧٠ ـ أ] كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ، يَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ. وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ. وَمِنْ كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ، وَالْأَهْلِ».

٣٥٨٤/٨٠٣ ـ **مَالِكٌ** عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ

= قال ابن وضاح قرأ علينا زيد بن البشر في موطأ **مالك** في الجامع: «يحرج عليه ثلاث مرات».

[معاني الكلمات] «.. قائمة بين البابين» أي: خائفة فظن هو بها سوءا، الزرقاني ٤:٤٩٦؛ «.. فآذنوه ثلاثة أيام» أي: أنذروه، الزرقاني ٤:٤٩٧.

[الغافقي] قال الجوهري: «ليس هذا عند القعنبي».

وفي رواية ابن بكير: «قائمة بين البابين. وفيها: اكفف عليك رمحك»، مسند الموطأ صفحة١٦٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٥٦ في الجامع؛ ومسلم،السلام: ١٣٩ عن طريق أبي الطاهر عن عبد الله بن وهب؛ وأبو داود،٥٢٥٩ في الأدب عن طريق أحمد بن سعيد الهمداني عن ابن وهب؛ وابن حبان،٥٦٣٧ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٧٥، كلهم عن **مالك** به.

[٣٥٨٣] الاستئذان: ٣٤

[معاني الكلمات] «وعثاء السفر» أي: شدته وخشونته.؛ «ازو» أي: اطو؛ «كآبة المنقلب» أي: أن ينقلب الرجل وينصرف من سفره إلى أمر يحزنه ويكتئب، الزرقاني ٤:٤٩٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٥٧ في الجامع؛ والحدثاني،٧٥٤ في الجامع، كلهم عن **مالك** به.

[٣٥٨٤] الاستئذان: ٣٤أ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٩٩٨ في الجامع؛ وأبو مصعب الزهري،٢٠٥٨ في الجامع، كلهم عن **مالك** به.

حَكِيمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ. فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ».

٣٥٨٥ ـ مَا جَاءَ فِي الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٣٥٨٦/٨٠٤ ـ **مَالِكٌ** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ. وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ. وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».

٣٥٨٧/٨٠٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ، وَالاثْنَيْنِ. فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ».

٣٥٨٨/٨٠٦ ـ **مَالِكٌ** عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي

[٣٥٨٦] الاستئذان: ٣٥

[الغافقي] قال الجوهري: «قيل: السفر الذي يكره للواحد والاثنين الذي يقصر فيه الصلاة، وذكر عن مالك فما دون ذلك فلا بأس به لواحد واثنين»، مسند الموطأ صفحة ٢١٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٠٥٩ في الجامع؛ وابو داود، ٢٦٠٧ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي، ١٦٧٤ في الجهاد عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن، كلهم عن مالك به.

[٣٥٨٧] الاستئذان: ٣٦

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٠٦٠ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٨٨] الاستئذان: ٣٧

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٠٦١ في الجامع؛ والشافعي، ٨٢٦؛ وابن حنبل، ٧٢٢١ في م٢ ص٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، المناسك: ٤٢١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابو داود، ١٧٢٤ في المناسك عن طريق عبد الله بن مسلمة وعن طريق =

هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ. تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ [ص: ٧٠ ـ ب] مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا».

٣٥٨٩ ـ مَا يُؤْمَرُ(١) مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ

٣٥٩٠/٨٠٧ ـ مَالِكٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ(٢)، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ؛ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيَرْضَى بِهِ. وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لاَ يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ(٣). فَإِذَا رَكِبْتُمْ هٰذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ. فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا. فَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَنْهَا(٤) بِنِقْيِهَا.

وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لاَ تُطْوَى بِالنَّهَارِ.

وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ [ف: ٣٤٨] عَلَى الطَّرِيقِ. فَإِنَّهَا طَرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ».

= الحسن بن علي عن بشر بن عمر وعن طريق النفيلي؛ والترمذي،١١٧٠ في الرضاع عن طريق الحسن بن علي الخلال عن بشر بن عمر؛ وابن حبان،٢٧٢٥ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن ابي بكر؛ والقابسي،٤١٥، كلهم عن مالك به.

[٣٥٨٩]

(١) في ص وق: «ما يؤمر به».

[٣٥٩٠] الاستئذان: ٣٨

(٢) في ق: «سليمان بن عدى»، وقد ضبب على «عدي».

(٣) رسم في الأصل على «العنف» علامة «ع».

(٤) في ص وق: «عليها»، بدل عنها.

[معاني الكلمات] «بنقيها» أي: بشحمها؛ «التعريس» أي: النزول آخر الليل لنوم، الزرقاني ٤:٥٠٥؛ «.. فانزلوها منازلها» أي: اريحوها لتقوى على السير؛ «فانجوا عليها» أي: اسرعوا.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٦٢ في الجامع، عن مالك به.

٨٠٨/٣٥٩١ - **مَالِكٌ** عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ. يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهَتِهِ، فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ». [ق: ١٧٧ - ب].

٣٥٩٢ - الْأَمْرُ بِالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

٨٠٩/٣٥٩٣ - **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ. وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ(١)».

[٣٥٩١] الاستئذان: ٣٩

[معاني الكلمات] «فإذا قضى أحدكم نهمته» أي: قضى حاجته بأن بلغ غايته، الزرقاني ٥٠٧:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٦٣ في الجامع؛ والشيباني،٩٧٧ في العتاق؛ وابن حنبل،٧٢٢٤ في م٢ ص٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٩٧٣٨ في م٢ ص٤٤٥ عن طريق وكيع؛ والبخاري،١٨٠٤ في العمرة عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،٣٠٠١ في الجهاد عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٥٤٢٩ في الأطعمة عن طريق أبي نعيم؛ ومسلم،الإمارة: ١٧٩ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وعن طريق يحيى بن يحيى التميمي وعن طريق إسماعيل بن أبي أويس وعن طريق أبي مصعب الزهري وعن طريق منصور بن أبي مزاحم وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن ماجه،٢٩١٢ في المناسك عن طريق هشام بن عمار وعن طريق أبي مصعب الزهري وعن طريق سويد بن سعيد؛ وابن حبان،٢٧٠٨ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،٢٦٧٠ في الاستئذان عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي،٤٣٥، كلهم عن **مالك** به.

[٣٥٩٣] الاستئذان: ٤٠

(١) بهامش الأصل في: «ع: وهذا الحديث رواه إبراهيم بن طهمان، عن **مالك** بن أنس، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وتابعه على هذا الإسناد الثوري. =

٣٥٩٤ ـ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ. فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لاَ يُطِيقُهُ، وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ.

٣٥٩٥ ـ مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ [ص: ٧١ ـ أ] سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: لاَ تُكَلِّفُوا الْأَمَةَ[1]، غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ، الْكَسْبَ. فَإِنَّكُمْ مَتَى[2] مَا كَلَّفْتُمُوهَا ذٰلِكَ، كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا.

وَلاَ تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ. فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ.

وَعِفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمُ اللّٰهُ. وَعَلَيْكُمْ، مِنَ الْمَطَاعِمِ مِمَّا[3] طَابَ مِنْهَا.

٣٥٩٦ ـ مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ وَهَيْئَتِهِ

٣٥٩٧/ ٨١٠ ـ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ

= ورواه ابن عيينة وغيره، عن ابن عجلان، عن بُكير بن عبد اللّٰه بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة، وهذا الإسناد هو الصحيح عند أهل العلم، واللّٰه أعلم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٦٤ في الجامع؛ والحدثاني، ٧٧٩ في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٥٩٤] الاستئذان: ٤١

[معاني الكلمات] «العوالي» هي: القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد، الزرقاني ٤:٥٠٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٦٥ في الجامع، عن مالك به.

[٣٥٩٥] الاستئذان: ٤٢

(١) رمز في الأصل على: «الأمة»، علامة «ح»، وبهامشه في: «عـ المرأة».
وفي ص: «المرأة»، وعليها رمز عـ مع علامة التصحيح.

(٢) رمز في الأصل على: «متى» علامة «عـ». وفي نسخة عنده: «إذا»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) في ص وق: «بما طاب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٦٦ في الجامع؛ وأبو مصعب الزهري، ٣٠١٩ في الوصايا؛ والحدثاني، ٣١٢ في القضاء، كلهم عن مالك به.

[٣٥٩٧] الاستئذان: ٤٣ =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

٣٥٩٨ ـ **مَالِكٌ** أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ أَمَةً كَانَتْ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(١). رَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ. فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ(٢) حَفْصَةَ. فَقَالَ:(٣) أَلَمْ أَرَ جَارِيَةَ أَخِيكِ تَحُوسُ(٤) النَّاسَ، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ(٥) بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ؟ فَأَنْكَرَ(٦) ذٰلِكَ عُمَرُ(٧).

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٦٧ في الجامع؛ والبخاري،٢٥٤٦ في العتق عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ ومسلم،الايمان: ٤٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٥١٦٩ في الأدب عن طريق عبد اللّه بن مسلمة القعنبي؛ والقابسي،٢٥٠، كلهم عن **مالك** به.

[٣٥٩٨] الاستئذان: ٤٤

(١) رمز في الأصل على: «لعبيد اللّه»، علامة «ح»، وبهامشه: «عـ: لعبد اللّه. وأصلحه ح ـ يعني ابن وضاح ـ لعبيد اللّه».

(٢) في نسخة عند الأصل: «بنته».

(٣) في ق: «قال».

(٤) بهامش الأصل: «تحوس لابن وهب، ولابن...» وفي ص وق «:»تجوس».

(٥) في نسخة عند الأصل: «تهيت».

(٦) في ص: «وأنكر».

(٧) بهامش الأصل في: «خز: بن الخطاب»، يعني عمر بن الخطاب.

[معاني الكلمات] «وانكر ذلك عمر» أي: للفرق بينها وبين الحرة، الزرقاني ٤:٥١١؛ «.. تحوس الناس» أي: تتخطاهم وتختلف إليهم.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٦٨ في الجامع؛ والحدثاني،٧٨١ في الجامع، كلهم عن **مالك** به.

٣٥٩٩ ـ [الْبَيْعَةُ]

٣٦٠٠ ـ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ

٣٦٠١/٨١١ ـ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

٣٦٠٢/٨١٢ ـ مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ(١) عَلَى الْإِسْلَامِ. فَقُلْنَا:(٢) يَا رَسُولَ اللّهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللّهِ شَيْئًا، وَلاَ نَسْرِقَ، وَلاَ نَزْنِيَ، وَلاَ

[٣٦٠١] البيعة: ١

[الغافقي] قال الجوهري: «ليس هذا عند أبي مصعب، وفي رواية ابن بكير يقول لنا»، مسند الموطأ صفحة١٧٩.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٩٥ في الجهاد؛ والشيباني،٩٦٦ في العتاق؛ والبخاري،٧٢٠٢ في الاحكام عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ وابن حبان،٤٥٤٨ في م١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٤٥٥٧ في م١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٤٥٦١ في م١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٩٤، كلهم عن مالك به.

[٣٦٠٢] البيعة: ٢

(١) في نسخة عند الأصل: «نبايعه».

(٢) بهامش الأصل في: «عـ فقلن»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق: «قلن».

نَقْتُلَ أَوْلاَدَنَا، وَلاَ نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ [ص: ٧١ - ب] نَفْتَرِيهِ[١] بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلاَ نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ.

فَقَالَ[٢] رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ، وَأَطَقْتُنَّ».

قَالَتْ: فَقُلْنَا:[٣] اللّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا.

هَلُمَّ نُبَايِعُكَ[٤] يَا رَسُولَ اللّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنِّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ. إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لاِمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ. أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لاِمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

٣٦٠٣ ـ **مَالِكٌ** عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ. فَكَتَبَ [ف: ٣٤٩] إِلَيْهِ: بسم اللّه الرحمن الرحيم. أَمَّا بَعْدُ. لِعَبْدِ اللّهِ عَبْدِالْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ[٥]، سَلاَمٌ عَلَيْكَ. فَإِنِّي أَحْمَدُ

(١) في نسخة عند الأصل: «يفترينه»، وكتب عليها «: معًا».
(٢) في ص وق: «قال».
(٣) في نسخه عند الأصل: «فقلن».
(٤) في نسخة عند الأصل: «نُبَايِعْك، وليس بشيء».

[معاني الكلمات] «.. ولا ناتي ببهتان» اي: بكذب يدهش سامعه لفظاعته، الزرقاني ٤:٥١١.

[الغافقي] قال الجوهري: «لفظهما سواء غير أن المكي لم يقل: ولا نقتل أولادنا، وقاله ابن وهب، ومعن، وابن بكير ويحيى بن يحيى الأندلسي، ولم يقله ابن القاسم، و لا القعنبي، ولا ابن عفير.
وليس هذا الحديث عند أبي مصعب
وقال فيه معن: عن أميمة ابنة رقيقة، عن أمها»، مسند الموطأ صفحة٨٢٨١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٩٧ في الجهاد؛ والشيباني،٩٤٢ في العتاق؛ وابن حنبل،٢٧٠٥٣ في م٦ ص٣٥٧ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ وابن حبان،٤٥٥٣ في م١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

[٣٦٠٣] البيعة: ٢

(٥) بهامش الأصل في: «ع: للقعنبي وغيره: من عبد اللّه بن عمر»، يعنى لعبد اللّه عبد الملك، =

إِلَيْكَ اللّٰهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ. وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. عَلَى سُنَّةِ اللّٰهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ. فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

= أمير المؤمنين عن عبد اللّٰه بن عمر.

وفي ق: «لعبد اللّٰه عبد الملك بن مروان، أمير المؤمنين». وضبب على «مروان».

[الغافقي] قال الجوهري: «ليس هذا الحديث عند أبي مصعب.

وفي رواية ابن القاسم، ومعن، وابن بكير: لعبد اللّٰه عبد الملك»، مسند الموطأ صفحة ١٧٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٩٨ في الجهاد؛ والشيباني،٩٠٠ في العتاق؛ والبخاري،٧٢٠٢ في الأحكام عن طريق عبد اللّٰه بن يوسف، وفي،٧٢٧٢ في الاعتصام عن طريق إسماعيل، كلهم عن مالك به.

٣٦٠٤ ـ [الْكَلَامُ]

٣٦٠٥ ـ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ

٨١٣/٣٦٠٦ ـ **مَالِكٌ** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا(١)».

[ق: ١٧٨ ـ أ].

٨١٤/٣٦٠٧ ـ **مَالِكٌ** عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

[٣٦٠٦] الكلام: ١

(١) بهامش الأصل: «بأحدِهما، كذا في كتاب أبي عمر». ورمز في الأصل على «أحدهما»، علامة «ح»، وفي ق: «فقد باء بأحدهما».

[معاني الكلمات] «.. فقد باء بها أحدهما» أي: فقد رجع بكلمة الكفر أحدهما، الزرقاني ٥١٣:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٦٩ في الجامع؛ والشيباني،٩١٩ في العتاق؛ وابن حنبل،٥٩٣٣ في م٢ ص١١٣ عن طريق إسحاق؛ والبخاري،٦١٠٤ في الأدب عن طريق إسماعيل؛ والترمذي،٢٦٣٧ في الإيمان عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٢٤٩ في م١ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٩٥، كلهم عن **مالك** به.

[٣٦٠٧] الكلام: ٢

[الغافقي] قال الجوهري في رواية ابن القاسم: «قال مالك: أهلكم أفسلهم، هو أرذلهم. أي يقول: هلك الناس، إني خير منهم. وأما إذا قال: هلك الناس على تحزن عليهم فلا بأس به»، مسند الموطأ صفحة١٦١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٧٠ في الجامع؛ وابن حنبل،١٠٠٠٦ في م٢ =

هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ. فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ».

٣٦٠٨/٨١٥ ـ **مَالِكٌ** عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُولَنَّ(١) أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ. فَإِنَّ اللّٰهَ(٢) هُوَ الدَّهْرُ».

٣٦٠٩ ـ **مَالِكٌ** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ لَقِيَ خِنْزِيرًا عَلَى الطَّرِيقِ [ص: ٧٢ ـ أ]. فَقَالَ لَهُ: انْفُذْ بِسَلاَمٍ.

فَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ هٰذَا لِخِنْزِيرٍ؟

فَقَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُعَوِّدَ لِسَانِي الْمَنْطِقَ بِالسُّوءِ.

٣٦١٠ ـ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّحَفُّظِ فِي الْكَلاَمِ

٣٦١١/٨١٦ ـ **مَالِكٌ** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

= ص٤٦٥ عن طريق إسحاق، وفي،١٠٧٠٨ في م٢ ص٥١٧ عن طريق روح؛ وابن حبان،٥٧٦٢ في م١٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٤٢، كلهم عن مالك به.

[٣٦٠٨] الكلام: ٣

(١) في نسخة عند الأصل: «لا يقُلْ»، وفي أخرى: «لا يقول».

(٢) رمز في الأصل على: «هو»، علامة «ح»، وبهامشه: «فإن الدهر هو اللّٰه لعبيد اللّٰه بن يحيى».

[معاني الكلمات] «يا خيبة الدهر» أي: الحرمان والخسران، الزرقاني ٥١٤:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٧١ في الجامع؛ وابن حبان،٥٧١٣ في م١٣ عن طريق الحسين بن عبد اللّٰه القطان عن إسحاق بن موسى الانصاري عن معن بن عيسى؛ والقابسي،٣٦٤، كلهم عن مالك به.

[٣٦١١] الكلام: ٥

بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ. مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ. يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ[(١)].

وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ. مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ يَبْلُغَ[(٢)] مَا بَلَغَتْ. يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ[(٣)]».

٣٦١٢ ـ **مَالِكٌ** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي[(٤)] بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ.

٣٦١٣ ـ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ

٣٦١٤/٨١٧ ـ **مَالِكٌ** عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا. فَعَجِبَ[(٥)] النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ

---

(١) في ق «القيامة» وعليها الضبة، وبهامشه «يلقاه»، وعليها علامة التصحيح.
(٢) في ص «تبلغ».
(٣) في ص «يوم القيامة».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٧٢ في الجامع؛ والقابسي،١٠٣، كلهم عن **مالك** به.
[٣٦١٢] الكلام: ٦
(٤) بهامش الأصل «يُهْوَى لقاسم».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٧٣ في الجامع، عن **مالك** به.
[٣٦١٤] الكلام: ٧
(٥) بهامش الأصل: «هما عمرو بن الأهتم، والزبرقان بن بدر، وذكرهما الدارقطني». وفي نسخة عند الأصل «فَأُعْجِب». =

الْبَيَانِ لَسِحْرًا، أَوْ: إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ [ص: ٧٢ ـ ب] لَسِحْرٌ».

٣٦١٥ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: لاَ تُكْثِرُوا الْكَلاَمَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللّهِ فَتَقْسُوا قُلُوبُكُمْ. فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللّهِ وَلَكِنْ لاَ تَعْلَمُونَ. وَلاَ تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ(١) كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ. وَانْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ. فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلًى وَمُعَافًى. فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلاَءِ، وَاحْمَدُوا الله عَلَى الْعَافِيَةِ.

٣٦١٦ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ: أَلاَ تُرِيحُونَ الْكُتَّابَ؟.

= **[معاني الكلمات]** «.. إن من البيان لسحرا» أي: إن منه نوعا يحل من العقول والقلوب في التاثير محل السحر، الزرقاني ٤:٥١٨.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٧٤ في الجامع؛ وابن حنبل،٤٦٥١ في م٢ ص١٦ عن طريق يحيى، وفي،٥٢٩١ في م٢ ص٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٥٧٦٧ في الطب عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود،٥٠٠٧ في الأدب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،٥٧٩٥ في م١٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي،٥٦٣٩ عن طريق زهير عن عبد الرحمن؛ والقابسي،١٦٤، كلهم عن مالك به.

[٣٦١٥] الكلام: ٨

(١) بهامش الاصل: «العِبَاد لابن القاسم»، يعنى: ولا تنظروا في ذنوب العباد.

[معاني الكلمات] «.. مبتلى ومعافى» أي: مصاب بالذنوب ومعافى منها، الزرقاني ٤:٥١٩.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٧٥ في الجامع؛ والحدثاني،٧٦٢ في الجامع؛ والشيباني،٩٧٦ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٦١٦] الكلام: ٩

[معاني الكلمات] «العتمة» أي: العشاء؛ «الا تريحون الكتاب» أي: الملائكة الكرام من كتابة الكلام الذي لا ثواب فيه، الزرقاني ٤:٥١٩.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٧٦ في الجامع؛ والحدثاني،٧٦٣ في الجامع، كلهم عن مالك به.

٣٦١٧ - مَا[١] جَاءَ فِي الْغِيبَةِ

٣٦١٨/٨١٨ - مَالِكٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ؛ أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُوَيْطِبٍ الْمَخْزُومِيَّ[٢] [ف: ٣٥٠] أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا الْغِيبَةُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ بَاطِلًا فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ».

٣٦١٩ - مَا جَاءَ فِيمَا يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ

٣٦٢٠/٨١٩ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَاهُ [ق: ٧٨ - ب] اللَّهُ شَرَّ اثْنَتَيْنِ[٣] وَلَجَ الْجَنَّةَ».

[٣٦١٧]

(١) كتب على «ما» علامة «خز».

[٣٦١٨] الكلام: ١٠

(٢) بهامش الأصل: «ع: حنطب لابن وضاح»، وفي ص: «ابن حنطب»، وبهامشه في ص: «حويطب».

[معاني الكلمات] «فذلك البهتان» أي: الكذب، الزرقاني ٤: ٥٢٠.

[الغافقي] قال الجوهري: «وهذا عند القعنبي خارج الموطأ، وهو حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٨٣ في الجامع؛ والشيباني، ٩٥٦ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٦٢٠] الكلام: ١١

(٣) في نسخة عند الأصل: «اثنين»، وعليها علامة التصحيح.

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا تُخْبِرْنَا[1]. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى.

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَا تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[2] ذَلِكَ أَيْضًا.

فَقَالَ [ص: ٧٣ ـ أ] الرَّجُلُ: لَا تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا. ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَأَسْكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَتَيْنِ[3] وَلَجَ الْجَنَّةَ. مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ. مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ. مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

٣٦٢١ ـ **مَالِكٌ** عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجْبِذُ لِسَانَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَهْ. غَفَرَ اللَّهُ لَكَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ.

---

(١) بهامش الأصل: «للقعنبي: ألا تخبرنا على العرض. قال ابن وضاح: ورواه مطرف: ألّا تخبرنا، بشد اللام».

(٢) في ص: «مثل ذلك أيضا».

(٣) في ق: «اثنين».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٧٧ في الجامع؛ والشيباني،٩٧٥ في العتاق، كلهم عن **مالك** به.

[٣٦٢١] الكلام: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٧٨ في الجامع، عن **مالك** به.

٣٦٢٢ ـ مَا[١] جَاءَ فِي مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ

٣٦٢٣/ ٨٢٠ ـ **مَالِكٌ** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: كُنْتُ[٢] أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ. فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ. وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ. فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً. فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ: اسْتَرْخِيَا[٣] شَيْئًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

٣٦٢٤/ ٨٢١ ـ **مَالِكٌ** عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا[٤] ثَلَاثَةً[٥] فَلَا يَتَنَاجَى[٦] اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

[٣٦٢٢]

(١) رسم في الأصل على «ما» علامة «عـ».

[٣٦٢٣] الكلام: ١٣

(٢) بهامش الأصل في «ع: طرحه ابن وضاح»، ولم أفهم السبب.

(٣) بهامش الأصل في «ع: استأخرا في كتاب أحمد بن سعيد لعبيد الله. ولابن وضاح وغيرهما من رواة يحيى. ع: استرخيا، ذكره الدارقطني عن جماعة الرواة لم يذكر خلافا». وفي ص، وفي نسخة عـ عند ق: «استأخرا».

[معاني الكلمات] «لا يتناجى» أي: لا يتساررا ويتركاه، الزرقاني ٤:٥٢٣.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: التي بالسوق»، مسند الموطأ صفحة ١٨٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٨١ في الجامع؛ والشيباني،٩٦٣ في العتاق؛ وابن حبان،٥٨٢ في م٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٩٦، كلهم عن مالك به.

[٣٦٢٤] الكلام: ١٤

(٤) رسم في الأصل على «كانوا» علامة «ح»، وفي نسخة عند الأصل «كان».

(٥) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم التاء المربوطة منونًا وبفتحها كذلك.

(٦) في نسخة عند الأصل: «فلا يتناج»، وبهامشه أيضا «: «إذا كان لعبيد الله جماعة». ولم أفهم التعليق».

=

٣٦٢٥ ـ مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ [ص: ٧٣ ـ ب]

٨٢٢/٣٦٢٦ ـ **مَالِكٌ** عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ: أَأَكْذِبُ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللّهِ؟(١)

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللّهِ! أَعِدُهَا وَأَقُولُ لَهَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ».

٣٦٢٧ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ. وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ. فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ. وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ: [ف: ٣٥١] صَدَقَ وَبَرَّ. وَكَذَبَ وَفَجَرَ.

٣٦٢٨ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِلُقْمَانَ: مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى؟ يُرِيدُونَ الْفَضْلَ.

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٨٢ في الجامع؛ والبخاري،٦٢٨٨ في الاستئذان عن طريق عبد اللّه بن يوسف وعن طريق إسماعيل؛ ومسلم،السلام: ٣٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والقابسي،٢٥٨، كلهم عن مالك به.

[٣٦٢٦] الكلام: ١٥

(١) «يا رسول اللّه»، لم ينكر في ص.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٨٤ في الجامع؛ والشيباني،٨٩٥ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٦٢٧] الكلام: ١٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٨٥ في الجامع؛ والحدثاني،٧٧٠ في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٦٢٨] الكلام: ١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٨٧ في الجامع؛ والحدثاني،٧٧١ في الجامع، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ لُقْمَانُ: صِدْقُ الْحَدِيثِ وَأَدَاءُ الأَمَانَةِ وَتَرْكُ مَالاَ يَعْنِينِي.

٣٦٢٩/٨٢٣ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ، وَتُنْكَتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ، فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

٣٦٣٠/٨٢٤ ـ **مَالِكٌ** عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ؛ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟

فَقَالَ: «نَعَمْ».

فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا؟

فَقَالَ: «نَعَمْ».

فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا(١)؟

فَقَالَ: «لَا».

٣٦٣١ ـ مَا جَاءَ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ، [ق: ١٧٩ ـ أ] وَذِي الْوَجْهَيْنِ

٣٦٣٢/٨٢٥ ـ **مَالِكٌ** عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ

[٣٦٢٩] الكلام: ١٨

[معاني الكلمات] «.. نكتة» اي: اثر صغير، الزرقاني ٤:٥٢٦.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٨٦ في الجامع، عن مالك به.

[٣٦٣٠] الكلام: ١٩

(١) بهامش الأصل في: «هـ، ح: كاذبًا».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٨٨ في الجامع، عن مالك به.

[٣٦٣٢] الكلام: ٢٠

=

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَثًا. وَيَسْخَطُ [ص: ٧٤ ـ ا] لَكُمْ ثَلاَثًا:

يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا. وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ.

وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

٣٦٣٣/٨٢٦ ـ **مَالِكٌ** عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ. الَّذِي يَأْتِي هٰؤُلاَءِ بِوَجْهٍ، وَهٰؤُلاَءِ بِوَجْهٍ».

٣٦٣٤ ـ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْعَامَّةِ بِعَمَلِ(١) الْخَاصَّةِ

٣٦٣٥/٨٢٧ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟

= **[الغافقي]** قال الجوهري: «لم يقل ابن بهزاد جميعا. وقال: ويكره. ولم يقل حمزة: ولا تفرقوا. وقال: ويسخط. و هذا مرسل عند ابن وهب، ومعن، والقعنبي، وابن المبارك الصوري، ويحيى بن يحيى الأندلسي، لم يقولوا فيه: عن أبي هريرة، وأسنده الباقون»، مسند الموطأ صفحة١٦٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٨٩ في الجامع؛ وابن حبان،٣٣٨٨ في م٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن ابي بكر، كلهم عن مالك به.

[٣٦٣٣] الكلام: ٢١

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٩٠ في الجامع؛ والشيباني،٨٩٧ في العتاق؛ وابن حنبل،٠ في م٠ ص٠ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي،٩٩٩٨ في م٢ ص٤٦٥ عن طريق إسحاق، وفي،١٠٧١١ في م٢ ص٥١٧ عن طريق روح؛ ومسلم،البر والصلة: ٩٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان،٥٧٥٥ في م١٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن ابي بكر؛ والقابسي،٣٦٥، كلهم عن مالك به.

[٣٦٣٤]

(١) رسم في الأصل على «بعمل» علامة «ح». وفي نسخة عنده: «بذنب الخاصة».

[٣٦٣٥] الكلام: ٢٢

=

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

٣٦٣٦ ـ مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لاَ يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ(١) الْخَاصَّةِ. وَلَكِنْ إِذَا عُمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَارًا اسْتَحَقُّوا(٢) الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ.

٣٦٣٧ ـ مَا جَاءَ فِي التُّقَى

٣٦٣٨ ـ مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ، وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ! بَخٍ بَخٍ(٣). وَ اللَّهِ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! لَتَتَّقِيَنَّ اللَّهَ، أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ.

= [معاني الكلمات] «الخبث» أي: الفسوق والشر، الزرقاني ٤:٥٢٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٩١ في الجامع؛ والحدثاني،٧٧٤ في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٦٣٦] الكلام: ٢٣

(١) في نسخة عند الأصل: «بذنوب».

(٢) في ص وق: «استحلوا»، وبهامش ص، في: «ها: استحقوا». وكذلك بهامش ق: «: «استحقوا»» وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٩٢ في الجامع، عن مالك به.

[٣٦٣٨] الكلام: ٢٤

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الخاء منونًا، وبكسرها منونًا.

[معاني الكلمات] «بخٍ بخٍ» أي: عظم الأمر، الزرقاني ٤:٥٣٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٩٢ في الجامع، عن مالك به.

٣٦٣٩ ـ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ.

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِذٰلِكَ الْعَمَلَ. إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ، وَلاَ يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ.

٣٦٤٠ ـ الْقَوْلُ إِذَا سَمِعْتَ(١) الرَّعْدَ

٣٦٤١ ـ مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ(٢)؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلاَئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ. ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هٰذَا لَوَعِيدٌ لِأَهْلِ الأَرْضِ شَدِيدٌ.

٣٦٤٢ ـ مَا جَاءَ فِي تَرِكَةِ النَّبِيِّ ﷺ [ف: ٣٥٢]

٣٦٤٣/٨٢٨ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ.

[٣٦٣٩] الكلام: ٢٥

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٩٥ في الجامع، عن مالك به.

[٣٦٤٠]

(١) في نسخة عند الأصل «سُمِع الرعد»وعليها رمز: «خو، ذر». وبهامش ص في: «خو: سُمِع الرعدُ».

[٣٦٤١] الكلام: ٢٦

(٢) بهامش الأصل: «عن أبيه، لغير يحيى».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٩٤ في الجامع؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٢٩٢٠٥ في الدعاء عن طريق معن، كلهم عن مالك به.

[٣٦٤٣] الكلام: ٢٧

فَقَالَتْ(١) عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ نُورَثُ. مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ.

٣٦٤٤/٨٢٩ ـ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ يَقْسِمُ(٢) وَرَثَتِي دَنَانِيرَ(٣). مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ.

---

(١) في ص وق: «فقالت لهن».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٩٦ في الجامع؛ والشيباني،٧٢٧ في الفرائض؛ وابن حنبل،٢٦٣٠٢ في م٦ ص٢٦٢ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري،٦٧٣٠ في الفرائض عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ ومسلم،الجهاد: ٥١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابو داود،٢٩٧٦ في الخراج عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٦٦١١ في م١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٤، كلهم عن مالك به.
[٣٦٤٤] الكلام: ٢٨
(٢) رسم في الأصل على: «يقسم»، علامة «ع»، وفي نسخة عنده: «يَقْتَسِم»، وفي نسخة أخرى: «لا يُقتسَم»، وفي ص «لا يقتسم».
(٣) كتب في الأصل على «دنانير» اسم «عبيد اللّه»، وبهامشه في: «ع: دينارًا لابن [وضاح] زاد ابن [...] ومعن [...] ولا درهمًا». وفي نسخة خ عند ص وفي ق «دينارا».
[معاني الكلمات] «ومؤنة عاملي» أي: الخليفة بعدي، الزرقاني ٥٣٣:٤.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٠٩٧ في الجامع؛ والشيباني،٧٢٦ في الفرائض؛ والشافعي،١٥٠٦؛ والبخاري،٢٧٧٦ في الوصايا عن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي،٣٠٩٦ في فرض الخمس عن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي،٦٧٢٩ في الفرائض عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،الجهاد: ٥٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٢٩٧٤ في الخراج عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ وابن حبان،٦٦١٠ في م١٤ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٧٢، كلهم عن مالك به.

٣٦٤٥ ـ [جَهَنَّمَ]

٣٦٤٦ ـ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ

٨٣٠/٣٦٤٧ ـ **مَالِكٌ** عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، [ق: ١٧٩ ـ ب] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارُ بَنِي آدَمَ، [ص: ٧٥ ـ ا] الَّتِي يُوقِدُونَ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً.

قَالَ:(١) «إِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً».

٣٦٤٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

[٣٦٤٧] جهنم: ١

(١) في ق «فقال»، وضبب على الفاء، وبهامشه «قال».

[معاني الكلمات] «.. إن كانت لكافية» أي: مجزية في إحراق الكفار وتعذيب الفجار فهلا اكتفي بها؟، الزرقاني ٤:٥٣٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «ليس هذا الحديث عند القعنبي»، مسند الموطأ صفحة٢٠٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٠٩٨ في الجامع؛ والبخاري،٣٢٦٥ في بدء الخلق عن طريق إسماعيل بن أبي أويس؛ وابن حبان،٧٤٦٢ في م١٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٧٤، كلهم عن مالك به.

[٣٦٤٨] جهنم: ٢

هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتُرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هٰذِهِ؟ لَهِيَ أَسْوَدُ[١] مِنَ الْقَارِ. وَالْقَارُ الزِّفْتُ[٢].

---

(١) في نسخة عند الأصل: «أشد»، بدل أسود.

(٢) في ص «هو الزفت». وفي ق: «لهي أشد سوادًا من القار. قال مالك: والقار الزفت»، وقد ضبب على كل من «سوادا» وعلى «قال مالك».

٣٦٤٩ ـ [الصَّدَقَةُ]

٣٦٥٠ ـ التَّرْغِيبُ فِي الصَّدَقَةِ

٣٦٥١/ ٨٣١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ طَيِّبًا، كَأَنَّ(١) إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ. يُرَبِّيهَا(٢) كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ. حَتَّى يَكُونَ(٣) مِثْلَ الْجَبَلِ».

٣٦٥٢/ ٨٣٢ ـ **مَالِكٌ** عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ. وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِيرَحَاءَ(٤). وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ. وَكَانَ

[٣٦٥١] الصدقة: ١

(١) بهامش الأصل: «كَانَ»، وكتب عليها «: معًا»، يعني ثبت في الرواية: «كأنَّ إنَّما»، وكذلك: «كان إنَّما». وفي ص «كان إنما» وفي ق «كان كانما».

(٢) بهامش الأصل في: «خز، طع: له»، يعني: يربيها له.

(٣) ق «تكون».

[معاني الكلمات] «فصيله» أي: ولد الناقة المفصول عن رضاعتها، الزرقاني ٤:٥٣٦؛ «يربيها» أي: ينميها لصالح بها بمضاعفة الأجر؛ «فلوه» أي: مهره.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا مرسل في الموطأ، ليس فيه حديث عن أبي هريرة، إلا معن وابن بكير فإنهما اسنداه، فقالا: عن أبي هريرة، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة ٢٨٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢١٠٠ في الجامع، عن مالك به.

[٣٦٥٢] الصدقة: ٢

(٤) بهامش الأصل: «بِيرُحَاءِ»، وكذلك قيده ك. =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران ٣: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران ٣: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرَحَاءَ. وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ. أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ. فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ شِئْتَ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «فَبَخْ. ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ[١]. ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ. وَقَدْ سَمِعْتُ مَا[٢] قُلْتَ فِيهِ. وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ فِي الأَقْرَبِينَ».

= وبهامشه أيضا: «ع: في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم: بيرَحاء بنصب الراء في الموضعين جميعا، وكذلك أخبرني الفقيه أبو الوليد، عن أبي ذر بيرَحاء بنصب الراء في حال الرفع والنصب والجر».

جـ «وقال لي أبو عبد الله الصوري الحافظ: إنما هي بَيْرَحاء بفتح الحاء والراء، واتفق هو وأبو ذر وغيرهما من الحفاظ على أنّ من رفع الراء في حال الرفع فقد غلط، وعلى ذلك كنا نقرؤه على شيوخنا ببلدنا، وعلى القول الأول أدركت أهل الحفظ والعلم بالمشرق، وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة، وهو موضع بقبلي مسجد المدينة».

(١) بهامش الأصل «رابح بالباء المعجمة بواحدة، في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم، وهي رواية يحيى.

رابح ذو ربح على النسب. ورايح يروح خيرُة ولا يغرب

لابن وهب رابح بالباء بواحدة. وشك القعنبي بين الكلمتين»

وبهامشه أيضا: «رايح بالياء معجمتين هي رواية يحيى بن يحيى وجماعة، ومعنى ذلك عندي أنه مال يروح عليه. وقال عيسى بن دينار: معناه أن كلما ينتفع به بعده في الدنيا راح عليه الأجر في الآخرة ورواه مطرف وابن الماجشون رابح بالباء المعجمة الواحدة.

وقال عيسى بن دينار: معناه أن صاحبه قد وضعه موضع الربح له والغنيمة فيه، والإدخار... جـ.

وعندي أنه يقال له: مال رابح ومتجر رابح، ولا يقال: مربح، والله أعلم».

(٢) في ق «مما»، وفي نسخة عنده «ما».

فَقَالَ [ص: ٧٥ ـ ب] أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا[1] أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

٨٣٣/٣٦٥٣ ـ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ[2] جَاءَ عَلَى فَرَسٍ».

٨٣٤/٣٦٥٤ ـ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو[3] بْنِ مُعَاذٍ

---

(١) بهامش الاصل: «فقسمها رسول اللّه ﷺ في اقاربه وبني عمه، كذا رواه إسماعيل القاضي عن القعنبي، عن مالك».

[معاني الكلمات] «بيرحاء» هو: اسم موضع، الزرقاني ٥٣٧:٤؛ «.. وذخرها عند اللّه» أي: أقدمها فادخرها لأجدها عندا لله تعالى، الزرقاني ٥٣٨:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: ذلك مال رابح، وذلك مال رابح، قوله عليه السلام: رابح أي نفيس كريم، كثير الربح، فطوبى لك إذا جدت به وقيل: كل ما انتفع به بعده في الدنيا راح عليه الأجر في الآخرة.»، مسند الموطأ صفحة١٠٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٠١ في الجامع؛ وابن حنبل،١٢٤٦١ في م٣ ص١٤١ عن طريق روح بن عبادة؛ والبخاري،١٤٦١ في الزكاة عن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي،٢٣١٨ في الوكالة عن طريق يحيى بن يحيى، وفي،٢٧٥٢ في الوصايا عن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي،٢٧٦٩ في الوصايا عن طريق عبد اللّه بن مسلمة، وفي،٤٥٥٤ في التفسير عن طريق إسماعيل، وفي،٥٦١١ في الأشربة عن طريق عبداللّه بن مسلمة؛ ومسلم،الزكاة: ٤٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان،٣٣٤٠ في م٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن ابي بكر، وفي،٧١٨٢ في م١٦ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن ابي بكر؛ والدارمي،١٦٥٥ في الزكاة عن طريق الحكم بن المبارك؛ والقابسي،١١٦، كلهم عن مالك به.

[٣٦٥٣] الصدقة: ٣

(٢) بهامش الاصل في «عــ ولو».

[٣٦٥٤] الصدقة: ٤

(٣) رسم في الأصل على: «عمرو» علامة «عــ»، وبهامشه في: «ح: عن ابن عمرو» وبهامشه ايضا: «ع: لابن وضاح: زيد بن أسلم عن ابن عمرو» هناك تعليق طويل لم يظهر في التصوير.

الْأَشْهَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ[١]؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ. لاَ تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقٍ[٢]».

٣٦٥٥ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ [ف: ٣٥٢] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ مِسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ. وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلاَّ رَغِيفٌ. فَقَالَتْ لِمَوْلاَةٍ لَهَا: أَعْطِيهَا[٣] إِيَّاهُ.

فَقَالَتْ: لَيْسَ لَكِ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ.

فَقَالَتْ: أَعْطِيهَا إِيَّاهُ.

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ.

قَالَتْ: فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتٍ، أَوْ إِنْسَانٌ، مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا، شَاةً وَكَفَنَهَا. فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ فَقَالَتْ: كُلِي مِنْ هٰذَا. [هٰذَا][٤] خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكِ.

---

(١) بهامش الاصل: «جدته هذه حوّى بنت يزيد بن السكن، قاله ابو عمر في التمهيد».

(٢) في نسخة عند الاصل «محرقا»، وضبطت في ق على الوجهين، بفتح القاف وكسرها منونتين.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٩٥٤ في الجامع؛ وابو مصعب الزهري،٢١٠٣ في الجامع؛ والشيباني،٩٣٢ في العتاق؛ وابن حنبل،١٦٦٦٢ في م٤ ص٦٤ عن طريق روح، وفي،٢٣٢٤٨ في م٥ ص٣٧٧ عن طريق روح، وفي،٢٧٤٨٩ في م٦ ص٤٣٤ عن طريق روح، كلهم عن مالك به.

[٣٦٥٥] الصدقة: ٥

(٣) رسم في الاصل على: «اعطيها» علامة جـ وعليها علامة التصحيح. وفي نسخة عنده: «اعطيه إياه».

(٤) الزيادة من نسخة عند الاصل، وفي ص وق «كلي من هذا، هذا خير».

٣٦٥٥ [معاني الكلمات] «.. شاة وكفنها» اي: مطبوخة للأكل، الزرقاني ٤:٥٤٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٠٥ في الجامع؛ والحدثاني،٨٠٤ في الجامع، كلهم عن مالك به.

٣٦٥٦ ـ **مَالِكٌ**، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ [ق: ١٨٠ ـ ا] أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ. فَقَالَتْ لإِنْسَانٍ: خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَتَعْجَبُ؟ كَمْ تَرَى فِي هٰذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ؟.

٣٦٥٧ ـ مَا جَاءَ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ(١) الْمَسْأَلَةِ

٣٦٥٨/٨٣٥ ـ **مَالِكٌ** عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ(٢). حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَكُونُ(٣) عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ [ص: ٧٦ ـ ا] فَلَنْ أَدَّخِرَهُ(٤) عَنْكُمْ.

وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ.

وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ.

وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ.

[٣٦٥٦] الصدقة: ٦

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٠٦ في الجامع؛ والحدثاني،٨٠٥ في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٦٥٧]

(١) في ص «من».

[٣٦٥٨] الصدقة: ٧

(٢) في ص «ثم سالوه، فاعطاهم». وفي ق تكررت الجملة ثلاث مرات.

(٣) رسم في الأصل على: «يكون»، علامة «خو»، وبهامشه: «يكن، أصل ذر»، يعني في أصل ذر: «يكن»، وعليها علامة التصحيح. وفي ص «ما يكن».

(٤) في ص «فلن أَذْخَرَه» وبهامش ص في «ها: ادَّخِرُه».

وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ(١) مِنَ الصَّبْرِ».

٣٦٥٩/٨٣٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى.

وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى(٢) السَّائِلَةُ».

٣٦٦٠/٨٣٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَائِهِ(٣). فَرَدَّهُ عُمَرُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ رَدَدْتَهُ؟»

---

(١) كتب في الأصل بين السطرين: «كذا لعبيد الله»، وبهامشه في: «ح، ز: هو أوسع وخيرًا».
[معاني الكلمات] «ومن يستعفف» أي: يطلب العفة عن السؤال، الزرقاني ٤:٥٤٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٠٧ في الجامع؛ والشيباني،٨٩٨ في العتاق؛ والبخاري،١٤٦٩ في الزكاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،الزكاة: ١٢٤ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي،٢٥٨٨ في الزكاة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،١٦٤٤ في الزكاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي،٢٠٢٤ في البر والصلة عن طريق الانصاري عن معن؛ وابن حبان،٣٤٠٠ في م٨ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،١٦٤٦ في الزكاة عن طريق الحكم بن المبارك؛ والقابسي،٧٨، كلهم عن مالك به.
[٣٦٥٩] الصدقة: ٨
(٢) بهامش الأصل في «ع: هي» يعني والسفلى هي السائلة، وعليها علامة التصحيح.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٠٨ في الجامع؛ والبخاري،١٤٢٩ في الزكاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم،الزكاة: ٩٤ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي،٢٥٣٣ في الزكاة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،١٦٤٨ في الزكاة عن طريق عبد الله ابن مسلمة؛ والقابسي،٢٥٥، كلهم عن مالك به.
[٣٦٦٠] الصدقة: ٩
(٣) بهامش الأصل «لابن وضاح: عطاء»، وبهامشه أيضًا «بعطائه رواية عبيد الله بن يحيى. قال ابن وضاح: لم يكن في زمن النبي عطاء».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لِأَحَدِنَا أَنْ لاَ يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذٰلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ. فَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ[١] غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَهُ اللَّهُ».

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلاَ يَأْتِينِي شَيْءٌ[٢] مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ أَخَذْتُهُ.

٨٣٨/٣٦٦١ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيَأْخُذَ[٣] أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْطِبَ[٤] عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ. فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

٨٣٩/٣٦٦٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

---

(١) في ص «من» بدلا عن «عن».

(٢) في ق «أحد بشيء».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢١٠٩ في الجامع؛ والحدثاني، ٨٠٨ في الجامع، كلهم عن مالك به.

[٣٦٦١] الصدقة: ١٠

(٣) بهامش الاصل في: «ع: هذا في كل الموطآت: ليأخذ، إلا عند معن وابن نافع فعندهما لأن يأخذ». وبهامشه في نسخة عنده: «لأنْ يَأخُذَ».

(٤) بهامش الاصل في خ، وفي ق «فيحتطب».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢١١٠ في الجامع؛ والبخاري، ١٤٧٠ في الزكاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٢٥٨٩ في الزكاة عن طريق علي بن شعيب عن معن؛ والقابسي، ٣٧١، كلهم عن مالك به.

[٣٦٦٢] الصدقة: ١١

رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ. فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ(١) لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ. وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ. فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَوَجَدْتُ [ص: ٧٦ ـ ب] عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ». فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ: وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لاَ أَجِدُ مَا أُعْطِيهِ. مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا [ف: ٣٥٤] فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا».

قَالَ الأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ لَلِقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ(٢). وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ. فَقُدِمَ [ق: ١٨٠ ـ ب] عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ. فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ(٣).

---

(١) في ص: «فساله».

(٢) بهامش الاصل «اسم هذه اللقحة الياقوتة، سماها أبو داود في كتاب الزكاة».

(٣) بهامش الاصل: «سئل ابن المعدل عن مسالة هل يحرم على من تحل له الصدقة؟ فقال: نعم. واحتج بهذا الحديث، قال: فهذا رجل حرمت عليه المسالة لقول رسول الله ﷺ، وحلت له الصدقة. فاعطى رسول الله ﷺ، وإنما الزبيب من أرض العرب، والصدقات عشر الكروم، ولم يكن لهم خرائج في حياة رسول الله ﷺ ياتي منه زبيب. ولا الزبيب من الخراج في شيء».

[معاني الكلمات] «إلحافا» أي: إلحاحا، الزرقاني ٤:٥٤٨.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢١١١ في الجامع؛ والحدثاني،٨١٠ في الجامع؛ والنسائي،٢٥٩٦ في الزكاة عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،١٦٢٧ في الزكاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والمنتقى لابن الجارود،٣٦٦ عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الله بن نافع عن مطرف؛ والقابسي،١٧٤، كلهم عن مالك به.

٣٦٦٣/ ٨٤٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللّٰهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا. وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللّٰهُ.

قَالَ **مَالِكٌ**: لَا أَدْرِي أَيُرْفَعُ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا.

٣٦٦٤ ـ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ

٣٦٦٥/ ٨٤١ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ. إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ(١)».

٣٦٦٦/ ٨٤٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِالْأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلًا مِنَ الصَّدَقَةِ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ. وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي(٢) مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ. فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ. وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ، أَعْطَيْتُهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ».

[٣٦٦٣] الصدقة: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١١٢ في الجامع، عن **مالك** به.

[٣٦٦٥] الصدقة: ١٣

(١) بهامش الأصل «صدقة الفرض خاصة، عن ابن القاسم وابن نافع: جميع الصدقات المفروضة والتطوع: جـ». وبهامشه أيضًا: «بنو هاشم خاصة دون مواليهم، ذكر الباجي أن هذا الرجل هو أبي بن كعب».

[معاني الكلمات] «هي أوساخ الناس» أي: وهم منزهون عنها صيانة لمنصبه ﷺ، لأنها تنبئ عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه، الزرقاني ٤:٥٥٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١١٤ في الجامع، عن **مالك** به.

[٣٦٦٦] الصدقة: ١٤

(٢) في نسخة عند الأصل: «يسألني».

=

فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا.

٣٦٦٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ، قَالَ لِي[(١)] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: ادْلُلْنِي عَلَى [ص: ٧٧ ـ أ][(٢)] بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَقُلْتُ: نَعَمْ. جَمَلًا مِنَ الصَّدَقَةِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: أَتُحِبُّ أَنَّ رَجُلًا بَادِنًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْغَيْهِ ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ؟

قَالَ: فَغَضِبْتُ، وَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ. أَتَقُولُ[(٣)] هٰذَا مِثْلَ هٰذَا؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ. يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ.

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١١٥ في الجامع؛ والشيباني،٨٩٩ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٣٦٦٧] الصدقة: ١٥

(١) في ص وق «قال، قال عبدالله بن الأرقم».

(٢) من هنا إلى آخر الكتاب مخطوطة ص غير واضحة في التصوير.

(٣) في ص وق: «أتقول لي».

[معاني الكلمات] «بادنًا» أي: سمينا؛ «المطايا» أي: الإبل التي تركب؛ «رفغيه» أي: أصل فخذيه، الزرقاني ٥٥٢:٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١١٦ في الجامع، عن مالك به.

٣٦٦٨ ـ [الْعِلْمُ]

٣٦٦٩ ـ مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

٣٦٧٠ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ، وَزَاحِمْهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ. فَإِنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ. كَمَا يُحْيِي الأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ.

[٣٦٧٠] العلم: ١

[معاني الكلمات] «بوابل السماء» أي: المطر الخفيف، الزرقاني ٤:٥٥٣؛ «الحكمة» قال النووي: فيها أقوال كثيرة منها أنها العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل والكف عن ضده والحكيم هو من حاز ذلك، الزرقاني ٤:٥٥٣.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢١١٧ في الجامع؛ والحدثاني،٨١٥ في الجامع، كلهم عن مالك به.

٣٦٧١ ـ [دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ]

٣٦٧٢ ـ مَا يُتَّقَى مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

٣٦٧٣/٨٤٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى.

فَقَالَ: يَا هُنَيُّ(١)، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ. وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ. فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ. وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ. وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ وَابْنِ عَوْفٍ. فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ، إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ. وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُ يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا؟ لَا أَبَا لَكَ. [ص: ٧٧ ـ ب] فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَن قَدْ ظَلَمْتُهُمْ. إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ. قَاتَلُوا

[٣٦٧٣] دعوة المظلوم: ١

(١) في نسخة عند الأصل «هُنَيّ»، وبهامش الأصل تعليق، في «جـ: وهو النقيع بالحرة» ولم يتضح لي التعليق.

[معاني الكلمات] «وايم اللّه إنهم» أي: أرباب المواشي القليلة من أهل المدينة، الزرقاني ٤:٥٥٥؛ «الغنيمة» القطعة القليلة من الغنم، الزرقاني ٤:٥٥٤؛ «الصريمة» القطعة القليلة من الإبل؛ «اضمم جناحك عن الناس» أي: اكفف يدك عن ظلمهم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٠٣ في الجامع؛ والبخاري، ٣٠٥٩ في الجهاد عن طريق إسماعيل، كلهم عن مالك به.

عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [ق: ١٨١ ـ أ] وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ. وَالَّذِي نَفْسِي [ف: ٣٥٥] بِيَدِهِ لَوْلاَ الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا.

٣٦٧٤ ـ [أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ]

٣٦٧٥ ـ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٧٦/٨٤٤ ـ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ. وَأَنَا أَحْمَدُ. وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ(١) الْكُفْرَ. وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي. وَأَنَا الْعَاقِبُ(٢)».

[٣٦٧٦] أسماء النبي: ١

(١) في ق «به»، وفي نسخة عنده «بي».

(٢) بهامش ص «تم كتاب الجامع من الموطأ. والحمد لله رب العلمين كثيرا كما هو أهله. وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله وسلم تسليما... وذلك في النصف من رجب... سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة.

كتبه عبدالله بن سعيد الأزرقي؟؟؟... قرأ جميع هذا الديوان من أوله إلى آخره على صاحبه أبو محمد عبد الله بن عبد العزيز... سنة ثمانين وأربع مائة، نفعه الله... خاتم النبين».

[معاني الكلمات] «يحشر الناس على قدمي» أي: قدامي وأمامي أي انهم يجتمعون إليه وينضمون حوله ويكونون أمامه يوم القيامة، الزرقاني ٥٥٩:٤؛ «وأنا العاقب» أي: آخر الأنبياء، الزرقاني ٥٦٠:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا في الروايات عن محمد بن جبير بن مطعم مرسلا، ليس فيها عن أبيه. وهو عند معن، وابن المبارك الصوري: عن أبيه مسندا»، مسند الموطأ صفحة٦٢.

[التخريج] أخرجه البخاري،٣٥٣٢ في المناقب عن طريق إبراهيم بن المنذر عن معن، عن مالك به.

كمل كتاب الموطأ، والحمد للّه رب العالمين، وصلّى اللّه على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وسلم تسليماً.

وكان الفراغ منه في السابع والعشرين من شهر ربيع الآخر عام ثلاثة عشر وستمائة.

انتهت المقابلة وكتب الطرر من أصل الشيخ الفقيه الأجل المحدث النحوي الضابط المتقن اللغوي أبي العباس أحمد بن سلمة الأنصاري رضي اللّه عنه، وولده الشيخ الفقيه المحدث الضابط المتقن اللغوي أبو عبد اللّه محمد بن أحمد بن سلمة الأنصاري أكرمه اللّه يمسك الأصل المذكور. وصلى اللّه على محمد وعلى آله وسلم تسليماً.

كل ما فيه من العلامات هكذا عـ بهذه الصورة فهو لعبيد اللّه،

وما فيه من هذه الصورة ح لابن وضاح إما رواية عن يحيى أو إصلاح عليه،

وما فيه هكذا ط فهو ابن فطيس،

وما فيه هكذا ش فهو ابن المشاط،

وهـ كذا أبو الوليد الوقشي،

وما فيه كـ فإنما هو تقييد عن البكري في أسماء المواضع،

وما فيه ع هكذا فهو ابن عبد البر،

وما فيه ع كذا فهو أبو علي الجياني،

وما فيه جـ هكذا فهو الباجي،

وقد أصرح فيه في بعض الأوقات باسم الراوي ابن سهل وابن

حمدين وغيره و ش هكذا ابن سراج أبو مروان،

وإذا كتب ق هكذا فإنما هو نقلته من كتاب شيخي أبي إسحاق بن قرقول رحمه اللّه، وما فيه ص هكذا فهو للأصيلي،

وإذا كان ط في شرح لفظ فهو البطليوسي.

ذكر أبو علي حسين بن أبي سعيد المعروف بالوكيل عن بكر بن حماد أنه قال: رغبت عن سماع الموطأ على ابن بكير لأنه كان يصحف فيه حرفين، أحدهما قول عمر لبيت بركبة أحب إليّ من عشرة أبيات بالشام، فكان يقول فيه: لبيت تركته. ونسيت الحرف الثاني. وهذا الذي قاله... لابن بكير إنما رويناه عنه كما رويناه عن غيره من أصحاب مالك لبيت بركبة، وهو موضع بالطائف...

فهارس

موطأ الإمام مالك

تحقيق

محمد مصطفى الأعظمي

المجلد السادس

تحدٍّ وإبداع

الطبعة الأولى
عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

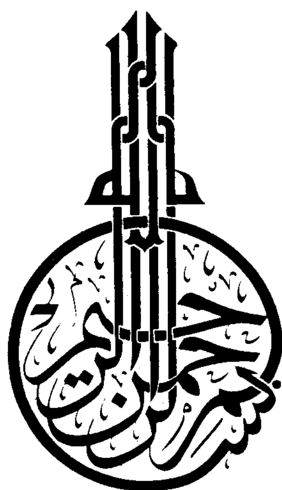


طبع على نفقة
مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية
ص.ب: ٤١٣٥٥ - هاتف: ٦٨١٤٧٠٠ - فاكس: ٦٨١٦٥٧١
أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة



فهارس

موطأ الإمام مالك



الفهارس

١ ـ فهرس الآيات. ص٧ ـ ١٣

٢ ـ فهرس الأعلام في الموطأ. ص١٤ ـ ٣٠

٣ ـ فهرس البلدان في الموطأ. ص٣١ ـ ٣٢

٤ ـ ترجمة رجال الموطأ. ص٣٣ ـ ١٢٧

٥ ـ فتاوى الفقهاء. ص١٢٨ ـ ٢٠٥

٦ ـ فتاوى الإمام مالك. ص٢٠٦ ـ ٣٤٤

٧ ـ فهرس كتب الموطأ. ص٣٤٥ ـ ٣٤٦

٨ ـ فهرس أبواب الموطأ. ص ٣٤٧ ـ ٣٥٩

يشتمل هذا القسم على عديد من الفهارس، ومن جملة ما يشتمل عليه فتاوى الفقهاء، وفتاوى الإمام مالك. وليس معنى هذا أن الإمام مالكاً رحمه الله ليس من الفقهاء، حاشا، بل هو من الأئمة المتبوعين. وبما أن الموطأ مليء بفتاوى الإمام مالك، وهي كثيرة جداً، لذلك أفردت فتاوى الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، وذكرت فتاوى الإمام مالك منفصلة عنهم.

أما ترتيب المواد في فتاوى الفقهاء فهو مبني على أسماء أصحابها مرتبة ترتيباً هجائياً. ورتبت فتوى كل مفت حسب الأبواب الفقهية، وكذلك فتاوى الإمام مالك رحمه الله، رتبتها على الأبواب الفقهية، ووضعت العناوين للفتاوى مستعيناً بالمنتقى للباجي.

ولقد تمت صناعة هذا المعجم بواسطة الحاسوب، ولم يصل البرنامج إلى المستوى المطلوب من الدقة، لكنه لا يمكن تطوير البرنامج بدون الاستعمال واكتشاف الأخطاء، وعلى هذا يتقبل الباحث بصدر رحب كل نقد بناء، وكل اقتراح وتوجيه من شأنه التصويب والتحسين، والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقمها	الفـقـرة
سورة الفاتحة		
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾	٢	٢٧٥
﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾	٧	٢٩٠
سورة البقرة		
﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾	١٠٢	٣٢٤٨
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	١٥٨	١٣٨١
﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾	١٧٨	٣٢٢٤، ٣٢٥٦، ٣٢٥٨
﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾	١٨٠	٢٨٣٢
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤ ـ ١٨٥	١٠٦٤، ١٠٩٠
﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾	١٨٧	١٠٨٦، ١١١٣، ١١٢١، ١٤٥٠
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	١٠٨٦، ١٢٥٥، ١٤٨١
﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾	١٩٧	١٤٥٠
﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	٢٠٥	٣٥٧
﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾	٢٢٨	٢١٤٠
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾	٢٢٩	٢١٨٣
﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾	٢٣١	٢١٨٤
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	٢٣٣	٢٨٢٩، ٣٠٤٥
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾	٢٣٤	٢١٩٩
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾	٢٣٥	١٩١٢
﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾	٢٣٧	١٩٢٧

الآيــــــة	رقمها	الـفـقــرة
﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾	٢٣٨	٤٥٨، ٤٥٩
﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾	٢٧٩	٢٥٤٤
﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾	٢٨٢	٢٦٨٢

سورة آل عمران

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾	٨	٢٥٩
﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾	٩٢	٣٦٥٢
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾	٢٠٠	١٦٢١

سورة النساء

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾	١١	١٨٥٠، ١٨٥٤
﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾	١١ ـ ١٢	٣٠٢٦
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾	١٢	١٨٥٢، ١٨٥٦، ١٨٥٩، ١٨٧٩
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٢٢	١٩٥٦
﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾	٢٣	١٩٥٤
﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ﴾	٢٥	١٩٦٦، ١٩٨٣
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾	٣٥	٢١٦٩
﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٤٣	١٨٢

الآيــــــة	رقمها	الـفـقــرة
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	١٧٦	١٨٧٩
سورة المائدة		
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾	٢	١٥٩٠، ٢٩٢٢
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾	٥	١٩٨٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾	٦	٥٦
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	٣٨	٣٠٨٢
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾	٤٥	٣٢٥٦
﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾	٥١	١٧٨٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾	٩٤	١٨٠١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾	٩٥	١٢٩٨، ١٤٣٧، ١٤٤٥، ١٥٦٣
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾	٩٦	١٨١٥
سورة الأنعام		
﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	١٤١	٩٤٤
﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾	١٤٥	١٤٥٠
سورة الأعراف		
﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾	١٧٢	٣٣٣٧

الآيـــــة	رقمها	الـفـقـرة
﴿حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾	١٨٩	٢٨٢٩
سورة الأنفال		
﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾	٦٠	١٦٦٤
﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿٧٥﴾﴾	٧٥	١٨٨٦
سورة يونس		
﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾	٦٤	٣٥١٦
سورة هود		
﴿فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾	٧١	٢٨٢٩
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾	١١٤	٨٣
سورة النحل		
﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾	٨	١٦٦٤، ١٨٢٤
سورة الإسراء		
﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾	١١٠	٧٣٤
سورة طه		
﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٢﴾﴾	١٢	٣٣٩٦
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾	١٤	٣٥
﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾	١٣٢	٣٨٩
سورة الحج		
﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾	٣٢	١٣٦٦
﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾	٣٣	١٣٦٦
﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾	٣٤	١٨٢٤
﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾	٣٦	١٨٢٤
﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ۖ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِى ٱلْأَمْرِ ۚ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴿٦٧﴾﴾	٦٧	١٤٥٠

الآيـــــة	رقمها	الـفـقـرة
سورة النور		
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝٥﴾	٤ ـ ٥	٢٦٦٩
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾	٦	٢٠٩٩
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝٩﴾	٦ ـ ٩	٢٠٩٤
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	٣٣	٢٩٢٢، ٢٩٢٣
سورة الأحزاب		
﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾	٥	١٨٨٩، ٢٢٤٧
سورة فاطر		
﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾	٢	٦٥٥
سورة غافر		
﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾	٦٠	١٣٧٩
﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾	٧٩	١٨٢٤
سورة الأحقاف		
﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾	١٥	٢٨٢٩، ٣٠٤٥
﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾	٢٠	٣٤٥١
سورة محمد		
﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾	٤	٢٨٨٣
سورة الفتح		
﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ۝١﴾	١	٦٩٣
سورة ق		
﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ۝١﴾	١	٦١٨
سورة الطور		
﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ۝٢﴾	١ ـ ٢	١٣٧١

الآيــــة	رقمها	الفقـرة
﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾﴾	٣	٧٠٠
سورة القمر		
﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ ﴿١﴾﴾	١	٦١٨
سورة الواقعة		
﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾	٧٩	٦٨٢
سورة المجادلة		
﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم﴾	٢	١٧٢٥
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا . . . ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾	٣ ـ ٤	٢٠٥٩
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾	٣	٢٠٦٤
سورة الممتحنة		
﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾	١٠	٢٠٠٤
سورة الجمعة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾	٩	٣٥٧
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾	١٠	٢٩٢٢
سورة الملك		
﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾	١	٧١٠
سورة المرسلات		
﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴿١﴾﴾	١	٢٥٨
﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ ﴿٢٢﴾﴾	٢٢	٣٥٧
سورة عبس		
﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١﴾﴾	١	٦٩٢
﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١﴾ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ ﴿٢﴾﴾	١ ـ ٢	٦٩٢
﴿وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسْعَىٰ ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْشَىٰ ﴿٩﴾﴾	٨ ـ ٩	٣٥٧

الآيـــــة	رقمها	الـفـقـــرة
﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝١٢ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ۝١٤ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ۝١٦﴾	١١ ـ ١٦	٦٨٢

سورة الانشقاق

﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾	١	٦٩٧

سورة الغاشية

﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾	١	٣٧١

سورة الليل

﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝٤﴾	٤	٣٥٧

سورة الزلزلة

﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾	٧ ـ ٨	١٦١٨

سورة الإخلاص

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾	١	٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠

فهرس الأعلام في الموطأ(*)

آدم: ٣٦٤، ٣٣٣٦، ٣٣٣٧
آل إبراهيم: ٥٧٢، ٥٧٣
آل أبي بكر: ١٦٩
آل بني الأزرق: ٦٠
آل زيد بن الخطاب: ٧٠٩
آل الشفاء: ٦٥٨
آل عمران: ٣٩٦
آل محمد: ٥٧٣، ٣٦٦٥
أبان: ١٢٦٨
أبان بن عثمان: ١٢٦٨
إبراهيم: ٥٧٣، ١٣٣٦، ٣٣٠٣، ٣٣١٣
إبراهيم بن عبد الله بن أبي عبلة: ١٥٩٧
إبراهيم بن عبد الله بن حنين: ٢٦٣، ١١٥٤
إبراهيم بن عقبة: ١٥٩٦
ابن أبي أحمد: ٣١٠، ٢٢٩٧، ٢٣١٥
ابن أبي الحقيق: ١٦٢٥
ابن أبي قتادة: ٦١
ابن أبي قحافة: ٥٦٥
ابن أبي ليلى: ١٥٧٦
ابن أزهر: ٦١٣، ٧٢٣
ابن أفلح: ٣٥٨١
ابن أكيمة الليثي: ٢٨٦
ابن أم مكتوم: ٢٤٢، ٢٤٣
ابن بجيد الأنصاري: ٣٤١٥
ابن جريج: ١١٩٥
ابن حماس: ٣٣١٠
ابن خطل: ١٥٩٩
ابن السباق: ٢١٣
ابن شهاب: ٤، ١٤، ٢٠، ٣٥، ٤٢، ٤٧، ٩٩، ١٣٩، ١٦٠، ٢٠٧، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٩، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣١١، ٣١٢، ٣٢٠، ٣٣٠، ٣٣٦، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٩٣، ٤٢٦، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٦٥، ٤٨٥، ٥١٩، ٥٣١، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٥، ٦١١، ٦١٣، ٦٨٩، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٦٣، ٧٧١، ٧٧٢، ٨٠٥، ٨٢٠، ٨٥٥، ٩٦٧، ١٠٣١، ١٠٤٣، ١٠٥٣، ١٠٨٤، ١١٠٨، ١١٢٨، ١١٣٢، ١٢٤٧، ١٢٨٩، ١٣١٧، ١٣٣٦، ١٣٩٣، ١٤٩٣، ١٤٩٩، ١٥٤٨، ١٥٩٤، ١٥٩٩، ١٦٢٥، ١٧٠٠، ١٧١٠، ١٧٥١، ١٧٧٢، ١٨٢١، ١٨٢٩، ١٨٧١، ١٨٩١، ١٩٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٣، ٢٠٠٩، ٢٠٩٢، ٢١٧٩، ٢٢٣٥، ٢٢٣٧، ٢٢٤٧، ٢٣١٦، ٢٣٤٥، ٢٤٢٢، ٢٤٩٧، ٢٥٩٤، ٢٥٩٥، ٢٦٣٣، ٢٦٩٨، ٢٧٣٦، ٢٧٥٩، ٢٧٦٦، ٢٧٨٢، ٢٧٩٧، ٢٨٢٤، ٢٨٧٦، ٣٠٣٨، ٣٠٤٠، ٣٠٤٢، ٣٠٥٣، ٣٠٨٦، ٣١١٦، ٣١٢٨، ٣١٦٧، ٣١٦٨، ٣٢٢٨، ٣٢٣٤، ٣٣١٤، ٣٣٢٣، ٣٣٢٩، ٣٣٣١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٣٣٦٠، ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٥، ٣٣٦٦، ٣٣٨٥، ٣٤١٢، ٣٤٢٨،

(*) الرقم يشير إلى الفقرة.

٣٤٦٠، ٣٤٧١، ٣٤٨٧، ٣٤٨٨، ٣٥٥٠، ٣٥٦٣، ٣٥٦٦، ٣٥٧٤، ٣٦٤٣، ٣٦٥٨، ٣٦٧٦
ابن عباس: ٣٩٦، ١٢٢٩، ١٥٠٠، ١٥٩٦، ٢١٨٨، ٢١٩١، ٣١٣٢، ٣٣٢٩
ابن عطية: ٣٤٨٣
ابن عفان: ٣٦٧٣
ابن عمر: ٣٣٨، ٥٧٦، ٥٧٨، ٧٢٩، ١٧٤٩، ٢٢٨٧، ٢٢٨٩، ٣٣٩٢، ٣٤١٢، ٣٤٨٠
ابن عوف: ٣٦٧٣
ابن لكعب بن مالك: ١٦٢٥
ابن محيريز: ٤٠٠، ٢٢٠٦
ابن محيصة الأنصاري: ٣٥٧٤
ابن مطيع: ١٦٦٩
ابن وعلة المصري: ١٨٣٠، ٣١٣٢
ابن وليدة زمعة: ٢٧٣٦
ابنة عبد الرحمن بن الحكم: ٢١٥٠
أبو إدريس الخولاني: ٤٧، ١٨٢١، ٣٥٠٧
أبو الأسود: ١٢٠٤، ١٢٠٦، ١٣٧١
أبو أمامة: ٢٦٩٣
أبو أمامة بن سهل بن حنيف: ٧٧٢، ٣٤٥٩، ٣٤٦٠، ٣٥٥٠
أبو أيوب: ١١٥٤
أبو أيوب الأنصاري: ٦٥٨، ١١٥٤، ١٥٠١، ٣٣٦٥
أبو البداح بن عاصم بن عدي: ١٥٣٨
أبو بردة: ١٧٦٠
أبو بردة بن نيار: ١٧٦٠
أبو بشير الأنصاري: ٣٤٥٦
أبو بكر: ٣٦، ١٦٩، ٢٩٢، ٣٧٦، ٣٩٧، ٤٣١، ٤٤٨، ٥٦٥، ٥٩١، ٧١٢، ٧١٣، ٧٦٠، ٧٦٣، ٨٠٣، ١٠١٨، ١٠٣٢، ١١٥٠، ١٢٥٨، ١٢٨١، ١٥٠٥، ١٥٥٨، ١٦٥٤، ١٦٧٧، ١٨٧١، ١٨٧٦، ٣٠٣٦، ٣٣١٨، ٣٥٤٢، ٣٥٩١، ٣٦٦٦
أبو بكر بن الحارث بن هشام: ١٠١٧
أبو بكر بن حزم: ٥٧٢، ٨٠٦، ١٥٣٨، ١٥٥٤
أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة: ٣١١
أبو بكر بن عبد الرحمن: ٢٢٠، ٢٩٠، ٣٣٤، ١٠١٨، ١٠٣٢، ١٢٥٧، ١٢٥٨
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: ١٠١٦، ٢٤٢٢، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي: ١٩٣٥
أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر: ٣٤١٢
أبو بكر بن عمرو: ٤٠١
أبو بكر بن عمرو بن حزم: ٢٦٦٥
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: ٢٤٩٨، ٣١٣٩
أبو بكر بن نافع: ٣٣٩٢، ٣٤٨٦
أبو بكر الصديق: ٣٦، ١٦٩، ٥٦٥، ٧٦٠، ١٦٧٧، ١٧٠٠، ١٧٠٦، ١٨٧١، ٣٠٣٦، ٣٤٢٨، ٣٤٤٠، ٣٦٤٣
أبو ثعلبة الخشني: ١٨٢١
أبو جهل بن هشام: ١٣٩٧
أبو جهم: ٣٢٤، ٣٢٥، ٢١٥٥
أبو جهم بن حذيفة: ٣٢٤
أبو جهم بن هشام: ٢١٥٥
أبو جهيم: ٥٢٦
أبو حازم: ٥٤٦
أبو حازم بن دينار: ٥٤٦، ٥٦٥، ١٠١١، ١٩٢٠، ٢٤٥١، ٣٤٢٩، ٣٥٠٧، ٣٥٦٥
أبو حازم التمار: ٢٦٤
أبو الحباب: ٨٠٧، ٢٣٣٢، ٣٣٠٧، ٣٤٦٧، ٣٥٠٤، ٣٦٥١
أبو حذيفة: ٢٢٤٧
أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة: ٢٢٤٧
أبو حميد الساعدي: ٥٧٢

أبو الدرداء: ٢٣٣٦
أبو رافع: ١٢٦٧، ٢٥٠٦
أبو الربيع: ٨٠٢
أبو الرجال: ٨١٣، ٢٢٩١، ٢٣٠٠، ٢٧٥٦
أبو الزبير المكي: ٤٧٨، ٤٨٠، ٧٢٧، ٧٢٨، ١٧٦٥، ١٧٦٩، ٣٤١١، ٣٤٣٣
أبو الزناد: ٤٠، ٤٦، ٥٤، ٨٩، ٢١٤، ٢٢٣، ٢٩١، ٣٤٢، ٣٦٣، ٤٢٧، ٤٤٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٧٧، ٥٩٠، ٦٠٥، ٧٢٠، ٧٢٢، ٨١٩، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ١٠٦٠، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١٣٩٨، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٩٤٧، ٢٤٥٩، ٢٤٨٤، ٢٥١٧، ٢٧٥٥، ٣٣٣٦، ٣٣٤٤، ٣٣٦٧، ٣٣٨٨، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٨، ٣٤١٤، ٣٤١٧، ٣٤٣٢، ٣٥١٢، ٣٥٥٧، ٣٦٠٨، ٣٦٣٣، ٣٦٤٤، ٣٦٤٧، ٣٦٦١
أبو السائب: ٢٧٨، ٣٥٨١
أبو سعيد: ٢٢٢، ٢٧٥، ١١٣٩، ١٧٦٧، ٣٤٢١، ٣٥٤٠، ٣٥٤٥، ٣٥٨١
أبو سعيد الخدري: ٢١٩، ٢٢٢، ٣٣٧، ٥٢٥، ٦٧١، ٦٩٤، ٧٠٨، ٨٣٢، ٨٣٣، ٩٩٠، ١١٣٩، ١٧٦٧، ٢١٩٣، ٢٢٠٦، ٢٣١١، ٢٣١٥، ٢٣٣٣، ٣٣٩٠، ٣٤٢١، ٣٥٠٥، ٣٥٣٩، ٣٥٤٠، ٣٥٤٥، ٣٥٥٨، ٣٥٨١، ٣٦٥٨
أبو سعيد المقبري: ٣٤٠٧
أبو سفيان: ٣١٠، ٢٢٩٧، ٢٣١٥
أبو سفيان بن حرب: ٢٢١٥
أبو سلمة: ٧٢٤، ٨١٠، ٢١٩١، ٢٢٢٥، ٣٥١٥
أبو سلمة بن عبد الرحمن: ٢٠، ٣٩، ٢٨٨، ٣١٢، ٣٦٤، ٣٨٦، ٤٢١، ٤٥٥، ٦٩٤، ٦٩٧، ٨٥٥، ١٠٩٤، ١٠٩٨، ١١٣٩، ١٥٥٨، ٢١٨٨، ٢٧٩٧، ٣١٢٨، ٣٢٣٤، ٣٥١٥
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: ٢٤٨، ٣٣٠، ٣٧٦، ٣٩٤، ٢١٥٥، ٢١٩١، ٢٦٣٣، ٣١٦٧
أبو سهيل بن مالك: ٦٠٤
أبو شريح الكعبي: ٣٤٣٤
أبو صالح: ٨٥، ٣٣٤، ١٧٣٨، ٣٠٤١، ٣٣٠٣، ٣٣٦٩، ٣٣٨٤، ٣٤١٨، ٣٥٠١، ٣٥٠٦، ٣٥٩١، ٣٦٠٧، ٣٦٣٢
أبو صالح السمان: ٢٢٠، ٢٩٠، ٢٩٢، ٤٣١، ٧١٢، ٧١٣، ١٢٥٧، ١٦١٨، ١٦٩٠، ٣٣٧٠، ٣٤٣٥
أبو الطفيل: ٤٧٨
أبو طلحة: ٣١٣٣، ٣٤٣١، ٣٥٤٦، ٣٦٥٢
أبو طلحة الأنصاري: ١٦١، ٣٢٦، ٣١٣٣، ٣٥٤٦
أبو طيبة: ٣٥٧٢
أبو العاص بن ربيعة بن عبد شمس: ٥٨٩
أبو عبد الله الأغر: ٦٧٠، ٧٢٤
أبو عبد الرحمن: ٤٨٥، ٨٠٣، ١١٩٥، ١٤٩٣، ٢٣٣٤، ٣٣٠٥
أبو عبيد: ٦١٣، ٧١٤، ٧٢٣، ٣٥٩٠
أبو عبيدة: ٣٣٢٩، ٣٤٣٦
أبو عبيدة بن الجراح: ٣١٣٣، ٣٣٢٩، ٣٤٣٦
أبو عمرة الأنصاري: ٢٦٦٥
أبو عمرو بن حفص: ٢١٥٥
أبو عياش: ٢٣١٢
أبو الغيث سالم: ١٦٦٩
أبو قتادة: ٦١، ١٢٧٨، ١٢٨٠، ١٦٥٤، ١٦٧٦، ٣٤٩٣
أبو قتادة الأنصاري: ٥٥٩، ٥٨٩، ١٢٧٨، ٣١٢٦، ٣٤٩٣
أبو قتادة بن ربعي: ٨٢٥، ١٦٥٤، ٣٥١٥
أبو القعيس: ٢٢٣٥
أبو لبابة: ٣٥٧٩

أبو لبابة بن عبد المنذر: ١٧٥١
أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل: ٣٢٧٥
أبو المثنى الجهني: ٣٤٢١
أبو محمد: ٤٠٠، ١٠١٧، ١٦٥٤
أبو مرة: ٥١٧، ٥١٨، ١٣٩٥، ٣٥٣١
أبو مسعود الأنصاري: ٤، ٥٧٣، ٢٤٢٢
أبو موسى: ٣٥٤٠
أبو موسى الأشعري: ٣٥١٨، ٣٥٣٩، ٣٥٤٠
أبو النضر: ١٢٠، ٣٨٦، ٤٥٥، ٥١٨، ٥٢٦، ٧٨٢، ٨٢٦، ١٠٩٨، ١١٤٢، ١٢٧٨، ١٢٨٠، ١٣٨٩، ١٣٩٢، ١٦٧٧، ٣٣٣٠، ٣٥٤٦
أبو النضر السلمي: ٨٠٦
أبو نعيم: ٣٤٤٥
أبو هريرة: ٨، ٢٠، ٣٩، ٤٠، ٤٦، ٤٧، ٥٤، ٦٠، ٨٢، ٨٥، ٨٩، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٤٨، ٢٧٨، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٤٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٦، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٤٢، ٤٦٥، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٧، ٥٧٧، ٥٩٠، ٦٠٥، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٩٧، ٧٠٩، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧٢٠، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٤٥، ٧٧١، ٨٠٥، ٨٠٧، ٨١٩، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٥٥، ٩٦٢، ١٠١٧، ١٠٤٣، ١٠٥٦، ١٠٦٠، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١٢٥٧، ١٣٩٤، ١٣٩٨، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨، ١٦٦٩، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٩٠، ١٧٠٠، ١٧٣٨، ١٨٢٢، ١٩٠٩، ١٩٤٧، ٢٠٠٩، ٢١٨٨، ٢١٩١، ٢٢٩٧، ٢٣١١، ٢٣٣٢، ٢٤٥٩، ٢٤٨٤، ٢٤٩٨، ٢٥١٧، ٢٧٣٠، ٢٧٥٥، ٢٧٥٩، ٣٠٤٠، ٣٠٤١، ٣٠٥٣، ٣١٢٣، ٣١٦٧، ٣٢٣٤، ٣٣٠٣، ٣٣٠٧، ٣٣١٠، ٣٣١٤، ٣٣٢٠، ٣٣٣٦، ٣٣٤٤، ٣٣٦٣، ٣٣٦٧، ٣٣٦٩، ٣٣٧٠، ٣٣٨٤، ٣٣٨٨، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٨، ٣٤٠٧، ٣٤١٤، ٣٤١٧، ٣٤١٨، ٣٤٣٢، ٣٤٣٥، ٣٤٦٧، ٣٥٠١، ٣٥٠٤، ٣٥٠٥، ٣٥٠٦، ٣٥١٢، ٣٥١٣، ٣٥٥٧، ٣٥٨٨، ٣٥٩١، ٣٥٩٣، ٣٦٠٧، ٣٦٠٨، ٣٦٣٣، ٣٦٤٤، ٣٦٤٧، ٣٦٦١
أبو الهيثم بن التيهان الأنصاري: ٣٤٤٠
أبو واقد الليثي: ٦١٨، ٣٥٣١
أبو وهب: ٢٠٠١
أبو يونس: ٤٥٨، ١٠١٥
أبي: ٢٧٥
أبي بن كعب: ٢٧٥، ٣١٣٣
أبيه: ٢٢١، ١٨٣٨
أسامة: ٣٣٣٠
أسامة بن زيد: ١٤٦٥، ١٤٩٢، ١٥٠٠، ١٨٩١، ٢١٥٥، ٣٣٣٠
إسحاق: ١٦٨٩، ٣٥٤٥
إسحاق أبي عبد الله: ٢٢١
إسحاق بن أبي طلحة: ٣٥٤٥
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: ١٣، ٨٦، ٥٢٢، ١٦٨٩، ٢٠١٠، ٣١٣٣، ٣٤٣١، ٣٥١٣، ٣٥٣١، ٣٦٥٢
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري: ٦١، ٣٣٠٢، ٣٥١١
إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة: ٦٥٨
الأسدي: ٣٦٦٢
أسعد بن زرارة: ٣٤٧٥
أسلم: ٦٩٣، ٩٨٠، ٣٠٣٦، ٣٥٠١، ٣٦٧٣
أسماء: ٦٤٣
أسماء بنت أبي بكر: ٦٤٣، ١٤٦٠، ٣٤٧٨
أسماء بنت أبي بكر الصديق: ١٩٦
أسماء بنت عميس: ١١٥٠
إسماعيل بن أبي حكيم: ١٥٣، ٣٨٨، ١٨٢٢، ٣٣٢٢

إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص: ٤٥٠
الأسود بن سفيان: ٣٩، ٦٩٧، ٢١٥٥
أسيد بن الحضير: ١٦٩
أشيم: ٣٢٢٨
أشيم الضبابي: ٣٢٢٨
الأعرج: ٨، ٤٠، ٤٦، ٥٤، ٨٩، ٢١٤، ٢٢٣، ٢٩١، ٣٢٠، ٣٤٢، ٣٦٣، ٤٢٧، ٤٤٢، ٤٧٧، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٧٧، ٥٩٠، ٦٠٥، ٧٢٠، ٧٢٢، ٧٤٥، ٨١٩، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ١٠٥٦، ١٠٦٠، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١٣٩٤، ١٣٩٨، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٩٠٩، ١٩٤٧، ٢٠٠٩، ٢٤٥٩، ٢٤٨٤، ٢٥١٧، ٢٧٥٥، ٢٧٥٩، ٣٣٣٦، ٣٣٤٤، ٣٣٦٧، ٣٣٨٨، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٨، ٣٤١٤، ٣٤١٧، ٣٤٣٢، ٣٥١٢، ٣٥٥٧، ٣٦٠٨، ٣٦٣٣، ٣٦٤٤، ٣٦٤٧، ٣٦٦١
أفلح: ٢٢٣٥
أم حبيبة: ٢٢١٥
أم حرام: ١٦٨٩
أم حرام بنت ملحان: ١٦٨٩
أم حكيم: ٢٠٠٣
أم حكيم بنت الحارث بن هشام: ٢٠٠٣
أم سلمة: ٦٥، ١٦١، ١٩٩، ٤٦٤، ٧٩٢، ٨١٠، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠٢٠، ١٣٧١، ١٩٣٥، ٢١٨٨، ٢١٩١، ٢٢١٧، ٢٢٢٥، ٢٦٦٢، ٢٨٣٧، ٣٣٩٢، ٣٤٢٠، ٣٤٦٣، ٣٦٣٥
أم سليم: ١٦٠، ١٦١، ٣٤٣١
أم سليم بنت ملحان: ١٥٥٨
أم شريك: ٢١٥٥
أم عطية الأنصارية: ٧٥٢
أم الفضل بنت الحارث: ٢٥٨، ١٣٨٩
أم قيس بنت محصن: ٢٠٧
أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق: ٢٢٤٧
أم هانئ: ٥١٨، ١٣٩٥
أم هانئ بنت أبي طالب: ٥١٧، ٥١٨
أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: ٦٥
أمامة بنت زينب: ٥٨٩
امرأة ابن أبي الحقيق: ١٦٢٥
أمه: ١٨٣١
أميمة بنت رقيقة: ٣٦٠٢
أنس: ٨٦، ٥٢٢، ٢٠١٠، ٣١٣٣، ٣٦٥٢
أنس بن مالك: ١٣، ١٤، ٨٦، ٤٤٦، ٥٢٢، ٦٥٠، ٧٤٣، ١٠٣٣، ١١٤٣، ١٢١٤، ١٥٩٩، ١٦٨٩، ١٦٩٩، ١٩٣٦، ٢٠٠٦، ٢٠١٠، ٢٢٩٠، ٣١٣٣، ٣٣٠٢، ٣٣١٣، ٣٣٦٦، ٣٤٠٣، ٣٤٢٨، ٣٤٣١، ٣٥١١، ٣٥٧٢، ٣٦٥٢
أنيس الأسلمي: ٣٠٤٠
أهل العلم: ٣١٢٦
أيوب بن أبي تميمة السختياني: ٣٠٩، ٧٥٢
أيوب بن حبيب: ٣٤٢١
البراء: ١٧٥٧
البراء بن عازب: ٢٦١، ١٧٥٧، ٢٧٦٦
بريرة: ٨٢٧، ٢٠٧٣، ٢٨٩٣، ٢٨٩٥
بسر بن سعيد: ٨، ٥٢٦، ٦٧٥، ٩٢٨، ٣٥٣٩، ٣٥٨٤
بسر بن محجن: ٤٣٥
بسرة بنت صفوان: ١٢٧
بشير: ٢٧٨٢، ٣٢٧٦
بشير بن أبي مسعود الأنصاري: ٤
بشير بن سعد: ٥٧٣
بشير بن يسار: ٧٢، ١٧٦٠، ٣٢٧٦
بصرة بن أبي بصرة الغفاري: ٣٦٤
بعض أصحاب رسول الله: ١٠٣٢
بعض أهل العلم: ١٢١٢
بكير بن عبد الله بن الأشج: ٣١٢٦، ٣٤٨٣، ٣٥٣٩

بلال: ٣٥، ٣٦، ٢٤٢، ٢٤٣، ١٤٩٢، ٣٣١٨
بلال بن الحارث المزني: ٨٥١، ٣٦١١
بلال بن رباح: ١٤٩٢
بنت شيبة بن جبير: ١٢٦٨
بنت غيلان: ٢٨٣٧
بنت الوليد بن المغيرة: ٢٠٠١
بنو إسرائيل: ٣٤٨٧
بني آدم: ٢٨٧٥، ٣٦٤٧
بني إسرائيل: ٦٧٧، ٣٣٣٠
بني أنمار: ٣٣٧٣، ٣٤٧٤
بني الحارث بن الخزرج: ٢١٨، ٢٨١٤
بني حارثة: ٧٢، ١٧٨٤، ٣٥٧٤
بني خدرة: ٢١٩٣
بني الديل: ٤٣٥
بني زهرة بن كلاب: ٣١١
بني سلمة: ١٦٥٤
بني عامر بن لؤي: ٢٢٤٧
بني عبد الأشهل: ٣٦٦٦
بني عبد الدار: ٦٠، ١٢٦٨
بني عمرو بن عوف: ١٣، ٥٦٥
بني قريظة: ٣٥٨١
بني كنانة: ٤٠٠
بني مدلج: ٣٢٢٩
بني معاوية: ٧٢٩
البهزي: ١٢٨١
البياضي: ٢٦٤
تميمة بنت وهب: ١٩٤٢
ثابت بن قيس: ٢٠٨٢
ثابت بن قيس بن شماس: ٢٠٨٢
الثقة: ٩٢٨، ٢٢٥٧، ٣١٢٦، ٣٥٣٩
الثقة عنده: ٣٥٨٤
الثقفي: ٢١٧٩
ثقيف: ٢١٧٩
ثور بن زيد الديلي: ١٠٠٣، ١٦٦٩، ١٧٢٣، ٢١٨٤، ٢٧٦٣
جابر: ٨٠٢، ٣٣٧٣
جابر بن عبد الله: ٤٦٩، ١٣٤٠، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٨٦، ١٧٠٦، ١٧٦٥، ١٧٦٩، ٣٣٠٦، ٣٤٣٣، ٣٤٣٦، ٣٤٨٢
جابر بن عبد الله الأنصاري: ٢٦٩٢، ٢٧٩٧، ٣٣٧٣
جابر بن عبد الله السلمي: ٣٤١١
جابر بن عتيك: ٨٠٢
جبريل: ٤، ١١٩٩، ١٥٩٧، ١٦٧٦، ٣٥٠٠، ٣٥٠٦
جبير بن مطعم: ٢٥٧
جدامة بنت وهب الأسدية: ٢٢٥٢
جدته: ٣٤١٥، ٣٤٣٧، ٣٦٥٤
جعفر بن أبي طالب: ٣٤٦٢
جعفر بن محمد: ٣٧٣، ٧٥١، ١٣٤٠، ١٣٨٦، ١٤٧٢، ٢٦٧٢
جعفر بن محمد بن علي: ٩٦٨، ١٣٧٧، ١٣٧٨
الحارث بن هشام: ٦٩١
الحارثي: ٣٤١٥
حبيبة: ٢٠٨٢
حبيبة بنت سهل: ٢٠٨٢
حبيبة بنت سهل الأنصاري: ٢٠٨٢
الحجاج: ١٤٩٣
الحجاج بن يوسف: ١٤٩٣
حرام بن سعد بن محيصة: ٢٧٦٦
حرب: ٣٥٦٩
حسن: ١٨٤٤
الحسن: ١٩٩٣
الحسن بن أبي الحسن: ٢٨٦٢
حسين: ١٨٤٤
حفص بن عاصم: ٦٧١، ٣٥٠٥
حفصة: ٤١٩، ٤٥٣، ٥٩١، ١٠٨٤، ١١٢٨، ١٤٧٠، ٢٢١٩، ٢٢٣٣
حمران: ٨٣

حمزة: ٣٥٦٦
حمزة بن عمرو الأسلمي: ١٠٣٤
حميد بن عبد الرحمن بن عوف: ٢١٥، ١٠٤٣، ١٠٥٣، ١٧٠٠، ٢٧٨٢، ٣٣٦٢، ٣٤٨٧
حميد بن قيس: ١١٧٩، ١٥٧٦، ١٧٢٣
حميد بن قيس المكي: ٨٩١، ٢٣٣٤، ٣٤٦٢
حميد بن نافع: ٢٢١٥، ٢٢١٧
حميد الطويل: ١٠٣٣، ١١٤٣، ١٦٩٩، ١٩٣٦، ٢٠٠٦، ٢٢٩٠، ٣٥٧٢
حميدة ابنة أبي عبيدة بن فروة: ٦١
حنظلة: ٢٦٢٤
حنظلة بن قيس الزرقي: ٢٦٢٤
الحولاء بنت تويت: ٣٨٨
حويصة: ٣٢٧٥، ٣٢٧٦
خالد بن عقبة: ٣٦٢٣
خالد بن معدان: ٣٥٩٠
خالد بن الوليد: ٣٤٩٩، ٣٥٤٩
خالد بن الوليد بن المغيرة: ٣٥٥٠
خبيب بن عبد الرحمن: ٦٧١
خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري: ٣٥٠٥
خثعم: ١٣١٧
خلاد بن السائب الأنصاري: ١١٩٩
الخلفاء: ٧٦٣
خنساء بنت خدام الأنصارية: ١٩٥٩
خولة بنت حكيم: ٣٥٨٤
داود: ٢٢٩٧
داود بن الحصين: ٣١٠، ٤٧٧، ٢٢٩٧، ٢٣١٥
الدجال: ٦٤٣
ذات الرقاع: ٦٣٢
ذو الشمالين: ٣١١
ذو اليدين: ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١
رافع: ٣١٠٤
رافع بن إسحاق: ٦٥٨، ٣٥٤٥
رافع بن خديج: ٢٦٢٤، ٣١٠٤
ربيعة بن أبي عبد الرحمن: ١٨٥، ٨١٠، ٨٥١، ١٢٦٧، ١٧٠٦، ١٧٦٧، ٢٠٧٣، ٢٢٠٦، ٢٦٢٤، ٢٨٠٢، ٣٤٠٣، ٣٥٤٠
رجال من كبراء قومه: ٣٢٧٥
رجل: ٣٨٥
رجل من آل خالد بن أسيد: ٤٨٥
رجل من أصحاب رسول الله: ٣٣٦
رجل من الأنصار: ٦٥٩، ١٧٨٥
رجل من بني أسد: ٣٦٦٢
رجل من بني ضمرة: ١٨٣٨
رفاعة: ١٩٤٢
رفاعة بن رافع الزرقي: ٧١٨
رفاعة بن زيد: ١٦٦٩
رفاعة بن سموال: ١٩٤٢
الروم: ٢٢٥٢
الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير: ١٩٤٢
الزبير بن العوام: ٣٣٠٥
زفر بن صعصعة بن مالك: ٣٥١٣
زياد: ١١٣٠
زياد بن أبي زياد: ٧٢٦، ١٥٩٨
زياد بن أبي سفيان: ١٢٢٩
زياد بن سعد: ٣٤٨٨
زيد: ١٦٦٧، ٢٣١٢، ٣٤٧٤
زيد بن أبي أنيسة: ٣٣٣٧
زيد بن أسلم: ٦، ٨، ٣٦، ٣٨، ٧١، ٨٤، ١٨٤، ٣١٥، ٤٣٥، ٤٥٨، ٥٢٥، ٥٩٣، ٦٤٠، ٦٩٣، ٧٤١، ٩١٩، ٩٨٠، ٩٩٠، ١٠٢٠، ١١٥٤، ١٢٨٠، ١٦١٨، ١٧٨٤، ١٨٣٠، ١٨٣٨، ١٨٧٨، ٢٠١٢، ٢٣١٠، ٢٣٣٦، ٢٤١٤، ٢٥٠٦، ٢٧٢٦، ٣٠٤٨، ٣١٢٥، ٣١٢٩، ٣١٣٢، ٣٣٧٣، ٣٣٨٩، ٣٤١٥، ٣٤٣٧، ٣٤٦٥، ٣٤٧٤، ٣٤٩٤، ٣٥١٤، ٣٥٢٤، ٣٦١٤، ٣٦٢٠، ٣٦٥٣، ٣٦٥٤، ٣٦٦٠، ٣٦٦٢، ٣٦٧٣

زيد بن ثابت: ٢٢٩٦
زيد بن حارثة: ٢٢٤٧
زيد بن خالد الجهني: ٣٩٧، ٥٢٦، ٦٥٣، ١٦٦٧، ٢٦٦٥، ٢٨٠٢، ٣٠٤٠، ٣٠٥٣
زيد بن رباح: ٦٧٠
زيد بن طلحة: ٣٠٣٩
زيد بن طلحة بن ركانة: ٣٣٥٩
زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: ٣٤٢٠
زينب: ١١٢٨، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧
زينب بنت أبي سلمة: ١٦١، ١٣٧١، ٢٢١٥، ٢٦٦٢
زينب بنت جحش: ٢٢١٦
زينب بنت كعب بن عجرة: ٢١٩٣
السائب الأنصاري: ١١٩٩
السائب بن يزيد: ٤٥٣، ٣١١٦، ٣٥٥٣
سائبة: ٣٥٨٠
سالم: ١٤٥٩، ٢٢٤٧
سالم ابني عبد الله بن عمر: ٣٥٦٦
سالم أبي النضر: ٣٣٣٠
سالم بن عبد الله: ٢٤٣، ٢٤٥، ٣٣٦، ١١٩٤، ١٣٣٦، ١٤٩٣، ١٤٩٩، ٣٣٦٠
سالم مولى أبي حذيفة: ٢٢٤٧
سبيعة الأسلمية: ٢١٨٨، ٢١٩٠، ٢١٩١
سراقة بن جعشم: ٣٢٢٩
سعد: ١٢٤٧، ٢٣١٢، ٢٧٣٦، ٢٨١٢
سعد بن أبي وقاص: ٤٩، ٦٠٠، ٧٨٢، ١٢٤٧، ٢٣١٢، ٢٧٣٦، ٢٨٢٤، ٣٣٣٠، ٣٤٢١، ٣٥٨٤
سعد بن خولة: ٢٨٢٤
سعد بن الربيع: ١٦٩١
سعد بن الربيع الأنصاري: ١٦٩١
سعد بن عبادة: ٥٧٣، ١٧١٠، ٢٧٣٠، ٢٨١٢، ٢٨٨٧، ٣٠٤١
سعد بن معاذ: ١٧٨٥
السعدين: ٢٣٣١
سعيد: ٤٠١، ١٢٤٠، ٣٠٣٦
سعيد بن أبي سعيد المقبري: ٣٩٤، ١١٩٥، ١٦٧٦، ٣٤٠٧، ٣٤٣٤، ٣٥٨٨
سعيد بن أبي هند: ٣٥١٨
سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة: ٢١٩٣
سعيد بن جبير: ٣٨٥، ٤٨٠
سعيد بن سعد بن عبادة: ٢٨١٢
سعيد بن سلمة: ٦٠
سعيد بن عمرو بن شرحبيل: ٢٨١٢
سعيد بن المسيب: ٣٥، ٤٢، ٢٤٠، ٢٨٨، ٣١٢، ٤٢٦، ٤٣٠، ٤٦٥، ٦٣٥، ٦٦٧، ٧٧١، ٨٠٥، ٨٥٥، ١٠١٢، ١٠٤٤، ١٢٤٠، ٢٠١٦، ٢٣١١، ٢٣١٦، ٢٤١٤، ٢٤٥١، ٢٥٩٤، ٢٦٣٣، ٢٦٩٨، ٣٠٣٦، ٣٠٣٧، ٣٠٤٤، ٣١٦٨، ٣٢٣٤، ٣٣١٤، ٣٣٦٣، ٣٥٨٧
سعيد بن يسار: ٤٠١، ٥١٣، ٨٠٧، ٢٣٣٢، ٣٣٠٧، ٣٤٦٧، ٣٥٠٤، ٣٦٥١
سفيان بن أبي زهير: ٣٣٠٩، ٣٥٥٣
سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي: ٣٣٥٩
سليمان: ٢١٥٠
سليمان بن عبد الملك: ٧١٤، ٣٥٩٠
سليمان بن يسار: ١٢٠، ١٩٩، ٢٤٧، ٩٢٨، ٩٦٢، ١٢١١، ١٢٦٧، ١٢٧٤، ١٣١٧، ١٣٩٢، ٢١٥٠، ٢١٩١، ٢٢٥١، ٢٥٩٥، ٣٤٦٣، ٣٥٤٩
سمي: ٢٢٠، ٢٩٠، ٢٩٢، ٣٣٤، ٤٣١، ٧١٢، ٧١٣، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠٣٢، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ٣٥٩١
سمي مولى أبي بكر: ٣٤٣٥
سهل: ٢٠٩٢، ٣٢٧٥، ٣٤٥٩، ٣٤٦٠، ٣٥٤٦
سهل بن أبي حثمة: ٣٢٧٥
سهل بن أبي حثمة الأنصاري: ٦٣٣
سهل بن حنيف: ٣٤٥٩، ٣٤٦٠، ٣٥٤٦

سهل بن سعد الأنصاري: ٣٤٢٩
سهل بن سعد الساعدي: ٥٤٦، ٥٦٥، ١٠١١، ١٩٢٠، ٢٠٩٢، ٣٥٦٥
سهلة بنت سهيل: ٢٢٤٧
سهيل بن أبي صالح: ٨٥، ١٧٣٨، ٣٠٤١، ٣٣٠٣، ٣٣٦٩، ٣٤١٨، ٣٥٠١، ٣٥٠٦، ٣٦٠٧، ٣٦٣٢
سهيل بن أبي صالح السمان: ٢٧٣٠
سهيل بن بيضاء: ٧٨٢
سودة بنت زمعة: ٢٧٣٦
سويد بن النعمان: ٧٢
شريك بن عبد الله بن أبي نمر: ٤٢١، ٦٥٠
شعيب: ٢٢٥٧، ٣٥٨٦
الشفاء: ٣٥٤٥
شنوءة: ٣٥٥٣
شيخ: ١٥٧٧
صالح بن خوات: ٦٣٢
صالح بن خوات الأنصاري: ٦٣٣
صالح بن كيسان: ٤٨٦، ٦٥٣
صدقة بن يسار: ٢٩٦
الصعب بن جثامة الليثي: ١٢٨٩
صعصعة بن مالك: ٣٥١٣
صفوان: ٢٠٠١، ٣٠٨٦
صفوان بن أمية: ٢٠٠١، ٣٠٨٦
صفوان بن سليم: ٦٠، ٣٣٧، ٣٧٢، ٣٤٩١، ٣٥٣٨، ٣٦٢٦، ٣٦٣٠
صفوان بن عبد الله بن صفوان: ٣٠٨٦
صفية بنت أبي عبيد: ٢٢١٩، ٣٣٩٢
صفية بنت حيي: ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٦
صيفي: ٣٥٨١
الضحاك: ١٢٤٧، ٣٢٢٨
الضحاك بن سفيان الكلابي: ٣٢٢٨
الضحاك بن قيس: ٣٧١، ١٢٤٧
ضمرة بن سعيد المازني: ٣٧١، ٦١٨
طاووس: ٣٣٤٠
طاووس اليماني: ٧٢٧، ٧٢٨، ٨٩١
طلحة بن عبد الملك الأيلي: ١٧٢٦
طلحة بن عبيد الله: ٦٠٤، ٢٣٤٥
طلحة بن عبيد الله بن كريز: ٧٢٦، ١٥٩٧، ١٥٩٨
طلحة بن عمر: ١٢٦٨
عائشة: ٥، ٧، ٤٩، ١٣٨، ١٣٩، ١٦٠، ١٦٩، ١٨٥، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠٦، ٣٢٤، ٣٧٥، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٢٠، ٤٤٧، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٨٦، ٥١٩، ٥٩١، ٥٩٩، ٦٣٩، ٦٤١، ٦٤٣، ٦٦٤، ٦٧٧، ٦٩١، ٧٢٥، ٧٥٨، ٧٦٠، ٧٨٢، ٨٠٣، ٨١٦، ٨١٧، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠٢١، ١٠٢٦، ١٠٥٢، ١٠٨٤، ١٠٩٤، ١٠٩٨، ١١٠٨، ١١٢٨، ١١٧٨، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٢٩، ١٣٣٦، ١٣٨١، ١٤٦٩، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٦، ١٧٢٦، ١٧٦٦، ١٨٣١، ٢٠٧٣، ٢١٥٠، ٢٢١٩، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٢٣٥، ٢٢٤٧، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٢٥٣، ٢٧٣٦، ٢٨١٣، ٢٨٩٠، ٢٨٩٣، ٢٨٩٤، ٢٨٩٥، ٣٠٧٧، ٣١٢٨، ٣٣١٨، ٣٣١٩، ٣٣٥١، ٣٣٥٣، ٣٤٦٦، ٣٤٧١، ٣٥٤٧، ٣٥٨٠، ٣٦٤٣
عاصم: ٢٠٩٢
عاصم بن عدي: ١٥٣٨
عاصم بن عدي الأنصاري: ٢٠٩٢
عامر: ٣٤٥٩، ٣٤٦٠
عامر بن ربيعة: ٣٤٥٩، ٣٤٦٠
عامر بن سعد بن أبي وقاص: ٦٠٠، ٢٨٢٤، ٣٣٣٠
عامر بن عبد الله بن الزبير: ٥٥٩، ٥٨٩
عامر بن فهيرة: ٣٣١٩
عامر بن كريز: ٢٧٥

عامر بن واثلة: ٤٧٨
عباد بن تميم: ٥٩٥، ٦٧٢، ١٧٦١، ٣٤٥٦
عباد بن زياد: ٩٩
عباد بن عبد الله بن الزبير: ٨١٦
عبادة: ٤٠٠
عبادة بن الصامت: ٤٠٠، ١٦٢٠
عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت: ١٦٢٠
عبد الله: ٤٠١، ٦٣٤، ٦٦١، ١١٥٤، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٧٠٠، ١٩٩٣، ٢٣٣٤، ٢٨٣٧، ٣٦٢٣
عبد الله بن أبي أمية: ٢٨٣٧
عبد الله بن أبي بكر: ٣٢٦، ٣٩٧، ٦٧٢، ٨٠٣، ١٥٥٨، ١٧٦٦، ٢٢٣٣، ٣٤٣٨، ٣٤٥٦، ٣٥٤٢، ٣٦٦٦
عبد الله بن أبي بكر بن حزم: ٥٧٢، ٦٤٦، ٦٨٠، ١١٩٩، ١٢٢٩، ١٣٩٧، ١٥٣٨، ١٥٥٤
عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم: ١٩٣٥، ٢٦٦٥
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: ١٢٧، ٢٢١٥، ٢٢٥٣، ٢٧٥٤، ٣١٣٩
عبد الله بن أبي صعصعة: ٧٠٨
عبد الله بن أبي طلحة: ٣٥٤٥
عبد الله بن أبي قتادة: ١٦٧٦
عبد الله بن أبي مليكة: ٣٠٣٩
عبد الله بن الأرقم: ٥٥٠
عبد الله بن أم مكتوم: ٦٩٢، ٢١٥٥
عبد الله بن أنيس الجهني: ١١٤٢
عبد الله بن بحينة: ٣٢٠، ٣٢١
عبد الله بن ثابت: ٨٠٢
عبد الله بن حذافة: ١٣٩٣
عبد الله بن حنين: ٢٦٣، ١١٥٤
عبد الله بن دينار: ١٤٩، ٢٤٢، ٣٩٩، ٥١٤، ٦٦٦، ٩٦٢، ١٠٠٢، ١١٤١، ١١٦٣، ١١٨٧، ١٣٠٣، ٢٢٥١، ٢٣٥٧، ٢٥٢٣، ٢٨٩٦، ٣٣٨٧، ٣٣٨٩، ٣٤٥٣، ٣٥٢٨، ٣٥٥١، ٣٥٧٦، ٣٦٠١، ٣٦٠٦، ٣٦٢٣
عبد الله بن رواحة: ٢٥٩٤، ٢٥٩٥
عبد الله بن الزبير: ٣٣٠٩
عبد الله بن زيد: ٤٥
عبد الله بن زيد الأنصاري: ٢١٨
عبد الله بن زيد بن عاصم: ٤٥
عبد الله بن زيد بن عاصم المازني: ٥٩٥
عبد الله بن زيد المازني: ٦٤٦، ٦٧٢
عبد الله بن سلام: ٣٦٤، ٣٠٣٥
عبد الله بن سهل: ٣٢٧٥، ٣٢٧٦
عبد الله بن سهل الأنصاري: ٣٢٧٦
عبد الله بن الصامت: ١٦٨٩
عبد الله بن عامر بن ربيعة: ٣٣٣١
عبد الله بن عباس: ٧١، ٢٥٨، ٣٩٦، ٤٨٠، ٥٣١، ٦٤٠، ٧٢٧، ٧٢٨، ١٠٠٣، ١٠٣١، ١١٥٤، ١٢٢٩، ١٢٨٩، ١٣١٧، ١٣٨٩، ١٧١٠، ١٨٢٩، ١٨٣٠، ١٩١٤، ٢١٨٨، ٢١٩١، ٢٢٣٧، ٣٠٤٢، ٣١٣٢، ٣٣٢٩، ٣٥٤٩، ٣٥٥٠، ٣٥٦٣
عبد الله بن عبد الله بن جابر: ٨٠٢
عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك: ٧٢٩، ٨٠٢
عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل: ٣٣٢٩
عبد الله بن عبد الله بن عمر: ٢٩٧
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: ٣٤٢٠
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي: ٣٠٧٥
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة: ٣٥٥٨
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري: ٢٢٢، ٨٣٣

عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر: ٣٥٠٤
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري: ١٠١٥، ١٦١٩
عبد الله بن عمر: ٢٨، ٦٣، ١٤٩، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٣، ٤١٩، ٤٢٥، ٤٧٩، ٤٨٥، ٥١٣، ٥١٤، ٦٣٤، ٦٦١، ٦٦٣، ٦٦٦، ٦٧٤، ٦٩٠، ٧٢٩، ٧٤٤، ٧٦٣، ٨٠٣، ٨١٨، ٩٨١، ٩٨٩، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٥٩، ١١٤١، ١١٥٦، ١١٦٠، ١١٦٣، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٩٢، ١١٩٤، ١١٩٥، ١٢١٢، ١٢١٧، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٢١، ١٣٣٦، ١٤٥٩، ١٤٧٠، ١٤٧٧، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٩، ١٥١٩، ١٥٩٥، ١٦٠٢، ١٦٢٣، ١٦٣٧، ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٩١٠، ١٩٥٨، ٢٠٠٨، ٢٠٩٣، ٢١٣٩، ٢٢٦٤، ٢٢٩٦، ٢٣١٤، ٢٣٣٤، ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، ٢٣٥٨، ٢٤١٠، ٢٤٧٣، ٢٥١٦، ٢٥٢١، ٢٥٢٣، ٢٨١٧، ٢٨٥٥، ٢٨٩٤، ٢٨٩٦، ٣٠٣٥، ٣٠٧٤، ٣١٢٢، ٣١٣٠، ٣٣٠٥، ٣٣٤٠، ٣٣٦٠، ٣٣٨٧، ٣٣٨٩، ٣٣٩٩، ٣٤٠٥، ٣٤٥٣، ٣٤٨٦، ٣٥٢٨، ٣٥٥١، ٣٥٥٤، ٣٥٥٥، ٣٥٥٩، ٣٥٦٦، ٣٥٧٦، ٣٥٩٧، ٣٦٠١، ٣٦٠٦، ٣٦٢٣، ٣٦٢٤، ٣٦٥٩
عبد الله بن عمرو: ٢٢٥٧، ٣٥٨٦
عبد الله بن عمرو بن العاصي: ٤٥٠، ٤٥١، ١٣٩٥، ١٥٩٤
عبد الله بن عمرو بن عثمان: ٢٦٦٥
عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة: ١٥٩٨
عبد الله بن الفضل: ١٩١٤
عبد الله بن قيس بن مخرمة: ٣٩٧
عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري: ٢٦٩٣
عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق: ١٣٣٦
عبد الله بن مسعود: ٢٤٧٤، ٣٦٢٩
عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني: ١٦٦٨
عبد الله بن نسطاس: ٢٦٩٢
عبد الله بن واقد: ١٧٦٦
عبد الله بن يزيد: ٣٩، ٤٥٥، ٦٩٧، ٢١٥٥، ٢٣١٢
عبد الله بن يزيد الخطمي: ١٥٠١
عبد الله الصنابحي: ٨٤، ٧٤١
عبد بن زمعة: ٢٧٣٦
عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف: ٢٣١١
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: ٣٣٢٩، ٣٣٣٧
عبد ربه بن سعيد: ١٠١٦، ١٦٦٦
عبد ربه بن سعيد بن قيس: ٢١٨٨
عبد الرحمن: ٤٩، ٨٢، ١٠١٧، ١٣٤٧، ١٩٥٩، ٢١٥٠، ٢٨٨٧، ٣٢٧٥، ٣٢٧٦، ٣٣٩٠
عبد الرحمن بن أبي بكر: ٤٩
عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: ١٥٤٧
عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري: ٥٢٥
عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري: ٢٨٨٧
عبد الرحمن بن أبي ليلى: ١٥٧٥
عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري: ٣١٢٦
عبد الرحمن بن حرملة: ٣٥٨٦، ٣٥٨٧
عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي: ٤٣٠، ١٠١٢، ١٢٤٠
عبد الرحمن بن الحكم: ٢١٥٠
عبد الرحمن بن الزبير: ١٩٤٢
عبد الرحمن بن سهل: ٣٢٧٦
عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة: ٧٠٨
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة: ٣٥٥٨
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري: ٢٢٢

عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة: ٣٥٤٩
عبد الرحمن بن عبد القاري: ٦٨٩
عبد الرحمن بن عوف: ٩٩، ٩٦٨، ١٣٤٧، ٢٠٠٦، ٣٣٢٩، ٣٣٣١
عبد الرحمن بن القاسم: ١٦٩، ٢٩٧، ٨٠٩، ١١٥٠، ١١٧٨، ١٢٠٥، ١٥٤٧، ١٥٤٩، ١٥٥٣، ١٩٥٩
عبد الرحمن بن كعب: ١٦٢٥
عبد الرحمن بن كعب الأنصاري: ٨٢٠
عبد الرحمن بن هرمز: ٣٢١
عبد الرحمن بن يعقوب: ٥٥٧، ٣١٢٣
عبد الكريم بن أبي المخارق البصري: ٥٤٥
عبد الكريم بن مالك الجزري: ١٥٧٥
عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام: ١١٩٩
عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي: ١٩٣٥
عبد الملك بن مروان: ١٤٩٣
عبيد الله: ١٤٥٩
عبيد الله بن أبي عبد الله الأغر: ٦٧٠
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: ١٠٣١، ٣٠٤٠
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: ٢٠٧، ٢٥٨، ٣٧١، ٥٣١، ٦١٨، ٦٥٣، ١٢٨٩، ١٧١٠، ١٨٢٩، ٢٨٧٦، ٣٠٤٢، ٣٠٥٣، ٣٥٤٦، ٣٥٦٣
عبيد الله بن عبد الرحمن: ٧٠٩
عبيد الله بن عدي بن الخيار: ٥٩٢
عبيد بن جريج: ١١٩٥
عبيد بن حنين: ٧٠٩
عبيد بن فيروز: ١٧٥٧
عبيدة بن سفيان الحضرمي: ١٨٢٢
عتبان بن مالك: ٥٩٤
عتبة بن أبي وقاص: ٢٧٣٦
عتيك بن الحارث بن عتيك: ٨٠٢
عثمان: ٦١٣، ٣٤٧٠
عثمان بن أبي العاصي: ٣٤٧٠
عثمان بن إسحاق بن خرشة: ١٨٧١
عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة: ١٧٥١
عثمان بن طلحة الحجبي: ١٤٩٢
عثمان بن عفان: ٨٣، ٦١٣، ٩٦٧، ١٢٦٨، ١٥٠٥، ٢١٩٣، ٢٣٣٥، ٣٦٤٣
عثمان بن مظعون: ٨٢٦
عدي بن ثابت الأنصاري: ٢٦١، ١٥٠١
عراك بن مالك: ٩٦٢
عروة: ٤، ٥، ٨١، ٨٣، ١٢٧، ١٣٨، ١٦١، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٦، ٣٢٥، ٣٨٧، ٣٩٥، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٤، ٤٦٤، ٥٥٠، ٥٨٠، ٥٩١، ٥٩٩، ٦٣٩، ٦٦٤، ٦٩١، ٦٩٢، ٧٣٤، ٧٤٢، ٧٥٨، ٧٩١، ١٠٢١، ١٠٣٤، ١٠٥٢، ١١٤٠، ١١٩٣، ١٢٣٩، ١٣٠٤، ١٣٤٧، ١٣٥٠، ١٣٨١، ١٤١٤، ١٤٦٥، ١٥٠٥، ١٥٥٦، ١٧٨١، ٢١٨٣، ٢١٩٠، ٢٢٣٤، ٢٦٦٢، ٢٧٥٠، ٢٨١٣، ٢٨٣٧، ٢٨٩٠، ٢٨٩٣، ٣٣٠٨، ٣٣٠٩، ٣٣١٨، ٣٣٢٦، ٣٤٦٣، ٣٤٦٦، ٣٤٧١، ٣٤٧٩
عروة بن الزبير: ٤، ١٢٧، ١٣٩، ١٦٠، ٣٧٥، ٣٩٣، ٤٨٦، ٥١٩، ٦٨٩، ١١٠٨، ١٢٠٤، ١٢٠٦، ١٣٧١، ١٥٤٨، ٢٢٣٥، ٢٢٤٧، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٧٣٦، ٣٣٥١، ٣٤٦٣، ٣٤٦٦، ٣٦٤٣
عطاء: ١٠٤٤
عطاء بن أبي رباح: ١١٧٩، ١٤٦٠، ١٥٣٩
عطاء بن عبد الله الخراساني: ١٠٤٤، ١٥٧٧، ٣٣٦٨
عطاء بن يزيد الليثي: ٢١٩، ٥٩٢، ٧١٤، ٣٣٦٥، ٣٦٥٨

عطاء بن يسار: ٦، ٨، ٣٨، ٧١، ٨٤، ١٥٣، ٣١٥، ٣٣٧، ٥٩٣، ٦٤٠، ٧٤١، ٩١٩، ١٠٢٠، ١٢٨٠، ١٦١٩، ١٧٨٤، ٢٣١٠، ٢٣٣٦، ٢٥٠٦، ٢٨٧٥، ٣١٢٥، ٣١٢٩، ٣٤٦٥، ٣٤٩٤، ٣٥١٤، ٣٥٣٨، ٣٦٢٠، ٣٦٦٠، ٣٦٦٢
عطارد: ٣٣٩٩
عقيل بن أبي طالب: ٥١٧، ٥١٨، ١٣٩٥، ٣٥٣١
عكرمة بن أبي جهل: ٢٠٠٣
العلاء بن عبد الرحمن: ٨٢، ٧٤٣، ٢٦٩٣، ٣٣٩٠، ٣٦٦٣
العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب: ٢٢١، ٢٧٥، ٢٧٨، ٥٥٧، ٣١٢٣
علقمة بن أبي علقمة: ٣٢٤، ٨٢٧
علي: ١٢٠، ٥١٨
علي بن أبي طالب: ١٢٠، ٢٦٣، ٦١٣، ٧٩٧، ١٤٧٢، ١٨٤٤، ١٩٩٣
علي بن حسين: ٤٨٣
علي بن حسين بن علي: ١٨٩١
علي بن حسين بن علي بن أبي طالب: ٢٤٦، ٣٣٥٢
علي بن عبد الرحمن المعاوي: ٢٩٤
علي بن يحيى الزرقي: ٧١٨
عمر: ٣٣٦، ٥٩١، ٦٩٣، ٧٦٣، ٢٣٤٥، ٣٠٣٦، ٣٠٤٤، ٣٢٢٨، ٣٢٢٩، ٣٣٢٩، ٣٣٣٧، ٣٣٩٩، ٣٥٤٠، ٣٦٦٠
عمر بن أبي سلمة: ٤٦٤، ٣٤٤٥
عمر بن الحكم: ٢٨٧٥
عمر بن الخطاب: ١٤٩، ٣٣٦، ٣٧٦، ٦١٣، ٦١٨، ٦٨٩، ٦٩٣، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٨٠، ٩٨١، ١٢٤٧، ١٣٥٠، ١٥٠٥، ١٦٥٤، ١٧٤٩، ١٨٧١، ١٨٧٦، ١٨٧٨، ٢١٣٩، ٢٢٦٤، ٢٣٣٦، ٢٣٤٥، ٣٠٣٦، ٣٠٤٢، ٣٠٤٤، ٣١١٦، ٣٢٢٨، ٣٢٢٩، ٣٣٢٣، ٣٣٢٩، ٣٣٣١، ٣٣٣٧، ٣٣٩٩، ٣٤٤٠، ٣٥٤٠، ٣٦٦٠، ٣٦٧٣
عمر بن عبد العزيز: ٤، ١٦٢٨، ٢٤٩٨، ٣٣٢٢
عمر بن عبيد الله: ١٢٠، ٣٨٦، ٤٥٥، ٥١٨، ٥٢٦، ٧٨٢، ٨٢٦، ١٠٩٨، ١٢٦٨، ١٣٨٩، ١٣٩٢، ١٦٧٧، ٣٣٣٠
عمر بن عبيد الله التميمي: ١٢٧٨
عمران الأنصاري: ١٦٠٢
عمرة: ٦٧٧، ١٢٢٩، ٢٨٩٥
عمرة بنت عبد الرحمن: ٧، ٦٤١، ٦٧٧، ٨٠٣، ٨١٣، ١١٠٨، ١١٢٨، ١٢٢٩، ١٤٦٩، ١٥٥٤، ١٧٦٦، ٢٠٨٢، ٢٢٣٣، ٢٢٥٣، ٢٢٩١، ٢٣٠٠، ٢٧٥٦، ٢٨٩٥، ٣٠٧٧
عمرو: ٣٣١٣
عمرو بن الحارث: ١٧٥٧
عمرو بن حزم: ٦٨٠، ٣١٣٩
عمرو بن سعد بن معاذ: ٣٤٣٧
عمرو بن سليم الزرقي: ٥٥٩، ٥٧٢، ٥٨٩
عمرو بن شرحبيل بن سعيد: ٢٨١٢
عمرو بن الشريد: ٢٢٣٧
عمرو بن شعيب: ٦٤٩، ١٦٦٦، ٢٢٥٧، ٣٢٢٩، ٣٥٨٦
عمرو بن العاصي: ١٣٩٥
عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي: ٣٤٧٠
عمرو بن عثمان بن عفان: ١٨٩١
عمرو بن علقمة: ٣٦١١
عمرو بن كثير بن أفلح: ١٦٥٤
عمرو بن معاذ الأشهلي الأنصاري: ٣٦٥٤
عمرو بن يحيى: ٤٥
عمرو بن يحيى المازني: ٤٥، ٥١٣، ٨٣٢، ٢٧٥٨
عمن صلى مع رسول الله: ٦٣٢
عمه: ٣٣١٠

عمير: ١٣٨٩
عمير بن سلمة الضمري: ١٢٨١
عويمر: ٢٠٩٢
عويمر بن أشقر: ١٧٦١
عويمر العجلاني: ٢٠٩٢
عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري: ٩٩٠
عيسى بن طلحة: ١٥٩٤
عيسى بن طلحة بن عبيد الله: ١٢٨١
غير واحد: ٦٠٨، ٨٥١، ٢٨٦٢
غير واحد من علمائهم: ٣٥٤٠
فارس: ٢٢٥٢
فاطمة: ٥١٨، ٢١٥٠
فاطمة بنت أبي حبيش: ١٩٨
فاطمة بنت قيس: ٢١٥٠، ٢١٥٥
فاطمة بنت المنذر: ٦٤٣، ٣٤٧٨
فاطمة بنت المنذر بن الزبير: ١٩٦
فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة: ٢٢٤٧
الفرقان: ٦٨٩
الفريعة بنت مالك بن سنان: ٢١٩٣
الفضل: ١٣١٧
الفضل بن عباس: ١٣١٧
فلان بن هبيرة: ٥١٨
القاسم: ١٦٩، ١١٥٠، ١١٧٨، ١٢٠٥، ١٥٤٧، ١٥٤٩، ١٥٥٣، ١٩٥٩، ٢١٥٠، ٢٨٨٧
القاسم بن محمد: ٦٣٣، ١٤٦٩، ٢٠٧٣، ٢١٥٠، ٢٨٨٧، ٣٥٤٧
القاسم بن محمد بن الصديق: ١٧٢٦
قبيصة بن ذؤيب: ١٨٧١
قتادة: ٣٢٢٩
قريش: ١٠٥٢، ٢٢٤٧، ٣٣٢٩
قطن بن وهب بن عمير بن الأجدع: ٣٣٠٥
القعقاع بن حكيم: ٤٥٨
كبشة: ٦١
كبشة بنت كعب بن مالك: ٦١
كريب: ٣٩٦، ١٥٠٠، ١٥٩٦، ٢١٩١
كعب: ٣٦٤
كعب الأحبار: ٣٦٤
كعب بن عجرة: ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٧٧
كعب بن مالك: ٨٢٠، ١٧٨٥
الكعبة: ٦٦٦
المازني: ٢٢٢، ٨٣٣
مالك: ٦٠٤
مالك بن أبي عامر: ٢٣٣٥
مالك بن أنس: ٤
مالك بن أوس بن الحدثان النصري: ٢٣٤٥
مجاهد: ٢٣٣٤
مجاهد بن الحجاج: ١٥٧٦
مجمع: ١٩٥٩
محجن: ٤٣٥
محمد: ٣٧٣، ٤٨٥، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٩٢، ٦٣٩، ٦٤٣، ٦٩٢، ٧٥١، ١٣٤٠، ١٣٨٦، ١٤٧٢، ١٦٩٩، ٢٠٠١، ٢٦٧٢، ٢٨٧٦، ٣٠٣٥
محمد بن إبراهيم: ٦٥
محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: ٢٦٤، ٣٦٤، ٦٩٤، ٧٢٥، ١١٣٩، ١٢٨١
محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: ٣٤٥٩
محمد بن أبي بكر: ١١٥٠
محمد بن أبي بكر بن حزم: ٨٠٦
محمد بن أبي بكر الثقفي: ١٢١٤
محمد بن جبير بن مطعم: ٢٥٧، ٣٦٧٦
محمد بن سيرين: ٣٠٩، ٧٥٢، ٢٨٦٢
محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة: ٣٤٦٧
محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب: ١٢٤٧
محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري: ٥٧٣
محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري: ٨٣٣

محمد بن عبد الرحمن: ٨١٣، ١٢٠٤، ١٢٠٦، ١٢١١، ٢٣٠٠، ٢٧٥٦
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: ٣٩، ١٨٣١
محمد بن عبد الرحمن بن حارثة: ٢٢٩١
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل: ١٣٧١، ٢٢٥٢
محمد بن علي: ٩٦٨، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٩٩٣
محمد بن علي بن أبي طالب: ١٩٩٣
محمد بن عمارة: ٦٥
محمد بن عمران الأنصاري: ١٦٠٢
محمد بن عمرو بن حلحلة: ٨٢٥
محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي: ١٦٠٢
محمد بن عمرو بن علقمة: ٣٦١١
محمد بن كعب القرظي: ٣٣٤٥
محمد بن مسلمة الأنصاري: ١٨٧١
محمد بن المنكدر: ٧٨، ٣٨٥، ٣٣٠٦، ٣٣٣٠، ٣٦٠٢
محمد بن النعمان بن بشير: ٢٧٨٢
محمد بن يحيى بن حبان: ٤٠٠، ٦٦١، ٧٤٥، ١٠٥٦، ١٣٩٤، ١٦٦٧، ١٩٠٩، ٢٢٠٦، ٢٤٥٩، ٣١٠٤
محمود بن لبيد الأنصاري: ٥٩٤
محيصة: ٣٢٧٥، ٣٢٧٦
محيصة بن مسعود: ٣٢٧٦
المخدجي: ٤٠٠
مخرمة بن سليمان: ٣٩٦
مدعم: ١٦٦٩
مرة: ٣٥٦٩
مرجانة: ٨٢٧
مروان: ١٢٧، ١٠١٧، ٢١٥٠، ٣١٠٤
مروان بن الحكم: ١٢٧، ١٠١٧، ٢١٥٠، ٣١٠٤، ٣٤٢١
مسعود بن الحكم: ٧٩٧
مسلم بن أبي مريم: ٢٩٤، ٣٣٧٠، ٣٣٨٤
مسلم بن يسار الجهني: ٣٣٣٧
المسور بن رفاعة القرظي: ١٩٤٢
المسور بن مخرمة: ١١٥٤، ٢١٩٠
المسيح بن مريم: ٣٤٠٥
المسيح الدجال: ٧٢٧، ٣٤٠٥
المطلب: ٣٣١٣
المطلب بن أبي وداعة السهمي: ٤٥٣
المطلب بن عبد الله بن حويطب المخزومي: ٣٦١٨
معاذ: ٤٧٨
معاذ بن جبل: ٤٧٨، ٨٩١، ١٦٩٣، ٣٣٥٠، ٣٥٠٧
معاذ بن جبل الأنصاري: ٨٩١
معاذ بن سعد: ١٧٨٥
معاوية: ٢١٥٥، ٢٣٣٦
معاوية بن أبي سفيان: ١٠٥٣، ١٢٤٧، ١٦٨٩، ٢١٥٥، ٢٣٣٦، ٣٣٤٥، ٣٤٨٧
معبد بن كعب بن مالك: ٨٢٥
معبد بن كعب السلمي: ٢٦٩٣
مغيرة: ٤
المغيرة: ٩٩، ١٨٧١
المغيرة بن أبي بردة: ٦٠
المغيرة بن حكيم: ٢٩٦
المغيرة بن شعبة: ٤، ٩٩، ١٨٧١
المقداد: ١٢٠
المقداد بن الأسود: ١٢٠
مليكة: ٥٢٢
من يثق به من أهل العلم: ١١٤٥
مناة: ١٣٨١
المنبعث: ٢٨٠٢
موسى: ٣٣٣٦
موسى بن أبي تميم: ٢٣٣٢
موسى بن عقبة: ١١٩٤، ١٥٠٠
موسى بن ميسرة: ٥١٧، ٣٥١٨
مولاة لأسماء بنت أبي بكر: ١٤٦٠

مولى أبي طلحة: ٦٥٨
مولى لعمرو بن العاصي: ٤٥٠
ميمونة: ٣٩٦، ١٨٢٩، ٣٥٤٩، ٣٥٥٠، ٣٥٦٣
ميمونة بنت الحارث: ١٢٦٧، ٣٥٤٩
نافع: ٢٨، ٦٣، ١٩٩، ٢٣٦، ٢٦٣، ٣٣٨، ٣٩٩، ٤١٩، ٤٢٥، ٤٧٩، ٥٧٦، ٥٧٨، ٦٣٤، ٦٥٩، ٦٦٣، ٦٩٠، ٧٤٤، ٨١٨، ٩٨١، ٩٨٩، ١٠٠١، ١٠٥٩، ١١٥٤، ١١٥٦، ١١٦٠، ١١٨٦، ١١٩٢، ١٢١٧، ١٢٦٨، ١٢٧٨، ١٣٠٢، ١٣٢١، ١٣٩٧، ١٤٥٩، ١٤٧٠، ١٤٧٧، ١٤٩٢، ١٥١٩، ١٥٩٥، ١٦٢٣، ١٦٢٦، ١٦٣٧، ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٧٤٩، ١٧٨٥، ١٩١٠، ١٩٥٨، ٢٠٠٨، ٢٠٩٣، ٢١٣٩، ٢٢١٩، ٢٢٦٤، ٢٢٨٧، ٢٢٨٩، ٢٢٩٦، ٢٣١٤، ٢٣٣٣، ٢٣٥٦، ٢٣٥٨، ٢٤٧٣، ٢٥١٦، ٢٥٢١، ٢٨١٧، ٢٨٥٥، ٢٨٩٤، ٣٠٣٥، ٣٠٧٤، ٣١٢٢، ٣١٣٠، ٣٣٨٩، ٣٣٩٢، ٣٣٩٩، ٣٤٠٥، ٣٤٢٠، ٣٤٨٠، ٣٤٨٦، ٣٥٤٧، ٣٥٥٤، ٣٥٥٥، ٣٥٥٩، ٣٥٧٩، ٣٥٨٠، ٣٥٩٧، ٣٦٢٤، ٣٦٥٩
نافع بن جبير: ٣٤٧٠
نافع بن جبير بن مطعم: ٧٩٧، ١٩١٤
نبيه بن وهب: ١٢٦٨
النجاشي: ٧٧١
النعمان بن بشير: ٣٧١، ٢٧٨٢
النعمان بن مرة: ٥٧٩
نعيم بن عبد الله المجمر: ٥٧٣، ٧١٨، ٣٣٢٠
هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص: ٢٦٩٢
هذيل: ٣١٦٧
هزال: ٣٠٣٧
هزيلة: ٣٥٤٩
هزيلة بنت الحارث: ٣٥٤٩
هشام: ١٤٦٥
هشام بن حكيم بن حزام: ٦٨٩
هشام بن زهرة: ٢٧٨، ٣٥٨١
هشام بن عروة: ٨١، ٨٣، ١٣٨، ١٦١، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٦، ٣٢٥، ٣٨٧، ٣٩٥، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٤، ٤٦٤، ٥٥٠، ٥٨٠، ٥٩١، ٥٩٩، ٦٣٩، ٦٤٣، ٦٦٤، ٦٩١، ٦٩٢، ٧٣٤، ٧٤٢، ٧٥٨، ٧٩١، ٨١٦، ١٠٢١، ١٠٣٤، ١٠٥٢، ١١٤٠، ١١٩٣، ١٢٣٩، ١٣٠٤، ١٣٤٧، ١٣٥٠، ١٣٨١، ١٤١٤، ١٤٦٥، ١٥٠٥، ١٥٥٦، ١٧٨١، ٢١٨٣، ٢١٩٠، ٢٢٣٤، ٢٦٦٢، ٢٧٥٠، ٢٨١٣، ٢٨٣٧، ٢٨٩٠، ٢٨٩٣، ٣٣٠٨، ٣٣٠٩، ٣٣١٨، ٣٣٢٦، ٣٤٧٨، ٣٤٧٩
هلال بن أسامة: ٢٨٧٥
هني: ٣٦٧٣
هوازن: ٢٠٠١
واسع بن حبان: ٦٦١
واقد بن سعد بن معاذ: ٧٩٧
وحشي: ١٢٨١
الوليد بن عبادة بن الصامت: ١٦٢٠
الوليد بن عبد الله بن صياد: ٣٦١٨
وهب بن عمير: ٢٠٠١
وهب بن كيسان: ٣٤٣٦، ٣٤٤٥
يحنس: ٣٣٠٥
يحيى: ٢٨٩٥
يحيى بن سعيد: ٧، ٧٢، ٢٠٩، ٢١٨، ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٦١، ٢٦٤، ٣٢١، ٣٦٦، ٤٠٠، ٤٢٠، ٥٧٩، ٦٣٣، ٦٣٥، ٦٤١، ٦٤٩، ٦٦١، ٦٦٧، ٦٧٧، ٦٩٤، ٧٢١، ٧٢٥، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٩٧، ١٠٩٤، ١٢٧٤، ١٢٨١، ١٤٦٠، ١٤٦٩، ١٥٠١، ١٥٣٩، ١٦٢٠، ١٦٥٤، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٧٦، ١٦٧٨، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٨، ١٧٦٠، ١٧٦١، ٢٠٠٧، ٢٠١٦،

٢٠٨٢، ٢١٥٠، ٢١٩١، ٢٣٣١، ٢٤٩٨، ٢٨٦٢، ٢٨٩٥، ٣٠٣٦، ٣٠٣٧، ٣٠٤٤، ٣٠٧٧، ٣١٠٤، ٣٢٢٩، ٣٢٧٦، ٣٣٠٧، ٣٣١٩، ٣٣٨٥، ٣٤٦٣، ٣٤٦٨، ٣٤٧٥، ٣٤٩٣، ٣٤٩٩، ٣٥٠٠، ٣٥١٥، ٣٥٦٧، ٣٥٦٩، ٣٦٥١

يحيى بن سعيد بن العاصي: ٢١٥٠

يحيى الزرقي: ٧١٨

يحيى المازني: ٤٥، ٨٣٢، ٢٧٥٨

يزيد: ٢٨٠٢، ٣٠٣٧، ٣٤٦٦

يزيد بن جارية الأنصاري: ١٩٥٩

يزيد بن خصيفة: ٣٤٦٦، ٣٤٧٠، ٣٥٥٣

يزيد بن رومان: ٦٣٢

يزيد بن زياد: ٣٣٤٥

يزيد بن عبد الله بن قسيط: ١٨٣١

يزيد بن عبد الله بن الهاد: ١١٣٩

يزيد بن عبد الله بن الهادي: ٣٦٤، ١٣٩٥

يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي: ٣٠٣٧

يعقوب بن زيد بن طلحة: ٣٠٣٩

يعقوب بن عبد الله بن الأشج: ٣٥٨٤

يعيش: ٣٥٦٩

يوسف: ٥٩١

فهرس البلدان في الموطأ(*)

الأبطح: ٣٠٤٤
الأبواء: ١١٥٤، ١٢٨٩
الإثاية: ١٢٨١
أحد: ١٦٧٧، ١٧٨٤، ٣٣١٣، ٣٣٢٦
الأخشبين: ١٦٠٢
أرض العرب: ٣٣٢٢
إيلياء: ٣٦٤
البحرين: ٩٦٧، ١٧٠٦
بدر: ٦٦٧، ١٥٩٧
البطحاء: ١٥١٩
البقيع: ٨٢٧
بقيع الغرقد: ٣٦٦٢
بني المصطلق: ٢٢٠٦
بيت المقدس: ٣٦٤، ٦٦١، ٦٦٧
البيداء: ١٦٩، ١١٥٠
بيرحاء: ٣٦٥٢
تبوك: ٩٩، ٤٧٧، ٤٧٨
التنعيم: ١٥٤٧
تهامة: ١٦٦٦
الثنية: ١٦٩٦
ثنية الوداع: ١٦٩٦
الجحفة: ١١٨٦، ١١٨٧، ٣٣١٨
جزيرة العرب: ٣٣٢٣
الجعرانة: ١١٩٠، ١٢٣٨، ١٦٦٦
الحديبية: ٦٥٣، ١٢٣٨، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٧٦٩
الحفياء: ١٦٩٦
حنين: ١١٧٩، ١٦٥٤، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ٢٠٠١
خيبر: ٣٥، ٧٢، ٥١٣، ١٦٩٩، ١٩٩٣، ٢٣١٠، ٢٣١١، ٢٥٩٤، ٢٥٩٥، ٣٢٧٥، ٣٢٧٦، ٣٣٢٣
دمشق: ٣٥٠٧
ذات الجيش: ١٦٩
ذي الحليفة: ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٩٣، ١١٩٤، ١٥١٩
ذي طوى: ١١٥٦
الروحاء: ١٢٨١
الرويثة: ١٢٨١
السرر: ١٦٠٢
سرغ: ٣٣٢٩، ٣٣٣١
سلع: ١٧٨٥
الشأم: ٤٠٠، ٦٦٦، ١١٨٦، ١١٨٧، ٢١٥٥، ٣٣٠٩، ٣٣٢٩، ٣٣٣١
شامة: ٣٣١٨
الصفا: ١٢١٢، ١٢١٧، ١٣٤٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٨١، ١٣٨٦، ١٤٦٩، ١٥٤٧، ١٥٤٩
الصهباء: ٧٢
الطائف: ٢٠٠١، ٢٨٣٧
طفيل: ٣٣١٨
الطور: ٣٦٤

(*) الرقم يشير إلى الفقرة.

العراق: ٣٣٠٩
العرج: ١٠٣٢، ١٢٨١
عرفة: ١٢١٤، ١٢١٧، ١٣٨٩، ١٤٤٨، ١٤٩٣، ١٥٠٠، ١٥٩٧، ١٥٩٨
عرنة: ١٤٤٨
العقيق: ١٠١٧
عين تبوك: ٤٧٨
فارس: ٩٦٧
الفرع: ٨٥١
قباء: ١٤، ٥٧٨، ٦٦٦، ١٦٨٩
القدوم: ٢١٩٣
قديد: ١٣٨١، ٣٢٢٩
قرن: ١١٨٦، ١١٨٧
الكديد: ١٠٣١، ١٠٣٢
الكوفة: ٤، ١٥٧٧
لحيي جمل: ١٢٧٤
محسر: ١٤٤٨
المدينة: ٤٥١، ٦٥٠، ٦٦٧، ٧٩١، ١٠١٧، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١١٨٦، ١١٨٧، ١٢٦٧، ١٦٧٨، ١٧٦٦، ٢١٥٠، ٢٨١٢، ٣٠٤٤، ٣٠٨٦، ٣٣٠٢، ٣٣٠٣، ٣٣٠٦، ٣٣٠٧، ٣٣٠٨، ٣٣٠٩، ٣٣١٠، ٣٣١٤، ٣٣١٨، ٣٣٢٠، ٣٣٧٣، ٣٤٠٣، ٣٤٨٧، ٣٥٨١، ٣٦٥٢، ٣٦٧٣
المروة: ١٢١٢، ١٢١٧، ١٣٤٦، ١٣٧٨، ١٣٨١، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٥٤٧، ١٥٤٩
المزدلفة: ١٤٤٨، ١٤٥٩، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١
مسجد بني زريق: ١٦٩٦
المسجد الحرام: ٣٦٤
مسجدي: ٣٦٤
مصر: ٦٥٨
مكة: ٣٦، ٤٠١، ١٠٣١، ١١٥٦، ١١٩٥، ١٢٧٤، ١٢٧٨، ١٢٨١، ١٣٢١، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٥٤٧، ١٥٤٩، ١٥٩٩، ١٦٠٢، ٢٨٢٤، ٣٣٠٣، ٣٣١٣، ٣٣١٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٣
منى: ٥٣١، ١٢١٤، ١٢١٧، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦٨، ١٥٠٥، ١٥٣٨، ١٥٤٧، ١٥٩٤، ١٦٠٢، ٣٠٤٤، ٣٢٢٨
نجد: ٦٠٤، ١١٨٦، ١١٨٧، ١٦٣٧
وادي القرى: ١٦٦٩
ودان: ١٢٨٩
يثرب: ٣٣٠٧
يلملم: ١١٨٦، ١١٨٧
اليمن: ١١٨٦، ١١٨٧، ٢٠٠٣، ٣٣٠٩

ترجمة رجال الموطأ[١]

إبراهيم بن حُنين، انظر: إبراهيم بن عبد الله بن حنين، سيأتي.

١ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> إبراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي، مولاهم، أبو إسحاق المدني
عن أبيه، وأبي هريرة، وعلي، ولم يسمع منه
وعنه: الزهري، وزيد بن أسلم، ونافع، وابن إسحاق، وعدة
قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث.
[التذكرة: ٧٢٠، التقريب: ١٩٥]

٢ - <أ، خ، م، د، ن، ه، ك> إبراهيم بن أبي عبلة، واسمه شِمْر بن يقظان الغفيلي، المقدسي، ويقال: الدمشقي
كان الوليد بن عبد الملك يوجهه إلى بيت المقدس يقسم فيهم العطاء
روى عن: ابن عمر، وواثلة بن الأسقع، وأبي أمامة، وأنس، وعقبة بن وساج، وخلق
وعنه "ط"، والليث، وابن المبارك، وضمرة، وخلق
وثقه ابن معين، والنسائي، وابن المديني
وقال أبو حاتم: صدوق
مات سنة اثنتين وخمسين ومائة على الأصح.
[التذكرة: ٩٠٠، التقريب: ٢١٣]

٣ - <أ، م، د، ن، ه، ك، فع، طح> إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، المِطْرَقِي، المدني
عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير... وغيرهم
وعنه "ط"، والسفيانان، وحماد بن زيد، وابن المبارك، وجماعة
وثقه أحمد ويحيى والنسائي
وقال ابن المديني: له عشرة أحاديث.
[التذكرة: ٩٤٠، التقريب: ٢١٧]

٤ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> أبي بن كعب الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر، ويقال: أبو الطفيل، المدني، سيد القراء، شهد بدرا، والعقبة الثانية، وروى عنه عمر، وأبو هريرة، وأنس، وسهل بن سعد، وسويد بن غفلة، وأبو العالية، وابن أبي ليلى، وخلق.

---

(١) **ملحوظة**: رموز الكتب في التراجم مأخوذة من «التذكرة» للحسيني.

قال له النبي ﷺ: إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن.
وقال عمر: عليّ أقضانا، وأُبيّ أقرأنا.
مات سنة اثنتين وعشرين، وقيل: سنة ثلاثين، وقيل: غير ذلك.
[التذكرة: ١٦٩٠، التقريب: ٢٨٣]

٥ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، حِبُّ رسول الله ﷺ، وابن حبه، أمه أم أيمن.
روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وبلال، وأم سلمة.
وعنه: أبو هريرة، وابن عباس، وعروة بن الزبير، وكريب، وأبو عثمان النهدى، وآخرون.
استعمله النبي ﷺ على جيش فيه أبو بكر وعمر، فلم ينفذ حتى توفي النبي ﷺ فبعثه أبو بكر إلى الشام، فأغار علي أُبْنَى من ناحية البَلْقاء، وشهد مع أبيه غزوة مؤتة، وقدم دمشق، وسكن المزة، ثم انتقل إلى المدينة، فمات بها، ويقال: مات بوادى القرى، سنة أربع وخمسين.
[التذكرة: ٣٥٤٠، التقريب: ٣١٦]

٦ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، المدني.
عن أبيه، وعمه أنس، وزوجته حميدة، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وطائفة.
وعنه مالك، والأوزاعي، وابن عيينة، وهمام، وجماعة.
وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي.
وقال ابن معين: ثقة حجة.
وقال الفلاس: مات سنة أربع وثلاثين ومائة.
[التذكرة: ٤١٢٠، التقريب: ٣٦٧]

٧ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> أسعد الأنصاري، المدني، ولد في حياة النبي ﷺ، وأرسل عنه.
وروى عن عمر، وعثمان، وأبي هريرة، وابن عباس، وجماعة.
وعنه: أبناه محمد، وسهل، والزهري، ويحيى الأنصاري، وخلق.
قال أبو معشر المدني: رأيته شيخا كبيرا يخضب بالصفرة، وله ضفيرتان.
وقال غيره: مات سنة مائة.
[التذكرة: ٤٥٧٠، التقريب: ٤٠٢]

٨ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح> أسلم المدني
عن مولاه عمر، وأبي بكر، وعثمان، ومعاذ، وغيرهم.
وعنه ابنه زيد، ونافع، والقاسم بن محمد، ومسلم بن جندب الهذلي.
قال العجلي: مديني، ثقة، من كبار التابعين.
وقال غيره: مات سنة ثمانين.
[التذكرة: ٤٦١٠، التقريب: ٤٠٦]

٩ - <أ، م، د، ن، ه، ك، فع> إسماعيل بن أبي حكيم المدني.
عن ابن المسيب، وعروة، والقاسم، وغيرهم.

وعنه: مالك، وابن إسحاق، وجماعة.
وثقه ابن معين والنسائي.
وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، كان عاملا لعمر بن عبد العزيز.
مات سنة ثلاثين ومائة.
[التذكرة: ٤٩٨٠، التقريب: ٤٣٥]

١٠- <ك> إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري عن جده ثابت، قلت: يا رسول الله خشيت أن أكون قد هلكت، الحديث.
رواه عنه الزهري. وهو في موطأ سعيد بن عفير، ولم يرو له مالك غيره.
[التذكرة: ٥٤١٠]

١١ - <أ، خ، م، ت، ن، ه، ك، فع، طح> إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو محمد، المدني.
عن أبيه، وعمه: عامر، ومصعب، وأنس، وحمزة بن المغيرة، وجماعة.
وعنه: صالح بن كيسان، وابن جريج، ومالك، وابن عيينة، وعدة.
قال ابن معين: ثقة حجة.
وقال ابن المديني: من كبار رجال ابن عيينة، وهو قديم لم يلقه شعبة ولا سفيان الثوري.
وروى عنه الزهرى، مات سنة أربع وثلاثين ومائة.
[التذكرة: ٥٤٤٠، التقريب: ٤٧٩]

١٢ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، فه> الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، الكوفي.
روى عن أبي بكر، وعمر، وعلي، ومعاذ، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي موسى، وعائشة، وغيرهم.
وعنه: ابنه عبد الرحمن، وابن أخته إبراهيم النخعي، وأبو إسحاق السبيعي، وآخرون، وكان صَوَّامًا قَوَّامًا.
قال أحمد: ثقة من أهل الخير.
وقال غيره: حجّ ثمانين حجة وعمرة ولم يجمع بينهما.
مات سنة أربع وقيل سنة خمس وسبعين.
[التذكرة: ٥٦٩٠، التقريب: ٥٠٩]

١٣ - <أ، ن، ه، ك> أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العِيص، الأموي، الكوفي.
عن ابن عمر
وعنه: الزهري، وطائفة.
وثقه العجلي وقال غيره: ولاّه عبد الملك خراسان، ومات سنة سبع وثمانين.
[التذكرة: ٦٢٤٠، التقريب: ٥٥٧]

١٤ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري، النجّاري، أبو حمزة، المدني، نزيل البصرة، صحب النبي ﷺ، وخدمه، وروى عنه، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي، ومعاذ، وأبي ذر، وجماعة.
وعنه: الحسن، وابن سيرين، والزهري، وثابت، وقتادة، وأبو التياح، وحميد الطويل، وخلق كثير.

قال ثابت عن أنس: دعا لي رسول الله ﷺ، فقال: اللهم أكثر ماله، وولده، وأطل حياته، فأكثر الله مالي، حتى أن لي كرما يحمل في السنة مرتين، وولد لصلبي مائة وستة أولاد.
وقال أبو نعيم وغير واحد: مات سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدي: سنة اثنتين وتسعين، وهو ابن سبع وتسعين سنة قلت: على كلى القولين في وفاته قد جاز المائة، وقول الواقدي في مبلغ سنه خطأ.
[التذكرة: ٦٣٤٠، التقريب: ٥٦٥]

١٥ - <أ، د، ت، ن، ه، ك، طح> أنس بن مالك الكعبي القُشَيْري، بصري، له صحبة وحديث واحد رواه عنه عبد الله بن سُوادة وأبو قلابة.
[التذكرة: ٦٣٥٠، التقريب: ٥٦٦]

إياس بن ثعلبة، انظر: أبو أمامة البَلَوي، في الكنى.

١٦ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> أيوب، أبي تميمة، واسمه: كيسان السختياني، أبو بكر البصري، أحد الأئمة الأعلام، رأى أنسا.
وروى عن عمرو بن سلمة الجرمي، وأبي رجاء العطاردي، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، ونافع، وخلق.
وعنه: "فه"، "ط"، وشعبة، ومعمر، والسفيانان، والحمادان، وابن علية، وخلق.
قال ابن المديني: له نحو ثمان مائة حديث وقال الحسن: أيوب سيد شباب أهل البصرة وقال شعبة: حدثني أيوب، وكان سيد الفقهاء وقال ابن معين: هو أثبت من ابن عون وقال ابن سعد: كان ثقة، ثبتا في الحديث، جامعا، كثير العلم، حجة، عدلا.
وقال أبو حاتم: هو أحب إليه من خالد الحذاء في كل شيء، وهو ثقة، لا يُسئل عن مثله، وهو أكبر من سليمان التيمي، ولا يبلغ التيمي منزلة أيوب.
وقال البخاري وغيره: مات سنة احدى وثلاثين ومائة، وهو ابن ثلاث وستين سنة.
[التذكرة: ٦٨٢٠، التقريب: ٦٠٥]

١٧ - <أ، ت، ك> أيوب بن حبيب المدني
عن أبي المثنى
وعنه "ك"، وفليح
قال النسائي: ثقة.
[التذكرة: ٦٨٦٠، التقريب: ٦٠٨]

١٨ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> البراء بن عازب الأنصاري، الحارثي، الأوسي، المدني، شهد أحدا والحديبية، ومشاهد كثيرة.
وروى عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي أيوب، وآخرين.
وعنه ابن أبي ليلى، والشعبي، وأبو إسحاق، وعدى بن ثابت، وخلق.
كان ممن نزل الكوفة، وتوفي بها بعد السبعين.
[التذكرة: ٧٣١٠، التقريب: ٦٤٨]

١٩ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> بُسر بن سعيد المدني، الزاهد، مولى ابن الحضرمي.

روى عن عثمان، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وغيرهم.
وعنه الزهري، وبكير، ويعقوب، ابنا عبد الله بن الأشج، وزيد بن أسلم، وسالم أبو النضر، وجماعة.
وثقه ابن معين، والنسائي، وغيرهما.
وقال أبو حاتم: لا يُسأل عن مثله.
وقال الواقدي: مات بالمدينة سنة مائة، وهو ابن ثمان وتسعين سنة.
[التذكرة: ٧٥٠٠، التقريب: ٦٦٦]

٢٠ - <أ، ن، ك، فع، طح> بُسر بن مِحجَن الدِّيلي، وقيل بشر.
روى عن أبيه
وله صحبة.
وعنه زيد بن أسلم.
[التذكرة: ٧٥٢٠، التقريب: ٦٦٨]

٢١ - <أ، خ، م، د، ن، ه، ك، فع، طح> بشير بن أبي مسعود الأنصاري المدني.
عن أبيه.
وعنه ابنه: عبد الرحمن، وعروة.
يقال قتل يوم الحرة.
[التذكرة: ٨٠٨٠، التقريب: ٧٢٠]

٢٢ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> بُشَيْر بن يسار الحارثي، الأنصاري، مولاهم المدني.
عن رافع بن خديج، وجابر، وسهل بن أبي حثمة، وجماعة.
وعنه يحيى الأنصاري، والوليد بن كثير، وآخرون.
وثقه ابن معين.
وقال ابن سعد: كان شيخا كبيرا فقيها، وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قليل الحديث.
[التذكرة: ٨١٧٠، التقريب: ٧٣٠]

٢٣ - <أ، د، ت، ن، ك> بَصْرَة بن أبي بصرة، واسمه حُمَيْل بن بصرة الغفاري له ولأبيه صحبة.
له عن النبي ﷺ حديث واحد رواه عنه أبو هريرة.
[التذكرة: ٨١٩٠، التقريب: ٧٣٢]

٢٤ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> بكير بن عبد الله بن الأشج، أبو عبد الله، ويقال أبو يوسف المدني، نزيل مصر.
روى عن أبي أمامة بن سهل، ومحمود بن لبيد، وسعيد بن المسيب، وخلق.
وعنه ابنه مخرمة، وعمرو بن الحارث، وابن لهيعة، والليث، وجماعة.
قال ابن المديني: لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب ويحيى الأنصاري، وبكير بن الأشج.
وقال النسائي: ثقة ثبت.

وقال ابن حبان: من ثقات أهل مصر، وقرائهم.
مات سنة سبع وعشرين ومائة.
[التذكرة: ٨٥٢٠، التقريب: ٧٦٠]

٢٥ - <أ، د، ت، ن، ه، ك، طح> بلال بن الحارث المزني، أبو عبد الرحمن المدني.
روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وابن مسعود.
وعنه ابنه الحارث، وعلقمة بن العاص، وطائفة.
ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من المهاجرين.
وقال غيره: مات سنة ستين، وله ثمانون سنة.
[التذكرة: ٨٧١٠، التقريب: ٧٧٧]

٢٦ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح> بلال بن رباح التيمي، المؤذن، مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وأمه حمامة مولاة لبني جمح، وكان من السابقين الأولين، شهد بدرا، وأحدا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وسكن دمشق.
روى عنه ابن عمر، وكعب بن عجرة، وابن أبي ليلى، وجماعة.
وكان ممن عذب في الله، وهانت عليه نفسه فأشتراه أبو بكر وأعتقه.
قال عمر: أبو بكر سيدنا، وأعتق بلالا سيِّدَنا.
وقال أنس: بلال سابق الحبشة.
قال الواقدي، وغيره: مات بدمشق سنة عشرين، ودفن بباب الصغير.
[التذكرة: ٨٧٣٠، التقريب: ٧٧٩]

٢٧- <ك> ثابت بن الضحاك بن أمية الأنصاري،
ولد سنة ثلاث من الهجرة ومات في فتنة ابن الزبير.
[التذكرة: ٩١٢٠، التقريب: ٨٢٠]

٢٨ - <أ، خ، م، د، ن، ك> ثابت بن عياض الأحنف، وهو الأعرج العدوي مولاهم.
عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وطائفة.
وعنه زياد بن سعد، ومالك، وفليح، وجماعة.
وثقه النسائي.
وقال أبو حاتم: لا بأس به.
[التذكرة: ٩١٦٠، التقريب: ٨٢٤]

٢٩ - <خ، د، ك> ثابت بن قيس بن شَمّاس الأنصاري، الخزرجي، خطيب الأنصار، شهد أحدا، وما بعدها، وشهد له النبي ﷺ بالجنة، وقال: نعم الرجل ثابت بن قيس. استشهد باليمامة في خلافة أبي بكر الصديق، وكان أمير الأنصار يومئذ.
روى عنه بنوه إسماعيل، وقيس، ومحمد، وأنس بن مالك، وابن أبي ليلى مرسلا.
[التذكرة: ٩١٧٠، التقريب: ٨٢٥]

٣٠ - <خ، د، ه، ك، فع، طح> ثعلبة بن أبي مالك القُرَظي، حليف الأنصار، له رؤية وحديث عند ابن ماجة.

ورواية عن عمر، وعثمان وجماعة.
روى عنه أبناه منظور، وأبو مالك، والزهري، ويحيى الأنصاري، وطائفة وكان إمام مسجد بني قريظة.
قال: مصعب الزبيري سنه من عطية القرظي وقصته كقصته.
[التذكرة: ٩٤٢٠، التقريب: ٨٤٥]

٣١ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك> ثور بن زيد الديلي مولاهم، المدني.
عن أبي الغيث سالم، وعكرمة، وجماعة.
وعنه "ط"، والدراوردي، وسليمان بن بلال، وآخرون.
وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي.
مات سنة خمس وثلاثين ومائة.
[التذكرة: ٩٥٦٠، التقريب: ٨٥٩]

٣٢ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> جابر بن عبد الله الأنصاري، الخزرجي، السَّلَمي، المدني.
روى عن النبي ﷺ كثيرا، وعن أبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي عبيدة، ومعاذ، وجماعة.
وعنه بنوه محمد، وعبد الرحمن، وعقيل، والشعبي، وطاؤس، وعطاء وأبو الزبير، ومحمد بن المنكدر، ومحارب بن دثار، وعمرو بن دينار، وخلق كثير.
قال ابن حبان: شهد العقبتين مع أبيه، ثم شهد بدرا، ومن المشاهد تسع عشرة غزاة، وقد استغفر له النبي ﷺ ليلة البعير خمسا وعشرين مرة.
وقال عمرو بن دينار: سمعت جابرا قال: كنا يوم الحديبية ألفا وأربع مائة فقال لنا رسول الله ﷺ: أنتم اليوم خير أهل الأرض.
وقال هشام بن عروة: رأيت لجابر بن عبد الله حلقة في المسجد يؤخذ عنه.
قال ابن حبان: مات بالمدينة بعد أن عمي سنة ثمان وسبعين، وكان يخضب بالحمرة، وكان له يوم مات أربع وتسعون سنة، وقيل مات سنة تسع وسبعين.
[التذكرة: ٩٦٩٠، التقريب: ٨٧١]

٣٣ - <أ، د، ن، ك، فع، طح> جابر بن عتيك بن النعمان بن عمرو الأنصاري الخزرجي السَلَمي، قيل أنه شهد بدرا، ولم يثبت، وشهد ما بعدها من المشاهد.
روى عنه ابناه عبد الرحمن، وأبو سفيان، وابن أخيه عتيك بن الحارث.
وقد جعل شيخنا أبو الحجاج جابر بن عتيك هذا وجبر بن عتيك الآتي ذكره أخوين وذلك وهم لأن هذا خزرجي، وجبراً أوسي.
وممن نسبهما كذلك ابن حبان وغيره.
[التذكرة: ٩٧٠٠، التقريب: ٨٧٢]

٣٤ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> جُبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف النوفلي، أبو محمد، وقيل: أبو عدى المدني، قدم على النبي ﷺ المدينة في فداء أسارى بدر، وهو مشرك، فأسلم بعد ذلك يوم الفتح، وقيل أسلم قبله، وحسن اسلامه، وكان أحد الأشراف.
روى عنه أبناه محمد، ونافع، وسليمان بن صرد، وسعيد بن المسيب، وجماعة قال مصعب

الزبيري: كان من حلماء قريش، وساداتهم، وكان يؤخذ عنه النسب.
وقال خليفة وغيره: مات سنة تسع وخمسين.
[التذكرة: ١٠٠٢٠، التقريب: ٩٠٣]

٣٥- <ك> الجراح مولى أم حبيبة، ويقال: أبو الجراح، يأتي في الكنى.
[التذكرة: ١٠١٠٠]

٣٦- <أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، فه> جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، المدني الصادق، أحد الأعلام.
روى عن أبيه، وعطاء، وعروة، ومحمد بن المنكور، وغيرهم.
وعنه "فه"، "ط"، وابنه موسى، ويحيى الأنصاري، وهو أكبر منه، وشعبة، والسفيانان، وحاتم بن إسماعيل، ويحيى القطان، وخلق.
قال ابن معين: ثقة مأمون.
وقال أبو حاتم: ثقة لا يسأل عن مثله.
وقال ابن المديني: سئل يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد فقال: في نفسي منه شيء.
وقال ابن حبان: جعفر بن محمد من سادات أهل البيت وعباد أتباع التابعين وعلماء أهل المدينة، كان مولده سنة ثمانين، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة.
[التذكرة: ١٠٥٦٠، التقريب: ٩٥٠]

٣٧- <ك> جميل بن عبد الرحمن. أغفله الحسيني.
وقال ابن حجر:
«أو ابن عبد الله بن سويد، أو سوادة، المؤذن المدني، أمه من ذرية سعد القرظ، ذكره ابن الحذاء في رجال الموطأ فقال: سمع سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز.
روى عنه مالك، وروى أيضا عن يحيى بن سعيد الأنصاري عنه.وصوب أن اسم أبيه عبد الرحمن».
[تعجيل المنفعة ص٥٢]

٣٨- <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح> الحارث بن عوف، أبو واقد الليثي، يأتي في الكنى.
[التذكرة: ١١٦٢٠، التقريب: ٨٤٣٣]

٣٩- <أ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> حرام بن سعد، ويقال ابن ساعدة بن محيصة الأنصاري، المدني [أ] وقد ينسب إلى جده.
روى عن أبيه، والبراء بن عازب.
وعنه الزهري.
قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث.
مات بالمدينة سنة ثلاث عشرة ومائتين
[التذكرة: ١٣٠٩٠، التقريب: ١١٦٣]

٤٠- <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد، المدني.
عن أبيه محمد بن الحنفية، وابن عباس، وجابر، وسلمة بن الأكوع، وغيرهم.

وعنه الزهري، وعمرو بن دينار، وعدة.
قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وهو أول من وضع الإرجاء.
وقال الدارقطني: كان أول من تكلم في الإرجاء، وهو صحيح الحديث.
وقال ابن حبان: كان من أفاضل أهل البيت، وكان من أعلم الناس بالاختلاف.
وقال سفيان عن عمرو بن دينار: ما كان الزهري إلا في غلمان الحسن بن محمد وقال غيره:
مات سنة خمس وتسعين، وقيل سنة إحدى ومائة.
[التذكرة: ١٤٣٦٠، التقريب: ١٢٨٤]

٤١ - < أ، ن، ك > حصين بن محصن الأنصاري، الخطمي، المدني.
عن عمة له لها صحبة، وعن هرمى بن عمرو الواقفي.
وعنه بشر بن يسار، وغيره.
ذكره ابن حبان كذلك في الثقات، ثم ذكره فيمن اسمه عبيدالله.
وقال غيره: عبد الله بن محصن، رواه النسائي كذلك.
والصواب حصين بن محصن كما ذكرناه.
[التذكرة: ١٥٣٤٠، التقريب: ١٣٨٤]

٤٢ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عمر المدني.
عن أبيه، وعمه عبد الله، وأبي هريرة، وغيرهم.
وعنه بنوه عيسى، وعمر، ورباح، والزهري، وخبيب بن عبد الرحمن، وآخرون.
وثقه النسائي.
وقال ابن حبان: من أفاضل أهل المدينة.
[التذكرة: ١٥٥٨٠، التقريب: ١٤٠٧]

٤٣ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > حُمران بن أَبان، النمري، مولى عثمان بن عفان، أدرك أبا بكر وعمر.
وروى عن عثمان ومعاوية.
وعنه أبو وائل، وعروة بن الزبير، وعطاء بن يزيد الليثي، والحسن، وزيد بن أسلم وجماعة.
ذكره ابن معين في تابعي أهل المدينة ومحدثيهم.
ووثقه ابن حبان، وقال: قدم البصرة فكتب عنه أهلها.
وقال قتادة: كان يصلي مع عثمان فإذا أخطأ فتح عليه.
وقال غيره: كان يأذن على عثمان، وكان كاتبه، ومات بعد سنة خمس وسبعين.
[التذكرة: ١٦٧٣٠، التقريب: ١٥١٣]

٤٤ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، العدوي، أبو عمارة، المدني.
عن أبيه، وعمته حفصة، وعائشة.
وعنه الزهري، وموسى بن عقبة، وجماعة.
وثقه العجلي، وغيره.

[التذكرة: ١٦٨٧٠، التقريب: ١٥٢٤]

٤٥ - <أ، خ، م، د، ن، ك، طح> حمزة بن عمرو الأسلمي، المدني، صحابي.
روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر.
وعنه ابنه محمد، وأبو مراوح الغفاري، وسليمان بن يسار، وغيرهم.
وكان البشير إلى أبي بكر بوقعة أجنادين، وهو الذي بشر كعب بن مالك بتوبة الله عليه.
قال ابن سعد وغيره: مات سنة احدى وستين.
[التذكرة: ١٦٩٠٠، التقريب: ١٥٢٩]

٤٦ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، مولى طلحة الطلحات.
روى عن أنس، والحسن، وعكرمة، وثابت، وغيرهم.
وعنه "ط"، وشعبة، والحمادان، والسفيانان، وابن علية، ويحيى القطان، وخلق.
وثقه ابن معين، وأبو حاتم.
وقال مؤمل بن إسماعيل عن حماد: عامة ما يروي حميد عن أنس سمعه من ثابت وقال الفلاس: مات سنة ثلاث وأربعين ومائة وهو ابن خمس وسبعين سنة.
[التذكرة: ١٧٠٥٠، التقريب: ١٥٤٤]

٤٧ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو عبد الرحمن المدني.
عن أبيه، وأمه كلثوم بنت عقبة، وعمر، وعثمان، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وجماعة.
وعنه ابنه عبد الرحمن، وابن أخيه سعد بن إبراهيم، والزهري، وعدة.
وثقه العجلي، وأبو زرعة، وابن خراش، وغيرهم.
وتوفي سنة خمس وتسعين.
وقال الفلاس: مات سنة خمس ومائة.
[التذكرة: ١٧١٤٠، التقريب: ١٥٥٢]

٤٨ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> حميد بن قيس الأعرج، المكي، أبو صفوان القارئ.
عن مجاهد، وعكرمة، وجماعة.
وعنه "فه"، "ك"، ومعمر، وابن جريج، والسفيانان، وعدة.
وثقه أحمد، ويحيى، وغير واحد.
وقال ابن سعد: كان قارىء أهل مكة، وكان ثقة كثير الحديث.
وقال ابن عيينة: كان أفرضهم، وأحسبهم يعني أهل مكة، وكانوا لا يجتمعون إلا على قرائته، ولم يكن بمكة أحد أقرأ منه، ومن عبد الله بن كثير وقال ابن حبان: مات سنة ثلاثين ومائة، وكان متيقظا.
[التذكرة: ١٧٢٣٠، التقريب: ١٥٥٦]

٤٩ - <بخ، ك> حميد بن مالك بن غثعم

لم يذكره الحسيني.
قال ابن حجر:
«يقال: مالك جده، واسم أبيه عبد الله، ثقة من الثالثة.».
[التذكرة: ١٧٢٣١، التقريب: ١٥٥٧]

٥٠ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> حميد بن نافع الأنصاري، أبو أفلح، المدني.
عن أبي أيوب، وزينب بنت أبي سلمة، وطائفة.
وعنه ابنه أفلح، ويحيى الأنصاري، وشعبة، وغيرهم.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ١٧٢٧٠، التقريب: ١٥٦١]

حميد الأعرج، المكي، انظر حميد بن قيس.
[التذكرة: ١٧٣٣٠، التقريب: ١٥٥٦]

٥١ - <أ، خ، م، د، ن، ه، ك، طح> حنظلة بن قيس بن عمرو الأنصاري الزرقي، المدني.
عن رافع بن خديج، وأبي هريرة، وغيرهما.
وعنه الزهري، وربيعة، ويحيى الأنصاري، وآخرون.
قال الواقدي: كان ثقة قليل الحديث.
[التذكرة: ١٧٥٦٠، التقريب: ١٥٨٦]

٥٢ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد، المدني، أحد الفقهاء السبعة، أدرك زمن عثمان.
وروى عن أبيه، وعمه يزيد، وأم العلاء الأنصارية، وغيرهم.
وعنه ابنه سليمان، والزهري، وأبو الزناد، وجماعة.
قال ابن حبان: كان من فقهاء أهل المدينة، وعقلائهم، وعُبّاد التابعين وعلمائهم، مات سنة تسع وتسعين.
وقال ابن المديني وغير واحد: مات سنة مائة.
[التذكرة: ١٧٨٦٠، التقريب: ١٦٠٩]

٥٣ - <خ، ه، ك، فع> خالد بن أسلم العَدوي، المدني.
عن ابن عمر.
وعنه أخوه زيد، والزهري، وغيرهما.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ١٧٩١٠، التقريب: ١٦١٦]

٥٤ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> خالد بن زيد بن كليب، أبو أيوب الأنصاري الخزرجي.
روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بن كعب.
وعنه البراء بن عازب، وجابر سمرة، وابن المسيب، وعروة، وخلق.
قال الخطيب: حضر العقبة، شهد بدرا، وأحدا، والمشاهد كلها. ونزل عليه رسول الله ﷺ حين

قدم المدينة في الهجرة.وحضر مع علي حرب الخوارج بالنهروان، وورد المدائن في صحبته، وعاش بعد ذلك زمانا حتى مات ببلاد الروم غازيا في إمارة معاوية، وقبره في أصل سور القسطنطنية.
وقال ابن بكير، وغيره: مات سنة اثنتين وخمسين.
[التذكرة: ١٨١٧٠، التقريب: ١٦٣٣]

٥٥ - <أ، خ، م، د، ن، ه، ك، فع، طح> خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد اللّه بن عمر بن مخزوم، أبو سليمان، المخزومي، سيف اللّه، أسلم قبل الفتح، وبعد الحديبية، وشهد غزوة مؤتة، وكان النصر على يديه.
روي عنه ابن خالته ابن عباس، وقيس بن أبي حازم، وعلقمة بن قيس، وجُبير بن نفير، وأبو وائل، وأبو العالية، وآخرون.
استعمله أبو بكر الصديق على قتال أهل الردة ثم وجهه إلى العراق ثم إلى الشام، وأمّره على أهل الشام، وهو أحد أمراء الأجناد الذي ولوا فتح دمشق.
قال ابن سعد وجماعة: مات بحمص سنة احدى وعشرين.
وقال دحيم وغيره: مات بالمدينة.
[التذكرة: ١٨٦٧٠، التقريب: ١٦٨٤]

٥٦ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> خُبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري، أبو الحارث المدني.
عن أبيه، وعمته أنيسة
ولها صحبة، وحفص بن عاصم، وغيرهم.
وعنه "ط"، وشعبة أحد شيوخه، ومسلم بن سعيد، وعدة.
وثقه ابن معين والنسائي.
وقال أبو حاتم: صالح الحديث.
وقال الواقدي: مات زمن مروان بن محمد.
وقال الدارقطني عن عباس الدوري سمعت يحيى يقول: خُبيب رجل روى عنه مسلم بن سعيد، ليس هو خبيب صاحب شعبة.
[التذكرة: ١٨٩٤٠، التقريب: ١٧٠٢]

٥٧ - <ك، فع> خوّات بن جبير بن النعمان، الأنصاري، المدني، شهد بدرا مع النبي ﷺ، وروى عنه أحاديث.
وعنه ابنه صالح، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجماعة.
قال مصعب عن عبد اللّه بن محمد بن عمارة: كسر خوات بن جبير في غزاة بدر، ويقال نهس فرده النبي ﷺ، وضرب له بسهم،؟؟ وشهد المشاهد كلها بعد وعاش حتى كف بصره.
ومات في سنة اثنتين وأربعين.
وقال ابن بكير: مات سنة أربعين وسنه أربع وسبعون.
[التذكرة: ١٩٥٢٠، التقريب: ١٧٥٩]

خويلد بن عمرو، انظر في الكنى: أبو شريح العدوي.

٥٨ - <أ، د، ت، ن، ه، ك> خلاد بن السائب بن خلاد الأنصاري الخزرجي، المدني.

عن أبيه، وزيد بن خالد الجهني.
وعنه ابنه خالد، وحبان بن واسع، وغيرهما.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ١٩٥٧٠، التقريب: ١٧٦١]

٥٩ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> داود بن الحصين الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني.
عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، وعكرمة، والأعرج، وجماعة.
وعنه "ط"، وابن إسحاق، وطائفة.
وثقه ابن معين.
وضعفه أبو حاتم: وقال: لولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه.
وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير.
وقال ابن حبان: من أهل الحفظ، والإتقان. مات سنة خمس وثلاثين ومائة.
قال غيره: عن اثنتين وسبعين سنة.
[التذكرة: ١٩٧٦٠، التقريب: ١٧٧٩]

٦٠- <ك> ذفيف مولى ابن عباس، لم يذكره الحسيني
قال ابن حبان: ذفيف مولى ابن عباس،
يروي عن ابن عباس،
روى عنه حميد بن قيس،
مات سنة سبع ومائة.
[الإضافة من الأعظمي، التذكرة: ٢٠٤٩١، الثقات: ٤ ٢٢٤]

٦١ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> ذكوان أبو صالح السمان الزيّات، المدني.
عن سعد، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة، وخلق.
وعنه بنوه سهيل، وصالح، وعبدالله، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وسُمَى مولى أبي بكر، والأعمش، ، وخلق كثير.
قال أحمد: شهد الدار زمن عثمان، وكان ثقة ثقة من أجلّ الناس وأوثقهم.
وقال ابن المديني: ثقة ثبت.
وقال أبو زرعة: ثقة مستقيم الحديث.
وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث.
وقال الواقدي: مات بالمدينة سنة احدى ومائة.
[التذكرة: ٢٠٥٠٠، التقريب: ١٨٤١]

٦٢ - <أ، ت، ن، ك، طح> رافع بن إسحاق الأنصاري، مولاهم، المدني.
عن أبي أيوب، وأبي سعيد الخدري.
وعنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ٢٠٧٥٠، التقريب: ١٨٥٩]

٦٣ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> رافع بن خديج، الأنصاري، الحارثي، أبو عبدالله المدني، شهد أحدا وما بعدها، وله أحاديث.
روى عنه ابن عمر، وابن المسيب، وسليمان بن يسار، وحنظلة بن قيس، ومجاهد، وطاؤس، وعطاء، وخلق.
قال الواقدي: مات في أول سنة أربع وسبعين، وحضر ابن عمر جنازته وكان يوم مات ابن ست وثمانين سنة.
[التذكرة: ٢٠٧٩٠، التقريب: ١٨٦١]

٦٤ - <خ، د، ك، فع، طح> ربيعة بن عبد الله بن الهُدَيْر التميمي، المدني.
عن عمر وطلحة، وأبي سعيد.
وعنه ابنا أخيه محمد، وأبوبكر ابنا المنكدر، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وطائفة.
وثقه ابن حبان، وقال: مات سنة ثلاث وتسعين.
[التذكرة: ٢١٣٣٠، التقريب: ١٩٠٩]

٦٥ - <د، ك> ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن الغنوي.
عن جدته سَرَّاء بنت نبهان
ولها صحبة.
وعنه أبو عاصم النبيل.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٢١٣٤٠، التقريب: ١٩١٠]

٦٦ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واسمه فرّوخ التيمي، مولى آل المنكدر، أبو عثمان، ويقال أبو عبد الرحمن المدني الفقيه أحد الأعلام المعروف بربيعة الرأي.
روى عن أنس، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، ويزيد مولى المنبعث، وخلق.
وعنه "ط"، ويحيى الأنصاري، وشعبة، والأوزاعي، والليث، والسفيانان، والداراوردي، وخلق.
قال أحمد: ثقة، وأبو الزناد أعلم منه.
وقال أبو حاتم والنسائي: ثقة.
وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت أحد مفتي المدينة.
وقال الخطيب: كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه والحديث، وقدم على أبي العباس السفاح الأنبار، وكان أقدمه ليوليه القضاء فيقال أنه توفي بالأنبار، ويقال بل توفي بالمدينة.
وقال مالك: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة.
قال ابن حبان: مات سنة ست وثلاثين ومائة وعنه أخذ مالك الفقه.
[التذكرة: ٢١٣٥٠، التقريب: ١٩١١]

٦٧ - <ن، ك، فع، طح> رُزَيْق بن حُكَيْم، أبو حكيم، الأيلي، والي أيلة لعمر بن عبد العزيز.
روى عن سعيد بن المسيب، والقاسم، وعمرة بنت عبد الرحمن، وغيرهم.
وعنه ابنه حكيم، وعقيل، ومالك، وابن عيينة، وجماعة.

وثقه النسائي.
وقال ابن ماكولا: كان عبداً صالحاً.
[التذكرة: ٢١٥٩٠، التقريب: ١٩٣٥]

٦٨ - <م، ك> رُزَيْق بن حَيان، أبو المقدام، الدمشقي، وقيل رزيق بتقديم الزاي، وهو لقب، واسمه سعيد.
روى عن عمر بن عبد العزيز، ومسلمة بن قرظة.
وعنه يزيد، وعبد الرحمن ابنا يزيد بن جابر، وغيرهما.
وثقه ابن حبان.
وتوفي سنة خمسين، ومائة.
[التذكرة: ٢١٦٠٠، التقريب: ١٩٣٦]

٦٩ - <أ، خ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> رِفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الزرقي.
أبو معاذ المدني، شهد بدرا مع النبي ﷺ، وروى عنه، وعن أبي بكر، وعبادة.
وعنه ابناه معاذ وعبيد، وابن أخيه يحيى بن خلاد، وغيرهم.
مات في أول خلافة معاوية.
[التذكرة: ٢١٧٣٠، التقريب: ١٩٤٦]

٧٠ - <ك، فع> الزُّبير بن عبد الرحمن بن الزَّبِير بن باطا القرظي، المدني.
عن أبيه.
وعنه المسور بن رفاعة.
وثقه ابن حبان، وأكثر الرواة عن الزبير عن عبد الرحمن مرسلا.
اختلف فيه رواة المؤطا.
[التذكرة: ٢٢٢٦٠، التقريب: ١٩٩٨]

٧١ - <أ، د، ك، طح> زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي، المدني، ويقال اسم أبيه مسلم، ولا يصح.
روى عن أبيه، وجده الفخذ عورة.
وعنه سالم أبو النصر، وأبو الزناد.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ٢٢٤٦٠، التقريب: ٢٠١٥]

٧٢ - <أ، د، ن، ك> زفر بن صعصعة بن مالك.
عن أبي هريرة، وقيل: عن أبيه عن أبي هريرة وهو المحفوظ.
وعنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.
وثقه النسائي، وغيره.
[التذكرة: ٢٢٥٠٠، التقريب: ٢٠١٨]

٧٣ - <أ، م، ت، ه، ك> زياد بن أبي زياد، واسمه ميسرة المخزومي، المدني.
عن مولاه عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، وعراك بن مالك، ونافع بن جبير، وعدة.

وعنه "ط"، وابن إسحاق، ويزيد بن عبد الله بن الهاد وآخرون.
وثقه النسائي وغيره.
وقال مالك: كان رجلا عابدا معتزلا، لا يزال يكون وحده يدعو الله وكان يلبس الصوف ولا يأكل اللحم.
[التذكرة: ٢٣١٣٠، التقريب: ٢٠٧٦]

٧٤ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك> زياد بن سعد الخراساني، أبو عبد الرحمن، نزيل مكة ثم اليمن.
وروى عن الزهري، وصالح مولى التوأمة، وعمرو بن دينار، وأبي الزبير، وطائفة.
وعنه "ط"، وابن جريج، وابن عيينة، وهمام بن يحيى، وآخرون.
قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهري.
ووثقه أحمد وغيره.
وقال النسائي، وابن المديني: ثقة ثبت.
[التذكرة: ٢٣١٧٠، التقريب: ٢٠٨٠]

٧٥- <ك> زياد بن عبد الرحمن بن زهير اللخمي، الملقب بشبطون. سمع شبطون الموطأ من مالك، وله عنه في الفتاوي كتاب سماع، معروف بسماع زياد.
روى عنه يحيى بن يحيى الليثي الموطأ قبل رحلته من الأندلس. وزياد هو أول من أدخل الأندلس موطأ مالك متقنا بالسماع منه، ثم تلاه يحيى بن يحيى. وقد ألف كتابا في الفقه يسمى .
توفي شبطزن سنة ثلاث وتسعين ومائة.
[الزيادة من الأعظمي، وانظرالتذكرة: ٢٣٣٠١، وأيضا إتحاف السالك ص٢٠٩، الأكفاني ق/ ٢٠١-أ]

٧٦ - <د، ت، ن، ه، ك، طح> زيد بن أسلم، القرشي مولى عمر، أبو أسامة، ويقال أبو عبد الله، المدني، أحد الأعلام.
روى عن أبيه، وأخيه خالد، وابن عمر، وجابر، وسلمة بن الأكوع، وأبي هريرة، وعائشة، وأنس، وخلق.
وعنه بنوه أسامة، وعبدالله، وعبد الرحمن، والسفيانان، ومعمر، وخلق كثير.
وثقه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغير واحد.
وقال يعقوب بن شيبة: ثقة من أهل العلم، والفقه، وكان عالما بالتفسير، له فيه كتاب.
وقال مالك: كان يحدث من تلقاء نفسه فإذا سكت قام، فلا يجترىء عليه إنسان، توفي في ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة.
[التذكرة: ٢٣٦٤٠، التقريب: ٢١١٧]

٧٧ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، فه> زيد بن أبي أنيسة، واسمه زيد أبو أسامة الجزري.
عن الحكم، وشهر بن حوشب، وطلحة بن مصرف، وعدى بن ثابت، وعطاء، وخلق.
وعنه "فه"، "ط"، وعمرو بن الحارث، وآخرون.
وثقه ابن معين، وغيره.
وقال ابن سعد: كان ثقة فقيها، راوية العلم، كثير الحديث.

وقال غيره: مات سنة خمس وعشرين ومائة.
[التذكرة: ٢٣٦٥٠، التقريب: ٢١١٨]

٧٨ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري، أبو سعيد، وأبو خارجة، المدني، صاحب رسول الله ﷺ، وكاتب وحيه، وأحد نجباء الأنصار.
روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان.
وعنه ابناه خارجة، وسليمان، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وابن عمر، وأنس، وخلق.
قال أنس: قال النبي ﷺ: أفرضهم زيد.
وقال الشعبي: غلب زيد بن ثابت الناس على اثنين، القرآن والفرائض.
وقال مسروق: قدمت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم.
وقال سعيد بن المسيب: شهدت جنازة زيد بن ثابت فلما دلّي في قبره قال ابن عباس: من سره أن يعلم كيف ذهاب العلم فهكذا ذهاب العلم والله لقد دفن اليوم علم كثير.
قال يحيى بن بكير: توفي سنة خمس وأربعين، وسنه ست وخمسون سنة.
[التذكرة: ٢٣٦٧٠، التقريب: ٢١٢٠]

٧٩ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> زيد بن خالد الجهني، المدني.
روى عن النبي ﷺ، وعن عثمان، وأبي طلحة، وعائشة.
وعنه ابنه خالد، ومولاه أبو عَمْرة، وسعيد بن المسيب، وعطاء وآخرون.
قال ابن البرقي: توفي بالمدينة سنة ثمان وسبعين وله خمس وثمانون سنة.
[التذكرة: ٢٣٨٢٠، التقريب: ٢١٣٣]

٨٠ - <خ، ت، ه، ك> زيد بن رَباح، المدني.
عن أبي عبد الله الأغر.
وعنه "ط."
وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأسا.
ووثقه ابن عبد البر، وابن حبان.
وقتل سنة احدى وأربعين، ومائة.
[التذكرة: ٢٣٨٤٠، التقريب: ٢١٣٦]

٨١ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح> زيد بن سهل بن الأسود، أبو طلحة الأنصاري، معروف بكنيته، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، وشهد بدرا وأحدا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.
روى عنه ابنه عبد الله، وربيبه أنس بن مالك، وابن عباس، وزيد بن خالد الجهني، وعدة.
مات سنة أربع وثلاثين وصلى عليه عثمان.
[التذكرة: ٢٣٨٨٠، التقريب: ٢١٣٩]

٨٢ - <أ، خ، م، ن، ه، ك، فع> زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، العدوي، المدني.
عن أبيه، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.
وعنه حفيده عمر بن محمد، ونافع.
وثقه ابن حبان.

[التذكرة: ٢٣٩٥٠، التقريب: ٢١٤٣]

٨٣ - <أ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> زيد بن عياش، أبو عياش الزرقي، المدني.
عن سعد بن أبي وقاص وغيره.
وعنه عبد الله بن يزيد، وعمران بن أبي أنس، وغيرهما.
وثقه الدارقطني.
[التذكرة: ٢٤٠٥٠، التقريب: ٢١٥٣]

٨٤ - <ن، ك، طح> زيد بن كعب البهزي، يأتي في الأنساب.
[التذكرة: ٢٤٠٦٠، التقريب: ٢١٥٤]

زيد أبو عياش هو ابن عياش تقدم.

٨٥ - <ك، فع> زُبيد بن الصلت بن معدي كرب، الكندي، ولد على عهد النبي ﷺ.
وروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وغيره.
وعنه عروة بن الزبير.
معروف.
[التذكرة: ٢٤٢٣٠]

٨٦ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> سالم بن أبي أمية القرشي، أبو النضر، المدني.
عن أنس، والسائب بن يزيد، وسليمان بن يسار، وعدة.
وعنه "ط"، وابن إسحاق، والسفيانان، وموسى بن عقبة، والليث، وخلق.
وثقه أحمد، ويحيى وغير واحد.
مات سنة تسع وعشرين ومائة.
[التذكرة: ٢٤٢٦٠، التقريب: ٢١٦٩]

٨٧ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أحد الأئمة الفقهاء.
روى عن أبيه، وأبي هريرة، وأبي أيوب، ورافع بن خديج، وعائشة، وعدة.
وعنه ابنه أبو بكر، والزهري، وعبيدالله بن عمر، وصالح بن كيسان، وموسى بن عقبة، وخلق كثير.
قال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد، والفضل، والعيش منه.
وقال أحمد، وإسحاق: أصح الأسانيد: الزهري عن سالم عن أبيه.
وقال البخاري: لم يسمع سالم عن عائشة.
وقال ابن شوذب وجماعة: مات سنة ست ومائة.
[التذكرة: ٢٤٣٥٠، التقريب: ٢١٧٦]

٨٨ - <ك، طح> سالم أبو النضر، هو ابن أبي أمية. تقدم.
[التذكرة: ٢٤٥٤٠، التقريب: ٢١٦٩]

٨٩ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح> سالم أبو الغيث، المدني مولى عبد الله بن مطيع، العدوي.

عن أبي هريرة، وغيره.
وعنه ثور بن زيد، وصفوان بن سليم، وجماعة.
وثقه النسائي، وابن معين.
[التذكرة: ٢٤٥٧٠، التقريب: ٢١٩٠]

٩٠ - <أ، د، ت، ن، ه، ك> السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري، أبو سهلة.
له صحبة، ورواية.
وعنه ابنه خلاد، وصالح بن خيوان، وعطاء بن يسار، وغيرهم.
[التذكرة: ٢٤٦٢٠، التقريب: ٢١٩٦]

٩١ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي.
له ولأبيه صحبة.
روى عن النبي ﷺ وعن أبيه، وخاله العلاء بن الحضرمي، وعمر، وعثمان، وطلحة، وسعد، وجماعة.
وعنه ابنه عبد الله، وابن أخيه يزيد بن عبد الله بن خصيفة، والزهري، ويحيى الأنصاري، وخلق.
توفي سنة احدى وتسعين، ويقال سنة ست، وقيل ثمان وثمانين، وهو ابن ثمان وثمانين سنة.
[التذكرة: ٢٤٦٨٠، التقريب: ٢٢٠٢]

٩٢ - <أ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة القضاعي، البلوي، المدني، حَليف الأنصار.
روى عن أبيه، وعمّيه عبد الملك، وزينب، وأنس بن مالك، وأبي سعيد المقبري، وعدة.
وعنه "ط"، وابن جريج، وابن إسحاق، وشعبة، والثوري، وحماد بن زيد، وخلق.
وثقه ابن معين، والنسائي، وغيرهما.
ومات بعد الأربعين ومائة.
[التذكرة: ٢٥٠٠٠، التقريب: ٢٢٢٩]

٩٣ - <أ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> سعد بن عبادة بن دُلَيْم بن حارثة الأنصاري، الخزرجي.
سيدهم، أحد النقباء ليلة العقبة، واختلف في شهوده بدرا.
روى عنه بنوه قيس، وسعيد، وإسحاق، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، ولم يدركاه.
قال ابن عيينة: هو عقبي بدري نقيب.
وقال ابن عباس: كانت رأية المهاجرين مع علي، ورأية الأنصار مع سعد.
وقال ابن عبد البر: تخلف سعد عن بيعة أبي بكر، وخرج عن المدينة، ولم يرجع إليها إلى أن مات بحوران سنة خمس عشرة، وقيل سنة أربع عشرة، ويقال سنة إحدى عشرة، ولم يختلفوا أنه وجد ميتا في مغتسله وقد أحضر جسده، ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرونه قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة، ورميناه بسهمين فلم تخط فؤاده.
[التذكرة: ٢٥١٥٠، التقريب: ٢٢٤٣]

٩٤ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> سعد بن عبيد، أبو عبيد الزهري، المدني مولى عبد الرحمن بن أزهر.

روى عن عمر، وعلي، وعثمان، وأبي هريرة، وغيرهم.
وعنه الزهري، وسعد بن خالد، وجماعة.
قال ابن سعد: كان من القراء، وأهل الفقه ثقة، مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين.
[التذكرة: ٢٥١٨٠، التقريب: ٢٢٤٨]

٩٥ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، فه> سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، أبو سعيد الخدري، أحد علماء الصحابة، ومكثريهم، وأحد من بايع تحت الشجرة.
روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبي موسى، وطائفة.
وعنه جابر بن عبد الله، وابن عباس، وطارق بن شهاب، وعامر بن سعد، والشعبي، وعطاء، ونافع، وابن المسيب، وخلق.
قال ابن عبد البر: أول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وكان ممن حفظ عن النبي ﷺ شيئاً كثيراً وعلما جمّاً، وكان من نجباء الصحابة، وعلمائهم، وفضلائهم.
قال الواقدي وجماعة: مات سنة أربع وسبعين، ويقال وله أربع وسبعون سنة.
[التذكرة: ٢٥٢٣٠، التقريب: ٢٢٥٣]

٩٦ - <خ، ك> سعد بن معاذ أو معاذ بن سعد، يأتي في الميم.
[التذكرة: ٢٥٢٧٠، التقريب: ٦٧٣٢]

٩٧ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> سعد بن أبي وقاص، واسمه مالك بن أهيب ابن عبد مناف القرشي، أبو إسحاق الزهرى، أحد العشرة، وفارس الإسلام.
روى عن النبي ﷺ، وعن خولة بنت حكيم.
وعنه بنوه إبراهيم، ومحمد، وعمر، وعامر، ومصعب، وابن عباس، وابن عمر، وجابر بن سمرة، وعائشة، وسعيد بن المسيب، وخلق.
شهد بدرا، وافتتح القادسية، واختط الكوفة، وكان سابع سبعة في الإسلام، وكان مشهورا بإجابة الدعوة، دعا له النبي ﷺ، اللهم سدد رَمْيته وأجب دعوته.
وقال علي: ما سمعت رسول الله ﷺ جمع أبويه لأحد إلا لسعد فإني سمعته يقول يوم أحد: إرم فداك أبي، وأمي.
وقال ابن عبد البر: كان أحد الفرسان الشجعان الذين كانوا يحرسون رسول الله ﷺ في مغازيه، وهو الذي كوّف الكوفة، وطرد الأعاجم، وتولى قتال فارس، أمّره عمر على ذلك، وفتح الله على يديه أكثر فارس، ثم كان ممن لزم بيته في الفتنة ومات في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وحمل على الرقاب إلى البقيع فدفن به في سنة خمس وخمسين، وقيل سنة ست وقيل سنة سبع وله بضع وسبعون سنة، وهو آخر العشرة وفاة.
[التذكرة: ٢٥٣٢٠، التقريب: ٢٢٥٩]

٩٨ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> سعيد بن جبير بن هشام، الوالبي مولاهم، أبو محمد، ويقال أبو عبد الله، الكوفي، أحد الأئمة الأعلام.
روى عن ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبي سعيد، وطائفة.
وعنه الأعمش، والحكم، وسلمة بن كهيل، وسليمان الأحول، وخلق كثير.
قال عبد الملك بن أبي سليمان: كان سعيد بن جبير يختم القرآن في كل ليلتين.

وقال جعفر بن أبي المغيرة: كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول أليس فيكم ابن أم الدهماء يعني سعيد بن جبير؟ وقال ميمون بن مهران: لقد مات سعيد بن جبير، وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه.

وقال ابن عيينة عن سالم بن أبي حفصة: إن الحجاج قال لسعيد بن جبير: أنت شقي بن كُسير.

قال: أنا سعيد بن جبير.

قال لأقتلنك قال أنا إذا كما سمتني أمي، دعوني أصلي ركعتين قال: وجهوه إلى قبلة النصارى،

قال: أينما تولوا فثم وجه الله.

قال سفيان: لم يقتل بعده إلا رجلا واحدا.

قال اللالكائي: قتل في شعبان سنة خمس وتسعين، وهو ابن تسع وأربعين سنة.

وقال غيره: قتل وهو ابن سبع وخمسين سنة، وهو الأظهر والله أعلم.

[التذكرة: ٢٥٥٦٠، التقريب: ٢٢٧٨]

٩٩ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > سعيد بن أبي سعيد، واسمه كيسان المقبرى، أبو سعد المدني.

عن أبيه، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة، وأم سلمة، وابن عمر، وأنس وخلق بعدهم.

وعنه "ط"، وابنه عبد الله بن سعيد، وعمرو بن شعيب، وأيوب بن موسى، والليث وابن أبي ذئب، وخلق كثير.

وثقه ابن المديني، وأبو زرعة، والنسائي، وابن خراش، وغيرهم.

وقال الواقدى: كبُر واختلط قبل موته بأربع سنين.

وقال ابن سعد وغيره: مات سنة ثلاث وعشرين ومائة.

[التذكرة: ٢٥٩٩٠، التقريب: ٢٣٢١]

١٠٠ - < أ، د، ت، ن، ه، ك، فع > سعيد بن سلمة المخزومي.

عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة بحديث البحر هو الطهور ماءه.

وعنه صفوان بن سليم، والجلاح أبو كثير.

وثقه النسائي.

[التذكرة: ٢٦٠٤٠، التقريب: ٢٣٢٧]

١٠١ - < ك، فع > سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش.

عن جابر وأنس.

وعنه مالك، وإبراهيم بن محمد بن يحيى.

مجهول.

وحديثه عن جابر في التلبية منكر.

[التذكرة: ٢٦٣١٠]

١٠٢ - < أ، ك > سعيد بن عمرو بن سليم، ويقال سعد الأنصارى، الزرقي.

عن أبيه، والقاسم بن مالك، وغيرهما.

وعنه مالك، وجماعة.

وثقه ابن معين.

اختلف قول مالك فيه، فمرة قال سعد، ومرة قال سعيد.
وقال ابن حبان: مات سنة أربع وثلاثين ومائة.
[التذكرة: ٢٦٥٦٠]

١٠٣ - <أ، ن، ك، فع> سعيد بن عمرو بن شرحبيل الأنصارى، المدني.
عن أبيه عن جده.
وعنه "ط"، والدراوردي، وعمارة بن غزية، وغيرهم.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ٢٦٥٨٠، التقريب: ٢٣٧٣]

١٠٤ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> سعيد بن المسيب بن حزن القرشي، المخزومي، أبو محمد، المدني.
أرسل عن أبي بكر، وروي عن أبيه، وعمر، وعلي، وعثمان، وسعد، وأبي ذر، وأبي الدرداء، والبراء، وجابر، وعائشة، وأم سلمة، وخلق.
وعنه الزهرى، وسالم، وعطاء، وقتادة، وعمرو بن دينار، وابن المنكدر، وخلق كثير.
قال الزهرى: جالسته سبع حجج، وأنا لا أظن أن أحدا عنده علم غيره.
وقال ابن عمر: سعيد بن المسيب والله أحد المفتين.
وقال قتادة: ما رأيت أحد قط أعلم بالحلال والحرام من سعيد بن المسيب.
وقال أحمد: أفضل التابعين سعيد بن المسيب.
وقال ابن معين: مرسلات سعيد أحب إلي من مرسلات الحسن.
وقال أبو حاتم: ليس في التابعين أنبل منه، وهو أثبتهم في أبي هريرة.
وقال الواقدى: مات سنة أربع وتسعين وهو ابن خمس وسبعين سنة.
[التذكرة: ٢٦٨٢٠، التقريب: ٢٣٩٦]

١٠٥ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح> سعيد بن أبي هند الفزارى، المدني، مولى سمرة.
روى عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي موسى، وطائفة.
وعنه ابنه عبد الله، وابن إسحاق، ونافع، ويزيد بن أبي حبيب، وآخرون.
وثقه ابن حبان.
وقال ابن سعد: توفي في أول خلافة هشام بن عبد الملك، وله أحاديث صالحة.
[التذكرة: ٢٦٩٥٠، التقريب: ٢٤٠٩]

١٠٦ - <خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح> سعيد بن يسار، أبو الحُباب، المدني. عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وعدة.
وعنه سعيد المقبرى، وابن إسحاق، وربيعة الراى، وآخرون.
وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي.
ومات سنة سبع عشرة ومائة عن ثمانين سنة.
[التذكرة: ٢٧٠٩٠، التقريب: ٢٤٢٣]

سعيد المقبري، هو ابن أبي سعيد تقدم.

١٠٧ - <أ، خ، م، ن، ه، ك، فع، طح> سفيان بن أبي زهير، واسمه القَرد، الأزدى الشنائي.
له صحبة ورواية.
وعنه ابن الزبير، وأخوه عروة، والسائب بن يزيد.
عداده في أهل المدينة.
[التذكرة: ٢٧٢٩٠، التقريب: ٢٤٤١]

١٠٨ - <أ، م، ت، ن، ه، ك، طح> سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث، الثقفي، أبو عمرو الطائفي، له صحبة، ورواية عن النبي ﷺ، وعن عمر وكان عاملا له على الطائف.
وعنه بنوه عاصم، وعبدالله، وعلقمة، وعمرو، والحكم، ويقال أبو الحكم، وعروة وغيرهم.
[التذكرة: ٢٧٣٣٠، التقريب: ٢٤٤٦]

سفيان الثقفي، هو ابن عبد الله بن ربيعة المتقدم.

١٠٩ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح> سلمان الأغر، أبو عبد الله المدني.
عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي أيوب، وأبي الدرداء، وعمار، وغيرهم.
وعنه بنوه عبد الله، وعبيدالله، وعبيد، وبكير بن الأشج، والزهرى، وجماعة.
وثقه شعبة وغيره.
وقال أحمد: الأغر وسلمان واحد.
[التذكرة: ٢٧٦٦٠، التقريب: ٢٤٧٨]

١١٠ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج التمار، الزاهد.
عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، ولم يسمع منهما.
وعن سهل بن سعد، ومحمد بن المنكدر وسعيد بن المسيب، وأبي إدريس الخولاني، وأم الدرداء الصغرى، وطائفة.
وعنه الزهرى، وهو أكبر منه، وأسامة بن زيد، والسفيانان، والحمادان، وابن إسحاق، وخلق.
وثقه أحمد، ويحيى، وغير واحد.
وقال ابن سعد: كان يقص في مسجد المدينة، ومات بعد سنة أربعين ومائة، وكان ثقة كثير الحديث.
[التذكرة: ٢٧٨١٠، التقريب: ٢٤٨٩]

١١١ - <أ، ه، ك> سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصارى، الزرقي، المدني.
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ويزيد بن ركانة.
وعنه "ط"، وابن إسحاق، وفليح، وغيرهم.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ٢٧٨٩٠، التقريب: ٢٤٩٧]

١١٢ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> سليمان بن يسار الهلالي، أبو أيوب المدني.
أحد الأعلام.
روى عن زيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، والمقداد، وجابر، ومولاته ميمونة، وأم سلمة، وطائفة.

وعنه ابنه عبد الله، ومكحول، وقتادة، والزهري، وعمرو بن دينار، وخلق.
قال الزهري: كان من العلماء.
وقال أبو زرعة: ثقة مأمون فاضل عابد.
وقال النسائي: أحد الأئمة.
وقال ابن معين: ثقة مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.
[التذكرة: ٢٩٢٧٠، التقريب: ٢٦١٩]

١١٣ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> سمي القرشي، المخزومي، أبو عبد الله المدني.
عن مولاه أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وسعيد بن المسيب، وأبي صالح السمان وغيرهم.
وعنه "ط"، وسهيل بن أبي صالح، ويحيى الأنصاري، وهما من أقرانه، والسفيانان، وآخرون.
وثقه أحمد، وأبو حاتم.
وقال ابن عيينة: قتلته الحرورية يوم قُدَيْد.
[التذكرة: ٢٩٥٣٠، التقريب: ٢٦٣٥]

١١٤ - <خ، ك، فع> سنين أبو جميلة السلمي، ويقال الضمري.
له صحبة ورواية عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر.
وعنه الزهري.
[التذكرة: ٢٩٦٦٠، التقريب: ٢٦٤٧]

١١٥ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> سهل بن أبي حثمة واسمه عبد الله، وقيل عامر بن ساعده الأنصاري، المدني.
له صحبة، ورواية عن النبي ﷺ، وعن زيد بن ثابت، وغيرهما
وعنه ابنه محمد، وصالح بن خوات، وعروة بن الزبير، ونافع بن جبير، وجماعة.
قال أبو حاتم: بايع تحت الشجرة، وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد، وشهد المشاهد كلها إلا بدرا.
[التذكرة: ٢٩٧٢٠، التقريب: ٢٦٥٣]

١١٦ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح> سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري، أبو ثابت، شهد بدرا والمشاهد كلها.
وروى عن النبي ﷺ، وعن زيد بن ثابت.
وعنه ابناه أبو أمامة، وأسعد، وعبدالله، وابن أبي ليلى، وعبيد بن السباق، وآخرون.
قال ابن عبد البر: ثبت يوم أحد، ثم صحب عليا، وشهد معه صفين ومات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه علي، وكبر ستا.
[التذكرة: ٢٩٧٥٠، التقريب: ٢٦٥٦]

١١٧ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري، الساعدي، المدني.
روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بن كعب، وعاصم بن عدي، وغيرهم.
وعنه ابنه عباش، والزهري، وآخرون.
قال البخاري: وغير واحد: مات سنة ثمان وثمانين، ويقال سنة احدى وتسعين، وهو ابن مائة

سنة، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة.
[التذكرة: ٢٩٧٧٠، التقريب: ٢٦٥٨]

١١٨ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> سهيل بن أبي صالح، واسمه ذكوان السمان، أبو يزيد المدني.
روى عن أبيه، وابن المسيب، وعبد الله بن دينار، وطائفة.
وعنه "ط"، والأعمش، وربيعة الرائي، وهما من شيوخه، وموسى بن عقبة، وهو من أقرانه، وابن جريج، وشعبة، والسفيانان، والحمادان، وخلق كثير.
وثقه العجلي وغيره.
وقال ابن عيينة: كنا نعده ثبتا في الحديث.
وقال ابن معين: ليس حديثه بحجة.
وقال ابن عدى: هو عندى ثبت لا بأس به.
[التذكرة: ٣٠٠٠٠، التقريب: ٢٦٧٥]

١١٩ - <أ، خ، ن، ه، ك، طح> سويد بن النعمان بن مالك بن عامر الأنصارى، المدني، أحد أصحاب الشجرة، وقيل إنما شهد أحدا وما بعدها.
روى عنه بشير بن يسار.
[التذكرة: ٣٠٢٦٠، التقريب: ٢٧٠٠]

١٢٠ - <أ، ن، ك، فع> شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصارى.
عن أبيه وجده.
وعنه ابنه عمرو، وعبد الله بن محمد بن عقيل.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٣١٠١٠، التقريب: ٢٧٦٥]

١٢١ - <أ، خ، م، د، ن، ه، ك، فع، طح> شريك بن عبد الله بن أبي نمر المدني.
عن أنس، وسعيد بن المسيب، وكريب، وعطاء، وطائفة.
وعنه "ط"، وسعيد المقبرى، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وهما أكبر منه، والثوري، وأبو ضمرة، وآخرون.
قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث.
وقال النسائي، ويحيى: ليس به بأس.
وقال ابن عدى: إذا روى عنه ثقة فلا بأس بروايته.
وقال الواقدى: مات بعد سنة أربعين ومائة.
[التذكرة: ٣١٢٦٠، التقريب: ٢٧٨٨]

١٢٢ - <أ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، فه> شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، القرشي، وقد ينسب إلى جده.
روى عن أبيه، وجده، وعن عبادة بن الصامت، وابن عمر، وابن عباس، ومعاوية وعنه أبناه عمر، وعمرو، وثابت البناني، وعطاء الخراساني، وغيرهم، وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٣١٤٧٠، التقريب: ٢٨٠٦]

١٢٣ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> صالح بن خوّات بن جُبَيْر الأنصارى المدني.
عن أبيه وله صحبة، وعن سهل بن أبي حثمة.
وعنه ابنه خوّات، وعامر بن عبد الله بن الزبير، والقاسم بن محمد، وغيرهم.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ٣١٩٣٠، التقريب: ٢٨٥٢]

١٢٤ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> صالح بن كَيْسَان المدني مولى بني غفار. عن ابن عمر، وابن الزبير، وسالم، ونافع، وطائفة.
وعنه "ط"، وابن جريج، وعمرو بن دينار، وابن إسحاق، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وآخرون.
وثقه أحمد، ويحيى، وغير واحد.
وقال الحاكم: مات وهو ابن مائة ونيف وستين سنة، وكان قد لقي جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ثم بعد ذلك تلمذ للزهرى، وتلقن عنه العلم، وهو ابن تسعين سنة.
وقال الواقدى: مات بعد الأربعين، ومائة.
[التذكرة: ٣٢٢٧٠، التقريب: ٢٨٨٤]

١٢٥ - <أ، م، د، ن، ه، ك، فع، طح> صدقة بن يسار الجزرى، نزيل مكة.
عن ابن عمر، وطاؤس، وسعيد بن جبير، وجماعة.
وعنه ابن إسحاق، وشعبة، ومالك، والسفيانان، وغيرهم.
ضعفه أحمد، ويحيى، وأبو داود.
وقال ابن سعد: توفي في أول دولة بني العباس.
[التذكرة: ٣٢٧١٠، التقريب: ٢٩٢٢]

١٢٦ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> الصَّعب بن جَثَّامة بن قيس الليثي حجازي.
له صحبة، ورواية.
وعنه ابن عباس، وشريح بن عبيد الحضرمي، ولم يدركه.
قال أبو حاتم: هاجر إلى النبي ﷺ، وكان نزل بودان، ومات في خلافة أبي بكر.
[التذكرة: ٣٢٧٥٠، التقريب: ٢٩٢٥]

١٢٧ - <أ، د، ك> صعصعة بن مالك بصرى.
عن أبي هريرة في الرؤيا.
وعنه ابنه زفر، وابن أخيه صابئ بن يسار.
وثقه النسائي، وابن حبان، وقال روى عن أبي هريرة وما أظنه لقيه.
[التذكرة: ٣٢٧٧٠، التقريب: ٢٩٢٨]

١٢٨ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> صفوان بن سُلَيْم المدني، الزهرى، مولاهم الفقيه.
روى عن مولاه حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعن ابن عمر، وأنس، وأبي أمامة بن سهل، وعبد الله بن جعفر، وأم سعد الجمحية
ولها صحبة، وعن سعيد بن المسيب، وجماعة.

وعنه "ط"، وزيد بن أسلم، ومحمد بن المنكدر، ويزيد بن أبي حبيب، والليث، والسفيانان، وخلق.
قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عابدا.
وذكر عند أحمد فقال: هذا رجل يستسقى بحديثه، وينزل القطر من السماء بذكره.
وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت مشهور بالعبادة.
وقال الترمذي: مات سنة أربع وعشرين ومائة.
[التذكرة: ٣٢٨٣٠، التقريب: ٢٩٣٣]

١٢٩ - <أ، م، ن، ه، ك، فع، طح> صفوان بن عبد الله الأكبر بن صفوان بن أمية الجمحي، المكي.
عن جده صفوان، وعلي، وسعد، وأبي الدرداء، وابن عمر، وحفصة، وغيرهم.
وعنه الزهرى، وأبو الزبير المكي، وعمرو بن دينار وغيرهم.
وثقه العجلي.
[التذكرة: ٣٢٨٥٠، التقريب: ٢٩٣٦]

١٣٠ - <أ، م، د، ت، ن، ك> صيفي بن زياد الأنصارى، أبو زياد المدني مولى أفلح.
عن أبي سعيد الخدرى، وأبي البراء السلمي، وأبي السائب.
وعنه "ط"، وسعيد المقبرى، وابن أبي ذئب، وجماعة.
وثقه ابن حبان، وغيره.
[التذكرة: ٣٣١٦٠، التقريب: ٢٩٦٠]

١٣١ - <أ، د، ت، ن، ه، ك> الضحاك بن سفيان الكلابي، أبو سعيد العامرى.
كان واليا للنبي ﷺ على نجد.
روى عن النبي ﷺ أنه كتب إليه أن تورث امراءة أثيم الضبابي من دية زوجها.
روى عنه الحسن، وسعيد بن المسيب.
[التذكرة: ٣٣٢٣٠، التقريب: ٢٩٦٧]

١٣٢ - <أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> ضمرة بن سعيد بن أبي حَنَّة، بالنون، وقيل بالباء الموحدة، الأنصارى، المدني.
عن عمه حجاج بن عمرو وله صحبة، وأبي سعيد، وأنس، وأبان بن عثمان، وجماعة.
وعنه "ط"، وابنه موسى، وابن عيينة، وفليح، وعدة.
وثقه أحمد، ويحيى، وجماعة.
[التذكرة: ٣٣٤٩٠، التقريب: ٢٩٨٩]

١٣٣ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> طاووس بن كَيْسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميرى، أحد الأئمة الأعلام روى عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت، وزيد بن أرقم، وجابر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة، وطائفة.
وعنه ابنه عبد الله، ومجاهد، والزهرى، وعمرو بن دينار، وسليمان التيمي، وخلق.
قال ابن حبان: كان من عباد أهل اليمن، ومن سادات التابعين، وكان قد حج أربعين حجة، وكان مستجاب الدعوة.

وقال يحيى القطان، وغير واحد: مات سنة ست ومائة.
[التذكرة: ٣٣٦٨٠، التقريب: ٣٠٠٩]

١٣٤ - <أ، ت، ه، ك، فع> الطُفَيْل بن أبي بن كعب الأنصارى، المدني.
عن أبيه، وعمر، وابن عمر.
وعنه سعيد بن علاقة، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وغيرهما.
وثقه العجلي، وابن سعد.
[التذكرة: ٣٣٧٥٠، التقريب: ٣٠١٧]

١٣٥ - <أ، خ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري، المدني، قاضيها.
عن عمه، وعبد الرحمن، وعثمان، وسعيد بن زيد، وابن عباس، وغيرهم.
وعنه الزهري، وأبو الزناد، وجماعة.
وثقه ابن معين، وغير واحد.
وقال العجلي: هو أحد الموصوفين بالجود.
وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، توفي بالمدينة سنة سبع وتسعين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.
[التذكرة: ٣٣٨٨٠، التقريب: ٣٠٢٥]

١٣٦ - <أ، خ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> طلحة بن عبد الملك الأيلي.
عن القاسم بن محمد، وغيره.
وعنه "ط"، ويحيى القطان، وجماعة.
وثقه أبو داود والنسائي، ويحيى، وغيره.
[التذكرة: ٣٣٨٩٠، التقريب: ٣٠٢٦]

١٣٧ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> طلحة بن عبيدالله بن عثمان القرشي التيمي، أبو محمد، المدني، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، شهد أحدا، وغيرها من المشاهد مع رسول الله ﷺ وضرب له النبي ﷺ يوم بدر بسهمه وأجره، وسماه طلحة الخير وطلحة العبد، وطلحة الفياض.
روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر.
وعنه بنوه موسى، وعيسى، ويحيى، وعمران، وإسحاق، وقيس بن أبي حازم، وأبو عثمان النهدى، وعدة.
قال قيس بن أبي حازم: رأيت يد طلحة شلاوقى بها رسول الله ﷺ لي أحمد.
وقال ابن سعد: قتل طلحة يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، وكان يوم قتل ابن أربع، وستين سنة.
وقال العجلي: يقال أن مروان قتله.
[التذكرة: ٣٣٩٠٠، التقريب: ٣٠٢٧]

١٣٨ - <أ، م، د، ك> طلحة بن عبيدالله بن كَرِيز بن جابر الخزاعي، الكعبي.
عن الحسن، وابن عمر، وأبي الدرداء، وعائشة، وغيرهم.

وعنه مالك بن إسحاق، وحماد بن سلمة، وجماعة.
وثقه أحمد، والنسائي.
[التذكرة: ٣٣٩١٠، التقريب: ٣٠٢٨]

١٣٩ - <أ، د، ت، ن، ه، ك، طح> عاصم بن عدى بن الجَدّ بن العجلان، الأنصارى، حليف الأنصار، شهد أحدا، ولم يشهد بدرا، كان رسول الله ﷺ استعمله على قباء وأهل العالية، وضرب له بسهمه.
روى عنه ابنه أبو البداح، وسهل بن سعد، والشعبي.
وقال ابن الأثير: توفي سنة خمس وأربعين، وهو ابن مائة وخمس عشرة، وقيل عشر سنة.
[التذكرة: ٣٤٣٤٠، التقريب: ٣٠٦٦]

١٤٠ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> عامر بن سعد بن أبي وقاص، الزهرى، المدني.
عن أبيه، وعثمان، والعباس، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وجماعة.
وعنه ابنه داود، وابن أخيه سعد بن إبراهيم، وسالم أبو النضر، والزهرى، وابن المنكدر، وعمرو بن دينار، وخلق.
وثقه ابن حبان.
ومات سنة ست وتسعين، ويقال سنة ثلاث ومائة.
[التذكرة: ٣٤٦٣٠، التقريب: ٣٠٨٩]

١٤١ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدى، أبو الحارث المدني.
عن أبيه، وأنس، وعوف بن الحارث، وجماعة.
وعنه "ط"، وفليح، وسعيد المقبرى، وابن عجلان، وخلق.
وثقه النسائي، ويحيى، وأبو حاتم، وقال أحمد: ثقة من أوثق الناس.
[التذكرة: ٣٤٧٤٠، التقريب: ٣٠٩٩]

١٤٢ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، فه> عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو، أبو الطفيل الليثي.
ولد عام أحد.
وروى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، ومعاذ، وحذيفة، وسلمان، وجماعة.
وعنه قتادة، والزهري، وأبو الزبير، وعمرو بن دينار، وخلق.
نزل الكوفة، وكان من شيعة علي، ثم سكن مكة إلى أن مات بها سنة مائة، ويقال سنة سبع ومائة، وهو آخر الصحابة موتا.
[التذكرة: ٣٤٩١٠، التقريب: ٣١١١]

١٤٣ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> عائذالله بن عبد الله بن عمرو، ويقال عبيدالله بن إدريس، أبو إدريس الخَوْلاني القارئ العابد.
روى عن عمر، ومعاذ، وأبيّ، وبلال، وأبي ذر، وأبي الدرداء، وحذيفة، وأبي هريرة، وعدة.

وعنه الزهرى، ومكحول، وبسر بن عبد الله، وآخرون.
قال مكحول: ما رأيت أعلم من أبي إدريس.
وقال الزهري: كان قاص أهل الشام، وقاضيهم.
وقال ابن معين، وغيره مات سنة مائتين.
[التذكرة: ٣٤٩٧٠، التقريب: ٣١١٥]

١٤٤ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> عباد بن تميم بن غَزِيَّة الأنصارى، المازني، المدني.
عن أبيه وله صحبة، وعن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم، وأبي بشير الأنصارى، وأبي سعيد الخدرى، وغيرهم.
وعنه الزهرى، ويحيى الأنصاري، وجماعة.
وثقه النسائي، وابن إسحاق.
[التذكرة: ٣٥٠٦٠، التقريب: ٣١٢٣]

١٤٥ - <أ، م، د، ن، ك، فع> عباد بن زياد بن أبيه، أبو حرب المعروف أبوه بابن أبي سفيان.
عن عروة بن المغيرة بن شعبة، وغيره.
وعنه الزهرى، ومكحول.
وثقه ابن حبان.
وولاه معاوية سمسان فغزا بلاد الهند، ومات بقرب جرود سنة مائة.
[التذكرة: ٣٥١٣٠، التقريب: ٣١٢٧]

١٤٦ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح> عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدى، المدني.
عن أبيه، وجدته أسماء، وأختها عائشة، وعمر بن الخطاب، وغيرهم.
وعنه ابنه يحيى، وابن أخيه عبد الواحد بن حمزة، وابن عمه هشام بن عروة، وابن أبي مليكة وغيرهم.
وثقه النسائي.
وقال الزبير بن بكار: كان على قضاء أبيه بمكة، وكان أصدق الناس لهجة.
[التذكرة: ٣٥٢٠٠، التقريب: ٣١٣٥]

١٤٧ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصارى الخزرجي، أبو الوليد المدني، شهد العقبة، وكان أحد النقباء، وشهد بدرا وأحدا، وبيعة الرضوان، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.
روى عنه ابنه الوليد، وحفيده عبادة بن الوليد، وأبو أمامة، وأنس، ومحمود بن الربيع، وجبير بن نفير، وخلق.
وكان من سادات الصحابة، مات بالشام في خلافة معاوية.
[التذكرة: ٣٥٣٩٠، التقريب: ٣١٥٧]

١٤٨ - <أ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> عبادة بن نُسَيٍّ الكندى، أبو عمر الشامي، الأزدي، قاضي طبرية.
روى عن أبي الدرداء، وأبي موسى، وشداد بن أوس، وخباب، وعبادة بن الصامت، وخلق.

وعنه مكحول، وبرد بن سنان، وهشام بن الغاز، وآخرون.
وثقه أحمد، ويحيى، وغير واحد.
وقال ابن سعد وغيره: مات سنة ثماني عشرة، ومائة.
[التذكرة: ٣٥٤٤٠، التقريب: ٣١٦٠]

١٤٩- <ك> عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري،
يروي عن أبيه وجابر بن عبد الله وكعب بن عمرو، عداده في أهل المدينة.
روى عنه يحيى بن سعيد،
كنيته أبو الوليد.
خرج عبادة بن الوليد مع أبيه في الأنصار يطلب العلم، فلقي جماعة من الصحابة وسمع منهم.
[الزيادة من الأعظمي، التذكرة: ٣٥٤٤١، أيضا الثقات لابن حبان ١٤٤ : ٥]

١٥٠ - <ق، خ، م، د، ك، طح، س> عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري، ويقال له عبد الله، ثقة.
[الزيادة من الأعظمي، التذكرة: ٣٥٤٤١، التقريب: ٣١٦١]

١٥١ - <أ، د، ت، ن، ه، ك، فع> عبد الله بن الأرقم بن عبديغوث الزهرى.
له صحبة، ورواية أسلم عام الفتح، وكتب للنبي ﷺ ثم لأبي بكر، وعمر.
روى عنه أسلم مولى عمر، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وغيرهما.
[التذكرة: ٣٥٩٦٠، التقريب: ٣٢٠٨]

١٥٢ - <أ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، فه> عبد الله بن أنيس الجهني، أبو يحيى، المدني، حليف الأنصار، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وشهد أحدا، والخندق، وما بعدهما من المشاهد، وبعثه رسول الله ﷺ سرية وحده.
روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وسهيل بن بيضاء.
وعنه بنوه حمزة، وعبدالله، وعطية، وعمر، وجابر بن عبد الله، وأبو أمامة بن ثعلبة، وعدة.
مات في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين.
وحكى صاحب الكمال: أن ابن يونس قال: توفي سنة ثمانين بالشام.، وتبعه شيخنا أبو الحجاج على ذلك، وهو وهم.
إنما قال ابن يونس ذلك في عبد الله بن حوالة والله أعلم.
[التذكرة: ٣٦٠٤٠، التقريب: ٣٢١٦]

عبد الله بن بُحَيْنَة، انظر في: عبد الله بن مالك بن بحينة.

١٥٣ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى، المدني.
عن أبيه، وأنس، وحميد بن نافع، وعباد بن تميم، وعُروة، وطائفة.
وعنه "ك"، والزهرى أحد شيوخه، وهشام بن عروة، وابن جريج، والسفيانان، وخلق.
قال أحمد: حديثه شفاء.
وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم.
وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عالما توفي سنة خمس وثلاثين ويقال سنة ثلاثين ومائة،

وهو ابن سبعين سنة.
[التذكرة: ٣٦٣٢٠، التقريب: ٣٢٣٩]

١٥٤ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، فه> عبد الله بن حُنَيْن الهاشمي، مولاهم.
عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي أيوب، والمسور.
وعنه ابنه إبراهيم، وخالد بن معدان، ومحمد بن المنكدر، وآخرون.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٣٦٩٦٠، التقريب: ٣٢٨٦]

١٥٥ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> عبد الله بن دينار، المدني، أبو عبد الرحمن.
عن مولاه عبد الله بن عمر، وأنس، وسليمان بن يسار، ونافع، وجماعة.
وعنه "فه"، "ك"، وشعبة، والسفيانان، ويحيى الأنصارى، وخلق.
وثقه يحيى، وأحمد وغير واحد.
وقال ابن سعد: مات سنة سبع وعشرين، ومائة.
[التذكرة: ٣٧١٢٠، التقريب: ٣٣٠٠]

١٥٦ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن، المدني، مولى بني أمية، والمعروف بأبي الزناد، أحد الأئمة.
روى عن ابن عمر، وانس، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وعروة، وعلي بن الحسين، والأعرج، فأكثر، وغيرهم.
وعنه "ك"، وابناه، وأبو القاسم، وعبد الرحمن، وموسى بن عقبة، وابن إسحاق، والليث، والسفيانان، وخلق.
وثقه أحمد، ويحيى، والعجلي، وغير واحد.
وقال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة، أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.
وقال الواقدي: مات فجأة في رمضان سنة ثلاثين ومائة، وهو ابن ست وستين سنة.
[التذكرة: ٣٧١٥٠، التقريب: ٣٣٠٢]

١٥٧ - <أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> عبد الله بن رافع المخزومي، أبو رافع، ، المدني.
عن مولاته أم سلمة، وأبي هريرة، وغيرهما.
وعنه ابن إسحاق، وسعيد المقبرى، وجماعة.
وثقه النسائي، والعجلي، وأبو زرعة.
[التذكرة: ٣٧١٧٠، التقريب: ٣٣٠٥]

١٥٨ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد الأسدى، المكي، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، هاجرت به أمه حملا فولد بعد الهجرة بعشرين شهرا، وهو أول مولود ولد في الإسلام بالمدينة، وكان فصيحا ذا لسن وشجاعة، وكان لا لحية له.
روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه الزبير، وجده لأمه أبي بكر، وعمر، وعلي، وعثمان، وخالته عائشة.

وعنه أولاده، عامر، وعباد، وأم عمرو، وأخوه عروة، وثابت البناني، وطائفة.
حضر وقعة اليرموك مع أبيه، وشهد خطبة عمر بالجابية، وبوئع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة أربع، وقيل سنة خمس وثلاثين، وغلب على الحجاز، والعراق، واليمن، ومصر، وأكثر الشام، وكانت ولايته تسع سنين قتله الحجاج، وصلبه في أيام عبد الملك بن مروان.
قال ابن عيينة، وأحمد، وغير واحد قتل سنة ثلاث وسبعين.
[التذكرة: ٣٧٢٨٠، التقريب: ٣٣١٩]

١٥٩ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، المازني، المدني.
له ولأبيه صحبة شهد أحدا.
وروى عن النبي ﷺ.
وعنه ابن أخيه عباد بن تميم، وسعيد بن المسيب، وغيرهما.
قال الواقدى وغير واحد: قتل بالحرة في آخر ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وهو ابن سبعين سنة.
[التذكرة: ٣٧٤٣٠، التقريب: ٣٣٣١]

١٦٠ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع> عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، أبو يوسف أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، شهد له النبي ﷺ بالجنة، وأنزل الله تعالى فيه ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ﴾، وقوله ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٤٣﴾﴾.
روى عنه ابنه يوسف، وأنس، وأبوهريرة، وطائفة، وشهد مع عمر فتح بيت المقدس، والجابية، وتوفي بالمدينة سنة ثلاث وأربعين.
[التذكرة: ٣٨٠٠٠، التقريب: ٣٣٧٩]

١٦١ - <ن، ك> عبد الله بن أبي صَعْصَعة.
عن أبيه.
وعنه مالك قاله النسائي عن زكرياء بن يحيى السجزى عن إسماعيل بن إبراهيم الهذلي عن إسماعيل بن جعفر، عن مالك خال محمد بن جهضم عن إسماعيل بن جعفر عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه وهو الصواب.
[التذكرة: ٣٨١٨٠، التقريب: ٣٩١٧]

١٦٢ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي، أبو محمد المدني.
عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وعمر، وعثمان، وابن عوف، وعائشة، وغيرهم.
وعنه أمية بن هند، والزهري، ويحيى الأنصارى، وجماعة.
مات سنة خمس وثمانين.
[التذكرة: ٣٨٣٠٠، التقريب: ٣٤٠٣]

١٦٣ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، الهاشمي، أبو العباس المدني.

ابن عم رسول الله ﷺ، ترجمان القرآن.
روى عن النبي ﷺ، وعن أبويه، وأخيه الفضل، وأبي بكر، وعمر، وعلي، وعثمان، وابن عوف، ومعاذ، وعمارة، وأبي ذر، وأبي هريرة، وخالته ميمونة، وعائشة، وأم سلمة، وسودة، وجويرية أمهات المؤمنين، وطائفة، وعن أبي بن كعب، وقراء عليه القرآن.
روى عنه ابنه علي، وأنس بن مالك، وأبو أمامة بن سهل، وأبو الشعثاء، وأبو العالية، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاؤس، ومجاهد، وخلق سواهم.
وكان يقال له الحبر والبحر، دعا له النبي ﷺ بالحكمة مرتين، ومات بالطائف سنة ثمان وستين، وهو ابن احدى أو اثنتين وسبعين.
[التذكرة: ٣٨٣٩٠، التقريب: ٣٤٠٩]

١٦٤ - <أ، ك> عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي.
عن النبي ﷺ، وعن عمته أم سلمة.
وعنه عروة بن الزبير، وغيره.
[التذكرة: ٣٨٤٢٠]

١٦٥ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، وقيل ابن جبير بن عتيك، الأنصارى، المدني، ويقال أنهما اثنان.
روى عن أبيه، وجده لأمه عتيك بن الحارث، وأنس، وابن عمر.
وعنه "ك"، وشعبة، ومسعر، وجماعة.
وثقه النسائي، وابن معين، وأبو حاتم.
[التذكرة: ٣٨٤٤٠، التقريب: ٣٤١٣]

١٦٦ - <خ، م، د، ن، ك، طح> عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، أبو يحيى، المدني.
عن أبيه، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وطائفة.
وعنه الزهري، وغيره.
وثقه النسائي.
وقتلته السموم سنة تسع وتسعين.
[التذكرة: ٣٨٤٥٠، التقريب: ٣٤١٤]

١٦٧ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ك، طح> عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، المدني.
عن أبيه، وبنت عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وغيرهم.
وعنه الزهري، والقاسم بن محمد، وآخرون.
وثقه النسائي، ووكيع، وأبو زرعة.
ومات سنة خمس ومائة.
[التذكرة: ٣٨٥٠٠، التقريب: ٣٤١٧]

١٦٨ - <أ، خ، م، ن، ه، ك، فع> عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، المدني.
عن أبيه، وخالته أم سلمة.

وعنه ابنه طلحة، وابن عمه القاسم بن محمد، وأخته أسماء وغيرهم.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٣٨٥٩٠، التقريب: ٣٤٢٥]

١٦٩ - <أ، خ، د، ن، ه، ك، فع، طح> عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، المدني.
عن أبي سعيد الخدري.
وعنه أبناه محمد، وعبد الرحمن.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ٣٨٦٦٠، التقريب: ٣٤٣١]

١٧٠ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم، الأنصاري، أبو طُوَالة المدني، قاضيها.
عن أنس، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عدالرحمن، وعدة.
وعنه "ك"، والأوزاعي، ويحيى الأنصاري، وخلق.
وثقه أحمد، ويحيى، وغير واحد: توفي في آخر أيام بني أمية.
[التذكرة: ٣٨٦٩٠، التقريب: ٣٤٣٥]

١٧١ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> عبد الله بن عبيدالله بن أبي مُلَيْكة القرشي، التيمي، المكي الأحول، مؤذن ابن الزبير، وقاضيه.
روى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، والمسور، وعائشة، وأم سلمة، وطائفة.
وعنه ابنه يحيى، وابن أخيه عبد الرحمن بن أبي بكر، وعمرو بن دينار، وابن جريج، وخلق.
وثقه أبو زرعة، وأبوحاتم.
ومات سنة سبع عشرة ومائة.
[التذكرة: ٣٨٨٦٠، التقريب: ٣٤٥٤]

١٧٢ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> عبد الله بن عثمان، وهو أبو قحافة، القرشي، التيمي، أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ، وصاحبه.
روى عنه ولداه عبد الرحمن، وعائشة، وعمر، وعلي، وزيد، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، والبراء، وأنس، وخلق.
سبق الناس إلى الإسلام، وشهد مع النبي ﷺ بدرا، وأحدا، والمشاهد كلها، وولي الخلافة بعد وفاة النبي ﷺ ثنتين وشيأ، وتوفي في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة، وهو ابن ثلاث وستين، وصلى عليه ولي عهده عمر، ودفن مع النبي ﷺ في حجرة عائشة.
[التذكرة: ٣٩٠٣٠، التقريب: ٣٤٦٧]

١٧٣ - <أ، ك> عبد الله بن عدى الأنصاري.
عن النبي ﷺ، وقيل عن رجل من الأنصار عنه.
وعنه عبد الله بن عدي بن الخيار.
وقد فرق ابن عبد البر بينه وبين ابن الحمراء فقال وقد جعل بعض الناس هذا والذي قبله واحدا، وذلك خطأ، وغلط. والصواب ما ذكرنا.

قلت: ذكره ابن حبان في الصحابة من كتاب الثقات مميزا بينه وبين ابن الحمراء، وكذلك شيخنا أبو الحجاج رحمه الله.

[التذكرة: ٣٩٠٩٠، التقريب: ٣٤٧٣]

١٧٤ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، أبو عبد الرحمن، لمكي، ثم المدني، أسلم قديما مع أبيه، وهو صغير، واستصغر يوم أحد، وشهد الخندق وما بعدها.

روى عن النبي ﷺ فأكثر، وعن أبيه، وأبي بكر، وعثمان، وسعد، وابن مسعود، وأخته حفصة، وعائشة، وطائفة.

وعنه بنوه سالم، وحمزة، وعبدالله، وبلال، وزيد، وعبيدالله، وعمر، وحفيداه محمد بن زيد، وأبوبكر بن عبيدالله، ومولاه نافع، وزيد بن سالم، وأسلم مولى أبيه عمر، والحسن، ومحمد، وأنس ابني سيرين، والزهري، وعطاء، وخلق كثير له في مسند بقي بن مخلد ألفا حديث وسبعمائة حديث وثلاثون حديثا.

قال ابن مسعود: إن من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر.

وقال غيره: مات سنة ثلاث وسبعين، وقيل سنة أربع.

[التذكرة: ٣٩٣١٠، التقريب: ٣٤٩٠]

١٧٥ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي.

أسلم قبل أبيه، وكان أصغر منه بإحدى عشرة سنة.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وأبي بكر، وعمر، وابن عوف، ومعاذ، وغيرهم.

وعنه ابنه محمد مختلف فيه، وحفيده شعيب بن محمد، وجبير بن نفير، وسعيد بن المسيب، وعروة، والشعبي، وطاؤس، وأمم سواهم.

قال أحمد: مات ليالي الحرة، وكانت في ذي الحجة سنة ثلاث وستين.

وقيل غير ذلك وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

[التذكرة: ٣٩٤٣٠، التقريب: ٣٤٩٩]

١٧٦ - <أ، م، د، ت، ن، ك، طح> عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي، المعروف بالمُطْرَف لحسنه.

روى عن أبيه، وأمه فاطمة بنت الحسين، ورافع بن خديج، وابن عباس، والحسن بن علي، وجماعة.

وعنه ابنه محمد المعروف بالديباج، والزهري، وآخرون.

وثقه النسائي، وكان شريفا جوادا ممدحا.

توفي بمصر سنة ست وتسعين.

[التذكرة: ٣٩٤٥٠، التقريب: ٣٥٠١]

١٧٧ - <ك، فع> عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة.

قال صحبت عمر بن الخطاب في الحج فما رأيته مضطربا فسطاطًا حتى رجع.

وعنه يحيى الأنصاري.

[التذكرة: ٣٩٧٠٠]

١٧٨ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ٥، ك، فع، طح> عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة الهاشمي، المدني.
عن أنس، وعبد الرحمن الأعرج، ونافع بن جبير، وعدة.
وعنه "ك"، وموسى بن عقبة، وطائفة.
وثقه النسائي، وأبو حاتم، وابن معين.
[التذكرة: ٣٩٨٦٠، التقريب: ٣٥٣٣]

١٧٩ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ٥، ك، طح، عب، فه> عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري، صاحب النبي ﷺ.
روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار، وأبي بن كعب، وعائشة.
وعنه أولاده إبراهيم، وأبو بردة، وأبوبكر، وموسى، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وأبو وائل، والشعبي، وخلق.
عمل للنبي ﷺ على زبيد، وعدن، وساحل اليمن، واستعمله عمر على الكوفة.
وقال فيه النبي ﷺ: لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود.
قال أبو نعيم وغيره: مات سنة أربع وأربعين وله نيف وستون سنة.
[التذكرة: ٣٩٩٩٠، التقريب: ٣٥٤٢]

١٨٠ - <أ، م، د، ت، ن، ٥، ك، طح> عبد الله بن قيس بن مخرمة القرشي، المطلبي، المدني.
يقال له صحبة.
روى عن أبيه وأبي هريرة، وابن عمر، وغيرهم.
وعنه ابناه محمد، ومطلب، وأبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم.
وثقه النسائي وغيره.
[التذكرة: ٤٠٠٠٠، التقريب: ٣٥٤٣]

١٨١ - <أ، خ، م، د، ن، ٥، ك> عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري السَّلمي، المدني.
عن أبيه، وعثمان، وأبي أيوب، وجابر، وعدة.
وعنه ابنه عبد الرحمن، وإخوته محمد، وعبد الرحمن، ومعبد، والزهري، وآخرون.
وثقه أبو زرعة وغيره.
ومات سنة سبع أو ثمان وتسعين.
[التذكرة: ٤٠٠٩٠، التقريب: ٣٥٥٢]

١٨٢ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ٥، ك، فع، طح> عبد الله بن مالك بن القِشْب، واسمه جندب بن نضلة، الأزدي، المعروف بابن بُحَيْنة، وهي أمه.
له صحبة ورواية.
وعنه ابنه علي، وحفص بن عاصم، وعبد الرحمن الأعرج، وجماعة.
قال ابن سعد: كان فاضلا ناسكا يصوم الدهر.
[التذكرة: ٤٠٢٧٠، التقريب: ٣٥٦٧]

١٨٣ - <ن، ك> عبد الله بن محصن.
عن عمة له أنها أتت النبي ﷺ بحاجة الحديث.
وعنه بشير بن يسار.
قاله الأوزاعي عن يحيى عنه.
وقال مالك، والليث، وغير واحد عن بشير بن يسار عن حصين بن محصن.
قال شيخنا: وهو المحفوظ.
وذكره ابن حبان فيمن اسمه عبيدالله.
[التذكرة: ٤٠٣٧٠، التقريب: ١٣٨٤]

١٨٤ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو هاشم المدني.
عن أبيه وغيره.
وعنه الزهري، وسالم بن أبي الجعد، وعمرو بن دينار، وعدة.
وثقه النسائي، والعجلي، وابن سعد.
ومات سنة ثمان وتسعين.
[التذكرة: ٤٠٥٥٠، التقريب: ٣٥٩٣]

١٨٥ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> عبد الله بن مُحَيْرِيز بن جُنادة الجمحي، نزيل بيت المقدس.
روى عن أبي محذورة المؤذن، وعبادة بن الصامت، وأبي سعيد، وطائفة.
وعنه عبد الملك بن أبي محذورة، ومكحول، والزهري، وآخرون.
قال العجلي: ثقة من خيار الناس.
وقال غيره: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز.
[التذكرة: ٤٠٦٧٠، التقريب: ٣٦٠٤]

١٨٦ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، فه> عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن الهذلي، أسلم قديما وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا، والمشاهد كلها، وكان صاحب نعل رسول الله ﷺ.
روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وسعد بن معاذ، وصفوان بن عسال.
وعنه أبناه عبد الرحمن، وأبو عبيدة، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعلقمة، والأسود، ومسروق، والقاضي شريح، وخلق.
قال أبو نعيم وغير واحد: مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن بضع وستين سنة.
[التذكرة: ٤٠٧٦٠، التقريب: ٣٦١٣]

١٨٧ - <أ، ك> عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني، حجازي.
أرسل عن النبي ﷺ في الوضوء من ماء البحر.
وعنه يحيى بن سعيد.
[التذكرة: ٤١٠٨٠]

١٨٨ - < أ، د، ن، ه، ك، فع > عبد الله بن نِسْطاس، المدني.
عن جابر.
وعنه هاشم بن هاشم بن عتبة فقط. ؟؟.
[التذكرة: ٤١٤٠٠، التقريب: ٣٦٦٥]

١٨٩ - < أ، م، د، ت، ن، ك، طح > عبد الله بن نِيّار بن مكرم الأسلمي.
عن خاله عمرو بن ساس وله صحبة، وأبي هريرة، وعروة بن الزبير.
وعنه محمد بن إبراهيم المكي، وأبو الزناد، وعدة.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ٤١٤٦٠، التقريب: ٣٦٧١]

١٩٠ - < أ، م، د، ه، ك > عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر العمري، المدني.
عن النبي ﷺ، وروى عن جده، وعائشة.
وعنه الزهري، وعمر بن محمد العمري، وجماعة.
وثقه ابن حبان، وقال: مات سنة تسع عشرة ومائة.
[التذكرة: ٤١٦٢٠، التقريب: ٣٦٨٥]

١٩١ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبد الله بن يزيد بن زيد الأنصاري، الخطمي.
شهد مع النبي ﷺ الحديبية، وشهد الجمل، وصفين والنهروان مع علي، وكان أميراً على الكوفة.
روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وحذيفة، وأبي أيوب، وأبي سعيد، وزيد، والبراء، وعدة.
وعنه ابنه موسى وسبطه موسى بن ثابت، وابن سيرين، والشعبي، وأبو إسحاق السبيعي، وآخرون.
أنكرمصعب الزبيري صحبة وأثبتها أبو حاتم وغيره.
[التذكرة: ٤١٨٦٠، التقريب: ٣٧٠٤]

١٩٢ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبد الله بن يزيد المخزومي، المقرئ، الأعور.
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة، وعدة.
وعنه "ك"، ويحيى بن أبي كثير، وآخرون.
وثقه أحمد، ويحيى والنسائي.
ومات سنة ثمان وأربعين ومائة.
[التذكرة: ٤١٩٦٠، التقريب: ٣٧١٣]

١٩٣ - < ك، طح > عبد الله بن يزيد، صوابه عبد الله بن نيار.
عن نيار
وعنه مالك.
قاله أبو داود عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن مالك.
وقال النسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن وكيع عن مالك عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة.
قال شيخنا: والمحفوظ مالك عن الفضيل بن أبي الأسود عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة. وقد تقدم كذلك.

[التذكرة: ٤٢٠٠٠، التقريب: ٣٦٧١]

١٩٤ - <أ، د، ن، ك، فع> عبد الله الصنابحي، ويقال أبو عبد الله، مختلف في صحبته.
روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعبادة بن الصامت.
وعنه عطاء بن يسار.
قال البخاري: وهم مالك في قوله عبد الله الصنابحي، إنما هو أبو عبد الله، واسمه عبد الرحمن ابن عسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ، وكذا قال غير واحد والله أعلم.
[التذكرة: ٤٢١٦٠، التقريب: ٣٧٢٦]

١٩٥ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح> عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي، أبو عمر المدني الأعرج.
عن أبيه، وابن عباس، ومسلم بن يسار، وجماعة.
وعنه بنوه زيد، وعمر، وعبد الكبير، والزهري، وقتادة، وغيرهم.
وثقه النسائي، والعجلي، وجماعة.
وولى الكوفة لعمر بن عبد العزيز، وكان أبو الزناد كاتبه.
ومات بحران في خلافة هشام بن عبد الملك.
[التذكرة: ٤٢٦٧٠، التقريب: ٣٧٧٠]

١٩٦ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح> عبدربه بن سعيد بن قيس الأنصارى، المدني.
عن أبي أمامة بن سهل، وعمرة بنت عبد الرحمن، والأعرج، وعدة.
وعنه "ك"، وعطاء بن أبي رباح، وشعبة، والسفيانان، وآخرون.
وثقه أحمد، ويحيى، وغير واحد.
ومات سنة تسع وثلاثين ومائة.
[التذكرة: ٤٢٨٤٠، التقريب: ٣٧٨٦]

١٩٧ - <أ، د، ت، ن، ك> عبد الرحمن بن بُجَيْد بن وهب الأنصاري، المدني.
مختلف في صحبته.
روى عن النبي ﷺ، وعن جدته أم بجيد.
وعنه سعيد المقبري، وزيد بن أسلم، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وغيرهم.
ذكره ابن حبان في التابعين من كتاب الثقات.
[التذكرة: ٤٣١٤٠، التقريب: ٣٨٠٧]

١٩٨ - <أ، د، ك> عبد الرحمن بن جَرْهَد الأسلمي.
عن أبيه بحديث الفخذ عورة.
وعنه ابنه زرعة، والزهري، وأبو الزناد.
في سند حديثه اختلاف.
[التذكرة: ٤٣٣٨٠، التقريب: ٣٨٢٩]

١٩٩ - <أ، خ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، أبو محمد، المدني.
عن عمر، وعلي، وعثمان، وأبي هريرة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة.

وعنه بنوه أبو بكر، وعكرمة، والمغيرة، وأبو قلابة، وجماعة.
وثقه ابن حبان، وقال: مات سنة ثلاث وأربعين.
[التذكرة: ٤٣٤١٠، التقريب: ٣٨٣٢]

٢٠٠ - <ن، ك> عبد الرحمن بن الحارث السُلمي.
عن أبي قتادة.
وعنه بكير بن الأشج.
كذا وقع في الوليد.
والصواب عبد الرحمن بن الحُباب، وسيأتي.
[التذكرة: ٤٣٤٢٠، التقريب: ٣٨٣٤]

٢٠١ - <ن، ك> عبد الرحمن بن الحُبَاب الأنصاري، السّلمي.
عن أبي قتادة في النهي عن الخليطين.
وعنه بكير بن الأشج وغيره.
وثقه ابن حبان.
وهو غير عبد الرحمن بن الحُباب الأنصاري السّلَمي ابن أخي أبي اليسر.
قال شيخنا: ويحتمل أن يكون هو.
[التذكرة: ٤٣٤٤٠، التقريب: ٣٨٣٤]

٢٠٢ - <أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> عبد الرحمن بن حَرْملة بن عمرو الأسلمي، أبو حرملة، المدني.
عن سعيد بن المسيب، وحنظلة بن علي، وجماعة.
وعنه "ك"، والثوري، والأوزاعي، ويحيى القطان، وآخرون.
قال النسائي: ليس به بأس.
وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.
وقال ابن سعد: توفي سنة خمس وأربعين ومائة.
[التذكرة: ٤٣٤٨٠، التقريب: ٣٨٤٠]

٢٠٣ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> عبد الرحمن بن سعد بن مالك الأنصاري، أبو محمد بن أبي سعيد الخدري، المدني.
عن أبيه، وعمه قتادة بن النعمان، وغيرهما.
وعنه أبناه رميح، وسعيد، وزيد بن أسلم، وآخرون.
وثقه النسائي.
ومات سنة اثنتي عشرة ومائة عن سبع وسبعين سنة.
[التذكرة: ٤٣٩٥٠، التقريب: ٣٨٧٤]

٢٠٤ - <ك، طح> عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، أبو حميد الساعدي.
يأتي في الكنى.
[التذكرة: ٤٣٩٦٠، التقريب: ٨٠٦٥]

٢٠٥ - <د، ك، طح> عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي.
عن أبيه، وعثمان بن عفان.
وعنه حفيداه محمد، وعمر أبناء عثمان، وجماعة.
وثقه ابن سعد، وقال: مات سنه تسع عشرة ومائة، وهو ابن ثمانين سنة.
[التذكرة: ٤٤٠٢٠، التقريب: ٣٨٨٠]

٢٠٦ - <ك، طح> عبد الرحمن بن صخر.
هو أبو هريرة، يأتي في الكنى.
[التذكرة: ٤٤٢٥٠، التقريب: ٨٤٢٦]

٢٠٧ - <ك.>

٢٠٨ - <أ، خ، د، ن، ه، ك، فع> عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، المدني.
عن أبيه، والزهري، وغيرهما.
وعنه "ك"، وابن عيينة، ويحيى الأنصاري، وآخرون.
وثقه النسائي، وأبو حاتم.
ومات في خلافة المنصور.
[التذكرة: ٤٤٤٢٠، التقريب: ٣٩١٧]

٢٠٩ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ.
يقال له صحبة.
روى عن عمر، وأبي طلحة، وأبي أيوب، وأبي هريرة.
وعنه الزهري، وعروة، والسائب بن يزيد، وآخرون.
وثقه ابن معين.
ومات سنة ثمانين.
[التذكرة: ٤٤٦٧٠، التقريب: ٣٩٣٨]

٢١٠ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> عبد الرحمن بن عُسَيْلة بن عسل بن عسال المرادي، أبو عبد الله الصنابحي، تابعي أرسل.
وروى عن أبي بكر، وعمر، وعلي، ومعاذ، وعدة.
وعنه سويد بن غفلة، ومحكول، وطائفة.
وثقه ابن سعد وغيره.
[التذكرة: ٤٤٨٦٠، التقريب: ٣٩٥٢]

٢١١ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح> عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، المدني، القاص.
عن أبيه، وجدته بثينة، وعثمان، وأبي هريرة، وعبادة بن الصامت، وعدة.
وعنه "ك"، وهلال بن علي، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وآخرون.
وثقه ابن سعد، وغيره.
[التذكرة: ٤٥٠٦٠، التقريب: ٣٩٦٩]

٢١٢ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح> عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي، أبو محمد الزهري، أحد السابقين الأولين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، هاجر الهجرتين، وشهد بدرا وأحدا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.
روى عن النبي ﷺ، وعن عمر.
وعنه بنوه إبراهيم، وحميد، وأبو سلمة، ومصعب، وابن أخيه المسور بن مخرمة، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وآخرون.
قال: وهو خليفة وغير واحد: مات سنة اثنتين وثلاثين يقال ابن خمس وسبعين سنة.
[التذكرة: ٤٥٠٩٠، التقريب: ٣٩٧٣]

٢١٣ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، المدني، الفقيه.
عن أبيه، وأسلم مولى عمر: وسعيد بن المسيب، ومحمد بن جعفر بن الزبير، وعدة.
وعنه "ك"، وسماك بن حرب، وأيوب، والزهري، وحميد الطويل، والسفيانان، وخلق.
وثقه أحمد، وغير واحد.
ومات بالشام سنة ست وعشرين ومائة.
[التذكرة: ٤٥٢٠٠، التقريب: ٣٩٨١]

٢١٤ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح> عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، أبو الخطاب، المدني.
عن أبيه وأخيه عبد الله، وعائشة، وجابر، وغيرهم.
وعنه ابناه عبد الله، وكعب، وأبو أمامة بن سهل، والزهري، وآخرون.
وثقه ابن حبان.
ومات في خلافة هشام.
[التذكرة: ٤٥٣٠٠، التقريب: ٣٩٩١]

٢١٥ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> عبد الرحمن بن أبي ليلى، واسمه يسار، ويقال بلال الأنصاري، الأوسي، أبو عيسى، الكوفي.
أرسل عن عمر، وروى عن أبيه، وعلي، وعثمان، ومعاذ، وبلال، وابن مسعود، والمقداد، وخلق.
وعنه ابنه عيسى، وعمرو بن ميمون الأودي، والأعمش، والشعبي، وأبو إسحاق السبيعي، وخلق.
وثقه ابن معين، والعجلي.
ومات سنة ثلاث وثمانين.
[التذكرة: ٤٥٣٢٠، التقريب: ٣٩٩٣]

٢١٦ - <أ، ك> عبد الرحمن بن مجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب العدوي.
عن أبيه وسالم.
وعنه ابنه محمد، ومالك بن أنس.
وثقه الفلاس وغيره.

[التذكرة: ٤٥٣٧٠]

٢١٧ - <ت، ك، طح> عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر الصديق.
عن عائشة في الرخصة أن يمشي في نعل واحدة.
كذا ذكره ابن عساكر من رواية ليث بن أبي سليم، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة.
قال شيخنا: والصواب ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.
[التذكرة: ٤٥٤٠٠، التقريب: ٣٩٨١]

٢١٨ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> عبد الرحمن بن أبي نُعْم البَجَلي، أبو الحكم، الكوفي.
عن المغيرة بن شعبة، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عمر، وغيرهم.
وعنه ابنه الحكم، وفضيل بن غزوان، وآخرون.
وثقه العجلي وغيره.
[التذكرة: ٤٥٧٥٠، التقريب: ٤٠٢٨]

٢١٩ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني.
عن أبي هريرة، وابن عباس، ومعاوية، وأبي سعيد، وطائفة.
وعنه الزهري، وأبو الزبير، وأبو الزناد، وخلق.
وثقه يحيى، والعجلي، وغير واحد.
ومات بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة.
[التذكرة: ٤٥٨١٠، التقريب: ٤٠٣٣]

٢٢٠ - <أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> عبد الرحمن بن وَعْلَة الشيباني، المصري، عن ابن عمر، وابن عباس.
وعنه زيد بن أسلم، ويحيى الأنصاري، وأبو الخير اليزني، وآخرون.
وثقه النسائي، وابن معين، والعجلي.
[التذكرة: ٤٥٨٨٠، التقريب: ٤٠٣٩]

٢٢١ - <ت، ه، ك، طح> عبد الرحمن بن يربوع المخزومي.
عن أبي بكر في الحج.
وعنه ابن المنكدر.
[التذكرة: ٤٥٩٠٠، التقريب: ٣٨٨٠]

٢٢٢ - <م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> عبد الرحمن بن يعقوب الجهني، المدني، مولى الحُرَقَة.
روى عن أبيه، وأبي هريرة، وأبي سعيد وابن عمر، وابن عباس، وجماعة.
وعنه ابنه العلاء، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وغيرهما.
قال النسائي: ليس به بأس.
[التذكرة: ٤٦٠٠٠، التقريب: ٤٠٤٦]

٢٢٣ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> عبد الكريم بن مالك الجَزري، أبو سعيد الحراني، الأموي، مولاهم.

عن سعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، وطاؤس، وعكرمة، وطائفة.
وعنه "ك"، وابن جريج، والسفيانان، وخلق.
وثقه أحمد، والعجلي، وغير واحد.
وقال الحميدي عن سفيان، كان حافظا.
وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث: مات سنة سبع وعشرين ومائة.
[التذكرة: ٤٧٢٢٠، التقريب: ٤١٥٤]

٢٢٤ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، فه> عبد الكريم بن أبي المخارق، واسمه قيس، ويقال طارق المُعَلِّم، أبو أمية البصري، نزل مكة.
وروى عن أبيه، وأنس، وحبيب بن محنف، والحارث الأعور، وسعيد بن جبير، وطاؤس، وطائفة.
وعنه "فه"، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وهما من شيوخه، وابن جريج، ومالك، والسفيانان، وآخرون.
ضعفه أحمد، ويحيى، وغير واحد.
وقال ابن عبد البر: لا يختلفون في ضعفه إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام.
وقال غيره: مات سنة سبع وعشرين ومائة.
[التذكرة: ٤٧٢٤٠، التقريب: ٤١٥٦]

٢٢٥ - <أ، خ، م، د، ن، ك، فع، طح> عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، أبو محمد المدني.
عن عمه أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، وأبي صالح ذكوان، وطائفة.
وعنه "ك"، والدراوردي، وآخرون.
وثقه النسائي، وابن معين.
[التذكرة: ٤٧٢٧٠، التقريب: ٤١٥٩]

٢٢٦ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، المدني، أرسل عن أبي هريرة، وأم سلمة، وروى عن أبيه، وخارجة بن زيد، ونافع وغيرهم.
وعنه "فه"، والزهري، وابن جريج، وآخرون.
وثقه النسائي، وابن سعد.
[التذكرة: ٤٧٣٦٠، التقريب: ٤١٦٧]

٢٢٧ - <م، د، ن، ك> عبد الملك بن قُرَيْب الأصمعي، البصري، أحد الأئمة.
روى عن أبي عمرو بن العلاء، وابن عون، ومسعر، وشعبة، ومالك، والخليل بن أحمد، وعدة.
وعنه ابن معين، وأبو حاتم، والكديمي، وأبو عبيد، وخلق.
أثنى عليه أحمد، ويحيى في السنة.
وقال الشافعي: ما رأيت بذلك العسكر أصدق لهجة منه.

وقال غيره: مات بالبصرة سنة ثلاث عشرة ومائتين.
[التذكرة: ٤٧٧١٠، التقريب: ٤٢٠٥]

٢٢٨ - <خ، ت، ه، ك، طح> عبيدالله بن سلمان الأغر.
عن أبيه.
وعنه "ك"، وسليمان بن بلال، وجماعة.
وثقه أبو داود والنسائي، وابن معين.
[التذكرة: ٤٨٩٨٠، التقريب: ٤٢٩٩]

٢٢٩ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> عبيدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الهذلي، أبو عبد الله، المدني، الأعمى، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة.
روى عن أبيه، وابن عباس، وابن عمر، والنعمان بن بشير، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة، وميمونة، وأم سلمة، وغيرهم.
وعنه الزهري، وسالم أبو النضر، وسعد بن إبراهيم، وطائفة.
وثقه أبو زرعة، والعجلي، وغير واحد.
وقال البخاري: مات سنة أربع أو خمس وتسعين، وكان عمره سنه ثمان وتسعين.
[التذكرة: ٤٩١١٠، التقريب: ٤٣٠٩]

٢٣٠ - <ن، ك، طح> عبيدالله بن عبد الرحمن.
عن أم سلمة.
قاله عاصم بن هلال عن أيوب عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عنه.
وقال إسماعيل بن علية [مسلم، النسائي] عن أيوب عن نافع، عن زيد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة.
وتابعه الليث، ومالك، وجماعة عن نافع.
قال شيخنا: وهو المحفوظ
[التذكرة: ٤٩١٨٠، التقريب: ٣٤٣٥]

٢٣١- <ك> عبيدالله بن عبد الرحمن، وقيل عبد الله، [الترمذي، النسائي] قيل: أنه ابن أبي ذباب، وقيل: السائب بن عمير عن عبيد بن حنين عن أبي هريرة في قراءة قل هو الله أحد.
وعنه "ك."
قال أبو حاتم: شيخ، وحديثه مستقيم
[التذكرة: ٤٩١٩٠، التقريب: ٤٣١٥]

٢٣٢ - <أ، خ، م، د، ن، ك، فع> عبيدالله بن عدى بن الخِيار النوفلي، المدني.
عن عمر، وعلي، وعثمان، والمقداد، وجماعة.
وعنه عروة، وعطاء بن يزيد، وغيرهما.
وثقه العجلي.
وقال ابن سعد: مات بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان ثقة قليل الحديث.
[التذكرة: ٤٩٢٤٠، التقريب: ٤٣٢٠]

٢٣٣ - <أ، خ، م، د، ن، ه، ك، طح> عبيد بن جريج التيمي مولاهم، المدني.
عن ابن عمر، وابن عباس، وغيرهما.
وعنه سعيد المقبري، وزيد بن أسلم، وجماعة.
وثقه النسائي، وأبو زرعة.
[التذكرة: ٤٩٨١٠، التقريب: ٤٣٦٥]

٢٣٤ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح> عبيد بن حُنَيْن، المدني.
عن الحسن، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وعدة.
وعنه سالم أبو النصر، ويحيى الأنصاري، وآخرون.
قال ابن سعد: كان ثقة، وليس بكثير الحديث.
وقال الواقدي وغيره: مات بالمدينة سنة خمس ومائة، وهو ابن خمس وسبعين سنة.
[التذكرة: ٤٩٨٤٠، التقريب: ٤٣٦٨]

٢٣٥ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> عبيد بن السَّبَّاق الثقفي، المدني.
عن زيد بن ثابت، وابن عباس، وميمونة، وجويرية، وجماعة.
وعنه ابنه سعيد، والزهري، وآخرون.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٤٩٩٠٠، التقريب: ٤٣٧٣]

٢٣٦ - <أ، د، ت، ن، ه، ك، طح> عبيد بن فيروز الشيباني، مولاهم، أبو الضحاك، الكوفي.
عن البراء بن عازب.
وعنه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي.
وثقه النسائي وأبو حاتم.
[التذكرة: ٥٠٠٥٠، التقريب: ٤٣٨٨]

٢٣٧ - <أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع> عَبيدة بن سفيان بن الحارث الحضرمي، مدني.
عن أبي هريرة، وأبي الجعد الضمري.
وعنه إسماعيل بن أبي حكيم، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وجماعة.
وثقه النسائي، والعجلي.
[التذكرة: ٥٠٣٧٠، التقريب: ٤٤١١]

٢٣٨ - <أ، خ، م، ن، ه، ك، فع، طح> عِتْبان بن مالك بن عمرو بن العجلان، الأنصاري، شهد بدرا.
وروى عن النبي ﷺ.
وعنه أنس بن مالك، وغيره.
قال ابن عبد البر: عمى ومات في خلافة معاوية.
[التذكرة: ٥٠٥٣٠، التقريب: ٤٤٢٥]

٢٣٩ - <أ، د، ن، ك، فع، طح> عتيك بن الحارث بن عتيك الأنصاري.
عن عمه، جابر بن عتيك، وغيره.
وعنه سبطه عبد الله بن عبد الله بن جابر.

وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٥٠٧٩٠، التقريب: ٤٤٤٧]

٢٤٠ - <أ، د، ت، ن، ه، ك> عثمان بن إسحاق بن خَرَشَة العامري، المدني.
عن قبيصة بن ذؤيب.
وعنه الزهري.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٥٠٨٣٠، التقريب: ٤٤٤٩]

٢٤١- <ك> عثمان بن حفص بن خلدة الزرقي
يروي عن معاوية،
روى عنه عبد العزيز الماجشون.
[الزيادة من الأعظمي، التذكرة: ٥٠٩٢١، أيضا الثقات لابن حبان ١٥٥ : ٥]

٢٤٢ - <أ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح> عثمان بن أبي العاص الثقفي، أبو عبد الله.
له صحبة، ورواية.
وعنه الحسن، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، وجماعة.
استعمله النبي ﷺ على الطائف ثم أقره أبو بكر، وعمر.
ومات سنة إحدى وخمسين.
[التذكرة: ٥١٢٢٠، التقريب: ٤٤٨٥]

٢٤٣ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ابن عبدشمس بن عبدمناف، القرشي، الأموي، أمير المؤمنين ذو النورين، أسلم قديما، وهاجر الهجرتين.
وروى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر.
وعنه ابن مسعود، ومات قبله، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبو أمامة، وأبوهريرة، وبنوه أبان، وسعيد، وعمرو، ومواليه حمران، وزيد، وأبو سهلة، وأبو صالح، وخلق.
وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، وأخبر أن رسول الله ﷺ توفي وهو عنهم راضٍ، بويع بالخلافة يوم السبت غرة المحرم سنة أربع وعشرين بعد مدفن عمر بثلاثة أيام، وقتل بالمدينة يوم الجمعة ولثمان عشرة أو سبع عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ودفن بالبقيع.
[التذكرة: ٥١٤٢٠، التقريب: ٤٥٠٣]

٢٤٤- <ك> عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة، هو عثمان بن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الأنصاري، الزرقي. كان رجلا صالحا، ولي قضاء المدينة في زمن عبد الملك.
وروى عن: معاوية، وعن جده عمر، وعن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، والزهري. وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن عبد البر: ثقة فقيه،
روى عنه مالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة، ولم يرو عنه غيرهما فيما علمت.

وهم العقيلي فسماه عمرو، وبنو خلدة معروفون بالمدينة، لهم أحوال وشرف وجلالة في الفقه وحمل العلم.

[الزيادة من الأعظمي، انظر: الزرقاني ٩٠: ٣، أيضا التذكرة: ٥١٤٢١]

٢٤٥ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> عدى بن ثابت الأنصاري، الكوفي.

عن أبيه، والبراء بن عازب، وجماعة.

وعنه "فه"، والأعمش، وأبو إسحاق السبيعي، ويحيى الأنصاري، وآخرون.

وثقه النسائي، والعجلي.

وقال ابن قمانع: مات سنة ست عشرة ومائة.

[التذكرة: ٥١٨١٠، التقريب: ٤٥٣٩]

٢٤٦ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> عراك بن مالك الغفاري، المدني.

عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وجماعة.

وعنه أبناه خثيم، وعبدالله، وسليمان بن يسار، وآخرون.

وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، ومات بالمدينة في إمارة يزيد بن عبد الملك.

[التذكرة: ٥١٩٠٠، التقريب: ٤٥٤٩]

٢٤٧ - <ك، فع> عروة بن أُذينة.

قال خرجت مع جدة لي عليها مشى إلى بيت الله حتى إذا كانت ببعض الطريق عجزت فسألت ابن عمر فقال: مرها فلتركب.

روى عنه مالك.

وهو صدوق.

[التذكرة: ٥١٩٧٠]

٢٤٨ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبدالله المدني.

عن أبيه، وأخيه عبد الله، وعلي وابنيه الحسن والحسين، وزيد بن ثابت، وسعيد بن زيد، وعائشة، وخلق.

وعنه بنوه عبد الله، ومحمد، وعثمان، وهشام، ويحيى، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان ابن يسار، والزهري، وخلق كثير.

وثقه العجلي، وابن سعد، وغيرهما.

وقال ابن عيينة: أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة، القاسم، وعروة، وعمرة بنت عبد الرحمن.

مات سنة أربع وتسعين، ويقال إحدى أو اثنتين وتسعين.

وكان يصوم الدهر.

[التذكرة: ٥٢٠٢٠، التقريب: ٤٥٦١]

٢٤٩ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، فه> عطاء بن أبي رباح، واسمه أسلم الفهري، أبو محمد، المكي.

عن جابر، ورافع بن خديج، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وخلق.

وعنه "فه"، ومجاهد أحد شيوخه، وأيوب، والأوزاعي، وابن جريج، وابن إسحاق، وخلق كثير.

قال أبو حنيفة: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء بن أبي رباح.

وقال غيره: مات سنة أربع عشرة ومائة.

[التذكرة: ٥٢٣٥٠، التقريب: ٤٥٩١]

٢٥٠ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> عطاء بن أبي مسلم، واسمه عبد الله، ويقال ميسرة الخراساني، أبو أيوب البلخي، أحد الأعلام، نزل الشام، وأرسل عن جماعة من الصحابة.

وروى عن الزهري، وسعيد بن المسيب، ونافع، وخلق.

وعنه "فه"، "ك"، والضحاك مع تقدمه، وشعبة، والثوري، وحماد بن سلمة، وعدة.

وثقه ابن معين، وأبو حاتم والدارقطني.

وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، كثير الوهم.

وقال غيره: مات سنة خمس وثلاثين ومائة.

[التذكرة: ٥٢٤٣٠، التقريب: ٤٦٠٠]

٢٥١ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> عطاء بن يزيد الليثي، أبو محمد.

عن أبي أيوب، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وجماعة.

وعنه ابنه سليمان، والزهري، وسهيل بن أبي صالح، وغيرهم.

وثقه ابن المديني وغيره.

ومات سنة سبع ومائة عن ثنتين وثمانين سنة، وكان كثير الحديث.

[التذكرة: ٥٢٤٧٠، التقريب: ٤٦٠٤]

٢٥٢ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، القاص.

عن ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابي هريرة، وعائشة ومولاته ميمونة، وأم سلمة، وخلق.

وعنه "فه"، وزيد بن أسلم، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وآخرون.

وثقه النسائي، وابن معين، وأبو زرعة، وغيرهم.

ومات سنة أربع وتسعين.

وقال الواقدي وغيره: مات سنة ثلاث ومائة، وهو ابن أربع وثمانين سنة.

[التذكرة: ٥٢٤٨٠، التقريب: ٤٦٠٥]

٢٥٣ - <ن، ك، طح> عطاء الزيات.

عن أبي هريرة.

وعنه ابن جريج.

وفي سند حديثه اختلاف.

[التذكرة: ٥٢٥٥٠، التقريب: ٤٥٩١]

٢٥٤ - < د، ك > عفيف بن عمرو بن المسيب السهمى.
عن رجل من بني أسد عن أبي أيوب.
وعنه بكير بن الأشج.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ٥٢٧١٠، التقريب: ٤٦٢٨]

٢٥٥ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، أبو مسعود، البدري، شهد العقبة الثانية.
وروى عن النبي ﷺ.
وعنه ابنه بشير، وربعى بن حِراش، وأبو وائل، وخلق.
قال شعبة عن الحكم كان بدريا.
وقال موسى بن عقبة، وابن سعد وغير واحد: ولم يشهدها، وإنما سكن ماء ببدر فنسب إليه.
وقال المدائني وغيره: مات سنة أربعين.
[التذكرة: ٥٢٩٤٠، التقريب: ٤٦٤٧]

٢٥٦ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، فه > عكرمة المدني.
عن مولاه ابن عباس، وعلي، وابنه الحسن، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وعدة.
وعنه "فه"، والشعبي، والزهري، وقتادة، وعاصم الأحول، وخلق كثير.
وثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي.
وقال أحمد: مضطرب الحديث.
وقال ابن أبي ذئب: رأيت عكرمة، وكان غير ثقة.
وقال المروزي: قلت لأحمد يحتج بحديث عكرمة فقال نعم.
وقال الواقدي: مات عكرمة، وكثير بن عزة الشاعر في يوم واحد سنة خمس ومائة، فقال الناس مات اليوم أفقه الناس، وأشعر الناس.
[التذكرة: ٥٣٢٣٠، التقريب: ٤٦٧٣]

٢٥٧ - < ك، طح > < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ؟ > علقمة بن أبي علقمة، واسمه بلال، المدني.
عن أمه مرجانة، وأنس، وجماعة.
وعنه "ك"، وسليمان بن بلال، وآخرون.
وثقه أبو داود والنسائي، وابن معين.
وقال ابن سعد: له أحاديث صالح، وكان له كُتَّاب يعلم النحو والعربية والعروض.
[التذكرة: ٥٣٣١٠، التقريب: ٤٦٧٩]

٢٥٨ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > علقمة بن وقاص الليثي العتواري، المدني.
عن عمر، وعائشة، ومعاوية، وغيرهم.
وعنه أبناه عبد اللّه، وعَمْرو، والزهري، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وآخرون.
وثقه النسائي، وابن سعد، وقال: مات بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان.
[التذكرة: ٥٣٣٧٠، التقريب: ٤٦٨٥]

٢٥٩ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو الحسين المدني، زين العابدين.
عن أبيه وعمه الحسن، وابن عباس، والمسور، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وصفية بنت حي، وطائفة.
وعنه بنوه، أبو جعفر محمد، وزيد وعبدالله، والحكم بن عتيبة، وزيد بن أسلم، والزهري، وطاؤس، وآخرون.
قال ابن عيينة عن الزهري: ما رأيت قرشيا أفضل منه.
وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا كثير الحديث عاليا رفيعا ورعا.
وقال أبو بكر بن أبي شيبة: أصح الأسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي.
وقال ابن المديني وغيره: مات سنة اثنتين وتسعين.
[التذكرة: ٥٣٦٥٠، التقريب: ٤٧١٥]

٢٦٠ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> علي بن أبي طالب، واسمه عبدمناف بن عبد المطلب أبو الحسن الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، نشأ عند النبي ﷺ، وصلى معه أول الناس، وشهد بدرا، والمشاهد كلها مع النبي ﷺ سوى تبوك.
روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، والمقداد، وزوجه فاطمة بنت النبي ﷺ.
وعنه بنوه الحسن، والحسين، وعمر، ومحمد بن الحنفية، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وخلق كثير.
قال ابن عبد البر: أجمعو [على] أنه صلى القبلتين، وهاجر، وشهد بدرا وأحدا، وأنه أبلى ببدر وأحد، والخندق وخيبر البلاء العظيم، وأنه أغنى في تلك المشاهد، وكان لواء رسول الله ﷺ بيده في مواطن كثيرة، وبعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضيا، وضرب يده في صورة وقال اللهم اهد قلبه، وسدد لسانه.
بويع بالخلافة يوم قتل عثمان، وأصيب ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة وقيل لأحدى عشرة ليلة خلت، وقيل بقيت من رمضان سنة أربعين ودفن بقصر الإمارة بالكوفة، وهو ابن ثلاث وستين سنة، وكانت خلافته أربع سنين وتسع أشهر، وستة أيام رضوان الله عليه.
[التذكرة: ٥٤٠٣٠، التقريب: ٤٧٥٣]

٢٦١ - <أ، م، د، ن، ك، فع> علي بن عبد الرحمن المُعَاوي، الأنصاري.
عن جابر، وابن عمر.
وعنه الزهري، ومسلم بن أبي مريم.
وثقه النسائي، وأبو زرعة.
[التذكرة: ٥٤١٦٠، التقريب: ٤٧٦٦]

٢٦٢ - <أ، خ، د، ن، ه، ك، فع، طح> علي بن يحيى بن خلاد الأنصاري، الزُّرَقي.
عن أبيه، وعم أبيه رفاعة بن رافع، وغيرهما.
وعنه ابنه يحيى، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ونعيم المجمر، وبكير بن الأشج، وآخرون.
وثقه النسائي، وابن معين.

ومات سنة تسع وعشرين ومائة.
[التذكرة: ٥٤٦٦٠، التقريب: ٤٨١٤]

٢٦٣ - <د، ت، ن، ه، ك، طح> عُمارة بن أُكَيْمة الليثي.
عن أبي هريرة.
وعنه الزهري وغيره.
وثقه ابن حبان.
ومات سنة إحدى ومائة.
[التذكرة: ٥٤٩٤٠، التقريب: ٤٨٣٧]

٢٦٤ - <ت، ه، ك> عمارة بن عبد الله بن صياد، الأنصاري، أبو أيوب، المدني، وقد ينسب إلى جده.
روى عن جابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، وعطاء.
وعنه "ك"، والضحاك بن عثمان، وغيرهما.
وثقه النسائي، وابن معين.
وأبوه الذي قيل عنه أنه الدجال.
[التذكرة: ٥٥١٠٠، التقريب: ٤٨٥١]

٢٦٥ - <أ، م، ه، ك، فع، طح> عمر بن حسين بن عبد الله الجمحي، أبو قدامة المكي، قاضي المدينة.
عن مولاته عائشة بنت قدامة، ونافع، وعبد الله بن أبي سلمة.
وعنه مالك، وابن إسحاق، وجماعة.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ٥٥٣٧٠، التقريب: ٤٨٧٦]

٢٦٦ - <ن، ك، طح> عمر بن الحكم السُلمي.
عن النبي ﷺ قوله للجارية أين الله ؟
وعنه عطاء بن يسار.
قاله مالك عن هلال عن عطاء.
وقال يحيى بن أبي كثير عن هلال عن عطاء عن معاوية بن الحكم السلمي، وهو المحفوظ وسيأتي.
[التذكرة: ٥٥٤٦٠، التقريب: ٦٧٥٣]

٢٦٧ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤي، القرشي، العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين.
روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر الصديق، وأبي بن كعب.
وعنه بنوه، عبد الله، وعاصم، وحفصة، وعثمان، وعلي، وطلحة، وسعد، وابن عوف، وابن مسعود، وعائشة، وخلق.
قال ابن عبد البر: كان اسلام عمر عزا ظهرته للإسلام بدعوة النبي ﷺ وهاجر فهو من المهاجرين

الأولين وشهد بيعة الرضوان، وكل مشهد شهده رسول الله ﷺ، وتوفي رسول الله ﷺ وهو عنه راض، وولى الخلافة بعد أبي بكر، بويع له بها يوم مات أبو بكر باستخلافه له سنة ثلاث عشرة فسار بأحسن سيرة وأنزل نفسه من مال الله بمنزلة رجل من الناس، وفتح الله له الفتوح بالشام، والعراق، ومصر، ودوّن الدواوين في العطا، ورتّب الناس فيه على سوابقهم، وأرّخ التاريخ من الهجرة الذي بأيدي الناس إلى اليوم، وهو أول من سمى أمير المؤمنين، وأول من اتخذ الدرة، وكان نقش خاتمه: كفى بالموت واعظا يا عمر.

كانت ولايته - رضي الله عنه - عشر سنين وخمسة أشهر، وقيل ستة أشهر، وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة، وقيل لثلاث بقين منه، سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة، وصلى عليه صهيب.

[التذكرة: ٥٥٥٣٠، التقريب: ٤٨٨٨]

٢٦٨ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح> عمر بن أبي سلمة، واسمه عبد الله بن عبد الأسد، المخزومي، المدني.

عن النبي ﷺ وعن أمه أم سلمة.

وعنه ثابت البناني، وسعيد بن المسيب، وعروة، وعطاء، وعدة.

قال ابن عبد البر: ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة.

وشهد مع علي الجمل، واستعمله على فارس، وعلى البحرين.

وتوفي بالمدينة سنة ثلاث وثمانين.

[التذكرة: ٥٥٨١٠، التقريب: ٤٩٠٩]

٢٦٩ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أموي، المدني، ثم الدمشقي، أمير المؤمنين، والإمام العادل.

روى عن أنس، وصلى أنس خلفه، وقال ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى، وروى عن الربيع بن سبرة، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، وجماعة.

وعنه أبناه عبد الله، وعبد العزيز مولاه هلال أبو طعمة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والزهري، وهما من شيوخه، وخلق.

قال ابن سعد: كان ثقة مأمونا له فقه، وعلم وورع، وروى حديثا كثيرا، وكان إمام عدل.

وقال الفلاس: ملك سنتين وخمسة أشهر وخمسه عشر يوما.

ومات يوم الجمعة لعشر بقين من رجب سنة احدى ومائة، رحمه الله ورضي الله عنه.

[التذكرة: ٥٦٠٩٠، التقريب: ٤٩٤٠]

٢٧٠ - <ن، ك، طح> عمر بن عثمان بن عفان الأموي.

عن أسامة بن زيد.

وعنه علي زين العابدين، قاله مالك عن الزهري عنه.

وقال سائر الرواة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان.

قال شيخنا: وهو المحفوظ.

[التذكرة: ٥٦١٦٠، التقريب: ٥٠٧٧]

٢٧١ - < أ، خ، م، د، ت، ه، ك، فع، طح > عمر بن كثير بن أفلح المدني، مولى أبي أيوب.
عن ابن عمر، وكعب بن مالك، ونافع مولى بني قتادة، وجماعة.
وعنه ابن عون، ويحيى الأنصاري، وغيرهما.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ٥٦٣١٠، التقريب: ٤٩٦٠]

٢٧٢ - < ك، طح > عمرو بن أكيمة، ويقال عمارة تقدم.
[التذكرة: ٥٦٧٠٠، التقريب: ٤٨٣٧]

٢٧٣ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري، أبو أمية المصري، مولى قيس بن سعد.
روى عن أبيه، والزهري، وسالم أبي النضر، وخلق.
وعنه "ك"، ومجاهد، وهو أكبرمنه، وبكير بن الأشج، وقتادة وهما من شيوخه، وعبد الله بن وهب، وهو راويته، وجماعة.
وثقه ابن معين، والنسائي، وغير واحد.
وقال أبو حاتم: كان أحفظ أهل زمانه.
وقال غيره: مات سنة سبع وأربعين ومائة، ويقال سنة ثمان وهو ابن ست وخمسين سنة.
[التذكرة: ٥٦٨٩٠، التقريب: ٥٠٠٤]

٢٧٤ - < ك، طح > عمرو بن رافع مولى عمر.
قال: كنت أكتب مصحفا لأم المؤمنين حفصه الحديث.
وعنه زيد بن أسلم، وأبوجعفر الباقر، ونافع.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٥٧١٦٠، التقريب: ٥٠٢٩]

٢٧٥ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عمرو بن سُلَيم بن خَلْدة الزرقي الأنصاري، المدني.
عن ابن عمر، وابن الزبير، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وغيرهم.
وعنه ابنه سعيد، والزهري، وجماعة.
وثقه النسائي، وابن سعد.
[التذكرة: ٥٧٣٣٠، التقريب: ٥٠٤٤]

٢٧٦ - < ن، ك، فع > عمرو بن شُرَحْبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري.
عن أبيه عن جده.
وعنه أبناه سعيد، وعبد الرحمن، وغيرهما.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٥٧٣٨٠، التقريب: ٥٠٤٧]

٢٧٧ - < أ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، فه > عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، أبو إبراهيم القرشي.
عن أبيه، وسالم، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وطاؤس، وعدة.

وعنه "فه"، وعطاء، والزهري، وهما من شيوخه، والأوزاعي، وأيوب، وابن جريج، وخلق.
قال يحيى القطان: إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به.
وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه.
وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
ما تركه أحد من المسلمين.
وقال ابن حبان: في روايته عن أبيه عن جده مناكير كثيرة لا يجوز عندي الإحتجاج بشيء منها.
وقال خليفة وغيره: مات سنة ثمان عشرة ومائة.
[التذكرة: ٥٧٤١٠، التقريب: ٥٠٥٠]

٢٧٨ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أسلم سنة ثمان قبيل الفتح بأشهر.
وروى عن النبي ﷺ وعن عائشة.
وعنه ابنه عبد الله، ومولاه أبو قيس، وعروة بن الزبير، وآخرون.
قال البخاري: ولاه النبي ﷺ على جيش ذات السلاسل، ثم سكن مصر، ومات بها.
وقال ابن مثنى وغيره: مات سنة اثنتين وأربعين، يقال وهو ابن سبعين سنة .
[التذكرة: ٥٧٤٣٠، التقريب: ٥٠٥٣]

٢٧٩ - <أ، د، ت، ن، ه، ك> عمرو بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي.
عن نافع بن جبير.
وعنه يزيد بن حضيفة.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ٥٧٥٦٠، التقريب: ٥٠٦٦]

٢٨٠ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> عمرو بن عثمان بن عفان الأموي، المدني.
عن أبيه، وأسامة بن زيد.
وعنه ابنه عبد الله، وعلي زين العابدين، وسعيد بن المسيب وغيرهم.
قال العجلي: ثقة من كبار التابعين.
وقال الزبير بن بكار: كان أكبر ولد عثمان الذين أعقبوا.
[التذكرة: ٥٧٧٠٠، التقريب: ٥٠٧٧]

٢٨١ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> عمرو بن أبي عمرو، واسمه مَيْسَرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، القرشي، المخزومي، أبو عثمان، المدني.
عن مولاه المطلب، وأنس بن مالك، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وطائفة.
وعنه "ك"، وابن إسحاق والدراوردي، وخلق.
وثقه أبو زرعة.
وقال أحمد: ليس به بأس.
وقال ابن معين: ليس بحجة.
[التذكرة: ٥٧٧٧٠، التقريب: ٥٠٨٣]

٢٨٢ - <أ، ك> عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ الأنصاري، الأشهلي.
عن جدته حوّا.
وعنه زيد بن أسلم.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٥٨٢٠٠، التقريب: ٥١١٦]

٢٨٣ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي حسن الأنصاري، المازني، المدني.
عن أبيه، وعبادة بن سهل، وعدة،
وعنه "ك"، ويحيى بن أبي كثير، والسفيان، والحمادان، وشعبة، ويحيى الأنصاري، وآخرون.
وثقه النسائي، وأبو حاتم.
[التذكرة: ٥٨٤٦٠، التقريب: ٥١٣٩]

٢٨٤ - <ت، ه، ك، طح> عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.
عن أبيه.
وعنه ابنه محمد، وعثمان بن أبي شيبة.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٥٨٨٠٠، التقريب: ٥١٦٦]

٢٨٥ - <أ، ن، ك، طح> عمير بن سَلَمَة الضمري.
له صحبة، ورواية.
وعنه عيسى بن طلحة.
[التذكرة: ٥٩٠٧٠، التقريب: ٥١٨٣]

٢٨٦ - <أ، ك> عمير مولى العباس بن عبد المطلب، ويقال مولى عبد الله ابن عباس، ويقال مولى أم الفضل.
روى عن ابن عباس، وأم الفضل، وأبي الجهم بن الحارث.
وعنه سالم أبو النضر، وجماعة.
وثقه ابن حبان.
وقال الفلاس: مات سنة أربع ومائة.
قلت: هو ابن عبد الله الهلالي المتقدم.
[التذكرة: ٥٩١٥٠]

٢٨٧ - <أ، ه، ك> عويمر بن أشقر الأنصاري، البدري.
له صحبة ورواية.
وعنه عباد بن تميم.
[التذكرة: ٥٩٤٨٠، التقريب: ٥٢٢٧]

٢٨٨ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> عويمر بن مالك، ويقال ابن عامر الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء.
روى عن النبي ﷺ، وعن زيد بن ثابت، وعائشة.

وعنه ابنه بلال، وزوجتاه أما الدرداء الكبرى والصغرى، وابن عباس، وابن عمر، وجبير بن نفير، وخلق.
أسلم يوم بدر، وشهد أحدا فأبلى يومئذ.
ومات سنة اثنتين وثلاثين، وقد ألحقه عمر بالبدريين في العطاء.
[التذكرة: ٥٩٤٩٠، التقريب: ٥٢٢٨]

٢٨٩ - <أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقِي، المدني.
عن أبيه، وابن عمر، وأنس، وطائفة.
وعنه "ك"، وابنه شبل بن العلاء، والسفيانان، وشعبة، وخلق.
وثقه أحمد، وغيره.
وقال ابن معين: ليس حديثه بحجة.
[التذكرة: ٥٩٧١٠، التقريب: ٥٢٤٧]

٢٩٠ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> عِياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي، العامري.
عن جابر، وابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة.
وعنه زيد بن أسلم، وبكير بن الأشج، وآخرون.
وثقه النسائي، وابن معين.
وقال ابن يونس: ولد بمكة، وقدم مصر مع أبيه ثم رجع إلى مكة فمات بها.
[التذكرة: ٥٩٩٥٠، التقريب: ٥٢٧٧]

٢٩١ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو محمد المدني
ثقة فاضل، من كبار الثالثة
مات سنة مائة.
[التذكرة: ٦٠٣١٠، التقريب: ٥٣٠٠]

٢٩٢ - <أ، م، د، ت، ن، ك> فضيل بن أبي عبد الله، المدني.
عن القاسم بن محمد، وعبد الله بن نِيَار.
وعنه "ك"، وبكير بن الأشج.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٦١٦٤٠، التقريب: ٥٤٢٨]

٢٩٣ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، فه> القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، المدني.
عن أبيه، وعمته عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وطائفة.
وعنه ابنه عبد الرحمن، والشعبي، والزهري، ونافع، وخلق.
قال يحيى بن سعيد: ما أدركنا بالمدينة أحد نفضله على القاسم.
وقال مالك: كان من فقهاء هذه الأمة.
وقال ابن سعد: كان ثقة، رفيعا، عالما، فقيها، إماما، ورعا، كثير الحديث.

وقال ابن معين وغيره: مات سنة ثمان ومائة.
[التذكرة: ٦٢٣٤٠، التقريب: ٥٤٨٩]

٢٩٤ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> قبيصة بن ذؤيب بن حَلْحَلة، الخزاعي، المدني.
ولد عام الفتح.
وروى عن عثمان، وابن عوف، وحذيفة، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأم سلمة، وجماعة.
وعنه ابنه إسحاق، وأبو قلابة، والزهري، ومكحول، وآخرون.
قال الزهري: كان من علماء هذه الأمة.
وقال مكحول: ما رأيت أحدا أعلم من قبيصة بن ذؤيب.
وقال الواقدي: مات سنة ست أو سبع وثمانين بالشام.
[التذكرة: ٦٢٦٠٠، التقريب: ٥٥١٢]

٢٩٥ - <ك، فع> قدامة بن مظعون بن حبيب القرشي، الجمحي، المكي.
قال: كنت إذا جئت عثمان أقبض منه عطائي، يسألني هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة ؟ فإن قلت: نعم أخذ من عطائي زكوة ذلك المال.
روته عنه ابنته عائشة، ويقال إن لها صحبة أيضا.
[التذكرة: ٦٢٧٨٠]

٢٩٦- <ك.>

٢٩٧ - <أ، م، ن، ك> قطن بن وهب بن عُوَيمر، المدني.
عن عبيد بن عمير وغيره.
وعنه "ك"، والضحاك بن عثمان، وجماعة.
وثقه ابن حبان.
وقال أبو حاتم: صالح الحديث.
[التذكرة: ٦٣١٣٠، التقريب: ٥٥٥٧]

٢٩٨ - <أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> القعقاع بن حكيم الكناني، المدني.
عن أبي هريرة، وابن عمر، وجابر، وعائشة، وعدة.
وعنه سعيد المقبري، وعمرو بن دينار، وآخرون.
وثقه أحمد، ويحيى، وغيرهما.
[التذكرة: ٦٣١٤٠، التقريب: ٥٥٥٨]

٢٩٩ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> كريب بن أبي مسلم، أبو رِشدين الحجازي.
عن مولاه ابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأسامة، وعائشة، وميمونة، وأم سلمة.
وعنه أبناه رشدين، ومحمد، وبكير بن الأشج، ومكحول، وموسى بن عقبة، وآخرون.
وثقه النسائي، وابن معين، وابن سعد.
وقال البخاري: مات سنة ثمان وتسعين.
[التذكرة: ٦٤١٧٠، التقريب: ٥٦٣٨]

٣٠٠ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> كعب بن عُجْرة الأنصاري، المدني، استأخر اسلامه ثم أسلم، وشهد المشاهد مع رسول الله ﷺ وروى عن النبي ﷺ وعن عمر، وبلال.

وعنه بنوه إسحاق، والربيع، وعبد الملك، ومحمد، وعبد الله بن عباس، وابن عمر، وجابر، وآخرون.

قال خليفة: مات سنة إحدى وخمسين.

[التذكرة: ٦٤٢٥٠، التقريب: ٥٦٤٣]

٣٠١ - <خ، د، ت، ن، ك، فع، طح> كعب بن ماتِع الحميري، أبو إسحاق، المعروف بكعب الأحبار، من مسلمة أهل الكتاب.

روي عن عمر، وصهيب، وعائشة، ومات قبلها.

وعنه ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وآخرون.

قال أبو الدرداء: عند ابن الحميرية لعلما كثيرا.

وقال معاوية: كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن الكتاب.

وقال ابن سعد: نزل حمص، وتوفي بها سنة اثنتين وثلاثين.

وقال ابن حبان: بلغ مائة سنة وأربع سنين.

[التذكرة: ٦٤٣٠٠، التقريب: ٥٦٤٨]

٣٠٢ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح> كعب بن مالك بن أبي كعب، واسمه عمرو بن القين الأنصاري، السَّلمي، أبو عبد الله المدني الشاعر، أحد الثلاثة الذين خلفوا، وأحد السبعين ليلة العقبة.

روى عن النبي ﷺ، وعن أسيد بن حضير.

وعنه أولاده عبد الله، وعبيدالله، وعبد الرحمن، ومحمد، ومعبد، وأبو أمامة الباهلي، وجابر وغيرهم.

قال ابن البرقي وغيره: مات بالمدينة قبل الأربعين.

وقال الواقدي: مات سنة خمسين، وهو ابن سبع وسبعين سنة.

[التذكرة: ٦٤٣١٠، التقريب: ٥٦٤٩]

٣٠٣ - <خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح> كيسان، أبو سعيد المَقْبُري، المدني.

أحد الأئمة.

عن عمر، وعلي، وأسامة، وعبد الله بن سلام، وجماعة.

وعنه ابنه سعيد، وحفيده عبد الله، وعمرو بن أبي عمرو وغيرهما.

قال النسائي: لا بأس به.

وقال الواقدي: كان ثقة كثيرالحديث، مات سنة مائة.

[التذكرة: ٦٤٥٨٠، التقريب: ٥٦٧٦]

٣٠٤ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> مالك بن أوس بن الحَدَثان النَّضري، المدني، مختلف في صحبته، أرسل وروى عن عمر، وعلي، وعثمان، والعباس، وطلحة، والزبير، وسعد، وابن عوف، وجماعة.

وعنه الزهري، محمد بن المنكدر، وآخرون.

قال البخاري، وابن معين، وأبو حاتم: لا تصح له صحبة.

وقال ابن خراش: ثقة.

وقال غيره: مات سنة اثنتين وتسعين عن أربع وتسعين سنة.
[التذكرة: ٦٤٧٩٠، التقريب: ٦٤٢٦]

٣٠٥ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع> مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو أنس، جد الإمام مالك.
روى عن عمر، وعثمان، وطلحة، وعقيل بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم.
وعنه بنوه أنس، والربيع، وأبو سهيل نافع، وسليمان بن يسار، وجماعة.
وثقه النسائي، وغيره.
ومات سنة أربع وسبعين فيما قيل.
[التذكرة: ٦٥٠٢٠، التقريب: ٦٤٤٣]

٣٠٦ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، فه> مجاهد بن جَبْر المكي، أبو الحجاج، أحد الأئمة الأعلام، ولد سنة احدى وعشرين.
روى عن سعد بن أبي وقاص، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة، وحويرث، وأم سلمة، وخلق.
وعنه عكرمة، وعطاء، وطاؤس، والأعمش، وخلق.
وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وغيرهما.
وقال أبو عبيد الأجري: قلت لأبي داود مراسيل عطاء أحب إليك أو مراسيل مجاهد.
قال: مراسيل مجاهد؛ عطاء كان يحمل عن كل ضرب.
وقال ابن حبان: مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة وهو ساجد وكان يقص.
[التذكرة: ٦٥٥١٠، التقريب: ٦٤٨١]

٣٠٧ - <أ، ن، ك، فع، طح> محجن بن أبي محجن الديلي.
له صحبة ورواية.
وعنه ابنه بشر، ويقال: بُسر.
[التذكرة: ٦٥٦٩٠، التقريب: ٦٤٩٧]

٣٠٨ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> محمد بن إبراهيم بن الحارث القرشي التيمي، المدني.
عن جابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وعائشة، وأنس، وخلق.
وعنه ابنه موسى، ويحيى الأنصاري، والأوزاعي، وطائفة.
وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم.
وقال أحمد: في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير.
وقال أبو عبيد: مات سنة تسع عشرة.
وقال الفلاس وغيره مات سنة عشرين ومائة.
[التذكرة: ٦٥٨٧٠، التقريب: ٥٦٩١]

٣٠٩ - <د، ن، ه، ك> محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري، المدني.
عن أبيه، وأبان بن عثمان.
وعنه "ك"، ويحيى الأنصاري، وابن إسحاق.

وثقه ابن معين وغيره.
[التذكرة: ٦٦٤٠٠، التقريب: ٥٧٤٨]

٣١٠ - <أ، خ، م، ن، ه، ك، فع، طح، فه> محمد بن أبي بكر بن عوف الثقفي، حجازي.
روي عن أنس.
وعنه "ك"، وابنه، أبو بكر عبد الله بن محمد، وشعبة، والضحاك، وجماعة.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ٦٦٥٧٠، التقريب: ٥٧٦٢]

٣١١ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح> محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، قاضي المدينة.
روى عن أبيه، والزهري، وطائفة.
وعنه "ك"، وابنه عبد الرحمن بن محمد، وشعبة، والسفيانان، وآخرون.
وثقه النسائي، وأبو حاتم.
وقال الواقدي وغيره: مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة عن اثنتين وسبعين سنة.
[التذكرة: ٦٦٥٨٠، التقريب: ٥٧٦٣]

٣١٢ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> محمد بن جبير بن مطعم القرشي، النوفلي، أبو سعيد المدني.
عن أبيه، وعمر، ومعاوية، وابن عباس.
وعنه بنوه، إبراهيم، وجبير، وسعيد، وعمر، والزهري، وعمرو بن دينار، وآخرون.
وثقه العجلي، وابن خراش وغيرهما.
ومات في خلافة عمر بن عبد العزيز.
[التذكرة: ٦٦٧٧٠، التقريب: ٥٧٨٠]

٣١٣ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة، البصري، من سبي عين التمر.
روى عن مولاه أنس، وأبي قتادة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، والحسن بن علي، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وأم عطية، وخلق.
وعنه ثابت، وأيوب، وابن عون، وعاصم الأحول، وقتادة، وخلق.
وثقه أحمد، ويحيى، وغير واحد.
وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها إماما كثير العلم ورعا، وكان به صمم.
وقال ابن حبان: كان من أورع أهل البصرة، وكان فقيها، فاضلا، حافظا متقنًا يعبر الرؤيا رأى ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ.
ومات في شوال سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم وهو ابن سبع وسبعين سنة.
[التذكرة: ٦٨٥٧٠، التقريب: ٥٩٤٧]

٣١٤ - <أ، ت، ن، ك، طح> محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي.
عن سعد بن أبي وقاص، ومعاوية وغيرهما.
وعنه الزهري، وعمر بن عبد العزيز.

وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٦٩١٥٠، التقريب: ٦٠٠٨]

٣١٥ - <أ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح> محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري المدني.
عن أبيه، وأبي مسعود الأنصاري.
وعنه ابنه عبد الله، ونعيم المجمر، وغيرهما.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٦٩٢٥٠، التقريب: ٦٠٢٠]

محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة.
انظر في: محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة.

٣١٦ - <أ، خ، ن، ه، ك، فع، طح> محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَة، الأنصاري، أبو عبد الرحمن، المازني المدني.
عن أبيه، وعباد بن تميم، وغيرهما.
وعنه "ك"، وابن عيينة، وابن إسحاق، ووثقه.
وقال غيره: مات سنة تسع وثلاثين ومائة.
[التذكرة: ٦٩٣٦٠، التقريب: ٦٠٣٠]

محمد بن عبد الله بن نوفل، انظر: محمد بن عبد الله بن الحارث، وقد تقدم.

٣١٧ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري، مولاهم، المدني.
عن زيد بن ثابت، وجابر، وابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعدة.
وعنه أخوه سليمان، والزهري، ويحيى الأنصاري.
وثقه النسائي، وابن سعد، وأبو زرعة.
وقال أبو حاتم: لا يسأل عن مثله.
[التذكرة: ٦٩٨٥٠، التقريب: ٦٠٦٨]

٣١٨ - <أ، خ، م، ن، ه، ك، طح> محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري، أبو الرِّجال، المدني.
عن أمه عمرة، وأنس، وسالم، وعدة.
وعنه بنوه عبد الرحمن، وحارثة، ومالك، ويحيى الأنصاري.
وشعبة، ومالك بن أنس، وآخرون.
وثقه أبو داود والنسائي.
[التذكرة: ٦٩٨٧٠، التقريب: ٦٠٧٠]

محمد بن عبد الرحمن بن صعصعة، هو ابن عبد الله بن أبي صعصعة، وقد تقدم.

٣١٩ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح> محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، أبو الأسود، المدني، يتيم عروة.
روى عن عروة، وسالم، ونافع، وعكرمة، وعلي بن الحسين، وعدة.
وعنه "ك"، وهشام، والزهري، وشعبة، والليث، وآخرون.

وثقه النسائي، وغيره.
ومات في آخر دولة بني أمية.
[التذكرة: ٧٠٠٩٠، التقريب: ٦٠٨٥]

٣٢٠ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم، المدني، المعروف بابن الحنفية، واسمها خولة من سبي اليمامة.
روى عن أبيه، وعثمان، وعمار، وأبي هريرة، ومعاوية، وابن عباس.
وعنه بنوه الخمسة إبراهيم، والحسن، وعبدالله، وعمر، وعون، وعطاء بن أبي رباح، ومنذر الثوري، وآخرون.
وثقه العجلي وغيره.
وقال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، لا نعلم أحدا أسند عن علي عن النبي ﷺ أكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية.
قال الزبير: وتسميه الشيعة المهدي.
يقال: مات برضوي سنة ثلاث وسبعين عن خمس وستين سنة، ودفن بالبقيع، وقيل غير ذلك في وفاته وسنته.
[التذكرة: ٧٠٨٦٠، التقريب: ٦١٥٧]

٣٢١ - <د، ت، ن، ه، ك، فع> محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري، المدني.
عن محمد بن إبراهيم التيمي، وجماعة.
وعنه "ك"، وأبو عاصم، وغيرهما.
وثقه ابن معين.
ولينه أبو حاتم.
[التذكرة: ٧٠٩٦٠، التقريب: ٦١٦٧]

٣٢٢ - <أ، خ، م، د، ن، ك، فع، طح> محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، المدني.
عن الزهري، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وجماعة.
وعنه "ك"، وابن إسحاق، والدراوردي، وآخرون.
وثقه النسائي، وابن معين.
[التذكرة: ٧١١٢٠، التقريب: ٦١٨٤]

٣٢٣ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني.
عن أبيه، ونافع، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وخلق.
وعنه "ك"، وشعبة، والسفيانان، وخلق.
وثقه النسائي، وابن المديني.
ولينه يحيى القطان، وأبو حاتم.
ومات سنة أربع وأربعين ومائتين.
[التذكرة: ٧١١٩٠، التقريب: ٦١٨٨]

٣٢٤ - <خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح> محمد بن مسلم بن تَدْرُس، أبو الزبير المكي
صدوق إلا أنه يدلِّس، من الرابعة
مات سنة ست وعشرين.
[التذكرة: ٧٢١٣٠، التقريب: ٦٢٩١]

٣٢٥ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو بكر، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه
وهو من رؤوس الطبقة الرابعة
مات سنة خمس وعشرين، وقيل: قبل ذلك بسنةٍ أو سنتين.
[التذكرة: ٧٢١٨٠، التقريب: ٦٢٩٦]

٣٢٦ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري، صحابي مشهور،
مات بعد الأربعين، وكان من الفضلاء.
[التذكرة: ٧٢٢٣٠، التقريب: ٦٣٠٠]

٣٢٧ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَيْر، التيمي.
عن أبيه، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وعائشة، وخلق.
وعنه "فه"، "ك"، وأبناه يوسف، والمنكدر، والزهري، وشعبة، والسفيانان، وجعفر الصادق، وخلق.
قال ابن عيينة: كان من معادن الصدق، ويجتمع إليه الصالحون.
ووثقه ابن معين، وأبو حاتم.
ومات سنة ثلاثين، ويقال: سنة إحدى وثلاثين ومائة.
[التذكرة: ٧٢٤٩٠، التقريب: ٦٣٢٧]

٣٢٨ - <أ، خ، م، ت، ن، ه، ك، فع، طح> محمد بن النعمان بن بشير الأنصاري، أبو سعيد المدني.
عن أبيه، وجده.
وعنه الزهري، وثقه العجلي.
[التذكرة: ٧٢٨٠٠، التقريب: ٦٣٥٦]

٣٢٩ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> محمد بن يحيى بن حبَّان بن منقذ الأنصاري المازني، المدني.
عن أبيه، وعمه واسع بن حبَّان، وابن عمر، ورافع بن خديج، وأنس، وعدة.
وعنه "ك"، والزهري، وابن إسحاق، والليث، وخلق.
وثقه النسائي، وابن معين، وأبو حاتم، وغيرهم.
ومات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة، عن أربع وسبعين سنة، وكانت حلقه في مسجد رسول الله ﷺ، وكان يفتي.

[التذكرة: ٧٣٠٥٠، التقريب: ٦٣٨١]

٣٣٠ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> محمود بن الربيع بن سُراقة الأنصاري، أبو نعيم المدني.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبي أيوب، وعبادة بن الصامت وغيرهم.

وعنه أنس، والزهري، ومكحول.

قال الواقدي وغيره: مات سنة تسع وتسعين، وهو ابن ثلاث وتسعين.

[التذكرة: ٧٣٥٧٠، التقريب: ٦٥١٢]

٣٣١ - <أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> محمود بن لبيد بن عقبة الأنصاري الأشهلي، أبو نعيم المدني.

ولد في حياة النبي ﷺ ولم تثبت له رؤية.

وقد روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعثمان، وجابر، وغيرهم.

وعنه الزهري، وبكير بن الأشج، وجماعة.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وقال توفي بالمدينة ست ست وتسعين، وكان ثقة قليل الحديث.

[التذكرة: ٧٣٦٣٠، التقريب: ٦٥١٧]

٣٣٢ - <أ، د، ت، ن، ه، ك، طح> مُحَيِّصَة بن مسعود الأنصاري.

له صحبة ورواية.

وعنه ابنه سعد، وابن ابنه حرام وجماعة.

[التذكرة: ٧٣٦٥٠، التقريب: ٦٥١٩]

٣٣٣ - <أ، م، د، ن، ك، طح> مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي مولاهم، أبو المسور، المدني.

عن أبيه، وعامر بن عبد الله بن الزبير.

وعنه "ك" وابن لهيعة، وابن وهب، وآخرون.

وثقه أحمد، وقال لم يسمع من أبيه شيئا.

وقال النسائي ليس به بأس.

وقال ابن حبان: مات سنة تسع وخمسين ومائة.

[التذكرة: ٧٣٧٥٠، التقريب: ٦٥٢٦]

٣٣٤ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> مخرمة بن سليمان الأسدي، المدني.

عن ابن الزبير، وأسماء بنت أبي بكر، وكريب، وعدة.

وعنه "ك"، وعياض بن عبد الله الفهري، وآخرون.

وثقه ابن معين.

وقال الواقدي: قتلته الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة، وهو ابن سبعين سنة.

[التذكرة: ٧٣٧٦٠، التقريب: ٦٥٢٧]

٣٣٥ - <أ، ت، ن، ك> مروان العقيلي، أبو لبابة الوارق.

عن أنس، وعائشة.

وعنه حماد بن زيد، وغيره.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٧٤٣٣٠، التقريب: ٦٥٧٧]

٣٣٦ - <أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، فه> مسعود بن الحكم بن الربيع الزُّرَقي الأنصاري، أبو هارون المدني.
روى عن عمر، وعلي، وعثمان، وأمه
ولها صحبة.
وعنه بنوه الأربعة إسماعيل، وعيسى، ويوسف، وقيس، ومحمد بن المنكدر، والزهري، وآخرون.
قال ابن عبد البر: كان شهما له قدر وجلالة بالمدينة، ويعد في جلة التابعين وكبارهم.
[التذكرة: ٧٤٦٦٠، التقريب: ٦٦٠٩]

٣٣٧ - <أ، خ، م، د، ن، ه، ك> مسلم بن أبي مريم، واسمه يسار المدني.
عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وعلي بن عبد الرحمن المعافري وجماعة.
وعنه "ك"، وشعبة، والسفيانان، وابن جريج، وآخرون.
وثقه أبو داود والنسائي، وابن معين.
ومات في خلافة أبي جعفر.
[التذكرة: ٧٥١٢٠، التقريب: ٦٦٤٧]

٣٣٨ - <أ، ك، فع> المسور بن رفاعة بن أبي مالك القرظي، المدني.
عن عمه ثعلبة بن أبي مالك، وعبد الله بن عباس، وجماعة.
وعنه "ك"، وابن إسحاق، وآخرون.
وثقه ابن حبان.
ومات سنة ثمان وثلاثين ومائة.
[التذكرة: ٧٥٣٨٠، التقريب: ٦٦٧٠]

٣٣٩ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> المسور بن مخرمة بن نوفل بن أُهَيب بن عبدمناف بن زهرة القرشي، أبو عبد الرحمن الزهري.
له ولأبيه صحبة، روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والمغيرة ابن شعبة، وأبي هريرة، وابن عباس.
وعنه علي بن الحسين، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، ومروان بن معاوية، وجماعة.
قال الواقدي: مات سنة أربع وستين.
[التذكرة: ٧٥٣٩٠، التقريب: ٦٦٧٢]

٣٤٠ - <د، ك> مُصَرِّف بن عمرو بن السَّرِيّ اليامي، الكوفي.
عن إسحاق بن منصور، وأبي أسامة، وعدة.
وعنه "د"، وأبو سعيد الأشج، وأبو زرعة، ووثقه.
[التذكرة: ٧٥٥١٠، التقريب: ٦٦٨٤]

٣٤١ - <أ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> المطلب بن عبد الله بن حويطب المخزومي، المدني.
عن أبيه، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وعدة.
وعنه ابناه الحكم، وعبد العزيز، وابن جريج، والأوزاعي، وطائفة.
وثقه أبو زرعة، والدارقطني.
وقال ابن سعد: ليس يحتج بحديثه.
[التذكرة: ٧٥٨٠٠، التقريب: ٦٧١٠]

٣٤٢ - <أ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح> المطلب بن أبي وَداَعة، واسمه الحارث بن صُبَيْرة القرشي، أبو عبد الله السهمي.
له ولأبيه صحبة وهما من مسلمة الفتح.
روي عن النبي ﷺ، وعن حفصة.
وعنه بنوه جعفر، وعبد الرحمن، وكثير، والسائب بن يزيد، وغيرهم.
[التذكرة: ٧٥٨٢٠، التقريب: ٦٧١٢]

٣٤٣ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الرحمن المدني، شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها مع النبي ﷺ.
روى عنه جابر، وابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وخلق.
وكان أحد الأربعة من الأنصار الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ.
وقال عمر: لولا معاذ هلك عمر.
وقال غيره: مات في طاعون عمراس.
[التذكرة: ٧٥٩٤٠، التقريب: ٦٧٢٥]

٣٤٤ - <خ، ك> معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ، أحد المجهولين.
روى حديثه مالك عن نافع، عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ أخبره أن جارية لكعب كانت ترعى غنما، بلغ الحديث.
[التذكرة: ٧٦٠٢٠، التقريب: ٦٧٣٢]

٣٤٥ - <أ، م، د، ن، ك، طح> معاوية بن الحَكَم السلمي.
له صحبة، ورواية.
وعنه ابنه كثير، وعطاء بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن.
[التذكرة: ٧٦٢٩٠، التقريب: ٦٧٥٣]

٣٤٦ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> معاوية بن أبي سفيان، اسمه صخر بن حرب الأموي، وهو وأبوه من مسلمة الفتح،
روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وأخته أم حبيبة وغيرهم
وعنه: أبو ذر، وأبو سعيد، وابن عباس، ومحمد بن الحنفية وخلق
ولاه عمر الشام بعد أخيه يزيد، ثم أقره عثمان
وقال ابن إسحاق: كان أميرا عشرين سنة، وخليفة عشرين سنة
وقال غيره: مات في رجب سنة ستين، ويقال: سنة تسع وخمسين
وهو ابن اثنتين وثمانين سنة.

[التذكرة: ٧٦٣٣٠، التقريب: ٦٧٥٨]

٣٤٧ - <أ، خ، م، ن، ه، ك، فع> معبد بن كعب بن مالك الأنصاري، السَّلمي، المدني.
عن أمه، وكانت صلت القبلتين وعن أخويه عبد الله، وعبيدالله، وجابر بن عبد الله، وأبي قتادة.
وعنه ابن إسحاق، ومحمد بن عمرو بن حلحله، وجماعة.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٧٦٦٤٠، التقريب: ٦٧٨١]

٣٤٨ - <أ، د، ت، ن، ه، ك، فع> المغيرة بن أبي بُرْدَة، حجازي من بني عبد الدار.
عن أبي هريرة.
وعنه سعيد بن سلمة المخزومي.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ٧٧١٨٠، التقريب: ٦٨٢٩]

٣٤٩ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> المغيرة بن شعبة بن أبي عامر، أبو عيسى الثقفي، أسلم عام الخندق، وأول مشاهده الحديبية.
روى عنه بنوه عروة، وحمزة، وغفارن، ووراد كاتبه، والمسور بن مخرمة، والشعبي، وخلق.
قال ابن سعد: كان يقال له مغيرة الرباني، وكان داهية لا يستحر في صدره أمران إلا وجد في أحدهما مخرجا.
مات سنة خمسين.
[التذكرة: ٧٧٣١٠، التقريب: ٦٨٤٠]

٣٥٠ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي، أبو الأسود، المعروف بابن الأسود، كان للأسود بن عبديغوث قد تبناه وهو صغير يعرف به، شهد بدرا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان فارسا يوم بدر، ولم يثبت إنه شهدها فارس غيره.
روى عنه علي، وابن مسعود، وابن عباس، وجماعة.
ومات سنة ثلاث وثلاثين.
[التذكرة: ٧٧٥٧٠، التقريب: ٦٨٦٩]

٣٥١ - <م، ن، ك، طح> موسى بن أبي تميم المدني
ثقة، من السادسة.
[التذكرة: ٧٨٤٦٠، التقريب: ٦٩٥١]

٣٥٢ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> موسى بن عقبة بن أبي عيَّاش القرشي مولاهم، المدني.
عن أم خالد بنت خالد
ولها صحبة، وعن نافع، وسالم، والزهري، وخلق.
وعنه "ك"، وشعبة، والسفيان، وابن جريج، وخلق.
وثقه أحمد، ويحيى، وأبو حاتم، وغيره واحد.
وقال معن وغيره: كان مالك إذا سئل عن المغازي، يقول: عليك بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة فانها أصح المغازي.

وقال الترمذي وغيره: مات سة إحدى وأربعين ومائة.
[التذكرة: ٧٨٩٤٠، التقريب: ٦٩٩٢]

٣٥٣ - <أ، د، ك، طح> موسى بن ميسرة الدِّيلي، أبو عروة المدني.
عن عكرمة، وشعبة بن أبي هند، وجماعة.
وعنه "ك"، وغيره.
وثقه يحيى والنسائي.
[التذكرة: ٧٩١٧٠، التقريب: ٧٠١٦]

نافع بن ابي انس، هو نافع بن مالك بن ابي عامر، ابو سهيل، ياتي.

٣٥٤ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> نافع بن جبير بن مُطْعِم القرشي المدني.
عن أبيه، وعلي، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وعدة.
وعنه الزهري، وعروة، وعبد الله بن الفضل الهاشمي، وآخرون.
وثقه العجلي، وأبو زرعة.
وقال ابن خراش أحد الأئمة.
وقال ابن حبان: مات سنة تسع وتسعين وكان يحج ماشيا وناقته تفلا.
[التذكرة: ٧٩٧٩٠، التقريب: ٧٠٧٢]

٣٥٥ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> نافع بن عباس، ويقال ابن عياش الأقرع، أبو محمد، مولى أبي قتادة، ويقال مولى عَقِيلة بنت طلق الغِفَارية، ويقال مولى ساقه، ويقال إنهما اثنان.
روى عن أبي قتادة، وأبي هريرة.
وعنه الزهري، وسالم أبو النضر، وجماعة.
قال النسائي: نافع مولى أبي قتادة ثقة.
[التذكرة: ٧٩٨٤٠، التقريب: ٧٠٧٤]

٣٥٦ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع> نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو سُهيل المدني.
عن أبيه، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين، وجماعة.
وعنه ابن أخيه مالك، والزهري، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير وآخرون.
وثقه أحمد، وأبو حاتم، والنسائي.
[التذكرة: ٧٩٩١٠، التقريب: ٧٠٨١]

٣٥٧ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> نافع مولى عبد الله بن عمر، أبو عبد الله المدني.
عن مولاه، ورافع بن خديج، وأبي هريرة، وعائشة وأم سلمة، وطائفة.
وعنه "فه"، "ك"، وبنوه عبد الله، وأبوبكر، وعمر، وموسى بن عقبة، والزهري، والليث، وخلق.
قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر.
وقال مالك: كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر، لا أبالي أن لا أسمعه من غيره.
وقال ابن معين، والعجلي، والنسائي، وغير واحد ثقة.

وقال ابن المديني وغير واحد: مات سنة سبع عشرة ومائة.
[التذكرة: ٧٩٩٧٠، التقريب: ٧٠٨٦]

٣٥٨ - <أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> نُبَيْه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة، الحجبي.
عن أبي هريرة، ومحمد بن الحنفية، وأبان بن عثمان.
وعنه بنوه عبد الأعلى، وعبد الجبار، وعبد العزيز، وأيوب بن موسى، ونافع، وابن إسحاق، وجماعة.
وثقه النسائي وغيره.
[التذكرة: ٨٠٠٩٠، التقريب: ٧٠٩٧]

٣٥٩ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري، أبو عبد الله المدني.
ولد في السنة الثانية من الهجرة.
وروى عن النبي ﷺ، وعن خاله عبد الله بن رواحة، وعمر، وعائشة.
وعنه ابنه محمد، ومولاه، وكاتبه حبيب بن سالم، والشعبي، وآخرون.
ولي الكوفة في عهد معاوية ثم ولي حمص لابن الزبير، فلما تمرد في أهلها خرج هاربا فاتبعه خالد بن خلي فقتله.
وقال أبو عبيدة وغيره: قتل سنة أربع وستين.
[التذكرة: ٨٠٦٤٠، التقريب: ٧١٥٢]

٣٦٠ - <خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح> نعيم بن عبد الله المدني، مولى آل عمر، يعرف بالمُجْمِر، وكذا أبوه
ثقة، من الثالثة.
[التذكرة: ٨٠٩٢٠، التقريب: ٧١٧٢]

٣٦١ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> نفيع بن الحارث بن كَلَدَة، ابن عمرو الثقفي، أبو بَكْرة، صحابي مشهور بكنيته، وقيل اسمه مسروح، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة ومات بها، سنة إحدى أو اثنتين وخمسين.
[التذكرة: ٨١٠١٠، التقريب: ٧١٨٠]

٣٦٢ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> نفيع بن الصائغ، أبو رافع المدني، نزيل البصرة
ثقة ثبت
مشهور بكنيته، من الثانية.
[التذكرة: ٨١٠٣٠، التقريب: ٧١٨٢]

٣٦٣ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع> هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري، المدني.
عن سعيد بن المسيب، وعامر بن سعد، وجماعة.
وعنه "ك"، وأبو أسامة وآخرون.
وثقه يحيى والنسائي.
[التذكرة: ٨١٨٧٠، التقريب: ٧٢٥٨]

هانئ بن نيار، أبو بردة، ياتي في الكنى.

٣٦٤ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، المدني.
عن أبيه، وعمه عبد الله بن الزبير، وطائفة.
وعنه "فه"، "ك"، وشعبة، والسفيانان، والحمادان، وخلق.
قال البخاري عن ابن المديني: له نحو أربع مائة حديث.
وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتا كثير الحديث، حجة، وكذلك وثقه أبو حاتم وغيره.
وقال عبد الرحمن بن خراش، كان مالك لا يرضاه.
وقال أبو نعيم وغيره: مات سنة خمس وأربعين، ومائة.
[التذكرة: ٨٢٤٤٠، التقريب: ٧٣٠٢]

٣٦٥ - <خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح> واسع بن حَبَّان بن مُنْقِذ بن عمرو الأنصاري المازني، المدني، صحابي ابن صحابي،
وقيل بل ثقة، من الثانية.
[التذكرة: ٨٣٢٨٠، التقريب: ٧٣٨٠]

٣٦٦ - <أ، خ، م، ت، ن، ه، ك> الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري، أبو عبادة المدني، عن أبيه.
وعنه ابنه عبادة، وعطاء بن أبي رباح، وجماعة.
وثقه ابن سعد، وقال مات بالشام، في خلافة عبد الملك بن مروان، وكان قليل الحديث.
[التذكرة: ٨٣٨٨٠، التقريب: ٧٤٣٠]

٣٦٧ <-ك> الوليد بن عبد الله بن الصياد
يروي عن المطلب بن حنطب
روى عنه: مالك بن أنس.
[الزيادة من الأعظمي، الثقات لابن حبان ٥٤٨ : ٧، أيضا التذكرة: ٨٣٩١١]

٣٦٨ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> وهب بن كيسان القرشي، مولاهم، أبو نعيم المدني، المعلم.
عن جابر، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأسماء، وعدة.
وعنه "ك"، وابن إسحاق، وأيوب السختياني، وآخرون.
وثقه النسائي، وابن سعد، وقال: مات سنة سبع وعشرين ومائة.
[التذكرة: ٨٤٥١٠، التقريب: ٧٤٨٣]

٣٦٩ - <أ، م، ن، ك> يُحَنِّس بن أبي موسى الأسدي مولاهم، أبو موسى المدني.
عن عمر، وابن عمر، والزبير، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم.
وعنه قطن بن وهب، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وجماعة.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ٨٤٦٢٠، التقريب: ٧٤٩٣]

٣٧٠ - <أ، خ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> يحيى بن خلاد بن رافع الأنصاري، الزرقي.

عن عمه رفاعة، وعمر بن الخطاب.
وعنه ابنه علي، وحفيده يحيى.
وثقه ابن حبان.
ومات سنة ثمان وعشرين ومائة.
[التذكرة: ٨٥١٤٠، التقريب: ٧٥٤٠]

٣٧١ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، أبو سعيد المدني، قاضيها.
عن أنس، وعدى بن ثابت، وعلي بن الحسين، وخلق.
وعنه حميد الطويل، والزهري، وهما من شيوخه، وشعبة، والسفيانان، والحمادان، والليث، وخلق.
قال ابن المديني: له نحو ثلثمائة حديث.
وقال ابن سعد: كثير الحديث حجة ثبت، وعدّه السفيانان من الحفاظ.
ووثقه ابن معين، وأبو زرعة، وغير واحد.
وقال أحمد: يحيى بن سعيد أثبت الناس، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة.
[التذكرة: ٨٥٣٢٠، التقريب: ٧٥٥٩]

٣٧٢ - <أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي، أبو محمد، المدني.
عن أبيه، وابن عمرو، وابن الزبير، وأبي سعيد، وعائشة، وعدة.
وعنه عروة بن الزبير، وبكير بن الأشج، وآخرون.
وثقه النسائي، والعجلي، وابن سعد، وغيرهم.
ومات سنة أربع ومائة.
[التذكرة: ٨٥٧٠٠، التقريب: ٧٥٩٢]

٣٧٣ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري، المازني، المدني.
عن أبي سعيد، وأنس، وغيرهما.
وعنه ابنه عمرو، والزهري، وجماعة.
وثقه النسائي، وابن إسحاق.
[التذكرة: ٨٥٩١٠، التقريب: ٧٦١٢]

يزيد بن خصيفة هو ابن عبد الله بن خصيفة، ياتي.

٣٧٤ - <أ، ك> يزيد بن ركانة، ويقال ابن طلحة بن ركانة بن عبد يزيد القرشي، المطلبي، له صحبة ورواية.
وعنه أبناه علي، وعبد الرحمن، وأبو جعفر الباقر، وسلمة بن صفوان، وغيرهم.
[التذكرة: ٨٦٩٦٠]

٣٧٥ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> يزيد بن رومان الأسدي، أبو روح، المدني.
عن ابن الزبير، وأنس، وعدة.

وعنه "ك"، والزهري أحد شيوخه، وابن إسحاق، وآخرون.
وثقه النسائي، وابن معين، وابن سعد.
ومات سنة ثلاثين ومائة، وكان عالما كثير الحديث.
[التذكرة: ٨٦٩٧٠، التقريب: ٧٧١٢]

٣٧٦ - <ت، ك> يزيد بن زياد، ويقال ابن أبي زياد، واسمه ميسرة.
ويقال: إنهما اثنان.
عن محمد بن كعب القرظي.
وعنه "ك"، وابن إسحاق، وغيرهما.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ٨٧٠٠٠]

٣٧٧ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، الليثي، أبو عبد الله، المدني.
عن عُمير أبي اللحم، وثعلبة بن مالك، وخلق.
وعنه "ك"، ويحيى الأنصاري أحد شيوخه، والثوري، وآخرون.
وثقه النسائي، وابن معين، وابن سعد.
وقال: مات بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومائة.
[التذكرة: ٨٧٢٧٠، التقريب: ٧٧٣٧]

٣٧٨ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي، المدني، وقد ينسب إلى جده.
روى عن أبيه، والسائب بن يزيد، وطائفة.
وعنه "ك"، والسفيانان، وابن جريج، وخلق.
وثقه النسائي، وابن معين، وأبو حاتم، وغيرهم.
[التذكرة: ٨٧٢٨٠، التقريب: ٧٧٣٨]

٣٧٩ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح> يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، المدني.
عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعطاء بن يسار، وعدة.
وعنه "ك"، وأبناه عبد الله، والقاسم، وابن إسحاق، وآخرون.
وثقه النسائي، وابن سعد، وغيرهما.
ومات سنة اثنتين وعشرين ومائة.
[التذكرة: ٨٧٣١٠، التقريب: ٧٧٤١]

يزيد بن الهاد، هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة، تقدم.

٣٨٠ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك> يزيد أبو مرة حجازي، مشهور بكنيته.
عن مولاه عقيل بن أبي طالب، وعمرو بن العاص، وأبي الدرداء، والمغيرة، وغيرهم.
وعنه سالم أبو النضر، وأبو جعفر الباقر، وآخرون.
قال الواقدي: كان شيخا قديما.
[التذكرة: ٨٨٠٢٠، التقريب: ٧٧٩٧]

٣٨١ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> يزيد مولى المنبعث، مدني.
عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني.
وعنه ابنه عبد الله، ويحيى الأنصاري، وعدة.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٨٨٠٣٠، التقريب: ٧٧٩٨]

٣٨٢- <ك> يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي ملكية بن جدعان التيمي، من أهل الحجاز، كنيته: أبو عرفة.
يروي عن سعيد المقبري
روى عنه: ابن أبي فديك.
مات في ولاية أبي جعفر. وكان قاضيا بالمدينة.
وأمه أم خالد بنت جابر بن المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان.
[الزيادة من الأعظمي، التذكرة: ٨٨٢٤١]

٣٨٣ - <أ، م، ت، ن، ه، ك> يعقوب بن عبد الله بن الأشج، المدني.
عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وكريب، وعدة.
وعنه ابن إسحاق، والليث، وآخرون.
وثقه النسائي، وابن معين، وابن سعد.
وقال: استشهد في البحر سنة اثنتين وعشرين ومائة.
[التذكرة: ٨٨٢٩٠]

٣٨٤ - <م، ن، ه، ك، طح> يونس بن يوسف الليثي، المدني.
المعروف بابن حماس.
ويقال: يوسف بن يونس بن حماس.
عن سعيد بن المسيب، وغيره.
وعنه "ك"، وابن جريج، وجماعة.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ٨٩٤٦٠، التقريب: ٧٩٢١، تعجيل المنفعة /٣٠١]

٣٨٥ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله الخَوْلاني.
عن أبي ذر.
وعنه ربيعة بن يزيد، تقدم.
[التذكرة: ٨٩٦٤٠، التقريب: ٣١١٥]

٣٨٦ - <أ، ك> أبو أسماء مولى بني جعفر.
عن علي، وعثمان، وأبي رافع.
وعنه يعقوب بن خالد، وزيد بن الحباب.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٨٩٩٢٠]

ابو الأسود، انظر: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، يتيم عروة، وقد تقدم.

ابو امامة، انظر: اسعد بن سهل بن حنيف الانصاري. وقد تقدم.

٣٨٧ - <أ، م، د، ت، ن، ه، ك> أبو أمامة البلوي الأنصاري، واسمه إياس، ويقال: عبد الله ابن ثعلبة.
له صحبة ورواية.
وعنه ابنه عبد الله، وعبد الله بن كعب بن مالك، وجماعة.
[التذكرة: ٩٠٢٢٠، التقريب: ٧٩٤٥]

ابو انس مالك بن ابي عامر الاصبحي، جدّ الإمام مالك، تقدم.

ابو ايوب الانصاري، انظر خالد بن زيد الانصاري، وقد تقدم.

٣٨٨ - <أ، د، ت، ن، ه، ك، طح> أبو البدّاح بن عاصم بن عدي الأنصاري.
عن أبيه.
وعنه ابنه عاصم، وغيره.
قال ابن سعد عن الواقدي: أبو البداح لقب غلب عليه، ويكني أبا عمرو.
توفي سنة عشر ومائة وهو ابن أربع وثمانين، وكان ثقة قليل الحديث.
[التذكرة: ٩٠٥٣٠، التقريب: ٧٩٥١]

٣٨٩ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح> أبو بردة بن نيّار البلوي، اسمه هانئ، وقيل: الحارث بن عمرو حليف الأنصار.
شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.
وروى عنه ابن أخيه البراء بن عازب، وجابر بن عبد الله، وجماعة.
مات سنة إحدي أو اثنتين أو خمس وأربعين.
[التذكرة: ٩٠٥٩٠، التقريب: ٧٩٥٣]

٣٩٠ - <أ، خ، م، د، ك، طح> أبو بشير الأنصاري، المازني، ويقال: الساعدي.
قال ابن عبد البّر: لا يوقف له على اسم صحيح، ولا سماه من يوثق به.
له صحبة ورواية، وشهد بيعة الرضوان.
روى عنه أولاده، وعباد بن تميم، ومحمد بن فضالة، وعمارة بن غزية، وضمرة بن سعيد، وغيرهم.
وليس في الصحابة أبو بشير غيره، مات بعد الحرة.
[التذكرة: ٩٠٧٣٠، التقريب: ٧٩٦٠]

٣٩١ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي، المخزومي.
أحد الفقهاء السبعة، قيل: اسمه محمد، وقيل: أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد، وكان مكفوفاً.
روى عن أبيه، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وعدة.

وعنه بنوه سلمة، وعبدالله، وعمر، وعبد الملك، ومولاه سميّ، ومجاهد، والزهري، والشعبي، وطائفة.
وثقه العجلي، وغيره.
وقال ابن خراش: هو أحد أئمة المسلمين.
وقال ابن المديني: مات سنة ثلاث وتسعين.
[التذكرة: ٩١٠٢٠، التقريب: ٧٩٧٦]

٣٩٢ - <م، د، ت، ن، ك، طح> أبو بكر بن عبيدالله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي.
عن جده.
وعنه الزهري، وغيره.
وثقه أبو زرعة.
وقال أبو حاتم: لا يُسمى.
[التذكرة: ٩١٠٥٠، التقريب: ٧٩٧٩]

٣٩٣ - <أ، خ، م، ت، ن، ه، ك، فع، طح> أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العدوي.
عن عم أبيه سالم بن عبد الله، ونافع، وهشام بن عروة، وعدة.
وعنه "ك"، وإبراهيم بن طهمان، وآخرون.
وثقه اللالكائي، وغيره.
[التذكرة: ٩١١١٠، التقريب: ٧٩٨٤]

٣٩٤ - <م، د، ت، ك، طح> أبو بكر بن نافع القرشي، مولى ابن عمر.
عن أبيه، وسالم، وغيرهما.
وعنه "ك"، والدراوردي، وآخرون.
وثقه أحمد بن حنبل وأبو داود، وغيرهما.
وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.
[التذكرة: ٩١٢٢٠، التقريب: ٧٩٩١]

أبو بكر الصدّيق، اسمه عبد الله بن عثمان، وقد تقدم.

أبو بكرة الثقفي، هو: نفيع بن الحارث، تقدم.

٣٩٥ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> أبو ثَعْلَبة الخُشَني، جُرْثوم بن ناشر، ويقال: ابن لاشِر، وقيل: جرهم.
روى عن النبي ﷺ، وعن أبي عبيدة، ومعاذ.
وعنه جبير بن نفير، وأبو إدريس الخولاني، وعدة.
قدم على النبي ﷺ وهو يجهز إلى خيبر فأسلم وضرب له بسهم، وبايع بيعة الرضوان.
ومات بالشام سنة خمس وسبعين.
[التذكرة: ٩١٥٤٠، التقريب: ٨٠٠٦]

٣٩٦ - <أ، د، ن، ك> أبو الجَرَّاح.
عن مولاته أم حبيبة، وعثمان بن عفان.
وعنه سالم بن عبد الله بن عمر، وغيره.
وثقه ابن حبان، ويقال اسمه الزبير.
[التذكرة: ٩١٧١٠، التقريب: ٨٠١٢]

٣٩٧ - <د، ك> أبو جعفر القارئ، واسمه يزيد بن القَعْقَاع المدني.
عن مولاه عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، وجابر، وابن عباس، وعدة.
وعنه مالك، والدراوردي، وآخرون.
وثقه النسائي، وابن معين، وغيرهما.
له ذكر في كتاب الحروف من السنن.
[التذكرة: ٩١٨٣٠، التقريب: ٨٠٢١]

٣٩٨ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح> أبو جهيم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري.
له صحبة ورواية.
وعنه بشر بن سعيد مولى ابن الحضرمي، وعمير مولى ابن عباس.
[التذكرة: ٩١٩٧٠، التقريب: ٨٠٢٥]

ابو حازم سلمة بن دينار الأعرج، وهو الأفزر شيخ مالك بن انس، تقدم.

ابو حرملة، انظر: عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، وهو باسمه اشهر. عن حنظلة بن علي، تقدم.

ابو الحكم، هو عبد الرحمن بن ابي نُعْم البجلي، تقدم.

٣٩٩ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> أبو حميد الساعدي الأنصاري، قيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد، وقال أحمد: عبد الرحمن بن سعد بن المنذر.
له صحبة ورواية.
وعنه جابر وعباس بن سهل وجماعة.
بقي إلى آخر خلافة معاوية.
[التذكرة: ٩٢٩٩٠، التقريب: ٨٠٦٥]

ابو الدرداء عويمر الانصاري، تقدم.

٤٠٠ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، فه> أبو ذر الغفاري.
في اسمه اسم أبيه أقوال: أشهرها: جندب بن جنادة.
أسلم قديما بمكة ثم قدم على النبي ﷺ المدينة.
وروى عنه، وعن معاوية ومات قبله بدهر.
وعنه ابن عباس، وأنس، والأحنف بن قيس، وخلق.
وكان من نبلاء الصحابة وفضلائهم وقرائهم.
مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين، وصلى عليه ابن مسعود ومات بعده بأيام.
[التذكرة: ٩٣٦٩٠، التقريب: ٨٠٨٧]

أبو رافع، نُفَيْع الصائغ، تقدم.

٤٠١ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> أبو رافع القبطي مولى النبي ﷺ يقال: اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم. شهد أحد والخندق وما بعدهما.

وروى عن النبي ﷺ، وعن ابن مسعود.

وعنه أولاده الحسن وروافع وعبيدالله وسلمى، وعلي بن الحسن، وعطاء، وطائفة.

مات بالمدينة بعد عثمان بيسير.

[التذكرة: ٩٣٧٣٠، التقريب: ٨٠٩٠]

أبو الرِّجَال، هو: محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، تقدم.

أبو رِشْدِين، انظر: كُرَيْب، وقد تقدم، وهو باسمه اشهر.

٤٠٢ - <د، ن، ه، ك> أبو رفيع المخدجي الكناني، الفلسطيني، وقيل: رفيع.

عن عبادة بن الصامت.

وعنه عبد الله بن محيريز.

وثقه ابن حبان.

[التذكرة: ٩٤٠٤٠، التقريب: ٨١٠٠]

أبو الزبير، انظر: محمد بن مسلم المكي، تقدم.

أبو الزِّناد، انظر: عبد الله بن ذَكْوان.

٤٠٣ - <أ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح> أبو السائب الأنصاري، المدني.

عن أبي سعيد، وأبي هريرة، والمغيرة بن شعبة.

وعنه الزهري، وشريك، وجماعة.

وثقه ابن حبان.

[التذكرة: ٩٤٥٤٠، التقريب: ٨١١٣]

أبو سعيد الخدري. انظر سعد بن مالك بن سنان.

أبو سعيد المقبري، انظر: كَيْسان المقبري.

٤٠٤ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع> أبو سفيان مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش القرشي الأسدي.

قال الدارقطني: اسمه وهب، وقال غيره: اسمه قزمان.

عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وجماعة.

وعنه ابنه عبد الله، وداود بن الحصين، وغيرهما.

قال ابن سعد: ثقة قليل الحديث.

[التذكرة: ٩٥٠٥٠، التقريب: ٨١٣٦]

٤٠٥ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، عب، فه> أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قيل اسمه: عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل اسمه كنيته.
عن أبيه، وعثمان، وجابر، وعائشة، وابن عمر، وابن سلمة، وخلق.
وعنه ابنه عمر، وابن أخيه سعد بن إبراهيم، والزهري، والشعبي، ويحيى بن أبي كثير، وخلق.
وثقه ابن سعد، وغيره.
وكان فقيها إماما.
مات بالمدينة سنة أربع وتسعين عن ثنتين وسبعين سنة.
[التذكرة: ٩٥١٣٠، التقريب: ٨١٤٢]

أبو سهلة، انظر: السائب بن خلاد الأنصاري.

أبو سهيل بن مالك بن أبي عامر، اسمه نافع، تقدم.

٤٠٦ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> أبو شريح الخزاعي العدوي، قيل: اسمه خويلد، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو.
أسلم يوم الفتح.
وروى عن النبي ﷺ، وعن ابن مسعود.
وعنه نافع بن جبير، وسعيد المقبري، وجماعة.
مات سنة ثمان وستين بالمدينة.
[التذكرة: ٩٥٦٣٠، التقريب: ٨١٥٨]

٤٠٧ - <ه، ك، طح> أبو شهم.
عن أبي هريرة، من الغيرة ما يحب الله الحديث.
وعنه يحيى بن أبي كثير.
كذا وقع، وصوابه أبو سلمة بن عبد الرحمن.
[التذكرة: ٩٥٨٠٠، التقريب: ٨١٤٢]

أبو صالح، ذكوان السمان، تقدم.

أبو الطفيل، انظر: عامر بن واثلة الليثي.

أبو طلحة، انظر: زيد بن سهل الأنصاري.

٤٠٨ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح> أبو طُوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري.
عن أنس، وغيره.
وعنه سليمان بن عبد بلال، وغيره.
[التذكرة: ٩٦٥٠٠، التقريب: ٣٤٣٥]

أبو عبد الله سلمان الأغر، تقدم.

أبو عبد الله، انظر: عبد الرحمن بن عُسَيْلة الصنابحي، تقدم.

أبو عبد الرحمن، انظر: عبد الله بن يزيد المقرئ.

أبو عبد الصمد، انظر: عبد العزيز بن عبد الصمد العمّي.

٤٠٩- <ك. >

٤١٠ - <أ، خ، م، د، ك> أبو عبيد المَذْحَجِي، قيل: اسمه عبد الملك، وقيل: حَي، وقيل: حُيَيّ، وقيل: حُوَيّ، وهو صاحب سليمان بن عبد الملك.
روى عن أنس، وعطاء بن يزيد، وعدة.
وعنه مالك، والأوزاعي، وعبد الله بن عامر الأسلمي، وآخرون.
وثقه أحمد، وأبو زرعة، وغيرهما.
[التذكرة: ٩٧٤٠٠، التقريب: ٨٢٢٧]

أبو عبيد، انظر: سعد بن عبيد مولى ابن أزهر.

٤١١- <ك> أبو عطية الأشجعي.
عن أبي هريرة.
وعنه بكير بن الأشج.
[التذكرة: ٩٧٨٥٠]

٤١٢ - <أ، ت، ن، ك، طح> أبو عمرة الأنصاري، وقيل: عبد الرحمن بن أبي عمرة.
عن زيد بن خالد الجهني.
وعنه عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان.
[التذكرة: ٩٨٥٥٠، التقريب: ٣٩٦٩]

أبو عياش، انظر: زيد بن عياش الزرقي.

٤١٣ - <أ، م، د، ن، ه، ك، فع، طح> أبو غطفان بن طريف، ويقال: ابن مالك المرّي، حجازي، قيل: اسمه سعد.
عن أبيه، وخزيمة بن ثابت، وأبي هريرة، وابن عباس، وعدة.
وعنه إسماعيل بن أمية، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وآخرون.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٩٩١٥٠، التقريب: ٨٣٠٢]

أبو الغيث، انظر: سالم مولى ابن مطيع.

٤١٤ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> أبو قتادة الأنصاري، فارس النبي ﷺ، قيل: اسمه الحارث وقيل: النعمان، وقيل: عمرو بن رِبعي السَّلَمي.
شهد أحداً والخندق وما بعد ذلك من المشاهد مع رسول الله ﷺ.
وروى عن النبي ﷺ، وعن عمر، ومعاذ.
وعنه ابناه عبد الله وثابت، وجابر بن عبد الله، وأنس، وخلق.
مات سنة أربع وخمسين عن سبعين سنة.
[التذكرة: ٩٩٤٤٠، التقريب: ٨٣١١]

أبو لبابة، انظر: مروان العُقَيْلي الوراق.

٤١٥ - <أ، خ، م، د، ن، ه، ك، فع، طح> أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري المدني.

عن سهل بن أبي حثمة ورجال من كبراء قومه حديث القسامة.

وعنه "ك."

وقال ابن سعد: اسمه عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن.

[التذكرة: ٩٩٩٧٠، التقريب: ٨٣٣٠]

٤١٦ - <أ، ت، ك> أبو المثنى الجهني المدني.

عن سعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد.

وعنه أيوب بن حبيب الزهري.

وثقه ابن معين.

[التذكرة: ١٠٠١٣٠، التقريب: ٨٣٣٩]

أبو محمد، انظر: نافع بن عباس الأقرع.

أبو مرة، انظر: يزيد مولى عقيل.

أبو مسعود، انظر: عقبة بن عمرو الأنصاري، البدري.

أبو موسى الأشعري، انظر: عبد الله بن قيس.

أبو النضر، انظر: سالم بن أبي أمية المدني.

٤١٧- <ك> أبو النضر السلمي: أن رسول الله ﷺ قال: لا يموت لأحدٍ ثلاثة من الولد فيحتسبهم الحديث

رواه عنه: محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عنه.

[التذكرة: ١٠١٩٦٠]

٤١٨ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، عب، فه> أبو هريرة الدوسي اليماني حافظ الصحابة، قيل: اسمه عبد الرحمن بن صخر، وقيل: ابن غنيم، وقيل: عبد الله بن عائذ، وقيل: ابن عامر، وقيل: غير ذلك، وقيل: كان اسمه في الجاهلية عبد شمس وكنيته أبو الأسود فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، وكناه أبا هريرة.

روى عن النبي ﷺ الكثير، وعن أبي بكر، وعمر، وعائشة، وغيرهم.

وعنه ابنه المحرّر وجابر، وواثلة، وابن عباس، وأنس، وزرارة بن أوفى، وخلق كثير من التابعين.

أسلم عام خيبر سنة سبع ومات هو وعائشة سنة سبع وخمسين.

[التذكرة: ١٠٢٣١٠، التقريب: ٨٤٢٦]

٤١٩ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> أبو واقد الليثي، قيل: اسمه الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر.
وعنه أبناه واقد، وعبد الملك، وجماعة.
مات سنة ثمان وستين، قيل: وهو ابن سبعين سنة.
[التذكرة: ١٠٢٥٥٠، التقريب: ٨٤٣٣]

٤٢٠ - <أ، م، د، ت، ن، ك، فع، طح> أبو يونس.
عن مولاته عائشة.
وعنه القعقاع بن حكيم، وغيره.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ١٠٣٣٠٠، التقريب: ٨٤٥٨]

٤٢١ - <أ، خ، ن، ك> ابن أبي أنس مولى التيميين.
عن أبيه عن أبي هريرة.
وعنه الزهري.
قال شيخنا أبو الحجاج: هو أبو سهيل نافع بن أبي مالك.
[التذكرة: ١٠٣٤٣٠، التقريب: ٧٠٨١]

ابن بجيد الأنصاري، انظر عبد الرحمن بن بجيد.

ابن بُحَيْنة، انظر: عبد الله بن مالك بن بحينة.

٤٢٢ - <ع، ك، طح> محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال ابن حجر:
«عامر قريش، المدني، ثقة، من الثالثة».
[التذكرة: ١٠٣٥٨٠، التقريب: ٦٠٦٨]

٤٢٣ - <د، ه، ك، طح> ابن جبير بن مطعم.
عن أبيه.
وعنه عاصم العنزي.
لعله نافع بن جبير.
[التذكرة: ١٠٣٦٦٠، التقريب: ٧٠٧٢]

٤٢٤ - <د، ك، طح> ابن حبَّان.
عن ابن سلام.
وعنه موسى بن سعد.
هو محمد بن يحيى بن حبان.
وابن سلام هو عبد الله.
[التذكرة: ١٠٣٧١٠، التقريب: ٦٣٨١]

٤٢٥ - <ن، ك> ابن خلاد.
صحابي.
روى عنه عطاء بن يسار.
هو السائب بن خلاد.

[التذكرة: ١٠٣٩٠٠، التقريب: ٢١٩٦]

٤٢٦ - <ت، ك> ابن لسعد بن عبادة.
قال: وجدنا في كتاب سعد.
وعنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن.
كان لسعد من الولد: قيس وسعيد وإسحاق.
[التذكرة: ١٠٤١٢٠، التقريب: ٥٠٤٧]

٤٢٧- <ك> ابن عطية، انظر أبو عطية الأشجعي، تقدم
قال ابن حجر: أبو عطية الأشجعي، عن أبي هريرة رضي الله عنه بحديث: لا عدوى
وعنه: بكير بن عبد الله الأشج، كذا وقع في رواية يحيى بن بكير في الموطأ، وقال القعنبي وأبو مصعب ويحيى بن يحيى مثله، لكن قالوا: عن أبي عطية. ولم يذكر يحيى بن يحيى عن أبي هريرة.
قال أبو عمر: قيل: هو أبو عطية عبد الله بن عطية، انتهى، وهذا يصحح جميع الأقوال المذكورة، ثم قال أبو عمر: قيل: هو مجهول. لكن الحديث محفوظ لأبي هريرة من وجوه.
قلت: وقد وافق يحيى بن بكير في ذكره بالكنية بشير بن عمر الزهراني، لكنه خالفه في صحابيته.
[الزيادة من الأعظمي، التذكرة: ١٠٤٦٥١، وانظر تعجيل المنفعة ص/٣٣١، والترجمة منه]

٤٢٨ - <ك، طح> ابن أبي عمرة الأنصاري.
عن زيد بن خالد الجهني.
وعنه عبد الله بن عمرو بن عثمان.
كذا وقع في رواية القعنبي وابن عفير، وابن بكير.
وفي رواية: أبو عمرة، وهو الصواب، وقد تقدم.
[التذكرة: ١٠٤٧٠٠، التقريب: ٦٠٧٠]

ابن قُسَيْط، انظر: يزيد بن عبد الله بن قسيط.

٤٢٩ - <م، د، ن، ك، طح> ابن كعب بن مالك.
عن أبيه.
وعنه سعيد بن إبراهيم، وغيره.
هو عبد الرحمن بن كعب.
[التذكرة: ١٠٤٨٦٠، التقريب: ٣٩٩١]

٤٣٠ - <ت، ك، طح> ابن كعب بن مالك.
عن أبيه.
وعنه الزهري.
هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب.
[التذكرة: ١٠٤٨٧٠، التقريب: ٣٩٩١]

٤٣١ - <ت، ن، ك، طح> ابن كعب بن مالك.
عن أبيه.
وعنه عبد الرحمن بن سعد بن زرارة.

[التذكرة: ١٠٤٨٨٠، التقريب: ٣٩٩١]

٤٣٢ - <ت، ك، طح> ابن كعب بن مالك.
عن أبيه.
وعنه إسحاق بن يحيى.
[التذكرة: ١٠٤٨٩٠، التقريب: ٣٩٩١]

٤٣٣ - <خ، ه، ك، طح> ابن كعب بن مالك.
عن أخيه، وفي رواية [ابن ماجة.
عن أبيه.
وعنه نافع
[التذكرة: ١٠٤٩٠٠، التقريب: ٣٩٩١]

٤٣٤ - <ك، طح> ابن مُحَيْرِيز.
عن أبي سعيد الخدري.
وعنه محمد بن يحيى بن حبان.
هو عبد الله بن محيريز.
[التذكرة: ١٠٤٩٥٠، التقريب: ٣٦٠٤]

٤٣٥ - <ك، طح> ابن محيصة أحد بني حارثة.
عن أبيه أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام.
هو حرام بن سعد بن محيصة.
[التذكرة: ١٠٤٩٧٠، التقريب: ١١٦٣]

٤٣٦ - <ك، فع، طح> ابن وَعْلة.
عن ابن عباس.
وعنه زيد بن أسلم.
هو عبد الرحمن بن وعلة.
[التذكرة: ١٠٥١٧٠، التقريب: ٤٠٣٩]

٤٣٧ - <ن، ك، طح> البهزي.
له صحبة.
قيل: اسمه زيد بن كعب.
وعنه عمير بن سلمة الضمير.
وهو صاحب الضبي الحاقف، تقدم في الزاي.
[التذكرة: ١٠٥٣٢٠، التقريب: ٢١٥٤]

٤٣٨ - <أ، ن، ك> البياضي.
صحابي.
روى عنه أبو حازم التمار.
اسمه فروة بن عمرو، من بني بياضة بن عامر.
[التذكرة: ١٠٥٣٣٠، التقريب: ٨٠٣٣]

٤٣٩ - <أ، د، ن، ك> المُخْدَجِي.
عن عبادة بن الصامت.
وعنه عبد اللّه بن محيريز.
قيل: اسمه رفيع، وقيل: أبو رفيع.
وقال ابن عبد البر: هو مجهول، وصحح حديثه في الوتر.
[التذكرة: ١٠٥٤٤٠، التقريب: ٨١٠٠]

٤٤٠ - <ن، ك> إبراهيم بن يزيد النخعي.
عن خاله عن ابن مسعود.
خاله الأسود بن يزيد.
[التذكرة: ١٠٥٥٥٠، التقريب: ٥٠٩]

٤٤١ - <ن، ك> إبراهيم النخعي أيضا.
روى عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.
[التذكرة: ١٠٥٥٦٠، التقريب: ٥٠٩]

٤٤٢- <ك> إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص.
عن مولاه لعمرو بن العاص أو لعبداللّه بن عمرو، عن عبد اللّه بن عمرو مرفوعًا: صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم.
[التذكرة: ١٠٥٧٠٠]

٤٤٣ - <ن، ك> أنس بن مالك، عن أمه.
هي أم سُلَيم بنت مِلْحان.
[التذكرة: ١٠٥٧٦٠، التقريب: ٨٧٣٧]

٤٤٤ - <أ، ن، ك> أيوب السختياني. ثنا أبو قلابة، عن شيخ من بني قشير.
هو أنس بن مالك القشيري.
[التذكرة: ١٠٥٧٨٠، التقريب: ٥٦٦]

٤٤٥ - <ن، ك> بُشَيْر بن يسار.
عن أصحاب رسول اللّه ﷺ في الرخصة في العرايا.
روى عن بشير عن رجل من خديج وسهل بن أبي حثمة [الترمذي، النسائي]
[التذكرة: ١٠٥٨٤٠، التقريب: ٢٦٥٣]

٤٤٦- <ك> عم ابن حماس
روى عن أبي هريرة
روى عنه: ابن حماس.
[الزيادة من الأعظمي، التذكرة: ١٠٦١١١]

٤٤٧ - <د، ك> داود بن الحصين.
عن مولى ابن أبي أحمد.
هو أبو سفيان.
[التذكرة: ١٠٦٢٤٠، التقريب: ٨١٣٦]

٤٤٨ - <ك، فه> زيد بن أسلم.
عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة فقال: لا أحب العقوق.
[التذكرة: ١٠٦٣٧٠، التقريب: ٨٥١٠]

٤٤٩ - <د، ن، ك> سعيد بن جبير.
عن رجل عنده رضى، هو الأسود بن يزيد.
[التذكرة: ١٠٦٤٨٠، التقريب: ٥٠٩]

٤٥٠- <ك> سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا، الحديث.
[التذكرة: ١٠٦٦٩٠]

٤٥١ - <خ، م، د، ت، ن، ه، ك> صالح بن خوات بن جبير.
عمن صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف.
هو سهل بن أبي حثمة.
[التذكرة: ١٠٦٨٢٠، التقريب: ١٧٥٩]

٤٥٢ - <ن، ك> طاوس.
عن رجل أدرك النبي ﷺ هو ابن عباس.
[التذكرة: ١٠٦٨٥٠، التقريب: ٣٤٠٩]

٤٥٣ - <د، ك> عامر بن عبد الله بن الزبير.
عن رجل من بني زريق، هو عمرو بن سليم.
[التذكرة: ١٠٦٩٣٠، التقريب: ٥٠٤٤]

٤٥٤ - <ت، ه، ك> عباد بن تميم.
عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم، وهو عمه أخو أبيه لأمه.
[التذكرة: ١٠٦٩٩٠، التقريب: ٣٣٣١]

٤٥٥ - <د، ك> عبد الله بن سعيد، أيضا.
عن مولى لأبي أيوب.
هو صيفي.
[التذكرة: ١٠٧٠٨٠، التقريب: ٢٩٦٠]

٤٥٦ - <ن، ك> عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر.
عن بعض أزواج النبي ﷺ.
هي أم سلمة.
[التذكرة: ١٠٧١٣٠، التقريب: ٨٦٩٤]

٤٥٧ - <ن، ك> عبد الله بن يزيد.
عن صحابي.
رواه عن أبيه عن زيد بن خالد.
[التذكرة: ١٠٧٢٥٠، التقريب: ٢١٣٣]

٤٥٨ - <ن، ك> عبد الرحمن بن بجيد.
عن جدته، هي أم بُجَيد الأنصارية.
[التذكرة: ١٠٧٣٢٠، التقريب: ٨٧٠٥]

٤٥٩ - <ن، ك> عبد الرحمن بن جابر.
عن رجل من الأنصار، هو أبو بردة بن نيار.
[التذكرة: ١٠٧٣٣٠، التقريب: ٧٩٥٣]

٤٦٠ - <ن، ك> غيلان بن جرير، خرجت مع أبي قلابة في سفر. [غير واضحة هو أنس بن مالك القشيري].
[التذكرة: ١٠٧٥٣٠، التقريب: ٥٦٦]

٤٦١- <ك> مالك.
عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله الأشج.
قيل: هو مخرمة بن بكير.
[التذكرة: ١٠٧٦٦٠]

٤٦٢- <ك> محمد بن إبراهيم التيمي.
عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة: إني إمرأة أطيل ذيلي، الحديث.
[التذكرة: ١٠٧٧١٠]

٤٦٣- <ك> محمد، أيضا، أن رجلاً أخبره عن ابن عباس أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن أمي عجوز كبيرة، الحديث.
[التذكرة: ١٠٧٩١٠]

٤٦٤ - <أ، ك، فع> محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.
عن أمه، عن عائشة.
[التذكرة: ١٠٧٩٤٠]

٤٦٥ - <د، ك> محمد بن مسلم الزهري، حدثني بعض من أرضى.
لعله أبو حازم المدني.
[التذكرة: ١٠٧٩٧٠، التقريب: ٢٤٨٩]

٤٦٦- <ك> محمد الزهري، أيضا.
عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل ابن عمر.
الرجل هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد.
[التذكرة: ١٠٨٠٥٠]

٤٦٧ - <د، ك> محمد بن يحيى بن حبان.
عن رجل من قومه، هو عمه واسع بن حبان.
[التذكرة: ١٠٨٠٧٠، التقريب: ٦٣٢٧]

٤٦٨- <ك> نافع.
عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى،

الحديث.
[التذكرة: ١٠٨٣٦٠]
٤٦٩ - <ن، ك> هشام بن عروة.
عن رجل، عن أبي سلمة.
هو أبوه عروة.
[التذكرة: ١٠٨٤٠٠، التقريب: ٤٥٦١]
٤٧٠ - <ن، ك> يحيى بن خلاد بن رافع.
عن عم له بدري هو رفاعة بن رافع.
[التذكرة: ١٠٨٥٣٠، التقريب: ١٩٤٦]
٤٧١ - <ن، ك> يعقوب بن أوس، ويقال: عقبة بن أوس.
عن رجل له صحبة.
قيل: هو عبد الله بن عمر، وقيل: عبد الله بن عمرو [أبو داود، النسائي وابن ماجة].
[التذكرة: ١٠٨٦٨٠، التقريب: ٣٤٩٩]
٤٧٢ - <د، ك> أبو إسحاق الهمْداني.
عن رجل، عن سعد بن عبادة.
ممن رواه عن ابن عبادة: سعيد بن المسيب، والحسن البصري.
[التذكرة: ١٠٨٧٣٠، التقريب: ٢٣٩٦]
٤٧٣ - <ت، ك> أبو أمامة بن سهل.
عن بعض أصحاب النبي ﷺ هو أبو سعيد الخدري.
[التذكرة: ١٠٨٧٦٠، التقريب: ٢٢٥٣]
٤٧٤ - <د، ك> أبو البَخْتري الطائي، سمعت حديثا من رجل فأعجبني.
قال شيخنا: هو مشهور من رواية مالك بن أوس بن الحَدَثان عن عمر.
[التذكرة: ١٠٨٧٧٠، التقريب: ٦٤٢٦]
٤٧٥- <ك> أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.
عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ أمر الناس عام الفتح بالفطر. الحديث.
[التذكرة: ١٠٨٨٢٠]
٤٧٦ - <د، ك> أبو صالح السمان.
عن بعض أصحاب النبي ﷺ، لعله أبو هريرة.
[التذكرة: ١٠٩٠٠٠، التقريب: ٨٤٢٦]
٤٧٧ - <ن، ك> أبو قلابة أيضا.
عن رجل في وضع الصيام، هو أنس بن مالك القشيري.
[التذكرة: ١٠٩١٥٠، التقريب: ٥٦٦]
٤٧٨ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> أسماء بنت أبي بكر الصديق.
صحابية.
روى عنها ابناها عبد الله، وعروة، ومولاها عبد الله بن كيسان، وابن عباس، وجماعة.

أسلمت قديما بمكة وهاجرت إلى المدينة وتوفيت بمكة بعد ابنها عبد الله بيسير سنة ثلاث وسبعين، وقد جازت المائة.
[التذكرة: ١٠٩٣٦٠، التقريب: ٨٥٢٥]

٤٧٩ - <أ، د، ت، ن، ه، ك، طح، فه> أسماء بنت عميس الخثعمية.
لها صحبة ورواية.
وعنها ابنها عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وابن ابنها القاسم بن محمد بن أبي بكر، وابن عباس، وآخرون.
هاجرت الهجرتين، وتزوجها أبو بكر، وعلي، وجعفر.
[التذكرة: ١٠٩٤١٠، التقريب: ٨٥٣١]

٤٨٠ - <أ، د، ت، ن، ه، ك، طح> أميمة بنت رُقَيْقَة، واسم أبيها عبد ويقال: عبد الله بن بِجَاد بن عُمير بن الحارث التيمية، وأمها رقيقة بنت خويلد أخت خديجة أم المؤمنين.
روت عن النبي ﷺ، وعن أزواجه.
وعنها ابنتها حكيمة، ومحمد بن المنكدر.
[التذكرة: ١٠٩٤٧٠، التقريب: ٨٥٣٦]

٤٨١ - <أ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> بُسْرة بنت صفوان بن نوفل الأسدية.
لها صحبة ورواية حديث الوضوء من مس الذكر.
وعنها عبد الله بن عمرو، وعروة بن الزبير، ومروان بن الحكم، وغيرهم.
[التذكرة: ١٠٩٥٤٠، التقريب: ٨٥٤٤]

٤٨٢ - <أ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح> جُدَامة - بالمهملة على الصحيح، ويقال بالذال المعجمة - بنت وهب، ويقال: بنت جندب، ويقال: بنت جندل الأسدية، أخت عكاشة ابن محصن لأمه.
أسلمت بمكة، وبايعت، وهاجرت إلى المدينة.
روت عنها عائشة حديث النهي عن الغيلة.
[التذكرة: ١٠٩٦٣٠، التقريب: ٨٥٥٠]

٤٨٣ - <أ، د، ت، ك، فع> حبيبة بنت سهل بن ثعلبة الأنصارية.
صحابية.
روى عنها عمرة بنت عبد الرحمن، وكانت زوج ثابت بن قيس بن شماس.
[التذكرة: ١٠٩٧٢٠، التقريب: ٨٥٥٦]

٤٨٤ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> حفصة بنت عمر بن الخطاب، العدوية، أم المؤمنين.
روت عن النبي ﷺ، وعن أبيها.
وعنه أخوها عبد الله، وحارثة بن وهب، وأم مبشر الأنصارية، وجماعة.
ولدت قبل المبعث بخمسة أعوام، وتزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث من الهجرة، وقيل سنة اثنتين، وماتت سنة إحدى وأربعين.

[التذكرة: ١٠٩٨٠٠، التقريب: ٨٥٦٣]

٤٨٥ - <أ، د، ت، ن، ه، ك، فع> حُمَيْدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية، الزرقية، أم يحيى المدنية.

عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك.

وعنها زوجها إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وابنها يحيى بن إسحاق.

وثقها ابن حبان.

[التذكرة: ١٠٩٨٦٠، التقريب: ٨٥٦٨]

٤٨٦ - <أ، ك> حواء الأنصارية.

لها صحبة.

وعنها عمرو بن معاذ الأشهلي، وهي جدته.

[التذكرة: ١٠٩٨٩٠، التقريب: ٨٥٧١]

٤٨٧ - <أ، خ، د، ن، ك، فع> خَنساء بنت خِذَام بن خالد الأنصارية، الأوسية، التي أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي ﷺ عليه نكاحها.

روى عنها ابنها السائب بن أبي لبابة، وعبد الرحمن، ومجمع ابنا يزيد بن جارية، وغيرهم.

[التذكرة: ١٠٩٩٣٠، التقريب: ٨٥٧٣]

٤٨٨ - <أ، م، ت، ن، ه، ك> خولة بنت حكيم بن أمية، أم شريك، السلمية، امرأة عثمان بن مظعون.

لها صحبة ورواية.

وعنها سعد بن أبي وقاص، وعروة، وسعيد بن المسيب.

قال ابن عبد البر: وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ.

[التذكرة: ١٠٩٩٦٠، التقريب: ٨٥٧٥]

٤٨٩ - <أ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، فه> رَملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية، أم حبيبة زوج النبي ﷺ.

روت عن النبي ﷺ، وعن زينب بنت جحش.

وعنها أخوها معاوية، وعنبسة، وابنتها حبيبة، ومولاها أبو الجراح، وعروة بن الزبير، وزينب بنت أبي سلمة، وصفية بنت شيبة، وعدة.

ماتت سنة أربع وأربعين ويقال سنة تسع وخمسين.

[التذكرة: ١١٠١٤٠، التقريب: ٨٥٨٨]

٤٩٠ - <ك، طح> الرُمَيْصاء، أم سليم تأتي في الكنى.

[التذكرة: ١١٠١٨٠، التقريب: ٨٧٣٧]

٤٩١ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح> زينب بنت جَحْش بن رباب الأسدية، أم المؤمنين، تزوجت رسول الله ﷺ سنة ثلاث، وقيل: سنة خمس.

روى عنها ابن أخيها محمد بن عبد الرحمن، وأم حبيبة أم المؤمنين، وزينب بنت أبي سلمة، وغيرهم.

ماتت سنة عشرين وهي أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به.

[التذكرة: ١١٠٢٢٠، التقريب: ٨٥٩٤]

٤٩٢ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومية.

ولدت بأرض الحبشة، وكان اسمها برة فسماها النبي ﷺ زينب.

روت عن النبي ﷺ، وعن أمها أم سلمة، وعائشة، وزينب بنت جحش، وأم حبيبة أزواج النبي ﷺ، وعن حبيبة بنت أم حبيبة.

وعنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعلي بن الحسين، والشعبي، وغيرهم.

ماتت سنة ثلاث وسبعين.

[التذكرة: ١١٠٢٣٠، التقريب: ٨٥٩٥]

٤٩٣ - <أ، د، ت، ن، ه، ك، فع> زينب بنت كعب بن عُجْرة.

عن زوجها أبي سعيد الخدري، وأخته الفريعة بنت مالك.

وعنها ابن أخيها سعد بن إسحاق بن كعب، وابن أخيها الآخر سليمان بن محمد بن كعب.

وثقها ابن حبان.

[التذكرة: ١١٠٢٤٠، التقريب: ٨٥٩٦]

٤٩٤- <ك> سائبة مولاة عائشة.

روى عنها نافع.

[الزيادة من الأعظمي، التذكرة: ١١٠٣٢١]

٤٩٥ - <أ، خ، م، د، ت، ه، ك، فع> صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، امرأة عبد الله بن عمر.

روت عن عائشة، وحفصة، وأم سلمة، وحكت عن عمر.

وعنها سالم، ونافع، وعدة.

وثقها العجلي، وغيره.

[التذكرة: ١١٠٥٧٠، التقريب: ٨٦٢٣]

٤٩٦ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، عب، فه> عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة، وهي بنت ست سنين، وبنى بها بالمدينة منصرفة من بدر في شوال سنة اثنين من الهجرة، وهي بنت تسع سنين.

روت عن النبي ﷺ وعن أبيها، وعمر، وسعد، وفاطمة الزهراء، وجماعة غيرهم.

وعنها ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبو هريرة، وعدة من الصحابة، وخلق من التابعين.

قال أبو موسى: ما أشكل علينا - أصحاب محمد ﷺ - حديث قط فسألنا عائشة - إلا وجدنا عندها منه علماً.

وقال مسروق: رأيت مشيخة أصحاب محمد الأكابر يسألونها عن الفرائض.

وقال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي ﷺ وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل.

توفيت سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، ودفنت بالبقيع رضي الله عنها.

[التذكرة: ١١٠٦٨٠، التقريب: ٨٦٣٣]

٤٩٧ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، فه> عَمْرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية.

عن رافع بن خديج، وعائشة، وأسماء، وغيرهم.

وعنها ابن ابنها حارثة بن أبي الرجال، والزهري، وعروة، ويحيى الأنصاري، وآخرون.

وثقها ابن معين.

وماتت سنة ثمان وتسعين.

[التذكرة: ١١٠٧٩٠، التقريب: ٨٦٤٣]

الغُمَيْصاء، ويقال: الرميصاء، انظر: أم سليم في الكنى.

الفارعة، انظر: الفريعة بنت مالك.

فاختة بنت أبي طالب، هي أم هانئ، تاتي.

٤٩٨ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية.

لها صحبة ورواية.

وعنها ابن عباس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي، وعروة، وسعيد بن المسيب، وآخرون.

وكانت من المهاجرات الأول ومن ذوات العقل والرأي وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر.

[التذكرة: ١١٠٩٢٠، التقريب: ٨٦٥٥]

٤٩٩ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع> فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأسدية.

عن جدتها أسماء بنت أبي بكر، وأم سلمة.

وعنها زوجها هشام بن عروة، وابن إسحاق، ومحمد بن سوقة.

وثقها العجلي.

[التذكرة: ١١٠٩٥٠، التقريب: ٨٦٥٨]

٥٠٠ - <أ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> الفُرَيْعة بنت مالك الخدرية الأنصارية، أخت أبي سعيد.

شهدت بيعة الرضوان.

وروى حديثها سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينت بنت كعب عنها.

[التذكرة: ١١٠٩٧٠، التقريب: ٨٦٦٠]

٥٠١ - <أ، د، ت، ن، ه، ك، فع> كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية.

عن أبي قتادة.

وعنها بنت أختها أم يحيى جميلة بنت عبيد بن رفاعة.

وثقها ابن حبان.

[التذكرة: ١١١٠٧٠، التقريب: ٨٦٦٩]

٥٠٢ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> لُبَابة بنت الحارث بن حزن، أم الفضل، الهلالية، زوج العباس بن عبد المطلب.

لها صحبة ورواية.
وعنها ابنها عبد الله بن عباس، ومولاها عمير أبو عبد الله، وأنس بن مالك، وعبد الله بن الحارث بن نوفل.
قال ابن عبد البر: يقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، وكان النبي ﷺ يزورها، ويقيل عندها.
[التذكرة: ١١١١٤٠، التقريب: ٨٦٧٦]

٥٠٣ - <أ، د، ت، ن، ك> مَرْجانة.
عن معاوية وعائشة.
وعنها ابنها علقمة بن أبي علقمة.
وثقها ابن حبان.
[التذكرة: ١١١٢٣٠، التقريب: ٨٦٨٠]

٥٠٤ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> نُسَيْبة، ويقال: نَسِيبة بنت كعب، ويقال: بنت الحارث، أم عطية، الأنصارية.
روت عن النبي ﷺ، وعن عمر.
وعنها أنس، ومحمد بن سيرين، وأخته حفصة، وجماعة.
قال ابن عبد البر: كانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغزو كثيرًا مع النبي ﷺ تُمرّض المرضى وتداوي الجرحى.
[التذكرة: ١١١٣٨٠، التقريب: ٨٦٩٣]

٥٠٥ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، فه> هند بنت أبي أمية، واسمها حذيفة، ويقال: سهل بن المغيرة القرشية أم سلمة المخزومية، أم المؤمنين وأخت عمار بن ياسر لأمه، وقيل من الرضاعة.
تزوجها رسول الله ﷺ في شوال سنة اثنتين من الهجرة بعد وقعة بدر، وبنى بها في شوال.
روت عن النبي ﷺ، وعن أبي سلمة بن عبد الأسد، وفاطمة الزهراء.
وعنها: ابن عباس، وأسامة بن زيد، وواثلة بن الأسقع، وابنها عمر بن أبي سلمة، وابنتها زينب بنت أبي سلمة، وخلق.
ماتت في شوال سنة تسع وخمسين ويقال: ماتت سنة اثنتين وستين.
[التذكرة: ١١١٤١٠، التقريب: ٨٦٩٤]

٥٠٦ - <أ، د، ت، ن، ك> أم بُجَيْد الأنصارية، يقال: اسمها حواء.
لها صحبة.
روى حديثها عبد الرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد.
[التذكرة: ١١١٥٤٠، التقريب: ٨٧٠٥]

أم حبيبة بنت أبي سفيان، انظر: رَملة، تقدمت.

أم سلمة زوج النبي ﷺ، انظر: هند، تقدمت.

٥٠٧ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ك، طح، فه> أم سُلَيم بنت مِلْحان بن خالد الأنصارية.

لها صحبة ورواية.
وعنها ابنها أنس، وابن عباس، وغيرها.
وكانت من فضلاء النساء وعقلائهن.
قيل أنها الغميصاء.
[التذكرة: ١١١٩٨٠، التقريب: ٨٧٣٧]

أم عطية الأنصارية، انظر: نُسَيْبَة، وقد تقدمت.

أم الفضل بنت الحارث، انظر: لبابة، وقد تقدمت.

٥٠٨ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح> أم قيس بنت مِحْصن بن حرثان الأسدي.
لها صحبة ورواية.
وعنها مولاها عدي بن دينار، ووابصة بن معبد، وغيرهما.
أسلمت قديما بمكة وهاجرت إلى المدينة وهي أخت عكاشة يقال اسمها آمنة.
[التذكرة: ١١٢٢٤٠، التقريب: ٨٧٥٦]

٥٠٩- <ك> أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
روت عن عائشة رضي الله عنها.
روى عنها ابنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
قال الزرقاني: «تابعية مقبولة، لا يعرف اسمها».
[الزيادة من الأعظمي، التذكرة: ١١٢٣٧١]

٥١٠ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، فه> أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية.
اسمها: فاختة، وقيل: هند، وهي شقيقة علي.
روى عنها ابن عباس، ومولاها باذام أبو صالح، وأبو مرة، ومجاهد، والشعبي، وآخرون.
أسلمت عام الفتح، وعاشت بعد علي دهرا.
[التذكرة: ١١٢٤٢٠، التقريب: ٨٧٧٨]

أم علقمة: انظر مرجانة، وقد تقدمت.

فتاوى الفقهاء

أبان بن عثمان

كتاب الحج

١٢٦٨ ـ أرسل إلى أبان بن عثمان. وأبان يومئذ أمير الحاج. وهما محرمان: إني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر، بنت شيبة بن جبير. وأردت أن تحضر، فأنكر ذلك عليه أبان.

كتاب الطلاق

٢٠٢٣ ـ البتة كان يجعلها واحدة.

كتاب البيوع

٢٢٦٧ ـ عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشترى العبد، أو الوليدة. وعهدة السنة.

كتاب العتاقة، والولاء

٢٨٦٣ ـ أن رجلا في إمارة أبان بن عثمان أعتق رقيقا له، كلهم جميعا. فأمر أبان بن عثمان بتلك الرقيق، فقسمت أثلاثا. ثم أسهم على أيهم يخرج سهم الميت فيعتقون. فوقع السهم على أحد الأثلاث. فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم.

٢٩٠٨ ـ فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي.

إبراهيم بن الحارث التيمي

١٨٤٣ ـ تستحب العقيقة، ولو بعصفور.

ابن شهاب

الطهارة

١٠٨ ـ عن المسح على الخفين كيف هو فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف، والأخرى فوقه، ثم أمرهما.

١٣٦ ـ من قبلة الرجل امرأته الوضوء.

١٩٤ ـ عن المرأة الحامل ترى الدم قال: تكف عن الصلاة.

كتاب الصلاة

٢٥٢ ـ إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة، أجزأت عنه تلك التكبيرة.

٣٠٤ ـ رجل دخل مع إمام في الصلاة. وقد سبقه الإمام بركعة. أيتشهد معه في الركعتين والأربع، وإن كان ذلك له وترا فقالا: نعم، ليتشهد معه.

الجمعة

٣٤٤ - فخروج الإمام يقطع الصلاة. وكلامه يقطع الكلام.

٣٤٨ - عن الكلام يوم الجمعة، إذا نزل الإمام عن المنبر، قبل أن يكبر. فقال ابن شهاب: لا بأس بذلك.

٣٥٠ - أنه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى. قال يحيى، قال مالك، قال ابن شهاب: وهي السنة.

٣٥٧ - عن قول الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فقال ابن شهاب: كان عمر بن الخطاب يقرؤها إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله.

كتاب الجنائز

٧٦٦ - المشي خلف الجنازة من خطإ السنة.

٧٧٣ - عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة، ويفوته بعضه فقال: يقضي ما فاته من ذلك.

كتاب الزكاة

٩٢٩ - لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور، ولا مصران الفارة، ولا عذق ابن حبيق. قال: وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة.

٩٣٦ - عن الزيتون فقال: فيه العشر.

٩٧٨ - كان يأخذ من النبط العشر فقال ابن شهاب: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية. فألزمهم ذلك عمر.

كتاب الحج

١٣٣٨ - ما حجر الحجر، فطاف الناس من ورائه، إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله.

١٤١٧ - من أهدى بدنة. جزاء، أو نذرا. أو هدي تمتع، فأصيب بالطريق، فعليه البدل.

١٦٠١ - أقبل من مكة. حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة. فرجع، فدخل مكة بغير إحرام.

١٦٠٦ - الاستثناء في الحج. فقال: أو يصنع ذلك أحد وأنكر ذلك.

كتاب النكاح

١٩٧٠ - عن رجل كانت تحته أمة مملوكة، فاشتراها، وقد كان طلقها واحدة. فقال: تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها، فإن بت طلاقها، فلا تحل له بملك يمينه، حتى تنكح زوجا غيره.

٢٠٠٢ - ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر، مقيم بدار الكفر، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها. إلا أن يقدم زوجها مهاجرا، قبل أن تنقضي عدتها.

كتاب الطلاق

٢٠٣٠ - في الرجل يقول لامرأته: برئت مني، وبرئت منك: إنها ثلاث تطليقات، بمنزلة البتة.

٢٠٥٥ - عن إيلاء العبد. فقال: هو نحو إيلاء الحر. وهو عليه واجب. وإيلاء العبد شهران.

٢٠٦٩ - عن ظهار العبد. فقال: نحو ظهار الحر.

٢٠٨٨ - عدة المختلعة مثل عدة المطلقة. ثلاثة قروء.

٢٠٩٢ - فكانت تلك، بعد، سنة المتلاعنين.

٢١١٧ - إذا طلق الرجل امرأته، ثلاثا، وهو مريض، فإنها ترثه.

٢١٢٢ ـ لكل مطلقة متعة.

٢١٤٣ ـ إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت من زوجها، ولا ميراث بينهما، ولا رجعة له عليها.

٢١٤٦ ـ عدة المختلعة ثلاثة قروء.

٢١٤٧ ـ عدة المطلقة الأقراء. وإن تباعدت.

٢١٥٦ ـ المبتوتة لا تخرج من بيتها، حتى تحل. وليست لها نفقة. إلا أن تكون حاملا، فينفق عليها حتى تضع حملها.

٢١٧١ ـ إذا حلف الرجل بطلاق المرأة، قبل أن ينكحها، ثم أثم، إن ذلك لازم له، إذا نكحها.

٢١٧٦ ـ متى يضرب له الأجل أمن يوم يبني بها، أم من يوم ترافعه إلى السلطان فقال: بل من يوم ترافعه إلى السلطان.

كتاب الرضاعة

٢٢٤٤ ـ أنه كان يقول: الرضاعة. قليلها، وكثيرها، تحرم. والرضاعة من قبل الرجال تحرم.

كتاب البيوع

٢٣١٦ ـ عن استكراء الأرض بالذهب، والورق. فقال: لا بأس بذلك.

٢٣٦٦ ـ عن الرجل يبيع الطعام، من الرجل بذهب إلى أجل. ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا، قبل أن يقبض الذهب. فكره ذلك، ونهى عنه.

٢٤٠٤ ـ عن بيع الحيوان، اثنين، بواحد إلى أجل. فقال: لا بأس بذلك.

٢٥٣٠ ـ أنه سأله عن الرجل يتكارى الدابة. ثم يكريها بأكثر مما تكاراها به. فقال: لا بأس بذلك.

كتاب العتاقة، والولاء

٢٨٦٥ ـ يقول: مضت السنة أن العبد إذا أعتق تبعه ماله.

٢٩١١ ـ السائبة فقال: يوالي من شاء. فإن مات ولم يوال أحدا، فميراثه للمسلمين. وعقله عليهم.

كتاب الرجم والحدود

٣٠٣٨ ـ فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه.

٣٠٤٦ ـ عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب: عليه الرجم. أحصن أو لم يحصن.

كتاب الأشربة

٣١١٨ ـ سئل عن حد العبد في الخمر. فقال: بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر.

كتاب العقول

٣١٤٥ ـ في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض. وخمس وعشرون بنت لبون. وخمس وعشرون حقة. وخمس وعشرون جذعة.

٣١٥١ ـ دية الخطإ عشرون بنت مخاض. وعشرون بنت لبون. وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة. وعشرون جذعة.

٣١٦٤ ـ مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح. ولا يقاد منه.

٣١٧٧ ـ إن أحب الصحيح أن يستقيد منه فله القود. وإن أحب فله الدية ألف دينار. أو اثني عشر ألف درهم.

٣١٨٩ ـ ليس في المأمومة قود.
٣٢٢٠ ـ مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد. إلا أن يشاؤا ذلك.
٣٢٢١ ـ مضت السنة في قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول، أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة. إلا أن تعينه العاقلة، عن طيب أنفس منها.

ابن معيقيب الدوسي

٢٣٧٧ ـ فني علف دابته. فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك طعاما. فابتع بها شعيرا. ولا تأخذ إلا مثله.

ابنة زيد بن ثابت

١٩٠ ـ بلغها، أن نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل، ينظرن إلى الطهر. فكانت تعيب ذلك عليهن. وتقول: ما كان النساء يصنعن هذا.

أبو أمامة بن سهل بن حنيف

٨٠٠ ـ كنا نشهد الجنائز، فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا.

أبو أيوب الأنصاري

٤٣٨ ـ إني أصلي في بيتي، ثم آتي المسجد، فأجد الإمام يصلي، أفأصلي معه فقال أبو أيوب: نعم. صل معه. فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع، أو مثل سهم جمع.
٢٢٠٨ ـ كان يعزل.
٣٣١٥ ـ أنه وجد غلمانا قد ألجؤا ثعلبا إلى زاوية. فطردهم عنه.

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

الجمعة

٥١٠ ـ كانوا يتنفلون في السفر.
٥٥٥ ـ من غدا أو راح إلى المسجد، لا يريد غيره، ليتعلم خيرا أو ليعلمه، ثم رجع إلى بيته، كان كالمجاهد في سبيل الله، رجع غانما.

كتاب الاعتكاف

١١٢٤ ـ اعتكف. فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة، في حجرة مغلقة، في دار خالد بن الوليد. ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين.

كتاب الفرائض

١٨٧٣ ـ كان لا يفرض إلا للجدتين.

كتاب الطلاق

٢٠٤٧ ـ في الرجل يولي من امرأته: إنها إذا مضت الأربعة الأشهر، فهي تطليقة. ولزوجها عليها الرجعة. ما كانت في العدة.
٢١٤١ ـ إلا وهو يقول هذا. يريد قول عائشة.

٢١٤٣ ـ إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت من زوجها، ولا ميراث بينهما، ولا رجعة له عليها.

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

٢٣٦٦ ـ عن الرجل يبيع الطعام، من الرجل بذهب إلى أجل. ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا، قبل أن يقبض الذهب. فكره ذلك، ونهى عنه.

٣١٠٧ ـ لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا. قال أبو بكر: فأرسلت النبطي.

٣٢٦٩ ـ أقاد من كسر الفخذ.

أبو بكر الصديق

الطهارة

٧٧ ـ أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ.

كتاب الصلاة

٢٥٩ ـ فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن، وسورة سورة من قصار المفصل. ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه. فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾.

٢٦٥ ـ فكلهم كان لا يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ إذا افتتحوا الصلاة.

٢٧٠ ـ صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة، في الركعتين كلتيهما.

الجمعة

٤٠٢ ـ إذا أراد أن يأتي فراشه، أوتر.

٥٦٥ ـ وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته.

٥٦٥ ـ ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله.

العيدين

٦١٢ ـ كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة.

كتاب الجنائز

٧٦٠ ـ خذوا هذا الثوب لثوب عليه، قد أصابه مشق أو زعفران فاغسلوه. ثم كفنوني فيه. مع ثوبين آخرين. فقالت عائشة: وما هذا فقال أبو بكر: الحي أحوج إلى الجديد من الميت. وإنما هذا للمهلة.

٧٦٣ ـ كانوا يمشون أمام الجنازة. والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر.

كتاب الزكاة

٨٣٧ ـ إذا أعطى الناس أعطياتهم. يسأل الرجل، هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فإن قال: نعم. أخذ من عطائه زكاة ذلك المال. وإن قال: لا. أسلم إليه عطاءه، ولم يأخذ منه شيئا.

٩٢٣ ـ لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه.

كتاب الحج

١١٥١ ـ أن تغتسل، ثم تهل.

كتاب الجهاد

١٦٢٧ ـ ما أنت بنازل، وما أنا براكب. إني احتسبت خطاي هذه في سبيل الله. ثم قال له: إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله. فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له. وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف. وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما. ولا تقطعن شجرا مثمرا. ولا تخربن عامرا. ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا، إلا لمأكلة. ولا تحرقن نخلا، ولا تغرقنه. ولا تغلل. ولا تجبن.

١٧٠٦ ـ قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين. فقال: من كان له عند رسول الله ﷺ وأي، أو عدة، فليأتني. فجاءه جابر بن عبد الله، فحفن له ثلاث حفنات.

كتاب الفرائض

١٨٧٢ ـ أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق. فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم. فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتتا وهو حي، كان إياها يرث. فجعل أبو بكر، السدس بينهما.

كتاب الأقضية

٢٧٨٣ ـ إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة. فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك. ولا أعز علي فقرا بعدي منك. وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا. فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك. وإنما هو اليوم مال وارث. وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله. قالت عائشة: فقلت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته. إنما هي أسماء فمن الأخرى فقال: ذو بطن بنت خارجة. أراها جارية.

كتاب الرجم والحدود

٣٠٤٩ ـ أتي برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها. ثم اعترف على نفسه بالزنا. ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد الحد. ثم نفي إلى فدك.

كتاب السرقة

٣٠٨٩ ـ مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم؛ أن رجلا من أهل اليمن، أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق. فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه. فكان يصلي من الليل. فيقول أبو بكر: وأبيك. ما ليلك بليل سارق. ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء بنت عميس. امرأة أبي بكر الصديق. فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح. فوجدوا الحلي عند صائغ. زعم أن الأقطع جاءه به. فاعترف به الأقطع. أو شهد عليه به. فأمر به أبو بكر الصديق. فقطعت يده اليسرى. وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته.

كتاب العقول

٣٢٤٠ ـ تعاقل الناس في زمان رسول الله ﷺ. وفي زمان أبي بكر، قبل أن يكون ديوان.

الشعر

٣٤٩٦ ـ كان يصبغ.

الكلام

٣٦٢١ ـ أن عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه. فقال له عمر: مه. غفر الله لك. فقال أبو بكر: إن هذا أوردني الموارد.

أبو جعفر القاريء

٥٦٧ ـ كنت أصلي، وعبد الله بن عمر ورائي، ولا أشعر به. فالتفت فغمزني.

أبو الدرداء

٧٣٩ ـ كان يقوم من جوف الليل، فيقول: نامت العيون. وغارت النجوم. وأنت الحي القيوم.

٢٨٤٢ ـ فكان أبو الدرداء، إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا عنه، نظر إليهما. وقال: ارجعا إلي. أعيدا علي قصتكما. متطبب، والله.

أبو ذر

٥٤٠ ـ مسح الحصباء، مسحة واحدة، وتركها خير من حمر النعم.

أبو الزبير المكي

١٣٦١ ـ أنه قال: لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر. ما يطوف به أحد.

أبو الزناد

٢٤١٦ ـ ينهون عن بيع الحيوان، باللحم.

٢٤١٦ ـ وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل ينهون عن ذلك.

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

٢١٩١ ـ في المرأة، تنفس بعد وفاة زوجها بليال. فقال أبو سلمة: إذا وضعت ما في بطنها، فقد حلت.

٢٦٧٤ ـ يقضى باليمين مع الشاهد فقالا: نعم.

أبو سهيل بن مالك

٣٣٤٢ ـ ما رأيك في هؤلاء القدرية قال، فقلت: رأيي أن تستتيبهم. فإن قبلوا، وإلا عرضتهم على السيف. فقال عمر بن عبدالعزيز: وذلك رأيي. قال مالك: وذلك رأيي.

أبو طلحة

٧٩ ـ أن أنس بن مالك قدم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة أبي بن كعب، فقرب لهما طعاما قد مسته النار، فأكلوا منه. فقام أنس فتوضأ.

٧٩ ـ ما هذا يا أنس أعراقية.

٧٩ ـ فصليا ولم يتوضآ.

أبو عبد الرحمن

٢٥١١ ـ أرى أن تشق الصحيفة. فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته. وإن أعطاك دون الذي أسلفته، فأخذته أجرت. وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه، فذلك شكر. شكره لك. ولك أجر ما أنظرته.

أبو عبيدة

٣٣٢٩ ـ أفرارا من قدر الله

أبو قتادة بن ربعي

٣٤٩٣ ـ ربما دهنها في اليوم مرتين. لما قال له رسول الله ﷺ: وأكرمها.

أبو موسى الأشعري

٢٢٤٩ ـ أن رجلا سأل أبا موسى الأشعري، فقال: إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا، فذهب في بطني. فقال أبو موسى: لا أراها إلا قد حرمت عليك.

٢٧٢٨ ـ نعم. رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به قال: قربناه، فضربنا عنقه.

أبو هريرة

وقوت الصلاة

١٢ ـ صل الظهر، إذا كان ظلك مثلك. والعصر، إذا كان ظلك مثليك. والمغرب، إذا غربت الشمس. والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل. وصل الصبح بغبش. يعني الغلس.

٢٣ ـ من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة. ومن فاته قراءة أم القرآن، فقد فاته خير كثير.

الطهارة

٨٧ ـ من توضأ فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا إلى الصلاة، فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة. وإنه تكتب له بإحدى خطوتيه حسنة، وتمحى عنه بالأخرى سيئة. فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع. فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا.

كتاب الصلاة

٢٤٨ ـ كان يصلي لهم، فيكبر كلما خفض ورفع. فإذا انصرف، قال: والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ.

٢٧٨ ـ اقرأ بها في نفسك يا فارسي.

٣٠٦ ـ الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان.

٣٠٧ ـ الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، إنما ناصيته بيد شيطان.

الجمعة

٣٣٥ ـ غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، كغسل الجنابة.

٣٦٨ ـ لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة، خير له من أن يقعد، حتى إذا قام الإمام يخطب، جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة.

٤٦٦ ـ هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال: نعم. فقيل له: هل تفعل أنت ذلك فقال: نعم. إني لأصلي في ثوب واحد، وإن ثيابي لعلى المشجب.

العيدين

٦١٩ ـ شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة. فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة. وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة.

الاستسقاء

٦٥٥ ـ كان يقول، إذا أصبح، وقد مطر الناس: مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾.

كتاب الجنائز

٧٦٩ ـ أنه نهى أن يتبع، بعد موته، بنار.

٧٧٥ ـ كيف يصلى على الجنازة فقال أبو هريرة: أنا، لعمر الله، أخبرك. أتبعها من أهلها. فإذا وضعت كبرت. وحمدت الله. وصليت على نبيه. ثم أقول: اللهم عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك. كان يشهد أن لا إله إلا أنت. وأن محمدا عبدك ورسولك. وأنت أعلم به. اللهم إن كان محسنا، فزد في إحسانه. وإن كان مسيئا، فتجاوز عن سيئاته. اللهم لا تحرمنا أجره. ولا تفتنا بعده.

٧٧٦ ـ صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط. فسمعته يقول: اللهم أعذه من عذاب القبر.

٧٨٥ ـ كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة. الرجال والنساء. فيجعلون الرجال مما يلي الإمام. والنساء مما يلي القبلة.

٨٢٨ ـ أسرعوا بجنائزكم. فإنما هو خير تقدمونهم إليه، أو شر تضعونه عن رقابكم.

كتاب الزكاة

٨٨٧ ـ من كان عنده مال لم يؤد زكاته، مثل له، يوم القيامة، شجاع أقرع، له زبيبتان. يطلبه حتى يمكنه. يقول: أنا كنزك.

كتاب الصيام

١٠١٧ ـ من أصبح جنبا، أفطر ذلك اليوم.

١٠٢٤ ـ كانا يرخصان في القبلة للصائم.

كتاب الحج

١٢٨٢ ـ بالربذة، وجد ركبا من أهل العراق محرمين. فسألوه عن صيد وجدوه عند أهل الربذة. فأمرهم بأكله. قال: ثم إني شككت فيما أمرتهم به. فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب. فقال عمر: ماذا أمرتهم به فقال: أمرتهم بأكله. فقال عمر بن الخطاب: لو أمرتهم بغير ذلك، لفعلت بك. يتواعده.

١٢٨٣ ـ أنه مر به قوم محرمون بالربذة. فاستفتوه في لحم صيد، وجدوا ناسا أحلة يأكلونه. فأفتاهم بأكله. قال: ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب، فسألته عن ذلك. فقال: بم أفتيتهم قال: فقلت: أفتيتهم بأكله. قال: فقال عمر: لو أفتيتهم بغير ذلك، لأوجعتك.

١٤٢١ ـ عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج. فقالوا: ينفذان لوجههما، حتى يقضيا حجهما. ثم عليهما حج قابل، والهدي.

كتاب الذبائح

١٧٩٠ ـ شاة ذبحت، فتحرك بعضها فأمره أن يأكلها.

كتاب الصيد

١٨١٧ ـ أنهما كانا لا يريان بما لفظ البحر بأسا.

١٨١٨ ـ سئل عما لفظ البحر، فقال: لا بأس به.

كتاب الطلاق

٢٠٤١ ـ سئلا عن الرجل، يملك امرأته أمرها، فترد ذلك إليه، ولا تقضي فيه شيئا. فقالا: ليس ذلك بطلاق.

٢١٠٨ ـ لا نرى أن تنكحها، حتى تنكح زوجا غيرك. قال: فإنما طلاقي إياها واحدة.

٢١١٠ ـ الواحدة تبينها، والثلاثة تحرمها، حتى تنكح زوجا غيره.

٢١٨٨ ـ إذا ولدت، فقد حلت.

كتاب العتاقة، والولاء

٢٨٧٧ ـ سئل عن عتق ابن زنا في رقبة، فقال: نعم، ذلك يجزيه.

صفة النبي ﷺ

٣٤٠٧ ـ خمس من الفطرة. تقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والاختتان.

الكلام

٣٦١٢ ـ إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم. وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة.

أبي بن كعب

٧٩ ـ أن أنس بن مالك قدم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة أبي بن كعب، فقرب لهما طعاما قد مسته النار، فأكلوا منه. فقام أنس فتوضأ.

٧٩ ـ ما هذا يا أنس أعراقية.

٧٩ ـ فصليا ولم يتوضآ.

أسماء بنت أبي بكر الصديق

٧٦٨ ـ أنها قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا مت. ثم حنطوني. ولا تذروا على كفني حناطا. ولا تتبعوني بنار.

١١٦٥ ـ أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات، وهي محرمة، ليس فيها زعفران.

١٤٦٣ ـ بالمزدلفة. تأمر الذي يصلي لها، ولأصحابها الصبح. يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر. ثم تركب، فتسير إلى منى. ولا تقف.

أسماء بنت عميس

٧٥٣ ـ امرأة أبي بكر الصديق، غسلت أبا بكر الصديق، حين توفي. ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين. فقالت: إني صائمة. وإن هذا يوم شديد البرد، فهل علي من غسل فقالوا: لا.

أم حبيبة

١١٨٠ ـ وجد ريح طيب وهو بالشجرة. فقال: ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان: مني، يا أمير المؤمنين. فقال: منك لعمر الله. فقال معاوية: إن أم حبيبة طيبتني، يا أمير المؤمنين.

أم سلمة

٤٧٣ ـ ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها.

٢٢٢٠ ـ قالت لامرأة حاد على زوجها، اشتكت عينيها، فبلغ ذلك منها: اكتحلي بكحل الجلاء بالليل. وامسحيه بالنهار.

٢٢٢٩ ـ تجمع الحاد رأسها بالسدر، والزيت.

٢٩٣٧ ـ كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق.

أنس بن مالك

الطهارة

٧٩ ـ ليتني لم أفعل.

١٠٢ ـ ثم أتي بوضوء فتوضأ. فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين. ومسح برأسه. ومسح على الخفين. ثم جاء المسجد فصلى.

الجمعة

٥١٥ ـ في سفر، وهو يصلي على حمار، وهو متوجه إلى غير القبلة. يركع ويسجد، إيماء، من غير أن يضع وجهه على شيء.

كتاب الصيام

١٠٨٨ ـ كبر حتى كان لا يقدر على الصيام. فكان يفتدي.

كتاب النكاح

١٩٣٦ ـ للبكر سبع، وللثيب ثلاث.

أهل العلم

وقوت الصلاة

٣١ ـ وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس، وأهل العلم ببلدنا.

كتاب الجنائز

٧٥٤ ـ إذا ماتت المرأة، وليس معها نساء يغسلنها، ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها، ولا زوج يلي ذلك منها، يممت. فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد.

كتاب الحج

١٢٠٠ ـ ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية. لتسمع المرأة نفسها.

١٢٠٧ ـ من أهل بحج مفرد، ثم بدا له أن يهل بعد بعمرة، فليس له ذلك.

كتاب الجهاد

١٦٨٤ ـ الشهداء في سبيل الله لا يغسلون، ولا يصلى على أحد منهم، وإنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها.

كتاب النذور

١٧٢١ ـ في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله، أو المرأة. فيحنث، أو تحنث. أنه إن مشى الحانث منهما في عمرة، فإنه يمشي، حتى يسعى بين الصفا والمروة. فإذا سعى، فقد فرغ. وأنه إن جعل على نفسه مشيا في الحج، فإنه يمشي، حتى يأتي مكة، ثم يمشي، حتى يفرغ من المناسك كلها، ولا يزال ماشيا حتى يفيض.

بعض أهل العلم

١١٢٥ ـ أنه رأى بعض أهل العلم، إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان، لا يرجعون إلى أهاليهم، حتى يشهدوا الفطر مع الناس.

١٢٠٢ ـ يستحب التلبية دبر كل صلاة، وعلى كل شرف من الأرض.

١٢١٢ ـ من أهل بعمرة، ثم بدا له أن يهل بحج معها، فذلك له. ما لم يطف بالبيت، وبين الصفا والمروة.

١٤٤٣ ـ لا يشترك الرجل، وامرأته في بدنة واحدة. ليهد كل واحد منهما بدنة، بدنة.

بعض الناس

١٤٢٢ ـ إن رجلا وقع بامرأته وهو محرم، فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك. فقال بعض الناس: يفرق بينهما إلى عام قابل.

جابر بن عبد الله السلمي

٩٣ ـ المسح على العمامة، فقال: لا. حتى يمسح الشعر بالماء.

٢٥١ ـ كان يعلمهم التكبير في الصلاة. قال: فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا.

٢٧٦ ـ من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل. إلا وراء الإمام.

٤٦٧ ـ كان يصلي في الثوب الواحد.

حفصة

الجمعة

٤٥٩ ـ كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين. فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ فلما بلغتها، آذنتها. فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين.

٥٩١ ـ قالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرا.

كتاب الصيام

١٠٠٩ ـ لا يصوم إلا من أجمع قبل الفجر.

كتاب الطلاق

٢٠٧٥ ـ إني مخبرتك خبرا. ولا أحب أن تصنعي شيئا. إن أمرك بيدك، ما لم يمسسك زوجك. فإن مسك، فليس لك من الأمر شيء. قالت: فقلت: هو الطلاق. ثم الطلاق. ثم الطلاق. ففارقته ثلاثا.

كتاب الرضاعة

٢٢٤٠ ـ أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب، ترضعه عشر رضعات؛ ليدخل عليها، وهو صغير يرضع، ففعلت. فكان يدخل عليها.

كتاب الأقضية

٢٨٠٠ ـ قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت.

كتاب العقول

٣٢٤٧ ـ قتلت جارية لها، سحرتها. وقد كانت دبرتها. فأمرت بها فقتلت.

حميد بن عبد الرحمن بن عوف

٧١٠ ـ أن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ثلث القرآن. وأن ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ تجادل عن صاحبها.

حنظلة

٢٦٢٤ ـ أما بالذهب والورق، فلا بأس به.

خارجة بن زيد بن ثابت

١١٨٢ ـ سأل سالم بن عبد الله خارجة بن زيد بن ثابت، بعد أن رمى الجمرة، وحلق رأسه، وقبل أن يفيض، عن الطيب.

١١٨٢ ـ وأرخص له خارجة بن زيد بن ثابت.

رافع بن خديج

٢٠١٧ ـ أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري، فكانت عنده حتى كبرت، فتزوج عليها فتاة شابة، فآثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق، فطلقها واحدة، ثم أمهلها، حتى إذا كادت تحل راجعها. ثم عاد فآثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق، فطلقها واحدة، ثم راجعها. ثم عاد فآثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق، فقال: ما شئت، إنما بقيت واحدة، فإن شئت استقررت، على ما ترين من الأثرة. وإن شئت فارقتك. قالت: بل أستقر على الأثرة، فأمسكها على ذلك. ولم ير رافع عليه إثما حين قرت عنده على الأثرة.

ربيعة بن أبي عبد الرحمن

الطهارة

٦٦ ـ يقلس مرارا ماء، وهو في المسجد، فلا ينصرف، ولا يتوضأ، حتى يصلي.

كتاب الحج

١٤٣٣ ـ يقول في ذلك، مثل قول عكرمة، عن ابن عباس.

كتاب الفرائض

١٨٩٩ ـ أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل، ويوم صفين، ويوم الحرة. ثم كان يوم قديد، فلم يورث أحد منهم من صاحبه شيئا، إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه.

كتاب النكاح

١٩٩٦ ـ ينكح العبد أربع نسوة.

كتاب العقول

٣١٥١ ـ دية الخطإ عشرون بنت مخاض. وعشرون بنت لبون. وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة. وعشرون جذعة.

٣١٦٩ ـ الغرة تقوم خمسين دينارا أو ستمائة درهم. ودية المرأة الحرة خمسمائة دينار، أو ستة آلاف درهم.

رجل

١٣٢٦ ـ حتى إذا كنت ببعض الطريق. كسرت فخذي. فأرسلت إلى مكة. وبها عبد الله بن عباس عبد الله بن عمر، والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل. فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر. حتى حللت بعمرة.

رجل من أصحاب رسول الله

١٩٧٤ ـ لو كان لى من الأمر شيء، ثم وجدت أحدا فعل ذلك، لجعلته نكالا. قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب.

رجل من الأنصار

٢١٤٨ ـ إذا حضت فآذنيني. فلما حاضت آذنته. فقال: إذا طهرت فآذنيني. فلما طهرت آذنته. فطلقها.

الزبير

٣٠٨٧ ـ إذا بلغت به إلى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع.

الزبير بن العوام

١٢٧٩ ـ كان يتزود صفيف الظباء، في الإحرام.

١٩٧٥ ـ لو كان لى من الأمر شيء، ثم وجدت أحدا فعل ذلك، لجعلته نكالا. قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب.

٢٨٩٩ ـ اشترى عبدا فأعتقه. ولذلك العبد بنون من امرأة حرة. فلما أعتقه الزبير قال: هم موالي.

زيد

٢٠٣٦ ـ ارتجعها إن شئت، فإنما هي واحدة، وأنت أملك بها.

٢١٤٢ ـ إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، وبرئ منها. ولا ترثه، ولا يرثها.

زيد بن أسلم

٥٦ ـ أن تفسير هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ أن ذلك إذا قمتم من المضاجع، يعني النوم.

٧٣٠ ـ ما من داع يدعو، إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يستجاب له، وإما أن يدخر له، وإما أن يكفر عنه.

٢٤٨٠ ـ كان الربا في الجاهلية، أن يكون للرجل على الرجل الحق، إلى أجل. فإذا حل الحق، قال: أتقضي، أم تربي فإن قضى، أخذ. وإلا زاده في حقه. وأخر عنه في الأجل.

زيد بن ثابت

وقوت الصلاة

٢٢ ـ من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة.

الجمعة

٤٢٨ ـ أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم، إلا صلاة المكتوبة.

٤٦٠ ـ الصلاة الوسطى صلاة الظهر.

٥٦٩ ـ دخل زيد بن ثابت المسجد، فوجد الناس ركوعا. فركع. ثم دب حتى وصل الصف.

القرآن

٦٨٧ ـ كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال زيد: حسن. ولأن أقرأه في نصف شهر، أو عشر، أحب إلي. وسلني، لم ذلك قال: فإني أسألك. قال زيد: لكي أتدبره وأقف عليه.

كتاب الذبائح

١٧٩٠ ـ إن الميتة لتتحرك. ونهاه عن ذلك.

كتاب الصيد

١٨١٧ ـ أنهما كانا لا يريان بما لفظ البحر بأسا.

١٨١٨ ـ لا بأس به.

كتاب الفرائض

١٨٦٤ ـ إنك كتبت إلي تسألني عن الجد. والله أعلم. وذلك ما لم يقض فيه إلا الأمراء، يعني الخلفاء. وقد حضرت الخليفتين، قبلك، يعطيانه النصف، مع الأخ الواحد، والثلث، مع الاثنين، فإن كثر الإخوة، لم ينقصوه من الثلث.

١٨٦٦ ـ للجد مع الإخوة، الثلث.

كتاب النكاح

١٩٢٣ ـ فقضى أن لا صداق لها. ولها الميراث.

١٩٣٢ ـ إذا دخل الرجل بامرأته، فأرخيت عليهما الستور، فقد وجب الصداق.

١٩٥٠ ـ سئل زيد بن ثابت، عن رجل تزوج امرأة، ثم فارقها قبل أن يصيبها. هل تحل له أمها. فقال زيد بن ثابت: لا، الأم مبهمة. ليس فيها شرط. وإنما الشرط في الربائب.

١٩٦٨ ـ في الرجل يطلق الأمة ثلاثا، ثم يشتريها: إنها لا تحل له، حتى تنكح زوجا غيره.

كتاب الطلاق

٢١٢٧ ـ حرمت عليك.

٢٢١٠ ـ هو حرثك. إن شئت سقيته، وإن شئت أعطشته. قال: وكنت أسمع ذلك من زيد. فقال زيد: صدق.

كتاب البيوع

٢٢٩٣ ـ أنه كان لا يبيع ثماره، حتى تطلع الثريا.

٢٣٦٠ ـ أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم، من طعام الجار. فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم، قبل أن يستوفوها. فدخل زيد بن ثابت، ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ، على مروان بن الحكم. فقالا: أتحل بيع الربا، يا مروان. فقال: أعوذ بالله. وما ذاك. فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس، ثم باعوها. قبل أن يستوفوها.

٢٤٧٨ ـ بعت بزا لي من أهل دار نخلة، إلى أجل. ثم أردت الخروج إلى الكوفة. فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت، فقال: لا آمرك أن تأكل هذا، ولا توكله.

كتاب الأقضية

٢٦٩٥ ـ فجعل زيد بن ثابت يحلف أن حقه لحق. ويأبى أن يحلف على المنبر. قال: فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك.

كتاب السرقة

٣١٠٦ ـ ليس في الخلسة قطع.

كتاب العقول

٣١٨٣ ـ في العين القائمة إذا أطفئت مائة دينار.

كتاب الجامع

٣٣١٦ ـ دخل علي زيد بن ثابت وأنا بالأسواف. قد اصطدت نهسا. فأخذه من يدي فأرسله.

زينب بنت جحش

٢٠٠ ـ وكانت تستحاض، فكانت تغتسل وتصلي.

سالم بن عبد الله بن عمر

وقوت الصلاة

٤٣ ـ إذا رأى الإنسان يغطي فاه، وهو يصلي، جبذ الثوب عن فيه جبذا شديدا، حتى ينزعه عن فيه.

الطهارة

١١٥ ـ يخرج من أنفه الدم، حتى تختضب أصابعه، ثم يفتله، ثم يصلي، ولا يتوضأ.

١٨٧ ـ سئلا عن الحائض، هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل فقالا: لا، حتى تغتسل.

الجمعة

٤٨٢ ـ سأل سالم بن عبد الله: هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال: نعم. لا بأس بذلك. ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة.

كتاب الحج

١١٨٢ ـ سأل سالم بن عبد الله خارجة بن زيد بن ثابت، بعد أن رمى الجمرة، وحلق رأسه، وقبل أن يفيض، عن الطيب.

١١٨٢ ـ فنهاه سالم.

١٢٧١ ـ سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا: لا ينكح، ولا ينكح.

١٤٨٧ ـ كان إذا أراد أن يحرم، دعا بالجلمين، فقص شاربه. وأخذ من لحيته. قبل أن يركب، وقبل أن يهل محرما.

كتاب النكاح

١٩١٦ ـ كانا ينكحان بناتهما الأبكار، ولا يستأمرانهن. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار.

١٩١٨ ـ البكر، يزوجها أبوها بغير إذنها: إن ذلك لازم لها.

١٩٧٩ ـ وهب سالم بن عبد الله، لابنه جارية، فقال: لا تقربها؛ فإني قد أردتها، فلم أنبسط لها.

كتاب الطلاق

٢١٤٣ ـ إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت من زوجها، ولا ميراث بينهما، ولا رجعة له عليها.

٢١٤٥ ـ إذا طلقت المرأة، فدخلت في الدم، من الحيضة الثالثة. فقد بانت منه، وحلت.

٢١٧١ ـ إذا حلف الرجل بطلاق المرأة، قبل أن ينكحها، ثم أثم، إن ذلك لازم له، إذا نكحها.

٢٢٢١ ـ في المرأة يتوفى عنها زوجها: إنها إذا خشيت على بصرها من رمد بها، أو شكو أصابها. إنها تكتحل، وتتداوى بدواء، أو كحل، وإن كان فيه طيب.

كتاب الرضاعة

٢٢٣٩ ـ فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات، ثم مرضت، فلم ترضعني غير ثلاث مرار، فلم أكن أدخل على عائشة، من أجل أن أم كلثوم، لم تتم لي عشر رضعات.

كراء الأرض

٢٦٢٦ ـ عن كراء المزارع فقال: لا بأس بها بالذهب والورق.

كتاب السرقة

٣٠٨٣ ـ إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع، قطع.

سعد بن أبي وقاص

الطهارة

١٠٠ - يمسح على الخفين.

١٢٨ - كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص، فاحتككت. فقال لي سعد: لعلك مسست ذكرك قال، قلت: نعم. فقال: فقم، فتوضأ.

الجمعة

٤٠٧ - كان يوتر بعد العتمة بواحدة.

٥٣٢ - كان يمر بين يدي بعض الصفوف، والصلاة قائمة.

كتاب الصيام

١٠٢٤ - كانا يرخصان في القبلة للصائم.

١٠٤٨ - كانا يحتجمان وهما صائمان.

كتاب الحج

١٣٧٣ - كان إذا دخل مكة مراهقا، خرج إلى عرفة، قبل أن يطوف بالبيت. وبين الصفا، والمروة. ثم يطوف بعد أن يرجع.

كتاب الصيد

١٨٠٧ - كل، وإن لم تبق إلا بضعة واحدة.

كتاب الطلاق

٢٢٠٧ - أنه كان يعزل.

كتاب البيوع

٢٣٧٥ - قال: فني علف حمار سعد بن أبي وقاص. فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك، فابتع بها شعيرا. ولا تأخذ إلا مثله.

سعيد

كتاب الصيام

١٠٦٦ - أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر. هل له أن يتطوع فقال سعيد: ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع.

كتاب البيوع

٢٣٦٢ - إني رجل أبتاع من الأرزاق التي يعطى الناس بالجار ما شاء الله. ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي إلى أجل. فقال له سعيد: أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت. فقال: نعم. فنهاه عن ذلك.

٢٤١٦ - أرأيت رجلا اشترى شارفا بعشر شياه فقال سعيد: إن كان اشتراها؛ لينحرها، فلا خير في ذلك.

كتاب السرقة

٣٠٨١ - لا تقطع يد الآبق إذا سرق.

كتاب العقول

٣٢٣٠ ـ هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس فقال: نعم.

سعيد بن المسيب

الطهارة

٨٨ ـ يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء. فقال سعيد: إنما ذلك وضوء النساء.

١١٢ ـ رعف وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة، زوج النبي ﷺ، فأتي بوضوء فتوضأ. ثم رجع فبنى على ما قد صلى.

١١٤ ـ يرعف، فيخرج منه الدم، حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه، ثم يصلي، ولا يتوضأ.

١١٨ ـ ما ترون في من غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه قال يحيى بن سعيد: ثم قال سعيد بن المسيب: أرى أن يومئ برأسه إيماء.

١٢٤ ـ لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي.

١٨٠ ـ عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد: إذا أدرك الماء، فعليه الغسل لما يستقبل.

٢٠١ ـ كيف تغتسل المستحاضة فقال: تغتسل من طهر إلى طهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت.

كتاب الصلاة

٢٤٠ ـ من صلى بأرض فلاة، صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك. فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام، صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال.

الجمعة

٣٤٧ ـ أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام يخطب، فشمته إنسان إلى جنبه. فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب. فنهاه عن ذلك. وقال: لا تعد.

٣٩٠ ـ يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها.

٤٠٢ ـ فأما أنا، فإذا جئت فراشي، أوترت.

٤٣٧ ـ إني أصلي في بيتي، ثم آتي المسجد، فأجد الإمام يصلي. أفأصلي معه فقال سعيد: نعم. فقال الرجل: فأيتهما صلاتي فقال سعيد: أو أنت تجعلهما إنما ذلك إلى الله.

٤٥٦ ـ كانا يصليان النافلة، وهما محتبيان.

٥٠١ ـ من أجمع إقامة أربع ليال، وهو مسافر، أتم الصلاة.

٥٥٨ ـ يقال: لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء، إلا أحد يريد الرجوع إليه، إلا منافق.

٥٨٧ ـ ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ثم قال سعيد: هي المغرب، إذا فاتتك منها ركعة. قال مالك وكذلك سنة الصلاة، كلها.

العيدين

٦١٦ ـ أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو.

٦٢٣ ـ كان يغدو إلى المصلى، بعد أن يصلي الصبح، قبل طلوع الشمس.

القرآن

٧١٥ ـ في الباقيات الصالحات: أنها قول العبد: اللّه أكبر. وسبحان اللّه. والحمد لله. ولا إله إلا اللّه. ولا حول ولا قوة إلا باللّه.

٧٣٣ ـ إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده. وقال بيديه نحو السماء. فرفعهما.

كتاب الزكاة

٩٦٥ ـ سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال: وهل في الخيل من صدقة.

كتاب الصيام

١٠٧٦ ـ يسأل عن قضاء رمضان. فقال سعيد: أحب إلي أن لا يفرق قضاء رمضان. وأن يواتر.

كتاب ليلة القدر

١١٤٦ ـ من شهد العشاء من ليلة القدر، فقد أخذ بحظه منها.

كتاب الحج

١١٦٩ ـ في المنطقة: يلبسها المحرم تحت ثيابه: أنه لا بأس بذلك، إذا جعل في طرفيها جميعا سيورة. يعقد بعضها إلى بعض.

١٢٥٢ ـ من اعتمر في شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج، فهو متمتع إن حج. وعليه ما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

١٢٧١ ـ سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا: لا ينكح، ولا ينكح.

١٣١٣ ـ عن ظفر له انكسر وهو محرم. فقال سعيد: اقطعه.

١٤١٥ ـ من ساق بدنة تطوعا، فعطبت، فنحرها، ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها، فليس عليه شيء. وإن أكل منها، أو أمر من يأكل منها، غرمها.

١٤٢٢ ـ ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم. فلم يقل له القوم شيئا.

١٤٢٢ ـ لينفذا لوجههما، فليتما حجهما الذي أفسدا. فإذا فرغا رجعا. فإن أدركهما قابل فعليهما الحج، والهدي. ويهلان من حيث أهلا لحجهما الذي أفسدا. ويتفرقان، حتى يقضيا حجهما.

١٥٦٥ ـ في حمام مكة، إذا قتل، شاة.

كتاب الجهاد

١٦٣٤ ـ إذا أعطي الرجل الشيء في الغزو، فبلغ به رأس مغزاته، فهو له.

١٦٣٨ ـ كان الناس في الغزو، إذا اقتسموا غنائمهم، يعدلون البعير بعشر شياه.

١٦٥٨ ـ كان الناس يعطون النفل من الخمس.

١٦٦٤ ـ وسئل عن البراذين، هل فيها من صدقة فقال: وهل في الخيل من صدقة.

١٦٩٧ ـ ليس برهان الخيل بأس. إذا دخل فيها محلل. فإن سبق، أخذ السبق، وإن لم يسبق لم يكن عليه شيء.

كتاب الذبائح

١٧٨٨ ـ ما ذبح به. إذا بضع، فلا بأس به. إذا اضطررت إليه.

١٧٩٤ ـ ذكاة ما في بطن الذبيحة، في ذكاة أمه. إذا كان قد تم خلقه، ونبت شعره.

كتاب الصيد

١٧٩٩ ـ كان يكره أن تقتل الإنسية، بما يقتل به الصيد من الرمي، وأشباهه.

كتاب النكاح

١٩٣٣ ـ إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها، صدق عليها. وإذا دخلت عليه في بيته، صدقت عليه.

١٩٣٩ ـ عن المرأة تشترط على زوجها أنه لا يخرج بها من بلدها. قال سعيد بن المسيب: يخرج بها، إن شاء.

١٩٤٨ ـ ينهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها. وأن يطأ الرجل وليدة، وفي بطنها جنين لغيره.

١٩٦١ ـ ولها مهرها؛ بما استحل منها.

١٩٦٥ ـ لا تنكح الأمة على الحرة، إلا أن تشاء الحرة، فإن طاعت الحرة، فلها الثلثان من القسم.

١٩٦٩ ـ سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية، فطلقها العبد البتة، ثم وهبها سيدها له، هل تحل له بملك اليمين. فقالا: لا، حتى تنكح زوجا غيره.

١٩٨٦ ـ المحصنات من النساء، هن أولات الأزواج، ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا.

٢٠١٦ ـ ثلاث ليس فيهن لعب: النكاح، والطلاق، والعتق.

كتاب الطلاق

٢٠٤٢ ـ أنه قال: إذا ملك الرجل امرأته أمرها. فلم تفارقه. وقرت عنده. فليس ذلك بطلاق.

٢٠٤٧ ـ في الرجل يولي من امرأته: إنها إذا مضت الأربعة الأشهر، فهي تطليقة. ولزوجها عليها الرجعة. ما كانت في العدة.

٢٠٧٦ ـ أيما رجل تزوج امرأة، وبه جنون، أو ضرر، فإنها تخير. فإن شاءت قرت. وإن شاءت فارقت.

٢٠٨٨ ـ عدة المختلعة مثل عدة المطلقة. ثلاثة قروء.

٢١٤٦ ـ عدة المختلعة ثلاثة قروء.

٢١٥٣ ـ سئل عن المرأة، يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء. على من الكراء. قال سعيد: على زوجها. قال: فإن لم يكن عند زوجها. قال: فعليها. قال: فإن لم يكن عندها. قال: فعلى الأمير.

٢١٦٣ ـ الطلاق للرجال، والعدة للنساء.

٢١٦٤ ـ عدة المستحاضة، سنة.

٢١٧٥ ـ من تزوج امرأة، فلم يستطع أن يمسها، فإنه يضرب له أجل، سنة، فإن مسها، وإلا فرق بينهما.

٢١٨٥ ـ إذا طلق السكران، جاز طلاقه. وإن قتل، قتل به قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

٢١٨٦ ـ إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته، فرق بينهما.

٢٢٠٣ ـ عدة الأمة، إذا هلك عنها زوجها، شهران وخمس ليال.

كتاب الرضاعة

٢٢٤٢ ـ كل ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدة، فهو يحرم. وما كان بعد الحولين، فإنما هو طعام يأكله.

٢٢٤٣ ـ لا رضاعة إلا ما كان في المهد. وإلا ما أنبت اللحم، والدم.

كتاب البيوع

٢٣٤٠ ـ لا ربا إلا في ذهب، أو في فضة. أو ما يكال، أو يوزن. مما يؤكل، أو يشرب.

٢٣٤١ ـ قطع الذهب، والورق من الفساد في الأرض.

٢٣٤٨ ـ يراطل الذهب بالذهب. فيفرغ ذهبه في كفة الميزان، ويفرغ صاحبه الذي يراطله، ذهبه في كفة الميزان الأخرى. فإذا اعتدل لسان الميزان. أخذ، وأعطى.

٢٣٦٥ ـ ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل. ثم يشتري بالذهب تمرا. قبل أن يقبض الذهب.

٢٣٨٨ ـ إني رجل أبتاع الطعام، يكون من الصكوك بالجار. فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم. أفأعطي بالنصف طعاما فقال سعيد: لا. ولكن أعط أنت درهما. وخذ بقيته طعاما.

٢٤١١ ـ لا ربا في الحيوان. وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحبل حبلة. فالمضامين: ما في بطون إناث الإبل. والملاقيح: ما في ظهور الجمال.

٢٤١٥ ـ من ميسر أهل الجاهلية، بيع الحيوان، بالشاة، والشاتين.

٢٤١٦ ـ أنه كان يقول: نهي عن بيع الحيوان باللحم.

٢٤٨٥ ـ إني رجل أبيع بالدين. فقال سعيد: لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك.

٢٥٢٤ ـ إذا جئت أرضا يوفون المكيال، والميزان، فأطل المقام بها. وإذا جئت أرضا ينقصون المكيال، والميزان، فأقلل المقام بها.

كراء الأرض

٢٦٢٥ ـ كراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس به.

كتاب الشفعة

٢٦٣٤ ـ سئل عن الشفعة، هل فيها من سنة فقال: نعم. الشفعة في الدور والأرضين. ولا تكون إلا بين الشركاء.

كتاب العتاقة، والولاء

٢٩٠٠ ـ سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة، لمن ولاؤهم فقال سعيد: إن مات أبوهم، وهو عبد لم يعتق، فولاؤهم لموالي أمهم.

٢٩٠٩ ـ في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة. وترك موالي أعتقهم هو عتاقة. ثم إن الرجلين من بنيه هلكا. وتركا أولادا. فقال سعيد بن المسيب: يرث الموالي، الباقي من الثلاثة. فإذا هلك هو، فولده وولد أخويه في الموالي، شرع، سواء.

كتاب المكاتب

٢٩٦٦ ـ سئل عن مكاتب كان بين رجلين. فأعتق أحدهما نصيبه. فمات المكاتب. وترك مالا كثيرا. فقال: يؤدى إلى الذي تمسك بكتابته، الذي بقي له. ثم يقتسمان ما بقي بالسوية.

كتاب التدبير

٣٠١٧ ـ إذا دبر الرجل جاريته. فإن له أن يطأها. وليس له أن يبيعها ولا يهبها. وولدها بمنزلتها.

كتاب الأشربة

٣١١٩ ـ ما من شيء إلا الله يحب أن يعفى عنه. ما لم يكن حدا.

كتاب العقول

٣١٦١ ـ تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية. إصبعها كإصبعه. وسنها كسنه. وموضحتها كموضحته. ومنقلتها كمنقلته.

٣١٧٦ ـ كان يقول: في الشفتين الدية كاملة. فإذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية.

٣١٩١ ـ كل نافذة في عضو من الأعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو.

٣١٩٥ ـ كم في إصبع المرأة فقال: عشر من الإبل. فقلت: كم في إصبعين فقال: عشرون من الإبل. فقلت: كم في ثلاث فقال: ثلاثون من الإبل. فقلت: كم في أربع فقال: عشرون من الإبل. فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد: أعراقي أنت قال، فقلت: بل عالم متثبت. أو جاهل متعلم. فقال: هي السنة يا ابن أخي.

٣٢٠٠ ـ كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين. فتلك الدية سواء.

٣٢٠١ ـ إذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما. فإن طرحت بعد أن تسود ففيها عقلها أيضا تاما.

٣٢٠٧ ـ في موضحة العبد نصف عشر ثمنه.

٣٢٣٠ ـ أتغلظ الدية في الشهر الحرام فقالا: لا. ولكن يزاد فيها للحرمة.

حسن الخلق

٣٣٥٦ ـ ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا: بلى. قال: صلح ذات البين. وإياكم والبغضة. فإنها هي الحالقة.

صفة النبي ﷺ

٣٤٥٤ ـ عن لبس الخاتم فقال: البسه، وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك.

سلمان

٢٨٤٢ ـ إن الأرض لا تقدس أحدا. وإنما يقدس الإنسان عمله. وقد بلغني أنك جعلت طبيبا تداوي. فإن كنت تبرئ فنعما لك. وإن كنت متطببا فاحذر أن تقتل إنسانا فتدخل النار.

سليمان بن يسار

الطهارة

١٢٥ ـ عن البلل أجده، فقال: انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه.

١٨٧ ـ سئلا عن الحائض، هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل فقالا: لا، حتى تغتسل.

كتاب الزكاة

٨٧٥ ـ عن رجل له مال وعليه دين مثله. أعليه زكاة فقال: لا.

كتاب الصيام

١٠٦٧ ـ أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر. هل له أن يتطوع فقال سعيد: ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع.

كتاب الحج

١٢٧١ ـ سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا: لا ينكح، ولا ينكح.

كتاب النذور

١٧٤٦ ـ وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين، أعطوا مدا من حنطة، بالمد الأصغر. ورأوا ذلك مجزئا عنهم.

كتاب الفرائض

١٩٠٥ ـ كان يقول في ولد الملاعنة، وولد الزنا: إنه إذا مات ورثته أمه، حقها في كتاب الله. وإخوته لأمه، حقوقهم. ويرث البقية، موالي أمه، إن كانت مولاة. وإن كانت عربية، ورثت حقها، وورث إخوته لأمه حقوقهم. وكان ما بقي للمسلمين.

كتاب النكاح

١٩١٨ ـ البكر، يزوجها أبوها بغير إذنها: إن ذلك لازم لها.

١٩٦٩ ـ سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية، فطلقها العبد البتة، ثم وهبها سيدها له، هل تحل له بملك اليمين. فقالا: لا، حتى تنكح زوجا غيره.

كتاب الطلاق

٢٠٥٨ ـ عن رجل تظاهر من امرأته قبل أن ينكحها. فقالا: إن نكحها، فلا يمسسها حتى يكفر كفارة المتظاهر.

٢٠٨٨ ـ عدة المختلعة مثل عدة المطلقة. ثلاثة قروء.

٢١٤٣ ـ إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت من زوجها، ولا ميراث بينهما، ولا رجعة له عليها.

٢١٤٦ ـ عدة المختلعة ثلاثة قروء.

٢١٧١ ـ إذا حلف الرجل بطلاق المرأة، قبل أن ينكحها، ثم أثم، إن ذلك لازم له، إذا نكحها.

٢١٨٥ ـ إذا طلق السكران، جاز طلاقه. وإن قتل، قتل به قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

٢٢٠٣ ـ عدة الأمة، إذا هلك عنها زوجها، شهران وخمس ليال.

٢٢٢١ ـ في المرأة يتوفى عنها زوجها: إنها إذا خشيت على بصرها من رمد بها، أو شكو أصابها. إنها تكتحل، وتتداوى بدواء، أو كحل، وإن كان فيه طيب.

كتاب البيوع

٢٣٦٥ ـ ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل. ثم يشتري بالذهب تمرا. قبل أن يقبض الذهب.

كتاب الأقضية

٢٦٦٩ ـ عن رجل جلد الحد. أتجوز شهادته فقالوا: نعم، إذا ظهرت منه التوبة.

٢٦٧٤ ـ يقضى باليمين مع الشاهد فقالا: نعم.

كتاب المكاتب

٢٩١٩ ـ المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء. قال يحيى، قال مالك: وهو رأيي.

٢٩٥٨ ـ عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه. ثم مات. هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم أم هم عبيد فقالا: بل يسعون في كتابة أبيهم. ولا يوضع عنهم، لموت أبيهم، شيء.

كتاب العقول

٣١٥١ ـ دية الخطإ عشرون بنت مخاض. وعشرون بنت لبون. وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة. وعشرون جذعة.

٣١٨٧ ـ أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس. إلا أن تعيب الوجه فيزاد في عقلها، ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الرأس. فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا.

٣٢٠٧ ـ في موضحة العبد نصف عشر ثمنه.

٣٢١٦ ـ الأمر عندنا أنه لا يقتل مسلم بكافر. إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة. فيقتل به. دية المجوسي ثماني مائة درهم قال مالك: وهو الأمر عندنا.

٣٢٣٠ ـ أتغلظ الدية في الشهر الحرام فقالا: لا. ولكن يزاد فيها للحرمة.

سودة بنت عبد الله بن عمر

١٣٨٢ ـ فخرجت تطوف بين الصفا، والمروة. في حج، أو عمرة، ماشية. وكانت امرأة ثقيلة. فجاءت حين انصرف الناس من العشاء. فلم تقض طوافها، حتى نودي بالأولى من الصبح. فقضت طوافها، فيما بينه وبينها.

صفية بنت أبي عبيد

٩٥ ـ تنزع خمارها، وتمسح على رأسها بالماء.

٢٢٢٢ ـ اشتكت عينيها، وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر. فلم تكتحل، حتى كادت عيناها ترمضان.

الضحاك بن قيس

١٢٤٧ ـ لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله.

طارق

٧٧٩ ـ يغلس بالصبح.

طلحة بن عبيد الله

١٤٦١ ـ أن طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه، وصبيانه من المزدلفة إلى منى.

عائشة

الطهارة

١٤١ ـ عن غسل المرأة من الجنابة، فقالت: لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء، ولتضغث رأسها بيديها.

١٤٣ ـ كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل.

١٤٤ ـ إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

١٤٥ ـ إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل. فقال أبو موسى الأشعري: لا أسأل عن هذا أحدا، بعدك أبدا.

١٥٠ - إذا أصاب أحدكم المرأة، ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل، فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة.

١٨٦ - أرسل إلى عائشة، يسألها: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت: لتشد إزارها على أسفلها، ثم يباشرها إن شاء.

١٨٩ - فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة. فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد، بذلك، الطهر من الحيضة.

١٩٣ - في المرأة الحامل ترى الدم: إنها تدع الصلاة.

كتاب الصلاة

٣٠٢ - إذا تشهدت: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأن محمدا عبدالله ورسوله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. السلام عليكم.

٣٠٣ - إذا تشهدت: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله. أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبد الله ورسوله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. السلام عليكم.

الجمعة

٣٨٣ - أن ذكوان، أبا عمرو وكان عبدا لعائشة، زوج النبي ﷺ، فأعتقته، عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها في رمضان.

٤٠٤ - من خشي أن ينام حتى يصبح، فليوتر قبل أن ينام. ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل، فليؤخر وتره.

٤٥٨ - أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا. ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ فلما بلغتها آذنتها. فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين.

٤٧٢ - كانت تصلي في الدرع والخمار.

٥٢٠ - كانت تصلي الضحى ثماني ركعات. ثم تقول: لو نشر لي أبواي ما تركتهن.

كتاب الجنائز

٧٩٣ - رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري فقصصت رؤياي على أبي بكر الصديق. قالت: فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها. قال لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك، وهو خيرها.

٨١٤ - كسر عظم المسلم ميتا، ككسره وهو حي. تعني، في الإثم.

كتاب الزكاة

٨٥٨ - كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها. لهن الحلي. فلا تخرج من حليهن الزكاة.

٨٦٤ - كانت عائشة تليني أنا وأخا لي، يتيمين في حجرها. فكانت تخرج من أموالنا الزكاة.

٨٦٥ - كانت تعطي أموال اليتامى، من يتجر لهم فيها.

كتاب الصيام

١٠٠٩ - لا يصوم إلا من أجمع قبل الفجر.

١٠٢٣ - ما يمنعك أن تدنو من أهلك، فتقبلها، فقال: أأقبلها وأنا صائم فقالت: نعم.

كتاب الاعتكاف

١١٠٩ ـ كانت إذا اعتكفت، لا تسأل عن المريض. إلا وهي تمشي. لا تقف.

كتاب الحج

١٢١٦ ـ كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف.

١٢١٩ ـ كانت تنزل من عرفة بنمرة. ثم تحولت إلى الأراك.

١٢١٩ ـ تهل ما كانت في منزلها. ومن كان معها. فإذا ركبت، فتوجهت إلى الموقف. تركت الإهلال.

١٢١٩ ـ تعتمر بعد الحج من مكة، في ذي الحجة. ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم. حتى تأتي الجحفة، فتقيم بها حتى ترى الهلال. فإذا رأت الهلال، أهلت بعمرة.

١٢٢٩ ـ ليس كما قال ابن عباس. أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي. ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده. ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي. فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له، حتى نحر الهدي.

١٢٣٠ ـ عن الذي يبعث بهديه ويقيم، هل يحرم عليه شيء فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول: لا يحرم إلا من أهل، ولبى.

١٢٩١ ـ أنها قالت له: يا ابن أختي. إنما هي عشر ليال. فإن تخلج في نفسك شيء، فدعه. تعني أكل لحم الصيد.

١٣١٠ ـ عن المحرم يحك جسده فقالت: نعم، فليحككه، وليشدد. قالت عائشة: ولو ربطت يداي، ولم أجد إلا رجلي لحككت.

١٣٢٥ ـ المحرم لا يحله إلا البيت.

١٣٣٧ ـ ما أبالي، أصليت في الحجر، أم في البيت.

١٣٩٠ ـ كانت تصوم يوم عرفة.

١٥٥٥ ـ كانت إذا حجت، ومعها نساء تخاف أن يحضن، قدمتهن يوم النحر، فأفضن. فإن حضن بعد ذلك، لم تنتظرهن. تنفر بهن، وهن حيض، إذا كن قد أفضن.

١٥٥٧ ـ فلم يقدم الناس نساءهم إن كان ذلك لا ينفعهن. ولو كان الذي يقولون، لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض، كلهن قد أفاضت.

١٦١١ ـ أنها كانت تقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجد هديا. ما بين أن يهل بالحج، إلى يوم عرفة. فإن لم يصم، صام أيام منى.

كتاب النذور

١٧٢٩ ـ لغو اليمين، قول الإنسان: لا، والله. لا، والله.

١٧٥٢ ـ أنها سئلت عن رجل، قال: مالي في رتاج الكعبة. فقالت عائشة: يكفره ما يكفر اليمين.

كتاب النكاح

١٩٤٣ ـ أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة، فزوجها رجل آخر. فطلقها قبل أن يمسها. فهل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها. فقالت عائشة: لا. حتى يذوق عسيلتها.

كتاب الطلاق

٢٠٣٩ ـ أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر، قريبة بنت أبي أمية فزوجوه. ثم إنهم عتبوا على عبدالرحمن، وقالوا: ما زوجنا إلا عائشة. فأرسلت عائشة، إلى عبد الرحمن، فذكرت ذلك له. فجعل أمر قريبة بيدها. فاختارت زوجها. فلم يكن ذلك طلاقا.

٢٠٤٠ ـ زوجت حفصة بنت عبد الرحمن، المنذر بن الزبير. وعبد الرحمن غائب بالشأم. فلما قدم عبدالرحمن، قال: ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه. فكلمت عائشة، المنذر بن الزبير. فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن. فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمرا قضيتيه، فقرت حفصة عند المنذر. ولم يكن ذلك طلاقا.

٢١٤٠ ـ وتدرون ما الأقراء. إنما الأقراء، الأطهار.

٢١٥٠ ـ أن يحيى بن سعيد بن العاصي، طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم، البتة. فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم. فأرسلت عائشة أم المؤمنين، إلى مروان بن الحكم، وهو يومئذ أمير المدينة. فقالت: اتق الله، واردد المرأة إلى بيتها. فقال مروان في حديث سليمان: إن عبد الرحمن، غلبني. وقال مروان في حديث القاسم: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة. فقال مروان: إن كان بك الشر، فحسبك ما بين هذين من الشر.

كتاب الرضاعة

٢٢٣٤ ـ يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

٢٢٣٩ ـ أرسلت به وهو يرضع، إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر، فقالت: أرضعيه عشر رضعات، حتى يدخل علي.

٢٢٤١ ـ كان يدخل عليها من أرضعه أخواتها، وبنات أخيها. ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها.

كتاب العتاقة، والولاء

٢٨٨٨ ـ أنه قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نامه. فأعتقت عنه عائشة، زوج النبي ﷺ رقابا كثيرة.

كتاب السرقة

٣٠٧٨ ـ فأمرت به عائشة، زوج النبي ﷺ، فقطعت يده. وقالت عائشة: القطع في ربع دينار فصاعدا.

اللباس

٣٣٨١ ـ كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه.

٣٣٨٣ ـ دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي ﷺ. وعلى حفصة خمار رقيق. فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا.

صفة النبي ﷺ

٣٤٢٤ ـ كانا لا يريان بشرب الإنسان، وهو قائم، بأسا.

العين

٣٤٧٢ ـ أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي. ويهودية ترقيها. فقال أبو بكر: ارقيها بكتاب الله.

الشعر

٣٤٩٦ ـ أمي عائشة، زوج النبي ﷺ، أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة. فأقسمت علي لأصبغن.

الرؤيا

٣٥١٩ ـ أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها. عندهم نرد. فأرسلت إليهم: لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري. وأنكرت ذلك عليهم.

الصدقة

٣٦٥٥ ـ أن مسكينا سألها وهي صائمة. وليس في بيتها إلا رغيف. فقالت لمولاة لها: أعطيها إياه. فقالت: ليس لك ما تفطرين عليه. فقالت: أعطيها إياه. قالت: ففعلت. قالت: فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت، أو إنسان، ما كان يهدي لنا، شاة وكفنها. فدعتني عائشة فقالت: كلي من هذا. هذا خير من قرصك.

عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل

٦٧٦ ـ كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد. فيسكت. فتقول: واللّه لأخرجن، إلا أن تمنعني. فلا يمنعها.

عاتكة بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل

١٠٢٢ ـ امرأة عمر بن الخطاب، كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب، وهو صائم. فلا ينهاها.

عامر بن ربيعة

٣٤٥٩ ـ ما رأيت كاليوم. ولا جلد عذراء.

عامر بن عبد اللّه بن الزبير

٣٦٤١ ـ كان إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته. ثم يقول: إن هذا لوعيد، لأهل الأرض شديد.

عامر بن فهيرة

٣٣١٩ ـ قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجنان حتفه من فوقه.

عبادة بن الصامت

٤١٢ ـ قد أوتروا بعد الفجر.

٤١٤ ـ أنه قال: كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما إلى الصبح. فأقام المؤذن صلاة الصبح. فأسكته عبادة حتى أوتر، ثم صلى بهم الصبح.

عبد اللّه

الطهارة

١٧٦ ـ فتيمم صعيدا طيبا، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى.

الجمعة

٤١١ ـ قد انصرف الناس من الصبح. فقام عبد الله، فأوتر، ثم صلى الصبح.

٥٨٥ ـ إن قائلا يقول: انصرف على يمينك. فإذا كنت تصلي، فانصرف حيث شئت. إن شئت على يمينك، وإن شئت على يسارك.

كتاب الحج

١١٥٤ ـ يغسل المحرم رأسه.

١٤٨٦ ـ أنه لقي رجلا من أهله، يقال له المجبر. قد أفاض، ولم يحلق، ولم يقصر. جهل ذلك. فأمره عبدالله أن يرجع، فيحلق، أو يقصر. ثم يرجع إلى البيت، فيفيض.

كتاب الطلاق

٢١٨١ ـ ليس ذلك بطلاق. وإنها لم تحرم عليك. فارجع إلى أهلك.

كتاب البيوع

٢٢٧١ ـ فأبى عبد الله، أن يحلف. وارتجع العبد. فصح عنده. فباعه عبد الله، بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم.

عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم

٣٨٢ ـ كنا ننصرف في رمضان، فنستعجل الخدم بالطعام، مخافة الفجر.

عبد الله بن أبي حبيبة

١٧١٣ ـ قلت لرجل، وأنا حديث السن: ما على الرجل أن يقول: علي مشي إلى بيت الله، ولم يقل: علي نذر مشي. فقال لي رجل: هل لك أن أعطيك هذا الجرو، لجرو قثاء في يده، وتقول: علي مشي إلى بيت الله. قال: فقلت: نعم. فقلته، وأنا يومئذ حديث السن. ثم مكثت حتى عقلت. فقيل لي: إن عليك مشيا. فجئت سعيد بن المسيب، فسألته عن ذلك فقال: عليك مشي. فمشيت قال يحيى، قال مالك: وهذا الأمر عندنا.

عبد الله بن الزبير

كتاب الحج

١٢٢٣ ـ أقام بمكة تسع سنين. يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك.

١٢٣١ ـ أنه رأى رجلا متجردا بالعراق. فسأل الناس عنه. فقالوا: أمر بهديه أن يقلد، فلذلك تجرد. قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير، فذكرت ذلك له. فقال: بدعة، ورب الكعبة.

١٣٢٨ ـ معبد بن حزابة المخزومي، صرع ببعض طريق مكة، وهو محرم. فسأل عن الماء الذي كان عليه، فوجد عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير مروان بن الحكم. فذكر لهم الذي عرض له. فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه. ويفتدي. فإذا صح اعتمر، فحل من إحرامه. ثم عليه حج قابل، ويهدي ما استيسر من الهدي.

١٣٤٣ ـ أحرم بعمرة من التنعيم. قال: ثم رأيته يسعى حول البيت، الأشواط الثلاثة.

١٤٤٩ ـ أنه كان يقول: اعلموا أن عرفة كلها موقف، إلا بطن عرنة. وأن المزدلفة كلها موقف، إلا بطن محسر.

كتاب الطلاق

٢١١٠ ـ فقال عبد الله بن الزبير: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول. فاذهب إلى عبد الله بن عباس، وأبي هريرة.

٢١٨١ ـ لم تحرم عليك؛ فارجع إلى أهلك. وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري، وهو أمير المدينة، يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن، وأن يخلي بيني وبين أهلي.

كتاب الأقضية

٢٦٨٩ ـ كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح.

كتاب العقول

٣١٩٣ ـ أقاد من المنقلة.

كتاب القدر

٣٣٤١ ـ سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته: إن الله هو الهادي والفاتن.

صفة النبي ﷺ

٣٤٢٦ ـ كان يشرب قائما.

عبد الله بن سلام

٣٦٤ ـ هي آخر ساعة في يوم الجمعة.

عبد الله بن عامر بن ربيعة

٧٦ ـ الرجل يتوضأ للصلاة، ثم يصيب طعاما قد مسته النار، أيتوضأ فقال: رأيت أبي عامر بن ربيعة يفعل ذلك، ولا يتوضأ.

٤١٢ ـ قد أوتروا بعد الفجر.

٤١٥ ـ إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة، أو بعد الفجر.

عبد الله بن عباس

وقوت الصلاة

٢٦ ـ دلوك الشمس: إذا فاء الفيء. وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته.

الطهارة

٧٥ ـ كانا لا يتوضيان مما مست النار.

١١١ ـ كان يرعف فيخرج فيغسل الدم، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى.

الجمعة

٤١٢ ـ قد أوتروا بعد الفجر.

٤٦١ ـ الصلاة الوسطى صلاة الصبح.

٤٩٥ ـ كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف. وفي مثل ما بين مكة وعسفان. وفي مثل ما بين مكة وجدة.

كتاب الصيام

١٠٢٨ ـ سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ. وكرهها للشاب.

١٠٧٤ ـ أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان. فقال أحدهما: يفرق بينه وقال الآخر: لا يفرق بينه. لا أدري أيهما قال: يفرق بينه، ولا أيهما قال: لا يفرق بينه.

كتاب الحج

١٢٢٩ ـ من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج، حتى ينحر الهدي.

١٣٦٠ ـ يطوف بعد صلاة العصر، ثم يدخل حجرته، فلا أدري ما يصنع.

١٤١٦ ـ من ساق بدنة تطوعا، فعطبت، فنحرها، ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها، فليس عليه شيء. وإن أكل منها، أو أمر من يأكل منها، غرمها.

١٤٣٢ ـ أنه سئل عن رجل وقع بأهله، وهو بمنى، قبل أن يفيض. فأمره أن ينحر بدنه.

١٤٣٣ ـ الذي يصيب أهله قبل أن يفيض. يعتمر، ويهدي.

١٤٣٧ ـ ما استيسر من الهدي، شاة.

١٤٨٥ ـ من نسي من نسكه شيئا، فليهرق دما.

١٥٨٣ ـ من نسي من نسكه شيئا، أو تركه، فليهرق دما.

١٦٠٤ ـ ما بين الركن والباب، الملتزم.

كتاب الجهاد

١٦٣١ ـ ما ختر قوم بالعهد، إلا سلط عليهم العدو.

١٦٥٥ ـ الفرس من النفل، والسلب من النفل.

١٦٧٠ ـ ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب. ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت. ولا نقص قوم المكيال، والميزان إلا قطع عنهم الرزق. ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم. ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو.

كتاب النذور

١٧١١ ـ عن جدته: أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فماتت، ولم تقضه. فأفتى عبد الله بن عباس، ابنتها، أن تمشي عنها.

١٧٢٥ ـ أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس، فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني. فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك، وكفري عن يمينك. فقال شيخ، عند ابن عباس: وكيف يكون في هذا كفارة. فقال ابن عباس: إن الله قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾. ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت.

كتاب الذبائح

١٧٨٦ ـ سئل عن ذبائح نصارى العرب. فقال: لا بأس بها. وتلا هذه الآية: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾.

١٧٨٧ ـ ما فرى الأوداج، فكله.

كتاب النكاح

١٩٦٤ ـ سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة، فأراد أن ينكح عليها أمة. فكرها أن يجمع بينهما.

كتاب الطلاق

٢٠٢١ ـ طلقت منك لثلاث. وسبع وتسعون اتخذت آيات الله هزوا.

٢١٠٨ ـ لا نرى أن تنكحها، حتى تنكح زوجا غيرك. قال: فإنما طلاقي إياها واحدة.

٢١٠٨ ـ إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل.

٢١١٠ ـ الواحدة تبينها، والثلاثة تحرمها، حتى تنكح زوجا غيره.

٢١٨٨ ـ عن المرأة الحامل، يتوفى عنها زوجها. فقال ابن عباس: آخر الأجلين.

٢١٩١ ـ آخر الأجلين.

٢٢١١ ـ عن العزل. فدعا جارية له. فقال: أخبريهم. فكأنها استحيت. فقال: هو ذلك. أما أنا فأفعله. يعني أنه يعزل.

كتاب الرضاعة

٢٢٣٦ ـ ما كان في الحولين، وإن كان مصة واحدة، فهو يحرم.

٢٢٣٧ ـ سئل عن رجل كانت له امرأتان، فأرضعت إحداهما غلاما، وأرضعت الأخرى جارية. فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية. فقال: لا. اللقاح واحد.

كتاب البيوع

٢٤٣٠ ـ عن رجل سلف في سبائب، فأراد بيعها قبل أن يقبضها. فقال ابن عباس: تلك الورق، بالورق. وكره ذلك.

صفة النبي ﷺ

٣٤٤٦ ـ إن لي يتيما. وله إبل. أفأشرب من لبن إبله قال ابن عباس: إن كنت تبغي ضالة إبله، وتهنأ جرباها، وتلط حوضها، وتسقيها يوم وردها، فاشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك في الحلب.

الشعر

٣٥٠٨ ـ القصد والتؤدة وحسن السمت، جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة.

السلام

٣٥٢٥ ـ كنت جالسا عند عبد الله بن عباس. فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ثم زاد مع ذلك شيئا أيضا. قال ابن عباس، وهو يومئذ قد ذهب بصره: من هذا قالوا: هذا اليماني الذي يغشاك. فعرفوه إياه. قال: فقال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة.

عبد الله بن عتبة بن مسعود

٩٧٧ ـ كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود، على سوق المدينة، في زمان عمر بن الخطاب. فكنا نأخذ من النبط العشر.

عبد اللّه بن عمر بن الخطاب

وقوت الصلاة

٢١ ـ إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة.
٢٢ ـ من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة.
٢٥ ـ دلوك الشمس: ميلها.
٣٣ ـ أغمي عليه، فذهب عقله. فلم يقض الصلاة.

الطهارة

٥٨ ـ كان ينام جالسا، ثم يصلي ولا يتوضأ.
٦٨ ـ حنط ابنا لسعيد بن زيد، وحمله ثم دخل المسجد، فصلى ولم يتوضأ.
٩٢ ـ كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه.
١٠١ ـ بال بالسوق. ثم توضأ، وغسل وجهه، ويديه، ومسح برأسه. ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها.
١١٠ ـ كان إذا رعف، انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم.
١٢٢ ـ عن المذي، فقال: إذا وجدته، فاغسل فرجك، وتوضأ وضوءك للصلاة.
١٢٩ ـ مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء.
١٣١ ـ يغتسل ثم يتوضأ. فقلت: يا أبت أما يجزيك الغسل من الوضوء قال: بلى. ولكني أحيانا أمس ذكري، فأتوضأ.
١٣٢ ـ فرأيته، بعد أن طلعت الشمس، توضأ ثم صلى. قال: فقلت له: إن هذه لصلاة ما كنت تصليها. قال أبي: بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي. ثم نسيت أن أتوضأ، فتوضأت، وعدت لصلاتي.
١٣٤ ـ قبلة الرجل امرأته، وجسها بيده، من الملامسة. فمن قبل امرأته، أو جسها بيده، فعليه الوضوء.
١٤٠ ـ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فأفرغ على يده اليمنى، فغسلها. ثم غسل فرجه. ثم مضمض واستنثر. ثم غسل وجهه. ونضح في عينيه. ثم غسل يده اليمنى، ثم غسل يده اليسرى. ثم غسل رأسه. ثم اغتسل، وأفاض عليه الماء.
١٤٧ ـ إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل.
١٥١ ـ كان إذا أراد أن ينام، أو يطعم، وهو جنب، غسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ثم طعم، أو نام.
١٦٣ ـ لا بأس بأن يغتسل بفضل المرأة، ما لم تكن حائضا، أو جنبا.
١٦٤ ـ كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه.
١٦٥ ـ كان يغسل جواريه رجليه، ويعطينه الخمرة، وهن حيض.
١٧٧ ـ كان يتيمم إلى المرفقين.
٢١٠ ـ يبول قائما.

كتاب الصلاة

٢٣٤ ـ سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع المشي إلى المسجد.

٢٣٧ ـ كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح. فإنه كان ينادي فيها، ويقيم. وكان يقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس.

٢٤٩ ـ كان يكبر في الصلاة، كلما خفض ورفع.

٢٥٠ ـ كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه. وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما دون ذلك.

٢٦٠ ـ كان إذا صلى وحده، يقرأ في الأربع جميعا. في كل ركعة، بأم القرآن، وسورة من القرآن. وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة. ويقرأ في الركعتين، من المغرب كذلك، بأم القرآن وسورة سورة.

٢٦٧ ـ كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام، فيما جهر به الإمام بالقراءة؛ أنه إذا سلم الإمام، قام عبد الله، فقرأ لنفسه فيما يقضي، وجهر.

٢٧٣ ـ كان يقرأ في الصبح، في السفر، بالعشر السور الأول من المفصل. في كل ركعة، بأم القرآن، وسورة.

٢٨٣ ـ كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام. وإذا صلى وحده فليقرأ.

٢٨٤ ـ لا يقرأ خلف الإمام.

٢٩٤ ـ رآني عبد الله بن عمر، وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة. فلما انصرف نهاني.

٢٩٥ ـ وصلى إلى جنبه رجل. فلما جلس الرجل في أربع، تربع وثنى رجليه. فلما انصرف عبد الله بن عمر، عاب ذلك عليه. فقال الرجل: فإنك تفعل ذلك. فقال عبد الله بن عمر: إني أشتكي.

٢٩٦ ـ يرجع في سجدتين في الصلاة، على صدور قدميه. فلما انصرف ذكر له ذلك. فقال: إنها ليست سنة الصلاة. وإنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي.

٢٩٧ ـ كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس. قال: ففعلته وأنا يومئذ حديث السن. فنهاني عبد الله بن عمر. وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى. قال، فقلت له: فإنك تفعل ذلك. فقال: إن رجلي لا تحملاني.

٣٠١ ـ كان يتشهد فيقول: بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمدا رسول الله. يقول هذا في الركعتين الأوليين. ويدعو، إذا قضى تشهده، بما بدا له. فإذا جلس في آخر صلاته، تشهد كذلك أيضا. إلا أنه يقدم التشهد، ثم يدعو بما بدا له. فإذا قضى تشهده، وأراد أن يسلم، قال: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. السلام عليكم. عن يمينه، ثم يرد على الإمام. فإن سلم عليه أحد عن يساره، رد عليه.

٣١٦ ـ إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله. ثم ليسجد سجدتي السهو، وهو جالس.

٣١٨ ـ كان إذا سئل عن النسيان في الصلاة، قال: ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته، فليصله.

الجمعة

٣٤٦ ـ رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة، فحصبهما، أن اصمتا.

٣٦٧ ـ كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن، وتطيب؛ إلا أن يكون حراما.

٣٩١ ـ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. يسلم من كل ركعتين.

٤٠٥ ـ كنت مع عبد اللّه بن عمر بمكة. والسماء مغيمة. فخشي عبد اللّه الصبح، فأوتر بواحدة. ثم انكشف الغيم، فرأى أن عليه ليلا، فشفع بواحدة. ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين. فلما خشي الصبح أوتر بواحدة.

٤٠٦ ـ كان يسلم بين الركعتين، والركعة في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته.

٤٠٨ ـ صلاة المغرب وتر صلاة النهار.

٤٢٢ ـ فاتته ركعتا الفجر، فقضاهما بعد أن طلعت الشمس.

٤٣٦ ـ رجلا سأل عبد اللّه بن عمر، فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه قال له عبد اللّه بن عمر: نعم. قال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك إنما ذلك إلى اللّه يجعل أيتهما شاء.

٤٣٩ ـ من صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام، فلا يعد لهما.

٤٤٣ ـ قمت وراء عبد اللّه بن عمر في صلاة من الصلوات، وليس معه أحد غيري. فخالف عبد اللّه بيده، فجعلني حذاءه عن يمينه.

٤٨١ ـ كان، إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم.

٤٨٥ ـ فقال عبد اللّه بن عمر: يا ابن أخي، إن اللّه عز وجل بعث إلينا محمدا ﷺ، ولا نعلم شيئا. فإنما نفعل، كما رأيناه يفعل.

٤٨٧ ـ غربت الشمس ونحن بذات الجيش، فصلى المغرب بالعقيق.

٤٨٩ ـ كان إذا خرج حاجا، أو معتمرا، قصر الصلاة بذي الحليفة.

٤٩٠ ـ أنه ركب إلى ريم، فقصر الصلاة. في مسيره ذلك.

٤٩١ ـ ركب إلى ذات النصب، فقصر الصلاة في مسيره ذلك.

٤٩٢ ـ أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة.

٤٩٣ ـ كان يقصر الصلاة في مسيره، اليوم التام.

٤٩٨ ـ أصلي صلاة المسافر، ما لم أجمع مكثا. وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة.

٤٩٩ ـ أقام بمكة عشر ليال، يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام، فيصليها بصلاته.

٥٠٦ ـ كان يصلي وراء الإمام، بمنى أربعا. فإذا صلى لنفسه، صلى ركعتين.

٥٠٧ ـ يعود عبد اللّه بن صفوان، فصلى لنا ركعتين. ثم انصرف. فقمنا فأتممنا.

٥٠٩ ـ أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا، قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل. فإنه كان يصلي على الأرض، وعلى راحلته، حيث توجهت.

٥١٢ ـ كان يرى ابنه عبيد اللّه بن عبد اللّه يتنفل في السفر، فلا ينكر عليه.

٥١٤ ـ يفعل ذلك.

٥٢٨ ـ كان يكره أن يمر بين يدي النساء، وهن يصلين.

٥٢٩ ـ كان لا يمر بين يدي أحد، ولا يدع أحدا يمر بين يديه.

٥٣٤ ـ لا يقطع الصلاة شيء، مما يمر بين يدي المصلي.

٥٣٦ ـ كان يستتر براحلته إذا صلى.

٥٣٩ ـ رأيت عبد اللّه بن عمر إذا أهوى ليسجد، مسح الحصباء لموضع جبهته، مسحا خفيفا.

٥٤٨ ـ كان لا يقنت في شيء من الصلاة.

٥٦٢ ـ كان إذا سجد، وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه.
٥٦٢ ـ في يوم شديد البرد، وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له، حتى يضعهما على الحصباء.
٥٦٣ ـ من وضع جبهته بالأرض، فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته. ثم إذا رفع، فليرفعهما. فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه.
٥٦٦ ـ لم يكن يلتفت في صلاته.
٥٧٤ ـ يقف على قبر النبي ﷺ، فيصلي على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر، وعمر.
٥٨١ ـ إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء، ولم يرفع إلى جبهته شيئا.
٥٨٢ ـ كان إذا جاء المسجد، وقد صلى الناس، بدأ بالصلاة المكتوبة، ولم يصل قبلها شيئا.
٥٨٣ ـ إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم، وليشر بيده.
٥٨٤ ـ من نسي صلاة، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلم الإمام، فليصل الصلاة التي نسي. ثم ليصل بعدها الأخرى.

العيدين

٦٠٩ ـ كان يغتسل يوم الفطر، قبل أن يغدو إلى المصلى.
٦٢٢ ـ لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها.

القرآن

٦٩٥ ـ مكث على سورة البقرة، ثماني سنين يتعلمها.
٦٩٩ ـ يسجد في سورة الحج، سجدتين.
٧٢٩ ـ فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة.
٧٣٢ ـ رآني عبد الله بن عمر، وأنا أدعو، وأشير بأصبعين، أصبع من كل يد. فنهاني.
٧٣٨ ـ اللهم اجعلني من أئمة المتقين.

كتاب الجنائز

٧٧٧ ـ كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة.
٧٧٩ ـ يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس.
٧٨٠ ـ يصلى على الجنازة بعد العصر، وبعد الصبح، إذا صليتا لوقتهما.
٧٨٣ ـ صلي على عمر بن الخطاب في المسجد.
٧٨٥ ـ كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة. الرجال والنساء. فيجعلون الرجال مما يلي الإمام. والنساء مما يلي القبلة.
٧٨٦ ـ كان إذا صلى على الجنائز يسلم، حتى يسمع من يليه.
٧٨٧ ـ لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر.
٨٠٣ ـ إن الميت ليعذب ببكاء الحي.

كتاب الزكاة

٨٣٩ ـ لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.
٨٥٩ ـ كان يحلي بناته وجواريه الذهب. ثم لا يخرج من حليهن الزكاة.
٨٨٦ ـ وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة.

٩٨٤ ـ كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخيبر.

٩٩١ ـ كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر. إلا مرة واحدة، فإنه أخرج شعيرا.

٩٩٤ ـ كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر، بيومين أو ثلاثة.

كتاب الصيام

١٠٠٨ ـ لا يصوم إلا من أجمع قبل الفجر.

١٠٢٩ ـ كان ينهى عن القبلة، والمباشرة، للصائم.

١٠٣٥ ـ كان لا يصوم في السفر.

١٠٤٧ ـ أنه كان يحتجم وهو صائم. قال: ثم ترك ذلك بعد. فكان إذا صام، لم يحتجم، حتى يفطر.

١٠٤٨ ـ كانا يحتجمان وهما صائمان.

١٠٦٩ ـ لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد.

١٠٧٣ ـ كان يقول: يصوم رمضان متتابعا، من أفطره من مرض، أو في سفر.

١٠٧٥ ـ من استقاء وهو صائم، فعليه القضاء. ومن ذرعه القيء، فليس عليه القضاء.

١٠٨٩ ـ سئل عن المرأة الحامل، إذا خافت على ولدها، واشتد عليها الصيام فقال: تفطر، وتطعم، مكان كل يوم، مسكينا. مدا من حنطة بمد النبي ﷺ.

كتاب الحج

١١٥٢ ـ كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة.

١١٥٦ ـ كان إذا دنا من مكة بات بذي طوى، بين الثنيتين حتى يصبح. ثم يصلي الصبح. ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة. ولا يدخل إذا خرج حاجا، أو معتمرا، حتى يغتسل، قبل أن يدخل مكة، إذا دنا من مكة بذي طوى. ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا.

١١٥٧ ـ كان لا يغسل رأسه وهو محرم، إلا من احتلام.

١١٦٨ ـ كان يكره لبس المنطقة للمحرم.

١١٧٢ ـ ما فوق الذقن من الرأس، فلا يخمره المحرم.

١١٧٣ ـ كفن ابنه، واقد بن عبد الله، ومات بالجحفة محرما. وخمر رأسه، ووجهه. وقال: لولا أنا حرم لطيبناه.

١١٧٥ ـ كان يقول: لا تنتقب المرأة المحرمة. ولا تلبس القفازين.

١١٨٨ ـ أهل من الفرع.

١١٨٩ ـ أهل من إيلياء.

١١٩٢ ـ يزيد فيها: لبيك لبيك. لبيك وسعديك. والخير بيديك، لبيك. والرغباء إليك، والعمل.

١١٩٦ ـ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة. فإذا استوت به راحلته، أحرم.

١٢١٧ ـ كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم. حتى يطوف بالبيت. وبين الصفا، والمروة. ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة. فإذا غدا ترك التلبية. وكان يترك التلبية في العمرة، إذا دخل الحرم.

١٢١٨ ـ لا يلبي وهو يطوف بالبيت.

١٢٢٦ ـ فكان يهل لهلال ذي الحجة، بالحج من مكة. ويؤخر الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، حتى يرجع من منى.

١٢٣٦ ـ المرأة الحائض التي تهل بالحج، أو العمرة. إنها تهل بحجها، أو عمرتها إذا أرادت. ولكن لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة. وهي تشهد المناسك كلها مع الناس. غير أنها لا تطوف بالبيت. ولا بين الصفا، والمروة. ولا تقرب المسجد حتى تطهر.

١٢٤٥ ـ قال: وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك.

١٢٤٨ ـ أنه قال: والله لأن أعتمر قبل الحج، وأهدي، أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة.

١٢٤٩ ـ أنه كان يقول: من اعتمر في أشهر الحج في شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، قبل الحج. ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج، فهو متمتع، إن حج. وعليه ما استيسر من الهدي. فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.

١٢٧٠ ـ لا ينكح المحرم، ولا يخطب على نفسه، ولا على غيره.

١٢٧٥ ـ لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه، مما لا بد له منه.

١٣١١ ـ نظر في المرآة لشكو كان بعينيه، وهو محرم.

١٣١٢ ـ كان يكره أن ينزع المحرم حلمة، أو قرادا عن بعيره.

١٣٢٤ ـ أنه قال: المحصر بمرض لا يحل. حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا، والمروة. فإن اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها، أو الدواء. صنع ذلك، وافتدى.

١٣٢٧ ـ من حبس دون البيت بمرض، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة.

١٣٢٨ ـ معبد بن حزابة المخزومي، صرع ببعض طريق مكة، وهو محرم. فسأل عن الماء الذي كان عليه، فوجد عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير مروان بن الحكم. فذكر لهم الذي عرض له. فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه. ويفتدي. فإذا صح اعتمر، فحل من إحرامه. ثم عليه حج قابل، ويهدي ما استيسر من الهدي.

١٣٣٦ ـ لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله، ما أرى رسول الله ترك استلام الركنين، اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم.

١٣٤١ ـ كان يرمل من الحجر الأسود، إلى الحجر الأسود، ثلاثة أطواف، ويمشي أربعة أطواف.

١٣٤٤ ـ كان إذا أحرم من مكة، لم يطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، حتى يرجع من منى. وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت، إذا أحرم من مكة.

١٣٧٢ ـ فجاءته امرأة تستفتيه. فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت. حتى إذا كنت عند باب المسجد، هرقت الدماء. فرجعت، حتى ذهب ذلك عني. ثم أقبلت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء. فرجعت، حتى ذهب ذلك عني. ثم أقبلت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء. فقال عبد الله بن عمر: إنما ذلك ركضة من الشيطان. فاغتسلي، ثم استثفري بثوب، ثم طوفي.

١٣٧٩ ـ وهو على الصفا يدعو، يقول: اللهم إنك قلت: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾. و﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾. وإني أسألك، كما هديتني للإسلام، أن لا تنزعه مني. حتى تتوفاني، وأنا مسلم.

١٣٩٩ ـ يهدي في الحج بدنتين، بدنتين. وفي العمرة بدنة، بدنة.

١٤٠٢ ـ إذا نتجت البدنة، فليحمل ولدها، حتى ينحر معها. فإن لم يوجد له محمل، حمل على أمه، حتى ينحر معها.

١٤٠٥ ـ أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة. قلده، وأشعره بذي الحليفة. يقلده قبل أن يشعره. وذلك في مكان واحد. وهو موجه للقبلة. يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر. ثم يساق معه، حتى يوقف به مع الناس بعرفة. ثم يدفع به معهم إذا دفعوا. فإذا قدم منى غداة النحر، نحره قبل أن يحلق، أو يقصر. وكان هو ينحر هديه بيده. يصفهن قياما، ويوجههن القبلة. ثم يأكل، ويطعم.

١٤٠٦ ـ كان إذا طعن في سنام هديه، وهو يشعره، قال: بسم الله، والله أكبر.

١٤٠٧ ـ كان يقول: الهدي ما قلد، وأشعر، ووقف به بعرفة.

١٤٠٨ ـ كان يجلل بدنه القباطي، والأنماط، والحلل. ثم يبعث بها إلى الكعبة. فيكسوها إياها.

١٤٠٩ ـ يصنع بجلال بدنه، حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال: كان يتصدق بها.

١٤١٠ ـ في الضحايا، والبدن. الثني، فما فوقه.

١٤١١ ـ كان لا يشق جلال بدنه، ولا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة.

١٤١٨ ـ من أهدى بدنة. ثم ضلت، أو ماتت. فإنها إن كانت نذرا، أبدلها. وإن كانت تطوعا. فإن شاء أبدلها، وإن شاء تركها.

١٤٣٨ ـ ما استيسر من الهدي. بدنة، أو بقرة.

١٤٤١ ـ أن رجلا من أهل اليمن، جاء إلى عبد الله بن عمر، وقد ضفر رأسه. فقال: يا أبا عبد الرحمن. إني قدمت بعمرة مفردة. فقال له عبد الله بن عمر: لو كنت معك، أو سألتني، لأمرتك أن تقرن. فقال اليماني: قد كان ذلك. فقال عبد الله بن عمر: خذ ما تطاير من رأسك، وأهد.

١٤٤١ ـ فقالت امرأة من أهل العراق: وما هديه يا أبا عبد الرحمن. قال: هدية. فقالت له: ما هدية. فقال عبد الله بن عمر: لو لم أجد إلا أن أذبح شاة، لكان أحب إلي من أن أصوم.

١٤٤٢ ـ المرأة المحرمة، إذا حلت لم تمتشط، حتى تأخذ من قرون رأسها. وإن كان لها هدي، لم تأخذ من شعرها شيئا، حتى تنحر هديا.

١٤٥٥ ـ من لم يقف بعرفة، من ليلة المزدلفة، من قبل أن يطلع الفجر، فقد فاته الحج. ومن وقف بعرفة، من ليلة المزدلفة، قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج.

١٤٥٩ ـ كان يقدم أهله، وصبيانه من المزدلفة إلى منى. حتى يصلوا الصبح بمنى. ويرموا قبل أن يأتي الناس.

١٤٦٦ ـ كان يحرك راحلته في بطن محسر، قدر رمية بحجر.

١٤٧٣ ـ من نذر بدنة، فإنه يقلدها نعلين، ويشعرها. ثم ينحرها عند البيت، أو بمنى يوم النحر. ليس لها محل دون ذلك. ومن نذر جزورا من الإبل، أو البقر، فلينحرها حيث شاء.

١٤٨٣ ـ كان إذا أفطر من رمضان، وهو يريد الحج، لم يأخذ من رأسه، ولا من لحيته شيئا، حتى يحج.

١٤٨٤ ـ كان إذا حلق في حج، أو عمرة، أخذ من لحيته، وشاربه.

١٤٩٣ ـ إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم. فاقصر الخطبة، وعجل الصلاة. فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر. كيما يسمع ذلك منه. فلما رأى ذلك عبد الله بن عمر، قال: صدق.

١٤٩٥ ـ كان يصلي الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، بمنى. ثم يغدو، إذا طلعت الشمس، إلى عرفة.

١٥٠٢ ـ كان يصلي المغرب، والعشاء، بالمزدلفة جميعا.
١٥١٩ ـ يفعل ذلك.
١٥٢٠ ـ أناخ به.
١٥٢١ ـ كان يصلي الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء بمحصب. ثم يدخل مكة من الليل، فيطوف بالبيت.
١٥٢٨ ـ كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفا طويلا. يكبر الله، ويسبحه، ويحمده، ويدعو الله. ولا يقف عند جمرة العقبة.
١٥٢٩ ـ كان يكبر عند رمي الجمرة، كلما رمى بحصاة.
١٥٣١ ـ من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى، فلا ينفرن، حتى يرمي الجمار من الغد.
١٥٣٦ ـ لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة، حتى تزول الشمس.
١٥٤١ ـ أن ترميا الجمرة. حين أتتا، ولم ير عليهما شيئا.
١٦٠٠ ـ أقبل من مكة. حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة. فرجع، فدخل مكة بغير إحرام.
١٦١٢ ـ أنه كان يقول في ذلك، مثل قول عائشة.

كتاب الجهاد

١٦٣٣ ـ أنه كان إذا أعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه: إذا بلغت وادي القرى، فشأنك به.
١٦٤٨ ـ أن عبدا لعبد الله بن عمر أبق، وأن فرسا له عار. فأصابهما المشركون، ثم غنمهما المسلمون، فردا على عبد الله بن عمر. وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم.
١٦٨٣ ـ أن عمر بن الخطاب غسل، وكفن، وصلي عليه. وكان شهيدا. يرحمه الله.

كتاب النذور

١٧١٥ ـ مرها فلتركب، ثم لتمشي من حيث عجزت.
١٧٣٤ ـ من قال: والله. ثم قال: إن شاء الله. ثم لم يفعل الذي حلف عليه، لم يحنث.
١٧٤٤ ـ من حلف بيمين، فوكدها، ثم حنث، فعليه عتق رقبة، أو كسوة عشرة مساكين. ومن حلف بيمين، فلم يؤكدها، ثم حنث، فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة. فمن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام.
١٧٤٥ ـ أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة. وكان يعتق المرار، إذا وكد اليمين.

كتاب الضحايا

١٧٥٨ ـ كان يتقى من الضحايا، والبدن. التي لم تسن، والتي نقص من خلقها.
١٧٦٣ ـ فأمرني أن أشتري له كبشا فحيلا أقرن. ثم أذبحه يوم الأضحى، في مصلى الناس. قال نافع: ففعلت. ثم حمل إلى عبد الله بن عمر، فحلق رأسه، حين ذبح الكبش. وكان مريضا، لم يشهد العيد مع الناس.
١٧٦٣ ـ ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى، وقد فعله ابن عمر.
١٧٧٤ ـ الأضحى يومان. بعد يوم الأضحى.
١٧٧٦ ـ لم يكن يضحي عما في بطن المرأة.

كتاب الذبائح

١٧٩٣ - إذا نحرت الناقة، فذكاة ما في بطنها في ذكاتها. إذا كان قد تم خلقه، ونبت شعره. فإذا خرج من بطن أمه، ذبح، حتى يخرج الدم من جوفه.

كتاب الصيد

١٨٠٥ - في الكلب المعلم: كل ما أمسك عليك. إن قتل، أو لم يقتل.

١٨٠٦ - وإن أكل، وإن لم يأكل.

١٨١٥ - عما لفظ البحر، فنهاه عن أكله.

١٨١٥ - ثم انقلب عبد الله، فدعا بالمصحف، فقرأ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ قال نافع: فأرسلني عبد الله بن عمر، إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة: إنه لا بأس بأكله.

١٨١٦ - عن الحيتان، يقتل بعضها بعضا، أو تموت صردا. فقال: ليس بها بأس.

كتاب العقيقة

١٨٤٢ - لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة، إلا أعطاه إياها. وكان يعق عن ولده بشاة شاة. عن الذكور، والإناث.

كتاب النكاح

١٩٢٣ - ليس لها صداق. ولو كان لها صداق لم يمسكه، ولم نظلمها.

١٩٦٤ - سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة، فأراد أن ينكح عليها أمة. فكرها أن يجمع بينهما.

كتاب الطلاق

٢٠٢٨ - كان يقول في الخلية، والبرية: إنها ثلاث تطليقات، كل واحدة منهما.

٢٠٣٣ - إلى عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن؛ إني جعلت أمر امرأتي في يدها، فطلقت نفسها، فماذا ترى. فقال ابن عمر: أراه كما قالت. فقال الرجل: لا تفعل، يا أبا عبد الرحمن. فقال ابن عمر: أنا أفعل. أنت فعلته.

٢٠٣٤ - إذا ملك الرجل امرأته أمرها، فالقضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها، فيقول: لم أرد إلا واحدة، فيحلف على ذلك، ويكون أملك بها، ما كانت في عدتها.

٢٠٤١ - سئلا عن الرجل، يملك امرأته أمرها، فترد ذلك إليه، ولا تقضي فيه شيئا. فقالا: ليس ذلك بطلاق.

٢٠٤٦ - أيما رجل آلى من امرأته، فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر، وقف، حتى يطلق، أو يفيء. ولا يقع عليه طلاق، إذا مضت الأربعة الأشهر، حتى يوقف.

٢٠٧٤ - أنه كان يقول، في الأمة تكون تحت العبد، فتعتق: إن لها الخيار ما لم يمسها.

٢٠٨٣ - فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر.

٢٠٨٧ - فلم ينكره.

٢٠٨٧ - عدتها عدة المطلقة.

٢١٢١ - لكل مطلقة متعة، إلا التي تطلق، وقد فرض لها صداق، ولم تمسس، فحسبها نصف ما فرض لها.

٢١٢٨ - إذا طلق العبد امرأة تطليقتين، فقد حرمت عليه، حتى تنكح زوجا غيره. حرة كانت، أو أمة. وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان.

٢١٢٩ ـ من أذن لعبده أن ينكح، فالطلاق بيد العبد. ليس بيد غيره من طلاقه شيء. فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه، أو أمة وليدته، فلا جناح عليه.

٢١٤٤ ـ إذا طلق الرجل امرأته، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة. فقد برئت منه، وبرئ منها.

٢١٥١ ـ أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان. فطلقها البتة. فانتقلت. فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر.

٢١٥٢ ـ طلق امرأة له، في مسكن حفصة، زوج النبي ﷺ، وكان طريقه إلى المسجد. فكان يسلك الطريق الأخرى، من أدبار البيوت؛ كراهية أن يستأذن عليها. حتى راجعها.

٢١٧١ ـ إذا حلف الرجل بطلاق المرأة، قبل أن ينكحها، ثم أثم، إن ذلك لازم له، إذا نكحها.

٢١٨١ ـ حتى أدخلتها علي، بعلم عبد الله بن عمر، ثم دعوت عبد الله بن عمر، يوم عرسي، لوليمتي، فجاءني.

٢١٨٩ ـ أنه سئل عن المرأة، يتوفى عنها زوجها، وهي حامل. فقال عبد الله بن عمر: إذا وضعت حملها، فقد حلت.

٢١٩٥ ـ فنهاها عن ذلك. فكانت تخرج من المدينة، سحرا. فتصبح في حرثهم، فتظل فيه يومها، ثم تدخل المدينة، إذا أمست، فتبيت في بيتها.

٢١٩٧ ـ لا تبيت المتوفى عنها زوجها، ولا المبتوتة، إلا في بيتها.

٢٢٠٠ ـ عدة أم الولد، إذا توفي عنها سيدها، حيضة.

٢٢٠٩ ـ أنه كان لا يعزل. وكان يكره العزل.

كتاب الرضاعة

٢٢٣٨ ـ كان يقول: لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر. ولا رضاعة لكبير.

٢٢٤٨ ـ أوجعها، وأت جاريتك. فإنما الرضاعة، رضاعة الصغر.

كتاب البيوع

٢٢٧١ ـ باع غلاما له بثمانمائة درهم. وباعه بالبراءة.

٢٢٨١ ـ لا يطأ الرجل وليدة، إلا وليدة، إن شاء باعها. وإن شاء وهبها. وإن شاء أمسكها. وإن شاء صنع بها ما شاء.

٢٣٦١ ـ أن رجلا أراد أن يبتاع طعاما من رجل إلى أجل. فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق. فجعل يريه الصبر، ويقول له: من أيها تحب أن أبتاع لك. فقال المبتاع: أتبيعني ما ليس عندك. فأتيا عبد الله بن عمر، فذكرا ذلك له. فقال عبد الله بن عمر للمبتاع: لا تبتع منه ما ليس عنده. وقال للبائع: لا تبع ما ليس عندك.

٢٣٦٨ ـ أنه قال: لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل، في الطعام الموصوف، بسعر معلوم، إلى أجل مسمى. ما لم يكن في زرع، لم يبد صلاحه. أو ثمر، لم يبد صلاحه.

٢٤٠٣ ـ اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيها صاحبها بالربذة.

٢٤٤٥ ـ أن رجلا قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد. حتى أبتاعه منك إلى أجل. فسئل عن ذلك عبدالله بن عمر. فكرهه، ونهى عنه.

٢٤٧٩ ـ أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل، إلى أجل. فيضع عنه صاحب الحق، ويعجله الآخر. فكره ذلك عبد الله بن عمر، ونهى عنه.

٢٥٠٧ ـ استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم. ثم قضاه دراهم خيرا منها. فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن، هذه خير من دراهمي التي أسلفتك. فقال عبد الله بن عمر: قد علمت. ولكن نفسي بذلك طيبة.

٢٥٠٨ ـ استسلف دراهم. فقضى خيرا منها.

٢٥١١ ـ أن رجلا أتى عبد الله بن عمر. فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أسلفت رجلا سلفا. واشترطت عليه أفضل مما أسلفته. فقال عبد الله بن عمر: فذلك الربا.

٢٥١١ ـ السلف على ثلاثة وجوه: سلف تسلفه تريد به وجه الله، فلك وجه الله. وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك، فلك وجه صاحبك. وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب، فذلك الربا.

٢٥١٢ ـ من أسلف سلفا، فلا يشترط إلا قضاءه.

كتاب الأقضية

٢٨٠٠ ـ ورث حفصة بنت عمر دارها.

٢٨٠٠ ـ فلما توفيت بنت زيد، قبض عبد الله بن عمر المسكن. ورأى أنه له.

٢٨٠٤ ـ أن رجلا وجد لقطة. فجاء إلى عبد الله بن عمر. فقال له: إني وجدت لقطة. فماذا ترى فيها فقال له عبد الله بن عمر: عرفها. قال: قد فعلت. قال: زد. قال: قد فعلت. فقال عبد الله بن عمر: لا آمرك أن تأكلها. ولو شئت، لم تأخذها.

كتاب العتاقة، والولاء

٢٨٨٠ ـ عن الرقبة الواجبة. هل تشترى بشرط فقال: لا.

٢٨٩١ ـ أنه أعتق ولد زنا، وأمه.

كتاب المكاتب

٢٩١٨ ـ يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء.

٢٩٢٤ ـ كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين ألف درهم. ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم.

كتاب التدبير

٣٠١٦ ـ دبر جاريتين له. فكان يطؤهما وهما مدبرتان.

كتاب السرقة

٣٠٨١ ـ في أي كتاب الله وجدت هذا ثم أمر به عبد الله بن عمر، فقطعت يده.

كتاب الأشربة

٣١١٨ ـ جلدوا عبيدهم، نصف حد الحر في الخمر.

٣١٣٥ ـ إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس، أني لا آمركم أن تبيعوها. ولا تبتاعوها. ولا تعصروها. ولا تشربوها. ولا تسقوها. فإنها رجس من عمل الشيطان.

اللباس

٣٣٧٧ ـ كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق. والمصبوغ بالزعفران.

صفة النبي ﷺ

٣٤٢٥ ـ يشرب قائما.

العين

٣٤٧٦ ـ اكتوى من اللقوة. ورقي من العقرب.

الشعر

٣٤٩٠ ـ كان يكره الخصاء. ويقول: فيه تمام الخلق.

الرؤيا

٣٥٢٠ ـ إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد، ضربه وكسرها.

السلام

٣٥٣٣ ـ إنما نغدو من أجل السلام. نسلم على من لقينا.

٣٥٣٤ ـ رجلا سلم على عبد الله بن عمر. فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته. والغاديات والرائحات. فقال له عبد الله بن عمر: وعليك، ألفا. ثم كأنه كره ذلك.

باب الاستئذان

٣٥٤٣ ـ كان إذا عطس، فقيل له: يرحمك الله. قال: يرحمنا الله وإياكم، ويغفر لنا ولكم.

٣٥٦٢ ـ يقرب إليه عشاؤه. فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته. فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه.

البيعة

٣٦٠٣ ـ كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه. فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم. أما بعد. لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، سلام عليك. فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو. وأقر لك بالسمع والطاعة. على سنة الله وسنة رسوله. فيما استطعت.

الكلام

٣٦٢٣ ـ كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق. فجاء رجل يريد أن يناجيه. وليس مع عبد الله أحد غيري، وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه. فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا أربعة. فقال لي وللرجل الذي دعاه: استرخيا شيئا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يتناجى اثنان دون واحد.

عبد الله بن عمرو بن العاصي

كتاب الصلاة

٣١٧ ـ عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى، أثلاثا أم أربعا فكلاهما قال: ليصل ركعة أخرى. ثم ليسجد سجدتين، وهو جالس.

الجمعة

٥٨٦ ـ أأصلي في عطن الإبل فقال عبد الله: لا. ولكن صل في مراح الغنم.

كتاب الجنائز

٧٦١ - الميت يقمص، ويؤزر، ويلف بالثوب الثالث. فإن لم يكن إلا ثوب واحد، كفن فيه.

كتاب الصيد

١٨١٦ - عن الحيتان، يقتل بعضها بعضا، أو تموت صردا. فقال: ليس بها بأس.

كتاب الطلاق

٢١٠٩ - قال: جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاصي، عن رجل طلق امرأته ثلاثا، قبل أن يمسها. قال عطاء: فقلت: إنما طلاق البكر واحدة.

٢١٠٩ - إنما أنت قاص. الواحدة تبينها. والثلاثة تحرمها، حتى تنكح زوجا غيره.

عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي

١٤٠١ - أهدى بدنتين. إحداهما نجيبة.

١٧٨٢ - أمر غلاما له أن يذبح ذبيحة. فلما أراد أن يذبحها، قال له: سم الله. فقال له الغلام: قد سميت. فقال له: سم الله، ويحك. فقال له: قد سميت. فقال له عبد الله بن عياش: والله، لا أطعمها أبدا.

عبد الله بن مسعود

الطهارة

١٣٥ - من قبلة الرجل امرأته الوضوء.

الجمعة

٤١٣ - ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح، وأنا أوتر.

٥٧٠ - كان يدب راكعا.

٥٩٧ - أن عبد الله بن مسعود، قال لإنسان: إنك في زمان كثير فقهاؤه، قليل قراؤه، تحفظ فيه حدود القرآن، وتضيع حروفه. قليل من يسأل. كثير من يعطي. يطيلون فيه الصلاة، ويقصرون الخطبة. يبدون أعمالهم قبل أهوائهم. وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه، كثير قراؤه، تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده، كثير من يسأل، قليل من يعطي. يطيلون فيه الخطبة، ويقصرون الصلاة. يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم.

كتاب النكاح

١٩٥١ - فأرخص في ذلك.

١٩٥١ - فأمره أن يفارق امرأته.

كتاب الطلاق

٢٠٢٢ - أن رجلا جاء إلى عبد الله بن مسعود. فقال: إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات. قال ابن مسعود: فماذا قيل لك. قال: قيل لي: إنها قد بانت مني. فقال ابن مسعود: صدقوا. من طلق، كما أمره الله، فقد بين الله له، ومن لبس على نفسه لبسا، جعلنا لبسه به، لا تلبسوا على أنفسكم، ونتحمله عنكم، هو كما تقولون.

٢١٧١ - إذا حلف الرجل بطلاق المرأة، قبل أن ينكحها، ثم أثم، إن ذلك لازم له، إذا نكحها.

٢١٧٢ ـ كان يقول في من قال: كل امرأة أنكحها، فهي طالق: إنه إذا لم يسم قبيلة، أو امرأة بعينها، فلا شيء عليه.

كتاب الرضاعة

٢٢٤٩ ـ لا رضاعة إلا ما كان في الحولين.

كتاب البيوع

٢٥١٣ ـ من أسلف سلفا، فلا يشترط أفضل منه. وإن كانت قبضة من علف، فهو ربا.

الكلام

٣٦٢٧ ـ عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر. والبر يهدي إلى الجنة. وإياكم والكذب. فإن الكذب يهدي إلى الفجور. والفجور يهدي إلى النار. ألا ترى أنه يقال: صدق وبر. وكذب وفجر.

٣٦٢٩ ـ لا يزال العبد يكذب، وتنكت في قلبه نكتة سوداء، حتى يسود قلبه، فيكتب عند الله من الكاذبين.

عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث

٢٣٧٦ ـ فني علف دابته. فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك طعاما. فابتع بها شعيرا. ولا تأخذ إلا مثله.

عبد الرحمن بن عوف

٢١٢٠ ـ طلق امرأة له. فمتع بوليدة.

٢٢٨٥ ـ ابتاع وليدة. فوجدها ذات زوج. فردها.

٢٦٢٧ ـ أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضا. فلم تزل في يديه بكراء حتى مات. قال ابنه: فما كنت أراها إلا لنا، من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته. فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها. ذهب أو ورق.

عبد الرحمن بن القاسم

١٠٩١ ـ من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه، وهو قوي على صيامه، حتى جاء رمضان آخر. فإنه يطعم، مكان كل يوم، مسكينا. مدا من حنطة. وعليه مع ذلك القضاء.

٢٠٣٧ ـ أن رجلا من ثقيف، ملك امرأته أمرها. فقالت: أنت الطلاق، فسكت. ثم قالت: أنت الطلاق. فقال: بفيك الحجر. ثم قالت: أنت الطلاق. فقال: بفيك الحجر. فاختصما إلى مروان بن الحكم. فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة، وردها إليه.

عبد الرحمن بن هرمز

٣٨١ ـ ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان. قال: وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثماني ركعات. فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة، رأى الناس أنه قد خفف.

عبد الملك

١٩٨١ ـ لا تقربها، فإني قد رأيت ساقها منكشفة.

عبد الملك بن مروان

كتاب الحج

١١٩٧ ـ أهل من عند مسجد ذي الحليفة، حين استوت به راحلته. وأن أبان بن عثمان، أشار عليه بذلك.

كتاب النكاح

١٩٨١ ـ وهب لصاحب له جارية، ثم سأله عنها، فقال: قد هممت أن أهبها لابني، فيفعل بها كذا وكذا.

كتاب الأقضية

٢٧١٩ ـ في امرأة أصيبت مستكرهة، بصداقها على من فعل ذلك بها.

كتاب المكاتب

٢٩٢١ ـ أن مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة. وترك عليه بقية من كتابته. وديونا للناس. وترك ابنته. فأشكل على عامل مكة القضاء فيه. فكتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك. فكتب إليه عبد الملك: أن ابدأ بديون الناس. ثم اقض ما بقي من كتابته. ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه.

كتاب العقول

٣٢٥٠ ـ أقاد ولي رجل من رجل قتله بعصا. فقتله وليه بعصا.

عبيد الله

٢٥٣٤ ـ ما ينبغي لك، يا أمير المؤمنين، هذا. لو نقص المال أو هلك لضمناه.

عثمان بن عفان

وقوت الصلاة

١٨ ـ صلى الجمعة بالمدينة. وصلى العصر بملل.

الطهارة

٧٤ ـ أكل خبزا ولحما، ثم مضمض، وغسل يديه، ومسح بهما وجهه، ثم صلى ولم يتوضأ.

١٤٣ ـ كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل.

كتاب الصلاة

٢٦٥ ـ فكلهم كان لا يقرأ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إذا افتتحوا الصلاة.

٢٧٢ ـ ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها، في الصبح. من كثرة ما كان يرددها.

٣٢٧ ـ أن رجلا من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقف. واد من أودية المدينة. في زمان الثمر. والنخل قد ذللت، فهي مطوقة بثمرها. فنظر إليها. فأعجبه ما رأى من ثمرها. ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى فقال: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة. فجاء عثمان بن عفان، وهو يومئذ خليفة. فذكر له ذلك. وقال: هو صدقة، فاجعله في سبل الخير. فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفا. فيسمي ذلك المال، الخمسون.

الجمعة

٣٤٥ ـ كان يقول، في خطبته، قل ما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاسمعوا وأنصتوا. فإن للمنصت، الذي لا يسمع من الحظ، مثل ما للمنصت السامع. فإذا قامت الصلاة فأعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناكب. فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة. ثم لا يكبر، حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر.

٥٤٣ ـ كنت مع عثمان بن عفان، فقامت الصلاة، وأنا أكلمه في أن يفرض لي. فلم أزل أكلمه، وهو يسوي الحصباء بنعليه، حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت. فقال لي: استو في الصف. ثم كبر.

٥٩٦ ـ كانا يفعلان ذلك.

العيدين

٦١٣ ـ قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان. فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة، فلينتظرها. ومن أحب أن يرجع، فقد أذنت له.

كتاب الجنائز

٧٨٥ ـ كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة. الرجال والنساء. فيجعلون الرجال مما يلي الإمام. والنساء مما يلي القبلة.

كتاب الزكاة

٨٣٨ ـ إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي، سألني: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال، فإن قلت: نعم. أخذ من عطائي زكاة ذلك المال. وإن قلت: لا. دفع إلي عطائي.

٨٧٣ ـ هذا شهر زكاتكم. فمن كان عليه دين فليؤد دينه. حتى تحصل أموالكم. فتؤدون منها الزكاة.

كتاب الصيام

١٠٠٤ ـ الهلال رؤي في زمان عثمان بن عفان بعشي. فلم يفطر عثمان حتى أمسى، وغابت الشمس.

١٠١٣ ـ كانا يصليان المغرب، حين ينظران إلى الليل الأسود، قبل أن يفطرا. ثم يفطران بعد الصلاة. وذلك في رمضان.

كتاب الحج

١١٧١ ـ بالعرج، يغطي وجهه، وهو محرم.

١٢٠٩ ـ ينهى عن أن يقرن بين الحج، والعمرة.

١٢٠٩ ـ أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج، والعمرة فقال عثمان: ذلك رأيي.

١٢٦٠ ـ كان إذا اعتمر، ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع.

١٢٩٠ ـ بالعرج وهو محرم، في يوم صائف. قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان. ثم أتي بلحم صيد. فقال لأصحابه: كلوا. فقالوا: أو لا تأكل أنت فقال: إني لست كهيئتكم. إنما صيد من أجلي.

١٥٠٥ ـ صلاها بمنى ركعتين، شطر إمارته. ثم أتمها بعد.

كتاب الفرائض

١٨٦٦ ـ للجد مع الإخوة، الثلث.

كتاب النكاح

١٩٧٤ ـ عن الأختين، من ملك اليمين، هل يجمع بينهما فقال عثمان: أحلتهما آية، وحرمتهما آية. فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك.

كتاب الطلاق

٢١١٣ ـ فورثها عثمان بن عفان منه، بعد انقضاء عدتها.

٢١١٤ ـ ورث نساء ابن مكمل منه، وكان طلقهن، وهو مريض.

٢١١٥ ـ فورثها عثمان بن عفان منه، بعد انقضاء عدتها.

٢١١٦ ـ كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية، وأنصارية. فطلق الأنصارية، وهي ترضع، فمرت بها سنة. ثم هلك ولم تحض. فقالت: أنا أرثه. فاختصمتا إلى عثمان بن عفان. فقضى لها بالميراث. فلاصت الهاشمية عثمان. فقال عثمان: هذا عمل ابن عمك. هو أشار علينا بهذا.

٢١٢٥ ـ حرمت عليك.

٢١٢٦ ـ حرمت عليك.

٢١٩٣ ـ قالت: فلما كان عثمان بن عفان، أرسل إلي، فسألني عن ذلك فأخبرته. فاتبعه، وقضى به.

كتاب البيوع

٢٢٧١ ـ فقال الذي ابتاعه لعبد اللّه بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي. فاختصما إلى عثمان بن عفان. فقال الرجل: باعني عبدا، وبه داء لم يسمه لي. وقال عبد اللّه: بعته بالبراءة. فقضى عثمان، على عبداللّه بن عمر أن يحلف له، لقد باعه العبد، وما به داء يعلمه.

٢٢٨٤ ـ لا أقربها، حتى يفارقها زوجها. فأرضى ابن عامر زوجها. ففارقها.

٢٤٠٠ ـ كان ينهى عن الحكرة.

كتاب القراض

٢٥٣٥ ـ أعطاه مالا قراضا يعمل فيه، على أن الربح بينهما.

كتاب الشفعة

٢٦٥٠ ـ إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها. ولا شفعة في بئر، ولا فحل النخل.

الوصية

٢٨٥٠ ـ من نحل ولدا له صغيرا. لم يبلغ أن يحوز نحله. فأعلن ذلك له. وأشهد عليها. فهي جائزة. وإن وليها أبوه.

كتاب العتاقة، والولاء

٢٨٩٩ ـ فقضى عثمان للزبير بولائهم.

٢٩٠٧ ـ فقضى لأخيه بولاء الموالي.

كتاب الرجم والحدود

٣٠٤٥ ـ أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر. فأمر بها أن ترجم.

٣٠٤٥ ـ فبعث عثمان في أثرها. فوجدها قد رجمت.
٣٠٦٠ ـ أدركت عمر بن الخطاب عثمان بن عفان، والخلفاء هلم جرا. فما رأيت أحدا جلد عبدا، في فرية، أكثر من أربعين.

كتاب السرقة

٣٠٧٦ ـ أن سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان أترجة. فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوم. فقومت بثلاثة دراهم. من صرف اثني عشر درهما بدينار. فقطع عثمان يده.
٣٠٧٩ ـ قطع في أترجة قومت بثلاثة دراهم.

كتاب الأشربة

٣١١٨ ـ جلدوا عبيدهم، نصف حد الحر في الخمر.

صفة النبي ﷺ

٣٤٢٣ ـ كانوا يشربون قياما.

باب الاستئذان

٣٥٩٥ ـ لا تكلفوا الأمة، غير ذات الصنعة، الكسب. فإنكم متى ما كلفتموها ذلك، كسبت بفرجها. ولا تكلفوا الصغير الكسب. فإنه إذا لم يجد سرق. وعفوا إذ أعفكم الله. وعليكم، من المطاعم مما طاب منها.

عروة بن الزبير

الطهارة

٩٤ ـ كان ينزع العمامة، ويمسح رأسه بالماء.
١٠٧ ـ يمسح على الخفين. قال: وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين، على أن يمسح ظهورهما. ولا يمسح بطونهما.
١٣٠ ـ من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء.
٢٠٢ ـ ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة.

كتاب الصلاة

٢٣٨ ـ إذا كنت في سفر، فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت. وإن شئت فأقم ولا تؤذن.

الجمعة

٤٥٦ ـ كانا يصليان النافلة، وهما محتبيان.
٤٧٥ ـ أن امرأة استفتته، فقالت: إن المنطق يشق علي. أفأصلي في درع وخمار فقال: إذا كان الدرع سابغا.
٥١٠ ـ كانوا يتنفلون في السفر.

كتاب الصيام

١٠٢٧ ـ لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير.

كتاب الحج

١٣٨٢ ـ إذا رآهم يطوفون على الدواب، ينهاهم أشد النهي. فيعتلون له بالمرض، حياء منه. فيقول لنا، فيما بيننا وبينه: لقد خاب هؤلاء، وخسروا.

١٤٠٣ ـ إذا اضطررت إلى بدنتك، فاركبها ركوبا غير فادح. وإذا اضطررت إلى لبنها، فاشرب بعدما يروى فصيلها. فإذا نحرتها، فانحر فصيلها معها.

١٤١٢ ـ يا بني لا يهدين أحدكم لله من البدن شيئا يستحيي أن يهديه لكريمه. فإن الله أكرم الكرماء. وأحق من اختير له.

١٤٥٦ ـ أنه قال: من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة، ولم يقف بعرفة، فقد فاته الحج. ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة، قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج.

١٤٧٤ ـ أن أباه كان ينحر بدنه قياما.

١٥٢٥ ـ في البيتوتة بمكة ليالي منى: لا يبيتن أحد إلا بمنى.

١٥٦٤ ـ في البقرة من الوحش، بقرة. وفي الشاة من الظباء، شاة.

كتاب العقيقة

١٨٤٥ ـ كان يعق عن بنيه. الذكور، والإناث، بشاة شاة.

كتاب الفرائض

١٩٠٥ ـ كان يقول في ولد الملاعنة، وولد الزنا: إنه إذا مات ورثته أمه، حقها في كتاب الله. وإخوته لأمه، حقوقهم. ويرث البقية، موالي أمه، إن كانت مولاة. وإن كانت عربية، ورثت حقها، وورث إخوته لأمه حقوقهم. وكان ما بقي للمسلمين.

كتاب النكاح

٢٠١٤ ـ في الرجل يكون عنده أربع نسوة، فيطلق إحداهن البتة: أنه يتزوج، إن شاء، ولا ينتظر أن تنقضي عدتها.

٢٠١٥ ـ أفتيا الوليد بن عبد الملك، عام قدم المدينة بذلك.

كتاب الطلاق

٢٠٦٧ ـ عن رجل قال لامرأته: كل امرأة أنكحها عليك، ما عشت، فهي علي كظهر أمي. فقال عروة بن الزبير، يجزيه من ذلك عتق رقبة.

٢١٠٦ ـ كان يقول في ولد الملاعنة، وولد الزنا: أنه إذا مات، ورثته أمه، حقها في كتاب الله. وإخوته لأمه حقوقهم. ويرث البقية موالي أمه، إن كانت مولاة. وإن كانت عربية، ورثت حقها. وورث إخوته لأمه، حقوقهم. وكان ما بقي للمسلمين.

٢١٩٦ ـ في المرأة البدوية، يتوفى عنها زوجها: إنها تنتوي حيث انتوى أهلها.

كتاب الرضاعة

٢٢٤٢ ـ مثل ما قال سعيد بن المسيب.

كراء الأرض

٢٦٢٨ ـ أنه كان يكري أرضه بالذهب والورق.

كتاب المكاتب

٢٩١٩ ـ المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء. قال يحيى، قال مالك: وهو رأيي.

٢٩٥٨ ـ عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه. ثم مات. هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم أم هم عبيد فقالا: بل يسعون في كتابة أبيهم. ولا يوضع عنهم، لموت أبيهم، شيء.

كتاب الرجم والحدود

٣٠٦٣ ـ أنه قال في رجل قذف قوما جماعة: أنه ليس عليه إلا حد واحد.

كتاب السرقة

٣٠٨٣ ـ إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع، قطع.

كتاب العقول

٣٢٣١ ـ فلذلك لا يرث قاتل من قتل.

صفة النبي ﷺ

٣٤٤٧ ـ عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه كان لا يؤتى أبدا بطعام أو شراب، حتى الدواء، فيطعمه أو يشربه حتى يقول: الحمد لله الذي هدانا. وأطعمنا وسقانا. ونعمنا. الله أكبر. اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر. فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير. نسألك تمامها وشكرها. لا خير إلا خيرك. ولا إله غيرك. إله الصالحين. ورب العالمين. الحمد لله. ولا إله إلا الله. ما شاء الله، ولا قوة إلا بالله. اللهم بارك لنا فيما رزقتنا. وقنا عذاب النار.

الرؤيا

٣٥١٦ ـ أنه كان يقول، في هذه الآية ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾. قال: هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له.

عطاء بن يسار

٦٠١ ـ كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد، دعاه فسأله ما معك وما تريد فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه، قال: عليك بسوق الدنيا. فإنما هذا سوق الآخرة.

علي بن أبي طالب

الطهارة

٧٥ ـ كانا لا يتوضيان مما مست النار.

الجمعة

٤٦١ ـ الصلاة الوسطى صلاة الصبح.

٥٣٣ ـ لا يقطع الصلاة شيء، مما يمر بين يدي المصلي.

العيدين

٦١٣ ـ شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فجاء، فصلى، ثم انصرف، فخطب.

كتاب الجنائز

٧٩٨ ـ كان يتوسد القبور، ويضطجع عليها.

كتاب الحج

١٢٠٩ ـ لبيك اللهم لبيك بحجة، وعمرة معا.

١٢١٥ ـ كان يلبي في الحج. حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية.

١٤٢١ ـ عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج. فقالوا: ينفذان لوجههما، حتى يقضيا حجهما. ثم عليهما حج قابل، والهدي.

١٤٢١ ـ وإذا أهلا بالحج من عام قابل، تفرقا، حتى يقضيا حجهما.

١٤٣٦ ـ كان يقول: ما استيسر من الهدي، شاة.

١٤٤٦ ـ فمروا على حسين بن علي رضي الله عنه، وهو مريض بالسقيا. فأقام عليه عبد الله بن جعفر. حتى إذا خاف الفوت خرج. وبعث إلى علي بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس، وهما بالمدينة، فقدما عليه. ثم إن حسينا أشار إلى رأسه. فأمر علي برأسه فحلق. ثم نسك عنه بالسقيا. فنحر عنه بعيرا.

كتاب الضحايا

١٧٧٥ ـ الأضحى يومان. بعد يوم الأضحى.

كتاب الطلاق

٢٠٢٧ ـ كان يقول، في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام: إنها ثلاث تطليقات.

٢٠٤٥ ـ إذا آلى الرجل من امرأته، لم يقع عليه طلاق. وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف. فإما أن يطلق، وإما أن يفيء.

٢١٦٩ ـ قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾. إن إليهما الفرقة بينهما، والاجتماع.

كتاب البيوع

٢٤٠٢ ـ باع جملا له يدعى عصيفرا، بعشرين بعيرا، إلى أجل.

كتاب الأقضية

٢٧٣١ ـ رجلا من أهل الشأم، وجد مع امرأته رجلا فقتله، أو قتلها. فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه. فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك. فسأل أبو موسى، عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي: إن هذا لشيء ما هو بأرضي. عزمت عليك لتخبرني. فقال أبو موسى: كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أسألك عن ذلك. فقال علي: أنا أبو حسن: إن لم يأت بأربعة شهداء، فليعط برمته.

كتاب الرجم والحدود

٣٠٤٥ ـ ليس ذلك عليها. إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ وقال ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ فالحمل يكون ستة أشهر. فلا رجم عليها.

كتاب الأشربة

٣١١٧ ـ فجلد عمر في الحد ثمانين.

صفة النبي ﷺ

٣٤٢٣ ـ كانوا يشربون قياما.

علي بن حسين بن علي بن أبي طالب

١٨٩٢ ـ تركنا نصيبنا من الشعب.

عمر بن أبي سلمة

١٢٤١ ـ أن يعتمر في شوال، فأذن له. فاعتمر، ثم قفل إلى أهله، ولم يحجج.

عمر بن الخطاب

وقوت الصلاة

٩ ـ إن أهم أمركم عندي الصلاة، من حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه، ومن ضيعها، فهو لما سواها أضيع.

١٠ ـ كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صل الظهر إذا زاغت الشمس، والعصر، والشمس بيضاء نقية، قبل أن تدخلها صفرة، والمغرب، إذا غربت الشمس، وأخر العشاء ما لم تنم. وصل الصبح، والنجوم بادية مشتبكة، واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل.

١١ ـ كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صل العصر، والشمس بيضاء نقية، قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ. وأن صل العشاء، ما بينك وبين ثلث الليل. فإن أخرت فإلى شطر الليل، ولا تكن من الغافلين.

١٧ ـ فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار، خرج عمر بن الخطاب، فصلى الجمعة. قال: ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء.

٢٩ ـ انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا لم يشهد العصر، فقال: ما حبسك عن صلاة العصر فذكر له الرجل عذرا. فقال له عمر: طففت.

الطهارة

٥٠ ـ يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت إزاره.

٥٥ ـ إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ.

٦٢ ـ يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع، وترد علينا.

٧٣ ـ أنه تعشى مع عمر بن الخطاب، ثم صلى ولم يتوضأ.

١٠٠ ـ إذا أدخلت رجليك في الخفين، وهما طاهرتان، فامسح عليهما.

١٠٠ ـ نعم. وإن جاء أحدكم من الغائط.

١١٧ ـ نعم. ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

١١٧ ـ فصلى عمر، وجرحه يثعب دما.

١٢١ ـ إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة. فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره، وليتوضأ وضوءه للصلاة. يعني المذي.

١٤٣ ـ كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل.

١٥٤ ـ فإذا هو قد احتلم، وصلى ولم يغتسل. فقال: والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت. قال: فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم ير. وأذن أو أقام. ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا.

١٥٥ ـ فرأى في ثوبه احتلاما. فقال: لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس. فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام، ثم صلى بعد أن طلعت الشمس.

١٥٦ ـ فوجد في ثوبه احتلاما. فقال: إنا لما أصبنا الودك لانت العروق. فاغتسل، وغسل الاحتلام من ثوبه، وعاد لصلاته.

١٥٧ ـ فاحتلم عمر، وقد كاد أن يصبح، فلم يجد مع الركب ماء. فركب، حتى جاء الماء. فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام، حتى أسفر. فقال له عمرو بن العاصي: أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك يغسل. فقال له عمر بن الخطاب: وا عجبا لك يا ابن العاصي لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة. بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أر.

١٥٨ ـ أعاد ما كان صلى، لآخر نوم نامه، ولم يعد ما كان قبله.

كتاب الصلاة

٢٣٢ ـ المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح، فوجده نائما. فقال: الصلاة خير من النوم. فأمره عمر يجعلها في نداء الصبح.

٢٦٥ ـ فكلهم كان لا يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إذا افتتحوا الصلاة.

٢٦٦ ـ كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب، عند دار أبي جهم، بالبلاط.

٢٧١ ـ صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح. فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج، قراءة بطيئة. فقلت: والله، إذا، لقد كان يقوم حين يطلع الفجر. قال: أجل.

٣٠٠ ـ وهو على المنبر، يعلم الناس التشهد. يقول: قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله؛ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمدا عبدالله ورسوله.

الجمعة

٣٣٦ ـ فقال عمر: أية ساعة هذه قال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق، فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت. فقال عمر: الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.

٣٤٣ ـ عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي؛ أنه أخبره: أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة، حتى يخرج عمر. فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذن قال ثعلبة وجلسنا نتحدث. فإذا سكت المؤذن، وقام عمر بن الخطاب يخطب، أنصتنا، فلم يتكلم منا أحد.

٣٧٨ ـ في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون. يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. فجمعهم على أبي بن كعب. قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم.

فقال: نعمة البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون. يعني آخر الليل. وكان الناس يقومون أوله.

٣٧٩ - أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الديري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام. وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر.

٣٨٠ - كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب، في رمضان، بثلاث وعشرين ركعة.

٣٨٩ - كان يصلي من الليل ما شاء الله. حتى إذا كان من آخر الليل، أيقظ أهله للصلاة. يقول لهم: الصلاة، الصلاة. ثم يتلو هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾.

٤٠٢ - يوتر آخر الليل.

٤٣٢ - فقال عمر: لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة، أحب إلي من أن أقوم ليلة.

٥٠٤ - كان إذا قدم مكة، صلى بهم ركعتين. ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر.

٥٢٣ - دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة، فوجدته يسبح. فقمت وراءه. فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه. فلما جاء يرفا، تأخرت. فصففنا وراءه.

٥٤٢ - كان يأمر بتسوية الصفوف. فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت. كبر.

٥٥١ - لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه.

٥٩٦ - كانا يفعلان ذلك.

٦٠٢ - بنى رحبة في ناحية المسجد، تسمى البطيحاء. وقال: من كان يريد أن يلغط، أو ينشد شعرا، أو يرفع صوته، فليخرج إلى هذه الرحبة.

العيدين

٦١٢ - كانا يفعلان ذلك.

القبلة

٦٦٨ - ما بين المشرق والمغرب قبلة. إذا توجه قبل البيت.

القرآن

٦٨٤ - كان في قوم وهم يقرؤون القرآن. فذهب لحاجته، ثم رجع وهو يقرأ القرآن. فقال له رجل: يا أمير المؤمنين أتقرأ ولست على وضوء فقال له عمر: من أفتاك بهذا أمسيلمة.

٦٨٦ - من فاته حزبه من الليل، فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر، فإنه لم يفته أو كأنه أدركه.

٦٩٨ - قرأ سورة الحج. فسجد فيها سجدتين. ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين.

٧٠٠ - قرأ ب ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾﴾ فسجد فيها. ثم قام، فقرأ بسورة أخرى.

٧٠١ - قرأ سجدة، وهو على المنبر يوم الجمعة. فنزل، فسجد، وسجدنا معه. ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى. فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم. إن الله لم يكتبها علينا، إلا أن نشاء. فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا.

٧٤٦ - لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها. فإن الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس. وتغربان مع غروبها. وكان يضرب الناس على تلك الصلاة.

٧٤٧ - رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر.

كتاب الجنائز

٧٦٣ - كانوا يمشون أمام الجنازة. والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر.

٧٦٤ - يقدم الناس أمام الجنازة، في جنازة زينب بنت جحش.

كتاب الزكاة

٨٦٣ - اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة.

٩٠٦ - وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة.

٩٠٧ - لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. أنه إنما يعني بذلك أصحاب المواشي.

٩٠٩ - نعم، نعد عليهم بالسخلة، يحملها الراعي، ولا نأخذها ولا نأخذ الأكولة، ولا الربى ولا الماخض، ولا فحل الغنم. ونأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره.

٩١٥ - مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة. فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم. فقال عمر: ما هذه الشاة فقالوا: شاة من الصدقة. فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون. لا تفتنوا الناس. لا تأخذوا حزرات المسلمين. نكبوا عن الطعام.

٩٢٤ - شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه. فسأل الذي سقاه، من أين هذا اللبن فأخبره أنه ورد على ماء، قد سماه. فإذا نعم من نعم الصدقة. وهم يسقون. فحلبوا من ألبانها، فجعلته في سقائي، فهو هذا. فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه.

٩٢٦ - أن عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب إليه يذكر: أن رجلا منع زكاة ماله. فكتب إليه عمر: أن دعه، ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين. قال: فبلغ ذلك الرجل. فاشتد عليه. فأدى بعد ذلك زكاة ماله. فكتب عامل عمر إليه يذكر له ذلك. فكتب إليه عمر: أن خذها منه.

٩٦٣ - أن أهل الشأم قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة. فأبى. ثم كتب إلى عمر بن الخطاب. فأبى عمر.

٩٦٣ - كتب إلى عمر. فكتب إليه عمر: إن أحبوا فخذها منهم. واردها عليهم. وارزق رقيقهم.

٩٦٧ - وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر.

٩٦٩ - ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير. وعلى أهل الورق أربعين درهما. مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام.

٩٧٠ - ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها. قال: فقلت: وهي عمياء قال: يقطرونها بالإبل. قال، فقلت: كيف تأكل من الأرض قال: فقال عمر: أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة فقلت: بل من نعم الجزية. فقال عمر: أردتم، والله، أكلها. فقلت: إن عليها وسم نعم الجزية. فأمر بها عمر فنحرت. وكان عنده صحاف تسع. فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل منها في تلك الصحاف فيبعث به إلى أزواج النبي ﷺ. ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته، من آخر ذلك. فإن كان فيه النقصان، كان في حظ حفصة. قال: فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور. فبعث به إلى أزواج النبي ﷺ. وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور، فصنع. فدعا عليه المهاجرين والأنصار.

٩٧٦ - كان يأخذ من النبط، من الحنطة والزيت، نصف العشر. يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة. ويأخذ من القطنية العشر.

كتاب الصيام

١٠١٣ ـ كانا يصليان المغرب، حين ينظران إلى الليل الأسود، قبل أن يفطرا. ثم يفطران بعد الصلاة. وذلك في رمضان.

١٠٣٨ ـ كان، إذا كان في سفر في رمضان، فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه، دخل وهو صائم.

١٠٥٤ ـ أرسل إلى الحارث بن هشام: أن غدا يوم عاشوراء. فصم وأمر أهلك أن يصوموا.

١٠٧١ ـ أفطر ذات يوم في رمضان. في يوم ذي غيم. ورأى أنه قد أمسى، وغابت الشمس. فجاءه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين. اطلعت الشمس. قال عمر: الخطب يسير. وقد اجتهدنا.

كتاب الحج

١١٥٥ ـ قال ليعلى بن منية، وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء، وهو يغتسل: اصبب على رأسي. فقال له يعلى: أتريد أن تجعلها بي إن أمرتني صببت. فقال له عمر بن الخطاب: اصبب. فلن يزيده الماء إلا شعثا.

١١٦٤ ـ رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم. فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة: يا أمير المؤمنين. إنما هو مدر. فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس. فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب، لقال: إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام. فلا تلبسوا، أيها الرهط، شيئا من هذه الثياب المصبغة.

١١٨٠ ـ عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه.

١١٨١ ـ أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة. وإلى جنبه كثير بن الصلت. فقال عمر: ممن ريح هذا الطيب فقال كثير: مني. لبدت رأسي، وأردت أن أحلق. فقال عمر: فاذهب إلى شربة. فادلك رأسك حتى تنقيه. ففعل كثير بن الصلت.

١٢٢٢ ـ قال: يا أهل مكة. ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون أهلوا، إذا رأيتم الهلال.

١٢٤٧ ـ قد نهى عن ذلك.

١٢٥٩ ـ افصلوا بين حجكم، وعمرتكم. فإن ذلك أتم لحج أحدكم. وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج.

١٢٦٩ ـ أن أبا غطفان بن طريف المري، أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة، وهو محرم. فرد عمر بن الخطاب نكاحه.

١٣٠٥ ـ أمر بقتل الحيات في الحرم.

١٣٠٩ ـ يقرد بعيرا له في طين بالسقيا. وهو محرم.

١٣٥٩ ـ أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب، بعد صلاة الصبح. فلما قضى عمر طوافه، نظر، فلم ير الشمس. فركب حتى أناخ بذي طوى، فصلى ركعتين.

١٣٦٥ ـ قال: لا يصدرن أحد من الحاج، حتى يطوف بالبيت. فإن آخر النسك الطواف بالبيت.

١٣٦٦ ـ في قول عمر بن الخطاب: فإن آخر النسك الطواف بالبيت إن ذلك، فيما نرى والله أعلم لقول الله، تبارك وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾، وقال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾. فمحل الشعائر كلها، وانقضاؤها، إلى البيت العتيق.

١٣٦٧ ـ رد رجلا من مر الظهران، لم يكن ودع البيت، حتى ودع.

١٤٢١ ـ عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج. فقالوا: ينفذان لوجههما، حتى يقضيا حجهما. ثم عليهما حج قابل، والهدي.

١٤٢٨ ـ اصنع ما يصنع المعتمر. ثم قد حللت. فإذا أدركك الحج قابلا، فاحجج، وأهد ما استيسر من الهدي.

١٤٢٩ ـ أن هبار بن الأسود، جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه. فقال: يا أمير المؤمنين. أخطأنا العدة. كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة. فقال عمر: اذهب إلى مكة، فطف أنت، ومن معك. وانحروا هديا، إن كان معكم. ثم احلقوا، أو قصروا، وارجعوا. فإذا كان عاما قابلا. فحجوا، وأهدوا. فمن لم يجد. فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.

١٤٨٩ ـ من ضفر فليحلق. ولا تشبهوا بالتلبيد.

١٤٩٠ ـ من عقص رأسه، أو ضفر، أو لبد. فقد وجب عليه الحلاق.

١٥٠٥ ـ وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين. وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين.

١٥٠٦ ـ لما قدم مكة، صلى بهم ركعتين. ثم انصرف، فقال: يا أهل مكة. أتموا صلاتكم. فإنا قوم سفر. ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا.

١٥٠٧ ـ صلى للناس بمكة ركعتين. فلما انصرف، قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم. فإنا قوم سفر. ثم صلى عمر ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا.

١٥١٤ ـ خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا. فكبر، فكبر الناس بتكبيره. ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار. فكبر، فكبر الناس بتكبيره. ثم خرج حين زاغت الشمس، فكبر، فكبر الناس بتكبيره. حتى يتصل التكبير، ويبلغ البيت. فيعرف أن عمر قد خرج يرمي.

١٥٢٣ ـ كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة.

١٥٢٤ ـ لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة.

١٥٢٧ ـ كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا. حتى يمل القائم.

١٥٤٤ ـ خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحج. وقال لهم، فيما قال: إذا جئتم منى، فمن رمى الجمرة، فقد حل له ما حرم على الحاج. إلا النساء، والطيب. لا يمس أحد نساء، ولا طيبا، حتى يطوف بالبيت.

١٥٤٥ ـ من رمى الجمرة، ثم حلق، أو قصر، ونحر هديا؛ إن كان معه. فقد حل له ما حرم عليه. إلا النساء، والطيب، حتى يطوف بالبيت.

١٥٦٢ ـ قضى في الضبع بكبش. وفي الغزال بعنز. وفي الأرنب بعناق. وفي اليربوع بجفرة.

١٥٦٣ ـ لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا، وأنت. قال: فحكما عليه بعنز. فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي، حتى دعا رجلا يحكم معه.

١٥٦٣ ـ فسمع عمر بن الخطاب قول الرجل، فدعاه، فسأله: هل تقرأ سورة المائدة فقال: لا. قال: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال: لا. فقال عمر: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة، لأوجعتك ضربا. ثم قال: إن الله يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾. وهذا عبد الرحمن بن عوف.

١٥٧٢ ـ أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين إني أصبت جرادات بسوطي، وأنا محرم. فقال له عمر: أطعم قبضة من طعام.

١٥٧٣ ـ لتمرة خير من جرادة.

١٦٠٣ ـ مر بامرأة مجذومة، وهي تطوف بالبيت. فقال لها: يا أمة الله. لا تؤذي الناس. لو جلست في بيتك.

كتاب الجهاد

١٦٣٠ ـ كتب إلى عامل جيش؛ كان بعثه: إنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج. حتى إذا أسند في الجبل، وامتنع. قال رجل: مطرس يقول: لا تخف فإذا أدركه قتله. وإني، والذي نفسي بيده، لا أعلم مكان أحد فعل ذلك، إلا ضربت عنقه.

كتاب الفرائض

١٨٦٥ ـ فرض للجد، الذي يفرض الناس له اليوم.

١٨٦٦ ـ للجد مع الإخوة، الثلث.

١٨٧١ ـ ثم جاءت الجدة الأخرى، إلى عمر بن الخطاب، تسأله ميراثها. فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء. وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكنه ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها.

١٨٧٦ ـ أتت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب. فقال: ما أنا بزائد في الفرائض شيئا، فإن اجتمعتما فيه، فهو بينكما، وأيتكما خلت به، فهو لها.

١٨٨٢ ـ يا يرفا، هلم ذلك الكتاب. لكتاب كتبه في شأن العمة يسأل عنها، ويستخير فيها. فأتى به يرفا. فدعا بتور، أو قدح فيه ماء، فمحا ذلك الكتاب فيه، ثم قال: لو رضيك الله أقرك،.

١٨٨٣ ـ عجبا للعمة تورث، ولا ترث.

١٨٩٥ ـ أبى عمر بن الخطاب، أن يورث أحدا من الأعاجم، إلا أحدا ولد في العرب.

كتاب النكاح

١٩١٥ ـ لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان.

١٩٢١ ـ أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسها، فلها صداقها كاملا، وذلك لزوجها غرم على وليها.

١٩٣١ ـ قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل، أنه إذا أرخيت الستور، فقد وجب الصداق.

١٩٦٠ ـ أتي بنكاح، لم يشهد عليه إلا رجل، وامرأة. فقال: هذا نكاح السر. ولا أجيزه. ولو كنت تقدمت فيه، لرجمت.

١٩٦١ ـ أيما امرأة نكحت في عدتها. فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول. ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب. وإن كان دخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبدا.

١٩٧٣ ـ سئل عن المرأة، وابنتها، من ملك اليمين، توطأ إحداهما بعد الأخرى. فقال عمر: ما أحب أن أخبرهما جميعا. ونهاه عن ذلك.

١٩٧٨ ـ أن عمر بن الخطاب، وهب لابنه جارية، فقال: لا تمسسها. فإني قد كشفتها.

١٩٩٤ ـ هذه المتعة. ولو كنت تقدمت فيها لرجمت.

٢٠١٣ - أن رجلا خطب إلى رجل أخته. فذكر أنها قد كانت أحدثت، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فضربه، أو كاد يضربه، ثم قال: ما لك، وللخبر.

كتاب الطلاق

٢٠٢٦ - أنه كتب إلى عمر بن الخطاب، من العراق: إن رجلا قال لامرأته: حبلك على غاربك. فكتب عمر ابن الخطاب إلى عامله: أن مره أن يوافيني بمكة في الموسم. فبينما عمر يطوف بالبيت. إذ لقيه الرجل، فسلم عليه. فقال له عمر: من أنت فقال الرجل: أنا الذي أمرت أن أجلب عليك. فقال له عمر: أسألك برب هذه البنية، ما أردت بقولك: حبلك على غاربك. فقال له الرجل: لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك. أردت، بذلك، الفراق. فقال عمر بن الخطاب: هو ما أردت.

٢١٣٤ - أيما امرأة فقدت زوجها، فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل.

٢١٣٧ - في المرأة يطلقها زوجها، وهو غائب عنها، ثم يراجعها، فلا يبلغها رجعته، وقد بلغها طلاقه إياها؛ فتزوجت: أنه إن دخل بها زوجها الآخر، أو لم يدخل بها، فلا سبيل لزوجها الأول، الذي طلقها إليها.

٢١٦٢ - أيما امرأة طلقت، فحاضت حيضة، أو حيضتين. ثم رفعتها حيضتها. فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل، فذلك. وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر، ثلاثة أشهر، ثم حلت.

٢١٧١ - إذا حلف الرجل بطلاق المرأة، قبل أن ينكحها، ثم أثم، إن ذلك لازم له، إذا نكحها.

٢١٨٠ - أيما امرأة طلقها زوجها، تطليقة، أو تطليقتين، ثم تركها، حتى تحل، وتنكح زوجا غيره. فيموت عنها، أو يطلقها، ثم ينكحها زوجها الأول. فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها.

٢١٨٩ - لو وضعت وزوجها على سريره، لم يوقن بعد فحلت.

٢١٩٤ - كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء، يمنعهن الحج.

كتاب البيوع

٢٢٦٤ - من باع عبدا، وله مال. فماله للبائع. إلا أن يشترطه المبتاع.

٢٢٨٠ - لا تقربها، وفيها شرط لأحد.

٢٣٣٦ - أن لا يبيع ذلك. إلا مثلا بمثل. وزنا بوزن.

٢٣٣٧ - لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل. ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلا بمثل. ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالذهب. أحدهما غائب، والآخر ناجز. وإن استنظرك إلى أن يلج بيته، فلا تنظره. إني أخاف عليكم الرماء. والرماء هو الربا.

٢٣٣٨ - لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا منها شيئا، غائبا بناجز. وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره. إني أخاف عليكم الرماء. والرماء هو الربا.

٢٣٣٩ - الدينار بالدينار. والدرهم بالدرهم. والصاع بالصاع. ولا يباع كالئ بناجز.

٢٣٤٦ ـ وإن استنظرك إلى أن يلج بيته، فلا تنظره.

٢٣٥٩ ـ أن حكيم بن حزام، ابتاع طعاما، أمر به عمر بن الخطاب للناس. فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه. فبلغ ذلك عمر بن الخطاب. فرده عليه. وقال: لا تبع طعاما ابتعته، حتى تستوفيه.

٢٣٩٨ ـ لا حكرة في سوقنا. لا يعمد رجال، بأيديهم فضول من أذهاب، إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا. فيحتكرونه علينا. ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء، والصيف. فذلك ضيف عمر. فليبع كيف شاء الله. وليمسك كيف شاء الله.

٢٣٩٩ ـ مر بحاطب بن أبي بلتعة. وهو يبيع زبيبا له، بالسوق. فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا.

٢٥١٠ ـ أن عمر بن الخطاب، قال في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه إياه في بلد آخر. فكره ذلك عمر بن الخطاب. وقال: فأين الحمل يعني حملانه.

كتاب القراض

٢٥٣٤ ـ فكتب إلى عمر بن الخطاب، أن يأخذ منهما المال. فلما قدما باعا فأربحا. فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما قالا: لا. فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين. فأسلفكما. أديا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت.

٢٥٣٤ ـ أدياه.

٢٥٣٤ ـ لو جعلته قراضا. فقال عمر: قد جعلته قراضا. فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه. وأخذ عبدالله، وعبيد الله، ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال.

كتاب الأقضية

٢٦٦٦ ـ والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول.

٢٦٦٧ ـ لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.

٢٧٢٨ ـ فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا. وأطعمتموه كل يوم رغيفا. واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال عمر: اللهم، إني لم أحضر. ولم آمر. ولم أرض، إذ بلغني.

٢٧٣٣ ـ أنه وجد منبوذا في زمن عمر بن الخطاب. قال: فجئت إلى عمر بن الخطاب. فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح. فقال عمر: كذلك قال: نعم. فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر. ولك ولاؤه. وعلينا نفقته.

٢٧٣٧ ـ أن امرأة هلك عنها زوجها. فاعتدت أربعة أشهر وعشرا. ثم تزوجت حين حلت. فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر. ثم ولدت ولدا تاما. فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب. فذكر ذلك له. فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية، قدماء. فسألهن عن ذلك. فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة. هلك عنها زوجها حين حملت. فأهريقت عليه الدماء. فحش ولدها في بطنها. فلما أصابها زوجها الذي نكحها، وأصاب الولد الماء، تحرك الولد في بطنها. وكبر. فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما. وقال عمر: أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير. وألحق الولد بالأول.

٢٧٣٨ ـ كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام.

٢٧٣٨ ـ فأتى رجلان. كلاهما يدعي ولد امرأة. فدعا عمر قائفا. فنظر إليهما. فقال القائف: لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة. ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك. فقالت: كان هذا، لأحد الرجلين، يأتيني. وهي في إبل لأهلها. فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبل. ثم انصرف عنها. فأهريقت عليه دما. ثم خلف عليها هذا، تعني الآخر، فلا أدري من أيهما هو قال: فكبر القائف. فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت.

٢٧٣٩ ـ قضى أحدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها. وذكرت أنها حرة. فولدت له أولادا. فقضى أن يفدي ولده بمثلهم.

٢٧٤٦ ـ ما بال رجال يطؤون ولائدهم. ثم يعزلونهن. لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها. إلا ألحقت به ولدها. فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا.

٢٧٤٧ ـ ما بال رجال يطؤون ولائدهم. ثم يدعوهن يخرجن. لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها، إلا ألحقت به ولدها. فأرسلوهن بعد، أو أمسكوهن.

٢٧٥٢ ـ من أحيا أرضا ميتة فهي له.

٢٧٦٠ ـ أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض. فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة. فأبى محمد. فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة. تشرب به أولا وآخرا. ولا يضرك. فأبى محمد. فكلم فيه الضحاك، عمر بن الخطاب. فدعا عمر بن الخطاب، محمد بن مسلمة. فأمره أن يخلي سبيله. فقال محمد: لا. فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع. تسقي به أولا وآخرا. وهو لا يضرك. قال محمد: لا. فقال عمر: والله، ليمرن به على بطنه، فأمره عمر أن يمر به. ففعل الضحاك.

٢٧٦١ ـ كان في حائط جده، ربيع لعبد الرحمن بن عوف. فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله إلى ناحية من الحائط، هي أقرب إلى أرضه. فمنعه صاحب الحائط. فكلم عبد الرحمن بن عوف، عمر بن الخطاب، فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله.

٢٧٦٧ ـ أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها. فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر، كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم. ثم قال عمر: أراك تجيعهم. ثم قال عمر: والله، لأغرمنك غرما يشق عليك. ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك فقال المزني: كنت والله أمنعها من أربع مائة درهم. فقال عمر: أعطه ثماني مائة درهم.

٢٧٨٤ ـ ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا. ثم يمسكونها. فإن مات ابن أحدهم، قال: مالي بيدي. لم أعطه أحدا. وإن مات هو، قال: هو لابني قد كنت أعطيته إياه. من نحل نحلة، فلم يحزها الذي نحلها، حتى تكون إن مات لورثته، فهي باطل.

٢٧٩٠ ـ من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة. فإنه لا يرجع فيها. ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته. يرجع فيها، إذا لم يرض منها.

٢٨٠٣ ـ عرفها على أبواب المسجد. واذكرها لكل من يأتي من الشأم، فإذا مضت السنة. فشأنك بها.

٢٨٠٨ ـ أن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخبره أنه وجد بعيرا بالحرة فعقله. ثم ذكره لعمر بن الخطاب. فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات. فقال له ثابت: إنه قد شغلني عن ضيعتي. فقال له عمر: أرسله حيث وجدته.

٢٨٠٩ ـ من أخذ ضالة فهو ضال.

٢٨١٠ ـ كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة نتايج لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان، أمر بتعريفها، ثم تباع. فإذا جاء صاحبها، أعطي ثمنها.

الوصية

٢٨٢٠ ـ قيل لعمر بن الخطاب: إن ها هنا غلاما يفاعا. لم يحتلم. من غسان. ووارثه بالشأم. وهو ذو مال. وليس له هاهنا إلا ابنة عم له. قال عمر بن الخطاب: فليوص لها. قال: فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم. قال عمرو بن سليم: فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم. وابنة عمه التي أوصى لها، هي أم عمرو بن سليم.

٢٨٢١ ـ أن غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة. ووارثه بالشأم. فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقيل له: إن فلانا يموت. أفيوصي قال: فليوص.

٢٨٣٨ ـ كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار. فولدت له عاصم بن عمر. ثم إنه فارقها. فجاء عمر قباء. فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد. فأخذ بعضده. فوضعه بين يديه على الدابة. فأدركته جدة الغلام. فنازعته إياه. حتى أتيا أبا بكر الصديق. فقال عمر: ابني. وقالت المرأة: ابني. فقال أبو بكر: خل بينها وبينه. قال، فما راجعه عمر الكلام.

٢٨٤٦ ـ أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج. فيشتري الرواحل فيغلي بها. ثم يسرع السير فيسبق الحاج. فأفلس. فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب. فقال: أما بعد. أيها الناس. فإن الأسيفع، أسيفع جهينة، رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج. ألا وإنه أدان معرضا. فأصبح قد رين به. فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة. نقسم ماله بينهم. وإياكم والدين. فإن أوله هم وآخره حرب.

كتاب العتاقة، والولاء

٢٨٧١ ـ أيما وليدة ولدت من سيدها. فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها. وهو يستمتع منها. فإذا مات فهي حرة.

٢٨٧٢ ـ أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار. أو أصابها بها. فأعتقها.

كتاب الرجم والحدود

٣٠٤٢ ـ الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن. إذا قامت عليه البينة. وكان الحبل والاعتراف.

٣٠٤٣ ـ أن عمر بن الخطاب أتاه رجل، وهو بالشأم. فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا. فبعث عمر بن الخطاب، أبا واقد الليثي إلى امرأته. يسألها عن ذلك. فأتاها وعندها نسوة حولها. فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب. وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله. وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع. فأبت أن تنزع، وتمت على الاعتراف. فأمر بها عمر فرجمت.

٣٠٤٤ ـ ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سني. وضعفت قوتي. وانتشرت رعيتي. فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط. ثم قدم المدينة فخطب الناس، فقال: أيها الناس. قد سنت لكم السنن. وفرضت لكم الفرائض. وتركتم على الواضحة. إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا. وضرب بإحدى يديه على الأخرى. ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم. أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله. فقد رجم رسول الله، ورجمنا. والذي نفسي بيده، لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها: الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة، فإنا قد قرأناها.

٣٠٥٤ - أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس. وأنه استكره جارية من تلك الرقيق. فوقع بها. فجلده عمر ونفاه. ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها.

٣٠٥٥ - أمرني عمر بن الخطاب، في فتية من قريش، فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا.

٣٠٦٠ - أدركت عمر بن الخطاب عثمان بن عفان، والخلفاء هلم جرا. فما رأيت أحدا جلد عبدا، في فرية، أكثر من أربعين.

٣٠٦٤ - أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب. فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان. ولا أمي بزانية. فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب. فقال قائل: مدح أباه وأمه. وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا. نرى أن تجلده الحد. فجلده عمر الحد، ثمانين.

٣٠٧١ - أن عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر، فأصابها. فغارت امرأته. فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب. فسأله عن ذلك فقال: وهبتها لي. فقال عمر: لتأتيني بالبينة. أو لأرمينك بأحجارك. قال: فاعترفت امرأته أنها وهبتها له.

كتاب السرقة

٣١٠٥ - أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب. فقال له: اقطع يد غلامي هذا. فإنه سرق. فقال له عمر: ماذا سرق فقال: سرق مرآة لامرأتي. ثمنها ستون درهما. فقال عمر: أرسله. فليس عليه قطع. خادمكم سرق متاعكم.

كتاب الأشربة

٣١١٦ - خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب. فزعم أنه شرب الطلاء. وأنا سائل عما شرب. فإن كان يسكر جلدته. فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما.

٣١١٨ - جلدوا عبيدهم، نصف حد الحر في الخمر.

٣١٣٤ - فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان، وبقي الثلث. فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر إصبعه. ثم رفع يده. فتبعها يتمطط. فقال: هذا الطلاء. هذا مثل طلاء الإبل. فأمرهم عمر أن يشربوه. فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله. فقال عمر: كلا والله. اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم. ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم.

كتاب العقول

٣١٤١ - قوم الدية على أهل القرى، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار. وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم.

٣١٥٠ - أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ على إصبع رجل من جهينة. فنزي فيها فمات. فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم: أتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتحرجوا. فقال للآخرين: أتحلفون أنتم فأبوا. فقضى عمر بشطر الدية على السعديين.

٣١٩٩ - قضى في الضرس بجمل. وفي الترقوة بجمل. وفي الضلع بجمل.

٣٢٠٠ - الأضراس ببعير بعير.

٣٢٢٨ - أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى: من كان عنده علم من الدية أن يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي، فقال: كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي، من دية زوجها.

فقال له عمر: ادخل الخباء حتى آتيك. فلما نزل عمر بن الخطاب، أخبره الضحاك، فقضى بذلك عمر بن الخطاب.

٣٢٢٩ ـ رجلا من بني مدلج يقال له قتادة، حذف ابنه بالسيف. فأصاب ساقه. فنزي في جرحه فمات. فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب. فذكر ذلك له. فقال له عمر: اعدد، على ماء قديد، عشرين ومائة بعير. حتى أقدم عليك. فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة. ثم قال: أين أخو المقتول قال: ها أنذا. فقال: خذها.

٣٢٤٦ ـ قتل نفرا. خمسة أو سبعة. برجل واحد قتلوه قتل غيلة. وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا.

٣٢٧١ ـ أن سائبة أعتقه بعض الحاج. فقتل ابن رجل من بني عائذ. فجاء العائذي، أبو المقتول، إلى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه. فقال عمر: لا دية له. فقال العائذي: أرأيت لو قتله ابني فقال عمر.:

كتاب الجامع

٣٣٢٤ ـ وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك.

٣٣٢٤ ـ فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض. قيمة من ذهب وورق وإبل وجبال وأقتاب. ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها.

٣٣٢٩ ـ لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم. نفر من قدر اللّه إلى قدر اللّه. أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديا له عدوتان. إحداهما مخصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصيبة رعيتها بقدر اللّه وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر اللّه.

٣٣٣٢ ـ رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف.

٣٣٣٣ ـ عمر بن الخطاب قال: لبيت بركبة أحب إلي من عشرة أبيات بالشأم.

اللباس

٣٣٧٤ ـ إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب.

٣٣٧٥ ـ إذا أوسع اللّه عليكم فأوسعوا على أنفسكم. جمع رجل عليه ثيابه.

٣٣٩٩ ـ فكساها عمر أخا له مشركا بمكة.

٣٤٠٠ ـ رأيت عمر بن الخطاب، وهو يومئذ أمير المؤمنين، وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث. لبد بعضها فوق بعض.

صفة النبي ﷺ

٣٤٢٣ ـ كانوا يشربون قياما.

٣٤٤١ ـ كان يأكل خبزا بسمن. فدعا رجلا من أهل البادية فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة. فقال له عمر: كأنك مقفر. فقال: واللّه ما أكلت سمنا ولا رأيت أكلا به منذ كذا وكذا.

٣٤٤١ ـ لا آكل السمن حتى يحيا الناس من أول ما يحيون.

٣٤٤٢ ـ رأيت عمر بن الخطاب، وهو يومئذ أمير المؤمنين، يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل حشفها.

٣٤٤٣ ـ عن الجراد فقال: وددت أن عندي قفعة نأكل منه.

٣٤٥٠ ـ أن عمر بن الخطاب قال: إياكم واللحم. فإن له ضراوة كضراوة الخمر.

٣٤٥١ ـ فقال عمر: أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه أين تذهب هذه الآية ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾.

السلام

٣٥٣٢ ـ ثم سأل عمر الرجل: كيف أنت فقال: أحمد إليك الله. فقال عمر: ذلك الذي أردت منك.

باب الاستئذان

٣٥٤٠ ـ لأبي موسى: أما إني لم أتهمك. ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ.

٣٥٩٤ ـ أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت. فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه، وضع عنه منه.

٣٥٩٨ ـ فأنكر ذلك عمر.

الكلام

٣٦٣٨ ـ يقول، وبيني وبينه جدار، وهو في جوف الحائط: عمر بن الخطاب أمير المؤمنين بخ بخ. والله يا ابن الخطاب لتتقين الله، أو ليعذبنك.

دعوة المظلوم

٣٦٧٣ ـ استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى. فقال: يا هني اضمم جناحك عن الناس. واتق دعوة المظلوم. فإن دعوة المظلوم مجابة. وأدخل رب الصريمة والغنيمة. وإياي ونعم ابن عفان وابن عوف. فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى المدينة، إلى زرع ونخل. وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيته يأتني ببنيه فيقول: يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك. فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق. وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم. إنها لبلادهم ومياههم. قاتلوا عليها في الجاهلية. وأسلموا عليها في الإسلام. والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا.

عمر بن عبدالعزيز

الجمعة

٤٤٤ ـ رجلا كان يؤم الناس بالعقيق. فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز، فنهاه.

كتاب الزكاة

٨٣٤ ـ كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة: إنما الصدقة في الحرث، والعين، والماشية.

٨٧٤ ـ كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده إلى أهله، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين. ثم عقب بعد ذلك بكتاب، أن لا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة. فإنه إن كان ضمارا.

٨٨٠ ـ كتب إليه: أن انظر من مر بك من المسلمين. فخذ مما ظهر من أموالهم. مما يديرون من التجارات، من كل أربعين دينارا، دينارا. فما نقص فبحساب ذلك. حتى تبلغ عشرين دينارا. فإن نقصت ثلث دينار، فدعها ولا تأخذ منها شيئا.

٩٦٤ ـ جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى: أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة.

٩٧٢ ـ كتب إلى عماله: أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون.

كتاب الحج

١٢٢٠ ـ غدا يوم عرفة من منى. فسمع التكبير عاليا. فبعث الحرس يصيحون في الناس: أيها الناس. إنها التلبية.

١٤٠٠ ـ أهدى جملا، في حج، أو عمرة.

كتاب الجهاد

١٦٦٢ ـ للفرس سهمان، وللرجل سهم.

كتاب الفرائض

١٨٩٤ ـ أن نصرانيا، أعتقه عمر بن عبد العزيز، هلك. قال إسماعيل: فأمرني عمر بن عبد العزيز، أن أجعل ماله في بيت المال.

كتاب النكاح

١٩٢٤ ـ أن كل ما اشترط المنكح، من كان. أبا، أو غيره. من حباء، أو كرامة. فهو للمرأة، إن ابتغته.

كتاب الطلاق

٢٠٢٣ ـ لو كان الطلاق ألفا، ما أبقت البتة منه شيئا. من قال البتة، فقد رمى الغاية القصوى.

كتاب البيوع

٢٣٠١ ـ قضى بوضع الجائحة.

كتاب الأقضية

٢٦٧٣ ـ أن اقض باليمين مع الشاهد.

٢٦٨٦ ـ يقضي بين الناس. فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا، نظر. فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة، أحلف الذي ادعي عليه. وإن لم يكن شيء من ذلك، لم يحلفه.

كتاب التدبير

٣٠٢٥ ـ قضى في المدبر إذا جرح. أن لسيده أن يسلم ما يملك منه إلى المجروح، فيختدمه المجروح. ويقاصه بجراحه في دية جرحه، فإن أدى قبل أن يهلك سيده، رجع إلى سيده.

كتاب الرجم والحدود

٣٠٦٠ ـ جلد عمر بن عبد العزيز عبدا، في فرية، ثمانين.

٣٠٦١ ـ أن رجلا، يقال له مصباح، استعان ابنا له. فكأنه استبطأه. فلما جاءه قال له: يا زان. قال رزيق: فاستعداني عليه. فلما أردت أن أجلده، قال ابنه: والله لئن جلدته لأبوءن على نفسي بالزنا. فلما قال ذلك أشكل علي أمره. فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز. وهو الوالي يومئذ. أذكر له ذلك. فكتب إلي عمر: أن أجز عفوه.

٣٠٦٢ ـ قال زريق: وكتبت إلى عمر بن عبد العزيز أيضا: أرأيت رجلا افتري عليه أو على أبويه وقد هلكا أو أحدهما. قال: فكتب إلي عمر: إن عفا فأجز عفوه في نفسه. وإن افتري على أبويه وقد هلكا أو أحدهما فخذ له بكتاب الله. إلا أن يريد سترا.

كتاب السرقة

٣٠٨٢ ـ فكتب إلي عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي، يقول: كتبت إلي أنك كنت تسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم تقطع يده. وأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ فإن بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا، فاقطع يده.

٣٠٩١ ـ أن عاملا لعمر بن عبد العزيز أخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا. فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل. فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك. فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: لو أخذت بأيسر ذلك.

كتاب العقول

٣٢١٤ ـ قضى أن دية اليهودي أو النصراني، إذا قتل أحدهما، مثل نصف دية الحر المسلم.

الكلام

٣٦٣٦ ـ كان يقال: إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة. ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم.

عمرة بنت عبد الرحمن

١٤٣٩ ـ قالت: فدخلت عمرة مكة يوم التروية. وأنا معها. فطافت بالبيت، وبين الصفا والمروة. ثم دخلت صفة المسجد. فقالت: أمعك مقصان فقلت: لا. قالت: فالتمسيه لي. فالتمسته، حتى جئت به. فأخذت من قرون رأسها. فلما كان يوم النحر، ذبحت شاة.

٢٣٠٦ ـ كانت تبيع ثمارها، وتستثني منها.

عيسى بن مريم

٣٦١٥ ـ لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا قلوبكم. فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون. ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب. وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد. فإنما الناس مبتلى ومعافى. فارحموا أهل البلاء، واحمدوا الله على العافية.

غير واحد من أهل العلم

٢٣٦٦ ـ فلم يروا به بأسا.

فاطمة بنت رسول الله

١٨٣٩ ـ وزنت فاطمة بنت رسول الله، ﷺ، شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بزنة ذلك فضة.

١٨٤٠ ـ وزنت فاطمة بنت رسول الله، ﷺ، شعر حسن وحسين، فصدقت بزنته فضة.

فاطمة بنت المنذر بن الزبير

١١٧٦ ـ كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات. ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق.

فضالة بن عبيد الأنصاري

٢٨٧٨ ـ عن الرجل يكون عليه رقبة. هل يجوز له أن يعتق ولد زنا قال: نعم. ذلك يجزئ عنه.

القاسم

٦٢٥ ـ كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات.

٨٣٧ ـ عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم. هل عليه فيه زكاة فقال القاسم: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال، زكاة. حتى يحول عليه الحول.

١٤٧٨ ـ أنه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر. فيطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ويؤخر الحلاق حتى يصبح. قال: ولكنه لا يعود إلى البيت، فيطوف به حتى يحلق رأسه. قال: وربما دخل المسجد، فأوتر فيه. ولا يقرب البيت.

١٥٣٣ ـ يرمي جمرة العقبة فقال: من حيث تيسر.

القاسم بن محمد بن الصديق

وقوت الصلاة

١٥ ـ ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي.

كتاب الصلاة

٢٨٠ ـ كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة.

٢٩٨ ـ أراهم الجلوس في التشهد. فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه. ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك.

السهو

٣٣٢ ـ رجلا سأل القاسم بن محمد، فقال له: إني لأهم في صلاتي. فيكثر ذلك علي. فقال القاسم: امض في صلاتك. فإنه لن يذهب عنك، حتى تنصرف وأنت تقول: ما أتممت صلاتي.

الجمعة

٤١٢ ـ قد أوتروا بعد الفجر.

٤١٦ ـ إني لأوتر بعد الفجر.

٤٢٣ ـ مثل الذي صنع ابن عمر.

٥١٠ ـ كانوا يتنفلون في السفر.

كتاب الاعتكاف

١١٢١ ـ لا اعتكاف إلا بصيام.

كتاب الحج

١٤٨٥ ـ إني أفضت، وأفضت معي بأهلي. ثم عدلت إلى شعب. فذهبت لأدنو من أهلي، فقالت: إني لم أقصر من شعري بعد. فأخذت من شعرها بأسناني. ثم وقعت بها. قال: فضحك القاسم بن محمد، وقال: مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين.

كتاب الصيد

١٧٩٨ ـ كان يكره ما قتل المعراض، والبندقة.

كتاب النكاح

١٩١٦ ـ كانا ينكحان بناتهما الأبكار، ولا يستأمرانهن. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار.

١٩١٨ ـ البكر، يزوجها أبوها بغير إذنها: إن ذلك لازم لها.

١٩٤٤ ـ سئل عن رجل طلق امرأته البتة، ثم تزوجها بعده رجل آخر. فمات عنها، قبل أن يمسها، هل يحل لزوجها الأول أن يراجعها. فقال القاسم بن محمد: لا يحل لزوجها الأول أن يراجعها.

١٩٨٠ ـ أن أبا نهشل بن الأسود؛ قال للقاسم بن محمد: إني رأيت جارية لي منكشفا عنها، وهي في القمر. فجلست منها مجلس الرجل من امرأته. فقالت: إني حائض. فقمت. فلم أقربها بعد. أفأهبها لابني يطؤها فنهاه القاسم عن ذلك.

١٩٨٧ ـ إذا نكح الحر الأمة، فمسها، فقد أحصنته.

٢٠١٤ ـ في الرجل يكون عنده أربع نسوة، فيطلق إحداهن البتة: أنه يتزوج، إن شاء، ولا ينتظر أن تنقضي عدتها.

٢٠١٥ ـ أفتيا الوليد بن عبد الملك، عام قدم المدينة بذلك.

٢٠١٥ ـ طلقها في مجالس شتى.

كتاب الطلاق

٢٠٢٩ ـ أن رجلا كانت تحته وليدة لقوم، فقال لأهلها: شأنكم بها، فرأى الناس أنها تطليقة واحدة.

٢٠٥٧ ـ إن هو تزوجها، أن لا يقربها، حتى يكفر كفارة المتظاهر.

٢٠٥٨ ـ عن رجل تظاهر من امرأته قبل أن ينكحها. فقالا: إن نكحها، فلا يمسسها حتى يكفر كفارة المتظاهر.

٢١٤٣ ـ إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت من زوجها، ولا ميراث بينهما، ولا رجعة له عليها.

٢١٤٥ ـ إذا طلقت المرأة، فدخلت في الدم، من الحيضة الثالثة. فقد بانت منه، وحلت.

٢١٧١ ـ إذا حلف الرجل بطلاق المرأة، قبل أن ينكحها، ثم أثم، إن ذلك لازم له، إذا نكحها.

٢١٩٩ ـ سبحان الله. يقول الله في كتابه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾. ما هن من الأزواج.

٢٢٠١ ـ عدة أم الولد، إذا توفي سيدها، حيضة.

كتاب البيوع

٢٣٠٤ ـ كان يبيع ثمر حائطه، ويستثني منه.

٢٤٤٦ ـ سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا. أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل. فكره ذلك ونهى عنه.

كتاب السرقة

٣٠٨٣ ـ إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع، قطع.

الكلام

٣٦٣٩ ـ أدركت الناس وما يعجبون بالقول.

كعب الأحبار

الجمعة

٥٢٧ ـ لو يعلم المار بين يدي المصلي، ماذا عليه، لكان أن يخسف به، خيرا له من أن يمر بين يديه.

كتاب الحج

١٢٨٤ ـ أقبل من الشأم في ركب محرمين. حتى إذا كانوا ببعض الطريق، وجدوا لحم صيد. فأفتاهم كعب بأكله. قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له. فقال: من أفتاكم بهذا قالوا: كعب. قال: فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا.

١٢٨٤ ـ كانوا ببعض طريق مكة، مرت بهم رجل من جراد. فأفتاهم كعب أن يأخذوه، ويأكلوه. قال: فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له. فقال: ما حملك على أن تفتيهم بهذا قال: هو من صيد البحر. قال: وما يدريك قال: يا أمير المؤمنين. والذي نفسي بيده. إن هي إلا نثرة حوت، ينثره في كل عام مرتين.

١٥٧٣ ـ أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب، فسأله عن جرادة قتلها، وهو محرم. فقال عمر لكعب: تعال، حتى نحكم، فقال كعب: درهم.

حسن الخلق

٣٣٥٤ ـ إذا أحببتم أن تعلموا ما للعبد عند ربه، فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء.

اللباس

٣٣٩٦ ـ أن رجلا نزع نعليه. فقال: لم خلعت نعليك لعلك تأولت هذه الآية ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى ﴿١٢﴾﴾ ثم قال كعب: أتدري ما كانتا نعلا موسى قال مالك: لا أدري ما أجابه الرجل. قال كعب: كانتا من جلد حمار ميت.

الشعر

٣٥٠٢ ـ لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حمارا. فقيل له: وما هن فقال: أعوذ بوجه الله العظيم. الذي ليس شيء أعظم منه. وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر. وبأسماء الله الحسنى كلها. ما علمت منها وما لم أعلم. من شر ما خلق وبرأ وذرأ.

باب الاستئذان

٣٥٧٧ ـ أن عمر بن الخطاب أراد الخروج إلى العراق. فقال له كعب الأحبار: لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين. فإن بها تسعة أعشار السحر. وبها فسقة الجن. وبها الداء العضال.

لقمان

٣٦٢٨ ـ قيل للقمان: ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل. فقال لقمان: صدق الحديث وأداء الأمانة. وترك مالا يعنيني.

مجاهد

١٠٧٩ ـ نعم، يقطعها إن شاء.

١٠٧٩ ـ لا يقطعها، فإنها في قراءة أبي بن كعب: ثلاثة أيام متتابعات.

محمد بن الأشعث

١٨٩٣ ـ يرثها أهل دينها. ثم أتى عثمان بن عفان، فسأله عن ذلك. فقال له عثمان: أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب. يرثها أهل دينها.

محمد بن سيرين

٢٣٨٩ ـ لا تبيعوا الحب في سنبله، حتى يبيض.

محمد بن عمرو بن حزم

٤٦٨ ـ كان يصلي في القميص الواحد.

٢٣٠٥ ـ باع ثمر حائط له، يقال له الأفراق بأربعة آلاف درهم. واستثنى منه بثمانمائة درهم.

محمد بن المنكدر

٢٥٢٥ ـ أحب الله عبدا، سمحا إن باع. سمحا إن ابتاع. سمحا إن قضى. سمحا إن اقتضى.

مروان بن الحكم

كتاب الحج

١٣٢٨ ـ معبد بن حزابة المخزومي، صرع ببعض طريق مكة، وهو محرم. فسأل عن الماء الذي كان عليه، فوجد عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير مروان بن الحكم. فذكر لهم الذي عرض له. فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه. ويفتدي. فإذا صح اعتمر، فحل من إحرامه. ثم عليه حج قابل، ويهدي ما استيسر من الهدي.

كتاب الصيد

١٨١٨ ـ ليس به بأس.

كتاب الطلاق

٢٠٢٤ ـ كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة، أنها ثلاث تطليقات.

٢٠٤٨ ـ كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته: أنها إذا مضت الأربعة الأشهر، فهي تطليقة، وله عليها الرجعة. ما دامت في عدتها.

كتاب البيوع

٢٣٦٠ ـ فبعث مروان الحرس يتبعونها، ينتزعونها من أيدي الناس. ويردونها إلى أهلها.

كتاب الأقضية

٢٦٩٥ ـ اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما. إلى مروان بن الحكم. وهو أمير على المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر. فقال زيد بن ثابت: أحلف له مكاني. قال: فقال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق.

كتاب المكاتب

٢٩٦٢ ـ يذكرون أن مكاتبا كان للفرافصة بن عمير الحنفي، وأنه عرض عليه أن يدفع إليه جميع ما عليه من كتابته. فأبى الفرافصة، فأتى المكاتب مروان بن الحكم. وهو أمير المدينة. فذكر ذلك له فدعا

مروان، الفرافصة. فقال له ذلك. فأبى. فأمر مروان بذلك المال أن يقبض من المكاتب، فوضع في بيت المال. وقال للمكاتب: اذهب فقد عتقت. فلما رأى ذلك الفرافصة، قبض المال.

كتاب السرقة

٣١٠٤ ـ فقال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلاما لي وهو يريد قطعه. وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ. فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم. فقال: أخذت غلاما لهذا فقال: نعم. فقال: فما أنت صانع به قال: أردت قطع يده. فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر، ولا كثر، فأمر مروان بالعبد فأرسل.

كتاب العقول

٣٢٠٨ ـ يقضي في العبد يصاب بالجراح: أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد.

المسور بن مخرمة

١١٥٤ ـ لا يغسل المحرم رأسه.

معاذ بن جبل الأنصاري

٧١٧ ـ ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله، من ذكر الله.

١٦٩٣ ـ الغزو غزوان: فغزو تنفق فيه الكريمة، ويياسر فيه الشريك، ويطاع فيه ذو الأمر، ويجتنب فيه الفساد، فذلك الغزو خير كله. وغزو لا تنفق فيه الكريمة، ولا يياسر فيه الشريك، ولا يطاع فيه ذو الأمر، ولا يجتنب فيه الفساد، فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا.

معاوية بن أبي سفيان

كتاب الزكاة

٨٤٠ ـ أول من أخذ من الأعطية الزكاة، معاوية بن أبي سفيان.

كتاب الحج

١٥٣٢ ـ وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان.

كتاب البيوع

٢٣٣٦ ـ ما أرى بمثل هذا بأسا.

كتاب العقول

٣١٤٦ ـ أن اعقله ولا تقد منه. فإنه ليس على مجنون قود.

٣٢٠٠ ـ وقضى معاوية في الأضراس بخمسة أبعرة، خمسة أبعرة.

٣٢٥٥ ـ أن اقتله به.

المغيرة بن حكيم

٩١٦ ـ كان يأتيهم مصدقا. فيقول لرب المال: أخرج إلي صدقة مالك. فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها.

مكحول الدمشقي

٢٧٩٨ ـ عن العمرى، وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا.

ميمونة

٤٧٤ ـ كانت تصلي في الدرع والخمار. ليس عليها إزار.

ناس من أصحاب رسول اللّه

٣٣٣٩ ـ كل شيء بقدر.

نافع بن جبير بن مطعم

٢٨١ ـ كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة.

نافع مولى عبد اللّه بن عمر

٣٠٤ ـ رجل دخل مع إمام في الصلاة. وقد سبقه الإمام بركعة. أيتشهد معه في الركعتين والأربع، وإن كان ذلك له وترا فقالا: نعم، ليتشهد معه.

٤٩٤ ـ كان يسافر مع عبد اللّه بن عمر البريد، فلا يقصر الصلاة.

١١٢١ ـ لا اعتكاف إلا بصيام.

١٧٩٧ ـ رميت طيرين بحجر، وأنا بالجرف. فأصبتهما. فأما أحدهما فمات، فطرحه عبد اللّه بن عمر. وأما الآخر فذهب عبد اللّه، يذكيه بقدوم، فمات قبل أن يذكيه، فطرحه عبد اللّه، أيضا.

هشام بن إسماعيل

٢٢٦٧ ـ عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشترى العبد، أو الوليدة. وعهدة السنة.

هشام بن عروة

كتاب الصلاة

٢٧٩ ـ كان يقرأ خلف الإمام، فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة.

الجمعة

٥٣٧ ـ كان يصلي في الصحراء، إلى غير سترة.

العيدين

٦١٥ ـ كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو.

٦٢٦ ـ كان يصلي يوم الفطر، قبل الصلاة في المسجد.

كتاب الجنائز

٧٦٥ ـ ما رأيت أبي قط في جنازة، إلا أمامها. قال: ثم يأتي البقيع فيجلس، حتى يمروا عليه.

٧٩٥ ـ ما أحب أن أدفن بالبقيع. لأن أدفن في غيره أحب إلي من أن أدفن فيه. إنما هو أحد رجلين. إما ظالم، فلا أحب أن أدفن معه. وإما صالح، فلا أحب أن تنبش لي عظامه.

كتاب الصيام

١٠٣٦ ـ كان يسافر في رمضان. ونسافر معه. فيصوم، ونفطر نحن. فلا يأمرنا بالصيام.

١٠٤٩ ـ أنه كان يحتجم وهو صائم، ثم لا يفطر. وما رأيته احتجم قط، إلا وهو صائم.

كتاب الحج

١٢٤٣ ـ كان يقطع التلبية في العمرة، إذا دخل الحرم.

١٣٤٢ ـ أن أباه عروة كان إذا طاف بالبيت، يسعى الأشواط الثلاثة. يقول: اللهم لا إله إلا أنت، وأنت تحيي بعد ما أمت، يخفض صوته بذلك.

١٣٤٨ ـ كان إذا طاف بالبيت، يستلم الأركان كلها. قال: وكان لا يدع اليماني، إلا أن يغلب عليه.

١٣٥٣ ـ أنه كان لا يجمع بين السبعين. لا يصلي بينهما. ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين. فربما صلى عند المقام، أو عند غيره.

١٣٦٨ ـ من أفاض فقد قضى الله حجه. فإنه، إن لم يكن حبسه شيء، فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت. وإن حبسه شيء، أو عرض له، فقد قضى الله حجه.

كتاب الطلاق

٢٠٥٩ ـ في رجل تظاهر من أربعة نسوة له بكلمة واحدة: إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة. مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، مثل ذلك. قال مالك: وعلى ذلك، الأمر عندنا.

كتاب العقول

٣٢١٩ ـ ليس على العاقلة عقل في قتل العمد. إنما عليهم عقل قتل الخطإ.

يحيى بن سعيد

وقوت الصلاة

٣٠ ـ إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها، ولما فاته من وقتها أعظم، أو أفضل من أهله وماله.

الجمعة

٥٩٨ ـ أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة. فإن قبلت منه، نظر فيما بقي من عمله. وإن لم تقبل منه، لم ينظر في شيء من عمله.

كتاب الزكاة

٨٦٦ ـ أنه اشترى لبني أخيه، يتامى في حجره، مالا. فبيع ذلك المال، بعد، بمال كثير.

كتاب النذور

١٧١٦ ـ عليك هدي.

كتاب العقول

٣٢٢٠ ـ مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد. إلا أن يشاؤا ذلك.

يزيد بن رومان

٢٦٨ ـ كنت أصلي إلى جانب نافع بن جبير بن مطعم، فيغمزني، فأفتح عليه، ونحن نصلي.

يزيد بن عبد الملك

٢١٩٩ - إن يزيد بن عبد الملك، فرق بين رجال، وبين نسائهم. وكن أمهات أولاد رجال هلكوا. فتزوجوهن بعد حيضة، أو حيضتين. ففرق بينهم، حتى يعتددن أربعة أشهر وعشرا.

فتاوى الإمام مالك

وقوت الصلاة

وقت الجمعة

١٨ ـ أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة. وصلى العصر بملل. ففسره مالك ذلك للتهجير، وسرعة السير.

العبرة في قضاء الفائتة بوقت وجوبها [المنتقى ٢٣/١]

٣١ ـ من أدركه الوقت وهو في سفر، فأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا، حتى قدم على أهله، إنه إن كان قدم على أهله وهو في الوقت، فإنه يصلي صلاة المقيم. وإن كان قدم وقد ذهب الوقت، فليصلي صلاة المسافر. لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه.

آخر وقت المغرب، وأول وقت العشاء، وتفسير الشفق [الاستذكار ٢٢٥/١، المنتقى ٢٤/١]

٣٢ ـ الشفق الحمرة التي في المغرب. فإذا ذهبت الحمرة، فقد وجبت صلاة العشاء، وخرجت من وقت المغرب.

من ذهب عقله حتى خرج وقت الصلاة [الاستذكار ٢٢٥/١، المنتقى ٢٤/١]

٣٣ ـ أن عبد الله بن عمر أغمي عليه، فذهب عقله. فلم يقض الصلاة. قال مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم أن الوقت ذهب. فأما من أفاق وهو في وقت، فإنه يصلي.

الطهارة

حكم المضمضة والاستنثار من غرفة واحدة [المنتقى ٤٥/١، أسهل المدارك ٥٥/١]

٤٨ ـ في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة: إنه لا بأس بذلك.

اختصاص الترتيب بالفرائض دون السنن، وسقوطه بفوت الموالاة [المنتقى ٤٧/١، الاستذكار ٥٦/٢]

٥١ ـ عن رجل توضأ فنسي، فغسل وجهه قبل أن يمضمض، أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه، فقال: أما الذي غسل وجهه قبل أن يمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه. وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه، فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه، حتى يكون غسلهما بعد وجهه، إذا كان في مكانه، أو بحضرة ذلك.

بيان أن المضمضة والاستنثار ليستا من فرض الوضوء [الاستذكار ٢/٩٠، المنتقى ١/٥٣]

٥٢ - عن رجل نسي أن يمضمض أو يستنثر حتى صلى. فقال: ليس عليه أن يعيد صلاته. وليمضمض أو ليستنثر لما يستقبل، إن كان يريد أن يصلي.

ما ينتقض به الوضوء [الاستذكار ٢/٩٠، المنتقى ١/٥٣]

٥٧ - الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف، ولا من دم، ولا من قيح يسيل من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر، أو دبر، أو نوم.

سؤر الهرة

٦١ - لا بأس بسؤر الهرة، إلا أن يرى في فمها نجاسة.

الوضوء من القلس

٦٧ - سئل مالك عن رجل قلس طعاما، هل عليه وضوء فقال: ليس عليه وضوء. وليمضمض من ذلك، وليغسل فاه.

الوضوء من القيء

٦٩ - هل في القيء وضوء قال: لا. ولكن، ليتمضمض من ذلك، وليغسل فاه، وليس عليه وضوء.

تفسير قول عثمان: «والله لأحدثنكم حديثا لولا انه في كتاب الله ما حدثتكموه»

٨٣ - أراه يريد هذه الآية ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾.

حكم المسح على العمامة والخمار [المنتقى ١/٧٦]

٩٦ - لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار. وليمسحا على رؤوسهما.

من توضا فنسي ان يمسح راسه حتى جف وضوءه

٩٧ - رجل توضأ، فنسي أن يمسح رأسه، حتى جف وضوءه قال: أرى أن يمسح برأسه. وإن كان قد صلى، أن يعيد الصلاة.

شرط المسح على الخفين

١٠٣ - رجل توضأ وضوء الصلاة، ثم لبس خفيه، ثم بال، ثم نزعهما، ثم ردهما في رجليه. أيستأنف الوضوء قال: لينزع خفيه، ثم ليتوضأ، وليغسل رجليه. وإنما يمسح على الخفين، من أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء، فلا يمسح على الخفين. فأما من أدخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء، فلا يمسح على الخفين.

١٠٤ - عن رجل توضأ وعليه خفاه، فسها عن المسح على الخفين، حتى جف وضوءه وصلى. قال: ليمسح على خفيه، وليعد الصلاة، ولا يعد الوضوء.

١٠٥ - رجل غسل قدميه، ثم لبس خفيه، ثم استأنف الوضوء. قال: لينزع خفيه، ثم ليتوضأ، ويغسل رجليه.

صفة المسح على الخفين

١٠٨ - عن المسح على الخفين كيف هو فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف، والأخرى فوقه، ثم أمرهما. وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلي في ذلك.

١١٨ ـ ما ترون في من غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه. قال سعيد بن المسيب: أرى أن يومئ برأسه إيماء. قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك.

من وجد أثر الاحتلام وجهل زمنه [المنتقى ١/١٠٤]

١٥٨ ـ رجل وجد في ثوبه أثر احتلام، ولا يدري متى كان، ولا يذكر شيئا رآه في منامه. قال: ليغتسل من أحدث نوم نامه. فإن كان قد صلى بعد ذلك النوم، فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم. من أجل أن الرجل ربما احتلم، ولا يرى شيئا، ويرى ولا يحتلم. فإذا وجد في ثوبه ماء، فعليه الغسل.

طواف الرجل على نسائه في غسل واحد [المنتقى ١/١٠٧]

١٦٦ ـ رجل له نسوة وجواري، هل يطؤهن جميعا قبل أن يغتسل فقال: لا بأس بأن يصيب الرجل جاريته قبل أن يغتسل. فأما النساء الحرائر، فإنه يكره أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الأخرى. فأما أن يصيب الرجل الجارية، ثم يصيب الأخرى وهو جنب، فلا بأس بذلك.

إدخال الجنب يده في مغتسله قبل غسلها [المنتقى ١/١٠٧]

١٦٧ ـ رجل جنب، وضع له ماء يغتسل به، فسها، فأدخل أصبعه فيه، ليعرف حر الماء من برده. فقال مالك: إن لم يكن أصاب أصابعه أذى، فلا أرى ذلك ينجس عليه الماء.

من فقد الماء هل يتيمم لكل صلاة

١٧٠ ـ رجل تيمم لصلاة حضرت، ثم حضرت صلاة أخرى، أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك؟ قال مالك: بل يتيمم لكل صلاة. لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة. فمن ابتغى الماء فلم يجده، فإنه يتيمم.

إمامة المتيمم المتوضئين

١٧١ ـ رجل تيمم، أيؤم أصحابه وهم على وضوء قال: يؤمهم غيره أحب إلي. ولو أمهم هو لم أر بذلك بأسا.

إذا وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة

١٧٢ ـ رجل تيمم حين لم يجد ماء، فقام وكبر، ودخل في الصلاة، فطلع عليه إنسان معه ماء قال: لا يقطع صلاته، بل يتمها بالتيمم، وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات.

كل امر من شرطه الطهارة يباح بالتيمم [المنتقى ١/١١٢]

١٧٣ ـ من قام إلى الصلاة، فلم يجد ماء، فعمل بما أمره اللّٰه به من التيمم، فقد أطاع اللّٰه. وليس الذي وجد الماء بأطهر منه، ولا أتم صلاة. لأنهما أمرا جميعا. فكل عمل بما أمره اللّٰه به. وإنما العمل بما أمر اللّٰه به من الوضوء، لمن وجد الماء. والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة.

١٧٤ ـ الرجل الجنب: إنه يتيمم، ويقرأ حزبه من القرآن، ويتنفل، ما لم يجد ماء. وإنما ذلك في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم.

صفة التيمم

١٧٨ ـ كيف التيمم وأين يبلغ به فقال: يضرب ضربة للوجه، وضربة ليديه، ويمسحهما إلى المرفقين.

من فقد ما يكفيه لغسله ففرضه التيمم وإذا وجد ما يرفع به الأذى لزمه [المنتقى ١/١١٥]

١٨١ ـ في من احتلم وهو في سفر، ولا يقدر على الماء، إلا قدر الوضوء، وهو لا يعطش حتى يأتي الماء، قال: يغسل بذلك الماء فرجه، وما أصابه من ذلك الأذى، ثم يتيمم صعيدا طيبا، كما أمره الله عز وجل.

إباحة التيمم بما كان من جنس الأرض ولم يتغير عن أصله [المنتقى ١/١١٦]

١٨٢ ـ لا بأس بالصلاة في السباخ، والتيمم منها. لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به. سباخا كان أو غيره.

الحائض إذا طهرت ولم تجد الماء [المنتقى ١/١٢٠]

١٩١ ـ عن الحائض تطهر فلا تجد ماء، هل تتيمم فقال: نعم. لتتيمم. فإن مثلها مثل الجنب، إذا لم يجد ماء تيمم.

١٩٤ ـ عن المرأة الحامل ترى الدم قال: تكف عن الصلاة. وذلك الأمر عندنا.

إباحة وطء المستحاضة [المنتقى ١/١٢٧]

٢٠٣ ـ الأمر عندنا، أن المستحاضة إذا صلت، إن لزوجها أن يصيبها. وكذلك النفساء، إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم، فإن رأت الدم بعد ذلك، فإنه يصيبها زوجها؛ وإنما هي بمنزلة المستحاضة.

وضوء المستحاضة لكل صلاة .[الاستذكار ١٠٩/٢٢، المنتقى ١/١٢٧-١٢٨]

٢٠٤ ـ الأمر عندنا في المستحاضة، على حديث هشام بن عروة عن أبيه. وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك.

غسل الفرج من البول [المنتقى ١/١٢٩]

٢١١ ـ بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤن من الغائط.

كتاب الصلاة

متى يكون النداء يوم الجمعة [المنتقى ١/١٣٤]

٢٢٥ ـ النداء يوم الجمعة، هل يكون قبل أن يحل الوقت فقال: لا يكون إلا بعد أن تزول الشمس.

صفة الأذان والإقامة، متى يقوم الناس حين تقام الصلاة [المنتقى ١/١٣٤-١٣٥]

٢٢٦ ـ تثنية النداء والإقامة، ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال: لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه. فأما الإقامة، فإنها لا تثنى. وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا. وأما قيام الناس، حين تقام الصلاة، فإني لم أسمع في ذلك بحد يقام له. إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس. فإن منهم الثقيل والخفيف. ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد.

وجوب النداء في مساجد الجماعات دون غيرها [المنتقى ١/١٣٦]

٢٢٧ ـ قوم حضور أرادوا أن يجمعوا المكتوبة، فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذنوا قال مالك: ذلك مجزئ عنهم. وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة.

حكم تسليم المؤذن على الإمام ودعائه للصلاة [المنتقى ١/١٣٦]

٢٢٨ ـ عن تسليم المؤذن على الإمام ودعائه إياه للصلاة، ومن أول من سلم عليه فقال: لم يبلغني أن التسليم كان في الزمان الأول.

الاعتبار في الجماعة بالإمام لا بالمامومين.

حكم تكرار الجماعة في مساجد الجماعات [المنتقى ١/١٣٧]

٢٢٩ ـ سئل مالك عن مؤذن أذن لقوم، ثم انتظر هل يأتيه أحد، فلم يأته أحد، فأقام الصلاة، وصلى وحده. ثم جاء الناس بعد أن فرغ، أيعيد الصلاة معهم فقال: لا يعيد الصلاة. ومن جاء بعد انصرافه، فليصل لنفسه وحده.

حكم أذان الرجل وإقامة غيره [المنتقى ١/١٣٨]

٢٣٠ ـ عن مؤذن أذن لقوم، ثم تنفل. فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره فقال: لا بأس بذلك. إقامته، وإقامة غيره سواء.

لا ينادى لشيء من الصلوات قبل وقتها إلا الفجر [المنتقى ١/١٣٨]

٢٣١ ـ تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر. فأما غيرها من الصلوات، فإنا لم نرها ينادى لها، إلا بعد أن يحل وقتها.

حكم أذان الراكب [المنتقى ١/١٣٩-١٤٠]

٢٣٩ ـ لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب.

٢٥٢ ـ إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة، أجزأت عنه تلك التكبيرة. إذا نوى، بتلك التكبيرة، افتتاح الصلاة.

إذا أدرك الإمام راكعًا أجزاته تكبيرة الإحرام [الاستذكار ٤/١٣٥، المنتقى ١/١٤٤]

إذا نسي الماموم تكبيرة الافتتاح والركوع [المنتقى ١/١٤٥]

٢٥٣ ـ عن رجل دخل مع الإمام، فنسي تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة الركوع، حتى صلى ركعة. ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح، ولا عند الركوع. وكبر في الركعة الثانية قال: يبتديء صلاته أحب إلي. ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح، وكبر في الركوع الأول، رأيت ذلك مجزيا عنه، إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح.

إذا نسي المنفرد تكبيرة الإحرام [المنتقى ١/١٤٦]

٢٥٤ ـ في الذي يصلي لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح: إنه يستأنف صلاته.

إذا نسي الإمام تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ أعاد ومن خلفه [المنتقى ١/١٤٦]

٢٥٥ ـ في الإمام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته. قال: أرى أن يعيد. ويعيد من كان خلفه الصلاة. وإن كان من خلفه قد كبروا، فإنهم يعيدون.

٢٨١ ـ كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة. وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك.

قراءة المأموم خلف الإمام [المنتقى ١/١٥٩]

٢٨٥ ـ الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام، فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة؛ ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة.

٣٠٤ ـ رجل دخل مع إمام في الصلاة. وقد سبقه الإمام بركعة. أيتشهد معه في الركعتين والأربع، وإن كان ذلك له وترا فقالا: نعم، ليتشهد معه. وهو الأمر عندنا.

اتباع المأموم إمامه في الأفعال والأقوال وإن لم يعتد بها [المنتقى ١/١٧١]

ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام ساهيًا [المنتقى ١/١٧١]

٣٠٧ ـ في من سها فرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود: إن السنة في ذلك، أن يرجع راكعا أو ساجدا؛ ولا ينتظر الإمام. وذلك خطأ ممن فعله.

متى يسجد للسهو إذا زاد أو نقص [المنتقى ١/١٧٥]

٣١٣ ـ كل سهو كان نقصانا من الصلاة فإن سجوده قبل السلام. وكل سهو كان زيادة في الصلاة، فإن سجوده بعد السلام.

من قام بعد تمام صلاته [المنتقى ١/١٧٩]

٣٢٢ ـ في من سها في صلاته، فقام بعد إتمامه الأربع، فقرأ ثم ركع، فلما رفع رأسه من ركوعه، ذكر أنه قد كان أتم: إنه يرجع، فيجلس ولا يسجد. ولو سجد إحدى السجدتين، لم أر أن يسجد الأخرى. ثم إذا قضى صلاته، فليسجد سجدتين وهو جالس، بعد التسليم.

الجمعة

اتصال غسل الجمعة بالرواح لها [المنتقى ١/١٨٦]

٣٣٩ ـ من اغتسل يوم الجمعة، أول نهاره، وهو يريد بذلك غسل الجمعة، فإن ذلك الغسل لا يجزي عنه، حتى يغتسل لرواحه.

من عجل غسله ورواحه ثم انتقض وضوءه [المنتقى ١/١٨٧]

٣٤٠ ـ ومن اغتسل يوم الجمعة، معجلا أو مؤخرا. وهو ينوي بذلك غسل الجمعة. فأصابه ما ينقض وضوءه. فليس عليه إلا الوضوء. وغسله ذلك مجزئ عنه.

٣٥٠ ـ من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى. قال ابن شهاب: وهي السنة. وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا.

إذا عجز عن السجود في الجمعة لشدة الزحام حتى يقوم الإمام أو يقضي صلاته [المنتقى ١/١٩١]

إذا لم يدرك مع الإمام ما يعتد به صلى ظهرًا [المنتقى ١/١٩٣]

٣٥١ ـ في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة، فيركع ولا يقدر على أن يسجد، حتى يقوم الإمام، أو يفرغ الإمام من صلاته: أنه، إن قدر على أن يسجد، إن كان قد ركع، فليسجد إذا قام الناس. وإن لم يقدر على أن يسجد، حتى يفرغ الإمام من صلاته، فإن أحب إلي أن يبتديء صلاته ظهرا أربعا.

إذا أدرك من الجمعة ثم خرج لرعاف أصابه بنى عليها ما لم يتكلم [المنتقى ١/١٩٣]

٣٥٣ - من رعف يوم الجمعة، والإمام يخطب، فخرج فلم يرجع، حتى فرغ الإمام من صلاته. فإنه يصلي أربعا.

٣٥٤ - في الذي يركع ركعة مع الإمام يوم الجمعة، ثم يرعف فيخرج، فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين كلتيهما: أنه يبني بركعة أخرى ما لم يتكلم.

استئذان الإمام فيما له منعه وإمضاؤه [المنتقى ١/١٩٤]

٣٥٥ - ليس على من رعف، أو أصابه أمر لا بد له من الخروج، أن يستأذن الإمام يوم الجمعة، إذا أراد أن يخرج.

تفسير قوله تعالى ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾

٣٥٧ - وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل. يقول الله تبارك وتعالى ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ وقال ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخْشَىٰ ۝٩﴾ وقال ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ ۝٢٢﴾ وقال ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝٤﴾.

٣٥٧ - فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام، ولا الاشتداد، وإنما عنى العمل والفعل.

إذا جمع الإمام حال سفره بقرية تجب فيها الجمعة [المنتقى ١/١٩٦]

٣٥٩ - وإذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة، والإمام مسافر. فخطب وجمع بهم، فإن أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه.

إذا جمع الإمام حال سفره بقرية لا تجب فيها الجمعة [المنتقى ١/١٩٩]

٣٦٠ - وإن جمع الإمام وهو مسافر، بقرية لا تجب فيها الجمعة، فلا جمعة له، ولا لأهل تلك القرية. ولا لمن جمع معهم من غيرهم. وليتمم أهل تلك القرية وغيرهم، ممن ليس بمسافر، الصلاة.

لا جمعة على مسافر [المنتقى ١/١٩٩]

٣٦١ - ولا جمعة على مسافر.

إذا قام الإمام للخطبة استقبله الناس [المنتقى ١/٢٠٣]

٣٦٩ - السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة، إذا أراد أن يخطب، من كان منهم يلي القبلة وغيرها.

صلاة النافلة بالليل والنهار مثنى مثنى [المنتقى ١/٢١٣]

٣٩١ - صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. يسلم من كل ركعتين. وهو الأمر عندنا.

أدنى النافلة بعد العشاء ثلاث [المنتقى ١/٢٢٣]

٤٠٧ - سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة. قال مالك: وليس على هذا العمل عندنا. ولكن أدنى الوتر ثلاث.

من أوتر ثم بدا له أن يصلي [المنتقى ١/٢٢٤]

٤٠٩ - من أوتر أول الليل، ثم نام، ثم قام، فبدا له أن يصلي فليصل، مثنى مثنى. فهو أحب ما سمعت إلي.

من نام عن وتره أو نسيه صلاه بعد الفجر [المنتقى ١/٢٢٥]

٤١٧ ـ وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر. ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك، حتى يضع وتره بعد الفجر.

من صلى في بيته ثم أدرك الصلاة مع الإمام صلاها معه إلا المغرب [المنتقى ١/٢٣٣]

٤٤٠ ـ ولا أرى بأسا أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته. إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها، كانت شفعا.

حكم إمامة ولد الزنى [المنتقى ١/٢٣٥]

٤٤٤ ـ أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق. فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز، فنهاه. قال مالك: وإنما نهاه، لأنه كان لا يعرف أبوه.

تفسير قوله تعالى ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾

٤٦٢ ـ الصلاة الوسطى صلاة الصبح. وقول علي بن أبي طالب ابن عباس أحب ما سمعت إلي في ذلك.

من صلى في قميص واحد جعل على عاتقه شيئا [المنتقى ١/٢٥٠]

٤٧٠ ـ أحب إلي أن يجعل، الذي يصلي في القميص الواحد، على عاتقيه ثوبا أو عمامة.

الجمع بين الصلاة لعذر المطر [المنتقى ١/٢٥٦ وما بعدها]

٤٨٠ ـ عبد الله بن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

المسافة التي تقصر فيها الصلاة [المنتقى ١/٢٦٣]

٤٩٠ ـ ركب ابن عمر إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك. قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد.

٤٩١ ـ وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد.

٤٩٥ ـ وذلك أربعة برد. قال مالك: وذلك أحب ما تقصر الصلاة فيه إلي.

متى يبدأ المسافر القصر، ومتى يتم

٤٩٦ ـ لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة، حتى يخرج من بيوت القرية. ولا يتم، حتى يدخل أول بيوت القرية، أو يقارب ذلك.

حد ما بين المقيم والمسافر [المنتقى ١/٢٦٦]

٥٠١ ـ من أجمع إقامة أربع ليال، وهو مسافر، أتم الصلاة. وذلك أحب ما سمعت إلي.

صلاة الأسير [المنتقى ١/٢٦٦]

٥٠٢ ـ عن صلاة الأسير فقال: مثل صلاة المقيم.

حكم التنفل في السفر بالليل والنهار [المنتقى ١/٢٦٩]

٥١١ ـ سئل مالك عن النافلة في السفر فقال: لا بأس بذلك بالليل والنهار. وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك.

المرور بين يدي المامومين [المنتقى ٢٧٧/١]

٥٣٢ - أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف، والصلاة قائمة. قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا، إذا أقيمت الصلاة، وبعد أن يحرم الإمام، ولم يجد المرأ مدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف.

الصلاة عند دخول المسجد ليست بواجبة [المنتقى ٢٨٦/١-٢٨٧]

٥٦٠ - إذا دخل الرجل المسجد قبل أن يركع. فحسن أن يركع وليس بواجب.

العيدين

الأمر بالأكل قبل الصلاة في الفطر دون الأضحى [المنتقى ٣١٨/١]

٦١٦ - كان الناس يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو. قال مالك: ولا أرى ذلك على الناس، في الأضحى.

٦١٩ - شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة. فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة. وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة. وهو الأمر عندنا.

من فاتته صلاة العيد مع الجماعة صلاها منفردًا إذا شاء [المنتقى ٣١٩/١]

٦٢٠ - في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد: إنه لا يرى عليه صلاة في المصلى، ولا في بيته. وإنه إن صلى في المصلى، أو في بيته لم أر بذلك بأسا. ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة، وخمسا في الثانية قبل القراءة.

وقت صلاة العيدين، ومتى يخرج الإمام إليها [المنتقى ٣٢١/١]

٦٢٨ - مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، في وقت الفطر والأضحى، أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت الصلاة.

عدم ترك سماع الخطبة لمن قدر عليها [المنتقى ٣٢٢/١]

٦٢٩ - رجل صلى مع الإمام يوم الفطر، هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة فقال: لا ينصرف حتى ينصرف الإمام.

صلاة الخوف

اختيار مالك حديث القاسم بن محمد في صلاة الخوف [الاستذكار ٦٧/٧، المنتقى ٣٢٥/١]

٦٣٦ - وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات، أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف.

الاستسقاء

صفة صلاة الاستسقاء [المنتقى ٣٣٢/١]

٦٤٧ - عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال: ركعتان. ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة. فيصلي ركعتين. ثم يخطب قائما ويدعو. ويستقبل القبلة، ويحول رداءه حين يستقبل القبلة. ويجهر في الركعتين بالقراءة. وإذا حول رداءه، جعل الذي على يمينه على شماله. والذي على شماله على يمينه. ويحول الناس أرديتهم، إذا حول الإمام رداءه. ويستقبلون القبلة، وهم قعود.

القبلة

حكم من فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك الخطبة [المنتقى ١/٣٣٣]

٦٥١ ـ رجل فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك الخطبة، فأراد أن يصليها، في المسجد أو في بيته، إذا رجع قال مالك: هو من ذلك في سعة. إن شاء فعل، أو ترك.

القرآن

لا يحمل المصحف إلا طاهر [المنتقى ١/٣٤٣]

٦٨١ ـ لا يحمل المصحف أحد بعلاقته، ولا على وسادة، إلا وهو طاهر. ولو جاز ذلك لحمل في أخبئته. ولم يكره ذلك، لأن يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس به المصحف. ولكن إنما كره ذلك، لمن يحمله وهو غير طاهر، إكراما للقرآن وتعظيما له.

تفسير قوله تعالى ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [المنتقى ١/٣٤٤]

٦٨٢ ـ أحسن ما سمعت في هذه الآية ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ إنما هي بمنزلة هذه الآية، التي في عبس وتولى، قول الله تبارك وتعالى ﴿كَلَّآ إِنَّهُۥ تَذْكِرَةٌ ۝٥٤ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝٥٥﴾. ﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ۝١٤ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ۝١٦﴾.

حكم نزول الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر [المنتقى ١/٣٥٠]

٧٠٢ ـ ليس العمل على أن ينزل الإمام، إذا قرأ السجدة عن المنبر، فيسجد.

مواضع سجود التلاوة [المنتقى ١/٣٥١]

٧٠٣ ـ الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة. ليس في المفصل منها شيء.

حكم قراءة آيات السجود في أوقات تمنع فيها الصلاة [المنتقى ١/٣٥٢]

٧٠٤ ـ لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئا، بعد صلاة الصبح. ولا بعد صلاة العصر.

اشتراط الطهارة لسجود التلاوة [المنتقى ١/٣٥٢]

٧٠٥ ـ عمن قرأ سجدة. وامرأة حائض تسمع، هل لها أن تسجد قال مالك: لا يسجد الرجل، ولا المرأة، إلا وهما طاهران.

اعتبار قصد السماع في متابعة القارئ وحكم الائتمام بالمرأة في ذلك [المنتقى ١/٣٥٣]

٧٠٦ ـ عن امرأة قرأت سجدة. ورجل معها يسمع. أعليه أن يسجد معها قال مالك: ليس عليه أن يسجد معها. إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل يأتمون به. فيقرأ السجدة. فيسجدون معه. وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرؤها، ليس له بإمام، أن يسجد تلك السجدة.

حكم الدعاء في الصلاة المكتوبة [المنتقى ١/٣٦١]

٧٣٥ ـ سئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة، فقال: لا بأس بالدعاء فيها.

كتاب الجنائز

إذا مات الرجل وليس معه إلا اجنبيات يممنه [المنتقى ٢/٦]

٧٥٥ ـ وإذا هلك الرجل، وليس معه أحد، إلا نساء، يممنه أيضا.

صفة غسل الميت [المنتقى ٢/٦]

٧٥٦ ـ وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف. وليس لذلك صفة معلومة. ولكن يغسل فيطهر.

حكم اتباع الجنازة بنار [المنتقى ٢/١٠]

٧٦٩ ـ كان مالك يكره أن تتبع الجنازة بنار.

الصلاة على ولد الزنى وامه [المنتقى ٢/٢٠]

٧٨٨ ـ لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلي على ولد الزنا وأمه.

كتاب الزكاة

ما تجب فيه الزكاة [المنتقى ٢/٩١]

٨٣٥ ـ ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء: في الحرث، والعين، والماشية.

نصاب الذهب والفضة [المنتقى ٢/٩٥]

٨٤١ ـ أن الزكاة تجب في عشرين دينارا. كما تجب في مائتي درهم.

اعتبار الوزن في نصاب الذهب والفضة دون العدد [المنتقى ٢/٩٥]

٨٤٢ ـ وليس فيما دون عشرين دينارا عينا زكاة.

٨٤٢ ـ قال قال مالك: وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان، زكاة. فإذا زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية، ففيها الزكاة. فإن كانت تجوز بجواز الوازنة، رأيت فيها الزكاة. دنانير كانت أو دراهم.

ما تجب فيه الزكاة فنصابه بنفسه دون غيره [المنتقى ٢/٩٧]

٨٤٣ ـ في رجل، كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة، وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار: أنها لا تجب فيها الزكاة. وإنما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا. أو مائتي درهم.

٨٤٤ ـ في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة، أو غيرها فتجر فيها، فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة: أنه يزكيها. وإن لم تتم إلا قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد، أو بعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد. ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول، من يوم زكيت.

حول ربح التجارة حول الأصل كان الأصل نصابا او دونه [المنتقى ٢/٩٨]

٨٤٥ ـ في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول، وقد بلغت عشرين دينارا: أنه يزكيها مكانه. ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول، من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة. لأن الحول قد حال عليها، وهي عنده عشرة دنانير. ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول، من يوم زكيت.

لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه [المنتقى ٢/١٠٠]

٨٤٦ ـ الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم، وكراء المساكن، وكتابة المكاتب: أنه لا تجب في شيء من ذلك، الزكاة. قل ذلك أو كثر. حتى يحول عليه الحول. من يوم يقبضه صاحبه.

زكاة المال المشترك [المنتقى ٢/١٠٠]

٨٤٧ - في الذهب والورق يكون بين الشركاء: إن من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا. أو مائتي درهم. فعليه فيها الزكاة. ومن نقصت حصته مما تجب فيه الزكاة، فلا زكاة عليه. وإن بلغت حصصهم جميعا، ما تجب فيه الزكاة، وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبا من بعض، أخذ من كل إنسان بقدر حصته. إذا كان في حصة كل إنسان منهم ما تجب فيه الزكاة.

٨٤٧ - وذلك أن رسول الله ﷺ قال: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة. وهذا أحب ما سمعت إلي.

الاعتبار في وجوب الزكاة الملك دون الحيازة [المنتقى ٢/١٠١]

٨٤٨ - وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة بأيدي ناس شتى، فإنه ينبغي له أن يحصيها جميعا. ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها.

لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه [المنتقى ٢/١٠٠-١٠١]

٨٤٩ - من أفاد ذهبا أو ورقا، فإنه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم أفادها.

لا يؤخذ في المعادن شيء حتى تبلغ النصاب [المنتقى ٢/١٠٣]

٨٥٢ - لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء، حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا، أو مائتي درهم. فإذا بلغ ذلك، ففيه الزكاة مكانه. وما زاد على ذلك، أخذ منه بحساب ذلك، ما دام في المعدن نيل. فإن انقطع عرقه، ثم جاء بعد ذلك نيل، فهو مثل الأول تبتدأ فيه الزكاة. كما ابتدئت في الأول.

المعدن بمنزلة الزرع في عدم اعتبار الحول [المنتقى ٢/١٠٤]

٨٥٣ - والمعدن بمنزلة الزرع. يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع. يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك. ولا ينتظر به الحول. كما يؤخذ من الزرع، إذا حصد، العشر. ولا ينتظر أن يحول عليه الحول.

تفسير الركاز [المنتقى ٢/١٠٦]

٨٥٦ - الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية. ما لم يطلب بمال، ولم تتكلف فيه نفقة، ولا كبير عمل، ولا مؤونة. فأما ما طلب بمال، وتكلف فيه كبير عمل، فأصيب مرة، وأخطيء مرة، فليس بركاز.

زكاة الحلي [المنتقى ٢/١٠٧]

٨٦٠ - من كان عنده تبر، أو حلي من ذهب أو فضة. لا ينتفع به للبس. فإن عليه فيه الزكاة في كل عام. يوزن فيؤخذ ربع عشره. إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارا عينا، أو مائتي درهم. فإن نقص من ذلك، فليس فيه زكاة. وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس. فأما التبر والحلي المكسور، الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه. فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله. فليس على أهله فيه زكاة.

زكاة اللؤلؤ والمسك والعنبر [المنتقى ٢/١٠٩]

٨٦١ - ليس في اللؤلؤ، ولا المسك، ولا العنبر، زكاة.

إذا هلك الرجل وترك مالاً لم يؤد زكاته [المنتقى ٢/١١١]

٨٦٩ ـ إن الرجل إذا هلك، ولم يؤد زكاة ماله، إني أرى أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله. ولا يجاوز بها الثلث. وتبدأ على الوصايا. وأراها بمنزلة الدين عليه. فلذلك رأيت أن تبدأ على الوصايا.

زكاة المال الموروث [المنتقى ٢/١١٢]

٨٧٠ ـ لا تجب على وارث زكاة، في مال ورثه في دين، ولا عرض، ولا دار، ولا عبد، ولا وليدة، حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك، أو اقتضى، الحول، من يوم ما باعه وقبضه.

٨٧١ ـ لا تجب على وارث، في مال ورثه، الزكاة. حتى يحول عليه الحول.

زكاة الديون [المنتقى ٢/١١٤]

٨٧٦ ـ في الدين، أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه. وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد، ثم قبضه صاحبه، لم تجب عليه إلا زكاة واحدة. فإن قبض منه شيئا، لا تجب فيه الزكاة. فإنه إن كان له مال، سوى الذي قبض، تجب فيه الزكاة، فإنه يزكى مع ما قبض من دينه ذلك.

٨٧٦ ـ وإن لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه، وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة، فلا زكاة عليه فيه، ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى. فإن اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكاة، مع ما قبض قبل ذلك، فعليه فيه الزكاة.

٨٧٦ ـ فإن كان قد استهلك ما اقتضى أولا، أو لم يستهلكه، فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه. فإذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا، أو مائتي درهم، فعليه فيه الزكاة. ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير، فعليه الزكاة بحساب ذلك.

يزكى الدين ـ وإن طال ـ زكاة واحدة عند قبضه [المنتقى ٢/١١٦]

٨٧٧ ـ والدليل على أن الدين يغيب أعواما، ثم يقتضى فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة، أن العروض تكون عند الرجل للتجارة أعواما. ثم يبيعها. فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة. وذلك أنه ليس على صاحب الدين أو العرض أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض، من مال سواه. وإنما تخرج زكاة كل شيء منه. ولا تخرج الزكاة من شيء، عن شيء غيره.

اجتماع الدين والزكاة [المنتقى ٢/١١٦-١١٧]

٨٧٨ ـ قال مالك: وإذا لم يكن عنده من العرض والنقد إلا وفاء دينه، فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه، ما تجب فيه الزكاة. فعليه أن يزكيه.

زكاة عروض التجارة [المنتقى ٢/١٢٦]

٨٨١ ـ فيما يدار من العروض للتجارات، أن الرجل إذا صدق ماله، ثم اشترى به عرضا، بزا أو رقيقا أو ما أشبه ذلك، ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرج زكاته؛ فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة، حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه. وأنه إن لم يبع ذلك العرض سنين، لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة، وإن طال زمانه. فإذا باعه، فليس عليه إلا زكاة واحدة.

٨٨٢ ـ الرجل يشتري بالذهب أو الورق، حنطة أو تمرا للتجارة. ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول. ثم يبيعها: أن عليه فيها الزكاة حين يبيعها، إذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة. وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من أرضه، ولا مثل الجداد.

زكاة العروض زكاة الأثمان [المنتقى ٢/١٢٣]

٨٨٣ ـ وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة، ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة، فإنه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة. ويحصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين. فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه.

وجوب الزكاة في أموال التنمية مرة واحدة في الحول [المنتقى ٢/١٢٥]

٨٨٤ ـ ومن تجر من المسلمين، ومن لم يتجر سواء. ليس عليهم إلا صدقة واحدة في كل عام. تجروا فيه أو لم يتجروا.

وجوب الزكاة باجتماع المال في الملك وإن تفرق في أيدي الناس [المنتقى ٢/١٣٢]

٨٩٢ ـ أحسن ما سمعت في من كانت له غنم على راعيين متفرقين، أو على رعاء متفرقين، في بلدان شتى. أن ذلك يجمع كله على صاحبه، فيؤدي صدقته. ومثل ذلك، الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة، في أيدي ناس شتى، إنه ينبغي له أن يجمعها، فيخرج منها ما وجب عليه في ذلك من زكاتها.

يجمع في الصدقة ما تقارب من الأجناس في المنفعة والجنس، والصدقة مما غلب [المنتقى ٢/١٣٢]

٨٩٣ ـ في الرجل يكون له الضأن والمعز: أنها تجمع عليه في الصدقة. فإن كان فيها ما يجب فيه الصدقة، صدقت. وقال: إنما هي غنم كلها. وفي كتاب عمر بن الخطاب: وفي سائمة الغنم، إذا بلغت أربعين، شاة.

٨٩٣ ـ فإن كانت الضأن هي أكثر من المعز، ولم يجب على ربها إلا شاة واحدة، أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضأن. وإن كانت المعز أكثر، أخذ منها. فإن استوى المعز والضأن، أخذ من أيتهما شاء.

٨٩٤ ـ وكذلك الإبل العراب والبخت، يجمعان على ربهما في الصدقة.

٨٩٥ ـ وكذلك البقر والجواميس، تجمع في الصدقة على ربهما.

من زكى ماله ثم اشترى به عرضًا زكاه عند بيعه [المنتقى ٢/١٣٤]

٨٩٦ ـ من أفاد ماشية من إبل أو بقر أو غنم فلا صدقة عليه فيها، حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها. إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية. والنصاب ما تجب فيه الصدقة، إما خمس ذود من الإبل، وإما ثلاثون بقرة، وإما أربعون شاة. فإذا كان للرجل خمس ذود من الإبل، أو ثلاثون بقرة، أو أربعون شاة، ثم أفاد إليها إبلا أو بقرا أو غنما، باشتراء أو هبة أو ميراث، فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها. وإن لم يحل على الفائدة الحول. وإن كان ما أفاد من الماشية إلى ماشيته، قد صدقت قبل أن يشتريها بيوم واحد، أو قبل أن يرثها بيوم واحد، فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته.

٨٩٧ ـ وإنما مثل ذلك الورق. يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر عرضا، وقد وجبت عليه في عرضه ذلك، إذا باعه الصدقة؛ فيخرج الرجل الآخر صدقتها فيكون الأول قد صدقها هذا اليوم، ويكون الآخر قد صدقها من الغد.

من كان عنده ما دون النصاب فأفاد ما يضم إليه في الصدقة [المنتقى ٢/١٣٥]

٨٩٨ - في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة، فاشترى إليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة، أو ورثها؛ أنه لا يجب عليه في الغنم كلها صدقة، حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها، باشتراء أو ميراث. وذلك أن كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة، من إبل أو بقر أو غنم، فليس يعد ذلك نصاب مال، حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة. فذلك النصاب الذي يصدق معه ما أفاد إليه صاحبه، من قليل أو كثير من الماشية.

كتاب الصيام

من أفاد بقرًا أوغنمًا وكان له من جنسها ما يجب فيه الزكاة [المنتقى ٢/١٣٥]

٨٩٩ - ولو كانت لرجل إبل أو بقر أو غنم، يجب في كل صنف منها الصدقة، ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة، صدقها مع ماشيته حين يصدقها. قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في هذا.

من وجبت عليه بنت مخاض فلم توجد عنده، وهل تؤخذ القيمة؟ [المنتقى ٢/١٣٥]

٩٠٠ - في الفريضة تجب على الرجل، فلا توجد عنده: أنها إن كانت ابنة مخاض، فلم توجد، أخذ مكانها ابن لبون ذكر. وإن كانت بنت لبون، أو حقة، أو جذعة، كان على رب المال أن يبتاعها له حتى يأتيه بها. قال مالك: ولا أحب أن يعطيه قيمتها.

زكاة العوامل [المنتقى ٢/١٣٦]

٩٠١ - في الإبل النواضح، والبقر السواني، وبقر الحرث: إني أرى أن يؤخذ من ذلك كله، إذا وجبت فيه الصدقة.

تفسير الخلطاء والشركاء [المنتقى ٢/١٣٦]

٩٠٣ - في الخليطين إذا كان الراعي واحدا، والفحل واحدا، والمراح واحدا، والدلو واحدا: فالرجلان خليطان. وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه.

زكاة الخلطاء [المنتقى ٢/١٣٦]

٩٠٤ - ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة. قال مالك: وتفسير ذلك؛ إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعدا، وللآخر أقل من أربعين شاة، كانت الصدقة على الذي له أربعون شاة. ولم تكن على الذي له أقل من ذلك، صدقة.

٩٠٥ - قال يحيى، قال مالك: فإن كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة. ووجبت الصدقة عليهما جميعا. فإن كانت لأحدهما ألف شاة، أو أقل من ذلك، مما تجب فيه الصدقة. وللآخر أربعون شاة أو أكثر، فهما خليطان. يترادان الفضل بينهما بالسوية. على قدر عدد أموالهما، على الألف بحصتها. وعلى الأربعين بحصتها.

٩٠٦ - الخليطان في الإبل بمنزلة الخليطين في الغنم. يجمعان في الصدقة جميعا، إذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة.

٩٠٦ - وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة. وهذا أحب ما سمعت إلي في هذا.

اكتمال النصاب بالنماء قبل مجيء المصدق [المنتقى ٢/١٤٤]

٩١٠ - في الرجل يكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة، فتولد قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد، فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها.

٩١٠ - إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة، فعليه فيها الصدقة. وذلك أن ولادة الغنم منها. وذلك مخالف لما أفيد منها، باشتراء أو هبة أو ميراث. ومثل ذلك، العرض. لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة. ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة. فيصدق ربحه مع رأس المال. ولو كان ربحه فائدة أو ميراثا، لم تجب فيه الصدقة، حتى يحول عليه الحول، من يوم أفاده أو ورثه قال، قال مالك: فغذاء الغنم منها، كما ربح المال منه.

اكتمال النصاب بالنماء دون الفائدة [المنتقى ٢/١٤٥]

اختلاف حكم المستفاد من العين والماشية إذا أضيفا لنصاب [المنتقى ٢/١٤٥]

٩١١ - قال مالك: غير أن ذلك يختلف في وجه آخر. أنه إذا كان للرجل من الذهب أو الورق ما تجب فيه الزكاة، ثم أفاد إليه مالا، ترك ماله الذي أفاد، فلم يزكه مع ماله الأول حين يزكيه، حتى يحول على الفائدة الحول، من يوم أفادها. ولو كانت لرجل غنم، أو بقر، أو إبل، تجب في كل صنف منها الصدقة. ثم أفاد إليها بعيرا، أو بقرة، أو شاة، صدقها مع صنف ما أفاد من ذلك حين يصدقه، إذا كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد، نصاب ماشية. وهو أحسن ما سمعت في هذا كله.

إذا تأخر الساعي حتى تلفت ماشيته فلا ضمان عليه [المنتقى ٢/١٤٥]

٩١٣ - الأمر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة. وإبله مائة بعير. فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة أخرى. فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا خمس ذود.

٩١٣ - يأخذ المصدق من الخمس ذود، الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال. شاتين: في كل عام شاة. لأن الصدقة إنما تجب على رب المال يوم يصدق ماله. فإن هلكت ماشيته أو نمت، فإنما يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق. وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة، فليس عليه أن يصدق إلا ما وجد المصدق عنده. فإن هلكت ماشيته أو وجبت عليه فيها صدقات، فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته كلها، أو صارت إلى ما لا تجب فيه الصدقة، فإنه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك. أو مضى من ماله.

مسامحة أرباب الأموال في الزكاة وأخذ عفوهم [المنتقى ٢/١٥١]

٩١٧ - السنة عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم، أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم. وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم.

اجتهاد الوالي في قسم الصدقات [المنتقى ٢/١٥١]

٩٢٠ - الأمر عندنا في قسم الصدقات، أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي. فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد، أوثر ذلك الصنف، بقدر ما يرى الوالي. وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام. فيؤثر أهل الحاجة والعدد، حيثما كان ذلك. وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم.

ما يأخذ العامل من الصدقة [المنتقى ٢/١٥٦]

٩٢١ ـ وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة، إلا على قدر ما يرى الإمام.

قتال مانع الزكاة [المنتقى ٢/١٥٧]

٩٢٥ ـ الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله، فلم يستطع المسلمون أخذها، كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه.

الصدقة من أوسط المال [المنتقى ٢/١٥٩]

٩٣٠ ـ وإنما مثل ذلك، الغنم. تعد على صاحبها بسخالها. والسخل لا يؤخذ في الصدقة. وقد تكون في الأموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها. من ذلك البردي وما أشبهه. لا يؤخذ من أدناه، كما لا يؤخذ من خياره.

خرص النخيل والأعناب عند بدو صلاحه دون غيره من الزروع [المنتقى ٢/١٥٩]

٩٣١ ـ الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب. فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه، ويحل بيعه. وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطبا وعنبا. فيخرص على أهله للتوسعة على الناس. ولئلا يكون على أحد في ذلك ضيق. فيخرص ذلك عليهم. ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا. ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم.

اختصاص ما يؤكل رطبًا بالخرص [المنتقى ٢/١٦١]

٩٣٢ ـ فأما ما لا يؤكل رطبا، وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها، فإنه لا يخرص. وإنما على أهلها فيها، إذا حصدوها ودقوها وطيبوها، وخلصت حبا؛ فإنما على أهلها فيها الأمانة. يؤدون زكاتها. إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة. قال مالك: وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

متى تؤخذ صدقة النخيل والأعناب، وحكم الجائحة بعد الخرص [المنتقى ٢/١٦٢]

٩٣٣ ـ الأمر المجتمع عليه عندنا أن النخيل تخرص على أهلها. وثمرها في رؤوسها. إذا طاب وحل بيعه. ويؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد. فإن أصابت الثمرة جائحة، بعد أن تخرص على أهلها، أو قبل أن تجد، فأحاطت الجائحة بالثمر كله، فليس عليهم صدقة. فإن بقي من الثمر شيء، يبلغ خمسة أوسق فصاعدا، بصاع النبي ﷺ، أخذ منهم زكاته. وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة.

وجوب الزكاة فيما يبلغ بجمعه النصاب [المنتقى ٢/١٦٣]

٩٣٤ ـ قال مالك: وإذا كانت لرجل قطع أموال متفرقة، أو اشراك في أموال متفرقة، لا يبلغ مال كل شريك منهم، أو قطعته ما يجب فيه الزكاة، وكانت إذا جمع بعض ذلك إلى بعض، تبلغ ما يجب فيه الزكاة، فإنه يجمعها ويؤدي زكاتها.

زكاة الزيتون والحبوب [المنتقى ٢/١٦٣]

٩٣٧ ـ وإنما يؤخذ من الزيتون العشر، بعد أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق. فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق، فلا زكاة فيه.

٩٣٨ ـ والزيتون بمنزلة النخيل. ما كان منه سقته السماء والعيون، أو كان بعلا، ففيه العشر. وما كان يسقى بالنضح، ففيه نصف العشر، ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره.

الحبوب التي تجب فيها الزكاة [المنتقى ١٦٤/٢]

٩٣٩ ـ والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها، أنه تؤخذ مما سقت السماء من ذلك والعيون، وما كان بعلا، العشر. وما سقي بالنضح نصف العشر. إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول، صاع رسول الله ﷺ. وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك.

قبول ما يعطي في زكاة الحبوب، وتصديقهم فيه [المنتقى ١٦٥/٢]

٩٤٠ ـ والحبوب التي فيها الزكاة: الحنطة، والشعير، والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، والعدس، والجلبان، واللوبيا والجلجلان، وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما. فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد وتصير حبا.

نفقة الثمرة وحفظها على رب المال [المنتقى ١٦٥/٢]

٩٤١ ـ متى يخرج من الزيتون العشر، أقبل النفقة أم بعدها فقال: لا ينظر إلى النفقة ولكن يسأل عنه أهله، كما يسأل أهل الطعام عن الطعام. ويصدقون بما قالوا. فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدا، أخذ من زيته العشر بعد أن يعصر. ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق لم تجب عليه في زيته الزكاة.

زكاة الزرع المباع بعد صلاحه على البائع [المنتقى ١٦٥/٢]

٩٤٢ ـ ومن باع زرعه، وقد صلح ويبس في أكمامه، فعليه زكاته. وليس على الذي اشتراه زكاة.

٩٤٣ ـ قال، قال مالك: لا يصلح بيع الزرع، حتى ييبس في أكمامه، ويستغني عن الماء.

تفسير قوله تعالى ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [المنتقى ١٦٥/٢]

٩٤٤ ـ قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ أن ذلك، الزكاة والله أعلم وقد سمعت من يقول ذلك.

تعلق الزكاة بالملك حين صلاح الزرع [المنتقى ١٦٦/٢]

٩٤٥ ـ ومن باع أصل حائطه، أو أرضه، وفي ذلك زرع أو ثمر لم يبد صلاحه، فزكاة ذلك على المبتاع. وإن كان قد طاب وحل بيعه، فزكاة ذلك الثمر أو الزرع على البائع. إلا أن يشترطه البائع على المبتاع.

صفة ما يبلغ بجمعه النصاب [المنتقى ١٦٦/٢]

٩٤٧ ـ إن الرجل إذا كان له ما يجد منه أربعة أوسق من التمر، أو ما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب، وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة، وما يحصد منه أربعة أوسق من القطنية؛ إنه لا يجمع عليه بعض ذلك إلى بعض. وإنه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة. حتى يكون في الصنف الواحد من التمر، أو في الزبيب، أو في الحنطة، أو في القطنية، ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق، بصاع النبي ﷺ. كما قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة.

ضم ما تقاربت منفعته في الصدقة كالقطاني [المنتقى ١٦٨/٢]

٩٤٨ ـ وقال: وإن كان في الصنف الواحد من تلك الأصناف ما يبلغ خمسة أوسق، ففيه الزكاة. فإن لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه.

٩٤٩ ـ وتفسير ذلك أن يجد الرجل من التمر خمسة أوسق. وإن اختلفت أسماؤه وألوانه، فإنه يجمع بعضه إلى بعض، ثم يؤخذ من ذلك الزكاة. وإن لم يبلغها، فلا زكاة فيه.

٩٥٠ ـ وكذلك الحنطة كلها. السمراء والبيضاء والشعير والسلت، ذلك كله صنف واحد. فإذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة أوسق، جمع عليه بعض ذلك إلى بعض، ووجبت فيه الزكاة. فإن لم تبلغ ذلك، فلا زكاة فيه.

٩٥١ ـ وكذلك الزبيب كله. أسوده وأحمره. فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق، وجبت فيه الزكاة. وإن لم يبلغ ذلك، فلا زكاة فيه.

٩٥٢ ـ وكذلك القطنية هي صنف واحد. مثل الحنطة والتمر والزبيب، وإن اختلفت أسماؤها وألوانها. والقطنية: الحمص، والعدس، واللوبيا والجلبان. وكل ما ثبتت معرفته عند الناس أنه قطنية. فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول، صاع النبي ﷺ. وإن كان من أصناف القطنية كلها، ليس من صنف واحد من القطنية. فإنه يجمع ذلك بعضه إلى بعض، وعليه فيه الزكاة.

٩٥٣ ـ وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة، فيما أخذ من النبط. ورأى أن القطنية صنف واحد. فأخذ منها العشر، وأخذ من الحنطة والزيت نصف العشر.

٩٥٤ ـ فإن قال قائل: كيف تجمع القطنية بعضها إلى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة، والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد، ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد قيل له: فإن الذهب والورق يجمعان في الصدقة. وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد من الورق يدا بيد.

زكاة الشركاء في الزرع والنخل ونحوه [المنتقى ٢/١٦٩]

٩٥٥ ـ في النخل يكون بين الرجلين، فيجدان منها ثمانية أوسق من التمر: إنه لا صدقة عليهما فيها. وإنه إن كان لأحدهما منها ما يجد منه خمسة أوسق، وللآخر ما يجد أربعة أوسق، أو أقل من ذلك، في أرض واحدة، كانت الصدقة على صاحب الخمسة، وليس على الذي جد أربعة أوسق أو أقل منها، صدقة.

٩٥٦ ـ وكذلك العمل في الشركاء كلهم. في كل زرع من الحبوب كلها تحصد، أو نخل يجد، أو كرم يقطف، فإنه إذا كان كل رجل منهم يجد من التمر، أو يقطف من الزبيب، خمسة أوسق. أو يحصد من الحنطة خمسة أوسق، فعليه فيه الزكاة، ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق، فلا صدقة عليه. وإنما تجب الصدقة على من بلغ جداده أو قطافه أو حصاده خمسة أوسق.

بيع الثمار المزكاة المتخذة للقنية هل يوجب فيها الزكاة؟ [المنتقى ٢/١٧٠]

٩٥٧ ـ والسنة عندنا، أن كل ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها، التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها. ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته سنين. ثم باعه، أنه ليس عليه في ثمنه زكاة، حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه. إذا كان أصل تلك الأصناف من فائدة أو غيرها. ولم يكن للتجارة. وإنما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض. يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين. ثم يبيعها بذهب أو ورق، فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها. فإن كان أصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها، إذا كان قد حبسها سنة، من يوم زكى المال الذي ابتاعها به.

زكاة الفواكه [المنتقى ٢/١٧٠]

٩٥٩ ـ السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة. الرمان، والفرسك، والتين، وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه. إذا كان من الفواكه.

أخذ النعم والعروض في الجزية [المنتقى ١٧٥/٢]

٩٧١ - لا أرى أن يؤخذ النعم من أهل الجزية إلا في جزيتهم.

٩٧٣ - مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب، ولا على صبيانهم. وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم.

أحكام الجزية وعشر التجارة، وبيان أن الزميين لا زكاة عليهم [المنتقى ١٧٧/٢]

٩٧٤ - وليس على أهل الذمة، ولا على المجوس في نخيلهم، ولا كرومهم، ولا زروعهم، ولا مواشيهم صدقة. لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم. ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم. فهم، ما كانوا ببلدهم الذي صالحوا عليه، ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من أموالهم. إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين. ويختلفوا فيه. فيؤخذ منهم العشور فيما يديرون من التجارات. وذلك أنهم، إنما وضعت عليهم الجزية، وصالحوا عليها، على أن يقروا ببلادهم، ويقاتل عنهم عدوهم. فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يتجر إليها، فعليه العشر. من تجر منهم من أهل مصر إلى الشأم، ومن أهل الشأم إلى العراق، ومن أهل العراق إلى المدينة، أو اليمن، أو ما أشبه هذا من البلاد، فعليه العشر. ولا صدقة على أهل الكتاب، ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم. مضت بذلك السنة. ويقرون على دينهم. ويكونون على ما كانوا عليه. وإن اختلفوا في العام الواحد مرارا في بلاد المسلمين، فعليهم كلما اختلفوا العشر. لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه، ولا مما شرط لهم. وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

شراء الصدقة [المنتقى ١٨١/٢]

٩٨٢ - عن رجل تصدق بصدقة، فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه، تباع، أيشتريها فقال: تركها أحب إلي.

وجوب زكاة الفطر على الفرد ومن تجب عليه نفقته [المنتقى ١٨٣/٢]

٩٨٥ - أن أحسن ما سمع فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر، أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته. ولا بد له من أن ينفق عليه. والرجل يؤدي عن مكاتبه، ومدبره، ورقيقه، كلها، غائبهم وشاهدهم. من كان منهم مسلما. ومن كان منهم لتجارة، أو لغير تجارة. ومن لم يكن منهم مسلما، فلا زكاة عليه فيه.

زكاة الفطر عن العبد الآبق [المنتقى ١٨٥/٢]

٩٨٦ - في العبد الآبق: إن سيده إن علم مكانه، أو لم يعلم، وكانت غيبته قريبة، وهو ترجى حياته ورجعته، فإني أرى أن يزكي عنه. وإن كان إباقه قد طال، ويئس منه، فلا أرى أن يزكي عنه.

وجوب زكاة الفطر على أهل البادية [المنتقى ١٨٥/٢]

٩٨٧ - تجب زكاة الفطر على أهل البادية. كما تجب على أهل القرى.

المد المعتبر في الكفارات والزكاة [المنتقى ١٩٠/٢]

٩٩٢ - والكفارات كلها، وزكاة الفطر، وزكاة العشور، كل ذلك بالمد الأصغر، مد النبي ﷺ. إلا الظهار. فإن الكفارة فيه بمد هشام، وهو المد الأعظم.

متى تخرج زكاة الفطر [المنتقى ٢/١٩٠]

٩٩٥ - يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر، إذا طلع الفجر من يوم الفطر، قبل أن يغدوا إلى المصلى.

٩٩٥ - وذلك واسع، إن شاء الله، أن يؤدوا قبل الغدو، من يوم الفطر وبعده.

من لا تؤدى عنه زكاة الفطر [المنتقى ٢/١٩١]

٩٩٧ - ليس على الرجل في عبيد عبيده، ولا في أجيره، ولا في رقيق امرأته، إلا ما كان منهم يخدمه، ولا بد له منه. وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه، ما لم يسلم. لتجارة كانوا، أو لغير تجارة.

من رأى هلال رمضان أو شوال وحده، أو رآه نهارًا [المنتقى ٢/٣٩]

١٠٠٥ - الذي يرى هلال رمضان وحده: أنه يصوم. لأنه لا ينبغي له أن يفطر، وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان.

إذا صام الناس يوم الفطر لزمهم الإفطار إذا علموا، ولا يصلون العيد بعد الزوال [المنتقى ٢/٣٩]

١٠٠٦ - إذا صام الناس يوم الفطر، وهم يظنون أنه من رمضان، فجاءهم ثبت أن هلال رمضان قد رؤي قبل أن يصوموا بيوم، وأن يومهم ذلك أحد وثلاثون، فإنهم يفطرون من ذلك اليوم أية ساعة جاءهم الخبر. غير أنهم لا يصلون صلاة العيد، إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس.

من رجع من سفره نهارًا بعد طلوع الفجر [المنتقى ٢/٥١]

١٠٣٩ - من كان في سفر، فعلم أنه داخل على أهله من أول يومه، وطلع له الفجر قبل أن يدخل. دخل وهو صائم.

إذا خرج بعد وجوب الصوم [المنتقى ٢/٥١]

١٠٤٠ - وإذا أراد أن يخرج في رمضان، فطلع له الفجر، وهو بأرضه، قبل أن يخرج. فإنه يصوم ذلك اليوم.

زوال علة الفطر عن الرجل وزوجه [المنتقى ٢/٥١]

١٠٤١ - في الرجل يقدم من سفر، وهو مفطر، وامرأته مفطرة، حين طهرت من حيضتها في رمضان: أن لزوجها أن يصيبها، إن شاء.

لا كفارة على من تعمد الفطر في غير رمضان وإن كان قضاءً [المنتقى ٢/٥٦]

١٠٤٥ - ليس على من أفطر يوما من قضاء رمضان بإصابة أهله نهارا أو غير ذلك، الكفارة التي تذكر عن رسول الله ﷺ، في من أصابَ أهله نهارا في رمضان. وإنما عليه قضاء ذلك اليوم. وهذا أحب ما سمعت فيه إلي.

حجامة الصائم [المنتقى ٢/٥٦]

١٠٥٠ - لا تكره الحجامة للصائم، إلا خشية أن يضعف. ولولا ذلك لم تكره. ولو أن رجلا احتجم في رمضان. ثم سلم من أن يفطر. لم أر عليه شيئا. ولم آمره بالقضاء، لذلك اليوم الذي احتجم فيه. لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع التغرير بالصيام. فمن احتجم وسلم من أن يفطر، حتى يمسي. فلا أرى عليه شيئا. وليس عليه قضاء ذلك اليوم.

لا بأس بصيام الدهر إذا ترك الأيام المحظورة [المنتقى ٢/٦٠]

١٠٥٧ ـ لا بأس بصيام الدهر. إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها. وهي أيام منى، ويوم الأضحى، والفطر، فيما بلغنا.

من وجب عليه صيام كفارة متتابع لم يفطر إلا لضرورة [المنتقى ٢/٦١]

١٠٦٢ ـ أحسن ما سمعت في من وجب عليه صيام شهرين متتابعين، في قتل خطإ أو تظاهر، فعرض له مرض يغلبه، ويقطع عليه صيامه؛ أنه، إن صح من مرضه وقوي على الصيام، فليس له أن يؤخر ذلك. وهو يبني على ما قد مضى من صيامه. وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس إذا حاضت بين ظهري صيامها، أنها، إذا طهرت، لا تؤخر الصيام. وهي تبني على ما قد صامت. وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله، أن يفطر إلا من علة، مرض، أو حيضة. وليس له أن يسافر، فيفطر.

المرض الذي يبيح الإفطار [المنتقى ٢/٦٢]

١٠٦٤ ـ المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه، ويتعبه، ويبلغ منه ذلك، فإن له أن يفطر. وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام في الصلاة، وبلغ منه بعذر ذلك من العبد، ومن ذلك ما لا تبلغ صفته. فإذا بلغ ذلك منه، صلى وهو جالس. ودين الله يسر. وقد أرخص للمسافر، في الفطر في السفر. وهو أقوى على الصيام من المريض. قال الله في كتابه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فأرخص الله للمسافر، في الفطر في السفر. وهو أقوى على الصيام من المريض.

من مات وعليه نذر صوم أو صيام أو صدقة أو بدنة وأوصى أن يوفى من ماله [المنتقى ٢/٦٣]

١٠٦٨ ـ من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها، أو صيام، أو صدقة، أو بدنة، فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من ماله. فإن الصدقة، والبدنة في ثلثه. وهو يبدى على ما سواه من الوصايا إلا ما كان مثله. وذلك أنه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها، كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب. وإنما يجعل ذلك في ثلثه خاصة. دون رأس ماله. لأنه لو جاز ذلك له في رأس ماله لأخر المتوفى مثل ذلك من الأمور الواجبة عليه، حتى إذا حضرته الوفاة، وصار المال لورثته، سمى مثل هذه الأشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض. فلو كان ذلك جائزا له، أخر هذه الأشياء. حتى إذا كان عند موته سماها، وعسى أن تحيط بجميع ماله. فليس ذلك له.

حكم تفريق قضاء رمضان [المنتقى ٢/٦٥]

١٠٧٧ ـ في من فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة. وذلك مجزئ عنه. وأحب ذلك إلي أن يتابعه.

حكم من أفطر ناسيًا في الصوم الواجب [المنتقى ٢/٦٥]

١٠٧٨ ـ من أكل، أو شرب في رمضان، ساهيا، أو ناسيا، أو ما كان من صيام واجب عليه؛ أن عليه قضاء يوم مكانه.

كل صوم كفارة مذكور في القرآن فالأفضل فيه التتابع، فإن فرق أجزأ [المنتقى ٢/٦٦]

١٠٨٠ ـ وأحب إلي أن يكون، ما سمى الله في القرآن، يصام متتابعا.

رؤية الدم في نهار رمضان في زمن يصح أن يكون حيضًا [المنتقى ٢/٦٦]

١٠٨١ ـ عن المرأة تصبح صائمة في رمضان، فتدفع دفعة من دم عبيط في غير أوان حيضتها. ثم تنتظر حتى تمسي أن ترى مثل ذلك. فلا ترى شيئا. ثم تصبح يوما آخر، فتدفع دفعة أخرى، وهي دون الأولى. ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بأيام. فسئل: كيف تصنع في صيامها، وصلاتها قال مالك: ذلك الدم من الحيضة. فإذا رأته فلتفطر. ولتقض ما أفطرت. فإذا ذهب عنها الدم فلتغتسل، ولتصم.

من أسلم في رمضان لم يلزمه قضاء ما مضى منه [المنتقى ٢/٦٦]

١٠٨٢ ـ عمن أسلم في آخر يوم من رمضان: هل عليه قضاء رمضان كله، وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه فقال: ليس عليه قضاء ما مضى. وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل. وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم في بعضه.

من شرع في نافلة لزمه إتمامها إلا لعذر [المنتقى ٢/٦٨-٦٩].

١٠٨٥ ـ من أكل، أو شرب ناسيا، أو ساهيا، في صيام تطوع، فليس عليه قضاء. وليتم يومه الذي أكل فيه، أو شرب وهو متطوع. ولا يفطره. وليس على من أصابه أمر، يقطع صيامه، وهو متطوع، قضاء. إذا كان، إنما أفطر من عذر، غير متعمد للفطر. ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة. إذا هو قطعها من حدث، لا يستطيع حبسه، مما يحتاج فيه إلى الوضوء.

١٠٨٦ ـ ولا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة: الصلاة، والصيام، والحج، وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس. فيقطعه حتى يتمه على سنته: إذا كبر، لم ينصرف حتى يصلي ركعتين. وإذا صام، لم يفطر حتى يتم صوم يومه. وإذا أهل، لم يرجع حتى يتم حجه. وإذا دخل في الطواف، لم يقطعه حتى يتم سبعه. لا ينبغي أن يترك شيئا من هذا، إذا دخل فيه حتى يقضيه. إلا من أمر يعرض له. مما يعرض للناس. من الأسقام التي يعذرون بها. والأمور التي يعذرون بها. وذلك أن الله، تبارك وتعالى، يقول في كتابه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. فعليه إتمام الصيام، كما قال الله. ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فلو أن رجلا أهل بالحج تطوعا. وقد قضى الفريضة. لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه. ويرجع حلالا من الطريق. وكل أحد دخل في نافلة، فعليه إتمامها إذا دخل فيها. كما يتم الفريضة. وهذا أحسن ما سمعت.

استحباب الفدية لمن عجز عن الصوم لكبر وهرم [المنتقى ٢/٧٠]

١٠٨٨ ـ أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام. فكان يفتدي. قال مالك: ولا أرى ذلك واجبا. وأحب إليه أن يفعله إن كان قويا عليه. فمن فدى، فإنما يطعم، مكان كل يوم، مدا بمد رسول الله ﷺ.

١٠٩٠ ـ المرأة الحامل، إذا خافت على ولدها، واشتد عليها الصيام فقال: تفطر، وتطعم، مكان كل يوم، مسكينا. مدا من حنطة بمد النبي ﷺ. قال مالك: وأهل العلم يرون عليها القضاء، كما قال الله، : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ويرون ذلك مرضا من الأمراض، مع الخوف على ولدها.

١٠٩٢ ـ من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه، وهو قوي على صيامه، حتى جاء رمضان آخر. فإنه يطعم، مكان كل يوم، مسكينا. مدا من حنطة. وعليه مع ذلك القضاء.

صيام يوم الشك [المنتقى ٢/٧٢]

١٠٩٦ ـ ينهون عن أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان. إذا نوى به صيام رمضان. ويرون أن على من صامه، على غير رؤية، ثم جاء الثبت أنه من رمضان؛ أن عليه قضاءه. ولا يرون، بصيامه تطوعا، بأسا. قال مالك: وهذا الأمر عندنا. والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

إباحة السواك للصائم في أول النهار وآخره [المنتقى ٢/٧٥]

١١٠٢ ـ لا يكرهون السواك للصائم في رمضان. في ساعة من ساعات النهار. لا في أوله، ولا في آخره. ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك، ولا ينهى عنه.

صيام ستة أيام من شوال [المنتقى ٢/٧٦]

١١٠٣ ـ في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان؛ إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها. ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف. وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته. وأن يلحق برمضان ما ليس منه، أهل الجهالة والجفاء. لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم. ورأوهم يعملون ذلك.

صيام يوم الجمعة [المنتقى ٢/٧٦]

١١٠٤ ـ لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه. ومن يقتدى به. ينهى عن صيام يوم الجمعة. وصيامه حسن. وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه. وأراه كان يتحراه.

كتاب الاعتكاف

أحكام خروج المعتكف [المنتقى ٢/٧٨]

١١١٠ ـ لا يأتي المعتكف حاجة. ولا يخرج لها. ولا يعين أحدا. إلا أن يخرج لحاجة الإنسان. ولو كان خارجا لحاجة أحد، لكان أحق ما يخرج إليه، عيادة المريض، والصلاة على الجنائز واتباعها.

١١١١ ـ ولا يكون المعتكف معتكفا، حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف. من عيادة المريض، والصلاة على الجنائز، ودخول البيت، إلا لحاجة الإنسان.

١١١٢ ـ عن الرجل يعتكف. هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال: نعم. لا بأس بذلك.

المسجد الذي ينعقد فيه الاعتكاف [المنتقى ٢/٧٩]

١١١٣ ـ الأمر عندنا، الذي لا اختلاف فيه. أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه. ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها، إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه، إلى الجمعة أو يدعها. فإن كان مسجدا لا تجمع فيه الجمعة، ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه، فإني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه. لأن الله، تبارك وتعالى قال: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، فعم الله المساجد كلها. ولم يخصص شيئا منها.

١١١٤ ـ قال مالك: فمن هناك جاز له أن يعتكف في المساجد، التي لا تجمع فيها الجمعة. إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه إلى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة.

أين يبيت المعتكف؟ [المنتقى ٢/٧٩]

١١١٥ ـ ولا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه، إلا أن يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد. قال مالك: ولم أسمع أن المعتكف يضطرب بناء يبيت فيه. إلا في المسجد. أو في رحبة من رحاب المسجد.

١١١٥ ـ لا يعتكف أحد فوق ظهر المسجد. ولا في المنار. يعني الصومعة.

وقت دخول المعتكف، وما يباح له [المنتقى ٢/٨٠]

١١١٦ ـ يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها. حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها.

١١١٧ ـ والمعتكف مشتغل باعتكافه. لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات، أو غيرها. ولا بأس بأن يأمر المعتكف بضيعته، ومصلحة أهله، وبيع ماله. أو بشيء لا يشغله في نفسه، فلا بأس بذلك إذا كان خفيفا، أن يأمر بذلك من يكفيه إياه.

اشتراط ما يخالف مقتضى الاعتكاف [المنتقى ٢/٨١]

١١١٨ ـ لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال. مثل الصلاة، والصيام، والحج. وما أشبه ذلك من الأعمال. ما كان من ذلك فريضة، أو نافلة. فمن دخل في شيء من ذلك، فإنما يعمل بما مضى من السنة. وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون. لا من شرط يشترطه، ولا يبتدعه. وقد اعتكف رسول الله ﷺ. وعرف المسلمون سنة الاعتكاف.

الجوار كالاعتكاف، وأحكام القروي والبدوي في الاعتكاف سواء [المنتقى ٢/٨١]

١١١٩ ـ والاعتكاف، والجوار سواء. والاعتكاف للقروي، والبدوي سواء.

لا اعتكاف شرعي إلا بصوم [المنتقى ٢/٨١]

١١٢٢ ـ وعلى ذلك، الأمر عندنا. أنه لا اعتكاف إلا بصيام.

شهود المعتكف الفطر قبل رجوعه إلى أهله

١١٢٦ ـ إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان، لا يرجعون إلى أهاليهم، حتى يشهدوا الفطر مع الناس. قال مالك: بلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا، وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

قضاء الاعتكاف [المنتقى ٢/٨٣]

١١٢٩ ـ عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الأواخر من رمضان. فأقام يوما، أو يومين. ثم مرض. فخرج من المسجد. أيجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر، إذا صح، أم لا يجب ذلك عليه، وفي أي شهر يعتكف، إن وجب ذلك عليه فقال مالك: يقضي ما وجب عليه من عكوف. إذا صح، في رمضان، أو غيره.

١١٣٠ ـ والمتطوع في الاعتكاف، والذي عليه الاعتكاف، أمرهما واحد. فيما يحل لهما، ويحرم عليهما. ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ كان اعتكافه إلا تطوعا.

إذا حاضت المعتكفة [المنتقى ٨٥/٢]

١١٣١ ـ في المرأة: إنها إذا اعتكفت، ثم حاضت في اعتكافها، إنها ترجع إلى بيتها. فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة طهرت، ولا تأخر ذلك، ثم تبني على ما مضى من اعتكافها. قال يحيى، قال زياد، قال مالك: ومثل ذلك، المرأة، يجب عليها صيام شهرين متتابعين. فتحيض، ثم تطهر. فتبني على ما مضى من صيامها. ولا تؤخر ذلك.

حكم خروج المعتكف لجنازة أبويه [المنتقى ٨٥/٢]

١١٣٣ ـ لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه، ولا مع غيرهما.

ما يباح ويحظر للمعتكف [المنتقى ٨٦/٢]

١١٣٥ ـ لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك. ما لم يكن المسيس. والمرأة المعتكفة أيضا، تنكح نكاح الخطبة. ما لم يكن المسيس. قال: ويحرم على المعتكف من أهله بالليل، ما يحرم عليه منهم بالنهار.

١١٣٦ ـ قال زياد، قال مالك: ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف، ولا للمعتكفة أن ينكحا في اعتكافهما. ما لم يكن المسيس. ولا يكره للصائم أن ينكح في صيامه.

كتاب الحج

ما يباح بالتحلل الأول [المنتقى ١٩٥/٢]

١١٥٨ ـ لا بأس أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول، بعد أن يرمي جمرة العقبة. وقبل أن يحلق رأسه. وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة، فقد حل له قتل القمل، وحلق الشعر، وإلقاء التفث، ولبس الثياب.

١١٦٦ ـ عن ثوب مسه طيب، ثم ذهب ريح الطيب منه، هل يحرم فيه فقال: نعم، ما لم يكن فيه صباغ: زعفران، أو ورس.

لبس المحرم المنطقة للحاجة [المنتقى ١٩٩/٢]

١١٦٩ ـ في المنطقة: يلبسها المحرم تحت ثيابه: أنه لا بأس بذلك، إذا جعل في طرفيها جميعا سيورة. يعقد بعضها إلى بعض. وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

إذا مات المحرم فهو والحلال سواء [المنتقى ١٩٩/٢]

١١٧٤ ـ إذا مات المحرم خمر رأسه ووجهه. وإنما يعمل الرجل ما دام حيا. فإذا مات فقد انقطع العمل.

متى يدهن بدهن ليس فيه طيب [المنتقى ٢٠٣/٢-٢٠٤]

١١٨٣ ـ لا بأس بأن يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل أن يحرم. وقبل أن يفيض من منى، بعد رمي الجمرة.

حكم الطيب إذا خلط بماكول [المنتقى ٢٠٤/٢]

١١٨٤ ـ عن طعام فيه زعفران، هل يأكله المحرم فقال: أما ما مسته النار من ذلك فلا بأس به أن يأكله المحرم. وأما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم.

لا يرفع المحرم صوته بالإهلال إلا في المسجد الحرام ومسجد منى [المنتقى ٢/٢١١]

١٢٠١ ـ لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعات يسمع نفسه، ومن يليه. إلا في المسجد الحرام، ومسجد منى، فإنه يرفع صوته فيهما.

إدخال العمرة على الحج [المنتقى ٢/٢١٢]

١٢٠٧ ـ من أهل بحج مفرد، ثم بدا له أن يهل بعد بعمرة، فليس له ذلك. قال مالك: وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

متى يتحلل من قرن بين الحج والعمرة

١٢١٠ ـ الأمر عندنا، أن من قرن الحج والعمرة، لم يأخذ من شعره شيئا، ولم يحلل من شيء، حتى ينحر هديا إن كان معه. ويحل بمنى يوم النحر.

وقت التلبية [المنتقى ٢/٢١٦]

١٢١٥ ـ وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا.

إهلال أهل مكة، ومن بها من غيرهم [المنتقى ٢/٢١٩]

١٢٢٤ ـ وإنما يهل أهل مكة، بالحج إذا كانوا بها. ومن كان مقيما بمكة من غير أهلها، من جوف مكة، لا يخرج من الحرم.

من احرم من مكة فليس عليه طواف ورود، وليطف تطوعًا ما شاء .[المنتقى ٢/٢٢١]

١٢٢٥ ـ ومن أهل من مكة بالحج، فليؤخر الطواف بالبيت. والسعي بين الصفا، والمروة. حتى يرجع من منى. وكذلك صنع عبد الله بن عمر.

١٢٢٦ ـ عمن أهل بالحج من أهل المدينة، أو غيرهم من مكة، لهلال ذي الحجة، كيف يصنع بالطواف قال مالك: أما الطواف الواجب، فليؤخره. وهو الذي يصل بينه، وبين السعي بين الصفا والمروة. وليطف ما بدا له. وليصل ركعتين، كلما طاف سبعا. وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، الذين أهلوا بالحج من مكة. فأخروا الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، حتى رجعوا من منى.

اين يحرم المكي بالعمرة [المنتقى ٢/٢٢١]

١٢٢٧ ـ عن رجل من أهل مكة. هل يهل من جوف مكة بعمرة قال: بل يخرج إلى الحل، فيحرم منه.

من قلد الهدي ولم يحرم [المنتقى ٢/٢٢٣]

١٢٣٢ ـ عمن خرج بهدي لنفسه، فأشعره وقلده بذي الحليفة، ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة. فقال: لا أحب ذلك. ولم يصب من فعله. ولا ينبغي له أن يقلد الهدي، ولا يشعره إلا عند الإهلال. إلا رجل لا يريد الحج، فيبعث به ويقيم في أهله.

الخروج بالهدي بغير إحرام [المنتقى ٢/٢٢٣]

١٢٣٣ ـ هل يخرج بالهدي غير محرم فقال: نعم. لا بأس بذلك.

الإحرام بتقليد الهدي لا لحج وعمرة [المنتقى ٢/٢٢٤]

١٢٣٤ - عما اختلف فيه الناس من الإحرام لتقليد الهدي، ممن لا يريد الحج، ولا العمرة. فقال: الأمر عندنا الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة أم المؤمنين: إن رسول الله ﷺ بعث بهديه، ثم أقام. فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له، حتى نحر الهدي.

متى يقطع المعتمر من أدنى الحل التلبية؟ [المنتقى ٢/٢٢٦]

١٢٤٤ - في من اعتمر من التنعيم: إنه يقطع التلبية حين يرى البيت.

من أحرم من الميقات قطع التلبية إذا دخل الحرم [المنتقى ٢/٢٢٦]

١٢٤٥ - الرجل يعتمر من بعض المواقيت، وهو من أهل المدينة، أو غيرهم. متى يقطع التلبية فقال: أما المهل من المواقيت، فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم.

صفة التمتع [المنتقى ٢/٢٢٨]

١٢٤٩ - من اعتمر في أشهر الحج في شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، قبل الحج. ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج، فهو متمتع، إن حج. وعليه ما استيسر من الهدي. فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع. قال مالك: وذلك إذا أقام حتى الحج، ثم حج.

تمتع من استوطن غير مكة من أهلها [المنتقى ٢/٢٣١]

١٢٥٠ - في رجل من أهل مكة، انقطع إلى غيرها، وسكن سواها، ثم قدم معتمرا في أشهر الحج، ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها: إنه متمتع يجب عليه الهدي. أو الصيام إن لم يجد هديا. وأنه لا يكون مثل أهل مكة.

من دخل مكة متمتعًا وهو يريد الاستيطان [المنتقى ٢/٢٣١]

١٢٥١ - عن رجل من غير أهل مكة، دخل مكة بعمرة في أشهر الحج. وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج. أمتمتع هو فقال: نعم. هو متمتع. وليس هو مثل أهل مكة. وإن أراد الإقامة. وذلك، أنه دخل مكة، وليس من أهلها، وإنما الهدي أو الصيام على من لم يكن من أهل مكة. وأن هذا الرجل يريد الإقامة. ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك. وليس من أهل مكة.

هدي التمتع على من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى حج [المنتقى ٢/٢٣٢]

١٢٥٤ - من اعتمر في شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، ثم رجع إلى أهله، ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي. إنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج. ثم أقام حتى الحج. ثم حج.

١٢٥٤ - وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق، وسكنها، ثم اعتمر في أشهر الحج. ثم أنشأ الحج منها، فليس بمتمتع. وليس عليه هدي، ولا صيام. وهو بمنزلة أهل مكة، إذا كان من ساكنيها.

حكم تمتع من استوطن مكة وليس له بها أهل أو له أهل [المنتقى ٢/٢٣٣]

١٢٥٥ - عن رجل من أهل مكة خرج إلى الرباط، أو إلى سفر من الأسفار، ثم رجع إلى مكة. وهو يريد الإقامة بها. كان له أهل بمكة، أو لا أهل له بها. فدخلها بعمرة في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج، وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي ﷺ، أو دونه. أمتمتع من كان على تلك الحالة فقال مالك: ليس عليه ما على المتمتع من الهدي، أو الصيام.

بيان أن العمرة ليست بفريضة [المنتقى ٢/٢٣٥]

١٢٦١ ـ العمرة سنة. ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها.

كم يعتمر في العام [المنتقى ٢/٢٣٥]

١٢٦٢ ـ ولا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا.

المعتمر يقع باهله [المنتقى ٢/٢٣٦]

١٢٦٣ ـ في المعتمر يقع بأهله: إن عليه في ذلك الهدي. وعمرة أخرى يبتدئ بها بعد إتمامه التي أفسد. ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسد. إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته. فليس عليه أن يحرم إلا من ميقاته.

طواف وسعي المعتمر بغير طهارة [المنتقى ٢/٢٣٧]

١٢٦٤ ـ ومن دخل مكة بعمرة. فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، وهو جنب. أو على غير وضوء. ثم وقع بأهله. ثم ذكر. قال: يغتسل، أو يتوضأ. ثم يعود فيطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة. ويعتمر عمرة أخرى، ويهدي. وعلى المرأة، إذا أصابها زوجها وهي محرمة، مثل ذلك.

العمرة من ادنى الحل [المنتقى ٢/٢٣٧]

١٢٦٥ ـ فأما العمرة من التنعيم، فإنه من شاء أن يخرج من الحرم، ثم يحرم. فإن ذلك مجزئ عنه، إن شاء الله. ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله ﷺ، وهو أبعد من التنعيم.

الرجعة ليست بنكاح [المنتقى ٢/٢٣٨]

١٢٧٢ ـ في الرجل المحرم: إنه يراجع امرأته إن شاء. إذا كانت في عدة منه.

الحجامة للمحرم [المنتقى ٢/٢٣٩]

١٢٧٦ ـ لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة.

إباحة لحم الصيد إذا صيد لمحل [المنتقى ٢/٢٤٥]

١٢٨٥ ـ عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق: هل يبتاعه المحرم فقال: أما ما كان من ذلك يعترض به الحاج، ومن أجلهم صيد، فإني أكرهه، وأنهى عنه. وأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين، فوجده محرم، فابتاعه. فلا بأس به.

من ملك صيدًا قبل إحرامه [المنتقى ٢/٢٤٦]

١٢٨٦ ـ في من أحرم وعنده صيد قد صاده، أو ابتاعه: فليس عليه أن يرسله. ولا بأس أن يجعله عند أهله.

إباحة صيد البحر [المنتقى ٢/٢٤٧]

١٢٨٧ ـ في صيد الحيتان في البحر، والأنهار، والبرك، وما أشبه ذلك، إنه حلال للمحرم أن يصطاده.

تحريم اكل ما صيد من اجله من صيد البر [المنتقى ٢/٢٤٨]

١٢٩٢ ـ في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد، فيصنع له ذلك الصيد، فيأكل منه. وهو يعلم، أن من أجله صيد. فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله.

إذا وجد المضطر صيد البر وميتته [المنتقى ٢/٢٤٩]

١٢٩٣ ـ عن الرجل يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم. أيصيد الصيد فيأكله أم يأكل الميتة فقال: بل يأكل الميتة. وذلك أن الله، تبارك وتعالى، لم يرخص للمحرم في أكل الصيد، ولا في أخذه على حال من الأحوال. وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة.

نبح المحرم لصيد البر لا ينكيه، وكفارة اكل الذابح [المنتقى ٢/٢٥٠]

١٢٩٤ ـ وأما ما قتل المحرم، أو ذبح من الصيد، فلا يحل أكله لحلال، ولا لمحرم. لأنه ليس بذكي. كان خطأ، أو عمدا. فأكله لا يحل. وقد سمعت ذلك من غير واحد.

١٢٩٤ ـ في الذي يقتل الصيد، ثم يأكله، إنما عليه كفارة واحدة. مثل من قتله، ولم يأكل منه.

صيد الحرم [المنتقى ٢/٢٥١]

١٢٩٦ ـ كل شيء صيد في الحرم، أو أرسل عليه كلب في الحرم، فقتل ذلك الصيد في الحل. فإنه لا يحل أكله. وعلى من فعل ذلك، جزاء ذلك الصيد. فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل. فيطلبه حتى يصيده في الحرم. فإنه لا يؤكل، وليس عليه في ذلك جزاء. إلا أن يكون أرسله عليه، وهو قريب من الحرم. فإن أرسله قريبا من الحرم، فعليه جزاؤه.

جزاء من قتل الصيد متعمدًا [المنتقى ٢/٢٥٣]

١٢٩٩ ـ قال الله، تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾، قال مالك: فالذي يصيد الصيد وهو حلال، ثم يقتله وهو محرم. بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم، ثم يقتله. وقد نهى الله عن قتله. فعليه جزاؤه. قال مالك: والأمر عندنا أنه من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه.

تفسير الجزاء [المنتقى ٢/٢٥٣]

١٣٠٠ ـ أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد، فيحكم عليه فيه، أن يقوم الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم كل مسكين مدا. أو يصوم مكان كل مد يوما. وينظر كم عدة المساكين. فإن كانوا عشرة، صام عشرة أيام. وإن كانوا عشرين مسكينا، صام عشرين يوما. عددهم ما كانوا، وإن كانوا أكثر من ستين مسكينا.

١٣٠٠ ـ سمعت أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال، بمثل ما يحكم به على المحرم، الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم.

تفسير الكلب العقور، وما يباح قتله للمحرم [المنتقى ٢/٢٦١]

١٣٠٦ ـ في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم. إن كل ما عقر الناس، وعدا عليهم، وأخافهم، مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب. فهو الكلب العقور. فأما ما كان من السباع، لا يعدو مثل الضبع، والثعلب، والهر، وما أشبههن من السباع. فلا يقتلهن المحرم. فإن قتله فداه.

١٣٠٧ ـ قال مالك: وأما ما ضر من الطير، فإن المحرم لا يقتله. إلا ما سمى النبي ﷺ: الغراب، والحدأة. وإن قتل المحرم شيئا من الطير سواهما، فداه.

تقريد المحرم البعير [المنتقى ٢/٢٦٥]

١٣٠٩ ـ أن عمر بن الخطاب قرد بعيرا له في طين بالسقيا. وهو محرم. قال مالك: وأنا أكرهه.

١٣١٢ ـ كان يكره أن ينزع المحرم حلمة، أو قرادا عن بعيره. وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك.

استعمال المحرم الدهن غير المطيب في باطن الجسد [المنتقى ٢/٢٦٧]

١٣١٤ ـ عن الرجل يشتكي أذنه. أيقطر في أذنه من البان الذي لم يطيب، وهو محرم فقال: لا أرى بذلك بأسا. ولو جعله في فيه، لم أر بذلك بأسا.

ما يباح للحاجة [المنتقى ٢/٢٦٧]

١٣١٥ ـ ولا بأس بأن يبط المحرم جراحه، ويفقأ دمله، ويقطع عرقه، إذا احتاج إلى ذلك.

من احصر بغير عدو [المنتقى ٢/٢٧٧]

١٣٢٢ ـ أنه قال، حين خرج من مكة معتمرا في الفتنة: إن صددت عن البيت، صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ. فأهل بعمرة، من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة، عام الحديبية. ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره، فقال: ما أمرهما إلا واحد. فالتفت إلى أصحابه، فقال: ما أمرهما إلا واحد. أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة. ثم نفذ حتى جاء البيت. فطاف طوافا واحدا. ورأى ذلك مجزيا عنه. وأهدى. فهذا الأمر عندنا. في من أحصر بعدو. كما أحصر النبي ﷺ، وأصحابه. قال مالك: فأما من أحصر بغير عدو. فإنه لا يحل دون البيت.

١٣٢٨ ـ معبد بن حزابة المخزومي، صرع ببعض طريق مكة، وهو محرم. فسأل عن الماء الذي كان عليه، فوجد عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير مروان بن الحكم. فذكر لهم الذي عرض له. فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه. ويفتدي. فإذا صح اعتمر، فحل من إحرامه. ثم عليه حج قابل، ويهدي ما استيسر من الهدي. وعلى ذلك الأمر عندنا. في من أحصر بغير عدو.

١٣٢٩ ـ وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري، وهبار بن الأسود، حين فاتهما الحج، وأتيا يوم النحر: أن يحلا بعمرة، ثم يرجعان حلالا. ثم يحجان عاما قابلا، ويهديان. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

من حبس عن حجه بعد الإحرام بمرض ونحوه [المنتقى ٢/٢٧٩]

١٣٣٠ ـ وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم، إما بمرض أو بغيره. أو بخطإ من العدد. أو خفي عليه الهلال. فهو محصر. عليه ما على المحصر.

إذا احصر المتمتع عن الوقوف بعرفة [المنتقى ٢/٢٨٠]

١٣٣٢ ـ في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج. حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة. ثم كسر، أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف. قال: أرى أن يقيم. حتى إذا برأ خرج إلى الحل. ثم يرجع إلى مكة، فيطوف بالبيت. وبين الصفا والمروة. ثم يحل. ثم عليه حج قابل، والهدي.

عجز المهل من مكة عن الوقوف بعرفة [المنتقى ٢/٢٨٠]

١٣٣٣ ـ قال: إذا فاته الحج. فإنه إن استطاع خرج إلى الحل، فدخل بعمرة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة. لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة. فلذلك يعمل بهذا. وعليه حج قابل، والهدي.

من فاته الحج من غير أهل مكة حل بعمرة، وعليه الحج من قابل والهدي .[المنتقى ٢/٢٨١]

١٣٣٤ ـ قال مالك: وإن كان من غير أهل مكة. فأصابه مرض حال بينه، وبين الحج، وطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة. حل بعمرة، وطاف بالبيت طوافا آخر. وسعى بين الصفا والمروة. لأن طوافه الأول، وسعيه، إنما كان نواه للحج. وعليه حج قابل، والهدي.

الرمل في الطواف [المنتقى ٢/٢٨٤]

١٣٤٠ ـ ما حجر الحجر، فطاف الناس من ورائه، إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله. قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

تقبيل اليد بعد مسح الركن اليماني [المنتقى ٢/٢٨٧]

١٣٥١ ـ يستحب، إذا رفع الذي يطوف بالبيت، يده عن الركن اليماني، أن يضعها على فيه.

ركعتا الطواف بعد كل سبع [المنتقى ٢/٢٨٨]

١٣٥٤ ـ عن الطواف، إن كان أخف على الرجل أن يتطوع، فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر، ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع قال: لا ينبغي ذلك. وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين.

إذا زاد الطائف عن السبع سهوًا [المنتقى ٢/٢٨٨]

١٣٥٥ ـ في الرجل يدخل في الطواف، فيسهو حتى يطوف ثمانية، أو تسعة أطواف. قال: يقطع، إذا علم أنه قد زاد، ثم يصلي ركعتين. ولا يعتد بالذي كان زاد. ولا ينبغي له أن يبني على السبعة، حتى يصل سبعين جميعا. لأن السنة في الطواف، أن يتبع كل سبع ركعتين.

من شك في طوافه بعد ركعتي الطواف [المنتقى ٢/٢٨٩]

١٣٥٦ ـ ومن شك في طوافه، بعدما يركع ركعتي الطواف، فليعد، فليتمم طوافه على اليقين، ثم ليعد الركعتين. لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع.

اشتراط الطهارة والاتصال في الطواف [المنتقى ٢/٢٩٠]

الطهارة للسعي، ومن انتقض وضوءه أثناءه [المنتقى ٢/٢٩٠]

١٣٥٧ ـ قال مالك: ومن أصابه شيء ينقض وضوءه، وهو يطوف بالبيت، أو يسعى بين الصفا والمروة، أو بين ذلك. فإنه من أصابه ذلك، وقد طاف بعض الطواف، أو كله. ولم يركع ركعتي الطواف، فإنه يتوضأ. ويستأنف الطواف، والركعتين.

١٣٥٧ ـ قال مالك: وأما السعي بين الصفا والمروة. فإنه لا يقطع ذلك عليه، ما أصابه من انتقاض وضوئه. ولا يدخل السعي، إلا وهو طاهر بوضوء.

من قطع طوافه لصلاة تمنع النافلة بعدها [المنتقى ٢/٢٩٢]

١٣٦٢ ـ ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه. ثم أقيمت صلاة الصبح، أو صلاة العصر. فإنه يصلي مع الإمام. ثم يبني على ما طاف، حتى يكمل سبعا. ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس، أو حتى تغرب. قال مالك: وإن أخرهما حتى يصلي المغرب، فلا بأس بذلك.

الطواف بعد الصبح والعصر [المنتقى ٢/٢٩٢]

١٣٦٣ ـ ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا واحدا، بعد الصبح وبعد العصر. لا يزيد على سبع واحد. ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس. كما صنع عمر بن الخطاب. ويؤخرهما بعد العصر، حتى تغرب الشمس. فإذا غربت الشمس، صلاهما إن شاء. وإن شاء أخرهما، حتى يصلي المغرب. لا بأس بذلك.

من جهل أن يكون آخر عهده بالطواف حتى صدر [المنتقى ٢/٢٩٤]

١٣٦٩ ـ ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت، حتى صدر. لم أر عليه شيئا. إلا أن يكون قريبا. فيرجع، فيطوف بالبيت. ثم ينصرف، إذا كان قد أفاض.

تاخير طواف الورد لمن خاف فوات الحج [المنتقى ٢/٢٩٦]

١٣٧٣ ـ أن سعد بن أبي وقاص، كان إذا دخل مكة مراهقا، خرج إلى عرفة، قبل أن يطوف بالبيت. وبين الصفا والمروة. ثم يطوف بعد أن يرجع. قال مالك: وذلك واسع، إن شاء الله.

الكلام في الطواف [المنتقى ٢/٢٩٧]

١٣٧٤ ـ هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه، يتحدث مع الرجل فقال: لا أحب ذلك له.

حكم الطهارة للطواف والسعي [المنتقى ٢/٢٩٨]

١٣٧٥ ـ لا يطوف أحد بالبيت. ولا بين الصفا، والمروة. إلا وهو طاهر.

السعي من أركان الحج والعمرة، وبقاء تاركه على إحرامه [المنتقى ٢/٣٠٣]

١٣٨٣ ـ من نسي السعي بين الصفا والمروة، في عمرة. فلم يذكر حتى يستبعد من مكة: أنه يرجع، فيسعى. وإن كان قد أصاب النساء، فليرجع، فليسع بين الصفا والمروة. حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة. ثم عليه عمرة أخرى، والهدي.

الوقوف والحديث اثناء السعي [المنتقى ٢/٣٠٣]

١٣٨٤ ـ عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة، فيقف معه يحدثه فقال: لا أحب له ذلك.

من نسي من طوافه او شك حتى شرع في السعي [المنتقى ٢/٣٠٤]

١٣٨٥ ـ ومن نسي من طوافه شيئا، أو شك فيه، فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا والمروة. فإنه يقطع سعيه. ثم يتم طوافه بالبيت، على ما يستيقن. ويركع ركعتي الطواف. ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة.

تقدم الطواف شرط في صحة السعي .[المنتقى ٢/٣٠٥]

١٣٨٧ ـ في رجل جهل، فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة، قبل أن يطوف بالبيت. قال: ليرجع. فليطف بالبيت. ثم ليسع بين الصفا والمروة. وإن جهل ذلك، حتى يخرج من مكة، ويستبعد. فإنه يرجع إلى مكة، فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة. وإن كان أصاب النساء، رجع، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة. حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة. ثم عليه عمرة أخرى، والهدي.

١٤١٩ ـ لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء، والنسك.

هدي المحرم إذا أصاب أهله [المنتقى ٣/٣]

١٤٢٢ - ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم؟ قال مالك: يهديان جميعا، بدنة، بدنة.

متى يفسد الجماع الحج [المنتقى ٣/٤]

١٤٢٣ - في رجل وقع بامرأته في الحج، ما بينه وبين أن يدفع من عرفة، ويرمي الجمرة: إنه يجب عليه الهدي، وحج قابل. قال: فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة. فإنما عليه أن يعتمر، ويهدي. وليس عليه حج قابل.

فساد الحج بالتقاء الختانين وإن لم ينزل، أو بإنزال من مباشرة [المنتقى ٣/٥]

١٤٢٤ - الذي يفسد الحج، أو العمرة. حتى يجب في ذلك الهدي في الحج، أو العمرة، التقاء الختانين. وإن لم يكن ماء دافق.

وجوب الهدي بالتقبيل [المنتقى ٣/٦]

١٤٢٥ - قال مالك: ولو أن رجلا قبل امرأته، ولم يكن من ذلك ماء دافق، لم يكن عليه في القبلة إلا الهدي.

حكم تكرار الوطء قبل التحلل [المنتقى ٣/٦]

١٤٢٦ - قال مالك: ليس على المرأة التي يصيبها زوجها، وهي محرمة مرارا، في الحج أو العمرة، وهي له في ذلك مطاوعة. إلا الهدي، وحج قابل إن أصابها في الحج. قال: وإن كان أصابها في العمرة، فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت، والهدي.

حكم القارن إذا فاته الحج [المنتقى ٣/٩]

١٤٣٠ - ومن قرن الحج، والعمرة. ثم فاته الحج، فعليه أن يحج قابلا. ويقرن بين الحج، والعمرة. ويهدي هديين: هديا لقرانه الحج مع العمرة، وهديا لما فاته من الحج.

من أصاب أهله قبل أن يفيض [المنتقى ٣/٩]

١٤٣٣ - قال عبد الله بن عباس الذي يصيب أهله قبل أن يفيض. يعتمر، ويهدي. قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك.

من رجع إلى بلده وقد نسي طواف الإفاضة [المنتقى ٣/١٠]

١٤٣٤ - عن رجل نسي الإفاضة، حتى خرج من مكة، ورجع إلى بلاده فقال: أرى إن لم يكن أصاب النساء أن يرجع، فيفيض. وإن كان أصاب النساء فليرجع، فليفض، ثم ليعتمر، وليهد. ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة، وينحره بها. ولكنه إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر، فليشتره بمكة. ثم ليخرجه إلى الحل. فليسقه منه إلى مكة. ثم ينحره بها.

أقل الهدي [المنتقى ٣/١١]

١٤٣٧ - ما استيسر من الهدي، شاة. وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك. لأن الله، تبارك وتعالى، يقول في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾. فمما يحكم به في الهدي، شاة. وقد سماها الله هديا. وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا. وكيف يشك أحد في ذلك وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير، أو بقرة فالحكم فيه شاة. وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام، أو إطعام مساكين.

لا تعلق للهدي بنسك الحامل له، وإنما بالوجه الذي أمر أن ينحره عليه [المنتقى ١٤/٣]

١٤٤٤ ـ عمن بعث معه هدي ينحره في حج، وهو مهل بعمرة. هل ينحره إذا حل، أم يؤخره حتى ينحره في الحج. ويحل هو من عمرته فقال: بل يؤخره حتى ينحره في الحج. ويحل هو من عمرته.

اختصاص نحر الهدي بمكة دون ما يعدله من الصيام والصدقة [المنتقى ١٤/٣]

١٤٤٥ ـ والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد، أو يجب عليه هدي في غير ذلك. فإن هديه لا يكون إلا بمكة. كما قال الله، تبارك وتعالى: : ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾. فأما ما عدل به الهدي من الصيام، أو الصدقة، فإن ذلك يكون بغير مكة. حيث أحب صاحبه أن يفعله، فعله.

كل شيء تفعله الحائض من أمر الحج يصنعه الرجل بغير طهارة [المنتقى ١٨/٣]

١٤٥٢ ـ هل يقف أحد بعرفة، أو بالمزدلفة، أو يرمي الجمار، أو يسعى بين الصفا والمروة، وهو غير طاهر فقال: كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج، فالرجل يصنعه وهو غير طاهر. ثم لا يكون عليه شيء في ذلك. والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهرا. ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك.

وقوف الراكب بعرفة على دابته [المنتقى ١٩/٣]

١٤٥٣ ـ عن الوقوف بعرفة للراكب. أينزل، أم يقف راكبا فقال: بل يقف راكبا. إلا أن يكون به، أو بدابته، علة. فالله أعذر بالعذر.

عتق العبد المحرم في حال رقه قبل الوقوف بعرفة [المنتقى ٢٠/٣]

١٤٥٧ ـ في العبد يعتق في الموقف بعرفة: فإن ذلك لا يجزي عنه من حجة الإسلام. إلا أن يكون لم يحرم، فيحرم بعد أن يعتق. ثم يقف بعرفة من تلك الليلة. قبل أن يطلع الفجر. فإن فعل ذلك أجزأ عنه. وإن لم يحرم، حتى يطلع الفجر، كان بمنزلة من فاته الحج. إذا لم يدرك الوقوف بعرفة. قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة. ويكون على العبد حجة الإسلام يقضيها.

١٤٦٢ ـ يكره رمي الجمرة. حتى يطلع الفجر من يوم النحر. ومن رمى، فقد حل له النحر.

بيان وقت النحر والحلق ولبس الثياب ونحو ذلك [المنتقى ٢٨/٣]

١٤٧٥ ـ لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه، حتى ينحر هديه. ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر، يوم النحر. وإنما العمل كله يوم النحر، الذبح، ولبس الثياب، وإلقاء التفث، والحلاق. ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر.

من نسي الحلاق بمنى هل يحلق بمكة [المنتقى ٣١/٣]

١٤٨٠ ـ عن رجل نسي الحلاق في الحج. هل له رخصة في أن يحلق بمكة قال: ذلك واسع. والحلاق بمنى أحب إلي.

الحلق بعد النحر [المنتقى ٣١/٣]

١٤٨١ ـ الأمر الذي لا اختلاف فيه. أن أحدا لا يحلق رأسه، ولا يأخذ من شعره، حتى ينحر هديا. إن كان معه. ولا يحل من شيء حرم عليه، حتى يحل بمنى يوم النحر. وذلك أن الله، تبارك وتعالى، قال في كتابه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾.

من نوى الحج قبله بزمان هل يترك الأخذ من شعره [المنتقى]

١٤٨٣ ـ أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان، وهو يريد الحج، لم يأخذ من رأسه، ولا من لحيته شيئا، حتى يحج. قال مالك: وليس ذلك على الناس.

الحلاق من التحلل، ومن أصاب أهله قبل الحلق [المنتقى ٣٣/٣]

١٤٨٥ ـ قال مالك: أستحب في من نسي من نسكه شيئا أن يهريق دما.

الصلاة يوم عرفة ظهر، قصرت للسفر [المنتقى ٣٧/٣]

١٤٩٦ ـ والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة. وأنه يخطب الناس يوم عرفة. وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر. وإن وافقت الجمعة. فإنما هي ظهر. ولكنها قصرت من أجل السفر.

صلاة الجمعة يوم عرفة والنحر وأيام التشريق .[المنتقى ٣٨/٣]

١٤٩٧ ـ في إمام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة، أو يوم النحر، أو بعض أيام التشريق: إنه لا يجمع في شيء من تلك الأيام.

قصر الصلاة بمنى وعرفة للحاج من أهل مكة [المنتقى ٤٠/٣]

١٥٠٤ ـ في أهل مكة. إنهم يصلون بمنى، إذا حجوا ركعتين، ركعتين. حتى ينصرفوا إلى مكة.

قصر الصلاة بمنى وعرفة للحاج ومن كان من أهلهما اتم [المنتقى ٤١/٣]

١٥٠٨ ـ يصلي أهل مكة بعرفة وبمنى، ما أقاموا بها، ركعتين ركعتين. يقصرون الصلاة. حتى يرجعوا إلى مكة.

١٥٠٩ ـ قال مالك: وأمير الحاج أيضا. إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة، وأيام منى.

من قدم مكة لإحلال ذي الحجة

١٥١٠ ـ قال مالك: وإن كان أحد ساكنا بمنى، مقيما بها، فإن ذلك يتم الصلاة بمنى. قال: وإن كان أحد ساكنا بعرفة، مقيما بها، فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضا.

١٥١٢ ـ من قدم مكة لهلال ذي الحجة. فأهل بالحج، فإنه يتم الصلاة. حتى يخرج من مكة إلى منى، فيقصر. وذلك أنه قد أجمع على مقام، أكثر من أربع ليال.

التكبير أيام التشريق [المنتقى ٤٢/٣]

١٥١٥ ـ الأمر عندنا، أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات. وأول ذلك تكبير الإمام، والناس معه. دبر صلاة الظهر من يوم النحر. وآخر ذلك تكبير الإمام، والناس معه. دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق. ثم يقطع التكبير.

على من يجب التكبير؟ [المنتقى ٤٣/٣]

١٥١٦ ـ والتكبير في أيام التشريق على الرجال، والنساء. من كان في جماعة، أو وحده. بمنى أو بالآفاق. كلها واجب. وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحاج. وبالناس بمنى. لأنهم إذا رجعوا، وانقضى الإحرام ائتموا بهم. حتى يكونوا مثلهم في الحل. فأما من لم يكن حاجا، فإنه لا يأتم بهم إلا في تكبير أيام التشريق.

الصلاة في المعرس [المنتقى ٣/٤٤]

١٥٢٠ ـ لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل، حتى يصلي فيه. وإن مر به في غير وقت صلاة، فليقم حتى تحل الصلاة. ثم يصلي ما بدا له.

قدر الحصى الذي يرمى به [المنتقى ٣/٤٦]

١٥٣٠ ـ الحصى الذي ترمى به الجمار مثل حصى الخذف. وأكبر من ذلك قليلا أعجب إلي.

الرمي عن الصبي والمريض [المنتقى ٣/٤٩]

١٥٣٤ ـ سئل مالك: هل يرمى عن الصبي والمريض؟ فقال: نعم. ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله، ويهريق دما. فإن صح المريض في أيام التشريق رمى الذي رمي عنه وأهدى.

من رمى اوسعى بغير وضوء [المنتقى ٣/٥٠]

١٥٣٥ ـ لا أرى على الذي يرمي الجمار، أو يسعى بين الصفا والمروة، وهو غير متوضئ إعادة. ولكن لا يتعمد ذلك.

من نسي جمرة حتى امسى أو صدر [المنتقى ٣/٥٤]

١٥٤٢ ـ عمن نسي رمي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي قال: ليرم أي ساعة ذكر من ليل، أو نهار. كما يصلي الصلاة إذا نسيها، ثم ذكرها ليلا، أو نهارا. فإن كان ذلك بعدما صدر، وهو بمكة، أو بعدما يخرج منها، فعليه الهدي.

خشية الحائض المهلة بالعمرة فوات الحج [المنتقى ٣/٦٠]

١٥٥٠ ـ في المرأة التي تهل بالعمرة، ثم تدخل مكة، موافية للحج وهي حائض، لا تستطيع الطواف بالبيت، إنها إذا خشيت الفوات أهلت بالحج، وأهدت. وكانت مثل من قرن الحج، والعمرة. وأجزأ عنها طواف واحد.

ما تفعل المرأة إذا حاضت قبل الإفاضة [المنتقى ٣/٦٣]

١٥٥٩ ـ والمرأة التي تحيض بمنى، تقيم، حتى تطوف بالبيت. لا بد لها من ذلك. وإن كانت قد أفاضت، فحاضت بعد الإفاضة، فلتنصرف إلى بلدها.

١٥٦٠ ـ وإن حاضت المرأة بمنى، قبل أن تفيض، فإن كريها يحبس عليها، أكثر ما يحبس النساء الدم.

قتل الحمام في الحرم [المنتقى ٣/٦٥]

١٥٦٦ ـ في الرجل من أهل مكة، يحرم بالحج، أو بالعمرة، وفي بيته فراخ من حمام مكة، فيغلق عليها، فتموت. فقال: أرى أن يفدي ذلك، عن كل فرخ بشاة.

فدية قتل النعام [المنتقى ٣/٦٥]

١٥٦٧ ـ ولم أزل أسمع أن في النعامة، إذا قتلها المحرم، بدنة.

فدية بيض النعام، وما يجب على المحرم الجزاء بقتله [المنتقى ٣/٦٦]

١٥٦٨ ـ أرى في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة. كما يكون، في جنين الحرة، غرة. عبد، أو وليدة. قال مالك: وقيمة الغرة، خمسون دينارا. وذلك عشر دية أمه.

كل شيء فدي ففي صغاره مثله

١٥٧٠ ـ قال مالك: وكل شيء فدي، ففي صغاره مثل ما يكون في كباره. وإنما مثل ذلك، مثل دية الحر الصغير، والكبير. فهما، بمنزلة واحدة، سواء.

فدية الأذى [المنتقى ٣/٦٩]

١٥٧٨ ـ في فدية الأذى: إن الأمر فيه، أن أحدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية. وإن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها على صاحبها. وأنه يضع فديته حيث ما شاء. النسك، أو صيام، أو صدقة بمكة، أو بغيرها من البلاد.

ما لا يحل للمحرم فعله وتجب به الفدية [المنتقى ٣/٦٩]

١٥٧٩ ـ لا يصلح للمحرم أن ينتف من شعره شيئا، ولا يحلقه، ولا يقصره، حتى يحل. إلا أن يصيبه أذى في رأسه. فعليه فدية. كما أمره الله تعالى. ولا يصلح له أن يقلم أظفاره، ولا يقتل قمله، ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض، ولا من جلده، ولا من ثوبه. فإن طرحها المحرم من جلده، أو من ثوبه، فليطعم حفنة من طعام.

١٥٨٠ ـ من نتف شعرا من أنفه، أو من إبطه، أو طلى جسده بنورة، أو يحلق عن شجة في رأسه لضرورة، أو يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم. ناسيا، أو جاهلا: إن من فعل شيئا من ذلك، فعليه في ذلك كله الفدية. ولا ينبغي له أن يحلق موضع المحاجم.

١٥٨١ ـ قال مالك: ومن جهل، فحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة، افتدى.

اختصاص الهدي بمكة دون فدية الأذى [المنتقى ٣/٧١]

١٥٨٤ ـ ما كان من ذلك هديا، فلا يكون إلا بمكة. وما كان من ذلك نسكا، فهو يكون حيث أحب صاحب النسك.

من أتى شيئا من محظورات الإحرام بغير ضرورة [المنتقى ٣/٧٢]

١٥٨٦ ـ في من أراد أن يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي له أن يلبسها وهو محرم، أو يقصر شعره، أو يمس طيبا من غير ضرورة، ليسارة مئونة الفدية عليه. قال: لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك. وإنما أرخص فيه للضرورة. وعلى من فعل ذلك، الفدية.

تخيير المفتدي، وتفسير النسك والصيام والطعام [المنتقى ٣/٧٣]

١٥٨٧ ـ كل شيء في كتاب الله في الكفارات. كذا، أو كذا. فصاحبه مخير في ذلك. أي ذلك أحب أن يفعل فعل. وأما النسك، فشاة. وأما الصيام، فثلاثة أيام. وأما الطعام، فيطعم ستة مساكين، لكل مسكين مدان. بالمد الأول. مد النبي ﷺ.

العمد والخطأ في صيد الحرم سواء [المنتقى ٣/٧٣]

١٥٨٨ ـ إذا رمى المحرم شيئا، فأصاب شيئا من الصيد لم يرده، فقتله: إن عليه أن يفتديه. وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا، فيصيب صيدا لم يرده، فيقتله: إن عليه أن يفتديه. لأن العمد، والخطأ في ذلك بمنزلة، سواء.

حكم القوم يصيبون الصيد جميعًا [المنتقى ٣/٧٤]

١٥٨٩ ـ في القوم يصيبون الصيد جميعا، وهم محرمون. أو في الحرم. قال: أرى أن على كل إنسان منهم جزاءه. إن حكم عليهم بالهدي، فعلى كل إنسان منهم هدي. وإن حكم عليهم بالصيام، كان على كل إنسان منهم الصيام. ومثل ذلك، القوم يقتلون الرجل خطأ. فتكون كفارة ذلك، عتق رقبة، على كل إنسان منهم. أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان منهم.

حكم صيد من لم يكمل تحلله [المنتقى ٣/٧٥]

١٥٩٠ ـ من رمى صيدا، أو صاده بعد رميه الجمرة، وحلاق رأسه، غير أنه لم يفض: إن عليه جزاء ذلك الصيد. لأن الله، تبارك وتعالى، قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾. ومن لم يفض. فقد بقي عليه مس النساء والطيب،.

قطع المحرم شجر الحرم [المنتقى ٣/٧٥]

١٥٩١ ـ ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء. ولم يبلغنا أن أحدا حكم عليه فيه بشيء. وبئس ما صنع.

المتمتع يفوته صيام الأيام الثلاثة في الحج حتى يقدم بلده [المنتقى ٣/٧٥]

١٥٩٢ ـ في الذي يجهل، أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج، أو يمرض فيها، فلا يصومها، حتى يقدم بلده. قال: ليهد إن وجد هديا، وإلا فليصم ثلاثة أيام في أهله، وسبعة بعد ذلك.

لا يجمع الحشيش للدابة من الحرم [المنتقى ٣/٨٧]

١٦٠٧ ـ هل يحتش الرجل لدابته من الحرم فقال: لا.

حج المرأة بغير محرم

١٦٠٩ ـ في الصرورة من النساء التي لم تحجج قط: إنها، إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها، أو كان لها، فلم يستطع أن يخرج معها: أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج. ولتخرج في جماعة من النساء.

كتاب الجهاد

السفر بالمصحف إلى أرض العدو [المنتقى ٣/١٦٥]

١٦٢٣ ـ نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. قال مالك: وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو.

من قتل من المسلمين مستامنًا لا يقتل به [المنتقى ٣/١٧٢]

١٦٣٠ ـ أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه: إنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج. حتى إذا أسند في الجبل، وامتنع. قال رجل: مطرس يقول: لا تخف فإذا أدركه قتله. وإني والذي نفسي بيده، لا أعلم مكان أحد فعل ذلك، إلا ضربت عنقه. قال مالك: ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه. وليس العمل.

الإشارة بالأمان [المنتقى ٣/١٧٤]

١٦٣١ ـ الإشارة بالأمان، أهي بمنزلة الأمان فقال: نعم. وإني أرى أن يتقدم إلى الجيوش: أن لا يقتلوا أحدا أشاروا إليه بالأمان، لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام.

من أوجب على نفسه الغزو وتجهز له فمنعه أبواه [المنتقى ٣/١٧٥]

١٦٣٥ ـ عن رجل أوجب على نفسه الغزو، فتجهز، حتى إذا أراد أن يخرج منعه أبواه، أو أحدهما، فقال: لا أرى أن يكابرهما. ولكن يؤخر ذلك إلى عام آخر. فأما الجهاز، فإني أرى أن يرفعه، حتى يخرج به، فإن خشي أن يفسد، باعه، وأمسك ثمنه، حتى يشتري به ما يصلحه للغزو، فإن كان موسرا يجد مثل جهازه إذا خرج، فليصنع بجهازه ما شاء.

متى يسهم للأجير؟ [المنتقى ٣/١٧٨]

١٦٣٩ ـ الأجير في الغزو: أنه إن كان شهد القتال، وكان مع الناس عند القتال، وكان حرا، فله سهمه. وإن لم يفعل ذلك، فلا سهم له.

١٦٣٩ ـ أرى أن لا يقسم إلا لمن شهد القتال.

ما لا يجب فيه الخمس

١٦٤١ ـ في من وجد من العدو على ساحل البحر بأرض المسلمين، فزعموا أنهم تجار، وأن البحر لفظهم. ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك. إلا أن مراكبهم تكسرت، أو عطشوا، فنزلوا بغير إذن المسلمين: أرى ذلك إلى الإمام. يرى فيهم رأيه. ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمسا.

ما يجوز أكله للمسلمين قبل الخمس، وحكم من ادخر من ذلك شيئًا [المنتقى ٣/١٨٣]

١٦٤٣ ـ لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم، ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع المقاسم.

١٦٤٤ ـ وأنا أرى الإبل، والبقر، والغنم بمنزلة الطعام. يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو. كما يأكلون من الطعام.

١٦٤٥ ـ قال مالك: ولو أن ذلك لا يؤكل، حتى يحضر الناس المقاسم، وتقسم بينهم، أضر ذلك بالجيوش، فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك كله، على وجه المعروف، والحاجة إليه، ولا أرى أن يدخر أحد من ذلك شيئا، يرجع به إلى أهله.

حبس أو بيع ما يباح أكله قبل الخمس [المنتقى ٣/١٨٣]

١٦٤٦ ـ عن الرجل يصيب الطعام في أرض العدو. فيأكل منه، ويتزود، فيفضل منه شيء، أيصلح له أن يحبسه، فيأكله في أهله، أو يبيعه قبل أن يقدم بلاده، فينتفع بثمنه قال مالك: إن باعه وهو في الغزو، فإني أرى أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين، وإن بلغ به بلده فلا أرى بأسا أن يأكله، وينتفع به إذا كان يسيرا تافها.

من وجد عين ماله في الغنيمة [المنتقى ٣/١٨٥]

١٦٤٩ ـ فيما يصيب العدو من أموال المسلمين. قال مالك: إنه إن أدرك قبل أن تقع فيه المقاسم، فهو رد على أهله. وأما ما وقعت فيه المقاسم، فلا يرد على أحد.

من وجد غلامه في الغنيمة [المنتقى ٣/١٨٥]

١٦٥٠ ـ عن رجل حاز المشركون غلامه، ثم غنمه المسلمون. قال مالك: صاحبه أولى به بغير ثمن، ولا قيمة، ولا غرم، ما لم تصبه المقاسم، قال: فإن وقعت المقاسم فيه، فإني أرى أن يكون الغلام لسيده بالثمن، إن شاء.

حكم أم الولد يجدها صاحبها في الغنيمة [المنتقى ٣/١٨٦]

١٦٥١ ـ في أم ولد رجل من المسلمين، حازها المشركون، ثم غنمها المسلمون، فقسمت في المقاسم، ثم عرفها سيدها بعد القسم: إنها لا تسترق. وأرى أن يفتديها الإمام لسيدها. فإن لم يفعل، فعلى سيدها أن يفتديها، ولا يدعها. ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها، ولا يستحل فرجها، وإنما هي بمنزلة الحرة، لأن سيدها يكلف أن يفتديها، إذا جرحت، فهذا بمنزلة ذلك، فليس له أن يسلم أم ولده تسترق، ويستحل فرجها.

افتداء المسلم الحر لا يرقه، ويتبعه من افتداه بثمنه، والعبد سيده الأول بالخيار [المنتقى ٣/١٨٧]

١٦٥٢ ـ عن الرجل يخرج إلى العدو في المفاداة، أو في التجارة. فيشتري العبد، أو الحر، أو يوهبان له. فقال: أما الحر، فإن ما اشتراه به، دين عليه، ولا يسترق، وإن كان وهب له، فهو حر. وليس عليه شيء. إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة، فهو دين على الحر، بمنزلة ما اشتري به. وأما العبد، فإن سيده الأول مخير فيه، إن شاء أن يأخذه، ويدفع إلى الذي اشتراه ثمنه، فذلك له، وإن أحب أن يسلمه أسلمه. وإن كان وهب له، فسيده الأول أحق به، ولا شيء عليه، إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة، فيكون ما أعطى فيه غرما على سيده، إن أحب أن يفتديه.

سلب المقتول لا يكون للقاتل إلا بإذن الإمام [المنتقى ٣/١٩٤]

١٦٥٦ ـ سئل مالك عمن قتل قتيلا من العدو، أيكون له سلبه بغير إذن الإمام فقال: لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام. ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد. ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ، قال من قتل قتيلا فله سلبه، إلا يوم حنين.

النفل من الخمس [المنتقى ٣/١٩٤]

١٦٥٨ ـ كان الناس يعطون النفل من الخمس. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في ذلك.

اجتهاد الإمام في النفل [المنتقى ٣/١٩٥]

١٦٥٩ ـ عن النفل، هل يكون في أول مغنم قال: ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام. وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف. إلا اجتهاد السلطان. ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ، نفل في مغازيه كلها.

١٦٦٢ ـ قال عمر بن عبد العزيز: للفرس سهمان، وللرجل سهم. قال مالك: ولم أزل أسمع ذلك.

بيان أن القسمة للخيل الذي قوتل به [المنتقى ٣/١٩٦]

١٦٦٣ ـ لم أسمع بذلك، ولا أرى أن يقسم إلا لفرس واحد، الذي يقاتل عليه.

الإسهام للبراذين والهجن [المنتقى ٣/١٩٧]

١٦٦٤ ـ لا أرى البراذين، والهجن، إلا من الخيل. لأن الله، تبارك وتعالى، قال في كتابه: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾. وقال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾. قال مالك: فأنا أرى البراذين، والهجن من الخيل، إذا أجازها الوالي.

الشهادة التي تسقط الغسل والصلاة [المنتقى ٣/٢١٠]

١٦٨٥ ـ الشهداء في سبيل الله لا يغسلون، ولا يصلى على أحد منهم، وإنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها. قال مالك: وتلك السنة في من قتل بالمعترك، فلم يدرك حتى مات. قال: وأما من حمل منهم، فعاش ما شاء الله بعد ذلك. فإنه يغسل، ويصلى عليه، كما عمل بعمر بن الخطاب.

إحراز من أسلم من أهل الصلح ماله دون أهل العنوة [المنتقى ٣/٢١٩]

١٧٠٢ - عن إمام قبل الجزية من قوم، فكانوا يعطونها. أرأيت من أسلم منهم أيكون له أرضه، أو تكون للمسلمين، ويكون لهم ماله. فقال مالك: ذلك يختلف. أما أهل الصلح، فإن من أسلم منهم، فهو أحق بأرضه وماله. وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة، فمن أسلم منهم، فإن أرضه وماله للمسلمين. لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم. وصارت فيئا للمسلمين. وأما أهل الصلح، فإنهم قوم يمنعوا أموالهم وأنفسهم حتى صالحوا عليها. فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه.

الدفن في قبر واحد للضرورة، وتقديم الأكبر [المنتقى ٣/٢٢٦]

١٧٠٥ - لا بأس بأن يدفن الرجلان، والثلاثة في قبر واحد؛ من ضرورة، ويجعل الأكبر مما يلي القبلة.

كتاب النذور

النذور التي لا يصح فيها النيابة [المنتقى ٣/٢٣١]

١٧١٢ - أن امرأة جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فماتت، ولم تقضه. فأفتى عبد الله بن عباس، ابنتها أن تمشي عنها. قال مالك: لا يمشي أحد عن أحد.

١٧١٥ - عن عروة بن أذينة الليثي قال: خرجت مع جدة لي، عليها مشي إلى بيت الله. حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت. فأرسلت تسأل عبد الله بن عمر. فخرجت معه. فقال له عبد الله: مرها فلتركب، ثم لتمشي من حيث عجزت. قال مالك: ونرى عليها، مع ذلك، الهدي.

من نذر مشيًا إلى بيت الله فعجز [المنتقى ٣/٢٣٣]

١٧١٧ - فالأمر عندنا في من يقول علي مشي إلى بيت الله، أنه إذا عجز، ركب. ثم عاد، فمشى من حيث عجز. فإن كان لا يستطيع المشي، فليمش ما قدر عليه. ثم ليركب. وعليه هدي بدنة، أو بقرة، أو شاة، إن لم يجد إلا هي.

تعلق النذر بالقرب، ومن نذر حمل رجل إلى بيت الله [المنتقى ٣/٢٣٨]

١٧١٨ - عن الرجل يقول للرجل: أنا أحملك إلى بيت الله. فقال مالك: إن نوى أن يحمله على رقبته، يريد بذلك المشقة، وتعب نفسه، فليس ذلك عليه. وليمش على رجليه، وليهد. وإن لم يكن نوى شيئا، فليحجج، وليركب، وليحجج بذلك الرجل. وذلك أنه قال: أنا أحملك إلى بيت الله. فإن أبى أن يحج معه، فليس عليه شيء، وقد قضى ما عليه.

النذر بما يتعذر في العادة الوفاء به [المنتقى ٣/٢٣٩]

١٧١٩ - عن الرجل يحلف بنذور مسماة: مشيا إلى بيت الله. أن لا يكلم أخاه، وأباه بكذا، وكذا، نذرا لشيء لا يقوى عليه. ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك. فقيل له: هل يجزيه من ذلك نذر واحد، أو نذور مسماة. فقال مالك: ما أعلمه يجزئه من ذلك إلا الوفاء بما جعل على نفسه. فليمش ما قدر عليه من الزمان. وليتقرب إلى الله بما استطاع من الخير.

من حلف بالمشي إلى بيت الله فحنث [المنتقى ٣/٢٣٩]

من نذر مشيًا إلى بيت الله هل يلزمه النسك [المنتقى ٣/٢٤٠]

١٧٢١ - ولا يكون مشي إلا في حج، أو عمرة.

تفسير قوله ﷺ :من نذر أن يعصي اللّه فلا يعصه [المنتقى ٣/٢٤٢]

١٧٢٧ ـ معنى قول رسول اللّه ﷺ: من نذر أن يعصي اللّه، فلا يعصه. إن نذر أن يمشي إلى الشأم، أو إلى مصر، أو إلى الربذة، أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة. إن كلم فلانا، أو ما أشبه ذلك. فليس عليه في شيء من ذلك، شيء، إن هو كلمه، أو حنث بما حلف عليه، لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة. وإنما يوفى لله بما له فيه طاعة.

تفسير لغو اليمين [المنتقى ٣/٢٤٣]

١٧٣٠ ـ أن اللغو حلف الإنسان على الشيء، يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد على غير ذلك. فهو اللغو.

تفسير عقد اليمين [المنتقى ٣/٢٤٣]

١٧٣١ ـ وعقد اليمين، أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير، ثم يبيعه بذلك. أو يحلف ليضربن غلامه، ثم لا يضربه. ونحو هذا. فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه، وليس في اللغو كفارة.

اليمين الغموس [المنتقى ٣/٢٤٤]

١٧٣٢ ـ فأما الذي يحلف على الشيء، وهو يعلم أنه آثم. ويحلف على الكذب، وهو يعلم، ليرضي به أحدا، أو ليعتذر به إلى معتذر إليه، أو ليقطع به مالا، فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة.

الاستثناء في اليمين [المنتقى ٣/٢٤٦]

١٧٣٥ ـ أحسن ما سمعت في الثنيا أنها لصاحبها، ما لم يقطع كلامه. وما كان من ذلك نسقا، يتبع بعضه بعضا، قبل أن يسكت. فإذا سكت، وقطع كلامه، فلا ثنيا له.

من قال: كفرت باللّه ونحوه إن قلت أو فعلت ثم يحنث [المنتقى ٣/٢٤٨]

١٧٣٦ ـ في الرجل يقول: كفر باللّه، وأشرك باللّه، ثم يحنث: إنه ليس عليه كفارة، وليس بكافر، ولا مشرك. حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك، والكفر. وليستغفر اللّه، ولا يعد إلى شيء من ذلك. وبئس ما صنع.

النذر المطلق [المنتقى ٣/٢٤٩]

١٧٣٩ ـ من قال: علي نذر، ولم يسم شيئا، إن عليه كفارة يمين.

توكيد اليمين [المنتقى ٣/٢٤٩]

١٧٤٠ ـ فأما التوكيد، فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد، يردد فيه الأيمان، يمينا بعد يمين، كقوله: واللّه، لا أنقصه من كذا، أو كذا، يحلف بذلك مرارا. ثلاثا، أو أكثر من ذلك. قال: فكفارة ذلك واحدة، مثل كفارة اليمين.

١٧٤١ ـ فإن حلف رجل، فقال: واللّه لا آكل هذا الطعام، ولا ألبس هذا الثوب، ولا أدخل هذا البيت. فكان هذا في يمين واحدة. فإنما عليه كفارة واحدة. وإنما ذلك كقول الرجل لامرأته: أنت الطلاق، إن كسوتك هذا الثوب، ولا أذنت لك إلى المسجد، يكون ذلك نسقا متتابعا، في كلام واحد. فإن حنث في شيء من ذلك واحد، فقد وجب عليه الطلاق، وليس عليه فيما فعل، بعد ذلك، حنث. إنما الحنث في ذلك حنث واحد.

نذر المراة المتزوجة [المنتقى ٣/٢٥٣]

١٧٤٢ ـ الأمر عندنا في نذر المرأة، إنه جائز عليها بغير إذن زوجها، يجب عليها ذلك، ويثبت إذا كان ذلك في جسدها، وكان ذلك لا يضر بزوجها. وإن كان ذلك يضر بزوجها كان ذلك عليها حتى تقضيه.

ما يعطي من الكسوة في الكفارة [المنتقى ٣/٢٥٨]

١٧٤٧ ـ أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه إن كسا الرجال، كساهم ثوبا ثوبا. وإن كسا النساء، كساهن ثوبين ثوبين. درعا، وخمارا. وذلك أدنى ما يجزي كلا في صلاته.

من قال: مالي في سبيل الله لجزاه الثلث [المنتقى ٣/٢٦٣]

١٧٥٣ ـ من قال: مالي في سبيل الله، ثم يحنث. قال: يجعل ثلث ماله في سبيل الله. وذلك؛ للذي جاء من رسول الله ﷺ، في أبي لبابة.

كتاب الضحايا

ما يتقى من الضحايا [المنتقى ٣/٨٥]

١٧٥٨ ـ كان يتقى من الضحايا، والبدن. التي لم تسن، والتي نقص من خلقها. وهذا أحب ما سمعت إلي.

الشركة في الضحايا والنسك [المنتقى ٣/٩٨]

١٧٧١ ـ ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى، وقد فعله ابن عمر. وأحسن ما سمعت في البدنة، والبقرة، والشاة. أن الرجل ينحر عنه، وعن أهل بيته، البدنة. ويذبح البقرة، والشاة الواحدة. هو يملكها، ويذبحها عنهم، ويشركهم فيها. فأما أن يشتري النفر البدنة، أو البقرة، أو الشاة. يشتركون فيها في النسك، والضحايا، فيخرج كل إنسان منهم حصته من ثمنها، ويكون له حصته من لحمها. فإن ذلك يكره. وإنما سمعنا الحديث، أنه لا يشترك في النسك. وإنما يكون عن أهل البيت الواحد.

الأضحية ليست بولجبة [المنتقى ٣/١٠٠]

١٧٧٧ ـ الضحية سنة، وليست بواجبة. ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها، أن يتركها.

كتاب الذبائح

أكل ما أدركته الذكاة حيًا [المنتقى ٣/١١٤]

١٧٩١ ـ عن شاة تردت، فكسرت. فأدركها صاحبها، فذبحها. فسال الدم منها، ولم تتحرك. فقال مالك: إن كان ذبحها، ونفسها تجري، وهي تطرف، فليأكلها.

كتاب الصيد

إباحة أكل ما أصاب المعراض إذا خسق وبلغ المقاتل [المنتقى ٣/١٢١]

١٨٠٠ ـ ولا أرى بأسا بما أصاب المعراض إذا خسق، وبلغ المقاتل، أن يؤكل.

١٨٠١ ـ قال مالك: يقول: قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾. قال: فكل شيء ناله الإنسان بيده، أو برمحه، أو بشيء من سلاحه، فأنفذه، وبلغ مقاتله، فهو صيد، كما قال الله.

١٨٠٢ ـ إذا أصاب الرجل الصيد، فأعانه عليه غيره، من ماء، أو كلب، غير معلم، لم يؤكل ذلك الصيد. إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله، أو بلغ مقاتل الصيد. حتى لا يشك أحد في أنه هو قتله. وأنه لا يكون للصيد حياة بعده.

اكل ماغاب مصرعه إذا وجد عليه اثر الصيد وماذا إن بات [المنتقى ١٢٢/٣]

١٨٠٣ ـ لا بأس بأكل الصيد، وإن غاب عنك مصرعه، إذا وجدت به أثرا من كلبك، أو كان به سهمك، ما لم يبت، فإذا بات، فإنه يكره أكله.

١٨٠٨ ـ في الباز، والعقاب، والصقر، وما أشبه ذلك: أنه إذا كان معلما يفقه، كما تفقه الكلاب المعلمة، فلا بأس بأكل ما قتلت، مما صادت، إذا ذكر اسم الله على إرسالها.

١٨٠٩ ـ أحسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد من مخالب البازي، أو من في الكلب، ثم يتربص به، فيموت. أنه لا يحل أكله.

إذا أخذ الجارح الصيد فادركه صاحبه سالمًا [المنتقى ١٢٧/٣]

١٨١٠ ـ وكذلك كل ما قدر على ذبحه، وهو في مخالب البازي، أو في في الكلب؛ فيتركه صاحبه، وهو قادر على ذبحه، حتى يقتله البازي، أو الكلب. فإنه لا يحل أكله.

من رمى الصيد ثم ادركه حيًا [المنتقى ١٢٧/٣]

١٨١١ ـ وكذلك أيضا الذي يرمي الصيد، فيناله وهو حي، فيفرط في ذبحه حتى يموت. فإنه لا يحل أكله.

صيد المسلم بكلب المجوسي [المنتقى ١٢٧/٣]

١٨١٢ ـ الأمر المجتمع عليه عندنا، أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري، فصاد، أو قتل. إنه إذا كان معلما، فأكل ذلك الصيد حلال، لا بأس به. وإن لم يذكه المسلم. وإنما مثل ذلك، مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي، أو يرمي بقوسه، أو بنبله، فيقتل بها. فصيده ذلك، وذبيحته حلال. لا بأس بأكله.

١٨١٣ ـ وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد، فأخذه. فإنه لا يؤكل ذلك الصيد، إلا أن يذكى. وإنما مثل ذلك، مثل قوس المسلم، ونبله، يأخذها المجوسي، فيرمي بها الصيد، فيقتله. وبمنزلة شفرة المسلم، يذبح بها المجوسي. فلا يحل أكل شيء من ذلك.

صيد البحر يصيده المجوسي [المنتقى ١٣٠/٣]

١٨١٩ ـ لا بأس بأكل الحيتان. يصيدها المجوسي. وإذا أكل ذلك، ميتا، فلا يضره من صاده.

تحريم اكل ذي ناب من السباع [المنتقى ١٣٠/٣]

١٨٢٢ ـ وإذا أكل ذلك، ميتا، فلا يضره من صاده. وهذا الأمر عندنا.

لحوم الخيل والبغال والحمير [المنتقى ١٣٢/٣]

١٨٢٤ ـ أن أحسن ما سمع في الخيل، والبغال، والحمير، أنها لا تؤكل؛ لأن الله تبارك وتعالى، قال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾. وقال، تبارك وتعالى، في الأنعام: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ وقال تبارك وتعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾.

١٨٢٦ ـ فذكر الله الخيل، والبغال، والحمير؛ للركوب، والزينة. وذكر الأنعام؛ للركوب، والأكل.

شبع وتزود المضطر من الميتة [المنتقى ١٣٨/٣]

١٨٣٣ ـ أن أحسن ما سمع في الرجل، يضطر إلى الميتة، أنه يأكل منها، حتى يشبع، ويتزود منها. فإن وجد عنها غنى طرحها.

المضطر يجد الميتة، وثمار قوم أوزرعهم [المنتقى ١٣٨/٣]

١٨٣٤ ـ عن الرجل يضطر إلى الميتة. أيأكل منها، وهو يجد ثمرا لقوم، أو زرعا، أو غنما بمكانه ذلك قال مالك: إن ظن أن أهل ذلك الثمر، أو الزرع، أو الغنم، يصدقونه بضرورته، حتى لا يعد سارقا؛ فتقطع يده. رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد، ما يرد جوعه، ولا يحمل منه شيئا. وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة. وإن هو خشي أن لا يصدقوه، وأن يعدوه سارقا؛ بما أصاب من ذلك، فإن أكل الميتة خير له عندي، وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة. مع أني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر إلى الميتة؛ يريد استجازة أخذ أموال الناس، وزروعهم، وثمارهم بذلك.

كتاب العقيقة

العمل في العقيقة [المنتقى ١٠٣/٣]

١٨٤٦ ـ الأمر عندنا في العقيقة، أن من عق، فإنما يعق عن ولده بشاة شاة. الذكور، والإناث. وليست العقيقة بواجبة. ولكنها يستحب العمل بها. وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا. فمن عق عن ولده. فإنما هي بمنزلة النسك، والضحايا. لا يجوز فيها عوراء، ولا عجفاء، ولا مكسورة، ولا مريضة، ولا يباع من لحمها شيء، ولا جلدها، وتكسر عظامها، ويأكل أهلها من لحمها، ويتصدقون منها، ولا يمس الصبي بشيء من دمها.

كتاب الفرائض

ميراث الصلب [المنتقى ٢٢٣/٦]

١٨٥٠ ـ أن الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم، ببلدنا، في فرائض المواريث: أن ميراث الولد من والدهم، أو والدتهم. أنه إذا توفي الأب، أو الأم، وترك ولدا. رجالا، ونساء. فللذكر مثل حظ الأنثيين. فإن كن نساء فوق اثنتين، فلهن ثلثا ما ترك. وإن كانت واحدة، فلها النصف، فإن شركهم أحد بفريضة مسماة، وكان فيهم ذكر، بدئ بفريضة من شركهم، وكان ما بقي بعد ذلك بينهم، على قدر مواريثهم. ومنزلة ولد الأبناء الذكور، إذا لم يكن دونهم ولد، كمنزلة الولد. سواء. ذكرهم كذكرهم. وأنثاهم كأنثاهم. يرثون، كما يرثون. ويحجبون، كما يحجبون. فإن اجتمع الولد للصلب، وولد الابن، فكان في الولد للصلب ذكر، فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن. وإن لم يكن في الولد للصلب ذكر، وكانتا ابنتين، فأكثر من ذلك من البنات للصلب. فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن. إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر، هو من المتوفى بمنزلتهن، أو هو أطرف منهن. فإنه يرد، على من هو بمنزلته، ومن هو فوقه من بنات الأبناء، فضلا إن فضل، فيقتسمونه بينهم. للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم. وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة، فلها النصف. ولابنة ابنه. واحدة إن كانت، أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء، ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة، السدس. فإن كان مع بنات الابن

ذكر، هو من المتوفى بمنزلتهن. فلا فريضة، ولا سدس لهن. ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض، كان ذلك الفضل لذلك الذكر، ولمن هو بمنزلته، ومن فوقه من بنات الأبناء، للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس لمن هو أطرف منهم شيء. فإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم. وذلك أن الله، تبارك وتعالى، قال في كتابه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾.

ميراث الرجل من امرأته، والمرأة من زوجها [المنتقى ٦/٢٢٧]

١٨٥٢ ـ وميراث الرجل من امرأته. إذا لم تترك ولدا، ولا ولد ابن النصف. فإن تركت ولدا، أو ولد ابن، ذكرا كان، أو أنثى، فلزوجها الربع. من بعد وصية توصي بها، أو دين. وميراث المرأة من زوجها. إذا لم يترك ولدا، ولا ولد ابن. الربع. فإن ترك ولدا، أو ولد ابن، ذكرا كان، أو أنثى، فلامرأته الثمن. من بعد وصية يوصي بها، أو دين. وذلك أن الله، تبارك وتعالى، يقول في كتابه: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾.

ميراث الأب والأم من ولدهما [المنتقى ٦/٢٢٧]

١٨٥٤ ـ الأمر المجتمع عليه، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم، ببلدنا: أن ميراث الأب من ابنه، أو ابنته، أنه إن ترك المتوفى ولدا، أو ولد ابن، فإنه يفرض للأب السدس، فريضة. فإن لم يترك المتوفى ولدا، ولا ولد ابن ذكرا، فإنه يبدأ بمن شرك الأب من أهل الفرائض. فيعطون فرائضهم، فإن فضل من المال السدس، فما فوقه، كان للأب. وإن لم يفضل عنهم السدس، فما فوقه، فرض للأب السدس، فريضة. وميراث الأم من ولدها. إذا توفي ابنها، أو ابنتها. فترك المتوفى ولدا، أو ولد ابن، ذكرا كان، أو أنثى. أو ترك من الإخوة اثنين، فصاعدا، ذكورا كانوا، أو إناثا، من أب، وأم. أو من أب، أو من أم، فالسدس لها. وإن لم يترك المتوفى ولدا، ولا ولد ابن، ولا اثنين من الإخوة، فصاعدا. فإن للأم الثلث كاملا، إلا في فريضتين فقط. وإحدى الفريضتين، أن يتوفى رجل، ويترك امرأته، وأبويه. فلامرأته الربع، ولأمه الثلث مما بقي، وهو الربع من رأس المال. والأخرى، أن تتوفى امرأة، وتترك زوجها، وأبويها، فيكون لزوجها النصف، ولأمها الثلث مما بقي، وهو السدس من رأس المال. وذلك أن الله، تبارك وتعالى، يقول في كتابه: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾. فمضت السنة أن الإخوة، اثنان، فصاعدا.

ميراث الإخوة للأم [المنتقى ٦/٢٢٩]

١٨٥٦ ـ الأمر عندنا؛ أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد. ولا مع ولد الأبناء. ذكرانا كانوا، أو إناثا، شيئا. ولا يرثون مع الأب، ولا مع الجد أب الأب شيئا. وأنهم يرثون فيما سوى ذلك. يفرض للواحد منهم السدس. ذكرا كان، أو أنثى. فإن كانا اثنين، فلكل واحد منهما السدس. فإن كانوا أكثر من ذلك، فهم شركاء في الثلث. يقتسمونه بينهم بالسواء، للذكر مثل حظ الأنثى، وذلك أن الله، تبارك وتعالى، يقول في كتابه: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ

وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾. فكان الذكر، والأنثى، في هذا، بمنزلة واحدة.

ميراث الإخوة للأب والأم [المنتقى ٦/٢٣٠]

١٨٥٨ ـ الأمر عندنا؛ أن الإخوة للأب، والأم لا يرثون مع الولد الذكور شيئا، ولا مع ولد الابن الذكر، ولا مع الأب دنيا شيئا. وهم يرثون مع البنات، وبنات الأبناء، ما لم يترك المتوفى جدا، أبا أب، ما فضل من المال، يكونون عصبة، يبدأ بمن كان له أصل فريضة مسماة، فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل، كان للإخوة للأب، والأم، يقتسمونه بينهم، على كتاب الله. ذكرانا كانوا، أو إناثا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم.

١٨٥٩ ـ قال: وإن لم يترك المتوفى أبا، ولا جدا أبا أب، ولا ولدا، ولا ولد ابن، ذكرا كان أو أنثى. فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم، النصف، فإن كانتا اثنتين، فما فوق ذلك من الأخوات للأب، والأم؛ فرض لهن الثلثان، فإن كان معهن أخ ذكر، فلا فريضة لأحد من الأخوات. واحدة كانت أو أكثر من ذلك، ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة. فيعطون فرائضهم، فما فضل بعد ذلك من شيء، كان بين الإخوة للأب والأم، للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا في فريضة واحدة فقط. لم يكن لهم فيها شيء، فاشركوا مع بني الأم. وتلك الفريضة: امرأة توفيت، وتركت زوجها، وأمها، وأخواتها لأمها، وإخوتها لأبيها وأمها. فكان لزوجها النصف. ولأمها السدس، ولإخوتها لأمها الثلث. فلم يفضل شيء بعد ذلك، فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة، مع بني الأم في ثلثهم. فيكون للذكر مثل حظ الأنثى، من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه. وإنما ورثوا بالأم. وذلك أن الله تبارك وتعالى، قال: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾. فلذلك شركوا في هذه الفريضة، لأنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه.

١٨٦١ ـ الأمر عندنا أن ميراث الإخوة للأب، إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم، كمنزلة الإخوة للأب والأم، سواء. ذكرهم كذكرهم. وأنثاهم، كأنثاهم. إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في الفريضة، التي شركهم فيها بنو الأب والأم؛ لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك.

١٨٦٢ ـ فإن اجتمع الإخوة للأب والأم، والإخوة للأب. فكان في بني الأب، والأم، ذكر. فلا ميراث لأحد من بني الأب. وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة واحدة، أو أكثر من ذلك من الإناث، لا ذكر معهن. فإنه يفرض للأخت الواحدة. للأب، والأم، النصف. ويفرض للأخوات للأب السدس، تتمة الثلثين. فإن كان مع الأخوات للأب ذكر، فلا فريضة لهم، ويبدأ بأهل الفرائض المسماة، فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل، كان بين الإخوة للأب، للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم. فإن كان الإخوة للأب، والأم امرأتين، أو أكثر من ذلك من الإناث، فرض لهن الثلثان، ولا ميراث معهن للأخوات للأب، إلا أن يكون معهن أخ لأب. فإن كان معهن أخ لأب، بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة، فأعطوا فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة للأب، للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم. ولبني الأم، مع بني الأب والأم، ومع بني الأب، للواحد السدس، وللاثنين فصاعدا الثلث. للذكر منهم مثل حظ الأنثى، هم فيه، بمنزلة واحدة، سواء.

١٨٦٧ ـ والأمر المجتمع عليه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا؛ أن الجد، أبا الأب، لا يرث مع الأب دنيا شيئا. وهو يفرض له مع الولد الذكر، ومع ابن الابن الذكر، السدس، فريضة. وهو فيما سوى ذلك، ما لم يترك المتوفى أخا أو أختا لأبيه، يبدأ بأحد إن شركه بفريضة مسماة، فيعطون فرائضهم، فإن فضل من المال السدس، فما فوقه كان له، وإن لم يفضل من المال السدس فما فوقه، فرض للجد السدس، فريضة.

١٨٦٨ ـ والجد، والإخوة للأب والأم، إذا شركهم أحد بفريضة مسماة، يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض، فيعطون فرائضهم، فما بقي بعد ذلك للجد والإخوة من شيء، فإنه ينظر، أي ذلك أفضل لحظ الجد، أعطيه الجد الثلث مما بقي له وللإخوة. أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة، فيما يحصل له ولهم، ويقاسمهم بمثل حصة أحدهم، أو الثلث من رأس المال كله. أي ذلك كان أفضل لحظ الجد، أعطيه الجد. وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للأب والأم. للذكر مثل حظ الأنثيين. إلا في فريضة واحدة. تكون قسمتهم فيها على غير ذلك. وتلك الفريضة: امرأة توفيت، وتركت زوجها، وأمها، وأختها لأمها وأبيها، وجدها. فللزوج النصف، وللأم الثلث. وللجد السدس، وللأخت للأب والأم النصف. ثم يجمع سدس الجد، ونصف الأخت، فيقسم أثلاثا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للجد ثلثاه، وللأخت ثلثه.

١٨٦٩ ـ وميراث الإخوة للأب مع الجد، إذا لم يكن معهم إخوة للأب والأم، كميراث الإخوة للأب والأم، سواء. ذكرهم، كذكرهم. وأنثاهم، كأنثاهم. فإذا اجتمع الإخوة للأب والأم، يعادون الجد بإخوتهم لأبيهم. فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم. ولا يعادونه بالإخوة للأم. لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم. لم يرثوا معه شيئا. وكان المال كله للجد، فما حصل للإخوة من بعد حظ الجد، فإنه يكون للإخوة من الأب والأم. دون الإخوة للأب. ولا يكون للإخوة للأب معهم شيء. إلا أن يكون الإخوة للأب والأم امرأة واحدة. فإن كانت امرأة واحدة، فإنها تعاد الجد بإخوتها لأبيها ما كانوا. فما حصل لهم ولها من شيء، كان لها دونهم، ما بينها وبين أن تستكمل فريضتها، وفريضتها النصف من رأس المال كله، فإن كان فيما يحاز لها ولإخوتها لأبيها فضل عن نصف رأس المال كله، فهو لإخوتها لأبيها، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم.

١٨٧٤ ـ الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم، ببلدنا، أن الجدة أم الأم، لا ترث مع الأم دنيا شيئا. وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس، فريضة. وأن الجدة أم الأب، لا ترث مع الأم، ولا مع الأب، شيئا. وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس، فريضة.

١٨٧٥ ـ فإذا اجتمعت الجدتان، أم الأب وأم الأم، وليس للمتوفى دونهما أب، ولا أم قال مالك: فإني سمعت أن أم الأم، إن كانت أقعدهما، كان لها السدس، دون أم الأب. وإن كانت أم الأب أقعدهما، أو كانتا في القعدد من المتوفى، بمنزلة سواء. فإن السدس بينهما نصفين.

١٨٧٦ ـ ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين.

١٨٧٦ ـ لم نعلم أحدا ورث غير جدتين، منذ كان الإسلام إلى اليوم.

الكلالة [المنتقى ٦/٢٤١]

١٨٧٩ ـ الأمر عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم، ببلدنا، أن الكلالة على وجهين: فأما الآية التي أنزلت في أول سورة النساء، التي قال الله، تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾.

١٨٧٩ ـ فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الإخوة للأم، حتى لا يكون ولد ولا والد.

١٨٧٩ ـ وأما الآية التي في آخر النساء، التي قال الله، تبارك وتعالى، فيها: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾.

١٨٧٩ ـ قال مالك: فهذه الكلالة التي يكون فيها الإخوة عصبة، إذا لم يكن ولد، فيرثون مع الجد في الكلالة.

١٨٨٠ ـ قال مالك: فالجد يرث مع الإخوة؛ لأنه أولى بالميراث منهم، وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس. والإخوة لا يرثون، مع ذكور ولد المتوفى شيئا. وكيف لا يكون كأحدهم، وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة. وبنو الأم يأخذون معهم الثلث فالجد هو الذي حجب الإخوة للأم. ومنعهم مكانه الميراث، فهو أولى بالذي كان لهم، لأنهم سقطوا من أجله، ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث، أخذه بنو الأم، فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب، وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث من الإخوة للأب، وكان الج.

ميراث ولاية العصبة [المنتقى ٦/٢٤١]

١٨٨٥ ـ الأمر المجتمع عليه، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم، ببلدنا. في ولاية العصبة. أن الأخ للأب والأم، أولى بالميراث من الأخ للأب. والأخ للأب، أولى بالميراث من بني الأخ للأب والأم. وبنو الأخ للأب والأم، أولى من بني الأخ للأب. وبنو الأخ للأب، أولى من بني ابن الأخ للأب والأم. وبنو الأخ للأب، أولى من العم أخي الأب للأب والأم. والعم أخو الأب للأب والأم، أولى من العم أخي الأب للأب. والعم أخو الأب للأب، أولى من بني العم أخي الأب للأب والأم. وابن العم للأب، أولى من عم الأب أخي أبي الأب للأب والأم.

١٨٨٦ ـ وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبة، فإنه على نحو هذا: انسب المتوفى، ومن تنازع في ولايته من عصبته، فإن وجدت أحدا منهم يلقى المتوفى إلى أب، ولا يلقاه أحد منهم إلى أب دونه، فاجعل ميراثه للذي يلقاه إلى الأب الأدنى، دون من يلقاه إلى فوق ذلك. فإن وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد يجمعهم جميعا، فانظر أقعدهم في النسب، فإن كان ابن أب فقط، فاجعل الميراث له دون الأطرف. وإن كان ابن أب وأم. وإن وجدتهم مستوين، ينتسبون من عدد الآباء إلى عدد واحد. حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا، وكانوا كلهم جميعا بني أب، أو بني أب وأم. فاجعل الميراث بينهم سواء. وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفى للأب والأم، وكان من سواه منهم إنما هو أخو أبي المتوفى لأبيه فقط، فإن الميراث لبني أخي المتوفى لأبيه وأمه، دون بني الأخ للأب. وذلك أن الله، تبارك وتعالى، قال: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿٧٥﴾﴾.

١٨٨٧ ـ والجد أبو الأب، أولى من بني الأخ للأب والأم، وأولى من العم أخي الأب للأب والأم بالميراث. وابن الأخ للأب والأم، أولى من الجد بولاء الموالي.

من لا ميراث له [المنتقى ٦/٢٤٩]

١٨٨٩ ـ الأمر المجتمع عليه، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم، ببلدنا: أن ابن الأخ للأم، والجد أبا الأم، والعم أخا الأب للأم، والخال، والجدة أم أبي الأم، وابنة الأخ للأب والأم، والعمة، والخالة؛ لا يرثون بأرحامهم شيئا. قال: وإنه لا ترث امرأة، هي أبعد نسبا من المتوفى، ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئا. وإنه لا يرث أحد من النساء، شيئا، إلا حيث سمين. وذكر الله، تبارك وتعالى، في كتابه: ميراث الأم من ولدها، وميراث البنات من أبيهن، وميراث الزوجة من زوجها، وميراث الأخوات للأب، وميراث الأخوات للأم. وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي ﷺ. والمرأة ترث من أعتقت، هي نفسها؛ لأن الله، تبارك وتعالى، قال في كتابه: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾.

ميراث أهل الملل [المنتقى ٦/٢٥٢]

١٨٩٦ ـ وإن جاءت امرأة حامل من أرض العدو، فوضعته في أرض العرب، فهو ولدها، يرثها إن ماتت، وترثه إن مات، ميراثها في كتاب الله.

لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا مصاهرة، ولا يحجب أحدًا [المنتقى ٦/٢٥٣]

١٨٩٧ ـ الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التي لا اختلاف فيها، والذي أدركت عليه أهل العلم، ببلدنا: أنه لا يرث المسلم الكافر، بقرابة، ولا ولاء، ولا رحم، ولا يحجب أحدا عن ميراثه.

١٨٩٧ ـ وكذلك كل من لا يرث، إذا لم يكن دونه وارث. فإنه لا يحجب أحدا عن ميراثه.

كل متوارثين جهل أولهما موتًا فإنهما لا يتوارثان [المنتقى ٦/٢٥٣]

١٨٩٩ ـ أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل، ويوم صفين، ويوم الحرة. ثم كان يوم قديد، فلم يورث أحد منهم من صاحبه شيئا، إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه. قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه، ولا شك عند أحد من أهل العلم، ببلدنا.

١٩٠٠ ـ قال مالك: وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا، بغرق، أو قتل، أو غير ذلك من الموت، إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه، فإذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه، لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا. وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما، يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء.

١٩٠١ ـ ولا ينبغي أن يرث أحد أحدا بالشك، ولا يرث أحد أحدا إلا باليقين من العلم والشهداء. وذلك أن الرجل يهلك هو ومولاه الذي أعتقه أبوه، فيقول بنو الرجل العربي: قد ورثه أبونا، فليس ذلك لهم أن يرثوه بغير علم، ولا شهادة، إنه مات قبله. وإنما يرثه أولى الناس به، من الأحياء.

١٩٠٢ ـ ومن ذلك أيضا الأخوان للأب والأم، يموتان، ولأحدهما ولد، والآخر لا ولد له. ولهما أخ لأبيهما، فلا يعلم أيهما مات قبل، فميراث الذي لا ولد له، لأخيه لأبيه، وليس لبني أخيه، لأبيه وأمه، شيء.

١٩٠٣ ـ ومن ذلك أيضا أن تهلك العمة، وابن أخيها. وابنة الأخ، وعمها، فلا يعلم أيهما مات قبل. فإن لم يعلم أيهما مات قبل، لم يرث العم من ابنة أخيه شيئا، ولا يرث ابن الأخ من عمته شيئا.

ميراث ولد الملاعنة والزنا [المنتقى ٦/٢٥٤]

١٩٠٥ ـ كان يقول في ولد الملاعنة، وولد الزنا: إنه إذا مات ورثته أمه، حقها في كتاب الله. وإخوته لأمه، حقوقهم. ويرث البقية، موالي أمه، إن كانت مولاة. وإن كانت عربية، ورثت حقها، وورث إخوته لأمه حقوقهم. وكان ما بقي للمسلمين. وعلى ذلك أدركت رأي أهل العلم ببلدنا.

كتاب النكاح

تفسير قوله ﷺ :لا يخطب احدكم على خطبة اخيه [المنتقى ٣/٢٦٤]

١٩١١ ـ وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى والله أعلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه: أن يخطب الرجل المرأة، فتركن إليه، ويتفقان على صداق واحد معلوم، وقد تراضيا، فهي تشترط عليه لنفسها، فتلك التي نهي أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه. ولم يعن بذلك، إذا خطب الرجل المرأة، فلم يوافقها أمره، ولم تركن إليه، أن لا يخطبها أحد، فهذا باب فساد يدخل على الناس.

تصرف البكر في مالها [المنتقى ٣/٢٧٣]

١٩١٧ ـ وليس للبكر جواز في مالها، حتى تدخل بيتها، ويعرف من حالها.

ثبوت حق المردودة بالعيب، والغرم على الولي العارف، وإلا فمن مالها [المنتقى ٣/٢٨٠]

١٩٢٢ ـ وإنما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها، إذا كان وليها الذي أنكحها، هو أبوها، أو أخوها، أو من يرى أنه يعلم ذلك منها. فأما إذا كان وليها الذي أنكحها، ابن عم، أو مولى، أو من العشيرة، ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها. فليس عليه غرم، وترد المرأة ما أخذت من صداقها، ويترك لها قدر ما تستحل به.

حكم ما يشترطه الولي لنفسه أو لغيره من حباء أو كرامة [المنتقى ٣/٢٨٣]

١٩٢٥ ـ في المرأة ينكحها أبوها، ويشترط في صداقها الحباء، يحبى به: إنه ما كان من شرط يقع به النكاح، فهو لابنته، إن ابتغته. وإن فارقها زوجها، قبل أن يدخل بها، فلزوجها شطر الحباء الذي وقع به النكاح.

تعلق العوض في نكاح الصغير بذمة العاقد إلا ان يشترط او يكون له مال [المنتقى ٣/ ٢٨٣]

١٩٢٦ ـ في الرجل يزوج ابنه صغيرا، لا مال له: إن الصداق على أبيه، إذا كان الغلام يوم يزوج لا مال له. وإن كان للغلام مال، فالصداق في مال الغلام، إلا أن يسمي الأب أن الصداق عليه. وذلك النكاح ثابت على الابن، إذا كان صغيرا، وكان في ولاية أبيه.

عفو الأب عن نصف الصداق إذا طلقت ابنته البكر [المنتقى ٣/٢٨٧]

١٩٢٧ ـ في طلاق الرجل امرأته، قبل أن يدخل بها، وهي بكر؛ فيعفو أبوها عن نصف الصداق: إن ذلك جائز لزوجها، من أبيها، فيما وضع عنه.

١٩٢٧ ـ وهو الذي سمعت في ذلك، والذي عليه الأمر عندنا.

الكتابية تسلم تحت الكتابي قبل الدخول بها [المنتقى ٣/٢٨٨]

١٩٢٨ ـ في اليهودية، أو النصرانية. تحت اليهودي، أو النصراني، فتسلم قبل أن يدخل بها: إنه لا صداق لها.

١٩٢٩ ـ لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار، وذلك أدنى ما يجب فيه القطع.

حمل كلام ابن المسيب في الخلوة على مادون البناء [المنتقى ٣/٢٩٢]

١٩٣٣ ـ أرى ذلك في المسيس، إذا دخل عليها في بيتها، فقالت: قد مسني، وقال: لم أمسها، صدق عليها. فإن دخلت عليه في بيته، فقال: لم أمسها، وقالت: قد مسني، صدقت عليه.

المقام عند البكر والثيب [المنتقى ٣/٢٩٤]

١٩٣٦ ـ للبكر سبع، وللثيب ثلاث. وذلك الأمر عندنا.

كيف يقسم بعد انقضاء أيام التي تزوج [المنتقى ٣/٢٩٥]

١٩٣٧ ـ فإن كانت له امرأة غير التي تزوج، فإنه يقسم بينهما، بعد أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء، ولا يحسب على التي تزوج، ما أقام عندها.

الشروط في النكاح [المنتقى ٣/٢٩٧]

١٩٤٠ ـ عن المرأة تشترط على زوجها أنه لا يخرج بها من بلدها. قال سعيد بن المسيب: يخرج بها، إن شاء. فالأمر عندنا أنه إذا شرط الرجل للمرأة. وإن كان ذلك عند عقدة النكاح. أن لا أنكح عليك، ولا أتسرر؛ إن ذلك ليس بشيء. إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق، أو عتاقة؛ فيجب ذلك عليه، ويلزمه.

فسخ نكاح المحلل، ولزوم مهر المثل بالدخول، وحكم تزوج المحل بها [المنتقى ٣/٣٠٠]

١٩٤٥ ـ في المحلل: إنه لا يقيم على نكاحه، حتى يستقبل نكاحا جديدا. فإن أصابها، فلها مهرها.

الجمع بين المرأة وابنتها [المنتقى ٣/٣٠٥]

١٩٥٢ ـ في الرجل، تكون تحته المرأة، ثم ينكح أمها، فيصيبها: إنها تحرم عليه امرأته. ويفارقهما جميعا، وتحرمان عليه أبدا، إذا كان قد أصاب الأم. فإن لم يصب الأم، لم تحرم عليه امرأته. وفارق الأم.

١٩٥٣ ـ في الرجل يتزوج المرأة، ثم ينكح أمها، فيصيبها: إنه لا تحل له أمها أبدا، ولا تحل لابنه، ولا لأبيه، ولا تحل له ابنتها. وتحرم عليه امرأته.

الوطء المعتبر في التحريم [المنتقى ٣/٣٠٦]

١٩٥٤ ـ فأما الزنا، فإنه لا يحرم شيئا من ذلك. لأن الله تبارك وتعالى، قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾. فإنما حرم ما كان تزويجا، ولم يذكر تحريم الزنا. فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته، فهو بمنزلة التزويج الحلال.

١٩٥٦ ـ في الرجل يزني بالمرأة، فيقام عليه الحد فيها: إنه ينكح ابنتها، وينكحها ابنه، إن شاء. وذلك أنه أصابها حراما. وإنما الذي حرم الله عز وجل، ما أصيب بالحلال، على وجه الشبهة بالنكاح. قال مالك: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

١٩٥٦ ـ فلو أن رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا، فأصابها؛ حرمت على ابنه أن يتزوجها. وذلك أن أباه نكحها على وجه الحلال. لا يقام عليه فيه الحد، ويلحق به الولد، الذي يولد فيه، بأبيه. وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها، وذلك أن أباه أنكحها على وجه الحلال، لا يقام عليه فيه الحد، ويلحق به الولد الذي يولد فيه بأبيه، وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها، وأصابها. فكذلك تحرم على الأب ابنتها، إذا هو أصاب أمها.

عدة غير الحامل المتوفى عنها زوجها، وماذا إن ارتابت بعد ذلك [المنتقى ٣/٣١٩]

١٩٦٢ ـ الأمر عندنا في المرأة الحرة، يتوفى عنها زوجها، فتعتد أربعة أشهر وعشرا: إنها لا تنكح إن ارتابت من حيضتها، حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة، إذا خافت الحمل.

زواج الحر بالأمة [المنتقى ٣/٣٢٢]

تفسير العنت [المنتقى ٣/٣٢٤]

١٩٦٦ ـ ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة، وهو يجد طولا لحرة. ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولا لحرة، إلا أن يخشى العنت، وذلك أن الله، تبارك وتعالى، قال في كتابه: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. وقال عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ﴾.

متى تصير الأمة أم ولد [المنتقى ٣/٣٢٥]

١٩٧١ ـ في الرجل ينكح المرأة الأمة، فتلد منه، ثم يبتاعها: إنها لا تكون أم ولد له، بذلك الولد الذي ولدت منه، وهي لغيره، حتى تلد منه، وهي في ملكه، بعد ابتياعه إياها.

١٩٧١ ـ وإن اشتراه الجارية، وهي حامل منه، ثم وضعت عنده، كانت أم ولد بذلك الحمل، فيما نرى. والله أعلم.

الجمع بين الأختين في المسيس بملك اليمين [المنتقى ٣/٣٢٧]

١٩٧٦ ـ في الأمة تكون عند الرجل، فيصيبها، ثم يريد أن يصيب أختها: إنها لا تحل له، حتى يحرم عليه فرج أختها، بنكاح، أو عتاقة، أو كتابة، أو ما أشبه ذلك. أو يزوجها عبده، أو عبد غيره.

نكاح إماء أهل الكتاب [المنتقى ٣/٣٢٩]

جواز وطء الأمة الكتابية بملك اليمين دون المجوسية [المنتقى ٣/٣٢٩]

١٩٨٣ ـ لا يحل نكاح أمة يهودية، ولا نصرانية. لأن الله، تبارك وتعالى، يقول في كتابه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾. فهن الحرائر من اليهوديات، والنصرانيات. وقال الله، تبارك وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. فهن الإماء المؤمنات.

١٩٨٣ ـ فإنما أحل الله فيما نرى، نكاح الإماء المؤمنات، ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب. اليهودية، والنصرانية.

١٩٨٣ ـ والأمة اليهودية، والنصرانية، تحل لسيدها بملك اليمين.

١٩٨٤ ـ ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين.

إحصان الأمة الحر [المنتقى ٣/٣٣١]

١٩٨٨ ـ وكل من أدركت كان يقول ذلك: تحصن الأمة الحر إذا نكحها، فمسها.

إحصان العبد زوجته الحرة، ولا يحصن العبد إلا بمسيس بعد عتق [المنتقى ٣/٣٣٣]

١٩٨٩ ـ يحصن العبد الحرة إذا مسها بنكاح، ولا تحصن الحرة العبد، إلا أن يعتق، وهو زوجها، فيمسها بعد عتقه، فإن فارقها قبل أن يعتق، فليس بمحصن. حتى يتزوج بعد عتقه، ويمس امرأته.

لا تحصن الأمة إلا بمسيس بعد عتق [المنتقى ٣/٣٣٤]

١٩٩٠ - والأمة إذا كانت تحت الحر، ثم فارقها قبل أن تعتق، فإنه لا يحصنها نكاحه إياها، وهي أمة. حتى تنكح بعد عتقها، ويصيبها زوجها، فذلك إحصانها. قال مالك: وفي الأمة إذا كانت تحت الحر، فتعتق، وهي تحته، قبل أن يفارقها إنه يحصنها إذا عتقت وهي عنده، إذا هو أصابها بعد أن تعتق.

ما يحصن به المسلم الحر [المنتقى ٣/٣٣٤]

١٩٩١ - والحرة النصرانية، واليهودية، والأمة المسلمة، يحصن الحر المسلم، إذا نكح إحداهن، فأصابها.

كم ينكح العبد [المنتقى ٣/٣٣٦]

١٩٩٦ - ينكح العبد أربع نسوة. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

صحة نكاح العبد المأذون له [المنتقى ٣/٣٣٧]

١٩٩٧ - والعبد مخالف للمحلل. إن أذن له سيده، ثبت نكاحه. وإن لم يأذن له سيده، فرق بينهما، والمحلل يفرق بينهما على كل حال، إذا أريد بالنكاح التحليل.

فسخ النكاح بملك اليمين، ولا يعد طلقة [المنتقى ٣/٣٣٩]

١٩٩٨ - في العبد إذا ملكته امرأته، أو الزوج يملك امرأته: إن ملك كل واحد منهما صاحبه، يكون فسخا بغير طلاق، وإن تراجعا بنكاح بعد، لم تكن تلك الفرقة طلاقا.

فسخ النكاح بالملك يسقط الرجعة [المنتقى ٣/٣٤٠]

١٩٩٩ - والعبد إذا أعتقته امرأته، إذا ملكته، وهي في عدة منه، لم يتراجعا، إلا بنكاح جديد.

إذا أسلم الرجل قبل زوجته غير الكتابية [المنتقى ٣/٣٤٦]

٢٠٠٤ - وإذا أسلم الرجل قبل امرأته، وقعت الفرقة بينهما، إذا عرض عليها الإسلام، فلم تسلم؛ لأن الله، تبارك وتعالى، يقول في كتابه: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾.

كتاب الطلاق

طلاق البتة [المنتقى ٤/٧]

٢٠٢٤ - كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة، أنها ثلاث تطليقات. وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

قول الرجل لامرأته: أنت علي حرام [المنتقى ٤/٩]

٢٠٢٧ - كان يقول، في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام: إنها ثلاث تطليقات. وذلك أحسن ما سمعت في ذلك.

الخلية والبرية والبائنة [المنتقى ٤/١٤]

٢٠٣١ - في الرجل يقول لامرأته: أنت خلية، أو برية، أو بائنة: إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها. ويدين في التي لم يدخل بها. أواحدة أراد، أم ثلاثا. فإن قال: واحدة، أحلف على ذلك، وكان خاطبا من الخطاب. لأنه لا يخلي المرأة، التي قد دخل بها زوجها، ولا يبينها، ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات. والتي لم يدخل بها، تخليها، وتبريها، وتبينها، الواحدة. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك [المنتقى ٤/٢٠]

٢٠٣٧ ـ أن رجلا من ثقيف، ملك امرأته أمرها. فقالت: أنت الطلاق، فسكت. ثم قالت: أنت الطلاق. فقال: بفيك الحجر. ثم قالت: أنت الطلاق. فقال: بفيك الحجر. فاختصما إلى مروان بن الحكم. فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة، وردها إليه. قال مالك: يعجبه هذا القضاء، ويراه أحسن ما سمع في ذلك. وهذا أحسن ما سمعت في ذلك، وأحبه إلي.

حكم التمليك بعد الافتراق [المنتقى ٤/٢٥]

٢٠٤٣ ـ في المملكة: إذا ملكها زوجها أمرها، ثم افترقا، ولم تقبل من ذلك شيئا. فليس بيدها من ذلك شيء، وهو لها ماداما في مجلسهما.

٢٠٤٩ ـ في الرجل يولي من امرأته. فيوقف، فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر. ثم يراجع امرأته: أنه إن لم يصبها حتى تنقضي عدتها، فلا سبيل له إليها. ولا رجعة له عليها. إلا أن يكون له عذر، من مرض، أو سجن، أو ما أشبه ذلك من العذر، فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها. وإن مضت عدتها، ثم تزوجها بعد ذلك، فإنه إن لم يصبها، حتى تنقضي الأربعة الأشهر، وقف أيضا. فإن لم يفئ دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول. إذا مضت الأربعة الأشهر، ولم يكن له عليها رجعة، لأنه نكحها، ثم طلقها قبل أن يمسها، فلا عدة له عليها، ولا رجعة.

ترك الوطء في الرجعة بعد الإيلاء حتى تنقضي العدة [المنتقى ٤/٣٤]

٢٠٥٠ ـ في الرجل يولي من امرأته، فيوقف بعد الأربعة الأشهر، فيطلق، ثم يرتجع، ولا يمسها، فتنقضي أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها: إنه لا يوقف، ولا يقع عليه طلاق. وإنه إن أصابها قبل أن تنقضي عدتها، كان أحق بها. وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها، فلا سبيل له إليها. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

انقضاء مدة إيلاء من طلقت في الإيلاء قبل عدتها [المنتقى ٤/٣٤]

٢٠٥١ ـ في الرجل يولي من امرأته، ثم يطلقها، فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق. قال: هما تطليقتان. إن هو وقف، فلم يفئ. وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر، فليس الإيلاء بطلاق. وذلك أن الأربعة الأشهر التي كان يوقف بعدها، مضت، وليست له، يومئذ، بامرأة.

مدة الإيلاء [المنتقى ٤/٣٥]

٢٠٥٢ ـ من حلف أن لا يطأ امرأته يوما، أو شهرا، ثم مكث، حتى ينقضي أكثر من الأربعة الأشهر، فلا يكون ذلك إيلاء. وإنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر من الأربعة أشهر. فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر، أو أدنى من ذلك، فلا أرى عليه إيلاء. لأنه إذا جاء الأجل الذي يوقف عنده، خرج من يمينه، ولم يكن عليه وقف.

من خلف أن لا يطأ امرأته حتى تفطم ولدها [المنتقى ٤/٣٧]

٢٠٥٣ ـ قال مالك: وقد بلغني أن علي بن أبي طالب، سئل عن ذلك، فلم يره إيلاء.

من تظاهر من أربعة نسوة له بكلمة واحدة [المنتقى ٤/٤١]

٢٠٥٩ ـ قال مالك: قال الله تبارك وتعالى في كفارة المتظاهر: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾.

تكرار الظهار في مجالس شتى على وجه التوكيد [المنتقى ٤/٤٧]

٢٠٦٠ ـ في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة. قال: ليس عليه إلا كفارة واحدة. فإن تظاهر، ثم كفر، ثم تظاهر بعد أن يكفر، فعليه الكفارة أيضا.

مس المتظاهر قبل الكفارة [المنتقى ٤/٤٧]

٢٠٦١ ـ من تظاهر من امرأته، ثم مسها قبل أن يكفر أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة. ويكف عنها حتى يكفر، ويستغفر الله. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت.

الظهار مختص بذوات المحارم [المنتقى ٤/٤٨]

٢٠٦٢ ـ والظهار من ذوات المحارم، من الرضاعة، والنسب.

ممن يكون الظهار؟ [المنتقى ٤/٤٨]

٢٠٦٣ ـ وليس على النساء ظهار.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾

٢٠٦٤ ـ في قول الله، تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾. قال: سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل من امرأته، ثم يجمع على إمساكها، وإصابتها. فإن أجمع على ذلك، فقد وجبت عليه الكفارة. وإن طلقها، ولم يجمع بعد تظاهره منها، على إمساكها وإصابتها، فلا كفارة عليه.

٢٠٦٤ ـ فإن تزوجها بعد ذلك، لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر.

الأمة كالزوجة في الظهار [المنتقى ٤/٥٠]

٢٠٦٥ ـ في الرجل يتظاهر من أمته: إنه إن أراد أن يصيبها، فعليه كفارة الظهار، قبل أن يطأها.

دخول الإيلاء على الظهار [المنتقى ٤/٥٠]

٢٠٦٦ ـ لا يدخل على الرجل إيلاء في تظاهر. إلا أن يكون مضارا، لا يريد أن يفيء من تظاهره.

ظهار العبد [المنتقى ٤/٥١]

٢٠٦٩ ـ سئل ابن شهاب عن ظهار العبد. فقال: نحو ظهار الحر. قال مالك: يريد أنه يقع عليه، كما يقع على الحر.

كفارة ظهار العبد [المنتقى ٤/٥١]

٢٠٧٠ ـ وظهار العبد عليه واجب. وصيام العبد في الظهار شهران.

دخول الإيلاء على ظهار العبد [المنتقى ٤/٥٣]

٢٠٧١ ـ في العبد يظاهر من امرأته: إنه لا يدخل عليه إيلاء. وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر، دخل عليه طلاق الإيلاء. قبل أن يفرغ من صيامه.

ثبوت خيار الأمة المتزوجة من عبد إذا عتقت مالم تمس [المنتقى ٤/٥٧]

٢٠٧٤ ـ وإن مسها زوجها، فزعمت أنها جهلت، أن لها الخيار. فإنها تتهم، ولا تصدق بما ادعت من الجهالة. ولا خيار لها، بعد أن يمسها.

صداق الأمة المعتقة قبل دخول العبد بها [المنتقى ٤/٥٨]

٢٠٧٧ ـ في الأمة تكون تحت العبد، ثم تعتق قبل أن يدخل بها، أو يمسها: إنها إذا اختارت نفسها، فلا صداق لها. وهي تطليقة، وذلك الأمر عندنا.

إذا خير الرجل امرأته فاختارته هل يعد طلاقًا؟ [المنتقى ٤/٥٨]

٢٠٧٨ ـ إذا خير الرجل امرأته، فاختارته. فليس ذلك بطلاق. وذلك أحسن ما سمعت.

تملك المرأة بالتخيير ثلاث تطليقات [المنتقى ٤/٥٨]

٢٠٧٩ ـ في المخيرة: إذا خيرها زوجها، فاختارت نفسها، فقد طلقت ثلاثا. وإن قال زوجها: لم أخيرك إلا واحدة. فليس ذلك له. وذلك أحسن ما سمعت.

إن خير الرجل امرأته تخييرًا مطلقًا فقبلتها بواحدة [المنتقى ٤/٥٨]

٢٠٨٠ ـ وإن خيرها، فقالت: قد قبلت واحدة. وقال: لم أرد هذا، وإنما خيرتك في الثلاث جميعا. أنها إن لم تقبل إلا واحدة، أقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا.

رد مال المفتدية إذا ثبت الإضرار [المنتقى ٤/٦٥]

٢٠٨٤ ـ في المفتدية التي تفتدي من زوجها: أنه إذا علم أن زوجها أضر بها، وضيق عليها، وعلم أنه ظالم لها، مضى الطلاق، ورد عليها مالها.

افتداء المرأة بأكثر مما أخذت [المنتقى ٤/٦٥]

٢٠٨٥ ـ ولا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها، بأكثر مما أعطاها.

طلاق المفتدية طلاق بائن [المنتقى ٤/٦٨]

٢٠٨٩ ـ في المفتدية، إنها لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد. فإن هو نكحها، ففارقها قبل أن يمسها، لم تكن له عليها عدة من الطلاق الآخر، وتبني على عدتها الأولى. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

اشتراط المفتدية طلاقًا متتابعًا متصلًا [المنتقى ٤/٦٨]

٢٠٩٠ ـ إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء، على أن يطلقها، فطلقها طلاقا متتابعا نسقا، فذلك ثابت عليه. فإن كان بين ذلك صمات، فما أتبعه بعد الصمات، فليس بشيء.

٢٠٩٤ ـ قال الله، تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾.

تحريم اللعان مؤبد، وحكم من أكذب نفسه [المنتقى ٤/٧٨]

٢٠٩٥ ـ السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا. وإن أكذب نفسه، جلد الحد، وألحق به الولد. ولم ترجع إليه أبدا. قال: وعلى هذا، السنة عندنا، التي لا شك فيها، ولا اختلاف.

ملاعنة الحامل المطلقة ثلاثًا [المنتقى ٧٩/٤]

٢٠٩٦ - وإذا فارق الرجل امرأته فراقا باتا. ليس له عليها فيه رجعة، ثم أنكر حملها، لاعنها، إذا كانت حاملا، وكان حملها يشبه أن يكون منه، إذا ادعته، ما لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه، فلا يعرف أنه منه.

٢٠٩٧ - وإذا قذف الرجل امرأته، بعد أن يطلقها ثلاثا، وهي حامل يقر بحملها، ثم يزعم أنه قد رآها تزني قبل أن يفارقها، جلد الحد، ولم يلاعنها، وإن أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلاثا، لاعنها.

لعان العبد وقذفه، وحكم قذف المملوك [المنتقى ٨٠/٤]

٢٠٩٨ - والعبد بمنزلة الحر في قذفه، ولعانه، يجري مجرى الحر في ملاعنته، غير أنه ليس على من قذف مملوكة حد.

ملاعنة الكتابية الحرة، والأمة المسلمة [المنتقى ٨٠/٤]

٢٠٩٩ - والأمة المسلمة، والحرة النصرانية، واليهودية تلاعن الحر المسلم، إذا تزوج إحداهن، فأصابها، وذلك أن الله، تبارك وتعالى، يقول في كتابه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾. فهن من الأزواج، قال مالك: وعلى هذا، الأمر عندنا.

لعان العبد [المنتقى ٨١/٤]

٢١٠٠ - والعبد، إذا تزوج المرأة الحرة المسلمة، أو الأمة المسلمة، أو الحرة النصرانية، أو اليهودية، لاعنها.

من اكذب نفسه قبل الخامسة [المنتقى ٨١/٤]

٢١٠١ - في الرجل يلاعن امرأته، فينزع، ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين، ما لم يلعن في الخامسة: إنه إذا نزع قبل أن يلتعن، جلد الحد، ولم يفرق بينهما.

لعان المرأة المطلقة إذا أدعت الحمل [المنتقى ٨٢/٤]

٢١٠٢ - في الرجل، يطلق امرأته. فإذا مضت الثلاثة الأشهر، قالت المرأة: أنا حامل. قال: إن أنكر زوجها حملها، لاعنها.

تملك الأمة الملاعنة لا يحل وطاها [المنتقى ٨٣/٤]

٢١٠٣ - في الأمة المملوكة يلاعنها زوجها، ثم يشتريها: إنه لا يطؤها، وإن ملكها. وذلك أن السنة مضت، أن المتلاعنين لا يتراجعان أبدا.

صداق الملاعنة قبل الدخول بها [المنتقى ٨٢/٤]

٢١٠٤ - إذا لاعن الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، فليس لها إلا نصف الصداق.

ميراث ولد الملاعنة [المنتقى ٨٣/٤]

٢١٠٦ - في ولد الملاعنة وولد الزنا: أنه إذا مات، ورثته أمه، حقها في كتاب الله. وإخوته لأمه حقوقهم. ويرث البقية موالي أمه، إن كانت مولاة. وإن كانت عربية، ورثت حقها. وورث إخوته لأمه، حقوقهم. وكان ما بقي للمسلمين. قال مالك: وعلى ذلك أدركت رأي أهل العلم، ببلدنا.

طلاق الرجل امرأته ثلاثًا قبل الدخول بها [المنتقى ٤/٨٤]

٢١١٠ ـ من طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها. قال أبو هريرة: الواحدة تبينها، والثلاثة تحرمها، حتى تنكح زوجا غيره. قال مالك: وعلى ذلك، الأمر عندنا.

٢١١١ ـ والثيب إذا ملكها الرجل، ولم يدخل بها، تجري مجرى البكر. الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها، حتى تنكح زوجا غيره.

طلاق المريض [المنتقى ٤/٨٨]

٢١١٨ ـ وإن طلقها، وهو مريض، قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق، ولها الميراث، ولا عدة عليها. وإن دخل بها، ثم طلقها، فلها المهر كله، والميراث. قال مالك: البكر، والثيب، في هذا، عندنا سواء.

٢١٢٢ ـ لكل مطلقة متعة.

تقدير المتعة [المنتقى ٤/٨٩]

٢١٢٣ ـ ليس للمتعة عندنا حد معروف. في قليلها، ولا كثيرها.

نفقة الأمة الحامل البائنة، والحرة إذا طلقها العبد [المنتقى ٤/٩٠]

٢١٣١ ـ ليس على حر، ولا على عبد طلقا مملوكة، ولا على عبد طلق حرة، طلاقا باتا، نفقة، وإن كانت حاملا. إذا لم تكن له عليها رجعة.

نفقة ورضاع ابن الأمة المطلقة على سيدها [المنتقى ٤/٩٠]

٢١٣٢ ـ وليس على حر أن يسترضع ابنه، وهو عبد قوم آخرين. ولا على عبد أن ينفق من ماله على من لا يملك سيده، إلا بإذن سيده.

قدوم المفقود بعد زواج امرأته [المنتقى ٤/٩٣]

المفقود أحق بامرأته مالم تزوج [المنتقى ٤/٩٣]

٢١٣٥ ـ وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها، فدخل بها زوجها، أو لم يدخل بها. فلا سبيل لزوجها الأول إليها. قال مالك: وذلك الأمر عندنا. وإن أدركها زوجها، قبل أن تتزوج، فهو أحق بها.

استنكار ما ينسب إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ في المفقود [المنتقى ٤/٩٣]

٢١٣٦ ـ ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب، أنه قال: يخير زوجها الأول، إذا جاء في صداقها، أو في امرأته.

٢١٣٧ ـ في المرأة يطلقها زوجها، وهو غائب عنها، ثم يراجعها، فلا يبلغها رجعته، وقد بلغها طلاقه إياها؛ فتزوجت: أنه إن دخل بها زوجها الآخر، أو لم يدخل بها، فلا سبيل لزوجها الأول، الذي طلقها إليها. وهذا أحب ما سمعت إلي، في هذا، وفي المفقود.

٢١٤٤ ـ إذا طلق الرجل امرأته، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة. فقد برئت منه، وبرئ منها. وهو الأمر عندنا.

٢١٤٨ ـ عن رجل من الأنصار أن امرأته سألته الطلاق. فقال إذا حضت فآذنيني. فلما حاضت آذنته. فقال: إذا طهرت فآذنيني. فلما طهرت آذنته. فطلقها. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

نفقة وسكنى البائنة الحامل [المنتقى ٤/١٠٦]

٢١٥٦ ـ المبتوتة لا تخرج من بيتها، حتى تحل. وليست لها نفقة. إلا أن تكون حاملا، فينفق عليها حتى تضع حملها. وهذا الأمر عندنا.

عتق الأمة في العدة لا يغير عدتها [المنتقى]

٢١٥٨ ـ الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة. إذا طلقها، وهي أمة، ثم عتقت بعد. فعدتها عدة الأمة. لا يغير عتقها عدتها. كانت له عليها رجعة، أو لم تكن له عليها رجعة. لا تنتقل عدتها.

٢١٥٨ ـ الحد يقع على العبد. ثم يعتق بعد أن يقع الحد عليه. فإنما حده، حد عبد.

طلاق الحر الأمة واعتدادها، وعدة الحرة تحت العبد [المنتقى ٤/١٠٧]

٢١٥٩ ـ والحر يطلق الأمة، ثلاثا. وتعتد حيضتين. والعبد يطلق الحرة تطليقتين، وتعتد ثلاثة قروء.

عدة الأمة إذا اشتراها زوجها فاعتقها [المنتقى ٤/١٠٧]

٢١٦٠ ـ في الرجل تكون تحته الأمة، ثم يبتاعها، فيعتقها: إنها تعتد عدة الأمة، حيضتين، ما لم يصبها، فإن أصابها بعد ملكه إياها، قبل عتاقتها، لم يكن عليها إلا الاستبراء بحيضة.

كم تعتد الحائض إذا لم تر الدم؟ [المنتقى ٤/١١٠]

٢١٦٥ ـ الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها، حين يطلقها زوجها؛ أنها تنتظر تسعة أشهر. فإن لم تحض فيهن، اعتدت ثلاثة أشهر. فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة، استقبلت الحيض. فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض، اعتدت ثلاثة أشهر. فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة، استقبلت الحيض. فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض، اعتدت ثلاثة أشهر. فإن حاضت الثالثة، استكملت عدة الحيض، فإن لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر، ثم حلت. ولزوجها في ذلك عليها الرجعة قبل أن تحل. إلا أن يكون قد بت طلاقها.

الرجعة تهدم العدة [المنتقى ٤/١١١]

٢١٦٦ ـ السنة عندنا، أن الرجل إذا طلق امرأته وله عليها رجعة، فاعتدت بعض عدتها، ثم ارتجعها، ثم فارقها، قبل أن يمسها: أنها لا تبني على ما مضى من عدتها. وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة. وقد ظلم زوجها نفسه، وأخطأ، وإن كان ارتجعها، ولا حاجة له بها.

فسخ نكاح من أسلمت تحت كافر مقيم على دينه بانقضاء عدتها [المنتقى ٤/١١٣]

٢١٦٧ ـ السنة عندنا، أن الرجل إذا طلق امرأته وله عليها رجعة، فاعتدت بعض عدتها، ثم ارتجعها، ثم فارقها، قبل أن يمسها: أنها لا تبني على ما مضى من عدتها. وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة. وقد ظلم زوجها نفسه، وأخطأ، وإن كان ارتجعها، ولا حاجة له بها. والأمر عندنا، أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر، ثم أسلم زوجها، فهو أحق بها، ما دامت في عدتها، فإن انقضت عدتها، فلا سبيل له عليها. فإن تزوجها بعد انقضاء عدتها، لم يعد ذلك طلاقا، وإنما فسخها منه الإسلام، بغير طلاق.

قضاء الحكمين [المنتقى ٤/١١٣]

٢١٦٩ ـ قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾. إن إليهما الفرقة بينهما، والاجتماع. وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم، أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة، والاجتماع.

من حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها [المنتقى ٤/١١٥]

٢١٧٢ ـ أن عبد الله بن مسعود قال في من قال: كل امرأة أنكحها، فهي طالق: إنه إذا لم يسم قبيلة، أو امرأة بعينها، فلا شيء عليه. وهذا أحسن ما سمعت.

قول الرجل: أنت الطلاق، وسده باب الاستمتاع، ومن قال: مالي صدقة إن لم أفعل فحنث [المنتقى ٤/١١٥]

٢١٧٣ ـ في الرجل يقول لامرأته: أنت الطلاق. وكل امرأة أنكحها، فهي طالق. وماله صدقة. إن لم يفعل كذا، وكذا. فحنث. قال: أما نساؤه، فطلاق كما قال. وأما قوله: كل امرأة أنكحها، فهي طالق. فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها، أو قبيلة، أو أرضا، أو نحو هذا، فليس يلزمه ذلك، وليتزوج ما شاء. وأما ماله فليتصدق بثلثه.

بطلان حكم الاعتراض بمس واحد [المنتقى ٤/١٢٢]

٢١٧٧ ـ فأما الذي قد مس امرأته، ثم اعترض عنها، فإني لم أسمع أنه يضرب له أجل، ولا يفرق بينهما.

الزواج لا يهدم من الطلاق إلا الثلاث [المنتقى ٤/١٢٣]

٢١٨٠ ـ قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة طلقها زوجها، تطليقة، أو تطليقتين، ثم تركها، حتى تحل، وتنكح زوجا غيره. فيموت عنها، أو يطلقها، ثم ينكحها زوجها الأول. فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها. قال مالك: وعلى ذلك، السنة عندنا، التي لا اختلاف فيها.

تفسير ابن عمر لقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [المنتقى ٤/١٢٤]

٢١٨٢ ـ قرأ عبد الله بن عمر يا أيها النبي إذا طلقتم النساء، فطلقوهن لقبل عدتهن. قال مالك: يعني بذلك، أن يطلق في كل طهر مرة.

ثبوت خيار المرأة بإعسار الرجل [المنتقى ٤/١٢٦]

٢١٨٦ ـ قال ابن المسيب: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته، فرق بينهما. قال مالك: وعلى ذلك، أدركت أهل العلم، ببلدنا.

مقام البدوية يتوفى عنها زوجها [المنتقى ٤/١٣٩]

٢١٩٦ ـ في المرأة البدوية، يتوفى عنها زوجها: إنها تنتوي حيث انتوى أهلها. وهو الأمر عندنا.

عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها [المنتقى ٤/١٤٠]

عدة أم الولد غير الحائض [المنتقى ٤/١٤٠]

٢٢٠١ ـ عدة أم الولد، إذا توفي سيدها، حيضة. وهو الأمر عندنا.

٢٢٠١ ـ فإن لم يكن ممن تحيض، فعدتها ثلاثة أشهر.

٢٢٠٣ ـ عدة الأمة، إذا هلك عنها زوجها، شهران وخمس ليال.

موت مطلق الأمة طلقة رجعية في عدتها، وكيف تعتد إن عتقت قبل وفاته [المنتقى ١٤١/٤]

٢٢٠٤ ـ في العبد يطلق الأمة طلاقا لم يبتها فيه، له عليها فيه الرجعة. ثم يموت، وهي في عدتها من الطلاق: إنها تعتد عدة الأمة المتوفى عنها زوجها، شهرين وخمس ليال. وإنها إن عتقت وله عليها رجعة، ثم لم تختر فراقه، حتى يموت، وهي في عدتها من طلاقه، اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها، أربعة أشهر وعشرا. وذلك أنها إنما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت. فعدتها عدة الحرة. قال مالك: وهذا الأمر عندنا.

عزل الرجل عن ملك يمينه، وحكم الحرة والزوجة المملوكة [المنتقى ١٤٣/٤]

٢٢١٢ ـ لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة، إلا بإذنها. ولا بأس بأن يعزل عن أمته بغير إذنها.

٢٢١٣ ـ ومن كانت تحته أمة قوم، فلا يعزلها إلا بإذنهم.

إباحة ما حظر بالإحداد للضرورة [المنتقى ١٤٦/٤]

٢٢٢١ ـ المرأة يتوفى عنها زوجها: إنها إذا خشيت على بصرها من رمد بها، أو شكو أصابها. إنها تكتحل، وتتداوى بدواء، أو كحل، وإن كان فيه طيب. قال مالك: وإذا كانت الضرورة. فإن دين الله يسر.

ما تدهن به المرأة الحاد على زوجها [المنتقى ١٤٧/٤]

٢٢٢٣ ـ تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت، والشبرق، وما أشبه ذلك. إذا لم يكن فيه طيب.

ما لا يباح للمرأة الحاد على زوجها [المنتقى ١٤٧/٤]

٢٢٢٤ ـ ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئا من الحلي، خاتما، ولا خلخالا، ولا غير ذلك من الحلي. ولا يلبس شيئا من العصب. إلا أن يكون عصبا غليظا. ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ إلا بالسواد. ولا تمتشط إلا بالسدر أو ما أشبهه، مما لا يختمر في رأسها.

إحداد الصغيرة المتوفى عنها زوجها [المنتقى ١٤٨/٤]

٢٢٢٦ ـ الإحداد على الصبية التي لم تبلغ المحيض، كهيئته على التي قد بلغت المحيض، تجتنب ما تجتنب المرأة البالغة، إذا هلك زوجها.

إحداد الأمة المتوفى عنها زوجها [المنتقى ١٤٨/٤]

٢٢٢٧ ـ تحد الأمة، إذا توفي عنها زوجها، شهرين وخمس ليال، مثل عدتها.

الإحداد على ذوات الأزواج دون ملك اليمين [المنتقى ١٤٨/٤]

٢٢٢٨ ـ ليس على أم الولد إحداد، إذا هلك عنها سيدها. ولا على أمة يموت عنها سيدها، إحداد. وإنما الإحداد على ذوات الأزواج.

كتاب الرضاعة

الرضاع الذي يثبت به التحريم [المنتقى ١٥٣/٤]

٢٢٤٥ ـ والرضاعة، قليلها، وكثيرها، إذا كان في الحولين يحرم. قال: فأما ما كان بعد الحولين، فإن قليله، وكثيره لا يحرم شيئا. وإنما هو بمنزلة الطعام.

إعلال خبر عائشة بترك العمل به [المنتقى ٤/١٥٦]

٢٢٥٣ ـ قالت عائشة زوج النبي ﷺ: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن. ثم نسخن بخمس معلومات. فتوفي رسول الله ﷺ، وهو مما يقرأ في القرآن. قال مالك: وليس العمل على هذا.

كتاب البيوع

بيع العربون [المنتقى ٤/١٥٧]

٢٢٥٧ ـ وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد، أو الوليدة. أو يتكارى الدابة. ثم يقول للذي اشترى منه، أو تكارى منه: أعطيك دينارا، أو درهما، أو أكثر من ذلك، أو أقل. على أني إن أخذت السلعة، أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة. أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة، فما أعطيتك لك باطل بغير شيء.

التفاضل والنساء في الجنس الواحد [المنتقى ٤/١٥٨]

٢٢٥٨ ـ وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد، أو الوليدة. أو يتكارى الدابة. ثم يقول للذي اشترى منه، أو تكارى منه: أعطيك دينارا، أو درهما، أو أكثر من ذلك، أو أقل. على أني إن أخذت السلعة، أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة. أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة، فما أعطيتك لك باطل بغير شيء. والأمر عندنا، أنه لا بأس بأن يبتاع العبد التاجر الفصيح، بالأعبد من الحبشة، أو من جنس من الأجناس، ليسوا مثله في الفصاحة، ولا في التجارة، والنفاذ، والمعرفة. لا بأس بهذا، أن يشتري منه العبد بالعبدين، أو بالأعبد. إلى أجل معلوم. إذا اختلف، فبان اختلافه. فإن أشبه بعض ذلك بعضا، حتى يتقارب، فلا تأخذن منه اثنين بواحد، إلى أجل. وإن اختلفت أجناسهم.

بيع غير المطعوم في الذمة نقدًا قبل استيفائه [المنتقى ٤/١٦٢]

٢٢٥٩ ـ ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت من ذلك، قبل أن تستوفيه. إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه.

استثناء مجهول الصفة والحياة في البيع [المنتقى ٤/١٦٢]

٢٢٦٠ ـ لا ينبغي أن يستثنى جنين في بطن أمه، إذا بيعت. لأن ذلك غرر. لا يدرى أذكر هو، أو أنثى. حسن أو قبيح. أو ناقص، أو تام. أو حي، أو ميت. وذلك يضع من ثمنها.

إقالة المشتري إلى اجل على زيادة مؤجلة او نقدًا [المنتقى ٤/١٦٤]

٢٢٦١ ـ في الرجل يبتاع العبد، أو الوليدة، بمائة دينار إلى أجل. ثم يندم البائع. فيسأل المبتاع أن يقيله بعشرة دنانير، يدفعها إليه نقدا. أو إلى أجل. ويمحو عنه المائة دينار التي له.

٢٢٦١ ـ لا بأس بذلك. وإن ندم المبتاع، فسأل البائع أن يقيله في الجارية، أو العبد، ويزيده عشرة دنانير نقدا، أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشترى إليه العبد، أو الوليدة. فإن ذلك لا ينبغي. وإنما كره ذلك؛ لأن البائع كأنه باع منه مائة دينار له، إلى سنة قبل أن تحل، بجارية، وبعشرة دنانير نقدا. أو إلى أجل أبعد من السنة. فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل.

استقالة المشتري إلى أجل على زيادة أبعد من أجل السلعة أو معجلة [المنتقى ٤/١٦٤]

إذا آل البيع إلى دنانير بجنسها متفاضلة إلى أجل [المنتقى ٤/١٦٦]

٢٢٦٢ ـ في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار إلى أجل، ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل، الذي باعها إليه: إن ذلك لا يصلح. وتفسير ما كره من ذلك، أن يبيع الرجل الجارية إلى أجل. ثم يبتاعها إلى أجل أبعد منه. يبيعها بثلاثين دينارا إلى شهر. ثم يبتاعها بستين دينارا، إلى سنة، أو إلى نصف سنة. فصار، إن رجعت إليه سلعته بعينها، وأعطاه صاحبه ثلاثين دينارا، إلى شهر؛ بستين دينارا، إلى سنة، أو إلى نصف سنة. فهذا لا ينبغي.

زوال ملكية العبد ببيعه، واشتراط المشتري بقاء مال العبد في يده [المنتقى ٤/١٧١]

٢٢٦٥ ـ الأمر المجتمع عليه عندنا، أن المبتاع إن اشترط مال العبد، فهو له. نقدا كان، أو دينا، أو عرضا. يعلم، أو لا يعلم. وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به، كان ثمنه نقدا، أو دينا، أو عرضا. وذلك أن مال العبد ليس على سيده فيه زكاة. وإن كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه إياها. وإن عتق العبد، أو كاتب، تبعه ماله. وإن أفلس، أخذ الغرماء ماله. ولم يتبع سيده بشيء من دينه.

عهدة الرقيق [المنتقى ٤/١٧٣]

٢٢٦٨ ـ ما أصاب العبد، أو الوليدة في الأيام الثلاثة، من حين يشتريان، حتى تنقضي الأيام الثلاثة فهو من البائع. وإن عهدة السنة من الجنون، والجذام، والبرص، فإذا مضت السنة. فقد برئ البائع من العهدة كلها.

بيع الرقيق بالبراءة، وبيان أن العهدة في الرقيق خاصة [المنتقى ٤/١٧٩]

٢٢٦٩ ـ ومن باع عبدا، أو وليدة من أهل الميراث، أو غيرهم بالبراءة، فقد برئ من كل عيب. ولا عهدة عليه، إلا أن يكون علم عيبا، فكتمه. فإن كان علم عيبا، فكتمه، لم تنفعه البراءة. وكان ذلك البيع مردودا. ولا عهدة عندنا، إلا في الرقيق.

الرجوع على البائع بقيمة العيب فيما لا يستطاع رده [المنتقى ٤/١٨٦]

٢٢٧٢ ـ الأمر المجتمع عليه عندنا. أن كل من ابتاع وليدة، فحملت. أو عبدا، فأعتقه. وكل أمر دخله الفوات، حتى لا يستطاع رده. فقامت البينة، إنه قد كان به عيب عند الذي باعه. أو علم ذلك باعتراف أو غيره. فإن العبد، أو الوليدة يقوم، وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه. فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا، وقيمته وبه ذلك العيب.

المشتري يجد بالسلعة ما يوجب الرد، وقد حدث بها عيب آخر [المنتقى ٤/١٩٦]

٢٢٧٣ ـ الأمر المجتمع عليه عندنا، في الرجل يشتري العبد، ثم يظهر منه على عيب يرده منه، وقد حدث به عند المشتري عيب آخر: إنه، إذا كان العيب الذي حدث به مفسدا. مثل القطع، أو العور، أو ما أشبه ذلك من العيوب المفسدة. فإن الذي اشترى العبد بخير النظرين. إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد، بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه، وضع عنه. وإن أحب

أن يغرم قدر ما أصاب العبد عنده، ثم يرد العبد، فذلك له. وإن مات العبد عند الذي اشتراه، أقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه. فينظر كم ثمنه. فإن كانت قيمة العبد، يوم اشتراه بغير عيب، مائة دينار. وقيمته يوم اشتراه وبه العيب، ثمانون دينارا. وضع عن المشتري ما بين القيمتين. وإنما تكون القيمة، يوم اشتري العبد.

من أصاب أمة ثم وجد بها عيبًا [المنتقى ٢٠٠/٤]

٢٢٧٤ - الأمر المجتمع عليه عندنا. أنه من رد وليدة؛ من عيب وجده بها. وقد أصابها: أنها إن كانت بكرا، فعليه ما نقص من ثمنها. وإن كانت ثيبا، فليس عليه في إصابته إياها شيء؛ لأنه كان ضامنا لها.

بيع الرقيق بالبراءة [المنتقى ١٧٩/٤]

٢٢٧٥ - الأمر المجتمع عليه عندنا. في من باع عبدا، أو وليدة، أو حيوانا، بالبراءة. من أهل الميراث، أو غيرهم. فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن يكون علم في ذلك عيبا، فكتمه. فإن كان علم عيبا، فكتمه، لم تنفعه تبرئته. وكان ما باع مردودا عليه.

إذا بيعت الجارية بالجاريتين، فوجد في إحدى الجاريتين عيب [المنتقى ٢٠١/٤]

٢٢٧٦ - في الجارية تباع بالجاريتين، ثم يوجد بإحدى الجاريتين عيب ترد منه. قال: تقام الجارية التي كانت قيمة الجاريتين. فينظر كم ثمنها. ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد بإحداهما تقامان صحيحتين سالمتين. ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين، عليهما، بقدر ثمنها حتى تقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك. على المرتفعة بقدر ارتفاعها. وعلى الأخرى بقدرها. ثم ينظر إلى التي بها العيب. فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة. إن كانت كثيرة، أو قليلة. وإنما تكون قيمة الجاريتين عليه، يوم قبضهما.

الخراج بالضمان [المنتقى ٢٠٧/٤]

٢٢٧٧ - في الرجل يشتري العبد فيؤاجره بالإجارة العظيمة، أو الغلة. ثم يجد به عيبا يرد منه: إنه يرده بذلك العيب. وتكون له إجارته، وغلته. وذلك الأمر الذي كانت عليه الجماعة، ببلدنا. وذلك لو أن رجلا ابتاع عبدا، فبنى له دارا، قيمة بنيانها ثمن العبد أضعافا. ثم يوجد به عيب يرده منه، رده. ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له. فكذلك تكون له إجارته، إذا آجره من غيره. لأنه ضامن له. قال: وهذا الأمر عندنا.

من ابتاع رقيقًا جملة فوجد ببعضه العيب أو استحق [المنتقى ٢٠٨/٤]

٢٢٧٨ - الأمر عندنا، في من ابتاع رقيقا في صفقة واحدة. فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا. أو وجد بعبد منهم عيبا. قال: ينظر فيما وجد مسروقا. أو وجد به عيبا. فإن كان هو وجه ذلك الرقيق أو أكثره ثمنا. أو من أجله اشتري. وهو الذي فيه الفضل لو سلم، فيما يرى الناس. كان ذلك البيع مردودا كله. قال: وإن كان الذي وجد مسروقا. أو وجد به العيب، من ذلك الرقيق، في الشيء اليسير منه. ليس هو وجه ذلك الرقيق. ولا من أجله اشتري. ولا فيه الفضل، فيما يرى الناس. رد ذلك الذي وجد به العيب. أو وجد مسروقا بعينه، بقدر قيمته من الثمن الذي اشتري به أولئك الرقيق.

الشرط الذي يخالف مقتضى العقد [المنتقى ٤/٢١٣]

٢٢٨٢ ـ في من اشترى جارية على شرط أنه لا يبيعها، ولا يهبها، أو ما أشبه ذلك من الشروط؛ فإنه لا ينبغي للمشتري أن يطأها. وذلك، أنه لا يجوز له أن يبيعها، ولا أن يهبها. فإذا كان لا يملك ذلك منها، فلم يملكها ملكا تاما. لأنه قد استثني عليه فيها ما ملكه بيد غيره. فإذا دخل هذا الشرط، لم يصلح. وكان بيعا مكروها.

بيع الثمار قبل بد وصلاحها من الغرر [المنتقى]

٢٢٩٢ ـ وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، من بيع الغرر.

بيع ما ياتي شيئًا بعد شيء كالبطيخ والقثاء ببدوصلاح أوله، وماذا إن اصابته العاهة. [المنتقى ٤/٢٢٢]

٢٢٩٤ ـ أنه كان لا يبيع ثماره، حتى تطلع الثريا. والأمر عندنا في بيع البطيخ، والقثاء، والخربز، والجزر إن بيعه إذا بدا صلاحه، حلال جائز. ثم يكون للمشتري ما ينبت، حتى ينقطع ثمره، ويهلك. وليس في ذلك وقت يؤقت. وذلك أن وقته معروف عند الناس. وربما دخلته العاهة. فقطعت ثمرته، قبل أن يأتي ذلك الوقت. فإذا دخلته العاهة. بجائحة تبلغ الثلث، فصاعدا. كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه.

بيع العرية بخرصها من التمر

٢٢٩٨ ـ وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر. يتحرى ذلك، وتخرص في رؤوس النخل، وليست له مكيلة. وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة التولية، والإقالة، والشرك. ولو كان بمنزلة غيره من البيوع، ما أشرك أحد أحدا في طعامه، حتى يستوفيه. ولا أقاله منه. ولا ولاه أحدا، حتى يقبضه المبتاع.

وضع الجائحة [المنتقى ٤/٢٣٢]

٢٣٠١ ـ أن عمر بن عبد العزيز، قضى بوضع الجائحة. قال مالك: وعلى ذلك، الأمر عندنا.

ما يوضع من الجائحة [المنتقى ٤/٢٣٦]

٢٣٠٢ ـ والجائحة التي توضع عن المشتري. الثلث، فصاعدا. ولا يكون ما دون ذلك جائحة.

من باع ثمر حائطه جزافا واستثنى منه كيلاً لم يزد على الثلث .[المنتقى ٤/٢٣٧]

٢٣٠٧ ـ الأمر المجتمع عليه عندنا، أن الرجل إذا باع ثمر حائطه، أن له أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر. لا يجاوز ذلك. وما كان دون الثلث، فلا بأس بذلك.

استثناء ثمر نخلات في البيع [المنتقى ٤/٢٣٨]

٢٣٠٨ ـ فأما الرجل يبيع ثمر حائطه. ويستثني من ثمر حائطه، ثمر نخلة، أو نخلات يختارها. ويسمي عددها فلا أرى بذلك بأسا. لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من حائط نفسه. وإنما ذلك شيء احتبسه من حائطه. وأمسكه، لم يبعه. وباع من حائطه ما سوى ذلك.

٢٣١٨ ـ ومن ذلك أيضا، أن يقول الرجل للرجل، له الثوب: أضمن لك من ثوبك هذا كذا، وكذا، ظهارة قلنسوة. قدر كل ظهارة. كذا، وكذا. لشيء يسميه. فما نقص من ذلك، فعلي غرمه، حتى أوفيك، وما زاد فلي. أو أن يقول الرجل للرجل: أضمن لك من ثيابك هذي. كذا، وكذا قميصا. ذرع كل قميص. كذا، وكذا. فما نقص من ذلك فعلي غرمه. وما زاد على ذلك، فلي. أو أن يقول الرجل للرجل، له الجلود، من جلود البقر، أو الإبل: أقطع جلودك هذه نعالا على إمام يريه إياه. فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه. وما زاد، فهو لي بما ضمنت لك. ومما يشبه ذلك، أن يقول الرجل للرجل، عنده حب البان: اعصر حبك هذا. فما نقص من كذا، وكذا رطلا فعلي أن أعطيكه. وما زاد، فهو لي. فهذا كله، أو ما أشبهه، من الأشياء، أو ضارعه من المزابنة، التي لا تصلح، ولا يجوز وكذلك أيضا، إذا قال الرجل للرجل. له الخبط، أو النوى، أو الكرسف، أو الكتان، أو القضب، أو العصفر: أبتاع منك هذا الخبط بكذا، وكذا صاعا. من خبط بخبط مثل خبطه. أو هذا النوى بكذا، وكذا صاعا، من نوى مثله. وفي العصفر، والكرسف، والكتان، والقضب، مثل ذلك. فهذا كله يرجع إلى ما وصفنا من المزابنة.

شراء التمر من نخل مسماة أو اللبن من غنم مسماة، وبيع الكالئ بالكالئ [المنتقى ٤/٢٤٧]

٢٣٢٠ ـ من اشترى ثمرا من نخل مسمى، أو حائط مسمى، أو لبنا من غنم مسماة: إنه لا بأس بذلك. إذا كان يؤخذ عاجلا. يشرع المشتري في أخذه، عند دفعه الثمن. وإنما مثل ذلك، بمنزلة راوية زيت. يبتاع منها رجل بدينار، أو دينارين. ويعطيه ذهبه. ويشترط عليه أن يكيل له منها. فهذا لا بأس به. فإن انشقت الراوية، فذهب زيتها، فليس للمبتاع إلا ذهبه. ولا يكون بينهما بيع.

٢٣٢٠ ـ وأما كل شيء كان حاضرا، يشترى على وجهه، مثل اللبن إذا حلب، والرطب يستجنى، فيأخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به. فإن فني قبل أن يستوفي المشتري ما اشترى، رد عليه البائع من ذهبه، بحساب ما بقي له. أو يأخذ منه المشتري سلعة بما بقي له. يتراضيان عليها. ولا يفارقه حتى يأخذها. فإن فارقه فإن ذلك مكروه؛ لأنه يدخله الدين بالدين. وقد نهي عن الكالئ بالكالئ. فإن وقع في بيعهما أجل، فإنه مكروه. ولا يحل فيه تأخير، ولا نظرة. ولا يصلح إلا بصفة معلومة، إلى أجل مسمى. فيضمن ذلك البائع للمبتاع. ولا يسمى ذلك في حائط بعينه. ولا في غنم بأعيانها.

٢٣٢١ ـ عن الرجل يشتري من الرجل الحائط، فيه ألوان من النخل. من العجوة، والكبيس، والعذق، وغير ذلك من ألوان التمر. فيستثني منها ثمر النخلة، أو النخلات، يختارها من نخله فقال مالك: ذلك لا يصلح؛ لأنه إذا صنع ذلك، ترك ثمر النخلة من العجوة. ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا. وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس. ومكيلة ثمرها عشرة أصوع. وإن أخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا. وترك التي فيها عشرة أصوع من الكبيس فكأنه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا.

٢٣٢١ ـ وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل، بين يديه صبر من التمر: قد صبر العجوة، فجعلها خمسة عشر صاعا. وجعل صبرة الكبيس عشرة آصع. وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا. فأعطى صاحب التمر دينارا، على أنه يختار، فيأخذ أي تلك الصبر شاء قال مالك: فهذا لا يصلح.

تعجيل النقد في رطب معين إلى أجل قريب، وهلاكه قبل استيفائه، وأخذ العوض عنه [المنتقى ٢٥٤/٤]

تعجيل النقد في الكراء [المنتقى ٢٥٥/٤]

٢٣٢٢ - عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط، فيسلفه الدينار، ماذا له، إذا ذهب رطب ذلك الحائط. فقال مالك: يحاسب صاحب الحائط، ثم يأخذ منه ما بقي من ديناره. إن كان أخذ ثلثي دينار رطبا، أخذ ثلث الدينار، الذي بقي له. وإن كان أخذ ثلاثة أرباع ديناره رطبا، أخذ الربع الذي بقي له. أو يتراضيان بينهما، فيأخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب الحائط ما بدا له. إن أحب أن يأخذ تمرا، أو سلعة سوى التمر، أخذها بما فضل له. فإن أخذ تمرا، أو سلعة أخرى، فلا يفارقه، حتى يستوفي ذلك منه.

٢٣٢٣ - وإنما هذا بمنزلة أن يكري الرجل الرجل راحلته بعينها. أو يؤاجر غلامه، الخياط، أو النجار، أو العمال، لغير ذلك من الأعمال. أو يكري مسكنه. ويتسلف إجارة ذلك الغلام، أو كراء ذلك المسكن، أو تلك الراحلة. ثم يحدث في ذلك حدث؛ بموت، أو غير ذلك. فيرد رب الراحلة، أو العبد، أو المسكن، إلى الذي سلفه ما بقي من كراء الراحلة، أو إجارة العبد، أو كراء المسكن. يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك. إن كان استوفى نصف حقه، رد عليه النصف الباقي الذي له عنده. وإن كان أقل من ذلك، أو أكثر، فبحساب ذلك يرد إليه ما بقي له.

التسليف [المنتقى ٢٥٥/٤]

٢٣٢٤ - ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف فيه بعينه. إلا أن يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه. يقبض العبد، أو الراحلة، أو المسكن. أو يبدأ فيما اشترى من الرطب، فيأخذ منه عند دفعه الذهب إلى صاحبه. لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك تأخير، ولا أجل.

تعجيل النقد في الكراء، وعهدة الرقيق [المنتقى ٢٥٦/٤]

٢٣٢٦ - من قبض ما استأجر، أو استكرى، فقد خرج من الغرر، والسلف الذي يكره. وأخذ أمرا معلوما. وإنما مثل ذلك، أن يشتري الرجل العبد، أو الوليدة، فيقبضهما، وينقد أثمانهما. فإن حدث بهما حدث من عهدة السنة، أخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه. فهذا لا بأس به. وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق.

تعجيل نقد كراء عبد مؤجل القبض [المنتقى ٢٥٦/٤]

٢٣٢٧ - ومن استأجر عبدا بعينه، أو تكارى راحلة بعينها، إلى أجل. يقبض العبد، أو الراحلة، إلى ذلك الأجل. فقد عمل بما لا يصلح. لا هو قبض ما استكرى، أو استأجر، ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه، حتى يستوفيه.

بيع الفاكهة [المنتقى ٢٥٦/٤]

٢٣٢٩ - الأمر المجتمع عليه عندنا، أن من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها، أو يابسها. فإنه لا يبيعه، حتى يستوفيه. ولا يباع شيء منها، بعضه ببعض. إلا يدا بيد. وما كان منها مما ييبس. فيصير فاكهة يابسة، تدخر، وتؤكل فلا يباع بعضه ببعض. إلا يدا بيد. ومثلا بمثل. إذا كان من صنف واحد. فإن

كان من صنفين مختلفين. فلا بأس بأن يباع اثنان بواحد. يدا بيد. ولا يصلح إلى أجل. وما كان منها لا ييبس، ولا يدخر. وإنما يؤكل رطبا. كهيئة البطيخ، والقثاء، والخربز، والجزر، والأترنج، والموز، والرمان، وما كان مثله. وإن يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك. فليس هو مثل ما يدخر، ويكون فاكهة. قال: فأراه خفيفا أن يؤخذ منه من صنف واحد. اثنان بواحد. يدا بيد. قال: فإذا لم يدخل فيه شيء من الأجل، فإنه لا بأس به.

بيع الدنانير والدراهم جزافًا [المنتقى ٢٦٧/٤]

٢٣٤٢ - ولا بأس أن يشتري الرجل الذهب بالفضة. والفضة بالذهب، جزافا. إذا كان تبرا، أو حليا قد صيغ. فأما الدراهم المعدودة. والدنانير المعدودة. فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئا من ذلك، جزافا حتى يعلم، ويعد. فإن اشترى ذلك جزافا فإنما يراد به الغرر، حين يترك عدده، ويشتري جزافا. وليس هذا من بيوع المسلمين. فأما ما كان يوزن من التبر، والحلي فلا بأس أن يباع ذلك جزافا. وإنما ابتياع ذلك جزافا كهيئة الحنطة، والتمر، ونحوهما من الأطعمة التي تباع جزافا، ومثلها يكال، فليس بابتياع ذلك جزافا، بأس.

بيع المحلى بالذهب بالدنانير [المنتقى ٢٦٩/٤]

٢٣٤٣ - من اشترى مصحفا، أو سيفا، أو خاتما، وفي شيء من ذلك ذهب، أو فضة بدنانير، أو دراهم. فإن ما اشتري من ذلك، وفيه الذهب بدنانير فإنه ينظر إلى قيمته. فإن كانت قيمة ذلك، الثلثين. وقيمة ما فيه من الذهب، الثلث. فذلك جائز، لا بأس به. إذا كان ذلك يدا بيد. ولا يكون فيه تأخير. وما اشتري من ذلك بالورق، مما فيه الورق، نظر إلى قيمته. فإن كانت قيمة ذلك، الثلثين. وقيمة ما فيه من الورق، الثلث. فذلك جائز، لا بأس به إذا كان ذلك يدا بيد. ولم يزل ذلك، من أمر الناس عندنا.

لا يفترق المتصارفان إلا عن تناجز [المنتقى ٢٧٣/٤]

٢٣٤٦ - وهو إذا رد عليه درهما من صرف، بعد أن يفارقه، كان بمنزلة الدين، أو الشيء المستأخر فلذلك كره ذلك، وانتقض الصرف.

٢٣٤٦ - أن لا يباع الذهب، والورق، والطعام كله، عاجلا بآجل. فإنه لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك تأخير، ولا نظرة. وإن كان من صنف واحد. أو مختلفة أصنافه.

العبرة في المراطلة بالوزن دون العدد [المنتقى ٢٧٦/٤]

٢٣٤٩ - الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، مراطلة: أنه لا بأس بذلك. أن يأخذ أحد عشر دينارا، بعشرة دنانير، يدا بيد. إذا كان وزن الذهبين سواء. عينا بعين. وإن تفاضل العدد. والدراهم أيضا في ذلك، بمنزلة الدنانير.

من راطل ذهبًا بذهب وورق او عرض [المنتقى ٢٧٧/٤]

٢٣٥٠ - من راطل ذهبا بذهب. أو ورقا بورق. فكان بين الذهبين فضل مثقال. فأعطى صاحبه قيمته من الورق، أو من غيرها. فلا يأخذه. فإن ذلك قبيح، وذريعة لربا؛ لأنه إذا جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته. حتى كأنه اشتراه على حدته. جاز له أن يأخذ المثقال مرارا. لأن يجيز ذلك البيع، بينه، وبين صاحبه.

٢٣٥١ ـ ولو أنه باعه ذلك المثقال مفردا، ليس معه غيره، لم يأخذه بعشر الثمن الذي أخذه به. لأن يجوز له البيع. فذلك الذريعة إلى إحلال الحرام. والأمر المنهي عنه.

من راطل ذهبا بذهب من جنسين [المنتقى ٢٧٨/٤]

٢٣٥٢ ـ في الرجل يراطل الرجل، ويعطيه الذهب العتق الجياد، ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة. ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة. وتلك الكوفية مكروهة عند الناس. فيتبايعان ذلك مثلا بمثل: إن ذلك لا يصلح.

٢٣٥٤ ـ فكل شيء من الذهب، والورق، والطعام كله. الذي لا ينبغي أن يبتاع إلا مثلا بمثل، فلا ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب فيه، الشيء الرديء المسخوط؛ ليجاز بذلك البيع، ويستحل بذلك ما نهي عنه من الأمر الذي لا يصلح، إذا جعل مع الصنف المرغوب فيه. وإنما يريد صاحب ذلك أن يدرك بذلك، فضل جودة ما يبيع. فيعطي الشيء الذي لو أعطاه وحده لم يقبله صاحبه، ولم يهمم بذلك. وإنما يقبله من أجل الذي يأخذ معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته. فلا ينبغي لشيء من الذهب، والورق، والطعام أن يدخله شيء من هذه الصفة. فإن أراد صاحب الطعام الرديء، أن يبيعه بغيره، فليبعه على حدته. ولا يجعل مع ذلك شيئا. فلا بأس به إذا كان كذلك.

لا يجوز بيع المقتات قبل استيفائه [المنتقى ٢٨٩/٤]

٢٣٦٣ ـ الأمر المجتمع عليه، الذي لا اختلاف فيه، أنه من اشترى طعاما، برا، أو شعيرا، أو سلتا، أو ذرة، أو دخنا. أو شيئا من الحبوب القطنية. أو شيئا مما يشبه القطنية. مما تجب فيه الزكاة. أو شيئا من الأدم كلها: الزيت، والسمن، والعسل، والخل، والجبن، واللبن، والشبرق، وما أشبه ذلك من الأدم. فإن المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه، ويستوفيه.

من كان له عند رجل ثمن طعام لم يقبضه هل يشتري منه به تمرًا [المنتقى ٢٩٠/٤]

٢٣٦٦ ـ وإنما نهى سعيد بن المسيب سليمان بن يسار أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ابن شهاب، عن ألا يبيع الرجل حنطة بذهب. ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا، قبل أن يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة. فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلى أجل تمرا من غير بيعه، الذي باع منه الحنطة. قبل أن يقبض الذهب. ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه، الذي باع منه الحنطة. بالذهب التي له عليه، في ثمن التمر. فلا بأس بذلك.

من أسلف في شيء فلم يجده هل يصرفه إلى غيره [المنتقى ٣٠١/٤]

٢٣٦٩ ـ الأمر عندنا في من سلف في طعام، بسعر معلوم، إلى أجل مسمى، فحل الأجل، فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فأقاله. فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه، أو ذهبه. أو الثمن الذي دفع إليه بعينه. وإنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه. وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه، أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه. فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى.

الإقالة في السلف [المنتقى ٤/٢٠٣]

٢٣٧٠ ـ فإن ندم المشتري، فقال للبائع: أقلني، وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك. فإن ذلك لا يصلح. وأهل العلم ينهون عنه. وذلك أنه لما حل الطعام للمشتري على البائع، أخر عنه حقه على أن يقيله. فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل، قبل أن يستوفى.

من أسلف في طعام فأخذ نوعًا آخر من جنسه أو أدنى في مثل كيله عند حلول أجله [المنتقى ٤/٣٠٣]

٢٣٧٢ ـ من سلف في حنطة شامية، فلا بأس أن يأخذ محمولة، بعد محل الأجل.

٢٣٧٣ ـ وكذلك من سلف في صنف من الأصناف. فلا بأس أن يأخذ خيرا مما سلف فيه، أو أدنى، بعد محل الأجل. وتفسير ذلك: أن يسلف الرجل في حنطة محمولة. فلا بأس أن يأخذ شعيرا، أو شامية. وإن سلف في تمر عجوة. فلا بأس أن يأخذ صيحانيا، أو جمعا. وإن سلف في زبيب أحمر. فلا بأس أن يأخذ أسود، إذا كان ذلك كله بعد محل الأجل. إذا كانت مكيلة ذلك سواء. بمثل كيل ما سلف فيه.

بيع الحنطة بالشعير متفاضلاً [المنتقى ٥/٢]

٢٣٧٧ ـ فني علف دابته. فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك طعاما. فابتع بها شعيرا. ولا تأخذ إلا مثله. قال مالك: وهو الأمر عندنا.

لا يباع مطعوم بمطعوم إلا يدًا بيد [المنتقى ٥/٣]

٢٣٧٨ ـ الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا تباع الحنطة بالحنطة. ولا التمر بالتمر. ولا الحنطة بالتمر. ولا التمر بالزبيب. ولا الحنطة بالزبيب. ولا شيء من الطعام كله، إلا يدا بيد. فإن دخل شيئا من ذلك الأجل لم يصلح. وكان حراما. ولا شيء من الأدم كلها، إلا يدا بيد.

التفاضل والنساء في الجنس الواحد من الطعام [المنتقى ٥/٣]

٢٣٧٩ ـ ولا يباع شيء من الطعام، والأدم، إذا كان من صنف واحد. اثنان بواحد. لا يباع مد حنطة، بمدي حنطة. ولا مد تمر، بمدي تمر. ولا مد زبيب، بمدي زبيب. ولا ما أشبه ذلك من الحبوب، والأدم كلها. إذا كان من صنف واحد. وإن كان يدا بيد. إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق، والذهب بالذهب. لا يحل في شيء من ذلك، الفضل. ولا يحل إلا مثلا بمثل. ويدا بيد.

التفاضل والنساء في الجنسين من الطعام [المنتقى ٥/٧]

٢٣٨٠ ـ وإذا اختلف ما يكال، أو يوزن. مما يؤكل، أو يشرب، فبان اختلافه. فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد، يدا بيد. لا بأس بأن يؤخذ صاع من تمر، بصاعين من حنطة. وصاع من تمر، بصاعين من زبيب. وصاع من حنطة، بصاعين من سمن. فإذا كان الصنفان من هذا مختلفين، فلا بأس باثنين منه بواحد وأكثر من ذلك. يدا بيد. فإن دخل ذلك الأجل، فلا يحل.

جهالة قدر العوضين فيما يحرم فيه التفاضل [المنتقى ٥/٧]

٢٣٨١ ـ ولا تحل صبرة الحنطة، بصبرة الحنطة. ولا بأس بصبرة الحنطة، بصبرة التمر. يدا بيد. وذلك أنه لا بأس أن يشتري الحنطة بالتمر جزافا.

جهالة قدر العوضين فيما يباح فيه التفاضل [المنتقى ٥/٧]

٢٣٨٢ ـ وكل ما اختلف من الطعام، والأدم، فبان اختلافه فلا بأس أن يشتري بعضه ببعض، جزافا، يدا بيد. فإن دخله الأجل، فلا خير فيه. وإنما اشتراء ذلك، جزافا، كاشتراء بعض ذلك، بالذهب، وبالورق، جزافا.

٢٣٨٢ ـ وذلك، أنك تشتري الحنطة، بالورق، جزافا. والتمر، بالذهب، جزافا. فهذا حلال. لا بأس به.

بيع ما علم كيله وعدده جزافًا [المنتقى ٥/٨]

٢٣٨٣ ـ ومن صبر صبرة طعام، وقد علم كيلها، ثم باعها، جزافا، وكتم المشتري كيلها. فإن ذلك لا يصلح. فإن أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام على البائع، رده بما كتمه من كيله، وغره. وكذلك كل ما علم البائع كيله، وعدده، من الطعام، وغيره، ثم باعه، جزافا. ولم يعلم المشتري ذلك. فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك على البائع، رده. ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك.

التفاضل في الجنس الواحد [المنتقى ٥/١٠]

٢٣٨٤ ـ ولا خير في الخبز قرص بقرصين. ولا عظيم، بصغير. إذا كان بعض ذلك أكثر من بعض. فأما إذا كان يتحرى، أن يكون مثلا بمثل. فلا بأس به. وإن لم يوزن.

ما يجري فيه الربا لا يجوز بيعه باصله الذي فيه منه [المنتقى ٥/١١]

٢٣٨٥ ـ لا يصلح مد زبد، ومد لبن، بمدي زبد. وهو مثل الذي وصفنا من التمر، الذي يباع صاعين من كبيس، وصاع من حشف، بثلاثة آصع من عجوة، حين قال لصاحبه: إن صاعين من كبيس، بثلاثة آصع من العجوة، لا يصلح. ففعل ذلك ليجيز بيعه. وإنما جعل صاحب اللبن، اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده على زبد صاحبه. حين أدخل معه اللبن.

بيع الدقيق بالحنطة [المنتقى ٥/١١]

٢٣٨٦ ـ والدقيق، بالحنطة، مثلا بمثل. لا بأس به. وذلك أنه أخلص الدقيق، فباعه بالحنطة، مثلا بمثل. ولو جعل نصف المد من دقيق، ونصفه من حنطة، فباع ذلك بمد من حنطة، كان ذلك مثل الذي وصفنا. لا يصلح؛ لأنه إنما أراد أن يأخذ فضل حنطته الجيدة، حين جعل معها الدقيق. فهذا لا يصلح.

شراء المسلم إليه المسلم فيه فبل قبضه بثمن مؤجل .[المنتقى ٥/٣]

٢٣٩٠ ـ من اشترى طعاما، بسعر معلوم، إلى أجل مسمى. فلما حل الأجل، قال الذي عليه الطعام: ليس عندي طعام. فبعني الطعام الذي لك إلى أجل. فيقول صاحب الطعام: هذا لا يصلح؛ قد نهى رسول الله ﷺ، عن بيع الطعام، حتى يستوفى. فيقول الذي عليه الطعام لغريمه: فبعني طعاما، إلى أجل، حتى أقضيكه. فهذا لا يصلح؛ لأنه إنما يعطيه طعاما، ثم يرده إليه، فتصير الذهب التي أعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه. ويصير الطعام الذي أعطاه محللا فيما بينهما. ويكون ذلك، إذا فعلاه، بيع الطعام، قبل أن يستوفى.

بيع الطعام قبل أن يستوفى [المنتقى ٥/١٤]

٢٣٩١ ـ في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه. ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام. فقال الذي عليه الطعام لغريمه: أحيلك على غريم، لي عليه مثل الطعام الذي لك علي، بطعامك الذي لك علي.

٢٣٩١ ـ إن كان الذي عليه الطعام، إنما هو طعام ابتاعه. فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه. فإن ذلك لا يصلح. وذلك بيع الطعام، قبل أن يستوفى. فإن كان الطعام سلفا حالا فلا بأس أن يحيل به غريمه؛ لأن ذلك ليس ببيع. قال مالك: ولا يحل بيع الطعام، قبل أن يستوفى؛ لنهي رسول الله ﷺ، عن ذلك. غير أن أهل العلم، قد اجتمعوا على أنه لا بأس بالشرك، والتولية، والإقالة في الطعام، وغيره.

٢٣٩٢ ـ وذلك أن أهل العلم أنزلوه على وجه المعروف. ولم ينزلوه على وجه البيع. وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص. فيقضى دراهم وازنة فيها فضل. فيحل له ذلك، ويجوز. ولو اشترى منه دراهم نقصا. بوازنة. لم يحل له ذلك. ولو اشترط عليه، حين أسلفه وازنة. وإنما أعطاه نقصا. لم يحل له.

٢٣٩٣ ـ ومما يشبه ذلك، أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع المزابنة. وأرخص في بيع العرايا، بخرصها من التمر.

النساء في الطعام [المنتقى ٥/١٤]

٢٣٩٤ ـ ولا ينبغي أن يشتري رجل طعاما بربع، أو بثلث، أو بكسر من درهم. على أن يعطى بذلك طعاما، إلى أجل. ولا بأس بأن يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم، إلى أجل. ثم يعطى درهما، ويأخذ بما بقي له من درهمه، سلعة من السلع؛ لأنه أعطى الكسر الذي عليه، فضة. وأخذ ببقية درهمه سلعة. فهذا لا بأس به.

العقد على ثمن مجهول [المنتقى ٥/١٥]

٢٣٩٥ ـ ولا بأس بأن يضع الرجل عند الرجل درهما. ثم يأخذ منه بربع، أو بثلث، أو بكسر معلوم، سلعة معلومة. فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم، وقال الرجل: آخذ منك بسعر كل يوم، فهذا لا يحل؛ لأنه غرر. يقل مرة، ويكثر مرة. ولم يفترقا على بيع معلوم.

من باع طعاما جزافا ثم أراد أن يشتري منه مكيلة ما [المنتقى ٥/١٥]

٢٣٩٦ ـ ومن باع طعاما، جزافا. ولم يستثن منه شيئا. ثم بدا له أن يشتري منه شيئا. فإنه لا يصلح له أن يشتري منه شيئا. إلا ما كان يجوز له أن يستثنيه منه. وذلك الثلث، فما دونه. فإن زاد على الثلث، صار ذلك إلى المزابنة، وإلى ما يكره. فلا ينبغي له أن يشتري منه شيئا. إلا ما كان يجوز له أن يستثني منه. ولا يجوز له أن يستثني منه، إلا الثلث، فما دونه. قال مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

بيع ما يجوز التفاضل فيه من غير المقتات والذهب والفضة يدا بيد، ومع أحدهما دراهم إلى أجل .[المنتقى ٥/٢٠]

٢٤٠٥ ـ الأمر المجتمع عليه عندنا، أنه لا بأس بالجمل، بالجمل مثله، وزيادة دراهم، يدا بيد. ولا بأس بالجمل، بالجمل مثله، وزيادة دراهم. يدا بيد. ولا بأس بالجمل، بالجمل مثله، وزيادة دراهم، الجمل بالجمل يدا بيد. والدراهم إلى أجل. قال: ولا خير في الجمل، بالجمل، وزيادة دراهم. الدراهم نقدا، والجمل إلى أجل. قال: وإن أخرت الجمل، والدراهم، فلا خير في ذلك أيضا.

بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا إلى أجل إذا تباينت الأغراض فيه .[المنتقى ٢٠/٥]

٢٤٠٦ ـ ولا بأس أن يبتاع البعير النجيب، بالبعيرين، أو بالأبعرة من الحمولة من حاشية الإبل. وإن كانت من نعم واحدة، فلا بأس أن يشترى منها اثنان بواحد، إلى أجل. إذا اختلفت، فبان اختلافها. وإن أشبه بعضها بعضا، واختلفت أجناسها، أو لم تختلف. فلا يؤخذ منها اثنان، بواحد، إلى أجل.

بيع ما ثبت في الذمة من الحيوان والعروض قبل استيفائه .[المنتقى ٢١/٥]

٢٤٠٧ ـ وتفسير ما كره من ذلك، أن يؤخذ البعير بالبعيرين. ليس بينهما تفاضل في نجابة، ولا رحلة. فإذا كان هذا على ما وصفت لك، فلا تشتري منه اثنين، بواحد، إلى أجل. ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت منها، قبل أن تستوفيه، من غير الذي اشتريته منه، إذا انتقدت ثمنه.

السلف في الحيوان [المنتقى ٢١/٥]

٢٤٠٨ ـ ومن سلف في شيء من الحيوان إلى أجل مسمى، فوصفه، وحلاه، ونقد ثمنه. فذلك جائز. وهو لازم للبائع، والمبتاع على ما وصفا، وحليا. ولم يزل ذلك من عمل الناس، الجائز بينهم. والذي لم يزل عليه أهل العلم، ببلدنا.

شراء الحيوان الغائب المعين بالنقد [المنتقى ٢٢/٥]

٢٤١٢ ـ لا ينبغي أن يشتري أحد شيئا من الحيوان، بعينه، إذا كان غائبا عنه. وإن كان قد رآه، ورضيه، على أن ينقد ثمنه. لا قريبا، ولا بعيدا.

٢٤١٢ ـ وإنما كره ذلك؛ لأن البائع ينتفع بالثمن، ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع، أم لا. فلذلك كره ذلك. ولا بأس به، إذا كان مضمونا، موصوفا.

التفاضل والنساء في الجنس الواحد من اللحم [المنتقى ٢٦/٥]

٢٤١٨ ـ الأمر المجتمع عليه عندنا، في لحم الإبل، والبقر، والغنم، وما أشبه ذلك، من الوحوش، أنه لا يشترى بعضه ببعض. إلا مثلا بمثل، ووزنا بوزن، يدا بيد. ولا بأس به، وإن لم يوزن. إذا تحري أن يكون مثلا بمثل، يدا بيد.

٢٤١٩ ـ ولا بأس بلحم الحيتان، بلحم البقر، والإبل، والغنم، وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنان بواحد، وأكثر من ذلك يدا بيد. فإن دخل، ذلك، الأجل، فلا خير فيه.

٢٤٢٠ ـ وأرى لحوم الطير كلها مخالفا للحوم الأنعام، والحيتان. فلا أرى بأسا بأن يشترى بعض ذلك ببعض. متفاضلا يدا بيد. ولا يباع شيء من ذلك، إلى أجل.

ثمن الكلب الضاري [المنتقى ٢٨/٥]

٢٤٢٢ ـ أكره ثمن الكلب الضاري، وغير الضاري.

النهي عن بيع وسلف [المنتقى ٢٩/٥]

٢٤٢٥ ـ وتفسير ذلك، أن يقول الرجل للرجل: آخذ سلعتك بكذا، وكذا. على أن تسلفني كذا، وكذا. فإن عقدا بيعهما على هذا، فهو غير جائز. فإن ترك الذي اشترط السلف، ما اشترط منه، كان ذلك البيع جائزا.

بيع العروض بعضها ببعض [المنتقى ٥/٢٩-٣٠]

٢٤٢٦ ـ ولا بأس أن يشترى الثوب من الكتان، أو الشطوي، أو القصبي، بالأثواب. من الإتريبي، أو القسي، أو الزيقة، أو الثوب الهروي، أو المروي بالملاحف اليمانية، والشقائق وما أشبه ذلك. الواحد بالاثنين، أو الثلاثة، يدا بيد من صنف واحد، فإن دخل، ذلك، نسيئة فلا خير فيه. ولا يصلح، حتى يختلف. فيبين اختلافه، فإذا أشبه بعض ذلك بعضا. وإن اختلفت أسماؤه. فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل. وذلك أن يأخذ الثوبين من الهروي، بالثوب من المروي، أو القوهي، إلى أجل. أو يأخذ الثوبين من القرقبي، بالثوب من الشطوي. فإذا كانت هذه الأصناف على هذه الصفة، فلا يشترى منها اثنان، بواحد، إلى أجل.

٢٤٢٨ ـ ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها، قبل أن تستوفيه، من غير صاحبه الذي اشتريته منه، إذا انتقدت ثمنه.

بيع ما أسلف فيه من العروض قبل استيفائه [المنتقى ٥/٣١]

٢٤٣١ ـ وسئل ابن عباس، ورجل يسأله: عن رجل سلف في سبائب، فأراد بيعها قبل أن يقبضها. فقال ابن عباس: تلك الورق، بالورق. وكره ذلك. قال مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم أنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه، بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به، ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه، لم يكن بذلك بأس.

بيع المسلف فيه من العروض لبائعه قبل استيفائه بزيادة [المنتقى ٥/٣١]

٢٤٣٢ ـ الأمر المجتمع عليه عندنا، في من سلف في رقيق، أو ماشية، أو عروض، فإذا كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه، إلى أجل. فحل الأجل. فإن المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلفه فيه. وذلك أنه إذا فعله، فهو الربا. صار المشتري إن أعطى الذي باعه. دنانير، أو دراهم، فانتفع بها. فلما حلت عليه السلعة، ولم يقبضها المشتري، باعها من صاحبها، بأكثر مما سلفه فيها. فصار أن رد إليه ما سلفه، وزاده من عنده.

بيع الكالئ بالكالئ [المنتقى ٥/٣٢]

٢٤٣٣ ـ من سلف ذهبا، أو ورقا. في حيوان، أو عرض إذا كان موصوفا، إلى أجل مسمى. ثم حل الأجل فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل أن يحل الأجل. وبعد ما يحل بعرض من العروض يعجله، ولا يؤخره. بالغا ما بلغ ذلك العرض، إلا الطعام. فإنه لا يحل أن يبيعه، حتى يقبضه. وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه. بذهب، أو ورق، أو عرض من العروض. يقبض ذلك، ولا يؤخره؛ لأنه إذا أخر ذلك قبح، ودخله ما يكره من الكالئ، بالكالئ. والكالئ بالكالئ: أن يبيع الرجل دينا له على رجل، بدين على رجل آخر.

٢٤٣٤ ـ ومن سلف في سلعة، إلى أجل. وتلك السلعة مما لا تؤكل، ولا تشرب. فإن المشتري يبيعها ممن شاء. بنقد، أو عرض. قبل أن يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها منه، ولا ينبغي له أن يبيعها من الذي ابتاعها منه إلا بعرض يقبضه، ولا يؤخره.

٢٤٣٥ ـ فإن كانت السلعة لم تحل. فلا بأس بأن يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها، بين خلافه. يقبضه، ولا يؤخره.

ليسلم الجنس من الثياب في جمسه [المنتقى ٥/٣٤]

٢٤٣٦ ـ في من سلف دنانير، أو دراهم. في أربعة أثواب موصوفة، إلى أجل. فلما حل الأجل. تقاضى صاحبها. فلم يجدها عنده. ووجد عنده ثيابا دونها، من صنفها. فقال له الذي عليه الأثواب: أعطيك بها ثمانية أثواب من ثيابي هذه: إنه لا بأس بذلك. إذا أخذ تلك الأثواب التي يعطيه، قبل أن يتفرقا. قال مالك: فإن دخل ذلك، الأجل، فإنه لا يصلح. وإن كان ذلك قبل محل الأجل. فإنه لا يصلح أيضا. إلا أن يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها.

التفاضل والنساء في المكيل والموزون ومما ليس بمطعوم ولا ثمن .[المنتقى ٥/٣٦]

٢٤٣٨ ـ الأمر عندنا، فيما كان مما يوزن. من غير الذهب، والفضة من النحاس، والشبه، والرصاص، والآنك، والحديد، والقضب، والتبن، والكرسف. وما أشبه ذلك. مما يوزن. فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد. اثنان، بواحد، يدا بيد. لا بأس بأن يؤخذ رطل حديد، برطلي حديد. ورطل صفر، برطلي صفر.

بيع السلف فيه من المكيل والموزون غير المطعوم والثمن قبل استيفائه .[المنتقى ٥/٣٦]

٢٤٣٩ ـ ولا خير فيه اثنان بواحد، من صنف واحد، إلى أجل. فإذا اختلف الصنفان من ذلك. فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ منه اثنان، بواحد، إلى أجل. فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر. وإن اختلفا في الاسم مثل الرصاص، والآنك، والشبه، والصفر فإني أكره أن يؤخذ منه اثنان، بواحد، إلى أجل.

٢٤٤٠ ـ وما اشتريت من هذه الأصناف كلها. فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه. من غير صاحبه الذي اشتريته منه. إذا قبضت ثمنه. إذا كنت اشتريته كيلا، أو وزنا. فإن اشتريته، جزافا. فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد، أو إلى أجل. وذلك أن ضمانه منك إذا اشتريته جزافا. ولا يكون ضمانه منك إذا اشتريته وزنا. حتى تزنه، وتستوفيه. وهذا أحب ما سمعت إلي في هذه الأشياء كلها. وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا.

التفاضل والنساء في المكيل والموزون مما ليس بمطعوم ولاثمن [المنتقى٥/٣٦]

٢٤٤١ ـ الأمر عندنا فيما يكال، أو يوزن مما لا يؤكل، ولا يشرب. مثل العصفر، والنوى، والخبط، والكتم، وما يشبه ذلك. أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه اثنان، بواحد، يدا بيد. ولا يؤخذ من صنف منه واحد اثنان بواحد، إلى أجل. فإن اختلف الصنفان. فبان اختلافهما. فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد إلى أجل. وما اشتري من هذه الأصناف كلها. فلا بأس بأن يباع قبل أن يستوفى. إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه.

٢٤٤٢ ـ وكل شيء ينتفع به الناس من الأصناف كلها. وإن كانت الحصباء، والقصة فكل واحد منهما بمثليه، إلى أجل، فهو ربا. وواحد منهما بمثله. وزيادة شيء من الأشياء، إلى أجل فهو ربا.

بيعتان في بيعة [المنتقى ٥/٣٩-٤٠]

٢٤٤٧ ـ في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا. أو بخمسة عشر إلى أجل قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين، قال مالك: إنه لا ينبغي ذلك. لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل. وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل.

٢٤٤٨ - في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار، نقدا. أو بشاة موصوفة إلى أجل. قد وجب عليه البيع بأحد الثمنين. إن ذلك مكروه لا ينبغي.

بيعتان في بيعة، والتفاضل في صنف واحد من الطعام [المنتقى ٥/٤٠]

٢٤٤٩ - في رجل قال لرجل: أشتري منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا. أو الصيحاني عشرة آصع. أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا. أو الشامية عشرة آصع بدينار. قد وجبت إحداهما: إن ذلك مكروه لا يحل. وذلك أنه قد أوجب له عشرة آصع صيحانيا. فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعا من العجوة. وتجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة. فيدعها ويأخذ عشرة آصع من الشامية. فهذا مكروه لا يحل. وهو أيضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة. وهو أيضا مما نهي عنه أن يباع من صنف واحد من الطعام. اثنان بواحد.

بيع العبد الآبق، والدابة الضالة، ونحو ذلك [المنتقى ٥/٤١]

٢٤٥٢ - ومن الغرر والمخاطرة، أن يعمد الرجل قد ضلت دابته، أو أبق غلامه، وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا. فيقول له رجل: أنا آخذه منك بعشرين دينارا. فإن وجده المبتاع، ذهب من البائع ثلاثون دينارا. وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا. وفي ذلك أيضا عيب آخر. إن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزادت، أم نقصت. أم ما حدث بها من العيوب. فهذا أعظم المخاطرة.

بيع ما في بطون الإناث من النساء والدواب [المنتقى ٥/٤٢]

٢٤٥٣ - وفي ذلك أيضا عيب آخر. إن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزادت، أم نقصت. أم ما حدث بها من العيوب. فهذا أعظم المخاطرة. والأمر عندنا، أن من المخاطرة، والغرر، اشتراء ما في بطون الإناث. من النساء، والدواب لا يدرى أيخرج، أم لا يخرج. فإن خرج لم يدر أيكون حسنا، أم قبيحا. أم تاما، أم ناقصا. أم ذكرا، أم أنثى. وذلك كله يتفاضل. إن كان على كذا، فقيمته كذا. وإن كان على كذا، فقيمته كذا.

استثناء ما في بطون الإناث في البيع [المنتقى ٥/٤٢]

٢٤٥٤ - ولا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في بطونها. وذلك أن يقول الرجل: ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير. فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها. فهذا مكروه. لأنه غرر، ومخاطرة.

بيع الشيء بما يخرج منه [المنتقى ٥/٤٢]

٢٤٥٥ - ولا يحل بيع الزيتون بالزيت. ولا الجلجلان، بدهن الجلجلان. ولا الزبد، بالسمن. لأن المزابنة تدخله. ولأن الذي يشتري الحب، وما يشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه، لا يدري أيخرج منه أقل من ذلك، أو أكثر. فهذا غرر، ومخاطرة.

٢٤٥٥ - ومن ذلك أيضا، اشتراء حب البان بالسليخة. فذلك غرر. لأن الذي يخرج من حب البان، هو السليخة. ولا بأس بحب البان، بالبان المطيب. لأن البان المطيب قد طيب، ونش، وتحول عن حال السليخة.

وضع النقص عن المشتري في البيع [المنتقى ٤٣/٥]

٢٤٥٦ ـ في رجل باع سلعة من رجل. على أنه لا نقصان على المبتاع: إن ذلك بيع غير جائز. وهو من المخاطرة. وتفسير ذلك: أنه كأنه استأجره بربح. إن كان في تلك السلعة. وإن باع برأس المال، أو بنقصان، فلا شيء له. وذهب عناؤه باطلا. فهذا لا يصلح. وللمبتاع في هذا أجره بقدر ما عالج من ذلك. وما كان في تلك السلعة من نقصان، أو ربح، فهو للبائع، وعليه. وإنما يكون ذلك، إذا فاتت السلعة، وبيعت. فإن لم تفت، فسخ البيع بينهما.

٢٤٥٧ ـ فأما أن يبيع رجل من رجل سلعة. يبت بيعها. ثم يندم المشتري فيقول للبائع: ضع عني. فيأبى البائع، ويقول: بع، ولا نقصان عليك. فهذا لا بأس به. لأنه ليس من المخاطرة. وإنما هو شيء وضعه له. وليس على ذلك عقدا بيعهما. وذلك الذي عليه الأمر عندنا.

تفسير الملامسة والمنابذة [المنتقى ٤٤/٥]

٢٤٦٠ ـ والملامسة: أن يلمس الرجل الثوب، ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه. أو يبتاعه ليلا، ولا يعلم ما فيه. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه. وينبذ إليه الآخر ثوبه، على غير تأمل منهما. ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا. فهذا الذي نهي عنه من الملامسة، والمنابذة.

البيع على الصفة [المنتقى ٤٤/٥]

٢٤٦١ ـ في الساج المدرج في جرابه. أو الثوب القبطي المدرج في طيه: إنه لا يجوز بيعهما، حتى ينشرا، أو ينظر إلى ما في أجوافهما. وذلك أن بيعهما من بيع الغرر. وهو من الملامسة.

٢٤٦٢ ـ وبيع الأعدال على البرنامج، مخالف لبيع الساج في جرابه. أو الثوب في طيه. وما أشبه ذلك فرق بين ذلك الأمر المعمول به. ومعرفة ذلك في صدور الناس. وما مضى من عمل الماضين فيه. وأنه لم يزل من بيوع الناس. والتجارة بينهم. التي لا يرون بها بأسا لأن بيع الأعدال على البرنامج، على غير نشر، لا يراد به الغرر. وليس يشبه الملامسة.

متى تضم النفقة إلى راس المال، ويؤخذ لها ربح؟ [المنتقى ٤٥/٥]

٢٤٦٤ ـ الأمر عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد. ثم يقدم به بلدا آخر. فيبيعه مرابحة: إنه لا يحسب فيه أجر السماسرة، ولا أجر الطي، ولا الشد، ولا النفقة. ولا كراء بيت. فأما كراء البز في حملانه، فإنه يحسب في أصل الثمن. ولا يحسب فيه ربح. إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله. فإن ربحوه على ذلك كله. بعد العلم به. فلا بأس به.

٢٤٦٥ ـ فأما القصارة، والخياطة، والصباغ وما أشبه ذلك. فهو بمنزلة البز. يحسب فيه الربح. كما يحسب في البز. فإن باع البز، ولم يبين شيئا مما سميت إنه لا يحسب فيه ربح. فإن فات البز، فإن الكراء يحسب. ولا يحسب عليه ربح. فإن لم يفت البز، فالبيع مفسوخ بينهما، إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما.

بيع ما اشتراه بذهب بورق مرابحة [المنتقى ٤٩/٥]

٢٤٦٦ ـ في الرجل يشتري المتاع بالذهب، وبالورق. والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار. فيقدم به بلدا، فيبيعه مرابحة. أو يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه. فإنه إن كان ابتاعه بدراهم، وباعه بدنانير. أو ابتاعه بدنانير، وباعه بدراهم. وكان المتاع لم يفت. فالمبتاع بالخيار. إن شاء أخذه. وإن شاء تركه. وإن فات المتاع، كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البائع. ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به. على ما ربحه المبتاع.

من باع شيئًا مرابحة فعلم انه زاد في رأس ماله [المنتقى ٥/٥١]

٢٤٦٧ - وإذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار، للعشرة أحد عشر. ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين دينارا. وقد فاتت السلعة. خير البائع. فإن أحب، فله قيمة سلعته يوم قبضت منه. إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب له به البيع أول يوم. فلا يكون له أكثر من ذلك. وذلك مائة دينار وعشرة دنانير. وإن أحب ضرب له الربح على التسعين. إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة. فيخير في الذي بلغت سلعته. وفي رأس ماله، وربحه. وذلك تسعة وتسعون دينارا.

من باع شيئًا مرابحة فعلم انه نقص من راس ماله [المنتقى ٥/٥٢]

٢٤٦٨ - وإن باع رجل سلعة مرابحة. فقال: قامت علي بمائة دينار. ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بمائة وعشرين دينارا. خير المبتاع. فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها، وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه. بالغا ما بلغ. إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة. فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به. لأنه قد كان رضي بذلك. وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل. فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بأن يضع من الثمن الذي به ابتاع على البرنامج.

بيع الأعيان الغائبة على الصفة [المنتقى ٥/٥٣-٥٤]

٢٤٧٠ - الأمر عندنا في القوم يشترون السلعة. البز، أو الرقيق. فيسمع به الرجل، فيقول لرجل منهم: البز الذي اشتريت من فلان، قد بلغتني صفته، وأمره. فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا فيقول: نعم. فيربحه، ويكون شريكا للقوم مكانه. فإذا نظروا إليه رأوه قبيحا، واستغلوه.

٢٤٧١ - في الرجل يقدم له أصناف من البز. ويحضره السوام. ويقرأ عليهم برنامجه. ويقول: في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية. وكذا وكذا ريطة سابرية. ذرعها كذا وكذا. ويسمي لهم أصنافا من البز بأجناسه. ويقول: اشتروا مني على هذه الصفة. فيشترون الأعدال على ما وصف لهم. ثم يفتحونها، فيستغلونها، ويندمون.

مدة الخيار [المنتقى ٥/٥٥]

٢٤٧٣ - أن رسول الله ﷺ قال: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه. ما لم يتفرقا. إلا بيع الخيار. قال مالك: وليس لهذا عندنا حد معروف. ولا أمر معمول به فيه.

اشتراط البائع الخيار لغيره [المنتقى ٥/٥٩-٦٠]

٢٤٧٥ - في من باع من رجل سلعة. فقال البائع عند مواجبة البيع: أبيعك على أن أستشير فلانا، فإن رضي، فقد جاز البيع. وإن كره فلا بيع بيننا. فيتبايعان على ذلك. ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع، إن ذلك البيع لازم لهما. على ما وصفا. ولا خيار للمبتاع. وهو لازم له. إن أحب الذي اشترط له الخيار أن يجيزه.

٢٤٧٦ - الأمر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل. فيختلفان في الثمن. فيقول البائع: بعتكها بعشرة دنانير. ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير. إنه يقال للبائع: إن شئت فأعطها المشتري بما قال. وإن شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت. فإن حلف، قيل للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع. وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلت. فإن حلف برئ منها. وذلك أن كل واحد منهما مدع على صاحبه.

٢٤٨١ ـ والأمر المكروه، الذي لا اختلاف فيه عندنا. أن يكون للرجل على الرجل الدين، إلى أجل. فيضع عنه الطالب، ويعجله المطلوب. قال مالك: وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله، عن غريمه. ويزيده الغريم في حقه. قال: فهذا الربا بعينه. لا شك فيه.

من اشترى بدينه المستحق من الدائن سلعة مؤجلة بأكثر من ثمنها نقدًا [المنتقى ٥/٦٧]

٢٤٨٢ ـ قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار، إلى أجل. فإذا حلت، قال له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا، بمائة وخمسين، إلى أجل. قال مالك: هذا بيع لا يصلح. ولم يزل أهل العلم ينهون عنه.

٢٤٨٢ ـ وإنما كره ذلك. لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه. ويؤخر عنه المائة الأولى، إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة. أو يزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره عنه. فهذا مكروه. لا يصلح. وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية. إنهم كانوا إذا حلت ديونهم، قالوا للذي عليه الدين: إما أن تقضي، وإما أن تربي. فإن قضى، أخذوا. وإلا زادوهم في حقوقهم. وزادوهم في الأجل.

من أسلم في سلعة إلى أجل فاخلفه البائع [المنتقى ٥/٧٢]

٢٤٨٦ ـ في الرجل الذي يشتري السلعة من الرجل على أن يوفيه تلك السلعة، إلى أجل مسمى. إما لسوق يرجو نفاقه. وإما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه. ثم يخلفه البائع عن ذلك الأجل. فيريد المشتري رد تلك السلعة على البائع. إن ذلك ليس للمشتري. وإن البيع لازم له. ولو أن البائع جاء بتلك السلعة قبل محل الأجل لم يكره المشتري على أخذها.

اشتراء الطعام المسمى كيله نقدًا، ومنع الأجل فيه حتى يكال [المنتقى ٥/٧٤]

٢٤٨٧ ـ في الذي يشتري الطعام، فيكتاله. ثم يأتيه من يشتريه منه. فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه، واستوفاه. فيريد المبتاع أن يصدقه، ويأخذه بكيله، قال مالك: إنه ما بيع على هذه الصفة بنقد، فلا بأس به. وما بيع على هذه الصفة، إلى أجل، فإنه مكروه. حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه. وإنما كره الذي إلى أجل، لأنه ذريعة إلى الربا، وتخوف أن يدار ذلك على هذا الوجه، بغير كيل، ولا وزن. فإن كان إلى أجل، فهو مكروه. ولا اختلاف فيه عندنا.

لا يشترى الدين إلا بإقرار المدين [المنتقى ٥/٧٦]

٢٤٨٨ ـ لا ينبغي أن يشترى دين على رجل غائب، ولا حاضر. إلا بإقرار من الذي عليه الدين. ولا على ميت، وإن علم الذي ترك الميت. وذلك أن اشتراء ذلك غرر. لا يدرى أيتم، أم لا يتم.

٢٤٨٨ ـ وتفسير ما كره من ذلك، أنه إذا اشترى دينا على غائب، أو ميت. أنه لا يدرى ما يلحق الميت من الدين، الذي لم يعلم به. فإن لحق الميت دين، ذهب الثمن الذي أعطى المبتاع باطلا.

٢٤٨٨ ـ وفي ذلك أيضا عيب آخر. أنه اشترى شيئا ليس بمضمون له. وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلا. فهذا غرر، لا يصلح.

لاتبع ماليس عندك [المنتقى ٧٧/٥]

٢٤٨٩ - وإنما فرق بين أن لا يبيع الرجل إلا ما عنده. وأن يتسلف الرجل في شيء ليس عنده أصله. أن صاحب العينة إنما يحمل ذهبه التي يريد أن يبتاع بها. فيقول: هذه عشرة دنانير. فما تريد أن أشتري لك بها. فكأنه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا، إلى أجل، فلهذا كره هذا. وإنما تلك الدخلة، والدلسة.

من باع أصنافًا من البز واستثنى منها ثيابا برقومها [المنتقى ٧٨/٥]

٢٤٩١ - في الرجل يبيع البز المصنف. ويستثني ثيابا برقومها: إنه إن اشترط أن يختار من ذلك، الرقم، فلا بأس به. وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى، فإني أراه شريكا في عدد البز الذي اشتري منه. وذلك أن الثوبين يكون رقمهما سواء. وبينهما تفاوت في الثمن.

الشركة التولية والإقالة في المبيع قبل استيفائه [المنتقى ٧٨/٥]

٢٤٩٢ - في الرجل يبيع البز المصنف. ويستثني ثيابا برقومها: إنه إن اشترط أن يختار من ذلك، الرقم، فلا بأس به. وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى، فإني أراه شريكا في عدد البز الذي اشتري منه. وذلك أن الثوبين يكون رقمهما سواء. وبينهما تفاوت في الثمن. فالأمر عندنا، أنه لا بأس بالشرك، والتولية، والإقالة في الطعام، وغيره قبض ذلك، أو لم يقبض، إذا كان ذلك في النقد. ولم يكن فيه ربح، ولا وضيعة، ولا تأخير. فإن دخل ذلك ربح، أو وضيعة، أو تأخير من واحد منهما، صار بيعا، يحله ما يحل البيع. ويحرمه ما يحرم البيع. وليس بشرك، ولا تولية، ولا إقالة.

عهدة الشريك على من أشركه إلا أن يشترط البائع [المنتقى ٧٩/٥]

٢٤٩٣ - من اشترى سلعة، بزا، أو رقيقا. فبت فيه. ثم سأله رجل أن يشركه، ففعل. ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعا. ثم أدرك السلعة شيء ينزعها من أيديهما. فإن المشرك يأخذ من الذي أشركه الثمن. ويطلب الذي أشركه بيعه الذي باعه السلعة. إلا أن يشترط المشرك على الذي أشرك بحضرة البيع. وعند مبايعة البائع الأول. وقبل أن يتفاوت ذلك. أن عهدتك على الذي ابتعت منه. وإن تفاوت ذلك، وفات البيع الأول. فشرط الآخر باطل. وعليه العهدة.

العوض في القرض [المنتقى ٧٩/٥]

٢٤٩٤ - في الرجل يقول للرجل: اشتر هذه السلعة بيني وبينك. وانقد عني، وأنا أبيعها لك. إن ذلك لا يصلح. حين قال: انقد عني، وأنا أبيعها لك. وإنما ذلك سلف يسلفه إياه على أن يبيعها له. ولو أن تلك السلعة هلكت أو ماتت أخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن. من شريكه ما نقد عنه. فهذا من السلف الذي يجر منفعة.

الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد [المنتقى ٨٠/٥]

٢٤٩٥ - ولو أن رجلا ابتاع سلعة. فوجبت له. ثم قال له رجل: أشركني بنصف هذه السلعة. وأنا أبيعها لك جميعا. كان ذلك حلالا، لا بأس به. وتفسير ذلك: أن هذا بيع جديد. باعه نصف السلعة. على أن يبيع له النصف الآخر.

صاحب المتاع أحق من الغرماء [المنتقى ٩١/٥]

٢٤٩٩ ـ في رجل باع من رجل متاعا. فأفلس المبتاع. فإن البائع إذا وجد شيئا من متاعه بعينه، أخذه. وإن كان المشتري قد باع بعضه، وفرقه. فصاحب المتاع أحق به من الغرماء. لا يمنعه ما فرق المبتاع منه، أن يأخذ ما وجد بعينه، فإن اقتضى من ثمن المتاع شيئا، فأحب أن يرده، ويقبض ما وجد من متاعه. ويكون فيما لم يجد إسوة الغرماء، فذلك له.

صاحب المتاع احق من الغرماء، وماذا إن زاد ثمنه بعمل [المنتقى ٩٢/٥]

٢٥٠٠ ـ من اشترى سلعة من السلع. غزلا، أو متاعا، أو بقعة من الأرض. ثم أحدث في ذلك المشترى عملا، بنى البقعة دارا، أو نسج الغزل ثوبا. ثم أفلس الذي ابتاع ذلك. فقال رب البقعة: أنا آخذ البقعة، وما فيها من البنيان: إن ذلك ليس له. ولكن تقوم البقعة، وما فيها مما أصلح المشتري. ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته. ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان.

٢٥٠١ ـ وتفسير ذلك أن تكون قيمة ذلك كله ألف درهم، وخمسمائة درهم. فيكون قيمة البقعة خمسمائة درهم، وقيمة البنيان ألف درهم. فيكون لصاحب البقعة الثلث. ويكون للغرماء الثلثان.

٢٥٠٢ ـ وكذلك الغزل، وغيره، مما أشبهه. إذا دخله هذا، ولحق المشتري دين. لا وفاء له. وهذا العمل فيه.

صاحب المتاع أحق من الغرماء، وماذا إن زاد ثمنه برواج، أو نقص [المنتقى ٩٢/٥]

٢٥٠٣ ـ فأما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا. إلا أن تلك السلعة نفقت، وارتفع ثمنها، فصاحبها يرغب فيها. والغرماء يريدون إمساكها. فإن الغرماء يخيرون، بين أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به. ولا ينقصوه شيئا، وبين أن يسلموا إليه سلعته. وإن كانت السلعة قد نقص ثمنها، فالذي باعها بالخيار. إن شاء أن يأخذ سلعته، ولا تباعة له في شيء من مال غريمه، فذلك له. وإن شاء أن يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه، ولا يأخذ سلعته. فذلك له.

إذا حدث نماء من جنس العين عند المشتري ثم افلس [المنتقى ٩٤/٥]

٢٥٠٤ ـ في من اشترى جارية، أو دابة، فولدت عنده. ثم أفلس المشتري: فإن الجارية، أو الدابة، وولدها للبائع. إلا أن يرغب الغرماء في ذلك، فيعطوه حقه كاملا. ويمسكون ذلك.

قضاء الأفضل دون شرط أو عادة [المنتقى ٩٥/٥]

٢٥٠٨ ـ لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئا من الذهب، أو الورق، أو الطعام، أو الحيوان، ممن أسلفه ذلك، أفضل مما أسلفه. إذا لم يكن ذلك على شرط أو وأي، أو عادة. فإن كان ذلك على شرط، أو وأي، أو عادة. فذلك مكروه، ولا خير فيه. فإن كان ذلك على طيب نفس من المستسلف. ولم يكن ذلك على شرط، ولا وأي، ولا عادة. كان ذلك حلالا، لا بأس به.

إقراض الجواري [المنتقى ٩٩/٥]

٢٥١٤ ـ الأمر المجتمع عليه عندنا. أن من استسلف شيئا من الحيوان بصفة، وتحلية معلومة. فإنه لا بأس بذلك. وعليه أن يرد مثله. إلا ما كان من الولائد. فإنه يخاف في ذلك، الذريعة إلى إحلال ما لا يحل، ولا يصلح. وتفسير ما كره من ذلك. أن يستسلف الرجل الجارية. فيصيبها ما بدا له. ثم يردها إلى صاحبها بعينه. فذلك لا يحل ولا يصلح. ولم يزل أهل العلم ينهون عنه. ولا يرخصون فيه لأحد.

تفسير قوله ﷺ :لا يبع بعضكم على بيع بعض [المنتقى ١٠٠/٥]

٢٥١٨ ـ وتفسير قول رسول الله ﷺ، فيما نرى والله أعلم لا يبع بعضكم على بيع بعض. أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه. إذا ركن البائع إلى السائم. وجعل يشترط وزن الذهب. ويتبرأ من العيوب، وما أشبه هذا. مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم. فهذا الذي نهي عنه. والله أعلم.

٢٥١٩ ـ ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع. فيسوم بها غير واحد.

٢٥٢٠ ـ ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها. أخذت بشبه الباطل من الثمن. ودخل على الباعة، في سلعهم، المكروه. ولم يزل الأمر عندنا على هذا.

ما لا يباع جزافًا [المنتقى ١٠٩/٥]

٢٥٢٦ ـ في الرجل يشتري الإبل، أو الغنم، أو البز، أو الرقيق، أو شيئا من العروض، جزافا: إنه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا.

الجهالة [المنتقى ١١٠/٥]

٢٥٢٧ ـ في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها. وقد قومها صاحبها قيمة. فقال: إن بعتها بهذا الثمن الذي أمرتك به، فلك دينار. أو شيء يسميه له. يتراضيان عليه. فإن لم تبعها فليس لك شيء: إنه لا بأس بذلك. إذا سمى ثمنا يبيعها به. وسمى أجرا معلوما، إذا باع أخذه. وإن لم يبع، فلا شيء له.

٢٥٢٨ ـ ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل: إن قدرت على غلامي الآبق. أو جئت بجملي الشارد فلك كذا وكذا. فهذا من باب الجعل. وليس من باب الإجارة. ولو كان من باب الإجارة، لم يصلح.

الجهالة في الجعل [المنتقى ١١٢/٥]

٢٥٢٩ ـ فأما الرجل يعطى السلعة، فيقال له: بعها، ولك كذا وكذا. في كل دينار. لشيء يسميه. فإن ذلك لا يصلح. لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة، نقص من حقه الذي سمي له. فهذا غرر. لا يدري كم جعل له.

كتاب القراض

ما يجوز في القراض [المنتقى ١٥٢/٥]

٢٥٣٧ ـ وجه القراض المعروف الجائز، أن يأخذ الرجل المال من صاحبه. على أن يعمل فيه. ولا ضمان عليه. ونفقة العامل في المال، في سفره من طعامه وكسوته، وما يصلحه بالمعروف بقدر المال إذا شخص في المال، إذا كان المال يحمل ذلك. فإن كان مقيما في أهله، فلا نفقة له من المال، ولا كسوة.

ما يجوز في القراض [المنتقى ١٥٣/٥]

٢٥٣٨ ـ ولا بأس بأن يعين المتقارضان، كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما.

ما يجوز في القراض [المنتقى ١٥٣/٥]

٢٥٣٩ ـ ولا بأس أن يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع، إذا كان ذلك صحيحا على غير شرط.

من دفع لعبده ورجل آخر مال القراض ليكون الربح بينهما [المنتقى ١٥٤/٥]

٢٥٤٠ - في رجل دفع إلى رجل وإلى غلام له مالا قراضا. يعملان فيه جميعا، إن ذلك جائز. لا بأس به. لأن الربح مال لغلامه. لا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه منه. وهو بمنزلة غيره من كسبه.

إقرار الدين بيد المدين على وجه القراض [المنتقى ١٥٥/٥]

٢٥٤٢ - إذا كان لرجل على رجل دين. فسأله أن يقره عنده قراضا: إن ذلك يكره حتى يقبض ماله. ثم يقارضه بعد ذلك، أو يمسك. وإنما ذلك، مخافة أن يكون أعسر بماله. فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيده فيه.

جبر ماهلك من راس المال قبل العمل من الربح [المنتقى ١٥٦/٥]

٢٥٤٣ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. فهلك بعضه قبل أن يعمل فيه. ثم عمل فيه فربح. فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال. بعد الذي هلك منه، قبل أن يعمل فيه. قال مالك: لا يقبل قوله. ويجبر رأس المال من ربحه. ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال على شرطهما من القراض.

القراض بغير الدنانير والدراهم [المنتقى ١٥٦/٥]

تمثيل القراض الفاسد بالبيوع الفاسدة [المنتقى ١٥٨/٥]

٢٥٤٤ - لا يصلح القراض إلا في العين من الذهب أو الورق، ولا يكون في شيء من العروض والسلع، ومن البيوع، ما يجوز إذا تفاوت أمره وتفاحش رده. فأما الربا، فإنه لا يكون فيه إلا الرد أبدا ولا يجوز منه قليل ولا كثير. ولا يجوز فيه ما يجوز لغيره.

من شرط على العامل الا يتجر بشيء معين [المنتقى ١٥٩/٥]

من شرط على العامل الاتجار في سلعة بعينها [المنتقى ١٥٩/٥]

٢٥٤٦ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. وشرط عليه أن لا تشتري بمالي إلا سلعة كذا وكذا. أو ينهاه أن يشتري سلعة باسمها.

٢٥٤٦ - من اشترط على من قارض أن لا يشتري حيوانا أو سلعة باسمها، فلا بأس بذلك. قال: ومن اشترط على من قارض أن لا يشتري إلا سلعة كذا وكذا، فإن ذلك مكروه. إلا أن تكون السلعة، التي أمره أن لا يشتري غيرها، موجودة، لا تختلف في شتاء ولا صيف. فلا بأس بذلك.

اشتراط احد المضاربين شيئًا من الربح مقدرًا بالعدد خالصًا دون صاحبه [المنتقى ١٦٠/٥]

٢٥٤٧ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. واشترط عليه فيه شيئا من الربح. خالصا دون صاحبه: فإن ذلك لا يصلح. وإن كان درهما واحدا. إلا أن يشترط نصف الربح له. ونصفه لصاحبه. أو ثلثه أو ربعه. أو أقل من ذلك أو أكثر. فإذا سمى شيئا من ذلك قليلا أو كثيرا. فإن كل شيء من ذلك حلال. وهو قراض المسلمين. ولكن إن اشترط أن له من الربح درهما واحدا، فما فوقه خالصا له دون صاحبه، وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين، فإن ذلك لا يصلح. وليس على ذلك قراض المسلمين.

٢٥٤٩ - لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون العامل. ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه. ولا يكون مع القراض بيع. ولا كراء، ولا عمل، ولا سلف، ولا مرفق. يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه. إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير

شرط. على وجه المعروف. إذا صح ذلك منهما. ولا ينبغي للمتقارضين أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة، من ذهب، ولا فضة، ولا طعام، ولا شيء من الأشياء، يزداده أحدهما على صاحبه. قال: فإن دخل القراض شيء من ذلك صار إجارة. ولا تصلح الإجارة إلا بشيء ثابت معلوم. ولا ينبغي للذي أخذ المال أن يشترط مع أخذه المال أن يكافئ. ولا يولي من سلعته أحدا. ولا يتولى منها شيئا لنفسه. فإذا وفر المال، وحصل وعزل رأس المال ثم اقتسما الربح على شرطهما. فإن لم يكن للمال ربح، أو دخلته وضيعة، لم يلحق العامل من ذلك شيء. لا مما أنفق على نفسه. ولا من الوضيعة. وذلك على رب المال في ماله. والقراض جائز على ما تراضيا عليه رب المال والعامل، من نصف الربح، أو ثلثه، أو ربعه، أو أقل من ذلك، أو أكثر.

ما يجوز في القراض وما لا يجوز [المنتقى ١٦٠/٥]

٢٥٥٠ ـ لا يجوز للذي يأخذ المال قراضا أن يشترط أن يعمل فيه سنين لا ينزع منه. ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط أنك لا ترده سنين، لأجل يسميانه. لأن القراض لا يجوز إلى أجل، ولكن يدفع رب المال ماله إلى الذي يعمل له فيه. فإن بدا لأحدهما أن يترك ذلك. والمال ناض لم يشتر به شيئا، تركه. وأخذ صاحب المال ماله. وإن بدا لرب المال أن يقبضه، بعد أن يشتري به سلعة. فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير عينا. فإن بدا للعامل أن يرده، وهو عرض. لم يكن ذلك له. حتى يبيعه، فيرده عينا كما أخذه.

اشتراط احد المضاربين الزكاة في نصيب الآخر [المنتقى ١٦٣/٥]

اشتراط رب المال على العامل أن لا يشتري إلا من رجل بعينه [المنتقى ١٦٣/٥]

٢٥٥١ ـ ولا يصلح لمن دفع إلى رجل مالا قراضا، أن يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة، لأن رب المال، إذا اشترط ذلك، فقد اشترط لنفسه، فضلا من الربح ثابتا. فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه من حصته. ولا يجوز لرجل أن يشترط على من قارضه، أن لا يشتري إلا من فلان. لرجل يسميه فذلك غير جائز. لأنه يصير له رسولا بأجر ليس بمعروف.

دفع القراض على الضمان [المنتقى ١٦٤/٥]

٢٥٥٢ ـ في الرجل يدفع إلى رجل مالا قراضا، ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان. قال مالك: لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه. وما مضى من سنة المسلمين فيه. فإن نما المال على شرط الضمان. كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل موضع الضمان. وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه إياه على غير ضمان. وإن تلف المال لم أر على الذي أخذه ضمانا. لأن شرط الضمان في القراض باطل.

إذا اشترط رب المال على العامل ان يشتري نخلاً يوقف رقابها ويكون ربحها ثمارها. [المنتقى ١٦٥/٥]

٢٥٥٣ ـ في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. واشترط عليه أن لا يبتاع به إلا نخلا أو دواب يطلب ثمر النخل أو نسل الدواب. ويحبس رقابها. قال مالك: لا يجوز هذا. وليس هذا من سنة المسلمين في القراض. إلا أن يشتري ذلك. ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع.

اشتراط العامل غلامًا يعينه [المنتقى ٥/١٦٥]

٢٥٥٤ ـ لا بأس أن يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به. على أن يقوم معه الغلام في المال. إذا لم يعد أن يعينه في المال. لا يعينه في غيره.

القراض في العروض [المنتقى ٥/١٦٥]

٢٥٥٦ ـ لا ينبغي لأحد أن يقارض أحدا إلا في العين. ولا تنبغي المقارضة في العروض، إنما يكون على أحد وجهين. إما أن يقول له صاحب العرض: خذ هذا العرض فبعه. فما خرج من ثمنه فاشتر به. وبع على وجه القراض. فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه. من بيع سلعته وما يكفيه من مؤونتها. أو يقول: اشتر بهذه السلعة وبع. فإذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت إليك. فإن فضل شيء فهو بيني وبينك. ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل في زمان هو فيه نافق. كثير الثمن. ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص. فيشتريه بثلث ثمنه. أو أقل من ذلك. فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض. في حصته من الربح. أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل. فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه. ثم يغلو ذلك العرض. ويرتفع ثمنه حين يرده. فيشتريه بكل ما في يديه. فيذهب عمله وعلاجه باطلا. فهذا غرر لا يصلح. فإن جهل ذلك حتى يمضي، نظر إلى قدر أجر الذي دفع إليه القراض، في بيعه إياه، وعلاجه فيعطاه. ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال. واجتمع عينا. ويرد إلى قراض مثله.

٢٥٥٨ ـ في رجل دفع إليه مال قراضا. فاشترى به متاعا. فحمله إلى بلد للتجارة، فبار عليه. وخاف النقصان إن باعه. فتكارى عليه إلى بلد آخر. فباع بنقصان فاغترق الكراء أصل المال كله. قال مالك: إن كان فيما باع وفاء للكراء، فسبيل ذلك. وإن بقي من الكراء شيء، بعد أصل المال كان على العامل. ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به. وذلك أن رب المال إنما أمره بالتجارة في ماله. فليس للمقارض أن يتبعه بما سوى ذلك من المال. ولو كان ذلك يتبع به رب المال، لكان دينا عليه. من غير المال الذي قارضه فيه. فليس للمقارض أن يحمل ذلك على رب المال.

التعدي في القراض [المنتقى ٥/١٦٧]

٢٥٦٠ ـ في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. فعمل فيه فربح. ثم اشترى من ربح المال أو من جملته جارية. فحملت ثم نقص المال. قال: إن كان له مال، أخذت قيمة الجارية من ماله. فيجبر به المال. فإن كان فضل بعد وفاء المال، فهو بينهما على القراض الأول. وإن لم يكن له وفاء، بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها.

التعدي في القراض [المنتقى ٥/١٦٨]

٢٥٦١ ـ في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، فتعدى فاشترى به سلعة. وزاد في ثمنها من عنده. قال مالك: صاحب المال بالخيار. إن بيعت السلعة بربح أو وضيعة. أو لم تبع. إن شاء أن يأخذ السلعة، أخذها وقضاه ما أسلفه فيها. وإن أبى، كان المقارض شريكا له بحصته من الثمن في النماء والنقصان. بحساب ما زاد العامل فيها من عنده.

العامل يضارب بمال المضاربة [المنتقى ١٦٩/٥]

٢٥٦٢ ـ في رجل أخذ من رجل مالا قراضا، ثم دفعه إلى رجل آخر. فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه إنه إن نقص فعليه النقصان. وإن ربح فلصاحب المال شرطه من الربح. ثم يكون للذي عمل، شرطه مما بقي من المال.

من أخذ مالاً على وجه التنمية فليس له أن يصرفه عن ذلك الوجه إلى ما ينفرد بمنفعته. [المنتقى ١٧٠/٥]

٢٥٦٣ ـ في رجل تعدى فتسلف مما بيديه من القراض مالا. فابتاع به سلعة لنفسه. قال: إن ربح، فالربح على شرطهما في القراض. وإن نقص، فهو ضامن للنقصان.

٢٥٦٤ ـ في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، فاستسلف منه المدفوع إليه المال مالا. واشترى به سلعة لنفسه: إن صاحب المال بالخيار إن شاء شركه في السلعة على قراضها. وإن شاء خلى بينه وبينها. وأخذ منه رأس ماله. وكذلك يفعل بكل من تعدى.

ما يجوز من النفقة في القراض [المنتقى ١٧١/٥]

٢٥٦٦ ـ في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا: إنه إذا كان المال كثيرا يحمل النفقة، فإذا شخص فيه العامل، فإن له أن يأكل منه، ويكتسي بالمعروف من قدره. ويستأجر من المال إذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤونته. ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذي يأخذ المال. وليس مثله يعملها. من ذلك تقاضي الدين، ونقل المتاع، وشده وأشباه ذلك. فله أن يستأجر من المال من يكفيه ذلك. وليس للمقارض أن يستنفق من المال. ولا يكتسي منه. ما كان مقيما في أهله، إنما تجوز له النفقة إذا شخص في المال. وكان المال يحمل النفقة. فإن كان إنما يتجر في المال في البلد الذي هو به مقيم، فلا نفقة له من المال ولا كسوة.

نفقة ومؤنة العامل يسافر بمال القراض وماله [المنتقى ١٧٣/٥]

٢٥٦٧ ـ في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. فخرج به وبمال لنفسه. قال: يجعل النفقة من القراض ومن ماله، على قدر حصص المال.

مالا يجوز من النفقة في القراض [المنتقى ١٧٤/٥]

٢٥٦٩ ـ في رجل معه مال قراض. فهو يستنفق منه ويكتسي: إنه لا يهب منه شيئا. ولا يعطي منه سائلا ولا غيره. ولا يكافئ فيه أحدا. فأما إن اجتمع هو وقوم، فجاؤا بطعام وهو بطعام. فأرجو أن يكون ذلك واسعا، إذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم. فإن تعمد ذلك أو ما يشبهه، بغير إذن صاحب المال، فعليه أن يتحلل ذلك من رب المال. فإن حلله ذلك، فلا بأس به. وإن أبى أن يحلله، فعليه أن يكافئه بمثل ذلك. إن كان ذلك شيئا له مكافأة.

العامل يموت وقد عمل في القراض هل يحل الورثة محله [المنتقى ١٧٤/٥]

٢٥٧١ ـ الأمر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة. ثم باع السلعة بدين. فربح في المال. ثم هلك الذي أخذ المال، قبل أن يقبض المال. قال: إن أراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال، وهم على شرط أبيهم من الربح، فذلك لهم. إذا كانوا أمناء على ذلك. فإن كرهوا أن يقتضوه، وخلوا بين صاحب المال وبينه، لم يكلفوا أن يقتضوه. ولا شيء عليهم. ولا

شيء لهم. إذا أسلموه إلى رب المال. فإن اقتضوه فلهم منه من الشرط والنفقة، مثل ما كان لأبيهم في ذلك هم فيه بمنزلة أبيهم. فإن لم يكونوا أمناء على ذلك. فإن لهم أن يأتوا بأمين فيقتضي ذلك المال. فإذا اقتضى جميع المال. وجميع الربح. كانوا في ذلك بمنزلة أبيهم.

لا يبيع بنسيئة إلا بإذن رب المال [المنتقى ١٧٥/٥]

٢٥٧٢ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. على أنه يعمل فيه. فما باع به من دين فهو ضامن له: إن ذلك لازم له. إن باع بدين فقد ضمنه.

المنفعة غير المشروطة في القراض [المنتقى ١٧٦/٥]

٢٥٧٤ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. واستسلف من صاحب المال سلفا، واستسلف منه صاحب المال سلفا وأبضع معه صاحب المال سلفا، وأبضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له أو بدنانير يشتري له بها سلعة. قال مالك: إن كان صاحب المال إنما أبضع معه، وهو يعلم أنه لو لم يكن ماله عنده، ثم سأله مثل ذلك فعله، لإخاء بينهما، أو ليسارة مؤونة ذلك عليه. ولو أبى ذلك عليه لم ينزع ماله منه. أو كان العامل إنما استسلف من صاحب المال. أو حمل له بضاعته. وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك. ولو أبى ذلك عليه لم يردد عليه ماله. فإذا صح ذلك منهما جميعا، وكان منهما على وجه المعروف، ولم يكن شرطا في أصل القراض، فذلك جائز لا بأس به. وإن دخل ذلك شرط. أو خيف أن يكون إنما صنع ذلك العامل لصاحب المال، ليقر ماله في يديه. أو إنما يصنع ذلك صاحب المال، لأن يمسك العامل ماله. ولا يرده عليه فإن ذلك لا يجوز في القراض. وهو مما ينهى عنه أهل العلم.

إقرار الدين بيد المدين على وجه القراض [المنتقى ١٧٦/٥]

٢٥٧٦ - في رجل أسلف رجلا مالا. ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده قراضا. قال مالك: لا أحب ذلك حتى يقبض ماله ثم يدفعه إليه قراضا أو يمسكه.

استلاف العامل مال القراض بعد المحاسبة قبل قبضه [المنتقى ١٧٧/٥]

٢٥٧٧ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. فأخبره أنه قد اجتمع عنده. وسأله أن يكتبه عليه سلفا. قال: لا أحب ذلك. حتى يقبض منه ماله. ثم يسلفه إياه إن شاء، أو يمسكه، وإنما ذلك مخافة أن يكون قد نقص فيه. فهو يحب أن يؤخره عنه. على أن يزيده فيه ما نقص منه. فذلك مكروه. لا يجوز ولا يصلح.

اشتراط حضور رب المال عند القسمة [المنتقى ١٧٧/٥]

٢٥٧٩ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. فعمل فيه فربح. فأراد أن يأخذ حصته من الربح. وصاحب المال غائب. قال: لا ينبغي له أن يأخذ شيئا إلا بحضرة صاحب المال. وإن أخذ شيئا فهو له ضامن. حتى يحسب مع المال إذا اقتسماه.

لا تجوز القسمة والمال غائب [المنتقى ١٧٧/٥]

٢٥٨٠ - لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبا ويتفاصلا. والمال غائب عنهما حتى يحضر المال، فيستوفي صاحب المال رأس ماله. ثم يقتسمان الربح على شرطهما.

لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يقبض صاحب المال رأس ماله [المنتقى ١٧٨/٥]

٢٥٨١ - في رجل أخذ مالا قراضا. فاشترى به سلعة، وقد كان عليه دين. فطلبه غرماؤه. فأدركوه ببلد غائب عن صاحب المال. وفي يديه عرض مربح بين فضله. فأرادوا أن يباع لهم العرض فيأخذون حصته من الربح. قال: لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فيأخذ ماله. ثم يقتسمان الربح على شرطهما.

اشتراط حضور رب المال عند القسمة [المنتقى ١٧٨/٥]

٢٥٨٢ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. فتجر فيه فربح. ثم عزل رأس المال. وقسم الربح. فأخذ حصته وطرح حصة صاحب المال في المال. بحضرة شهداء أشهدهم على ذلك. قال: لا يجوز قسمة الربح إلا بحضرة صاحب المال. وإن كان أخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله. ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما.

لاتجوز القسمة في غياب المال او بعضه [المنتقى ١٧٨/٥]

٢٥٨٣ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. فعمل فيه فجاءه فقال: هذه حصتك من الربح. وقد أخذت لنفسي مثله. ورأس مالك وافر عندي. قال: لا أحب ذلك. حتى يحضر المال كله. فيحاسبه حتى يحصل رأس ماله. ويعلم أنه وافر. ويصل إليه. ثم يقتسمان الربح بينهما. ثم يرد إليه المال إن شاء، أو يحبسه، وإنما يجب حضور المال مخافة أن يكون قد نقص فيه. فهو يحب أن لا ينزع منه. وأن يقره في يديه.

هل لرب المال أن يحمل العامل على البيع متى شاء [المنتقى ١٧٩/٥]

٢٥٨٥ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. فابتاع به سلعة. فقال له صاحب المال: بعها. وقال الذي أخذ المال: لا أرى وجه بيع. فاختلفا في ذلك. قال: لا ينظر في قول واحد منهما. ويسئل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك السلعة، فإن رأوا وجه بيع، بيعت عليهما. وإن رأوا وجه انتظار، انتظر بها.

من ادعى الخسارة بعد إقراره بالربح [المنتقى ١٧٩/٥]

٢٥٨٦ - في رجل أخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه. ثم سأله صاحب المال عن ماله. فقال: هو عندي وافر. فلما آخذه به، قال: قد هلك منه كذا وكذا لمال يسميه وإنما قلت ذلك لأن تتركه عندي. قال: لا ينتفع بإنكاره بعد إقراره أنه عنده. ويؤخذ بإقراره على نفسه. إلا أن يأتي في هلاك المال بأمر يعرف به قوله. فإن لم يأت بأمر معروف، أخذ بإقراره ولم ينفعه إنكاره.

٢٥٨٧ - وكذلك أيضا لو قال: ربحت في المال كذا وكذا. فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله وربحه. فقال: ما ربحت فيه شيئا. وما قلت لك ذلك إلا لأن تقره في يدي: فذلك لا ينفعه. ويؤخذ بما أقر به. إلا أن يأتي بأمر يعرف به قوله، وصدقه. فلا يلزمه ذلك.

اختلاف العامل ورب المال في نسبة الربح [المنتقى ١٨٠/٥]

٢٥٨٨ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. فربح فيه ربحا. فقال العامل: قارضتك على أن لي الثلثين. وقال صاحب المال: قارضتك على أن لك الثلث. قال مالك: القول قول العامل. وعليه في ذلك اليمين. إذا كان ما قال قراض مثله. وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس. وإن جاء بأمر يستنكر، ليس على مثله يتقارض الناس. لم يصدق. ورد إلى قراض مثله.

ضمان العامل المتعدي [المنتقى ١٨٠/٥]

٢٥٨٩ - في رجل أعطى رجلا مائة دينار قراضا. فاشترى بها سلعة. ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المائة دينار. فوجدها قد سرقت. فقال رب المال: بع السلعة. فإن كان فيها فضل كان لي. وإن كان فيها نقصان كان عليك. لأنك أنت ضيعت. وقال المقارض: بل عليك وفاء حق هذا. إنما اشتريتها بمالك الذي أعطيتني. قال مالك: يلزم العامل المشتري أداء ثمنها إلى البائع. ويقال لصاحب المال القراض: إن شئت فود المائة الدينار إلى المقارض، والسلعة بينكما. وتكون قراضا على ما كانت عليه المائة الأولى. وإن شئت فابرأ من السلعة. فإن دفع المائة دينار إلى العامل كانت قراضا على سنة القراض الأول. وإن أبى، كانت السلعة للعامل. وكان عليه ثمنها.

ما بقي من جهاز ومتاع العامل [المنتقى ١٨١/٥]

٢٥٩٠ - في المتقارضين إذا تفاضلا فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق القربة أو خلق الثوب أو ما أشبه ذلك. قال مالك: كل شيء من ذلك كان تافها، لا خطب له، فهو للعامل. ولم أسمع أحدا أفتى برد ذلك. وإنما يرد، من ذلك، الشيء الذي له ثمن. وإن كان شيئا له اسم. مثل الدابة أو الجمل أو الشاذكونة. أو أشباه ذلك مما له ثمن. فإني أرى أن يرد ما بقي عنده من هذا، إلا أن يتحلل صاحبه من ذلك.

كتاب المساقاة

الأرض البياض في المساقاة يزرعها العامل [المنتقى ١٢١/٥]

٢٥٩٦ - إذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض، فما ازدرع الرجل الداخل في البياض، فهو له.

العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها [المنتقى ١٢٢/٥]

٢٥٩٩ - في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها. فيريد أحدهما أن يعمل في العين. ويقول الآخر: لا أجد ما أعمل به: إنه يقال للذي يريد أن يعمل في العين: اعمل وأنفق. ويكون لك الماء كله. تسقي به حتى يأتي صاحبك بنصف ما أنفقت. فإذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته من الماء. قال: وإنما أعطي الأول الماء كله لأنه أنفق. ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر من النفقة شيء.

الإجارة على بعض الثمر [المنتقى ١٢٥/٥]

٢٦٠٠ - وإذا كانت النفقة كلها والمؤونة على رب الحائط، ولم يكن على الداخل في المال شيء. إلا أنه يعمل بيديه. إنما هو أجير ببعض الثمر. فإن ذلك لا يصلح. لأنه لا يدري كم إجارته إذا لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه. لا يدري أيقل ذلك أم يكثر.

مالا يجوز في المساقاة والقراض [المنتقى ١٢٥/٥]

٢٦٠١ - وكل مقارض أو مساق فلا ينبغي له أن يستثني من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه. وذلك أنه يصير أجيرا بذلك. يقول: أساقيك على أن تعمل لي في كذا وكذا نخلة. تسقيها وتأبرها. وأقارضك في كذا وكذا من المال. على أن تعمل لي بعشرة دنانير. ليست مما أقارضك عليه. فإن ذلك لا ينبغي ولا يصلح. وذلك الأمر عندنا.

ما يجوز اشتراطه على العامل [المنتقى ٥/١٢٦]

٢٦٠٢ ـ والسنة في المساقاة التي تجوز لرب الحائط أن يشترطها على المساقى؛ شد الحظار، وخم العين، وسرو الشرب. وإبار النخل، وقطع الجريد. وجد الثمر. هذا وأشباهه. على أن للمساقى شطر الثمر أو أقل من ذلك. أو أكثر إذا تراضيا عليه. غير أن صاحب الأصل لا يشترط ابتداء عمل جديد. يحدثه فيها من بئر يحفرها. أو عين يرفع في رأسها. أو غراس يغرسه فيها. يأتي بأصل ذلك من عنده. أو ضفيرة يبنيها. تعظم فيها نفقته. قال مالك: وإنما ذلك بمنزلة أن يقول رب الحائط لرجل من الناس: ابن لي هاهنا بيتا. أو احفر لي بئرا. أو اجر لي عينا. أو اعمل لي عملا. بنصف ثمر حائطي هذا. قبل أن يطيب ثمر الحائط. ويحل بيعه. فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه.

الإجارة بجزء من الثمر بعد بدو صلاحه [المنتقى ٥/١٢٦]

٢٦٠٣ ـ إذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه، ثم قال رجل لرجل: اعمل لي بعض هذه الأعمال، لعمل يسميه له، بنصف ثمر حائطي هذا. فلا بأس بذلك. وإنما استأجره بشيء معروف معلوم. قد رآه ورضيه. قال: فأما المساقاة، فإنه إن لم يكن للحائط تمر. أو قل تمره أو فسد، فليس له إلا ذلك. وأن الأجير لا يستأجر إلا بشيء مسمى. مما لا تجوز الإجارة إلا بذلك. وإنما الإجارة بيع من البيوع. إنما يشتري منه عمله. ولا يصلح ذلك إذا دخله الغرر. لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر.

جواز المساقاة في جميع الشجر المثمر [المنتقى ٥/١٢٨]

٢٦٠٤ ـ السنة في المساقاة عندنا، أنها تكون في كل أصل نخل أو كرم أو زيتون أو تين أو رمان أو فرسك. أو ما أشبه ذلك من الأصول. جائز لا بأس به. على أن لرب المال نصف الثمر من ذلك. أو ثلثه أو ربعه أو أكثر من ذلك أو أقل.

المساقاة في الزرع [المنتقى ٥/١٢٨]

٢٦٠٥ ـ والمساقاة أيضا تجوز في الزرع إذا خرج واستقل. فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه. فالمساقاة في ذلك أيضا جائزة.

المساقاة في الثمر قد بدا صلاحه [المنتقى ٥/١٢٨]

٢٦٠٦ ـ لا تصلح المساقاة في شيء من الأصول مما تحل فيه المساقاة. إذا كان فيه تمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه. وإنما ينبغي أن يساقى من العام المقبل. وإنما مساقاة ما حل بيعه من الثمار إجارة. لأنه إنما ساقى صاحب الأصل ثمرا قد بدا صلاحه. على أن يكفيه إياه ويجده له بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه إياها. وليس ذلك بالمساقاة. إنما المساقاة ما بين أن يجد النخل إلى أن يطيب الثمر ويحل بيعه.

٢٦٠٦ ـ ومن ساقى تمرا في أصل قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه، فتلك المساقاة بعينها جائزة.

مساقاة الأرض البيضاء [المنتقى ٥/١٣٢]

٢٦٠٧ ـ ولا ينبغي أن تساقى الأرض البيضاء. وذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم. وما أشبه ذلك من الأثمان المعلومة.

٢٦٠٨ ـ فأما الذي يعطي أرضه البيضاء، بالثلث أو الربع مما يخرج منها. فذلك مما يدخله الغرر. لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة. وربما هلك رأسا، فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما يصلح له أن يكري أرضه به. وأخذ أمرا غررا. لا يدري أيتم أم لا فهذا مكروه. وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيرا لسفر بشيء معلوم. ثم قال الذي استأجر الأجير: هل لك أن أعطيك عشر ما أربح في سفري هذا إجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي.

٢٦٠٩ ـ ولا ينبغي لرجل أن يؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته إلا بشيء معلوم لا يزول إلى غيره.

الفارق بين المساقاة في النخل والأرض البيضاء [المنتقى ١٣٣/٥]

٢٦١٠ ـ وإنما فرق بين المساقاة في النخل والأرض البيضاء، أن صاحب النخل لا يقدر على أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه. وصاحب الأرض يكريها وهي أرض بيضاء لا شيء فيها.

عقد المساقاة لازم للمتعاقدين [المنتقى ١٣٤/٥]

٢٦١١ ـ وإنما فرق بين المساقاة في النخل والأرض البيضاء، أن صاحب النخل لا يقدر على أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه. وصاحب الأرض يكريها وهي أرض بيضاء لا شيء فيها. والأمر عندنا في النخل أيضا إنها تساقي السنين الثلاث والأربع، وأقل من ذلك وأكثر، قال: وذلك الذي سمعت.

اشتراط صاحب الحائط أو العامل شيئا غير حصته من الثمرة [المنتقى ١٣٥/٥]

٢٦١٣ ـ في المساقي: إنه لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق يزداده. ولا طعاما ولا شيئا من الأشياء. لا يصلح ذلك. ولا ينبغي أن يأخذ المساقى من رب الحائط شيئا يزيده إياه، من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيئا من الأشياء. والزيادة فيما بينهما لا تصلح.

دخول الزيادة في المساقاة والمقارضة [المنتقى ١٣٦/٥]

٢٦١٤ ـ والمقارض أيضا بهذه المنزلة لا يصلح. إذا دخلت الزيادة في المساقاة أو المقارضة صارت إجارة. وما دخلته الإجارة فإنه لا يصلح، ولا ينبغي أن تقع الإجارة بأمر غرر. لا يدري أيكون أم لا يكون. أو يقل أو يكثر.

مساقاة الأرض البيضاء مع النخل [المنتقى ١٣٦/٥]

٢٦١٥ ـ في الرجل يساقي الرجل الأرض فيها النخل أو الكرم أو ما يشبه ذلك من الأصول فيكون فيها الأرض البيضاء. إذا كان البياض تبعا للأصل. وكان الأصل أعظم ذلك وأكثره. فلا بأس بمساقاته. وذلك أن يكون النخل الثلثين أو أكثر. ويكون البياض الثلث أو أقل من ذلك. وذلك أن البياض حينئذ تبع للأصل.

٢٦١٦ ـ وإذا كانت الأرض البيضاء فيها نخل أو كرم أو ما يشبه ذلك من الأصول. فكان الأصل الثلث أو أقل، والبياض الثلثين أو أكثر جاز في ذلك الكراء، وحرمت فيه المساقاة. وذلك أن من أمر الناس أن يساقوا في الأصل وفيه البياض. وتكرى الأرض وفيها الشيء اليسير من الأصل. أو يباع المصحف أو السيف وفيهما الحلية من الورق بالورق. أو القلادة أو الخاتم فيهما الفصوص، والذهب بالدنانير. ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويبتاعونها. ولم يأت

في ذلك شيء موصوف موقوف عليه. إذا هو بلغه كان حراما. أو قصر عنه كان حلالا. والأمر في ذلك عندنا والذي عمل به الناس وأجازوه بينهم، أنه إذا كان الشيء من ذلك الورق أو الذهب تبعا لما هو فيه، جاز بيعه. وذلك أن يكون النصل أو المصحف أو الفصوص، قيمته الثلثان أو أكثر. والحلية قيمتها الثلث أو أقل.

اشتراط العامل إبقاء ما في الحائط من رقيق ودواب [المنتقى ١٣٨/٥]

٢٦١٨ ـ إن أحسن ما سمع في عمل الرقيق في المساقاة. يشترطهم المساقى على صاحب الأصل: إنه لا بأس بذلك. لأنهم عمال المال. فهم بمنزلة المال. لا منفعة فيهم للداخل إلا أنه تخف عنه بهم المؤونة. وإن لم يكونوا في المال اشتدت مؤونته. وإنما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضح. ولن تجد أحدا يساقى في أرضين سواء في الأصل والمنفعة. إحداهما بعين واثنة غزيرة. والأخرى بنضح على شيء واحد لخفة مؤونة العين، وشدة مؤونة النضح. قال: وعلى ذلك، الأمر عندنا. والواثنة، الثابت ماؤها، التي لا تغور، ولا تنقطع.

انتفاع العامل برقيق أودواب رب المال في غير المساقاة [المنتقى ١٣٨/٥]

٢٦١٩ ـ وليس للمساقى أن يعمل بعمال المال في غيره. ولا أن يشترط ذلك على الذي ساقاه.

اشتراط العامل من المؤونة ما ليس في الحائط [المنتقى ١٤١/٥]

٢٦٢٠ ـ ولا يجوز للذي ساقى أن يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه إياه.

حكم المساقاة إبقاء من كان من خدام المال يوم المساقاة [المنتقى ١٤١/٥]

حكم من مات من خدام المال [المنتقى ١٤٢/٥]

٢٦٢١ ـ ولا ينبغي لرب المال أن يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة، أن يأخذ من رقيق المال أحدا يخرجه من المال. وإنما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه.

كراء الأرض

كراء الأرض بما يخرج منها [المنتقى ١٤٩/٥]

٢٦٢٩ ـ عن رجل أكرى مزرعته بمائة صاع من تمر. أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير ما يخرج منها فكره ذلك.

كتاب الشفعة

ما تقع فيه الشفعة [المنتقى ١٩٩/٦]

٢٦٣٣ ـ أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء. فإذا وقعت الحدود بينهم، فلا شفعة فيه. قال مالك: وعلى ذلك، السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

٢٦٣٥ ـ سئل عن الشفعة، هل فيها من سنة فقال: نعم. الشفعة في الدور والأرضين. ولا تكون إلا بين الشركاء.

من اشترى شقصًا بعرض لا مثل له فهلك، اخذه الشفيع بقيمته، وماذا لواختلفا في القيمة [المنتقى ٦/٢٠٤]

٢٦٣٦ ـ في رجل اشترى شقصا مع قوم في أرض بحيوان، عبد أو وليدة، أو ما أشبه ذلك من العروض. فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك. فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا. ولا يعلم أحد قدر قيمتهما. فيقول المشتري: قيمة العبد أو الوليدة مائة دينار. ويقول صاحب الشفعة: بل قيمتهما خمسون دينارا. قال مالك: يحلف المشتري أن قيمة ما اشترى به مائة دينار. ثم إن شاء أن يأخذ صاحب الشفعة أخذ أو يترك. إلا أن يأتي الشفيع ببينة، أن قيمة العبد أو الوليدة دون ما قال المشتري.

الشفعة في الشقص المثاب واهبه [المنتقى ٦/٢٠٦]

٢٦٣٧ ـ ومن وهب شقصا في أرض، أو دار مشتركة، فأثابه الموهوب له بها نقدا أو عرضا. فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة إن شاؤوا. ويدفعون إلى الموهوب له قيمة مثوبته، دنانير أو دراهم.

الشفعة لشقص يوهب لغير الثواب [المنتقى ٦/٢٠٦]

٢٦٣٨ ـ ومن وهب هبة في دار أو أرض مشتركة. فلم يثب منها. ولم يطلبها. فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها. فليس ذلك له. ما لم يثب. فإن أثيب، فهو للشفيع بقيمة الثواب.

من اشترى شقصًا بثمن مؤجل كيف ياخذه الشفيع [المنتقى ٦/٢٠٨]

٢٦٣٩ ـ في رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة. بثمن إلى أجل فأراد الشريك أن يأخذها بالشفعة قال مالك: إن كان مليا، فله الشفعة بذلك الثمن إلى ذلك الأجل. وإن كان مخوفا أن لا يؤدي الثمن إلى ذلك الأجل، فإذا جاءهم بحميل ملي ثقة مثل الذي اشترى منه الشقص في الأرض المشتركة، فذلك له.

الشفعة للغائب [المنتقى ٦/٢٠٩]

٢٦٤٠ ـ لا تقطع شفعة الغائب غيبته. وإن طالت غيبته. وليس لذلك عندنا حد تقطع إليه الشفعة.

الشفعة في الميراث [المنتقى ٦/٢١١]

٢٦٤١ ـ في الرجل يورث الأرض نفرا من ولده. ثم يولد لأحد النفر. ثم يهلك الأب. فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض. فإن أخا البائع أحق بشفعته من عمومته، شركاء أبيه.

الشفعة بين الشركاء بالحصص [المنتقى ٦/٢١١]

٢٦٤٢ ـ الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم. يأخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبه. إن كان قليلا فقليل. وإن كان كثيرا فبقدره. وذلك إذا تشاحوا فيها.

٢٦٤٣ ـ فأما أن يشتري رجل من رجل من شركائه حقه. فيقول أحد الشركاء: أنا آخذ من الشفعة بقدر حصتي. ويقول المشتري: إن شئت أن تأخذ الشفعة كلها أسلمتها إليك. وإن شئت أن تدع فدع. فإن المشتري إذا خيره في هذا وأسلمه إليه، فليس للشفيع إلا أن يأخذ الشفعة كلها. أو يسلمها إليه. فإن أخذها فهو أحق بها. وإلا فلا شيء له.

من اشترى ما فيه شفعة فاصلحه وعمره، ثم جاء الشفيع [المنتقى ٦/٢١٢]

٢٦٤٤ ـ في الرجل يشتري الأرض فيعمرها بالأصل يضعه فيها. أو البئر يحفرها. ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا. فيريد أن يأخذها بالشفعة، إنه لا شفعة له فيها. إلا أن يعطيه قيمة ما عمر. فإن أعطاه قيمة ما عمر، كان أحق بشفعته، وإلا فلا حق له فيها.

استقالة البيع خشية الشفعة [المنتقى ٦/٢١٣]

٢٦٤٥ ـ من باع حصته من أرض أو دار مشتركة. فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة، استقال المشتري، فأقاله. قال: ليس ذلك له. والشفيع أحق بها بالثمن الذي كان باعها به.

من اشترى ما فيه شفعة ومعه غيره صفقة واحدة، فخير الشفيع في اخذ الكل او تركه [المنتقى ٦/٢١٤]

٢٦٤٦ ـ من اشترى شقصا في دار أو أرض، وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة. فطلب الشفيع شفعته في الدار أو الأرض. فقال المشتري: خذ ما اشتريت جميعا. فإني إنما اشتريته جميعا.

٢٦٤٧ ـ من باع شقصا من أرض مشتركة. فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع. وأبى بعضهم إلا أن يأخذ بشفعته. إن من أبى أن يسلم يأخذ بالشفعة كلها. وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي.

الشفعة بالحصص ما لم يتنازل بعض الشركاء [المنتقى ٦/٢١٥]

أخذ أحد الشفعاء حصته في غياب الشركاء [المنتقى ٦/٢١٥]

٢٦٤٨ ـ في نفر شركاء في دار واحدة. فباع أحدهم حصته، وشركاؤه غيب كلهم إلا رجل فعرض على الحاضر أن يأخذ بالشفعة أو يترك. فقال: أنا آخذ بحصتي وأترك حصص شركائي حتى يقدموا. فإن أخذوا فذلك. وإن تركوا أخذت جميع الشفعة.

ما لا تقع فيه الشفعة [المنتقى ٦/٢١٦]

٢٦٥١ ـ ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها أو لم يصلح.

ما لا تقع فيه الشفعة [المنتقى ٦/٢١٧]

٢٦٥٢ ـ ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها أو لم يصلح. والأمر عندنا أنه لا شفعة في عرصة دار صلح فيها القسم أو لم يصلح.

الشفعة في بيع فيه خيار [المنتقى ٦/٢١٧]

٢٦٥٣ ـ في رجل اشترى شقصا من أرض مشتركة. على أنه فيها بالخيار. فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل أن يختار المشتري، إن ذلك لا يكون لهم حتى يأخذ المشتري ويثبت له البيع. فإذا وجب له البيع، فلهم الشفعة.

الشفعة فيما اشتراه فاستحق بعضه بميراث أو غيره [المنتقى ٦/٢١٩]

٢٦٥٤ ـ في الرجل يشتري أرضا فتمكث في يديه حينا. ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث: إن له الشفعة إن ثبت حقه. وإن ما أغلت الأرض من غلة فهي للمشتري الأول. إلى يوم يثبت حق الآخر. لأنه قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غراس، أو ذهب به سيل.

الشفعة في مال الميت [المنتقى ٦/٢٢٠]

٢٦٥٦ ـ والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي. فإن خشي أهل الميت أن ينكسر مال الميت، قسموه ثم باعوه، فليس عليهم فيه شفعة.

ما لا تقع فيه الشفعة [المنتقى ٦/٢٢٢]

٢٦٥٧ ـ ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة. ولا بعير ولا بقرة ولا شاة. ولا في شيء من الحيوان. ولا في ثوب ولا بئر ليس لها بياض. إنما الشفعة فيما ينقسم وتقع فيه الحدود من الأرض. فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه.

قطع خيار الشفيع [المنتقى ٦/٢٢٢]

٢٦٥٨ ـ من اشترى أرضا فيها شفعة لناس حضور، فليرفعهم إلى السلطان. فإما أن يستحقو ا وإما أن يسلم له السلطان، وإن تركهم فلم يرفع أمرهم إلى السلطان، وقد علموا باشترائه. فتركوا ذلك حتى طال زمانه. ثم جاؤوا يطلبون شفعتهم، فلا أرى ذلك لهم.

كتاب الأقضية

٢٦٦٩ ـ سئل سليمان بن يسار عن جواز شهادة رجل جلد حدًا، فقال نعم، إذا ظهرت منه التوبة. قال مالك: وذلك الأمر عندنا، لقوله تعالى ﴿...إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾

شهادة المحدود [المنتقى ٥/٢٠٧]

٢٦٧٠ ـ فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح، تجوز شهادته. وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك.

اليمين مع الشاهد [المنتقى ٥/٢٠٩]

ما يقضى فيه باليمين مع الشاهد [المنتقى ٥/٢١٤]

٢٦٧٥ ـ مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، يحلف صاحب الحق مع شاهده. ويستحق حقه. فإن نكل وأبى أن يحلف، أحلف المطلوب. فإن حلف سقط عنه ذلك الحق. وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه.

٢٦٧٥ ـ وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة. ولا يقع ذلك في شيء من الحدود. ولا في نكاح، ولا في طلاق. ولا في عتاقة ولا في سرقة. ولا في فرية. قال: فإن قال قائل: فإن العتاقة من الأموال، فقد أخطأ. ليس ذلك على ما قال. ولو كان ذلك على ما قال، لحلف العبد مع شاهده إذا جاء بشاهد، أن سيده أعتقه وأن العبد إذا جاء بشاهد على مال من الأموال ادعاه، حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر.

الشاهد في العتاق [المنتقى ٥/٢١٧]

٢٦٧٦ ـ فالسنة عندنا أن العبد إذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف سيده ما أعتقه وبطل ذلك عنه.

الشاهد في الطلاق [المنتقى ٥/٢١٨]

٢٦٧٧ ـ السنة عندنا أيضا في الطلاق. إذا جاءت المرأة بشاهد أن زوجها طلقها. أحلف زوجها ما طلقها. فإذا حلف لم يقع عليه الطلاق.

لا ينفذ العتق والطلاق بشهادة النساء [المنتقى ٥/٢١٨]

٢٦٧٨ ـ فسنة الطلاق والعتاقة في الشاهد الواحد واحدة. وإنما يكون اليمين على زوج المرأة. وعلى سيد العبد. وإنما العتاقة حد من الحدود. لا تجوز فيها شهادة النساء. لأنه إذا عتق العبد ثبتت حرمته. ووقعت له الحدود. ووقعت عليه. وإن زنى وقد أحصن رجم. وإن قتل قتل به. ويثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه.

٢٦٧٩ ـ وكذلك أيضا الرجل ينكح الأمة. فتكون امرأته. فيأتي سيد الأمة إلى الرجل الذي تزوجها فيقول: ابتعت مني جاريتي فلانة أنت، وفلان بكذا وكذا دينارا. فينكر ذلك زوج الأمة. فيأتي سيد الأمة برجل وامرأتين، فيشهدون على ما قال. فيثبت بيعه. ويحق حقه. وتحرم الأمة على زوجها. ويكون ذلك فراقا بينهما.

٢٦٧٩ ـ وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق.

شهادة النساء في الفرية [المنتقى ٥/٢١٩]

٢٦٨٠ ـ ومن ذلك أيضا؛ الرجل يفتري على الرجل الحر، فيقع عليه الحد. فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون أن الذي افتري عليه عبد مملوك. فيضع ذلك الحد عن المفتري بعد أن وقع عليه. وشهادة النساء لا تجوز في الفرية.

شهادة امرأتين تجوز فيما لا يطلع عليه غيرهن [المنتقى ٥/٢١٩]

٢٦٨١ ـ ومما يشبه ذلك أيضا مما يفترق فيه القضاء، وما مضى من السنة، أن المرأتين تشهدان على استهلال الصبي. فيجب بذلك ميراثه حتى يرث. ويكون ماله لمن يرثه. إن مات الصبي. وليس مع المرأتين، اللتين شهدتا، رجل ولا يمين. وقد يكون ذلك في الأموال العظام. من الذهب والورق. والرباع والحوائط والرقيق وما سوى ذلك من الأموال. ولو شهدت امرأتان على درهم واحد. أو أقل من ذلك أو أكثر. لم تقطع شهادتهما شيئا. ولم تجز إلا أن يكون معهما شاهد أو يمين.

إنكار طائفة اليمين مع الشاهد ورد الإمام مالك عليهم [المنتقى ٥/٢٢٠]

٢٦٨٢ ـ ومن الناس من يقول: لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد. ويحتج بقول الله تبارك وتعالى، وقوله الحق ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ يقول: فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له. ولا يحلف مع شاهده.

٢٦٨٢ ـ فمن الحجة على من قال ذلك القول، أن يقال له: أرأيت لو أن رجلا ادعى على رجل مالا. أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه. فإن حلف بطل ذلك عنه. وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق إن حقه لحق. وثبت حقه على صاحبه. فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس. ولا ببلد من البلدان. فبأي شيء أخذ هذا أو في أي كتاب الله وجده فإذا أقر بهذا فليقرر باليمين مع الشاهد. وإن لم يكن ذلك في كتاب الله. وأنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة. ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجة. ففي هذا بيان إن شاء الله تعالى.

القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد

٢٦٨٤ ـ في الرجل يهلك وله دين، عليه شاهد واحد، وعليه دين للناس، لهم فيه شاهد واحد فيأبى ورثته أن يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم. قال: فإن الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم. فإن فضل

فضل لم يكن للورثة منه شيء. وذلك أن الأيمان عرضت عليهم قبل، فتركوها. إلا أن يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا. ويعلم أنهم إنما تركوا الأيمان من أجل ذلك. فإني أرى أن يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد دينه.

إلزام المدعى عليه باليمين عند الخلطة والملابسة [المنتقى ٥/٢٢٤]

٢٦٨٧ ـ يقضي بين الناس. فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا، نظر. فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة، أحلف الذي ادعي عليه. وإن لم يكن شيء من ذلك، لم يحلفه. وعلى ذلك الأمر عندنا. أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر. فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعى عليه. فإن حلف بطل ذلك الحق عنه. وإن أبى أن يحلف، ورد اليمين على المدعي، فحلف طالب الحق، أخذ حقه.

شهادة الصبيان [المنتقى ٥/٢٢٩]

٢٦٩٠ ـ الأمر عندنا، أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح. ولا تجوز على غيرهم. وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها. لا تجوز في غير ذلك. إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا، أو يخببوا، أو يعلموا. فإن افترقوا فلا شهادة لهم. إلا أن يكونوا قد أشهد العدول على شهادتهم. قبل أن يتفرقوا.

اليمين على المنبر [المنتقى ٥/٢٣٣]

٢٦٩٦ ـ لا أرى أن يحلف أحد على المنبر، على أقل من ربع دينار. وذلك ثلاثة دراهم.

رهن الثمر والحيوان، وحكم نمائه [المنتقى ٥/٢٤٠]

٢٧٠١ ـ في من رهن حائطا له إلى أجل مسمى، فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل: إن الثمر ليس برهن مع الأصل. إلا أن يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه.

٢٧٠١ ـ الرجل إذا ارتهن جارية وهي حامل. أو حملت بعد ارتهانه إياها: إن ولدها معها.

٢٧٠١ ـ وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية. أن رسول الله ﷺ قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع. إلا أن يشترط المبتاع.

نماء الرهن [المنتقى ٥/٢٤٢]

٢٧٠٢ ـ والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن من باع وليدة، أو شيئا من الحيوان، وفي بطنها جنين. أن ذلك الجنين للمشتري. اشترطه المشتري أو لم يشترطه. فليست النخل مثل الحيوان، وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه.

٢٧٠٢ ـ مِن أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر النخل. ولا يرهن النخل. وليس يرهن أحد من الناس جنينا في بطن أمه. من الرقيق. ولا من الدواب.

هلاك الرهن وضمانه [المنتقى ٥/٢٤٣]

٢٧٠٤ ـ الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن: أنه ما كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار أو حيوان، فهلك في يدي المرتهن وعلم هلاكه، فهو من الراهن. وإن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا. وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن. فلا يعلم هلاكه إلا بقوله. فهو من المرتهن. وهو لقيمته ضامن. يقال له: صفه. فإذا وصفه، أحلف على صفته، وتسمية ما له فيه.

ثم يقومه أهل البصر بذلك. فإن كان فيه فضل عما سمى فيه المرتهن، أخذه الراهن. وإن كان أقل مما سمى، أحلف الراهن على ما سمى المرتهن. وبطل عنه الفضل الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن.

٢٧٠٥ ـ إن أبى الراهن أن يحلف، أعطي المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن. فإن قال المرتهن: لا علم لي بقيمة الرهن. حلف الراهن على صفة الرهن. وكان ذلك له، إذا جاء بالأمر الذي لا يستنكر. وذلك إذا قبض المرتهن الرهن، ولم يضعه على يدي غيره.

الرهن يكون بين الرجلين [المنتقى ٢٤٣/٥]

٢٧٠٧ ـ يقول، في الرجلين يكون لهما رهن بينهما. فيقوم أحدهما يبيع رهنه. وقد كان الآخر أنظره بحقه سنة. قال: إن كان يقدر على أن يقسم الرهن. ولا ينقص حق الذي أنظر بحقه. بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما. فأوفي حقه. وإن خيف أن ينقص حقه. بيع الرهن كله. فأعطي الذي قام ببيع رهنه، حقه من ذلك. فإن طابت نفس الذي أنظره بحقه. أن يدفع نصف الثمن إلى الراهن. وإلا حلف المرتهن أنه ما أنظره إلا ليوقف لي رهني على هيئته. ثم أعطي حقه.

العبد يرهن وله مال [المنتقى ٢٥٨/٥]

٢٧٠٨ ـ يقول، في العبد يرهنه سيده، وللعبد مال: إن مال العبد ليس برهن. إلا أن يشترطه المرتهن.

الاختلاف في قيمة الرهن بعد هلاكه [المنتقى ٢٥٩/٥]

٢٧١٠ ـ في من ارتهن متاعا فيهلك المتاع عند المرتهن. وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحق. واجتمعا على التسمية. وتداعيا في الرهن. فقال الراهن: قيمته عشرون دينارا. وقال المرتهن: قيمته عشرة دنانير. والحق الذي فيه للرجل عشرون دينارا. قال مالك: يقال للذي بيده الرهن: صفه. فإذا وصفه، أحلف عليه. ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها. فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به، قيل للمرتهن: اردد إلى الراهن بقية حقه. وإن كانت القيمة أقل مما رهن به، أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن. وإن كانت القيمة بقدر حقه، فالرهن بما فيه.

الاختلاف في قدر الدين [المنتقى ٢٥٩/٥]

٢٧١١ ـ الأمر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن. يرهنه أحدهما صاحبه. فيقول الراهن: أرهنتكه بعشرة دنانير. ويقول المرتهن: ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن. قال: يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن. فإن كان ذلك. لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف أن له فيه، أخذ المرتهن بحقه. وكان أولى بالتبدئة باليمين لقبضه الرهن وحيازته إياه. إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه الذي حلف عليه، ويأخذ رهنه.

٢٧١٢ ـ وإن كان الرهن أقل من العشرين التي سمى. أحلف المرتهن على العشرين التي سمى. ثم يقال للراهن: إما أن تعطيه الذي حلف عليه، وتأخذ رهنك. وإما أن تحلف على الذي قلت أنك رهنته به، ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن. فإن حلف الراهن بطل عنه ذلك. وإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن.

اختلاف المتراهنين بعد ضياع الرهن [المنتقى ٥/٢٦٢]

٢٧١٣ ـ فإن هلك الرهن، وتناكرا الحق. فقال الذي له الحق: كانت لي فيه عشرون دينارا. وقال الذي عليه الحق: لم يكن لك فيه إلا عشرة دنانير. وقال الذي له الحق: قيمة الرهن عشرة دنانير. وقال الذي عليه الحق: قيمته عشرون دينارا. قيل للذي له الحق: صفه. فإذا وصفه، أحلف على صفته. ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها. فإن كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى فيه المرتهن، أحلف على ما ادعى. ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن. وإن كانت قيمته أقل مما يدعي فيه المرتهن، أحلف على الذي زعم أنه له فيه. ثم قاصوه بما بلغ الرهن. ثم أحلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقي للمدعي عليه. بعد مبلغ ثمن الرهن. وذلك أن الذي بيده الرهن، صار مدعيا على الراهن. فإن حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن، مما ادعى فوق قيمة الرهن. وإن نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن. بعد قيمة الرهن.

التعدي في كراء الدابة [المنتقى ٥/٢٦٤]

٢٧١٥ ـ الأمر عندنا في الرجل يستكري الدابة إلى المكان المسمى. ثم يتعدى ذلك ويتقدم: قال: فإن رب الدابة يخير. فإن أحب أن يأخذ كراء دابته إلى المكان الذي تعدى بها إليه، أعطي ذلك. ويقبض دابته. وله الكراء الأول. وإن أحب رب الدابة. فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى منه المستكري، وله الكراء الأول. إن كان استكرى الدابة البدأة. وإن كان استكراها ذاهبا وراجعا، ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى إليه، فإنما لرب الدابة نصف الكراء الأول. وذلك أن الكراء نصفه في البداءة ونصفه في الرجعة. فتعدى المتعدي بالدابة. ولم يجب عليه إلا نصف الكراء. ولو أن الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكرى إليه، لم يكن على المستكري ضمان. ولم يكن للمكري إلا نصف الكراء. قال: وعلى ذلك أمر أهل التعدي والخلاف، لما أخذوا الدابة عليه.

التعدي في القراض [المنتقى ٥/٢٦٧]

٢٧١٦ ـ من أخذ مالا قراضا من صاحبه. فقال له رب المال: لا تشتر به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا لسلع يسميها. وينهاه عنها. ويكره أن يضع ماله فيها. فيشتري الذي أخذ المال، الذي نهي عنه. يريد بذلك أن يضمن المال، ويذهب بربح صاحبه. فإذا صنع ذلك، فرب المال بالخيار. إن أحب أن يدخل معه في السلعة على ما شرطا بينهما من الربح، فعل. وإن أحب، فله رأس ماله. ضامن على الذي أخذ المال وتعدى.

تعدي المبضع معه [المنتقى ٥/٢٦٨]

٢٧١٧ ـ الرجل يبضع معه الرجل بالبضاعة. فيأمره صاحب المال أن يشتري له سلعة باسمها. فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما أمره به. ويتعدى ذلك. فإن صاحب البضاعة عليه بالخيار. إن أحب أن يأخذ ما اشترى بماله أخذه. وإن أحب أن يكون المبضع معه ضامنا لرأس ماله، فذلك له.

٢٧٢٠ ـ الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكرا كانت أو ثيبا. أنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها. وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها. والعقوبة في ذلك على المغتصب. ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله. وإن كان المغتصب عبدا، فذلك على سيده. إلا أن يشاء أن يسلمه.

من استهلك شيئا ليس بموزون ولا مكيل ولامعدود فإنما عليه قيمته [المنتقى ٥/٢٧٢]

٢٧٢٢ ـ الأمر عندنا في من استهلك شيئا من الحيوان بغير إذن صاحبه، أن عليه قيمته يوم استهلكه. ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان. ولا يكون له أن يعطي صاحبه، فيما استهلك، شيئا من الحيوان. ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة أعدل ذلك، فيما بينهما، في الحيوان والعروض.

٢٧٢٣ ـ من استهلك شيئا من الطعام بغير إذن صاحبه: فإنما يرد إلى صاحبه مثل طعامه. بمكيلته من صفته. وإنما الطعام بمنزلة الذهب والفضة. إنما يرد من الذهب الذهب. ومن الفضة الفضة. وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك. فرق بين ذلك السنة، والعمل المعمول به.

الاتجار بالوديعة [المنتقى ٥/٢٧٩]

٢٧٢٤ ـ إذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه. فإن ذلك الربح له. لأنه ضامن للمال. حتى يؤديه إلى صاحبه.

المنبوذ [المنتقى ٦/٢]

٢٧٣٤ ـ الأمر عندنا في المنبوذ، أنه حر. وأن ولاءه للمسلمين. هم يرثونه ويعقلون عنه.

من تزوج امرأة على انها حرة، فاستحقت بالرق فلسيدها اخذها وقيمة ولدها [المنتقى ٦/١٥]

٢٧٤٠ ـ أن عمر بن الخطاب، أو عثمان بن عفان، قضى أحدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها. وذكرت أنها حرة. فولدت له أولادا. فقضى أن يفدي ولده بمثلهم. قال مالك: والقيمة أعدل في هذا، إن شاء الله.

إذا شهد أحد الورثة بإقرار ابيه بولد [المنتقى ٦/١٦]

٢٧٤٢ ـ الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون. فيقول أحدهم: قد أقر أبي أن فلانا ابنه: أن ذلك النسب لا يثبت بشهادة إنسان واحد. ولا يجوز إقرار الذي أقر إلا على نفسه في حصته من مال أبيه. يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده.

إذا شهد أحد الورثة بإقرار ابيه بولد، وإقرار المراة بالدين على ابيها او زوجها [المنتقى ٦/١٦]

٢٧٤٣ ـ أن يهلك الرجل، ويترك ابنين له. ويترك ستمائة دينار. فيأخذ كل واحد منهما ثلاثمائة دينار. ثم يشهد أحدهما بأن أباه الهالك أقر أن فلانا ابنه. فيكون على الذي شهد للذي استلحق مائة دينار. وذلك نصف ميراث المستلحق. لو لحق ولو أقر له الآخر أخذ المائة الأخرى، فاستكمل حقه وثبت نسبه. وهو أيضا بمنزلة المرأة تقر بالدين على أبيها أو على زوجها. وينكر ذلك الورثة. فعليها أن تدفع إلى الذي أقرت له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين. لو ثبت على الورثة كلهم. إن كانت امرأة ورثت الثمن، دفعت إلى الغريم ثمن دينه. وإن كانت ابنة ورثت النصف، دفعت إلى الغريم نصف دينه. على حساب هذا يدفع إليه من أقر له من النساء.

إقرار الرجل بالدين على ابيه [المنتقى ٦/١٨]

٢٧٤٤ ـ فإن شهد رجل على مثل ما شهدت به المرأة أن لفلان على أبيه دينا. أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده. وأعطي الغريم حقه كله، وليس هذا بمنزلة المرأة لأن الرجل تجوز شهادته. ويكون على صاحب الدين، مع شهادة شاهده أن يحلف. ويأخذ حقه كله. فإن لم يحلف أخذ من ميراث الذي أقر له، قدر ما يصيبه من ذلك الدين. لأنه أقر بحقه. وأنكر الورثة. وجاز عليه إقراره.

ضمان الرجل جناية أم ولده [المنتقى ٢١/٦]

٢٧٤٨ ـ الأمر عندنا في أم الولد إذا جنت جناية. ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها. وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها.

إحياء الموات [المنتقى ٢٦/٦]

٢٧٥٢ ـ أن عمر بن الخطاب قال: من أحيا أرضا ميتة فهي له. قال مالك: وعلى ذلك، الأمر عندنا.

من هلك وترك أموالاً بالعالية والسافلة [المنتقى ٥٢/٦]

٢٧٦٤ ـ في من هلك وترك أموالا بالعالية والسافلة: إن البعل لا يقسم مع النضح. إلا أن يرضى أهله بذلك. وإن البعل يقسم مع العين. إذا كان يشبهها. وإن الأموال إذا كانت بأرض واحدة، والذي بينهما متقارب، فإنه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم. والمساكن والدور بهذه المنزلة.

تضعيف قيمة الجناية تاديبا [المنتقى ٦٣/٦]

٢٧٦٨ ـ وليس على هذا، العمل عندنا في تضعيف القيمة. ولكن مضى أمر الناس عندنا، على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة، يوم يأخذها.

من أصاب شيئا من البهائم فنقصتها جنايته نقصا لم يمنع فنفعتها المقصودة [المنتقى ٦٦/٦]

٢٧٧٠ ـ الأمر عندنا في من أصاب شيئا من البهائم، أن على الذي أصابها قدر ما نقص من ثمنها.

قتل الجمل الصائل [المنتقى ٦٦/٦]

٢٧٧١ ـ في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله أو يعقره: فإنه إن كانت له بينة، على أنه أراده أو صال عليه فلا غرم عليه. وإن لم تقم له بينة إلا مقالته، فهو ضامن للجمل.

القضاء فيما يعطي العمال [المنتقى ٦٨/٦]

٢٧٧٣ ـ في من دفع إلى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه. فقال صاحب الثوب: لم آمرك بهذا الصبغ. وقال الغسال: بل أنت أمرتني بذلك، فإن الغسال مصدق في ذلك. والخياط مثل ذلك. والصائغ مثل ذلك. ويحلفون على ذلك. إلا أن يأتوا بأمر لا يستعملون مثله. فلا يجوز قولهم في ذلك. وليحلف صاحب الثوب. فإن ردها وأبى أن يحلف، حلف الصباغ.

ضمان الصناع [المنتقى ٧١/٦]

٢٧٧٤ ـ يقول في الصباغ: يدفع إليه الثوب فيخطئ به فيدفعه إلى رجل آخر حتى يلبسه الذي أعطاه إياه إنه لا غرم على الذي لبسه. ويغرم الغسال لصاحب الثوب. وذلك إذا لبس الثوب الذي دفع إليه على غير معرفة فإنه ليس له. فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبه، فهو ضامن له.

الحوالة عقد لازم تبرأ به ذمة المحيل [المنتقى ٨٠/٦]

٢٧٧٦ ـ الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه، أنه إن أفلس الذي أحتيل عليه، أو مات فلم يدع وفاء. فليس للمحتال على الذي أحاله شيء. وأنه لا يرجع على صاحبه الأول. قال مالك: وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

الحمالة [المنتقى ٦/٨٠]

٢٧٧٧ ـ فأما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر. ثم يهلك المتحمل أو يفلس. فإن الذي تحمل له، يرجع على غريمه الأول.

من اشترى شيئا فاحدث به شيئا ثم اطلع على عيب عند البائع [المنتقى ٦/٩٠]

٢٧٧٩ ـ إذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق أو غيره قد علمه البائع. فشهد عليه بذلك. أو أقر به. فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص من الثوب. ثم علم المبتاع بالعيب. فهو رد على البائع. وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه إياه.

٢٧٨٠ ـ وإن ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من حرق أو عوار. فزعم الذي باعه أنه لم يعلم بذلك. وقد قطع الثوب الذي ابتاعه. أو صبغه. فالمبتاع بالخيار، إن شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص الحرق أو العوار من ثمن الثوب، ويمسك الثوب، فعل. وإن شاء أن يغرم ما نقص التقطيع أو الصبغ من ثمن الثوب، ويرده، فعل. وهو في ذلك بالخيار. فإن كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه، فالمبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب. وإن شاء أن يكون شريكا للذي باعه الثوب، فعل. وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق أو العوار. فإن كان ثمنه عشرة دراهم، وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم، كانا شريكين في الثوب، لكل واحد منهما على قدر حصته. فعلى حساب هذا، يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب.

لزوم الهبة التي لا يراد ثوابها بالعقد والإشهاد، إلا أن يموت المعطي [المنتقى ٦/١٠٨]

٢٧٨٦ ـ الأمر عندنا في من أعطى أحدا عطية لا يريد ثوابها، فأشهد عليها. فإنها ثابتة للذي أعطيها. إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي أعطيها. قال: وإن أراد المعطي إمساكها بعد أن أشهد عليها. فليس ذلك له. إذا قام عليه بها صاحبها، أخذها.

اليمين مع الشاهد في الهبة [المنتقى ٦/١٠٨]

٢٧٨٧ ـ ومن أعطى عطية. ثم نكل الذي أعطى. فجاء الذي أعطيها بشاهد يشهد له أنه أعطاه ذلك. عرضا كان أو ذهبا أو ورقا أو حيوانا. أحلف الذي أعطي مع شهادة شاهده. فإن أبى الذي أعطي أن يحلف، حلف المعطي. وإن أبى أن يحلف أيضا، أدى إلى المعطى ما ادعى عليه. إذا كان له شاهد واحد. فإن لم يكن له شاهد، فلا شيء له.

موت الواهب أو الموهوب قبل قبض الهبة [المنتقى ٦/١٠٨]

٢٧٨٨ ـ ومن أعطى عطية لا يريد ثوابها. ثم مات المعطى، فورثته بمنزلته. وإن مات المعطي قبل أن يقبض المعطى عطيته، فلا شيء له. وذلك أنه أعطي عطاء لم يقبضه. فإن أراد المعطي أن يمسكها، وقد أشهد عليها حين أعطاها، فليس ذلك له. إذا قام صاحبها، أخذها.

تغير الهبة عند الموهوب له للثواب [المنتقى ٦/١١٤]

٢٧٩١ ـ الأمر المجتمع عليه عندنا، أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب. بزيادة أو نقصان. فإن على الموهوب له أن يعطي صاحبها قيمتها، يوم قبضها.

لا يرجع الوالد في الصدقة إن حازها الولد [المنتقى ٦/١١٦]

٢٧٩٣ ـ الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه. أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن. أو كان في حجر أبيه فأشهد له على صدقته، فليس له أن يعتصر شيئا من ذلك. لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة.

رجوع أحد الوالدين في الهبة [المنتقى ٦/١١٧]

٢٧٩٤ ـ الأمر المجتمع عليه عندنا في من نحل ولده نحلا أو أعطاه عطاء ليس بصدقة. أن له أن يعتصر ذلك. ما لم يستحدث الولد دينا يداينه الناس به. ويأمنونه عليه. من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه. فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئا، بعد أن تكون عليه الديون.

٢٧٩٥ ـ قال مالك: أو يعطي الرجل ابنته أو ابنه فتنكح المرأة الرجل. إنما تنكحه لغناه. وللمال الذي أعطاه أبوه. فيريد أن يعتصر ذلك الأب. أو يتزوج الرجل المرأة. قد نحلها أبوها النحل. إنما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها ومالها وما أعطاها أبوها. ثم يقول الأب: أنا أعتصر ذلك. فليس له أن يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيئا من ذلك. إذا كان على ما وصفت.

رجوع العمرى عن أعمرها بعد استيفاء منافعها الموهوبة منها [المنتقى ٦/١٣٣]

٢٧٩٩ ـ يقول وعلى ذلك، الأمر عندنا. أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها. إذا لم يقل: هي لك ولعقبك.

استهلاك العبد اللقطة [المنتقى ٦/١٤١]

٢٨٠٦ ـ الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها، قبل أن تبلغ الأجل الذي أجل في اللقطة، وذلك سنة: أنها في رقبته. إما أن يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه. وإما أن يسلم إليهم غلامه. وإن أمسكها حتى يأتي الأجل الذي أجل في اللقطة، ثم استهلكها، كانت دينا عليه، يتبع به. ولم تكن في رقبته، ولم يكن على سيده فيها شيء.

الوصية

جواز رجوع الموصي في وصيته إلا ان يدبر مملوكًا [المنتقى ٦/١٤٨]

٢٨١٨ ـ الأمر المجتمع عليه عندنا، أن الموصي إن أوصى في صحته أو مرضه بوصية، فيها عتاقة رقيق من رقيقه، أو غير ذلك، فإنه يغير من ذلك ما بدا له، ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت. وإن أحب أن يطرح تلك الوصية، ويبدلها، فعل. إلا أن يدبر مملوكا. فإن دبر، فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر. وذلك أن رسول الله ﷺ قال: ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته عنده مكتوبة. فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته. ولا ما ذكر فيها من العتاقة. كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى فيه من العتاقة وغيرها. وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره.

من تصح وصيته [المنتقى ٦/١٥٤]

٢٨٢٢ ـ الأمر المجتمع عليه عندنا. أن الضعيف في عقله. والسفيه. والمصاب الذي يفيق أحيانا يجوز وصاياهم. إذا كان معهم من عقولهم، ما يعرفون ما يوصون به. فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به، وكان مغلوبا على عقله، فلا وصية له.

الوصية بخدمة العبد [المنتقى ٦/١٦٠]

٢٨٢٥ ـ يقول في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل. ويقول: غلامي يخدم فلانا ما عاش. ثم هو حر. فينظر في ذلك، فيوجد العبد ثلث مال الميت. قال: فإن خدمة العبد تقوم، ثم يتحاصان. يحاص الذي أوصي له بالثلث بثلثه. ويحاص الذي أوصي له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد. فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد، أو من إجارته، إن كانت له إجارة، بقدر حصته. فإذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش، عتق العبد.

الزيادة عن الثلث في الوصية [المنتقى ٦/١٧٢]

٢٨٢٦ ـ في الذي يوصي في ثلثه، فيقول: لفلان كذا، ولفلان كذا. يسمي مالا من ماله. فيقول ورثته: قد زاد على ثلاثة: فإن الورثة يخيرون، بين أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم، ويأخذون جميع مال الميت. وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت. فيسلمون إليهم ثلثه. فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا، بالغا ما بلغ.

وصية الحامل والمريض [المنتقى ٦/١٧٥]

٢٨٢٨ ـ أحسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها. أن الحامل كالمريض. فإذا كان المرض الخفيف، غير المخوف على صاحبه، فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء. فإذا كان المرض المخوف عليه، لم يجز لصاحبه شيء إلا ثلثه.

٢٨٢٩ ـ وكذلك المرأة الحامل. أول حملها بشر وسرور. وليس بمرض ولا خوف. لأن اللّه تبارك وتعالى قال في كتابه ﴿فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾﴾ وقال تبارك وتعالى ﴿حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾﴾. قال: فالمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها. فأول الإتمام ستة أشهر. قال اللّه تبارك وتعالى في كتابه ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وقال ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ فإذا مضى للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها، إلا في الثلث.

وصية الذي يحضر القتال [المنتقى ٦/١٧٥]

٢٨٣٠ ـ في الرجل يحضر القتال: إنه إذا زحف في الصف للقتال، لم يجز له أن يقضي في ماله شيئا إلا في الثلث. وإنه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحال.

نسخ قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [المنتقى ٦/١٧٦]

٢٨٣٢ ـ قول اللّه تبارك وتعالى ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب اللّه.

الوصية للوارث [المنتقى ٦/١٧٩]

٢٨٣٣ ـ السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا يجوز وصية لوارث. إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت. وأنه إن أجاز له بعضهم. وأبى بعض. جاز له حق من أجاز منهم. ومن أبى، أخذ حقه من ذلك.

استئذان المريض الورثة في الوصية لوارث بأكثر من الثلث [المنتقى ٦/١٨٠]

٢٨٣٤ ـ يقول في المريض الذي يوصي، فيستأذن ورثته في وصيته وهو مريض، ليس له من ماله إلا ثلثه. فيأذنون له أن يوصي لبعض ورثته بأكثر من ثلثه: إنه ليس لهم أن يرجعوا في ذلك. ولو جاز ذلك لهم، صنع كل وارث ذلك فإذا هلك الموصي، أخذوا ذلك لأنفسهم. ومنعوه الوصية في ثلثه. وما أذن له به في ماله. قال: فأما أن يستأذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته، فيأذنون له. فإن ذلك لا يلزمهم. ولورثته أن يردوا ذلك إن شاؤا. وذلك أن الرجل إذا كان صحيحا كان أحق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء. إن شاء أن يخرج من جميعه، خرج يتصدق به. أو يعطيه من شاء. وإنما يكون استئذانه ورثته جائزا على الورثة، إذا أذنوا له حين يحجب عنه ماله، ولا يجوز له شيء إلا في ثلثه. وحين هم أحق بثلثي ماله منه. فذلك حين يجوز عليهم أمرهم وما أذنوا له به. فإن سأل بعض ورثته أن يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة فيفعل. ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا. فإنه رد على من وهبه. إلا أن يقول له الميت: فلان، لبعض ورثته، ضعيف. وقد أحببت أن تهب له ميراثك فأعطاه إياه فإن ذلك جائز إذا سماه الميت له. قال: وإن وهب له ميراثه. ثم أنفذ الهالك بعضه وبقي بعضه فهو رد على الذي وهب. يرجع إليه ما بقي بعد وفاة الذي أعطيه.

بطلان العطية غير المقبوضة في الصحة بمرض الموصي [المنتقى ٦/١٨٢]

٢٨٣٥ ـ من أوصى بوصية فذكر أنه قد كان أعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه. فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك فإن ذلك يرجع إلى الورثة ميراثا على كتاب الله. لأن الميت لم يرد أن يقع شيء من ذلك في ثلثه. ولا يحاص أهل الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك.

من أحق بالحضانة [المنتقى ٦/١٨٥]

٢٨٣٨ ـ كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار. فولدت له عاصم بن عمر. ثم إنه فارقها. فجاء عمر قباء. فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد. فأخذ بعضده. فوضعه بين يديه على الدابة. فأدركته جدة الغلام. فنازعته إياه. حتى أتيا أبا بكر الصديق. فقال عمر: ابني. وقالت المرأة: ابني. فقال أبو بكر: خل بينها وبينه. قال، فما راجعه عمر الكلام. قال مالك: وهذا الأمر الذي آخذ به في ذلك.

ضمان البيوع الفاسدة، ورد قيمتها يوم قبضها [المنتقى ٦/١٩٠]

٢٨٤٠ ـ الرجل يبتاع السلعة من الحيوان أو الثياب أو العروض فيؤخذ ذلك البيع غير جائز. فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة أن يرد إلى صاحبه سلعته فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم قبضت منه. وليس يوم يرد ذلك إليه. وذلك أنه ضمنها من يوم قبضها. فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه. فبذلك كان نماؤها وزيادتها له. وإن الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه نافقة مرغوب فيها. ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة. لا يريدها أحد. فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير. أو يمسكها وثمنها ذلك ثم يردها، وإنما ثمنها دينار. فليس له أن يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير. أو يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار. أو يمسكها. وإنما ثمنها دينار. ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة دنانير. فليس على الذي قبضها أن يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير. إنما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه.

٢٨٤٠ ـ ومما يبين ذلك. أن السارق إذا سرق السلعة. فإنما ينظر إلى ثمنها يوم يسرقها. فإن كان يجب فيه القطع. كان ذلك عليه. وإن استأخر قطعه. إما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه. وإما أن يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك. فليس استئخار قطعه بالذي يضع عنه حدا قد وجب عليه يوم سرق. وإن رخصت تلك السلعة بعد ذلك. ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم أخذها. إن غلت تلك السلعة بعد ذلك.

تضمين مستعمل العبد فيما لمثله إجارة بغير إذن سيده [المنتقى ١٩٣/٦]

٢٨٤٣ ـ من استعان عبدا بغير إذن سيده في شيء له بال. ولمثله إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد. إن أصيب العبد بشيء. وإن سلم العبد، فطلب سيده إجارته لما عمل، فذلك لسيده. وهو الأمر عندنا.

تصرف المعتق بعضه في ماله [المنتقى ١٩٤/٦]

٢٨٤٤ ـ يقول، في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا: إنه يوقف ماله بيده. وليس له أن يحدث فيه شيئا ولكنه يأكل فيه ويكتسي بالمعروف. فإذا هلك، فماله للذي بقي له فيه الرق.

رجوع الوالد على ولده فيما انفق عليه من يوم افاد المال [المنتقى ١٩٦/٦]

٢٨٤٥ ـ يقول، في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا: إنه يوقف ماله بيده. وليس له أن يحدث فيه شيئا ولكنه يأكل فيه ويكتسي بالمعروف. فإذا هلك، فماله للذي بقي له فيه الرق. يقول: الأمر عندنا أن الوالد يحاسب ولده بما أنفق عليه من يوم يكون للولد مال. ناضا كان أو عرضا. إن أراد الوالد ذلك.

ما جاء فيما افسد العبيد أو جرحوا [المنتقى ١٩٨/٦]

٢٨٤٨ ـ يقول: السنة عندنا في جناية العبيد. أن كل ما أصاب العبد من جرح جرح به إنسانا. أو شيئا اختلسه. أو حريسة احترسها. أو ثمر معلق جذه أو أفسده أو سرقة سرقها لا قطع عليه فيها. إن ذلك في رقبة العبد. لا يعدو ذلك الرقبة. قل ذلك أو كثر. فإن شاء سيده أن يعطي قيمة ما أخذ غلامه، أو أفسد. أو عقل ما جرح، أعطاه. وأمسك غلامه. وإن شاء أن يسلمه، أسلمه. ليس عليه شيء غير ذلك. سيده في ذلك بالخيار.

كتاب العتاقة

٢٨٦٠ ـ قال مالك: ليس من أعتق عبدا له فبت عتقه، حتى تجوز شهادته وتتم حرمته. ويثبت ميراثه، فليس لسيده أن يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده، ولا يحيل عليه شيئا من الرق. لأن رسول الله ﷺ قال: من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل. فأعطي شركاؤه حصصهم. وعتق عليه العبد فهو، إذا كان له العبد خالصا، أحق باستكمال عتاقته. ولا يخلطها بشيء من الرق.

حكم مال العبد وولده إذا عتق او كوتب [المنتقى ٢٦٧/٦]

٢٨٦٦ ـ العبد إذا عتق تبعه ماله، أن المكاتب يتبعه ماله. وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء إذا تم ذلك. وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد. إنما أولادهما بمنزلة رقابهما. ليسوا بمنزلة أموالهما. لأن السنة التي لا اختلاف فيها، أن العبد إذا عتق تبعه ماله. ولم يتبعه ولده. وأن المكاتب إذا كانت تبعه ماله ولم يتبعه ولده.

حكم ولد العبد والمكاتب إذا أفلسا [المنتقى ٦/٢٦٨]

٢٨٦٧ ـ أن العبد والمكاتب إذا أفلسا أخذت أموالهما. وأمهات أولادهما. ولم يؤخذ أولادهما. لأنهم ليسوا بأموال لهما.

من ابتاع عبدا له أولاد واشترط ماله [المنتقى ٦/٢٦٧]

٢٨٦٨ ـ أن العبد إذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله. لم يدخل ولده في ماله.

المال يتبع العبد في الجناية دون ولده [المنتقى ٦/٢٦٨]

٢٨٦٩ ـ أن العبد إذا جرح. أخذ هو وماله. ولم يؤخذ ولده.

عتق من أحاط الدين بماله، وغير البالغ والسفيه [المنتقى ٦/٢٧٢]

٢٨٧٣ ـ الأمر عندنا، أنه لا يجوز عتاقة رجل، وعليه دين يحيط بماله. وأنه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم. أو يبلغ مبلغ المحتلم. ولا يجوز عتاقة المولى عليه ماله، وإن بلغ الحلم، حتى يلي ماله.

من اشترى رقبة واجبة بشرط العتق [المنتقى ٦/٢٧٤]

٢٨٨١ ـ عن الرقبة الواجبة. هل تشترى بشرط فقال: لا. وذلك أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة. أنه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على أن يعتقها. لأنه إذا فعل ذلك فليست برقبة تامة. لأنه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها.

من اشترى رقبة تطوع بشرط العتق [المنتقى ٦/٢٧٦]

٢٨٨٢ ـ ولا بأس أن يشتري الرقبة في التطوع. ويشترط أنه يعتقها.

مَنْ يعتق في الرقاب الواجبة، وما يجوز في التطوع [المنتقى ٦/٢٧٦]

٢٨٨٣ ـ إن أحسن ما سمع في الرقاب الواجبة، أنه لا يجوز أن يعتق فيها نصراني ولا يهودي. ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر. ولا أم ولد. ولا معتق إلى سنين. ولا أعمى. ولا بأس بأن يعتق النصراني واليهودي والمجوسي. تطوعا. لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ فالمن العتاقة.

٢٨٨٤ ـ فأما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب. فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة.

مَنْ يطعم في الكفارات [المنتقى ٦/٢٧٦]

٢٨٨٥ ـ وكذلك في إطعام المساكين في الكفارات. لا ينبغي أن يطعم فيها إلا المسلمون. ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام.

العتق عن الميت [المنتقى ٦/٢٧٧]

٢٨٨٨ ـ توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نامه. فأعتقت عنه عائشة، زوج النبي ﷺ رقابا كثيرة. وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

بيع الولاء وهبته [المنتقى ٦/٢٨١]

٢٨٩٧ ـ في العبد يبتاع نفسه من سيده، على أنه يوالي من شاء: إن ذلك لا يجوز. وإنما الولاء لمن أعتق. ولو أن رجلا أذن لمولاه أن يوالي من شاء، ما جاز ذلك.

ولاء وميراث ولد الملاعنة من الموالي [المنتقى ٦/٢٨٢]

٢٩٠١ ـ ومثل ذلك، ولد الملاعنة من الموالي. ينسب إلى موالي أمه. فيكونون هم مواليه. إن مات ورثوه. وإن جر جريرة عقلوا عنه. فإن اعترف به أبوه ألحق به. وصار ولاؤه إلى موالي أبيه. وكان ميراثه لهم، وعقله عليهم. وجلد أبوه الحد.

ميراث ولد الملاعنة [المنتقى ٦/٢٨٢]

٢٩٠٢ ـ وكذلك المرأة الملاعنة من العرب. إذا اعترف زوجها، الذي لاعنها، بولدها. صار بمثل هذه المنزلة. إلا أن بقية ميراثه، بعد ميراث أمه وإخوته، لعامة المسلمين. ما لم يلحق بأبيه. وإنما ورث ولد الملاعنة، الموالاة، موالي أمه. قبل أن يعترف به أبوه. لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة. فلما ثبت نسبه صار إلى عصبته.

الجد يجر إلى مواليه ولاء ابن ابنه ما كان الأب عبدًا [المنتقى ٢/٢٨٢]

٢٩٠٣ ـ الأمر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة حرة وأبو العبد حر أن الجد أبا العبد يجر ولاء ولد ابنه الأحرار من امرأة حرة، يرثهم مادام أبوهم عبدا. فإن عتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه. وإن مات وهو عبد كان الميراث والولاء للجد. وإن العبد كان له ابنان حران. فمات أحدهما. وأبوه عبد. جر الجد، أبو الأب، الولاء والميراث.

إذا عتقت الأمة أثناء حملها ثم عتق زوجها قبل الوضع أو بعده فولاء الولد لموالي أمه [المنتقى ٦/٢٨٣]

٢٩٠٤ ـ في الأمة تعتق وهي حامل. وزوجها مملوك. ثم يعتق زوجها قبل أن تضع حملها. أو بعد ما تضع: إن ولاء ما كان في بطنها للذي أعتق أمه. لأن ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل أن تعتق أمه. وليس هو بمنزلة الذي تحمل به أمه بعد العتاقة. لأن الذي تحمل به أمه بعد العتاقة. إذا عتق أبوه، جر ولاءه.

إذا أعتق العبد عبدًا له بإذن سيده فولاؤه للسيد، وإن عُتِقَ العبد المُعْتِق [المنتقى ٦/٢٨٣]

٢٩٠٥ ـ في العبد، يستأذن سيده أن يعتق عبدا له. فيأذن له سيده: إن ولاء المعتق لسيد العبد، لا يرجع ولاؤه إلى سيده الذي أعتقه، وإن عتق.

ميراث وولاء السائبة [المنتقى ٦/٢٨٦]

٢٩١٢ ـ إن أحسن ما سمع في السائبة أنه لا يوالي أحدا. وأن ميراثه للمسلمين. وعقله عليهم.

ولاء العبد المسلم يعتقه الكتابي قبل أن يباع عليه ثم يسلم

٢٩١٣ ـ في اليهودي والنصراني يسلم عبد أحدهما فيعتقه قبل أن يباع عليه: إن ولاء العبد المعتق للمسلمين. وإن أسلم اليهودي أو النصراني بعد ذلك، لم يرجع إليه الولاء أبدا. قال مالك: ولكن إذا أعتق اليهودي أو النصراني عبدا على دينهما. ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم اليهودي أو النصراني الذي أعتقه. ثم أسلم الذي أعتقه. رجع إليه الولاء. لأنه قد كان ثبت له الولاء يوم أعتقه.

ميراث ولد الكافر المسلم العَبْدَ المُعْتَق قبل إسلامه إذا أسلم

٢٩١٤ ـ وإن كان للنصراني أو اليهودي ولد مسلم، ورث مولى أبيه اليهودي أو النصراني، إذا أسلم المولى المعتق قبل أن يسلم الذي أعتقه. وإن كان المعتق، حين أعتق، مسلما لم يكن لولد النصراني أو اليهودي المسلمين، من ولاء العبد المسلم شيء. لأنه ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء، فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين.

كتاب المكاتب

المكاتب يترك ما يزيد على كتابته وقد ولد له في كتابته [المنتقى ٣/٧]

٢٩٢٠ ـ فإن هلك المكاتب. وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته. وله ولد ولدوا في كتابته. أو كاتب عليهم. ورثوا ما بقي من المال. بعد قضاء كتابته.

لا يجبر السيد على المكاتبة [المنتقى ٥/٧]

٢٩٢٢ ـ الأمر عندنا: أنه ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك. ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا على أن يكاتب عبده. وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك، فقيل له: إن الله يقول: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ يتلو هاتين الآيتين ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾. قال مالك: فإنما ذلك أمر أذن الله فيه للناس. وليس عليهم بواجب.

الوضع عن المكاتب وتفسير قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ [المنتقى ٧/٧]

٢٩٢٣ ـ وسمعت بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى في كتابه : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ إن ذلك أن يكاتب الرجل غلامه. ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى. فهذا الذي سمعت من أهل العلم. وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا.

حكم مال المكاتب وولده [المنتقى ٨/٧]

٢٩٢٥ ـ الأمر عندنا، أن المكاتب إذا كاتبه سيده تبعه ماله. ولم يتبعه ولده. إلا أن يشترطهم في كتابته.

المكاتب يعقد المكاتبة وله أمة حامل لم يعلم حملها وسيده [المنتقى ٨/٧]

٢٩٢٦ ـ يقول، في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حبل منه. لم يعلم به هو ولا سيده يوم كاتبته. فإنه لا يتبعه ذلك الولد. لأنه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده. فأما الجارية فإنها للمكاتب لأنها من ماله.

٢٩٢٦ ـ في رجل ورث مكاتبا، من امرأته هو وابنها: إن المكاتب إن مات قبل أن يقضي كتابته، اقتسما ميراثه على كتاب الله، وإن أدى كتابته ثم مات، فميراثه لابن المرأة. ليس للزوج من ميراثه شيء.

مكاتبة المكاتب عبده على وجه الربح والنماء [المنتقى ٩/٧]

٢٩٢٧ ـ في مكاتب يكاتب عبده، قال: ينظر في ذلك. فإن كان إنما أراد المحاباة لعبده، وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه. فلا يجوز ذلك. وإن كان إنما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال، وابتغاء الفضل والعون على كتابته. فذلك جائز له.

وطء الرجل مكاتبته [المنتقى ٧/٩]

٢٩٢٨ - في رجل وطئ مكاتبة له: إنها إن حملت فهي بالخيار. إن شاءت كانت أم ولد. وإن شاءت قرت على كتابتها. فإن لم تحمل، فهي على كتابتها.

لا يجوز لأحد الشريكين مكاتبة العبد دون صاحبه [المنتقى ٧/١٠]

٢٩٢٩ - المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين: إن أحدهما لا يكاتب نصيبه منه. أذن بذلك صاحبه أو لم يأذن. إلا أن يكاتباه جميعا، ل أن ذلك يعقد له عتقا. ويصير إذا أدى العبد ما كوتب عليه إلا أن يعتق نصفه. ولا يكون على الذي كاتب بعضه أن يستتم عتقه. فذلك خلاف لما قال رسول الله ﷺ: من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل.

٢٩٣٠ - فإن جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب. أو قبل أن يؤدي رد الذي كاتبه ما قبض من المكاتب. فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما. وبطلت كتابته. وكان عبدا لهما على حاله الأول.

موت المكاتب بين الرجلين وقد انظره أحدهما أو وضع عنه، وقبض الآخر بعض حقه [المنتقى ٧/١١]

٢٩٣١ - قال مالك: يتحاصان بقدر ما بقي لهما عليه. يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته. فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته، أخذ كل واحد منهما بقدر حصته، فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة، وكان ما بقي بينهما بالسواء. فإن عجز المكاتب، وقد اقتضى الذي لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه، كان العبد بينهما نصفين. ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى. لأنه إنما أعتقه الذي له بإذن صاحبه. وإن وضع عنه أحدهما الذي له. ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه. ثم عجز. فهو بينهما. ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا. لأنه إنما اقتضى الذي له عليه وذلك بمنزلة الدين للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد. فينظره أحدهما. ويشح الآخر فيقتضي بعض حقه. ثم يفلس الغريم. فليس على الذي اقتضى أن يرد شيئا مما أخذ.

من كاتب أعبدًا كتابة واحدة كان بعضهم حملاء عن بعض [المنتقى ٧/١٢]

٢٩٣٣ - الأمر المجتمع عليه عندنا؛ أن العبيد إذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة فإن بعضهم حملاء عن بعض. وإنه لا يوضع عنهم، لموت أحدهم، شيء. فإن قال أحدهم: قد عجزت. وألقى بيديه. فإن لأصحابه أن يستعملوه فيما يطيق من العمل. ويتعاونون بذلك في كتابتهم. حتى يعتق بعتقهم أو يرق برقهم. إن رقوا.

الكتابة لا تجوز بالحمالة [المنتقى ٧/١٥]

٢٩٣٤ - الأمر المجتمع عليه عندنا؛ أن العبد إذا كاتبه سيده. لم ينبغ لسيده أن يتحمل له، بكتابة عبده أحد، إن مات العبد أو عجز. وليس هذا من سنة المسلمين. وذلك أنه إن تحمل رجل لسيد المكاتب، بما عليه من كتابته. ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي حمل له، أخذ ماله باطلا. لا هو ابتاع المكاتب، فيكون ما أخذ منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق، فيكون في ثمن حرمة تثبت له. فإن عجز المكاتب رجع إلى سيده، وكان عبدا مملوكا له. وذلك أن الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل لسيد المكاتب بها. إنما هي شيء إن أداه المكاتب عتق. وإن مات المكاتب وعليه دين، لم يحاص الغرماء سيده بكتابته. وكان الغرماء أولى بذلك من سيده. وإن عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده. وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب. لا يدخلون مع سيده في شيء من رقبته.

من كاتب أعبُدًا ليس بينهم رحم كتابة واحدة فمات أحدهم وترك أكثر مما عليهم [المنتقى ١٧/٧]

٢٩٣٥ ـ إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة. ولا رحم بينهم يتوارثون بها، فإن بعضهم حملاء عن بعض. ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها. فإن مات أحد منهم وترك مالا هو أكثر من جميع ما عليهم. أدي عنهم جميع ما عليهم، وكان فضل المال لسيده. ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء. ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك. إنما كان حمل عنهم، فعليهم أن يؤدوا ما عتقوا به من ماله. وإن كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد في الكتابة، ولم يكاتب عليه، لم يرثه. لأن المكاتب لم يعتق حتى مات.

مقطاعة أحد الشريكين المكاتب [المنتقى ١٧/٧]

٢٩٣٨ ـ الأمر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين. فإنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على حصته إلا بإذن شريكه. وذلك أن العبد وماله بينهما. فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ شيئا من ماله إلا بإذن شريكه. ولو قاطعه أحدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك له. ثم مات المكاتب وله مال أو عجز. لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله. ولم يكن له أن يرد ما قاطعه عليه. ويرجع حقه في رقبته. ولكن من قاطع مكاتبا بإذن شريكه. ثم عجز المكاتب. فإن أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ منه من القطاعة. ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب، كان ذلك له. وإن مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله. ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه، على قدر حصصهما في المكاتب. وإن أحدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة. ثم عجز المكاتب. قيل للذي قاطعه: إن شئت أن ترد على صاحبك نصف الذي أخذت، ويكون العبد بينكما بشطرين. وإن أبيت، فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصا.

عجز المكاتب يقاطعه أحد الشركاء بإذن شريكه بعد اقتضاء المتمسك بالرق مثل المقاطع أو أكثر [المنتقى ١٨/٧]

٢٩٣٩ ـ قال مالك، في المكاتب يكون بين الرجلين، فيقاطعه أحدهما بإذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه. أو أكثر من ذلك. ثم يعجز المكاتب. قال مالك: فهو بينهما، لأنه إنما اقتضى الذي له عليه. وإن اقتضى أقل مما أخذ الذي قاطعه، ثم عجز المكاتب، فأحب الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما يفضله به، ويكون العبد بينهما نصفين، فذلك له. وإن أبى فجميع العبد للذي لم يقاطعه. وإن مات المكاتب وترك مالا فأحب الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله به. ويكون الميراث بينهما، فذلك له. وإن كان الذي تمسك بالكتابة قد أخذ مثل ما قاطع عليه شريكه أو أفضل، فالميراث بينهما لأنه إنما أخذ حقه.

عجز المكاتب يقاطعه أحد الشركاء بإذن شريكه على نصف حقه بعد اقتضاء المتمسك بالرق دون المقاطع .[المنتقى ١٩/٧]

٢٩٤٠ ـ في المكاتب يكون بين الرجلين، فيقاطع أحدهما على نصف حقه، بإذن صاحبه. ثم يقبض الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع عليه صاحبه. ثم يعجز المكاتب قال مالك: إن أحب الذي قاطع العبد أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله به، كان العبد بينهما بشطرين. وإن أبى أن يرد، فللذي تمسك بالرق حصة صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب.

٢٩٤١ ـ وتفسير ذلك، أن العبد يكون بينهما شطرين، فيكاتبانه جميعا. ثم يقاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه بإذن صاحبه. وذلك الربع من جميع العبد. ثم يعجز المكاتب. فيقال للذي قاطعه: إن شئت فاردد على صاحبك نصف ما تفضلته به، ويكون العبد بينكما شطرين. وإن أبى، كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه خالصا. وكان له نصف العبد. فذلك ثلاثة أرباع العبد. وكان للذي قاطع ربع العبد. لأنه أبى أن يرد ثمن ربعه الذي قاطع عليه.

٢٩٤٢ ـ في المكاتب يقاطعه سيده. فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته دينا عليه. ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس، قال مالك: فإن سيده لا يحاص غرماءه بالذي له عليه من قطاعته. ولغرمائه أن يبدؤا عليه.

القطاعة لا يحاص بها الغرماء [المنتقى ٧/٢٠]

٢٩٤٣ ـ ليس للمكاتب أن يقاطع سيده إذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له. لأن أهل الدين أحق بماله من سيده. فليس ذلك بجائز له.

الوضع من الكتابة وتعجيلها بالمقاطعة [المنتقى ٧/٢٠]

٢٩٤٤ ـ الأمر عندنا في الرجل يكاتب عبده. ثم يقاطعه بالذهب، فيضع عنه مما عليه من الكتابة. على أن يعجل له ما قاطعه عليه: أنه ليس بذلك بأس. وإنما كره ذلك من كرهه، لأنه أنزله بمنزلة الدين، يكون للرجل على الرجل فيضع عنه، وينقده. وليس هذا مثل الدين. إنما كانت قطاعة المكاتب سيده، على أن يعطيه مالا في أن يتعجل العتق. فيجب له الميراث والشهادة والحدود. وتثبت له حرمة العتاقة. ولم يشتر دراهم بدراهم. ولا ذهبا بذهب. وإنما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه: ائتني بكذا وكذا دينارا. وأنت حر. فوضع عنه من ذلك. فقال: إن جئتني بأقل من ذلك فأنت حر. فليس هذا دينا ثابتا. ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء المكاتب، إذا مات أو أفلس. فدخل معهم في مال مكاتبه.

جراح المكاتب [المنتقى ٧/٢٠]

٢٩٤٦ ـ أحسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه: أن المكاتب إن قوي على أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته، أداه. وكان على كتابته. فإن لم يقو على ذلك، فقد عجز عن كتابته. وذلك أنه ينبغي أن يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة. فإن هو عجز عن أداء عقل ذلك الجرح، خير سيده. فإن أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح، فعل. وأمسك غلامه. وصار عبدا مملوكا. وإن شاء أن يسلم العبد إلى المجروح أسلمه. وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده.

إذا كوتب عبيد كتابة واحدة فجنى احدهم [المنتقى ٧/٢١]

٢٩٤٧ ـ في القوم يكاتبون جميعا، فيجرح أحدهم جرحا فيه عقل، قال مالك: من جرح منهم جرحا فيه عقل، قيل له وللذين معه في الكتابة: أدوا جميعا عقل ذلك الجرح. فإن أدوه ثبتوا على كتابتهم. وإن لم يؤدوه فقد عجزوا. ويخير سيدهم. فإن شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا. وإن شاء أسلم الجارح وحده ورجع الآخرون عبيدا له جميعا بعجزهم عن أداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم.

٢٩٤٨ ـ الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن المكاتب إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل. أو أصيب أحد من ولد المكاتب الذين معه في كتابته، فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم. وأن ما أخذ لهم من عقلهم يدفع إلى سيدهم الذي له الكتابة. ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته، فيوضع عنه ما أخذ سيده من دية جرحه.

عقل المكاتب عقل عبد، يدفع لسيده ويحط بقدره من آخر كتابته [المنتقى ٢٢/٧]

٢٩٤٩ ـ وتفسير ذلك، أنه كأنه كاتبه على ثلاثة آلاف درهم. وكان دية جرحه الذي أخذ سيده ألف درهم. فإذا أدى المكاتب إلى سيده ألفي درهم فهو حر. وإن كان الذي بقي عليه من كتابته ألف درهم. وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم. فقد عتق. وإن كان عقل جرحه أكثر مما بقي على المكاتب. أخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق. وكان ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب. ولا ينبغي أن يدفع إلى المكاتب شيء من دية جرحه. فيأكله ويستهلكه. فإن عجز رجع إلى سيده أعور أو مقطوع اليد أو معضوب الجسد. وإنما كاتبه سيده على ماله وكسبه. ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا ما أصيب من عقل جسده. فيأكله ويستهلكه. ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته. أو كاتب عليهم يدفع إلى سيده. ويحسب ذلك له في آخر كتابته.

بيع كتابة المكاتب [المنتقى ٢٣/٧]

٢٩٥١ ـ إن أحسن ما سمع في الرجل يشتري مكاتب الرجل: أنه لا يبيعه. إذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم، إلا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره. لأنه إذا أخره كان دينا بدين. وقد نهي عن الكالىء بالكالىء.

٢٩٥١ ـ وإن كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض. من الإبل أو البقر أو الغنم أو الرقيق. فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها. يعجل ذلك ولا يؤخره.

المكاتب احق بشراء كتابته من غيره بمثل الثمن [المنتقى ٢٤/٧]

٢٩٥٢ ـ أحسن ما سمعت في المكاتب: أنه إذا بيع كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها، إذا قوي أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي باعه به نقدا. وذلك أن اشتراءه نفسه عتاقة. وأن العتاقة تبدأ على ما كان معها من الوصايا. وإن باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب أو ثلثه أو ربعه، أو سهما من أسهم المكاتب. فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة. وذلك أنه إنما يصير بمنزلة القطاعة. وليس له أن يقاطع بعض من كاتبه إلا بإذن شركائه. وأن ما بيع منه ليست له به حرية تامة. وأن ماله محجوز عنه. وأن اشتراءه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله. وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا. إلا أن يأذن له من بقي له فيه كتابة. فإن أذنوا له كان أحق بما بيع منه.

بيع نجم من نجوم المكاتب [المنتقى ٢٤/٧]

٢٩٥٣ ـ لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب. وذلك أنه غرر. إن عجز المكاتب بطل ما عليه. وإن مات أو أفلس وعليه ديون للناس، لم يأخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع غرمائه. وإنما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب. فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب. وكذلك الخراج أيضا يجتمع له على غلامه، فلا يحاص، بما اجتمع له من الخراج، غرماء غلامه.

٢٩٥٤ ـ لا بأس بأن يشتري المكاتب كتابته بعين أو عرض مخالف لما كوتب به من العين أو العرض. أو غير مخالف معجل أو مؤخر.

أم الولد بمنزلة مال المكاتب، تؤدى منها المكاتبة [المنتقى ٢٥/٧]

٢٩٥٥ - في المكاتب يهلك ويترك أم ولد، وولدا له صغارا منها أو من غيرها. فلا يقوون على السعي. ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم. قال: تباع أم ولد أبيهم إذا كان في ثمنها ما يؤدى به عنهم جميع كتابتهم، أمهم كانت أو غير أمهم. يؤدى عنهم ويعتقون. لأن أباهم كان لا يمنع بيعها إذا خاف العجز عن كتابته. فهؤلاء إذا خيف عليهم العجز بيعت أم ولد أبيهم. فودي عنهم. فإن لم يكن في ثمنها ما يؤدى عنهم، ولم تقو هي ولا هم على السعي. رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم.

من اشترى كتابة عبدٍ فهلك أو عجز، وحكم ولائه إن ادّى [المنتقى ٢٥/٧]

٢٩٥٦ - الأمر عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب. ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته: أنه يرثه الذي اشترى كتابته. وإن عجز فله رقبته. وإن أدى المكاتب كتابته إلى الذي اشتراها منه وعتق. فولاؤه للذي عقد كتابته. ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شيئا.

المكاتب يموت وله بنون [المنتقى ٢٦/٧]

٢٩٥٨ - وإن كانوا صغارا لا يطيقون السعي. لم ينتظر بهم أن يكبروا. وكانوا رقيقا لسيد أبيهم. إلا أن يكون ترك المكاتب ما تؤدى به عنهم نجومهم إلى أن يتكلفوا السعي. فإن كان فيما ترك ما يؤدى عنهم، أدي ذلك عنهم، وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي. فإن أدوا عتقوا. وإن عجزوا رقوا.

المكاتب يهلك وقد ترك مالا وفاء به، وولدًا وأم ولد [المنتقى ٢٦/٧]

٢٩٥٩ - المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء الكتابة. ويترك ولدا معه في كتابته. وأم ولد فأرادت أم ولده أن تسعى عليهم: إنه يدفع إليها المال إذا كانت مأمونة على ذلك، قوية على السعي. وإن لم تكن قوية على السعي، ولا مأمونة على المال، لم تعط شيئا من ذلك. ورجعت هي وولد المكاتب لسيد المكاتب.

من كاتب اعبدًا لا رحم بينهم كان بعضهم حملاء عن بعض، ويرجعون على العاجز بحصته [المنتقى ٢٧/٧]

٢٩٦٠ - إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة. ولا رحم بينهم. فعجز بعضهم وسعى بعض حتى عتقوا جميعا. فإن الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما أدوا عنهم. لأن بعضهم حملاء عن بعض.

المكاتب يؤدي ما عليه قبل محله [المنتقى ٢٨/٧]

٢٩٦٣ - يذكرون أن مكاتبا كان للفرافصة بن عمير الحنفي، وأنه عرض عليه أن يدفع إليه جميع ما عليه من كتابته. فأبى الفرافصة، فأتى المكاتب مروان بن الحكم. وهو أمير المدينة. فذكر ذلك له فدعا مروان، الفرافصة. فقال له ذلك. فأبى. فأمر مروان بذلك المال أن يقبض من المكاتب، فوضع في بيت المال. وقال للمكاتب: اذهب فقد عتقت. فلما رأى ذلك الفرافصة، قبض المال. فالأمر عندنا، أن المكاتب إذا أدى جميع ما عليه من نجومه، قبل محلها، جاز ذلك له. ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك عليه. وذلك أنه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط، أو خدمة أو سفر لأنه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا تتم حرمته، ولا تجوز شهادته. ولا يجب ميراثه. ولا أشباه هذا من أمره. ولا ينبغي لسيده أن يشترط عليه خدمة بعد عتاقة.

ميراث المكاتب إذا عتق [المنتقى ٥/٣٠]

٢٩٦٧ ـ إذا كاتب المكاتب فعتق. فإنما يرثه أولى الناس بمن كاتبه من الرجال، يوم توفي المكاتب، من ولد أو عصبة.

٢٩٦٨ ـ قال: وهذا أيضا في كل من أعتق. فإنما ميراثه لأقرب الناس بمن أعتقه من ولد أو عصبة من الرجال. يوم يموت المعتق، بعد أن يعتق، ويصير موروثا بالولاء.

الإخوة في الكتابة بمنزلة الولد إذا كوتبوا كتابة واحدة يعتقون جميعًا من ماله إذا هلك، وفضل المال للولد [المنتقى ٧/٣٠]

٢٩٦٩ ـ الإخوة في المكاتبة بمنزلة الولد إذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة. إذا لم يكن لأحد منهم ولد. كاتب عليهم. أو ولدوا في كتابته. فإن الإخوة يتوارثون، فإن كان لأحدهم منهم ولد، ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم. ثم هلك أحدهم وترك مالا. أدي عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم. وعتقوا. وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون إخوته.

العمل المشترط في الكتابة [المنتقى ٧/٣١]

٢٩٧١ ـ في رجل كاتب عبده بذهب أو ورق. واشترط عليه في كتابته سفرا أو خدمة أو أضحية: إن كل شيء من ذلك سمي باسمه. ثم قوي المكاتب على أداء نجومه كلها قبل محلها. قال: إذا أدى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمته. ونظر إلى ما شرط عليه من خدمة أو سفر. أو ما أشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه. فذلك موضوع عنه. ليس لسيده فيه شيء. وما كان من ضحية أو كسوة أو شيء يؤديه. فإنما هو بمنزلة الدنانير والدراهم. يقوم ذلك عليه. فيدفعه مع نجومه. ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه.

إذا كاتب السيد عبده ثم مات [المنتقى ٧/٣١]

٢٩٧٢ ـ الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، أن المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده. بعد خدمة عشر سنين، فإذا هلك سيده الذي أعتقه قبل عشر سنين، فإن ما بقي من خدمته لورثته. وكان ولاؤه للذي عقد عتقه. ولولده من الرجال أو العصبة.

الشرط المخالف لمقتضى المكاتبة، وما يباح للعبد في حال كتابته [المنتقى ٧/٣٢]

٢٩٧٣ ـ في الرجل يشترط على مكاتبه أنك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من أرضي إلا بإذني. فإن فعلت شيئا من ذلك بغير إذني، فمحو كتابتك بيدي قال مالك: ليس محو كتابته بيده، إن فعل المكاتب شيئا من ذلك. وليرفع سيده ذلك إلى السلطان. وليس للمكاتب أن يسافر، ولا ينكح، ولا يخرج من أرض سيده إلا بإذنه، اشترط ذلك أو لم يشترطه. وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار. وله ألف دينار أو أكثر من ذلك. فينطلق فينكح المرأة. فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله، ويكون فيه عجزه. فيرجع إلى سيده عبدا لا مال له. أو يسافر فتحل نجومه وهو غائب. فليس ذلك له. ولا على ذلك كتابته. وذلك بيد سيده. إن شاء أذن له في ذلك، وإن شاء منعه.

المكاتب يعتق عبده، لمن ولاؤه؟ [المنتقى ٧/٣٢]

٢٩٧٥ - مالك: إن المكاتب إذا أعتق عبده، إن ذلك غير جائز له. إلا بإذن سيده، فإن أجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب. كان ولاؤه للمكاتب. وإن مات المكاتب قبل أن يعتق. كان ولاء المعتق لسيد المكاتب. وإن مات المعتق قبل أن يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب.

٢٩٧٦ - لو كاتب المكاتب عبدا. فعتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي كاتبه فإن ولاءه لسيد المكاتب. ما لم يعتق المكاتب الأول الذي كاتبه. فإن عتق الذي كاتبه، رجع إليه ولاء مكاتبه الذي كان أعتق قبله. وإن مات المكاتب الأول قبل أن يؤدي أو عجز عن كتابته، وله ولد أحرار، لم يرثوا ولاء مكاتب أبيهم، لأنه لم يثبت لأبيهم الولاء. ولا يكون له الولاء حتى يعتق.

إذا وهب أحد الشركاء حقه للمكاتبة فمات اقتسما ما بقي من ماله بعد وفاء كتابته [المنتقى ٧/٣٣]

٢٩٧٧ - في المكاتب يكون بين الرجلين. فيترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه. ويشح الآخر. ثم يموت المكاتب. ويترك مالا. قال مالك: يقضى الذي لم يترك له شيئا ما بقي له عليه. ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا، لأن الذي صنع ليست بعتاقة. وإنما ترك ما كان له عليه. قال مالك: ومما يبين ذلك، أن الرجل إذا مات وترك مكاتبا. وترك بنين رجالا ونساء. ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب: إن ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا. ولو كانت عتاقة، لثبت الولاء لمن أعتق منهم، من رجالهم ونسائهم.

٢٩٧٨ - ومما يبين ذلك أيضا، أنهم إذا أعتق أحدهم نصيبه. ثم عجز المكاتب. لم يقوم، على الذي أعتق نصيبه، ما بقي من المكاتب. ولو كانت عتاقة، قوم عليه حتى يعتق في ماله.

٢٩٧٩ - ومما يبين ذلك أيضا، أن من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها، أن من أعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله. ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه.

٢٩٧٩ - يبين ذلك أيضا، أن من سنة المسلمين، أن الولاء لمن عقد الكتابة. وأنه ليس لمن ورث سيد المكاتب، من النساء، من ولاء المكاتب وإن أعتقن نصيبهن شيء. إنما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور. أو عصبته من الرجال.

من كاتب أعبدًا كتابة واحدة لم يعتق بعضهم إلا بإذنهم [المنتقى ٧/٣٤]

٢٩٨١ - إذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة. لم يعتق سيدهم أحدا منهم، دون مؤامرة أصحابه الذين معه في الكتابة، ورضا منهم وإن كانوا صغارا، فليس مؤامرتهم بشيء. ولا يجوز ذلك عليهم.

من كاتب أعبدًا كتابة واحدة فاعتق من لاضرر على الباقين في تعجيل عتقه [المنتقى ٧/٣٥]

٢٩٨٣ - في العبيد يكاتبون جميعا: إن لسيدهم أن يعتق منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يؤدي واحد منهما شيئا. وليس عند واحد منهما قوة، ولا عون في كتابتهم. فذلك جائز له.

استرقاق أم ولد المكاتب إذا هلك وترك وفاء كتابته ولم يترك ولدًا [المنتقى ٧/٣٥]

٢٩٨٥ - في الرجل يكاتب عبده. ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده وقد بقيت عليه من كتابته بقية. ويترك وفاء بما عليه، قال مالك: أم ولده أمة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات. ولم يترك ولدا فيعتقوا بأداء ما بقي فتعتق أم ولد أبيهم بعتقهم.

عتق المكاتب وتصدقه [المنتقى ٣٥/٧]

٢٩٨٦ ـ في المكاتب يعتق عبدا له. أو يتصدق ببعض ماله. ولم يعلم بذلك سيده. حتى عتق المكاتب. قال مالك: ينفذ ذلك عليه. وليس للمكاتب أن يرجع فيه. فإن علم سيد المكاتب قبل أن يعتق المكاتب، فرد ذلك ولم يجزه؛ فإنه إن أعتق المكاتب، وذلك في يده، لم يكن عليه أن يعتق ذلك العبد. ولا أن يخرج تلك الصدقة، إلا أن يفعل ذلك طائعا من عند نفسه.

من اوصى بعتق مكاتبه [المنتقى ٣٦/٧]

٢٩٨٨ ـ إن أحسن ما سمع في المكاتب يعتقه سيده عند الموت: أن المكاتب يقام على هيئته تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ. فإن كانت القيمة أقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت، ولم ينظر إلى عدد الدراهم التي بقيت عليه. وذلك أنه لو قتل لم يغرم قاتله إلا قيمته يوم قتله. ولو جرح لم يغرم جارحه إلا دية جرحه يوم جرحه. ولا ينظر في شيء من ذلك إلى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لأنه عبد ما بقي عليه من كتابته شيء. وإن كان الذي عليه من كتابته أقل لم يحسب في ثلث الميت. إلا ما بقي عليه من كتابته. وذلك أنه إنما ترك الميت له ما عليه من كتابته. فصارت وصية أوصى بها.

٢٩٨٨ ـ وتفسير ذلك، أنه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم. ولم يبق من كتابته إلا مائة درهم. فأوصى سيده له بالمائة درهم التي بقيت عليه. حسبت له في ثلث سيده. فصار حرا بها.

من كاتب عبده عند موته [المنتقى ٣٧/٧]

٢٩٨٩ ـ في رجل كاتب عبده عند موته، إنه يقوم عبدا، فإن كان في ثلثه سعة لثمن العبد، جاز له ذلك.

٢٩٨٩ ـ وتفسير ذلك، أن تكون قيمة العبد ألف دينار. فيكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده ألف دينار، فذلك جائز له. وإنما هي وصية أوصى له بها في ثلثه. فإن كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا، وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب. بدئ بالمكاتب. لأن الكتابة عتاقة. والعتاقة تبدأ على الوصايا. ثم تحمل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها. ويخير ورثة الموصي. فإن أحبوا أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم كاملة، وتكون كتابة المكاتب لهم، فذلك لهم. وإن أبوا وأسلموا المكاتب وما عليه إلى أهل الوصايا. فذلك لهم. لأن الثلث صار في المكاتب. ولأن كل وصية أوصى بها أحد فقال الورثة: الذي أوصى به صاحبنا أكثر من ثلثه. وقد أخذ ما ليس له. قال: فإن ورثته يخيرون. فيقال لهم: قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم. فإن أحببتم أن تنفذوا ذلك لأهله على ما أوصى به الميت، وإلا فأسلموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت كله.

٢٩٨٩ ـ قال: فإن أسلم الورثة المكاتب إلى أهل الوصايا، وما عليه من الكتابة فإن أدى المكاتب ما عليه من الكتابة أخذوا ذلك في وصاياهم. على قدر حصصهم. وإن عجز المكاتب كان عبدا لأهل الوصايا، لا يرجع إلى أهل الميراث. لأنهم تركوه حين خيروا. ولأن أهل الوصايا حين أسلم إليهم ضمنوه. فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء. وإن مات المكاتب قبل أن يؤدي كتابته. وترك مالا هو أكثر مما عليه، فماله لأهل الوصايا. فإن أدى المكاتب ما عليه، عتق. ورجع ولاؤه إلى عصبة الذي عقد كتابته.

٢٩٩١ ـ إذا وضع الرجل عن مكاتبه ألف درهم من عشرة آلاف درهم. ولم يسم أنها من أول كتابته أو من آخرها. وضع عنه من كل نجم عشره.

٢٩٩٢ ـ وإذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت ألف درهم من أول كتابته أو من آخرها. وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم. قوم المكاتب قيمة النقد. ثم قسمت تلك القيمة. فجعل لتلك الألف التي من أول الكتابة حصتها من تلك القيمة. بقدر قربها من الأجل وفضلها. ثم الألف التي تلي الألف الأولى بقدر فضلها أيضا. ثم الألف التي تليها. بقدر فضلها أيضا. حتى يؤتى على آخرها. تفضل كل ألف بقدر موضعها في تعجيل الأجل وتأخيره، لأن ما استأخر من ذلك كان أقل في القيمة. ثم يوضع في ثلث الميت، قدر ما أصاب تلك الألف من القيمة على تفاضل ذلك، إن قل أو كثر. فهو على هذا الحساب.

المكاتب يموت بعد سيده ويترك مالاً كثيرًا، وقد عُتق بعضه، ووصي ببعضه [المنتقى ٣٨/٧]

٢٩٩٣ ـ في رجل أوصى لرجل بربع مكاتب له وأعتق ربعه. فهلك الرجل ثم هلك المكاتب. وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه. قال مالك: يعطى ورثة السيد والذي أوصي له بربع المكاتب، ما بقي لهم على المكاتب. ثم يقتسمون ما فضل. فيكون، للموصى له بربع المكاتب، ثلث ما فضل بعد أداء الكتابة. ولورثة سيده الثلثان. وذلك أن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء. فإنما يورث بالرق.

الوصية بعتق المكاتب [المنتقى ٣٩/٧]

٢٩٩٤ ـ في مكاتب أعتقه سيده عند الموت. قال: إن لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث. ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك. إن كان على المكاتب خمسة آلاف درهم. وكانت قيمته ألفي درهم نقدا. ويكون ثلث الميت ألف درهم. عتق نصفه. ويوضع عنه شطر الكتابة.

تقديم العتق المعين على غيره من الوصايا [المنتقى ٣٩/٧]

٢٩٩٥ ـ في رجل قال في وصيته: غلامي فلان حر. وكاتبوا فلانا. قال: تبدأ العتاقة على الكتابة.

كتاب التدبير

حكم ما ولدت المدبرة بعد التدبير [المنتقى ٣٩/٧]

٢٩٩٩ ـ في رجل قال في وصيته: غلامي فلان حر. وكاتبوا فلانا. قال: تبدأ العتاقة على الكتابة. قال: الأمر عندنا في من دبر جارية له. فولدت أولادا بعد تدبيره إياها. ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها، إن ولدها بمنزلتها. قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك أمهم. فإذا مات الذي كان دبرها، فقد عتقوا. إن وسعهم الثلث.

كل ذات رحم فولدها بمنزلتها [المنتقى ٣٩/٧]

٣٠٠٠ ـ كل ذات رحم فولدها بمنزلتها. إن كانت حرة، فولدت بعد عتقها، فولدها أحرار. وإن كانت مدبرة، أو مكاتبة، أو معتقة إلى سنين، أو مخدمة، أو بعضها حر، أو مرهونة، أو أم ولد، فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه. يعتقون بعتقها. ويرقون برقها.

من دبر امراة وهي حامل فولدها بمنزلتها [المنتقى ٤٠/٧]

٣٠٠١ ـ في مدبرة دبرت وهي حامل: إن ولدها بمنزلتها. وإنما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له وهي حامل، ولم يعلم بحملها. قال مالك: فالسنة فيها أن ولدها يتبعها، ويعتق بعتقها.

من ابتاع جارية وهي حامل [المنتقى ٧/٤٠]

٣٠٠٢ ـ لو أن رجلا ابتاع جارية وهي حامل، فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها، اشترط ذلك المبتاع، أو لم يشترطه.

استثناء ما في بطن الجارية في البيع [المنتقى ٧/٤٠]

٣٠٠٣ ـ ولا يحل للبائع أن يستثني ما في بطنها. لأن ذلك غرر يضع من ثمنها. ولا يدري أيصل ذلك إليه أم لا. وإنما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا في بطن أمه. وذلك لا يحل لأنه غرر.

كل ولد حدث عن ملك يمين يتبع اباه في الحرية والرق [المنتقى ٧/٤٠]

إذا اعتق العبد وعنده ام ولد [المنتقى ٧/٤٠]

٣٠٠٤ ـ في مدبر أو مكاتب ابتاع أحدهما جارية. فوطئها. فحملت منه وولدت. قال: ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته. يعتقون بعتقه. ويرقون برقه، قال مالك: فإذا عتق هو فإنما أم ولده مال من ماله، تسلم إليه إذا أعتق.

تعجيل عتق المدبر على دين لسيده [المنتقى ٧/٤٠]

٣٠٠٦ ـ في مدبر قال لسيده: عجلني العتق. وأعطيك خمسين دينارا منجمة علي. فقال سيده: نعم، أنت حر. وعليك خمسون دينارا. تؤدي إلي كل عام عشرة دنانير. فرضي بذلك، العبد. ثم هلك السيد بعد ذلك بيومين أو ثلاثة. قال مالك: يثبت له العتق. وصارت الخمسون دينارا دينا عليه. وجازت شهادته. وثبتت حرمته. وميراثه وحدوده. ولا يضع عنه، موت سيده، شيئا من ذلك الدين.

المدبر من الثلث، ولا يعجل استرقاق بعضه إذا لم يخرج من المال الحاضر [المنتقى ٧/٤١]

٣٠٠٧ ـ في رجل دبر عبدا له، فمات السيد. وله مال حاضر ومال غائب. فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر. قال: يوقف المدبر بماله. ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب. فإن كان فيما ترك سيده من الثلث، ما يحمله. عتق بماله. وبما جمع من خراجه. فإن لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله، عتق منه قدر الثلث. وترك ماله في يديه.

عقد التدبير عقد لازم [المنتقى ٧/٤١]

الوصية عقد غير لازم [المنتقى ٧/٤٢]

٣٠٠٩ ـ الأمر عندنا: أن كل عتاقة أعتقها رجل في وصية أوصى بها، في صحة أو مرض أنه يردها متى ما شاء. ويغيرها متى شاء، ما لم يكن تدبيرا. فإذا دبر، فلا سبيل له إلى ما دبر.

٣٠١٠ ـ وكل ولد ولدته أمه، أوصى بعتقها ولم تدبر. فإن ولدها لا يعتقون معها إذا عتقت. وذلك أن سيدها يغير وصيته إن شاء. ويردها متى شاء. ولم تثبت لها عتاقة. وإنما هي بمنزلة رجل قال لجاريته: إن بقيت عندي فلانة حتى أموت، فهي حرة. قال مالك: فإن أدركت ذلك، كان لها ذلك. وإن شاء، قبل ذلك، باعها وولدها. لأنه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها.

٣٠١٠ ـ والوصية في العتاقة مخالفة للتدبير. فرق بين ذلك ما مضى من السنة. ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير، كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة، وقد كان حبس عليه من ماله مالا يستطيع أن ينتفع به.

من دبر عبيده واحدًا بعد واحد في صحة أو مرض [المنتقى ٧/٤٣]

٣٠١١ ـ في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته. وليس له مال غيرهم، قال: إن كان دبر بعضهم قبل بعض، بدئ بالأول فالأول حتى يبلغ الثلث. وإن كان دبرهم جميعا في مرضه، فقال: فلان حر. وفلان حر. في كلام واحد. إن حدث بي في مرضي هذا حدث. أو دبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث. ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه. وإنما هي وصية. وإنما لهم الثلث. يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ. قال: ولا يبدأ أحد منهم إذا كان ذلك كله في مرضه.

من لم يكن له مال غير عبد فدبره، وللعبد مال [المنتقى ٧/٤٣]

٣٠١٢ ـ في رجل دبر غلاما له. فهلك السيد ولا مال له إلا العبد المدبر. وللعبد مال. قال مالك: يعتق ثلث المدبر. ويوقف ماله بيديه.

مكاتبة المدبر، وكيف إن مات سيده ولم يترك مالاً غيره [المنتقى ٧/٤٤]

٣٠١٣ ـ في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره، قال مالك: يعتق منه ثلثه. ويوضع عنه ثلث كتابته. ويكون عليه ثلثاها.

إذا دبر المريض عبدًا ثم عتق آخر أو نصفه ثم هلك [المنتقى ٧/٤٤]

٣٠١٤ ـ في رجل أعتق نصف عبد له وهو مريض. فبت عتق نصفه. أو بت عتقه كله، وقد كان دبر عبدا له آخر قبل ذلك. قال: يبدأ بالمدبر قبل الذي أعتقه وهو مريض. وذلك أنه ليس للرجل أن يرد ما دبر. ولا أن يتعقبه بأمر يرده به. فإذا عتق المدبر، فليكن ما بقي من الثلث في الذي أعتق شطره حتى يستتم عتقه كله في ثلث مال الميت. فإن لم يبلغ ذلك فضل الثلث، عتق منه ما بلغ فضل الثلث. بعد المدبر الأول.

عقد التدبير عقد لازم، وبيان أنه من الثلث مالم يحط بالتركة دين [المنتقى ٧/٤٥]

٣٠١٩ ـ الأمر المجتمع عليه عندنا في المدبر: أن صاحبه لا يبيعه. ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه. وأنه إن رهق سيده دين. فإن غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده. فإن مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه، ل أنه استثنى عليه عمله ما عاش. فليس له أن يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته إذا مات من رأس ماله. وإن مات سيد المدبر، ولا مال له غيره عتق ثلثه، و كان ثلثاه لورثته. فإن مات سيد المدبر وعليه دين محيط بالمدبر بيع في دينه، لأنه إنما يعتق في الثلث. قال: فإن كان الدين لا يحيط إلا بنصف العبد. بيع نصفه للدين. ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين.

بيع المدبر [المنتقى ٧/٤٧]

٣٠٢٠ ـ لا يجوز بيع المدبر. ولا يجوز لأحد أن يشتريه. إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده. فيكون ذلك جائزا له. أو يعطي أحد سيد المدبر مالا. ويعتقه سيده الذي دبره. فذلك يجوز له أيضا.

٣٠٢٠ ـ وولاؤه لسيده الذي دبره.

إذا كان العبد بين رجلين فدبر أحدهما حصته [المنتقى ٧/٤٧]

٣٠٢٢ ـ في العبد يكون بين الرجلين. فيدبر أحدهما حصته: إنهما يتقاومانه. فإن اشتراه الذي دبره، كان مدبرا كله. وإن لم يشتره، انتقض تدبيره، إلا أن يشاء الذي بقي له فيه الرق، أن يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته. فإن أعطاه إياه بقيمته لزمه ذلك. وكان مدبرا كله.

إذا أسلم مدبر النصراني [المنتقى ٧/٤٨]

٣٠٢٣ - في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا، فأسلم العبد. قال مالك: يحال بينه وبين العبد. ويخارج على سيده النصراني. ولا يباع عليه حتى يتبين أمره. فإن هلك النصراني وعليه دين، قضي دينه من ثمن المدبر. إلا أن يكون في ماله ما يحمل الدين، فيعتق المدبر.

جراح المدبر [المنتقى ٧/٤٩]

٣٠٢٦ - قضى في المدبر إذا جرح. أن لسيده أن يسلم ما يملك منه إلى المجروح، فيختدمه المجروح. ويقاصه بجراحه في دية جرحه، فإن أدى قبل أن يهلك سيده، رجع إلى سيده. والأمر عندنا في المدبر إذا جرح. ثم هلك سيده. وليس له مال غيره. أنه يعتق ثلثه. ثم يقسم عقل الجرح أثلاثا. فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه. ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بأيدي الورثة. إن شاؤا أسلموا الذي لهم منه إلى صاحب الجرح. وإن شاؤا أعطوا ثلثي العقل. وأمسكوا نصيبهم من العبد. وذلك أن عقل ذلك الجرح إنما جنايته من العبد. ولم تكن دينا على السيد. فلم يكن الذي أحدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره. فإن كان على سيد العبد دين للناس، مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين. ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جناية العبد. فيقضى من ثمن العبد. ثم يقضى دين سيده. ثم ينظر إلى ما بقي بعد ذلك من العبد. فيعتق ثلثه. ويبقى ثلثاه للورثة. وذلك أن جناية العبد هي أولى من دين سيده. وذلك أن الرجل إذا هلك. وترك عبدا مدبرا. قيمته خمسون ومائة دينار. وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة ففيها خمسون دينارا، وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا. قال مالك: فإنه يبدأ بالخمسين دينارا، التي في عقل الشجة. فيقضى من ثمن العبد. ثم يقضى دين سيده. ثم ينظر إلى ما بقي من العبد. فيعتق ثلثه. ويبقى ثلثاه للورثة، فالعقل أوجب في رقبته من دين سيده، ودين سيده أوجب من التدبير الذي إنما هو وصية في ثلث مال الميت. فلا ينبغي أن يجوز شيء من التدبير، وعلى سيد المدبر دين لم يقض. وإنما هو وصية. وذلك أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾.

٣٠٢٧ - قال مالك: فإن كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله، عتق. وكان عقل جنايته دينا عليه. يتبع به بعد عتقه. وإن كان ذلك العقل الدية كاملة. وذلك إذا لم يكن على سيده دين.

٣٠٢٨ - في المدبر إذا جرح رجلا فأسلمه سيده إلى المجروح. ثم هلك سيده وعليه دين. ولم يترك مالا غيره. فقال الورثة: نحن نسلمه إلى صاحب الجرح. وقال صاحب الدين: أنا أزيد على ذلك، قال: فإذا زاد الغريم شيئا فهو أولى به، ويحط عن الذي عليه الدين، قدر ما زاد الغريم على دية الجرح. فإن لم يزد شيئا، لم يأخذ العبد.

٣٠٢٩ - في المدبر إذا جرح وله مال. فأبى سيده أن يفتديه. فإن المجروح يأخذ مال المدبر في دية جرحه. فإن كان فيه وفاء، استوفى المجروح دية جرحه، ورد المدبر إلى سيده. وإن لم يكن فيه وفاء اقتصه من دية جرحه، واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه.

جراح أم الولد [المنتقى ٧/٥٠]

٣٠٣١ - في أم الولد تجرح: إن عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله. إلا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من قيمة أم الولد. فليس على سيدها أن يخرج أكثر من قيمتها. وذلك أن رب العبد أو الوليدة،

إذا أسلم وليدته أو غلامه، بجرح أصابه واحد منهما، فليس عليه أكثر من ذلك، وإن كثر العقل. فإذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها، لما مضى في ذلك من السنة، فإنه إذا أخرج قيمتها فكأنه أسلمها. فليس عليه أكثر من ذلك. وهذا أحسن ما سمعت. وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها.

كتاب الرجم والحدود

ثبوت الحد باعتراف يقيم عليه صاحبه [المنتقى ١٤٣/٧]

٣٠٥٠ ـ في الذي يعترف على نفسه بالزنا. ثم يرجع عن ذلك ويقول: لم أفعل. وإنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا. لشيء يذكره: إن ذلك يقبل منه. ولا يقام عليه الحد. وذلك أن الحد الذي هو لله، لا يؤخذ إلا بأحد وجهين: إما ببينة عادلة تثبت على صاحبها. وإما باعتراف يقيم عليه. حتى يقام عليه الحد. فإن أقام على اعترافه، أقيم عليه الحد.

لا نفي على العبيد إذا زنوا [المنتقى ١٤٣/٧]

٣٠٥١ ـ الذي أدركت عليه أهل العلم أنه لا نفي على العبيد إذا زنوا.

المراة توجد حاملاً ولازوج لها [المنتقى ١٤٦/٧]

٣٠٥٧ ـ الأمر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها. فتقول: قد استكرهت أو تزوجت. إن ذلك لا يقبل منها. وإنها يقام عليها الحد. إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة. أو على أنها استكرهت. أو جاءت تدمى، إن كانت بكرا. أو استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك. أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها. قال: فإن لم تأت فيه بشيء من هذا، أقيم عليها الحد. ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك.

استبراء المغتصبة [المنتقى ١٤٦/٧]

٣٠٥٨ ـ والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض. فإن ارتابت من حيضتها، فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة.

٣٠٦٢ ـ وذلك أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف إن كشف ذلك منه، أن يقوم عليه بينة. فإذا كان على ما وصفت فعفا، جاز عفوه.

قاذف الجماعة ليس عليه إلا حد واحد [المنتقى ١٤٨/٧]

٣٠٦٣ ـ رجل قذف قوما جماعة: أنه ليس عليه إلا حد واحد. قال مالك: وإن تفرقوا فليس عليه إلا حد واحد.

الحد في النفي والقذف والتعريض [المنتقى ١٥١/٧]

٣٠٦٥ ـ لا حد عندنا إلا في نفي، أو قذف، أو تعريض. يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيا، أو قذفا. فعلى من قال ذلك، الحد تاما.

وجوب حد القذف بالنفي، وإن كانت ام المنفي مملوكة [المنتقى ١٥١/٧]

٣٠٦٦ ـ الأمر عندنا أنه إذا نفى رجل رجلا من أبيه. فإن عليه الحد. وإن كانت أم الذي نفي مملوكة. فإن عليه الحد.

من وطئ أمة له فيها شركاء [المنتقى ١٥٣/٧]

٣٠٦٨ ـ إن أحسن ما سمع في الأمة يقع بها الرجل. وله فيها شرك. أنه لا يقام عليه الحد. وأنه يلحق به الولد. وتقام عليه الجارية حين حملت. فيعطى شركاؤه حصصهم من الثمن. وتكون الجارية له. قال مالك: وعلى هذا، الأمر عندنا.

الرجل يحل للرجل جاريته [المنتقى ١٥٤/٧]

٣٠٦٩ ـ في الرجل يحل للرجل جاريته: إنه إن أصابها الذي أحلت له قومت عليه يوم أصابها. حملت أو لم تحمل. ودرئ عنه الحد بذلك. فإن حملت ألحق به الولد.

إذا وطئ الأب جارية ابنه [المنتقى ١٥٥/٧]

٣٠٧٠ ـ في الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته: أنه يدرأ عنه الحد. وتقام عليه الجارية. حملت أو لم تحمل.

كتاب السرقة

ما يجب فيه القطع [المنتقى ١٦٠/٧]

٣٠٧٩ ـ أحب ما يجب فيه القطع إلي، ثلاثة دراهم. وإن ارتفع الصرف أو اتضع.

قطع الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع [المنتقى ١٦٢/٧]

٣٠٨٤ ـ وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع، قطع.

ما يصنع بمن سرق مرارًا ولم يحد [المنتقى ١٦٨/٧]

٣٠٩٠ ـ الأمر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يستعدى عليه. إنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع من سرق منه إذا لم يكن أقيم عليه الحد. فإن كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك، ثم سرق ما يجب فيه القطع، قطع أيضا.

سرقة أمتعة الناس المحرزة [المنتقى ١٧٥/٧]

٣٠٩٢ ـ الأمر عندنا في الذي يسرق أمتعة الناس. التي تكون موضوعة بالأسواق محرزة. قد أحرزها أهلها في أوعيتهم. وضموا بعضها إلى بعض: إنه من سرق من ذلك شيئا من حرزه. فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع. فإن عليه القطع. كان صاحب المتاع عند متاعه أو لم يكن ذلك. ليلا كان أو نهارا.

لا يسقط الحد باسترداد المسروق [المنتقى ١٧٧/٧]

٣٠٩٣ ـ في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع. ثم يوجد معه ما سرق فيرد إلى صاحبه: إنه يقطع يده.

اشتراك الجماعة في السرقة [المنتقى ١٧٨/٧]

٣٠٩٤ ـ في القوم يأتون إلى البيت فيسرقون منه جميعا. فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا. أو الصندوق أو الخشبة أو بالمكتل أو ما أشبه ذلك. مما يحمله القوم جميعا: إنهم إذا أخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا. فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع. وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا. فعليهم القطع جميعا.

٣٠٩٤ ـ وإن خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته. فمن خرج منهم مما يبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا. فعليه القطع. ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا، فلا قطع عليه.

تحقيق معنى الحرز [المنتقى ١٧٨/٧]

٣٠٩٥ ـ الأمر عندنا أنه إذا كانت دار رجل مغلقة عليه، ليس معه فيها غيره، فإنه لا يجب، على من سرق منها شيئا، القطع. حتى يخرج به من الدار كلها. وذلك أن الدار هي حرزه. فإن كان معه في الدار ساكن غيره، وكان كل إنسان منهم يغلق عليه بابه، وكانت حرزا لهم جميعا، فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع، فخرج به إلى الدار، فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه. ووجب عليه فيه القطع.

ما يقطع فيه العبد إذا سرق من بيت سيده [المنتقى ١٨٠/٧]

٣٠٩٦ ـ الأمر عندنا أنه إذا كانت دار رجل مغلقة عليه، ليس معه فيها غيره، فإنه لا يجب، على من سرق منها شيئا، القطع. حتى يخرج به من الدار كلها. وذلك أن الدار هي حرزه. فإن كان معه في الدار ساكن غيره، وكان كل إنسان منهم يغلق عليه بابه، وكانت حرزا لهم جميعا، فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع، فخرج به إلى الدار، فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه. ووجب عليه فيه القطع. والأمر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده: أنه إن كان ليس من خدمه ولا ممن يأمن على بيته. ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع، فلا قطع عليه.

٣٠٩٨ ـ وكذلك أمة المرأة. إذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها. ولا ممن يأمن على بيتها. ثم دخلت سرا. فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع. فلا قطع عليها.

٣٠٩٩ ـ وكذلك أمة المرأة التي لا تكون من خدمها. ولا ممن تأمن على بيتها. فدخلت سترا. فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع: أنها تقطع يدها.

ما يقطع فيه احد الزوجين إذا سرق متاع الآخر [المنتقى ١٨٠/٧]

٣١٠٠ ـ وكذلك الرجل. يسرق من متاع امرأته. أو المرأة تسرق من متاع زوجها. ما يجب فيه القطع أنه إن كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه، في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما. وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه. فإنه من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع، فعليه القطع.

الصبي الصغير والأعجمي الذي لا يفصح إذا سرقا من حرزهما [المنتقى ١٨١/٧]

٣١٠١ ـ في الصبي الصغير والأعجمي الذي لا يفصح: أنهما إذا سرقا من حرزهما أو غلقهما، فعلى من سرقهما القطع. قال: فإن خرجا من حرزهما وغلقهما، فليس على من سرقهما قطع. وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق.

قطع النباش [المنتقى ١٨١/٧]

٣١٠٢ ـ في الصبي الصغير والأعجمي الذي لا يفصح: أنهما إذا سرقا من حرزهما أو غلقهما، فعلى من سرقهما القطع. قال: فإن خرجا من حرزهما وغلقهما، فليس على من سرقهما قطع. وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق. والأمر عندنا، في الذي ينبش القبور: أنه إذا بلغ ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع. فعليه القطع. قال: وذلك أن القبر حرز لما فيه. كما أن البيوت حرز لما فيها. قال: ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر.

نفاذ اعتراف العبد بما يوجب عقوبة في جسده دون ما يوجب غرمًا على سيده [المنتقى ١٨٦/٧]

٣١٠٨ ـ والأمر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد؛ أنه من اعترف منهم على نفسه بشيء يقع الحد أو العقوبة فيه في جسده. فإن اعترافه جائز عليه، ولا يتهم أن يوقع على نفسه هذا. وأما من اعترف منهم بأمر يكون غرما على سيده. فإن اعترافه غير جائز على سيده.

ليس على الخائن قطع [المنتقى ١٨٦/٧]

٣١٠٩ ـ ليس على الأجير ولا على الرجل. يكونان مع القوم يخدمانهم، إن سرقاهم، قطع. لأن حالهما ليست بحال السارق. وإنما حالهما حال الخائن. وليس على الخائن قطع.

لا قطع على المستعير إذا جحد العارية [المنتقى ١٨٦/٧]

٣١١٠ ـ في الذي يستعير العارية فيجحدها: إنه ليس عليه قطع. وإنما مثل ذلك كمثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك. فليس عليه فيما جحده قطع.

السارق لا يغادر الحرز [المنتقى ١٨٦/٧]

٣١١١ ـ الأمر عندنا في السارق يوجد في البيت. قد جمع المتاع ولم يخرج به: إنه ليس عليه قطع. وإنما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمرا ليشربها فلم يفعل. فليس عليه حد. ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا وهو يريد أن يصيبها حراما، فلم يفعل. ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه في ذلك أيضا حد.

ليس في الخلسة قطع [المنتقى ١٨٦/٧]

٣١١٢ ـ الأمر المجتمع عليه عندنا؛ أنه ليس في الخلسة قطع. بلغ ثمنها ما يقطع فيه، أو لم يبلغ.

كتاب الأشربة

وجوب الحد بشرب المسكر، وإن لم يسكر [المنتقى ١٤٧/٣]

٣١٢٠ ـ والسنة عندنا، أن كل من شرب شرابا مسكرا، ولم يسكر، فقد وجب عليه الحد.

مايكره أن ينبذ جميعًا [المنتقى ١٤٩/٣]

٣١٢٦ ـ والسنة عندنا، أن كل من شرب شرابا مسكرا، ولم يسكر، فقد وجب عليه الحد. وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، أنه يكره ذلك لنهي رسول الله ﷺ عنه.

كتاب العقول

تفسير مالك قول عمر: «فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفًا» [المنتقى ٦٨/٧]

٣١٤١ ـ فأهل الذهب أهل الشأم وأهل مصر. وأهل الورق أهل العراق.

تاجيل الدية وتنجيمها [المنتقى ٦٩/٧]

٣١٤٢ ـ أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع سنين. قال مالك: والثلاث أحب ما سمعت إلي في ذلك.

يؤخذ من كل بلد في الدية أموالهم المعتادة [المنتقى ٧/٧٠]

٣١٤٣ ـ الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يقبل من أهل القرى، في الدية، الإبل. ولا من أهل العمود، الذهب ولا الورق. ولا من أهل الذهب الورق. ولا من أهل الورق، الذهب.

إذا قتل الكبير والصغير معًا رجلاً عمدًا [المنتقى ٧/٧١]

٣١٤٧ ـ في الكبير والصغير إذا قتلا رجلا جميعا عمدا: أن على الكبير أن يقتل. وعلى الصغير نصف الدية.

إذا قتل الحر والعبد معًا عبدًا عمدًا [المنتقى ٧/٧٢]

٣١٤٨ ـ وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد عمدا، فيقتل العبد. ويكون على الحر نصف قيمته.

دية الخطأ في القتل [المنتقى ٧/٧٣]

٣١٥٠ ـ أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ على إصبع رجل من جهينة. فنزي فيها فمات. فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم: أتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها ؟ فأبوا وتحرجوا. فقال للآخرين: أتحلفون أنتم ؟ فأبوا. فقضى عمر بشطر الدية على السعديين. قال مالك: وليس العمل على هذا.

عمد الصبي خطأ [المنتقى ٧/٧٤]

٣١٥٢ ـ الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان. وإن عمدهم خطأ. ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم. وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ. وذلك لو أن صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطأ. كان على كل واحد منهما نصف الدية.

من قتل خطئًا فعقله مال لا قود فيه [المنتقى ٧/٧٤]

٣١٥٣ ـ من قتل خطأ. فإنما عقله مال لا قود فيه. وإنما هو كغيره من ماله. يقضى به دينه. ويجوز فيه وصيته. فإن كان له مال تكون الدية قدر ثلثه، ثم عفى عن ديته، فذلك جائز له، وإن لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك الثلث إذا عفي عنه، وأوصى به.

عقل الجراح في الخطأ [المنتقى ٧/٧٦]

٣١٥٥ ـ أن الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ أنه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح. وأنه إن كسر عظم من الإنسان، يد أو رجل أو غير ذلك من الجسد خطأ، فبرأ وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل. فإن نقص أو كان فيه عثل، ففيه من عقله بحساب ما نقص.

٣١٥٦ ـ فإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي ﷺ عقل مسمى، فبحساب ما فرض فيه النبي. وما كان مما لم يأت فيه عن النبي عقل مسمى، ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى، فإنه يجتهد فيه.

٣١٥٧ ـ وليس في الجراح في الجسد، إذا كانت خطأ، عقل. إذا برأ الجرح وعاد لهيئته. فإن كان في شيء من ذلك عثل أو شين. فإنه يجتهد فيه. إلا الجائفة. فإن فيها ثلث النفس.

٣١٥٨ ـ وليس في منقلة الجسد عقل. وهي مثل موضحة الجسد.

٣١٦٢ ـ في المرأة. أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل. فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية الرجل.

عقل المراة [المنتقى ٧/٧٨]

٣١٦٣ ـ وتفسير ذلك أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة. وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما. مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا. فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك، النصف من عقل الرجل.

إذا أصاب الرجل امرأته بجرحٍ خطأ [المنتقى ٧/٧٩]

٣١٦٤ ـ مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح. ولا يقاد منه. قال مالك: وإنما ذلك في الخطإ. أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد، يضربها بسوط فيفقأ عينها أو نحو ذلك.

لا يرجع في دية الخطأ على غير العاقلة [المنتقى ٧/٧٩]

٣١٦٥ ـ في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها. فليس على زوجها، إذا كان من قبيلة أخرى من عقل جنايتها شيء. ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها. ولا على إخوتها من أمها من غير عصبتها ولا قومها. فهؤلاء أحق بميراثها. والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله ﷺ. وكذلك موالي المرأة. ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير قبيلتها. وعقل جناية الموالي على قبيلتها.

عقل الجنين [المنتقى ٧/٨١]

٣١٦٩ ـ فدية جنين الحرة عشر ديتها. والعشر خمسون دينارا، أو ستمائة درهم.

متى تجب دية الجنين [المنتقى ٧/٨١]

٣١٧٠ ـ ولم أسمع أحدا يخالف في أن الجنين لا تكون فيه الغرة، حتى يزايل بطن أمه، ويسقط من بطنها ميتا.

إذا استهل الجنين ثم مات ففيه الدية كاملة [المنتقى ٧/٨٢]

٣١٧١ ـ وسمعت أنه إذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم مات أن فيه الدية كاملة.

٣١٧١ ـ ولا حياة للجنين إلا باستهلال. فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة.

دية جنين الأمة [المنتقى ٧/٨٢]

٣١٧٢ ـ قال مالك: ونرى أن في جنين الأمة عشر ثمن أمه.

متى يقتص من الحامل إن قتلت عمدًا [المنتقى ٧/٨٢]

٣١٧٣ ـ وإذا قتلت المرأة رجلا أو امرأة عمدا. والتي قتلت حامل. لم يقد منها حتى تضع حملها. وإن قتلت المرأة وهي حامل، عمدا أو خطأ فليس على من قتلها في جنينها شيء. فإن قتلت عمدا قتل الذي قتلها. وليس في جنينها دية. وإن قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها. وليس في جنينها دية.

دية جنين اليهودية والنصرانية [المنتقى ٧/٨٢]

٣١٧٤ ـ عن جنين اليهودية والنصرانية تطرح فقال: أرى أن فيه عشر دية أمه.

٣١٧٨ ـ أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة. وأن في اللسان الدية كاملة. وأن في الأذنين، إذا ذهب سمعهما، الدية كاملة. اصطلمتا أو لم تصطلما. وفي ذكر الرجل الدية كاملة. وفي الأنثيين الدية كاملة.

دية الحاجبين وثديي الرجل [المنتقى ٨٥/٧]

٣١٧٩ ـ بلغه أن في ثديي المرأة الدية كاملة.

٣١٧٩ ـ وأخف ذلك عندي الحاجبان. وثديا الرجل.

من أصيب من أطرافه ما فيه ديات كثيرة وبقيت نفسه [المنتقى ٨٥/٧]

٣١٨٠ ـ الأمر عندنا أن الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته فذلك له. إذا أصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات.

دية عين الأعور الصحيحة تفقا خطا [المنتقى ٨٥/٧]

٣١٨١ ـ في عين الأعور الصحيحة إذا فقئت خطأ: إن فيها الدية كاملة.

قطع اليد الشلاء، والعين العوراء إذا طفئت [المنتقى ٨٦/٧]

٣١٨٥ ـ الأمر عندنا في العين القائمة العوراء إذا أطفئت. وفي اليد الشلاء إذا قطعت. أنه ليس في ذلك إلا الاجتهاد. وليس في ذلك عقل مسمى.

المنقلة [المنتقى ٨٨/٧]

٣١٨٨ ـ أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس. إلا أن تعيب الوجه فيزاد في عقلها، ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الرأس. فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا. والأمر عندنا أن في المنقلة خمس عشرة فريضة.

٣١٨٨ ـ والمنقلة التي يطير فراشها من العظم. ولا تخرق إلى الدماغ. وهي تكون في الرأس وفي الوجه.

ليس في المامومة ولا الجائفة قود [المنتقى ٨٨/٧]

٣١٨٩ ـ والأمر المجتمع عليه عندنا أن المأمومة والجائفة ليس فيهما قود.

٣١٩٠ ـ الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل. حتى تبلغ الموضحة. وإنما العقل في الموضحة فما فوقها. وذلك أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة، في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الإبل. ولم تقض الأئمة في القديم ولا في الحديث، فيما دون الموضحة بعقل.

اجتهاد الإمام فيما ليس فيه عقل مقدر [المنتقى ٩٠/٧]

٣١٩١ ـ كل نافذة في عضو من الأعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو. قال مالك: كان ابن شهاب لا يرى ذلك. وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الأعضاء في الجسد أمرا مجتمعا عليه. ولكني أرى فيها الاجتهاد. يجتهد الإمام في ذلك. وليس في ذلك أمر مجتمع عليه.

المامومة والمنقلة والموضحة في الوجه والراس خاصة [المنتقى ٩٠/٧]

٣١٩٢ ـ الأمر عندنا أن المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس، فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه إلا الاجتهاد. ولا أرى اللحي الأسفل والأنف من الرأس في جراحهما. لأنهما عظمان منفردان. والرأس، بعدهما، عظم واحد.

عقل الأصابع [المنتقى ٩٢/٧]

٣١٩٦ ـ الأمر عندنا في أصابع الكف إذا قطعت فقد تم عقلها. وذلك أن خمس أصابع إذا قطعت، كان عقلها عقل الكف. خمسين من الإبل. في كل إصبع عشرة من الإبل.

٣١٩٧ - وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار في كل أنملة. وهي من الإبل ثلاث فرائض، وثلث فريضة.

الأسنان عقلها سواء [المنتقى ٧/٩٤]

٣٢٠٥ - إذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما. فإن طرحت بعد أن تسود ففيها عقلها أيضا تاما. والأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب، عقلها سواء. وذلك أن رسول الله ﷺ قال: في السن خمس من الإبل، والضرس سن من الأسنان. لا يفضل بعضها على بعض.

دية جراح العبد [المنتقى ٧/٩٤]

٣٢٠٩ - يقضي في العبد يصاب بالجراح: أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد. والأمر عندنا أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه. وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه. وفي مأمومته وجائفته، في كل واحدة منهما ثلث ثمنه. وفيما سوى هذه الخصال الأربع، مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه، ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرأ. كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح، وقيمته صحيحا قبل أن يصيبه هذا ثم يغرم الذي أصابه ما بين القيمتين.

٣٢١٠ - في العبد إذا كسرت يده أو رجله ثم صح كسره فليس على من أصابه شيء. فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل، كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن العبد.

القصاص بين المماليك [المنتقى ٧/٩٥]

٣٢١١ - الأمر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الأحرار. نفس الأمة بنفس العبد. وجرحها بجرحه. فإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول. فإن شاء قتل. وإن شاء أخذ العقل. فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده. وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن العبد المقتول فعل. وإن شاء أسلم عبده. فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك. وليس لرب العبد المقتول، إذا أخذ العبد القاتل ورضي به، أن يقتله. وذلك في القصاص كله بين العبيد. في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك، بمنزلته في القتل.

العبد المسلم يجرح الكتابي [المنتقى ٧/٩٦]

٣٢١٢ - في العبد يجرح اليهودي أو النصراني: إن سيد العبد إن شاء أن يعقل عنه ما قد أصاب فعل. أو أسلمه فيباع. فيعطي اليهودي أو النصراني، من ثمن العبد، دية جرحه. أو ثمنه كله، إن أحاط بثمنه. ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما.

قتل المسلم بالكافر [المنتقى ٧/٩٧]

٣٢١٥ - الأمر عندنا أنه لا يقتل مسلم بكافر. إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة. فيقتل به.

دية جراح غير المسلمين [المنتقى ٧/٩٨]

٣٢١٧ - وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم. الموضحة نصف عشر ديته. والمأمومة ثلث ديته. والجائفة ثلث ديته. فعلى حساب ذلك، جراحاتهم كلها.

ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله [المنتقى ١٠٢/٧]

٣٢٢٢ ـ مضت السنة في قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول، أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة. إلا أن تعينه العاقلة، عن طيب أنفس منها. والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة، حتى تبلغ الثلث فصاعدا. فما بلغ الثلث فهو على العاقلة. وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة.

٣٢٢٣ ـ الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، في من قبلت منه الدية في قتل العمد، أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص: أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة إلا أن يشاؤا. وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح خاصة. إن وجد له مال. وإن لم يوجد له مال، كان دينا عليه. وليس على العاقلة منه شيء. إلا أن يشاؤا.

من أصاب نفسه على وجه العمد أو الخطأ فجنايته هدر [المنتقى ١٠٣/٧]

٣٢٢٤ ـ ولا تعقل العاقلة أحدا، أصاب نفسه عمدا أو خطأ بشيء. وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا. ولم أسمع أن أحدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا. ومما يعرف به ذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ فتفسير ذلك، فيما نرى أنه من أعطي من أخيه شيء من العقل، فليتبعه بالمعروف. وليؤد إليه بإحسان.

جناية الصبي والمرأة [المنتقى ١٠٣/٧]

٣٢٢٥ ـ في الصبي الذي لا مال له. والمرأة التي لا مال لها. إذا جنى أحدهما جناية دون الثلث: إنه ضامن على الصبي أو المرأة في مالهما خاصة، إن كان لهما مال أخذ منه. وإلا فجناية كل واحد منهما دين عليه. ليس على العاقلة منه شيء. ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي. وليس ذلك عليه.

دية العبد [المنتقى ١٠٣/٧]

٣٢٢٦ ـ الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه، أن العبد إذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل. ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئا. قل أو كثر. وإنما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة، بالغا ما بلغ. وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر، فذلك عليه في ماله. وذلك لأن العبد سلعة من السلع.

٣٢٣٠ ـ أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا: أتغلظ الدية في الشهر الحرام؟ فقالا: لا. ولكن يزاد فيها للحرمة. قال مالك: أرادا مثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجي، حين أصاب ابنه.

العامد لا يرث من المقتول شيئًا، ويرث قاتل الخطأ المال دون الدية [المنتقى ١٠٨/٧]

٣٢٣٢ ـ الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا. ولا من ماله. ولا يحجب أحدا وقع له ميراث. وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا. وقد اختلف في أن يرث من ماله. لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه. وليأخذ ماله. فأحب إلي أن يرث من ماله. ولا يرث من ديته.

ضمان ما أصابت الدابة [المنتقى ١٠٩/٧]

٣٢٣٥ ـ القائد والسائق والراكب، كلهم ضامن لما أصابت الدابة. إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيئا ترمح له. وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي أجرى فرسه بالعقل. قال مالك: والقائد والسائق والراكب أحرى أن يغرموا، من الذي أجرى فرسه.

من صنع شيئًا في طريق المسلمين لغير غرض مباح ضمن من اصيب به [المنتقى ٧/١١٠]

٣٢٣٦ ـ الأمر عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق، أو يربط الدابة، أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين، أن ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين، فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح أو غيره. فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية، فهو في ماله خاصة. وما بلغ الثلث فصاعدا، فهو على العاقلة. وما صنع من ذلك مما يجور له أن يصنعه على طريق المسلمين، فلا ضمان عليه فيه، ولا غرم. ومن ذلك، البئر يحفرها الرجل للمطر. أو الدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق. فليس على أحد في هذا غرم.

من جذب غيره في بئر فهلكا جميعًا فعلى عاقلة الجاذب دية المجذوب [المنتقى ٧/١١٠]

٣٢٣٧ ـ في الرجل ينزل في بئر، فيدركه رجل آخر في أثره. فيجبذ الأسفل الأعلى. فيخران في البئر. فيهلكان جميعا: أن على عاقلة الذي جبذه، الدية.

العاقلة [المنتقى ٧/١١٣]

٣٢٣٩ ـ الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات. وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال.

عقل الموالي [المنتقى ٧/١١٣]

٣٢٤٠ ـ عقل الموالي تلزمه العاقلة إن شاؤا. وإن أبوا كانوا أهل ديوان أو مقطعين. الولاء نسب ثابت.

من اصاب شيئًا من الماشية [المنتقى ٧/١١٤]

٣٢٤١ ـ الولاء نسب ثابت. والأمر عندنا فيما أصيب من البهائم؛ أن على من أصاب منها شيئا، قدر ما نقص من ثمنها.

الرجل يجب عليه القتل فيصيب حدًا دونه، وماذا إن كان فرية؟ [المنتقى ٧/١١٤]

٣٢٤٢ ـ في الرجل يكون عليه القتل. فيصيب حدا من الحدود: أنه لا يؤخذ به. وأن القتل يأتي على ذلك كله، إلا الفرية. فإنها تثبت على من قيلت له. يقال له: ما لك لم تجلد من افترى عليك فأرى أن يجلد المقتول الحد من قبل أن يقتل. ولا أرى أن يقاد منه في شيء من الجراح إلا القتل لأن القتل يأتي على ذلك كله.

وجود القتيل في محلة قوم لا يعلق بهم تهمة [المنتقى ٧/١١٤]

٣٢٤٣ ـ الأمر عندنا أن القتيل إذا وجد بين ظهري قوم في قرية أو غيرها. لم يؤخذ أقرب الناس إليه دارا، ولا مكانا. وذلك أنه قد يقتل القتيل. ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به. فليس يؤخذ أحد بمثل ذلك.

عقل القتيل بين المتقاتلين إذا جهل قاتله [المنتقى ٧/١١٤]

٣٢٤٤ ـ في جماعة من الناس اقتتلوا. فانكشفوا. وبينهم قتيل أو جريح. لا يدرى من فعل ذلك به: إن أحسن ما سمع في ذلك أن فيه العقل. وأن عقله على القوم الذين نازعوه. وإن كان القتيل أو الجريح من غير الفريقين، فعقله على الفريقين جميعا.

حكم الساحر ومن يأتيه [المنتقى ٧/١١٧]

٣٢٤٨ - الساحر الذي يعمل السحر. ولم يعمل ذلك له غيره. هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ فأرى أن يقتل ذلك. إذا عمل ذلك هو نفسه.

تفسير العمد [المنتقى ٧/١١٨]

٣٢٥١ - والأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا. أو رماه بحجر. أو ضربه عمدا. فمات من ذلك. فإن ذلك هو العمد وفيه القصاص.

٣٢٥٢ - قتل العمد عندنا أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه. ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل في النائرة تكون بينهما. ثم ينصرف عنه وهو حي. فينزى في ضربه، فيموت. فيكون في ذلك القسامة.

قتل الجماعة بالواحد يجتمعون في قتله [المنتقى ٧/١٢٠]

٣٢٥٣ - الأمر عندنا أنه يقتل، في العمد، الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد. والنساء بالمرأة كذلك. والعبيد بالعبد كذلك أيضا.

من أمسك الرجل لمن يريد قتله [المنتقى ٧/١٢١]

٣٢٥٧ - في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه: أنه، إن أمسكه، وهو يرى أنه يريد قتله قتلا به جميعا. وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب مما يضرب به الناس، لا يرى أنه عمد لقتله، فإنه يقتل القاتل، ويعاقب الممسك أشد العقوبة، ويسجن سنة لأنه أمسكه. ولا يكون عليه القتل.

تلف ما تعلق به الحق في القصاص [المنتقى ٧/١٢٢]

٣٢٥٨ - في الرجل يقتل الرجل عمدا. أو يفقأ عينه عمدا، فيقتل القاتل، أو يفقأ عين الفاقئ قبل أن يقتص منه: أنه ليس عليه دية ولا قصاص. وإنما كان حق الذي قتل أو فقئت عينه في الشيء الذي ذهب، وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا، ثم يموت القاتل. فلا يكون لصاحب الدم، إذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها. وذلك لقول الله تبارك وتعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾. فإنما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله. فإذا هلك قاتله الذي قتله، فليس له قصاص ولا دية.

القصاص بين الحر والعبد [المنتقى ٧/١٢٢]

٣٢٥٩ - ليس بين العبد والحر قود في شيء من الجراح. والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا. ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا. وهذا أحسن ما سمعت.

عفو الولي غير المشروط عن دم العمد [المنتقى ٧/١٢٣]

٣٢٦١ - إذا أوصى أن يعفو عن قاتله، إذا قتل عمدا: إن ذلك جائز له. وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه من بعده.

٣٢٦٢ - في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد أن يستحقه ويجب له، إنه ليس على القاتل عقل يلزمه. إلا أن يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه.

جلد وسجن القاتل عمدًا إذا عفي عنه [المنتقى ١٢٤/٧]

٣٢٦٣ ـ في القاتل عمدا إذا عفي عنه: أنه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة.

البنين أحق بالعفو والقصاص من البنات [المنتقى ١٢٥/٧]

٣٢٦٤ ـ وإذا قتل الرجل عمدا وقامت، على ذلك البينة. وللمقتول بنون وبنات. فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون. فعفو البنين جائز على البنات. ولا أمر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه.

القصاص في الجراح [المنتقى ١٢٨/٧]

٣٢٦٦ ـ الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه من كسر يدا أو رجلا عمدا، أنه يقاد منه ولا يعقل.

لا قصاص في الجراحات حتى يتم البرء [المنتقى ١٣٠/٧]

٣٢٦٧ ـ ولا يقاد من أحد حتى تبرأ جراح صاحبه، فيقاد منه. فإن جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الأول حين يصح، فهو القود. وإن زاد جرح المستقاد منه أو مات منه، فليس على المجروح الأول المستقيد شيء. وإن برأ جرح المستقاد منه، وشل المجروح الأول، أو برأت جراحه وبها عيب أو نقص أو عثل. فإن المستقاد منه لا يكسر الثانية. ولا يقاد بجرحه. قال: ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الأول. أو فسد منها. والجراح في الجسد على مثل ذلك.

القود من الزوج العامد [المنتقى ١٣٠/٧]

٣٢٦٨ ـ وإذا عمد الرجل إلى امرأته ففقأ عينها. أو كسر يدها، أو قطع إصبعها، أو أشباه ذلك، متعمدا لذلك، فإنها تقاد منه. وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل. أو بالسوط، فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد، فإنه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه. ولا يقاد منه.

كتاب القسامة

تبدئة أهل الدم في القسامة، وشروط وجوبها [المنتقى ٥٥/٧]

٣٢٧٧ ـ الأمر المجتمع عليه عندنا. والذي سمعت ممن أرضى في القسامة. والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث. أن يبدأ بالأيمان، المدعون في القسامة. فيحلفون. وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين. إما أن يقول المقتول: دمي عند فلان. أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينة. وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم، فهذا الذي يوجب القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه. ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين.

٣٢٧٧ ـ وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا. والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبدئين بالقسامة أهل الدم. والذين يدعونه في العمد والخطإ.

احكام القسامة [المنتقى ٥٨/٧]

٣٢٧٨ ـ فإن حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه. ولا يقتل في القسامة إلا واحد. ولا يقتل فيها اثنان. يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا. فإن قل عددهم أو نكل بعضهم رددت الأيمان عليهم. إلا أن ينكل أحد من ولاة المقتول، ولاة الدم، الذين يجوز لهم العفو عنه. فإن نكل أحد من أولئك فلا سبيل إلى الدم إذا نكل أحد منهم.

٣٢٧٩ ـ وإنما تردد الأيمان على من بقي منهم. إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو. قال: فإن نكل أحد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم، وإن كان واحدا، فإن الأيمان لا تردد على من بقي من ولاة الدم. إذا نكل أحد منهم عن الأيمان. ولكن الأيمان إذا كان ذلك، ترد على المدعى عليهم. فيحلف منهم خمسون رجلا، خمسين يمينا. فإن لم يبلغوا خمسين رجلا، رددت الأيمان على من حلف منهم. فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادعي عليه، حلف هو خمسين يمينا وبرئ.

الفرق بين القسامة وأيمان الحقوق [المنتقى ٦١/٧]

٣٢٨٠ ـ وإنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق. أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه. وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس. وإنما يلتمس الخلوة. قال: فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البينة. ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق، هلكت الدماء. واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها. ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول. يبدؤون بها ليكف الناس عن الدم. وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول.

٣٢٨١ ـ في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم. فيرد ولاة المقتول الأيمان عليهم. وهم نفر لهم عدد: أنه يحلف كل إنسان منهم عن نفسه خمسين يمينا. ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر عددهم. فلا يبرؤن دون أن يحلف كل إنسان منهم خمسين يمينا. وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

لا يقسم إلا الأولياء من الرجال ومن له تعصيب [المنتقى ٦٢/٧]

٣٢٨٢ ـ والقسامة تصير إلى عصبة المقتول. وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه. والذين يقتل بقسامتهم.

من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم [المنتقى ٦٢/٧]

٣٢٨٤ ـ الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أنه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء. وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء. فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو.

٣٢٨٥ ـ في الرجل يقتل عمدا: أنه إذا قام عصبة المقتول أو مواليه، فقالوا: نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا. فذلك لهم.

عفو النساء في القسامة [المنتقى ٦٢/٧]

٣٢٨٦ ـ وإن أراد النساء أن يعفون، فليس ذلك لهن. العصبة والموالي أولى بذلك منهن لأنهم هم الذين استحقوا الدم، وحلفوا عليه.

من أراد القود أولى ممن تركه [المنتقى ٦٢/٧]

٣٢٨٧ ـ وإن عفت العصبة أو الموالي، بعد أن يستحقوا الدم، وأبى النساء، وقلن: لا ندع قاتل صاحبنا. فهن أحق وأولى بذلك. لأن من أخذ القود أحق ممن تركه من النساء والعصبة. إذا ثبت الدم ووجب القتل.

لا يقسم في قتل العمد من المدعين إلا اثنان فصاعدًا [المنتقى ٦٢/٧]

٣٢٨٨ ـ لا يقسم في قتل العمد من المدعين إلا اثنان فصاعدا. تردد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا، ثم قد استحقا الدم. وذلك الأمر عندنا.

الرجل يضربه الجماعة حتى الموت، وماذا إن مات بعد ذلك؟ [المنتقى ٦٢/٧]

٣٢٨٩ ـ وإذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت أيديهم قتلوا به جميعا، فإن هو مات بعد ضربهم كانت قسامة. وإذا كانت قسامة لم تكن إلا على رجل واحد، ولم يقتل غيره. ولم نعلم قسامة كانت قط إلا على رجل واحد.

القسامة في قتل الخطأ [المنتقى ٦٣/٧]

٣٢٩١ ـ القسامة في قتل الخطإ، يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم. يحلفون خمسين يمينا. تكون على قسم مواريثهم من الدية. فإن كان في الأيمان كسور إذا قسمت بينهم، نظر إلى الذي يكون عليه أكثر تلك الأيمان إذا قسمت. فتجبر عليه تلك اليمين.

٣٢٩٢ ـ وإن لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء. فإنهن يحلفن ويأخذن الدية. فإن لم يكن له وارث إلا رجل، حلف خمسين يمينا وأخذ الدية. وإنما يكون ذلك في قتل الخطإ، ولا يكون في قتل العمد.

الميراث في القسامة [المنتقى ٦٤/٧]

٣٢٩٤ ـ إذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب اللّه عز وجل يرثها بنات الميت وأخواته. ومن يرثه من النساء. فإن لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي من ديته لأولى الناس بميراثه مع النساء.

٣٢٩٥ ـ إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطأ، يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها. وأصحابه غيب لم يأخذ ذلك. ولم يستحق من الدية شيئا، قل ولا كثر. دون أن يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا. فإذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية. وذلك أن الدم لا يثبت إلا بخمسين يمينا. ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم. فإن جاء بعد ذلك من الورثة أحد، حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه. وأخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم. فإن جاء أخ لأم فله السدس. وعليه من الخمسين يمينا، السدس. فمن حلف استحق حقه من الدية. ومن نكل بطل حقه. وإن كان بعض الورثة غائبا أو صبيا لم يبلغ الحلم، حلف الذين حضروا خمسين يمينا. فإن جاء الغائب بعد ذلك حلف، أو بلغ الصبي الحلم حلف. يحلفون على قدر حقوقهم من الدية. على قدر مواريثهم منها. وهذا أحسن ما سمعت.

القسامة في العبيد [المنتقى ٦٥/٧]

٣٢٩٧ ـ الأمر عندنا في العبيد. أنه إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ، ثم جاء سيده بشاهد، حلف مع شاهده يمين واحدة ثم كان له قيمة عبده. وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطإ. ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك.

٣٢٩٨ ـ فإن قتل العبد عبدا عمدا أو خطأ، لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين. ولا يستحق سيده ذلك إلا ببينة عادلة. أو بشاهد. فيحلف مع شاهده. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت.

كتاب الجامع

٣٣٢٣ ـ ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين، أن رسول اللّه ﷺ قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر.

لا يجتمع دينان في جزيرة العرب [المنتقى ١٩٤/٧]

٣٣٢٤ ـ يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء. وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض.

كتاب القدر

٣٣٤٦ ـ كان يقال: الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي، الذي لا يعجل شيء أناه وقدره. حسبي الله وكفى. سمع الله لمن دعا. ليس وراء الله مرمى.

اللباس

لباس الذهب للغلمان [المنتقى ٢٢١/٧]

٣٣٧٨ ـ وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئا من الذهب لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ نهى عن تختم الذهب.

الملاحف المعصفرة في البيوت والأقبية للرجال [المنتقى ٢٢١/٧]

٣٣٧٩ ـ في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال، وفي الأفنية. قال: لا أعلم من ذلك شيئا حراما. وغير ذلك من اللباس أحب إلي.

صفة النبي ﷺ

كيف يأخذ من الشارب [المنتقى ٢٣٢/٧]

٣٤٠٩ ـ يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة، وهو الإطار. ولا يجزه فيمثل بنفسه.

٣٤٤٨ ـ هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها، أو مع غلامها قال: ليس بذلك بأس. إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال.

الشعر

نظر الرجل إلى شعر امرأة ابنه أو شعر أم امرأته [المنتقى ٢٦٨/٧]

٣٤٨٩ ـ ليس على الرجل ينظر إلى شعر امرأة ابنه، أو شعر أم امرأته، بأس.

صبغ الشعر [المنتقى ٢٧٠/٧]

٣٤٩٧ ـ في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئا معلوما. وغير ذلك من الصبغ أحب إلي. وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله. ليس على الناس فيه ضيق.

الرؤيا

اللعب بالشطرنج [المنتقى ٢٧٨/٧]

٣٥٢١ ـ لا خير في الشطرنج. وكرهها. وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل. ويتلو هذه الآية ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾.

السلام

السلام على المراة الأجنبية [المنتقى ٧/٢٨٠]

٣٥٢٦ ـ هل يسلم على المرأة فقال: أما المتجالة، فلا أكره ذلك، وأما الشابة، فلا أحب ذلك.

السلام على اليهودي والنصراني [المنتقى ٧/٢٨٠]

٣٥٢٩ ـ عمن سلم على اليهودي أو النصراني هل يستقيله ذلك فقال: لا.

٣٥٣٥ ـ إذا دخل البيت غير المسكون يقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

فهرس كتب الموطأ(*)

الفقرة	الكتاب
٢	وقوت الصلاة
٢١٦	كتاب الصلاة
٣٢٨	السهو
٦٠٦	العيدين
٦٣٠	صلاة الخوف
٦٣٧	صلاة الكسوف
٦٤٤	الاستسقاء
٦٥٦	القبلة
٦٧٨	القرآن
٧٤٩	كتاب الجنائز
٨٣٠	كتاب الزكاة
٩٩٩	كتاب الصيام
١١٠٦	كتاب الاعتكاف
١١٣٨	كتاب ليلة القدر
١١٤٨	كتاب الحج
١٦١٤	كتاب الجهاد
١٧٠٨	كتاب النذور
١٧٥٥	كتاب الضحايا
١٧٧٩	كتاب الذبائح
١٧٩٥	كتاب الصيد
١٨٣٦	كتاب العقيقة
١٨٤٨	كتاب الفرائض
١٩٠٧	كتاب النكاح
٢٠١٩	كتاب الطلاق
٢٢٣١	كتاب الرضاعة
٢٢٥٥	كتاب البيوع
٢٥٣٢	كتاب القراض
٢٥٩٢	كتاب المساقاة
٢٦٢٣	كراء الأرض
٢٦٣١	كتاب الشفعة
٢٦٦٠	كتاب الأقضية
٢٨١٥	الوصية
٢٨٥٣	كتاب العتاقة
٢٩١٦	كتاب المكاتب
٢٩٩٧	كتاب التدبير
٣٠٣٣	كتاب الرجم والحدود
٣٠٧٢	كتاب السرقة
٣١١٤	كتاب الأشربة
٣١٣٧	كتاب العقول
٣٢٧٣	كتاب القسامة
٣٣٠٠	كتاب الجامع
٣٣٣٤	كتاب القدر
٣٣٤٨	حسن الخلق
٣٣٧١	اللباس
٣٤٠١	صفة النبي ﷺ
٣٤٥٧	العين
٣٤٨٤	الشعر
٣٥٠٩	الرؤيا

(*) الرقم يشير إلى الفقرة.

الفقرة	الكتـــاب
٣٥٢٢	السلام
٣٥٣٦	باب الاستئذان
٣٥٩٩	البيعة
٣٦٠٤	الكلام
٣٦٤٥	جهنم
٣٦٤٩	الصدقة
٣٦٦٨	العلم
٣٦٧١	دعوة المظلوم
٣٦٧٤	أسماء النبي ﷺ

فهرس أبواب الموطأ(*)

الفقرة	البـــاب
٢	**وقوت الصلاة**
١٦	وقت الجمعة
١٩	في من أدرك ركعة من الصلاة
٢٤	ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل
٢٧	جامع الوقوت
٣٤	النوم عن الصلاة
٣٧	النهي عن الصلاة بالهاجرة
٤١	النهي عن دخول المسجد بريح الثوم
٤٤	العمل في الوضوء
٥٣	وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة
٥٩	الطهور للوضوء
٦٤	ما لا يجب منه الوضوء
٧٠	ترك الوضوء مما مست النار
٨٠	جامع الوضوء
٩١	ما جاء في المسح بالرأس والأذنين
٩٨	ما جاء في المسح على الخفين
١٠٦	العمل في المسح على الخفين
١٠٩	ما جاء في الرعاف
١١٣	العمل في الرعاف
١١٦	العمل في من غلبه الدم من جرح أو رعاف
١١٩	الوضوء من المذي
١٢٣	الرخصة في ترك الوضوء من المذي
١٢٦	الوضوء من مس الفرج

الفقرة	البـــاب
١٣٣	الوضوء من قبلة الرجل امرأته
١٣٧	العمل في غسل الجنابة
١٤٢	واجب الغسل إذا التقى الختانان
١٤٨	وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل
١٥٢	إعادة الجنب الصلاة. وغسله إذا صلى ولم يذكر
١٥٩	غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل
١٦٢	جامع غسل الجنابة
١٦٨	في التيمم
١٧٥	العمل في التيمم
١٧٩	في تيمم الجنب
١٨٣	ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض
١٨٨	طهر الحائض
١٩٢	جامع الحيضة
١٩٧	المستحاضة
٢٠٥	ما جاء في بول الصبي
٢٠٨	ما جاء في البول قائما وغيره
٢١٢	ما جاء في السواك
٢١٦	**كتاب الصلاة**
٢١٧	ما جاء في النداء للصلاة
٢٣٥	النداء في السفر وعلى غير وضوء
٢٤١	قدر السحور من النداء

(*) الرقم يشير إلى الفقرة.

الفقرة	البـــاب
٢٤٤	افتتاح الصلاة
٢٥٦	القراءة في المغرب والعشاء
٢٦٢	العمل في القراءة
٢٦٩	القراءة في الصبح
٢٧٤	ما جاء في أم القرآن
٢٧٧	القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة
٢٨٢	ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه
٢٨٧	ما جاء في التأمين خلف الإمام
٢٩٣	العمل في الجلوس في الصلاة
٢٩٩	التشهد في الصلاة
٣٠٥	ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام
٣٠٨	ما يفعل من سلم في ركعتين ساهيا
٣١٤	إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته
٣١٩	من قام بعد الإتمام أو في الركعتين
٣٢٣	النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها
٣٢٨	السهو
٣٢٩	العمل في السهو
٣٣٣	العمل في غسل يوم الجمعة
٣٤١	ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب
٣٤٩	ما جاء في من أدرك ركعة يوم الجمعة
٣٥٢	ما جاء في من رعف يوم الجمعة
٣٥٦	ما جاء في السعي يوم الجمعة
٣٥٨	ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر
٣٦٢	ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة
٣٦٥	الهيئة، وتخطي الرقاب
٣٧٠	القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء
٣٧٤	الترغيب في الصلاة في رمضان
٣٧٧	ما جاء في قيام رمضان
٣٨٤	ما جاء في صلاة الليل
٣٩٢	صلاة النبي ﷺ في الوتر

الفقرة	البـــاب
٣٩٨	الأمر بالوتر
٤١٠	الوتر بعد الفجر
٤١٨	ما جاء في ركعتي الفجر
٤٢٤	فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ
٤٢٩	ما جاء في العتمة والصبح
٤٣٤	إعادة الصلاة مع الإمام
٤٤١	العمل في صلاة الجماعة
٤٤٥	صلاة الإمام وهو جالس
٤٤٩	فضل صلاة القائم على صلاة القاعد
٤٥٢	ما جاء في صلاة القاعد في النافلة
٤٥٧	الصلاة الوسطى
٤٦٣	الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد
٤٧١	الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار
٤٧٦	الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر
٤٨٤	قصر الصلاة في السفر
٤٨٨	ما يجب فيه قصر الصلاة
٤٩٧	صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا
٥٠٠	صلاة المسافر إذا أجمع مكثا
٥٠٣	صلاة المسافر إذا كان إماما
٥٠٨	صلاة النافلة في السفر بالنهار
٥١٦	صلاة الضحى
٥٢١	جامع سبحة الضحى
٥٢٤	التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي
٥٣٠	الرخصة في المرور بين يدي المصلي
٥٣٥	سترة المصلي في السفر
٥٣٨	مسح الحصباء في الصلاة
٥٤١	ما جاء في تسوية الصفوف
٥٤٤	وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة
٥٤٧	القنوت في الصبح
٥٤٩	النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته
٥٥٢	انتظار الصلاة والمشي إليها

الفقرة	البـــاب
٥٦١	وضع اليدين على ما يضع عليه الوجه في السجود
٥٦٤	الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة
٥٦٨	ما يفعل من جاء والإمام راكع
٥٧١	ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ
٥٧٥	العمل في جامع الصلاة
٥٨٨	جامع الصلاة
٦٠٣	جامع الترغيب في الصلاة
٦٠٦	**العيدين**
٦٠٧	العمل في غسل العيدين، والنداء فيهما
٦١٠	الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين
٦١٤	الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد
٦١٧	ما جاء في التكبير
٦٢١	ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما
٦٢٤	الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما
٦٢٧	غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة
٦٣٠	**صلاة الخوف**
٦٣١	صلاة الخوف
٦٣٧	**صلاة الكسوف**
٦٣٨	العمل في صلاة كسوف الشمس
٦٤٢	ما جاء في صلاة الكسوف
٦٤٤	**الاستسقاء**
٦٤٥	العمل في الاستسقاء
٦٤٨	ما جاء في الاستسقاء
٦٥٢	ما جاء في الاستمطار بالنجوم
٦٥٦	**القبلة**
٦٥٧	النهي عن استقبال القبلة
٦٦٠	الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط
٦٦٢	النهي عن البصاق في القبلة
٦٦٥	ما جاء في القبلة
٦٦٩	ما جاء في مسجد النبي صلوات الله عليه
٦٧٣	ما جاء في خروج النساء إلى المسجد

الفقرة	البـــاب
٦٧٨	**القرآن**
٦٧٩	الأمر بالوضوء لمن مس القرآن
٦٨٣	الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء
٦٨٥	ما جاء في تحزيب القرآن
٦٨٨	ما جاء في القرآن
٦٩٦	ما جاء في سجود القرآن
٧٠٧	ما جاء في قراءة قل هو الله أحد
٧١١	ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى
٧١٩	ما جاء في الدعاء
٧٣١	العمل في الدعاء
٧٤٠	النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر
٧٤٩	**كتاب الجنائز**
٧٥٠	غسل الميت
٧٥٧	ما جاء في كفن الميت
٧٦٢	المشي أمام الجنازة
٧٦٧	النهي أن تتبع الجنازة بالنار
٧٧٠	ما جاء في التكبير على الجنائز
٧٧٤	ما يقول المصلي على الجنازة
٧٧٨	الصلاة على الجنائز بعد الصبح
٧٨١	الصلاة على الجنائز في المسجد
٧٨٤	جامع الصلاة على الجنائز
٧٨٩	ما جاء في دفن الميت
٧٩٦	الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر
٨٠١	النهي عن البكاء على الميت
٨٠٤	الحسبة في المصيبة
٨٠٨	جامع الحسبة في المصيبة
٨١٢	ما جاء في الاختفاء وهو النباش
٨١٥	جامع الجنائز
٨٣٠	**كتاب الزكاة**
٨٣١	ما تجب فيه الزكاة
٨٣٦	الزكاة في العين من الذهب والورق
٨٥٠	الزكاة في المعادن
٨٥٤	زكاة الركاز

الفقرة	البــــاب
٨٥٧	ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر
٨٦٢	زكاة أموال اليتامى
٨٦٨	زكاة الميراث
٨٧٢	الزكاة في الدين
٨٧٩	زكاة العروض
٨٨٥	ما جاء في الكنز
٨٨٨	صدقة الماشية
٨٩٠	ما جاء في زكاة البقر
٩٠٢	ما جاء في صدقة الخلطاء
٩٠٨	ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة
٩١٢	العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا
٩١٤	النهي عن التضييق على الناس في الصدقة
٩١٨	أخذ الصدقة
٩٢٢	ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها
٩٢٧	زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب
٩٣٥	زكاة الحبوب والزيتون
٩٤٦	ما لا زكاة فيه من الثمار
٩٥٨	ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول
٩٦١	ما جاء في صدقة الرقيق، والخيل
٩٦٦	جزية أهل الكتاب
٩٧٥	عشور أهل الذمة
٩٧٩	اشتراء الصدقة
٩٨٣	من تجب عليه زكاة الفطر
٩٨٨	مكيلة زكاة الفطر
٩٩٣	وقت إرسال زكاة الفطر
٩٩٦	من لا يجب عليه زكاة الفطر
٩٩٩	**كتاب الصيام**
١٠٠٠	ما جاء في رؤية الهلال، للصيام
١٠٠٧	من أجمع الصيام قبل الفجر
١٠١٠	ما جاء في الفطر
١٠١٤	ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا

الفقرة	البــــاب
١٠١٩	ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم
١٠٢٥	ما جاء في التشديد في القبلة للصائم
١٠٣٠	ما جاء في الصيام في السفر
١٠٣٧	ما يفعل من قدم من سفر
١٠٤٢	كفارة من أفطر في رمضان
١٠٤٦	حجامة الصائم
١٠٥١	صيام يوم عاشوراء
١٠٥٥	صيام يوم الفطر، والأضحى
١٠٥٨	النهي عن الوصال في الصيام
١٠٦١	صيام الذي يقتل خطأ
١٠٦٣	ما يفعل المريض في صيامه
١٠٦٥	النذر في الصيام
١٠٧٠	ما جاء في قضاء رمضان
١٠٨٣	قضاء التطوع
١٠٨٧	فدية من أفطر في رمضان
١٠٩٣	جامع قضاء الصيام
١٠٩٥	صيام اليوم الذي يشك فيه
١٠٩٧	جامع الصيام
١١٠٦	**كتاب الاعتكاف**
١١٠٧	ذكر الاعتكاف
١١٢٠	ما لا يجوز الاعتكاف إلا به
١١٢٣	خروج المعتكف إلى العيد
١١٢٧	قضاء الاعتكاف
١١٣٤	النكاح في الاعتكاف
١١٣٨	**كتاب ليلة القدر**
١١٤٨	**كتاب الحج**
١١٤٩	الغسل للإهلال
١١٥٣	غسل المحرم
١١٥٩	ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام
١١٦٢	لبس الثياب المصبغة في الإحرام
١١٦٧	لبس المحرم المنطقة
١١٧٠	تخمير المحرم وجهه
١١٧٧	ما جاء في الطيب في الحج

الفقرة	البـــاب
١١٨٥	مواقيت الإهلال
١١٩١	العمل في الإهلال
١١٩٨	رفع الصوت بالإهلال
١٢٠٣	إفراد الحج
١٢٠٨	القران في الحج
١٢١٣	قطع التلبية
١٢٢١	إهلال أهل مكة
١٢٢٨	ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي
١٢٣٥	ما تفعل الحائض في الحج
١٢٣٧	العمرة في أشهر الحج
١٢٤٢	قطع التلبية في العمرة
١٢٤٦	ما جاء في التمتع
١٢٥٣	ما لا يجب فيه التمتع
١٢٥٦	جامع ما جاء في العمرة
١٢٦٦	نكاح المحرم
١٢٧٣	حجامة المحرم
١٢٧٧	ما يجوز للمحرم أكله من الصيد
١٢٨٨	ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد
١٢٩٥	أمر الصيد في الحرم
١٢٩٧	الحكم في الصيد
١٣٠١	ما يقتل المحرم من الدواب؟
١٣٠٨	ما يجوز للمحرم أن يفعله
١٣١٦	الحج عمن يحج عنه
١٣١٨	ما جاء في من أحصر بعدو
١٣٢٣	ما جاء في من أحصر بغير عدو
١٣٣٥	ما جاء في بناء الكعبة
١٣٣٩	الرمل في الطواف
١٣٤٥	الاستلام في الطواف
١٣٤٩	تقبيل الركن الأسود في الاستلام
١٣٥٢	ركعتا الطواف
١٣٥٨	الصلاة بعد الصبح، والعصر
١٣٦٤	وداع البيت
١٣٧٠	جامع الطواف

الفقرة	البـــاب
١٣٧٦	البدء بالصفا في السعي
١٣٨٠	جامع السعي
١٣٨٨	صيام يوم عرفة
١٣٩١	ما جاء في صيام أيام منى
١٣٩٦	ما يجوز من الهدي
١٤٠٤	العمل في الهدي حين يساق
١٤١٣	العمل في الهدي إذا عطب
١٤٢٠	هدي المحرم إذا أصاب أهله
١٤٢٧	هدي من فاته الحج
١٤٣١	هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض
١٤٣٥	ما استيسر من الهدي
١٤٤٠	جامع الهدي
١٤٤٧	الوقوف بعرفة والمزدلفة
١٤٥١	وقوف الرجل وهو غير طاهر
١٤٥٤	وقوف من فاته الحج بعرفة
١٤٥٨	تقديم النساء
١٤٦٤	السير في الدفعة
١٤٦٧	ما جاء في النحر في الحج
١٤٧١	العمل في النحر
١٤٧٦	الحلاق
١٤٨٢	التقصير
١٤٨٨	التلبيد
١٤٩١	الصلاة في البيت، وقصر الصلاة
١٤٩٤	صلاة منى يوم التروية. والجمعة بمنى
١٤٩٨	صلاة المزدلفة
١٥٠٣	صلاة منى
١٥١١	صلاة المقيم بمكة
١٥١٣	تكبير أيام التشريق
١٥١٨	صلاة المعرس، والمحصب
١٥٢٢	البيتوتة بمكة ليالي منى
١٥٢٦	رمي الجمار
١٥٣٧	الرخصة في رمي الجمار
١٥٤٣	الإفاضة

الفقرة	البـــاب
١٥٤٦	دخول الحائض مكة
١٥٥٢	إفاضة الحائض
١٥٦١	فدية ما أصيب من الطير
١٥٧١	فدية من أصاب شيئا من الجراد
١٥٧٤	فدية من حلق قبل أن ينحر
١٥٨٢	ما يفعل من نسي من نسكه شيئا
١٥٨٥	جامع الفدية
١٥٩٣	جامع الحج
١٦٠٨	حج المرأة بغير ذي محرم
١٦١٠	صيام المتمتع
١٦١٤	**كتاب الجهاد**
١٦١٥	الترغيب في الجهاد
١٦٢٢	النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
١٦٢٤	النهي عن قتل النساء
١٦٢٩	ما جاء في الوفاء بالأمان
١٦٣٢	العمل في من أعطى شيئا في سبيل الله
١٦٣٦	جامع النفل في الغزو
١٦٤٠	ما لا يجب فيه الخمس
١٦٤٢	ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس
١٦٤٧	ما يرد قبل أن يقع القسم
١٦٥٣	ما جاء في السلب في النفل
١٦٥٧	ما جاء في إعطاء النفل من الخمس
١٦٦١	القسم للخيل في الغزو
١٦٦٥	ما جاء في الغلول
١٦٧١	الشهداء في سبيل الله
١٦٧٩	ما تكون فيه الشهادة
١٦٨٢	العمل في غسل الشهداء
١٦٨٦	ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله
١٦٨٨	الترغيب في الجهاد
١٦٩٤	ما جاء في الخيل، والمسابقة بينهما
١٧٠١	إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه
١٧٠٣	الدفن في قبر واحد ؛ من ضرورة

الفقرة	البـــاب
١٧٠٨	**كتاب النذور**
١٧٠٩	ما يجب من النذور في المشي
١٧١٤	ما جاء في من نذر مشيا إلى بيت الله
١٧٢٠	العمل في المشي إلى الكعبة
١٧٢٢	ما لا يجوز من النذور في معصية الله
١٧٢٨	اللغو في اليمين
١٧٣٣	ما لا تجب فيه الكفارة من الأيمان
١٧٣٧	ما تجب فيه الكفارة من الأيمان
١٧٤٣	العمل في كفارة الأيمان
١٧٤٨	جامع الأيمان
١٧٥٥	**كتاب الضحايا**
١٧٥٦	ما ينهى عنه من الضحايا
١٧٥٩	النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام
١٧٦٢	ما يستحب من الضحايا
١٧٦٤	ادخار لحوم الأضاحي
١٧٦٨	الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة، والبدنة؟
١٧٧٣	الضحية عما في بطن المرأة
١٧٧٩	**كتاب الذبائح**
١٧٨٠	التسمية في الذبيحة
١٧٨٣	ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة
١٧٨٩	ما يكره من الذبيحة
١٧٩٢	ذكاة ما في بطن الذبيحة
١٧٩٥	**كتاب الصيد**
١٧٩٦	ترك أكل ما قتل المعراض
١٨٠٤	ما جاء في صيد المعلمات
١٨١٤	ما جاء في صيد البحر
١٨٢٠	تحريم أكل كل ذي ناب من السباع
١٨٢٣	ما يكره من أكل الدواب
١٨٢٨	ما جاء في جلود الميتة
١٨٣٢	ما جاء في من يضطر إلى الميتة
١٨٣٦	**كتاب العقيقة**
١٨٣٧	ما جاء في العقيقة

الفقرة	البـــاب
١٨٤١	العمل في العقيقة
١٨٤٨	**كتاب الفرائض**
١٨٤٩	ميراث الصلب
١٨٥١	ميراث الرجل من امرأته
١٨٥٣	ميراث الأب، والأم
١٨٥٥	ميراث الإخوة للأم
١٨٥٧	ميراث الإخوة لأم وأب
١٨٦٠	ميراث الإخوة للأب
١٨٦٣	ميراث الجد
١٨٧٠	ميراث الجدة
١٨٧٧	ميراث الكلالة
١٨٨١	ما جاء في العمة
١٨٨٤	ميراث ولاية العصبة
١٨٨٨	من لا ميراث له
١٨٩٠	ميراث أهل الملل
١٨٩٨	من جهل أمره، بالقتل
١٩٠٤	ميراث ولد الملاعنة
١٩٠٧	**كتاب النكاح**
١٩٠٨	ما جاء في الخطبة
١٩١٣	استئذان البكر
١٩١٩	ما جاء في الصداق
١٩٣٠	إرخاء الستور
١٩٣٤	المقام عند البكر
١٩٣٨	ما لا يجوز من الشرط في النكاح
١٩٤١	نكاح المحلل
١٩٤٦	ما لا يجمع بينه
١٩٤٩	ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته
١٩٥٥	نكاح الرجل أم امرأة
١٩٥٧	جامع ما لا يجوز من النكاح
١٩٦٣	نكاح الأمة على الحرة
١٩٦٧	ما جاء في الرجل يملك الامرأة، وقد كانت تحته

الفقرة	البـــاب
١٩٧٢	ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين
١٩٧٧	النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه
١٩٨٢	النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب
١٩٨٥	ما جاء في الإحصان
١٩٩٢	نكاح المتعة
١٩٩٥	نكاح العبيد
٢٠٠٠	نكاح المشرك
٢٠٠٥	ما جاء في الوليمة
٢٠١١	جامع النكاح
٢٠١٩	**كتاب الطلاق**
٢٠٢٠	ما جاء في البتة
٢٠٢٥	ما جاء في الخلية، والبرية
٢٠٣٢	ما يبين من التمليك
٢٠٣٥	ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك
٢٠٣٨	ما لا يبين من التمليك
٢٠٤٤	الإيلاء
٢٠٥٤	إيلاء العبيد
٢٠٥٦	ظهار الحر
٢٠٦٨	ظهار العبيد
٢٠٧٢	ما جاء في الخيار
٢٠٨١	ما جاء في الخلع
٢٠٨٦	طلاق المختلعة
٢٠٩١	ما جاء في اللعان
٢١٠٥	ميراث ولد الملاعنة
٢١٠٧	طلاق البكر
٢١١٢	طلاق المريض
٢١١٩	ما جاء في متعة الطلاق
٢١٢٤	ما جاء في طلاق العبد
٢١٣٠	ما جاء في نفقة الأمة، إذا طلقت
٢١٣٣	ما جاء في عدة التي تفقد زوجها
٢١٣٨	ما جاء في الأقراء، وعدة الطلاق

الفقرة	البـــاب
٢١٤٩	ما جاء في عدة المرأة في بيتها
٢١٥٤	ما جاء في نفقة المطلقة
٢١٥٧	ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها
٢١٦١	جامع عدة الطلاق
٢١٦٨	ما جاء في الحكمين
٢١٧٠	يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح
٢١٧٤	أجل الذي لا يمس امرأته
٢١٧٨	جامع الطلاق
٢١٨٧	عدة المتوفى عنها زوجها
٢١٩٢	مقام المتوفى عنها زوجها، في بيتها
٢١٩٨	عدة أم الولد
٢٢٠٢	عدة الأمة
٢٢٠٥	ما جاء في العزل
٢٢١٤	ما جاء في الإحداد
٢٢٣١	**كتاب الرضاعة**
٢٢٣٢	رضاعة الصغير
٢٢٤٦	ما جاء في الرضاعة بعد الكبر
٢٢٥٠	جامع ما جاء في الرضاعة
٢٢٥٥	**كتاب البيوع**
٢٢٥٦	ما جاء في بيع العربان
٢٢٦٣	مال المملوك
٢٢٦٦	العهدة
٢٢٧٠	العيب في الرقيق
٢٢٧٩	ما يفعل في الوليدة، إذا بيعت
٢٢٨٣	النهي عن أن يطأ الرجل وليدة
٢٢٨٦	ما جاء في ثمر المال يباع أصله
٢٢٨٨	النهي عن بيع الثمار
٢٢٩٥	بيع العرية
٢٢٩٩	الجائحة في بيع الثمار
٢٣٠٣	ما يجوز من استثناء الثمر
٢٣٠٩	ما يكره من بيع التمر
٢٣١٣	المزابنة
٢٣١٩	جامع بيع الثمر

الفقرة	البـــاب
٢٣٢٨	بيع الفاكهة
٢٣٣٠	بيع الذهب بالورق، وعينا وتبرا
٢٣٤٤	ما جاء في الصرف
٢٣٤٧	المراطلة
٢٣٥٥	العينة
٢٣٦٤	ما يكره من بيع الطعام
٢٣٦٧	السلفة في الطعام
٢٣٧٤	بيع الطعام بالطعام
٢٣٨٧	جامع بيع الطعام
٢٣٩٧	الحكرة، والتربص
٢٤٠١	ما يجوز من بيع الحيوان، بعضه ببعض
٢٤٠٩	ما لا يجوز من بيع الحيوان
٢٤١٣	بيع الحيوان باللحم
٢٤١٧	بيع اللحم باللحم
٢٤٢١	ما جاء في ثمن الكلب
٢٤٢٣	السلف، وبيع العروض، بعضها
٢٤٢٩	السلفة في العروض
٢٤٣٧	بيع النحاس، والحديد
٢٤٤٣	النهي عن بيعتين في بيعة
٢٤٥٠	بيع الغرر
٢٤٥٨	الملامسة
٢٤٦٣	بيع المرابحة
٢٤٦٩	البيع على البرنامج
٢٤٧٢	بيع الخيار
٢٤٧٧	ما جاء في الربا في الدين
٢٤٨٣	جامع الدين
٢٤٩٠	ما جاء في الشركة، والتولية
٢٤٩٦	ما جاء في إفلاس الغريم
٢٥٠٥	ما يجوز من السلف
٢٥٠٩	ما لا يجوز من السلف
٢٥١٥	ما ينهى عنه من المساومة
٢٥٢٢	جامع البيوع

الفقرة	البـــاب
٢٥٣٢	**كتاب القراض**
٢٥٣٣	ما جاء في القراض
٢٥٣٦	ما يجوز في القراض
٢٥٤١	ما لا يجوز في القراض
٢٥٤٥	ما يجوز من الشرط في القراض
٢٥٤٨	مالا يجوز من الشرط في القراض
٢٥٥٥	القراض في العروض
٢٥٥٧	الكراء في القراض
٢٥٥٩	التعدي في القراض
٢٥٦٥	ما يجوز من النفقة في القراض
٢٥٦٨	مالا يجوز من النفقة في القراض
٢٥٧٠	الدين في القراض
٢٥٧٣	البضاعة في القراض
٢٥٧٥	السلف في القراض
٢٥٧٨	المحاسبة في القراض
٢٥٨٤	جامع ما جاء في القراض
٢٥٩٢	**كتاب المساقاة**
٢٥٩٣	ما جاء في المساقاة
٢٦١٧	الشرط في الرقيق في المساقاة
٢٦٢٣	**كراء الأرض**
٢٦٣١	**كتاب الشفعة**
٢٦٣٢	ما تقع فيه الشفعة
٢٦٤٩	ما لا تقع فيه الشفعة
٢٦٦٠	**كتاب الأقضية**
٢٦٦١	الترغيب في القضاء بالحق
٢٦٦٤	في الشهادات
٢٦٦٨	القضاء في شهادة المحدود
٢٦٧١	القضاء باليمين مع الشاهد
٢٦٨٣	القضاء في من هلك وله دين، وعليه دين
٢٦٨٥	القضاء في الدعوى
٢٦٨٨	القضاء في شهادة الصبيان
٢٦٩١	ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ

الفقرة	البـــاب
٢٦٩٤	جامع ما جاء في اليمين على المنبر
٢٦٩٧	ما لا يجوز من غلق الرهن
٢٧٠٠	القضاء في رهن الثمر والحيوان
٢٧٠٣	القضاء في الرهن من الحيوان
٢٧٠٦	القضاء في الرهن يكون بين الرجلين
٢٧٠٩	القضاء في جامع الرهون
٢٧١٤	القضاء في كراء الدابة والتعدي بها
٢٧١٨	القضاء في المستكرهة من النساء
٢٧٢١	القضاء في استهلاك الحيوان والطعام
٢٧٢٥	القضاء في من ارتد عن الإسلام
٢٧٢٩	القضاء في من وجد مع امرأته رجلا
٢٧٣٢	القضاء في المنبوذ
٢٧٣٥	القضاء بإلحاق الولد بأبيه
٢٧٤١	القضاء في ميراث الولد المستلحق
٢٧٤٥	القضاء في أمهات الأولاد
٢٧٤٩	القضاء في عمارة الموات
٢٧٥٣	القضاء في المياه
٢٧٥٧	القضاء في المرفق
٢٧٦٢	القضاء في قسم الأموال
٢٧٦٥	القضاء في الضواري والحريسة
٢٧٦٩	القضاء في من أصاب شيئا من البهائم
٢٧٧٢	القضاء فيما يعطى العمال
٢٧٧٥	القضاء في الحمالة والحول
٢٧٧٨	القضاء في من ابتاع ثوبا وبه عيب
٢٧٨١	ما لا يجوز من النحل
٢٧٨٥	ما يجوز من العطية
٢٧٨٩	القضاء في الهبة
٢٧٩٢	الاعتصار في الصدقة
٢٧٩٦	القضاء في العمرى
٢٨٠١	القضاء في اللقطة
٢٨٠٥	القضاء في استهلاك اللقطة
٢٨٠٧	القضاء في الضوال
٢٨١١	صدقة الحي عن الميت

الفقرة	البـــاب
٢٨١٥	**الوصية**
٢٨١٦	الأمر بالوصية
٢٨١٩	جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه
٢٨٢٣	القضاء في الوصية في الثلث
٢٨٢٧	أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم
٢٨٣١	الوصية للوارث والحيازة
٢٨٣٦	ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد
٢٨٣٩	العيب في السلعة وضمانها
٢٨٤١	جامع القضاء وكراهيته
٢٨٤٧	ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا
٢٨٤٩	ما يجوز من النحل
٢٨٥٣	**كتاب العتاقة**
٢٨٥٤	من أعتق شركا له في مملوك
٢٨٥٨	الشرط في العتق
٢٨٦١	من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم
٢٨٦٤	مال العبد إذا أعتق
٢٨٧٠	عتق أمهات الأولاد
٢٨٧٤	ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة
٢٨٧٩	مالا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة
٢٨٨٦	عتق الحي عن الميت
٢٨٨٩	فضل الرقاب، وعتق زانية
٢٨٩٢	مصير الولاء لمن أعتق
٢٨٩٨	جر العبد الولاء إذا أعتق
٢٩٠٦	ميراث الولاء
٢٩١٠	ميراث السائبة
٢٩١٦	**كتاب المكاتب**
٢٩١٧	القضاء في المكاتب
٢٩٣٢	الحمالة في الكتابة
٢٩٣٦	القطاعة في الكتابة
٢٩٤٥	جراح المكاتب

الفقرة	البـــاب
٢٩٥٠	بيع المكاتب
٢٩٥٧	ما جاء في سعي المكاتب
٢٩٦١	عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله
٢٩٦٥	ميراث المكاتب إذا عتق
٢٩٧٠	الشرط في المكاتب
٢٩٧٤	ولاء المكاتب إذا أعتق
٢٩٨٠	ما لا يجوز من عتق المكاتب
٢٩٨٤	جامع ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده
٢٩٨٧	الوصية في المكاتب
٢٩٩٧	**كتاب التدبير**
٢٩٩٨	القضاء في ولد المدبرة
٣٠٠٥	جامع ما جاء في التدبير
٣٠٠٨	الوصية في التدبير
٣٠١٥	مس الرجل وليدته إذا دبرها
٣٠١٨	بيع المدبر
٣٠٢٤	جراح المدبر
٣٠٣٠	جراح أم الولد
٣٠٣٣	**كتاب الرجم والحدود**
٣٠٣٤	ما جاء في الرجم
٣٠٤٧	ما جاء في من اعترف على نفسه بالزنا
٣٠٥٢	جامع ما جاء في حد الزنا
٣٠٥٦	ما جاء في المغتصبة
٣٠٥٩	ما جاء في الحد في القذف والنفي والتعريض
٣٠٦٧	ما لا حد فيه
٣٠٧٢	**كتاب السرقة**
٣٠٧٣	ما يجب فيه القطع
٣٠٨٠	ما جاء في قطع الآبق السارق
٣٠٨٥	ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان
٣٠٨٨	جامع القطع
٣١٠٣	مالا قطع فيه
٣١١٤	**كتاب الأشربة**
٣١١٥	الحد في الخمر

الفقرة	البـــاب
٣١٢١	ما ينهى أن ينبذ فيه
٣١٢٤	ما يكره أن ينبذ جميعا
٣١٢٧	ما جاء في تحريم الخمر
٣١٣١	جامع تحريم الخمر
٣١٣٧	**كتاب العقول**
٣١٣٨	ذكر العقول
٣١٤٠	العمل في الدية
٣١٤٤	دية العمد إذا قبلت
٣١٤٩	دية الخطأ في القتل
٣١٥٤	عقل الجراح في الخطأ
٣١٦٠	عقل المرأة
٣١٦٦	عقل الجنين
٣١٧٥	ما فيه الدية كاملة
٣١٨٢	عقل العين إذا ذهب بصرها
٣١٨٦	عقل الشجاج
٣١٩٤	عقل الأصابع
٣١٩٨	جامع عقل الأسنان
٣٢٠٢	العمل في عقل الأسنان
٣٢٠٦	دية جراح العبد
٣٢١٣	دية أهل الذمة
٣٢١٨	ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله
٣٢٢٧	ميراث العقل
٣٢٣٣	جامع العقل
٣٢٤٥	ما جاء في الغيلة والسحر
٣٢٤٩	ما يجب فيه العمد
٣٢٥٤	القصاص في القتل
٣٢٦٠	العفو في قتل العمد
٣٢٦٥	القصاص في الجراح
٣٢٧٠	دية السائبة وجنايته
٣٢٧٣	**كتاب القسامة**
٣٢٧٤	تبدئة أهل الدم في القسامة
٣٢٨٣	من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم
٣٢٩٠	القسامة في الخطإ
٣٢٩٣	الميراث في القسامة
٣٢٩٦	القسامة في العبيد
٣٣٠٠	**كتاب الجامع**
٣٣٠١	الدعاء للمدينة وأهلها
٣٣٠٤	ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها
٣٣١٢	ما جاء في تحريم المدينة
٣٣١٧	ما جاء في وباء المدينة
٣٣٢١	ما جاء في اليهود
٣٣٢٥	جامع ما جاء في أمر المدينة
٣٣٢٨	ما جاء في الطاعون
٣٣٣٤	**كتاب القدر**
٣٣٣٥	النهي عن القول بالقدر
٣٣٤٣	جامع ما جاء في أهل القدر
٣٣٤٨	**حسن الخلق**
٣٣٤٩	ما جاء في حسن الخلق
٣٣٥٨	ما جاء في الحياء
٣٣٦١	ما جاء في الغضب
٣٣٦٤	ما جاء في المهاجرة
٣٣٧١	**اللباس**
٣٣٧٢	ما جاء في لبس الثياب للجمال بها
٣٣٧٦	ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب
٣٣٨٠	ما جاء في لبس الخز
٣٣٨٢	ما يكره للنساء لباسه من الثياب
٣٣٨٦	ما جاء في إسبال الرجل ثوبه
٣٣٩١	ما جاء في إسبال المرأة ثوبها
٣٣٩٣	ما جاء في الانتعال
٣٣٩٧	ما جاء في لبس الثياب
٣٤٠١	**صفة النبي ﷺ**
٣٤٠٢	ما جاء في صفة النبي ﷺ
٣٤٠٤	صفة عيسى بن مريم
٣٤٠٦	ما جاء في السنة في الفطرة
٣٤١٠	النهي عن الأكل بالشمال

الفقرة	البــــاب
٣٤١٣	ما جاء في المساكين
٣٤١٦	ما جاء في معى الكافر
٣٤١٩	النهي عن الشرب في آنية الفضة
٣٤٢٢	ما جاء في شرب الرجل وهو قائم
٣٤٢٧	السنة في الشرب
٣٤٣٠	جامع ما جاء في الطعام والشراب
٣٤٤٩	ما جاء في أكل اللحم
٣٤٥٢	ما جاء في لبس الخاتم
٣٤٥٥	ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العين
٣٤٥٧	**العين**
٣٤٥٨	الوضوء من العين
٣٤٦١	الرقية من العين
٣٤٦٤	ما جاء في أجر المريض
٣٤٦٩	التعوذ والرقية في المرض
٣٤٧٣	تعالج المريض
٣٤٧٧	الغسل بالماء من الحمى
٣٤٨١	عيادة المريض والطيرة
٣٤٨٤	**الشعر**
٣٤٨٥	السنة في الشعر
٣٤٩٢	إصلاح الشعر
٣٤٩٥	ما جاء في صبغ الشعر
٣٤٩٨	ما يؤمر بالتعوذ
٣٥٠٣	ما جاء في المتحابين في الله عز وجل
٣٥٠٩	**الرؤيا**
٣٥١٠	الرؤيا
٣٥١٧	ما جاء في النرد
٣٥٢٢	**السلام**
٣٥٢٣	العمل في السلام
٣٥٢٧	ما جاء في السلام على اليهود والنصارى
٣٥٣٠	جامع السلام
٣٥٣٦	**باب الاستئذان**
٣٥٣٧	الاستئذان
٣٥٤١	التشميت في العطاس

الفقرة	البــــاب
٣٥٤٤	ما جاء في الصور
٣٥٤٨	ما جاء في أكل الضب
٣٥٥٢	ما جاء في أمر الكلاب
٣٥٥٦	ما جاء في أمر الغنم
٣٥٦١	ما جاء في الفأرة تقع في السمن
٣٥٦٤	ما يتقى من الشؤم
٣٥٦٨	ما يكره من الأسماء
٣٥٧١	ما جاء في الحجامة
٣٥٧٥	ما جاء في المشرق
٣٥٧٨	ما جاء في قتل الحيات
٣٥٨٢	ما يؤمر به من الكلام في السفر
٣٥٨٥	ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء
٣٥٨٩	ما يؤمر من العمل في السفر
٣٥٩٢	الأمر بالرفق بالمملوك
٣٥٩٦	ما جاء في المملوك وهيئته
٣٥٩٩	**البيعة**
٣٦٠٠	ما جاء في البيعة
٣٦٠٤	**الكلام**
٣٦٠٥	ما يكره من الكلام
٣٦١٠	ما يؤمر به من التحفظ في الكلام
٣٦١٣	ما يكره من الكلام بغير ذكر الله
٣٦١٧	ما جاء في الغيبة
٣٦١٩	ما جاء فيما يخاف من اللسان
٣٦٢٢	ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد
٣٦٢٥	ما جاء في الصدق والكذب
٣٦٣١	ما جاء في إضاعة المال
٣٦٣٤	ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة
٣٦٣٧	ما جاء في التقى
٣٦٤٠	القول إذا سمعت الرعد
٣٦٤٢	ما جاء في تركة النبي ﷺ
٣٦٤٥	**جهنم**
٣٦٤٦	ما جاء في صفة جهنم

الفقرة	البـــاب
٣٦٤٩	**الصدقة**
٣٦٥٠	الترغيب في الصدقة
٣٦٥٧	ما جاء في التعفف عن المسئلة
٣٦٦٤	ما يكره من الصدقة
٣٦٦٨	**العلم**
٣٦٦٩	ما جاء في طلب العلم
٣٦٧١	**دعوة المظلوم**
٣٦٧٢	ما يتقى من دعوة المظلوم
٣٦٧٤	**أسماء النبي ﷺ**
٣٦٧٥	أسماء النبي ﷺ

المعجم المفهرس لألفاظ

موطأ الإمام مالك

تحقيق

محمد مصطفى الأعظمي

المجلد السابع

تحدي وإبداع

الطبعة الأولى
عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

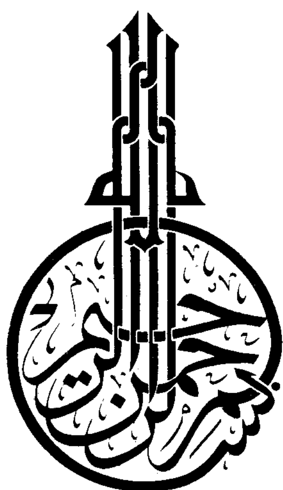


طبع على نفقة
مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية
ص.ب : ٤١٣٥٥ - هاتف : ٦٨١٤٧٠٠ - فاكس : ٦٨١٦٥٧١
أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة



المعجم المفهرس لألفاظ

موطأ الإمام مالك



بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة عن المعجم المفهرس
لألفاظ موطأ الإمام مالك
وطريقة استعماله

الهدف من المعجم :

الهدف من هذا المعجم هو الاهتداء بيسر وسهولة وبأقل وقت ممكن إلى النص المطلوب إذا كان الباحث يحفظ ولو كلمة «مفيدة» واحدة من النص سواء كان من الحديث أو الفتوى.

ومما لا شك فيه أن كافة الكلمات في كتب السنَّة مفيدة، ولكننا نقصد بذلك الكلمات التي يقل استعمالها. مثلاً كلمة «قال» و«حدثنا» و«أخبرنا» و«سمعت» و«عن» و«الرسول» و«النبي» وما شابهها من الكلمات لا يخلو منها حديث، فإذا سجلنا تلك الكلمات فكأننا طلبنا من الباحث أن يقرأ الكتاب بكامله. وهذا الهدف هو الذي أملى علينا أن نقوم بحذف بعض الكلمات من المعجم.

صناعة المعجم المفهرس لألفاظ الموطأ

صناعة المعجم المفهرس للألفاظ ترجع إلى ما قبل قرن ونصف. فقد نشر المستشرق الألماني جوستاف فلوجل *Concordantiae Corani Arabicae* «نجوم الفرقان في أطراف القرآن» في سنة ١٨٤٢م. وظهر في تلك الفترة معجم آخر لألفاظ القرآن على النمط نفسه بإيران، وقد اطلعت عليه في مكتبة المستشرق منجانا في جامعة برمنجام، إنجلترا، فمن كان الأسبق في صناعة هذا المعجم؟ هذا الأمر في حاجة إلى الدراسة.

وعلى كل فقد اعتمد الأستاذ فؤاد عبد الباقي رحمه الله على معجم فلوجل في صناعة «المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم»، وقد أدخل تحسينات كبيرة في عمل فلوجل من أهمها ذكر الآيات بدلاً من ذكر أرقام الآيات فقط، وتصحيح الأخطاء اللغوية، لكنه قد أسقط أشياء من معجمه على الرغم من وجودها عند فلوجل، مثلاً كلمة «إلى»، و«إليه»، و«أنّ»، وما شاكل ذلك من الكلمات. والسبب في ذلك أن عمل المعجم لتلك الكلمات يزيد من حجم الكتاب كثيراً، والاستفادة منها نادرة جداً.

ولهذا السبب قد أسقطت أنا أيضاً بعض الكلمات ولم أدخلها في صناعة المعجم، وذكرت قائمة الكلمات التي أُسقطت بعد هذه المقدمة.

أما المنهج الذي استعملته في ترتيب المواد، فاقتديت فيه بالأستاذ فؤاد عبد الباقي، مع فارق كبير أنه قام بالعمل يدوياً، وكان يراجع كل كلمة، بينما استعملت الحاسوب لهذا الغرض، نعم أنفقت وقتاً غير قليل، وجهداً لا يستهان به في تطويع برنامج الحاسب الآلي، فصناعة المعجم وتنسيقه وترتيبه وصفّه كله تمّ - والحمد لله - تلقائياً من قبل الحاسوب. لكنه لم يصل في الدقة والإتقان إلى منزلة عبد الباقي. على كل آمل أن تكون النتيجة مرضية، وأتوقع الصواب بنسبة ٩٩,٥٪ إن شاء الله تعالى.

ومن الجائز سقوط بعض الكلمات أو وضعها في غير محلها، فإن وجد ذلك فيكون نادراً جداً. وقد بحثت كلمة «إماء» فلم أجدها في موضعها. وعلى هذا يستحسن من الباحث أن لا يكتفي في البحث عن طريق كلمة واحدة، بل من المستحسن البحث عن طريق الكلمة الثانية الواردة في النص أيضاً، وذلك لمزيد من التأكد.

أمر آخر، لقد رتبت المشتقات بداية بالفعل المجرد المبني للمعلوم، ثم المضارع، ثم الأمر، ثم المزيد، ثم باقي المشتقات، ولكن من الجائز جداً أن يخطئ الحاسوب في الترتيب والتنسيق، وعلى هذا آمل من الباحث الكريم قراءة مشتقات الكلمة بكاملها. والله المعين.

الكلمات التي أسقطت من المعجم المفهرس

اللّه ـ جل جلاله ـ
أسماء
أيّ
أَجَل
أَجَلْ
ألاَ
ألاْ
أم
أمَا
أمّا
أمْ
أن
أنَا
أنّ
أنّا
أنّك
أنّكم
أنّكما
أنّكمْ
أنّكنّ
أنّنا
أنّني
أنّه
أنّها
أنّهم
أنّهما
أنّهمْ
أنّهنّ
أنّى
أنّي
أنْ
أنت
أنتم
أنتما
أنتُم
أنتنّ
أو
أوْ
أنَى
أيّان
أين
أيْنما
أولئك
إذن
إذَنْ
إلَيك
إلَيكم
إلَيكمْ
إن
إنْ
إذما
إلى
إليّ
إليك
إليكما
إليكنّ
إلينا
إليه
إليها
إليهم
إليهما
إليهما
إليهمْ
إليهنّ
إلاّ
إمّا
إن
إنّ
إنّا
إنّك
إنّكم
إنّكما
إنّكمْ
إنّكنّ
إنّنا
إنّني
إنّه
إنّها
إنّهم
إنّهما
إنّهمْ
إنّهنّ
إنّي
إنْ
إيّاك
إيّاكم
إيّاكما
إيّاكمْ
إيّاكنّ
إيّانا
إيّاه
إيّاها
إيّاهم
إيّاهما
إيّاهمْ
إيّاهنّ
إيّاي
ال
الإشارة
اللائي
اللاّتي
اللّتان
اللّتين
اللّذان
اللّذين
اللّواتي
الّتي
الّذي
الّذين
الْ
بَل
بَلْ
بك
بكم
بكما
بكمْ
بكنّ
بنا
به
بها
بهم
بهما
بهمْ
بهنّ
بي
تلك
تيك
ثُمّ
حاشا
حتّى
حيثما
خلاَ
ذا
ذاك
ذالك
ذانك
ذينك
ذُو
ذِه
ذِهْ
رُب
رُبّ
عَلى
عَليّ
عَليك
عَليكم
عَليكما
عَليكمْ
عَليكنّ
عَلينا
عَليه
عَليها
عَليهم
عَليهما
عَليهمْ
عَليهنّ
عَن
عنّا
عنّي
عَنْ
عَنك
عَنكم
عَنكما
عَنكمْ
عَنكنّ
عَنه
عَنها
عَنهم
عَنهما
عَنهمْ

عَنهُنّ
فِي
فِيك
فِيكُم
فِيكُمَا
فِيكُمْ
فِيكُنّ
فِينَا
فِيه
فِيهَا
فِيهِم
فِيهِمَا
فِيهِمْ
فِيهِنّ
قَد
قَدْ
كَأَنّ
كَأَنّا
كَأَنّك
كَأَنّكُم
كَأَنّكُمَا
كَأَنّكُمْ
كَأَنّكُنّ
كَأَنّنَا
كَأَنّنِي
كَأَنّه
كَأَنّهَا
كَأَنّهُم
كَأَنّهُمَا
كَأَنّهُمْ
كَأَنّهُنّ
كَأَنّي

كَذَا
كَم
كَمْ
كَي
كَيْ
كَيْف
كَيْفَمَا
كُم
كُمَا
كُمْ
كُنّ
لاَ
لاَت
لَعَلّ
لَعَلّك
لَعَلّكُم
لَعَلّكُمَا
لَعَلّكُمْ
لَعَلّكُنّ
لَعَلّنَا
لَعَلّه
لَعَلّهَا
لَعَلّهُم
لَعَلّهُمَا
لَعَلّهُمْ
لَعَلّهُنّ
لَعَلّي
لَك
لَكُم
لَكُمَا
لَكُمْ
لَكُنّ

لَكِنّ
لَكِنّا
لَكِنّك
لَكِنّكُم
لَكِنّكُمَا
لَكِنّكُمْ
لَكِنّكُنّ
لَكِنّنَا
لَكِنّنِي
لَكِنّه
لَكِنّهَا
لَكِنّهُم
لَكِنّهُمَا
لَكِنّهُمْ
لَكِنّهُنّ
لَكِنّي
لَكِنْ
لَم
لَمّا
لَمْ
لَن
لَنَا
لَنْ
لَهُ
لَهَا
لَهُم
لَهُمَا
لَهُمْ
لَهُنّ
لَوْلاَ
لَوْمَا
لَيت

لَيْتَك
لَيْتَكُم
لَيْتَكُمَا
لَيْتَكُمْ
لَيْتَكُنّ
لَيْتَنَا
لَيْتَنِي
لَيْتَه
لَيْتَهَا
لَيْتَهُم
لَيْتَهُمَا
لَيْتَهُمْ
لَيْتَهُنّ
لِي
مَا
مَاذَا
مَتَى
مَع
مَن
مَنْ
مَهْمَا
مُذ
مُذْ
مُنْذ
مِن
مِنّا
مِني
مِنْ
مِنك
مِنكُم
مِنكُمَا
مِنكُمْ

مِنكُنّ
مِنْه
مِنهَا
مِنهُم
مِنهُمَا
مِنهُنّ
نَا
نَحن
نَعَم
نَعَمْ
نِي
هَا
هَاتَان
هَاتَيْن
هَاذَان
هَاذَيْن
هَذَا
هَذِه
هَل
هَلْ
هَيَا
هُم
هُمَا
هُمْ
هُنَا
هُنَاك
هُنَالِك
هُنّ
هُو
هِي
يَا

معجم المفهرس لألفاظ الموطأ

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَئِنَّا	ثم قال أئنا لكائنون بعدك؟	١٦٧٧
إِبَار	وإبار النخل وقطع الجريد وجد الثمر	٢٦٠٢
أَبَد	لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا	١٤٥
أَبَد	فقال له عبد الله والله لا أطعمها أبدا	١٧٨٢
أَبَد	ويفارقهما جميعا وتحرمان عليه أبدا	١٩٥٢
أَبَد	لا تحل له أمها أبدا ولا تحل لابنه	١٩٥٣
أَبَد	لا يجتمعان أبدا قال وقال سعيد	١٩٦١
أَبَد	لا يتناكحان أبدا وإن أكذب نفسه	٢٠٩٥
أَبَد	ولم ترجع إليه أبدا قال وعلى هذا	٢٠٩٥
أَبَد	أن المتلاعنين لا يتراجعان أبدا	٢١٠٣
أَبَد	ثم قال والله لا آويك إلي ولا تحلين أبدا	٢١٨٣
أَبَد	لا يكون فيه إلا الرد أبدا ولا يجوز	٢٥٤٤
أَبَد	ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم	٢٦٦٩
أَبَد	لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدا لأنه	٢٧٩٧
أَبَد	لم يرجع إليه الولاء أبدا قال	٢٩١٣
أَبَد	عن أبيه أنه كان لا يؤتى أبدا بطعام	٣٤٤٧
أَبَد	لا ألبسه أبدا قال فنبذ الناس خواتمهم	٣٤٥٣
أَبَد	يا رسول الله! لا أسألك منها شيئا أبدا	٣٦٦٦
أُبِّرَتْ	أن رسول الله ﷺ قال من باع نخلا قد أبرت	٢٢٨٧
أُبِّرَتْ	من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع	٢٧٠١
تَأْبُرُهَا	تسقيها وتأبرها وأقارضك في كذا وكذا	٢٦٠١
إِبْط	تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط	٣٤٠٧
إِبْطِه	مالك من نتف شعرا من أنفه أو من إبطه	١٥٨٠
الأَبْطَح	لما صدر عمر من منى أناخ بالأبطح	٣٠٤٤
أَبَق	أن عبدا لعبد الله أبق وأن فرسا له عار	١٦٤٨
أَبَق	أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو أبق	٢٤٥٢
آبِق	قال مالك في العبد الآبق إن سيده	٩٨٦
آبِق	الرجل للرجل إن قدرت على غلامي الآبق	٢٥٢٨
آبِق	أن عبدا لعبد الله سرق وهو آبق فأرسل به	٣٠٨١
آبِق	وقال لا تقطع يد الآبق إذا سرق	٣٠٨١
آبِق	أنه أخبره أنه أخذ عبدا آبقا قد سرق	٣٠٨٢
آبِق	إذا سرق وهو آبق لم تقطع يده	٣٠٨٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
آبِق	كتبت إلي أنك كنت تسمع أن العبد الآبق	٣٠٨٢
آبِق	إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع	٣٠٨٣
آبِق	أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه	٣٠٨٤
إِبَاقُه	وإن كان إباقه قد طال ويئس منه فلا	٩٨٦
مُؤَبَّلَة	مؤبلة نتايج لا يمسها أحد حتى إذا كان	٢٨١٠
إِبِل	الإبل؟ فقال عبد الله لا ولكن صل	٥٨٦
إِبِل	إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل	٦٩٠
إِبِل	كما تناتج الإبل من بهيمة جمعاء	٨٢٣
إِبِل	وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٨٣٣
إِبِل	فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل	٨٨٩
إِبِل	في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم	٨٨٩
إِبِل	قال مالك وكذلك الإبل العراب والبخت	٨٩٤
إِبِل	وقال إنما هي إبل كلها فإن كانت	٨٩٤
إِبِل	إما خمس ذود من الإبل وإما ثلاثون	٨٩٦
إِبِل	ثم أفاد إليها إبلا أو بقرا أو غنما	٨٩٦
إِبِل	فإذا كان للرجل خمس ذود من الإبل	٨٩٦
إِبِل	قال مالك من أفاد ماشية من إبل	٨٩٦
إِبِل	لا تجب فيها الصدقة من إبل أو بقر	٨٩٨
إِبِل	قال مالك ولو كانت لرجل إبل أو بقر	٨٩٩
إِبِل	قال مالك في الإبل النواضح والبقر	٩٠١
إِبِل	ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٩٠٦
إِبِل	وقال مالك الخليطان في الإبل بمنزلة	٩٠٦
إِبِل	ولو كانت لرجل غنم أو بقر أو إبل	٩١١
إِبِل	قال يقطرونها بالإبل قال فقلت كيف	٩٧٠
إِبِل	ومن نذر جزورا من الإبل أو البقر	١٤٧٣
إِبِل	أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في	١٥٣٨
إِبِل	لرعاء الإبل في رمي الجمار فيما نرى	١٥٤٠
إِبِل	فغنموا إبلا كثيرة فكان سهمانهم اثني	١٦٣٧
إِبِل	قال مالك وأنا أرى الإبل والبقر	١٦٤٤
إِبِل	أو الإبل أقطع جلودك هذه نعالا على	٢٣١٨
إِبِل	أو بالأبعرة من الحمولة من حاشية الإبل	٢٤٠٦
إِبِل	فالمضامين ما في بطون إناث الإبل	٢٤١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إبل	في لحم الإبل والبقر والغنم وما	٢٤١٨
إبل	والإبل والغنم وما أشبه ذلك من	٢٤١٩
إبل	فجاءته إبل من الصدقة قال أبو رافع	٢٥٠٦
إبل	فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا	٢٥٠٦
إبل	ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها	٢٥١٧
إبل	قال مالك في الرجل يشتري الإبل	٢٥٢٦
إبل	وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى	٢٧٣٨
إبل	قال فضالة الإبل؟ فقال ما لك ولها؟	٢٨٠٢
إبل	كانت ضوال الإبل في زمن عمر إبلا	٢٨١٠
إبل	كانت ضوال الإبل في زمن عمر إبلا مؤبلة	٢٨١٠
إبل	من الإبل أو البقر أو الغنم أو الرقيق	٢٩٥١
إبل	هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر	٣١٣٤
إبل	أن في النفس مائة من الإبل وفي	٣١٣٩
إبل	وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الإبل	٣١٣٩
إبل	وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل	٣١٣٩
إبل	لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل	٣١٤٣
إبل	الإبل ولم تقض الأئمة في القديم	٣١٩٠
إبل	فقال ثلاثون من الإبل فقلت كم	٣١٩٥
إبل	فقال عشر من الإبل فقلت كم في	٣١٩٥
إبل	فقال عشرون من الإبل فقلت حين عظم	٣١٩٥
إبل	فقال عشرون من الإبل فقلت كم	٣١٩٥
إبل	خمسين من الإبل في كل إصبع عشرة	٣١٩٦
إبل	خمسين من الإبل في كل إصبع عشرة من الإبل	٣١٩٦
إبل	وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلث فريضة	٣١٩٧
إبل	فقال عبد الله فيه خمس من الإبل	٣٢٠٣
إبل	في السن خمس من الإبل والضرس سن	٣٢٠٥
إبل	فلما قدم إليه عمر أخذ من تلك الإبل	٣٢٢٩
إبل	قيمة من ذهب وورق وإبل وجبال وأقتاب	٣٣٢٤
إبل	أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديا له	٣٣٢٩
إبل	وله إبل أفأشرب من لبن إبله؟	٣٤٤٦
إبل	والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل	٣٥٥٧
إبل	فلما قدم سأله إبلا من الصدقة فغضب	٣٦٦٦
إبله	فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا خمس	٩١٣
إبله	وإبله مائة بعير فلا يأتيه الساعي	٩١٣
إبله	أفأشرب من لبن إبله؟ قال ابن عباس	٣٤٤٦
إبله	قال ابن عباس إن كنت تبغي ضالة إبله	٣٤٤٦
أبا	يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأسا؟	٦٩٢
أبا	كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن؟	١٣٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أبا	لم يترك المتوفى جدا أبا أب ما فضل	١٨٥٨
أبا	وإن لم يترك المتوفى أبا ولا جدا أبا	١٨٥٩
أبا	أن الجد أبا الأب لا يرث مع الأب	١٨٦٧
أبا	أن ابن الأخ للأم والجد أبا الأم	١٨٨٩
أبا	أن الجد أبا العبد يجر ولاء ولد ابنه	٢٩٠٣
أبا	لا أبا لك فالماء والكلأ أيسر علي	٣٦٧٣
أباه	أن أباه عروة كان ينزع العمامة	٩٤
أباه	أنه سمع أباه القاسم يقول إني لأوتر	٤١٦
أباه	أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير	٥٣٧
أباه	أن أباه القاسم كان يصلي قبل أن يغدو	٦٢٥
أباه	أنه أخبره أن أباه كعب كان يحدث	٨٢٠
أباه	أن أبا غطفان أخبره أن أباه طريفا	١٢٦٩
أباه	أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم	١٣٤٨
أباه	أن أباه قال إذا اضطررت إلى بدنتك	١٤٠٣
أباه	أن أباه كان ينحر بدنه قياما	١٤٧٤
أباه	أن أباه كان يقول في البقرة من الوحش	١٥٦٤
أباه	أن لا يكلم أخاه وأباه بكذا وكذا	١٧١٩
أباه	أن أباه عروة كان يعق عن بنيه	١٨٤٥
أباه	أن أباه أنكحها على وجه الحلال لا	١٩٥٦
أباه	وذلك أن أباه نكحها على وجه الحلال	١٩٥٦
أباه	ثم يشهد أحدهما بأن أباه الهالك أقر	٢٧٤٣
أباه	أنه قال إن أباه بشيرا أتى به إلى	٢٧٨٢
أباه	فقال قائل مدح أباه وأمه	٣٠٦٤
أباها	أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك	١٩٥٩
أبونا	بنو الرجل العربي قد ورثه أبونا فليس	١٩٠١
أبي	أنه قال رأيت أبي عبد الله يغتسل ثم	١٣١
أبي	قال أبي بعد أن توضأت لصلاة الصبح	١٣٢
أبي	قال ما رأيت أبي قط في جنازة إلا	٧٦٥
أبي	أنه قال جاء كتاب من عمر إلى أبي وهو	٩٦٤
أبي	كنت أنا وأبي عند مروان وهو أمير	١٠١٧
أبي	ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي فلم يحرم	١٢٢٩
أبي	إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا	١٣١٧
أبي	فسار بيني وبين أبي فقلت له	١٤٩٣
أبي	أنه قال سمعت أبي تستحب العقيقة	١٨٤٣
أبي	أولى من عم الأب أخي أبي الأب للأب	١٨٨٥
أبي	إنما هو أخو أبي المتوفى لأبيه فقط	١٨٨٦
أبي	والجدة أم أبي الأم وابنة الأخ للأب	١٨٨٩
أبي	وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا	٢٧٣٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَبِي	وقال عبد أخي وابن وليدة أبي ولد	٢٧٣٦
أَبِي	فيقول أحدهم قد أقر أبي أن فلانا ابنه	٢٧٤٢
أَبِي	ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز من	٢٩٠٧
أَبِي	فقال أحدهما للآخر والله ما أبي بزان	٣٠٦٤
أَبِي	أنه سمع أباه يقول اغتسل أبي سهل	٣٤٥٩
آبَاء	ينتسبون من عدد الآباء إلى عدد واحد	١٨٨٦
آبَاءَهُمْ	عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم	٢٢٤٧
آبَاؤُكُمْ	ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء	١٩٥٦
آبَائِكُمْ	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان	١٧٤٩
آبَائِهِمْ	فقال ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله	٢٢٤٧
أَبَاهُمَا	وعبيد الله ابني عبد الله أن أباهما	١٤٥٩
أَبَاهُمْ	لأن أباهم كان لا يمنع بيعها إذا خاف	٢٩٥٥
أَبَوَاه	فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تناتج	٨٢٣
أَبَوَاه	أن يخرج منعه أبواه أو أحدهما	١٦٣٥
أَبَوَاه	لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث	١٨٥٤
أَبَوَايَ	ثم تقول لو نشر لي أبواي ما تركتهن	٥٢٠
أَبَوَيْه	مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه	١١٣٣
أَبَوَيْه	أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه	١٨٥٤
أَبَوَيْه	ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك	١٨٥٤
أَبَوَيْه	تصدق على أبويه بصدقة فهلكا فورث	٢٨١٤
أَبَوَيْه	أبويه وقد هلكا أو أحدهما قال فكتب	٣٠٦٢
أَبَوَيْه	وإن افتري على أبويه وقد هلكا أو	٣٠٦٢
أَبَوَيْهَا	أن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها	١٨٥٤
أَبُوهَا	يزوجها أبوها بغير إذنها إن ذلك لازم	١٩١٨
أَبُوهَا	كان وليها الذي أنكحها هو أبوها	١٩٢٢
أَبُوهَا	قال مالك في المرأة ينكحها أبوها	١٩٢٥
أَبُوهَا	قبل أن يدخل بها وهي بكر فيعفو أبوها	١٩٢٧
أَبُوهَا	حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت	٢٢١٥
أَبُوهَا	قد نحلها أبوها النحل إنما يتزوجها	٢٧٩٥
أَبُوهَا	وما أعطاها أبوها ثم يقول الأب أنا	٢٧٩٥
أَبِيهِم	لم يثبت لأبيهم الولاء ولا يكون	٢٩٧٦
أَبِيهِمَا	ولهما أخ لأبيهما فلا يعلم أيهما	١٩٠٢
أَبِيهِمْ	يعادون الجد بإخوتهم لأبيهم فيمنعونه	١٨٦٩
أَبِيهِمْ	أن يقبضوا ذلك المال وهم على شرط أبيهم	٢٥٧١
أَبِيهِمْ	كان لأبيهم في ذلك هم فيه بمنزلة أبيهم	٢٥٧١
أَبِيهِمْ	كان لأبيهم في ذلك هم فيه بمنزلة أبيهم	٢٥٧١
أَبِيهِمْ	وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة أبيهم	٢٥٧١
أَبِيهِمْ	إذا خيف عليهم العجز بيعت أم ولد أبيهم	٢٩٥٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَبِيهِمْ	قال تباع أم ولد أبيهم إذا كان في	٢٩٥٥
أَبِيهِمْ	فقالا بل يسعون في كتابة أبيهم ولا	٢٩٥٨
أَبِيهِمْ	هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم	٢٩٥٨
أَبِيهِمْ	وكانوا رقيقا لسيد أبيهم إلا أن يكون	٢٩٥٨
أَبِيهِمْ	ولا يوضع عنهم لموت أبيهم شيء	٢٩٥٨
أَبِيهِمْ	لم يرثوا ولاء مكاتب أبيهم لأنه	٢٩٧٦
أَبِيهِمْ	ما بقي فتعتق أم ولد أبيهم بعتقهم	٢٩٨٥
أَبِيهِنَّ	وميراث البنات من أبيهن وميراث الزوجة	١٨٨٩
الأَبْوَاء	أن عبد الله والمسور اختلفا بالأبواء	١١٥٤
الأَبْوَاء	وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه	١٢٨٩
أَبَت	فقلت يا أبت! أما يجزيك الغسل من	١٣١
أَبَت	قالت عائشة فقلت يا أبت والله لو كان كذا	٢٧٨٣
أَبَت	قالت فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف	٣٣١٨
أَبَى	فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان	٥٢٥
أَبَى	وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه	٨٩١
أَبَى	فأبى عمر ثم كلموه أيضا فكتب	٩٦٣
أَبَى	فأبى ثم كتب إلى عمر فأبى عمر	٩٦٣
أَبَى	وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله ﷺ	١٢٧٨
أَبَى	فإن أبى أن يحج معه فليس عليه شيء	١٧١٨
أَبَى	أنه سمع سعيد يقول أبى عمر	١٨٩٥
أَبَى	وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل	٢٢٤٧
أَبَى	فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد	٢٢٧١
أَبَى	وإن أبى كان المقارض شريكا له بحصته	٢٥٦١
أَبَى	وإن أبى أن يحلله فعليه أن يكافئه	٢٥٦٩
أَبَى	ولو أبى ذلك عليه لم يردد عليه ماله	٢٥٧٤
أَبَى	ولو أبى ذلك عليه لم ينتزع ماله منه	٢٥٧٤
أَبَى	وإن أبى كانت السلعة للعامل وكان	٢٥٨٩
أَبَى	إن من أبى أن يسلم يأخذ بالشفعة كلها	٢٦٤٧
أَبَى	وأبى بعضهم إلا أن يأخذ بشفعته إن	٢٦٤٧
أَبَى	فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المطلوب	٢٦٧٥
أَبَى	وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه	٢٦٧٥
أَبَى	فإن نكل وأبى أن يحلف حلف صاحب الحق	٢٦٧٨
أَبَى	وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على	٢٦٨٧
أَبَى	وإن أبى الراهن أن يحلف أعطي المرتهن	٢٧٠٥
أَبَى	فأبى محمد فقال له الضحاك	٢٧٦٠
أَبَى	فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر	٢٧٦٠
أَبَى	فإن ردها وأبى أن يحلف حلف الصباغ	٢٧٧٣
أَبَى	فإن أبى الذي أعطي أن يحلف حلف المعطي	٢٧٨٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أبى	وإن أبى أن يحلف أيضا أدى إلى المعطى	٢٧٨٧
أبى	وأبى بعض جاز له حق من أجاز منهم	٢٨٣٣
أبى	ومن أبى أخذ حقه من ذلك	٢٨٣٣
أبى	فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك فإن ذلك	٢٨٣٥
أبى	فاقتضى الذي أبى أن ينظره بعض حقه	٢٩٣١
أبى	وأبى الآخر أن ينظره فاقتضى الذي	٢٩٣١
أبى	وإن أبى فجميع العبد للذي لم يقاطعه	٢٩٣٩
أبى	وإن أبى أن يرد فللذي تمسك بالرق حصة	٢٩٤٠
أبى	لأنه أبى أن يرد ثمن ربعه الذي قاطع	٢٩٤١
أبى	وإن أبى كان للذي تمسك بالكتابة ربع	٢٩٤١
أبى	فأبى الفرافصة فأتى المكاتب مروان	٢٩٦٢
أبى	فأبى فأمر مروان بذلك المال أن يقبض	٢٩٦٢
أبى	فأبى سيده أن يفتديه فإن المجروح	٣٠٢٩
أبى	فأبى سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع	٣٠٨١
أبى	فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون	٣٢٦٤
أبى	أن يستحقوا الدم وأبى النساء وقلن لا	٣٢٨٧
أبى	فأبى رسول الله ﷺ ثم جاءه فقال أقلني	٣٣٠٦
أبى	فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى	٣٣٠٦
أبى	فأبى فخرج الأعرابي فقال رسول الله	٣٣٠٦
يأبى	فيأبى البائع ويقول بع ولا نقصان	٢٤٥٧
يأبى	لهم فيه شاهد واحد فيأبى ورثته أن	٢٦٨٤
يأبى	ويأبى أن يحلف على المنبر قال فجعل	٢٦٩٥
يأبى	ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك عليه	٢٩٦٣
أبت	فأبت أمها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم	١٩٢٣
أبت	فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف	٣٠٤٣
أبوْا	فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا فأخذه	١٢٧٨
أبوْا	فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله	١٢٧٨
أبوْا	فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها	٢٨٩٣
أبوْا	لعائشة إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا	٢٨٩٣
أبوْا	وإن أبوا وأسلموا المكاتب وما عليه	٢٩٨٩
أبوْا	فأبوا وتحرجوا فقال للآخرين أتحلفون	٣١٥٠
أبوْا	فقال للآخرين أتحلفون أنتم؟ فأبوا	٣١٥٠
أبوْا	وإن أبوا كانوا أهل ديوان أو مقطعين	٣٢٤٠
يأبوْا	وليس لشركائه أن يأبوا ذلك عليه وهو	٢٨٥٦
أبَيْت	فأبيت أن آذن له علي حتى أسأل رسول الله	٢٢٣٤
أبَيْت	قالت فأبيت أن آذن له علي فلما جاء	٢٢٣٥
أبَيْت	وإن أبيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق	٢٩٣٨
أتان	أنه قال أقبلت راكبا على أتان وأنا	٥٣١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أتان	فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف	٥٣١
أُتْرُجّة	أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجة	٣٠٧٦
أُتْرُجّة	وأن عثمان قطع في أترجة قومت بثلاثة	٣٠٧٩
إتْرِيبيّ	من الإتريبي أو القسي أو الزيقة	٢٤٢٦
أتَت	أنه سمعه يقول أتت امرأة إلى عبد الله	١٧٢٥
أتَت	أنه قال أتت الجدتان إلى أبي بكر	١٨٧٢
أتَت	ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر	١٨٧٦
أتى	إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي	٣٦
أتى	أنه قال رأيت أنس أتى قباء فبال	١٠٢
أتى	أنه رأى سعيد رعف وهو يصلي فأتى حجرة	١١٢
أتى	أن أبا موسى أتى عائشة زوج النبي ﷺ	١٤٥
أتى	فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا ألا	١٦٩
أتى	فقيل ألا تؤذنون للصلاة؟ فأتى رسول الله ﷺ	٢١٨
أتى	أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى فوجد	٤٤٨
أتى	أنه أتى زيد فقال له كيف ترى في	٦٨٧
أتى	أن رجلا أتى القاسم فقال إني أفضت	١٤٨٥
أتى	أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم يدعو	١٦٦٨
أتى	وكان إذا أتى قوما بليل لم يغر حتى	١٦٩٩
أتى	فأتى به يرفا فدعا بتور أو قدح	١٨٨٢
أتى	ثم أتى عثمان فسأله عن ذلك فقال له	١٨٩٣
أتى	حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره	١٩٥١
أتى	فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله وسط الناس	٢٠٩٢
أتى	فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله! هو له	٢٣٠٠
أتى	أن رجلا أتى عبد الله فقال يا أبا عبد	٢٥١١
أتى	فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة	٢٧٣٨
أتى	أنه قال إن أباه بشيرا أتى به إلى	٢٧٨٢
أتى	فأبى الفرافصة فأتى المكاتب مروان	٢٩٦٢
أتى	فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر فقال له	٣٠٣٦
أتى	فأتى يهود فقال أنتم والله تقتلتموه	٣٢٧٥
أتى	فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن	٣٢٧٦
أتى	فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أقلني	٣٣٠٦
أتى	أن رجلا أتى إلى رسول الله ﷺ فقال يا	٣٣٦٢
أتى	أنه أتى رسول الله ﷺ قال عثمان وبي وجع	٣٤٧٠
أتَتَا	حين أتتا ولم ير عليهما شيئا	١٥٤١
أتَتَا	فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى	١٥٤١
يأتِه	هل يأتيه أحد فلم يأته أحد فأقام	٢٢٩
يُؤْتَى	أسماء - يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك	٦٤٣
تُؤْتَى	ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير	٢٢١٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُؤتَى	حتى يؤتى على آخرها تفضل كل ألف بقدر	٢٩٩٢
يُؤتَى	عن أبيه أنه كان لا يؤتى أبدا بطعام	٣٤٤٧
تُؤتَى	أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر	٣٥٥٩
يَأْتِنَا	فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة	٢٨٤٦
يَأْتِهَا	إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها	٢٠٠٨
إِئْتِنَا	ثم ائتنا فأخبرنا فذهب فسألهما	٢١١٠
إِئْتِنِي	لغلامه ائتني بكذا وكذا دينارا وأنت	٢٩٤٤
أَتَاكَ	قال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية	٣٧١
أَتَانَا	أنه قال أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد	٥٧٣
أَتَانِي	أنه قال هلكت امرأة لي فأتاني محمد	٨١١
أَتَانِي	أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي	١١٩٩
أَتَاه	ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين	٣٩٦
أَتَاه	فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه	٤٣٣
أَتَاه	حتى أتاه الثبت عن رسول الله ﷺ أنه ورث	١٨٧٦
أَتَاه	فأتاه محمد وعيناه تدمعان فقال له	٢٠٣٦
أَتَاه	أن عمر أتاه رجل وهو بالشأم فذكر له	٣٠٤٣
أَتَاه	ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر حتى أتاه	٣٣٢٣
أَتَاه	فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب	٣٤٤٤
أَتَاه	فأتاه رسول الله ﷺ فأخبره سهل بالذي كان	٣٤٥٩
أَتَاه	فبينا هو به إذ أتاه الفتى يستأذنه	٣٥٨١
أَتَاهَا	أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر أتاها	١٦٩٩
أَتَاهَا	فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها	٣٠٤٣
أَتَتْ	أنها أتت بابن لها صغير - لم يأكل	٢٠٧
أَتَتْ	أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت	١٩٥٩
أَتَتْ	هلمي يا أم سليم ما عندك؟ فأتت	٣٤٣١
أَتَوْا	فأتوا مروان فأخبروه فقال مروان	١٨١٨
أَتَوْا	فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم	٣٠٣٥
أَتَوْا	فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر إصبعه	٣١٣٤
أَتَيَا	وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم	١٣٢٩
أَتَيَا	فأتيا عبد الله فذكرا ذلك له	٢٣٦١
أَتَيَا	حتى أتيا أبا بكر فقال عمر	٢٨٣٨
أَيت	أر أيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه	٢٩٠٧
أُتوا	ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه	٣٤٤٠
أُتِي	ثم أتي بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم	٧٨
أُتِي	فأتي رسول الله ﷺ بوضوء في إناء فوضع	٨٦
أُتِي	أنه قال رأيت أنس أتى قباء فبال ثم أتي	١٠٢
أُتِي	فأتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على	١١٢
أُتِي	زوج النبي ﷺ أنها قالت أتي رسول الله ﷺ	٢٠٦
أُتِي	فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت	٧٧٩
أُتِي	وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه	٨٩١
أُتِي	فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال خذ	١٠٤٣
أُتِي	فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال خذ هذا	١٠٤٤
أُتِي	ثم أتي بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا	١٢٩٠
أُتِي	أن عمر أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا	١٩٦٠
أُتِي	أن عثمان أتي بامرأة قد ولدت في ستة	٣٠٤٥
أُتِي	دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان	٣٠٤٨
أُتِي	فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي	٣٠٤٨
أُتِي	فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته	٣٠٤٨
أُتِي	أن صفية أخبرته أن أبا بكر أتي برجل قد	٣٠٤٩
أُتِي	أن مروان أتي بإنسان قد اختلس متاعا	٣١٠٦
أُتِي	أن مروان كتب إلى معاوية أنه أتي	٣١٤٦
أُتِي	أن مروان كتب إلى معاوية يذكر أنه أتي	٣٢٥٥
أُتِي	فأتي محيصة فأخبر أن عبد الله قد قتل	٣٢٧٥
أُتِي	أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء	٣٤٢٨
أُتِي	أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه	٣٤٢٩
أُتِي	وهب قال أتي رسول الله ﷺ بطعام ومعه	٣٤٤٥
أُتِي	فأتي رسول الله ﷺ فأخبر أن سهلا وعك	٣٤٥٩
أُتِي	فأتي رسول الله ﷺ فقيل يا رسول الله هل لك	٣٤٦٠
أُتِي	فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله	٣٥٥٠
أُتِيَتْ	أو استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك	٣٠٥٧
أُتِيَتْ	أن أسماء كانت إذا أتيت بالمرأة وقد	٣٤٧٨
أُوتُوا	أوتوا الكتاب من قبلكم فهن الحرائر	١٩٨٣
إِتْيَان	ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في	١١١٣
تَأْت	قال فإن لم تأت فيه بشيء من هذا أقيم	٣٠٥٧
تَأْتِي	فإنما هو هلال الليلة التي تأتي	١٠٠٥
تَأْتِي	حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى	١٢١٩
تَأْتِي	وأمر أنيسا أن تأتي امرأة الآخر	٣٠٤٠
نَأْتِي	ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا	٣٦٠٢
يَأْت	ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد	٤٠٠
يَأْت	ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد	٧١٢
يَأْت	فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه	٨٤٤
يَأْت	ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله	٢٠٠٩
يَأْت	لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه	٢٠٩٦
يَأْت	فإن لم يأت بأمر معروف أخذ بإقراره	٢٥٨٦
يَأْت	ولم يأت في ذلك شيء موصوف موقوف عليه	٢٦١٦
يَأْت	فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له	٢٦٨٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَأت	فقال علي أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة	٢٧٣١
يَأت	وما كان مما لم يأت فيه عن النبي	٣١٥٦
يَأتي	فقالوا يا رسول الله! كيف تعرف من يأتي	٨٢
يَأتي	لا يعطش حتى يأتي الماء قال يغسل	١٨١
يَأتي	فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين كلتيهما	٣٥٤
يَأتي	أنه قال كان أبو بكر إذا أراد أن يأتي	٤٠٢
يَأتي	أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء راكبا	٥٧٨
يَأتي	وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه	٥٩٧
يَأتي	قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا	٧٦٥
يَأتي	فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان	١٠٩٤
يَأتي	قال مالك لا يأتي المعتكف حاجة	١١١٠
يَأتي	فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي	١٢٨١
يَأتي	يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يأتي	١٤٥٩
يَأتي	حتى يأتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ	١٧٢١
يَأتي	فأمره أزواج النبي أن يأتي عثمان	٢١٢٥
يَأتي	فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت	٢٢٩٤
يَأتي	إلا أن يأتي في هلاك المال بأمر يعرف	٢٥٨٦
يَأتي	إلا أن يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه	٢٥٨٧
يَأتي	تسقي به حتى يأتي صاحبك بنصف ما أنفقت	٢٥٩٩
يَأتي	يأتي بأصل ذلك من عنده أو ضفيرة	٢٦٠٢
يَأتي	إلا أن يأتي الشفيع ببينة أن قيمة	٢٦٣٦
يَأتي	ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد	٢٦٤٤
يَأتي	ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث	٢٦٥٤
يَأتي	ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي	٢٦٦٥
يَأتي	أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد	٢٦٧٨
يَأتي	ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد	٢٦٧٨
يَأتي	فيأتي سيد الأمة إلى الرجل الذي تزوجها	٢٦٧٩
يَأتي	فيأتي سيد الأمة برجل وامرأتين فيشهدون	٢٦٧٩
يَأتي	فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون أن الذي	٢٦٨٠
يَأتي	واذكرها لكل من يأتي من الشأم فإذا	٢٨٠٣
يَأتي	وإن أمسكها حتى يأتي الأجل الذي أجل	٢٨٠٦
يَأتي	الجراح إلا القتل لأن القتل يأتي	٣٢٤٢
يَأتي	وأن القتل يأتي على ذلك كله إلا	٣٢٤٢
يَأتي	أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينة	٣٢٧٧
يَأتي	فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن	٣٣٠٩
يَأتي	فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن	٣٣٠٩
يَأتي	وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون	٣٣٠٩
يَأتي	والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على	٣٤٤٤
يَأتي	أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر	٣٤٩٤
يَأتي	أن الطفيل أخبره أنه كان يأتي عبد الله	٣٥٣٣
يَأتي	الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه	٣٦٣٣
يَأتي	أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله	٣٦٦١
يُؤت	ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق	٧٢
يُؤتي	يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله	١٦١٩
آت	إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله ﷺ قد	٦٦٦
آت	قال فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت	٣١٣٣
آتَاكُمْ	وآتوهم من مال الله الذي آتاكم إن ذلك	٢٩٢٣
آتَيْتَنَا	فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا	٢٨٢٩
آتوا	وآتوا حقه يوم حصاده أن ذلك الزكاة	٩٤٤
آتُوهُمْ	وآتوهم من مال الله الذي آتاكم إن ذلك	٢٩٢٣
آتي	إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد	٤٣٧
آتي	إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد	٤٣٨
آتي	حتى آتي فجئناها وقد سبقنا إليها	٤٧٨
آتي	إن وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي	٢٧٣٠
آتي	أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟	٣٠٤١
آتِيك	فقال له عمر ادخل الخباء حتى آتيك	٣٢٢٨
آتِيه	فقال الرجل بعثني رسول الله إليك لآتيه	١٦٩١
أَتَاهُمْ	فأتاهم رسول الله ﷺ فكبر عليهم كما يكبر	١٦٦٨
أَتَتْك	فقال أتتك - والله - بالحديث على وجهه	١٤٦٩
أَتَتْه	أن عمر أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار	٢٨٧٢
أَتَتْه	فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت	٣٣٠٥
أَتَوْهُمَا	ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا	٢٢٠
أَتَوْهُمَا	فأتوهما فسألوهما فقالا لا بأس به	١٨١٨
أَتَيْت	الحمد لله رب العالمين حتى أتيت	٢٧٥
أَتَيْت	أنها قالت أتيت عائشة زوج النبي ﷺ	٦٤٣
أَتَيْت	فأصابتني خاصرة فركبت حتى أتيت مكة	١٧١٦
أَتَيْت	فلم تقررني نفسي حتى أتيت عبد الله	٢١٨١
أَتَيْت	أنه قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله	٢٨٧٥
أَتَيْت	أنها قالت أتيت رسول الله ﷺ في نسوة	٣٦٠٢
أَتَيْتُه	قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه	١٦٥٤
أَتَيْنَا	فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا	١٠١٧
أَتَيْنَاهُمْ	فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم	٥٩٠
أت	فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا	٢٠٩٢
أت	فقال عمر أوجعها وأت جاريتك فإنما	٢٢٤٨
أْتُوهَا	وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم	٢٢١
إِئْتُونِي	ثم ائتوني فأخبروني ماذا يقولان	١٨١٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَأْتون	إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك	٤٧٨
تَأْتوهَا	رسول الله ﷺ إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها	٢٢١
تَأْتوهَا	وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار	٤٧٨
تَأْتِنِي	فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير	٢٠٩٢
تَأْتِنِي	فقال عمر ومن يعلم هذا؟ لئن لم تأتني	٣٥٤٠
تَأْتِنِي	لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك	٣٥٤٠
تَأْتِينِي	لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم	٢٧٤٦
تَأْتِينِي	لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم	٢٧٤٧
تَأْتِينِي	فقال عمر لتأتيني بالبينة أو لأرمينك	٣٠٧١
تَأْتِينِي	فقال رسول الله ﷺ فهلا قبل أن تأتيني به	٣٠٨٦
يَأْتوا	وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا	٨٢
يَأْتوا	فإن لهم أن يأتوا بأمين فيقتضي ذلك	٢٥٧١
يَأْتوا	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا	٢٦٦٩
يَأْتوا	إلا أن يأتوا بأمر لا يستعملون مثله	٢٧٧٣
يَأْتون	فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين	٨٢
يَأْتون	ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون؟	١٢٢٢
يَأْتون	قال مالك في القوم يأتون إلى البيت	٣٠٩٤
يَأْتونَنَا	إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان	١٧٨١
يَأْتِنِي	فليأتني فجاءه جابر فحفن له ثلاث	١٧٠٦
يَأْتِي	إن تهلك ماشيته يأتني ببنيه فيقول يا	٣٦٧٣
يَأْتِيك	أن الحارث سأل رسول الله ﷺ كيف يأتيك	٦٩١
يَأْتِينِي	أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس	٦٩١
يَأْتِينِي	من يأتيني بخبر سعد فقال رجل أنا	١٦٩١
يَأْتِينِي	فقالت كان هذا لأحد الرجلين يأتيني	٢٧٣٨
يَأْتِينِي	ولا يأتيني شيء من غير مسئلة إلا أخذته	٣٦٦٠
يَأْتِيه	هل يأتيه أحد فلم يأته أحد فأقام	٢٢٩
يَأْتِيه	فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة	٩١٣
يَأْتِيه	فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا خمس	٩١٣
يَأْتِيه	ثم يأتيه من يشتريه منه فيخبر الذي	٢٤٨٧
يَأْتِيه	فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه	٢٤٨٧
يَأْتِيهِمْ	ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم	١٤
يَأْتِيهِمْ	من أشجع أن محمد كان يأتيهم مصدقا	٩١٦
يَأْتِينِي	ثم قال حتى يأتيني خازني من الغابة	٢٣٤٥
يَأْتِيه	ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم	٣٤٥
يَأْتِيه	أن يبتاعها له حتى يأتيه بها	٩٠٠
يَأْتِيَهَا	قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ	٩١٠
الإِثَايَة	كان بالإثاية بين الرويثة والعرج	١٢٨١
أَثَر	أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر	١٥٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَثَر	قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر	١٥٨
أَثَر	هل جاء فيه أثر؟ فقال بلغني أن بعض	٢١١
أَثَر	أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى	١١٣٩
أَثَر	وبه أثر صفرة فقال يا رسول الله! إني	١١٧٩
أَثَر	فخرج علي وعلى يديه أثر الدقيق والخبط	١٢٠٩
أَثَر	فما أنسى أثر الدقيق والخبط على	١٢٠٩
أَثَر	إذا وجدت به أثرا من كلبك أو كان به	١٨٠٣
أَثَر	وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره	٢٠٠٦
يُؤْثَر	فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان	٩٢٠
أُثْرَة	قالت بل أستقر على الأثرة فأمسكها	٢٠١٧
أُثْرَة	ما ترين من الأثرة وإن شئت فارقتك	٢٠١٧
أُثْرَة	ير رافع عليه إثما حين قرت عنده على الأثرة	٢٠١٧
أُوثِر	أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي	٩٢٠
أُوثِر	فقال لا والله يا رسول الله! لا أوثر بنصيبي	٣٤٢٩
آثَر	ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته	٢٠١٧
آثَر	ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته	٢٠١٧
آثَر	فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق	٢٠١٧
آثَرْت	ثم فرقت أن يفوتني الغداء فآثرت الغداء	٧٠٩
إِثْر	على إثر سورة الجمعة؟ قال كان يقرأ	٣٧١
إِثْر	على إثر سماء كانت من الليل فلما	٦٥٣
آثَارُهَا	كانت آثارها وأرواثها حسنات له	١٦١٨
أَثَرِه	فيدركه رجل آخر في أثره فيجبذ الأسفل	٣٢٣٧
أَثَرِه	فأرسل عمر في أثره فقال ما لك	٣٥٤٠
أَثَرِهَا	فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت	٣٠٤٥
يُؤْثِرُوه	ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها	٢١٨٨
تَأَثَّلَه	فإنه لأول مال تأثله في الإسلام	١٦٥٤
أَثِم	قبل أن ينكحها ثم أثم إن ذلك لازم له	٢١٧١
آثِم	وهو يعلم أنه آثم ويحلف على الكذب	١٧٣٢
آثِم	من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده	٢٦٩٢
إِثْم	عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي تعني في الإثم	٨١٤
إِثْم	ولم ير رافع عليه إثما حين قرت عنده	٢٠١٧
إِثْم	فإن كان إثما كان أبعد الناس منه	٣٣٥١
إِثْم	ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان	٣٣٥١
أَجَرْت	قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ	٥١٨
أَجْرُه	إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره	٣٥٩٧
أُجِزْت	وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت	٢٥١١
أُجِرْت	قد أجرت في صدقتك وخذها بميراثك	٢٨١٤
أُجِرْت	وجه الله إلا أجرت حتى ما تجعل في	٢٨٢٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُؤَاجِر	أو يؤاجر غلامه الخياط أو النجار	٢٣٢٣
يُؤَاجِر	قال مالك ولا ينبغي لرجل أن يؤاجر نفسه	٢٦٠٩
أَجْرَه	اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده	٧٧٥
أَجْرَه	إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته	٨٠٢
إِسْتَأْجَر	من قبض ما استأجر أو استكرى فقد خرج	٢٣٢٦
إِسْتَأْجَر	قال مالك ومن استأجر عبدا بعينه	٢٣٢٧
إِسْتَأْجَر	لا هو قبض ما استكرى أو استأجر ولا هو	٢٣٢٧
إِسْتَأْجَر	ثم قال الذي استأجر الأجير هل لك	٢٦٠٨
إِسْتَأْجَر	وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيرا	٢٦٠٨
يَسْتَأْجِر	فله أن يستأجر من المال من يكفيه ذلك	٢٥٦٦
يَسْتَأْجِر	ويستأجر من المال إذا كان كثيرا لا	٢٥٦٦
يُسْتَأْجَر	وأن الأجير لا يستأجر إلا بشيء مسمى	٢٦٠٣
أَجِير	في الأجير في الغزو أنه إن كان شهد	١٦٣٩
أَجِير	إنما هو أجير ببعض الثمر فإن ذلك لا	٢٦٠٠
أَجِير	وذلك أنه يصير أجيرا بذلك يقول أساقيك	٢٦٠١
أَجِير	وأن الأجير لا يستأجر إلا بشيء مسمى	٢٦٠٣
أَجِير	ثم قال الذي استأجر الأجير هل لك	٢٦٠٨
أَجِير	وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيرا	٢٦٠٨
أَجِير	فرجمها قال مالك والعسيف الأجير	٣٠٤٠
أَجِير	قال مالك ليس على الأجير ولا على الرجل	٣١٠٩
أَجْر	فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا	٨٧
أَجْر	كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه	٣٨٥
أَجْر	كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك	٧٣٧
أَجْر	يا رسول الله! فقال نعم ولك أجر	١٥٩٦
أَجْر	الذي خرج منه مع ما نال من أجر	١٦١٧
أَجْر	أن رسول الله ﷺ قال الخيل لرجل أجر	١٦١٨
أَجْر	فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها	١٦١٨
أَجْر	فهي له أجر ورجل ربطها تغنيا	١٦١٨
أَجْر	فيبيعه مرابحة إنه لا يحتسب فيه أجر	٢٤٦٤
أَجْر	ولا أجر الطي ولا الشد ولا النفقة	٢٤٦٤
أَجْر	فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته	٢٥١١
أَجْر	وسمى أجرا معلوما إذا باع أخذه	٢٥٢٧
أَجْر	لأنه يصير له رسولا بأجر ليس بمعروف	٢٥٥١
أَجْر	فإن جهل ذلك حتى يمضي نظر إلى قدر أجر	٢٥٥٦
أَجْر	البهائم لأجرا؟ فقال في كل ذي كبد رطبة أجر	٣٤٣٥
أَجْر	وإن لنا في البهائم لأجرا؟	٣٤٣٥
آجَرَه	فكذلك تكون له إجارته إذا آجره من غيره	٢٢٧٧
أَجَرْتُه	زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا أجرته	٥١٨
أَجُرْنِي	اللهم أجرني في مصيبتي وأعقبني خيرا	٨١٠
أَجِيرِه	ولا في أجيره ولا في رقيق امرأته	٩٩٧
أُجُورِهِمْ	لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا وما	٧٣٧
أَجْرُه	وللمبتاع في هذا أجره بقدر ما عالج	٢٤٥٦
إِجَارَتُه	فكذلك تكون له إجارته إذا آجره من	٢٢٧٧
إِجَارَتُه	وتكون له إجارته وغلته وذلك الأمر	٢٢٧٧
إِجَارَتُه	لأنه لا يدري كم إجارته إذا لم يسم له	٢٦٠٠
إِجَارَتِه	أو من إجارته إن كانت له إجارة بقدر	٢٨٢٥
إِسْتَأْجَرَه	وتفسير ذلك أنه كأنه استأجره بربح	٢٤٥٦
إِسْتَأْجَرَه	وإنما استأجره بشيء معروف معلوم	٢٦٠٣
يُؤَاجِرُه	قال مالك في الرجل يشتري العبد فيؤاجره	٢٢٧٧
أَجَل	لأنه إذا جاء الأجل الذي يوقف عنده	٢٠٥٢
أَجَل	أن يمسها فإنه يضرب له أجل سنة	٢١٧٥
أَجَل	الأجل؟ أمن يوم يبني بها أم من يوم	٢١٧٦
أَجَل	لم أسمع أنه يضرب له أجل ولا يفرق	٢١٧٧
أَجَل	إلى أجل معلوم إذا اختلف فبان اختلافه	٢٢٥٨
أَجَل	إلى أجل وإن اختلفت أجناسهم	٢٢٥٨
أَجَل	أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشترى	٢٢٦١
أَجَل	أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشترى	٢٢٦١
أَجَل	أو إلى أجل أبعد من السنة فدخل في ذلك	٢٢٦١
أَجَل	أو إلى أجل ويمحو عنه المائة دينار	٢٢٦١
أَجَل	بمائة دينار إلى أجل ثم يندم البائع	٢٢٦١
أَجَل	فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل	٢٢٦١
أَجَل	أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن	٢٢٦٢
أَجَل	أن يبيع الرجل الجارية إلى أجل ثم	٢٢٦٢
أَجَل	الأجل الذي باعها إليه إن ذلك لا يصلح	٢٢٦٢
أَجَل	ثم يبتاعها إلى أجل أبعد منه يبيعها	٢٢٦٢
أَجَل	فإن وقع في بيعهما أجل فإنه مكروه	٢٣٢٠
أَجَل	ولا يصلح إلا بصفة معلومة إلى أجل مسمى	٢٣٢٠
أَجَل	لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا أجل	٢٣٢٤
أَجَل	إن وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الأجل	٢٣٢٥
أَجَل	وبينه وبين الحج أجل من الزمان أو	٢٣٢٥
أَجَل	إلى أجل يقبض العبد أو الراحلة	٢٣٢٧
أَجَل	يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل	٢٣٢٧
أَجَل	قال فإذا لم يدخل فيه شيء من الأجل	٢٣٢٩
أَجَل	ولا يصلح إلى أجل وما كان منها لا	٢٣٢٩
أَجَل	أن يبتاع طعاما من رجل إلى أجل فذهب	٢٣٦١
أَجَل	أن أبيع الطعام المضمون علي إلى أجل	٢٣٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَجَل	أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل	٢٣٦٥
أَجَل	أجل تمرا من غير بيعه الذي باع منه	٢٣٦٦
أَجَل	من الرجل بذهب إلى أجل ثم يشتري الرجل	٢٣٦٦
أَجَل	إلى أجل مسمى ما لم يكن في زرع	٢٣٦٨
أَجَل	إلى أجل مسمى فحل الأجل فلم يجد	٢٣٦٩
أَجَل	فحل الأجل فلم يجد المبتاع عند البائع	٢٣٦٩
أَجَل	فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل قبل	٢٣٧٠
أَجَل	أخذ به دينارا إلى أجل وليس ذلك	٢٣٧١
أَجَل	أن المشتري حين حل الأجل وكره الطعام	٢٣٧١
أَجَل	فإذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة إلى أجل	٢٣٧١
أَجَل	فلا بأس أن يأخذ محمولة بعد محل الأجل	٢٣٧٢
أَجَل	بعد محل الأجل وتفسير ذلك أن يسلف	٢٣٧٣
أَجَل	كان ذلك كله بعد محل الأجل إذا كانت	٢٣٧٣
أَجَل	فإن دخل شيئا من ذلك الأجل لم يصلح	٢٣٧٨
أَجَل	يدا بيد فإن دخل ذلك الأجل فلا يحل	٢٣٨٠
أَجَل	فإن دخله الأجل فلا خير فيه وإنما	٢٣٨٢
أَجَل	إلى أجل حتى أقضيكه فهذا لا يصلح	٢٣٩٠
أَجَل	إلى أجل مسمى فلما حل الأجل قال الذي	٢٣٩٠
أَجَل	فبعني الطعام الذي لك إلى أجل فيقول	٢٣٩٠
أَجَل	فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام	٢٣٩٠
أَجَل	إلى أجل ثم يعطى درهما ويأخذ بما بقي	٢٣٩٤
أَجَل	على أن يعطى بذلك طعاما إلى أجل	٢٣٩٤
أَجَل	جملا له يدعى عصيفرا بعشرين بعيرا إلى أجل	٢٤٠٢
أَجَل	بواحد إلى أجل فقال لا بأس بذلك	٢٤٠٤
أَجَل	الدراهم نقدا والجمل إلى أجل قال	٢٤٠٥
أَجَل	والدراهم إلى أجل قال ولا خير	٢٤٠٥
أَجَل	أن يشترى منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٠٦
أَجَل	فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٠٦
أَجَل	إلى أجل ولا بأس بأن تبيع ما	٢٤٠٧
أَجَل	أجل مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه	٢٤٠٨
أَجَل	فإن دخل ذلك الأجل فلا خير فيه	٢٤١٩
أَجَل	يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك إلى أجل	٢٤٢٠
أَجَل	إلى أجل أو يأخذ الثوبين من القرقبي	٢٤٢٧
أَجَل	فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل	٢٤٢٧
أَجَل	فلا يشترى منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٢٧
أَجَل	إلى أجل فحل الأجل فإن المشتري	٢٤٣٢
أَجَل	فحل الأجل فإن المشتري لا يبيع شيئا	٢٤٣٢
أَجَل	ثم حل الأجل فإنه لا بأس أن يبيع	٢٤٣٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَجَل	قبل أن يحل الأجل وبعد ما يحل بعرض	٢٤٣٣
أَجَل	كان موصوفا إلى أجل مسمى ثم حل الأجل	٢٤٣٣
أَجَل	قال مالك ومن سلف في سلعة إلى أجل	٢٤٣٤
أَجَل	فلما حل الأجل تقاضى صاحبها فلم	٢٤٣٦
أَجَل	في أربعة أثواب موصوفة إلى أجل	٢٤٣٦
أَجَل	قال مالك فإن دخل ذلك الأجل فإنه لا	٢٤٣٦
أَجَل	وإن كان ذلك قبل محل الأجل فإنه لا	٢٤٣٦
أَجَل	أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٣٩
أَجَل	إلى أجل فإذا اختلف الصنفان من ذلك	٢٤٣٩
أَجَل	إلى أجل فإن كان الصنف منه يشبه	٢٤٣٩
أَجَل	أو إلى أجل وذلك أن ضمانه منك إذا	٢٤٤٠
أَجَل	أجل وما اشتري من هذه الأصناف كلها	٢٤٤١
أَجَل	إلى أجل فإن اختلف الصنفان فبان	٢٤٤١
أَجَل	إلى أجل فهو ربا وواحد منهما بمثله	٢٤٤٢
أَجَل	وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو ربا	٢٤٤٢
أَجَل	حتى أبتاعه منك إلى أجل فسئل عن ذلك	٢٤٤٥
أَجَل	أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل فكره ذلك	٢٤٤٦
أَجَل	أو بخمسة عشر إلى أجل قد وجبت للمشتري	٢٤٤٧
أَجَل	إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل	٢٤٤٧
أَجَل	كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل	٢٤٤٧
أَجَل	أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب عليه	٢٤٤٨
أَجَل	بعت بزا لي من أهل دار نخلة إلى أجل	٢٤٧٨
أَجَل	إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله	٢٤٧٩
أَجَل	أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل	٢٤٨٠
أَجَل	وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل	٢٤٨٠
أَجَل	أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل	٢٤٨١
أَجَل	إلى أجل قال مالك هذا بيع لا	٢٤٨٢
أَجَل	إلى أجل فإذا حلت قال له الذي عليه	٢٤٨٢
أَجَل	وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل	٢٤٨٢
أَجَل	ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل	٢٤٨٢
أَجَل	أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى	٢٤٨٦
أَجَل	الأجل لم يكره المشتري على أخذها	٢٤٨٦
أَجَل	ثم يخلفه البائع عن ذلك الأجل فيريد	٢٤٨٦
أَجَل	فإن كان إلى أجل فهو مكروه ولا	٢٤٨٧
أَجَل	وإنما كره الذي إلى أجل لأنه ذريعة	٢٤٨٧
أَجَل	وما بيع على هذه الصفة إلى أجل	٢٤٨٧
أَجَل	إلى أجل فلهذا كره هذا وإنما تلك	٢٤٨٩
أَجَل	لأن القراض لا يجوز إلى أجل ولكن يدفع	٢٥٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَجَل	لا ترده سنين لأجل يسميانه لأن القراض	٢٥٥٠
أَجَل	بثمن إلى أجل فأراد الشريك أن يأخذها	٢٦٣٩
أَجَل	فله الشفعة بذلك الثمن إلى ذلك الأجل	٢٦٣٩
أَجَل	لا يؤدي الثمن إلى ذلك الأجل فإذا	٢٦٣٩
أَجَل	الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك إلى أجل	٢٦٩٩
أَجَل	وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل	٢٦٩٩
أَجَل	في من رهن حائطا له إلى أجل مسمى	٢٧٠١
أَجَل	فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل	٢٧٠١
أَجَل	قبل أن تبلغ الأجل الذي أجل في اللقطة	٢٨٠٦
أَجَل	وإن أمسكها حتى يأتي الأجل الذي أجل	٢٨٠٦
أَجَل	الأجل وتأخيره لأن ما استأخر من ذلك	٢٩٩٢
أَجَل	بقدر قربها من الأجل وفضلها ثم الألف	٢٩٩٢
أَجَلْ	كان يقوم حين يطلع الفجر قال أجل	٢٧١
أَجَلْ	وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله	٣٠٤٠
أَجْلِه	قال مالك في الرجل المحرم يصاد من أجله	١٢٩٢
أَجْلِه	وهو يعلم أن من أجله صيد فإن عليه	١٢٩٢
أَجْلِه	كان لهم لأنهم سقطوا من أجله ولو	١٨٨٠
أَجْلِه	أو من أجله اشتري وهو الذي فيه الفضل	٢٢٧٨
أَجْلِه	ولا من أجله اشتري ولا فيه الفضل	٢٢٧٨
أُجِّل	قبل أن تبلغ الأجل الذي أجل في اللقطة	٢٨٠٦
أُجِّل	وإن أمسكها حتى يأتي الأجل الذي أجل	٢٨٠٦
آجِل	عاجلا بآجل فإنه لا ينبغي أن يكون	٢٣٤٦
أَجْل	لم يا أبا هريرة؟ قال من أجل كثرة	٨٧
أَجْل	من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى	١٥٨
أَجْل	وإنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي	٢٩٦
أَجْل	فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله ﷺ أهل	١٣٢١
أَجْل	فإنما هي ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر	١٤٩٦
أَجْل	إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت	١٧٦٦
أَجْل	فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أجل	١٨٥٩
أَجْل	من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر	٢٢٣٩
أَجْل	وإنما يقبله من أجل الذي يأخذ معه لفضل	٢٣٥٤
أَجْل	كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل	٢٥٥٢
أَجْل	ويعلم أنهم إنما تركوا الأيمان من أجل	٢٦٨٤
أَجْل	من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه	٢٧٩٤
أَجْل	قال ابن شهاب فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل	٣٠٣٨
أَجْل	إنما نغدو من أجل السلام نسلم على	٣٥٣٣
أَجْلِهِمْ	كان من ذلك يعترض به الحاج ومن أجلهم	١٢٨٥
أَجْلِي	إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي	١١٠٠
أَجْلِي	فقال إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي	١٢٩٠
أَجَلَه	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	٢١٩٣
أَجَلَيْن	فقال ابن عباس آخر الأجلين	٢١٨٨
أَجَلَيْن	وقال ابن عباس آخر الأجلين فجاء	٢١٩١
أَحَد	ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس	٣٥
أَحَد	لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا	١٤٥
أَحَد	هل يأتيه أحد فلم يأته أحد فأقام	٢٢٩
أَحَد	هل يأتيه أحد فلم يأته أحد فأقام	٢٢٩
أَحَد	أن عبد الله كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف	٢٨٣
أَحَد	فقال هل قرأ معي منكم أحد آنفا؟	٢٨٦
أَحَد	فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه	٣٠١
أَحَد	وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد	٣٤٣
أَحَد	ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع	٤١٧
أَحَد	وليس معه أحد غيري فخالف عبد الله بيده	٤٤٣
أَحَد	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر	٥٢٥
أَحَد	أن عبد الله كان لا يمر بين يدي أحد	٥٢٩
أَحَد	ولا يدع أحدا يمر بين يديه	٥٢٩
أَحَد	ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد	٥٣١
أَحَد	إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق	٥٥٨
أَحَد	يقال لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء	٥٥٨
أَحَد	لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته	٦٣٩
أَحَد	ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده	٦٣٩
أَحَد	آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته	٦٤٠
أَحَد	قال مالك ولا يحمل المصحف أحد بعلاقته	٦٨١
أَحَد	فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك	٧٠٤
أَحَد	قال مالك لا ينبغي لأحد أن يقرأ	٧٠٤
أَحَد	أنه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد	٧٠٨
أَحَد	فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد	٧٠٩
أَحَد	أنه أخبره أن قل هو الله أحد ثلث القرآن	٧١٠
أَحَد	ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد	٧١٢
أَحَد	ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد	٧١٢
أَحَد	ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها	٧٥٤
أَحَد	قال مالك وإذا هلك الرجل وليس معه أحد	٧٥٥
أَحَد	لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلي	٧٨٨
أَحَد	لا يؤمهم أحد فقال ناس يدفن عند	٧٩٠
أَحَد	قال لها أبو بكر هذا أحد أقمارك	٧٩٣
أَحَد	إنما هو أحد رجلين إما ظالم فلا أحب	٧٩٥
أَحَد	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من	٨٠٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَحَد	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من	٨٠٦
أَحَد	فلم يكن يدخل عليه أحد وإن امرأة سمعت	٨١١
أَحَد	لا يعذبه أحدا من العالمين فلما	٨٢٢
أَحَد	قال مالك وتفسير ذلك إذا كان لأحد	٩٠٤
أَحَد	ولئلا يكون على أحد في ذلك ضيق فيخرص	٩٣١
أَحَد	وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه ما	٩٩٧
أَحَد	قبل أن يصوموا بيوم وأن يومهم ذلك أحد	١٠٠٦
أَحَد	فقال يا رسول الله! ما أجد أحدا أحوج مني	١٠٤٣
أَحَد	فقال ما أحد أحوج مني فقال كله	١٠٤٤
أَحَد	وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين	١٠٦٢
أَحَد	فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي	١٠٦٩
أَحَد	فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي	١٠٦٩
أَحَد	فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد	١٠٦٩
أَحَد	لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن	١٠٦٩
أَحَد	هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن	١٠٦٩
أَحَد	هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن	١٠٦٩
أَحَد	هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد؟	١٠٦٩
أَحَد	هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد؟	١٠٦٩
أَحَد	وكل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها	١٠٨٦
أَحَد	ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك	١١٠٢
أَحَد	لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها	١١٠٣
أَحَد	ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف	١١٠٣
أَحَد	لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه	١١٠٤
أَحَد	ولا يعين أحدا إلا أن يخرج لحاجة	١١١٠
أَحَد	ولو كان خارجا لحاجة أحد لكان أحق	١١١٠
أَحَد	قال مالك لا يعتكف أحد فوق ظهر المسجد	١١١٥
أَحَد	يحيى وقال مالك لم أسمع أحدا	١١١٨
أَحَد	قال مالك ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف	١١٣٦
أَحَد	إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين	١١٦٠
أَحَد	رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك	١١٩٥
أَحَد	قال مالك العمرة سنة ولا نعلم أحدا	١٢٦١
أَحَد	قال مالك ولا أرى لأحد أن يعتمر	١٢٦٢
أَحَد	لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه	١٢٨١
أَحَد	أن رسول الله ﷺ أمر أحدا من أصحابه ولا	١٣٢٠
أَحَد	والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقمت	١٣٢٦
أَحَد	وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد	١٣٦١
أَحَد	أن عمر قال لا يصدرن أحد من الحاج	١٣٦٥
أَحَد	قال مالك لا يطوف أحد بالبيت ولا بين	١٣٧٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَحَد	وكيف يشك أحد في ذلك؟ وكل شيء لا يبلغ	١٤٣٧
أَحَد	يحيى وسئل مالك هل يقف أحد بعرفة	١٤٥٢
أَحَد	قال مالك لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه	١٤٧٥
أَحَد	ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر	١٤٧٥
أَحَد	أن أحدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من	١٤٨١
أَحَد	قال مالك وإن كان أحد ساكنا بمنى	١٥١٠
أَحَد	قال وإن كان أحد ساكنا بعرفة مقيما	١٥١٠
أَحَد	قال مالك لا ينبغي لأحد أن يجاوز	١٥٢٠
أَحَد	أنه قال زعموا أن عمر قال لا يبيتن أحد	١٥٢٤
أَحَد	البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن أحد	١٥٢٥
أَحَد	لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه	١٥٤٠
أَحَد	لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف	١٥٤٤
أَحَد	أن أحدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب	١٥٧٨
أَحَد	قال لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك وإنما	١٥٨٦
أَحَد	ولم يبلغنا أن أحدا حكم عليه فيه بشيء	١٥٩١
أَحَد	فقال أو يصنع ذلك أحد؟ وأنكر ذلك	١٦٠٦
أَحَد	وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان أحد	١٦٣٠
أَحَد	لا يقتلوا أحدا أشاروا إليه بالأمان	١٦٣١
أَحَد	أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا	١٦٣٧
أَحَد	أن يدخر أحد من ذلك شيئا يرجع به	١٦٤٥
أَحَد	ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على أحد	١٦٤٩
أَحَد	فقال لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام	١٦٥٦
أَحَد	والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله	١٦٧٤
أَحَد	سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على أحد	١٦٨٤
أَحَد	فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟	١٧٠٠
أَحَد	مالكا يقول لا يمشي أحد عن أحد	١٧١٢
أَحَد	مالكا يقول لا يمشي أحد عن أحد	١٧١٢
أَحَد	ليرضي به أحدا أو ليعتذر به إلى معتذر	١٧٣٢
أَحَد	ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها	١٧٧٧
أَحَد	حتى لا يشك أحد في أنه هو قتله وأنه	١٨٠٢
أَحَد	أن عبد الله لم يكن يسأله أحد من أهله	١٨٤٢
أَحَد	فإن شركهم أحد بفريضة مسماة وكان	١٨٥٠
أَحَد	لا ميراث معه لأحد من ولد الابن	١٨٥٠
أَحَد	كان معهن أخ ذكر فلا فريضة لأحد	١٨٥٩
أَحَد	لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم	١٨٦١
أَحَد	فلا ميراث لأحد من بني الأب وإن	١٨٦٢
أَحَد	يبدأ بأحد إن شركه بفريضة مسماة	١٨٦٧
أَحَد	إذا شركهم أحد بفريضة مسماة يبدأ بمن	١٨٦٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَحَد	قال مالك لم نعلم أحدا ورث غير جدتين	١٨٧٦
أَحَد	قال مالك ولا ميراث لأحد من الجدات	١٨٧٦
أَحَد	فإن وجدت أحدا منهم يلقى المتوفى	١٨٨٦
أَحَد	ولا يلقاه أحد منهم إلى أب دونه فاجعل	١٨٨٦
أَحَد	وإنه لا يرث أحد من النساء شيئا	١٨٨٩
أَحَد	أبى عمر أن يورث أحدا من الأعاجم	١٨٩٥
أَحَد	أن يورث أحدا من الأعاجم إلا أحدا ولد	١٨٩٥
أَحَد	لم يكن دونه وارث فإنه لا يحجب أحدا عن	١٨٩٧
أَحَد	ولا يحجب أحدا عن ميراثه قال وكذلك	١٨٩٧
أَحَد	ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد منهم	١٨٩٩
أَحَد	ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا	١٨٩٩
أَحَد	لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا	١٩٠٠
أَحَد	ولا يرث أحد أحدا إلا باليقين من العلم	١٩٠١
أَحَد	ولا يرث أحد أحدا إلا باليقين من العلم	١٩٠١
أَحَد	ولا ينبغي أن يرث أحد أحدا بالشك	١٩٠١
أَحَد	ولا ينبغي أن يرث أحد أحدا بالشك	١٩٠١
أَحَد	لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل	١٩١١
أَحَد	لو كان لى من الأمر شيء ثم وجدت أحدا	١٩٧٤
أَحَد	ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو	٢١٤١
أَحَد	أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من	٢٢٤٧
أَحَد	لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد	٢٢٤٧
أَحَد	فقال عمر لا تقربها وفيها شرط لأحد	٢٢٨٠
أَحَد	ما أشرك أحد أحدا في طعامه حتى يستوفيه	٢٢٩٨
أَحَد	ما أشرك أحد أحدا في طعامه حتى يستوفيه	٢٢٩٨
أَحَد	ولا ولاه أحدا حتى يقبضه المبتاع	٢٢٩٨
أَحَد	فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئا من ذلك	٢٣٤٢
أَحَد	أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دنانير	٢٣٤٩
أَحَد	قال مالك لا ينبغي أن يشتري أحد شيئا	٢٤١٢
أَحَد	بأحد الثمنين قال مالك إنه لا	٢٤٤٧
أَحَد	قد وجب عليه البيع بأحد الثمنين	٢٤٤٨
أَحَد	للعشرة أحد عشر ثم جاءه بعد ذلك	٢٤٦٧
أَحَد	يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لأحد	٢٥١٤
أَحَد	ولا يولي من سلعته أحدا ولا يتولى	٢٥٤٩
أَحَد	إنما يكون على أحد وجهين إما أن يقول	٢٥٥٦
أَحَد	قال مالك لا ينبغي لأحد أن يقارض أحدا	٢٥٥٦
أَحَد	قال مالك لا ينبغي لأحد أن يقارض أحدا	٢٥٥٦
أَحَد	ولا يكافئ فيه أحدا فأما إن اجتمع هو	٢٥٦٩
أَحَد	ولم أسمع أحدا أفتى برد ذلك وإنما يرد	٢٥٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَحَد	ولن تجد أحدا يساقى في أرضين سواء	٢٦١٨
أَحَد	أن يأخذ من رقيق المال أحدا يخرجه	٢٦٢١
أَحَد	أن يخرج من رقيق المال أحدا فليخرجه	٢٦٢١
أَحَد	أن يدخل فيه أحدا فليفعل ذلك قبل	٢٦٢١
أَحَد	ولا يعلم أحد قدر قيمتهما فيقول	٢٦٣٦
أَحَد	ثم يولد لأحد النفر ثم يهلك الأب	٢٦٤١
أَحَد	فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض	٢٦٤١
أَحَد	فيقول أحد الشركاء أنا آخذ من الشفعة	٢٦٤٣
أَحَد	فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من	٢٦٨٢
أَحَد	قال مالك لا أرى أن يحلف أحد على	٢٦٩٦
أَحَد	وليس يرهن أحد من الناس جنينا في بطن أمه	٢٧٠٢
أَحَد	فقالت كان هذا لأحد الرجلين يأتيني	٢٧٣٨
أَحَد	يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى	٢٧٨٣
أَحَد	لم أعطه أحدا وإن مات هو قال هو	٢٧٨٤
أَحَد	الأمر عندنا في من أعطى أحدا عطية لا	٢٧٨٦
أَحَد	لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان	٢٨١٠
أَحَد	لا يريدها أحد فيقبض الرجل السلعة	٢٨٤٠
أَحَد	فكتب إليه سلمان إن الأرض لا تقدس أحدا	٢٨٤٢
أَحَد	فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق	٢٨٦٣
أَحَد	ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام	٢٨٨٥
أَحَد	فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالي	٢٩٠٧
أَحَد	فإن مات ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمي	٢٩١١
أَحَد	في السائبة أنه لا يوالي أحدا وأن	٢٩١٢
أَحَد	ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا	٢٩٢٢
أَحَد	أن يتحمل له بكتابة عبده أحد إن	٢٩٣٤
أَحَد	فإن مات أحد منهم وترك مالا هو أكثر	٢٩٣٥
أَحَد	أو أصيب أحد من ولد المكاتب الذين	٢٩٤٨
أَحَد	إذا لم يكن لأحد منهم ولد كاتب عليهم	٢٩٦٩
أَحَد	ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب	٢٩٧٧
أَحَد	لم يعتق سيدهم أحدا منهم دون مؤامرة	٢٩٨١
أَحَد	ولأن كل وصية أوصى بها أحد فقال الورثة	٢٩٨٩
أَحَد	قال ولا يبدأ أحد منهم إذا كان ذلك كله	٣٠١١
أَحَد	ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه وإنما هي	٣٠١١
أَحَد	أو يعطي أحد سيد المدبر مالا ويعتقه	٣٠٢٠
أَحَد	ولا يجوز لأحد أن يشتريه إلا أن يشتري	٣٠٢٠
أَحَد	فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد؟	٣٠٣٦
أَحَد	لا يؤخذ إلا بأحد وجهين إما ببينة	٣٠٥٠
أَحَد	فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية	٣٠٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَحَد	قال مالك ولم أسمع أحدا يخالف في	٣١٧٠
أَحَد	قال مالك ولا تعقل العاقلة أحدا	٣٢٢٤
أَحَد	ولم أسمع أن أحدا ضمن العاقلة من دية	٣٢٢٤
أَحَد	ولا يحجب أحدا وقع له ميراث وأن الذي	٣٢٣٢
أَحَد	فيقفها على الطريق فليس على أحد	٣٢٣٦
أَحَد	فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه	٣٢٤٠
أَحَد	باب قوم ليلطخوا به فليس يؤخذ أحد بمثل	٣٢٤٣
أَحَد	قال مالك ولا يقاد من أحد حتى تبرأ	٣٢٦٧
أَحَد	وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين	٣٢٧٧
أَحَد	ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين	٣٢٧٧
أَحَد	إلا أن ينكل أحد من ولاة المقتول	٣٢٧٨
أَحَد	فإن نكل أحد من أولئك فلا سبيل إلى	٣٢٧٨
أَحَد	من أولئك فلا سبيل إلى الدم إذا نكل أحد	٣٢٧٨
أَحَد	إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو	٣٢٧٩
أَحَد	إذا نكل أحد منهم عن الأيمان ولكن	٣٢٧٩
أَحَد	فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادعي	٣٢٧٩
أَحَد	قال فإن نكل أحد من ولاة الدم الذين	٣٢٧٩
أَحَد	لا يحلف في القسامة في العمد أحد	٣٢٨٤
أَحَد	فإن جاء بعد ذلك من الورثة أحد حلف	٣٢٩٥
أَحَد	ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك	٣٢٩٧
أَحَد	لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا	٣٣٠٥
أَحَد	لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها	٣٣٠٨
أَحَد	إن أحدا لن يموت حتى يستكمل رزقه	٣٣٤٧
أَحَد	أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد	٣٣٩٨
أَحَد	لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال فتله	٣٤٢٩
أَحَد	هل تتهمون به أحدا؟ قالوا نتهم	٣٤٦٠
أَحَد	هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟	٣٥١٣
أَحَد	أنه كان إذا وجد أحدا من أهله يلعب	٣٥٢٠
أَحَد	ولا أحد إلا سلم عليه قال الطفيل	٣٥٣٣
أَحَد	فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي	٣٥٤٠
أَحَد	فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه	٣٥٥٩
أَحَد	فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه	٣٥٥٩
أَحَد	لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه	٣٥٥٩
أَحَد	لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه	٣٥٥٩
أَحَد	أحد بني حارثة أنه استأذن رسول الله	٣٥٧٤
أَحَد	وليس مع عبد الله أحد غيري وغير الرجل	٣٦٢٣
أَحَد	وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من	٣٦٥٨
أَحَد	عمر أما والذي نفسي بيده لا أسأل أحدا	٣٦٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَحَد	لا يأخذ من أحد شيئا؟ فقال رسول الله	٣٦٦٠
أَحَدَهُمْ	فيجرح أحدهم جرحا فيه عقل قال مالك	٢٩٤٧
أُحُد	لشهداء أحد هؤلاء أشهد عليهم	١٦٧٧
أُحُد	قال لما كان يوم أحد قال رسول الله ﷺ	١٦٩١
أُحُد	وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما	١٧٠٤
أُحُد	وكانا ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما	١٧٠٤
أُحُد	كان يرعى لقحة له بأحد فأصابها الموت	١٧٨٤
أُحُد	أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال هذا جبل	٣٣١٣
أُحُد	أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال هذا جبل	٣٣٢٦
إِحْدَى	وإنه تكتب له بإحدى خطوتيه حسنة وتمحى	٨٧
إِحْدَى	فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف	١٠٨
إِحْدَى	ولو سجد إحدى السجدتين لم أر أن يسجد	٣٢٢
إِحْدَى	أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة	٣٧٩
إِحْدَى	أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى	٣٩٣
إِحْدَى	ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة	٣٩٤
إِحْدَى	واضعا إحدى رجليه على الأخرى	٥٩٥
إِحْدَى	أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة	٧٠٣
إِحْدَى	ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث	٧٣٠
إِحْدَى	أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى	١١٣٩
إِحْدَى	حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي	١١٣٩
إِحْدَى	وإحدى الفريضتين أن يتوفى رجل ويترك	١٨٥٤
إِحْدَى	فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت	٢٠٧٣
إِحْدَى	ثم يوجد بإحدى الجاريتين عيب ترد منه	٢٢٧٦
إِحْدَى	وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال	٣٠٤٤
أَحَدَكُمْ	قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا	٥٤
أَحَدَكُمْ	فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى	٢٢١
أَحَدَكُمْ	إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان	٣٣٠
أَحَدَكُمْ	فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري	٣٨٧
أَحَدَكُمْ	أن عبد الله قال إن رسول الله ﷺ قال إن أحدكم	٨١٨
أَحَدَكُمْ	يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا	٣٥٩١
أَحَدَهُمَا	أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال يريد أحدهما	١١٩٩
أَحَدَهُمَا	إن أحدهما لا يكاتب نصيبه منه أذن	٢٩٢٩
أَحَدُكُم	فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع	٨٧
أَحَدُكُم	إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن	١٥٠
أَحَدُكُم	ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته	٣١٨
أَحَدُكُم	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	٣٣٨
أَحَدُكُم	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	٣٣٩
أَحَدُكُم	فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة	٣٩٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَحَدُكُم	إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل	٥٥٠
أَحَدُكُم	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين	٥٥٩
أَحَدُكُم	إذا ذهب أحدكم لغائط أو البول فلا	٦٥٨
أَحَدُكُم	أن رسول الله ﷺ قال إذا تزوج أحدكم المرأة	٢٠١٢
أَحَدُكُم	فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث عن	٣٥١٥
أَحَدُكُمْ	فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها	٣٦
أَحَدُكُمْ	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء	٤٦
أَحَدُكُمْ	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده	٥٤
أَحَدُكُمْ	أن عمر قال إذا نام أحدكم مضطجعا	٥٥
أَحَدُكُمْ	أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟	٨١
أَحَدُكُمْ	فقال عمر نعم وإن جاء أحدكم من الغائط	١٠٠
أَحَدُكُمْ	إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه بالماء	١٢٠
أَحَدُكُمْ	فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره	١٢١
أَحَدُكُمْ	أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مس أحدكم	١٢٧
أَحَدُكُمْ	أن عبد الله كان يقول إذا مس أحدكم ذكره	١٢٩
أَحَدُكُمْ	قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه	٢٨٣
أَحَدُكُمْ	إذا قال أحدكم آمين قالت الملائكة	٢٩١
أَحَدُكُمْ	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى	٣١٥
أَحَدُكُمْ	أن عبد الله كان يقول إذا شك أحدكم	٣١٦
أَحَدُكُمْ	فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين	٣٣٠
أَحَدُكُمْ	أنه كان يقول لأن يصلي أحدكم بظهر	٣٦٨
أَحَدُكُمْ	إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى	٣٨٧
أَحَدُكُمْ	إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن	٤٤٢
أَحَدُكُمْ	وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء	٤٤٢
أَحَدُكُمْ	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر	٥٢٥
أَحَدُكُمْ	أن عمر قال لا يصلين أحدكم وهو ضام بين	٥٥١
أَحَدُكُمْ	لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة	٥٥٤
أَحَدُكُمْ	أنه سمع أبا هريرة يقول إذا صلى أحدكم	٥٥٦
أَحَدُكُمْ	أسماء - يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك	٦٤٣
أَحَدُكُمْ	إذا كان أحدكم يصلي فلا يصق قبل وجهه	٦٦٣
أَحَدُكُمْ	لا يقل أحدكم إذا دعا اللهم اغفر لي	٧٢٢
أَحَدُكُمْ	لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس	٧٤٤
أَحَدُكُمْ	فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث	١٠٩٩
أَحَدُكُمْ	لا يهدين أحدكم لله من البدن شيئا	١٤١٢
أَحَدُكُمْ	أن رسول الله ﷺ قال لا يخطب أحدكم	١٩٠٩
أَحَدُكُمْ	أن رسول الله ﷺ قال لا يخطب أحدكم	١٩١٠
أَحَدُكُمْ	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب	١٩١١
أَحَدُكُمْ	أن رسول الله ﷺ قال إذا دعي أحدكم	٢٠٠٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَحَدُكُمْ	منع الله الثمرة ففيم يأخذ أحدكم مال	٢٢٩٠
أَحَدُكُمْ	وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع	٢٤٨٤
أَحَدُكُمْ	لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في	٢٧٥٩
أَحَدُكُمْ	لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما	٣٣٩٤
أَحَدُكُمْ	إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين	٣٣٩٥
أَحَدُكُمْ	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب	٣٤١٢
أَحَدُكُمْ	فقال عمر أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه	٣٤٥١
أَحَدُكُمْ	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٥٩
أَحَدُكُمْ	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٦٠
أَحَدُكُمْ	أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر	٣٤٩٤
أَحَدُكُمْ	أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر	٣٥٥٩
أَحَدُكُمْ	فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهته فليعجل	٣٥٩١
أَحَدُكُمْ	لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله	٣٦٠٨
أَحَدُكُمْ	يربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله	٣٦٥١
أَحَدُكُمْ	والذي نفسي بيده ليأخذ أحدكم حبله	٣٦٦١
أَحَدُنَا	قال عبد الله وإن جاء أحدنا من الغائط؟	١٠٠
أَحَدُهُمَا	أنه قال كان رجلان أخوان فهلك أحدهما	٦٠٠
أَحَدُهُمَا	أنه قال كان بالمدينة رجلان أحدهما	٧٩١
أَحَدُهُمَا	فقال أحدهما يفرق بينه وقال الآخر	١٠٧٤
أَحَدُهُمَا	أن يخرج منعه أبواه أو أحدهما	١٦٣٥
أَحَدُهُمَا	يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر	١٦٧٣
أَحَدُهُمَا	وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه	١٧٠٤
أَحَدُهُمَا	وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه	١٧٢٣
أَحَدُهُمَا	فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله	١٧٩٧
أَحَدُهُمَا	أحدهما شاب والآخر كهل فحطت إلى	٢١٨٨
أَحَدُهُمَا	أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظرك	٢٣٣٧
أَحَدُهُمَا	أو بشيء يزداده أحدهما على صاحبه	٢٣٧١
أَحَدُهُمَا	أو بشيء ينتفع به أحدهما فإن ذلك ليس	٢٣٧١
أَحَدُهُمَا	إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط	٢٥٤٩
أَحَدُهُمَا	ولا شيء من الأشياء يزداده أحدهما	٢٥٤٩
أَحَدُهُمَا	ولا ينبغي للمتقارضين أن يشترط أحدهما	٢٥٤٩
أَحَدُهُمَا	يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه إلا	٢٥٤٩
أَحَدُهُمَا	فيريد أحدهما أن يعمل في العين ويقول	٢٥٩٩
أَحَدُهُمَا	فيقوم أحدهما يبيع رهنه وقد كان الآخر	٢٧٠٧
أَحَدُهُمَا	يرهنه أحدهما صاحبه فيقول الراهن	٢٧١١
أَحَدُهُمَا	أن عمر أو عثمان قضى أحدهما	٢٧٣٩
أَحَدُهُمَا	ثم يشهد أحدهما بأن أباه الهالك أقر	٢٧٤٣
أَحَدُهُمَا	فمات أحدهما وأبوه عبد جر الجد	٢٩٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَحَدُهُمَا	فأنظره أحدهما بحقه الذي عليه وأبى	٢٩٣١
أَحَدُهُمَا	فينظره أحدهما ويشح الآخر فيقتضي بعض	٢٩٣١
أَحَدُهُمَا	وإن وضع عنه أحدهما الذي له ثم اقتضى	٢٩٣١
أَحَدُهُمَا	وإن أحدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة	٢٩٣٨
أَحَدُهُمَا	ولو قاطعه أحدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك	٢٩٣٨
أَحَدُهُمَا	فيقاطعه أحدهما بإذن صاحبه ثم يقبض	٢٩٣٩
أَحَدُهُمَا	فيقاطع أحدهما على نصف حقه بإذن صاحبه	٢٩٤٠
أَحَدُهُمَا	ثم يقاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه	٢٩٤١
أَحَدُهُمَا	فأعتق أحدهما نصيبه فمات المكاتب	٢٩٦٦
أَحَدُهُمَا	فيترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه	٢٩٧٧
أَحَدُهُمَا	مالك في مدبر أو مكاتب ابتاع أحدهما	٣٠٠٤
أَحَدُهُمَا	فيدبر أحدهما حصته إنهما يتقاومانه	٣٠٢٢
أَحَدُهُمَا	فقال أحدهما يا رسول الله! اقض بيننا	٣٠٤٠
أَحَدُهُمَا	أحدهما فخذ له بكتاب الله إلا أن يريد	٣٠٦٢
أَحَدُهُمَا	أحدهما قال فكتب إلي عمر إن عفا	٣٠٦٢
أَحَدُهُمَا	فقال أحدهما للآخر والله ما أبي بزان	٣٠٦٤
أَحَدُهُمَا	إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر	٣٢١٤
أَحَدُهُمَا	إذا جنى أحدهما جناية دون الثلث إنه	٣٢٢٥
أَحَدُهُمَا	فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة	٣٥٣١
أَحَدُهُمَا	من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما	٣٦٠٦
أَحَدُهُمْ	والذي نفسي بيده! لو يعلم أحدهم أنه يجد	٤٢٧
أَحَدُهُمْ	يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس	٧٤٣
أَحَدُهُمْ	فباع أحدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم إلا	٢٦٤٨
أَحَدُهُمْ	فيقول أحدهم قد أقر أبي أن فلانا ابنه	٢٧٤٢
أَحَدُهُمْ	فإن قال أحدهم قد عجزت وألقى بيديه	٢٩٣٣
أَحَدُهُمْ	ثم هلك أحدهم وترك مالا أدي عنهم جميع	٢٩٦٩
أَحَدُهُمْ	إذا أعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب	٢٩٧٨
أَحَدُهُمْ	فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ	٣٠٣٥
أَحَدُهُمْ	إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما	٣٥٢٨
أَحَدُهُمْ	أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله	٣٥٣١
أَحَدِكُمْ	أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر	٩
أَحَدِكُمْ	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله	٨٩
أَحَدِكُمْ	ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته	٣٦٦
أَحَدِكُمْ	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده	٤٢٦
أَحَدِكُمْ	صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته	٤٥٠
أَحَدِكُمْ	الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في	٥٥٣
أَحَدِكُمْ	له إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا	٥٨٣
أَحَدِكُمْ	أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات	٦٠٠
أَحَدِكُمْ	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم	٦٠٥
أَحَدِكُمْ	يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد	٧٢٣
أَحَدِكُمْ	فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته	١٢٥٩
أَحَدِنَا	أليس أخبرتنا أن خيرا لأحدنا أن لا	٣٦٦٠
أَحَدِهِمَا	فإن كانت لأحدهما ألف شاة أو أقل	٩٠٥
أَحَدِهِمَا	وإنه إن كان لأحدهما منها ما يجد	٩٥٥
أَحَدِهِمَا	ولأحدهما ولد والآخر لا ولد له	١٩٠٢
أَحَدِهِمَا	فإن بدا لأحدهما أن يترك ذلك والمال	٢٥٥٠
أَحَدِهِمَا	في اليهودي والنصراني يسلم عبد أحدهما	٢٩١٣
أَحَدِهِمَا	فإنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على	٢٩٣٨
أَحَدِهِمَا	فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ شيئا من	٢٩٣٨
أَحَدِهِمْ	ويقاسمهم بمثل حصة أحدهم أو الثلث	١٨٦٨
أَحَدِهِمْ	وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس	١٨٨٠
أَحَدِهِمْ	فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه	٢٠٩٤
أَحَدِهِمْ	فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي	٢٧٨٤
أَحَدِهِمْ	وإنه لا يوضع عنهم لموت أحدهم شيء	٢٩٣٣
أَحَدِهِمْ	فإن الإخوة يتوارثون فإن كان لأحدهم	٢٩٦٩
إِحْدَاكُنَّ	فقال رسول الله ﷺ إذا أصاب ثوب إحداكن	١٩٦
إِحْدَاكُنَّ	إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس	٦٧٥
إِحْدَاكُنَّ	وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي	٢٢١٧
إِحْدَاكُنَّ	يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن	٣٤٣٧
إِحْدَاكُنَّ	لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها ولو	٣٦٥٤
إِحْدَانَا	أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم	١٩٦
إِحْدَاهُمَا	فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم	٢٩١
إِحْدَاهُمَا	ماشئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى	٥٤٥
إِحْدَاهُمَا	أن عبد الله أهدى بدنتين إحداهما نجيبة	١٤٠١
إِحْدَاهُمَا	توطأ إحداهما بعد الأخرى فقال عمر	١٩٧٣
إِحْدَاهُمَا	فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى	٢٢٣٧
إِحْدَاهُمَا	بإحداهما تقامان صحيحتين سالمتين	٢٢٧٦
إِحْدَاهُمَا	قد وجبت إحداهما إن ذلك مكروه لا يحل	٢٤٤٩
إِحْدَاهُمَا	إحداهما بعين واثنة غزيرة والأخرى	٢٦١٨
إِحْدَاهُمَا	أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى	٣١٦٧
إِحْدَاهُمَا	إحداهما مخصبة والأخرى جدبة أليس	٣٣٢٩
إِحْدَاهُنَّ	لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت	٦٤٠
إِحْدَاهُنَّ	أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثا إحداهن	١٢٣٩
إِحْدَاهُنَّ	يحصن الحر المسلم إذا نكح إحداهن	١٩٩١
إِحْدَاهُنَّ	فيطلق إحداهن البتة أنه يتزوج إن شاء	٢٠١٤
إِحْدَاهُنَّ	إذا تزوج إحداهن فأصابها وذلك أن الله	٢٠٩٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِحْدَيْ	أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدي صلاتي	٣١١
أُخْبِيَتِه	قال مالك ولو جاز ذلك لحمل في أخبيته	٦٨١
أَخَذ	أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك	٣٥
أَخَذ	فقال بلال يا رسول الله! أخذ بنفسي الذي	٣٥
أَخَذ	وأخذ من أبي جهم أنبجانية له	٣٢٥
أَخَذ	وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين	٣٩٦
أَخَذ	أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن	٨٣٧
أَخَذ	أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت	٨٣٨
أَخَذ	أنه قال أول من أخذ من الأعطية الزكاة	٨٤٠
أَخَذ	أن معاذ أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا	٨٩١
أَخَذ	فإن استوى المعز والضأن أخذ من أيتهما	٨٩٣
أَخَذ	ولم يجب على ربها إلا شاة واحدة أخذ	٨٩٣
أَخَذ	فأخذ منها العشر وأخذ من الحنطة	٩٥٣
أَخَذ	فأخذ منها العشر وأخذ من الحنطة	٩٥٣
أَخَذ	أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين	٩٦٧
أَخَذ	شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه	١١٤٦
أَخَذ	إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته	١٤٨٤
أَخَذ	وأخذ من لحيته قبل أن يركب وقبل	١٤٨٧
أَخَذ	فأخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا الشعر	١٥٧٧
أَخَذ	إن الشملة الذي أخذ يوم حنين من المغانم	١٦٦٩
أَخَذ	فإن سبق أخذ السبق وإن لم يسبق	١٦٩٧
أَخَذ	فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة	١٨٨٠
أَخَذ	فأخذ منها وجلست في أهلها	٢٠٨٢
أَخَذ	وإن أفلس أخذ الغرماء ماله ولم يتبع	٢٢٦٥
أَخَذ	أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن	٢٣١٧
أَخَذ	وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس	٢٣٢١
أَخَذ	وإن أخذ العجوة التي فيها خمسة عشر	٢٣٢١
أَخَذ	إن كان أخذ ثلثي دينار رطبا أخذ	٢٣٢٢
أَخَذ	إن كان أخذ ثلثي دينار رطبا أخذ ثلث	٢٣٢٢
أَخَذ	فإن أخذ تمرا أو سلعة أخرى فلا	٢٣٢٢
أَخَذ	كان أخذ ثلاثة أرباع ديناره رطبا أخذ	٢٣٢٢
أَخَذ	وإن كان أخذ ثلاثة أرباع ديناره رطبا	٢٣٢٢
أَخَذ	فإن حدث بهما حدث من عهدة السنة أخذ	٢٣٢٦
أَخَذ	وأخذ أمرا معلوما وإنما مثل ذلك	٢٣٢٦
أَخَذ	وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى	٢٣٤٥
أَخَذ	ورد إليه ورقه وأخذ إليه ديناره	٢٣٤٦
أَخَذ	فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى	٢٣٤٨
أَخَذ	أن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عيون	٢٣٥٣
أَخَذ	وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي	٢٣٦٩
أَخَذ	أخذ به دينارا إلى أجل وليس ذلك	٢٣٧١
أَخَذ	وأخذ ببقية درهمه سلعة فهذا لا بأس به	٢٣٩٤
أَخَذ	إذا أخذ تلك الأثواب التي يعطيه قبل	٢٤٣٦
أَخَذ	فإن قضى أخذ وإلا زاده في حقه	٢٤٨٠
أَخَذ	ولو أن تلك السلعة هلكت أو ماتت أخذ	٢٤٩٤
أَخَذ	فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه	٢٥٣٤
أَخَذ	وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر	٢٥٣٤
أَخَذ	ولا ينبغي للذي أخذ المال أن يشترط مع	٢٥٤٩
أَخَذ	وأخذ صاحب المال ماله وإن بدا لرب	٢٥٥٠
أَخَذ	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٦٢
أَخَذ	وأخذ منه رأس ماله وكذلك يفعل بكل	٢٥٦٤
أَخَذ	ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض	٢٥٧١
أَخَذ	وإن أخذ شيئا فهو له ضامن حتى يحسب مع	٢٥٧٩
أَخَذ	قال مالك في رجل أخذ مالا قراضا	٢٥٨١
أَخَذ	فأخذ حصته وطرح حصة صاحب المال في	٢٥٨٢
أَخَذ	وإن كان أخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب	٢٥٨٢
أَخَذ	وقال الذي أخذ المال لا أرى وجه بيع	٢٥٨٥
أَخَذ	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٨٦
أَخَذ	فإذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته	٢٥٩٩
أَخَذ	وأخذ أمرا غررا لا يدري أيتم أم لا	٢٦٠٨
أَخَذ	ثم إن شاء أن يأخذ صاحب الشفعة أخذ	٢٦٣٦
أَخَذ	فبأي شيء أخذ هذا؟ أو في أي كتاب الله	٢٦٨٢
أَخَذ	اليمين على المدعي فحلف طالب الحق أخذ	٢٦٨٧
أَخَذ	وإن كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ	٢٧١٠
أَخَذ	أن له فيه أخذ المرتهن بحقه وكان	٢٧١١
أَخَذ	ضامن على الذي أخذ المال وتعدى	٢٧١٦
أَخَذ	فيشتري الذي أخذ المال الذي نهي عنه	٢٧١٦
أَخَذ	وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه	٢٧١٦
أَخَذ	لو لحق ولو أقر له الآخر أخذ المائة	٢٧٤٣
أَخَذ	فإن لم يحلف أخذ من ميراث الذي أقر له	٢٧٤٤
أَخَذ	إلى الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال	٢٨٠٩
أَخَذ	له حق من أجاز منهم ومن أبى أخذ حقه	٢٨٣٣
أَخَذ	فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة	٢٨٣٨
أَخَذ	فإن شاء سيده أن يعطي قيمة ما أخذ	٢٨٤٨
أَخَذ	ما أخذ من ماله ولم يعتق ما بقي	٢٨٥٦
أَخَذ	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل	٢٩٣١
أَخَذ	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل	٢٩٣١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَخَذ	فليس على الذي اقتضى أن يرد شيئا مما أخذ	٢٩٣١
أَخَذ	أخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب	٢٩٣٤
أَخَذ	لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما أخذ	٢٩٣٤
أَخَذ	فإن أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ	٢٩٣٨
أَخَذ	فالميراث بينهما لأنه إنما أخذ حقه	٢٩٣٩
أَخَذ	وإن اقتضى أقل مما أخذ الذي قاطعه	٢٩٣٩
أَخَذ	وإن كان الذي تمسك بالكتابة قد أخذ مثل	٢٩٣٩
أَخَذ	ما أخذ سيده من دية جرحه	٢٩٤٨
أَخَذ	أخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق	٢٩٤٩
أَخَذ	وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم	٢٩٤٩
أَخَذ	وكان دية جرحه الذي أخذ سيده ألف درهم	٢٩٤٩
أَخَذ	وقد أخذ ما ليس له قال فإن ورثته	٢٩٨٩
أَخَذ	قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه	٣٠٧٨
أَخَذ	أنه أخبره أنه أخذ عبدا آبقا قد سرق	٣٠٨٢
أَخَذ	فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى	٣٠٨٦
أَخَذ	فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان	٣٠٨٦
أَخَذ	أن الزبير لقي رجلا قد أخذ سارقا	٣٠٨٧
أَخَذ	أن عاملا لعمر أخذ ناسا في حرابة ولم	٣٠٩١
أَخَذ	فقال الرجل فإن مروان أخذ غلاما لي وهو	٣١٠٤
أَخَذ	أنه أخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد	٣١٠٧
أَخَذ	فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده	٣٢١١
أَخَذ	فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده	٣٢١١
أَخَذ	وإن شاء أخذ العقل فإن أخذ العقل	٣٢١١
أَخَذ	وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد	٣٢١١
أَخَذ	فلما قدم إليه عمر أخذ من تلك الإبل	٣٢٢٩
أَخَذ	لأن من أخذ القود أحق ممن تركه من	٣٢٨٧
أَخَذ	حلف خمسين يمينا وأخذ الدية وإنما	٣٢٩٢
أَخَذ	وأخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم	٣٢٩٥
أَخَذ	أن عمر سئل عن هذه الآية وإذ أخذ ربك	٣٣٣٧
أَخَذ	ما خير رسول الله ﷺ في أمرين قط إلا أخذ	٣٣٥١
أَخَذ	قال فأخذ بحبوة ردائي فجبذني إليه	٣٥٠٧
أَخَذُوا	فإن قضى أخذوا وإلا زادوهم في حقوقهم	٢٤٨٢
أَخَذُوا	فإن أخذوا فذلك وإن تركوا أخذت جميع	٢٦٤٨
أَخَذُوا	فإن جاء شركاؤه أخذوا منه أو تركوا	٢٦٤٨
أَخَذُوا	لما أخذوا الدابة عليه	٢٧١٥
أَخَذُوا	أخذوا ذلك لأنفسهم ومنعوه الوصية	٢٨٣٤
أَخَذُوا	ما عليه من الكتابة أخذوا ذلك في	٢٩٨٩
أَخَذَتْ	فأخذت من قرون رأسها فلما كان يوم	١٤٣٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَخَذَتْ	فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت ألهذا	١٥٩٦
أَخَذَتْ	فليس عليه غرم وترد المرأة ما أخذت	١٩٢٢
أَخَذَتْ	فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين	٢٢٤٧
أَخَذَتْ	ثم أخذت خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه	٣٤٣١
أَخَذْتُ	أن الفرافصة قال ما أخذت سورة يوسف	٢٧٢
أَخَذْتُ	فأخذت من شعرها بأسناني ثم وقعت بها	١٤٨٥
أَخَذْتُ	على أني إن أخذت السلعة أو ركبت	٢٢٥٧
أَخَذْتُ	وقد أخذت لنفسي مثله ورأس مالك وافر	٢٥٨٣
أَخَذْتُ	وإن تركوا أخذت جميع الشفعة قال	٢٦٤٨
أَخَذْتُ	أن تردعلى صاحبك نصف الذي أخذت ويكون	٢٩٣٨
أَخَذْتَ	فكتب إليه عمر لو أخذت بأيسر ذلك	٣٠٩١
أَخَذْتَ	فقال أخذت غلاما لهذا؟ فقال نعم	٣١٠٤
أَخَذْتَ	أخذت نبطيا في شيء يسير فذكر لي فأردت	٣١٠٧
يَأْخُذ	أن عبد الله كان يأخذ الماء بأصبعيه	٩٢
يَأْخُذ	فقال القاسم إن أبا بكر لم يكن يأخذ	٨٣٧
يَأْخُذ	وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه	٨٩١
يَأْخُذ	قال مالك يأخذ المصدق من الخمس ذود	٩١٣
يَأْخُذ	والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد	٩٥٤
يَأْخُذ	لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة	٩٦٤
يَأْخُذ	أن عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة	٩٧٦
يَأْخُذ	ويأخذ من القطنية العشر	٩٧٦
يَأْخُذ	كان يأخذ من النبط العشر؟	٩٧٨
يَأْخُذ	ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا	١١٣٦
يَأْخُذ	أن أحدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره	١٤٨١
يَأْخُذ	فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة وبنو	١٨٨٠
يَأْخُذ	وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس مع	١٨٨٠
يَأْخُذ	فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو	٢١٢٩
يَأْخُذ	أرأيت إذا منع الله الثمرة ففيم يأخذ	٢٢٩٠
يَأْخُذ	فقيل له إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع	٢٣١٠
يَأْخُذ	أو يأخذ منه المشتري سلعة بما بقي له	٢٣٢٠
يَأْخُذ	إذا حلب والرطب يستجنى فيأخذ المبتاع	٢٣٢٠
يَأْخُذ	فيأخذ أي تلك الصبر شاء قال مالك	٢٣٢١
يَأْخُذ	أو يتراضيان بينهما فيأخذ بما بقي له	٢٣٢٢
يَأْخُذ	إن أحب أن يأخذ تمرا أو سلعة سوى	٢٣٢٢
يَأْخُذ	فقال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم يأخذ	٢٣٢٢
يَأْخُذ	أو يبدأ فيما اشترى من الرطب فيأخذ	٢٣٢٤
يَأْخُذ	أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دنانير	٢٣٤٩
يَأْخُذ	أن يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه	٢٣٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَأْخذ	جاز له أن يأخذ المثقال مرارا لأن	٢٣٥٠
يَأْخذ	ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة	٢٣٥٢
يَأْخذ	وإنما يقبله من أجل الذي يأخذ معه لفضل	٢٣٥٤
يَأْخذ	فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه	٢٣٦٩
يَأْخذ	أن يأخذ محمولة بعد محل الأجل	٢٣٧٢
يَأْخذ	فلا بأس أن يأخذ أسود إذا كان ذلك كله	٢٣٧٣
يَأْخذ	فلا بأس أن يأخذ خيرا مما سلف فيه	٢٣٧٣
يَأْخذ	فلا بأس أن يأخذ شعيرا أو شامية	٢٣٧٣
يَأْخذ	فلا بأس أن يأخذ صيحانيا أو جمعا	٢٣٧٣
يَأْخذ	اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده على زبد	٢٣٨٥
يَأْخذ	لا يصلح لأنه إنما أراد أن يأخذ فضل	٢٣٨٦
يَأْخذ	ثم يعطى درهما ويأخذ بما بقي له	٢٣٩٤
يَأْخذ	ثم يأخذ منه بربع أو بثلث أو بكسر	٢٣٩٥
يَأْخذ	أو يأخذ الثوبين من القرقبي بالثوب	٢٤٢٧
يَأْخذ	وذلك أن يأخذ الثوبين من الهروي	٢٤٢٧
يَأْخذ	فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعا من	٢٤٤٩
يَأْخذ	فيدعها ويأخذ عشرة آصع من الشامية	٢٤٤٩
يَأْخذ	فإن المشرك يأخذ من الذي أشركه الثمن	٢٤٩٣
يَأْخذ	لا يمنعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ	٢٤٩٩
يَأْخذ	إن شاء أن يأخذ سلعته ولا تباعة له	٢٥٠٣
يَأْخذ	ولا يأخذ سلعته فذلك له	٢٥٠٣
يَأْخذ	فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال	٢٥٣٤
يَأْخذ	أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على	٢٥٣٧
يَأْخذ	قال مالك لا يجوز للذي يأخذ المال	٢٥٥٠
يَأْخذ	أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل	٢٥٥٦
يَأْخذ	إن شاء أن يأخذ السلعة أخذها وقضاه	٢٥٦١
يَأْخذ	ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذي يأخذ	٢٥٦٦
يَأْخذ	فأراد أن يأخذ حصته من الربح وصاحب	٢٥٧٩
يَأْخذ	قال لا ينبغي له أن يأخذ شيئا إلا	٢٥٧٩
يَأْخذ	فيأخذ ماله ثم يقتسمان الربح على	٢٥٨١
يَأْخذ	قال مالك في المساقي إنه لا يأخذ	٢٦١٣
يَأْخذ	ولا ينبغي أن يأخذ المساقى من رب	٢٦١٣
يَأْخذ	أن يأخذ من رقيق المال أحدا يخرجه	٢٦٢١
يَأْخذ	ثم إن شاء أن يأخذ صاحب الشفعة أخذ	٢٦٣٦
يَأْخذ	فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك	٢٦٣٦
يَأْخذ	يأخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبه إن كان	٢٦٤٢
يَأْخذ	أن يأخذ الشفعة كلها أو يسلمها إليه	٢٦٤٣
يَأْخذ	فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة	٢٦٤٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَأْخذ	ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها	٢٦٤٦
يَأْخذ	قال مالك بل يأخذ الشفيع شفعته	٢٦٤٦
يَأْخذ	ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئا	٢٦٤٦
يَأْخذ	إن من أبى أن يسلم يأخذ بالشفعة كلها	٢٦٤٧
يَأْخذ	وأبى بعضهم إلا أن يأخذ بشفعته إن	٢٦٤٧
يَأْخذ	وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي	٢٦٤٧
يَأْخذ	أن يأخذ بالشفعة أو يترك فقال أنا آخذ	٢٦٤٨
يَأْخذ	قال مالك ليس ذلك له إلا أن يأخذ ذلك	٢٦٤٨
يَأْخذ	لا يكون لهم حتى يأخذ المشتري ويثبت له	٢٦٥٣
يَأْخذ	ويأخذ حقه الذي ثبت له وإن كان أمره	٢٦٥٥
يَأْخذ	أن يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه	٢٧١١
يَأْخذ	فإن أحب أن يأخذ كراء دابته إلى المكان	٢٧١٥
يَأْخذ	إن أحب أن يأخذ ما اشترى بماله أخذه	٢٧١٧
يَأْخذ	فيأخذ كل واحد منهما ثلاثمائة دينار	٢٧٤٣
يَأْخذ	ويأخذ حقه كله فإن لم يحلف أخذ من	٢٧٤٤
يَأْخذ	فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد	٢٨٢٥
يَأْخذ	يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك	٢٩٣١
يَأْخذ	فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ شيئا من	٢٩٣٨
يَأْخذ	ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا	٢٩٤٩
يَأْخذ	لم يأخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع	٢٩٥٣
يَأْخذ	فإن لم يزد شيئا لم يأخذ العبد	٣٠٢٨
يَأْخذ	فإن المجروح يأخذ مال المدبر في دية	٣٠٢٩
يَأْخذ	وليأخذ ماله فأحب إلي أن يرث من ماله	٣٢٣٢
يَأْخذ	أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها	٣٢٩٥
يَأْخذ	لا يأخذ من أحد شيئا؟ فقال رسول الله	٣٦٦٠
يَأْخذ	والذي نفسي بيده ليأخذ أحدكم حبله	٣٦٦١
يَأْخُذُون	وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من	١٠٣١
يَأْخُذُون	وبنو الأم يأخذون معهم الثلث؟ فالجد هو	١٨٨٠
يَأْخُذُون	فأرادوا أن يباع لهم العرض فيأخذون	٢٥٨١
يَأْخُذُون	قال فإن الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم	٢٦٨٤
يَأْخُذُون	أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم ويأخذون	٢٨٢٦
تَأْخذ	واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا	٨٨٠
تَأْخذ	فقالوا أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ	٩٠٩
تَأْخذ	لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها	١٤٤٢
تَأْخذ	أتأخذ الصاع بالصاعين؟ فقال يا رسول الله!	٢٣١٠
تَأْخذ	فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه	٢٣٤٥
تَأْخذ	فإن حلف قيل للمشتري إما أن تأخذ	٢٤٧٦
تَأْخذ	وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك	٢٥١١

اللفظة	الفـقـرة	رقم الفقرة
تَأخُذ	ويقول المشتري إن شئت أن تأخذ الشفعة	٢٦٤٣
تَأخُذ	أن تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك	٢٧١٢
يَأخُذن	فإنهن يحلفن ويأخذن الدية فإن لم يكن	٣٢٩٢
نَأخُذ	ولا نأخذ الأكولة ولا الربى ولا	٩٠٩
نَأخُذ	ونأخذ الجذعة والثنية! وذلك عدل بين	٩٠٩
نَأخُذ	فكنا نأخذ من النبط العشر	٩٧٧
نَأخُذ	فقال الأمر عندنا الذي نأخذ به في ذلك	١٢٣٤
نَأخُذ	إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين	٢٣١١
نَأخُذها	ولا نأخذها! ولا نأخذ الأكولة ولا	٩٠٩
أُخِذ	أخذ من كل إنسان بقدر حصته إذا كان	٨٤٧
أُخِذ	وما زاد على ذلك أخذ منه بحساب ذلك	٨٥٢
أُخِذ	وإن كانت المعز أكثر أخذ منها فإن	٨٩٣
أُخِذ	إن كانت ابنة مخاض فلم توجد أخذ مكانها	٩٠٠
أُخِذ	أخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما أصابت	٩٣٣
أُخِذ	أخذ من زيته العشر بعد أن يعصر ومن	٩٤١
أُخِذ	فيما أخذ من النبط ورأى أن القطنية	٩٥٣
أُخِذ	فإن لم يأت بأمر معروف أخذ بإقراره ولم	٢٥٨٦
أُخِذ	مالك والعرق الظالم كل ما احتفر أو أخذ	٢٧٥١
أُخِذ	أخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده	٢٨٦٩
أُخِذ	وأن ما أخذ لهم من عقلهم يدفع إلى	٢٩٤٨
أُخِذ	فإن قال قائل كيف تقطع يده وقد أخذ	٣٠٩٣
أُخِذ	كان لهما مال أخذ منه وإلا فجناية كل	٣٢٢٥
أُخِذُوا	وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة	١٧٠٢
أُخِذَت	أخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل	٢٥٢٠
أُخِذَت	قال إن كان له مال أخذت قيمة الجارية	٢٥٦٠
أُخِذَت	إذا أفلسا أخذت أموالهما وأمهات	٢٨٦٧
أُخِذَت	أخذت منه ولم ينتفع بها ورجعت إلى	٣٠٩٣
يُؤخَذ	فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم	٨٥١
يُؤخَذ	قال مالك أرى - والله أعلم - أن لا يؤخذ	٨٥٢
يُؤخَذ	قال مالك والمعدن بمنزلة الزرع يؤخذ	٨٥٣
يُؤخَذ	كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر	٨٥٣
يُؤخَذ	يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه	٨٥٣
يُؤخَذ	يوزن فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص	٨٦٠
يُؤخَذ	أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز	٨٦٩
تُؤخَذ	ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا تؤخذ	٨٧٤
تُؤخَذ	وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب	٨٧٤
يُؤخَذ	أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه	٩٠١
يُؤخَذ	أنه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور	٩٢٩

اللفظة	الفـقـرة	رقم الفقرة
يُؤخَذ	قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ	٩٢٩
يُؤخَذ	لا يؤخذ من أدناه كما لا يؤخذ من	٩٣٠
يُؤخَذ	لا يؤخذ من أدناه كما لا يؤخذ من خياره	٩٣٠
يُؤخَذ	والسخل لا يؤخذ في الصدقة وقد تكون	٩٣٠
تُؤخَذ	وإنما تؤخذ الصدقة من أوساط المال	٩٣٠
تُؤخَذ	وقد تكون في الأموال ثمار لا تؤخذ	٩٣٠
يُؤخَذ	ويؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد	٩٣٣
يُؤخَذ	قال مالك وإنما يؤخذ من الزيتون العشر	٩٣٧
تُؤخَذ	أنه تؤخذ مما سقت السماء من ذلك والعيون	٩٣٩
تُؤخَذ	فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد	٩٤٠
يُؤخَذ	ثم يؤخذ من ذلك الزكاة وإن لم يبلغها	٩٤٩
يُؤخَذ	وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد	٩٥٤
يُؤخَذ	ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا	٩٥٤
يُؤخَذ	قال مالك لا أرى أن يؤخذ النعم	٩٧١
تُؤخَذ	وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال	٩٧٣
يُؤخَذ	فيؤخذ منهم العشور فيما يديرون من	٩٧٤
يُؤخَذ	فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم	٩٧٨
يُؤخَذ	إذا كان يؤخذ عاجلا يشرع المشتري	٢٣٢٠
يُؤخَذ	قال فأراه خفيفا أن يؤخذ منه من صنف	٢٣٢٩
يُؤخَذ	فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد	٢٣٨٠
يُؤخَذ	لا بأس بأن يؤخذ صاع من تمر بصاعين	٢٣٨٠
يُؤخَذ	فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٠٦
يُؤخَذ	قال مالك وتفسير ما كره من ذلك أن يؤخذ	٢٤٠٧
يُؤخَذ	فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد اثنان	٢٤٣٨
يُؤخَذ	لا بأس بأن يؤخذ رطل حديد برطلي حديد	٢٤٣٨
يُؤخَذ	أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٣٩
يُؤخَذ	فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ	٢٤٣٩
يُؤخَذ	أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه	٢٤٤١
يُؤخَذ	فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد	٢٤٤١
يُؤخَذ	ولا يؤخذ من صنف منه واحد اثنان بواحد	٢٤٤١
يُؤخَذ	قال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى	٢٥٨١
يُؤخَذ	ويؤخذ بإقراره على نفسه إلا أن يأتي	٢٥٨٦
يُؤخَذ	ويؤخذ بما أقر به إلا أن يأتي بأمر	٢٥٨٧
يُؤخَذ	ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان	٢٧٢٢
يُؤخَذ	فيؤخذ ذلك البيع غير جائز فيرد ويؤمر	٢٨٤٠
يُؤخَذ	وإما أن يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك	٢٨٤٠
يُؤخَذ	قال ابن شهاب فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل	٣٠٣٨
تُؤخَذ	وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل	٣٠٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُؤخَذ	وذلك أن الحد الذي هو لله لا يؤخذ إلا	٣٠٥٠
يُؤخَذ	ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي	٣٢٢٥
يُؤخَذ	فيصيب حدا من الحدود أنه لا يؤخذ به	٣٢٤٢
يُؤخَذ	فليس يؤخذ أحد بمثل ذلك	٣٢٤٣
يُؤخَذ	وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول	٣٢٨٠
يُؤخَذ	يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة	٣٤٠٩
تَأخُذوا	لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا	٩١٥
يَأخُذوا	فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع	٢٦٥٣
يَأخُذوا	فإني أرى أن يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد	٢٦٨٤
يَأخُذ	أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا	٨٣٧
تَأخُذ	فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ	٨٨٠
تَأخُذ	فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ	٨٨٠
يَأخُذ	فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء	٨٩٤
يَأخُذ	فليأخذ منها فإن استوت فليأخذ من	٨٩٤
يَأخُذ	ولم يجب على ربها إلا بعير واحد فليأخذ	٨٩٤
يَأخُذ	فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء	٨٩٥
يَأخُذ	فليأخذ من البقر صدقتها وإن كانت	٨٩٥
يَأخُذ	وإن كانت الجواميس أكثر فليأخذ منها	٨٩٥
تَأخُذ	فكتب إليه عمر أن دعه ولا تأخذ	٩٢٦
يَأخُذ	لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء	١٢١٠
تَأخُذ	وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا	١٤٤٢
يَأخُذ	لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا	١٤٨٣
تَأخُذ	قال فضحك القاسم وقال مرها فلتأخذ	١٤٨٥
يَأخُذ	لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم	١٨٨٠
يَأخُذ	فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة	٢٠١٢
يَأخُذ	وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه	٢٠١٢
تَأخُذ	فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله	٢٣٧٥
تَأخُذ	فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله	٢٣٧٦
يَأخُذ	فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل	٢٤٢٧
يَأخُذ	فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة	٢٦٦٢
يَأخُذ	وأصحابه غيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق	٣٢٩٥
يُؤخَذ	فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته	٩١٣
يُؤخَذ	ولم يؤخذ أولادهما لأنهم ليسوا بأموال	٢٨٦٧
يُؤخَذ	أن العبد إذا جرح أخذ هو وماله ولم يؤخذ	٢٨٦٩
يُؤخَذ	لم يؤخذ أقرب الناس إليه دارا ولا	٣٢٤٣
تَأخُذَن	فلا تأخذن منه اثنين بواحد إلى أجل	٢٢٥٨
أَخَذَها	فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها	٩٢٥
أَخْذِها	قبل محل الأجل لم يكره المشتري على أخذها	٢٤٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
آخُذ	وقال الرجل آخذ منك بسعر كل يوم فهذا	٢٣٩٥
آخُذ	الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا	٢٤٢٥
آخُذ	فقال رب البقعة أنا آخذ البقعة وما	٢٥٠٠
آخُذ	فيقول أحد الشركاء أنا آخذ من الشفعة	٢٦٤٣
آخُذ	فقال أنا آخذ بحصتي وأترك حصص شركائي	٢٦٤٨
آخُذ	وهذا الأمر الذي آخذ به في ذلك	٢٨٣٨
آخِذ	ألا أخبركم بخير الناس منزلا؟ رجل آخذ	١٦١٩
آخِذ	آخذا بيد زيد فسألهما فابتدراه	٢١٢٥
أَخَذَت	أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها	٣٤٧٨
أَخْذ	لم يضطر إلى الميتة يريد استجازة أخذ	١٨٣٤
أَخْذ	فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة؟	٢٧٣٣
أَخْذِه	ولا في أخذه على حال من الأحوال	١٢٩٣
أَخْذِه	يشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن	٢٣٢٠
أَخْذِه	أن يشترط مع أخذه المال أن يكافئ	٢٥٤٩
اِتَّخَذ	ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته	٣٦٦
اِتَّخَذ	إنما هلكت بنو حين اتخذ هذه نساؤهم	٣٤٨٧
اِتَّخَذُوا	اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائه	٥٩٣
اِتَّخَذُوا	اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين	٣٣٢٢
اِتَّخَذَت	وسبع وتسعون اتخذت آيات الله هزوا	٢٠٢١
خُذُوا	فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب - لثوب	٧٦٠
يَتَّخِذ	كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين	٢١٨
يَتَّخِذُون	ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله	١٧٦٦
آخَذَه	فلما آخذه به قال قد هلك منه كذا وكذا	٢٥٨٦
آخُذُه	فيقول له رجل أنا آخذه منك بعشرين	٢٤٥٢
أَتَّخِذُه	فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه	٥٩٤
أَخَذَتْه	قالت فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى	٣٣١٨
أَخَذَه	أفتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك وهو	٨١١
أَخَذَه	فأخذه ثم شد على الحمار فقتله	١٢٧٨
أَخَذَه	فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا	١٨١٣
أَخَذَه	لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم	١٨٨٠
أَخَذَه	لم يأخذه بعشر الثمن الذي أخذه به	٢٣٥١
أَخَذَه	إن شاء أخذه وإن شاء تركه وإن فات	٢٤٦٦
أَخَذَه	إذا وجد شيئا من متاعه بعينه أخذه	٢٤٩٩
أَخَذَه	وسمى أجرا معلوما إذا باع أخذه	٢٥٢٧
أَخَذَه	حتى يبيعه فيرده عينا كما أخذه	٢٥٥٠
أَخَذَه	وإن تلف المال لم أر على الذي أخذه	٢٥٥٢
أَخَذَه	كان فيه فضل عما سمى فيه المرتهن أخذه	٢٧٠٤
أَخَذَه	إن أحب أن يأخذ ما اشترى بماله أخذه	٢٧١٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَخَذَه	قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد	٢٧٣٦
أَخَذَه	فأخذه أحيحة فقتله فقال أخواله كنا	٣٢٣١
أَخَذَه	فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال اللهم بارك	٣٣٠٣
أَخَذَه	فأخذه من يدي فأرسله	٣٣١٦
أَخَذَهَا	من مجوس فارس وأن عثمان أخذها	٩٦٧
أَخَذَهَا	وأن عمر أخذها من مجوس فارس وأن	٩٦٧
أَخَذَهَا	أن يأخذ تمرا أو سلعة سوى التمر أخذها	٢٣٢٢
أَخَذَهَا	إن شاء أن يأخذ السلعة أخذها وقضاه	٢٥٦١
أَخَذَهَا	فإن أخذها فهو أحق بها وإلا فلا شيء	٢٦٤٣
أَخَذَهَا	ثم أخذها صاحب الشفعة بعد ذلك	٢٦٥٥
أَخَذَهَا	إذا قام عليه بها صاحبها أخذها	٢٧٨٦
أَخَذَهَا	فليس ذلك له إذا قام صاحبها أخذها	٢٧٨٨
أَخَذَهَا	لم يكن وجب عليه يوم أخذها إن غلت تلك	٢٨٤٠
أَخَذَهُمْ	يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذهم	١٦٤١
أَخَذْتَه	وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت	٢٥١١
أَخَذْتُه	ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا	٦٤٠
أَخَذْتُه	ولا يأتيني شيء من غير مسئلة إلا أخذته	٣٦٦٠
أَخَذْتُهَا	فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له	٢٧٣٣
تَأْخُذَهَا	لا آمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها	٢٨٠٤
خُذِيهَا	خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما	٢٨٩٣
خُذْهَا	إليه يذكر له ذلك فكتب إليه عمر أن خذها	٩٢٦
خُذْهَا	فكتب إليه عمر إن أحبوا فخذها منهم	٩٦٣
خُذْهَا	قد أجرت في صدقتك وخذها بميراثك	٢٨١٤
خُذْهَا	فقال خذها فإن رسول الله ﷺ قال ليس	٣٢٢٩
يَأْخُذَه	أن يأخذه ويدفع إلى الذي اشتراه ثمنه	١٦٥٢
يَأْخُذَه	فيريد المبتاع أن يصدقه ويأخذه بكيله	٢٤٨٧
يَأْخُذَهَا	ولا يفارقه حتى يأخذها فإن فارقه	٢٣٢٠
يَأْخُذَهَا	فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها فليس	٢٦٣٨
يَأْخُذَهَا	بثمن إلى أجل فأراد الشريك أن يأخذها	٢٦٣٩
يَأْخُذَهَا	فيريد أن يأخذها بالشفعة إنه لا شفعة	٢٦٤٤
يَأْخُذُه	فلا يأخذه فإن ذلك قبيح وذريعة لربا	٢٣٥٠
يَأْخُذُهَا	يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد	١٨١٣
يَأْخُذُهَا	يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها	٢٧٦٨
يَأْخُذُونَه	إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه	٢٥٩٤
يَأْخُذُونَهَا	فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة إن شاؤوا	٢٦٣٧
يَأْخُذُوه	فأفتاهم كعب أن يأخذوه ويأكلوه	١٢٨٤
يَأْخُذُوهَا	كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه	٩٢٥
يَأْخُذُه	لم يأخذه بعشر الثمن الذي أخذه به	٢٣٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
آخر	ألم يكن الآخر مسلما؟ قالوا بلى	٦٠٠
آخر	والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم	٦١٣
آخر	فجعل النبي يعرض عنه ويقبل على الآخر	٦٩٢
آخر	أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا	٧٩١
آخر	إذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر	٨٩٧
آخر	ويكون الآخر قد صدقها من الغد	٨٩٧
آخر	يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر	٨٩٧
آخر	وللآخر أقل من أربعين شاة كانت الصدقة	٩٠٤
آخر	وللآخر أربعون شاة أو أكثر فهما	٩٠٥
آخر	قال مالك غير أن ذلك يختلف في وجه آخر	٩١١
آخر	وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد	٩٢٠
آخر	ما يجد منه خمسة أوسق وللآخر ما يجد	٩٥٥
آخر	وقال الآخر لا يفرق بينه لا أدري	١٠٧٤
آخر	ثم تصبح يوما آخر فتدفع دفعة أخرى	١٠٨١
آخر	فقال رسول الله ﷺ اقضيا مكانه يوما آخر	١٠٨٤
آخر	حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل	١٠٩١
آخر	الآخر فقالت يا رسول الله! إن فريضة الله	١٣١٧
آخر	حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر	١٣٣٤
آخر	ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من	١٥٤٧
آخر	ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر	١٥٩٤
آخر	ولكن يؤخر ذلك إلى عام آخر فأما	١٦٣٥
آخر	يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر	١٦٧٣
آخر	وأما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم	١٧٩٧
آخر	والآخر لا ولد له ولهما أخ لأبيهما	١٩٠٢
آخر	فزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يمسها	١٩٤٣
آخر	ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها	١٩٤٤
آخر	أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق	١٩٥٨
آخر	ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا	١٩٦١
آخر	ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب	١٩٦١
آخر	لم تكن له عليها عدة من الطلاق الآخر	٢٠٨٩
آخر	إن دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل	٢١٣٧
آخر	أحدهما شاب والآخر كهل فحطت إلى الشاب	٢١٨٨
آخر	وقد حدث به عند المشتري عيب آخر إنه	٢٢٧٣
آخر	أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظرك	٢٣٣٧
آخر	يبيع الرجل ديناله على رجل بدين على رجل آخر	٢٤٣٣
آخر	فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر	٢٤٣٩
آخر	قال مالك وفي ذلك أيضا عيب آخر	٢٤٥٢
آخر	وينبذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل	٢٤٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
آخر	ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة	٢٤٦٤
آخر	فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر	٢٤٧٩
آخر	حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه	٢٤٨٧
آخر	قال وفي ذلك أيضا عيب آخر أنه اشترى	٢٤٨٨
آخر	فشرط الآخر باطل وعليه العهدة	٢٤٩٣
آخر	باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف الآخر	٢٤٩٥
آخر	أن يعطيه إياه في بلد آخر فكره ذلك	٢٥١٠
آخر	فتكارى عليه إلى بلد آخر فباع بنقصان	٢٥٥٨
آخر	ثم دفعه إلى رجل آخر فعمل فيه قراضا	٢٥٦٢
آخر	ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر	٢٥٩٩
آخر	ويقول الآخر لا أجد ما أعمل به إنه	٢٥٩٩
آخر	إلى يوم يثبت حق الآخر لأنه قد كان	٢٦٥٤
آخر	وقد كان الآخر أنظره بحقه سنة قال	٢٧٠٧
آخر	ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا أدري	٢٧٣٨
آخر	لو لحق ولو أقر له الآخر أخذ المائة	٢٧٤٣
آخر	آخر حتى يلبسه الذي أعطاه إياه إنه لا	٢٧٧٤
آخر	آخر ثم يهلك المتحمل أو يفلس فإن	٢٧٧٧
آخر	وأبى الآخر أن ينظره فاقتضى الذي	٢٩٣١
آخر	ويشح الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس	٢٩٣١
آخر	فعتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي	٢٩٧٦
آخر	ويشح الآخر ثم يموت المكاتب ويترك	٢٩٧٧
آخر	كان دبر عبدا له آخر قبل ذلك	٣٠١٤
آخر	وأمر أنيسا أن تأتي امرأة الآخر	٣٠٤٠
آخر	وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله	٣٠٤٠
آخر	فقال أحدهما للآخر والله ما أبي بزان	٣٠٦٤
آخر	فيدركه رجل آخر في أثره فيجبذ الأسفل	٣٢٣٧
آخر	وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه	٣٥٣١
آخر	وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه	٣٥٣١
آخر	وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث	٣٥٣١
آخر	فدعا عبد الله رجلا آخر حتى كنا أربعة	٣٦٢٣
آخِر	حتى إذا كان من آخر الليل عرس وقال ل	٣٥
آخِر	آخر قطر الماء - حتى يخرج نقيا من	٨٥
آخِر	آخر قطر الماء أو نحو هذا فإذا	٨٥
آخِر	وذلك أن عمر أعاد ما كان صلى لآخر نوم	١٥٨
آخِر	إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها	٢٥٨
آخِر	فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا	٣٠١
آخِر	فقال عبد الله هي آخر ساعة في يوم الجمعة	٣٦٤
آخِر	قال أبو هريرة فقلت وكيف تكون آخر ساعة	٣٦٤
آخِر	يعني آخر الليل وكان الناس يقومون	٣٧٨
آخِر	حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله	٣٨٩
آخِر	وكان عمر يوتر آخر الليل قال سعيد	٤٠٢
آخِر	ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر	٤٠٤
آخِر	حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول	٧٢٤
آخِر	كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس	٨٠٠
آخِر	من آخر ذلك فإن كان فيه النقصان	٩٧٠
آخِر	وسئل مالك عمن أسلم في آخر يوم	١٠٨٢
آخِر	فإن آخر النسك الطواف بالبيت	١٣٦٥
آخِر	قال مالك في قول عمر فإن آخر النسك	١٣٦٦
آخِر	أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت	١٣٦٨
آخِر	قال مالك ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر	١٣٦٩
آخِر	دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق	١٥١٥
آخِر	وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه	١٥١٥
آخِر	رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا	١٥٤٠
آخِر	الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة	١٨٧٨
آخِر	قال مالك وأما الآية التي في آخر	١٨٧٩
آخِر	فقال ابن عباس آخر الأجلين	٢١٨٨
آخِر	وقال ابن عباس آخر الأجلين فجاء	٢١٩١
آخِر	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٥
آخِر	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٦
آخِر	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٩
آخِر	إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة أو	٢٤٨٢
آخِر	تسقي به أولا وآخرا وهو لا يضرك	٢٧٦٠
آخِر	تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك فأبى	٢٧٦٠
آخِر	ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى	٢٩٢٣
آخِر	ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف	٢٩٢٤
آخِر	ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته	٢٩٤٨
آخِر	يدفع إلى سيده ويحسب ذلك له في آخر	٢٩٤٩
آخِر	أنه سمع عمر يقول كان من آخر ما تكلم	٣٣٢٢
آخِر	آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت	٣٣٥٠
آخِر	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل	٣٤٣٤
آخِر	ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم	٣٤٣٤
آخِر	ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم	٣٤٣٤
آخِر	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٣٥٨٨
أخِر	فقال له إن الأخر زنى فقال سعيد	٣٠٣٦
أخِر	له إن الأخر زنى فقال له أبو بكر	٣٠٣٦
أُخرى	ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب	٣٤١٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَخرَى	ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه	٣٤١٨
أَخَر	أن المغيرة أخر الصلاة يوما وهو	٤
أَخَر	أن عمر أخر الصلاة يوما فدخل عليه	٤
أَخَر	مالك من أدركه الوقت وهو في سفر فأخر	٣١
أَخَر	قال فأخر الصلاة يوما فخرج فصلى الظهر	٤٧٨
أَخَر	لسالم ما أشد ما رأيت أباك أخر المغرب	٤٨٧
أَخَر	فلو كان ذلك جائزا له أخر هذه الأشياء	١٠٦٨
أَخَر	لأنه لو جاز ذلك له في رأس ماله لأخر	١٠٦٨
أَخَر	أخر عنه حقه على أن يقيله فكان ذلك	٢٣٧٠
أَخَر	يقبض ذلك ولا يؤخره لأنه إذا أخر ذلك	٢٤٣٣
أَخَر	قال مالك إنه لا ينبغي ذلك لأنه إن أخر	٢٤٤٧
أَخَر	وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل	٢٤٨٠
أَخَرَتْ	أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك	٢٨٨٧
أَخِّرُوا	فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين	١٢٢٦
أَخَّرْت	فإن أخرت فإلى شطر الليل ولا تكن	١١
أَخَّرْت	فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت	٧٢٨
أَخَّرْت	قال وإن أخرت الجمل والدراهم فلا خير	٢٤٠٥
أَخِّر	وأخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح	١٠
أَخِّرُوا	إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى	٧٤٢
أَخِّرُوا	وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى	٧٤٢
أَوَاخِر	أنه رأى بعض إذا اعتكفوا العشر الأواخر	١١٢٥
أَوَاخِر	الأواخر من رمضان فأقام يوما أو	١١٢٩
أَوَاخِر	فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها	١١٣٩
أَوَاخِر	كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر	١١٣٩
أَوَاخِر	تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر	١١٤٠
أَوَاخِر	تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر	١١٤١
أَوَاخِر	الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها	١١٤٤
أَوَاخِر	في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ	١١٤٤
أَوَاخِر	كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر	١١٤٤
أُخَر	أخر فأرخص الله للمسافر في الفطر في	١٠٦٤
أُخَر	كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر	١٠٩٠
أُخرَى	ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها	٨٣
أُخرَى	وتمحى عنه بالأخرى سيئة فإذا سمع	٨٧
أُخرَى	والأخرى فوقه ثم أمرهما قال يحيى	١٠٨
أُخرَى	أن يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الأخرى	١٦٦
أُخرَى	الأخرى فأما أن يصيب الرجل الجارية	١٦٦
أُخرَى	ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها أم	١٧٠
أُخرَى	فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم	٢٩١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أُخرَى	فكلاهما قال ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد	٣١٧
أُخرَى	أن يسجد الأخرى ثم إذا قضى صلاته	٣٢٢
أُخرَى	فليصل إليها أخرى قال يحيى	٣٥٠
أُخرَى	كلتيهما أنه يبني بركعة أخرى ما لم	٣٥٤
أُخرَى	قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس	٣٧٨
أُخرَى	ما شئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى	٥٤٥
أُخرَى	فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الأخرى	٥٨٤
أُخرَى	في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى	٥٩٥
أُخرَى	وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة	٦٣٢
أُخرَى	إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى	٧٠٠
أُخرَى	ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ	٧٠١
أُخرَى	أخرى فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا	٩١٣
أُخرَى	ثم تصبح يوما آخر فتدفع دفعة أخرى	١٠٨١
أُخرَى	وعمرة أخرى يبتدئ بها بعد إتمامه التي	١٢٦٣
أُخرَى	ويعتمر عمرة أخرى ويهدي وعلى المرأة	١٢٦٤
أُخرَى	عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى	١٣٨٣
أُخرَى	عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى	١٣٨٧
أُخرَى	أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت	١٧١٦
أُخرَى	أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى	١٧٦٠
أُخرَى	ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود بضحية أخرى	١٧٦١
أُخرَى	والأخرى أن تتوفى امرأة وتترك زوجها	١٨٥٤
أُخرَى	ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر	١٨٧١
أُخرَى	ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر	١٨٧٦
أُخرَى	توطأ إحداهما بعد الأخرى فقال عمر	١٩٧٣
أُخرَى	فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار	٢١٥٢
أُخرَى	وأرضعت الأخرى جارية فقيل له هل يتزوج	٢٢٣٧
أُخرَى	وعلى الأخرى بقدرها ثم ينظر إلى التي	٢٢٧٦
أُخرَى	فإن أخذ تمرا أو سلعة أخرى فلا يفارقه	٢٣٢٢
أُخرَى	ذهبه في كفة الميزان الأخرى فإذا	٢٣٤٨
أُخرَى	والأخرى بنضح على شيء واحد لخفة مؤونة	٢٦١٨
أُخرَى	الأخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو	٢٧٤٣
أُخرَى	إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ فقال ذو	٢٧٨٣
أُخرَى	وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال	٣٠٤٤
أُخرَى	فليس على زوجها إذا كان من قبيلة أخرى	٣١٦٥
أُخرَى	أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى	٣١٦٧
أُخرَى	إحداهما مخصبة والأخرى جدبة أليس	٣٣٢٩
أُخرَى	ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها	٣٤١٨
أُخّر	قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج	١٥٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إسْتَأْخَر	فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله	٤٤٨
إسْتَأْخَر	ما أمره به رسول الله من ذلك ثم استأخر	٥٦٥
إسْتَأْخَر	وإن استأخر قطعه إما في سجن يحبس	٢٨٤٠
إسْتَأْخَر	ما استأخر من ذلك كان أقل في القيمة	٢٩٩٢
إسْتَأْخَرُوا	فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان	٦٣٤
تَأَخَّر	قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر	١٠١٥
تَأَخَّرت	فلما جاء يرفا تأخرت فصففنا وراءه	٥٢٣
تَأْخِير	ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة ولا يصلح	٢٣٢٠
تَأْخِير	لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك تأخير	٢٣٢٤
تَأْخِير	ولا يكون فيه تأخير وما اشتري من ذلك	٢٣٤٣
تَأْخِير	أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة	٢٣٤٦
تَأْخِير	فإن دخل ذلك ربح أو وضيعة أو تأخير	٢٤٩٢
تَأْخِير	ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تأخير	٢٤٩٢
تُأَخِّر	ولا تأخر ذلك ثم تبني على ما مضى	١١٣١
تُؤَخِّر	لا تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد	١٠٦٢
تُؤَخِّر	ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك	١١٣١
مُؤَخِّر	فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس	٤٣٣
مُؤَخِّر	من العين أو العرض أو غير مخالف معجل أو مؤخر	٢٩٥٤
مُؤَخِّر	معجلا أو مؤخرا وهو ينوي بذلك غسل	٣٤٠
مُسْتَأْخِر	كان بمنزلة الدين أو الشيء المستأخر	٢٣٤٦
يُؤَخِّر	أن يؤخر ذلك وهو يبني على ما قد مضى	١٠٦٢
يُؤَخِّر	قال مالك ومن أهل من مكة بالحج فليؤخر	١٢٢٥
يُؤَخِّر	ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا	١٢٢٦
يُؤَخِّر	ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما	١٣٦٣
يُؤَخِّر	فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر	١٤٧٨
يُؤَخِّر	وهل يؤخر شيء من ذلك أم يفعله في فوره	١٥٨٧
يُؤَخِّر	ولكن يؤخر ذلك إلى عام آخر فأما	١٦٣٥
يُؤَخِّر	قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر	٢٤٨١
يُؤَخِّر	ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل	٢٤٨٢
يُؤَخِّر	فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيده	٢٥٤٢
يُؤَخِّر	أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر وتره	٤٠٤
آخَرَيْن	مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما	٧٦٠
آخَرُون	ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا	٦٣٣
آخَرُون	وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء	٧٩٠
آخَرُون	ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي	٢٨٢٤
آخَرُون	وإن شاء أسلم الجارح وحده ورجع الآخرون	٢٩٤٧
آخَرُون	وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير	٣٠٦٤
آخِرِهَا	حتى يؤتى على آخرها تفضل كل ألف بقدر	٢٩٩٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
آخَرِين	أن يسترضع ابنه وهو عبد قوم آخرين	٢١٣٢
آخَرِين	ما بقي من العبد على قوم آخرين ليسوا	٢٨٥٦
آخَرِين	فقال للآخرين أتحلفون أنتم؟ فأبوا	٣١٥٠
آخِرَة	عليك بسوق الدنيا فإنما هذا سوق الآخرة	٦٠١
آخِرَة	وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة	٦١٩
آخِرَة	ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك	٦٣٩
آخِرَة	أن أختبيء دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة	٧٢٠
آخِرَة	واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا	٧٥٢
آخِرَة	في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة	٣١٣٠
آخِرَة	ما له في الآخرة من خلاق فأرى أن يقتل	٣٢٤٨
آخِرَة	إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة	٣٣٩٩
آخِرَة	الآخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها	٣٥١٦
آخِرَه	وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب	٢٨٤٦
آخِرَهُمَا	ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع	٣٣٩٥
آخِره	لا في أوله ولا في آخره ولم أسمع أحدا	١١٠٢
آخِرِهَا	آخرها فقال رسول الله ﷺ هي هذه السورة	٢٧٥
آخِرِهَا	آخرها وضع عنه من كل نجم عشره	٢٩٩١
آخِرِهَا	آخرها وكان أصل الكتابة على ثلاثة	٢٩٩٢
آخِرِهِمْ	فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم	٨٦
أَخَّرَه	فأخره فشكر الله له فغفر له	٤٣١
أَخَّرَه	لأنه إذا أخره كان دينا بدين وقد نهي	٢٩٥١
أَخَّرَهُمَا	قال مالك وإن أخرهما حتى يصلي المغرب	١٣٦٢
أَخَّرَهُمَا	وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب	١٣٦٣
أُخْرَيَيْن	فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين	٣٠٩
تَأْخِيره	أو يزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره	٢٤٨٢
تَأْخِيره	وتأخيره لأن ما استأخر من ذلك كان أقل	٢٩٩٢
يُؤَخِّرَه	فهو يحب أن يؤخره عنه على أن يزيده	٢٥٧٧
يُؤَخِّرُه	فقال بل يؤخره حتى ينحره في الحج	١٤٤٤
يُؤَخِّرُه	هل ينحره إذا حل أم يؤخره حتى ينحره	١٤٤٤
يُؤَخِّرُه	ولا يؤخره بالغا ما بلغ ذلك العرض	٢٤٣٣
يُؤَخِّرُه	يقبض ذلك ولا يؤخره لأنه إذا أخر ذلك	٢٤٣٣
يُؤَخِّرُه	من الذي ابتاعها منه إلا بعرض يقبضه ولا يؤخره	٢٤٣٤
يُؤَخِّرُه	بعرض مخالف لها بين خلافه يقبضه ولا يؤخره	٢٤٣٥
يُؤَخِّرُه	التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره	٢٩٥١
يُؤَخِّرُه	ولا يؤخره لأنه إذا أخره كان دينا	٢٩٥١
يُؤَخِّرُهُمَا	ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس	١٣٦٣
يُؤَخِّرْه	قال مالك أما الطواف الواجب فليؤخره	١٢٢٦
أَخَا	وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفى	١٨٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَخَا	والعم أخا الأب للأم والخال والجدة	١٨٨٩
أَخَا	أم المؤمنين أنها أخبرته أن أفلح أخا	٢٢٣٥
أَخَا	فإن أخا البائع أحق بشفعته من عمومته	٢٦٤١
أُخْتَك	أعطيها أختك وصلي بها رحمك ترعى عليها	٣٥٤٩
أُخْتَه	أن رجلا خطب إلى رجل أخته فذكر أنها	٢٠١٣
أُخْتِهَا	لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها	١٩٧٦
أُخْتِهَا	إلى أختها أم كلثوم فقالت أرضعيه	٢٢٣٩
أُخْتِهَا	أرسلت بعاصم إلى أختها فاطمة	٢٢٤٠
أُخْتِهَا	وبنات أختها أن ترضعن من أحبت أن يدخل	٢٢٤٧
أُخْتِهَا	لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ	٣٣٤٤
أُخْتَهَا	وأختها لأمها وأبيها وجدها فللزوج	١٨٦٨
أُخْتَهَا	أن يصيب أختها إنها لا تحل له حتى	١٩٧٦
أُخْتَهَا	فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات	٢٢٤٧
أَخ	أنه قال كانت عائشة تليني أنا وأخا لي	٨٦٤
أَخ	أن بنت أخ لصفية نفست بالمزدلفة	١٥٤١
أَخ	كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ	١٨٥٦
أَخ	كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ	١٨٥٩
أَخ	كان معهن أخ ذكر فلا فريضة لأحد	١٨٥٩
أَخ	أن يكون معهن أخ لأب فإن كان معهن أخ	١٨٦٢
أَخ	فإن كان معهن أخ لأب بدئ بمن شركهم	١٨٦٢
أَخ	مع الأخ الواحد والثلث مع الاثنين	١٨٦٤
أَخ	لم يترك المتوفى أخا أو أختا لأبيه	١٨٦٧
أَخ	كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ	١٨٧٩
أَخ	أن الأخ للأب والأم أولى بالميراث	١٨٨٥
أَخ	أولى بالميراث من الأخ للأب والأخ	١٨٨٥
أَخ	والأخ للأب أولى بالميراث من بني الأخ	١٨٨٥
أَخ	والأخ للأب أولى بالميراث من بني الأخ	١٨٨٥
أَخ	وبنو الأخ للأب أولى من العم أخي الأب	١٨٨٥
أَخ	وبنو الأخ للأب أولى من بني ابن الأخ	١٨٨٥
أَخ	وبنو الأخ للأب أولى من بني ابن الأخ	١٨٨٥
أَخ	وبنو الأخ للأب والأم أولى من بني	١٨٨٥
أَخ	وبنو الأخ للأب والأم أولى من بني الأخ	١٨٨٥
أَخ	دون بني الأخ للأب وذلك أن الله تبارك	١٨٨٦
أَخ	أولى من بني الأخ للأب والأم وأولى	١٨٨٧
أَخ	وابن الأخ للأب والأم أولى من الجد	١٨٨٧
أَخ	أن ابن الأخ للأم والجد أبا الأم	١٨٨٩
أَخ	وابنة الأخ للأب والأم والعمة والخالة	١٨٨٩
أَخ	ولهما أخ لأبيهما فلا يعلم أيهما	١٩٠٢
أَخ	وابنة الأخ وعمها فلا يعلم أيهما	١٩٠٣
أَخ	ولا يرث ابن الأخ من عمته شيئا	١٩٠٣
أَخ	فإن جاء أخ لأم فله السدس وعليه	٣٢٩٥
أَخ	لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له	٣٣٩٩
أَخَاك	فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه؟ وهو	٢٧٦٠
أَخَاه	أن لا يكلم أخاه وأباه بكذا وكذا	١٧١٩
أَخَاه	وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد	٢٩٠٧
أَخَاه	أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو يعظ أخاه	٣٣٦٠
أَخَاه	لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٥
أَخَاه	ولا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٦
أَخَاه	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٥٩
أَخَاه	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٦٠
أَخُو	والعم أخو الأب للأب أولى من بني العم	١٨٨٥
أَخُو	والعم أخو الأب للأب والأم أولى	١٨٨٥
أَخُو	إنما هو أخو أبي المتوفى لأبيه فقط	١٨٨٦
أَخُو	ثم قال أين أخو المقتول؟ قال ها	٣٢٢٩
أَخُوه	فورثه أخوه لأبيه وأمه ماله ومواليه	٢٩٠٧
أَخُوه	وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال	٢٩٠٧
أَخُوه	ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر	٣٢٧٥
أَخُوه	فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن	٣٢٧٦
أَخِي	فقال أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت	٦١
أَخِي	فقال عبد الله يا ابن أخي إن الله عز وجل	٤٨٥
أَخِي	قال سعد بئس ما قلت يا ابن أخي	١٢٤٧
أَخِي	أخي بني عبد الدار أن عمر أرسل	١٢٦٨
أَخِي	أولى من العم أخي الأب للأب والعم	١٨٨٥
أَخِي	أولى من بني العم أخي الأب للأب والأم	١٨٨٥
أَخِي	وابن العم للأب أولى من عم الأب أخي	١٨٨٥
أَخِي	وبنو الأخ للأب أولى من العم أخي الأب	١٨٨٥
أَخِي	فإن الميراث لبني أخي المتوفى لأبيه	١٨٨٦
أَخِي	وأولى من العم أخي الأب للأب والأم	١٨٨٧
أَخِي	فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي	٢١٩١
أَخِي	ابن أخي كان قد عهد إلي فيه	٢٧٣٦
أَخِي	فقام إليه عبد فقال أخي وابن وليدة	٢٧٣٦
أَخِي	وقال ابن أخي قد كان عهد إلي فيه	٢٧٣٦
أَخِي	وقال عبد أخي وابن وليدة أبي ولد	٢٧٣٦
أَخِي	أر أيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه	٢٩٠٧
أَخِي	أو جاهل متعلم فقال هي السنة يا ابن أخي	٣١٩٥
أَخِي	فلما انصرفوا قال يا ابن أخي أحسن	٣٤٤٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَخِيك	هي لك أو لأخيك أو للذئب قال	٢٨٠٢
أَخِيك	لا أحسب التدابر إلا الإعراض عن أخيك	٣٣٦٦
أَخِيك	فقال ألم أر جارية أخيك تحوس الناس	٣٥٩٨
أَخِيه	أنه اشترى لبني أخيه يتامى في حجره	٨٦٦
أَخِيه	لا ولد له لأخيه لأبيه وليس لبني أخيه	١٩٠٢
أَخِيه	لا ولد له لأخيه لأبيه وليس لبني أخيه	١٩٠٢
أَخِيه	لم يرث العم من ابنة أخيه شيئا ولا	١٩٠٣
أَخِيه	قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	١٩٠٩
أَخِيه	قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	١٩١٠
أَخِيه	أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم	١٩١١
أَخِيه	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب	١٩١١
أَخِيه	أنكحه ابنة أخيه فاطمة وهي يومئذ	٢٢٤٧
أَخِيه	منع الله الثمرة ففيم يأخذ أحدكم مال أخيه؟	٢٢٩٠
أَخِيه	أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن	٢٥١٨
أَخِيه	فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ	٢٦٦٢
أَخِيه	عن أخيه عبد الله عن أبي أمامة	٢٦٩٣
أَخِيه	كان عتبة عهد إلى أخيه سعد	٢٧٣٦
أَخِيه	فقضى لأخيه بولاء الموالي	٢٩٠٧
أَخِيه	فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعرو	٣٢٢٤
أَخِيه	فيما نرى أنه من أعطي من أخيه شيء	٣٢٢٤
أَخِيه	لمكانه من أخيه فقال رسول الله ﷺ كبر	٣٢٧٦
أَخِيه	إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء	٣٣٦٩
أَخِيه	إلا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحناء	٣٣٧٠
أَخِيه	من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما	٣٦٠٦
أَخِيهَا	أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي	٨٥٨
أَخِيهَا	أن تهلك العمة وابن أخيها وابنة الأخ	١٩٠٣
أَخِيهَا	وبنات أخيها ولا يدخل عليها من أرضعه	٢٢٤١
أَخِيهَا	أو مع أخيها على مثل ذلك ويكره للمرأة	٣٤٤٨
أُخْت	أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن	١٨٥٦
أُخْت	أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا	١٨٥٩
أُخْت	فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم	١٨٥٩
أُخْت	فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم	١٨٦٢
أُخْت	لم يترك المتوفى أخا أو أختا لأبيه	١٨٦٧
أُخْت	ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم	١٨٦٨
أُخْت	حظ الأنثيين فيكون للجد ثلثاه وللأخت	١٨٦٨
أُخْت	وللجد السدس وللأخت للأب والأم النصف	١٨٦٨
أُخْت	أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا	١٨٧٩
أُخْت	إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها	١٨٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أُخْت	عن عمته زينب أن الفريعة وهي أخت	٢١٩٣
أُخْتَاك	وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه	٢٧٨٣
أُخْتِي	أم المؤمنين أنها قالت له يا ابن أختي	١٢٩١
أُخْتِي	فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن أختي	٣١٠٧
أُخْتِي	فقالت أهدته لي أختي هزيلة	٣٥٤٩
أُخْتِي	فقالت أهدته لي أختي هزيلة فقال ل	٣٥٤٩
إِخَاء	لإخاء بينهما أو ليسارة مؤونة ذلك	٢٥٧٤
إِخْوَان	فقال رسول الله ﷺ إنما هذا من إخوان	٣١٦٨
إِخْوَان	وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل	٣٣٦٦
إِخْوَان	ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا	٣٣٦٧
أَخَوَات	فلا فريضة لأحد من الأخوات واحدة كانت	١٨٥٩
أَخَوَات	فما فوق ذلك من الأخوات للأب والأم	١٨٥٩
أَخَوَات	فإن كان مع الأخوات للأب ذكر فلا	١٨٦٢
أَخَوَات	ولا ميراث معهن للأخوات للأب إلا	١٨٦٢
أَخَوَات	ويفرض للأخوات للأب السدس تتمة الثلثين	١٨
أَخَوَات	وميراث الأخوات للأب وميراث الأخوات	١٨٨٩
أَخَوَات	وميراث الأخوات للأم وورثت الجدة	١٨٨٩
أَخَوَاتِهَا	وأخواتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها	١٨٥٩
أَخَوَاتُه	وأخواته ومن يرثه من النساء فإن	٣٢٩٤
أَخَوَاتُهَا	كان يدخل عليها من أرضعه أخواتها	٢٢٤١
أَخَوَاك	وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه	٢٧٨٣
أَخَوَان	أنه قال كان رجلان أخوان فهلك أحدهما	٦٠٠
أَخَوَان	قال مالك ومن ذلك أيضا الأخوان للأب	١٩٠٢
أَخُوهَا	أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها	١٩٢٢
أَخُوهَا	حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه	٢٢١٦
أَخَوَيْه	فإذا هلك هو فولده وولد أخويه في	٢٩٠٩
أُخْتَيْن	أن رجلا سأل عثمان عن الأختين	١٩٧٤
إِخْوَانَنَا	وددت أني قد رأيت إخواننا فقالوا	٨٢
إِخْوَانُكُمْ	فإخوانكم في الدين ومواليكم	١٨٨٩
إِخْوَانُكُمْ	عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم	٢٢٤٧
إِخْوَانُنَا	وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا	٨٢
إِخْوَانِك	فقالوا يا رسول الله! ألسنا بإخوانك؟	٨٢
إِخْوَانِهِمْ	فقال أبو بكر ألسنا يا رسول الله بإخوانهم؟	١٦٧٧
إِخْوَة	أو ترك من الإخوة اثنين فصاعدا ذكورا	١٨٥٤
إِخْوَة	فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا	١٨٥٤
إِخْوَة	كان له إخوة فلأمه السدس فمضت السنة	١٨٥٤
إِخْوَة	ولا اثنين من الإخوة فصاعدا فإن للأم	١٨٥٤
إِخْوَة	قال مالك الأمر عندنا أن الإخوة للأم	١٨٥٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إخوَة	قال مالك الأمر عندنا أن الإخوة للأب	١٨٥٨
إخوَة	كان للإخوة للأب والأم يقتسمونه	١٨٥٨
إخوَة	كان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل	١٨٥٩
إخوَة	لأنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه	١٨٥٩
إخوَة	من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه	١٨٥٩
إخوَة	قال مالك الأمر عندنا أن ميراث الإخوة	١٨٦١
إخوَة	كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء	١٨٦١
إخوَة	الإخوة للأب والأم والإخوة للأب	١٨٦٢
إخوَة	فإن كان الإخوة للأب والأم امرأتين	١٨٦٢
إخوَة	كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ	١٨٦٢
إخوَة	كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ	١٨٦٢
إخوَة	والإخوة للأب فكان في بني الأب والأم	١٨٦٢
إخوَة	فإن كثر الإخوة لم ينقصوه من الثلث	١٨٦٤
إخوَة	وعثمان وزيد للجد مع الإخوة الثلث	١٨٦٦
إخوَة	أعطيه الجد الثلث مما بقي له وللإخوة	١٨٦٨
إخوَة	أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة فيما	١٨٦٨
إخوَة	فما بقي بعد ذلك للجد والإخوة من شيء	١٨٦٨
إخوَة	والجد والإخوة للأب والأم إذا شركهم	١٨٦٨
إخوَة	وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للأب والأم	١٨٦٨
إخوَة	إلا أن يكون الإخوة للأب والأم امرأة	١٨٦٩
إخوَة	دون الإخوة للأب ولا يكون للإخوة للأب	١٨٦٩
إخوَة	فإذا اجتمع الإخوة للأب والأم يعادون	١٨٦٩
إخوَة	فإنه يكون للإخوة من الأب والأم	١٨٦٩
إخوَة	قال مالك وميراث الإخوة للأب مع الجد	١٨٦٩
إخوَة	كميراث الإخوة للأب والأم سواء	١٨٦٩
إخوَة	لم يكن معهم إخوة للأب والأم كميراث	١٨٦٩
إخوَة	وكان المال كله للجد فما حصل للإخوة	١٨٦٩
إخوَة	ولا يعادونه بالإخوة للأم لأنه لو	١٨٦٩
إخوَة	ولا يكون للإخوة للأب معهم شيء إلا	١٨٦٩
إخوَة	الإخوة عصبة إذا لم يكن ولد فيرثون	١٨٧٩
إخوَة	لا يرث فيها الإخوة للأم حتى لا يكون	١٨٧٩
إخوَة	وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل	١٨٧٩
إخوَة	الإخوة للأب وكان الجد هو أولى به	١٨٨٠
إخوَة	فالجد هو الذي حجب الإخوة للأم ومنعهم	١٨٨٠
إخوَة	فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة وبنو	١٨٨٠
إخوَة	قال مالك فالجد يرث مع الإخوة لأنه	١٨٨٠
إخوَة	لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب وكان	١٨٨٠
إخوَة	والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى	١٨٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إخوَة	وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث	١٨٨٠
إخوَة	وكان الجد هو أولى به من الإخوة للأم	١٨٨٠
إخوَة	فإن الإخوة يتوارثون فإن كان لأحدهم	٢٩٦٩
إخوَة	قال مالك الإخوة في المكاتبة بمنزلة	٢٩٦٩
إخوَتَهَا	وإخوتها لأبيها وأمها فكان لزوجها	١٨٥٩
إخوَتُه	وإخوته لأمه حقوقهم ويرث البقية	١٩٠٥
إخوَتُه	وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته	١٩٠٥
إخوَتُه	وإخوته لأمه حقوقهم ويرث البقية	٢١٠٦
إخوَتُه	وورث إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي	٢١٠٦
إخوَتِه	أن بقية ميراثه بعد ميراث أمه وإخوته	٢٩٠٢
إخوَتِه	وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون إخوته	٢٩٦٩
إخوَتِهَا	ولأمها السدس ولإخوتها لأمها الثلث	١٨٥٩
إخوَتِهَا	فإنها تعاد الجد بإخوتها لأبيها ما	١٨٦٩
إخوَتِهَا	فهو لإخوتها لأبيها للذكر مثل حظ	١٨٦٩
إخوَتِهَا	كان فيما يحاز لها ولإخوتها لأبيها فضل	١٨٦٩
إخوَتِهَا	ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها	٢٢٤١
إخوَتِهَا	ولا على إخوتها من أمها من غير عصبتها	٣١٦٥
إخوَتِهِمْ	يعادون الجد بإخوتهم لأبيهم فيمنعونه	١٨٦٩
أُدْعِي	فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادعي	٣٢٧٩
أدَم	وليس بالأبيض الأمهق ولا بالآدم	٣٤٠٣
آدَم	ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب	٧١٧
آدَم	كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب	٨١٩
آدَم	وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم	٣٣٣٧
آدَم	فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء	٣٤٠٥
أُدْم	أو شيئا من الأدم كلها الزيت والسمن	٢٣٦٣
أُدْم	فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت	٢٠٧٣
أُدْم	فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت	٢٠٧٣
أُدْم	وما أشبه ذلك من الأدم فإن المبتاع	٢٣٦٣
أُدْم	ولا شيء من الأدم كلها إلا يدا بيد	٢٣٧٨
أُدْم	مالك ولا يباع شيء من الطعام والأدم	٢٣٧٩
أُدْم	ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والأدم كلها	٢٣٧٩
أُدْم	مالك وكل ما اختلف من الطعام والأدم	٢٣٨٢
أُدْم	كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال	٣٤٠٥
أَدَمَتْه	وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته	٣٤٣١
أَدَّى	فأدى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل	٩٢٦
أَدَّى	ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته سنين	٩٥٧
أَدَّى	وإن أبى أن يحلف أيضا أدى إلى المعطى	٢٧٨٧
أَدَّى	كتاب الله وإن أدى كتابته ثم مات فميراثه	٢٩٢٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَدَّى	ويصير إذا أدى العبد ما كوتب عليه إلا	٢٩٢٩
أَدَّى	فإن شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا	٢٩٤٧
أَدَّى	فإذا أدى المكاتب إلى سيده ألفي درهم	٢٩٤٩
أَدَّى	وإن أدى المكاتب كتابته إلى الذي	٢٩٥٦
أَدَّى	مالك فالأمر عندنا أن المكاتب إذا أدى	٢٩٦٣
أَدَّى	قال إذا أدى نجومه كلها وعليه هذا	٢٩٧١
أَدَّى	فإن أدى المكاتب ما عليه عتق ورجع	٢٩٨٩
أَدَّى	وما عليه من الكتابة فإن أدى المكاتب	٢٩٨٩
أَدَّى	ويقاصه بجراحه في دية جرحه فإن أدى قبل	٣٠٢٥
تُؤَدَّى	فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة	٨٨٦
يُؤَدَّى	فإن لم يكن في ثمنها ما يؤدى عنهم	٢٩٥٥
يُؤَدَّى	ما يؤدى به عنهم جميع كتابتهم أمهم	٢٩٥٥
يُؤَدَّى	يؤدى عنهم ويعتقون لأن أباهم كان لا	٢٩٥٥
يُؤَدَّى	فإن كان فيما ترك ما يؤدى عنهم أدي	٢٩٥٨
تُؤَدَّى	إلا أن يكون ترك المكاتب ما تؤدى به	٢٩٥٨
يُؤَدَّى	فقال يؤدى إلى الذي تمسك بكتابته	٢٩٦٦
أَدَاء	قال مالك يلزم العامل المشتري أداء	٢٥٨٩
أَدَاء	فإن هو عجز عن أداء عقل ذلك الجرح	٢٩٤٦
أَدَاء	أداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم	٢٩٤٧
أَدَاء	وكان ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب	٢٩٤٩
أَدَاء	ثم قوي المكاتب على أداء نجومه كلها	٢٩٧١
أَدَاء	ولم يترك ولدا فيعتقوا بأداء ما بقي	٢٩٨٥
أَدَاء	ما فضل بعد أداء الكتابة ولورثة سيده	٢٩٩٣
أَدَاء	وأداء إليه بإحسان فتفسير ذلك فيما	٣٢٢٤
أَدَاء	فقال لقمان صدق الحديث وأداء الأمانة	٣٦٢٨
أَدَاة	فأرسل إلى صفوان يستعيره أداة وسلاحا	٢٠٠١
أَدَاة	فأعاره الأداة والسلاح التي عنده	٢٠٠١
أَدَاه	إنما هي شيء إن أداه المكاتب عتق	٢٩٣٤
أَدَاه	أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداه	٢٩٤٦
أَدُّوا	أدوا الخائط والمخيط فإن الغلول عار	١٦٦٦
أَدُّوا	قيل له وللذين معه في الكتابة أدوا	٢٩٤٧
أُدِّي	أدي عنهم جميع ما عليهم وكان فضل	٢٩٣٥
أُدِّي	فإن كان فيما ترك ما يؤدى عنهم أدي ذلك	٢٩٥٨
أُدِّي	أدي عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم	٢٩٦٩
تُؤَدُّون	فتؤدون منها الزكاة	٨٧٣
تُؤَدِّي	تؤدي إلي كل عام عشرة دنانير فرضي	٣٠٠٦
تُؤَدِّيَان	فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين	٢٥٣٤
يُؤَدِّ	فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل	٨٧٣
يُؤَدِّ	أنه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد	٨٨٧
يُؤَدِّ	فليتبعه بالمعروف.وليؤد إليه بإحسان	٣٢٢٤
يُؤَدُّوا	قال مالك وذلك واسع إن شاء الله أن يؤدوا	٩٩٥
يُؤَدُّوا	إنما كان حمل عنهم فعليهم أن يؤدوا	٢٩٣٥
يُؤَدُّوا	ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا	٢٩٣٥
يُؤَدُّون	ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم	٩٣١
يُؤَدُّون	يؤدون زكاتها إذا بلغ ذلك ما تجب	٩٣٢
يُؤَدُّوه	وإن لم يؤدوه فقد عجزوا ويخير سيدهم	٢٩٤٧
يُؤَدِّي	لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول	٨٨١
يُؤَدِّي	أن ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدي صدقته	٨٩٢
يُؤَدِّي	ما يجب فيه الزكاة فإنه يجمعها ويؤدي	٩٣٤
يُؤَدِّي	أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته	٩٨٥
يُؤَدِّي	والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه	٩٨٥
يُؤَدِّي	وإن كان مخوفا أن لا يؤدي الثمن إلى	٢٦٣٩
يُؤَدِّي	أو قبل أن يؤدي رد الذي كاتبه ما قبض	٢٩٣٠
يُؤَدِّي	وقال مالك فإن جهل ذلك حتى يؤدي	٢٩٣٠
يُؤَدِّي	أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداه	٢٩٤٦
يُؤَدِّي	فإن أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح فعل	٢٩٤٦
يُؤَدِّي	وذلك أنه ينبغي أن يؤدي عقل ذلك الجرح	٢٩٤٦
يُؤَدِّي	أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي باعه به	٢٩٥٢
يُؤَدِّي	ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته	٢٩٥٦
يُؤَدِّي	وإن مات المكاتب الأول قبل أن يؤدي	٢٩٧٦
يُؤَدِّي	فيعمد السيد إلى الذي يؤدي عنهم	٢٩٨٢
يُؤَدِّي	ويؤدي عنهم كتابتهم لتتم به عتاقتهم	٢٩٨٢
يُؤَدِّي	لا يؤدي واحد منهما شيئا وليس عند	٢٩٨٣
يُؤَدِّي	وإن مات المكاتب قبل أن يؤدي كتابته	٢٩٨٩
أَدَّوْا	فإن أدوا عتقوا وإن عجزوا رقوا	٢٩٥٨
أَدَّوْا	ما أدوا عنهم لأن بعضهم حملاء عن بعض	٢٩٦٠
أَدَّوْه	فإن أدوه ثبتوا على كتابتهم وإن	٢٩٤٧
أَدَّيَا	أديا المال وربحه فأما عبد الله	٢٥٣٤
أَدَّيَاه	فقال عمر أدياه فسكت عبد الله	٢٥٣٤
أُؤَدِّيه	ثم إنهم أرسلوا إلي فيه أفأؤديه؟	٨١١
يُؤَدِّيه	وما كان من ضحية أو كسوة أو شيء يؤديه	٢٩٧١
يُؤَدِّيَه	لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه	٢٧٢٤
إِذًا	فقلت والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع	٢٧١
إِذًا	فقيل إنها قد أفاضت فقال فلا إذا	١٥٥٣
إِذًا	إنها قد طافت فقال رسول الله فلا إذا	١٥٥٦
إِذًا	إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل	١٦٥٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِذَا	فقال عمر إذا تخرجون ديته	٣٢٧١
إِذَا	قال العائذي هو إذا كالأرقم إن يترك	٣٢٧١
إِذَا	قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها	٣٣٩٢
أُذْكُرْ	يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن	٢٢٣
أُذْكُرْ	يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن	٢٢٣
أَذِن	فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في	٣٨
أَذِن	وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها	٣٩
أَذِن	أن يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر	١٢٤١
أَذِن	فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت	١٥٥٨
أَذِن	قال مالك والعبد مخالف للمحلل إن أذن	١٩٩٧
أَذِن	أن عبد الله كان يقول من أذن لعبده	٢١٢٩
أَذِن	وما أذن له به في ماله قال فأما	٢٨٣٤
أَذِن	ولو أن رجلا أذن لمولاه أن يوالي	٢٨٩٧
أَذِن	قال مالك فإنما ذلك أمر أذن الله فيه	٢٩٢٢
أَذِن	أذن بذلك صاحبه أو لم يأذن إلا أن	٢٩٢٩
أَذِن	إن شاء أذن له في ذلك وإن شاء منعه	٢٩٧٣
أَذِن	بئس ابن العشيرة ثم أذن له قالت	٣٣٥٣
أَذِن	ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
أَذِن	ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
أَذِن	ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
أَذِن	ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
أَذِن	فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع فقال لئن	٣٥٤٠
أَذِن	فأذن له رسول الله ﷺ وقال خذ عليك سلاحك	٣٥٨١
أَذِنُوا	إذا أذنوا له حين يحجب عنه ماله ولا	٢٨٣٤
أَذِنُوا	فذلك حين يجوز عليهم أمرهم وما أذنوا	٢٨٣٤
أَذِنُوا	فإن أذنوا له كان أحق بما بيع منه	٢٩٥٢
أَذِنْت	ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له	٦١٣
أَذِنْت	ولا أذنت لك إلى المسجد يكون ذلك نسقا	١٧٤١
يَأْذَن	وأن يأذن له أن يوالي من شاء فتلك	٢٨٩٧
يَأْذَن	فيأذن له سيده إن ولاء المعتق لسيد	٢٩٠٥
يَأْذَن	إلا أن يأذن له من بقي له فيه كتابة	٢٩٥٢
يَأْذَنُون	فيأذنون له أن يوصي لبعض ورثته بأكثر	٢٨٣٤
يَأْذَنُون	فيأذنون له فإن ذلك لا يلزمهم ولورثته	٢٨٣٤
تَأْذَن	أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال لا والله	٣٤٢٩
أُذِن	فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع	٣٥٣٩
أُذِن	فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع	٣٥٤٠
يُؤَذِّن	ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا	٤٢٧
يُؤَذِّنُوا	فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا	٨٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَأْذَنْ	وإن لم يأذن له سيده فرق بينهما	١٩٩٧
يَأْذَنْ	أذن بذلك صاحبه أو لم يأذن إلا أن	٢٩٢٩
ائْذَنْ	وائذن لي في أن أتكلم قال تكلم	٣٠٤٠
ائْذَنْ	ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا	٣٤٣١
ائْذَنْ	ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
ائْذَنْ	ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
ائْذَنْ	ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
ائْذَنْ	ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
ائْذَنْ	فقال يا رسول الله ائذن لي أحدث بأهلي	٣٥٨١
ائْذَنُوا	فقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت	٨١١
أَذَّن	وأذن أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى	١٥٤
أَذَّن	يحيى وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم	٢٢٩
أَذَّن	يحيى وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم	٢٣٠
أَذَّن	أن عبد الله أذن بالصلاة في ليلة ذات برد	٢٣٦
أَذَّن	فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى	٢٤٠
أَذَّن	فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن	٣٤٣
أَذَّنْت	فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء	٢٢٢
تُؤَذِّن	له إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن	٢٣٨
يُؤَذِّن	لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب	٢٣٩
تُؤَذِّنُون	فقيل ألا تؤذنون للصلاة؟ فأتى رسول الله ﷺ	٢١٨
أُذِّن	كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة	٤٣٥
يُؤَذِّنُوا	ولا يؤذنوا؟ قال مالك ذلك مجزئ	٢٢٧
تُؤَذِّنْ	شئت أن تؤذن وتقيم فعلت وإن شئت فأقم ولا تؤذن	٢٣٨
مُؤَذِّن	فجاءه المؤذن فآذنه بصلاة العصر	٨٣
مُؤَذِّن	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن	٢١٩
مُؤَذِّن	لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس	٢٢٢
مُؤَذِّن	يحيى وسئل مالك عن تسليم المؤذن	٢٢٨
مُؤَذِّن	يحيى وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم	٢٣٠
مُؤَذِّن	أن المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلاة الصبح	٢٣٢
مُؤَذِّن	ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن	٢٣٦
مُؤَذِّن	فإذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب	٣٤٣
مُؤَذِّن	وأذن المؤذن ـ قال ثعلبة ـ وجلسنا	٣٤٣
مُؤَذِّن	ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين	٣٩٦
مُؤَذِّن	فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته	٤١٤
مُؤَذِّن	أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن	٤١٩
مُؤَذِّن	فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي	٥٦٥
يُؤْذِنُوا	إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا	٣٢٧٥
إِسْتَأْذَن	أن عمر استأذن عمر أن يعتمر في شوال	١٢٤١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إسْتَأذَن	زوج النبي ﷺ أنها قالت استأذن رجل	٣٣٥٣
إسْتَأذَن	فاستأذن ثلاثا ثم رجع فأرسل عمر	٣٥٤٠
إسْتَأذَن	أحد بني حارثة أنه استأذن رسول الله ﷺ	٣٥٧٤
يَسْتَأذِن	أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد	٣٥٥
تَسْتَأذِن	امرأة عمر أنها كانت تستأذن عمر	٦٧٦
يَسْتَأذِن	أن يستأذن عليها حتى راجعها	٢١٥٢
يَسْتَأذِن	هذا رجل يستأذن في بيتك	٢٢٣٣
يَسْتَأذِن	وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت	٢٢٣٣
يَسْتَأذِن	جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت	٢٢٣٤
يَسْتَأذِن	أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن	٢٢٣٥
يَسْتَأذِن	في المريض الذي يوصي فيستأذن ورثته	٢٨٣٤
يَسْتَأذِن	قال فأما أن يستأذن ورثته في وصية يوصي	٢٨٣٤
يَسْتَأذِن	قال مالك في العبد يستأذن سيده	٢٩٠٥
أَسْتَأذِن	أستأذن على أمي؟ فقال نعم	٣٥٣٨
يَسْتَأذِن	أن أبا موسى جاء يستأذن على عمر	٣٥٤٠
تُسْتَأذَن	والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها	١٩١٤
إسْتَأذِنْ	استأذن عليها فقال الرجل إني	٣٥٣٨
إسْتَأذِنْ	استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة؟	٣٥٣٨
إسْتَأذِنْ	عريانة؟ قال لا قال فاستأذن عليها	٣٥٣٨
آذَن	فأبيت أن آذن له علي حتى أسأل رسول الله	٢٢٣٤
آذَن	أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له	٢٢٣٥
آذَن	قالت فأبيت أن آذن له علي فلما جاء	٢٢٣٥
أَذَان	فذكر له ذلك فأمر رسول الله ﷺ بالأذان	٢١٨
أَذَان	وكان يقول إنما الأذان للإمام الذي	٢٣٧
أَذَان	إذا سكت المؤذن عن الأذان بصلاة الصبح	٤١٩
أُذُن	بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص	٣٢٥٦
أُذُن	والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح	٣٢٥٦
إِذْن	فنزلوا بغير إذن المسلمين أرى ذلك	١٦٤١
إِذْن	أيكون له سلبه بغير إذن الإمام؟	١٦٥٦
إِذْن	فقال لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام	١٦٥٦
إِذْن	إنه جائز عليها بغير إذن زوجها يجب	١٧٤٢
إِذْن	عمر لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها	١٩١٥
إِذْن	من ماله على من لا يملك سيده إلا بإذن	٢١٣٢
إِذْن	فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه إنه	٢٥٦٢
إِذْن	فإن تعمد ذلك أو ما يشبهه بغير إذن	٢٥٦٩
إِذْن	إذن صاحبه أن عليه قيمته يوم استهلكه	٢٧٢٢
إِذْن	من استهلك شيئا من الطعام بغير إذن	٢٧٢٣
إِذْن	من استعان عبدا بغير إذن سيده في شيء	٢٨٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِذْن	لأنه إنما أعتقه الذي له بإذن صاحبه	٢٩٣١
إِذْن	أن يأخذ شيئا من ماله إلا بإذن شريكه	٢٩٣٨
إِذْن	أن يقاطعه على حصته إلا بإذن شريكه	٢٩٣٨
إِذْن	ولكن من قاطع مكاتبا بإذن شريكه	٢٩٣٨
إِذْن	فيقاطعه أحدهما بإذن صاحبه ثم يقبض	٢٩٣٩
إِذْن	بإذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق	٢٩٤٠
إِذْن	بإذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد	٢٩٤١
إِذْن	أن يقاطع بعض من كاتبه إلا بإذن شركائه	٢٩٥٢
إِذْن	إلا بإذن سيده فإن أجاز ذلك سيده له	٢٩٧٥
إِذْنُهَا	والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها	١٩١٤
إِذْنِهِمْ	ومن كانت تحته أمة قوم فلا يعزلها إلا بإذنهم	٢٢١٣
آذَنَتْه	فلما طهرت آذنته فطلقها البتة أو	٢١١٥
آذَنَتْه	فلما حاضت آذنته فقال إذا طهرت فآذنيني	٢١٤٨
آذَنَتْه	فلما طهرت آذنته فطلقها قال مالك	٢١٤٨
آذَنَه	فجاءه المؤذن فآذنه بصلاة العصر	٨٣
آذَنْتُهَا	آذنتها فأملت علي - حافظوا على الصلوات	٤٥٨
آذَنْتُهَا	آذنتها فأملت علي - حافظوا على الصلوات	٤٥٩
آذَنَّاه	قالت فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه	٧٥٢
آذِنُونِي	إذا ماتت فآذنوني بها فأخرج بجنازتها	٧٧٢
آذِنُوه	فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة	٣٥٨١
آذِنِينِي	فقال إذا حضت ثم طهرت فآذنيني فلم تحض	٢١١٥
آذِنِينِي	فقال إذا حضت فآذنيني فلما حاضت آذنته	٢١٤٨
آذِنِينِي	فقال إذا طهرت فآذنيني فلما طهرت	٢١٤٨
آذِنِينِي	فإذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت	٢١٥٥
آذِنَّنِي	فإذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا	٧٥٢
آذِنِّي	ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فآذني	٤٥٨
آذِنِّي	فقالت إذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا	٤٥٩
أُذُنَه	وسئل مالك عن الرجل يشتكي أذنه	١٣١٤
أُذُنَيْن	وأن في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية	٣١٧٨
أُذُنَيْه	أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا	٨٤
أُذُنَيْه	أن عبد الله كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه	٩٢
أُذُنِه	أيقطر في أذنه من البان الذي لم يطيب	١٣١٤
أُذُنِي	وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين	٣٩٦
أُذُنِي	إنه عمك فأذني له قالت فقلت له	٢٢٣٤
إِذْنِه	ولا يخرج من أرض سيده إلا بإذنه اشترط	٢٩٧٣
إِذْنِه	فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه	٣٥٥٩
إِذْنِه	لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه	٣٥٥٩
إِذْنِهَا	يزوجها أبوها بغير إذنها إن ذلك لازم	١٩١٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إذنها	إلا بإذنها ولا بأس بأن يعزل عن	٢٢١٢
إذنها	ولا بأس بأن يعزل عن أمته بغير إذنها	٢٢١٢
إذني	فإن فعلت شيئا من ذلك بغير إذني فمحو	٢٩٧٣
إذني	ولا تخرج من أرضي إلا بإذني فإن فعلت	٢٩٧٣
المُؤذِّن	أنه سمع جميل المؤذن يقول لسعيد	٢٣٦٢
اِسْتِئْذَان	أنه قال قال رسول الله ﷺ الاستئذان ثلاث	٣٥٣٩
اِسْتِئْذَان	الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا	٣٥٤٠
اِسْتِئْذَان	الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا	٣٥٤٠
اِسْتِئْذَانه	وإنما يكون استئذانه ورثته جائزا	٢٨٣٤
تُؤذِنُونِي	ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟ فقالوا	٧٧٢
مؤذِّن	يحيى وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم	٢٢٩
يَسْتَأذِنُه	فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقي	٥٩٢
يَسْتَأذِنُه	فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه	٣٥٧٤
يَسْتَأذِنُه	فبينا هو به إذ أتاه الفتى يستأذنه	٣٥٨١
يُؤذِنُه	أن المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلاة الصبح	٢٣٢
أذاها	وأذاها إلى رحمة الله والعبد الفاجر	٨٢٥
أذى	وما أصابه من ذلك الأذى ثم يتيمم	١٨١
أذى	قال مالك في فدية الأذى إن الأمر فيه	١٥٧٨
تُؤذِي	لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست	١٦٠٣
آذاك	لعلك آذاك هوامك؟ فقلت نعم يا	١٥٧٦
آذاه	أنه كان مع رسول الله ﷺ محرما فآذاه القمل	١٥٧٥
أذى	فقال مالك إن لم يكن أصاب أصابعه أذى	١٦٧
أذى	إلا أن يصيبه أذى في رأسه فعليه فدية	١٥٧٩
أذى	وما ذاك؟ فقال رسول الله ﷺ إنه أذى	٣٤٨٣
يُؤذِينا	يؤذينا بريح الثوم	٤٢
أرْجُوَان	قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتي	١٢٩٠
أرز	والأرز والعدس والجلبان واللوبيا	٩٤٠
أرضَه	قال مالك ومن باع أصل حائطه أو أرضه	٩٤٥
أرضَه	فإن أرضه وماله للمسلمين لأن أهل	١٧٠٢
أرضَه	أن يكري أرضه به وأخذ أمرا غررا	٢٦٠٨
أرضَه	فأما الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث	٢٦٠٨
أرضَه	ولا أرضه ولا سفينته إلا بشيء معلوم لا	٢٦٠٩
أرضَه	عن أبيه أنه كان يكري أرضه بالذهب	٢٦٢٨
أرضُه	أرأيت من أسلم منهم؟ أيكون له أرضه	١٧٠٢
أرضِنا	ظهرت بأرضنا فقال عمر أو قد كان	٢٦٦٦
أرض	أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن	٢٤٠
أرض	وإذا تولى سعى في الأرض	٣٥٧
أرض	فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته	٥٠٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أرض	أن عبد الله كان يقول من وضع جبهته بالأرض	٥٦٣
أرض	قال يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض	٦٦١
أرض	ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض	٦٦١
أرض	أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن	٧٢٨
أرض	أنت قيام السماوات والأرض ولك الحمد	٧٢٨
أرض	أنت نور السماوات والأرض ولك الحمد	٧٢٨
أرض	كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب	٨١٩
أرض	في أرض واحدة كانت الصدقة على صاحب	٩٥٥
أرض	قال فقلت كيف تأكل من الأرض؟	٩٧٠
أرض	التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الأرض	١٢٠٢
أرض	ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو	١٣٩٠
أرض	ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا	١٥٧٩
أرض	يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات	١٥٩٥
أرض	نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض	١٦٢٣
أرض	بأرض المسلمين فزعموا أنهم تجار	١٦٤١
أرض	إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما	١٦٤٣
أرض	يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو	١٦٤٤
أرض	وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في أرض	١٦٤٦
أرض	قال ثم تناول من الأرض وبرة من بعير	١٦٦٦
أرض	ما على الأرض بقعة من الأرض أحب إلي	١٦٧٨
أرض	ما على الأرض بقعة من الأرض أحب إلي	١٦٧٨
أرض	فوضعته في أرض العرب فهو ولدها يرثها	١٨٩٦
أرض	قال مالك وإن جاءت امرأة حامل من أرض	١٨٩٦
أرض	لم يسم امرأة بعينها أو قبيلة أو أرضا	٢١٧٣
أرض	رؤوس النخل والمحاقلة كراء الأرض	٢٣١٥
أرض	ابن شهاب فسألت سعيد عن استكراء الأرض	٢٣١٦
أرض	واستكراء الأرض بالحنطة قال ابن شها	٢٣١٦
أرض	لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم	٢٣٣٦
أرض	قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض	٢٣٤١
أرض	غزلا أو متاعا أو بقعة من الأرض	٢٥٠٠
أرض	أنه سمع سعيد يقول إذا جئت أرضا يوفون	٢٥٢٤
أرض	وإذا جئت أرضا ينقصون المكيال والميزان	٢٥٢٤
أرض	فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض	٢٥٩٥
أرض	وإن اشترط صاحب الأرض أنه يزرع في	٢٥٩٧
أرض	يسقي لرب الأرض فذلك زيادة ازدادها	٢٥٩٧
أرض	قال مالك ولا ينبغي أن تساقى الأرض	٢٦٠٧
أرض	وربما هلك رأسا فيكون صاحب الأرض قد	٢٦٠٨
أرض	والأرض البيضاء أن صاحب النخل لا يقدر	٢٦١٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أرض	وصاحب الأرض يكريها وهي أرض بيضاء لا	٢٦١٠
أرض	وصاحب الأرض يكريها وهي أرض بيضاء لا	٢٦١٠
أرض	الأرض البيضاء قال مالك إذا كان	٢٦١٥
أرض	قال مالك في الرجل يساقي الرجل الأرض	٢٦١٥
أرض	قال مالك وإذا كانت الأرض البيضاء	٢٦١٦
أرض	وتكرى الأرض وفيها الشيء اليسير من	٢٦١٦
أرض	أنه قال سألت سعيد عن كراء الأرض	٢٦٢٥
أرض	أن عبد الرحمن تكارى أرضا فلم تزل	٢٦٢٧
أرض	مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم في أرض	٢٦٣٦
أرض	قال مالك ومن وهب شقصا في أرض	٢٦٣٧
أرض	قال مالك ومن وهب هبة في دار أو أرض	٢٦٣٨
أرض	الأرض المشتركة فذلك له	٢٦٣٩
أرض	في رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة	٢٦٣٩
أرض	فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض	٢٦٤١
أرض	قال مالك في الرجل يورث الأرض نفرا	٢٦٤١
أرض	قال مالك في الرجل يشتري الأرض	٢٦٤٤
أرض	قال مالك من باع حصته من أرض أو دار	٢٦٤٥
أرض	فطلب الشفيع شفعته في الدار أو الأرض	٢٦٤٦
أرض	قال مالك من اشترى شقصا في دار أو أرض	٢٦٤٦
أرض	مالك بل يأخذ الشفيع شفعته في الأرض	٢٦٤٦
أرض	قال مالك من باع شقصا من أرض مشتركة	٢٦٤٧
أرض	إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة	٢٦٥٠
أرض	قال مالك في رجل اشترى شقصا من أرض	٢٦٥٣
أرض	قال مالك في الرجل يشتري أرضا فتمكث	٢٦٥٤
أرض	وإن ما أغلت الأرض من غلة فهي للمشتري	٢٦٥٤
أرض	ثم ينظر إلى ما زاد في الأرض من بناء	٢٦٥٥
أرض	فيكون على ما يكون عليه من ابتاع الأرض	٢٦٥٥
أرض	قومت الأرض على قدر ما يرى أنه ثمنها	٢٦٥٥
أرض	الأرض فأما ما لا يصلح فيه القسم	٢٦٥٧
أرض	قال مالك من اشترى أرضا فيها شفعة لناس	٢٦٥٨
أرض	كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار	٢٧٠٤
أرض	لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني	٢٧٢٨
أرض	من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق	٢٧٥٠
أرض	أن عمر قال من أحيا أرضا ميتة فهي له	٢٧٥٢
أرض	فأراد أن يمر به في أرض محمد فأبى	٢٧٦٠
أرض	أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية	٢٧٦٣
أرض	وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام	٢٧٦٣
أرض	وإن الأموال إذا كانت بأرض واحدة	٢٧٦٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أرض	أن هلم إلى الأرض المقدسة فكتب إليه	٢٨٤٢
أرض	فكتب إليه سلمان إن الأرض لا تقدس أحدا	٢٨٤٢
أرض	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض	٢٩٢٢
أرض	ولا يخرج من أرض سيده إلا بإذنه اشترط	٢٩٧٣
أرض	شكا إليه أهل الشأم وباء الأرض وثقلها	٣١٣٤
أرض	فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن نجعل	٣١٣٤
أرض	أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض	٣٣٢٢
أرض	الأرض لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم	٣٣٢٤
أرض	فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض	٣٣٢٤
أرض	كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض	٣٣٢٤
أرض	ولا من الأرض شيء وأما يهود فدك	٣٣٢٤
أرض	إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه	٣٣٢٩
أرض	وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا	٣٣٢٩
أرض	من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا	٣٣٣٠
أرض	وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا	٣٣٣٠
أرض	إذا سمعتم به بأرض وأنتم بها فلا	٣٣٣١
أرض	وشر ما ذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها	٣٥٠٠
أرض	ثم يضع له القبول في الأرض وإذا	٣٥٠٦
أرض	ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه	٣٥٥٠
أرض	اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا السفر	٣٥٨٣
أرض	فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عنها	٣٥٩٠
أرض	وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى	٣٥٩٠
أرض	ثم يقول إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد	٣٦٤١
أرض	كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء	٣٦٧٠
أَرضِه	أن عمر غدا إلى أرضه بالجرف فرأى	١٥٥
أَرضِه	ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه	١٥٦
أَرضِه	أرضه ولا مثل الجداد	٨٨٢
أَرضِه	فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك	١٠١٧
أَرضِه	وهو بأرضه قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك	١٠٤٠
أَرضِه	وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه	١٦٥٤
أَرضِه	فهو أحق بأرضه وماله وأما أهل	١٧٠٢
أَرضِه	هي أقرب إلى أرضه فمنعه صاحب الحائط	٢٧٦١
أَرضِه	أنه قال كنت جالسا مع أبي هريرة بأرضه	٣٤٤٤
أَرضِي	له علي إن هذا لشيء ما هو بأرضي	٢٧٣١
أَرضِي	ولا تخرج من أرضي إلا بإذني فإن فعلت	٢٩٧٣
أَرَضِين	الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون	٢٦٣٤
أَرضِهِنّ	يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجه	٢٠٠١
يُوَزَّر	أنه قال الميت يقمص ويوزر ويلف بالثوب	٧٦١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إزَار	كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار	٤٧٤
إزَار	ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل	١١٦١
إزَار	إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك	١٩٢٠
إزَار	أنه قال سألت أبا سعيد عن الإزار؟	٣٣٩٠
إزَار	زوج النبي ﷺ أنها قالت حين ذكر الإزار	٣٣٩٢
إزْرَة	إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه لا جناح	٣٣٩٠
يَتَّزِرْ	فإن كان الثوب قصيرا فليتزر به	٤٦٩
إزَارَكِ	قال شدي على نفسك إزارك ثم عودي	١٨٥
إزَارَه	فقال أشعرنها إياه تعني بحقوه إزاره	٧٥٢
إزَارَه	ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر إزاره	٣٣٨٨
إزَارَه	ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره	٣٣٩٠
إزَارَهَا	فقال رسول الله ﷺ لتشد عليها إزارها	١٨٤
إزَارَهَا	فقالت لتشد إزارها على أسفلها ثم	١٨٦
إزَارِه	عمر يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت إزاره	٥٠
إزَارِه	وداخلة إزاره في قدح ثم صب عليه	٣٤٦٠
إزَارِه	ما تحت إزاره ورفغيه ثم أعطاكه فشربته؟	٣٦٦٧
إزَارِي	فقال ما عندي إلا إزاري هذا	١٩٢٠
إِسْتِينَاء	وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور	٥٤٥
أَسَد	مثل الأسد والنمر والفهد والذئب	١٣٠٦
أَسَد	إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل	١٦٥٤
أُسُد	إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل	١٦٥٤
أَسْرَى	أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى	٣٥
يُؤْسَر	فقال عمر والله لا يؤسر رجل في الإسلام	٢٦٦٦
أَسَف	ولقي عليها أسفا حتى خلا في بيت	٨١١
أَسِفْت	فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت	٢٨٧٥
تَأَسَف	أفتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك	٨١١
إِسْوَة	ويكون فيما لم يجد إسوة الغرماء فذلك	٢٤٩٩
الأَسْوَاف	قال دخل علي زيد وأنا بالأسواف	٣٣١٦
أَصْلُه	وأن يتسلف الرجل في شيء ليس عنده أصله	٢٤٨٩
أَصْل	قال مالك ومن باع أصل حائطه أو أرضه	٩٤٥
أَصْل	إذا كان أصل تلك الأصناف من فائدة	٩٥٧
أَصْل	فإن كان أصل تلك العروض للتجارة فعلى	٩٥٧
أَصْل	قال مالك الشربة حفير يكون عند أصل	١١٨١
أَصْل	كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم	١٨٥٨
أَصْل	فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب	٢٤٦٤
أَصْل	فباع بنقصان فاغترق الكراء أصل المال	٢٥٥٨
أَصْل	وإن بقي من الكراء شيء بعد أصل المال	٢٥٥٨
أَصْل	ولم يكن شرطا في أصل القراض فذلك جائز	٢٥٧٤
أَصْل	غير أن صاحب الأصل لا يشترط ابتداء عمل	٢٦٠٢
أَصْل	يأتي بأصل ذلك من عنده أو ضفيرة	٢٦٠٢
أَصْل	أنها تكون في كل أصل نخل أو كرم أو	٢٦٠٤
أَصْل	قال مالك ومن ساقى تمرا في أصل قبل	٢٦٠٦
أَصْل	لأنه إنما ساقى صاحب الأصل ثمرا قد بدا	٢٦٠٦
أَصْل	قال مالك إذا كان البياض تبعا للأصل	٢٦١٥
أَصْل	وذلك أن البياض حينئذ تبع للأصل	٢٦١٥
أَصْل	وكان الأصل أعظم ذلك وأكثره فلا بأس	٢٦١٥
أَصْل	أن يساقوا في الأصل وفيه البياض	٢٦١٦
أَصْل	الأصل أو يباع المصحف أو السيف وفيهما	٢٦١٦
أَصْل	فكان الأصل الثلث أو أقل والبياض	٢٦١٦
أَصْل	الأصل والمنفعة إحداهما بعين واثنة	٢٦١٨
أَصْل	يشترطهم المساقى على صاحب الأصل إنه لا	٢٦١٨
أَصْل	في الرجل يشتري الأرض فيعمرها بالأصل	٢٦٤٤
أَصْل	فنسي أصل البيع والاشتراء لطول الزمان	٢٦٥٥
أَصْل	إن الثمر ليس برهن مع الأصل إلا	٢٧٠١
أَصْل	وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم	٢٩٩٢
أُصُول	فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه	١٣٨
أُصُول	أو ما أشبه ذلك من الأصول جائز لا بأس	٢٦٠٤
أُصُول	لا تصلح المساقاة في شيء من الأصول	٢٦٠٦
أُصُول	ما يشبه ذلك من الأصول فيكون فيها	٢٦١٥
أُصُول	ما يشبه ذلك من الأصول فكان الأصل	٢٦١٦
أَعَلِّمُكَ	فقال جبريل أفلا أعلمك كلمات تقولهن	٣٥٠٠
أُفّ	فقالت لها عائشة أفلك! وهل ترى	١٦٠
أُفُق	أن رسول الله ﷺ قام من الليل فنظر في أفق	٣٣٨٥
آفَاق	الآفاق وسكنها ثم اعتمر في أشهر الحج	١٢٥٤
آفَاق	يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق	١٣٣١
آفَاق	بمنى أو بالآفاق كلها واجب وإنما	١٥١٦
أَقِط	أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب	٩٩٠
يُؤَكِّدْهَا	ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم حنث	١٧٤٤
أَكَل	اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب! أكل	٣٨
أَكَل	من أكل هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا	٤٢
أَكَل	أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم	٧١
أَكَل	فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا ثم قام إلى	٧٢
أَكَل	أن عثمان أكل خبزا ولحما ثم مضمض	٧٤
أَكَل	رأيت أبا بكر أكل لحما ثم صلى ولم	٧٧
أَكَل	ثم أتي بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم	٧٨
أَكَل	فأكل منه ثم توضأ ثم صلى ثم أتي بفضل	٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَكَل	فأكل منه ثم قال رسول الله ﷺ قوموا	٥٢٢
أَكَل	من أكل أو شرب في رمضان ساهيا	١٠٧٨
أَكَل	من أكل أو شرب ناسيا أو ساهيا	١٠٨٥
أَكَل	وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو	١٠٨٥
أَكَل	فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى	١٢٧٨
أَكَل	وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها	١٤١٥
أَكَل	قال عبد الله وإن أكل وإن لم يأكل	١٨٠٦
أَكَل	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب	٣٤١٢
أَكَل	ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا	٣٤٣١
أَكَل	فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة	٣٤٣٦
أَكَلُوا	فأكلوا منه فقام أنس فتوضأ	٧٩
أَكَلُوا	ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
أَكَلُوا	ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
أَكَلُوا	ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
أَكَلُوا	ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
أَكَلُوا	نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا ثمنه	٣٤٣٨
أَكَلُوا	فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء	٣٤٤٠
أَكَلْت	فقال والله ما أكلت سمنا ولا رأيت أكلا به	٣٤٤١
أَكَلْتُم	ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا	٦٤٠
أَكَلْنَا	فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا ثم قام إلى	٧٢
يَأْكُل	أنها أتت بابن لها صغير - لم يأكل	٢٠٧
يَأْكُل	عن أبيه أنه كان يأكل يوم الفطر قبل	٦١٥
يَأْكُل	أن المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض	١١٣٦
يَأْكُل	فيأكل منه وهو يعلم أن من أجله صيد	١٢٩٢
يَأْكُل	أيصيد الصيد فيأكله؟ أم يأكل الميتة؟	١٢٩٣
يَأْكُل	فقال بل يأكل الميتة وذلك أن الله تبارك	١٢٩٣
يَأْكُل	فوجده يأكل قال فدعاني فقلت له	١٣٩٥
يَأْكُل	ويوجههن القبلة ثم يأكل ويطعم	١٤٠٥
يَأْكُل	وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها	١٤١٥
يَأْكُل	أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدي	١٤١٩
يَأْكُل	لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا	١٦٤٣
يَأْكُل	يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو	١٦٤٤
يَأْكُل	فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شيء	١٦٤٦
يَأْكُل	ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده	١٦٩٢
يَأْكُل	في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل	١٨٣٣
يَأْكُل	أيأكل منها وهو يجد ثمرا لقوم أو	١٨٣٤
يَأْكُل	رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد	١٨٣٤
يَأْكُل	وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة	١٨٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَأْكُل	ولا جلدها وتكسر عظامها ويأكل أهلها	١٨٤٦
يَأْكُل	أن يأكل منه ويكتسي بالمعروف من قدره	٢٥٦٦
يَأْكُل	وليس له أن يحدث فيه شيئا ولكنه يأكل	٢٨٤٤
يَأْكُل	أن رسول الله ﷺ نهى عن أن يأكل الرجل	٣٤١١
يَأْكُل	فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله	٣٤١٢
يَأْكُل	قال قال رسول الله ﷺ يأكل المسلم في معى	٣٤١٧
يَأْكُل	والكافر يأكل في سبعة أمعاء	٣٤١٧
يَأْكُل	يأكل الثرى من العطش فقال الرجل	٣٤٣٥
يَأْكُل	أن عمر كان يأكل خبزا بسمن فدعا رجلا	٣٤٤١
يَأْكُل	فدعا رجلا من أهل البادية فجعل يأكل	٣٤٤١
يَأْكُل	يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل	٣٤٤٢
يَأْكُل	أن يأكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله	٣٥٥٠
يَأْكُلُون	إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون	١٦٤٤
تَأْكُل	قال فقلت كيف تأكل من الأرض؟	٩٧٠
تَأْكُل	فقالوا أو لا تأكل أنت؟ فقال إني	١٢٩٠
تَأْكُل	لا تأكل الصدقة فقال رسول الله ﷺ هو	٢٠٧٣
تَأْكُل	لا آمرك أن تأكل هذا ولا توكله	٢٤٧٨
تَأْكُل	ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها	٢٨٠٢
تَأْكُل	أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب	٣٣٠٧
تَأْكُل	أن تأكل معه من الرجال وقد تأكل	٣٤٤٨
تَأْكُل	هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها	٣٤٤٨
تَأْكُل	وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره	٣٤٤٨
تَأْكُل	كلا فقالا ولا تأكل يا رسول الله؟	٣٥٤٩
تَأْكُلُون	والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم	٦١٣
تَأْكُلُون	لتركبوا منها ومنها تأكلون	١٨٢٤
أَكْلُه	فأكله لا يحل وقال مالك وقد سمعت	١٢٩٤
أَكْلُه	فلا يحل أكله لحلال ولا لمحرم لأنه	١٢٩٤
أَكْلُه	فإنه لا يحل أكله وعلى من فعل ذلك	١٢٩٦
أَكْلُه	ما لم يبت فإذا بات فإنه يكره أكله	١٨٠٣
أَكْلُه	ثم يتربص به فيموت أنه لا يحل أكله	١٨٠٩
أَكْلُه	حتى يقتله البازي أو الكلب فإنه لا يحل أكله	١٨١٠
أَكْلُه	حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فإنه لا يحل أكله	١٨١١
نَأْكُل	عن الجراد فقال وددت أن عندي قفعة نأكل	٣٤٤٣
أُكِل	فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك كله	١٦٤٥
أُكِل	قال مالك وإذا أكل ذلك ميتا فلا يضره	١٨١٩
تُؤْكَل	والأكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل	٩٠٩
يُؤْكَل	وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطبا	٩٣١
يُؤْكَل	قال مالك فأما ما لا يؤكل رطبا	٩٣٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُؤكَل	مالك فأما ما لا يؤكل رطبا وإنما يؤكل	٩٣٢
يُؤكَل	فإنه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء	١٢٩٦
يُؤكَل	قال مالك ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر	١٦٤٥
يُؤكَل	أصاب المعراض إذا خسق وبلغ المقاتل أن يؤكل	١٨٠٠
يُؤكَل	فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكى	١٨١٣
تُؤكَل	في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل	١٨٢٤
يُؤكَل	وإنما يؤكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء	٢٣٢٩
تُؤكَل	فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا يباع	٢٣٢٩
يُؤكَل	أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب	٢٣٤٠
يُؤكَل	مما يؤكل أو يشرب فبان اختلافه	٢٣٨٠
تُؤكَل	وتلك السلعة مما لا تؤكل ولا تشرب	٢٤٣٤
يُؤكَل	لا يؤكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى	٢٤٤١
يَأكُل	عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل	١٢٩٤
يَأكُل	قال عبد الله وإن أكل وإن لم يأكل	١٨٠٦
يَأكُل	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب	٣٤١٢
يُؤكَلْ	لم يؤكل ذلك الصيد إلا أن يكون سهم	١٨٠٢
أكَلَهَا	فقال عمر أردتم والله أكلها فقلت	٩٧٠
آكُل	قال مالك فإن حلف رجل فقال والله لا آكل	١٧٤١
آكُل	فقال عمر لا آكل السمن حتى يحيا الناس	٣٤٤١
أكَلَ	ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك	٣١٦٨
أكُولَة	والأكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل	٩٠٩
أكُولَة	ولا نأخذ الأكولة ولا الربى ولا	٩٠٩
أكْل	أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم	٦١٦
أكْل	تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل	١٢٩١
أكْل	أكل الميتة وهو محرم أيصيد الصيد	١٢٩٣
أكْل	لم يرخص للمحرم في أكل الصيد ولا	١٢٩٣
أكْل	إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله	١٣٩٣
أكْل	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا	١٧٦٥
أكْل	أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم	١٧٦٦
أكْل	لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه	١٨٠٣
أكْل	فلا بأس بأكل ما قتلت مما صادت إذا	١٨٠٨
أكْل	إنه إذا كان معلما فأكل ذلك الصيد حلال	١٨١٢
أكْل	يذبح بها المجوسي فلا يحل أكل شيء	١٨١٣
أكْل	قال مالك لا بأس بأكل الحيتان	١٨١٩
أكْل	أن رسول الله ﷺ قال أكل كل ذي ناب	١٨٢١
أكْل	أن رسول الله ﷺ قال أكل كل ذي ناب	١٨٢٢
أكْل	والزينة وذكر الأنعام للركوب والأكل	١٨٢٦
أكْل	فإن أكل الميتة خير له عندي وله	١٨٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أكْل	وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة	١٨٣٤
أكْل	وعن أكل لحوم الحمر الإنسية	١٩٩٣
أكْل	نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا	٣٤٣٨
أكْل	فقال والله ما أكلت سمنا ولا رأيت أكلا به	٣٤٤١
أكْلِه	فأمرهم بأكله قال ثم إني شككت	١٢٨٢
أكْلِه	فقال أمرتهم بأكله فقال عمر لو	١٢٨٢
أكْلِه	فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت المدينة	١٢٨٣
أكْلِه	قال فقلت أفتيتهم بأكله قال	١٢٨٣
أكْلِه	فأفتاهم كعب بأكله قال فلما قدموا	١٢٨٤
أكْلِه	فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله	١٨١٢
أكْلِه	إلى عبد الرحمن إنه لا بأس بأكله	١٨١٥
أكْلِه	فنهاه عن أكله قال نافع ثم انقلب	١٨١٥
كُلاَ	كلا فقالا ولا تأكل يا رسول الله؟	٣٥٤٩
كُلُوا	إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى	٢٤٢
كُلُوا	إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى	٢٤٣
كُلُوا	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط	١٠٨٦
كُلُوا	يقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا	١١٢١
كُلُوا	فقال لأصحابه كلوا فقالوا أو لا تأكل	١٢٩٠
كُلُوا	كلوا وتزودوا وادخروا	١٧٦٥
كُلُوا	فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة	١٧٦٦
كُلُوا	فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم	١٧٦٧
كُلُوا	ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا	١٨٢٤
كُلِي	فدعتني عائشة فقالت كلي من هذا	٣٦٥٥
كُلْه	فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال كله	١٠٤٣
كُلْه	كله وصم يوما مكان ما أصبت قال	١٠٤٤
كُلْه	أن عبد الله كان يقول ما فرى الأوداج فكله	١٧٨٧
آكِلِه	فقال رسول الله ﷺ لست بآكله ولا بمحرمه	٣٥٥١
أكَلَهَا	فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب	٢٨٧٥
أكَلْتُه	فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر	٣٥٥٠
أكْلُهَا	إنها ميتة فقال رسول الله ﷺ إنما حرم أكلها	١٨٢٩
تَأكُلَهَا	فقال عبد الله لا آمرك أن تأكلها	٢٨٠٤
تَأكُلُه	كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب	٨١٩
تَأكُلُهَا	اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها	٨٦٣
كُلُوهَا	سموا الله عليها ثم كلوها قال مالك	١٧٨١
كُلُوهَا	عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها	١٧٨٤
كُلُوهَا	عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها	١٧٨٥
مَأكُلَة	ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة	١٦٢٧
نَأكُلُه	نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم	٣٦٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَأْكُلُهَا	وإنا لا نأكلها فقالوا بهذا قامت	٢٥٩٥
يَأْكُلُه	أن يأكله المحرم وأما ما لم تمسه	١١٨٤
يَأْكُلَه	أن يأكله وينتفع به إذا كان يسيرا	١٦٤٦
يَأْكُلَه	أن يحبسه فيأكله في أهله أو يبيعه قبل	١٦٤٦
يَأْكُلَه	فيأكله ويستهلكه فإن عجز رجع إلى سيده	٢٩٤٩
يَأْكُلَه	فيأكله ويستهلكه ولكن عقل جراحات	٢٩٤٩
يَأْكُلَهَا	أن يأكلها ثم سأل زيد	١٧٩٠
يَأْكُلُه	ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله	١١٨٤
يَأْكُلُه	هل يأكله المحرم؟ فقال أما ما مسته	١١٨٤
يَأْكُلُه	أيصيد الصيد فيأكله؟ أم يأكل الميتة؟	١٢٩٣
يَأْكُلُه	قال مالك في الذي يقتل الصيد ثم يأكله	١٢٩٤
يَأْكُلُه	كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله	٢٢٤٢
يَأْكُلُه	يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل	٣٤٤٢
يَأْكُلُونَه	ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا	٩٣١
يَأْكُلُونَه	وجدوا ناسا أحلة يأكلونه فأفتاهم	١٢٨٣
يَأْكُلُونَهَا	ويأكلونها أنه تؤخذ مما سقت السماء	٩٣٩
يَأْكُلُونَهَا	ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها	١٤١٤
يَأْكُلُونَهَا	ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها	١٤١٥
يَأْكُلُوه	فأفتاهم كعب أن يأخذوه ويأكلوه	١٢٨٤
يَأْكُلُهَا	ونفسها تجري وهي تطرف فليأكلها	١٧٩١
يُؤَاكِلُه	ومع غيره ممن يؤاكله أو مع أخيها	٣٤٤٨
آكَام	اللهم ظهور الجبال والآكام وبطون	٦٥٠
إِلَه	أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا	٣٠٠
إِلَه	شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمدا	٣٠١
إِلَه	أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٣٠٢
إِلَه	أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا	٣٠٣
إِلَه	أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا	٥٩٢
إِلَه	من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٧١٢
إِلَه	وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا	٧١٤
إِلَه	ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله	٧١٥
إِلَه	أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله	٧٢٦
إِلَه	وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا	٧٢٨
إِلَه	كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن	٧٧٥
إِلَه	يقول اللهم لا إله إلا أنت وأنت تحيى	١٣٤٢
إِلَه	لا إله إلا الله وحده لا شريك له له	١٣٧٨
إِلَه	لا إله إلا الله وحده لا شريك له	١٥٩٥
إِلَه	أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله	١٥٩٨
إِلَه	أتشهدين أن لا إله إلا الله فقالت نعم	٢٨٧٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِلَه	إله الصالحين ورب العالمين الحمد لله	٣٤٤٧
إِلَه	ولا إله إلا الله ما شاء الله ولا قوة إلا	٣٤٤٧
إِلَه	ولا إله غيرك إله الصالحين ورب	٣٤٤٧
إِلَه	فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو	٣٦٠٣
اللَّهُمَّ	فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه	٢٩٢
اللَّهُمَّ	اللهم ارحمه قال يحيى قال مالك	٥٥٣
اللَّهُمَّ	اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال	٥٥٣
اللَّهُمَّ	اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإن قام	٥٥٦
اللَّهُمَّ	اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإن قام	٥٥٦
اللَّهُمَّ	قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه	٥٧٢
اللَّهُمَّ	قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محم	٥٧٣
اللَّهُمَّ	اللهم! لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد	٥٩٣
اللَّهُمَّ	أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال اللهم	٦٤٩
اللَّهُمَّ	اللهم ظهور الجبال والآكام وبطون	٦٥٠
اللَّهُمَّ	أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول اللهم فالق	٧٢١
اللَّهُمَّ	اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة	٧٢٢
اللَّهُمَّ	لا يقل أحدكم إذا دعا اللهم اغفر لي	٧٢٢
اللَّهُمَّ	اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم	٧٢٧
اللَّهُمَّ	اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت	٧٢٨
اللَّهُمَّ	اللهم لك الحمد أنت نور السماوات	٧٢٨
اللَّهُمَّ	أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول اللهم	٧٣٦
اللَّهُمَّ	اللهم اجعلني من أئمة المتقين	٧٣٨
اللَّهُمَّ	اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه	٧٧٥
اللَّهُمَّ	اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده	٧٧٥
اللَّهُمَّ	ثم أقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن	٧٧٥
اللَّهُمَّ	فسمعته يقول اللهم أعذه من عذاب القبر	٧٧٦
اللَّهُمَّ	اللهم أجرني في مصيبتي وأعقبني خيرا	٨١٠
اللَّهُمَّ	اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني	٨١٦
اللَّهُمَّ	اللهم الرفيق الأعلى فعرفت أنه ذاهب	٨١٧
اللَّهُمَّ	أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك	١١٩٢
اللَّهُمَّ	فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم	١٢٠٩
اللَّهُمَّ	يقول اللهم لا إله إلا أنت وأنت تحيى	١٣٤٢
اللَّهُمَّ	اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم	١٣٧٩
اللَّهُمَّ	أن رسول الله ﷺ قال اللهم ارحم المحلقين	١٤٧٧
اللَّهُمَّ	اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصري	١٤٧٧
اللَّهُمَّ	أن عمر كان يقول اللهم لا تجعل قتلي	١٦٧٥
اللَّهُمَّ	أن عمر كان يقول اللهم إني أسألك شهادة	١٦٨٠
اللَّهُمَّ	ثم قال عمر اللهم إني لم أحضر	٢٧٢٨

اللفظة	الـفـقـرة	رقم الفقرة
اللَّهُمَّ	اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم	٢٨٢٤
اللَّهُمَّ	ثم مد يديه إلى السماء فقال اللهم كبرت	٣٠٤٤
اللَّهُمَّ	فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك	٣٠٨٩
اللَّهُمَّ	اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم	٣١٣٤
اللَّهُمَّ	اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم	٣٣٠٢
اللَّهُمَّ	اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك	٣٣٠٣
اللَّهُمَّ	اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا	٣٣٠٣
اللَّهُمَّ	اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم	٣٣١٣
اللَّهُمَّ	اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة	٣٣١٨
اللَّهُمَّ	اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر فأصبحنا	٣٤٤٧
اللَّهُمَّ	اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب	٣٤٤٧
اللَّهُمَّ	اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة	٣٥٨٣
اللَّهُمَّ	اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر	٣٥٨٣
اللَّهُمَّ	اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا السفر	٣٥٨٣
لِلَّتِي	فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم	١٨٧٢
لِلَّذِي	ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها	١٦٥١
لِلَّذِي	وذلك للذي جاء من رسول الله ﷺ في أبي لب	١٧٥٣
لِلَّذِي	فاجعل ميراثه للذي يلقاه إلى الأب	١٨٨٦
لِلَّذِي	ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى	٢٢٥٧
لِلَّذِي	إنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي	٢٤٨٢
لِلَّذِي	ولا ينبغي للذي أخذ المال أن يشترط مع	٢٥٤٩
لِلَّذِي	قال مالك لا يجوز للذي يأخذ المال	٢٥٥٠
لِلَّذِي	ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من	٢٥٦٢
لِلَّذِي	ما أعمل به إنه يقال للذي يريد أن يعمل	٢٥٩٩
لِلَّذِي	قال مالك ولا يجوز للذي ساقى أن يشترط	٢٦٢٠
لِلَّذِي	قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه	٢٧١٠
لِلَّذِي	قيل للذي له الحق صفه فإذا وصفه	٢٧١٣
لِلَّذِي	فيكون على الذي شهد للذي استلحق مائة	٢٧٤٣
لِلَّذِي	وإن شاء أن يكون شريكا للذي باعه الثوب	٢٧٨٠
لِلَّذِي	فإنها ثابتة للذي أعطيها إلا أن يموت	٢٧٨٦
لِلَّذِي	فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي	٢٧٩٧
لِلَّذِي	فإذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق	٢٨٤٤
لِلَّذِي	لأنه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها	٢٨٨١
لِلَّذِي	كان في بطنها للذي أعتق أمه لأن ذلك	٢٩٠٤
لِلَّذِي	قيل للذي قاطعه إن شئت أن ترد على	٢٩٣٨
لِلَّذِي	وإن أبيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق	٢٩٣٨
لِلَّذِي	وإن أبى فجميع العبد للذي لم يقاطعه	٢٩٣٩
لِلَّذِي	وإن أبى أن يرد فللذي تمسك بالرق حصة	٢٩٤٠

اللفظة	الـفـقـرة	رقم الفقرة
لِلَّذِي	فيقال للذي قاطعه إن شئت فاردد على	٢٩٤١
لِلَّذِي	وإن أبى كان للذي تمسك بالكتابة ربع	٢٩٤١
لِلَّذِي	وكان للذي قاطع ربع العبد لأنه أبى	٢٩٤١
لِلَّذِي	فولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي	٢٩٥٦
لِلَّذِي	ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شيئا	٢٩٥٦
لِلَّذِي	وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده	٢٩٧٢
أَلْف	فباعه عثمان بخمسين ألفا فيسمي	٣٢٧
أَلْف	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة	٦٧٠
أَلْف	على قدر عدد أموالهما على الألف بحصتها	٩٠٥
أَلْف	فإن كانت لأحدهما ألف شاة أو أقل	٩٠٥
أَلْف	فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر	١١٤٥
أَلْف	ألف بعير يحمل الرجل إلى الشأم على	١٦٨٧
أَلْف	فقال عمر لو كان الطلاق ألفا ما أبقت	٢٠٢٣
أَلْف	قال فقلت هي الطلاق ألفا قال فخرجت	٢١٨١
أَلْف	وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى	٢١٨٣
أَلْف	فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة	٢٢٧١
أَلْف	أن تكون قيمة ذلك كله ألف درهم وخمسمائ	٢٥٠١
أَلْف	وقيمة البنيان ألف درهم فيكون لصاحب	٢٥٠١
أَلْف	قال عمرو فبيع ذلك المال بثلاثين ألف	٢٨٢٠
أَلْف	فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم	٢٨٢١
أَلْف	ألف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته	٢٩٢٤
أَلْف	وإن كان الذي بقي عليه من كتابته ألف	٢٩٤٩
أَلْف	وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم	٢٩٤٩
أَلْف	وكان دية جرحه الذي أخذ سيده ألف درهم	٢٩٤٩
أَلْف	وله ألف دينار أو أكثر من ذلك فينطلق	٢٩٧٣
أَلْف	أنه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم	٢٩٨٨
أَلْف	ألف دينار فذلك جائز له وإنما هي	٢٩٨٩
أَلْف	أن تكون قيمة العبد ألف دينار فيكاتبه	٢٩٨٩
أَلْف	إلا قيمة المكاتب ألف درهم وإن كان	٢٩٩٠
أَلْف	فيضع عنه عند موته ألف درهم قال	٢٩٩٠
أَلْف	فينظر كم قيمته؟ فإن كانت قيمته ألف	٢٩٩٠
أَلْف	قال مالك إذا وضع الرجل عن مكاتبه ألف	٢٩٩١
أَلْف	ألف درهم من أول كتابته أو من آخرها	٢٩٩٢
أَلْف	تفضل كل ألف بقدر موضعها في تعجيل	٢٩٩٢
أَلْف	ثم الألف التي تلي الألف الأولى بقدر	٢٩٩٢
أَلْف	ثم الألف التي تلي الألف الأولى بقدر	٢٩٩٢
أَلْف	ثم الألف التي تليها بقدر فضلها أيضا	٢٩٩٢
أَلْف	فجعل لتلك الألف التي من أول الكتابة	٢٩٩٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ألف	ما أصاب تلك الألف من القيمة على تفاضل	٢٩٩٢
ألف	ويكون ثلث الميت ألف درهم عتق نصفه	٢٩٩٤
ألف	فجعلها على أهل الذهب ألف دينار	٣١٤١
ألف	وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم	٣١٤١
ألف	أحب فله الدية ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم	٣١٧٧
ألف	وإن أحب فله الدية ألف دينار أو اثني	٣١٧٧
ألف	فقال له عبد الله وعليك ألفا ثم كأنه كره	٣٥٣٤
آلاف	لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة	١٥٥٧
آلاف	يقال له الأفراق بأربعة آلاف درهم	٢٣٠٥
آلاف	ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف	٢٩٢٤
آلاف	أنه كأنه كاتبه على ثلاثة آلاف درهم	٢٩٤٩
آلاف	في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة آلاف	٢٩٩٠
آلاف	آلاف درهم ولم يسم أنها من أول كتابته	٢٩٩١
آلاف	وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم	٢٩٩٢
آلاف	إن كان على المكاتب خمسة آلاف درهم	٢٩٩٤
آلاف	أو ستة آلاف درهم قال مالك فدية	٣١٦٩
ألفَيْ	فإذا أدى المكاتب إلى سيده ألفي درهم	٢٩٤٩
ألفَيْ	وكانت قيمته ألفي درهم نقدا ويكون ثلث	٢٩٩٤
القُفّ	كان يصلي في حائط له بالقف واد من	٣٢٧
ألاّ	عن ألا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري	٢٣٦٦
ألاّ	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٥٩
ألاّ	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٦٠
آلله	فقال آلله؟ فقلت آلله قال فأخذ	٣٥٠٧
آلله	فقال آلله؟ فقلت آلله قال فأخذ	٣٥٠٧
آلله	فقال آلله؟ قال فقلت آلله	٣٥٠٧
آلله	قال فقلت آلله فقال آلله؟ فقلت آلله	٣٥٠٧
إلهي	أنت إلهي لا إله إلا أنت	٧٢٨
تَألّى	تألى أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك	٢٣٠٠
آلى	أنه كان يقول إذا آلى الرجل من امرأته	٢٠٤٥
آلى	أنه كان يقول أيما رجل آلى من امرأته	٢٠٤٦
آلى	إذا آلى من امرأته أنها إذا مضت الأربعة	٢٠٤٨
إيلاء	فإن لم يفئ دخل عليه الطلاق بالإيلاء	٢٠٤٩
إيلاء	فليس الإيلاء بطلاق وذلك أن الأربعة	٢٠٥١
إيلاء	فلا أرى عليه إيلاء لأنه إذا جاء	٢٠٥٢
إيلاء	فلا يكون ذلك إيلاء وإنما يوقف في	٢٠٥٢
إيلاء	وإنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر	٢٠٥٢
إيلاء	أن علي سئل عن ذلك فلم يره إيلاء	٢٠٥٣
إيلاء	لا يكون إيلاء قال مالك وقد	٢٠٥٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إيلاء	عن إيلاء العبد؟ فقال هو نحو إيلاء	٢٠٥٥
إيلاء	فقال هو نحو إيلاء الحر وهو عليه واجب	٢٠٥٥
إيلاء	وإيلاء العبد شهران	٢٠٥٥
إيلاء	قال مالك لا يدخل على الرجل إيلاء	٢٠٦٦
إيلاء	دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ	٢٠٧١
إيلاء	لا يدخل عليه إيلاء وذلك أنه لو ذهب	٢٠٧١
إلَيّ	قال يؤمهم غيره أحب إلي ولو أمهم هو	١٧١
إلَيّ	قال يبتدىء صلاته أحب إلي ولو سها مع	٢٥٣
إلَيّ	فإن أحب إلي أن يبتدىء صلاته ظهرا	٣٥١
إلَيّ	أحب إلي من أن أقوم ليلة	٤٣٢
إلَيّ	قال مالك أحب إلي أن يجعل الذي يصلي	٤٧٠
إلَيّ	مالك وذلك أحب ما تقصر الصلاة فيه إلي	٤٩٥
إلَيّ	ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور	٦٤٣
إلَيّ	ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشر أحب إلي	٦٨٧
إلَيّ	لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس	٦٩٣
إلَيّ	لأن أدفن في غيره أحب إلي من أن أدفن	٧٩٥
إلَيّ	ثم إنهم أرسلوا إلي فيه أفاؤديه	٨١١
إلَيّ	زكاة ذلك المال وإن قلت لا دفع إلي	٨٣٨
إلَيّ	فيقول لرب المال أخرج إلي صدقة مالك	٩١٦
إلَيّ	تباع أيشتريها؟ فقال تركها أحب إلي	٩٨٢
إلَيّ	فقال سعيد أحب إلي أن لا يفرق قضاء	١٠٧٦
إلَيّ	وذلك مجزئ عنه وأحب ذلك إلي أن يتابعه	١٠٧٧
إلَيّ	قال مالك وأحب إلي أن يكون ما سمى الله	١٠٨٠
إلَيّ	وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم	١٠٨٢
إلَيّ	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه	١١٠٨
إلَيّ	فاكتبي إلي بأمرك أو مري صاحب الهدي	١٢٢٩
إلَيّ	والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي	١٢٤٨
إلَيّ	أن أذبح شاة لكان أحب إلي من أن أصوم	١٤٤١
إلَيّ	قال ذلك واسع والحلاق بمنى أحب إلي	١٤٨٠
إلَيّ	قال مالك وأكبر من ذلك قليلا أعجب إلي	١٥٣٠
إلَيّ	أنه قال عدل إلي عبد الله وأنا نازل	١٦٠٢
إلَيّ	ما على الأرض بقعة من الأرض أحب إلي	١٦٧٨
إلَيّ	وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة	١٨٣٤
إلَيّ	فكتب إليه زيد إنك كتبت إلي تسألني عن	١٨٦٤
إلَيّ	مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك وأحبه إلي	٢٠٣٧
إلَيّ	قالت فأرسلت إلي حفصة زوج النبي ﷺ	٢٠٧٥
إلَيّ	ثم قال والله لا آويك إلي ولا تحلين أبدا	٢١٨٣
إلَيّ	قالت فلما كان عثمان أرسل إلي	٢١٩٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِلَيَّ	ليس نسائي اللاتي أكن فأعجب إلي منهن	٢٢١٠
إِلَيَّ	والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذاك	٢٥٩٥
إِلَيَّ	إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي	٢٦٦٢
إِلَيَّ	فقال أبو موسى كتب إلي معاوية أسألك	٢٧٣١
إِلَيَّ	ابن أخي كان قد عهد إلي فيه	٢٧٣٦
إِلَيَّ	قد كان عهد إلي فيه فقام إليه عبد	٢٧٣٦
إِلَيَّ	يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى	٢٧٨٣
إِلَيَّ	وقال ارجعا إلي أعيدا علي قصتكما	٢٨٤٢
إِلَيَّ	تؤدي إلي كل عام عشرة دنانير فرضي	٣٠٠٦
إِلَيَّ	فكتب إلي عمر أن أجز عفوه	٣٠٦١
إِلَيَّ	قال فكتب إلي عمر إن عفا فأجز عفوه	٣٠٦٢
إِلَيَّ	قال مالك أحب ما يجب فيه القطع إلي	٣٠٧٩
إِلَيَّ	قال فكتب إلي عمر نقيض كتابي يقول	٣٠٨٢
إِلَيَّ	كتبت إلي أنك كنت تسمع أن العبد الآبق	٣٠٨٢
إِلَيَّ	فقام الضحاك فقال كتب إلي رسول الله ﷺ	٣٢٢٨
إِلَيَّ	فأحب إلي أن يرث من ماله ولا يرث	٣٢٣٢
إِلَيَّ	لبيت بركبة أحب إلي من عشرة أبيات	٣٣٣٣
إِلَيَّ	من ذلك شيئا حراما وغير ذلك من اللباس أحب إلي	٣٣٧٩
إِلَيَّ	إن أمي عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت إلي	٣٤٩٦
إِلَيَّ	وغير ذلك من الصبغ أحب إلي قال وترك	٣٤٩٧
إِلَيَّ	فأشار إلي أبو سعيد أن اجلس فلما	٣٥٨١
إِلَيَّ	وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة	٣٦٥٢
إِلَيْكُمْ	فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا	٣٧٥
إِلَيْكُمْ	هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم	٢٣٣٤
إِلَيْنَا	إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا	٣٦
إِلَيْنَا	إن الله عز وجل بعث إلينا محمدا ﷺ	٤٨٥
إِلَيْنَا	هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم	٢٣٣٤
إِلَيْنَا	اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة	٣٣١٨
إِلَيْهَا	ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها	٣٦
إِلَيْهَا	خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها	٨٥
إِلَيْهَا	فنظر إليها فأعجبه ما رأى من ثمرها	٣٢٧
إِلَيْهَا	فليصل إليها أخرى قال يحيى	٣٥٠
إِلَيْهَا	حتى آتي فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان	٤٧٨
إِلَيْهَا	ثم أفاد إليها إبلا أو بقرا أو غنما	٨٩٦
إِلَيْهَا	لا تجب فيها الصدقة فاشترى إليها غنما	٨٩٨
إِلَيْهَا	ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة	٨٩٩
إِلَيْهَا	ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة	٩١١
إِلَيْهَا	إليها فعليه العشر من تجر منهم	٩٧٤
إِلَيْهَا	فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه	١٣١٧
إِلَيْهَا	كم سقت إليها؟ قال زنة نواة من ذهب	٢٠٠٦
إِلَيْهَا	فلا سبيل له إليها ولا رجعة له عليها	٢٠٤٩
إِلَيْهَا	قبل أن يصيبها فلا سبيل له إليها	٢٠٥٠
إِلَيْهَا	فلا سبيل لزوجها الأول إليها قال	٢١٣٥
إِلَيْهَا	الذي طلقها إليها قال مالك وهذا	٢١٣٧
إِلَيْهَا	فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته	٢١٥٥
إِلَيْهَا	فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت	٢٢٤٨
إِلَيْهَا	أن تسعى عليهم إنه يدفع إليها المال	٢٩٥٩
إِلَيْهَا	أو كتبتا إليها واتهمتا العبد فسئل	٣٠٧٨
إِلَيْهَا	أن عمر حين خرج من المدينة التفت إليها	٣٣١١
إِلَيْهَا	فقال له كعب لا تخرج إليها يا أمير	٣٥٧٧
إِلَيْهَا	فأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأدركته	٣٥٨١
إِلَيْهَا	فجعل ينظر إليها ويعجب فقالت	٣٦٥٦
إِلَيْهِمْ	ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم	٣٦
إِلَيْهِمْ	ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب	١٥٣
إِلَيْهِمْ	فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح	٣٧٥
إِلَيْهِمْ	فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف	٤٤٧
إِلَيْهِمْ	ثم إنهم أرسلوا إلي فيه أفأؤديه إليهم؟	٨١١
إِلَيْهِمْ	فقال ذلك أحق لردك إياه إليهم حين	٨١١
إِلَيْهِمْ	وإما أن يسلم إليهم غلامه وإن أمسكها	٢٨٠٦
إِلَيْهِمْ	فيسلمون إليهم ثلثه فتكون حقوقهم	٢٨٢٦
إِلَيْهِمْ	ولأن أهل الوصايا حين أسلم إليهم ضمنوه	٢٩٨٩
إِلَيْهِمْ	أن يؤذنوا بحرب فكتب إليهم رسول الله ﷺ	٣٢٧٥
إِلَيْهِمْ	فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم	٣٢٧٥
إِلَيْهِمْ	وحملتها إليهم فلما وضعتها بين أيديهم	٣٤٤٤
إِلَيْهِمْ	فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم	٣٥١٩
إِلَيْهِمَا	إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع	٢١٦٩
إِلَيْهِمَا	فنظر إليهما فقال القائف لقد اشتركا	٢٧٣٨
إِلَيْهِمَا	نظر إليهما وقال ارجعا إلي أعيدا علي	٢٨٤٢
إِلَيْهِمَا	إنه تسرع إليهما العين ولم يمنعنا	٣٤٦٢
إِمَّا	أن يستجاب له وإما أن يدخر له وإما	٧٣٠
إِمَّا	كان بين إحدى ثلاث إما أن يستجاب له	٧٣٠
إِمَّا	وإما أن يدخر له وإما أن يكفر عنه	٧٣٠
إِمَّا	أن تصلوا على جنازتكم الآن وإما	٧٧٩
إِمَّا	لأهلها إما أن تصلوا على جنازتكم الآن	٧٧٩
إِمَّا	إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه وإما	٧٩٥
إِمَّا	وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه	٧٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إمّا	وإما أربعون شاة فإذا كان للرجل خمس	٨٩٦
إمّا	وإما ثلاثون بقرة وإما أربعون شاة	٨٩٦
إمّا	والنصاب ما تجب فيه الصدقة إما خمس ذود	٨٩٦
إمّا	ما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطإ	١٣٣٠
إمّا	فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر إما	١٦٢٧
إمّا	لأبي بكر إما أن تركب وإما أن أنزل	١٦٢٧
إمّا	فإما أن يطلق وإما أن يفيء قال	٢٠٤٥
إمّا	فإما أن يطلق وإما أن يفيء قال	٢٠٤٥
إمّا	فقال له عمر إما أن تزيد في السعر	٢٣٩٩
إمّا	فقال له عمر إما أن تزيد في السعر وإما	٢٣٩٩
إمّا	فإن حلف قيل للمشتري إما أن تأخذ	٢٤٧٦
إمّا	وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما	٢٤٧٦
إمّا	للذي عليه الدين إما أن تقضي وإما	٢٤٨٢
إمّا	للذي عليه الدين إما أن تقضي وإما	٢٤٨٢
إمّا	إما لسوق يرجو نفاقه وإما لحاجة	٢٤٨٦
إمّا	وإما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط	٢٤٨٦
إمّا	إما أن يقول له صاحب العرض خذ هذا	٢٥٥٦
إمّا	فإما أن يستحقوا وإما أن يسلم له	٢٦٥٨
إمّا	فإما أن يستحقوا وإما أن يسلم له	٢٦٥٨
إمّا	ثم يقال للراهن إما أن تعطيه الذي	٢٧١٢
إمّا	وإما أن تحلف على الذي قلت أنك رهنته	٢٧١٢
إمّا	إما أن يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه	٢٨٠٦
إمّا	وإما أن يسلم إليهم غلامه وإن أمسكها	٢٨٠٦
إمّا	إما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه	٢٨٤٠
إمّا	وإما أن يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك	٢٨٤٠
إمّا	فإما منا بعد وإما فداء فالمن العتاقة	٢٨٨٣
إمّا	لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه فإما	٢٨٨٣
إمّا	لا يؤخذ إلا بأحد وجهين إما ببينة	٣٠٥٠
إمّا	وإما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه	٣٠٥٠
إمّا	إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا	٣٢٧٥
إمّا	إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا	٣٢٧٥
إمّا	إما أن يقول المقتول دمي عند فلان	٣٢٧٧
أمَدُهَا	وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين	١٦٩٦
أمَر	ثم أمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام الصلاة	٣٥
أمَر	وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو	٣٦
أمَر	فأمر به فثري فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا	٧٢
أمَر	ثم أمر الناس يتوضؤون منه قال	٨٦
أمَر	وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء	١٧٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أمَر	ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب	٢٠٩
أمَر	فأمر رسول الله ﷺ بالأذان	٢١٨
أمَر	أنه قال أمر عمر أبي وتميما	٣٧٩
أمَر	فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر	٨٢٢
أمَر	وأمر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم	٨٢٢
أمَر	فأمر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف	٩٧٠
أمَر	وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع	٩٧٠
أمَر	أن رسول الله عليه السلام أمر الناس	١٠٣٢
أمَر	فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر	١٠٥٢
أمَر	أنه قال أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة	١١٨٧
أمَر	فقالوا أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد	١٢٣١
أمَر	أن رسول الله ﷺ أمر رجلا يقف عنده لا	١٢٨١
أمَر	فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين	١٢٨١
أمَر	أن عمر أمر بقتل الحيات في الحرم	١٣٠٥
أمَر	أن رسول الله ﷺ أمر أحدا من أصحابه ولا	١٣٢٠
أمَر	قال مالك وقد أمر عمر أبا أيوب	١٣٢٩
أمَر	وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها	١٤١٥
أمَر	فأمر علي برأسه فحلق ثم نسك عنه	١٤٤٦
أمَر	فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من	١٤٦٩
أمَر	أو أمر به فنودي له فقال له رسول الله	١٦٧٦
أمَر	أن عبد الله أمر غلاما له أن يذبح ذبيحة	١٧٨٢
أمَر	أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود	١٨٣١
أمَر	قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله	٢١٣٩
أمَر	أو أمر بي فنوديت له فقال كيف قلت	٢١٩٣
أمَر	وقلن لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله	٢٢٤٧
أمَر	أنه قال أمر رسول الله ﷺ السعدين	٢٣٣١
أمَر	أن حكيم ابتاع طعاما أمر به عمر	٢٣٥٩
أمَر	فرفع ذلك إلى عمر فأمر عمر كثير	٢٧٦٧
أمَر	كان زمان عثمان أمر بتعريفها ثم تباع	٢٨١٠
أمَر	فأمر أبان بتلك الرقيق فقسمت أثلاثا	٢٨٦٣
أمَر	فأمر مروان بذلك المال أن يقبض	٢٩٦٢
أمَر	فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما قال	٣٠٣٥
أمَر	فأمر به رسول الله ﷺ فرجم	٣٠٣٦
أمَر	فأمر به رسول الله ﷺ فرجم قال ابن شهاب	٣٠٣٨
أمَر	فاستودعته ثم جاءته فأمر بها فرجمت	٣٠٣٩
أمَر	وأمر أنيسا أن تأتي امرأة الآخر	٣٠٤٠
أمَر	فأمر بها عمر فرجمت	٣٠٤٣
أمَر	فأمر بها أن ترجم فقال له علي	٣٠٤٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَمَر	فأمر به رسول الله ﷺ فجلد ثم قال	٣٠٤٨
أَمَر	ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد	٣٠٤٩
أَمَر	أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجة فأمر	٣٠٧٦
أَمَر	ثم أمر به عبد الله فقطعت يده	٣٠٨١
أَمَر	فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده	٣٠٨٦
أَمَر	فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى	٣٠٨٩
أَمَر	لا قطع في ثمر ولا كثر فأمر مروان	٣١٠٤
أَمَر	أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر فأمر له	٣٤١٨
أَمَر	ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها	٣٤١٨
أَمَر	فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب	٣٤١٨
أَمَر	فأمر به ففت وعصرت عليه أم سليم عكة	٣٤٣١
أَمَر	ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه	٣٤٣٦
أَمَر	ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما	٣٤٣٦
أَمَر	فأمر أبو عبيدة بأزواد تلك الجيش	٣٤٣٦
أَمَر	فأمر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح	٣٤٤٠
أَمَر	أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب	٣٤٨٦
أَمَر	عن عبد الله أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب	٣٥٥٥
أَمَر	فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر	٣٥٧٢
أَمَر	وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه	٣٥٧٢
أَمَرَتْ	زوج النبي ﷺ أنها أمرت أن يمر عليها ب	٧٨٢
أَمَرَتْ	فأمرت به عائشة زوج النبي ﷺ فقطعت	٣٠٧٨
أَمَرَتْ	وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت	٣٢٤٧
أَمَرْت	قالت فأمرت جاريتي بريرة تتبعه	٨٢٧
أَمَرْت	فقال الرجل أنا الذي أمرت أن أجلب عليك	٢٠٢٦
يَأْمُر	ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن	٢٣٦
يَأْمُر	وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل	٣٣٦
يَأْمُر	أن يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان	٣٧٦
يَأْمُر	والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته	٤٠٦
يَأْمُر	أن عمر كان يأمر بتسوية الصفوف	٥٤٢
يَأْمُر	كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر	٨٧٤
يَأْمُر	أن يأمر بذلك من يكفيه إياه	١١١٧
يَأْمُر	ولا بأس بان يأمر المعتكف بضيعته	١١١٧
يَأْمُر	ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا	١١٥٦
تَأْمُر	تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح	١٤٦٣
تَأْمُر	فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات	٢٢٤٧
أَمْرَكِ	إن أمرك بيدك ما لم يمسسك زوجك	٢٠٧٥
أَمْرُه	إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره	١٩١١
أَمْرُه	وأمره فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا	٢٤٧٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَمْرُه	ومن البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره	٢٥٤٤
أَمْرُه	وإن كان أمره على غير هذا الوجه في	٢٦٥٥
أَمْرُه	فرفع أمره إلى عمر فقال أما بعد	٢٨٤٦
أَمْرُه	ولا يباع عليه حتى يتبين أمره فإن هلك	٣٠٢٣
أَمْرُه	فلما قال ذلك أشكل علي أمره فكتبت	٣٠٦١
أَمْرُه	قال فأشكل علي أمره قال فكتبت فيه	٣٠٨٢
أُمِر	وقد أمر أن تستقبل الكعبة فاستقبلوها	٦٦٦
أُمِر	قال مالك في الكلب العقور الذي أمر	١٣٠٦
أُمِرَا	لأنهما أمرا جميعا فكل عمل بما أمره الله	١٧٣
أُمِرْت	فقال بهذا أمرت؟ فقال عمر اعلم	٤
أُمِرْت	أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب	٣٣٠٧
يُؤْمَر	فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة أن يرد	٢٨٤٠
يُؤْمَرُون	أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل	٥٤٦
يُؤْمَرُون	أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون	٦١٦
أَمَّر	فأمر عليهم أبا عبيدة وهم ثلاثمائة	٣٤٣٦
مُؤَامَرَة	لم يعتق سيدهم أحدا منهم دون مؤامرة	٢٩٨١
أَمْرَهَا	إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء	٢٠٣٤
أَمْرَهَا	فقال ملكت امرأتي أمرها ففارقتني	٢٠٣٦
أَمْرَهَا	أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها	٢٠٣٧
أَمْرَهَا	يملك امرأته أمرها فترد ذلك إليه	٢٠٤١
أَمْرَهَا	أنه قال إذا ملك الرجل امرأته أمرها	٢٠٤٢
أَمْرَهَا	مالك في المملكة إذا ملكها زوجها أمرها	٢٠٤٣
مُرْهَا	مرها فلتغتسل ثم لتهلل	١١٥٠
مُرْهَا	قال فضحك القاسم وقال مرها فلتأخذ	١٤٨٥
مُرْهَا	فقال له عبد الله مرها فلتركب ثم لتمشي	١٧١٥
آمُر	ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف	٤٢٧
آمُر	لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر	٤٢٧
آمُر	لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر	٤٢٧
آمُر	فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي	١١٩٩
آمُر	فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم	٣٤٧٠
آمُرْ	ولم آمر ولم أرض إذ بلغني	٢٧٢٨
أَمِير	قال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق	٣٣٦
أَمِير	فقال له رجل يا أمير المؤمنين! أتقرأ	٦٨٤
أَمِير	أن زينب توفيت وطارق أمير المدينة	٧٧٩
أَمِير	وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هرير	١٠١٧
أَمِير	فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين	١٠٧١
أَمِير	فقال طلحة يا أمير المؤمنين إنما هو	١١٦٤
أَمِير	فقال معاوية مني يا أمير المؤمنين	١١٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَمِير	معاوية إن أم حبيبة طيبتني يا أمير	١١٨٠
أَمِير	وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان	١٢٦٨
أَمِير	قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده	١٢٨٤
أَمِير	فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة	١٤٢٩
أَمِير	وكيف بأمير الحاج إن كان من أهل مكة؟	١٥٠٨
أَمِير	قال مالك وأمير الحاج أيضا إذا كان	١٥٠٩
أَمِير	فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين	١٥٦٣
أَمِير	أن رجلا جاء إلى عمر فقال يا أمير	١٥٧٢
أَمِير	وكان أمير ربع من تلك الأرباع فزعموا	١٦٢٧
أَمِير	وهو يومئذ أمير المدينة فقالت اتق الله	٢١٥٠
أَمِير	فإن لم يكن عندها؟ قال فعلى الأمير	٢١٥٣
أَمِير	أمير عليها فأخبرته بالذي كان من شأني	٢١٨١
أَمِير	وكتب إلى جابر وهو أمير المدينة	٢١٨١
أَمِير	فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين	٢٥٣٤
أَمِير	فقال رجل من جلساء عمر يا أمير	٢٥٣٤
أَمِير	فقال عمر ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما	٢٥٣٤
أَمِير	مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمني	٢٥٣٤
أَمِير	وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا أمير	٢٥٣٤
أَمِير	وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل	٢٥٣٤
أَمِير	وهو أمير على المدينة فقضى مروان	٢٦٩٥
أَمِير	فقال له عريفه يا أمير المؤمنين	٢٧٣٣
أَمِير	وهو أمير المدينة فذكر ذلك له فدعا	٢٩٦٢
أَمِير	فأرسل به عبد الله إلى سعيد وهو أمير	٣٠٨١
أَمِير	أنس رأيت عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين	٣٤٠٠
أَمِير	قال رأيت عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين	٣٤٤٢
أَمِير	فقال يا أمير المؤمنين قرمنا إلى	٣٤٥١
أَمِير	فقال له كعب لا تخرج إليها يا أمير	٣٥٧٧
أَمِير	لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين	٣٦٠٣
أَمِير	وهو في جوف الحائط عمر أمير المؤمنين!	٣٦٣٨
أَمِير	أمير المؤمنين فقلت نعم جملا	٣٦٦٧
أَمِير	يا أمير المؤمنين! أفتاركهم أنا؟ لا	٣٦٧٣
أَمِير	يا أمير المؤمنين! يا أمير المؤمنين!	٣٦٧٣
أَمْر	قال مالك وهذا الأمر الذي أدركت عليه	٣١
أَمْر	قال مالك الأمر عندنا أنه لا يتوضأ	٥٧
أَمْر	أمر إني لأعظم أن أستقبلك به	١٤٥
أَمْر	لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر	١٥٥
أَمْر	قال يحيى قال مالك وذلك الأمر عندنا	١٩٤
أَمْر	يحيى وقال مالك الأمر عندنا	٢٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَمْر	يحيى وقال مالك الأمر عندنا	٢٠٤
أَمْر	الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام	٢٨٥
أَمْر	قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا	٣٠٤
أَمْر	قال مالك ليس على من رعف أو أصابه أمر	٣٥٥
أَمْر	ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر	٣٧٦
أَمْر	قال ابن شهاب فتوفي رسول الله ﷺ والأمر	٣٧٦
أَمْر	قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا	٣٩١
أَمْر	قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا	٦١٩
أَمْر	قال مالك الأمر عندنا أن عزائم	٧٠٣
أَمْر	فقالت إني جئتك أستفتيك في أمر	٨١١
أَمْر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٨٤٦
أَمْر	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٨٥٦
أَمْر	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٨٧٦
أَمْر	قال مالك الأمر عندنا في الرجل	٨٧٨
أَمْر	قال مالك الأمر عندنا فيما يدار	٨٨١
أَمْر	قال مالك الأمر عندنا في الرجل	٨٨٢
أَمْر	قال مالك الأمر عندنا في الرجل	٩١٣
أَمْر	قال مالك الأمر عندنا في قسم الصدقات	٩٢٠
أَمْر	قال مالك الأمر عندنا أن كل من	٩٢٥
أَمْر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٩٣١
أَمْر	قال مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف	٩٣٢
أَمْر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٩٣٣
أَمْر	يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر	١٠٣١
أَمْر	الأمر الذي سمعت من أهل أن المريض	١٠٦٤
أَمْر	ما سمعت إلي وهو الأمر المجتمع عليه	١٠٦٤
أَمْر	وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه	١٠٨٥
أَمْر	إلا من أمر يعرض له مما يعرض للناس	١٠٨٦
أَمْر	قال مالك وهذا الأمر عندنا والذي	١٠٩٦
أَمْر	قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف	١١١٣
أَمْر	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	١١٢٢
أَمْر	قال مالك الأمر عندنا أن من قرن الحج	١٢١٠
أَمْر	قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه	١٢١٥
أَمْر	فقال الأمر عندنا الذي نأخذ به في ذلك	١٢٣٤
أَمْر	الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله	١٢٤٧
أَمْر	قال مالك والأمر عندنا أنه من أصاب	١٢٩٩
أَمْر	قال مالك فهذا الأمر عندنا في	١٣٢٢
أَمْر	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	١٣٢٨
أَمْر	ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على	١٣٣٢

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
أمر	قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه	١٣٤٠
أمر	الأمر وادع إلى ربك إنك لعلى هدى	١٤٥٠
أمر	فقال كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج	١٤٥٢
أمر	فقال كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج	١٤٥٢
أمر	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه	١٤٨١
أمر	أن لا يخالف عبد الله في شيء من أمر الحج	١٤٩٣
أمر	قال مالك والأمر الذي لا اختلاف	١٤٩٦
أمر	قال مالك الأمر عندنا أن التكبير	١٥١٥
أمر	أن عمر خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر	١٥٤٤
أمر	قال مالك في فدية الأذى إن الأمر فيه	١٥٧٨
أمر	لا ننازع الأمر أهله وأن نقول أو	١٦٢٠
أمر	فقال أمر الله ثم إن الناس رجعوا	١٦٥٤
أمر	وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف	١٦٥٩
أمر	ولا يطاع فيه ذو الأمر ولا يجتنب	١٦٩٣
أمر	ويطاع فيه ذو الأمر ويجتنب فيه الفساد	١٦٩٣
أمر	قال يحيى قال مالك وهذا الأمر عندنا	١٧١٣
أمر	فالأمر عندنا في من يقول علي مشي	١٧١٧
أمر	قال مالك الأمر عندنا في نذر المرأة	١٧٤٢
أمر	إنه قد كان من رسول الله ﷺ فيها بعدك أمر	١٧٦٧
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	١٨١٢
أمر	قال يحيى قال مالك وهذا الأمر عندنا	١٨٢٢
أمر	قال مالك الأمر عندنا في العقيقة	١٨٤٦
أمر	وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس	١٨٤٦
أمر	أن الأمر المجتمع عليه عندنا والذي	١٨٥٠
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه الذي	١٨٥٤
أمر	قال مالك الأمر عندنا أن الإخوة	١٨٥٦
أمر	قال مالك الأمر عندنا أن الإخوة للأب	١٨٥٨
أمر	قال مالك الأمر عندنا أن ميراث الإخوة	١٨٦١
أمر	قال مالك والأمر المجتمع عليه والذي	١٨٦٧
أمر	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	١٨٧٤
أمر	قال مالك والأمر عندنا الذي لا اختلاف	١٨٧٩
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه الذي	١٨٨٥
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه الذي	١٨٨٩
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	١٨٩٧
أمر	قال وسمعت مالكا يقول وذلك الأمر الذي	١٨٩٩
أمر	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	١٩١٦
أمر	في ذلك والذي عليه الأمر عندنا	١٩٢٧
أمر	وللثيب ثلاث قال مالك وذلك الأمر عندنا	١٩٣٦

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
أمر	قال مالك فالأمر عندنا أنه إذا	١٩٤٠
أمر	فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس	١٩٥٤
أمر	قال مالك الأمر عندنا في المرأة الحرة	١٩٦٢
أمر	فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت	١٩٧٤
أمر	فإن رضيت أمرا قبلته وإلا سيرتني	٢٠٠١
أمر	وأن يقدم عليه فإن رضي أمرا قبله	٢٠٠١
أمر	يا أبا عبد الرحمن إني جعلت أمر	٢٠٣٣
أمر	فجعل أمر قريبة بيدها فاختارت زوجها	٢٠٣٩
أمر	فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرا	٢٠٤٠
أمر	أن يفيء قال مالك وذلك الأمر عندنا	٢٠٤٥
أمر	مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	٢٠٥٩
أمر	فإن مسك فليس لك من الأمر شيء	٢٠٧٥
أمر	فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك الأمر	٢٠٧٧
أمر	الذي كنت أسمع والذي عليه أمر الناس	٢٠٨٤
أمر	قال فهذا الأمر عندنا والذي سمعت	٢٠٩٦
أمر	قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا	٢٠٩٩
أمر	فقال عبد الله إن هذا الأمر ما لنا	٢١١٠
أمر	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	٢١١٠
أمر	قال مالك وذلك الأمر عندنا وإن أدركها	٢١٣٥
أمر	وبرئ منها قال مالك وهو الأمر عندنا	٢١٤٤
أمر	حتى تضع حملها قال مالك وهذا الأمر	٢١٥٦
أمر	قال مالك الأمر عندنا في طلاق العبد	٢١٥٨
أمر	قال مالك الأمر عندنا في المطلقة التي	٢١٦٥
أمر	قال مالك والأمر عندنا أن المرأة	٢١٦٧
أمر	قتل به قال مالك وذلك الأمر عندنا	٢١٨٥
أمر	قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل عليه	٢١٩١
أمر	انتوى أهلها قال مالك وهو الأمر عندنا	٢١٩٦
أمر	قال مالك وهو الأمر عندنا قال	٢٢٠١
أمر	عدة الحرة قال مالك وهذا الأمر عندنا	٢٢٠٤
أمر	قال مالك والأمر عندنا أنه لا بأس بأن	٢٢٥٨
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٢٦٥
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٢٧٢
أمر	وكل أمر دخله الفوات حتى لا يستطاع	٢٢٧٢
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٢٧٣
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٢٧٤
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٢٧٥
أمر	لأنه ضامن له قال وهذا الأمر عندنا	٢٢٧٧
أمر	وذلك الأمر الذي كانت عليه الجماعة	٢٢٧٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أمر	قال مالك الأمر عندنا في من ابتاع	٢٢٧٨
أمر	قال مالك والأمر عندنا في بيع البطيخ	٢٢٩٤
أمر	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	٢٣٠١
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٣٠٧
أمر	وأخذ أمرا معلوما وإنما مثل ذلك	٢٣٢٦
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٣٢٩
أمر	ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا	٢٣٤٣
أمر	قال مالك الأمر عندنا في بيع الذهب	٢٣٤٩
أمر	الذريعة إلى إحلال الحرام والأمر	٢٣٥١
أمر	ما نهي عنه من الأمر الذي لا يصلح	٢٣٥٤
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه الذي	٢٣٦٣
أمر	قال مالك الأمر عندنا في من سلف	٢٣٦٩
أمر	مثل ذلك قال مالك وهو الأمر عندنا	٢٣٧٧
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٣٧٨
أمر	قال مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف	٢٣٩٦
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٤٠٥
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٤١٨
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٤٣٢
أمر	قال مالك الأمر عندنا فيما كان	٢٤٣٨
أمر	وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا	٢٤٤٠
أمر	قال مالك الأمر عندنا فيما يكال	٢٤٤١
أمر	قال مالك والأمر عندنا أن من المخاطرة	٢٤٥٣
أمر	عقدا بيعهما وذلك الذي عليه الأمر	٢٤٥٧
أمر	وما أشبه ذلك فرق بين ذلك الأمر المعمول	٢٤٦٢
أمر	قال مالك الأمر عندنا في البز يشتريه	٢٤٦٤
أمر	قال مالك الأمر عندنا في القوم	٢٤٧٠
أمر	قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل الناس	٢٤٧١
أمر	لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به	٢٤٧٣
أمر	قال مالك الأمر عندنا في الرجل	٢٤٧٦
أمر	قال مالك والأمر المكروه الذي	٢٤٨١
أمر	قال مالك فالأمر عندنا أنه لا بأس	٢٤٩٢
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٥١٤
أمر	ولم يزل الأمر عندنا على هذا	٢٥٢٠
أمر	ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما	٢٥٣٤
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٥٧١
أمر	إلا أن يأتي في هلاك المال بأمر يعرف	٢٥٨٦
أمر	فإن لم يأت بأمر معروف أخذ بإقراره	٢٥٨٦
أمر	إلا أن يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه	٢٥٨٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أمر	وإن جاء بأمر يستنكر ليس على مثله	٢٥٨٨
أمر	لا ينبغي ولا يصلح وذلك الأمر عندنا	٢٦٠١
أمر	وأخذ أمرا غررا لا يدري أيتم أم لا	٢٦٠٨
أمر	قال مالك والأمر عندنا في النخل أيضا	٢٦١١
أمر	أن تقع الإجارة بأمر غرر لا يدري	٢٦١٤
أمر	والأمر في ذلك عندنا والذي عمل به	٢٦١٦
أمر	وذلك أن من أمر الناس أن يساقوا في	٢٦١٦
أمر	قال وعلى ذلك الأمر عندنا والواثئة	٢٦١٨
أمر	شركاء أبيه قال مالك وهذا الأمر عندنا	٢٦٤١
أمر	قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا	٢٦٥٠
أمر	قال مالك والأمر عندنا أنه لا شفعة	٢٦٥٢
أمر	فقال لقد جئتك لأمر ما له رأس ولا ذنب	٢٦٦٦
أمر	قال مالك وذلك الأمر عندنا وذلك	٢٦٦٩
أمر	قال مالك فالأمر الذي لا اختلاف	٢٦٧٠
أمر	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	٢٦٨٧
أمر	الأمر عندنا أن شهادة الصبيان تجوز	٢٦٩٠
أمر	قال مالك والأمر الذي لا اختلاف	٢٧٠٢
أمر	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن من أمر	٢٧٠٢
أمر	كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار	٢٧٠٤
أمر	وكان ذلك له إذا جاء بالأمر الذي لا	٢٧٠٥
أمر	الأمر عندنا في الرجلين يختلفان في	٢٧١١
أمر	الأمر عندنا في الرجل يستكري الدابة	٢٧١٥
أمر	قال وعلى ذلك أمر أهل التعدي والخلاف	٢٧١٥
أمر	الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة	٢٧٢٠
أمر	الأمر عندنا في من استهلك شيئا من	٢٧٢٢
أمر	واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟	٢٧٢٨
أمر	الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر	٢٧٣٤
أمر	الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل	٢٧٤٢
أمر	الأمر عندنا في أم الولد إذا جنت جناية	٢٧٤٨
أمر	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	٢٧٥٢
أمر	ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه	٢٧٦٨
أمر	الأمر عندنا في من أصاب شيئا من البهائم	٢٧٧٠
أمر	إلا أن يأتوا بأمر لا يستعملون مثله	٢٧٧٣
أمر	الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل	٢٧٧٦
أمر	قال مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف	٢٧٧٦
أمر	الأمر عندنا في من أعطى أحدا عطية لا	٢٧٨٦
أمر	الأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة	٢٧٩١
أمر	الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه	٢٧٩٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أمر	الأمر المجتمع عليه عندنا في من نحل	٢٧٩٤
أمر	وعلى ذلك الأمر عندنا أن العمرى	٢٧٩٩
أمر	الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة	٢٨٠٦
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٨١٨
أمر	قال مالك فالأمر عندنا الذي لا اختلاف	٢٨١٨
أمر	الأمر المجتمع عليه عندنا أن الضعيف	٢٨٢٢
أمر	قال يحيى سمعت مالكا يقول وهذا الأمر	٢٨٣٨
أمر	إجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الأمر	٢٨٤٣
أمر	الأمر عندنا أن الوالد يحاسب ولده بما	٢٨٤٥
أمر	قال مالك الأمر عندنا أن من نحل ابنا	٢٨٥١
أمر	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	٢٨٥٦
أمر	كما أمر الصحيح جائز في ماله كله	٢٨٥٧
أمر	وذلك أن أمر الميت جائز في ثلثه	٢٨٥٧
أمر	قال مالك الأمر عندنا أنه لا يجوز	٢٨٧٣
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٠٣
أمر	قال مالك الأمر عندنا أنه ليس على سيد	٢٩٢٢
أمر	قال مالك فإنما ذلك أمر أذن الله فيه	٢٩٢٢
أمر	قال مالك الأمر عندنا أن المكاتب	٢٩٢٥
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٢٩
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٣٣
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٣٤
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٣٨
أمر	قال مالك الأمر عندنا في الرجل	٢٩٤٤
أمر	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٢٩٤٨
أمر	قال مالك الأمر عندنا في الذي يبتاع	٢٩٥٦
أمر	قال مالك فالأمر عندنا أن المكاتب	٢٩٦٣
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٧٢
أمر	الأمر عندنا في من دبر جارية له	٢٩٩٩
أمر	قال مالك الأمر عندنا أن كل عتاقة	٣٠٠٩
أمر	ولا أن يتعقبه بأمر يرده به فإذا عتق	٣٠١٤
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣٠١٩
أمر	قال مالك والأمر عندنا في المدبر	٣٠٢٦
أمر	أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ	٣٠٥٧
أمر	قال مالك الأمر عندنا في المرأة	٣٠٥٧
أمر	قال مالك الأمر عندنا أنه إذا نفى رجل	٣٠٦٦
أمر	قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا	٣٠٦٨
أمر	قال مالك وذلك الأمر الذي لا اختلاف	٣٠٨٤
أمر	قال مالك الأمر عندنا في الذي يسرق	٣٠٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أمر	قال مالك الأمر عندنا في الذي يسرق	٣٠٩٢
أمر	قال مالك الأمر عندنا أنه إذا كانت دار	٣٠٩٥
أمر	قال مالك والأمر عندنا في العبد يسرق	٣٠٩٦
أمر	قال مالك والأمر عندنا في الذي	٣١٠٢
أمر	قال مالك وأما من اعترف منهم بأمر يكون	٣١٠٨
أمر	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٠٨
أمر	قال مالك الأمر عندنا في السارق يوجد	٣١١١
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١١٢
أمر	قال مالك وهو الأمر الذي لم يزل عليه	٣١٢٦
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٤٣
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٥٢
أمر	أن الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ	٣١٥٥
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٥٩
أمر	قال مالك الأمر عندنا أن الرجل	٣١٨٠
أمر	قال مالك الأمر عندنا في العين القائمة	٣١٨٥
أمر	قال مالك والأمر عندنا أن في المنقلة	٣١٨٨
أمر	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٨٩
أمر	قال مالك الأمر عندنا أنه ليس فيما دون	٣١٩٠
أمر	أمرا مجتمعا عليه ولكني أرى فيها	٣١٩١
أمر	الإمام في ذلك وليس في ذلك أمر مجتمع	٣١٩١
أمر	قال مالك الأمر عندنا أن المأمومة	٣١٩٢
أمر	قال مالك الأمر عندنا في أصابع الكف	٣١٩٦
أمر	قال مالك والأمر عندنا أن مقدم الفم	٣٢٠٥
أمر	قال مالك والأمر عندنا أن في موضحة	٣٢٠٩
أمر	قال مالك الأمر عندنا في القصاص	٣٢١١
أمر	قال مالك الأمر عندنا أنه لا يقتل مسلم	٣٢١٥
أمر	ثماني مائة درهم قال مالك وهو الأمر	٣٢١٦
أمر	قال مالك والأمر عندنا أن الدية	٣٢٢٢
أمر	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٣٢٢٣
أمر	قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف	٣٢٢٦
أمر	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٣٢٣٢
أمر	قال مالك الأمر عندنا في الذي يحفر	٣٢٣٦
أمر	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٣٢٣٩
أمر	والأمر عندنا فيما أصيب من البهائم	٣٢٤١
أمر	قال مالك الأمر عندنا أن القتيل	٣٢٤٣
أمر	والأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف	٣٢٥١
أمر	قال مالك الأمر عندنا أنه يقتل	٣٢٥٣
أمر	ولا أمر للبنات مع البنين في القيام	٣٢٦٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣٢٦٦
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣٢٧٧
أمر	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٣٢٨٤
أمر	ثم قد استحقا الدم وذلك الأمر عندنا	٣٢٨٨
أمر	قال مالك الأمر عندنا في العبيد	٣٢٩٧
أمر	فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى	٣٣٢٩
أمر	قال أفتلوموني على أمر قد قدر علي قبل	٣٣٣٦
أمْرَيْن	وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين	٣٢٧٧
أمْرَيْن	تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم	٣٣٣٨
أمْرَيْن	ما خير رسول الله ﷺ في أمرين قط إلا أخذ	٣٣٥١
أمْرِك	فاكتبي إلي بأمرك أو مري صاحب الهدي	١٢٢٩
أمْرِه	أمره قال مالك فالذي يصيد الصيد	١٢٩٨
أمْرِه	ثم إن عبد الله نظر في أمره فقال ما	١٣٢١
أمْرِه	ولا أشباه هذا من أمره ولا ينبغي	٢٩٦٣
أمَرَاء	أن عبد الله كان إذا جمع الأمراء	٤٨١
أمَرَاء	وذلك ما لم يقض فيه إلا الأمراء يعني	١٨٦٤
أمَرَاء	حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد	٣٣٢٩
أمُور	الأمور الواجبة عليه حتى إذا حضرته	١٠٦٨
أمُور	والأمور التي يعذرون بها وذلك أن الله	١٠٨٦
إمَارَة	أن رجلا في إمارة أبان أعتق رقيقا له	٢٨٦٣
إمَارَة	فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين	٣٠٥٥
مُرُوا	مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت	٥٩١
مُرُوا	مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت	٥٩١
مُرُوا	مروا أبا بكر فليصل للناس قالت	٥٩١
مُرِي	أو مري صاحب الهدي قالت عمرة	١٢٢٩
مُرْنِي	فمرني ليلة أنزل لها فقال له	١١٤٢
مُرْه	مره فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم	١٧٢٣
مُرْه	فكتب عمر إلى عامله أن مره أن يوافيني	٢٠٢٦
مُرْه	مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر	٢١٣٩
مُرْه	فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته	٣٣٧٣
آمُرُك	لا آمرك أن تأكل هذا ولا توكله	٢٤٧٨
آمُرُك	فقال عبد الله لا آمرك أن تأكلها	٢٨٠٤
آمُرُكُم	من الجن والإنس أني لا آمركم أن	٣١٣٥
آمُرْك	فقال صاحب الثوب لم آمرك بهذا الصبغ	٢٧٧٣
آمُرْكُم	ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟ فقالوا	٧٧٢
آمُرْه	ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي	١٠٥٠
أمَرَتْنِي	أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا	٤٥٨
أمَرَنَا	فقال له بشير أمرنا الله أن نصلي عليك	٥٧٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أمَرَنَا	وأمرنا بفطرهن قال مالك وهي أيام	١٣٩٥
أمَرَنَا	فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها	٢٦٢٧
أمَرَنِي	أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي	١١٩٩
أمَرَنِي	قال نافع فأمرني أن أشتري له كبشا	١٧٦٣
أمَرَنِي	قال إسماعيل فأمرني عمر أن أجعل	١٨٩٤
أمَرَنِي	فأمرني أن آذن له علي	٢٢٣٥
أمَرَنِي	قال أبو رافع فأمرني رسول الله عليه	٢٥٠٦
أمَرَنِي	أن سليمان أخبره أن عبد الله قال أمرني	٣٠٥٥
أمَرَه	أن علي أمره أن يسأل له رسول الله	١٢٠
أمَرَه	فعمل بما أمره الله به من التيمم فقد	١٧٣
أمَرَه	فكل عمل بما أمره الله به وإنما العمل	١٧٣
أمَرَه	ثم يتيمم صعيدا طيبا كما أمره الله عز وجل	١٨١
أمَرَه	فأمره عمر يجعلها في نداء الصبح	٢٣٢
أمَرَه	فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره	٥٦٥
أمَرَه	من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله	٨١٠
أمَرَه	أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله	١٠٤٣
أمَرَه	فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه	١٣٢٨
أمَرَه	فأمره أن ينحر بدنه	١٤٣٢
أمَرَه	فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر	١٤٨٦
أمَرَه	فآذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله ﷺ	١٥٧٥
أمَرَه	كما أمره الله تعالى ولا يصلح له	١٥٧٩
أمَرَه	أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة وقد أمره	١٧٢٤
أمَرَه	أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة وقد أمره	١٧٢٤
أمَرَه	أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى	١٧٦٠
أمَرَه	وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود	١٧٦١
أمَرَه	فأمره أن يأكلها ثم سأل زيد	١٧٩٠
أمَرَه	فأمره أن يفارق امرأته	١٩٥١
أمَرَه	من طلق كما أمره الله فقد بين الله له	٢٠٢٢
أمَرَه	فأمره عمر إن هو تزوجها أن لا	٢٠٥٧
أمَرَه	فأمره أزواج النبي أن يأتي عثمان	٢١٢٥
أمَرَه	إلا أن تكون السلعة التي أمره أن لا	٢٥٤٦
أمَرَه	وذلك أن رب المال إنما أمره بالتجارة	٢٥٥٨
أمَرَه	فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما أمره به	٢٧١٧
أمَرَه	فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد	٢٧٦٠
أمَرَه	فقال عمر والله ليمرن به على بطنه فأمره	٢٧٦٠
أمَرَه	فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات	٢٨٠٨
أمَرَه	أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك	٣٢٣٨
أمَرَهَا	أن أسماء ولدت محمد بذي الحليفة فأمرها	١١٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَمَرَهَا	وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك	٢١٥٥
أَمَرَهُمَا	فأمرهما عبد الله أن ترميا الجمرة	١٥٤١
أَمَرَهُمْ	ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن	٣٦
أَمَرَهُمْ	فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا	٣٦
أَمَرَهُمْ	أنه قال لولا أن يشق على أمته لأمرهم	٢١٥
أَمَرَهُمْ	ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر	٦٤١
أَمَرَهُمْ	فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به	٨٢٢
أَمَرَهُمْ	فأمرهم بأكله قال ثم إني شككت	١٢٨٢
أَمَرَهُمْ	فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له	٣١٣٤
أَمَرُونِي	فلما قدمت المدينة سألت فأمروني أن	١٧١٦
أَمَرْتَنِي	إن أمرتني صببت فقال له عمر اصبب	١١٥٥
أَمَرْتَنِي	وقال الغسال بل أنت أمرتني بذلك	٢٧٧٣
أَمَرْتَهُمْ	فقال عمر لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك	١٢٨٢
أَمَرْتَهُمْ	فقال عمر ماذا أمرتهم به؟	١٢٨٢
أَمَرْتُكَ	يا أبا بكر! ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟	٥٦٥
أَمَرْتُكَ	له عبد الله لو كنت معك أو سألتني لأمرتك	١٤٤١
أَمَرْتُكَ	فقال إن بعتها بهذا الثمن الذي أمرتك	٢٥٢٧
أَمَرْتُهُ	فقال أمرته أن يبيعها فقال له	٣١٣٢
أَمَرْتُهُمْ	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	٢١٤
أَمَرْتُهُمْ	فقال أمرتهم بأكله فقال عمر لو	١٢٨٢
أَمَرْتُهُمْ	قال ثم إني شككت فيما أمرتهم به	١٢٨٢
أَمِيرُهَا	أميرها فرآه عبد الله يمسح على الخفين	١٠٠
أَمْرَكُمْ	وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ويسخط	٣٦٣٢
أَمْرَهُمْ	وإن تركهم فلم يرفع أمرهم إلى السلطان	٢٦٥٨
أَمْرُهُمَا	أمرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم	١١٣٠
أَمْرُهُمَا	فأمرهما في النكاح مختلف قال	١١٣٦
أَمْرُهُمَا	ثم التفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما	١٢١٢
أَمْرُهُمَا	فالتفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا	١٣٢١
أَمْرُهُمَا	ما أمرهما إلا واحد فالتفت إلى أصحابه	١٣٢١
أَمْرُهُمْ	فذلك حين يجوز عليهم أمرهم وما أذنوا	٢٨٣٤
أَمْرِكُمْ	إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها	٩
أَمْرِهِمْ	فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم	٩٦٨
أَمَرْتُهُ	قال فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا	١٢٨٤
أْمُرْ	ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة	٣٨٩
أْمُرْ	فصم وأمر أهلك أن يصوموا	١٠٥٤
إِمَارَتِهِ	شطر إمارته ثم أتمها بعد	١٥٠٥
إِسْتَأْمَرْتِنِي	أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتني	٣٥٤٩
تَأْمُرُنِي	فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له	١١٧٩
تَأْمُرُنِي	قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟	٢٥١١
تَأْمُرُنِي	قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟	٢٥١١
يَأْمُرَه	قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال مالك	٢٠٩٢
يَأْمُرُنَا	قال فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا	٢٥١
يَأْمُرُنَا	فيصوم ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام	١٠٣٦
يَأْمُرُنَا	فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله	٢٣٥٨
يَأْمُرُنَا	وقالت إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن	٣٤٧٨
يَأْمُرُه	وكتب إلى جابر وهو أمير المدينة يأمره	٢١٨١
يَأْمُرُه	فيأمره صاحب المال أن يشتري له سلعة	٢٧١٧
يَأْمُرُه	قال مالك في الصبي يأمره الرجل ينزل	٣٢٣٨
يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ	ولا يستأمرانهن قال مالك وعلى	١٩١٦
إِمْرَأَةٌ	وإن امرأة سمعت به فجاءته فقالت	٨١١
أَمْسِ	لم يتغيرا كأنما ماتا بالأمس وكان	١٧٠٤
تَأَمُّل	وينبذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل	٢٤٦٠
أَمَة	فقال لها يا أمة الله لا تؤذي الناس	١٦٠٣
أَمَة	أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع	١٩٦٤
أَمَة	أنه كان يقول لا تنكح الأمة على الحرة	١٩٦٥
أَمَة	قال مالك ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة	١٩٦٦
أَمَة	ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولا لحرة	١٩٦٦
أَمَة	أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة	١٩٦٨
أَمَة	عن رجل كانت تحته أمة مملوكة فاشتراها	١٩٧٠
أَمَة	قال مالك في الرجل ينكح المرأة الأمة	١٩٧١
أَمَة	قال مالك في الأمة تكون عند الرجل	١٩٧٦
أَمَة	قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية	١٩٨٣
أَمَة	قال مالك والأمة اليهودية والنصرانية	١٩٨٣
أَمَة	قال مالك ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك	١٩٨٤
أَمَة	أنهما كانا يقولان إذا نكح الحر الأمة	١٩٨٧
أَمَة	ذلك تحصن الأمة الحر إذا نكحها فمسها	١٩٨٨
أَمَة	قال مالك والأمة إذا كانت تحت الحر	١٩٩٠
أَمَة	قال مالك وفي الأمة إذا كانت تحت الحر	١٩٩٠
أَمَة	لا يحصنها نكاحه إياها وهي أمة	١٩٩٠
أَمَة	والأمة المسلمة يحصن الحر المسلم	١٩٩١
أَمَة	أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد	٢٠٧٤
أَمَة	وهي أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت إلي	٢٠٧٥
أَمَة	قال مالك في الأمة تكون تحت العبد	٢٠٧٧
أَمَة	قال مالك والأمة المسلمة والحرة	٢٠٩٩
أَمَة	أو الأمة المسلمة أو الحرة النصرانية	٢١٠٠
أَمَة	قال مالك في الأمة المملوكة يلاعنها	٢١٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَمَة	حرة كانت أو أمة وعدة الحرة ثلاث حيض	٢١٢٨
أَمَة	وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان	٢١٢٨
أَمَة	فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو	٢١٢٩
أَمَة	فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة	٢١٢٩
أَمَة	إذا طلقها وهي أمة ثم عتقت بعد	٢١٥٨
أَمَة	فعدتها عدة الأمة لا يغير عتقها عدتها	٢١٥٨
أَمَة	مالك الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة	٢١٥٨
أَمَة	قال مالك والحر يطلق الأمة ثلاثا	٢١٥٩
أَمَة	فيعتقها إنها تعتد عدة الأمة حيضتين	٢١٦٠
أَمَة	قال مالك في الرجل تكون تحته الأمة	٢١٦٠
أَمَة	كانا يقولان عدة الأمة إذا هلك عنها	٢٢٠٣
أَمَة	الأمة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس	٢٢٠٤
أَمَة	قال مالك في العبد يطلق الأمة طلاقا	٢٢٠٤
أَمَة	قال مالك ومن كانت تحته أمة قوم	٢٢١٣
أَمَة	قال مالك تحد الأمة إذا توفي عنها	٢٢٢٧
أَمَة	ولا على أمة يموت عنها سيدها إحداد	٢٢٢٨
أَمَة	فيأتي سيد الأمة إلى الرجل الذي تزوجها	٢٦٧٩
أَمَة	فيأتي سيد الأمة برجل وامرأتين فيشهدون	٢٦٧٩
أَمَة	فينكر ذلك زوج الأمة فيأتي سيد الأمة	٢٦٧٩
أَمَة	وتحرم الأمة على زوجها ويكون ذلك	٢٦٧٩
أَمَة	وكذلك أيضا الرجل ينكح الأمة فتكون	٢٦٧٩
أَمَة	وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها	٢٧٢٠
أَمَة	قال مالك في الأمة تعتق وهي حامل	٢٩٠٤
أَمَة	قال مالك أم ولده أمة مملوكة حين	٢٩٨٥
أَمَة	أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم	٣٠٥٣
أَمَة	في الأمة يقع بها الرجل وله فيها شرك	٣٠٦٨
أَمَة	وكذلك أمة المرأة إذا كانت ليست بخادم	٣٠٩٨
أَمَة	وكذلك أمة المرأة التي لا تكون من	٣٠٩٩
أَمَة	قال مالك ونرى أن في جنين الأمة عشر	٣١٧٢
أَمَة	نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه	٣٢١١
أَمَة	والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد	٣٢٥٦
أَمَة	والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد	٣٢٥٦
أَمَة	لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة	٣٥٩٥
أَمَة	أن أمة كانت لعبيد الله رآها عمر	٣٥٩٨
أَمَه	قال مالك وكل ولد ولدته أمه أوصى	٣٠١٠
مَأمُومَة	وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة	٣١٣٩
مَأمُومَة	وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما	٣١٦٣
مَأمُومَة	أن المأمومة والجائفة ليس فيهما قود	٣١٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَأمُومَة	ابن شهاب ليس في المأمومة قود	٣١٨٩
مَأمُومَة	قال مالك والمأمومة ما خرق العظم	٣١٨٩
مَأمُومَة	ولا تكون المأمومة إلا في الرأس	٣١٨٩
مَأمُومَة	قال مالك الأمر عندنا أن المأمومة	٣١٩٢
مَأمُومَة	والمأمومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته	٣٢١٧
أُمّه	من أهل العلم يكره أن يصلي على ولد الزنا وأمه	٧٨٨
أُمّه	فإن لم يوجد له محمل حمل على أمه	١٤٠٢
أُمّه	خمسون دينارا وذلك عشر دية أمه	١٥٦٨
أُمّه	فالجبان يفر عن أبيه وأمه والجريء	١٦٨١
أُمّه	فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج	١٧٩٣
أُمّه	ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه	١٧٩٤
أُمّه	فلامرأته الربع ولأمه الثلث مما بقي	١٨٥٤
أُمّه	كان له إخوة فلأمه السدس فمضت السنة	١٨٥٤
أُمّه	لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث	١٨٥٤
أُمّه	في هذه الفريضة لأنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه	١٨٥٩
أُمّه	من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه	١٨٥٩
أُمّه	وأمه دون بني الأخ للأب وذلك أن الله	١٨٨٦
أُمّه	وليس لبني أخيه لأبيه وأمه شيء	١٩٠٢
أُمّه	وإخوته لأمه حقوقهم ويرث البقية	١٩٠٥
أُمّه	وورث إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي	١٩٠٥
أُمّه	ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة	١٩٠٥
أُمّه	إن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه	٢٠٥٧
أُمّه	وإخوته لأمه حقوقهم ويرث البقية	٢١٠٦
أُمّه	وورث إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي	٢١٠٦
أُمّه	ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة	٢١٠٦
أُمّه	أن يستثنى جنين في بطن أمه إذا بيعت	٢٢٦٠
أُمّه	محمد عن أمه عمرة أن رسول الله ﷺ	٢٢٩١
أُمّه	محمد عن أمه عمرة أنه سمعها تقول	٢٣٠٠
أُمّه	وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه	٢٧٠٢
أُمّه	وليس يرهن أحد من الناس جنينا في بطن أمه	٢٧٠٢
أُمّه	ينسب إلى موالي أمه فيكونون هم مواليه	٢٩٠١
أُمّه	إلا أن بقية ميراثه بعد ميراث أمه	٢٩٠٢
أُمّه	موالي أمه قبل أن يعترف به أبوه	٢٩٠٢
أُمّه	فورثه أخوه لأبيه وأمه ماله ومواليه	٢٩٠٧
أُمّه	فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه	٣٠٠٠
أُمّه	ما لو باع جنينا في بطن أمه وذلك لا	٣٠٠٣
أُمّه	وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير	٣٠٦٤
أُمّه	أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي	٣١٦٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أُمّه	لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن أمه	٣١٧٠
أُمّه	إذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم	٣١٧١
أُمّه	فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات	٣١٧١
أُمّه	قال مالك ونرى أن في جنين الأمة عشر ثمن أمه	٣١٧٢
أُمّه	تطرح؟ فقال أرى أن فيه عشر دية أمه	٣١٧٤
أُمّهَا	ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس	١٨٥٤
أُمّهَا	وأخواتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها	١٨٥٩
أُمّهَا	وإخوتها لأبيها وأمها فكان لزوجها	١٨٥٩
أُمّهَا	ولأمها السدس ولإخوتها لأمها الثلث	١٨٥٩
أُمّهَا	ولأمها السدس ولإخوتها لأمها الثلث	١٨٥٩
أُمّهَا	وأختها لأمها وأبيها وجدها فللزوج	١٨٦٨
أُمّهَا	ولا على إخوتها من أمها من غير عصبتها	٣١٦٥
يَأْتَمّ	فأما من لم يكن حاجا فإنه لا يأتم بهم	١٥١٦
يَأْتَمّ	وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحاج	١٥١٦
يَأْتَمُّون	يأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه	٧٠٦
أَمَام	حتى إذا كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل	٦٩٣
أَمَام	كانوا يمشون أمام الجنازة والخلفاء	٧٦٣
أَمَام	أنه أخبره أنه رأى عمر يقدم الناس أمام	٧٦٤
أُمّ	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ كان إذا	١٣٨
أُمّ	إن شاءت كانت أم ولد وإن شاءت قرت	٢٩٢٨
أُمّ	فهؤلاء إذا خيف عليهم العجز بيعت أم	٢٩٥٥
أُمّ	قال تباع أم ولد أبيهم إذا كان في	٢٩٥٥
أُمّ	قال مالك أم ولده أمة مملوكة حين	٢٩٨٥
أُمّ	ما بقي فتعتق أم ولد أبيهم بعتقهم	٢٩٨٥
أُمّ	ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته	٢٣
أُمّ	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ كان يغتسل	١٣٩
أُمّ	أن عائشة أم المؤمنين سئلت عن	١٤١
أُمّ	أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع	١٦٩
أُمّ	فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية	٢٥٩
أُمّ	فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن	٢٥٩
أُمّ	في كل ركعة بأم القرآن وسورة من	٢٦٠
أُمّ	ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم	٢٦٠
أُمّ	من المفصل في كل ركعة بأم القرآن	٢٧٣
أُمّ	من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن	٢٧٦
أُمّ	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن	٢٧٨
أُمّ	أم المؤمنين أنها قالت كان رسول الله	٣٩٥
أُمّ	حتى إني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا؟	٤٢٠
أُمّ	فمر على الشفاء أم سليمان فقال لها	٤٣٢
أُمّ	مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال	٤٥٨
أُمّ	أنه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة أم	٤٥٩
أُمّ	أم المؤمنين أنها كانت تصلي الضحى	٥٢٠
أُمّ	أم المؤمنين قالت كنت نائمة إلى جنب	٧٢٥
أُمّ	أنها أخبرته أنها سمعت عائشة أم	٨٠٣
أُمّ	فسلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين	١٠١٧
أُمّ	أم المؤمنين أنها قالت إن كان رسول الله	١٠٢١
أُمّ	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج	١٢٠٥
أُمّ	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج	١٢٠٦
أُمّ	أم المؤمنين أنها كانت تنزل من عرفة	١٢١٩
أُمّ	قول عائشة أم المؤمنين إن رسول الله	١٢٣٤
أُمّ	أم المؤمنين أنها قالت له يا ابن أختي	١٢٩١
أُمّ	أن عائشة أم المؤمنين قالت ما أبالي	١٣٣٧
أُمّ	أنه قال قلت لعائشة أم المؤمنين	١٣٨١
أُمّ	أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم	١٣٩٠
أُمّ	أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول	١٤٦٩
أُمّ	أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ	١٤٧٠
أُمّ	أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع	١٥٤٧
أُمّ	أم المؤمنين أنها قالت قدمت مكة وأنا	١٥٤٩
أُمّ	أم المؤمنين أن صفية حاضت فذكرت	١٥٥٣
أُمّ	أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ	١٥٥٤
أُمّ	أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجت	١٥٥٥
أُمّ	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ ذكر صفية	١٥٥٦
أُمّ	أم المؤمنين أنها كانت تقول الصيام	١٦١١
أُمّ	أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها	١٦٥١
أُمّ	قال مالك في أم ولد رجل من المسلمين	١٦٥١
أُمّ	أم المؤمنين أنها كانت تقول لغو	١٧٢٩
أُمّ	أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل قال	١٧٥٢
أُمّ	أنه إذا توفي الأب أو الأم وترك ولدا	١٨٥٠
أُمّ	أو من أب أو من أم فالسدس لها	١٨٥٤
أُمّ	فإن للأم الثلث كاملا إلا في فريضتين	١٨٥٤
أُمّ	وأم أو من أب أو من أم فالسدس لها	١٨٥٤
أُمّ	وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها	١٨٥٤
أُمّ	قال مالك الأمر عندنا أن الإخوة للأم	١٨٥٦
أُمّ	أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع	١٨٥٨
أُمّ	كان للإخوة للأب والأم يقتسمونه بينهم	١٨٥٨
أُمّ	فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم	١٨٥٩
أُمّ	فاشركوا مع بني الأم وتلك الفريضة	١٨٥٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أمّ	فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة	١٨٥٩
أمّ	كان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل	١٨٥٩
أمّ	مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل	١٨٥٩
أمّ	وإنما ورثوا بالأم وذلك أن الله تبارك	١٨٥٩
أمّ	والأم فرض لهن الثلثان فإن كان معهن	١٨٥٩
أمّ	إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في	١٨٦١
أمّ	الأم التي جمعت أولئك	١٨٦١
أمّ	التي شركهم فيها بنو الأب والأم	١٨٦١
أمّ	كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء	١٨٦١
أمّ	لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم	١٨٦١
أمّ	فإن كان الإخوة للأب والأم امرأتين	١٨٦٢
أمّ	فكان في بني الأب والأم ذكر فلا	١٨٦٢
أمّ	للأب والأم النصف ويفرض للأخوات للأب	١٨٦٢
أمّ	وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة	١٨٦٢
أمّ	والأم والإخوة للأب فكان في بني الأب	١٨٦٢
أمّ	ولبني الأم مع بني الأب والأم ومع	١٨٦٢
أمّ	ولبني الأم مع بني الأب والأم ومع بني	١٨٦٢
أمّ	فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس	١٨٦٨
أمّ	والجد والإخوة للأب والأم إذا شركهم	١٨٦٨
أمّ	وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للأب والأم	١٨٦٨
أمّ	وللجد السدس وللأخت للأب والأم النصف	١٨٦٨
أمّ	إلا أن يكون الإخوة للأب والأم امرأة	١٨٦٩
أمّ	فإذا اجتمع الإخوة للأب والأم يعادون	١٨٦٩
أمّ	فإنه يكون للإخوة من الأب والأم	١٨٦٩
أمّ	كميراث الإخوة للأب والأم سواء	١٨٦٩
أمّ	لم يكن معهم إخوة للأب والأم كميراث	١٨٦٩
أمّ	ولا يعادونه بالإخوة للأم لأنه لو	١٨٦٩
أمّ	فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم	١٨٧٢
أمّ	أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم	١٨٧٤
أمّ	أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم	١٨٧٤
أمّ	لا ترث مع الأم دنيا شيئا وهي فيما	١٨٧٤
أمّ	وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم	١٨٧٤
أمّ	وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم	١٨٧٤
أمّ	أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى دونهما	١٨٧٥
أمّ	أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى دونهما	١٨٧٥
أمّ	أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى دونهما	١٨٧٥
أمّ	قال مالك فإني سمعت أن أم الأم	١٨٧٥
أمّ	قال مالك فإني سمعت أن أم الأم	١٨٧٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أمّ	كان لها السدس دون أم الأب وإن كانت	١٨٧٥
أمّ	وإن كانت أم الأب أقعدهما أو كانتا	١٨٧٥
أمّ	ولا أم قال مالك فإني سمعت أن أم	١٨٧٥
أمّ	لا يرث فيها الإخوة للأم حتى لا يكون	١٨٧٩
أمّ	فالجد هو الذي حجب الإخوة للأم ومنعهم	١٨٨٠
أمّ	لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم	١٨٨٠
أمّ	وبنو الأم يأخذون معهم الثلث؟ فالجد هو	١٨٨٠
أمّ	وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث	١٨٨٠
أمّ	وكان الجد هو أولى به من الإخوة للأم	١٨٨٠
أمّ	أن الأخ للأب والأم أولى بالميراث	١٨٨٥
أمّ	أولى بالميراث من بني الأخ للأب والأم	١٨٨٥
أمّ	أولى من العم أخي الأب للأب والأم	١٨٨٥
أمّ	أولى من بني ابن الأخ للأب والأم	١٨٨٥
أمّ	أولى من بني العم أخي الأب للأب والأم	١٨٨٥
أمّ	للأب أولى من عم الأب أخي أبي الأب للأب والأم	١٨٨٥
أمّ	والعم أخو الأب للأب والأم أولى	١٨٨٥
أمّ	وبنو الأخ للأب والأم أولى من بني	١٨٨٥
أمّ	أو بني أب وأم فاجعل الميراث بينهم	١٨٨٦
أمّ	وإن كان ابن أب وأم وإن وجدتهم مستوين	١٨٨٦
أمّ	والأم وكان من سواه منهم إنما هو أخو	١٨٨٦
أمّ	أولى من بني الأخ للأب والأم وأولى	١٨٨٧
أمّ	وأولى من العم أخي الأب للأب والأم	١٨٨٧
أمّ	وابن الأخ للأب والأم أولى من الجد	١٨٨٧
أمّ	أن ابن الأخ للأم والجد أبا الأم	١٨٨٩
أمّ	أن ابن الأخ للأم والجد أبا الأم	١٨٨٩
أمّ	في كتابه ميراث الأم من ولدها وميراث	١٨٨٩
أمّ	وابنة الأخ للأب والأم والعمة والخالة	١٨٨٩
أمّ	والجدة أم أبي الأم وابنة الأخ للأب	١٨٨٩
أمّ	والجدة أم أبي الأم وابنة الأخ للأب	١٨٨٩
أمّ	والعم أخا الأب للأم والخال والجدة	١٨٨٩
أمّ	وميراث الأخوات للأم وورثت الجدة	١٨٨٩
أمّ	مالك ومن ذلك أيضا الأخوان للأب والأم	١٩٠٢
أمّ	فقال زيد لا الأم مبهمة ليس فيها شرط	١٩٥٠
أمّ	عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن	١٩٥١
أمّ	فإن لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته	١٩٥٢
أمّ	كان قد أصاب الأم فإن لم يصب الأم	١٩٥٢
أمّ	لم تحرم عليه امرأته وفارق الأم	١٩٥٢
أمّ	كانت أم ولد بذلك الحمل فيما نرى	١٩٧١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أُمّ	لا تكون أم ولد له بذلك الولد الذي	١٩٧١
أُمّ	أم المؤمنين أنها خطبت على عبد الرحمن	٢٠٣٩
أُمّ	أم المؤمنين أنها قالت كان في بريرة	٢٠٧٣
أُمّ	فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان	٢١٥٠
أُمّ	أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن	٢١٨١
أُمّ	أنه قال عدة أم الولد إذا توفي عنها	٢٢٠٠
أُمّ	أنه كان يقول عدة أم الولد إذا توفي	٢٢٠١
أُمّ	قال مالك ليس على أم الولد إحداد	٢٢٢٨
أُمّ	أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها	٢٢٣٣
أُمّ	أم المؤمنين أنها قالت جاء عمي من	٢٢٣٤
أُمّ	أم المؤمنين أنها أخبرته أن أفلح	٢٢٣٥
أُمّ	أن سالم أخبره أن عائشة أم المؤمنين	٢٢٣٩
أُمّ	أن صفية أخبرته أن حفصة أم المؤمنين	٢٢٤٠
أُمّ	فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين	٢٢٤٧
أُمّ	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال يحرم	٢٢٥١
أُمّ	أم المؤمنين عن جدامة أنها أخبرتها	٢٢٥٢
أُمّ	فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت	٢٣٠٠
أُمّ	الأمر عندنا في أم الولد إذا جنت جناية	٢٧٤٨
أُمّ	ولا أم ولد ولا معتق إلى سنين ولا	٢٨٨٣
أُمّ	أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري	٢٨٩٤
أُمّ	أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم	٢٨٩٥
أُمّ	اثنان لأم ورجل لعلة فهلك أحد اللذين	٢٩٠٧
أُمّ	فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالي	٢٩٠٧
أُمّ	قال مالك في المكاتب يهلك ويترك أم ولد	٢٩٥٥
أُمّ	وأم ولد فأرادت أم ولده أن تسعى عليهم	٢٩٥٩
أُمّ	وأم ولد فأرادت أم ولده أن تسعى عليهم	٢٩٥٩
أُمّ	ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده وقد	٢٩٨٥
أُمّ	أو أم ولد فولد كل واحدة منهن على	٣٠٠٠
أُمّ	قال مالك فإذا عتق هو فإنما أم ولده	٣٠٠٤
أُمّ	أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من قيمة أم	٣٠٣١
أُمّ	فإذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها	٣٠٣١
أُمّ	قال مالك في أم الولد تجرح إن عقل ذلك	٣٠٣١
أُمّ	وإن كانت أم الذي نفي مملوكة فإن عليه	٣٠٦٦
أُمّ	فإن جاء أخ لأم فله السدس وعليه	٣٢٩٥
أُمّ	أم المؤمنين أنها قالت لما قدم رسول الله	٣٣١٨
أُمّ	أن عائشة أم المؤمنين وسعد كانا لا	٣٤٢٤
أُمّ	إلى شعر امرأة ابنه أو شعر أم امرأته	٣٤٨٩
أُمّ	أم المؤمنين أن أزواج النبي ﷺ حين .	٣٦٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أُمّ	بلغني أن مسكينا استطعم عائشة أم	٣٦٥٦
أُمَّة	وكبروا وتصدقوا ثم قال يا أمة!	٦٣٩
أُمَّة	يا أمة محمد! والله لو تعلمون ما أعلم	٦٣٩
أُمَّة	فقال الله لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه	١٤٥٠
أُمَّك	فقالت ما هو؟ ما كنت سائلا عنه أمك	١٤٥
أُمّه	محمد أن أمه عمرة كانت تبيع ثمارها	٢٣٠٦
أُمّه	فحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها	٢٨١٢
أُمّه	أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك	٢٨٨٧
أُمّه	عن عبد الله أنه أعتق ولد زنا وأمه	٢٨٩١
أُمّه	كان في بطنها للذي أعتق أمه لأن ذلك	٢٩٠٤
أُمّه	فقال قائل مدح أباه وأمه	٣٠٦٤
أُمُّك	فقال عمر ثكلتك أمك يا عمر نزرت	٦٩٣
أُمِّي	فقلت يا رسول الله! زعم ابن أمي علي	٥١٨
أُمِّي	أن سعد استفتى رسول الله ﷺ فقال إن أمي	١٧١٠
أُمِّي	ما عشت فهي علي كظهر أمي	٢٠٦٧
أُمِّي	زينب وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي ﷺ	٢٢١٧
أُمِّي	لرسول الله ﷺ إن أمي افتلتت نفسها وأراها	٢٨١٣
أُمِّي	لرسول الله ﷺ إن أمي هلكت فهل ينفعها	٢٨٨٧
أُمِّي	ولا أمي بزانية فاستشار في ذلك عمر	٣٠٦٤
أُمِّي	قال حميد فقال أبو هريرة اذهب إلى أمي	٣٤٤٤
أُمِّي	فقال إن أمي عائشة زوج النبي ﷺ	٣٤٩٦
أُمِّي	أستأذن على أمي؟ فقال نعم	٣٥٣٨
إِمَام	وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الإمام	٢٢٨
إِمَام	وكان يقول إنما الأذان للإمام الذي	٢٣٧
إِمَام	ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح	٢٥٣
إِمَام	يحيى وسئل مالك عن رجل دخل مع الإمام	٢٥٣
إِمَام	في الإمام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى	٢٥٥
إِمَام	إذا سلم الإمام قام عبد الله فقرأ	٢٦٧
إِمَام	إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام	٢٦٧
إِمَام	فيما جهر به الإمام بالقراءة أنه إذا	٢٦٧
إِمَام	فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام	٢٧٦
إِمَام	إني أحيانا أكون وراء الإمام	٢٧٨
إِمَام	أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر	٢٧٩
إِمَام	فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة	٢٧٩
إِمَام	خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام	٢٨٠
إِمَام	كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر	٢٨٠
إِمَام	أن نافع كان يقرأ خلف الإمام فيما لا	٢٨١
إِمَام	لا يجهر فيه الإمام بالقراءة قال	٢٨١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إمَام	الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ	٢٨٣
إمَام	قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه	٢٨٣
إمَام	هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال إذا	٢٨٣
إمَام	وكان عبد الله لا يقرأ خلف الإمام	٢٨٤
إمَام	الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام	٢٨٥
إمَام	لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك	٢٨٥
إمَام	ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام	٢٨٥
إمَام	إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق	٢٨٨
إمَام	إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا	٢٩٠
إمَام	إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا	٢٩٢
إمَام	عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم	٣٠١
إمَام	مولى ابن عمر عن رجل دخل مع إمام	٣٠٤
إمَام	وقد سبقه الإمام بركعة أيتشهد معه	٣٠٤
إمَام	الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام	٣٠٦
إمَام	الإمام إنما ناصيته بيد شيطان	٣٠٧
إمَام	لأن رسول الله ﷺ قال إنما جعل الإمام	٣٠٧
إمَام	مالك في من سها فرفع رأسه قبل الإمام	٣٠٧
إمَام	ولا ينتظر الإمام وذلك خطأ ممن فعله	٣٠٧
إمَام	فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة	٣٣٤
إمَام	لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة	٣٤٢
إمَام	ابن شهاب فخروج الإمام يقطع الصلاة	٣٤٤
إمَام	إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاسمعوا	٣٤٥
إمَام	أن عبد الله رأى رجلين يتحدثان والإمام	٣٤٦
إمَام	أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام يخطب	٣٤٧
إمَام	إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر	٣٤٨
إمَام	أن يسجد حتى يفرغ الإمام من صلاته	٣٥١
إمَام	أن يسجد حتى يقوم الإمام أو يفرغ	٣٥١
إمَام	أو يفرغ الإمام من صلاته أنه إن قدر	٣٥١
إمَام	حتى فرغ الإمام من صلاته فإنه يصلي	٣٥٣
إمَام	قال مالك من رعف يوم الجمعة والإمام	٣٥٣
إمَام	فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين كلتيهما	٣٥٤
إمَام	قال مالك في الذي يركع ركعة مع الإمام	٣٥٤
إمَام	أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد	٣٥٥
إمَام	قال مالك وإذا نزل الإمام بقرية تجب	٣٥٩
إمَام	والإمام مسافر فخطب وجمع بهم فإن أهل	٣٥٩
إمَام	وإن جمع الإمام وهو مسافر بقرية لا	٣٦٠
إمَام	إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب	٣٦٨
إمَام	أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة	٣٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إمَام	ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه؟	٤٣٦
إمَام	فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه؟	٤٣٧
إمَام	فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه؟	٤٣٨
إمَام	ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما	٤٣٩
إمَام	مالك ولا أرى بأسا أن يصلي مع الإمام	٤٤٠
إمَام	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى	٤٤٦
إمَام	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع	٤٤٧
إمَام	أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته	٤٩٩
إمَام	أن عبد الله كان يصلي وراء الإمام	٥٠٦
إمَام	أن يحرم الإمام ولم يجد المرأ مدخلا	٥٣٢
إمَام	فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي	٥٨٤
إمَام	فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا	٥٨٤
إمَام	أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ	٦٢٨
إمَام	فقال لا ينصرف حتى ينصرف الإمام	٦٢٩
إمَام	يحيى وسئل مالك عن رجل صلى مع الإمام	٦٢٩
إمَام	أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه	٦٣٣
إمَام	فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه	٦٣٣
إمَام	لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع	٦٣٣
إمَام	والإمام قائم فيكونون وجاه العدو	٦٣٣
إمَام	بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحد	٦٣٤
إمَام	ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين	٦٣٤
إمَام	فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة	٦٣٤
إمَام	يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي	٦٣٤
إمَام	ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة	٦٤٧
إمَام	ويحول الناس أرديتهم إذا حول الإمام	٦٤٧
إمَام	قال مالك ليس العمل على أن ينزل الإمام	٧٠٢
إمَام	سجدة من إنسان يقرؤها ليس له بإمام	٧٠٦
إمَام	فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء	٧٨٥
إمَام	فريضة مسماة إلا على قدر ما يرى الإمام	٩٢١
إمَام	فإنه يصلي مع الإمام ثم يبني على	١٣٦٢
إمَام	يدفع الإمام ثم تقف حتى يبيض ما	١٣٩٠
إمَام	أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر	١٤٩٦
إمَام	قال مالك في إمام الحاج إذا وافق يوم	١٤٩٧
إمَام	وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه	١٥١٥
إمَام	وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه	١٥١٥
إمَام	وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحاج	١٥١٦
إمَام	الإمام يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن	١٦٤١
إمَام	وأرى أن يفتديها الإمام لسيدها فإن	١٦٥١

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
إمَام	أيكون له سلبه بغير إذن الإمام؟	١٦٥٦
إمَام	فقال لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام	١٦٥٦
إمَام	ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه	١٦٥٦
إمَام	قال ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام	١٦٥٩
إمَام	وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام	١٦٦٠
إمَام	سئل مالك عن إمام قبل الجزية من قوم	١٧٠٢
إمَام	إمام يريه إياه فما نقص من مائة زوج	٢٣١٨
إمَام	يجتهد الإمام في ذلك وليس في ذلك	٣١٩١
إمَام	يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ	٣٥٠٥
إمَام	فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته	٣٥٦٢
إِتَمُّوا	لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام اتموا	١٥١٦
يَؤُمّ	وسئل مالك عن رجل تيمم أيؤم أصحابه وهم	١٧١
يَؤُمّ	أنه قال كان عبادة يؤم قوما فخرج يوما	٤١٤
يَؤُمّ	ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف	٤٢٧
يَؤُمّ	أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل	٤٤٤
يَؤُمّ	أن عبد الله كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة	٥٥٠
يَؤُمّ	أن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى	٥٩٤
يَؤُمُّهُمْ	فجاء رسول الله ﷺ وعبد الرحمن يؤمهم	٩٩
أَئِمَّة	أن عبد الله قال اللهم اجعلني من أئمة	٧٣٨
أَئِمَّة	فقال عمر إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي	١١٦٤
أَئِمَّة	ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا	٢٩٢٢
أَئِمَّة	ولم تقض الأئمة في القديم ولا في	٣١٩٠
أَئِمَّة	والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم	٣٢٧٧
أَمَامَكَ	الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة	١٥٠٠
أَمَامَهَا	ما رأيت أبي قط في جنازة إلا أمامها	٧٦٥
أَمَّهُمْ	ولو أمهم هو لم أر بذلك بأسا	١٧١
أُمِّهِمْ	وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي أمهم	٢٩٠٠
أُمَّتِك	كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟	٨٢
أُمَّتِه	أنه قال لولا أن يشق على أمته لأمرهم	٢١٥
أُمَّتِه	فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا	١١٤٥
أُمَّتِي	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	٢١٤
أُمَّتِي	أن أختبيء دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة	٧٢٠
أُمَّتِي	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩
أُمَّتِي	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩
أُمَّتِي	لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا	١٦٩٠
أُمَّهَا	وأمها وأخواتها لأمها وإخوتها لأبيها	١٨٥٩
أُمَّهَا	وأمها وأختها لأمها وأبيها وجدها	١٨٦٨
أُمَّهَا	ثم ينكح أمها فيصيبها إنها تحرم عليه	١٩٥٢
أُمَّهَا	ثم ينكح أمها فيصيبها إنه لا تحل له	١٩٥٣
أُمَّهَا	تحرم على الأب ابنتها إذا هو أصاب أمها	١٩٥٦
أُمَّهَات	لأن الله تبارك وتعالى قال وأمهات نسائكم	١٩٥٤
أُمَّهَات	وكن أمهات أولاد رجال هلكوا فتزوجوهن	٢١٩٩
أُمَّهَات	وأمهات أولادهما ولم يؤخذ أولادهما	٢٨٦٧
أُمَّهُمْ	ما يؤدى به عنهم جميع كتابتهم أمهم	٢٩٥٥
أُمَّي	لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة و	١٠١٧
أُمُّه	إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله	١٩٠٥
أُمُّه	إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله	٢١٠٦
أُمُّه	قبل أن تعتق أمه وليس هو بمنزلة الذي	٢٩٠٤
أُمُّه	لأن الذي تحمل به أمه بعد العتاقة	٢٩٠٤
أُمُّه	وليس هو بمنزلة الذي تحمل به أمه بعد	٢٩٠٤
أُمُّهَا	أن بنت عبيد الله وأمها بنت زيد	١٩٢٣
أُمُّهَا	فأبت أمها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم	١٩٢٣
أُمُّهَا	فابتغت أمها صداقها فقال عبد الله	١٩٢٣
أُمُّهَا	هل تحل له أمها؟ فقال زيد لا	١٩٥٠
أُمُّهَا	لا تحل له أمها أبدا ولا تحل لابنه	١٩٥٣
أُمِّهِمْ	وقال موالي أمهم بل هم موالينا فاختصمو	٢٨٩٩
أُمُّهُمْ	أمهم كانت أو غير أمهم يؤدى عنهم	٢٩٥٥
أُمِّهِمْ	ولا يضرهم هلاك أمهم فإذا مات الذي	٢٩٩٩
مَأْمُومَتِه	وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة	٣٢٠٩
يَؤُمُّهُمْ	قال يؤمهم غيره أحب إلي ولو أمهم هو	١٧١
يَؤُمُّهُمْ	لا يؤمهم أحد فقال ناس يدفن عند	٧٩٠
يَأْمَن	ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سرا	٣٠٩٦
يَأْمَن	ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق	٣٠٩٧
يَأْمَن	ولا ممن يأمن على بيتها ثم دخلت سرا	٣٠٩٨
تَأْمَن	ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت سترا	٣٠٩٩
أَمْنه	فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها	٣٣٢٧
أَمْنه	قال فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته	٣٣٢٧
مَأْمُون	كان الوالي مأمونا فلا أرى عليه ضمانا	٨٦٧
مَأْمُون	أن يفطر منهم من ليس مأمونا ويقول	١٠٠٥
مَأْمُونَة	إذا كانت مأمونة على ذلك قوية على	٢٩٥٩
مَأْمُونَة	وإن لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة	٢٩٥٩
أَمَّن	إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق	٢٨٨
أَمِّنُوا	إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق	٢٨٨
مُؤْمِن	إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت	٨٤
مُؤْمِن	إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن -	٨٥
مُؤْمِن	ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن	٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُؤمِن	فأما المؤمن أو الموقن - لا أدري أي	٦٤٣
مُؤمِن	قد علمنا إن كنت لمؤمنا وأما المنافق	٦٤٣
مُؤمِن	أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي	٦٥٣
مُؤمِن	بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن	٦٥٣
مُؤمِن	فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما	٦٥٣
مُؤمِن	ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته	٨٠٧
مُؤمِن	إنما نسمة المؤمن طير يعلق في الجنة	٨٢٠
مُؤمِن	العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا	٨٢٥
مُؤمِن	فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة	١٦٢١
مُؤمِن	فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله	١٦٧٨
مُؤمِن	أن عمر قال كرم المؤمن تقواه	١٦٨١
تُؤمِن	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٥
تُؤمِن	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٦
تُؤمِن	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٩
مُؤمِن	فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبدا كانت	٣٣٧٠
مُؤمِن	المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب	٣٤١٨
يُؤمِن	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل	٣٤٣٤
يُؤمِن	ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم	٣٤٣٤
يُؤمِن	ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم	٣٤٣٤
مُؤمِن	لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة	٣٤٦٦
تُؤمِن	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٣٥٨٨
مُؤمِن	أنه قيل لرسول الله ﷺ أيكون المؤمن؟	٣٦٣٠
مُؤمِن	فقيل له أيكون المؤمن بخيلا؟	٣٦٣٠
مُؤمِن	فقيل له أيكون المؤمن كذابا؟	٣٦٣٠
مُؤمِنين	السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا	٨٢
مُؤمِنين	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ كان إذا	١٣٨
مُؤمِنين	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ كان يغتسل	١٣٩
مُؤمِنين	أن عائشة أم المؤمنين سئلت عن	١٤١
مُؤمِنين	أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع	١٦٩
مُؤمِنين	قال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق	٣٣٦
مُؤمِنين	أم المؤمنين أنها قالت كان رسول الله	٣٩٥
مُؤمِنين	مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال	٤٥٨
مُؤمِنين	كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين	٤٥٩
مُؤمِنين	أم المؤمنين أنها كانت تصلي الضحى	٥٢٠
مُؤمِنين	فقال له رجل يا أمير المؤمنين! أتقرأ	٦٨٤
مُؤمِنين	أم المؤمنين قالت كنت نائمة إلى جنب	٧٢٥
مُؤمِنين	عائشة أم المؤمنين تقول وذكر لها	٨٠٣
مُؤمِنين	فسلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين	١٠١٧
مُؤمِنين	لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة و	١٠١٧
مُؤمِنين	أم المؤمنين أنها قالت إن كان رسول الله	١٠٢١
مُؤمِنين	فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين	١٠٧١
مُؤمِنين	فقال طلحة يا أمير المؤمنين إنما هو	١١٦٤
مُؤمِنين	فقال معاوية مني يا أمير المؤمنين	١١٨٠
مُؤمِنين	يا أمير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك	١١٨٠
مُؤمِنين	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج	١٢٠٥
مُؤمِنين	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج	١٢٠٦
مُؤمِنين	أم المؤمنين أنها كانت تنزل من عرفة	١٢١٩
مُؤمِنين	قول عائشة أم المؤمنين إن رسول الله	١٢٣٤
مُؤمِنين	قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده	١٢٨٤
مُؤمِنين	أم المؤمنين أنها قالت له يا ابن أختي	١٢٩١
مُؤمِنين	أن عائشة أم المؤمنين قالت ما أبالي	١٣٣٧
مُؤمِنين	أنه قال قلت لعائشة أم المؤمنين	١٣٨١
مُؤمِنين	أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم	١٣٩٠
مُؤمِنين	فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة	١٤٢٩
مُؤمِنين	أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول	١٤٦٩
مُؤمِنين	أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ	١٤٧٠
مُؤمِنين	أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع	١٥٤٧
مُؤمِنين	أم المؤمنين أنها قالت قدمت مكة وأنا	١٥٤٩
مُؤمِنين	أم المؤمنين أن صفية حاضت فذكرت	١٥٥٣
مُؤمِنين	أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ	١٥٥٤
مُؤمِنين	أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجت	١٥٥٥
مُؤمِنين	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ ذكر صفية	١٥٥٦
مُؤمِنين	فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين	١٥٦٣
مُؤمِنين	يا أمير المؤمنين! إني أصبت جرادات	١٥٧٢
مُؤمِنين	أم المؤمنين أنها كانت تقول الصيام	١٦١١
مُؤمِنين	أم المؤمنين أنها كانت تقول لغو	١٧٢٩
مُؤمِنين	أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل قال	١٧٥٢
مُؤمِنين	أم المؤمنين أنها خطبت على عبد الرحمن	٢٠٣٩
مُؤمِنين	أم المؤمنين أنها قالت كان في بريرة	٢٠٧٣
مُؤمِنين	فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان	٢١٥٠
مُؤمِنين	أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها	٢٢٣٣
مُؤمِنين	أم المؤمنين أنها قالت جاء عمي من	٢٢٣٤
مُؤمِنين	أم المؤمنين أنها أخبرته أن أفلح	٢٢٣٥
مُؤمِنين	أن سالم أخبره أن عائشة أم المؤمنين	٢٢٣٩
مُؤمِنين	أن صفية أخبرته أن حفصة أم المؤمنين	٢٢٤٠
مُؤمِنين	فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين	٢٢٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُؤْمِنِين	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال يحرم	٢٢٥١
مُؤْمِنِين	أم المؤمنين عن جدامة أنها أخبرتها	٢٢٥٢
مُؤْمِنِين	أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما	٢٥٣٤
مُؤْمِنِين	رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين	٢٥٣٤
مُؤْمِنِين	فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين	٢٥٣٤
مُؤْمِنِين	فقال عمر ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما	٢٥٣٤
مُؤْمِنِين	ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا	٢٥٣٤
مُؤْمِنِين	فقال له عريفه يا أمير المؤمنين	٢٧٣٣
مُؤْمِنِين	أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري	٢٨٩٤
مُؤْمِنِين	المؤمنين فقالت عائشة إن أحب أهلك	٢٨٩٥
مُؤْمِنِين	أم المؤمنين أنها قالت لما قدم رسول الله	٣٣١٨
مُؤْمِنِين	أنس رأيت عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين	٣٤٠٠
مُؤْمِنِين	أن عائشة أم المؤمنين وسعد كانا لا	٣٤٢٤
مُؤْمِنِين	قال رأيت عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين	٣٤٤٢
مُؤْمِنِين	فقال يا أمير المؤمنين قرمنا إلى	٣٤٥١
مُؤْمِنِين	له كعب لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين	٣٥٧٧
مُؤْمِنِين	لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين	٣٦٠٣
مُؤْمِنِين	وهو في جوف الحائط عمر أمير المؤمنين!	٣٦٣٨
مُؤْمِنِين	أم المؤمنين أن أزواج النبي ﷺ حين	٣٦٤٣
مُؤْمِنِين	أن مسكينا استطعم عائشة أم المؤمنين	٣٦٥٦
مُؤْمِنِين	المؤمنين فقلت نعم جملا من الصدقة	٣٦٦٧
مُؤْمِنِين	يا أمير المؤمنين! أفتاركهم أنا؟ لا	٣٦٧٣
مُؤْمِنِين	يا أمير المؤمنين! يا أمير المؤمنين!	٣٦٧٣
مُؤْمِنَة	فإن كنت تراها مؤمنة أعتقتها	٢٨٧٦
مُؤْمِنَة	فقال يا رسول الله! إن علي رقبة مؤمنة	٢٨٧٦
مُؤْمِنَة	فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة	٢٨٨٤
مُؤْمِنَات	أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت	١٩٦٦
مُؤْمِنَات	المؤمنات وقال عز وجل ذلك لمن خشي	١٩٦٦
مُؤْمِنَات	أحل الله فيما نرى نكاح الإماء المؤمنات	١٩٨٣
مُؤْمِنَات	أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت	١٩٨٣
مُؤْمِنَات	المؤمنات فهن الإماء المؤمنات	١٩٨٣
مُؤْمِنَات	والمحصنات من المؤمنات والمحصنات	١٩٨٣
مُؤْمِنَات	فهن الإماء المؤمنات قال مالك	١٩٨٣
مُؤْمِنَات	يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن	٣٤٣٧
مُؤْمِنَات	يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن	٣٦٥٤
آمَنُوا	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى	٥٦
آمَنُوا	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة	٣٥٧
آمَنُوا	يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد	١٢٩٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
آمَنُوا	يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد	١٤٣٧
آمَنُوا	يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا	١٦٢١
آمَنُوا	يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء	١٨٠١
آمَنْت	وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت	٧٢٨
أَمَان	أهي بمنزلة الأمان؟ فقال نعم	١٦٣١
أَمَان	لا يقتلوا أحدا أشاروا إليه بالأمان	١٦٣١
أَمَان	وسئل مالك عن الإشارة بالأمان أهي	١٦٣١
أَمَان	برداء رسول الله ﷺ أمانا لصفوان	٢٠٠١
أَمَانَة	الأمانة يؤدون زكاتها إذا بلغ ذلك	٩٣٢
أَمَانَة	فقال لقمان صدق الحديث وأداء الأمانة	٣٦٢٨
أَمِين	فإن لهم أن يأتوا بأمين فيقتضي ذلك	٢٥٧١
أُمَنَاء	إذا كانوا أمناء على ذلك فإن كرهوا	٢٥٧١
أُمَنَاء	فإن لم يكونوا أمناء على ذلك فإن لهم	٢٥٧١
آمَنَّا	فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم	٦٤٣
آمِين	ابن شهاب وكان رسول الله ﷺ يقول آمين	٢٨٩
آمِين	ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من	٢٩٠
آمِين	إذا قال أحدكم آمين قالت الملائكة	٢٩١
آمِين	قالت الملائكة في السماء آمين فوافقت	٢٩١
أَمَانَتِه	فإن الأسيفع أسيفع رضي من دينه وأمانته	٢٨٤٦
إِيمَان	من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له	٣٧٦
إِيمَان	رسول الله ﷺ دعه فإن الحياء من الإيمان	٣٣٦٠
تَأْمِين	فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة	٢٨٨
تَأْمِينُه	فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة	٢٨٨
يَأْمَنُونَه	ويأمنونه عليه من أجل ذلك العطاء الذي	٢٧٩٤
إِمَاء	قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	٦٧٤
إِمَاء	فهن الإماء المؤمنات قال مالك	١٩٨٣
إِمَاء	مالك فإنما أحل الله فيما نرى نكاح الإماء	١٩٨٣
إِمَاء	ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودي	١٩٨٣
أَمَتُه	من الله أن يزني عبده أو تزني أمته	٦٣٩
أَمَتِك	وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت	٧٧٥
أَمَتِه	والسيد في أمته قال مالك وهو الذي	١٩٢٧
أَمَتِه	قال مالك في الرجل يتظاهر من أمته	٢٠٦٥
أَمَتِه	ولا بأس بأن يعزل عن أمته بغير إذنها	٢٢١٢
آن	لأهلها إما أن تصلوا على جنازتكم الآن	٧٧٩
آن	أيها الناس! قد آن لكم أن تنتهوا عن	٣٠٤٨
إِنَّكُنَّ	إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر	٥٩١
إِنَّهُنَّ	فإنهن يحلفن ويأخذن الدية فإن لم يكن	٣٢٩٢
أَنَبْت	وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت	٧٢٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أُنثَى	ذكر أو أنثى من المسلمين	٩٨٧
أُنثَى	ذكر أو أنثى من المسلمين	٩٨٩
أُنثَى	أو أنثى فلامرأته الثمن من بعد وصية	١٨٥٢
أُنثَى	أو أنثى فلزوجها الربع من بعد وصية	١٨٥٢
أُنثَى	أو أنثى أو ترك من الإخوة اثنين	١٨٥٤
أُنثَى	ذكرا كان أو أنثى فإن كانا اثنين	١٨٥٦
أُنثَى	فكان الذكر والأنثى في هذا بمنزلة	١٨٥٦
أُنثَى	للذكر مثل حظ الأنثى وذلك أن الله تبارك	١٨٥٦
أُنثَى	فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أجل	١٨٥٩
أُنثَى	كان أو أنثى فإنه يفرض للأخت الواحدة	١٨٥٩
أُنثَى	للذكر منهم مثل حظ الأنثى هم فيه	١٨٦٢
أُنثَى	لا يدرى أذكر هو أو أنثى حسن أو قبيح	٢٢٦٠
أُنثَى	أم ذكرا أم أنثى وذلك كله يتفاضل	٢٤٥٣
أُنثَى	بالأنثى - أن القصاص يكون بين الإناث	٣٢٥٦
أُنثَى	والأنثى بالأنثى - أن القصاص يكون بين	٣٢٥٦
إِنَاث	وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث	١٨٤٢
إِنَاث	كان يعق عن بنيه الذكور والإناث	١٨٤٥
إِنَاث	الذكور والإناث وليست العقيقة بواجبة	١٨٤٦
إِنَاث	أو إناثا من أب وأم أو من أب أو	١٨٥٤
إِنَاث	ذكرانا كانوا أو إناثا شيئا ولا	١٨٥٦
إِنَاث	ذكرانا كانوا أو إناثا للذكر مثل حظ	١٨٥٨
إِنَاث	أو أكثر من ذلك من الإناث فرض لهن	١٨٦٢
إِنَاث	أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر معهن	١٨٦٢
إِنَاث	فالمضامين ما في بطون إناث الإبل	٢٤١١
إِنَاث	ما في بطون الإناث من النساء والدواب	٢٤٥٣
إِنَاث	قال مالك ولا ينبغي بيع الإناث	٢٤٥٤
إِنَاث	أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون	٣٢٥٦
أُنثَاهُمْ	وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون	١٨٥٠
أُنثَاهُمْ	وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون	١٨٥٠
أُنثَاهُمْ	وأنثاهم كأنثاهم إلا أنهم لا يشركون	١٨٦١
أُنثَاهُمْ	وأنثاهم كأنثاهم إلا أنهم لا يشركون	١٨٦١
أُنثَاهُمْ	وأنثاهم كأنثاهم فإذا اجتمع الإخوة	١٨٦٩
أُنثَاهُمْ	وأنثاهم كأنثاهم فإذا اجتمع الإخوة	١٨٦٩
أُنثَيَيْن	الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن	١٨٥٠
أُنثَيَيْن	فللذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء	١٨٥٠
أُنثَيَيْن	للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لمن هو	١٨٥٠
أُنثَيَيْن	للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل	١٨٥٠
أُنثَيَيْن	للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل	١٨٥٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أُنثَيَيْن	للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة	١٨٥٩
أُنثَيَيْن	للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل	١٨٦٢
أُنثَيَيْن	للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل	١٨٦٢
أُنثَيَيْن	للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للجد	١٨٦٨
أُنثَيَيْن	للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة	١٨٦٨
أُنثَيَيْن	للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل	١٨٦٩
أُنثَيَيْن	الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل	١٨٧٩
أُنثَيَيْن	وفي الأنثيين الدية كاملة	٣١٧٨
إِنجِيل	ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها	٢٧٥
أَنْذَا	قال ها أنذا يا رسول الله! قال ما بين	٦
أَنْذَا	قال ها أنذا فقال خذها فإن رسول الله	٣٢٢٩
إِنس	ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم	٢٢٢
إِنس	إلا الجن والإنس وفيها ساعة لا	٣٦٤
إِنس	من الجن والإنس أني لا آمركم أن	٣١٣٥
إِنسَان	كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان	١٣
إِنسَان	أنه كان يرى سالم إذا رأى الإنسان يغطي	٤٣
إِنسَان	فطلع عليه إنسان معه ماء؟ قال لا	١٧٢
إِنسَان	فشمته إنسان إلى جنبه فسأل عن ذلك	٣٤٧
إِنسَان	أن عبد الله قال لإنسان إنك في زمان كثير	٥٩٧
إِنسَان	وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرؤها	٧٠٦
إِنسَان	أخذ من كل إنسان بقدر حصته إذا كان	٨٤٧
إِنسَان	إذا كان في حصة كل إنسان منهم ما تجب	٨٤٧
إِنسَان	فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة	١٠٧٩
إِنسَان	وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان	١١٠٨
إِنسَان	إلا أن يخرج لحاجة الإنسان ولو كان	١١١٠
إِنسَان	ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان	١١١١
إِنسَان	لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان	١١١٥
إِنسَان	أن رسول الله ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان	١١٣٢
إِنسَان	لإنسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه	١١٥٤
إِنسَان	ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله	١٥٠٠
إِنسَان	مدين مدين لكل إنسان أو انسك بشاة	١٥٧٥
إِنسَان	أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان	١٥٨٩
إِنسَان	إن حكم عليهم بالهدي فعلى كل إنسان	١٥٨٩
إِنسَان	فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل إنسان	١٥٨٩
إِنسَان	قال أرى أن على كل إنسان منهم جزاءه	١٥٨٩
إِنسَان	كان على كل إنسان منهم الصيام ومثل	١٥٨٩
إِنسَان	قول الإنسان لا والله لا والله	١٧٢٩
إِنسَان	أن اللغو حلف الإنسان على الشيء	١٧٣٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إنسَان	قال مالك فأما التوكيد فهو حلف الإنسان	١٧٤٠
إنسَان	فيخرج كل إنسان منهم حصته من ثمنها	١٧٧١
إنسَان	قال فكل شيء ناله الإنسان بيده أو	١٨٠١
إنسَان	يأخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبه إن كان	٢٦٤٢
إنسَان	لا يثبت بشهادة إنسان واحد ولا يجوز	٢٧٤٢
إنسَان	وإن كنت متطبيا فاحذر أن تقتل إنسانا	٢٨٤٢
إنسَان	وإنما يقدس الإنسان عمله وقد بلغني	٢٨٤٢
إنسَان	ما أصاب العبد من جرح جرح به إنسانا	٢٨٤٨
إنسَان	وكان كل إنسان منهم يغلق عليه بابه	٣٠٩٥
إنسَان	أن مروان أتي بإنسان قد اختلس متاعا	٣١٠٦
إنسَان	وأنه إن كسر عظم من الإنسان يد أو رجل	٣١٥٥
إنسَان	أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة	٣١٧٨
إنسَان	فلا يبرؤن دون أن يحلف كل إنسان منهم	٣٢٨١
إنسَان	وهم نفر لهم عدد أنه يحلف كل إنسان	٣٢٨١
إنسَان	لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم	٣٤٢٤
إنسَان	فدعا أبو طلحة إنسانا فنزع نمطا	٣٥٤٦
إنسَان	فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو إنسان	٣٦٥٥
إنسَان	فقالت لإنسان خذ حبة فأعطه إياها	٣٦٥٦
إنسِيَّة	أن تقتل الإنسية بما يقتل به الصيد	١٧٩٩
إنسِيَّة	يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية	١٩٩٣
أَنْفِه	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء	٤٦
أَنْفِه	وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه	٨٤
أَنْفِه	أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ	١١٤
أَنْفِه	أنه رأى سالم يخرج من أنفه الدم	١١٥
أَنْفِه	وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة	١١٣٩
أَنْفِه	قال مالك من نتف شعرا من أنفه أو	١٥٨٠
إسْتَأْنَف	ثم استأنف الوضوء قال لينزع خفيه	١٠٥
يَسْتَأْنِف	أيستأنف الوضوء؟ قال لينزع خفيه	١٠٣
يَسْتَأْنِف	لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح إنه يستأنف	٢٥٤
يَسْتَأْنِف	وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل	١٠٨٢
يَسْتَأْنِف	ويستأنف الطواف والركعتين قال	١٣٥٧
تَسْتَأْنِف	وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة	٢١٦٦
آنِف	فقال هل قرأ معي منكم أحد آنفا؟	٢٨٦
آنِف	من المتكلم آنفا؟ فقال الرجل أنا	٧١٨
أَنْف	وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من	٣١٣٩
أَنْف	قال مالك ولا أرى اللحي الأسفل والأنف	٣١٩٢
أَنْف	أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف	٣٢٥٦
أَنْف	بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن	٣٢٥٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَتَنِف	قال فأتنف العمل قال الرجل فخرجت	١٦٠٥
آنُك	والآنك والحديد والقضب والتبن	٢٤٣٨
آنُك	وإن اختلفا في الاسم مثل الرصاص والآنك	٢٤٣٩
أَنَّمَا	وأخبروني أنما الرجم على امرأته	٣٠٤٠
أَنَّا	ووجهه وقال لولا أنا حرم لطيبناه	١١٧٣
أَنَّا	إنا لم نردده عليك إلا أنا حرم	١٢٨٩
أَنَّا	ولم يمنعنا أن نسترقي لهما إلا أنا لا	٣٤٦٢
أَنَّك	أبا بكر فقال أبو بكر أشهد أنك رسول الله	٣٦
أَنَّك	فقال عمر لو أخبرتني أنك تقرأ سورة	١٥٦٣
أَنَّك	وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك	٢٠٠١
أَنَّك	واشترطت عليه أنك إن بعتها فهي لي	٢٢٨٠
أَنَّك	قال مالك وذلك أنك تشتري الحنطة	٢٣٨٢
أَنَّك	قال ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط أنك	٢٥٥٠
أَنَّك	لأنك أنت ضيعت وقال المقارض بل	٢٥٨٩
أَنَّك	وإما أن تحلف على الذي قلت أنك رهنته	٢٧١٢
أَنَّك	وقد بلغني أنك جعلت طبيبا تداوي	٢٨٤٢
أَنَّك	مالك في الرجل يشترط على مكاتبه أنك لا	٢٩٧٣
أَنَّك	كتبت إلي أنك كنت تسمع أن العبد الآبق	٣٠٨٢
أَنَّكُم	ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور	٦٤٣
أَنَّكُم	وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد فإنما	٣٦١٥
أَنَّهُمَا	وعن صفوان أنهما أخبراه عن محمد	٧٣
أَنَّهُمَا	وعبد الله أنهما أخبراه أن عبد الله قدم	١٠٠
أَنَّهُمَا	لأنهما أمرا جميعا فكل عمل بما أمره الله	١٧٣
أَنَّهُمَا	وإسحاق أنهما أخبراه أنهما سمعا	٢٢١
أَنَّهُمَا	وإسحاق أنهما أخبراه أنهما سمعا	٢٢١
أَنَّهُمَا	وعن أبي سلمة أنهما أخبراه عن	٢٨٨
أَنَّهُمَا	وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما	١٠١٦
أَنَّهُمَا	وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا	١٠١٨
أَنَّهُمَا	وثور أنهما أخبراه عن رسول الله ﷺ	١٧٢٣
أَنَّهُمَا	وزيد أنهما كانا لا يريان بما	١٨١٧
أَنَّهُمَا	أنهما كانا يقولان إذا نكح الحر الأمة	١٩٨٧
أَنَّهُمَا	وسليمان أنهما كانا يقولان في	٢٢٢١
أَنَّهُمَا	وعن محمد أنهما حدثاه عن النعمان	٢٧٨٢
أَنَّهُمَا	وزيد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما	٣٠٤٠
أَنَّهُمَا	لا يفصح أنهما إذا سرقا من حرزهما	٣١٠١
أَنَّهُمَا	أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد	٣١٦٢
أَنَّهُمَا	لأنهما عظمان منفردان والرأس بعدهما	٣١٩٢
أَنَّهُم	أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر	٣٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَنَّهُمْ	عامر أن معاذ أخبره أنهم خرجوا مع	٤٧٨
أَنَّهُمْ	أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك؟	٥٧٢
أَنَّهُمْ	وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية	٩٧٤
أَنَّهُمْ	غير أنهم لا يصلون صلاة العيد إن كان	١٠٠٦
أَنَّهُمْ	لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام	١٥١٦
أَنَّهُمْ	أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم	١٥٤٠
أَنَّهُمْ	ثم قال له إنك ستجد قوما زعموا أنهم	١٦٢٧
أَنَّهُمْ	فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له	١٦٢٧
أَنَّهُمْ	فزعموا أنهم تجار وأن البحر لفظهم	١٦٤١
أَنَّهُمْ	أنهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله	١٦٨٤
أَنَّهُمْ	وأنهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد	١٨٥٦
أَنَّهُمْ	فلذلك شركوا في هذه الفريضة لأنهم كلهم	١٨٥٩
أَنَّهُمْ	فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أجل أنهم	١٨٥٩
أَنَّهُمْ	إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في	١٨٦١
أَنَّهُمْ	التي شركهم فيها بنو الأب والأم لأنهم	١٨٦١
أَنَّهُمْ	كان لهم لأنهم سقطوا من أجله ولو	١٨٨٠
أَنَّهُمْ	أنهم كانوا يقولون إذا دخلت المطلقة	٢١٤٣
أَنَّهُمْ	وابن شهاب وسليمان أنهم كانوا يقولون	٢١٤٦
أَنَّهُمْ	لأنهم عمال المال فهم بمنزلة المال	٢٦١٨
أَنَّهُمْ	وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد	٢٦٦٩
أَنَّهُمْ	ويعلم أنهم إنما تركوا الأيمان من أجل	٢٦٨٤
أَنَّهُمْ	لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا يسرون	٢٧٢٧
أَنَّهُمْ	لأنهم ليسوا بأموال لهما	٢٨٦٧
أَنَّهُمْ	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أنهم إذا	٢٩٧٨
أَنَّهُمْ	لأنهم تركوه حين خيروا ولأن أهل	٢٩٨٩
أَنَّهُمْ	العصبة والموالي أولى بذلك منهن لأنهم	٣٢٨٦
أَنِّي	وددت أني قد رأيت إخواننا فقالوا	٨٢
أَنِّي	إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس	٢٢٦
أَنِّي	وإنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي	٢٩٦
أَنِّي	إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك	٣٧٥
أَنِّي	ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك؟ فقالت	١٠٢٠
أَنِّي	أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة	١٢١٢
أَنِّي	أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة	١٣٢١
أَنِّي	ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما	١٣٥٠
أَنِّي	شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي	١٣٧١
أَنِّي	والذي نفسي بيده لوددت أني أقاتل	١٦٧٢
أَنِّي	فوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل	١٦٩٠
أَنِّي	وأخبره أني قد طعنت ثنتي عشرة طعنة	١٦٩١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَنِّي	وأني قد أنفذت مقاتلي وأخبر قومك	١٦٩١
أَنِّي	مع أني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر	١٨٣٤
أَنِّي	ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير أني	٢٢١٥
أَنِّي	غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل	٢٢١٦
أَنِّي	على أني إن أخذت السلعة أو ركبت	٢٢٥٧
أَنِّي	أن سعد قال لرسول الله ﷺ أرأيت لو أني	٣٠٤١
أَنِّي	وأخبره أني كنت أسمع أن العبد إذا سرق	٣٠٨٢
أَنِّي	من الجن والإنس أني لا آمركم أن	٣١٣٥
أَنِّي	البسه وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك	٣٤٥٤
أَنِّي	فقال إني أخبرت عمر أني سمعت رسول الله	٣٥٤٠
أَنِّي	وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم	٣٦٧٣
إِنَاء	فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء	٦١
إِنَاء	فأتي رسول الله ﷺ بوضوء في إناء فوضع	٨٦
إِنَاء	فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده	٨٦
إِنَاء	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله	٨٩
إِنَاء	أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء -	١٣٩
إِنَاء	أو خمروا الإناء وأطفئوا المصباح	٣٤٣٣
إِنَاء	وأكفؤا الإناء أو خمروا الإناء	٣٤٣٣
إِنَاء	ولا يكشف إناء وإن الفويسقة تضرم	٣٤٣٣
آنِيَة	أمر رسول الله ﷺ السعدين أن يبيعا آنية	٢٣٣١
آنِيَة	الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر	٣٤٢٠
إِهَاب	أن رسول الله ﷺ قال إذا دبغ الإهاب	١٨٣٠
أَهْلَه	الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله	٢٨
أَهْلَه	فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا	١٤٥
أَهْلَه	عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟	١٤٦
أَهْلَه	حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله	٣٨٩
أَهْلَه	في من أصاب أهله نهارا في رمضان	١٠٤٥
أَهْلَه	أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا ينفذان	١٤٢١
أَهْلَه	قال فإن كانت إصابته أهله بعد رمي	١٤٢٣
أَهْلَه	أنه قال الذي يصيب أهله قبل أن يفيض	١٤٣٣
أَهْلَه	كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة	١٤٥٩
أَهْلَه	لا ننازع الأمر أهله وأن نقول أو	١٦٢٠
أَهْلَه	وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه	٣٥٧٢
أَهْلُك	فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم	٢٨٩٣
أَهْلُك	فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم	٢٨٩٥
أَهْلُه	واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها	٣٩٦
أَهْلُه	الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو	٨٦٠
أَهْلُه	فإن لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك أهله	٨٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَهْلُه	وإن لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك	٨٦٩
أَهْلُه	لا ينظر إلى النفقة ولكن يسأل عنه أهله	٩٤١
أَهْلُه	ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد	١٢٥٥
أَهْلُه	أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما	١٧٦٧
أَهْلُه	إلا أن يرضى أهله بذلك وإن البعل	٢٧٦٤
أَهْلِك	له عائشة ما يمنعك أن تدنو من أهلك	١٠٢٣
أَهْلِك	ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت	١٩٣٥
أَهْلِك	فارجع إلى أهلك فلم تقررني نفسي	٢١٨١
أَهْلِك	لي عبد الله لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك	٢١٨١
أَهْلِك	فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع	٢٣٧٥
أَهْلِك	فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك طعاما	٢٣٧٦
أَهْلِه	فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله	٣٠
أَهْلِه	حتى قدم على أهله إنه إن كان قدم	٣١
أَهْلِه	كان قدم على أهله وهو في الوقت فإنه	٣١
أَهْلِه	إذا دنا من أهله فخرج منه المذي	١٢٠
أَهْلِه	لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة	٥٥٤
أَهْلِه	قال رجل - لم يعمل حسنة قط - لأهله إذا	٨٢٢
أَهْلِه	أهله فليس على أهله فيه زكاة	٨٦٠
أَهْلِه	الذي يكون عند أهله فليس على أهله	٨٦٠
أَهْلِه	أهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين	٨٧٤
أَهْلِه	فيخرص على أهله للتوسعة على الناس	٩٣١
أَهْلِه	من كان في سفر فعلم أنه داخل على أهله	١٠٣٩
أَهْلِه	أهله نهارا أو غير ذلك الكفارة التي	١٠٤٥
أَهْلِه	ومصلحة أهله وبيع ماله أو بشيء لا	١١١٧
أَهْلِه	قال ويحرم على المعتكف من أهله بالليل	١١٣٥
أَهْلِه	لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في أهله	١٢٣٢
أَهْلِه	فاعتمر ثم قفل إلى أهله ولم يحجج	١٢٤١
أَهْلِه	ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك	١٢٥٤
أَهْلِه	قال مالك في المعتمر يقع بأهله	١٢٦٣
أَهْلِه	ثم وقع بأهله ثم ذكر قال يغتسل	١٢٦٤
أَهْلِه	أن يرسله ولا بأس أن يجعله عند أهله	١٢٨٦
أَهْلِه	ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله	١٣٢٩
أَهْلِه	أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى	١٤٣٢
أَهْلِه	أنه لقي رجلا من أهله يقال له المجبر	١٤٨٦
أَهْلِه	وإلا فليصم ثلاثة أيام في أهله وسبعة	١٥٩٢
أَهْلِه	أرى أن يدخر أحد من ذلك شيئا يرجع به إلى أهله	١٦٤٥
أَهْلِه	أن يحبسه فيأكله في أهله أو يبيعه قبل	١٦٤٦
أَهْلِه	أن تقع فيه المقاسم فهو رد على أهله	١٦٤٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَهْلِه	وشنار على أهله يوم القيامة قال ثم	١٦٦٦
أَهْلِه	أن عبد الله لم يكن يسأله أحد من أهله	١٨٤٢
أَهْلِه	فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر	٢٠٩٢
أَهْلِه	فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها	٢١٦٩
أَهْلِه	فإن كان مقيما في أهله فلا نفقة له	٢٥٣٧
أَهْلِه	ما كان مقيما في أهله إنما تجوز	٢٥٦٦
أَهْلِه	فإن أحببتم أن تنفذوا ذلك لأهله على	٢٩٨٩
أَهْلِه	إذا أكثر عليه بعث رسول الله ﷺ إلى أهله	٣٠٣٦
أَهْلِه	أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد	٣٠٧٨
أَهْلِه	كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى	٣٣١٨
أَهْلِه	أنه كان إذا وجد أحدا من أهله يلعب	٣٥٢٠
أَهْلِه	فانطلق الفتى إلى أهله فوجد امرأته	٣٥٨١
أَهْلِه	قضى أحدكم نهمته من وجهته فليعجل إلى أهله	٣٥٩١
أَهْلِهَا	ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا	٦٤٠
أَهْلِهَا	أنها قالت لأهلها أجمروا ثيابي إذا مت	٧٦٨
أَهْلِهَا	أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت	٧٧٥
أَهْلِهَا	لأهلها إما أن تصلوا على جنازتكم الآن	٧٧٩
أَهْلِهَا	وإنما على أهلها فيها إذا حصدوها	٩٣٢
أَهْلِهَا	وخلصت حبا فإنما على أهلها فيها	٩٣٢
أَهْلِهَا	أن النخيل تخرص على أهلها وثمرها	٩٣٣
أَهْلِهَا	أن تخرص على أهلها أو قبل أن تجد	٩٣٣
أَهْلِهَا	ومن كان مقيما بمكة من غير أهلها	١٢٢٤
أَهْلِهَا	وذلك أنه دخل مكة وليس من أهلها	١٢٥١
أَهْلِهَا	أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان	١٩١٥
أَهْلِهَا	لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها	٢٠٢٩
أَهْلِهَا	خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها	٢٠٨٢
أَهْلِهَا	فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها	٢١٦٩
أَهْلِهَا	أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة	٢١٩٣
أَهْلِهَا	ينتزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها	٢٣٦٠
أَهْلِهَا	وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى	٢٧٣٨
أَهْلِهَا	وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها	٢٧٦٦
أَهْلِهَا	أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها	٢٨٩٠
أَهْلِهَا	فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس	٢٨٩٣
أَهْلِهَا	فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك	٢٨٩٣
أَهْلِهَا	فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا لا	٢٨٩٥
أَهْلِهَا	أهلها بعد العتمة فتقول ألا تريحون	٣٦١٦
أَهْل	وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم	٢٢٦
أَهْل	قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم	٣٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أهل	فخطب وجمع بهم فإن أهل تلك القرية	٣٥٩
أهل	ولا لأهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم	٣٦٠
أهل	وليتمم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس	٣٦٠
أهل	جاء عثمان إلى صلاة العشاء فرأى أهل	٤٣٣
أهل	ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم	٥٠٤
أهل	وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل	٥١١
أهل	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد	٦٠٤
أهل	فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر	٦١٣
أهل	مولى ابن عمر أن رجلا من أهل مصر	٦٩٨
أهل	لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلي	٧٨٨
أهل	إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة	٨١٨
أهل	إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة	٨١٨
أهل	وإن كان من أهل النار فمن أهل النار	٨١٨
أهل	وإن كان من أهل النار فمن أهل النار	٨١٨
أهل	إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم	٨٢٧
أهل	ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون	٨٨٠
أهل	مالك السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل	٩١٧
أهل	فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان	٩٢٠
أهل	وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم	٩٢٠
أهل	كما يسأل أهل الطعام عن الطعام ويصدقون	٩٤١
أهل	من أهل العلم أنه ليس في شيء من	٩٥٩
أهل	أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة خذ	٩٦٣
أهل	لسمعت رسول الله ﷺ يقول سنوا بهم سنة أهل	٩٦٨
أهل	مولى عمر أن عمر ضرب الجزية على أهل	٩٦٩
أهل	وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك	٩٦٩
أهل	فقال عمر ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون	٩٧٠
أهل	قال مالك لا أرى أن يؤخذ النعم من أهل	٩٧١
أهل	أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل	٩٧٢
أهل	لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا	٩٧٣
أهل	قال مالك وليس على أهل الذمة ولا	٩٧٤
أهل	من تجر منهم من أهل مصر إلى الشام	٩٧٤
أهل	ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس	٩٧٤
أهل	ومن أهل الشأم إلى العراق ومن أهل	٩٧٤
أهل	ومن أهل العراق إلى المدينة أو اليمن	٩٧٤
أهل	وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	٩٧٤
أهل	ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم	٩٧٤
أهل	قال مالك تجب زكاة الفطر على أهل	٩٨٧
أهل	كما تجب على أهل القرى وذلك أن	٩٨٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أهل	أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة	٩٩٥
أهل	يا أهل المدينة! أين علماؤكم؟ سمعت	١٠٥٣
أهل	قال مالك وأهل العلم يرون عليها القضاء	١٠٩٠
أهل	ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك	١١٠٢
أهل	لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها	١١٠٣
أهل	لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم	١١٠٣
أهل	وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل	١١٠٣
أهل	وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون	١١٠٣
أهل	لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه	١١٠٤
أهل	وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه	١١٠٤
أهل	يحيى وقال مالك لم أسمع أحدا من أهل	١١١٨
أهل	قال مالك وبلغني ذلك عن أهل الفضل	١١٢٦
أهل	ويهل أهل الشأم من الجحفة ويهل أهل	١١٨٦
أهل	ويهل أهل اليمن من يلملم	١١٨٦
أهل	ويهل أهل نجد من قرن قال عبد الله	١١٨٦
أهل	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل	١١٨٦
أهل	أن رسول الله ﷺ قال ويهل أهل اليمن	١١٨٧
أهل	أنه قال أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة	١١٨٧
أهل	وأهل الشأم من الجحفة وأهل نجد من قرن	١١٨٧
أهل	وأهل نجد من قرن قال عبد الله أما	١١٨٧
أهل	أن عمر قال يا أهل مكة ما شأن الناس	١٢٢٢
أهل	قال مالك وإنما يهل أهل مكة بالحج إذا	١٢٢٤
أهل	أهل المدينة أو غيرهم من مكة لهلال	١٢٢٦
أهل	أهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة؟	١٢٢٧
أهل	وهو من أهل المدينة أو غيرهم متى	١٢٤٥
أهل	إن لم يجد هديا وأنه لا يكون مثل أهل	١٢٥٠
أهل	قال مالك في رجل من أهل مكة انقطع	١٢٥٠
أهل	عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمرة	١٢٥١
أهل	من لم يكن من أهل مكة وأن هذا الرجل	١٢٥١
أهل	ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك وليس من أهل مكة	١٢٥١
أهل	وليس هو مثل أهل مكة وإن أراد الإقامة	١٢٥١
أهل	قال مالك وكل من انقطع إلى مكة من أهل	١٢٥٤
أهل	وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها	١٢٥٤
أهل	أهل مكة خرج إلى الرباط أو إلى سفر	١٢٥٥
أهل	كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها	١٢٥٥
أهل	كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها	١٢٥٥
أهل	حتى إذا كان بالربذة وجد ركبا من أهل	١٢٨٢
أهل	فسألوه عن صيد وجدوه عند أهل الربذة	١٢٨٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أهل	من أهل البصرة كان قديما أنه قال خرجت	١٣٢٦
أهل	أهل مكة بالحج ثم أصابه كسر أو بطن	١٣٣١
أهل	يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق	١٣٣١
أهل	قال مالك وإن كان من غير أهل مكة	١٣٣٤
أهل	وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم	١٣٤٠
أهل	أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدي	١٤١٩
أهل	أن رجلا من أهل اليمن جاء إلى عبد الله	١٤٤١
أهل	فقالت امرأة من أهل العراق وما هديه	١٤٤١
أهل	والله أعلم وقد سمعت ذلك من أهل العلم	١٤٥٠
أهل	قال مالك في أهل مكة إنهم يصلون بمنى	١٥٠٤
أهل	ثم انصرف فقال يا أهل مكة أتموا	١٥٠٦
أهل	فلما انصرف قال يا أهل مكة أتموا	١٥٠٧
أهل	سئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة؟	١٥٠٨
أهل	فقال مالك يصلي أهل مكة بعرفة وبمنى	١٥٠٨
أهل	وكيف بأمير الحاج إن كان من أهل؟	١٥٠٨
أهل	وكيف صلاة أهل مكة بمنى في إقامتهم؟	١٥٠٨
أهل	إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة	١٥٠٩
أهل	في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج	١٥٦٦
أهل	ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل	١٦١٨
أهل	فجاءه رجل من أهل العراق فقال احملني	١٦٨٧
أهل	فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب	١٧٠٠
أهل	ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب	١٧٠٠
أهل	ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب	١٧٠٠
أهل	ومن كان من أهل الصيام دعي من باب	١٧٠٠
أهل	أما أهل الصلح فإن من أسلم منهم	١٧٠٢
أهل	لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم	١٧٠٢
أهل	وأما أهل الصلح فإنهم قوم يمنعوا	١٧٠٢
أهل	وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة	١٧٠٢
أهل	عائشة زوج النبي تقول دف ناس من أهل	١٧٦٦
أهل	وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد	١٧٧٠
أهل	أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته	١٧٧١
أهل	وإنما يكون عن أهل البيت الواحد	١٧٧١
أهل	أنه قال ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل	١٧٧٢
أهل	إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان	١٧٨١
أهل	أهل العلم يقولون إذا أصاب الرجل	١٨٠٢
أهل	أن ناسا من أهل الجار قدموا فسألوا	١٨١٨
أهل	قال مالك إن ظن أن أهل ذلك الثمر	١٨٣٤
أهل	والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	١٨٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أهل	ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض	١٨٥٠
أهل	فإنه يبدأ بمن شرك الأب من أهل الفرائض	١٨٥٤
أهل	ويبدأ بأهل الفرائض المسماة فيعطون	١٨٦٢
أهل	والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	١٨٦٧
أهل	يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون	١٨٦٨
أهل	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل	١٨٧٤
أهل	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل	١٨٧٩
أهل	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل	١٨٨٥
أهل	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل	١٨٨٩
أهل	فقال له عمر يرثها أهل دينها ثم أتى	١٨٩٣
أهل	ما قال لك عمر؟ يرثها أهل دينها	١٨٩٣
أهل	ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا	١٨٩٩
أهل	ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودي	١٩٨٣
أهل	قال مالك وعلى ذلك أدركت رأي أهل العلم	٢١٠٦
أهل	فقال إن رجلا من أهل البادية طلق	٢١١٠
أهل	قال مالك وذلك أحسن ما سمعت من أهل	٢١٦٩
أهل	قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم	٢١٨٦
أهل	وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم	٢١٩١
أهل	فجاءه ابن قهد رجل من أهل اليمن	٢٢١٠
أهل	أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم	٢٢٦٩
أهل	من أهل الميراث أو غيرهم فقد برئ	٢٢٧٥
أهل	قال مالك وذلك أن أهل العلم أنزلوه	٢٣٩٢
أهل	وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية	٢٤١٠
أهل	أنه سمع سعيد يقول من ميسر أهل	٢٤١٥
أهل	بعت بزا لي من أهل دار نخلة إلى أجل	٢٤٧٨
أهل	قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل أهل	٢٤٨٢
أهل	وهو أيضا يشبه حديث زيد في بيع أهل	٢٤٨٢
أهل	ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا	٢٥١٤
أهل	لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه أهل	٢٥٧٤
أهل	ويسئل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك	٢٥٨٥
أهل	فإن خشي أهل الميت أن ينكسر مال الميت	٢٦٥٦
أهل	أنه قدم على عمر رجل من أهل العراق	٢٦٦٦
أهل	ثم يقومه أهل البصر بذلك فإن كان	٢٧٠٤
أهل	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٠
أهل	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٣
أهل	قال وعلى ذلك أمر أهل التعدي والخلاف	٢٧١٥
أهل	ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها	٢٧٢٧
أهل	أن رجلا من أهل الشأم وجد مع امرأته	٢٧٣١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَهْل	أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار	٢٧٦٦
أَهْل	أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم ويأخذون	٢٨٢٦
أَهْل	وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث	٢٨٢٦
أَهْل	ولا يحاص أهل الوصايا في ثلثه بشيء	٢٨٣٥
أَهْل	وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك	٢٩٢٢
أَهْل	قال مالك فهذا الذي سمعت من أهل العلم	٢٩٢٣
أَهْل	قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول	٢٩٢٣
أَهْل	لأن أهل الدين أحق بماله من سيده	٢٩٤٣
أَهْل	فإن أحبوا أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم	٢٩٨٩
أَهْل	قال فإن أسلم الورثة المكاتب إلى أهل	٢٩٨٩
أَهْل	لا يرجع إلى أهل الميراث لأنهم تركوه	٢٩٨٩
أَهْل	ما أوصى به الميت وإلا فأسلموا لأهل	٢٩٨٩
أَهْل	وإن عجز المكاتب كان عبدا لأهل الوصايا	٢٩٨٩
أَهْل	وترك مالا هو أكثر مما عليه فماله لأهل	٢٩٨٩
أَهْل	ولأن أهل الوصايا حين أسلم إليهم ضمنوه	٢٩٨٩
أَهْل	وما عليه إلى أهل الوصايا فذلك لهم	٢٩٨٩
أَهْل	ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن	٣٠٤٠
أَهْل	قال مالك الذي أدركت عليه أهل العلم	٣٠٥١
أَهْل	أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد	٣٠٨٩
أَهْل	أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي	٣٠٨٩
أَهْل	أن عمر حين قدم الشأم شكا إليه أهل	٣١٣٤
أَهْل	فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن نجعل	٣١٣٤
أَهْل	أن رجالا من أهل العراق قالوا له	٣١٣٥
أَهْل	أن عمر قوم الدية على أهل القرى	٣١٤١
أَهْل	أهل الشأم وأهل مصر وأهل الورق أهل	٣١٤١
أَهْل	فجعلها على أهل الذهب ألف دينار	٣١٤١
أَهْل	قال مالك فأهل الذهب أهل الشأم	٣١٤١
أَهْل	قال مالك فأهل الذهب أهل الشأم وأهل	٣١٤١
أَهْل	قال مالك فأهل الذهب أهل الشأم وأهل	٣١٤١
أَهْل	وأهل الورق أهل العراق	٣١٤١
أَهْل	وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم	٣١٤١
أَهْل	أهل الذهب الورق ولا من أهل الورق	٣١٤٣
أَهْل	لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل	٣١٤٣
أَهْل	ولا من أهل الذهب الورق ولا من أهل	٣١٤٣
أَهْل	ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق	٣١٤٣
أَهْل	وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا ولم	٣٢٢٤
أَهْل	فقال أخواله كنا أهل ثمه ورمه حتى إذا	٣٢٣١
أَهْل	وإن أبوا كانوا أهل ديوان أو مقطعين	٣٢٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَهْل	وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء	٣٢٤٦
أَهْل	أن المبدئين بالقسامة أهل الدم والذين	٣٢٧٧
أَهْل	ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك	٣٢٩٧
أَهْل	وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل	٣٣٠٢
أَهْل	إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل	٣٣٣٧
أَهْل	حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة	٣٣٣٧
أَهْل	حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار	٣٣٣٧
أَهْل	فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة	٣٣٣٧
أَهْل	فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار	٣٣٣٧
أَهْل	وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل	٣٣٣٧
أَهْل	فدعا رجلا من أهل البادية فجعل يأكل	٣٤٤١
أَهْل	فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب	٣٤٤٤
أَهْل	يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم؟	٣٤٨٧
أَهْل	ثم ينادي في أهل السماء إن الله قد أحب	٣٥٠٦
أَهْل	فيحبه أهل السماء ثم يضع له القبول	٣٥٠٦
أَهْل	زوج النبي ﷺ أنه بلغها أن أهل بيت	٣٥١٩
أَهْل	فدخل عليه رجل من أهل اليمن	٣٥٢٥
أَهْل	الفدادين أهل الوبر والسكينة	٣٥٥٧
أَهْل	الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل	٣٥٥٧
أَهْل	والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل	٣٥٥٧
أَهْل	والخليفة في الأهل اللهم ازو لنا	٣٥٨٣
أَهْل	ومن سوء المنظر في المال والأهل	٣٥٨٣
أَهْل	فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على	٣٦١٥
أَهْل	ثم يقول إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد	٣٦٤١
أَهْل	قالت فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت	٣٦٥٥
أَهْلِي	يا رسول الله! ولكني قد صليت في أهلي	٤٣٥
أَهْلِي	فقال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان	١٠٤٤
أَهْلِي	فذهبت لأدنو من أهلي فقالت إني لم	١٤٨٥
أَهْلِي	فقال إني أفضت وأفضت معي بأهلي	١٤٨٥
أَهْلِي	وأن يخلي بيني وبين أهلي قال فقدمت	٢١٨١
أَهْلِي	قالت فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي	٢١٩٣
أَهْلِي	إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل	٢٨٩٣
أَهْلِي	ما كان بي فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم	٣٤٧٠
أَهْلِي	فقال يا رسول الله ائذن لي أحدث بأهلي	٣٥٨١
أَهْلِي	أنه قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد	٣٦٦٢
أَهْلِي	فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله	٣٦٦٢
أَهَالِيهِمْ	لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا	١١٢٥
أَهْلُهَا	أهلها فقال إنكم لتبكون عليها	٨٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَهْلُهَا	فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون	٩١٥
أَهْلُهَا	ولا جلدها وتكسر عظامها ويأكل أهلها	١٨٤٦
أَهْلُهَا	ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها	٢١٨٨
أَهْلُهَا	وكان أهلها غيبا ورجا إذا جاء أهلها	٢١٨٨
أَهْلُهَا	أهلها قال مالك وهو الأمر عندنا	٢١٩٦
أَهْلُهَا	فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم	٢٨٢١
أَهْلُهَا	فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا	٢٨٩٤
أَهْلُهَا	قد أحرزها أهلها في أوعيتهم وضموا	٣٠٩٢
أَهْلِيهِمْ	فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن	٣٣٠٩
أَهْلِيهِمْ	فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن	٣٣٠٩
أَهْلِيهِمْ	فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة	٣٣٠٩
يَؤُوب	والجريء يقاتل عمن لا يؤوب به إلى رحله	١٦٨١
آيِبُون	آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا	١٥٩٥
أَوَّل	فقال أسيد ما هي بأول بركتكم يا	١٦٩
أَوَّل	ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا	٢٢٠
أَوَّل	فقال لم يبلغني أن التسليم كان في الزمان الأول	٢٢٨
أَوَّل	ومن أول من سلم عليه؟ فقال لم	٢٢٨
أَوَّل	وكبر في الركوع الأول رأيت ذلك مجزيا	٢٥٣
أَوَّل	قال مالك من اغتسل يوم الجمعة أول	٣٣٩
أَوَّل	قال مالك من أوتر أول الليل ثم نام	٤٠٩
أَوَّل	ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية	٤٩٦
أَوَّل	أنه قال بلغني أن أول ما ينظر فيه	٥٩٨
أَوَّل	فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله ﷺ	٦٠٠
أَوَّل	وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد	٦٣٩
أَوَّل	وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال	٦٣٩
أَوَّل	الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو	٦٤٠
أَوَّل	الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون	٦٤٠
أَوَّل	الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون	٦٤٠
أَوَّل	الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون	٦٤٠
أَوَّل	الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت	٦٤٠
أَوَّل	الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو	٦٤٠
أَوَّل	الأول ثم رفع فسجد ثم قام قياما	٦٤١
أَوَّل	الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو	٦٤١
أَوَّل	الأول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف	٦٤١
أَوَّل	الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون	٦٤١
أَوَّل	الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون	٦٤١
أَوَّل	الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون	٦٤١
أَوَّل	بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبهن أولا	٧١٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَوَّل	فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله	٧٩١
أَوَّل	أنه قال أول من أخذ من الأعطية الزكاة	٨٤٠
أَوَّل	الأول تبتدأ فيه الزكاة كما ابتدئت في الأول	٨٥٢
أَوَّل	فهو مثل الأول تبتدأ فيه الزكاة	٨٥٢
أَوَّل	فإن كان قد استهلك ما اقتضى أولا	٨٧٦
أَوَّل	الأول قد صدقها هذا اليوم ويكون الآخر	٨٩٧
أَوَّل	فلم يزكه مع ماله الأول حين يزكيه	٩١١
أَوَّل	إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول	٩٣٩
أَوَّل	الأول صاع النبي ﷺ وإن كان من أصناف	٩٥٢
أَوَّل	فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه	١٠٣٨
أَوَّل	فعلم أنه داخل على أهله من أول يومه	١٠٣٩
أَوَّل	حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي	١١١٦
أَوَّل	لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة	١٣٣٣
أَوَّل	لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان نواه	١٣٣٤
أَوَّل	وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه	١٥١٥
أَوَّل	وأول من ركب معاوية	١٥٣٢
أَوَّل	أن يرموا بالليل يقول في الزمان الأول	١٥٣٩
أَوَّل	وذلك يوم النفر الأول يرمون لليوم	١٥٤٠
أَوَّل	لكل مسكين مدان بالمد الأول مد النبي	١٥٨٧
أَوَّل	وأما العبد فإن سيده الأول مخير فيه	١٦٥٢
أَوَّل	وإن كان وهب له فسيده الأول أحق به	١٦٥٢
أَوَّل	فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام	١٦٥٤
أَوَّل	سئل مالك عن النفل هل يكون في أول؟	١٦٥٩
أَوَّل	في أول مغنم وفيما بعده	١٦٦٠
أَوَّل	ثم كلوها قال مالك وذلك في أول الإسلام	١٧٨١
أَوَّل	أول سورة النساء التي قال الله تبارك	١٨٧٩
أَوَّل	وهو زوجها الأول الذي كان طلقها	١٩٤٢
أَوَّل	فهل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها؟	١٩٤٣
أَوَّل	القاسم لا يحل لزوجها الأول أن يراجعها	١٩٤٤
أَوَّل	قبل أن يمسها هل يحل لزوجها الأول	١٩٤٤
أَوَّل	ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول	١٩٦١
أَوَّل	ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول	١٩٦١
أَوَّل	لم يفئ دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول	٢٠٤٩
أَوَّل	فلا سبيل لزوجها الأول إليها قال	٢١٣٥
أَوَّل	يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها	٢١٣٦
أَوَّل	لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول	٢١٣٧
أَوَّل	ثم ينكحها زوجها الأول فإنها تكون	٢١٨٠
أَوَّل	أول يوم فلا يكون له أكثر من ذلك	٢٤٦٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَوَّل	وإن تفاوت ذلك وفات البيع الأول	٢٤٩٣
أَوَّل	وعند مبايعة البائع الأول وقبل أن	٢٤٩٣
أَوَّل	قال مالك ولو ترك الناس السوم عند أول	٢٥٢٠
أَوَّل	فهو بينهما على القراض الأول وإن	٢٥٦٠
أَوَّل	الأول وإن أبى كانت السلعة للعامل	٢٥٨٩
أَوَّل	قال وإنما أعطي الأول الماء كله لأنه	٢٥٩٩
أَوَّل	الأول إلى يوم يثبت حق الآخر لأنه قد	٢٦٥٤
أَوَّل	فإنما لرب الدابة نصف الكراء الأول	٢٧١٥
أَوَّل	وله الكراء الأول إن كان استكرى	٢٧١٥
أَوَّل	وله الكراء الأول وإن أحب رب	٢٧١٥
أَوَّل	لم يبلغني عنكما إلا خير وألحق الولد بالأول	٢٧٣٧
أَوَّل	تسقي به أولا وآخرا وهو لا يضرك	٢٧٦٠
أَوَّل	تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك فأبى	٢٧٦٠
أَوَّل	وأنه لا يرجع على صاحبه الأول	٢٧٧٦
أَوَّل	فإن الذي تحمل له يرجع على غريمه الأول	٢٧٧٧
أَوَّل	أول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا	٢٨٢٩
أَوَّل	فأول الإتمام ستة أشهر قال الله تبارك	٢٨٢٩
أَوَّل	وكان عبدا لهما على حاله الأول	٢٩٣٠
أَوَّل	ما لم يعتق المكاتب الأول الذي كاتبه	٢٩٧٦
أَوَّل	وإن مات المكاتب الأول قبل أن يؤدي	٢٩٧٦
أَوَّل	ولم يسم أنها من أول كتابته أو من	٢٩٩١
أَوَّل	أول كتابته أو من آخرها وكان أصل	٢٩٩٢
أَوَّل	فجعل لتلك الألف التي من أول الكتابة	٢٩٩٢
أَوَّل	إن كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالأول	٣٠١١
أَوَّل	بدئ بالأول فالأول حتى يبلغ الثلث	٣٠١١
أَوَّل	ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الأول	٣٠١٤
أَوَّل	الأول حين يصح فهو القود وإن زاد جرح	٣٢٦٧
أَوَّل	فليس على المجروح الأول المستقيد شيء	٣٢٦٧
أَوَّل	وشل المجروح الأول أو برأت جراحه وبها	٣٢٦٧
أَوَّل	ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الأول	٣٢٦٧
أَوَّل	أنه قال كان الناس إذا رأوا أول الثمر	٣٣٠٣
أَوَّل	أنه قال كان إبراهيم أول الناس	٣٤٠٨
أَوَّل	وأول الناس اختتن وأول الناس قص شاربه	٣٤٠٨
أَوَّل	وأول الناس رأى الشيب فقال يا رب	٣٤٠٨
أَوَّل	وأول الناس قص شاربه وأول الناس	٣٤٠٨
أَوَّل	لا آكل السمن حتى يحيا الناس من أول	٣٤٤١
تَأَوَّلْت	فقال لم خلعت نعليك؟ لعلك تأولت هذه	٣٣٩٦
أُولَى	ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب	٣٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أُولَى	فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل	٦١٩
أُولَى	ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة	٦٢٠
أُولَى	وهي دون الأولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل	١٠٨١
أُولَى	فلم تفض طوافها حتى نودي بالأولى	١٣٨٢
أُولَى	كما قال في الأولى قالت فقلت	١٦٨٩
أُولَى	وتبني على عدتها الأولى قال مالك	٢٠٨٩
أُولَى	ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل	٢٤٨٢
أُولَى	ثم الألف التي تلي الألف الأولى بقدر	٢٩٩٢
أُولَى	مثل مقالته الأولى فقال له الرجل	٣٦٢٠
أُولُوا	وذلك أن الله تبارك وتعالى قال وأولوا	١٨٨٦
أَوَل	بالعشر السور الأول من المفصل في كل	٢٧٣
أَوَل	وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي	٢٢٤٧
أَوَلَى	ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأولى	٣٦٢٠
تَأْوِيل	قال مالك أحسن ما سمعت في تأويل	٣٢٥٦
أَوَّلَه	يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله	٣٧٨
أَوَّلَه	فإن أوله هم وآخره حرب	٢٨٤٦
أَوَّلَهُمَا	ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما	٣٣٩٥
أَوَّلِه	لا في أوله ولا في آخره ولم أسمع	١١٠٢
أَوَّلِين	أنت من الأولين قال فركبت البحر	١٦٨٩
أَوَّلِين	عمر ادع لي المهاجرين الأولين	٣٣٢٩
أُولَيَيْن	فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن	٢٥٩
أُولَيَيْن	يقول هذا في الركعتين الأوليين ويدعو	٣٠١
أُولَيَيْن	كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفا	١٥٢٨
أُولَئِك	أولئك الذين نهاني الله عنهم	٥٩٢
أُولَئِك	ويقول أولئك إذا ظهر عليهم قد رأينا	١٠٠٥
أُولَئِك	لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك	١٨٦١
أُولَئِك	رد كل واحد من أولئك إلى أبيه فمن	٢٢٤٧
أُولَئِك	قيمته من الثمن الذي اشتري به أولئك	٢٢٧٨
أُولَئِك	ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم	٢٦٦٩
أُولَئِك	فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم	٢٧٢٧
أُولَئِك	فإن نكل أحد من أولئك فلا سبيل إلى	٣٢٧٨
أُولَات	أنه قال المحصنات من النساء هن أولات	١٩٨٦
أَوَان	فتدفع دفعة من دم عبيط في غير أوان	١٠٨١
آوَاه	ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح	٣٠٧٥
آوَاه	أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله	٣٥٣١
أَوَى	أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله	٣٥٣١
مَأْوَى	فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات	٣٥٩٠
آوَيْت	فقال سعيد لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك	٢٤٨٥

اللفظة	الفـقـرة	رقم الفقرة
آوِيك	ثم قال والله لا آويك إلي ولا تحلين أبدا	٢١٨٣
إي	فقال إي ورب هذا المسجد	٣٥٥٣
أَيْضًا	رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده	٢٤٥
أَيْضًا	فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا	٣٠١
أَيْضًا	فقال عمر الوضوء أيضا؟ وقد علمت أن	٣٣٦
أَيْضًا	وليس معه أحد إلا نساء يممنه أيضا	٧٥٥
أَيْضًا	قال مالك وكذلك العمل في الكرم أيضا	٩٣٣
أَيْضًا	ثم كلموه أيضا فكتب إلى عمر فكتب	٩٦٣
أَيْضًا	والمرأة المعتكفة أيضا تنكح نكاح	١١٣٥
أَيْضًا	قال ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق	١٤٢٤
أَيْضًا	قال مالك وأمير الحاج أيضا إذا كان	١٥٠٩
أَيْضًا	مقيما بها فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضا	١٥١٠
أَيْضًا	ابن عباس ذلك أيضا ثم قال الرجل	١٦٥٥
أَيْضًا	قبل أن يذكيه فطرحه عبد الله أيضا	١٧٩٧
أَيْضًا	قال مالك وكذلك أيضا الذي يرمي الصيد	١٨١١
أَيْضًا	قال مالك والقانع هو الفقير أيضا	١٨٢٧
أَيْضًا	قال مالك ومن ذلك أيضا الأخوان للأب	١٩٠٢
أَيْضًا	قال مالك ومن ذلك أيضا أن تهلك العمة	١٩٠٣
أَيْضًا	وقف أيضا فإن لم يفئ دخل عليه الطلاق	٢٠٤٩
أَيْضًا	كفر ثم تظاهر بعد أن يكفر فعليه الكفارة أيضا	٢٠٦٠
أَيْضًا	قال مالك ومن ذلك أيضا أن يقول الرجل	٢٣١٨
أَيْضًا	وكذلك أيضا إذا قال الرجل للرجل	٢٣١٨
أَيْضًا	والدراهم أيضا في ذلك بمنزلة الدنانير	٢٣٤٩
أَيْضًا	وإن أخرت الجمل والدراهم فلا خير في ذلك أيضا	٢٤٠٥
أَيْضًا	فإنه لا يصلح أيضا إلا أن يبيعه ثيابا	٢٤٣٦
أَيْضًا	وهو أيضا مما نهي عنه أن يباع من صنف	٢٤٤٩
أَيْضًا	وهو أيضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين	٢٤٤٩
أَيْضًا	قال مالك وفي ذلك أيضا عيب آخر	٢٤٥٢
أَيْضًا	قال مالك ومن ذلك أيضا اشتراء	٢٤٥٥
أَيْضًا	وهو أيضا يشبه حديث زيد في بيع أهل	٢٤٨٢
أَيْضًا	قال وفي ذلك أيضا عيب آخر أنه اشترى	٢٤٨٨
أَيْضًا	قال مالك وكذلك أيضا لو قال ربحت	٢٥٨٧
أَيْضًا	قال مالك والمساقاة أيضا تجوز في الزرع	٢٦٠٥
أَيْضًا	وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك أيضا	٢٦٠٥
أَيْضًا	قال مالك والأمر عندنا في النخل أيضا	٢٦١١
أَيْضًا	قال مالك والمقارض أيضا بهذه المنزلة	٢٦١٤
أَيْضًا	قال مالك وكذلك السنة عندنا أيضا	٢٦٧٧
أَيْضًا	وكذلك أيضا الرجل ينكح الأمة فتكون	٢٦٧٩
أَيْضًا	قال مالك ومن ذلك أيضا الرجل يفتري	٢٦٨٠
أَيْضًا	قال مالك ومما يشبه ذلك أيضا مما يفترق	٢٦٨١
أَيْضًا	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن من	٢٧٠٢
أَيْضًا	وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه	٢٧١٦
أَيْضًا	وكذلك أيضا الرجل يبضع معه الرجل	٢٧١٧
أَيْضًا	وهو أيضا بمنزلة المرأة تقر بالدين	٢٧٤٣
أَيْضًا	وإن أبى أن يحلف أيضا أدى إلى المعطى	٢٧٨٧
أَيْضًا	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٧
أَيْضًا	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٨
أَيْضًا	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٩
أَيْضًا	وكذلك الخراج أيضا يجتمع له على غلامه	٢٩٥٣
أَيْضًا	وهذا أيضا في كل من أعتق فإنما ميراثه	٢٩٦٨
أَيْضًا	قال مالك وكذلك أيضا لو كاتب المكاتب	٢٩٧٦
أَيْضًا	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أنهم إذا	٢٩٧٨
أَيْضًا	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن	٢٩٧٩
أَيْضًا	قال ومما يبين ذلك أيضا أن من سنة	٢٩٧٩
أَيْضًا	أيضا ثم الألف التي تليها بقدر فضلها	٢٩٩٢
أَيْضًا	بقدر فضلها أيضا حتى يؤتى على آخرها	٢٩٩٢
أَيْضًا	فذلك يجوز له أيضا قال مالك	٣٠٢٠
أَيْضًا	زريق وكتبت إلى عمر أيضا أرأيت رجلا	٣٠٦٢
أَيْضًا	ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع أيضا	٣٠٩٠
أَيْضًا	ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه في ذلك أيضا حد	٣١١١
أَيْضًا	أن تسود ففيها عقلها أيضا تاما	٣٢٠١
أَيْضًا	ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل	٣٢٥٢
أَيْضًا	بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد كذلك أيضا	٣٢٥٣
أَيْضًا	كما يكون بين الرجال والقصاص أيضا يكون	٣٢٥٦
أَيْضًا	ثم زاد مع ذلك شيئا أيضا قال ابن عباس	٣٥٢٥
أَيْضًا	ثم قال رسول الله ﷺ ذلك أيضا	٣٦٢٠
أَيْضًا	ثم قال رسول الله ﷺ مثل ذلك أيضا ثم ذهب	٣٦٢٠
إِيلْيَاء	أو إلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس	٣٦٤
إِيلْيَاء	عن الثقة عنده أن عبد الله أهل من إيلياء	١١٨٩
أَيَامَى	وهي من أفضل أيامى قريش فلما أنزل الله	٢٢٤٧
أَيم	وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم	٣٦٧٣
أَيِّم	أن رسول الله ﷺ قال الأيم أحق بنفسها	١٩١٤
أَيُّمَا	أنه قال قال عمر أيما رجل تزوج امرأة	١٩٢١
أَيُّمَا	عمر أيما امرأة نكحت في عدتها	١٩٦١
أَيُّمَا	أنه كان يقول أيما رجل آلى من امرأته	٢٠٤٦
أَيُّمَا	أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون	٢٠٧٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أيّما	أن عمر قال أيما امرأة فقدت زوجها	٢١٣٤
أيّما	أنه قال قال عمر أيما امرأة طلقت	٢١٦٢
أيّما	أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة	٢١٨٠
أيّما	ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده	٢٣٩٨
أيّما	أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال	٢٤٧٤
أيّما	أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل باع متاعا	٢٤٩٧
أيّما	أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل أفلس	٢٤٩٨
أيّما	أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية	٢٧٦٣
أيّما	وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام	٢٧٦٣
أيّما	أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها	٢٧٩٧
أيّما	أن عمر قال أيما وليدة ولدت من سيدها	٢٨٧١
أين	ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة؟	٦
أين	فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده	٥٤
أين	لها رسول الله ﷺ تربت يمينك ومن أين يكون	١٦٠
أين	يحيى وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ	١٧٨
أين	قال أبو هريرة فلقيت بصرة فقال من أين	٣٦٤
أين	فقال لي عبد الله أين كنت؟ فقلت له	٤٠١
أين	أين تحب أن أصلي؟ فأشار له إلى مكان	٥٩٤
أين	فقال هل تدرون أين صلى رسول الله ﷺ من	٧٢٩
أين	فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن؟	٩٢٤
أين	أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا	١٠٥٣
أين	فصاح به عند سرادقه أين هذا؟ فخرج	١٤٩٣
أين	أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة؟	١٥٣٣
أين	وأن أبا ذر سأله أين تريد؟ فقال أردت	١٦٠٥
أين	أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين؟	٢١٣٤
أين	وقال فأين الحمل؟ يعني حملانه	٢٥١٠
أين	أين الله؟ فقالت في السماء	٢٨٧٥
أين	ثم قال أين أخو المقتول؟ قال ها	٣٢٢٩
أين	من أين لكم هذا؟ فقلت خرجنا به	٣٣٧٣
أين	أين تذهب هذه الآية أذهبتم طيباتكم	٣٤٥١
أين	أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن	٣٤٨٧
أين	يوم القيامة أين المتحابون لجلالي	٣٥٠٤
أين	من أين لكم هذا؟ فقالت أهدته لي	٣٥٤٩
أين	من أين لكم هذا؟ فقالت أهدته لي	٣٥٤٩
أين	قال أين مسكنك؟ قال بحرة النار	٣٥٧٠
آية	أن تفسير هذه الآية يا أيها الذين	٥٦
آية	قال أراه يريد هذه الآية أقم الصلاة	٨٣
آية	فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم	١٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
آية	فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية	٢٥٩
آية	فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي	٢٧٨
آية	ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة	٣٨٩
آية	فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية	٤٥٤
آية	ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام	٤٥٥
آية	ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فآذني	٤٥٨
آية	فقالت إذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا	٤٥٩
آية	فقلت آية؟ فأشارت برأسها أن نعم	٦٤٣
آية	الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا	٦٥٥
آية	إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس	٦٨٢
آية	قال مالك أحسن ما سمعت في هذه الآية	٦٨٢
آية	أنه قال إنما أنزلت هذه الآية ولا	٧٣٤
آية	إنما نزلت هذه الآية في الأنصار	١٣٨١
آية	لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية	١٦١٨
آية	وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم	١٧٨٦
آية	تكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في	١٨٧٨
آية	أن الكلالة على وجهين فأما الآية التي	١٨٧٩
آية	قال مالك وأما الآية التي في آخر	١٨٧٩
آية	فقال عثمان أحلتهما آية وحرمتهما آية	١٩٧٤
آية	فقال عثمان أحلتهما آية وحرمتهما آية	١٩٧٤
آية	في هذه الآية إنها منسوخة قول الله تبارك	٢٨٣٢
آية	فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق	٣٠٣٥
آية	فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ	٣٠٣٥
آية	فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله	٣٠٣٥
آية	ثم قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم	٣٠٤٤
آية	في تأويل هذه الآية قول الله تبارك وتعالى	٣٢٥٦
آية	أن عمر سئل عن هذه الآية وإذ أخذ ربك	٣٣٣٧
آية	لعلك تأولت هذه الآية اخلع نعليك	٣٣٩٦
آية	أين تذهب هذه الآية أذهبتم طيباتكم	٣٤٥١
آية	عن أبيه أنه كان يقول في هذه الآية	٣٥١٦
آية	ويتلو هذه الآية فماذا بعد الحق	٣٥٢١
آية	قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن	٣٦٥٢
أيّ	أو بعد الفجر - يشك عبد الرحمن أي ذلك	٤١٥
أيّ	فأما المؤمن أو الموقن - لا أدري أي	٦٤٣
أيّ	فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد	٩٢٠
أيّ	أي وجه كان يأخذ من النبط العشر؟	٩٧٨
أيّ	لا يجب ذلك عليه وفي أي شهر يعتكف	١١٢٩
أيّ	قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار	١٥٤٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أيّ	أي ذلك فعلت أجزأ عنك	١٥٧٥
أيّ	أي ذلك أحب أن يفعل فعل وأما النسك	١٥٨٧
أيّ	وبأي مد هو؟ وكم الصيام؟ وهل يؤخر شيء	١٥٨٧
أيّ	رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد	١٨٣٤
أيّ	أي ذلك أفضل لحظ الجد أعطيه الجد	١٨٦٨
أيّ	أي ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد	١٨٦٨
أيّ	فيأخذ أي تلك الصبر شاء قال مالك	٢٣٢١
أيّ	فبأي شيء أخذ هذا؟ أو في أي كتاب الله	٢٦٨٢
أيّ	فبأي شيء أخذ هذا؟ أو في أي كتاب الله	٢٦٨٢
أيّ	فقال له عبد الله في أي كتاب الله وجدت هذا؟	٣٠٨١
أيّ	من أي شيء؟ فقال لدغتني عقرب	٣٥٠١
أيّة	فقال عمر أية ساعة هذه؟ قال يا	٣٣٦
أيّة	ثم قال عبد الله قد علمت أية ساعة هي	٣٦٤
أيّة	فإنهم يفطرون من ذلك اليوم أية ساعة	١٠٠٦
أيّة	فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة	١١٣١
أيّتهُمَا	إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء	٤٣٦
أيّتهُمَا	قال الرجل أيتهما أجعل صلاتي؟	٤٣٦
أيّتهُمَا	لا أدري أيتهما قالت أسماء - يؤتى	٦٤٣
أيّتهُمَا	قال مالك لا أدري أيتهما قال ابن شهاب	١٧٧٢
أيّتهُمَا	لا يدري أيتهما قال أبو سعيد	٣٥٤٥
أيّتهُمَا	فقال الرجل فأيتهما صلاتي؟	٤٣٧
أيّتهُمَا	فقال له سعد أيتهما أفضل؟ قال	٢٣١٢
أيُّكُمَا	لهما أيكما أطب؟ فقالا أو في الطب	٣٤٧٤
آيَات	ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة	٣٩٦
آيَات	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٦٣٩
آيَات	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٦٤٠
آيَات	وسبع وتسعون اتخذت آيات الله هزوا	٢٠٢١
آيَتَان	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٦٣٩
آيَتَان	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٦٤٠
آيَتَيْن	الآيتين وإذا حللتم فاصطادوا فإذا	٢٩٢٢
أيّتُكُمَا	وأيتكما خلت به فهو لها	١٨٧١
أيّتُكُمَا	وأيتكما خلت به فهو لها قال يحيى	١٨٧٦
أيّتهمَا	فإن استوى المعز والضأن أخذ من أيتهما	٨٩٣
أيّتهمَا	فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء	٨٩٤
أيّتهمَا	فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء	٨٩٥
أيُّكُمْ	أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول وأيكم	١٠٢٦
إيّاك	يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين	٢٧٨
إيّاك	يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين	٢٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إيّاكُم	إياكم والوصال إياكم والوصال	١٠٦٠
إيّاكُم	إياكم والوصال إياكم والوصال	١٠٦٠
إيّاكُم	وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب	٢٨٤٦
إيّاكُم	ثم قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم	٣٠٤٤
إيّاكُم	وإياكم والبغضة فإنها هي الحالقة	٣٣٥٦
إيّاكُم	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث	٣٣٦٧
إيّاكُم	وإياكم وخبز البر فإنكم لن تقوموا	٣٤٣٩
إيّاكُم	أن عمر قال إياكم واللحم فإن له ضراوة	٣٤٥٠
إيّاكُم	قال يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم	٣٥٤٣
إيّاكُم	وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرق	٣٥٩٠
إيّاكُم	وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى	٣٦٢٧
إيّاه	فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه	٢٠٦
إيّاه	إياه للصلاة ومن أول من سلم عليه؟	٢٢٨
إيّاه	يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار	٣٦٣
إيّاه	أعطاه الله إياه قال كعب ذلك في كل	٣٦٤
إيّاه	أشعرنها إياه تعني بحقوه إزاره	٧٥٢
إيّاه	فقال ذلك أحق لردك إياه إليهم حين	٨١١
إيّاه	إذا كان خفيفا أن يأمر بذلك من يكفيه إياه	١١١٧
إيّاه	صدق فأعطه إياه فأعطانيه فبعت	١٦٥٤
إيّاه	إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك	١٩٢٠
إيّاه	هل عندك من شيء تصدقها إياه؟	١٩٢٠
إيّاه	إياه فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه	٢٣١٨
إيّاه	وإنما أعطاه إياه لفضل الشامية على	٢٣٥٣
إيّاه	وإنما ذلك سلف يسلفه إياه على أن	٢٤٩٤
إيّاه	أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء	٢٥٠٦
إيّاه	أن يعطيه إياه في بلد آخر فكره ذلك	٢٥١٠
إيّاه	ما لو أعطاه إياه على غير ضمان وإن	٢٥٥٢
إيّاه	في بيعه إياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون	٢٥٥٦
إيّاه	ثم يسلفه إياه إن شاء أو يمسكه	٢٥٧٧
إيّاه	على أن يكفيه إياه ويجده له بمنزلة	٢٦٠٦
إيّاه	إياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا	٢٦١٣
إيّاه	يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه إياه	٢٦٢٠
إيّاه	إياه إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه	٢٧١١
إيّاه	إياه إنه لا غرم على الذي لبسه ويغرم	٢٧٧٤
إيّاه	وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه إياه	٢٧٧٩
إيّاه	هو لابني قد كنت أعطيته إياه من نحل	٢٧٨٤
إيّاه	أن تهب له ميراثك فأعطاه إياه فإن ذلك	٢٨٣٤
إيّاه	فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر	٢٨٣٨

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
إيّاه	فإن أعطاه إياه بقيمته لزمه ذلك	٣٠٢٢
إيّاه	فعرفوه إياه قال فقال ابن عباس	٣٥٢٥
إيّاه	فقالت أعطيها إياه قالت ففعلت	٣٦٥٥
إيّاه	فقالت لمولاة لها أعطيها إياه	٣٦٥٥
إيّاهَا	إياها في الصبح من كثرة ما كان	٢٧٢
إيّاهَا	ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها	١٤٠٨
إيّاهَا	إلا أعطاه إياها وكان يعق عن ولده	١٨٤٢
إيّاهَا	كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس	١٨٧٢
إيّاهَا	بعد ابتياعه إياها قال مالك	١٩٧١
إيّاهَا	لا يحصنها نكاحه إياها وهي أمة	١٩٩٠
إيّاهَا	فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها وإن مضت	٢٠٤٩
إيّاهَا	قال فإنما طلاقي إياها واحدة	٢١٠٨
إيّاهَا	وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت أنه	٢١٣٧
إيّاهَا	لم يصبها فإن أصابها بعد ملكه إياها	٢١٦٠
إيّاهَا	إياها وإن عتق العبد أو كاتب تبعه	٢٢٦٥
إيّاهَا	فليس عليه في إصابته إياها شيء لأنه	٢٢٧٤
إيّاهَا	إياها وليس ذلك بالمساقاة إنما	٢٦٠٦
إيّاهَا	أو حملت بعد ارتهانه إياها إن ولدها	٢٧٠١
إيّاهَا	فولدت أولادا بعد تدبيره إياها ثم	٢٩٩٩
إيّاهَا	فقالت لإنسان خذ حبة فأعطه إياها	٣٦٥٦
إيّاهُمَا	كسوته إياهما قال فادعه فمره	٣٣٧٣
إيّاي	وإياي ونعم ابن عفان وابن عوف	٣٦٧٣
بِئْر	أو احفر لي بئرا أو اجر لي عينا	٢٦٠٢
بِئْر	يحدثه فيها من بئر يحفرها أو عين يرفع	٢٦٠٢
بِئْر	أو البئر يحفرها ثم يأتي رجل فيدرك	٢٦٤٤
بِئْر	ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل	٢٦٥٠
بِئْر	ولا في ثوب ولا بئر ليس لها بياض	٢٦٥٧
بِئْر	أن رسول الله ﷺ قال لا يمنع نقع بئر	٢٧٥٦
بِئْر	قال فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم	٢٨٢٠
بِئْر	فأوصى ببئر جشم فباعها أهلها بثلاثين	٢٨٢١
بِئْر	جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن	٣٢٣٤
بِئْر	مالك الأمر عندنا في الذي يحفر البئر	٣٢٣٦
بِئْر	ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر	٣٢٣٦
بِئْر	في الرجل ينزل في بئر فيدركه رجل آخر	٣٢٣٧
بِئْر	فيخران في البئر فيهلكان جميعا أن	٣٢٣٧
بِئْر	في الصبي يأمره الرجل ينزل في البئر	٣٢٣٨
بِئْر	أن عبد الله قد قتل وطرح في فقير بئر	٣٢٧٥
بِئْر	ناقة حمراء قال مالك الفقير هو البئر	٣٢٧٥

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
بِئْر	فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه	٣٤٣٥
بِئْر	فوجد بئرا فنزل فيها فشرب وخرج	٣٤٣٥
بِئْس	قال سعد بئس ما قلت يا ابن أخي	١٢٤٧
بِئْس	أن أحدا حكم عليه فيه بشيء وبئس	١٥٩١
بِئْس	بئس ما قلت فقال الرجل إني لم أرد	١٦٧٨
بِئْس	فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله	١٦٧٨
بِئْس	ولا يعد إلى شيء من ذلك وبئس ما صنع	١٧٣٦
بِئْس	بئس ابن العشيرة ثم أذن له قالت	٣٣٥٣
بَأْس	يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة إنه لا بأس بذلك	٤٨
بَأْس	قال مالك لا بأس به إلا أن يرى	٦١
بَأْس	أن عبد الله كان يقول لا بأس بأن يغتسل	١٦٣
بَأْس	ثم يصيب الأخرى وهو جنب فلا بأس بذلك	١٦٦
بَأْس	فقال لا بأس بأن يصيب الرجل جاريته قبل	١٦٦
بَأْس	غيره أحب إلي ولو أمهم هو لم أر بذلك بأسا	١٧١
بَأْس	قال مالك لا بأس بالصلاة في السباخ	١٨٢
بَأْس	فقال لا بأس بذلك إقامته وإقامة غيره	٢٣٠
بَأْس	لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب	٢٣٩
بَأْس	قبل أن يكبر فقال ابن شهاب لا بأس بذلك	٣٤٨
بَأْس	قال مالك ولا أرى بأسا أن يصلي	٤٤٠
بَأْس	لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس	٤٨٢
بَأْس	فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار	٥١١
بَأْس	من المهاجرين لم ير به بأسا أنه سأل	٥٨٦
بَأْس	يا رسول الله! وكان لا بأس به	٦٠٠
بَأْس	لم أر بذلك بأسا ويكبر سبعا في الأولى	٦٢٠
بَأْس	فيقول لا والدماء ما أرى بما تقول بأسا	٦٩٢
بَأْس	يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأسا؟	٦٩٢
بَأْس	في الصلاة المكتوبة؟ فقال لا بأس	٧٣٥
بَأْس	قال مالك لا بأس بالتجارة في أموال	٨٦٧
بَأْس	أهل يقولون لا بأس بصيام الدهر	١٠٥٧
بَأْس	ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا	١٠٩٦
بَأْس	يدخل لحاجته تحت سقف؟ فقال نعم لا بأس	١١١٢
بَأْس	لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لأن الله	١١١٣
بَأْس	أو بشيء لا يشغله في نفسه فلا بأس بذلك	١١١٧
بَأْس	ولا بأس بأن يأمر المعتكف بضيعته	١١١٧
بَأْس	قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف	١١٣٥
بَأْس	قال مالك سمعت أهل يقولون لا بأس	١١٥٨
بَأْس	لا بأس بذلك إذا جعل في طرفيها جميعا	١١٦٩
بَأْس	قال مالك لا بأس بأن يدهن الرجل	١١٨٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَأس	فقال أما ما مسته النار من ذلك فلا بأس	١١٨٤
بَأس	يخرج بالهدي غير محرم؟ فقال نعم لا بأس	١٢٣٣
بَأس	فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به	١٢٨٥
بَأس	ولا بأس أن يجعله عند أهله	١٢٨٦
بَأس	فقال لا أرى بذلك بأسا ولو جعله في	١٣١٤
بَأس	ولو جعله في فيه لم أر بذلك بأسا	١٣١٤
بَأس	قال مالك ولا بأس بأن يبط المحرم جراحه	١٣١٥
بَأس	وإن أخرهما حتى يصلي المغرب فلا بأس	١٣٦٢
بَأس	قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل	١٣٦٣
بَأس	وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب لا بأس	١٣٦٣
بَأس	لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا	١٦٤٣
بَأس	فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك كله	١٦٤٥
بَأس	وإن بلغ به بلده فلا أرى بأسا أن يأكله	١٦٤٦
بَأس	أنه سمع سعيد يقول ليس برهان الخيل بأس	١٦٩٧
بَأس	قال مالك لا بأس بأن يدفن الرجلان	١٧٠٥
بَأس	عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها	١٧٨٤
بَأس	عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها	١٧٨٥
بَأس	فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية	١٧٨٦
بَأس	إذا بضع فلا بأس به إذا اضطررت إليه	١٧٨٨
بَأس	قال مالك ولا أرى بأسا بما أصاب	١٨٠٠
بَأس	لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه	١٨٠٣
بَأس	فلا بأس بأكل ما قتلت مما صادت إذا	١٨٠٨
بَأس	فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله	١٨١٢
بَأس	لا بأس به وإن لم يذكه المسلم وإنما	١٨١٢
بَأس	إلى عبد الرحمن إنه لا بأس بأكله	١٨١٥
بَأس	فقال ليس بها بأس قال سعد ثم سألت	١٨١٦
بَأس	زيد أنهما كانا لا يريان بما لفظ البحر بأسا	١٨١٧
بَأس	فأتوهما فسألوهما فقالا لا بأس به	١٨١٨
بَأس	فقال ليس به بأس وقال اذهبوا	١٨١٨
بَأس	قال مالك لا بأس بأكل الحيتان	١٨١٩
بَأس	قال مالك ولا بأس بأن تفتدي المرأة	٢٠٨٥
بَأس	ولا بأس بأن يعزل عن أمته بغير إذنها	٢٢١٢
بَأس	قال مالك والأمر عندنا أنه لا بأس بأن	٢٢٥٨
بَأس	لا بأس بهذا أن يشتري منه العبد	٢٢٥٨
بَأس	قال مالك ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت	٢٢٥٩
بَأس	قال مالك لا بأس بذلك وإن ندم المبتاع	٢٢٦١
بَأس	وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك	٢٣٠٧
بَأس	ويسمي عددها فلا أرى بذلك بأسا لأن رب	٢٣٠٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَأس	الأرض بالذهب والورق؟ فقال لا بأس بذلك	٢٣١٦
بَأس	فهذا لا بأس به فإن انشقت الراوية	٢٣٢٠
بَأس	فيأخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به	٢٣٢٠
بَأس	لا بأس بذلك إذا كان يؤخذ عاجلا	٢٣٢٠
بَأس	فهذا لا بأس به وبهذا مضت السنة	٢٣٢٦
بَأس	فلا بأس بأن يباع اثنان بواحد يدا بيد	٢٣٢٩
بَأس	لم يدخل فيه شيء من الأجل فإنه لا بأس	٢٣٢٩
بَأس	فقال له معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا	٢٣٣٦
بَأس	قال مالك ولا بأس أن يشتري الرجل الذهب	٢٣٤٢
بَأس	كان يوزن من التبر والحلي فلا بأس	٢٣٤٢
بَأس	ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا بأس	٢٣٤٢
بَأس	فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدا	٢٣٤٣
بَأس	فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدا	٢٣٤٣
بَأس	لا بأس بذلك أن يأخذ أحد عشر دينارا	٢٣٤٩
بَأس	فلا بأس به إذا كان كذلك	٢٣٥٤
بَأس	فلا بأس بذلك قال مالك وقد سألت	٢٣٦٦
بَأس	وقد سألت عن ذلك غير فلم يروا به بأسا	٢٣٦٦
بَأس	أنه قال لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل	٢٣٦٨
بَأس	مالك ومن سلف في حنطة شامية فلا بأس	٢٣٧٢
بَأس	فلا بأس أن يأخذ أسود إذا كان ذلك كله	٢٣٧٣
بَأس	فلا بأس أن يأخذ خيرا مما سلف فيه	٢٣٧٣
بَأس	فلا بأس أن يأخذ شعيرا أو شامية	٢٣٧٣
بَأس	فلا بأس أن يأخذ صيحانيا أو جمعا	٢٣٧٣
بَأس	فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد	٢٣٨٠
بَأس	كان الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس	٢٣٨٠
بَأس	لا بأس بأن يؤخذ صاع من تمر بصاعين	٢٣٨٠
بَأس	وذلك أنه لا بأس أن يشتري الحنطة	٢٣٨١
بَأس	ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر	٢٣٨١
بَأس	بالذهب جزافا فهذا حلال لا بأس به	٢٣٨٢
بَأس	فبان اختلافه فلا بأس أن يشتري بعضه	٢٣٨٢
بَأس	فلا بأس به وإن لم يوزن	٢٣٨٤
بَأس	لا بأس به وذلك أنه أخلص الدقيق	٢٣٨٦
بَأس	غير أن أهل قد اجتمعوا على أنه لا بأس	٢٣٩١
بَأس	فإن كان الطعام سلفا حالا فلا بأس	٢٣٩١
بَأس	وأخذ ببقية درهمه سلعة فهذا لا بأس به	٢٣٩٤
بَأس	ولا بأس بأن يبتاع الرجل طعاما بكسر	٢٣٩٤
بَأس	قال مالك ولا بأس بأن يضع الرجل	٢٣٩٥
بَأس	بواحد إلى أجل فقال لا بأس بذلك	٢٤٠٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَأس	لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥
بَأس	ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥
بَأس	ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥
بَأس	قال مالك ولا بأس أن يبتاع البعير	٢٤٠٦
بَأس	وإن كانت من نعم واحدة فلا بأس أن	٢٤٠٦
بَأس	ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت منها	٢٤٠٧
بَأس	ولا بأس به إذا كان مضمونا موصوفا	٢٤١٢
بَأس	ولا بأس به وإن لم يوزن إذا تحري	٢٤١٨
بَأس	قال مالك ولا بأس بلحم الحيتان	٢٤١٩
بَأس	فلا أرى بأسا بأن يشترى بعض ذلك ببعض	٢٤٢٠
بَأس	قال مالك ولا بأس أن يشترى الثوب	٢٤٢٦
بَأس	قال مالك ولا بأس أن تبيع ما اشتريت	٢٤٢٨
بَأس	من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك بأس	٢٤٣١
بَأس	ثم حل الأجل فإنه لا بأس أن يبيع	٢٤٣٣
بَأس	فلا بأس بأن يبيعها من صاحبها بعرض	٢٤٣٥
بَأس	لا بأس بذلك إذا أخذ تلك الأثواب التي	٢٤٣٦
بَأس	فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد اثنان	٢٤٣٨
بَأس	لا بأس بأن يؤخذ رطل حديد برطلي حديد	٢٤٣٨
بَأس	فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ	٢٤٣٩
بَأس	فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه من غير	٢٤٤٠
بَأس	أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه	٢٤٤١
بَأس	فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد	٢٤٤١
بَأس	فلا بأس بأن يباع قبل أن يستوفى	٢٤٤١
بَأس	ولا بأس بحب البان بالبان المطيب	٢٤٥٥
بَأس	فهذا لا بأس به لأنه ليس من المخاطرة	٢٤٥٧
بَأس	التي لا يرون بها بأسا لأن بيع الأعدال	٢٤٦٢
بَأس	ربحوه على ذلك كله بعد العلم به فلا بأس	٢٤٦٤
بَأس	ما بيع على هذه الصفة بنقد فلا بأس به	٢٤٨٧
بَأس	أن يختار من ذلك الرقم فلا بأس به	٢٤٩١
بَأس	قال مالك فالأمر عندنا أنه لا بأس	٢٤٩٢
بَأس	كان ذلك حلالا لا بأس به وتفسير ذلك	٢٤٩٥
بَأس	قال مالك لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئا	٢٥٠٨
بَأس	ولا وأي ولا عادة كان ذلك حلالا لا بأس	٢٥٠٨
بَأس	فإنه لا بأس بذلك وعليه أن يرد مثله	٢٥١٤
بَأس	قال مالك ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف	٢٥١٩
بَأس	فإن لم تبعها فليس لك شيء إنه لا بأس	٢٥٢٧
بَأس	بأكثر مما تكاراها به فقال لا بأس بذلك	٢٥٣٠
بَأس	قال مالك ولا بأس بأن يعين المتقارضان	٢٥٣٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَأس	قال مالك ولا بأس أن يشتري رب المال	٢٥٣٩
بَأس	لا بأس به لأن الربح مال لغلامه	٢٥٤٠
بَأس	فلا بأس بذلك قال ومن اشترط على	٢٥٤٦
بَأس	لا تختلف في شتاء ولا صيف فلا بأس بذلك	٢٥٤٦
بَأس	قال مالك لا بأس أن يشترط المقارض	٢٥٥٤
بَأس	فإن حلله ذلك فلا بأس به وإن أبى	٢٥٦٩
بَأس	لا بأس به وإن دخل ذلك شرط أو خيف	٢٥٧٤
بَأس	وإن اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك	٢٥٩٨
بَأس	فلا بأس بذلك وإنما استأجره بشيء	٢٦٠٣
بَأس	جائز لا بأس به على أن لرب المال	٢٦٠٤
بَأس	فلا بأس بمساقاته وذلك أن يكون النخل	٢٦١٥
بَأس	لا بأس بذلك لأنهم عمال المال فهم	٢٦١٨
بَأس	فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به	٢٦٢٤
بَأس	عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال لا بأس	٢٦٢٥
بَأس	فقال لا بأس بها بالذهب والورق	٢٦٢٦
بَأس	قال مالك ولا بأس أن يشتري الرقبة	٢٨٨٢
بَأس	ولا بأس بأن يعتق النصراني واليهودي	٢٨٨٣
بَأس	ما قاطعه عليه أنه ليس بذلك بأس	٢٩٤٤
بَأس	قال مالك لا بأس بأن يشتري المكاتب	٢٩٥٤
بَأس	لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا	٣٤٢٤
بَأس	قال ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجه	٣٤٤٨
بَأس	فراح سهل مع رسول الله ﷺ ليس به بأس	٣٤٥٩
بَأس	ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس	٣٤٦٠
بَأس	إلى شعر امرأة ابنه أو شعر أم امرأته بأس	٣٤٨٩
بَائِس	قال مالك وسمعت أن البائس هو الفقير	١٨٢٥
بَائِس	لكن البائس سعد يرثي له رسول الله ﷺ	٢٨٢٤
بِأَسْهُمْ	ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها	٧٢٩
مَبْتُوتَة	المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل	٢١٥٦
مَبْتُوتَة	ولا المبتوتة إلا في بيتها	٢١٩٧
بَتَّة	البتة فزوجها رجل آخر فطلقها قبل	١٩٤٣
بَتَّة	أن القاسم سئل عن رجل طلق امرأته البتة	١٩٤٤
بَتَّة	فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له	١٩٦٩
بَتَّة	فيطلق إحداهن البتة أنه يتزوج إن شاء	٢٠١٤
بَتَّة	أن عمر قال البتة ما يقول الناس	٢٠٢٣
بَتَّة	عمر لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة	٢٠٢٣
بَتَّة	من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى	٢٠٢٣
بَتَّة	كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة	٢٠٢٤
بَتَّة	وبرئت منك إنها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة	٢٠٣٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَتَّة	أن عبد الرحمن طلق امرأته البتة	٢١١٣
بَتَّة	فلما طهرت آذنته فطلقها البتة أو	٢١١٥
بَتَّة	أن يحيى طلق ابنة البتة فانتقلها	٢١٥٠
بَتَّة	فطلقها البتة فانتقلت فأنكر ذلك	٢١٥١
بَتَّة	أن أبا عمرو طلقها البتة وهو غائب	٢١٥٥
بَاتّ	وإذا فارق الرجل امرأته فراقا باتا	٢٠٩٦
بَاتّ	ولا على عبد طلق حرة طلاقا باتا نفقة	٢١٣١
بَتّ	لم يبت طلاقها فإن بت طلاقها فلا تحل	١٩٧٠
بَتّ	قبل أن تحل إلا أن يكون قد بت طلاقها	٢١٦٥
بَتّ	فبت فيه ثم سأله رجل أن يشركه ففعل	٢٤٩٣
بَتّ	فبت عتقه أعتق عليه كله في ثلثه وذلك	٢٨٥٧
بَتّ	قال مالك ليس من أعتق عبدا له فبت عتقه	٢٨٥٩
بَتّ	أو بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له	٣٠١٤
بَتّ	فبت عتق نصفه أو بت عتقه كله وقد كان	٣٠١٤
يَبُتّ	فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت	١٩٧٠
يَبُتّ	يبت بيعها ثم يندم المشتري فيقول	٢٤٥٧
أَلْبَتَّة	ألبتة فإنا قد قرأناها قال مالك	٣٠٤٤
أَلْبَتَّة	يعني الثيب والثيبة فارجموهما ألبتة	٣٠٤٤
يَبُتُّهَا	لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة	٢٢٠٤
يَبِتّ	وأن العبد الذي يبت له سيده عتق ثلثه	٢٨٥٧
أَبْتَر	إلا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما	٣٥٨٠
بِتْع	سئل رسول الله ﷺ عن البتع؟ فقال كل	٣١٢٨
يُبْتَل	رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض	٣٤٦٨
بَحْر	أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله	٦٠
بَحْر	إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل	٦٠
بَحْر	حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر	٧١٣
بَحْر	غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر	٧١٤
بَحْر	ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر	٨٢٢
بَحْر	وأمر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم	٨٢٢
بَحْر	قال هو من صيد البحر قال وما	١٢٨٤
بَحْر	قال مالك في صيد الحيتان في البحر	١٢٨٧
بَحْر	في من وجد من العدو على ساحل البحر	١٦٤١
بَحْر	وأن البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون	١٦٤١
بَحْر	سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا	١٦٨٩
بَحْر	فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر	١٦٨٩
بَحْر	قال فركبت البحر في زمن معاوية	١٦٨٩
بَحْر	أن عبد الرحمن سأل عبد الله عما لفظ البحر	١٨١٥
بَحْر	أحل لكم صيد البحر وطعامه قال	١٨١٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَحْر	زيد أنهما كانا لا يريان بما لفظ البحر	١٨١٧
بَحْر	عما لفظ البحر فقال ليس به بأس	١٨١٨
بَحْر	البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته	١٨١٩
بَحْر	قال ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت	٣٤٣٦
الْبَحْرَيْن	البحرين وأن عمر أخذها من مجوس	٩٦٧
الْبَحْرَيْن	أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان	١٢٨٢
الْبَحْرَيْن	قدم على أبي بكر مال من البحرين	١٧٠٦
بَحْرِيَّة	أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أنشأت بحرية	٦٥٤
بُخْت	فإن كانت البخت أكثر فليأخذ منها	٨٩٤
بُخْت	فإن كانت العراب هي أكثر من البخت	٨٩٤
بُخْت	قال مالك وكذلك الإبل العراب والبخت	٨٩٤
بَخ	بخ بخ والله يا ابن الخطاب! لتتقين الله	٣٦٣٨
بَخ	بخ بخ والله يا ابن الخطاب! لتتقين الله	٣٦٣٨
بَخِيل	لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا	١٦٦٦
بَخِيل	فقيل له أيكون المؤمن بخيلا؟	٣٦٣٠
بَدَأ	بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه	٤٥
بَدَأ	حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه	٤٥
بَدَأ	إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه	١٣٨
بَدَأ	أن عبد الله كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ	١٤٠
بَدَأ	إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ	٥٨٢
بَدَأ	نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا	١٣٧٧
بَدَأ	نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا	١٣٧٧
بَدَأ	قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين	١٣٨٧
بَدَأ	قال مالك وقد بدأ رسول الله ﷺ الحارثيين	٣٢٧٧
يَبْدَأ	ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة	٦٤٧
نَبْدَأ	نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا	١٣٧٧
يَبْدَأ	أو يبدأ فيما اشترى من الرطب فيأخذ	٢٣٢٤
يَبْدَأ	أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة	٣٢٧٧
يَبْدَأ	ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام	٣٣٦٥
بُدِئ	وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم	١٨٥٠
بُدِئ	فإن كان معهن أخ لأب بدئ بمن شركهم	١٨٦٢
بُدِئ	بدئ بالمكاتب لأن الكتابة عتاقة	٢٩٨٩
بُدِئ	إن كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالأول	٣٠١١
يَبْدَأ	إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل	٥٥٠
يَبْدَأ	فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع	١٠٦٦
يَبْدَأ	إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين	٣٣٩٥
يَبْدَأ	وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن	٣٣٩٥
إِبْدَأ	فكتب إليه عبد الملك أن ابدأ بديون	٢٩٢١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَبْتَدِئ	وعمرة أخرى يبتدئ بها بعد إتمامه التي	١٢٦٣
يَبْتَدِئ	ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة	١٣٨٥
تَبْتَدِأ	فهو مثل الأول تبتدأ فيه الزكاة	٨٥٢
إبْتِدَاء	غير أن صاحب الأصل لا يشترط ابتداء عمل	٢٦٠٢
بَدَاءَة	وذلك أن الكراء نصفه في البداءة ونصفه	٢٧١٥
بَدْأَة	إن كان استكرى الدابة البدأة وإن كان	٢٧١٥
تَبْدِئَة	وكان أولى بالتبدئة باليمين لقبضه	٢٧١١
إبْتَدَؤُا	ليسوا هم ابتدؤا العتاقة ولا أبتوها	٢٨٥٦
إبْتُدِئَتْ	الأول تبتدأ فيه الزكاة كما ابتدئت	٨٥٢
يَبْتَدِيء	قال يبتديء صلاته أحب إلي ولو سها مع	٢٥٣
يَبْتَدِيء	أن يبتديء صلاته ظهرا أربعا	٣٥١
بُدّ	لا بد له من الخروج أن يستأذن الإمام	٣٥٥
بُدّ	وقالت ما لي منه بد فقال له قائل	٨١١
بُدّ	ولا بد له من أن ينفق عليه والرجل	٩٨٥
بُدّ	ولا بد له منه وليس عليه زكاة في أحد	٩٩٧
بُدّ	أن يضطر إليه مما لا بد له منه	١٢٧٥
بُدّ	لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك	١٣٢٤
بُدّ	فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه	١٣٢٨
بُدّ	لا بد لها من ذلك وإن كانت قد أفاضت	١٥٥٩
بَدْر	ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين	٦٦٧
بَدْر	إلا ما رأى يوم بدر قيل وما رأى	١٥٩٧
بَدْر	قيل وما رأى يوم بدر؟ قال أما	١٥٩٧
بَدْر	وكان قد شهد بدرا كان تبنى سالما	٢٢٤٧
إبْتَدَرَاه	فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك	٢١٢٥
بَدَرَتْنِي	قال قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني	١٠٨٤
يَبْتَدِرُونَهَا	لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها	٧١٨
بِدْعَة	فقال نعمة البدعة هذه والتي تنامون	٣٧٨
بِدْعَة	فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة	١٢٣١
بِدْعَته	ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس	١١٠٣
يَبْتَدِعُه	لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد	١١١٨
بَدَّلُوا	فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا	٨٢
بَدَل	أو هدي تمتع فأصيب بالطريق فعليه البدل	١٤١٧
أَبْدَلَهَا	فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها	١٤١٨
أَبْدَلَهَا	فإنها إن كانت نذرا أبدلها وإن كانت	١٤١٨
أَبْدَلَهَا	إلا أبدلها الله خيرا منه	٣٣٠٨
أُبْدِلَه	وإن أنا شفيته أن أبدله لحما خيرا	٣٤٦٥
يُبْدِلَهَا	وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدلها	٢٨١٨
بَادِن	فقال عبد الله أتحب أن رجلا بادنا	٣٦٦٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَدَنَة	فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة	٣٣٤
بَدَنَة	فهل تستطيع أن تهدي بدنة؟ قال لا	١٠٤٤
بَدَنَة	أو بدنة فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من	١٠٦٨
بَدَنَة	فإن الصدقة والبدنة في ثلثه وهو يبدى	١٠٦٨
بَدَنَة	أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة	١٣٩٨
بَدَنَة	إنها بدنة فقال اركبها ويلك	١٣٩٨
بَدَنَة	قال ورأيته في العمرة ينحر بدنة	١٣٩٩
بَدَنَة	وفي العمرة بدنة بدنة قال ورأيته	١٣٩٩
بَدَنَة	وفي العمرة بدنة بدنة قال ورأيته	١٣٩٩
بَدَنَة	أن عبد الله كان يقول إذا نتجت البدنة	١٤٠٢
بَدَنَة	كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم	١٤١٤
بَدَنَة	أنه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت	١٤١٥
بَدَنَة	أنه قال من أهدى بدنة جزاء أو نذرا	١٤١٧
بَدَنَة	أنه قال من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت	١٤١٨
بَدَنَة	قال مالك يهديان جميعا بدنة بدنة	١٤٢٢
بَدَنَة	قال مالك يهديان جميعا بدنة بدنة	١٤٢٢
بَدَنَة	ما استيسر من الهدي بدنة أو بقرة	١٤٣٨
بَدَنَة	في بدنة واحدة ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة	١٤٤٣
بَدَنَة	لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة	١٤٤٣
بَدَنَة	ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة	١٤٤٣
بَدَنَة	أن عبد الله قال من نذر بدنة فإنه يقلدها	١٤٧٣
بَدَنَة	أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة	١٥٦٧
بَدَنَة	البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة	١٥٦٨
بَدَنَة	وعليه هدي بدنة أو بقرة أو شاة	١٧١٧
بَدَنَة	نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة	١٧٦٩
بَدَنَة	أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة	١٧٧١
بَدَنَة	فأما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة	١٧٧١
بَدَنَة	قال مالك وأحسن ما سمعت في البدنة	١٧٧١
بَدَنَة	إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة	١٧٧٢
بُدْن	أن عبد الله كان يقول في الضحايا والبدن	١٤١٠
بُدْن	لا يهدين أحدكم لله من البدن شيئا	١٤١٢
بُدْن	أن عبد الله كان يتقى من الضحايا والبدن	١٧٥٨
بَدَنَتَيْن	أنه كان يرى عبد الله يهدي في الحج بدنتين	١٣٩٩
بَدَنَتَيْن	بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة	١٣٩٩
بَدَنَتَيْن	أن عبد الله أهدى بدنتين إحداهما نجيبة	١٤٠١
بَدَنَتِك	أن أباه قال إذا اضطررت إلى بدنتك	١٤٠٣
بَدَنَتِه	قال ولقد رأيته طعن في لبة بدنته	١٣٩٩
بُدْنَه	أن عبد الله كان يجلل بدنه القباطي	١٤٠٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بُدْنَه	قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنه	١٤٣٢
بُدْنَه	عن هشام أن أباه كان ينحر بدنه قياما	١٤٧٤
بُدْنِه	كان عبد الله يصنع بجلال بدنه حين كسيت	١٤٠٩
بُدْنِه	أن عبد الله كان لا يشق جلال بدنه	١٤١١
بَدَا	إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا	٣٠١
بَدَا	ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له	٣٠١
بَدَا	فبدا له أن يصلي فليصل مثنى مثنى	٤٠٩
بَدَا	إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة	٧٤٢
بَدَا	فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان	١١٥٤
بَدَا	أهل يقولون من أهل بحج مفرد ثم بدا له	١٢٠٧
بَدَا	من أهل بعمرة ثم بدا له أن يهل بحج	١٢١٢
بَدَا	وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما	١٢٢٦
بَدَا	ثم يصلي ما بدا له لأنه بلغني	١٥٢٠
بَدَا	فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا وإن	١٥٤٠
بَدَا	قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها	٢١٠٨
بَدَا	إذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون	٢٢٩٤
بَدَا	ما بدا له إن أحب أن يأخذ تمرا	٢٣٢٢
بَدَا	ثم بدا له أن يشتري منه شيئا فإنه لا	٢٣٩٦
بَدَا	فيصيبها ما بدا له ثم يردها إلى	٢٥١٤
بَدَا	فإن بدا لأحدهما أن يترك ذلك والمال	٢٥٥٠
بَدَا	فإن بدا للعامل أن يرده وهو عرض	٢٥٥٠
بَدَا	وإن بدا لرب المال أن يقبضه بعد	٢٥٥٠
بَدَا	قال مالك فأما إذا طاب الثمر وبدا	٢٦٠٣
بَدَا	إذا كان فيه تمر قد طاب وبدا صلاحه وحل	٢٦٠٦
بَدَا	لأنه إنما ساقى صاحب الأصل ثمرا قد بدا	٢٦٠٦
بَدَا	ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى	٢٨١٨
بَدَا	فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو	٣٥٨١
يَبْدَأ	ولا ولد ابن ذكرا فإنه يبدأ بمن	١٨٥٤
يَبْدَأ	ما فضل من المال يكونون عصبة يبدأ بمن	١٨٥٨
يَبْدَأ	واحدة كانت أو أكثر من ذلك ويبدأ بمن	١٨٥٩
يَبْدَأ	ويبدأ بأهل الفرائض المسماة فيعطون	١٨٦٢
يَبْدَأ	قال مالك فإنه يبدأ بالخمسين دينارا	٣٠٢٦
يَبْدَأ	يبدأ بأحد إن شركه بفريضة مسماة	١٨٦٧
يَبْدَأ	إذا شركهم أحد بفريضة مسماة يبدأ بمن	١٨٦٨
يَبْدَأ	قال ولا يبدأ أحد منهم إذا كان ذلك كله	٣٠١١
يَبْدَأ	قال يبدأ بالمدبر قبل الذي أعتقه وهو	٣٠١٤
يَبْدَأ	ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جناية	٣٠٢٦
يُبْدَى	وهو يبدى على ما سواه من الوصايا إلا	١٠٦٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَبْدَؤُون	يبدؤون بها ليكف الناس عن الدم وليحذر	٣٢٨٠
تُبْدَأ	فلذلك رأيت أن تبدأ على الوصايا	٨٦٩
تُبْدَأ	وتبدأ على الوصايا وأراها بمنزلة	٨٦٩
تُبْدَأ	وأن العتاقة تبدأ على ما كان معها	٢٩٥٢
تُبْدَأ	والعتاقة تبدأ على الوصايا ثم تحمل	٢٩٨٩
تُبْدَأ	قال تبدأ العتاقة على الكتابة	٢٩٩٥
يُبْدَأ	ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه وإنما هي	٣٠١١
مُبْدَئِين	أن المبدئين بالقسامة أهل الدم والذين	٣٢٧٧
بَادِيَة	فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية	٩
بَادِيَة	وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة	١٠
بَادِيَة	له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا	٢٢٢
بَادِيَة	مالك تجب زكاة الفطر على أهل البادية	٩٨٧
بَادِيَة	البادية حضرة الأضحى في زمان النبي	١٧٦٦
بَادِيَة	إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان	١٧٨١
بَادِيَة	فقال إن رجلا من أهل البادية طلق	٢١١٠
بَادِيَة	فدعا رجلا من أهل البادية فجعل يأكل	٣٤٤١
بَدَتْ	فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم	١٠٤٣
يَبْدُو	فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل	٩٣١
يَبْدُو	ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك وليس	١٢٥١
يَبْدُو	نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	٢٢٨٩
يَبْدُو	قال مالك وبيع الثمار قبل أن يبدو	٢٢٩٢
يَبْدُو	فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه	٢٦٠٢
يَبْدُو	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو	٢٦٠٢
يَبْدُو	مالك ومن ساقى تمرا في أصل قبل أن يبدو	٢٦٠٦
يَبْدُو	أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب	٢٦١٠
يَبْدُو	يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة	٣٤٠٩
يَبْدُونَ	وهل يبدون لي شامة وطفيل؟ قالت	٣٣١٨
يُبْدُون	يبدون أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي	٥٩٧
يُبْدُون	يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم	٥٩٧
يُبْدِي	فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه	٣٠٤٨
بَادِيَتِك	أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك	٢٢٢
بَدَوِيّ	والاعتكاف للقروي والبدوي سواء	١١١٩
بَدَوِيَّة	كان يقول في المرأة البدوية يتوفى	٢١٩٦
يَبْدَؤُوا	له عليه من قطاعته ولغرمائه أن يبدؤوا	٢٩٤٢
بَذْر	أن البذر عليك فإن ذلك غير جائز	٢٥٩٨
بَذْر	البذر والسقي والعلاج كله فإن اشترط	٢٥٩٨
مُتَبَاذِلِين	والمتزاورين في والمتباذلين في	٣٥٠٧
بَرَأ	حتى إذا برأ خرج إلى الحل ثم يرجع	١٣٣٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَرَأ	فبرأ وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل	٣١٥٥
بَرَأ	إذا برأ الجرح وعاد لهيئته فإن كان	٣١٥٧
بَرَأ	وإن برأ جرح المستقاد منه وشل المجروح	٣٢٦٧
بَرَأ	وما لم أعلم من شر ما خلق وبرأ وذرأ	٣٥٠٢
بَرَأَتْ	أو برأت جراحه وبها عيب أو نقص أو عثل	٣٢٦٧
يَبْرَأ	لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح وأنه	٣١٥٥
يَبْرَأ	ما يصح العبد ويبرأ كم بين قيمة العبد	٣٢٠٩
تَبْرَأ	قال مالك ولا يقاد من أحد حتى تبرأ	٣٢٦٧
اِبْرَأ	وإن شئت فابرأ من السلعة فإن دفع	٢٥٨٩
تُبْرِئ	فإن كنت تبرئ فنعما لك وإن كنت متطببا	٢٨٤٢
يَتَبَرَّأ	ويتبرأ من العيوب وما أشبه هذا	٢٥١٨
تَسْتَبْرِئ	إن ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها	١٩٦٢
تَسْتَبْرِئ	فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك	٣٠٥٨
تَسْتَبْرِئ	قال مالك والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ	٣٠٥٨
بَرَاءَة	أو غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب	٢٢٦٩
بَرَاءَة	لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع	٢٢٦٩
بَرَاءَة	وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه ل	٢٢٧١
بَرَاءَة	وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى	٢٢٧١
بَرَاءَة	بالبراءة من أهل الميراث أو غيرهم	٢٢٧٥
بَرِئ	وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها	٢١٤٢
بَرِئ	فقد برئت منه وبرئ منها قال مالك	٢١٤٤
بَرِئ	فقد برئ البائع من العهدة كلها	٢٢٦٨
بَرِئ	فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه	٢٢٦٩
بَرِئ	فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن	٢٢٧٥
بَرِئ	فإن حلف برئ منها وذلك أن كل واحد	٢٤٧٦
بَرِئ	إلاالذيادعيعليهحلفهوخمسينيميناوبرئ	٣٢٧٩
بَرِئَتْ	فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه	٢١٤٢
بَرِئَتْ	فقد برئت منه وبرئ منها قال مالك	٢١٤٤
بَرِئْت	لامرأته برئت مني وبرئت منك إنها ثلاث	٢٠٣٠
بَرِئْت	لامرأته برئت مني وبرئت منك إنها ثلاث	٢٠٣٠
تَبْرِئَته	لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودا	٢٢٧٥
تُبْرِئُكُم	فتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟ فقالوا	٣٢٧٦
يُبْرِيهَا	ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات والتي	٢٠٣١
بَرْبَر	من مجوس فارس وأن عثمان أخذها من البربر	٩٦٧
بَارِحَة	أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة	٣٤٩٦
بَرِحَتْ	قال فكان رجل منهم يقول برحت بنا	١٦٢٥
بَارِدَة	إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول	٢٣٦
أَبْرِدُوا	فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٣٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَبْرِدُوا	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٣٩
أَبْرِدُوا	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٤٠
بَرِيد	أنه كان يسافر مع عبد الله البريد	٤٩٤
بَرْد	أن عبد الله أذن بالصلاة في ليلة ذات برد	٢٣٦
بَرْد	قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد	٥٦٢
بَرْد	البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد	٦٩١
بَرْد	وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي	٧٥٣
بُرُد	قال مالك وذلك نحو من أربعة برد	٤٩٠
بُرُد	مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد	٤٩١
بُرُد	قال مالك وذلك أربعة برد وقال يحيى	٤٩٥
بُرْد	ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء	٣٠٧٨
بُرْد	قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه	٣٠٧٨
بُرْد	ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين	٣٠٧٨
بُرْدَان	ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له	٣٣٧٣
اِبْرُدُوهَا	إن الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء	٣٤٧٩
بَرْدِه	ليعرف حر الماء من برده	١٦٧
بُرْدِيّ	من ذلك البردي وما أشبهه لا يؤخذ	٩٣٠
نُبْرِدَهَا	إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نبردها	٣٤٧٨
بَرْذَعَة	قال وإن القبيلة وجدوا في برذعة رجل	١٦٦٨
بَرَاذِين	أنه قال سألت سعيد عن صدقة البراذين؟	٩٦٥
بَرَاذِين	قال مالك فأنا أرى البراذين والهجن	١٦٦٤
بَرَاذِين	قال مالك لا أرى البراذين والهجن	١٦٦٤
بَرَاذِين	وقد قال سعيد وسئل عن البراذين	١٦٦٤
مَبْرُور	والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة	١٢٥٧
بَار	فحمله إلى بلد للتجارة فبار عليه	٢٥٥٨
بَرَرَة	مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة	٦٨٢
بَرّ	ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر	٨٢٢
بَرّ	فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر	٨٢٢
بَرّ	التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر	٣٥٠٠
بَرّ	وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر	٣٥٠٢
بَرّ	ألا ترى أنه يقال صدق وبر وكذب وفجر	٣٦٢٧
بُرّ	والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
بُرّ	والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
بُرّ	لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاما برا	٢٣٦٣
بُرّ	وإياكم وخبز البر فإنكم لن تقوموا	٣٤٣٩
بَرِّيّ	والبقل البري وخبز الشعير وإياكم	٣٤٣٩
بِرّ	آل بر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف	١١٢٨
بِرّ	عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر	٣٦٢٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بِرّ	والبر يهدي إلى الجنة وإياكم والكذب	٣٦٢٧
بِرّ	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٣٦٥٢
بِرّ	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٣٦٥٢
بِرَّهَا	أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا	٣٦٥٢
تَبْرُز	فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب	٧٤٢
بَرَص	أو برص فمسها فلها صداقها كاملا	١٩٢١
بَرَص	والبرص فإذا مضت السنة فقد برئ	٢٢٦٨
بَرَّاق	فإذا فتى شاب براق الثنايا وإذا الناس	٣٥٠٧
بَرَّكْت	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٥٩
بَرَّكْت	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٦٠
بَارَكْت	كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد	٥٧٢
بَارَكْت	كما باركت على آل إبراهيم في العالمي	٥٧٣
مُبَارَك	حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما	٧١٨
بَارِكْ	وبارك على محمد وأزواجه وذريته	٥٧٢
بَارِكْ	وبارك على محمد وعلى آل محمد	٥٧٣
بَارِكْ	اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم	٣٣٠٢
بَارِكْ	وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل	٣٣٠٢
بَارِكْ	اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا	٣٣٠٣
بَارِكْ	وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا	٣٣٠٣
بَارِكْ	وبارك لنا في مدنا اللهم إن إبراهي	٣٣٠٣
بَارِكْ	وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا	٣٣٠٣
بَارِكْ	وصححها لنا وبارك لنا في صاعها ومدها	٣٣١٨
بَارِكْ	اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب	٣٤٤٧
تَبَارَك	وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن	٧١٠
بَرَكَة	وليدع بالبركة وإذا اشترى البعير	٢٠١٢
بَرَكَة	ابن عباس إن السلام انتهى إلى البركة	٣٥٢٥
بِرَك	والبرك وما أشبه ذلك إنه حلال للمحرم	١٢٨٧
بَرَكَاتُه	السلام على النبي ورحمة الله وبركاته	٣٠١
بَرَكَاتُه	ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى	٣٠١
بَرَكَاتُه	ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى	٣٠٢
بَرَكَاتُه	ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى	٣٠٣
بَرَكَاتُه	ولحيته عشرون شعرة بيضاء ﷺ ورحمة الله وبركاته	٣٤٠٣
بَرَكَاتُه	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد	٣٥٢٥
بَرَكَاتُه	فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته	٣٥٣٤
بَرَكَتِهَا	أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها	٣٤٧١
بَرَكَتِكُم	فقال أسيد ما هي بأول بركتكم يا	١٦٩
بُرْم	بسوق البرم بالكوفة عن كعب أنه	١٥٧٧
بُرْمَة	ألم أر برمة فيها لحم؟ فقالوا بلى	٢٠٧٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بُرْمَة	ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم	٢٠٧٣
بَرْنَامِج	البرنامج على غير نشر لا يراد به	٢٤٦٢
بَرْنَامِج	قال مالك وبيع الأعدال على البرنامج	٢٤٦٢
بَرْنَامِج	بأن يضع من الثمن الذي به ابتاع على البرنامج	٢٤٦٨
بَرْنَامِج	إذا كان ابتاعه على برنامج وصفة	٢٤٧٠
بَرْنَامِج	إذا كان المتاع موافقا للبرنامج	٢٤٧١
بَرْنَامِج	كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه	٢٤٧١
بَرْنَامِجَه	ويقرأ عليهم برنامجه ويقول في كل عدل	٢٤٧١
بَرَانِس	ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا	١١٦٠
بُرْنُس	وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى	٥٦٢
يَبْرَؤُن	فلا يبرؤن دون أن يحلف كل إنسان منهم	٣٢٨١
إِسْتِبْرَاء	لم يكن عليها إلا الاستبراء بحيضة	٢١٦٠
بَرِيَّة	أن عبد الله كان يقول في الخلية والبرية	٢٠٢٨
بَرِيَّة	لامرأته أنت خلية أو برية أو بائنة	٢٠٣١
تُبْرِيهَا	والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها	٢٠٣١
بَزّ	إذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا	٨٨١
بَزّ	فأما كراء البز في حملانه فإنه يحسب	٢٤٦٤
بَزّ	قال مالك الأمر عندنا في البز يشتريه	٢٤٦٤
بَزّ	فإن باع البز ولم يبين شيئا مما سميت	٢٤٦٥
بَزّ	فإن فات البز فإن الكراء يحسب ولا	٢٤٦٥
بَزّ	فإن لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما	٢٤٦٥
بَزّ	فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح	٢٤٦٥
بَزّ	كما يحسب في البز فإن باع البز	٢٤٦٥
بَزّ	البز أو الرقيق فيسمع به الرجل	٢٤٧٠
بَزّ	فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز	٢٤٧٠
بَزّ	مالك في الرجل يقدم له أصناف من البز	٢٤٧١
بَزّ	ويسمي لهم أصنافا من البز بأجناسه	٢٤٧١
بَزّ	بعت بزا لي من أهل دار نخلة إلى أجل	٢٤٧٨
بَزّ	فإني أراه شريكا في عدد البز الذي	٢٤٩١
بَزّ	قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف	٢٤٩١
بَزّ	قال مالك من اشترى سلعة بزا أو رقيقا	٢٤٩٣
بَزّ	أو البز أو الرقيق أو شيئا من العروض	٢٥٢٦
بَازِي	في الذي يتخلص الصيد من مخالب البازي	١٨٠٩
بَازِي	حتى يقتله البازي أو الكلب فإنه لا	١٨١٠
بَازِي	ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي	١٨١٠
بُزَاة	أو البزاة أو الرخم فإنه صيد يودى	١٥٦٩
بَاز	أهل يقولون في الباز والعقاب والصقر	١٨٠٨
بُسْر	أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ البسر والرطب	٣١٢٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَنْبَسِطْ	لا تقربها فإني قد أردتها فلم أنبسط	١٩٧٩
بَسَطْتُهُمَا	فإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ	٣٨٦
بَشَر	إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي	٢٦٦٢
أَبْشِرْ	وقال أبشر فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول	٣٥٠٧
مُبَشِّرَات	فقالوا وما المبشرات يا رسول الله؟	٣٥١٤
مُبَشِّرَات	لن يبقى بعدي من النبوة إلا المبشرات	٣٥١٤
يُبَاشِر	هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟	١٨٦
مُبَاشَرَة	كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم	١٠٢٩
مُبَاشَرَة	كان من مباشرة فأما رجل ذكر شيئا	١٤٢٤
بُشْرَى	لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي	٣٥١٦
بِشْر	أول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا	٢٨٢٩
أُبَشِّرَه	أبو هريرة فأردت أن أذهب إليه فأبشره	٧٠٩
بَشَّرْنَاهَا	فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق	٢٨٢٩
تُبَاشِرُوهُنَّ	ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد	١١٢١
يُبَاشِرُهَا	لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها	١٨٦
أَبْصَر	فأبصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها	٨١١
أَبْصَرَتْ	قال أبو سعيد فأبصرت عيناي رسول الله	١١٣٩
بَصَر	وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله	٥٩٤
بَصَر	ويسئل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك	٢٥٨٥
بَصَر	ثم يقومه أهل البصر بذلك فإن كان	٢٧٠٤
بَصَر	إلا أن ينقص بصر العين فيكون له بقدر	٣١٨٤
بَصَر	فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين	٣١٨٤
بَصَر	فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما	٣٥٨٠
بَصَرَه	فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى	٣٢٦
بَصَرُه	ما صنع الناس - وهو يومئذ قد ذهب بصره	٤١١
بَصَرُه	قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره	٣٥٢٥
بَصَرِهَا	إذا خشيت على بصرها من رمد بها أو شكو	٢٢٢١
بَصَرِي	وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك	٧٢١
بَصْرِيَّة	ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية	٢٤٧١
الْبَصْرَة	من أهل البصرة كان قديما أنه قال خرجت	١٣٢٦
الْبَصْرَة	ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا	٢٢٨٤
الْبَصْرَة	وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل	٢٥٣٤
يَبْصُقْ	إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه	٦٦٣
بُصَاق	أن رسول الله ﷺ رأى بصاقا في جدار القبلة	٦٦٣
بُصَاق	أن رسول الله رأى في جدار القبلة بصاقا	٦٦٤
تَبِضّ	والعين تبض بشيء من ماء فسألهما	٤٧٨
بَضَع	أنه كان يقول ما ذبح به إذا بضع	١٧٨٨
أَبْضَع	قال مالك إن كان صاحب المال إنما أبضع	٢٥٧٤
أَبْضَع	وأبضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له	٢٥٧٤
أَبْضَع	واستسلف منه صاحب المال سلفا وأبضع معه	٢٥٧٤
يُبْضِع	وكذلك أيضا الرجل يبضع معه الرجل	٢٧١٧
مُبْضِع	وإن أحب أن يكون المبضع معه ضامنا لرأس	٢٧١٧
بَضْعَة	سعد كل وإن لم تبق إلا بضعة واحدة	١٨٠٧
بِضَاعَة	وأبضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له	٢٥٧٤
بِضَاعَة	الرجل يبضع معه الرجل بالبضاعة فيأمره	٢٧١٧
بِضَاعَة	فإن صاحب البضاعة عليه بالخيار إن أحب	٢٧١٧
بِضْعَة	لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها	٧١٨
بِضَاعَتَه	أو حمل له بضاعته وهو يعلم أنه لو	٢٥٧٤
بِضَاعَتِه	فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما أمره به	٢٧١٧
أُبْطِي	فقال أبي فجعلت أبطي في المشي	٢٧٥
بَطِيئَة	قراءة بطيئة فقلت والله إذا لقد كان	٢٧١
اِسْتَبْطَأَه	فكأنه استبطأه فلما جاءه قال له	٣٠٦١
بَطْحَاء	ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه	٣٠٤٤
الْبَطْحَاء	أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي	١٥١٩
بِطِّيخ	قال مالك والأمر عندنا في بيع البطيخ	٢٢٩٤
بِطِّيخ	كهيئة البطيخ والقثاء والخربز	٢٣٢٩
بَطَر	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطر	٣٣٨٨
بَطَر	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا	٣٣٩٠
بَطْشَتْهُمَا	خرجت من يديه كل خطيئة بطشتهما يداه مع	٨٥
يَبُطّ	قال مالك ولا بأس بأن يبط المحرم جراحه	١٣١٥
بَطَل	على عتاقته استحلف سيده ما أعتقه وبطل	٢٦٧٦
بَطَل	فإن حلف بطل ذلك عنه وإن نكل عن	٢٦٨٢
بَطَل	فإن حلف بطل ذلك الحق عنه وإن أبى	٢٦٨٧
بَطَل	وبطل عنه الفضل الذي سمى المرتهن	٢٧٠٤
بَطَل	فإن حلف الراهن بطل عنه ذلك وإن	٢٧١٢
بَطَل	فإن حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه	٢٧١٣
بَطَل	إن عجز المكاتب بطل ما عليه وإن مات	٢٩٥٣
بَطَل	ومن نكل بطل حقه وإن كان بعض	٣٢٩٥
بَطَلَتْ	وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله	٢٩٣٠
يَبْطُل	أنك رهنته به ويبطل عنك ما زاد المرتهن	٢٧١٢
بَاطِل	أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل	٢٢٥٧
بَاطِل	وذهب عناؤه باطلا فهذا لا يصلح	٢٤٥٦
بَاطِل	ذهب الثمن الذي أعطى المبتاع باطلا	٢٤٨٨
بَاطِل	وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر	٢٤٨٨
بَاطِل	فشرط الآخر باطل وعليه العهدة	٢٤٩٣
بَاطِل	أخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل	٢٥٢٠

اللفظة	الفـقـرة	رقم الفقرة
بَاطِل	لأن شرط الضمان في القراض باطل	٢٥٥٢
بَاطِل	فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا	٢٥٥٦
بَاطِل	حتى تكون إن مات لورثته فهي باطل	٢٧٨٤
بَاطِل	ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل	٢٨٩٣
بَاطِل	أخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب	٢٩٣٤
بَاطِل	الباطل ويتلو هذه الآية فماذا بعد	٣٥٢١
بَاطِل	إذا قلت باطلا فذلك البهتان	٣٦١٨
يُبْطِل	فلم يكن الذي أحدث العبد بالذي يبطل	٣٠٢٦
مَبْطُون	وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون	٤٣١
مَبْطُون	والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي	٨٠٢
بَطْن	ثم أصابه كسر أو بطن منخرق أو امرأة	١٣٣١
بَطْن	إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى	١٣٨٦
بَطْن	عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة	١٤٤٨
بَطْن	والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن	١٤٤٨
بَطْن	اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة	١٤٤٩
بَطْن	وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر	١٤٤٩
بَطْن	أن عبد الله كان يحرك راحلته في بطن محسر	١٤٦٦
بَطْن	أن عبد الله لم يكن يضحي عما في بطن	١٧٧٦
بَطْن	فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج	١٧٩٣
بَطْن	أنه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة	١٧٩٤
بَطْن	مالك لا ينبغي أن يستثنى جنين في بطن	٢٢٦٠
بَطْن	وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه	٢٧٠٢
بَطْن	وليس يرهن أحد من الناس جنينا في بطن أمه	٢٧٠٢
بَطْن	فقال ذو بطن بنت خارجة أراها جارية	٢٧٨٣
بَطْن	ما لو باع جنينا في بطن أمه وذلك لا	٣٠٠٣
بَطْن	أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن	٣١٦٨
بَطْن	لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن أمه	٣١٧٠
بَطْن	فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات	٣١٧١
بَطْن	مالك وسمعت أنه إذا خرج الجنين من بطن	٣١٧١
بَطْن	وكان الطفيل ذا بطن - إنما نغدو	٣٥٣٣
بُطُون	اللهم ظهور الجبال والآكام وبطون	٦٥٠
بُطُون	فالمضامين ما في بطون إناث الإبل	٢٤١١
بُطُون	ما في بطون الإناث من النساء والدواب	٢٤٥٣
بُطُون	يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون	٣٥٨٠
بَطْنَه	فقال عمر أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه	٣٤٥١
بَطْنِه	فقال عمر والله ليمرن به على بطنه	٢٧٦٠
بَطْنِه	في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار	٣٤٢٠
بَطْنِهَا	إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها	١٧٩٣

اللفظة	الفـقـرة	رقم الفقرة
بَطْنِهَا	وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين	١٩٤٨
بَطْنِهَا	فقال أبو سلمة إذا وضعت ما في بطنها	٢١٩١
بَطْنِهَا	أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها	٢٤١٠
بَطْنِهَا	فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها	٢٤٥٤
بَطْنِهَا	وفي بطنها جنين أن ذلك الجنين للمشتري	٢٧٠٢
بَطْنِهَا	تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها	٢٧٣٧
بَطْنِهَا	فحش ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها	٢٧٣٧
بَطْنِهَا	أو بعد ما تضع إن ولاء ما كان في بطنها	٢٩٠٤
بَطْنِهَا	وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك	٣٠٠٢
بَطْنِهَا	ما في بطنها لأن ذلك غرر يضع من ثمنها	٣٠٠٣
بَطْنِهَا	حتى يزايل بطن أمه ويسقط من بطنها ميتا	٣١٧٠
بَطْنِي	فذهب في بطني فقال أبو موسى لا	٢٢٤٩
بُطُونَهُمَا	أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما	١٠٧
بُطُونِهَا	ما في بطونها وذلك أن يقول الرجل	٢٤٥٤
ب عَ ث	فقال عبد الله يا ابن أخي إن الله عز وجل بعث	٤٨٥
بَعَث	فبعث به إلى أزواج النبي ﷺ وأمر بما	٩٧٠
بَعَث	فبعث الحرس يصيحون في الناس أيها الناس	١٢٢٠
بَعَث	ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي فلم يحرم	١٢٢٩
بَعَث	قول عائشة أم المؤمنين إن رسول الله ﷺ بعث	١٢٣٤
بَعَث	أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه	١٢٦٧
بَعَث	أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله أيام منى	١٣٩٣
بَعَث	إن رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث	١٤٢٢
بَعَث	وبعث إلى علي وأسماء وهما	١٤٤٦
بَعَث	أن أبا بكر بعث جيوشا إلى الشام	١٦٢٧
بَعَث	أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية يقول	١٦٢٨
بَعَث	أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله قبل	١٦٣٧
بَعَث	فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب	٢٠٠١
بَعَث	فبعث مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها	٢٣٦٠
بَعَث	إذا أكثر عليه بعث رسول الله ﷺ إلى أهله	٣٠٣٦
بَعَث	فبعث عمر أبا واقد إلى امرأته	٣٠٤٣
بَعَث	فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت	٣٠٤٥
بَعَث	فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم	٣٢٧٥
بَعَث	أنه قال بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل	٣٤٣٦
بَعَث	إذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى إليه	٣٤٦٥
بَعَثُوا	فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم	٣٥
بَعَثُوا	فبعثوا كريبا مولى عبد الله إلى	٢١٩١
بَعَثَتْ	ومعها غلام لبني عبد الله فبعثت مع	٣٠٧٨
بَعَثْت	وقد بعثت بهدي فاكتبي إلي بأمرك	١٢٢٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَعَثْنَا	قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه	١٦٩
يَبْعَث	فيبعث به إلى أزواج النبي ﷺ ويكون	٩٧٠
يَبْعَث	ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته	٩٧٠
يَبْعَث	أن عبد الله كان يبعث بزكاة الفطر	٩٩٤
يَبْعَث	أنه قال سألت عمرة عن الذي يبعث بهديه	١٢٣٠
يَبْعَث	إلا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم	١٢٣٢
يَبْعَث	ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها	١٤٠٨
يَبْعَث	أنه قال زعموا أن عمر كان يبعث رجالا	١٥٢٣
يَبْعَث	فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله	٢٣٥٨
يَبْعَث	قال فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله	٢٥٩٤
يَبْعَث	أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله إلى خيبر	٢٥٩٥
يَبْعَثْن	كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة	١٨٩
يَبْعَثْن	أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر	٣٦٤٣
أَبْعَث	بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث	٢٥٣٤
بُعِث	يحيى وسئل مالك عمن بعث معه هدي ينحره	١٤٤٤
بُعِثْت	إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم	٨٢٧
بُعِثْت	بعثت لأتمم حسن الأخلاق	٣٣٥٧
اِبْعَثُوا	وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما	٢١٦٩
تَنْبَعِث	لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به	١١٩٥
بَعْث	أتوقنين بالبعث بعد الموت؟ قالت نعم	٢٨٧٦
بَعْث	أنه قال بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل	٣٤٣٦
بَعَثَنِي	فقال الرجل بعثني رسول الله إليك لآتيه	١٦٩١
بَعَثَه	عن جده سفيان أن عمر بعثه مصدقا	٩٠٩
بَعَثَه	أن عمر كتب إلى عامل جيش كان بعثه	١٦٣٠
بَعَثَه	أنه أخبره أن مروان بعثه إلى عبد الله	٣٢٠٣
بَعَثَه	بعثه الله ﷺ على رأس أربعين سنة فأقام	٣٤٠٣
يَبْعَثَك	يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم	٨١٨
يَبْعَثُه	حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه	٨٢٠
أَبْعَد	ويقول هلك الأبعد فقال له رسول الله	١٠٤٤
أَبْعَد	إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من	١٢٦٣
أَبْعَد	الذي وقت رسول الله ﷺ وهو أبعد من التنعيم	١٢٦٥
أَبْعَد	فلها النصف قال مالك والأطرف هو الأبعد	١٨٥٠
أَبْعَد	قال وإنه لا ترث امرأة هي أبعد نسبا	١٨٨٩
أَبْعَد	أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشترى	٢٢٦١
أَبْعَد	أو إلى أجل أبعد من السنة فدخل في ذلك	٢٢٦١
أَبْعَد	أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه	٢٢٦٢
أَبْعَد	ثم يبتاعها إلى أجل أبعد منه يبيعها	٢٢٦٢
أَبْعَد	فإن كان إثما كان أبعد الناس منه	٣٣٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَبَاعَدَتْ	عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت	٢١٤٧
يَسْتَبْعِد	فلم يذكر حتى يستبعد من مكة أنه يرجع	١٣٨٣
يَسْتَبْعِد	وإن جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد	١٣٨٧
بَعِيد	لا قريبا ولا بعيدا قال مالك	٢٤١٢
بَعِيد	فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا	٣٦١٥
أَبْعَدُكُم	فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا	٨٧
بَعْدَك	فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا	٨٢
بَعْدَك	كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟	٨٢
بَعْدَك	لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا	١٤٥
بَعْدَك	ثم بكى ثم قال أئنا لكائنون بعدك؟	١٦٧٧
بَعْدَك	إنه قد كان من رسول الله ﷺ فيها بعدك أمر	١٧٦٧
بَعْدَمَا	قال مالك ومن شك في طوافه بعدما يركع	١٣٥٦
بَعْدَمَا	وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعدما	١٤٠٣
بَعْدَمَا	فإن كان ذلك بعدما صدر وهو بمكة	١٥٤٢
بَعْدَمَا	كان ذلك بعدما صدر وهو بمكة أو بعدما	١٥٤٢
بَعْدَمَا	بعدما أفاضت يوم النحر فأذن لها	١٥٥٨
بَعْدَمَا	قالت عائشة وذلك بعدما ضرب علينا	٢٢٣٤
بَعْدَه	أم سلمة قال رسول الله ﷺ يطهره ما بعده	٦٥
بَعْدَه	إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده	٣٩٦
بَعْدَه	اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده	٧٧٥
بَعْدَه	أن يؤدوا قبل الغدو من يوم الفطر وبعده	٩٩٥
بَعْدَه	ألا أخبركم بخير الناس منزلا بعده؟	١٦١٩
بَعْدَه	يجعل الله له بعده فرجا وإنه لن يغلب عسر	١٦٢١
بَعْدَه	الاجتهاد من الإمام في أول مغنم وفيما بعده	١٦٦٠
بَعْدَه	في أنه هو قتله وأنه لا يكون للصيد حياة بعده	١٨٠٢
بَعْدَه	ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها	١٩٤٤
بَعْدَهَا	يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها	٣٩٠
بَعْدَهَا	ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان	٥٠٩
بَعْدَهَا	كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها	٥٧٦
بَعْدَهَا	فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها	٥٨٤
بَعْدَهَا	لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها	٦٢٢
بَعْدَهَا	أقبل النفقة أم بعدها؟ فقال لا ينظر	٩٤١
بَعْدَهَا	كان يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ	٢٠٥١
بَعْدَهَا	ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له	٣٠٣٥
بَعْدَهُمَا	عظمان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد	٣١٩٢
بَعْدِه	إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده	٧٣٣
بَعْدِه	له وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه من بعده	٣٢٦١
بَعْدِي	ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي قال فبكى	١٦٧٧

اللفظة	الفـقـرة	رقم الفقرة
بَعْدِي	ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي فوددت	١٦٩٠
بَعْدِي	ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك	٢٧٨٣
بَعْدِي	ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت	٢٧٨٣
بَعْدِي	ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا	٣٥١٣
بَعْدِي	لن يبقى بعدي من النبوة إلا المبشرات	٣٥١٤
أَبْعِرَة	أن عبد الله اشترى راحلة بأربعة أبعرة	٢٤٠٣
أَبْعِرَة	أو بالأبعرة من الحمولة من حاشية الإبل	٢٤٠٦
أَبْعِرَة	خمسة أبعرة قال سعيد فالدية تنقص	٣٢٠٠
أَبْعِرَة	وقضى معاوية في الأضراس بخمسة أبعرة	٣٢٠٠
بَعِير	فلا يذادن رجل عن حوضي كما يذاد البعير	٨٢
بَعِير	قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه	١٦٩
بَعِير	فقال إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير	٤٠١
بَعِير	ولم يجب على ربها إلا بعير واحد	٨٩٤
بَعِير	ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة	٨٩٩
بَعِير	ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة	٩١١
بَعِير	وإبله مائة بعير فلا يأتيه الساعي	٩١٣
بَعِير	أنه رأى عمر يقرد بعيرا له في طين	١٣٠٩
بَعِير	وهو واقف على بعير بعرفة فشرب	١٣٨٩
بَعِير	وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير	١٤٣٧
بَعِير	فنحر عنه بعيرا قال يحيى وكان	١٤٤٦
بَعِير	ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة	١٦٢٧
بَعِير	أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا	١٦٣٧
بَعِير	أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا	١٦٣٧
بَعِير	أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا	١٦٣٧
بَعِير	فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد	١٦٣٧
بَعِير	إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير	١٦٣٨
بَعِير	قال ثم تناول من الأرض وبرة من بعير	١٦٦٦
بَعِير	بعير يحمل الرجل إلى الشأم على بعير	١٦٨٧
بَعِير	ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير	١٦٨٧
بَعِير	يحمل الرجل إلى الشأم على بعير ويحمل	١٦٨٧
بَعِير	وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه	٢٠١٢
بَعِير	جملا له يدعى عصيفرا بعشرين بعيرا	٢٤٠٢
بَعِير	قال مالك ولا بأس أن يبتاع البعير	٢٤٠٦
بَعِير	أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما	٢٤٠٧
بَعِير	لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى	٢٤٤٥
بَعِير	ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء	٢٦٥٧
بَعِير	إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة	٢٧٦٨
بَعِير	أن ثابت أخبره أنه وجد بعيرا بالحرة	٢٨٠٨

اللفظة	الفـقـرة	رقم الفقرة
بَعِير	قضى عمر في الأضراس ببعير بعير	٣٢٠٠
بَعِير	قضى عمر في الأضراس ببعير بعير	٣٢٠٠
بَعِير	عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك	٣٢٢٩
بَعِير	لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر	٣٤٥٦
بَعِير	أنه قال لي عبد الله ادللني على بعير	٣٦٦٧
بَعِيرَيْن	أن يبتاع البعير النجيب بالبعيرين	٢٤٠٦
بَعِيرَيْن	أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما	٢٤٠٧
بَعِيرَيْن	بعيرين فتلك الدية سواء	٣٢٠٠
بَعِيرَيْن	فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين	٣٢٠٠
بَعْرَة	ترمي بالبعرة على رأس الحول قال	٢٢١٧
بَعْرَة	فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد	٢٢١٧
بَعْرَة	قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة	٢٢١٧
بَعِيرَه	ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله	١٥٠٠
بَعِيرِه	أن ينزع المحرم حلمة أو قرادا عن بعيره	١٣١٢
بَعِيرِي	قال عمر فحركت بعيري حتى إذا كنت	٦٩٣
بَعْض	أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين في كل	٣٨
بَعْض	وأن عمر عرس ببعض الطريق قريبا	١٥٧
بَعْض	وأن عمر عرس ببعض الطريق قريبا من بعض	١٥٧
بَعْض	خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره	١٦٩
بَعْض	فقال بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤن	٢١١
بَعْض	ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن	٢٦٤
بَعْض	فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله!	٣١٠
بَعْض	فقال له ذو الشمالين قد كان بعض ذلك	٣١١
بَعْض	والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته	٤٠٦
بَعْض	وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل	٥١١
بَعْض	فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت	٥٣١
بَعْض	كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة	٥٣٢
بَعْض	إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد	٦٠١
بَعْض	أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره	٦٩٣
بَعْض	بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه؟	٧٧٣
بَعْض	وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبا من بعض	٨٤٧
بَعْض	أن عمر كتب في مال قبضه بعض الولاة	٨٧٤
بَعْض	إذا جمع بعض ذلك إلى بعض تبلغ ما يجب	٩٣٤
بَعْض	إذا جمع بعض ذلك إلى بعض تبلغ ما يجب	٩٣٤
بَعْض	لا يجمع عليه بعض ذلك إلى بعض وإنه	٩٤٧
بَعْض	لا يجمع عليه بعض ذلك إلى بعض وإنه	٩٤٧
بَعْض	فإنه يجمع بعضه إلى بعض ثم يؤخذ	٩٤٩
بَعْض	جمع عليه بعض ذلك إلى بعض ووجبت	٩٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَعْض	جمع عليه بعض ذلك إلى بعض ووجبت	٩٥٠
بَعْض	فإنه يجمع ذلك بعضه إلى بعض وعليه	٩٥٢
بَعْض	قائل كيف تجمع القطنية بعضها إلى بعض	٩٥٤
بَعْض	كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو	١٠٢١
بَعْض	وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه	١١٠٤
بَعْض	يعقد بعضها إلى بعض قال مالك وهذا	١١٦٩
بَعْض	يحيى وسئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض	١٢٤٥
بَعْض	حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع	١٢٧٨
بَعْض	فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى	١٢٧٨
بَعْض	ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم	١٢٨٤
بَعْض	حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم	١٢٨٤
بَعْض	حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي	١٣٢٦
بَعْض	أن معبد صرع ببعض طريق مكة وهو محرم	١٣٢٨
بَعْض	فإنه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف	١٣٥٧
بَعْض	قال مالك ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه	١٣٦٢
بَعْض	أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه ونحر غيره	١٤٧٢
بَعْض	أو بعض أيام التشريق إنه لا يجمع	١٤٩٧
بَعْض	بعض أيام منى حتى يمسي؟ قال ليرم أي	١٥٤٢
بَعْض	أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة	١٦٢٦
بَعْض	حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت	١٧١٥
بَعْض	وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا	١٧٣٥
بَعْض	سألت عبد الله عن الحيتان يقتل بعضها بعضا	١٨١٦
بَعْض	وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض	١٨٨٦
بَعْض	أن عمر كتب في خلافته إلى بعض عماله	١٩٢٤
بَعْض	بعض الناس على عمر أنه قال يخير	٢١٣٦
بَعْض	فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم	٢١٦٦
بَعْض	فإن أشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب	٢٢٥٨
بَعْض	فإن أشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب	٢٢٥٨
بَعْض	وتؤكل فلا يباع بعضه ببعض إلا يدا بيد	٢٣٢٩
بَعْض	ولا يباع شيء منها بعضه ببعض إلا يدا	٢٣٢٩
بَعْض	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	٢٣٣٣
بَعْض	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	٢٣٣٣
بَعْض	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	٢٣٣٧
بَعْض	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا	٢٣٣٧
بَعْض	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	٢٣٣٨
بَعْض	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	٢٣٣٨
بَعْض	أن يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد	٢٣٨٢
بَعْض	وإنما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض	٢٣٨٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَعْض	إذا كان بعض ذلك أكثر من بعض فأما إذا	٢٣٨٤
بَعْض	إذا كان بعض ذلك أكثر من بعض فأما إذا	٢٣٨٤
بَعْض	وإن أشبه بعضها بعضا واختلفت أجناسها	٢٤٠٦
بَعْض	لا يشترى بعضه ببعض إلا مثلا بمثل	٢٤١٨
بَعْض	فلا أرى بأسا بأن يشترى بعض ذلك ببعض	٢٤٢٠
بَعْض	فلا أرى بأسا بأن يشترى بعض ذلك ببعض	٢٤٢٠
بَعْض	فيبين اختلافه فإذا أشبه بعض ذلك بعضا	٢٤٢٧
بَعْض	فيبين اختلافه فإذا أشبه بعض ذلك بعضا	٢٤٢٧
بَعْض	أن رسول الله ﷺ قال لا يبع بعضكم على بيع بعض	٢٥١٦
بَعْض	ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا	٢٥١٧
بَعْض	لا يبع بعضكم على بيع بعض أنه إنما	٢٥١٨
بَعْض	أن يشتري رب المال ممن قارضه بعض	٢٥٣٩
بَعْض	لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤونته	٢٥٦٦
بَعْض	لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤونته	٢٥٦٦
بَعْض	إنما هو أجير ببعض الثمر فإن ذلك لا	٢٦٠٠
بَعْض	رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الأعمال	٢٦٠٣
بَعْض	فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع	٢٦٤٧
بَعْض	أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له	٢٦٦٢
بَعْض	أنه قال خرج سعد مع رسول الله ﷺ في بعض	٢٨١٢
بَعْض	وأبى بعض جاز له حق من أجاز منهم	٢٨٣٣
بَعْض	إلا أن يقول له الميت فلان لبعض ورثته	٢٨٣٤
بَعْض	فإن سأل بعض ورثته أن يهب له ميراثه	٢٨٣٤
بَعْض	فيأذنون له أن يوصي لبعض ورثته بأكثر	٢٨٣٤
بَعْض	كان أعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه	٢٨٣٥
بَعْض	وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك	٢٩٢٢
بَعْض	قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول	٢٩٢٣
بَعْض	ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه	٢٩٣١
بَعْض	فاقتضى الذي أبى أن ينظره بعض حقه	٢٩٣١
بَعْض	ويشح الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس	٢٩٣١
بَعْض	بعض وإنه لا يوضع عنهم لموت أحدهم	٢٩٣٣
بَعْض	فإن بعضهم حملاء عن بعض ولا يعتق	٢٩٣٥
بَعْض	ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا	٢٩٣٥
بَعْض	وإن باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه	٢٩٥٢
بَعْض	وليس له أن يقاطع بعض من كاتبه إلا	٢٩٥٢
بَعْض	فعجز بعضهم وسعى بعض حتى عتقوا جميعا	٢٩٦٠
بَعْض	ما أدوا عنهم لأن بعضهم حملاء عن بعض	٢٩٦٠
بَعْض	أو يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك	٢٩٨٦
بَعْض	إن كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالأول	٣٠١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَعْض	وضموا بعضها إلى بعض إنه من سرق من ذلك	٣٠٩٢
بَعْض	أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه	٣١٢٢
بَعْض	بين الأسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض	٣٢٠٤
بَعْض	والضرس سن من الأسنان لا يفضل بعضها على بعض	٣٢٠٥
بَعْض	أن سائبة أعتقه بعض الحاج فقتل ابن	٣٢٧١
بَعْض	إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل	٣٢٩٥
بَعْض	وإن كان بعض الورثة غائبا أو صبيا	٣٢٩٥
بَعْض	حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذي على بعض	٣٣١٠
بَعْض	فجاء عبد الرحمن وكان غائبا في بعض	٣٣٢٩
بَعْض	رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض	٣٤٠٠
بَعْض	حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد	٣٤٣٦
بَعْض	كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال	٣٤٥٦
بَعْض	فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة	٣٥٥٠
بَعْض	إن من البيان لسحرا أو إن بعض البيان	٣٦١٤
بَعْض	بعض أهلها بعد العتمة فتقول ألا تريحون	٣٦١٦
بَعْضَكُمْ	وإنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون	٢٦٦٢
بَعْضَه	أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه	١٤٧٢
بَعْضَه	أن يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد	٢٣٨٢
بَعْضَه	وإن كان المشتري قد باع بعضه وفرقه	٢٤٩٩
بَعْضَه	ثم أنفذ الهالك بعضه وبقي بعضه فهو رد	٢٨٣٤
بَعْضَه	ثم أنفذ الهالك بعضه وبقي بعضه فهو رد	٢٨٣٤
بَعْضَه	ولا يكون على الذي كاتب بعضه أن يستتم	٢٩٢٩
بَعْضَه	وأن اشتراءه بعضه يخاف عليه منه العجز	٢٩٥٢
بَعْضَهَا	يعقد بعضها إلى بعض قال مالك وهذا	١١٦٩
بَعْضَهَا	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	٢٣٣٣
بَعْضَهَا	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	٢٣٣٣
بَعْضَهَا	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	٢٣٣٧
بَعْضَهَا	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا	٢٣٣٧
بَعْضَهَا	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	٢٣٣٨
بَعْضَهَا	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	٢٣٣٨
بَعْضَهَا	وضموا بعضها إلى بعض إنه من سرق من ذلك	٣٠٩٢
بَعْضَهَا	بين الأسنان في العقل ولا يفضل بعضها	٣٢٠٤
بَعْضَهَا	رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها	٣٤٠٠
بَعْضَهُمْ	بعضهم حملاء عن بعض وإنه لا يوضع عنهم	٢٩٣٣
بَعْضَهُمْ	ولا رحم بينهم يتوارثون بها فإن بعضهم	٢٩٣٥
بَعْضَهُمْ	لأن بعضهم حملاء عن بعض	٢٩٦٠
بَعْضَهُمْ	إن كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالأول	٣٠١١
بَعْضُكُمْ	ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن	٢٦٤
بَعْضُكُمْ	أن رسول الله ﷺ قال لا يبع بعضكم على بيع	٢٥١٦
بَعْضُكُمْ	ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا	٢٥١٧
بَعْضُكُمْ	لا يبع بعضكم على بيع بعض أنه إنما	٢٥١٨
بَعْضُه	ويفوته بعضه؟ فقال يقضي ما فاته	٧٧٣
بَعْضُه	فإنه يجمع بعضه إلى بعض ثم يؤخذ	٩٤٩
بَعْضُه	فإنه يجمع ذلك بعضه إلى بعض وعليه	٩٥٢
بَعْضُه	وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا	١٧٣٥
بَعْضُه	وتؤكل فلا يباع بعضه ببعض إلا يدا بيد	٢٣٢٩
بَعْضُه	ولا يباع شيء منها بعضه ببعض إلا يدا	٢٣٢٩
بَعْضُه	لا يشترى بعضه ببعض إلا مثلا بمثل	٢٤١٨
بَعْضُه	فهلك بعضه قبل أن يعمل فيه ثم عمل	٢٥٤٣
بَعْضُه	في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا	٢٨٤٤
بَعْضُه	مالكا يقول في العبد يكون بعضه حرا	٢٨٤٤
بَعْضُهَا	قائل كيف تجمع القطنية بعضها إلى بعض	٩٥٤
بَعْضُهَا	فتحرك بعضها فأمره أن يأكلها ثم	١٧٩٠
بَعْضُهَا	سألت عبد الله عن الحيتان يقتل بعضها بعضا	١٨١٦
بَعْضُهَا	وإن أشبه بعضها بعضا واختلفت أجناسها	٢٤٠٦
بَعْضُهَا	أو بعضها حر أو مرهونة أو أم ولد	٣٠٠٠
بَعْضُهَا	والضرس سن من الأسنان لا يفضل بعضها	٣٢٠٥
بَعْضُهُمْ	وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبا من بعض	٨٤٧
بَعْضُهُمْ	وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله ﷺ	١٢٧٨
بَعْضُهُمْ	فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس	١٣٨٩
بَعْضُهُمْ	وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه	١٣٨٩
بَعْضُهُمْ	وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض	١٨٨٦
بَعْضُهُمْ	وأبى بعضهم إلا أن يأخذ بشفعته إن	٢٦٤٧
بَعْضُهُمْ	وأنه إن أجاز له بعضهم وأبى بعض	٢٨٣٣
بَعْضُهُمْ	ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا	٢٩٣٥
بَعْضُهُمْ	فعجز بعضهم وسعى بعض حتى عتقوا جميعا	٢٩٦٠
بَعْضُهُمْ	فإن قل عددهم أو نكل بعضهم رددت الأيمان	٣٢٧٨
بَعْضُهُمْ	فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى	٣٣٢٩
بَعْضُهُمْ	وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب	٣٣٢٩
بَعْضِه	أن يقضي اليوم الذي أسلم في بعضه	١٠٨٢
بَعْضِه	ثم أخذت خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه	٣٤٣١
بَعْضِه	وردتني ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ	٣٤٣١
بَعْضِهَا	بعضها يوم حنين وإنما ذلك على وجه	١٦٦٠
بَعْضِهِمْ	وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفى	١٨٨٦
بَعْضِي	أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين في كل	٣٨
بَعْل	فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر	٩٢٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَغل	كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى	٩٣٨
بَغل	كان بعلا العشر وما سقي بالنضح نصف	٩٣٩
بَغل	إن البعل لا يقسم مع النضح إلا أن	٢٧٦٤
بَغل	وإن البعل يقسم مع العين إذا كان	٢٧٦٤
أَبغَض	والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذاك	٢٥٩٥
أَبغَض	وإذا أبغض الله العبد قال مالك لا	٣٥٠٦
تَباغَضُوا	لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا	٣٣٦٦
تَباغَضُوا	ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد	٣٣٦٧
بَغضَة	وإياكم والبغضة فإنها هي الحالقة	٣٣٥٦
بُغض	لا أحسبه إلا أنه قال في البغض مثل ذلك	٣٥٠٦
بِغَال	والخيل والبغال والحمير لتركبوها	١٦٦٤
بِغَال	والخيل والبغال والحمير لتركبوها	١٨٢٤
بِغَال	في الخيل والبغال والحمير أنها لا	١٨٢٤
بِغَال	قال مالك فذكر الله الخيل والبغال	١٨٢٦
اِبْتَغَى	فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم	١٧٠
اِبْتَغُوا	وابتغوا من فضل الله قال مالك	٢٩٢٢
اِبْتَغِ	ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ	٧٣٤
اِبْتِغَاء	وابتغاء الفضل والعون على كتابته	٢٩٢٧
تَبْتَغِي	وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله	٢٨٢٤
تَبْغِي	قال ابن عباس إن كنت تبغي ضالة إبله	٣٤٤٦
تَنْبَغِي	ولا تنبغي المقارضة في العروضإنما	٢٥٥٦
يَبْتَغِي	لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة	١٧٠
يَنْبَغِي	فقال لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا	٩٦
يَنْبَغِي	ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع	٤١٧
يَنْبَغِي	فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك	٧٠٤
يَنْبَغِي	قال مالك لا ينبغي لأحد أن يقرأ	٧٠٤
يَنْبَغِي	فإنه ينبغي له أن يحصيها جميعا ثم	٨٤٨
يَنْبَغِي	إنه ينبغي له أن يجمعها فيخرج منها	٨٩٢
يَنْبَغِي	لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم	١٠٠٥
يَنْبَغِي	قال مالك ولا ينبغي أن يدخل الرجل	١٠٨٦
يَنْبَغِي	لا ينبغي أن يترك شيئا من هذا إذا دخل	١٠٨٦
يَنْبَغِي	لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن	١١٦١
يَنْبَغِي	ولا ينبغي له أن يقلد الهدي ولا يشعره	١٢٣٢
يَنْبَغِي	قال لا ينبغي ذلك وإنما السنة أن يتبع	١٣٥٤
يَنْبَغِي	ولا ينبغي له أن يبني على السبعة	١٣٥٥
يَنْبَغِي	ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة	١٤٣٤
يَنْبَغِي	ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك	١٤٥٢
يَنْبَغِي	ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر	١٤٧٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَنْبَغِي	قال مالك لا ينبغي لأحد أن يجاوز	١٥٢٠
يَنْبَغِي	ولا ينبغي له أن يحلق موضع المحاجم	١٥٨٠
يَنْبَغِي	قال لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك وإنما	١٥٨٦
يَنْبَغِي	لا ينبغي له أن يلبسها وهو محرم	١٥٨٦
يَنْبَغِي	ولا ينبغي أن يرث أحد أحدا بالشك	١٩٠١
يَنْبَغِي	قال مالك ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة	١٩٦٦
يَنْبَغِي	قال مالك لا ينبغي أن يستثنى جنين	٢٢٦٠
يَنْبَغِي	فإن ذلك لا ينبغي وإنما كره ذلك	٢٢٦١
يَنْبَغِي	إلى سنة أو إلى نصف سنة فهذا لا ينبغي	٢٢٦٢
يَنْبَغِي	لا ينبغي للمشتري أن يطأها وذلك	٢٢٨٢
يَنْبَغِي	فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئا من ذلك	٢٣٤٢
يَنْبَغِي	فإنه لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك	٢٣٤٦
يَنْبَغِي	أن يبتاع إلا مثلا بمثل فلا ينبغي	٢٣٥٤
يَنْبَغِي	الذي لا ينبغي أن يبتاع إلا مثلا بمثل	٢٣٥٤
يَنْبَغِي	فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق	٢٣٥٤
يَنْبَغِي	فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه	٢٣٦٩
يَنْبَغِي	قال مالك ولا ينبغي أن يشتري رجل طعاما	٢٣٩٤
يَنْبَغِي	فلا ينبغي له أن يشتري منه شيئا	٢٣٩٦
يَنْبَغِي	قال مالك لا ينبغي أن يشتري أحد شيئا	٢٤١٢
يَنْبَغِي	ولا ينبغي له أن يبيعها من الذي ابتاعها	٢٤٣٤
يَنْبَغِي	قال مالك إنه لا ينبغي ذلك لأنه	٢٤٤٧
يَنْبَغِي	إن ذلك مكروه لا ينبغي لأن رسول الله	٢٤٤٨
يَنْبَغِي	قال مالك ولا ينبغي بيع الإناث	٢٤٥٤
يَنْبَغِي	قال مالك لا ينبغي أن يشترى دين	٢٤٨٨
يَنْبَغِي	وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك	٢٥٣٤
يَنْبَغِي	قال مالك لا ينبغي لصاحب المال	٢٥٤٩
يَنْبَغِي	ولا ينبغي للذي أخذ المال أن يشترط مع	٢٥٤٩
يَنْبَغِي	ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئا	٢٥٤٩
يَنْبَغِي	ولا ينبغي للمتقارضين أن يشترط أحدهما	٢٥٤٩
يَنْبَغِي	قال مالك لا ينبغي لأحد أن يقارض أحدا	٢٥٥٦
يَنْبَغِي	قال لا ينبغي له أن يأخذ شيئا إلا	٢٥٧٩
يَنْبَغِي	فإن ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الأمر	٢٦٠١
يَنْبَغِي	قال مالك وكل مقارض أو مساق فلا ينبغي	٢٦٠١
يَنْبَغِي	وإنما ينبغي أن يساقى من العام المقبل	٢٦٠٦
يَنْبَغِي	قال مالك ولا ينبغي أن تساقى الأرض	٢٦٠٧
يَنْبَغِي	في سفري هذا إجارة لك؟ فهذا لا يحل ولا ينبغي	٢٦٠٨
يَنْبَغِي	قال مالك ولا ينبغي لرجل أن يؤاجر نفسه	٢٦٠٩
يَنْبَغِي	ولا ينبغي أن يأخذ المساقى من رب	٢٦١٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَنْبَغِي	ولا ينبغي أن تقع الإجارة بأمر غرر	٢٦١٤
يَنْبَغِي	قال مالك ولا ينبغي لرب المال أن يشترط	٢٦٢١
يَنْبَغِي	لا ينبغي أن يطعم فيها إلا المسلمون	٢٨٨٥
يَنْبَغِي	وذلك أنه ينبغي أن يؤدي عقل ذلك الجرح	٢٩٤٦
يَنْبَغِي	ولا ينبغي أن يدفع إلى المكاتب شيء	٢٩٤٩
يَنْبَغِي	ولا ينبغي لسيده أن يشترط عليه خدمة	٢٩٦٣
يَنْبَغِي	فلا ينبغي أن يجوز شيء من التدبير	٣٠٢٦
يَنْبَغِي	ينبغي الذي لا يعجل شيء أناه وقدره	٣٣٤٦
إِبْتَغَتْ	فابتغت أمها صداقها فقال عبد الله	١٩٢٣
إِبْتَغَتْهُ	أو كرامة فهو للمرأة إن ابتغته	١٩٢٤
إِبْتَغَتْهُ	إن ابتغته وإن فارقها زوجها قبل	١٩٢٥
بَغِيّ	ومهر البغي وحلوان الكاهن يعني	٢٤٢٢
بَغِيّ	يعني بمهر البغي ما تعطى المرأة على	٢٤٢٢
بَقَر	فإن كانت البقر هي أكثر من الجواميس	٨٩٥
بَقَر	فليأخذ من البقر صدقتها وإن كانت	٨٩٥
بَقَر	قال مالك وكذلك البقر والجواميس	٨٩٥
بَقَر	وقال إنما هي بقر كلها فإن كانت البقر	٨٩٥
بَقَر	ثم أفاد إليها إبلا أو بقرا أو غنما	٨٩٦
بَقَر	قال مالك من أفاد ماشية من إبل أو بقر	٨٩٦
بَقَر	لا تجب فيها الصدقة من إبل أو بقر	٨٩٨
بَقَر	قال مالك ولو كانت لرجل إبل أو بقر	٨٩٩
بَقَر	قال مالك في الإبل النواضح والبقر	٩٠١
بَقَر	وبقر الحرث إني أرى أن يؤخذ من ذلك كله	٩٠١
بَقَر	ولو كانت لرجل غنم أو بقر أو إبل	٩١١
بَقَر	عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر	١٤٦٩
بَقَر	ومن نذر جزورا من الإبل أو البقر	١٤٧٣
بَقَر	قال مالك وأنا أرى الإبل والبقر	١٦٤٤
بَقَر	الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر	٢٣١٨
بَقَر	والبقر والغنم وما أشبه ذلك من	٢٤١٨
بَقَر	مالك ولا بأس بلحم الحيتان بلحم البقر	٢٤١٩
بَقَر	من الإبل أو البقر أو الغنم أو الرقيق	٢٩٥١
بَقَرَة	البقرة في الركعتين كلتيهما	٢٧٠
بَقَرَة	فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة	٣٣٤
بَقَرَة	قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة	٣٨١
بَقَرَة	نحو من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا	٦٤٠
بَقَرَة	أن عبد الله مكث على سورة البقرة	٦٩٥
بَقَرَة	أن معاذ أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا	٨٩١
بَقَرَة	ومن أربعين بقرة مسنة وأتي بما دون	٨٩١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَقَرَة	ولا يجب على ربها إلا بقرة واحدة	٨٩٥
بَقَرَة	أو ثلاثون بقرة أو أربعون شاة ثم	٨٩٦
بَقَرَة	وإما ثلاثون بقرة وإما أربعون شاة	٨٩٦
بَقَرَة	ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة	٨٩٩
بَقَرَة	ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة	٩١١
بَقَرَة	أن يحكم فيه ببعير أو بقرة فالحكم	١٤٣٧
بَقَرَة	ما استيسر من الهدي بدنة أو بقرة	١٤٣٨
بَقَرَة	أن أباه كان يقول في البقرة من الوحش	١٥٦٤
بَقَرَة	في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة	١٥٦٤
بَقَرَة	وعليه هدي بدنة أو بقرة أو شاة	١٧١٧
بَقَرَة	البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة	١٧٦٩
بَقَرَة	فأما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة	١٧٧١
بَقَرَة	في البدنة والبقرة والشاة أن الرجل	١٧٧١
بَقَرَة	ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو	١٧٧١
بَقَرَة	أو بقرة واحدة قال يحيى قال	١٧٧٢
بَقَرَة	ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء	٢٦٥٧
بَقِيع	وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء	٧٩٠
بَقِيع	أنه قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد	٣٦٦٢
بُقْعَة	ما على الأرض بقعة من الأرض أحب إلي	١٦٧٨
بُقْعَة	بنى البقعة دارا أو نسج الغزل ثوبا	٢٥٠٠
بُقْعَة	ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة	٢٥٠٠
بُقْعَة	ثم ينظر كم ثمن البقعة؟ وكم ثمن البنيان	٢٥٠٠
بُقْعَة	غزلا أو متاعا أو بقعة من الأرض	٢٥٠٠
بُقْعَة	فقال رب البقعة أنا آخذ البقعة وما	٢٥٠٠
بُقْعَة	فقال رب البقعة أنا آخذ البقعة وما	٢٥٠٠
بُقْعَة	ولكن تقوم البقعة وما فيها مما أصلح	٢٥٠٠
بُقْعَة	فيكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة	٢٥٠١
بُقْعَة	فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون	٢٥٠١
بَقْل	والبقل البري وخبز الشعير وإياكم	٣٤٣٩
بُقُول	ولا في القضب ولا البقول كلها صدقة	٩٦٠
يَبْقَى	حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول	٧٢٤
يَبْقَى	ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل أوجب	٣٠٢٦
يَبْقَى	ويبقى ثلثاه للورثة وذلك أن جناية	٣٠٢٦
يَبْقَى	ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا	٣٥١٣
يَبْقَى	لن يبقى بعدي من النبوة إلا المبشرات	٣٥١٤
أَبْقَتْ	فقال عمر لو كان الطلاق ألفا ما أبقت	٢٠٢٣
أَبْقَوْا	فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا	٢١٩٣
بَاقِي	رد عليه النصف الباقي الذي له عنده	٢٣٢٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَاقِي	فقال سعيد يرث الموالي الباقي	٢٩٠٩
بَاقِيَات	أنه سمعه يقول في الباقيات الصالحات	٧١٥
بَاقِيَة	ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية	٦٣٣
بَقَاء	قال مالك يريد لطول الأعمار والبقاء	٣٣٣٣
بَقِي	فقام رسول الله ﷺ فأتم ما بقي من الصلاة	٣١٠
بَقِي	فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة	٣١١
بَقِي	فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين	٤٥٥
بَقِي	فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله	٥٩٨
بَقِي	فإن بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة	٩٣٣
بَقِي	وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع	٩٧٠
بَقِي	أيجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر	١١٢٩
بَقِي	حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة	١٣٨٣
بَقِي	حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة	١٣٨٧
بَقِي	فقد بقي عليه مس النساء والطيب	١٥٩٠
بَقِي	وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد	١٧٦٦
بَقِي	ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم	١٨٥٠
بَقِي	فلامرأته الربع ولأمه الثلث مما بقي	١٨٥٤
بَقِي	ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس	١٨٥٤
بَقِي	أعطيه الجد الثلث مما بقي له وللإخوة	١٨٦٨
بَقِي	فما بقي بعد ذلك للجد والإخوة من شيء	١٨٦٨
بَقِي	وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للأب والأم	١٨٦٨
بَقِي	وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما	١٩٠٠
بَقِي	وكان ما بقي للمسلمين قال مالك	١٩٠٥
بَقِي	وكان ما بقي للمسلمين قال مالك	٢١٠٦
بَقِي	أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من	٢١١٥
بَقِي	فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها	٢١٨٠
بَقِي	أو يأخذ منه المشتري سلعة بما بقي له	٢٣٢٠
بَقِي	ما بقي له أو يأخذ منه المشتري سلعة	٢٣٢٠
بَقِي	أخذ الربع الذي بقي له أو يتراضيان	٢٣٢٢
بَقِي	أو يتراضيان بينهما فيأخذ بما بقي له	٢٣٢٢
بَقِي	الذي بقي له وإن كان أخذ ثلاثة	٢٣٢٢
بَقِي	ما بقي من ديناره إن كان أخذ ثلثي	٢٣٢٢
بَقِي	أو أكثر فبحساب ذلك يرد إليه ما بقي له	٢٣٢٣
بَقِي	ما بقي من كراء الراحلة أو إجارة	٢٣٢٣
بَقِي	ثم يعطى درهما ويأخذ بما بقي له	٢٣٩٤
بَقِي	ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال	٢٥٤٣
بَقِي	وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين	٢٥٤٧
بَقِي	وإن بقي من الكراء شيء بعد أصل المال	٢٥٥٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَقِي	ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من	٢٥٦٢
بَقِي	ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما	٢٥٨٢
بَقِي	فإني أرى أن يرد ما بقي عنده من هذا	٢٥٩٠
بَقِي	وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي	٢٦٤٧
بَقِي	أن يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد دينه	٢٦٨٤
بَقِي	بقي للمدعي عليه بعد مبلغ ثمن الرهن	٢٧١٣
بَقِي	وإن نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن	٢٧١٣
بَقِي	ثم أنفذ الهالك بعضه وبقي بعضه فهو رد	٢٨٣٤
بَقِي	يرجع إليه ما بقي بعد وفاة الذي أعطيه	٢٨٣٤
بَقِي	فإذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق	٢٨٤٤
بَقِي	إلا أن يوصي بأن يعتق ما بقي منه في	٢٨٥٦
بَقِي	فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم	٢٨٥٦
بَقِي	ولم يعتق ما بقي من العبد لأن ماله قد	٢٨٥٦
بَقِي	أن عبد الله كان يقول المكاتب عبد ما بقي	٢٩١٨
بَقِي	ما بقي عليه من كتابته شيء قال	٢٩١٩
بَقِي	وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته	٢٩٢٠
بَقِي	ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء	٢٩٢٠
بَقِي	ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته	٢٩٢١
بَقِي	ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم	٢٩٢١
بَقِي	قال مالك يتحاصان بقدر ما بقي لهما	٢٩٣١
بَقِي	ما بقي بينهما بالسواء فإن عجز المكاتب	٢٩٣١
بَقِي	ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما	٢٩٣١
بَقِي	بقي له على المكاتب من ماله ثم كان	٢٩٣٨
بَقِي	ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي	٢٩٣٨
بَقِي	فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته	٢٩٤٢
بَقِي	أخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق	٢٩٤٩
بَقِي	وإن كان الذي بقي عليه من كتابته ألف	٢٩٤٩
بَقِي	وإن كان عقل جرحه أكثر مما بقي على	٢٩٤٩
بَقِي	إلا أن يأذن له من بقي له فيه كتابة	٢٩٥٢
بَقِي	الذي بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية	٢٩٦٦
بَقِي	يؤدى إلى الذي تمسك بكتابته الذي بقي	٢٩٦٦
بَقِي	ما بقي من خدمته لورثته وكان ولاؤه	٢٩٧٢
بَقِي	مالك يقضى الذي لم يترك له شيئا ما بقي	٢٩٧٧
بَقِي	لم يقوم على الذي أعتق نصيبه ما بقي	٢٩٧٨
بَقِي	فلا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد	٢٩٨٢
بَقِي	فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وإنما	٢٩٨٢
بَقِي	ولم يترك ولدا فيعتقوا بأداء ما بقي	٢٩٨٥
بَقِي	إلا ما بقي عليه من كتابته وذلك أنه	٢٩٨٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَقِي	فإن كانت القيمة أقل مما بقي عليه	٢٩٨٨
بَقِي	ما بقي عليه من كتابته شيء وإن كان	٢٩٨٨
بَقِي	ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون	٢٩٩٣
بَقِي	وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه	٢٩٩٣
بَقِي	وذلك أن المكاتب عبد ما بقي عليه	٢٩٩٣
بَقِي	فإذا عتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث	٣٠١٤
بَقِي	بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد	٣٠١٩
بَقِي	أن يشاء الذي بقي له فيه الرق أن	٣٠٢٢
بَقِي	ثم ينظر إلى ما بقي بعد ذلك من العبد	٣٠٢٦
بَقِي	ثم ينظر إلى ما بقي من العبد فيعتق	٣٠٢٦
بَقِي	واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه	٣٠٢٩
بَقِي	فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث	٣١٣٤
بَقِي	لا تردد على من بقي من ولاة الدم	٣٢٧٩
بَقِي	مالك وإنما تردد الأيمان على من بقي	٣٢٧٩
بَقِي	فإن لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي	٣٢٩٤
بَقِين	لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى	١٤٦٩
تَبْق	فقال سعد كل وإن لم تبق إلا بضعة واحدة	١٨٠٧
يَبْق	ولم يبق من كتابته إلا مائة درهم	٢٩٨٨
يُبْقِي	فما ترون ذلك يبقي من درنه؟ فإنكم لا	٦٠٠
بَقَي	مالك في المتقارضين إذا تفاضلا فبقي	٢٥٩٠
بَقِيت	ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا	٦٤٠
بَقِيَتْ	فصلى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم	٩٩
بَقِيَتْ	فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته	٦٣٢
بَقِيَتْ	فقال ما شئت إنما بقيت واحدة فإن شئت	٢٠١٧
بَقِيَتْ	ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم	٢٩٣٥
بَقِيَتْ	بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له	٢٩٣٨
بَقِيَتْ	بقيت عليه من كتابته بقية ويترك وفاء	٢٩٨٥
بَقِيَتْ	فأوصى سيده له بالمائة درهم التي بقيت	٢٩٨٨
بَقِيَتْ	ولم ينظر إلى عدد الدراهم التي بقيت	٢٩٨٨
بَقِيَتْ	لجاريته إن بقيت عندي فلانة حتى أموت	٣٠١٠
بَقِيَّة	ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة	١٩٠٥
بَقِيَّة	كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية	١٩٦١
بَقِيَّة	لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية	١٩٦١
بَقِيَّة	ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة	٢١٠٦
بَقِيَّة	وأخذ ببقية درهمه سلعة فهذا لا بأس به	٢٣٩٤
بَقِيَّة	فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال	٢٥٤٣
بَقِيَّة	أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن	٢٧١٠
بَقِيَّة	قيل للمرتهن اردد إلى الراهن بقية حقه	٢٧١٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَقِيَّة	فإن حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه	٢٧١٣
بَقِيَّة	إلا أن بقية ميراثه بعد ميراث أمه	٢٩٠٢
بَقِيَّة	وترك عليه بقية من كتابته وديونا	٢٩٢١
بَقِيَّة	لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا	٢٩٦٣
بَقِيَّة	بقية ويترك وفاء بما عليه قال مالك	٢٩٨٥
بَقِيَّة	وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب	٣٣٢٩
بَقِيَّته	ولكن أعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما	٢٣٨٨
تَبْقَيَنّ	لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر	٣٤٥٦
الْبَقِيع	أن عبد الله سمع الإقامة وهو بالبقيع	٢٣٤
الْبَقِيع	قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا	٧٦٥
الْبَقِيع	فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يغلس	٧٧٩
الْبَقِيع	ما أحب أن أدفن بالبقيع لأن أدفن	٧٩٥
الْبَقِيع	إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم	٨٢٧
الْبَقِيع	حتى جاء البقيع فوقف في أدناه ما شاء	٨٢٧
بِك	يوشك يا معاذ! إن طالت بك حياة	٤٧٨
بِك	وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما	٧٢٥
بِك	اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم	٧٢٧
بِك	وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك	٧٢٧
بِك	وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات	٧٢٧
بِك	وأعوذ بك من فتنة المسيح وأعوذ بك	٧٢٧
بِك	وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت	٧٢٨
بِك	وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي	٧٢٨
بِك	أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ	٨٨٠
بِك	ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون	٨٨٠
بِك	عمر لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك	١٢٨٢
بِك	ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت	١٩٣٥
بِك	فقال مروان إن كان بك الشر فحسبك	٢١٥٠
بِك	فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي	٢١٨١
بِك	وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك	٢٥٢١
بِك	أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك	٢٨٢٤
بِك	ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام	٢٨٢٤
بِك	لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك	٣٥٤٠
بِك	لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك	٣٥٤٠
بِك	اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر	٣٥٨٣
بِك	ما بلغ بك ما نرى؟ يريدون الفضل	٣٦٢٨
أَبْكَار	كانا ينكحان بناتهما الأبكار ولا	١٩١٦
أَبْكَار	مالك وعلى ذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار	١٩١٦
بَكْر	استسلف رسول الله ﷺ بكرا فجاءته إبل	٢٥٠٦

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
بَكر	مكان بكر استسلفه وأن عبد الله	٢٥٠٨
بِكر	والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها	١٩١٤
بِكر	قال مالك وليس للبكر جواز في مالها	١٩١٧
بِكر	كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها	١٩١٨
بِكر	فهو الأب في ابنته البكر والسيد في	١٩٢٧
بِكر	قبل أن يدخل بها وهي بكر فيعفو أبوها	١٩٢٧
بِكر	أنه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث	١٩٣٦
بِكر	قال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة	٢١٠٩
بِكر	ولم يدخل بها تجري مجرى البكر الواحدة	٢١١١
بِكر	قال مالك البكر والثيب في هذا	٢١١٨
بِكر	وقد أصابها أنها إن كانت بكرا فعليه	٢٢٧٤
بِكر	بكرا كانت أو ثيبا أنها إن كانت حرة	٢٧٢٠
بِكر	أبكر أم ثيب؟ فقالوا بل ثيب يا	٣٠٣٦
بِكر	بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا	٣٠٤٩
بِكر	أو جاءت تدمى إن كانت بكرا أو استغاثت	٣٠٥٧
بَكَرَات	وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا	١٢٠٩
بَكْرَه	أن أقضي الرجل بكره فقلت لم أجد	٢٥٠٦
بَكَى	قال فبكى أبو بكر ثم بكى ثم قال	١٦٧٧
بَكَى	قال فبكى أبو بكر ثم بكى ثم قال أتنا	١٦٧٧
بَكَى	فبكى ثم قال يا مزاحم! أتخشى أن	٣٣١١
بَاكِيَة	فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا	٨٠٢
بُكَاء	لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر	٥٩١
بُكَاء	لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر	٥٩١
بُكَاء	إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت	٨٠٣
تَبْكِيَنَّ	فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا	٨٠٢
يَبْكِي	إنما مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها	٨٠٣
يَبْكِي	وفي البيت صبي يبكي فذكروا أن به	٣٤٦٣
بَكَيْتُمْ	ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا	٦٣٩
بَكَيْن	يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين	٨٠٢
تَبْكُون	إنكم لتبكون عليها وإنها لتعذب في	٨٠٣
بَلَد	إني أسألك شهادة في سبيلك ووفاة ببلد	١٦٨٠
بَلَد	ببلد ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه	٢٤٦٤
بَلَد	ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة	٢٤٦٤
بَلَد	فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة أو	٢٤٦٦
بَلَد	أن يعطيه إياه في بلد آخر فكره ذلك	٢٥١٠
بَلَد	فتكارى عليه إلى بلد آخر فباع بنقصان	٢٥٥٨
بَلَد	فحمله إلى بلد للتجارة فبار عليه	٢٥٥٨
بَلَد	فإن كان إنما يتجر في المال في البلد	٢٥٦٦

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
بَلَد	فأدركوه ببلد غائب عن صاحب المال	٢٥٨١
بَلَد	ولا ببلد من البلدان فبأي شيء أخذ	٢٦٨٢
بَلَد	ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى	٢٧١٥
بَلَد	ولو أن الدابة هلكت حين بلغ بها البلد	٢٧١٥
بُلْدَان	في بلدان شتى أن ذلك يجمع كله على	٨٩٢
بُلْدَان	ولا ببلد من البلدان فبأي شيء أخذ	٢٦٨٢
بِلَاد	والبلاد والشجر والدواب	٨٢٥
بِلَاد	إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين	٩٧٤
بِلَاد	بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا	٩٧٤
بِلَاد	ما أشبه هذا من البلاد فعليه العشر	٩٧٤
بِلَاد	أو صدقة بمكة أو بغيرها من البلاد	١٥٧٨
بَلَدَك	وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت	٦٤٩
بَلَدَه	حتى يقدم بلده قال ليهد إن وجد هديا	١٥٩٢
بَلَدَه	وإن بلغ به بلده فلا أرى بأسا أن يأكله	١٦٤٦
بَلَدِنَا	الأمر الذي أدركت عليه الناس وأهل ببلدنا	٣١
بَلَدِنَا	لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا وأما	٢٢٦
بَلَدِنَا	مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا	٣٥٠
بَلَدِنَا	وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	٩٧٤
بَلَدِنَا	الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل ببلدنا	١٠٩٦
بَلَدِنَا	مالك وذلك الذي أدركت عليه أهل ببلدنا	١٢٠٧
بَلَدِنَا	وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا	١٣٤٠
بَلَدِنَا	ببلدنا في فرائض المواريث أن ميراث	١٨٥٠
بَلَدِنَا	ببلدنا أن ميراث الأب من ابنه أو	١٨٥٤
بَلَدِنَا	والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	١٨٦٧
بَلَدِنَا	ببلدنا أن الجدة أم الأم لا ترث مع	١٨٧٤
بَلَدِنَا	ببلدنا أن الكلالة على وجهين فأما	١٨٧٩
بَلَدِنَا	ببلدنا في ولاية العصبة أن الأخ	١٨٨٥
بَلَدِنَا	ببلدنا أن ابن الأخ للأم والجد أبا	١٨٨٩
بَلَدِنَا	ببلدنا أنه لا يرث المسلم الكافر	١٨٩٧
بَلَدِنَا	ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا	١٨٩٩
بَلَدِنَا	مالك وعلى ذلك أدركت رأي أهل ببلدنا	١٩٠٥
بَلَدِنَا	مالك وعلى ذلك أدركت رأي أهل العلم ببلدنا	٢١٠٦
بَلَدِنَا	مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا	٢١٨٦
بَلَدِنَا	ببلدنا وذلك لو أن رجلا ابتاع عبدا	٢٢٧٧
بَلَدِنَا	الجائز بينهم والذي لم يزل عليه أهل ببلدنا	٢٤٠٨
بَلَدِنَا	لم يزل عليه أهل ببلدنا أنه يكره ذلك	٣١٢٦
بَلَدِه	وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم	٨٤٣
بَلَدِهَا	فلتنصرف إلى بلدها فإنه قد بلغنا	١٥٥٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَلَدِهَا	لا يخرج بها من بلدها قال سعيد	١٩٣٩
بَلَدِهِم	فهم ما كانوا ببلدهم الذي صالحوا عليه	٩٧٤
بِلَادَه	قبل أن يقدم بلاده فينتفع بثمنه؟	١٦٤٦
بِلَادُهُمْ	إنها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها	٣٦٧٣
بِلَادِه	فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يتجر	٩٧٤
بِلَادِه	ورجع إلى بلاده؟ فقال أرى إن لم يكن	١٤٣٤
بِلَادِهِمْ	أن يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم	٩٧٤
بِلَادِهِمْ	لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم	١٧٠٢
بِلَادِهِمْ	سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا	٣٦٧٣
بَلَاط	نسمع قراءة عمر عند دار أبي جهم بالبلاط	٢٦٦
بَلَغ	فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه	٨٥٢
بَلَغ	فإذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا	٨٧٦
بَلَغ	إذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة	٨٨٢
بَلَغ	فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة	٨٨٣
بَلَغ	قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه	٩٢٦
بَلَغ	إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة	٩٣٢
بَلَغ	إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول	٩٣٩
بَلَغ	وإنما تجب الصدقة على من بلغ جداده	٩٥٦
بَلَغ	فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر	١٠٣١
بَلَغ	إذا اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ	١٠٦٤
بَلَغ	فإذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس	١٠٦٤
بَلَغ	لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم	١١٤٥
بَلَغ	إذا أعطي الرجل الشيء في الغزو فبلغ به	١٦٣٤
بَلَغ	وإن بلغ به بلده فلا أرى بأسا أن يأكله	١٦٤٦
بَلَغ	إذا خسق وبلغ المقاتل أن يؤكل	١٨٠٠
بَلَغ	وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله	١٨٠١
بَلَغ	إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله أو بلغ	١٨٠٢
بَلَغ	فذكر أنها قد كانت أحدثت فبلغ ذلك	٢٠١٣
بَلَغ	فبلغ ذلك عثمان فلم ينكره	٢٠٨٧
بَلَغ	فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء	٢٢٢٠
بَلَغ	فبلغ ذلك عمر فرده عليه وقال لا	٢٣٥٩
بَلَغ	بالغا ما بلغ ذلك العرض إلا الطعام	٢٤٣٣
بَلَغ	بالغا ما بلغ إلا أن يكون ذلك أقل	٢٤٦٨
بَلَغ	ثم قاصوه بما بلغ الرهن ثم أحلف الذي	٢٧١٣
بَلَغ	ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى	٢٧١٥
بَلَغ	ولو أن الدابة هلكت حين بلغ بها البلد	٢٧١٥
بَلَغ	فقلت يا رسول الله! قد بلغ بي من الوجع	٢٨٢٤
بَلَغ	فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا بالغا ما بلغ	٢٨٢٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَلَغ	وإن بلغ الحلم حتى يلي ماله	٢٨٧٣
بَلَغ	ما بلغ قال ولا يبدأ أحد منهم إذا	٣٠١١
بَلَغ	ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الأول	٣٠١٤
بَلَغ	المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن	٣٠٧٥
بَلَغ	فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فإن عليه	٣٠٩٢
بَلَغ	فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب	٣٠٩٤
بَلَغ	إذا بلغ ما أخرج من القبر ما يجب	٣١٠٢
بَلَغ	بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ	٣١١٢
بَلَغ	فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما	٣٢٢٢
بَلَغ	ما بلغ وإن كانت قيمة العبد الدية	٣٢٢٦
بَلَغ	وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة	٣٢٣٦
بَلَغ	وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم	٣٢٣٩
بَلَغ	فإن جاء الغائب بعد ذلك حلف أو بلغ	٣٢٩٥
بَلَغ	بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ثم	٣٤٣٥
بَلَغ	فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش	٣٤٣٥
بَلَغ	ما بلغ بك ما نرى؟ يريدون الفضل	٣٦٢٨
بَلَغُوا	لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا	٩٧٣
بَلَغَتْ	وكذلك النفساء إذا بلغت أقصى ما يمسك	٢٠٣
بَلَغَتْ	فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته	٦٠٠
بَلَغَتْ	وما يدريكم ما بلغت به صلاته؟ إنما مثل	٦٠٠
بَلَغَتْ	فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه	٨٤٤
بَلَغَتْ	أن يحول عليها الحول من يوم بلغت	٨٤٥
بَلَغَتْ	وقد بلغت عشرين دينارا أنه يزكيها	٨٤٥
بَلَغَتْ	إن من بلغت حصته منهم عشرين دينارا	٨٤٧
بَلَغَتْ	وإن بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه	٨٤٧
بَلَغَتْ	وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع	٨٨٩
بَلَغَتْ	وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين	٨٨٩
بَلَغَتْ	وفي كتاب عمر وفي سائمة الغنم إذا بلغت	٨٩٣
بَلَغَتْ	وقال عمر وفي سائمة الغنم إذا بلغت	٩٠٦
بَلَغَتْ	إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن	٢٤٦٧
بَلَغَتْ	فيخير في الذي بلغت سلعته وفي رأس	٢٤٦٧
بَلَغَتْ	من الله والله عزيز حكيم فإن بلغت سرقته ربع	٣٠٨٢
بَلَغَتْ	فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى	٣١٦٢
بَلَغَتْ	فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف	٣١٦٣
بَلَغَتْ	ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له	٣٦١١
بَلَغَتْ	ما كان يظن أن يبلغ ما بلغت يكتب الله له	٣٦١١
بَلَغْتُ	ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فآذني	٤٥٨
بَلَغْتَ	فقالت إذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا	٤٥٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَلَغت	لصاحبه إذا بلغت وادي القرى فشأنك به	١٦٣٣
بَلَغت	فقال الزبير إذا بلغت به إلى السلطان	٣٠٨٧
يَبْلُغ	يحيى وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ	١٧٨
يَبْلُغ	ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة	٦٢٨
تَبْلُغ	فإذا زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي	٨٤٢
تَبْلُغ	فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين	٨٤٢
يَبْلُغ	حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين	٨٥٢
تَبْلُغ	حتى تبلغ عشرين دينارا فإن نقصت ثلث	٨٨٠
تَبْلُغ	فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة	٨٨٠
يَبْلُغ	ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب	٩١٠
يَبْلُغ	لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة	٩١٠
تَبْلُغ	قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ	٩١٠
يَبْلُغ	فإن بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة	٩٣٣
يَبْلُغ	لا يبلغ مال كل شريك منهم أو قطعته	٩٣٤
تَبْلُغ	إذا جمع بعض ذلك إلى بعض تبلغ ما يجب	٩٣٤
يَبْلُغ	أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق	٩٣٧
يَبْلُغ	ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق	٩٤٧
يَبْلُغ	ما يبلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة	٩٤٨
يَبْلُغ	ويبلغ منه ذلك فإن له أن يفطر وكذلك	١٠٦٤
تَبْلُغ	لا تبلغ صفته فإذا بلغ ذلك منه صلى	١٠٦٤
يَبْلُغ	وكيف يشك أحد في ذلك؟ وكل شيء لا يبلغ	١٤٣٧
يَبْلُغ	وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو	١٤٣٧
يَبْلُغ	ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي	١٤٨١
يَبْلُغ	حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعرف	١٥١٤
يَبْلُغ	ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ	١٧١٩
يَبْلُغ	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	٢١٩٣
تَبْلُغ	مالك الإحداد على الصبية التي لم تبلغ	٢٢٢٦
تَبْلُغ	بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك	٢٢٩٤
تَبْلُغ	قبل أن تبلغ الأجل الذي أجل في اللقطة	٢٨٠٦
يَبْلُغ	فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه	٢٨٥٥
يَبْلُغ	أو يبلغ مبلغ المحتلم ولا يجوز	٢٨٧٣
يَبْلُغ	كان ذلك الثمن الذي يبلغ فإن كانت	٢٩٨٨
يَبْلُغ	بدئ بالأول فالأول حتى يبلغ الثلث	٣٠١١
تَبْلُغ	أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ	٣٠٥٧
يَبْلُغ	فمن خرج منهم مما يبلغ قيمته ثلاثة	٣٠٩٤
تَبْلُغ	ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة	٣٠٩٤
تَبْلُغ	حتى تبلغ الموضحة وإنما العقل في	٣١٩٠
تَبْلُغ	لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث	٣٢٢٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَبْلُغ	لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين	٣٢٩٥
يَبْلُغ	إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة	٣٥٧٣
يَبْلُغ	ما كان يظن أن يبلغ ما بلغت يكتب الله له	٣٦١١
تَبْلُغ	ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له	٣٦١١
تَبْلُغ	فإن لم تبلغ ذلك فلا زكاة فيه	٩٥٠
أَبْلُغ	حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير	٣٠٨٧
يَبْلُغوا	فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا	١١٤٥
يَبْلُغوا	وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي	٢٩٥٨
يَبْلُغوا	ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم	٣١٥٢
يَبْلُغوا	فإن لم يبلغوا خمسين رجلا رددت الأيمان	٣٢٧٩
يَبْلُغ	فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا	٩٣٧
يَبْلُغ	فإن لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه	٩٤٨
يَبْلُغ	وإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه	٩٥١
يَبْلُغ	لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن ذلك له	٢٨٥٠
يَبْلُغ	فإن لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه	٣٠١٤
يَبْلُغ	ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه في ذلك	٣١١١
يَبْلُغ	بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ	٣١١٢
يَبْلُغها	وإن لم يبلغها فلا زكاة فيه	٩٤٩
بَالِغ	بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين	١٢٩٨
بَالِغ	بالغ الكعبة فمما يحكم به في الهدي	١٤٣٧
بَالِغ	كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ	١٤٤٥
بَالِغ	يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ	١٥٦٣
بَالِغ	بالغا ما بلغ ذلك العرض إلا الطعام	٢٤٣٣
بَالِغ	بالغا ما بلغ إلا أن يكون ذلك أقل	٢٤٦٨
بَالِغ	فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا بالغا	٢٨٢٦
بَالِغ	بالغا ما بلغ قال ولا يبدأ أحد	٣٠١١
بَالِغ	بالغا ما بلغ وإن كانت قيمة العبد	٣٢٢٦
بَالِغَة	ما تجتنب المرأة البالغة إذا هلك	٢٢٢٦
بَلَغَت	قال مالك إذا بلغت الغنم بأولادها	٩١٠
بَلَغَت	كهيئته على التي قد بلغت المحيض تجتنب	٢٢٢٦
مَبْلَغ	بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك أن الذي	٢٧١٣
مَبْلَغ	أو يبلغ مبلغ المحتلم ولا يجوز	٢٨٧٣
أَبْلُغَه	فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا	٣١٢٢
بَلَغَتْنِي	قد بلغتني صفته وأمره فهل لك أن	٢٤٧٠
بَلَغَك	وقال مروان في حديث القاسم أو ما بلغك	٢١٥٠
بَلَغَنَا	فيما بلغنا وذلك أحب ما سمعت إلي	١٠٥٧
بَلَغَنَا	فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله	١٥٥٩
بَلَغَنَا	بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية	١٦٢٨

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
بَلَغَنا	فقال لها رسول الله ﷺ فيما بلغنا أرضعيه	٢٢٤٧
بَلَغَني	فقال بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤن	٢١١
بَلَغَني	قال بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين	٣١١
بَلَغَني	وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل	٥١١
بَلَغَني	بلغني أن عبد الله كان يرى ابنه عبيد الله	٥١٢
بَلَغَني	أنه قال بلغني أن أول ما ينظر فيه	٥٩٨
بَلَغَني	قال بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية	٩٦٧
بَلَغَني	قال مالك وبلغني عن سليمان مثل ذلك	١٠٦٧
بَلَغَني	قال مالك وبلغني ذلك عن أهل الفضل	١١٢٦
بَلَغَني	قال مالك وقد بلغني أن رسول الله ﷺ أراد	١١٢٩
بَلَغَني	قال عبد الله وبلغني أن رسول الله ﷺ قال	١١٨٦
بَلَغَني	قال وبلغني أن عبد الله كان يصنع ذلك	١٢٤٥
بَلَغَني	لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرس به	١٥٢٠
بَلَغَني	كان بعثه إنه بلغني أن رجالا منكم	١٦٣٠
بَلَغَني	ولأنه بلغني أن عبد الله قال ما ختر	١٦٣١
بَلَغَني	بلغني أنه نفل في بعضها يوم حنين	١٦٦٠
بَلَغَني	بلغني أن عمر كان يقول للفرس سهمان	١٦٦٢
بَلَغَني	لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ ورث الجدة	١٨٧٦
بَلَغَني	قال مالك وبلغني عن سليمان مثل ذلك	١٩٠٥
بَلَغَني	أنه قال لقد بلغني أن رسول الله ﷺ كان	٢٠٠٧
بَلَغَني	قال مالك وقد بلغني أن علي سئل عن	٢٠٥٣
بَلَغَني	قال مالك وبلغني عن سليمان مثل ذلك	٢١٠٦
بَلَغَني	بلغني أن امرأة عبد الرحمن سألته	٢١١٥
بَلَغَني	قال مالك وبلغني عن القاسم مثل ذلك	٢١٢٢
بَلَغَني	قال مالك وبلغني أن عمر قال	٢١٣٧
بَلَغَني	أنه قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل	٢١٧٩
بَلَغَني	لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني	٢٧٢٨
بَلَغَني	أنه قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال أيما	٢٧٦٣
بَلَغَني	وقد بلغني أنك جعلت طبيبا تداوي	٢٨٤٢
بَلَغَني	قال مالك وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل	٢٨٦٢
بَلَغَني	قال مالك وقد بلغني أن عبد الله كاتب	٢٩٢٤
بَلَغَني	أنه قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل	٣٠٣٧
بَلَغَني	فقال بلغني أن عليه نصف حد الحر في	٣١١٨
بَلَغَني	بلغني أن عمر قال لبيت بركبة أحب إلي	٣٣٣٣
بَلَغَني	أنه قال بلغني أن المرء ليدرك بحسن	٣٣٥٥
بَلَغَني	بلغني أن رسول الله ﷺ نهى عن تختم الذهب	٣٣٧٨
بَلَغَني	قال بلغني أن أسعد اكتوى في زمان	٣٤٧٥
بَلَغَني	قال بلغني أن خالد قال لرسول الله ﷺ	٣٤٩٩
بَلَغَني	بلغني أن القاسم كان يقول أدركت	٣٦٣٩
بَلَغَني	بلغني أن مسكينا استطعم عائشة أم	٣٦٥٦
بَلَغَه	أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال استقيموا	٩٠
بَلَغَه	أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال إني لأنسى	٣٣١
بَلَغَه	أنه بلغه أن رجلا سأل القاسم	٣٣٢
بَلَغَه	أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال ما على أحدكم	٣٦٦
بَلَغَه	أنه بلغه أن عائشة زوج النبي	٤٠٤
بَلَغَه	بلغه عن جابر أن رسول الله ﷺ قال من	٤٦٩
بَلَغَه	بلغه عن علي أنه كان يقول كان	٤٨٣
بَلَغَه	بلغه أن رسول الله ﷺ قال ما من داع يدعو	٧٣٧
بَلَغَه	بلغه عن أبي الحباب سعيد عن	٨٠٧
بَلَغَه	بلغه عن سعيد أنه سئل عن رجل نذر	١٠٦٦
بَلَغَه	بلغه عن سعيد مثل ذلك	١٠٩٢
بَلَغَه	أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ	١٣٢٥
بَلَغَه	بلغه أن رسول الله ﷺ قال عرفة كلها موقف	١٤٤٨
بَلَغَه	بلغه أن رسول الله ﷺ قال لمنى هذا المنحر	١٤٦٨
بَلَغَه	أنه بلغه عن عبد الله أنه قال ما ظهر	١٦٧٠
بَلَغَه	مولى عمر أنه بلغه أن رسول الله ﷺ	١٦٧٧
بَلَغَه	بلغه عن أهل أنهم كانوا يقولون	١٦٨٤
بَلَغَه	بلغه عن علي مثل ذلك	١٧٧٥
بَلَغَه	بلغه عن سعد أنه سئل عن الكلب	١٨٠٧
بَلَغَه	بلغه أنه عق عن حسن وحسين ابني	١٨٤٤
بَلَغَه	بلغه عن سليمان أنه قال فرض عمر و	١٨٦٦
بَلَغَه	بلغه عن سعيد أنه قال قال عمر لا	١٩١٥
بَلَغَه	بلغه عن الزبير مثل ذلك	١٩٧٥
بَلَغَه	وبلغه عن القاسم أنهما كانا يقولان	١٩٨٧
بَلَغَه	بلغه أنه كتب إلى عمر من العراق	٢٠٢٦
بَلَغَه	بلغه عن سعيد أنه قال أيما رجل تزوج	٢٠٧٦
بَلَغَه	بلغه عن القاسم وسالم وأبي بكر	٢١٤٣
بَلَغَه	بلغه عن سعيد وابن شهاب وسليمان	٢١٤٦
بَلَغَه	بلغه عن سالم وسليمان أنهما كانا	٢٢٢١
بَلَغَه	بلغه عن جده مالك أن عثمان	٢٣٣٥
بَلَغَه	بلغه عن القاسم أنه قال قال عمر	٢٣٣٩
بَلَغَه	بلغه عن القاسم عن ابن معيقيب	٢٣٧٧
بَلَغَه	إذا هو بلغه كان حراما أو قصر عنه كان	٢٦١٦
بَلَغَه	أنه بلغه أن عبد الرحمن تكارى أرضا	٢٦٢٧
بَلَغَه	بلغه أن سعيد سئل عن الشفعة هل	٢٦٣٤
بَلَغَه	بلغه عن سليمان مثل ذلك	٢٦٣٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَلَغَه	بلغه عن سليمان وغيره أنهم سئلوا عن	٢٦٦٩
بَلَغَه	أنه بلغه أن أبا سلمة وسليمان	٢٦٧٤
بَلَغَه	أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال في سيل	٢٧٥٤
بَلَغَه	بلغه عن المقبري أنه قال سئل أبو هر	٢٨٧٧
بَلَغَه	بلغه عن فضالة وكان من أصحاب رسول الله	٢٨٧٨
بَلَغَه	بلغه أن عروة وسليمان كانا	٢٩١٩
بَلَغَه	بلغه أن عمر قضى في المدبر إذا جرح	٣٠٢٥
بَلَغَه	بلغه أن عثمان أتي بامرأة قد ولدت	٣٠٤٥
بَلَغَه	بلغه أن القاسم وسالم وعروة	٣٠٨٣
بَلَغَه	بلغه أن عمر قوم الدية على أهل	٣١٤١
بَلَغَه	وبلغه عن عروة أنهما كانا يقولان	٣١٦٢
بَلَغَه	بلغه أن سعيد وسليمان سئلا أتغلظ	٣٢٣٠
بَلَغَه	فلما جاء سرغ بلغه أن الوبأ قد وقع	٣٣٣١
بَلَغَه	بلغه أن رسول الله ﷺ قال تركت فيكم	٣٣٣٨
بَلَغَه	بلغه أنه كان يقال الحمد لله الذي	٣٣٤٦
بَلَغَه	بلغه أنه يقال إن أحدا لن يموت حتى	٣٣٤٧
بَلَغَه	بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها	٣٣٥٣
بَلَغَه	بلغه أن رسول الله ﷺ قال بعثت لأتمم حسن	٣٣٥٧
بَلَغَه	بلغه عن جابر أن رسول الله ﷺ قال إذا	٣٤٨٢
بَلَغَه	بلغه عن بكير عن ابن عطية أن	٣٤٨٣
بَلَغَه	أنه بلغه أن النبي ﷺ قال أنا وكافل	٣٤٩١
بَلَغَه	أنه بلغه عن عبد الله أنه كان يقول	٣٥٠٨
بَلَغَه	بلغه إذا دخل البيت غير المسكون يقال	٣٥٣٥
بَلَغَه	بلغه أن رسول الله ﷺ قال ما من نبي إلا	٣٥٦٠
بَلَغَه	بلغه أن رسول الله ﷺ قال إن كان دواء	٣٥٧٣
بَلَغَه	بلغه أن عمر كان يذهب إلى العوالي	٣٥٩٤
بَلَغَه	بلغه أن أمة كانت لعبيد الله رآها	٣٥٩٨
بَلَغَه	بلغه أنه قيل للقمان ما بلغ بك	٣٦٢٨
بَلَغَه	بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن مسكينا	٣٦٥٥
بَلَغَه	بلغه أن رسول الله ﷺ قال لا تحل الصدقة	٣٦٦٥
بَلَغَهَا	أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصابيح	١٩٠
بَلَغَهَا	وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت أنه	٢١٣٧
بَلَغَهَا	زوج النبي ﷺ أنه بلغها أن أهل بيت	٣٥١٩
بَلَغْتُهَا	بلغتها آذنتها فأملت علي - حافظوا	٤٥٨
بَلَغْتُهَا	بلغتها آذنتها فأملت علي - حافظوا	٤٥٩
تَبْلُغُه	إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبلغه	٣٥٧٣
يَبْلُغُهَا	فلا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه	٢١٣٧
يَبْلُغْنَا	ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا	١٥٠٦
يَبْلُغْنَا	ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا	١٥٠٧
يَبْلُغْنَا	ولم يبلغنا أن أحدا حكم عليه فيه بشيء	١٥٩١
يَبْلُغْنَا	قال ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة	٢٠٠٢
يَبْلُغْنِي	فقال لم يبلغني في النداء والإقامة إلا	٢٢٦
يَبْلُغْنِي	فقال لم يبلغني أن التسليم كان في	٢٢٨
يَبْلُغْنِي	ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف	١١٠٣
يَبْلُغْنِي	ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ كان اعتكافه	١١٣٠
يَبْلُغْنِي	ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ قال من قتل	١٦٥٦
يَبْلُغْنِي	ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ نفل في مغازيه	١٦٥٩
يَبْلُغْنِي	وقال عمر أما إنه لم يبلغني عنكما إلا	٢٧٣٧
بَلَل	إني لأجد البلل وأنا أصلي أفأنصرف؟	١٢٤
بَلَل	أنه قال سألت سليمان عن البلل أجده	١٢٥
أُبَالِي	أن عبد الله قال ما أبالي لو أقيمت صلاة	٤١٣
أُبَالِي	أن عائشة أم المؤمنين قالت ما أبالي	١٣٣٧
بَلَاء	فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على	٣٦١٥
بَلَى	قالوا بلى يا رسول الله! قال فإنهم	٨٢
بَلَى	قال بلى ولكني أحيانا أمس ذكري	١٣١
بَلَى	قال أبو هريرة فقلت بلى قال فهو	٣٦٤
بَلَى	فقلت بلى والله! فقال إن رسول الله	٤٠١
بَلَى	فقال بلى يا رسول الله! ولكني قد صليت	٤٣٥
بَلَى	فقال الرجل بلى ولا شهادة له	٥٩٢
بَلَى	قال بلى ولا صلاة له فقال أولئك	٥٩٢
بَلَى	قالوا بلى يا رسول الله! وكان لا بأس به	٦٠٠
بَلَى	قالوا بلى قال ذكر الله	٧١٦
بَلَى	قلن بلى قال فاخرجن	١٥٥٤
بَلَى	بلى ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي	١٦٧٧
بَلَى	فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم	٢٠٧٣
بَلَى	ثم قال بلى هاهنا مال من مال الله أريد	٢٥٣٤
بَلَى	قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة	٣٣٣٧
بَلَى	قالوا بلى قال صلح ذات البين	٣٣٥٦
بَلَى	فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في	٣٣٧٣
بَلَى	بلى فقال جبريل فقل أعوذ بوجه الله	٣٥٠٠
بَلَى	قال بلى ولكنه أطيب لنفسي	٣٥٤٦
أُبَالِيهَا	فلما سمعت هذا الحديث فما كنت أباليها	٣٥١٥
إِبْتِلَاء	وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر	٣٤٦٨
إِبْتُلِيت	فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت	١٥٥
مُبْتَلَى	فإنما الناس مبتلى ومعافى فارحموا أهل	٣٦١٥
يَبْلُوَنَّكُم	يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء	١٨٠١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بِمْ	فقال بم أفتيتهم؟ قال فقلت أفتيتهم	١٢٨٣
بِمَا	فعمل بما أمره الله به من التيمم فقد	١٧٣
بِمَا	فكل عمل بما أمره الله به وإنما العمل	١٧٣
بِمَا	وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء	١٧٣
بِمَا	إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه	٢٦٤
بِمَا	إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا	٣٠١
بِمَا	ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له	٣٠١
بِمَا	ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا	٥٥٧
بِمَا	فيقول لا والدماء ما أرى بما تقول بأسا	٦٩٢
بِمَا	يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأسا؟	٦٩٢
بِمَا	وهو صغير؟ قال الله أعلم بما كانوا عاملين	٨٢٣
بِمَا	واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا	٨٨٠
بِمَا	وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه	٨٩١
بِمَا	ويصدقون بما قالوا فمن رفع من زيتونه	٩٤١
بِمَا	وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع	٩٧٠
بِمَا	أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي	١٠١٥
بِمَا	فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما	١١١٨
بِمَا	فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه	١٣٢٨
بِمَا	نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا	١٣٧٧
بِمَا	يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي؟	١٤١٤
بِمَا	فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك كله	١٦٤٥
بِمَا	إن هو كلمه أو حنث بما حلف عليه	١٧٢٧
بِمَا	وإنما يوفى لله بما له فيه طاعة	١٧٢٧
بِمَا	وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد	١٧٦٦
بِمَا	أن تقتل الإنسية بما يقتل به الصيد	١٧٩٩
بِمَا	قال مالك ولا أرى بأسا بما أصاب	١٨٠٠
بِمَا	وزيد أنهما كانا لا يريان بما	١٨١٧
بِمَا	وأن يعدوه سارقا بما أصاب من ذلك	١٨٣٤
بِمَا	وما زاد فهو لي بما ضمنت لك ومما يشبه	٢٣١٨
بِمَا	ويحاص الذي أوصي له بخدمة العبد بما	٢٨٢٥
بِمَا	الأمر عندنا أن الوالد يحاسب ولده بما	٢٨٤٥
بِمَا	وذلك أنه إن تحمل رجل لسيد المكاتب بما	٢٩٣٤
بِمَا	فإن أذنوا له كان أحق بما بيع منه	٢٩٥٢
بِمَا	بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه	٢٩٥٣
بِمَا	ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس	٢٩٦٤
بِمَا	ويترك وفاء بما عليه قال مالك	٢٩٨٥
بِمَا	فيقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم	٢٩٨٩
بِمَا	واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه	٣٠٢٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بِمَا	بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم	٣٠٨٢
بِمَا	ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة	٣٠٩٤
بِمَا	بما يريد أن يأكل منه فقيل هو ضب	٣٥٥٠
بُنْدُقَة	كان يكره ما قتل المعراض والبندقة	١٧٩٨
أَبْنَاء	أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء ممن	١٨٥٠
أَبْنَاء	ومن فوقه من بنات الأبناء للذكر مثل	١٨٥٠
أَبْنَاء	ومن هو فوقه من بنات الأبناء فضلا	١٨٥٠
أَبْنَاء	ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن	١٨٥٠
أَبْنَاء	ولا مع ولد الأبناء ذكرانا كانوا	١٨٥٦
أَبْنَاء	وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء	١٨٥٨
اِبْنَا	أنه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر	٢٥٣٤
اِبْنَا	فقال عمر ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما	٢٥٣٤
اِبْنَا	وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف	٢٥٣٤
اِبْنَان	وإن العبد كان له ابنان حران فمات	٢٩٠٣
اِبْنَتَا	وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون	٨٨٩
اِبْنَتِي	إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت	٢٢١٧
اِبْنَك	فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن	١٧٢٥
اِبْنَك	أبو هريرة اذهب إلى أمي فقل إن ابنك	٣٤٤٤
اِبْنَه	بلغني أن عبد الله كان يرى ابنه عبيد الله	٥١٢
اِبْنَه	أن عبد الله كفن ابنه واقد ومات	١١٧٣
اِبْنَه	قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا	١٩٢٦
اِبْنَه	قال مالك وليس على حر أن يسترضع ابنه	٢١٣٢
اِبْنَه	قال مالك أو يعطي الرجل ابنته أو ابنه	٢٧٩٥
اِبْنَه	فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد	٢٨٣٨
اِبْنَه	وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد	٢٩٠٧
اِبْنَه	أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه	٣٠٤٠
اِبْنَه	حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزي	٣٢٢٩
اِبْنَه	صنع عمر في عقل المدلجي حين أصاب ابنه	٣٢٣٠
اِبْنَه	أن لقمان أوصى ابنه فقال يا بني جالس	٣٦٧٠
اِبْنَيْن	أن يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك	٢٧٤٣
اِبْنِه	ولابنة ابنه واحدة إن كانت أو أكثر	١٨٥٠
اِبْنِه	أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته	١٨٥٤
اِبْنِه	ولا تحل لابنه ولا لأبيه ولا تحل له	١٩٥٣
اِبْنِه	فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها	١٩٥٦
اِبْنِه	وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين	١٩٥٦
اِبْنِه	وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها وذلك	١٩٥٦
اِبْنِه	أن عمر وهب لابنه جارية فقال لا	١٩٧٨
اِبْنِه	أنه قال وهب سالم لابنه جارية	١٩٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إبْنِه	كان أورع منك وهب لابنه جارية ثم	١٩٨١
إبْنِه	أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها	٢٧٩٣
إبْنِه	فليس له أن يعتصر من ابنه ولا من ابنته	٢٧٩٥
إبْنِه	أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك	٢٨٥١
إبْنِه	أن الجد أبا العبد يجر ولاء ولد ابنه	٢٩٠٣
إبْنِه	قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه	٣٠٧٠
إبْنِه	إلى عمر يطلب دية ابنه فقال عمر	٣٢٧١
إبْنِه	ابنه أو شعر أم امرأته بأس	٣٤٨٩
إبْنِي	إني نذرت أن أنحر ابني فقال ابن عب	١٧٢٥
إبْنِي	أفأهبها لابني يطؤها؟ فنهاه القاسم	١٩٨٠
إبْنِي	قد هممت أن أهبها لابني فيفعل بها كذا	١٩٨١
إبْنِي	فقال إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي	٢٧٨٢
إبْنِي	وإن مات هو قال هو لابني قد كنت أعطيته	٢٧٨٤
إبْنِي	فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني	٢٨٣٨
إبْنِي	وقالت المرأة ابني فقال أبو بكر خل	٢٨٣٨
إبْنِي	تكلم فقال إن ابني كان عسيفا على هذا	٣٠٤٠
إبْنِي	فأخبرني أن على ابني الرجم فافتديت	٣٠٤٠
إبْنِي	ما على ابني جلد مائة وتغريب عام	٣٠٤٠
إبْنِي	فقال العائذي أرأيت لو قتله ابني؟	٣٢٧١
بَنَات	أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات	٨٥٨
بَنَات	إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو	١٨٥٠
بَنَات	فأكثر من ذلك من البنات للصلب فإنه لا	١٨٥٠
بَنَات	فإن كان مع بنات الابن ذكر هو من	١٨٥٠
بَنَات	فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن	١٨٥٠
بَنَات	واحدة إن كانت أو أكثر من ذلك من بنات	١٨٥٠
بَنَات	ومن فوقه من بنات الأبناء للذكر مثل	١٨٥٠
بَنَات	ومن هو فوقه من بنات الأبناء فضلا	١٨٥٠
بَنَات	وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء	١٨٥٨
بَنَات	وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء	١٨٥٨
بَنَات	وميراث البنات من أبيهن وميراث الزوجة	١٨٨٩
بَنَات	كان يدخل عليها من أرضعه أخواتها وبنات	٢٢٤١
بَنَات	وبنات أختها أن ترضعن من أحبت أن يدخل	٢٢٤٧
بَنَات	فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون	٣٢٦٤
بَنَات	فعفو البنين جائز على البنات ولا	٣٢٦٤
بَنَات	ولا أمر للبنات مع البنين في القيام	٣٢٦٤
بَنَات	وللمقتول بنون وبنات فعفا البنون	٣٢٦٤
بَنَات	كتاب الله عز وجل يرثها بنات الميت وأخواته	٣٢٩٤
بَنُون	بنون فيقول أحدهم قد أقر أبي أن فلانا	٢٧٤٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَنُون	ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما	٢٨٩٩
بَنُون	فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون	٣٢٦٤
بَنُون	وللمقتول بنون وبنات فعفا البنون	٣٢٦٤
بَنِي	أنه اشترى لبني أخيه يتامى في حجره	٨٦٦
بَنِي	لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق	١٦٩٦
بَنِي	لم يكن لهم فيها شيء فاشركوا مع بني	١٨٥٩
بَنِي	مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل	١٨٥٩
بَنِي	إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في	١٨٦١
بَنِي	لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم	١٨٦١
بَنِي	فكان في بني الأب والأم ذكر فلا	١٨٦٢
بَنِي	فلا ميراث لأحد من بني الأب وإن	١٨٦٢
بَنِي	ولبني الأم مع بني الأب والأم ومع	١٨٦٢
بَنِي	ولبني الأم مع بني الأب والأم ومع بني	١٨٦٢
بَنِي	ولبني الأم مع بني الأب والأم ومع بني	١٨٦٢
بَنِي	والأخ للأب أولى بالميراث من بني الأخ	١٨٨٥
بَنِي	والعم أخو الأب للأب أولى من بني العم	١٨٨٥
بَنِي	وبنو الأخ للأب أولى من بني ابن الأخ	١٨٨٥
بَنِي	وبنو الأخ للأب والأم أولى من بني الأخ	١٨٨٥
بَنِي	أو بني أب وأم فاجعل الميراث بينهم	١٨٨٦
بَنِي	دون بني الأخ للأب وذلك أن الله تبارك	١٨٨٦
بَنِي	فإن الميراث لبني أخي المتوفى لأبيه	١٨٨٦
بَنِي	وكانوا كلهم جميعا بني أب أو بني أب	١٨٨٦
بَنِي	قال مالك والجد أبو الأب أولى من بني	١٨٨٧
بَنِي	لا ولد له لأخيه لأبيه وليس لبني أخيه	١٩٠٢
بَنِي	في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا	٢٢٠٦
بَنِي	وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم	٣٣٣٧
بَنِي	فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه	٣٦٥٢
بَنِين	أنه أخبره أن العاصي هلك وترك بنين له	٢٩٠٧
بَنِين	أن سعيد قال في رجل هلك وترك بنين له	٢٩٠٩
بَنِين	ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب	٢٩٧٧
بَنِين	وترك بنين رجالا ونساء ثم أعتق أحد	٢٩٧٧
بَنِين	فعفو البنين جائز على البنات ولا	٣٢٦٤
بَنِين	ولا أمر للبنات مع البنين في القيام	٣٢٦٤
بَنِيه	عن أبيه أنه كان يقول لبنيه يا بني!	١٤١٢
بَنِيه	أن أباه عروة كان يعق عن بنيه	١٨٤٥
بَنِيه	ثم إن الرجلين من بنيه هلكا وتركا	٢٩٠٩
بَنِيه	بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب	٢٩٥٨
بَنِيه	إن تهلك ماشيته يأتني ببنيه فيقول يا	٣٦٧٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بِنت	قال علي فإن عندي بنت رسول الله ﷺ	١٢٠
بِنت	كان يصلي وهو حامل أمامة بنت رسول الله ﷺ	٥٨٩
بِنت	بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي	٨٨٩
بِنت	بنت مخاض فإن لم تكن ابنة مخاض	٨٨٩
بِنت	وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت	٨٨٩
بِنت	وإن كانت بنت لبون أو حقة أو جذعة	٩٠٠
بِنت	حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها	١٠٨٤
بِنت	أن بنت أخ لصفية نفست بالمزدلفة	١٥٤١
بِنت	قال وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد	٢٨٠٠
بِنت	في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت	٣١٤٥
بِنت	وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة	٣١٤٥
بِنت	بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن	٣١٥١
بِنت	وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكرا	٣١٥١
أَبْنَاءَهُمْ	ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا	٢٧٨٤
اِبْنَتَه	أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق	١٩٥٨
اِبْنَتَه	والشغار أن يزوج الرجل ابنته على	١٩٥٨
اِبْنَتَه	قال مالك أو يعطي الرجل ابنته أو ابنه	٢٧٩٥
اِبْنَتَه	وترك ابنته فأشكل على عامل مكة القضاء	٢٩٢١
اِبْنَتَهَا	فأفتى عبد الله ابنتها أن تمشي عنها	١٧١١
اِبْنَتَهَا	فيقام عليه الحد فيها إنه ينكح ابنتها	١٩٥٦
اِبْنَتَيْن	وكانتا ابنتين فأكثر من ذلك من البنات	١٨٥٠
اِبْنَتُه	وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت	٥١٨
اِبْنَتُه	دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته	٧٥٢
اِبْنَتُه	فقالت ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون	٨٠٢
اِبْنَتُهَا	إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك	١٨٥٤
اِبْنَتُهَا	ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته	١٩٥٣
اِبْنَتُهَا	فكذلك تحرم على الأب ابنتها إذا هو	١٩٥٦
اِبْنَتِه	ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته	٩٧٠
اِبْنَتِه	أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته	١٨٥٤
اِبْنَتِه	كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته	١٩٢٥
اِبْنَتِه	فهو الأب في ابنته البكر والسيد في	١٩٢٧
اِبْنَتِه	فليس له أن يعتصر من ابنه ولا من ابنته	٢٧٩٥
اِبْنَتِه	ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه	٢٩٢١
اِبْنَتِه	في الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته	٣٠٧٠
اِبْنَتِه	فدخل على ابنته حفصة فقال ألم أر	٣٥٩٨
اِبْنَتِهَا	أن عمر سئل عن المرأة وابنتها	١٩٧٣
اِبْنَيْ	وعبيد الله ابني عبد الله أن أباهما	١٤٥٩
اِبْنَيْ	أنه بلغه أنه عق عن حسن وحسين ابني	١٨٤٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
اِبْنَيْ	ومجمع ابني يزيد عن خنساء	١٩٥٩
اِبْنَيْ	والحسن ابني محمد عن أبيهما	١٩٩٣
اِبْنَيْ	أنه قال دخل على رسول الله ﷺ بابني جعفر	٣٤٦٢
اِبْنُه	وينكحها ابنه إن شاء وذلك أنه أصابها	١٩٥٦
اِبْنُه	وهو يرى أنه ابنه أنكحه ابنة أخيه	٢٢٤٧
اِبْنُه	قال ابنه فما كنت أراها إلا لنا	٢٦٢٧
اِبْنُه	فيقول أحدهم قد أقر أبي أن فلانا ابنه	٢٧٤٢
اِبْنُه	أن فلانا ابنه فيكون على الذي شهد	٢٧٤٣
اِبْنُه	وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد	٢٩٠٧
اِبْنُه	فلما أردت أن أجلده قال ابنه والله لئن	٣٠٦١
اِبْنُهَا	إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك	١٨٥٤
اِبْنُهَا	ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء	٢٩٠٨
اِبْنُهَا	فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها	٢٩٠٨
اِبْنُهَا	قد كان ابنها أحرزه فقال الجهنيون	٢٩٠٨
اِبْنُهَا	من امرأته هو وابنها إن المكاتب إن	٢٩٢٦
اِبْنُهُمَا	فورث ابنهما المال وهو نخل فسأل عن	٢٨١٤
بَنَاتَه	أن عبد الله كان يحلي بناته وجواريه الذهب	٨٥٩
بَنَاتِهِمَا	أن القاسم وسالم كانا ينكحان بناتهما	١٩١٦
بَنُو	فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بنو الأب	١٨٥٩
بَنُو	التي شركهم فيها بنو الأب والأم	١٨٦١
بَنُو	وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة	١٨٦٢
بَنُو	لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم	١٨٨٠
بَنُو	وبنو الأم يأخذون معهم الثلث؟ فالجد هو	١٨٨٠
بَنُو	وبنو الأخ للأب أولى من العم أخي الأب	١٨٨٥
بَنُو	وبنو الأخ للأب أولى من بني ابن الأخ	١٨٨٥
بَنُو	وبنو الأخ للأب والأم أولى من بني	١٨٨٥
بَنُو	بنو الرجل العربي قد ورثه أبونا فليس	١٩٠١
بَنُو	هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم	٢٩٥٨
بُنَيّ	عن أبيه أنه كان يقول لبنيه يا بني!	١٤١٢
بُنَيَّة	فقال له عمر أسألك برب هذه البنية	٢٠٢٦
بُنَيّ	والمرسلات عرفا فقالت له يا بني!	٢٥٨
بُنَيّ	يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك	٣٦٧٠
بُنَيَّة	فلما حضرته الوفاة قال والله! يا بنية ما	٢٧٨٣
بَنَى	إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم	١١٠
بَنَى	ثم رجع فبنى على ما قد صلى	١١٢
بَنَى	أن عمر بنى رحبة في ناحية المسجد	٦٠٢
بَنَى	وذلك لو أن رجلا ابتاع عبدا فبنى له	٢٢٧٧
بَنَى	ثم أحدث في ذلك المشتري عملا بنى	٢٥٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَنَى	ثم بنى فيها وغرس ثم أخذها صاحب	٢٦٥٥
تَبَنَّى	كان تبنى سالما الذي يقال له سالم	٢٢٤٧
تَبَنَّى	كما تبنى رسول الله ﷺ زيد وأنكح أبو حذ	٢٢٤٧
بِنَاء	مالك ولم أسمع أن المعتكف يضطرب بناء	١١١٥
بِنَاء	ثم ينظر إلى ما زاد في الأرض من بناء	٢٦٥٥
يَبْنِي	ثم يرجع فيبني على ما قد صلى	١١١
يَبْنِي	يبني بركعة أخرى ما لم يتكلم	٣٥٤
تَبْنِي	وهي تبني على ما قد صامت وليس لأحد	١٠٦٢
يَبْنِي	وهو يبني على ما قد مضى من صيامه	١٠٦٢
تَبْنِي	فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر	١١٣١
تَبْنِي	ولا تأخر ذلك ثم تبني على ما مضى	١١٣١
يَبْنِي	ولا ينبغي له أن يبني على السبعة	١٣٥٥
يَبْنِي	ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا	١٣٦٢
تَبْنِي	وتبني على عدتها الأولى قال مالك	٢٠٨٩
تَبْنِي	قبل أن يمسها أنها لا تبني على ما مضى	٢١٦٦
يَبْنِي	أمن يوم يبني بها أم من يوم ترافعه	٢١٧٦
بَنَوْا	ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة	١٣٣٦
بُنْيَان	وكم ثمن البنيان من تلك القيمة؟ ثم	٢٥٠٠
بُنْيَان	وما فيها من البنيان إن ذلك ليس له	٢٥٠٠
بُنْيَان	ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان	٢٥٠٠
بُنْيَان	وقيمة البنيان ألف درهم فيكون لصاحب	٢٥٠١
بُنْيَانِهَا	قيمة بنيانها ثمن العبد أضعافا ثم	٢٢٧٧
يَبْنِيهَا	أو ضفيرة يبنيها تعظم فيها نفقته	٢٦٠٢
بُهْتَان	ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا	٣٦٠٢
بُهْتَان	رسول الله ﷺ إذا قلت باطلا فذلك البهتان	٣٦١٨
إِبْهَام	وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع	٢٩٤
إِبْهَام	اتقى وأشار بإصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام	٣٤٩١
بَهَائِم	البهائم أن على الذي أصابها قدر	٢٧٧٠
بَهَائِم	البهائم أن على من أصاب منها شيئا	٣٢٤١
بَهَائِم	فقالوا يا رسول الله! وإن لنا في البهائم	٣٤٣٥
بَهِيمَة	كما تناتج الإبل من بهيمة جمعاء	٨٢٣
بَهِيمَة	ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة	١٨٢٤
بُهْم	كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم	٨٢
بِهِم	فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم	٤١٤
بِهِم	وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة	٦٣٢
بِهِم	فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة	٦٣٤
بِهِم	بهم المؤونة وإن لم يكونوا في المال	٢٦١٨
مُبْهَمَة	فقال زيد لا الأم مبهمة ليس فيها شرط	١٩٥٠
بَهِيمَتَك	اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك	٦٤٩
بِهِمْ	فصلى بهم رسول الله ﷺ الصبح ثم قال	٣٥
بِهِمْ	فخطب وجمع بهم فإن أهل تلك القرية	٣٥٩
بِهِمْ	أن عمر كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين	٥٠٤
بِهِمْ	فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي؟	٥٩٠
بِهِمْ	ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم	٦٣٢
بِهِمْ	فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون	٦٣٣
بِهِمْ	فصف بهم وكبر أربع تكبيرات	٧٧١
بِهِمْ	وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر	٧٧١
بِهِمْ	سنوا بهم سنة أهل الكتاب	٩٦٨
بِهِمْ	ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم	١٢٨٤
بِهِمْ	أن عمر لما قدم مكة صلى بهم ركعتين	١٥٠٦
بِهِمْ	إذا رجعوا وانقضى الإحرام اتتموا بهم	١٥١٦
بِهِمْ	فأما من لم يكن حاجا فإنه لا يأتم بهم	١٥١٦
بِهِمْ	فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم	١٨٦٩
بِهِمْ	أن يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم	٢٦٢٠
بِهِمْ	لم ينتظر بهم أن يكبروا وكانوا رقيقا	٢٩٥٨
بِهِمْ	والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم	٣٥٨٧
بِهِمَا	ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى	٤٥
بِهِمَا	فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه	٤٥
بِهِمَا	ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ	٧٤
بِهِمَا	أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجمع الناس	٢١٨
بِهِمَا	ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر	١١٥٤
بِهِمَا	أن يطوف بهما فما على الرجل شيء	١٣٨١
بِهِمَا	حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما	١٣٨١
بِهِمَا	فما على الرجل شيء أن لا يطوف بهما	١٣٨١
بِهِمَا	لا يطوف بهما إنما نزلت هذه الآية	١٣٨١
بِهِمَا	فإن حدث بهما حدث من عهدة السنة	٢٣٢٦
بِهِمَا	فرحب بهما وسهل ثم قال لو أقدر لكما	٢٥٣٤
بِهِمَا	فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما قال	٣٠٣٥
بِهِمَا	ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه	٣٣٣٨
بِهِنّ	فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا	٤٠٠
بِهِنّ	ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد	٤٠٠
بِهِنّ	فقال هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن	٧٢٩
بِهِنّ	قال فأخبرني بهن فقلت دعا بأن لا	٧٢٩
بِهِنّ	آل بر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف	١١٢٨
بِهِنّ	تنفر بهن وهن حيض إذا كن قد أفضن	١٥٥٥
بِهِنّ	فهن النساء التي قد دخل بهن أو يعفو	١٩٢٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بِهِنّ	يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن	٣٣٦٢
تَبَاهَى	ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة	١٧٧٠
مُبَاهَاة	ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة	١٧٧٠
تَبَوَّأ	من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده	٢٦٩٢
أَبُوءَنّ	ابنه والله لئن جلدته لأبوءن على نفسي	٣٠٦١
بَاءَ	من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما	٣٦٠٦
بَابِه	فوجد حبيبة عند بابه في الغلس	٢٠٨٢
بَابَه	فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي	٨١١
بَابَه	وكان كل إنسان منهم يغلق عليه بابه	٣٠٩٥
أَبْوَاب	أنه قال ساعتان تفتح لهما أبواب السماء	٢٢٤
أَبْوَاب	أنه قال إذا دخل رمضان فتحت أبواب	١١٠١
أَبْوَاب	وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين	١١٠١
أَبْوَاب	فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟	١٧٠٠
أَبْوَاب	ما على من يدعى من هذه الأبواب من	١٧٠٠
أَبْوَاب	فقال له عمر عرفها على أبواب المسجد	٢٨٠٣
أَبْوَاب	تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم	٣٣٦٩
بَاب	أن يخرج من باب المسجد فقال إني لأرجو	٢٧٥
بَاب	إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر بباب	٦٠٠
بَاب	وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب	٨١١
بَاب	لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا	١٠١٥
بَاب	لتركبن دابتي فإنها بالباب فلتذهبن	١٠١٧
بَاب	ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد	١٣٧٢
بَاب	ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد	١٣٧٢
بَاب	حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت	١٣٧٢
بَاب	كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم	١٦٠٤
بَاب	فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب	١٧٠٠
بَاب	ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب	١٧٠٠
بَاب	ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب	١٧٠٠
بَاب	ومن كان من أهل الصيام دعي من باب	١٧٠٠
بَاب	لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل	١٩١١
بَاب	حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة	٢٣٣٤
بَاب	فهذا من باب الجعل وليس من باب الإجارة	٢٥٢٨
بَاب	ولو كان من باب الإجارة لم يصلح	٢٥٢٨
بَاب	وليس من باب الإجارة ولو كان من باب	٢٥٢٨
بَاب	ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به	٣٢٤٣
بَاب	أن عمر رأى حلة سيراء تباع عند باب	٣٣٩٩
بَاب	أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفئوا	٣٤٣٣
بَاب	فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم	٣٥٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَاب	وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد	٣٥٥٣
بَابَيْن	فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى	٣٥٨١
بَال	أن عبد الله بال بالسوق ثم توضأ وغسل	١٠١
بَال	أنه قال رأيت أنس أتى قباء فبال	١٠٢
بَال	ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما في رجليه	١٠٣
بَال	أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه	٢٠٦
بَال	فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء	٢٠٧
بَال	فقال رسول الله ﷺ اتركوه فتركوه فبال	٢٠٩
بَال	حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ	١٥٠٠
بَال	ما بال الناس؟ فقال أمر الله ثم	١٦٥٤
بَال	ما بال هذا؟ قالوا نذر أن لا يتكلم	١٧٢٣
بَال	أن عمر قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم	٢٧٤٦
بَال	أنها أخبرته أن عمر قال ما بال رجال	٢٧٤٧
بَال	أن عمر قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم	٢٧٨٤
بَال	بال ولمثله إجارة فهو ضامن لما أصاب	٢٨٤٣
بَال	أما بعد! فما بال رجال يشترطون شروطا	٢٨٩٣
بَال	ما بال هذه النمرقة؟ قالت اشتريتها	٣٥٤٧
بَال	ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة	٣٦١٢
بَال	ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم	٣٦١٢
بَوْل	من الغائط وأنا أحب غسل الفرج من البول	٢١١
بَوْل	يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج من البول	٢١١
بَوْل	إذا ذهب أحدكم لغائط أو البول فلا	٦٥٨
بَوْل	أن تستقبل القبلة لغائط أو بول	٦٥٩
يَبُول	دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول	٢٠٩
يَبُول	أنه قال رأيت عبد الله يبول قائما	٢١٠
بَيْت	بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا	٣٠٨٩
أَبِيت	إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني	١٠٦٠
أَبِيتَنّ	ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد	٣٣١٨
أَبْيَات	لبيت بركبة أحب إلي من عشرة أبيات	٣٣٣٣
بَات	أن عبد الله أخبره أنه بات ليلة عند	٣٩٦
بَات	فقالت إنه بات يصلي فغلبته عيناه	٤٣٢
بَات	أن عبد الله كان إذا دنا من مكة بات بذي	١١٥٦
بَات	لم يبت فإذا بات فإنه يكره أكله	١٨٠٣
بَاتَتْ	فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده	٥٤
بَاتُوا	ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو	٥٩٠
بَيْت	أو بيت المقدس يشك قال أبو هريرة	٣٦٤
بَيْت	في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على	٤٦٤
بَيْت	فأشار له إلى مكان من البيت فصلي	٥٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَيْت	قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا	٦٦١
بَيْت	مستقبل بيت المقدس لحاجته ثم	٦٦١
بَيْت	ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد	٦٦١
بَيْت	أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت	٦٦٧
بَيْت	بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت	٦٦٨
بَيْت	ولقي عليها أسفا حتى خلا في بيت	٨١١
بَيْت	فقال عمر ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون	٩٧٠
بَيْت	كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت	١٠٧٩
بَيْت	وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان	١١٠٨
بَيْت	ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان	١١١١
بَيْت	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت	١١١٥
بَيْت	قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت	١١٧٨
بَيْت	إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع	١٢١٢
بَيْت	ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٢١٢
بَيْت	حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٢١٧
بَيْت	كان عبد الله لا يلبي وهو يطوف بالبيت	١٢١٨
بَيْت	فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين	١٢٢٥
بَيْت	فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين	١٢٢٦
بَيْت	ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا	١٢٢٦
بَيْت	غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين	١٢٣٦
بَيْت	ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا	١٢٣٦
بَيْت	من التنعيم إنه يقطع التلبية حين يرى البيت	١٢٤٤
بَيْت	ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا	١٢٦٤
بَيْت	فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٢٦٤
بَيْت	مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت	١٣١٩
بَيْت	وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت	١٣٢٠
بَيْت	إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع	١٣٢١
بَيْت	ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا	١٣٢١
بَيْت	فأما من أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت	١٣٢٢
بَيْت	حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٣٢٤
بَيْت	ﷺ أنها كانت تقول المحرم لا يحله إلا البيت	١٣٢٥
بَيْت	أنه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه	١٣٢٧
بَيْت	لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا	١٣٢٧
بَيْت	ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت وبين	١٣٣٢
بَيْت	ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٣٣٣
بَيْت	فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٣٣٣
بَيْت	حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر	١٣٣٤
بَيْت	وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٣٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَيْت	أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم	١٣٣٦
بَيْت	ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت	١٣٣٧
بَيْت	أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله	١٣٣٨
بَيْت	أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسعى	١٣٤٢
بَيْت	قال ثم رأيته سعى حول البيت الأشواط	١٣٤٣
بَيْت	لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٣٤٤
بَيْت	وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا	١٣٤٤
بَيْت	أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت	١٣٤٦
بَيْت	أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم	١٣٤٨
بَيْت	أن عمر قال وهو يطوف بالبيت للركن	١٣٥٠
بَيْت	بعض يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت	١٣٥١
بَيْت	وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا	١٣٥٧
بَيْت	أن عبد الرحمن أخبره أنه طاف بالبيت مع	١٣٥٩
بَيْت	أنه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة	١٣٦١
بَيْت	قال مالك ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه	١٣٦٢
بَيْت	حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت	١٣٦٥
بَيْت	لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت	١٣٦٥
بَيْت	الشعائر كلها وانقضاؤها إلى البيت	١٣٦٦
بَيْت	بالبيت إن ذلك فيما نرى - والله أعلم -	١٣٦٦
بَيْت	وقال ثم محلها إلى البيت العتيق	١٣٦٦
بَيْت	رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت	١٣٦٧
بَيْت	أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت	١٣٦٨
بَيْت	أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى	١٣٦٩
بَيْت	فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف إذا كان	١٣٦٩
بَيْت	إلى جانب البيت وهو يقرأ ب الطور	١٣٧١
بَيْت	فقالت إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت	١٣٧٢
بَيْت	قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا	١٣٧٣
بَيْت	هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب	١٣٧٤
بَيْت	قال مالك لا يطوف أحد بالبيت ولا بين	١٣٧٥
بَيْت	شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا	١٣٨١
بَيْت	شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا	١٣٨١
بَيْت	ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن	١٣٨٥
بَيْت	فإنه يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت	١٣٨٧
بَيْت	فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا	١٣٨٧
بَيْت	قبل أن يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف	١٣٨٧
بَيْت	وإن كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت	١٣٨٧
بَيْت	فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة	١٤٣٩
بَيْت	من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت	١٤٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَيت	ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم	١٤٧٣
بَيت	فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٤٧٨
بَيت	قال ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به	١٤٧٨
بَيت	وربما دخل المسجد فأوتر فيه ولا يقرب البيت	١٤٧٨
بَيت	أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض	١٤٨٦
بَيت	وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم	١٤٩٢
بَيت	حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعرف	١٥١٤
بَيت	ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت	١٥٢١
بَيت	لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت	١٥٤٤
بَيت	إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت	١٥٤٥
بَيت	فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت	١٥٤٧
بَيت	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٧
بَيت	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٩
بَيت	لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٩
بَيت	لا تستطيع الطواف بالبيت إنها إذا	١٥٥٠
بَيت	إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل	١٥٥١
بَيت	ألم تكن طافت معكن بالبيت؟ قلن بلى	١٥٥٤
بَيت	حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك	١٥٥٩
بَيت	وهي تطوف بالبيت فقال لها يا أمة الله	١٦٠٣
بَيت	علي مشي إلى بيت الله ولم يقل علي نذر	١٧١٣
بَيت	وتقول علي مشي إلى بيت الله؟ قال فقلت	١٧١٣
بَيت	خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله	١٧١٥
بَيت	علي مشي إلى بيت الله أنه إذا عجز ركب	١٧١٧
بَيت	للرجل أنا أحملك إلى بيت الله	١٧١٨
بَيت	وذلك أنه قال أنا أحملك إلى بيت الله	١٧١٨
بَيت	بيت الله أن لا يكلم أخاه وأباه بكذا	١٧١٩
بَيت	من أهل في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله	١٧٢١
بَيت	ولا أدخل هذا البيت فكان هذا في يمين	١٧٤١
بَيت	وإنما يكون عن أهل البيت الواحد	١٧٧١
بَيت	فأمرني عمر أن أجعل ماله في بيت المال	١٨٩٤
بَيت	فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل	٢٠٢٦
بَيت	فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت	٢٠٧٣
بَيت	يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على	٢١٥٣
بَيت	وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك	٢١٥٥
بَيت	قال مالك الحفش البيت الرديء	٢٢١٨
بَيت	وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت	٢٢٣٣
بَيت	وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى	٢٢٤٧
بَيت	ولا كراء بيت فأما كراء البز في	٢٤٦٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَيت	بيتا أو احفر لي بئرا أو اجر لي عينا	٢٦٠٢
بَيت	أن يقبض من المكاتب فوضع في بيت المال	٢٩٦٢
بَيت	البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ	٣٠٨٩
بَيت	قال مالك في القوم يأتون إلى البيت	٣٠٩٤
بَيت	في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما	٣١٠٠
بَيت	في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما	٣١٠٠
بَيت	وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه	٣١٠٠
بَيت	البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به	٣١١١
بَيت	فقال عمر لا أقول في بيت الله ولا	٣٣٢٧
بَيت	لبيت بركبة أحب إلي من عشرة أبيات	٣٣٣٣
بَيت	قالت عائشة وأنا معه في البيت	٣٣٥٣
بَيت	أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة زوج	٣٤٦٣
بَيت	وفي البيت صبي يبكي فذكروا أن به	٣٤٦٣
بَيت	زوج النبي ﷺ أنه بلغها أن أهل بيت	٣٥١٩
بَيت	إذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام	٣٥٣٥
بَيت	نعم فقال الرجل إني معها في البيت	٣٥٣٨
بَيت	أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل	٣٥٤٥
بَيت	إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله	٣٥٤٧
بَيت	أنه قال دخل رسول الله ﷺ بيت ميمونة	٣٥٤٩
بَيت	أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج	٣٥٥٠
بَيت	فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة	٣٥٥٠
بَيت	فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار	٣٥٨١
بَيت	قال أترى هذا البيت؟ فقلت نعم	٣٥٨١
بَيت	قالت فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت	٣٦٥٥
بَيْتُوتَة	عن أبيه أنه قال في البيتوتة بمكة	١٥٢٥
بَيْتُوتَة	البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر	١٥٣٨
بَيْتِي	إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة	٤٣٦
بَيْتِي	إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد	٤٣٧
بَيْتِي	إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد	٤٣٨
بَيْتِي	فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه	٥٩٤
بَيْتِي	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض	٦٧١
بَيْتِي	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض	٦٧٢
بُيوت	قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح	٣٨٦
بُيوت	حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم	٤٩٦
بُيوت	ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية	٤٩٦
بُيوت	تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت	٦٥٠
بُيوت	كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت وهو	١١٣٢
بُيوت	من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن	٢١٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بُيُوت	فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب	٣٠٩٥
بُيُوت	كما أن البيوت حرز لما فيها قال	٣١٠٢
بُيُوت	في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال	٣٣٧٩
بُيُوت	رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي في البيوت	٣٥٧٩
بُيُوت	البيوت إلا ذا الطفيتين والأبتر	٣٥٨٠
تَبِيت	أن تبيت فيه؟ فنهاها عن ذلك فكانت	٢١٩٥
تَبِيت	ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت	٢١٩٥
تَبِيت	أنه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها	٢١٩٧
يَبِتْ	لم يبت فإذا بات فإنه يكره أكله	١٨٠٣
يَبِيت	أن المعتكف يضطرب بناء يبيت فيه	١١١٥
يَبِيت	قال مالك ولا يبيت المعتكف إلا	١١١٥
يَبِيت	ومما يدل على أنه لا يبيت إلا في	١١١٥
يَبِيت	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت	٢٨١٧
يَبِيت	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت	٢٨١٨
يَبِيتَنَّ	أنه قال زعموا أن عمر قال لا يبيتن أحد	١٥٢٤
يَبِيتَنَّ	في البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن	١٥٢٥
بَيْتَه	وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا	٢٣٣٧
بَيْتَه	وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره	٢٣٣٨
بَيْتَه	وقال عمر وإن استنظرك إلى أن يلج بيته	٢٣٤٦
بَيْتَهَا	حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها	١٩١٧
بَيْتَهُمْ	وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم	٣٤٣٣
بَيْتُه	قال فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته	٣٣٢٧
بَيْتُه	هي حرم الله وأمنه وفيها بيته	٣٣٢٧
بَيْتِك	لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل	١٦٠٣
بَيْتِك	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	٢١٩٣
بَيْتِك	هذا رجل يستأذن في بيتك	٢٢٣٣
بَيْتِك	لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك	٣٥٨١
بَيْتِه	من كان قد صلى في بيته إلا صلاة	٤٤٠
بَيْتِه	ثم رجع إلى بيته كان كالمجاهد في سبيل	٥٥٥
بَيْتِه	وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة	٥٧٦
بَيْتِه	وإنه إن صلى في المصلى أو في بيته	٦٢٠
بَيْتِه	ولا في بيته وإنه إن صلى في المصلى	٦٢٠
بَيْتِه	أن يصليها في المسجد أو في بيته	٦٥١
بَيْتِه	وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق	١٥٦٦
بَيْتِه	لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله	١٦١٧
بَيْتِه	وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد	١٧٧٠
بَيْتِه	أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته	١٧٧١
بَيْتِه	ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل بيته	١٧٧٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَيْتِه	فإن دخلت عليه في بيته فقال لم أمسها	١٩٣٣
بَيْتِه	وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه	١٩٣٣
بَيْتِه	ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سرا	٣٠٩٦
بَيْتِه	ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق	٣٠٩٧
بَيْتِه	فقال عمر لا أقول في حرم الله ولا في بيته	٣٣٢٧
بَيْتِه	فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته	٣٥٦٢
بَيْتِه	فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فإذا	٣٥٨١
بَيْتِهَا	قالت فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها	٧٩٣
بَيْتِهَا	إنها ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت	١١٣١
بَيْتِهَا	إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق	١٩٣٣
بَيْتِهَا	إذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني	١٩٣٣
بَيْتِهَا	فقالت اتق الله واردد المرأة إلى بيتها	٢١٥٠
بَيْتِهَا	المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل	٢١٥٦
بَيْتِهَا	ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها	٢١٩٥
بَيْتِهَا	عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها	٢١٩٧
بَيْتِهَا	ولا ممن يأمن على بيتها ثم دخلت سرا	٣٠٩٨
بَيْتِهَا	ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت سترا	٣٠٩٩
بَيْتِهَا	وليس في بيتها إلا رغيف فقالت لمولاة	٣٦٥٥
بُيُوتَهُمْ	فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي	٤٢٧
بُيُوتِكُمْ	أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا	٤٢٨
بُيُوتِكُمْ	أن رسول الله ﷺ قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم	٥٨٠
بَاد	ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل	٢٥١٧
بَيْدَاؤُكُمْ	أنه سمع أباه يقول بيداؤكم هذه التي	١١٩٤
الْبَيْدَاء	إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش	١٦٩
الْبَيْدَاء	أنها ولدت محمد بالبيداء فذكر ذلك	١١٥٠
الْبَيْدَاء	البيداء يمنعهن الحج	٢١٩٤
بِيرَحَاء	وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة	٣٦٥٢
بِيرَحَاء	وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت	٣٦٥٢
أَبْيَض	الأبيض من الخيط الأسود من الفجر	١٠٨٦
أَبْيَض	الأبيض من الخيط الأسود من الفجر	١١٢١
أَبْيَض	إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض	٣٣٧٤
أَبْيَض	وليس بالأبيض الأمهق ولا بالآدم	٣٤٠٣
أَبْيَض	قال وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد قال	٣٤٥٩
أَبْيَض	وكان أبيض اللحية والرأس قال فغدا	٣٤٩٦
يَبْيَضّ	حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض	١٣٩٠
يَبْيَضّ	لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض	٢٣٨٩
بَيَاض	إذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض	٢٥٩٦
بَيَاض	فما ازدرع الرجل الداخل في البياض	٢٥٩٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَيَاض	البياض لنفسه فذلك لا يصلح لأن الرجل	٢٥٩٧
بَيَاض	قال مالك إذا كان البياض تبعا للأصل	٢٦١٥
بَيَاض	وذلك أن البياض حينئذ تبع للأصل	٢٦١٥
بَيَاض	ويكون البياض الثلث أو أقل من ذلك	٢٦١٥
بَيَاض	أن يساقوا في الأصل وفيه البياض	٢٦١٦
بَيَاض	فكان الأصل الثلث أو أقل والبياض	٢٦١٦
بَيَاض	ولا في ثوب ولا بئر ليس لها بياض	٢٦٥٧
بَيْض	بيض ومعه عبد الله وخالد	٣٥٤٩
بَيْضَة	فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام	٣٣٤
بَيْضَة	قال مالك أرى في بيضة النعامة عشر ثمن	١٥٦٨
بِيض	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض	٧٥٨
بِيض	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض	٧٥٩
بِيض	فقالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية	٧٦٠
بَيْضَاء	والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية	٩
بَيْضَاء	إذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء	١٠
بَيْضَاء	أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر	١١
بَيْضَاء	لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء	١٨٩
بَيْضَاء	السمراء والبيضاء والشعير والسلت	٩٥٠
بَيْضَاء	أخبره أنه سأل سعد عن البيضاء؟	٢٣١٢
بَيْضَاء	قال البيضاء فنهاه عن ذلك	٢٣١٢
بَيْضَاء	البيضاء فهذا لا يصلح وهو مثل ما	٢٣٥٣
بَيْضَاء	الرجل للرجل بعني ثلاثة آصع من البيضاء	٢٣٥٣
بَيْضَاء	صاعا من حنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع	٢٣٥٣
بَيْضَاء	مالك ولا ينبغي أن تساقى الأرض البيضاء	٢٦٠٧
بَيْضَاء	فأما الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث	٢٦٠٨
بَيْضَاء	البيضاء أن صاحب النخل لا يقدر على	٢٦١٠
بَيْضَاء	وصاحب الأرض يكريها وهي أرض بيضاء لا	٢٦١٠
بَيْضَاء	البيضاء قال مالك إذا كان البياض	٢٦١٥
بَيْضَاء	قال مالك وإذا كانت الأرض البيضاء	٢٦١٦
بَيْضَاء	وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء	٣٤٠٣
بَائِع	إلا أن يشترطه البائع على المبتاع	٩٤٥
بَائِع	فزكاة ذلك الثمر أو الزرع على البائع	٩٤٥
بَائِع	ثم يندم البائع فيسأل المبتاع أن	٢٢٦١
بَائِع	وإن ندم المبتاع فسأل البائع أن يقيله	٢٢٦١
بَائِع	وإنما كره ذلك لأن البائع كأنه باع	٢٢٦١
بَائِع	فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع	٢٢٦٤
بَائِع	البائع وإن عهدة السنة من الجنون	٢٢٦٨
بَائِع	فقد برئ البائع من العهدة كلها	٢٢٦٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَائِع	فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع	٢٢٨٧
بَائِع	الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع	٢٢٨٩
بَائِع	فيضمن ذلك البائع للمبتاع ولا يسمى	٢٣٢٠
بَائِع	ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه	٢٣٢٠
بَائِع	وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك	٢٣٦١
بَائِع	فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء	٢٣٦٩
بَائِع	البائع أخر عنه حقه على أن يقيله	٢٣٧٠
بَائِع	قال مالك فإن ندم المشتري فقال للبائع	٢٣٧٠
بَائِع	وإنما الإقالة ما لم يزدد فيه البائع	٢٣٧١
بَائِع	أن يرد ذلك الطعام على البائع رده بما	٢٣٨٣
بَائِع	أن يرد ذلك على البائع رده ولم يزل	٢٣٨٣
بَائِع	وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده	٢٣٨٣
بَائِع	وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا	٢٤٠٨
بَائِع	قال مالك وإنما كره ذلك لأن البائع	٢٤١٢
بَائِع	أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع	٢٤٣٣
بَائِع	فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون	٢٤٥٢
بَائِع	وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع	٢٤٥٢
بَائِع	فهو للبائع وعليه وإنما يكون ذلك	٢٤٥٦
بَائِع	ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني	٢٤٥٧
بَائِع	فيأبى البائع ويقول بع ولا نقصان	٢٤٥٧
بَائِع	إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله	٢٤٦٤
بَائِع	البائع ويحسب للبائع الربح على ما	٢٤٦٦
بَائِع	ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به	٢٤٦٦
بَائِع	خير البائع فإن أحب فله قيمة سلعته	٢٤٦٧
بَائِع	فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة	٢٤٦٨
بَائِع	فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع	٢٤٦٨
بَائِع	فالقول ما قال البائع أو يترادان	٢٤٧٤
بَائِع	ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع	٢٤٧٥
بَائِع	فقال البائع عند مواجبة البيع أبيعك	٢٤٧٥
بَائِع	إنه يقال للبائع إن شئت فأعطها المشتري	٢٤٧٦
بَائِع	البائع وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها	٢٤٧٦
بَائِع	فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير	٢٤٧٦
بَائِع	البائع إن ذلك ليس للمشتري وإن البيع	٢٤٨٦
بَائِع	ثم يخلفه البائع عن ذلك الأجل فيريد	٢٤٨٦
بَائِع	ولو أن البائع جاء بتلك السلعة قبل محل	٢٤٨٦
بَائِع	وعند مبايعة البائع الأول وقبل أن	٢٤٩٣
بَائِع	فإن البائع إذا وجد شيئا من متاعه	٢٤٩٩
بَائِع	وولدها للبائع إلا أن يرغب الغرماء	٢٥٠٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَائِع	إذا ركن البائع إلى السائم وجعل يشترط	٢٥١٨
بَائِع	مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة	٢٥١٨
بَائِع	البائع ويقال لصاحب المال القراض	٢٥٨٩
بَائِع	فإن أخا البائع أحق بشفعته من عمومته	٢٦٤١
بَائِع	فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع	٢٦٤٧
بَائِع	فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع	٢٦٥٣
بَائِع	أن البائع غيب الثمن وأخفاه ليقطع بذلك	٢٦٥٥
بَائِع	أو مات البائع أو المشتري أو هما حيان	٢٦٥٥
بَائِع	من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع	٢٧٠١
بَائِع	البائع فشهد عليه بذلك أو أقر به	٢٧٧٩
بَائِع	فهو رد على البائع وليس على الذي	٢٧٧٩
بَائِع	قال مالك ولا يحل للبائع أن يستثني	٣٠٠٣
بَاعَا	فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل	٢٣٣١
بَاعَا	فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك	٢٥٣٤
بَاعَة	ودخل على الباعة في سلعهم المكروه	٢٥٢٠
بَاعَه	فباعه عثمان بخمسين ألفا فيسمي ذلك	٣٢٧
بَاعَه	أو اقتضى الحول من يوم ما باعه وقبضه	٨٧٠
بَاعَه	فإذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة	٨٨١
بَاعَه	ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول عليه	٨٨١
بَاعَه	إذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر	٨٩٧
بَاعَه	ثم باعه أنه ليس عليه في ثمنه زكاة	٩٥٧
بَاعَه	حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه	٩٥٧
بَاعَه	أن يفسد باعه وأمسك ثمنه حتى يشتري	١٦٣٥
بَاعَه	قال مالك إن باعه وهو في الغزو	١٦٤٦
بَاعَه	أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء	٢٢٧١
بَاعَه	فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة	٢٢٧١
بَاعَه	وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه ل	٢٢٧١
بَاعَه	كان به عيب عند الذي باعه أو علم ذلك	٢٢٧٢
بَاعَه	قال مالك ولو أنه باعه ذلك المثقال	٢٣٥١
بَاعَه	ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك	٢٣٨٣
بَاعَه	وذلك أنه أخلص الدقيق فباعه بالحنطة	٢٣٨٦
بَاعَه	صار المشتري إن أعطى الذي باعه دنانير	٢٤٣٢
بَاعَه	أو ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم	٢٤٦٦
بَاعَه	باعه فيه فإنه إن كان ابتاعه بدراهم	٢٤٦٦
بَاعَه	فإنه إن كان ابتاعه بدراهم وباعه	٢٤٦٦
بَاعَه	لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه	٢٤٨٢
بَاعَه	ويطلب الذي أشركه بيعه الذي باعه	٢٤٩٣
بَاعَه	باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف	٢٤٩٥
بَاعَه	ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا	٢٤٩٧
بَاعَه	وخاف النقصان إن باعه فتكارى عليه	٢٥٥٨
بَاعَه	فزعم الذي باعه أنه لم يعلم بذلك	٢٧٨٠
بَاعَه	وإن شاء أن يكون شريكا للذي باعه الثوب	٢٧٨٠
بَاعَه	أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي باعه به	٢٩٥٢
بَايَع	قال فكان الرجل إذا بايع قال لا خلابة	٢٥٢٣
بَايَع	أن أعرابيا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام	٣٣٠٦
بَاعَهَا	باعها فإن كان أصل تلك العروض للتجارة	٩٥٧
بَاعَهَا	الذي باعها إليه إن ذلك لا يصلح	٢٢٦٢
بَاعَهَا	باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي	٢٢٦٢
بَاعَهَا	إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء	٢٢٨١
بَاعَهَا	ثم باعها جزافا وكتم المشتري كيلها	٢٣٨٣
بَاعَهَا	ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه	٢٤٣١
بَاعَهَا	ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها	٢٤٣٢
بَاعَهَا	أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها	٢٥٠٣
بَاعَهَا	فالذي باعها بالخيار إن شاء أن يأخذ	٢٥٠٣
بَاعَهَا	والشفيع أحق بها بالثمن الذي كان باعها	٢٦٤٥
بَاعَهَا	فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم	٢٨٢١
بَاعَهَا	وإن شاء قبل ذلك باعها وولدها	٣٠١٠
بَايَعْت	إذا بايعت فقل لا خلابة قال فكان	٢٥٢٣
بَايَعْنَا	قال بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة	١٦٢٠
بَايَعْنَا	أن عبد الله قال كنا إذا بايعنا رسول الله	٣٦٠١
مُبَايَعَة	وعند مبايعة البائع الأول وقبل أن	٢٤٩٣
مُبَايَعَة	مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة	٢٥١٨
تَبَايَع	فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل	٢٣٦٠
تَبَايَعَا	أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال	٢٤٧٤
يَتَبَايَعَان	فيتبايعان ذلك مثلا بمثل إن ذلك لا	٢٣٥٢
يَتَبَايَعَان	فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري	٢٤٧٥
مُتَبَايِعَان	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار	٢٤٧٣
إِبْتَعْ	ثم ابتع بالدراهم جنيبا	٢٣١٠
إِبْتَعْ	ثم ابتع بالدراهم جنيبا	٢٣١١
إِبْتَعْ	فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع بها	٢٣٧٥
إِبْتَعْ	فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله	٢٣٧٦
إِبْتَعْ	لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى	٢٤٤٥
إِبْتَعْ	فإذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي	٢٥٥٦
أَبِيع	ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه	٢٣٣٤
أَبِيع	ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي	٢٣٦٢
أَبِيع	إني رجل أبيع بالدين فقال سعيد	٢٤٨٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أبْتَاع	أو العصفر أبتاع منك هذا الخبط بكذا	٢٣١٨
أبْتَاع	أن أبتاع لك؟ فقال المبتاع أتبيعني	٢٣٦١
أبْتَاع	لسعيد إني رجل أبتاع من الأرزاق التي	٢٣٦٢
أبْتَاع	أنه سأل سعيد فقال إني رجل أبتاع	٢٣٨٨
اِبْتَاع	أن كل من ابتاع وليدة فحملت أو عبدا	٢٢٧٢
اِبْتَاع	وذلك لو أن رجلا ابتاع عبدا فبنى له	٢٢٧٧
اِبْتَاع	قال مالك الأمر عندنا في من ابتاع	٢٢٧٨
اِبْتَاع	أن عبيد الله أخبره أن عبد الله ابتاع جارية	٢٢٨٠
اِبْتَاع	أن عبد الرحمن ابتاع وليدة فوجدها ذات	٢٢٨٥
اِبْتَاع	عن أمه عمرة أنه سمعها تقول ابتاع رجل	٢٣٠٠
اِبْتَاع	أخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه	٢٣٢٦
اِبْتَاع	أن من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها	٢٣٢٩
اِبْتَاع	أن رسول الله ﷺ قال من ابتاع طعاما	٢٣٥٦
اِبْتَاع	أن رسول الله ﷺ قال من ابتاع طعاما	٢٣٥٧
اِبْتَاع	أن حكيم ابتاع طعاما أمر به عمر	٢٣٥٩
اِبْتَاع	أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع	٢٣٦٩
اِبْتَاع	ابتاع منه فأقاله فإنه لا ينبغي له	٢٣٦٩
اِبْتَاع	قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل	٢٤٤٧
اِبْتَاع	أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع	٢٤٦٨
اِبْتَاع	ابتاع على البرنامج	٢٤٦٨
اِبْتَاع	وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به	٢٤٦٨
اِبْتَاع	قال مالك ولو أن رجلا ابتاع سلعة	٢٤٩٥
اِبْتَاع	ثم أفلس الذي ابتاع ذلك فقال رب	٢٥٠٠
اِبْتَاع	سمحا إن ابتاع سمحا إن قضى سمحا	٢٥٢٥
اِبْتَاع	فابتاع به سلعة لنفسه قال إن ربح	٢٥٦٣
اِبْتَاع	فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال	٢٥٨٥
اِبْتَاع	فيكون على ما يكون عليه من ابتاع الأرض	٢٦٥٥
اِبْتَاع	إذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه	٢٧٢٤
اِبْتَاع	إذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق	٢٧٧٩
اِبْتَاع	قال مالك وإن ابتاع رجل ثوبا وبه عيب	٢٧٨٠
اِبْتَاع	لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما أخذ	٢٩٣٤
اِبْتَاع	قال مالك وكذلك لو أن رجلا ابتاع جارية	٣٠٠٢
اِبْتَاع	قال مالك في مدبر أو مكاتب ابتاع	٣٠٠٤
اِبْتَعْت	أن توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت؟	٢٣٦٢
اِبْتَعْت	فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم	٢٣٨٨
اِبْتَعْت	أن عهدتك على الذي ابتعت منه وإن	٢٤٩٣
اِبْتَعْت	ابتعت مني جاريتي فلانة أنت وفلان	٢٦٧٩
اِبْتِيَاع	أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع	٢٢٥٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
اِبْتِيَاع	فليس بابتياع ذلك جزافا بأس	٢٣٤٢
اِبْتِيَاع	وإنما ابتياع ذلك جزافا كهيئة الحنطة	٢٣٤٢
بَاع	ما باع من ذلك أو اقتضى الحول	٨٧٠
بَاع	قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويبس	٩٤٢
بَاع	قال مالك ومن باع أصل حائطه أو أرضه	٩٤٥
بَاع	وإنما كره ذلك لأن البائع كأنه باع	٢٢٦١
بَاع	أن عمر قال من باع عبدا وله مال	٢٢٦٤
بَاع	باع عبدا أو وليدة من أهل الميراث	٢٢٦٩
بَاع	أن عبد الله باع غلاما له بثمانمائة درهم	٢٢٧١
بَاع	فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن	٢٢٧٥
بَاع	في من باع عبدا أو وليدة أو حيوانا	٢٢٧٥
بَاع	لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودا	٢٢٧٥
بَاع	أن رسول الله ﷺ قال من باع نخلا قد أبرت	٢٢٨٧
بَاع	أن جده محمد باع ثمر حائط له يقال له	٢٣٠٥
بَاع	إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثني	٢٣٠٧
بَاع	وباع من حائطه ما سوى ذلك	٢٣٠٨
بَاع	أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق	٢٣٣٦
بَاع	فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه	٢٣٥٩
بَاع	الذي باع منه الحنطة بالذهب التي	٢٣٦٦
بَاع	الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض	٢٣٦٦
بَاع	فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها	٢٣٦٦
بَاع	فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل	٢٣٨٦
بَاع	قال مالك ومن باع طعاما جزافا	٢٣٩٦
بَاع	أن علي باع جملا له يدعى عصيفرا	٢٤٠٢
بَاع	قال مالك في رجل باع سلعة من رجل	٢٤٥٦
بَاع	وإن باع برأس المال أو بنقصان فلا	٢٤٥٦
بَاع	فإن باع البز ولم يبين شيئا مما سميت	٢٤٦٥
بَاع	قال مالك وإذا باع رجل سلعة قامت عليه	٢٤٦٧
بَاع	قال مالك وإن باع رجل سلعة مرابحة	٢٤٦٨
بَاع	قال مالك في من باع من رجل سلعة	٢٤٧٥
بَاع	أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل باع متاعا	٢٤٩٧
بَاع	قال مالك في رجل باع من رجل متاعا	٢٤٩٩
بَاع	وإن كان المشتري قد باع بعضه وفرقه	٢٤٩٩
بَاع	أحب الله عبدا سمحا إن باع سمحا إن ابتاع	٢٥٢٥
بَاع	وسمى أجرا معلوما إذا باع أخذه	٢٥٢٧
بَاع	فباع بنقصان فاغترق الكراء أصل المال	٢٥٥٨
بَاع	قال مالك إن كان فيما باع وفاء للكراء	٢٥٥٨
بَاع	ثم باع السلعة بدين فربح في المال	٢٥٧١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَاع	إن باع بدين فقد ضمنه	٢٥٧٢
بَاع	فما باع به من دين فهو ضامن له إن ذلك	٢٥٧٢
بَاع	قال مالك من باع حصته من أرض أو دار	٢٦٤٥
بَاع	قال مالك من باع شقصا من أرض مشتركة	٢٦٤٧
بَاع	فباع أحدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم إلا	٢٦٤٨
بَاع	فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع	٢٦٥٣
بَاع	من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع	٢٧٠١
بَاع	أن من باع وليدة أو شيئا من الحيوان	٢٧٠٢
بَاع	فباع نصف المكاتب أو ثلثه أو ربعه	٢٩٥٢
بَاع	وإن باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه	٢٩٥٢
بَاع	وإنما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا	٣٠٠٣
بَاعُوه	أن ينكسر مال الميت قسموه ثم باعوه	٢٦٥٦
بَاعُوه	نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا ثمنه	٣٤٣٨
بَيع	قال مالك لا يصلح بيع الزرع حتى ييبس	٩٤٣
بَيع	وبيع ماله أو بشيء لا يشغله في نفسه	١١١٧
بَيع	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان	٢٢٥٧
بَيع	فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل	٢٢٦١
بَيع	وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا	٢٢٦٩
بَيع	كان ذلك البيع مردودا كله قال	٢٢٧٨
بَيع	فإذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا	٢٢٨٢
بَيع	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى	٢٢٨٩
بَيع	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى	٢٢٩٠
بَيع	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى	٢٢٩١
بَيع	قال مالك وبيع الثمار قبل أن يبدو	٢٢٩٢
بَيع	قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر	٢٢٩٢
بَيع	قال مالك والأمر عندنا في بيع البطيخ	٢٢٩٤
بَيع	أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا	٢٢٩٧
بَيع	والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا	٢٣١٤
بَيع	وبيع الكرم بالزبيب كيلا	٢٣١٤
بَيع	فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة والغرر	٢٣١٧
بَيع	ولا يكون بينهما بيع قال مالك	٢٣٢٠
بَيع	وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق	٢٣٢٦
بَيع	قال مالك الأمر عندنا في بيع الذهب	٢٣٤٩
بَيع	لأن يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه	٢٣٥٠
بَيع	لأن يجوز له البيع فذلك الذريعة	٢٣٥١
بَيع	أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما	٢٣٥٣
بَيع	البيع ويستحل بذلك ما نهي عنه من	٢٣٥٤
بَيع	فقالا أتحل بيع الربا يا مروان؟	٢٣٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَيع	فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى	٢٣٦٩
بَيع	قال مالك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع	٢٣٦٩
بَيع	فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل قبل	٢٣٧٠
بَيع	صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه	٢٣٧١
بَيع	ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع	٢٣٧١
بَيع	وإنما تصير الإقالة إذا فعلا ذلك بيعا	٢٣٧١
بَيع	يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم	٢٣٧١
بَيع	لا يصلح قد نهى رسول الله ﷺ عن بيع	٢٣٩٠
بَيع	ويكون ذلك إذا فعلاه بيع الطعام	٢٣٩٠
بَيع	أن يحيل به غريمه لأن ذلك ليس ببيع	٢٣٩١
بَيع	قال مالك ولا يحل بيع الطعام قبل	٢٣٩١
بَيع	وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى	٢٣٩١
بَيع	ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل	٢٣٩٢
بَيع	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة	٢٣٩٣
بَيع	وأرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر	٢٣٩٣
بَيع	وأن بيع العرايا على وجه المعروف	٢٣٩٣
بَيع	وإنما فرق بين ذلك أن المزابنة بيع	٢٣٩٣
بَيع	ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع معلوم	٢٣٩٥
بَيع	عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل	٢٤٠٤
بَيع	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل حبلة	٢٤١٠
بَيع	وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية	٢٤١٠
بَيع	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان	٢٤١٤
بَيع	من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان	٢٤١٥
بَيع	أنه كان يقول نهي عن بيع الحيوان	٢٤١٦
بَيع	ينهون عن بيع الحيوان باللحم	٢٤١٦
بَيع	أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع	٢٤٢٤
بَيع	ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا	٢٤٢٥
بَيع	قد وجب عليه البيع بأحد الثمنين	٢٤٤٨
بَيع	عن سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر	٢٤٥١
بَيع	قال مالك ولا ينبغي بيع الإناث	٢٤٥٤
بَيع	قال مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت	٢٤٥٥
بَيع	إن ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة	٢٤٥٦
بَيع	وبيعت فإن لم تفت فسخ البيع بينهما	٢٤٥٦
بَيع	وذلك أن بيعهما من بيع الغرر وهو	٢٤٦١
بَيع	التي لا يرون بها بأسا لأن بيع الأعدال	٢٤٦٢
بَيع	قال مالك وبيع الأعدال على البرنامج	٢٤٦٢
بَيع	مخالف لبيع الساج في جرابه أو الثوب	٢٤٦٢
بَيع	فإن لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما	٢٤٦٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَيع	البيع أول يوم فلا يكون له أكثر	٢٤٦٧
بَيع	إلا بيع الخيار قال مالك وليس	٢٤٧٣
بَيع	أن أستشير فلانا فإن رضي فقد جاز البيع	٢٤٧٥
بَيع	فقال البائع عند مواجبة البيع أبيعك	٢٤٧٥
بَيع	قبل أن يستشير البائع إن ذلك البيع	٢٤٧٥
بَيع	وإن كره فلا بيع بيننا فيتبايعان	٢٤٧٥
بَيع	قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل أهل	٢٤٨٢
بَيع	وهو أيضا يشبه حديث زيد في بيع	٢٤٨٢
بَيع	وإن البيع لازم له ولو أن البائع	٢٤٨٦
بَيع	صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه	٢٤٩٢
بَيع	ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع	٢٤٩٢
بَيع	ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك	٢٤٩٢
بَيع	البيع وعند مبايعة البائع الأول	٢٤٩٣
بَيع	وإن تفاوت ذلك وفات البيع الأول	٢٤٩٣
بَيع	وتفسير ذلك أن هذا بيع جديد باعه نصف	٢٤٩٥
بَيع	أن رسول الله ﷺ قال لا يبع بعضكم على بيع	٢٥١٦
بَيع	لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع	٢٥١٧
بَيع	ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا	٢٥١٧
بَيع	لا يبع بعضكم على بيع بعض أنه إنما	٢٥١٨
بَيع	ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع	٢٥١٩
بَيع	ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء	٢٥٤٩
بَيع	من بيع سلعته وما يكفيه من مؤونتها	٢٥٥٦
بَيع	فإن رأوا وجه بيع بيعت عليهما وإن	٢٥٨٥
بَيع	وقال الذي أخذ المال لا أرى وجه بيع	٢٥٨٥
بَيع	فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه	٢٦٠٢
بَيع	وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى	٢٦٠٢
بَيع	لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر	٢٦٠٣
بَيع	وإنما الإجارة بيع من البيوع إنما	٢٦٠٣
بَيع	البيع فإذا وجب له البيع فلهم الشفعة	٢٦٥٣
بَيع	فإذا وجب له البيع فلهم الشفعة	٢٦٥٣
بَيع	فنسي أصل البيع والاشتراء لطول الزمان	٢٦٥٥
بَيع	فأعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك	٢٧٠٧
بَيع	البيع غير جائز فيرد ويؤمر الذي	٢٨٤٠
بَيع	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن	٢٨٩٦
بَيع	ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته	٢٨٩٧
بَيع	قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم	٢٩٥٣
بَيع	قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز	٣٠٢٠
بَيع	قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر	٣٠٢١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَيع	لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع	٣٥٣٣
بَيْعَة	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة	٢٤٤٤
بَيْعَة	عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة	٢٤٤٨
بَيْعَة	لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة	٢٤٤٨
بَيْعَة	ما نهي عنه من بيعتين في بيعة وهو	٢٤٤٩
بُيوع	ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما	٢٢٩٨
بُيوع	وليس هذا من بيوع المسلمين فأما	٢٣٤٢
بُيوع	وأنه لم يزل من بيوع الناس والتجارة	٢٤٦٢
بُيوع	أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله	٢٥٢٣
بُيوع	ومن البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره	٢٥٤٤
بُيوع	وإنما الإجارة بيع من البيوع إنما	٢٦٠٣
بُيوع	ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها	٢٦١٦
بع	بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم	٢٣١٠
بع	بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم	٢٣١١
بع	فقال رب المال بع السلعة فإن كان	٢٥٨٩
بعت	فبعت الدرع فاشتريت به مخرفا في	١٦٥٤
بعت	وإن شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما	٢٤٧٦
بعت	أبي صالح مولى السفاح أنه قال بعت بزا	٢٤٧٨
بعه	فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد	٢٤٤٠
بعه	له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه	٢٥٥٦
بيع	فبيع ذلك المال بعد بمال كثير	٨٦٦
بيع	قال مالك إنه ما بيع على هذه الصفة	٢٤٨٧
بيع	وما بيع على هذه الصفة إلى أجل	٢٤٨٧
بيع	قال مالك فأما ما بيع من السلع التي	٢٥٠٣
بيع	بيع الرهن كله فأعطي الذي قام ببيع	٢٧٠٧
بيع	بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما	٢٧٠٧
بيع	قال عمرو فبيع ذلك المال بثلاثين ألف	٢٨٢٠
بيع	إذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله	٢٨٦٨
بيع	فإن أذنوا له كان أحق بما بيع منه	٢٩٥٢
بيع	فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة	٢٩٥٢
بيع	في المكاتب أنه إذا بيع كان أحق باشتراء	٢٩٥٢
بيع	وأن ما بيع منه ليست له به حرية تامة	٢٩٥٢
بيع	بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ فإن كانت	٢٩٨٨
بيع	بيع في دينه لأنه إنما يعتق في الثلث	٣٠١٩
بيع	بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد	٣٠١٩
بيع	مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل	٣٠٢٦
بِيعَت	وإن لم يكن له وفاء بيعت الجارية حتى	٢٥٦٠
بِيعَت	قال مالك صاحب المال بالخيار إن بيعت	٢٥٦١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بِيعَتْ	ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى	٩٦٠
بِيعَتْ	إذا بيعت لأن ذلك غرر لا يدرى أذكر	٢٢٦٠
بِيعَتْ	ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريت	٢٢٧٦
بِيعَتْ	وإنما يكون ذلك إذا فاتت السلعة وبيعت	٢٤٥٦
بِيعَتْ	بيعت عليهما وإن رأوا وجه انتظار	٢٥٨٥
بِيعَتْ	فهؤلاء إذا خيف عليهم العجز بيعت	٢٩٥٥
تَبِعْ	وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه	٢٣٥٩
تَبِعْ	وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك	٢٣٦١
تَبِعْ	فقال سعيد لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك	٢٤٨٥
تَبِيع	أن معاذ أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا	٨٩١
تَبِيع	قال مالك ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت	٢٢٥٩
تَبِيع	محمد أن أمه عمرة كانت تبيع ثمارها	٢٣٠٦
تَبِيع	ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت منها	٢٤٠٧
تَبِيع	قال مالك ولا بأس أن تبيع ما اشتريت	٢٤٢٨
تَبِيعُوا	أن رسول الله ﷺ قال لا تبيعوا الذهب	٢٣٣٣
تَبِيعُوا	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا	٢٣٣٣
تَبِيعُوا	ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز	٢٣٣٣
تَبِيعُوا	لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا	٢٣٣٥
تَبِيعُوا	أن عمر قال لا تبيعوا الذهب بالذهب	٢٣٣٧
تَبِيعُوا	ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب	٢٣٣٧
تَبِيعُوا	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا	٢٣٣٧
تَبِيعُوا	أن عمر قال لا تبيعوا الذهب بالذهب	٢٣٣٨
تَبِيعُوا	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا	٢٣٣٨
تَبِيعُوا	ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز	٢٣٣٨
تَبِيعُوا	لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض	٢٣٨٩
تَبْتَاعَان	فتبتاعان به متاعا من متاع العراق	٢٥٣٤
تَبْتَغ	فقال عبد الله للمبتاع لا تبتع منه	٢٣٦١
تُبَاع	تباع أيشتريها؟ فقال تركها أحب إلي	٩٨٢
تُبَاع	قال مالك في الجارية تباع بالجاريتين	٢٢٧٦
تُبَاع	قال مالك وإنما تباع العرايا بخرصها	٢٢٩٨
تُبَاع	ونحوهما من الأطعمة التي تباع جزافا	٢٣٤٢
تُبَاع	لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر	٢٣٧٨
تُبَاع	كان زمان عثمان أمر بتعريفها ثم تباع	٢٨١٠
تُبَاع	قال تباع أم ولد أبيهم إذا كان في	٢٩٥٥
تُبَاع	أن عمر رأى حلة سيراء تباع عند	٣٣٩٩
تَبِعْ	أو لم تبع إن شاء أن يأخذ السلعة	٢٥٦١
نَبْتَاع	أنه قال كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع	٢٣٥٨
نَبْتَاع	إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره	٣١٣٥
يَبِعْ	وأنه إن لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب	٨٨١
يَبِعْ	فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله	٢٣٩٨
يَبِعْ	أن رسول الله ﷺ قال لا يبع بعضكم على بيع	٢٥١٦
يَبِعْ	ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا	٢٥١٧
يَبِعْ	ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل	٢٥١٧
يَبِعْ	لا يبع بعضكم على بيع بعض أنه إنما	٢٥١٨
يَبِعْ	إذا باع أخذه وإن لم يبع فلا شيء له	٢٥٢٧
يَبِيع	إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد	٦٠١
يَبِيع	لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه	١٧٣١
يَبِيع	قال مالك في الرجل يبيع من الرجل	٢٢٦٢
يَبِيع	وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل	٢٢٦٢
يَبِيع	أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع	٢٢٩٣
يَبِيع	أن القاسم كان يبيع ثمر حائطه	٢٣٠٤
يَبِيع	قال مالك فأما الرجل يبيع ثمر حائطه	٢٣٠٨
يَبِيع	فكتب عمر إلى معاوية أن لا يبيع ذلك	٢٣٣٦
يَبِيع	ما يبيع فيعطي الشيء الذي لو أعطاه	٢٣٥٤
يَبِيع	فإن المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى	٢٣٦٣
يَبِيع	سعيد وسليمان ينهيان أن يبيع الرجل	٢٣٦٥
يَبِيع	أنه سأل أبا بكر عن الرجل يبيع الطعام	٢٣٦٦
يَبِيع	عن ألا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري	٢٣٦٦
يَبِيع	أن عمر مر بحاطب وهو يبيع زبيبا له	٢٣٩٩
يَبِيع	فإن المشتري لا يبيع شيئا من ذلك	٢٤٣٢
يَبِيع	ثم حل الأجل فإنه لا بأس أن يبيع	٢٤٣٣
يَبِيع	والكالئ بالكالئ أن يبيع الرجل دينا له	٢٤٣٣
يَبِيع	وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير	٢٤٣٣
يَبِيع	قال مالك فأما أن يبيع رجل من رجل سلعة	٢٤٥٧
يَبِيع	فما تريد أن أشتري لك بها؟ فكأنه يبيع	٢٤٨٩
يَبِيع	قال مالك وإنما فرق بين أن لا يبيع	٢٤٨٩
يَبِيع	قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف	٢٤٩١
يَبِيع	على أن يبيع له النصف الآخر	٢٤٩٥
يَبِيع	أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب	٢٦١٠
يَبِيع	فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض	٢٦٤١
يَبِيع	فيقوم أحدهما يبيع رهنه وقد كان الآخر	٢٧٠٧
يَبِيعَا	أنه قال أمر رسول الله ﷺ السعدين أن يبيعا	٢٣٣١
يَبْتَاع	لا بأس بأن يبتاع العبد التاجر الفصيح	٢٢٥٨
يَبْتَاع	قال مالك في الرجل يبتاع العبد	٢٢٦١
يَبْتَاع	يبتاع منها رجل بدينار أو دينارين	٢٣٢٠
يَبْتَاع	وإنما مثل ذلك كمثل رجل أراد أن يبتاع	٢٣٥٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَبْتَاع	أن يبتاع طعاما من رجل إلى أجل فذهب	٢٣٦١
يَبْتَاع	ولا بأس بأن يبتاع الرجل طعاما بكسر	٢٣٩٤
يَبْتَاع	كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج	٢٤١٠
يَبْتَاع	أن يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير	٢٤٨٩
يَبْتَاع	واشترط عليه أن لا يبتاع به إلا نخلا	٢٥٥٣
يَبْتَاع	مالكا يقول في الرجل يبتاع السلعة	٢٨٤٠
يَبْتَاع	قال مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده	٢٨٩٧
يَبْتَاع	قال مالك الأمر عندنا في الذي يبتاع	٢٩٥٦
يُبَاع	ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها	١٨٤٦
يُبَاع	فلا بأس بأن يباع اثنان بواحد يدا بيد	٢٣٢٩
يُبَاع	فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا يباع	٢٣٢٩
يُبَاع	ولا يباع شيء منها بعضه ببعض إلا يدا	٢٣٢٩
يُبَاع	والصاع بالصاع ولا يباع كالئ بناجز	٢٣٣٩
يُبَاع	أن يباع ذلك جزافا وإنما ابتياع ذلك	٢٣٤٢
يُبَاع	وإنما أراد عمر أن لا يباع الذهب	٢٣٤٦
يُبَاع	قال مالك ولا يباع شيء من الطعام	٢٣٧٩
يُبَاع	لا يباع مد حنطة بمدي حنطة ولا مد	٢٣٧٩
يُبَاع	وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع	٢٣٨٥
يُبَاع	ولا يباع شيء من ذلك إلى أجل	٢٤٢٠
يُبَاع	فلا بأس بأن يباع قبل أن يستوفى	٢٤٤١
يُبَاع	وهو أيضا مما نهي عنه أن يباع من صنف	٢٤٤٩
يُبَاع	فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير	٢٥٥٠
يُبَاع	ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع	٢٥٥٣
يُبَاع	فأرادوا أن يباع لهم العرض فيأخذون	٢٥٨١
يُبَاع	أو يباع المصحف أو السيف وفيهما الحلية	٢٦١٦
يُبَاع	قبل أن يباع عليه إن ولاء العبد المعتق	٢٩١٣
يُبَاع	ولا يباع عليه حتى يتبين أمره فإن هلك	٣٠٢٣
يُبَاع	أو أسلمه فيباع فيعطي اليهودي أو	٣٢١٢
يُبْتَاع	الذي لا ينبغي أن يبتاع إلا مثلا بمثل	٢٣٥٤
يُبْتَاع	قال مالك ولا بأس أن يبتاع البعير	٢٤٠٦
أَبِيعُكَ	فقال البائع عند مواجبة البيع أبيعك	٢٤٧٥
أَبِيعُهَا	حين قال انقد عني وأنا أبيعها لك	٢٤٩٤
أَبِيعُهَا	وانقد عني وأنا أبيعها لك إن ذلك لا	٢٤٩٤
أَبِيعُهَا	وأنا أبيعها لك جميعا كان ذلك حلالا	٢٤٩٥
أَبْتَاعَه	حتى أبتاعه منك إلى أجل فسئل عن ذلك	٢٤٤٥
اِبْتَاعَه	لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه	١٢٨٥
اِبْتَاعَه	أو ابتاعه فليس عليه أن يرسله ولا بأس	١٢٨٦
اِبْتَاعَه	فقال الذي ابتاعه لعبد الله بالغلام	٢٢٧١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
اِبْتَاعَه	كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه	٢٢٩٤
اِبْتَاعَه	إنما هو طعام ابتاعه فأراد أن يحيل	٢٣٩١
اِبْتَاعَه	فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه	٢٣٩١
اِبْتَاعَه	مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه	٢٣٩١
اِبْتَاعَه	أو ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم	٢٤٦٦
اِبْتَاعَه	فإنه إن كان ابتاعه بدراهم وباعه	٢٤٦٦
اِبْتَاعَه	كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به	٢٤٦٦
اِبْتَاعَه	إذا كان ابتاعه على برنامج وصفة	٢٤٧٠
اِبْتَاعَه	فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي	٢٤٩٧
اِبْتَاعَه	وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع	٢٤٩٧
اِبْتَاعَه	فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع	٢٧٧٩
اِبْتَاعَه	وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه	٢٧٧٩
اِبْتَاعَه	وقد قطع الثوب الذي ابتاعه أو صبغه	٢٧٨٠
اِبْتَاعَه	إذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله	٢٨٦٨
اِبْتَاعَهَا	من يوم زكى المال الذي ابتاعها به	٩٥٧
اِبْتَاعَهَا	ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا	٢٢٨٤
اِبْتَاعَهَا	بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو	٢٤٣١
اِبْتَاعَهَا	ابتاعها منه بذهب أو ورق أو عرض	٢٤٣٣
اِبْتَاعَهَا	أن يبيعها من الذي ابتاعها منه إلا	٢٤٣٤
اِبْتَاعَهَا	ابتاعها به لأنه قد كان رضي بذلك	٢٤٦٨
اِبْتَاعَهَا	فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين	٢٥١٧
اِبْتَاعَهَا	وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك	٣٠٠٢
اِبْتَعْتَه	وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه	٢٣٥٩
اِبْتَعْتُهَا	ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة	٢٤٧٦
اِبْتَعْنَاه	من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان	٢٣٥٨
اِبْتِيع	ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل	٢٣١٧
اِبْتِيَاعِه	بعد ابتياعه إياها قال مالك	١٩٧١
بَائِعُه	وظننت أنه بائعه برخص قال فسألت عن	٩٨٠
بَاعَنِي	فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم	٢٢٧١
بَاعَهُمْ	كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه	٢٤٧١
بَاعُوهَا	هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها	٢٣٦٠
بَايَعَه	حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك	٢٠٠٣
بَايَعْنَه	أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعنه على	٣٦٠٢
بَيْعَتَيْن	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة	٢٤٤٤
بَيْعَتَيْن	عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين	٢٤٤٨
بَيْعَتَيْن	لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة	٢٤٤٨
بَيْعَتَيْن	وهو أيضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين	٢٤٤٩
بَيْعَتَيْن	وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة	٣٣٩٨

اللفظة	الـفـقـرة	رقم الفقرة
بَيْعَتِي	ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى	٣٣٠٦
بَيْعَتِي	ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى	٣٣٠٦
بَيْعَتِي	يا رسول الله أقلني بيعتي فأبى رسول الله	٣٣٠٦
بَيْعَه	إن بيعه إذا بدا صلاحه حلال جائز	٢٢٩٤
بَيْعَه	أن يجيز بذلك بيعه فذلك لا يصلح	٢٣٥٣
بَيْعَه	ففعل ذلك ليجيز بيعه وإنما جعل صاحب	٢٣٨٥
بَيْعَه	ويطلب الذي أشركه بيعه الذي باعه	٢٤٩٣
بَيْعَهَا	فأراد بيعها قبل أن يقبضها	٢٤٣٠
بَيْعَهَا	يبت بيعها ثم يندم المشتري فيقول	٢٤٥٧
بَيْعَهَا	لأن أباهم كان لا يمنع بيعها إذا خاف	٢٩٥٥
بَيْعَهَا	إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح	٣١٣٢
بَيْعَهُمَا	فإن عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز	٢٤٢٥
بَيْعَهُمَا	وليس على ذلك عقدا بيعهما وذلك	٢٤٥٧
بَيْعَهُمَا	وذلك أن بيعهما من بيع الغرر وهو	٢٤٦١
بَيْعُه	فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه	٩٣١
بَيْعُه	إذا طاب وحل بيعه ويؤخذ منه صدقته	٩٣٣
بَيْعُه	وإن كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك	٩٤٥
بَيْعُه	ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو	٢٦٠٢
بَيْعُه	إذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه	٢٦٠٣
بَيْعُه	أن يطيب الثمر ويحل بيعه قال مالك	٢٦٠٦
بَيْعُه	بيعه وإنما ينبغي أن يساقى من العام	٢٦٠٦
بَيْعُه	قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك	٢٦٠٦
بَيْعُه	وإنما مساقاة ما حل بيعه من الثمار	٢٦٠٦
بَيْعُه	جاز بيعه وذلك أن يكون النصل أو	٢٦١٦
بَيْعُه	فيثبت بيعه ويحق حقه وتحرم الأمة	٢٦٧٩
بَيْعُهُمَا	لا يجوز بيعهما حتى ينشرا أو ينظر	٢٤٦١
بَيْعِه	بيعه الذي باع منه الحنطة قبل أن	٢٣٦٦
بَيْعِه	قبل أن يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى	٢٣٦٦
بَيْعِه	في بيعه إياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون	٢٥٥٦
بَيْعِه	فإن غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش	٣٠١٩
بَيْعِهِمَا	فإن وقع في بيعهما أجل فإنه مكروه	٢٣٢٠
بَيْعَيْن	أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال	٢٤٧٤
بِعْتَهَا	واشترطت عليه أنك إن بعتها فهي لي	٢٢٨٠
بِعْتَهَا	فقال إن بعتها بهذا الثمن الذي أمرتك	٢٥٢٧
بِعْتُكَهَا	فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير	٢٤٧٦
بِعْتُه	وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى	٢٢٧١
بِعْنِي	أو أن يقول الرجل للرجل بعني ثلاثة آصع	٢٣٥٣
بِعْنِي	فبعني الطعام الذي لك إلى أجل فيقول	٢٣٩٠
بِعْنِي	فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعني	٢٣٩٠
بِعْنِي	فإذا حلت قال له الذي عليه الدين بعني	٢٤٨٢
بِعْهَا	فيقال له بعها ولك كذا وكذا في كل	٢٥٢٩
بِعْهَا	فقال له صاحب المال بعها وقال الذي	٢٥٨٥
بِيعَة	لم يمرر عبد الله على سقاط ولا صاحب بيعة	٣٥٣٣
بِيعُوهَا	ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب	٣٠٥٣
تَبَايَعَهَا	فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم	٢٣٦٠
تَبِعْهَا	فإن لم تبعها فليس لك شيء إنه لا بأس	٢٥٢٧
تَبِيعَانِه	ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس	٢٥٣٤
تَبِيعَه	فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه من غير	٢٤٤٠
تَبِيعُنِي	فقال المبتاع أتبيعني ما ليس عندك؟	٢٣٦١
تَبِيعُهَا	إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به	٢٢٨٠
تَبِيعُوهَا	أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها	٣١٣٥
تَبْتَاعُوهَا	ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها	٣١٣٥
تَبْتَعْه	لا تبتعه ولا تعد في صدقتك	٩٨١
مُبْتَاع	إلا أن يشترطه البائع على المبتاع	٩٤٥
مُبْتَاع	لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع	٩٤٥
مُبْتَاع	فيسأل المبتاع أن يقيله بعشرة دنانير	٢٢٦١
مُبْتَاع	قال مالك لا بأس بذلك وإن ندم المبتاع	٢٢٦١
مُبْتَاع	فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع	٢٢٦٤
مُبْتَاع	أن المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له	٢٢٦٥
مُبْتَاع	فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع	٢٢٨٧
مُبْتَاع	ولا ولاه أحدا حتى يقبضه المبتاع	٢٢٩٨
مُبْتَاع	إذا حلب والرطب يستجنى فيأخذ المبتاع	٢٣٢٠
مُبْتَاع	فليس للمبتاع إلا ذهبه ولا يكون	٢٣٢٠
مُبْتَاع	فيضمن ذلك البائع للمبتاع ولا يسمى	٢٣٢٠
مُبْتَاع	فقال المبتاع أتبيعني ما ليس عندك؟	٢٣٦١
مُبْتَاع	فقال عبد الله للمبتاع لا تبتع منه	٢٣٦١
مُبْتَاع	فإن المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى	٢٣٦٣
مُبْتَاع	فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء	٢٣٦٩
مُبْتَاع	وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا	٢٤٠٨
مُبْتَاع	ما رآها المبتاع أم لا؟ فلذلك كره ذلك	٢٤١٢
مُبْتَاع	فإن وجده المبتاع ذهب من البائع	٢٤٥٢
مُبْتَاع	وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع	٢٤٥٢
مُبْتَاع	على أنه لا نقصان على المبتاع إن ذلك	٢٤٥٦
مُبْتَاع	وللمبتاع في هذا أجره بقدر ما عالج	٢٤٥٦
مُبْتَاع	فالمبتاع بالخيار إن شاء أخذه وإن	٢٤٦٦
مُبْتَاع	ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع	٢٤٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُبْتَاع	خير المبتاع فإن شاء أعطى البائع	٢٤٦٨
مُبْتَاع	فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع	٢٤٦٨
مُبْتَاع	ولا خيار للمبتاع وهو لازم له إن أحب	٢٤٧٥
مُبْتَاع	ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة	٢٤٧٦
مُبْتَاع	فيريد المبتاع أن يصدقه ويأخذه بكيله	٢٤٨٧
مُبْتَاع	ذهب الثمن الذي أعطى المبتاع باطلا	٢٤٨٨
مُبْتَاع	فأفلس المبتاع فإن البائع إذا وجد	٢٤٩٩
مُبْتَاع	لا يمنعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ	٢٤٩٩
مُبْتَاع	لم يحدث فيها المبتاع شيئا إلا أن تلك	٢٥٠٣
مُبْتَاع	قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع	٢٧٠١
مُبْتَاع	ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على	٢٧٧٩
مُبْتَاع	فإن كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا	٢٧٨٠
مُبْتَاع	فالمبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع عنه	٢٧٨٠
مُبْتَاع	فالمبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع عنه	٢٧٨٠
مُبْتَاع	اشترط ذلك المبتاع أو لم يشترطه	٣٠٠٢
نَبِيعَه	الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه	٢٣٥٨
نَبِيعُكِهَا	فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا	٢٨٩٤
نَبِيعُهَا	فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله	٣١٣٥
نُبَايِعُك	فقلنا يا رسول الله! نبايعك على أن لا نشرك	٣٦٠٢
نُبَايِعُك	هلم نبايعك يا رسول الله! فقال رسول الله	٣٦٠٢
يَبِعْه	وأمسكه لم يبعه وباع من حائطه ما سوى	٢٣٠٨
يَبِعْه	أن يبيعه بغيره فليبعه على حدته	٢٣٥٤
يَبِعْه	من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه	٢٣٥٦
يَبِعْه	من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه	٢٣٥٧
يَبِيعَه	فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه قال عليك	٦٠١
يَبِيعَه	أن يحبسه فيأكله في أهله أو يبيعه قبل	١٦٤٦
يَبِيعَه	لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه	١٧٣١
يَبِيعَه	فإن أراد صاحب الطعام الرديء أن يبيعه	٢٣٥٤
يَبِيعَه	فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه	٢٣٦١
يَبِيعَه	فإنه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه	٢٤٣٣
يَبِيعَه	إلا أن يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب	٢٤٣٦
يَبِيعَه	حتى يبيعه فيرده عينا كما أخذه	٢٥٥٠
يَبِيعَه	ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع	٢٥٥٣
يَبِيعَهَا	وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها ولا	٢٢٨٢
يَبِيعَهَا	أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها	٢٢٩٦
يَبِيعَهَا	أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه	٢٤٣١
يَبِيعَهَا	أن يبيعها من الذي ابتاعها منه إلا	٢٤٣٤
يَبِيعَهَا	فلا بأس بأن يبيعها من صاحبها بعرض	٢٤٣٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَبِيعَهَا	أن يبيعها له ولو أن تلك السلعة	٢٤٩٤
يَبِيعَهَا	وليس له أن يبيعها ولا يهبها وولدها	٣٠١٧
يَبِيعَهَا	فقال أمرته أن يبيعها فقال له	٣١٣٢
يَبِيعُه	ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب	٩١٠
يَبِيعُه	فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يباع	٢٣٢٩
يَبِيعُه	فيبيعه مرابحة إنه لا يحسب فيه أجر	٢٤٦٤
يَبِيعُه	أو يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف	٢٤٦٦
يَبِيعُه	فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة أو يبيعه	٢٤٦٦
يَبِيعُه	لا يبيعه إذا كان كاتبه بدنانير	٢٩٥١
يَبِيعُه	لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي	٣٠١٩
يَبِيعُهَا	ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها إلا	٨٧٧
يَبِيعُهَا	أن عليه فيها الزكاة حين يبيعها إذا	٨٨٢
يَبِيعُهَا	ثم يبيعها أن عليه فيها الزكاة حين	٨٨٢
يَبِيعُهَا	ثم يبيعها بذهب أو ورق فلا يكون عليه	٩٥٧
يَبِيعُهَا	يبيعها إذا كان قد حبسها سنة من يوم	٩٥٧
يَبِيعُهَا	يبيعها ويقبض صاحبها ثمنها	٩٦٠
يَبِيعُهَا	يبيعها بثلاثين دينارا إلى شهر ثم	٢٢٦٢
يَبِيعُهَا	لا يبيعها ولا يهبها أو ما أشبه ذلك	٢٢٨٢
يَبِيعُهَا	فإن المشتري يبيعها ممن شاء بنقد	٢٤٣٤
يَبِيعُهَا	إذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى أجرا	٢٥٢٧
يَبِيعُهَا	في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها	٢٥٢٧
يَبِيعُهَا	وأبضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له	٢٥٧٤
يَبِيعُهَا	أو يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار	٢٨٤٠
يَبِيعُهَا	فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها	٢٨٤٠
يَبِيعُهَا	فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها	٢٨٧١
يَبِيعُونَنِي	لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعا بصاع	٢٣١٠
يَبْتَاعَه	فأراد أن يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ	٩٨١
يَبْتَاعَه	أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه	٢٤٦٠
يَبْتَاعَهَا	أن يبتاعها له حتى يأتيه بها	٩٠٠
يَبْتَاعُه	هل يبتاعه المحرم؟ فقال أما ما كان	١٢٨٥
يَبْتَاعُه	بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله	١٢٩٨
يَبْتَاعُهَا	ثم يبتاعها إنها لا تكون أم ولد له	١٩٧١
يَبْتَاعُهَا	ثم يبتاعها فيعتقها إنها تعتد عدة	٢١٦٠
يَبْتَاعُهَا	ثم يبتاعها إلى أجل أبعد منه يبيعها	٢٢٦٢
يَبْتَاعُهَا	ثم يبتاعها بستين دينارا إلى سنة	٢٢٦٢
يَبْتَاعُونَهَا	ويبتاعونها ولم يأت في ذلك شيء موصوف	٢٦١٦
يَتَبَايَعُه	وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية	٢٤١٠
يَتَبَايَعُهَا	ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها	٢٦١٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُبَايِعُه	أن عبد الله كتب إلى عبد الملك يبايعه	٣٦٠٣
بَيَن	كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين	٥٢٥
بَائِن	كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا	٣٤٠٣
بَائِنَة	لامرأته أنت خلية أو برية أو بائنة	٢٠٣١
بَيَّن	من طلق كما أمره الله فقد بين الله له	٢٠٢٢
يُبَيِّن	يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم	١٨٧٩
تُبَيِّن	لا أنزل حتى تبين لي فقال رسول الله	٢٠٠١
يُبَيِّن	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن من	٢٧٠٢
يُبَيِّن	قال ومما يبين ذلك أن السارق إذا سرق	٢٨٤٠
يُبَيِّن	قال مالك ومما يبين ذلك أن العبد	٢٨٦٦
يُبَيِّن	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٧
يُبَيِّن	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٨
يُبَيِّن	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٩
يُبَيِّن	قال مالك ومما يبين ذلك أن الرجل	٢٩٧٧
يُبَيِّن	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أنهم إذا	٢٩٧٨
يُبَيِّن	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن	٢٩٧٩
يُبَيِّن	قال ومما يبين ذلك أيضا أن من سنة	٢٩٧٩
يُبَيِّنْ	فإن باع البز ولم يبين شيئا مما سميت	٢٤٦٥
يَتَبَيَّن	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط	١٠٨٦
يَتَبَيَّن	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط	١١٢١
يَتَبَيَّن	فعالجه وقام فيه حتى يتبين له النقصان	٢٣٠٠
يَتَبَيَّن	ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلا	٢٤٦٠
يَتَبَيَّن	ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب	٣٠٠٧
يَتَبَيَّن	ولا يباع عليه حتى يتبين أمره فإن هلك	٣٠٢٣
أَبِن	فأبن القدح عن فيك ثم تنفس قال	٣٤٢١
بَان	أيقطر في أذنه من البان الذي لم يطيب	١٣١٤
بَان	فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل	٢١٦٢
بَان	إذا اختلف فبان اختلافه فإن أشبه بعض	٢٢٥٨
بَان	الرجل للرجل عنده حب البان اعصر حبك	٢٣١٨
بَان	مما يؤكل أو يشرب فبان اختلافه	٢٣٨٠
بَان	ما اختلف من الطعام والأدم فبان	٢٣٨٢
بَان	إذا اختلفت فبان اختلافها وإن أشبه	٢٤٠٦
بَان	فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ	٢٤٣٩
بَان	فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ	٢٤٤١
بَان	قال مالك ومن ذلك أيضا اشتراء حب البان	٢٤٥٥
بَان	لأن البان المطيب قد طيب ونش وتحول	٢٤٥٥
بَان	لأن الذي يخرج من حب البان هو السليخة	٢٤٥٥
بَان	ولا بأس بحب البان بالبان المطيب	٢٤٥٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَان	ولا بأس بحب البان بالبان المطيب	٢٤٥٥
بَانَتْ	قال قيل لي إنها قد بانت مني	٢٠٢٢
بَانَتْ	فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما	٢١٤٣
بَانَتْ	من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت	٢١٤٥
بَيَان	ففي هذا بيان إن شاء الله تعالى	٢٦٨٢
بَيَان	في هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ لم	٣٤٩٧
بَيَان	إن من البيان لسحرا أو إن بعض البيان	٣٦١٤
بَيَان	إن من البيان لسحرا أو إن بعض البيان	٣٦١٤
بَيْن	يا رسول الله! قال ما بين هذين وقت	٦
بَيْن	وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١١
بَيْن	والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١٢
بَيْن	ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها	٨٣
بَيْن	حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر	٢٢٣
بَيْن	الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين	٢٧٨
بَيْن	فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي	٢٧٨
بَيْن	زوج النبي ﷺ أنها قالت كنت أنام بين	٣٨٦
بَيْن	أن عبد الله كان يسلم بين الركعتين	٤٠٦
بَيْن	بيننا وبين المنافقين شهود العشاء	٤٣٠
بَيْن	ومسكن سليمان بين المسجد والسوق	٤٣٢
بَيْن	أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر	٤٧٧
بَيْن	فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر	٤٧٨
بَيْن	إذا عجل به السير يجمع بين المغرب	٤٧٩
بَيْن	أن عبد الله كان إذا جمع الأمراء بين	٤٨١
بَيْن	أنه سأل سالم هل يجمع بين الظهر والعصر	٤٨٢
بَيْن	أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر	٤٨٣
بَيْن	وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب	٤٨٣
بَيْن	قال مالك وبين ذات النصب والمدينة	٤٩١
بَيْن	ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين	٤٩٥
بَيْن	وفي مثل ما بين مكة وجدة قال يحيى	٤٩٥
بَيْن	وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل	٤٩٥
بَيْن	أن يمر بين يديه قال أبو النضر	٥٢٦
بَيْن	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا	٥٢٦
بَيْن	من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟	٥٢٦
بَيْن	أن كعب قال لو يعلم المار بين	٥٢٧
بَيْن	أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه	٥٢٧
بَيْن	أن يمر بين يدي النساء وهن يصلين	٥٢٨
بَيْن	أن عبد الله كان لا يمر بين يدي أحد	٥٢٩
بَيْن	لا يمر بين يدي أحد ولا يدع أحدا يمر بين يديه	٥٢٩

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
بَيْن	فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت	٥٣١
بَيْن	كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة	٥٣٢
بَيْن	ولم يجد المرأ مدخلا إلى المسجد إلا بين	٥٣٢
بَيْن	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين	٥٣٣
بَيْن	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين	٥٣٤
بَيْن	لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه	٥٥١
بَيْن	أن يصلي بين يدي رسول الله	٥٦٥
بَيْن	أنه قال بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهري	٥٩٢
بَيْن	وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو	٦٣٤
بَيْن	فمر بين ظهري الحجر ثم قام يصلي وقام	٦٤١
بَيْن	أن عمر قال ما بين المشرق والمغرب قبلة	٦٦٨
بَيْن	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض	٦٧١
بَيْن	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض	٦٧٢
بَيْن	ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث	٧٣٠
بَيْن	ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا	٧٣٤
بَيْن	إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني	٧٤٣
بَيْن	قال مالك في الذهب والورق يكون بين	٨٤٧
بَيْن	ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين	٨٨٩
بَيْن	ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	٨٨٩
بَيْن	فقيل لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين	٩٠٧
بَيْن	فقيل لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين	٩٠٧
بَيْن	قال مالك وتفسير لا يجمع بين متفرق	٩٠٧
بَيْن	لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع	٩٠٧
بَيْن	وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع	٩٠٧
بَيْن	ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	٩٠٧
بَيْن	ونأخذ الجذعة والثنية! وذلك عدل بين	٩٠٩
بَيْن	قال مالك وقد فرق عمر بين القطنية	٩٥٣
بَيْن	قال مالك في النخل يكون بين الرجلين	٩٥٥
بَيْن	فقال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين	١٠٤٤
بَيْن	إذا حاضت بين ظهري صيامها أنها إذا	١٠٦٢
بَيْن	وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح	١١٣٦
بَيْن	وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح	١١٣٦
بَيْن	قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو	١١٥٤
بَيْن	إذا دنا من مكة بات بذي طوى بين	١١٥٦
بَيْن	فقال أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج	١٢٠٩
بَيْن	فقال هذا عثمان ينهى عن أن يقرن بين	١٢٠٩
بَيْن	ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٢١٢
بَيْن	وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو	١٢١٧

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
بَيْن	والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع	١٢٢٥
بَيْن	فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا	١٢٢٦
بَيْن	وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين	١٢٢٦
بَيْن	وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين	١٢٢٦
بَيْن	ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا	١٢٢٦
بَيْن	ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب	١٢٣٦
بَيْن	ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا	١٢٣٦
بَيْن	أن عمر قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم	١٢٥٩
بَيْن	ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا	١٢٦٤
بَيْن	فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٢٦٤
بَيْن	فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان	١٢٨١
بَيْن	كان بالإثاية بين الرويثة والعرج	١٢٨١
بَيْن	قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين	١٣١٩
بَيْن	حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٣٢٤
بَيْن	لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا	١٣٢٧
بَيْن	وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه	١٣٣٢
بَيْن	ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٣٣٣
بَيْن	وسعى بين الصفا والمروة لأن الطواف	١٣٣٣
بَيْن	فأصابه مرض حال بينه وبين الحج وطاف	١٣٣٤
بَيْن	وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة	١٣٣٤
بَيْن	وسعى بين الصفا والمروة لأن طوافه	١٣٣٤
بَيْن	ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من	١٣٤٤
بَيْن	عن أبيه أنه كان لا يجمع بين السبعين	١٣٥٣
بَيْن	أن يتطوع فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر	١٣٥٤
بَيْن	أو بين ذلك فإنه من أصابه ذلك وقد	١٣٥٧
بَيْن	أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك	١٣٥٧
بَيْن	قال مالك وأما السعي بين الصفا والمروة	١٣٥٧
بَيْن	وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد	١٣٧٣
بَيْن	قال مالك لا يطوف أحد بالبيت ولا بين	١٣٧٥
بَيْن	وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا	١٣٨١
بَيْن	فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج	١٣٨٢
بَيْن	قال مالك من نسي السعي بين الصفا	١٣٨٣
بَيْن	كان قد أصاب النساء فليرجع فليسع بين	١٣٨٣
بَيْن	عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة	١٣٨٤
بَيْن	ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة	١٣٨٥
بَيْن	فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا	١٣٨٥
بَيْن	ثم ليسع بين الصفا والمروة وإن جهل	١٣٨٧
بَيْن	قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين	١٣٨٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَيْن	وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم	١٣٨٧
بَيْن	ويسعى بين الصفا والمروة وإن كان أصاب	١٣٨٧
بَيْن	ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو	١٣٩٠
بَيْن	ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها	١٤١٤
بَيْن	ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها	١٤١٥
بَيْن	ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي	١٤٢٣
بَيْن	ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين	١٤٣٠
بَيْن	فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة	١٤٣٩
بَيْن	أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير	١٤٥٢
بَيْن	إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٤٦٩
بَيْن	فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٤٧٨
بَيْن	فسار بيني وبين أبي فقلت له	١٤٩٣
بَيْن	أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير	١٥٣٥
بَيْن	فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين	١٥٤٧
بَيْن	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٧
بَيْن	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٩
بَيْن	ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري	١٥٤٩
بَيْن	قبل أن تحيض فإنها تسعى بين الصفا	١٥٥١
بَيْن	إذا كنت بين الأخشبين من منى ونفخ	١٦٠٢
بَيْن	ما بين الركن والباب الملتزم	١٦٠٤
بَيْن	ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة	١٦١١
بَيْن	فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له	١٦٩١
بَيْن	أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي	١٦٩٦
بَيْن	وسابق بين الخيل التي لم تضمر من	١٦٩٦
بَيْن	وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما	١٧٠٤
بَيْن	وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما	١٧٠٤
بَيْن	حتى يسعى بين الصفا والمروة فإذا سعى	١٧٢١
بَيْن	كان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل	١٨٥٩
بَيْن	كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ	١٨٦٢
بَيْن	كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ	١٨٦٢
بَيْن	ما بينها وبين أن تستكمل فريضتها	١٨٦٩
بَيْن	أن رسول الله ﷺ قال لا يجمع بين المرأة	١٩٤٧
بَيْن	لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين	١٩٤٧
بَيْن	ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته	٢٠٠١
بَيْن	أنه قال كان بين إسلام صفوان وبين	٢٠٠٢
بَيْن	أنه قال كان بين إسلام صفوان وبين	٢٠٠٢
بَيْن	إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها	٢٠٠٢
بَيْن	فإن كان بين ذلك صمات فما أتبعه بعد	٢٠٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَيْن	إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين	٢١٥٠
بَيْن	أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل	٢١٦٩
بَيْن	وأن يخلي بيني وبين أهلي قال فقدمت	٢١٨١
بَيْن	إن يزيد فرق بين رجال وبين نسائهم	٢١٩٩
بَيْن	إن يزيد فرق بين رجال وبين نسائهم	٢١٩٩
بَيْن	ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله؟	٢٢٠٦
بَيْن	تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين	٢٢٤٩
بَيْن	فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا	٢٢٧٢
بَيْن	وضع عن المشتري ما بين القيمتين	٢٢٧٣
بَيْن	ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك	٢٣٠٧
بَيْن	الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر	٢٣٢١
بَيْن	وبينه وبين الحج أجل من الزمان أو	٢٣٢٥
بَيْن	قال مالك وإنما فرق بين ذلك القبض	٢٣٢٦
بَيْن	فكان بين الذهبين فضل مثقال فأعطى	٢٣٥٠
بَيْن	لأن يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه	٢٣٥٠
بَيْن	وإنما فرق بين ذلك أن المزابنة بيع	٢٣٩٣
بَيْن	وما أشبه ذلك فرق بين ذلك الأمر المعمول	٢٤٦٢
بَيْن	قال مالك وإنما فرق بين أن لا يبيع	٢٤٨٩
بَيْن	فإن الغرماء يخيرون بين أن يعطوا	٢٥٠٣
بَيْن	ولا ينقصوه شيئا وبين أن يسلموا إليه	٢٥٠٣
بَيْن	فإن كرهوا أن يقتضوه وخلوا بين صاحب	٢٥٧١
بَيْن	فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال	٢٥٩٥
بَيْن	قال مالك في العين تكون بين الرجلين	٢٥٩٩
بَيْن	إنما المساقاة ما بين أن يجد النخل	٢٦٠٦
بَيْن	قال مالك وإنما فرق بين المساقاة	٢٦١٠
بَيْن	لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود	٢٦٣٣
بَيْن	في الدور والأرضين ولا تكون إلا بين	٢٦٣٤
بَيْن	قال مالك الشفعة بين الشركاء على قدر	٢٦٤٢
بَيْن	أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد	٢٦٧٨
بَيْن	ويثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه	٢٦٧٨
بَيْن	أنه كان يحضر عمر وهو يقضي بين الناس	٢٦٨٦
بَيْن	قال وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية	٢٧٠١
بَيْن	قال وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية	٢٧٠١
بَيْن	فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به	٢٧٢٣
بَيْن	ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها	٢٧٤٨
بَيْن	أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين	٢٧٥٩
بَيْن	بين أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم	٢٨٢٦
بَيْن	وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث	٢٨٢٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَيْن	فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته	٢٨٣٨
بَيْن	فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ثم	٢٨٤٢
بَيْن	ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه	٢٩٢١
بَيْن	بين الرجلين إن أحدهما لا يكاتب نصيبه	٢٩٢٩
بَيْن	قال مالك في مكاتب بين رجلين فأنظره	٢٩٣١
بَيْن	بين الشريكين فإنه لا يجوز لأحدهما	٢٩٣٨
بَيْن	ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي	٢٩٣٨
بَيْن	وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب	٢٩٣٨
بَيْن	قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين	٢٩٣٩
بَيْن	قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين	٢٩٤٠
بَيْن	كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه	٢٩٦٦
بَيْن	قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين	٢٩٧٧
بَيْن	فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال	٣٠١٠
بَيْن	في العبد يكون بين الرجلين فيدبر	٣٠٢٢
بَيْن	قال مالك يحال بينه وبين العبد	٣٠٢٣
بَيْن	قال أبو بكر فجاءتني وأنا بين ظهراني	٣١٠٧
بَيْن	وإنما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه	٣١١١
بَيْن	لا قود بين الصبيان وإن عمدهم خطأ	٣١٥٢
بَيْن	ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في	٣١٨٧
بَيْن	أنه كان يسوي بين الأسنان في العقل	٣٢٠٤
بَيْن	ثم يغرم الذي أصابه ما بين القيمتين	٣٢٠٩
بَيْن	كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح	٣٢٠٩
بَيْن	قال مالك الأمر عندنا في القصاص بين	٣٢١١
بَيْن	وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع	٣٢١١
بَيْن	إذا وجد بين ظهري قوم في قرية أو غيرها	٣٢٤٣
بَيْن	أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون	٣٢٥٦
بَيْن	بين الذكور والمرأة الحرة تقتل	٣٢٥٦
بَيْن	بين الرجال والنساء وذلك أن الله تبارك	٣٢٥٦
بَيْن	فالقصاص يكون بين النساء كما يكون بين	٣٢٥٦
بَيْن	فالقصاص يكون بين النساء كما يكون بين	٣٢٥٦
بَيْن	قال مالك ليس بين العبد والحر قود	٣٢٥٩
بَيْن	قال مالك وإنما فرق بين القسامة	٣٢٨٠
بَيْن	إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين	٣٣١٣
بَيْن	قال رسول الله ﷺ ما بين لابتيها حرام	٣٣١٤
بَيْن	قال صلح ذات البين وإياكم والبغضة	٣٣٥٦
بَيْن	إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء	٣٣٦٩
بَيْن	إلا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحناء	٣٣٧٠
بَيْن	لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين	٣٣٩٠
بَيْن	وقد رفع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد	٣٤٠٠
بَيْن	وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة	٣٤٣١
بَيْن	فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة	٣٤٤٤
بَيْن	أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها	٣٤٧٨
بَيْن	فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى	٣٥٨١
بَيْن	ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا	٣٦٠٢
بَيْن	ما بين لحييه وما بين رجليه	٣٦٢٠
بَيْن	ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين	٣٦٢٠
بَيْن	ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين	٣٦٢٠
بَيْن	ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين	٣٦٢٠
بَيْن	ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين	٣٦٢٠
بَيْن	وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين	٣٦٢٠
بَيْن	وبين يديها عنب فقالت لإنسان خذ حبة	٣٦٥٦
بَيْنَا	قال جابر فبينا أنا نازل تحت شجرة	٣٣٧٣
بَيْنَا	فبينا هو به إذ أتاه الفتى يستأذنه	٣٥٨١
بَيِّن	البين ضلعها والعوراء البين عورها	١٧٥٧
بَيِّن	والعوراء البين عورها والمريضة	١٧٥٧
بَيِّن	والمريضة البين مرضها والعجفاء	١٧٥٧
بَيْن	بين خلافه يقبضه ولا يؤخره	٢٤٣٥
بَيْن	وفي يديه عرض مربح بين فضله فأرادوا	٢٥٨١
يَبِين	قال مالك ولا يصلح حتى يختلف فيبين	٢٤٢٧
بَيَانِهِمَا	فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله ﷺ	٣٦١٤
بَيْنَك	وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١١
بَيْنَك	والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١٢
بَيْنَك	للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك	٢٤٩٤
بَيْنَك	فإن فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب	٢٥٥٦
بَيْنَكُمَا	فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت	١٨٧١
بَيْنَكُمَا	فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها	١٨٧٦
بَيْنَكُمَا	والسلعة بينكما وتكون قراضا على	٢٥٨٩
بَيْنَكُمَا	ويكون العبد بينكما بشطرين وإن أبيت	٢٩٣٨
بَيْنَكُمَا	ما تفضلته به ويكون العبد بينكما شطرين	٢٩٤١
بَيْنَكُمَا	أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما	٣٠٤٠
بَيْنَكُم	أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله	١٦٦٦
بَيْنَكُم	لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا	١٦٦٦
بَيْنَكُم	أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم	٢٥٩٤
بَيْنَنَا	بيننا وبين المنافقين شهود العشاء	٤٣٠
بَيْنَنَا	فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب	١٣٨٢
بَيْنَنَا	وإن كره فلا بيع بيننا فيتبايعان	٢٤٧٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَيْنَنَا	أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا	٢٥٩٤
بَيْنَنَا	فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في	٣٠٤٠
بَيْنَنَا	فقال أحدهما يارسول الله! اقض بيننا بكتاب	٣٠٤٠
بَيْنَه	ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها	٨٣
بَيْنَه	وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو	٦٣٤
بَيْنَه	ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا	٩٣١
بَيْنَه	فقال أحدهما يفرق بينه وقال الآخر	١٠٧٤
بَيْنَه	لا أدري أيهما قال يفرق بينه ولا	١٠٧٤
بَيْنَه	وقال الآخر لا يفرق بينه لا أدري	١٠٧٤
بَيْنَه	يفرق بينه ولا أيهما قال لا يفرق بينه	١٠٧٤
بَيْنَه	وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين	١٢٢٦
بَيْنَه	قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين	١٣١٩
بَيْنَه	فأصابه مرض حال بينه وبين الحج	١٣٣٤
بَيْنَه	فقضت طوافها فيما بينه وبينها وكان	١٣٨٢
بَيْنَه	فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب	١٣٨٢
بَيْنَه	ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي	١٤٢٣
بَيْنَه	ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته	٢٠٠١
بَيْنَه	ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك	٢٣٠٧
بَيْنَه	وبينه وبين الحج أجل من الزمان أو	٢٣٢٥
بَيْنَه	لأن يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه	٢٣٥٠
بَيْنَه	وإن شاء خلى بينه وبينها وأخذ منه رأس	٢٥٦٤
بَيْنَه	أن يقتضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه	٢٥٧١
بَيْنَه	فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله فيخرص بينه	٢٥٩٤
بَيْنَه	فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال	٢٥٩٥
بَيْنَه	أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد	٢٦٧٨
بَيْنَه	ويثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه	٢٦٧٨
بَيْنَه	فقال أبو بكر خل بينها وبينه قال	٢٨٣٨
بَيْنَه	قال مالك يحال بينه وبين العبد	٣٠٢٣
بَيْنَه	لا يشرك بالله شيئا إلا رجل كانت بينه	٣٣٦٩
بَيْنَه	إلا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحناء	٣٣٧٠
بَيْنَه	لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين	٣٣٩٠
بَيْنَه	أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة	٣٤٤٨
بَيْنَه	وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط	٣٦٣٨
بَيْنَهَا	فقضت طوافها فيما بينه وبينها وكان	١٣٨٢
بَيْنَهَا	ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو	١٣٩٠
بَيْنَهَا	ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها	١٤١٤
بَيْنَهَا	ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها	١٤١٥
بَيْنَهَا	ما بينها وبين أن تستكمل فريضتها	١٨٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَيْنَهَا	إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها	٢٠٠٢
بَيْنَهَا	وإن شاء خلى بينه وبينها وأخذ منه رأس	٢٥٦٤
بَيْنَهَا	ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها	٢٧٤٨
بَيْنَهَا	فقال أبو بكر خل بينها وبينه قال	٢٨٣٨
بَيْنَهَا	ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في	٣١٨٧
بَيْنَهَا	أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة	٣٤٤٨
بَيْنَهَا	أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها	٣٤٧٨
بَيْنَهُمَا	رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما	٣٧٣
بَيْنَهُمَا	كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما	٨٨٩
بَيْنَهُمَا	يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر	٩٠٥
بَيْنَهُمَا	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	١٢٥٧
بَيْنَهُمَا	لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل	١٣٥٣
بَيْنَهُمَا	فقال بعض يفرق بينهما إلى عام قابل	١٤٢٢
بَيْنَهُمَا	ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما	١٥٠٠
بَيْنَهُمَا	كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس بينهما	١٨٧٢
بَيْنَهُمَا	بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفين	١٨٧٥
بَيْنَهُمَا	فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام	١٩٣٧
بَيْنَهُمَا	أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق	١٩٥٨
بَيْنَهُمَا	لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية	١٩٦١
بَيْنَهُمَا	وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت	١٩٦١
بَيْنَهُمَا	وفرق بينهما ثم قال عمر أيما امرأة	١٩٦١
بَيْنَهُمَا	فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما	١٩٦٤
بَيْنَهُمَا	هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان	١٩٧٤
بَيْنَهُمَا	وإن لم يأذن له سيده فرق بينهما	١٩٩٧
بَيْنَهُمَا	والمحلل يفرق بينهما على كل حال إذا	١٩٩٧
بَيْنَهُمَا	وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها	٢٠٠٤
بَيْنَهُمَا	ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد	٢٠٩٣
بَيْنَهُمَا	قبل أن يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما	٢١٠١
بَيْنَهُمَا	ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها	٢١٤٣
بَيْنَهُمَا	إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع	٢١٦٩
بَيْنَهُمَا	يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا	٢١٦٩
بَيْنَهُمَا	يضرب له أجل سنة فإن مسها وإلا فرق بينهما	٢١٧٥
بَيْنَهُمَا	فإني لم أسمع أنه يضرب له أجل ولا يفرق بينهما	٢١٧٧
بَيْنَهُمَا	ما ينفق على امرأته فرق بينهما	٢١٨٦
بَيْنَهُمَا	ولا يكون بينهما بيع قال مالك	٢٣٢٠
بَيْنَهُمَا	أو يتراضيان بينهما فيأخذ بما بقي له	٢٣٢٢
بَيْنَهُمَا	والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما	٢٣٣٢
بَيْنَهُمَا	لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا	٢٣٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَيْنَهُمَا	أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما	٢٣٥٣
بَيْنَهُمَا	بينهما ويكون ذلك إذا فعلاه بيع	٢٣٩٠
بَيْنَهُمَا	ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة	٢٤٠٧
بَيْنَهُمَا	وبيعت فإن لم تفت فسخ البيع بينهما	٢٤٥٦
بَيْنَهُمَا	أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما	٢٤٦٥
بَيْنَهُمَا	فإن لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما	٢٤٦٥
بَيْنَهُمَا	وبينهما تفاوت في الثمن	٢٤٩١
بَيْنَهُمَا	مالا قراضا يعمل فيه على أن الربح بينهما	٢٥٣٥
بَيْنَهُمَا	وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين	٢٥٤٧
بَيْنَهُمَا	فإن كان فضل بعد وفاء المال فهو بينهما	٢٥٦٠
بَيْنَهُمَا	لإخاء بينهما أو ليسارة مؤونة ذلك	٢٥٧٤
بَيْنَهُمَا	ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما	٢٥٨٢
بَيْنَهُمَا	ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد إليه	٢٥٨٣
بَيْنَهُمَا	وإن اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك	٢٥٩٨
بَيْنَهُمَا	شيئا من الأشياء والزيادة فيما بينهما	٢٦١٣
بَيْنَهُمَا	ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة	٢٦٧٩
بَيْنَهُمَا	فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة	٢٦٨٦
بَيْنَهُمَا	فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف	٢٦٨٧
بَيْنَهُمَا	بينهما إلى مروان وهو أمير على	٢٦٩٥
بَيْنَهُمَا	بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما	٢٧٠٧
بَيْنَهُمَا	في الرجلين يكون لهما رهن بينهما	٢٧٠٧
بَيْنَهُمَا	ما شرطا بينهما من الربح فعل	٢٧١٦
بَيْنَهُمَا	فيما بينهما في الحيوان والعروض	٢٧٢٢
بَيْنَهُمَا	فصدقها عمر وفرق بينهما وقال عمر	٢٧٣٧
بَيْنَهُمَا	إذا كانت بأرض واحدة والذي بينهما	٢٧٦٤
بَيْنَهُمَا	فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على	٢٩٣١
بَيْنَهُمَا	كان العبد بينهما نصفين ولا يرد	٢٩٣١
بَيْنَهُمَا	ما بقي بينهما بالسواء فإن عجز المكاتب	٢٩٣١
بَيْنَهُمَا	وذلك أن العبد وماله بينهما فلا يجوز	٢٩٣٨
بَيْنَهُمَا	فالميراث بينهما لأنه إنما أخذ حقه	٢٩٣٩
بَيْنَهُمَا	قال مالك فهو بينهما لأنه إنما اقتضى	٢٩٣٩
بَيْنَهُمَا	ما يفضله به ويكون العبد بينهما نصفين	٢٩٣٩
بَيْنَهُمَا	ويكون الميراث بينهما فذلك له	٢٩٣٩
بَيْنَهُمَا	كان العبد بينهما بشطرين وإن أبى	٢٩٤٠
بَيْنَهُمَا	مالك وتفسير ذلك أن العبد يكون بينهما	٢٩٤١
بَيْنَهُمَا	بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فينزى	٣٢٥٢
بَيْنَهُمْ	بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن	٥٦٥
بَيْنَهُمْ	ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها	٧٢٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَيْنَهُمْ	ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا	٩٣١
بَيْنَهُمْ	وتقسم بينهم أضر ذلك بالجيوش فلا أرى	١٦٤٥
بَيْنَهُمْ	إن فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ	١٨٥٠
بَيْنَهُمْ	ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم	١٨٥٠
بَيْنَهُمْ	يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ	١٨٥٦
بَيْنَهُمْ	كان للإخوة للأب والأم يقتسمونه بينهم	١٨٥٨
بَيْنَهُمْ	فاجعل الميراث بينهم سواء وإن كان	١٨٨٦
بَيْنَهُمْ	فجعلوا بينهم زيد فقضى أن لا صداق	١٩٢٣
بَيْنَهُمْ	ففرق بينهم حتى يعتددن أربعة أشهر	٢١٩٩
بَيْنَهُمْ	فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل	٢٣٦٠
بَيْنَهُمْ	ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم	٢٤٠٨
بَيْنَهُمْ	والتجارة بينهم التي لا يرون بها بأسا	٢٤٦٢
بَيْنَهُمْ	لم يزل الناس عليه عندنا يجيزونه بينهم	٢٤٧١
بَيْنَهُمْ	وبينهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن	٢٥٩٤
بَيْنَهُمْ	بينهم أنه إذا كان الشيء من ذلك الورق	٢٦١٦
بَيْنَهُمْ	فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة	٢٦٣٣
بَيْنَهُمْ	كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم	٢٦٨٩
بَيْنَهُمْ	أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم	٢٦٩٠
بَيْنَهُمْ	وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من	٢٦٩٠
بَيْنَهُمْ	فإنه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم	٢٧٦٤
بَيْنَهُمْ	نقسم ماله بينهم وإياكم والدين	٢٨٤٦
بَيْنَهُمْ	فأسهم رسول الله ﷺ بينهم فأعتق ثلث تلك	٢٨٦٢
بَيْنَهُمْ	ولا رحم بينهم يتوارثون بها فإن بعضهم	٢٩٣٥
بَيْنَهُمْ	ولا رحم بينهم فعجز بعضهم وسعى بعض	٢٩٦٠
بَيْنَهُمْ	يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث	٣٠١١
بَيْنَهُمْ	وبينهم قتيل أو جريح لا يدرى من فعل	٣٢٤٤
بَيْنَهُمْ	إذا قسمت بينهم نظر إلى الذي يكون	٣٢٩١
بَيْنِهِمَا	وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما	٢١٦٩
بَيِّنَات	جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا	٦٤٣
بَيِّنَة	مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة بينة	٨٤٢
بَيِّنَة	مالك وليس في مائتي درهم ناقصة بينة	٨٤٢
بَيِّنَة	من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه	١٦٥٤
بَيِّنَة	من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه	١٦٥٤
بَيِّنَة	فقامت البينة إنه قد كان به عيب عند	٢٢٧٢
بَيِّنَة	إلا أن يأتي الشفيع ببينة أن قيمة	٢٦٣٦
بَيِّنَة	إن كانت له بينة على أنه أراده أو صال	٢٧٧١
بَيِّنَة	وإن لم تقم له بينة إلا مقالته فهو	٢٧٧١
بَيِّنَة	إذا قامت عليه البينة وكان الحبل	٣٠٤٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَيِّنَة	لا يؤخذ إلا بأحد وجهين إما ببينة	٣٠٥٠
بَيِّنَة	ما ادعت من النكاح بينة أو على أنها	٣٠٥٧
بَيِّنَة	أن يقوم عليه بينة فإذا كان على	٣٠٦٢
بَيِّنَة	فقال عمر لتأتيني بالبينة أو لأرمينك	٣٠٧١
بَيِّنَة	على ذلك البينة وللمقتول بنون وبنات	٣٢٦٤
بَيِّنَة	أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينة	٣٢٧٧
بَيِّنَة	البينة ولو عمل فيها كما يعمل في	٣٢٨٠
بَيِّنَة	ولا يستحق سيده ذلك إلا ببينة عادلة	٣٢٩٨
تُبِينُهَا	لم يدخل بها تخليها وتبريها وتبينها	٢٠٣١
تُبِينُهَا	الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها	٢١٠٩
تُبِينُهَا	فقال أبو هريرة الواحدة تبينها	٢١١٠
تُبِينُهَا	الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى	٢١١١
مُبِين	ثم قرأ إنا فتحنا لك فتحا مبينا	٦٩٣
يُبِينُهَا	ولا يبينها ولا يبريها إلا ثلاث	٢٠٣١
بَيْنِي	الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين	٢٧٨
بَيْنِي	فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي	٢٧٨
بَيْنِي	فسار بيني وبين أبي فقلت له	١٤٩٣
بَيْنِي	وأن يخلي بيني وبين أهلي قال فقدمت	٢١٨١
بَيْنِي	للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك	٢٤٩٤
بَيْنِي	فإن فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب	٢٥٥٦
بَيْنِي	وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط	٣٦٣٨
تِبْر	فأما التبر والحلي المكسور الذي	٨٦٠
تِبْر	قال مالك من كان عنده تبر أو حلي	٨٦٠
تِبْر	إذا كان تبرا أو حليا قد صيغ فأما	٢٣٤٢
تِبْر	فأما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا	٢٣٤٢
تِبْر	ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة ويأخذ	٢٣٥٢
تِبْر	التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل	٢٣٥٣
تِبْر	لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر	٢٣٥٣
تِبْرِه	لم يراطله صاحبه بتبره ذلك إلى ذهبه	٢٣٥٣
يَتْبَع	التفث حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع	١٤٧٩
يَتْبَع	وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا	١٧٣٥
يَتْبَع	يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع	٣٥٥٨
يُتْبَع	ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان	٢٥٥٨
يُتْبَع	يتبع به ولم تكن في رقبته ولم يكن	٢٨٠٦
يُتْبِع	وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين	١٣٥٤
يُتْبِع	لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع	١٣٥٥
أُتْبِع	وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع	٢٤٨٤
مُتَتَابِع	أن عبد الله كان يقول يصوم رمضان متتابعا	١٠٧٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُتَتَابِع	ما سمى الله في القرآن يصام متتابعا	١٠٨٠
مُتَتَابِع	يكون ذلك نسقا متتابعا في كلام واحد	١٧٤١
مُتَتَابِع	أن يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا نسقا	٢٠٩٠
مُتَتَابِعَيْن	أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين	١٠٤٣
مُتَتَابِعَيْن	في من وجب عليه صيام شهرين متتابعين	١٠٦٢
مُتَتَابِعَيْن	متتابعين في كتاب الله أن يفطر إلا	١٠٦٢
مُتَتَابِعَيْن	يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض	١١٣١
مُتَتَابِعَيْن	أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان	١٥٨٩
مُتَتَابِعَيْن	لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل	٢٠٥٩
مُتَتَابِعَات	أمتتابعات أو يقطعها؟ قال حميد	١٠٧٩
مُتَتَابِعَات	فإنها في قراءة أبي ثلاثة أيام متتابعات	١٠٧٩
اِتَّبَع	ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي	٢٩٣٤
اِتَّبَعْنَا	فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم	٦٤٣
تَبَع	قال مالك إذا كان البياض تبعا للأصل	٢٦١٥
تَبَع	وذلك أن البياض حينئذ تبع للأصل	٢٦١٥
تَبَع	كان الشيء من ذلك الورق أو الذهب تبعا	٢٦١٦
تَتْبَعُه	قالت فأمرت جاريتي بريرة تتبعه فتبعته	٨٢٧
تِبَاعَة	إن شاء أن يأخذ سلعته ولا تباعة له	٢٥٠٣
يَتَّبِع	قال أنس فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء	٢٠١٠
يَتْبَع	ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به	٢٥٥٨
يَتَّبِع	ويتبع باللقمة وضر الصحفة فقال له	٣٤٤١
يَتْبَع	وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع	٢٤٨٤
يُتْبَع	أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار	٧٦٩
يُتْبَع	يتبع به بعد عتقه وإن كان ذلك العقل	٣٠٢٧
يُتْبَع	ولم يتبع سيده بشيء من دينه	٢٢٦٥
أَتْبَعَه	فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه	٢٠٦
أَتْبَعَه	فإن كان بين ذلك صمات فما أتبعه	٢٠٩٠
أَتْبَعُهَا	أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت	٧٧٥
اِتَّبَعَه	كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك	٧٣٧
اِتَّبَعَه	فسألني عن ذلك؟ فأخبرته فاتبعه وقضى	٢١٩٣
اِتِّبَاع	فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعرو	٣٢٢٤
اِتِّبَاعُهَا	عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها	١١١٠
اِسْتَتْبَعَنِي	فاستتبعني إلى السوق فقلت له وما تصنع	٣٥٣٣
تَبِعَتْه	فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في أدناه	٨٢٧
تَبِعَه	وإن عتق العبد أو كاتب تبعه ماله	٢٢٦٥
تَبِعَه	مضت السنة أن العبد إذا أعتق تبعه	٢٨٦٥
تَبِعَه	إذا عتق تبعه ماله أن المكاتب يتبعه	٢٨٦٦
تَبِعَه	إذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده	٢٨٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَبِعَه	وأن المكاتب إذا كانت تبعه ماله ولم	٢٨٦٦
تَبِعَه	إذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه	٢٩٢٥
تَبِعَهَا	فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا	٣١٣٤
تَتْبَعُونِي	ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني	٧٦٨
يَتْبَعَه	فليس للمقارض أن يتبعه بما سوى ذلك	٢٥٥٨
يَتْبَعُه	أن المكاتب يتبعه ماله وذلك أن عقد	٢٨٦٦
يَتْبَعُه	فإنه لا يتبعه ذلك الولد لأنه لم يكن	٢٩٢٦
يَتْبَعُه	ما للعبد عند ربه فانظروا ماذا يتبعه	٣٣٥٤
يَتْبَعُهَا	قال مالك فالسنة فيها أن ولدها يتبعها	٣٠٠١
يَتْبَعُهُم	ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم	٢٩٣٥
يَتْبَعُونَه	يتبعونه بها ويخير ورثة الموصي	٢٩٨٩
يَتْبَعْه	وأن المكاتب إذا كانت تبعه ماله ولم يتبعه	٢٨٦٦
يَتْبَعْه	ولم يتبعه ولده وأن المكاتب إذا كانت	٢٨٦٦
يَتْبَعْه	ولم يتبعه ولده إلا أن يشترطهم في	٢٩٢٥
يَتْبَعْه	فليتبعه بالمعروف وليؤد إليه بإحسان	٣٢٢٤
يَتْبَعُونَهَا	فبعث مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها	٢٣٦٠
يُتَابِعَه	وذلك مجزئ عنه وأحب ذلك إلي أن يتابعه	١٠٧٧
يُتْبِعُه	فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى	٣٢٦
تَجَر	أو غيرها فتجر فيها فلم يأت الحول	٨٤٤
تَجَر	في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر	٨٤٥
تَجَر	قال مالك ومن تجر من المسلمين ومن	٨٨٤
تَجَر	من تجر منهم من أهل مصر إلى الشام	٩٧٤
تَجَر	فتجر فيه فربح ثم عزل رأس المال	٢٥٨٢
تَجَرُوا	تجروا فيه أو لم يتجروا	٨٨٤
يَتْجُر	فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يتجر	٩٧٤
يَتْجُرُوا	صدقة واحدة في كل عام تجروا فيه أو لم يتجروا	٨٨٤
يَتْجُرُوا	إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين	٩٧٤
يَتْجُرْ	مالك ومن تجر من المسلمين ومن لم يتجر	٨٨٤
تَاجِر	لا بأس بأن يبتاع العبد التاجر الفصيح	٢٢٥٨
تُجَّار	فزعموا أنهم تجار وأن البحر لفظهم	١٦٤١
تِجَارَة	قال مالك لا بأس بالتجارة في أموال	٨٦٧
تِجَارَة	أن العروض تكون عند الرجل للتجارة	٨٧٧
تِجَارَة	حنطة أو تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى	٨٨٢
تِجَارَة	كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه	٨٨٣
تِجَارَة	كان من مال عند رجل يديره للتجارة	٨٨٣
تِجَارَة	فإن كان أصل تلك العروض للتجارة فعلى	٩٥٧
تِجَارَة	ولم يكن للتجارة وإنما ذلك بمنزلة	٩٥٧
تِجَارَة	ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة	٩٨٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تِجَارَة	ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة	٩٨٥
تِجَارَة	لتجارة كانوا أو لغير تجارة	٩٩٧
تِجَارَة	ما لم يسلم لتجارة كانوا أو لغير تجارة	٩٩٧
تِجَارَة	أو في التجارة فيشتري العبد أو الحر	١٦٥٢
تِجَارَة	ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة	٢٢٥٨
تِجَارَة	والتجارة وأن بيع العرايا على وجه	٢٣٩٣
تِجَارَة	والتجارة بينهم التي لا يرون بها بأسا	٢٤٦٢
تِجَارَة	فحمله إلى بلد للتجارة فبار عليه	٢٥٥٨
تِجَارَة	وذلك أن رب المال إنما أمره بالتجارة	٢٥٥٨
يَتَّجِر	كانت تعطي أموال اليتامى من يتجر لهم	٨٦٥
يَتَّجِر	فإن كان إنما يتجر في المال في البلد	٢٥٦٦
اِتَّجِرُوا	اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها	٨٦٣
تِجَارَات	التجارات من كل عشرين دينارا دينارا	٨٨٠
تِجَارَات	مما يديرون من التجارات من كل أربعين	٨٨٠
تِجَارَات	للتجارات أن الرجل إذا صدق ماله	٨٨١
تِجَارَات	التجارات وذلك أنهم إنما وضعت عليهم	٩٧٤
تِجَارَات	التجارات أو غيرها ولا بأس بأن	١١١٧
تَحْتَه	البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته	١٦٩
تَحْتَه	قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة	١٩٥٢
تَحْتَه	سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة	١٩٦٤
تَحْتَه	عن رجل كانت تحته أمة مملوكة فاشتراها	١٩٧٠
تَحْتَه	إذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته	١٩٩٠
تَحْتَه	أن رجلا كانت تحته وليدة لقوم	٢٠٢٩
تَحْتَه	أو عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها	٢١٢٥
تَحْتَه	قال مالك في الرجل تكون تحته الأمة	٢١٦٠
تَحْتَه	قال مالك ومن كانت تحته أمة قوم	٢٢١٣
تَحْتَهَا	يقال له السرر به سرحة سر تحتها سبعون	١٦٠٢
تَحْت	عمر يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت إزاره	٥٠
تَحْت	عن خالتها كبشة وكانت تحت ابن أبي قتاد	٦١
تَحْت	حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا	٨٤
تَحْت	حتى تخرج من تحت أظفار رجليه قال ثم	٨٤
تَحْت	حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا	٨٤
تَحْت	قال أنس فرأيت الماء ينبع من تحت	٨٦
تَحْت	فأخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه	٩٩
تَحْت	فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف	١٠٨
تَحْت	انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه	١٢٥
تَحْت	أنها رأت زينب التي كانت تحت عبد الرحم	٢٠٠
تَحْت	وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى	٥٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَحت	والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة	٨٠٢
تَحت	هل يدخل لحاجته تحت سقف؟ فقال نعم	١١١٢
تَحت	فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة	١١٢٤
تَحت	في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه	١١٦٩
تَحت	في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت	١٣٩٩
تَحت	أنه قال جاءني رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت	١٥٧٧
تَحت	أنه قال عدل إلي عبد الله وأنا نازل تحت	١٦٠٢
تَحت	فقال ما أنزلك تحت هذه السرحة؟ فقلت	١٦٠٢
تَحت	وكانت أم حرام تحت عبد الله فدخل عليها	١٦٨٩
تَحت	أن بنت عبيد الله وأمها بنت زيد كانت تحت	١٩٢٣
تَحت	تحت اليهودي أو النصراني فتسلم قبل	١٩٢٨
تَحت	وعن سليمان أن طليحة كانت تحت رشيد	١٩٦١
تَحت	قال مالك والأمة إذا كانت تحت الحر	١٩٩٠
تَحت	قال مالك وفي الأمة إذا كانت تحت الحر	١٩٩٠
تَحت	وكانت تحت صفوان فأسلمت يوم الفتح	٢٠٠١
تَحت	أن أم حكيم وكانت تحت عكرمة	٢٠٠٣
تَحت	أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد	٢٠٧٤
تَحت	أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة	٢٠٧٥
تَحت	قال مالك في الأمة تكون تحت العبد	٢٠٧٧
تَحت	أنها كانت تحت ثابت وأن رسول الله ﷺ	٢٠٨٢
تَحت	أن بنت سعيد كانت تحت عبد الله	٢١٥١
تَحت	وإذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت	٣٢٨٩
تَحت	قال جابر فبينا أنا نازل تحت شجرة	٣٣٧٣
تَحت	ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم	٣٤٣١
تَحت	فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فإذا	٣٥٨١
تَحت	ما تحت إزاره ورفغيه ثم أعطاكه فشربته؟	٣٦٦٧
تَحتِه	فنزع نمطا من تحته فقال له سهل	٣٥٤٦
تَحتَهُمَا	ثم مرت تحتهما ولم تصبهما قال	٣٤٣٦
تَرِبَتْ	فقال لها رسول الله ﷺ تربت يمينك ومن أين	١٦٠
تُرَاب	أن يتيمم فلم يجد ترابا إلا تراب سبخة	١٨٢
تُرَاب	أن يتيمم فلم يجد ترابا إلا تراب سبخة	١٨٢
تَرْقُوَة	أن عمر قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة	٣١٩٩
تَرَك	ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة	١١٧
تَرَك	من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر	٣٧٢
تَرَك	مالك هو من ذلك في سعة إن شاء فعل أو ترك	٦٥١
تَرَك	ترك ماله الذي أفاد فلم يزكه مع	٩١١
تَرَك	أنه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك ذلك	١٠٤٧
تَرَك	فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك	١٢١٧
تَرَك	هذا من رسول الله ما أرى رسول الله ترك	١٣٣٦
تَرَك	قال أيوب لا أدري أقال ترك أم نسي	١٥٨٣
تَرَك	وأنه ترك قبيلة من القبائل قال وإن	١٦٦٨
تَرَك	أنه إذا توفي الأب أو الأم وترك ولدا	١٨٥٠
تَرَك	ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف	١٨٥٠
تَرَك	ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف	١٨٥٠
تَرَك	ولكم النصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن	١٨٥٢
تَرَك	فإن ترك ولدا أو ولد ابن ذكرا كان	١٨٥٢
تَرَك	أو ترك من الإخوة اثنين فصاعدا ذكورا	١٨٥٤
تَرَك	إن ترك المتوفى ولدا أو ولد ابن	١٨٥٤
تَرَك	ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك	١٨٥٤
تَرَك	فترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا	١٨٥٤
تَرَك	ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء	١٨٧٩
تَرَك	ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد	١٨٧٩
تَرَك	إذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة	٢٣٢١
تَرَك	وترك التي فيها عشرة أصوع من الكبيس	٢٣٢١
تَرَك	فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط	٢٤٢٥
تَرَك	ولا على ميت وإن علم الذي ترك الميت	٢٤٨٨
تَرَك	قال مالك ولو ترك الناس السوم عند	٢٥٢٠
تَرَك	فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما	٢٦٠٨
تَرَك	فإذا ترك الحق عرجا وتركاه	٢٦٦٣
تَرَك	مالكا يقول في من هلك وترك أموالا	٢٧٦٤
تَرَك	قول الله تبارك وتعالى إن ترك خيرا	٢٨٣٢
تَرَك	أنه أخبره أن العاصي هلك وترك بنين له	٢٩٠٧
تَرَك	وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد	٢٩٠٧
تَرَك	وترك مالا وموالي فورثه أخوه لأبيه	٢٩٠٧
تَرَك	أن سعيد قال في رجل هلك وترك بنين له	٢٩٠٩
تَرَك	وترك موالي أعتقهم هو عتاقة ثم إن	٢٩٠٩
تَرَك	قال مالك فإن هلك المكاتب وترك	٢٩٢٠
تَرَك	وترك عليه بقية من كتابته وديونا	٢٩٢١
تَرَك	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ	٢٩٣١
تَرَك	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل	٢٩٣١
تَرَك	وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته	٢٩٣١
تَرَك	فإن مات أحد منهم وترك مالا هو أكثر	٢٩٣٥
تَرَك	وإن مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي	٢٩٣٨
تَرَك	وإن مات المكاتب وترك مالا فأحب الذي	٢٩٣٩
تَرَك	إلا أن يكون ترك المكاتب ما تؤدى به	٢٩٥٨
تَرَك	فإن كان فيما ترك ما يؤدى عنهم أدي	٢٩٥٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَرَك	وترك مالا كثيرا فقال يؤدى إلى الذي	٢٩٦٦
تَرَك	ثم هلك أحدهم وترك مالا أدي عنهم جميع	٢٩٦٩
تَرَك	إذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا	٢٩٧٧
تَرَك	وإنما ترك ما كان له عليه قال	٢٩٧٧
تَرَك	وترك بنين رجالا ونساء ثم أعتق أحد	٢٩٧٧
تَرَك	وذلك أنه إنما ترك الميت له ما عليه	٢٩٨٨
تَرَك	وترك مالا هو أكثر مما عليه فماله	٢٩٨٩
تَرَك	وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه	٢٩٩٣
تَرَك	فإن كان فيما ترك سيده من الثلث	٣٠٠٧
تَرَك	فإن لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله	٣٠٠٧
تَرَك	وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة	٣٠٢٦
تَرَك	قال وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله	٣٤٩٧
تَرَك	أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث	٣٦٤١
تَرَكَا	وتركا أولادا فقال سعيد يرث الموالي	٢٩٠٩
تَرَكُوا	فإن جاء شركاؤه أخذوا منه أو تركوا	٢٦٤٨
تَرَكُوا	وإن تركوا أخذت جميع الشفعة قال	٢٦٤٨
تَرَكُوا	فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤوا	٢٦٥٨
تَرَكُوا	ويعلم أنهم إنما تركوا الأيمان من أجل	٢٦٨٤
تَرَكَتْ	ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال	١٢١٩
تَرَكَتْ	فإن تركت ولدا أو ولد ابن ذكرا كان	١٨٥٢
تَرَكَتْ	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٥٩
تَرَكَتْ	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٦٨
تَرَكَتْ	وتركت مالا وموالي فورثها ابنها	٢٩٠٨
تَرَكْن	كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن	١٨٥٢
تَرَكْت	فقال عبد الرحمن استلمت وتركت	١٣٤٧
تَرَكْت	أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع	٢٢٥٧
تَرَكْت	تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم	٣٣٣٨
تَرَكْت	ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي	٣٦٤٤
تَرَكْتُمْ	فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم؟	٥٩٠
تَرَكْتُمْ	كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم	١٨٥٢
تَرَكْتُمْ	ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم	١٨٥٢
تَرَكْنَا	قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب	١٨٩٢
تَرَكْنَا	رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة	٣٦٤٣
تَتْرُك	قبل أن يصيبها الذي أصابها فتترك	١٩٩
يَتْرُك	لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك	٢٨٥
يَتْرُك	لا ينبغي أن يترك شيئا من هذا إذا دخل	١٠٨٦
يَتْرُك	لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه	١٠٨٦
تَتْرُك	زوج النبي ﷺ أنها كانت تترك التلبية	١٢١٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَتْرُك	وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل	١٢١٧
تَتْرُك	لا تترك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج	١٦٠٩
يَتْرُك	ويترك ما كان لله معصية	١٧٢٤
يَتْرُك	فإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن	١٨٥٤
يَتْرُك	وإحدى الفريضتين أن يتوفى رجل ويترك	١٨٥٤
يَتْرُك	وإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن	١٨٥٤
تَتْرُك	والأخرى أن تتوفى امرأة وتترك زوجها	١٨٥٤
يَتْرُك	لم يترك المتوفى جدا أبا أب ما فضل	١٨٥٨
يَتْرُك	وإن لم يترك المتوفى أبا ولا جدا أبا	١٨٥٩
يَتْرُك	وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى	١٨٦٧
تَتْرُك	فقال له رجل من الأنصار أما إنك تترك	١٨٧٢
يَتْرُك	ما أخذت من صداقها ويترك لها قدر	١٩٢٢
يَتْرُك	فإن بدا لأحدهما أن يترك ذلك والمال	٢٥٥٠
يَتْرُك	أن يأخذ صاحب الشفعة أخذ أو يترك	٢٦٣٦
يَتْرُك	وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي	٢٦٤٧
يَتْرُك	أن يأخذ بالشفعة أو يترك فقال أنا آخذ	٢٦٤٨
يَتْرُك	أن يأخذ ذلك كله أو يترك فإن جاء	٢٦٤٨
يَتْرُك	مالك وتفسير ذلك أن يهلك الرجل ويترك	٢٧٤٣
يَتْرُك	ويترك ستمائة دينار فيأخذ كل واحد	٢٧٤٣
يَتْرُك	قال مالك في المكاتب يهلك ويترك أم ولد	٢٩٥٥
يَتْرُك	قال مالك في المكاتب يموت ويترك	٢٩٥٩
يَتْرُك	ويترك ولدا معه في كتابته وأم ولد	٢٩٥٩
يَتْرُك	فيترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه	٢٩٧٧
يَتْرُك	ويترك مالا قال مالك يقضى الذي	٢٩٧٧
يَتْرُك	ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده وقد	٢٩٨٥
يَتْرُك	ويترك وفاء بما عليه قال مالك	٢٩٨٥
تَرْكُه	من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه	٣٣٥٢
أَتْرُك	فقال أنا آخذ بحصتي وأترك حصص شركائي	٢٦٤٨
تُرِك	وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن	١٠٥٢
تُرِك	عتق منه قدر الثلث وترك ماله في يديه	٣٠٠٧
تُرِكُوا	ما يؤدى عنهم أدي ذلك عنهم وتركوا	٢٩٥٨
تُرِكْتُمْ	وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا	٣٠٤٤
يُتْرَك	يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين	٢٠٠٩
يُتْرَك	حين يترك عدده ويشتري جزافا وليس هذا	٢٣٤٢
تَرْكُهَا	مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير	٥٤٠
تَرْكُهَا	تباع أيشتريها؟ فقال تركها أحب إلي	٩٨٢
يَتْرُكْ	إذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع	١٨٥٢
تَتْرُكْ	إذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف	١٨٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَتْرُكْ	قال مالك يقضى الذي لم يترك له شيئا	٢٩٧٧
يَتْرُكْ	ولم يترك ولدا فيعتقوا بأداء ما بقي	٢٩٨٥
يَتْرُكْ	ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق	٣٠١٣
يَتْرُكْ	ولم يترك مالا غيره فقال الورثة	٣٠٢٨
يُتْرَكُ	قال العائذي هو إذا كالأرقم إن يترك	٣٢٧١
تُتْرَكَنَّ	لتتركن المدينة على أحسن ما كانت	٣٣١٠
تَرَكَت	تركت الإهلال قالت وكانت عائشة	١٢١٩
تَرْك	وترك المنكرات وحب المساكين وإذا	٧٣٦
تَرْك	صدق الحديث وأداء الأمانة وترك مالا	٣٦٢٨
تَرْكِهَا	سنة ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها	١٢٦١
اِتْرُكُوا	إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا	٢٧٤٦
اِتْرُكُوا	فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا أو اركوا	٣٣٧٠
اِتْرُكُوه	فقال رسول الله ﷺ اتركوه فتركوه فبال	٢٠٩
اِتْرُكِي	فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة	١٩٨
تَارِكُهُمْ	أفتاركهم أنا؟ لا أبا لك فالماء	٣٦٧٣
تَتْرُكَه	ذلك لأن تتركه عندي قال لا ينتفع	٢٥٨٦
تَتْرُكُوهَا	أن تتركوها حتى ترتفع الشمس	٧٧٩
تَرَكَاه	ما دام مع الحق فإذا ترك الحق عرجا وتركاه	٢٦٦٣
تَرَكَه	يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه	١٠٥٢
تَرَكَه	قال من نسي من نسكه شيئا أو تركه	١٥٨٣
تَرَكَه	وإن شاء تركه وإن فات المتاع كان	٢٤٦٦
تَرَكَه	والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه	٢٥٥٠
تَرَكَه	لأن من أخذ القود أحق ممن تركه من	٣٢٨٧
تَرَكَهَا	وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها	١٤١٨
تَرَكَهَا	ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره	٢١٨٠
تَرَكَهُمْ	وإن تركهم فلم يرفع أمرهم إلى السلطان	٢٦٥٨
تَرَكُوه	فقال رسول الله ﷺ اتركوه فتركوه فبال	٢٠٩
تَرَكُوه	لأنهم تركوه حين خيروا ولأن أهل	٢٩٨٩
تَرَكُوهَا	أن الأيمان عرضت عليهم قبل فتركوها	٢٦٨٤
تَرَكْتُه	يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته	٢٧٨٣
تَرَكْتُهُمَا	فإني تركتهما عند عائشة فسلهما	٢١١٠
تَرَكْتُهُنَّ	ثم تقول لو نشر لي أبواي ما تركتهن	٥٢٠
تَرَكْنَاهُمْ	فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم	٥٩٠
يَتْرُكَهَا	ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها	١٧٧٧
يَتْرُكُه	أو في في الكلب فيتركه صاحبه وهو	١٨١٠
يَتْرُكْنِي	فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه	٢١٩٣
أُتْرُنج	والأترنج والموز والرمان وما كان	٢٣٢٩
تِسْعَة	فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها	٢١٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَاسِعَة	فالتمسوها في التاسعة والسابعة	١١٤٣
تِسْع	وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة	٩٧٠
تِسْع	أن عبد الله أقام بمكة تسع سنين يهل	١٢٢٣
تِسْع	إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل	٢٨٩٣
تِسْعَة	الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى	١٠٠٢
تِسْعَة	أو تسعة أطواف؟ قال يقطع إذا علم	١٣٥٥
تِسْعَة	وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة	٢١٦٢
تِسْعَة	حين يطلقها زوجها أنها تنتظر تسعة	٢١٦٥
تِسْعَة	فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض	٢١٦٥
تِسْعَة	فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض	٢١٦٥
تِسْعَة	وذلك تسعة وتسعون دينارا	٢٤٦٧
تِسْعَة	أن يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير	٢٨٤٠
تِسْعَة	فليس له أن يذهب من مال الرجل بتسعة	٢٨٤٠
تِسْعَة	فإن بها تسعة أعشار السحر وبها فسقة	٣٥٧٧
تِسْعَة	قال إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزأ	٣٦٤٧
تِسْعُون	وسبع وتسعون اتخذت آيات الله هزوا	٢٠٢١
تِسْعُون	وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا	٢٤٦٧
تِسْعِين	وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون	٨٨٩
تِسْعِين	ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين	٢٤٦٧
تِسْعِين	وإن أحب ضرب له الربح على التسعين	٢٤٦٧
تَعْب	وتعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش	١٧١٨
يُتْعِبُه	ويتعبه ويبلغ منه ذلك فإن له أن يفطر	١٠٦٤
تَعَال	فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى أحكم	١٥٦٣
تَعَال	فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم	١٥٧٣
تَفَث	وحلق الشعر وإلقاء التفث ولبس الثياب	١١٥٨
تَفَث	وإلقاء التفث والحلاق ولا يكون شيء	١٤٧٥
تَفَث	قال مالك التفث حلاق الشعر ولبس	١٤٧٩
تَافِه	وينتفع به إذا كان يسيرا تافها	١٦٤٦
تَافِه	قال مالك كل شيء من ذلك كان تافها	٢٥٩٠
يَتْلُو	ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة	٣٨٩
يَتْلُو	يتلو هذه الآية ما يفتح الله للناس	٦٥٥
يَتْلُو	فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا يتلو	٢٩٢٢
يَتْلُو	ويتلو هذه الآية فماذا بعد الحق	٣٥٢١
تَلِف	وإن تلف المال لم أر على الذي أخذه	٢٥٥٢
تِلْك	فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله	٢٤٦
تِلْك	أجزأت عنه تلك التكبيرة قال يحيى	٢٥٢
تِلْك	قال مالك وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة	٢٥٢
تِلْك	فخطب وجمع بهم فإن أهل تلك القرية	٣٥٩

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
تِلك	ولا لأهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم	٣٦٠
تِلك	وليتمم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس	٣٦٠
تِلك	لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك	٣٦٤
تِلك	فتلك ثلاث عشرة ركعة	٣٩٧
تِلك	قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف	٦٠٨
تِلك	إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين	٦٥٤
تِلك	ليس له بإمام أن يسجد تلك السجدة	٧٠٦
تِلك	ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات	٧٤١
تِلك	تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين	٧٤٣
تِلك	تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين	٧٤٣
تِلك	تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى	٧٤٣
تِلك	وكان يضرب الناس على تلك الصلاة	٧٤٦
تِلك	فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم	٨٥١
تِلك	أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب	٨٩٣
تِلك	كان في الصنف الواحد من تلك الأصناف	٩٤٨
تِلك	إذا كان أصل تلك الأصناف من فائدة	٩٥٧
تِلك	فإن كان أصل تلك العروض للتجارة فعلى	٩٥٧
تِلك	قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك	٩٧٠
تِلك	قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك	٩٧٠
تِلك	وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع	٩٧٠
تِلك	ولا طريفة إلا جعل منها في تلك الصحاف	٩٧٠
تِلك	قال أبو سعيد فأمطرت السماء تلك الليلة	١١٣٩
تِلك	أمتمتع من كان على تلك الحالة؟	١٢٥٥
تِلك	ما عليه من ركوع تلك السبوع؟ قال لا	١٣٥٤
تِلك	حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة	١٣٨٣
تِلك	حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة	١٣٨٧
تِلك	ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل	١٤٥٧
تِلك	أيام التشريق إنه لا يجمع في شيء من تلك	١٤٩٧
تِلك	وكان أمير ربع من تلك الأرباع فزعموا	١٦٢٧
تِلك	قال مالك وتلك السنة في من قتل	١٦٨٥
تِلك	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٥٩
تِلك	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٦٨
تِلك	فتلك التي نهي أن يخطبها الرجل على	١٩١١
تِلك	حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة إذا	١٩٦٢
تِلك	وإن تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك	١٩٩٨
تِلك	قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد	٢٠٩٢
تِلك	قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله	٢١٣٩
تِلك	تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند	٢١٥٥

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
تِلك	أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من	٢٢٤٧
تِلك	فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة	٢٢٧٦
تِلك	حتى أوفيك تلك التسمية فما زاد على	٢٣١٧
تِلك	فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية	٢٣١٧
تِلك	فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية	٢٣١٧
تِلك	فما زاد على تلك التسمية فهو لي	٢٣١٧
تِلك	فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك	٢٣١٧
تِلك	فيأخذ أي تلك الصبر شاء قال مالك	٢٣٢١
تِلك	أو تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث	٢٣٢٣
تِلك	إن وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الأجل	٢٣٢٥
تِلك	وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايع	٢٣٥٢
تِلك	فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل	٢٣٦٠
تِلك	فقال له سعيد أتريد أن توفيهم من تلك	٢٣٦٢
تِلك	هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع	٢٤١٢
تِلك	فقال ابن عباس تلك الورق بالورق	٢٤٣٠
تِلك	أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع	٢٤٣٣
تِلك	وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير	٢٤٣٣
تِلك	قال مالك ومن سلف في سلعة إلى أجل وتلك	٢٤٣٤
تِلك	إذا أخذ تلك الأثواب التي يعطيه قبل	٢٤٣٦
تِلك	قال مالك وفي ذلك أيضا عيب آخر إن تلك	٢٤٥٢
تِلك	إن كان في تلك السلعة وإن باع برأس	٢٤٥٦
تِلك	وما كان في تلك السلعة من نقصان	٢٤٥٦
تِلك	أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى	٢٤٨٦
تِلك	فيريد المشتري رد تلك السلعة على	٢٤٨٦
تِلك	ولو أن البائع جاء بتلك السلعة قبل محل	٢٤٨٦
تِلك	وإنما تلك الدخلة والدلسة	٢٤٨٩
تِلك	ولو أن تلك السلعة هلكت أو ماتت أخذ	٢٤٩٤
تِلك	وكم ثمن البنيان من تلك القيمة؟ ثم	٢٥٠٠
تِلك	إلا أن تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها	٢٥٠٣
تِلك	ويسئل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك	٢٥٨٥
تِلك	قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك	٢٦٠٦
تِلك	فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض	٢٦٤١
تِلك	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٠
تِلك	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٣
تِلك	وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدلها	٢٨١٨
تِلك	الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك	٢٨٣٠
تِلك	إن غلت تلك السلعة بعد ذلك	٢٨٤٠
تِلك	وإن رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا	٢٨٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تِلْك	فأعتق ثلث تلك العبيد قال مالك	٢٨٦٢
تِلْك	فأمر أبان بتلك الرقيق فقسمت أثلاثا	٢٨٦٣
تِلْك	وأن يأذن له أن يوالي من شاء فتلك	٢٨٩٧
تِلْك	ولا أن يخرج تلك الصدقة إلا أن يفعل	٢٩٨٦
تِلْك	أن المكاتب يقام على هيئته تلك التي لو	٢٩٨٨
تِلْك	ثم تحمل تلك الوصايا في كتابة المكاتب	٢٩٨٩
تِلْك	تلك القيمة بقدر قربها من الأجل	٢٩٩٢
تِلْك	ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الألف	٢٩٩٢
تِلْك	ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما أصاب تلك	٢٩٩٢
تِلْك	فجعل لتلك الألف التي من أول الكتابة	٢٩٩٢
تِلْك	وأنه استكره جارية من تلك الرقيق	٣٠٥٤
تِلْك	فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك	٣٠٥٨
تِلْك	فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب	٣٠٩٥
تِلْك	في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية	٣٢٠٠
تِلْك	فلما قدم إليه عمر أخذ من تلك الإبل	٣٢٢٩
تِلْك	قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف	٣٢٧٧
تِلْك	إذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين	٣٢٩١
تِلْك	نظر إلى الذي يكون عليه أكثر تلك	٣٢٩١
تِلْك	فأمر أبو عبيدة بأزواد تلك الجيش فجمع	٣٤٣٦
تَلَّه	قال فتله رسول الله ﷺ في يده	٣٤٢٩
تَلَا	وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم	١٧٨٦
تَلِي	وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع	٢٩٤
تَلِي	أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات	٨٥٨
تَلِي	ثم الألف التي تلي الألف الأولى بقدر	٢٩٩٢
تَلِي	وأشار بإصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام	٣٤٩١
تَمْرَة	فقال عمر لكعب إنك لتجد الدراهم لتمرة	١٥٧٣
تَمْرَة	والتمرة والتمرتان قالوا فما	٣٤١٤
تَمْرَة	فقلت وما تغني تمرة؟ فقال لقد وجدنا	٣٤٣٦
تَمْرَة	ولم تصبنا إلا تمرة تمرة فقلت وما	٣٤٣٦
تَمْرَة	ولم تصبنا إلا تمرة تمرة فقلت وما	٣٤٣٦
تَمْرَتَان	والتمرة والتمرتان قالوا فما	٣٤١٤
تَمْر	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٨٣٣
تَمْر	حنطة أو تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى	٨٨٢
تَمْر	ويؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد	٩٣٣
تَمْر	حتى يكون في الصنف الواحد من التمر	٩٤٧
تَمْر	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٩٤٧
تَمْر	ما يجد منه أربعة أوسق من التمر أو	٩٤٧
تَمْر	مالك وتفسير ذلك أن يجد الرجل من التمر	٩٤٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَمْر	مثل الحنطة والتمر والزبيب وإن اختلفت	٩٥٢
تَمْر	فيجدان منها ثمانية أوسق من التمر	٩٥٥
تَمْر	كان كل رجل منهم يجد من التمر أو يقطف	٩٥٦
تَمْر	التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها	٩٥٧
تَمْر	تمر أو صاعا من شعير على كل حر	٩٨٩
تَمْر	أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط	٩٩٠
تَمْر	لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر	٩٩١
تَمْر	فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال خذ	١٠٤٣
تَمْر	التمر؟ فقال ما بين خمسة عشر صاعا	١٠٤٤
تَمْر	فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال خذ هذا	١٠٤٤
تَمْر	وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر	٢٢٩٨
تَمْر	أنه قال قال رسول الله ﷺ التمر بالتمر	٢٣١٠
تَمْر	أنه قال قال رسول الله ﷺ التمر بالتمر	٢٣١٠
تَمْر	أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال لا والله	٢٣١١
تَمْر	فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله	٢٣١١
تَمْر	رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب	٢٣١٢
تَمْر	والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس	٢٣١٥
تَمْر	والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاق	٢٣١٦
تَمْر	لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر	٢٣١٧
تَمْر	الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر قد	٢٣٢١
تَمْر	فأعطى صاحب التمر دينارا على أنه	٢٣٢١
تَمْر	وغير ذلك من ألوان التمر فيستثني	٢٣٢١
تَمْر	إن أحب أن يأخذ تمرا أو سلعة سوى	٢٣٢٢
تَمْر	إن أحب أن يأخذ تمرا أو سلعة سوى التمر	٢٣٢٢
تَمْر	فإن أخذ تمرا أو سلعة أخرى فلا	٢٣٢٢
تَمْر	والتمر ونحوهما من الأطعمة التي	٢٣٤٢
تَمْر	والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
تَمْر	والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
تَمْر	أن يبتاع ثلاثة آصع من تمر عجوة بصاعين	٢٣٥٣
تَمْر	ومد من تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح	٢٣٥٣
تَمْر	ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض	٢٣٦٥
تَمْر	بالذهب التي له عليه في ثمن التمر	٢٣٦٦
تَمْر	تمرا من غير بيعه الذي باع منه الحنطة	٢٣٦٦
تَمْر	ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل	٢٣٦٦
تَمْر	ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل	٢٣٦٦
تَمْر	ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه	٢٣٦٦
تَمْر	وإن سلف في تمر عجوة فلا بأس أن يأخذ	٢٣٧٣
تَمْر	ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر	٢٣٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَمر	ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر	٢٣٧٨
تَمر	ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب	٢٣٧٨
تَمر	ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب	٢٣٧٨
تَمر	ولا مد تمر بمدي تمر ولا مد زبيب	٢٣٧٩
تَمر	ولا مد تمر بمدي تمر ولا مد زبيب	٢٣٧٩
تَمر	لا بأس بأن يؤخذ صاع من تمر بصاعين	٢٣٨٠
تَمر	وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع	٢٣٨٠
تَمر	لا بأس أن يشتري الحنطة بالتمر جزافا	٢٣٨١
تَمر	ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر	٢٣٨١
تَمر	والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال	٢٣٨٢
تَمر	وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي	٢٣٨٥
تَمر	وأرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر	٢٣٩٣
تَمر	رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر	٢٥١٧
تَمر	لم يكن للحائط تمر أو قل تمره أو فسد	٢٦٠٣
تَمر	إذا كان فيه تمر قد طاب وبدا صلاحه وحل	٢٦٠٦
تَمر	قال مالك ومن ساقى تمرا في أصل قبل	٢٦٠٦
تَمر	تمر أو مما يخرج منها من الحنطة أو	٢٦٢٩
تَمر	أن ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر	٣١٢٥
تَمر	أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب	٣١٢٦
تَمر	وتمر قال فجاءهم آت فقال إن الخمر	٣١٣٣
تَمر	فكان مزودي تمر قال فكان يقوتناه كل	٣٤٣٦
تَمر	يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل	٣٤٤٢
تَمر	والتمر فلم يصب القوي من الطعام شيئا	٣٤٤٤
تَمر	فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر	٣٥٧٢
تَمرُه	أو قل تمره أو فسد فليس له إلا ذلك	٢٦٠٣
تَمَرات	ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده	١٦٩٢
أُتَمِّم	أن رسول الله ﷺ قال بعثت لأتمم حسن	٣٣٥٧
يَتَمَّمْ	وليتمم صيام يومه ذلك فإنما هو هلال	١٠٠٥
يُتَمَّمْ	لم يتمم على قواعد إبراهيم	١٣٣٦
أَتْمَمْت	حتى تنصرف وأنت تقول ما أتممت صلاتي	٣٣٢
أَتْمَمْنَا	فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فأتممنا	٥٠٧
يُتْمِمْ	وليتمم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس	٣٦٠
يُتْمِمْ	فليتمم طوافه على اليقين ثم ليعد	١٣٥٦
تَمَامَهَا	نسألك تمامها وشكرها لا خير إلا خيرك	٣٤٤٧
يُؤْتَمّ	إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا	٣٠٧
يُؤْتَمّ	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى	٤٤٦
يُؤْتَمّ	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع	٤٤٧
أَتَمّ	وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتم	١٧٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَتَمّ	فقام رسول الله ﷺ فأتم ما بقي من الصلاة	٣١٠
أَتَمّ	فقالوا نعم يا رسول الله! فأتم رسول الله ﷺ	٣١١
أَتَمّ	كان أتم إنه يرجع فيجلس ولا يسجد	٣٢٢
أَتَمّ	من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم	٥٠١
أَتَمّ	فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته	١٢٥٩
أَتَمّ	وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج	١٢٥٩
أَتَمُّوا	ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم	٦٣٢
أَتَمُّوا	ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم	٦٣٢
أَتَمُّوا	ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأتموا	٦٣٣
إِتْمَام	فعليه إتمام الصيام كما قال الله	١٠٨٦
إِتْمَام	فأول الإتمام ستة أشهر قال الله تبارك	٢٨٢٩
تَامّ	كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام	٤٩٣
تَامّ	أو ناقص أو تام أو حي أو ميت؟ وذلك	٢٢٦٠
تَامّ	لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما	٢٢٨٢
تَامّ	أم تاما أم ناقصا أم ذكرا أم أنثى	٢٤٥٣
تَامّ	أو قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما	٣٠٦٥
تَامّ	كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما	٣١١٦
تَامّ	أن تسود ففيها عقلها أيضا تاما	٣٢٠١
تَامّ	تاما فإن طرحت بعد أن تسود ففيها	٣٢٠١
تَامًّا	ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها إلى	٢٧٣٧
تَمَام	غير تمام قال قلت يا أبا هريرة!	٢٧٨
تَمَام	فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة	٣٤٥
تَمَام	كان يكره الخصاء ويقول فيه تمام الخلق	٣٤٩٠
تَمِيم	أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله	٦٤٦
تَمّ	إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا	١٧٩٣
تَمّ	إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره	١٧٩٤
تَمّ	إذا تم ذلك وليس مال العبد والمكاتب	٢٨٦٦
تَمّ	إذا قطعت فقد تم عقلها وذلك أن خمس	٣١٩٦
تَمَّتْ	فتمت حرمته ونظر إلى ما شرط عليه	٢٩٧١
تَمَّتْ	فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف	٣٠٤٣
يَتِمّ	ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية	٤٩٦
يَتِمّ	لا يتم ركوعها ولا سجودها	٥٧٩
يُتِمّ	وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو	١٠٨٥
يَتِمّ	كما يتم الفريضة وهذا أحسن ما سمعت	١٠٨٦
يُتِمّ	وإذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه وإذا	١٠٨٦
يُتِمّ	وإذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم	١٠٨٦
يُتِمّ	وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه	١٠٨٦
يُتِمّ	حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة	١٣٨٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُتِمّ	ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن	١٣٨٥
يُتِمّ	حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة	١٣٨٧
يُتِمّ	فإن ذلك يتم الصلاة بمنى قال	١٥١٠
يُتِمّ	فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضا	١٥١٠
يُتِمّ	فأهل بالحج فإنه يتم الصلاة حتى يخرج	١٥١٢
يُتِمّ	مره فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم	١٧٢٣
يُتِمّ	وقد أمره رسول الله ﷺ أن يتم ما كان لله	١٧٢٤
تُتِمّ	أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات	٢٢٣٩
يُتِمّ	أن يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة أشهر	٣٠٤٥
يُتِمَّا	فقال سعيد لينفذا لوجههما فليتما حجهما	١٤٢٢
أَتَمَّهَا	صلاها بمنى ركعتين شطر إمارته ثم أتمها	١٥٠٥
أَتِمُّوا	وما فاتكم فأتموا فإن أحدكم في صلاة	٢٢١
أَتِمُّوا	ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم	٥٠٤
أَتِمُّوا	أتموا الصيام إلى الليل فعليه إتمام	١٠٨٦
أَتِمُّوا	وأتموا الحج والعمرة لله فلو أن	١٠٨٦
أَتِمُّوا	أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن	١١٢١
أَتِمُّوا	أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ثم صلى	١٥٠٦
أَتِمُّوا	فلما انصرف قال يا أهل مكة أتموا	١٥٠٧
إِتْمَامُهَا	وكل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها	١٠٨٦
إِتْمَامِه	فقام بعد إتمامه الأربع فقرأ ثم ركع	٣٢٢
إِتْمَامِه	وعمرة أخرى يبتدئ بها بعد إتمامه التي	١٢٦٣
تَامَّات	وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر	٣٥٠٠
تَامَّات	حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات	٣٥٠١
تَامَّات	وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر	٣٥٠٢
تَامَّات	بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه	٣٥٨٤
تَامَّة	لأنه إذا فعل ذلك فليست برقبة تامة	٢٨٨١
تَامَّة	وأن ما بيع منه ليست له به حرية تامة	٢٩٥٢
تَامَّة	قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه	٣٤٩٩
تَتِمّ	وإن لم تتم إلا قبل أن يحول عليها	٨٤٤
تَتِمّ	فإن اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكاة	٨٧٦
تَتِمّ	حتى تجوز شهادته وتتم حرمته ويثبت	٢٨٥٩
تَتِمّ	لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا	٢٩٦٣
تَتِمّ	ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته	٢٩٦٣
تَتِمّ	قال مالك ذلك جائز له لأنه تتم بذلك	٢٩٦٤
تَتِمّ	لتتم به عتاقتهم فيعمد السيد إلى الذي	٢٩٨٢
تَتِمَّة	ويفرض للأخوات للأب السدس تتمة الثلثين	١٨٦٢
يَتِمّ	لا يدرى أيتم أم لا يتم قال وتفسير	٢٤٨٨
يَتِمّ	لا يدرى أيتم أم لا يتم قال وتفسير	٢٤٨٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَتِمّ	وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر	٢٤٨٨
يَتِمّ	لا يدري أيتم أم لا فهذا مكروه	٢٦٠٨
يَسْتَتِمّ	ولا يكون على الذي كاتب بعضه أن يستتم	٢٩٢٩
يَسْتَتِمّ	يستتم عتقه كله في ثلث مال الميت	٣٠١٤
يَسْتَتِمُّهَا	ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها	٣٤١٨
يُتِمَّه	فيقطعه حتى يتمه على سنته إذا كبر	١٠٨٦
يُتِمُّهَا	قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم	١٧٢
التَّنْعِيم	قال مالك في من اعتمر من التنعيم	١٢٤٤
التَّنْعِيم	الذي وقت رسول الله ﷺ وهو أبعد من التنعيم	١٢٦٥
التَّنْعِيم	قال مالك فأما العمرة من التنعيم	١٢٦٥
التَّنْعِيم	أنه رأى عبد الله أحرم بعمرة من التنعيم	١٣٤٣
التَّنْعِيم	إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذا مكان	١٥٤٧
اِتَّهَمَتَا	واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك	٣٠٧٨
تَتَّهِمُون	هل تتهمون به أحدا؟ قالوا نتهم	٣٤٦٠
تُتَّهَم	فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من	٢٠٧٤
تِهَامَة	أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما	١٦٦٦
نَتَّهِم	قالوا نتهم عامر قال فدعا رسول الله	٣٤٦٠
يَتَّهِمُون	لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم	١٠٠٥
يُتَّهَم	فإن اعترافه جائز عليه ولا يتهم	٣١٠٨
يُتَّهَم	لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه	٣٢٣٢
يُتَّهَمُون	مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون	٣٢٨١
أَتَّهِمْك	فقال عمر لأبي موسى أما إني لم أتهمك	٣٥٤٠
تَائِبُون	آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا	١٥٩٥
أَتُوب	وقالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى	٣٥٤٧
تَاب	أنه بلغه أن أبا لبابة حين تاب الله عليه	١٧٥١
تَاب	أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز	٢٦٧٠
تَاب	فإن تاب وإلا قتل وذلك لو أن قوما	٢٧٢٧
تَابُوا	إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا	٢٦٦٩
تَابُوا	فإن تابوا قبل ذلك منهم وإن لم يتوبوا	٢٧٢٧
تَوْبَة	فقالوا نعم إذا ظهرت منه التوبة	٢٦٦٩
تَوْبَة	فإن الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره	٣٠٣٦
تُبْتُم	وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون	٢٥٤٤
تِيب	وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم	٣٦٤
يَتُبْ	من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها	٣١٣٠
يَتُوب	ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد	١٦٧٣
يَتُوب	واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟	٢٧٢٨
يَتُوبُوا	وإن لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك	٢٧٢٧
يُسْتَتَاب	فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل	٢٧٢٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُسْتَتَاب	فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل	٢٧٢٧
يُسْتَتَابُوا	أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا	٢٧٢٧
يُسْتَتَابُوا	ولم يستتابوا لأنه لا تعرف توبتهم	٢٧٢٧
اِسْتَتَبْتُمُوه	واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟	٢٧٢٨
تَسْتَتِيبَهُمْ	قال فقلت رأيي أن تستتيبهم فإن قبلوا	٣٣٤٢
تَوْبَتُهُمْ	لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا	٢٧٢٧
تَوْر	فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا ذلك	١٨٨٢
تَوْرَاة	ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل	٢٧٥
تَوْرَاة	فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله ﷺ	٣٦٤
تَوْرَاة	فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله ﷺ	٣٦٤
تَوْرَاة	فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي	٣٦٤
تَوْرَاة	فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم	٣٠٣٥
تَوْرَاة	ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟	٣٠٣٥
تِبْن	والتبن والكرسف وما أشبه ذلك مما	٢٤٣٨
تَيْس	ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة	٨٨٩
تَيْنِك	أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين	٧٠٤
تِين	مع رسول الله ﷺ العشاء فقرأ فيها بالتين	٢٦١
تِين	الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك	٩٥٩
تِين	تين أو رمان أو فرسك أو ما أشبه ذلك	٢٦٠٤
ثَبَت	ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم	٦٣٢
ثَبَت	ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم	٦٣٢
ثَبَت	ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأتموا	٦٣٣
ثَبَت	إن أذن له سيده ثبت نكاحه وإن لم يأذن	١٩٩٧
ثَبَت	إن ثبت حقه وإن ما أغلت الأرض من غلة	٢٦٥٤
ثَبَت	ويأخذ حقه الذي ثبت له وإن كان أمره	٢٦٥٥
ثَبَت	وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه	٢٦٧٥
ثَبَت	إذا ثبت المال على سيده	٢٦٧٨
ثَبَت	وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد	٢٦٧٨
ثَبَت	وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا	٢٦٨٢
ثَبَت	فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو أيضا	٢٧٤٣
ثَبَت	لو ثبت على الورثة كلهم إن كانت امرأة	٢٧٤٣
ثَبَت	فلما ثبت نسبه صار إلى عصبته	٢٩٠٢
ثَبَت	لأنه قد كان ثبت له الولاء يوم أعتقه	٢٩١٣
ثَبَت	ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعتق	٢٩٧٧
ثَبَت	قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها	٢٩٩٩
ثَبَت	قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها	٢٩٩٩
ثَبَت	إذا ثبت الدم ووجب القتل	٣٢٨٧
ثَبَتَا	فثبتا على نكاحهما ذلك	٢٠٠٣
ثَبَتُوا	فإن أدوه ثبتوا على كتابتهم وإن	٢٩٤٧
ثَبَتَتْ	وكل ما ثبتت معرفته عند الناس أنه	٩٥٢
ثَبَتَتْ	لأنه إذا عتق العبد ثبتت حرمته ووقعت	٢٦٧٨
ثَبَتَتْ	وثبتت حرمته وميراثه وحدوده ولا يضع	٣٠٠٦
تَثْبُت	يا أبا بكر! ما منعك أن تثبت إذ	٥٦٥
يَثْبُت	لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج	١٣١٧
يَثْبُت	ويثبت إذا كان ذلك في جسدها وكان ذلك	١٧٤٢
يَثْبُت	لا يكون لهم حتى يأخذ المشتري ويثبت له	٢٦٥٣
يَثْبُت	إلى يوم يثبت حق الآخر لأنه قد كان	٢٦٥٤
يَثْبُت	ويثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه	٢٦٧٨
يَثْبُت	فيثبت بيعه ويحق حقه وتحرم الأمة	٢٦٧٩
يَثْبُت	لا يثبت بشهادة إنسان واحد ولا يجوز	٢٧٤٢
يَثْبُت	ولا يثبت لهم وإنما صنع ذلك الميت	٢٨٥٦
يَثْبُت	ويثبت ميراثه فليس لسيده أن يشترط	٢٨٥٩
تَثْبُت	فيكون في ثمن حرمة تثبت له فإن عجز	٢٩٣٤
تَثْبُت	وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم	٢٩٤٤
يَثْبُت	قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون	٣٠٠٦
تَثْبُت	فإنها تثبت على من قيلت له يقال له	٣٢٤٢
تَثْبُت	قال فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت	٣٢٨٠
يَثْبُت	وذلك أن الدم لا يثبت إلا بخمسين يمينا	٣٢٩٥
يَثْبُت	ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم	٣٢٩٥
تَثْبُت	ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم	٣٢٩٥
يَثْبُتْ	لم يثبت لأبيهم الولاء ولا يكون	٢٩٧٦
تَثْبُتْ	ولم تثبت لها عتاقة وإنما هي بمنزلة	٣٠١٠
ثَابِت	وذلك النكاح ثابت على الابن إذا كان	١٩٢٦
ثَابِت	فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها وإن مضت	٢٠٤٩
ثَابِت	فذلك ثابت عليه فإن كان بين ذلك صمات	٢٠٩٠
ثَابِت	ولا تصلح الإجارة إلا بشيء ثابت معلوم	٢٥٤٩
ثَابِت	فضلا من الربح ثابتا فيما سقط عنه	٢٥٥١
ثَابِت	والوائنة الثابت ماؤها التي لا تغور	٢٦١٨
ثَابِت	وذلك أن الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل	٢٩٣٤
ثَابِت	فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا	٢٩٤٤
ثَابِت	ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد	٢٩٤٤
ثَابِت	لمن أعتق قال مالك فالولاء نسب ثابت	٣٢٤٠
ثَابِتَة	قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت	٢٦٥٦
ثَابِتَة	فإنها ثابتة للذي أعطيها إلا أن يموت	٢٧٨٦
ثَابِتَة	السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف	٢٨٣٣
أَثْبَت	وأثبت له الولاء فلا يحمل ذلك في	٢٨٥٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَثْبِت	فإن ذلك يثبت الحق على سيد العبد	٢٦٧٨
يَثْبِت	لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت	٢٩٧٧
تُثْبِت	تثبت على صاحبها وإما باعتراف يقيم	٣٠٥٠
مُتَثَبِّت	قال فقلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم	٣١٩٥
اِسْتَثْبَت	أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه	٣٢٨٠
ثَبَت	فجاءهم ثبت أن هلال رمضان قد رؤي قبل	١٠٠٦
ثَبْت	ثم جاء الثبت أنه من رمضان أن عليه	١٠٩٦
ثَبْت	حتى أتاه الثبت عن رسول الله ﷺ أنه ورث	١٨٧٦
أَثْبَتُوهَا	ولا أثبتوها ولا لهم الولاء ولا يثبت	٢٨٥٦
ثَبَج	سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا	١٦٨٩
ثَدْيًا	مالك وأخف ذلك عندي الحاجبان وثديا	٣١٧٩
ثَدْيَي	أن في ثديي المرأة الدية كاملة	٣١٧٩
ثَدْيِهَا	إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا	٢٢٤٩
يَثْرِب	يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس	٣٣٠٧
ثَرَى	يأكل الثرى من العطش فقال الرجل	٣٤٣٥
ثُرِّي	فأمر به فثري فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا	٧٢
ثُرَيَّا	كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا	٢٢٩٣
يَثْعَب	لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب	١١٧
يَثْعَب	وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح	١٦٧٤
ثَعْلَب	لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر	١٣٠٦
ثَعْلَب	أنه وجد غلمانا قد ألجؤا ثعلبا إلى	٣٣١٥
ثُغْرَة	نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبيا ونحن	١٥٦٣
اِسْتَثْفَرَتْ	طهر وتتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم استثفرت	٢٠١
تَسْتَثْفِرْ	فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب	١٩٩
اِسْتَثْفِرِي	فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي	١٣٧٢
ثَقِيف	أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها	٢٠٣٧
أَثْقَل	أبو سلمة إن كنت لأرى الرؤيا هي أثقل	٣٥١٥
أَثْقَلَتْ	فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا	٢٨٢٩
أَثْقَلَتْ	قال فالمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز	٢٨٢٩
ثَقِيل	فإن منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون	٢٢٦
ثَقِيلَة	وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف	١٣٨٢
مِثْقَال	فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن	١٦١٨
مِثْقَال	ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره	١٦١٨
مِثْقَال	أن يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه	٢٣٥٠
مِثْقَال	جاز له أن يأخذ المثقال مرارا لأن	٢٣٥٠
مِثْقَال	فكان بين الذهبين فضل مثقال فأعطى	٢٣٥٠
مِثْقَال	قال مالك ولو أنه باعه ذلك المثقال	٢٣٥١
مِثْقَال	كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة؟	٣٦٥٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ثِقَلَهَا	شكا إليه أهل الشأم وباء الأرض وثقلها	٣١٣٤
ثَكِلَتْك	فقال عمر ثكلتك أمك يا عمر نزرت	٦٩٣
ثُلَّة	أن يأتي على الناس زمان تكون الثلة	٣٤٤٤
ثَالِث	الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث	٧٦١
ثَالِث	وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ	٣٥٣١
ثَالِثَة	ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى	٢٥٩
ثَالِثَة	ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب	٣٣٤
ثَالِثَة	ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة	٣٧٥
ثَالِثَة	فقال اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة	١٣٩٨
ثَالِثَة	ثم قال ذلك الثالثة فقمت	١٦٥٤
ثَالِثَة	حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة	٢١٤٠
ثَالِثَة	إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة	٢١٤٢
ثَالِثَة	الثالثة وكان قد طلقها فكتب معاوية	٢١٤٢
ثَالِثَة	الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث	٢١٤٣
ثَالِثَة	فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة	٢١٤٤
ثَالِثَة	من الحيضة الثالثة فقد بانت منه	٢١٤٥
ثَالِثَة	فإن حاضت الثالثة استكملت عدة الحيض	٢١٦٥
ثَالِثَة	قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة	٣٠٥٣
ثَلَّثَت	وإن شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث	١٩٣٥
ثَلِّثْ	وإن شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث	١٩٣٥
أَثْلَاث	فيقسم أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين	١٨٦٨
أَثْلَاث	فأمر أبان بتلك الرقيق فقسمت أثلاثا	٢٨٦٣
أَثْلَاث	فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق	٢٨٦٣
أَثْلَاث	ثم يقسم عقل الجرح أثلاثا فيكون ثلث	٣٠٢٦
ثَلَاث	ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين	٤٥
ثَلَاث	واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا	٤٥
ثَلَاث	ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه	١٣٨
ثَلَاث	لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء	١٤١
ثَلَاث	وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث	٢٦٠
ثَلَاث	أثلاثا أم أربعا؟ فليصل ركعة وليسجد	٣١٥
ثَلَاث	أثلاثا أم أربعا؟ فكلاهما قال ليصل	٣١٧
ثَلَاث	من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر	٣٧٢
ثَلَاث	في زمان عمر في رمضان بثلاث وعشرين	٣٨٠
ثَلَاث	ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت	٣٩٤
ثَلَاث	كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة	٣٩٥
ثَلَاث	قبلهما ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة	٣٩٧
ثَلَاث	على هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر ثلاث	٤٠٧
ثَلَاث	إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل	٦٠٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ثَلَاث	نزرت رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا	٦٩٣
ثَلَاث	أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا	٧١٤
ثَلَاث	وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة	٧١٤
ثَلَاث	وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين	٧١٤
ثَلَاث	فقال هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن	٧٢٩
ثَلَاث	ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث	٧٣٠
ثَلَاث	اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر	٧٥٢
ثَلَاث	وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه	٨٨٩
ثَلَاث	فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فإذا	٩٠٧
ثَلَاث	انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان	١١٤٢
ثَلَاث	قال عبد الله أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن	١١٨٧
ثَلَاث	أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا عام الحديبية	١٢٣٨
ثَلَاث	أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثا إحداهن	١٢٣٩
ثَلَاث	إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول	١٣٧٨
ثَلَاث	يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع	١٣٧٨
ثَلَاث	ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله	١٥٩٥
ثَلَاث	فكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد الله	١٦٧٢
ثَلَاث	أن يكون قبري بها منها ثلاث مرات	١٦٧٨
ثَلَاث	فجاءه جابر فحفن له ثلاث حفنات	١٧٠٦
ثَلَاث	ثلاثا أو أكثر من ذلك قال فكفارة ذلك	١٧٤٠
ثَلَاث	ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي	١٧٦٦
ثَلَاث	عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال	١٧٦٦
ثَلَاث	قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث	١٧٦٦
ثَلَاث	نهيتكم عن لحوم الأضحى بعد ثلاث	١٧٦٧
ثَلَاث	أنه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث	١٩٣٦
ثَلَاث	ثلاثا فنكحت عبد الرحمن فاعترض	١٩٤٢
ثَلَاث	كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثا	١٩٦٨
ثَلَاث	أنه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح	٢٠١٦
ثَلَاث	فقال له ابن عباس طلقت منك لثلاث	٢٠٢١
ثَلَاث	أنها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا	٢٠٢٤
ثَلَاث	لامرأته أنت علي حرام إنها ثلاث تطليقات	٢٠٢٧
ثَلَاث	في الخلية والبرية إنها ثلاث تطليقات	٢٠٢٨
ثَلَاث	لامرأته برئت مني وبرئت منك إنها ثلاث	٢٠٣٠
ثَلَاث	أو بائنة إنها ثلاث تطليقات للمرأة	٢٠٣١
ثَلَاث	أواحدة أراد أم ثلاثا؟ فإن قال واحدة	٢٠٣١
ثَلَاث	ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات والتي	٢٠٣١
ثَلَاث	فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت	٢٠٧٣
ثَلَاث	كان في بريرة ثلاث سنن فكانت إحدى	٢٠٧٣
ثَلَاث	ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا	٢٠٧٥
ثَلَاث	فقد طلقت ثلاثا وإن قال زوجها	٢٠٧٩
ثَلَاث	وقال لم أرد هذا وإنما خيرتك في الثلاث	٢٠٨٠
ثَلَاث	فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ	٢٠٩٢
ثَلَاث	أن يطلقها ثلاثا لاعنها قال وهذا	٢٠٩٧
ثَلَاث	أن يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها	٢٠٩٧
ثَلَاث	أنه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل	٢١٠٨
ثَلَاث	عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها	٢١٠٩
ثَلَاث	ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان؟	٢١١٠
ثَلَاث	الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى	٢١١١
ثَلَاث	إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض	٢١١٧
ثَلَاث	وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة	٢١٢٨
ثَلَاث	قال مالك والحر يطلق الأمة ثلاثا	٢١٥٩
ثَلَاث	أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا	٢٢١٥
ثَلَاث	واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث	٢٢١٦
ثَلَاث	لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا	٢٢١٧
ثَلَاث	أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا	٢٢١٩
ثَلَاث	فلم ترضعني غير ثلاث مرار فلم أكن	٢٢٣٩
ثَلَاث	قال سالم فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات	٢٢٣٩
ثَلَاث	الثلاث والأربع وأقل من ذلك وأكثر	٢٦١١
ثَلَاث	وإن كان قضيبا من أراك قالها ثلاث مرات	٢٦٩٣
ثَلَاث	فقال عمر أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه	٢٧٢٨
ثَلَاث	فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات	٢٨٠٨
ثَلَاث	فقال سعيد فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث	٣٠٣٦
ثَلَاث	لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض	٣٠٥٨
ثَلَاث	أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع	٣١٤٢
ثَلَاث	قال مالك والثلاث أحب ما سمعت إلي	٣١٤٢
ثَلَاث	إذا أصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث	٣١٨٠
ثَلَاث	فقلت كم في ثلاث؟ فقال ثلاثون	٣١٩٥
ثَلَاث	وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلث فريضة	٣١٩٧
ثَلَاث	لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٥
ثَلَاث	ولا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٦
ثَلَاث	وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد	٣٤٠٠
ثَلَاث	ثلاث مرات إذا استيقظ وليتعوذ بالله	٣٥١٥
ثَلَاث	أنه قال قال رسول الله ﷺ الاستئذان ثلاث	٣٥٣٩
ثَلَاث	الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا	٣٥٤٠
ثَلَاث	الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا	٣٥٤٠
ثَلَاث	فاستأذن ثلاثا ثم رجع فأرسل عمر	٣٥٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ثَلاث	إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا	٣٦٣٢
ثَلاث	ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم أن	٣٦٣٢
ثَلاثَة	ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل	٩
ثَلاثَة	ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وأن صل	١١
ثَلاثَة	فقال أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟	٨١
ثَلاثَة	لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد	٣٦٤
ثَلاثَة	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض	٧٥٨
ثَلاثَة	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض	٧٥٩
ثَلاثَة	فقالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية	٧٦٠
ثَلاثَة	أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت رأيت ثلاثة	٧٩٣
ثَلاثَة	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من	٨٠٥
ثَلاثَة	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من	٨٠٦
ثَلاثَة	قال مالك ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة	٨٣٥
ثَلاثَة	الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم	٩٠٧
ثَلاثَة	مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة	٩٦٩
ثَلاثَة	إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة	٩٩٤
ثَلاثَة	لا يقطعها فإنها في قراءة أبي ثلاثة	١٠٧٩
ثَلاثَة	فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٢٤٩
ثَلاثَة	لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٢٥٢
ثَلاثَة	فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٣٢٩
ثَلاثَة	ثلاثة أطواف قال مالك وذلك الأمر	١٣٤٠
ثَلاثَة	ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف	١٣٤١
ثَلاثَة	إذا طاف بالبيت يسعى الأشواط الثلاثة	١٣٤٢
ثَلاثَة	قال ثم رأيته سعى حول البيت الأشواط الثلاثة	١٣٤٣
ثَلاثَة	فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا	١٤٢٩
ثَلاثَة	وثلاثة أعمدة وراءه - وكان البيت	١٤٩٢
ثَلاثَة	لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة	١٥٣٦
ثَلاثَة	صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين	١٥٧٥
ثَلاثَة	احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة	١٥٧٦
ثَلاثَة	احلق هذا الشعر وصم ثلاثة أيام	١٥٧٧
ثَلاثَة	وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الطعام	١٥٨٧
ثَلاثَة	قال ليهد إن وجد هديا وإلا فليصم ثلاثة	١٥٩٢
ثَلاثَة	مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام ثلاثة	١٥٩٢
ثَلاثَة	مالك لا بأس بأن يدفن الرجلان والثلاثة	١٧٠٥
ثَلاثَة	مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة	١٧٤٤
ثَلاثَة	نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة	١٧٦٥
ثَلاثَة	عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة	٢٠٨٨
ثَلاثَة	فإذا مضت الثلاثة الأشهر قالت المرأة	٢١٠٢
ثَلاثَة	والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره	٢١٠٩
ثَلاثَة	أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاثة	٢١١٠
ثَلاثَة	ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم	٢١٤٠
ثَلاثَة	أنهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة	٢١٤٦
ثَلاثَة	والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة	٢١٥٩
ثَلاثَة	وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة	٢١٦٢
ثَلاثَة	فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة	٢١٦٥
ثَلاثَة	فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر	٢١٦٥
ثَلاثَة	قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن	٢١٦٥
ثَلاثَة	قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن	٢١٦٥
ثَلاثَة	قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت	٢١٦٥
ثَلاثَة	لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت	٢١٦٥
ثَلاثَة	لم يكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر	٢٢٠١
ثَلاثَة	أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة	٢٢١٥
ثَلاثَة	الثلاثة من حين يشترى العبد أو الوليدة	٢٢٦٧
ثَلاثَة	أو الوليدة في الأيام الثلاثة من حين	٢٢٦٨
ثَلاثَة	حتى تنقضي الأيام الثلاثة فهو من	٢٢٦٨
ثَلاثَة	والصاعين بثلاثة فقال رسول الله	٢٣١١
ثَلاثَة	وإن كان أخذ ثلاثة أرباع ديناره رطبا	٢٣٢٢
ثَلاثَة	أو كل أربعة بثلاثة عينا	٢٣٣١
ثَلاثَة	فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل	٢٣٣١
ثَلاثَة	أن يبتاع ثلاثة آصع من تمر عجوة بصاعين	٢٣٥٣
ثَلاثَة	أو أن يقول الرجل للرجل بعني ثلاثة آصع	٢٣٥٣
ثَلاثَة	بثلاثة آصع من عجوة حين قال لصاحبه	٢٣٨٥
ثَلاثَة	لصاحبه إن صاعين من كبيس بثلاثة آصع	٢٣٨٥
ثَلاثَة	وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة عن	٢٤١١
ثَلاثَة	الواحد بالاثنين أو الثلاثة يدا بيد	٢٤٢٦
ثَلاثَة	الرجل ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير	٢٤٥٤
ثَلاثَة	فقال عبد الله السلف على ثلاثة وجوه سلف	٢٥١١
ثَلاثَة	على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم	٢٦٩٦
ثَلاثَة	فيقول ورثته قد زاد على ثلاثة فإن	٢٨٢٦
ثَلاثَة	وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم ورجل	٢٩٠٧
ثَلاثَة	سعيد يرث الموالي الباقي من الثلاثة	٢٩٠٩
ثَلاثَة	في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك	٢٩٠٩
ثَلاثَة	فذلك ثلاثة أرباع العبد وكان للذي	٢٩٤١
ثَلاثَة	أنه كأنه كاتبه على ثلاثة آلاف درهم	٢٩٤٩
ثَلاثَة	وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم	٢٩٩٢
ثَلاثَة	ثم هلك السيد بعد ذلك بيومين أو ثلاثة	٣٠٠٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ثَلاثَة	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة	٣٠٧٤
ثَلاثَة	فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر	٣٠٧٦
ثَلاثَة	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة	٣٠٧٩
ثَلاثَة	مالك أحب ما يجب فيه القطع إلي ثلاثة	٣٠٧٩
ثَلاثَة	وأن عثمان قطع في أترجة قومت بثلاثة	٣٠٧٩
ثَلاثَة	فمن خرج منهم مما يبلغ قيمته ثلاثة	٣٠٩٤
ثَلاثَة	وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع	٣٠٩٤
ثَلاثَة	ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة	٣٠٩٤
ثَلاثَة	قال مالك وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون	٣١٩٧
ثَلاثَة	طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام	٣٤٣٢
ثَلاثَة	وطعام الثلاثة كافي الأربعة	٣٤٣٢
ثَلاثَة	وضيافته ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك	٣٤٣٤
ثَلاثَة	قال فوضعت ثلاثة أقراص في صحفة وشيئا	٣٤٤٤
ثَلاثَة	ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما	٣٥٣١
ثَلاثَة	إذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل اثنان إلى	٣٥٣١
ثَلاثَة	عبد الله لا أدري أبعد الثلاثة أو الأربعة	٣٥٤٢
ثَلاثَة	فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة	٣٥٨١
ثَلاثَة	والراكبان شيطانان والثلاثة ركب	٣٥٨٦
ثَلاثَة	والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم	٣٥٨٧
ثَلاثَة	إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون	٣٦٢٤
ثُلُث	والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل	٩
ثُلُث	وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١١
ثُلُث	والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١٢
ثُلُث	والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن	٧٠٨
ثُلُث	أنه أخبره أن قل هو الله أحد ثلث القرآن	٧١٠
ثُلُث	حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول	٧٢٤
ثُلُث	أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز	٨٦٩
ثُلُث	ولا يجاوز بها الثلث وتبدأ على الوصايا	٨٦٩
ثُلُث	فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ	٨٨٠
ثُلُث	فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ	٨٨٠
ثُلُث	فقال رسول الله ﷺ يجزيك من ذلك الثلث	١٧٥١
ثُلُث	قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك	١٧٥٣
ثُلُث	فإن للأم الثلث كاملا إلا في فريضتين	١٨٥٤
ثُلُث	فلامرأته الربع ولأمه الثلث مما بقي	١٨٥٤
ثُلُث	لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث	١٨٥٤
ثُلُث	ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس	١٨٥٤
ثُلُث	الثلث فكان الذكر والأنثى في هذا	١٨٥٦
ثُلُث	فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم	١٨٥٦
ثُلُث	الثلث فلذلك شركوا في هذه الفريضة	١٨٥٩
ثُلُث	ولأمها السدس ولإخوتها لأمها الثلث	١٨٥٩
ثُلُث	وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل	١٨٦٢
ثُلُث	فإن كثر الإخوة لم ينقصوه من الثلث	١٨٦٤
ثُلُث	والثلث مع الاثنين فإن كثر الإخوة	١٨٦٤
ثُلُث	وعثمان وزيد للجد مع الإخوة الثلث	١٨٦٦
ثُلُث	أعطيه الجد الثلث مما بقي له وللإخوة	١٨٦٨
ثُلُث	أو الثلث من رأس المال كله أي ذلك كان	١٨٦٨
ثُلُث	فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس	١٨٦٨
ثُلُث	الثلث قال يحيى قال مالك فهذه	١٨٧٩
ثُلُث	فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة وبنو	١٨٨٠
ثُلُث	لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم	١٨٨٠
ثُلُث	وبنو الأم يأخذون معهم الثلث؟ فالجد هو	١٨٨٠
ثُلُث	وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث	١٨٨٠
ثُلُث	بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك	٢٢٩٤
ثُلُث	الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك	٢٣٠٢
ثُلُث	ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك	٢٣٠٧
ثُلُث	وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك	٢٣٠٧
ثُلُث	إن كان أخذ ثلثي دينار رطبا أخذ ثلث	٢٣٢٢
ثُلُث	وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك	٢٣٤٣
ثُلُث	وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك	٢٣٤٣
ثُلُث	أن يشتري رجل طعاما بربع أو بثلث	٢٣٩٤
ثُلُث	ثم يأخذ منه بربع أو بثلث أو بكسر	٢٣٩٥
ثُلُث	فإن زاد على الثلث صار ذلك إلى المزابن	٢٣٩٦
ثُلُث	وذلك الثلث فما دونه فإن زاد على	٢٣٩٦
ثُلُث	ولا يجوز له أن يستثني منه إلا الثلث	٢٣٩٦
ثُلُث	فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون	٢٥٠١
ثُلُث	فيشتريه بثلث ثمنه أو أقل من ذلك	٢٥٥٦
ثُلُث	أن لك الثلث قال مالك القول	٢٥٨٨
ثُلُث	فأما الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث	٢٦٠٨
ثُلُث	ويكون البياض الثلث أو أقل من ذلك	٢٦١٥
ثُلُث	الثلثان أو أكثر والحلية قيمتها الثلث	٢٦١٦
ثُلُث	فكان الأصل الثلث أو أقل والبياض	٢٦١٦
ثُلُث	الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك	٢٨٢٤
ثُلُث	والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء	٢٨٢٤
ثُلُث	في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول	٢٨٢٥
ثُلُث	فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال	٢٨٢٥
ثُلُث	يحاص الذي أوصي له بالثلث بثلثه	٢٨٢٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ثُلُث	وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث	٢٨٢٦
ثُلُث	لم يجز لها قضاء في مالها إلا في الثلث	٢٨٢٩
ثُلُث	أن يقضي في ماله شيئا إلا في الثلث	٢٨٣٠
ثُلُث	أن يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث مال	٢٨٥٦
ثُلُث	ثلث عبده بعد موته لأن الذي يعتق ثلث	٢٨٥٧
ثُلُث	قال مالك ولو أعتق الرجل ثلث عبده وهو	٢٨٥٧
ثُلُث	لأن الذي يعتق ثلث عبده بعد موته	٢٨٥٧
ثُلُث	فأعتق ثلث تلك العبيد قال مالك	٢٨٦٢
ثُلُث	فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم	٢٨٦٣
ثُلُث	ثلث الميت ولم ينظر إلى عدد الدراهم	٢٩٨٨
ثُلُث	حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها	٢٩٨٨
ثُلُث	لم يحسب في ثلث الميت إلا ما بقي عليه	٢٩٨٨
ثُلُث	ثلث مال سيده ألف دينار فذلك جائز له	٢٩٨٩
ثُلُث	لأن الثلث صار في المكاتب ولأن كل	٢٩٨٩
ثُلُث	وإلا فأسلموا لأهل الوصايا ثلث مال	٢٩٨٩
ثُلُث	وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب	٢٩٨٩
ثُلُث	حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة	٢٩٩٠
ثُلُث	ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت	٢٩٩٠
ثُلُث	ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما أصاب تلك	٢٩٩٢
ثُلُث	فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث	٢٩٩٣
ثُلُث	قال إن لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر	٢٩٩٤
ثُلُث	ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة	٢٩٩٤
ثُلُث	ويكون ثلث الميت ألف درهم عتق نصفه	٢٩٩٤
ثُلُث	كان دبرها فقد عتقوا إن وسعهم الثلث	٢٩٩٩
ثُلُث	فإن كان فيما ترك سيده من الثلث	٣٠٠٧
ثُلُث	ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك	٣٠٠٧
ثُلُث	الثلث ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه	٣٠١١
ثُلُث	بدئ بالأول فالأول حتى يبلغ الثلث	٣٠١١
ثُلُث	وإنما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم	٣٠١١
ثُلُث	يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث	٣٠١١
ثُلُث	قال مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف	٣٠١٢
ثُلُث	قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث	٣٠١٣
ثُلُث	ثلث مال الميت فإن لم يبلغ ذلك فضل	٣٠١٤
ثُلُث	فإذا عتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث	٣٠١٤
ثُلُث	فإن لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه	٣٠١٤
ثُلُث	ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الأول	٣٠١٤
ثُلُث	إنما يعتق في الثلث قال فإن كان الدين	٣٠١٩
ثُلُث	ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين	٣٠١٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ثُلُث	إنما هو وصية في ثلث مال الميت فلا	٣٠٢٦
ثُلُث	فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق	٣٠٢٦
ثُلُث	فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق	٣٠٢٦
ثُلُث	قال مالك فإن كان في ثلث الميت	٣٠٢٧
ثُلُث	فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث	٣١٣٤
ثُلُث	وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة	٣١٣٩
ثُلُث	الثلث إذا عفي عنه وأوصى به	٣١٥٣
ثُلُث	إلا الجائفة فإن فيها ثلث النفس	٣١٥٧
ثُلُث	تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية	٣١٦١
ثُلُث	أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل	٣١٦٢
ثُلُث	فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى	٣١٦٢
ثُلُث	مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فإذا	٣١٦٣
ثُلُث	كل نافذة في عضو من الأعضاء ففيها ثلث	٣١٩١
ثُلُث	وثلث دينار في كل أنملة وهي من الإبل	٣١٩٧
ثُلُث	وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلث فريضة	٣١٩٧
ثُلُث	في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما	٣٢٠٩
ثُلُث	والجائفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك	٣٢١٧
ثُلُث	والمأمومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته	٣٢١٧
ثُلُث	فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما	٣٢٢٢
ثُلُث	لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث	٣٢٢٢
ثُلُث	وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح	٣٢٢٢
ثُلُث	إذا جنى أحدهما جناية دون الثلث إنه	٣٢٢٥
ثُلُث	فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية	٣٢٣٦
ثُلُث	وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة	٣٢٣٦
ثَلَاثِمِائَة	وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه	٨٨٩
ثَلَاثِمِائَة	فيأخذ كل واحد منهما ثلاثمائة دينار	٢٧٤٣
ثَلَاثِمِائَة	وهم ثلاثمائة قال وأنا فيهم	٣٤٣٦
ثَلَاثُون	كان للرجل خمس ذود من الإبل أو ثلاثون	٨٩٦
ثَلَاثُون	وإما ثلاثون بقرة وإما أربعون شاة	٨٩٦
ثَلَاثُون	وأن يومهم ذلك أحد وثلاثون فإنهم	١٠٠٦
ثَلَاثُون	فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون	٢٤٥٢
ثَلَاثُون	وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	٢٨٢٩
ثَلَاثُون	وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	٣٠٤٥
ثَلَاثُون	فقال ثلاثون من الإبل فقلت كم	٣١٩٥
ثَلَاثُون	قال مالك وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون	٣١٩٧
ثَلَاثِين	أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين	٤٥٤
ثَلَاثِين	فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين	٤٥٥
ثَلَاثِين	من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين	٧١٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ثَلَاثِين	وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة	٧١٤
ثَلَاثِين	وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين	٧١٤
ثَلَاثِين	لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها	٧١٨
ثَلَاثِين	إلى خمس وثلاثين بنت مخاض فإن	٨٨٩
ثَلَاثِين	أن معاذ أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا	٨٩١
ثَلَاثِين	فإن غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين	١٠٠٣
ثَلَاثِين	وأعطاه صاحبه ثلاثين دينارا إلى شهر	٢٢٦٢
ثَلَاثِين	يبيعها بثلاثين دينارا إلى شهر ثم	٢٢٦٢
ثَلَاثِين	قال عمرو فبيع ذلك المال بثلاثين ألف	٢٨٢٠
ثَلَاثِين	فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم	٢٨٢١
ثَلَاثِين	وثلاثين ألف درهم ثم وضع عنه من آخر	٢٩٢٤
ثَلَاثِين	ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين	٣٢٢٩
ثَلَاثِين	وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال	٣٢٢٩
ثُلَاثَاء	ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه	٧٩٠
ثُلُثَا	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠
ثُلُثَا	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠
ثُلُثَا	فإذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية	٣١٧٦
ثُلُثَان	والأم فرض لهن الثلثان فإن كان معهن	١٨٥٩
ثُلُثَان	فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن	١٨٦٢
ثُلُثَان	فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما	١٨٧٩
ثُلُثَان	فإن طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم	١٩٦٥
ثُلُثَان	لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان	٢٥٠١
ثُلُثَان	قيمته الثلثان أو أكثر والحلية قيمتها	٢٦١٦
ثُلُثَان	ولورثة سيده الثلثان وذلك أن المكاتب	٢٩٩٣
ثُلُثَان	فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي	٣١٣٤
ثُلُثَاه	فيكون للجد ثلثاه وللأخت ثلثه	١٨٦٨
ثُلُثَاه	كان ثلثاه لورثته فإن مات سيد	٣٠١٩
ثُلُثَاه	ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل أوجب	٣٠٢٦
ثُلُثَاه	ويبقى ثلثاه للورثة وذلك أن جناية	٣٠٢٦
ثُلُثَاه	ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بأيدي	٣٠٢٦
ثُلُثَاهَا	ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها	٣٠١٣
ثُلُثَه	أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو	٢٥٤٧
ثُلُثَه	أو ثلثه أو ربعه أو أكثر من ذلك أو أقل	٢٦٠٤
ثُلُثَه	فيسلمون إليهم ثلثه فتكون حقوقهم	٢٨٢٦
ثُلُثَه	المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء إلا ثلثه	٢٨٢٨
ثُلُثَه	ثلثه أو ربعه أو نصفه أو سهما من	٢٨٥٦
ثُلُثَه	ثلثه أو ربعه أو سهما من أسهم المكاتب	٢٩٥٢
ثُلُثَي	وإن شاؤا أعطوا ثلثي العقل وأمسكوا	٣٠٢٦
ثُلُثَي	إن كان أخذ ثلثي دينار رطبا أخذ ثلث	٢٣٢٢
ثُلُثَي	أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال رسول الله	٢٨٢٤
ثُلُثَي	وحين هم أحق بثلثي ماله منه فذلك حين	٢٨٣٤
ثُلُثَيْن	ويفرض للأخوات للأب السدس تتمة الثلثين	١٨٦٢
ثُلُثَيْن	فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما	٢٣٤٣
ثُلُثَيْن	فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما	٢٣٤٣
ثُلُثَيْن	فقال العامل قارضتك على أن لي الثلثين	٢٥٨٨
ثُلُثَيْن	وذلك أن يكون النخل الثلثين أو أكثر	٢٦١٥
ثُلُثَيْن	والبياض الثلثين أو أكثر جاز في ذلك	٢٦١٦
ثُلُثَيْن	ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بأيدي	٣٠٢٦
ثُلُثُه	حظ الأنثيين فيكون للجد ثلثاه وللأخت ثلثه	١٨٦٨
ثُلُثُه	ليس له من ماله إلا ثلثه فيأذنون له	٢٨٣٤
ثُلُثُه	قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث	٣٠١٣
ثُلُثُه	ولا مال له غيره عتق ثلثهو كان ثلثاه	٣٠١٩
ثُلُثُه	أنه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح	٣٠٢٦
ثُلُثُه	فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة	٣٠٢٦
ثُلُثُه	فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة	٣٠٢٦
ثُلُثِه	فإن الصدقة والبدنة في ثلثه وهو يبدى	١٠٦٨
ثُلُثِه	وإنما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون رأس	١٠٦٨
ثُلُثِه	ما شاء وأما ماله فليتصدق بثلثه	٢١٧٣
ثُلُثِه	أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك	٢٥٤٩
ثُلُثِه	يحاص الذي أوصي له بالثلث بثلثه	٢٨٢٥
ثُلُثِه	وسمعت مالكا يقول في الذي يوصي في ثلثه	٢٨٢٦
ثُلُثِه	أن يوصي لبعض ورثته بأكثر من ثلثه	٢٨٣٤
ثُلُثِه	ولا يجوز له شيء إلا في ثلثه وحين هم	٢٨٣٤
ثُلُثِه	ومنعوه الوصية في ثلثه وما أذن له به	٢٨٣٤
ثُلُثِه	أن يقع شيء من ذلك في ثلثه ولا يحاص	٢٨٣٥
ثُلُثِه	ولا يحاص أهل الوصايا في ثلثه بشيء	٢٨٣٥
ثُلُثِه	فبت عتقه أعتق عليه كله في ثلثه وذلك	٢٨٥٧
ثُلُثِه	وأن العبد الذي يبت له سيده عتق ثلثه	٢٨٥٧
ثُلُثِه	وإن مات أعتق عليه في ثلثه وذلك أن	٢٨٥٧
ثُلُثِه	وذلك أن أمر الميت جائز في ثلثه	٢٨٥٧
ثُلُثِه	ثلثه وقد أخذ ما ليس له قال فإن	٢٩٨٩
ثُلُثِه	كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز له	٢٩٨٩
ثُلُثِه	وإنما هي وصية أوصى له بها في ثلثه	٢٩٨٩
ثُلُثِه	فإن مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه	٣٠١٩
ثُلُثِه	فإن كان له مال تكون الدية قدر ثلثه	٣١٥٣
ثُلُثِهَا	لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها فأول	٢٨٢٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ثُلُثِهِمْ	مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل	١٨٥٩
ثَلَج	الثلج واليقين أن رسول الله ﷺ قال لا	٣٣٢٣
ثَمَر	في زمان الثمر والنخل قد ذللت فهي	٣٢٧
ثَمَر	وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطبا	٩٣١
ثَمَر	فإن بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة	٩٣٣
ثَمَر	قبل أن تجد فأحاطت الجائحة بالثمر كله	٩٣٣
ثَمَر	كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك الثمر	٩٤٥
ثَمَر	وفي ذلك زرع أو ثمر لم يبد صلاحه	٩٤٥
ثَمَر	أيأكل منها وهو يجد ثمرا لقوم أو زرعا	١٨٣٤
ثَمَر	قال مالك إن ظن أن أهل ذلك الثمر	١٨٣٤
ثَمَر	ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجه	٢٣٠٠
ثَمَر	أن القاسم كان يبيع ثمر حائطه	٢٣٠٤
ثَمَر	أن جده محمد باع ثمر حائط له يقال له	٢٣٠٥
ثَمَر	أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين	٢٣٠٧
ثَمَر	إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثني	٢٣٠٧
ثَمَر	ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك	٢٣٠٧
ثَمَر	قال مالك فأما الرجل يبيع ثمر حائطه	٢٣٠٨
ثَمَر	ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة	٢٣٠٨
ثَمَر	ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة	٢٣٠٨
ثَمَر	والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا	٢٣١٤
ثَمَر	والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا	٢٣١٤
ثَمَر	والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس	٢٣١٥
ثَمَر	والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاق	٢٣١٦
ثَمَر	قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسمى	٢٣٢٠
ثَمَر	إذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة	٢٣٢١
ثَمَر	فيستثني منها ثمر النخلة أو النخلات	٢٣٢١
ثَمَر	وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس	٢٣٢١
ثَمَر	أو ثمر لم يبد صلاحه	٢٣٦٨
ثَمَر	لا يبتاع به إلا نخلا أو دواب يطلب ثمر	٢٥٥٣
ثَمَر	أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا	٢٥٩٤
ثَمَر	إنما هو أجير ببعض الثمر فإن ذلك لا	٢٦٠٠
ثَمَر	بنصف ثمر حائطي هذا قبل أن يطيب ثمر	٢٦٠٢
ثَمَر	على أن للمساقى شطر الثمر أو أقل	٢٦٠٢
ثَمَر	فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه	٢٦٠٢
ثَمَر	قبل أن يطيب ثمر الحائط ويحل بيعه	٢٦٠٢
ثَمَر	وجد الثمر هذا وأشباهه على أن للمساقى	٢٦٠٢
ثَمَر	بنصف ثمر حائطي هذا فلا بأس بذلك	٢٦٠٣
ثَمَر	قال مالك فأما إذا طاب الثمر وبدا	٢٦٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ثَمَر	على أن لرب المال نصف الثمر من ذلك	٢٦٠٤
ثَمَر	أن يطيب الثمر ويحل بيعه قال مالك	٢٦٠٦
ثَمَر	لأنه إنما ساقى صاحب الأصل ثمرا قد بدا	٢٦٠٦
ثَمَر	إن الثمر ليس برهن مع الأصل إلا	٢٧٠١
ثَمَر	فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل	٢٧٠١
ثَمَر	قال وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية	٢٧٠١
ثَمَر	أن يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن	٢٧٠٢
ثَمَر	فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر	٢٧٠٢
ثَمَر	أو ثمر معلق جذه أو أفسده أو سرقة	٢٨٤٨
ثَمَر	لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل	٣٠٧٥
ثَمَر	وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر	٣١٠١
ثَمَر	لا قطع في ثمر ولا كثر فأمر مروان	٣١٠٤
ثَمَر	لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار	٣١٠٤
ثَمَر	إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره	٣١٣٥
ثَمَر	كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤا به	٣٣٠٣
ثَمَر	معه ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر	٣٣٠٣
ثَمَر	الثمر ولا من الأرض شيء وأما يهود	٣٣٢٤
ثَمَر	فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض	٣٣٢٤
ثَمَر	لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر	٣٣٢٤
ثَمَر	وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف	٣٣٢٤
مُثْمِر	ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا	١٦٢٧
ثَمَرَة	فإن أصابت الثمرة جائحة بعد أن تخرص	٩٣٣
ثَمَرَة	أرأيت إذا منع الله الثمرة ففيم يأخذ	٢٢٩٠
ثِمَار	وقد تكون في الأموال ثمار لا تؤخذ	٩٣٠
ثِمَار	لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب	٩٣١
ثِمَار	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى	٢٢٨٩
ثِمَار	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى	٢٢٩٠
ثِمَار	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى	٢٢٩١
ثِمَار	قال مالك وبيع الثمار قبل أن يبدو	٢٢٩٢
ثِمَار	وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى	٢٦٠٢
ثِمَار	وإنما مساقاة ما حل بيعه من الثمار	٢٦٠٦
ثِمَار	فقالوا يا رسول الله! فلمن يكون الثمار ذلك	٣٣١٠
ثَمَرَتَه	فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت	٢٢٩٤
ثَمَرَتُه	فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته	٣٠٤٨
ثَمَرَهَا	أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب	٢٦١٠
ثَمَرُه	ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك	٢٢٩٤
ثَمَرُهَا	وثمرها في رؤوسها إذا طاب وحل بيعه	٩٣٣
ثَمَرُهَا	فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع	٢٢٨٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ثَمَرُهَا	من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع	٢٧٠١
ثَمَرِنَا	اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا	٣٣٠٣
ثَمَرِهَا	فأعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع إلى	٣٢٧
ثَمَرِهَا	والنخل قد ذللت فهي مطوقة بثمرها	٣٢٧
ثَمَرِهَا	ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا وأخذ	٢٣٢١
ثَمَرِهَا	ومكيلة ثمرها عشرة أصوع وإن أخذ	٢٣٢١
ثِمَارَه	أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع	٢٢٩٣
ثِمَارَهَا	أن أمه عمرة كانت تبيع ثمارها	٢٣٠٦
ثِمَارِهِمْ	ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك	٩٧٤
ثِمَارِهِمْ	وثمارهم بذلك قال يحيى قال	١٨٣٤
ثُمَّه	فقال أخواله كنا أهل ثمه ورمه حتى إذا	٣٢٣١
ثَمَن	ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع	٨٧٠
ثَمَن	قال مالك أرى في بيضة النعامة عشر ثمن	١٥٦٨
ثَمَن	أن يكون الغلام لسيده بالثمن إن شاء	١٦٥٠
ثَمَن	قال مالك صاحبه أولى به بغير ثمن	١٦٥٠
ثَمَن	ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن	٢٢٥٧
ثَمَن	ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي	٢٢٦٢
ثَمَن	فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا	٢٢٧٢
ثَمَن	إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد	٢٢٧٣
ثَمَن	ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريت	٢٢٧٦
ثَمَن	قيمة بنيانها ثمن العبد أضعافا ثم	٢٢٧٧
ثَمَن	بقدر قيمته من الثمن الذي اشتري به	٢٢٧٨
ثَمَن	كان هو وجه ذلك الرقيق أو أكثره ثمنا	٢٢٧٨
ثَمَن	إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به	٢٢٨٠
ثَمَن	ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها	٢٣١٧
ثَمَن	يشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن	٢٣٢٠
ثَمَن	لم يأخذه بعشر الثمن الذي أخذه به	٢٣٥١
ثَمَن	بالذهب التي له عليه في ثمن التمر	٢٣٦٦
ثَمَن	أو الثمن الذي دفع إليه بعينه وإنه لا	٢٣٦٩
ثَمَن	وإنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى	٢٣٦٩
ثَمَن	وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع	٢٣٦٩
ثَمَن	للبائع أقلني وأنظرك بالثمن الذي دفعت	٢٣٧٠
ثَمَن	فتصير الذهب التي أعطاه ثمن الطعام	٢٣٩٠
ثَمَن	بالثمن ولا يدري هل توجد تلك السلعة	٢٤١٢
ثَمَن	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر	٢٤٢٢
ثَمَن	قال مالك أكره ثمن الكلب الضاري	٢٤٢٢
ثَمَن	وغير الضاري لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن	٢٤٢٢
ثَمَن	بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو	٢٤٣١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ثَمَن	الثمن الذي سلفه فيه قبل أن يقبض	٢٤٣٢
ثَمَن	وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا	٢٤٥٢
ثَمَن	وذلك أن يقول الرجل ثمن شاتي الغزيرة	٢٤٥٤
ثَمَن	فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب	٢٤٦٤
ثَمَن	وإن فات المتاع كان للمشتري بالثمن	٢٤٦٦
ثَمَن	إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي	٢٤٦٧
ثَمَن	إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن	٢٤٦٧
ثَمَن	إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي	٢٤٦٨
ثَمَن	الثمن الذي به ابتاع على البرنامج	٢٤٦٨
ثَمَن	فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن	٢٤٦٨
ثَمَن	وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به	٢٤٦٨
ثَمَن	فيختلفان في الثمن فيقول البائع	٢٤٧٦
ثَمَن	لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه	٢٤٨٢
ثَمَن	فإن لحق الميت دين ذهب الثمن الذي أعطى	٢٤٨٨
ثَمَن	يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن	٢٤٩١
ثَمَن	فإن المشرك يأخذ من الذي أشركه الثمن	٢٤٩٣
ثَمَن	ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعا ثم	٢٤٩٣
ثَمَن	الثمن من شريكه ما نقد عنه فهذا	٢٤٩٤
ثَمَن	ما وجد بعينه فإن اقتضى من ثمن المتاع	٢٤٩٩
ثَمَن	ثم ينظر كم ثمن البقعة؟ وكم ثمن البنيان	٢٥٠٠
ثَمَن	ثم ينظر كم ثمن البقعة؟ وكم ثمن البنيان	٢٥٠٠
ثَمَن	أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها	٢٥٠٣
ثَمَن	أخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل	٢٥٢٠
ثَمَن	إذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى أجرا	٢٥٢٧
ثَمَن	فقال إن بعتها بهذا الثمن الذي أمرتك	٢٥٢٧
ثَمَن	لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة	٢٥٢٩
ثَمَن	فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن	٢٥٥٦
ثَمَن	كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده	٢٥٥٦
ثَمَن	كان المقارض شريكا له بحصته من الثمن	٢٥٦١
ثَمَن	أو أشباه ذلك مما له ثمن فإني أرى	٢٥٩٠
ثَمَن	وإنما يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن	٢٥٩٠
ثَمَن	بثمن إلى أجل فأراد الشريك أن يأخذها	٢٦٣٩
ثَمَن	كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن	٢٦٣٩
ثَمَن	وإن كان مخوفا أن لا يؤدي الثمن إلى	٢٦٣٩
ثَمَن	والشفيع أحق بها بالثمن الذي كان باعها	٢٦٤٥
ثَمَن	الثمن ولا يأخذ من الحيوان والعروض	٢٦٤٦
ثَمَن	الثمن يقام كل شيء اشتراه على حدته	٢٦٤٦
ثَمَن	على الثمن الذي اشتراه به ثم يأخذ	٢٦٤٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ثَمَن	أن البائع غيب الثمن وأخفاه ليقطع بذلك	٢٦٥٥
ثَمَن	ما يكون عليه من ابتاع الأرض بثمن	٢٦٥٥
ثَمَن	أن يدفع نصف الثمن إلى الراهن وإلا	٢٧٠٧
ثَمَن	بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك أن الذي	٢٧١٣
ثَمَن	ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك؟	٢٧٦٧
ثَمَن	فإن كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد	٢٧٨٠
ثَمَن	ما نقص التقطيع أو الصبغ من ثمن الثوب	٢٧٨٠
ثَمَن	ما نقص الحرق أو العوار من ثمن الثوب	٢٧٨٠
ثَمَن	ما نقص العيب من ثمن الثوب وإن شاء	٢٧٨٠
ثَمَن	وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق أو	٢٧٨٠
ثَمَن	يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب	٢٧٨٠
ثَمَن	إما أن يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه	٢٨٠٦
ثَمَن	فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه	٢٨٥٥
ثَمَن	أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها	٢٨٩٠
ثَمَن	ما أخذ منه من ثمن شيء هو له ولا	٢٩٣٤
ثَمَن	ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة	٢٩٣٤
ثَمَن	لأنه أبى أن يرد ثمن ربعه الذي قاطع	٢٩٤١
ثَمَن	ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا	٢٩٤٩
ثَمَن	أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي باعه به	٢٩٥٢
ثَمَن	كان ذلك الثمن الذي يبلغ فإن كانت	٢٩٨٨
ثَمَن	كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز له	٢٩٨٩
ثَمَن	قضي دينه من ثمن المدبر إلا أن يكون	٣٠٢٣
ثَمَن	فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده	٣٠٢٦
ثَمَن	فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده	٣٠٢٦
ثَمَن	فيعطى شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون	٣٠٦٨
ثَمَن	المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن	٣٠٧٥
ثَمَن	فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب	٣٠٩٤
ثَمَن	مالك ونرى أن في جنين الأمة عشر ثمن	٣١٧٢
ثَمَن	أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن	٣٢٠٨
ثَمَن	كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن	٣٢١٠
ثَمَن	وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن	٣٢١١
ثَمَن	فيعطي اليهودي أو النصراني من ثمن	٣٢١٢
أَثْمَان	وما أشبه ذلك من الأثمان المعلومة	٢٦٠٧
ثَمَان	فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان	٢٨٣٧
ثَمَان	فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة	٣٤٣٦
ثَمَانِي	وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثماني	٣٨١
ثَمَانِي	أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثماني ركعات	٥١٧
ثَمَانِي	قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب	٥١٨
ثَمَانِي	ثماني ركعات ثم تقول لو نشر لي أبواي	٥٢٠
ثَمَانِي	أن عبد الله مكث على سورة البقرة ثماني	٦٩٥
ثَمَانِي	فقال إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات	٢٠٢٢
ثَمَانِي	فقال عمر أعطه ثماني مائة درهم	٢٧٦٧
ثَمَانِي	أن سليمان كان يقول دية المجوسي ثماني	٣٢١٦
ثَمَانِيَة	وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم	٨٤٣
ثَمَانِيَة	فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف؟	١٣٥٥
ثَمَانِيَة	له الذي عليه الأثواب أعطيك بها ثمانية	٢٤٣٦
ثُمُن	فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصي بها	١٨٥٢
ثُمُن	كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم	١٨٥٢
ثُمُن	إن كانت امرأة ورثت الثمن دفعت إلى	٢٧٤٣
ثُمُن	دفعت إلى الغريم ثمن دينه وإن كانت	٢٧٤٣
أَثْمَانُهُمَا	وينقد أثمانهما فإن حدث بهما حدث	٢٣٢٦
أَثْمَانِهَا	فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة	٨٧٧
أَثْمَانِهَا	إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها	٩٦٠
أَثْمَانِهَا	ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى	٩٦٠
ثَمَانُون	وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون	٢٢٧٣
ثَمَانُون	فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها ل	٢٨٠٣
ثَمَانُون	والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا	٣٤٣١
ثَمَانِمِائَة	أن عبد الله باع غلاما له بثمانمائة درهم	٢٢٧١
ثَمَانِمِائَة	بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانمائة	٢٣٠٥
ثَمَانِيَة	فيجدان منها ثمانية أوسق من التمر	٩٥٥
ثَمَانِين	لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين	٢٦٦٩
ثَمَانِين	جلد عمر عبدا في فرية ثمانين	٣٠٦٠
ثَمَانِين	أن تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين	٣٠٦٤
ثَمَانِين	أو كما قال فجلد عمر في الحد ثمانين	٣١١٧
ثَمَانِين	فقال له علي نرى أن تجلده ثمانين	٣١١٧
ثَمَنَكِ	عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة	٢٨٩٥
ثَمَنَه	أن يفسد باعه وأمسك ثمنه حتى يشتري به	١٦٣٥
ثَمَنَه	أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين	١٦٤٦
ثَمَنَه	أن يأخذه ويدفع إلى الذي اشتراه ثمنه	١٦٥٢
ثَمَنَه	إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي	٢٢٥٩
ثَمَنَه	من غير الذي اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه	٢٤٠٧
ثَمَنَه	ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع	٢٤٠٨
ثَمَنَه	وإن كان قد رآه ورضيه على أن ينقد ثمنه	٢٤١٢
ثَمَنَه	غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه	٢٤٢٨
ثَمَنَه	إذا قبضت ثمنه إذا كنت اشتريته كيلا	٢٤٤٠
ثَمَنَه	إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه	٢٤٤١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ثَمَنه	أو ثمنه كله إن أحاط بثمنه ولا يعطي	٣٢١٢
ثَمَنه	نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا ثمنه	٣٤٣٨
ثَمَنَهَا	الحول من يوم يبيعها ويقبض صاحبها ثمنها	٩٦٠
ثَمَنَهَا	ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها	٢٨١٠
ثَمَنَيْن	الثمنين قال مالك إنه لا ينبغي	٢٤٤٧
ثَمَنَيْن	قد وجب عليه البيع بأحد الثمنين	٢٤٤٨
ثَمَنُه	لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة	٩١٠
ثَمَنُه	أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه	١٣٠٠
ثَمَنُه	كان ثمنه نقدا أو دينا أو عرضا	٢٢٦٥
ثَمَنُه	فينظر كم ثمنه؟ فإن كانت قيمة العبد	٢٢٧٣
ثَمَنُه	وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر	٢٤٨٨
ثَمَنُه	أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل	٢٥٥٦
ثَمَنُه	ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتريه بكل	٢٥٥٦
ثَمَنُه	فإن كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد	٢٧٨٠
ثَمَنُه	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة	٣٠٧٤
ثَمَنُه	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة	٣٠٧٩
ثَمَنُهَا	إذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة	٨٨٢
ثَمَنُهَا	فينظر كم ثمنها؟ ثم تقام الجاريتان	٢٢٧٦
ثَمَنُهَا	ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين	٢٤٨٢
ثَمَنُهَا	إلا أن تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها	٢٥٠٣
ثَمَنُهَا	وإن كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي	٢٥٠٣
ثَمَنُهَا	كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها	٢٥٨٩
ثَمَنُهَا	ما يرى أنه ثمنها فيصير ثمنها إلى ذلك	٢٦٥٥
ثَمَنُهَا	ما يرى أنه ثمنها فيصير ثمنها إلى ذلك	٢٦٥٥
ثَمَنُهَا	أو يمسكها وثمنها ذلك ثم يردها وإنما	٢٨٤٠
ثَمَنُهَا	وإنما ثمنها دينار ثم يردها وقيمتها	٢٨٤٠
ثَمَنُهَا	وإنما ثمنها دينار فليس له أن يذهب	٢٨٤٠
ثَمَنُهَا	ثمنها ستون درهما فقال عمر أرسله	٣١٠٥
ثَمَنُهَا	بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ	٣١١٢
ثَمَنِه	ثم باعه أنه ليس عليه في ثمنه زكاة	٩٥٧
ثَمَنِه	حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه	٩٥٧
ثَمَنِه	قبل أن يقدم بلاده فينتفع بثمنه؟	١٦٤٦
ثَمَنِه	ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا	٢٤٩٧
ثَمَنِه	فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه	٢٥٥٦
ثَمَنِه	فيشتريه بثلث ثمنه أو أقل من ذلك	٢٥٥٦
ثَمَنِه	ثمنه فالمبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع	٢٧٨٠
ثَمَنِه	كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه	٣٢٠٧
ثَمَنِه	أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه	٣٢٠٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ثَمَنِه	في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما	٣٢٠٩
ثَمَنِه	ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد	٣٢٠٩
ثَمَنِه	وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه	٣٢٠٩
ثَمَنِه	أو ثمنه كله إن أحاط بثمنه ولا يعطي	٣٢١٢
ثَمَنِهَا	فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول	٩٥٧
ثَمَنِهَا	فيخرج كل إنسان منهم حصته من ثمنها	١٧٧١
ثَمَنِهَا	ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها	١٧٧٧
ثَمَنِهَا	أو حي أو ميت؟ وذلك يضع من ثمنها	٢٢٦٠
ثَمَنِهَا	ما نقص من ثمنها وإن كانت ثيبا فليس	٢٢٧٤
ثَمَنِهَا	بقدر ثمنها حتى تقع على كل واحدة	٢٢٧٦
ثَمَنِهَا	والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها	٢٥٢١
ثَمَنِهَا	بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها	٢٥٦٠
ثَمَنِهَا	وزاد في ثمنها من عنده قال مالك	٢٥٦١
ثَمَنِهَا	مالك يلزم العامل المشتري أداء ثمنها	٢٥٨٩
ثَمَنِهَا	وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها	٢٧٢٠
ثَمَنِهَا	أن على الذي أصابها قدر ما نقص من ثمنها	٢٧٧٠
ثَمَنِهَا	فإنما ينظر إلى ثمنها يوم يسرقها	٢٨٤٠
ثَمَنِهَا	لأنه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها	٢٨٨١
ثَمَنِهَا	تباع أم ولد أبيهم إذا كان في ثمنها	٢٩٥٥
ثَمَنِهَا	فإن لم يكن في ثمنها ما يؤدى عنهم	٢٩٥٥
ثَمَنِهَا	لأن ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري	٣٠٠٣
ثَمَنِهَا	على من أصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها	٣٢٤١
مَثَانِي	وهي السبع المثاني والقرآن العظيم	٢٧٥
إِسْتِثْنَاء	عن الاستثناء في الحج فقال أو يصنع	١٦٠٦
إِسْتِثْنَاء	مالك ولا ينبغي بيع الإناث واستثناء	٢٤٥٤
ثَنَى	فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى	٢٩٥
ثَنَى	فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى	٢٩٨
تُثَنَّى	فأما الإقامة فإنها لا تثنى وذلك الذي	٢٢٦
أَثْنَى	يقول الله أثنى علي عبدي يقول العبد	٢٧٨
أَثْنَى	فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم	٦٣٩
أَثْنَى	فحمد الله رسول الله ﷺ وأثنى عليه ثم قال	٦٤٣
أَثْنَى	فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد!	٢٨٩٣
أَثْنَى	فإن هو - إذا جاوزه - حمد الله وأثنى عليه	٣٤٦٥
إِسْتَثْنَى	ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين	١١٦١
إِسْتَثْنَى	واستثنى منه بثمانمائة درهم	٢٣٠٥
إِسْتَثْنَى	لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من	٢٣٠٨
إِسْتَثْنَى	وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى	٢٤٩١
إِسْتَثْنَى	ولا دين عليه فهو في ثلثهل أنه استثنى	٣٠١٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُسْتَثْنَى	قال مالك لا ينبغي أن يستثنى جنين	٢٢٦٠
أَثْنَيْت	لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت	٧٢٥
إِثْنَان	أو اثنان؟ قال أو اثنان	٨٠٦
إِثْنَان	يا رسول الله! أو اثنان؟ قال أو اثنان	٨٠٦
إِثْنَان	ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا	٩٥٤
إِثْنَان	فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا	١٨٥٤
إِثْنَان	اثنان بواحد يدا بيد قال فإذا لم	٢٣٢٩
إِثْنَان	فلا بأس بأن يباع اثنان بواحد يدا بيد	٢٣٢٩
إِثْنَان	اثنان بواحد لا يباع مد حنطة	٢٣٧٩
إِثْنَان	فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد	٢٣٨٠
إِثْنَان	أن يشترى منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٠٦
إِثْنَان	فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٠٦
إِثْنَان	وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنان	٢٤١٩
إِثْنَان	فلا يشترى منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٢٧
إِثْنَان	اثنان بواحد يدا بيد لا بأس بأن	٢٤٣٨
إِثْنَان	أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٣٩
إِثْنَان	اثنان بواحد إلى أجل فإن كان	٢٤٣٩
إِثْنَان	قال مالك ولا خير فيه اثنان بواحد	٢٤٣٩
إِثْنَان	فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد	٢٤٤١
إِثْنَان	لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه اثنان	٢٤٤١
إِثْنَان	ولا يؤخذ من صنف منه واحد اثنان بواحد	٢٤٤١
إِثْنَان	أن يباع من صنف واحد من الطعام اثنان	٢٤٤٩
إِثْنَان	اثنان لأم ورجل لعلة فهلك أحد اللذين	٢٩٠٧
إِثْنَان	ولا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة	٣٢٧٨
إِثْنَان	اثنان فصاعدا تردد الأيمان عليهما حتى	٣٢٨٨
إِثْنَان	فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد	٣٥٣١
إِثْنَان	رسول الله ﷺ يقول لا يتناجى اثنان دون	٣٦٢٣
إِثْنَان	إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون	٣٦٢٤
إِثْنَيْن	والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد	٩٥٤
إِثْنَيْن	أو ترك من الإخوة اثنين فصاعدا ذكورا	١٨٥٤
إِثْنَيْن	ولا اثنين من الإخوة فصاعدا فإن للأم	١٨٥٤
إِثْنَيْن	فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس	١٨٥٦
إِثْنَيْن	وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل	١٨٦٢
إِثْنَيْن	مع الاثنين فإن كثر الإخوة لم ينقصوه	١٨٦٤
إِثْنَيْن	فلا تأخذن منه اثنين بواحد إلى أجل	٢٢٥٨
إِثْنَيْن	فلا بأس باثنين منه بواحد وأكثر من ذلك	٢٣٨٠
إِثْنَيْن	اثنين بواحد إلى أجل فقال لا بأس	٢٤٠٤
إِثْنَيْن	ما وصفت لك فلا تشتري منه اثنين بواحد	٢٤٠٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِثْنَيْن	الواحد بالاثنين أو الثلاثة يدا بيد	٢٤٢٦
إِثْنَيْن	فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل	٢٤٢٧
إِثْنَيْن	فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ثم	٢٨٤٢
إِثْنَيْن	تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم	٣٣٦٩
إِثْنَيْن	يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل	٣٣٧٠
إِثْنَيْن	طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام	٣٤٣٢
إِثْنَيْن	الشيطان يهم بالواحد والاثنين فإذا	٣٥٨٧
تَثْنِي	أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى	٢٩٧
تَثْنِيَة	يحيى وسئل مالك عن تثنية النداء	٢٢٦
تَسْتَثْنِي	أن أمه عمرة كانت تبيع ثمارها وتستثني	٢٣٠٦
ثَانِيَة	ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب	٣٣٤
ثَانِيَة	ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك	٤٥٥
ثَانِيَة	وخمسا في الثانية قبل القراءة	٦٢٠
ثَانِيَة	فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية	٦٣٣
ثَانِيَة	في الثانية أو الثالثة	١٣٩٨
ثَانِيَة	ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع	١٥١٤
ثَانِيَة	فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر	٢١٦٥
ثَانِيَة	فإن المستقاد منه لا يكسر الثانية	٣٢٦٧
ثَنَاء	لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت	٧٢٥
ثَنَاء	فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء	٣٣٥٤
مَثْنَى	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم	٣٩١
مَثْنَى	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم	٣٩١
مَثْنَى	صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم	٣٩٩
مَثْنَى	صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم	٣٩٩
مَثْنَى	أن يصلي فليصل مثنى مثنى فهو أحب	٤٠٩
مَثْنَى	أن يصلي فليصل مثنى مثنى فهو أحب	٤٠٩
يَسْتَثْنِ	ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين	١١٦١
يَسْتَثْنِ	ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له أن	٢٣٩٦
يَسْتَثْنِي	أن القاسم كان يبيع ثمر حائطه ويستثني	٢٣٠٤
يَسْتَثْنِي	أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين	٢٣٠٧
يَسْتَثْنِي	ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة	٢٣٠٨
يَسْتَثْنِي	فيستثني منها ثمر النخلة أو النخلات	٢٣٢١
يَسْتَثْنِي	إلا ما كان يجوز له أن يستثني منه	٢٣٩٦
يَسْتَثْنِي	ولا يجوز له أن يستثني منه إلا الثلث	٢٣٩٦
يَسْتَثْنِي	ويستثني ثيابا برقومها إنه إن اشترط	٢٤٩١
يَسْتَثْنِي	أن يستثني من المال ولا من النخل	٢٦٠١
يَسْتَثْنِي	قال مالك ولا يحل للبائع أن يستثني	٣٠٠٣
يَسْتَثْنِيهِ	إلا ما كان يجوز له أن يستثنيه منه	٢٣٩٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِثْنَيْن	أن رسول الله ﷺ توفي يوم الإثنين ودفن	٧٩٠
الثَّانِيَة	وكبر في الركعة الثانية؟ قال يبتديء	٢٥٣
إِثْنَتَيْ	وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة	٤٩٨
إِثْنَتَيْ	وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي	٢٨٢١
إِثْنَتَيْن	أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له	٣٠٩
إِثْنَتَيْن	فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين	٣١١
إِثْنَتَيْن	فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما	٣٢١
إِثْنَتَيْن	واثنتين في ذي القعدة	١٢٣٩
إِثْنَتَيْن	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠
إِثْنَتَيْن	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠
إِثْنَتَيْن	فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من	١٨٥٩
إِثْنَتَيْن	لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما	١٨٧٩
إِثْنَتَيْن	فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها	٢١٢٥
إِثْنَتَيْن	من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة	٣٦٢٠
إِثْنَتَيْن	من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة ما بين	٣٦٢٠
إِثْنَيْ	فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد	١٦٣٧
إِثْنَيْ	وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فأعطى	٢٣٢١
إِثْنَيْ	من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع	٣٠٧٦
إِثْنَيْ	وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم	٣١٤١
إِثْنَيْ	أو اثني عشر ألف درهم	٣١٧٧
إِسْتُثْنِي	لأنه قد استثني عليه فيها ما ملكه بيد	٢٢٨٢
ثَنَايَا	فإذا فتى شاب براق الثنايا وإذا الناس	٣٥٠٧
ثَنِيّ	في الضحايا والبدن الثني فما فوقه	١٤١٠
ثَنِيَّة	ونأخذ الجذعة والثنية! وذلك عدل بين	٩٠٩
ثَنِيَّة	ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة	١١٥٦
ثَنِيَّة	نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبيا ونحن	١٥٦٣
ثَنِيَّة	وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين	١٦٩٦
ثَنِيَّتَيْن	بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح	١١٥٦
ثُنْيَا	فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له	١٧٣٥
ثُنْيَا	قال مالك أحسن ما سمعت في الثنيا	١٧٣٥
ثِنْتَيْ	فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى	٣٨١
ثِنْتَيْ	وأخبره أني قد طعنت ثنتي عشرة طعنة	١٦٩١
الثَّنِيَّة	لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق	١٦٩٦
ثُوِّب	رسول الله ﷺ إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها	٢٢١
ثُوِّب	حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا	٢٢٣
أَثْوَاب	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض	٧٥٨
أَثْوَاب	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض	٧٥٩
أَثْوَاب	فقالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية	٧٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَثْوَاب	بالأثواب من الإتريبي أو القسي	٢٤٢٦
أَثْوَاب	أثواب من ثيابي هذه إنه لا بأس بذلك	٢٤٣٦
أَثْوَاب	إذا أخذ تلك الأثواب التي يعطيه قبل	٢٤٣٦
أَثْوَاب	فقال له الذي عليه الأثواب أعطيك بها	٢٤٣٦
أَثْوَاب	في أربعة أثواب موصوفة إلى أجل	٢٤٣٦
أُثِيب	فإن أثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب	٢٦٣٨
تَثْوِيب	حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر	٢٢٣
ثَوَاب	فإن أثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب	٢٦٣٨
ثَوَاب	إنما أراد بها الثواب فهو على هبته	٢٧٩٠
ثَوَاب	إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب	٢٧٩١
ثَوْب	جبذ الثوب عن فيه جبذا شديدا حتى	٤٣
ثَوْب	أن عبد الله كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم	١٦٤
ثَوْب	كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد	١٨٥
ثَوْب	فقال رسول الله ﷺ إذا أصاب ثوب إحداكن	١٩٦
ثَوْب	خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب	١٩٩
ثَوْب	أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد	٤٦٤
ثَوْب	ثوب واحد؟ فقال رسول الله ﷺ أو لكلكم	٤٦٥
ثَوْب	إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلى	٤٦٦
ثَوْب	سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب	٤٦٦
ثَوْب	أن جابر كان يصلي في الثوب الواحد	٤٦٧
ثَوْب	فإن كان الثوب قصيرا فليتزر به	٤٦٩
ثَوْب	من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد	٤٦٩
ثَوْب	في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا	٤٧٠
ثَوْب	ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد	٥١٧
ثَوْب	ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت	٥١٨
ثَوْب	وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت	٥١٨
ثَوْب	قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب	٦٥٠
ثَوْب	فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب - لثوب	٧٦٠
ثَوْب	فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب - لثوب	٧٦٠
ثَوْب	أنه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب	٧٦١
ثَوْب	فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه	٧٦١
ثَوْب	قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب	١١٥٤
ثَوْب	وهو يستر بثوب فسلمت عليه	١١٥٤
ثَوْب	نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبا	١١٦٣
ثَوْب	أن عمر رأى على طلحة ثوبا مصبوغا وهو	١١٦٤
ثَوْب	فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ	١١٦٤
ثَوْب	فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب	١١٦٤
ثَوْب	سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح	١١٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ثَوْب	فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي	١٣٧٢
ثَوْب	إن كسوتك هذا الثوب ولا أذنت لك	١٧٤١
ثَوْب	ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذا	١٧٤١
ثَوْب	إن كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا	١٧٤٧
ثَوْب	إن كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا	١٧٤٧
ثَوْب	ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ	٢٢٢٤
ثَوْب	الرجل للرجل له الثوب أضمن لك من ثوبك	٢٣١٨
ثَوْب	أو الثوب الهروي أو المروي بالملاحف	٢٤٢٦
ثَوْب	قال مالك ولا بأس أن يشترى الثوب	٢٤٢٦
ثَوْب	أو يأخذ الثوبين من القرقبي بالثوب	٢٤٢٧
ثَوْب	وذلك أن يأخذ الثوبين من الهروي بالثوب	٢٤٢٧
ثَوْب	مالك والملامسة أن يلمس الرجل الثوب	٢٤٦٠
ثَوْب	أو الثوب القبطي المدرج في طيه إنه لا	٢٤٦١
ثَوْب	أو الثوب في طيه وما أشبه ذلك فرق بين	٢٤٦٢
ثَوْب	أو نسج الغزل ثوبا ثم أفلس الذي	٢٥٠٠
ثَوْب	الثوب أو ما أشبه ذلك قال مالك كل	٢٥٩٠
ثَوْب	ولا في ثوب ولا بئر ليس لها بياض	٢٦٥٧
ثَوْب	فقال صاحب الثوب لم آمرك بهذا الصبغ	٢٧٧٣
ثَوْب	في من دفع إلى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه	٢٧٧٣
ثَوْب	وليحلف صاحب الثوب فإن ردها وأبى	٢٧٧٣
ثَوْب	في الصباغ يدفع إليه الثوب فيخطئ به	٢٧٧٤
ثَوْب	وذلك إذا لبس الثوب الذي دفع إليه	٢٧٧٤
ثَوْب	ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك إذا	٢٧٧٤
ثَوْب	إذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق	٢٧٧٩
ثَوْب	الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد	٢٧٧٩
ثَوْب	فإن كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا	٢٧٨٠
ثَوْب	قال مالك وإن ابتاع رجل ثوبا وبه عيب	٢٧٨٠
ثَوْب	كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما	٢٧٨٠
ثَوْب	ما نقص التقطيع أو الصبغ من ثمن الثوب	٢٧٨٠
ثَوْب	ما نقص الحرق أو العوار من ثمن الثوب	٢٧٨٠
ثَوْب	ما نقص العيب من ثمن الثوب وإن شاء	٢٧٨٠
ثَوْب	وإن شاء أن يكون شريكا للذي باعه الثوب	٢٧٨٠
ثَوْب	وقد قطع الثوب الذي ابتاعه أو صبغه	٢٧٨٠
ثَوْب	ويمسك الثوب فعل وإن شاء أن يغرم	٢٧٨٠
ثَوْب	وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق أو	٢٧٨٠
ثَوْب	يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب	٢٧٨٠
ثَوْب	أن عبد الله كان يلبس الثوب المصبوغ	٣٣٧٧
ثَوْب	وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس	٣٣٩٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ثَوْب	وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد	٣٣٩٨
ثَوْب	وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه	٣٤١١
ثَوْب	إلا ما كان رقما في ثوب؟ قال بلى	٣٥٤٦
ثَوْبَان	فقال رسول الله ﷺ أو لكلكم ثوبان؟	٤٦٥
ثَوْبَان	أما له ثوبان غير هذين؟ فقلت بلى	٣٣٧٣
ثَوْبَان	له ثوبان في العيبة كسوته إياهما	٣٣٧٣
ثِيَاب	ثيابا؟ والله لو فعلتها لكانت سنة بل	١٥٧
ثِيَاب	فقال له عمرو أصبحت ومعنا ثياب	١٥٧
ثِيَاب	لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد	١٥٧
ثِيَاب	ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟	٤٧٣
ثِيَاب	وحلق الشعر وإلقاء التفث ولبس الثياب	١١٥٨
ثِيَاب	ما يلبس المحرم من الثياب؟	١١٦٠
ثِيَاب	ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران	١١٦٠
ثِيَاب	فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا	١١٦١
ثِيَاب	أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة	١١٦٤
ثِيَاب	كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام	١١٦٤
ثِيَاب	فإن اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي	١٣٢٤
ثِيَاب	ولبس الثياب وإلقاء التفث والحلاق	١٤٧٥
ثِيَاب	قال مالك التفث حلاق الشعر ولبس الثياب	١٤٧٩
ثِيَاب	أن يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي	١٥٨٦
ثِيَاب	ولا ورقا إلا الأموال الثياب والمتاع	١٦٦٩
ثِيَاب	وإنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا	١٦٨٤
ثِيَاب	إلا أن يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب	٢٤٣٦
ثِيَاب	إلا أن يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب	٢٤٣٦
ثِيَاب	ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها	٢٤٣٦
ثِيَاب	ويستثني ثيابا برقومها إنه إن اشترط	٢٤٩١
ثِيَاب	الثياب أو العروض فيؤخذ ذلك البيع	٢٨٤٠
ثِيَاب	أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب	٣٣٧٤
يَثُبْ	فلم يثب منها ولم يطلبها فأراد شريكه	٢٦٣٨
يَثُبْ	ما لم يثب فإن أثيب فهو للشفيع بقيمة	٢٦٣٨
أَثَابَه	فأثابه الموهوب له بها نقدا أو عرضا	٢٦٣٧
ثَوَابَهَا	لا يريد ثوابها فأشهد عليها فإنها	٢٧٨٦
ثَوَابَهَا	قال مالك ومن أعطى عطية لا يريد ثوابها	٢٧٨٨
ثَوْبَك	له عمرو أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك	١٥٧
ثَوْبَه	لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه	١٧٣١
ثَوْبَه	أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ	٢٤٦٠
ثَوْبَه	وينبذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل	٢٤٦٠
ثَوْبَه	فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبه فهو	٢٧٧٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ثَوْبَه	الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه	٣٣٨٧
ثَوْبَه	ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر ثوبه	٣٣٨٩
ثَوْبَهَا	أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم	١٩٦
ثَوْبَيْ	أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي	٣٦٦
ثَوْبَيْن	ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته	٣٦٦
ثَوْبَيْن	من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد	٤٦٩
ثَوْبَيْن	مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما	٧٦٠
ثَوْبَيْن	وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين	١٧٤٧
ثَوْبَيْن	وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين	١٧٤٧
ثَوْبَيْن	أو يأخذ الثوبين من القرقبي بالثوب	٢٤٢٧
ثَوْبَيْن	وذلك أن يأخذ الثوبين من الهروي	٢٤٢٧
ثَوْبَيْن	وذلك أن الثوبين يكون رقمهما سواء	٢٤٩١
ثَوْبِك	انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه	١٢٥
ثَوْبِك	الرجل للرجل له الثوب أضمن لك من ثوبك	٢٣١٨
ثَوْبِه	قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه	١٥٤
ثَوْبِه	فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام	١٥٥
ثَوْبِه	فرأى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت	١٥٥
ثَوْبِه	ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه	١٥٦
ثَوْبِه	فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد	١٥٦
ثَوْبِه	فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل	١٥٨
ثَوْبِه	قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر	١٥٨
ثَوْبِه	أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه	٢٠٦
ثَوْبِه	فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء	٢٠٧
ثَوْبِه	فإن طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه	١٥٧٩
ثَوْبِه	ولا من ثوبه فإن طرحها المحرم من جلده	١٥٧٩
ثِيَابَكَ	تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني	٢١٥٥
ثِيَابَه	أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن	٢٥٩
ثِيَابَه	فلبس ثيابه ثم خرج قالت فأمرت جاريتي	٨٢٧
ثِيَابَه	عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل عليه ثيابه	٣٣٧٥
ثِيَابِك	الرجل للرجل أضمن لك من ثيابك هذي	٢٣١٨
ثِيَابِه	في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه	١١٦٩
ثِيَابِهَا	دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس	٢٢١٧
ثِيَابِي	إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته	٢٥٩
ثِيَابِي	إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلى	٤٦٦
ثِيَابِي	أنها قالت لأهلها أجمروا ثيابي إذا مت	٧٦٨
ثِيَابِي	ثيابي هذه إنه لا بأس بذلك إذا أخذ	٢٤٣٦
مَثُوبَتِه	ويدفعون إلى الموهوب له قيمة مثوبته	٢٦٣٧
ثَائِر	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر	٦٠٤
ثَائِر	أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر	٣٤٩٤
ثَائِر	كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل ثائر	٣٤٩٤
ثُوم	فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم	٤٢
يَثْوِي	ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه	٣٤٣٤
ثَيِّب	أنه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث	١٩٣٦
ثَيِّب	أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك	١٩٥٩
ثَيِّب	قال مالك والثيب إذا ملكها الرجل	٢١١١
ثَيِّب	قال مالك البكر والثيب في هذا	٢١١٨
ثَيِّب	وإن كانت ثيبا فليس عليه في إصابته	٢٢٧٤
ثَيِّب	ثيبا أنها إن كانت حرة فعليه صداق	٢٧٢٠
ثَيِّب	أبكر أم ثيب؟ فقالوا بل ثيب يا	٣٠٣٦
ثَيِّب	فقالوا بل ثيب يا رسول الله فأمر به	٣٠٣٦
ثَيِّب	قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة	٣٠٤٤
ثَيِّبَة	قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة	٣٠٤٤
جَارَه	لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في	٢٧٥٩
جَارَه	كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره	٣٤٣٤
جَارِه	أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه؟ أين	٣٤٥١
جُبَّة	فأخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه	٩٩
جُبَّة	فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فأخرجهما	٩٩
جُبَّة	فنزع جبة كانت عليه وعامر ينظر	٣٤٥٩
جُبَّتِه	ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم	٩٩
يَجِبُ	قال مالك أحب ما يجب فيه القطع إلي	٣٠٧٩
جَبْذ	إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي جبذ	٤٣
يَجْبِذ	فيجبذ الأسفل الأعلى فيخران في البئر	٣٢٣٧
جَبْذ	جبذ الثوب عن فيه جبذا شديدا حتى	٤٣
يَجْبُذ	أن عمر دخل على أبي بكر وهو يجبذ لسانه	٣٦٢١
جَبَذَنِي	قال فأخذ بحبوة ردائي فجبذني إليه	٣٥٠٧
جَبْذَه	أن على عاقلة الذي جبذه الدية	٣٢٣٧
يُجْبَر	قال مالك لا يقبل قوله ويجبر رأس المال	٢٥٤٣
يُجْبَر	فيجبر به المال فإن كان فضل بعد وفاء	٢٥٦٠
يُجْبَر	لم يكن له وفاء بيعت الجارية حتى يجبر	٢٥٦٠
تُجْبَر	فتجبر عليه تلك اليمين	٣٢٩١
جُبَار	جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن	٣٢٣٤
جُبَار	جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن	٣٢٣٤
جُبَار	قال مالك وتفسير الجبار أنه لا دية	٣٢٣٤
جُبَار	والمعدن جبار وفي الركاز الخمس	٣٢٣٤
جَبَل	حتى إذا أسند في الجبل وامتنع قال	١٦٣٠
جَبَل	ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح	٣٠٧٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَبَل	وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر	٣١٠١
جَبَل	أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال هذا جبل	٣٣١٣
جَبَل	ﷺ طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه	٣٣٢٦
جَبَل	الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت	٣٥١٥
جَبَل	يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى يكون مثل الجبل	٣٦٥١
جُبَيْل	قال مالك الظرب الجبيل الصغير	٣٤٣٦
جِبَال	صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال	٢٤٠
جِبَال	اللهم ظهور الجبال والآكام وبطون	٦٥٠
جِبَال	قيمة من ذهب وورق وإبل وجبال وأقتاب	٣٣٢٤
جِبَال	الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من	٣٥٥٨
تَجْبُنْ	ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن	١٦٢٧
جَبَان	ولا جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول الله	١٦٦٦
جَبَان	فالجبان يفر عن أبيه وأمه والجريء	١٦٨١
جَبَان	أنه قيل لرسول الله ﷺ أيكون المؤمن جبانا؟	٣٦٣٠
جُبْن	والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء	١٦٨١
جُبْن	والجبن واللبن والشبرق وما أشبه ذلك	٢٣٦٣
جَبِينَه	وإن جبينه ليتفصد عرقا	٦٩١
جَبِينِه	جبينه وأنفه أثر الماء والطين من صبح	١١٣٩
جَبْهَتَه	أن عبد الله كان يقول من وضع جبهته بالأرض	٥٦٣
جَبْهَتَه	فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته	٥٦٣
جَبْهَتِه	مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا	٥٣٩
جَبْهَتِه	أومأ برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته	٥٨١
جَبْهَتِي	فأخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا الشعر	١٥٧٧
جَحَدَه	رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده	٣١١٠
جَحَدَه	كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس	٣١١٠
يَجْحَدُهَا	مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها	٣١١٠
جُحِش	أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع فجحش	٤٤٦
يُجْحِف	فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله ويكون	٢٩٧٣
الْجُحْفَة	أن عبد الله كفن ابنه واقد ومات بالجحفة	١١٧٣
الْجُحْفَة	ويهل أهل الشأم من الجحفة ويهل أهل	١١٨٦
الْجُحْفَة	وأهل الشأم من الجحفة وأهل نجد من قرن	١١٨٧
الْجُحْفَة	حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى	١٢١٩
الْجُحْفَة	ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة فقال لا	١٢٣٢
الْجُحْفَة	في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة	٣٣١٨
جَدِبَة	إحداهما مخصبة والأخرى جدبة أليس	٣٣٢٩
جَدْبَة	وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ فجاء	٣٣٢٩
جَدْبَة	فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عنها	٣٥٩٠
جُدَّة	وفي مثل ما بين مكة وجدة قال يحيى	٤٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَدَّة	أنه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي	١٧١٥
جَدَّة	أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر	١٨٧١
جَدَّة	ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر	١٨٧١
جَدَّة	أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم	١٨٧٤
جَدَّة	وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم	١٨٧٤
جَدَّة	أن رسول الله ﷺ ورث الجدة ثم سأل أبو بكر	١٨٧٦
جَدَّة	أنه ورث الجدة فأنفذه لها ثم أتت	١٨٧٦
جَدَّة	ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر	١٨٧٦
جَدَّة	والجدة أم أبي الأم وابنة الأخ للأب	١٨٨٩
جَدَّة	وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي ﷺ	١٨٨٩
جَدَّة	فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه	٢٨٣٨
جَدَّه	أن جده محمد باع ثمر حائط له يقال	٢٣٠٥
جَدُّهَا	وجدها فللزوج النصف وللأم الثلث	١٨٦٨
جَادّ	إن أبا بكر كان نحلها جاد عشرين وسقا	٢٧٨٣
جَادّ	وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو	٢٧٨٣
جَدِيد	فقال أبو بكر الحي أحوج إلى الجديد	٧٦٠
جَدِيد	حتى يستقبل نكاحا جديدا فإن أصابها	١٩٤٥
جَدِيد	وهي في عدة منه لم يتراجعا إلا بنكاح جديد	١٩٩٩
جَدِيد	لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد	٢٠٨٩
جَدِيد	فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ	٢١٨٣
جَدِيد	وتفسير ذلك أن هذا بيع جديد باعه نصف	٢٤٩٥
جَدِيد	لا يشترط ابتداء عمل جديد يحدثه	٢٦٠٢
جَدِيد	فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته	٣٠٤٨
جَدّ	أنه قال لعبد الله وهو جد عمرو	٤٥
جَدّ	وهو جد عبد الله أبو أمه أنه أخبره	٨٠٢
جَدّ	وليس على الذي جد أربعة أوسق أو أقل	٩٥٥
جَدّ	ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أب الأب	١٨٥٦
جَدّ	لم يترك المتوفى جدا أبا أب ما فضل	١٨٥٨
جَدّ	وإن لم يترك المتوفى أبا ولا جدا أبا	١٨٥٩
جَدّ	أن معاوية كتب إلى زيد يسأله عن الجد	١٨٦٤
جَدّ	الجد والله أعلم وذلك ما لم يقض فيه إلا	١٨٦٤
جَدّ	أن عمر فرض للجد الذي يفرض الناس	١٨٦٥
جَدّ	فرض عمر وعثمان وزيد للجد مع الإخوة	١٨٦٦
جَدّ	أن الجد أبا الأب لا يرث مع الأب	١٨٦٧
جَدّ	المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس	١٨٦٧
جَدّ	أعطيه الجد الثلث مما بقي له وللإخوة	١٨٦٨
جَدّ	أي ذلك أفضل لحظ الجد أعطيه الجد	١٨٦٨
جَدّ	أي ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد	١٨٦٨

اللفظة	الفـقـرة	رقم الفقرة
جَدّ	أي ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد	١٨٦٨
جَدّ	ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم	١٨٦٨
جَدّ	فما بقي بعد ذلك للجد والإخوة من شيء	١٨٦٨
جَدّ	فيكون للجد ثلثاه وللأخت ثلثه	١٨٦٨
جَدّ	والجد والإخوة للأب والأم إذا شركهم	١٨٦٨
جَدّ	وللجد السدس وللأخت للأب والأم النصف	١٨٦٨
جَدّ	فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد	١٨٦٩
جَدّ	فما حصل للإخوة من بعد حظ الجد فإنه	١٨٦٩
جَدّ	قال مالك وميراث الإخوة للأب مع الجد	١٨٦٩
جَدّ	لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم	١٨٦٩
جَدّ	وكان المال كله للجد فما حصل للإخوة	١٨٦٩
جَدّ	يعادون الجد بإخوتهم لأبيهم فيمنعونه	١٨٦٩
جَدّ	إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في	١٨٧٩
جَدّ	أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو	١٨٨٠
جَدّ	قال مالك فالجد يرث مع الإخوة لأنه	١٨٨٠
جَدّ	وبنو الأم يأخذون معهم الثلث؟ فالجد هو	١٨٨٠
جَدّ	وكان الجد هو أولى به من الإخوة للأم	١٨٨٠
جَدّ	الأخ للأب والأم أولى من الجد بولاء	١٨٨٧
جَدّ	قال مالك والجد أبو الأب أولى	١٨٨٧
جَدّ	أن ابن الأخ للأم والجد أبا الأم	١٨٨٩
جَدّ	وجد الثمر هذا وأشباهه على أن للمساقى	٢٦٠٢
جَدّ	أن الجد أبا العبد يجر ولاء ولد ابنه	٢٩٠٣
جَدّ	جر الجد أبو الأب الولاء والميراث	٢٩٠٣
جَدّ	كان الميراث والولاء للجد وإن العبد	٢٩٠٣
جَدّ	ولا ينفع ذا الجد منه الجد من	٣٣٤٥
جَدّ	ولا ينفع ذا الجد منه الجد من	٣٣٤٥
جَدّات	قال مالك ولا ميراث لأحد من الجدات إلا	١٨٧٦
جَدُّه	أنه قال كان في حائط جده ربيع	٢٧٦١
جَدِّي	قال كانت عند جدي حبان امرأتان	٢١١٦
جَدِّي	يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق	٣٠٣٧
جِدَاد	الحصاد يحصده الرجل من أرضه ولا مثل الجداد	٨٨٢
جِدَاد	ويؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد	٩٣٣
جِدَادُه	وإنما تجب الصدقة على من بلغ جداده	٩٥٦
يَجُدّ	ما يجد منه أربعة أوسق من التمر أو	٩٤٧
يَجُدّ	قال مالك وتفسير ذلك أن يجد الرجل	٩٤٩
يَجُدّ	ما يجد أربعة أوسق أو أقل من ذلك	٩٥٥
يَجُدّ	وإنه إن كان لأحدهما منها ما يجد	٩٥٥
يَجُدّ	كان كل رجل منهم يجد من التمر أو يقطف	٩٥٦

اللفظة	الفـقـرة	رقم الفقرة
يَجُدّ	إنما المساقاة ما بين أن يجد النخل	٢٦٠٦
يَجُدَّان	مالك في النخل يكون بين الرجلين فيجدان	٩٥٥
يَجُدُّه	على أن يكفيه إياه ويجده له بمنزلة	٢٦٠٦
يُجَدّ	أو نخل يجد أو كرم يقطف فإنه إذا كان	٩٥٦
جَدَدْتِيه	فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك	٢٧٨٣
جَدَّتَان	أنه قال أتت الجدتان إلى أبي بكر	١٨٧٢
جَدَّتَان	الجدتان أم الأب وأم الأم وليس	١٨٧٥
جَدَّتَه	أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام	٥٢٢
جَدَّتَيْن	أن أبا بكر كان لا يفرض إلا للجدتين	١٨٧٣
جَدَّتَيْن	قال مالك لم نعلم أحدا ورث غير جدتين	١٨٧٦
جَدَّتَيْن	ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين	١٨٧٦
جِدَار	تطرح إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشي	١٧
جِدَار	فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار	١٧
جِدَار	كنت أصلي وعبد الله مسند ظهره إلى جدار	٥٨٥
جِدَار	أن رسول الله ﷺ رأى بصاقا في جدار القبلة	٦٦٣
جِدَار	أن رسول الله رأى في جدار القبلة بصاقا	٦٦٤
جِدَار	وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط	٣٦٣٨
جِدَارِه	جداره ثم يقول أبو هريرة ما لي	٢٧٥٩
جَدْع	وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من	٣١٣٩
جَدْعَاء	هل تحس من جدعاء؟ قالوا يا رسول الله!	٨٢٣
تُجَادِل	تبارك الذي بيده الملك تجادل عن	٧١٠
يَتَجَادَلُون	فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب	١٤٥٠
جِدَال	فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج	١٤٥٠
جِدَال	فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله	١٤٥٠
جِدَال	قال والجدال في الحج أن قريشا كانت	١٤٥٠
جَادَلَهَا	وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا إن الله	٢١٤٠
تُجَذّ	قبل أن تجد فأحاطت الجائحة بالثمر كله	٩٣٣
جَذُّه	أو ثمر معلق جذه أو أفسده أو سرقة	٢٨٤٨
جَذَع	قال أبو بردة لا أجد إلا جذعا	١٧٦٠
جَذَع	قال له وإن لم تجد إلا جذعا فاذبح	١٧٦٠
جَذَعَة	وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة	٨٨٩
جَذَعَة	وإن كانت بنت لبون أو حقة أو جذعة	٩٠٠
جَذَعَة	ونأخذ الجذعة والثنية! وذلك عدل بين	٩٠٩
جَذَعَة	وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة	٣١٤٥
جَذَعَة	وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون جذعة	٣١٥١
جَذَعَة	وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال	٣٢٢٩
مَجْذُومَة	أن عمر مر بامرأة مجذومة وهي تطوف	١٦٠٣
جُذَام	أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها	١٩٢١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جُذَام	وإن عهدة السنة من الجنون والجذام	٢٢٦٨
اِجْتَرَأَ	واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء	٣٢٨٠
جَرِيء	والجريء يقاتل عمن لا يؤوب به إلى رحله	١٦٨١
جُرْأَة	والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث	١٦٨١
جَرَبَاهَا	إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها	٣٤٤٦
جِرَابِه	قال مالك في الساج المدرج في جرابه	٢٤٦١
جِرَابِه	مخالف لبيع الساج في جرابه أو الثوب	٢٤٦٢
يُجَرْجِر	الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر	٣٤٢٠
جَرَح	أن كل ما أصاب العبد من جرح جرح به	٢٨٤٨
جَرَح	أو عقل ما جرح أعطاه وأمسك غلامه	٢٨٤٨
جَرَح	إذا جرح أخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده	٢٨٦٩
جَرَح	بعجزهم عن أداء عقل ذلك الجرح الذي جرح	٢٩٤٧
جَرَح	قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل	٢٩٤٧
جَرَح	إذا جرح أن لسيده أن يسلم ما يملك	٣٠٢٥
جَرَح	مالك والأمر عندنا في المدبر إذا جرح	٣٠٢٦
جَرَح	قال مالك في المدبر إذا جرح رجلا	٣٠٢٨
جَرَح	إذا جرح وله مال فأبى سيده أن يفتديه	٣٠٢٩
جَرَحَتْ	إذا جرحت فهذا بمنزلة ذلك فليس له	١٦٥١
يَجْرَح	قال مالك أحسن ما سمعت في المكاتب يجرح	٢٩٤٦
يَجْرَح	قال مالك في القوم يكاتبون جميعا فيجرح	٢٩٤٧
تَجْرَح	قال مالك في أم الولد تجرح إن عقل ذلك	٣٠٣١
يَجْرَح	قال مالك في العبد يجرح اليهودي	٣٢١٢
جُرِح	وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه	١٧٠٤
جُرِح	ولو جرح لم يغرم جارحه إلا دية جرحه	٢٩٨٨
جَارِح	وإن شاء أسلم الجارح وحده ورجع الآخرون	٢٩٤٧
جَارِح	وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح	٣٢٢٢
جَارِح	وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح	٣٢٢٣
مَجْرُوح	وإن شاء أن يسلم العبد إلى المجروح	٢٩٤٦
مَجْرُوح	فيختدمه المجروح ويقاصه بجراحه في دية	٣٠٢٥
مَجْرُوح	ما يملك منه إلى المجروح فيختدمه	٣٠٢٥
مَجْرُوح	إذا جرح رجلا فأسلمه سيده إلى المجروح	٣٠٢٨
مَجْرُوح	فإن المجروح يأخذ مال المدبر في دية	٣٠٢٩
مَجْرُوح	فإن كان فيه وفاء استوفى المجروح دية	٣٠٢٩
مَجْرُوح	لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح وأنه	٣١٥٥
مَجْرُوح	فليس على المجروح الأول المستقيد شيء	٣٢٦٧
مَجْرُوح	وإن برأ جرح المستقاد منه وشل المجروح	٣٢٦٧
جَرِيح	وإن كان القتيل أو الجريح من غير	٣٢٤٤
جَرِيح	وبينهم قتيل أو جريح لا يدرى من فعل	٣٢٤٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَرْح	الجرح فإن أدوه ثبتوا على كتابتهم	٢٩٤٧
جَرْح	فيجرح أحدهم جرحا فيه عقل قال مالك	٢٩٤٧
جَرْح	قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل	٢٩٤٧
جَرْح	الجرح وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذي	٣٠٢٦
جَرْح	الجرح وإن شاؤا أعطوا ثلثي العقل	٣٠٢٦
جَرْح	ثم يقسم عقل الجرح أثلاثا فيكون ثلث	٣٠٢٦
جَرْح	وذلك أن عقل ذلك الجرح إنما جنايته	٣٠٢٦
جَرْح	ما زاد الغريم على دية الجرح فإن	٣٠٢٨
جَرْح	إلا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من	٣٠٣١
جَرْح	إن عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في	٣٠٣١
جَرْح	جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن	٣٢٣٤
جَرْح	فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح	٣٢٣٦
جُرُوح	والجروح قصاص فذكر الله تبارك وتعالى	٣٢٥٦
جُرْح	أن كل ما أصاب العبد من جرح جرح به	٢٨٤٨
جُرْح	أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداه	٢٩٤٦
جُرْح	فإن أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح فعل	٢٩٤٦
جُرْح	فإن هو عجز عن أداء عقل ذلك الجرح	٢٩٤٦
جُرْح	في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه	٢٩٤٦
جُرْح	وذلك أنه ينبغي أن يؤدي عقل ذلك الجرح	٢٩٤٦
جُرْح	الجرح الذي جرح صاحبهم	٢٩٤٧
جُرْح	فإن شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا	٢٩٤٧
جُرْح	إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل أو	٢٩٤٨
جُرْح	فقال الورثة نحن نسلمه إلى صاحب الجرح	٣٠٢٨
جُرْح	إذا أسلم وليدته أو غلامه بجرح أصابه	٣٠٣١
جُرْح	إذا برأ الجرح وعاد لهيئته فإن كان	٣١٥٧
جُرْح	أن عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه	٣١٦٤
جُرْح	إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك	٣١٦٤
جُرْح	كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح	٣٢٠٩
جُرْح	فإن جاء جرح المستقاد منه مثل جرح	٣٢٦٧
جُرْح	فإن جاء جرح المستقاد منه مثل جرح	٣٢٦٧
جُرْح	وإن برأ جرح المستقاد منه وشل المجروح	٣٢٦٧
جُرْح	وإن زاد جرح المستقاد منه أو مات منه	٣٢٦٧
جُرْح	أن رجلا في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح	٣٤٧٤
جُرْح	فاحتقن الجرح الدم وأن الرجل دعا	٣٤٧٤
جِرَاح	كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح	٢٦٨٩
جِرَاح	الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك	٢٦٩٠
جِرَاح	الجراح ولا تجوز على غيرهم وإنما	٢٦٩٠
جِرَاح	قال مالك وليس في الجراح في الجسد	٣١٥٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جِرَاح	كان يقضي في العبد يصاب بالجراح أن	٣٢٠٨
جِرَاح	جراح المسلمين في دياتهم الموضحة	٣٢١٧
جِرَاح	قال مالك وجراح اليهودي والنصراني	٣٢١٧
جِرَاح	أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص	٣٢٢٣
جِرَاح	فقيل لسعيد هل يزاد في الجراح كما	٣٢٣٠
جِرَاح	ولا أرى أن يقاد منه في شيء من الجراح	٣٢٤٢
جِرَاح	الجراح والعبد يقتل بالحر إذا قتله	٣٢٥٩
جِرَاح	مالك ولا يقاد من أحد حتى تبرأ جراح	٣٢٦٧
جِرَاح	والجراح في الجسد على مثل ذلك	٣٢٦٧
جَارِحُه	ولو جرح لم يغرم جارحه إلا دية جرحه	٢٩٨٨
جَرَاحَه	قال مالك ولا بأس بأن يبط المحرم جراحه	١٣١٥
جَرَحَه	لم يغرم جارحه إلا دية جرحه يوم جرحه	٢٩٨٨
جَرَحَه	أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن	٣٢٠٨
جَرْحِه	وكان دية جرحه الذي أخذ سيده ألف درهم	٢٩٤٩
جُرْحُه	لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب	١١٧
جُرْحُه	وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح	١٦٧٤
جُرْحُهَا	نقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص	٣١٩٥
جُرْحُهَا	وجرحها بجرحه فإذا قتل العبد عبدا	٣٢١١
جُرْحُهَا	المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها	٣٢٥٦
جُرْحِه	فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت	١٧٠٤
جُرْحِه	وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه	١٧٠٤
جُرْحِه	فيوضع عنه ما أخذ سيده من دية جرحه	٢٩٤٨
جُرْحِه	أن يدفع إلى المكاتب شيء من دية جرحه	٢٩٤٩
جُرْحِه	وإن كان عقل جرحه أكثر مما بقي على	٢٩٤٩
جُرْحِه	وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم	٢٩٤٩
جُرْحِه	ولو جرح لم يغرم جارحه إلا دية جرحه	٢٩٨٨
جُرْحِه	ويقاصه بجراحه في دية جرحه فإن أدى	٣٠٢٥
جُرْحِه	جرحه فإن كان فيه وفاء استوفى المجروح	٣٠٢٩
جُرْحِه	كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه	٣٠٢٩
جُرْحِه	وإن لم يكن فيه وفاء اقتصه من دية جرحه	٣٠٢٩
جُرْحِه	واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه	٣٠٢٩
جُرْحِه	وجرحها بجرحه فإذا قتل العبد عبدا	٣٢١١
جُرْحِه	دية جرحه أو ثمنه كله إن أحاط بثمنه	٣٢١٢
جُرْحِه	فنزي في جرحه فمات فقدم سراقة	٣٢٢٩
جُرْحِه	المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه	٣٢٥٦
جُرْحِه	ولا يقاد بجرحه قال ولكنه يعقل له	٣٢٦٧
جِرَاحَات	ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين	٢٩٤٩
جِرَاحَاتُهُمْ	ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها	٣٢١٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جِرَاحُه	أو برأت جراحه وبها عيب أو نقص أو عثل	٣٢٦٧
جِرَاحِه	ويقاصه بجراحه في دية جرحه فإن أدى	٣٠٢٥
جِرَاحِهِمَا	جراحهما لأنهما عظمان منفردان والرأس	٣١٩٢
تَجَرُّد	فقالوا أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد	١٢٣١
مُتَجَرِّد	أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل	١٢٣١
جَرَاد	مرت بهم رجل من جراد فأفتاهم كعب	١٢٨٤
جَرَاد	أنه قال سئل عمر عن الجراد فقال وددت	٣٤٤٣
جَرَادَة	أن رجلا جاء إلى عمر فسأله عن جرادة	١٥٧٣
جَرَادَة	لكعب إنك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة	١٥٧٣
جَرِيد	وإبار النخل وقطع الجريد وجد الثمر	٢٦٠٢
جَرَادَات	إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم	١٥٧٢
جَرِيرَة	وإن جر جريرة عقلوا عنه فإن اعترف به	٢٩٠١
جَرّ	أمام الجنازة والخلفاء هلم جرا و	٧٦٣
جَرّ	وإن جر جريرة عقلوا عنه فإن اعترف به	٢٩٠١
جَرّ	جر الجد أبو الأب الولاء والميراث	٢٩٠٣
جَرّ	به أمه بعد العتاقة إذا عتق أبوه جر	٢٩٠٤
جَرّ	أدركت عمر وعثمان والخلفاء هلم جرا	٣٠٦٠
جَرّ	ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره	٣٣٩٠
جِرَار	أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار	٣١٣٣
يَجُرّ	فخرج عمر فزعا يجر رداءه	١٩٩٤
يَجُرّ	ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجر	٢٤٩٤
يَجُرّ	أن الجد أبا العبد يجر ولاء ولد ابنه	٢٩٠٣
يَجُرّ	الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه	٣٣٨٧
يَجُرّ	ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر إزاره	٣٣٨٨
يَجُرّ	ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر ثوبه	٣٣٨٩
اِجْتَرَرْتُه	فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر	٣٥٥٠
جَرَس	أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس	٦٩١
الْجُرُف	أنه قال خرجت مع عمر إلى الجرف	١٥٤
الْجُرُف	أن عمر غدا إلى أرضه بالجرف فرأى	١٥٥
الْجُرُف	ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه	١٥٦
الْجُرُف	أنه قال رميت طيرين بحجر وأنا بالجرف	١٧٩٧
جَرِين	فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع	٣٠٧٥
جِرْو	فقال لي رجل هل لك أن أعطيك هذا الجرو	١٧١٣
جِرْو	لي رجل هل لك أن أعطيك هذا الجرو لجرو	١٧١٣
جِرْو	فالتمست فيها فوجدت جرو قثاء فكسرته	٣٣٧٣
جَرَت	فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس	٤٧٨
أَجْرَى	وسليمان أن رجلا من بني سعد أجرى	٣١٥٠
أَجْرَى	والراكب أحرى أن يغرموا من الذي أجرى	٣٢٣٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَجرَى	وقد قضى عمر في الذي أجرى فرسه بالعقل	٣٢٣٥
أَجرَيْت	أن رجلا جاء إلى عمر فقال إني أجريت	١٥٦٣
إِجر	أو اجر لي عينا أو اعمل لي عملا	٢٦٠٢
تَجرِي	فقال مالك إن كان ذبحها ونفسها تجري	١٧٩١
تَجرِي	ولم يدخل بها تجري مجرى البكر الواحدة	٢١١١
جَارِيَة	فأما أن يصيب الرجل الجارية ثم يصيب	١٦٦
جَارِيَة	أو سعد أن جارية لكعب كانت ترعى	١٧٨٥
جَارِيَة	سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية فطلقها	١٩٦٩
جَارِيَة	أن عمر وهب لابنه جارية فقال لا	١٩٧٨
جَارِيَة	أنه قال وهب سالم لابنه جارية	١٩٧٩
جَارِيَة	للقاسم إني رأيت جارية لي منكشفا عنها	١٩٨٠
جَارِيَة	أنه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها	١٩٨١
جَارِيَة	كان أورع منك وهب لابنه جارية ثم	١٩٨١
جَارِيَة	أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها	٢٠١٢
جَارِيَة	فدعا جارية له فقال أخبريهم فكأنها	٢٢١١
جَارِيَة	فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها	٢٢١٥
جَارِيَة	فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية؟	٢٢٣٧
جَارِيَة	وأرضعت الأخرى جارية فقيل له هل يتزوج	٢٢٣٧
جَارِيَة	أن يقيله في الجارية أو العبد ويزيده	٢٢٦١
جَارِيَة	قبل أن تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا	٢٢٦١
جَارِيَة	أن يبيع الرجل الجارية إلى أجل ثم	٢٢٦٢
جَارِيَة	مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية	٢٢٦٢
جَارِيَة	وإن كانت للعبد جارية استحل فرجها	٢٢٦٥
جَارِيَة	ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريت	٢٢٧٦
جَارِيَة	قال تقام الجارية التي كانت قيمة	٢٢٧٦
جَارِيَة	قال مالك في الجارية تباع بالجاريتين	٢٢٧٦
جَارِيَة	أن عبد الله ابتاع جارية من امرأته زينب	٢٢٨٠
جَارِيَة	قال مالك في من اشترى جارية على شرط	٢٢٨٢
جَارِيَة	أن عبد الله أهدى لعثمان جارية ولها زوج	٢٢٨٤
جَارِيَة	ثم أفلس المشتري فإن الجارية أو	٢٥٠٤
جَارِيَة	قال مالك في من اشترى جارية أو دابة	٢٥٠٤
جَارِيَة	أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها	٢٥١٤
جَارِيَة	جارية فحملت ثم نقص المال قال	٢٥٦٠
جَارِيَة	قال إن كان له مال أخذت قيمة الجارية	٢٥٦٠
جَارِيَة	وإن لم يكن له وفاء بيعت الجارية حتى	٢٥٦٠
جَارِيَة	قال وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية	٢٧٠١
جَارِيَة	وإن الرجل إذا ارتهن جارية وهي حامل	٢٧٠١
جَارِيَة	فقال ذو بطن بنت خارجة أراها جارية	٢٧٨٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَارِيَة	يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنما	٢٨٧٥
جَارِيَة	بجارية له سوداء فقال يا رسول الله!	٢٨٧٦
جَارِيَة	أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها	٢٨٩٤
جَارِيَة	فأما الجارية فإنها للمكاتب لأنها من	٢٩٢٦
جَارِيَة	في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها	٢٩٢٦
جَارِيَة	الأمر عندنا في من دبر جارية له	٢٩٩٩
جَارِيَة	ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها	٢٩٩٩
جَارِيَة	وإنما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له	٣٠٠١
جَارِيَة	قال مالك وكذلك لو أن رجلا ابتاع جارية	٣٠٠٢
جَارِيَة	في مدبر أو مكاتب ابتاع أحدهما جارية	٣٠٠٤
جَارِيَة	فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي	٣٠٤٠
جَارِيَة	أن أبا بكر أتي برجل قد وقع على جارية	٣٠٤٩
جَارِيَة	وأنه استكره جارية من تلك الرقيق	٣٠٥٤
جَارِيَة	وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطى	٣٠٦٨
جَارِيَة	وتكون الجارية له قال مالك وعلى	٣٠٦٨
جَارِيَة	قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه	٣٠٧٠
جَارِيَة	وتقام عليه الجارية حملت أو لم تحمل	٣٠٧٠
جَارِيَة	أن عمر قال لرجل - خرج بجارية لامرأته	٣٠٧١
جَارِيَة	أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها	٣٢٤٧
جَارِيَة	فقال ألم أر جارية أخيك تحوس الناس	٣٥٩٨
جَارِيَتَان	فينظر كم ثمنها؟ ثم تقام الجاريتان	٢٢٧٦
جَارِيَتَيْن	بالجاريتين عليهما بقدر ثمنها حتى	٢٢٧٦
جَارِيَتَيْن	تقام الجارية التي كانت قيمة الجاريتين	٢٢٧٦
جَارِيَتَيْن	ثم يوجد بإحدى الجاريتين عيب ترد منه	٢٢٧٦
جَارِيَتَيْن	قال مالك في الجارية تباع بالجاريتين	٢٢٧٦
جَارِيَتَيْن	وإنما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم	٢٢٧٦
جَارِيَتَيْن	أن عبد الله دبر جاريتين له فكان يطؤهما	٣٠١٦
مَجْرَى	يجري مجرى الحر في ملاعنته غير أنه	٢٠٩٨
مَجْرَى	ولم يدخل بها تجري مجرى البكر الواحدة	٢١١١
يَجْرِي	يجري مجرى الحر في ملاعنته غير أنه	٢٠٩٨
جَارِيَتَك	فقال عمر أوجعها وأت جاريتك فإنما	٢٢٤٨
جَارِيَتَك	أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتني	٣٥٤٩
جَارِيَتَه	فقال لا بأس بأن يصيب الرجل جاريته قبل	١٦٦
جَارِيَتَه	أن سعيد كان يقول إذا دبر الرجل جاريته	٣٠١٧
جَارِيَتَه	قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته	٣٠٦٩
جَارِيَتَهَا	أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة	٣٤٩٦
جَارِيَتُك	أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه	٣٠٤٠
جَارِيَته	قال ولد كل واحد منهما من جاريته	٣٠٠٤

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
جَارِيَته	وإنما هي بمنزلة رجل قال لجاريته	٣٠١٠
جَارِيَتِي	قالت فأمرت جاريتي بريرة تتبعه	٨٢٧
جَارِيَتِي	ابتعت مني جاريتي فلانة أنت وفلان	٢٦٧٩
جُزْء	أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا	٤٢٦
جُزْء	القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من خمسة	٣٥٠٨
جُزْء	جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة	٣٥٠٨
جُزْء	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء	٣٥١١
جُزْء	جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة	٣٥١١
جُزْء	جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة	٣٥١٤
جُزْء	جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة	٣٥١٤
جُزْء	نار بني آدم التي يوقدون جزء	٣٦٤٧
جُزْأ	جزء من سبعين جزأ من نار جهنم	٣٦٤٧
جُزْأ	قال إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزأ	٣٦٤٧
جَزَر	والجزر إن بيعه إذا بدا صلاحه حلال	٢٢٩٤
جَزَر	كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والجزر	٢٣٢٩
جَزُور	فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور	٩٧٠
جَزُور	وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع	٩٧٠
جَزُور	ومن نذر جزورا من الإبل أو البقر	١٤٧٣
جَزُور	كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج	٢٤١٠
جَزِيرَة	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب	٣٣٢٣
جَزِيرَة	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى	٣٣٢٣
يَجُزُه	وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه	٣٤٠٩
جَزَع	جزع غلولا فأتاهم رسول الله ﷺ فكبر	١٦٦٨
جِزَاف	وتفسير المزابنة أن كل شيء من الجزاف	٢٣١٧
جِزَاف	أن يباع ذلك جزافا وإنما ابتياع ذلك	٢٣٤٢
جِزَاف	أن يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم	٢٣٤٢
جِزَاف	فإن اشترى ذلك جزافا فإنما يراد به	٢٣٤٢
جِزَاف	وإنما ابتياع ذلك جزافا كهيئة الحنطة	٢٣٤٢
جِزَاف	والفضة بالذهب جزافا إذا كان تبرا	٢٣٤٢
جِزَاف	ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا	٢٣٤٢
جِزَاف	ونحوهما من الأطعمة التي تباع جزافا	٢٣٤٢
جِزَاف	ويشتري جزافا وليس هذا من بيوع المسلمي	٢٣٤٢
جِزَاف	لا بأس أن يشتري الحنطة بالتمر جزافا	٢٣٨١
جِزَاف	أن يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد	٢٣٨٢
جِزَاف	جزافا قال مالك وذلك أنك تشتري	٢٣٨٢
جِزَاف	جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا	٢٣٨٢
جِزَاف	وإنما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض	٢٣٨٢
جِزَاف	والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال	٢٣٨٢

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
جِزَاف	جزافا وكتم المشتري كيلها فإن ذلك لا	٢٣٨٣
جِزَاف	جزافا ولم يعلم المشتري ذلك فإن	٢٣٨٣
جِزَاف	قال مالك ومن باع طعاما جزافا	٢٣٩٦
جِزَاف	فإن اشتريته جزافا فبعه من غير الذي	٢٤٤٠
جِزَاف	وذلك أن ضمانه منك إذا اشتريته جزافا	٢٤٤٠
جِزَاف	جزافا إنه لا يكون الجزاف في شيء	٢٥٢٦
جِزَاف	لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا	٢٥٢٦
جِزْيَة	أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين	٩٦٧
جِزْيَة	مولى عمر أن عمر ضرب الجزية	٩٦٩
جِزْيَة	فقلت إن عليها وسم نعم الجزية فأمر	٩٧٠
جِزْيَة	فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر	٩٧٠
جِزْيَة	قال فقال عمر أمن نعم الجزية هي أم	٩٧٠
جِزْيَة	أن يؤخذ النعم من أهل الجزية إلا	٩٧١
جِزْيَة	أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل	٩٧٢
جِزْيَة	الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين	٩٧٢
جِزْيَة	قال مالك مضت السنة أن لا جزية	٩٧٣
جِزْيَة	وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال	٩٧٣
جِزْيَة	ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من	٩٧٤
جِزْيَة	وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية	٩٧٤
جِزْيَة	ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم	٩٧٤
جِزْيَة	سئل مالك عن إمام قبل الجزية من قوم	١٧٠٢
أَجْزَأ	فإن فعل ذلك أجزأ عنه وإن لم يحرم	١٤٥٧
أَجْزَأ	وأجزأ عنها طواف واحد	١٥٥٠
أَجْزَأ	أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك	١٥٧٥
أَجْزَأ	وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم	٣٥٢٤
أَجْزَأَت	أجزأت عنه تلك التكبيرة قال يحيى	٢٥٢
مُجْزِئ	قال مالك ذلك مجزئ عنهم وإنما	٢٢٧
مُجْزِئ	فليس عليه إلا الوضوء وغسله ذلك مجزئ	٣٤٠
مُجْزِئ	وذلك مجزئ عنه وأحب ذلك إلي أن يتابعه	١٠٧٧
مُجْزِئ	فإن ذلك مجزئ عنه إن شاء الله ولكن	١٢٦٥
مُجْزِئ	بالمد الأصغر ورأوا ذلك مجزئا عنهم	١٧٤٦
يُجْزِئ	أن يعتق ولد زنا؟ قال نعم ذلك يجزئ عنه	٢٨٧٨
أَجْزِي	إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به	١١٠٠
أَجْزِي	فالصيام لي وأنا أجزي به كل حسنة	١١٠٠
جَزَاء	والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة	١٢٥٧
جَزَاء	فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله	١٢٩٢
جَزَاء	فإنه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء	١٢٩٦
جَزَاء	وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد	١٢٩٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَزَاء	فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا	١٢٩٨
جَزَاء	أنه قال من أهدى بدنة جزاء أو نذرا	١٤١٧
جَزَاء	لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك	١٤١٩
جَزَاء	فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا	١٤٣٧
جَزَاء	إن عليه جزاء ذلك الصيد لأن الله تبارك	١٥٩٠
جَزَاء	جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز	٣٠٨٢
مُجْزِي	رأيت ذلك مجزيا عنه إذا نوى بها	٢٥٣
مُجْزِي	فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه	١٣٢١
يَجْزِي	لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه	٣٣٩
يُجَاز	الشيء الرديء المسخوط ليجاز بذلك	٢٣٥٤
يُجْزِي	لا يجزي عنه من حجة الإسلام إلا	١٤٥٧
يُجْزِي	وذلك أدنى ما يجزي كلا في صلاته	١٧٤٧
جَزَاءه	قال أرى أن على كل إنسان منهم جزاءه	١٥٨٩
جَزَاؤه	فإن أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه	١٢٩٦
جَزَاؤه	وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه	١٢٩٨
جِزْيَتِهِمْ	أرى أن يؤخذ النعم من أهل الجزية إلا في جزيتهم	٩٧١
يَجْزِيك	فقلت يا أبت! أما يجزيك الغسل من	١٣١
يُجْزِئُه	فقال مالك ما أعلمه يجزئه من ذلك إلا	١٧١٩
يُجْزِيك	يجزيك من ذلك الثلث	١٧٥١
يُجْزِينِي	ليس يجزيني فيها إلا مشافهته فذهب	٨١١
يُجْزِيه	فقيل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد	١٧١٩
يُجْزِيه	فقال عروة يجزيه من ذلك عتق رقبة	٢٠٦٧
يُجْزِيه	ابن زنا؟ فقال أبو هريرة نعم ذلك يجزيه	٢٨٧٧
جَسَد	ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ	٥٧
جَسَد	الجسد وإنما كاتبه سيده على ماله	٢٩٤٩
جَسَد	يد أو رجل أو غير ذلك من الجسد خطأ	٣١٥٥
جَسَد	قال مالك وليس في الجراح في الجسد	٣١٥٧
جَسَد	قال مالك وليس في منقلة الجسد عقل	٣١٥٨
جَسَد	وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد	٣١٥٨
جَسَد	الجسد أمرا مجتمعا عليه ولكني أرى	٣١٩١
جَسَد	كان في الجسد من ذلك فليس فيه إلا	٣١٩٢
جَسَد	أو فسد منها والجراح في الجسد على مثل	٣٢٦٧
جَسَدَه	جسده؟ فقالت نعم فليحككه وليشدد	١٣١٠
جَسَدُه	أو طلى جسده بنورة أو يحلق عن شجة	١٥٨٠
جَسَدِه	حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه	٨٢٠
جَسَدِه	ما أصيب من عقل جسده فيأكله ويستهلكه	٢٩٤٩
جَسَدِه	جسده فإن اعترافه جائز عليه ولا يتهم	٣١٠٨
جَسَدِهَا	كان ذلك في جسدها وكان ذلك لا يضر	١٧٤٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَسُّهَا	فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه	١٣٤
تَجَسَّسُوا	ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا	٣٣٦٧
جَسُّهَا	قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من	١٣٤
جُشَم	قال فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم	٢٨٢٠
جَعْد	ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله	٣٤٠٣
جَعْد	ثم إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين	٣٤٠٥
الْجِعِرَّانَة	أن رسول الله ﷺ أهل من الجعرانة بعمرة	١١٩٠
الْجِعِرَّانَة	وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى	١٦٦٦
الْجِعْرَانَة	عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة	١٢٣٨
جُعْرُور	أنه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور	٩٢٩
جَعَل	فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام	١٥٧
جَعَل	وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني	١٦٩
جَعَل	فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى	٣٢٦
جَعَل	فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله يقول	٤٠٣
جَعَل	وإذا حول رداءه جعل الذي على يمينه	٦٤٧
جَعَل	جاء إلى رسول الله ﷺ فجعل يقول يا محمد!	٦٩٢
جَعَل	فجعل النبي يعرض عنه ويقبل على الآخر	٦٩٢
جَعَل	فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله	٨٠٢
جَعَل	فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل	٩٧٠
جَعَل	قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك	٩٧٠
جَعَل	إذا جعل في طرفيها جميعا سيورة يعقد	١١٦٩
جَعَل	فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه	١٣١٧
جَعَل	فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل إلى الشق	١٣١٧
جَعَل	فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن	١٤٩٢
جَعَل	فجعل ينظر إلى عبد الله كيما يسمع ذلك	١٤٩٣
جَعَل	جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه	١٧١٩
جَعَل	ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل	١٧١٩
جَعَل	وأنه إن جعل على نفسه مشيا في الحج	١٧٢١
جَعَل	ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت	١٧٢٥
جَعَل	فجعل أبو بكر السدس بينهما	١٨٧٢
جَعَل	فجعل أمر قريبة بيدها فاختارت زوجها	٢٠٣٩
جَعَل	قال فقال القاسم إن رجلا جعل امرأة	٢٠٥٧
جَعَل	فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به	٢١٥٥
جَعَل	وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فأعطى	٢٣٢١
جَعَل	وجعل صبرة الكبيس عشرة آصع وجعل صبرة	٢٣٢١
جَعَل	فجعل الصائغ يردد عليه المسئلة و	٢٣٣٤
جَعَل	فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد	٢٣٥٣
جَعَل	فجعل يريه الصبر ويقول له من أيها تحب	٢٣٦١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَعَل	وإنما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده	٢٣٨٥
جَعَل	أن يأخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل معها	٢٣٨٦
جَعَل	ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه	٢٣٨٦
جَعَل	وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من	٢٥١٨
جَعَل	حقه الذي سمي له فهذا غرر لا يدري كم جعل له	٢٥٢٩
جَعَل	قال فجعل زيد يحلف أن حقه لحق	٢٦٩٥
جَعَل	قال فجعل مروان يعجب من ذلك	٢٦٩٥
جَعَل	لأنه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها	٣٠١٠
جَعَل	وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت	٣٠٤٣
جَعَل	وجعل مكانه لبدا أو فروة وخاط عليه	٣٠٧٨
جَعَل	فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم	٣٠٨٩
جَعَل	في كتابه لعمرو فجعل فيها خمسا	٣١٩٠
جَعَل	فدعا رجلا من أهل البادية فجعل يأكل	٣٤٤١
جَعَل	فجعل ينظر إليها ويعجب فقالت	٣٦٥٦
جَعَلُوا	فجعلوا بينهم زيد فقضى أن لا صداق	١٩٢٣
جَعَلُوا	وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى	٣٦٦٢
جَعَلَتْ	أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى	١٧١١
جَعَلَتْ	وقد جعلت على عينيها صبرا	٢٢٢٥
جَعَلْت	فقال أبي فجعلت أبطي في المشي	٢٧٥
جَعَلْت	وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله	٦٤٣
جَعَلْت	يا أبا عبد الرحمن إني جعلت أمر	٢٠٣٣
جَعَلْت	فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين	٣٢٠٠
جَعَلْنَا	فقال الله لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه	١٤٥٠
جَعَلْنَا	بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا	٢٠٢٢
يَجْعَل	إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء	٤٣٦
يَجْعَل	قال مالك أحب إلي أن يجعل الذي يصلي	٤٧٠
يَجْعَل	ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها	٧٢٩
يَجْعَل	فإنه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه	٨٨٣
يَجْعَل	يجعل الله له بعده فرجا وإنه لن يغلب عسر	١٦٢١
يَجْعَل	أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين	١٦٤٦
يَجْعَل	قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك	١٧٥٣
يَجْعَل	فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم	١٨٧٢
يَجْعَل	ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة ويأخذ	٢٣٥٢
يَجْعَل	فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا	٢٣٥٣
يَجْعَل	ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا بأس به إذا	٢٣٥٤
يَجْعَل	فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال	٢٥٤٣
يَجْعَل	قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله	٢٥٦٧
يَجْعَلَه	أن يرسله ولا بأس أن يجعله عند أهله	١٢٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَجْعَلُون	فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء	٧٨٥
تَجْعَل	حتى ما تجعل في في امرأتك قال	٢٨٢٤
تَجْعَل	فقال أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟	٣٢٠٣
تَجْعَلَه	وإني أرى أن تجعله في الأقربين	٣٦٥٢
أَجْعَل	قال الرجل أيتهما أجعل صلاتي؟	٤٣٦
أَجْعَل	قال إسماعيل فأمرني عمر أن أجعل ماله	١٨٩٤
نَجْعَل	فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن نجعل	٣١٣٤
جُعِل	لأن رسول الله ﷺ قال إنما جعل الإمام	٣٠٧
جُعِل	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى	٤٤٦
جُعِل	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع	٤٤٧
جُعِل	إذا جعل مع الصنف المرغوب فيه وإنما	٢٣٥٤
جُعِل	فجعل لتلك الألف التي من أول الكتابة	٢٩٩٢
جُعِلَتْ	فإذا مات الذي جعلت له خدمة العبد	٢٨٢٥
جُعِلْت	وقد بلغني أنك جعلت طبيبا تداوي	٢٨٤٢
يُجْعَل	وإنما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون رأس	١٠٦٨
يُجْعَل	ويجعل الأكبر مما يلي القبلة	١٧٠٥
يُجْعَل	أن يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب	٢٣٥٤
يَجْعَلْ	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء	٤٦
تَجْعَلْ	اللهم! لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد	٥٩٣
تَجْعَلْ	أن عمر كان يقول اللهم لا تجعل قتلي	١٦٧٥
جَاعِل	اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا	٧٢١
اِجْعَلْ	ولا يلقاه أحد منهم إلى أب دونه فاجعل	١٨٨٦
اِجْعَلُوا	اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم	٥٨٠
اِجْعَلْن	واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا	٧٥٢
اِجْعَل	فاجعل الميراث بينهم سواء وإن كان	١٨٨٦
اِجْعَل	كان ابن أب فقط فاجعل الميراث له دون	١٨٨٦
جُعِلَت	ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة	٣٢٨٠
جُعْل	فهذا من باب الجعل وليس من باب الإجارة	٢٥٢٨
اِجْعَلِيه	اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار	٢٢٢٥
اِجْعَلْنِي	اللهم اجعلني من أئمة المتقين	٧٣٨
اِجْعَلْه	وقال هو صدقة فاجعله في سبل الخير	٣٢٧
اِجْعَلْهَا	في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها	٣٣١٨
تَجْعَلَهَا	فقال له يعلى أتريد أن تجعلها؟	١١٥٥
تَجْعَلُهُمَا	فقال سعيد أو أنت تجعلهما؟ إنما ذلك	٤٣٧
جَعَلَتْنِي	أن كعب قال لولا كلمات أقولهن لجعلتني	٣٥٠٢
جَعَلَنِي	فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن	٤٤٣
جَعَلَنِي	فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه	٥٢٣
جَعَلَه	يا معشر المسلمين! إن هذا يوم جعله الله	٢١٣

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
جَعَلَه	ولو جعله في فيه لم أر بذلك بأسا	١٣١٤
جَعَلَهَا	فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة	٢٣٢١
جَعَلَهَا	أن عمر قوم الدية على أهل القرى فجعلها	٣١٤١
جَعَلْتُه	يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا	٢٥٣٤
جَعَلْتُه	فحلبوا من ألبانها فجعلته في سقائي	٩٢٤
جَعَلْتُه	لجعلته نكالا قال ابن شهاب أراه	١٩٧٤
جَعَلْتُه	فقال عمر قد جعلته قراضا فأخذ عمر	٢٥٣٤
يَجْعَلَنِي	قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني	١٦٨٩
يَجْعَلَنِي	قالت فقلت يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني	١٦٨٩
يَجْعَلُهَا	فأمره عمر يجعلها في نداء الصبح	٢٣٢
يَجْعَلُهَا	قال أبو بكر فقلت له كان أبان يجعلها	٢٠٢٣
جَفْرَة	وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة	١٥٦٢
جَفَّ	أن يمسح رأسه حتى جف وضوءه؟ قال أرى	٩٧
جَفَّ	حتى جف وضوءه وصلى قال ليمسح	١٠٤
جَفَاء	ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء	١١٠٣
جَلَب	ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده	٢٣٩٨
أُجْلَب	فقال الرجل أنا الذي أمرت أن أجلب عليك	٢٠٢٦
جَالِب	ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده	٢٣٩٨
جُلْبَان	والجلبان واللوبيا والجلجلان وما	٩٤٠
جُلْبَان	واللوبيا والجلبان وكل ما ثبتت معرفته	٩٥٢
جُلْجُلَان	واللوبيا والجلجلان وما أشبه ذلك	٩٤٠
جُلْجُلَان	ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا	٢٤٥٥
جُلْجُلَان	ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا الزبد	٢٤٥٥
جَلَد	أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه	٣٠٤٠
جَلَد	أنه قال جلد عمر عبدا في فرية	٣٠٦٠
جَلَد	فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية	٣٠٦٠
جَلَد	فجلد عمر في الحد ثمانين	٣١١٧
جَلَدُوا	وأن عمر وعثمان وعبد الله قد جلدوا	٣١١٨
جَلَدْنَا	أمرني عمر في فتية من قريش فجلدنا	٣٠٥٥
يَجْلِد	ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها	٣٠٥٤
جُلِد	وإن أكذب نفسه جلد الحد وألحق به	٢٠٩٥
جُلِد	قبل أن يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها	٢٠٩٧
جُلِد	قبل أن يلتعن جلد الحد ولم يفرق	٢١٠١
جُلِد	وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد	٢٦٦٩
جُلِد	وكان ميراثه لهم وعقله عليهم وجلد أبوه	٢٩٠١
جُلِد	فأمر به رسول الله ﷺ فجلد ثم قال	٣٠٤٨
جُلِد	ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد	٣٠٤٩
يُجْلَد	أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز	٢٦٧٠
يُجْلَد	فيجلد الحد قال وإنما يجلد الحد	٣٠٩٣
يُجْلَد	فيجلد الحد قال وإنما يجلد الحد	٣٠٩٣
يُجْلَد	قال وإنما يجلد الحد في المسكر وليس به	٣٠٩٣
يُجْلَد	وإنما يجلد الحد في المسكر إذا شربه	٣٠٩٣
يُجْلَد	فأرى أن يجلد المقتول الحد من قبل	٣٢٤٢
يُجْلَد	إذا عفي عنه أنه يجلد مائة جلدة ويسجن	٣٢٦٣
يُجْلَدُون	فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله	٣٠٣٥
تَجْلِدْ	يقال له ما لك لم تجلد من افترى عليك؟	٣٢٤٢
جَلْد	ما على ابني جلد مائة وتغريب عام	٣٠٤٠
جَلْدَة	جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك	٢٦٦٩
جَلْدَة	إذا عفي عنه أنه يجلد مائة جلدة ويسجن	٣٢٦٣
جُلُود	أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود	١٨٣١
جُلُود	أو أن يقول الرجل للرجل له الجلود	٢٣١٨
جُلُود	الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر	٢٣١٨
جِلْد	قال كعب كانتا من جلد حمار ميت	٣٣٩٦
جِلْد	قال وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد قال	٣٤٥٩
جِلْد	ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه	٣٤٥٩
جِلْد	فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة	٣٤٦٠
أَجْلِدَه	فلما أردت أن أجلده قال ابنه والله لئن	٣٠٦١
إجْلِدُوهَا	إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها	٣٠٥٣
إجْلِدُوهَا	ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها	٣٠٥٣
إجْلِدُوهَا	ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو	٣٠٥٣
إجْلِدُوهُمْ	لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين	٢٦٦٩
تَجْلِدَه	نرى أن تجلده الحد فجلده عمر الحد	٣٠٦٤
تَجْلِدَه	فقال له علي نرى أن تجلده ثمانين	٣١١٧
جَلَدَه	فجلده عمر ونفاه ولم يجلد الوليدة	٣٠٥٤
جَلَدَه	فجلده عمر الحد ثمانين	٣٠٦٤
جَلَدَه	فجلده عمر الحد تاما	٣١١٦
جَلَدْتَه	ابنه والله لئن جلدته لأبوءن على نفسي	٣٠٦١
جَلَدْتُه	فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد	٣١١٦
جُلُودَك	أو الإبل أقطع جلودك هذه نعالا على	٢٣١٨
جِلْدَهَا	البيت الرديء وتفتض تمسح به جلدها	٢٢١٨
جِلْدُهَا	ولا جلدها وتكسر عظامها ويأكل أهلها	١٨٤٦
جِلْدِه	ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله	١٣٨
جِلْدِه	أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر	١٥٣
جِلْدِه	فإن طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه	١٥٧٩
جِلْدِه	ولا من جلده ولا من ثوبه فإن طرحها	١٥٧٩
جِلْدِهَا	أفلا انتفعتم بجلدها؟ فقالوا يا	١٨٢٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَلَس	مولى عثمان أن عثمان جلس على المقاعد	٨٣
جَلَس	كان رسول الله يصنع؟ قال كان إذا جلس	٢٩٤
جَلَس	فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى	٢٩٥
جَلَس	إذا جلس قال ففعلته وأنا يومئذ حديث	٢٩٧
جَلَس	وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على	٢٩٨
جَلَس	فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا	٣٠١
جَلَس	فإذا خرج عمر وجلس على المنبر	٣٤٣
جَلَس	من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة	٣٦٤
جَلَس	رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس	٣٧٣
جَلَس	فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ	٣٩٦
جَلَس	فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه	٤٣٣
جَلَس	فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر	٤٤٨
جَلَس	إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه	٥٥٦
جَلَس	فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد	٥٥٦
جَلَس	أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس	٧٩٧
جَلَس	ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا وهو	٣١١١
جَلَس	فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس	٣٥٣١
جَلَس	وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث	٣٥٣١
جَلَسَتْ	فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها	١٦٠٣
جَلَسَتْ	وجلست تفلي في رأسه فنام رسول الله ﷺ	١٦٨٩
جَلَسَتْ	خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها	٢٠٨٢
جَلَسْت	فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته	٣٦٤
جَلَسْت	لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل	١٦٠٣
جَلَسْت	قال فقمت ثم قلت من يشهد لي؟ ثم جلست	١٦٥٤
جَلَسْت	قال فقمت ثم قلت من يشهد لي؟ ثم جلست	١٦٥٤
جَلَسْت	فقال إني لحريص على الدنيا إن جلست حتى	١٦٩٢
جَلَسْت	إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك	١٩٢٠
جَلَسْت	فجلست منها مجلس الرجل من امرأته	١٩٨٠
جَلَسْت	دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد فجلست إليه	٢٢٠٦
جَلَسْت	فجلست أنتظره حتى قضى صلاته فسمعت	٣٥٨١
جَلَسْنَا	ثعلبة ـ وجلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذن	٣٤٣
يَجْلِس	كان أتم إنه يرجع فيجلس ولا يسجد	٣٢٢
يَجْلِس	دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس	٥٥٩
يَجْلِس	أن يجلس إذا دخل المسجد قبل أن يركع	٥٦٠
يَجْلِس	له ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس	٥٦٠
يَجْلِس	يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس	٧٤٣
يَجْلِس	قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا	٧٦٥
يَجْلِس	كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس	٨٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَجْلِس	نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس	١٧٢٣
نَجْلِس	إنما نجلس عندك لنتعلم منك قال	٢٢١٠
تَجْلِس	ولا تجلس في مجالس السوق؟ قال	٣٥٣٣
يُجْلَس	أنه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة	٥٨٧
يَجْلِسْ	ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا	٢٩٨
يَجْلِسْ	ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه	٣٢٠
يَجْلِسْ	فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما	٣٢١
يَجْلِسْ	مره فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم	١٧٢٣
جَالِس	أن ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي	٥٨
جَالِس	ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس	٣١٠
جَالِس	وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم	٣١٥
جَالِس	ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس	٣١٦
جَالِس	ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس	٣١٧
جَالِس	ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم	٣٢٠
جَالِس	إذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس	٣٢٢
جَالِس	فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس	٣٣٠
جَالِس	وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون	٤٤٦
جَالِس	فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما	٤٤٧
جَالِس	وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا	٤٤٧
جَالِس	أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا فيقرأ وهو	٤٥٥
جَالِس	فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته	٤٥٥
جَالِس	أنه قال بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهري	٥٩٢
جَالِس	ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم	٦٣٢
جَالِس	فإذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس	١٠٦٤
جَالِس	كان جالسا مع عبد الله فجاءته امرأة	١٣٧٢
جَالِس	أنه قال سئل أسامة وأنا جالس معه	١٤٦٥
جَالِس	كان رسول الله ﷺ جالسا وقبر يحفر بالمدينة	١٦٧٨
جَالِس	كنت جالسا عند عمر فلما صلى الظهر	١٨٨٢
جَالِس	أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد	٢٠٣٦
جَالِس	أنه كان جالسا مع عبد الله وعاصم	٢١١٠
جَالِس	أنه كان جالسا عند زيد فجاءه ابن قه	٢٢١٠
جَالِس	فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس	٢٨٩٣
جَالِس	أنه أخبره أبوه أنه كان جالسا عند	٢٩٠٨
جَالِس	كان جالسا عند عبد الله في الفتنة	٣٣٠٥
جَالِس	فوجدت رسول الله ﷺ جالسا في المسجد ومعه	٣٤٣١
جَالِس	أنه قال كنت جالسا مع أبي هريرة	٣٤٤٤
جَالِس	أنه قال كنت جالسا عند عبد الله فدخل	٣٥٢٥
جَالِس	أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد	٣٥٣١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَالِس	يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك	٣٦٧٠
جَالِسَيْن	أنه قال كنت أنا ومحمد جالسين	٦٨٧
اِجْلِسْ	فاجلس فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر	١٠٤٤
اِجْلِسْ	قال وأقول اجلس بنا ههنا نتحدث	٣٥٣٣
اِجْلِسْ	اجلس ثم قال من يحلب هذه؟ فقام	٣٥٦٩
اِجْلِسْ	اجلس ثم قال من يحلب هذه؟ فقام	٣٥٦٩
اِجْلِسْ	فأشار إلي أبو سعيد أن اجلس فلما	٣٥٨١
اِجْلِسُوا	فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف	٤٤٧
مُتَجَالِسِين	والمتجالسين في والمتزاورين في	٣٥٠٧
جَلِيس	أن عبد الرحمن قال وكان جليسا لهم	٣٤٩٦
جُلَسَاء	فقال رجل من جلساء عمر يا أمير	٢٥٣٤
جُلُوس	أن القاسم أراهم الجلوس في التشهد	٢٩٨
جُلُوس	وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون	٤٤٦
جُلُوس	رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا	٤٤٧
مَجَالِس	غير أن القاسم قال طلقها في مجالس شتى	٢٠١٥
مَجَالِس	في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس	٢٠٦٠
مَجَالِس	ولا تجلس في مجالس السوق؟ قال	٣٥٣٣
مَجْلِس	من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة	٣٦٤
مَجْلِس	كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة	٤٣٥
مَجْلِس	أنه قال أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد	٥٧٣
مَجْلِس	فجلست منها مجلس الرجل من امرأته	١٩٨٠
مَجْلِس	قال يحيى فحدثت بهذا الحديث في مجلس	٣٠٣٧
مَجْلِس	ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا وهو	٣١١١
مَجْلِس	فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد	٣٥٤٠
مَجْلِس	مجلس الأنصار فقال إني أخبرت عمر	٣٥٤٠
أَجْلَسَه	لم يأكل الطعام - إلى رسول الله ﷺ فأجلسه	٢٠٧
أَجْلَسَهُمَا	وعبدان له قد أجلسهما فقال طلقها وإلا	٢١٨١
مَجْلِسِه	ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له	٤٣٥
مَجْلِسِهِمَا	بيدها من ذلك شيء وهو لها ما داما في مجلسهما	٢٠٤٣
مَجْلِسِي	أبو هريرة ثم لقيت عبد الله فحدثته بمجلسي	٣٦٤
يُجَلِّل	أن عبد الله كان يجلل بدنه القباطي	١٤٠٨
تَجَلَّت	ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس	٦٣٩
تَجَلَّت	ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن	٦٤٠
جَلَالِي	يوم القيامة أين المتحابون لجلالي	٣٥٠٤
جَلِيل	هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجليل؟	٣٣١٨
جَلّ	ثم يتيمم صعيدا طيبا كما أمره الله عز وجل	١٨١
جَلّ	فقال عبد الله يا ابن أخي إن الله عز وجل بعث	٤٨٥
جَلّ	وإنما الذي حرم الله عز وجل ما أصيب	١٩٥٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَلّ	وقال عز وجل ذلك لمن خشي العنت منكم	١٩٦٦
جَلّ	كتاب الله عز وجل يرثها بنات الميت وأخواته	٣٢٩٤
جِلَال	كان عبد الله يصنع بجلال بدنه حين كسيت	١٤٠٩
جِلَال	أن عبد الله كان لا يشق جلال بدنه	١٤١١
مُتَجَالَّة	فقال أما المتجالة فلا أكره ذلك	٣٥٢٦
يُجَلِّلُهَا	ولا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة	١٤١١
جَلَمَيْن	وقال مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين	١٤٨٥
جَلَمَيْن	أن يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه	١٤٨٧
جَلَاء	فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء	٢٢٢٠
أَجْلَى	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى	٣٣٢٣
أَجْلَى	قال مالك وقد أجلى عمر يهود نجران	٣٣٢٤
أَجْلَاهُمْ	ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها	٣٣٢٤
تَجَلَّانِي	قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب	٦٤٣
أَجْمِرُوا	أنها قالت لأهلها أجمروا ثيابي إذا مت	٧٦٨
اِسْتَجْمَر	في أنفه ماء ثم لينثر ومن استجمر	٤٦
اِسْتَجْمَر	من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر	٤٧
جَمْرَة	أن يرمي جمرة العقبة وقبل أن يحلق	١١٥٨
جَمْرَة	وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل	١١٥٨
جَمْرَة	أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن	١١٨٢
جَمْرَة	وقبل أن يفيض من منى بعد رمي الجمرة	١١٨٣
جَمْرَة	أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة إنه يجب	١٤٢٣
جَمْرَة	فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة	١٤٢٣
جَمْرَة	بعض يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر	١٤٦٢
جَمْرَة	ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة	١٥٢٨
جَمْرَة	أن عبد الله كان يكبر عند رمي الجمرة	١٥٢٩
جَمْرَة	كان القاسم يرمي جمرة العقبة؟	١٥٣٣
جَمْرَة	فأمرهما عبد الله أن ترميا الجمرة	١٥٤١
جَمْرَة	سئل مالك عمن نسي رمي جمرة من الجمار	١٥٤٢
جَمْرَة	إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل	١٥٤٤
جَمْرَة	أن عمر قال من رمى الجمرة ثم حلق	١٥٤٥
جَمْرَة	فحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة افتدى	١٥٨١
جَمْرَة	أو صاده بعد رميه الجمرة وحلاق رأسه	١٥٩٠
جُمَّار	لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار	٣١٠٤
جِمَار	أو يرمي الجمار أو يسعى بين الصفا	١٤٥٢
جِمَار	الحصى الذي ترمى به الجمار مثل حصى	١٥٣٠
جِمَار	فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد	١٥٣١
جِمَار	أن الناس كانوا إذا رموا الجمار	١٥٣٢
جِمَار	قال مالك لا أرى على الذي يرمي الجمار	١٥٣٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جِمَار	أن عبد الله كان يقول لا ترمى الجمار	١٥٣٦
جِمَار	لرعاء الإبل في رمي الجمار فيما نرى	١٥٤٠
جِمَار	سئل مالك عمن نسي رمي جمرة من الجمار	١٥٤٢
جِمَار	وترمي الجمار غير أنها لا تفيض حتى	١٥٥١
جَمْرَتَيْن	كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا	١٥٢٧
جَمْرَتَيْن	أن عبد الله كان يقف عند الجمرتين	١٥٢٨
جَوَامِيس	فإن كانت البقر هي أكثر من الجواميس	٨٩٥
جَوَامِيس	قال مالك وكذلك البقر والجواميس	٨٩٥
جَوَامِيس	وإن كانت الجواميس أكثر فليأخذ منها	٨٩٥
جَمَع	أن عبد الله كان إذا جمع الأمراء	٤٨١
جَمَع	أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر	٤٨٣
جَمَع	وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب	٤٨٣
جَمَع	فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر	٨٢٢
جَمَع	وأمر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم	٨٢٢
جَمَع	وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة	١٢٠٤
جَمَع	فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة	١٢١١
جَمَع	ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم	١٢١١
جَمَع	قد جمع المتاع ولم يخرج به إنه ليس	٣١١١
جَمَع	جمع رجل عليه ثيابه	٣٣٧٥
جَمَعُوا	وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا	١٥٤٧
جَمَعُوا	قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم	٢٥٩٥
جَمَعَتْ	لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت	١٨٦١
جَمَعْت	فقال عمر والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء	٣٧٨
يَجْمَع	أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر	٤٧٧
يَجْمَع	فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر	٤٧٨
يَجْمَع	كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع	٤٧٩
أَجْمَع	أنه سمع سعيد يقول من أجمع إقامة أربع	٥٠١
أَجْمَع	لا يصوم إلا من أجمع قبل الفجر	١٠٠٨
يَجْمَع	عن أبيه أنه كان لا يجمع بين السبعين	١٣٥٣
أَجْمَع	وذلك أنه قد أجمع على مقام أكثر	١٥١٢
يَجْمَع	أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع	١٩٦٤
أَجْمَع	فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه	٢٠٦٤
تَجْمَع	أن أم سلمة زوج النبي كانت تقول تجمع	٢٢٢٩
جُمِع	إذا جمع بعض ذلك إلى بعض تبلغ ما يجب	٩٣٤
جُمِع	جمع عليه بعض ذلك إلى بعض ووجبت	٩٥٠
جُمِع	وبما جمع من خراجه فإن لم يكن فيما	٣٠٠٧
جُمِع	فأمر أبو عبيدة بأزواد تلك الجيش فجمع	٣٤٣٦
جُمِعَا	ما تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة	٩٠٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُجْمَع	أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجمع الناس	٢١٨
يُجْمَع	أنه سأل سالم هل يجمع بين الظهر	٤٨٢
يُجْمَع	ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين	٨٨٩
يُجْمَع	أن ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدي	٨٩٢
يُجْمَع	فقيل لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين	٩٠٧
يُجْمَع	قال مالك وتفسير لا يجمع بين متفرق	٩٠٧
يُجْمَع	لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع	٩٠٧
يُجْمَع	لا يجمع عليه بعض ذلك إلى بعض وإنه	٩٤٧
يُجْمَع	وإن اختلفت أسماؤه وألوانه فإنه يجمع	٩٤٩
يُجْمَع	فإنه يجمع ذلك بعضه إلى بعض وعليه	٩٥٢
يُجْمَع	لا يجمع في شيء من تلك الأيام	١٤٩٧
يُجْمَع	ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم	١٨٦٨
يُجْمَع	أن رسول الله ﷺ قال لا يجمع بين المرأة	١٩٤٧
يُجْمَع	هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان	١٩٧٤
يُجْمَع	ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب	٣٠٠٧
يُجْمَعَان	مالك وكذلك الإبل العراب والبخت يجمعان	٨٩٤
يُجْمَعَان	يجمعان في الصدقة جميعا إذا كان لكل	٩٠٦
يُجْمَعَان	قيل له فإن الذهب والورق يجمعان في	٩٥٤
تُجْمَع	في مساجد الجماعات التي تجمع فيها	٢٢٧
تُجْمَع	تجمع عليه في الصدقة فإن كان فيها	٨٩٣
تُجْمَع	قال مالك وكذلك البقر والجواميس تجمع	٨٩٥
تُجْمَع	قال مالك فإن قال قائل كيف تجمع	٩٥٤
تُجْمَع	كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع	٩٩٤
يَجْمَعُوا	أن يجمعوا المكتوبة فأرادوا أن يقيموا	٢٢٧
جَامِعَة	إلا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن	١٦١٨
جَمَّع	فخطب وجمع بهم فإن أهل تلك القرية	٣٥٩
جَمَّع	وإن جمع الإمام وهو مسافر بقرية لا	٣٦٠
جَمَّع	ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتمم أهل	٣٦٠
جَمَّع	الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم	٤٨١
يُجَمِّعُون	فإن أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه	٣٥٩
يُجَمِّع	أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع	١١١٣
يُجَمِّع	لا يجمع فيها إلا كراهية أن يخرج	١١١٣
تُجَمَّع	فإن كان مسجدا لا تجمع فيه الجمعة	١١١٣
تُجَمَّع	أن يخرج منه إلى المسجد الذي تجمع	١١١٤
تُجَمَّع	لا تجمع فيها الجمعة إذا كان لا يجب	١١١٤
يُجْمِع	أن يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع	٢٠٦٤
أُجْمِعْ	أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا	٤٩٨
يُجْمِعْ	وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها	٢٠٦٤

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
إجتَمَع	حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله ﷺ	٤٧٨
إجتَمَع	وقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا	٦١٣
إجتَمَع	فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن	١٨٥٠
إجتَمَع	اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب	١٨٦٢
إجتَمَع	فإذا اجتمع الإخوة للأب والأم يعادون	١٨٦٩
إجتَمَع	واجتمع عينا ويرد إلى قراض مثله	٢٥٥٦
إجتَمَع	فأما إن اجتمع هو وقوم فجاؤا بطعام	٢٥٦٩
إجتَمَع	فأخبره أنه قد اجتمع عنده وسأله	٢٥٧٧
إجتَمَع	بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه	٢٩٥٣
إجتَمَعَا	واجتمعا على التسمية وتداعيا في الرهن	٢٧١٠
إجتَمَعَا	ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك	٣٥٠٥
إجتَمَعُوا	ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة	٣٧٥
إجتَمَعُوا	غير أن أهل قد اجتمعوا على أنه لا بأس	٢٣٩١
إجتَمَعَتْ	والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم	٣٢٧٧
إجتَمَعْتُمَا	فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت	١٨٧١
إجتَمَعْتُمَا	فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما	١٨٧٦
يَجْتَمِع	إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه	٢٣٧
يَجْتَمِع	وكذلك الخراج أيضا يجتمع له على غلامه	٢٩٥٣
يَجْتَمِع	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب	٣٣٢٣
يَجْتَمِع	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى	٣٣٢٣
يَجْتَمِعَان	لا يجتمعان أبدا قال وقال سعيد	١٩٦١
يَجْتَمِعُون	ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر	٥٩٠
مُجْتَمِع	ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	٨٨٩
مُجْتَمِع	وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع	٩٠٧
مُجْتَمِع	ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	٩٠٧
مُجْتَمِع	ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	٩٠٧
مُجْتَمَع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٨٤٦
مُجْتَمَع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٩٣١
مُجْتَمَع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٩٣٣
مُجْتَمَع	ما سمعت إلي وهو الأمر المجتمع عليه	١٠٦٤
مُجْتَمَع	ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس	١٦٣٠
مُجْتَمَع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	١٨١٢
مُجْتَمَع	أن الأمر المجتمع عليه عندنا والذي	١٨٥٠
مُجْتَمَع	قال مالك الأمر المجتمع عليه الذي	١٨٥٤
مُجْتَمَع	قال مالك والأمر المجتمع عليه والذي	١٨٦٧
مُجْتَمَع	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	١٨٧٤
مُجْتَمَع	قال مالك الأمر المجتمع عليه الذي	١٨٨٥
مُجْتَمَع	قال مالك الأمر المجتمع عليه الذي	١٨٨٩

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
مُجْتَمَع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	١٨٩٧
مُجْتَمَع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٢٦٥
مُجْتَمَع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٢٧٢
مُجْتَمَع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٢٧٣
مُجْتَمَع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٢٧٤
مُجْتَمَع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٢٧٥
مُجْتَمَع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٣٠٧
مُجْتَمَع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٣٢٩
مُجْتَمَع	قال مالك الأمر المجتمع عليه الذي	٢٣٦٣
مُجْتَمَع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٣٧٨
مُجْتَمَع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٤٠٥
مُجْتَمَع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٤١٨
مُجْتَمَع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٤٣٢
مُجْتَمَع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٥١٤
مُجْتَمَع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٥٧١
مُجْتَمَع	الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل	٢٧٤٢
مُجْتَمَع	الأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة	٢٧٩١
مُجْتَمَع	الأمر المجتمع عليه عندنا في من نحل	٢٧٩٤
مُجْتَمَع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٨١٨
مُجْتَمَع	الأمر المجتمع عليه عندنا أن الضعيف	٢٨٢٢
مُجْتَمَع	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	٢٨٥٦
مُجْتَمَع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٠٣
مُجْتَمَع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٢٩
مُجْتَمَع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٣٣
مُجْتَمَع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٣٤
مُجْتَمَع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٣٨
مُجْتَمَع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٧٢
مُجْتَمَع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣٠١٩
مُجْتَمَع	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٠٨
مُجْتَمَع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١١٢
مُجْتَمَع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٤٣
مُجْتَمَع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٥٢
مُجْتَمَع	أن الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ	٣١٥٥
مُجْتَمَع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٥٩
مُجْتَمَع	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٨٩
مُجْتَمَع	الإمام في ذلك وليس في ذلك أمر مجتمع	٣١٩١
مُجْتَمَع	مجتمعا عليه ولكني أرى فيها الاجتهاد	٣١٩١
مُجْتَمَع	المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا	٣٢٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُجتَمَع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣٢٦٦
مُجتَمَع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣٢٧٧
إجتَمَعَت	اجتمعت الجدتان أم الأب وأم الأم	١٨٧٥
إجتِمَاع	وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته	٢٦
إجتِمَاع	إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع	٢١٦٩
إجتِمَاع	قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع	٢١٦٩
جَمَاعَة	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع	٤٢٥
جَمَاعَة	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده	٤٢٦
جَمَاعَة	عمر لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة	٤٣٢
جَمَاعَة	من كان في جماعة أو وحده بمنى أو	١٥١٦
جَمَاعَة	ولتخرج في جماعة من النساء	١٦٠٩
جَمَاعَة	وذلك الأمر الذي كانت عليه الجماعة	٢٢٧٧
جَمَاعَة	فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين	٢٩١٤
جَمَاعَة	أنه قال في رجل قذف قوما جماعة أنه ليس	٣٠٦٣
جَمَاعَة	قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا	٣٢٤٤
جَمَاعَة	لم يقتله في جماعة من الناس وإنما	٣٢٨٠
جَمِيع	والنساء في زمان رسول الله ﷺ ليتوضؤون جميعا	٦٣
جَمِيع	هل يطؤهن جميعا قبل أن يغتسل؟	١٦٦
جَمِيع	لأنهما أمرا جميعا فكل عمل بما أمره الله	١٧٣
جَمِيع	إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا	٢٦٠
جَمِيع	ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا	٤٧٨
جَمِيع	فخرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل	٤٧٨
جَمِيع	صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا	٤٨٠
جَمِيع	والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا	٤٨٠
جَمِيع	وإن بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه	٨٤٧
جَمِيع	أن يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه	٨٤٨
جَمِيع	فإذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا	٨٩٥
جَمِيع	ووجبت الصدقة عليهما جميعا فإن كانت	٩٠٥
جَمِيع	يجمعان في الصدقة جميعا إذا كان لكل	٩٠٦
جَمِيع	أن تحيط بجميع ماله فليس ذلك له	١٠٦٨
جَمِيع	إذا جعل في طرفيها جميعا سيورة يعقد	١١٦٩
جَمِيع	ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا	١٢١٢
جَمِيع	حتى يصل سبعين جميعا لأن السنة في	١٣٥٥
جَمِيع	قال مالك يهديان جميعا بدنة بدنة	١٤٢٢
جَمِيع	صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا	١٤٩٩
جَمِيع	المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا	١٥٠١
جَمِيع	كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا	١٥٠٢
جَمِيع	لا يحل حتى يحل منهما جميعا	١٥٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَمِيع	قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا	١٥٨٩
جَمِيع	جميعا فانظر أقعدهم في النسب فإن كان	١٨٨٦
جَمِيع	حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا	١٨٨٦
جَمِيع	وكانوا كلهم جميعا بني أب أو بني أب	١٨٨٦
جَمِيع	ويفارقهما جميعا وتحرمان عليه أبدا	١٩٥٢
جَمِيع	فقال عمر ما أحب أن أخبرهما جميعا	١٩٧٣
جَمِيع	وإنما خيرتك في الثلاث جميعا أنها	٢٠٨٠
جَمِيع	فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك	٢١٢٥
جَمِيع	ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعا ثم	٢٤٩٣
جَمِيع	وأنا أبيعها لك جميعا كان ذلك حلالا	٢٤٩٥
جَمِيع	يعملان فيه جميعا إن ذلك جائز لا بأس	٢٥٤٠
جَمِيع	فإذا اقتضى جميع المال وجميع الربح	٢٥٧١
جَمِيع	وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة	٢٥٧١
جَمِيع	فإذا صح ذلك منهما جميعا وكان منهما	٢٥٧٤
جَمِيع	فإني إنما اشتريته جميعا قال مالك	٢٦٤٦
جَمِيع	فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا	٢٦٤٦
جَمِيع	وإن تركوا أخذت جميع الشفعة قال	٢٦٤٨
جَمِيع	ويأخذون جميع مال الميت وبين أن	٢٨٢٦
جَمِيع	كان أحق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء	٢٨٣٤
جَمِيع	كلهم جميعا فأمر أبان بتلك الرقيق	٢٨٦٣
جَمِيع	إلا أن يكاتباه جميعال أن ذلك يعقد له	٢٩٢٩
جَمِيع	إذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة فإن	٢٩٣٣
جَمِيع	أدي عنهم جميع ما عليهم وكان فضل	٢٩٣٥
جَمِيع	إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة	٢٩٣٥
جَمِيع	جميع ما عليهم أدي عنهم جميع ما عليهم	٢٩٣٥
جَمِيع	وإن أبيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق	٢٩٣٨
جَمِيع	وإن أبى فجميع العبد للذي لم يقاطعه	٢٩٣٩
جَمِيع	فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع أحدهما	٢٩٤١
جَمِيع	وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز	٢٩٤١
جَمِيع	جميعا بعجزهم عن أداء عقل ذلك الجرح	٢٩٤٧
جَمِيع	جميعا عقل ذلك الجرح فإن أدوه ثبتوا	٢٩٤٧
جَمِيع	جميعا وإن شاء أسلم الجارح وحده ورجع	٢٩٤٧
جَمِيع	قال مالك في القوم يكاتبون جميعا	٢٩٤٧
جَمِيع	رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم	٢٩٥٥
جَمِيع	ما يؤدى به عنهم جميع كتابتهم أمهم	٢٩٥٥
جَمِيع	فعجز بعضهم وسعى بعض حتى عتقوا جميعا	٢٩٦٠
جَمِيع	قال مالك إذا كاتب القوم جميعا	٢٩٦٠
جَمِيع	أن يدفع إليه جميع ما عليه من كتابته	٢٩٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَمِيع	إذا أدى جميع ما عليه من نجومه قبل	٢٩٦٣
جَمِيع	أدي عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم	٢٩٦٩
جَمِيع	إذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة إذا	٢٩٦٩
جَمِيع	قال مالك إذا كان القوم جميعا في	٢٩٨١
جَمِيع	وذلك أن الرجل ربما كان يسعى على جميع	٢٩٨٢
جَمِيع	قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا	٢٩٨٣
جَمِيع	وإنما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع	٢٩٩٠
جَمِيع	أو دبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصوا	٣٠١١
جَمِيع	قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا	٣٠١١
جَمِيع	وإن كان دبرهم جميعا في مرضه	٣٠١١
جَمِيع	إنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع	٣٠٩٠
جَمِيع	جميعا فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك	٣٠٩٤
جَمِيع	جميعا فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا	٣٠٩٤
جَمِيع	فعليهم القطع جميعا قال مالك	٣٠٩٤
جَمِيع	فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا أو	٣٠٩٤
جَمِيع	مما يحمله القوم جميعا إنهم إذا أخرجوا	٣٠٩٤
جَمِيع	وكانت حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت	٣٠٩٥
جَمِيع	أن ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر	٣١٢٥
جَمِيع	ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا	٣١٢٥
جَمِيع	أن يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو	٣١٢٦
جَمِيع	والزهو والرطب جميعا قال مالك وهو	٣١٢٦
جَمِيع	إذا قتلا رجلا جميعا عمدا أن على	٣١٤٧
جَمِيع	فيهلكان جميعا أن على عاقلة الذي جبذه	٣٢٣٧
جَمِيع	من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا	٣٢٤٤
جَمِيع	عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا	٣٢٤٦
جَمِيع	وهو يرى أنه يريد قتله قتلا به جميعا	٣٢٥٧
جَمِيع	جميعا فإن هو مات بعد ضربهم كانت	٣٢٨٩
جَمِيع	لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا	٣٣٩٤
جَمِيع	لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا	٣٣٩٤
جَمِيع	وأن تعتصموا بحبل الله جميعا وأن تناصحوا	٣٦٣٢
جَمْع	فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع أو مثل	٤٣٨
جَمْع	فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع أو مثل سهم جمع	٤٣٨
جَمْع	بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم	٢٣١٠
جَمْع	لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعا بصاع	٢٣١٠
جَمْع	بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم	٢٣١١
جَمْع	فلا بأس أن يأخذ صيحانيا أو جمعا	٢٣٧٣
جُمَع	في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين!	٢١٣
جُمُوع	كتب أبو عبيدة إلى عمر يذكر له جموعا	١٦٢١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جُمْع	يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع	٨٠٢
جِمَاع	كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من جماع غير	١٠١٦
جِمَاع	كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام	١٠١٧
جِمَاع	كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبا من جماع	١٠١٨
أَجْمَعُون	وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون	٤٤٦
جَمَاعَات	وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات	٢٢٧
جَمَاعَات	الجماعات يسمع نفسه ومن يليه إلا	١٢٠١
جَمَعَهُمْ	فجمعهم على أبي قال ثم خرجت معه	٣٧٨
جَمَعُوهَا	فإذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون	٩٠٧
جَمِيعِه	إن شاء أن يخرج من جميعه خرج يتصدق به	٢٨٣٤
جَمْعَاء	كما تناتج الإبل من بهيمة جمعاء	٨٢٣
جُمُعَة	فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلاة	١٧
جُمُعَة	قال ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل	١٧
جُمُعَة	كنت أرى طنفسة لعقيل يوم الجمعة	١٧
جُمُعَة	أن عثمان صلى الجمعة بالمدينة	١٨
جُمُعَة	في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين!	٢١٣
جُمُعَة	سئل مالك عن النداء يوم الجمعة	٢٢٥
جُمُعَة	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة	٣٣٤
جُمُعَة	أنه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب	٣٣٥
جُمُعَة	أنه قال دخل رجل ﷺ المسجد يوم الجمعة	٣٣٦
جُمُعَة	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٣٣٧
جُمُعَة	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	٣٣٨
جُمُعَة	حديث ابن عمر إذا جاء أحدكم الجمعة	٣٣٩
جُمُعَة	قال مالك من اغتسل يوم الجمعة	٣٣٩
جُمُعَة	وهو يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك	٣٣٩
جُمُعَة	قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة	٣٤٠
جُمُعَة	وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فأصابه	٣٤٠
جُمُعَة	والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت	٣٤٢
جُمُعَة	الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج	٣٤٣
جُمُعَة	إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاسمعوا	٣٤٥
جُمُعَة	الجمعة فحصبهما أن اصمتا	٣٤٦
جُمُعَة	أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام يخطب	٣٤٧
جُمُعَة	أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة	٣٤٨
جُمُعَة	أنه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة	٣٥٠
جُمُعَة	مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة	٣٥١
جُمُعَة	قال مالك من رعف يوم الجمعة والإمام	٣٥٣
جُمُعَة	الجمعة ثم يرعف فيخرج فيأتي وقد صلى	٣٥٤
جُمُعَة	أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد	٣٥٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جُمْعَة	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا	٣٥٧
جُمْعَة	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا	٣٥٧
جُمْعَة	وإذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة	٣٥٩
جُمْعَة	لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له	٣٦٠
جُمْعَة	لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له	٣٦٠
جُمْعَة	يحيى قال مالك ولا جمعة على مسافر	٣٦١
جُمْعَة	أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة	٣٦٣
جُمْعَة	بل هي في كل جمعة فقال عبد الله صدق	٣٦٤
جُمْعَة	فقال عبد الله هي آخر ساعة في يوم الجمعة	٣٦٤
جُمْعَة	فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة	٣٦٤
جُمْعَة	وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة؟	٣٦٤
جُمْعَة	وما حدثته في يوم الجمعة فقلت قال	٣٦٤
جُمْعَة	وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة	٣٦٤
جُمْعَة	يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط	٣٦٤
جُمْعَة	أن عبد الله كان لا يروح إلى الجمعة إلا	٣٦٧
جُمْعَة	جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة	٣٦٨
جُمْعَة	أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة	٣٦٩
جُمْعَة	على إثر سورة الجمعة؟ قال كان يقرأ	٣٧١
جُمْعَة	كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة	٣٧١
جُمْعَة	من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر	٣٧٢
جُمْعَة	أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة	٣٧٣
جُمْعَة	وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف	٥٧٦
جُمْعَة	أن ينتظر الجمعة فليتنظرها ومن أحب	٦١٣
جُمْعَة	فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة	٦٥٠
جُمْعَة	فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة	٦٥٠
جُمْعَة	ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ	٧٠١
جُمْعَة	وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد	٧٠١
جُمْعَة	ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن	١١٠٤
جُمْعَة	إلى الجمعة أو يدعها فإن كان مسجدا لا	١١١٣
جُمْعَة	فإن كان مسجدا لا تجمع فيه الجمعة	١١١٣
جُمْعَة	ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في	١١١٣
جُمْعَة	أن يخرج منه إلى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة	١١١٤
جُمْعَة	لا تجمع فيها الجمعة إذا كان لا يجب	١١١٤
جُمْعَة	وإن وافقت الجمعة فإنما هي ظهر	١٤٩٦
جُمْعَة	إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم	١٤٩٧
جُمْعَة	أنه قال تعرض أعمال الناس كل جمعة	٣٣٧٠
جُمْعَة	الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك	٣٣٩٩
جُمُعَتِه	ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته	٣٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَجْمَعَهَا	أن يجمعها فيخرج منها ما وجب عليه	٨٩٢
يَجْمَعَهُمْ	يجمعهم جميعا فانظر أقعدهم في النسب	١٨٨٦
يَجْمَعُهَا	ما يجب فيه الزكاة فإنه يجمعها ويؤدي	٩٣٤
جَمَل	وهو يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق مكة	١٢٧٤
جَمَل	أن رسول الله ﷺ أهدى جملا كان لأبي جهل	١٣٩٧
جَمَل	أن عمر أهدى جملا في حج أو عمرة	١٤٠٠
جَمَل	لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين	١٨٩٩
جَمَل	أن علي باع جملا له يدعى عصيفرا	٢٤٠٢
جَمَل	الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم إلى	٢٤٠٥
جَمَل	الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم إلى	٢٤٠٥
جَمَل	الدراهم نقدا والجمل إلى أجل قال	٢٤٠٥
جَمَل	قال وإن أخرت الجمل والدراهم فلا خير	٢٤٠٥
جَمَل	قال ولا خير في الجمل بالجمل وزيادة	٢٤٠٥
جَمَل	قال ولا خير في الجمل بالجمل وزيادة	٢٤٠٥
جَمَل	لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥
جَمَل	لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥
جَمَل	ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥
جَمَل	ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥
جَمَل	ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥
جَمَل	ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥
جَمَل	فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا	٢٥٠٦
جَمَل	أن رسول الله ﷺ قضى جملا رباعيا خيارا	٢٥٠٨
جَمَل	مثل الدابة أو الجمل أو الشاذكونة	٢٥٩٠
جَمَل	وإن لم تقم له بينة إلا مقالته فهو ضامن للجمل	٢٧٧١
جَمَل	يحيى وسمعت مالكا يقول في الجمل يصول	٢٧٧١
جَمَل	أن عمر قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة	٣١٩٩
جَمَل	وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل	٣١٩٩
جَمَل	وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل	٣١٩٩
جَمَل	جملا من الصدقة فقال عبد الله أتحب	٣٦٦٧
يَجْمُلُون	كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون	١٧٦٦
أَجْمِلُوا	لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجملوا	٣٣٤٧
جَمَال	ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال إني	٣٥٠٥
جِمَال	إناث الإبل والملاقيح ما في ظهور الجمال	٢٤١١
جَمَلِي	أو جئت بجملي الشارد فلك كذا وكذا	٢٥٢٨
جُمْلَتِه	ثم اشترى من ربح المال أو من جملته	٢٥٦٠
جُمَّة	أن أبا قتادة قال لرسول الله ﷺ إن لي جمة	٣٤٩٣
جَانِب	أنه قال كنت أصلي إلى جانب نافع	٢٦٨
جَانِب	فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جانب	١٣٧١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَجْتَنِب	ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض	١١١١
يَجْتَنِب	ولا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب	١١١١
تَجْتَنِب	تجتنب ما تجتنب المرأة البالغة إذا	٢٢٢٦
تَجْتَنِب	ما تجتنب المرأة البالغة إذا هلك	٢٢٢٦
يُجْتَنَب	ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو	١٦٩٣
يُجْتَنَب	ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله	١٦٩٣
جَنَابَة	أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة	١٣٨
جَنَابَة	ﷺ كان يغتسل من إناء - هو الفرق - من الجنابة	١٣٩
جَنَابَة	أن عبد الله كان إذا اغتسل من الجنابة	١٤٠
جَنَابَة	الجنابة فقالت لتحفن على رأسها ثلاث	١٤١
جَنَابَة	ذكر عمر لرسول الله أنه تصيبه جنابة	١٤٩
جَنَابَة	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة	٣٣٤
جَنَابَة	يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة	٣٣٥
جَنِيب	لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعا بصاع	٢٣١٠
جَنِيب	ﷺ بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا	٢٣١٠
جَنِيب	بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا	٢٣١١
جَنِيب	فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله	٢٣١١
جَنْب	فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر	٤٤٨
جَنْب	أم المؤمنين قالت كنت نائمة إلى جنب	٧٢٥
جَنْب	وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد	٨٠٢
جُنُب	أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه	١٥١
جُنُب	يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا	١٦٣
جُنُب	كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي	١٦٤
جُنُب	ثم يصيب الأخرى وهو جنب فلا بأس بذلك	١٦٦
جُنُب	وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء	١٦٧
جُنُب	أن رجلا سأل سعيد عن الرجل الجنب يتيمم	١٨٠
جُنُب	يحيى وسئل مالك عن رجل جنب أراد	١٨٢
جُنُب	فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد	١٩١
جُنُب	إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام	١٠١٥
جُنُب	وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام	١٠١٥
جُنُب	كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من جماع غير	١٠١٦
جُنُب	كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام	١٠١٧
جُنُب	من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم	١٠١٧
جُنُب	من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم	١٠١٧
جُنُب	كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبا من جماع	١٠١٨
جُنُب	وهو جنب أو على غير وضوء ثم وقع	١٢٦٤
الْجُنُب	قال مالك في الرجل الجنب إنه يتيمم	١٧٤
جَنْبِه	أنه سمع عبد الله وصلى إلى جنبه رجل	٢٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَنْبِه	فشمته إنسان إلى جنبه فسأل عن ذلك	٣٤٧
جَنْبِه	ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله	٣٩٦
جَنْبِه	وإلى جنبه كثير فقال عمر ممن ريح	١١٨١
جَنْبِه	فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى أحكم	١٥٦٣
جَنْبِه	فساره رجل إلى جنبه فقال رسول الله	٣١٣٢
جَنْبِه	مثل مقالته الأولى فاسكته رجل إلى جنبه	٣٦٢٠
جُنَاح	ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب	١٣٠٢
جُنَاح	من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه	١٣٠٣
جُنَاح	جناح عليه أن يطوف بهما	١٣٨١
جُنَاح	جناح عليه أن يطوف بهما فما على	١٣٨١
جُنَاح	لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه	١٣٨١
جُنَاح	ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة	١٩١٢
جُنَاح	الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح	٢١٢٩
جُنَاح	لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين	٣٣٩٠
جُنَاح	وأقول لها؟ فقال رسول الله ﷺ لا جناح عليك	٣٦٢٦
جَنَاحَك	فقال يا هني! اضمم جناحك عن الناس	٣٦٧٣
أَجْنَاد	حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد	٣٣٢٩
جَنَائِز	الجنائز بالمدينة الرجال والنساء	٧٨٥
جَنَائِز	أن عبد الله كان إذا صلى على الجنائز يسلم	٧٨٦
جَنَائِز	أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز	٧٩٧
جَنَائِز	كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس	٨٠٠
جَنَائِز	عيادة المريض والصلاة على الجنائز	١١١٠
جَنَائِز	من عيادة المريض والصلاة على الجنائز	١١١١
جَنَائِز	ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها	١١٣٦
جَنَائِز	ويشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف	١١٣٦
جَنَازَة	ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل	١٠١
جَنَازَة	كانوا يمشون أمام الجنازة والخلفاء	٧٦٣
جَنَازَة	الجنازة في جنازة زينب	٧٦٤
جَنَازَة	يقدم الناس أمام الجنازة في جنازة	٧٦٤
جَنَازَة	قال ما رأيت أبي قط في جنازة إلا	٧٦٥
جَنَازَة	أنه قال المشي خلف الجنازة من خطإ	٧٦٦
جَنَازَة	كيف يصلى على الجنازة؟ فقال أبو هري	٧٧٥
جَنَازَة	أن عبد الله قال يصلى على الجنازة	٧٨٠
جَنَازَة	لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو	٧٨٧
جَنَازَة	قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة	١١٣٣
جِنَازَة	الجنازة ويفوته بعضه؟ فقال يقضي	٧٧٣
جِنَازَة	أن عبد الله كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة	٧٧٧
جِنَازَة	أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنازة	٨٢٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَنَائِزِكُم	أن أبا هريرة قال أسرعوا بجنائزكم	٨٢٨
جَنَازَتِكُم	لأهلها إما أن تصلوا على جنازتكم الآن	٧٧٩
جَنَازَتِه	رسول الله ﷺ لما مات عثمان ومر بجنازته	٨٢٦
جَنَازَتِهَا	إذا ماتت فآذنوني بها فأخرج بجنازتها	٧٧٢
جَنَازَتِهَا	فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت	٧٧٩
أَجْنَاس	أو من جنس من الأجناس ليسوا مثله	٢٢٥٨
جِنس	أو من جنس من الأجناس ليسوا مثله	٢٢٥٨
أَجْنَاسُهَا	وإن أشبه بعضها بعضا واختلفت أجناسها	٢٤٠٦
أَجْنَاسُهُم	منه اثنين بواحد إلى أجل وإن اختلفت أجناسهم	٢٢٥٨
أَجْنَاسِه	ويسمي لهم أصنافا من البز بأجناسه	٢٤٧١
مَجْنُون	أن اعقله ولا تقد منه فإنه ليس على مجنون قود	٣١٤٦
مَجْنُون	بمجنون قتل رجلا فكتب إليه معاوية	٣١٤٦
جَنَّة	إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة	٤٠٠
جَنَّة	عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت	٤٠٠
جَنَّة	إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا	٦٤٠
جَنَّة	حتى الجنة والنار ولقد أوحي إلي	٦٤٣
جَنَّة	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	٦٧١
جَنَّة	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	٦٧٢
جَنَّة	الجنة فقال أبو هريرة فأردت	٧٠٩
جَنَّة	والجنة حق والنار حق والساعة حق	٧٢٨
جَنَّة	إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة	٨١٨
جَنَّة	إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة	٨١٨
جَنَّة	إنما نسمة المؤمن طير يعلق في الجنة	٨٢٠
جَنَّة	إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت	١١٠١
جَنَّة	والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة	١٢٥٧
جَنَّة	أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه	١٦١٧
جَنَّة	فقال الناس هنيئا له الجنة	١٦٦٩
جَنَّة	كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في	١٦٧٣
جَنَّة	أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد وذكر الجنة	١٦٩٢
جَنَّة	من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة	١٧٠٠
جَنَّة	حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار	٢٦٩٣
جَنَّة	الجنة؟ فقال له آدم أنت موسى	٣٣٣٦
جَنَّة	إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله	٣٣٣٧
جَنَّة	استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت	٣٣٣٧
جَنَّة	حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة	٣٣٣٧
جَنَّة	فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل	٣٣٣٧
جَنَّة	فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة	٣٣٣٧
جَنَّة	فيدخله به الجنة وإذا خلق العبد	٣٣٣٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَنَّة	تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم	٣٣٦٩
جَنَّة	لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها	٣٣٨٤
جَنَّة	وصل في ناحيتها فإنها من دواب الجنة	٣٤٤٤
جَنَّة	لعبدي علي إن توفيته أن أدخله الجنة	٣٤٦٥
جَنَّة	أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة	٣٤٩١
جَنَّة	ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة	٣٦١٢
جَنَّة	من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة	٣٦٢٠
جَنَّة	من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة ما بين	٣٦٢٠
جَنَّة	والبر يهدي إلى الجنة وإياكم والكذب	٣٦٢٧
جَنَان	قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجنان حتفه	٣٣١٩
جَنِين	كما يكون في جنين الحرة غرة عبد	١٥٦٨
جَنِين	وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين	١٩٤٨
جَنِين	قال مالك لا ينبغي أن يستثنى جنين	٢٢٦٠
جَنِين	أن ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري	٢٧٠٢
جَنِين	وفي بطنها جنين أن ذلك الجنين للمشتري	٢٧٠٢
جَنِين	وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه	٢٧٠٢
جَنِين	وليس يرهن أحد من الناس جنينا في بطن أمه	٢٧٠٢
جَنِين	وإنما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا	٣٠٠٣
جَنِين	أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن	٣١٦٨
جَنِين	قال مالك فدية جنين الحرة عشر ديتها	٣١٦٩
جَنِين	مالك ولم أسمع أحدا يخالف في أن الجنين	٣١٧٠
جَنِين	قال مالك وسمعت أنه إذا خرج الجنين	٣١٧١
جَنِين	قال مالك ولا حياة للجنين إلا باستهلال	٣١٧١
جَنِين	قال مالك ونرى أن في جنين الأمة عشر	٣١٧٢
جَنِين	عن جنين اليهودية والنصرانية تطرح؟	٣١٧٤
جُنُون	عمر أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون	١٩٢١
جُنُون	أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون	٢٠٧٦
جُنُون	وإن عهدة السنة من الجنون والجذام	٢٢٦٨
جُنَّة	إلا كانوا له جنة من النار فقالت	٨٠٦
جُنَّة	الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما	١٠٩٩
جِنَان	إن طالت بك حياة أن ترى ما ههنا قد ملىء جنانا	٤٧٨
جَنِينَهَا	فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة	٣١٦٧
جَنِينِهَا	جنينها شيء فإن قتلت عمدا قتل الذي	٣١٧٣
جَنِينِهَا	فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس في جنينها	٣١٧٣
جَنِينِهَا	وليس في جنينها دية وإن قتلت خطأ فعلى	٣١٧٣
جِنّ	لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس	٢٢٢
جِنّ	إلا الجن والإنس وفيها ساعة لا	٣٦٤
جِنّ	من الجن والإنس أني لا آمركم أن	٣١٣٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جِنّ	أسري برسول الله ﷺ فرأى عفريتا من الجن	٣٥٠٠
جِنّ	وبها فسقة الجن وبها الداء العضال	٣٥٧٧
جِنّ	إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم	٣٥٨١
جِنّان	أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي	٣٥٨٠
جِنَّة	أيشتكي أبه جنة؟ فقالوا يا رسول الله!	٣٠٣٦
مَجَنَّة	وهل أردن يوما مياه مجنة؟ وهل يبدون لي	٣٣١٨
مِجَنّ	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة	٣٠٧٤
مِجَنّ	المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن	٣٠٧٥
مِجَنّ	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة	٣٠٧٩
جَنَى	إذا جنى أحدهما جناية دون الثلث إنه	٣٢٢٥
يُسْتَجْنَى	إذا حلب والرطب يستجنى فيأخذ المبتاع	٢٣٢٠
جَنَتْ	الأمر عندنا في أم الولد إذا جنت جناية	٢٧٤٨
جِنَايَة	الأمر عندنا في أم الولد إذا جنت جناية	٢٧٤٨
جِنَايَة	السنة عندنا في جناية العبيد أن كل	٢٨٤٨
جِنَايَة	ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جناية	٣٠٢٦
جِنَايَة	كان على سيد العبد دين للناس مع جناية	٣٠٢٦
جِنَايَة	وذلك أن جناية العبد هي أولى من دين	٣٠٢٦
جِنَايَة	وعقل جناية الموالي على قبيلتها	٣١٦٥
جِنَايَة	إذا جنى أحدهما جناية دون الثلث إنه	٣٢٢٥
جِنَايَة	وإلا فجناية كل واحد منهما دين عليه	٣٢٢٥
جِنَايَة	ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي	٣٢٢٥
جِنَايَتُه	وذلك أن عقل ذلك الجرح إنما جنايته	٣٠٢٦
جِنَايَتِه	وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به	٣٠٢٧
جِنَايَتِهَا	وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر	٢٧٤٨
جِنَايَتِهَا	وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر	٣٠٣١
جِنَايَتِهَا	كان من قبيلة أخرى من عقل جنايتها شيء	٣١٦٥
جَاهَد	أن رسول الله ﷺ قال تكفل الله لمن جاهد	١٦١٧
جَاهَدُوا	وجاهدنا كما جاهدوا؟ فقال رسول الله	١٦٧٧
جَاهَدْنَا	وجاهدنا كما جاهدوا؟ فقال رسول الله	١٦٧٧
مُجَاهِد	كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما	٥٥٥
مُجَاهِد	أن رسول الله ﷺ قال مثل المجاهد في سبيل الله	١٦١٦
يُجَاهِد	رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله	١٦١٩
اِجْتَهَدْنَا	قال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا	١٠٧١
يَجْتَهِد	يجتهد الإمام في ذلك وليس في ذلك	٣١٩١
يُجْتَهَد	ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فإنه يجتهد	٣١٥٦
يُجْتَهَد	فإنه يجتهد فيه إلا الجائفة فإن	٣١٥٧
مُجْتَهِد	مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبا	٨١١
اِجْتِهَاد	لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من	٩٢٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
اِجْتِهَاد	الاجتهاد ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ	١٦٥٦
اِجْتِهَاد	إلا اجتهاد السلطان ولم يبلغني أن	١٦٥٩
اِجْتِهَاد	قال ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام	١٦٥٩
اِجْتِهَاد	وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام	١٦٦٠
اِجْتِهَاد	فقال ليس في ذلك إلا الاجتهاد إلا	٣١٨٤
اِجْتِهَاد	أنه ليس في ذلك إلا الاجتهاد وليس	٣١٨٥
اِجْتِهَاد	ولكني أرى فيها الاجتهاد يجتهد الإمام	٣١٩١
اِجْتِهَاد	الاجتهاد قال مالك ولا أرى اللحي	٣١٩٢
جَهْد	من جهد أصابهم فأتي محيصة فأخبر	٣٢٧٥
جِهَاد	لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله	١٦١٧
جِهَاد	أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد وذكر الجنة	١٦٩٢
جِهَاد	كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد	١٧٠٠
جِهَاد	ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب	١٧٠٠
جَاهَدْتُهُمْ	لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه	٩٢٣
جِهَادُه	كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه	٩٢٥
جَهَر	فيما جهر به الإمام بالقراءة أنه إذا	٢٦٧
جَهَر	قام عبد الله فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر	٢٦٧
جَهَر	أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها	٢٨٦
جَهَر	فيما جهر فيه رسول الله بالقراءة حين	٢٨٦
جَهَر	فقال له رسول الله حين جهر أليس يشهد	٥٩٢
جَهَر	فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ	٥٩٢
يَجْهَر	أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر	٢٧٩
يَجْهَر	لا يجهر فيه الإمام بالقراءة	٢٨٠
يَجْهَر	لا يجهر فيه الإمام بالقراءة قال	٢٨١
يَجْهَر	لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك	٢٨٥
يَجْهَر	يجهر فيه الإمام بالقراءة	٢٨٥
يَجْهَر	ويجهر في الركعتين بالقراءة وإذا حول	٦٤٧
يَجْهَر	لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة	١٤٩٦
يَجْهَرْ	ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن	٢٦٤
تَجْهَرْ	ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ	٧٣٤
جِهَار	ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحقوا	٣٦٣٦
جَهَّزَتْ	قال فقدمت المدينة فجهزت صفية	٢١٨١
تَجَهَّز	فتجهز حتى إذا أراد أن يخرج منعه	١٦٣٥
تَجَهَّزْت	إني كنت تجهزت للحج فاعترض لي	١٢٥٨
جَهَاز	فأما الجهاز فإني أرى أن يرفعه حتى	١٦٣٥
جَهَازِه	كان موسرا يجد مثل جهازه إذا خرج	١٦٣٥
جَهَازِه	يجد مثل جهازه إذا خرج فليصنع بجهازه	١٦٣٥
جَهَّزْتُه	قال فجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر	٣٣٧٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جِهَازَك	أن تكون شهيدا فإنك كنت قد قضيت جهازك	٨٠٢
نُجَهِّزُه	قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب	٣٣٧٣
جَهِل	فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل	١٢٤٧
جَهِل	قال مالك ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر	١٣٦٩
جَهِل	قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين	١٣٨٧
جَهِل	وإن جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد	١٣٨٧
جَهِل	جهل ذلك فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق	١٤٨٦
جَهِل	قال مالك ومن جهل فحلق رأسه قبل	١٥٨١
جَهِلَتْ	مالك وإن مسها زوجها فزعمت أنها جهلت	٢٠٧٤
يَجْهَل	قال مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام	١٥٩٢
جُهِل	فإن جهل ذلك حتى يمضي نظر إلى قدر أجر	٢٥٥٦
جُهِل	وقال مالك فإن جهل ذلك حتى يؤدي	٢٩٣٠
يَجْهَلْ	ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه	١٠٩٩
جَاهِل	فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب	١١٦٤
جَاهِل	ناسيا أو جاهلا إن من فعل شيئا من ذلك	١٥٨٠
جَاهِل	أو جاهل متعلم فقال هي السنة	٣١٩٥
جَهَالَة	ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء	١١٠٣
جَهَالَة	ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا	٢٠٧٤
جُهَيْنَة	جهينة فنزي فيها فمات فقال عمر	٣١٥٠
جَهَنَّم	إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد	٣٨
جَهَنَّم	فإن شدة الحر من فيح جهنم وذكر	٣٩
جَهَنَّم	فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم	٤٠
جَهَنَّم	اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم	٧٢٧
جَهَنَّم	في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم	٣٤٢٠
جَهَنَّم	إن الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء	٣٤٧٩
جَهَنَّم	الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء	٣٤٨٠
جَهَنَّم	ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم	٣٦١٢
جَهَنَّم	جزء من سبعين جزأ من نار جهنم	٣٦٤٧
أَجَبْنَا	فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم	٦٤٣
مُجَابَة	فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب	٣٦٧٣
أَسْتَجِبْ	ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف	١٣٧٩
يُسْتَجَبْ	مالم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي	٧٢٣
يُسْتَجَاب	يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد	٧٢٣
يُسْتَجَاب	أن يستجاب له وإما أن يدخر له وإما	٧٣٠
أَجَابَه	قال مالك لا أدري ما أجابه الرجل	٣٣٩٦
يُجِبْه	ثم سأله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك	٦٩٣
يُجِبْه	فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ثم سأله	٦٩٣
يُجِبْه	فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه	٦٩٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُجِبْه	فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ	٨٠٢
يُجِيبُك	لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري	٦٩٣
جَائِحَة	فإن أصابت الثمرة جائحة بعد أن تخرص	٩٣٣
جَائِحَة	قبل أن تجد فأحاطت الجائحة بالثمر كله	٩٣٣
جَائِحَة	وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة	٩٣٣
جَائِحَة	بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك	٢٢٩٤
جَائِحَة	أن عمر قضى بوضع الجائحة قال مالك	٢٣٠١
جَائِحَة	فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك جائحة	٢٣٠٢
جَائِحَة	قال مالك والجائحة التي توضع عن	٢٣٠٢
جَوْدَة	أن يدرك بذلك فضل جودة ما يبيع	٢٣٥٤
أَجَرْنَا	قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ	٥١٨
جَارَة	قالت إني استعرت من جارة لي حليا	٨١١
إِجَارَة	إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن	٨٤٦
إِجَارَة	في الرجل يشتري العبد فيؤاجره بالإجارة	٢٢٧٧
إِجَارَة	ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له	٢٢٧٧
إِجَارَة	ما بقي من كراء الراحلة أو إجارة العبد	٢٣٢٣
إِجَارَة	ويتسلف إجارة ذلك الغلام أو كراء ذلك	٢٣٢٣
إِجَارَة	ولو كان من باب الإجارة لم يصلح	٢٥٢٨
إِجَارَة	وليس من باب الإجارة ولو كان من باب	٢٥٢٨
إِجَارَة	فإن دخل القراض شيء من ذلك صار إجارة	٢٥٤٩
إِجَارَة	ولا تصلح الإجارة إلا بشيء ثابت معلوم	٢٥٤٩
إِجَارَة	مما لا تجوز الإجارة إلا بذلك وإنما	٢٦٠٣
إِجَارَة	وإنما الإجارة بيع من البيوع إنما	٢٦٠٣
إِجَارَة	ما حل بيعه من الثمار إجارة لأنه	٢٦٠٦
إِجَارَة	ما أربح في سفري هذا إجارة لك؟ فهذا لا	٢٦٠٨
إِجَارَة	أن تقع الإجارة بأمر غرر لا يدري	٢٦١٤
إِجَارَة	إجارة وما دخلته الإجارة فإنه لا يصلح	٢٦١٤
إِجَارَة	وما دخلته الإجارة فإنه لا يصلح ولا	٢٦١٤
إِجَارَة	إن كانت له إجارة بقدر حصته فإذا	٢٨٢٥
إِجَارَة	ولمثله إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد	٢٨٤٣
إِجَارَة	إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل	٣٥٧٤
جَار	أو لرجل له جار مسكين فتصدق على	٩١٩
جَوَارِي	وجواري هل يطؤهن جميعا قبل أن يغتسل؟	١٦٦
جَوَارِي	فقال يا أبا سعيد! إن عندي جواري	٢٢١٠
جَوَارِيه	أن ابن عمر كان يغسل جواريه رجليه	١٦٥
جُوَار	قال مالك والاعتكاف والجوار سواء	١١١٩
يَجُور	وما صنع من ذلك مما يجور له أن يصنعه	٣٢٣٦
أُجَاوِرُك	وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله	١٧٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إجَارَتَه	وإن سلم العبد فطلب سيده إجارته	٢٨٤٣
الْجَار	أن ناسا من أهل الجار قدموا فسألوا	١٨١٨
الْجَار	من طعام الجار فتبايع الناس تلك	٢٣٦٠
الْجَار	بالجار ما شاء الله ثم أريد أن أبيع	٢٣٦٢
الْجَار	يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت	٢٣٨٨
جَارَتِهَا	لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة	٣٤٣٧
جَارَتِهَا	لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها ولو	٣٦٥٤
جَوَارِيَه	أن عبد الله كان يحلي بناته وجواريه الذهب	٨٥٩
جَائِز	فلو كان ذلك جائزا له أخر هذه الأشياء	١٠٦٨
جَائِز	إنه جائز عليها بغير إذن زوجها يجب	١٧٤٢
جَائِز	إن ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما	١٩٢٧
جَائِز	إذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون	٢٢٩٤
جَائِز	فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدا	٢٣٤٣
جَائِز	فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدا	٢٣٤٣
جَائِز	فذلك جائز وهو لازم للبائع والمبتاع	٢٤٠٨
جَائِز	ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم	٢٤٠٨
جَائِز	فإن عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز	٢٤٢٥
جَائِز	ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا	٢٤٢٥
جَائِز	إن ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة	٢٤٥٦
جَائِز	قال مالك وجه القراض المعروف الجائز	٢٥٣٧
جَائِز	يعملان فيه جميعا إن ذلك جائز لا بأس	٢٥٤٠
جَائِز	والقراض جائز على ما تراضيا عليه	٢٥٤٩
جَائِز	لرجل يسميه فذلك غير جائز لأنه يصير	٢٥٥١
جَائِز	ولم يكن شرطا في أصل القراض فذلك جائز	٢٥٧٤
جَائِز	فإن ذلك غير جائز لأنه قد اشترط	٢٥٩٨
جَائِز	جائز لا بأس به على أن لرب المال	٢٦٠٤
جَائِز	جائز إذا سماه الميت له قال وإن	٢٨٣٤
جَائِز	وإنما يكون استئذانه ورثته جائزا	٢٨٣٤
جَائِز	جائز فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة	٢٨٤٠
جَائِز	عند ذلك الرجل فإن فعل ذلك فهو جائز	٢٨٥١
جَائِز	كما أمر الصحيح جائز في ماله كله	٢٨٥٧
جَائِز	وذلك أن أمر الميت جائز في ثلثه	٢٨٥٧
جَائِز	وابتغاء الفضل والعون على كتابته فذلك جائز	٢٩٢٧
جَائِز	الدين أحق بماله من سيده فليس ذلك بجائز	٢٩٤٣
جَائِز	قال مالك ذلك جائز له لأنه تتم بذلك	٢٩٦٤
جَائِز	إن ذلك غير جائز له إلا بإذن سيده	٢٩٧٥
جَائِز	ولا عون في كتابتهم فذلك جائز له	٢٩٨٣
جَائِز	فذلك جائز له وإنما هي وصية أوصى له	٢٩٨٩
جَائِز	فيكون ذلك جائزا له أو يعطي أحد سيد	٣٠٢٠
جَائِز	فإن اعترافه جائز عليه ولا يتهم	٣١٠٨
جَائِز	فإن اعترافه غير جائز على سيده	٣١٠٨
جَائِز	فذلك جائز له وإن لم يكن له مال غير	٣١٥٣
جَائِز	إن ذلك جائز له وأنه أولى بدمه من	٣٢٦١
جَائِز	فعفو البنين جائز على البنات ولا	٣٢٦٤
جَائِزَة	وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك أيضا جائزة	٢٦٠٥
جَائِزَة	صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جائزة	٢٦٠٦
جَائِزَة	ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها	٢٦١٦
جَائِزَة	فهي جائزة وإن وليها أبوه	٢٨٥٠
يَجُوز	ويجوز فيه وصيته فإن كان له مال تكون	٣١٥٣
جَاوَز	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٤
جَاوَز	فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب	١٤٥
جَاوَز	أن عبد الله كان يقول إذا جاوز الختان	١٤٧
يُجَاوِز	يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم	٦٩٤
يُجَاوِز	قال مالك لا ينبغي لأحد أن يجاوز	١٥٢٠
يُجَاوِز	لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث	٢٣٠٧
يُجَاوَز	ولا يجاوز بها الثلث وتبدأ على الوصايا	٨٦٩
تَجَاوَز	وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته	٧٧٥
تَجَاوَز	وتجاوز في القسم فقال عبد الله	٢٥٩٥
أَجَاز	جاز له حق من أجاز منهم ومن أبى	٢٨٣٣
أَجَاز	وأنه إن أجاز له بعضهم وأبى بعض	٢٨٣٣
أَجَاز	إلا بإذن سيده فإن أجاز ذلك سيده له ثم	٢٩٧٥
أَجِز	أذكر له ذلك فكتب إلي عمر أن أجز عفوه	٣٠٦١
أَجِز	قال فكتب إلي عمر إن عفا فأجز عفوه	٣٠٦٢
تَجُز	ولم تجز إلا أن يكون معهما شاهد أو	٢٦٨١
تَجُوز	فإن كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت	٨٤٢
تَجُوز	ما كان مقيما في أهله إنما تجوز	٢٥٦٦
تَجُوز	قال مالك والسنة في المساقاة التي تجوز	٢٦٠٢
تَجُوز	مما لا تجوز الإجارة إلا بذلك وإنما	٢٦٠٣
تَجُوز	قال مالك والمساقاة أيضا تجوز في الزرع	٢٦٠٥
تَجُوز	لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين	٢٦٦٧
تَجُوز	أتجوز شهادته؟ فقالوا نعم إذا ظهرت	٢٦٦٩
تَجُوز	أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز	٢٦٧٠
تَجُوز	لا تجوز فيها شهادة النساء لأنه إذا	٢٦٧٨
تَجُوز	وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق	٢٦٧٩
تَجُوز	وشهادة النساء لا تجوز في الفرية	٢٦٨٠
تَجُوز	الأمر عندنا أن شهادة الصبيان تجوز	٢٦٩٠

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
تَجُوز	لا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل	٢٦٩٠
تَجُوز	وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من	٢٦٩٠
تَجُوز	ولا تجوز على غيرهم وإنما تجوز شهادتهم	٢٦٩٠
تَجُوز	وليس هذا بمنزلة المرأة لأن الرجل تجوز	٢٧٤٤
تَجُوز	حتى تجوز شهادته وتتم حرمته ويثبت	٢٨٥٩
تَجُوز	وأنه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم	٢٨٧٣
تَجُوز	ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه	٢٩٦٣
تَجُوز	وتجوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه	٢٩٦٤
تَجُوز	وتجوز وصيته وليس لسيده أن يأبى ذلك	٢٩٦٤
جَاز	قال مالك ولو جاز ذلك لحمل في أخبئته	٦٨١
جَاز	لأنه لو جاز ذلك له في رأس ماله لأخر	١٠٦٨
جَاز	قال مالك فمن هناك جاز له أن يعتكف	١١١٤
جَاز	فقالا إذا طلق السكران جاز طلاقه	٢١٨٥
جَاز	إذا جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته	٢٣٥٠
جَاز	جاز له أن يأخذ المثقال مرارا لأن	٢٣٥٠
جَاز	أن أستشير فلانا فإن رضي فقد جاز البيع	٢٤٧٥
جَاز	جاز بيعه وذلك أن يكون النصل أو	٢٦١٦
جَاز	والبياض الثلثين أو أكثر جاز في ذلك	٢٦١٦
جَاز	وأنكر الورثة وجاز عليه إقراره	٢٧٤٤
جَاز	جاز له حق من أجاز منهم ومن أبى	٢٨٣٣
جَاز	ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فإذا	٢٨٣٤
جَاز	فإذا جاز لسيده أن يشترط ذلك له	٢٨٩٧
جَاز	ما جاز ذلك لأن رسول الله ﷺ قال	٢٨٩٧
جَاز	ولو قاطعه أحدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك	٢٩٣٨
جَاز	ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له	٢٩٦٣
جَاز	كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز له ذلك	٢٩٨٩
جَاز	فإذا كان على ما وصفت فعفا جاز عفوه	٣٠٦٢
جَاز	لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك	٣١٥٣
جَازَت	وجازت شهادته وثبتت حرمته وميراثه	٣٠٠٦
جَوَاز	فإن كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت	٨٤٢
جَوَاز	وكان زريق على جواز مصر في زمان	٨٨٠
جَوَاز	قال مالك وليس للبكر جواز في مالها	١٩١٧
يَجُز	فإذا كان المرض المخوف عليه لم يجز	٢٨٢٨
يَجُز	قال فالمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز	٢٨٢٩
يَجُز	لم يجز لها قضاء في مالها إلا في	٢٨٢٩
يَجُز	لم يجز له أن يقضي في ماله شيئا إلا	٢٨٣٠
يَجُوز	وإنما ذلك في المكان الذي يجوز له	١٧٤
يَجُوز	قال مالك لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه	١٤٧٥

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
يَجُوز	لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا	١٨٤٦
يَجُوز	من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما	٢١٦٩
يَجُوز	وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها ولا	٢٢٨٢
يَجُوز	ولا يجوز وكذلك أيضا إذا قال الرجل	٢٣١٨
يَجُوز	فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه	٢٣٩٢
يَجُوز	إلا ما كان يجوز له أن يستثني منه	٢٣٩٦
يَجُوز	إلا ما كان يجوز له أن يستثنيه منه	٢٣٩٦
يَجُوز	ولا يجوز له أن يستثني منه إلا الثلث	٢٣٩٦
يَجُوز	لا يجوز بيعهما حتى ينشرا أو ينظر	٢٤٦١
يَجُوز	أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما	٢٤٦٥
يَجُوز	ولا يجوز فيه ما يجوز لغيره لأن الله	٢٥٤٤
يَجُوز	ولا يجوز فيه ما يجوز لغيره لأن الله	٢٥٤٤
يَجُوز	ولا يجوز منه قليل ولا كثير ولا يجوز	٢٥٤٤
يَجُوز	ومن البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره	٢٥٤٤
يَجُوز	قال مالك لا يجوز للذي يأخذ المال	٢٥٥٠
يَجُوز	لأن القراض لا يجوز إلى أجل ولكن يدفع	٢٥٥٠
يَجُوز	ولا يجوز لرجل أن يشترط على من قارضه	٢٥٥١
يَجُوز	قال مالك لا يجوز لصاحب المال أن يشترط	٢٥٥٢
يَجُوز	قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا	٢٥٥٣
يَجُوز	ولا يرده عليه فإن ذلك لا يجوز في	٢٥٧٤
يَجُوز	ما نقص منه فذلك مكروه لا يجوز ولا	٢٥٧٧
يَجُوز	قال مالك لا يجوز للمتقارضين أن	٢٥٨٠
يَجُوز	قال لا يجوز قسمة الربح إلا بحضرة صاحب	٢٥٨٢
يَجُوز	يجوز فيه لمن ساقى من السنين ما يجوز	٢٦١٢
يَجُوز	يجوز فيه لمن ساقى من السنين ما يجوز	٢٦١٢
يَجُوز	قال مالك ولا يجوز للذي ساقى أن يشترط	٢٦٢٠
يَجُوز	ولا يجوز إقرار الذي أقر إلا على نفسه	٢٧٤٢
يَجُوز	فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف صاحب	٢٧٧٣
يَجُوز	والمصاب الذي يفيق أحيانا يجوز وصاياهم	٢٨٢٢
يَجُوز	وما يجوز لها أن الحامل كالمريض	٢٨٢٨
يَجُوز	لا يجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له	٢٨٣٣
يَجُوز	فذلك حين يجوز عليهم أمرهم وما أذنوا	٢٨٣٤
يَجُوز	ولا يجوز له شيء إلا في ثلثه وحين هم	٢٨٣٤
يَجُوز	قال مالك الأمر عندنا أنه لا يجوز	٢٨٧٣
يَجُوز	ولا يجوز عتاقة المولى عليه ماله	٢٨٧٣
يَجُوز	هل يجوز له أن يعتق ولد زنا؟ قال	٢٨٧٨
يَجُوز	في الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن يعتق	٢٨٨٣
يَجُوز	لا يجوز وإنما الولاء لمن أعتق	٢٨٩٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَجُوز	فلا يجوز ذلك وإن كان إنما كاتبه	٢٩٢٧
يَجُوز	فإنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على	٢٩٣٨
يَجُوز	فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ شيئا من	٢٩٣٨
يَجُوز	ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس	٢٩٦٤
يَجُوز	فليس مؤامرتهم بشيء ولا يجوز ذلك عليهم	٢٩٨١
يَجُوز	فلا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد	٢٩٨٢
يَجُوز	فذلك يجوز له أيضا قال مالك	٣٠٢٠
يَجُوز	قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز	٣٠٢٠
يَجُوز	قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز	٣٠٢٠
يَجُوز	قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر	٣٠٢١
يَجُوز	فلا ينبغي أن يجوز شيء من التدبير	٣٠٢٦
يَجُوز	لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين	٣٢٣٦
يَجُوز	الذين يجوز لهم العفو عنه فإن نكل أحد	٣٢٧٨
يَجُوز	إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو	٣٢٧٩
يَجُوز	فإن نكل أحد من ولاة الدم الذين يجوز	٣٢٧٩
يُجِيز	لأن يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه	٢٣٥٠
يُجِيز	أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما	٢٣٥٣
يُجِيز	أن يجيز بذلك بيعه فذلك لا يصلح	٢٣٥٣
يُجِيز	ففعل ذلك ليجيز بيعه وإنما جعل صاحب	٢٣٨٥
يُجِيز	يريد أن يجيز بذلك شهادة النساء في	٢٦٧٨
يُجِيز	إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت وأنه	٢٨٣٣
يُجِيزُوا	فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك فإن ذلك	٢٨٣٥
أَجَازَهَا	إذا أجازها الوالي وقد قال سعيد	١٦٦٤
أَجَازُوه	وأجازوه بينهم أنه إذا كان الشيء	٢٦١٦
أُجِيزُه	ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت	١٩٦٠
اِسْتِجَازَة	لم يضطر إلى الميتة يريد استجازة أخذ	١٨٣٤
تَجَاوُز	وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى	١٥٩٧
جَائِزَتُه	جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة	٣٤٣٤
يَجُوْز	لأن يجوز له البيع فذلك الذريعة	٢٣٥١
يُجَاوِزَه	لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه	١٢٨١
يُجَاوِزُهُنّ	التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر	٣٥٠٠
يُجَاوِزُهُنّ	وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر	٣٥٠٢
يُجِزْه	قبل أن يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه	٢٩٨٦
يُجِيزَه	إن أحب الذي اشترط له الخيار أن يجيزه	٢٤٧٥
يُجِيزُونَه	لم يزل الناس عليه عندنا يجيزونه بينهم	٢٤٧١
تُجِيعُهُمْ	ثم قال عمر أراك تجيعهم ثم قال عمر	٢٧٦٧
جُوع	أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء؟	٣٤٣١
جُوع	فقالا أخرجنا الجوع فقال رسول الله	٣٤٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جُوع	وأنا أخرجني الجوع فذهبوا إلى أبي اله	٣٤٤٠
جُوعَه	ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا	١٨٣٤
جَائِفَة	وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون	٣١٣٩
جَائِفَة	إلا الجائفة فإن فيها ثلث النفس	٣١٥٧
جَائِفَة	وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما	٣١٦٣
جَائِفَة	أن المأمومة والجائفة ليس فيهما قود	٣١٨٩
جَائِفَة	والجائفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك	٣٢١٧
جَوْف	أن نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف	١٩٠
جَوْف	ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان	٥٠٩
جَوْف	إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل	٧٢٨
جَوْف	كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت	٧٣٩
جَوْف	كان مقيما بمكة من غير أهلها من جوف	١٢٢٤
جَوْف	هل يهل من جوف مكة بعمرة؟ قال بل	١٢٢٧
جَوْف	وهو في جوف الحائط عمر أمير المؤمنين!	٣٦٣٨
أَجْوَافِهِمَا	ما في أجوافهما وذلك أن بيعهما من بيع	٢٤٦١
جَوْفِه	خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه	١٧٩٣
جَوْلَة	كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا	١٦٥٤
جَاءَت	وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة	٦٣٢
جَاءَت	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت إني	١٢٥٨
جَاءَت	أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر	١٨٧١
جَاءَت	ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر	١٨٧١
جَاءَت	قال مالك وإن جاءت امرأة حامل من أرض	١٨٩٦
جَاءَت	تقول جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت	٢٢١٧
جَاءَت	إذا جاءت المرأة بشاهد أن زوجها طلقها	٢٦٧٧
جَاءَت	أنه قال جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ	٣٠٣٥
جَاءَت	أنه قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ	٣٥٦٧
جَاءَك	وقال وأما من جاءك يسعى وهو يخشى	٣٥٧
جَاءَه	فجاءه المؤذن فآذنه بصلاة العصر	٨٣
جَاءَه	إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان	٣٣٠
جَاءَه	حتى جاءه رجال - قد كان وكلهم بتسوية	٥٤٣
جَاءَه	إذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به	٥٩٢
جَاءَه	فجاءه رسول الله ﷺ فقال أين تحب أن أصلي؟	٥٩٤
جَاءَه	فأنزلت عبس وتولى أن جاءه الأعمى	٦٩٢
جَاءَه	فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين	١٠٧١
جَاءَه	فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة	١٠٧٩
جَاءَه	جاءه عبد الله حين زالت الشمس وأنا	١٤٩٣
جَاءَه	ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر	١٥٩٤
جَاءَه	والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له	١٥٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَاءَه	فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل	١٥٩٩
جَاءَه	حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة	١٦٠٠
جَاءَه	إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله	١٦٦٩
جَاءَه	فجاءه رجل من أهل العراق فقال احملني	١٦٨٧
جَاءَه	فجاءه جابر فحفن له ثلاث حفنات	١٧٠٦
جَاءَه	فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر	٢٠٩٢
جَاءَه	أنه كان جالسا عند زيد فجاءه ابن قهد	٢٢١٠
جَاءَه	فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله	٢٣١١
جَاءَه	أنه قال كنت مع عبد الله فجاءه صائغ	٢٣٣٤
جَاءَه	ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين	٢٤٦٧
جَاءَه	ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بمائة	٢٤٦٨
جَاءَه	فعمل فيه فجاءه فقال هذه حصتك من الربح	٢٥٨٣
جَاءَه	فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا	٢٦٨٦
جَاءَه	فلما جاءه قال له يا زان قال	٣٠٦١
جَاءَه	زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به	٣٠٨٩
جَاءَه	ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى	٣٣٠٦
جَاءَه	ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى	٣٣٠٦
جَاءَه	أن رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله	٣٤٦٨
جَاءَنَا	جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا	٦٤٣
جَاءَنَا	أنه قال جاءنا عبد الله في بني معاوية	٧٢٩
جَاءَهَا	فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا	٤٧٨
جِئْت	قال الطفيل فجئت عبد الله يوما	٣٥٣٣
جَاء	أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله	٦
جَاء	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله!	٦٠
جَاء	فجاء رسول الله ﷺ وعبد الرحمن يؤمهم	٩٩
جَاء	قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء	٩٩
جَاء	قال عبد الله وإن جاء أحدنا من الغائط؟	١٠٠
جَاء	وإن جاء أحدكم من الغائط	١٠٠
جَاء	ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى	١٠٢
جَاء	فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى	١٥٧
جَاء	قالت فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع	١٦٩
جَاء	هل جاء فيه أثر؟ فقال بلغني أن بعض	٢١١
جَاء	ثم جاء الناس بعد أن فرغ أيعيد الصلاة	٢٢٩
جَاء	ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده	٢٢٩
جَاء	أن المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلاة الصبح	٢٣٢
جَاء	فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له الذي	٣٢٦
جَاء	فجاء عثمان وهو يومئذ خليفة فذكر	٣٢٧
جَاء	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	٣٣٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَاء	في حديث ابن عمر إذا جاء أحدكم الجمعة	٣٣٩
جَاء	إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب	٣٦٨
جَاء	فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا	٤٠٠
جَاء	أنه قال جاء عثمان إلى صلاة العشاء	٤٣٣
جَاء	أنه قال جاء عبد الله يعود عبد الله	٥٠٧
جَاء	فلما جاء يرفا تأخرت فصففنا وراءه	٥٢٣
جَاء	فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي	٥٦٥
جَاء	فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة	٥٦٥
جَاء	أن عبد الله كان إذا جاء المسجد وقد صلى	٥٨٢
جَاء	أنه سمع طلحة يقول جاء رجل إلى	٦٠٤
جَاء	فجاء فصلى ثم انصرف فخطب	٦١٣
جَاء	فجاء فصلى ثم انصرف فخطب	٦١٣
جَاء	قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا	٦٥٠
جَاء	قال فجاء رجل إلى رسول الله فقال يا	٦٥٠
جَاء	جاء إلى رسول الله ﷺ فجعل يقول يا محمد!	٦٩٢
جَاء	ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد	٧١٢
جَاء	فجاء أبو بكر فقال سمعت رسول الله	٧٩٠
جَاء	فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ	٧٩١
جَاء	فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله	٧٩١
جَاء	أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله فوجده	٨٠٢
جَاء	حتى جاء البقيع فوقف في أدناه ما شاء	٨٢٧
جَاء	فإن انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل	٨٥٢
جَاء	أنه قال جاء كتاب من عمر إلى أبي وهو	٩٦٤
جَاء	أنه قال جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب	١٠٤٤
جَاء	حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل	١٠٩١
جَاء	أن على من صامه على غير رؤية ثم جاء	١٠٩٦
جَاء	أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو	١١٧٩
جَاء	ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة فقال لا	١٢٣٢
جَاء	فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله	١٢٨١
جَاء	ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا	١٣٢١
جَاء	فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن	١٣٨١
جَاء	أن هبار جاء يوم النحر وعمر ينحر	١٤٢٩
جَاء	أن رجلا من أهل اليمن جاء إلى عبد الله	١٤٤١
جَاء	فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ	١٥٠٠
جَاء	أن رجلا جاء إلى عمر فقال إني أجريت	١٥٦٣
جَاء	أن رجلا جاء إلى عمر فقال يا أمير	١٥٧٢
جَاء	أن رجلا جاء إلى عمر فسأله عن جرادة	١٥٧٣
جَاء	قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك	١٦٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَاء	-و الله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء	١٦٧٤
جَاء	أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ	١٦٧٦
جَاء	وذلك للذي جاء من رسول الله ﷺ في أبي لب	١٧٥٣
جَاء	وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي ﷺ	١٨٨٩
جَاء	أن عبد الرحمن جاء إلى رسول الله ﷺ	٢٠٠٦
جَاء	أن رجلا جاء إلى عبد الله فقال إني	٢٠٢٢
جَاء	أن رجلا جاء إلى عبد الله فقال يا	٢٠٣٣
جَاء	لأنه إذا جاء الأجل الذي يوقف عنده	٢٠٥٢
جَاء	فلما جاء زوجها ثابت قال له رسول الله	٢٠٨٢
جَاء	أن سهل أخبره أن عويمرا جاء إلى عاصم	٢٠٩٢
جَاء	فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له	٢١٠٨
جَاء	أنه قال جاء رجل يسأل عبد الله عن رجل	٢١٠٩
جَاء	يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها	٢١٣٦
جَاء	ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها	٢١٨٨
جَاء	فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي	٢١٩١
جَاء	أم المؤمنين أنها قالت جاء عمي من	٢٢٣٤
جَاء	فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك	٢٢٣٤
جَاء	أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن	٢٢٣٥
جَاء	فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت	٢٢٣٥
جَاء	أنه قال جاء رجل إلى عبد الله وأنا معه	٢٢٤٨
جَاء	فقال عبد الله جاء رجل إلى عمر	٢٢٤٨
جَاء	وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل	٢٤٦٨
جَاء	ولو أن البائع جاء بتلك السلعة قبل محل	٢٤٨٦
جَاء	وإن جاء بأمر يستنكر ليس على مثله	٢٥٨٨
جَاء	فإذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته	٢٥٩٩
جَاء	فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك	٢٦٣٦
جَاء	فإن جاء شركاؤه أخذوا منه أو تركوا	٢٦٤٨
جَاء	إذا جاء بشاهد أن سيده أعتقه	٢٦٧٥
جَاء	وأن العبد إذا جاء بشاهد على مال	٢٦٧٥
جَاء	مالك فالسنة عندنا أن العبد إذا جاء	٢٦٧٦
جَاء	وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه	٢٦٧٨
جَاء	وهذا الذي نهي عنه وإن جاء صاحبه بالذي	٢٦٩٩
جَاء	وكان ذلك له إذا جاء بالأمر الذي	٢٧٠٥
جَاء	فجاء زوجها إلى عمر فذكر ذلك له	٢٧٣٧
جَاء	فجاء الذي أعطيها بشاهد يشهد له أنه	٢٧٨٧
جَاء	أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن	٢٨٠٢
جَاء	فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها	٢٨٠٢
جَاء	أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى عبد الله	٢٨٠٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَاء	فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها	٢٨١٠
جَاء	فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما	٢٨٣٨
جَاء	أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله	٢٨٧٦
جَاء	أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر	٣٠٣٦
جَاء	فلم تقرره نفسه حتى جاء رسول الله ﷺ	٣٠٣٦
جَاء	فجاء به إلى رسول الله ﷺ فأمر به رسول الله	٣٠٨٦
جَاء	فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان	٣٠٨٦
جَاء	أن عبد الله جاء بغلام له إلى عمر	٣١٠٥
جَاء	قال مالك فإن كان ذلك العظم مما جاء	٣١٥٦
جَاء	فإن جاء جرح المستقاد منه مثل جرح	٣٢٦٧
جَاء	فجاء العائذي أبو المقتول إلى	٣٢٧١
جَاء	فإن جاء أخ لأم فله السدس وعليه	٣٢٩٥
جَاء	فإن جاء الغائب بعد ذلك حلف أو بلغ	٣٢٩٥
جَاء	فإن جاء بعد ذلك من الورثة أحد حلف	٣٢٩٥
جَاء	أنه إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ ثم جاء	٣٢٩٧
جَاء	فجاء به إلى عمر فوضعه في يديه	٣٣٢٧
جَاء	فجاء عبد الرحمن وكان غائبا في بعض	٣٣٢٩
جَاء	أن عمر خرج إلى الشأم فلما جاء سرغ	٣٣٣١
جَاء	لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله	٣٣٩٩
جَاء	فقال أبو طلحة يا أم سليم! قد جاء	٣٤٣١
جَاء	أنه قال سمعت القاسم يقول جاء رجل	٣٤٤٦
جَاء	أن أبا موسى جاء يستأذن على عمر	٣٥٤٠
جَاء	فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد	٣٥٤٠
جَاء	فجاء رجل يريد أن يناجيه وليس مع	٣٦٢٣
جَاء	أعطوا السائل وإن جاء على فرس	٣٦٥٣
جَاءَتْ	فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء	٦١
جَاءَتْ	زوج النبي ﷺ أنها قالت جاءت أم سليم	١٦١
جَاءَتْ	زوج النبي أن يهودية جاءت تسألها	٦٤١
جَاءَتْ	فجاءت حين انصرف الناس من العشاء	١٣٨٢
جَاءَتْ	أن ربيع جاءت وعمتها إلى عبد الله	٢٠٨٧
جَاءَتْ	فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له	٢١٥٥
جَاءَتْ	فجاءت رسول الله ﷺ فقال قد حللت فانكحي	٢١٨٨
جَاءَتْ	أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله	٢١٩٣
جَاءَتْ	وإن امرأته جاءت إلى عبد الله فذكرت له	٢١٩٥
جَاءَتْ	فجاءت سهلة وهي امرأة أبي حذيفة	٢٢٤٧
جَاءَتْ	زوج النبي أنها قالت جاءت بريرة	٢٨٩٣
جَاءَتْ	فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس	٢٨٩٣
جَاءَتْ	أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم	٢٨٩٥

اللفظة	الفـقـرة	رقم الفقرة
جَاءَتْ	أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ	٣٠٣٩
جَاءَتْ	أو جاءت تدمى إن كانت بكرا أو استغاثت	٣٠٥٧
جَاؤُوا	ثم جاؤوا يطلبون شفعتهم فلا أرى ذلك	٢٦٥٨
جَاؤُوه	فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كبر	٥٤٢
جِئْتَ	سعيد فأما أنا فإذا جئت فراشي أوترت	٤٠٢
جِئْتَ	فقال له رسول الله ﷺ إذا جئت فصل مع الناس	٤٣٥
جِئْتُ	ثم لبيته بردائه فجئت به رسول الله ﷺ	٦٨٩
جِئْتُ	قال فجئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه	٦٩٣
جِئْتُ	أنه قال كنت إذا جئت عثمان أقبض	٨٣٨
جِئْتُ	فالتمسته حتى جئت به فأخذت من قرون	١٤٣٩
جِئْتُ	فجئت سعيد فسألته عن ذلك؟ فقال عليك	١٧١٣
جِئْتَ	أنه سمع سعيد يقول إذا جئت أرضا يوفون	٢٥٢٤
جِئْتَ	وإذا جئت أرضا ينقصون المكيال والميزان	٢٥٢٤
جِئْتَ	أو جئت بجملي الشارد فلك كذا وكذا	٢٥٢٨
جِئْتُ	قال فجئت إلى عمر فقال ما حملك	٢٧٣٣
جِئْتُ	قالت عائشة فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته	٣٣١٨
جِئْتُ	حتى جئت أبا طلحة فأخبرته	٣٤٣١
جِئْتُمْ	وقال لهم فيما قال إذا جئتم منى	١٥٤٤
جِئْنَا	قال فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له	١٠١٧
جِئْنَا	أن مولاة أخبرته قالت جئنا مع أسماء	١٤٦٠
جِئْنَا	قالت فقلت لها لقد جئنا منى بغلس	١٤٦٠
جِئْنَاهَا	حتى آتي فجئناها وقد سبقنا إليها	٤٧٨
جَاءَتْكَ	يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة	٢١١٠
جَاءَتْنِي	قال أبو بكر فجاءتني وأنا بين ظهراني	٣١٠٧
جَاءَتْه	وإن امرأة سمعت به فجاءته فقالت	٨١١
جَاءَتْه	قال كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءته	١٣١٧
جَاءَتْه	كان جالسا مع عبد الله فجاءته امرأة	١٣٧٢
جَاءَتْه	أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت يا	١٩٢٠
جَاءَتْه	فجاءته إبل من الصدقة قال أبو رافع	٢٥٠٦
جَاءَتْه	اذهبي حتى تضعي فلما وضعته جاءته	٣٠٣٩
جَاءَتْه	ثم جاءته فأمر بها فرجمت	٣٠٣٩
جَاءَتْه	فلما أرضعته جاءته فقال اذهبي	٣٠٣٩
جَاءَنِي	أنه قال جاءني رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت	١٥٧٧
جَاءَنِي	فقال يا محمد! إن هذا وهب جاءني بردائك	٢٠٠١
جَاءَنِي	ثم دعوت عبد الله يوم عرسي لوليمتي فجاءني	٢١٨١
جَاءَنِي	أنه قال جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة	٢٨٢٤
جَاءَهُمْ	جاءهم الخبر غير أنهم لا يصلون صلاة	١٠٠٦
جَاءَهُمَا	قال فجاءهما محمد فقال إن رجلا	٢١١٠

اللفظة	الفـقـرة	رقم الفقرة
جَاءَهُمْ	إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله ﷺ قد	٦٦٦
جَاءَهُمْ	فجاءهم ثبت أن هلال رمضان قد رؤي قبل	١٠٠٦
جَاءَهُمْ	كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس	١٠٠٦
جَاءَهُمْ	فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة	٢١٩١
جَاءَهُمْ	فإذا جاءهم بحميل ملي ثقة مثل الذي	٢٦٣٩
جَاءَهُمْ	قال فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت	٣١٣٣
جَاؤُا	فأما إن اجتمع هو وقوم فجاؤا بطعام وهو	٢٥٦٩
جَاؤُا	كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤا به	٣٣٠٣
جَاؤُه	فإن هو - إذا جاؤه - حمد الله وأثنى عليه	٣٤٦٥
جِئْتَنِي	فقال إن جئتني بأقل من ذلك فأنت حر	٢٩٤٤
جِئْتُكَ	فقالت إني جئتك أستفتيك في أمر	٨١١
جِئْتُكَ	فقال لقد جئتك لأمر ما له رأس ولا ذنب	٢٦٦٦
جِئْتُكَ	فيقول الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك	٢٦٩٩
جِئْتُه	فجئته فدخلت عليه فإذا سياط موضوعة	٢١٨١
جِئْتُه	ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه	٣٥٠٧
جِئْتُهَا	فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها	٢٨٧٥
أَسْتَجِيب	فيقول من يدعوني فأستجيب له؟ من	٧٢٤
جَيْبِهَا	أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها	٣٤٧٨
جَيِّد	أن يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب	٢٣٥٤
جِيَاد	ويعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل معها	٢٣٥٢
جِيَاد	أن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عيون	٢٣٥٣
جَيِّدَة	ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة ويأخذ	٢٣٥٢
جَيِّدَة	أن يأخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل	٢٣٨٦
جَيْش	أن عمر كتب إلى عامل جيش كان بعثه	١٦٣٠
جَيْش	خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر في جيش	٢٥٣٤
جَيْش	قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟	٢٥٣٤
جَيْش	فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة	٣٤٣٦
جَيْش	فأمر أبو عبيدة بأزواد تلك الجيش فجمع	٣٤٣٦
جُيُوش	أن أبا بكر بعث جيوشا إلى الشأم	١٦٢٧
جُيُوش	وإني أرى أن يتقدم إلى الجيوش أن لا	١٦٣١
جُيُوش	أضر ذلك بالجيوش فلا أرى بأسا بما أكل	١٦٤٥
الْجَيْش	إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش	١٦٩
الْجَيْش	فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش	٤٨٧
جُيُوشِك	وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله	١٦٢٨
جَائِفَتِه	وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة	٣٢٠٩
حَبَّة	فقالت لإنسان خذ حبة فأعطه إياها	٣٦٥٦
حَبَّة	كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة؟	٣٦٥٦
حَبْك	الرجل للرجل عنده حب البان اعصر حبك	٢٣١٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حُبّنا	كحبنا مكة أو أشد وصححها لنا	٣٣١٨
حَبِّبْ	اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة	٣٣١٨
أَحْبَبْتُ	إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه	٨٢١
أَحْبَبْتُ	لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا	١٦٩٠
أَحْبَبْتَ	وقد أحببت أن تهب له ميراثك فأعطاه	٢٨٣٤
أَحْبَبْتُ	إذا أحب الله العبد قال لجبريل قد أحببت	٣٥٠٦
أَحْبَبْتُمْ	فإن أحببتم أن تنفذوا ذلك لأهله على	٢٩٨٩
أَحْبَبْتُمْ	أنه قال إذا أحببتم أن تعلموا ما للعبد	٣٣٥٤
أَحْبَبْنَا	وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل	٢٢٠٦
أَحَبّ	قال يؤمهم غيره أحب إلي ولو أمهم هو	١٧١
أَحَبّ	قال يبتديء صلاته أحب إلي ولو سها مع	٢٥٣
أَحَبّ	فإن أحب إلي أن يبتديء صلاته ظهرا	٣٥١
أَحَبّ	أحب إلي من أن أقوم ليلة	٤٣٢
أَحَبّ	قال مالك أحب إلي أن يجعل الذي يصلي	٤٧٠
أَحَبّ	قال مالك وذلك أحب ما تقصر الصلاة	٤٩٥
أَحَبّ	زوج النبي أنها قالت كان أحب العمل	٥٩٩
أَحَبّ	فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر	٦١٣
أَحَبّ	ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له	٦١٣
أَحَبّ	ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشر أحب إلي	٦٨٧
أَحَبّ	لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس	٦٩٣
أَحَبّ	لأن أدفن في غيره أحب إلي من أن أدفن	٧٩٥
أَحَبّ	قال الله تبارك وتعالى إذا أحب عبدي لقائي	٨٢١
أَحَبّ	تباع أيشتريها؟ فقال تركها أحب إلي	٩٨٢
أَحَبّ	فقال سعيد أحب إلي أن لا يفرق قضاء	١٠٧٦
أَحَبّ	وأحب ذلك إلي أن يتابعه	١٠٧٧
أَحَبّ	قال مالك وأحب إلي أن يكون ما سمى الله	١٠٨٠
أَحَبّ	وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم	١٠٨٢
أَحَبّ	قال مالك ولا أرى ذلك واجبا وأحب إليه	١٠٨٨
أَحَبّ	والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي	١٢٤٨
أَحَبّ	أن أذبح شاة لكان أحب إلي من أن أصوم	١٤٤١
أَحَبّ	حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله	١٤٤٥
أَحَبّ	قال ذلك واسع والحلاق بمنى أحب إلي	١٤٨٠
أَحَبّ	كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب صاحب	١٥٨٤
أَحَبّ	أي ذلك أحب أن يفعل فعل وأما النسك	١٥٨٧
أَحَبّ	ما أعطى فيه غرما على سيده إن أحب	١٦٥٢
أَحَبّ	وإن أحب أن يسلمه أسلمه وإن كان وهب	١٦٥٢
أَحَبّ	ما على الأرض بقعة من الأرض أحب إلي	١٦٧٨
أَحَبّ	وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة	١٨٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَحَبّ	من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده	١٨٣٨
أَحَبّ	إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد	٢٢٧٣
أَحَبّ	وإن أحب أن يغرم قدر ما أصاب العبد	٢٢٧٣
أَحَبّ	إن أحب أن يأخذ تمرا أو سلعة سوى	٢٣٢٢
أَحَبّ	فإن أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام	٢٣٨٣
أَحَبّ	فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك على	٢٣٨٣
أَحَبّ	فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه	٢٤٦٧
أَحَبّ	وإن أحب ضرب له الربح على التسعين	٢٤٦٧
أَحَبّ	إن أحب الذي اشترط له الخيار أن يجيزه	٢٤٧٥
أَحَبّ	فأحب أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه	٢٤٩٩
أَحَبّ	أنه سمع محمد يقول أحب الله عبدا	٢٥٢٥
أَحَبّ	فإن أحب أن يأخذ كراء دابته إلى المكان	٢٧١٥
أَحَبّ	وإن أحب رب الدابة فله قيمة دابته	٢٧١٥
أَحَبّ	إن أحب أن يدخل معه في السلعة على	٢٧١٦
أَحَبّ	وإن أحب فله رأس ماله ضامن على الذي	٢٧١٦
أَحَبّ	إن أحب أن يأخذ ما اشترى بماله أخذه	٢٧١٧
أَحَبّ	وإن أحب أن يكون المبضع معه ضامنا لرأس	٢٧١٧
أَحَبّ	يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى	٢٧٨٣
أَحَبّ	وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدلها	٢٨١٨
أَحَبّ	فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم	٢٨٩٣
أَحَبّ	فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم	٢٨٩٥
أَحَبّ	فإن أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ	٢٩٣٨
أَحَبّ	فأحب الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف	٢٩٣٩
أَحَبّ	وإن مات المكاتب وترك مالا فأحب الذي	٢٩٣٩
أَحَبّ	قال مالك إن أحب الذي قاطع العبد	٢٩٤٠
أَحَبّ	فإن أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح فعل	٢٩٤٦
أَحَبّ	قال مالك أحب ما يجب فيه القطع إلي	٣٠٧٩
أَحَبّ	فقال ابن شهاب إن أحب الصحيح أن يستقيد	٣١٧٧
أَحَبّ	وإن أحب فله الدية ألف دينار أو اثني	٣١٧٧
أَحَبّ	فأحب إلي أن يرث من ماله ولا يرث	٣٢٣٢
أَحَبّ	لبيت بركبة أحب إلي من عشرة أبيات	٣٣٣٣
أَحَبّ	من ذلك شيئا حراما وغير ذلك من اللباس أحب	٣٣٧٩
أَحَبّ	أحب إلى صاحبها من دار مروان	٣٤٤٤
أَحَبّ	وغير ذلك من الصبغ أحب إلي قال وترك	٣٤٩٧
أَحَبّ	إذا أحب الله العبد قال لجبريل قد	٣٥٠٦
أَحَبّ	ثم ينادي في أهل السماء إن الله قد أحب	٣٥٠٦
أَحَبّ	وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة	٣٦٥٢
أَحَبّ	وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت	٣٦٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَحَبَبْتُ	وبنات أختها أن ترضعن من أحببت أن يدخل	٢٢٤٧
أَحَبُّوا	فكتب إليه عمر إن أحبوا فخذها منهم	٩٦٣
أَحَبُّوا	فإن أحبوا أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم	٢٩٨٩
أُحِبّ	وأنا أحب غسل الفرج من البول	٢١١
أُحِبّ	إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه وإما	٧٩٥
أُحِبّ	عن أبيه أنه قال ما أحب أن أدفن	٧٩٥
أُحِبّ	وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه	٧٩٥
أُحِبّ	قال مالك ولا أحب أن يعطيه قيمتها	٩٠٠
أُحِبّ	فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال	١١٩٥
أُحِبّ	فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة	١١٩٥
أُحِبّ	فقال لا أحب ذلك ولم يصب من فعله	١٢٣٢
أُحِبّ	يتحدث مع الرجل؟ فقال لا أحب ذلك له	١٣٧٤
أُحِبّ	فيقف معه يحدثه؟ فقال لا أحب له ذلك	١٣٨٤
أُحِبّ	ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها	١٧٧٧
أُحِبّ	لا أحب العقوق وكأنه إنما كره الاسم	١٨٣٨
أُحِبّ	فقال عمر ما أحب أن أخبرهما جميعا	١٩٧٣
أُحِبّ	فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك	١٩٧٤
أُحِبّ	أحب الدباء بعد ذلك اليوم	٢٠١٠
أُحِبّ	ولا أحب أن تصنعي شيئا إن أمرك بيدك	٢٠٧٥
أُحِبّ	قال مالك لا أحب ذلك حتى يقبض ماله ثم	٢٥٧٦
أُحِبّ	قال لا أحب ذلك حتى يقبض منه ماله	٢٥٧٧
أُحِبّ	قال لا أحب ذلك حتى يحضر المال كله	٢٥٨٣
أُحِبّ	وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره	٣١٠٤
أُحِبّ	إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض	٣٣٧٤
تَحَابَّا	ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك	٣٥٠٥
تَحَابُّوا	وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء	٣٣٦٨
تُحِبّ	له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا	٢٢٢
تُحِبّ	أين تحب أن أصلي؟ فأشار له إلى مكان	٥٩٤
تُحِبّ	في من كانت تحب أن يدخل عليها من	٢٢٤٧
تُحِبّ	فجعل يريه الصبر ويقول له من أيها تحب	٢٣٦١
تُحِبّ	أتحب أن تراها عريانة؟ قال لا	٣٥٣٨
تُحِبّ	فقال عبد الله أتحب أن رجلا بادنا	٣٦٦٧
تُحِبُّون	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٣٦٥٢
تُحِبُّون	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٣٦٥٢
تَسْتَحِبّ	أنه قال سمعت أبي تستحب العقيقة	١٨٤٣
حَبّ	الرجل للرجل عنده حب البان اعصر حبك	٢٣١٨
حَبّ	لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض	٢٣٨٩
حَبّ	قال مالك ومن ذلك أيضا اشتراء حب البان	٢٤٥٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَبّ	لأن الذي يخرج من حب البان هو السليخة	٢٤٥٥
حَبّ	ولأن الذي يشتري الحب وما يشبهه بشيء	٢٤٥٥
حَبّ	ولا بأس بحب البان بالبان المطيب	٢٤٥٥
حَبًّا	إذا حصدوها ودقوها وطيبوها وخلصت حبا	٩٣٢
حَبًّا	أن تحصد وتصير حبا قال والناس	٩٤٠
حُبُوب	وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها	٩٣٢
حُبُوب	قال مالك والسنة عندنا في الحبوب التي	٩٣٩
حُبُوب	قال مالك والحبوب التي فيها الزكاة	٩٤٠
حُبُوب	وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير	٩٤٠
حُبُوب	في كل زرع من الحبوب كلها تحصد أو نخل	٩٥٦
حُبُوب	التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها	٩٥٧
حُبُوب	وإنما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب	٩٥٧
حُبُوب	أو شيئا من الحبوب القطنية أو شيئا	٢٣٦٣
حُبُوب	ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والأدم	٢٣٧٩
مُتَحَابُّون	يوم القيامة أين المتحابون لجلالي	٣٥٠٤
مُتَحَابِّين	الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين	٣٥٠٧
مُحَابَاة	فإن كان إنما أراد المحاباة لعبده	٢٩٢٧
يُحِبّ	كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب	٥١٩
يُحِبّ	فهو يحب أن يؤخره عنه على أن يزيده	٢٥٧٧
يُحِبّ	فهو يحب أن لا ينزع منه وأن يقره	٢٥٨٣
يُحِبّ	ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب	٢٦٨٢
يُحِبّ	أنه سمع سعيد يقول ما من شيء إلا الله يحب	٣١١٩
يُحِبّ	أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر	٣٥٥٩
يُحِبّ	يرفعه قال إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب	٣٥٩٠
يُسْتَحَبّ	ولكنها يستحب العمل بها وهي من الأمر	١٨٤٦
أَحَبُّه	مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك وأحبه	٢٠٣٧
أُحِبّ	فلا أكره ذلك وأما الشابة فلا أحب ذلك	٣٥٢٦
أَحِبَّه	لجبريل قد أحببت فلانا فأحبه	٣٥٠٦
أَحِبُّوه	إن الله قد أحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل	٣٥٠٦
أَسْتَحِبّ	قال مالك أستحب في مثل هذا أن يهريق	١٤٨٥
أُحِبُّك	ثم قلت والله إني لأحبك لله	٣٥٠٧
أَسْتَحِبُّهَا	وإني لاستحبها وإن كان رسول الله ﷺ	٥١٩
مَحَبَّتِي	قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابي	٣٥٠٧
مُحِبّ	وكان بها معجبا لها محبا فماتت	٨١١
نُحِبُّه	هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم إن	٣٣١٣
نُحِبُّه	ﷺ طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه	٣٣٢٦
وَحُبّ	وحب المساكين وإذا أردت في الناس فتنة	٧٣٦
يَسْتَحِبّ	قال مالك سمعت بعض يستحب التلبية دبر	١٢٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَسْتَحِبّ	قال مالك سمعت بعض يستحب إذا رفع الذي	١٣٥١
يَسْتَحِبُّون	يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع	٩٩٥
يُحِبُّنَا	هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم إن	٣٣١٣
يُحِبُّنَا	ﷺ طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه	٣٣٢٦
يُحِبُّه	فقال له أسلم إن هذا لشراب يحبه عمر	٣٣٢٧
يُحِبُّه	فيحبه أهل السماء ثم يضع له القبول	٣٥٠٦
يُحِبُّه	فيحبه جبريل ثم ينادي في أهل السماء	٣٥٠٦
حَبر	تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين	٢٢٤٩
حَبَس	كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى	٢٨١٨
حَبَسْت	فقال حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا	١٦٩
يَحْبِس	كريها يحبس عليها أكثر ما يحبس النساء	١٥٦٠
يَحْبِس	ويحبس رقابها قال مالك لا يجوز	٢٥٥٣
حُبِس	قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين	١٣١٩
حُبِس	ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء	١٣١٩
حُبِس	أنه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه	١٣٢٧
حُبِس	قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد	١٣٣٠
حُبِس	كان حبس عليه من ماله مالا يستطيع	٣٠١٠
يُحْبَس	قبل أن تفيض فإن كريها يحبس عليها	١٥٦٠
يُحْبَس	إما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه	٢٨٤٠
حَبَسُوا	فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له	١٦٢٧
حَبَسُوا	له إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا	١٦٢٧
إِحْتَبَسَه	وإنما ذلك شيء احتبسه من حائطه وأمسكه	٢٣٠٨
تَحْبِسُنَا	لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن	١٥٥٤
تَحْبِسُه	ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن	٥٥٤
حَابِسَتُنَا	فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال أحابستنا؟	١٥٥٣
حَابِسَتُنَا	لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله!	١٥٥٦
حَبَسَك	ما حبسك عن صلاة العصر؟ فذكر له	٢٩
حَبَسَنِي	وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة	٤٩٨
حَبَسَه	فإنه إن لم يكن حبسه شيء فهو حقيق	١٣٦٨
حَبَسَه	وإن حبسه شيء أو عرض له فقد قضى الله	١٣٦٨
حَبَسَه	فحبسه ليقطع يده فأرسلت إليه عمرة	٣١٠٧
حَبَسَهَا	كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال	٩٥٧
حَبَسْتُمُوه	فقال عمر أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه	٢٧٢٨
حَبْسَه	إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه	١٠٨٥
يَحْبِسَه	أن يحبسه فيأكله في أهله أو يبيعه	١٦٤٦
يَحْبِسُه	ثم يرد إليه المال إن شاء أو يحبسه	٢٥٨٣
حَبَشَة	بالأعبد من الحبشة أو من جنس من	٢٢٥٨
حَبَل	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل حبلة	٢٤١٠
حَبَل	وحبل حبلة فالمضامين ما في بطون	٢٤١١
حَبَل	حبل ثم انصرف عنها فأهريقت عليه دما	٢٧٣٨
حَبَل	حبل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم	٢٩٢٦
حَبَل	إذا قامت عليه البينة وكان الحبل	٣٠٤٢
حَبَلَة	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل حبلة	٢٤١٠
حَبَلَة	وحبل حبلة فالمضامين ما في بطون	٢٤١١
حَبْل	فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل	١٦٥٤
حَبْل	يحيى وسمعت مالكا يقول والضفير الحبل	٣٠٥٣
حَبْل	وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو	٣٢٦٨
حَبْل	وأن تعتصموا بحبل الله جميعا وأن تناصحوا	٣٦٣٢
أَحْبَلَهَا	فأحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا	٣٠٤٩
حَبْلَه	والذي نفسي بيده ليأخذ أحدكم حبله	٣٦٦١
حَبْلُك	لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر	٢٠٢٦
حَبْلُك	ما أردت بقولك حبلك على غاربك؟	٢٠٢٦
يُحْبَى	يحبى به إنه ما كان من شرط يقع به	١٩٢٥
حِبَاء	من حباء أو كرامة فهو للمرأة إن	١٩٢٤
حِبَاء	قبل أن يدخل بها فلزوجها شطر الحباء	١٩٢٥
حِبَاء	ويشترط في صداقها الحباء يحبى به	١٩٢٥
مُحْتَبِيَان	كانا يصليان النافلة وهما محتبيان	٤٥٦
يَحْتَبِي	وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس	٣٣٩٨
يَحْتَبِي	وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه	٣٤١١
حَبْو	ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا	٢٢٠
حُبْوَة	قال فأخذ بحبوة ردائي فجبذني إليه	٣٥٠٧
حَتْف	والقتل حتف من الحتوف والشهيد	١٦٨١
حُتُوف	والقتل حتف من الحتوف والشهيد	١٦٨١
حَتْفُه	قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجنان حتفه	٣٣١٩
حَجَب	فالجد هو الذي حجب الإخوة للأم ومنعهم	١٨٨٠
يَحْجُب	فإنه لا يحجب أحدا عن ميراثه	١٨٩٧
يَحْجُب	ولا يحجب أحدا عن ميراثه قال وكذلك	١٨٩٧
يَحْجُب	ولا يحجب أحدا وقع له ميراث وأن الذي	٣٢٣٢
يَحْجُبُون	ويحجبون كما يحجبون فإن اجتمع الولد	١٨٥٠
يَحْجُبُون	ويحجبون كما يحجبون فإن اجتمع الولد	١٨٥٠
يُحْجَب	إذا أذنوا له حين يحجب عنه ماله ولا	٢٨٣٤
حَاجِب	إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة	٧٤٢
حَاجِب	وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة	٧٤٢
حَاجِبَان	قال مالك وأخف ذلك عندي الحاجبان	٣١٧٩
إِحْتَجَب	واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه	٨١١
إِحْتَجِبِي	احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة	٢٧٣٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حِجَاب	عائشة وذلك بعدما ضرب علينا الحجاب	٢٢٣٤
حِجَاب	أن نزل الحجاب قالت فأبيت أن آذن له	٢٢٣٥
يَحْجُجْ	فاعتمر ثم قفل إلى أهله ولم يحجج	١٢٤١
تَحْجُجْ	لم تحجج قط إنها إن لم يكن لها ذو	١٦٠٩
يَحْجُجْ	لم يكن نوى شيئا فليحجج وليركب وليحجج	١٧١٨
يَحْجُجْ	وإن لم يكن نوى شيئا فليحجج وليركب	١٧١٨
حَجَّة	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	١٢٠٤
حَجَّة	ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا	١٢٠٤
حَجَّة	لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا	١٢٠٩
حَجَّة	أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع خرج	١٢١١
حَجَّة	قال وقد أهل أصحاب رسول الله ﷺ عام حجة	١٢١٢
حَجَّة	أفأحج عنه؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع	١٣١٧
حَجَّة	لا يجزي عنه من حجة الإسلام إلا	١٤٥٧
حَجَّة	ويكون على العبد حجة الإسلام يقضيها	١٤٥٧
حَجَّة	كان يسير رسول الله ﷺ في حجة الوداع	١٤٦٥
حَجَّة	حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة	١٥٠١
حَجَّة	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	١٥٤٧
حَجَّة	أنه قال جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة	٢٨٢٤
حَجُّه	وإذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه وإذا	١٠٨٦
حَجُّه	من أفاض فقد قضى الله حجه فإنه إن	١٣٦٨
حَجُّه	وإن حبسه شيء أو عرض له فقد قضى الله حجه	١٣٦٨
حَجُّهَا	إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت	١٢٣٦
اِحْتَجَّ	فإن احتج محتج فقال لو أن رجلا أعتق	٢٦٧٨
يَحْتَجّ	ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق	٢٦٨٢
أَحُجّ	أعتمر قبل أن أحج؟ فقال سعيد نعم	١٢٤٠
أَحُجّ	لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج	١٣١٧
تَحَاجّ	تحاج آدم وموسى فحج آدم موسى	٣٣٣٦
حَاجّ	أن عبد الله كان إذا خرج حاجا أو معتمرا	٤٨٩
حَاجّ	ولا يدخل إذا خرج حاجا أو معتمرا	١١٥٦
حَاجّ	ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي	١٢٢٩
حَاجّ	وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان	١٢٦٨
حَاجّ	فقال أما ما كان من ذلك يعترض به الحاج	١٢٨٥
حَاجّ	أن عمر قال لا يصدرن أحد من الحاج	١٣٦٥
حَاجّ	أن أبا أيوب خرج حاجا حتى إذا كان	١٤٢٨
حَاجّ	قال مالك في إمام الحاج إذا وافق يوم	١٤٩٧
حَاجّ	وكيف بأمير الحاج إن كان من أهل مكة؟	١٥٠٨
حَاجّ	قال مالك وأمير الحاج أيضا إذا كان	١٥٠٩
حَاجّ	فأما من لم يكن حاجا فإنه لا يأتم بهم	١٥١٦
حَاجّ	وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحاج	١٥١٦
حَاجّ	لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى	١٥٢٤
حَاجّ	ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب	١٥٤٤
حَاجّ	افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي	١٥٤٩
حَاجّ	أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج	٢٨٤٦
حَاجّ	الحاج ألا وإنه أدان معرضا فأصبح قد	٢٨٤٦
حَاجّ	ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس	٢٨٤٦
حَاجّ	أن سائبة أعتقه بعض الحاج فقتل ابن	٣٢٧١
حَجّ	فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج	٢٧١
حَجّ	أنه سمع معاوية يوم عاشوراء عام حج	١٠٥٣
حَجّ	أن رجلا أهل بالحج تطوعا وقد قضى	١٠٨٦
حَجّ	وأتموا الحج والعمرة لله فلو أن	١٠٨٦
حَجّ	لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه	١٠٨٦
حَجّ	والحج وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة	١٠٨٦
حَجّ	مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه	١١١٨
حَجّ	وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة	١٢٠٤
حَجّ	وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة	١٢٠٤
حَجّ	وأهل رسول الله ﷺ بالحج فأما من أهل	١٢٠٤
حَجّ	ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ	١٢٠٤
حَجّ	عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج	١٢٠٥
حَجّ	عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج	١٢٠٦
حَجّ	أهل يقولون من أهل بحج مفرد ثم بدا له	١٢٠٧
حَجّ	فقال أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج	١٢٠٩
حَجّ	هذا عثمان ينهى عن أن يقرن بين الحج	١٢٠٩
حَجّ	قال مالك الأمر عندنا أن من قرن الحج	١٢١٠
حَجّ	خرج إلى الحج فمن أصحابه من أهل بحج	١٢١١
حَجّ	فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة	١٢١١
حَجّ	فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة	١٢١١
حَجّ	فمن أصحابه من أهل بحج ومنهم	١٢١١
حَجّ	ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم	١٢١١
حَجّ	أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة	١٢١٢
حَجّ	من أهل بعمرة ثم بدا له أن يهل بحج	١٢١٢
حَجّ	من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة	١٢١٢
حَجّ	أن علي كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت	١٢١٥
حَجّ	أن عبد الله كان يقطع التلبية في الحج إذا	١٢١٧
حَجّ	قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج	١٢١٩
حَجّ	يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة معه	١٢٢٣
حَجّ	قال مالك وإنما يهل أهل مكة بالحج إذا	١٢٢٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَجّ	قال مالك ومن أهل من مكة بالحج	١٢٢٥
حَجّ	الذين أهلوا بالحج من مكة فأخروا	١٢٢٦
حَجّ	بالحج من أهل المدينة أو غيرهم من مكة	١٢٢٦
حَجّ	فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة	١٢٢٦
حَجّ	إلا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم	١٢٣٢
حَجّ	لا يريد الحج ولا العمرة فقال الأمر	١٢٣٤
حَجّ	المرأة الحائض التي تهل بالحج أو	١٢٣٦
حَجّ	سعد والضحاك عام حج معاوية	١٢٤٧
حَجّ	وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج	١٢٤٧
حَجّ	أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة	١٢٤٨
حَجّ	أنه قال والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي	١٢٤٨
حَجّ	أنه كان يقول من اعتمر في أشهر الحج	١٢٤٩
حَجّ	إن حج وعليه ما استيسر من الهدي	١٢٤٩
حَجّ	ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو	١٢٤٩
حَجّ	فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٢٤٩
حَجّ	قال مالك وذلك إذا أقام حتى الحج	١٢٤٩
حَجّ	قال مالك وذلك إذا أقام حتى الحج ثم حج	١٢٤٩
حَجّ	قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج	١٢٤٩
حَجّ	ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها	١٢٥٠
حَجّ	ثم قدم معتمرا في أشهر الحج ثم أقام	١٢٥٠
حَجّ	دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وهو يريد	١٢٥١
حَجّ	وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج	١٢٥١
حَجّ	إن حج وعليه ما استيسر من الهدي	١٢٥٢
حَجّ	ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو	١٢٥٢
حَجّ	لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة	١٢٥٢
حَجّ	إنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج	١٢٥٤
حَجّ	ثم أقام حتى الحج ثم حج قال مالك	١٢٥٤
حَجّ	ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع	١٢٥٤
حَجّ	ثم اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج	١٢٥٤
حَجّ	ثم حج قال مالك وكل من انقطع	١٢٥٤
حَجّ	ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي	١٢٥٤
حَجّ	ثم أنشأ الحج وكانت عمرته التي دخل	١٢٥٥
حَجّ	فدخلها بعمرة في أشهر الحج ثم أنشأ	١٢٥٥
حَجّ	والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة	١٢٥٧
حَجّ	إني كنت تجهزت للحج فاعترض لي	١٢٥٨
حَجّ	فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته	١٢٥٩
حَجّ	وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج	١٢٥٩
حَجّ	فقالت يا رسول الله! إن فريضة الله في الحج	١٣١٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَجّ	أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة	١٣٢١
حَجّ	ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر	١٣٢٨
حَجّ	حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر	١٣٢٩
حَجّ	فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٣٢٩
حَجّ	قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد	١٣٣٠
حَجّ	بالحج ثم أصابه كسر أو بطن منحرق	١٣٣١
حَجّ	ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي	١٣٣٢
حَجّ	حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة	١٣٣٢
حَجّ	مالك في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج	١٣٣٢
حَجّ	فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي	١٣٣٣
حَجّ	قال إذا فاته الحج فإنه إن استطاع خرج	١٣٣٣
حَجّ	قال مالك في من أهل بالحج من مكة	١٣٣٣
حَجّ	إنما كان نواه للحج وعليه حج قابل	١٣٣٤
حَجّ	فأصابه مرض حال بينه وبين الحج وطاف	١٣٣٤
حَجّ	كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي	١٣٣٤
حَجّ	إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج	١٣٨١
حَجّ	إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج	١٣٨١
حَجّ	في حج أو عمرة ماشية وكانت امرأة	١٣٨٢
حَجّ	أهدى جملا كان لأبي جهل في حج	١٣٩٧
حَجّ	أنه كان يرى عبد الله يهدي في الحج بدنتين	١٣٩٩
حَجّ	أن عمر أهدى جملا في حج أو عمرة	١٤٠٠
حَجّ	بالحج؟ فقالوا ينفذان لوجههما	١٤٢١
حَجّ	ثم عليهما حج قابل والهدي قال	١٤٢١
حَجّ	قال وقال علي وإذا أهلا بالحج من عام	١٤٢١
حَجّ	فإن أدركهما قابل فعليهما الحج والهدي	١٤٢٢
حَجّ	أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل	١٤٢٣
حَجّ	قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج	١٤٢٣
حَجّ	وحج قابل قال فإن كانت إصابته أهله	١٤٢٣
حَجّ	حتى يجب في ذلك الهدي في الحج أو	١٤٢٤
حَجّ	قال مالك الذي يفسد الحج أو العمرة	١٤٢٤
حَجّ	إلا الهدي وحج قابل إن أصابها في الحج	١٤٢٦
حَجّ	إلا الهدي وحج قابل إن أصابها في الحج	١٤٢٦
حَجّ	في الحج أو العمرة وهي له في ذلك	١٤٢٦
حَجّ	فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج وأهد	١٤٢٨
حَجّ	فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا	١٤٢٩
حَجّ	ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلا	١٤٣٠
حَجّ	قال مالك ومن قرن الحج والعمرة	١٤٣٠
حَجّ	لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج	١٤٣٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَجّ	ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين	١٤٣٠
حَجّ	ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع	١٤٣٠
حَجّ	إذا حل أم يؤخره حتى ينحره في الحج	١٤٤٤
حَجّ	فقال بل يؤخره حتى ينحره في الحج	١٤٤٤
حَجّ	وسئل مالك عمن بعث معه هدي ينحره في حج	١٤٤٤
حَجّ	فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج	١٤٥٠
حَجّ	فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله	١٤٥٠
حَجّ	قال والجدال في الحج أن قريشا كانت	١٤٥٠
حَجّ	فقال كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج	١٤٥٢
حَجّ	قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج	١٤٥٥
حَجّ	قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج	١٤٥٥
حَجّ	قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج	١٤٥٦
حَجّ	ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن	١٤٥٦
حَجّ	كان بمنزلة من فاته الحج إذا لم يدرك	١٤٥٧
حَجّ	ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا	١٤٦٩
حَجّ	الحج هل له رخصة في أن يحلق بمكة؟	١٤٨٠
حَجّ	إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج	١٤٨٣
حَجّ	أن عبد الله كان إذا حلق في حج أو عمرة	١٤٨٤
حَجّ	أن لا يخالف عبد الله في شيء من أمر الحج	١٤٩٣
حَجّ	فأهل بالحج فإنه يتم الصلاة حتى يخرج	١٥١٢
حَجّ	وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما	١٥٤٤
حَجّ	أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا	١٥٤٧
حَجّ	انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج	١٥٤٧
حَجّ	فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع	١٥٤٧
حَجّ	من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة	١٥٤٧
حَجّ	وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو	١٥٤٧
حَجّ	إذا خشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت	١٥٥٠
حَجّ	موافية للحج وهي حائض لا تستطيع	١٥٥٠
حَجّ	وكانت مثل من قرن الحج والعمرة	١٥٥٠
حَجّ	يحرم بالحج أو بالعمرة وفي بيته فراخ	١٥٦٦
حَجّ	أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج	١٥٩٢
حَجّ	أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج	١٥٩٥
حَجّ	فقالت ألهذا حج يا رسول الله!	١٥٩٦
حَجّ	فقال أردت الحج فقال هل نزعك غيره؟	١٦٠٥
حَجّ	عن الاستثناء في الحج فقال أو يصنع	١٦٠٦
حَجّ	فريضة الله عليها في الحج ولتخرج في	١٦٠٩
حَجّ	الحج لمن لم يجد هديا ما بين أن يهل	١٦١١
حَجّ	ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة	١٦١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَجّ	قال مالك ولا يكون مشي إلا في حج	١٧٢١
حَجّ	وأنه إن جعل على نفسه مشيا في الحج	١٧٢١
حَجّ	المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج	٢١٩٤
حَجّ	أركبها في الحج وبينه وبين الحج أجل	٢٣٢٥
حَجّ	وبينه وبين الحج أجل من الزمان أو	٢٣٢٥
حَجّ	تحاج آدم وموسى فحج آدم موسى	٣٣٣٦
حَجّ	أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر	٣٤٨٧
حَجَّتْ	أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجت	١٥٥٥
حَجُّوا	إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين	١٥٠٤
حَجِّك	وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك	١١٧٩
حُجَّة	فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع	٢٤٦٨
حُجَّة	أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجة	٢٦٨٢
حُجَّة	قال مالك فمن الحجة على من قال	٢٦٨٢
حُجُّوا	فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام	١٤٢٩
حِجَاج	وحجاج العين؟ فقال ليس في ذلك إلا	٣١٨٤
يَحُجّ	سعيد نعم قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج	١٢٤٠
يَحُجّ	ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلا	١٤٣٠
يَحُجّ	ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال	١٤٨٣
يَحُجّ	فإن أبى أن يحج معه فليس عليه شيء	١٧١٨
يَحُجَّان	ثم يحجان عاما قابلا ويهديان فمن	١٣٢٩
يَحْتَاج	لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه إلى	١٠٨٥
إِحْجُجْ	فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج وأهد	١٤٢٨
حَجَّهُمَا	بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما	١٤٢١
حَجَّهُمَا	فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما	١٤٢١
حَجَّهُمَا	فقال سعيد لينفذا لوجههما فليتما حجهما	١٤٢٢
حَجَّهُمَا	ويتفرقان حتى يقضيا حجهما قال	١٤٢٢
حَجِّكُمْ	أن عمر قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم	١٢٥٩
حَجِّهِمَا	ويهلان من حيث أهلا لحجهما الذي أفسدا	١٤٢٢
حَجِّهِمْ	أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين	١٥٤٧
حُجَّتِه	أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له	٢٦٦٢
حِجَّة	في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج	١٢١٩
حِجَّة	يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة معه	١٢٢٣
حِجَّة	فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة	١٢٢٦
حِجَّة	لهلال ذي الحجة كيف يصنع بالطواف؟	١٢٢٦
حِجَّة	أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة	١٢٤٨
حِجَّة	أو ذي الحجة قبل الحج ثم أقام بمكة	١٢٤٩
حِجَّة	أو ذي الحجة ثم أقام بمكة حتى يدركه	١٢٥٢
حِجَّة	أو ذي الحجة ثم رجع إلى أهله ثم حج	١٢٥٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حِجّة	اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة	١٢٥٨
حِجّة	قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة	١٥١٢
حِجّة	سعيد فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر	٣٠٤٤
مُحْتَجّ	فإن احتج محتج فقال لو أن رجلا أعتق	٢٦٧٨
يُحَاجُنِي	يحاجني بها عندك يوم القيامة	١٦٧٥
حَجَر	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر	١٣٤٠
حَجَر	أن عبد الله كان يرمل من الحجر الأسود	١٣٤١
حَجَر	كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر	١٣٤١
حَجَر	إنما أنت حجر ولولا أني رأيت رسول الله	١٣٥٠
حَجَر	كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر	١٤٦٦
حَجَر	فأدركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله ﷺ	١٧٨٥
حَجَر	أنه قال رميت طيرين بحجر وأنا بالجرف	١٧٩٧
حَجَر	فقال بفيك الحجر ثم قالت أنت	٢٠٣٧
حَجَر	فقال بفيك الحجر فاختصما إلى مروان	٢٠٣٧
حَجَر	الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم	٢٧٣٦
حَجَر	أو رماه بحجر أو ضربه عمدا فمات	٣٢٥١
حُجر	ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه	١٣٣٨
أَحْجَار	فقال أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟	٨١
أَحْجَارك	أو لأرمينك بأحجارك قال فاعترفت	٣٠٧١
حَجْر	وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ	٤٧٤
حُجَر	فمر بين ظهري الحجر ثم قام يصلي وقام	٦٤١
حُجَر	عارية يوم القيامة أيقظوا صواحب الحجر	٣٣٨٥
حُجْر	أو كان في حجر أبيه فأشهد له على صدقته	٢٧٩٣
حُجْرَة	أنه رأى سعيد رعف وهو يصلي فأتى حجرة	١١٢
حُجْرَة	فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة	١١٢٤
حُجْرَة	حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله	٢١٩٣
حِجَارَة	يحني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه	٣٠٣٥
حِجَارَة	يقيها الحجارة قال يحيى سمعت	٣٠٣٥
حِجْر	محمد - قال وكان يتيما في حجر عروة -	١٢٠٦
حِجْر	اللذين يليان الحجر إلا أن البيت	١٣٣٦
حِجْر	ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت	١٣٣٧
حِجْر	ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه	١٣٣٨
حَجْرِه	فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا	٢٠٧
حَجْره	أنه اشترى لبني أخيه يتامى في حجره	٨٦٦
حَجْرِهَا	حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن	٨٥٨
حَجْرِهَا	يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا	٨٦٤
حَجْرِي	رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري فقصصت	٧٩٣
حُجْرَتَه	ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع	١٣٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حُجْرَتِهَا	كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل	٥
مَحْجُوز	وأن ماله محجوز عنه وأن اشتراءه بعضه	٢٩٥٢
مُحَجَّلِين	فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين	٨٢
مُحَجَّلَة	أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة	٨٢
إِحْتَجَم	وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم	١٠٤٩
إِحْتَجَم	فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي	١٠٥٠
إِحْتَجَم	لذلك اليوم الذي احتجم فيه لأن الحجامة	١٠٥٠
إِحْتَجَم	ولو أن رجلا احتجم في رمضان ثم سلم	١٠٥٠
إِحْتَجَم	أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه	١٢٧٤
إِحْتَجَم	أنه قال احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة	٣٥٧٢
يَحْتَجِم	أنه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك	١٠٤٧
يَحْتَجِم	أنه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر	١٠٤٩
يَحْتَجِم	أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا	١٢٧٥
يَحْتَجِم	قال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة	١٢٧٦
يَحْتَجِمَان	أن سعد وعبد الله كانا يحتجمان وهما	١٠٤٨
يَحْتَجِمْ	فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر	١٠٤٧
حَجَّام	الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله	٣٥٧٤
حِجَامَة	قال مالك لا تكره الحجامة للصائم	١٠٥٠
حِجَامَة	لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع	١٠٥٠
حِجَامَة	إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة	٣٥٧٣
مَحَاجِم	أو يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم	١٥٨٠
مَحَاجِم	ولا ينبغي له أن يحلق موضع المحاجم	١٥٨٠
حَجَمَه	أنه قال احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة	٣٥٧٢
حِدَأَة	والحدأة والعقرب والفأرة والكلب	١٣٠٢
حِدَأَة	والكلب العقور والغراب والحدأة	١٣٠٣
حِدَأَة	والحدأة والكلب العقور	١٣٠٤
حِدَأَة	إلا ما سمى النبي ﷺ الغراب والحدأة	١٣٠٧
حَدَث	ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر	٥٧
حَدَث	إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه	١٠٨٥
حَدَث	كان العيب الذي حدث به مفسدا مثل	٢٢٧٣
حَدَث	وقد حدث به عند المشتري عيب آخر إنه	٢٢٧٣
حَدَث	ثم يحدث في ذلك حدث بموت أو غير ذلك	٢٣٢٣
حَدَث	وإن حدث بها حدث من موت أو غيره	٢٣٢٥
حَدَث	وإن حدث بها حدث من موت أو غيره	٢٣٢٥
حَدَث	فإن حدث بهما حدث من عهدة السنة	٢٣٢٦
حَدَث	فإن حدث بهما حدث من عهدة السنة	٢٣٢٦
حَدَث	أم ما حدث بها من العيوب؟ فهذا أعظم	٢٤٥٢
حَدَث	فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع	٢٧٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَدَث	إن حدث بي في مرضي هذا حدث أو دبرهم	٣٠١١
حَدَث	إن حدث بي في مرضي هذا حدث أو دبرهم	٣٠١١
يَحْدُث	ثم يحدث في ذلك حدث بموت أو غير ذلك	٢٣٢٣
حَدَّثْت	قال يحيى فحدثت بهذا الحديث في مجلس	٣٠٣٧
تُحَدِّث	فقال عمر اعلم ما تحدث يا عروة	٤
أَحْدَث	قال ليغتسل من أحدث نوم نامه فإن كان	١٥٨
أَحْدَث	لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء	٦٧٧
أَحْدَث	وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من	١٠٣١
أَحْدَث	وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من	١٠٣١
أَحْدَث	ثم أحدث في ذلك المشترى عملا بنى	٢٥٠٠
أَحْدَث	فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع	٢٧٧٩
أَحْدَث	فلم يكن الذي أحدث العبد بالذي يبطل	٣٠٢٦
أَحْدَثَتْ	فذكر أنها قد كانت أحدثت فبلغ ذلك	٢٠١٣
يُحْدِث	وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى	١١١٨
يُحْدِث	وليس له أن يحدث فيه شيئا ولكنه يأكل	٢٨٤٤
تُحْدِثُون	ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي قال فبكى	١٦٧٧
أُحْدِث	فقال يا رسول الله ائذن لي أحدث بأهلي	٣٥٨١
يُحْدِث	قال مالك لا أرى قوله ما لم يحدث	٥٥٣
يُحْدِث	لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه	٥٥٣
يُحْدِث	لم يحدث فيها المبتاع شيئا إلا أن تلك	٢٥٠٣
تَحَدَّث	فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر	١٠١٧
يَتَحَدَّث	يتحدث مع الرجل؟ فقال لا أحب ذلك له	١٣٧٤
يَتَحَدَّثَان	أن عبد الله رأى رجلين يتحدثان والإمام	٣٤٦
نَتَحَدَّث	ثعلبة ـ وجلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذن	٣٤٣
نَتَحَدَّث	قال وأقول اجلس بنا ههنا نتحدث	٣٥٣٣
يَسْتَحْدِث	ما لم يستحدث الولد دينا يداينه الناس	٢٧٩٤
أَحَادِيث	أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة	٢٢١٥
إِحْدَاث	لم يحدث إلا الإحداث الذي ينقض الوضوء	٥٥٣
حَدَاثَة	كان أمره على غير هذا الوجه في حداثة	٢٦٥٥
حِدْثَان	لولا حدثان قومك بالكفر قال	١٣٣٦
أُحَدِّثَنَّكُمْ	ثم قال والله لأحدثنكم حديثا لولا أنه	٨٣
حَدَّثَاه	وعن محمد أنهما حدثاه عن النعمان	٢٧٨٢
حَدَّثَتْه	أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت	١٧١١
حَدَّثَه	أن أباه حدثه أنه سمع عمر يتوضأ	٥٠
حَدَّثَه	أن سهل حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم	٦٣٣
حَدَّثَه	قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله حدثه	٦٣٤
حَدَّثَه	أنه حدثه أنه سمع سعد والضحاك	١٢٤٧
حَدَّثَه	أن عروة حدثه أن رسول الله ﷺ دخل بيت	٣٤٦٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَدَّثْتُك	فلما رآني عرفني فقال هو الذي حدثتك	١٦٠٥
حَدَّثْتُكُمُوه	كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت	٨٣
حَدَّثْتُه	فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله ﷺ	٣٦٤
حَدَّثْتُه	فكان فيما حدثته أن قلت قال رسول الله	٣٦٤
حَدَّثْتُه	قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله فحدثته	٣٦٤
حَدَّثْتُه	وما حدثته في يوم الجمعة فقلت قال	٣٦٤
يُحْدِثُه	يحدثه فيها من بئر يحفرها أو عين يرفع	٢٦٠٢
حَدًّا	فيصيب حدا من الحدود أنه لا يؤخذ به	٣٢٤٢
إِحْدَاد	قال مالك الإحداد على الصبية التي	٢٢٢٦
إِحْدَاد	قال مالك ليس على أم الولد إحداد	٢٢٢٨
إِحْدَاد	وإنما الإحداد على ذوات الأزواج	٢٢٢٨
إِحْدَاد	ولا على أمة يموت عنها سيدها إحداد	٢٢٢٨
تُحِدّ	أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا	٢٢١٥
تُحِدّ	واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث	٢٢١٦
تُحِدّ	أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا	٢٢١٩
تُحِدّ	قال مالك تحد الأمة إذا توفي عنها	٢٢٢٧
حَادّ	لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينيها	٢٢٢٠
حَادّ	أن صفية اشتكت عينيها وهي حاد	٢٢٢٢
حَادّ	قال مالك ولا تلبس المرأة الحاد	٢٢٢٤
حَادّ	أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة وهي حاد	٢٢٢٥
حَادّ	كانت تقول تجمع الحاد رأسها بالسدر	٢٢٢٩
حَدِيد	التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم	١٩٢٠
حَدِيد	وإذا قيدان من حديد وعبدان له قد	٢١٨١
حَدِيد	لا بأس بأن يؤخذ رطل حديد برطلي حديد	٢٤٣٨
حَدِيد	لا بأس بأن يؤخذ رطل حديد برطلي حديد	٢٤٣٨
حَدِيد	والحديد والقضب والتبن والكرسف	٢٤٣٨
حَدِيد	أنه أخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد	٣١٠٧
حَدِيد	تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد	٣٣٠٧
حَدّ	لم أسمع في ذلك بحد يقام له إلا	٢٢٦
حَدّ	فيقام عليه الحد فيها إنه ينكح ابنتها	١٩٥٦
حَدّ	لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد	١٩٥٦
حَدّ	لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد	١٩٥٦
حَدّ	وإن أكذب نفسه جلد الحد وألحق به	٢٠٩٥
حَدّ	قبل أن يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها	٢٠٩٧
حَدّ	غير أنه ليس على من قذف مملوكة حد	٢٠٩٨
حَدّ	قبل أن يلتعن جلد الحد ولم يفرق	٢١٠١
حَدّ	قال مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف	٢١٢٣
حَدّ	أن يقع الحد عليه فإنما حده حد عبد	٢١٥٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَدّ	ثم يعتق بعد أن يقع الحد عليه فإنما	٢١٥٨
حَدّ	قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد	٢١٥٨
حَدّ	قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف	٢٤٧٣
حَدّ	وليس لذلك عندنا حد تقطع إليه الشفعة	٢٦٤٠
حَدّ	وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد	٢٦٦٩
حَدّ	أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز	٢٦٧٠
حَدّ	وإنما العتاقة حد من الحدود لا تجوز	٢٦٧٨
حَدّ	فيضع ذلك الحد عن المفتري بعد أن وقع	٢٦٨٠
حَدّ	فيقع عليه الحد فيأتي رجل وامرأتان	٢٦٨٠
حَدّ	فليس استنخار قطعه بالذي يضع عنه حدا	٢٨٤٠
حَدّ	وكان ميراثه لهم وعقله عليهم وجلد أبوه الحد	٢٩٠١
حَدّ	الحد ثم نفي إلى فدك	٣٠٤٩
حَدّ	حتى يقام عليه الحد فإن أقام على	٣٠٥٠
حَدّ	فإن أقام على اعترافه أقيم عليه الحد	٣٠٥٠
حَدّ	وذلك أن الحد الذي هو لله لا يؤخذ إلا	٣٠٥٠
حَدّ	ولا يقام عليه الحد وذلك أن الحد الذي	٣٠٥٠
حَدّ	أقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما	٣٠٥٧
حَدّ	وإنها يقام عليها الحد إلا أن يكون	٣٠٥٧
حَدّ	حد واحد قال مالك وإن تفرقوا فليس	٣٠٦٣
حَدّ	قال مالك وإن تفرقوا فليس عليه إلا حد	٣٠٦٣
حَدّ	أن تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين	٣٠٦٤
حَدّ	نرى أن تجلده الحد فجلده عمر الحد	٣٠٦٤
حَدّ	أو قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما	٣٠٦٥
حَدّ	قال مالك لا حد عندنا إلا في نفي	٣٠٦٥
حَدّ	فإن عليه الحد وإن كانت أم الذي	٣٠٦٦
حَدّ	وإن كانت أم الذي نفي مملوكة فإن عليه الحد	٣٠٦٦
حَدّ	أنه لا يقام عليه الحد وأنه يلحق به	٣٠٦٨
حَدّ	ودرئ عنه الحد بذلك فإن حملت ألحق به	٣٠٦٩
حَدّ	الحد وتقام عليه الجارية حملت أو	٣٠٧٠
حَدّ	فإن كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك	٣٠٩٠
حَدّ	لم يكن أقيم عليه الحد فإن كان قد	٣٠٩٠
حَدّ	الحد قال وإنما يجلد الحد في المسكر	٣٠٩٣
حَدّ	فيجلد الحد قال وإنما يجلد الحد	٣٠٩٣
حَدّ	قال وإنما يجلد الحد في المسكر وليس به	٣٠٩٣
حَدّ	وإنما يجلد الحد في المسكر إذا شربه	٣٠٩٣
حَدّ	الحد أو العقوبة فيه في جسده فإن	٣١٠٨
حَدّ	فليس عليه حد ومثل ذلك رجل جلس	٣١١١
حَدّ	ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه في ذلك أيضا حد	٣١١١
حَدّ	كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما	٣١١٦
حَدّ	أو كما قال فجلد عمر في الحد ثمانين	٣١١٧
حَدّ	أنه سئل عن حد العبد في الخمر	٣١١٨
حَدّ	عبد الله قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر	٣١١٨
حَدّ	فقال بلغني أن عليه نصف حد الحر في	٣١١٨
حَدّ	إلا الله يحب أن يعفى عنه ما لم يكن حدا	٣١١٩
حَدّ	شرب شرابا مسكرا ولم يسكر فقد وجب عليه الحد	٣١٢٠
حَدّ	فأرى أن يجلد المقتول الحد من قبل	٣٢٤٢
حَدَّيْن	أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله	٣٠٤٤
حُدُود	تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه	٥٩٧
حُدُود	فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة	٢٦٣٣
حُدُود	أن عثمان قال إذا وقعت الحدود في الأرض	٢٦٥٠
حُدُود	الحدود من الأرض فأما ما لا يصلح	٢٦٥٧
حُدُود	ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا	٢٦٧٥
حُدُود	وإنما العتاقة حد من الحدود لا تجوز	٢٦٧٨
حُدُود	ووقعت له الحدود ووقعت عليه وإن زنى	٢٦٧٨
حُدُود	فيجب له الميراث والشهادة والحدود	٢٩٤٤
حُدُود	قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من	٣٠٤٨
حُدُود	ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم	٣١٥٢
حُدُود	فيصيب حدا من الحدود أنه لا يؤخذ به	٣٢٤٢
حَدُّه	أن يقع الحد عليه فإنما حده حد عبد	٢١٥٨
حُدُودُه	تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده	٥٩٧
حُدُودُه	وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده	٣٠٠٦
حُدُودِه	والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده	١٠٢٠
يَنْحَدِر	أن عمر قال إني لأجده ينحدر مني	١٢١
الْحُدَيْبِيَة	صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية	٦٥٣
الْحُدَيْبِيَة	أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية	١٣٢٠
الْحُدَيْبِيَة	أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة عام الحديبية	١٣٢١
الْحُدَيْبِيَة	نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية	١٧٦٩
الْحُدَيْبِيَة	أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا عام الحديبية	١٢٣٨
يَحْذَر	وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول	٣٢٨٠
إحْذَر	وإن كنت متطببا فاحذر أن تقتل إنسانا	٢٨٤٢
حَذَف	أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف	٣٢٢٩
حَاذُوا	وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف	٣٤٥
حَذْو	إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه	٢٤٥
حَذْو	إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه	٢٥٠
حَذْو	وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون	١٣٨١
حِذَاءه	فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن	٤٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حِذَاءَه	فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه	٥٢٣
حِذَاؤُهَا	ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها	٢٨٠٢
الْحَرَام	الحرام أو إلى مسجدي هذا أو إلى مسجد	٣٦٤
حَرْب	وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب	٢٨٤٦
حَرْب	أن يؤذنوا بحرب فكتب إليهم رسول الله ﷺ	٣٢٧٥
حَرْبَة	حتى خرجت الحربة من تحت كتفها	١٣٩٩
حِرَابَة	أن عاملا لعمر أخذ ناسا في حرابة ولم	٣٠٩١
حَرْث	إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية	٨٣٤
حَرْث	الحرث والعين والماشية	٨٣٥
حَرْث	وبقر الحرث إني أرى أن يؤخذ من ذلك كله	٩٠١
حَرْث	وذكرت له حرثا لهم بقناة وسألته هل	٢١٩٥
حَرْثُك	قال فقلت هو حرثك إن شئت سقيته	٢٢١٠
حَرْثِهِمْ	فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم	٢١٩٥
حَرَج	ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله ﷺ	١٥٩٤
حَرَج	انحر ولا حرج ثم جاءه آخر	١٥٩٤
حَرَج	قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج	١٥٩٤
تَحَرَّجُوا	فأبوا وتحرجوا فقال للآخرين أتحلفون	٣١٥٠
يَتَحَرَّجُون	وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا	١٣٨١
يُحْرِجَه	القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد أن يحرجه	١٦٥٥
يُحْرِجَه	ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه	٣٤٣٤
حَرَّة	لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له	٣٦٨
حَرَّة	ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث	١٨٩٩
حَرَّة	قال بحرة النار قال بأيها؟	٣٥٧٠
أَحْرَار	أحرار وليس معه في كتابته ولد له	٢٩٦٤
أَحْرَار	وله ولد أحرار لم يرثوا ولاء مكاتب	٢٩٧٦
أَحْرَار	فولدها أحرار وإن كانت مدبرة أو	٣٠٠٠
أَحْرَار	الأحرار نفس الأمة بنفس العبد وجرحها	٣٢١١
أَحْرَار	الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد	٣٢٥٣
تَحْرِير	فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن	٢٠٥٩
حَارّ	عبد الله أتحب أن رجلا بادنا في يوم حار	٣٦٦٧
حَرَائِر	فأما النساء الحرائر فإنه يكره أن	١٦٦
حَرَائِر	فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات	١٩٨٣
حَرَائِر	رآها عمر وقد تهيأت بهيئة الحرائر	٣٥٩٨
حَرَائِر	وقد تهيأت بهيئة الحرائر؟ فأنكر ذلك	٣٥٩٨
حَرّ	إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد	٣٨
حَرّ	فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٣٨
حَرّ	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٣٩
حَرّ	فإن شدة الحر من فيح جهنم وذكر	٣٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَرّ	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٤٠
حَرّ	فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من	٤٠
حَرّ	ليعرف حر الماء من برده	١٦٧
حَرّ	أو من الحر ثم قيل لرسول الله ﷺ إن طائفة	١٠٣٢
حُرّ	على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى	٩٨٧
حُرّ	على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من	٩٨٩
حُرّ	وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير	١٥٧٠
حُرّ	وكان حرا فله سهمه وإن لم يفعل ذلك	١٦٣٩
حُرّ	فقال أما الحر فإن ما اشتراه به	١٦٥٢
حُرّ	فهو دين على الحر بمنزلة ما اشتري به	١٦٥٢
حُرّ	فيشتري العبد أو الحر أو يوهبان له	١٦٥٢
حُرّ	كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء	١٦٥٢
حُرّ	قال مالك ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة	١٩٦٦
حُرّ	أنهما كانا يقولان إذا نكح الحر الأمة	١٩٨٧
حُرّ	ذلك تحصن الأمة الحر إذا نكحها فمسها	١٩٨٨
حُرّ	قال مالك والأمة إذا كانت تحت الحر	١٩٩٠
حُرّ	قال مالك وفي الأمة إذا كانت تحت الحر	١٩٩٠
حُرّ	يحصن الحر المسلم إذا نكح إحداهن	١٩٩١
حُرّ	فقال هو نحو إيلاء الحر وهو عليه واجب	٢٠٥٥
حُرّ	فقال نحو ظهار الحر قال مالك يريد	٢٠٦٩
حُرّ	مالك يريد أنه يقع عليه كما يقع على الحر	٢٠٦٩
حُرّ	قال مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه	٢٠٩٨
حُرّ	يجري مجرى الحر في ملاعنته غير أنه	٢٠٩٨
حُرّ	واليهودية تلاعن الحر المسلم إذا تزوج	٢٠٩٩
حُرّ	قال مالك ليس على حر ولا على عبد طلقا	٢١٣١
حُرّ	قال مالك وليس على حر أن يسترضع ابنه	٢١٣٢
حُرّ	قال مالك والحر يطلق الأمة ثلاثا	٢١٥٩
حُرّ	حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر	٢٦٧٥
حُرّ	الحر فيقع عليه الحد فيأتي رجل	٢٦٨٠
حُرّ	فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه	٢٧٣٣
حُرّ	الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر	٢٧٣٤
حُرّ	ثم هو حر فينظر في ذلك فيوجد العبد	٢٨٢٥
حُرّ	مالكا يقول في العبد يكون بعضه حرا	٢٨٤٤
حُرّ	حر أن الجد أبا العبد يجر ولاء ولد	٢٩٠٣
حُرّ	وإن كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد	٢٩٣٥
حُرّ	فقال إن جئتني بأقل من ذلك فأنت حر	٢٩٤٤
حُرّ	وأنت حر فوضع عنه من ذلك فقال إن	٢٩٤٤
حُرّ	حر وإن كان الذي بقي عليه من	٢٩٤٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حُرّ	حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها	٢٩٨٨
حُرّ	في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا	٢٩٩٥
حُرّ	أو بعضها حر أو مرهونة أو أم ولد	٣٠٠٠
حُرّ	فقال سيده نعم أنت حر وعليك خمسون	٣٠٠٦
حُرّ	فلان حر وفلان حر في كلام واحد	٣٠١١
حُرّ	وفلان حر في كلام واحد إن حدث بي	٣٠١١
حُرّ	وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة ففيها	٣٠٢٦
حُرّ	عبد الله قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر	٣١١٨
حُرّ	فقال بلغني أن عليه نصف حد الحر في	٣١١٨
حُرّ	فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته	٣١٤٨
حُرّ	قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان	٣١٤٨
حُرّ	وذلك لو أن صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا	٣١٥٢
حُرّ	إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر	٣٢١٤
حُرّ	الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد	٣٢٥٣
حُرّ	المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها	٣٢٥٦
حُرّ	الحر بالحر والعبد بالعبد فهؤلاء	٣٢٥٦
حُرّ	الحر بالحر والعبد بالعبد فهؤلاء	٣٢٥٦
حُرّ	كما يقتل الحر بالحر والأمة تقتل	٣٢٥٦
حُرّ	كما يقتل الحر بالحر والأمة تقتل	٣٢٥٦
حُرّ	بالحر والعبد بالعبد قال مالك	٣٢٥٨
حُرّ	كتب عليكم القصاص في القتلى الحر	٣٢٥٨
حُرّ	قال مالك ليس بين العبد والحر قود	٣٢٥٩
حُرّ	والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا	٣٢٥٩
حُرّ	ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا	٣٢٥٩
حُرّان	وإن العبد كان له ابنان حران فمات	٢٩٠٣
حُرّة	أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم	١٦٦
حُرّة	كما يكون في جنين الحرة غرة عبد	١٥٦٨
حُرّة	وإنما هي بمنزلة الحرة لأن سيدها يكلف	١٦٥١
حُرّة	قال مالك الأمر عندنا في المرأة الحرة	١٩٦٢
حُرّة	سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة	١٩٦٤
حُرّة	أن تشاء الحرة فإن طاعت الحرة فلها	١٩٦٥
حُرّة	أن تشاء الحرة فإن طاعت الحرة فلها	١٩٦٥
حُرّة	أنه كان يقول لا تنكح الأمة على الحرة	١٩٦٥
حُرّة	أن يتزوج أمة وهو يجد طولا لحرة	١٩٦٦
حُرّة	ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولا لحرة	١٩٦٦
حُرّة	قال مالك يحصن العبد الحرة إذا مسها	١٩٨٩
حُرّة	ولا تحصن الحرة العبد إلا أن يعتق	١٩٨٩
حُرّة	قال مالك والحرة النصرانية واليهودية	١٩٩١
حُرّة	قال مالك والأمة المسلمة والحرة	٢٠٩٩
حُرّة	أو الحرة النصرانية أو اليهودية	٢١٠٠
حُرّة	قال مالك والعبد إذا تزوج المرأة الحرة	٢١٠٠
حُرّة	أو عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها	٢١٢٥
حُرّة	زوج النبي ﷺ - طلق امرأة حرة تطليقتين	٢١٢٦
حُرّة	فقال إني طلقت امرأة حرة تطليقتين	٢١٢٧
حُرّة	حرة كانت أو أمة وعدة الحرة ثلاث حيض	٢١٢٨
حُرّة	وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة	٢١٢٨
حُرّة	ولا على عبد طلق حرة طلاقا باتا نفقة	٢١٣١
حُرّة	والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد	٢١٥٩
حُرّة	اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها	٢٢٠٤
حُرّة	فعدتها عدة الحرة قال مالك وهذا	٢٢٠٤
حُرّة	مالك لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة	٢٢١٢
حُرّة	أنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها	٢٧٢٠
حُرّة	وذكرت أنها حرة فولدت له أولادا	٢٧٣٩
حُرّة	وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة	٢٨٧١
حُرّة	ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما	٢٨٩٩
حُرّة	حرة لمن ولاؤهم؟ فقال سعيد إن	٢٩٠٠
حُرّة	حرة وأبو العبد حر أن الجد أبا العبد	٢٩٠٣
حُرّة	حرة يرثهم مادام أبوهم عبدا فإن عتق	٢٩٠٣
حُرّة	إن كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها	٣٠٠٠
حُرّة	إن بقيت عندي فلانة حتى أموت فهي حرة	٣٠١٠
حُرّة	قال مالك فدية جنين الحرة عشر ديتها	٣١٦٩
حُرّة	ودية المرأة الحرة خمسمائة دينار	٣١٦٩
حُرّة	فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر	٣٢٥٦
حُرّة	والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة	٣٢٥٦
حُرّة	والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة	٣٢٥٦
الأَحْرَار	الأحرار من امرأة حرة يرثهم مادام	٢٩٠٣
الْحَرّة	أن ثابت أخبره أنه وجد بعيرا بالحرة	٢٨٠٨
حُرِّيَّة	وأن ما بيع منه ليست له به حرية تامة	٢٩٥٢
أَحْرَز	ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز من	٢٩٠٧
أَحْرَزْت	إنما أحرزت المال وأما ولاء الموالي	٢٩٠٧
أَحْرَزْت	ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز من	٢٩٠٧
يُحْرِز	فإن لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي	٣٢٩٤
مُحْرَزَة	التي تكون موضوعة بالأسواق محرزة	٣٠٩٢
حِرْز	وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك	٧١٢
حِرْز	وكانت حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت	٣٠٩٥
حِرْز	وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه	٣١٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جِزز	قال وذلك أن القبر حرز لما فيه كما	٣١٠٢
جِزز	كما أن البيوت حرز لما فيها قال	٣١٠٢
أَحْرَزَه	قد كان ابنها أحرزه فقال الجهنيون	٢٩٠٨
أَحْرَزَهَا	قد أحرزها أهلها في أوعيتهم وضموا	٣٠٩٢
حِرْزُه	وذلك أن الدار هي حرزه فإن كان معه	٣٠٩٥
حِرْزِه	حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع	٣٠٩٢
حِرْزِه	إذا أخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه	٣٠٩٤
حِرْزِه	فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه	٣٠٩٥
حِرْزِه	فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه	٣٠٩٥
حِرْزِهِمَا	إذا سرقا من حرزهما أو غلقهما فعلى	٣١٠١
حِرْزِهِمَا	قال فإن خرجا من حرزهما وغلقهما فليس	٣١٠١
حَرَس	فبعث الحرس يصيحون في الناس أيها الناس	١٢٢٠
حَرَس	فبعث مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها	٢٣٦٠
حَرِيسَة	أو حريسة احترسها أو ثمر معلق جذه	٢٨٤٨
حَرِيسَة	ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح	٣٠٧٥
حَرِيسَة	وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر	٣١٠١
إِحْتَرَسَهَا	أو حريسة احترسها أو ثمر معلق جذه	٢٨٤٨
حَرَسِيّ	وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي	٣٤٨٧
حَرِيص	فقال إني لحريص على الدنيا إن جلست حتى	١٦٩٢
أَحْرُف	إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف	٦٨٩
حُرُوف	تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده	٥٩٧
حُرُوفُه	وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير	٥٩٧
حَرَق	والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم	٨٠٢
تَحْرِقَنّ	ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل	١٦٢٧
أُحَرِّق	فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي	٤٢٧
مُحْرَق	أن رسول الله ﷺ قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق	٣٤١٥
مُحْرَق	لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا	٣٤٣٧
مُحْرَق	أن تهدي لجارتها ولو كراع شاة محرق	٣٦٥٤
مُنْحَرِق	ثم أصابه كسر أو بطن منحرق أو امرأة	١٣٣١
إِحْتَرَقُوا	قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا	٣٥٧٠
حَرَق	إذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق	٢٧٧٩
حَرَق	ما نقص الحرق أو العوار من ثمن الثوب	٢٧٨٠
حَرَق	وإن ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من حرق	٢٧٨٠
حَرَق	وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق أو	٢٧٨٠
حَرِّقُوه	إذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر	٨٢٢
الْحُرَقَة	قال من الحرقة قال أين مسكنك؟	٣٥٧٠
حَرَّك	ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر	١١٥٤
حَرَّكْت	قال عمر فحركت بعيري حتى إذا كنت	٦٩٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُحَرِّك	أن عبد الله كان يحرك راحلته في بطن محسر	١٤٦٦
تَحَرَّك	فتحرك بعضها فأمره أن يأكلها ثم	١٧٩٠
تَحَرَّك	تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها	٢٧٣٧
تَتَحَرَّك	فقال إن الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك	١٧٩٠
تَتَحَرَّكْ	فسال الدم منها ولم تتحرك	١٧٩١
تَحَرُّك	فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس	١٦٩
تَحْرِيك	فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فإذا	٣٥٨١
حَرَم	إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت	١٢١٧
حَرَم	وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم	١٢١٧
حَرَم	من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم	١٢٢٤
حَرَم	كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم	١٢٤٣
حَرَم	إذا انتهى إلى الحرم قال وبلغني	١٢٤٥
حَرَم	أن يخرج من الحرم ثم يحرم فإن ذلك	١٢٦٥
حَرَم	أن يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم	١٢٩٦
حَرَم	أو أرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك	١٢٩٦
حَرَم	فإن أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه	١٢٩٦
حَرَم	فيطلبه حتى يصيده في الحرم فإنه لا	١٢٩٦
حَرَم	قال مالك كل شيء صيد في الحرم	١٢٩٦
حَرَم	أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم	١٣٠٠
حَرَم	الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم	١٣٠٠
حَرَم	يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب	١٣٠٤
حَرَم	أن عمر أمر بقتل الحيات في الحرم	١٣٠٥
حَرَم	الحرم إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم	١٣٠٦
حَرَم	وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا	١٥٨٨
حَرَم	أو في الحرم قال أرى أن على كل إنسان	١٥٨٩
حَرَم	الحرم شيء ولم يبلغنا أن أحدا حكم	١٥٩١
حَرَم	هل يحتش الرجل لدابته من الحرم؟	١٦٠٧
حَرَم	قال مالك لا أعلم إلا أنه قال أفي حرم	٣٣١٥
حَرَم	فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها	٣٣٢٧
حَرَم	فقال عمر لا أقول في حرم الله ولا	٣٣٢٧
حَرَم	قال فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته	٣٣٢٧
حَرُم	من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على	١٢٢٩
حَرُم	ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى	١٤٨١
حَرُم	ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب	١٥٤٤
حَرُم	فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء	١٥٤٥
حَرُمَتْ	فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها	١٩٥٦
حَرُمَتْ	وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين	١٩٥٦
حَرُمَتْ	وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها وذلك	١٩٥٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَرُمَتْ	فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك	٢١٢٥
حَرُمَتْ	حرة تطليقتين فاستفتى عثمان فقال حرمت	٢١٢٦
حَرُمَتْ	طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد حرمت	٢١٢٧
حَرُمَتْ	إذا طلق العبد امرأة تطليقتين فقد حرمت	٢١٢٨
حَرُمَتْ	فقال أبو موسى لا أراها إلا قد حرمت	٢٢٤٩
حَرُمَتْ	وحرمت فيه المساقاة وذلك أن من أمر	٢٦١٦
يَحْرُم	فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم	١١٣٠
يَحْرُم	قال ويحرم على المعتكف من أهله بالليل	١١٣٥
يَحْرُم	ما يحرم عليه منهم بالنهار	١١٣٥
يَحْرُم	من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على	١٢٢٩
يَحْرُم	فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول لا يحرم	١٢٣٠
يَحْرُم	هل يحرم عليه شيء؟ فأخبرتني أنها سمعت	١٢٣٠
تَحْرُم	فيصيبها إنها تحرم عليه امرأته ويفارقه	١٩٥٢
تَحْرُم	ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته	١٩٥٣
تَحْرُم	فكذلك تحرم على الأب ابنتها إذا هو	١٩٥٦
يَحْرُم	عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم	٢٢٣٤
يَحْرُم	وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم	٢٢٣٤
يَحْرُم	أن رسول الله ﷺ قال يحرم من الرضاعة	٢٢٥١
يَحْرُم	يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	٢٢٥١
تَحْرُم	وتحرم الأمة على زوجها ويكون ذلك	٢٦٧٩
تَحْرُمَان	ويفارقهما جميعا وتحرمان عليه أبدا	١٩٥٢
أَحْرَم	مسجد ذي الحليفة فإذا استوت به راحلته أحرم	١١٩٦
أَحْرَم	إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من	١٢٦٣
أَحْرَم	ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسد	١٢٦٣
أَحْرَم	قال مالك في من أحرم وعنده صيد قد صاده	١٢٨٦
أَحْرَم	أنه رأى عبد الله أحرم بعمرة من التنعيم	١٣٤٣
أَحْرَم	أن عبد الله كان إذا أحرم من مكة	١٣٤٤
أَحْرَم	لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم	١٣٤٤
يَحْرُمْ	فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له	١٢٢٩
يَحْرُمْ	فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له	١٢٣٤
تَحْرُمْ	فإن لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته	١٩٥٢
تَحْرُمْ	قال فقال لي عبد الله لم تحرم عليك فارجع	٢١٨١
تَحْرُمْ	وإنها لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك	٢١٨١
حَرَّم	فإنما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر	١٩٥٤
حَرَّم	وإنما الذي حرم الله عز وجل ما أصيب	١٩٥٦
حَرَّم	أولات الأزواج ويرجع ذلك إلى أن الله حرم	١٩٨٦
حَرَّم	من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه حرم الله	٢٦٩٣
حَرَّم	إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح	٣١٣٢
حَرَّم	إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح	٣١٣٢
حَرَّم	اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم	٣٣١٣
يُحَرِّم	قال مالك فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئا	١٩٥٤
يُحَرِّم	لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها	١٩٧٦
تُحَرِّم	إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة	٢٢٣٣
تُحَرِّم	نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة	٢٢٣٣
يُحَرِّم	كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم	٢٢٣٦
يُحَرِّم	وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما	٢٢٤٢
تُحَرِّم	تحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم	٢٢٤٤
تُحَرِّم	قليلها وكثيرها تحرم والرضاعة	٢٢٤٤
يُحَرِّم	كان في الحولين يحرم قال فأما	٢٢٤٥
يُحَرِّم	لا يحرم شيئا وإنما هو بمنزلة الطعام	٢٢٤٥
تُحَرِّم	أرضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنها	٢٢٤٧
يُحَرِّم	يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم	٢٣٧١
يُحَرِّم	ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك	٢٤٩٢
يُحَرِّمْن	يحرمن ثم نسخن ب - خمس معلومات	٢٢٥٣
أُحَرِّم	ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم	٣١٣٤
أُحَرِّم	وإني أحرم ما بين لابتيها	٣٣١٣
حُرِّم	إنها ميتة فقال رسول الله ﷺ إنما حرم	١٨٢٩
حُرِّمَتْ	قال فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت	٣١٣٣
مُحَرَّم	المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها	١٢١٩
يُحْرِم	أن يحرم الإمام ولم يجد المرأ مدخلا	٥٣٢
يُحْرِم	قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه	١١٥٢
يُحْرِم	هل يحرم فيه؟ فقال نعم ما لم يكن	١١٦٦
يُحْرِم	كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم	١١٧٨
يُحْرِم	قبل أن يحرم وقبل أن يفيض من منى	١١٨٣
يُحْرِم	قال بل يخرج إلى الحل فيحرم منه	١٢٢٧
يُحْرِم	فليس عليه أن يحرم إلا من ميقاته	١٢٦٣
يُحْرِم	ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسد	١٢٦٣
يُحْرِم	أن يخرج من الحرم ثم يحرم فإن ذلك	١٢٦٥
يُحْرِم	مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم	١٣٣٠
يُحْرِم	إلا أن يكون لم يحرم فيحرم بعد أن يعتق	١٤٥٧
يُحْرِم	أن يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه	١٤٨٧
يُحْرِم	يحرم بالحج أو بالعمرة وفي بيته فراخ	١٥٦٦
يُحْرِمْ	ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة فقال لا	١٢٣٢
يُحْرِمْ	إلا أن يكون لم يحرم فيحرم بعد أن	١٤٥٧
يُحْرِمْ	وإن لم يحرم حتى يطلع الفجر كان	١٤٥٧
مُحْرِم	أن المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض	١١٣٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُحرِم	في نكاح المحرم والمعتكف والصائم	١١٣٦
مُحرِم	وبين نكاح المحرم أن المحرم يأكل	١١٣٦
مُحرِم	فقال عبد الله يغسل المحرم رأسه	١١٥٤
مُحرِم	كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟	١١٥٤
مُحرِم	وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه	١١٥٤
مُحرِم	أن عبد الله كان لا يغسل رأسه وهو محرم	١١٥٧
مُحرِم	أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول	١١٥٨
مُحرِم	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم	١١٦٠
مُحرِم	لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن	١١٦١
مُحرِم	ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن	١١٦١
مُحرِم	أنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم	١١٦٣
مُحرِم	محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ	١١٦٤
مُحرِم	أن عبد الله كان يكره لبس المنطقة للمحرم	١١٦٨
مُحرِم	سعيد يقول في المنطقة يلبسها المحرم	١١٦٩
مُحرِم	رأى عثمان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم	١١٧١
مُحرِم	يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم	١١٧٢
مُحرِم	ومات بالجحفة محرما وخمر رأسه ووجهه	١١٧٣
مُحرِم	أن يأكله المحرم وأما ما لم تمسه	١١٨٤
مُحرِم	ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم	١١٨٤
مُحرِم	هل يأكله المحرم؟ فقال أما ما مسته	١١٨٤
مُحرِم	قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالإهلال	١٢٠١
مُحرِم	هل يخرج بالهدي غير محرم؟ فقال نعم	١٢٣٣
مُحرِم	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب	١٢٦٨
مُحرِم	أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم	١٢٦٩
مُحرِم	أن عبد الله كان يقول لا ينكح المحرم	١٢٧٠
مُحرِم	سئلوا عن نكاح المحرم؟ فقالوا لا	١٢٧١
مُحرِم	قال مالك في الرجل المحرم إنه يراجع	١٢٧٢
مُحرِم	أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه	١٢٧٤
مُحرِم	أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا	١٢٧٥
مُحرِم	قال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة	١٢٧٦
مُحرِم	وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا	١٢٧٨
مُحرِم	أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم	١٢٨١
مُحرِم	لم يرد به المحرمين فوجده محرم	١٢٨٥
مُحرِم	هل يبتاعه المحرم؟ فقال أما ما كان	١٢٨٥
مُحرِم	وما أشبه ذلك إنه حلال للمحرم أن	١٢٨٧
مُحرِم	قال رأيت عثمان بالعرج وهو محرم	١٢٩٠
مُحرِم	قال مالك في الرجل المحرم يصاد	١٢٩٢
مُحرِم	محرم أيصيد الصيد فيأكله؟ أم يأكل	١٢٩٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُحرِم	وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم	١٢٩٣
مُحرِم	قال مالك وأما ما قتل المحرم أو ذبح	١٢٩٤
مُحرِم	ولا لمحرم لأنه ليس بذكي كان خطأ	١٢٩٤
مُحرِم	بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله	١٢٩٨
مُحرِم	ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه	١٢٩٨
مُحرِم	عندنا أنه من أصاب الصيد وهو محرم حكم	١٢٩٩
مُحرِم	الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم	١٣٠٠
مُحرِم	ما يحكم به على المحرم الذي يقتل	١٣٠٠
مُحرِم	خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن	١٣٠٢
مُحرِم	من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه	١٣٠٣
مُحرِم	فلا يقتلهن المحرم فإن قتله فداه	١٣٠٦
مُحرِم	مالك وأما ما ضر من الطير فإن المحرم	١٣٠٧
مُحرِم	وإن قتل المحرم شيئا من الطير سواهما	١٣٠٧
مُحرِم	وهو محرم قال يحيى قال مالك	١٣٠٩
مُحرِم	عائشة زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم يحك	١٣١٠
مُحرِم	نظر في المرآة لشكو كان بعينيه وهو محرم	١٣١١
مُحرِم	أن عبد الله كان يكره أن ينزع المحرم حلمة	١٣١٢
مُحرِم	أنه سأل سعيد عن ظفر له انكسر وهو محرم	١٣١٣
مُحرِم	لم يطيب وهو محرم؟ فقال لا أرى بذلك	١٣١٤
مُحرِم	قال مالك ولا بأس بأن يبط المحرم جراحه	١٣١٥
مُحرِم	زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول المحرم لا	١٣٢٥
مُحرِم	أن معبد صرع ببعض طريق مكة وهو محرم	١٣٢٨
مُحرِم	محرم بالحج؟ فقالوا ينفذان لوجههما	١٤٢١
مُحرِم	سعيد إن رجلا وقع بامرأته وهو محرم	١٤٢٢
مُحرِم	ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم؟	١٤٢٢
مُحرِم	قبل أن يركب وقبل أن يهل محرما	١٤٨٧
مُحرِم	أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة	١٥٦٧
مُحرِم	كما يودى الصيد إذا قتله المحرم	١٥٦٩
مُحرِم	إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم	١٥٧٢
مُحرِم	وهو محرم فقال عمر لكعب تعال	١٥٧٣
مُحرِم	أنه كان مع رسول الله ﷺ محرما فآذاه	١٥٧٥
مُحرِم	فإن طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه	١٥٧٩
مُحرِم	قال مالك لا يصلح للمحرم أن ينتف	١٥٧٩
مُحرِم	أو يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم	١٥٨٠
مُحرِم	أن يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره	١٥٨٦
مُحرِم	إذا رمى المحرم شيئا فأصاب شيئا	١٥٨٨
مُحرِم	قال مالك ليس على المحرم فيما قطع	١٥٩١
مُحرِم	ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما والله أعلم	١٥٩٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُحرِمَان	وهما محرمان إني قد أردت أن أنكح	١٢٦٨
مُحرِمَان	فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى؟	١٥٦٣
مُحرِمُون	محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد	١٢٨٣
مُحرِمُون	وهم محرمون أو في الحرم قال أرى	١٥٨٩
مُحرِمِين	تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم	١٢٧٨
مُحرِمِين	وجد ركبا من أهل العراق محرمين فسألوه	١٢٨٢
مُحرِمِين	أن كعب أقبل من الشام في ركب محرمين	١٢٨٤
مُحرِمِين	لم يرد به المحرمين فوجده محرم	١٢٨٥
مُحرِمَة	وهي محرمة ليس فيها زعفران	١١٦٥
مُحرِمَة	لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس	١١٧٥
مُحرِمَة	إذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك	١٢٦٤
مُحرِمَة	وهي محرمة مرارا في الحج أو العمرة	١٤٢٦
مُحرِمَة	أن عبد الله كان يقول المرأة المحرمة	١٤٤٢
مُحرِمَات	أنها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات	١١٧٦
إِحرَام	كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام	١١٦٤
إِحرَام	الإحرام لتقليد الهدي ممن لا يريد	١٢٣٤
إِحرَام	كان يتزود صفيف الظباء في الإحرام	١٢٧٩
إِحرَام	لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام اتموا	١٥١٦
إِحرَام	خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام	١٦٠٠
تَحرِيم	ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان	١٩٥٤
حَرَام	إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب إلا أن يكون حراما	٣٦٧
حَرَام	خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام	٦٧٠
حَرَام	إلا في المسجد الحرام ومسجد منى	١٢٠١
حَرَام	لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام	١٢٥٥
حَرَام	أن قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام	١٤٥٠
حَرَام	وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة	١٧٦٧
حَرَام	قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام	١٨٢١
حَرَام	أكل كل ذي ناب من السباع حرام	١٨٢٢
حَرَام	وذلك أنه أصابها حراما وإنما الذي	١٩٥٦
حَرَام	لامرأته أنت علي حرام إنها ثلاث تطليقات	٢٠٢٧
حَرَام	فذلك الذريعة إلى إحلال الحرام والأمر	٢٣٥١
حَرَام	وكان حراما ولا شيء من الأدم كلها	٢٣٧٨
حَرَام	إذا هو بلغه كان حراما أو قصر عنه كان	٢٦١٦
حَرَام	أن يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ	٣١١١
حَرَام	رسول الله ﷺ عن البتع؟ فقال كل شراب أسكر حرام	٣١٢٨
حَرَام	الحرام؟ فقالا لا ولكن يزاد فيها	٣٢٣٠
حَرَام	قال رسول الله ﷺ ما بين لابتيها حرام	٣٣١٤
حَرَام	قال لا أعلم من ذلك شيئا حراما وغير	٣٣٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَرَام	فقلت أحرام هو يا رسول الله؟ قال لا	٣٥٥٠
حُرُم	ووجهه وقال لولا أنا حرم لطيبناه	١١٧٣
حُرُم	إنا لم نردده عليك إلا أنا حرم	١٢٨٩
حُرُم	لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله	١٢٩٨
حُرُم	لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله	١٤٣٧
حُرمَة	ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة	٢٩٣٤
حُرمَة	وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم	٢٩٤٤
حُرمَة	ولكن يزاد فيها للحرمة فقيل ل	٣٢٣٠
حُرمَة	أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها	٣٣٥١
حُرمَة	أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة	٣٤٤٨
مَحَارِم	قال مالك والظهار من ذوات المحارم	٢٠٦٢
مَحرَم	ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها	٧٥٤
مَحرَم	لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان	١٦٠٩
مَحرَم	هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها	٣٤٤٨
مَحرَم	تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم	٣٥٨٨
إِحرَامِه	أن عبد الله كان يغتسل لإحرامه قبل	١١٥٢
إِحرَامِه	كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم	١١٧٨
إِحرَامِه	فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه	١٣٢٨
تَحرِمْنَا	اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده	٧٧٥
تُحَرِّمُهَا	والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره	٢١٠٩
تُحَرِّمُهَا	والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره	٢١١٠
تُحَرِّمُهَا	الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى	٢١١١
حَرَمِه	فقال عمر لا أقول في بيت الله ولا في حرمه	٣٣٢٧
حَرَّمَتْهُمَا	فقال عثمان أحلتهما آية وحرمتهما آية	١٩٧٤
حَرَّمَهَا	أما علمت أن الله حرمها؟ قال لا	٣١٣٢
حَرَّمْتَه	اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم	٣١٣٤
حُرِمَهَا	في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها	٣١٣٠
حُرمَتُه	لأنه إذا عتق العبد ثبتت حرمته ووقعت	٢٦٧٨
حُرمَتُه	حتى تجوز شهادته وتتم حرمته ويثبت	٢٨٥٩
حُرمَتُه	ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته	٢٩٦٣
حُرمَتُه	لأنه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته	٢٩٦٤
حُرمَتُه	حرمته ونظر إلى ما شرط عليه من خدمة	٢٩٧١
حُرمَتُه	وثبتت حرمته وميراثه وحدوده ولا يضع	٣٠٠٦
مُحَرَّمِه	فقال رسول الله ﷺ لست بآكله ولا بمحرمه	٣٥٥١
يُحَرِّمُه	ويحرمه ما يحرم البيع	٢٣٧١
يُحَرِّمُه	ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك	٢٤٩٢
تُحرِّي	إذا تحري أن يكون مثلا بمثل يدا بيد	٢٤١٨
أُخرَى	قال مالك والقائد والسائق والراكب أحرى	٣٢٣٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَتَحَرَّى	ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو	١٥٣٤
يُتَحَرَّى	يتحرى ذلك وتخرص في رؤوس النخل	٢٢٩٨
يُتَحَرَّى	فأما إذا كان يتحرى أن يكون مثلا بمثل	٢٣٨٤
يَتَحَرَّهَا	فمن كان متحريها فليتحرها في السبع	١١٤٤
يَتَحَرَّ	لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس	٧٤٤
تَحَرَّوْا	أن عمر كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع	٧٤٦
تَحَرَّوْا	تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر	١١٤٠
تَحَرَّوْا	تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر	١١٤١
مُتَحَرِّيهَا	فمن كان متحريها فليتحرها في السبع	١١٤٤
يَتَحَرَّاه	رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه	١١٠٤
أَحْزَاب	صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب	١٥٩٥
حِزْبَه	ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل ما	١٧٤
حِزْبَه	أن عمر قال من فاته حزبه من الليل	٦٨٦
حَزَرَات	لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا	٩١٥
حَسَب	ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال إني	٣٥٠٥
حَسِبْت	قال حسبت أنه قال عبد الرحمن أنه	١٦٢٥
حَسِبْت	فقال عبد الله حسبت أنه قال والناس	٣٤٥٦
حُسِب	حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة	٢٩٩٠
حُسِبَتْ	حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها	٢٩٨٨
يُحْسَب	ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له	٢٢٧٧
يُحْسَب	فأما كراء البز في حملانه فإنه يحسب	٢٤٦٤
يُحْسَب	فيبيعه مرابحة إنه لا يحسب فيه أجر	٢٤٦٤
يُحْسَب	ولا يحسب فيه ربح إلا أن يعلم البائع	٢٤٦٤
يُحْسَب	فإن فات البز فإن الكراء يحسب ولا	٢٤٦٥
يُحْسَب	كما يحسب في البز فإن باع البز	٢٤٦٥
يُحْسَب	لا يحسب فيه ربح فإن فات البز فإن	٢٤٦٥
يُحْسَب	ولا يحسب عليه ربح فإن لم يفت البز	٢٤٦٥
يُحْسَب	يحسب فيه الربح كما يحسب في البز	٢٤٦٥
يُحْسَب	ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به	٢٤٦٦
يُحْسَب	حتى يحسب مع المال إذا اقتسماه	٢٥٧٩
يُحْسَب	ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته	٢٩٤٨
يُحْسَب	ويحسب ذلك له في آخر كتابته	٢٩٤٩
يُحْسَبْ	لم يحسب في ثلث الميت إلا ما بقي عليه	٢٩٨٨
يُحْسَبْ	ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت	٢٩٩٠
يُحَاسِب	فقال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم يأخذ	٢٣٢٢
يُحَاسِب	يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك إن كان	٢٣٢٣
يُحَاسِب	الأمر عندنا أن الوالد يحاسب ولده بما	٢٨٤٥
يَتَحَاسَبَا	مالك لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبا	٢٥٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِحْتَسَب	حتف من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه	١٦٨١
إِحْتَسَبْت	إني احتسبت خطاي هذه في سبيل الله ثم	١٦٢٧
مُحْتَسِب	إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا	١٦٧٦
أَحْسِب	قال مالك لا أحسب التدابر إلا الإعراض	٣٣٦٦
إِحْتِسَاب	من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له	٣٧٦
حُسْبَان	والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين	٧٢١
حِسَاب	وما زاد على ذلك أخذ منه بحساب ذلك	٨٥٢
حِسَاب	ذلك من قليل أو كثير فعليه الزكاة بحساب	٨٧٦
حِسَاب	فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة	٨٨٠
حِسَاب	فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين	٨٨٠
حِسَاب	ومازاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك	٩٣٩
حِسَاب	ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه بحساب	٢٣٢٠
حِسَاب	وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فبحساب ذلك	٢٣٢٣
حِسَاب	حساب ما ربحه بالغا ما بلغ إلا	٢٤٦٨
حِسَاب	بحساب ما زاد العامل فيها من عنده	٢٥٦١
حِسَاب	على حساب هذا يدفع إليه من أقر له	٢٧٤٣
حِسَاب	فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ	٢٧٨٠
حِسَاب	كان أقل من ذلك أو أكثر فهو على هذا الحساب	٢٩٩٠
حِسَاب	إن قل أو كثر فهو على هذا الحساب	٢٩٩٢
حِسَاب	كان فيه عثل ففيه من عقله بحساب	٣١٥٥
حِسَاب	فبحساب ما فرض فيه النبي وما كان	٣١٥٦
حِسَاب	قال مالك وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون	٣١٩٧
حِسَاب	حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة	٣٢١٧
حِسَاب	فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها	٣٢١٧
يَحْسِب	ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها	١٩٣٧
أَحْسِبُه	قال مالك لا أحسبه إلا أنه قال	٣٥٠٦
حَسَبُه	ودينه حسبه ومروءته خلقه والجرأة	١٦٨١
حَسْبُكَ	فقال مروان إن كان بك الشر فحسبك	٢١٥٠
حَسْبُه	قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه	٢٨٣
حَسْبُهَا	ولم تمسس فحسبها نصف ما فرض لها	٢١٢١
حَسْبِي	حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس	٣٣٤٦
يَحْتَسِبُهُمْ	فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار	٨٠٦
يُحَاسِبَه	فيحاسبه حتى يحصل رأس ماله ويعلم	٢٥٨٣
تَحَاسَدُوا	لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا	٣٣٦٦
تَحَاسَدُوا	ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا	٣٣٦٧
مُحَسِّر	والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر	١٤٤٨
مُحَسِّر	وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر	١٤٤٩
مُحَسِّر	أن عبد الله كان يحرك راحلته في بطن محسر	١٤٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَحَسَّسُوا	ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا	٣٣٦٧
تُحِسّ	هل تحس من جدعاء؟ قالوا يا رسول الله!	٨٢٣
حَسَن	قبل أن يركع قال مالك وذلك حسن وليس	٥٦٠
حَسَن	فقال زيد حسن ولأن أقرأه في نصف شهر	٦٨٧
حَسَن	فذلك حسن وإن لم يفعل ذلك أهله	٨٦٩
حَسَن	وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم	١١٠٤
حَسَن	حسن أو قبيح أو ناقص أو تام أو حي	٢٢٦٠
حَسَن	فإن خرج لم يدر أيكون حسنا أم قبيحا	٢٤٥٣
حَسَن	قال وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد قال	٣٤٥٩
أَحْسَن	أنه سمع أبا هريرة يقول من توضأ فأحسن	٨٧
أَحْسَن	ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن	٣٩٦
أَحْسَن	أن أحسن ما سمع فيما يجب على الرجل	٩٨٥
أَحْسَن	أن أحسن ما سمع في الخيل والبغال	١٨٢٤
أَحْسَن	أن أحسن ما سمع في الرجل يضطر إلى	١٨٣٣
أَحْسَن	ويراه أحسن ما سمع في ذلك قال	٢٠٣٧
أَحْسَن	إن أحسن ما سمع في عمل الرقيق في	٢٦١٨
أَحْسَن	إن أحسن ما سمع في الرقاب الواجبة	٢٨٨٣
أَحْسَن	إن أحسن ما سمع في السائبة أنه لا	٢٩١٢
أَحْسَن	إن أحسن ما سمع في الرجل يشتري مكاتب	٢٩٥١
أَحْسَن	إن أحسن ما سمع في المكاتب يعتقه سيده	٢٩٨٨
أَحْسَن	إن أحسن ما سمع في الأمة يقع بها الرجل	٣٠٦٨
أَحْسَن	لا يدرى من فعل ذلك به إن أحسن ما سمع	٣٢٤٤
أَحْسَن	لتتركن المدينة على أحسن ما كانت	٣٣١٠
أَحْسَن	كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال	٣٤٠٥
أَحْسَن	له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم	٣٤٠٥
أَحْسَن	قال فقال له القوم هذا أحسن	٣٤٩٦
أَحْسَن	العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله	٣٥٩٧
أَحْسَنْت	لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت	٦٤٠
أَحْسَنْتُمْ	فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال أحسنتم	٩٩
يُحْسِن	ما من امريء يتوضأ فيحسن وضوءه ثم	٨٣
مُحْسِن	اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه	٧٧٥
أَحْسِنْ	أحسن خلقك للناس معاذ!	٣٣٥٠
أَحْسِنْ	فلما انصرفوا قال يا ابن أخي أحسن	٣٤٤٤
إِحْسَان	ويكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو	٦٤٠
إِحْسَان	فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان	٢١٨٣
إِحْسَان	بإحسان فتفسير ذلك فيما نرى أنه	٣٢٢٤
إِحْسَان	فليتبعه بالمعروف وليؤد إليه بإحسان	٣٢٢٤
حَسَنَة	وإنه تكتب له بإحدى خطوتيه حسنة وتمحى	٨٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَسَنَة	وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة	٧١٢
حَسَنَة	قال رجل - لم يعمل حسنة قط - لأهله إذا	٨٢٢
حَسَنَة	كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مائة	١١٠٠
حَسَنَة	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء	٣٥١١
حُسْن	من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه	٣٣٥٢
حُسْن	فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء	٣٣٥٤
حُسْن	أنه قال بلغني أن المرء ليدرك بحسن	٣٣٥٥
حُسْن	أن رسول الله ﷺ قال بعثت لأتمم حسن	٣٣٥٧
حُسْن	أنه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السمت	٣٥٠٨
حُسْنَى	وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها	٣٥٠٢
أَحْسَنُهُمْ	أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء	٢٥٠٦
إِحْسَانِه	اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه	٧٧٥
حَسَنَات	إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى	٨٣
حَسَنَات	كان ذلك له حسنات فهي له أجر ورجل	١٦١٨
حَسَنَات	كانت آثارها وأرواثها حسنات له	١٦١٨
حَسَنَات	كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها	١٦١٨
حَسَنَتَيْن	أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء	٤٢٧
حُسْنِهِنّ	ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن	٣٩٤
حُسْنِهِنّ	يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن	٣٩٤
يُحْشَر	وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي	٣٦٧٦
حَاشِر	وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي	٣٦٧٦
يَحْتَشّ	سئل مالك هل يحتش الرجل لدابته	١٦٠٧
حُشّ	فحش ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها	٢٧٣٧
حَشَف	حشف ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضل الكبيس	٢٣٥٣
حَشَف	فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد	٢٣٥٣
حَشَف	وصاع من حشف بثلاثة آصع من عجوة	٢٣٨٥
حَشَفَة	إذا ختن فقطع الحشفة إن عليه العقل	٣١٥٩
حَشَفَهَا	يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل حشفها	٣٤٤٢
حَاشِيَة	أو بالأبعرة من الحمولة من حاشية الإبل	٢٤٠٦
مُحَصَّب	والعشاء بمحصب ثم يدخل مكة من الليل	١٥٢١
حَصَبَهُمَا	والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما	٣٤٦
حَصْبَاء	أنه قال رآني عبد الله وأنا أعبث بالحصباء	٢٩٤
حَصْبَاء	رأيت عبد الله إذا أهوى ليسجد مسح الحصباء	٥٣٩
حَصْبَاء	مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير	٥٤٠
حَصْبَاء	فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه	٥٤٣
حَصْبَاء	كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء	٥٦٢
حَصْبَاء	وإن كانت الحصباء والقصة فكل واحد	٢٤٤٢
حَصَد	فإذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة أوسق	٩٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَصَد	فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق	٩٥٢
يَحْصُد	وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة	٩٤٧
يَحْصُد	وما يحصد منه أربعة أوسق من القطنية	٩٤٧
يَحْصُد	أو يحصد من الحنطة خمسة أوسق فعليه	٩٥٦
حُصِد	كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر	٨٥٣
تُحْصَد	فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد	٩٤٠
تُحْصَد	في كل زرع من الحبوب كلها تحصد أو نخل	٩٥٦
حَصَاد	وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل	٨٨٢
حَصَادِه	وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها	٩٣٢
حَصَادِه	وآتوا حقه يوم حصاده أن ذلك الزكاة	٩٤٤
حَصَدُوهَا	وإنما على أهلها فيها إذا حصدوها	٩٣٢
حِصَادُه	على من بلغ جداده أو قطافه أو حصاده	٩٥٦
يَحْصُدُه	وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل	٨٨٢
مَحْصُور	محصور ـ فجاء فصلى ثم انصرف فخطب	٦١٣
أُحْصِر	قال مالك فأما من أحصر بغير عدو	١٣٢٢
أُحْصِر	قال مالك فهذا الأمر عندنا في من أحصر	١٣٢٢
أُحْصِر	كما أحصر النبي ﷺ وأصحابه قال	١٣٢٢
أُحْصِر	وعلى ذلك الأمر عندنا في من أحصر بغير	١٣٢٨
أُحْصِرُوا	ما على أهل الآفاق إذا هم أحصروا	١٣٣١
مُحْصَر	أنه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف	١٣٢٤
مُحْصَر	خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر	١٣٣٠
مُحْصَر	فهو محصر عليه ما على المحصر	١٣٣٠
مُحْصَر	قال من أصابه هذا منهم فهو محصر	١٣٣١
حَصِير	قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود	٥٢٢
حَاصّ	ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد	٢٩٤٤
حِصَص	النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص	٢٥٦٧
حِصَص	فقال أنا آخذ بحصتي وأترك حصص شركائي	٢٦٤٨
حِصَص	يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث	٣٠١١
يَتَحَاصَّان	قال فإن خدمة العبد تقوم ثم يتحاصان	٢٨٢٥
يَتَحَاصَّان	قال مالك يتحاصان بقدر ما بقي لهما	٢٩٣١
يُحَاصّ	وإن شاء أن يكون غريما من الغرماء يحاص	٢٥٠٣
يُحَاصّ	ويحاص الذي أوصي له بخدمة العبد بما	٢٨٢٥
يُحَاصّ	يحاص الذي أوصي له بالثلث بثلثه	٢٨٢٥
يُحَاصّ	ولا يحاص أهل الوصايا في ثلثه بشيء	٢٨٣٥
يُحَاصّ	وإن مات المكاتب وعليه دين لم يحاص	٢٩٣٤
يُحَاصّ	قال مالك فإن سيده لا يحاص غرماءه	٢٩٤٢
يُحَاصّ	فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه	٢٩٥٣
يُحَاصّ	فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج	٢٩٥٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَحَاصُّوا	أو دبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصوا	٣٠١١
حِصَصَهُمْ	فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد	٢٨٥٥
حِصَصَهُمْ	فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد	٢٨٥٩
حِصَصَهُمْ	فيعطى شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون	٣٠٦٨
حِصَصُهُمْ	وإن بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه	٨٤٧
حِصَصِهِمَا	فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما	٢٩٣٠
حِصَصِهِمَا	على قدر حصصهما في المكاتب وإن أحدهما	٢٩٣٨
حِصَصِهِمْ	مالك الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم	٢٦٤٢
حِصَصِهِمْ	ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم	٢٩٣٥
حِصَصِهِمْ	على قدر حصصهم وإن عجز المكاتب	٢٩٨٩
حِصَّة	إذا كان في حصة كل إنسان منهم ما تجب	٨٤٧
حِصَّة	ويقاسمهم بمثل حصة أحدهم أو الثلث	١٨٦٨
حِصَّة	فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة	٢٢٧٦
حِصَّة	ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان	٢٥٠٠
حِصَّة	فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي	٢٥٥١
حِصَّة	فأخذ حصته وطرح حصة صاحب المال في	٢٥٨٢
حِصَّة	وإن أبى أن يرد فللذي تمسك بالرق حصة	٢٩٤٠
حِصَّة	بحصة ما أدوا عنهم لأن بعضهم حملاء عن	٢٩٦٠
حِصَّتَه	فأراد أن يأخذ حصته من الربح وصاحب	٢٥٧٩
حِصَّتَه	أن يباع لهم العرض فيأخذون حصته من	٢٥٨١
حِصَّتَه	فأخذ حصته وطرح حصة صاحب المال في	٢٥٨٢
حِصَّتَه	فإذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته	٢٥٩٩
حِصَّتَه	قال مالك من باع حصته من أرض أو دار	٢٦٤٥
حِصَّتَه	فباع أحدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم إلا	٢٦٤٨
حِصَّتَه	فيدبر أحدهما حصته إنهما يتقاومانه	٣٠٢٢
حِصَّتَه	فإذا حلف خمسين يمينا استحق حصته	٣٢٩٥
حِصَّتُكَ	فعمل فيه فجاءه فقال هذه حصتك من الربح	٢٥٨٣
حِصَّتُه	إن من بلغت حصته منهم عشرين دينارا	٨٤٧
حِصَّتُه	ومن نقصت حصته مما تجب فيه الزكاة	٨٤٧
حِصَّتُه	فيخرج كل إنسان منهم حصته من ثمنها	١٧٧١
حِصَّتُه	ويكون له حصته من لحمها فإن ذلك يكره	١٧٧١
حِصَّتُهَا	حصتها من ذلك على المرتفعة بقدر	٢٢٧٦
حِصَّتُهَا	حصتها من تلك القيمة بقدر قربها	٢٩٩٢
حِصَّتِه	أخذ من كل إنسان بقدر حصته إذا كان	٨٤٧
حِصَّتِه	حصته ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان	٢٥٠٠
حِصَّتِه	أن يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح	٢٥٥١
حِصَّتِه	حصته ولا يجوز لرجل أن يشترط على	٢٥٥١
حِصَّتِه	في حصته من الربح أو يأخذ العرض	٢٥٥٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حِصَّتِه	وإن أبى كان المقارض شريكا له بحصته	٢٥٦١
حِصَّتِه	حصته من مال أبيه يعطى الذي شهد له	٢٧٤٢
حِصَّتِه	لكل واحد منهما على قدر حصته فعلى	٢٧٨٠
حِصَّتِه	إن كانت له إجارة بقدر حصته فإذا	٢٨٢٥
حِصَّتِه	أخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك	٢٩٣١
حِصَّتِه	يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك	٢٩٣١
حِصَّتِه	أن يقاطعه على حصته إلا بإذن شريكه	٢٩٣٨
حِصَّتِه	لم يأخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع	٢٩٥٣
حِصَّتِهَا	على الألف بحصتها وعلى الأربعين بحصتها	٩٠٥
حِصَّتِهَا	على قدر عدد أموالهما على الألف بحصتها	٩٠٥
حِصَّتِهَا	بحصتها من ذلك الثمن يقام كل شيء	٢٦٤٦
حِصَّتِي	حصتي ويقول المشتري إن شئت أن تأخذ	٢٦٤٣
حِصَّتِي	فقال أنا آخذ بحصتي وأترك حصص شركائي	٢٦٤٨
حَصَلَ	فما حصل لهم ولها من شيء كان لها	١٨٦٩
حَصَلَ	وكان المال كله للجد فما حصل للإخوة	١٨٦٩
حَصَلَ	فإذا وفر المال وحصل وعزل رأس المال	٢٥٤٩
تَحْصُل	حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة	٨٧٣
يَحْصُل	فيما يحصل له ولهم ويقاسمهم بمثل حصة	١٨٦٨
يَحْصُل	فيحاسبه حتى يحصل رأس ماله ويعلم	٢٥٨٣
أَحْصَن	ابن شهاب عليه الرجم أحصن أو لم يحصن	٣٠٤٦
أَحْصَن	ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد	٣٠٤٩
تُحْصِن	ذلك تحصن الأمة الحر إذا نكحها فمسها	١٩٨٨
يُحْصِن	قال مالك يحصن العبد الحرة إذا مسها	١٩٨٩
تُحْصِن	ولا تحصن الحرة العبد إلا أن يعتق	١٩٨٩
أُحْصِن	وإن زنى وقد أحصن رجم وإن قتل قتل به	٢٦٧٨
يُحْصِنْ	ابن شهاب عليه الرجم أحصن أو لم يحصن	٣٠٤٦
تُحْصِنْ	ولم تحصن؟ فقال إن زنت فاجلدوها	٣٠٥٣
مُحْصَن	قبل أن يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد	١٩٨٩
مُحْصَنَات	أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت	١٩٦٦
مُحْصَنَات	أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت	١٩٨٣
مُحْصَنَات	والمحصنات من المؤمنات والمحصنات	١٩٨٣
مُحْصَنَات	والمحصنات من المؤمنات والمحصنات	١٩٨٣
مُحْصَنَات	أنه قال المحصنات من النساء هن أولات	١٩٨٦
مُحْصَنَات	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا	٢٦٦٩
أَحْصَنَ	إذا أحصن إذا قامت عليه البينة	٣٠٤٢
أَحْصَنَتْه	إذا نكح الحر الأمة فمسها فقد أحصنته	١٩٨٧
إِحْصَانُهَا	فذلك إحصانها قال مالك وفي الأمة	١٩٩٠
يُحْصِنُهَا	قبل أن تعتق فإنه لا يحصنها نكاحه	١٩٩٠
يُحْصِنُهَا	قبل أن يفارقها إنه يحصنها إذا عتقت	١٩٩٠
يُحْصِنّ	يحصن الحر المسلم إذا نكح إحداهن	١٩٩١
حَصَى	الحصى الذي ترمى به الجمار مثل حصى	١٥٣٠
حَصَى	الحصى الذي ترمى به الجمار مثل حصى	١٥٣٠
أُحْصِي	لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت	٧٢٥
تُحْصُوا	استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير	٩٠
حَصَاة	كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة	١٥٢٩
يُحْصِي	ويحصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين	٨٨٣
يُحْصِيَهَا	أن يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه	٨٤٨
حَضَر	إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في	٤٨٥
حَضَر	فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر	٤٨٦
حَضَر	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر	٤٨٦
حَضَر	يحيى وسئل مالك عن رجل حضر بأفراس	١٦٦٣
حَضَرُوا	لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين	٣٢٩٥
حَضَرَتْ	ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها أم	١٧٠
حَضَرَتْ	سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت	١٧٠
حَضَرَتْ	فحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها	٢٨١٢
حَضَرْت	وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه	١٨٦٤
حَضَرْت	فقال المغيرة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها	١٨٧١
يَحْضُر	أن يحضر مع الناس الموقف قال أرى	١٣٣٢
يَحْضُر	ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس	١٣٣٣
يَحْضُر	قال مالك ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر	١٦٤٥
يَحْضُر	والمال غائب عنهما حتى يحضر المال	٢٥٨٠
يَحْضُر	لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر	٢٥٨١
يَحْضُر	حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل	٢٥٨٣
يَحْضُر	أنه كان يحضر عمر وهو يقضي بين الناس	٢٦٨٦
يَحْضُر	يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر	٢٨٣٠
يَحْضُرُون	ومن همزات الشياطين وأن يحضرون	٣٤٩٩
تَحْضُر	وأردت أن تحضر فأنكر ذلك عليه أبان	١٢٦٨
أَحْضُرْ	ثم قال عمر اللهم إني لم أحضر ولم آمر	٢٧٢٨
نَحْضُرْ	لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله	٣٢٧٦
حَاضِر	قال مالك وأما كل شيء كان حاضرا	٢٣٢٠
حَاضِر	ولا حاضر إلا بإقرار من الذي عليه	٢٤٨٨
حَاضِر	ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل	٢٥١٧
حَاضِر	الحاضر أن يأخذ بالشفعة أو يترك	٢٦٤٨
حَاضِر	فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه	٣٠٠٧
حَاضِر	وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في	٣٠٠٧
حَاضِرَة	إني تحضرني من الله حاضرة فقالت	٣٥٤٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَاضِري	ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد	١٢٥٥
حَضَرَت	فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة	٣٣٤
حَضَرَت	أن عبد الله كان يوم أصحابه فحضرت الصلاة	٥٥٠
حَضْرَة	إذا كان في مكانه أو بحضرة ذلك	٥١
حَضْرَة	وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء	٢٢٤
حَضْرَة	حضرة الأضحى في زمان النبي عليه	١٧٦٦
حَضْرَة	أن يشترط المشرك على الذي أشرك بحضرة	٢٤٩٣
حَضْرَة	لا ينبغي له أن يأخذ شيئا إلا بحضرة	٢٥٧٩
حَضْرَة	بحضرة شهداء أشهدهم على ذلك قال لا	٢٥٨٢
حَضْرَة	قال لا يجوز قسمة الربح إلا بحضرة صاحب	٢٥٨٢
حُضُور	يحيى وسئل مالك عن قوم حضور أرادوا	٢٢٧
حُضُور	وإنما يجب حضور المال مخافة أن يكون قد	٢٥٨٣
حُضُور	حضور فليرفعهم إلى السلطان فإما	٢٦٥٨
تَحْضُرُني	إني تحضرني من الله حاضرة فقالت	٣٥٤٩
تَحْضُرُه	أن يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة	٢٨٣٤
حَضَرَتْه	إذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته	١٠٦٨
حَضَرَتْه	فلما حضرته الوفاة قال والله! يا بنية	٢٧٨٣
حَضَرَتْه	أن غلاما من غسان حضرته الوفاة	٢٨٢١
حَضَرَهَا	ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين	٧٥٣
يَحْضُرُه	ويحضره السوام ويقرأ عليهم برنامجه	٢٤٧١
حَاضِنَتُهُمَا	فقالت حاضنتهما يا رسول الله! إنه تسرع	٣٤٦٢
حَاضِنَتِهِمَا	فقال لحاضنتهما مالي أراهما ضارعين	٣٤٦٢
حَطَب	لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر	٤٢٧
يَحْطِب	فيحطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا	٣٦٦١
يُحْطَب	لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر	٤٢٧
يَحْطُط	لم يحطط عن راحلته حتى يرجع	١٢٦٠
حَطَّتْ	فحطت إلى الشاب فقال الشيخ لم تحلي	٢١٨٨
حُطَّتْ	حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد	٧١٣
يَحُطّ	إذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط	١٦٦٩
يُحَطّ	فإذا زاد الغريم شيئا فهو أولى به ويحط	٣٠٢٨
حِظَار	أن يشترطها على المساقى شد الحظار	٢٦٠٢
حَظّ	ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة	١١٧
حَظّ	فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ	٣٤٥
حَظّ	فإن كان فيه النقصان كان في حظ حفصة	٩٧٠
حَظّ	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ	١٨٥٠
حَظّ	فللذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء	١٨٥٠
حَظّ	للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لمن هو	١٨٥٠
حَظّ	للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل	١٨٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَظّ	يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ	١٨٥٦
حَظّ	ذكرانا كانوا أو إناثا للذكر مثل حظ	١٨٥٨
حَظّ	فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أجل	١٨٥٩
حَظّ	للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة	١٨٥٩
حَظّ	كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ	١٨٦٢
حَظّ	كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ	١٨٦٢
حَظّ	للذكر منهم مثل حظ الأنثى هم فيه	١٨٦٢
حَظّ	أي ذلك أفضل لحظ الجد أعطيه الجد	١٨٦٨
حَظّ	أي ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد	١٨٦٨
حَظّ	للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للجد	١٨٦٨
حَظّ	للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة	١٨٦٨
حَظّ	فما حصل للإخوة من بعد حظ الجد فإنه	١٨٦٩
حَظّ	للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل	١٨٦٩
حَظّ	حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا	١٨٧٩
حَظُّه	شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه	١١٤٦
حَفَر	كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما	١٧٠٤
يَحْفِر	قال مالك الأمر عندنا في الذي يحفر	٣٢٣٦
حُفِر	فحفر له فيه فلما كان عند غسله	٧٩٠
حُفِر	فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا	١٧٠٤
حُفِر	وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما	١٧٠٤
يُحْفَر	كان رسول الله ﷺ جالسا وقبر يحفر بالمدينة	١٦٧٨
إِحْفِرْ	أو احفر لي بئرا أو اجر لي عينا	٢٦٠٢
حَفِير	قال مالك الشربة حفير يكون عند	١١٨١
إِحْتُفِر	قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر	٢٧٥١
يَحْفُرُهَا	يحدثه فيها من بئر يحفرها أو عين يرفع	٢٦٠٢
يَحْفِرُهَا	أو البئر يحفرها ثم يأتي رجل فيدرك	٢٦٤٤
يَحْفِرُهَا	ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر	٣٢٣٦
حِفْش	دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس	٢٢١٧
حِفْش	قال مالك الحفش البيت الرديء	٢٢١٨
حَفِظ	حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها	٩
تُحْفَظ	تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه	٥٩٧
تُحْفَظ	تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده	٥٩٧
يَحْفَظْ	ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فإن اقتضى	٨٧٦
حَافَظ	من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن	٩
يُحَافِظ	ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن	٩٠
حَافِظُوا	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	٤٥٨
حَافِظُوا	فأملت علي - حافظوا على الصلوات والصلاة	٤٥٨
حَافِظُوا	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	٤٥٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَافِظُوا	فأملت علي - حافظوا على الصلوات والصلاة	٤٥٩
حَفِظَهَا	إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها	٩
حِفْظُهَا	أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار	٢٧٦٦
مَحَفَّتِهَا	أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في محفتها	١٥٩٦
حَافِل	فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم	٩١٥
حَفَن	فجاءه جابر فحفن له ثلاث حفنات	١٧٠٦
تَحْفِنْ	لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء	١٤١
حَفْنَة	أو من ثوبه فليطعم حفنة من طعام	١٥٧٩
حَفَنَات	لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء	١٤١
حَفَنَات	فجاءه جابر فحفن له ثلاث حفنات	١٧٠٦
إِحْفَاء	أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب	٣٤٨٦
يُحْفِهِمَا	لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا	٣٣٩٤
الْحَفْيَاء	الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع	١٦٩٦
تَحْقِرُون	يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم	٦٩٤
أَحْقَر	هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر	١٥٩٧
تَحْقِرَنّ	يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن	٣٤٣٧
تَحْقِرَنّ	لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها ولو	٣٦٥٤
حَاقِف	إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم	١٢٨١
حَقَّه	وآتوا حقه يوم حصاده أن ذلك الزكاة	٩٤٤
حَقَّه	أخر عنه حقه على أن يقيله فكان ذلك	٢٣٧٠
حَقَّه	إلا أن يرغب الغرماء في ذلك فيعطوه حقه	٢٥٠٤
حَقَّه	فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض	٢٦٤١
حَقَّه	أن يشتري رجل من رجل من شركائه حقه	٢٦٤٣
حَقَّه	ويأخذ حقه الذي ثبت له وإن كان أمره	٢٦٥٥
حَقَّه	حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر	٢٦٧٥
حَقَّه	ويستحق حقه فإن نكل وأبى أن يحلف	٢٦٧٥
حَقَّه	ثم يستحق حقه ويرد بذلك عتاقة العبد	٢٦٧٨
حَقَّه	إن حقه لحق وثبت حقه على صاحبه	٢٦٨٢
حَقَّه	اليمين على المدعي فحلف طالب الحق أخذ حقه	٢٦٨٧
حَقَّه	قال فجعل زيد يحلف أن حقه لحق	٢٦٩٥
حَقَّه	إلا ليوقف لي رهني على هيئته ثم أعطي حقه	٢٧٠٧
حَقَّه	فأعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك	٢٧٠٧
حَقَّه	فأوفي حقه وإن خيف أن ينقص حقه	٢٧٠٧
حَقَّه	إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه	٢٧١١
حَقَّه	فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو أيضا	٢٧٤٣
حَقَّه	وأعطي الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة	٢٧٤٤
حَقَّه	ويأخذ حقه كله فإن لم يحلف أخذ من	٢٧٤٤
حَقَّه	له حق من أجاز منهم ومن أبى أخذ حقه	٢٨٣٣
حَقَّه	حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله	٢٩٣٨
حَقَّه	ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع	٢٩٣٨
حَقَّه	فالميراث بينهما لأنه إنما أخذ حقه	٢٩٣٩
حَقَّه	فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل	٣٢٩٥
حَقَّه	وأخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم	٣٢٩٥
حَقَّهَا	إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله	١٩٠٥
حَقَّهَا	وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته	١٩٠٥
حَقَّهَا	إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله	٢١٠٦
حَقَّهَا	وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته	٢١٠٦
أَحَقّ	أعارك الله ثم أخذه منك وهو أحق به	٨١١
أَحَقّ	فقال ذلك أحق لردك إياه إليهم حين	٨١١
أَحَقّ	ولو كان خارجا لحاجة أحد لكان أحق	١١١٠
أَحَقّ	فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له	١٤١٢
أَحَقّ	وإن كان وهب له فسيده الأول أحق به	١٦٥٢
أَحَقّ	فهو أحق بأرضه وماله وأما أهل	١٧٠٢
أَحَقّ	أن رسول الله ﷺ قال الأيم أحق بنفسها	١٩١٤
أَحَقّ	قبل أن تنقضي عدتها كان أحق بها	٢٠٥٠
أَحَقّ	وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق	٢١٣٥
أَحَقّ	فهو أحق بها ما دامت في عدتها فإن	٢١٦٧
أَحَقّ	فهو أحق به وإن مات الذي ابتاعه	٢٤٩٧
أَحَقّ	فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به	٢٤٩٨
أَحَقّ	فصاحب المتاع أحق به من الغرماء	٢٤٩٩
أَحَقّ	فإن أخا البائع أحق بشفعته من عمومته	٢٦٤١
أَحَقّ	فإن أخذها فهو أحق بها وإلا فلا شيء	٢٦٤٣
أَحَقّ	فإن أعطاه قيمة ما عمر كان أحق بشفعته	٢٦٤٤
أَحَقّ	والشفيع أحق بها بالثمن الذي كان باعها	٢٦٤٥
أَحَقّ	وحين هم أحق بثلثي ماله منه فذلك حين	٢٨٣٤
أَحَقّ	وذلك أن الرجل إذا كان صحيحا كان أحق	٢٨٣٤
أَحَقّ	مالك فهو إذا كان له العبد خالصا أحق	٢٨٦٠
أَحَقّ	قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء	٢٨٩٣
أَحَقّ	لأن أهل الدين أحق بماله من سيده	٢٩٤٣
أَحَقّ	فإن أذنوا له كان أحق بما بيع منه	٢٩٥٢
أَحَقّ	في المكاتب أنه إذا بيع كان أحق باشتراء	٢٩٥٢
أَحَقّ	فهؤلاء أحق بميراثها والعصبة عليهم	٣١٦٥
أَحَقّ	فهن أحق وأولى بذلك لأن من أخذ القود	٣٢٨٧
أَحَقّ	لأن من أخذ القود أحق ممن تركه من	٣٢٨٧
إِسْتَحَقّ	حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر	٢٦٧٥
إِسْتَحَقّ	فإذا حلف خمسين يمينا استحق حصته	٣٢٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِسْتَحَقّ	فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل	٣٢٩٥
إِسْتَحَقَّا	ثم قد استحقا الدم وذلك الأمر عندنا	٣٢٨٨
إِسْتَحَقُّوا	قال مالك فإن حلف المدعون استحقوا دم	٣٢٧٨
إِسْتَحَقُّوا	استحقوا الدم وحلفوا عليه	٣٢٨٦
إِسْتَحَقُّوا	ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحقوا	٣٦٣٦
حَقِيق	فإنه إن لم يكن حبسه شيء فهو حقيق	١٣٦٨
حَقّ	إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة	١٦١
حَقّ	أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق	٧٢٨
حَقّ	والجنة حق والنار حق والساعة حق	٧٢٨
حَقّ	والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك	٧٢٨
حَقّ	والنار حق والساعة حق اللهم	٧٢٨
حَقّ	وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق	٧٢٨
حَقّ	ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق	٧٢٨
حَقّ	ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق	٧٢٨
حَقّ	كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه	٩٢٥
حَقّ	ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله	١٦١٨
حَقّ	وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا	١٦٢٠
حَقّ	ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم	١٦٧٠
حَقّ	فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر	٢٤٧٩
حَقّ	أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل	٢٤٨٠
حَقّ	فإذا حل الحق قال أتقضي أم تربي؟	٢٤٨٠
حَقّ	وقال المقارض بل عليك وفاء حق هذا	٢٥٨٩
حَقّ	ما عمر كان أحق بشفعته وإلا فلا حق له	٢٦٤٤
حَقّ	إلى يوم يثبت حق الآخر لأنه قد كان	٢٦٥٤
حَقّ	ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث	٢٦٥٤
حَقّ	حق صاحب الشفعة قومت الأرض على قدر	٢٦٥٥
حَقّ	فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ	٢٦٦٢
حَقّ	بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن	٢٦٦٣
حَقّ	فرأى عمر أن الحق لليهودي فقضى له	٢٦٦٣
حَقّ	فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق	٢٦٦٣
حَقّ	ما دام مع الحق فإذا ترك الحق عرجا	٢٦٦٣
حَقّ	ما دام مع الحق فإذا ترك الحق عرجا	٢٦٦٣
حَقّ	وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق	٢٦٦٣
حَقّ	فإن حلف سقط عنه ذلك الحق وإن أبى	٢٦٧٥
حَقّ	وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه	٢٦٧٥
حَقّ	يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه	٢٦٧٥
حَقّ	ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد	٢٦٧٨
حَقّ	فإن ذلك يثبت الحق على سيد العبد	٢٦٧٨
حَقّ	فإن نكل وأبى أن يحلف حلف صاحب الحق	٢٦٧٨
حَقّ	أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه	٢٦٨٢
حَقّ	إن حقه لحق وثبت حقه على صاحبه	٢٦٨٢
حَقّ	وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق	٢٦٨٢
حَقّ	ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق	٢٦٨٢
حَقّ	فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا	٢٦٨٦
حَقّ	اليمين على المدعي فحلف طالب الحق	٢٦٨٧
حَقّ	فإن حلف بطل ذلك الحق عنه وإن أبى	٢٦٨٧
حَقّ	من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه حرم الله	٢٦٩٣
حَقّ	قال فجعل زيد يحلف أن حقه لحق	٢٦٩٥
حَقّ	وإن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا	٢٧٠٤
حَقّ	ولا ينقص حق الذي أنظر بحقه بيع له	٢٧٠٧
حَقّ	وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحق	٢٧١٠
حَقّ	وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحق	٢٧١٠
حَقّ	والحق الذي فيه للرجل عشرون دينارا	٢٧١٠
حَقّ	ثم أحلف الذي عليه الحق على الفضل الذي	٢٧١٣
حَقّ	فقال الذي له الحق كانت لي فيه عشرون	٢٧١٣
حَقّ	قيل للذي له الحق صفه فإذا وصفه	٢٧١٣
حَقّ	وإن نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن	٢٧١٣
حَقّ	وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون	٢٧١٣
حَقّ	وقال الذي عليه الحق لم يكن لك فيه إلا	٢٧١٣
حَقّ	وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة	٢٧١٣
حَقّ	وقال مالك فإن هلك الرهن وتناكرا الحق	٢٧١٣
حَقّ	من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق	٢٧٥٠
حَقّ	ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق	٢٧٥١
حَقّ	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٨١٧
حَقّ	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٨١٨
حَقّ	جاز له حق من أجاز منهم ومن أبى	٢٨٣٣
حَقّ	فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق	٣٠٣٧
حَقّ	الرجم في كتاب الله حق على من زنى من	٣٠٤٢
حَقّ	حتى إذا استوى على عممه غلبنا حق امرئ	٣٢٣١
حَقّ	وإنما كان حق الذي قتل أو فقئت عينه	٣٢٥٨
حَقّ	إن العين حق توضأ له فتوضأ له عامر	٣٤٥٩
حَقّ	ويتلو هذه الآية فماذا بعد الحق إلا	٣٥٢١
حَقّ	قال يا رسول الله! وإن كان حقا؟ قال	٣٦١٨
حَقُّكَ	فيقول الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك	٢٦٩٩
حَقُّه	فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه	٩١٦
حَقُّه	إن كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف	٢٣٢٣

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
حَقّه	وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل	٢٤٨٠
حَقّه	ويزيده الغريم في حقه قال فهذا الربا	٢٤٨١
حَقّه	أن يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه	٢٥٠٣
حَقّه	نقص من حقه الذي سمي له فهذا غرر	٢٥٢٩
حَقّه	كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل	٢٥٥٢
حَقّه	وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي	٢٦٤٧
حَقّه	فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان	٢٦٧٨
حَقّه	فإن طابت نفس الذي أنظره بحقه أن يدفع	٢٧٠٧
حَقّه	وقد كان الآخر أنظره بحقه سنة قال	٢٧٠٧
حَقّه	ولا ينقص حق الذي أنظر بحقه بيع له	٢٧٠٧
حَقّه	أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن	٢٧١٠
حَقّه	قيل للمرتهن اردد إلى الراهن بقية حقه	٢٧١٠
حَقّه	وإن كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما	٢٧١٠
حَقّه	أن له فيه أخذ المرتهن بحقه وكان	٢٧١١
حَقّه	لأنه أقر بحقه وأنكر الورثة وجاز	٢٧٤٤
حَقّه	فأنظره أحدهما بحقه الذي عليه وأبى	٢٩٣١
حَقّه	فاقتضى الذي أبى أن ينظره بعض حقه	٢٩٣١
حَقّه	ويشح الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس	٢٩٣١
حَقّه	فيقاطع أحدهما على نصف حقه بإذن صاحبه	٢٩٤٠
حَقّه	ثم يقاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه	٢٩٤١
حَقّه	إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه	٣٢٨٠
حَقّه	أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها	٣٢٩٥
حُقُوق	مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق	٢٦٩٥
حُقُوق	الحقوق أن الرجل إذا داين الرجل	٣٢٨٠
حُقُوق	ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق	٣٢٨٠
تَسْتَحِقُّون	أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا	٣٢٧٥
تَسْتَحِقُّون	أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم	٣٢٧٦
حَقُّه	ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق فلا	٩٥٦
حَقُّه	إن ثبت حقه وإن ما أغلت الأرض من غلة	٢٦٥٤
حَقُّه	وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد	٢٦٧٨
حَقُّه	ويحق حقه وتحرم الأمة على زوجها	٢٦٧٩
حَقُّه	وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا	٢٦٨٢
حَقُّه	وإن خيف أن ينقص حقه بيع الرهن كله	٢٧٠٧
حَقُّه	ومن نكل بطل حقه وإن كان بعض	٣٢٩٥
حَقِّهِنّ	لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان	٤٠٠
حُقُوقَهُمْ	وإخوته لأمه حقوقهم ويرث البقية	١٩٠٥
حُقُوقَهُمْ	وورث إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي	١٩٠٥
حُقُوقَهُمْ	وإخوته لأمه حقوقهم ويرث البقية	٢١٠٦

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
حُقُوقَهُمْ	وورث إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي	٢١٠٦
حُقُوقَهُمْ	قال فإن الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم	٢٦٨٤
حُقُوقَهُمْ	وأخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم	٣٢٩٥
حُقُوقُهُمْ	فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا بالغا	٢٨٢٦
حُقُوقِهِمْ	وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في	٢٤٨٢
حُقُوقِهِمْ	أن يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم	٢٦٨٤
حُقُوقِهِمْ	يحلفون على قدر حقوقهم من الدية	٣٢٩٥
حِقَّة	وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم	٨٨٩
حِقَّة	وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة	٨٨٩
حِقَّة	وإن كانت بنت لبون أو حقة أو جذعة	٩٠٠
حِقَّة	وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة	٣١٤٥
حِقَّة	وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة	٣١٥١
حِقَّة	حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة	٣٢٢٩
حِقَّتَان	وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان	٨٨٩
نَسْتَحِقّ	نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم	٣٢٨٥
يَحِقّ	ويحق حقه وتحرم الأمة على زوجها	٢٦٧٩
يَسْتَحِقّ	ويستحق حقه فإن نكل وأبى أن يحلف	٢٦٧٥
يَسْتَحِقّ	ثم يستحق حقه ويرد بذلك عتاقة العبد	٢٦٧٨
يَسْتَحِقّ	ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر	٣٢٩٥
يَسْتَحِقّ	ولا يستحق سيده ذلك إلا ببينة عادلة	٣٢٩٨
يَسْتَحِقُّه	أن يستحقه ويجب له إنه ليس على القاتل	٣٢٦٢
يَسْتَحِقُّو	فإما أن يستحقوا وإما أن يسلم له	٢٦٥٨
يَسْتَحِقُّوا	أن يستحقوا الدم وأبى النساء وقلن لا	٣٢٨٧
يَسْتَحِقُّونَه	يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه	٣٢٩١
مُحَاقَلَة	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة	٢٣١٥
مُحَاقَلَة	والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة	٢٣١٥
مُحَاقَلَة	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة	٢٣١٦
مُحَاقَلَة	والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة	٢٣١٦
إحْتَقَن	فاحتقن الجرح الدم وأن الرجل دعا	٣٤٧٤
حَقْوَه	فأعطانا حقوه فقال أشعرنها إياه	٧٥٢
حَقْوِه	فقال أشعرنها إياه تعني بحقوه إزاره	٧٥٢
حُكْرَة	لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال	٢٣٩٨
حُكْرَة	أنه بلغه أن عثمان كان ينهى عن الحكرة	٢٤٠٠
يَحْتَكِرُونَه	فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب جلب	٢٣٩٨
حَكَكْت	عائشة ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت	١٣١٠
حَكّه	فحكه ثم أقبل على الناس فقال إذا	٦٦٣
حَكّه	جدار القبلة بصاقا أو مخاطا أو نخامة فحكه	٦٦٤
إحْتَكَكْت	كنت أمسك المصحف على سعد فاحتككت	١٢٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَحُكّ	عائشة زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم يحك	١٣١٠
يَحْكُكْه	فقالت نعم فليحككه وليشدد قالت	١٣١٠
حَكَم	قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم؟	١٥٦٣
حَكَم	ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم	١٦٧٠
حَكَم	وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما	٢١٦٩
حَكَم	فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها	٢١٦٩
حَكَمَا	قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل	١٥٦٣
يَحْكُم	ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٢٩٨
يَحْكُم	ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٤٣٧
يَحْكُم	أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه	١٥٦٣
يَحْكُم	ثم قال إن الله يقول في كتابه يحكم به	١٥٦٣
يَحْكُم	هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم	١٥٦٣
أَحْكُم	فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى أحكم	١٥٦٣
نَحْكُم	فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم	١٥٧٣
حُكِم	عندنا أنه من أصاب الصيد وهو محرم حكم	١٢٩٩
حُكِم	إن حكم عليهم بالهدي فعلى كل إنسان	١٥٨٩
حُكِم	وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل	١٥٨٩
حُكِم	ولم يبلغنا أن أحدا حكم عليه فيه بشيء	١٥٩١
يُحْكَم	في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه	١٣٠٠
يُحْكَم	قال مالك سمعت أنه يحكم على من	١٣٠٠
يُحْكَم	ما يحكم به على المحرم الذي يقتل	١٣٠٠
يُحْكَم	فمما يحكم به في الهدي شاة وقد سماها	١٤٣٧
يُحْكَم	وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير	١٤٣٧
يُحْكَم	وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو	١٤٣٧
يُحْكَم	قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي	١٤٤٥
حَاكَمْت	وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وأخرت	٧٢٨
حَكِيم	من الله والله عزيز حكيم فإن بلغت سرقته ربع	٣٠٨٢
حُكْم	أن يحكم فيه ببعير أو بقرة فالحكم	١٤٣٧
حِكْمَة	فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما	٣٦٧٠
حَكَمَيْن	في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى	٢١٦٩
حَكَمَيْن	من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما	٢١٦٩
حَلَبُوا	فحلبوا من ألبانها فجعلته في سقائي	٩٢٤
يَحْلُب	أن رسول الله قال للقحة من يحلب هذه؟ فقام	٣٥٦٩
يَحْلُب	من يحلب هذه؟ فقام رجل فقال له	٣٥٦٩
يَحْلُب	من يحلب هذه؟ فقام رجل فقال له رسول الله	٣٥٦٩
حُلِب	إذا حلب والرطب يستجنى فيأخذ المبتاع	٢٣٢٠
حُلِبَتْ	فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه	٣٤١٨
حُلِبَتْ	فحلبت فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى	٣٤١٨
يَحْتَلِبَنّ	فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه	٣٥٥٩
يَحْتَلِبَنّ	لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه	٣٥٥٩
حَلْب	فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب	٣٤٤٦
حِلَاب	حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح	٣٤١٨
إِحْلُبْ	فقال يعيش فقال له رسول الله ﷺ احلب	٣٥٦٩
حِلَابَهَا	فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه	٣٤١٨
حِلَابَهَا	فحلبت فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى	٣٤١٨
يَحْلُبَهَا	بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها	٢٥١٧
حَلَف	إن هو كلمه أو حنث بما حلف عليه	١٧٢٧
حَلَف	ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث	١٧٣٤
حَلَف	من حلف بيمين فرأى خيرا منها فليكفر	١٧٣٨
حَلَف	قال مالك فإن حلف رجل فقال والله لا آكل	١٧٤١
حَلَف	أنه كان يقول من حلف بيمين فوكدها	١٧٤٤
حَلَف	ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم حنث	١٧٤٤
حَلَف	فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة	٢٠٥٢
حَلَف	قال مالك ومن حلف أن لا يطأ امرأته	٢٠٥٢
حَلَف	وإنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر	٢٠٥٢
حَلَف	قال مالك من حلف لامرأته أن لا يطأها	٢٠٥٣
حَلَف	إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل	٢١٧١
حَلَف	فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري	٢٣٠٠
حَلَف	فإن حلف برئ منها وذلك أن كل واحد	٢٤٧٦
حَلَف	فإن حلف قيل للمشتري إما أن تأخذ	٢٤٧٦
حَلَف	حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر	٢٦٧٥
حَلَف	فإن حلف سقط عنه ذلك الحق وإن أبى	٢٦٧٥
حَلَف	ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع	٢٦٧٥
حَلَف	فإذا حلف لم يقع عليه الطلاق	٢٦٧٧
حَلَف	فإن حلف بطل ذلك عنه وإن نكل عن	٢٦٨٢
حَلَف	وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق	٢٦٨٢
حَلَف	أن يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف	٢٦٨٧
حَلَف	فإن حلف بطل ذلك الحق عنه وإن أبى	٢٦٨٧
حَلَف	من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده	٢٦٩٢
حَلَف	ثم يقال للراهن إما أن تعطيه الذي حلف	٢٧١٢
حَلَف	فإن حلف الراهن بطل عنه ذلك وإن	٢٧١٢
حَلَف	وإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه	٢٧١٢
حَلَف	فإن حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه	٢٧١٣
حَلَف	فإن حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه	٢٧١٣
حَلَف	قال مالك فإن حلف المدعون استحقوا دم	٣٢٧٨
حَلَف	حلف هو خمسين يمينا وبرئ	٣٢٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَلَف	رددت الأيمان على من حلف منهم فإن	٣٢٧٩
حَلَف	فإن لم يكن له وارث إلا رجل حلف خمسين	٣٢٩٢
حَلَف	أو بلغ الصبي الحلم حلف يحلفون على	٣٢٩٥
حَلَف	فإذا حلف خمسين يمينا استحق حصته	٣٢٩٥
حَلَف	فإن جاء الغائب بعد ذلك حلف أو بلغ	٣٢٩٥
حَلَف	فإن جاء بعد ذلك من الورثة أحد حلف	٣٢٩٥
حَلَف	فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل	٣٢٩٥
حَلَف	لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين	٣٢٩٥
حَلَف	حلف مع شاهده بيمين واحدة ثم كان له	٣٢٩٧
حَلَفُوا	حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة	٣٢٧٨
حَلَفُوا	منهن لأنهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه	٣٢٨٦
يَحْلِف	سئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة	١٧١٩
يَحْلِف	من أهل في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله	١٧٢١
يَحْلِف	أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه	١٧٣١
يَحْلِف	قال مالك وعقد اليمين أن يحلف الرجل	١٧٣١
يَحْلِف	قال مالك فأما الذي يحلف على الشيء	١٧٣٢
يَحْلِف	ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به	١٧٣٢
يَحْلِف	لا أنقصه من كذا أو كذا يحلف بذلك	١٧٤٠
يَحْلِف	وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله ﷺ إن الله	١٧٤٩
يَحْلِف	لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك	٢٠٣٤
يَحْلِف	فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد	٢٢٧١
يَحْلِف	فقضى عثمان على عبد الله أن يحلف له	٢٢٧١
يَحْلِف	قال مالك يحلف المشتري أن قيمة	٢٦٣٦
يَحْلِف	حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر	٢٦٧٥
يَحْلِف	فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المطلوب	٢٦٧٥
يَحْلِف	وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه	٢٦٧٥
يَحْلِف	يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه	٢٦٧٥
يَحْلِف	فإن نكل وأبى أن يحلف حلف صاحب الحق	٢٦٧٨
يَحْلِف	فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه ويرد	٢٦٧٨
يَحْلِف	أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه	٢٦٨٢
يَحْلِف	وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على	٢٦٨٧
يَحْلِف	قال فجعل زيد يحلف أن حقه لحق	٢٦٩٥
يَحْلِف	ويأبى أن يحلف على المنبر قال فجعل	٢٦٩٥
يَحْلِف	أن يحلف أعطي المرتهن ما فضل بعد قيمة	٢٧٠٥
يَحْلِف	أن يحلف ويأخذ حقه كله فإن لم يحلف	٢٧٤٤
يَحْلِف	فإن ردها وأبى أن يحلف حلف الصباغ	٢٧٧٣
يَحْلِف	فإن أبى الذي أعطي أن يحلف حلف المعطي	٢٧٨٧
يَحْلِف	وإن أبى أن يحلف أيضا أدى إلى المعطى	٢٧٨٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَحْلِف	يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين	٣٢٧٨
يَحْلِف	فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادعي	٣٢٧٩
يَحْلِف	فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا	٣٢٧٩
يَحْلِف	فلا يبرؤن دون أن يحلف كل إنسان منهم	٣٢٨١
يَحْلِف	وهم نفر لهم عدد أنه يحلف كل إنسان	٣٢٨١
يَحْلِف	لا يحلف في القسامة في العمد أحد	٣٢٨٤
يَحْلِف	دون أن يستكمل القسامة يحلف خمسين	٣٢٩٥
يَحْلِف	فيحلف مع شاهده قال يحيى قال	٣٢٩٨
يَحْلِفُون	قال فإن الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم	٢٦٨٤
يَحْلِفُون	ويحلفون على ذلك إلا أن يأتوا بأمر لا	٢٧٧٣
يَحْلِفُون	فيحلفون وأن القسامة لا تجب إلا	٣٢٧٧
يَحْلِفُون	يحلفون خمسين يمينا تكون على قسم	٣٢٩١
يَحْلِفُون	يحلفون على قدر حقوقهم من الدية	٣٢٩٥
تَحْلِف	وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما	٢٤٧٦
تَحْلِف	وإما أن تحلف على الذي قلت أنك رهنته	٢٧١٢
تَحْلِف	أفتحلف لكم يهود؟ قالوا ليسوا	٣٢٧٥
يَحْلِفْن	فإنهن يحلفن ويأخذن الدية فإن لم يكن	٣٢٩٢
تَحْلِفُون	فقال عمر للذين ادعي عليهم أتحلفون بالله	٣١٥٠
تَحْلِفُون	فقال للآخرين أتحلفون أنتم؟ فأبوا	٣١٥٠
تَحْلِفُون	أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا	٣٢٧٥
تَحْلِفُون	أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم	٣٢٧٦
أَحْلِف	فقال زيد أحلف له مكاني قال	٢٦٩٥
نَحْلِف	نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم	٣٢٨٥
يُحْلَف	والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا	٢١٨١
يَحْلِفَا	تردد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين	٣٢٨٨
تَحْلِفُوا	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان	١٧٤٩
يَحْلِفُوا	أن يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم	٢٦٨٤
يَحْلِفُوا	فإني أرى أن يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد	٢٦٨٤
يَحْلِفْ	من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت	١٧٤٩
يَحْلِفْ	وإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه	٢٧١٢
يَحْلِفْ	فإن لم يحلف أخذ من ميراث الذي أقر له	٢٧٤٤
يَحْلِفْ	وليحلف صاحب الثوب فإن ردها وأبى	٢٧٧٣
حَالِف	من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت	١٧٤٩
إِحْلِفْ	وإن شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما	٢٤٧٦
إِحْلِفْ	فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى	٢٦٧٨
حُلْف	فإن نكل وأبى أن يحلف حلف صاحب الحق	٢٦٧٨
حُلْف	حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له	٢٧٠٥
حُلْف	وإلا حلف المرتهن أنه ما أنظره إلا	٢٧٠٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حُلْف	أن يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ	٢٧١١
حُلْف	لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف أن له	٢٧١١
حُلْف	فإن ردها وأبى أن يحلف حلف الصباغ	٢٧٧٣
حُلْف	فإن أبى الذي أعطي أن يحلف حلف المعطي	٢٧٨٧
يُحَلِّف	ولا يحلف مع شاهده قال مالك فمن	٢٦٨٢
يُحَلِّف	قال مالك لا أرى أن يحلف أحد على	٢٦٩٦
يُحَلِّف	قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن	٢٧١١
أَحْلِف	فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف	٢٦٨٦
أُحْلِف	فإن قال واحدة أحلف على ذلك وكان	٢٠٣١
أُحْلِف	فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المطلوب	٢٦٧٥
أُحْلِف	أحلف زوجها ما طلقها فإذا حلف لم يقع	٢٦٧٧
أُحْلِف	فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف	٢٦٨٧
أُحْلِف	فإذا وصفه أحلف على صفته وتسمية	٢٧٠٤
أُحْلِف	وإن كان أقل مما سمى أحلف الراهن على	٢٧٠٤
أُحْلِف	فإذا وصفه أحلف عليه ثم أقام تلك	٢٧١٠
أُحْلِف	أحلف المرتهن على العشرين التي سمى	٢٧١٢
أُحْلِف	أحلف على الذي زعم أنه له فيه ثم	٢٧١٣
أُحْلِف	أحلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن	٢٧١٣
أُحْلِف	ثم أحلف الذي عليه الحق على الفضل الذي	٢٧١٣
أُحْلِف	فإذا وصفه أحلف على صفته ثم أقام تلك	٢٧١٣
أُحْلِف	أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده	٢٧٤٤
أُحْلِف	أحلف الذي أعطي مع شهادة شاهده فإن	٢٧٨٧
حَلِف	أن اللغو حلف الإنسان على الشيء	١٧٣٠
حَلِف	قال مالك فأما التوكيد فهو حلف الإنسان	١٧٤٠
إِسْتَحْلَفَه	فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها	٢٠٣٧
إِسْتَحْلَفْتَنِي	فقال له الرجل لو استحلفتني في غير هذا	٢٠٢٦
إِسْتُحْلِف	إذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف سيده	٢٦٧٦
يُحْلِفُه	وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه	٢٦٨٦
حَلَق	أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض	١١٨٢
حَلَق	أن عبد الله كان إذا حلق في حج أو عمرة	١٤٨٤
حَلَق	أن عمر قال من رمى الجمرة ثم حلق	١٥٤٥
حَلَق	قال مالك ومن جهل فحلق رأسه قبل	١٥٨١
حَلَق	ثم حمل إلى عبد الله فحلق رأسه حين ذبح	١٧٦٣
حَلَقُوا	وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل	١٣٢٠
حَلَقْت	لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر	١٥٩٤
يَحْلِق	وقبل أن يحلق رأسه وذلك أنه إذا رمى	١١٥٨
أَحْلِق	لبدت رأسي وأردت أن أحلق	١١٨١
يَحْلِق	فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق	١٣١٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَحْلِق	قبل أن يحلق أو يقصر وكان هو ينحر	١٤٠٥
يَحْلِق	قال مالك لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه	١٤٧٥
يَحْلِق	لا يعود إلى البيت فيطوف به حتى يحلق	١٤٧٨
يَحْلِق	هل له رخصة في أن يحلق بمكة؟ قال	١٤٨٠
يَحْلِق	أن أحدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من	١٤٨١
يَحْلِق	فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر	١٤٨٦
يَحْلِق	أن يحلق رأسه وقال له صم ثلاثة أيام	١٥٧٥
يَحْلِق	أو يحلق عن شجة في رأسه لضرورة أو	١٥٨٠
يَحْلِق	أو يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم	١٥٨٠
يَحْلِق	ولا ينبغي له أن يحلق موضع المحاجم	١٥٨٠
حُلِق	فأمر علي برأسه فحلق ثم نسك عنه	١٤٤٦
تَحْلِقُوا	ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي	١٤٨١
يَحْلِق	قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك	١٤٨٦
يَحْلِق	أن عمر قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا	١٤٨٩
حَالِقَة	وإياكم والبغضة فإنها هي الحالقة	٣٣٥٦
إِحْلِق	احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم	١٥٧٦
إِحْلِق	احلق هذا الشعر وصم ثلاثة أيام	١٥٧٧
إِحْلِقُوا	ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا فإذا	١٤٢٩
مُحَلِّقِين	أن رسول الله ﷺ قال اللهم ارحم المحلقين	١٤٧٧
مُحَلِّقِين	اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصري	١٤٧٧
حَلْق	وحلق الشعر وإلقاء التفث ولبس الثياب	١١٥٨
حَلْق	وحلق العانة والاختتان	٣٤٠٧
حَلْقَة	فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس	٣٥٣١
حِلَاق	والحلاق ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم	١٤٧٥
حِلَاق	ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه لا	١٤٧٨
حِلَاق	قال مالك التفث حلاق الشعر ولبس	١٤٧٩
حِلَاق	الحلاق في الحج هل له رخصة في أن يحلق	١٤٨٠
حِلَاق	والحلاق بمنى أحب إلي	١٤٨٠
حِلَاق	أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق	١٤٩٠
حِلَاق	وحلاق رأسه غير أنه لم يفض إن عليه	١٥٩٠
حِلَاق	قال نافع وكان عبد الله يقول ليس حلاق	١٧٦٣
يَحْلِقُه	ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل إلا	١٥٧٩
حَلَلْت	فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى حللت	١٣٢٦
حَلَلْت	ثم قد حللت فإذا أدركك الحج قابلا	١٤٢٨
حَلَلْت	فإذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت	٢١٥٥
حَلَلْت	قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية و	٢١٥٥
حَلَلْت	قد حللت فانكحي من شئت	٢١٨٨
حَلَلْت	قد حللت فانكحي من شئت	٢١٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَلَلْت	قد حللت فانكحي من شئت قال مالك	٢١٩١
حَلَلْتُمْ	لأن الله تبارك وتعالى قال وإذا حللتم	١٥٩٠
حَلَلْتُمْ	وإذا حللتم فاصطادوا فإذا قضيت	٢٩٢٢
يَحْلِل	وليحلل المصح حيث شاء فقالوا	٣٤٨٣
يَحْلِلْ	ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا إن كان	١٢١٠
يَحْلِلْ	فلم يحلل وأما من كان أهل بعمرة فحل	١٢١١
تَحْلِلْ	لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحلل	١٤٧٠
حَلَّت	من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت	٦٢٨
مُحَلِّل	إذا دخل فيها محلل فإن سبق أخذ السبق	١٦٩٧
مُحَلِّل	قال مالك في المحلل إنه لا يقيم	١٩٤٥
مُحَلِّل	قال مالك والعبد مخالف للمحلل	١٩٩٧
مُحَلِّل	لم يأذن له سيده فرق بينهما والمحلل	١٩٩٧
مُحَلِّل	ويصير الطعام الذي أعطاه محللا فيما	٢٣٩٠
يُحْلِلْ	ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودي	١٩٨٣
يَتَحَلَّل	أن يتحلل ذلك من رب المال فإن حلله	٢٥٦٩
يَتَحَلَّل	أن يتحلل صاحبه من ذلك	٢٥٩٠
إنْحَلَّتْ	فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة	٦٠٥
إنْحَلَّتْ	فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت	٦٠٥
إنْحَلَّتْ	فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا	٦٠٥
أَحَلّ	قال مالك فإنما أحل الله فيما نرى	١٩٨٣
أُحِلّ	قال الله تبارك وتعالى أحل لكم ليلة	١٤٥٠
أُحِلّ	أحل لكم صيد البحر وطعامه قال	١٨١٥
أُحِلّ	اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم	٣١٣٤
أُحِلَّتْ	إن أصابها الذي أحلت له قومت عليه يوم	٣٠٦٩
إحْلَال	فذلك الذريعة إلى إحلال الحرام والأمر	٢٣٥١
إحْلَال	فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال	٢٥١٤
إسْتَحَلّ	قال وقال سعيد ولها مهرها بما استحل	١٩٦١
إسْتَحَلّ	وإن كانت للعبد جارية استحل فرجها	٢٢٦٥
تَحْلِيل	بينهما على كل حال إذا أريد بالنكاح التحليل	١٩٩٧
تُحِلّ	فقالا أتحل بيع الربا يا مروان؟	٢٣٦٠
تُسْتَحَلّ	ما أخذت من صداقها ويترك لها قدر ما تستحل	١٩٢٢
حَالّ	فإن كان الطعام سلفا حالا فلا بأس	٢٣٩١
حَلَال	ويرجع حلالا من الطريق وكل أحد دخل	١٠٨٦
حَلَال	وما أشبه ذلك إنه حلال للمحرم أن	١٢٨٧
حَلَال	فلا يحل أكله لحلال ولا لمحرم لأنه	١٢٩٤
حَلَال	قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال	١٢٩٨
حَلَال	حلال بمثل ما يحكم به على المحرم	١٣٠٠
حَلَال	أن يحلا بعمرة ثم يرجعان حلالا	١٣٢٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَلَال	وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا	١٥٨٨
حَلَال	إنه إذا كان معلما فأكل ذلك الصيد حلال	١٨١٢
حَلَال	فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله	١٨١٢
حَلَال	فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب	١٩٥٤
حَلَال	فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا	١٩٥٤
حَلَال	أن أباه أنكحها على وجه الحلال لا	١٩٥٦
حَلَال	حرم الله عز وجل ما أصيب بالحلال على وجه	١٩٥٦
حَلَال	حلالا فأصابها حرمت على ابنه أن	١٩٥٦
حَلَال	وذلك أن أباه نكحها على وجه الحلال	١٩٥٦
حَلَال	إذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون	٢٢٩٤
حَلَال	بالذهب جزافا فهذا حلال لا بأس به	٢٣٨٢
حَلَال	كان ذلك حلالا لا بأس به وتفسير ذلك	٢٤٩٥
حَلَال	ولا وأي ولا عادة كان ذلك حلالا	٢٥٠٨
حَلَال	فإن كل شيء من ذلك حلال وهو قراض	٢٥٤٧
حَلَال	أو قصر عنه كان حلالا والأمر	٢٦١٦
حَلّ	إذا طاب وحل بيعه ويؤخذ منه صدقته	٩٣٣
حَلّ	وإن كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك	٩٤٥
حَلّ	وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل	١١٥٨
حَلّ	فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل	١٢٠٤
حَلّ	فلم يحلل وأما من كان أهل بعمرة فحل	١٢١١
حَلّ	أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية	١٣٢٠
حَلّ	فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه	١٣٢٨
حَلّ	حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر	١٣٣٤
حَلّ	هل ينحره إذا حل أم يؤخره حتى ينحره	١٤٤٤
حَلّ	الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له	١٤٦٢
حَلّ	إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له	١٥٤٤
حَلّ	فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء	١٥٤٥
حَلّ	فحل الأجل فلم يجد المبتاع عند البائع	٢٣٦٩
حَلّ	وذلك أنه لما حل الطعام للمشتري على	٢٣٧٠
حَلّ	قال مالك وتفسير ذلك أن المشتري حين حل	٢٣٧١
حَلّ	فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام	٢٣٩٠
حَلّ	فحل الأجل فإن المشتري لا يبيع شيئا	٢٤٣٢
حَلّ	ثم حل الأجل فإنه لا بأس أن يبيع	٢٤٣٣
حَلّ	فلما حل الأجل تقاضى صاحبها فلم	٢٤٣٦
حَلّ	فإذا حل الحق قال أتقضي أم تربي؟	٢٤٨٠
حَلّ	إذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه	٢٦٠٣
حَلّ	إذا كان فيه تمر قد طاب وبدا صلاحه وحل	٢٦٠٦
حَلّ	وإنما مساقاة ما حل بيعه من الثمار	٢٦٠٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَلَّتْ	المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط	١٤٤٢
حَلَّتْ	من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت	٢١٤٥
حَلَّتْ	اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت	٢١٦٢
حَلَّتْ	لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت	٢١٦٥
حَلَّتْ	وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت	٢١٨٨
حَلَّتْ	فقال عبد الله إذا وضعت حملها فقد حلت	٢١٨٩
حَلَّتْ	لو وضعت وزوجها على سريره لم يوقن بعد فحلت	٢١٨٩
حَلَّتْ	ما في بطنها فقد حلت وقال ابن عباس	٢١٩١
حَلَّتْ	فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها	٢٤٣٢
حَلَّتْ	إنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي	٢٤٨٢
حَلَّتْ	فإذا حلت قال له الذي عليه الدين	٢٤٨٢
حَلَّتْ	ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها	٢٧٣٧
حَلُّوا	وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت	١٣٢٠
حَلُّوا	لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحلل	١٤٧٠
حَلُّوا	ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد	١٥٤٧
حُلَل	كان يجلل بدنه القباطي والأنماط والحلل	١٤٠٨
حُلَل	ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر	٣٣٩٩
حُلَّة	أكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد	٣٣٩٩
حُلَّة	أن عمر رأى حلة سيراء تباع عند	٣٣٩٩
حُلَّة	فأعطى عمر منها حلة فقال عمر	٣٣٩٩
حُلَّة	فقال يا رسول الله! لو اشتريت هذه الحلة	٣٣٩٩
يَحُلّ	ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء وإن	٣٤٣٣
يَحُلّ	ولا يحل الممرض على المصح وليحلل	٣٤٨٣
يُحِلّ	الله يحل لرسوله ما شاء ثم رجعت امرأته	١٠٢٠
يُحِلّ	يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله	١٠٢٠
يَحِلّ	بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو	١٤٤٤
يَحِلّ	ويحل هو من عمرته؟ فقال بل يؤخره	١٤٤٤
يَحِلّ	أن يحل قالت عائشة فدخل علينا	١٤٦٩
يُحِلّ	يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم	٢٣٧١
يُحِلّ	ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع	٢٤٩٢
يَحِلّ	قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته	٣٠٦٩
يَحِلُّوا	فلم يحلوا حتى كان يوم النحر	١٢٠٤
يَسْتَحِلّ	أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها	١٦٥١
يَسْتَحِلّ	ويستحل بذلك ما نهي عنه من الأمر الذي	٢٣٥٤
أَحَلَّتْهُمَا	فقال عثمان أحلتهما آية وحرمتهما آية	١٩٧٤
أَحَلَّه	فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له	١٢٢٩
أَحَلَّه	فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له	١٢٣٤
أَحِلّ	أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر	١٣٢٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَحِلّ	إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى	١٤٧٠
أَحِلَّة	فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلة	١٢٨٣
أَحْلَلْتَه	ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم	٣١٣٤
تَحِلّ	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز	٩١٩
تَحِلّ	فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا	١٥٢٠
تَحِلّ	لا تحل لك حتى تذوق العسيلة	١٩٤٢
تَحِلّ	هل تحل له أمها؟ فقال زيد لا	١٩٥٠
تَحِلّ	لا تحل له أمها أبدا ولا تحل لابنه	١٩٥٣
تَحِلّ	ولا تحل لابنه ولا لأبيه ولا تحل له	١٩٥٣
تَحِلّ	ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته	١٩٥٣
تَحِلّ	لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره	١٩٦٨
تَحِلّ	هل تحل له بملك اليمين؟ فقالا لا	١٩٦٩
تَحِلّ	فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت	١٩٧٠
تَحِلّ	لم يبت طلاقها فإن بت طلاقها فلا تحل	١٩٧٠
تَحِلّ	لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها	١٩٧٦
تَحِلّ	مالك والأمة اليهودية والنصرانية تحل	١٩٨٣
تَحِلّ	إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر	٢٠١٧
تَحِلّ	ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل	٢١٣٤
تَحِلّ	المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل	٢١٥٦
تَحِلّ	قبل أن تحل إلا أن يكون قد بت طلاقها	٢١٦٥
تَحِلّ	حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها	٢١٨٠
تَحِلّ	قبل أن تحل بجارية وبعشرة دنانير	٢٢٦١
تَحِلّ	ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة	٢٣٨١
تَحِلّ	قال مالك فإن كانت السلعة لم تحل	٢٤٣٥
تَحِلّ	تحل فيه المساقاة إذا كان فيه تمر قد	٢٦٠٦
تَحِلّ	أو يسافر فتحل نجومه وهو غائب فليس	٢٩٧٣
تَحِلّ	لا تحل الصدقة لآل محمد إنما هي	٣٦٦٥
تَحِلَّة	ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة	٨٠٥
حَلَّلَه	فإن حلله ذلك فلا بأس به وإن أبى	٢٥٦٩
حِلّ	فقال رسول الله ﷺ هو الطهور ماؤه الحل	٦٠
حِلّ	قال بل يخرج إلى الحل فيحرم منه	١٢٢٧
حِلّ	فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل	١٢٩٦
حِلّ	فقتل ذلك الصيد في الحل فإنه لا يحل	١٢٩٦
حِلّ	حتى إذا برأ خرج إلى الحل ثم يرجع	١٣٣٢
حِلّ	فإنه إن استطاع خرج إلى الحل فدخل	١٣٣٣
حِلّ	ثم ليخرجه إلى الحل فليسقه منه إلى	١٤٣٤
حِلّ	حتى يكونوا مثلهم في الحل فأما من	١٥١٦
حِلّ	البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته	١٨١٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حِلّه	ولحله قبل أن يطوف بالبيت	١١٧٨
حَلَلْتَهَا	فقال له عبادة أحللتها والله	٣١٣٤
مَحِلّ	فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها إلى	١٣٦٦
مَحِلّ	ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا	١٤٧٣
مَحِلّ	فلا بأس أن يأخذ محمولة بعد محل الأجل	٢٣٧٢
مَحِلّ	بعد محل الأجل وتفسير ذلك أن يسلف	٢٣٧٣
مَحِلّ	كان ذلك كله بعد محل الأجل إذا كانت	٢٣٧٣
مَحِلّ	وإن كان ذلك قبل محل الأجل فإنه لا	٢٤٣٦
مَحِلّ	ولو أن البائع جاء بتلك السلعة قبل محل	٢٤٨٦
مَحِلّه	كتابه ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله	١٤٨١
مَحِلُّهَا	وقال ثم محلها إلى البيت العتيق	١٣٦٦
مَحِلّه	محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه	٢٤٨١
مَحِلّهَا	ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك	٢٩٦٣
مَحِلّهَا	محلها قال إذا أدى نجومه كلها وعليه	٢٩٧١
يَحِلّ	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال ما يحل لي	١٨٤
يَحِلّ	قبل أن يحل الوقت؟ فقال لا يكون إلا	٢٢٥
يَحِلّ	لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل	٢٣١
يَحِلّ	فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه	٩٣١
يَحِلّ	فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم	١١٣٠
يَحِلّ	قال مالك ولا يحل لرجل أن يمس امرأته	١١٣٦
يَحِلّ	ويحل بمنى يوم النحر	١٢١٠
يَحِلّ	ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا	١٢١٢
يَحِلّ	ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا	١٢١٢
يَحِلّ	فأكله لا يحل وقال مالك وقد سمعت	١٢٩٤
يَحِلّ	ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد فلا يحل	١٢٩٤
يَحِلّ	فإنه لا يحل أكله وعلى من فعل ذلك	١٢٩٦
يَحِلّ	فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق	١٣١٩
يَحِلّ	فأما من أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون	١٣٢٢
يَحِلّ	أنه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف	١٣٢٤
يَحِلّ	من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى	١٣٢٧
يَحِلّ	ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي	١٣٣٢
يَحِلّ	ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى	١٤٨١
يَحِلّ	ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى	١٤٨١
يَحِلّ	لا يحل حتى يحل منهما جميعا	١٥٤٧
يَحِلّ	لا يحل حتى يحل منهما جميعا	١٥٤٧
يَحِلّ	ولا يقصره حتى يحل إلا أن يصيبه أذى	١٥٧٩
يَحِلّ	ثم يتربص به فيموت أنه لا يحل أكله	١٨٠٩
يَحِلّ	حتى يقتله البازي أو الكلب فإنه لا يحل	١٨١٠
يَحِلّ	فيفرط في ذبحه حتى يموت فإنه لا يحل	١٨١١
يَحِلّ	فلا يحل أكل شيء من ذلك	١٨١٣
يَحِلّ	فقال القاسم لا يحل لزوجها الأول	١٩٤٤
يَحِلّ	فمات عنها قبل أن يمسها هل يحل لزوجها	١٩٤٤
يَحِلّ	قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية	١٩٨٣
يَحِلّ	قال مالك ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك	١٩٨٤
يَحِلّ	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٥
يَحِلّ	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٦
يَحِلّ	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٩
يَحِلّ	ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة ولا يصلح	٢٣٢٠
يَحِلّ	لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل	٢٣٧٩
يَحِلّ	ولا يحل إلا مثلا بمثل ويدا بيد	٢٣٧٩
يَحِلّ	يدا بيد فإن دخل ذلك الأجل فلا يحل	٢٣٨٠
يَحِلّ	قال مالك ولا يحل بيع الطعام قبل	٢٣٩١
يَحِلّ	حين أسلفه وازنة وإنما أعطاه نقصا لم يحل له	٢٣٩٢
يَحِلّ	فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه	٢٣٩٢
يَحِلّ	لم يحل له ذلك ولو اشترط عليه حين	٢٣٩٢
يَحِلّ	لا يحل لأنه غرر يقل مرة ويكثر مرة	٢٣٩٥
يَحِلّ	فإنه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه	٢٤٣٣
يَحِلّ	قبل أن يحل الأجل وبعد ما يحل بعرض	٢٤٣٣
يَحِلّ	وبعد ما يحل بعرض من العروض يعجله	٢٤٣٣
يَحِلّ	فهذا مكروه لا يحل وهو أيضا يشبه	٢٤٤٩
يَحِلّ	قد وجبت إحداهما إن ذلك مكروه لا يحل	٢٤٤٩
يَحِلّ	قال مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت	٢٤٥٥
يَحِلّ	فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل أهل	٢٥١٤
يَحِلّ	لا يحل ولا يصلح وتفسير ما كره	٢٥١٤
يَحِلّ	ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو	٢٦٠٢
يَحِلّ	أن يطيب الثمر ويحل بيعه قال مالك	٢٦٠٦
يَحِلّ	قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك	٢٦٠٦
يَحِلّ	وذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير	٢٦٠٧
يَحِلّ	في سفري هذا إجارة لك؟ فهذا لا يحل ولا	٢٦٠٨
يَحِلّ	قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي	٢٦٩٩
يَحِلّ	قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم	٢٩٥٣
يَحِلّ	قال مالك ولا يحل للبائع أن يستثني	٣٠٠٣
يَحِلّ	لو باع جنينا في بطن أمه وذلك لا يحل	٣٠٠٣
يَحِلّ	لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٥
يَحِلّ	ولا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٦
يَحِلّ	ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه	٣٤٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَحِلّ	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٣٥٨٨
يَحِلاَّ	أن يحلا بعمرة ثم يرجعان حلالا	١٣٢٩
يَسْتَحِلّ	ولا يستحل فرجها وإنما هي بمنزلة	١٦٥١
يُحَلِّلَه	وإن أبى أن يحلله فعليه أن يكافئه	٢٥٦٩
يُحِلُّه	أنها كانت تقول المحرم لا يحله إلا	١٣٢٥
يُحِلُّه	يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم	٢٣٧١
يُحِلُّه	يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم	٢٤٩٢
إِحْتَلَم	فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل	١٥٤
إِحْتَلَم	فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم	١٥٧
إِحْتَلَم	من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى	١٥٨
إِحْتَلَم	قال مالك في من احتلم وهو في سفر	١٨١
إِحْتَلَمَتْ	إذا هي احتلمت؟ فقال نعم إذا رأت	١٦١
إِحْتَلَمْت	فقال والله ما أراني إلا قد احتلمت وما	١٥٤
يَحْتَلِم	ولا يحتلم فإذا وجد في ثوبه ماء	١٥٨
يَحْتَلِم	وأنه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم	٢٨٧٣
يَحْتَلِمْ	لم يحتلم من غسان ووارثه بالشأم	٢٨٢٠
مُحْتَلِم	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٣٣٥
مُحْتَلِم	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٣٣٧
مُحْتَلِم	أو يبلغ مبلغ المحتلم ولا يجوز	٢٨٧٣
إِحْتِلَام	فرأى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت	١٥٥
إِحْتِلَام	فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت	١٥٥
إِحْتِلَام	ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى	١٥٥
إِحْتِلَام	فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد	١٥٦
إِحْتِلَام	فوجد في ثوبه احتلاما فقال إنا لما	١٥٦
إِحْتِلَام	فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام	١٥٧
إِحْتِلَام	مالك في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام	١٥٨
إِحْتِلَام	وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله	٥٣١
إِحْتِلَام	غير احتلام في رمضان ثم يصوم	١٠١٦
إِحْتِلَام	كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام	١٠١٧
إِحْتِلَام	ﷺ ليصبح جنبا من جماع غير احتلام	١٠١٨
إِحْتِلَام	كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام	١١٥٧
حَلَمَة	أن عبد الله كان يكره أن ينزع المحرم حلمة	١٣١٢
حُلُم	لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم	٩٧٣
حُلُم	وإن بلغ الحلم حتى يلي ماله	٢٨٧٣
حُلُم	ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم	٣١٥٢
حُلُم	وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم	٣٢٣٩
حُلُم	أو بلغ الصبي الحلم حلف يحلفون على	٣٢٩٥
حُلُم	لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين	٣٢٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حُلْم	والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم	٣٥١٥
حُلْوَان	وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على	٢٤٢٢
حُلْوَان	وحلوان الكاهن يعني بمهر البغي	٢٤٢٢
تَحْلِيَة	وتحلية معلومة فإنه لا بأس بذلك	٢٥١٤
حَلَّاه	وحلاه ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم	٢٤٠٨
حَلَّيَا	ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل	٢٤٠٨
يُحَلِّي	أن عبد الله كان يحلي بناته وجواريه الذهب	٨٥٩
تَحَلِّي	فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان أهلها	٢١٨٨
تَحِلِّين	ثم قال والله لا آويك إلي ولا تحلين أبدا	٢١٨٣
حَلْي	قالت إني استعرت من جارة لي حليا	٨١١
حَلْي	قال مالك من كان عنده تبر أو حلي	٨٦٠
حَلْي	الحلي خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك	٢٢٢٤
حَلْي	ولا غير ذلك من الحلي ولا يلبس	٢٢٢٤
حَلْي	فأما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا	٢٣٤٢
حَلْي	قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم	٢٥٩٥
حُلِيّ	لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة	٨٥٨
حُلِيّ	فأما التبر والحلي المكسور الذي	٨٦٠
حُلِيّ	إذا كان تبرا أو حليا قد صيغ فأما	٢٣٤٢
حُلِيّ	فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع	٣٠٨٩
حُلِيِّهِنّ	لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة	٨٥٨
حُلِيِّهِنّ	وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن	٨٥٩
حُلْي	قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم	٢٥٩٥
حِلْيَة	أو يباع المصحف أو السيف وفيهما الحلية	٢٦١٦
حِلْيَة	والحلية قيمتها الثلث أو أقل	٢٦١٦
الْحُلَيْفَة	أو معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة	٤٨٩
الْحُلَيْفَة	أن أسماء ولدت محمد بذي الحليفة	١١٥١
الْحُلَيْفَة	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل	١١٨٦
الْحُلَيْفَة	أن يهلوا من ذي الحليفة وأهل الشأم	١١٨٧
الْحُلَيْفَة	كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين	١١٩٣
الْحُلَيْفَة	ﷺ إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة	١١٩٤
الْحُلَيْفَة	أن عبد الله كان يصلي في مسجد ذي الحليفة	١١٩٦
الْحُلَيْفَة	الحليفة حين استوت به راحلته وأن	١١٩٧
الْحُلَيْفَة	فأشعره وقلده بذي الحليفة ولم يحرم هو	١٢٣٢
الْحُلَيْفَة	قلده وأشعره بذي الحليفة يقلده قبل	١٤٠٥
الْحُلَيْفَة	أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة	١٥١٩
حَمِد	فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما	٥٦٥
حَمِد	فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم	٦٣٩
حَمِد	فحمد الله رسول الله ﷺ وأثنى عليه ثم قال	٦٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَمِد	وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة	٧١٤
حَمِد	فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد!	٢٨٩٣
حَمِد	قال فحمد الله عمر ثم انصرف	٣٣٢٩
حَمِد	فإن هو - إذا جاؤه - حمد الله وأثنى عليه	٣٤٦٥
حَمِدْت	وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول	٧٧٥
أَحْمَد	فقال أحمد إليك الله فقال عمر ذلك	٣٥٣٢
أَحْمَد	فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو	٣٦٠٣
أَحْمَد	وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي	٣٦٧٦
حَامِدُون	لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده	١٥٩٥
إِحْمَدُوا	فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على	٣٦١٥
مُحَمَّد	كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن؟	١٣٤٧
مُحَمَّد	لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد	٣٦٧٦
حَمِيد	كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد	٥٧٢
حَمِيد	إنك حميد مجيد والسلام كما قد	٥٧٣
حَمْد	وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد	٢٤٥
حَمْد	قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين	٢٧٥
حَمْد	يقول العبد الحمد لله رب العالمين	٢٧٨
حَمْد	فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه	٢٩٢
حَمْد	سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد	٤٤٦
حَمْد	لا شريك له له الملك وله الحمد وهو	٧١٢
حَمْد	والحمد لله ولا إله إلا الله ولا حول	٧١٥
حَمْد	حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما	٧١٨
حَمْد	قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا	٧١٨
حَمْد	اللهم لك الحمد أنت نور السماوات	٧٢٨
حَمْد	ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن	٧٢٨
حَمْد	ولك الحمد أنت قيام السماوات والأرض	٧٢٨
حَمْد	إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك	١١٩٢
حَمْد	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء	١٣٧٨
حَمْد	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء	١٥٩٥
حَمْد	كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء	٣٣٤٦
حَمْد	وقال الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز	٣٤٤٤
حَمْد	الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا	٣٤٤٧
حَمْد	الحمد لله ولا إله إلا الله ما شاء الله	٣٤٤٧
الْحَمْد	لا شريك له له الملك وله الحمد وهو	٧١٤
حَمِدَنِي	يقول الله حمدني عبدي يقول العبد	٢٧٨
حَمِدَه	وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد	٢٤٥
حَمِدَه	سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك	٢٩٢
حَمِدَه	وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا	٤٤٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَمْدَه	سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا	٧١٨
حَمْدِه	من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة	٧١٣
حَمْدِه	وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده	٣٦٤١
يَحْمَدُه	يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله	١٥٢٨
أَحْمَر	وإن سلف في زبيب أحمر فلا بأس أن يأخذ	٢٣٧٣
تَحْمَرّ	حين تحمر وقال رسول الله ﷺ أرأيت إذا	٢٢٩٠
تَحْمَرّ	أن تحمر عيناه ثم قال إن الرجل	٣٦٦٦
حَمِير	والخيل والبغال والحمير لتركبوها	١٦٦٤
حَمِير	والخيل والبغال والحمير لتركبوها	١٨٢٤
حَمِير	في الخيل والبغال والحمير أنها لا	١٨٢٤
حَمِير	قال مالك فذكر الله الخيل والبغال والحمير	١٨٢٦
حُمُر	وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر فقال لم ينزل	١٦١٨
حُمُر	يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية	١٩٩٣
حُمْر	مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم	٥٤٠
حُمْرَة	فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة	٣٢
حُمْرَة	قال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب	٣٢
حِمَار	رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار	٥١٣
حِمَار	قال رأيت أنس في سفر وهو يصلي على حمار	٥١٥
حِمَار	ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض	١٢٧٨
حِمَار	فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه	١٢٧٨
حِمَار	في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر	١٢٨٠
حِمَار	حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي	١٢٨١
حِمَار	فقال يا رسول الله! شأنكم بهذا الحمار	١٢٨١
حِمَار	أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو	١٢٨٩
حِمَار	حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما	٢٢١٧
حِمَار	فني علف حمار سعد فقال لغلامه خذ	٢٣٧٥
حِمَار	قال كعب كانتا من جلد حمار ميت	٣٣٩٦
حِمَار	لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حمارا	٣٥٠٢
أَحْمَرُه	أسوده وأحمره فإذا قطف الرجل منه خمسة	٩٥١
حَمْرَاء	قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء	٣٢٧٥
حَمْرَاء	أنه قال أترونها حمراء كناركم هذه؟ لهي	٣٦٤٨
حَمَّرَهُمَا	قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما	٣٤٩٦
حِمَّص	والقطنية الحمص والعدس واللوبيا	٩٥٢
حَمَل	أن عمر حمل على فرس في سبيل الله	٩٨١
حَمَل	وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل	١٦٩٢
حَمَل	أو حمل له بضاعته وهو يعلم أنه لو	٢٥٧٤
حَمَل	ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي حمل	٢٩٣٤
حَمَل	إنما كان حمل عنهم فعليهم أن يؤدوا	٢٩٣٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَمَل	ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة	٢٩٩٤
حَمَل	فحمل عبد الله قدحا عظيما فجاء به	٣٣٢٧
حَمَلَتْ	إن ربيعة استمتع بامرأة مولدة فحملت	١٩٩٤
حَمَلَتْ	أن كل من ابتاع وليدة فحملت أو عبدا	٢٢٧٢
حَمَلَتْ	فحملت ثم نقص المال قال إن كان له	٢٥٦٠
حَمَلَتْ	أو حملت بعد ارتهانه إياها إن ولدها	٢٧٠١
حَمَلَتْ	هلك عنها زوجها حين حملت فأهريقت عليه	٢٧٣٧
حَمَلَتْ	حملت لم يجز لها قضاء في مالها إلا	٢٨٢٩
حَمَلَتْ	حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت	٢٨٢٩
حَمَلَتْ	إن حملت فهي بالخيار إن شاءت كانت	٢٩٢٨
حَمَلَتْ	فحملت منه وولدت قال ولد كل واحد	٣٠٠٤
حَمَلَتْ	وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطى	٣٠٦٨
حَمَلَتْ	حملت أو لم تحمل ودرئ عنه الحد بذلك	٣٠٦٩
حَمَلَتْ	فإن حملت ألحق به الولد	٣٠٦٩
حَمَلَتْ	وتقام عليه الجارية حملت أو لم تحمل	٣٠٧٠
حَمَلْت	أنه قال سمعت عمر وهو يقول حملت	٩٨٠
نَحْمِل	إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل	٦٠
يَحْمِل	قال مالك ولا يحمل المصحف أحد بعلاقته	٦٨١
يَحْمِل	أن عمر كان يحمل في العام الواحد	١٦٨٧
يَحْمِل	ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير	١٦٨٧
يَحْمِل	يحمل الرجل إلى الشام على بعير ويحمل	١٦٨٧
يَحْمِل	ولا يحمل منه شيئا وذلك أحب إلي من	١٨٣٤
تَحْمِل	وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني أفأعزل؟	٢٢١٠
يَحْمِل	أن صاحب العينة إنما يحمل ذهبه التي	٢٤٨٩
يَحْمِل	كان المال يحمل ذلك فإن كان مقيما	٢٥٣٧
يَحْمِل	فليس للمقارض أن يحمل ذلك على رب المال	٢٥٥٨
يَحْمِل	كان المال كثيرا يحمل النفقة فإذا شخص	٢٥٦٦
يَحْمِل	وكان المال يحمل النفقة فإن كان	٢٥٦٦
يَحْمِل	وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر	٢٧٤٨
تَحْمِل	لأن الذي تحمل به أمه بعد العتاقة	٢٩٠٤
تَحْمِل	وليس هو بمنزلة الذي تحمل به أمه بعد	٢٩٠٤
يَحْمِل	إلا أن يكون في ماله ما يحمل الدين	٣٠٢٣
يَحْمِل	وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر	٣٠٣١
تَحْمِل	أنه قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمل	٣٢٢٠
تَحْمِل	ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد	٣٢٢٦
أَحْمِل	والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل	٣٦٧٣
حُمِل	قال مالك ولو جاز ذلك لحمل في أخبيته	٦٨١
حُمِل	فإن لم يوجد له محمل حمل على أمه	١٤٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حُمِل	قال وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله	١٦٨٥
حُمِل	ثم حمل إلى عبد الله فحلق رأسه حين	١٧٦٣
حُمِلا	أن سعد وسعيد توفيا بالعقيق وحملا	٧٩٤
يُحْمَل	فلا يحمل ذلك في مال غيره إلا أن يوصي	٢٨٥٦
تُحْمَل	ثم تحمل تلك الوصايا في كتابة المكاتب	٢٩٨٩
تَحْمِلْ	فإن لم تحمل فهي على كتابتها	٢٩٢٨
تَحْمِلْ	حملت أو لم تحمل ودرئ عنه الحد بذلك	٣٠٦٩
تَحْمِلْ	وتقام عليه الجارية حملت أو لم تحمل	٣٠٧٠
يُحْمَلْ	إذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى	١٤٠٢
حَامِل	في المرأة الحامل ترى الدم إنها تدع	١٩٣
حَامِل	عن المرأة الحامل ترى الدم؟ قال تكف	١٩٤
حَامِل	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة	٥٨٩
حَامِل	والماخض هي الحامل والأكولة هي شاة	٩٠٩
حَامِل	أن عبد الله سئل عن المرأة الحامل	١٠٨٩
حَامِل	قال مالك وإن جاءت امرأة حامل من أرض	١٨٩٦
حَامِل	قال مالك وإن اشتراها وهي حامل	١٩٧١
حَامِل	إذا كانت حاملا وكان حملها يشبه	٢٠٩٦
حَامِل	أن يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها	٢٠٩٧
حَامِل	المرأة أنا حامل قال إن أنكر زوجها	٢١٠٢
حَامِل	وإن كانت حاملا إذا لم تكن له عليها	٢١٣١
حَامِل	إلا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى	٢١٥٦
حَامِل	عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها؟	٢١٨٨
حَامِل	وهي حامل؟ فقال عبد الله إذا وضعت حملها	٢١٨٩
حَامِل	وإن الرجل إذا ارتهن جارية وهي حامل	٢٧٠١
حَامِل	أن الحامل كالمريض فإذا كان المرض	٢٨٢٨
حَامِل	في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها	٢٨٢٨
حَامِل	فإذا مضى للحامل ستة أشهر من يوم	٢٨٢٩
حَامِل	قال فالمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز	٢٨٢٩
حَامِل	وكذلك المرأة الحامل أول حملها بشر	٢٨٢٩
حَامِل	وإنه بمنزلة الحامل والمريض المخوف	٢٨٣٠
حَامِل	قال مالك في الأمة تعتق وهي حامل	٢٩٠٤
حَامِل	حامل ولم يعلم بحملها قال مالك	٣٠٠١
حَامِل	في مدبرة دبرت وهي حامل إن ولدها	٣٠٠١
حَامِل	أن رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة	٣٠٠٢
حَامِل	فأخبرته أنها زنت وهي حامل	٣٠٣٩
حَامِل	مالك الأمر عندنا في المرأة توجد حاملا	٣٠٥٧
حَامِل	وإن قتلت المرأة وهي حامل عمدا أو خطأ	٣١٧٣
حَامِل	والتي قتلت حامل لم يقد منها حتى تضع	٣١٧٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَحْمُولَة	أن يأخذ محمولة بعد محل الأجل	٢٣٧٢
مَحْمُولَة	أن يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا بأس	٢٣٧٣
مَحْمُولَة	أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا	٢٤٤٩
مَحْمُولَة	المحمولة فيدعها ويأخذ عشرة آصع	٢٤٤٩
حَامِلِي	خلق الله إلي وما ذاك بحاملي على أن أحيف	٢٥٩٥
تَحَمَّل	وذلك أنه إن تحمل رجل لسيد المكاتب	٢٩٣٤
يَتَحَمَّل	قال مالك فأما الرجل يتحمل له الرجل	٢٧٧٧
يَتَحَمَّل	لم ينبغ لسيده أن يتحمل له بكتابة	٢٩٣٤
يَتَحَمَّلُون	ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون	١٦٩٠
يَتَحَمَّلُون	فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن	٣٣٠٩
يَتَحَمَّلُون	فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن	٣٣٠٩
يَتَحَمَّلُون	وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون	٣٣٠٩
تُحُمِّل	فإن الذي تحمل له يرجع على غريمه	٢٧٧٧
يُتَحَمَّل	وذلك أن الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل	٢٩٣٤
مُتَحَمِّل	ثم يهلك المتحمل أو يفلس فإن الذي	٢٧٧٧
أَسْتَحْمِل	أستحمل عليه أمير المؤمنين فقلت	٣٦٦٧
حَمِيل	فإذا جاءهم بحميل ملي ثقة مثل الذي	٢٦٣٩
حَمْل	يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة	٩٧٦
حَمْل	تستبرئ نفسها من تلك الريبة إذا خافت الحمل	١٩٦٢
حَمْل	كانت أم ولد بذلك الحمل فيما نرى	١٩٧١
حَمْل	فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل	٢١٦٢
حَمْل	فكره ذلك عمر وقال فأين الحمل؟	٢٥١٠
حَمْل	حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت	٢٨٢٩
حَمْل	أن يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة أشهر	٣٠٤٥
حُمَلَاء	حملاء عن بعض وإنه لا يوضع عنهم	٢٩٣٣
حُمَلَاء	فإن بعضهم حملاء عن بعض ولا يعتق	٢٩٣٥
حُمَلَاء	ما أدوا عنهم لأن بعضهم حملاء عن بعض	٢٩٦٠
حُمُولَة	أو بالأبعرة من الحمولة من حاشية الإبل	٢٤٠٦
حِمَال	أن عمر أدرك جابر ومعه حمال لحم	٣٤٥١
مَحْمَل	فإن لم يوجد له محمل حمل على أمه	١٤٠٢
أَحْمِلُك	للرجل أنا أحملك إلى بيت الله	١٧١٨
أَحْمِلُك	وذلك أنه قال أنا أحملك إلى بيت الله	١٧١٨
أَحْمِلُهُمْ	ولكني لا أجد ما أحملهم عليه ولا	١٦٩٠
اِحْمِلْنِي	فجاءه رجل من أهل العراق فقال احملني	١٦٨٧
تَحْمِلَانِّي	له فإنك تفعل ذلك فقال إن رجلي لا تحملاني	٢٩٧
تَحْمِلُه	وأن ذلك من الخطإ الذي تحمله العاقلة	٣١٥٩
حَمَلَك	فقال ما حملك على أن تفتيهم بهذا؟	١٢٨٤
حَمَلَك	فقال له زيد وما حملك على ذلك؟	٢٠٣٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَمَلَك	فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة؟	٢٧٣٣
حَمَلَه	أن عبد الله حنط ابنا لسعيد وحمله ثم دخل	٦٨
حَمَلَه	فحمله إلى بلد للتجارة فبار عليه	٢٥٥٨
حَمَلَهَا	فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها	٥٨٩
حَمْلُه	وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	٢٨٢٩
حَمَلْتُهَا	وحملتها إليهم فلما وضعتها بين أيديهم	٣٤٤٤
حَمْلَهَا	ليس له عليها فيه رجعة ثم أنكر حملها	٢٠٩٦
حَمْلَهَا	وإن أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلاثا	٢٠٩٧
حَمْلَهَا	قال إن أنكر زوجها حملها لاعنها	٢١٠٢
حَمْلَهَا	فينفق عليها حتى تضع حملها قال	٢١٥٦
حَمْلَهَا	فقال عبد الله إذا وضعت حملها فقد حلت	٢١٨٩
حَمْلَهَا	ثم يعتق زوجها قبل أن تضع حملها	٢٩٠٤
حَمْلَهَا	لم يقد منها حتى تضع حملها وإن قتلت	٣١٧٣
حَمْلُه	وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	٣٠٤٥
حَمْلُهَا	وكان حملها يشبه أن يكون منه إذا	٢٠٩٦
حَمْلِهَا	أن يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها	٢٠٩٧
حَمْلِهَا	أول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا	٢٨٢٩
حَمْلِهَا	ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة	٣٠٠١
حُمْلَانَه	فكره ذلك عمر وقال فأين الحمل؟ يعني حملانه	٢٥١٠
حُمْلَانِه	فأما كراء البز في حملانه فإنه يحسب	٢٤٦٤
نَتَحَمَّلُه	لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم	٢٠٢٢
يَحْمِلَه	فقال مالك إن نوى أن يحمله على رقبته	١٧١٨
يَحْمِلُه	لأن يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس	٦٨١
يَحْمِلُه	ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير	٦٨١
يَحْمِلُه	فإن لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله	٣٠٠٧
يَحْمِلُه	ما يحمله عتق بماله وبما جمع من	٣٠٠٧
يَحْمِلُه	مما يحمله القوم جميعا إنهم إذا أخرجوا	٣٠٩٤
يَحْمِلُهَا	فقال عمر نعم نعد عليهم بالسخلة يحملها	٩٠٩
يَحْمِلُونَه	إذا أخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه	٣٠٩٤
يَحْمِلُونَه	فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا أو	٣٠٩٤
يَحْمِلْه	قال إن لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر	٢٩٩٤
حَمَام	أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتل	١٥٦٥
حَمَام	وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق	١٥٦٦
حُمَّتْ	إذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها	٣٤٧٨
حَامَّتِه	ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته	٨٠٧
حُمَّاهَا	وانقل حماها فاجعلها بالجحفة	٣٣١٨
حُمَّى	قالت فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى	٣٣١٨
حُمَّى	إن الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء	٣٤٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حُمَّى	الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء	٣٤٨٠
حِمَى	الحمى فقال يا هني! اضمم جناحك	٣٦٧٣
حَمَيْت	سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا	٣٦٧٣
حَنِث	إن هو كلمه أو حنث بما حلف عليه	١٧٢٧
حَنِث	فإن حنث في شيء من ذلك واحد فقد وجب	١٧٤١
حَنِث	من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق	١٧٤٤
حَنِث	ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم حنث	١٧٤٤
حَنِث	فحنث قال أما نساؤه فطلاق كما قال	٢١٧٣
يَحْنَث	فيحنث أو تحنث أنه إن مشى الحانث	١٧٢١
تَحْنَث	فيحنث أو تحنث أنه إن مشى الحانث	١٧٢١
يَحْنَث	كفر بالله وأشرك بالله ثم يحنث إنه ليس عليه	١٧٣٦
يَحْنَث	في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث	١٧٥٣
يَحْنَثْ	ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث	١٧٣٤
حَانِث	أنه إن مشى الحانث منهما في عمرة	١٧٢١
حِنْث	إنما الحنث في ذلك حنث واحد	١٧٤١
حِنْث	بعد ذلك حنث إنما الحنث في ذلك حنث	١٧٤١
حِنْث	حنث إنما الحنث في ذلك حنث واحد	١٧٤١
حَنَاجِرَهُمْ	يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم	٦٩٤
مَحْنُوذ	فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله	٣٥٥٠
حَنَّط	أن عبد الله حنط ابنا لسعيد وحمله ثم	٦٨
حِنَاط	ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني	٧٦٨
حِنْطَة	حنطة أو تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى	٨٨٢
حِنْطَة	مالك والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة	٩٤٠
حِنْطَة	أو في الحنطة أو في القطنية ما يبلغ	٩٤٧
حِنْطَة	وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة	٩٤٧
حِنْطَة	قال مالك وكذلك الحنطة كلها السمراء	٩٥٠
حِنْطَة	مثل الحنطة والتمر والزبيب وإن اختلفت	٩٥٢
حِنْطَة	فأخذ منها العشر وأخذ من الحنطة والزيت	٩٥٣
حِنْطَة	مالك وقد فرق عمر بين القطنية والحنطة	٩٥٣
حِنْطَة	ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا	٩٥٤
حِنْطَة	أو يحصد من الحنطة خمسة أوسق فعليه	٩٥٦
حِنْطَة	التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها	٩٥٧
حِنْطَة	أن عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة	٩٧٦
حِنْطَة	مسكينا مدا من حنطة بمد النبي ﷺ	١٠٨٩
حِنْطَة	مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء	١٠٩١
حِنْطَة	لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد	١٧٤٤
حِنْطَة	لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق	١٧٤٥
حِنْطَة	أعطوا مدا من حنطة بالمد الأصغر	١٧٤٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حِنْطَة	رؤوس النخل والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة	٢٣١٥
حِنْطَة	واستكراء الأرض بالحنطة قال ابن شها	٢٣١٦
حِنْطَة	والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة	٢٣١٦
حِنْطَة	لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر	٢٣١٧
حِنْطَة	وإنما ابتياع ذلك جزافا كهيئة الحنطة	٢٣٤٢
حِنْطَة	بصاعين ونصف حنطة شامية فيقول هذا لا	٢٣٥٣
حِنْطَة	صاعا من حنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع	٢٣٥٣
حِنْطَة	فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا	٢٣٥٣
حِنْطَة	أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل	٢٣٦٥
حِنْطَة	أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة	٢٣٦٦
حِنْطَة	الحنطة فأما أن يشتري بالذهب التي	٢٣٦٦
حِنْطَة	الذي باع منه الحنطة بالذهب التي	٢٣٦٦
حِنْطَة	الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض	٢٣٦٦
حِنْطَة	عن ألا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري	٢٣٦٦
حِنْطَة	قال مالك ومن سلف في حنطة شامية	٢٣٧٢
حِنْطَة	وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة	٢٣٧٣
حِنْطَة	فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع	٢٣٧٥
حِنْطَة	فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك طعاما	٢٣٧٦
حِنْطَة	لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر	٢٣٧٨
حِنْطَة	لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر	٢٣٧٨
حِنْطَة	ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب	٢٣٧٨
حِنْطَة	ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام	٢٣٧٨
حِنْطَة	لا يباع مد حنطة بمدي حنطة ولا مد	٢٣٧٩
حِنْطَة	لا يباع مد حنطة بمدي حنطة ولا مد تمر	٢٣٧٩
حِنْطَة	بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين	٢٣٨٠
حِنْطَة	وصاع من حنطة بصاعين من سمن فإذا كان	٢٣٨٠
حِنْطَة	وذلك أنه لا بأس أن يشتري الحنطة	٢٣٨١
حِنْطَة	ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر	٢٣٨١
حِنْطَة	ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة	٢٣٨١
حِنْطَة	ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة	٢٣٨١
حِنْطَة	قال مالك وذلك أنك تشتري الحنطة	٢٣٨٢
حِنْطَة	فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل	٢٣٨٦
حِنْطَة	قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل	٢٣٨٦
حِنْطَة	وذلك أنه أخلص الدقيق فباعه بالحنطة	٢٣٨٦
حِنْطَة	ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة	٢٣٨٦
حِنْطَة	أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا	٢٤٤٩
حِنْطَة	وتجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة	٢٤٤٩
حِنْطَة	أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير	٢٦٢٩

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
حَنْطُوني	ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا	٧٦٨
حِنطَتِه	أن يأخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل	٢٣٨٦
حُنَيْن	أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنين	١١٧٩
حُنَيْن	أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين	١٦٥٤
حُنَيْن	من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين	١٦٥٦
حُنَيْن	حنين وإنما ذلك على وجه الاجتهاد	١٦٦٠
حُنَيْن	أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد	١٦٦٦
حُنَيْن	أن زيد قال توفي رجل يوم حنين	١٦٦٧
حُنَيْن	أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين	١٦٦٩
حُنَيْن	إن الشملة الذي أخذ يوم حنين من المغانم	١٦٦٩
حُنَيْن	فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين	٢٠٠١
حُنَيْن	فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته	٢٠٠١
يَحْني	قال عبد الله فرأيت الرجل يحني على المرأة	٣٠٣٥
يَحْني	قال يحيى سمعت مالكا يقول يحني يكب	٣٠٣٥
جَاهِلِيَّة	إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية	٨٥٦
جَاهِلِيَّة	كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فألزمهم	٩٧٨
جَاهِلِيَّة	الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه في	١٠٥٢
جَاهِلِيَّة	وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية	١٠٥٢
جَاهِلِيَّة	وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي	٢٢١٧
جَاهِلِيَّة	وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية	٢٤١٠
جَاهِلِيَّة	من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان	٢٤١٥
جَاهِلِيَّة	أنه قال كان الربا في الجاهلية أن	٢٤٨٠
جَاهِلِيَّة	الجاهلية إنهم كانوا إذا حلت ديونهم	٢٤٨٢
جَاهِلِيَّة	فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء	٢٧٣٧
جَاهِلِيَّة	أن عمر كان يليط أولاد الجاهلية بمن	٢٧٣٨
جَاهِلِيَّة	أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي	٢٧٦٣
جَاهِلِيَّة	الجاهلية وأيما دار أو أرض أدركها	٢٧٦٣
جَاهِلِيَّة	قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا	٣٦٧٣
حُوت	إن هي إلا نثرة حوت ينتره في كل عام	١٢٨٤
حُوت	فإذا حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك	٣٤٣٦
حِيتَان	قال مالك في صيد الحيتان في البحر	١٢٨٧
حِيتَان	سألت عبد الله عن الحيتان يقتل بعضها	١٨١٦
حِيتَان	قال مالك لا بأس بأكل الحيتان	١٨١٩
حِيتَان	قال مالك ولا بأس بلحم الحيتان	٢٤١٩
حِيتَان	والحيتان فلا أرى بأسا بأن يشترى بعض	٢٤٢٠
حَاجَة	فقالت إن لي إليه حاجة أستفتيه فيها	٨١١
حَاجَة	فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد	٩٢٠
حَاجَة	فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان	٩٢٠

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
حَاجَة	وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان	١١٠٨
حَاجَة	إلا أن يخرج لحاجة الإنسان ولو كان	١١١٠
حَاجَة	قال مالك لا يأتي المعتكف حاجة	١١١٠
حَاجَة	ولو كان خارجا لحاجة أحد لكان أحق	١١١٠
حَاجَة	ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان	١١١١
حَاجَة	لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان	١١١٥
حَاجَة	أن رسول الله ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان	١١٣٢
حَاجَة	والحاجة إليه ولا أرى أن يدخر أحد	١٦٤٥
حَاجَة	إن لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله	١٩٢٠
حَاجَة	وإن كان ارتجعها ولا حاجة له بها	٢١٦٦
حَاجَة	ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها	٢١٨٤
حَاجَة	ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير	٢٢١٥
حَاجَة	ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير	٢٢١٦
حَاجَة	وإما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط	٢٤٨٦
حَاجَة	أو الدابة ينزل عنها الرجل للحاجة	٣٢٣٦
أَحْوَج	فقال أبو بكر الحي أحوج إلى الجديد	٧٦٠
أَحْوَج	فقال يا رسول الله! ما أجد أحدا أحوج مني	١٠٤٣
أَحْوَج	فقال ما أحد أحوج مني فقال كله	١٠٤٤
إِحْتَاج	ويفقأ دمله ويقطع عرقه إذا احتاج	١٣١٥
حَاجَتَه	فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه	٣٥٦٢
حَاجَتِك	إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك	٦٦١
حَاجَتِه	أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك	٩٩
حَاجَتِه	والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته	٤٠٦
حَاجَتِه	فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع	٥٥٠
حَاجَتِه	لحاجته ثم قال لعلك من الذين	٦٦١
حَاجَتِه	فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن	٦٨٤
حَاجَتِه	هل يدخل لحاجته تحت سقف؟ فقال نعم	١١١٢
حَاجَتِه	فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة	١١٢٤
حَاجَتِه	وكان غائبا في بعض حاجته فقال إن عندي	٣٣٢٩
حَاجَتِهِمْ	وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى	٣٦٦٢
حَوَائِجِهِمَا	فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله	٣٢٧٦
حَازَهَا	مالك في أم ولد رجل من المسلمين حازها	١٦٥١
حَاز	وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه	١٦٥٠
يَحُوز	لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن ذلك له	٢٨٥٠
إِحْتَزْتِيه	فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك	٢٧٨٣
حِيَازَتِه	وحيازته إياه إلا أن يشاء رب الرهن	٢٧١١
يَحُزْهَا	من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها	٢٧٨٤
تَحُوس	فقال ألم أر جارية أخيك تحوس الناس	٣٥٩٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَوْض	حتى وردوا حوضا فقال عمرو لصاحب	٦٢
حَوْض	فقال عمر يا صاحب الحوض! لا تخبرنا	٦٢
حَوْض	فقال عمرو لصاحب الحوض يا صاحب الحوض!	٦٢
حَوْض	فقال عمرو لصاحب الحوض يا صاحب الحوض!	٦٢
حَوْض	وأنا فرطهم على الحوض فقالوا	٨٢
حَوْض	وأنا فرطهم على الحوض فلا يذادن رجل	٨٢
حَوْضَك	هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر	٦٢
حَوْضَهَا	وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب	٣٤٤٦
حَوْضِي	فلا يذادن رجل عن حوضي كما يذاد	٨٢
حَوْضِي	روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي	٦٧١
حَائِط	أن رجلا من الأنصار كان يصلي في حائط	٣٢٧
حَائِط	حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجه وقام	٢٣٠٠
حَائِط	فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله	٢٣٠٠
حَائِط	فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله ﷺ	٢٣٠٠
حَائِط	أن جده محمد باع ثمر حائط له يقال له	٢٣٠٥
حَائِط	إنما استثنى شيئا من حائط نفسه وإنما	٢٣٠٨
حَائِط	لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من	٢٣٠٨
حَائِط	أو حائط مسمى أو لبنا من غنم مسماة	٢٣٢٠
حَائِط	ولا يسمى ذلك في حائط بعينه ولا	٢٣٢٠
حَائِط	عن الرجل يشتري من الرجل الحائط	٢٣٢١
حَائِط	إذا ذهب رطب ذلك الحائط؟	٢٣٢٢
حَائِط	الحائط ما بدا له إن أحب أن يأخذ تمرا	٢٣٢٢
حَائِط	عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط	٢٣٢٢
حَائِط	فقال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم يأخذ	٢٣٢٢
حَائِط	الحائط ولم يكن على الداخل في المال	٢٦٠٠
حَائِط	الحائط أن يشترطها على المساقى شد	٢٦٠٢
حَائِط	رب الحائط لرجل من الناس ابن لي هاهنا	٢٦٠٢
حَائِط	قبل أن يطيب ثمر الحائط ويحل بيعه	٢٦٠٢
حَائِط	فأما المساقاة فإنه إن لم يكن للحائط	٢٦٠٣
حَائِط	أن يأخذ المساقى من رب الحائط شيئا	٢٦١٣
حَائِط	الحائط ليسوا فيه حين ساقاه إياه	٢٦٢٠
حَائِط	فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل	٢٧٠١
حَائِط	مالكا يقول في من رهن حائطا له	٢٧٠١
حَائِط	أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب	٢٧٦١
حَائِط	أنه قال كان في حائط جده ربيع ل	٢٧٦١
حَائِط	فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن	٢٧٦١
حَائِط	أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت	٢٧٦٦
حَائِط	سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط	٢٨١٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَائِط	فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها	٢٨١٢
حَائِط	أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه	٣١٠٤
حَائِط	حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه	٣١٠٤
حَائِط	قال سمعت عمر وخرجت معه حتى دخل حائطا	٣٦٣٨
حَائِط	وهو في جوف الحائط عمر أمير المؤمنين!	٣٦٣٨
حَائِطِي	بنصف ثمر حائطي هذا قبل أن يطيب ثمر	٢٦٠٢
حَائِطِي	بنصف ثمر حائطي هذا فلا بأس بذلك	٢٦٠٣
أَحَاط	أو ثمنه كله إن أحاط بثمنه ولا يعطي	٣٢١٢
أَحَاطَت	قبل أن تجد فأحاطت الجائحة بالثمر كله	٩٣٣
تُحِيط	أن تحيط بجميع ماله فليس ذلك له	١٠٦٨
حَوَائِط	والرباع والحوائط والرقيق وما سوى ذلك	٢٦٨١
حَوَائِط	أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار	٢٧٦٦
يُحِيط	قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن	٢٧١١
يُحِيط	لا يجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط	٢٨٧٣
يُحِيط	قال فإن كان الدين لا يحيط إلا بنصف	٣٠١٩
حَائِطِه	أن أبا طلحة كان يصلي في حائطه	٣٢٦
حَائِطِه	فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة	٣٢٦
حَائِطِه	قال مالك ومن باع أصل حائطه أو أرضه	٩٤٥
حَائِطِه	أن القاسم كان يبيع ثمر حائطه	٢٣٠٤
حَائِطِه	أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين	٢٣٠٧
حَائِطِه	إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثني	٢٣٠٧
حَائِطِه	قال مالك فأما الرجل يبيع ثمر حائطه	٢٣٠٨
حَائِطِه	لم يبعه وباع من حائطه ما سوى ذلك	٢٣٠٨
حَائِطِه	وإنما ذلك شيء احتبسه من حائطه وأمسكه	٢٣٠٨
حَائِطِه	ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة	٢٣٠٨
مُحِيط	فإن مات سيد المدبر وعليه دين محيط	٣٠١٩
حَالِه	وإنما مساقاة المال على حاله الذي هو	٢٦٢١
حَالِه	وكان عبدا لهما على حاله الأول	٢٩٣٠
حَوَّل	وإذا حول رداءه جعل الذي على يمينه	٦٤٧
حَوَّل	ويحول الناس أرديتهم إذا حول الإمام	٦٤٧
يُحَوِّل	ويحول الناس أرديتهم إذا حول الإمام	٦٤٧
يُحَوِّل	ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل	٦٤٧
حَالَة	أمتمتع من كان على تلك الحالة؟	١٢٥٥
حَالِهَا	حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها	١٩١٧
تَحَوَّل	لأن البان المطيب قد طيب ونش وتحول عن	٢٤٥٥
تَحَوَّلَتْ	ثم تحولت إلى الأراك قالت وكانت	١٢١٩
أَحْوَال	ولا في أخذه على حال من الأحوال	١٢٩٣
حَال	فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين	٨٤٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَال	لأن الحول قد حال عليها وهي عنده عشرة	٨٤٥
حَال	وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة	١٢٩٣
حَال	ولا في أخذه على حال من الأحوال	١٢٩٣
حَال	قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين	١٣١٩
حَال	فأصابه مرض حال بينه وبين الحج	١٣٣٤
حَال	والمحلل يفرق بينهما على كل حال إذا	١٩٩٧
حَال	المطيب قد طيب ونش وتحول عن حال	٢٤٥٥
حَال	الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحال	٢٨٣٠
حَال	فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه	٣٠٠٠
حَال	لأن حالهما ليست بحال السارق وإنما	٣١٠٩
حَال	وإنما حالهما حال الخائن وليس على	٣١٠٩
حَوْل	ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا	٨٤٤
حَوْل	ولا حول ولا قوة إلا بالله	٧١٥
حَوْل	حتى يحول عليه الحول قال القاسم	٨٣٧
حَوْل	يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول	٨٣٩
حَوْل	زكاة فيها حتى يحول عليها الحول	٨٤٤
حَوْل	فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه	٨٤٤
حَوْل	قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد	٨٤٤
حَوْل	الحول وقد بلغت عشرين دينارا أنه	٨٤٥
حَوْل	زكاة فيها حتى يحول عليها الحول	٨٤٥
حَوْل	لأن الحول قد حال عليها وهي عنده عشرة	٨٤٥
حَوْل	ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول	٨٤٥
حَوْل	حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه	٨٤٦
حَوْل	لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليه الحول	٨٤٩
حَوْل	العشر ولا ينتظر أن يحول عليه الحول	٨٥٣
حَوْل	ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع	٨٥٣
حَوْل	ما باع من ذلك أو اقتضى الحول	٨٧٠
حَوْل	في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول	٨٧١
حَوْل	بما تأخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول	٨٨٠
حَوْل	حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه	٨٨١
حَوْل	قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرج	٨٨١
حَوْل	ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول	٨٨٢
حَوْل	حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها	٨٩٦
حَوْل	وإن لم يحل على الفائدة الحول	٨٩٦
حَوْل	حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها	٨٩٨
حَوْل	لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول	٩١٠
حَوْل	حتى يحول على الفائدة الحول من يوم	٩١١
حَوْل	الحول من يوم باعها فإن كان أصل تلك	٩٥٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَوْل	حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه	٩٥٧
حَوْل	حتى يحول على أثمانها الحول من يوم	٩٦٠
حَوْل	قال ثم رأيته سعى حول البيت الأشواط	١٣٤٣
حَوْل	وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا	١٣٤٤
حَوْل	أنس فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء من حول	٢٠١٠
حَوْل	ترمي بالبعرة على رأس الحول قال	٢٢١٧
حَوْل	وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟	٢٢١٧
حُوِّلَت	ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين	٦٦٧
يَحُلْ	وإن لم يحل على الفائدة الحول	٨٩٦
يَحُول	حتى يحول عليه الحول قال القاسم	٨٣٧
يَحُول	لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه	٨٣٩
يَحُول	ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول	٨٤٤
يَحُول	ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا	٨٤٤
يَحُول	وإن لم تتم إلا قبل أن يحول عليها	٨٤٤
يَحُول	ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول	٨٤٥
يَحُول	ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول	٨٤٥
يَحُول	حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه	٨٤٦
يَحُول	لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليه الحول	٨٤٩
يَحُول	إذا حصد العشر ولا ينتظر أن يحول عليه	٨٥٣
يَحُول	ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع	٨٧٠
يَحُول	في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه	٨٧١
يَحُول	قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرج	٨٨١
يَحُول	لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول	٨٨١
يَحُول	ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول	٨٨٢
يَحُول	حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها	٨٩٦
يَحُول	حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها	٨٩٨
يَحُول	لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول	٩١٠
يَحُول	حتى يحول على الفائدة الحول من يوم	٩١١
يَحُول	حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه	٩٥٧
يَحُول	فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول	٩٥٧
يَحُول	ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول	٩٦٠
يُحِيل	ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه	٢٣٦٦
يُحِيل	أن يحيل به غريمه لأن ذلك ليس ببيع	٢٣٩١
يُحِيل	فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه	٢٣٩١
يُحِيل	الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل	٢٧٧٦
أَحَالَه	فليس للمحتال على الذي أحاله شيء	٢٧٧٦
أُحِيلُك	فقال الذي عليه الطعام لغريمه أحيلك	٢٣٩١
تَحْوِيلِه	عمر فقضى لعبد الرحمن بتحويله	٢٧٦١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَالَهُمَا	لأن حالهما ليست بحال السارق وإنما	٣١٠٩
حَالُهُمَا	وإنما حالهما حال الخائن وليس على	٣١٠٩
حَالِهِمْ	وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي	٢٩ ,
حَوْلَهَا	فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها	٣٠٤٣
حَوْلَهَا	فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه	٣٥٦٣
حَوْلَيْن	أنه كان يقول ما كان في الحولين	٢٢٣٦
حَوْلَيْن	فقال سعيد كل ما كان في الحولين	٢٢٤٢
حَوْلَيْن	وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام	٢٢٤٢
حَوْلَيْن	قال فأما ما كان بعد الحولين فإن	٢٢٤٥
حَوْلَيْن	كان في الحولين يحرم قال فأما	٢٢٤٥
حَوْلَيْن	عبد الله لا رضاعة إلا ما كان في الحولين	٢٢٤٩
حَوْلَيْن	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٢٨٢٩
حَوْلَيْن	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٣٠٤٥
حَوْلِي	ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي	٣٣١٨
يُحَوِّلَه	فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية	٢٧٦١
يُحَوِّلُه	ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه	٣٠١٩
حَيْث	يا رسول الله! هو صدقة لله فضعه حيث شئت	٣٢٦
حَيْث	كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث	٥٠٩
حَيْث	كان يصلي على راحلته في السفر حيث	٥١٤
حَيْث	فإذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت إن شئت	٥٨٥
حَيْث	ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسد	١٢٦٣
حَيْث	ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء	١٣١٩
حَيْث	ويهلان من حيث أهلا لحجهما الذي أفسدا	١٤٢٢
حَيْث	ولكنه إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر	١٤٣٤
حَيْث	حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله	١٤٤٥
حَيْث	جزورا من الإبل أو البقر فلينحرها حيث	١٤٧٣
حَيْث	يرمي جمرة العقبة؟ فقال من حيث تيسر	١٥٣٣
حَيْث	وأنه يضع فديته حيث ما شاء النسك	١٥٧٨
حَيْث	وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب	١٥٨٤
حَيْث	والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء	١٦٨١
حَيْث	ثم لتمشي من حيث عجزت قال يحيى	١٧١٥
حَيْث	أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت	١٧١٦
حَيْث	ثم عاد فمشى من حيث عجز فإن كان لا	١٧١٧
حَيْث	لا يرث أحد من النساء شيئا إلا حيث	١٨٨٩
حَيْث	يتوفى عنها زوجها إنها تنتوي حيث انتوى	٢١٩٦
حَيْث	أو يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف	٢٤٦٦
حَيْث	عن ضيعتي فقال له عمر أرسله حيث وجدته	٢٨٠٨
حَيْث	فقال لقد وجدنا فقدها حيث فنيت	٣٤٣٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَيْث	وليحلل المصحح حيث شاء فقالوا	٣٤٨٣
حَيْث	إن الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان	٣٥٧٦
حَيْث	فضعها يا رسول الله! حيث شئت قال	٣٦٥٢
حَيْثُمَا	فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك	٩٢٠
حَيْثُمَا	وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا	١٦٢٠
يُحَاز	كان فيما يحاز لها ولإخوتها لأبيها فضل	١٨٦٩
حَائِض	يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا	١٦٣
حَائِض	ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟	١٨٤
حَائِض	هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟	١٨٦
حَائِض	أن سالم وسليمان سئلا عن الحائض	١٨٧
حَائِض	يحيى وسئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد	١٩١
حَائِض	كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض	١٩٥
حَائِض	سئل مالك عمن قرأ سجدة وامرأة حائض	٧٠٥
حَائِض	أن عبد الله كان يقول المرأة الحائض التي	١٢٣٦
حَائِض	فقال كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج	١٤٥٢
حَائِض	قالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف	١٥٤٧
حَائِض	قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت	١٥٤٩
حَائِض	موافية للحج وهي حائض لا تستطيع	١٥٥٠
حَائِض	الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت	١٥٥١
حَائِض	حائض كلهن قد أفاضت	١٥٥٧
حَائِض	فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله ﷺ للحائض	١٥٥٩
حَائِض	فقالت إني حائض فقمت فلم أقربها بعد	١٩٨٠
حَائِض	أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض	٢١٣٩
حَاضَت	وإن حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض	١٥٦٠
حَاضَت	فإن حاضت الثالثة استكملت عدة الحيض	٢١٦٥
حَاضَت	فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر	٢١٦٥
تَحِض	لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت	٢١٦٥
تَحِضْ	فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن فلما	٢١١٥
تَحِضْ	ثم هلك ولم تحض فقالت أنا أرثه	٢١١٦
تَحِضْ	فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر	٢١٦٥
تَحِيض	فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى	١١٣١
تَحِيض	قبل أن تحيض فإنها تسعى بين الصفا	١٥٥١
تَحِيض	قال مالك والمرأة التي تحيض بمنى تقيم	١٥٥٩
تَحِيض	ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد	٢١٣٩
تَحِيض	فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض	٢١٦٥
تَحِيض	فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض	٢١٦٥
تَحِيض	قال مالك فإن لم يكن ممن تحيض فعدتها	٢٢٠١
تُسْتَحَاض	وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي	٢٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَاضَتْ	إذا حاضت بين ظهري صيامها أنها إذا	١٠٦٢
حَاضَتْ	إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها	١١٣١
حَاضَتْ	أم المؤمنين أن صفية حاضت فذكرت ذلك	١٥٥٣
حَاضَتْ	إن صفية قد حاضت فقال رسول الله	١٥٥٤
حَاضَتْ	فقيل له إنها قد حاضت فقال رسول الله	١٥٥٦
حَاضَتْ	أن أم سليم استفتت رسول الله ﷺ وحاضت	١٥٥٨
حَاضَتْ	وإن كانت قد أفاضت فحاضت بعد الإفاضة	١٥٥٩
حَاضَتْ	فلما حاضت آذنته فقال إذا طهرت فآذنيني	٢١٤٨
حَاضَتْ	أنه قال قال عمر أيما امرأة طلقت فحاضت	٢١٦٢
حَاضَتْ	فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة	٢١٦٥
حَيْض	استقبلت الحيض فإن مرت بها تسعة أشهر	٢١٦٥
حَيْض	استقبلت الحيض فإن مرت بها تسعة أشهر	٢١٦٥
حَيْض	فإن حاضت الثالثة استكملت عدة الحيض	٢١٦٥
حَيْضَة	لعلك نفست يعني الحيضة قالت نعم	١٨٥
حَيْضَة	القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة	١٨٩
حَيْضَة	فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن	١٨٩
حَيْضَة	إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة	١٩٦
حَيْضَة	إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف	١٩٦
حَيْضَة	إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت	١٩٨
حَيْضَة	فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة	١٩٨
حَيْضَة	كتاب الله أن يفطر إلا من علة مرض أو حيضة	١٠٦٢
حَيْضَة	قال مالك ذلك الدم من الحيضة فإذا	١٠٨١
حَيْضَة	حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة	٢١٤٠
حَيْضَة	إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة	٢١٤٢
حَيْضَة	حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة	٢١٤٢
حَيْضَة	إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة	٢١٤٣
حَيْضَة	فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة	٢١٤٤
حَيْضَة	من الحيضة الثالثة فقد بانت منه	٢١٤٥
حَيْضَة	لم يكن عليها إلا الاستبراء بحيضة	٢١٦٠
حَيْضَة	عمر أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة	٢١٦٢
حَيْضَة	فتزوجوهن بعد حيضة أو حيضتين ففرق	٢١٩٩
حَيْضَة	عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة	٢٢٠٠
حَيْضَة	عدة أم الولد إذا توفي سيدها حيضة	٢٢٠١
حُيَّض	يغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض	١٦٥
حُيَّض	تنفر بهن وهن حيض إذا كن قد أفضن	١٥٥٥
حِضْت	فقال إذا حضت ثم طهرت فآذنيني فلم	٢١١٥
حِضْت	أن امرأته سألته الطلاق فقال إذا حضت	٢١٤٨
حِضْن	فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن تنفر بهن	١٥٥٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حِيَض	وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة	٢١٢٨
حِيَض	لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض	٣٠٥٨
مَحِيض	كهيئته على التي قد بلغت المحيض تجتنب	٢٢٢٦
مَحِيض	لم تبلغ المحيض كهيئته على التي	٢٢٢٦
يَحِضْن	أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن	١٥٥٥
تَحِيضُهُنَّ	تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي	١٩٩
حَيْضَتَان	وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان	٢١٢٨
حَيْضَتَيْن	وتعتد حيضتين والعبد يطلق الحرة	٢١٥٩
حَيْضَتَيْن	حيضتين ما لم يصبها فإن أصابها بعد	٢١٦٠
حَيْضَتَيْن	أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها	٢١٦٢
حَيْضَتَيْن	فتزوجوهن بعد حيضة أو حيضتين ففرق	٢١٩٩
حَيْضَتُهَا	ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة	٢١٦٢
حَيْضَتُهَا	حيضتها حين يطلقها زوجها أنها تنتظر	٢١٦٥
حَيْضَتِهَا	ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بأيام	١٠٨١
حَيْضَتِهَا	حيضتها ثم تنتظر حتى تمسي أن ترى مثل	١٠٨١
حَيْضَتِهَا	غير أنها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها	١٥٥١
حَيْضَتِهَا	إن ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها	١٩٦٢
حَيْضَتِهَا	فإن ارتابت من حيضتها فلا تنكح حتى	٣٠٥٨
حِيضَتِهَا	حين طهرت من حيضتها في رمضان أن لزوجها	١٠٤١
مُسْتَحَاضَة	يسأله كيف تغتسل المستحاضة؟	٢٠١
مُسْتَحَاضَة	أنه قال ليس على المستحاضة إلا أن	٢٠٢
مُسْتَحَاضَة	أن المستحاضة إذا صلت إن لزوجها	٢٠٣
مُسْتَحَاضَة	فإنه يصيبها زوجها وإنما هي بمنزلة المستحاضة	٢٠٣
مُسْتَحَاضَة	وقال مالك الأمر عندنا في المستحاضة	٢٠٤
مُسْتَحَاضَة	عن سعيد أنه قال عدة المستحاضة سنة	٢١٦٤
أَحِيف	خلق الله إلي وما ذاك بحاملي على أن أحيف	٢٥٩٥
يَحِيل	ولا يحيل عليه شيئا من الرق لأن	٢٨٥٩
يُحَال	قال مالك يحال بينه وبين العبد	٣٠٢٣
أُحْتِيل	إن أفلس الذي أحتيل عليه أو مات فلم	٢٧٧٦
مُحْتَال	فليس للمحتال على الذي أحاله شيء	٢٧٧٦
حَانَت	وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر	٥٦٥
أَحْيَان	ولكني أحيانا أمس ذكري فأتوضأ	١٣١
أَحْيَان	وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث	٢٦٠
أَحْيَان	قال قلت يا أبا هريرة! إني أحيانا أكون	٢٧٨
أَحْيَان	أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس	٦٩١
أَحْيَان	وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني	٦٩١
أَحْيَان	والمصاب الذي يفيق أحيانا يجوز وصاياهم	٢٨٢٢
حَانَتْ	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة	٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جين	حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع	٦
جين	أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى	٣٥
جين	ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة	٣٥
جين	ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا	٣٦
جين	ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل	١٠١
جين	قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء	١٧٢
جين	فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ فذكر له ذلك	٢١٨
جين	وأما قيام الناس حين تقام الصلاة	٢٢٦
جين	ومتى يجب القيام على الناس حين تقام	٢٢٦
جين	فقلت والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع	٢٧١
جين	حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ	٢٨٦
جين	من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا	٣٦٤
جين	فقال له رسول الله حين جهر أليس يشهد	٥٩٢
جين	أنها قالت أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين	٦٤٣
جين	حين استقبل القبلة	٦٤٦
جين	ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل	٦٤٧
جين	من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول	٦٨٦
جين	حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول	٧٢٤
جين	أنها قالت دخل علينا رسول الله ﷺ حين	٧٥٢
جين	حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها	٧٥٣
جين	أن يمر عليها بسعد في المسجد حين مات	٧٨٢
جين	فقال ذلك أحق لردك إياه إليهم حين	٨١١
جين	ثم يبيعها أن عليه فيها الزكاة حين	٨٨٢
جين	فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته	٨٩٦
جين	فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها	٨٩٦
جين	صدقها مع ماشيته حين يصدقها قال	٨٩٩
جين	قال مالك والسخلة الصغيرة حين تنتج	٩٠٩
جين	فلم يزكه مع ماله الأول حين يزكيه	٩١١
جين	ما أفاد من ذلك حين يصدقه إذا كان	٩١١
جين	فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل	٩٣١
جين	حين يبيعها إذا كان قد حبسها سنة	٩٥٧
جين	الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين	٩٧٢
جين	حين ينظران إلى الليل الأسود قبل	١٠١٣
جين	إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت	١٠٣٢
جين	حين طهرت من حيضتها في رمضان أن لزوجها	١٠٤١
جين	حين استوت به راحلته وأن أبان	١١٩٧
جين	وقد صنع ذلك عبد الله حين قال إن صددت عن	١٢١٢
جين	من التنعيم إنه يقطع التلبية حين يرى	١٢٤٤
جين	أنه قال حين خرج من مكة معتمرا في	١٣٢١
جين	حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر	١٣٢٩
جين	أن النبي ﷺ قال ألم تري أن قومك حين	١٣٣٦
جين	أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج	١٣٧٧
جين	فجاءت حين انصرف الناس من العشاء	١٣٨٢
جين	كان عبد الله يصنع بجلال بدنه حين	١٤٠٩
جين	يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم	١٤٦٣
جين	كان يسير رسول الله ﷺ في حجة الوداع حين	١٤٦٥
جين	فقال عبد الله فسألت بلالا حين خرج	١٤٩٢
جين	حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به عند	١٤٩٣
جين	أن عمر خرج الغد من يوم النحر حين	١٥١٤
جين	ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر	١٥١٤
جين	ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو	١٥٣٤
جين	حين أتنا ولم ير عليهما شيئا	١٥٤١
جين	أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد	١٦٦٦
جين	فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر	١٦٨٩
جين	أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر أتاها	١٦٩٩
جين	أنه بلغه أن أبا لبابة حين تاب الله عليه	١٧٥١
جين	ثم حمل إلى عبد الله فحلق رأسه حين	١٧٦٣
جين	أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة	١٩٣٥
جين	أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها	١٩٥٦
جين	وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن	٢٠٠١
جين	ولم ير رافع عليه إثما حين قرت عنده	٢٠١٧
جين	زوج النبي أنها انتقلت حفصة حين دخلت	٢١٤٠
جين	أن الأحوص هلك بالشأم حين دخلت امرأته	٢١٤٢
جين	حين يطلقها زوجها أنها تنتظر تسعة	٢١٦٥
جين	لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة حين	٢١٧٩
جين	حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت	٢٢١٥
جين	زينب ثم دخلت على زينب زوج النبي ﷺ حين	٢٢١٦
جين	حين يشترى العبد أو الوليدة وعهدة	٢٢٦٧
جين	من حين يشتريان حتى تنقضي الأيام	٢٢٦٨
جين	حين تحمر وقال رسول الله ﷺ أرأيت إذا	٢٢٩٠
جين	حين يترك عدده ويشتري جزافا وليس هذا	٢٣٤٢
جين	قال مالك وتفسير ذلك أن المشتري حين حل	٢٣٧١
جين	حين أدخل معه اللبن	٢٣٨٥
جين	حين قال لصاحبه إن صاعين من كبيس	٢٣٨٥
جين	أن يأخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل معها	٢٣٨٦
جين	ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنة	٢٣٩٢

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
حِين	وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى	٢٤٩١
حِين	حين قال انقد عني وأنا أبيعها لك	٢٤٩٤
حِين	ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص	٢٥٥٦
حِين	ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتريه بكل	٢٥٥٦
حِين	يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين	٢٦٢٠
حِين	حينا ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا	٢٦٥٤
حِين	كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين	٢٧١٥
حِين	ولو أن الدابة هلكت حين بلغ بها البلد	٢٧١٥
حِين	ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها	٢٧٣٧
حِين	هلك عنها زوجها حين حملت فأهريقت عليه	٢٧٣٧
حِين	أن يمسكها وقد أشهد عليها حين أعطاها	٢٧٨٨
حِين	أن يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة	٢٨٣٤
حِين	إذا أذنوا له حين يحجب عنه ماله ولا	٢٨٣٤
حِين	فذلك حين يجوز عليهم أمرهم وما أذنوا	٢٨٣٤
حِين	وحين هم أحق بثلثي ماله منه فذلك حين	٢٨٣٤
حِين	وإن كان المعتق حين أعتق مسلما	٢٩١٤
حِين	قال مالك أم ولده أمة مملوكة حين	٢٩٨٥
حِين	لأنهم تركوه حين خيروا ولأن أهل	٢٩٨٩
حِين	ولأن أهل الوصايا حين أسلم إليهم ضمنوه	٢٩٨٩
حِين	وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطى	٣٠٦٨
حِين	وإنما سرقها حين سرقها ليذهب بها	٣٠٩٣
حِين	أن عمر حين قدم الشأم شكا إليه	٣١٣٤
حِين	فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص	٣١٩٥
حِين	مضت السنة في قتل العمد حين يعفو	٣٢٢١
حِين	صنع عمر في عقل المدلجي حين أصاب ابنه	٣٢٣٠
حِين	حين يصح فهو القود وإن زاد جرح	٣٢٦٧
حِين	أن عمر حين خرج من المدينة التفت إليها	٣٣١١
حِين	آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت	٣٣٥٠
حِين	زوج النبي ﷺ أنها قالت حين ذكر الإزار	٣٣٩٢
حِين	إنما هلكت بنو حين اتخذ هذه نساؤهم	٣٤٨٧
حِين	أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات	٣٥٠١
حِين	أم المؤمنين أن أزواج النبي ﷺ حين	٣٦٤٣
حِينَئِذٍ	قالت فطفقت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي	١٣٧١
حِينَئِذٍ	وذلك أن البياض حينئذ تبع للأصل	٢٦١٥
يَحْيَا	فقال عمر لا آكل السمن حتى يحيا الناس	٣٤٤١
يَحْيَى	يحيى سمعت مالكا يقول فيما يصيب	١٦٤٩
أَحْيَا	من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق	٢٧٥٠
أَحْيَا	أن عمر قال من أحيا أرضا ميتة فهي له	٢٧٥٢

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
أُحْيَا	ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل	١٦٧٢
أُحْيَا	ثم أحيا فأقتل فكان أبو هريرة	١٦٧٢
أُحْيَى	ثم أحيى فأقتل ثم أحيى فأقتل	١٦٩٠
أُحْيَى	سبيل الله فأقتل ثم أحيى فأقتل ثم أحيى	١٦٩٠
حَيَّة	الفتى أم الحية؟ فذكرنا ذلك لرسول الله	٣٥٨١
حَيَّة	فإذا حية فقمت لأقتلها فأشار إلي	٣٥٨١
حَيَّة	فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى	٣٥٨١
حَيَّة	فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه	٣٥٨١
تُحْيِي	يقول اللهم لا إله إلا أنت وأنت تحيي	١٣٤٢
إِسْتَحْيَا	وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه	٣٥٣١
إِسْتَحْيَا	وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه	٣٥٣١
أَحْيِ	وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت	٦٤٩
أَحْيَاء	يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء	١٩٠٠
أَحْيَاء	وإنما يرثه أولى الناس به من الأحياء	١٩٠١
أَحْيُوا	يقال لهم أحيوا ما خلقتم ثم قال	٣٥٤٧
أَسْتَحِي	علي فإن عندي بنت رسول الله ﷺ وأنا أستحي	١٢٠
تَسْتَحْي	أنه قال من كلام النبوة إذا لم تستحي	٥٤٥
حَيَاء	فيعتلون له بالمرض حياء منه فيقول لنا	١٣٨٢
حَيَاء	لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء	٣٣٥٩
حَيَاء	رسول الله ﷺ دعه فإن الحياء من الإيمان	٣٣٦٠
حَيَاء	وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله	٣٣٦٠
حَيَاة	يوشك يا معاذ! إن طالت بك حياة	٤٧٨
حَيَاة	في أنه هو قتله وأنه لا يكون للصيد حياة	١٨٠٢
حَيَاة	قال مالك ولا حياة للجنين إلا باستهلال	٣١٧١
حَيَاة	لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي	٣٥١٦
حَيّ	وغارت النجوم وأنت الحي القيوم	٧٣٩
حَيّ	فقال أبو بكر الحي أحوج إلى الجديد	٧٦٠
حَيّ	إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت	٨٠٣
حَيّ	ككسره وهو حي تعني في الإثم	٨١٤
حَيّ	قال مالك وإنما يعمل الرجل ما دام حيا	١١٧٤
حَيّ	فقالت ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا	١٦٠٣
حَيّ	عند الله إن قتل رسول الله ﷺ وواحد منهم حي	١٦٩١
حَيّ	فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت	١٨١١
حَيّ	حي كان إياها يرث فيجعل أبو بكر	١٨٧٢
حَيّ	فقالت عائشة يا رسول الله! لو كان فلان حيا	٢٢٣٣
حَيّ	أو حي أو ميت؟ وذلك يضع من ثمنها	٢٢٦٠
حَيّ	الحي فإن خشي أهل الميت أن ينكسر	٢٦٥٦
حَيّ	إذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم	٣١٧١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَيّ	ثم ينصرف عنه وهو حي فينزى في ضربه	٣٢٥٢
حَيَّات	أن عمر أمر بقتل الحيات في الحرم	١٣٠٥
حَيَّات	أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي	٣٥٧٩
حَيَّات	فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات	٣٥٩٠
حَيَّان	أو هما حيان فنسي أصل البيع والاشتراء	٢٦٥٥
مَحْيَا	وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات	٧٢٧
يَحْيَوْن	لا آكل السمن حتى يحيا الناس من أول ما يحيون	٣٤٤١
يَسْتَحْيِي	إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة	١٦١
يَسْتَحْيِي	يستحيي أن يهديه لكريمه فإن الله أكرم	١٤١٢
يُحْيِي	فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما	٣٦٧٠
يُحْيِي	كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء	٣٦٧٠
اِسْتَحْيَيْتُ	فكأنها استحيت فقال هو ذلك أما	٢٢١١
تَحِيَّات	يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله	٣٠٠
تَحِيَّات	بسم الله التحيات لله الصلوات لله	٣٠١
تَحِيَّات	إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات	٣٠٣
تَحِيَّات	إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات	٣٠٢
حَيَاتُه	وهو ترجى حياته ورجعته فإني أرى	٩٨٦
حَيَاتِكُم	أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا	٣٤٥١
حَيَاتِه	لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته	٦٣٩
حَيَاتِه	آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته	٦٤٠
حَيَوَان	في من باع عبدا أو وليدة أو حيوانا	٢٢٧٥
حَيَوَان	عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل	٢٤٠٤
حَيَوَان	قال مالك ومن سلف في شيء من الحيوان	٢٤٠٨
حَيَوَان	أنه قال لا ربا في الحيوان وإنما نهي	٢٤١١
حَيَوَان	وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة عن	٢٤١١
حَيَوَان	أن يشتري أحد شيئا من الحيوان بعينه	٢٤١٢
حَيَوَان	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان	٢٤١٤
حَيَوَان	من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان	٢٤١٥
حَيَوَان	أنه كان يقول نهي عن بيع الحيوان	٢٤١٦
حَيَوَان	ينهون عن بيع الحيوان باللحم	٢٤١٦
حَيَوَان	قال مالك من سلف ذهبا أو ورقا في حيوان	٢٤٣٣
حَيَوَان	أو الحيوان ممن أسلفه ذلك أفضل	٢٥٠٨
حَيَوَان	أن من استسلف شيئا من الحيوان بصفة	٢٥١٤
حَيَوَان	لا يشتري حيوانا أو سلعة باسمها فلا	٢٥٤٦
حَيَوَان	بحيوان عبد أو وليدة أو ما أشبه ذلك	٢٦٣٦
حَيَوَان	وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة فطلب	٢٦٤٦
حَيَوَان	ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئا	٢٦٤٦
حَيَوَان	ولا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا	٢٦٥٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَيَوَان	أن من باع وليدة أو شيئا من الحيوان	٢٧٠٢
حَيَوَان	فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر	٢٧٠٢
حَيَوَان	حيوان فهلك في يدي المرتهن وعلم هلاكه	٢٧٠٤
حَيَوَان	فقال له رب المال لا تشتر به حيوانا	٢٧١٦
حَيَوَان	الحيوان بغير إذن صاحبه أن عليه قيمته	٢٧٢٢
حَيَوَان	شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم	٢٧٢٢
حَيَوَان	فيما بينهما في الحيوان والعروض	٢٧٢٢
حَيَوَان	ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان	٢٧٢٢
حَيَوَان	وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك	٢٧٢٣
حَيَوَان	عرضا كان أو ذهبا أو ورقا أو حيوانا	٢٧٨٧
حَيَوَان	في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان	٢٨٤٠
حَيَاتَه	فليس له أن يخدمه حياته ثم يعتقه	٣٠١٩
مُخَبَّأَة	فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة	٣٤٦٠
خِبَاء	فقيل له هذا خباء عائشة وخباء	١١٢٨
خِبَاء	فقيل له هذا خباء عائشة وخباء حفصة	١١٢٨
خِبَاء	وجد أخبية خباء عائشة وخباء حفصة	١١٢٨
خِبَاء	وجد أخبية خباء عائشة وخباء حفصة	١١٢٨
خِبَاء	وجد أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء	١١٢٨
خِبَاء	وخباء زينب فقال رسول الله ﷺ آل بر	١١٢٨
خِبَاء	فقال له عمر ادخل الخباء حتى آتيك	٣٢٢٨
أَخْتَبِيء	فأريد أن أختبيء دعوتي شفاعة لأمتي	٧٢٠
يُخَبِّبُوا	إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يخببوا	٢٦٩٠
خَبَث	تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد	٣٣٠٧
خَبَث	فقال رسول الله ﷺ نعم إذا كثر الخبث	٣٦٣٥
خَبِيث	وإلا أصبح خبيث النفس كسلانا	٦٠٥
خَبِيث	وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك	٢٥١١
خَبَثَهَا	إنما المدينة كالكير تنفي خبثها	٣٣٠٦
خَبَر	الخبر غير أنهم لا يصلون صلاة العيد	١٠٠٦
خَبَر	حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة	١٦٠٠
خَبَر	من يأتيني بخبر سعد فقال رجل أنا	١٦٩١
خَبَر	أو كاد يضربه ثم قال ما لك وللخبر	٢٠١٣
خَبَر	فقالت إني مخبرتك خبرا ولا أحب أن	٢٠٧٥
خَبَر	له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر؟	٢٧٢٨
أَخْبَر	فأخبر بلال رسول الله مثل الذي أخبر	٣٦
أَخْبَر	فأخبر بلال رسول الله مثل الذي أخبر	٣٦
أَخْبَر	أن عبد الله أخبر عبد الله عن عائشة	١٣٣٦
أَخْبَر	فأخبر ذلك عمر فقال عمر ل	٣٥٤٠
أَخْبَرَهَا	وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل	٣٠٤٣

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
أَخبَرَتْ	فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك	١٠٢٠
أَخبَرْت	فقال إني أخبرت عمر أني سمعت رسول الله	٣٥٤٠
أُخبِر	أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر	٧٧٢
أُخبِر	فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان	٧٧٢
أُخبِر	فأخبر أن رسول الله ﷺ قال نهيتكم عن	١٧٦٧
أُخبِر	فأخبر أنه ليس كما قال وإنما الشرط	١٩٥١
يُخبِر	فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه	٢٤٨٧
يُخبِر	الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها ويخبر	٢٦٦٥
أُخبِر	فأتي محيصة فأخبر أن عبد الله قد قتل	٣٢٧٥
أُخبِر	فأتي رسول الله ﷺ فأخبر أن سهلا وعك	٣٤٥٩
أُخبِرَت	وأخبرت أن رسول الله ﷺ قال ويهل أهل	١١٨٧
مُخبِر	لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر	١٠١٧
أَخبِرْ	وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله	١٦٩١
أَخبِرُوا	أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه	٣٥٥٠
أَخبِر	فقال البسه وأخبر الناس أني أفتيتك	٣٤٥٤
خَبِير	إن الله كان عليما خبيرا إن إليهما	٢١٦٩
أَخبَرَاه	وعن صفوان أنهما أخبراه عن محمد	٧٣
أَخبَرَاه	وعبد الله أنهما أخبراه أن عبد الله قدم	١٠٠
أَخبَرَاه	وإسحاق أنهما أخبراه أنهما سمعا	٢٢١
أَخبَرَاه	وعن أبي سلمة أنهما أخبراه عن	٢٨٨
أَخبَرَاه	وثور أنهما أخبراه عن رسول الله ﷺ	١٧٢٣
أَخبَرَاه	وزيد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما	٣٠٤٠
أَخبَرَتْنِي	فقال مروان أخبرتني بسرة أنها سمعت	١٢٧
أَخبَرَتْنِي	فسبقته بريرة فأخبرتني فلم أذكر له	٨٢٧
أَخبَرَتْنِي	فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول لا	١٢٣٠
أَخبَرَتْنِي	قال أخبرتني عمرة أنها سمعت عائشة	١٤٦٩
أَخبَرَتْه	أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن	٣٨٥
أَخبَرَتْه	أن حفصة زوج النبي ﷺ أخبرته أن	٤١٩
أَخبَرَتْه	زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أنها لم تر	٤٥٤
أَخبَرَتْه	مولى عقيل أن أم هانئ أخبرته أن	٥١٧
أَخبَرَتْه	أنها أخبرته أنها سمعت عائشة أم	٨٠٣
أَخبَرَتْه	أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها	٨١٦
أَخبَرَتْه	قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته	١٠٢٠
أَخبَرَتْه	ما لهذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة	١٠٢٠
أَخبَرَتْه	مولى عمر أن عائشة أخبرته أنها كانت	١٠٢٣
أَخبَرَتْه	أنها أخبرته أن زياد كتب إلى عائشة	١٢٢٩
أَخبَرَتْه	أن مولاة لعمرة يقال لها رقية أخبرته	١٤٣٩
أَخبَرَتْه	أن مولاة أخبرته قالت جئنا مع أسماء	١٤٦٠

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
أَخبَرَتْه	أن فاطمة أخبرته أنها كانت ترى	١٤٦٣
أَخبَرَتْه	أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة	٢٠٧٥
أَخبَرَتْه	أنها أخبرته عن حبيبة أنها كانت تحت	٢٠٨٢
أَخبَرَتْه	أن ربيع جاءت وعمتها إلى عبد الله فأخبرته	٢٠٨٧
أَخبَرَتْه	أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة	٢٢١٥
أَخبَرَتْه	أم المؤمنين أنها أخبرته أن أفلح	٢٢٣٥
أَخبَرَتْه	أن صفية أخبرته أن حفصة أم	٢٢٤٠
أَخبَرَتْه	أنها أخبرته أن عمر قال ما بال رجال	٢٧٤٧
أَخبَرَتْه	فأخبرته عائشة فقال رسول الله	٢٨٩٣
أَخبَرَتْه	فأخبرته أنها زنت وهي حامل	٣٠٣٩
أَخبَرَتْه	أن صفية أخبرته أن أبا بكر أتي برجل	٣٠٤٩
أَخبَرَتْه	أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي	٣٣٩٢
أَخبَرَتْهَا	وكانت تحت ابن أبي قتادة أنها أخبرتها	٦١
أَخبَرَتْهَا	فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله ﷺ يقبل	١٠٢٠
أَخبَرَتْهَا	أن الفريعة وهي أخت أبي سعيد أخبرتها	٢١٩٣
أَخبَرَتْهَا	أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها	٢٢٣٣
أَخبَرَتْهَا	أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول	٢٢٥٢
أَخبَرَنِيه	لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر	١٠١٧
أَخبَرَه	فدخل عليه عروة فأخبره أن المغيرة	٤
أَخبَرَه	وهو من بني عبد الدار أنه أخبره	٦٠
أَخبَرَه	أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام	٧٢
أَخبَرَه	أن المسور أخبره أنه دخل على عمر	١١٧
أَخبَرَه	أن عطاء أخبره أن رسول الله ﷺ كبر	١٥٣
أَخبَرَه	أنه أخبره أن أبا سعيد قال له إني	٢٢٢
أَخبَرَه	أن أبا سعيد مولى عامر أخبره أن	٢٧٥
أَخبَرَه	أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله يتربع	٢٩٧
أَخبَرَه	أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ	٣٠٣
أَخبَرَه	أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر	٣٤٣
أَخبَرَه	عنده رضا أنه أخبره أن عائشة زوج	٣٨٥
أَخبَرَه	مولى ابن عباس أن عبد الله أخبره	٣٩٦
أَخبَرَه	أن عبد الله أخبره عن زيد أنه	٣٩٧
أَخبَرَه	فأخبره فقال ما معك من القرآن؟	٤٣٣
أَخبَرَه	فقال ما معك من القرآن؟ فأخبره	٤٣٣
أَخبَرَه	عامر أن معاذ أخبره أنهم خرجوا مع	٤٧٨
أَخبَرَه	أن أبا مرة مولى عقيل أخبره	٥١٨
أَخبَرَه	أنه أخبره عن أبي مسعود أنه قال	٥٧٣
أَخبَرَه	فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه قال عليك	٦٠١
أَخبَرَه	أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون	٦١٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَخْبَرَه	أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر قرأ	٦٩٨
أَخْبَرَه	أنه أخبره أن قل هو الله أحد ثلث القرآن	٧١٠
أَخْبَرَه	أنه أخبره أنه رأى عمر يقدم الناس	٧٦٤
أَخْبَرَه	أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر	٧٧٢
أَخْبَرَه	أنه أخبره أن أباه كعب كان يحدث	٨٢٠
أَخْبَرَه	فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه	٩٢٤
أَخْبَرَه	أنه أخبره قال كنت مع مجاهد وهو	١٠٧٩
أَخْبَرَه	أن أبا غطفان أخبره أن أباه طريفا	١٢٦٩
أَخْبَرَه	أن عطاء أخبره عن أبي قتادة	١٢٨٠
أَخْبَرَه	أن عبد الرحمن أخبره أنه طاف بالبيت مع	١٣٥٩
أَخْبَرَه	أن أبا ماعز عبد الله أخبره أنه كان جالسا	١٣٧٢
أَخْبَرَه	أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو	١٣٩٥
أَخْبَرَه	مولى عبد الله أنه أخبره أنه كان مع	١٤٤٦
أَخْبَرَه	أن عبد الله أخبره أن أبا أيوب أخبره	١٥٠١
أَخْبَرَه	أن عبد الله أخبره أن أبا أيوب أخبره	١٥٠١
أَخْبَرَه	أن أبا البداح أخبره عن أبيه	١٥٣٨
أَخْبَرَه	أن أبا سلمة أخبره أن أم سليم استفتت	١٥٥٨
أَخْبَرَه	أن عطاء أخبره أن أبا أيوب أخبره	١٧٧٠
أَخْبَرَه	أن عطاء أخبره أن أبا أيوب أخبره	١٧٧٠
أَخْبَرَه	أنه أخبره عن مولى لقريش كان	١٨٨٢
أَخْبَرَه	أنه أخبره إنما ورث أبا طالب عقيل	١٨٩٢
أَخْبَرَه	أن محمد أخبره أن عمة له يهودية	١٨٩٣
أَخْبَرَه	فأخبره أنه تزوج فقال رسول الله ﷺ كم	٢٠٠٦
أَخْبَرَه	أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد	٢٠٣٦
أَخْبَرَه	أن سهل أخبره أن عويمرا جاء	٢٠٩٢
أَخْبَرَه	أنه أخبره عن معاوية أنه كان جالسا	٢١١٠
أَخْبَرَه	فأخبره رجل من الأنصار كان عنده	٢١٨٩
أَخْبَرَه	أنه أخبره أن سبيعة نفست بعد وفاة	٢١٩٠
أَخْبَرَه	أن سالم أخبره أن عائشة أم	٢٢٣٩
أَخْبَرَه	أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ	٢٢٤١
أَخْبَرَه	أن عبيد الله أخبره أن عبد الله ابتاع	٢٢٨٠
أَخْبَرَه	أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد	٢٣١٢
أَخْبَرَه	أنه أخبره أن عبد الرحمن فني علف	٢٣٧٦
أَخْبَرَه	فأخبره أنه قد اجتمع عنده وسأله	٢٥٧٧
أَخْبَرَه	فأخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم	٢٧٢٨
أَخْبَرَه	أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق	٢٨٠٣
أَخْبَرَه	أن ثابت أخبره أنه وجد بعيرا بالحرة	٢٨٠٨
أَخْبَرَه	أن عمرو أنه أخبره أنه قيل لعمر	٢٨٢٠
أَخْبَرَه	أنه أخبره أن العاصي هلك وترك بنين	٢٩٠٧
أَخْبَرَه	أنه أخبره أبوه أنه كان جالسا عند	٢٩٠٨
أَخْبَرَه	أنه أخبره أن رجلا اعترف على نفسه	٣٠٣٨
أَخْبَرَه	أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ	٣٠٣٩
أَخْبَرَه	أن سليمان أخبره أن عبد الله قال	٣٠٥٥
أَخْبَرَه	أنه أخبره أنه أخذ عبدا آبقا قد سرق	٣٠٨٢
أَخْبَرَه	أن أبا الزناد أخبره أن عاملا لعمر	٣٠٩١
أَخْبَرَه	فسأله عن ذلك؟ فأخبره أنه سمع رسول الله	٣١٠٤
أَخْبَرَه	أنه أخبره أن عمر خرج عليهم	٣١١٦
أَخْبَرَه	أنه أخبره عن محمود أن عمر حين	٣١٣٤
أَخْبَرَه	أنه أخبره أن مروان بعثه إلى عبد الله	٣٢٠٣
أَخْبَرَه	فلما نزل عمر أخبره الضحاك فقضى	٣٢٢٨
أَخْبَرَه	أنه أخبره هو ورجال أن عبد الله و	٣٢٧٥
أَخْبَرَه	أنه أخبره أن عبد الله ومحيصة خرجا	٣٢٧٦
أَخْبَرَه	أن يحنس مولى الزبير أخبره أنه كان	٣٣٠٥
أَخْبَرَه	أن أسلم مولى عمر أخبره أنه زار	٣٣٢٧
أَخْبَرَه	فأخبره عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ	٣٣٣١
أَخْبَرَه	أنه أخبره عن مسلم أن عمر سئل عن	٣٣٣٧
أَخْبَرَه	أن أبا بشير أخبره أنه كان مع رسول الله	٣٤٥٦
أَخْبَرَه	فأتاه رسول الله ﷺ فأخبره سهل بالذي كان	٣٤٥٩
أَخْبَرَه	أن عمرو أخبره أن نافع أخبره	٣٤٧٠
أَخْبَرَه	أن عمرو أخبره أن نافع أخبره	٣٤٧٠
أَخْبَرَه	أن عطاء أخبره قال كان رسول الله ﷺ	٣٤٩٤
أَخْبَرَه	أن الطفيل أخبره أنه كان يأتي عبد الله	٣٥٣٣
أَخْبَرَه	أن رافع مولى الشفاء أخبره قال دخلت	٣٥٤٥
أَخْبَرَه	أن السائب أخبره أنه سمع سفيان	٣٥٥٣
أَخْبَرَه	أنه أخبره أن أبا هريرة قال إن الرجل	٣٦١٢
أَخْبَرَه	أن المطلب أخبره أن رجلا سأل رسول الله	٣٦١٨
أَخْبَرَهُمْ	فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد	٦٩٧
أَخْبَرَهُمْ	فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة	٢١٩١
أَخْبَرَهُمْ	وأخبرهم أن الوبأ قد وقع بالشأم	٣٣٢٩
أَخْبَرُونِي	ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن	٣٠٤٠
أَخْبَرُونِي	وأخبروني أنما الرجم على امرأته	٣٠٤٠
أَخْبَرُوه	فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كبر	٥٤٢
أَخْبَرُوه	كان وكلهم بتسوية الصفوف - فأخبروه	٥٤٣
أَخْبَرُوه	فأتوا مروان فأخبروه فقال مروان قد	١٨١٨
أَخْبَرُوه	فأخبروه أن الوبأ قد وقع بالشأم	٣٣٢٩
أَخْبَرَتْنَا	فقال يا رسول الله! أليس أخبرتنا أن خيرا	٣٦٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَخْبَرَتْنِي	فقال عمر لو أخبرتني أنك تقرأ سورة	١٥٦٣
أَخْبَرْتُه	فأخبرته بالذي قال أبو محمد	٤٠٠
أَخْبَرْتُه	فأخبرته بالذي كان من شأني وبالذي	٢١٨١
أَخْبَرْتُه	فأخبرته بالذي كان من شأني فتغيظ	٢١٨١
أَخْبَرْتُه	فأخبرته فاتبعه وقضى به	٢١٩٣
أَخْبَرْتُه	فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت	٢٢٣٥
أَخْبَرْتُه	قالت عائشة فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته	٣٣١٨
أَخْبَرْتُه	حتى جئت أبا طلحة فأخبرته	٣٤٣١
أَخْبَرْتُهَا	فقالت قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها	١٠٢٠
أَخْبَرْتِيهَا	ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك؟ فقالت	١٠٢٠
أَخْبَرَتْنِي	وأخبرتني أن أبا بكر كان يصبغ	٣٤٩٦
أَخْبُرَهُمَا	فقال عمر ما أحب أن أخبرهما جميعا	١٩٧٣
أَخْبِرُكُمْ	أنه قال قال أبو الدرداء ألا أخبركم	٧١٦
أَخْبِرُكُمْ	ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما	٣٥٣١
أَخْبِرُونِي	فأخبروني ماذا يقولان فأتوهما	١٨١٨
أَخْبِرِينِي	ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك	٢٧٣٨
أَخْبِرِيهِمْ	فقال أخبريهم فكأنها استحيت فقال هو	٢٢١١
أَخْبِرْه	وأخبره أني قد طعنت ثنتي عشرة طعنة	١٦٩١
أُخْبِرُكَ	فقال أبو هريرة أنا أخبرك صل الظهر	١٢
أُخْبِرُكَ	فقال أبو هريرة أنا لعمر الله أخبرك	٧٧٥
أُخْبِرُكَ	فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن هذه	٢٧٣٧
أُخْبِرُكَ	قال أنا أخبرك بعلم سمعت رسول الله	٣٣٩٠
أُخْبِرُكُمْ	ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا	٥٥٧
أُخْبِرُكُمْ	ألا أخبركم بخير الناس منزلا بعده؟ رجل	١٦١٩
أُخْبِرُكُمْ	أنه قال قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بخير	١٦١٩
أُخْبِرُكُمْ	ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي	٢٦٦٥
أُخْبِرُكُمْ	أنه قال سمعت سعيد يقول ألا أخبركم	٣٣٥٦
أُخْبِرُه	أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن	٢٣٣٦
أُخْبِرُه	وأخبره أني كنت أسمع أن العبد إذا سرق	٣٠٨٢
تُخْبِرَنَّه	فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك	١٠١٧
تُخْبِرَنِّي	عزمت عليك لتخبرني فقال أبو موسى	٢٧٣١
تُخْبِرَه	وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره	٣١٠٤
تُخْبِرْنَا	فقال عمر يا صاحب الحوض! لا تخبرنا	٦٢
تُخْبِرْنَا	فقال الرجل لا تخبرنا يا رسول الله!	٣٦٢٠
تُخْبِرْنَا	فقال رجل يا رسول الله! لا تخبرنا فسكت	٣٦٢٠
تُخْبِرْنَا	فقال له الرجل لا تخبرنا يا رسول الله!	٣٦٢٠
خَبَرَك	ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك	٢٧٣٨
خَبَرك	الرجل بعثني رسول الله إليك لآتيه بخبرك	١٦٩١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُخْبِرَتُك	فقالت إني مخبرتك خبرا ولا أحب أن	٢٠٧٥
يُخْبِرَنِي	من كان عنده علم من الدية أن يخبرني؟	٣٢٢٨
يُخْبِرُنِي	ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض	٢٣٣٦
يُخْبِرُه	وعبد الله وزيد كلهم يخبره عن عبد الله	٣٣٨٩
يُخْبِرُونَه	فيخبرونه أن قد استوت فيكبر	٣٤٥
خُبْز	أن عثمان أكل خبزا ولحما ثم مضمض	٧٤
خُبْز	أن رسول الله ﷺ دعي لطعام فقرب إليه خبز	٧٨
خُبْز	كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا	٢٠٠٧
خُبْز	فقرب إليه خبزا من شعير ومرقا فيه	٢٠١٠
خُبْز	فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت	٢٠٧٣
خُبْز	قال مالك ولا خير في الخبز قرص بقرصين	٢٣٨٤
خُبْز	ثم أخذت خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه	٣٤٣١
خُبْز	فأتت بذلك الخبز فأمر به ففت وعصرت	٣٤٣١
خُبْز	وإياكم وخبز البر فإنكم لن تقوموا	٣٤٣٩
خُبْز	وخبز الشعير وإياكم وخبز البر فإنكم	٣٤٣٩
خُبْز	أن عمر كان يأكل خبزا بسمن فدعا رجلا	٣٤٤١
خُبْز	وقال الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز	٣٤٤٤
خَبَط	فخرج علي وعلى يديه أثر الدقيق والخبط	١٢٠٩
خَبَط	فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه	١٢٠٩
خَبَط	وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا	١٢٠٩
خَبَط	أو يكون للرجل السلعة من الخبط أو	٢٣١٧
خَبَط	أو العصفر أبتاع منك هذا الخبط بكذا	٢٣١٨
خَبَط	له الخبط أو النوى أو الكرسف أو	٢٣١٨
خَبَط	من خبط بخبط مثل خبطه أو هذا النوى	٢٣١٨
خَبَط	من خبط بخبط مثل خبطه أو هذا النوى	٢٣١٨
خَبَط	مثل العصفر والنوى والخبط والكتم	٢٤٤١
خَبَطِه	من خبط بخبط مثل خبطه أو هذا النوى	٢٣١٨
أَخْبِيَة	وجد أخبية خباء عائشة وخباء حفصة	١١٢٨
خِبَاؤُه	أن يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد	١١١٥
خَتَر	ولأنه بلغني أن عبد الله قال ما ختر قوم	١٦٣١
خَتَر	ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم	١٦٧٠
خَتَم	وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا	٧١٤
خَاتَم	التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم	١٩٢٠
خَاتَم	خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك من	٢٢٢٤
خَاتَم	مالك من اشترى مصحفا أو سيفا أو خاتما	٢٣٤٣
خَاتَم	أو القلادة أو الخاتم فيهما الفصوص	٢٦١٦
خَاتَم	أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتما من ذهب	٣٤٥٣
خَاتَم	قال سألت سعيد عن لبس الخاتم؟	٣٤٥٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَخَتُّم	أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي وعن تختم	٢٦٣
تَخَتُّم	أن رسول الله ﷺ نهى عن تختم الذهب فأنا	٣٣٧٨
خَوَاتِم	ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة	٣٩٦
خَوَاتِم	أنه أخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد	٣١٠٧
خَوَاتِمَهُمْ	لا ألبسه أبدا قال فنبذ الناس خواتمهم	٣٤٥٣
خَتَن	إذا ختن فقطع الحشفة إن عليه العقل	٣١٥٩
إِخْتَتَن	وأول الناس اختتن وأول الناس قص شاربه	٣٤٠٨
إِخْتِتَان	ونتف الإبط وحلق العانة والاختتان	٣٤٠٧
خِتَان	إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٣
خِتَان	إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٣
خِتَان	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٤
خِتَان	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٤
خِتَان	فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب	١٤٥
خِتَان	فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب	١٤٥
خِتَان	أن عبد الله كان يقول إذا جاوز الختان	١٤٧
خِتَان	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٧
خِتَانَيْن	التقاء الختانين وإن لم يكن ماء دافق	١٤٢٤
خِدَاج	لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج	٢٧٨
خِدَاج	هي خداج غير تمام قال قلت يا	٢٧٨
خِدَاج	هي خداج هي خداج غير تمام قال	٢٧٨
يُخْدَع	أن رجلا ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع	٢٥٢٣
خَدَم	كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم	٣٨٢
يَخْدُم	ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو	٢٨٢٥
خَادِم	الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس	٤١١
خَادِم	إذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها	٣٠٩٨
مُخْدَمَة	أو مخدمة أو بعضها حر أو مرهونة	٣٠٠٠
خِدْمَة	خدمة العبد فيأخذ كل واحد منهما	٢٨٢٥
خِدْمَة	فإذا مات الذي جعلت له خدمة العبد	٢٨٢٥
خِدْمَة	فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد	٢٨٢٥
خِدْمَة	قال فإن خدمة العبد تقوم ثم يتحاصان	٢٨٢٥
خِدْمَة	ويحاص الذي أوصي له بخدمة العبد بما	٢٨٢٥
خِدْمَة	أو خدمة أو سفر لأنه لا تتم عتاقة رجل	٢٩٦٣
خِدْمَة	ولا ينبغي لسيده أن يشترط عليه خدمة	٢٩٦٣
خِدْمَة	واشترط عليه في كتابته سفرا أو خدمة	٢٩٧١
خِدْمَة	ونظر إلى ما شرط عليه من خدمة أو سفر	٢٩٧١
خِدْمَة	بعد خدمة عشر سنين فإذا هلك سيده الذي	٢٩٧٢
خِدْمَة	قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر	٣٠٢١
خَادِمُكُمْ	خادمكم سرق متاعكم	٣١٠٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خَادِمُهَا	فقال الرجل إني خادمها فقال له	٣٥٣٨
خَادِمِه	أن عبد الله رقد ثم استيقظ فقال لخادمه	٤١١
خَدَمِه	كان ليس من خدمه ولا ممن يأمن على بيته	٣٠٩٦
خَدَمِه	لا يكون من خدمه ولا ممن يأمن على بيته	٣٠٩٧
خَدَمِهَا	لا تكون من خدمها ولا ممن تأمن على	٣٠٩٩
خِدْمَتِه	ما بقي من خدمته لورثته وكان ولاؤه	٢٩٧٢
يَخْتَدِمُه	ما يملك منه إلى المجروح فيختدمه	٣٠٢٥
يَخْدُمَانِهِمْ	يكونان مع القوم يخدمانهم إن سرقاهم	٣١٠٩
يَخْدُمُه	فليس له أن يخدمه حياته ثم يعتقه	٣٠١٩
يَخْدُمُه	كان منهم يخدمه ولا بد له منه وليس	٩٩٧
خَذْف	الخذف قال مالك وأكبر من ذلك	١٥٣٠
خَرِبَتْ	الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة	١٦٩٩
تُخَرِّبَنّ	ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا	١٦٢٧
خِرْبِز	والخربز والجزر إن بيعه إذا بدا صلاحه	٢٢٩٤
خِرْبِز	كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والجزر	٢٣٢٩
خَرَج	فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج	١٧
خَرَج	أن عمر خرج في ركب فيهم عمرو	٦٢
خَرَج	أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام	٧٢
خَرَج	أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة	٨٢
خَرَج	من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا	٨٧
خَرَج	إذا دنا من أهله فخرج منه المذي	١٢٠
خَرَج	أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون	٢٦٤
خَرَج	فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة	٣٣٤
خَرَج	فإذا خرج عمر وجلس على المنبر	٣٤٣
خَرَج	فخرج فلم يرجع حتى فرغ الإمام من	٣٥٣
خَرَج	فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى	٣٩٦
خَرَج	أنه قال كان عبادة يؤم قوما فخرج يوما	٤١٤
خَرَج	فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال أصلاتان	٤٢١
خَرَج	أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى فوجد	٤٤٨
خَرَج	فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون	٤٥١
خَرَج	ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا	٤٧٨
خَرَج	فخرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل	٤٧٨
خَرَج	أن عبد الله كان إذا خرج حاجا أو معتمرا	٤٨٩
خَرَج	خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول	٦٤٦
خَرَج	وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر	٧٧١
خَرَج	فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على	٧٧٢
خَرَج	ثم خرج قالت فأمرت جاريتي بريرة	٨٢٧
خَرَج	يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه	٨٥٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خَرَجَ	فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يتجر	٩٧٤
خَرَجَ	أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح	١٠٣١
خَرَجَ	فخرج من المسجد أيجب عليه أن يعتكف	١١٢٩
خَرَجَ	أنه قال خرج علينا رسول الله ﷺ	١١٤٣
خَرَجَ	ولا يدخل إذا خرج حاجا أو معتمرا	١١٥٦
خَرَجَ	فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم	١٢٠٩
خَرَجَ	فخرج علي وعلى يديه أثر الدقيق	١٢٠٩
خَرَجَ	أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع خرج	١٢١١
خَرَجَ	يحيى وسئل مالك عمن خرج بهدي لنفسه	١٢٣٢
خَرَجَ	خرج إلى الرباط أو إلى سفر من الأسفار	١٢٥٥
خَرَجَ	أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم	١٢٨١
خَرَجَ	أنه قال حين خرج من مكة معتمرا في	١٣٢١
خَرَجَ	حتى إذا برأ خرج إلى الحل ثم يرجع	١٣٣٢
خَرَجَ	فإنه إن استطاع خرج إلى الحل فدخل	١٣٣٣
خَرَجَ	إذا دخل مكة مراهقا خرج إلى عرفة	١٣٧٣
خَرَجَ	أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج	١٣٧٧
خَرَجَ	فأما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء	١٤٢٤
خَرَجَ	أن أبا أيوب خرج حاجا حتى إذا كان	١٤٢٨
خَرَجَ	حتى خرج من مكة ورجع إلى بلاده؟	١٤٣٤
خَرَجَ	حتى إذا خاف الفوت خرج وبعث إلى علي	١٤٤٦
خَرَجَ	فخرج معه من المدينة فمروا على حسين	١٤٤٦
خَرَجَ	قال يحيى وكان حسين خرج مع عثمان	١٤٤٦
خَرَجَ	فقال عبد الله فسألت بلالا حين خرج	١٤٩٢
خَرَجَ	حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي	١٤٩٣
خَرَجَ	فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة	١٤٩٣
خَرَجَ	أنه بلغه أن عمر خرج الغد من يوم النحر	١٥١٤
خَرَجَ	ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع	١٥١٤
خَرَجَ	ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر	١٥١٤
خَرَجَ	ويبلغ البيت فيعرف أن عمر قد خرج يرمي	١٥١٤
خَرَجَ	أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع	١٦١٧
خَرَجَ	أن أبا بكر بعث جيوشا إلى الشأم فخرج	١٦٢٧
خَرَجَ	إذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء	١٦٣٥
خَرَجَ	أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر أتاها	١٦٩٩
خَرَجَ	فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك فأخبر	١٧٦٧
خَرَجَ	فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج	١٧٩٣
خَرَجَ	قال فخرج من عنده فلقي رجلا ﷺ	١٩٧٤
خَرَجَ	فخرج عمر فزعا يجر رداءه فقال هذه	١٩٩٤
خَرَجَ	فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين	٢٠٠١
خَرَجَ	لأنه إذا جاء الأجل الذي يوقف عنده خرج	٢٠٥٢
خَرَجَ	أنها كانت تحت ثابت وأن رسول الله ﷺ خرج	٢٠٨٢
خَرَجَ	فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا	٢١٩٣
خَرَجَ	من قبض ما استأجر أو استكرى فقد خرج	٢٣٢٦
خَرَجَ	فإن خرج لم يدر أيكون حسنا أم قبيحا	٢٤٥٣
خَرَجَ	أنه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا	٢٥٣٤
خَرَجَ	فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه	٢٥٥٦
خَرَجَ	فخرج به وبمال لنفسه قال يجعل النفقة	٢٥٦٧
خَرَجَ	إذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن سقيه	٢٦٠٥
خَرَجَ	أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل	٢٧٢٧
خَرَجَ	فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر	٢٧٢٧
خَرَجَ	وأما من خرج من الإسلام إلى غيره	٢٧٢٧
خَرَجَ	أنه قال خرج سعد مع رسول الله ﷺ في بعض	٢٨١٢
خَرَجَ	إن شاء أن يخرج من جميعه خرج يتصدق به	٢٨٣٤
خَرَجَ	أن عمر قال لرجل - خرج بجارية لامرأته	٣٠٧١
خَرَجَ	فمن خرج منهم مما يبلغ قيمته ثلاثة	٣٠٩٤
خَرَجَ	قال مالك وإن خرج كل واحد منهم بمتاع	٣٠٩٤
خَرَجَ	فخرج به إلى الدار فقد أخرجه من حرزه	٣٠٩٥
خَرَجَ	فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده	٣١٠٤
خَرَجَ	أنه أخبره أن عمر خرج عليهم	٣١١٦
خَرَجَ	فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات	٣١٧١
خَرَجَ	قال مالك وسمعت أنه إذا خرج الجنين	٣١٧١
خَرَجَ	فخرج الأعرابي فقال رسول الله ﷺ	٣٣٠٦
خَرَجَ	أن عمر حين خرج من المدينة التفت إليها	٣٣١١
خَرَجَ	أن عمر خرج إلى الشأم حتى إذا كان	٣٣٢٩
خَرَجَ	أن عمر خرج إلى الشأم فلما جاء سرغ	٣٣٣١
خَرَجَ	فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله! قلت	٣٣٥٣
خَرَجَ	فنزل فيها فشرب وخرج فإذا كلب يلهث	٣٤٣٥
خَرَجَ	ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج	٣٥٠٥
خَرَجَ	فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في	٣٥٤٠
خَرَجَ	ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت	٣٥٨١
خَرَجَ	فخرج مع رسول الله ﷺ إلى الخندق فبينا هو	٣٥٨١
خَرَجَا	قال فإن خرجا من حرزهما وغلقهما فليس	٣١٠١
خَرَجَا	أن عبد الله ومحيصة خرجا إلى خيبر	٣٢٧٥
خَرَجَا	أنه أخبره أن عبد الله ومحيصة خرجا	٣٢٧٦
خَرَجُوا	إن هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا	٣٦
خَرَجُوا	عامر أن معاذ أخبره أنهم خرجوا مع	٤٧٨
خَرَجُوا	خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك	١٨٦١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خَرَجُوا	فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب	٣٠٩٤
خَرَجُوا	فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم	٣٣٢٤
خَرَجُوا	فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا	٣٤٣١
خَرَجُوا	فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا	٣٤٣١
خَرَجُوا	فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا	٣٤٣١
خَرَجُوا	فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا	٣٤٣١
خَرَجَتْ	خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها	٨٥
خَرَجَتْ	فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة	٨٥
خَرَجَتْ	ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين	٧٥٣
خَرَجَتْ	أن سودة كانت عند عروة فخرجت تطوف بين	١٣٨٢
خَرَجَتْ	خرجت مع عمرة إلى مكة قالت فدخلت	١٤٣٩
خَرَجَتْ	أفاضت يوم النحر فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت	١٥٥٨
خَرَجَتْ	فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر	١٦٨٩
خَرَجَتْ	فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما	١٦٩٩
خَرَجَتْ	أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان	٢٣٦٠
خَرَجَتْ	أنها قالت خرجت عائشة زوج النبي ﷺ	٣٠٧٨
خَرَجْت	وخرجت من وقت المغرب	٣٢
خَرَجْت	أنه قال خرجت مع عمر إلى الجرف	١٥٤
خَرَجْت	أنه قال خرجت إلى الطور فلقيت كعب	٣٦٤
خَرَجْت	لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت	٣٦٤
خَرَجْت	أنه قال خرجت مع عمر في رمضان	٣٧٨
خَرَجْت	قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس	٣٧٨
خَرَجْت	من أهل البصرة كان قديما أنه قال خرجت	١٣٢٦
خَرَجْت	قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت	١٦٠٥
خَرَجْت	أنه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي	١٧١٥
خَرَجْت	فخرجت معه فسأل عبد الله فقال له	١٧١٥
خَرَجْت	قال فخرجت من عنده فأدركت عبد الله	٢١٨١
خَرَجْت	فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى	٣٣٢٩
خَرَجْت	قال سمعت عمر وخرجت معه حتى دخل حائطا	٣٦٣٨
خَرَجْنَا	أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع	١٦٩
خَرَجْنَا	قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة	١٠١٧
خَرَجْنَا	قال فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له	١٠١٧
خَرَجْنَا	زوج النبي ﷺ أنها قالت خرجنا مع	١٢٠٤
خَرَجْنَا	عائشة أم المؤمنين تقول خرجنا مع	١٤٦٩
خَرَجْنَا	أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع	١٥٤٧
خَرَجْنَا	أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين	١٦٥٤
خَرَجْنَا	أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين	١٦٦٩
خَرَجْنَا	فقال أبو سعيد خرجنا مع رسول الله ﷺ	٢٢٠٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خَرَجْنَا	أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة	٣٣٧٣
خَرَجْنَا	فقلت خرجنا به يا رسول الله! من المدينة	٣٣٧٣
خَرَجْنَا	قال فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق	٣٤٣٦
يَخْرُج	أنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج	١٣
يَخْرُج	ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر	٥٧
يَخْرُج	يخرج نقيا من الذنوب	٨٥
يَخْرُج	كان يرعف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع	١١١
يَخْرُج	أنه قال رأيت سعيد يرعف فيخرج منه الدم	١١٤
يَخْرُج	حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج	١١٤
يَخْرُج	أنه رأى سالم يخرج من أنفه الدم	١١٥
يَخْرُج	أن يخرج من باب المسجد فقال إني لأرجو	٢٧٥
يَخْرُج	حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس	٣٤٣
يَخْرُج	ثم يرعف فيخرج فيأتي وقد صلى الإمام	٣٥٤
يَخْرُج	يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج	٣٥٥
يَخْرُج	حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم	٤٩٦
يَخْرُج	يقال لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء	٥٥٨
يَخْرُج	أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ	٦٢٨
يَخْرُج	أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يخرج	٦٩٤
يَخْرُج	لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء	٨٥٢
يَخْرُج	ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا	٨٥٢
يَخْرُج	سئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر	٩٤١
يَخْرُج	قال مالك وإذا أراد أن يخرج في رمضان	١٠٤٠
يَخْرُج	قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم	١٠٤٠
يَخْرُج	إلا أن يخرج لحاجة الإنسان ولو كان	١١١٠
يَخْرُج	ولا يخرج لها ولا يعين أحدا إلا	١١١٠
يَخْرُج	أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف	١١١٣
يَخْرُج	إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه	١١١٤
يَخْرُج	قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة	١١٣٣
يَخْرُج	وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها	١١٣٩
يَخْرُج	من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج	١٢٢٤
يَخْرُج	قال بل يخرج إلى الحل فيحرم منه	١٢٢٧
يَخْرُج	يحيى وسئل مالك هل يخرج بالهدي غير	١٢٣٣
يَخْرُج	أن يخرج من الحرم ثم يحرم فإن ذلك	١٢٦٥
يَخْرُج	ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج	١٢٦٧
يَخْرُج	أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم	١٣٤٦
يَخْرُج	استلم الركن الأسود قبل أن يخرج	١٣٤٦
يَخْرُج	انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج	١٣٨٦
يَخْرُج	وإن جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد	١٣٨٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَخْرُج	حتى يخرج من مكة إلى منى فيقصر	١٥١٢
يَخْرُج	أو بعدما يخرج منها فعليه الهدي	١٥٤٢
يَخْرُج	أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله	١٦٠٩
يَخْرُج	لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان	١٦٠٩
يَخْرُج	أن يخرج منعه أبواه أو أحدهما	١٦٣٥
يَخْرُج	أن يرفعه حتى يخرج به فإن خشي أن يفسد	١٦٣٥
يَخْرُج	يحيى وسئل مالك عن الرجل يخرج	١٦٥٢
يَخْرُج	فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم	١٧٩٣
يَخْرُج	بها من بلدها قال سعيد يخرج بها	١٩٣٩
يَخْرُج	لا يخرج بها من بلدها قال سعيد	١٩٣٩
يَخْرُج	لا يخرج؟ فإن خرج لم يدر أيكون حسنا	٢٤٥٣
يَخْرُج	من النساء والدواب لا يدرى أيخرج	٢٤٥٣
يَخْرُج	لأن الذي يخرج من حب البان هو السليخة	٢٤٥٥
يَخْرُج	لا يدري أيخرج منه أقل من ذلك أو	٢٤٥٥
يَخْرُج	وما يشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه	٢٤٥٥
يَخْرُج	بالثلث أو الربع مما يخرج منها فذلك	٢٦٠٨
يَخْرُج	أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير	٢٦٢٩
يَخْرُج	ما يخرج منها؟ فكره ذلك	٢٦٢٩
يَخْرُج	فيما نرى - والله أعلم - من يخرج من	٢٧٢٧
يَخْرُج	إن شاء أن يخرج من جميعه خرج يتصدق به	٢٨٣٤
يَخْرُج	ثم أسهم على أيهم يخرج سهم الميت	٢٨٦٣
يَخْرُج	ولا يخرج من أرض سيده إلا بإذنه اشترط	٢٩٧٣
يَخْرُج	فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه	٣٠٠٧
يَخْرُج	حتى يخرج به من الدار كلها وذلك	٣٠٩٥
يَخْرُج	قال ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به	٣١٠٢
يَخْرُج	لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها	٣٣٠٨
يَخْرُج	وشر ما ذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها	٣٥٠٠
يَخْرُجُون	ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون	١٦٩٠
يَخْرُجُون	فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا أو	٣٠٩٤
تَخْرُج	تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه	٨٤
تَخْرُج	حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا	٨٤
تَخْرُج	حتى تخرج من تحت أظفار رجليه قال ثم	٨٤
تَخْرُج	حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا	٨٤
تَخْرُج	فقال إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد	٢٧٥
تَخْرُج	فقال لو أدركتك قبل أن تخرج إليه	٣٦٤
تَخْرُج	ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال	١٢١٩
تَخْرُج	لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله	١٦٩٠
تَخْرُج	المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل	٢١٥٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَخْرُج	فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح	٢١٩٥
تَخْرُج	ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها	٢٢١٧
تَخْرُج	ولا تخرج من أرضي إلا بإذني فإن فعلت	٢٩٧٣
يَخْرُجْن	ثم يدعوهن يخرجن لا تأتيني وليدة	٢٧٤٧
أَخْرَج	قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرج	٨٨١
أَخْرَج	إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا	٩٩١
أَخْرَج	إذا أخرج قيمتها فكأنه أسلمها فليس	٣٠٣١
أَخْرَج	ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع	٣١٠٢
أَخْرَج	قال فأنظرني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج	١٤٩٣
تُخْرَج	وإنما تخرج زكاة كل شيء منه ولا تخرج	٨٧٧
تُخْرَج	ولا تخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره	٨٧٧
يُخْرَج	ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة	٨٨٩
يُخْرَج	ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة	١١١٠
يَخْرُجُوا	فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا	٣٦
تَخْرُجُوا	وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا	٣٣٢٩
تَخْرُجُوا	وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا	٣٣٣٠
تَخْرُجُوا	تخرجوا فرارا منه فرجع عمر من سرغ	٣٣٣١
يَخْرُجْ	فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح	٣٧٥
يَخْرُجْ	فليخرج إلى هذه الرحبة	٦٠٢
تَخْرُجْ	ولتخرج في جماعة من النساء	١٦٠٩
يَخْرُجْ	ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة	٣٠٩٤
يَخْرُجْ	قد جمع المتاع ولم يخرج به إنه ليس	٣١١١
تَخْرُجْ	فقال له كعب لا تخرج إليها يا أمير	٣٥٧٧
أَخْرُجَنْ	فتقول والله لأخرجن إلا أن تمنعني	٦٧٦
خَارِج	ولو كان خارجا لحاجة أحد لكان أحق	١١١٠
يُخَارِج	قال مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج	٣٠٢٣
أَخْرَجُوا	مما يحمله القوم جميعا إنهم إذا أخرجوا	٣٠٩٤
أَخْرَجَتْ	فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخذت خمارا	٣٤٣١
يُخْرِج	ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم	٩٩
يُخْرِج	وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى	٥٦٢
يُخْرِج	ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها	٨٤٨
يُخْرِج	ثم لا يخرج من حليهن الزكاة	٨٥٩
يُخْرِج	أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض	٨٧٧
يُخْرِج	أن يجمعها فيخرج منها ما وجب عليه	٨٩٢
يُخْرِج	إذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر	٨٩٧
يُخْرِج	أن عبد الله كان يخرج زكاة الفطر	٩٨٤
يُخْرِج	أن عبد الله كان لا يخرج في زكاة الفطر	٩٩١
يُخْرِج	يشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج	١٧٧١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُخْرِج	قال فإن كان صاحب المال يريد أن يخرج	٢٦٢١
يُخْرِج	ولا أن يخرج تلك الصدقة إلا أن يفعل	٢٩٨٦
يُخْرِج	فليس على سيدها أن يخرج أكثر من قيمتها	٣٠٣١
يُخْرِجُكُمْ	أبو النضر لا يخرجكم إلا فرار منه	٣٣٣٠
تُخْرِج	فلا تخرج من حليهن الزكاة	٨٥٨
تُخْرِج	فكانت تخرج من أموالنا الزكاة	٨٦٤
تُخْرِجُون	فقال عمر إذا تخرجون ديته	٣٢٧١
أُخْرِج	إذا ماتت فآذنوني بها فأخرج بجنازتها	٧٧٢
نُخْرِج	أنه سمع أبا سعيد يقول كنا نخرج زكاة	٩٩٠
أُخْرِجَتْ	قال مالك والسنة عندنا أن كل ما أخرجت	٩٥٧
يُخْرِجُوا	أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر	٩٩٥
أَخْرِجْ	فيقول لرب المال أخرج إلي صدقة مالك	٩١٦
إِسْتَخْرَج	ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية	٣٣٣٧
إِسْتَخْرَج	فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء	٣٣٣٧
خَرَاج	بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه	٢٩٥٣
خَرَاج	وكذلك الخراج أيضا يجتمع له على غلامه	٢٩٥٣
خَرَجَت	إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت	٨٤
خَرَجَت	فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه	٨٤
خَرَجَت	فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه	٨٤
خَرَجَت	فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه	٨٤
خَرَجَت	فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه	٨٤
خَرَجَت	وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه	٨٤
خَرَجَت	ولقد رأيته طعن في لبة بدنته حتى خرجت	١٣٩٩
خُرُوج	ابن شهاب فخروج الإمام يقطع الصلاة	٣٤٤
خُرُوج	لا بد له من الخروج أن يستأذن الإمام	٣٥٥
خُرُوج	فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا	٣٧٥
خُرُوج	ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي	٢٤٧٨
خُرُوج	إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن	٣٣٠٥
خُرُوج	أن عمر أراد الخروج إلى العراق	٣٥٧٧
مَخْرَج	فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا	٣٢٦
أَخْرَجَنَا	فقالا أخرجنا الجوع فقال رسول الله	٣٤٤٠
أَخْرَجَنِي	وأنا أخرجني الجوع فذهبوا إلى أبي اله	٣٤٤٠
أَخْرَجَه	لم يشتر منه شيئا بشيء أخرجه ولكنه	٢٣١٧
أَخْرَجَه	فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه	٣٠٩٥
أَخْرَجَهُمَا	فأخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه	٩٩
أَخْرَجْتَهُمْ	وأخرجتهم من الجنة؟ فقال له آدم	٣٣٣٦
أَخْرَجْنَكُمْ	فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم	٣٥١٩
إِخْرُجِي	لها إن الذي كان قد نهاك قد مات فاخرجي	١٦٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِخْرُجْ	فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج	٣٤٩٤
إِخْرُجْن	طافت معكن بالبيت؟ قلن بلى قال فاخرجن	١٥٥٤
إِسْتَخْرَجَه	ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا	٣٠٧٨
تُخْرِجُوهَا	فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم	٣٥١٩
خَرَاجُه	ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب	٣٠٠٧
خَرَاجِه	وبما جمع من خراجه فإن لم يكن فيما	٣٠٠٧
خَرَاجِه	وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه	٣٥٧٢
خَرَاجِهِمْ	وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب	٨٤٦
نُخْرِجَك	فقالوا يا رسول الله! كرهنا أن نخرجك ليلا	٧٧٢
يُخْرِجُه	تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه	١٦١٧
يُخْرِجُه	أن يأخذ من رقيق المال أحدا يخرجه	٢٦٢١
يُخْرِجُه	ثم ليخرجه إلى الحل فليسقه منه إلى	١٤٣٤
يُخْرِجُه	أن يخرج من رقيق المال أحدا فليخرجه	٢٦٢١
خَرّ	وخر لفيه؟ فقال رسول الله ﷺ بلى	٣٥٠٠
خَرّ	وخر الفتى ميتا فما يدرى أيهما كان	٣٥٨١
خَرّار	اغتسل أبي سهل بالخرار فنزع جبة كانت	٣٤٥٩
يَخِرّان	فيخران في البئر فيهلكان جميعا أن	٣٢٣٧
خَرَز	قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز	١٦٦٧
خَرَزَات	قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز	١٦٦٧
خُرَيْزَة	إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة	١٢١
يَخْرُص	قال فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله فيخرص	٢٥٩٤
يَخْرُص	فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال	٢٥٩٥
خُرِص	ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم	٩٣١
يُخْرَص	فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل	٩٣١
يُخْرَص	فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه	٩٣١
يُخْرَص	فيخرص على أهله للتوسعة على الناس	٩٣١
يُخْرَص	لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب	٩٣١
يُخْرَص	لا يخرص وإنما على أهلها فيها إذا	٩٣٢
تُخْرَص	أن النخيل تخرص على أهلها وثمرها	٩٣٣
تُخْرَص	فإن أصابت الثمرة جائحة بعد أن تخرص	٩٣٣
يُخْرَص	ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره	٩٣٨
تُخْرَص	يتحرى ذلك وتخرص في رؤوس النخل	٢٢٩٨
خَرْصِهَا	أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها	٢٢٩٦
خَرْصِهَا	أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون	٢٢٩٧
خَرْصِهَا	قال مالك وإنما تباع العرايا بخرصها	٢٢٩٨
خَرْصِهَا	وأرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر	٢٣٩٣
مَخْرَف	فبعت الدرع فاشتريت به مخرفا في	١٦٥٤
خَرَق	قال مالك والمأمومة ما خرق العظم	٣١٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خَرَق	وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم	٣١٨٩
تَخرِق	ولا تخرق إلى الدماغ وهي تكون في	٣١٨٨
خِرْقَة	قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ	٣٠٧٨
خَزّ	زوج النبي ﷺ أنها كست عبد الله مطرف خز	٣٣٨١
تَخزُن	وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم	٣٥٥٩
خَازِنِي	ثم قال حتى يأتيني خازني من الغابة	٢٣٤٥
خَزَائِن	ماذا فتح الليلة من الخزائن؟ وماذا وقع	٣٣٨٥
خِزَانَته	أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل	٣٥٥٩
خَسِرُوا	فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا	١٣٨٢
يَخْسِفَان	لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته	٦٣٩
يَخْسِفَان	آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته	٦٤٠
يُخْسَف	أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين	٥٢٧
خَسَفَت	زوج النبي أنها قالت خسفت الشمس في عهد	٦٣٩
خَسَفَت	أنه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ	٦٤٠
خَسَفَت	فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهري	٦٤١
خَسَفَت	أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس	٦٤٣
خَسَق	إذا خسق وبلغ المقاتل أن يؤكل	١٨٠٠
خَشَبَة	لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في	٢٧٥٩
خَشَبَة	أو الصندوق أو الخشبة أو بالمكتل أو	٣٠٩٤
خَشَبَتَيْن	فأري عبد الله ثم من بني الحارث خشبتين	٢١٨
خَشَبَتَيْن	كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين	٢١٨
الأَخْشَبَيْن	إذا كنت بين الأخشبين من منى ونفخ	١٦٠٢
خُشُوعُكُم	فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم	٥٧٧
يَخْشَى	وقال وأما من جاءك يسعى وهو يخشى	٣٥٧
يَخْشَى	أن يخشى العنت وذلك أن الله تبارك	١٩٦٦
تَخْشَى	ثم قال يا مزاحم! أتخشى أن نكون ممن نفت	٣٣١١
أَخْشَى	فإني أخشى عليك بني قريظة فانطلق	٣٥٨١
خَشِي	فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة	٣٩٩
خَشِي	كانت تقول من خشي أن ينام حتى يصبح	٤٠٤
خَشِي	فخشي عبد الله الصبح فأوتر بواحدة	٤٠٥
خَشِي	فلما خشي الصبح أوتر بواحدة	٤٠٥
خَشِي	أن يرفعه حتى يخرج به فإن خشي أن يفسد	١٦٣٥
خَشِي	وإن هو خشي أن لا يصدقوه وأن يعدوه	١٨٣٤
خَشِي	وقال عز وجل ذلك لمن خشي العنت منكم	١٩٦٦
خَشِي	فإن خشي أهل الميت أن ينكسر مال الميت	٢٦٥٦
خَشِيت	إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك	٣٧٥
خَشِيت	فقلت له خشيت الصبح فنزلت فأوترت	٤٠١
خَشِيت	قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت	٤٠١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خَشِيت	حتى إذا كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل	٦٩٣
خَشِيت	قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن	٦٩٣
خَشِيت	ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله	٣٥٤٠
أَخْشَاكُمْ	والله! إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله	١٠١٥
خَشِيَت	إذا خشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت	١٥٥٠
خَشِيَتْ	إذا خشيت على بصرها من رمد بها أو شكو	٢٢٢١
خَشْيَة	أن يعمله خشية أن يعمل به الناس	٥١٩
خَشْيَة	ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	٨٨٩
خَشْيَة	خشية الصدقة قال فهذا الذي سمعت	٩٠٧
خَشْيَة	ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	٩٠٧
خَشْيَة	مالك لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية	١٠٥٠
خَشْيَتِك	قال من خشيتك يا رب! وأنت أعلم	٨٢٢
مُخْصِبَة	إحداهما مخصبة والأخرى جدبة أليس	٣٣٢٩
خَصِيبَة	إن رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله؟ وإن	٣٣٢٩
خَاصِرَة	أنه قال كان علي مشي فأصابتني خاصرة	١٧١٦
خَاصِرَتِي	وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني	١٦٩
يُخْصِص	فعم الله المساجد كلها ولم يخصص شيئا	١١١٣
خَاصَّة	وإنما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون رأس	١٠٦٨
خَاصَّة	خاصة لأن رب المال إذا اشترط ذلك	٢٥٥١
خَاصَّة	مالك وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة	٢٦٧٥
خَاصَّة	أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة	٣٢٢١
خَاصَّة	وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة	٣٢٢٢
خَاصَّة	خاصة إن وجد له مال وإن لم يوجد	٣٢٢٣
خَاصَّة	خاصة إن كان لهما مال أخذ منه وإلا	٣٢٢٥
خَاصَّة	وإنما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة	٣٢٢٦
خَاصَّة	فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث	٣٢٣٦
خَاصَّة	لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن إذا	٣٦٣٦
خِصَال	وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب	٣٢٠٩
خَاصَمْت	وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي	٧٢٨
إِخْتَصَم	أن عمر اختصم إليه مسلم ويهودي	٢٦٦٣
إِخْتَصَم	أنه سمع أبا غطفان يقول اختصم زيد و	٢٦٩٥
إِخْتَصَم	فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر	٢٩٠٨
إِخْتَصَمَا	فاختصما إلى مروان فاستحلفه ما	٢٠٣٧
إِخْتَصَمَا	فاختصما إلى عثمان فقال الرجل	٢٢٧١
إِخْتَصَمَا	فاختصما إلى عثمان فقضى لأخيه بولاء	٢٩٠٧
إِخْتَصَمَا	وزيد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما	٣٠٤٠
إِخْتَصَمُوا	فاختصموا إلى عثمان فقضى عثمان لل	٢٨٩٩
إِخْتَصَمَتَا	فاختصمتا إلى عثمان فقضى لها بالميرا	٢١١٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَخْتَصِمُون	إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي	٢٦٦٢
خَصْم	أن عمر قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين	٢٦٦٧
خِصَاء	أنه كان يكره الخصاء ويقول فيه تمام	٣٤٩٠
تَخْتَضِب	حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج	١١٤
تَخْتَضِب	حتى تختضب أصابعه ثم يقتله ثم يصلي	١١٥
خَضْرَاء	قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ	٣٠٧٨
خَطَأ	وذلك خطأ ممن فعله لأن رسول الله ﷺ قال	٣٠٧
خَطَأ	كان خطأ أو عمدا فأكله لا يحل	١٢٩٤
خَطَأ	لأن العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء	١٥٨٨
خَطَأ	ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ	١٥٨٩
خَطَأ	أن صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطأ	٣١٥٢
خَطَأ	وإن عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود	٣١٥٢
خَطَأ	وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ وذلك	٣١٥٢
خَطَأ	قال مالك من قتل خطأ فإنما عقله	٣١٥٣
خَطَأ	أن الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ	٣١٥٥
خَطَأ	يد أو رجل أو غير ذلك من الجسد خطأ	٣١٥٥
خَطَأ	إذا كانت خطأ عقل إذا برأ الجرح	٣١٥٧
خَطَأ	وإن قتلت المرأة وهي حامل عمدا أو خطأ	٣١٧٣
خَطَأ	وإن قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها	٣١٧٣
خَطَأ	إذا فقئت خطأ إن فيها الدية كاملة	٣١٨١
خَطَأ	أصاب نفسه عمدا أو خطأ بشيء وعلى ذلك	٣٢٢٤
خَطَأ	قال ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ	٣٢٢٨
خَطَأ	وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية	٣٢٣٢
خَطَأ	خطأ يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه	٣٢٩٥
خَطَأ	أنه إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ ثم	٣٢٩٧
خَطَأ	مالك فإن قتل العبد عبدا عمدا أو خطأ	٣٢٩٨
خَطَإ	المشي خلف الجنازة من خطإ السنة	٧٦٦
خَطَإ	في قتل خطإ أو تظاهر فعرض له مرض	١٠٦٢
خَطَإ	أو بخطإ من العدد أو خفي عليه الهلال	١٣٣٠
خَطَإ	الخطإ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون	٣١٥١
خَطَإ	وأن ذلك من الخطإ الذي تحمله العاقلة	٣١٥٩
خَطَإ	قال مالك وإنما ذلك في الخطإ أن يضرب	٣١٦٤
خَطَإ	عقل في قتل العمد إنما عليهم عقل قتل الخطإ	٣٢١٩
خَطَإ	والذين يدعونه في العمد والخطإ	٣٢٧٧
خَطَإ	قال مالك القسامة في قتل الخطإ	٣٢٩١
خَطَإ	وإنما يكون ذلك في قتل الخطإ ولا يكون	٣٢٩٢
خَطَإ	وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطإ	٣٢٩٧
أَخْطَأ	ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله	٨٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَخْطَأ	وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ وإن كان	٢١٦٦
أَخْطَأ	قائل فإن العتاقة من الأموال فقد أخطأ	٢٦٧٥
أَخْطَأ	وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى	٣١٥٩
أَخْطَأْنَا	أخطأنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم	١٤٢٩
يُخْطِئ	في الصباغ يدفع إليه الثوب فيخطئ به	٢٧٧٤
خَطِيئَة	خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها	٨٥
خَطِيئَة	فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة	٨٥
خَطِيئَة	لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم	٧٧٦
خَطِيئَة	في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة	٨٠٧
أُخْطِيء	وأخطيء مرة فليس بركاز	٨٥٦
خَطَايَا	خرجت الخطايا من فيه وإذا استنثر	٨٤
خَطَايَا	فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه	٨٤
خَطَايَا	فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه	٨٤
خَطَايَا	فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه	٨٤
خَطَايَا	فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه	٨٤
خَطَايَا	وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه	٨٤
خَطَايَا	ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا	٥٥٧
خَطَايَاه	حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد	٧١٣
خَطَايَاه	أو كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد	٣٤٦٦
خَطَايَاي	أيكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله	١٦٧٦
خَطَب	إذا خطب إذا قام الإمام يخطب يوم	٣٤٥
خَطَب	فخطب وجمع بهم فإن أهل تلك القرية	٣٥٩
خَطَب	أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة	٣٧٣
خَطَب	شهدت العيد مع عمر فصلى ثم انصرف فخطب	٦١٣
خَطَب	فجاء فصلى ثم انصرف فخطب	٦١٣
خَطَب	وعثمان محصور - فجاء فصلى ثم انصرف فخطب	٦١٣
خَطَب	فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم	٦٣٩
خَطَب	أن عمر خطب الناس بعرفة وعلمهم	١٥٤٤
خَطَب	ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة	١٩١١
خَطَب	أن رجلا خطب إلى رجل أخته فذكر أنها	٢٠١٣
خَطَب	ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال أيها	٣٠٤٤
خَطَب	أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه	٣١٢٢
خَطَبَا	أنه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا	٣٦١٤
خَطَبَتْ	أم المؤمنين أنها خطبت على عبد الرحمن	٢٠٣٩
يَخْطُب	وعمر يخطب فقال عمر أية ساعة هذه؟	٣٣٦
يَخْطُب	لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة	٣٤٢
يَخْطُب	فإذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب أنصتنا	٣٤٣
يَخْطُب	إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاسمعوا	٣٤٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَخطُب	يخطب يوم الجمعة فحصبهما أن اصمتا	٣٤٦
يَخطُب	أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام يخطب	٣٤٧
يَخطُب	مالك من رعف يوم الجمعة والإمام يخطب	٣٥٣
يَخطُب	إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب	٣٦٨
يَخطُب	أن يخطب من كان منهم يلي القبلة	٣٦٩
يَخطُب	ثم يخطب قائما ويدعو ويستقبل القبلة	٦٤٧
يَخطُب	لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه	١٢٧٠
يَخطُب	وأنه يخطب الناس يوم عرفة وأن الصلاة	١٤٩٦
يَخطُب	أن رسول الله ﷺ قال لا يخطب أحدكم	١٩٠٩
يَخطُب	أن رسول الله ﷺ قال لا يخطب أحدكم	١٩١٠
يَخطُب	أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه	١٩١١
يَخطُب	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب	١٩١١
يَخطُب	أنه سمع عثمان وهو يخطب وهو يقول لا	٣٥٩٥
يَخطُبْ	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب	١٢٦٨
خَاطِب	ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب	١٩٦١
خَاطِب	فإن قال واحدة أحلف على ذلك وكان خاطبا	٢٠٣١
خَطْب	قال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا	١٠٧١
خَطْب	قال مالك يريد بقوله الخطب يسير	١٠٧٢
خَطْب	مالك كل شيء من ذلك كان تافها لا خطب	٢٥٩٠
خُطْبَة	يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة	٥٩٧
خُطْبَة	يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة	٥٩٧
خُطْبَة	ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة	٦١١
خُطْبَة	قبل أن يسمع الخطبة؟ فقال لا ينصرف	٦٢٩
خُطْبَة	ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة	٦٤٧
خُطْبَة	الخطبة فأراد أن يصليها في المسجد	٦٥١
خُطْبَة	فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر	١٤٩٣
خُطَّاب	ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب	١٩٦١
خُطَّاب	وكان خاطبا من الخطاب لأنه لا يخلي	٢٠٣١
خِطْبَة	تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس	١١٣٥
خِطْبَة	قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	١٩٠٩
خِطْبَة	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	١٩١٠
خِطْبَة	أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم	١٩١١
خِطْبَة	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب	١٩١١
خِطْبَة	ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة	١٩١٢
خَطَبَانِي	أن معاوية وأبا جهم خطباني	٢١٥٥
خَطَبَهَا	فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل	٢١٨٨
خُطْبَتَيْن	أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة	٣٧٣
خُطْبَتِه	أن عثمان كان يقول في خطبته قل	٣٤٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خُطْبَتِه	أنه قال سمعت عبد الله يقول في خطبته	٣٣٤١
خُطْبَتِهِمَا	أن أبان وهشام كانا يذكران في خطبتهما	٢٢٦٧
يَخْطُبَهَا	أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم	١٩١١
يَخْطُبَهَا	لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل	١٩١١
يَخْطُر	حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر	٢٢٣
مُخَاطَرَة	ولكنه المخاطرة والغرر والقمار	٢٣١٧
مُخَاطَرَة	أم ما حدث بها من العيوب؟ فهذا أعظم المخاطرة	٢٤٥٢
مُخَاطَرَة	قال مالك ومن الغرر والمخاطرة	٢٤٥٢
مُخَاطَرَة	قال مالك والأمر عندنا أن من المخاطرة	٢٤٥٣
مُخَاطَرَة	ما في بطنها فهذا مكروه لأنه غرر ومخاطرة	٢٤٥٤
مُخَاطَرَة	فهذا غرر ومخاطرة قال مالك ومن	٢٤٥٥
مُخَاطَرَة	وهو من المخاطرة وتفسير ذلك أنه كأنه	٢٤٥٦
مُخَاطَرَة	لأنه ليس من المخاطرة وإنما هو شيء	٢٤٥٧
يَخْطِفَان	فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما	٣٥٨٠
يَتَخَطَّى	إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب	٣٦٨
خُطَا	لم يا أبا هريرة؟ قال من أجل كثرة الخطا	٨٧
خُطَا	إسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا	٥٥٧
خُطَاي	إني احتسبت خطاي هذه في سبيل الله ثم	١٦٢٧
خُطْوَتَيْه	وإنه تكتب له بإحدى خطوتيه حسنة وتمحى	٨٧
تُخَافِتْ	ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ	٧٣٤
خَفَض	كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض	٢٤٦
خَفَض	كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع	٢٤٨
خَفَض	أن عبد الله كان يكبر في الصلاة كلما خفض	٢٤٩
خَفَضْنَا	فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا	٢٥١
يَخْفِض	وأنت تحيى بعد ما أمت يخفض صوته بذلك	١٣٤٢
يَخْفِضُه	أنه قال الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل	٣٠٦
يَخْفِضُه	وقال أبو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفضه	٣٠٧
خَفَّف	بها في ثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف	٣٨١
يُخَفِّف	كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر	٤٢٠
يُخَفِّفُوا	وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه	٣٥٧٢
يُخَفِّفْ	إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن	٤٤٢
خَفِّفْ	وخفف عنا وتجاوز في القسم	٢٥٩٥
أَخَفّ	سئل مالك عن الطواف إن كان أخف	١٣٥٤
أَخَفّ	قال مالك وأخف ذلك عندي الحاجبان	٣١٧٩
تَخْفِيف	وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه فلا يجوز	٢٩٢٧
خَفِيف	فإن منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون	٢٢٦
خَفِيف	مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا	٥٣٩
خَفِيف	كان خفيفا أن يأمر بذلك من يكفيه إياه	١١١٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خَفِيف	قال فأراه خفيفا أن يؤخذ منه من صنف	٢٣٢٩
خَفِيف	فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف	٢٨٢٨
خَفِيف	حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت	٢٨٢٩
خَفِيفَتَيْن	النداء بالصبح ركعتين خفيفتين	٣٩٥
خَفِيفَتَيْن	فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى	٣٩٦
خَفِيفَتَيْن	صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام	٤١٩
خُفّ	فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف	١٠٨
خُفَّاه	يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه	١٠٤
خُفَّه	فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه	٣٤٣٥
خِفَاف	ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين	١١٦٠
إِسْتِخْفَاف	لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان	٤٠٠
تَخِفّ	لا منفعة فيهم للداخل إلا أنه تخف عنه	٢٦١٨
خُفَّيْن	فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين	٩٩
خُفَّيْن	فرآه عبد الله يمسح على الخفين فأنكر ذلك	١٠٠
خُفَّيْن	فقال عمر إذا أدخلت رجليك في الخفين	١٠٠
خُفَّيْن	ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى	١٠٢
خُفَّيْن	غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين	١٠٣
خُفَّيْن	فأما من أدخل رجليه في الخفين وهما غير	١٠٣
خُفَّيْن	فلا يمسح على الخفين فأما من أدخل	١٠٣
خُفَّيْن	من أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان	١٠٣
خُفَّيْن	وإنما يمسح على الخفين من أدخل رجليه	١٠٣
خُفَّيْن	فسها عن المسح على الخفين حتى جف	١٠٤
خُفَّيْن	أنه رأى أباه يمسح على الخفين	١٠٧
خُفَّيْن	قال وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين	١٠٧
خُفَّيْن	الخفين كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدى	١٠٨
خُفَّيْن	إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين	١١٦٠
خُفَّيْن	ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين	١١٦١
خُفَّيْن	من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما	١١٦٣
خُفَّيْه	فمسح على خفيه ثم صلى عليها	١٠١
خُفَّيْه	ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم	١٠٣
خُفَّيْه	قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل	١٠٣
خُفَّيْه	قال ليمسح على خفيه وليعد الصلاة	١٠٤
خُفَّيْه	سئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه	١٠٥
خُفَّيْه	قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ ويغسل	١٠٥
خِفَّة	وخفة مؤونته ويسارته يقول يصوم يوما	١٠٧٢
خِفَّة	والأخرى بنضح على شيء واحد لخفة مؤونة	٢٦١٨
مِخْفَقَة	وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق	١٩٦١
مُخْتَفِي	المختفي والمختفية يعني نباش القبور	٨١٣
مُخْتَفِيَة	المختفي والمختفية يعني نباش القبور	٨١٣
يَخْفَى	أترون قبلتي ها هنا؟ فوالله ما يخفى علي	٥٧٧
أَخْفَاه	أن البائع غيب الثمن وأخفاه ليقطع بذلك	٢٦٥٥
خَفِي	أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه	١٣٣٠
أَخْفَاهَا	ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم	٣٥٠٥
خِلَابَة	إذا بايعت فقل لا خلابة قال فكان	٢٥٢٣
خِلَابَة	قال فكان الرجل إذا بايع قال لا خلابة	٢٥٢٣
مَخَالِب	في الذي يتخلص الصيد من مخالب البازي	١٨٠٩
مَخَالِب	ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي	١٨١٠
تَخَلَّج	فإن تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل	١٢٩١
خَلِيج	أن الضحاك ساق خليجا له من العريض	٢٧٦٠
خَلْخَال	ولا خلخالا ولا غير ذلك من الحلي	٢٢٢٤
إِخْتَلَس	أن مروان أتي بإنسان قد اختلس متاعا	٣١٠٦
خُلْسَة	يسأله عن ذلك؟ فقال زيد ليس في الخلسة	٣١٠٦
خُلْسَة	الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه	٣١١٢
إِخْتَلَسَه	أو شيئا اختلسه أو حريسة احترسها	٢٨٤٨
خَلَصَتْ	إذا حصدوها ودقوها وطيبوها وخلصت حبا	٩٣٢
أَخْلَص	وذلك أنه أخلص الدقيق فباعه بالحنطة	٢٣٨٦
خَالِص	خالصا دون صاحبه فإن ذلك لا يصلح	٢٥٤٧
خَالِص	فما فوقه خالصا له دون صاحبه وما بقي	٢٥٤٧
خَالِص	أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا	٢٥٤٩
خَالِص	أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا	٢٥٤٩
خَالِص	قال مالك فهو إذا كان له العبد خالصا	٢٨٦٠
خَالِص	فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصا	٢٩٣٨
خَالِص	خالصا وكان له نصف العبد فذلك ثلاثة	٢٩٤١
تَخَلَّص	فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس	٥٦٥
يَتَخَلَّص	قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يتخلص	١٨٠٩
مُخَالَطَة	مخالطة وملابسة فيزعم أن له على سيد	٢٦٧٨
مُخَالَطَة	فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة	٢٦٨٦
مُخَالَطَة	فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف	٢٦٨٧
خَلِيط	لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط	٩٠٣
خَلِيطَان	والدلو واحدا فالرجلان خليطان وإن عرف	٩٠٣
خَلِيطَان	وللآخر أربعون شاة أو أكثر فهما خليطان	٩٠٥
خَلِيطَان	وقال مالك الخليطان في الإبل بمنزلة	٩٠٦
خَلِيطَيْن	وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان	٨٨٩
خَلِيطَيْن	قال مالك في الخليطين إذا كان الراعي	٩٠٣
خَلِيطَيْن	قال مالك ولا تجب الصدقة على الخليطين	٩٠٤
خَلِيطَيْن	كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعدا	٩٠٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خَلِيطَيْن	الخليطين في الغنم يجمعان في الصدقة	٩٠٦
خَلِيطَيْن	أن الخليطين يكون لكل واحد منهما	٩٠٧
يَخْلِطُهَا	ولا يخلطها بشيء من الرق	٢٨٦٠
خَلَعْت	أن رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت؟	٣٣٩٦
إِخْلَعْ	اخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى	٣٣٩٦
أَنْخَلِع	وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى	١٧٥١
إِخْتَلَعَتْ	أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها	٢٠٨٣
إِخْتَلَعَتْ	فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان	٢٠٨٧
مُخْتَلِعَة	كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة	٢٠٨٨
مُخْتَلِعَة	أنهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة	٢١٤٦
خَلَف	ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا	٢٧٣٨
خَلَفَتْ	فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر	١٩٩
تُخَلَّف	إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا	٢٨٢٤
تُخَلَّف	ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام	٢٨٢٤
أُخَلَّف	قال فقلت يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي؟	٢٨٢٤
خَالَف	فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن	٤٤٣
أُخَالِف	ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم	٤٢٧
مُخَالِف	وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراء	٩١٠
يُخَالِف	أن لا يخالف عبد الله في شيء من أمر	١٤٩٣
مُخَالِف	قال مالك والعبد مخالف للمحلل	١٩٩٧
مُخَالِف	قال مالك وأرى لحوم الطير كلها مخالفا	٢٤٢٠
مُخَالِف	مخالف لها بين خلافه يقبضه ولا	٢٤٣٥
مُخَالِف	مالك وبيع الأعدال على البرنامج مخالف	٢٤٦٢
مُخَالِف	كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا	٢٤٧١
يُخَالِف	فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما أمره به	٢٧١٧
مُخَالِف	أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف	٢٩٥١
مُخَالِف	أو غير مخالف معجل أو مؤخر	٢٩٥٤
مُخَالِف	مخالف لما كوتب به من العين أو العرض	٢٩٥٤
يُخَالِف	قال مالك ولم أسمع أحدا يخالف في	٣١٧٠
مُخَالِفَة	قال مالك والوصية في العتاقة مخالفة	٣٠١٠
تُخْلِف	وإنك لا تخلف الميعاد وإني أسألك	١٣٧٩
تَخَلَّف	تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم	١٢٧٨
تَخَلَّفَتْ	فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى	١٥٤١
أَتَخَلَّف	لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله	١٦٩٠
يَتَخَلَّفُوا	ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي فوددت	١٦٩٠
إِخْتَلَف	اختلف فيه الناس من الإحرام لتقليد	١٢٣٤
إِخْتَلَف	إذا اختلف فبان اختلافه فإن أشبه بعض	٢٢٥٨
إِخْتَلَف	قال مالك وإذا اختلف ما يكال أو يوزن	٢٣٨٠
إِخْتَلَف	فإذا اختلف الصنفان من ذلك فبان	٢٤٣٩
إِخْتَلَف	فإن اختلف الصنفان فبان اختلافهما	٢٤٤١
إِخْتَلَفَا	أن عبد الله وأبا هريرة اختلفا	١٠٧٤
إِخْتَلَفَا	أن عبد الله والمسور اختلفا بالأبواء	١١٥٤
إِخْتَلَفَا	أن عبد الله وأبا سلمة اختلفا في المرأة	٢١٩١
إِخْتَلَفَا	وإن اختلفا في الاسم مثل الرصاص	٢٤٣٩
إِخْتَلَفَا	فاختلفا في ذلك قال لا ينظر في قول	٢٥٨٥
إِخْتَلَفُوا	فعليهم كلما اختلفوا العشر لأن ذلك	٩٧٤
إِخْتَلَفُوا	وإن اختلفوا في العام الواحد مرارا	٩٧٤
إِخْتَلَفُوا	فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر	٣٣٢٩
إِخْتَلَفُوا	واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني	٣٣٢٩
إِخْتَلَفُوا	وإذا الناس معه إذا اختلفوا في شيء	٣٥٠٧
إِخْتَلَفَتْ	وإن اختلفت أسماؤه وألوانه فإنه يجمع	٩٤٩
إِخْتَلَفَتْ	مثل الحنطة والتمر والزبيب وإن اختلفت	٩٥٢
إِخْتَلَفَتْ	منه اثنين بواحد إلى أجل وإن اختلفت	٢٢٥٨
إِخْتَلَفَتْ	إذا اختلفت فبان اختلافها وإن أشبه	٢٤٠٦
إِخْتَلَفَتْ	وإن أشبه بعضها بعضا واختلفت أجناسها	٢٤٠٦
إِخْتَلَفَتْ	وإن اختلفت أسماؤه فلا يأخذ منه اثنين	٢٤٢٧
يَخْتَلِف	قال مالك غير أن ذلك يختلف في وجه آخر	٩١١
يَخْتَلِف	فقال مالك ذلك يختلف أما أهل الصلح	١٧٠٢
يَخْتَلِف	قال مالك ولا يصلح حتى يختلف	٢٤٢٧
يَخْتَلِفَان	فيختلفان في الثمن فيقول البائع	٢٤٧٦
يَخْتَلِفَان	الأمر عندنا في الرجلين يختلفان في	٢٧١١
تَخْتَلِف	لا تختلف في شتاء ولا صيف فلا بأس	٢٥٤٦
تَخْتَلِفُوا	إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا	٣٠٧
يَخْتَلِفُوا	ويختلفوا فيه فيؤخذ منهم العشور	٩٧٤
تَخْتَلِفْ	لم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد	٢٤٠٦
يَخْتَلِفْ	فدعوهم فلم يختلف عليه منهم رجلان	٣٣٢٩
مُخْتَلِف	فأمرهما في النكاح مختلف قال	١١٣٦
مُخْتَلِفَيْن	فإن كان من صنفين مختلفين فلا بأس بأن	٢٣٢٩
مُخْتَلِفَيْن	فإذا كان الصنفان من هذا مختلفين	٢٣٨٠
مُخْتَلِفَة	وإن كان من صنف واحد أو مختلفة أصنافه	٢٣٤٦
إِخْتِلَاف	لها لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله	١٤٥
إِخْتِلَاف	قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف	٦٠٨
إِخْتِلَاف	قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف	٦٢٨
إِخْتِلَاف	قال مالك السنة التي لا اختلاف	٨٤١
إِخْتِلَاف	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٨٥٦
إِخْتِلَاف	قال مالك السنة عندنا التي لا اختلاف	٨٧٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِخْتِلَاف	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٨٧٦
إِخْتِلَاف	مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف	٩٣٢
إِخْتِلَاف	السنة التي لا اختلاف فيها عندنا	٩٥٩
إِخْتِلَاف	قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف	١١١٣
إِخْتِلَاف	وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف	١٤٣٧
إِخْتِلَاف	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه	١٤٨١
إِخْتِلَاف	قال مالك والأمر الذي لا اختلاف	١٤٩٦
إِخْتِلَاف	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل	١٨٥٤
إِخْتِلَاف	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل	١٨٧٤
إِخْتِلَاف	قال مالك والأمر عندنا الذي لا اختلاف	١٨٧٩
إِخْتِلَاف	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل	١٨٨٥
إِخْتِلَاف	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل	١٨٨٩
إِخْتِلَاف	لا اختلاف فيها والذي أدركت عليه	١٨٩٧
إِخْتِلَاف	وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه ولا شك	١٨٩٩
إِخْتِلَاف	هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف	٢٠٩٥
إِخْتِلَاف	السنة عندنا التي لا اختلاف فيها	٢١٨٠
إِخْتِلَاف	لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاما	٢٣٦٣
إِخْتِلَاف	مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف	٢٣٩٦
إِخْتِلَاف	مالك والأمر المكروه الذي لا اختلاف	٢٤٨١
إِخْتِلَاف	كان إلى أجل فهو مكروه ولا اختلاف	٢٤٨٧
إِخْتِلَاف	لا اختلاف فيها عندنا	٢٦٣٣
إِخْتِلَاف	قال مالك فالأمر الذي لا اختلاف	٢٦٧٠
إِخْتِلَاف	فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من	٢٦٨٢
إِخْتِلَاف	قال مالك والأمر الذي لا اختلاف	٢٧٠٢
إِخْتِلَاف	مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف	٢٧٧٦
إِخْتِلَاف	الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه	٢٧٩٣
إِخْتِلَاف	قال مالك فالأمر عندنا الذي لا اختلاف	٢٨١٨
إِخْتِلَاف	السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف	٢٨٣٣
إِخْتِلَاف	لأن السنة التي لا اختلاف فيها أن	٢٨٦٦
إِخْتِلَاف	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٢٩٤٨
إِخْتِلَاف	لا اختلاف فيه أن المكاتب بمنزلة عبد	٢٩٧٢
إِخْتِلَاف	لا اختلاف فيها أن من أعتق شركا له	٢٩٧٩
إِخْتِلَاف	قال مالك وذلك الأمر الذي لا اختلاف	٣٠٨٤
إِخْتِلَاف	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٣٢٢٣
إِخْتِلَاف	قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف	٣٢٢٦
إِخْتِلَاف	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٣٢٣٢
إِخْتِلَاف	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٣٢٣٩
إِخْتِلَاف	لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب	٣٢٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِخْتِلَاف	قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف	٣٢٧٧
إِخْتِلَاف	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٣٢٨٤
خَلِفَة	وأربعين خلفة ثم قال أين أخو المقتول؟	٣٢٢٩
خَلِيفَة	فجاء عثمان وهو يومئذ خليفة فذكر له	٣٢٧
خَلِيفَتَيْن	وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه	١٨٦٤
خَلْف	أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر	٢٧٩
خَلْف	وعن ربيعة أن القاسم كان يقرأ خلف	٢٨٠
خَلْف	أن نافع كان يقرأ خلف الإمام فيما لا	٢٨١
خَلْف	أن عبد الله كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف	٢٨٣
خَلْف	قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه	٢٨٣
خَلْف	وكان عبد الله لا يقرأ خلف الإمام	٢٨٤
خَلْف	أنه قال المشي خلف الجنازة من خطإ	٧٦٦
خُلَفَاء	لم يقض فيه إلا الأمراء يعني الخلفاء	١٨٦٤
خُلَفَاء	فقال أدركت عمر وعثمان والخلفاء هلم	٣٠٦٠
خُلُوف	والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم	١١٠٠
خِلَاف	قال وعلى ذلك أمر أهل التعدي والخلاف	٢٧١٥
خِلَاف	فذلك خلاف لما قال رسول الله ﷺ من أعتق	٢٩٢٩
خِلَافَة	أنه قال قدمت المدينة في خلافة أبي بكر	٢٥٩
خِلَافَة	ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر	٣٧٦
خِلَافَة	ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة	٣٧٦
إِخْتُلِف	قال مالك وكل ما اختلف من الطعام	٢٣٨٢
إِخْتُلِف	وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا	٣٢٣٢
إِخْتِلَافُه	إذا اختلف فبان اختلافه فإن أشبه بعض	٢٢٥٨
إِخْتِلَافُه	مما يؤكل أو يشرب فبان اختلافه	٢٣٨٠
إِخْتِلَافُه	فبان اختلافه فلا بأس أن يشتري بعضه	٢٣٨٢
إِخْتِلَافُه	فيبين اختلافه فإذا أشبه بعض ذلك بعضا	٢٤٢٧
إِخْتِلَافُهَا	إذا اختلفت فبان اختلافها وإن أشبه	٢٤٠٦
إِخْتِلَافُهُمَا	فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ	٢٤٣٩
إِخْتِلَافُهُمَا	فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ	٢٤٤١
إِخْتِلَافِهِمْ	واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني	٣٣٢٩
خَلْفَه	وإن كان من خلفه قد كبروا فإنهم	٢٥٥
خَلْفَه	ويعيد من كان خلفه الصلاة وإن كان	٢٥٥
خَلْفَهُمْ	وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث	٣٥٣١
خَلِيفَة	والخليفة في الأهل اللهم ازو لنا	٣٥٨٣
خِلَافَتِه	أن عمر كتب في خلافته إلى بعض عماله	١٩٢٤
خِلَافُه	بين خلافه يقبضه ولا يؤخره	٢٤٣٥
يُخْلِفُه	الرقيق أو غاب أو مرض فعلى رب المال أن يخلفه	٢٦٢١
يُخْلِفُه	ثم يخلفه البائع عن ذلك الأجل فيريد	٢٤٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خَلَق	خلق الثوب أو ما أشبه ذلك قال مالك	٢٥٩٠
خَلَق	خلق القربة أو خلق الثوب أو ما أشبه	٢٥٩٠
خَلَق	إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله	٣٣٣٧
خَلَق	إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح	٣٣٣٧
خَلَق	وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل	٣٣٣٧
خَلَق	كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء	٣٣٤٦
خَلَق	بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم	٣٥٠١
خَلَق	وما لم أعلم من شر ما خلق وبرأ وذرأ	٣٥٠٢
خَلَق	بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه	٣٥٨٤
خَلْقًا	خلقا قال فنظر رسول الله إليه	٣٣٧٣
خَلَقْت	فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل	٣٣٣٧
خَلَقْت	فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل	٣٣٣٧
خَلَقْتُمْ	يقال لهم أحيوا ما خلقتم ثم قال	٣٥٤٧
خُلِق	فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب	٣٦٤
خُلِق	إلا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب	٨١٩
أُخْلَق	قال أفتلومني على أمر قد قدر علي قبل أن أخلق	٣٣٣٦
أَخْلَاق	بلغه أن رسول الله ﷺ قال بعثت لأتمم حسن الأخلاق	٣٣٥٧
خَلَاق	ما له في الآخرة من خلاق فأرى أن يقتل	٣٢٤٨
خَلَاق	إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة	٣٣٩٩
خَلُوق	فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق	٢٢١٥
خَلْق	والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذاك	٢٥٩٥
خَلْق	كان يكره الخصاء ويقول فيه تمام الخلق	٣٤٩٠
خُلُق	لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء	٣٣٥٩
خُلُق	وخلق الإسلام الحياء	٣٣٥٩
خَلْقُه	إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا	١٧٩٣
خَلْقُه	إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره	١٧٩٤
خَلْقِهَا	التي لم تسن والتي نقص من خلقها	١٧٥٨
خُلُقَك	أحسن خلقك للناس معاذ!	٣٣٥٠
خُلُقُه	ومروءته خلقه والجرأة والجبن غرائز	١٦٨١
خُلُقِه	بلغني أن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة	٣٣٥٥
يُخَلِّل	فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه	١٣٨
خَلّ	ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها	١٤١٤
خَلّ	والخل والجبن واللبن والشبرق وما	٢٣٦٣
خَلّ	فقال أبو بكر خل بينها وبينه قال	٢٨٣٨
خَلِيلُك	اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك	٣٣٠٣
خَلُّوا	فإن كرهوا أن يقتضوه وخلوا بين صاحب	٢٥٧١
خَلَا	ولقي عليها أسفا حتى خلا في بيت	٨١١
خَلَّى	من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى	١٤١٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خَلَّى	وإن شاء خلى بينه وبينها وأخذ منه رأس	٢٥٦٤
يُخَلِّى	ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا	٩٣١
تَخْلُو	ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس	٣٤٤٨
خَلَتْ	اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به	١٨٧١
خَلَتْ	وأيتكما خلت به فهو لها قال يحيى	١٨٧٦
يَخْلُو	أنه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة	١٣٦١
يُخَلِّي	وأن يخلي بيني وبين أهلي قال فقدمت	٢١٨١
يُخَلِّي	فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد	٢٧٦٠
يُخْلِي	لأنه لا يخلي المرأة التي قد دخل بها	٢٠٣١
تُخْلِيهَا	والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها	٢٠٣١
خَلِيَّة	أن عبد الله كان يقول في الخلية والبرية	٢٠٢٨
خَلِيَّة	لامرأته أنت خلية أو برية أو بائنة	٢٠٣١
خَلْوَة	وإنما يلتمس الخلوة قال فلو لم تكن	٣٢٨٠
خَمَّر	وخمر رأسه ووجهه وقال لولا أنا حرم	١١٧٣
نُخَمِّر	أنها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات	١١٧٦
خَمِّرُوا	أو خمروا الإناء وأطفئوا المصباح	٣٤٣٣
يَخْتَمِر	ما أشبهه مما لا يختمر في رأسها	٢٢٢٤
خَمْر	خمرا ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد	٣١١١
خَمْر	أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل	٣١١٧
خَمْر	أنه سئل عن حد العبد في الخمر	٣١١٨
خَمْر	بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر	٣١١٨
خَمْر	عبد الله قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر	٣١١٨
خَمْر	من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها	٣١٣٠
خَمْر	ابن عباس أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر	٣١٣٢
خَمْر	قال فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت	٣١٣٣
خَمْر	فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله	٣١٣٥
خَمْر	قال إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر	٣٤٥٠
خُمْرَة	يغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة	١٦٥
خِمَار	والخمار فقال لا ينبغي أن يمسح الرجل	٩٦
خِمَار	ولا خمار وليمسحا على رؤوسهما	٩٦
خِمَار	زوج النبي ﷺ كانت تصلي في الدرع والخمار	٤٧٢
خِمَار	فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ	٤٧٣
خِمَار	أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار	٤٧٤
خِمَار	أفأصلي في درع وخمار؟ فقال إذا كان	٤٧٥
خِمَار	درعا وخمارا وذلك أدنى ما يجزي كلا	١٧٤٧
خِمَار	فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا	٣٣٨٣
خِمَار	وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة	٣٣٨٣
خِمَار	ثم أخذت خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه	٣٤٣١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خِمَارَهَا	أنه رأى صفية امرأة عبد الله تنزع خمارها	٩٥
يُخَمِّرْه	ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره	١١٧٢
خَامِسَة	فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها	٣١٥
خَامِسَة	ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب	٣٣٤
خَامِسَة	فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة	١١٤٣
خَامِسَة	والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من	٢٠٩٤
خَامِسَة	والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من	٢٠٩٤
خَامِسَة	لم يلعن في الخامسة إنه إذا نزع قبل	٢١٠١
خَمِيس	محمد والخميس فقال رسول الله	١٦٩٩
خَمِيس	الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله	٣٣٦٩
خَمِيس	ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن	٣٣٧٠
خَمْس	سمعت رسول الله ﷺ يقول خمس صلوات كتبهن الله	٤٠٠
خَمْس	يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون	٦٠٠
خَمْس	خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل	٦٠٤
خَمْس	وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة	٦١٩
خَمْس	وخمسا في الثانية قبل القراءة	٦٢٠
خَمْس	اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر	٧٥٢
خَمْس	ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس	٨٣٢
خَمْس	وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس	٨٣٢
خَمْس	وليس فيما دون خمس أواقي من الورق صدقة	٨٣٣
خَمْس	وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٨٣٣
خَمْس	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٨٤٧
خَمْس	إلى خمس وثلاثين بنت مخاض فإن	٨٨٩
خَمْس	في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس	٨٨٩
خَمْس	وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع	٨٨٩
خَمْس	وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت	٨٨٩
خَمْس	وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة	٨٨٩
خَمْس	فإذا كان للرجل خمس ذود من الإبل	٨٩٦
خَمْس	والنصاب ما تجب فيه الصدقة إما خمس ذود	٨٩٦
خَمْس	ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٩٠٦
خَمْس	فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا خمس	٩١٣
خَمْس	قال مالك يأخذ المصدق من الخمس ذود	٩١٣
خَمْس	أن رسول الله ﷺ قال خمس من الدواب	١٣٠٢
خَمْس	أن رسول الله ﷺ قال خمس من الدواب	١٣٠٣
خَمْس	أن رسول الله ﷺ قال خمس فواسق يقتلن	١٣٠٤
خَمْس	لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى	١٤٦٩
خَمْس	إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال	٢٢٠٣
خَمْس	شهرين وخمس ليال وإنها إن عتقت وله	٢٢٠٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خَمْس	إذا توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال	٢٢٢٧
خَمْس	أرضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنها	٢٢٤٧
خَمْس	ثم نسخن ب - خمس معلومات فتوفي رسول الله	٢٢٥٣
خَمْس	وفي السن خمس وفي الموضحة خمس	٣١٣٩
خَمْس	وفي السن خمس وفي الموضحة خمس	٣١٣٩
خَمْس	في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت	٣١٤٥
خَمْس	وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة	٣١٤٥
خَمْس	وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة	٣١٤٥
خَمْس	وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة	٣١٤٥
خَمْس	مالك والأمر عندنا أن في المنقلة خمس	٣١٨٨
خَمْس	في كتابه لعمرو فجعل فيها خمسا	٣١٩٠
خَمْس	وذلك أن خمس أصابع إذا قطعت كان عقلها	٣١٩٦
خَمْس	فقال عبد الله فيه خمس من الإبل	٣٢٠٣
خَمْس	في السن خمس من الإبل والضرس سن	٣٢٠٥
خَمْس	قال خمس من الفطرة تقليم الأظفار	٣٤٠٧
خَمْسَة	بخمسة وعشرين جزءا	٤٢٦
خَمْسَة	وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون	٤٣١
خَمْسَة	أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق	٨٣٢
خَمْسَة	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٨٣٣
خَمْسَة	قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير	٨٤٤
خَمْسَة	إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل	٩١٩
خَمْسَة	فإن بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة	٩٣٣
خَمْسَة	أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق	٩٣٧
خَمْسَة	فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا	٩٣٧
خَمْسَة	إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول	٩٣٩
خَمْسَة	وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة	٩٣٩
خَمْسَة	فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدا	٩٤١
خَمْسَة	ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق	٩٤١
خَمْسَة	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٩٤٧
خَمْسَة	ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق	٩٤٧
خَمْسَة	فإن لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه	٩٤٨
خَمْسَة	ما يبلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة	٩٤٨
خَمْسَة	أن يجد الرجل من التمر خمسة أوسق	٩٤٩
خَمْسَة	فإذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة أوسق	٩٥٠
خَمْسَة	فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت	٩٥١
خَمْسَة	فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق	٩٥٢
خَمْسَة	كانت الصدقة على صاحب الخمسة وليس	٩٥٥
خَمْسَة	ما يجد منه خمسة أوسق وللآخر ما يجد	٩٥٥

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
خَمْسَة	أو يحصد من الحنطة خمسة أوسق فعليه	٩٥٦
خَمْسَة	خمسة أوسق أو يحصد من الحنطة خمسة	٩٥٦
خَمْسَة	على من بلغ جداده أو قطافه أو حصاده خمسة	٩٥٦
خَمْسَة	ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق فلا	٩٥٦
خَمْسَة	فقال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين	١٠٤٤
خَمْسَة	- شك داود - قال خمسة أو دون خمسة أوسق	٢٢٩٧
خَمْسَة	أو في خمسة أوسق - شك داود - قال	٢٢٩٧
خَمْسَة	أو في خمسة أوسق - شك داود - قال خمسة	٢٢٩٧
خَمْسَة	فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق -	٢٢٩٧
خَمْسَة	فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة	٢٣٢١
خَمْسَة	وإن أخذ العجوة التي فيها خمسة عشر	٢٣٢١
خَمْسَة	ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا وأخذ	٢٣٢١
خَمْسَة	أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل فكره ذلك	٢٤٤٦
خَمْسَة	أو بخمسة عشر إلى أجل قد وجبت للمشتري	٢٤٤٧
خَمْسَة	إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى	٢٤٤٧
خَمْسَة	لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر	٢٤٤٧
خَمْسَة	أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا	٢٤٤٩
خَمْسَة	فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعا من	٢٤٤٩
خَمْسَة	لرجل أشتري منك هذه العجوة خمسة عشر	٢٤٤٩
خَمْسَة	وتجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة	٢٤٤٩
خَمْسَة	ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة	٢٤٧٦
خَمْسَة	فكأنه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر	٢٤٨٩
خَمْسَة	ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كانا	٢٧٨٠
خَمْسَة	أن عبد الله كاتب غلاما له على خمسة	٢٩٢٤
خَمْسَة	ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف	٢٩٢٤
خَمْسَة	إن كان على المكاتب خمسة آلاف درهم	٢٩٩٤
خَمْسَة	فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا	٣١٨٧
خَمْسَة	خمسة أبعرة قال سعيد فالدية تنقص	٣٢٠٠
خَمْسَة	وقضى معاوية في الأضراس بخمسة أبعرة	٣٢٠٠
خَمْسَة	أن عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة	٣٢٤٦
خَمْسَة	القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من خمسة	٣٥٠٨
خَمْسَة	لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد	٣٦٧٦
خُمُس	أن رسول الله ﷺ قال في الركاز الخمس	٨٥٥
خُمُس	يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمسا	١٦٤١
خُمُس	كان الناس يعطون النفل من الخمس	١٦٥٨
خُمُس	إلا الخمس والخمس مردود عليكم	١٦٦٦
خُمُس	ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود	١٦٦٦
خُمُس	أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس	٣٠٥٤

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
خُمُس	وفي الركاز الخمس قال مالك وتفسير	٣٢٣٤
خَمْسَمِائَة	فيكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة	٢٥٠١
خَمْسَمِائَة	وخمسمائة درهم فيكون قيمة البقعة	٢٥٠١
خَمْسُمِائَة	ودية المرأة الحرة خمسمائة دينار	٣١٦٩
خَمْسُون	عثمان بخمسين ألفا فيسمي ذلك المال الخمسون	٣٢٧
خَمْسُون	قال مالك وقيمة الغرة خمسون دينارا	١٥٦٨
خَمْسُون	وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا	٢٤٥٢
خَمْسُون	ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما خمسون	٢٦٣٦
خَمْسُون	قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون	٣٠٠٦
خَمْسُون	وعليك خمسون دينارا تؤدي إلي كل عام	٣٠٠٦
خَمْسُون	خمسون دينارا وكان على سيد العبد	٣٠٢٦
خَمْسُون	قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد	٣٠٢٦
خَمْسُون	وكان على سيد العبد من الدين خمسون	٣٠٢٦
خَمْسُون	وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع	٣١٣٩
خَمْسُون	وفي العين خمسون وفي اليد خمسون	٣١٣٩
خَمْسُون	وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون	٣١٣٩
خَمْسُون	والعشر خمسون دينارا أو ستمائة درهم	٣١٦٩
خَمْسُون	يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين	٣٢٧٨
خَمْسُون	فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا	٣٢٧٩
خَمْسِمِائَة	فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة	٢٢٧١
خَمْسِمِائَة	وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة	٣٣٨٤
خَمْسِين	فباعه عثمان بخمسين ألفا فيسمي	٣٢٧
خَمْسِين	وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم	٨٨٩
خَمْسِين	أو يزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره	٢٤٨٢
خَمْسِين	بمائة وخمسين إلى أجل قال مالك	٢٤٨٢
خَمْسِين	وأعطيك خمسين دينارا منجمة علي	٣٠٠٦
خَمْسِين	قال مالك فإنه يبدأ بالخمسين دينارا	٣٠٢٦
خَمْسِين	فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين	٣٠٥٥
خَمْسِين	ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين	٣٠٥٥
خَمْسِين	عمر للذين ادعي عليهم أتحلفون بالله خمسين	٣١٥٠
خَمْسِين	أنه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا	٣١٦٩
خَمْسِين	خمسين من الإبل في كل إصبع عشرة	٣١٩٦
خَمْسِين	أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم	٣٢٧٦
خَمْسِين	فتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟ فقالوا	٣٢٧٦
خَمْسِين	يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين	٣٢٧٨
خَمْسِين	إلا الذي ادعي عليه حلف هو خمسين يمينا	٣٢٧٩
خَمْسِين	فإن لم يبلغوا خمسين رجلا رددت الأيمان	٣٢٧٩
خَمْسِين	فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا	٣٢٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خَمْسِين	أن يحلف كل إنسان منهم خمسين يمينا	٣٢٨١
خَمْسِين	خمسين يمينا ولا تقطع الأيمان عليهم	٣٢٨١
خَمْسِين	تردد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين	٣٢٨٨
خَمْسِين	يحلفون خمسين يمينا تكون على قسم	٣٢٩١
خَمْسِين	فإن لم يكن له وارث إلا رجل حلف خمسين	٣٢٩٢
خَمْسِين	حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه	٣٢٩٥
خَمْسِين	دون أن يستكمل القسامة يحلف خمسين	٣٢٩٥
خَمْسِين	فإذا حلف خمسين يمينا استحق حصته	٣٢٩٥
خَمْسِين	لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين	٣٢٩٥
خَمْسِين	وذلك أن الدم لا يثبت إلا بخمسين يمينا	٣٢٩٥
خَمْسِين	وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن	٣٢٩٥
خَمِيصَة	أهدى أبو جهم إلى رسول الله ﷺ خميصة شامية	٣٢٤
خَمِيصَة	ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم فإني	٣٢٤
خَمِيصَة	أن رسول الله ﷺ لبس خميصة لها علم ثم	٣٢٥
خَمّ	أن يشترطها على المساقى شد الحظار وخم	٢٦٠٢
مُخَنَّث	أن مخنثا كان عند أم سلمة زوج النبي	٢٨٣٧
خَنْدَق	يوم الخندق حتى غابت الشمس	٦٣٥
خَنْدَق	فخرج مع رسول الله ﷺ إلى الخندق فبينا هو	٣٥٨١
خِنْزِير	أن عيسى لقي خنزيرا على الطريق	٣٦٠٩
خِنْزِير	فقيل له تقول هذا لخنزير؟	٣٦٠٩
خَاض	إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة	٣٤٨٢
مَخَاض	بنت مخاض فإن لم تكن ابنة مخاض	٨٨٩
مَخَاض	فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر	٨٨٩
مَخَاض	إن كانت ابنة مخاض فلم توجد أخذ	٩٠٠
مَخَاض	إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس	٣١٤٥
مَخَاض	مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن	٣١٥١
خَافَت	تستبرئ نفسها من تلك الريبة إذا خافت	١٩٦٢
يَتَخَوَّف	وما يتخوف منهم فكتب إليه عمر	١٦٢١
تَخَاف	إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن	١٥٥٥
أَخَاف	مع أني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر	١٨٣٤
أَخَاف	إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو	٢٣٣٧
أَخَاف	إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو	٢٣٣٨
أَخَاف	فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة	٣٥٠٥
أَخَاف	فقال عيسى إني أخاف أن أعود لساني	٣٦٠٩
تَخَافُون	أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله	١٦٦٦
تَخَفْ	قال رجل مطرس ـ يقول لا تخف ـ فإذا	١٦٣٠
تَخَوُّف	وتخوف أن يدار ذلك على هذا الوجه	٢٤٨٧
خَاف	حتى إذا خاف الفوت خرج وبعث إلى علي	١٤٤٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خَاف	وخاف النقصان إن باعه فتكارى عليه	٢٥٥٨
خَاف	لأن أباهم كان لا يمنع بيعها إذا خاف	٢٩٥٥
خَافَتْ	إذا خافت على ولدها واشتد عليها	١٠٨٩
خَوْف	في غير خوف ولا سفر قال يحيى	٤٨٠
خَوْف	إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في	٤٨٥
خَوْف	عمن ﷺ يوم ذات صلاة الخوف	٦٣٢
خَوْف	أن سهل حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم	٦٣٣
خَوْف	أن عبد الله كان إذا سئل عن صلاة الخوف	٦٣٤
خَوْف	كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا	٦٣٤
خَوْف	أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف	٦٣٦
خَوْف	ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف	١٠٩٠
خَوْف	وليس بمرض ولا خوف لأن الله تبارك وتعالى	٢٨٢٩
خِفْتُم	وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما	٢١٦٩
خِيف	أو خيف أن يكون إنما صنع ذلك العامل	٢٥٧٤
خِيف	وإن خيف أن ينقص حقه بيع الرهن كله	٢٧٠٧
خِيف	فهؤلاء إذا خيف عليهم العجز بيعت	٢٩٥٥
مَخَافَة	فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر	٣٨٢
مَخَافَة	قال مالك وإنما ذلك مخافة أن يناله	١٦٢٣
مَخَافَة	وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله	٢٥٤٢
مَخَافَة	وإنما ذلك مخافة أن يكون قد نقص فيه	٢٥٧٧
مَخَافَة	وإنما يجب حضور المال مخافة أن يكون قد	٢٥٨٣
مَخُوف	وإن كان مخوفا أن لا يؤدي الثمن إلى	٢٦٣٩
مَخُوف	فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف	٢٨٢٨
مَخُوف	فإذا كان المرض المخوف عليه لم يجز	٢٨٢٨
مَخُوف	وإنه بمنزلة الحامل والمريض المخوف	٢٨٣٠
نَخَاف	لا نخاف في الله لومة لائم	١٦٢٠
يَخَاف	وذلك أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف	٣٠٦٢
يَخَافُون	وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون	١١٠٣
يُخَاف	فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال	٢٥١٤
يُخَاف	وأن اشتراءه بعضه يخاف عليه منه العجز	٢٩٥٢
يُخَاف	ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال	٢٩٥٥
أَخَافَهُمْ	إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم	١٣٠٦
خِيفَتِه	خيفته ثم يقول إن هذا لوعيد لأهل	٣٦٤١
يَخَافُه	في الجمل يصول على الرجل فيخافه على	٢٧٧١
خَالَة	والخالة لا يرثون بأرحامهم شيئا	١٨٨٩
خَال	والخال والجدة أم أبي الأم وابنة	١٨٨٩
خَالِي	ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل	٣٥٠٥
أَخْوَالُه	فقال أخواله كنا أهل ثمه ورمه حتى إذا	٣٢٣١

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
أَخْوَالِه	وكان عند أخواله فأخذه أحيحة فقتله	٣٢٣١
خَالَتُك	فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن	٣١٠٧
خَالَتُه	وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة	٣٩٦
خَالَتِهَا	عن خالتها كبشة وكانت تحت ابن أبي	٦١
خَالَتِهَا	بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها	١٩٤٧
خَالَتِهَا	أو على خالتها وأن يطأ الرجل وليدة	١٩٤٨
خَائِن	وإنما حالهما حال الخائن وليس على	٣١٠٩
خَائِن	وإنما حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع	٣١٠٩
خَوَّات	قال مالك وحديث القاسم عن صالح بن خوات	٦٣٦
خَاب	فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب	١٣٨٢
خَيْبَة	لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله	٣٦٠٨
خَيْبَر	أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى	٣٥
خَيْبَر	إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خيبر	٧٢
خَيْبَر	خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي	٧٢
خَيْبَر	أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة	٤٩٢
خَيْبَر	ﷺ يصلي وهو على حمار وهو متوجه إلى خيبر	٥١٣
خَيْبَر	زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخيبر	٩٨٤
خَيْبَر	الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة	١٦٩٩
خَيْبَر	أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر أتاها	١٦٩٩
خَيْبَر	يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية	١٩٩٣
خَيْبَر	فقيل له إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع	٢٣١٠
خَيْبَر	أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال لا والله	٢٣١١
خَيْبَر	أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر	٢٣١١
خَيْبَر	ليهود خيبر يوم افتتح خيبر أقركم	٢٥٩٤
خَيْبَر	ليهود خيبر يوم افتتح خيبر أقركم	٢٥٩٤
خَيْبَر	أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله إلى خيبر	٢٥٩٥
خَيْبَر	فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال	٢٥٩٥
خَيْبَر	أن عبد الله ومحيصة خرجا إلى خيبر	٣٢٧٥
خَيْبَر	وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله	٣٢٧٥
خَيْبَر	أن عبد الله ومحيصة خرجا إلى خيبر	٣٢٧٦
خَيْبَر	رسول الله ﷺ الحارثيين في صاحبهم الذي قتل بخيبر	٣٢٧٧
خَيْبَر	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر	٣٣٢٣
خَيْبَر	فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم	٣٣٢٤
خَيَّر	أنه سمعه يقول إذا خير الرجل امرأته	٢٠٧٨
خُيِّر	خير البائع فإن أحب فله قيمة سلعته	٢٤٦٧
خُيِّر	خير المبتاع فإن شاء أعطى البائع	٢٤٦٨
خُيِّر	فإن هو عجز عن أداء عقل ذلك الجرح خير	٢٩٤٦
خُيِّر	فإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد	٣٢١١

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
خُيِّر	زوج النبي ﷺ أنها قالت ما خير رسول الله	٣٣٥١
خُيِّرُوا	لأنهم تركوه حين خيروا ولأن أهل	٢٩٨٩
خُيِّرَتْ	فخيرت في زوجها وقال رسول الله ﷺ	٢٠٧٣
يُخَيَّر	ما من نبي يموت حتى يخير قال فسمعته	٨١٧
يُخَيَّر	يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها	٢١٣٦
يُخَيَّر	فيخير في الذي بلغت سلعته وفي رأس	٢٤٦٧
يُخَيَّر	فإن رب الدابة يخير فإن أحب أن يأخذ	٢٧١٥
يُخَيَّر	ويخير سيدهم فإن شاء أدى عقل ذلك	٢٩٤٧
يُخَيَّر	ويخير ورثة الموصي فإن أحبوا أن يعطوا	٢٩٨٩
يُخَيَّرُون	فإن الغرماء يخيرون بين أن يعطوا رب	٢٥٠٣
يُخَيَّرُون	يخيرون بين أن يعطوا أهل الوصايا	٢٨٢٦
يُخَيَّرُون	قال فإن ورثته يخيرون فيقال لهم قد	٢٩٨٩
مُخَيَّر	فصاحبه مخير في ذلك أي ذلك أحب أن	١٥٨٧
مُخَيَّر	وأما العبد فإن سيده الأول مخير فيه	١٦٥٢
تُخَيَّر	فإنها تخير فإن شاءت قرت وإن شاءت	٢٠٧٦
مُخَيَّر	وأن سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش	٢٨٥٦
مُخَيَّرَة	قال مالك في المخيرة إذا خيرها زوجها	٢٠٧٩
اِخْتَارَتْ	فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا	٢٠٣٩
اِخْتَارَتْ	إذا اختارت نفسها فلا صداق لها	٢٠٧٧
اِخْتَارَتْ	إذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد	٢٠٧٩
تَخْتَرْ	لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها	٢٢٠٤
خَيْر	ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير	٢٣
خَيْر	واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا	٩٠
خَيْر	فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر	٢٣٢
خَيْر	وقال هو صدقة فاجعله في سبل الخير	٣٢٧
خَيْر	رسول الله ﷺ خير يوم طلعت عليه الشمس	٣٦٤
خَيْر	لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من	٣٦٨
خَيْر	أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين	٥٢٦
خَيْر	أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه	٥٢٧
خَيْر	مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم	٥٤٠
خَيْر	لا يريد غيره ليتعلم خيرا أو ليعلمه	٥٥٥
خَيْر	حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا	٥٩١
خَيْر	ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا	٦٤٠
خَيْر	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة	٦٧٠
خَيْر	أبو الدرداء ألا أخبركم بخير أعمالكم	٧١٦
خَيْر	وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا	٧١٦
خَيْر	وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير	٧١٦
خَيْر	اللهم أجرني في مصيبتي وأعقبني خيرا	٨١٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خَير	ثم قلت ومن خير من أبي سلمة؟ فأعقبها	٨١٠
خَير	فإنما هو خير تقدمونهم إليه أو شر	٨٢٨
خَير	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٠١١
خَير	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٠١٢
خَير	عروة لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير	١٠٢٧
خَير	فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر	١١٤٥
خَير	والخير بيديك لبيك والرغباء إليك	١١٩٢
خَير	فقالت قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير	١٤٦٠
خَير	لكعب إنك لتجد الدراهم لتمرة خير	١٥٧٣
خَير	فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن	١٦١٨
خَير	ألا أخبركم بخير الناس منزلا بعده؟ رجل	١٦١٩
خَير	أنه قال قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بخير	١٦١٩
خَير	فذلك الغزو خير كله وغزو لا تنفق	١٦٩٣
خَير	الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	١٦٩٥
خَير	سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير	١٧٠٠
خَير	وليتقرب إلى الله بما استطاع من الخير	١٧١٩
خَير	فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير	١٧٣٨
خَير	من حلف بيمين فرأى خيرا منها فليكفر	١٧٣٨
خَير	فإن أكل الميتة خير له عندي وله	١٨٣٤
خَير	وإن الله لسائق إليك خيرا ورزقا ونحو	١٩١٢
خَير	فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير	٢٠٩٢
خَير	فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به	٢١٥٥
خَير	فإن الذي اشترى العبد بخير النظرين	٢٢٧٣
خَير	تألى أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك	٢٣٠٠
خَير	فلا بأس أن يأخذ خيرا مما سلف فيه	٢٣٧٣
خَير	فإن دخله الأجل فلا خير فيه وإنما	٢٣٨٢
خَير	قال مالك ولا خير في الخبز قرص بقرصين	٢٣٨٤
خَير	قال ولا خير في الجمل بالجمل وزيادة	٢٤٠٥
خَير	وإن أخرت الجمل والدراهم فلا خير	٢٤٠٥
خَير	سعيد إن كان اشتراها لينحرها فلا خير	٢٤١٦
خَير	فإن دخل ذلك الأجل فلا خير فيه	٢٤١٩
خَير	فإن دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه	٢٤٢٦
خَير	قال مالك ولا خير فيه اثنان بواحد	٢٤٣٩
خَير	ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل	٢٥٠٧
خَير	فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن هذه خير	٢٥٠٧
خَير	فذلك مكروه ولا خير فيه قال وذلك	٢٥٠٨
خَير	فقضى خيرا منها فإن كان ذلك على طيب	٢٥٠٨
خَير	فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين	٢٥١٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خَير	ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي	٢٦٦٥
خَير	لم يبلغني عنكما إلا خير وألحق الولد	٢٧٣٧
خَير	إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من	٢٨٢٤
خَير	قول الله تبارك وتعالى إن ترك خيرا	٢٨٣٢
خَير	فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا يتلو	٢٩٢٢
خَير	يا هزال! لو سترته بردائك لكان خيرا لك	٣٠٣٧
خَير	لا خير فيها ونهى عنها قال مالك	٣١٢٩
خَير	من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرا	٣٣٠٨
خَير	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
خَير	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
خَير	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
خَير	أنت القائل لمكة خير من المدينة؟	٣٣٢٧
خَير	ثم قال عمر أنت القائل لمكة خير	٣٣٢٧
خَير	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	٣٣٤٥
خَير	ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة	٣٣٥٦
خَير	ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا؟	٣٣٧٣
خَير	كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا	٣٤٣٤
خَير	فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير نسألك	٣٤٤٧
خَير	لا خير إلا خيرك ولا إله غيرك إله	٣٤٤٧
خَير	أن أبدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا	٣٤٦٥
خَير	وإن أنا شفيته أن أبدله لحما خيرا	٣٤٦٥
خَير	قال رسول الله ﷺ من يرد الله به خيرا يصب	٣٤٦٧
خَير	فقالا أو في الطب خير يا رسول الله!؟	٣٤٧٤
خَير	أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر	٣٤٩٤
خَير	ومن طوارق الليل إلا طارق يطرق بخير	٣٥٠٠
خَير	لا خير في الشطرنج وكرهها وسمعته	٣٥٢١
خَير	وصلي بها رحمك ترعى عليها فإنه خير لك	٣٥٤٩
خَير	يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع	٣٥٥٨
خَير	لا خير في الكذب فقال الرجل يا	٣٦٢٦
خَير	عائشة فقالت كلي من هذا هذا خير	٣٦٥٥
خَير	ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم	٣٦٥٨
خَير	وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من	٣٦٥٨
خَير	اليد العليا خير من اليد السفلى	٣٦٥٩
خَير	فقال يا رسول الله! أليس أخبرتنا أن خيرا	٣٦٦٠
خَير	خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله من	٣٦٦١
خَير	قال الأسدي فقلت للقحة لنا خير من	٣٦٦٢
خِيَار	أصاحبه بالخيار في ذلك؟ وما النسك؟	١٥٨٧
خِيَار	أن لها الخيار فإنها تتهم ولا تصدق	٢٠٧٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خِيَار	إن لها الخيار ما لم يمسها قال	٢٠٧٤
خِيَار	ولا خيار لها بعد أن يمسها	٢٠٧٤
خِيَار	فالمبتاع بالخيار إن شاء أخذه وإن	٢٤٦٦
خِيَار	قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه	٢٤٧٠
خِيَار	إلا بيع الخيار قال مالك وليس	٢٤٧٣
خِيَار	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار	٢٤٧٣
خِيَار	إن أحب الذي اشترط له الخيار أن يجيزه	٢٤٧٥
خِيَار	ولا خيار للمبتاع وهو لازم له إن أحب	٢٤٧٥
خِيَار	فالذي باعها بالخيار إن شاء أن يأخذ	٢٥٠٣
خِيَار	أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء	٢٥٠٦
خِيَار	فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا	٢٥٠٦
خِيَار	أن رسول اللّه ﷺ قضى جملا رباعيا خيارا	٢٥٠٨
خِيَار	قال مالك صاحب المال بالخيار إن بيعت	٢٥٦١
خِيَار	إن صاحب المال بالخيار إن شاء شركه	٢٥٦٤
خِيَار	على أنه فيها بالخيار فأراد شركاء	٢٦٥٣
خِيَار	فإذا صنع ذلك فرب المال بالخيار	٢٧١٦
خِيَار	فإن صاحب البضاعة عليه بالخيار إن أحب	٢٧١٧
خِيَار	فالمبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع عنه	٢٧٨٠
خِيَار	فالمبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع عنه	٢٧٨٠
خِيَار	وهو في ذلك بالخيار فإن كان المبتاع	٢٧٨٠
خِيَار	ليس عليه شيء غير ذلك سيده في ذلك بالخيار	٢٨٤٨
خِيَار	إن حملت فهي بالخيار إن شاءت كانت	٢٩٢٨
يَخْتَار	فأعطى صاحب التمر دينارا على أنه يختار	٢٣٢١
يَخْتَار	أن يختار من ذلك الرقم فلا بأس به	٢٤٩١
يَخْتَار	وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى	٢٤٩١
يَخْتَار	قبل أن يختار المشتري إن ذلك لا يكون	٢٦٥٣
يَسْتَخِير	ويستخير فيها فأتى به يرفا فدعا	١٨٨٢
أُخَيِّرْك	وإن قال زوجها لم أخيرك إلا واحدة	٢٠٧٩
اِخْتَارَتْه	إذا خير الرجل امرأته فاختارته	٢٠٧٨
اُخْتِير	فإن اللّه أكرم الكرماء وأحق من اختير له	١٤١٢
اِسْتِخَار	فليس استخار قطعه بالذي يضع عنه حدا	٢٨٤٠
خَيْرَات	اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك	٧٣٦
خَيْرُك	لا خير إلا خيرك ولا إله غيرك إله	٣٤٤٧
خَيْرُهَا	لها أبو بكر هذا أحد أقمارك وهو خيرها	٧٩٣
خَيْرُهُمَا	وخيرهما الذي يبدأ بالسلام	٣٣٦٥
خَيَّرَه	فإن المشتري إذا خيره في هذا وأسلمه	٢٦٤٣
خَيَّرَهَا	قال مالك في المخيرة إذا خيرها زوجها	٢٠٧٩
خَيَّرَهَا	قال مالك وإن خيرها فقالت قد قبلت	٢٠٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خَيَّرْتُك	وقال لم أرد هذا وإنما خيرتك في الثلاث	٢٠٨٠
خِيَارِه	وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره	٩٠٩
خِيَارِه	لا يؤخذ من أدناه كما لا يؤخذ من خياره	٩٣٠
يَخْتَارُهَا	أو نخلات يختارها ويسمي عددها فلا أرى	٢٣٠٨
يَخْتَارُهَا	يختارها من نخله؟ فقال مالك ذلك	٢٣٢١
خَائِط	أدوا الخائط والمخيط فإن الغلول عار	١٦٦٦
خَاط	وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة	٣٠٧٨
خَيْط	الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام	١٠٨٦
خَيْط	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط	١٠٨٦
خَيْط	الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام	١١٢١
خَيْط	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط	١١٢١
خَيَّاط	أنه سمع أنس يقول إن خياطا دعا	٢٠١٠
خَيَّاط	أو يؤاجر غلامه الخياط أو النجار	٢٣٢٣
خَيَّاط	والخياط مثل ذلك والصائغ مثل ذلك	٢٧٧٣
خِيط	قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ	٣٠٧٨
خِيَاطَة	قال مالك فأما القصارة والخياطة	٢٤٦٥
مِخْيَط	أدوا الخائط والمخيط فإن الغلول عار	١٦٦٦
خَيْل	أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة	٨٢
خَيْل	أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل	٨٢
خَيْل	أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة	٩٦٤
خَيْل	عن صدقة البراذين؟ فقال وهل في الخيل	٩٦٥
خَيْل	أن رسول اللّه ﷺ قال الخيل لرجل أجر	١٦١٨
خَيْل	والخيل والبغال والحمير لتركبوها	١٦٦٤
خَيْل	فيها من صدقة؟ فقال وهل في الخيل	١٦٦٤
خَيْل	لا أرى البراذين والهجن إلا من الخيل	١٦٦٤
خَيْل	ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل	١٦٦٤
خَيْل	والهجن من الخيل إذا أجازها الوالي	١٦٦٤
خَيْل	الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	١٦٩٥
خَيْل	أن رسول اللّه ﷺ سابق بين الخيل التي قد	١٦٩٦
خَيْل	وسابق بين الخيل التي لم تضمر من	١٦٩٦
خَيْل	أنه سمع سعيد يقول ليس برهان الخيل بأس	١٦٩٧
خَيْل	فقال إني عوتبت الليلة في الخيل	١٦٩٨
خَيْل	والخيل والبغال والحمير لتركبوها	١٨٢٤
خَيْل	في الخيل والبغال والحمير أنها لا	١٨٢٤
خَيْل	قال مالك فذكر اللّه الخيل والبغال	١٨٢٦
خَيْل	والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل	٣٥٥٧
خُيَلَاء	الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر اللّه إليه	٣٣٨٧
خُيَلَاء	يوم القيامة إلى من يجر ثوبه خيلاء	٣٣٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خُيَلاء	والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل	٣٥٥٧
خَيْلَه	ألا يعرف خيله؟ قالوا بلى يا	٨٢
خَيْلِنا	لأبي عبيدة خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة	٩٦٣
مَادَام	يرثهم مادام أبوهم عبدا فإن عتق أبوهم	٢٩٠٣
مَادَامَا	فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها مادام	٢٠٤٣
دُبَّاء	الدباء بعد ذلك اليوم	٢٠١٠
دُبَّاء	فقرب إليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء	٢٠١٠
دُبَّاء	قال أنس فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء	٢٠١٠
دُبَّاء	فقيل لي نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت	٣١٢٢
دُبَّاء	أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ في الدباء	٣١٢٣
دَبَّ	فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل	٥٦٩
دَابَّة	وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة	٣٦٤
دَابَّة	ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير	٢٢١٧
دَابَّة	أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع	٢٢٥٧
دَابَّة	أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى	٢٢٥٧
دَابَّة	وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة	٢٢٥٧
دَابَّة	أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال	٢٣٣٤
دَابَّة	ثم أفلس المشتري فإن الجارية أو الدابة	٢٥٠٤
دَابَّة	قال مالك في من اشترى جارية أو دابة	٢٥٠٤
دَابَّة	أنه سأله عن الرجل يتكارى الدابة	٢٥٣٠
دَابَّة	مثل الدابة أو الجمل أو الشاذكونة	٢٥٩٠
دَابَّة	أمر أهل التعدي والخلاف لما أخذوا الدابة عليه	٢٧١٥
دَابَّة	إن كان استكرى الدابة البدأة وإن كان	٢٧١٥
دَابَّة	الأمر عندنا في الرجل يستكري الدابة	٢٧١٥
دَابَّة	ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال فإن رب الدابة	٢٧١٥
دَابَّة	فإنما لرب الدابة نصف الكراء الأول	٢٧١٥
دَابَّة	فتعدى المتعدي بالدابة ولم يجب عليه	٢٧١٥
دَابَّة	وإن أحب رب الدابة فله قيمة دابته	٢٧١٥
دَابَّة	ولو أن الدابة هلكت حين بلغ بها البلد	٢٧١٥
دَابَّة	يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة	٢٧٦٨
دَابَّة	فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته	٢٨٣٨
دَابَّة	إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها	٣٢٣٥
دَابَّة	كلهم ضامن لما أصابت الدابة إلا	٣٢٣٥
دَابَّة	أو الدابة ينزل عنها الرجل للحاجة	٣٢٣٦
دَابَّة	أو يربط الدابة أو يصنع أشباه هذا	٣٢٣٦
دَابَّته	ويقبض دابته وله الكراء الأول	٢٧١٥
دَابَّته	أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو أبق	٢٤٥٢
دَابَّتِه	إلا أن يكون به أو بدابته علة	١٤٥٣
دَابَّتِه	سئل مالك هل يحتش الرجل لدابته	١٦٠٧
دَابَّتِه	أن عبد الرحمن فني علف دابته	٢٣٧٦
دَابَّتِه	فإن أحب أن يأخذ كراء دابته إلى المكان	٢٧١٥
دَابَّتِه	فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى	٢٧١٥
دَابَّتِهَا	فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر	١٦٨٩
دَابَّتِي	لتركبن دابتي فإنها بالباب فلتذهبن	١٠١٧
دَوَابّ	يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب	٨٢٥
دَوَابّ	أن رسول الله ﷺ قال خمس من الدواب	١٣٠٢
دَوَابّ	أن رسول الله ﷺ قال خمس من الدواب	١٣٠٣
دَوَابّ	وكان عروة إذا رآهم يطوفون على الدواب	١٣٨٢
دَوَابّ	من النساء والدواب لا يدرى أيخرج	٢٤٥٣
دَوَابّ	الدواب ويحبس رقابها قال مالك	٢٥٥٣
دَوَابّ	لا يبتاع به إلا نخلا أو دواب يطلب ثمر	٢٥٥٣
دَوَابّ	جنينا في بطن أمه من الرقيق ولا من الدواب	٢٧٠٢
دَوَابّ	فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب	٣٤٤٤
دَوَابّ	وصل في ناحيتها فإنها من دواب الجنة	٣٤٤٤
دَوَابّ	فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها	٣٥٩٠
دَوَابّ	فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات	٣٥٩٠
يَدِبّ	مالك أنه بلغه أن عبد الله كان يدب راكعا	٥٧٠
أَدْبَر	فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه	٤٥
أَدْبَر	إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط	٢٢٣
أَدْبَر	حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي	٢٢٣
أَدْبَر	وقال ثم أدبر يسعى وقال إن سعيكم	٣٥٧
أَدْبَر	قال فأدبر الرجل وهو يقول والله! لا أزيد	٦٠٤
أَدْبَر	ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر	١١٥٤
أَدْبَر	نعم فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله ﷺ	١٦٧٦
أَدْبَر	فلما أدبر عبد الله ناداه عمر	٣٣٢٧
أَدْبَر	ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له	٣٣٧٣
أَدْبَر	وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ	٣٥٣١
دَبَّر	فإن دبر فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر	٢٨١٨
دَبَّر	فإن دبر فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر	٢٨١٨
دَبَّر	الأمر عندنا في من دبر جارية له	٢٩٩٩
دَبَّر	قال مالك في رجل دبر عبدا له	٣٠٠٧
دَبَّر	فإذا دبر فلا سبيل له إلى ما دبر	٣٠٠٩
دَبَّر	فإذا دبر فلا سبيل له إلى ما دبر	٣٠٠٩
دَبَّر	قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا	٣٠١١
دَبَّر	وليس له مال غيرهم قال إن كان دبر	٣٠١١
دَبَّر	قال مالك في رجل دبر غلاما له	٣٠١٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَبَّر	أو بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له	٣٠١٤
دَبَّر	وذلك أنه ليس للرجل أن يرد ما دبر	٣٠١٤
دَبَّر	أن عبد الله دبر جاريتين له فكان يطؤهما	٣٠١٦
دَبَّر	أن سعيد كان يقول إذا دبر الرجل جاريته	٣٠١٧
دَبَّر	قال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له	٣٠٢٣
يُدَبِّر	إلا أن يدبر مملوكا فإن دبر فلا سبيل	٢٨١٨
يُدَبِّر	فيدبر أحدهما حصته إنهما يتقاومانه	٣٠٢٢
دُبِّرَتْ	في مدبرة دبرت وهي حامل إن ولدها	٣٠٠١
تُدَبَّرْ	ولم تدبر فإن ولدها لا يعتقون معها	٣٠١٠
مُدَبَّر	ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا	٢٨٨٣
مُدَبَّر	قال مالك في مدبر أو مكاتب ابتاع	٣٠٠٤
مُدَبَّر	قال مالك في مدبر قال لسيده عجلني	٣٠٠٦
مُدَبَّر	قال يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه	٣٠٠٧
مُدَبَّر	ما يخرج فيه المدبر قال يوقف المدبر	٣٠٠٧
مُدَبَّر	قال مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف	٣٠١٢
مُدَبَّر	ولا مال له إلا العبد المدبر وللعبد	٣٠١٢
مُدَبَّر	في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم	٣٠١٣
مُدَبَّر	فإذا عتق المدبر فليكن ما بقي من	٣٠١٤
مُدَبَّر	قال يبدأ بالمدبر قبل الذي أعتقه وهو	٣٠١٤
مُدَبَّر	ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الأول	٣٠١٤
مُدَبَّر	المدبر أن صاحبه لا يبيعه ولا يحوله	٣٠١٩
مُدَبَّر	بالمدبر بيع في دينه لأنه إنما يعتق	٣٠١٩
مُدَبَّر	فإن مات سيد المدبر وعليه دين محيط	٣٠١٩
مُدَبَّر	وإن مات سيد المدبر ولا مال له غيره	٣٠١٩
مُدَبَّر	أو يعطي أحد سيد المدبر مالا ويعتقه	٣٠٢٠
مُدَبَّر	إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده	٣٠٢٠
مُدَبَّر	قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز	٣٠٢٠
مُدَبَّر	قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر	٣٠٢١
مُدَبَّر	أعطاه إياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا	٣٠٢٢
مُدَبَّر	فإن اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله	٣٠٢٢
مُدَبَّر	أن يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر	٣٠٢٣
مُدَبَّر	تقضي دينه من ثمن المدبر إلا أن يكون	٣٠٢٣
مُدَبَّر	أن عمر قضى في المدبر إذا جرح	٣٠٢٥
مُدَبَّر	قال مالك والأمر عندنا في المدبر إذا	٣٠٢٦
مُدَبَّر	مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل	٣٠٢٦
مُدَبَّر	وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة	٣٠٢٦
مُدَبَّر	وعلى سيد المدبر دين لم يقض وإنما هو	٣٠٢٦
مُدَبَّر	ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل	٣٠٢٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُدَبَّر	قال مالك في المدبر إذا جرح رجلا	٣٠٢٨
مُدَبَّر	فإن المجروح يأخذ مال المدبر في دية	٣٠٢٩
مُدَبَّر	في المدبر إذا جرح وله مال فأبى سيده	٣٠٢٩
مُدَبَّر	واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه	٣٠٢٩
مُدَبَّر	ورد المدبر إلى سيده وإن لم يكن	٣٠٢٩
مُدَبَّرَتَان	دبر جاريتين له فكان يطؤهما وهما مدبرتان	٣٠١٦
مُدَبَّرَة	وإن كانت مدبرة أو مكاتبة أو معتقة	٣٠٠٠
مُدَبَّرَة	في مدبرة دبرت وهي حامل إن ولدها	٣٠٠١
أَدْبَرَا	إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا عنه نظر	٢٨٤٢
مُدْبِر	سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر	١٦٧٦
تُدْبِر	فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان	٢٨٣٧
تُدْبِر	إلا الإعراض عن أخيك المسلم فتدبر عنه	٣٣٦٦
تَدَابَرُوا	لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا	٣٣٦٦
تَدَابَرُوا	ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا	٣٣٦٧
أَدْبَار	فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار	٢١٥٢
تَدْبِير	أنه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير	٢٨١٨
تَدْبِير	ويغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا	٣٠٠٩
تَدْبِير	للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة	٣٠١٠
تَدْبِير	مالك ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير	٣٠١٠
تَدْبِير	فلا ينبغي أن يجوز شيء من التدبير	٣٠٢٦
تَدْبِير	ودين سيده أوجب من التدبير الذي إنما	٣٠٢٦
دُبُر	يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر	٥٧
دُبُر	عن دبر منها - كان يقوم يقرأ لها	٣٨٣
دُبُر	أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا	٧١٤
دُبُر	قال مالك سمعت بعض يستحب التلبية دبر	١٢٠٢
دُبُر	أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات	١٥١٥
دُبُر	دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق	١٥١٥
دُبُر	دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك	١٥١٥
أَتَدَبَّرَه	فإني أسألك قال زيد لكي أتدبره وأقف	٦٨٧
تَدَابُر	قال مالك لا أحسب التدابر إلا الإعراض	٣٣٦٦
تَدْبِيرُه	وإن لم يشتره انتقض تدبيره إلا	٣٠٢٢
تَدْبِيرِه	فولدت أولادا بعد تدبيره إياها ثم	٢٩٩٩
تَدْبِيرِه	ما صنع السيد من عتقه وتدبيره	٣٠٢٦
دَبَّرَتْهَا	وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت	٣٢٤٧
دَبَّرَه	قال مالك وولاؤه لسيده الذي دبره	٣٠٢٠
دَبَّرَه	ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له	٣٠٢٠
دَبَّرَه	أن يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته	٣٠٢٢
دَبَّرَه	فإن اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله	٣٠٢٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَبْرَهَا	ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها	٢٩٩٩
دَبْرَهَا	فإذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا	٢٩٩٩
دَبْرَهُمْ	أو دبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصوا	٣٠١١
دَبْرَهُمْ	وإن كان دبرهم جميعا في مرضه	٣٠١١
مُدَبَّره	والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه	٩٨٥
يَسْتَدْبِرْهَا	البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها	٦٥٨
دُبْسِيّ	فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا	٣٢٦
دُبِغ	أن رسول الله ﷺ قال إذا دبغ الإهاب	١٨٣٠
دُبِغَتْ	أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت	١٨٣١
دَجَاجَة	فكأنما قرب دجاجة ومن راح في	٣٣٤
دَجَّال	المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال	٣٣٢٠
أَدْحَر	هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر	١٥٩٧
إِدَّخِرُوا	ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا	١٧٦٥
إِدَّخِرُوا	ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي	١٧٦٦
إِدَّخِرُوا	فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة	١٧٦٦
إِدَّخِرُوا	فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن	١٧٦٧
يُدَّخَر	أن يدخر له وإما أن يكفر عنه	٧٣٠
يُدَّخَر	فليس هو مثل ما يدخر ويكون فاكهة	٢٣٢٩
يُدَّخَر	وما كان منها لا ييبس ولا يدخر	٢٣٢٩
دَخَل	أن عمر أخر الصلاة يوما فدخل عليه	٤
دَخَل	فدخل عليه أبو مسعود فقال ما هذا	٤
دَخَل	أن عبد الرحمن دخل على عائشة	٤٩
دَخَل	أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا	٦١
دَخَل	أن عبد الله حنط ابنا لسعيد وحمله ثم دخل	٦٨
دَخَل	أن أنس قدم من العراق فدخل عليه	٧٩
دَخَل	ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل	١٠١
دَخَل	أن المسور أخبره أنه دخل على عمر	١١٧
دَخَل	لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة	١٧٢
دَخَل	أنه قال دخل أعرابي المسجد فكشف عن	٢٠٩
دَخَل	يحيى وسئل مالك عن رجل دخل مع الإمام	٢٥٣
دَخَل	مولى ابن عمر عن رجل دخل مع إمام	٣٠٤
دَخَل	أنه قال دخل رجل ﷺ المسجد يوم	٣٣٦
دَخَل	فخرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل	٤٧٨
دَخَل	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين	٥٥٩
دَخَل	أنه قال له ألم أر صاحبك إذا دخل	٥٦٠
دَخَل	إذا دخل المسجد قبل أن يركع قال	٥٦٠
دَخَل	أنه قال دخل زيد المسجد فوجد الناس	٥٦٩
دَخَل	أنها قالت دخل علينا رسول الله ﷺ حين	٧٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَخَل	فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله	١٠٢٣
دَخَل	أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو	١٠٣٨
دَخَل	وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو	١٠٣٩
دَخَل	فدخل عليهما رسول الله ﷺ قال قالت	١٠٨٤
دَخَل	إذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا	١٠٨٦
دَخَل	لا ينبغي أن يترك شيئا من هذا إذا دخل	١٠٨٦
دَخَل	لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه	١٠٨٦
دَخَل	وإذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم	١٠٨٦
دَخَل	وكل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها	١٠٨٦
دَخَل	أنه قال إذا دخل رمضان فتحت أبواب	١١٠١
دَخَل	فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما	١١١٨
دَخَل	زياد وسئل مالك عن رجل دخل المسجد	١١٢٩
دَخَل	أن المقداد دخل على علي بالسقيا	١٢٠٩
دَخَل	حتى دخل على عثمان فقال أنت تنهى عن	١٢٠٩
دَخَل	وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل	١٢١٧
دَخَل	كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل	١٢٤٣
دَخَل	دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وهو يريد	١٢٥١
دَخَل	وذلك أنه دخل مكة وليس من أهلها	١٢٥١
دَخَل	وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات	١٢٥٥
دَخَل	قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف	١٢٦٤
دَخَل	فإنه إن استطاع خرج إلى الحل فدخل	١٣٣٣
دَخَل	إذا دخل مكة مراهقا خرج إلى عرفة	١٣٧٣
دَخَل	أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو	١٣٩٥
دَخَل	قال وربما دخل المسجد فأوتر فيه	١٤٧٨
دَخَل	أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة	١٤٩٢
دَخَل	أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح	١٥٩٩
دَخَل	فرجع فدخل مكة بغير إحرام	١٦٠٠
دَخَل	فدخل عليها رسول الله عليه السلام يوما	١٦٨٩
دَخَل	إذا دخل فيها محلل فإن سبق أخذ السبق	١٦٩٧
دَخَل	أن زيد كان يقول إذا دخل الرجل بامرأته	١٩٣٢
دَخَل	إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق	١٩٣٣
دَخَل	قال مالك أرى ذلك في المسيس إذا دخل	١٩٣٣
دَخَل	وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت	١٩٦١
دَخَل	دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها	٢٠٣١
دَخَل	لأنه لا يخلي المرأة التي قد دخل بها	٢٠٣١
دَخَل	فإن لم يفئ دخل عليه الطلاق بالإيلاء	٢٠٤٩
دَخَل	دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ	٢٠٧١
دَخَل	ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم	٢٠٧٣

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
دَخَل	وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله	٢١١٨
دَخَل	مالك وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل	٢١٣٥
دَخَل	إن دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل	٢١٣٧
دَخَل	فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج	٢١٨٨
دَخَل	أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة وهي	٢٢٢٥
دَخَل	لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل	٢٢٣٣
دَخَل	فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل	٢٢٦١
دَخَل	فإذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان	٢٢٨٢
دَخَل	فدخل زيد ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ	٢٣٦٠
دَخَل	فإن دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة	٢٣٧١
دَخَل	فإن دخل شيئا من ذلك الأجل لم يصلح	٢٣٧٨
دَخَل	فإن دخل ذلك الأجل فلا يحل	٢٣٨٠
دَخَل	فإن دخل ذلك الأجل فلا خير فيه	٢٤١٩
دَخَل	فإن دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه	٢٤٢٦
دَخَل	قال مالك فإن دخل ذلك الأجل فإنه لا	٢٤٣٦
دَخَل	فإن دخل ذلك ربح أو وضيعة أو تأخير	٢٤٩٢
دَخَل	ودخل على الباعة في سلعهم المكروه	٢٥٢٠
دَخَل	قال فإن دخل القراض شيء من ذلك صار	٢٥٤٩
دَخَل	وإن دخل ذلك شرط أو خيف أن يكون	٢٥٧٤
دَخَل	أن يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة	٢٦٢١
دَخَل	لأنه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده	٢٩٢٦
دَخَل	فدخل معهم في مال مكاتبه	٢٩٤٤
دَخَل	ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب	٣٠٩٦
دَخَل	ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق	٣٠٩٧
دَخَل	قال دخل علي زيد وأنا بالأسواف	٣٣١٦
دَخَل	أنه قال كنت عند مروان فدخل عليه	٣٤٢١
دَخَل	أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فوجد فيه	٣٤٤٠
دَخَل	أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة زوج	٣٤٦٣
دَخَل	أن أبا بكر دخل على عائشة وهي تشتكي	٣٤٧٢
دَخَل	كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل ثائر	٣٤٩٤
دَخَل	أنه قال كنت جالسا عند عبد الله فدخل عليه	٣٥٢٥
دَخَل	أنه دخل على أبي طلحة يعوده قال	٣٥٤٦
دَخَل	أنه قال دخل رسول الله ﷺ بيت ميمونة	٣٥٤٩
دَخَل	أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج	٣٥٥٠
دَخَل	فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه	٣٥٨١
دَخَل	فدخل على ابنته حفصة فقال ألم أر	٣٥٩٨
دَخَل	أن عمر دخل على أبي بكر وهو يجبذ	٣٦٢١
دَخَل	قال سمعت عمر وخرجت معه حتى دخل حائطا	٣٦٣٨

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
دَخَلَا	دخلا فقال رسول الله ﷺ هلمي يا أم سليم	٣٤٣١
دَخَلُوا	إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما	١٦٤٣
دَخَلُوا	يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو	١٦٤٤
دَخَلَتْ	فدخلت عليه فقالت إني جئتك أستفتيك	٨١١
دَخَلَتْ	فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ	١٠٢٠
دَخَلَتْ	ثم دخلت صفة المسجد فقالت أمعك مقصان؟	١٤٣٩
دَخَلَتْ	قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية	١٤٣٩
دَخَلَتْ	فإن دخلت عليه في بيته فقال لم أمسها	١٩٣٣
دَخَلَتْ	وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه	١٩٣٣
دَخَلَتْ	أن خولة دخلت على عمر فقالت	١٩٩٤
دَخَلَتْ	زوج النبي أنها انتقلت حفصة حين دخلت	٢١٤٠
دَخَلَتْ	فكتب إليه زيد إنها إذا دخلت في الدم	٢١٤٢
دَخَلَتْ	إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم	٢١٤٤
دَخَلَتْ	إذا طلقت المرأة فدخلت في الدم	٢١٤٥
دَخَلَتْ	دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس	٢٢١٧
دَخَلَتْ	أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت	٢٧٦٦
دَخَلَتْ	ثم دخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها	٣٠٩٨
دَخَلَتْ	فدخلت سترا فسرقت من متاع زوج سيدتها	٣٠٩٩
دَخَلَتْ	أنها قالت دخلت حفصة على عائشة زوج	٣٣٨٣
دَخَلْتُ	أنه سمع عروة يقول دخلت على مروان	١٢٧
دَخَلْتُ	أنه قال دخلت على عمر بالهاجرة	٥٢٣
دَخَلْتُ	ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد	٥٣١
دَخَلْتُ	أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد	٢٢٠٦
دَخَلْتُ	قالت زينب دخلت على أم حبيبة	٢٢١٥
دَخَلْتُ	زينب ثم دخلت على زينب زوج النبي ﷺ	٢٢١٦
دَخَلْتُ	فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله	٢٢٤٨
دَخَلْتُ	قالت فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف	٣٣١٨
دَخَلْتُ	أنه قال دخلت في مسجد دمشق فإذا فتى	٣٥٠٧
دَخَلْتُ	أن رافع مولى الشفاء أخبره قال دخلت	٣٥٤٥
دَخَلْتُ	مولى هشام أنه قال دخلت على أبي سعيد	٣٥٨١
دَخَلْنَا	قال دخلنا على أنس بعد الظهر فقام	٧٤٣
دَخَلْنَا	حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها	١٠١٧
دَخَلْنَا	قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة	١٠١٧
يَدْخُل	لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة	١٧٣
يَدْخُل	ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية	٤٩٦
يَدْخُل	فلم يكن يدخل عليه أحد وإن امرأة سمعت	٨١١
يَدْخُل	قبل أن يدخل دخل وهو صائم	١٠٣٩
يَدْخُل	قال مالك ولا ينبغي أن يدخل الرجل	١٠٨٦

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
يَدْخُل	وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان	١١٠٨
يَدْخُل	هل يدخل لحاجته تحت سقف؟ فقال نعم	١١١٢
يَدْخُل	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت	١١١٥
يَدْخُل	قال مالك يدخل المعتكف المكان الذي	١١١٦
يَدْخُل	ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة	١١٥٦
يَدْخُل	قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي	١١٥٦
يَدْخُل	ولا يدخل إذا خرج حاجا أو معتمرا	١١٥٦
يَدْخُل	قال مالك في الرجل يدخل في الطواف	١٣٥٥
يَدْخُل	ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر بوضوء	١٣٥٧
يَدْخُل	ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع	١٣٦٠
يَدْخُل	عن أبيه أنه كان يدخل مكة ليلا وهو	١٤٧٨
يَدْخُل	ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت	١٥٢١
يَدْخُل	كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في	١٦٧٣
يَدْخُل	كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل	١٦٨٩
يَدْخُل	لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل	١٩١١
يَدْخُل	وإن فارقها زوجها قبل أن يدخل بها	١٩٢٥
يَدْخُل	مالك في طلاق الرجل امرأته قبل أن يدخل	١٩٢٧
يَدْخُل	قبل أن يدخل بها إنه لا صداق لها	١٩٢٨
يَدْخُل	ويدين في التي لم يدخل بها أواحدة	٢٠٣١
يَدْخُل	قال مالك لا يدخل على الرجل إيلاء	٢٠٦٦
يَدْخُل	لا يدخل عليه إيلاء وذلك أنه لو ذهب	٢٠٧١
يَدْخُل	قبل أن يدخل بها أو يمسها إنها إذا	٢٠٧٧
يَدْخُل	قبل أن يدخل بها فليس لها إلا نصف	٢١٠٤
يَدْخُل	طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها	٢١٠٨
يَدْخُل	قبل أن يدخل بها فماذا تريان؟	٢١١٠
يَدْخُل	مالك وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل	٢١١٨
يَدْخُل	أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي	٢٢٣٩
يَدْخُل	ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو	٢٢٤٠
يَدْخُل	وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها	٢٢٤٠
يَدْخُل	كان يدخل عليها من أرضعه أخواتها	٢٢٤١
يَدْخُل	ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها	٢٢٤١
يَدْخُل	في من كانت تحب أن يدخل عليها من	٢٢٤٧
يَدْخُل	كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي	٢٢٤٧
يَدْخُل	لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد	٢٢٤٧
يَدْخُل	وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن	٢٢٤٧
يَدْخُل	وبنات أختها أن ترضعن من أحبت أن يدخل	٢٢٤٧
يَدْخُل	يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيئا بشيء	٢٣١٧
يَدْخُل	إن أحب أن يدخل معه في السلعة على	٢٧١٦

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
يَدْخُل	حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذي على بعض	٣٣١٠
يَدْخُلُون	لا يدخلون مع سيده في شيء من رقبته	٢٩٣٤
تَدْخُل	ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حائض	١٥٥٠
تَدْخُل	حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها	١٩١٧
تَدْخُل	فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل	٢١٩٥
تَدْخُل	أن تقتل إنسانا فتدخل النار فكان	٢٨٤٢
تَدْخُل	أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل	٣٥٤٥
تَدْخُل	فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما	٣٥٨١
تَدْخُلَهَا	قبل أن تدخلها صفرة والمغرب إذا غربت	١٠
تَدْخُلْ	فأرسل عمر في أثره فقال ما لك لم تدخل؟	٣٥٤٠
يَدْخُلْن	لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها	٣٣٨٤
أَدْخَل	فأما من أدخل رجليه في الخفين وهما غير	١٠٣
أَدْخَل	وإنما يمسح على الخفين من أدخل رجليه	١٠٣
أَدْخَل	فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف	١٠٨
أَدْخَل	فأدخل عمر يده فاستقاءه	٩٢٤
أَدْخَل	فضل زبده على زبد صاحبه حين أدخل معه	٢٣٨٥
أَدْخَل	فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر إصبعه	٣١٣٤
أَدْخُل	ولا أدخل هذا البيت فكان هذا في يمين	١٧٤١
أَدْخُل	فلم أكن أدخل على عائشة من أجل	٢٢٣٩
دُخِل	قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر	١٤٦٩
دُخِل	فهن النساء التي قد دخل بهن أو يعفو	١٩٢٧
دُخِل	أنه قال دخل على رسول الله ﷺ بابني جعفر	٣٤٦٢
دُخِل	إذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام	٣٥٣٥
يَدْخُلُوا	ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا	١١٥٦
تَدْخُلُوا	فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه	٣٣٣٠
يَدْخُلْ	ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا	١٩٢٣
يَدْخُلْ	فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها	١٩٦١
يَدْخُلْ	والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها	٢٠٣١
يَدْخُلْ	مالك والثيب إذا ملكها الرجل ولم يدخل	٢١١١
يَدْخُلْ	لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول	٢١٣٥
يَدْخُلْ	لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول	٢١٣٧
يَدْخُلْ	قال فإذا لم يدخل فيه شيء من الأجل	٢٣٢٩
يَدْخُلْ	لم يدخل شيئا من ذلك الزيادة أو	٢٣٧١
يَدْخُلْ	لم يدخل ولده في ماله	٢٨٦٨
يَدْخُلْ	يدخل فعرفت في وجهه الكراهية وقالت	٣٥٤٧
يَدْخُلَنّ	لا يدخلن هؤلاء عليكم	٢٨٣٧
دَاخِل	كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل	١٠٣٨
دَاخِل	قال مالك من كان في سفر فعلم أنه داخل	١٠٣٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَاخِل	فما ازدرع الرجل الداخل في البياض	٢٥٩٦
دَاخِل	لأن الرجل الداخل في المال يسقي لرب	٢٥٩٧
دَاخِل	إذا كانت المؤونة كلها على الداخل	٢٥٩٨
دَاخِل	فإن اشترط الداخل في المال على رب	٢٥٩٨
دَاخِل	وإنما تكون المساقاة على أن على الداخل	٢٥٩٨
دَاخِل	ولم يكن على الداخل في المال شيء	٢٦٠٠
دَاخِل	لا منفعة فيهم للداخل إلا أنه تخف عنه	٢٦١٨
دَاخِلَة	وداخلة إزاره في قدح ثم صب عليه	٣٤٦٠
أَدْخَلْت	فقال عمر إذا أدخلت رجليك في الخفين	١٠٠
يُدْخِل	ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها	١٣٨
يُدْخِل	أن يدخل فيه أحدا فليفعل ذلك قبل	٢٦٢١
يُدْخِلُون	زعموا أن عمر كان يبعث رجالا يدخلون	١٥٢٣
أُدْخِلَتْ	فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم	٣٢٧٥
يُدْخِلْ	لأنه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها	٣٠١٠
أَدْخِلْ	وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإياي ونعم	٣٦٧٣
دَخَلَت	أن الأحوص هلك بالشأم حين دخلت امرأته	٢١٤٢
دَخَلَت	إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة	٢١٤٣
دَخَلَت	إذا دخلت الزيادة في المساقاة أو	٢٦١٤
دُخُول	ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان	١١١١
دُخْلَة	فلهذا كره هذا وإنما تلك الدخلة	٢٤٨٩
مَدْخَل	ولم يجد المرأ مدخلا إلى المسجد إلا	٥٣٢
أَدْخَلْتُهَا	حتى أدخلتها علي بعلم عبد الله ثم	٢١٨١
أَدْخَلَه	إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة	٤٠٠
أُدْخِلَه	فيقول لعبدي علي إن توفيته أن أدخله	٣٤٦٥
إِدْخُل	فقال له عمر ادخل الخباء حتى آتيك	٣٢٢٨
إِدْخُلْ	الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل	٣٥٣٩
إِدْخُلْ	فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع فقال لئن	٣٥٤٠
إِدْخُلْ	فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع	٣٥٤٠
تَدْخُلُه	لأن المزابنة تدخله ولأن الذي يشتري	٢٤٥٥
تَدْخُلُه	إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله	٣٥٤٧
دَخَلَتْه	فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث	٢٢٩٤
دَخَلَتْه	وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته	٢٢٩٤
دَخَلَتْه	فإن لم يكن للمال ربح أو دخلته وضيعة	٢٥٤٩
دَخَلَتْه	وما دخلته الإجارة فإنه لا يصلح ولا	٢٦١٤
دَخَلَه	وكل أمر دخله الفوات حتى لا يستطاع	٢٢٧٢
دَخَلَه	فإن دخله الأجل فلا خير فيه وإنما	٢٣٨٢
دَخَلَه	إذا أخر ذلك قبح ودخله ما يكره من	٢٤٣٣
دَخَلَه	إذا دخله هذا ولحق المشتري دين	٢٥٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَخَلَه	ولا يصلح ذلك إذا دخله الغرر لأن	٢٦٠٣
دَخَلَهَا	فدخلها بعمرة في أشهر الحج ثم أنشأ	١٢٥٥
دَخَلْتُ	فجئته فدخلت عليه فإذا سياط موضوعة	٢١٨١
دُخُوله	قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية	١١٥٢
يَدْخُلَه	أن يدخله شيء من هذه الصفة فإن أراد	٢٣٥٤
يَدْخُلُه	وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله	٢٣١٧
يَدْخُلُه	فإن فارقه فإن ذلك مكروه لأنه يدخله	٢٣٢٠
يَدْخُلُه	فذلك مما يدخله الغرر لأن الزرع	٢٦٠٨
يَدْخُلُهَا	على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها	٣٣٢٠
يَدْخُلُهَا	وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء	٣٦٥٢
يُدْخِلَه	عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت	٤٠٠
يُدْخِلَه	أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه	١٦١٧
يُدْخِلَهَا	قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا	٥٤
يُدْخِلُه	على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به	٣٣٣٧
يُدْخِلُه	فيدخله به الجنة وإذا خلق العبد	٣٣٣٧
دُخْن	والدخن والأرز والعدس والجلبان	٩٤٠
دُخْن	أو دخنا أو شيئا من الحبوب القطنية	٢٣٦٣
يَدْرَأ	ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات	٢٠٩٤
يُدْرَأ	يدرأ عنه الحد وتقام عليه الجارية	٣٠٧٠
يَدْرَأه	وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله	٥٢٥
دَرَج	فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد	٢١٢٥
مُدْرَج	أو الثوب القبطي المدرج في طيه إنه لا	٢٤٦١
مُدْرَج	قال مالك في الساج المدرج في جرابه	٢٤٦١
دَرَجَة	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة	٤٢٥
دَرَجَة	إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن	٢٨٢٤
دَرَجَة	بلغني أن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة	٣٣٥٥
دِرَجَة	كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة	١٨٩
دَرَجَات	يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟	٥٥٧
دَرَجَاتِكُمْ	أرفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليككم	٧١٦
دَرّ	نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب	٣٤٤٠
دِرَّة	فضربه عمر بالدرة ثم قال وما يدريك؟	٢٦٦٣
دِرَّة	بالدرة ثم دعا المرأة فقال أخبريني	٢٧٣٨
دِرْع	زوج النبي ﷺ كانت تصلي في الدرع والخمار	٤٧٢
دِرْع	فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ	٤٧٣
دِرْع	أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار	٤٧٤
دِرْع	أفأصلي في درع وخمار؟ فقال إذا كان	٤٧٥
دِرْع	في درع وخمار؟ فقال إذا كان الدرع	٤٧٥
دِرْع	فبعت الدرع فاشتريت به مخرفا في	١٦٥٤

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
دِرْع	درعا وخمارا وذلك أدنى ما يجزي كلا	١٧٤٧
أَدْرَكَ	قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح	٨
أَدْرَكَ	قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر	٨
أَدْرَكَ	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع	٨
أَدْرَكَ	ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب	٨
أَدْرَكَ	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك	٢٠
أَدْرَكَ	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك	٢٠
أَدْرَكَ	أن عبد الله وزيد كانا يقولان من أدرك	٢٢
أَدْرَكَ	كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك	٢٢
أَدْرَكَ	من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة	٢٣
أَدْرَكَ	من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة	٢٣
أَدْرَكَ	فقال سعيد إذا أدرك الماء فعليه الغسل	١٨٠
أَدْرَكَ	أنه كان يقول إذا أدرك الرجل الركعة	٢٥٢
أَدْرَكَ	أنه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة	٣٥٠
أَدْرَكَ	من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك	٣٥٠
أَدْرَكَ	من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك	٣٥٠
أَدْرَكَ	في رجل فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك	٦٥١
أَدْرَكَ	زوج النبي ﷺ أنها قالت لو أدرك رسول الله	٦٧٧
أَدْرَكَ	قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج	١٤٥٥
أَدْرَكَ	قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج	١٤٥٦
أَدْرَكَ	أن رسول الله ﷺ أدرك عمر وهو يسير	١٧٤٩
أَدْرَكَ	ثم أدرك السلعة شيء ينزعها من أيديهما	٢٤٩٣
أَدْرَكَ	أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل أفلس فأدرك	٢٤٩٨
أَدْرَكَ	أدرك من يرضى من أهل يقولون في الرجل	٣٢٦١
أَدْرَكَ	أن عمر أدرك جابر ومعه حمال لحم	٣٤٥١
أَدْرَكَتْ	إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا	١٣١٧
أَدْرَكَتْ	قال مالك فإن أدركت ذلك كان لها ذلك	٣٠١٠
أَدْرَكُوا	فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك	١٢٧٨
أَدْرَكُوه	فأدركوه ببلد غائب عن صاحب المال	٢٥٨١
أَدْرَكْت	أنه قال ما أدركت الناس إلا وهم يصلون	١٥
أَدْرَكْت	قال مالك وهذا الأمر الذي أدركت عليه	٣١
أَدْرَكْت	ما أدركت الناس عليه فأما الإقامة	٢٢٦
أَدْرَكْت	أنه قال ما أعرف شيئا مما أدركت عليه	٢٣٣
أَدْرَكْت	قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم	٣٥٠
أَدْرَكْت	أنه سمع الأعرج يقول ما أدركت الناس	٣٨١
أَدْرَكْت	قال مالك السنة عندنا والذي أدركت عليه	٩١٧
أَدْرَكْت	وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم	٩٢٠
أَدْرَكْت	وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	٩٧٤

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
أَدْرَكْت	قال مالك وهذا الأمر عندنا والذي أدركت	١٠٩٦
أَدْرَكْت	قال مالك وذلك الذي أدركت عليه أهل	١٢٠٧
أَدْرَكْت	أنه قال أدركت الناس وهم إذا أعطوا	١٧٤٦
أَدْرَكْت	والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	١٨٥٠
أَدْرَكْت	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل	١٨٥٤
أَدْرَكْت	مالك والأمر المجتمع عليه والذي أدركت	١٨٦٧
أَدْرَكْت	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه	١٨٧٤
أَدْرَكْت	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه	١٨٧٩
أَدْرَكْت	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه	١٨٨٥
أَدْرَكْت	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه	١٨٨٩
أَدْرَكْت	لا اختلاف فيها والذي أدركت عليه أهل	١٨٩٧
أَدْرَكْت	مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك أدركت رأي	١٩٠٥
أَدْرَكْت	قال مالك وكل من أدركت كان يقول ذلك	١٩٨٨
أَدْرَكْت	مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك أدركت رأي	٢١٠٦
أَدْرَكْت	قال مالك وأدركت الناس ينكرون الذي	٢١٣٦
أَدْرَكْت	أنه قال سمعت أبا بكر يقول ما أدركت	٢١٤١
أَدْرَكْت	قال فخرجت من عنده فأدركت عبد الله	٢١٨١
أَدْرَكْت	قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم	٢١٨٦
أَدْرَكْت	قال أبو الزناد وكل من أدركت من الناس	٢٤١٦
أَدْرَكْت	فقال القاسم ما أدركت الناس إلا وهم	٢٧٩٨
أَدْرَكْت	وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا	٢٩٢٣
أَدْرَكْت	قال مالك الذي أدركت عليه أهل العلم	٣٠٥١
أَدْرَكْت	فقال أدركت عمر وعثمان والخلفاء	٣٠٦٠
أَدْرَكْت	أنه قال أدركت ناسا ﷺ يقولون كل شيء	٣٣٣٩
أَدْرَكْت	أدركت الناس وما يعجبون بالقول	٣٦٣٩
أَدْرَكْتُمْ	فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا	٢٢١
أَدْرِكْ	قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا	٣٥٧٠
أُدْرِك	إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة	٤٣٦
أُدْرِك	إن أدرك قبل أن تقع فيه المقاسم	١٦٤٩
يُدْرَكْ	فلم يدرك حتى مات قال وأما من حمل	١٦٨٥
يُدْرِك	عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء؟	١٨٠
يُدْرِك	يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته	٧٧٣
يُدْرِك	إذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع	١٤٥٧
يُدْرِك	وإنما يريد صاحب ذلك أن يدرك بذلك	٢٣٥٤
يُدْرِك	ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد	٢٦٤٤
يُدْرِك	ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث	٢٦٥٤
يُدْرِك	أنه قال بلغني أن المرء ليدرك بحسن	٣٣٥٥
يُدْرِكُ	ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر	٢٥٩٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أدرَكَته	فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه	٢٨٣٨
أدرَكَته	وأدركته غيرة فقالت لا تعجل حتى	٣٥٨١
أدرَكَتها	فأدركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله ﷺ	١٧٨٥
أدرَكَك	فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج وأهد	١٤٢٨
أدرَكَه	قال مالك من أدركه الوقت وهو في سفر	٣١
أدرَكَه	إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته أو كأنه أدركه	٦٨٦
أدرَكَه	عن أبيه أنه قال من أدركه الفجر من	١٤٥٦
أدرَكَه	لا تخف ـ فإذا أدركه قتله وإني والذي	١٦٣٠
أدرَكَه	ثم أدركه الموت فأرسلني قال فلقيت	١٦٥٤
أدرَكَهَا	فأدركها صاحبها فذبحها فسال الدم	١٧٩١
أدرَكَهَا	قال مالك وذلك الأمر عندنا وإن أدركها	٢١٣٥
أدرَكَهَا	وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم	٢٧٦٣
أدرَكَهُمَا	من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع	٤٣٩
أدرَكَهُمَا	فإن أدركهما قابل فعليهما الحج والهدي	١٤٢٢
أدرَكْتُك	فقال لو أدركتك قبل أن تخرج إليه	٣٦٤
أدرَكْتُه	ثم أدركته فقال لي عبد الله أين كنت؟	٤٠١
يُدرِكَه	ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو	١٢٤٩
يُدرِكَه	ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو	١٢٥٢
يُدرِكُه	فيدركه رجل آخر في أثره فيجبذ الأسفل	٣٢٣٧
يُدرِيك	قال وما يدريك؟ قال يا أمير المؤمنين	١٢٨٤
يُدرِيك	ثم قال وما يدريك؟ فقال له اليهودي	٢٦٦٣
يُدرِيك	وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر	٣٤٦٨
دَرَنِه	فما ترون ذلك يبقي من درنه؟ فإنكم لا	٦٠٠
دَرَاهِم	رأيت فيها الزكاة دنانير كانت أو دراهم	٨٤٢
دَرَاهِم	وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم	٨٤٣
دَرَاهِم	وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم	٨٤٣
دَرَاهِم	فقال عمر لكعب إنك لتجد الدراهم	١٥٧٣
دَرَاهِم	بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم	٢٣١٠
دَرَاهِم	بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم	٢٣١٠
دَرَاهِم	بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم	٢٣١١
دَرَاهِم	بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم	٢٣١١
دَرَاهِم	فأما الدراهم المعدودة والدنانير	٢٣٤٢
دَرَاهِم	أو دراهم فإن ما اشتري من ذلك وفيه	٢٣٤٣
دَرَاهِم	قال مالك إذا اصطرف الرجل دراهم بدينار	٢٣٤٦
دَرَاهِم	والدراهم أيضا في ذلك بمنزلة الدنانير	٢٣٤٩
دَرَاهِم	فيقضى دراهم وازنة فيها فضل فيحل له	٢٣٩٢
دَرَاهِم	وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص	٢٣٩٢
دَرَاهِم	ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة	٢٣٩٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَرَاهِم	الدراهم نقدا والجمل إلى أجل قال	٢٤٠٥
دَرَاهِم	قال وإن أخرت الجمل والدراهم فلا خير	٢٤٠٥
دَرَاهِم	والدراهم إلى أجل قال ولا خير	٢٤٠٥
دَرَاهِم	وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد	٢٤٠٥
دَرَاهِم	وزيادة دراهم يدا بيد ولا بأس	٢٤٠٥
دَرَاهِم	وزيادة دراهم يدا بيد ولا بأس	٢٤٠٥
دَرَاهِم	ولا خير في الجمل بالجمل وزيادة دراهم	٢٤٠٥
دَرَاهِم	دنانير أو دراهم فانتفع بها فلما حلت	٢٤٣٢
دَرَاهِم	قال مالك في من سلف دنانير أو دراهم	٢٤٣٦
دَرَاهِم	أو ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم	٢٤٦٦
دَرَاهِم	فإنه إن كان ابتاعه بدراهم وباعه	٢٤٦٦
دَرَاهِم	والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار	٢٤٦٦
دَرَاهِم	أنه قال استسلف عبد الله من رجل دراهم	٢٥٠٧
دَرَاهِم	ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل	٢٥٠٧
دَرَاهِم	وأن عبد الله استسلف دراهم فقضى خيرا	٢٥٠٨
دَرَاهِم	والدراهم يعطيه إياها وليس ذلك بالمساق	٢٦٠٦
دَرَاهِم	والدراهم وما أشبه ذلك من الأثمان	٢٦٠٧
دَرَاهِم	إلى الموهوب له قيمة مثوبته دنانير أو دراهم	٢٦٣٧
دَرَاهِم	على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم	٢٦٩٦
دَرَاهِم	فإن كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد	٢٧٨٠
دَرَاهِم	ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كانا	٢٧٨٠
دَرَاهِم	ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب	٢٩٤٤
دَرَاهِم	ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب	٢٩٤٤
دَرَاهِم	إذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم إلا	٢٩٥١
دَرَاهِم	فإنما هو بمنزلة الدنانير والدراهم	٢٩٧١
دَرَاهِم	ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم	٢٩٨٨
دَرَاهِم	ولم ينظر إلى عدد الدراهم التي بقيت	٢٩٨٨
دَرَاهِم	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم	٣٠٧٤
دَرَاهِم	فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر	٣٠٧٦
دَرَاهِم	دراهم وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك	٣٠٧٩
دَرَاهِم	ما يجب فيه القطع إلي ثلاثة دراهم	٣٠٧٩
دَرَاهِم	دراهم فصاعدا فلا قطع عليه	٣٠٩٤
دَرَاهِم	دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن	٣٠٩٤
دَرَاهِم	وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع	٣٠٩٤
دَرَاهِمِي	يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي	٢٥٠٧
دِرهَم	تجب في عشرين دينارا كما تجب في مائتي درهم	٨٤١
دِرهَم	درهم وافية ففيها الزكاة فإن كانت	٨٤٢
دِرهَم	قال مالك وليس في مائتي درهم ناقصة	٨٤٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دِرْهَم	الزكاة في عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم	٨٤٣
دِرْهَم	مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم	٨٤٣
دِرْهَم	أو مائتي درهم فعليه فيها الزكاة	٨٤٧
دِرْهَم	أو مائتي درهم فإذا بلغ ذلك ففيه	٨٥٢
دِرْهَم	أو مائتي درهم فإن نقص من ذلك فليس	٨٦٠
دِرْهَم	أو مائتي درهم فعليه فيه الزكاة	٨٧٦
دِرْهَم	وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك	٩٦٩
دِرْهَم	لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد	٩٨٠
دِرْهَم	كعب درهم فقال عمر لكعب إنك لتجد	١٥٧٣
دِرْهَم	أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل	٢٢٥٧
دِرْهَم	أن عبد الله باع غلاما له بثمانمائة درهم	٢٢٧١
دِرْهَم	فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم	٢٢٧١
دِرْهَم	بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم	٢٣٠٥
دِرْهَم	يقال له الأفراق بأربعة آلاف درهم	٢٣٠٥
دِرْهَم	الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم	٢٣٣٢
دِرْهَم	الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم	٢٣٣٢
دِرْهَم	عبد الله الدينار بالدينار والدرهم	٢٣٣٤
دِرْهَم	والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما	٢٣٣٤
دِرْهَم	الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمي	٢٣٣٥
دِرْهَم	والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع	٢٣٣٩
دِرْهَم	والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع	٢٣٣٩
دِرْهَم	ثم وجد فيها درهما زائفا فأراد رده	٢٣٤٦
دِرْهَم	وهو إذا رد عليه درهما من صرف بعد	٢٣٤٦
دِرْهَم	فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم	٢٣٨٨
دِرْهَم	ولكن أعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما	٢٣٨٨
دِرْهَم	أو بكسر من درهم على أن يعطى بذلك	٢٣٩٤
دِرْهَم	ثم يعطى درهما ويأخذ بما بقي له	٢٣٩٤
دِرْهَم	درهم إلى أجل ثم يعطى درهما ويأخذ	٢٣٩٤
دِرْهَم	ولا بأس بأن يضع الرجل عند الرجل درهما	٢٣٩٥
دِرْهَم	أن تكون قيمة ذلك كله ألف درهم وخمسمائة	٢٥٠١
دِرْهَم	فيكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة	٢٥٠١
دِرْهَم	وخمسمائة درهم فيكون قيمة البقعة	٢٥٠١
دِرْهَم	وقيمة البنيان ألف درهم فيكون لصاحب	٢٥٠١
دِرْهَم	وإن كان درهما واحدا إلا أن يشترط نصف	٢٥٤٧
دِرْهَم	ولكن إن اشترط أن له من الربح درهما	٢٥٤٧
دِرْهَم	ولو شهدت امرأتان على درهم واحد	٢٦٨١
دِرْهَم	درهم فقال عمر أعطه ثماني مائة	٢٧٦٧
دِرْهَم	فقال عمر أعطه ثماني مائة درهم	٢٧٦٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دِرْهَم	عمرو فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم	٢٨٢٠
دِرْهَم	فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم	٢٨٢١
دِرْهَم	درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة	٢٩٢٤
دِرْهَم	درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم	٢٩٢٤
دِرْهَم	أنه كأنه كاتبه على ثلاثة آلاف درهم	٢٩٤٩
دِرْهَم	فإذا أدى المكاتب إلى سيده ألفي درهم	٢٩٤٩
دِرْهَم	كان الذي بقي عليه من كتابته ألف درهم	٢٩٤٩
دِرْهَم	وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم	٢٩٤٩
دِرْهَم	وكان دية جرحه الذي أخذ سيده ألف درهم	٢٩٤٩
دِرْهَم	أنه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم	٢٩٨٨
دِرْهَم	فأوصى سيده له بالمائة درهم التي بقيت	٢٩٨٨
دِرْهَم	ولم يبق من كتابته إلا مائة درهم	٢٩٨٨
دِرْهَم	إلا قيمة المكاتب ألف درهم وإن كان	٢٩٩٠
دِرْهَم	درهم فيضع عنه عند موته ألف درهم	٢٩٩٠
دِرْهَم	فإن كانت قيمته ألف درهم فالذي وضع	٢٩٩٠
دِرْهَم	فيضع عنه عند موته ألف درهم قال	٢٩٩٠
دِرْهَم	وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر	٢٩٩٠
دِرْهَم	درهم ولم يسم أنها من أول كتابته أو	٢٩٩١
دِرْهَم	مالك إذا وضع الرجل عن مكاتبه ألف درهم	٢٩٩١
دِرْهَم	درهم من أول كتابته أو من آخرها	٢٩٩٢
دِرْهَم	وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم	٢٩٩٢
دِرْهَم	إن كان على المكاتب خمسة آلاف درهم	٢٩٩٤
دِرْهَم	وكانت قيمته ألفي درهم نقدا ويكون ثلث	٢٩٩٤
دِرْهَم	ويكون ثلث الميت ألف درهم عتق نصفه	٢٩٩٤
دِرْهَم	من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع	٣٠٧٦
دِرْهَم	ثمنها ستون درهما فقال عمر أرسله	٣١٠٥
دِرْهَم	وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم	٣١٤١
دِرْهَم	أو ستة آلاف درهم قال مالك فدية	٣١٦٩
دِرْهَم	درهم ودية المرأة الحرة خمسمائة	٣١٦٩
دِرْهَم	والعشر خمسون دينارا أو ستمائة درهم	٣١٦٩
دِرْهَم	أحب فله الدية ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم	٣١٧٧
دِرْهَم	دية المجوسي ثماني مائة درهم قال	٣٢١٦
دِرْهَم	فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر أما	٣٤٥١
دِرْهَم	والأوقية أربعون درهما قال فرجعت	٣٦٦٢
دِرْهَمَيْن	فوجدنا خرزات من خرز يهود ما يساوين درهمين	١٦٦٧
دِرْهَمَيْن	الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين	٢٣٣٥
دِرْهَمِه	وأخذ بقية درهمه سلعة فهذا لا بأس به	٢٣٩٤
دِرْهَمِه	ويأخذ بما بقي له من درهمه سلعة	٢٣٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دِرَاهِم	دراهم وأن عثمان قطع في أترجة قومت	٣٠٧٩
دُرِئ	ودرئ عنه الحد بذلك فإن حملت ألحق به	٣٠٦٩
يُدْرَى	لا يدرى أذكر هو أو أنثى حسن أو قبيح	٢٢٦٠
يُدْرَى	من النساء والدواب لا يدرى أيخرج	٢٤٥٣
يُدْرَى	أنه لا يدرى ما يلحق الميت من الدين	٢٤٨٨
يُدْرَى	لا يدرى أيتم أم لا يتم قال وتفسير	٢٤٨٨
يُدْرَى	لا يدرى كم يعيش سيده فذلك غرر لا	٣٠٢١
يُدْرَى	لا يدرى من فعل ذلك به إن أحسن ما سمع	٣٢٤٤
يُدْرَى	فما يدرى أيهما كان أسرع موتا الفتى	٣٥٨١
أَدْرِي	- قال مالك لا أدري أعن النبي ﷺ	٣٧٢
أَدْرِي	قال أبو النضر لا أدري أقال أربعين	٥٢٦
أَدْرِي	فأما المؤمن أو الموقن - لا أدري أي	٦٤٣
أَدْرِي	لا أدري أيتهما قالت أسماء - يؤتى	٦٤٣
أَدْرِي	لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا	٦٤٣
أَدْرِي	وأما المنافق أو المرتاب - لا أدري	٦٤٣
أَدْرِي	ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس؟	٦٥٨
أَدْرِي	قال قلت لا أدري والله قال يعني الذي	٦٦١
أَدْرِي	أن عمر ذكر المجوس فقال ما أدري كيف	٩٦٨
أَدْرِي	لا أدري أيهما قال يفرق بينه ولا	١٠٧٤
أَدْرِي	ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع	١٣٦٠
أَدْرِي	قال أيوب لا أدري أقال ترك أم نسي	١٥٨٣
أَدْرِي	ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي قال فبكى	١٦٧٧
أَدْرِي	قال مالك لا أدري أيتهما قال ابن شهاب	١٧٧٢
أَدْرِي	ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا أدري	٢٧٣٨
أَدْرِي	قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة	٣٠٥٣
أَدْرِي	قال مالك لا أدري ما أجابه الرجل	٣٣٩٦
أَدْرِي	قال عبد الله لا أدري أبعد الثلاثة	٣٥٤٢
أَدْرِي	قال مالك لا أدري أيرفع هذا الحديث	٣٦٦٣
تَدْرِ	أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر؟	٢١٣٤
تَدْرِي	فقالت هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة؟	١٤٤
تَدْرِي	فقال هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن	٧٢٩
نَدْرِي	ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا؟	١٧٨١
تَدْرِي	كعب أتدري ما كانتا نعلا موسى؟	٣٣٩٦
نَدْرِي	لا ندري ما يوافقك من ذلك	٣٤٦٢
يَدْرِ	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى	٣١٥
يَدْرِي	لا يدري أين باتت يده	٥٤
يَدْرِي	ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا رآه	١٥٨
يَدْرِي	حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى	٢٢٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَدْرِي	وكعب عن الذي يشك في صلاته فلا يدري	٣١٧
يَدْرِي	ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم	٣٢٦
يَدْرِي	ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم	٣٢٧
يَدْرِي	حتى لا يدري كم صلى؟ فإذا وجد ذلك	٣٣٠
يَدْرِي	فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري	٣٨٧
يَدْرِي	ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك وليس	١٢٥١
يَدْرِي	ولا يدري هل توجد تلك السلعة على	٢٤١٢
يَدْرِي	لا يدري أيخرج منه أقل من ذلك أو	٢٤٥٥
يَدْرِي	حقه الذي سمي له فهذا غرر لا يدري كم	٢٥٢٩
يَدْرِي	لأنه لا يدري كم إجارته إذا لم يسم له	٢٦٠٠
يَدْرِي	لا يدري أيقل ذلك أم يكثر؟	٢٦٠٠
يَدْرِي	لا يدري أيتم أم لا فهذا مكروه	٢٦٠٨
يَدْرِي	لا يدري أيكون أم لا يكون أو يقل	٢٦١٤
يَدْرِي	ولا يدري أيصل ذلك إليه أم لا وإنما	٣٠٠٣
يَدْرِي	أو كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد	٣٤٦٦
يَدْرِي	لا يدري أيتهما قال أبو سعيد	٣٥٤٥
تَدْرُون	فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته	٦٠٠
تَدْرُون	أتدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا الله	٦٥٣
تَدْرُون	فقال هل تدرون أين صلى رسول الله ﷺ من	٧٢٩
تَدْرُون	فقال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا؟ مثل	١٦٥٥
تَدْرُون	فقالت عائشة صدقتم وتدرون ما الأقراء؟	٢١٤٠
يُدْرِيكُمْ	وما يدريكم ما بلغت به صلاته؟ إنما مثل	٦٠٠
دَسُّته	ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم	٣٤٣١
دَعَا	ثم دعا رسول الله ﷺ بلالا فأخبر بلال	٣٦
دَعَا	فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه	٤٥
دَعَا	فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا	٤٩
دَعَا	ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق	٧٢
دَعَا	فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم	٨٣
دَعَا	أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا	٢٠٦
دَعَا	فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله	٢٠٧
دَعَا	فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من الجمعة	٦٥٠
دَعَا	أنه قال كنت أنا ومحمد جالسين فدعا	٦٨٧
دَعَا	لا يقل أحدكم إذا دعا اللهم اغفر لي	٧٢٢
دَعَا	فقال هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن	٧٢٩
دَعَا	فقلت دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا	٧٢٩
دَعَا	ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها	٧٢٩
دَعَا	فدعا عليه المهاجرين والأنصار	٩٧٠
دَعَا	كان رسول الله بالكديد دعا بقدح فشرب	١٠٣٢

اللفظة	الفـقـرة	رقم الفقرة
دَعَا	أن يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه	١٤٨٧
دَعَا	أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه	١٥٦٣
دَعَا	فدعا لها ثم وضع رأسه فنام	١٦٨٩
دَعَا	قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف	١٨١٥
دَعَا	فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا ذلك	١٨٨٢
دَعَا	أنه سمع أنس يقول إن خياطا دعا	٢٠١٠
دَعَا	فدعا جارية له فقال أخبريهم فكأنها	٢٢١١
دَعَا	فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية	٢٧٣٧
دَعَا	ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك	٢٧٣٨
دَعَا	فدعا عمر قائفا فنظر إليهما	٢٧٣٨
دَعَا	فدعا عمر محمد فأمره أن يخلي	٢٧٦٠
دَعَا	فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة	٢٩٦٢
دَعَا	فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط	٣٠٤٨
دَعَا	سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى	٣٣٤٦
دَعَا	أن عمر كان يأكل خبزا بسمن فدعا رجلا	٣٤٤١
دَعَا	قال فدعا رسول الله ﷺ عامرا فتغيظ عليه	٣٤٦٠
دَعَا	وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار	٣٤٧٤
دَعَا	فدعا أبو طلحة إنسانا فنزع نمطا	٣٥٤٦
دَعَا	فدعا عبد الله رجلا آخر حتى كنا أربعة	٣٦٢٣
يُدْعَى	أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي	٤٠٠
يُدْعَى	فقال أبو بكر يا رسول الله! ما على من يدعى	١٧٠٠
يُدْعَى	فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟	١٧٠٠
يُدْعَى	يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين	٢٠٠٩
يُدْعَى	أن علي باع جملا له يدعى عصيفرا	٢٤٠٢
يُدْعَى	أن عمر استعمل مولى له يدعى هنيا	٣٦٧٣
أَدْعُو	أنه قال رآني عبد الله وأنا أدعو	٧٣٢
اِدْعُ	فادع الله فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من	٦٥٠
اِدْعُ	وادع إلى ربك إنك لعلى هدى مستقيم	١٤٥٠
اِدْعُ	قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني	١٦٨٩
اِدْعُ	قالت فقلت يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني	١٦٨٩
اِدْعُ	ثم قال ادع لي الأنصار فدعوهم فاستشاره	٣٣٢٩
اِدْعُ	قال ابن عباس فقال عمر ادع لي	٣٣٢٩
اِدْعُوا	فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا	٦٣٩
اِدْعُوا	ثم قال ادعوا لي من كان هاهنا من مشيخة	٣٣٢٩
تَدَاعَيَا	وتداعيا في الرهن فقال الراهن قيمته	٢٧١٠
تَدْعُو	لتدعو له فأنكر ذلك الناس عليها	٧٨٢
تَدْعُو	عروة لم أر القبلة للصائم تدعو	١٠٢٧
تَدْعُو	ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو	١٣٩٠
تَدْعُو	إذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها	٣٤٧٨
دَاعٍ	ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع	٢٢٤
دَاعٍ	أنه كان يقول ما من داع يدعو إلا كان	٧٣٠
دَاعٍ	ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له	٧٣٧
دَاعٍ	وما من داع يدعو إلى ضلالة إلا كان	٧٣٧
دَعَاكَ	وإنه دعاك لمكة وإني أدعوك للمدينة	٣٣٠٣
دَعَاكَ	وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به	٣٣٠٣
دَعَانِي	قال فدعاني فقلت له إني صائم	١٣٩٥
دَعَانِي	قال فدعاني عبد الله فجئته فدخلت عليه	٢١٨١
دَعَانِي	أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني	٢٣٤٥
دَعَاه	دعاه فسأله ما معك وما تريد؟ فإن أخبره	٦٠١
دَعَاه	فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل	١٥٦٣
دَعَاه	ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام وأن يقدم	٢٠٠١
دَعَاه	فقال لي وللرجل الذي دعاه استرخيا شيئا	٣٦٢٣
دَعَتْ	أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام	٥٢٢
دَعَتْ	فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق	٢٢١٥
دَعَتْ	فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله	٢٢١٦
دُعَاء	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل	٧٢٦
دُعَاء	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل	٧٢٦
دُعَاء	أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما	٧٢٧
دُعَاء	أن سعيد كان يقول إن الرجل ليرفع بدعاء	٧٣٣
دُعَاء	ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء	٧٣٤
دُعَاء	سئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة؟	٧٣٥
دُعَاء	في الصلاة المكتوبة؟ فقال لا بأس بالدعاء	٧٣٥
دُعَاء	أن رسول الله ﷺ قال أفضل الدعاء دعاء يوم	١٥٩٨
دُعَاء	أن رسول الله ﷺ قال أفضل الدعاء دعاء يوم	١٥٩٨
دُعِي	أن رسول الله ﷺ دعي لطعام فقرب إليه خبز	٧٨
دُعِي	ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل	١٠١
دُعِي	فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب	١٧٠٠
دُعِي	ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب	١٧٠٠
دُعِي	ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب	١٧٠٠
دُعِي	ومن كان من أهل الصيام دعي من باب	١٧٠٠
دُعِي	أن رسول الله ﷺ قال إذا دعي أحدكم	٢٠٠٨
دُعِي	ادعوه لي فدعي له فقال له رسول الله	٢٣١٠
مُدَّعٍ	وذلك أن كل واحد منهما مدع على صاحبه	٢٤٧٦
يَدْعُ	وليدع بالبركة وإذا اشترى البعير	٢٠١٢
يَدْعُو	إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا	٣٠١
يَدْعُو	ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له	٣٠١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَدْعُو	ثم يخطب قائما ويدعو ويستقبل القبلة	٦٤٧
يَدْعُو	لكل نبي دعوة يدعو بها فأريد أن	٧٢٠
يَدْعُو	أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول اللهم	٧٢١
يَدْعُو	أنه كان يقول ما من داع يدعو إلا كان	٧٣٠
يَدْعُو	أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول اللهم	٧٣٦
يَدْعُو	ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له	٧٣٧
يَدْعُو	وما من داع يدعو إلى ضلالة إلا كان	٧٣٧
يَدْعُو	ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك	١٣٧٨
يَدْعُو	أنه سمع عبد الله وهو على الصفا يدعو	١٣٧٩
يَدْعُو	يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله	١٥٢٨
يَدْعُو	أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم يدعو	١٦٦٨
يَدْعُو	ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو	٣٣٠٣
أَدْعُوك	وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به	٣٣٠٣
اِدْعُه	فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته	٣٣٧٣
اِدْعُونِي	ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف	١٣٧٩
اِدْعُوه	ادعوه لي فدعي له فقال له رسول الله	٢٣١٠
اِدْعُوهُمْ	فقال ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله	٢٢٤٧
اِدَّعَاه	ادعاه حلف مع شاهده واستحق حقه كما	٢٦٧٥
اِدَّعَاهُمْ	كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم	٢٧٣٨
اِدَّعَتْ	فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من	٢٠٧٤
اِدَّعَتْ	أقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت	٣٠٥٧
اِدَّعَتْ	إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح	٣٠٥٧
اِدَّعَتْه	إذا ادعته ما لم يأت دون ذلك من	٢٠٩٦
اِدَّعَوْه	ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا إلا	٣٢٧٧
اِدَّعَى	فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى	٢٦٧٨
اِدَّعَى	أن رجلا ادعى على رجل مالا أليس يحلف	٢٦٨٢
اِدَّعَى	أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر فإن	٢٦٨٧
اِدَّعَى	فإن كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى	٢٧١٣
اِدَّعَى	ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من	٢٧١٣
اِدَّعَى	ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة	٢٧١٣
اِدَّعَى	ما ادعى عليه إذا كان له شاهد واحد	٢٧٨٧
اُدُّعِي	أحلف الذي ادعي عليه وإن لم يكن شيء	٢٦٨٦
اُدُّعِي	فقال عمر للذين ادعي عليهم أتحلفون بالله	٣١٥٠
دَعَتْنِي	فدعتني فقالت إني مخبرتك خبرا ولا	٢٠٧٥
دَعَتْنِي	فدعتني عائشة فقالت كلي من هذا	٣٦٥٥
دَعَتْه	فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على	٢٠٠٣
دَعَتْه	ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال إني	٣٥٠٥
دَعَوَا	فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا	٢٨٢٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَعَوْت	فيقول قد دعوت فلم يستجب لي	٧٢٣
دَعَوْت	ثم دعوت عبد الله يوم عرسي لوليمتي	٢١٨١
دَعَوْتَنِي	وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك	٢٠٠١
دَعَوْتُه	قال فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب	٣٣٧٣
دَعْوَة	لكل نبي دعوة يدعو بها فأريد أن	٧٢٠
دَعْوَة	ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله	٢٠٠٩
دَعْوَة	فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب	٣٦٧٣
دَعْوَة	واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم	٣٦٧٣
دَعْوَتُه	وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء	٢٢٤
دَعْوَتِي	فأريد أن أختبيء دعوتي شفاعة لأمتي	٧٢٠
دَعْوَى	أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر فإن	٢٦٨٧
دُعَاؤُه	وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد	٣٠٨٩
دُعَائِه	ودعائه إياه للصلاة ومن أول من سلم	٢٢٨
مُدَّعَى	المدعى عليه فإن حلف بطل ذلك الحق عنه	٢٦٨٧
مُدَّعَى	كان ذلك ترد على المدعى عليهم فيحلف	٣٢٧٩
مُدَّعُون	أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة	٣٢٧٧
مُدَّعُون	قال مالك فإن حلف المدعون استحقوا دم	٣٢٧٨
مُدَّعِي	وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على المدعي	٢٦٨٧
مُدَّعِي	للمدعي عليه بعد مبلغ ثمن الرهن	٢٧١٣
مُدَّعِي	وذلك أن الذي بيده الرهن صار مدعيا	٢٧١٣
مُدَّعِين	فهذا الذي يوجب القسامة للمدعين الدم	٣٢٧٧
مُدَّعِين	مالك لا يقسم في قتل العمد من المدعين	٣٢٨٨
يَدْعُوهُنَّ	ثم يدعوهن يخرجن لا تأتيني وليدة	٢٧٤٧
يَدْعُون	أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصابيح	١٩٠
يَدْعُونِي	فيقول من يدعوني فأستجيب له؟ من	٧٢٤
يَدَّعُون	يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه	٣٢٩١
يَدَّعُونَه	والذين يدعونه في العمد والخطإ	٣٢٧٧
يَدَّعِي	فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا	٢٦٨٦
يَدَّعِي	وإن كانت قيمته أقل مما يدعي فيه	٢٧١٣
يَدَّعِي	كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر	٢٧٣٨
يُدْعَوْا	أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا	٢٧٢٧
يُدَّعَى	وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه	٣٢٧٧
دَعَاهُمْ	فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوبأ	٣٣٢٩
دَعَوْهُمْ	فدعوهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجري	٣٣٢٩
دَعَوْهُمْ	فدعوهم فلم يختلف عليه منهم رجلان	٣٣٢٩
دَفَع	زكاة ذلك المال وإن قلت لا دفع إلي	٨٣٨
دَفَع	حين دفع؟ فقال كان يسير العنق	١٤٦٥
دَفَع	أنه سمعه يقول دفع رسول الله ﷺ من عرفة	١٥٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَفَع	أو الثمن الذي دفع إليه بعينه وإنه لا	٢٣٦٩
دَفَع	وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع	٢٣٦٩
دَفَع	قال مالك في رجل دفع إلى رجل وإلى غلام	٢٥٤٠
دَفَع	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٣
دَفَع	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٦
دَفَع	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٧
دَفَع	قال مالك ولا يصلح لمن دفع إلى رجل	٢٥٥١
دَفَع	ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان	٢٥٥٢
دَفَع	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٥٣
دَفَع	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٠
دَفَع	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦١
دَفَع	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٤
دَفَع	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٦
دَفَع	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٧
دَفَع	دفع إلى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة	٢٥٧١
دَفَع	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٢
دَفَع	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٤
دَفَع	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٧
دَفَع	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٩
دَفَع	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٢
دَفَع	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٣
دَفَع	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٥
دَفَع	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٨
دَفَع	فإن دفع المائة دينار إلى العامل	٢٥٨٩
دَفَع	في من دفع إلى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه	٢٧٧٣
دَفَعَا	فلما دفعا ذلك إلى عمر قال أكل	٢٥٣٤
دَفَعُوا	وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم	٩١٧
دَفَعُوا	ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم	١٤٠٥
دَفَعَتْ	إن كانت امرأة ورثت الثمن دفعت إلى	٢٧٤٣
دَفَعَتْ	وإن كانت ابنة ورثت النصف دفعت إلى	٢٧٤٣
دَفَعَتَا	فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك	٣٠٧٨
دَفَعْت	للبائع أقلني وأنظرك بالثمن الذي دفعت	٢٣٧٠
دَفَعْت	فإذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت	٢٥٥٦
يَدْفَع	قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع	١٣٩٠
يَدْفَع	أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة إنه يجب	١٤٢٣
يَدْفَع	أن يأخذه ويدفع إلى الذي اشتراه ثمنه	١٦٥٢
يَدْفَع	لأن القراض لا يجوز إلى أجل ولكن يدفع	٢٥٥٠
يَدْفَع	قال مالك في الرجل يدفع إلى رجل	٢٥٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَدْفَع	فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله	٢٥٨٧
يَدْفَع	ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المائة	٢٥٨٩
يَدْفَع	أن يدفع نصف الثمن إلى الراهن وإلا	٢٧٠٧
يَدْفَع	على حساب هذا يدفع إليه من أقر له	٢٧٤٣
يَدْفَع	أن يدفع إليه جميع ما عليه من كتابته	٢٩٦٢
يَدْفَع	فأراد أن يدفع نجومه كلها إلى سيده لأن	٢٩٦٤
يَدْفَع	ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه	٢٩٧١
يَدْفَعُون	ويدفعون إلى الموهوب له قيمة مثوبته	٢٦٣٧
تَدْفَع	ثم تصبح يوما آخر فتدفع دفعة أخرى	١٠٨١
تَدْفَع	فتدفع دفعة من دم عبيط في غير أوان	١٠٨١
تَدْفَع	فعليها أن تدفع إلى الذي أقرت له	٢٧٤٣
دُفِع	نظر إلى قدر أجر الذي دفع إليه القراض	٢٥٥٦
دُفِع	قال مالك في رجل دفع إليه مال قراضا	٢٥٥٨
دُفِع	وذلك إذا لبس الثوب الذي دفع إليه	٢٧٧٤
دُفِع	ودفع إلى صاحبه؟ فإنما هو بمنزلة	٣٠٩٣
يُدْفَع	ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم	١٤٠٥
يُدْفَع	في الصباغ يدفع إليه الثوب فيخطئ به	٢٧٧٤
يُدْفَع	وأن ما أخذ لهم من عقلهم يدفع إلى	٢٩٤٨
يُدْفَع	أو كاتب عليهم يدفع إلى سيده ويحسب	٢٩٤٩
يُدْفَع	ولا ينبغي أن يدفع إلى المكاتب شيء	٢٩٤٩
يُدْفَع	أن تسعى عليهم إنه يدفع إليها المال	٢٩٥٩
مَدْفُوع	فاستسلف منه المدفوع إليه المال مالا	٢٥٦٤
دُفْعَة	ثم تصبح يوما آخر فتدفع دفعة أخرى	١٠٨١
دُفْعَة	فتدفع دفعة من دم عبيط في غير أوان	١٠٨١
إدْفَعْهَا	فقال عمر ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون	٩٧٠
دَفَعَه	ثم دفعه إلى رجل آخر فعمل فيه قراضا	٢٥٦٢
دَفَعَهَا	أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك	٢٨٥١
دَفْعِه	يشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن	٢٣٢٠
دَفْعِه	فيأخذ منه عند دفعه الذهب إلى صاحبه	٢٣٢٤
دَفْعِه	ما سلف فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه	٢٣٢٤
يَدْفَعَه	ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل	٢٥٥٦
يَدْفَعَه	لا أحب ذلك حتى يقبض ماله ثم يدفعه	٢٥٧٦
يَدْفَعُه	فيدفعه إلى رجل آخر حتى يلبسه الذي	٢٧٧٤
يَدْفَعُه	فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع	٢٩٧١
يَدْفَعُهَا	أن يقيله بعشرة دنانير يدفعها إليه	٢٢٦١
دَفّ	سمعت عائشة زوج النبي تقول دف ناس	١٧٦٦
دَفَّتْ	إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت	١٧٦٦
دَافَّة	إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت	١٧٦٦

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
دَافَّة	يعني بالدافة قوما مساكين قدموا	١٧٦٦
دَافِق	حتى خرج منه ماء دافق فلا أرى عليه	١٤٢٤
دَافِق	قال ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق	١٤٢٤
دَافِق	وإن لم يكن ماء دافق قال ويوجب ذلك	١٤٢٤
دَافِق	ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه	١٤٢٥
دُفِن	أن رسول الله ﷺ توفي يوم الإثنين ودفن يوم	٧٩٠
دُفِن	ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي	٧٩٠
دُفِن	قالت فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها	٧٩٣
دُفِن	فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه	١٧٠٤
دُفِنَا	توفيا بالعقيق وحملا إلى المدينة ودفنا	٧٩٤
يُدْفَن	فقال ناس يدفن عند المنبر	٧٩٠
يُدْفَن	وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء	٧٩٠
يُدْفَن	قال مالك لا بأس بأن يدفن الرجلان	١٧٠٥
يُدْفَنُون	ولا يصلى على أحد منهم وإنهم يدفنون	١٦٨٤
أُدْفَن	إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه وإما	٧٩٥
أُدْفَن	عن أبيه أنه قال ما أحب أن أدفن	٧٩٥
أُدْفَن	لأن أدفن في غيره أحب إلي من أن أدفن	٧٩٥
أُدْفَن	لأن أدفن في غيره أحب إلي من أن أدفن	٧٩٥
دَفْن	إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية	٨٥٦
دَفْن	من أهل يقولون إن الركاز إنما هو دفن	٨٥٦
دَقِيق	فخرج علي وعلى يديه أثر الدقيق والخبط	١٢٠٩
دَقِيق	فما أنسى أثر الدقيق والخبط على	١٢٠٩
دَقِيق	وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا	١٢٠٩
دَقِيق	حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح	٢٣٨٦
دَقِيق	قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل	٢٣٨٦
دَقِيق	وذلك أنه أخلص الدقيق فباعه بالحنطة	٢٣٨٦
دَقِيق	ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه	٢٣٨٦
دَقُّوهَا	إذا حصدوها ودقوها وطيبوها وخلصت حبا	٩٣٢
دُلْسَة	أجل فلهذا كره هذا وإنما تلك الدخلة والدلسة	٢٤٨٩
دُلُوك	أن عبد الله كان يقول دلوك الشمس ميلها	٢٥
دُلُوك	أن عبد الله كان يقول دلوك الشمس إذا فاء	٢٦
إِدْلُكْ	فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير	١١٨١
دَلِيل	قال مالك والدليل على أن الدين	٨٧٧
يَدُلّ	ومما يدل على أنه لا يبيت إلا في	١١١٥
أَدُلُّك	فتح الله عليكم الطائف غدا فأنا أدلك	٢٨٣٧
إِدْلُلْنِي	أنه قال لي عبد الله ادللني على بعير	٣٦٦٧
دَلْو	والدلو واحدا فالرجلان خليطان وإن عرف	٩٠٣
دِمَشْق	أن عمر كتب إلى عامله على دمشق	٨٣٤
دِمَشْق	أنه قال دخلت في مسجد دمشق فإذا فتى	٣٥٠٧
تَدْمَعَان	فأتاه محمد وعيناه تدمعان فقال له	٢٠٣٦
دِمَاغ	ولا تخرق إلى الدماغ وهي تكون في	٣١٨٨
دِمَاغ	ما خرق العظم إلى الدماغ ولا تكون	٣١٨٩
دِمَاغ	وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم	٣١٨٩
دُمَّلَه	ويفقأ دمله ويقطع عرقه إذا احتاج	١٣١٥
تَدْمَى	أو جاءت تدمى إن كانت بكرا أو استغاثت	٣٠٥٧
دَم	ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد	٥٧
دَم	كان يرعف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع	١١١
دَم	حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج	١١٤
دَم	رأيت سعيد يرعف فيخرج منه الدم	١١٤
دَم	أنه رأى سالم يخرج من أنفه الدم	١١٥
دَم	لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دما	١١٧
دَم	أن سعيد قال ما ترون في من غلبه الدم	١١٨
دَم	فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن	١٨٩
دَم	في المرأة الحامل ترى الدم إنها تدع	١٩٣
دَم	عن المرأة الحامل ترى الدم؟ قال تكف	١٩٤
دَم	أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم	١٩٦
دَم	رسول الله ﷺ إذا أصاب ثوب إحداكن الدم	١٩٦
دَم	فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي	١٩٨
دَم	وتتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم	٢٠١
دَم	ما يمسك النساء الدم فإن رأت الدم	٢٠٣
دَم	ما يمسك النساء الدم فإن رأت الدم بعد	٢٠٣
دَم	فإذا ذهب عنها الدم فلتغتسل ولتصم	١٠٨١
دَم	فتدفع دفعة من دم عبيط في غير أوان	١٠٨١
دَم	قال مالك ذلك الدم من الحيضة فإذا	١٠٨١
دَم	مالك أستحب في مثل هذا أن يهريق دما	١٤٨٥
دَم	من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما	١٤٨٥
دَم	ويهريق دما فإن صح المريض في أيام	١٥٣٤
دَم	كريها يحبس عليها أكثر ما يحبس النساء الدم	١٥٦٠
دَم	فليهرق دما قال أيوب لا أدري أقال	١٥٨٣
دَم	الدم ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط	١٦٧٠
دَم	اللون لون دم والريح ريح مسك	١٦٧٤
دَم	وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح	١٦٧٤
دَم	فسال الدم منها ولم تتحرك	١٧٩١
دَم	خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم	١٧٩٣
دَم	حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة	٢١٤٠
دَم	حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة	٢١٤٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَم	فكتب إليه زيد إنها إذا دخلت في الدم	٢١٤٢
دَم	إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة	٢١٤٣
دَم	إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم	٢١٤٤
دَم	إذا طلقت المرأة فدخلت في الدم	٢١٤٥
دَم	ما كان في المهد وإلا ما أنبت اللحم والدم	٢٢٤٣
دَم	فأهريقت عليه دما ثم خلف عليها هذا	٢٧٣٨
دَم	فلا يكون لصاحب الدم إذا مات القاتل	٣٢٥٨
دَم	للبنات مع البنين في القيام بالدم	٣٢٦٤
دَم	أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا	٣٢٧٥
دَم	أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم	٣٢٧٦
دَم	أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينة	٣٢٧٧
دَم	فهذا الذي يوجب القسامة للمدعين الدم	٣٢٧٧
دَم	لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم	٣٢٧٧
دَم	أن ينكل أحد من ولاة المقتول ولاة الدم	٣٢٧٨
دَم	الدم إذا نكل أحد منهم	٣٢٧٨
دَم	قال مالك فإن حلف المدعون استحقوا دم	٣٢٧٨
دَم	يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين	٣٢٧٨
دَم	الدم وإن كان واحدا فإن الأيمان	٣٢٧٩
دَم	قال فإن نكل أحد من ولاة الدم الذين	٣٢٧٩
دَم	لا تردد على من بقي من ولاة الدم	٣٢٧٩
دَم	مالك وإنما فرق بين القسامة في الدم	٣٢٨٠
دَم	يبدؤون بها ليكف الناس عن الدم وليحذر	٣٢٨٠
دَم	بالدم فيرد ولاة المقتول الأيمان	٣٢٨١
دَم	وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه	٣٢٨٢
دَم	نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم	٣٢٨٥
دَم	منهن لأنهم هم الذين استحقوا الدم	٣٢٨٦
دَم	أن يستحقوا الدم وأبى النساء وقلن لا	٣٢٨٧
دَم	من النساء والعصبة إذا ثبت الدم ووجب	٣٢٨٧
دَم	ثم قد استحقا الدم وذلك الأمر عندنا	٣٢٨٨
دَم	يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه	٣٢٩١
دَم	قال مالك إذا قبل ولاة الدم الدية فهي	٣٢٩٤
دَم	وذلك أن الدم لا يثبت إلا بخمسين يمينا	٣٢٩٥
دَم	ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم	٣٢٩٥
دَم	أن أبدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا	٣٤٦٥
دَم	فاحتقن الجرح الدم وأن الرجل دعا	٣٤٧٤
دَمِه	وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه	٣٢٦١
دَمِه	ودما خيرا من دمه وأن أكفر عنه سيئاته	٣٤٦٥
دَمِهَا	ثم ألق قلادتها في دمها ثم خل بينها	١٤١٤
دَمِهَا	ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها	١٨٤٦
دَمِي	إما أن يقول المقتول دمي عند فلان	٣٢٧٧
دِم	أن المبدئين بالقسامة أهل الدم والذين	٣٢٧٧
دِمَاء	أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد	١٩٩
دِمَاء	فيقول لا والدماء ما أرى بما تقول بأسا	٦٩٢
دِمَاء	إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء	١٣٧٢
دِمَاء	إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء	١٣٧٢
دِمَاء	إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء	١٣٧٢
دِمَاء	فأهريقت عليه الدماء فحش ولدها في	٢٧٣٧
دِمَاء	هلكت الدماء واجترأ الناس عليها إذا	٣٢٨٠
دَنَانِير	دنانير كانت أو دراهم	٨٤٢
دَنَانِير	قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير	٨٤٤
دَنَانِير	في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر	٨٤٥
دَنَانِير	وهي عنده عشرة دنانير ثم لا زكاة	٨٤٥
دَنَانِير	حتى تبلغ عشرة دنانير فإن نقصت ثلث	٨٨٠
دَنَانِير	دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما	٩٦٩
دَنَانِير	لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه	١٧٣١
دَنَانِير	فيسأل المبتاع أن يقيله بعشرة دنانير	٢٢٦١
دَنَانِير	قبل أن تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا	٢٢٦١
دَنَانِير	ويزيده عشرة دنانير نقدا أو إلى أجل	٢٢٦١
دَنَانِير	والدنانير المعدودة فلا ينبغي لأحد	٢٣٤٢
دَنَانِير	أو فضة بدنانير أو دراهم فإن ما	٢٣٤٣
دَنَانِير	ما اشتري من ذلك وفيه الذهب بدنانير	٢٣٤٣
دَنَانِير	أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دنانير	٢٣٤٩
دَنَانِير	والدراهم أيضا في ذلك بمنزلة الدنانير	٢٣٤٩
دَنَانِير	دنانير أو دراهم فانتفع بها فلما	٢٤٣٢
دَنَانِير	قال مالك في من سلف دنانير أو دراهم	٢٤٣٦
دَنَانِير	دنانير نقدا أو بخمسة عشر دينارا	٢٤٤٦
دَنَانِير	دنانير نقدا أو بخمسة عشر إلى أجل قد	٢٤٤٧
دَنَانِير	الرجل ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير	٢٤٥٤
دَنَانِير	أو ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم	٢٤٦٦
دَنَانِير	كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير	٢٤٦٦
دَنَانِير	وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وإن أحب	٢٤٦٧
دَنَانِير	دنانير إنه يقال للبائع إن شئت فأعطها	٢٤٧٦
دَنَانِير	فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير	٢٤٧٦
دَنَانِير	فكأنه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر	٢٤٨٩
دَنَانِير	فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد	٢٤٨٩
دَنَانِير	بدنانير يشتري له بها سلعة قال	٢٥٧٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَنَانِير	على أن تعمل لي بعشرة دنانير ليست	٢٦٠١
دَنَانِير	الدنانير والدراهم يعطيه إياها وليس	٢٦٠٦
دَنَانِير	وذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير	٢٦٠٧
دَنَانِير	والذهب بالدنانير ولم تزل هذه البيوع	٢٦١٦
دَنَانِير	إلى الموهوب له قيمة مثوبته دنانير	٢٦٣٧
دَنَانِير	وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير	٢٧١٠
دَنَانِير	فيقول الراهن أرهنتكه بعشرة دنانير	٢٧١١
دَنَانِير	دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته	٢٧١٣
دَنَانِير	لم يكن لك فيه إلا عشرة دنانير	٢٧١٣
دَنَانِير	أن يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير	٢٨٤٠
دَنَانِير	أن يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير	٢٨٤٠
دَنَانِير	دنانير أو يمسكها وثمنها ذلك ثم يردها	٢٨٤٠
دَنَانِير	دنانير فليس على الذي قبضها أن يغرم	٢٨٤٠
دَنَانِير	إذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم إلا	٢٩٥١
دَنَانِير	فإنما هو بمنزلة الدنانير والدراهم	٢٩٧١
دَنَانِير	ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم	٢٩٨٨
دَنَانِير	تؤدي إلي كل عام عشرة دنانير فرضي	٣٠٠٦
دَنَانِير	لا يقسم ورثتي دنانير ما تركت بعد	٣٦٤٤
دِينَار	أن الزكاة تجب في عشرين دينارا كما	٨٤١
دِينَار	دينارا وازنة ففيها الزكاة	٨٤٢
دِينَار	قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة	٨٤٢
دِينَار	قال مالك وليس فيما دون عشرين دينارا	٨٤٢
دِينَار	بدينار أنها لا تجب فيها الزكاة	٨٤٣
دِينَار	وإنما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا	٨٤٣
دِينَار	وقد بلغت عشرين دينارا أنه يزكيها	٨٤٥
دِينَار	إن من بلغت حصته منهم عشرين دينارا	٨٤٧
دِينَار	ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا	٨٥٢
دِينَار	إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارا عينا	٨٦٠
دِينَار	فإذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا	٨٧٦
دِينَار	حتى تبلغ عشرين دينارا فإن نقصت ثلث	٨٨٠
دِينَار	دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ	٨٨٠
دِينَار	دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ	٨٨٠
دِينَار	فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ	٨٨٠
دِينَار	فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ	٨٨٠
دِينَار	من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص	٨٨٠
دِينَار	من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص	٨٨٠
دِينَار	وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد	٩٥٤
دِينَار	قال مالك وقيمة الغرة خمسون دينارا	١٥٦٨
دِينَار	أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار	١٩٢٩
دِينَار	أو تكارى منه أعطيك دينارا أو درهما	٢٢٥٧
دِينَار	بمائة دينار إلى أجل ثم يندم البائع	٢٢٦١
دِينَار	دينار له إلى سنة قبل أن تحل بجارية	٢٢٦١
دِينَار	ويمحو عنه المائة دينار التي له	٢٢٦١
دِينَار	إلى شهر بستين دينارا إلى سنة أو	٢٢٦٢
دِينَار	ثم يبتاعها بستين دينارا إلى سنة	٢٢٦٢
دِينَار	دينار إلى أجل ثم يشتريها بأكثر	٢٢٦٢
دِينَار	وأعطاه صاحبه ثلاثين دينارا إلى شهر	٢٢٦٢
دِينَار	يبيعها بثلاثين دينارا إلى شهر ثم	٢٢٦٢
دِينَار	ثمانون دينارا وضع عن المشتري ما بين	٢٢٧٣
دِينَار	مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه	٢٢٧٣
دِينَار	يبتاع منها رجل بدينار أو دينارين	٢٣٢٠
دِينَار	فأعطى صاحب التمر دينارا على أنه	٢٣٢١
دِينَار	أخذ ثلث الدينار الذي بقي له	٢٣٢٢
دِينَار	إن كان أخذ ثلثي دينار رطبا أخذ ثلث	٢٣٢٢
دِينَار	فيسلفه الدينار ماذا له إذا ذهب رطب	٢٣٢٢
دِينَار	أن رسول الله ﷺ قال الدينار بالدينار	٢٣٣٢
دِينَار	أن رسول الله ﷺ قال الدينار بالدينار	٢٣٣٢
دِينَار	عبد الله الدينار بالدينار والدرهم	٢٣٣٤
دِينَار	عبد الله الدينار بالدينار والدرهم	٢٣٣٤
دِينَار	لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا	٢٣٣٥
دِينَار	أنه قال قال عمر الدينار بالدينار	٢٣٣٩
دِينَار	أنه قال قال عمر الدينار بالدينار	٢٣٣٩
دِينَار	أنه التمس صرفا بمائة دينار قال	٢٣٤٥
دِينَار	انتقض صرف الدينار ورد إليه ورقه	٢٣٤٦
دِينَار	قال مالك إذا اصطرف الرجل دراهم بدينار	٢٣٤٦
دِينَار	أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دنانير	٢٣٤٩
دِينَار	أخذ به دينارا إلى أجل وليس ذلك	٢٣٧١
دِينَار	فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم	٢٣٨٨
دِينَار	أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل فكره ذلك	٢٤٤٦
دِينَار	مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار	٢٤٤٨
دِينَار	أو الشامية عشرة آصع بدينار قد وجبت	٢٤٤٩
دِينَار	دينارا قال مالك وفي ذلك أيضا عيب	٢٤٥٢
دِينَار	ذهب من البائع ثلاثون دينارا وإن	٢٤٥٢
دِينَار	له رجل أنا آخذه منك بعشرين دينارا	٢٤٥٢
دِينَار	وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا	٢٤٥٢
دِينَار	والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار	٢٤٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دِينَار	دينار للعشرة أحد عشر ثم جاءه بعد	٢٤٦٧
دِينَار	دينارا وقد فاتت السلعة خير البائع	٢٤٦٧
دِينَار	وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وإن أحب	٢٤٦٧
دِينَار	وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا	٢٤٦٧
دِينَار	دينارا خير المبتاع فإن شاء أعطى	٢٤٦٨
دِينَار	فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه	٢٤٦٨
دِينَار	أو يزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره	٢٤٨٢
دِينَار	دينار نقدا بمائة وخمسين إلى أجل	٢٤٨٢
دِينَار	في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار	٢٤٨٢
دِينَار	دينارا إلى أجل فلهذا كره هذا	٢٤٨٩
دِينَار	فلك دينار أو شيء يسميه له يتراضيان	٢٥٢٧
دِينَار	في كل دينار لشيء يسميه فإن ذلك لا	٢٥٢٩
دِينَار	لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة	٢٥٢٩
دِينَار	إن شئت فود المائة الدينار إلى المقارض	٢٥٨٩
دِينَار	دينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال	٢٥٨٩
دِينَار	فإن دفع المائة دينار إلى العامل	٢٥٨٩
دِينَار	قال مالك في رجل أعطى رجلا مائة دينار	٢٥٨٩
دِينَار	دينار ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما	٢٦٣٦
دِينَار	دينارا قال مالك يحلف المشتري	٢٦٣٦
دِينَار	ما اشترى به مائة دينار ثم إن شاء	٢٦٣٦
دِينَار	وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج	٢٦٧٩
دِينَار	على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة	٢٦٩٦
دِينَار	فقال الراهن قيمته عشرون دينارا	٢٧١٠
دِينَار	والحق الذي فيه للرجل عشرون دينارا	٢٧١٠
دِينَار	دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن	٢٧١١
دِينَار	الذي له الحق كانت لي فيه عشرون دينارا	٢٧١٣
دِينَار	دينارا قيل للذي له الحق صفه فإذا	٢٧١٣
دِينَار	دينار وذلك نصف ميراث المستلحق	٢٧٤٣
دِينَار	فيأخذ كل واحد منهما ثلاثمائة دينار	٢٧٤٣
دِينَار	ويترك ستمائة دينار فيأخذ كل واحد	٢٧٤٣
دِينَار	فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها ل	٢٨٠٣
دِينَار	أو يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار	٢٨٤٠
دِينَار	وإنما ثمنها دينار ثم يردها وقيمتها	٢٨٤٠
دِينَار	وإنما ثمنها دينار فليس له أن يذهب	٢٨٤٠
دِينَار	لغلامه ائتني بكذا وكذا دينارا وأنت	٢٩٤٤
دِينَار	وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار	٢٩٧٣
دِينَار	وله ألف دينار أو أكثر من ذلك فينطلق	٢٩٧٣
دِينَار	أن تكون قيمة العبد ألف دينار فيكاتبه	٢٩٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دِينَار	دينار فذلك جائز له وإنما هي وصية	٢٩٨٩
دِينَار	فيكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته	٢٩٨٩
دِينَار	وأعطيك خمسين دينارا منجمة علي	٣٠٠٦
دِينَار	وصارت الخمسون دينارا دينا عليه	٣٠٠٦
دِينَار	وعليك خمسون دينارا تؤدي إلي كل عام	٣٠٠٦
دِينَار	دينارا وكان على سيد العبد من الدين	٣٠٢٦
دِينَار	دينارا قال مالك فإنه يبدأ	٣٠٢٦
دِينَار	قال مالك فإنه يبدأ بالخمسين دينارا	٣٠٢٦
دِينَار	قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد	٣٠٢٦
دِينَار	من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع	٣٠٧٦
دِينَار	وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا	٣٠٧٧
دِينَار	وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا	٣٠٧٨
دِينَار	دينار فصاعدا فاقطع يده	٣٠٨٢
دِينَار	لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا	٣١٠٧
دِينَار	فجعلها على أهل الذهب ألف دينار	٣١٤١
دِينَار	أنه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا	٣١٦٩
دِينَار	والعشر خمسون دينارا أو ستمائة درهم	٣١٦٩
دِينَار	ودية المرأة الحرة خمسمائة دينار	٣١٦٩
دِينَار	وإن أحب فله الدية ألف دينار أو اثني	٣١٧٧
دِينَار	في العين القائمة إذا أطفئت مائة دينار	٣١٨٣
دِينَار	فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا	٣١٨٧
دِينَار	دينار في كل أنملة وهي من الإبل	٣١٩٧
دِينَار	دينارا وثلث دينار في كل أنملة وهي	٣١٩٧
دِينَارَه	ورد إليه ورقه وأخذ إليه ديناره	٢٣٤٦
دِينَارَيْن	يبتاع منها رجل بدينار أو دينارين	٢٣٢٠
دِينَارَيْن	لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا	٢٣٣٥
دِينَارَيْن	فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها	٢٤٥٤
دِينَارِه	فيأخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب	٢٣٢٢
دِينَارِه	ما بقي من ديناره إن كان أخذ ثلثي	٢٣٢٢
دِينَارِه	وإن كان أخذ ثلاثة أرباع ديناره رطبا	٢٣٢٢
يُدَنِّس	لأن يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس	٦٨١
دَنَا	إذا دنا من أهله فخرج منه المذي	١٢٠
دَنَا	حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام	٦٠٤
دَنَا	أن عبد الله كان إذا دنا من مكة بات بذي	١١٥٦
دَنَا	قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي	١١٥٦
أَدْنَى	حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى	٧٢
أَدْنَى	على هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر	٤٠٧
أَدْنَى	وذلك أدنى ما يجزي كلا في صلاته	١٧٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَدْنَى	الأدنى دون من يلقاه إلى فوق ذلك	١٨٨٦
أَدْنَى	وذلك أدنى ما يجب فيه القطع	١٩٢٩
أَدْنَى	لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى	٢٠٥٢
أَدْنَى	أن يأخذ خيرا مما سلف فيه أو أدنى	٢٣٧٣
أَدْنَى	كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى	٣٣١٨
أَدْنَاه	حتى جاء البقيع فوقف في أدناه ما	٨٢٧
أَدْنَاه	لا يؤخذ من أدناه كما لا يؤخذ من	٩٣٠
تَدْنُو	فقالت له عائشة ما يمنعك أن تدنو	١٠٢٣
أَدْنُو	فذهبت لأدنو من أهلي فقالت إني لم	١٤٨٥
دَنَتْ	فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت	٧٤١
دَنَتْ	حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت	١٦٦٦
يُدْنِي	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه	١١٠٨
إِسْتَدْنِينِي	استدنيني وعند النبي ﷺ رجل من عظماء	٦٩٢
دَنَوْت	ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى	٢٥٩
دَنَوْنَا	فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من	١٤٦٩
دُنْيَا	عليك بسوق الدنيا فإنما هذا سوق	٦٠١
دُنْيَا	ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا	٦٤٠
دُنْيَا	كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى	٧٢٤
دُنْيَا	العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا	٨٢٥
دُنْيَا	فقال إني لحريص على الدنيا إن جلست حتى	١٦٩٢
دُنْيَا	من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها	٣١٣٠
دُنْيَا	كم من كاسية في الدنيا عارية يوم	٣٣٨٥
دُنْيَا	أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا	٣٤٥١
دُنْيَا	لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي	٣٥١٦
دِنْي	ولا مع الأب دنيا شيئا وهم يرثون مع	١٨٥٨
دِنْي	لا يرث مع الأب دنيا شيئا وهو يفرض له	١٨٦٧
دِنْي	لا ترث مع الأم دنيا شيئا وهي فيما	١٨٧٤
دَهْر	لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت	٦٤٠
دَهْر	أهل يقولون لا بأس بصيام الدهر	١٠٥٧
دَهْر	لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله	٣٦٠٨
دَهْر	لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر	٣٦٠٨
دُهْم	كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم	٨٢
دَهَنَتْ	فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها	٢٢١٥
دُهْن	قال مالك لا بأس بأن يدهن الرجل بدهن	١١٨٣
دُهْن	ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا الزبد	٢٤٥٥
إِدَّهَن	لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب	٣٦٧
تَدَّهِن	قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها	٢٢٢٣
دَهَنَهَا	وأكرمها فكان أبو قتادة ربما دهنها	٣٤٩٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُدَّهِنُون	ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون؟	١٢٢٢
يَدَّهِن	قال مالك لا بأس بأن يدهن الرجل بدهن	١١٨٣
يَدَّهِنَان	والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان	١١٣٦
دَارَهَا	أن عبد الله ورث حفصة دارها	٢٨٠٠
دَارِهَا	أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها	٣٥١٩
إِسْتَدَرْت	قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه	١٦٥٤
دَار	السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا	٨٢
دَار	فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا	٨٧
دَار	أنه قال كنا نسمع قراءة عمر عند دار	٢٦٦
دَار	ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول	٨٧٠
دَار	في دار خالد ثم لا يرجع حتى يشهد	١١٢٤
دَار	إني رجل شاسع الدار فمرني ليلة أنزل	١١٤٢
دَار	وهي قائمة في دار خالد وكان فيها	١٣٩٩
دَار	أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب	١٧٥١
دَار	إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار	٢٠٠٢
دَار	وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن	٢٢٤٨
دَار	أن رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا	٢٢٧٧
دَار	بعت بزا لي من أهل دار نخلة إلى أجل	٢٤٧٨
دَار	بنى البقعة دارا أو نسج الغزل ثوبا	٢٥٠٠
دَار	قال مالك ومن وهب شقصا في أرض أو دار	٢٦٣٧
دَار	قال مالك ومن وهب هبة في دار أو أرض	٢٦٣٨
دَار	قال مالك من باع حصته من أرض أو دار	٢٦٤٥
دَار	الدار بحصتها من ذلك الثمن يقام كل	٢٦٤٦
دَار	فطلب الشفيع شفعته في الدار أو الأرض	٢٦٤٦
دَار	قال مالك من اشترى شقصا في دار أو أرض	٢٦٤٦
دَار	قال مالك في نفر شركاء في دار واحدة	٢٦٤٨
دَار	لا شفعة في عرصة دار صلح فيها القسم	٢٦٥٢
دَار	اختصم زيد وابن مطيع في دار كانت	٢٦٩٥
دَار	كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار	٢٧٠٤
دَار	أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية	٢٧٦٣
دَار	وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام	٢٧٦٣
دَار	حتى يخرج به من الدار كلها وذلك	٣٠٩٥
دَار	فإن كان معه في الدار ساكن غيره وكان	٣٠٩٥
دَار	فخرج به إلى الدار فقد أخرجه من حرزه	٣٠٩٥
دَار	فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب	٣٠٩٥
دَار	قال مالك الأمر عندنا أنه إذا كانت دار	٣٠٩٥
دَار	لم يؤخذ أقرب الناس إليه دارا ولا	٣٢٤٣
دَار	الدار قال سهل لقد ركضتني منها	٣٢٧٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَار	الثلة من الغنم أحب إلى صاحبها من دار	٣٤٤٤
دَار	الشؤم في الدار والمرأة والفرس	٣٥٦٦
دَار	يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير	٣٥٦٧
دَار	ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت	٣٥٨١
دَار	فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار	٣٥٨١
دَار	قال كنت أنا وعبد الله عند دار خالد	٣٦٢٣
دَارِي	لم تخرجوها لأخرجنكم من داري وأنكرت	٣٥١٩
دُرْت	وإن شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث	١٩٣٥
يُدَار	قال مالك الأمر عندنا فيما يدار	٨٨١
يُدَار	أن يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل	٢٤٨٧
يُدِيرُون	مما يديرون من التجارات من كل أربعين	٨٨٠
يُدِيرُون	ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون	٨٨٠
يُدِيرُون	فيؤخذ منهم العشور فيما يديرون من	٩٧٤
الدَّار	وذلك أن الدار هي حرزه فإن كان معه	٣٠٩٥
اَسْتَدَارُوا	وكانت وجوههم إلى الشأم فاستداروا	٦٦٦
دُور	الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون	٢٦٣٤
دُور	ثم يقسم بينهم والمساكن والدور بهذه	٢٧٦٤
يُدِيرُه	قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره	٨٨٣
دَام	الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في	٥٥٣
دَام	ما دام في المعدن نيل فإن انقطع عرقه	٨٥٢
دَام	قال مالك وإنما يعمل الرجل ما دام حيا	١١٧٤
دَام	ما دام مع الحق فإذا ترك الحق عرجا	٢٦٦٣
دَامَتْ	ما دامت في عدتها قال مالك وعلى	٢٠٤٨
دَامَتْ	ما دامت في عدتها فإن انقضت عدتها	٢١٦٧
يَدُوم	كان أحب العمل إلى رسول الله الذي يدوم	٥٩٩
دُونِهَا	فاشترى إليها غنما كثيرة تجب في دونها	٨٩٨
دُوْن	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤٠
دُون	وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون	٢٥٠
دُون	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
دُون	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
دُون	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
دُون	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
دُون	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
دُون	ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع	٦٣٩
دُون	ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام	٦٣٩
دُون	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤٠
دُون	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤٠
دُون	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دُون	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤٠
دُون	ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام	٦٤٠
دُون	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤١
دُون	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤١
دُون	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤١
دُون	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤١
دُون	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤١
دُون	ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام	٦٤١
دُون	ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس	٨٣٢
دُون	وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس	٨٣٢
دُون	وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٨٣٢
دُون	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٨٣٣
دُون	وليس فيما دون خمس أواقي من الورق صدقة	٨٣٣
دُون	وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٨٣٣
دُون	قال مالك وليس فيما دون عشرين دينارا	٨٤٢
دُون	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٨٤٧
دُون	وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه	٨٩١
دُون	ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٩٠٦
دُون	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٩٤٧
دُون	دون رأس ماله لأنه لو جاز ذلك له	١٠٦٨
دُون	وهي دون الأولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل	١٠٨١
دُون	فأما من أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون	١٣٢٢
دُون	أنه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه	١٣٢٧
دُون	ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا	١٤٧٣
دُون	دون الإخوة للأب ولا يكون للإخوة للأب	١٨٦٩
دُون	كان لها السدس دون أم الأب وإن كانت	١٨٧٥
دُون	دون بني الأخ للأب وذلك أن الله تبارك	١٨٨٦
دُون	دون من يلقاه إلى فوق ذلك فإن وجدتهم	١٨٨٦
دُون	كان ابن أب فقط فاجعل الميراث له دون	١٨٨٦
دُون	لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه	٢٠٩٦
دُون	- شك داود - قال خمسة أو دون خمسة أوسق	٢٢٩٧
دُون	فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق -	٢٢٩٧
دُون	فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك جائحة	٢٣٠٢
دُون	وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك	٢٣٠٧
دُون	وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته	٢٥١١
دُون	خالصا دون صاحبه فإن ذلك لا يصلح	٢٥٤٧
دُون	فما فوقه خالصا له دون صاحبه وما بقي	٢٥٤٧
دُون	دون العامل ولا ينبغي للعامل أن يشترط	٢٥٤٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دُون	دون صاحبه ولا يكون مع القراض بيع	٢٥٤٩
دُون	يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه إلا	٢٥٤٩
دُون	ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك	٢٦٠١
دُون	أن قيمة العبد أو الوليدة دون ما	٢٦٣٦
دُون	ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا	٢٩٣٥
دُون	ولو قاطعه أحدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك	٢٩٣٨
دُون	وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون	٢٩٦٩
دُون	ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه	٢٩٧٩
دُون	لم يعتق سيدهم أحدا منهم دون مؤامرة	٢٩٨١
دُون	دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان	٣٠٤٨
دُون	وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما	٣١٦٣
دُون	قال مالك الأمر عندنا أنه ليس فيما دون	٣١٩٠
دُون	ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل	٣١٩٠
دُون	وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح	٣٢٢٢
دُون	إذا جنى أحدهما جناية دون الثلث إنه	٣٢٢٥
دُون	فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية	٣٢٣٦
دُون	فلا يبرؤن دون أن يحلف كل إنسان منهم	٣٢٨١
دُون	دون أن يستكمل القسامة يحلف خمسين	٣٢٩٥
دُون	رسول الله ﷺ يقول لا يتناجى اثنان دون	٣٦٢٣
دُون	إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون	٣٦٢٤
دُونَك	فقالت دونك فقد والله أرضعتها	٢٢٤٨
دُونَه	أو دونه أمتمع من كان على تلك الحالة؟	١٢٥٥
دُونَه	ولا يلقاه أحد منهم إلى أب دونه فاجعل	١٨٨٦
دُونَه	وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن دونه	١٨٩٧
دُونَه	أن يستثني منه إلا الثلث فما دونه	٢٣٩٦
دُونَه	وذلك الثلث فما دونه فإن زاد على	٢٣٩٦
دُونَهَا	في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم	٨٨٩
دُونَهَا	ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها	٢٤٣٦
دُونَهُمَا	وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم قال	١٨٧٥
دُونَهُمْ	لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء	١٨٥٠
دُونَهُمْ	فما حصل لهم ولها من شيء كان لها دونهم	١٨٦٩
يَتَدَاوَى	فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه	١٣٢٨
تَتَدَاوَى	إنها تكتحل وتتداوى بدواء أو كحل	٢٢٢١
أَدْوَاء	أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء	٣٤٧٤
تُدَاوِي	وقد بلغني أنك جعلت طبيبا تداوي	٢٨٤٢
دَاء	فقال الذي ابتاعه لعبد الله بالغلام داء	٢٢٧١
دَاء	فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه	٢٢٧١
دَاء	وما به داء يعلمه فأبى عبد الله	٢٢٧١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَاء	إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة	٣٥٧٣
دَاء	وبها فسقة الجن وبها الداء العضال	٣٥٧٧
دَوَاء	لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك	١٣٢٤
دَوَاء	إنها تكتحل وتتداوى بدواء أو كحل	٢٢٢١
دَوَاء	لا يؤتى أبدا بطعام أو شراب حتى الدواء	٣٤٤٧
دَوَاء	أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء	٣٤٧٤
دَوَاء	إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة	٣٥٧٣
دَوِيّ	يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول	٦٠٤
دِيَكَة	مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ	١٤٤
دَائِم	سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي	١٦١٦
يُدَيِّن	ويدين في التي لم يدخل بها أواحدة	٢٠٣١
دَايَن	أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه	٣٢٨٠
أَدَان	ألا وإنه أدان معرضا فأصبح قد رين به	٢٨٤٦
أَدْيَان	ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها	٢٧٢٧
دَيْن	اقض عني الدين وأغنني من الفقر	٧٢١
دَيْن	وأراها بمنزلة الدين عليه فلذلك رأيت	٨٦٩
دَيْن	في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار	٨٧٠
دَيْن	فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل	٨٧٣
دَيْن	عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه	٨٧٥
دَيْن	لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن	٨٧٦
دَيْن	أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض	٨٧٧
دَيْن	قال مالك والدليل على أن الدين يغيب	٨٧٧
دَيْن	وذلك أنه ليس على صاحب الدين أو العرض	٨٧٧
دَيْن	دين وعنده من العروض ما فيه وفاء	٨٧٨
دَيْن	ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون	٨٧٨
دَيْن	فقال أما الحر فإن ما اشتراه به دين	١٦٥٢
دَيْن	فهو دين على الحر بمنزلة ما اشتري به	١٦٥٢
دَيْن	نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل	١٦٧٦
دَيْن	الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين	١٨٥٢
دَيْن	دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن	١٨٥٢
دَيْن	من بعد وصية توصي بها أو دين	١٨٥٢
دَيْن	من بعد وصية يوصي بها أو دين وذلك	١٨٥٢
دَيْن	كان ثمنه نقدا أو دينا أو عرضا	٢٢٦٥
دَيْن	نقدا كان أو دينا أو عرضا يعلم	٢٢٦٥
دَيْن	الدين بالدين وقد نهي عن الكالئ	٢٣٢٠
دَيْن	بالدين وقد نهي عن الكالئ بالكالئ	٢٣٢٠
دَيْن	ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على	٢٣٢٧
دَيْن	كان بمنزلة الدين أو الشيء المستأخر	٢٣٤٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَيْن	والكالئ بالكالئ أن يبيع الرجل دينا له	٢٤٣٣
دَيْن	يبيع الرجل دينا له على رجل بدين	٢٤٣٣
دَيْن	أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على	٢٤٧٩
دَيْن	أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى	٢٤٨١
دَيْن	فإذا حلت قال له الذي عليه الدين بعني	٢٤٨٢
دَيْن	للذي عليه الدين إما أن تقضي وإما	٢٤٨٢
دَيْن	إني رجل أبيع بالدين فقال سعيد	٢٤٨٥
دَيْن	أنه لا يدرى ما يلحق الميت من الدين	٢٤٨٨
دَيْن	إذا اشترى دينا على غائب أو ميت	٢٤٨٨
دَيْن	إلا بإقرار من الذي عليه الدين ولا	٢٤٨٨
دَيْن	فإن لحق الميت دين ذهب الثمن الذي	٢٤٨٨
دَيْن	قال مالك لا ينبغي أن يشترى دين	٢٤٨٨
دَيْن	إذا دخله هذا ولحق المشتري دين	٢٥٠٢
دَيْن	قال مالك إذا كان لرجل على رجل دين	٢٥٤٢
دَيْن	كان ذلك يتبع به رب المال لكان دينا	٢٥٥٨
دَيْن	من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع	٢٥٦٦
دَيْن	ثم باع السلعة بدين فربح في المال	٢٥٧١
دَيْن	إن ذلك لازم له إن باع بدين فقد ضمنه	٢٥٧٢
دَيْن	فما باع به من دين فهو ضامن له إن ذلك	٢٥٧٢
دَيْن	فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين	٢٥٨١
دَيْن	وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه	٢٦٧٨
دَيْن	في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد	٢٦٨٤
دَيْن	وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد	٢٦٨٤
دَيْن	أن تدفع إلى الذي أقرت له بالدين قدر	٢٧٤٣
دَيْن	الدين لو ثبت على الورثة كلهم إن	٢٧٤٣
دَيْن	وهو أيضا بمنزلة المرأة تقر بالدين	٢٧٤٣
دَيْن	أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده	٢٧٤٤
دَيْن	أن لفلان على أبيه دينا أحلف صاحب	٢٧٤٤
دَيْن	ما يصيبه من ذلك الدين لأنه أقر بحقه	٢٧٤٤
دَيْن	ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده	٢٧٤٤
دَيْن	بدين له عليه أنه إن أفلس الذي أحتيل	٢٧٧٦
دَيْن	مالك فأما الرجل يتحمل له الرجل بدين	٢٧٧٧
دَيْن	ما لم يستحدث الولد دينا يداينه الناس	٢٧٩٤
دَيْن	كانت دينا عليه يتبع به ولم تكن	٢٨٠٦
دَيْن	فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة	٢٨٤٦
دَيْن	وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب	٢٨٤٦
دَيْن	لا يجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط	٢٨٧٣
دَيْن	الدين للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد	٢٩٣١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَيْن	وإن عجز المكاتب وعليه دين للناس رد	٢٩٣٤
دَيْن	وإن مات المكاتب وعليه دين لم يحاص	٢٩٣٤
دَيْن	وذلك أن الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل	٢٩٣٤
دَيْن	ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس	٢٩٤٢
دَيْن	ما بقي من قطاعته دينا عليه ثم يموت	٢٩٤٢
دَيْن	كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء	٢٩٤٣
دَيْن	لأن أهل الدين أحق بماله من سيده	٢٩٤٣
دَيْن	فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا	٢٩٤٤
دَيْن	لأنه أنزله بمنزلة الدين يكون للرجل	٢٩٤٤
دَيْن	ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد	٢٩٤٤
دَيْن	وليس هذا مثل الدين إنما كانت قطاعة	٢٩٤٤
دَيْن	لأنه إذا أخره كان دينا بدين وقد نهي	٢٩٥١
دَيْن	لأنه إذا أخره كان دينا بدين وقد نهي	٢٩٥١
دَيْن	وصارت الخمسون دينارا دينا عليه	٣٠٠٦
دَيْن	ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين	٣٠٠٦
دَيْن	بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد	٣٠١٩
دَيْن	بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين	٣٠١٩
دَيْن	فإن مات سيد المدبر وعليه دين محيط	٣٠١٩
دَيْن	فإن مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه	٣٠١٩
دَيْن	قال فإن كان الدين لا يحيط إلا بنصف	٣٠١٩
دَيْن	وأنه إن رهق سيده دين فإن غرماءه لا	٣٠١٩
دَيْن	إلا أن يكون في ماله ما يحمل الدين	٣٠٢٣
دَيْن	فإن هلك النصراني وعليه دين قضي دينه	٣٠٢٣
دَيْن	الدين ثم يبدأ بالعقل الذي كان في	٣٠٢٦
دَيْن	ثم يقضى دين سيده ثم ينظر إلى ما بقي	٣٠٢٦
دَيْن	ثم يقضى دين سيده ثم ينظر إلى ما بقي	٣٠٢٦
دَيْن	من بعد وصية يوصى بها أو دين	٣٠٢٦
دَيْن	فإن كان على سيد العبد دين للناس	٣٠٢٦
دَيْن	فالعقل أوجب في رقبته من دين سيده	٣٠٢٦
دَيْن	ودين سيده أوجب من التدبير الذي إنما	٣٠٢٦
دَيْن	وذلك أن جناية العبد هي أولى من دين	٣٠٢٦
دَيْن	وعلى سيد المدبر دين لم يقض وإنما هو	٣٠٢٦
دَيْن	وكان على سيد العبد من الدين خمسون	٣٠٢٦
دَيْن	ولم تكن دينا على السيد فلم يكن الذي	٣٠٢٦
دَيْن	الدية كاملة وذلك إذا لم يكن على سيده دين	٣٠٢٧
دَيْن	وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به	٣٠٢٧
دَيْن	ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك	٣٠٢٨
دَيْن	وقال صاحب الدين أنا أزيد على ذلك	٣٠٢٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَيْن	ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد	٣٠٢٨
دَيْن	كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس	٣١١٠
دَيْن	وإن لم يوجد له مال كان دينا عليه	٣٢٢٣
دَيْن	وإلا فجناية كل واحد منهما دين عليه	٣٢٢٥
دُيُون	يعتصر من ذلك شيئا بعد أن تكون عليه الديون	٢٧٩٤
دُيُون	فكتب إليه عبد الملك أن ابدأ بديون	٢٩٢١
دُيُون	وديونا للناس وترك ابنته فأشكل	٢٩٢١
دُيُون	وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب	٢٩٣٤
دُيُون	وإن مات أو أفلس وعليه ديون للناس	٢٩٥٣
دُيُون	ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس	٢٩٦٤
دِين	يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله	٢٧٨
دِين	يمرقون من الدين كما يمرق السهم	٦٩٤
دِين	ودين الله يسر وقد أرخص للمسافر	١٠٦٤
دِين	فإخوانكم في الدين ومواليكم	١٨٨٩
دِين	قال مالك وإذا كانت الضرورة فإن دين الله	٢٢٢١
دِين	لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين	٢٢٤٧
دِين	ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام	٢٨٨٥
دِين	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	٣٣٤٥
دِين	لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء	٣٣٥٩
دِينِهِمَا	دينهما ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم	٢٩١٣
دَيْنَه	فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل	٨٧٣
دَيْنَه	مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه	٢٤٨١
دَيْنُه	فإن هلك النصراني وعليه دين قضي دينه	٣٠٢٣
دَيْنُه	يقضى به دينه ويجوز فيه وصيته فإن	٣١٥٣
دَيْنِه	لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه	٨٧٦
دَيْنِه	ما اقتضى من دينه فإذا بلغ ما اقتضى	٨٧٦
دَيْنِه	ما قبض من دينه ذلك قال وإن لم يكن	٨٧٦
دَيْنِه	وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه	٨٧٦
دَيْنِه	دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده	٨٧٨
دَيْنِه	دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه أن	٨٧٨
دَيْنِه	أخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء من دينه	٢٢٦٥
دَيْنِه	أن يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد دينه	٢٦٨٤
دَيْنِه	دفعت إلى الغريم ثمن دينه وإن كانت	٢٧٤٣
دَيْنِه	دفعت إلى الغريم نصف دينه على حساب	٢٧٤٣
دَيْنِه	دينه لأنه إنما يعتق في الثلث قال	٣٠١٩
دُيُونُهُمْ	إنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي	٢٤٨٢
دِينَان	لا يبقين دينان بأرض العرب	٣٣٢٢
دِينَان	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب	٣٣٢٣
دِينَان	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى	٣٣٢٣
دِينَه	حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها	٩
دِينَه	من غير دينه فاضربوا عنقه	٢٧٢٦
دِينَه	فيما نرى - والله أعلم - من غير دينه	٢٧٢٧
دِينَه	ولا من يغير دينه من أهل الأديان	٢٧٢٧
دِينُه	أن عمر قال كرم المؤمن تقواه ودينه	١٦٨١
دِينِه	فإن الأسيفع أسيفع رضي من دينه	٢٨٤٦
دِينِه	شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه	٣٥٥٨
دِينِهَا	فقال له عمر يرثها أهل دينها ثم أتى	١٨٩٣
دِينِهَا	ما قال لك عمر؟ يرثها أهل دينها	١٨٩٣
دِينِهِمْ	ويقرون على دينهم ويكونون على ما	٩٧٤
يُدَايِنُه	ما لم يستحدث الولد دينا يداينه الناس	٢٧٩٤
دِيوَان	وإن أبوا كانوا أهل ديوان أو مقطعين	٣٢٤٠
دِيوَان	وفي زمان أبي بكر قبل أن يكون ديوان	٣٢٤٠
دِيوَان	وإنما كان الديوان في زمن عمر	٣٢٤٠
ذِئْب	والذئب فهو الكلب العقور فأما ما كان	١٣٠٦
ذِئْب	هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة	٢٨٠٢
ذِئْب	فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب	٢٨٧٥
ذِئْب	حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذي على بعض	٣٣١٠
ذَاك	وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة	١٥٩٧
ذَاك	وما ذاك؟ أو كما قال قالوا نهيت عن	١٧٦٦
ذَاك	وما ذاك؟ فقالا هذه الصكوك تبايعها	٢٣٦٠
ذَاك	والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذاك	٢٥٩٥
ذَاك	فقالوا يا رسول الله! وما ذاك؟	٣٤٨٣
ذَلِكُم	فذلكم الرباط فذلكم الرباط	٥٥٧
ذَلِكُم	فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم	٥٥٧
ذَلِكُم	فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم	٥٥٧
ذَبَح	قال مالك وأما ما قتل المحرم أو ذبح	١٢٩٤
ذَبَح	أن أبا بردة ذبح ضحيته قبل أن يذبح	١٧٦٠
ذَبَح	أن عويمر ذبح ضحيته قبل أن يغدو	١٧٦١
ذَبَح	نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب	٣٤٤٠
ذَبَحَتْ	من قرون رأسها فلما كان يوم النحر ذبحت	١٤٣٩
أَذْبَح	فقال عبد الله لو لم أجد إلا أن أذبح شاة	١٤٤١
يَذْبَح	أن أبا بردة ذبح ضحيته قبل أن يذبح	١٧٦٠
يَذْبَح	ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو	١٧٧١
يَذْبَح	أن عبد الله أمر غلاما له أن يذبح ذبيحة	١٧٨٢
يَذْبَح	وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة	١٨١٢
يَذْبَح	وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي	١٨١٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَذْبَح	وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله	٣٤٤٠
أَذْبَحه	ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس	١٧٦٣
ذُبح	ثم حمل إلى عبد الله فحلق رأسه حين ذبح	١٧٦٣
ذُبح	أنه كان يقول ما ذبح به إذا بضع	١٧٨٨
ذُبح	فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج	١٧٩٣
ذُبِحَتْ	أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت	١٧٩٠
إِذْبَحْ	قال له وإن لم تجد إلا جذعا فاذبح	١٧٦٠
ذَبَائِح	أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال لا	١٧٨٦
ذَبِيحَة	أن عبد الله أمر غلاما له أن يذبح ذبيحة	١٧٨٢
ذَبِيحَة	أنه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة	١٧٩٤
ذَبْح	قال والفسوق والذبح للأنصاب والله أعلم	١٤٥٠
ذَبْح	وإنما العمل كله يوم النحر الذبح	١٤٧٥
ذُبْحَة	اكتوى في زمان رسول الله ﷺ من الذبحة	٣٤٧٥
ذَبَحَهَا	فأدركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها	١٧٩١
ذَبَحَهَا	فقال مالك إن كان ذبحها ونفسها تجري	١٧٩١
ذَبِيحَتُه	فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله	١٨١٢
ذَبْحِه	ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي	١٨١٠
ذَبْحِه	وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي	١٨١٠
ذَبْحِه	فيفرط في ذبحه حتى يموت فإنه لا يحل	١٨١١
يَذْبَحَهَا	فلما أراد أن يذبحها قال له سم الله	١٧٨٢
يَذْبَحُهَا	كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل	١٧٧٠
يَذْبَحُهَا	هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها	١٧٧١
أَدَّخِرَه	ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم	٣٦٥٨
إِذْخِر	هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر؟	٣٣١٨
تُدَّخَر	فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا	٢٣٢٩
ذُخْرَهَا	أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا	٣٦٥٢
يَدَّخِر	أن يدخر أحد من ذلك شيئا يرجع به	١٦٤٥
يَدَّخِرُهَا	يدخرها الناس ويأكلونها أنه تؤخذ	٩٣٩
ذَرَأ	وشر ما ذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها	٣٥٠٠
ذَرَأ	وما لم أعلم من شر ما خلق وبرأ وذرأ	٣٥٠٢
ذُرِّيَّة	ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية	٣٣٣٧
ذُرِّيَّة	فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء	٣٣٣٧
ذُرِّيَّتِه	وبارك على محمد وأزواجه وذريته	٥٧٢
ذُرِّيَّتِه	وذريته كما صليت على آل إبراهيم	٥٧٢
ذَرَّة	ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا	١٦١٨
ذَرَّة	فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن	١٦١٨
ذَرَّة	كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة؟	٣٦٥٦
تَذُرُّوا	ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني	٧٦٨
ذُرَة	والذرة والدخن والأرز والعدس	٩٤٠
ذُرَة	أو ذرة أو دخنا أو شيئا من الحبوب	٢٣٦٣
ذَرِيعَة	فإن ذلك قبيح وذريعة لربا لأنه إذا	٢٣٥٠
ذَرِيعَة	فذلك الذريعة إلى إحلال الحرام والأمر	٢٣٥١
ذَرِيعَة	وإنما كره الذي إلى أجل لأنه ذريعة	٢٤٨٧
ذَرِيعَة	فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال	٢٥١٤
ذَرْع	ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص	٢٣١٨
ذِرَاع	كان الفيء ذراعا إلى أن يكون ظل أحدكم	٩
ذِرَاع	فذراعا لا تزيد عليه	٣٣٩٢
ذَرَعَه	ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء	١٠٧٥
ذَرْعُهَا	ذرعها كذا وكذا ويسمي لهم أصنافا	٢٤٧١
ذِرَاعَيْه	فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى	٥١
ذِرَاعَيْه	قبل أن يمضمض أو غسل ذراعيه قبل	٥١
ذِرَاعَيْه	وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل	٥١
ذِرَاعَيْه	فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه	١٢٠٩
ذِرَاعِه	أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه	٥٤٦
ذِرَاعِي	قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها	٢٧٨
إِذْرُوا	ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر	٨٢٢
ذِرْوَة	وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه	٢٠١٢
ذُرِّيَّاتِهِمْ	ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست	٣٣٣٧
ذَعَرْتُهَا	ما ذعرتها قال رسول الله ﷺ ما بين	٣٣١٤
ذَقَن	أن عبد الله كان يقول ما فوق الذقن	١١٧٢
ذَكَر	فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء	١٢٧
ذَكَر	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ	١٨٥٠
ذَكَر	فللذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء	١٨٥٠
ذَكَر	كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو	١٨٥٠
ذَكَر	للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لمن هو	١٨٥٠
ذَكَر	للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل	١٨٥٠
ذَكَر	فكان الذكر والأنثى في هذا بمنزلة	١٨٥٦
ذَكَر	يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ	١٨٥٦
ذَكَر	ذكرانا كانوا أو إناثا للذكر مثل	١٨٥٨
ذَكَر	ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الأب	١٨٥٨
ذَكَر	فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أجل	١٨٥٩
ذَكَر	كان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل	١٨٥٩
ذَكَر	كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ	١٨٦٢
ذَكَر	كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ	١٨٦٢
ذَكَر	للذكر منهم مثل حظ الأنثى هم فيه	١٨٦٢
ذَكَر	ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة	١٨٦٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ذَكَر	وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن	١٨٦٧
ذَكَر	للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للجد	١٨٦٨
ذَكَر	للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة	١٨٦٨
ذَكَر	للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل	١٨٦٩
ذَكَر	وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل	١٨٧٩
ذَكَرَا	فأتيا عبد الله فذكرا ذلك له	٢٣٦١
ذَكَرَا	فذكرا شأن عبد الله فقال لهم رسول الله	٣٢٧٦
ذَكَرُوا	قال فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له	١٢٨٤
ذَكَرُوا	قال فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له	١٢٨٤
ذَكَرُوا	جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له	٣٠٣٥
ذَكَرُوا	فذكروا أن به العين قال عروة	٣٤٦٣
ذَكَرَتْ	فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة	١٠٢٠
ذَكَرَتْ	إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم	١٠٢٦
ذَكَرَتْ	فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك	٢٠٣٩
ذَكَرَتْ	قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت	٢٠٨٢
ذَكَرَتْ	فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له	٢١٥٥
ذَكَرَتْ	فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال قد حللت	٢١٩١
ذَكَرَتْ	وإن امرأته جاءت إلى عبد الله فذكرت له	٢١٩٥
ذَكَرَتْ	وذكرت له حرثا لهم بقناة وسألته هل	٢١٩٥
ذَكَرَتْ	فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت	٢٣٠٠
ذَكَرَتْ	وذكرت أنها حرة فولدت له أولادا	٢٧٣٩
ذَكَرَتْ	فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لا يمنعك	٢٨٩٤
ذَكَرَتْ	فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا	٢٨٩٥
ذَكَرَتْ	يحيى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك	٢٨٩٥
ذَكَرَتْ	فذكرت ذلك لعمر فسأله عن ذلك؟	٣٠٧١
ذَكَرْت	ثم ذكرت ذلك له فقال إني بعثت إلى	٨٢٧
ذَكَرْت	قال ربيعة فلقيت عبد الله فذكرت ذلك له	١٢٣١
ذَكَرْت	فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر	١٢٨٢
ذَكَرْت	قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم	١٤٦٩
ذَكَرْت	أم المؤمنين أن صفية حاضت فذكرت ذلك	١٥٥٣
ذَكَرْت	قال عبد الله فذكرت ذلك لعمرة	١٧٦٦
ذَكَرْت	قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية و	٢١٥٥
ذَكَرْت	فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن	٢١٩٣
ذَكَرْت	حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون	٢٢٥٢
ذَكَرْت	فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد	٣٠٣٦
ذَكَرْنَا	فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة	٧٤٣
ذَكَرْنَا	الفتى أم الحية؟ فذكرنا ذلك لرسول الله	٣٥٨١
يَذْكُر	ولا يذكر شيئا رآه في منامه قال	١٥٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَذْكُر	اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر	٢٢٣
يَذْكُر	لا يذكر الله فيها إلا قليلا	٧٤٣
يَذْكُر	أن عاملا لعمر كتب إليه يذكر أن رجلا	٩٢٦
يَذْكُر	فكتب عامل إليه يذكر له ذلك فكتب إليه	٩٢٦
يَذْكُر	لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر في	١١١٨
يَذْكُر	أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاء أن	١٥٣٩
يَذْكُر	أنه سمعه يذكر أن رجلا مر على أبي ذر	١٦٠٥
يَذْكُر	قال كتب أبو عبيدة إلى عمر يذكر له	١٦٢١
يَذْكُر	أنه سمع سليمان يذكر أن الموضحة	٣١٨٧
يَذْكُر	أن مروان كتب إلى معاوية يذكر	٣٢٥٥
يَذْكُر	وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة	٣٦٥٩
يَذْكُرَان	وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج	١٢٤٧
يَذْكُرَان	وسليمان أنه سمعهما يذكران أن	٢١٥٠
يَذْكُرَان	أن أبان وهشام كانا يذكران	٢٢٦٧
يَذْكُرُون	ربيعة وغيره يذكرون أن مكاتبا كان	٢٩٦٢
يَذْكُرُون	وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى	٣٦٦٢
نَذْكُر	- ونحن نذكر ذلك - فلم يقدم الناس	١٥٥٧
أَذْكُر	فارفع عليها السيف ثم أذكر نهي رسول الله	١٦٢٥
تَذْكُر	قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت	٢٠٨٢
تَذْكُر	فقالت عائشة لا يضرك أن لا تذكر حديث	٢١٥٠
أَذْكُر	أذكر له ذلك فكتب إلي عمر أن أجز	٣٠٦١
تَذْكُر	أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع	٣٦١٨
ذُكِرَتْ	فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله ﷺ	٦٠٠
تُذْكَر	الكفارة التي تذكر عن رسول الله ﷺ في	١٠٤٥
يُذْكَر	له أرأيت الحديث يذكر عن رافع؟	٢٦٢٦
يَذْكُرُوا	وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله	١٨٢٤
أَذْكُرْ	فلم أذكر له شيئا حتى أصبح ثم ذكرت	٨٢٧
يَذْكُرْ	فلم يذكر حتى يستبعد من مكة أنه يرجع	١٣٨٣
يَذْكُرْ	فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا	١٣٨٥
يَذْكُرْ	فإنما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر	١٩٥٤
ذَاكِرِين	إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين	٨٣
تَذَاكَرْنَا	دخلت على مروان فتذاكرنا ما يكون	١٢٧
تَذْكِرَة	كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف	٦٨٢
ذُكُور	وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور	١٨٤٢
ذُكُور	أن أباه عروة كان يعق عن بنيه الذكور	١٨٤٥
ذُكُور	الذكور والإناث وليست العقيقة بواجبة	١٨٤٦
ذُكُور	ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن	١٨٥٠
ذُكُور	أو ترك من الإخوة اثنين فصاعدا ذكورا	١٨٥٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ذُكُور	لا يرثون مع الولد الذكور شيئا ولا مع	١٨٥٨
ذُكُور	والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى	١٨٨٠
ذُكُور	وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى	١٨٨٠
ذُكُور	إنما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور	٢٩٧٩
ذُكُور	الذكور - والأنثى بالأنثى - أن القصاص	٣٢٥٦
ذُكُور	الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة	٣٢٥٦
ذُكْرَان	ذكرانا كانوا أو إناثا شيئا ولا	١٨٥٦
ذُكْرَان	ذكرانا كانوا أو إناثا للذكر مثل حظ	١٨٥٨
ذِكْر	فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر	٣٣٤
ذِكْرَى	إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى	٨٣
إذْكُرْهَا	واذكرها لكل من يأتي من الشأم فإذا	٢٨٠٣
إذْكُرُوا	ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله	٦٤٠
ذَكَرَك	فقال لي سعد لعلك مسست ذكرك؟ قال	١٢٨
ذَكَرَك	له رسول الله ﷺ توضأ واغسل ذكرك ثم نم	١٤٩
ذَكَرَه	فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره	١٢١
ذَكَرَه	رسول الله ﷺ يقول إذا مس أحدكم ذكره	١٢٧
ذَكَرَه	أن عبد الله كان يقول إذا مس أحدكم ذكره	١٢٩
ذَكَرَه	أنه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه	١٣٠
ذَكَرَه	فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة	٦٨٢
ذَكَرَه	ثم ذكره لعمر فأمره عمر أن يعرفه	٢٨٠٨
ذَكَرَهَا	من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها	٣٥
ذَكَرَهَا	أو ذكرها قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تلك	٧٤٣
ذَكَرَهَا	كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها	١٥٤٢
ذَكَرَهَا	ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند	٢٦٢٧
ذَكَرَهَا	فذكرها لعمر فقال له عمر عرفها	٢٨٠٣
ذَكَرُهُمْ	ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون	١٨٥٠
ذَكَرُهُمْ	ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم	١٨٦١
ذَكَرُهُمْ	ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم	١٨٦٩
ذَكَرُوه	وإنهم ذكروه لرسول الله ﷺ فزعم زيد	١٦٦٧
ذَكَرِهِمْ	ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون	١٨٥٠
ذَكَرِهِمْ	ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم	١٨٦١
ذَكَرِهِمْ	ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم	١٨٦٩
ذَكَرِي	قال بلى ولكني أحيانا أمس ذكري فأتوضأ	١٣١
ذَكَّرْتَنِي	لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها	٢٥٨
ذِكْرِي	يقول في كتابه أقم الصلاة لذكري	٣٥
يَذْكُرُه	لشيء يذكره إن ذلك يقبل منه ولا يقام	٣٠٥٠
يَذْكُرْهَا	من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو	٥٨٤
يُذَكِّه	وإن لم يذكه المسلم وإنما مثل ذلك	١٨١٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُذَكَّى	فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكى	١٨١٣
ذَكَاة	أنه كان يقول إذا نحرت الناقة فذكاة	١٧٩٣
ذَكَاة	أنه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة	١٧٩٤
ذَكَاة	ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه	١٧٩٤
ذَكَاتِهَا	ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم	١٧٩٣
ذَكِيّ	لأنه ليس بذكي كان خطأ أو عمدا	١٢٩٤
ذَكَّاهَا	فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك	١٧٨٤
ذَكَّتْهَا	فأدركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله ﷺ	١٧٨٥
يُذَكِّيه	وأما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم	١٧٩٧
يُذَكِّيَه	قبل أن يذكيه فطرحه عبد الله أيضا	١٧٩٧
ذُلِّلَتْ	والنخل قد ذللت فهي مطوقة بثمرها	٣٢٧
ذَمِيمَة	وذهب المال فقال رسول الله ﷺ دعوها ذميمة	٣٥٦٧
ذِمَّة	ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون	٨٨٠
ذِمَّة	قال مالك وليس على أهل الذمة ولا	٩٧٤
ذِمَّة	وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب	٢٩٣٤
ذَنَب	كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب	٨١٩
ذَنَب	فقال لقد جئتك لأمر ما له رأس ولا ذنب	٢٦٦٦
أَذْنَبْت	إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت؟	٣٥٤٧
ذَنُوب	ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب	٢٠٩
ذَنْب	أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب	١٧٥١
ذَنْب	إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب	٣٦٣٦
ذُنُوب	مع آخر قطر الماء - حتى يخرج نقيا من الذنوب	٨٥
ذُنُوب	وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى	١٥٩٧
ذُنُوب	ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب	٣٦١٥
ذَنْبِك	قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر	١٠١٥
ذَنْبِه	تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه	٢٨٨
ذَنْبِه	وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه	٢٩٠
ذَنْبِه	إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه	٢٩١
ذَنْبِه	قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه	٢٩٢
ذَنْبِه	ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب	٣٧٦
ذُنُوبُه	غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر	٧١٤
ذُنُوبِكُمْ	وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد فإنما	٣٦١٥
ذَهَب	وإن كان قدم وقد ذهب الوقت فليصلي	٣١
ذَهَب	أن الوقت ذهب فأما من أفاق وهو في وقت	٣٣
ذَهَب	أن عبد الله أغمي عليه فذهب عقله	٣٣
ذَهَب	ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى	٤٥
ذَهَب	أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك	٩٩
ذَهَب	ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم	٩٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ذَهَب	أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر	١٥٣
ذَهَب	فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي	١٩٨
ذَهَب	فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف	٤١١
ذَهَب	ما صنع الناس - وهو يومئذ قد ذهب بصره	٤١١
ذَهَب	فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع	٥٥٠
ذَهَب	أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو ليصلح	٥٦٥
ذَهَب	إذا ذهب أحدكم لغائط أو البول فلا	٦٥٨
ذَهَب	فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن	٦٨٤
ذَهَب	ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب	٧٠٩
ذَهَب	فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي	٨١١
ذَهَب	وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب	٨١١
ذَهَب	وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة	٨٤٨
ذَهَب	قال مالك من أفاد ذهبا أو ورقا	٨٤٩
ذَهَب	مالك من كان عنده تبر أو حلي من ذهب	٨٦٠
ذَهَب	ثم يبيعها بذهب أو ورق فلا يكون عليه	٩٥٧
ذَهَب	فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى	١٠١٧
ذَهَب	فإذا ذهب عنها الدم فلتغتسل ولتصم	١٠٨١
ذَهَب	حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال	١١٢٩
ذَهَب	سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب	١١٦٦
ذَهَب	فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت	١٣٧٢
ذَهَب	فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت	١٣٧٢
ذَهَب	فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الأموال	١٦٦٩
ذَهَب	كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل	١٦٨٩
ذَهَب	فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له	١٦٩١
ذَهَب	وأما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم	١٧٩٧
ذَهَب	قال زنة نواة من ذهب فقال رسول الله	٢٠٠٦
ذَهَب	وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة	٢٠٧١
ذَهَب	فذهب فسألهما فقال ابن عباس ل	٢١١٠
ذَهَب	فذهب في بطني فقال أبو موسى لا	٢٢٤٩
ذَهَب	فإن انشقت الراوية فذهب زيتها فليس	٢٣٢٠
ذَهَب	إذا ذهب رطب ذلك الحائط؟	٢٣٢٢
ذَهَب	فإنه إذا صنع ذلك كان إنما يسلفه ذهبا	٢٣٢٥
ذَهَب	أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب	٢٣٣١
ذَهَب	أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق	٢٣٣٦
ذَهَب	لا ربا إلا في ذهب أو في فضة أو	٢٣٤٠
ذَهَب	وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير	٢٣٤٣
ذَهَب	قال مالك من راطل ذهبا بذهب أو ورقا	٢٣٥٠
ذَهَب	قال مالك من راطل ذهبا بذهب أو ورقا	٢٣٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ذَهَب	ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة	٢٣٥٢
ذَهَب	ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة ويأخذ	٢٣٥٢
ذَهَب	ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم	٢٣٥٣
ذَهَب	فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه	٢٣٦١
ذَهَب	أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل	٢٣٦٥
ذَهَب	عن ألا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري	٢٣٦٦
ذَهَب	من الرجل بذهب إلى أجل ثم يشتري الرجل	٢٣٦٦
ذَهَب	بذهب أو ورق أو عرض من العروض	٢٤٣٣
ذَهَب	قال مالك من سلف ذهبا أو ورقا	٢٤٣٣
ذَهَب	فإن وجده المبتاع ذهب من البائع	٢٤٥٢
ذَهَب	وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع	٢٤٥٢
ذَهَب	وذهب عناؤه باطلا فهذا لا يصلح	٢٤٥٦
ذَهَب	فإن لحق الميت دين ذهب الثمن الذي	٢٤٨٨
ذَهَب	وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر	٢٤٨٨
ذَهَب	من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيء	٢٥٤٩
ذَهَب	ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المائة	٢٥٨٩
ذَهَب	ذهب ولا ورق يزداده ولا طعاما ولا	٢٦١٣
ذَهَب	من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيئا	٢٦١٣
ذَهَب	كان عليه من كرائها ذهب أو ورق	٢٦٢٧
ذَهَب	ما كان فيها من غراس أو ذهب به سيل	٢٦٥٤
ذَهَب	عرضا كان أو ذهبا أو ورقا أو حيوانا	٢٧٨٧
ذَهَب	أن من نحل ابنا له صغيرا ذهبا أو ورقا	٢٨٥١
ذَهَب	ولا ذهبا بذهب وإنما مثل ذلك مثل رجل	٢٩٤٤
ذَهَب	ولا ذهبا بذهب وإنما مثل ذلك مثل رجل	٢٩٤٤
ذَهَب	فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب	٢٩٥١
ذَهَب	قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب أو ورق	٢٩٧١
ذَهَب	ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما	٣١٣٢
ذَهَب	فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي	٣١٣٤
ذَهَب	وأن في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية	٣١٧٨
ذَهَب	ذهب وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل	٣٢٥٨
ذَهَب	فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان	٣٢٧٥
ذَهَب	فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه	٣٢٧٦
ذَهَب	قيمة من ذهب وورق وإبل وجبال وأقتاب	٣٣٢٤
ذَهَب	أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتما من ذهب	٣٤٥٣
ذَهَب	قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره	٣٥٢٥
ذَهَب	فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد	٣٥٣١
ذَهَب	وذهب المال فقال رسول الله ﷺ دعوها	٣٥٦٧
ذَهَب	ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأولى	٣٦٢٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ذَهَبُوا	وأنا أخرجني الجوع فذهبوا إلى أبي الهي	٣٤٤٠
ذَهَبَتْ	إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت	٦٩٠
ذَهَبَتْ	فقالت قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها	١٠٢٠
ذَهَبَتْ	فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت	٢٣٠٠
ذَهَبَتْ	فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم	٢٨٩٣
ذَهَبْت	قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء	٩٩
ذَهَبْت	ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله	٣٩٦
ذَهَبْت	أم هانئ تقول ذهبت إلى رسول الله ﷺ	٥١٨
ذَهَبْت	ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب	٧٠٩
ذَهَبْت	ذهبت ولم تلبس منها بشيء	٨٢٦
ذَهَبْت	فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا	١٠١٧
ذَهَبْت	فذهبت لأدنو من أهلي فقالت إني لم	١٤٨٥
ذَهَبْت	قال أنس فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى	٢٠١٠
ذَهَبْت	فذهبت معه أسأل له فسأل عبد الله و	٢١٠٨
ذَهَبْت	قال فذهبت به فوجدت رسول الله ﷺ جالسا	٣٤٣١
ذَهَبْت	فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلا	٣٦٦٢
يَذْهَب	قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب	١٤
يَذْهَب	فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول	٣٣٢
يَذْهَب	فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم	٣٨٧
يَذْهَب	لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه	٣٨٧
أَذْهَب	فقال أبو هريرة فأردت أن أذهب إليه	٧٠٩
يَذْهَب	فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة	١١٢٤
يَذْهَب	أن رسول الله ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان	١١٣٢
يَذْهَب	فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا	٢٥٥٦
يَذْهَب	يريد بذلك أن يضمن المال ويذهب بربح	٢٧١٦
يَذْهَب	فليس له أن يذهب من مال الرجل بتسعة	٢٨٤٠
يَذْهَب	يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء	٢٩٥٢
يَذْهَب	وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان	٣٠٨٧
يَذْهَب	وإنما سرقها حين سرقها ليذهب بها	٣٠٩٣
يَذْهَب	قال قال رسول الله ﷺ تصافحوا يذهب الغل	٣٣٦٨
تَذْهَب	يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب	٣٣٦٨
يَذْهَب	ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له	٣٣٧٣
يَذْهَب	ثم ولى يذهب قال فقال رسول الله ﷺ	٣٣٧٣
يَذْهَب	قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب	٣٣٧٣
تَذْهَب	أين تذهب هذه الآية أذهبتم طيباتكم	٣٤٥١
أَذْهَب	قال فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بي	٣٤٧٠
يَذْهَب	كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت	٣٥٩٤
تَذْهَبَنّ	فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه	١٠١٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَذْهَبَنّ	لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة و	١٠١٧
ذَاهِب	قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب	١٤
ذَاهِب	اللهم الرفيق الأعلى فعرفت أنه ذاهب	٨١٧
ذَاهِب	وإن كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم	٢٧١٥
ذَاهِب	وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ	٣٥٣١
ذَاهِبِين	مشوا ذاهبين وراجعين وأول من ركب	١٥٣٢
إِذْهَبْ	فقال عمر فاذهب إلى شربة فادلك رأسك	١١٨١
إِذْهَبْ	فقال عمر اذهب إلى مكة فطف أنت	١٤٢٩
إِذْهَبْ	قال فاذهب إليه فاقرأه مني السلام	١٦٩١
إِذْهَبْ	فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا	٢٠٩٢
إِذْهَبْ	فاذهب إلى عبد الله وأبي هريرة	٢١١٠
إِذْهَبْ	فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه	٢٧٣٣
إِذْهَبْ	وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى	٢٩٦٢
إِذْهَبْ	قال حميد فقال أبو هريرة اذهب إلى	٣٤٤٤
إِذْهَبْ	فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله	٣٦٦٢
إِذْهَبُوا	وقال اذهبوا إلى زيد وأبي هريرة	١٨١٨
إِذْهَبِي	اذهبي حتى ترضعيه فلما أرضعته	٣٠٣٩
إِذْهَبِي	اذهبي حتى تضعي فلما وضعته جاءته	٣٠٣٩
إِذْهَبِي	اذهبي فاستودعيه قال فاستودعته	٣٠٣٩
أَذْهَبْتُم	أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا	٣٤٥١
يُذْهِبْن	إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى	٨٣
أَذْهَاب	لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب	٢٣٩٨
ذَهَبَت	فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة	٣٢
مَذَاهِب	نهي عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب	٧٩٩
الذَّهَب	وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن	٢٦٣
الذَّهَب	وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير	٧١٦
الذَّهَب	قال مالك في الذهب والورق يكون	٨٤٧
الذَّهَب	أن عبد الله كان يحلي بناته وجواريه الذهب	٨٥٩
الذَّهَب	بالذهب أو الورق حنطة أو تمرا للتجارة	٨٨٢
الذَّهَب	ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو الورق	٨٩٢
الذَّهَب	أنه إذا كان للرجل من الذهب أو الورق	٩١١
الذَّهَب	قيل له فإن الذهب والورق يجمعان في	٩٥٤
الذَّهَب	أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة	٩٦٩
الذَّهَب	فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل	٢٢٦١
الذَّهَب	فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل	٢٢٦١
الذَّهَب	عن استكراء الأرض بالذهب والورق؟	٢٣١٦
الذَّهَب	فيأخذ منه عند دفعه الذهب إلى صاحبه	٢٣٢٤
الذَّهَب	ما سلف فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه	٢٣٢٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
الذَّهَب	أن رسول الله ﷺ قال لا تبيعوا الذهب	٢٣٣٣
الذَّهَب	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل	٢٣٣٣
الذَّهَب	له يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب	٢٣٣٤
الذَّهَب	أن عمر قال لا تبيعوا الذهب بالذهب	٢٣٣٧
الذَّهَب	أن عمر قال لا تبيعوا الذهب بالذهب	٢٣٣٧
الذَّهَب	ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب	٢٣٣٧
الذَّهَب	أن عمر قال لا تبيعوا الذهب بالذهب	٢٣٣٨
الذَّهَب	أن عمر قال لا تبيعوا الذهب بالذهب	٢٣٣٨
الذَّهَب	أنه سمع سعيد يقول قطع الذهب والورق	٢٣٤١
الذَّهَب	قال مالك ولا بأس أن يشتري الرجل الذهب	٢٣٤٢
الذَّهَب	والفضة بالذهب جزافا إذا كان تبرا	٢٣٤٢
الذَّهَب	فإن ما اشتري من ذلك وفيه الذهب	٢٣٤٣
الذَّهَب	وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك	٢٣٤٣
الذَّهَب	الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
الذَّهَب	وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى	٢٣٤٥
الذَّهَب	أن رسول الله ﷺ قال الذهب بالورق ربا	٢٣٤٦
الذَّهَب	وإنما أراد عمر أن لا يباع الذهب	٢٣٤٦
الذَّهَب	أنه رأى سعيد يراطل الذهب بالذهب	٢٣٤٨
الذَّهَب	أنه رأى سعيد يراطل الذهب بالذهب	٢٣٤٨
الذَّهَب	قال مالك الأمر عندنا في بيع الذهب	٢٣٤٩
الذَّهَب	مالك الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب	٢٣٤٩
الذَّهَب	ويعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل معها	٢٣٥٢
الذَّهَب	وتفسير ما كره من ذلك أن صاحب الذهب	٢٣٥٣
الذَّهَب	فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق	٢٣٥٤
الذَّهَب	قال مالك فكل شيء من الذهب والورق	٢٣٥٤
الذَّهَب	أجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب	٢٣٦٥
الذَّهَب	ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض	٢٣٦٥
الذَّهَب	بالذهب التي له عليه في ثمن التمر	٢٣٦٦
الذَّهَب	ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل	٢٣٦٦
الذَّهَب	ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل	٢٣٦٦
الذَّهَب	فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها	٢٣٦٦
الذَّهَب	قبل أن يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى	٢٣٦٦
الذَّهَب	قبل أن يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى	٢٣٦٦
الذَّهَب	قبل أن يقبض الذهب؟ فكره ذلك ونهى عنه	٢٣٦٦
الذَّهَب	إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب	٢٣٧٩
الذَّهَب	والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك	٢٣٧٩
الذَّهَب	بالذهب وبالورق جزافا قال مالك	٢٣٨٢
الذَّهَب	والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال	٢٣٨٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
الذَّهَب	فتصير الذهب التي أعطاه ثمن الطعام	٢٣٩٠
الذَّهَب	من غير الذهب والفضة من النحاس	٢٤٣٨
الذَّهَب	قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب	٢٤٦٦
الذَّهَب	لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئا من الذهب	٢٥٠٨
الذَّهَب	وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من	٢٥١٨
الذَّهَب	لا يصلح القراض إلا في العين من الذهب	٢٥٤٤
الذَّهَب	كان الشيء من ذلك الورق أو الذهب تبعا	٢٦١٦
الذَّهَب	والذهب بالدنانير ولم تزل هذه البيوع	٢٦١٦
الذَّهَب	فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به	٢٦٢٤
الذَّهَب	قال حنظلة فسألت رافع بالذهب؟	٢٦٢٤
الذَّهَب	سألت سعيد عن كراء الأرض بالذهب؟	٢٦٢٥
الذَّهَب	فقال لا بأس بها بالذهب والورق	٢٦٢٦
الذَّهَب	عن أبيه أنه كان يكري أرضه بالذهب	٢٦٢٨
الذَّهَب	من الذهب والورق والرباع والحوائط	٢٦٨١
الذَّهَب	إنما يرد من الذهب الذهب ومن الفضة	٢٧٢٣
الذَّهَب	إنما يرد من الذهب الذهب ومن الفضة	٢٧٢٣
الذَّهَب	وإنما الطعام بمنزلة الذهب والفضة	٢٧٢٣
الذَّهَب	وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك	٢٧٢٣
الذَّهَب	زوج النبي ﷺ كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب	٢٩٣٧
الذَّهَب	ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه	٢٩٤٤
الذَّهَب	فجعلها على أهل الذهب ألف دينار	٣١٤١
الذَّهَب	قال مالك فأهل الذهب أهل الشأم	٣١٤١
الذَّهَب	أهل الذهب الورق ولا من أهل الورق الذهب	٣١٤٣
الذَّهَب	ولا من أهل الذهب الورق ولا من أهل	٣١٤٣
الذَّهَب	ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق	٣١٤٣
الذَّهَب	أن رسول الله ﷺ نهى عن تختم الذهب فأنا	٣٣٧٨
الذَّهَب	أن يلبس الغلمان شيئا من الذهب لأنه	٣٣٧٨
الذَّهَب	فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب	٣٦٧٣
ذَهَبُه	ويعطيه ذهبه ويشترط عليه أن يكيل له	٢٣٢٠
ذَهَبُه	رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه	٢٣٢٥
ذَهَبُه	أخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه	٢٣٢٦
ذَهَبُه	ذهبه في كفة الميزان الأخرى فإذا	٢٣٤٨
ذَهَبُه	فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ	٢٣٤٨
ذَهَبُه	أن يأخذ منه إلا ورقه أو ذهبه أو	٢٣٦٩
ذَهَبُه	أن صاحب العينة إنما يحمل ذهبه التي	٢٤٨٩
ذَهَبَيْن	إذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين	٢٣٤٩
ذَهَبَيْن	فكان بين الذهبين فضل مثقال فأعطى	٢٣٥٠
ذَهَبُه	فليس للمبتاع إلا ذهبه ولا يكون	٢٣٢٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ذَهَبِه	ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه	٢٣٢٠
ذَهَبِه	ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه	٢٣٥٣
ذَهَبِه	ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه	٢٣٥٣
ذَهَبِه	لم يراطله صاحبه بتبره ذلك إلى ذهبه	٢٣٥٣
ذَهَبِه	ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم	٢٣٥٣
ذَا	ولا ينفع ذا الجد منه الجد من	٣٣٤٥
ذَا	وكان الطفيل ذا بطن - إنما نغدو	٣٥٣٣
ذَا	إلا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما	٣٥٨٠
ذَات	إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش	١٦٩
ذَات	أن عبد اللّه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد	٢٣٦
ذَات	إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول	٢٣٦
ذَات	أن رسول اللّه ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة	٣٧٥
ذَات	فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش	٤٨٧
ذَات	أن عبد اللّه ركب إلى ذات النصب فقصر	٤٩١
ذَات	قال مالك وبين ذات النصب والمدينة	٤٩١
ذَات	ثم ركب رسول اللّه ذات غداة مركبا فخسفت	٦٤١
ذَات	وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد	٨٠٢
ذَات	عائشة زوج النبي تقول قام رسول اللّه ﷺ ذات	٨٢٧
ذَات	ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق	٨٨٩
ذَات	فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم	٩١٥
ذَات	أن عمر أفطر ذات يوم في رمضان	١٠٧١
ذَات	ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها	٢٢٨٥
ذَات	قال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها	٣٠٠٠
ذَات	قال صلح ذات البين وإياكم والبغضة	٣٣٥٦
ذَات	نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب	٣٤٤٠
ذَات	قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما	٣٤٩٦
ذَات	ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال إني	٣٥٠٥
ذَات	قال بذات لظى قال عمر أدرك أهلك	٣٥٧٠
ذَات	لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب	٣٥٩٥
ذَوَا	ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٢٩٨
ذَوَا	ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٤٣٧
ذَوَا	يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ	١٥٦٣
ذَوَات	وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات	٨٧٦
ذَوَات	قال مالك والظهار من ذوات المحارم	٢٠٦٢
ذَوَات	وإنما الإحداد على ذوات الأزواج	٢٢٢٨
ذَوِي	ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها	٧٥٤
ذُو	لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان	١٦٠٩
ذُو	ولا يطاع فيه ذو الأمر ولا يجتنب	١٦٩٣
ذُو	ويطاع فيه ذو الأمر ويجتنب فيه الفساد	١٦٩٣
ذُو	فقال ذو بطن بنت خارجة أراها جارية	٢٧٨٣
ذُو	وهو ذو مال وليس له هاهنا إلا ابنة عم	٢٨٢٠
ذُو	وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي	٢٨٢٤
ذُو	سعيد فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر	٣٠٤٤
ذُو	من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي	٣٦٣٣
ذِي	أو معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة	٤٨٩
ذِي	في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى	١٠٧١
ذِي	أن أسماء ولدت محمد بذي الحليفة	١١٥١
ذِي	أن عبد اللّه كان إذا دنا من مكة بات بذي	١١٥٦
ذِي	قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي	١١٥٦
ذِي	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل	١١٨٦
ذِي	أن يهلوا من ذي الحليفة وأهل الشأم	١١٨٧
ذِي	أن رسول اللّه ﷺ كان يصلي في مسجد ذي	١١٩٣
ذِي	ﷺ إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي	١١٩٤
ذِي	أن عبد اللّه كان يصلي في مسجد ذي الحليفة	١١٩٦
ذِي	أن عبد الملك أهل من عند مسجد ذي	١١٩٧
ذِي	في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج	١٢١٩
ذِي	يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة معه	١٢٢٣
ذِي	فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة	١٢٢٦
ذِي	لهلال ذي الحجة كيف يصنع بالطواف؟	١٢٢٦
ذِي	فأشعره وقلده بذي الحليفة ولم يحرم هو	١٢٣٢
ذِي	ثلاثا إحداهن في شوال واثنتين في ذي	١٢٣٩
ذِي	أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة	١٢٤٨
ذِي	أو ذي الحجة قبل الحج ثم أقام بمكة	١٢٤٩
ذِي	من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي	١٢٤٩
ذِي	من اعتمر في شوال أو ذي القعدة	١٢٥٢
ذِي	من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي	١٢٥٢
ذِي	أو ذي الحجة ثم رجع إلى أهله ثم حج	١٢٥٤
ذِي	قال مالك من اعتمر في شوال أو ذي	١٢٥٤
ذِي	فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين	١٣٥٩
ذِي	قلده وأشعره بذي الحليفة يقلده قبل	١٤٠٥
ذِي	لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى	١٤٦٩
ذِي	قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة	١٥١٢
ذِي	أن رسول اللّه ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي	١٥١٩
ذِي	أن رسول اللّه ﷺ قال أكل كل ذي ناب	١٨٢١
ذِي	أن رسول اللّه ﷺ قال أكل كل ذي ناب	١٨٢٢
ذِي	لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي	١٩١٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ذِي	البهائم لأجرا؟ فقال في كل ذي كبد رطبة	٣٤٣٥
ذِي	هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها	٣٤٤٨
ذِي	تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم	٣٥٨٨
ذَوْد	ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس	٨٣٢
ذَوْد	وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٨٣٣
ذَوْد	فإذا كان للرجل خمس ذود من الإبل	٨٩٦
ذَوْد	والنصاب ما تجب فيه الصدقة إما خمس ذود	٨٩٦
ذَوْد	ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٩٠٦
ذَوْد	ذود قال مالك يأخذ المصدق من	٩١٣
ذَوْد	قال مالك يأخذ المصدق من الخمس ذود	٩١٣
يُذَاد	فلا يذادن رجل عن حوضي كما يذاد البعير	٨٢
يُذَادَنَّ	فلا يذادن رجل عن حوضي كما يذاد	٨٢
يَذُوق	ليذوق وبال أمره قال مالك فالذي	١٢٩٨
تَذُوق	وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة	١٩٤٢
يَذُوق	فقالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها	١٩٤٣
ذَوْقِه	قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجنان	٣٣١٩
ذَيْلِي	إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان	٦٥
لِلَّذِين	قيل له وللذين معه في الكتابة أدوا	٢٩٤٧
لِلَّذِين	فقال عمر للذين ادعي عليهم أتحلفون بالله	٣١٥٠
رَأس	فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس	١٦٩
رَأس	زوج النبي ﷺ أنها قالت كنت أرجل رأس	١٩٥
رَأس	ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه	٦٠٤
رَأس	النفس كسلانا قال مالك القافية وسط الرأس	٦٠٥
رَأس	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم	٦٠٥
رَأس	فيصدق ربحه مع رأس المال ولو كان ربحه	٩١٠
رَأس	أن عاتكة امرأة عمر كانت تقبل رأس	١٠٢٢
رَأس	دون رأس ماله لأنه لو جاز ذلك له	١٠٦٨
رَأس	لأنه لو جاز ذلك له في رأس ماله لأخر	١٠٦٨
رَأس	ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره	١١٧٢
رَأس	فبلغ به رأس مغزاته فهو له	١٦٣٤
رَأس	ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى	١٧٦٣
رَأس	وهو الربع من رأس المال والأخرى	١٨٥٤
رَأس	وهو السدس من رأس المال وذلك أن الله	١٨٥٤
رَأس	أو الثلث من رأس المال كله أي ذلك كان	١٨٦٨
رَأس	رأس المال كله فهو لإخوتها لأبيها	١٨٦٩
رَأس	وفريضتها النصف من رأس المال كله	١٨٦٩
رَأس	ترمي بالبعرة على رأس الحول قال	٢٢١٧
رَأس	لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس؟	٢٢١٧
رَأس	وإن باع برأس المال أو بنقصان فلا	٢٤٥٦
رَأس	وفي رأس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون	٢٤٦٧
رَأس	فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه	٢٥٣٤
رَأس	فتوديان رأس المال إلى أمير المؤمنين	٢٥٣٤
رَأس	ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال	٢٥٤٣
رَأس	فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال	٢٥٤٣
رَأس	قال مالك لا يقبل قوله ويجبر رأس المال	٢٥٤٣
رَأس	فإذا وفر المال وحصل وعزل رأس المال ثم	٢٥٤٩
رَأس	وأخذ منه رأس ماله وكذلك يفعل بكل	٢٥٦٤
رَأس	فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم	٢٥٨٠
رَأس	ثم عزل رأس المال وقسم الربح فأخذ	٢٥٨٢
رَأس	رأس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما	٢٥٨٢
رَأس	فيحاسبه حتى يحصل رأس ماله ويعلم	٢٥٨٣
رَأس	ورأس مالك وافر عندي قال لا أحب	٢٥٨٣
رَأس	وربما هلك رأسا فيكون صاحب الأرض	٢٦٠٨
رَأس	رأس الثمن ولا يأخذ من الحيوان والعروض	٢٦٤٦
رَأس	فقال لقد جئتك لأمر ما له رأس ولا ذنب	٢٦٦٦
رَأس	وإن أحب فله رأس ماله ضامن على الذي	٢٧١٦
رَأس	وإن أحب أن يكون المبضع معه ضامنا لرأس	٢٧١٧
رَأس	إذا مات من رأس ماله وإن مات سيد	٣٠١٩
رَأس	الرأس إلا أن تعيب الوجه فيزاد في	٣١٨٧
رَأس	الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا	٣١٨٧
رَأس	تخرق إلى الدماغ وهي تكون في الرأس وفي	٣١٨٨
رَأس	ولا تكون المأمومة إلا في الرأس	٣١٨٩
رَأس	لا تكون إلا في الوجه والرأس فما كان	٣١٩٢
رَأس	والرأس بعدهما عظم واحد	٣١٩٢
رَأس	ولا أرى اللحي الأسفل والأنف من الرأس	٣١٩٢
رَأس	بعثه الله ﷺ على رأس أربعين سنة فأقام	٣٤٠٣
رَأس	وتوفاه الله ﷺ على رأس ستين سنة وليس	٣٤٠٣
رَأس	أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان؟	٣٤٩٤
رَأس	فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار	٣٤٩٤
رَأس	وكان أبيض اللحية والرأس قال فغدا	٣٤٩٦
رَأس	رأس الكفر نحو المشرق والفخر	٣٥٥٧
رَأس	فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى	٣٥٨١
رُؤُوس	على رؤوس الناس فقال يا محمد!	٢٠٠١
رُؤُوس	يتحرى ذلك وتخرص في رؤوس النخل وليست	٢٢٩٨
رُؤُوس	والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس	٢٣١٥
رُؤُوس	وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون	٢٥٤٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَأسَك	فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير	١١٨١
رَأسَك	انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج	١٥٤٧
رَأسَك	احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم	١٥٧٦
رَأسَه	ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر	٤٥
رَأسَه	كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء	٩٤
رَأسَه	أن يمسح رأسه حتى جف وضوءه؟ قال	٩٧
رَأسَه	ثم توضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه	١٠١
رَأسَه	ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه	١٤٠
رَأسَه	قالت فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه	١٦٩
رَأسَه	وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك	٢٤٥
رَأسَه	وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون	٢٥٠
رَأسَه	أنه قال الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل	٣٠٦
رَأسَه	قال مالك في من سها فرفع رأسه	٣٠٧
رَأسَه	وقال أبو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفضه	٣٠٧
رَأسَه	فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد	٣٢٢
رَأسَه	فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة	٧١٨
رَأسَه	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه	١١٠٨
رَأسَه	ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر	١١٥٤
رَأسَه	فقال عبد الله يغسل المحرم رأسه	١١٥٤
رَأسَه	كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟	١١٥٤
رَأسَه	وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه	١١٥٤
رَأسَه	أن عبد الله كان لا يغسل رأسه وهو محرم	١١٥٧
رَأسَه	أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول	١١٥٨
رَأسَه	وقبل أن يحلق رأسه وذلك أنه إذا رمى	١١٥٨
رَأسَه	وخمر رأسه ووجهه وقال لولا أنا حرم	١١٧٣
رَأسَه	أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض	١١٨٢
رَأسَه	ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء	١٣١٩
رَأسَه	وقد ضفر رأسه فقال يا أبا عبد الرحمن	١٤٤١
رَأسَه	قال مالك لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه	١٤٧٥
رَأسَه	فيطوف به حتى يحلق رأسه قال وربما دخل	١٤٧٨
رَأسَه	أن أحدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من	١٤٨١
رَأسَه	أن عمر قال من عقص رأسه أو ضفر	١٤٩٠
رَأسَه	أن يحلق رأسه وقال له صم ثلاثة أيام	١٥٧٥
رَأسَه	قال مالك ومن جهل فحلق رأسه قبل	١٥٨١
رَأسَه	ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك	١٦٨٩
رَأسَه	ثم حمل إلى عبد الله فحلق رأسه حين ذبح	١٧٦٣
رَأسَه	ثم رفع رأسه فقال عمر إن هذا لشراب	٣٣٢٧
رَأسَه	والله ما يرفع رأسه فقال هل تتهمون	٣٤٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَأسَهَا	ثلاث حفنات من الماء ولتضغث رأسها	١٤١
رَأسَهَا	كانت تقول تجمع الحاد رأسها بالسدر	٢٢٢٩
رَأسُه	فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان	١١٥٤
رَأسِك	فقال عبد الله خذ ما تطاير من رأسك	١٤٤١
رَأسِه	بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه	٤٥
رَأسِه	فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه	٨٤
رَأسِه	فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه	٨٤
رَأسِه	قال أرى أن يمسح برأسه وإن كان قد صلى	٩٧
رَأسِه	فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين	٩٩
رَأسِه	ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء	١٠٢
رَأسِه	سعيد أرى أن يومئ برأسه إيماء	١١٨
رَأسِه	ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه	١٣٨
رَأسِه	ومسح برأسه ثم طعم أو نام	١٥١
رَأسِه	إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه	٥٨١
رَأسِه	رأسه الماء من العطش أو من الحر	١٠٣٢
رَأسِه	فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه	١١٥٤
رَأسِه	أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه	١٢٧٤
رَأسِه	ثم إن حسينا أشار إلى رأسه فأمر علي	١٤٤٦
رَأسِه	فأمر علي برأسه فحلق ثم نسك عنه	١٤٤٦
رَأسِه	لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا	١٤٨٣
رَأسِه	فآذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله ﷺ	١٥٧٥
رَأسِه	إلا أن يصيبه أذى في رأسه فعليه فدية	١٥٧٩
رَأسِه	ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا	١٥٧٩
رَأسِه	أو يحلق عن شجة في رأسه لضرورة أو	١٥٨٠
رَأسِه	وحلاق رأسه غير أنه لم يفض إن عليه	١٥٩٠
رَأسِه	وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل	١٥٩٩
رَأسِه	وجلست تفلي في رأسه فنام رسول الله ﷺ	١٦٨٩
رَأسِه	وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء	٣٤٠٣
رَأسِه	كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته	٣٤٩٤
رَأسِهَا	وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ	٩٥
رَأسِهَا	لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء	١٤١
رَأسِهَا	فقلت آية؟ فأشارت برأسها أن نعم	٦٤٣
رَأسِهَا	فأخذت من قرون رأسها فلما كان يوم	١٤٣٩
رَأسِهَا	لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها	١٤٤٢
رَأسِهَا	ما أشبهه مما لا يختمر في رأسها	٢٢٢٤
رَأسِهَا	أو عين يرفع في رأسها أو غراس يغرسه	٢٦٠٢
رَأسِي	فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي	٣٩٦
رَأسِي	وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله	٦٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَأسِي	وهو يغتسل اصبب على رأسي فقال له	١١٥٥
رَأسِي	لبدت رأسي وأردت أن أحلق	١١٨١
رَأسِي	إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل	١٤٧٠
رَأسِي	وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملا فأخذ	١٥٧٧
رَأسِي	ثم وضعتها على رأسي وحملتها إليهم	٣٤٤٤
رُؤُوسَكُمْ	ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي	١٤٨١
رُؤُوسَهُمْ	وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل	١٣٢٠
رُؤُوسِكُمْ	برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين أن ذلك	٥٦
رُؤُوسِهَا	وثمرها في رؤوسها إذا طاب وحل بيعه	٩٣٣
رُؤُوسِهِمَا	على عمامة ولا خمار وليمسحا على رؤوسهما	٩٦
رُؤُوسِهِمْ	وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم	١٦٢٧
أَر	بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر	١٥٧
أَر	غيره أحب إلي ولو أمهم هو لم أر بذلك	١٧١
أَر	ولو سجد إحدى السجدتين لم أر أن يسجد	٣٢٢
أَر	فقال لها لم أر سليمان في الصبح	٤٣٢
أَر	أنه قال له ألم أر صاحبك إذا دخل	٥٦٠
أَر	لم أر بذلك بأسا ويكبر سبعا في الأولى	٦٢٠
أَر	ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط	٦٤٠
أَر	لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلي	٧٨٨
أَر	قال مالك قال هشام قال عروة لم أر	١٠٢٧
أَر	لم أر عليه شيئا ولم آمره بالقضاء	١٠٥٠
أَر	رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك	١١٩٥
أَر	فقال عبد الله أما الأركان فإني لم أر	١١٩٥
أَر	وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل	١١٩٥
أَر	ولو جعله في فيه لم أر بذلك بأسا	١٣١٤
أَر	لم أر عليه شيئا إلا أن يكون قريبا	١٣٦٩
أَر	ألم أر برمة فيها لحم؟ فقالوا بلى	٢٠٧٣
أَر	وإن تلف المال لم أر على الذي أخذه	٢٥٥٢
أَر	فقال ألم أر جارية أخيك تحوس الناس	٣٥٩٨
أَرَاكَ	أنه أخبره أن أبا سعيد قال له إني أراك	٢٢٢
أَرَاك	ثم تحولت إلى الأراك قالت وكانت	١٢١٩
أَرَاك	وإن كان قضيبا من أراك قالها ثلاث	٢٦٩٣
أَرَاك	وإن كان قضيبا من أراك وإن كان قضيبا	٢٦٩٣
أَرَاك	وإن كان قضيبا من أراك وإن كان قضيبا	٢٦٩٣
أَرَاكَ	ثم قال عمر أراك تجيعهم ثم قال عمر	٢٧٦٧
أَرَانِي	فقال والله ما أراني إلا قد احتلمت وما	١٥٤
أَرَانِي	ثم قال أراني هذا عبد الله وحدثني	٢٩٨
أَرَاه	قال فأراه خفيفا أن يؤخذ منه من صنف	٢٣٢٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَرَاه	أن يختار منه حين استثنى فإني أراه	٢٤٩١
أَرَاهَا	وأراها بمنزلة الدين عليه فلذلك رأيت	٨٦٩
أَرَه	ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته	٦٤٣
أَرَى	أنه قال كنت أرى طنفسة لعقيل يوم	١٧
أَرَى	قال أرى أن يمسح برأسه وإن كان قد صلى	٩٧
أَرَى	قال يحيى ثم قال سعيد أرى أن يومئ	١١٨
أَرَى	لم يكن أصاب أصابعه أذى فلا أرى ذلك	١٦٧
أَرَى	إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس	٢٢٦
أَرَى	قال أرى أن يعيد ويعيد من كان خلفه	٢٥٥
أَرَى	قال مالك ولا أرى بأسا أن يصلي	٤٤٠
أَرَى	قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا إذا	٥٣٢
أَرَى	قال مالك لا أرى قوله ما لم يحدث	٥٥٣
أَرَى	قال مالك ولا أرى ذلك على الناس	٦١٦
أَرَى	فيقول لا والدماء ما أرى بما تقول بأسا	٦٩٢
أَرَى	إذا كان الوالي مأمونا فلا أرى عليه	٨٦٧
أَرَى	ولم يؤد زكاة ماله إني أرى أن يؤخذ ذلك	٨٦٩
أَرَى	وبقر الحرث إني أرى أن يؤخذ من ذلك كله	٩٠١
أَرَى	قال مالك لا أرى أن يؤخذ النعم	٩٧١
أَرَى	إباقه قد طال ويئس منه فلا أرى	٩٨٦
أَرَى	فإني أرى أن يزكي عنه وإن كان إباقه	٩٨٦
أَرَى	فلا أرى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك	١٠٥٠
أَرَى	ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو	١٠٨٥
أَرَى	قال مالك ولا أرى ذلك واجبا وأحب إليه	١٠٨٨
أَرَى	لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لأن الله	١١١٣
أَرَى	إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع	١١٤٤
أَرَى	ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن	١١٦١
أَرَى	قال مالك ولا أرى لأحد أن يعتمر	١٢٦٢
أَرَى	فقال لا أرى بذلك بأسا ولو جعله في	١٣١٤
أَرَى	قال أرى أن يقيم حتى إذا برأ خرج	١٣٣٢
أَرَى	حتى خرج منه ماء دافق فلا أرى عليه	١٤٢٤
أَرَى	فقال أرى إن لم يكن أصاب النساء أن	١٤٣٤
أَرَى	قال مالك لا أرى على الذي يرمي الجمار	١٥٣٥
أَرَى	فقال أرى أن يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة	١٥٦٦
أَرَى	قال مالك أرى في بيضة النعامة عشر ثمن	١٥٦٨
أَرَى	قال أرى أن على كل إنسان منهم جزاءه	١٥٨٩
أَرَى	وإني أرى أن يتقدم إلى الجيوش أن لا	١٦٣١
أَرَى	فأما الجهاز فإني أرى أن يرفعه حتى	١٦٣٥
أَرَى	فقال لا أرى أن يكابرهما ولكن يؤخر	١٦٣٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَرَى	قال يحيى وسمعت مالكا يقول أرى	١٦٣٩
أَرَى	فنزلوا بغير إذن المسلمين أرى ذلك	١٦٤١
أَرَى	ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمسا	١٦٤١
أَرَى	لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا	١٦٤٣
أَرَى	قال مالك وأنا أرى الإبل والبقر	١٦٤٤
أَرَى	فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك كله	١٦٤٥
أَرَى	ولا أرى أن يدخر أحد من ذلك شيئا	١٦٤٥
أَرَى	مالك إن باعه وهو في الغزو فإني أرى	١٦٤٦
أَرَى	وإن بلغ به بلده فلا أرى بأسا أن يأكله	١٦٤٦
أَرَى	فإن وقعت المقاسم فيه فإني أرى أن يكون	١٦٥٠
أَرَى	وأرى أن يفتديها الإمام لسيدها فإن	١٦٥١
أَرَى	ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها	١٦٥١
أَرَى	فقال لم أسمع بذلك ولا أرى أن يقسم إلا	١٦٦٣
أَرَى	قال مالك فأنا أرى البراذين والهجن	١٦٦٤
أَرَى	قال مالك لا أرى البراذين والهجن	١٦٦٤
أَرَى	قال مالك ولا أرى بأسا بما أصاب	١٨٠٠
أَرَى	قال مالك لا أرى أن تنكح المرأة بأقل	١٩٢٩
أَرَى	قال مالك أرى ذلك في المسيس إذا دخل	١٩٣٣
أَرَى	فلا أرى عليه إيلاء لأنه إذا جاء	٢٠٥٢
أَرَى	ويسمي عددها فلا أرى بذلك بأسا لأن رب	٢٣٠٨
أَرَى	فقال له معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا	٢٣٣٦
أَرَى	فلا أرى بأسا بأن يشترى بعض ذلك ببعض	٢٤٢٠
أَرَى	قال مالك وأرى لحوم الطير كلها مخالفا	٢٤٢٠
أَرَى	قال أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل	٢٥١١
أَرَى	وقال الذي أخذ المال لا أرى وجه بيع	٢٥٨٥
أَرَى	فإني أرى أن يرد ما بقي عنده من هذا	٢٥٩٠
أَرَى	فإذا عرض هذا عليه فلم يقبله فلا أرى	٢٦٤٨
أَرَى	ثم جاؤوا يطلبون شفعتهم فلا أرى ذلك	٢٦٥٨
أَرَى	فإني أرى أن يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد	٢٦٨٤
أَرَى	قال مالك لا أرى أن يحلف أحد على	٢٦٩٦
أَرَى	فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل	٢٧٢٧
أَرَى	فقال أرى أن فيه عشر دية أمه	٣١٧٤
أَرَى	قال يحيى سمعت مالكا يقول وأنا لا أرى	٣١٩١
أَرَى	ولكني أرى فيها الاجتهاد يجتهد الإمام	٣١٩١
أَرَى	قال مالك ولا أرى اللحي الأسفل	٣١٩٢
أَرَى	فأرى أن يجلد المقتول الحد من قبل	٣٢٤٢
أَرَى	ولا أرى أن يقاد منه في شيء من الجراح	٣٢٤٢
أَرَى	ما له في الآخرة من خلاق فأرى أن يقتل	٣٢٤٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَرَى	قال فإني أرى القذاة فيه قال	٣٤٢١
أَرَى	قال أبو سلمة إن كنت لأرى الرؤيا هي	٣٥١٥
أَرَى	وإني أرى أن تجعله في الأقربين	٣٦٥٢
أَرَاني	فقال عمر والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء	٣٧٨
أَرَاني	أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا	٣٤٠٥
أُرَاه	قال أراه يريد هذه الآية أقم الصلاة	٨٣
أُرَاه	رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان	١١٠٤
أُرَاه	ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي	١١١٣
أُرَاه	لجعلته نكالا قال ابن شهاب أراه علي	١٩٧٤
أُرَاه	فقال ابن عمر أراه كما قالت	٢٠٣٣
أُرَاه	أراه فلانا لعم لحفصة من الرضاعة	٢٢٣٣
أُرَاهَا	فقال أبو موسى لا أراها إلا قد حرمت	٢٢٤٩
أُرَاهَا	قال ابنه فما كنت أراها إلا لنا	٢٦٢٧
أُرَاهَا	فقال ذو بطن بنت خارجة أراها جارية	٢٧٨٣
أُرَاهَا	وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها؟	٢٨١٣
أُرَى	قال مالك أرى ذلك كان في مطر	٤٨٠
أُرَى	قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله حدثه	٦٣٤
أُرَى	قال مالك أرى - والله أعلم - أن لا يؤخذ	٨٥٢
أُرَى	هذا من رسول الله ما أرى رسول الله ترك	١٣٣٦
أُرَى	وأرى هذا الشرط منفسخا	٢٦٩٩
أُرَى	يحيى سمعت مالكا يقول أرى ذلك	٣٤٥٦
أُرُوا	أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة	١١٤٤
أُرِي	فأري عبد الله ثم من بني الحارث	٢١٨
أُرِي	إن رسول الله ﷺ أري أعمار الناس قبله	١١٤٥
أُرِيت	إني أريت هذه الليلة في رمضان حتى	١١٤٣
تَر	زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أنها لم تر	٤٥٤
تَر	ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟	٤٨٢
تَرَاه	وكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت	٢٢٤٧
تَرَاهَا	فإن كنت تراها مؤمنة أعتقتها	٢٨٧٦
تَرَاهَا	أتحب أن تراها عريانة؟ قال لا	٣٥٣٨
تَرَى	أن أم سليم قالت لرسول الله ﷺ المرأة ترى	١٦٠
تَرَى	فقالت لها عائشة أفلك! وهل ترى	١٦٠
تَرَى	فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا ألا ترى	١٦٩
تَرَى	في المرأة الحامل ترى الدم إنها تدع	١٩٣
تَرَى	عن المرأة الحامل ترى الدم؟ قال تكف	١٩٤
تَرَى	يوشك يا معاذ! إن طالت بك حياة أن ترى	٤٧٨
تَرَى	أنه أتى زيد فقال له كيف ترى في قراءة	٦٨٧
تَرَى	يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأسا؟	٦٩٢

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
تَرَى	تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر	٦٩٤
تَرَى	وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى	٦٩٤
تَرَى	وتنظر في القدح فلا ترى شيئا وتنظر	٦٩٤
تَرَى	ثم تنتظر حتى تمسي أن ترى مثل ذلك	١٠٨١
تَرَى	فلا ترى شيئا ثم تصبح يوما آخر فتدفع	١٠٨١
تَرَى	حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى	١٢١٩
تَرَى	أن فاطمة أخبرته أنها كانت ترى	١٤٦٣
تَرَى	فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى	١٥٦٣
تَرَى	فماذا ترى علي؟ فقال له ابن عباس	٢٠٢١
تَرَى	فماذا ترى؟ فقال ابن عمر أراه كما	٢٠٣٣
تَرَى	فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله	٢٢٤٧
تَرَى	فماذا ترى فيها؟ فقال له عبد الله	٢٨٠٤
تَرَى	قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو	٢٨٢٤
تَرَى	أن رجلا نادى رسول الله ﷺ ما ترى في الضب؟	٣٥٥١
تَرَى	قال أترى هذا البيت؟ فقلت نعم	٣٥٨١
تَرَى	ألا ترى أنه يقال صدق وبر وكذب وفجر	٣٦٢٧
تَرَى	فقالت عائشة أتعجب؟ كم ترى في هذه	٣٦٥٦
تَرَيْن	فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة	١٨٩
تَرَيْن	ما ترين من الأثرة وإن شئت فارقتك	٢٠١٧
تُرَانِي	فقال له عثمان أتراني نسيت ما قال لك	١٨٩٣
تُرَى	أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزءا	٣٥١٤
تُرَى	الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى	٣٥١٦
رَأَت	إذا هي احتلمت؟ فقال نعم إذا رأت الماء	١٦١
رَأَت	إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا	١٨٧
رَأَت	ما يمسك النساء الدم فإن رأت الدم بعد	٢٠٣
رَأَت	فإذا رأت الهلال أهلت بعمرة	١٢١٩
رَأَتْ	أنها رأت زينب التي كانت تحت عبد ال	٢٠٠
رَأَتْ	لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت	٦٤٠
رَأَوْا	لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم	١١٠٣
رَأَوْا	ورأوا ذلك مجزئا عنهم	١٧٤٦
رَأَوْا	فإن رأوا وجه بيع بيعت عليهما وإن	٢٥٨٥
رَأَوْا	وإن رأوا وجه انتظار انتظر بها	٢٥٨٥
رَأَوْا	أنه قال كان الناس إذا رأوا أول الثمر	٣٣٠٣
رَأَى	ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم	٣٦
رَأَى	أنه كان يرى سالم إذا رأى الإنسان يغطي	٤٣
رَأَى	أنه رأى ربيعة يقلس مرارا ماء وهو	٦٦
رَأَى	أنه رأى صفية امرأة عبد الله تنزع	٩٥
رَأَى	أنه رأى أباه يمسح على الخفين	١٠٧

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
رَأَى	أنه رأى سعيد رعف وهو يصلي فأتى	١١٢
رَأَى	أنه رأى سالم يخرج من أنفه الدم	١١٥
رَأَى	قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه	١٥٤
رَأَى	أن عمر غدا إلى أرضه بالجرف فرأى	١٥٥
رَأَى	فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام	١٥٥
رَأَى	فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام	١٥٧
رَأَى	أنه رأى عبد الله يرجع في سجدتين في	٢٩٦
رَأَى	فأعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع إلى	٣٢٧
رَأَى	أن عبد الله رأى رجلين يتحدثان والإمام	٣٤٦
رَأَى	فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى	٣٨١
رَأَى	ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلا	٤٠٥
رَأَى	جاء عثمان إلى صلاة العشاء فرأى	٤٣٣
رَأَى	أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد	٤٦٤
رَأَى	فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله	٥٦٥
رَأَى	أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد	٥٩٥
رَأَى	أن رسول الله ﷺ رأى بصاقا في جدار القبلة	٦٦٣
رَأَى	أن رسول الله رأى في جدار القبلة بصاقا	٦٦٤
رَأَى	أنه رأى عمر يضرب المنكدر في	٧٤٧
رَأَى	أنه أخبره أنه رأى عمر يقدم الناس	٧٦٤
رَأَى	فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم	٩١٥
رَأَى	ورأى أن القطنية صنف واحد فأخذ منها	٩٥٣
رَأَى	رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة	٩٩٥
رَأَى	ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر	١٠٠٥
رَأَى	ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر	١٠٠٥
رَأَى	ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه	١٠٧١
رَأَى	أنه رأى بعض إذا اعتكفوا العشر	١١٢٥
رَأَى	أن عمر رأى على طلحة ثوبا مصبوغا وهو	١١٦٤
رَأَى	فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب	١١٦٤
رَأَى	أنه رأى عثمان بالعرج يغطي وجهه	١١٧١
رَأَى	أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل	١٢٣١
رَأَى	فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه	١٢٧٨
رَأَى	قال فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي	١٢٨٩
رَأَى	أنه رأى عمر يقرد بعيرا له في طين	١٣٠٩
رَأَى	ورأى ذلك مجزيا عنه وأهدى	١٣٢١
رَأَى	أنه رأى عبد الله أحرم بعمرة من التنعيم	١٣٤٣
رَأَى	أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة	١٣٩٨
رَأَى	فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق	١٤٩٣
رَأَى	أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة	١٥٩٧

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
رَأَى	أن رسول الله ﷺ قال ما رأى الشيطان يوما	١٥٩٧
رَأَى	إلا ما رأى يوم بدر قيل وما رأى	١٥٩٧
رَأَى	قيل وما رأى يوم بدر؟ قال أما	١٥٩٧
رَأَى	وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة	١٥٩٧
رَأَى	أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة	١٦٢٦
رَأَى	أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قائما في الشمس	١٧٢٣
رَأَى	من حلف بيمين فرأى خيرا منها فليكفر	١٧٣٨
رَأَى	لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها	٢٠٢٩
رَأَى	أنه رأى سعيد يراطل الذهب بالذهب	٢٣٤٨
رَأَى	أن عمر اختصم إليه مسلم ويهودي فرأى	٢٦٦٣
رَأَى	لما رأى من شبهه بعتبة قالت فما	٢٧٣٦
رَأَى	بنت زيد قبض عبد الله المسكن ورأى أنه له	٢٨٠٠
رَأَى	فلما رأى ذلك الفرافصة قبض المال	٢٩٦٢
رَأَى	فرأى عنده نبيذا وهو بطريق مكة	٣٣٢٧
رَأَى	أن عمر رأى حلة سيراء تباع عند	٣٣٩٩
رَأَى	وأول الناس رأى الشيب فقال يا رب	٣٤٠٨
رَأَى	أنه قال رأى عامر سهل يغتسل	٣٤٦٠
رَأَى	أنه قال أسري برسول الله ﷺ فرأى عفريتا	٣٥٠٠
رَأَى	هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟	٣٥١٣
رَأَى	فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث عن	٣٥١٥
رَأَى	فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة	٣٥٣١
رَاء	كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال	٣٤٠٥
رَاء	له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم	٣٤٠٥
رُؤِي	أن الهلال رؤي في زمان عثمان بعشي	١٠٠٤
رُؤِي	أن هلال رمضان قد رؤي قبل أن يصوموا	١٠٠٦
رُئِي	أن رسول الله ﷺ رئي يمسح وجه فرسه بردائه	١٦٩٨
رِيَاء	ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل	١٦١٨
نَرَهَا	فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها	٢٣١
نَرَى	إن ذلك فيما نرى - والله أعلم - لقول الله	١٣٦٦
نَرَى	قال يحيى سمعت مالكا يقول ونرى عليها	١٧١٥
نَرَى	فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا	٢١٠٨
نَرَى	كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي	٢٢٤٧
نَرَى	نرى أن تجلده الحد فجلده عمر الحد	٣٠٦٤
نَرَى	فقال له علي نرى أن تجلده ثمانين	٣١١٧
نَرَى	قال مالك ونرى أن في جنين الأمة	٣١٧٢
نَرَى	فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى	٣٣٢٩
نَرَى	فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم	٣٣٢٩
نَرَى	ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء	٣٣٢٩

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
نُرَى	ما نرى؟ يريدون الفضل فقال لقمان	٣٦٢٨
نُرَى	قال مالك وذلك فيما نرى - والله أعلم -	٣٣
نُرَى	نهي عن القعود على القبور فيما نرى	٧٩٩
نُرَى	فيما نرى والله أعلم وخفة مؤونته	١٠٧٢
نُرَى	كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة	١٤٢٩
نُرَى	فيما نرى والله أعلم وقد سمعت ذلك	١٤٥٠
نُرَى	ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا	١٤٦٩
نُرَى	فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم	١٥٤٠
نُرَى	قال مالك وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى	١٩١١
نُرَى	كانت أم ولد بذلك الحمل فيما نرى	١٩٧١
نُرَى	قال مالك فإنما أحل الله فيما نرى	١٩٨٣
نُرَى	وقلن لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله	٢٢٤٧
نُرَى	قال مالك وذلك فيما نرى - والله أعلم -	٢٢٥٧
نُرَى	قال مالك وذلك فيما نرى - والله أعلم -	٢٤٣١
نُرَى	قال مالك وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى	٢٥١٨
نُرَى	قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى - والله	٢٦٩٩
نُرَى	ولم يعن بذلك فيما نرى - والله أعلم -	٢٧٢٧
نُرَى	ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى - والله أعلم	٢٧٢٧
نُرَى	فيما نرى أنه من أعطي من أخيه شيء	٣٢٢٤
يَرَ	لم ير وأذن أو أقام ثم صلى بعد	١٥٤
يَرَ	من المهاجرين لم ير به بأسا أنه سأل	٥٨٦
يَرَ	لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها	١١٠٣
يَرَ	فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس	١٣٥٩
يَرَ	أن ترميا الجمرة حين أتتا ولم ير	١٥٤١
يَرَ	ولم ير رافع عليه إثما حين قرت عنده	٢٠١٧
يَرَاه	ويراه أحسن ما سمع في ذلك قال	٢٠٣٧
يَرَاه	ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك	٣٣٠٣
يَرَاهَا	الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح	٣٥١٤
يَرَاهَا	قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل	٣٥١٦
يَرَه	ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره	١٦١٨
يَرَه	فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن	١٦١٨
يَرَه	أن علي سئل عن ذلك فلم يره إيلاء	٢٠٥٣
يَرَوْا	وقد سألت عن ذلك غير فلم يروا به بأسا	٢٣٦٦
يَرَى	أنه كان يرى سالم إذا رأى الإنسان	٤٣
يَرَى	فقال له محمود إن أبي كان لا يرى الغسل	١٤٦
يَرَى	من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى	١٥٨
يَرَى	ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتلم فإذا وجد	١٥٨
يَرَى	ما يرى الرجل أتغتسل؟ فقال لها	١٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَرَى	أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله يتربع	٢٩٧
يَرَى	بلغني أن عبد الله كان يرى ابنه عبيد الله	٥١٢
يَرَى	لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا	٦٢٠
يَرَى	ما يرى الوالي وعسى أن ينتقل ذلك	٩٢٠
يَرَى	فريضة مسماة إلا على قدر ما يرى الإمام	٩٢١
يَرَى	يحيى وسمعت مالكا يقول في الذي يرى	١٠٠٥
يَرَى	من التنعيم إنه يقطع التلبية حين يرى	١٢٤٤
يَرَى	أنه كان يرى عبد الله يهدي في الحج	١٣٩٩
يَرَى	يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذهم	١٦٤١
يَرَى	وهو يرى أنه ابنه أنكحه ابنة أخيه	٢٢٤٧
يَرَى	ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك	٢٢٧٨
يَرَى	وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما يرى	٢٢٧٨
يَرَى	وأنه يرى أن البائع غيب الثمن وأخفاه	٢٦٥٥
يَرَى	كان ابن شهاب لا يرى ذلك قال	٣١٩١
يُرَى	قال مالك لا بأس به إلا أن يرى	٦١
يُرَى	أو من يرى أنه يعلم ذلك منها فأما إذا	١٩٢٢
يُرَى	ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس	١٩٢٢
يُرَى	ما يرى أنه ثمنها فيصير ثمنها إلى ذلك	٢٦٥٥
يُرَى	ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها	٢٧٩٠
يُرَى	يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيا	٣٠٦٥
يُرَى	إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا	٣٢٥٧
يُرَى	لا يرى أنه عمد لقتله فإنه يقتل	٣٢٥٧
يُرَى	وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب	٣٢٥٧
يُرِيه	يريه إياه فما نقص من مائة زوج فعلي	٢٣١٨
يُرِيه	فجعل يريه الصبر ويقول له من أيها تحب	٢٣٦١
أَرَاكُمْ	إني لأراكم من وراء ظهري	٥٧٧
أَرَاكُمْ	ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها	٢٧٥٩
أَرَاهُم	أن القاسم أراهم الجلوس في التشهد	٢٩٨
أَرَاهُمَا	ما لي أراهما ضارعين فقالت حاضنتهما	٣٤٦٢
أُرَاهُمَا	قال مالك أراهما أرادا مثل الذي	٣٢٣٠
تَرَوُا	لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا	١٠٠١
تَرَوُا	فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا	١٠٠٢
تَرَوُا	لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا	١٠٠٣
تَرَوْن	أن سعيد قال ما ترون في من غلبه الدم	١١٨
تَرَوْن	ما ترون في الشارب والسارق والزاني؟	٥٧٩
تَرَوْن	فما ترون ذلك يبقي من درنه؟ فإنكم لا	٦٠٠
تَرَوْن	أنه سمع سعيد يقول ما ترون في رجل وقع	١٤٢٢
تَرَوْه	ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم	١٠٠١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَرَوْه	ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم	١٠٠٢
تَرَوْه	ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم	١٠٠٣
تَرَيَان	فماذا تريان؟ فقال عبد الله إن هذا	٢١١٠
تَرَيْ	أن النبي ﷺ قال ألم تري أن قومك حين	١٣٣٦
تُرَوْن	أترون قبلتي ها هنا؟ فوالله ما يخفى علي	٥٧٧
تُرَوْنَهَا	أنه قال أترونها حمراء كناركم هذه؟ لهي	٣٦٤٨
تُرِيَنِي	أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟	٤٥
رَآني	قالت كبشة فرآني أنظر إليه	٦١
رَآني	أنه قال رآني عبد الله وأنا أعبث	٢٩٤
رَآني	أنه قال رآني عبد الله وأنا أدعو	٧٣٢
رَآني	قال فلما رآني عرفني فقال هو الذي	١٦٠٥
رَآه	فرآه عبد الله يمسح على الخفين فأنكر	١٠٠
رَآه	ولا يذكر شيئا رآه في منامه قال	١٥٨
رَآه	فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحا	٢٠٠٣
رَآه	وإن كان قد رآه ورضيه على أن ينقد	٢٤١٢
رَآه	قد رآه ورضيه قال فأما المساقاة	٢٦٠٣
رَآه	كلما التفت رسول الله ﷺ رآه فقال جبريل	٣٥٠٠
رَآهَا	فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء	١١٢٨
رَآهَا	ثم يزعم أنه قد رآها تزني قبل أن	٢٠٩٧
رَآهَا	ما رآها المبتاع أم لا؟ فلذلك كره ذلك	٢٤١٢
رَآهَا	من شبهه بعتبة قالت فما رآها حتى	٢٧٣٦
رَآهَا	فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب	٣٥٤٧
رَآهَا	رآها عمر وقد تهيأت بهيئة الحرائر	٣٥٩٨
رَآهُمْ	وكان عروة إذا رآهم يطوفون على الدواب	١٣٨٢
رَأَتْه	قال مالك ذلك الدم من الحيضة فإذا رأته	١٠٨١
رَأَوُا	إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى كان	١١٩٥
رَأَوْه	فلما رأوه قالوا هذا محمد والله	١٦٩٩
رَأَوْه	فإذا نظروا إليه رأوه قبيحا واستغلوه	٢٤٧٠
رَأَوْهُمْ	في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم	١١٠٣
رَأَيت	فقال رأيت أبي يفعل ذلك ولا يتوضأ	٧٦
رَأَيت	وهب أنه سمع جابر يقول رأيت أبا بكر	٧٧
رَأَيت	أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة	٨٢
رَأَيت	وددت أني قد رأيت إخواننا فقالوا	٨٢
رَأَيت	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة	٨٦
رَأَيت	قال أنس فرأيت الماء ينبع من تحت	٨٦
رَأَيت	أنه قال رأيت أنس أتى قباء فبال	١٠٢
رَأَيت	أنه قال رأيت سعيد يرعف فيخرج	١١٤
رَأَيت	أنه قال رأيت أبي عبد الله يغتسل ثم	١٣١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَأيت	بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر	١٥٧
رَأيت	أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم	١٩٦
رَأيت	أنه قال رأيت عبد الله يبول قائما	٢١٠
رَأيت	رأيت ذلك مجزيا عنه إذا نوى بها	٢٥٣
رَأيت	قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من	٣٧٥
رَأيت	زوج النبي ﷺ أنها قالت ما رأيت رسول الله	٤٥٣
رَأيت	أنه قال لسالم ما أشد ما رأيت أباك	٤٨٧
رَأيت	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على	٥١٣
رَأيت	قال رأيت أنس في سفر وهو يصلي	٥١٥
رَأيت	زوج النبي ﷺ أنها قالت ما رأيت رسول الله	٥١٩
رَأيت	أنه قال رأيت عبد الله إذا أهوى ليسجد	٥٣٩
رَأيت	أنه قال رأيت عبد الله يقف على قبر	٥٧٤
رَأيت	إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا	٦٤٠
رَأيت	ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا	٦٤٠
رَأيت	ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا	٦٤٠
رَأيت	ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط	٦٤٠
رَأيت	فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل	٦٦١
رَأيت	أنه قال رأيت عبد الله يسجد في سورة	٦٩٩
رَأيت	لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها	٧١٨
رَأيت	قال ما رأيت أبي قط في جنازة إلا	٧٦٥
رَأيت	أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت رأيت ثلاثة	٧٩٣
رَأيت	قالوا يا رسول الله! أرأيت الذي يموت وهو	٨٢٣
رَأيت	فإن كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت	٨٤٢
رَأيت	فلذلك رأيت أن تبدأ على الوصايا	٨٦٩
رَأيت	قال أبو بكر قال الذي حدثني لقد رأيت	١٠٣٢
رَأيت	وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط	١٠٩٨
رَأيت	وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه	١١٠٤
رَأيت	وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها	١١٣٩
رَأيت	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل	١١٥٤
رَأيت	وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ	١١٩٥
رَأيت	وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله	١١٩٥
رَأيت	قال رأيت عثمان بالعرج وهو محرم	١٢٩٠
رَأيت	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر	١٣٤٠
رَأيت	ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما	١٣٥٠
رَأيت	أنه قال رأيت عبد الله يطوف بعد صلاة	١٣٦٠
رَأيت	أنه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة	١٣٦١
رَأيت	وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله	١٣٨١
رَأيت	قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا	١٦٥٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَأيت	أرأيت من أسلم منهم؟ أيكون له أرضه	١٧٠٢
رَأيت	ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت	١٧٢٥
رَأيت	رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد	١٨٣٤
رَأيت	أن أبا نهشل قال للقاسم إني رأيت	١٩٨٠
رَأيت	لا تقربها فإني قد رأيت ساقها منكشفة	١٩٨١
رَأيت	قال أنس فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء	٢٠١٠
رَأيت	فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع	٢٠٩٢
رَأيت	فقال يا رسول الله! أرأيت رجلا وجد مع	٢٠٩٢
رَأيت	أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد	٢٢٠٦
رَأيت	أرأيت إذا منع الله الثمرة ففيم يأخذ	٢٢٩٠
رَأيت	قال أبو الزناد فقلت لسعيد أرأيت رجلا	٢٤١٦
رَأيت	قال ابن شهاب فقلت له أرأيت الحديث	٢٦٢٦
رَأيت	ذلك القول أن يقال له أرأيت لو أن رجلا	٢٦٨٢
رَأيت	وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت	٢٧٢٧
رَأيت	أن سعد قال لرسول الله ﷺ أرأيت إن وجدت مع	٢٧٣٠
رَأيت	قال عبد الله فرأيت الرجل يحني على المرأة	٣٠٣٥
رَأيت	أن سعد قال لرسول الله ﷺ أرأيت لو	٣٠٤١
رَأيت	فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية	٣٠٦٠
رَأيت	زريق وكتبت إلى عمر أيضا أرأيت رجلا	٣٠٦٢
رَأيت	فقال العائذي أرأيت لو قتله ابني؟	٣٢٧١
رَأيت	أنه كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة	٣٣١٤
رَأيت	قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجنان	٣٣١٩
رَأيت	أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديا له	٣٣٢٩
رَأيت	أنه قال قال أنس رأيت عمر وهو	٣٤٠٠
رَأيت	فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء	٣٤٠٥
رَأيت	أنه قال رأيت عبد الله يشرب قائما	٣٤٢٥
رَأيت	فقال والله ما أكلت سمنا ولا رأيت أكلا به	٣٤٤١
رَأيت	قال رأيت عمر وهو يومئذ أمير المؤمني	٣٤٤٢
رَأيت	له عامر ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء	٣٤٥٩
رَأيت	فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة	٣٤٦٠
رَأيت	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق	٣٥٧٦
رَأيتك	أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتني	٣٥٤٩
رَأيْتُك	قال فقلت رأيتك فانصرفت إليك	٥٨٥
رَأيْتُك	رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من	١١٩٥
رَأيْتُك	قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا	١١٩٥
رَأيْتُك	ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس	١١٩٥
رَأيْتُك	ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا	١١٩٥
رَأيْتُك	ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك	١١٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَأَيْتُكُم	ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيح؟	٥٦٥
رَأَيْتُم	شعثا وأنتم مدهنون؟ أهلوا إذا رأيتم	١٢٢٢
رَأَيْتُمْ	فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا	٦٣٩
رَأَيْتُمْ	ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله	٦٤٠
رَأَيْتُمْ	فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة	٣٥٨١
رَأَيْتُنِي	وقد رأيتني أسجد من صبحها في ماء وطين	١١٣٩
رَأَيْتُه	أنه قال كنت مع عبد الله في سفر فرأيته	١٣٢
رَأَيْتُه	قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد	٥٦٢
رَأَيْتُه	ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته	٦٤٣
رَأَيْتُه	قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه	٦٩١
رَأَيْتُه	وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم	١٠٤٩
رَأَيْتُه	وما رأيته في شهر أكثر صياما منه	١٠٩٨
رَأَيْتُه	قال ثم رأيته سعى حول البيت الأشواط	١٣٤٣
رَأَيْتُه	قال ورأيته في العمرة ينحر بدنة	١٣٩٩
رَأَيْتُه	قال ولقد رأيته طعن في لبة بدنته	١٣٩٩
رَأَيْتُهَا	قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة	١٣٩٠
رَأَيْنَا	ويقول أولئك إذا ظهر عليهم قد رأينا	١٠٠٥
رَأَيْنَاكَ	ثم رأيناك تكعكعت فقال إني رأيت	٦٤٠
رَأَيْنَاكَ	فقالوا يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئا	٦٤٠
رَأَيْنَاه	ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه	٤٨٥
رَأْي	قال مالك وعلى ذلك أدركت رأي أهل	١٩٠٥
رَأْي	أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان	١٩١٥
رَأْي	قال مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب	٢٠٤٨
رَأْي	قال مالك وعلى ذلك أدركت رأي أهل العلم	٢١٠٦
رَأْي	وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا ولم	٣٢٢٤
رَأْيَه	يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذهم	١٦٤١
رَأْيُكَ	ما رأيك في هؤلاء القدرية؟ قال	٣٣٤٢
رَأْيِه	ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض	٢٣٣٦
رَأْيِي	فقال عثمان ذلك رأيي فخرج علي مغضبا	١٢٠٩
رَأْيِي	شيء قال يحيى قال مالك وهو رأيي	٢٩١٩
رَأْيِي	عمر وذلك رأيي قال مالك وذلك رأيي	٣٣٤٢
رَأْيِي	فقال عمر وذلك رأيي قال مالك	٣٣٤٢
رَأْيِي	قال فقلت رأيي أن تستتيبهم فإن قبلوا	٣٣٤٢
رُؤْيَا	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء	٣٥١١
رُؤْيَا	ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا	٣٥١٣
رُؤْيَا	هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟	٣٥١٣
رُؤْيَا	الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح	٣٥١٤
رُؤْيَا	الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان	٣٥١٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رُؤْيَا	قال أبو سلمة إن كنت لأرى الرؤيا هي	٣٥١٥
رُؤْيَا	قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل	٣٥١٦
رُؤْيَاكُمْ	إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع	١١٤٤
رُؤْيَايَ	رؤياي على أبي بكر قالت فلما	٧٩٣
رُؤْيَة	ويرون أن على من صامه على غير رؤية	١٠٩٦
مِرْآة	أن عبد الله نظر في المرآة لشكو كان	١٣١١
مِرْآة	فقال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون	٣١٠٥
يَرَوْن	قال مالك وأهل العلم يرون عليها القضاء	١٠٩٠
يَرَوْن	ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف	١٠٩٠
يَرَوْن	ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا	١٠٩٦
يَرَوْن	ويرون أن على من صامه على غير رؤية	١٠٩٦
يَرَوْن	التي لا يرون بها بأسا لأن بيع الأعدال	٢٤٦٢
يَرَوْن	وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم	٣٦٧٣
يَرَيَان	وزيد أنهما كانا لا يريان بما	١٨١٧
يَرَيَان	لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم	٣٤٢٤
رَبُّه	إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما	٢٦٤
رَبَّنَا	وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد	٢٤٥
رَبَّنَا	ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب	٢٥٩
رَبَّنَا	فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه	٢٩٢
رَبَّنَا	وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا	٤٤٦
رَبَّنَا	قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا	٧١٨
رَبِّهَا	اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب!	٣٨
رَبِّهَا	وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن	٣٩
رَبِّهَا	ولم يجب على ربها إلا شاة واحدة أخذ	٨٩٣
رَبِّهَا	ولم يجب على ربها إلا بعير واحد	٨٩٤
رَبِّهَا	ولا يجب على ربها إلا بقرة واحدة	٨٩٥
أَرْبَاب	ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب	٣٦١٥
رَبَائِب	ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب	١٩٥٠
رَبَائِب	وإنما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعو	١٩٥١
رَبّ	اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب!	٣٨
رَبّ	قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين	٢٧٥
رَبّ	يقول العبد الحمد لله رب العالمين	٢٧٨
رَبّ	أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن	٧٢٨
رَبّ	قال من خشيتك يا رب! وأنت أعلم	٨٢٢
رَبّ	أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب	٨٩٣
رَبّ	كان على رب المال أن يبتاعها له حتى	٩٠٠
رَبّ	الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال	٩١٣
رَبّ	لأن الصدقة إنما تجب على رب المال يوم	٩١٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَبّ	وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير	٩١٣
رَبّ	فيقول لرب المال أخرج إلي صدقة مالك	٩١٦
رَبّ	فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة	١٢٣١
رَبّ	فقال له عمر أسألك برب هذه البنية	٢٠٢٦
رَبّ	فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله	٢٣٠٠
رَبّ	فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله ﷺ	٢٣٠٠
رَبّ	لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من	٢٣٠٨
رَبّ	فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك	٢٣١٧
رَبّ	فيرد رب الراحلة أو العبد أو المسكن	٢٣٢٣
رَبّ	فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن	٢٤٦٨
رَبّ	وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل	٢٤٦٨
رَبّ	فقال رب البقعة أنا آخذ البقعة وما	٢٥٠٠
رَبّ	فإن الغرماء يخيرون بين أن يعطوا رب	٢٥٠٣
رَبّ	قال مالك ولا بأس أن يشتري رب المال	٢٥٣٩
رَبّ	والقراض جائز على ما تراضيا عليه رب	٢٥٤٩
رَبّ	وذلك على رب المال في ماله والقراض	٢٥٤٩
رَبّ	لا يجوز إلى أجل ولكن يدفع رب المال	٢٥٥٠
رَبّ	وإن بدا لرب المال أن يقبضه بعد	٢٥٥٠
رَبّ	لأن رب المال إذا اشترط ذلك فقد	٢٥٥١
رَبّ	مالك لا بأس أن يشترط المقارض على رب	٢٥٥٤
رَبّ	فليس للمقارض أن يحمل ذلك على رب المال	٢٥٥٨
رَبّ	وذلك أن رب المال إنما أمره بالتجارة	٢٥٥٨
رَبّ	ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به	٢٥٥٨
رَبّ	ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان	٢٥٥٨
رَبّ	أن يتحلل ذلك من رب المال فإن حلله	٢٥٦٩
رَبّ	إذا أسلموه إلى رب المال فإن	٢٥٧١
رَبّ	فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله	٢٥٨٧
رَبّ	ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المائة	٢٥٨٩
رَبّ	فقال رب المال بع السلعة فإن كان	٢٥٨٩
رَبّ	لأن الرجل الداخل في المال يسقي لرب	٢٥٩٧
رَبّ	فإن اشترط الداخل في المال على رب	٢٥٩٨
رَبّ	لأنه قد اشترط على رب المال زيادة	٢٥٩٨
رَبّ	ولا يكون على رب المال منها شيء	٢٥٩٨
رَبّ	وإذا كانت النفقة كلها والمؤونة على رب	٢٦٠٠
رَبّ	قال مالك وإنما ذلك بمنزلة أن يقول رب	٢٦٠٢
رَبّ	مالك والسنة في المساقاة التي تجوز لرب	٢٦٠٢
رَبّ	على أن لرب المال نصف الثمر من ذلك	٢٦٠٤
رَبّ	ولا ينبغي أن يأخذ المساقى من رب	٢٦١٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَبّ	أن يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم	٢٦٢٠
رَبّ	فعلى رب المال أن يخلفه	٢٦٢١
رَبّ	قال مالك ولا ينبغي لرب المال أن يشترط	٢٦٢١
رَبّ	إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه	٢٧١١
رَبّ	ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال فإن رب الدابة	٢٧١٥
رَبّ	فإنما لرب الدابة نصف الكراء الأول	٢٧١٥
رَبّ	وإن أحب رب الدابة فله قيمة دابته	٢٧١٥
رَبّ	فإذا صنع ذلك فرب المال بالخيار	٢٧١٦
رَبّ	فقال له رب المال لا تشتر به حيوانا	٢٧١٦
رَبّ	وذلك أن رب العبد أو الوليدة إذا أسلم	٣٠٣١
رَبّ	وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن	٣٢١١
رَبّ	وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد	٣٢١١
رَبّ	فقال يا رب ما هذا؟ فقال الله تبارك	٣٤٠٨
رَبّ	يا إبراهيم فقال رب زدني وقارا	٣٤٠٨
رَبّ	ورب العالمين الحمد لله ولا إله	٣٤٤٧
رَبّ	هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال إي ورب هذا	٣٥٥٣
رَبّ	وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإياي ونعم	٣٦٧٣
رَبّ	وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك	٣٦٧٣
رَبُّك	أن عمر سئل عن هذه الآية وإذ أخذ ربك	٣٣٣٧
رَبُّنَا	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة	٧٢٤
رَبُّك	ربك إنك لعلى هدى مستقيم فهذا الجدال	١٤٥٠
رَبُّكُمْ	بربكم؟ قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم	٣٣٣٧
رَبُّنَا	لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده	١٥٩٥
رَبُّه	إذا أحببتم أن تعلموا ما للعبد عند ربه	٣٣٥٤
رَبِّي	إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي	١٠٦٠
رَبِيبُه	أتي رسول الله ﷺ بطعام ومعه ربيبه عمر	٣٤٤٥
رَبُّهُمَا	فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا	٢٨٢٩
رَبُّكُمْ	أتدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا الله	٦٥٣
رَبُّهَا	ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها	٢٨٠٢
رَبِّهِمَا	يجمعان على ربهما في الصدقة	٨٩٤
رَبِّهِمَا	تجمع في الصدقة على ربهما	٨٩٥
رَبِح	فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن	٢٥٥٦
رَبِح	فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال	٢٥٦٠
رَبِح	وإن ربح فلصاحب المال شرطه من الربح	٢٥٦٢
رَبِح	قال إن ربح فالربح على شرطهما في	٢٥٦٣
رَبِح	فربح في المال ثم هلك الذي أخذ المال	٢٥٧١
رَبِح	فعمل فيه فربح فأراد أن يأخذ حصته	٢٥٧٩
رَبِح	فتجر فيه فربح ثم عزل رأس المال	٢٥٨٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَبِح	فربح فيه ربحا فقال العامل قارضتك	٢٥٨٨
رَبِح	وربح فيه فإن ذلك الربح له لأنه ضامن	٢٧٢٤
أَرْبَح	ما أربح في سفري هذا إجارة لك؟ فهذا لا	٢٦٠٨
رَابِح	ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت	٣٦٥٢
رَابِح	ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه	٣٦٥٢
مُرْبِح	وفي يديه عرض مربح بين فضله فأرادوا	٢٥٨١
مُرَابَحَة	فيبيعه مرابحة إنه لا يحسب فيه أجر	٢٤٦٤
مُرَابَحَة	أو يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف	٢٤٦٦
مُرَابَحَة	فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة أو يبيعه	٢٤٦٦
مُرَابَحَة	قال مالك وإن باع رجل سلعة مرابحة	٢٤٦٨
أَرْبَحا	فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك	٢٥٣٤
رِبْح	ثم عمل فيه فربح فأراد أن يجعل رأس	٢٥٤٣
رِبْح	مالك فغذاء الغنم منها كما ربح المال	٩١٠
رِبْح	وتفسير ذلك أنه كأنه استأجره بربح	٢٤٥٦
رِبْح	وما كان في تلك السلعة من نقصان أو ربح	٢٤٥٦
رِبْح	ولا يحسب فيه ربح إلا أن يعلم البائع	٢٤٦٤
رِبْح	لا يحسب فيه ربح فإن فات البز فإن	٢٤٦٥
رِبْح	ولا يحسب عليه ربح فإن لم يفت البز	٢٤٦٥
رِبْح	يحسب فيه الربح كما يحسب في البز	٢٤٦٥
رِبْح	ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به	٢٤٦٦
رِبْح	وإن أحب ضرب له الربح على التسعين	٢٤٦٧
رِبْح	فإن دخل ذلك ربح أو وضيعة أو تأخير	٢٤٩٢
رِبْح	ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تأخير	٢٤٩٢
رِبْح	وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال	٢٥٣٤
رِبْح	ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل	٢٥٣٤
رِبْح	مالا قراضا يعمل فيه على أن الربح	٢٥٣٥
رِبْح	لأن الربح مال لغلامه لا يكون الربح	٢٥٤٠
رِبْح	لا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه منه	٢٥٤٠
رِبْح	إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه	٢٥٤٧
رِبْح	قال ولكن إن اشترط أن له من الربح	٢٥٤٧
رِبْح	واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا	٢٥٤٧
رِبْح	وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين	٢٥٤٧
رِبْح	أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا	٢٥٤٩
رِبْح	أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا	٢٥٤٩
رِبْح	فإن لم يكن للمال ربح أو دخلته وضيعة	٢٥٤٩
رِبْح	من نصف الربح أو ثلثه أو ربعه	٢٥٤٩
رِبْح	وحصل وعزل رأس المال ثم اقتسما الربح	٢٥٤٩
رِبْح	أن يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح	٢٥٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رِبْح	فضلا من الربح ثابتا فيما سقط عنه	٢٥٥١
رِبْح	كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل	٢٥٥٢
رِبْح	وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه	٢٥٥٢
رِبْح	في حصته من الربح أو يأخذ العرض	٢٥٥٦
رِبْح	ثم اشترى من ربح المال أو من جملته	٢٥٦٠
رِبْح	إن بيعت السلعة بربح أو وضيعة أو	٢٥٦١
رِبْح	وإن ربح فلصاحب المال شرطه من الربح	٢٥٦٢
رِبْح	قال إن ربح فالربح على شرطهما في	٢٥٦٣
رِبْح	وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة	٢٥٧١
رِبْح	وهم على شرط أبيهم من الربح فذلك لهم	٢٥٧١
رِبْح	فأراد أن يأخذ حصته من الربح وصاحب	٢٥٧٩
رِبْح	المال رأس ماله ثم يقتسمان الربح	٢٥٨٠
رِبْح	الربح قال لا يؤخذ من ربح القراض	٢٥٨١
رِبْح	المال فيأخذ ماله ثم يقتسمان الربح	٢٥٨١
رِبْح	قال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى	٢٥٨١
رِبْح	قال لا يجوز قسمة الربح إلا بحضرة صاحب	٢٥٨٢
رِبْح	وقسم الربح فأخذ حصته وطرح حصة صاحب	٢٥٨٢
رِبْح	ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد إليه	٢٥٨٣
رِبْح	فعمل فيه فجاءه فقال هذه حصتك من الربح	٢٥٨٣
رِبْح	فربح فيه ربحا فقال العامل قارضتك	٢٥٨٨
رِبْح	ما شرطا بينهما من الربح فعل	٢٧١٦
رِبْح	يريد بذلك أن يضمن المال ويذهب بربح	٢٧١٦
رِبْح	فإن ذلك الربح له لأنه ضامن للمال	٢٧٢٤
أَرْبَحَك	فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا؟	٢٤٧٠
رَبْحَه	ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع	٢٤٦٦
رَبْحَه	ما ربحه بالغا ما بلغ إلا أن يكون	٢٤٦٨
رَبْحُوه	فإن ربحوه على ذلك كله بعد العلم به	٢٤٦٤
رِبِحْت	فقال ما ربحت فيه شيئا وما قلت لك ذلك	٢٥٨٧
رِبِحْت	قال مالك وكذلك أيضا لو قال ربحت	٢٥٨٧
رِبْحَه	فيصدق ربحه مع رأس المال ولو كان ربحه	٩١٠
رِبْحَه	أديا المال وربحه فأما عبد الله	٢٥٣٤
رِبْحَه	أن يدفع إليه ماله وربحه	٢٥٨٧
رِبْحُه	ولو كان ربحه فائدة أو ميراثا لم تجب	٩١٠
رِبْحِه	ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب	٩١٠
رِبْحِه	وفي رأس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون	٢٤٦٧
رِبْحِه	فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه	٢٥٣٤
رِبْحِه	ويجبر رأس المال من ربحه ثم يقتسمان	٢٥٤٣
يُرْبِحُه	فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه	٢٤٧٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
الرَّبَذَة	حتى إذا كان بالربذة وجد ركبا من أهل	١٢٨٢
الرَّبَذَة	فسألوه عن صيد وجدوه عند أهل الربذة	١٢٨٢
الرَّبَذَة	بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا	١٢٨٣
الرَّبَذَة	أن رجلا مر على أبي ذر بالربذة	١٦٠٥
الرَّبَذَة	فإذا الشيخ الذي وجدت بالربذة يعني	١٦٠٥
الرَّبَذَة	أو إلى الربذة أو ما أشبه ذلك مما ليس	١٧٢٧
الرَّبَذَة	أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة	٢٤٠٣
يَتَرَبَّص	ثم يتربص به فيموت أنه لا يحل أكله	١٨٠٩
يَرْبِط	أو يربط الدابة أو يصنع أشباه هذا	٣٢٣٦
رُبِطَتْ	قالت عائشة ولو ربطت يداي ولم أجد إلا	١٣١٠
رَابِطُوا	ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون	١٦٢١
رِبَاط	فذلكم الرباط فذلكم الرباط	٥٥٧
رِبَاط	فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم	٥٥٧
رِبَاط	فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط	٥٥٧
رِبَاط	الرباط أو إلى سفر من الأسفار ثم رجع	١٢٥٥
رِبَاط	ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل	١٦٦٤
رَبَطَهَا	فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها	١٦١٨
رَبَطَهَا	ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس	١٦١٨
رَبَطَهَا	ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل	١٦١٨
أَرْبَع	إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا	٢٦٠
أَرْبَع	فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى	٢٩٥
أَرْبَع	أيتشهد معه في الركعتين والأربع	٣٠٤
أَرْبَع	أثلاثا أم أربعا؟ فليصل ركعة وليسجد	٣١٥
أَرْبَع	أثلاثا أم أربعا؟ فكلاهما قال ليصل	٣١٧
أَرْبَع	فقام بعد إتمامه الأربع فقرأ ثم ركع	٣٢٢
أَرْبَع	صلاته فإن أحب إلي أن يبتديء صلاته ظهرا أربعا	٣٥١
أَرْبَع	حتى فرغ الإمام من صلاته فإنه يصلي أربعا	٣٥٣
أَرْبَع	ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن	٣٩٤
أَرْبَع	يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن	٣٩٤
أَرْبَع	أنه سمع سعيد يقول من أجمع إقامة أربع	٥٠١
أَرْبَع	كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعا	٥٠٦
أَرْبَع	قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات	٦٢٥
أَرْبَع	قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا	٧٤٣
أَرْبَع	بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع	٧٧١
أَرْبَع	حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع	٧٧٢
أَرْبَع	في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم	٨٨٩
أَرْبَع	رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من	١١٩٥
أَرْبَع	أركعتان أم أربع؟ وكيف بأمير الحاج	١٥٠٨
أَرْبَع	أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات	١٥٠٨
أَرْبَع	وذلك أنه قد أجمع على مقام أكثر من أربع	١٥١٢
أَرْبَع	أربع ـ وكان البراء يشير بيده ويقول	١٧٥٧
أَرْبَع	ينكح العبد أربع نسوة قال مالك	١٩٩٦
أَرْبَع	في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق	٢٠١٤
أَرْبَع	فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه	٢٠٩٤
أَرْبَع	ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات	٢٠٩٤
أَرْبَع	فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة	٢١٣٤
أَرْبَع	أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن	٢١٧٩
أَرْبَع	والأربع وأقل من ذلك وأكثر قال وذلك	٢٦١١
أَرْبَع	فقال المزني كنت والله أمنعها من أربع	٢٧٦٧
أَرْبَع	فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان	٢٨٣٧
أَرْبَع	وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به	٣٠٣٨
أَرْبَع	أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع	٣١٤٢
أَرْبَع	فقلت كم في أربع؟ فقال عشرون من	٣١٩٥
أَرْبَع	وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب	٣٢٠٩
رَابِعَة	وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم	٣١٥
رَابِعَة	ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب	٣٣٤
رَابِعَة	ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة	٣٧٥
رَابِعَة	لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة	٣٠٥٣
تَرَبَّع	فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى	٢٩٥
يَتَرَبَّع	أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله يتربع	٢٩٧
أَرْبَاع	وكان أمير ربع من تلك الأرباع فزعموا	١٦٢٧
أَرْبَاع	وإن كان أخذ ثلاثة أرباع ديناره رطبا	٢٣٢٢
أَرْبَاع	فذلك ثلاثة أرباع العبد وكان للذي	٢٩٤١
رَبَاعِي	لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا	٢٥٠٦
رَبَاعِي	أن رسول الله ﷺ قضى جملا رباعيا خيارا	٢٥٠٨
رَبِيع	أنه قال كان في حائط جده ربيع	٢٧٦١
رُبُع	يوزن فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص	٨٦٠
رُبُع	وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر	٨٨٩
رُبُع	وكان أمير ربع من تلك الأرباع فزعموا	١٦٢٧
رُبُع	الربع فإن ترك ولدا أو ولد ابن	١٨٥٢
رُبُع	فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها	١٨٥٢
رُبُع	كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن	١٨٥٢
رُبُع	ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم	١٨٥٢
رُبُع	فلامرأته الربع ولأمه الثلث مما بقي	١٨٥٤
رُبُع	وهو الربع من رأس المال والأخرى	١٨٥٤
رُبُع	أخذ الربع الذي بقي له أو يتراضيان	٢٣٢٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رُبع	أن يشتري رجل طعاما بربع أو بثلث	٢٣٩٤
رُبع	ثم يأخذ منه بربع أو بثلث أو بكسر	٢٣٩٥
رُبع	بالثلث أو الربع مما يخرج منها فذلك	٢٦٠٨
رُبع	أن يحلف أحد على المنبر على أقل من ربع	٢٦٩٦
رُبع	وإن أبى كان للذي تمسك بالكتابة ربع	٢٩٤١
رُبع	وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز	٢٩٤١
رُبع	وكان للذي قاطع ربع العبد لأنه أبى	٢٩٤١
رُبع	بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب	٢٩٩٣
رُبع	فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث	٢٩٩٣
رُبع	قال مالك في رجل أوصى لرجل بربع مكاتب	٢٩٩٣
رُبع	وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا	٣٠٧٧
رُبع	وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا	٣٠٧٨
رُبع	من الله والله عزيز حكيم فإن بلغت سرقته ربع	٣٠٨٢
رُبع	فإن عمرة تقول لك لا قطع إلا في ربع	٣١٠٧
رُبع	أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار	١٩٢٩
رِبَاع	والرباع والحوائط والرقيق وما سوى ذلك	٢٦٨١
أَرْبَعَة	قال مالك وذلك نحو من أربعة برد	٤٩٠
أَرْبَعَة	مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة	٤٩١
أَرْبَعَة	قال مالك وذلك أربعة برد وقال يحيى	٤٩٥
أَرْبَعَة	ما يجد منه أربعة أوسق من التمر أو	٩٤٧
أَرْبَعَة	ما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب	٩٤٧
أَرْبَعَة	وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة	٩٤٧
أَرْبَعَة	وما يحصد منه أربعة أوسق من القطنية	٩٤٧
أَرْبَعَة	ما يجد أربعة أوسق أو أقل من ذلك	٩٥٥
أَرْبَعَة	وليس على الذي جد أربعة أوسق أو أقل	٩٥٥
أَرْبَعَة	أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة	٩٦٩
أَرْبَعَة	ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف	١٣٤١
أَرْبَعَة	فتعتد أربعة أشهر وعشرا إنها لا تنكح	١٩٦٢
أَرْبَعَة	بل لك تسير أربعة أشهر فخرج رسول الله	٢٠٠١
أَرْبَعَة	وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف	٢٠٤٥
أَرْبَعَة	إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق	٢٠٤٦
أَرْبَعَة	ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة	٢٠٤٦
أَرْبَعَة	إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة	٢٠٤٧
أَرْبَعَة	إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة	٢٠٤٨
أَرْبَعَة	إذا مضت الأربعة الأشهر ولم يكن له	٢٠٤٩
أَرْبَعَة	فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر	٢٠٤٩
أَرْبَعَة	لم يصبها حتى تنقضي الأربعة الأشهر	٢٠٤٩
أَرْبَعَة	فيوقف بعد الأربعة الأشهر فيطلق	٢٠٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَرْبَعَة	ولا يمسها فتنقضي أربعة أشهر قبل	٢٠٥٠
أَرْبَعَة	فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة	٢٠٥١
أَرْبَعَة	وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر	٢٠٥١
أَرْبَعَة	وذلك أن الأربعة الأشهر التي كان يوقف	٢٠٥١
أَرْبَعَة	الأربعة أشهر فأما من حلف أن لا يطأ	٢٠٥٢
أَرْبَعَة	حتى ينقضي أكثر من الأربعة الأشهر	٢٠٥٢
أَرْبَعَة	فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة	٢٠٥٢
أَرْبَعَة	أنه قال في رجل تظاهر من أربعة نسوة له	٢٠٥٩
أَرْبَعَة	فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة	٢١٣٤
أَرْبَعَة	قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا	٢١٩٣
أَرْبَعَة	ففرق بينهم حتى يعتددن أربعة أشهر	٢١٩٩
أَرْبَعَة	أربعة أشهر وعشرا وذلك أنها إنما وقعت	٢٢٠٤
أَرْبَعَة	فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر	٢٢١٥
أَرْبَعَة	فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر	٢٢١٦
أَرْبَعَة	إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت	٢٢١٧
أَرْبَعَة	يقال له الأفراق بأربعة آلاف درهم	٢٣٠٥
أَرْبَعَة	أو كل أربعة بثلاثة عينا	٢٣٣١
أَرْبَعَة	فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل	٢٣٣١
أَرْبَعَة	أن عبد الله اشترى راحلة بأربعة أبعرة	٢٤٠٣
أَرْبَعَة	في أربعة أثواب موصوفة إلى أجل	٢٤٣٦
أَرْبَعَة	لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين	٢٦٦٩
أَرْبَعَة	أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟	٢٧٣٠
أَرْبَعَة	فقال علي أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة	٢٧٣١
أَرْبَعَة	أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة	٢٧٣٧
أَرْبَعَة	فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر	٢٧٣٧
أَرْبَعَة	أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟	٣٠٤١
أَرْبَعَة	كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة	٣٤٣٢
أَرْبَعَة	عبد الله لا أدري أبعد الثلاثة أو الأربعة	٣٥٤٢
أَرْبَعَة	فدعا عبد الله رجلا آخر حتى كنا أربعة	٣٦٢٣
أَرْبَعُون	أو أربعون شاة ثم أفاد إليها إبلا	٨٩٦
أَرْبَعُون	وإما أربعون شاة فإذا كان للرجل خمس	٨٩٦
أَرْبَعُون	كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعدا	٩٠٤
أَرْبَعُون	كانت الصدقة على الذي له أربعون شاة	٩٠٤
أَرْبَعُون	وللآخر أربعون شاة أو أكثر فهما	٩٠٥
أَرْبَعُون	أربعون شاة وقد وجبت على كل واحد	٩٠٧
أَرْبَعُون	وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة	١٧٠٤
أَرْبَعُون	والأوقية أربعون درهما قال فرجعت	٣٦٦٢
أَرْبَعِين	قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية	٤٥٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَرْبَعِين	ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام	٤٥٥
أَرْبَعِين	أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين	٥٢٦
أَرْبَعِين	قال أبو النضر لا أدري أقال أربعين	٥٢٦
أَرْبَعِين	فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة	٦٠٠
أَرْبَعِين	مما يديرون من التجارات من كل أربعين	٨٨٠
أَرْبَعِين	ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل	٨٨٩
أَرْبَعِين	وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين	٨٨٩
أَرْبَعِين	وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت	٨٨٩
أَرْبَعِين	ومن أربعين بقرة مسنة وأتي بما دون	٨٩١
أَرْبَعِين	إذا بلغت أربعين شاة قال فإن كانت	٨٩٣
أَرْبَعِين	وللآخر أقل من أربعين شاة كانت الصدقة	٩٠٤
أَرْبَعِين	على الألف بحصتها وعلى الأربعين بحصتها	٩٠٥
أَرْبَعِين	إذا بلغت أربعين شاة قال يحيى	٩٠٦
أَرْبَعِين	وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك	٩٦٩
أَرْبَعِين	كان يحمل في العام الواحد على أربعين	١٦٨٧
أَرْبَعِين	رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين	٣٠٦٠
أَرْبَعِين	وأربعين خلفة ثم قال أين أخو المقتول؟	٣٢٢٩
أَرْبَعِين	بعثه الله ﷺ على رأس أربعين سنة فأقام	٣٤٠٣
أَرْبَعِين	جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة	٣٥١١
أَرْبَعِين	جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة	٣٥١٤
رُبْعَه	أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو	٢٥٤٧
رُبْعَه	أو ثلثه أو ربعه أو أكثر من ذلك أو أقل	٢٦٠٤
رُبْعَه	ثلثه أو ربعه أو نصفه أو سهما من	٢٨٥٦
رُبْعَه	ربعه أو مهما من أسهم المكاتب فليس	٢٩٥٢
رُبْعَه	ربعه فهلك الرجل ثم هلك المكاتب	٢٩٩٣
رُبْعِه	أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر	٢٥٤٩
رُبْعِه	لأنه أبى أن يرد ثمن ربعه الذي قاطع	٢٩٤١
رُبَّمَا	من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى	١٥٨
رُبَّمَا	إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى	١٢٦٠
رُبَّمَا	فربما صلى عند المقام أو عند غيره	١٣٥٣
رُبَّمَا	قال وربما دخل المسجد فأوتر فيه	١٤٧٨
رُبَّمَا	وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته	٢٢٩٤
رُبَّمَا	فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم	٢٣٨٨
رُبَّمَا	وربما هلك رأسا فيكون صاحب الأرض	٢٦٠٨
رُبَّمَا	وذلك أن الرجل ربما كان يسعى على جميع	٢٩٨٢
رُبَّمَا	وأكرمها فكان أبو قتادة ربما دهنها	٣٤٩٣
أَرْبَيْتُمَا	فقال لهما رسول الله ﷺ أربيتما فردا	٢٣٣١
تُرْبِي	والربى التي قد وضعت فهي تربي ولدها	٩٠٩
تُرْبِي	فإذا حل الحق قال أتقضي أم تربي؟	٢٤٨٠
تُرْبِي	أن تربي فإن قضى أخذوا وإلا زادوهم	٢٤٨٢
رِبًا	إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا	٢٣٣٧
رِبًا	إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا	٢٣٣٨
رِبًا	فقالا أتحل بيع الربا يا مروان؟	٢٣٦٠
رِبًا	وذلك أنه إذا فعله فهو الربا صار	٢٤٣٢
رِبًا	أنه قال كان الربا في الجاهلية أن	٢٤٨٠
رِبًا	قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه	٢٤٨١
رِبًا	لأنه ذريعة إلى الربا وتخوف أن يدار	٢٤٨٧
رِبًا	فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا	٢٥١١
رِبًا	فقال عبد الله فذلك الربا قال فكيف	٢٥١١
رِبًا	فأما الربا فإنه لا يكون فيه إلا الرد	٢٥٤٤
رِبًا	أنه سمع سعيد يقول لا ربا إلا في ذهب	٢٣٤٠
رِبًا	الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
رِبًا	والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
رِبًا	والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
رِبًا	والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
رِبًا	أن رسول الله ﷺ قال الذهب بالورق ربا	٢٣٤٦
رِبًا	فإن ذلك قبيح وذريعة لربا لأنه إذا	٢٣٥٠
رِبًا	أنه قال لا ربا في الحيوان وإنما نهي	٢٤١١
رِبًا	فهو ربا وواحد منهما بمثله وزيادة	٢٤٤٢
رِبًا	وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو ربا	٢٤٤٢
رِبًا	يشترط أفضل منه وإن كانت قبضة من علف فهو ربا	٢٥١٣
يُرَبِّي	يربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله	٣٦٥١
يُرَبِّيهَا	يربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله	٣٦٥١
رُبَّى	والربى التي قد وضعت فهي تربي ولدها	٩٠٩
رُبَّى	ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض	٩٠٩
رِتَاج	مالي في رتاج الكعبة فقالت عائشة	١٧٥٢
تَرْتَع	فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف	٥٣١
تَرْتَع	لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما	٣٣١٤
يُرَتِّلُهَا	ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول	٤٥٣
يَرِث	فإن لم يعلم أيهما مات قبل لم يرث العم	١٩٠٣
يَرْثِي	لكن البائس سعد يرثي له رسول الله ﷺ أن	٢٨٢٤
رِجْز	الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسر	٣٣٣٠
رِجْس	فإنها رجس من عمل الشيطان	٣١٣٥
رَجَع	حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه	٤٥
رَجَع	إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم	١١٠
رَجَع	ثم رجع فبنى على ما قد صلى	١١٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجَع	أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر	١٥٣
رَجَع	ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم	٣٢٦
رَجَع	ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم	٣٢٧
رَجَع	رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح	٤١١
رَجَع	ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له	٤٣٥
رَجَع	فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع	٥٥٠
رَجَع	ثم رجع إلى بيته كان كالمجاهد في سبيل	٥٥٥
رَجَع	كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما	٥٥٥
رَجَع	فرجع إليه عبد الله فقال له إذا سلم	٥٨٣
رَجَع	فرجع ضحى فمر بين ظهري الحجر ثم قام	٦٤١
رَجَع	إذا رجع؟ قال مالك هو من ذلك	٦٥١
رَجَع	فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن	٦٨٤
رَجَع	ثم رجع فلم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان	١١٢٩
رَجَع	إذا رجع قال مالك وذلك إذا أقام	١٢٤٩
رَجَع	لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع	١٢٥٢
رَجَع	ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك	١٢٥٤
رَجَع	ثم رجع إلى مكة وهو يريد الإقامة بها	١٢٥٥
رَجَع	ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع	١٣٢٩
رَجَع	وإن كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت	١٣٨٧
رَجَع	يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع	١٤٢٩
رَجَع	ورجع إلى بلاده؟ فقال أرى إن لم يكن	١٤٣٤
رَجَع	فرجع فدخل مكة بغير إحرام	١٦٠٠
رَجَع	فرجع ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل	١٩٥١
رَجَع	ثم رجع مع رسول الله ﷺ وهو كافر فشهد	٢٠٠١
رَجَع	فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر	٢٠٩٢
رَجَع	لو عاش رجع فيه ولم ينفذ عتقه وأن	٢٨٥٧
رَجَع	فإن عتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه	٢٩٠٣
رَجَع	رجع إليه الولاء لأنه قد كان ثبت له	٢٩١٣
رَجَع	فإن عجز المكاتب رجع إلى سيده وكان	٢٩٣٤
رَجَع	وإن شاء أسلم الجارح وحده ورجع الآخرون	٢٩٤٧
رَجَع	فإن عجز رجع إلى سيده أعور أو مقطوع	٢٩٤٩
رَجَع	فإن عتق الذي كاتبه رجع إليه ولاء	٢٩٧٦
رَجَع	ورجع ولاؤه إلى عصبة الذي عقد كتابته	٢٩٨٩
رَجَع	قبل أن يهلك سيده رجع إلى سيده	٣٠٢٥
رَجَع	فرجع عمر من سرغ	٣٣٣١
رَجَع	أن عمر إنما رجع بالناس عن حديث	٣٣٣٢
رَجَع	ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله	٣٤٩٤
رَجَع	فاستأذن ثلاثا ثم رجع فأرسل عمر	٣٥٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجَعَا	فإذا فرغا رجعا فإن أدركهما قابل	١٤٢٢
رَجَعُوا	حتى رجعوا من منى وفعل ذلك عبد الله	١٢٢٦
رَجَعُوا	لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام	١٥١٦
رَجَعُوا	ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من	١٥٤٧
رَجَعُوا	ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله ﷺ	١٦٥٤
رَجَعُوا	فإن شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا	٢٩٤٧
رَجَعُوا	رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم	٢٩٥٥
رَجَعَتْ	أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم فرجعت	١٠٢٠
رَجَعَتْ	فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة	١١٣١
رَجَعَتْ	فرجعت كما كانت وكان بين أحد وبين	١٧٠٤
رَجَعَتْ	فصار إن رجعت إليه سلعته بعينها	٢٢٦٢
رَجَعَتْ	ورجعت هي وولد المكاتب لسيد المكاتب	٢٩٥٩
رَجَعَتْ	ورجعت إلى صاحبها وإنما سرقها حين	٣٠٩٣
رَجَعْت	فقال فقم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت	١٢٨
رَجَعْت	فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت	١٣٧٢
رَجَعْت	فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت	١٣٧٢
رَجَعْت	قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله	٣٦٦٢
يَرْجِع	كان يرعف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع	١١١
يَرْجِع	أنه رأى عبد الله يرجع في سجدتين في	٢٩٦
يَرْجِع	أن يرجع راكعا أو ساجدا ولا ينتظر	٣٠٧
يَرْجِع	كان أتم إنه يرجع فيجلس ولا يسجد	٣٢٢
يَرْجِع	ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له	٦١٣
يَرْجِع	ويرجع حلالا من الطريق وكل أحد دخل	١٠٨٦
يَرْجِع	ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين	١١٢٤
يَرْجِع	حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله	١٢٢٥
يَرْجِع	والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع	١٢٢٦
يَرْجِع	ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع	١٢٦٠
يَرْجِع	ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت وبين	١٣٣٢
يَرْجِع	ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى	١٣٤٤
يَرْجِع	فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف إذا	١٣٦٩
يَرْجِع	ثم يطوف بعد أن يرجع قال مالك	١٣٧٣
يَرْجِع	فلم يذكر حتى يستبعد من مكة أنه يرجع	١٣٨٣
يَرْجِع	فإنه يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت	١٣٨٧
يَرْجِع	أرى إن لم يكن أصاب النساء أن يرجع	١٤٣٤
يَرْجِع	ثم يرجع إلى البيت فيفيض	١٤٨٦
يَرْجِع	فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر	١٤٨٦
يَرْجِع	لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع	١٦١٦
يَرْجِع	أن يدخر أحد من ذلك شيئا يرجع به	١٦٤٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَرْجِع	فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا	١٦٩٣
يَرْجِع	لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب وكان	١٨٨٠
يَرْجِع	ويرجع ذلك إلى أن اللّه حرم الزنا	١٩٨٦
يَرْجِع	فهذا كله يرجع إلى ما وصفنا من المزابنة	٢٣١٨
يَرْجِع	وأنه لا يرجع على صاحبه الأول	٢٧٧٦
يَرْجِع	فإن الذي تحمل له يرجع على غريمه الأول	٢٧٧٧
يَرْجِع	فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى	٢٧٩٠
يَرْجِع	يرجع فيها إذا لم يرض منها	٢٧٩٠
يَرْجِع	يرجع إليه ما بقي بعد وفاة الذي أعطيه	٢٨٣٤
يَرْجِع	أن يجيزوا ذلك فإن ذلك يرجع إلى الورثة	٢٨٣٥
يَرْجِع	لا يرجع ولاؤه إلى سيده الذي أعتقه	٢٩٠٥
يَرْجِع	ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع	٢٩٣٨
يَرْجِع	فيرجع إلى سيده عبدا لا مال له أو	٢٩٧٣
يَرْجِع	وليس للمكاتب أن يرجع فيه فإن علم سيد	٢٩٨٦
يَرْجِع	لا يرجع إلى أهل الميراث لأنهم تركوه	٢٩٨٩
يَرْجِع	ثم يرجع عن ذلك ويقول لم أفعل وإنما	٣٠٥٠
يَرْجِعَان	أن يحلا بعمرة ثم يرجعان حلالا	١٣٢٩
يَرْجِعَان	فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى	٣٦٧٣
يَرْجِعُون	لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا	١١٢٥
يَرْجِعُون	فإن الذين سعوا يرجعون على الذين	٢٩٦٠
نَرْجِع	قال ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل	١٧
تَرْجِع	إنها ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت	١١٣١
تَرْجِع	قال مالك في المفتدية إنها لا ترجع	٢٠٨٩
تَرْجِع	أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة	٢١٩٣
أَرْجِع	قالت فسألت رسول اللّه ﷺ أن أرجع إلى أهلي	٢١٩٣
تَرْجِع	لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدا لأنه	٢٧٩٧
تَرْجِع	أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها	٢٧٩٩
تَرْجِع	بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع	٣٣٢٩
تَرْجِع	فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم	٣٣٢٩
يُرْجَع	لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة	٢٧٩٣
تَرْجِعُوا	قال فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا	١٢٨٤
يَرْجِعُوا	يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة	١٥٠٨
يَرْجِعُوا	أن يرجعوا في ذلك ولو جاز ذلك لهم	٢٨٣٤
يَرْجِعْ	فخرج فلم يرجع حتى فرغ الإمام من	٣٥٣
يَرْجِعْ	وإذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه وإذا	١٠٨٦
يَرْجِعْ	وإن كان قد أصاب النساء فليرجع فليسع	١٣٨٣
يَرْجِعْ	قال ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين	١٣٨٧
يَرْجِعْ	وإن كان أصاب النساء فليرجع فليفض	١٤٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَرْجِعْ	ولم ترجع إليه أبدا قال وعلى هذا	٢٠٩٥
يَرْجِعْ	لم يرجع إليه الولاء أبدا قال	٢٩١٣
تَرْجِعَنّ	عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه	١١٨٠
رَاجِع	وإن كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم	٢٧١٥
رَاجِعُون	كما أمره اللّه إنا للّه وإنا إليه راجعون	٨١٠
رَاجِعِين	مشوا ذاهبين وراجعين وأول من ركب	١٥٣٢
إرْجِعْ	فارجع إلى أهلك فلم تقررني نفسي	٢١٨١
إرْجِعْ	قال فقال لي عبد اللّه لم تحرم عليك فارجع	٢١٨١
إرْجِعْ	الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع	٣٥٣٩
إرْجِعْ	فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع فقال لئن	٣٥٤٠
إرْجِعْ	فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع	٣٥٤٠
إرْجِعَا	وقال ارجعا إلي أعيدا علي قصتكما	٢٨٤٢
إرْجِعُوا	ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا فإذا كان	١٤٢٩
إرْجِعِي	فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس	١٨٧١
يُرَاجِع	قال مالك في الرجل المحرم إنه يراجع	١٢٧٢
يُرَاجِع	ثم يراجع امرأته أنه إن لم يصبها حتى	٢٠٤٩
تُرَاجِع	ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو	٢٢١٧
يُرَاجِع	واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر اللّه؟	٢٧٢٨
تَرَاجَعَا	وإن تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك	١٩٩٨
يَتَرَاجَعَان	وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان	٨٨٩
يَتَرَاجَعَان	أن المتلاعنين لا يتراجعان أبدا	٢١٠٣
يَتَرَاجَعَا	لم يتراجعا إلا بنكاح جديد	١٩٩٩
إرْتَجَع	وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد اللّه	٢٢٧١
يَرْتَجِع	ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي أربعة	٢٠٥٠
إسْتَرْجَع	فاسترجع رسول اللّه ﷺ وقال غلبنا عليك	٨٠٢
رَجْعَت	ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت	١٠٢٠
رَجْعَة	ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في	٢٠٤٧
رَجْعَة	وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها	٢٠٤٨
رَجْعَة	أن يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة	٢٠٤٩
رَجْعَة	ولا رجعة له عليها إلا أن يكون له عذر	٢٠٤٩
رَجْعَة	ولم يكن له عليها رجعة لأنه نكحها	٢٠٤٩
رَجْعَة	ليس له عليها فيه رجعة ثم أنكر حملها	٢٠٩٦
رَجْعَة	وإن كانت حاملا إذا لم تكن له عليها رجعة	٢١٣١
رَجْعَة	ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها	٢١٤٣
رَجْعَة	كانت له عليها رجعة أو لم تكن له	٢١٥٨
رَجْعَة	لم تكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها	٢١٥٨
رَجْعَة	ولزوجها في ذلك عليها الرجعة قبل	٢١٦٥
رَجْعَة	إذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت	٢١٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجْعَة	لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة	٢٢٠٤
رَجْعَة	وإنها إن عتقت وله عليها رجعة ثم	٢٢٠٤
رَجْعَة	الرجعة فتعدى المتعدي بالدابة ولم	٢٧١٥
رُجُوع	إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق	٥٥٨
إرْتَجَعَهَا	ثم ارتجعها ثم فارقها قبل أن يمسها	٢١٦٦
إرْتَجَعَهَا	كان ارتجعها ولا حاجة له بها	٢١٦٦
إرْتَجَعَهَا	كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها	٢١٨٣
إرْتَجِعْه	قال لا فقال رسول الله ﷺ فارتجعه	٢٧٨٢
إرْتَجِعْهَا	فقال له زيد ارتجعها إن شئت فإنما هي	٢٠٣٦
إرْتِجَاعَه	ما أشبه ذلك من العذر فإن ارتجاعه	٢٠٤٩
رَاجَعَه	وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء	٢٥٣٤
رَاجَعَه	قال فما راجعه عمر الكلام قال	٢٨٣٨
رَاجَعَهَا	إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر	٢٠١٧
رَاجَعَهَا	ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها	٢٠١٧
رَاجَعَهَا	البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها	٢١٥٢
رَاجَعَهَا	حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها	٢١٨٣
رَجْعَتُه	وهو ترجى حياته ورجعته فإني أرى	٩٨٦
رَجْعَتُه	فلا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه	٢١٣٧
يَرْجِعَه	حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه	٨٢٠
يُرَاجِعَهَا	أن يراجعها؟ فقال القاسم لا يحل	١٩٤٤
يُرَاجِعَهَا	القاسم لا يحل لزوجها الأول أن يراجعها	١٩٤٤
يُرَاجِعَهَا	فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها	٢١٢٥
يُرَاجِعُهَا	ثم يراجعها فلا يبلغها رجعته وقد	٢١٣٧
يُرَاجِعُهَا	أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها	٢١٨٤
يُرَاجِعْهَا	مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر	٢١٣٩
أُرَجِّل	زوج النبي ﷺ أنها قالت كنت أرجل رأس	١٩٥
رَجُل	أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله	٦
رَجُل	أن عمر انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا	٢٩
رَجُل	فذكر له الرجل عذرا فقال له عمر	٢٩
رَجُل	مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر	٤٨
رَجُل	سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه	٥١
رَجُل	يحيى وسئل مالك عن رجل نسي أن يمضمض	٥٢
رَجُل	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله!	٦٠
رَجُل	يحيى وسئل مالك عن رجل قلس طعاما	٦٧
رَجُل	أنه سأل عبد الله عن الرجل يتوضأ للصلاة	٧٦
رَجُل	أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة	٨٢
رَجُل	فلا يذادن رجل عن حوضي كما يذاد	٨٢
رَجُل	فقال لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا	٩٦
رَجُل	يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ فنسي	٩٧
رَجُل	سئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة	١٠٣
رَجُل	يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه	١٠٤
رَجُل	سئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس	١٠٥
رَجُل	أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا	١٢٠
رَجُل	أنه سمعه ورجل يسأله فقال إني لأجد	١٢٤
رَجُل	عن أبيه عبد الله أنه كان يقول قبلة الرجل	١٣٤
رَجُل	من قبلة الرجل امرأته الوضوء	١٣٥
رَجُل	أنه كان يقول من قبلة الرجل امرأته	١٣٦
رَجُل	فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا	١٤٥
رَجُل	أن محمود سأل زيد وعن الرجل يصيب	١٤٦
رَجُل	قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر	١٥٨
رَجُل	من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى	١٥٨
رَجُل	ما يرى الرجل أتغتسل؟ فقال لها	١٦٠
رَجُل	أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم	١٦٦
رَجُل	رجل له نسوة وجواري هل يطؤهن جميعا	١٦٦
رَجُل	فأما أن يصيب الرجل الجارية ثم يصيب	١٦٦
رَجُل	فقال لا بأس بأن يصيب الرجل جاريته قبل	١٦٦
رَجُل	وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء	١٦٧
رَجُل	سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت	١٧٠
رَجُل	وسئل مالك عن رجل تيمم أيؤم أصحابه	١٧١
رَجُل	قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء	١٧٢
رَجُل	قال مالك في الرجل الجنب إنه يتيمم	١٧٤
رَجُل	أن رجلا سأل سعيد عن الرجل الجنب	١٨٠
رَجُل	أن رجلا سأل سعيد عن الرجل الجنب يتيمم	١٨٠
رَجُل	يحيى وسئل مالك عن رجل جنب أراد	١٨٢
رَجُل	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال ما يحل لي	١٨٤
رَجُل	هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟	١٨٦
رَجُل	حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى	٢٢٣
رَجُل	ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد	٢٢٦
رَجُل	لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب	٢٣٩
رَجُل	قال وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى	٢٤٣
رَجُل	أنه كان يقول إذا أدرك الرجل الركعة	٢٥٢
رَجُل	يحيى وسئل مالك عن رجل دخل مع الإمام	٢٥٣
رَجُل	الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام	٢٨٥
رَجُل	فقال رجل نعم أنا يا رسول الله! قال	٢٨٦
رَجُل	أنه سمع عبد الله وصلى إلى جنبه رجل	٢٩٥
رَجُل	فقال الرجل فإنك تفعل ذلك	٢٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُل	فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى	٢٩٥
رَجُل	مولى ابن عمر عن رجل دخل مع إمام	٣٠٤
رَجُل	فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة	٣١١
رَجُل	أن رجلا من الأنصار كان يصلي في حائط	٣٢٧
رَجُل	أن رجلا سأل القاسم فقال له إني	٣٣٢
رَجُل	أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام يخطب	٣٤٧
رَجُل	يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي	٣٧٨
رَجُل	يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي	٣٧٨
رَجُل	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل	٣٩٩
رَجُل	أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي	٤٠٠
رَجُل	رجلا بالشأم يكنى أبا محمد يقول	٤٠٠
رَجُل	أن رجلا سأل عبد الله عن الوتر أواجب	٤٠٣
رَجُل	فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله يقول	٤٠٣
رَجُل	ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف	٤٢٧
رَجُل	بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك	٤٣١
رَجُل	عن رجل من بني الديل يقال له بسر	٤٣٥
رَجُل	ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل	٤٣٥
رَجُل	أن رجلا سأل عبد الله فقال إني أصلي	٤٣٦
رَجُل	قال الرجل أيتهما أجعل صلاتي؟	٤٣٦
رَجُل	أن رجلا سأل سعيد فقال إني أصلي	٤٣٧
رَجُل	فقال الرجل فأيتهما صلاتي؟	٤٣٧
رَجُل	أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل	٤٤٤
رَجُل	أنه قال سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل	٤٦٦
رَجُل	زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا أجرته	٥١٨
رَجُل	أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل	٥٤٦
رَجُل	أن عبد الله مر على رجل وهو يصلي	٥٨٣
رَجُل	فرد الرجل كلاما فرجع إليه عبد الله	٥٨٣
رَجُل	إذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به	٥٩٢
رَجُل	فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين	٥٩٢
رَجُل	فقال الرجل بلى ولا شهادة له	٥٩٢
رَجُل	وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله	٥٩٤
رَجُل	أنه سمع طلحة يقول جاء رجل إلى	٦٠٤
رَجُل	قال فأدبر الرجل وهو يقول والله! لا أزيد	٦٠٤
رَجُل	قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا	٦٢٠
رَجُل	يحيى وسئل مالك عن رجل صلى مع الإمام	٦٢٩
رَجُل	ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن	٦٤٣
رَجُل	قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا	٦٥٠
رَجُل	قال فجاء رجل إلى رسول الله فقال يا	٦٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُل	قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقاء	٦٥١
رَجُل	فقال له رجل يا أمير المؤمنين! أتقرأ	٦٨٤
رَجُل	فقال الرجل أخبرني أبي أنه أتى زيد	٦٨٧
رَجُل	وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني	٦٩١
رَجُل	وعند النبي ﷺ رجل من عظماء المشركين	٦٩٢
رَجُل	قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة	٧٠٥
رَجُل	الرجل يأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون	٧٠٦
رَجُل	ورجل معها يسمع أعليه أن يسجد معها؟	٧٠٦
رَجُل	أنه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد	٧٠٨
رَجُل	وكأن الرجل يتقالها فقال رسول الله	٧٠٨
رَجُل	ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب	٧٠٩
رَجُل	فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد	٧٠٩
رَجُل	فقال الرجل أنا يا رسول الله!	٧١٨
رَجُل	قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا	٧١٨
رَجُل	أن سعيد كان يقول إن الرجل ليرفع بدعاء	٧٣٣
رَجُل	قال مالك وإذا هلك الرجل وليس معه أحد	٧٥٥
رَجُل	الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة	٧٧٣
رَجُل	أن عبد الله كان يقول لا يصلي الرجل	٧٨٧
رَجُل	فقال إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه	٨١١
رَجُل	فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به	٨٢٢
رَجُل	قال رجل - لم يعمل حسنة قط - لأهله إذا	٨٢٢
رَجُل	الرجل فيقول يا ليتني مكانه	٨٢٤
رَجُل	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر	٨٢٤
رَجُل	يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك	٨٣٧
رَجُل	قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة	٨٤٣
رَجُل	قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير	٨٤٤
رَجُل	في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر	٨٤٥
رَجُل	وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة	٨٤٨
رَجُل	إن الرجل إذا هلك ولم يؤد زكاة ماله	٨٦٩
رَجُل	أنه سأل سليمان عن رجل له مال وعليه	٨٧٥
رَجُل	أن العروض تكون عند الرجل للتجارة	٨٧٧
رَجُل	قال مالك الأمر عندنا في الرجل يكون	٨٧٨
رَجُل	أن الرجل إذا صدق ماله ثم اشترى به	٨٨١
رَجُل	قال مالك الأمر عندنا في الرجل يشتري	٨٨٢
رَجُل	وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل	٨٨٢
رَجُل	قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره	٨٨٣
رَجُل	ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو الورق	٨٩٢
رَجُل	قال مالك في الرجل يكون له الضأن	٨٩٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُل	فإذا كان للرجل خمس ذود من الإبل	٨٩٦
رَجُل	إذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر	٨٩٧
رَجُل	يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر	٨٩٧
رَجُل	يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر	٨٩٧
رَجُل	قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب	٨٩٨
رَجُل	وذلك أن كل ما كان عند الرجل من ماشية	٨٩٨
رَجُل	قال مالك ولو كانت لرجل إبل أو بقر	٨٩٩
رَجُل	قال مالك في الفريضة تجب على الرجل	٩٠٠
رَجُل	قال مالك في الرجل يكون له الغنم	٩١٠
رَجُل	أنه إذا كان للرجل من الذهب أو الورق	٩١١
رَجُل	ولو كانت لرجل غنم أو بقر أو إبل	٩١١
رَجُل	قال مالك الأمر عندنا في الرجل تجب	٩١٣
رَجُل	أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار	٩١٩
رَجُل	أو لرجل له جار مسكين فتصدق على	٩١٩
رَجُل	أن رجلا منع زكاة ماله فكتب إليه	٩٢٦
رَجُل	قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه	٩٢٦
رَجُل	قال مالك وإذا كانت لرجل قطع أموال	٩٣٤
رَجُل	إن الرجل إذا كان له ما يجد منه أربعة	٩٤٧
رَجُل	قال مالك وتفسير ذلك أن يجد الرجل	٩٤٩
رَجُل	فإذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة أوسق	٩٥٠
رَجُل	فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت	٩٥١
رَجُل	فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق	٩٥٢
رَجُل	والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد	٩٥٤
رَجُل	كان كل رجل منهم يجد من التمر أو يقطف	٩٥٦
رَجُل	يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم	٩٥٧
رَجُل	وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه	٩٨٠
رَجُل	سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع	٩٨٢
رَجُل	أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته	٩٨٥
رَجُل	فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر	٩٨٥
رَجُل	والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه	٩٨٥
رَجُل	قال مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده	٩٩٧
رَجُل	فقال له الرجل يا رسول الله إنك لست	١٠١٥
رَجُل	مولى عائشة أن رجلا قال لرسول الله ﷺ	١٠١٥
رَجُل	أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان	١٠٢٠
رَجُل	إني رجل أصوم أفأصوم في السفر؟	١٠٣٤
رَجُل	قال مالك في الرجل يقدم من سفر	١٠٤١
رَجُل	أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله	١٠٤٣
رَجُل	ولو أن رجلا احتجم في رمضان ثم سلم	١٠٥٠
رَجُل	أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له	١٠٦٦
رَجُل	فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين	١٠٧١
رَجُل	وأتموا الحج والعمرة لله فلو أن رجلا	١٠٨٦
رَجُل	قال مالك ولا ينبغي أن يدخل الرجل	١٠٨٦
رَجُل	الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف؟	١١١٢
رَجُل	زياد وسئل مالك عن رجل دخل المسجد	١١٢٩
رَجُل	قال مالك ولا يحل لرجل أن يمس امرأته	١١٣٦
رَجُل	إني رجل شاسع الدار فمرني ليلة أنزل	١١٤٢
رَجُل	أهل يقولون لا بأس أن يغسل الرجل	١١٥٨
رَجُل	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم	١١٦٠
رَجُل	فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب	١١٦٤
رَجُل	قال مالك وإنما يعمل الرجل ما دام حيا	١١٧٤
رَجُل	قال مالك لا بأس بأن يدهن الرجل بدهن	١١٨٣
رَجُل	رجل من أهل مكة هل يهل من جوف مكة	١٢٢٧
رَجُل	أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل	١٢٣١
رَجُل	إلا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم	١٢٣٢
رَجُل	أن رجلا سأل سعيد فقال أعتمر قبل	١٢٤٠
رَجُل	يحيى وسئل مالك عن الرجل يعتمر	١٢٤٥
رَجُل	قال مالك في رجل من أهل مكة انقطع	١٢٥٠
رَجُل	عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمرة	١٢٥١
رَجُل	وأن هذا الرجل يريد الإقامة ولا يدري	١٢٥١
رَجُل	رجل من أهل مكة خرج إلى الرباط أو	١٢٥٥
رَجُل	أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلا	١٢٦٧
رَجُل	قال مالك في الرجل المحرم إنه يراجع	١٢٧٢
رَجُل	أن رسول الله ﷺ أمر رجلا يقف عنده لا	١٢٨١
رَجُل	وأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمي	١٢٨٥
رَجُل	قال مالك في الرجل المحرم يصاد	١٢٩٢
رَجُل	الرجل يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم	١٢٩٣
رَجُل	وسئل مالك عن الرجل يشتكي أذنه	١٣١٤
رَجُل	قال مالك في رجل قدم معتمرا في	١٣٣٢
رَجُل	كان أخف على الرجل أن يتطوع فيقرن بين	١٣٥٤
رَجُل	قال مالك في الرجل يدخل في الطواف	١٣٥٥
رَجُل	قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا	١٣٦٣
رَجُل	أن عمر رد رجلا من مر الظهران	١٣٦٧
رَجُل	قال مالك ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر	١٣٦٩
رَجُل	يتحدث مع الرجل؟ فقال لا أحب ذلك له	١٣٧٤
رَجُل	يحيى وسئل مالك هل يقف الرجل	١٣٧٤
رَجُل	فما على الرجل شيء أن لا يطوف بهما	١٣٨١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُل	يحيى وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل	١٣٨٤
رَجُل	يحيى وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل	١٣٨٤
رَجُل	قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين	١٣٨٧
رَجُل	أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة	١٣٩٨
رَجُل	أن عمر وعلي وأبا هريرة سئلوا عن رجل	١٤٢١
رَجُل	أنه سمع سعيد يقول ما ترون في رجل وقع	١٤٢٢
رَجُل	فقال سعيد إن رجلا وقع بامرأته وهو	١٤٢٢
رَجُل	قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج	١٤٢٣
رَجُل	فأما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء	١٤٢٤
رَجُل	قال مالك ولو أن رجلا قبل امرأته	١٤٢٥
رَجُل	أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى	١٤٣٢
رَجُل	رجل نسي الإفاضة حتى خرج من مكة	١٤٣٤
رَجُل	أن رجلا من أهل اليمن جاء إلى عبد الله	١٤٤١
رَجُل	لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة	١٤٤٣
رَجُل	فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون	١٤٥٢
رَجُل	والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهرا	١٤٥٢
رَجُل	رجل نسي الحلاق في الحج هل له رخصة	١٤٨٠
رَجُل	أن رجلا أتى القاسم فقال إني أفضت	١٤٨٥
رَجُل	أنه لقي رجلا من أهله يقال له المجبر	١٤٨٦
رَجُل	أن رجلا جاء إلى عمر فقال إني أجريت	١٥٦٣
رَجُل	أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه	١٥٦٣
رَجُل	فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل	١٥٦٣
رَجُل	فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى أحكم	١٥٦٣
رَجُل	فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين	١٥٦٣
رَجُل	قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟	١٥٦٣
رَجُل	في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج	١٥٦٦
رَجُل	أن رجلا جاء إلى عمر فقال يا أمير	١٥٧٢
رَجُل	أن رجلا جاء إلى عمر فسأله عن جرادة	١٥٧٣
رَجُل	ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ	١٥٨٩
رَجُل	والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له	١٥٩٤
رَجُل	فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل	١٥٩٩
رَجُل	فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها إن الذي	١٦٠٣
رَجُل	أنه سمعه يذكر أن رجلا مر على أبي ذر	١٦٠٥
رَجُل	ثم إذا أنا بالناس منقصفين على رجل	١٦٠٥
رَجُل	قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت	١٦٠٥
رَجُل	سئل مالك هل يحتش الرجل لدابته	١٦٠٧
رَجُل	أن رسول الله ﷺ قال الخيل لرجل أجر	١٦١٨
رَجُل	الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل	١٦١٨
رَجُل	الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر	١٦١٨
رَجُل	فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها	١٦١٨
رَجُل	ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس	١٦١٨
رَجُل	ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل	١٦١٨
رَجُل	ألا أخبركم بخير الناس منزلا بعده؟ رجل	١٦١٩
رَجُل	ألا أخبركم بخير الناس منزلا؟ رجل آخذ	١٦١٩
رَجُل	قال فكان رجل منهم يقول برحت بنا	١٦٢٥
رَجُل	قال رجل مطرس ـ يقول لا تخف ـ فإذا	١٦٣٠
رَجُل	أن سعيد كان يقول إذا أعطي الرجل الشيء	١٦٣٤
رَجُل	سئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو	١٦٣٥
رَجُل	وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام	١٦٤٦
رَجُل	وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه	١٦٥٠
رَجُل	قال مالك في أم ولد رجل من المسلمين	١٦٥١
رَجُل	أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة	١٦٥٢
رَجُل	إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا	١٦٥٢
رَجُل	يحيى وسئل مالك عن الرجل يخرج	١٦٥٢
رَجُل	فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا	١٦٥٤
رَجُل	فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله!	١٦٥٤
رَجُل	قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا	١٦٥٤
رَجُل	أنه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله عن	١٦٥٥
رَجُل	ثم قال الرجل الأنفال التي قال الله	١٦٥٥
رَجُل	للفرس سهمان وللرجل سهم قال مالك	١٦٦٢
رَجُل	يحيى وسئل مالك عن رجل حضر بأفراس	١٦٦٣
رَجُل	أن زيد قال توفي رجل يوم حنين	١٦٦٧
رَجُل	قال وإن القبيلة وجدوا في برذعة رجل	١٦٦٨
رَجُل	قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك	١٦٦٩
رَجُل	اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك	١٦٧٥
رَجُل	أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ	١٦٧٦
رَجُل	نعم فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله ﷺ	١٦٧٦
رَجُل	فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع	١٦٧٨
رَجُل	فقال الرجل إني لم أرد هذا يا رسول الله!	١٦٧٨
رَجُل	فجاءه رجل من أهل العراق فقال احملني	١٦٨٧
رَجُل	يحمل الرجل إلى الشأم على بعير ويحمل	١٦٨٧
رَجُل	فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له	١٦٩١
رَجُل	فقال الرجل بعثني رسول الله إليك لآتيه	١٦٩١
رَجُل	فقال رجل أنا يا رسول الله فذهب الرجل	١٦٩١
رَجُل	ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده	١٦٩٢
رَجُل	فقال لي رجل هل لك أن أعطيك هذا الجرو	١٧١٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُل	قال قلت لرجل وأنا حديث السن ما	١٧١٣
رَجُل	لرجل وأنا حديث السن ما على الرجل	١٧١٣
رَجُل	سئل مالك عن الرجل يقول للرجل أنا	١٧١٨
رَجُل	سئل مالك عن الرجل يقول للرجل أنا	١٧١٨
رَجُل	وليحجج بذلك الرجل وذلك أنه قال	١٧١٨
رَجُل	سئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة	١٧١٩
رَجُل	من أهل في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله	١٧٢١
رَجُل	أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قائما في الشمس	١٧٢٣
رَجُل	قال مالك وعقد اليمين أن يحلف الرجل	١٧٣١
رَجُل	في الرجل يقول كفر بالله وأشرك بالله ثم	١٧٣٦
رَجُل	قال مالك فإن حلف رجل فقال والله لا آكل	١٧٤١
رَجُل	وإنما ذلك كقول الرجل لامرأته أنت	١٧٤١
رَجُل	أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل قال	١٧٥٢
رَجُل	كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل	١٧٧٠
رَجُل	أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته	١٧٧١
رَجُل	أن رجلا من الأنصار من بني حارثة	١٧٨٤
رَجُل	أهل العلم يقولون إذا أصاب الرجل الصيد	١٨٠٢
رَجُل	في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل	١٨٣٣
رَجُل	يحيى وسئل مالك عن الرجل يضطر	١٨٣٤
رَجُل	قال مالك وميراث الرجل من امرأته	١٨٥٢
رَجُل	وإحدى الفريضتين أن يتوفى رجل ويترك	١٨٥٤
رَجُل	وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة	١٨٥٦
رَجُل	وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله	١٨٥٩
رَجُل	أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة فيما	١٨٦٨
رَجُل	فقال له رجل من الأنصار أما إنك تترك	١٨٧٢
رَجُل	وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله	١٨٧٩
رَجُل	بنو الرجل العربي قد ورثه أبونا فليس	١٩٠١
رَجُل	وذلك أن الرجل يهلك هو ومولاه الذي	١٩٠١
رَجُل	أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه	١٩١١
رَجُل	أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم	١٩١١
رَجُل	ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة	١٩١١
رَجُل	أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها	١٩١٢
رَجُل	فقام رجل فقال يا رسول الله! زوجنيها	١٩٢٠
رَجُل	أنه قال قال عمر أيما رجل تزوج امرأة	١٩٢١
رَجُل	قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا	١٩٢٦
رَجُل	قال مالك في طلاق الرجل امرأته	١٩٢٧
رَجُل	أن عمر قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل	١٩٣١
رَجُل	أن زيد كان يقول إذا دخل الرجل بامرأته	١٩٣٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُل	إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق	١٩٣٣
رَجُل	مالك فالأمر عندنا أنه إذا شرط الرجل	١٩٤٠
رَجُل	زوج النبي ﷺ أنها سئلت عن رجل طلق	١٩٤٣
رَجُل	فزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يمسها	١٩٤٣
رَجُل	أن القاسم سئل عن رجل طلق امرأته البتة	١٩٤٤
رَجُل	ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها	١٩٤٤
رَجُل	وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين	١٩٤٨
رَجُل	أنه قال سئل زيد عن رجل تزوج امرأة	١٩٥٠
رَجُل	حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره	١٩٥١
رَجُل	قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة	١٩٥٢
رَجُل	قال مالك في الرجل يتزوج المرأة	١٩٥٣
رَجُل	قال مالك فلو أن رجلا نكح امرأة	١٩٥٦
رَجُل	قال مالك في الرجل يزني بالمرأة	١٩٥٦
رَجُل	والشغار أن يزوج الرجل ابنته على	١٩٥٨
رَجُل	لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة	١٩٦٠
رَجُل	أن عبد الله وعبد الله سئلا عن رجل كانت	١٩٦٤
رَجُل	أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة	١٩٦٨
رَجُل	أن سعيد وسليمان سئلا عن رجل زوج عبدا	١٩٦٩
رَجُل	عن رجل كانت تحته أمة مملوكة فاشتراها	١٩٧٠
رَجُل	قال مالك في الرجل ينكح المرأة الأمة	١٩٧١
رَجُل	أن رجلا سأل عثمان عن الأختين	١٩٧٤
رَجُل	قال مالك في الأمة تكون عند الرجل	١٩٧٦
رَجُل	فجلست منها مجلس الرجل من امرأته	١٩٨٠
رَجُل	قال مالك وإذا أسلم الرجل قبل امرأته	٢٠٠٤
رَجُل	أن رجلا خطب إلى رجل أخته فذكر أنها	٢٠١٣
رَجُل	أن رجلا خطب إلى رجل أخته فذكر أنها	٢٠١٣
رَجُل	في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق	٢٠١٤
رَجُل	أن رجلا قال لعبد الله إني طلقت امرأتي	٢٠٢١
رَجُل	أن رجلا جاء إلى عبد الله فقال إني	٢٠٢٢
رَجُل	إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له	٢٠٢٦
رَجُل	إن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك	٢٠٢٦
رَجُل	فقال الرجل أنا الذي أمرت أن أجلب عليك	٢٠٢٦
رَجُل	فقال له الرجل لو استحلفتني في غير هذا	٢٠٢٦
رَجُل	كان يقول في الرجل يقول لامرأته	٢٠٢٧
رَجُل	أن رجلا كانت تحته وليدة لقوم	٢٠٢٩
رَجُل	ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته	٢٠٣٠
رَجُل	قال مالك في الرجل يقول لامرأته	٢٠٣١
رَجُل	أن رجلا جاء إلى عبد الله فقال يا	٢٠٣٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُل	فقال الرجل لا تفعل يا أبا عبد الرحمن	٢٠٣٣
رَجُل	أن عبد الله كان يقول إذا ملك الرجل	٢٠٣٤
رَجُل	أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها	٢٠٣٧
رَجُل	أن عبد الله وأبا هريرة سئلا عن الرجل	٢٠٤١
رَجُل	أنه قال إذا ملك الرجل امرأته أمرها	٢٠٤٢
رَجُل	أنه كان يقول إذا آلى الرجل من امرأته	٢٠٤٥
رَجُل	أنه كان يقول أيما رجل آلى من امرأته	٢٠٤٦
رَجُل	في الرجل يولي من امرأته إنها إذا مضت	٢٠٤٧
رَجُل	كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته	٢٠٤٨
رَجُل	قال مالك في الرجل يولي من امرأته	٢٠٤٩
رَجُل	في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد	٢٠٥٠
رَجُل	قال مالك في الرجل يولي من امرأته	٢٠٥١
رَجُل	أنه سأل القاسم عن رجل طلق امرأة	٢٠٥٧
رَجُل	قال فقال القاسم إن رجلا جعل امرأة	٢٠٥٧
رَجُل	أن رجلا سأل القاسم وسليمان	٢٠٥٨
رَجُل	أن رجلا سأل القاسم وسليمان عن رجل	٢٠٥٨
رَجُل	أنه قال في رجل تظاهر من أربعة نسوة له	٢٠٥٩
رَجُل	قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته	٢٠٦٠
رَجُل	قال سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل	٢٠٦٤
رَجُل	قال مالك في الرجل يتظاهر من أمته	٢٠٦٥
رَجُل	قال مالك لا يدخل على الرجل إيلاء	٢٠٦٦
رَجُل	أنه سمع رجلا يسأل عروة عن رجل	٢٠٦٧
رَجُل	أنه سمع رجلا يسأل عروة عن رجل	٢٠٦٧
رَجُل	أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون	٢٠٧٦
رَجُل	أنه سمعه يقول إذا خير الرجل امرأته	٢٠٧٨
رَجُل	أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله	٢٠٩٢
رَجُل	فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع	٢٠٩٢
رَجُل	فقال يا رسول الله! أرأيت رجلا وجد مع	٢٠٩٢
رَجُل	يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا	٢٠٩٢
رَجُل	أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ	٢٠٩٣
رَجُل	قال مالك وإذا فارق الرجل امرأته فراقا	٢٠٩٦
رَجُل	قال مالك وإذا قذف الرجل امرأته	٢٠٩٧
رَجُل	قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فينزع	٢١٠١
رَجُل	قال مالك في الرجل يطلق امرأته	٢١٠٢
رَجُل	قال مالك إذا لاعن الرجل امرأته قبل	٢١٠٤
رَجُل	أنه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل	٢١٠٨
رَجُل	أنه قال جاء رجل يسأل عبد الله عن رجل	٢١٠٩
رَجُل	أنه قال جاء رجل يسأل عبد الله عن رجل طلق	٢١٠٩
رَجُل	فقال إن رجلا من أهل البادية طلق	٢١١٠
رَجُل	قال مالك والثيب إذا ملكها الرجل	٢١١١
رَجُل	إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض	٢١١٧
رَجُل	فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو	٢١٢٩
رَجُل	أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأته	٢١٤٤
رَجُل	اعتدي عند عبد الله فإنه رجل أعمى	٢١٥٥
رَجُل	قال مالك في الرجل تكون تحته الأمة	٢١٦٠
رَجُل	قال مالك السنة عندنا أن الرجل إذا طلق	٢١٦٦
رَجُل	أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل	٢١٦٩
رَجُل	إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل	٢١٧١
رَجُل	قال مالك في الرجل يقول لامرأته	٢١٧٣
رَجُل	لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة	٢١٧٩
رَجُل	أنه قال كان الرجل إذا طلق امرأته	٢١٨٣
رَجُل	فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا	٢١٨٣
رَجُل	أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها	٢١٨٤
رَجُل	إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته	٢١٨٦
رَجُل	فأخبره رجل من الأنصار كان عنده	٢١٨٩
رَجُل	فجاءه ابن قهد رجل من أهل اليمن	٢٢١٠
رَجُل	عن رجل يقال له ذفيف أنه قال سئل	٢٢١١
رَجُل	قال مالك لا يعزل الرجل عن المرأة	٢٢١٢
رَجُل	قالت عائشة فقلت يا رسول الله! هذا رجل	٢٢٣٣
رَجُل	وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت	٢٢٣٣
رَجُل	إنما أرضعتني امرأة ولم يرضعني الرجل	٢٢٣٤
رَجُل	أن عبد الله سئل عن رجل كانت له امرأتان	٢٢٣٧
رَجُل	أنه قال جاء رجل إلى عبد الله وأنا معه	٢٢٤٨
رَجُل	فقال عبد الله جاء رجل إلى عمر	٢٢٤٨
رَجُل	أن رجلا سأل أبا موسى فقال إني مصصت	٢٢٤٩
رَجُل	قال عبد الله انظر ماذا تفتي به الرجل؟	٢٢٤٩
رَجُل	قال مالك الغيلة أن يمس الرجل امرأته	٢٢٥٢
رَجُل	أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة	٢٢٥٧
رَجُل	قال مالك في الرجل يبتاع العبد	٢٢٦١
رَجُل	قال مالك في الرجل يبيع من الرجل	٢٢٦٢
رَجُل	قال مالك في الرجل يبيع من الرجل	٢٢٦٢
رَجُل	وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل	٢٢٦٢
رَجُل	فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم	٢٢٧١
رَجُل	في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه	٢٢٧٣
رَجُل	قال مالك في الرجل يشتري العبد	٢٢٧٧
رَجُل	وذلك لو أن رجلا ابتاع عبدا فبنى له	٢٢٧٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُل	أنه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة	٢٢٨١
رَجُل	عن أمه عمرة أنه سمعها تقول ابتاع رجل	٢٣٠٠
رَجُل	أن الرجل إذا باع ثمر حائطه أن له	٢٣٠٧
رَجُل	قال مالك فأما الرجل يبيع ثمر حائطه	٢٣٠٨
رَجُل	أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر	٢٣١١
رَجُل	أو يكون للرجل السلعة من الخبط أو	٢٣١٧
رَجُل	فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك	٢٣١٧
رَجُل	وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له	٢٣١٧
رَجُل	وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له	٢٣١٧
رَجُل	أو أن يقول الرجل للرجل أضمن لك من	٢٣١٨
رَجُل	أو أن يقول الرجل للرجل أضمن لك من	٢٣١٨
رَجُل	أو أن يقول الرجل للرجل له الجلود	٢٣١٨
رَجُل	أو أن يقول الرجل للرجل له الجلود	٢٣١٨
رَجُل	الرجل للرجل له الثوب أضمن لك من ثوبك	٢٣١٨
رَجُل	قال مالك ومن ذلك أيضا أن يقول الرجل	٢٣١٨
رَجُل	وكذلك أيضا إذا قال الرجل للرجل	٢٣١٨
رَجُل	وكذلك أيضا إذا قال الرجل للرجل	٢٣١٨
رَجُل	ومما يشبه ذلك أن يقول الرجل للرجل	٢٣١٨
رَجُل	ومما يشبه ذلك أن يقول الرجل للرجل	٢٣١٨
رَجُل	يبتاع منها رجل بدينار أو دينارين	٢٣٢٠
رَجُل	عن الرجل يشتري من الرجل الحائط	٢٣٢١
رَجُل	عن الرجل يشتري من الرجل الحائط	٢٣٢١
رَجُل	قال مالك وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل	٢٣٢١
رَجُل	قال مالك وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل	٢٣٢١
رَجُل	وسئل مالك عن الرجل يشتري الرطب	٢٣٢٢
رَجُل	أن يكري الرجل الرجل راحلته بعينها	٢٣٢٣
رَجُل	مالك وإنما هذا بمنزلة أن يكري الرجل	٢٣٢٣
رَجُل	أن يقول الرجل للرجل أسلفك في راحلتك	٢٣٢٥
رَجُل	أن يقول الرجل للرجل أسلفك في راحلتك	٢٣٢٥
رَجُل	وإنما مثل ذلك أن يشتري الرجل العبد	٢٣٢٦
رَجُل	قال مالك ولا بأس أن يشتري الرجل الذهب	٢٣٤٢
رَجُل	قال مالك إذا اصطرف الرجل دراهم بدينار	٢٣٤٦
رَجُل	قال مالك في الرجل يراطل الرجل	٢٣٥٢
رَجُل	قال مالك في الرجل يراطل الرجل	٢٣٥٢
رَجُل	أو أن يقول الرجل للرجل بعني ثلاثة آصع	٢٣٥٣
رَجُل	أو أن يقول الرجل للرجل بعني ثلاثة آصع	٢٣٥٣
رَجُل	وإنما مثل ذلك كمثل رجل أراد أن يبتاع	٢٣٥٣
رَجُل	فدخل زيد ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ	٢٣٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُل	أن رجلا أراد أن يبتاع طعاما من رجل	٢٣٦١
رَجُل	أن يبتاع طعاما من رجل إلى أجل فذهب	٢٣٦١
رَجُل	فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه	٢٣٦١
رَجُل	لسعيد إني رجل أبتاع من الأرزاق التي	٢٣٦٢
رَجُل	سعيد وسليمان ينهيان أن يبيع الرجل	٢٣٦٥
رَجُل	أنه سأل أبا بكر عن الرجل يبيع الطعام	٢٣٦٦
رَجُل	ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل	٢٣٦٦
رَجُل	ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل	٢٣٦٦
رَجُل	عن ألا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري	٢٣٦٦
رَجُل	من الرجل بذهب إلى أجل ثم يشتري الرجل	٢٣٦٦
رَجُل	أنه قال لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل	٢٣٦٨
رَجُل	أنه قال لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل	٢٣٦٨
رَجُل	وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة	٢٣٧٣
رَجُل	أنه سأل سعيد فقال إني رجل أبتاع	٢٣٨٨
رَجُل	قال مالك في رجل له على رجل طعام	٢٣٩١
رَجُل	قال مالك في رجل له على رجل طعام	٢٣٩١
رَجُل	ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام	٢٣٩١
رَجُل	وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص	٢٣٩٢
رَجُل	قال مالك ولا ينبغي أن يشتري رجل طعاما	٢٣٩٤
رَجُل	ولا بأس بأن يبتاع الرجل طعاما بكسر	٢٣٩٤
رَجُل	قال مالك ولا بأس بأن يضع الرجل	٢٣٩٥
رَجُل	لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل	٢٣٩٥
رَجُل	مالك ولا بأس بأن يضع الرجل عند الرجل	٢٣٩٥
رَجُل	كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج	٢٤١٠
رَجُل	قال أبو الزناد فقلت لسعيد أرأيت رجلا	٢٤١٦
رَجُل	الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا	٢٤٢٥
رَجُل	قال مالك وتفسير ذلك أن يقول الرجل	٢٤٢٥
رَجُل	أنه قال سمعت عبد الله ورجل يسأله عن رجل	٢٤٣٠
رَجُل	عبد الله ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب	٢٤٣٠
رَجُل	أن يبيع الرجل دينا له على رجل بدين	٢٤٣٣
رَجُل	والكالئ بالكالئ أن يبيع الرجل دينا له	٢٤٣٣
رَجُل	يبيع الرجل دينا له على رجل بدين على رجل آخر	٢٤٣٣
رَجُل	أن رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير	٢٤٤٥
رَجُل	لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى	٢٤٤٥
رَجُل	أن القاسم سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة	٢٤٤٦
رَجُل	قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل	٢٤٤٧
رَجُل	قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل	٢٤٤٧
رَجُل	قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة	٢٤٤٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُل	قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة	٢٤٤٨
رَجُل	قال مالك في رجل قال لرجل أشتري	٢٤٤٩
رَجُل	قال مالك في رجل قال لرجل أشتري	٢٤٤٩
رَجُل	أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو أبق	٢٤٥٢
رَجُل	فيقول له رجل أنا آخذه منك بعشرين	٢٤٥٢
رَجُل	وذلك أن يقول الرجل ثمن شاتي الغزيرة	٢٤٥٤
رَجُل	قال مالك في رجل باع سلعة من رجل	٢٤٥٦
رَجُل	قال مالك في رجل باع سلعة من رجل	٢٤٥٦
رَجُل	قال مالك فأما أن يبيع رجل من رجل سلعة	٢٤٥٧
رَجُل	قال مالك فأما أن يبيع رجل من رجل سلعة	٢٤٥٧
رَجُل	قال مالك والملامسة أن يلمس الرجل	٢٤٦٠
رَجُل	والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل	٢٤٦٠
رَجُل	والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل	٢٤٦٠
رَجُل	مالك الأمر عندنا في البز يشتريه الرجل	٢٤٦٤
رَجُل	قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب	٢٤٦٦
رَجُل	قال مالك وإذا باع رجل سلعة قامت عليه	٢٤٦٧
رَجُل	قال مالك وإن باع رجل سلعة مرابحة	٢٤٦٨
رَجُل	فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز	٢٤٧٠
رَجُل	فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز	٢٤٧٠
رَجُل	قال مالك في الرجل يقدم له أصناف	٢٤٧١
رَجُل	قال مالك في من باع من رجل سلعة	٢٤٧٥
رَجُل	الرجل فيختلفان في الثمن فيقول	٢٤٧٦
رَجُل	قال مالك الأمر عندنا في الرجل يشتري	٢٤٧٦
رَجُل	أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على	٢٤٧٩
رَجُل	الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق	٢٤٧٩
رَجُل	أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل	٢٤٨٠
رَجُل	كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل	٢٤٨٠
رَجُل	أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى	٢٤٨١
رَجُل	أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى	٢٤٨١
رَجُل	قال مالك في الرجل يكون له على الرجل	٢٤٨٢
رَجُل	قال مالك في الرجل يكون له على الرجل	٢٤٨٢
رَجُل	أنه سمع رجلا يسأل سعيد فقال إني	٢٤٨٥
رَجُل	أنه سمع رجلا يسأل سعيد فقال إني رجل	٢٤٨٥
رَجُل	في الرجل الذي يشتري السلعة من الرجل	٢٤٨٦
رَجُل	قال مالك في الرجل الذي يشتري السلعة	٢٤٨٦
رَجُل	مالك لا ينبغي أن يشترى دين على رجل	٢٤٨٨
رَجُل	مالك وإنما فرق بين أن لا يبيع الرجل	٢٤٨٩
رَجُل	وأن يتسلف الرجل في شيء ليس عنده أصله	٢٤٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُل	قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف	٢٤٩١
رَجُل	ثم سأله رجل أن يشركه ففعل ونقدا	٢٤٩٣
رَجُل	الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد	٢٤٩٤
رَجُل	قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه	٢٤٩٤
رَجُل	قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه	٢٤٩٤
رَجُل	ثم قال له رجل أشركني بنصف هذه السلعة	٢٤٩٥
رَجُل	قال مالك ولو أن رجلا ابتاع سلعة	٢٤٩٥
رَجُل	أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل باع متاعا	٢٤٩٧
رَجُل	أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل أفلس	٢٤٩٨
رَجُل	فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به	٢٤٩٨
رَجُل	قال مالك في رجل باع من رجل متاعا	٢٤٩٩
رَجُل	قال مالك في رجل باع من رجل متاعا	٢٤٩٩
رَجُل	أن أقضي الرجل بكره فقلت لم أجد	٢٥٠٦
رَجُل	أنه قال استسلف عبد الله من رجل دراهم	٢٥٠٧
رَجُل	فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن هذه	٢٥٠٧
رَجُل	في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه	٢٥١٠
رَجُل	في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه	٢٥١٠
رَجُل	أن رجلا أتى عبد الله فقال يا أبا عبد	٢٥١١
رَجُل	فقال يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلا	٢٥١١
رَجُل	أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها	٢٥١٤
رَجُل	أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم	٢٥١٨
رَجُل	أن رجلا ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع	٢٥٢٣
رَجُل	قال فكان الرجل إذا بايع قال لا خلابة	٢٥٢٣
رَجُل	قال مالك في الرجل يشتري الإبل	٢٥٢٦
رَجُل	قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة	٢٥٢٧
رَجُل	قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة	٢٥٢٧
رَجُل	قال مالك ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل	٢٥٢٨
رَجُل	قال مالك ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل	٢٥٢٨
رَجُل	قال مالك فأما الرجل يعطى السلعة	٢٥٢٩
رَجُل	أنه سأله عن الرجل يتكارى الدابة	٢٥٣٠
رَجُل	فقال رجل من جلساء عمر يا أمير	٢٥٣٤
رَجُل	أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على	٢٥٣٧
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل وإلى غلام	٢٥٤٠
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل وإلى غلام	٢٥٤٠
رَجُل	قال مالك إذا كان لرجل على رجل دين	٢٥٤٢
رَجُل	قال مالك إذا كان لرجل على رجل دين	٢٥٤٢
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٣
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٦
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٦
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٧
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٧
رَجُل	قال مالك ولا يصلح لمن دفع إلى رجل	٢٥٥١
رَجُل	لرجل يسميه فذلك غير جائز لأنه يصير	٢٥٥١
رَجُل	ولا يجوز لرجل أن يشترط على من قارضه	٢٥٥١
رَجُل	قال مالك في الرجل يدفع إلى رجل	٢٥٥٢
رَجُل	قال مالك في الرجل يدفع إلى رجل	٢٥٥٢
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٥٣
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٥٣
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إليه مال قراضا	٢٥٥٨
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٠
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٠
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦١
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦١
رَجُل	ثم دفعه إلى رجل آخر فعمل فيه قراضا	٢٥٦٢
رَجُل	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٦٢
رَجُل	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٦٢
رَجُل	قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيديه	٢٥٦٣
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٤
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٤
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٦
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٦
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٧
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٧
رَجُل	قال مالك في رجل معه مال قراض	٢٥٦٩
رَجُل	رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع	٢٥٧١
رَجُل	مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في رجل	٢٥٧١
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٢
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٢
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٤
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٤
رَجُل	قال مالك في رجل أسلف رجلا مالا	٢٥٧٦
رَجُل	قال مالك في رجل أسلف رجلا مالا	٢٥٧٦
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٧
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٧
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُل	قال مالك فيْ رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٩
رَجُل	قال مالك في رجل أخذ مالا قراضا	٢٥٨١
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٢
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٢
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٣
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٣
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٥
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٥
رَجُل	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٨٦
رَجُل	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٨٦
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٨
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٨
رَجُل	قال مالك في رجل أعطى رجلا مائة دينار	٢٥٨٩
رَجُل	قال مالك في رجل أعطى رجلا مائة دينار	٢٥٨٩
رَجُل	فما ازدرع الرجل الداخل في البياض	٢٥٩٦
رَجُل	قال مالك إذا ساقى الرجل النخل وفيها	٢٥٩٦
رَجُل	لأن الرجل الداخل في المال يسقي لرب	٢٥٩٧
رَجُل	رب الحائط لرجل من الناس ابن لي هاهنا	٢٦٠٢
رَجُل	رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الأعمال	٢٦٠٣
رَجُل	رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الأعمال	٢٦٠٣
رَجُل	وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيرا	٢٦٠٨
رَجُل	قال مالك ولا ينبغي لرجل أن يؤاجر نفسه	٢٦٠٩
رَجُل	قال مالك في الرجل يساقي الرجل الأرض	٢٦١٥
رَجُل	قال مالك في الرجل يساقي الرجل الأرض	٢٦١٥
رَجُل	يحيى وسئل مالك عن رجل أكرى مزرعته	٢٦٢٩
رَجُل	قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم	٢٦٣٦
رَجُل	في رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة	٢٦٣٩
رَجُل	قال مالك في الرجل يورث الأرض نفرا	٢٦٤١
رَجُل	فأما أن يشتري رجل من رجل من شركائه	٢٦٤٣
رَجُل	فأما أن يشتري رجل من رجل من شركائه	٢٦٤٣
رَجُل	ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد	٢٦٤٤
رَجُل	قال مالك في الرجل يشتري الأرض	٢٦٤٤
رَجُل	وشركاؤه غيب كلهم إلا رجل فعرض على	٢٦٤٨
رَجُل	قال مالك في رجل اشترى شقصا من أرض	٢٦٥٣
رَجُل	ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث	٢٦٥٤
رَجُل	قال مالك في الرجل يشتري أرضا فتمكث	٢٦٥٤
رَجُل	أنه قدم على عمر رجل من أهل العراق	٢٦٦٦
رَجُل	فقال عمر والله لا يؤسر رجل في الإسلام	٢٦٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُل	وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد	٢٦٦٩
رَجُل	أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد	٢٦٧٨
رَجُل	فإن احتج محتج فقال لو أن رجلا أعتق	٢٦٧٨
رَجُل	فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان	٢٦٧٨
رَجُل	وإنما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم	٢٦٧٨
رَجُل	وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه	٢٦٧٨
رَجُل	فيأتي سيد الأمة إلى الرجل الذي تزوجها	٢٦٧٩
رَجُل	فيأتي سيد الأمة برجل وامرأتين فيشهدون	٢٦٧٩
رَجُل	وكذلك أيضا الرجل ينكح الأمة فتكون	٢٦٧٩
رَجُل	الرجل الحر فيقع عليه الحد فيأتي رجل	٢٦٨٠
رَجُل	فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون أن الذي	٢٦٨٠
رَجُل	قال مالك ومن ذلك أيضا الرجل يفتري	٢٦٨٠
رَجُل	وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا	٢٦٨١
رَجُل	أن رجلا ادعى على رجل مالا أليس يحلف	٢٦٨٢
رَجُل	ذلك القول أن يقال له أرأيت لو أن رجلا	٢٦٨٢
رَجُل	فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن	٢٦٨٢
رَجُل	فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له	٢٦٨٢
رَجُل	في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد	٢٦٨٤
رَجُل	فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا	٢٦٨٦
رَجُل	فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا	٢٦٨٦
رَجُل	أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر فإن	٢٦٨٧
رَجُل	أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء	٢٦٩٩
رَجُل	أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء	٢٦٩٩
رَجُل	وإن الرجل إذا ارتهن جارية وهي حامل	٢٧٠١
رَجُل	أن يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن	٢٧٠٢
رَجُل	والحق الذي فيه للرجل عشرون دينارا	٢٧١٠
رَجُل	الأمر عندنا في الرجل يستكري الدابة	٢٧١٥
رَجُل	وكذلك أيضا الرجل يبضع معه الرجل	٢٧١٧
رَجُل	وكذلك أيضا الرجل يبضع معه الرجل	٢٧١٧
رَجُل	الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة	٢٧٢٠
رَجُل	إذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه	٢٧٢٤
رَجُل	أنه قال قدم على عمر رجل من قبل	٢٧٢٨
رَجُل	رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم	٢٧٢٨
رَجُل	إن وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى	٢٧٣٠
رَجُل	أن رجلا من أهل الشأم وجد مع امرأته	٢٧٣١
رَجُل	وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها	٢٧٣١
رَجُل	رجل من بني سليم أنه وجد منبوذا	٢٧٣٣
رَجُل	له عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل	٢٧٣٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُل	قضى أحدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها	٢٧٣٩
رَجُل	الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل	٢٧٤٢
رَجُل	قال مالك وتفسير ذلك أن يهلك الرجل	٢٧٤٣
رَجُل	قال مالك فإن شهد رجل على مثل ما شهدت	٢٧٤٤
رَجُل	وليس هذا بمنزلة المرأة لأن الرجل تجوز	٢٧٤٤
رَجُل	أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت	٢٧٦٦
رَجُل	أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل	٢٧٦٧
رَجُل	إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة	٢٧٦٨
رَجُل	في الجمل يصول على الرجل فيخافه على	٢٧٧١
رَجُل	رجل آخر حتى يلبسه الذي أعطاه إياه	٢٧٧٤
رَجُل	الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل	٢٧٧٦
رَجُل	الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل	٢٧٧٦
رَجُل	الرجل بدين له عليه أنه إن أفلس الذي	٢٧٧٦
رَجُل	رجل آخر ثم يهلك المتحمل أو يفلس	٢٧٧٧
رَجُل	قال مالك فأما الرجل يتحمل له الرجل	٢٧٧٧
رَجُل	قال مالك فأما الرجل يتحمل له الرجل	٢٧٧٧
رَجُل	إذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق	٢٧٧٩
رَجُل	قال مالك وإن ابتاع رجل ثوبا وبه عيب	٢٧٨٠
رَجُل	أو يتزوج الرجل المرأة قد نحلها أبوها	٢٧٩٥
رَجُل	الرجل إنما تنكحه لغناه وللمال الذي	٢٧٩٥
رَجُل	قال مالك أو يعطي الرجل ابنته أو ابنه	٢٧٩٥
رَجُل	أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها	٢٧٩٧
رَجُل	أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن	٢٨٠٢
رَجُل	أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى عبد الله	٢٨٠٤
رَجُل	زوج النبي ﷺ أن رجلا قال لرسول الله ﷺ	٢٨١٣
رَجُل	أن رجلا من الأنصار من بني الحارث	٢٨١٤
رَجُل	وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره	٢٨١٨
رَجُل	في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول	٢٨٢٥
رَجُل	في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول	٢٨٢٥
رَجُل	يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر	٢٨٣٠
رَجُل	وذلك أن الرجل إذا كان صحيحا كان أحق	٢٨٣٤
رَجُل	أو يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار	٢٨٤٠
رَجُل	فليس له أن يذهب من مال الرجل بتسعة	٢٨٤٠
رَجُل	فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها	٢٨٤٠
رَجُل	فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها	٢٨٤٠
رَجُل	مالكا يقول في الرجل يبتاع السلعة	٢٨٤٠
رَجُل	وإن الرجل يقبض السلعة في زمان هي	٢٨٤٠
رَجُل	أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج	٢٨٤٦

اللفظة	الـفـقـرة	رقم الفقرة
رَجُل	أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك	٢٨٥١
رَجُل	الرجل فإن فعل ذلك فهو جائز للابن	٢٨٥١
رَجُل	الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لأن	٢٨٥٧
رَجُل	قال مالك ولو أعتق الرجل ثلث عبده وهو	٢٨٥٧
رَجُل	وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال	٢٨٦٢
رَجُل	وعن محمد أن رجلا في زمان رسول الله	٢٨٦٢
رَجُل	أن رجلا في إمارة أبان أعتق رقيقا له	٢٨٦٣
رَجُل	لا يجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط	٢٨٧٣
رَجُل	أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله	٢٨٧٦
رَجُل	أنه قال سئل أبو هريرة عن الرجل يكون	٢٨٧٧
رَجُل	الرجل يكون عليه رقبة هل يجوز له	٢٨٧٨
رَجُل	ولو أن رجلا أذن لمولاه أن يوالي	٢٨٩٧
رَجُل	ورجل لعلة فهلك أحد اللذين لأم	٢٩٠٧
رَجُل	وكانت امرأة من جهينة عند رجل من	٢٩٠٨
رَجُل	أن سعيد قال في رجل هلك وترك بنين له	٢٩٠٩
رَجُل	ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا	٢٩٢٢
رَجُل	أن يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه	٢٩٢٣
رَجُل	قال مالك في رجل ورث مكاتبا من امرأته	٢٩٢٦
رَجُل	قال مالك في رجل وطئ مكاتبة له إنها	٢٩٢٨
رَجُل	رجل واحد فينظره أحدهما ويشح الآخر	٢٩٣١
رَجُل	وذلك أنه إن تحمل رجل لسيد المكاتب	٢٩٣٤
رَجُل	قال مالك الأمر عندنا في الرجل يكاتب	٢٩٤٤
رَجُل	وإنما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه	٢٩٤٤
رَجُل	يكون للرجل على الرجل فيضع عنه وينقده	٢٩٤٤
رَجُل	يكون للرجل على الرجل فيضع عنه وينقده	٢٩٤٤
رَجُل	في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه	٢٩٤٦
رَجُل	في الرجل يشتري مكاتب الرجل أنه لا	٢٩٥١
رَجُل	في الرجل يشتري مكاتب الرجل أنه لا	٢٩٥١
رَجُل	أن عروة وسليمان سئلا عن رجل كاتب	٢٩٥٨
رَجُل	لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا	٢٩٦٣
رَجُل	قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب أو ورق	٢٩٧١
رَجُل	قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه	٢٩٧٣
رَجُل	وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار	٢٩٧٣
رَجُل	قال مالك ومما يبين ذلك أن الرجل إذا	٢٩٧٧
رَجُل	وذلك أن الرجل ربما كان يسعى على جميع	٢٩٨٢
رَجُل	قال مالك في الرجل يكاتب عبده	٢٩٨٥
رَجُل	قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته	٢٩٨٩
رَجُل	قال مالك إذا وضع الرجل عن مكاتبه ألف	٢٩٩١
رَجُل	قال مالك وإذا وضع الرجل عن مكاتبه عند	٢٩٩٢
رَجُل	فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك	٢٩٩٣
رَجُل	قال مالك في رجل أوصى لرجل بربع مكاتب	٢٩٩٣
رَجُل	قال مالك في رجل أوصى لرجل بربع مكاتب	٢٩٩٣
رَجُل	قال مالك في رجل قال في وصيته غلامي	٢٩٩٥
رَجُل	وإنما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له	٣٠٠١
رَجُل	قال مالك وكذلك لو أن رجلا ابتاع جارية	٣٠٠٢
رَجُل	قال مالك في رجل دبر عبدا له	٣٠٠٧
رَجُل	أن كل عتاقة أعتقها رجل في وصية أوصى	٣٠٠٩
رَجُل	وإنما هي بمنزلة رجل قال لجاريته	٣٠١٠
رَجُل	قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا	٣٠١١
رَجُل	قال مالك في رجل دبر غلاما له	٣٠١٢
رَجُل	قال مالك في رجل أعتق نصف عبد له وهو	٣٠١٤
رَجُل	وذلك أنه ليس للرجل أن يرد ما دبر	٣٠١٤
رَجُل	أن سعيد كان يقول إذا دبر الرجل جاريته	٣٠١٧
رَجُل	قال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له	٣٠٢٣
رَجُل	وذلك أن الرجل إذا هلك وترك عبدا	٣٠٢٦
رَجُل	وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة ففيها	٣٠٢٦
رَجُل	قال مالك في المدبر إذا جرح رجلا	٣٠٢٨
رَجُل	أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم	٣٠٣٥
رَجُل	قال عبد الله فرأيت الرجل يحني على المرأة	٣٠٣٥
رَجُل	أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر	٣٠٣٦
رَجُل	لرجل من أسلم يقال له هزال يا	٣٠٣٧
رَجُل	أنه أخبره أن رجلا اعترف على نفسه	٣٠٣٨
رَجُل	قال ابن شهاب فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل	٣٠٣٨
رَجُل	رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟	٣٠٤١
رَجُل	أن عمر أتاه رجل وهو بالشام فذكر له	٣٠٤٣
رَجُل	فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا	٣٠٤٣
رَجُل	أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد	٣٠٤٨
رَجُل	أن صفية أخبرته أن أبا بكر أتي برجل قد	٣٠٤٩
رَجُل	أن رجلا يقال له مصباح استعان ابنا	٣٠٦١
رَجُل	زريق وكتبت إلى عمر أيضا أرأيت رجلا	٣٠٦٢
رَجُل	وذلك أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف	٣٠٦٢
رَجُل	أنه قال في رجل قذف قوما جماعة أنه ليس	٣٠٦٣
رَجُل	قال مالك الأمر عندنا أنه إذا نفى رجل	٣٠٦٦
رَجُل	مالك الأمر عندنا أنه إذا نفى رجل رجلا	٣٠٦٦
رَجُل	في الأمة يقع بها الرجل وله فيها شرك	٣٠٦٨
رَجُل	قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته	٣٠٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُل	قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته	٣٠٦٩
رَجُل	قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه	٣٠٧٠
رَجُل	أن عمر قال لرجل - خرج بجارية لامرأته	٣٠٧١
رَجُل	أن الزبير لقي رجلا قد أخذ سارقا	٣٠٨٧
رَجُل	أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد	٣٠٨٩
رَجُل	فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم	٣٠٨٩
رَجُل	مالك الأمر عندنا أنه إذا كانت دار رجل	٣٠٩٥
رَجُل	قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع	٣١٠٠
رَجُل	أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه	٣١٠٤
رَجُل	فقال الرجل فإن مروان أخذ غلاما لي	٣١٠٤
رَجُل	قال مالك ليس على الأجير ولا على الرجل	٣١٠٩
رَجُل	وإنما مثل ذلك كمثل رجل كان له على رجل	٣١١٠
رَجُل	وإنما مثل ذلك كمثل رجل كان له على رجل	٣١١٠
رَجُل	وإنما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه	٣١١١
رَجُل	ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا وهو	٣١١١
رَجُل	أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل	٣١١٧
رَجُل	فساره رجل إلى جنبه فقال رسول الله	٣١٣٢
رَجُل	ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما	٣١٣٢
رَجُل	فقال ابن عباس أهدى رجل لرسول الله	٣١٣٢
رَجُل	فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن نجعل	٣١٣٤
رَجُل	رجلا فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا	٣١٤٦
رَجُل	مالك في الكبير والصغير إذا قتلا رجلا	٣١٤٧
رَجُل	رجل من جهينة فنزي فيها فمات	٣١٥٠
رَجُل	وسليمان أن رجلا من بني سعد أجرى	٣١٥٠
رَجُل	وذلك لو أن صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا	٣١٥٢
رَجُل	أنه كان يقول تعاقل المرأة الرجل	٣١٦١
رَجُل	أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل	٣١٦٢
رَجُل	أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل	٣١٦٢
رَجُل	ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية الرجل	٣١٦٢
رَجُل	فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى	٣١٦٢
رَجُل	كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل	٣١٦٣
رَجُل	أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه	٣١٦٤
رَجُل	مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته	٣١٦٤
رَجُل	قال مالك وإذا قتلت المرأة رجلا	٣١٧٣
رَجُل	الرجل الأعور يفقأ عين الصحيح؟	٣١٧٧
رَجُل	وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الأنثيي	٣١٧٨
رَجُل	مالك وأخف ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل	٣١٧٩
رَجُل	قال مالك الأمر عندنا أن الرجل إذا	٣١٨٠
رَجُل	أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة	٣٢٢٩
رَجُل	أن رجلا من الأنصار يقال له أحيحة	٣٢٣١
رَجُل	أو الدابة ينزل عنها الرجل للحاجة	٣٢٣٦
رَجُل	ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر	٣٢٣٦
رَجُل	في الرجل ينزل في بئر فيدركه رجل آخر	٣٢٣٧
رَجُل	فيدركه رجل آخر في أثره فيجبذ الأسفل	٣٢٣٧
رَجُل	قال مالك في الصبي يأمره الرجل ينزل	٣٢٣٨
رَجُل	قال مالك في الرجل يكون عليه القتل	٣٢٤٢
رَجُل	أن عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل	٣٢٤٦
رَجُل	أن عبد الملك أقاد ولي رجل من رجل قتله	٣٢٥٠
رَجُل	مولى عائشة أن عبد الملك أقاد ولي رجل	٣٢٥٠
رَجُل	أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا أو رماه	٣٢٥١
رَجُل	إذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر	٣٢٥١
رَجُل	أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى	٣٢٥٢
رَجُل	مالك فقتل العمد عندنا أن يعمد الرجل	٣٢٥٢
رَجُل	ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل	٣٢٥٢
رَجُل	ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل	٣٢٥٢
رَجُل	الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد	٣٢٥٣
رَجُل	رجلا فكتب إليه معاوية أن اقتله به	٣٢٥٥
رَجُل	فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر	٣٢٥٦
رَجُل	في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه	٣٢٥٧
رَجُل	في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه	٣٢٥٧
رَجُل	في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه	٣٢٥٧
رَجُل	قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا	٣٢٥٨
رَجُل	قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا	٣٢٥٨
رَجُل	وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل	٣٢٥٨
رَجُل	وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل	٣٢٥٨
رَجُل	الرجل إذا أوصى أن يعفو عن قاتله	٣٢٦١
رَجُل	قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد	٣٢٦٢
رَجُل	قال مالك وإذا قتل الرجل عمدا وقامت	٣٢٦٤
رَجُل	قال مالك وإذا عمد الرجل إلى امرأته	٣٢٦٨
رَجُل	وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو	٣٢٦٨
رَجُل	أن سائبة أعتقه بعض الحاج فقتل ابن رجل	٣٢٧١
رَجُل	يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين	٣٢٧٨
رَجُل	فإن لم يبلغوا خمسين رجلا رددت الأيمان	٣٢٧٩
رَجُل	فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا	٣٢٧٩
رَجُل	أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه	٣٢٨٠
رَجُل	أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه	٣٢٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُل	وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله	٣٢٨٠
رَجُل	وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله	٣٢٨٠
رَجُل	قال مالك في الرجل يقتل عمدا أنه إذا	٣٢٨٥
رَجُل	قال مالك وإذا ضرب النفر الرجل حتى	٣٢٨٩
رَجُل	وإذا كانت قسامة لم تكن إلا على رجل	٣٢٨٩
رَجُل	ولم نعلم قسامة كانت قط إلا على رجل	٣٢٨٩
رَجُل	فإن لم يكن له وارث إلا رجل حلف خمسين	٣٢٩٢
رَجُل	ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما أدبر	٣٣٢٧
رَجُل	فقال رجل يا رسول الله! ففيم العمل؟	٣٣٣٧
رَجُل	زوج النبي ﷺ أنها قالت استأذن رجل	٣٣٥٣
رَجُل	فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله! قلت	٣٣٥٣
رَجُل	أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو يعظ أخاه	٣٣٦٠
رَجُل	أن رجلا أتى إلى رسول الله ﷺ فقال يا	٣٣٦٢
رَجُل	لا يشرك بالله شيئا إلا رجل كانت بينه	٣٣٦٩
رَجُل	في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله	٣٣٧٣
رَجُل	قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله!	٣٣٧٣
رَجُل	عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل عليه	٣٣٧٥
رَجُل	أن رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت	٣٣٩٦
رَجُل	قال مالك لا أدري ما أجابه الرجل	٣٣٩٦
رَجُل	وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس	٣٣٩٨
رَجُل	وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد	٣٣٩٨
رَجُل	ثم إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين	٣٤٠٥
رَجُل	فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء	٣٤٠٥
رَجُل	أن رسول الله ﷺ نهى عن أن يأكل الرجل	٣٤١١
رَجُل	فقال له رجل يا رسول الله! إني لا أروى	٣٤٢١
رَجُل	والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا	٣٤٣١
رَجُل	والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا	٣٤٣١
رَجُل	بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه	٣٤٣٥
رَجُل	فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش	٣٤٣٥
رَجُل	أن عمر كان يأكل خبزا بسمن فدعا رجلا	٣٤٤١
رَجُل	أنه قال سمعت القاسم يقول جاء رجل	٣٤٤٦
رَجُل	ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس	٣٤٤٨
رَجُل	قال وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد قال	٣٤٥٩
رَجُل	أن رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله	٣٤٦٨
رَجُل	رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض	٣٤٦٨
رَجُل	أن رجلا في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح	٣٤٧٤
رَجُل	وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار	٣٤٧٤
رَجُل	إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة	٣٤٨٢
رَجُل	قال مالك ليس على الرجل ينظر إلى شعر	٣٤٨٩
رَجُل	ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله	٣٤٩٤
رَجُل	كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل ثائر	٣٤٩٤
رَجُل	أن رجلا من أسلم قال ما نمت هذه	٣٥٠١
رَجُل	ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم	٣٥٠٥
رَجُل	ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال إني	٣٥٠٥
رَجُل	ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل	٣٥٠٥
رَجُل	ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج	٣٥٠٥
رَجُل	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء	٣٥١١
رَجُل	الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح	٣٥١٤
رَجُل	قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل	٣٥١٦
رَجُل	فدخل عليه رجل من أهل اليمن	٣٥٢٥
رَجُل	أنه سمع عمر وسلم عليه رجل فرد	٣٥٣٢
رَجُل	ثم سأل عمر الرجل كيف أنت؟	٣٥٣٢
رَجُل	أن رجلا سلم على عبد الله فقال السلام	٣٥٣٤
رَجُل	أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال يا رسول الله!	٣٥٣٨
رَجُل	فقال الرجل إني خادمها فقال له	٣٥٣٨
رَجُل	نعم فقال الرجل إني معها في البيت	٣٥٣٨
رَجُل	أن رجلا نادى رسول الله ﷺ ما ترى في الضب؟	٣٥٥١
رَجُل	سفيان وهو رجل من شنوءة من أصحاب	٣٥٥٣
رَجُل	فقال له الرجل مرة فقال له	٣٥٦٩
رَجُل	من يحلب هذه؟ فقام رجل فقال له	٣٥٦٩
رَجُل	من يحلب هذه؟ فقام رجل فقال له رسول الله	٣٥٦٩
رَجُل	من يحلب هذه؟ فقام رجل فقال له رسول الله	٣٥٦٩
رَجُل	أن عمر قال لرجل ما اسمك؟	٣٥٧٠
رَجُل	إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو	٣٦٠٧
رَجُل	إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله	٣٦١١
رَجُل	وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله	٣٦١١
رَجُل	إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها	٣٦١٢
رَجُل	وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها	٣٦١٢
رَجُل	أن المطلب أخبره أن رجلا سأل رسول الله	٣٦١٨
رَجُل	ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأولى	٣٦٢٠
رَجُل	فقال الرجل لا تخبرنا يا رسول الله!	٣٦٢٠
رَجُل	فقال رجل يا رسول الله! لا تخبرنا فسكت	٣٦٢٠
رَجُل	فقال له الرجل لا تخبرنا يا رسول الله!	٣٦٢٠
رَجُل	مثل مقالته الأولى فاسكته رجل إلى جنبه	٣٦٢٠
رَجُل	فجاء رجل يريد أن يناجيه وليس مع	٣٦٢٣
رَجُل	فدعا عبد الله رجلا آخر حتى كنا أربعة	٣٦٢٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُل	فقال لي وللرجل الذي دعاه استرخيا شيئا	٣٦٢٣
رَجُل	وليس مع عبد الله أحد غيري وغير الرجل	٣٦٢٣
رَجُل	أن رجلا قال لرسول الله ﷺ أأكذب امرأتي	٣٦٢٦
رَجُل	فقال الرجل يا رسول الله! أعدها وأقول	٣٦٢٦
رَجُل	أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله	٣٦٦١
رَجُل	فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله ﷺ	٣٦٦٢
رَجُل	لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو	٣٦٦٢
رَجُل	أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من بني عبد ال	٣٦٦٦
رَجُل	إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له	٣٦٦٦
رَجُل	فقال الرجل يا رسول الله! لا أسألك منها	٣٦٦٦
رَجُل	فقال عبد الله أتحب أن رجلا بادنا	٣٦٦٧
رِجَال	أن عبد الله كان يقول إن كان الرجال	٦٣
رِجَال	ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم	٣٤٥
رِجَال	ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم	٤٢٧
رِجَال	حتى جاءه رجال - قد كان وكلهم بتسوية	٥٤٣
رِجَال	كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا	٦٣٤
رِجَال	الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما	٧٨٥
رِجَال	فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء	٧٨٥
رِجَال	وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال	٩٧٣
رِجَال	أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة	١١٤٤
رِجَال	الرجال والنساء من كان في جماعة	١٥١٦
رِجَال	أنه قال زعموا أن عمر كان يبعث رجالا	١٥٢٣
رِجَال	أن رجالا منكم يطلبون العلج حتى إذا	١٦٣٠
رِجَال	إن كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا	١٧٤٧
رِجَال	رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين	١٨٥٠
رِجَال	وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل	١٨٧٩
رِجَال	أنه كان يقول الطلاق للرجال والعدة	٢١٦٣
رِجَال	إن يزيد فرق بين رجال وبين نسائهم	٢١٩٩
رِجَال	وكن أمهات أولاد رجال هلكوا فتزوجوهن	٢١٩٩
رِجَال	تحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم	٢٢٤٤
رِجَال	أن يدخل عليها من الرجال وأبى سائر	٢٢٤٧
رِجَال	من كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال	٢٢٤٧
رِجَال	لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب	٢٣٩٨
رِجَال	أن عمر قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم	٢٧٤٦
رِجَال	أنها أخبرته أن عمر قال ما بال رجال	٢٧٤٧
رِجَال	أن عمر قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم	٢٧٨٤
رِجَال	أما بعد! فما بال رجال يشترطون شروطا	٢٨٩٣
رِجَال	الرجال يوم توفي المكاتب من ولد	٢٩٦٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رِجَال	الرجال يوم يموت المعتق بعد أن يعتق	٢٩٦٨
رِجَال	للذي عقد عتقه ولولده من الرجال	٢٩٧٢
رِجَال	وترك بنين رجالا ونساء ثم أعتق أحد	٢٩٧٧
رِجَال	لولد سيد المكاتب الذكور أو عصبته من الرجال	٢٩٧٩
رِجَال	كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء	٣٠٤٢
رِجَال	أن رجالا من أهل العراق قالوا له	٣١٣٥
رِجَال	وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال	٣٢٣٩
رِجَال	الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد	٣٢٥٣
رِجَال	الرجال والنساء وذلك أن الله تبارك	٣٢٥٦
رِجَال	كما يكون بين الرجال والقصاص أيضا يكون	٣٢٥٦
رِجَال	فأنا أكرهه للرجال للكبير منهم والصغير	٣٣٧٨
رِجَال	في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال	٣٣٧٩
رِجَال	كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال	٣٤٠٥
رِجَال	أن تأكل معه من الرجال وقد تأكل	٣٤٤٨
رِجْل	مرت بهم رجل من جراد فأفتاهم كعب	١٢٨٤
رِجْل	أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل	٣٠٨٩
رِجْل	وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع	٣١٣٩
رِجْل	وأنه إن كسر عظم من الإنسان يد أو رجل	٣١٥٥
رِجْل	في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزلته	٣٢١١
رِجْل	رجلا عمدا أنه يقاد منه ولا يعقل	٣٢٦٦
مَرَاجِل	مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء	٣٠٧٨
أَرْجُلَكُمْ	وأرجلكم إلى الكعبين أن ذلك إذا قمتم	٥٦
أَرْجُلِنَا	وأرجلنا ولا نعصيك في معروف	٣٦٠٢
أُرَجِّلُه	إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله	١١٠٨
أُرَجِّلُهَا	أفأرجلها؟ فقال رسول الله ﷺ نعم	٣٤٩٣
رَجُلَان	حتى آتي فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان	٤٧٨
رَجُلَان	أنه قال كان رجلان أخوان فهلك أحدهما	٦٠٠
رَجُلَان	أنه قال كان بالمدينة رجلان أحدهما	٧٩١
رَجُلَان	والدلو واحدا فالرجلان خليطان وإن عرف	٩٠٣
رَجُلَان	حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها	١١٤٣
رَجُلَان	قال مالك لا بأس بأن يدفن الرجلان	١٧٠٥
رَجُلَان	فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل	٢١٨٨
رَجُلَان	فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة	٢٧٣٨
رَجُلَان	فدعوهم فلم يختلف عليه منهم رجلان	٣٣٢٩
رَجُلَان	ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك	٣٥٠٥
رَجُلَان	أنه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا	٣٦١٤
رَجُلَيْن	أن عبد الله رأى رجلين يتحدثان والإمام	٣٤٦
رَجُلَيْن	إنما هو أحد رجلين إما ظالم فلا أحب	٧٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُلَين	قال مالك في النخل يكون بين الرجلين	٩٥٥
رَجُلَين	يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر	١٦٧٣
رَجُلَين	ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير	١٦٨٧
رَجُلَين	قال مالك في العين تكون بين الرجلين	٢٥٩٩
رَجُلَين	فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن	٢٦٨٢
رَجُلَين	مالكا يقول في الرجلين يكون لهما رهن	٢٧٠٧
رَجُلَين	الأمر عندنا في الرجلين يختلفان في	٢٧١١
رَجُلَين	فقالت كان هذا لأحد الرجلين يأتيني	٢٧٣٨
رَجُلَين	ثم إن الرجلين من بنيه هلكا وتركا	٢٩٠٩
رَجُلَين	الرجلين إن أحدهما لا يكاتب نصيبه منه	٢٩٢٩
رَجُلَين	قال مالك في مكاتب بين رجلين فأنظره	٢٩٣١
رَجُلَين	للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد	٢٩٣١
رَجُلَين	قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين	٢٩٣٩
رَجُلَين	قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين	٢٩٤٠
رَجُلَين	كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه	٢٩٦٦
رَجُلَين	قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين	٢٩٧٧
رَجُلَين	في العبد يكون بين الرجلين فيدبر	٣٠٢٢
رَجُلَين	وزيد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما	٣٠٤٠
رَجُلَين	أن رجلين استبا في زمن عمر	٣٠٦٤
رَجُلَين	متكئا على رجلين أو عواتق رجلين	٣٤٠٥
رَجُلَين	متكئا على رجلين أو عواتق رجلين	٣٤٠٥
رَجُلَين	وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار	٣٤٧٤
رَجْلَهَا	قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على	٣٤٠٥
رِجَالِهِمْ	لثبت الولاء لمن أعتق منهم من رجالهم	٢٩٧٧
رِجْلاَه	إذا أصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث	٣١٨٠
رِجْلاَي	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي	٣٨٦
رِجْلَك	أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى	٢٩٧
رِجْلَك	وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك	٢٩٧
رِجْلَه	فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى	٢٩٨
رِجْلَه	فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى	٢٩٨
رِجْلَه	أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز	٣٥٨٣
رِجْلَيّ	له فإنك تفعل ذلك فقال إن رجلي لا	٢٩٧
رِجْلَيّ	فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام	٣٨٦
رِجْلَيّ	عائشة ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي	١٣١٠
رِجْلَيْك	فقال عمر إذا أدخلت رجليك في الخفين	١٠٠
رِجْلَيْه	حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه	٤٥
رِجْلَيْه	حتى تخرج من تحت أظفار رجليه قال ثم	٨٤
رِجْلَيْه	فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه	٨٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رِجْلَيْه	فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه	٨٤
رِجْلَيْه	ثم ردهما في رجليه أيستأنف الوضوء؟	١٠٣
رِجْلَيْه	فأما من أدخل رجليه في الخفين وهما غير	١٠٣
رِجْلَيْه	قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه	١٠٣
رِجْلَيْه	وإنما يمسح على الخفين من أدخل رجليه	١٠٣
رِجْلَيْه	قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ ويغسل رجليه	١٠٥
رِجْلَيْه	أن ابن عمر كان يغسل جواريه رجليه	١٦٥
رِجْلَيْه	تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله	٢٩٥
رِجْلَيْه	في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى	٥٩٥
رِجْلَيْه	وليمش على رجليه وليهد وإن لم يكن	١٧١٨
رِجْلَيْه	وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح	٣٤٦٠
رِجْلَيْه	ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين	٣٦٢٠
رِجْلَيْه	ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين	٣٦٢٠
رِجْلَيْه	وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه	٣٦٢٠
رِجْلُه	مالك في العبد إذا كسرت يده أو رجله ثم	٣٢١٠
رِجْلِي	ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي	٣٣٥٠
رَجَم	فقد رجم رسول الله ورجمنا والذي نفسي	٣٠٤٤
رَجَمْت	ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت	١٩٦٠
رَجَمْت	هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت	١٩٩٤
رَجَمْنَا	فقد رجم رسول الله ورجمنا والذي نفسي	٣٠٤٤
رُجِم	وإن زنى وقد أحصن رجم وإن قتل قتل به	٢٦٧٨
رُجِم	يا رسول الله فأمر به رسول الله ﷺ فرجم	٣٠٣٦
رُجِم	فأمر به رسول الله ﷺ فرجم قال ابن شهاب	٣٠٣٨
رُجِمَا	فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما قال	٣٠٣٥
رُجِمَتْ	فاستودعته ثم جاءته فأمر بها فرجمت	٣٠٣٩
رُجِمَتْ	وتمت على الاعتراف فأمر بها عمر فرجمت	٣٠٤٣
رُجِمَتْ	فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت	٣٠٤٥
تُرْجَم	فأمر بها أن ترجم فقال له علي	٣٠٤٥
رَجْم	إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها	٣٠٣٥
رَجْم	فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق	٣٠٣٥
رَجْم	فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ	٣٠٣٥
رَجْم	فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله	٣٠٣٥
رَجْم	ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟	٣٠٣٥
رَجْم	فأخبرني أن على ابني الرجم فافتديت	٣٠٤٠
رَجْم	وأخبروني أنما الرجم على امرأته	٣٠٤٠
رَجْم	أنه قال سمعت عمر يقول الرجم في	٣٠٤٢
رَجْم	ثم قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم	٣٠٤٤
رَجْم	فلا رجم عليها فبعث عثمان في	٣٠٤٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجْم	فقال ابن شهاب عليه الرجم أحصن أو	٣٠٤٦
إرْجُمُوهُمَا	فارجموهما ألبتة فإنا قد قرأناها	٣٠٤٤
إرْجُمُوهُمَا	يعني الثيب والثيبة فارجموهما ألبتة	٣٠٤٤
رَجَمَهَا	فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها	٣٠٤٠
رَجَمَهَا	فرجمها قال مالك والعسيف الأجير	٣٠٤٠
رَجَا	ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر	٤٠٤
رَجَا	ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها	٢١٨٨
تُرْجَى	لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو ترجى	٩٨٦
أَرْجُو	فقال إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد	٢٧٥
أَرْجُو	فقالت ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون	٨٠٢
أَرْجُو	والله! إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله	١٠١٥
أَرْجُو	نعم وأرجو أن تكون منهم	١٧٠٠
أَرْجُو	فأرجو أن يكون ذلك واسعا إذا لم يتعمد	٢٥٦٩
أَرْجُو	أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا	٣٦٥٢
رَجَاء	فقال أبي فجعلت أبطي في المشي رجاء ذلك	٢٧٥
رَجَاء	أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه رجاء	٣٤٧١
يَرْجُو	إما لسوق يرجو نفاقه وإما لحاجة	٢٤٨٦
رَحُبَ	فرحب بهما وسهل ثم قال لو أقدر لكما	٢٥٣٤
رَحَبَة	أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة	٦٠٢
رَحَبَة	أو في رحبة من رحاب المسجد ومما	١١١٥
رَحَبَة	أن عمر بنى رحبة في ناحية المسجد	٦٠٢
رَحَبَة	أن يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد	١١١٥
رِحَاب	أن يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد	١١١٥
رِحَاب	أو في رحبة من رحاب المسجد ومما	١١١٥
مَرْحَب	مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله	٥١٨
رُحِلَتْ	ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما	٣٤٣٦
رَاحِلَة	لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج	١٣١٧
رَاحِلَة	أو تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث	٢٣٢٣
رَاحِلَة	فيرد رب الراحلة أو العبد أو المسكن	٢٣٢٣
رَاحِلَة	ما بقي من كراء الراحلة أو إجارة	٢٣٢٣
رَاحِلَة	يقبض العبد أو الراحلة أو المسكن	٢٣٢٤
رَاحِلَة	إن وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الأجل	٢٣٢٥
رَاحِلَة	أو تكارى راحلة بعينها إلى أجل	٢٣٢٧
رَاحِلَة	يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل	٢٣٢٧
رَاحِلَة	أن عبد الله اشترى راحلة بأربعة أبعرة	٢٤٠٣
رَاحِلَة	ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما	٣٤٣٦
إرْتَحَلَتْ	فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه	٢٠٠٣
يَرْتَحِل	ما خلق فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل	٣٥٨٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَحْل	بينما مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه	١٦٦٩
رَوَاحِل	فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع	٢٨٤٦
رُحْلَة	ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة	٢٤٠٧
رِحَال	ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال	٢٣٦
رِحَال	فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال	٢٣٦
رَاحِلَتَه	أن عبد الله كان يحرك راحلته في بطن محسر	١٤٦٦
رَاحِلَتَه	أن يكري الرجل الرجل راحلته بعينها	٢٣٢٣
رَاحِلَتُه	ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته	١١٩٣
رَاحِلَتُه	فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته	١١٩٥
رَاحِلَتُه	مسجد ذي الحليفة فإذا استوت به راحلته	١١٩٦
رَاحِلَتُه	حين استوت به راحلته وأن أبان	١١٩٧
رَاحِلَتِك	أن يقول الرجل للرجل أسلفك في راحلتك	٢٣٢٥
رَاحِلَتِه	ثم استسند إلى راحلته وهو مقابل الفجر	٣٥
رَاحِلَتِه	فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته	٥٠٩
رَاحِلَتِه	أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته	٥١٤
رَاحِلَتِه	أن عبد الله كان يستتر براحلته إذا صلى	٥٣٦
رَاحِلَتِه	إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى	١٢٦٠
رَحْلِك	فقال سعيد لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك	٢٤٨٥
رَحْلِه	والجريء يقاتل عمن لا يؤوب به إلى رحله	١٦٨١
رَوَاحِلَه	أضل رواحله وإنه قدم على عمر يوم	١٤٢٨
رَوَاحِلَهُمْ	فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم	٣٥
رَحِم	ولا رحم ولا يحجب أحدا عن ميراثه	١٨٩٧
رَحِم	أن عمر قال من وهب هبة لصلة رحم	٢٧٩٠
رَحِم	ولا رحم بينهم يتوارثون بها فإن بعضهم	٢٩٣٥
رَحِم	ولا رحم بينهم فعجز بعضهم وسعى بعض	٢٩٦٠
رَحِم	قال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها	٣٠٠٠
أَرْحَم	قالت فقلنا الله ورسوله أرحم بنا من	٣٦٠٢
إرْحَمُوا	فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على	٣٦١٥
أَرْحَام	وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض	١٨٨٦
إرْحَم	أن رسول الله ﷺ قال اللهم ارحم المحلقين	١٤٧٧
إرْحَم	اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصري	١٤٧٧
رَحِيم	يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أثنى	٢٧٨
رَحِيم	تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم	٢٦٦٩
رَحْمَة	رحمة إنك أنت الوهاب	٢٥٩
رَحْمَة	ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله	٣٠٠
رَحْمَة	السلام على النبي ورحمة الله وبركاته	٣٠١
رَحْمَة	السلام على النبي ورحمة الله وبركاته	٣٠١
رَحْمَة	السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته	٣٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَحْمَة	السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته	٣٠٣
رَحْمَة	ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها	٦٥٥
رَحْمَة	إلى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح	٨٢٥
رَحْمَة	وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة	١٥٩٧
رَحْمَة	ولحيته عشرون شعرة بيضاء ﷺ ورحمة الله	٣٤٠٣
رَحْمَة	إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة	٣٤٨٢
رَحْمَة	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد	٣٥٢٥
رَحْمَة	فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته	٣٥٣٤
أَرْحَامِهِمْ	لا يرثون بأرحامهم شيئا قال وإنه لا	١٨٨٩
إِرْحَمْنِي	اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة	٧٢٢
إِرْحَمْنِي	اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني	٨١٦
إِرْحَمْه	اللهم ارحمه قال يحيى قال مالك	٥٥٣
إِرْحَمْه	اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإن قام	٥٥٦
رَحِمَك	وصلي بها رحمك ترعى عليها فإنه خير لك	٣٥٤٩
رَحِمَه	قال مالك معنى قوله رحمه الله واردها	٩٦٣
رَحِمَه	رحمه الله قال يحيى سمعت مالكا	٣٠٤٤
رَحِمِهَا	ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئا	١٨٨٩
رَحْمَتَك	وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت	٦٤٩
رَحْمَتِه	فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته	٦٥٣
رَحْمَن	يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أثنى	٢٧٨
رَحْمَن	ومن طوارق الليل إلا طارق يطرق بخير يا رحمن	٣٥٠٠
رَحْمَن	إنما يضعها في كف الرحمن يربيها كما	٣٦٥١
يَرْحَمُك	قال فقالت أي! يرحمك الله أفتأسف على	٨١١
يَرْحَمُك	أن عبد الله كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله	٣٥٤٣
يَرْحَمُنَا	قال يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم	٣٥٤٣
يَرْحَمُه	وكفن وصلي عليه وكان شهيدا يرحمه الله	١٦٨٣
رَخُص	ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص	٢٥٥٦
رَخُصَتْ	وإن رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا	٢٨٤٠
يُرَخِّصَان	أن أبا هريرة وسعد كانا يرخصان	١٠٢٤
يُرَخِّصُون	يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون	٢٥١٤
يُرَخِّص	وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم	١٢٩٣
يُرَخِّص	وبها عبد الله وعبد الله والناس فلم يرخص لي	١٣٢٦
أَرْخَص	أن عبد الله سئل عن القبلة للصائم؟ فأرخص	١٠٢٨
أَرْخَص	فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر	١٠٦٤
أَرْخَص	وقد أرخص للمسافر في الفطر في السفر	١٠٦٤
أَرْخَص	فنهاه سالم وأرخص له خارجة	١١٨٢
أَرْخَص	ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في	١٢٦١
أَرْخَص	وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة	١٢٩٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَرْخَص	أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في	١٥٣٨
أَرْخَص	قال مالك وتفسير الحديث الذي أرخص	١٥٤٠
أَرْخَص	فأرخص في ذلك ثم إن ابن مسعود	١٩٥١
أَرْخَص	أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن	٢٢٩٦
أَرْخَص	أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا	٢٢٩٧
أَرْخَص	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة وأرخص	٢٣٩٣
أُرْخِص	أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاء أن	١٥٣٩
أُرْخِص	وإنما أرخص فيه للضرورة وعلى من فعل	١٥٨٦
أُرْخِص	وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة	٢٢٩٨
أُرْخِص	وإنما أرخص في الإقالة والشرك والتولي	٢٣٧١
رُخْص	وظننت أنه بائعه برخص قال فسألت عن	٩٨٠
رُخْصَة	لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم	١١٠٣
رُخْصَة	هل له رخصة في أن يحلق بمكة؟ قال	١٤٨٠
رُخْصَة	فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله	١٥٥٩
رُخْصَة	رخصة من رسول الله ﷺ في رضاعة سالم	٢٢٤٧
رَخَم	أو الرخم فإنه صيد يودى كما يودى	١٥٦٩
أُرْخِيَت	إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق	١٩٣١
أُرْخِيَتْ	إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما	١٩٣٢
إِسْتَرْخَيَا	فقال لي وللرجل الذي دعاه استرخيا شيئا	٣٦٢٣
تُرْخِيه	ترخيه شبرا قالت أم سلمة إذا	٣٣٩٢
رَدِيء	قال مالك الحفش البيت الرديء	٢٢١٨
رَدِيء	الشيء الرديء المسخوط ليجاز بذلك	٢٣٥٤
رَدِيء	فإن أراد صاحب الطعام الرديء أن يبيعه	٢٣٥٤
يَرْدُدْ	ولو أبى ذلك عليه لم يردد عليه ماله	٢٥٧٤
مَرْدُود	ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود	١٦٦٦
مَرْدُود	وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا	٢٢٦٩
مَرْدُود	لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودا	٢٢٧٥
مَرْدُود	كان ذلك البيع مردودا كله قال	٢٢٧٨
رَدُّه	فرده عليه رسول الله ﷺ قال فلما رأى	١٢٨٩
رَدُّه	ثم يوجد به عيب يرده منه رده ولا يحسب	٢٢٧٧
رَدُّه	فأراد رده انتقض صرف الدينار ورد	٢٣٤٦
رَدُّه	فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته	٢٣٥٩
رَدُّه	أن يرد ذلك الطعام على البائع رده بما	٢٣٨٣
رَدُّه	أن يرد ذلك على البائع رده ولم يزل	٢٣٨٣
رَدُّه	وإن كان أخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب	٢٥٨٢
رَدُّه	أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بعطائه فرده	٣٦٦٠
رَدُّهَا	إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا	٣٦
رَدُّهَا	فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها	٢٠٣٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَدَّهَا	ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها	٢٢٨٥
رَدَّهَا	وإن سخطها ردها وصاعا من تمر	٢٥١٧
رَدَّهَا	فإن ردها وأبى أن يحلف حلف الصباغ	٢٧٧٣
رَدَّدْت	فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن	٢١٩٣
يُرَدِّد	فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله يقول	٤٠٣
يُرَدِّد	يردد فيه الأيمان يمينا بعد يمين	١٧٤٠
يُرَدِّد	فجعل الصائغ يردد عليه المسئلة و	٢٣٣٤
تُرَدَّد	قال مالك وإنما تردد الأيمان على	٣٢٧٩
تُرَدَّد	لا تردد على من بقي من ولاة الدم	٣٢٧٩
تُرَدَّد	تردد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين	٣٢٨٨
يَتَرَدَّد	فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا	٣٢٦
تَرَدَّتْ	تردت فكسرت فأدركها صاحبها فذبحها	١٧٩١
تَرُدّ	فليس عليه غرم وترد المرأة ما أخذت	١٩٢٢
أَرُدّ	فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرا	٢٠٤٠
تَرُدّ	فترد ذلك إليه ولا تقضي فيه شيئا؟	٢٠٤١
تَرُدّ	قيل للذي قاطعه إن شئت أن ترد على	٢٩٣٨
تُرَدّ	وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء	٢٢٤
تُرَدّ	ثم يوجد بإحدى الجاريتين عيب ترد منه	٢٢٧٦
تُرَدّ	ترد به عتاقته إذا لم يكن لسيد العبد	٢٦٧٨
تُرَدّ	ولكن الأيمان إذا كان ذلك ترد على	٣٢٧٩
رَدّ	فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه	٣٠١
رَدّ	فرد الرجل كلاما فرجع إليه عبد الله	٥٨٣
رَدّ	وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على	٩٧٤
رَدّ	طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر	١٢٦٩
رَدّ	أن عمر رد رجلا من مر الظهران	١٣٦٧
رَدّ	قبل أن تقع فيه المقاسم فهو رد على	١٦٤٩
رَدّ	فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه	١٩٥٩
رَدّ	ورد عليها مالها قال فهذا الذي	٢٠٨٤
رَدّ	أنه من رد وليدة من عيب وجده بها	٢٢٧٤
رَدّ	قبل أن يستوفي المشتري ما اشترى رد	٢٣٢٠
رَدّ	إن كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف	٢٣٢٣
رَدّ	ورد إليه ورقه وأخذ إليه ديناره	٢٣٤٦
رَدّ	وهو إذا رد عليه درهما من صرف بعد	٢٣٤٦
رَدّ	فصار أن رد إليه ما سلفه وزاده من	٢٤٣٢
رَدّ	فيريد المشتري رد تلك السلعة على	٢٤٨٦
رَدّ	فأما الربا فإنه لا يكون فيه إلا الرد	٢٥٤٤
رَدّ	ولم أسمع أحدا أفتى برد ذلك وإنما يرد	٢٥٩٠
رَدّ	وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على المدعي	٢٦٨٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَدّ	فهو رد على البائع وليس على الذي	٢٧٧٩
رَدّ	ثم أنفذ الهالك بعضه وبقي بعضه فهو رد	٢٨٣٤
رَدّ	فإنه رد على من وهبه إلا أن يقول له	٢٨٣٤
رَدّ	أو قبل أن يؤدي رد الذي كاتبه ما قبض	٢٩٣٠
رَدّ	قبل أن يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه	٢٩٨٦
رَدّ	أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه	٣٠٤٠
رَدّ	أنه سمع عمر وسلم عليه رجل فرد	٣٥٣٢
رَدُّك	فقال ذلك أحق لردك إياه إليهم حين	٨١١
رَدُّه	برده إلى أهله وتؤخذ زكاته لما مضى	٨٧٤
رُدّ	رد كل واحد من أولئك إلى أبيه فمن	٢٢٤٧
رُدّ	فمن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه	٢٢٤٧
رُدّ	رد ذلك الذي وجد به العيب أو وجد	٢٢٧٨
رُدّ	وإن حدث بها حدث من موت أو غيره رد	٢٣٢٥
رُدّ	مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد	٢٥٨٨
رُدّ	وإن عجز المكاتب وعليه دين للناس رد	٢٩٣٤
رُدّ	ورد المدبر إلى سيده وإن لم يكن	٣٠٢٩
رُدَّا	فردا على عبد الله وذلك قبل أن تصيبهما	١٦٤٨
رُدَّا	فقال لهما رسول الله ﷺ أربيتما فردا	٢٣٣١
رُدُّوا	ردوا علي ردائي أتخافون أن لا أقسم	١٦٦٦
رُدُّوا	ردوا المسكين ولو بظلف محرق	٣٤١٥
رُدِّدَت	فإن قل عددهم أو نكل بعضهم رددت الأيمان	٣٢٧٨
رُدِّدَت	فإن لم يبلغوا خمسين رجلا رددت الأيمان	٣٢٧٩
رُدِّي	ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم فإني	٣٢٤
يَتَرَادَّان	يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر	٩٠٥
يَتَرَادَّان	فالقول ما قال البائع أو يترادان	٢٤٧٤
يَرُدّ	عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم	٣٠١
يَرُدّ	رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد	١٨٣٤
يَرُدّ	أن عمر كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن	٢١٩٤
يَرُدّ	ما أصاب العبد عنده ثم يرد العبد	٢٢٧٣
يَرُدّ	فيرد رب الراحلة أو العبد أو المسكن	٢٣٢٣
يَرُدّ	كان أقل من ذلك أو أكثر فبحساب ذلك يرد	٢٣٢٣
يَرُدّ	فإن أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام	٢٣٨٣
يَرُدّ	فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك على	٢٣٨٣
يَرُدّ	وعليه أن يرد مثله إلا ما كان من	٢٥١٤
يَرُدّ	ثم يرد إليه المال إن شاء أو يحبسه	٢٥٨٣
يَرُدّ	فإني أرى أن يرد ما بقي عنده من هذا	٢٥٩٠
يَرُدّ	فيكون ذلك يرد عتاقة العبد إذا ثبت	٢٦٧٨
يَرُدّ	إنما يرد من الذهب الذهب ومن الفضة	٢٧٢٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَرُدّ	يرد إلى صاحبه مثل طعامه بمكيلته	٢٧٢٣
يَرُدّ	فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة أن يرد	٢٨٤٠
يَرُدّ	وليس يوم يرد ذلك إليه وذلك أنه ضمنها	٢٨٤٠
يَرُدّ	فليس على الذي اقتضى أن يرد شيئا	٢٩٣١
يَرُدّ	ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا	٢٩٣١
يَرُدّ	ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى	٢٩٣١
يَرُدّ	فإن أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ	٢٩٣٨
يَرُدّ	ولم يكن له أن يرد ما قاطعه عليه	٢٩٣٨
يَرُدّ	أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله به	٢٩٣٩
يَرُدّ	أن يرد على صاحبه نصف ما يفضله به	٢٩٣٩
يَرُدّ	مالك إن أحب الذي قاطع العبد أن يرد	٢٩٤٠
يَرُدّ	وإن أبى أن يرد فللذي تمسك بالرق حصة	٢٩٤٠
يَرُدّ	لأنه أبى أن يرد ثمن ربعه الذي قاطع	٢٩٤١
يَرُدّ	وذلك أنه ليس للرجل أن يرد ما دبر	٣٠١٤
يَرُدّ	فيرد ولاة المقتول الأيمان عليهم	٣٢٨١
يَرُدُّوا	ولورثته أن يردوا ذلك إن شاؤا وذلك	٢٨٣٤
يُرَدّ	ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على أحد	١٦٤٩
يُرَدّ	فإنه يرد على من هو بمنزلته ومن هو	١٨٥٠
يُرَدّ	فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا	٢٢٧٢
يُرَدّ	فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة	٢٢٧٦
يُرَدّ	ثم يجد به عيبا يرد منه إنه يرده بذلك	٢٢٧٧
يُرَدّ	ويرد إلى قراض مثله	٢٥٥٦
يُرَدّ	وإنما يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن	٢٥٩٠
يُرَدّ	ويرد بذلك عتاقة العبد أو يأتي الرجل	٢٦٧٨
يُرَدّ	فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة أن يرد	٢٨٤٠
يُرَدّ	ثم يوجد معه ما سرق فيرد إلى صاحبه	٣٠٩٣
يُرَدُّه	حتى يبيعه فيرده عينا كما أخذه	٢٥٥٠
يُرَدُّه	ثم يوجد به عيب يرده منه رده ولا	٢٢٧٧
إِرْدُدْ	فقالت اتق الله واردد المرأة إلى بيتها	٢١٥٠
إِرْدُدْ	قيل للمرتهن اردد إلى الراهن بقية حقه	٢٧١٠
إِرْدُدْ	فيقال للذي قاطعه إن شئت فاردد على	٢٩٤١
إِرْدُدْهَا	قال مالك معنى قوله رحمه الله وارددها	٩٦٣
إِرْدُدْهَا	وارددها عليهم وارزق رقيقهم قال	٩٦٣
تَرُدُّهُمْ	ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس	٢٨٢٤
تَرُدُّه	لا ترده سنين لأجل يسميانه لأن	٢٥٥٠
تَرُدُّه	فترده اللقمة واللقمتان والتمرة	٣٤١٤
تَرُدُّهَا	قالت فقلت يا رسول الله! أفلا تردها	١٣٣٦
رَدَدْتَه	لم رددته؟ فقال يا رسول الله! أليس	٣٦٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَدَّتْنِي	وردتني ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ	٣٤٣١
رَدَّنِي	قال فردني مروان إلى ابن عباس	٣٢٠٣
رَدَّهُمَا	ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي	٤٥
رَدَّهُمَا	ثم ردهما في رجليه أيستأنف الوضوء؟	١٠٣
رَدُّه	وكل أمر دخله الفوات حتى لا يستطاع رده	٢٢٧٢
رَدُّه	إذا تفاوت أمره وتفاحش رده فأما الربا	٢٥٤٤
نَرْدُدْه	إنا لم نردده عليك إلا أنا حرم	١٢٨٩
يَرُدَّه	أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي	١٦١٧
يَرُدَّه	أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه	٢٤٩٩
يَرُدَّه	فإن بدا للعامل أن يرده وهو عرض	٢٥٥٠
يَرُدَّه	ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص	٢٥٥٦
يَرُدَّه	ولا يرده عليه فإن ذلك لا يجوز في	٢٥٧٤
يَرُدُّه	ثم يظهر منه على عيب يرده منه وقد حدث	٢٢٧٣
يَرُدُّه	ثم يجد به عيبا يرد منه إنه يرده بذلك	٢٢٧٧
يَرُدُّه	إنما يعطيه طعاما ثم يرده إليه فتصير	٢٣٩٠
يَرُدُّه	ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص	٢٥٥٦
يَرُدُّه	ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتريه بكل	٢٥٥٦
يَرُدُّه	ويرده فعل وهو في ذلك بالخيار	٢٧٨٠
يَرُدُّه	ولا أن يتعقبه بأمر يرده به فإذا عتق	٣٠١٤
يَرُدُّهَا	ثم يردها إلى صاحبها بعينه فذلك لا	٢٥١٤
يَرُدُّهَا	أو يمسكها وثمنها ذلك ثم يردها وإنما	٢٨٤٠
يَرُدُّهَا	ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة لا	٢٨٤٠
يَرُدُّهَا	ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة	٢٨٤٠
يَرُدُّهَا	ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة	٢٨٤٠
يَرُدُّهَا	في صحة أو مرض أنه يردها متى ما شاء	٣٠٠٩
يَرُدُّهَا	ويردها متى شاء ولم تثبت لها عتاقة	٣٠١٠
يَرُدُّونَهَا	ويردونها إلى أهلها	٢٣٦٠
يُرَدِّدُهَا	في الصبح من كثرة ما كان يرددها	٢٧٢
يُرَدِّدُهَا	قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح غدا	٧٠٨
رَدِيف	قال كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءته	١٣١٧
رِدَاء	فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب برداء	٢٠٠١
رِدَاء	وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا	٢٠٠٣
أَرْدِيَتَهُمْ	ويحول الناس أرديتهم إذا حول الإمام	٦٤٧
رِدَاءَه	رداءه حين استقبل القبلة	٦٤٦
رِدَاءَه	إذا حول الإمام رداءه ويستقبلون	٦٤٧
رِدَاءَه	وإذا حول رداءه جعل الذي على يمينه	٦٤٧
رِدَاءَه	ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل	٦٤٧
رِدَاءَه	فخرج عمر فزعا يجر رداءه	١٩٩٤

اللفظة	الفـقـرة	رقم الفقرة
رِدَاءَه	ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد	٣٠٤٤
رِدَاءَه	فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان	٣٠٨٦
رِدَاءَه	فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق	٣٠٨٦
رِدَائِك	فقال يا محمد! إن هذا وهب جاءني بردائك	٢٠٠١
رِدَائِك	يا هزال! لو سترته بردائك لكان خيرا لك	٣٠٣٧
رِدَائِه	ثم لبته بردائه فجئت به رسول الله ﷺ	٦٨٩
رِدَائِه	فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره	١٦٦٦
رِدَائِه	أن رسول الله ﷺ رئي يمسح وجه فرسه بردائه	١٦٩٨
رِدَائِه	فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه	٢٠٠١
رِدَائِي	ردوا علي ردائي أتخافون أن لا أقسم	١٦٦٦
رِدَائِي	قال فأخذ بحبوة ردائي فجبذني إليه	٣٥٠٧
أَرْزَاق	مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة	٩٦٩
أَرْزَاق	أن توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت؟	٢٣٦٢
أَرْزَاق	لسعيد إني رجل أبتاع من الأرزاق التي	٢٣٦٢
رِزْق	لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة	٣٨٩
رِزْق	والميزان إلا قطع عنهم الرزق ولا	١٦٧٠
رِزْق	وإن الله لسائق إليك خيرا ورزقا ونحو هذا	١٩١٢
رِزْق	إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرون	٢٣٩٨
رِزْق	إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرون	٢٣٩٨
رِزْق	فأما ما كان عن غير مسئلة فإنما هو رزق	٣٦٦٠
اِرْزُقْ	وارزق رقيقهم قال قال مالك معنى	٩٦٣
رَزَقَهُم	ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة	١٨٢٤
رَزَقْتَنَا	اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب	٣٤٤٧
رِزْقَه	لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجملوا	٣٣٤٧
نَرْزُقُك	لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة	٣٨٩
يَرْزُقُكَه	كان عن غير مسئلة فإنما هو رزق يرزقكه	٣٦٦٠
أَرْسَل	أن عبد الله أرسل إلى عائشة يسألها هل	١٨٦
أَرْسَل	أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل	٤٤٤
أَرْسَل	فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت	١٠٢٠
أَرْسَل	أن عمر أرسل إلى الحارث أن غدا يوم	١٠٥٤
أَرْسَل	أخي بني عبد الدار أن عمر أرسل	١٢٦٨
أَرْسَل	إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد	١٨١٢
أَرْسَل	وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري	١٨١٣
أَرْسَل	فأرسل إلى صفوان يستعيره أداة	٢٠٠١
أَرْسَل	فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته	٢١٥٥
أَرْسَل	قالت فلما كان عثمان أرسل إلي	٢١٩٣
أَرْسَل	أن عبدا لعبد الله سرق وهو آبق فأرسل به	٣٠٨١
أَرْسَل	فأرسل إلى زيد يسأله عن ذلك؟	٣١٠٦
أَرْسَل	قال فأرسل رسول الله ﷺ رسولا فقال عبد الله	٣٤٥٦
أَرْسَل	فأرسل عمر في أثره فقال ما لك	٣٥٤٠
أَرْسَل	أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بعطائه	٣٦٦٠
أَرْسَلَك	أرسلك أبو طلحة؟ قال فقلت نعم	٣٤٣١
أَرْسَلُوا	ثم إنهم أرسلوا إلي فيه أفاؤديه	٨١١
أَرْسَلَتْ	فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على	١٣٨٩
أَرْسَلَتْ	فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله فخرجت	١٧١٥
أَرْسَلَتْ	فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن	٢٠٣٩
أَرْسَلَتْ	قالت فأرسلت إلي حفصة زوج النبي ﷺ	٢٠٧٥
أَرْسَلَتْ	فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى	٢١٥٠
أَرْسَلَتْ	أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو	٢٢٣٩
أَرْسَلَتْ	أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم	٢٢٤٠
أَرْسَلَتْ	فأرسلت إليه عمرة مولاة لها يقال	٣١٠٧
أَرْسَلَتْ	فقال إن أمي عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت	٣٤٩٦
أَرْسَلَتْ	ولو صبغ رسول الله ﷺ لأرسلت بذلك عائشة	٣٤٩٧
أَرْسَلَتْ	فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم	٣٥١٩
أَرْسَلْت	فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت	٥٣١
أَرْسَلْت	فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله وعبد الله	١٣٢٦
أَرْسَلْت	فقال ابن عباس إنك أرسلت من يدك	٢١٠٨
أَرْسَلْت	ربع دينار فصاعدا قال أبو بكر فأرسلت	٣١٠٧
يُرْسِل	فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل	١٢٩٦
أُرْسِل	قال مالك كل شيء صيد في الحرم أو أرسل	١٢٩٦
يُرْسِل	يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى	٢٧٥٤
أُرْسِل	ولا كثر فأمر مروان بالعبد فأرسل	٣١٠٤
أُرْسِل	الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسر	٣٣٣٠
تُرْسِل	أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت ترسل	٣٦١٦
أُرْسِلَتْ	ثم أرسلت فرجعت كما كانت وكان بين	١٧٠٤
مُرْسَلَات	أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات	٢٥٨
رَسُول	لأنه يصير له رسولا بأجر ليس بمعروف	٢٥٥١
رَسُول	قال فأرسل رسول الله ﷺ رسولا فقال عبد الله	٣٤٥٦
رُسُلِكُم	فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم	٧٠١
أَرْسَلَاه	مولى أبي بكر أن القعقاع وزيد أرسلاه	٢٠١
أَرْسَلَتْنِي	ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ قال فذهبت	٣٤٣١
أَرْسَلَنِي	أرسلني إليك عبد الله أسألك كيف كان	١١٥٤
أَرْسَلَنِي	قال فأرسلني عبد الله إلى أبي أيوب	١١٥٤
أَرْسَلَنِي	فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع	١٥٤٧
أَرْسَلَنِي	ثم أدركه الموت فأرسلني قال فلقيت	١٦٥٤
أَرْسَلَنِي	قال نافع فأرسلني عبد الله إلى	١٨١٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَرْسَلَه	أن زيد أرسله إلى أبي جهيم يسأله	٥٢٦
أَرْسَلَه	إلا أن يكون أرسله عليه وهو قريب	١٢٩٦
أَرْسَلَه	فإن أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه	١٢٩٦
أَرْسَلَه	قد اصطدت نهسا فأخذه من يدي فأرسله	٣٣١٦
أَرْسِلُوهُنّ	فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن	٢٧٤٧
أَرْسِلْه	أرسله ثم قال اقرأ فقرأ القراءة	٦٨٩
أَرْسِلْه	عن ضيعتي فقال له عمر أرسله حيث وجدته	٢٨٠٨
أَرْسِلْه	فقال عمر أرسله فليس عليه قطع	٣١٠٥
إِرْسَالِهَا	مما صادت إذا ذكر اسم الله على إرسالها	١٨٠٨
رَسُولُه	إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله	٣٠٣
رَسُولَه	خير من أبي سلمة؟ فأعقبها الله رسوله	٨١٠
رَسُولَه	ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله	٢٠٠٩
رَسُولَه	من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	٣٥١٨
رَسُولُك	وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به	٧٧٥
رَسُولُه	إلا الله وأشهد أن محمدا عبدالله ورسوله	٣٠٠
رَسُولُه	وأن محمدا عبدالله ورسوله السلام عليك	٣٠٢
رَسُولُه	فقالوا الله ورسوله أعلم قال هن	٥٧٩
رَسُولُه	قالوا الله ورسوله أعلم قال قال	٦٥٣
رَسُولُه	فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق	٣٤٣١
رَسُولُه	قالت فقلنا الله ورسوله أرحم بنا من	٣٦٠٢
رَسُولِك	إني أسألك شهادة في سبيلك ووفاة ببلد رسولك	١٦٨٠
رَسُولِه	الله يحل لرسوله ما شاء ثم رجعت امرأته	١٠٢٠
رَسُولِه	يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله	١٠٢٠
رَسُولِه	عن الله ورسوله فيعطيك سلبه	١٦٥٤
رَسُولِه	إلى الله وإلى رسوله فقال رسول الله	١٧٥١
رَسُولِه	إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار	٢٠٠٢
رَسُولِه	وقالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله	٣٥٤٧
رَسُولِه	على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت	٣٦٠٣
رِسَالَتِه	واصطفاه على الناس برسالته؟ قال نعم	٣٣٣٦
يُرْسِلَه	أن يرسله ولا بأس أن يجعله عند أهله	١٢٨٦
يُرْسِلَه	فشفع له الزبير ليرسله فقال لا	٣٠٨٧
رُشْوَة	فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت	٢٥٩٥
رُشْوَتُه	وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على	٢٤٢٢
رَصَاص	والرصاص والآنك والحديد والقضب	٢٤٣٨
رَصَاص	وإن اختلفا في الاسم مثل الرصاص	٢٤٣٩
يَرْضَع	أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم	٢٢٣٩
يَرْضَع	وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها	٢٢٤٠
أَرْضَعَتْ	فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى	٢٢٣٧
تُرْضِع	فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة	٢١١٦
تُرْضِع	مالك الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع	٢٢٥٢
تُرْضِعْن	وبنات أختها أن ترضعن من أحبت أن يدخل	٢٢٤٧
يُرْضِعْن	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٢٨٢٩
يُرْضِعْن	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٣٠٤٥
أُرْضِع	لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر	٢٢٣٨
يَسْتَرْضِع	قال مالك وليس على حر أن يسترضع ابنه	٢١٣٢
أَرْضَعَت	وأرضعت الأخرى جارية فقيل له هل يتزوج	٢٢٣٧
رَضَاعَة	والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة	٢٠٦٢
رَضَاعَة	أراه فلانا لعم لحفصة من الرضاعة	٢٢٣٣
رَضَاعَة	إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة	٢٢٣٣
رَضَاعَة	لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل	٢٢٣٣
رَضَاعَة	جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت	٢٢٣٤
رَضَاعَة	وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم	٢٢٣٤
رَضَاعَة	وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل	٢٢٣٥
رَضَاعَة	أن عبد الله كان يقول لا رضاعة إلا	٢٢٣٨
رَضَاعَة	رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعة	٢٢٣٨
رَضَاعَة	أنه سأل سعيد عن الرضاعة	٢٢٤٢
رَضَاعَة	أنه قال سمعت سعيد يقول لا رضاعة إلا	٢٢٤٣
رَضَاعَة	أنه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها	٢٢٤٤
رَضَاعَة	والرضاعة من قبل الرجال تحرم	٢٢٤٤
رَضَاعَة	والرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان	٢٢٤٥
رَضَاعَة	أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من	٢٢٤٧
رَضَاعَة	أنه سئل عن رضاعة الكبير؟	٢٢٤٧
رَضَاعَة	في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل	٢٢٤٧
رَضَاعَة	كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير	٢٢٤٧
رَضَاعَة	لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد	٢٢٤٧
رَضَاعَة	وكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت	٢٢٤٧
رَضَاعَة	فإنما الرضاعة رضاعة الصغر	٢٢٤٨
رَضَاعَة	وأت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغر	٢٢٤٨
رَضَاعَة	يسأله عن رضاعة الكبير؟ فقال عبد الله	٢٢٤٨
رَضَاعَة	فقال عبد الله لا رضاعة إلا ما كان	٢٢٤٩
رَضَاعَة	أن رسول الله ﷺ قال يحرم من الرضاعة	٢٢٥١
رَضَاعَة	أن يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة أشهر	٣٠٤٥
أَرْضَعَتْنِي	قالت فقلت له يا رسول الله! إنما أرضعتني	٢٢٣٤
أَرْضَعَتْنِي	قال سالم فأرضعتني أم كلثوم ثلاث	٢٢٣٩
أَرْضَعَتْه	فلما أرضعته جاءته فقال اذهبي	٣٠٣٩
أَرْضَعَتْهَا	فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت	٢٢٤٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَرْضَعَه	كان يدخل عليها من أرضعه أخواتها	٢٢٤١
أَرْضَعَه	ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها	٢٢٤١
أَرْضَعْتُهَا	فقد والله أرضعتها فقال عمر أوجعها	٢٢٤٨
أَرْضِعِيه	أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي	٢٢٣٩
أَرْضِعِيه	أرضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنها	٢٢٤٧
تُرْضِعُه	ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو	٢٢٤٠
تُرْضِعِيه	اذهبي حتى ترضعيه فلما أرضعته	٣٠٣٩
تُرْضِعْنِي	فلم ترضعني غير ثلاث مرار فلم أكن	٢٢٣٩
رَضَعَات	أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي	٢٢٣٩
رَضَعَات	أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات	٢٢٣٩
رَضَعَات	قال سالم فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات	٢٢٣٩
رَضَعَات	ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو	٢٢٤٠
رَضَعَات	أرضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنها	٢٢٤٧
رَضَعَات	كان فيما أنزل من القرآن - عشر رضعات	٢٢٥٣
يُرْضِعْنِي	إنما أرضعتني امرأة ولم يرضعني الرجل	٢٢٣٤
أَرْضَى	وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم	٩٢٠
أَرْضَى	فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها	٢٢٨٤
يَرْضَى	إلا أن يرضى أهله بذلك وإن البعل	٢٧٦٤
يَرْضَى	يرضى من أهل يقولون في الرجل إذا	٣٢٦١
أَرْضَى	والذي سمعت ممن أرضى في القسامة	٣٢٧٧
يَرْضَى	ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين	٣٥٩٠
يَرْضَى	إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا	٣٦٣٢
يَرْضَى	يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا	٣٦٣٢
أَرْضَيْن	ولن تجد أحدا يساقي في أرضين سواء	٢٦١٨
تَرَاضَيَا	وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها	١٩١١
تَرَاضَيَا	والقراض جائز على ما تراضيا عليه	٢٠٤٩
تَرَاضَيَا	أو أكثر إذا تراضيا عليه غير أن صاحب	٢٦٠٢
تَرْضَوْن	ترضون من الشهداء يقول فإن لم يأت	٢٦٨٢
رَضِي	وأن يقدم عليه فإن رضي أمرا قبله	٢٠٠١
رَضِي	لأنه قد كان رضي بذلك وإنما جاء	٢٤٦٨
رَضِي	أن أستشير فلانا فإن رضي فقد جاز	٢٤٧٥
رَضِي	فإن الأسيفع أسيفع رضي من دينه	٢٨٤٦
رَضِي	فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد	٣٠٠٦
رَضِي	إذا أخذ العبد القاتل ورضي به أن	٣٢١١
رَضِيت	فإن رضيت أمرا قبلته وإلا سيرتني	٢٠٠١
رِضَاك	أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من	٧٢٥
يَرْض	فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض	٢٧٩٠
يُرْضِي	ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به	١٧٣٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَضِيَك	فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله	١٨٨٢
رَضِيَه	وإن كان قد رآه ورضيه على أن ينقد	٢٤١٢
رَضِيَه	قد رآه ورضيه قال فأما المساقاة	٢٦٠٣
رَضِيَهَا	بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها	٢٥١٧
رِضًا	عنده رضا أنه أخبره أن عائشة زوج	٣٨٥
رِضًا	ورضا منهم وإن كانوا صغارا فليس	٢٩٨١
رِضْوَان	إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله	٣٦١١
رِضْوَانَه	يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه	٣٦١١
يَتَرَاضَيَا	أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما	٢٤٦٥
يَتَرَاضَيَان	يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى يأخذها	٢٣٢٠
يَتَرَاضَيَان	أو يتراضيان بينهما فيأخذ بما بقي له	٢٣٢٢
يَتَرَاضَيَان	يتراضيان عليه فإن لم تبعها فليس لك	٢٥٢٧
رَطْب	قال مالك فأما ما لا يؤكل رطبا	٩٣٢
رَطْب	وإنما يؤكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء	٢٣٢٩
رَطْبَة	البهائم لأجرا؟ فقال في كل ذي كبد رطبة	٣٤٣٥
رُطَب	وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطبا	٩٣١
رُطَب	أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا نعم	٢٣١٢
رُطَب	رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب	٢٣١٢
رُطَب	إذا حلب والرطب يستجنى فيأخذ المبتاع	٢٣٢٠
رُطَب	إذا ذهب رطب ذلك الحائط؟	٢٣٢٢
رُطَب	إن كان أخذ ثلثي دينار رطبا أخذ ثلث	٢٣٢٢
رُطَب	وإن كان أخذ ثلاثة أرباع ديناره رطبا	٢٣٢٢
رُطَب	وسئل مالك عن الرجل يشتري الرطب	٢٣٢٢
رُطَب	أو يبدأ فيما اشترى من الرطب فيأخذ	٢٣٢٤
رُطَب	أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ البسر والرطب	٣١٢٥
رُطَب	والزهو والرطب جميعا قال مالك وهو	٣١٢٦
رُطَبِهَا	أن من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها	٢٣٢٩
رَاطَل	قال مالك من راطل ذهبا بذهب أو ورقا	٢٣٥٠
يُرَاطِل	أنه رأى سعيد يراطل الذهب بالذهب	٢٣٤٨
يُرَاطِل	قال مالك في الرجل يراطل الرجل	٢٣٥٢
مُرَاطَلَة	مراطلة أنه لا بأس بذلك أن يأخذ أحد	٢٣٤٩
رِطْل	أو وزن كذا وكذا رطلا أو عدد كذا	٢٣١٧
رِطْل	فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي أن	٢٣١٨
رِطْل	لا بأس بأن يؤخذ رطل حديد برطلي حديد	٢٤٣٨
رِطْل	ورطل صفر برطلي صفر	٢٤٣٨
رِطْلَيْ	برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر	٢٤٣٨
رِطْلَيْ	لا بأس بأن يؤخذ رطل حديد برطلي حديد	٢٤٣٨
يُرَاطِلُه	ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة	٢٣٤٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُرَاطِله	لم يراطله صاحبه بتبره ذلك إلى ذهبه	٢٣٥٣
رُعْب	الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط إلا	١٦٧٠
رَعْد	أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث	٣٦٤١
رَعْد	وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده	٣٦٤١
رَعَف	أن عبد الله كان إذا رعف انصرف فتوضأ	١١٠
رَعَف	أنه رأى سعيد رعف وهو يصلي فأتى حجرة	١١٢
رَعَف	قال مالك من رعف يوم الجمعة والإمام	٣٥٣
رَعَف	قال مالك ليس على من رعف أو أصابه	٣٥٥
يَرْعُف	كان يرعف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع	١١١
يَرْعُف	أنه قال رأيت سعيد يرعف فيخرج	١١٤
يَرْعُف	ثم يرعف فيخرج فيأتي وقد صلى الإمام	٣٥٤
رُعَاف	مالك الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف	٥٧
رُعَاف	ما ترون في من غلبه الدم من رعاف فلم	١١٨
رُعَام	وامسح الرعام عنها وأطب مراحها	٣٤٤٤
رَعَى	ما من نبي إلا وقد رعى غنما قيل	٣٥٦٠
يَرْعَى	كان يرعى لقحة له بأحد فأصابها الموت	١٧٨٤
تَرْعَى	أو سعد أن جارية لكعب كانت ترعى غنما	١٧٨٥
تَرْعَى	يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنما	٢٨٧٥
يَرْعَى	جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى	٣٣٧٣
تَرْعَى	وصلي بها رحمك ترعى عليها فإنه خير لك	٣٥٤٩
رَاعِي	قال مالك في الخليطين إذا كان الراعي	٩٠٣
رَاعِي	يحملها الراعي ولا نأخذها! ولا نأخذ	٩٠٩
رَاعِيَيْن	في من كانت له غنم على راعيين متفرقين	٨٩٢
رِعَاء	أو على رعاء متفرقين في بلدان شتى	٨٩٢
رِعَاء	أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في	١٥٣٨
رِعَاء	أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاء أن	١٥٣٩
رِعَاء	لرعاء الإبل في رمي الجمار فيما نرى	١٥٤٠
رَعَيْت	إن رعيت الخصبية رعيتها بقدر الله؟ وإن	٣٣٢٩
رَعَيْت	وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ فجاء	٣٣٢٩
رَعَيْتَهَا	إن رعيت الخصبية رعيتها بقدر الله؟ وإن	٣٣٢٩
رَعَيْتَهَا	وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ فجاء	٣٣٢٩
رَعِيَّتِي	وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع	٣٠٤٤
تَرْغَب	أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع؟	١٠١٧
يَرْغَب	فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون	٢٥٠٣
يَرْغَب	إلا أن يرغب الغرماء في ذلك فيعطوه	٢٥٠٤
رَاغِب	وإني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيرا	١٩١٢
مَرْغُوب	أن يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب	٢٣٥٤
مَرْغُوب	إذا جعل مع الصنف المرغوب فيه وإنما	٢٣٥٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَرْغُوب	مرغوب فيها ثم يردها في زمان هي	٢٨٤٠
رَغِب	أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد وذكر الجنة	١٦٩٢
يُرَغِّب	أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان	٣٧٦
رَغْبَة	وإن كان إنما كاتبه على وجه الرغبة	٢٩٢٧
رَغْبَة	لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها	٣٣٠٨
رَغْبَاء	والرغباء إليك والعمل	١١٩٢
رَغِيف	وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستبتموه	٢٧٢٨
رَغِيف	وليس في بيتها إلا رغيف فقالت لمولاة	٣٦٥٥
تَرْغِيم	وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم	٣١٥
رَفَث	أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم	١٤٥٠
رَفَث	قال فالرفث إصابة النساء والله أعلم	١٤٥٠
رَفَث	قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رفث	١٤٥٠
يَرْفُثْ	فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث	١٠٩٩
رَفَع	أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع	٢٤٥
رَفَع	وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك	٢٤٥
رَفَع	ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله	٢٤٦
رَفَع	كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع	٢٤٨
رَفَع	كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع	٢٤٩
رَفَع	أن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة رفع	٢٥٠
رَفَع	وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون	٢٥٠
رَفَع	قال مالك في من سها فرفع رأسه	٣٠٧
رَفَع	ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول	٣٠٩
رَفَع	ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع	٣٠٩
رَفَع	فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد	٣٢٢
رَفَع	وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله	٤٤٦
رَفَع	وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا	٤٤٧
رَفَع	ثم إذا رفع فليرفعهما فإن اليدين	٥٦٣
رَفَع	فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما	٥٦٥
رَفَع	ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة	٦٣٩
رَفَع	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤٠
رَفَع	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤٠
رَفَع	ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا	٦٤١
رَفَع	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤١
رَفَع	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤١
رَفَع	ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله	٦٤١
رَفَع	فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة	٧١٨
رَفَع	فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدا	٩٤١
رَفَع	قال مالك سمعت بعض يستحب إذا رفع الذي	١٣٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَفَع	فرفع يده فإذا فيها آية الرجم	٣٠٣٥
رَفَع	ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا	٣١٣٤
رَفَع	ثم رفع رأسه فقال عمر إن هذا لشراب	٣٣٢٧
رَفَع	فرفع يده فقلت أحرام هو يا رسول الله؟	٣٥٥٠
رَفَعَا	رفعا ذلك إلى الله وهو أعلم فيقول لعبدي	٣٤٦٥
رَفَعُوا	مصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك مارفعوا	٩٤٠
رَفَعْنَا	فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا	٢٥١
يَرْفَع	أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة	٢٤٧
يَرْفَع	أنه قال الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل	٣٠٦
يَرْفَع	وقال أبو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفضه	٣٠٧
يَرْفَع	يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟	٥٥٧
يَرْفَع	أن يلغط أو ينشد شعرا أو يرفع صوته	٦٠٢
يَرْفَع	قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالإهلال	١٢٠١
يَرْفَع	ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما	١٢٠١
أَرْفَع	فأرفع عليها السيف ثم أذكر نهي رسول الله	١٦٢٥
تَرْفَع	أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من	٢٣٩٩
يَرْفَع	أو عين يرفع في رأسها أو غراس يغرسه	٢٦٠٢
يَرْفَع	إنما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها	٢٧٩٥
يَرْفَع	وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته	٣٣١٨
يَرْفَع	والله ما يرفع رأسه فقال هل تتهمون	٣٤٦٠
رُفِع	فرفع ذلك إلى عمر فأمر عمر كثير	٢٧٦٧
رُفِع	فرفع أمره إلى عمر فقال أما بعد	٢٨٤٦
رُفِعَتْ	حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها	١١٤٣
يُرْفَع	أن سعيد كان يقول إن الرجل ليرفع بدعاء	٧٣٣
يُرْفَع	قال مالك لا أدري أيرفع هذا الحديث	٣٦٦٣
يَرْفَعُوا	أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلا	١١٩٩
يَرْفَعْ	ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق	٩٤١
يَرْفَعْ	وإن تركهم فلم يرفع أمرهم إلى السلطان	٢٦٥٨
يَرْفَعْ	وليرفع سيده ذلك إلى السلطان وليس	٢٩٧٣
يُرْفَعْ	ولم يرفع إلى جبهته شيئا	٥٨١
مَرْفُوعَة	مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة	٦٨٢
إِرْفَعْ	فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى	٢٢٢
إِرْفَعْ	فقال له عبد الله ارفع يدك فرفع يده	٣٠٣٥
إِرْفَعُوا	وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله	٤٤٦
إِرْفَعُوا	وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا	٤٤٧
إِرْتَفَع	ارتفع النهار شيئا فكبر فكبر الناس	١٥١٤
إِرْتَفَع	إلا أن تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها	٢٥٠٣
إِرْتَفَع	وإن ارتفع الصرف أو اتضع وذلك	٣٠٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِرْتَفَعَتْ	فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت	٧٤١
يَرْتَفِع	قال يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض	٦٦١
تَرْتَفِع	وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس	٧٧٩
يَرْتَفِع	ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتريه بكل	٢٥٥٦
مُرْتَفِعَة	والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية	٩
مُرْتَفِعَة	ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة	١٤
مُرْتَفِعَة	على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى	٢٢٧٦
إِرْتَفِعُوا	عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة	١٤٤٨
إِرْتَفِعُوا	والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن	١٤٤٨
إِرْتَفِعُوا	فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع	٣٣٢٩
إِرْتَفِعُوا	فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا لي	٣٣٢٩
إِرْتِفَاع	ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا	١٥٤
إِرْتِفَاع	ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع	١٥١٤
رَفْع	أهل يقولون ليس على النساء رفع الصوت	١٢٠٠
رِفْعَة	إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن	٢٨٢٤
أَرْفَعِهَا	أرفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليككم	٧١٦
إِرْتِفَاعِهَا	على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى	٢٢٧٦
تَرْفَعُهَا	ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها	٢١٦٥
تُرَافِعُه	أمن يوم يبني بها أم من يوم ترافعه	٢١٧٦
تُرَافِعُه	فقال بل من يوم ترافعه إلى السلطان	٢١٧٦
رَفَعَتْهَا	ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة	٢١٦٢
رَفَعَه	وما تواضع عبد إلا رفعه الله قال	٣٦٦٣
رَفَعَهُمَا	وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك	٢٤٥
رَفَعَهُمَا	وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون	٢٥٠
رَفَعَهُمَا	وقال بيديه نحو السماء فرفعهما	٧٣٣
يَرْفَعَه	فأما الجهاز فإني أرى أن يرفعه حتى	١٦٣٥
يَرْفَعُه	يرفعه إلى النبي ﷺ قال قال رسول الله	٣٣٥٩
يَرْفَعُه	يرفعه قال إن الله تبارك وتعالى رفيق	٣٥٩٠
يَرْفَعُه	ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة	٣٦١٢
يَرْفَعْهُمَا	ثم إذا رفع فليرفعهما فإن اليدين	٥٦٣
يَرْفَعْهُمْ	فليرفعهم إلى السلطان فإما أن يستحقو	٢٦٥٨
رُفْغَيْه	ما تحت إزاره ورفغيه ثم أعطاكه فشربته؟	٣٦٦٧
رَفِيق	اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق	٨١٦،
رَفِيق	اللهم الرفيق الأعلى فعرفت أنه ذاهب	٨١٧
رَفِيق	يرفعه قال إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب	٣٥٩٠
رِفَاق	فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان	١٢٨١
رِفْق	إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق	٣٥٩٠
مَرَافِق	المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم	٥٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِرْفَق	ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق	٢٥٤٩
مِرْفَقَيْن	ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين	٤٥
مِرْفَقَيْن	فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح	١٠٢
مِرْفَقَيْن	غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح	١٥١
مِرْفَقَيْن	فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى	١٧٦
مِرْفَقَيْن	أن عبد الله كان يتيمم إلى المرفقين	١٧٧
مِرْفَقَيْن	وضربة ليديه ويمسحهما إلى المرفقين	١٧٨
مِرْفَقَيْه	اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه	٣٤٦٠
رَقَبَة	فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة	١٠٤٣
رَقَبَة	هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ فقال لا	١٠٤٤
رَقَبَة	من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها	١٠٦٨
رَقَبَة	فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل	١٥٨٩
رَقَبَة	فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين	١٧٤٤
رَقَبَة	فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن	٢٠٥٩
رَقَبَة	فقال عروة يجزيه من ذلك عتق رقبة	٢٠٦٧
رَقَبَة	إن ذلك في رقبة العبد لا يعدو ذلك	٢٨٤٨
رَقَبَة	لا يعدو ذلك الرقبة قل ذلك أو كثر	٢٨٤٨
رَقَبَة	وعلي رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله	٢٨٧٥
رَقَبَة	فقال يا رسول الله! إن علي رقبة مؤمنة	٢٨٧٦
رَقَبَة	سئل أبو هريرة عن الرجل يكون عليه رقبة	٢٨٧٧
رَقَبَة	رقبة هل يجوز له أن يعتق ولد زنا؟	٢٨٧٨
رَقَبَة	أن عبد الله سئل عن الرقبة الواجبة	٢٨٨٠
رَقَبَة	لأنه إذا فعل ذلك فليست برقبة تامة	٢٨٨١
رَقَبَة	قال مالك ولا بأس أن يشتري الرقبة	٢٨٨٢
رَقَبَة	فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة	٢٨٨٤
رَقَبَة	ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب	٢٩٣٨
رَقَبَة	لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر	٣٤٥٦
رِقَاب	إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب	٣٦٨
رِقَاب	كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة	٧١٢
رِقَاب	قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في الرقاب	٢٨٨١
رِقَاب	في الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن	٢٨٨٣
رِقَاب	قال مالك فأما الرقاب الواجبة التي	٢٨٨٤
رِقَاب	فأعتقت عنه عائشة زوج النبي ﷺ رقابا	٢٨٨٨
رِقَاب	أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب أيها أفضل؟	٢٨٩٠
رَقَبَتُه	وإن عجز فله رقبته وإن أدى المكاتب	٢٩٥٦
رَقَبَتِه	فقال مالك إن نوى أن يحمله على رقبته	١٧١٨
رَقَبَتِه	وذلك سنة أنها في رقبته إما أن يعطي	٢٨٠٦
رَقَبَتِه	ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده	٢٨٠٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَقَبَتِه	لا يدخلون مع سيده في شيء من رقبته	٢٩٣٤
رَقَبَتِه	ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع	٢٩٣٨
رَقَبَتِه	فالعقل أوجب في رقبته من دين سيده	٣٠٢٦
رِقَابَهَا	ويحبس رقابها قال مالك لا يجوز	٢٥٥٣
رِقَابِكُمْ	هو خير تقدمونهم إليه أو شر تضعونه عن رقابكم	٨٢٨
رِقَابِهَا	حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك	١٦١٨
رِقَابِهِمَا	إنما أولادهما بمنزلة رقابهما ليسوا	٢٨٦٦
رِقَة	وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع	٨٨٩
رَقَد	فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها	٣٦
رَقَد	فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد	٣٦
رَقَد	أن عبد الله رقد ثم استيقظ فقال لخادمه	٤١١
رَقَدُوا	فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد	٣٦
يَرْقُدْ	إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى	٣٨٧
ارْقُدْ	يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد	٦٠٥
رَقَع	وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد	٣٤٠٠
رِقَاع	وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد	٣٤٠٠
اسْتَرْقُوا	استرقوا لهما فإنه لو سبق شيء القدر	٣٤٦٢
تُسْتَرَقّ	أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها	١٦٥١
تُسْتَرَقّ	لا تسترق وأرى أن يفتديها الإمام	١٦٥١
رَقِيق	بزا أو رقيقا أو ما أشبه ذلك ثم باعه	٨٨١
رَقِيق	ولا في رقيق امرأته إلا ما كان منهم	٩٩٧
رَقِيق	كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق	٢٢٦٧
رَقِيق	البيع مردودا ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق	٢٢٦٩
رَقِيق	أو وجد به العيب من ذلك الرقيق	٢٢٧٨
رَقِيق	فإن كان هو وجه ذلك الرقيق أو أكثره	٢٢٧٨
رَقِيق	فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا	٢٢٧٨
رَقِيق	قيمته من الثمن الذي اشتري به أولئك الرقيق	٢٢٧٨
رَقِيق	ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من أجله	٢٢٧٨
رَقِيق	مالك الأمر عندنا في من ابتاع رقيقا	٢٢٧٨
رَقِيق	وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق	٢٣٢٦
رَقِيق	في من سلف في رقيق أو ماشية أو عروض	٢٤٣٢
رَقِيق	البز أو الرقيق فيسمع به الرجل	٢٤٧٠
رَقِيق	قال مالك من اشترى سلعة بزا أو رقيقا	٢٤٩٣
رَقِيق	أو الرقيق أو شيئا من العروض جزافا	٢٥٢٦
رَقِيق	في عمل الرقيق في المساقاة يشترطهم	٢٦١٨
رَقِيق	أن يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم	٢٦٢٠
رَقِيق	أن يأخذ من رقيق المال أحدا يخرجه	٢٦٢١
رَقِيق	أن يخرج من رقيق المال أحدا فليخرجه	٢٦٢١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَقِيق	قال ومن مات من الرقيق أو غاب أو مرض	٢٦٢١
رَقِيق	والرباع والحوائط والرقيق وما سوى ذلك	٢٦٨١
رَقِيق	جنينا في بطن أمه من الرقيق ولا من الدواب	٢٧٠٢
رَقِيق	أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل	٢٧٦٧
رَقِيق	فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك	٢٨١٨
رَقِيق	أن رجلا في إمارة أبان أعتق رقيقا له	٢٨٦٣
رَقِيق	فأمر أبان بتلك الرقيق فقسمت أثلاثا	٢٨٦٣
رَقِيق	من الإبل أو البقر أو الغنم أو الرقيق	٢٩٥١
رَقِيق	ولا هم على السعي رجعوا جميعا رقيقا	٢٩٥٥
رَقِيق	وكانوا رقيقا لسيد أبيهم إلا أن يكون	٢٩٥٨
رَقِيق	قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا	٣٠١١
رَقِيق	أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس	٣٠٥٤
رَقِيق	وأنه استكره جارية من تلك الرقيق	٣٠٥٤
رَقِيق	وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة	٣٣٨٣
رَقُّوا	حتى يعتق بعتقهم أو يرق برقهم إن رقوا	٢٩٣٣
رَقُّوا	فإن أدوا عتقوا وإن عجزوا رقوا	٢٩٥٨
رِق	لأن ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل	٢٩٠٤
يُسْتَرَقّ	ولا يسترق وإن كان وهب له فهو حر	١٦٥٢
رَقِيقَك	ويستأذنه حتى قال اعلفه نضاحك يعني رقيقك	٣٥٧٤
رَقِيقَهُمْ	وارزق رقيقهم قال قال مالك معنى	٩٦٣
رَقِيقِنَا	لأبي عبيدة خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة	٩٦٣
رَقِيقِه	والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه	٩٨٥
رَقِيقِه	وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه ما	٩٩٧
رَقِيقِه	فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك	٢٨١٨
رِقّ	فإذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق	٢٨٤٤
رِقّ	ولا يحيل عليه شيئا من الرق لأن	٢٨٥٩
رِقّ	باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشيء من الرق	٢٨٦٠
رِقّ	وإن أبيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق	٢٩٣٨
رِقّ	بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه أو أكثر	٢٩٣٩
رِقّ	ثم يقبض الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع	٢٩٤٠
رِقّ	وإن أبى أن يرد فللذي تمسك بالرق حصة	٢٩٤٠
رِقّ	لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا	٢٩٦٣
رِقّ	وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك	٢٩٨٢
رِقّ	ما بقي عليه من كتابته شيء فإنما يورث بالرق	٢٩٩٣
رِقّ	أن يشاء الذي بقي له فيه الرق أن	٣٠٢٢
رِقِّه	ويرقون برقه قال مالك فإذا عتق	٣٠٠٤
رِقِّهَا	على مثال حال أمه يعتقون بعتقها ويرقون برقها	٣٠٠٠
رِقِّهِمْ	حتى يعتق بعتقهم أو يرق برقهم إن رقوا	٢٩٣٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُسْتَرَقّ	في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا	٢٨٤٤
يَرِقّ	حتى يعتق بعتقهم أو يرق برقهم إن رقوا	٢٩٣٣
يَرِقُّون	على مثال حال أمه يعتقون بعتقها ويرقون	٣٠٠٠
يَرِقُّون	ويرقون برقه قال مالك فإذا عتق	٣٠٠٤
يَسْتَرِقَّهَا	ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها	١٦٥١
أَرْقَم	قال العائذي هو إذا كالأرقم إن يترك	٣٢٧١
رَقْم	أن يختار من ذلك الرقم فلا بأس به	٢٤٩١
رَقْم	إلا ما كان رقما في ثوب؟ قال بلى	٣٥٤٦
رَقْمُهُمَا	وذلك أن الثوبين يكون رقمهما سواء	٢٤٩١
رُقُومِهَا	ويستثني ثيابا برقومها إنه إن اشترط	٢٤٩١
يَرْقَى	أو يرقى في النخلة فيهلك في ذلك	٣٢٣٨
إِرْتَقَيْت	قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا	٦٦١
رَقْي	ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب	٣٤٣٥
رُقِي	أن عبد الله اكتوى من اللقوة ورقي	٣٤٧٦
نَسْتَرْقِي	ولم يمنعنا أن نسترقي لهما إلا أنا لا	٣٤٦٢
إِرْقِيهَا	ويهودية ترقيها فقال أبو بكر ارقيها	٣٤٧٢
تَرْقِيهَا	ويهودية ترقيها فقال أبو بكر ارقيها	٣٤٧٢
تَسْتَرْقُون	ألا تسترقون له من العين؟	٣٤٦٣
رَكِب	فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى	١٥٧
رَكِب	أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع فجحش شقه	٤٤٦
رَكِب	أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في	٤٩٠
رَكِب	أن عبد الله ركب إلى ذات النصب فقصر	٤٩١
رَكِب	ثم ركب رسول الله ذات غداة مركبا فخسفت	٦٤١
رَكِب	فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى	١٠١٧
رَكِب	فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين	١٣٥٩
رَكِب	فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ	١٥٠٠
رَكِب	وراجعين وأول من ركب معاوية	١٥٣٢
رَكِب	علي مشي إلى بيت الله أنه إذا عجز ركب	١٧١٧
رَكِبُوا	إن هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا	٣٦
رَكِبْتَ	فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت	١٢١٩
رَكِبْت	فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا	١٠١٧
رَكِبْت	فأصابتني خاصرة فركبت حتى أتيت مكة	١٧١٦
رَكِبْت	على أني إن أخذت السلعة أو ركبت	٢٢٥٧
رَكِبْتُمْ	فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها	٣٥٩٠
يَرْكَب	قبل أن يركب وقبل أن يهل محرما	١٤٨٧
يَرْكَبُون	سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا	١٦٨٩
نَرْكَب	إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل	٦٠
تَرْكَب	ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف	١٤٦٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَرْكَب	لأبي بكر إما أن تركب وإما أن أنزل	١٦٢٧
رُكِب	دون هذا فأتي بسوط قد ركِب به ولان	٣٠٤٨
يَرْكَبُوا	فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا	٣٦
تَرْكَبُوا	وقال تبارك وتعالى في الأنعام لتركبوا	١٨٢٤
تَرْكَبْ	فقال له عبد الله مرها فلتركب ثم لتمشي	١٧١٥
يَرْكَبْ	ثم ليركب وعليه هدي بدنة أو بقرة	١٧١٧
يَرْكَبْ	وإن لم يكن نوى شيئا فليحجج وليركب	١٧١٨
تَرْكَبَنّ	لتركبن دابتي فإنها بالباب فلتذهبن	١٠١٧
رَاكِب	ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل	٩
رَاكِب	ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وأن صل	١١
رَاكِب	لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب	٢٣٩
رَاكِب	أنه قال أقبلت راكبا على أتان وأنا	٥٣١
رَاكِب	أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء راكبا	٥٧٨
رَاكِب	أينزل أم يقف راكبا؟ فقال بل يقف	١٤٥٣
رَاكِب	فقال بل يقف راكبا إلا أن يكون به	١٤٥٣
رَاكِب	وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب	١٤٥٣
رَاكِب	أبو بكر ما أنت بنازل وما أنا براكب	١٦٢٧
رَاكِب	قال مالك القائد والسائق والراكب	٣٢٣٥
رَاكِب	قال مالك والقائد والسائق والراكب أحرى	٣٢٣٥
رَاكِب	يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم	٣٥٢٤
رَاكِب	الراكب شيطان والراكبان شيطانان	٣٥٨٦
رَاكِبَان	الراكب شيطان والراكبان شيطانان	٣٥٨٦
رَاكِبَة	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة	١٣٧١
يُرَكَّب	إلا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب	٨١٩
رَكِبَت	قال فركبت البحر في زمن معاوية	١٦٨٩
رَكْب	ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس	٣٥
رَكْب	أن عمر خرج في ركب فيهم عمرو	٦٢
رَكْب	أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب	١٥٧
رَكْب	أنه اعتمر مع عمر في ركب فيهم عمرو	١٥٧
رَكْب	حتى إذا كان بالربذة وجد ركبا من أهل	١٢٨٢
رَكْب	أن كعب أقبل من الشام في ركب محرمين	١٢٨٤
رَكْب	أن رسول الله ﷺ أدرك عمر وهو يسير في ركب	١٧٤٩
رَكْب	والراكبان شيطانان والثلاثة ركب	٣٥٨٦
رُكُوب	إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوبا	١٤٠٣
رُكُوب	فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب	١٨٢٦
رُكُوب	والزينة وذكر الأنعام للركوب والأكل	١٨٢٦
رُكْبَان	ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها	٦٣٤
رُكْبَان	أن رسول الله ﷺ قال لا تلقوا الركبان	٢٥١٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رُكْبَة	لبيت بركبة أحب إلي من عشرة أبيات	٣٣٣٣
مَرْكَب	ثم ركب رسول الله ذات غداة مركبا فخسفت	٦٤١
أَرْكَبُهَا	أركبها في الحج وبينه وبين الحج أجل	٢٣٢٥
اِرْكَبْهَا	اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة	١٣٩٨
اِرْكَبْهَا	اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة	١٣٩٨
اِرْكَبْهَا	إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوبا	١٤٠٣
تَرْكَبُوهَا	والخيل والبغال والحمير لتركبوها	١٦٦٤
تَرْكَبُوهَا	والخيل والبغال والحمير لتركبوها	١٨٢٤
رُكْبَتَيْك	يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك	٣٦٧٠
رُكْبَتَيْه	ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة	٣٤٦٠
مَرَاكِبَهُمْ	إلا أن مراكبهم تكسرت أو عطشوا	١٦٤١
يَرْكَبُهَا	أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال	٢٣٣٤
رَكَز	فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه	٣٥٨١
رِكَاز	أن رسول الله ﷺ قال في الركاز الخمس	٨٥٥
رِكَاز	فأصيب مرة وأخطيء مرة فليس بركاز	٨٥٦
رِكَاز	والذي سمعت من أهل يقولون إن الركاز	٨٥٦
رِكَاز	وفي الركاز الخمس قال مالك وتفسير	٣٢٣٤
رَكْضَة	فقال عبد الله إنما ذلك ركضة من الشيطان	١٣٧٢
رَكَضَتْنِي	قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء	٣٢٧٥
رَكَع	أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدي صلاتي	٣١١
رَكَع	فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه	٣٢٢
رَكَع	كان قد ركع فليسجد إذا قام الناس	٣٥١
رَكَع	وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا	٤٤٦
رَكَع	فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا	٤٤٧
رَكَع	فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع	٤٥٤
رَكَع	ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية	٤٥٥
رَكَع	فركع ثم دب حتى وصل الصف	٥٦٩
رَكَع	ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع	٦٣٩
رَكَع	ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال	٦٣٩
رَكَع	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤٠
رَكَع	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤٠
رَكَع	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤٠
رَكَع	قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام	٦٤٠
رَكَع	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤١
رَكَع	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤١
رَكَع	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤١
رَكَع	ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما	٦٤١
رَكَع	إذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين	١٣٤٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَرْكَع	فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم	٣٥١
يَرْكَع	قال مالك في الذي يركع ركعة مع الإمام	٣٥٤
يَرْكَع	حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا	٤٥٤
يَرْكَع	يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه	٥١٥
يَرْكَع	قبل أن يركع قال مالك وذلك حسن	٥٦٠
يَرْكَع	قبل أن يركع؟ قال أبو النضر يعني	٥٦٠
يَرْكَع	لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع	٥٧٦
يَرْكَع	فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه	٦٣٣
يَرْكَع	لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع	٦٣٣
يَرْكَع	ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع؟	١٣٥٤
يَرْكَع	قال مالك ومن شك في طوافه بعدما يركع	١٣٥٦
يَرْكَع	ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه بين	١٣٨٥
يَرْكَعُون	ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم	٦٣٣
يَرْكَعْ	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين	٥٥٩
يَرْكَعْ	ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ	١٣٥٧
رَاكِع	أن يرجع راكعا أو ساجدا ولا ينتظر	٣٠٧
رَاكِع	مالك أنه بلغه أن عبد الله كان يدب راكعا	٥٧٠
إِرْكَعُوا	وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا	٤٤٦
إِرْكَعُوا	فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا	٤٤٧
رَكْعَة	فصلى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم	٩٩
رَكْعَة	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع	٨
رَكْعَة	ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب	٨
رَكْعَة	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك	٢٠
رَكْعَة	أن عبد الله كان يقول إذا فاتتك الركعة	٢١
رَكْعَة	كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك	٢٢
رَكْعَة	من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة	٢٣
رَكْعَة	وقد صلى لهم ركعة فصلى رسول الله ﷺ	٩٩
رَكْعَة	أنه كان يقول إذا أدرك الرجل الركعة	٢٥٢
رَكْعَة	حتى صلى ركعة ثم ذكر أنه لم يكن كبر	٢٥٣
رَكْعَة	وكبر في الركعة الثانية؟ قال يبتديء	٢٥٣
رَكْعَة	الركعة الواحدة من صلاة الفريضة	٢٦٠
رَكْعَة	في كل ركعة بأم القرآن وسورة من	٢٦٠
رَكْعَة	في كل ركعة بأم القرآن وسورة	٢٧٣
رَكْعَة	أنه سمع جابر يقول من صلى ركعة	٢٧٦
رَكْعَة	وقد سبقه الإمام بركعة أيتشهد معه	٣٠٤
رَكْعَة	فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها	٣١٥
رَكْعَة	فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس	٣١٥
رَكْعَة	فكلاهما قال ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد	٣١٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَكْعَة	من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك	٣٥٠
رَكْعَة	من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل	٣٥٠
رَكْعَة	بركعة أخرى ما لم يتكلم	٣٥٤
رَكْعَة	قال مالك في الذي يركع ركعة مع الإمام	٣٥٤
رَكْعَة	أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة	٣٧٩
رَكْعَة	في زمان عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة	٣٨٠
رَكْعَة	فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى	٣٨١
رَكْعَة	كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة	٣٩٣
رَكْعَة	ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة	٣٩٤
رَكْعَة	ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح	٣٩٥
رَكْعَة	قبلهما ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة	٣٩٧
رَكْعَة	فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة	٣٩٩
رَكْعَة	كان يسلم بين الركعتين والركعة في	٤٠٦
رَكْعَة	ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك	٤٥٥
رَكْعَة	أنه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة؟	٥٨٧
رَكْعَة	سعيد هي المغرب إذا فاتتك منها ركعة	٥٨٧
رَكْعَة	فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل	٦١٩
رَكْعَة	فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما	٦٣٢
رَكْعَة	وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة	٦٣٢
رَكْعَة	ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية	٦٣٣
رَكْعَة	فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه	٦٣٣
رَكْعَة	فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية	٦٣٣
رَكْعَة	ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام	٦٣٤
رَكْعَة	ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل	٦٣٤
رَكْعَة	فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا	٦٣٤
رَكْعَة	فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة	٦٣٤
رَكْعَة	ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة	٦٣٤
رَكْعَة	ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك	٦٣٩
رَكْعَة	فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة	٧١٨
رُكُوع	وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك	٢٤٥
رُكُوع	وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون	٢٥٠
رُكُوع	وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر	٢٥٣
رُكُوع	وكبر في الركوع الأول رأيت ذلك مجزيا	٢٥٣
رُكُوع	ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية	٢٥٣
رُكُوع	وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع	٢٦٣
رُكُوع	ركوع أو سجود إن السنة في ذلك أن يرجع	٣٠٧
رُكُوع	دخل زيد المسجد فوجد الناس ركوعا فركع	٥٦٩
رُكُوع	ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع	٦٣٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رُكُوع	ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع	٦٣٩
رُكُوع	ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال	٦٣٩
رُكُوع	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤٠
رُكُوع	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤٠
رُكُوع	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤٠
رُكُوع	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤٠
رُكُوع	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤٠
رُكُوع	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤٠
رُكُوع	قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام	٦٤٠
رُكُوع	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤١
رُكُوع	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤١
رُكُوع	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤١
رُكُوع	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤١
رُكُوع	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤١
رُكُوع	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤١
رُكُوع	ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما	٦٤١
رُكُوع	ما عليه من ركوع تلك السبوع؟ قال لا	١٣٥٤
رَكَعَات	ركعات فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة	٣٨١
رَكَعَات	أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثماني ركعات	٥١٧
رَكَعَات	قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب	٥١٨
رَكَعَات	ركعات ثم تقول لو نشر لي أبواي ما	٥٢٠
رَكَعَات	قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات	٦٢٥
رَكَعَات	أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات	١٥٠٨
رَكْعَتَا	أن عبد الله فاتته ركعتا الفجر فقضاهما	٤٢٢
رَكْعَتَان	فقال ركعتان ولكن يبدأ الإمام بالصلاة	٦٤٧
رَكْعَتَان	أركعتان أم أربع؟ وكيف بأمير الحاج	١٥٠٨
رَكْعَتَي	مالك ومن شك في طوافه بعدما يركع ركعتي	١٣٥٦
رَكْعَتَي	ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ	١٣٥٧
رَكْعَتَي	ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه بين	١٣٨٥
رَكْعَتَيْن	فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن	٢٥٩
رَكْعَتَيْن	ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك	٢٦٠
رَكْعَتَيْن	فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين	٢٧٠
رَكْعَتَيْن	يقول هذا في الركعتين الأوليين ويدعو	٣٠١
رَكْعَتَيْن	أيتشهد معه في الركعتين والأربع	٣٠٤
رَكْعَتَيْن	فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين	٣٠٩
رَكْعَتَيْن	فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين	٣١٠
رَكْعَتَيْن	أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي	٣١١
رَكْعَتَيْن	أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين	٣٢٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَكْعَتَيْن	فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين كلتيهما	٣٥٤
رَكْعَتَيْن	يسلم من كل ركعتين قال يحيى	٣٩١
رَكْعَتَيْن	النداء بالصبح ركعتين خفيفتين	٣٩٥
رَكْعَتَيْن	ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى	٣٩٦
رَكْعَتَيْن	ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم	٣٩٦
رَكْعَتَيْن	ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين	٣٩٦
رَكْعَتَيْن	ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين	٣٩٦
رَكْعَتَيْن	ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين	٣٩٦
رَكْعَتَيْن	فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى	٣٩٦
رَكْعَتَيْن	فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين	٣٩٦
رَكْعَتَيْن	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
رَكْعَتَيْن	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
رَكْعَتَيْن	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
رَكْعَتَيْن	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
رَكْعَتَيْن	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
رَكْعَتَيْن	فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين	٣٩٧
رَكْعَتَيْن	ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما	٤٠٥
رَكْعَتَيْن	ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما	٤٠٥
رَكْعَتَيْن	أن عبد الله كان يسلم بين الركعتين	٤٠٦
رَكْعَتَيْن	صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام	٤١٩
رَكْعَتَيْن	وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين	٤٢١
رَكْعَتَيْن	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر	٤٨٦
رَكْعَتَيْن	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر	٤٨٦
رَكْعَتَيْن	أن عمر كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين	٥٠٤
رَكْعَتَيْن	بمنى أربعا فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين	٥٠٦
رَكْعَتَيْن	جاء عبد الله يعود عبد الله فصلى لنا ركعتين	٥٠٧
رَكْعَتَيْن	والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين	٥٢٢
رَكْعَتَيْن	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين	٥٥٩
رَكْعَتَيْن	أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين	٥٧٦
رَكْعَتَيْن	لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين	٥٧٦
رَكْعَتَيْن	وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة	٥٧٦
رَكْعَتَيْن	وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي	٥٧٦
رَكْعَتَيْن	وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين	٥٧٦
رَكْعَتَيْن	ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين	٦٣٤
رَكْعَتَيْن	ركعتين فإن كان خوفا هو أشد من ذلك	٦٣٤
رَكْعَتَيْن	فيصلي ركعتين ثم يخطب قائما ويدعو	٦٤٧
رَكْعَتَيْن	ويجهر في الركعتين بالقراءة وإذا حول	٦٤٧
رَكْعَتَيْن	لم ينصرف حتى يصلي ركعتين وإذا صام	١٠٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَكْعَتَيْن	كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين	١١٩٣
رَكْعَتَيْن	وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل	١٢٢٦
رَكْعَتَيْن	إذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين	١٣٤٦
رَكْعَتَيْن	ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين	١٣٥٣
رَكْعَتَيْن	وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين	١٣٥٤
رَكْعَتَيْن	إذا علم أنه قد زاد ثم يصلي ركعتين	١٣٥٥
رَكْعَتَيْن	لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع ركعتين	١٣٥٥
رَكْعَتَيْن	ثم ليعد الركعتين لأنه لا صلاة لطواف	١٣٥٦
رَكْعَتَيْن	ويستأنف الطواف والركعتين قال	١٣٥٧
رَكْعَتَيْن	فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين	١٣٥٩
رَكْعَتَيْن	ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما	١٣٦٣
رَكْعَتَيْن	إذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا	١٥٠٤
رَكْعَتَيْن	إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين	١٥٠٤
رَكْعَتَيْن	أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين	١٥٠٥
رَكْعَتَيْن	وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين	١٥٠٥
رَكْعَتَيْن	وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر	١٥٠٥
رَكْعَتَيْن	وأن عمر صلاها بمنى ركعتين وأن	١٥٠٥
رَكْعَتَيْن	أن عمر لما قدم مكة صلى بهم ركعتين	١٥٠٦
رَكْعَتَيْن	ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا	١٥٠٦
رَكْعَتَيْن	أن عمر صلى للناس بمكة ركعتين	١٥٠٧
رَكْعَتَيْن	ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا	١٥٠٧
رَكْعَتَيْن	أم ركعتين؟ وكيف صلاة أهل مكة بمنى	١٥٠٨
رَكْعَتَيْن	ما أقاموا بها ركعتين ركعتين يقصرون	١٥٠٨
رَكْعَتَيْن	ما أقاموا بها ركعتين ركعتين يقصرون	١٥٠٨
رُكُوعَهَا	لا يتم ركوعها ولا سجودها	٥٧٩
رُكُوعُكُمْ	فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم	٥٧٧
رُكُوعِه	فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد	٣٢٢
رِكْعَتَي	كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر	٤٢٠
رَكَن	إذا ركن البائع إلى السائم وجعل يشترط	٢٥١٨
تَرْكَن	أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه	١٩١١
تَرْكَنْ	ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد	١٩١١
أَرْكَان	فقال عبد الله أما الأركان فإني لم أر	١١٩٥
أَرْكَان	قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا	١١٩٥
أَرْكَان	إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها	١٣٤٨
رُكْن	أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن	١٣٤٦
رُكْن	كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن؟	١٣٤٧
رُكْن	أن عمر قال وهو يطوف بالبيت للركن	١٣٥٠
رُكْن	إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن	١٣٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رُكْن	ما بين الركن والباب الملتزم	١٦٠٤
رُكْنَيْن	ما أرى رسول الله ترك استلام الركنين	١٣٣٦
اِرْكُوا	أو اركوا هذين حتى يفيئا	٣٣٧٠
تَرْمَح	أن يفعل بها شيئا ترمح له وقد قضى	٣٢٣٥
تَرْمَح	إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها	٣٢٣٥
رُمْح	فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى	٣٥٨١
رُمْح	فأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأدركته	٣٥٨١
رُمْحَه	فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد	١٢٧٨
رُمْحَه	فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه	٣٥٨١
رُمْحِه	فكل شيء ناله الإنسان بيده أو برمحه	١٨٠١
رِمَاحُكُمْ	ورماحكم قال فكل شيء ناله الإنسان	١٨٠١
رَمَد	إذا خشيت على بصرها من رمد بها أو شكو	٢٢٢١
تَرْمَضَان	فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان	٢٢٢٢
رَمَضَان	إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان	٣٧٥
رَمَضَان	أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان	٣٧٦
رَمَضَان	من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له	٣٧٦
رَمَضَان	أنه قال خرجت مع عمر في رمضان	٣٧٨
رَمَضَان	كان الناس يقومون في زمان عمر في رمضان	٣٨٠
رَمَضَان	رمضان قال وكان القارئ يقرأ سورة	٣٨١
رَمَضَان	كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم	٣٨٢
رَمَضَان	عن دبر منها - كان يقوم يقرأ لها في رمضان	٣٨٣
رَمَضَان	كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا	٣٩٤
رَمَضَان	كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟	٣٩٤
رَمَضَان	وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره؟	٦٠٤
رَمَضَان	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان	٩٨٧
رَمَضَان	رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير	٩٨٩
رَمَضَان	أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال لا	١٠٠١
رَمَضَان	أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال لا	١٠٠٣
رَمَضَان	أن ذلك اليوم من رمضان ومن رأى هلالا	١٠٠٥
رَمَضَان	في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم	١٠٠٥
رَمَضَان	أن هلال رمضان قد رؤي قبل أن يصوموا	١٠٠٦
رَمَضَان	وهم يظنون أنه من رمضان فجاءهم ثبت	١٠٠٦
رَمَضَان	ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان	١٠١٣
رَمَضَان	جنبا من جماع غير احتلام في رمضان	١٠١٦
رَمَضَان	أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان	١٠٢٠
رَمَضَان	في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم	١٠٣١
رَمَضَان	أنه قال سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان	١٠٣٣
رَمَضَان	عن أبيه أنه كان يسافر في رمضان	١٠٣٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَمَضَان	كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل	١٠٣٨
رَمَضَان	قال مالك وإذا أراد أن يخرج في رمضان	١٠٤٠
رَمَضَان	حين طهرت من حيضتها في رمضان أن لزوجها	١٠٤١
رَمَضَان	أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله	١٠٤٣
رَمَضَان	فقال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان	١٠٤٤
رَمَضَان	رمضان بإصابة أهله نهارا أو غير ذلك	١٠٤٥
رَمَضَان	في من أصاب أهله نهارا في رمضان	١٠٤٥
رَمَضَان	ولو أن رجلا احتجم في رمضان ثم سلم	١٠٥٠
رَمَضَان	فلما فرض رمضان كان هو الفريضة	١٠٥٢
رَمَضَان	أن عمر أفطر ذات يوم في رمضان	١٠٧١
رَمَضَان	أن عبد الله كان يقول يصوم رمضان متتابعا	١٠٧٣
رَمَضَان	رمضان فقال أحدهما يفرق بينه	١٠٧٤
رَمَضَان	أن لا يفرق قضاء رمضان وأن يواتر	١٠٧٦
رَمَضَان	أنه سمع سعيد يسأل عن قضاء رمضان	١٠٧٦
رَمَضَان	في من فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة	١٠٧٧
رَمَضَان	من أكل أو شرب في رمضان ساهيا	١٠٧٨
رَمَضَان	عن المرأة تصبح صائمة في رمضان فتدفع	١٠٨١
رَمَضَان	رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب	١٠٨٢
رَمَضَان	هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه	١٠٨٢
رَمَضَان	حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل	١٠٩١
رَمَضَان	من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه	١٠٩١
رَمَضَان	كان ليكون علي الصيام من رمضان فما	١٠٩٤
رَمَضَان	إذا نوى به صيام رمضان ويرون أن على	١٠٩٦
رَمَضَان	ثم جاء الثبت أنه من رمضان أن عليه	١٠٩٦
رَمَضَان	رمضان وما رأيته في شهر أكثر صياما	١٠٩٨
رَمَضَان	أنه قال إذا دخل رمضان فتحت أبواب	١١٠١
رَمَضَان	أهل لا يكرهون السواك للصائم في رمضان	١١٠٢
رَمَضَان	في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان	١١٠٣
رَمَضَان	وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل	١١٠٣
رَمَضَان	إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان	١١٢٥
رَمَضَان	أن رسول الله ﷺ أراد العكوف في رمضان	١١٢٩
رَمَضَان	إذا صح في رمضان أو غيره قال	١١٢٩
رَمَضَان	حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال	١١٢٩
رَمَضَان	رمضان فأقام يوما أو يومين ثم مرض	١١٢٩
رَمَضَان	رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة	١١٣٩
رَمَضَان	تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان	١١٤٠
رَمَضَان	انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان	١١٤٢
رَمَضَان	إني أريت هذه الليلة في رمضان حتى	١١٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَمَضَان	اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة	١٢٥٨
رَمَضَان	أن عبد الله كان إذا أفطر من رمضان	١٤٨٣
أَرْمُقَنَّ	أنه قال لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ قال	٣٩٧
رَمَل	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر	١٣٤٠
يَرْمُل	أن عبد الله كان يرمل من الحجر الأسود	١٣٤١
يَرْمُل	وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت	١٣٤٤
رُمِّه	فقال أخواله كنا أهل ثمه ورمه حتى إذا	٣٢٣١
رُمَّتِه	إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته	٢٧٣١
رُمَّان	الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك	٩٥٩
رُمَّان	والرمان وما كان مثله وإن يبس لم يكن	٢٣٢٩
رُمَّان	رمان أو فرسك أو ما أشبه ذلك من	٢٦٠٤
رَمَى	وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل	١١٥٨
رَمَى	أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن	١١٨٢
رَمَى	ومن رمى فقد حل له النحر	١٤٦٢
رَمَى	كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى	١٥٢٩
رَمَى	فإن صح المريض في أيام التشريق رمى	١٥٣٤
رَمَى	إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل	١٥٤٤
رَمَى	أن عمر قال من رمى الجمرة ثم حلق	١٥٤٥
رَمَى	قال مالك وسمعت بعض يقول إذا رمى	١٥٨٨
رَمَى	قال مالك من رمى صيدا أو صاده بعد	١٥٩٠
رَمَى	فرمى ما بيده وحمل بسيفه فقاتل حتى	١٦٩٢
رَمَى	من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى	٢٠٢٣
تُرْمَى	الحصى الذي ترمى به الجمار مثل حصى	١٥٣٠
يُرْمَى	سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض؟	١٥٣٤
يُرْمَى	ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو	١٥٣٤
تُرْمَى	أن عبد الله كان يقول لا ترمى الجمار	١٥٣٦
أَرْمِي	يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي	١٥٩٤
أَرْمِيَنَّ	والله لأرمين بها بين أكتافكم	٢٧٥٩
إِرْمِ	ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله ﷺ	١٥٩٤
تَرْمِي	وترمي الجمار غير أنها لا تفيض حتى	١٥٥١
تَرْمِي	فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد	٢٢١٧
تَرْمِي	قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة	٢٢١٧
تَرْمِي	وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي	٢٢١٧
تَرْمِيَا	فأمرهما عبد الله أن ترميا الجمرة	١٥٤١
رَامِي	إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله	١٨٠٢
رَمَاء	إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو	٢٣٣٧
رَمَاء	إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو	٢٣٣٧
رَمَاء	إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو	٢٣٣٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَمَاء	إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو	٢٣٣٨
رَمَاه	أو رماه بحجر أو ضربه عمدا فمات	٣٢٥١
رَمَتْ	أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى	٣١٦٧
رَمَوْا	رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول	١٥٤٠
رَمَوْا	وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس	١٥٤٠
رُمِي	في أيام التشريق رمى الذي رمي عنه	١٥٣٤
مَرْمًى	سمع اللّه لمن دعا ليس وراء اللّه مرمى	٣٣٤٦
يَرْم	قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار	١٥٤٢
يَرْمِي	أن يرمي جمرة العقبة وقبل أن يحلق	١١٥٨
يَرْمِي	أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة إنه يجب	١٤٢٣
يَرْمِي	هل يقف أحد بعرفة أو بالمزدلفة أو يرمي	١٤٥٢
يَرْمِي	ويبلغ البيت فيعرف أن عمر قد خرج يرمي	١٥١٤
يَرْمِي	حتى يرمي الجمار من الغد	١٥٣١
يَرْمِي	كان القاسم يرمي جمرة العقبة؟	١٥٣٣
يَرْمِي	قال مالك لا أرى على الذي يرمي الجمار	١٥٣٥
يَرْمِي	مالك ومن جهل فحلق رأسه قبل أن يرمي	١٥٨١
يَرْمِي	وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا	١٥٨٨
يَرْمِي	قال مالك وكذلك أيضا الذي يرمي الصيد	١٨١١
يَرْمِي	أو يرمي بقوسه أو بنبله فيقتل بها	١٨١٢
يَرْمِي	فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة	١٨١٣
أَرْمِيَنَّك	أو لأرمينك بأحجارك قال فاعترفت	٣٠٧١
رَمَوْا	أن الناس كانوا إذا رموا الجمار	١٥٣٢
رَمَيْت	أنه قال رميت طيرين بحجر وأنا بالجرف	١٧٩٧
رَمْي	وقبل أن يفيض من منى بعد رمي الجمرة	١١٨٣
رَمْي	قال فإن كانت إصابته أهله بعد رمي	١٤٢٣
رَمْي	بعض يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر	١٤٦٢
رَمْي	أن عبد اللّه كان يكبر عند رمي الجمرة	١٥٢٩
رَمْي	لرعاء الإبل في رمي الجمار فيما نرى	١٥٤٠
رَمْي	سئل مالك عمن نسي رمي جمرة من الجمار	١٥٤٢
رَمْي	بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه	١٧٩٩
رَمْيَة	كما يمرق السهم من الرمية تنظر في	٦٩٤
رَمْيَة	كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية	١٤٦٦
رَمْيِه	قال مالك من رمى صيدا أو صاده بعد رميه	١٥٩٠
مِرْمَاتَيْن	أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء	٤٢٧
يَرْمُوا	ويرموا قبل أن يأتي الناس	١٤٥٩
يَرْمُوا	أن يرموا بالليل يقول في الزمان الأول	١٥٣٩
يَرْمُون	ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم	١٥٣٨
يَرْمُون	يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد	١٥٣٨
يَرْمُون	يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن	١٥٣٨
يَرْمُون	أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم	١٥٤٠
يَرْمُون	ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضي أحد	١٥٤٠
يَرْمُون	يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم	١٥٤٠
يَرْمُون	والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم	٢٠٩٤
يَرْمُون	والذين يرمون أزواجهم فهن من الأزواج	٢٠٩٩
يَرْمُون	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا	٢٦٦٩
أَرْنَب	وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة	١٥٦٢
تُرْهِبُون	ترهبون به عدو اللّه وعدوكم قال	١٦٦٤
رَهْط	ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط	٣٧٨
رَهْط	فقال عمر إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي	١١٦٤
رَهْط	فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من	١١٦٤
رَهِق	وأنه إن رهق سيده دين فإن غرماءه لا	٣٠١٩
مُرَاهِق	إذا دخل مكة مراهقا خرج إلى عرفة	١٣٧٣
رَهَن	مالكا يقول في من رهن حائطا له	٢٧٠١
يَرْهَن	أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء	٢٦٩٩
يَرْهَن	أن يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن	٢٧٠٢
يَرْهَن	ولا يرهن النخل وليس يرهن أحد من	٢٧٠٢
يَرْهَن	وليس يرهن أحد من الناس جنينا في بطن أمه	٢٧٠٢
رُهِن	وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل	٢٦٩٩
رُهِن	وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول	٢٦٩٩
رُهِن	فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به	٢٧١٠
رُهِن	وإن كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ	٢٧١٠
رَاهِن	فيقول الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك	٢٦٩٩
رَاهِن	أخذه الراهن وإن كان أقل مما سمى	٢٧٠٤
رَاهِن	فهو من الراهن وإن ذلك لا ينقص من حق	٢٧٠٤
رَاهِن	وإن كان أقل مما سمى أحلف الراهن على	٢٧٠٤
رَاهِن	حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له	٢٧٠٥
رَاهِن	وإن أبى الراهن أن يحلف أعطي المرتهن	٢٧٠٥
رَاهِن	أن يدفع نصف الثمن إلى الراهن وإلا	٢٧٠٧
رَاهِن	أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن	٢٧١٠
رَاهِن	فقال الراهن قيمته عشرون دينارا	٢٧١٠
رَاهِن	قيل للمرتهن اردد إلى الراهن بقية حقه	٢٧١٠
رَاهِن	فيقول الراهن أرهنتكه بعشرة دنانير	٢٧١١
رَاهِن	ثم يقال للراهن إما أن تعطيه الذي	٢٧١٢
رَاهِن	فإن حلف الراهن بطل عنه ذلك وإن	٢٧١٢
رَاهِن	ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن	٢٧١٣
رَاهِن	صار مدعيا على الراهن فإن حلف بطل عنه	٢٧١٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَرْهُونَة	أو مرهونة أو أم ولد فولد كل واحدة	٣٠٠٠
إِرْتَهَن	وإن الرجل إذا ارتهن جارية وهي حامل	٢٧٠١
إِرْتَهَن	مالكا يقول في من ارتهن متاعا	٢٧١٠
مُرْتَهِن	فيقول الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك	٢٦٩٩
مُرْتَهِن	إلا أن يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه	٢٧٠١
مُرْتَهِن	فإن كان فيه فضل عما سمى فيه المرتهن	٢٧٠٤
مُرْتَهِن	فهلك في يدي المرتهن وعلم هلاكه فهو	٢٧٠٤
مُرْتَهِن	فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن	٢٧٠٤
مُرْتَهِن	ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل الذي	٢٧٠٤
مُرْتَهِن	وإن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا	٢٧٠٤
مُرْتَهِن	وبطل عنه الفضل الذي سمى المرتهن فوق	٢٧٠٤
مُرْتَهِن	وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن	٢٧٠٤
مُرْتَهِن	أن يحلف أعطي المرتهن ما فضل بعد قيمة	٢٧٠٥
مُرْتَهِن	فإن قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن	٢٧٠٥
مُرْتَهِن	قال مالك وذلك إذا قبض المرتهن الرهن	٢٧٠٥
مُرْتَهِن	وإلا حلف المرتهن أنه ما أنظره إلا	٢٧٠٧
مُرْتَهِن	إن مال العبد ليس برهن إلا أن يشترطه المرتهن	٢٧٠٨
مُرْتَهِن	أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن	٢٧١٠
مُرْتَهِن	المرتهن وأقر الذي عليه الحق بتسمية	٢٧١٠
مُرْتَهِن	قيل للمرتهن اردد إلى الراهن بقية حقه	٢٧١٠
مُرْتَهِن	وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير	٢٧١٠
مُرْتَهِن	أن له فيه أخذ المرتهن بحقه وكان	٢٧١١
مُرْتَهِن	المرتهن قال يحلف المرتهن حتى يحيط	٢٧١١
مُرْتَهِن	قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن	٢٧١١
مُرْتَهِن	ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين	٢٧١١
مُرْتَهِن	أحلف المرتهن على العشرين التي سمى	٢٧١٢
مُرْتَهِن	أنك رهنته به ويبطل عنك ما زاد المرتهن	٢٧١٢
مُرْتَهِن	ذلك وإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن	٢٧١٢
مُرْتَهِن	المرتهن أحلف على الذي زعم أنه له فيه	٢٧١٣
مُرْتَهِن	المرتهن أحلف على ما ادعى ثم يعطى	٢٧١٣
مُرْتَهِن	ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق	٢٧١٣
مُرْتَهِن	وإن نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن	٢٧١٣
رَهْن	أن رسول الله ﷺ قال لا يغلق الرهن	٢٦٩٨
رَهْن	أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء	٢٦٩٩
رَهْن	وإلا فالرهن لك بما فيه قال فهذا	٢٦٩٩
رَهْن	وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول	٢٦٩٩
رَهْن	إن الثمر ليس برهن مع الأصل إلا	٢٧٠١
رَهْن	عنه الفضل الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن	٢٧٠٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَهْن	لا اختلاف فيه عندنا في الرهن أنه	٢٧٠٤
رَهْن	وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن	٢٧٠٤
رَهْن	حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له	٢٧٠٥
رَهْن	فإن قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن	٢٧٠٥
رَهْن	قال مالك وذلك إذا قبض المرتهن الرهن	٢٧٠٥
رَهْن	ما فضل بعد قيمة الرهن فإن قال المرتهن	٢٧٠٥
رَهْن	بيع الرهن كله فأعطي الذي قام ببيع	٢٧٠٧
رَهْن	بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما	٢٧٠٧
رَهْن	قال إن كان يقدر على أن يقسم الرهن	٢٧٠٧
رَهْن	مالكا يقول في الرجلين يكون لهما رهن	٢٧٠٧
رَهْن	إن مال العبد ليس برهن إلا أن يشترطه	٢٧٠٨
رَهْن	قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه	٢٧١٠
رَهْن	وإن كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما	٢٧١٠
رَهْن	وتداعيا في الرهن فقال الراهن قيمته	٢٧١٠
رَهْن	إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه	٢٧١١
رَهْن	الرهن وحيازته إياه إلا أن يشاء	٢٧١١
رَهْن	الرهن برهنه أحدهما صاحبه فيقول	٢٧١١
رَهْن	قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن	٢٧١١
رَهْن	والرهن ظاهر بيد المرتهن قال يحلف	٢٧١١
رَهْن	ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فإن	٢٧١٢
رَهْن	وإن كان الرهن أقل من العشرين التي سمى	٢٧١٢
رَهْن	بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك أن الذي	٢٧١٣
رَهْن	ثم قاصوه بما بلغ الرهن ثم أحلف الذي	٢٧١٣
رَهْن	ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن	٢٧١٣
رَهْن	فإن كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى	٢٧١٣
رَهْن	ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن	٢٧١٣
رَهْن	مما ادعى فوق قيمة الرهن وإن نكل لزمه	٢٧١٣
رَهْن	وذلك أن الذي بيده الرهن صار مدعيا	٢٧١٣
رَهْن	وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة	٢٧١٣
رَهْن	وقال مالك فإن هلك الرهن وتناكرا الحق	٢٧١٣
رِهَان	أنه سمع سعيد يقول ليس برهان الخيل بأس	١٦٩٧
أَرْهَنْتُكَه	فيقول الراهن أرهنتكه بعشرة دنانير	٢٧١١
إِرْتَهَنْتُه	ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين	٢٧١١
إِرْتِهَانِه	أو حملت بعد ارتهانه إياها إن ولدها	٢٧٠١
رَهَنْتَه	وإما أن تحلف على الذي قلت أنك رهنته	٢٧١٢
رَهْنَك	أن تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك	٢٧١٢
رَهْنَه	فيقوم أحدهما يبيع رهنه وقد كان الآخر	٢٧٠٧
رَهْنَه	أن يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه	٢٧١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَهْنِه	إلا أن يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه	٢٧٠١
رَهْنِه	فأعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك	٢٧٠٧
رَهْنِي	ما أنظره إلا ليوقف لي رهني على هيئته	٢٧٠٧
يَرْهَنُه	يحيى وسمعت مالكا يقول في العبد يرهنه	٢٧٠٨
يَرْهَنُه	يرهنه أحدهما صاحبه فيقول الراهن	٢٧١١
أَرْوَاثُهَا	كانت آثارها وأرواثها حسنات له	١٦١٨
رَائِح	فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد	٤٠٠
رَائِح	وأنه غير رائح معك يا رسول الله فأتاه	٣٤٥٩
رَائِحَات	والغاديات والرائحات فقال له	٣٥٣٤
إِسْتَرَحْنَا	نهي رسول الله ﷺ فأكف ولولا ذلك استرحنا	١٦٢٥
تُرِيحُون	بعض أهلها بعد العتمة فتقول ألا تريحون	٣٦١٦
رَاح	ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب	٣٣٤
رَاح	ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب	٣٣٤
رَاح	ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب	٣٣٤
رَاح	ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب	٣٣٤
رَاح	ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب	٣٣٤
رَاح	من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد	٥٥٥
رَاح	فراح سهل مع رسول الله ﷺ ليس به بأس	٣٤٥٩
رَاح	فراح سهل مع الناس ليس به بأس	٣٤٦٠
رَاحَتْ	ﷺ أنها كانت تترك التلبية إذا راحت	١٢١٦
رَوَاح	فقال الرواح إن كنت تريد السنة	١٤٩٣
رَوَاحِه	لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك	٣٣٩
رُحْت	فقال المخدجي فرحت إلى عبادة	٤٠٠
رِيح	فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم	٤٢
رِيح	وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم	٢٣٦
رِيح	لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح	١١٠٠
رِيح	سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح	١١٦٦
رِيح	فقال ممن ريح هذا الطيب؟	١١٨٠
رِيح	مولى عمر أن عمر وجد ريح طيب وهو	١١٨٠
رِيح	أن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة	١١٨١
رِيح	فقال عمر ممن ريح هذا الطيب؟	١١٨١
رِيح	فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح	١٦٥٤
رِيح	وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح	١٦٧٤
رِيح	وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح	١٦٧٤
رِيح	فإنما هو بمنزلة الشارب توجد منه ريح	٣٠٩٣
رِيح	إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم	٣١١٦
يَرُوح	أن عبد الله كان لا يروح إلى الجمعة	٣٦٧
يَسْتَرِيح	العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا	٨٢٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَسْتَرِيح	والعبد الفاجر يستريح منه العباد	٨٢٥
أَرْوَاحَنَا	يا أيها الناس! إن الله قبض أرواحنا	٣٦
رِيحَهَا	ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة	٣٣٨٤
رِيحُهَا	وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة	٣٣٨٤
مُرَاحَهَا	وأطب مراحها وصل في ناحيتها فإنها	٣٤٤٤
مُسْتَرَاح	قالوا يا رسول الله! ما المستريح والمستراح	٨٢٥
مُسْتَرَاح	مستريح ومستراح منه قالوا يا	٨٢٥
مُسْتَرِيح	قالوا يا رسول الله! ما المستريح والمستراح	٨٢٥
مُسْتَرِيح	مستريح ومستراح منه قالوا يا	٨٢٥
الرَّوْحَاء	حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي	١٢٨١
أَرَدْن	أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر	٣٦٤٣
أَرَدْت	فقال أبو هريرة فأردت أن أذهب إليه	٧٠٩
أَرَدْت	وإذا أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك	٧٣٦
أَرَدْت	إن أردت إلا مشافهته وقد ذهب الناس	٨١١
أَرَدْت	فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه	٩٨٠
أَرَدْت	لبدت رأسي وأردت أن أحلق	١١٨١
أَرَدْت	وأردت أن تحضر فأنكر ذلك عليه أبان	١٢٦٨
أَرَدْت	وهما محرمان إني قد أردت أن أنكح	١٢٦٨
أَرَدْت	فقلت أردت ظلها فقال هل غير ذلك؟	١٦٠٢
أَرَدْت	وأن أبا ذر سأله أين تريد؟ فقال أردت	١٦٠٥
أَرَدْت	إنما أردت القتل في سبيل الله	١٦٧٨
أَرَدْت	أردت بذلك الفراق فقال عمر هو	٢٠٢٦
أَرَدْت	بذلك الفراق فقال عمر هو ما أردت	٢٠٢٦
أَرَدْت	له عمر أسألك برب هذه البنية ما أردت	٢٠٢٦
أَرَدْت	ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي	٢٤٧٨
أَرَدْت	فلما أردت أن أجلده قال ابنه والله لئن	٣٠٦١
أَرَدْت	قال أردت قطع يده فقال له رافع	٣١٠٤
أَرَدْت	أخذت نبطيا في شيء يسير فذكر لي فأردت	٣١٠٧
أَرَدْت	إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن	٣٣٠٥
أَرَدْت	إليك الله فقال عمر ذلك الذي أردت منك	٣٥٣٢
أَرَدْتُم	فقال عمر أردتم والله أكلها فقلت	٩٧٠
أَرَدْنَا	فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل ورسول الله	٢٢٠٦
يُرِد	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	٣٣٤٥
يُرِد	من يرد الله به خيرا يصب منه	٣٤٦٧
أَرَاد	إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام	١٥٠
أَرَاد	أن عبد الله كان إذا أراد أن ينام	١٥١
أَرَاد	يحيى وسئل مالك عن رجل جنب أراد	١٨٢
أَرَاد	كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين	٢١٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَرَاد	فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال	٣٠١
أَرَاد	أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد	٣٥٥
أَرَاد	إذا أراد أن يخطب من كان منهم يلي	٣٦٩
أَرَاد	أنه قال كان أبو بكر إذا أراد	٤٠٢
أَرَاد	حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا	٤٥٤
أَرَاد	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه	٤٨٣
أَرَاد	وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين	٤٨٣
أَرَاد	إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل	٥٥٠
أَرَاد	فأراد أن يصليها في المسجد أو في بيته	٦٥١
أَرَاد	أن عمر حمل على فرس في سبيل الله فأراد	٩٨١
أَرَاد	قال مالك وإذا أراد أن يخرج في رمضان	١٠٤٠
أَرَاد	أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف	١١٢٨
أَرَاد	فلما انصرف إلى المكان الذي أراد	١١٢٨
أَرَاد	أن رسول الله ﷺ أراد العكوف في رمضان	١١٢٩
أَرَاد	وإن أراد الإقامة وذلك أنه دخل مكة	١٢٥١
أَرَاد	وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة	١٣٤٦
أَرَاد	إذا أراد أن يحرم دعا بالجلمين فقص	١٤٨٧
أَرَاد	قال مالك في من أراد أن يلبس شيئا	١٥٨٦
أَرَاد	إذا أراد أن يخرج منعه أبواه أو	١٦٣٥
أَرَاد	فلما أراد أن يذبحها قال له سم الله	١٧٨٢
أَرَاد	فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم	١٨٧٢
أَرَاد	فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها	١٩٤٢
أَرَاد	فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن	١٩٦٤
أَرَاد	أواحدة أراد أم ثلاثا؟ فإن قال واحدة	٢٠٣١
أَرَاد	إن أراد أن يصيبها فعليه كفارة الظهار	٢٠٦٥
أَرَاد	فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها	٢١٢٥
أَرَاد	فأراد رده انتقض صرف الدينار ورد	٢٣٤٦
أَرَاد	وإنما أراد عمر أن لا يباع الذهب	٢٣٤٦
أَرَاد	وإنما مثل ذلك كمثل رجل أراد أن يبتاع	٢٣٥٣
أَرَاد	فإن أراد صاحب الطعام الرديء أن يبيعه	٢٣٥٤
أَرَاد	أن رجلا أراد أن يبتاع طعاما من رجل	٢٣٦١
أَرَاد	لا يصلح لأنه إنما أراد أن يأخذ فضل	٢٣٨٦
أَرَاد	فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه	٢٣٩١
أَرَاد	فأراد بيعها قبل أن يقبضها	٢٤٣٠
أَرَاد	أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها	٢٤٣١
أَرَاد	مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة	٢٥١٨
أَرَاد	فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال	٢٥٤٣
أَرَاد	قال إن أراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال	٢٥٧١
أَرَاد	فأراد أن يأخذ حصته من الربح وصاحب	٢٥٧٩
أَرَاد	فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها فليس	٢٦٣٨
أَرَاد	بثمن إلى أجل فأراد الشريك أن يأخذها	٢٦٣٩
أَرَاد	فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع	٢٦٥٣
أَرَاد	فأراد أن يمر به في أرض محمد فأبى	٢٧٦٠
أَرَاد	فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية	٢٧٦١
أَرَاد	قال وإن أراد المعطي إمساكها بعد	٢٧٨٦
أَرَاد	فإن أراد المعطي أن يمسكها وقد أشهد	٢٧٨٨
أَرَاد	ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها	٢٧٩٠
أَرَاد	ناضا كان أو عرضا إن أراد الوالد ذلك	٢٨٤٥
أَرَاد	فإن كان إنما أراد المحاباة لعبده	٢٩٢٧
أَرَاد	فأراد أن يدفع نجومه كلها إلى سيده لأن	٢٩٦٤
أَرَاد	وإنما أراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه	٢٩٨٢
أَرَاد	أراد أن يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة	٣٠٤٥
أَرَاد	يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيا	٣٠٦٥
أَرَاد	فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل فكتب	٣٠٩١
أَرَاد	وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد	٣١٠٤
أَرَاد	فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد يسأله	٣١٠٦
أَرَاد	وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله	٣٢٨٠
أَرَاد	قال مالك وإن أراد النساء أن يعفون	٣٢٨٦
أَرَاد	أن عمر أراد الخروج إلى العراق	٣٥٧٧
أَرَادَا	قال مالك أراهما أرادا مثل الذي	٣٢٣٠
أَرَادَتْ	فقال له قائل إن ههنا امرأة أرادت	٨١١
أَرَادَتْ	إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت	١٢٣٦
أَرَادَتْ	أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك	٢٨٨٧
أَرَادَتْ	أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري	٢٨٩٤
أَرَادَتْ	وأم ولد فأرادت أم ولده أن تسعى عليهم	٢٩٥٩
أَرَادُوا	أن يجمعوا المكتوبة فأرادوا أن يقيموا	٢٢٧
أَرَادُوا	يحيى وسئل مالك عن قوم حضور أرادوا	٢٢٧
أَرَادُوا	فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره؟	٢٣٠
أَرَادُوا	فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه	٧٩٠
أَرَادُوا	فأرادوا أن يباع لهم العرض فيأخذون	٢٥٨١
أَرَادُوا	فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا بالغا	٢٨٢٦
أَرِدْنَ	وهل أردن يوما مياه مجنة؟ وهل يبدون لي	٣٣١٨
أُرِدْ	فقال الرجل إني لم أرد هذا يا رسول الله!	١٦٧٨
أُرِدْ	لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك	٢٠٣٤
أُرِدْ	وقال لم أرد هذا وإنما خيرتك في	٢٠٨٠
أُرِدْ	فقال صفوان إني لم أرد هذا يا رسول الله!	٣٠٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أُريد	فأريد أن أختبيء دعوتي شفاعة لأمتي	٧٢٠
أُريد	إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام	١٠١٥
أُريد	وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام	١٠١٥
أُريد	فقالت إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت	١٣٧٢
أُريد	إذا أريد بالنكاح التحليل	١٩٩٧
أُريد	ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي	٢٣٦٢
أُريد	ثم قال بلى هاهنا مال من مال الله أريد	٢٥٣٤
إِرَادَة	إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف	١٣٣٨
تُريد	تريد بذلك الطهر من الحيضة	١٨٩
تُريد	وما تريد؟ فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه	٦٠١
تُريد	فقال له يعلى أتريد أن تجعلها بي؟ إن	١١٥٥
تُريد	إن كنت تريد السنة فقال أهذه	١٤٩٣
تُريد	فقلت له إن كنت تريد أن تصيب السنة	١٤٩٣
تُريد	وأن أبا ذر سأله أين تريد؟ فقال أردت	١٦٠٥
تُريد	فقال له سعيد أتريد أن توفيهم من تلك	٢٣٦٢
تُريد	فما تريد أن أشتري لك بها؟ فكأنه يبيع	٢٤٨٩
تُريد	تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف	٢٥١١
تُريد	وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه	٢٥١١
يُرَاد	فإن اشترى ذلك جزافا فإنما يراد به	٢٣٤٢
يُرَاد	لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة	٢٤٦٢
يُرِدْ	وأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمي	١٢٨٥
يُرِدْ	ولو أنها مرت بنهر فشربت منه لم يرد	١٦١٨
يُرِدْ	لأن الميت لم يرد أن يقع شيء من ذلك	٢٨٣٥
يُرِدْ	أو بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد	٣٢٦٨
يُريد	أو ليستنثر لما يستقبل إن كان يريد	٥٢
يُريد	قال أراه يريد هذه الآية أقم الصلاة	٨٣
يُريد	فقال إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ	٢١٨
يُريد	فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يريد	٢٧٥
يُريد	وهو يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك	٣٣٩
يُريد	قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر	٤٩٦
يُريد	من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره	٥٥٥
يُريد	إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق	٥٥٨
يُريد	فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه قال عليك	٦٠١
يُريد	وقال من كان يريد أن يلغط أو ينشد	٦٠٢
يُريد	فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد	٨٦٠
يُريد	يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة	٩٧٦
يُريد	قال مالك يريد بقوله الخطب يسير	١٠٧٢
يُريد	قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد	١١١٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُريد	مالك يدخل المعتكف المكان الذي يريد	١١١٦
يُريد	يريد أن يعتكف فيها	١١١٦
يُريد	أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال يريد	١١٩٩
يُريد	إلا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم	١٢٣٢
يُريد	لا يريد الحج ولا العمرة فقال الأمر	١٢٣٤
يُريد	وأن هذا الرجل يريد الإقامة ولا يدري	١٢٥١
يُريد	وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج	١٢٥١
يُريد	وهو يريد الإقامة بها كان له أهل بمكة	١٢٥٥
يُريد	أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم	١٢٨١
يُريد	وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما	١٣٧٧
يُريد	إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج	١٤٨٣
يُريد	أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد	١٦٦٦
يُريد	مالك إن نوى أن يحمله على رقبته يريد	١٧١٨
يُريد	لم يضطر إلى الميتة يريد استجازة أخذ	١٨٣٤
يُريد	ثم يريد أن يصيب أختها إنها لا تحل له	١٩٧٦
يُريد	إلا أن يكون مضارا لا يريد أن يفيء	٢٠٦٦
يُريد	قال مالك يريد أنه يقع عليه كما يقع	٢٠٦٩
يُريد	إلا وهو يقول هذا يريد قول عائشة	٢١٤١
يُريد	ولا يريد إمساكها كيما يطول بذلك	٢١٨٤
يُريد	أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال	٢٣٣٤
يُريد	فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد	٢٣٥٣
يُريد	يريد أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما	٢٣٥٣
يُريد	وإنما يريد صاحب ذلك أن يدرك بذلك	٢٣٥٤
يُريد	فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه	٢٣٦١
يُريد	فيريد المشتري رد تلك السلعة على	٢٤٨٦
يُريد	فيريد المبتاع أن يصدقه ويأخذه بكيله	٢٤٨٧
يُريد	إنما يحمل ذهبه التي يريد أن يبتاع بها	٢٤٨٩
يُريد	فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيده	٢٥٤٢
يُريد	فيريد أحدهما أن يعمل في العين ويقول	٢٥٩٩
يُريد	ما أعمل به إنه يقال للذي يريد أن يعمل	٢٥٩٩
يُريد	أو يريد أن يدخل فيه أحدا فليفعل ذلك	٢٦٢١
يُريد	قال فإن كان صاحب المال يريد أن يخرج	٢٦٢١
يُريد	فيريد أن يأخذها بالشفعة إنه لا شفعة	٢٦٤٤
يُريد	يريد أن يجيز بذلك شهادة النساء في	٢٦٧٨
يُريد	يريد بذلك أن يضمن المال ويذهب بربح	٢٧١٦
يُريد	لا يريد ثوابها فأشهد عليها فإنها	٢٧٨٦
يُريد	قال مالك ومن أعطى عطية لا يريد ثوابها	٢٧٨٨
يُريد	فيريد أن يعتصر ذلك الأب أو يتزوج	٢٧٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُريد	إلا أن يريد سترا قال يحيى سمعت	٣٠٦٢
يُريد	وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان	٣٠٨٧
يُريد	الرجل فإن مروان أخذ غلاما لي وهو يريد	٣١٠٤
يُريد	يريد أن يصيبها حراما فلم يفعل	٣١١١
يُريد	إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا	٣٢٥٧
يُريد	وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب	٣٢٥٧
يُريد	كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة	٣٢٧٥
يُريد	يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها	٣٢٩٥
يُريد	قال مالك يريد لطول الأعمار والبقاء	٣٣٣٣
يُريد	فقال عمر أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه	٣٤٥١
يُريد	يريد أن يأكل منه فقيل هو ضب يا	٣٥٥٠
يُريد	إذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر	٣٥٨٣
يُريد	فجاء رجل يريد أن يناجيه وليس مع	٣٦٢٣
يُريد	وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه	٣٦٢٣
يُريد	قال مالك يريد بذلك العمل إنما ينظر	٣٦٣٩
يُرِيدَا	إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله	٢١٦٩
يُرِيدُهَا	لا يريدها أحد فيقبض الرجل السلعة	٢٨٤٠
يُرِيدُون	والغرماء يريدون إمساكها فإن الغرماء	٢٥٠٣
يُرِيدُون	يريدون الفضل فقال لقمان صدق	٣٦٢٨
أَرَادَه	إن كانت له بينة على أنه أراده أو صال	٢٧٧١
أَرَدْتُهَا	لا تقربها فإني قد أردتها فلم أنبسط	١٩٧٩
يُرِدْه	لم يرده فقتله إن عليه أن يفتديه	١٥٨٨
يُرِدْه	لم يرده فيقتله إن عليه أن يفتديه	١٥٨٨
تَرَاوَضْنَا	قال فدعاني طلحة فتراوضنا حتى اصطرف	٢٣٤٥
رَوْضَة	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	٦٧١
رَوْضَة	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	٦٧٢
رَوْضَة	أو الروضة كانت له حسنات ولو أنها	١٦١٨
رَوْضَة	سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة	١٦١٨
رِيَاض	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	٦٧١
رِيَاض	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	٦٧٢
أُرَوَّع	لرسول الله ﷺ إني أروع في منامي	٣٤٩٩
الرُّوم	يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف	١٦٢١
يَرْوَى	فاشرب بعدما يروى فصيلها فإذا نحرتها	١٤٠٣
أَرْوَى	فقال له رجل يا رسول الله! إني لا أروى	٣٤٢١
تَرْوِيَة	كان يوم التروية فقال عبد الله	١١٩٥
تَرْوِيَة	قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية	١٤٣٩
رَاوِيَة	فإن انشقت الراوية فذهب زيتها فليس	٢٣٢٠
رَاوِيَة	وإنما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت	٢٣٢٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَاوِيَة	ابن عباس أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر	٣١٣٢
رَيَّان	كان من أهل الصيام دعي من باب الريان	١٧٠٠
مَرْوِيّ	أو المروي بالملاحف اليمانية والشقائق	٢٤٢٦
الرُّوَيْثَة	كان بالإثاية بين الرويثة والعرج	١٢٨١
إِرْتَابَتْ	إن ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها	١٩٦٢
إِرْتَابَتْ	فإن ارتابت من حيضتها فلا تنكح حتى	٣٠٥٨
رِيبَة	حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة إذا	١٩٦٢
رِيبَة	فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة	٣٠٥٨
مُرْتَاب	وأما المنافق أو المرتاب - لا أدري	٦٤٣
يَرِيبُه	لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه	١٢٨١
رِيش	وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى	٦٩٤
رَيْطَة	وكذا وكذا ريطة سابرية ذرعها كذا وكذا	٢٤٧١
رِيم	أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في	٤٩٠
رِين	فأصبح قد رين به فمن كان له عليه دين	٢٨٤٦
مَزَادَتَيْن	ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما	٣١٣٢
زَبِيب	أو في الزبيب أو في الحنطة أو في	٩٤٧
زَبِيب	ما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب	٩٤٧
زَبِيب	قال مالك وكذلك الزبيب كله أسوده	٩٥١
زَبِيب	مثل الحنطة والتمر والزبيب وإن اختلفت	٩٥٢
زَبِيب	أو يقطف من الزبيب خمسة أوسق أو يحصد	٩٥٦
زَبِيب	التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها	٩٥٧
زَبِيب	أو صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي ﷺ	٩٩٠
زَبِيب	الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب	٢٣١٤
زَبِيب	وإن سلف في زبيب أحمر فلا بأس أن يأخذ	٢٣٧٣
زَبِيب	ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب	٢٣٧٨
زَبِيب	ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام	٢٣٧٨
زَبِيب	ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما أشبه	٢٣٧٩
زَبِيب	ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما أشبه	٢٣٧٩
زَبِيب	وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع	٢٣٨٠
زَبِيب	أن عمر مر بحاطب وهو يبيع زبيبا له	٢٣٩٩
زَبِيب	ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب	٣١٢٥
زَبِيب	أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب	٣١٢٦
زَبِيب	فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب	٣٦٦٢
زَبِيبَتَان	له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول	٨٨٧
زَبَد	حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر	٧١٣
زَبَد	غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر	٧١٤
زُبْد	اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده على زبد	٢٣٨٥
زُبْد	قال مالك لا يصلح مد زبد ومد لبن	٢٣٨٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
زُبْد	مالك لا يصلح مد زبد ومد لبن بمدي زبد	٢٣٨٥
زُبْد	ولا الزبد بالسمن لأن المزابنة تدخله	٢٤٥٥
زُبْدِه	اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده على زبد	٢٣٨٥
زُبْدِه	وإنما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده	٢٣٨٥
مُزَابَنَة	أن رسول اللّه ﷺ نهى عن المزابنة	٢٣١٤
مُزَابَنَة	والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا	٢٣١٤
مُزَابَنَة	أن رسول اللّه ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة	٢٣١٥
مُزَابَنَة	والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس	٢٣١٥
مُزَابَنَة	أن رسول اللّه ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة	٢٣١٦
مُزَابَنَة	والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاق	٢٣١٦
مُزَابَنَة	قال مالك نهى رسول اللّه ﷺ عن المزابنة	٢٣١٧
مُزَابَنَة	وتفسير المزابنة أن كل شيء من الجزاف	٢٣١٧
مُزَابَنَة	أو ضارعه من المزابنة التي لا تصلح	٢٣١٨
مُزَابَنَة	ذلك فهذا كله يرجع إلى ما وصفنا من المزابنة	٢٣١٨
مُزَابَنَة	أن رسول اللّه ﷺ نهى عن بيع المزابنة	٢٣٩٣
مُزَابَنَة	وإنما فرق بين ذلك أن المزابنة بيع	٢٣٩٣
مُزَابَنَة	صار ذلك إلى المزابنة وإلى ما يكره	٢٣٩٦
مُزَابَنَة	لأن المزابنة تدخله ولأن الذي يشتري	٢٤٥٥
زَحَف	إذا زحف في الصف للقتال لم يجز له	٢٨٣٠
زِحَام	قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم	٣٥١
زَاحِمْهُمْ	يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك	٣٦٧٠
يَزْرَع	وإن اشترط صاحب الأرض أنه يزرع في	٢٥٩٧
إِزْدَرَع	فما ازدرع الرجل الداخل في البياض	٢٥٩٦
زَرْع	قال مالك والمعدن بمنزلة الزرع	٨٥٣
زَرْع	كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر	٨٥٣
زَرْع	يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع	٨٥٣
زَرْع	قال مالك لا يصلح بيع الزرع حتى ييبس	٩٤٣
زَرْع	فزكاة ذلك الثمر أو الزرع على البائع	٩٤٥
زَرْع	وفي ذلك زرع أو ثمر لم يبد صلاحه	٩٤٥
زَرْع	في كل زرع من الحبوب كلها تحصد أو نخل	٩٥٦
زَرْع	أيأكل منها وهو يجد ثمرا لقوم أو زرعا	١٨٣٤
زَرْع	مالك إن ظن أن أهل ذلك الثمر أو الزرع	١٨٣٤
زَرْع	والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة	٢٣١٦
زَرْع	ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه	٢٣٦٨
زَرْع	وإن اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك	٢٥٩٨
زَرْع	قال مالك والمساقاة أيضا تجوز في الزرع	٢٦٠٥
زَرْع	لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما	٢٦٠٨
زَرْع	من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا	٣٥٥٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
زَرْع	إلى زرع ونخل وإن رب الصريمة والغنيمة	٣٦٧٣
مَزَارِع	أن رسول اللّه ﷺ نهى عن كراء المزارع	٢٦٢٤
مَزَارِع	أنه سأل سالم عن كراء المزارع؟	٢٦٢٦
زَرْعَه	قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح وييس	٩٤٢
زُرُوعِهِمْ	ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لأن	٩٧٤
زُرُوعِهِمْ	ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون	٩٧٤
زُرُوعِهِمْ	وزروعهم وثمارهم بذلك قال يحيى	١٨٣٤
مَزْرَعَة	أكثر رافع ولو كانت لي مزرعة أكريتها	٢٦٢٦
مَزْرَعَته	يحيى وسئل مالك عن رجل أكرى مزرعته	٢٦٢٩
زُرَيْق	لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق	١٦٩٦
زَعْفَرَان	قد أصابه مشق أو زعفران - فاغسلوه	٧٦٠
زَعْفَرَان	الزعفران ولا الورس	١١٦٠
زَعْفَرَان	أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران	١١٦٣
زَعْفَرَان	المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران	١١٦٥
زَعْفَرَان	نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران	١١٦٦
زَعْفَرَان	يحيى وسئل مالك عن طعام فيه زعفران	١١٨٤
زَعْفَرَان	يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران	٣٣٧٧
زَعَم	فقلت يا رسول اللّه! زعم ابن أمي علي	٥١٨
زَعَم	فزعم أن رسول اللّه ﷺ أمر رجلا يقف عنده	١٢٨١
زَعَم	فزعم زيد أن رسول اللّه ﷺ قال إن	١٦٦٧
زَعَم	وإنهم ذكروه لرسول اللّه ﷺ فزعم زيد	١٦٦٧
زَعَم	فزعم أن رسول اللّه ﷺ أمره أن يعود بضحية	١٧٦٠
زَعَم	وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك	٢٠٠١
زَعَم	أحلف على الذي زعم أنه له فيه ثم	٢٧١٣
زَعَم	فزعم الذي باعه أنه لم يعلم بذلك	٢٧٨٠
زَعَم	زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به	٣٠٨٩
زَعَم	فزعم أنه شرب الطلاء وأنا سائل عما	٣١١٦
زَعَم	قال يحيى فزعم بشير أن رسول اللّه	٣٢٧٦
زَعَم	فزعم زيد أن رسول اللّه ﷺ قال أنزل	٣٤٧٤
زَعَمَا	فزعما أن رسول اللّه ﷺ قال لهما أيكما	٣٤٧٤
زَعَمُوا	أنه قال زعموا أن عمر كان يبعث رجالا	١٥٢٣
زَعَمُوا	أنه قال زعموا أن عمر قال لا يبيتن	١٥٢٤
زَعَمُوا	ثم قال له إنك ستجد قوما زعموا أنهم	١٦٢٧
زَعَمُوا	فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له	١٦٢٧
زَعَمُوا	فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر إما	١٦٢٧
زَعَمُوا	فزعموا أنهم تجار وأن البحر لفظهم	١٦٤١
زَعَمَتْ	قال مالك وإن مسها زوجها فزعمت	٢٠٧٤
زَعَمَتْ	قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة	٢٨٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَزْعُم	ثم يزعم أنه قد رآها تزني قبل أن	٢٠٩٧
يَزْعُم	فيزعم أن له على سيد العبد مالا	٢٦٧٨
مُزَفَّت	فقيل لي نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت	٣١٢٢
مُزَفَّت	رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت	٣١٢٣
زِفْت	لهي أسود من القار والقار الزفت	٣٦٤٨
زِقّ	له عمر أنشدتك الله! أسحيم زق؟	١٦٨٧
زَكَّى	كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال	٩٥٧
يُزَكِّه	فلم يزكه مع ماله الأول حين يزكيه	٩١١
يُزَكَّى	فإنه يزكى مع ما قبض من دينه ذلك	٨٧٦
زَاكِيَات	يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله	٣٠٠
زَاكِيَات	الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة	٣٠١
زَاكِيَات	الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله	٣٠٢
زَاكِيَات	الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله	٣٠٣
زَكَاة	قال وذكر رسول الله ﷺ الزكاة قال هل	٦٠٤
زَكَاة	أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن	٨٣٧
زَكَاة	لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول	٨٣٧
زَكَاة	هل عليه فيه زكاة؟ فقال القاسم	٨٣٧
زَكَاة	هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟	٨٣٧
زَكَاة	أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت	٨٣٨
زَكَاة	هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟	٨٣٨
زَكَاة	أن عبد الله كان يقول لا تجب في مال زكاة	٨٣٩
زَكَاة	أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية	٨٤٠
زَكَاة	أن الزكاة تجب في عشرين دينارا كما	٨٤١
زَكَاة	رأيت فيها الزكاة دنانير كانت أو	٨٤٢
زَكَاة	زكاة قال قال مالك وليس في مائتي	٨٤٢
زَكَاة	زكاة فإذا زادت حتى تبلغ بزيادتها	٨٤٢
زَكَاة	زكاة فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها	٨٤٢
زَكَاة	ففيها الزكاة فإن كانت تجوز بجواز	٨٤٢
زَكَاة	ففيها الزكاة قال يحيى قال	٨٤٢
زَكَاة	لا تجب فيها الزكاة وإنما تجب الزكاة	٨٤٣
زَكَاة	وإنما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا	٨٤٣
زَكَاة	ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول	٨٤٤
زَكَاة	ما تجب فيه الزكاة أنه يزكيها وإن	٨٤٤
زَكَاة	ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول	٨٤٥
زَكَاة	ما تجب فيه الزكاة لأن الحول قد حال	٨٤٥
زَكَاة	لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك	٨٤٦
زَكَاة	فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته	٨٤٧
زَكَاة	فلا زكاة عليه وإن بلغت حصصهم	٨٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
زَكَاة	ما تجب فيه الزكاة وذلك أن رسول الله	٨٤٧
زَكَاة	ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم في ذلك	٨٤٧
زَكَاة	ومن نقصت حصته مما تجب فيه الزكاة	٨٤٧
زَكَاة	لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليه الحول	٨٤٩
زَكَاة	لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة	٨٥١
زَكَاة	فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه	٨٥٢
زَكَاة	فهو مثل الأول تبتدأ فيه الزكاة	٨٥٢
زَكَاة	لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة	٨٥٨
زَكَاة	وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة	٨٥٩
زَكَاة	الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة	٨٦٠
زَكَاة	فإن عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن	٨٦٠
زَكَاة	فإن نقص من ذلك فليس فيه زكاة وإنما	٨٦٠
زَكَاة	وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما	٨٦٠
زَكَاة	ليس في اللؤلؤ ولا المسك ولا العنبر زكاة	٨٦١
زَكَاة	قال اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة	٨٦٣
زَكَاة	يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة	٨٦٤
زَكَاة	إن الرجل إذا هلك ولم يؤد زكاة ماله	٨٦٩
زَكَاة	لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه	٨٧٠
زَكَاة	لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة	٨٧١
زَكَاة	حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة	٨٧٣
زَكَاة	لا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه	٨٧٤
زَكَاة	له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة؟	٨٧٥
زَكَاة	تجب فيه الزكاة فإنه يزكى مع ما قبض	٨٧٦
زَكَاة	ذلك من قليل أو كثير فعليه الزكاة	٨٧٦
زَكَاة	فإن اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكاة	٨٧٦
زَكَاة	فإن قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة	٨٧٦
زَكَاة	فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضى بعد ذلك	٨٧٦
زَكَاة	لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه	٨٧٦
زَكَاة	لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه	٨٧٦
زَكَاة	لم تجب عليه إلا زكاة واحدة فإن قبض	٨٧٦
زَكَاة	لم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع	٨٧٦
زَكَاة	ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة	٨٧٦
زَكَاة	أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض	٨٧٧
زَكَاة	ثم يقتضى فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة	٨٧٧
زَكَاة	فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة	٨٧٧
زَكَاة	وإنما تخرج زكاة كل شيء منه ولا تخرج	٨٧٧
زَكَاة	ولا تخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره	٨٧٧
زَكَاة	فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض	٨٧٨

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
زَكَاة	ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة قال	٨٧٨
زَكَاة	ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكي ما بيده	٨٧٨
زَكَاة	ما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه	٨٧٨
زَكَاة	فإذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة	٨٨١
زَكَاة	لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول	٨٨١
زَكَاة	لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة	٨٨١
زَكَاة	ثم يبيعها أن عليه فيها الزكاة حين	٨٨٢
زَكَاة	ما تجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل	٨٨٢
زَكَاة	الزكاة فإنه يجعل له شهرا من السنة	٨٨٣
زَكَاة	فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة	٨٨٣
زَكَاة	فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة	٨٨٦
زَكَاة	ما تجب فيه الزكاة ثم أفاد إليه مالا	٩١١
زَكَاة	أن رجلا منع زكاة ماله فكتب إليه	٩٢٦
زَكَاة	فأدى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل	٩٢٦
زَكَاة	ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين	٩٢٦
زَكَاة	ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم	٩٣١
زَكَاة	إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة	٩٣٢
زَكَاة	وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة	٩٣٣
زَكَاة	ما يجب فيه الزكاة فإنه يجمعها ويؤدي	٩٣٤
زَكَاة	ما يجب فيه الزكاة وكانت إذا جمع بعض	٩٣٤
زَكَاة	لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة	٩٣٧
زَكَاة	وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة	٩٣٩
زَكَاة	فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد	٩٤٠
زَكَاة	قال مالك والحبوب التي فيها الزكاة	٩٤٠
زَكَاة	زيتونه خمسة أوسق لم تجب عليه في زيته الزكاة	٩٤١
زَكَاة	فعليه زكاته وليس على الذي اشتراه زكاة	٩٤٢
زَكَاة	وآتوا حقه يوم حصاده أن ذلك الزكاة -	٩٤٤
زَكَاة	لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع	٩٤٥
زَكَاة	وإن كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك	٩٤٥
زَكَاة	وإنه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة	٩٤٧
زَكَاة	فإن لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه	٩٤٨
زَكَاة	ما يبلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة	٩٤٨
زَكَاة	ثم يؤخذ من ذلك الزكاة وإن لم يبلغها	٩٤٩
زَكَاة	من ذلك الزكاة وإن لم يبلغها فلا زكاة	٩٤٩
زَكَاة	فيه الزكاة فإن لم تبلغ ذلك فلا زكاة	٩٥٠
زَكَاة	ووجبت فيه الزكاة فإن لم تبلغ ذلك	٩٥٠
زَكَاة	فيه الزكاة وإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة	٩٥١
زَكَاة	وجبت فيه الزكاة وإن لم يبلغ ذلك	٩٥١

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
زَكَاة	يجمع ذلك بعضه إلى بعض وعليه فيه الزكاة	٩٥٢
زَكَاة	الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة والرجل	٩٥٤
زَكَاة	فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه أقل	٩٥٦
زَكَاة	الزكاة حين يبيعها إذا كان قد حبسها	٩٥٧
زَكَاة	ثم باعه أنه ليس عليه في ثمنه زكاة	٩٥٧
زَكَاة	فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول	٩٥٧
زَكَاة	أن عبد الله كان يخرج زكاة الفطر عن	٩٨٤
زَكَاة	فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر	٩٨٥
زَكَاة	ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه	٩٨٥
زَكَاة	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان	٩٨٧
زَكَاة	قال مالك تجب زكاة الفطر على أهل	٩٨٧
زَكَاة	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس	٩٨٩
زَكَاة	أنه سمع أبا سعيد يقول كنا نخرج زكاة	٩٩٠
زَكَاة	أن عبد الله كان لا يخرج في زكاة الفطر	٩٩١
زَكَاة	قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر	٩٩٢
زَكَاة	مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة	٩٩٢
زَكَاة	أن عبد الله كان يبعث بزكاة الفطر	٩٩٤
زَكَاة	أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر	٩٩٥
زَكَاة	وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه ما	٩٩٧
زَكَاة	يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله	١٦١٩
زَكَاة	أن مال العبد ليس على سيده فيه زكاة	٢٢٦٥
زَكَاة	مما تجب فيه الزكاة أو شيئا من الأدم	٢٣٦٣
زَكَاة	أن يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح	٢٥٥١
زَكَاة	فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه	٢٥٥١
زُكِّيَتْ	زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت	٨٤٤
زُكِّيَتْ	زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت	٨٤٥
يُزَكِّي	فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه	٨٧٨
يُزَكِّي	أن يزكي عنه وإن كان إباقه قد طال	٩٨٦
يُزَكِّي	إباقه قد طال ويئس منه فلا أرى أن يزكي	٩٨٦
أَزْكَاهَا	وأزكاها عند مليككم وخير لكم من إعطاء	٧١٦
زَكَاتُه	أن يحول عليه الحول من يوم أخرج زكاته	٨٨١
زَكَاتُه	من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له	٨٨٧
زَكَاتَهَا	يؤدون زكاتها إذا بلغ ذلك ما تجب	٩٣٢
زَكَاتَهَا	ما يجب فيه الزكاة فإنه يجمعها ويؤدي زكاتها	٩٣٤
زَكَاتُه	وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب	٨٧٤
زَكَاتُه	أخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما أصابت	٩٣٣
زَكَاتُه	فعليه زكاته وليس على الذي اشتراه	٩٤٢
زَكَاتُه	ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها	٩٥٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
زَكَاتِكُمْ	أن عثمان كان يقول هذا شهر زكاتكم	٨٧٣
زَكَاتِهَا	ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها	٨٤٨
زَكَاتِهَا	فيخرج منها ما وجب عليه في ذلك من زكاتها	٨٩٢
زَكَاتِهِمْ	لا يضيق على المسلمين في زكاتهم	٩١٧
يُزَكِّيه	لا يزكيه حتى يقبضه وإن أقام عند الذي	٨٧٦
يُزَكِّيه	فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه	٨٨٣
يُزَكِّيه	فلم يزكه مع ماله الأول حين يزكيه	٩١١
يُزَكِّيهَا	ما تجب فيه الزكاة أنه يزكيها وإن	٨٤٤
يُزَكِّيهَا	وقد بلغت عشرين دينارا أنه يزكيها	٨٤٥
يُزَكِّيهَا	قال مالك وإنما مثل ذلك الورق يزكيها	٨٩٧
يُزَكِّيَه	ما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه	٨٧٨
زُلَف	أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من	٨٣
زَمَان	إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله	٦٣
زَمَان	لم يبلغني أن التسليم كان في الزمان	٢٢٨
زَمَان	في زمان الثمر والنخل قد ذللت فهي	٣٢٧
زَمَان	أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر	٣٤٣
زَمَان	أنه قال كان الناس يقومون في زمان	٣٨٠
زَمَان	أن عبد الله قال لإنسان إنك في زمان كثير	٥٩٧
زَمَان	وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه	٥٩٧
زَمَان	ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم	٦٠٨
زَمَان	حين أعاروكيه زمانا قال فقالت أي!	٨١١
زَمَان	فقالت إنه قد مكث عندي زمانا	٨١١
زَمَان	فكنت ألبسه وأعيره زمانا ثم إنهم	٨١١
زَمَان	وكان زريق على جواز مصر في زمان	٨٨٠
زَمَان	في زمان عمر فكنا نأخذ من النبط	٩٧٧
زَمَان	أن الهلال رؤي في زمان عثمان بعشي	١٠٠٤
زَمَان	أن يرموا بالليل يقول في الزمان الأول	١٥٣٩
زَمَان	فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب	١٧١٩
زَمَان	في زمان النبي عليه السلام	١٧٦٦
زَمَان	فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان	٢٠٨٧
زَمَان	أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ	٢٠٩٣
زَمَان	لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه	٢٠٩٦
زَمَان	في زمان رسول الله ﷺ فعالجه وقام فيه	٢٣٠٠
زَمَان	وبينه وبين الحج أجل من الزمان أو	٢٣٢٥
زَمَان	أنه قال كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع	٢٣٥٨
زَمَان	أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان	٢٣٦٠
زَمَان	وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان	٢٤١٦
زَمَان	وإما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط	٢٤٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
زَمَان	أن يدفعه إلى العامل في زمان هو فيه	٢٥٥٦
زَمَان	أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل	٢٥٥٦
زَمَان	فإن طال الزمان أو هلك الشهود أو	٢٦٥٥
زَمَان	فنسي أصل البيع والاشتراء لطول الزمان	٢٦٥٥
زَمَان	كان زمان عثمان أمر بتعريفها ثم	٢٨١٠
زَمَان	ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة لا	٢٨٤٠
زَمَان	وإن الرجل يقبض السلعة في زمان هي	٢٨٤٠
زَمَان	وعن محمد أن رجلا في زمان رسول الله	٢٨٦٢
زَمَان	أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجة	٣٠٧٦
زَمَان	والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله ﷺ	٣١٦٥
زَمَان	وفي زمان أبي بكر قبل أن يكون ديوان	٣٢٤٠
زَمَان	وقد تعاقل الناس في زمان رسول الله ﷺ	٣٢٤٠
زَمَان	اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله	٣٣٠٥
زَمَان	فلمن يكون الثمار ذلك الزمان؟	٣٣١٠
زَمَان	أن يأتي على الناس زمان تكون الثلة	٣٤٤٤
زَمَان	أن رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله	٣٤٦٨
زَمَان	أن رجلا في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح	٣٤٧٤
زَمَان	قال بلغني أن أسعد اكتوى في زمان	٣٤٧٥
زَمَن	قال فركبت البحر في زمن معاوية	١٦٨٩
زَمَن	زمن عمر قال فجئت إلى عمر	٢٧٣٣
زَمَن	كانت ضوال الإبل في زمن عمر إبلا	٢٨١٠
زَمَن	أن رجلين استبا في زمن عمر	٣٠٦٤
زَمَن	وإنما كان الديوان في زمن عمر	٣٢٤٠
زَمَانُه	وإن طال زمانه فإذا باعه فليس عليه	٨٨١
زَمَانُه	فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤوا	٢٦٥٨
زَنَادِقَة	مثل الزنادقة وأشباههم فإن أولئك إذا	٢٧٢٧
زَنَى	وإن زنى وقد أحصن رجم وإن قتل قتل به	٢٦٧٨
زَنَى	فقال له إن الأخر زنى فقال سعيد	٣٠٣٦
زَنَى	له إن الأخر زنى فقال له أبو بكر	٣٠٣٦
زَنَى	فزنى بامرأته فأخبرني أن على ابني	٣٠٤٠
زَنَى	الرجم في كتاب الله حق على من زنى من	٣٠٤٢
تَزْنِي	من الله أن يزني عبده أو تزني أمته	٦٣٩
تَزْنِي	ثم يزعم أنه قد رآها تزني قبل أن	٢٠٩٧
زَانِي	ما ترون في الشارب والسارق والزاني؟	٥٧٩
زَانِيَة	ولا أمي بزانية فاستشار في ذلك عمر	٣٠٦٤
زَنَتْ	فأخبرته أنها زنت وهي حامل	٣٠٣٩
زَنَتْ	أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم	٣٠٥٣
زَنَتْ	إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها	٣٠٥٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
زَنَت	ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها	٣٠٥٣
زَنَت	ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو	٣٠٥٣
زَنَوْا	عليه أهل العلم أنه لا نفي على العبيد إذا زنوا	٣٠٥١
زِنَا	من أهل العلم يكره أن يصلي على ولد الزنا	٧٨٨
زِنَا	ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر	١٦٧٠
زِنَا	في ولد الملاعنة وولد الزنا إنه إذا	١٩٠٥
زِنَا	قال مالك فأما الزنا فإنه لا يحرم	١٩٥٤
زِنَا	ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان	١٩٥٤
زِنَا	خشي العنت منكم قال مالك والعنت هو الزنا	١٩٦٦
زِنَا	أولات الأزواج ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا	١٩٨٦
زِنَا	في ولد الملاعنة وولد الزنا أنه إذا	٢١٠٦
زِنَا	ما تعطى المرأة على الزنا وحلوان	٢٤٢٢
زِنَا	أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد	٣٠٣٨
زِنَا	أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد	٣٠٤٨
زِنَا	ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن	٣٠٤٩
زِنَا	مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا	٣٠٥٠
زِنَا	ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا	٣٠٥٥
زِنَا	بالزنا فلما قال ذلك أشكل علي أمره	٣٠٦١
يَزْنِي	ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده	٦٣٩
يَزْنِي	قال مالك في الرجل يزني بالمرأة	١٩٥٦
نَزْنِي	ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي	٣٦٠٢
زَنَيَا	أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم	٣٠٣٥
تُزْهِي	فقيل له يا رسول الله! وما تزهي؟	٢٢٩٠
تُزْهِي	نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل	٢٢٩٠
زَهْو	أن يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو	٣١٢٦
زَوَّج	أن سعيد وسليمان سئلا عن رجل زوج عبدا	١٩٦٩
زَوَّجَتْ	أن عائشة زوج النبي ﷺ زوجت حفصة	٢٠٤٠
زَوَّجْنَا	ما زوجنا إلا عائشة فأرسلت عائشة	٢٠٣٩
يُزَوِّج	قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا	١٩٢٦
يُزَوِّج	والشغار أن يزوج الرجل ابنته على	١٩٥٨
يُزَوِّج	كان الغلام يوم يزوج لا مال له وإن	١٩٢٦
تَزَوَّج	أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم	١٢٦٩
تَزَوَّج	أنه قال قال عمر أيما رجل تزوج امرأة	١٩٢١
تَزَوَّج	أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة	١٩٣٥
تَزَوَّج	أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء ولا	١٩٣٧
تَزَوَّج	تزوج فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي	١٩٣٧
تَزَوَّج	ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها	١٩٣٧
تَزَوَّج	أنه قال سئل زيد عن رجل تزوج امرأة	١٩٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَزَوَّج	فأخبره أنه تزوج فقال رسول الله ﷺ كم	٢٠٠٦
تَزَوَّج	أن رسول الله ﷺ قال إذا تزوج أحدكم المرأة	٢٠١٢
تَزَوَّج	أنه تزوج بنت محمد فكانت عنده حتى	٢٠١٧
تَزَوَّج	فتزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة	٢٠١٧
تَزَوَّج	أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون	٢٠٧٦
تَزَوَّج	إذا تزوج إحداهن فأصابها وذلك أن الله	٢٠٩٩
تَزَوَّج	قال مالك والعبد إذا تزوج المرأة الحرة	٢١٠٠
تَزَوَّج	أنه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع	٢١٧٥
تَزَوَّج	أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن	٢١٨١
تَزَوَّجَتْ	قال مالك وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها	٢١٣٥
تَزَوَّجَتْ	وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت أنه	٢١٣٧
تَزَوَّجَتْ	ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها	٢٧٣٧
تَزَوَّجت	فتقول قد استكرهت أو تزوجت إن ذلك لا	٣٠٥٧
يَتَزَوَّج	قال مالك في الرجل يتزوج المرأة	١٩٥٣
يَتَزَوَّج	قال مالك ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة	١٩٦٦
يَتَزَوَّج	ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولا لحرة	١٩٦٦
يَتَزَوَّج	حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته	١٩٨٩
يَتَزَوَّج	فيطلق إحداهن البتة أنه يتزوج إن شاء	٢٠١٤
تَتَزَوَّج	وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو	٢١٣٥
يَتَزَوَّج	فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية؟	٢٢٣٧
يَتَزَوَّج	أو يتزوج الرجل المرأة قد نحلها أبوها	٢٧٩٥
يَتَزَوَّج	وليتزوج ما شاء وأما ماله فليتصدق	٢١٧٣
أَزْوَاج	أزواج النبي ﷺ ويكون الذي يبعث به	٩٧٠
أَزْوَاج	فبعث به إلى أزواج النبي ﷺ وأمر بما	٩٧٠
أَزْوَاج	المحصنات من النساء هن أولات الأزواج	١٩٨٦
أَزْوَاج	فهن من الأزواج قال مالك وعلى	٢٠٩٩
أَزْوَاج	فأمره أزواج النبي أن يأتي عثمان	٢١٢٥
أَزْوَاج	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا	٢١٩٩
أَزْوَاج	يتوفون منكم ويذرون أزواجا ما هن من الأزواج	٢١٩٩
أَزْوَاج	وإنما الإحداد على ذوات الأزواج	٢٢٢٨
أَزْوَاج	فعلى هذا كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة	٢٢٤٧
أَزْوَاج	وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل	٢٢٤٧
أَزْوَاج	أم المؤمنين أن أزواج النبي ﷺ حين	٣٦٤٣
تَزْوِيج	فإنما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر	١٩٥٤
تَزْوِيج	فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب	١٩٥٤
تَزْوِيج	فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا	١٩٥٤
زَوْج	ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح	٧٥٤
زَوْج	فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد	١٨٦٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
زَوْج	ثم يشتريها إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره	١٩٦٨
زَوْج	بملك اليمين؟ فقالا لا حتى تنكح زوجا	١٩٦٩
زَوْج	فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا	١٩٧٠
زَوْج	إذا ملكته امرأته أو الزوج يملك امرأته	١٩٩٨
زَوْج	فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا	٢١٠٨
زَوْج	والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره	٢١٠٩
زَوْج	حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس	٢١١٠
زَوْج	والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره	٢١١١
زَوْج	حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة	٢١٢٨
زَوْج	وتنكح زوجا غيره فيموت عنها أو	٢١٨٠
زَوْج	إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا	٢٢١٥
زَوْج	إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا	٢٢١٦
زَوْج	أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج	٢٢١٩
زَوْج	أهدى لعثمان جارية ولها زوج ابتاعها	٢٢٨٤
زَوْج	ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها	٢٢٨٥
زَوْج	فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما	٢٣١٨
زَوْج	وإنما يكون اليمين على زوج المرأة	٢٦٧٨
زَوْج	فينكر ذلك زوج الأمة فيأتي سيد الأمة	٢٦٧٩
زَوْج	ليس للزوج من ميراثه شيء	٢٩٢٦
زَوْج	ولا زوج لها فتقول قد استكرهت أو	٣٠٥٧
زَوْج	فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب	٣٠٩٩
زَوْج	قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد	٣١٦٥
زَوْج	أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة	٣١٧٨
زَوْجَة	وميراث الزوجة من زوجها وميراث الأخوات	١٨٨٩
أَزْوَاجَهُمْ	والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم	٢٠٩٤
أَزْوَاجَهُمْ	والذين يرمون أزواجهم فهن من الأزواج	٢٠٩٩
أَزْوَاجُكُمْ	ولكم النصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن	١٨٥٢
أَزْوَاجُهُنَّ	وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن	٢٠٠١
أَزْوَاجُهُنَّ	أن عمر كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن	٢١٩٤
أَزْوَاجِه	قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه	٥٧٢
أَزْوَاجِه	وبارك على محمد وأزواجه وذريته	٥٧٢
أَزْوَاجِه	كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو	١٠٢١
أَزْوَاجِه	فقالوا نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه	١٤٦٩
تَزَوَّجَهَا	خير من أبي سلمة؟ فأعقبها الله رسوله فتزوجها	٨١٠
تَزَوَّجَهَا	أن عمر قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل	١٩٣١
تَزَوَّجَهَا	ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها	١٩٤٤
تَزَوَّجَهَا	أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها	١٩٥٦
تَزَوَّجَهَا	فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها	١٩٦١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَزَوَّجَهَا	وإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك	٢٠٤٩
تَزَوَّجَهَا	إن هو تزوجها فأمره عمر إن هو	٢٠٥٧
تَزَوَّجَهَا	إن هو تزوجها قال فقال القاسم	٢٠٥٧
تَزَوَّجَهَا	فأمره عمر إن هو تزوجها أن لا يقربها	٢٠٥٧
تَزَوَّجَهَا	قال مالك فإن تزوجها بعد ذلك لم يمسها	٢٠٦٤
تَزَوَّجَهَا	فإن تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد	٢١٦٧
تَزَوَّجَهَا	فيأتي سيد الأمة إلى الرجل الذي تزوجها	٢٦٧٩
تَزَوَّجُوهُنَّ		
	فتزوجوهن بعد حيضة أو حيضتين ففرق	٢١٩٩
تَزْوِيجِهَا	فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك	١٩٤٢
زَوْجَهَا	فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك	١٠٢٠
زَوْجَهَا	والأخرى أن تتوفى امرأة وتترك زوجها	١٨٥٤
زَوْجَهَا	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٥٩
زَوْجَهَا	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٦٨
زَوْجَهَا	وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق	١٩٦١
زَوْجَهَا	فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا	٢٠٣٩
زَوْجَهَا	أن زوجها أضر بها وضيق عليها وعلم	٢٠٨٤
زَوْجَهَا	أن عمر قال أيما امرأة فقدت زوجها	٢١٣٤
زَوْجَهَا	فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا	٢١٩٣
زَوْجَهَا	فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها	٢٢٨٤
زَوْجَهَا	إذا جاءت المرأة بشاهد أن زوجها طلقها	٢٦٧٧
زَوْجَي	وحفصة زوجي النبي ﷺ مثل ذلك	١٠٠٩
زَوْجَي	وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما	١٠١٦
زَوْجَي	وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا	١٠١٨
زَوْجَي	أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أصبحتا	١٠٨٤
زَوْجَي	وحفصة زوجي النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ	٢٢١٩
زَوْجَيْن	من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في	١٧٠٠
زَوْجُك	إن أمرك بيدك ما لم يمسسك زوجك	٢٠٧٥
زَوْجُهَا	هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل	١٨٧
زَوْجُهَا	فإنه يصيبها زوجها وإنما هي بمنزلة	٢٠٣
زَوْجُهَا	فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله	١٠٢٣
زَوْجُهَا	وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي	١٢٦٤
زَوْجُهَا	مالك ليس على المرأة التي يصيبها زوجها	١٤٢٦
زَوْجُهَا	وإن فارقها زوجها قبل أن يدخل بها	١٩٢٥
زَوْجُهَا	وهو زوجها الأول الذي كان طلقها	١٩٤٢
زَوْجُهَا	فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها	١٩٦١
زَوْجُهَا	يتوفى عنها زوجها فتعتد أربعة أشهر	١٩٦٢
زَوْجُهَا	أن يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه	١٩٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
زَوْجُهَا	حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها	١٩٩٠
زَوْجُهَا	وهرب زوجها صفوان من الإسلام فبعث	٢٠٠١
زَوْجُهَا	إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن	٢٠٠٢
زَوْجُهَا	إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار	٢٠٠٢
زَوْجُهَا	وهرب زوجها عكرمة من الإسلام	٢٠٠٣
زَوْجُهَا	لا يخلي المرأة التي قد دخل بها زوجها	٢٠٣١
زَوْجُهَا	قال مالك في المملكة إذا ملكها زوجها	٢٠٤٣
زَوْجُهَا	قال مالك وإن مسها زوجها فزعمت	٢٠٧٤
زَوْجُهَا	قال مالك في المخيرة إذا خيرها زوجها	٢٠٧٩
زَوْجُهَا	وإن قال زوجها لم أخيرك إلا واحدة	٢٠٧٩
زَوْجُهَا	فلما جاء زوجها ثابت قال له رسول الله	٢٠٨٢
زَوْجُهَا	قال إن أنكر زوجها حملها لاعنها	٢١٠٢
زَوْجُهَا	مالك في الأمة المملوكة يلاعنها زوجها	٢١٠٣
زَوْجُهَا	فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها	٢١٣٥
زَوْجُهَا	وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو	٢١٣٥
زَوْجُهَا	يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها	٢١٣٦
زَوْجُهَا	أن عمر قال في المرأة يطلقها زوجها	٢١٣٧
زَوْجُهَا	إن دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل	٢١٣٧
زَوْجُهَا	أن سعيد سئل عن المرأة يطلقها زوجها	٢١٥٣
زَوْجُهَا	حين يطلقها زوجها أنها تنتظر تسعة	٢١٦٥
زَوْجُهَا	وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ وإن كان	٢١٦٦
زَوْجُهَا	إذا أسلمت وزوجها كافر ثم أسلم زوجها	٢١٦٧
زَوْجُهَا	إذا أسلمت وزوجها كافر ثم أسلم زوجها	٢١٦٧
زَوْجُهَا	أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة	٢١٨٠
زَوْجُهَا	فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها	٢١٨٠
زَوْجُهَا	يتوفى عنها زوجها؟ فقال ابن عباس	٢١٨٨
زَوْجُهَا	أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها	٢١٨٩
زَوْجُهَا	كان عنده أن عمر قال لو وضعت وزوجها	٢١٨٩
زَوْجُهَا	يتوفى عنها زوجها إنها تنتوي حيث انتوى	٢١٩٦
زَوْجُهَا	لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا	٢١٩٧
زَوْجُهَا	إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال	٢٢٠٣
زَوْجُهَا	اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها	٢٢٠٤
زَوْجُهَا	زوجها شهرين وخمس ليال وإنها إن عتقت	٢٢٠٤
زَوْجُهَا	إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت	٢٢١٧
زَوْجُهَا	زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها	٢٢١٧
زَوْجُهَا	في المرأة يتوفى عنها زوجها إنها إذا	٢٢٢١
زَوْجُهَا	قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها	٢٢٢٣
زَوْجُهَا	ما تجتنب المرأة البالغة إذا هلك زوجها	٢٢٢٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
زَوْجُهَا	مالك تحد الأمة إذا توفي عنها زوجها	٢٢٢٧
زَوْجُهَا	عثمان لا أقربها حتى يفارقها زوجها	٢٢٨٤
زَوْجُهَا	أحلف زوجها ما طلقها فإذا حلف لم يقع	٢٦٧٧
زَوْجُهَا	أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة	٢٧٣٧
زَوْجُهَا	فجاء زوجها إلى عمر فذكر ذلك له	٢٧٣٧
زَوْجُهَا	فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب	٢٧٣٧
زَوْجُهَا	هلك عنها زوجها حين حملت فأهريقت عليه	٢٧٣٧
زَوْجُهَا	إذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها	٢٩٠٢
زَوْجُهَا	ثم يعتق زوجها قبل أن تضع حملها	٢٩٠٤
زَوْجُهَا	وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل	٢٩٠٤
زَوْجُهَا	فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها	٢٩٠٨
زَوْجُهَا	فذكر لها الذي قال زوجها لعمر	٣٠٤٣
زَوْجِهَا	إن لزوجها أن يصيبها وكذلك النفساء	٢٠٣
زَوْجِهَا	فقالت قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها	١٠٢٠
زَوْجِهَا	أن لزوجها أن يصيبها إن شاء	١٠٤١
زَوْجِهَا	إنه جائز عليها بغير إذن زوجها يجب	١٧٤٢
زَوْجِهَا	لا يضر بزوجها وإن كان ذلك يضر بزوجها	١٧٤٢
زَوْجِهَا	وإن كان ذلك يضر بزوجها كان ذلك عليها	١٧٤٢
زَوْجِهَا	فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها	١٨٥٢
زَوْجِهَا	وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك	١٨٥٢
زَوْجِهَا	فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث	١٨٥٤
زَوْجِهَا	فكان لزوجها النصف ولأمها السدس	١٨٥٩
زَوْجِهَا	وميراث الزوجة من زوجها وميراث الأخوات	١٨٨٩
زَوْجِهَا	وهي في عدتها من وفاة زوجها إنك علي	١٩١٢
زَوْجِهَا	وذلك لزوجها غرم على وليها	١٩٢١
زَوْجِهَا	وإنما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها	١٩٢٢
زَوْجِهَا	قبل أن يدخل بها فلزوجها شطر الحباء	١٩٢٥
زَوْجِهَا	إن ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما	١٩٢٧
زَوْجِهَا	أن سعيد سئل عن المرأة تشترط على زوجها	١٩٣٩
زَوْجِهَا	فهل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها؟	١٩٤٣
زَوْجِهَا	فقال القاسم لا يحل لزوجها الأول	١٩٤٤
زَوْجِهَا	فمات عنها قبل أن يمسها هل يحل لزوجها	١٩٤٤
زَوْجِهَا	ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول	١٩٦١
زَوْجِهَا	ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول	١٩٦١
زَوْجِهَا	إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها	٢٠٠٢
زَوْجِهَا	ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في	٢٠٤٧
زَوْجِهَا	فخيرت في زوجها وقال رسول الله ﷺ	٢٠٧٣
زَوْجِهَا	قالت لا أنا ولا ثابت لزوجها	٢٠٨٢

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
زَوْجِهَا	أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها	٢٠٨٣
زَوْجِهَا	مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها	٢٠٨٤
زَوْجِهَا	ولا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها	٢٠٨٥
زَوْجِهَا	فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان	٢٠٨٧
زَوْجِهَا	لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد	٢٠٨٩
زَوْجِهَا	قال مالك إذا افتدت المرأة من زوجها	٢٠٩٠
زَوْجِهَا	فلا سبيل لزوجها الأول إليها قال	٢١٣٥
زَوْجِهَا	لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول	٢١٣٧
زَوْجِهَا	فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما	٢١٤٣
زَوْجِهَا	قال سعيد على زوجها قال فإن لم يكن	٢١٥٣
زَوْجِهَا	قال فإن لم يكن عند زوجها؟ قال	٢١٥٣
زَوْجِهَا	ولزوجها في ذلك عليها الرجعة قبل	٢١٦٥
زَوْجِهَا	أم سلمة ولدت سبيعة بعد وفاة زوجها	٢١٨٨
زَوْجِهَا	أن سبيعة نفست بعد وفاة زوجها بليال	٢١٩٠
زَوْجِهَا	تنفس بعد وفاة زوجها بليال	٢١٩١
زَوْجِهَا	ولدت سبيعة بعد وفاة زوجها بليال	٢١٩١
زَوْجِهَا	فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثا	٢١٩٥
زَوْجِهَا	لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينيها	٢٢٢٠
زَوْجِهَا	وهي حاد على زوجها عبد الله فلم تكتحل	٢٢٢٢
زَوْجِهَا	مالك ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها	٢٢٢٤
زَوْجِهَا	وتحرم الأمة على زوجها ويكون ذلك	٢٦٧٩
زَوْجِهَا	فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر	٢٧٣٧
زَوْجِهَا	زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها	٢٧٤٣
زَوْجِهَا	إذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها	٣٠٩٨
زَوْجِهَا	أو المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب	٣١٠٠
زَوْجِهَا	فليس على زوجها إذا كان من قبيلة أخرى	٣١٦٥
زَوْجِهَا	أن أورث امرأة أشيم من دية زوجها	٣٢٢٨
زَوْجِهَا	وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره	٣٤٤٨
زَوْجِي	فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه	٢١٩٣
زَوْجِي	من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك	٢١٩٣
زَوَّجَاه	فزوجاه ميمونة ورسول الله ﷺ بالمدينة	١٢٦٧
زَوَّجَهَا	فزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يمسها	١٩٤٣
زَوَّجَهَا	أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك	١٩٥٩
زَوَّجُوه	قريبة فزوجوه ثم إنهم عتبوا على	٢٠٣٩
زَوِّجْنِيهَا	فقام رجل فقال يا رسول الله! زوجنيها	١٩٢٠
يَتَزَوَّجَهَا	فهل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها؟	١٩٤٣
يَتَزَوَّجَهَا	أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها	١٩٥٦
يَتَزَوَّجَهَا	أن يتزوجها وذلك أن أباه نكحها على	١٩٥٦

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
يَتَزَوَّجَهَا	وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها وذلك	١٩٥٦
يَتَزَوَّجُهَا	إنما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها	٢٧٩٥
يُزَوِّجَه	أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق	١٩٥٨
يُزَوِّجُهَا	يزوجها أبوها بغير إذنها إن ذلك لازم	١٩١٨
يُزَوِّجُهَا	أو يزوجها عبده أو عبد غيره	١٩٧٦
تَزَوَّدُوا	ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا	١٧٦٥
يَتَزَوَّد	أن الزبير كان يتزود صفيف الظباء	١٢٧٩
يَتَزَوَّد	فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شيء	١٦٤٦
يَتَزَوَّد	ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها	١٨٣٣
أَزْوَاد	ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق	٧٢
أَزْوَاد	فأمر أبو عبيدة بأزواد تلك الجيش	٣٤٣٦
مِزْوَدَي	فكان مزودي تمر قال فكان يقوتناه كل	٣٤٣٦
زَار	أن أسلم مولى عمر أخبره أنه زار	٣٣٢٧
زَائِر	أن البائس هو الفقير وأن المعتر هو الزائر	١٨٢٥
مُتَزَاوِرِين	والمتزاورين في والمتباذلين في	٣٥٠٧
زِيَارَة	ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	١٧٦٧
زُور	قال شهادات الزور ظهرت بأرضنا	٢٦٦٦
زُورُوهَا	ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	١٧٦٧
تُزِغْ	ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب	٢٥٩
تَزَل	قال مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل	٢٣١
تَزَل	لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم	٥٥٦
يَزَل	ولم يزل الأمر عندنا على هذا	٢٥٢٠
زَالَت	حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به عند	١٤٩٣
يُزَايِل	لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن أمه	٣١٧٠
تَزَلْ	فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله	٢٤٦
أَزَلْ	فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء	٥٤٣
أَزَلْ	قال مالك ولم أزل أسمع أن في النعامة	١٥٦٧
أَزَلْ	وللرجل سهم قال مالك ولم أزل أسمع ذلك	١٦٦٢
أَزَلْ	يتبع الدباء من حول القصعة فلم أزل	٢٠١٠
تَزَلْ	ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها	٢٦١٦
تَزَلْ	فلم تزل في يديه بكراء حتى مات	٢٦٢٧
أَزَلْ	فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم	٣٤٧٠
تَزُول	فقال لا يكون إلا بعد أن تزول الشمس	٢٢٥
تَزُول	من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول	٦٨٦
تَزُول	ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول	١٥٣٦
زَالَتْ	فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب	٧٤١
زَوَال	إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس	١٠٠٦
يَزَال	لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة	٥٥٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَزَال	قال ابن عمر فلن يزال الهرج إلى	٧٢٩
يَزَال	ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته	٨٠٧
يَزَال	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٠١١
يَزَال	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٠١٢
يَزَال	ولا يزال ماشيا حتى يفيض قال يحيى	١٧٢١
يَزَال	لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه	٣٦٢٩
يَزَلْ	فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام	٣٦
يَزَلْ	وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم	٢٢٦
يَزَلْ	لم يزل في صلاة حتى يصلي	٥٥٦
يَزَلْ	قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه	١٢١٥
يَزَلْ	قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه	١٣٤٠
يَزَلْ	قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد	١٦٥٥
يَزَلْ	وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس	١٨٤٦
يَزَلْ	قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل عليه	٢١٩١
يَزَلْ	ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا	٢٣٤٣
يَزَلْ	ولم يزل أهل ينهون عن ذلك	٢٣٨٣
يَزَلْ	والذي لم يزل عليه أهل ببلدنا	٢٤٠٨
يَزَلْ	وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا	٢٤٤٠
يَزَلْ	وأنه لم يزل من بيوع الناس والتجارة	٢٤٦٢
يَزَلْ	قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل الناس	٢٤٧١
يَزَلْ	قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل أهل	٢٤٨٢
يَزَلْ	ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا	٢٥١٤
يَزَلْ	قال مالك وهو الأمر الذي لم يزل عليه	٣١٢٦
يَزَلْ	والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبدئي	٣٢٧٧
يَزَلْ	فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه	٣٥٧٤
يَزُول	ولا سفينته إلا بشيء معلوم لا يزول	٢٦٠٩
يَزَلْ	ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز	٢٤٠٨
اِزْوِ	اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا السفر	٣٥٨٣
زَاوِيَة	زاوية فطردهم عنه قال مالك لا	٣٣١٥
زَيْت	وأخذ من الحنطة والزيت نصف العشر	٩٥٣
زَيْت	كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت	٩٧٦
زَيْت	مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت	٢٢٢٣
زَيْت	كانت تقول تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت	٢٢٢٩
زَيْت	وإنما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت	٢٣٢٠
زَيْت	أو شيئا من الأدم كلها الزيت والسمن	٢٣٦٣
زَيْت	قال مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت	٢٤٥٥
زَيْت	وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها على رأسي	٣٤٤٤
زَيْتُهَا	فإن انشقت الراوية فذهب زيتها فليس	٢٣٢٠
زَيْتُون	مع رسول الله ﷺ العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون	٢٦١
زَيْتُون	الزيتون؟ فقال فيه العشر	٩٣٦
زَيْتُون	قال مالك وإنما يؤخذ من الزيتون العشر	٩٣٧
زَيْتُون	قال مالك والزيتون بمنزلة النخيل	٩٣٨
زَيْتُون	ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره	٩٣٨
زَيْتُون	سئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر	٩٤١
زَيْتُون	قال مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت	٢٤٥٥
زَيْتُون	زيتون أو تين أو رمان أو فرسك أو	٢٦٠٤
زَيْتُونُه	أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق	٩٣٧
زَيْتُونُه	فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا	٩٣٧
زَيْتُونِه	فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدا	٩٤١
زَيْتُونِه	ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق	٩٤١
زَيْتِه	أخذ من زيته العشر بعد أن يعصر ومن	٩٤١
زَيْتِه	زيتونه خمسة أوسق لم تجب عليه في زيته	٩٤١
زَائِد	وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه	١٨٧١
زَائِد	فقال ما أنا بزائد في الفرائض شيئا	١٨٧٦
زَادَه	فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ	١٠٢٠
زَادَه	فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله	١٠٢٠
زَادَه	فصار أن رد إليه ما سلفه وزاده من عنده	٢٤٣٢
زَادَه	وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل	٢٤٨٠
أَزِيد	قال فأدبر الرجل وهو يقول والله! لا أزيد	٦٠٤
تَزِيد	فقال له عمر إما أن تزيد في السعر	٢٣٩٩
أَزِيد	وقال صاحب الدين أنا أزيد على ذلك	٣٠٢٨
تَزِيد	سعيد فالدية تنقص في قضاء عمر وتزيد	٣٢٠٠
تَزِيد	إذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد	٣٣٩٢
زَاد	وما زاد على ذلك أخذ منه بحساب ذلك	٨٥٢
زَاد	فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة	٨٨٩
زَاد	فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل	٨٨٩
زَاد	وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة	٩٣٩
زَاد	قال يقطع إذا علم أنه قد زاد ثم يصلي	١٣٥٥
زَاد	ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له	١٣٥٥
زَاد	على أن يكون له ما زاد على ذلك فإن	٢٣١٧
زَاد	فما زاد على تلك التسمية فهو لي	٢٣١٧
زَاد	ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة	٢٣١٧
زَاد	وما زاد على ذلك فلي أو أن يقول	٢٣١٨
زَاد	وما زاد فلي أو أن يقول الرجل	٢٣١٨
زَاد	وما زاد فهو لي بما ضمنت لك ومما	٢٣١٨
زَاد	وما زاد فهو لي فهذا كله أو ما	٢٣١٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
زَاد	فإن زاد على الثلث صار ذلك إلى المزابن	٢٣٩٦
زَاد	بحساب ما زاد العامل فيها من عنده	٢٥٦١
زَاد	وزاد في ثمنها من عنده قال مالك	٢٥٦١
زَاد	ثم ينظر إلى ما زاد في الأرض من بناء	٢٦٥٥
زَاد	أنك رهنته به ويبطل عنك ما زاد المرتهن	٢٧١٢
زَاد	فإن كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد	٢٧٨٠
زَاد	فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ	٢٧٨٠
زَاد	فيقول ورثته قد زاد على ثلاثة فإن	٢٨٢٦
زَاد	فإذا زاد الغريم شيئا فهو أولى به	٣٠٢٨
زَاد	ما زاد الغريم على دية الجرح فإن	٣٠٢٨
زَاد	الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها	٣٠٤٤
زَاد	وإن زاد جرح المستقاد منه أو مات منه	٣٢٦٧
زَاد	حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد	٣٤٣٦
زَاد	ثم زاد مع ذلك شيئا أيضا قال ابن عباس	٣٥٢٥
زَاد	ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا	٣٦٦٣
زَادَتْ	فإذا زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي	٨٤٢
زَادَتْ	فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين	٨٤٢
زَادَتْ	إن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزادت	٢٤٥٢
زِدْت	فما زدت على أن توضأت فقال عمر	٣٣٦
زِيد	وزيد في صلاة الحضر	٤٨٦
زِيَادَة	وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن	٣١٣
زِيَادَة	فإذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة إلى	٢٣٧١
زِيَادَة	فإن دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة	٢٣٧١
زِيَادَة	لم يدخل شيئا من ذلك الزيادة أو	٢٣٧١
زِيَادَة	قال ولا خير في الجمل بالجمل وزيادة	٢٤٠٥
زِيَادَة	لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥
زِيَادَة	ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥
زِيَادَة	ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥
زِيَادَة	وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو	٢٤٤٢
زِيَادَة	أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة	٢٥٤٩
زِيَادَة	فذلك زيادة ازدادها عليه	٢٥٩٧
زِيَادَة	لأنه قد اشترط على رب المال زيادة	٢٥٩٨
زِيَادَة	والزيادة فيما بينهما لا تصلح	٢٦١٣
زِيَادَة	إذا دخلت الزيادة في المساقاة أو	٢٦١٤
زِيَادَة	لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف أن له	٢٧١١
زِيَادَة	بزيادة أو نقصان فإن على الموهوب له	٢٧٩١
زِيَادَة	وإنما أراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه	٢٩٨٢
يَزِدْ	فإن لم يزد شيئا لم يأخذ العبد	٣٠٢٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَزْدَدْ	وإنما الإقالة ما لم يزدد فيه البائع	٢٣٧١
يَزِيد	قال وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين	١٠٧
يَزِيد	أن عبد الله كان لا يزيد على الإقامة	٢٣٧
يَزِيد	كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا	٣٩٤
يَزِيد	قال وكان عبد الله يزيد فيها لبيك لبيك	١١٩٢
يَزِيد	لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الركعتين	١٣٦٣
يَزِيد	وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه	١٧٢٣
يَزِيد	كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد	٢٧٨٠
يُزَاد	إلا أن تعيب الوجه فيزاد في عقلها	٣١٨٧
يُزَاد	فقيل لسعيد هل يزاد في الجراح	٣٢٣٠
يُزَاد	هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس؟	٣٢٣٠
يُزَاد	ولكن يزاد فيها للحرمة فقيل ل	٣٢٣٠
إِزْدَاد	كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل	٢٥٥٢
إِزْدَادَهَا	يسقي لرب الأرض فذلك زيادة ازدادها	٢٥٩٧
إِزْدَادَهَا	ازدادها عليه وإنما تكون المساقاة	٢٥٩٨
إِزْدَدْت	لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به	٢٨٢٤
زَادُوهُمْ	وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في	٢٤٨٢
زَادُوهُمْ	وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في	٢٤٨٢
زِدْنِي	يا إبراهيم فقال رب زدني وقارا	٣٤٠٨
زِيَادَتُهَا	فبذلك كان نماؤها وزيادتها له	٢٨٤٠
زِيَادَتِهَا	فإذا زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي	٨٤٢
زِيَادَتِهَا	فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين	٨٤٢
يَزِيدَه	فلن يزيده الماء إلا شعثا	١١٥٥
يَزِيدَه	أن يقيله في الجارية أو العبد ويزيده	٢٢٦١
يَزِيدَه	فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيده	٢٥٤٢
يَزِيدَه	على أن يزيده فيه ما نقص منه فذلك	٢٥٧٧
يَزِيدُه	ويزيده الغريم في حقه قال فهذا الربا	٢٤٨١
يَزِيدُه	يزيده إياه من ذهب ولا ورق ولا طعام	٢٦١٣
يَزْدَاد	أو يزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره	٢٤٨٢
يَزْدَادُه	أو بشيء يزداده أحدهما على صاحبه	٢٣٧١
يَزْدَادُه	ولا شيء من الأشياء يزداده أحدهما	٢٥٤٩
يَزْدَادُه	ولا ورق يزداده ولا طعاما ولا شيئا	٢٦١٣
زَاغَت	إذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء	١٠
زَاغَت	أن علي كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت	١٢١٥
زَاغَت	ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر	١٥١٤
زَائِف	ثم وجد فيها درهما زائفا فأراد رده	٢٣٤٦
زِيقَة	من الإتريبي أو القسي أو الزيقة	٢٤٢٦
زَان	فلما جاءه قال له يا زان قال	٣٠٦١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
زَان	فقال أحدهما للآخر والله ما أبي بزان	٣٠٦٤
زِينَة	وزينة وقال تبارك وتعالى في	١٨٢٤
زِينَة	والزينة وذكر الأنعام للركوب والأكل	١٨٢٦
سَأَل	مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه سأل	١٢
سَأَل	أنه سأل عبد الله عن الرجل يتوضأ	٧٦
سَأَل	سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين	١٠٨
سَأَل	مولى عثمان أن محمود سأل زيد و	١٤٦
سَأَل	أن رجلا سأل سعيد عن الرجل الجنب	١٨٠
سَأَل	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال ما يحل لي	١٨٤
سَأَل	أنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل	١٩٤
سَأَل	ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط	٢٧٨
سَأَل	ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل	٢٧٨
سَأَل	ولعبدي ما سأل قال رسول الله ﷺ اقرؤا	٢٧٨
سَأَل	سأل ابن شهاب ونافعا مولى ابن عم	٣٠٤
سَأَل	أن رجلا سأل القاسم فقال له إني	٣٣٢
سَأَل	فسأل عن ذلك سعيد فنهاه عن ذلك	٣٤٧
سَأَل	أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم	٣٤٨
سَأَل	سأل ابن شهاب عن قول الله تبارك وتعالى	٣٥٧
سَأَل	أن الضحاك سأل النعمان ماذا كان يقرأ	٣٧١
سَأَل	أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ كيف	٣٩٤
سَأَل	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل	٣٩٩
سَأَل	أن رجلا سأل عبد الله عن الوتر أواجب	٤٠٣
سَأَل	أن رجلا سأل عبد الله فقال إني أصلي	٤٣٦
سَأَل	أن رجلا سأل سعيد فقال إني أصلي	٤٣٧
سَأَل	من بني أسد أنه سأل أبا أيوب	٤٣٨
سَأَل	أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة	٤٦٥
سَأَل	أنه سأل سالم هل يجمع بين الظهر	٤٨٢
سَأَل	أنه سأل عبد الله فقال يا أبا عبد الرحم	٤٨٥
سَأَل	من المهاجرين لم ير به بأسا أنه سأل	٥٨٦
سَأَل	أن عمر سأل أبا واقد ما كان يقرأ به	٦١٨
سَأَل	زوج النبي ﷺ أن الحارث سأل رسول الله ﷺ	٦٩١
سَأَل	سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض	٧٧٣
سَأَل	أنه سأل أبا هريرة كيف يصلى على	٧٧٥
سَأَل	مولى الزبير أنه سأل القاسم عن مكاتب	٨٣٧
سَأَل	أنه سأل سليمان عن رجل له مال وعليه	٨٧٥
سَأَل	أنه قال شرب عمر لبنا فأعجبه فسأل الذي	٩٢٤
سَأَل	سأل ابن شهاب عن الزيتون؟	٩٣٦
سَأَل	سأل ابن شهاب على أي وجه كان يأخذ	٩٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَأَل	فأراد أن يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ	٩٨١
سَأَل	سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل	١١١٢
سَأَل	فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء	١١٢٨
سَأَل	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم	١١٦٠
سَأَل	أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم و	١١٨٢
سَأَل	أنه سأل أنس وهما غاديان من منى	١٢١٤
سَأَل	أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل	١٢٣١
سَأَل	أن رجلا سأل سعيد فقال أعتمر قبل	١٢٤٠
سَأَل	فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا	١٢٧٨
سَأَل	أنه سأل سعيد عن ظفر له انكسر وهو	١٣١٣
سَأَل	فسأل عن الماء الذي كان عليه فوجد	١٣٢٨
سَأَل	سأل عبد الله ما كان عبد الله يصنع بجلال	١٤٠٩
سَأَل	سأل عبد الرحمن من أين كان القاسم	١٥٣٣
سَأَل	سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج	١٦٠٦
سَأَل	فسأل عبد الله فقال له عبد الله مرها	١٧١٥
سَأَل	فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك فأخبر	١٧٦٧
سَأَل	ثم سأل زيد فقال إن الميتة لتتحرك	١٧٩٠
سَأَل	مولى عقيل أنه سأل أبا هريرة عن شاة	١٧٩٠
سَأَل	أن عبد الرحمن سأل عبد الله عما	١٨١٥
سَأَل	فسأل الناس فقال المغيرة حضرت	١٨٧١
سَأَل	أن رسول الله ﷺ ورث الجدة ثم سأل أبو بكر	١٨٧٦
سَأَل	سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة؟	١٨٧٨
سَأَل	ثم إن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن	١٩٥١
سَأَل	سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته	١٩٧٠
سَأَل	أن رجلا سأل عثمان عن الأختين	١٩٧٤
سَأَل	سأل ابن شهاب عن إيلاء العبد؟	٢٠٥٥
سَأَل	أنه سأل القاسم عن رجل طلق امرأة	٢٠٥٧
سَأَل	أن رجلا سأل القاسم وسليمان	٢٠٥٨
سَأَل	سأل ابن شهاب عن ظهار العبد؟	٢٠٦٩
سَأَل	فسأل عاصم رسول الله عن ذلك فكره	٢٠٩٢
سَأَل	فسأل عبد الله وأبا هريرة عن ذلك	٢١٠٨
سَأَل	فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك	٢١٣٩
سَأَل	سأل ابن شهاب متى يضرب له الأجل؟	٢١٧٦
سَأَل	أنه سأل سعيد عن الرضاعة	٢٢٤٢
سَأَل	أن رجلا سأل أبا موسى فقال إني مصصت	٢٢٤٩
سَأَل	وإن ندم المبتاع فسأل البائع أن يقيله	٢٢٦١
سَأَل	فسأل عبد الله عن ذلك عمر	٢٢٨٠
سَأَل	فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله	٢٣٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَأَل	أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد	٢٣١٢
سَأَل	أنه سأل أبا بكر عن الرجل يبيع	٢٣٦٦
سَأَل	أنه سأل سعيد فقال إني رجل أبتاع	٢٣٨٨
سَأَل	سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين	٢٤٠٤
سَأَل	أنه سأل سالم عن كراء المزارع؟	٢٦٢٦
سَأَل	فسأل أبو موسى عن ذلك علي فقال له	٢٧٣١
سَأَل	فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال قد أجرت	٢٨١٤
سَأَل	فإن سأل بعض ورثته أن يهب له ميراثه	٢٨٣٤
سَأَل	سأل ابن شهاب عن السائبة؟	٢٩١١
سَأَل	سأل ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم	٣٠٤٦
سَأَل	أنه سأل عبد الله عما يعصر من العنب؟	٣١٣٢
سَأَل	سأل ابن شهاب عن الرجل الأعور يفقأ	٣١٧٧
سَأَل	ثم سأل عمر الرجل كيف أنت؟	٣٥٣٢
سَأَل	أن المطلب أخبره أن رجلا سأل رسول الله	٣٦١٨
سَأَل	سأل إلحافا قال الأسدي فقلت	٣٦٦٢
سَأَل	من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد	٣٦٦٢
سَأَلُوا	سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تبارك	١٣٨١
سَأَلُوا	أن ناسا من أهل الجار قدموا فسألوا	١٨١٨
سَأَلُوا	أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله	٣٦٥٨
سَأَلَتْ	أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ	٦٥
سَأَلَتْ	أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ	٤٧٣
سَأَلَتْ	فسألت عائشة رسول الله ﷺ أيعذب الناس	٦٤١
سَأَلَتْ	ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين	٧٥٣
سَأَلْت	فقال أسألت أباك؟ فقال لا فسأله	١٠٠
سَأَلْت	قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك	١٢٠
سَأَلْت	مولى عبد الله أنه قال سألت عبد الله	١٢٢
سَأَلْت	أنه قال سألت سليمان عن البلل أجده	١٢٥
سَأَلْت	أنه قال سألت عائشة زوج النبي	١٤٤
سَأَلْت	أنه قال سألت عبد الله وكعب عن	٣١٧
سَأَلْت	أنه قال سألت سعيد عن صدقة البراذين؟	٩٦٥
سَأَلْت	قال فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال لا	٩٨٠
سَأَلْت	قال مالك قال عطاء فسألت سعيد كم	١٠٤٤
سَأَلْت	أنه قال سألت عمرة عن الذي يبعث	١٢٣٠
سَأَلْت	فقال عبد الله فسألت بلالا حين خرج	١٤٩٢
سَأَلْت	فسألت عطاء وغيره فقالوا عليك هدي	١٧١٦
سَأَلْت	فلما قدمت المدينة سألت فأمروني أن	١٧١٦
سَأَلْت	قال سعد ثم سألت عبد الله فقال مثل ذلك	١٨١٦
سَأَلْت	مولى عمر أنه قال سألت عبد الله	١٨١٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَأَلْت	قالت فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي	٢١٩٣
سَأَلْت	قال إبراهيم ثم سألت عروة؟ فقال مثل	٢٢٤٢
سَأَلْت	قال ابن شهاب فسألت سعيد عن استكراء	٢٣١٦
سَأَلْت	قال مالك وقد سألت عن ذلك غير	٢٣٦٦
سَأَلْت	فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني فسألت	٢٤٧٨
سَأَلْت	قال حنظلة فسألت رافع بالذهب	٢٦٢٤
سَأَلْت	أنه قال سألت سعيد عن كراء الأرض	٢٦٢٥
سَأَلْت	ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن	٣٠٤٠
سَأَلْت	قال أبو الزناد فسألت عبد الله عن ذلك؟	٣٠٦٠
سَأَلْت	فسألت ماذا قال فقيل لي نهى أن ينبذ	٣١٢٢
سَأَلْت	قال مالك فسألت زيد ما الغبيراء؟	٣١٢٩
سَأَلْت	أنه قال سألت سعيد كم في إصبع المرأة؟	٣١٩٥
سَأَلْت	أنه قال سألت أبا سعيد عن الإزار؟	٣٣٩٠
سَأَلْت	فسألت من هذا؟ فقيل هذا المسيح	٣٤٠٥
سَأَلْت	فسألت من هذا؟ فقيل هذا المسيح	٣٤٠٥
سَأَلْت	قال سألت سعيد عن لبس الخاتم؟	٣٤٥٤
سَأَلْت	فسألت عنه فقيل هذا معاذ فلما	٣٥٠٧
يَسْأَل	فقدم عبد الله فنسي أن يسأل عمر عن ذلك	١٠٠
يَسْأَل	أن علي أمره أن يسأل له رسول الله	١٢٠
يَسْأَل	يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار	٣٦٣
يَسْأَل	لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله	٣٦٤
يَسْأَل	قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون	٥٩٧
يَسْأَل	كثير من يسأل قليل من يعطي يطيلون	٥٩٧
يَسْأَل	حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام	٦٠٤
يَسْأَل	قال وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل	٧٧٢
يَسْأَل	يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك	٨٣٧
يَسْأَل	فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك	١٤٢٢
يَسْأَل	أنه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله عن	١٦٥٥
يَسْأَل	فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله فخرجت	١٧١٥
يَسْأَل	لكتاب كتبه في شأن العمة يسأل عنها	١٨٨٢
يَسْأَل	أنه سمع رجلا يسأل عروة عن رجل	٢٠٦٧
يَسْأَل	أنه قال جاء رجل يسأل عبد الله عن رجل	٢١٠٩
يَسْأَل	فيسأل المبتاع أن يقيله بعشرة دنانير	٢٢٦١
يَسْأَل	أنه سمع رجلا يسأل سعيد فقال إني	٢٤٨٥
يَسْأَل	فكتب إلى أبي موسى يسأل له علي عن	٢٧٣١
يَسْأَل	أنه سمع مكحولا يسأل القاسم عن	٢٧٩٨
يَسْأَل	أنه سمعه يسأل أسامة ما سمعت من	٣٣٣٠
يَسْأَل	الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل	٣٤١٤

اللفظة	الـفـقـرة	رقم الفقرة
يَسْأَلُهُمْ	ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو	٥٩٠
أَسْأَل	فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا أحدا	١٤٥
تَسْأَل	فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت	١٠٢٠
تَسْأَل	أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن	١١٠٩
أَسْأَل	فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس	١٨٧١
أَسْأَل	فذهبت معه أسأل له فسأل عبد الله و	٢١٠٨
أَسْأَل	فأبيت أن آذن له علي حتى أسأل رسول الله ﷺ	٢٢٣٤
تَسْأَل	لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ	٣٣٤٤
تَسْأَل	ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها	٣٥٣٣
أَسْأَل	فقال عمر أما والذي نفسي بيده لا أسأل	٣٦٦٠
أَسْأَلُك	فقال أبو موسى كتب إلي معاوية أسألك عن	٢٧٣١
سُئِل	أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة	٨١
سُئِل	أن جابر سئل عن المسح على العمامة	٩٣
سُئِل	أن عبد الله كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف	٢٨٣
سُئِل	أن عبد الله كان إذا سئل عن النسيان	٣١٨
سُئِل	أنه قال سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل	٤٦٦
سُئِل	أن عبد الله كان إذا سئل عن صلاة الخوف	٦٣٤
سُئِل	أن عبد الله سئل عن القبلة للصائم؟ فأرخص	١٠٢٨
سُئِل	أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له	١٠٦٦
سُئِل	فسئل كيف تصنع في صيامها وصلاتها؟	١٠٨١
سُئِل	أن عبد الله سئل عن المرأة الحامل	١٠٨٩
سُئِل	أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى	١٤٣٢
سُئِل	أنه قال سئل أسامة وأنا جالس معه	١٤٦٥
سُئِل	قال فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم	١٥٩٤
سُئِل	وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر فقال لم ينزل	١٦١٨
سُئِل	وقد قال سعيد وسئل عن البراذين	١٦٦٤
سُئِل	فسئل عن ذلك؟ فقال إني عوتبت الليلة	١٦٩٨
سُئِل	أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقى من الضحايا؟	١٧٥٧
سُئِل	أنه قال سئل رسول الله ﷺ فقيل له يا	١٧٨١
سُئِل	فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال ليس بها	١٧٨٤
سُئِل	فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال لا بأس	١٧٨٥
سُئِل	أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال لا	١٧٨٦
سُئِل	أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل	١٨٠٧
سُئِل	أنه قال سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟	١٨٣٨
سُئِل	أن سعيد سئل عن المرأة تشترط على زوجها	١٩٣٩
سُئِل	أن القاسم سئل عن رجل طلق امرأته البتة	١٩٤٤
سُئِل	أنه قال سئل زيد عن رجل تزوج امرأة	١٩٥٠
سُئِل	أن عمر سئل عن المرأة وابنتها	١٩٧٣

اللفظة	الـفـقـرة	رقم الفقرة
سُئِل	قال مالك وقد بلغني أن علي سئل عن ذلك	٢٠٥٣
سُئِل	أن سعيد سئل عن المرأة يطلقها زوجها	٢١٥٣
سُئِل	أنه قال سئل عبد الله وأبو هريرة	٢١٨٨
سُئِل	أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها	٢١٨٩
سُئِل	عن رجل يقال له ذفيف أنه قال سئل	٢٢١١
سُئِل	أن عبد الله سئل عن رجل كانت له امرأتان	٢٢٣٧
سُئِل	أنه سئل عن رضاعة الكبير؟	٢٢٤٧
سُئِل	فسئل عن ذلك عبد الله فكرهه ونهى عنه	٢٤٤٥
سُئِل	أن القاسم سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة	٢٤٤٦
سُئِل	أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على	٢٤٧٩
سُئِل	أن سعيد سئل عن الشفعة هل فيها	٢٦٣٤
سُئِل	أنه قال سئل أبو هريرة عن الرجل	٢٨٧٧
سُئِل	وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سئل عن	٢٨٧٨
سُئِل	أن عبد الله سئل عن الرقبة الواجبة	٢٨٨٠
سُئِل	أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب أيها أفضل؟	٢٨٩٠
سُئِل	أن سعيد سئل عن عبد له ولد من امرأة	٢٩٠٠
سُئِل	وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك	٢٩٢٢
سُئِل	أن سعيد سئل عن مكاتب كان بين رجلين	٢٩٦٦
سُئِل	أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم	٣٠٥٣
سُئِل	فسئل العبد عن ذلك فاعترف العبد	٣٠٧٨
سُئِل	أنه سئل عن حد العبد في الخمر	٣١١٨
سُئِل	زوج النبي ﷺ أنها قالت سئل رسول الله	٣١٢٨
سُئِل	أن رسول الله ﷺ سئل عن الغبيراء؟	٣١٢٩
سُئِل	أن عمر سئل عن هذه الآية وإذ أخذ ربك	٣٣٣٧
سُئِل	أنه قال سئل عمر عن الجراد فقال وددت	٣٤٤٣
سُئِل	أن رسول الله ﷺ سئل عن الفارة تقع في	٣٥٦٣
سُئِلَا	أن سالم وسليمان سئلا عن الحائض	١٨٧
سُئِلَا	أن عبد الله وعبد الله سئلا عن رجل كانت	١٩٦٤
سُئِلَا	أن سعيد وسليمان سئلا عن رجل زوج عبدا	١٩٦٩
سُئِلَا	أن عبد الله وأبا هريرة سئلا عن الرجل	٢٠٤١
سُئِلَا	أن سعيد وسليمان سئلا عن طلاق	٢١٨٥
سُئِلَا	أن أبا سلمة وسليمان سئلا هل يقضى	٢٦٧٤
سُئِلَا	أن عروة وسليمان سئلا عن رجل كاتب	٢٩٥٨
سُئِلَا	أن سعيد وسليمان سئلا أتغلظ الدية	٣٢٣٠
سُئِلُوا	أن سعيد وسالم وسليمان سئلوا عن نكاح	١٢٧١
سُئِلُوا	أن عمر وعلي وأبا هريرة سئلوا عن رجل	١٤٢١
سُئِلُوا	وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد	٢٦٦٩
سُئِلَتْ	أن عائشة أم المؤمنين سئلت عن	١٤١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سُئِلَت	أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل قال	١٧٥٢
سُئِلَت	زوج النبي ﷺ أنها سئلت عن رجل طلق	١٩٤٣
سُئِلَت	قال مالك وكل شيء سئلت عنه من ميراث	١٨٨٦
يُسْأَل	أنه سمع سعيد يسأل عن الوضوء من الغائط	٨٨
يُسْأَل	أنه قال سمعت عبد الله وهو يسأل عن الكنز	٨٨٦
يُسْأَل	فقال لا ينظر إلى النفقة ولكن يسأل عنه	٩٤١
يُسْأَل	كما يسأل أهل الطعام عن الطعام ويصدقون	٩٤١
يُسْأَل	كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي	١٠٦٩
يُسْأَل	أنه سمع سعيد يسأل عن قضاء رمضان	١٠٧٦
يُسْأَل	وقال سعد سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء	٢٣١٢
يُسْأَل	مالك أنه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك	٢٦٦٩
يُسْأَل	فقال عمر سمعت رسول الله ﷺ يسأل عنها	٣٣٣٧
يُسْئَل	ويسئل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك	٢٥٨٥
تُسْأَل	أنها قالت سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تسأل	١٣١٠
تَسْأَلْ	ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن	٣٩٤
تَسْأَلْ	يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن	٣٩٤
تُسْئَلُنّ	لتسئلن عن نعيم هذا اليوم	٣٤٤٠
سَائِل	ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة؟	٦
سَائِل	فقالت ما هو؟ ما كنت سائلا عنه أمك	١٤٥
سَائِل	أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة	٤٦٥
سَائِل	ولا يعطي منه سائلا ولا غيره ولا	٢٥٦٩
سَائِل	وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته	٣١١٦
سَائِل	أعطوا السائل وإن جاء على فرس	٣٦٥٣
سَائِلَة	واليد العليا هي المنفقة والسفلى السائلة	٣٦٥٩
إسْأَلِيني	ما كنت سائلا عنه أمك فاسأليني عنه	١٤٥
سَأَلَت	أنها قالت سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت	١٩٦
سَلْه	فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله	٣٦٦٢
سُؤَال	لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال	٣٦٣٢
مَسَائِل	فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى	٢٠٩٢
أَسْأَلَه	قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله	٣٦٦٢
أَسْأَلَه	أن أسأله قال المقداد فسألت	١٢٠
أَسْأَلَه	فأسأله فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم	٨٩١
أَسْأَلَه	فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها	٢٠٩٢
أَسْأَلُك	قال فإني أسألك قال زيد لكي	٦٨٧
أَسْأَلُك	اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك	٧٣٦
أَسْأَلُك	أرسلني إليك عبد الله أسألك كيف كان	١١٥٤
أَسْأَلُك	وإني أسألك كما هديتني للإسلام	١٣٧٩
أَسْأَلُك	أن عمر كان يقول اللهم إني أسألك شهادة	١٦٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَسْأَلُك	فقال له عمر أسألك برب هذه البنية	٢٠٢٦
أَسْأَلُك	فقال الرجل يا رسول الله! لا أسألك منها	٣٦٦٦
أَسْأَلَه	قال فكتبت فيه إلى عمر أسأله عن ذلك	٣٠٨٢
تَسْأَلَنْهُمَا	فلتسألنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن	١٠١٧
تَسْأَلُنِي	فكتب إليه زيد إنك كتبت إلي تسألني عن	١٨٦٤
تَسْأَلَه	أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله	١٨٧١
تَسْأَلَه	ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله	١٨٧١
تَسْأَلَه	أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله	٢١٩٣
تَسْأَلُهَا	زوج النبي أن يهودية جاءت تسألها	٦٤١
تَسْأَلُونِي	فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء	٢٢٤٩
سَأَلَتْه	بلغني أن امرأة عبد الرحمن سألته	٢١١٥
سَأَلَتْه	أن امرأته سألته الطلاق فقال إذا حضت	٢١٤٨
سَأَلَتْه	وذكرت له حرثا لهم بقناة وسألته هل	٢١٩٥
سَأَلَنِي	كنت إذا جئت عثمان أقبض عطائي سألني هل	٨٣٨
سَأَلَنِي	قالت فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني	٢١٩٣
سَأَلَه	أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن	٦
سَأَلَه	فسأله عبد الله فقال عمر إذا أدخلت	١٠٠
سَأَلَه	فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه فسأله	٤٣٣
سَأَلَه	دعاه فسأله ما معك وما تريد؟ فإن أخبره	٦٠١
سَأَلَه	ثم سأله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك	٦٩٣
سَأَلَه	ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه	٦٩٣
سَأَلَه	فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ثم سأله	٦٩٣
سَأَلَه	فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة	١٠٧٩
سَأَلَه	فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل	١٥٦٣
سَأَلَه	أن رجلا جاء إلى عمر فسأله عن جرادة	١٥٧٣
سَأَلَه	وأن أبا ذر سأله أين تريد؟ فقال أردت	١٦٠٥
سَأَلَه	سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة	١٦٦٦
سَأَلَه	ثم أتى عثمان فسأله عن ذلك فقال له	١٨٩٣
سَأَلَه	قال فخرج من عنده فلقي رجلا ﷺ فسأله عن	١٩٧٤
سَأَلَه	أنه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها	١٩٨١
سَأَلَه	فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج	٢٠٠٦
سَأَلَه	ثم سأله رجل أن يشركه ففعل ونقدا	٢٤٩٣
سَأَلَه	أنه سأله عن الرجل يتكارى الدابة	٢٥٣٠
سَأَلَه	فسأله أن يقره عنده قراضا إن ذلك يكره	٢٥٤٢
سَأَلَه	لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك فعله	٢٥٧٤
سَأَلَه	ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده	٢٥٧٦
سَأَلَه	وسأله أن يكتبه عليه سلفا قال لا أحب	٢٥٧٧
سَأَلَه	ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال هو	٢٥٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَأَلَه	فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله	٢٥٨٧
سَأَلَه	فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له	٢٧٢٨
سَأَلَه	أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن	٢٨٠٢
سَأَلَه	إذا سأله ذلك ولم أسمع أن أحدا من	٢٩٢٢
سَأَلَه	فسأله عن ذلك؟ فقال وهبتها لي	٣٠٧١
سَأَلَه	فسأله عن ذلك؟ فأخبره أنه سمع رسول الله	٣١٠٤
سَأَلَه	أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال يا رسول الله!	٣٥٣٨
سَأَلَه	فلما قدم سأله إبلا من الصدقة فغضب	٣٦٦٦
سَأَلَهَا	فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت	١٠١٧
سَأَلَهَا	فسألها عن ذلك؟ فقالت أم سلمة	٢١٨٨
سَأَلَهَا	فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها فأخبرته	٢٨٩٣
سَأَلَهَا	زوج النبي ﷺ أن مسكينا سألها وهي صائمة	٣٦٥٥
سَأَلَهُمَا	فسألهما رسول الله ﷺ هل مسستما من مائها	٤٧٨
سَأَلَهُمَا	فذهب فسألهما فقال ابن عباس ل	٢١١٠
سَأَلَهُمَا	فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت	٢١٢٥
سَأَلَهُمَا	فسألهما فقالا أخرجنا الجوع	٣٤٤٠
سَأَلَهُمْ	فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد	١٢٧٨
سَأَلَهُنَّ	فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن	٢٧٣٧
سَأَلُوه	فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك	١٢٧٨
سَأَلُوه	فسألوه عن صيد وجدوه عند أهل الربذة	١٢٨٢
سَأَلُوهُمَا	فأتوهما فسألوهما فقالا لا بأس به	١٨١٨
سَأَلْتَنِي	فقال له عبد الله لو كنت معك أو سألتني	١٤٤١
سَأَلْتُه	فسألته ماذا يا رسول الله؟ فقال الجنة	٧٠٩
سَأَلْتُه	قال ثم قدمت المدينة على عمر فسألته عن	١٢٨٣
سَأَلْتُه	فجئت سعيد فسألته عن ذلك؟ فقال عليك	١٧١٣
سَأَلْتُه	قد كره رسول الله المسألة التي سألته عنها	٢٠٩٢
سَأَلْتُه	فسألته عن العزل؟ فقال أبو سعيد	٢٢٠٦
سَأَلْتُه	فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك	٢٢٣٤
سَأَلْتُهَا	فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب	٢٨٧٥
سَأَلْنَاه	فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم أن لا	٢٢٠٦
سَلُوهُمَا	فسلوهما ثم ائتوني فأخبروني ماذا	١٨١٨
سَلْنِي	وسلني لم ذلك؟ قال فإني أسألك	٦٨٧
سَلْهُمَا	فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا فذهب	٢١١٠
مَسْأَلَة	اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة	٧٢٢
مَسْأَلَة	قد كره رسول الله المسألة التي سألته عنها	٢٠٩٢
مَسْأَلَتِه	قال ثم عاد لمسألته فقال ابن عباس	١٦٥٥
مَسْئَلَة	فجعل الصائغ يردد عليه المسئلة و	٢٣٣٤
مَسْئَلَة	وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة	٣٦٥٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَسْئَلَة	إنما ذلك عن المسئلة فأما ما كان عن	٣٦٦٠
مَسْئَلَة	فأما ما كان عن غير مسئلة فإنما هو رزق	٣٦٦٠
مَسْئَلَة	ولا يأتيني شيء من غير مسئلة إلا أخذته	٣٦٦٠
نَسْأَلَه	ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله؟	٢٢٠٦
نَسْأَلُك	لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة	٣٨٩
نَسْأَلُك	نسألك تمامها وشكرها لا خير إلا خيرك	٣٤٤٧
يَسْأَلَه	أن يأتي عثمان فيسأله عن ذلك فلقيه	٢١٢٥
يَسْأَلَه	فيسأله أعطاه أو منعه	٣٦٦١
يَسْأَلُنِي	من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر	٧٢٤
يَسْأَلُنِي	إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له	٣٦٦٦
يَسْأَلُه	أنه سمعه ورجل يسأله فقال إني لأجد	١٢٤
يَسْأَلُه	يسأله كيف تغتسل المستحاضة؟	٢٠١
يَسْأَلُه	أن زيد أرسله إلى أبي جهيم يسأله	٥٢٦
يَسْأَلُه	قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد	١٦٥٥
يَسْأَلُه	أن عبد الله لم يكن يسأله أحد من أهله	١٨٤٢
يَسْأَلُه	أنه بلغه أن معاوية كتب إلى زيد يسأله	١٨٦٤
يَسْأَلُه	فكتب معاوية إلى زيد يسأله عن ذلك	٢١٤٢
يَسْأَلُه	وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن	٢٢٤٨
يَسْأَلُه	أنه قال سمعت عبد الله ورجل يسأله عن رجل	٢٤٣٠
يَسْأَلُه	فكتب إلى عبد الملك يسأله عن ذلك	٢٩٢١
يَسْأَلُه	فأرسل إلى زيد يسأله عن ذلك؟	٣١٠٦
يَسْأَلُه	يسأله ماذا في الضرس؟ فقال عبد الله	٣٢٠٣
يَسْأَلُه	فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه	٣٥٧٤
يَسْأَلُه	فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله ﷺ	٣٦٦٢
يَسْأَلُهَا	أن عبد الله أرسل إلى عائشة يسألها هل	١٨٦
يَسْأَلُهَا	زوج النبي ﷺ يسألها عن ذلك فجاءهم	٢١٩١
يَسْأَلُهَا	يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة	٣٠٤٣
يَسْأَلُونَه	والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له	١٥٩٤
يَسْأَلْنَه	فيسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ	٣٦٤٣
يَسْأَلْنَهَا	يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن	١٨٩
يَسْأَلْه	فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله	٥٧٣
يُسْأَلَهَا	أن يسألها ويخبر بشهادته قبل أن يسألها	٢٦٦٥
يُسْأَلَهَا	الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها ويخبر	٢٦٦٥
سَبَائِب	عبد الله ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب	٢٤٣٠
يَسُبّ	لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه	٣٨٧
إسْتَبَّا	أن رجلين استبا في زمن عمر	٣٠٦٤
سَبَّهُمَا	فسبهما رسول الله ﷺ وقال لهما ما شاء الله	٤٧٨
سَبْت	كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت	٣٥٩٤

اللفظة	الفـقـرة	رقم الفقرة
سَبْتِيَّة	وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله	١١٩٥
سَبْتِيَّة	ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك	١١٩٥
سَبَّح	فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما	٥٦٥
سَبَّح	أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا	٧١٤
يُسَبِّح	دخلت على عمر بالهاجرة فوجدته يسبح	٥٢٣
يُسَبِّح	الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح	٣٦٤١
يُسَبِّح	من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا	٥٦٥
سُبْحَان	وقالت سبحان الله فقلت آية؟ فأشارت	٦٤٣
سُبْحَان	من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة	٧١٣
سُبْحَان	وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله	٧١٥
سُبْحَان	فقال القاسم سبحان الله يقول الله في	٢١٩٩
سُبْحَان	الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح	٣٦٤١
سُبْحَة	ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط	٥١٩
سُبْحَتِه	كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته	٤٥٣
سُبْحَتِه	ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعدا	٤٥٣
سُبْحَتِهِمْ	وهم يصلون في سبحتهم قعودا	٤٥١
يُسَبِّحُه	يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله	١٥٢٨
سَبَخَة	أن يتيمم فلم يجد ترابا إلا تراب سبخة	١٨٢
سِبَاخ	سباخا كان أو غيره	١٨٢
سِبَاخ	قال مالك لا بأس بالصلاة في السباخ	١٨٢
سِبَاخ	هل يتيمم بالسباخ؟ وهل تكره الصلاة	١٨٢
سِبَاخ	وهل تكره الصلاة في السباخ؟ قال	١٨٢
سَابِرِيَّة	وكذا وكذا ريطة سابرية ذرعها كذا وكذا	٢٤٧١
سَبِط	ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله ﷺ	٣٤٠٣
سَابِعَة	فالتمسوها في التاسعة والسابعة	١١٤٣
سَبَّعْت	إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن	١٩٣٥
سَبَّعْت	إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت	١٩٣٥
سَبْع	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات	٨٩
سَبْع	وهي السبع المثاني والقرآن العظيم	٢٧٥
سَبْع	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع	٤٢٥
سَبْع	فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل	٦١٩
سَبْع	ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة	٦٢٠
سَبْع	له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع؟	٦٨٧
سَبْع	كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مائة	١١٠٠
سَبْع	تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر	١١٤١
سَبْع	إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع	١١٤٤
سَبْع	في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ	١١٤٤
سَبْع	كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر	١١٤٤

اللفظة	الفـقـرة	رقم الفقرة
سَبْع	أنه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث	١٩٣٦
سَبْع	وسبع وتسعون اتخذت آيات الله هزوا	٢٠٢١
سَبْع	حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح	٣٤١٨
سَبْع	امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ	٣٤٧٠
سَبْعَة	إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف	٦٨٩
سَبْعَة	الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله	٨٠٢
سَبْعَة	لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة	١٢٤٩
سَبْعَة	لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة	١٢٥٢
سَبْعَة	فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى	١٣٢٦
سَبْعَة	لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة	١٣٢٩
سَبْعَة	فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا	١٤٢٩
سَبْعَة	وإلا فليصم ثلاثة أيام في أهله وسبعة	١٥٩٢
سَبْعَة	البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة	١٧٦٩
سَبْعَة	البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة	١٧٦٩
سَبْعَة	أن عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة	٣٢٤٦
سَبْعَة	في معى واحد والكافر يأكل في سبعة	٣٤١٧
سَبْعَة	يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة	٣٤١٨
سَبْعَة	سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا	٣٥٠٥
سُبُوع	ما عليه من ركوع تلك السبوع؟ قال لا	١٣٥٤
سُبْع	وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل	١٢٢٦
سُبْع	ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين	١٣٥٣
سُبْع	وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين	١٣٥٤
سُبْع	لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع	١٣٥٥
سُبْع	لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع	١٣٥٦
سُبْع	ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا	١٣٦٢
سُبْع	لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الركعتين	١٣٦٣
سُبْعَة	ولا ينبغي له أن يبني على السبعة	١٣٥٥
سُبْعَه	لم يقطعه حتى يتم سبعه لا ينبغي	١٠٨٦
سِبَاع	لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد	٦٢
سِبَاع	هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر	٦٢
سِبَاع	فأما ما كان من السباع لا يعدو مثل	١٣٠٦
سِبَاع	وما أشبههن من السباع فلا يقتلهن	١٣٠٦
سِبَاع	قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام	١٨٢١
سِبَاع	أكل كل ذي ناب من السباع حرام	١٨٢٢
سِبَاع	ذلك الزمان؟ فقال للعوافي الطير والسباع	٣٣١٠
أُسْبُوعَيْن	أن يتطوع فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر	١٣٥٤
أُسْبُوعِه	قال مالك ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه	١٣٦٢
سَبْعُون	يقال له السرر به سرحة سر تحتها سبعون	١٦٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَبْعُون	فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا	٣١٨٧
سَبْعُون	والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا	٣٤٣١
سَبْعِين	وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة	٨٨٩
سَبْعِين	نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين	٣٦٤٧
سُبْعَيْن	عن أبيه أنه كان لا يجمع بين السبعين	١٣٥٣
سُبْعَيْن	أن يبني على السبعة حتى يصل سبعين	١٣٥٥
سَابِغ	فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ	٤٧٣
سَابِغ	في درع وخمار؟ فقال إذا كان الدرع سابغا	٤٧٥
أَسْبَغ	فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ	١٥٠٠
يُسْبِغ	كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ	١٥٠٠
أَسْبِغ	فقالت له عائشة يا عبد الرحمن! أسبغ	٤٩
إِسْبَاغ	إسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا	٥٥٧
سَبَق	فإن سبق أخذ السبق وإن لم يسبق	١٦٩٧
سَبَق	فإن سبق أخذ السبق وإن لم يسبق	١٦٩٧
سَبَق	رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق	٢٨٤٦
سَبَق	فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين	٣٤٦٢
يَسْبِق	أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج	٢٨٤٦
يَسْبِق	ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس	٢٨٤٦
سَابَق	أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي	١٦٩٦
سَابَق	مسجد بني زريق وأن عبد الله كان ممن سابق	١٦٩٦
سَابَق	وسابق بين الخيل التي لم تضمر من	١٦٩٦
يُسْبَق	فإن سبق أخذ السبق وإن لم يسبق	١٦٩٧
اِسْتَبَقُوا	ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا	٢٢٠
نَسْتَبِق	نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبيا ونحن	١٥٦٣
سَبَقَتْه	فسبقته بريرة فأخبرتني فلم أذكر له	٨٢٧
سَبَقَتْه	فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين	٣٤٦٢
سَبَقْنَا	حتى آتي فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان	٤٧٨
سَبَقَنِي	فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي	٣٥٠٧
سَبَقَه	وقد سبقه الإمام بركعة أيتشهد معه	٣٠٤
سُبُل	وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله ﷺ	٦٥٠
سَبِيل	دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل	٢٢٤
سَبِيل	وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله	٤٣١
سَبِيل	كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما	٥٥٥
سَبِيل	ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا	٧٣٤
سَبِيل	الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله	٨٠٢
سَبِيل	قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله	٨٠٢
سَبِيل	إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل	٩١٩
سَبِيل	حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان	٩٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَبِيل	أن عمر حمل على فرس في سبيل الله	٩٨١
سَبِيل	أن رسول الله ﷺ قال مثل المجاهد في سبيل الله	١٦١٦
سَبِيل	فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها	١٦١٨
سَبِيل	رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله	١٦١٩
سَبِيل	إني احتسبت خطاي هذه في سبيل الله ثم	١٦٢٧
سَبِيل	اغدوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون	١٦٢٨
سَبِيل	أنه كان إذا أعطى شيئا في سبيل الله يقول	١٦٣٣
سَبِيل	إن صاحبكم قد غل في سبيل الله قال	١٦٦٧
سَبِيل	لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل	١٦٧٢
سَبِيل	يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله	١٦٧٣
سَبِيل	والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله	١٦٧٤
سَبِيل	إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا	١٦٧٦
سَبِيل	إنما أردت القتل في سبيل الله	١٦٧٨
سَبِيل	لا مثل للقتل في سبيل الله ما على الأرض	١٦٧٨
سَبِيل	أنهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله	١٦٨٤
سَبِيل	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩
سَبِيل	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩
سَبِيل	فوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل	١٦٩٠
سَبِيل	لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله	١٦٩٠
سَبِيل	من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في	١٧٠٠
سَبِيل	قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله	١٧٥٣
سَبِيل	قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك	١٧٥٣
سَبِيل	لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له	٢٠٤٩
سَبِيل	وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل	٢٠٥٠
سَبِيل	فلا سبيل لزوجها الأول إليها قال	٢١٣٥
سَبِيل	لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول	٢١٣٧
سَبِيل	فلا سبيل له عليها فإن تزوجها بعد	٢١٦٧
سَبِيل	كان فيما باع وفاء للكراء فسبيل ذلك	٢٥٥٨
سَبِيل	فإن دبر فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر	٢٨١٨
سَبِيل	فإذا دبر فلا سبيل له إلى ما دبر	٣٠٠٩
سَبِيل	فإن نكل أحد من أولئك فلا سبيل إلى	٣٢٧٨
سَبِيل	فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا	٣٣٢٩
سَبِيل	فقال يا رسول الله! في سبيل الله	٣٣٧٣
سَبِيل	في سبيل الله قال فقتل الرجل في	٣٣٧٣
سَبِيل	في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله	٣٣٧٣
سَبِيل	سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا	٣٦٧٣
سُبُل	وقال هو صدقة فاجعله في سبل الخير	٣٢٧
سُبُل	وانقطعت السبل وهلكت المواشي	٦٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَبِيلَه	فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد	٢٧٦٠
سَبِيلِكَ	وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك	٧٢١
سَبِيلِكَ	اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك	١٦٨٠
سَبِيلِه	تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه	١٦١٧
سَبِيلِه	لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله	١٦١٧
سَبِيلِه	-و الله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء	١٦٧٤
سَبْي	فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا	٢٢٠٦
سَبْي	فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا	٢٢٠٦
سِتِّين	وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة	٨٨٩
سِتِّين	أو إطعام ستين مسكينا فقال لا أجد	١٠٤٣
سِتِّين	عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين	١٣٠٠
سِتِّين	أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين	٢٠٥٩
سِتِّين	إلى شهر بستين دينارا إلى سنة أو	٢٢٦٢
سِتِّين	ثم يبتاعها بستين دينارا إلى سنة	٢٢٦٢
سِتِّين	وتوفاه الله ﷺ على رأس ستين سنة وليس	٣٤٠٣
سِتِّين	قال إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزأ	٣٦٤٧
سِتّ	وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة	١٧٠٤
سِتَّة	صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ستة	٦٦٧
سِتَّة	مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر	١١٠٣
سِتَّة	وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم	١٤٩٢
سِتَّة	لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة	١٥٥٧
سِتَّة	صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين	١٥٧٥
سِتَّة	احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة	١٥٧٦
سِتَّة	أو أطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله	١٥٧٧
سِتَّة	وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل	١٥٨٧
سِتَّة	فإذا مضى للحامل ستة أشهر من يوم	٢٨٢٩
سِتَّة	فأول الإتمام ستة أشهر قال الله تبارك	٢٨٢٩
سِتَّة	ستة عند موته فأسهم رسول الله ﷺ بينهم	٢٨٦٢
سِتَّة	أن عثمان أتي بامرأة قد ولدت في ستة	٣٠٤٥
سِتَّة	أن يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة أشهر	٣٠٤٥
سِتَّة	أو ستة آلاف درهم قال مالك فدية	٣١٦٩
سِتَّة	جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة	٣٥١١
سِتَّة	جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة	٣٥١٤
سِتِّمِائَة	ويترك ستمائة دينار فيأخذ كل واحد	٢٧٤٣
سِتِّمِائَة	الغرة تقوم خمسين دينارا أو ستمائة	٣١٦٩
سِتِّمِائَة	والعشر خمسون دينارا أو ستمائة درهم	٣١٦٩
سِتُّون	قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة	٨٤٣
سِتُّون	ثمنها ستون درهما فقال عمر أرسله	٣١٠٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُسْتَر	وهو يستر بثوب فسلمت عليه	١١٥٤
يَسْتَتِر	كان يستتر براحلته إذا صلى	٥٣٦
يَسْتَتِرْ	من أصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر	٣٠٤٨
إسْتَتِرْ	واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة	٣٠٣٦
أَسْتَار	ابن خطل متعلق بأستار الكعبة	١٥٩٩
سُتُور	إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق	١٩٣١
سُتُور	فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق	١٩٣٢
سُتْرَة	أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير سترة	٥٣٧
سِتْر	الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل	١٦١٨
سِتْر	ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل	١٦١٨
سِتْر	واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة	٣٠٣٦
سِتْر	فليستتر بستر الله فإنه من يبدي لنا	٣٠٤٨
سِتْر	إلا أن يريد سترا قال يحيى سمعت	٣٠٦٢
سِتْر	فدخلت سترا فسرقت من متاع زوج سيدتها	٣٠٩٩
تَسْتُرُه	وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت	٥١٨
سَتَرْتَه	يا هزال! لو سترته بردائك لكان خيرا لك	٣٠٣٧
سَجَد	ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع	٣٠٩
سَجَد	فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم	٣٠٩
سَجَد	ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين	٣١٠
سَجَد	ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم	٣٢٠
سَجَد	فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد	٣٢١
سَجَد	ولو سجد إحدى السجدتين لم أر أن يسجد	٣٢٢
سَجَد	فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام	٣٨٦
سَجَد	ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية	٤٥٥
سَجَد	أن عبد الله كان إذا سجد وضع كفيه	٥٦٢
سَجَد	فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها	٥٨٩
سَجَد	ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة	٦٣٩
سَجَد	ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس	٦٤٠
سَجَد	ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون	٦٤٠
سَجَد	ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا	٦٤١
سَجَد	ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله أن يقول	٦٤١
سَجَد	إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما	٦٩٧
سَجَد	فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد	٦٩٧
سَجَد	فسجد فيها سجدتين ثم قال إن هذه	٦٩٨
سَجَد	النجم إذا هوى فسجد فيها ثم قام	٧٠٠
سَجَد	فنزل فسجد وسجدنا معه ثم قرأها يوم	٧٠١
سَجَدْنَا	فنزل فسجد وسجدنا معه ثم قرأها	٧٠١
يَسْجُد	ولا يسجد ولو سجد إحدى السجدتين	٣٢٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَسْجُد	ولو سجد إحدى السجدتين لم أر أن يسجد	٣٢٢
يَسْجُد	أن يسجد إن كان قد ركع فليسجد إذا	٣٥١
يَسْجُد	أن يسجد حتى يقوم الإمام أو يفرغ	٣٥١
يَسْجُد	وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ	٣٥١
يَسْجُد	يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه	٥١٥
يَسْجُد	أنه قال رأيت عبد الله إذا أهوى ليسجد	٥٣٩
يَسْجُد	فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه	٥٦٣
يَسْجُد	فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه	٦٣٣
يَسْجُد	فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون	٦٣٣
يَسْجُد	قال يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض	٦٦١
يَسْجُد	يسجد وهو لاصق بالأرض	٦٦١
يَسْجُد	أنه قال رأيت عبد الله يسجد في سورة	٦٩٩
يَسْجُد	إذا قرأ السجدة عن المنبر فيسجد	٧٠٢
يَسْجُد	قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة	٧٠٥
يَسْجُد	أعليه أن يسجد معها؟ قال مالك ليس	٧٠٦
يَسْجُد	قال مالك ليس عليه أن يسجد معها	٧٠٦
يَسْجُد	ليس له بإمام أن يسجد تلك السجدة	٧٠٦
يَسْجُدُون	فيسجدون معه وليس على من سمع سجدة	٧٠٦
تَسْجُد	وامرأة حائض تسمع هل لها أن تسجد؟	٧٠٥
تَسْجُدَان	فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه	٥٦٣
أَسْجُد	وقد رأيتني أسجد من صبحها في ماء وطين	١١٣٩
يَسْجُدُوا	أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا	٧٠١
يَسْجُدْ	وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم	٣١٥
يَسْجُدْ	ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس	٣١٦
يَسْجُدْ	ثم ليسجد سجدتين وهو جالس	٣١٧
يَسْجُدْ	ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو	٣٢٢
يَسْجُدْ	فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين	٣٣٠
يَسْجُدْ	كان قد ركع فليسجد إذا قام الناس	٣٥١
يَسْجُدْ	فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا	٧٠١
سَاجِد	أن يرجع راكعا أو ساجدا ولا ينتظر	٣٠٧
سَاجِد	فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول	٧٢٥
سَاجِدُون	آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا	١٥٩٥
سَجْدَة	إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة	٢١
سَجْدَة	كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة	٢٢
سَجْدَة	من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة	٢٣
سَجْدَة	أن عمر قرأ سجدة وهو على المنبر	٧٠١
سَجْدَة	إذا قرأ السجدة عن المنبر فيسجد	٧٠٢
سَجْدَة	أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة	٧٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَجْدَة	فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك	٧٠٤
سَجْدَة	والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لأحد	٧٠٤
سَجْدَة	سئل مالك عمن قرأ سجدة وامرأة حائض	٧٠٥
سَجْدَة	إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع	٧٠٦
سَجْدَة	فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على	٧٠٦
سَجْدَة	ليس له بإمام أن يسجد تلك السجدة	٧٠٦
سَجْدَة	وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرؤها	٧٠٦
سَجْدَة	يحيى وسئل مالك عن امرأة قرأت سجدة	٧٠٦
سَجْدَة	لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة	١٦٧٥
سُجُود	ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود	٢٤٥
سُجُود	سجود إن السنة في ذلك أن يرجع راكعا	٣٠٧
سُجُود	إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه	٥٨١
سُجُود	فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم	٧٠١
سُجُود	قال مالك الأمر عندنا أن عزائم سجود	٧٠٣
سُجُود	مالك لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود	٧٠٤
مَسَاجِد	وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات	٢٢٧
مَسَاجِد	لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد	٣٦٤
مَسَاجِد	وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار	٥٥٧
مَسَاجِد	اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	٥٩٣
مَسَاجِد	قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	٦٧٤
مَسَاجِد	المساجد؟ قالت نعم	٦٧٧
مَسَاجِد	ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما	٦٧٧
مَسَاجِد	وأنتم عاكفون في المساجد فعم الله	١١١٣
مَسَاجِد	فعم الله المساجد كلها ولم يخصص شيئا	١١١٣
مَسَاجِد	ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي	١١١٣
مَسَاجِد	أن يعتكف في المساجد التي لا تجمع	١١١٤
مَسَاجِد	ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد	١١٢١
مَسَاجِد	لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد	١٢٠١
مَسَاجِد	اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين	٣٣٢٢
مَسْجِد	تطرح إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشي	١٧
مَسْجِد	وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ	٦٦
مَسْجِد	ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة	٨٤
مَسْجِد	المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها	١٠١
مَسْجِد	ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى	١٠٢
مَسْجِد	أنه قال دخل أعرابي المسجد فكشف عن	٢٠٩
مَسْجِد	الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد	٢٣٤
مَسْجِد	أن يخرج من باب المسجد فقال إني لأرجو	٢٧٥
مَسْجِد	فقال إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد	٢٧٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَسْجِد	أنه قال دخل رجل ﷺ المسجد يوم الجمعة	٣٣٦
مَسْجِد	أو إلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس	٣٦٤
مَسْجِد	أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة	٣٧٥
مَسْجِد	خرجت مع عمر في رمضان إلى المسجد	٣٧٨
مَسْجِد	فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد	٤٠٠
مَسْجِد	ومسكن سليمان بين المسجد والسوق	٤٣٢
مَسْجِد	فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس	٤٣٣
مَسْجِد	فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر	٤٣٣
مَسْجِد	إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد	٤٣٧
مَسْجِد	إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد	٤٣٨
مَسْجِد	ولم يجد المرأ مدخلا إلى المسجد إلا	٥٣٢
مَسْجِد	من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد	٥٥٥
مَسْجِد	فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر	٥٥٦
مَسْجِد	يقال لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء	٥٥٨
مَسْجِد	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين	٥٥٩
مَسْجِد	إذا دخل المسجد قبل أن يركع قال	٥٦٠
مَسْجِد	له ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس	٥٦٠
مَسْجِد	أنه قال دخل زيد المسجد فوجد الناس	٥٦٩
مَسْجِد	أن عبد الله كان إذا جاء المسجد وقد صلى	٥٨٢
مَسْجِد	أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد	٥٩٥
مَسْجِد	إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد	٦٠١
مَسْجِد	أن عمر بنى رحبة في ناحية المسجد	٦٠٢
مَسْجِد	أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد	٦٢٦
مَسْجِد	أن يصليها في المسجد أو في بيته	٦٥١
مَسْجِد	خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد	٦٧٠
مَسْجِد	المسجد فيسكت فتقول والله لأخرجن إلا	٦٧٦
مَسْجِد	أن يمر عليها بسعد في المسجد حين مات	٧٨٢
مَسْجِد	ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل إلا في المسجد	٧٨٢
مَسْجِد	أنه قال صلي على عمر في المسجد	٧٨٣
مَسْجِد	أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع	١١١٣
مَسْجِد	فإن كان مسجدا لا تجمع فيه الجمعة	١١١٣
مَسْجِد	مسجد سواه فإني لا أرى بأسا بالاعتكاف	١١١٣
مَسْجِد	أن يخرج منه إلى المسجد الذي تجمع	١١١٤
مَسْجِد	أن يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد	١١١٥
مَسْجِد	أو في رحبة من رحاب المسجد ومما	١١١٥
مَسْجِد	إلا في المسجد أو في رحبة من رحاب	١١١٥
مَسْجِد	قال مالك لا يعتكف أحد فوق ظهر المسجد	١١١٥
مَسْجِد	لا يبيت إلا في المسجد قول عائشة	١١١٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَسْجِد	مالك ولا يبيت المعتكف إلا في المسجد	١١١٥
مَسْجِد	زياد وسئل مالك عن رجل دخل المسجد	١١٢٩
مَسْجِد	فخرج من المسجد أيجب عليه أن يعتكف	١١٢٩
مَسْجِد	فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة	١١٣١
مَسْجِد	فوكف المسجد قال أبو سعيد فأبصرت	١١٣٩
مَسْجِد	وكان المسجد على عريش فوكف المسجد	١١٣٩
مَسْجِد	أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي	١١٩٣
مَسْجِد	ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد	١١٩٤
مَسْجِد	إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي	١١٩٤
مَسْجِد	أن عبد الله كان يصلي في مسجد ذي الحليفة	١١٩٦
مَسْجِد	أن عبد الملك أهل من عند مسجد ذي	١١٩٧
مَسْجِد	إلا في المسجد الحرام ومسجد منى	١٢٠١
مَسْجِد	إلا في المسجد الحرام ومسجد منى	١٢٠١
مَسْجِد	والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر	١٢٣٦
مَسْجِد	ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد	١٢٥٥
مَسْجِد	ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد	١٣٧٢
مَسْجِد	ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد	١٣٧٢
مَسْجِد	حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت	١٣٧٢
مَسْجِد	رسول الله ﷺ يقول حين خرج من المسجد	١٣٧٧
مَسْجِد	ثم دخلت صفة المسجد فقالت أمعك مقصان؟	١٤٣٩
مَسْجِد	قال وربما دخل المسجد فأوتر فيه	١٤٧٨
مَسْجِد	لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق	١٦٩٦
مَسْجِد	مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى	١٧١١
مَسْجِد	ولا أذنت لك إلى المسجد يكون ذلك نسقا	١٧٤١
مَسْجِد	وكان طريقه إلى المسجد فكان يسلك	٢١٥٢
مَسْجِد	أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد	٢٢٠٦
مَسْجِد	حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة	٢٣٣٤
مَسْجِد	فقال له عمر عرفها على أبواب المسجد	٢٨٠٣
مَسْجِد	فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد	٢٨٣٨
مَسْجِد	فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق	٣٠٨٦
مَسْجِد	المسجد أو المنبر فقالوا يا	٣٣١٠
مَسْجِد	المسجد فقال يا رسول الله! لو اشتريت هذه	٣٣٩٩
مَسْجِد	فوجدت رسول الله ﷺ جالسا في المسجد ومعه	٣٤٣١
مَسْجِد	أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فوجد فيه	٣٤٤٠
مَسْجِد	كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل ثائر	٣٤٩٤
مَسْجِد	ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج	٣٥٠٥
مَسْجِد	أنه قال دخلت في مسجد دمشق فإذا فتى	٣٥٠٧
مَسْجِد	أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد	٣٥٣١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَسْجِد	فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد	٣٥٤٠
مَسْجِد	هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال إي ورب هذا المسجد	٣٥٥٣
مَسْجِد	وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد	٣٥٥٣
مَسْجِد	وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله	٣٦٥٢
سَجْدَتَان	وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم	٣١٥
سَجْدَتَيْن	أنه رأى عبد الله يرجع في سجدتين في	٢٩٦
سَجْدَتَيْن	ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين	٣١٠
سَجْدَتَيْن	شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة	٣١٥
سَجْدَتَيْن	وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم	٣١٥
سَجْدَتَيْن	ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد سجدتين	٣١٧
سَجْدَتَيْن	ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم	٣٢٠
سَجْدَتَيْن	فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد	٣٢١
سَجْدَتَيْن	ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو	٣٢٢
سَجْدَتَيْن	ولو سجد إحدى السجدتين لم أر أن يسجد	٣٢٢
سَجْدَتَيْن	فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين	٣٣٠
سَجْدَتَيْن	ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين	٦٩٨
سَجْدَتَيْن	فسجد فيها سجدتين ثم قال إن هذه	٦٩٨
سَجْدَتَيْن	رأيت عبد الله يسجد في سورة الحج سجدتين	٦٩٩
سَجْدَتَي	ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس	٣١٦
سُجُودَه	كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد	٣١٣
سُجُودَه	كان نقصانا من الصلاة فإن سجوده قبل	٣١٣
سُجُودَهَا	قال لا يتم ركوعها ولا سجودها	٥٧٩
سُجُودِه	ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع	٣٠٩
سُجُودِه	فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم	٣٠٩
مَسَاجِدَنَا	من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا	٤٢
مَسْجِد	وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ	٦٨
مَسْجِدِكُمْ	هل تدرون أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم	٧٢٩
مَسْجِدِه	أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف	١١١٣
مَسْجِدِي	أو إلى مسجدي هذا أو إلى مسجد إيلياء	٣٦٤
مَسْجِدِي	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة	٦٧٠
سَجَن	فسجن مروان العبد وأراد قطع يده	٣١٠٤
يُسْجَن	ويسجن سنة لأنه أمسكه ولا يكون عليه	٣٢٥٧
يُسْجَن	إذا عفي عنه أنه يجلد مائة جلدة ويسجن	٣٢٦٣
سِجْن	إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن	٢٠٤٩
سِجْن	إما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه	٢٨٤٠
سُحْت	فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت	٢٥٩٥
سَحَر	فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح	٢١٩٥
سَاحِر	قال مالك الساحر الذي يعمل السحر	٣٢٤٨
سَحُور	وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور	٥٤٥
سِحْر	قال مالك الساحر الذي يعمل السحر	٣٢٤٨
سِحْر	فإن بها تسعة أعشار السحر وبها فسقة	٣٥٧٧
سِحْر	إن من البيان لسحرا أو إن بعض البيان	٣٦١٤
سِحْر	إن من البيان لسحرا أو إن بعض البيان لسحر	٣٦١٤
سَحَرَتْهَا	سحرتها وقد كانت دبرتها فأمرت بها	٣٢٤٧
سُحْق	إنهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا	٨٢
سُحْق	إنهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا فسحقا	٨٢
سُحْق	فأقول فسحقا فسحقا فسحقا	٨٢
سَاحِل	في من وجد من العدو على ساحل البحر	١٦٤١
سَاحِل	أنه قال بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل	٣٤٣٦
سُحُولِيَّة	سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة	٧٥٨
سُحُولِيَّة	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية	٧٥٩
سُحُولِيَّة	فقالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية	٧٦٠
سُحَيْم	احملني وسحيما فقال له عمر	١٦٨٧
سُحَيْم	فقال له عمر أنشدتك الله! أسحيم زق؟	١٦٨٧
يَسْخَط	إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا	٣٦٣٢
يَسْخَط	ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال	٣٦٣٢
مَسْخُوط	الشيء الرديء المسخوط ليجاز بذلك	٢٣٥٤
سَخَط	وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله	٣٦١١
سَخَطَه	يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه	٣٦١١
سَخَطِك	أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من	٧٢٥
سَخِطَتْه	فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء	٢١٥٥
سَخِطَهَا	وإن سخطها ردها وصاعا من تمر	٢٥١٧
سَخْل	فقالوا أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ	٩٠٩
سَخْل	فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا	٩٠٩
سَخْل	والسخل لا يؤخذ في الصدقة وقد تكون	٩٣٠
سَخْلَة	فقال عمر نعم نعد عليهم بالسخلة	٩٠٩
سَخْلَة	قال مالك والسخلة الصغيرة حين تنتج	٩٠٩
سِخَالِهَا	تعد على صاحبها بسخالها والسخل لا	٩٣٠
يُسَدِّدَانِه	وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق	٢٦٦٣
سِدْر	أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن	٧٥٢
سِدْر	ولا تمتشط إلا بالسدر أو ما أشبهه	٢٢٢٤
سِدْر	كانت تقول تجمع الحاد رأسها بالسدر	٢٢٢٩
سُدُس	السدس فإن كان مع بنات الابن ذكر	١٨٥٠
سُدُس	فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن إن فضل	١٨٥٠
سُدُس	أو من أب أو من أم فالسدس لها	١٨٥٤
سُدُس	ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك	١٨٥٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سُدُس	فإنه يفرض للأب السدس فريضة فإن	١٨٥٤
سُدُس	فرض للأب السدس فريضة وميراث الأم	١٨٥٤
سُدُس	فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس	١٨٥٤
سُدُس	كان له إخوة فلأمه السدس فمضت السنة	١٨٥٤
سُدُس	وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه	١٨٥٤
سُدُس	وهو السدس من رأس المال وذلك أن الله	١٨٥٤
سُدُس	فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس	١٨٥٦
سُدُس	فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر	١٨٥٦
سُدُس	يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان	١٨٥٦
سُدُس	السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم	١٨٥٩
سُدُس	ولأمها السدس ولإخوتها لأمها الثلث	١٨٥٩
سُدُس	للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث	١٨٦٢
سُدُس	ويفرض للأخوات للأب السدس تتمة الثلثين	١٨٦٢
سُدُس	السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك ما	١٨٦٧
سُدُس	المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس	١٨٦٧
سُدُس	فإن فضل من المال السدس فما فوقه كان	١٨٦٧
سُدُس	ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم	١٨٦٨
سُدُس	وللجد السدس وللأخت للأب والأم النصف	١٨٦٨
سُدُس	المغيرة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس	١٨٧١
سُدُس	ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو	١٨٧١
سُدُس	فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم	١٨٧٢
سُدُس	كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس	١٨٧٢
سُدُس	وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس	١٨٧٤
سُدُس	وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس	١٨٧٤
سُدُس	بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفين	١٨٧٥
سُدُس	كان لها السدس دون أم الأب وإن كانت	١٨٧٥
سُدُس	السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم	١٨٧٩
سُدُس	السدس والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد	١٨٨٠
سُدُس	وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس مع	١٨٨٠
سُدُس	فإن جاء أخ لأم فله السدس وعليه	٣٢٩٥
سُدُس	وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن	٣٢٩٥
سُدُس	لم يفضل من المال السدس فما فوقه	١٨٦٧
سَدَل	أنه سمعه يقول سدل رسول الله ﷺ ناصيته	٣٤٨٨
تَسْرِيح	الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح	٢١٨٣
سَرْحَة	عدل إلي عبد الله وأنا نازل تحت سرحة	١٦٠٢
سَرْحَة	فإن هناك واديا يقال له السرر به سرحة	١٦٠٢
سَرْحَة	فقال ما أنزلك تحت هذه السرحة؟ فقلت	١٦٠٢
سُرَادِقِه	فصاح به عند سرادقه أين هذا؟ فخرج	١٤٩٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَسْرَرْت	وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا	٧٢٨
أَتَسَرَّر	أن لا أنكح عليك ولا أتسرر إن ذلك ليس	١٩٤٠
سَرِير	فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فإذا	٣٥٨١
سُرُور	أول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا	٢٨٢٩
سُرّ	به سرحة سر تحتها سبعون نبيا	١٦٠٢
يُسِرُّون	لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا يسرون	٢٧٢٧
أَسِرَّة	أو مثل الملوك على الأسرة - يشك إسحاق	١٦٨٩
أَسِرَّة	أو مثل الملوك على الأسرة كما قال	١٦٨٩
أَسِرَّة	ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك	١٦٨٩
أَسِرَّة	ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك	١٦٨٩
السُّرَر	فإن هناك واديا يقال له السرر به سرحة	١٦٠٢
سَارَرْتَه	بم ساررته؟ فقال أمرته أن يبيعها	٣١٣٢
سَارَّه	إذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به	٥٩٢
سَارَّه	فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ	٥٩٢
سَارَّه	فساره رجل إلى جنبه فقال رسول الله	٣١٣٢
سَرِيرِه	لو وضعت وزوجها على سريره لم يوقن بعد	٢١٨٩
سِرّ	فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو	١٩٦٠
سِرّ	ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب	٣٠٩٦
سِرّ	ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق	٣٠٩٧
سِرّ	ثم دخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها	٣٠٩٨
أَسْرَع	الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي	٢٣٤
أَسْرَع	فقالت عائشة ما أسرع الناس! ما صلى	٧٨٢
أَسْرَع	فما يدرى أيهما كان أسرع موتا الفتى	٣٥٨١
يُسْرِع	ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس	٢٨٤٦
أَسْرِعُوا	أن أبا هريرة قال أسرعوا بجنائزكم	٨٢٨
تَسْرَع	فقالت حاضنتهما يا رسول الله! إنه تسرع	٣٤٦٢
سُرْعَة	قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير	١٨
سَرْغ	حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد	٣٣٢٩
سَرْغ	أن عمر خرج إلى الشأم فلما جاء سرغ	٣٣٣١
سَرْغ	بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر من سرغ	٣٣٣١
سَرَق	أن السارق إذا سرق السلعة فإنما ينظر	٢٨٤٠
سَرَق	سرق وإن رخصت تلك السلعة بعد ذلك	٢٨٤٠
سَرَق	أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجة	٣٠٧٦
سَرَق	أن عبدا لعبد الله سرق وهو آبق فأرسل به	٣٠٨١
سَرَق	وقال لا تقطع يد الآبق إذا سرق	٣٠٨١
سَرَق	أنه أخبره أنه أخذ عبدا آبقا قد سرق	٣٠٨٢
سَرَق	إذا سرق لم تقطع يده وأن الله تبارك	٣٠٨٢
سَرَق	وأخبره أني كنت أسمع أن العبد إذا سرق	٣٠٨٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَرَق	إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع	٣٠٨٣
سَرَق	إذا سرق ما يجب فيه القطع قطع	٣٠٨٤
سَرَق	أن تقطع يده لجميع من سرق منه إذا	٣٠٩٠
سَرَق	كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق	٣٠٩٠
سَرَق	وضموا بعضها إلى بعض إنه من سرق من ذلك	٣٠٩٢
سَرَق	ثم يوجد معه ما سرق فيرد إلى صاحبه	٣٠٩٣
سَرَق	فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب	٣٠٩٥
سَرَق	لا يجب على من سرق منها شيئا القطع	٣٠٩٥
سَرَق	ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب	٣٠٩٦
سَرَق	ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق	٣٠٩٧
سَرَق	فإنه من سرق منهما من متاع صاحبه	٣١٠٠
سَرَق	ما يجب فيه القطع أنه إن كان الذي سرق	٣١٠٠
سَرَق	أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه	٣١٠٤
سَرَق	فإنه سرق فقال له عمر ماذا سرق؟	٣١٠٥
سَرَق	فقال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون	٣١٠٥
سَرَق	فقال له عمر ماذا سرق؟ فقال سرق	٣١٠٥
سَرَق	فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم	٣١٠٥
سَرَق	أنه أخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد	٣١٠٧
سَرَق	فإنه إذا لم يجد سرق وعفوا إذ	٣٥٩٥
سَرَقُوا	أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل	٢٧٦٧
سَرَقَتْ	فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع	٣٠٩٨
سَرَقَتْ	فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب	٣٠٩٩
يَسْرِق	قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله!؟	٥٧٩
يَسْرِق	وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته	٥٧٩
يَسْرِق	قال مالك الأمر عندنا في الذي يسرق	٣٠٩٠
يَسْرِق	قال مالك الأمر عندنا في الذي يسرق	٣٠٩٢
يَسْرِق	قال مالك في الذي يسرق ما يجب عليه	٣٠٩٣
يَسْرِق	قال مالك والأمر عندنا في العبد يسرق	٣٠٩٦
يَسْرِق	قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع	٣١٠٠
يَسْرِقُون	مالك في القوم يأتون إلى البيت فيسرقون	٣٠٩٤
تَسْرِق	أو المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب	٣١٠٠
نَسْرِق	ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا	٣٦٠٢
سُرِقَا	إذا سرقا من حرزهما أو غلقهما فعلى	٣١٠١
سُرِقَتْ	فوجدها قد سرقت فقال رب المال بع	٢٥٨٩
سَارِق	ما ترون في الشارب والسارق والزاني؟	٥٧٩
سَارِق	لا يعد سارقا فتقطع يده رأيت أن يأكل	١٨٣٤
سَارِق	وأن يعدوه سارقا بما أصاب من ذلك	١٨٣٤
سَارِق	أن السارق إذا سرق السلعة فإنما ينظر	٢٨٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَارِق	وإما أن يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك	٢٨٤٠
سَارِق	أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجة	٣٠٧٦
سَارِق	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	٣٠٨٢
سَارِق	فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى	٣٠٨٦
سَارِق	فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان	٣٠٨٦
سَارِق	أن الزبير لقي رجلا قد أخذ سارقا	٣٠٨٧
سَارِق	ما ليلك بليل سارق ثم إنهم فقدوا عقدا	٣٠٨٩
سَارِق	فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي	٣٠٩٣
سَارِق	لأن حالهما ليست بحال السارق وإنما	٣١٠٩
سَارِق	قال مالك الأمر عندنا في السارق يوجد	٣١١١
مَسْرُوق	أو وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته	٢٢٧٨
مَسْرُوق	فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا	٢٢٧٨
مَسْرُوق	قال وإن كان الذي وجد مسروقا أو وجد	٢٢٧٨
مَسْرُوق	قال ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به	٢٢٧٨
سَارِقَة	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	٣٠٨٢
سَرِقَة	ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية	٢٦٧٥
سَرِقَة	أو ثمر معلق جذه أو أفسده أو سرقة	٢٨٤٨
سَرِقَة	فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي	٣٠٩٣
سَرَقَاهُمْ	يكونان مع القوم يخدمانهم إن سرقاهم	٣١٠٩
سَرَقَهَا	سرقها لا قطع عليه فيها إن ذلك في	٢٨٤٨
سَرَقَهَا	وإنما سرقها حين سرقها ليذهب بها	٣٠٩٣
سَرَقَهَا	وإنما سرقها حين سرقها ليذهب بها	٣٠٩٣
سَرَقَهُمَا	فعلى من سرقهما القطع قال فإن خرجا	٣١٠١
سَرَقَهُمَا	فليس على من سرقهما قطع وإنما هما	٣١٠١
سَرِقَتُه	من الله والله عزيز حكيم فإن بلغت سرقته ربع	٣٠٨٢
سَرِقَتِه	والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته	٣٠٨٩
سَرِقَة	وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته	٥٧٩
يَسْرِقُهَا	فإنما ينظر إلى ثمنها يوم يسرقها	٢٨٤٠
سَرْو	وسرو الشرب وإبار النخل وقطع الجريد	٢٦٠٢
سَرَاوِيل	ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن	١١٦١
سَرَاوِيل	ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل	١١٦١
سَرَاوِيلَات	ولا السراويلات ولا البرانس ولا	١١٦٠
سَرَاوِيلَات	لأن رسول الله ﷺ نهى عن لبس السراويلات	١١٦١
سَرَايَاك	وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله	١٦٢٨
سَرِيَّة	أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية يقول	١٦٢٨
سَرِيَّة	أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله قبل	١٦٣٧
سَرِيَّة	لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله	١٦٩٠
مَسْطُور	وهو يقرأ ب الطور وكتاب مسطور	١٣٧١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَعِيد	قال سعيد على زوجها قال فإن لم يكن	٢١٥٣
سَعِيد	فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب	٢٢٤٢
سَعْدَيْك	لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك	١١٩٢
سِعْر	بسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن	٢٣٦٨
سِعْر	بسعر معلوم إلى أجل مسمى فحل الأجل	٢٣٦٩
سِعْر	قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم	٢٣٩٠
سِعْر	فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم	٢٣٩٥
سِعْر	وقال الرجل آخذ منك بسعر كل يوم فهذا	٢٣٩٥
سِعْر	فقال له عمر إما أن تزيد في السعر	٢٣٩٩
سَعَى	يقول الله تبارك وتعالى وإذا تولى سعى	٣٥٧
سَعَى	فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٢٦٤
سَعَى	ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٣٣٣
سَعَى	وسعى بين الصفا والمروة لأن الطواف	١٣٣٣
سَعَى	وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة	١٣٣٤
سَعَى	وسعى بين الصفا والمروة لأن طوافه	١٣٣٤
سَعَى	قال ثم رأيته سعى حول البيت الأشواط	١٣٤٣
سَعَى	انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى	١٣٨٦
سَعَى	كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى	١٣٨٧
سَعَى	من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى	١٤٦٩
سَعَى	فإذا سعى فقد فرغ وأنه إن جعل على	١٧٢١
سَعَى	فعجز بعضهم وسعى بعض حتى عتقوا جميعا	٢٩٦٠
يَسْعَى	وقال ثم أدبر يسعى وقال إن سعيكم	٣٥٧
يَسْعَى	وقال وأما من جاءك يسعى وهو يخشى	٣٥٧
يَسْعَى	أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسعى	١٣٤٢
يَسْعَى	أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك	١٣٥٧
يَسْعَى	فيسعى وإن كان قد أصاب النساء فليرجع	١٣٨٣
يَسْعَى	فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا	١٣٨٥
يَسْعَى	فإنه يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى	١٣٨٧
يَسْعَى	أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير	١٤٥٢
يَسْعَى	لا أرى على الذي يرمي الجمار أو يسعى	١٥٣٥
تَسْعَى	قبل أن تحيض فإنها تسعى بين الصفا	١٥٥١
يَسْعَى	حتى يسعى بين الصفا والمروة فإذا سعى	١٧٢١
يَسْعَى	هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم	٢٩٥٨
تَسْعَى	وأم ولد فأرادت أم ولده أن تسعى عليهم	٢٩٥٩
يَسْعَى	وذلك أن الرجل ربما كان يسعى على جميع	٢٩٨٢
تَسْعَوْن	فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها	٢٢١
سَاعِي	فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة	٩١٣
سَعَوْا	فإن الذين سعوا يرجعون على الذين	٢٩٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَسْع	فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع	٨٧
يَسْع	وإن كان قد أصاب النساء فليرجع فليسع	١٣٨٣
يَسْع	ثم ليسع بين الصفا والمروة وإن جهل	١٣٨٧
يَسْعَوْن	فقالا بل يسعون في كتابة أبيهم ولا	٢٩٥٨
إسْعَوْا	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا	٣٥٧
سَعْي	ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام	٣٥٧
سَعْي	قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في	٣٥٧
سَعْي	قال مالك وإنما السعي في كتاب الله العمل	٣٥٧
سَعْي	والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع	١٢٢٥
سَعْي	فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا	١٢٢٦
سَعْي	وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين	١٢٢٦
سَعْي	ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا	١٢٢٦
سَعْي	قال مالك وأما السعي بين الصفا والمروة	١٣٥٧
سَعْي	ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر بوضوء	١٣٥٧
سَعْي	قال مالك من نسي السعي بين الصفا	١٣٨٣
سَعْي	قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين	١٣٨٧
سَعْي	فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم	٢٩٥٥
سَعْي	ولا هم على السعي رجعوا جميعا رقيقا	٢٩٥٥
سَعْي	أن يتكلفوا السعي فإن كان فيما ترك	٢٩٥٨
سَعْي	مالك وإن كانوا صغارا لا يطيقون السعي	٢٩٥٨
سَعْي	وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي	٢٩٥٨
سَعْي	قوية على السعي وإن لم تكن قوية	٢٩٥٩
سَعْي	وإن لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة	٢٩٥٩
سَعْيَكُم	وقال إن سعيكم لشتى قال مالك	٣٥٧
سَعْيَه	لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان نواه	١٣٣٤
سَعْيَه	ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة	١٣٨٥
سَعْيَه	فإنه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت	١٣٨٥
سَفَر	قال مالك من أدركه الوقت وهو في سفر	٣١
سَفَر	أنه قال كنت مع عبد الله في سفر فرأيته	١٣٢
سَفَر	قال مالك في من احتلم وهو في سفر	١٨١
سَفَر	لا يزيد على الإقامة في السفر إلا	٢٣٧
سَفَر	أن أباه قال له إذا كنت في سفر	٢٣٨
سَفَر	أن عبد الله كان يقرأ في الصبح في السفر	٢٧٣
سَفَر	في غير خوف ولا سفر قال يحيى	٤٨٠
سَفَر	هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟	٤٨٢
سَفَر	ولا نجد صلاة السفر؟ فقال عبد الله	٤٨٥
سَفَر	فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر	٤٨٦
سَفَر	في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر	٤٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَفَر	ما رأيت أباك أخر المغرب في السفر؟	٤٨٧
سَفَر	قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر	٤٩٦
سَفَر	لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر	٥٠٩
سَفَر	عروة وأبا بكر كانوا يتنفلون في السفر	٥١٠
سَفَر	يحيى وسئل مالك عن النافلة في السفر؟	٥١١
سَفَر	كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر	٥١٢
سَفَر	كان يصلي على راحلته في السفر حيث	٥١٤
سَفَر	قال رأيت أنس في سفر وهو يصلي	٥١٥
سَفَر	أفأصوم في السفر؟ فقال له رسول الله	١٠٣٤
سَفَر	أن عبد الله كان لا يصوم في السفر	١٠٣٥
سَفَر	كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل	١٠٣٨
سَفَر	قال مالك من كان في سفر فعلم أنه داخل	١٠٣٩
سَفَر	قال مالك في الرجل يقدم من سفر	١٠٤١
سَفَر	فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة	١٠٦٤
سَفَر	فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر	١٠٦٤
سَفَر	وقد أرخص للمسافر في الفطر في السفر	١٠٦٤
سَفَر	رمضان متتابعا من أفطره من مرض أو في سفر	١٠٧٣
سَفَر	فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من	١٠٩٠
سَفَر	أو إلى سفر من الأسفار ثم رجع إلى مكة	١٢٥٥
سَفَر	فإنما هي ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر	١٤٩٦
سَفَر	أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما	١٧٦٧
سَفَر	لسفر بشيء معلوم ثم قال الذي استأجر	٢٦٠٨
سَفَر	أو خدمة أو سفر لأنه لا تتم عتاقة رجل	٢٩٦٣
سَفَر	واشترط عليه في كتابته سفرا أو خدمة	٢٩٧١
سَفَر	ونظر إلى ما شرط عليه من خدمة أو سفر	٢٩٧١
سَفَر	لرجل - خرج بجارية لامرأته معه في سفر	٣٠٧١
سَفَر	إذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر	٣٥٨٣
سَفَر	اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة	٣٥٨٣
سَفَر	اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر	٣٥٨٣
سَفَر	اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا السفر	٣٥٨٣
سَفَر	السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه	٣٥٩١
سَافَرْنَا	أنه قال سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان	١٠٣٣
يُسَافِر	أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة	٤٩٢
يُسَافِر	أنه كان يسافر مع عبد الله البريد	٤٩٤
يُسَافِر	عن أبيه أنه كان يسافر في رمضان	١٠٣٦
نُسَافِر	ونسافر معه فيصوم ونفطر نحن فلا	١٠٣٦
يُسَافِر	وليس له أن يسافر فيفطر قال مالك	١٠٦٢
يُسَافِر	أو يسافر فتحل نجومه وهو غائب فليس	٢٩٧٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُسَافِر	وليس للمكاتب أن يسافر ولا ينكح	٢٩٧٣
تُسَافِر	لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من أرضي	٢٩٧٣
تُسَافِر	تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم	٣٥٨٨
يُسَافَر	أنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن	١٦٢٣
مُسَافِر	فليصلي صلاة المسافر لأنه إنما يقضي	٣١
مُسَافِر	والإمام مسافر فخطب وجمع بهم فإن أهل	٣٥٩
مُسَافِر	أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر	٣٦٠
مُسَافِر	وإن جمع الإمام وهو مسافر بقرية لا	٣٦٠
مُسَافِر	يحيى قال مالك ولا جمعة على مسافر	٣٦١
مُسَافِر	أن عبد الله كان يقول أصلي صلاة المسافر	٤٩٨
مُسَافِر	من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر	٥٠١
مُسَافِر	فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر	١٠٦٤
مُسَافِر	وقد أرخص للمسافر في الفطر في السفر	١٠٦٤
أَسْفَر	ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر	٦
أَسْفَر	ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر	١٥٧
أَسْفَار	أو إلى سفر من الأسفار ثم رجع إلى مكة	١٢٥٥
سَفَرَة	مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة	٦٨٢
سَفْر	يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر	٥٠٤
سَفْر	فإنا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين	١٥٠٦
سَفْر	فإنا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين	١٥٠٧
أَسْفَاره	خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره	١٦٩
أَسْفَاره	أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره	٦٩٣
أَسْفَاره	كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال	٣٤٥٦
سَفَرِه	كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره	٤٧٧
سَفَرِه	سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا	١٠٣٢
سَفَرِه	وكان حسين خرج مع عثمان في سفره ذلك	١٤٤٦
سَفَرِه	ونفقة العامل في المال في سفره من	٢٥٣٧
سَفَرِه	وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره	٢٨١٨
سَفَرِي	ما أربح في سفري هذا إجارة لك؟ فهذا لا	٢٦٠٨
أَسْفَل	وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا	١١٦٠
أَسْفَل	فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين	١١٦٣
أَسْفَل	يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل	٢٧٥٤
أَسْفَل	قال مالك ولا أرى اللحي الأسفل والأنف	٣١٩٢
أَسْفَل	فيجبذ الأسفل الأعلى فيخران في البئر	٣٢٣٧
أَسْفَل	ما أسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله	٣٣٩٠
أَسْفَل	ما أسفل من ذلك ففي النار ما أسفل	٣٣٩٠
سَافِلَة	والسافلة إن البعل لا يقسم مع النضح	٢٧٦٤
سُفْلَى	فإذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية	٣١٧٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سُفْلَى	اليد العليا خير من اليد السفلى	٣٦٥٩
سُفْلَى	واليد العليا هي المنفقة والسفلى	٣٦٥٩
أَسْفَلِه	فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى	٣١٣٣
أَسْفَلِهَا	فقالت لتشد إزارها على أسفلها ثم	١٨٦
سَفِينَتَه	ولا سفينته إلا بشيء معلوم لا يزول	٢٦٠٩
سَفِيه	والسفيه والمصاب الذي يفيق أحيانا	٢٨٢٢
سَقَط	فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي	٢٥٥١
سَقَط	فإن حلف سقط عنه ذلك الحق وإن أبى	٢٦٧٥
سَقَطُوا	كان لهم لأنهم سقطوا من أجله ولو	١٨٨٠
سَقَطْن	رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري فقصصت	٧٩٣
سَاقِطَة	ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة لا	٢٨٤٠
سَقَاط	لم يمرر عبد الله على سقاط ولا صاحب بيعة	٣٥٣٣
يَسْقَط	ويسقط من بطنها ميتا	٣١٧٠
سَقِيفَة	فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة	١١٢٤
سَقْف	هل يدخل لحاجته تحت سقف؟ فقال نعم	١١١٢
أَسْقَام	من الأسقام التي يعذرون بها والأمور	١٠٨٦
سَقِيم	فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير	٤٤٢
سَقَت	فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر	٩٢٨
سَقَت	أنه تؤخذ مما سقت السماء من ذلك والعيون	٩٣٩
سَقَى	ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب	٣٤٣٥
يُسْقَى	وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر	٩٣٨
أُسْقَى	فقال إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى	١٠٥٩
سَاقَى	قال مالك إذا ساقى الرجل النخل	٢٥٩٦
سَاقَى	قال مالك ومن ساقى تمرا في أصل قبل	٢٦٠٦
سَاقَى	لأنه إنما ساقى صاحب الأصل ثمرا قد بدا	٢٦٠٦
سَاقَى	ساقى من السنين ما يجوز في النخل	٢٦١٢
سَاقَى	قال مالك ولا يجوز للذي ساقى أن يشترط	٢٦٢٠
مُسَاقَى	أن يشترطها على المساقى شد الحظار	٢٦٠٢
مُسَاقَى	على أن للمساقى شطر الثمر أو أقل	٢٦٠٢
تُسَاقَى	قال مالك ولا ينبغي أن تساقى الأرض	٢٦٠٧
مُسَاقَى	ولا ينبغي أن يأخذ المساقى من رب	٢٦١٣
مُسَاقَى	يشترطهم المساقى على صاحب الأصل إنه لا	٢٦١٨
مُسَاقَى	قال مالك وليس للمساقى أن يعمل بعمال	٢٦١٩
إِسْتَقَى	فاستقى الناس ثم قال رسول الله ﷺ يوشك	٤٧٨
إِسْتَسْقَى	خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول	٦٤٦
إِسْتَسْقَى	أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال	٦٤٩
أَسْقِي	قال كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة	٣١٣٣
إِسْقِ	اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك	٦٤٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَسْقِي	تسقي به حتى يأتي صاحبك بنصف ما أنفقت	٢٥٩٩
تَسْقِي	تسقي به أولا وآخرا وهو لا يضرك	٢٧٦٠
تُسَاقِي	تساقي السنين الثلاث والأربع وأقل	٢٦١١
سَقَاه	فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن؟	٩٢٤
سُقِي	وما سقي بالنضح نصف العشر	٩٢٨
سُقِي	وما سقي بالنضح نصف العشر إذا بلغ ذلك	٩٣٩
سِقَاء	أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفؤا	٣٤٣٣
مُسَاقَاة	رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة	٢٥٩٨
مُسَاقَاة	وإنما تكون المساقاة على أن على الداخل	٢٥٩٨
مُسَاقَاة	قال مالك والسنة في المساقاة التي تجوز	٢٦٠٢
مُسَاقَاة	قال فأما المساقاة فإنه إن لم يكن	٢٦٠٣
مُسَاقَاة	قال مالك السنة في المساقاة عندنا	٢٦٠٤
مُسَاقَاة	فالمساقاة في ذلك أيضا جائزة	٢٦٠٥
مُسَاقَاة	قال مالك والمساقاة أيضا تجوز في الزرع	٢٦٠٥
مُسَاقَاة	أن يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة	٢٦٠٦
مُسَاقَاة	إنما المساقاة ما بين أن يجد النخل	٢٦٠٦
مُسَاقَاة	المساقاة إذا كان فيه تمر قد طاب وبدا	٢٦٠٦
مُسَاقَاة	قال مالك لا تصلح المساقاة في شيء	٢٦٠٦
مُسَاقَاة	وإنما مساقاة ما حل بيعه من الثمار	٢٦٠٦
مُسَاقَاة	وليس ذلك بالمساقاة إنما المساقاة	٢٦٠٦
مُسَاقَاة	قال مالك وإنما فرق بين المساقاة	٢٦١٠
مُسَاقَاة	إذا دخلت الزيادة في المساقاة أو	٢٦١٤
مُسَاقَاة	وحرمت فيه المساقاة وذلك أن من أمر	٢٦١٦
مُسَاقَاة	في عمل الرقيق في المساقاة يشترطهم	٢٦١٨
مُسَاقَاة	وإنما ذلك بمنزلة المساقاة في العين	٢٦١٨
مُسَاقَاة	أن يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة	٢٦٢١
مُسَاقَاة	فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم يساقي بعد	٢٦٢١
مُسَاقَاة	وإنما مساقاة المال على حاله الذي	٢٦٢١
يَسْقِي	أن يسقي به كان ذلك له حسنات فهي له	١٦١٨
يَسْقِي	لأن الرجل الداخل في المال يسقي	٢٥٩٧
أَسْقِيَة	ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله	١٧٦٦
أُسَاقِيك	يقول أساقيك على أن تعمل لي في كذا	٢٦٠١
إِسْتِسْقَاء	يحيى وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم	٦٤٧
إِسْتِسْقَاء	قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقاء	٦٥١
تَسْقِيهَا	وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل	٣٤٤٦
تَسْقُوهَا	ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان	٣١٣٥
تَسْقِيهَا	تسقيها وتأبرها وأقارضك في كذا وكذا	٢٦٠١
سَقَانَا	وأطعمنا وسقانا ونعمنا الله أكبر	٣٤٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَقَتْه	ما كان منه سقته السماء والعيون	٩٣٨
سَقَيْتَه	إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته قال	٢٢١٠
سَقْي	البذر والسقي والعلاج كله فإن اشترط	٢٥٩٨
سَقْيِه	فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه	٢٦٠٥
سِقَاؤُهَا	ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها	٢٨٠٢
سِقَائي	فحلبوا من ألبانها فجعلته في سقائي	٩٢٤
سِقَايَة	أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق	٢٣٣٦
نَسْقِيك	فقالت ميمونة أنسقيك يا رسول الله	٣٥٤٩
يَسْقُون	وهم يسقون فحلبوا من ألبانها فجعلته	٩٢٤
يَسْقِيني	إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني	١٠٦٠
السُّقْيَا	أن المقداد دخل على علي بالسقيا	١٢٠٩
السُّقْيَا	بالسقيا وهو محرم قال يحيى	١٣٠٩
السُّقْيَا	ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا	١٤٤٦
السُّقْيَا	فمروا على حسين رضي الله عنه وهو مريض بالسقيا	١٤٤٦
سَكَبْتُ	أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا	٦١
سَكَبْتُ	فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب	٩٩
سَكَتَ	فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى إذا كان من	٦
سَكَتَ	فإذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب	٣٤٣
سَكَتَ	أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن	٤١٩
سَكَتَ	قال فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه	٥٧٣
سَكَتَ	فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له	١٧٣٥
سَكَتَ	فقالت أنت الطلاق فسكت ثم قالت	٢٠٣٧
سَكَتَ	فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله	٢٥٣٤
سَكَتَ	فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله	٢٥٣٤
سَكَتَ	فسكت رسول الله ﷺ ثم عاد رسول الله ﷺ	٣٦٢٠
سَكَتَ	فسكت رسول الله ﷺ ثم قال رسول الله	٣٦٢٠
يَسْكُتُ	فيسكت فتقول والله لأخرجن إلا أن تمنعني	٦٧٦
يَسْكُتُ	قبل أن يسكت فإذا سكت وقطع كلامه	١٧٣٥
أَسْكَتَه	فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم	٤١٤
إِسْكَتَه	مثل مقالته الأولى فاسكته رجل إلى جنبه	٣٦٢٠
يُسْكِتُهُنَّ	فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله	٨٠٢
أُسْكُرْكَة	ما الغبيراء؟ فقال هي الأسكركة	٣١٢٩
سَكِرَ	فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي	٣١١٧
سَكِرَ	وإذا سكر هذي وإذا هذي افترى أو كما	٣١١٧
أَسْكَرَ	رسول الله ﷺ عن البتع؟ فقال كل شراب أسكر	٣١٢٨
يَسْكَرْ	ولم يسكر فقد وجب عليه الحد	٣١٢٠
مُسْكِر	وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة	١٧٦٧
مُسْكِر	المسكر وليس به سكر فيجلد الحد	٣٠٩٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُسْكِر	قال وإنما يجلد الحد في المسكر وليس به	٣٠٩٣
يُسْكِر	فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد	٣١١٦
مُسْكِر	أن كل من شرب شرابا مسكرا ولم يسكر	٣١٢٠
يُسْكِر	لا يسكر؟ قال نعم فطبخوه حتى ذهب	٣١٣٤
مُسْكَر	وإنما يجلد الحد في المسكر إذا شربه	٣٠٩٣
سَكْرَان	أن سعيد وسليمان سئلا عن طلاق السكران؟	٢١٨٥
سَكْرَان	فقالا إذا طلق السكران جاز طلاقه	٢١٨٥
سَكْرَان	بسكران قد قتل رجلا فكتب إليه معاوية	٣٢٥٥
سُكْر	سكر فيجلد الحد قال وإنما يجلد	٣٠٩٣
سُكْر	وإنما يجلد الحد في المسكر وليس به سكر	٣٠٩٣
يُسْكِرَه	وذلك أنه إنما شربه ليسكره فكذلك تقطع	٣٠٩٣
يُسْكِرَه	لم يسكره وذلك أنه إنما شربه ليسكره	٣٠٩٣
سَكَن	اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا	٧٢١
سَكَن	وسكن سواها ثم قدم معتمرا في أشهر	١٢٥٠
سَاكِن	قال مالك وإن كان أحد ساكنا بمنى	١٥١٠
سَاكِن	قال وإن كان أحد ساكنا بعرفة مقيما	١٥١٠
سَاكِن	فإن كان معه في الدار ساكن غيره وكان	٣٠٩٥
مَسْكُون	إذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام	٣٥٣٥
أَسْكَنَتْ	قال وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد	٢٨٠٠
سَكِينَة	وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم	٢٢١
سَكِينَة	والسكينة في أهل الغنم	٣٥٥٧
سُكَّان	أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها	٣٥١٩
مَسَاكِن	وكراء المساكن وكتابة المكاتب أنه لا	٨٤٦
مَسَاكِن	والمساكن والدور بهذه المنزلة	٢٧٦٤
مَسَاكِين	وحب المساكين وإذا أردت في الناس فتنة	٧٣٦
مَسَاكِين	قال وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل	٧٧٢
مَسَاكِين	مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال	١٢٩٨
مَسَاكِين	وينظر كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة	١٣٠٠
مَسَاكِين	فيه بشاة فهو كفارة من صيام أو إطعام مساكين	١٤٣٧
مَسَاكِين	صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين	١٥٧٥
مَسَاكِين	أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة	١٥٧٦
مَسَاكِين	أو أطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله	١٥٧٧
مَسَاكِين	وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل	١٥٨٧
مَسَاكِين	أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين	١٧٤٤
مَسَاكِين	فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد	١٧٤٤
مَسَاكِين	كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين	١٧٤٥
مَسَاكِين	يعني بالدافة قوما مساكين قدموا	١٧٦٦
مَسَاكِين	يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين	٢٠٠٩

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
مَسَاكِين	قال مالك وكذلك في إطعام المساكين	٢٨٨٥
مَسْكَن	ومسكن سليمان بين المسجد والسوق	٤٣٢
مَسْكَن	أن عبد الله طلق امرأة له في مسكن حفصة	٢١٥٢
مَسْكَن	فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه	٢١٩٣
مَسْكَن	أو كراء المسكن يحاسب صاحبه بما	٢٣٢٣
مَسْكَن	أو كراء ذلك المسكن أو تلك الراحلة	٢٣٢٣
مَسْكَن	فيرد رب الراحلة أو العبد أو المسكن	٢٣٢٣
مَسْكَن	يقبض العبد أو الراحلة أو المسكن	٢٣٢٤
مَسْكَن	أو يقول مثل ذلك في العبد أو المسكن	٢٣٢٥
مَسْكَن	فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله المسكن	٢٨٠٠
مَسْكَن	ففي الفرس والمرأة والمسكن يعني الشؤم	٣٥٦٥
مِسْكِين	أو لرجل له جار مسكين فتصدق على	٩١٩
مِسْكِين	فتصدق على المسكين فأهدى المسكين	٩١٩
مِسْكِين	فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني	٩١٩
مِسْكِين	أو إطعام ستين مسكينا فقال لا أجد	١٠٤٣
مِسْكِين	فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا	١٠٨٩
مِسْكِين	فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينا	١٠٩١
مِسْكِين	فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم مكان كل	١٣٠٠
مِسْكِين	وإن كانوا أكثر من ستين مسكينا	١٣٠٠
مِسْكِين	وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين	١٣٠٠
مِسْكِين	لكل مسكين مدان بالمد الأول مد النبي	١٥٨٧
مِسْكِين	لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد	١٧٤٤
مِسْكِين	لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق	١٧٤٥
مِسْكِين	فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا	٢٠٥٩
مِسْكِين	قالوا فما المسكين يا رسول الله؟	٣٤١٤
مِسْكِين	ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف	٣٤١٤
مِسْكِين	ردوا المسكين ولو بظلف محرق	٣٤١٥
مِسْكِين	ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه	٣٥٣٣
مِسْكِين	زوج النبي ﷺ أن مسكينا سألها وهي صائمة	٣٦٥٥
مِسْكِين	بلغني أن مسكينا استطعم عائشة أم	٣٦٥٦
أُسَاكِنُك	لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم	٢٣٣٦
سَاكِنِيهَا	وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها	١٢٥٤
سَكَنَهَا	وسكنها ثم اعتمر في أشهر الحج ثم	١٢٥٤
سَكَنَّاهَا	يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير	٣٥٦٧
مَسْكَنَه	أو يكري مسكنه ويتسلف إجارة ذلك	٢٣٢٣
مَسْكَنُك	قال أين مسكنك؟ قال بحرة النار	٣٥٧٠
مَسْكَنِه	أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي	١٦١٧
مِسْكِينَة	أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر	٧٧٢

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
سَلَب	فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله! وسلب	١٦٥٤
سَلَب	فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب	١٦٥٥
سَلَبُه	عن الله ورسوله فيعطيك سلبه	١٦٥٤
سَلَبُه	من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه	١٦٥٤
سَلَبُه	من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه	١٦٥٤
سَلَبُه	أيكون له سلبه بغير إذن الإمام؟	١٦٥٦
سَلَبُه	من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين	١٦٥٦
سُلْت	والسلت والذرة والدخن والأرز	٩٤٠
سُلْت	السمراء والبيضاء والشعير والسلت	٩٥٠
سُلْت	أخبره أنه سأل سعد عن البيضاء بالسلت؟	٢٣١٢
سُلْت	أو سلتا أو ذرة أو دخنا أو شيئا	٢٣٦٣
سِلَاح	فأرسل إلى صفوان يستعيره أداة وسلاحا	٢٠٠١
سِلَاح	فأعاره الأداة والسلاح التي عنده	٢٠٠١
سِلَاحَك	خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك بني قري	٣٥٨١
سِلَاحِه	أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله	١٨٠١
إِنْسَلَخ	قال مالك قال يحيى قال سعيد فما انسلخ	٣٠٤٤
سَلِيخَة	اشتراء حب البان بالسليخة فذلك غرر	٢٤٥٥
سَلِيخَة	المطيب قد طيب ونش وتحول عن حال السليخة	٢٤٥٥
سَلِيخَة	لأن الذي يخرج من حب البان هو السليخة	٢٤٥٥
سُلِّط	ما ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو	١٦٣١
سُلِّط	ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم	١٦٧٠
سُلْطَان	إلا اجتهاد السلطان ولم يبلغني أن	١٦٥٩
سُلْطَان	أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان	١٩١٥
سُلْطَان	أم من يوم ترافعه إلى السلطان؟	٢١٧٦
سُلْطَان	فقال بل من يوم ترافعه إلى السلطان	٢١٧٦
سُلْطَان	أن يسلم له السلطان وإن تركهم فلم	٢٦٥٨
سُلْطَان	فليرفعهم إلى السلطان فإما أن يستحقو	٢٦٥٨
سُلْطَان	وإن تركهم فلم يرفع أمرهم إلى السلطان	٢٦٥٨
سُلْطَان	وليرفع سيده ذلك إلى السلطان وليس	٢٩٧٣
سُلْطَان	حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير	٣٠٨٧
سُلْطَان	فقال الزبير إذا بلغت به إلى السلطان	٣٠٨٧
سُلْطَان	وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان	٣٠٨٧
سَلْع	كانت ترعى غنما لها بسلع فأصيبت شاة	١٧٨٥
سِلَع	ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء	٢٣١٧
سِلَع	سلعة من السلع لأنه أعطى الكسر الذي	٢٣٩٤
سِلَع	قال مالك من اشترى سلعة من السلع	٢٥٠٠
سِلَع	قال مالك فأما ما بيع من السلع التي	٢٥٠٣
سِلَع	ما يشتري من السلع إذا كان ذلك صحيحا	٢٥٣٩

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
سِلَع	ولا يكون في شيء من العروض والسلع	٢٥٤٤
سِلَع	ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع	٢٥٥٣
سِلَع	ولا سلعا كذا وكذا لسلع يسميها وينهاه	٢٧١٦
سِلَع	ولا سلعا كذا وكذا لسلع يسميها وينهاه	٢٧١٦
سِلَع	عليه في ماله وذلك لأن العبد سلعة من السلع	٣٢٢٦
سِلَع	ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها	٣٥٣٣
سِلْعَة	على أني إن أخذت السلعة أو ركبت	٢٢٥٧
سِلْعَة	فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو	٢٢٥٧
سِلْعَة	وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء	٢٢٥٧
سِلْعَة	أو يكون للرجل السلعة من الخبط أو	٢٣١٧
سِلْعَة	فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية	٢٣١٧
سِلْعَة	فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك	٢٣١٧
سِلْعَة	أو يأخذ منه المشتري سلعة بما بقي له	٢٣٢٠
سِلْعَة	إن أحب أن يأخذ تمرا أو سلعة سوى التمر	٢٣٢٢
سِلْعَة	فإن أخذ تمرا أو سلعة أخرى فلا يفارقه	٢٣٢٢
سِلْعَة	سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيء	٢٣٥٤
سِلْعَة	أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي	٢٣٦٩
سِلْعَة	سلعة من السلع لأنه أعطى الكسر الذي	٢٣٩٤
سِلْعَة	وأخذ ببقية درهمه سلعة فهذا لا بأس به	٢٣٩٤
سِلْعَة	سلعة معلومة فإذا لم يكن في ذلك سعر	٢٣٩٥
سِلْعَة	هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع	٢٤١٢
سِلْعَة	فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها	٢٤٣٢
سِلْعَة	أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع	٢٤٣٣
سِلْعَة	وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير	٢٤٣٣
سِلْعَة	قال مالك ومن سلف في سلعة إلى أجل	٢٤٣٤
سِلْعَة	وتلك السلعة مما لا تؤكل ولا تشرب	٢٤٣٤
سِلْعَة	قال مالك فإن كانت السلعة لم تحل	٢٤٣٥
سِلْعَة	أن القاسم سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة	٢٤٤٦
سِلْعَة	قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل	٢٤٤٧
سِلْعَة	قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة	٢٤٤٨
سِلْعَة	إن كان في تلك السلعة وإن باع برأس	٢٤٥٦
سِلْعَة	قال مالك في رجل باع سلعة من رجل	٢٤٥٦
سِلْعَة	وإنما يكون ذلك إذا فاتت السلعة وبيعت	٢٤٥٦
سِلْعَة	وما كان في تلك السلعة من نقصان	٢٤٥٦
سِلْعَة	قال مالك فأما أن يبيع رجل من رجل سلعة	٢٤٥٧
سِلْعَة	قال مالك وإذا باع رجل سلعة قامت عليه	٢٤٦٧
سِلْعَة	وقد فاتت السلعة خير البائع فإن أحب	٢٤٦٧
سِلْعَة	السلعة فليس له أن ينقص رب السلعة	٢٤٦٨

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
سِلْعَة	فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم	٢٤٦٨
سِلْعَة	فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن	٢٤٦٨
سِلْعَة	قال مالك وإن باع رجل سلعة مرابحة	٢٤٦٨
سِلْعَة	وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل	٢٤٦٨
سِلْعَة	السلعة البز أو الرقيق فيسمع به	٢٤٧٠
سِلْعَة	قال مالك في من باع من رجل سلعة	٢٤٧٥
سِلْعَة	أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما	٢٤٧٦
سِلْعَة	السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن	٢٤٧٦
سِلْعَة	له الذي عليه الدين بعني سلعة يكون	٢٤٨٢
سِلْعَة	أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى	٢٤٨٦
سِلْعَة	فيريد المشتري رد تلك السلعة على	٢٤٨٦
سِلْعَة	قال مالك في الرجل الذي يشتري السلعة	٢٤٨٦
سِلْعَة	ولو أن البائع جاء بتلك السلعة قبل محل	٢٤٨٦
سِلْعَة	السلعة إلا أن يشترط المشرك على الذي	٢٤٩٣
سِلْعَة	ثم أدرك السلعة شيء ينزعها من أيديهما	٢٤٩٣
سِلْعَة	قال مالك من اشترى سلعة بزا أو رقيقا	٢٤٩٣
سِلْعَة	ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعا ثم	٢٤٩٣
سِلْعَة	للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك	٢٤٩٤
سِلْعَة	ولو أن تلك السلعة هلكت أو ماتت أخذ	٢٤٩٤
سِلْعَة	باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف	٢٤٩٥
سِلْعَة	ثم قال له رجل أشركني بنصف هذه السلعة	٢٤٩٥
سِلْعَة	قال مالك ولو أن رجلا ابتاع سلعة	٢٤٩٥
سِلْعَة	قال مالك من اشترى سلعة من السلع	٢٥٠٠
سِلْعَة	أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها	٢٥٠٣
سِلْعَة	إلا أن تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها	٢٥٠٣
سِلْعَة	وإن كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي	٢٥٠٣
سِلْعَة	قال مالك ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف	٢٥١٩
سِلْعَة	قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة	٢٥٢٧
سِلْعَة	قال مالك فأما الرجل يعطى السلعة	٢٥٢٩
سِلْعَة	لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة	٢٥٢٩
سِلْعَة	أو ينهاه أن يشتري سلعة باسمها	٢٥٤٦
سِلْعَة	إلا أن تكون السلعة التي أمره أن لا	٢٥٤٦
سِلْعَة	لا يشتري إلا سلعة كذا وكذا فإن ذلك	٢٥٤٦
سِلْعَة	لا يشتري حيوانا أو سلعة باسمها فلا	٢٥٤٦
سِلْعَة	وشرط عليه أن لا تشتري بمالي إلا سلعة	٢٥٤٦
سِلْعَة	أن يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى	٢٥٥٠
سِلْعَة	أو يقول اشتر بهذه السلعة وبع فإذا	٢٥٥٦
سِلْعَة	إن بيعت السلعة بربح أو وضيعة أو	٢٥٦١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سِلْعَة	إن شاء أن يأخذ السلعة أخذها وقضاه	٢٥٦١
سِلْعَة	فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها	٢٥٦١
سِلْعَة	فابتاع به سلعة لنفسه قال إن ربح	٢٥٦٣
سِلْعَة	إن شاء شركه في السلعة على قراضها	٢٥٦٤
سِلْعَة	واشترى به سلعة لنفسه إن صاحب المال	٢٥٦٤
سِلْعَة	ثم باع السلعة بدين فربح في المال	٢٥٧١
سِلْعَة	سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في	٢٥٧١
سِلْعَة	سلعة قال مالك إن كان صاحب المال	٢٥٧٤
سِلْعَة	فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين	٢٥٨١
سِلْعَة	السلعة فإن رأوا وجه بيع بيعت عليهما	٢٥٨٥
سِلْعَة	فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال	٢٥٨٥
سِلْعَة	ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المائة	٢٥٨٩
سِلْعَة	فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع إلى رب	٢٥٨٩
سِلْعَة	فقال رب المال بع السلعة فإن كان	٢٥٨٩
سِلْعَة	وإن أبى كانت السلعة للعامل وكان عليه	٢٥٨٩
سِلْعَة	وإن شئت فابرأ من السلعة فإن دفع	٢٥٨٩
سِلْعَة	والسلعة بينكما وتكون قراضا على	٢٥٨٩
سِلْعَة	إن أحب أن يدخل معه في السلعة على	٢٧١٦
سِلْعَة	فيأمره صاحب المال أن يشتري له سلعة	٢٧١٧
سِلْعَة	أن السارق إذا سرق السلعة فإنما ينظر	٢٨٤٠
سِلْعَة	فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة أن يرد	٢٨٤٠
سِلْعَة	فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها	٢٨٤٠
سِلْعَة	قال فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم	٢٨٤٠
سِلْعَة	مالكا يقول في الرجل يبتاع السلعة	٢٨٤٠
سِلْعَة	وإن الرجل يقبض السلعة في زمان هي	٢٨٤٠
سِلْعَة	وإن رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا	٢٨٤٠
سِلْعَة	وجب عليه يوم أخذها إن غلت تلك السلعة	٢٨٤٠
سِلْعَة	عليه في ماله وذلك لأن العبد سلعة	٣٢٢٦
سِلَعِهِمْ	ودخل على الباعة في سلعهم المكروه	٢٥٢٠
سِلْعَتَكَ	فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك	٢٣١٧
سِلْعَتَكَ	الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا	٢٤٢٥
سِلْعَتَكَ	وإن شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما	٢٤٧٦
سِلْعَتَه	أن يسلموا إليه سلعته وإن كانت السلعة	٢٥٠٣
سِلْعَتَه	إن شاء أن يأخذ سلعته ولا تباعة له	٢٥٠٣
سِلْعَتَه	من الغرماء يحاص بحقه ولا يأخذ سلعته	٢٥٠٣
سِلْعَتَه	أن يرد إلى صاحبه سلعته قال فليس	٢٨٤٠
سِلْعَتُه	فصار إن رجعت إليه سلعته بعينها	٢٢٦٢
سِلْعَتُه	إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن	٢٤٦٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سِلْعَتُه	فيخير في الذي بلغت سلعته وفي رأس	٢٤٦٧
سِلْعَتِه	سلعته فلا ينبغي لشيء من الذهب	٢٣٥٤
سِلْعَتِه	فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه	٢٤٦٧
سِلْعَتِه	قال والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر	٢٥٢١
سِلْعَتِه	ولا يولي من سلعته أحدا ولا يتولى	٢٥٤٩
سِلْعَتِه	من بيع سلعته وما يكفيه من مؤونتها	٢٥٥٦
سَلَف	ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف	١١٠٣
سَلَف	وكانت عليه على وجه السلف عنده	٢٣٢٥
سَلَف	والسلف الذي يكره وأخذ أمرا معلوما	٢٣٢٦
سَلَف	فإن كان الطعام سلفا حالا فلا بأس	٢٣٩١
سَلَف	أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف	٢٤٢٤
سَلَف	فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط	٢٤٢٥
سَلَف	فهذا من السلف الذي يجر منفعة	٢٤٩٤
سَلَف	وإنما ذلك سلف يسلفه إياه على أن	٢٤٩٤
سَلَف	فقال عبد الله السلف على ثلاثة وجوه سلف	٢٥١١
سَلَف	فقال عبد الله السلف على ثلاثة وجوه سلف	٢٥١١
سَلَف	وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه	٢٥١١
سَلَف	وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك	٢٥١١
سَلَف	يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلا سلفا	٢٥١١
سَلَف	أنه سمع عبد الله يقول من أسلف سلفا	٢٥١٢
سَلَف	من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه	٢٥١٣
سَلَف	ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق	٢٥٤٩
سَلَف	سلفا وأبضع معه صاحب المال بضاعة	٢٥٧٤
سَلَف	واستسلف من صاحب المال سلفا واستسلف	٢٥٧٤
سَلَف	واستسلف منه صاحب المال سلفا وأبضع معه	٢٥٧٤
سَلَف	وسأله أن يكتبه عليه سلفا قال لا أحب	٢٥٧٧
سَلَّف	إلا أن يقبض المسلف ما سلف فيه عند	٢٣٢٤
سَلَّف	ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على	٢٣٢٧
سَلَّف	قال مالك الأمر عندنا في من سلف	٢٣٦٩
سَلَّف	قال مالك ومن سلف في حنطة شامية	٢٣٧٢
سَلَّف	إذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف	٢٣٧٣
سَلَّف	فلا بأس أن يأخذ خيرا مما سلف فيه	٢٣٧٣
سَلَّف	قال مالك وكذلك من سلف في صنف من	٢٣٧٣
سَلَّف	وإن سلف في تمر عجوة فلا بأس أن يأخذ	٢٣٧٣
سَلَّف	وإن سلف في زبيب أحمر فلا بأس أن يأخذ	٢٣٧٣
سَلَّف	قال مالك ومن سلف في شيء من الحيوان	٢٤٠٨
سَلَّف	عبد الله ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب	٢٤٣٠
سَلَّف	في من سلف في رقيق أو ماشية أو عروض	٢٤٣٢

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
سَلَف	كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه	٢٤٣٢
سَلَف	قال مالك من سلف ذهبا أو ورقا	٢٤٣٣
سَلَف	قال مالك ومن سلف في سلعة إلى أجل	٢٤٣٤
سَلَف	قال مالك في من سلف دنانير أو دراهم	٢٤٣٦
يُسَلِّف	أنه قال لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل	٢٣٦٨
يُسَلِّف	وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة	٢٣٧٣
يُسَلِّف	وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص	٢٣٩٢
يُسَلِّف	ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف	٢٣٢٤
مُسَلِّف	إلا أن يقبض المسلف ما سلف فيه عند	٢٣٢٤
أَسْلَف	في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه	٢٥١٠
أَسْلَف	أنه سمع عبد الله يقول من أسلف سلفا	٢٥١٢
أَسْلَف	من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه	٢٥١٣
أَسْلَف	قال مالك في رجل أسلف رجلا مالا	٢٥٧٦
أَسْلَفْت	فقال يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلا	٢٥١١
أُسْلِف	قال مالك لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئا	٢٥٠٨
تَسَلَّف	قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيديه	٢٥٦٣
تَسَلَّف	ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده	٢٥٧٦
يَتَسَلَّف	ويتسلف إجارة ذلك الغلام أو كراء ذلك	٢٣٢٣
يَتَسَلَّف	وأن يتسلف الرجل في شيء ليس عنده أصله	٢٤٨٩
إِسْتَسْلَف	مولى رسول الله ﷺ أنه قال استسلف رسول الله	٢٥٠٦
إِسْتَسْلَف	أنه قال استسلف عبد الله من رجل دراهم	٢٥٠٧
إِسْتَسْلَف	وأن عبد الله استسلف دراهم فقضى خيرا	٢٥٠٨
إِسْتَسْلَف	أن من استسلف شيئا من الحيوان بصفة	٢٥١٤
إِسْتَسْلَف	فاستسلف منه المدفوع إليه المال مالا	٢٥٦٤
إِسْتَسْلَف	أو كان العامل إنما استسلف من صاحب	٢٥٧٤
إِسْتَسْلَف	واستسلف من صاحب المال سلفا واستسلف	٢٥٧٤
إِسْتَسْلَف	واستسلف من صاحب المال سلفا واستسلف	٢٥٧٤
يَسْتَسْلِف	أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها	٢٥١٤
مُسْتَسْلِف	فإن كان ذلك على طيب نفس من المستسلف	٢٥٠٨
تَسْلِيف	قال مالك ولا يصلح التسليف في شيء	٢٣٢٤
أَسْلَفَكُمَا	فأسلفكما أديا المال وربحه فأما	٢٥٣٤
أَسْلَفَكُمَا	قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟	٢٥٣٤
أَسْلَفَه	ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنة	٢٣٩٢
أَسْلَفَه	أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على	٢٥٠٨
أَسْلَفَه	ممن أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا	٢٥٠٨
أَسْلَفَه	قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟	٢٥٣٤
أَسْلَفَه	ما أسلفه فيها وإن أبى كان المقارض	٢٥٦١
أَسْلَفْتَه	فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته	٢٥١١

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
أَسْلَفْتَه	وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به	٢٥١١
أَسْلَفْتَه	وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته	٢٥١١
أَسْلَفْتُك	هذه خير من دراهمي التي أسلفتك	٢٥٠٧
أَسْلَفْتُه	واشترطت عليه أفضل مما أسلفته	٢٥١١
أُسْلِفُك	أن يقول الرجل للرجل أسلفك في راحلتك	٢٣٢٥
أُسْلِفُكُمَاه	فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع	٢٥٣٤
إِسْتَسْلَفَه	مكان بكر استسلفه وأن عبد الله	٢٥٠٨
تُسْلِفَنِي	على أن تسلفني كذا وكذا فإن عقدا	٢٤٢٥
تُسْلِفُه	عبد الله السلف على ثلاثة وجوه سلف تسلفه	٢٥١١
تُسْلِفُه	وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه	٢٥١١
تُسْلِفُه	وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك	٢٥١١
سَلَّفَه	إلى الذي سلفه ما بقي من كراء الراحلة	٢٣٢٣
سَلَّفَه	بأكثر مما سلفه فيها فصار أن رد إليه	٢٤٣٢
سَلَّفَه	سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلفه فيه	٢٤٣٢
سَلَّفَه	فصار أن رد إليه ما سلفه وزاده من	٢٤٣٢
سَلَّفَه	قبل أن يقبض ما سلفه فيه وذلك أنه إذا	٢٤٣٢
سَلَّفَه	يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلفه	٢٤٣٦
يُسَلِّفُه	ثم يسلفه إياه إن شاء أو يمسكه	٢٥٧٧
يُسَلِّفُه	فإنه إذا صنع ذلك كان إنما يسلفه ذهبا	٢٣٢٥
يُسْلِفُه	فيسلفه الدينار ماذا له إذا ذهب رطب	٢٣٢٢
يُسْلِفُه	وإنما ذلك سلف يسلفه إياه على أن	٢٤٩٤
سَلَكُوا	فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا	٣٣٢٩
يَسْلُك	فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار	٢١٥٢
سَلِم	ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئا	١٠٥٠
سَلِم	فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي	١٠٥٠
سَلِم	وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما يرى	٢٢٧٨
سَلِم	وإن سلم العبد فطلب سيده إجارته	٢٨٤٣
أَسْلَم	أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا	٨٣٧
أَسْلَم	أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل	٩٧٢
أَسْلَم	أن يقضي اليوم الذي أسلم في بعضه	١٠٨٢
أَسْلَم	وسئل مالك عمن أسلم في آخر يوم	١٠٨٢
أَسْلَم	وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم؟	١٠٨٢
أَسْلَم	أرأيت من أسلم منهم؟ أيكون له أرضه	١٧٠٢
أَسْلَم	أما أهل الصلح فإن من أسلم منهم	١٧٠٢
أَسْلَم	فمن أسلم منهم فإن أرضه وماله للمسلمين	١٧٠٢
أَسْلَم	حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته	٢٠٠١
أَسْلَم	فأسلم وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح	٢٠٠٣
أَسْلَم	قال مالك وإذا أسلم الرجل قبل امرأته	٢٠٠٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَسْلَم	إذا أسلمت وزوجها كافر ثم أسلم زوجها	٢١٦٧
أَسْلَم	حين أسلم الثقفي أمسك منهن أربعا	٢١٧٩
أَسْلَم	لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة	٢١٧٩
أَسْلَم	ثم أسلم الذي أعتقه رجع إليه الولاء	٢٩١٣
أَسْلَم	ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم اليهودي	٢٩١٣
أَسْلَم	وإن أسلم اليهودي أو النصراني بعد ذلك	٢٩١٣
أَسْلَم	إذا أسلم المولى المعتق قبل أن يسلم	٢٩١٤
أَسْلَم	وإن شاء أسلم الجارح وحده ورجع الآخرون	٢٩٤٧
أَسْلَم	قال فإن أسلم الورثة المكاتب إلى أهل	٢٩٨٩
أَسْلَم	فأسلم العبد قال مالك يحال بينه	٣٠٢٣
أَسْلَم	وذلك أن رب العبد أو الوليدة إذا أسلم	٣٠٣١
أَسْلَم	لرجل من أسلم يقال له هزال يا	٣٠٣٧
أَسْلَم	وإن شاء أسلم عبده فإذا أسلمه فليس	٣٢١١
أَسْلَم	ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله	٣٤١٨
سَالِمَتَيْن	سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية التي	٢٢٧٦
سَلَّم	إذا سلم الإمام قام عبد الله فقرأ	٢٦٧
سَلَّم	فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه	٣٠١
سَلَّم	ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو	٣٠٩
سَلَّم	صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في	٣١٠
سَلَّم	فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سلم	٣١١
سَلَّم	فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين	٣١١
سَلَّم	ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم	٣٢٠
سَلَّم	فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد	٣٢١
سَلَّم	أن عبد الله مر على رجل وهو يصلي فسلم	٥٨٣
سَلَّم	فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي	٥٨٤
سَلَّم	ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم	٦٣٢
سَلَّم	فسلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين	١٠١٧
سَلَّم	إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له	٢٠٢٦
سَلَّم	فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع	٢٦٤٧
سَلَّم	وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم	٣٥٢٤
سَلَّم	إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما	٣٥٢٨
سَلَّم	سلم على اليهودي أو النصراني هل يستقيله	٣٥٢٩
سَلَّم	أنه سمع عمر وسلم عليه رجل فرد	٣٥٣٢
سَلَّم	ولا أحد إلا سلم عليه قال الطفيل	٣٥٣٣
سَلَّم	أن رجلا سلم على عبد الله فقال السلام	٣٥٣٤
سَلَّمَا	فلما وقفا على رسول الله ﷺ سلما فأما	٣٥٣١
سَلَّمْت	قالت فسلمت فقال من هذه؟ فقلت	٥١٨
سَلَّمْت	قال فجئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه	٦٩٣
سَلَّمْت	فسلمت عليه فقال من هذا؟ فقلت	١١٥٤
سَلَّمْت	ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه	٣٥٠٧
يُسَلِّم	فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال	٣٠١
يُسَلِّم	أن عبد الله كان يسلم بين الركعتين	٤٠٦
يُسَلِّم	ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم	٦٣٣
يُسَلِّم	أن عبد الله كان إذا صلى على الجنائز يسلم	٧٨٦
يُسَلِّم	أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها	١٦٥١
يُسَلِّم	إن من أبى أن يسلم يأخذ بالشفعة كلها	٢٦٤٧
يُسَلِّم	فإما أن يستحقو ا وإما أن يسلم له	٢٦٥٨
يُسَلِّم	وإما أن يسلم إليهم غلامه وإن أمسكها	٢٨٠٦
يُسَلِّم	وإن شاء أن يسلم العبد إلى المجروح	٢٩٤٦
يُسَلِّم	وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده	٢٩٤٦
يُسَلِّم	أن لسيده أن يسلم ما يملك منه إلى	٣٠٢٥
يُسَلِّم	يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم	٣٥٢٤
يُسَلِّمُون	ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم	٦٣٣
يُسَلِّمُون	فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون	٦٣٣
يُسَلِّمُون	ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا	٦٣٤
يُسَلِّمُون	فيسلمون إليهم ثلثه فتكون حقوقهم	٢٨٢٦
تُسَلِّم	فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت	٣٣٠٥
نُسَلِّم	نسلم على من لقينا	٣٥٣٣
سُلِّم	ومن أول من سلم عليه؟ فقال لم	٢٢٨
سُلِّم	فرجع إليه عبد الله فقال له إذا سلم	٥٨٣
يُسَلَّم	يسلم من كل ركعتين قال يحيى	٣٩١
تُسَلَّم	تسلم إليه إذا أعتق	٣٠٠٤
يُسَلَّم	سئل مالك هل يسلم على المرأة؟	٣٥٢٦
يُسَلِّمُوا	ولا ينقصوه شيئا وبين أن يسلموا إليه	٢٥٠٣
أَسْلَمُوا	أسلمنا كما أسلموا؟ وجاهدنا كما	١٦٧٧
أَسْلَمُوا	وإن أبوا وأسلموا المكاتب وما عليه	٢٩٨٩
أَسْلَمُوا	إن شاؤا أسلموا الذي لهم منه إلى صاحب	٣٠٢٦
أَسْلَمُوا	إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم	٣٥٨١
أَسْلَمُوا	وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي	٣٦٧٣
أَسْلَمَتْ	وكانت تحت صفوان فأسلمت يوم الفتح	٢٠٠١
أَسْلَمَتْ	فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة	٢٠٠٣
أَسْلَمَتْ	مالك والأمر عندنا أن المرأة إذا أسلمت	٢١٦٧
أَسْلَمْن	وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن	٢٠٠١
أَسْلَمْت	اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت	٧٢٨
أَسْلَمْنَا	أسلمنا كما أسلموا؟ وجاهدنا كما	١٦٧٧
يُسْلِم	ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم اليهودي	٢٩١٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُسْلِم	قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم	٢٩١٣
يُسْلِم	قبل أن يسلم الذي أعتقه وإن كان	٢٩١٤
يُسْلِمُون	الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون	٩٧٢
تُسْلِم	تحت اليهودي أو النصراني فتسلم قبل	١٩٢٨
يُسْلِمْن	أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن	٢٠٠١
أُسْلِم	ولأن أهل الوصايا حين أسلم إليهم ضمنوه	٢٩٨٩
يُسْلِمْ	لم يسلم لتجارة كانوا أو لغير تجارة	٩٩٧
تُسْلِمْ	إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم لأن الله	٢٠٠٤
مُسْلِم	إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن	٨٥
مُسْلِم	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو	٣٦٣
مُسْلِم	لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك	٣٦٤
مُسْلِم	وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو	٣٦٤
مُسْلِم	ألست برجل مسلم؟ فقال بلى يا	٤٣٥
مُسْلِم	ألم يكن الآخر مسلما؟ قالوا بلى	٦٠٠
مُسْلِم	المسلم ميتا ككسره وهو حي تعني	٨١٤
مُسْلِم	ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه	٩٦٢
مُسْلِم	من كان منهم مسلما ومن كان منهم	٩٨٥
مُسْلِم	ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه	٩٨٥
مُسْلِم	أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم	١٣٧٩
مُسْلِم	أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري	١٨١٢
مُسْلِم	وإن لم يذكه المسلم وإنما مثل ذلك	١٨١٢
مُسْلِم	وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة	١٨١٢
مُسْلِم	وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري	١٨١٣
مُسْلِم	وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله	١٨١٣
مُسْلِم	وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي	١٨١٣
مُسْلِم	أن رسول الله ﷺ قال لا يرث المسلم الكافر	١٨٩١
مُسْلِم	لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا	١٨٩٧
مُسْلِم	يحصن الحر المسلم إذا نكح إحداهن	١٩٩١
مُسْلِم	واليهودية تلاعن الحر المسلم إذا تزوج	٢٠٩٩
مُسْلِم	أن عمر اختصم إليه مسلم ويهودي	٢٦٦٣
مُسْلِم	من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه حرم الله	٢٦٩٣
مُسْلِم	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٨١٧
مُسْلِم	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٨١٨
مُسْلِم	كان للنصراني أو اليهودي ولد مسلم	٢٩١٤
مُسْلِم	من ولاء العبد المسلم شيء لأنه ليس	٢٩١٤
مُسْلِم	وإن كان المعتق حين أعتق مسلما	٢٩١٤
مُسْلِم	ولا للنصراني ولاء فولاء العبد المسلم	٢٩١٤
مُسْلِم	ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما	٣٢١٢
مُسْلِم	إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم	٣٢١٤
مُسْلِم	إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به	٣٢١٥
مُسْلِم	قال مالك الأمر عندنا أنه لا يقتل مسلم	٣٢١٥
مُسْلِم	لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٥
مُسْلِم	المسلم فتدبر عنه بوجهك	٣٣٦٦
مُسْلِم	ولا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٦
مُسْلِم	فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا	٣٣٦٩
مُسْلِم	إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه لا جناح	٣٣٩٠
مُسْلِم	قال قال رسول الله ﷺ يأكل المسلم في معى	٣٤١٧
مُسْلِم	يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع	٣٥٥٨
مُسْلِمَيْن	المسلمين من ولاء العبد المسلم شيء	٢٩١٤
مُسْلِمُون	عبد الله قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون	٤٠٣
مُسْلِمُون	وعبد الله يقول أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون	٤٠٣
مُسْلِمُون	فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها	٩٢٥
مُسْلِمُون	ما مضى عليه المسلمون لا من شرط	١١١٨
مُسْلِمُون	وعرف المسلمون سنة الاعتكاف	١١١٨
مُسْلِمُون	ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك إلا	١٦٤١
مُسْلِمُون	لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا	١٦٤٣
مُسْلِمُون	يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو	١٦٤٤
مُسْلِمُون	فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون	١٦٤٨
مُسْلِمُون	ثم غنمه المسلمون قال مالك صاحبه	١٦٥٠
مُسْلِمُون	ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم	١٦٥١
مُسْلِمُون	لا ينبغي أن يطعم فيها إلا المسلمون	٢٨٨٥
مُسْلِمِين	يا معشر المسلمين! إن هذا يوم جعله الله	٢١٣
مُسْلِمِين	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من	٨٠٥
مُسْلِمِين	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من	٨٠٦
مُسْلِمِين	ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي	٨٠٩
مُسْلِمِين	أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ	٨٨٠
مُسْلِمِين	قال مالك ومن تجر من المسلمين ومن	٨٨٤
مُسْلِمِين	لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا	٩١٥
مُسْلِمِين	لا يضيق على المسلمين في زكاتهم	٩١٧
مُسْلِمِين	ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين	٩٢٦
مُسْلِمِين	مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة	٩٦٩
مُسْلِمِين	إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين	٩٧٤
مُسْلِمِين	المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر	٩٧٤
مُسْلِمِين	لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين	٩٧٤
مُسْلِمِين	أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين	٩٨٧
مُسْلِمِين	على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين	٩٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُسْلِمِين	ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين	١١٢٤
مُسْلِمِين	ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في	١٢٦١
مُسْلِمِين	المسلمين فزعموا أنهم تجار وأن البحر	١٦٤١
مُسْلِمِين	فنزلوا بغير إذن المسلمين أرى ذلك	١٦٤١
مُسْلِمِين	أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين	١٦٤٦
مُسْلِمِين	فيما يصيب العدو من أموال المسلمين	١٦٤٩
مُسْلِمِين	قال مالك في أم ولد رجل من المسلمين	١٦٥١
مُسْلِمِين	المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته	١٦٥٤
مُسْلِمِين	كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا	١٦٥٤
مُسْلِمِين	أيكون له أرضه أو تكون للمسلمين	١٧٠٢
مُسْلِمِين	فإن أرضه وماله للمسلمين لأن أهل	١٧٠٢
مُسْلِمِين	وصارت فينا للمسلمين وأما أهل	١٧٠٢
مُسْلِمِين	وكان ما بقي للمسلمين قال مالك	١٩٠٥
مُسْلِمِين	وكان ما بقي للمسلمين قال مالك	٢١٠٦
مُسْلِمِين	وليس هذا من بيوع المسلمين فأما	٢٣٤٢
مُسْلِمِين	لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين	٢٥٤٧
مُسْلِمِين	وهو قراض المسلمين قال ولكن إن	٢٥٤٧
مُسْلِمِين	وما مضى من سنة المسلمين فيه فإن نما	٢٥٥٢
مُسْلِمِين	وليس هذا من سنة المسلمين في القراض	٢٥٥٣
مُسْلِمِين	وأن ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون	٢٧٣٤
مُسْلِمِين	لعامة المسلمين ما لم يلحق بأبيه	٢٩٠٢
مُسْلِمِين	ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمين	٢٩١١
مُسْلِمِين	وأن ميراثه للمسلمين وعقله عليهم	٢٩١٢
مُسْلِمِين	إن ولاء العبد المعتق للمسلمين وإن	٢٩١٣
مُسْلِمِين	فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين	٢٩١٤
مُسْلِمِين	وليس هذا من سنة المسلمين وذلك أنه	٢٩٣٤
مُسْلِمِين	أن من سنة المسلمين التي لا اختلاف	٢٩٧٩
مُسْلِمِين	ومما يبين ذلك أيضا أن من سنة المسلمين	٢٩٧٩
مُسْلِمِين	المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر	٣٢١٧
مُسْلِمِين	أن يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان	٣٢٣٦
مُسْلِمِين	أن يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن	٣٢٣٦
مُسْلِمِين	أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين	٣٢٣٦
مُسْلِمِين	قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله ﷺ	٣٢٧٥
مُسْلِمَة	والأمة المسلمة يحصن الحر المسلم	١٩٩١
مُسْلِمَة	وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله ﷺ	٢٠٠١
مُسْلِمَة	قال مالك والأمة المسلمة والحرة	٢٠٩٩
مُسْلِمَة	أو الأمة المسلمة أو الحرة النصرانية	٢١٠٠
مُسْلِمَة	إذا تزوج المرأة الحرة المسلمة أو	٢١٠٠
أَسْلِمُوا	ما أوصى به الميت وإلا فأسلموا لأهل	٢٩٨٩
إِسْتَلَم	أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن	١٣٤٦
إِسْتَلَمْت	فقال عبد الرحمن استلمت وتركت	١٣٤٧
يَسْتَلِم	أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم	١٣٤٨
إِسْلَام	ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة	١١٧
إِسْلَام	حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام	٦٠٤
إِسْلَام	وإني أسألك كما هديتني للإسلام	١٣٧٩
إِسْلَام	فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن	١٣٨١
إِسْلَام	لا يجزي عنه من حجة الإسلام إلا	١٤٥٧
إِسْلَام	ويكون على العبد حجة الإسلام يقضيها	١٤٥٧
إِسْلَام	ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر	١٦١٨
إِسْلَام	فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام	١٦٥٤
إِسْلَام	ثم كلوها قال مالك وذلك في أول الإسلام	١٧٨١
إِسْلَام	أحدا ورث غير جدتين منذ كان الإسلام	١٨٧٦
إِسْلَام	ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام وأن يقدم	٢٠٠١
إِسْلَام	وهرب زوجها صفوان من الإسلام فبعث	٢٠٠١
إِسْلَام	أنه قال كان بين إسلام صفوان وبين	٢٠٠٢
إِسْلَام	كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته	٢٠٠٢
إِسْلَام	فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على	٢٠٠٣
إِسْلَام	وهرب زوجها عكرمة من الإسلام	٢٠٠٣
إِسْلَام	إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم	٢٠٠٤
إِسْلَام	وإنما فسخها منه الإسلام بغير طلاق	٢١٦٧
إِسْلَام	فقال عمر والله لا يؤسر رجل في الإسلام	٢٦٦٦
إِسْلَام	أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا	٢٧٢٧
إِسْلَام	أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل	٢٧٢٧
إِسْلَام	الإسلام فلا أرى أن يستتاب هؤلاء	٢٧٢٧
إِسْلَام	الإسلام فمن خرج من الإسلام إلى غيره	٢٧٢٧
إِسْلَام	فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر	٢٧٢٧
إِسْلَام	وأما من خرج من الإسلام إلى غيره	٢٧٢٧
إِسْلَام	الإسلام فأتى رجلان كلاهما يدعي	٢٧٣٨
إِسْلَام	أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام	٢٧٦٣
إِسْلَام	وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم	٢٧٦٣
إِسْلَام	ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام	٢٨٨٥
إِسْلَام	أن أعرابيا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام	٣٣٠٦
إِسْلَام	من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه	٣٣٥٢
إِسْلَام	لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء	٣٣٥٩
إِسْلَام	الإسلام فقلنا يا رسول الله! نبايعك	٣٦٠٢
إِسْلَام	وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي	٣٦٧٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إسْتِلَام	ما أرى رسول الله ترك استلام الركنين	١٣٣٦
إسْتِلَام	كيف صنعت يا أبا محمد في استلام؟	١٣٤٧
تَسْلِيم	فقال لم يبلغني أن التسليم كان في	٢٢٨
تَسْلِيم	يحيى وسئل مالك عن تسليم المؤذن	٢٢٨
تَسْلِيم	ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس	٣١٠
تَسْلِيم	وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم	٣١٥
تَسْلِيم	ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم	٣٢٠
تَسْلِيم	فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم	٣٢٢
سَلَام	السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا	٨٢
سَلَام	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٠
سَلَام	الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها	٣٠٠
سَلَام	السلام على النبي ورحمة الله وبركاته	٣٠١
سَلَام	السلام على النبي ورحمة الله وبركاته	٣٠١
سَلَام	السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على	٣٠١
سَلَام	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠١
سَلَام	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠١
سَلَام	السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته	٣٠٢
سَلَام	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٢
سَلَام	علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام	٣٠٢
سَلَام	السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته	٣٠٣
سَلَام	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٣
سَلَام	علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام	٣٠٣
سَلَام	السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة	٣١٣
سَلَام	سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام	٣١٣
سَلَام	أن عائشة زوج النبي عليه السلام	٤٠٤
سَلَام	والسلام كما قد علمتم	٥٧٣
سَلَام	أن رسول الله عليه السلام أمر الناس	١٠٣٢
سَلَام	وسراياك إن شاء الله والسلام عليك	١٦٢٨
سَلَام	أو شراكين إلى رسول الله عليه السلام	١٦٦٩
سَلَام	فقال له النبي عليه السلام نعم إلا	١٦٧٦
سَلَام	فدخل عليها رسول الله عليه السلام يوما	١٦٨٩
سَلَام	قال فاذهب إليه فاقرأه مني السلام	١٦٩١
سَلَام	في زمان النبي عليه السلام	١٧٦٦
سَلَام	أبو رافع فأمرني رسول الله عليه السلام	٢٥٠٦
سَلَام	فقال له رسول الله عليه السلام نعم	٣٠٤١
سَلَام	ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام	٣٣٦٥
سَلَام	إن ابنك يقرئك السلام ويقول أطعمنا	٣٤٤٤
سَلَام	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد	٣٥٢٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَلَام	قال فقال ابن عباس إن السلام انتهى	٣٥٢٥
سَلَام	عمر وسلم عليه رجل فرد عليه السلام	٣٥٣٢
سَلَام	إنما نغدو من أجل السلام نسلم على	٣٥٣٣
سَلَام	أن رجلا سلم على عبد الله فقال السلام	٣٥٣٤
سَلَام	إذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام	٣٥٣٥
سَلَام	لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين سلام	٣٦٠٣
سَلَام	فقال له انفذ بسلام فقيل له تقول	٣٦٠٩
أَسْلَمَه	أن يسلمه أسلمه وإن كان وهب له فسيده	١٦٥٢
أَسْلَمَه	فإن المشتري إذا خيره في هذا وأسلمه	٢٦٤٣
أَسْلَمَه	وإن شاء أن يسلمه أسلمه ليس عليه شيء	٢٨٤٨
أَسْلَمَه	أن يسلم العبد إلى المجروح أسلمه	٢٩٤٦
أَسْلَمَه	مالك في المدبر إذا جرح رجلا فأسلمه	٣٠٢٨
أَسْلَمَه	فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك وليس	٣٢١١
أَسْلَمَه	أو أسلمه فيباع فيعطي اليهودي أو	٣٢١٢
أَسْلَمَهَا	إذا أخرج قيمتها فكأنه أسلمها فليس	٣٠٣١
أَسْلَمُوه	إذا أسلموه إلى رب المال فإن	٢٥٧١
أَسْلَمْتُهَا	أن تأخذ الشفعة كلها أسلمتها إليك	٢٦٤٣
إسْلَامِه	رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم	٢٧٢٨
تَسْلِيمَه	فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر	٣٢٠
نُسَلِّمُه	فقال الورثة نحن نسلمه إلى صاحب الجرح	٣٠٢٨
يُسَلِّمَهَا	فإذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها	٣٠٣١
يُسْلِمَه	أن يسلمه أسلمه وإن كان وهب له فسيده	١٦٥٢
يُسْلِمَه	فذلك على سيده إلا أن يشاء أن يسلمه	٢٧٢٠
يُسْلِمَه	وإن شاء أن يسلمه أسلمه ليس عليه شيء	٢٨٤٨
يُسْلِمَهَا	أو يسلمها إليه فإن أخذها فهو أحق بها	٢٦٤٣
سَمْت	أنه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السمت	٣٥٠٨
سَمْح	أنه سمع محمد يقول أحب الله عبدا سمحا	٢٥٢٥
سَمْح	إن ابتاع سمحا إن قضى سمحا إن اقتضى	٢٥٢٥
سَمْح	سمحا إن ابتاع سمحا إن قضى سمحا	٢٥٢٥
سَمْح	سمحا إن قضى سمحا إن اقتضى	٢٥٢٥
سَمُر	أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما	١٦٦٦
سَمْرَاء	قال مالك وكذلك الحنطة كلها السمراء	٩٥٠
سَمَاسِرَة	لا يحسب فيه أجر السماسرة ولا أجر	٢٤٦٤
سَمِع	أن أباه حدثه أنه سمع عمر يتوضأ	٥٠
سَمِع	وهب أنه سمع جابر يقول رأيت	٧٧
سَمِع	فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع	٨٧
سَمِع	أنه سمع سعيد يسأل عن الوضوء من	٨٨
سَمِع	أن عبد الله سمع الإقامة وهو بالبقيع	٢٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَمِع	وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد	٢٤٥
سَمِع	أنه سمع أبا السائب مولى هشام	٢٧٨
سَمِع	إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا	٢٩٢
سَمِع	أنه سمع عبد الله وصلى إلى جنبه رجل	٢٩٥
سَمِع	أنه سمع عمر وهو على المنبر يعلم	٣٠٠
سَمِع	أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تصلي	٣٨٨
سَمِع	ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين	٣٩٥
سَمِع	سمع رجلا بالشأم يكنى أبا محمد	٤٠٠
سَمِع	أنه سمع أباه القاسم يقول إني لأوتر	٤١٦
سَمِع	أنه قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون	٤٢١
سَمِع	وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا	٤٤٦
سَمِع	يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار	٥٢٦
سَمِع	سمع غير من علمائهم يقول لم يكن	٦٠٨
سَمِع	أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله	٦٤٦
سَمِع	وكان يقال له مولى أنه سمع أبا أيوب	٦٥٨
سَمِع	أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن تستقبل	٦٥٩
سَمِع	وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرؤها	٧٠٦
سَمِع	أنه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد	٧٠٨
سَمِع	فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد	٧٠٩
سَمِع	سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا	٧١٨
سَمِع	ما سمع فيما يجب على الرجل من زكاة	٩٨٥
سَمِع	أنه سمع معاوية يوم عاشوراء عام حج	١٠٥٣
سَمِع	أنه سمع سعيد يسأل عن قضاء رمضان	١٠٧٦
سَمِع	أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول	١٠٩٤
سَمِع	سمع أهل ينهون عن أن يصام اليوم الذي	١٠٩٦
سَمِع	سمع أهل لا يكرهون السواك للصائم	١١٠٢
سَمِع	أنه سمع أسلم مولى عمر يحدث عبد الله	١١٦٤
سَمِع	أن عمر غدا يوم عرفة من منى فسمع	١٢٢٠
سَمِع	أنه حدثه أنه سمع سعد والضحاك	١٢٤٧
سَمِع	أنه سمع سعيد يحدث عن أبي هريرة	١٢٨٢
سَمِع	أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله	١٢٨٣
سَمِع	أنه سمع عبد الله وهو على الصفا يدعو	١٣٧٩
سَمِع	سمع أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب	١٤١٩
سَمِع	سمع بعض يكره رمي الجمرة حتى يطلع	١٤٦٢
سَمِع	فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل	١٥٦٣
سَمِع	قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك	١٦٦٩
سَمِع	سمع أهل العلم يقولون إذا أصاب الرجل	١٨٠٢
سَمِع	سمع نافعا يقول قال عبد الله وإن أكل	١٨٠٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَمِع	ما سمع في الرجل يضطر إلى الميتة	١٨٣٣
سَمِع	أنه سمع أباه كثيرا يقول كان عمر	١٨٨٣
سَمِع	أنه سمع سعيد يقول أبى عمر	١٨٩٥
سَمِع	سمع ربيعة يقول ينكح العبد أربع	١٩٩٦
سَمِع	أنه سمع أنس يقول إن خياطا دعا	٢٠١٠
سَمِع	سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول	٢٠٣٠
سَمِع	ما سمع في ذلك قال مالك وهذا أحسن	٢٠٣٧
سَمِع	أنه سمع رجلا يسأل عروة عن رجل	٢٠٦٧
سَمِع	ما سمع من رسول الله فلما رجع عاصم	٢٠٩٢
سَمِع	سمع ربيعة يقول بلغني أن امرأة	٢١١٥
سَمِع	سمع ابن شهاب يقول إذا طلق الرجل	٢١١٧
سَمِع	سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة	٢١٤٧
سَمِع	سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج	٢١٥٦
سَمِع	فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله ﷺ	٢٣٠٠
سَمِع	أنه سمع سعيد يقول لا ربا إلا	٢٣٤٠
سَمِع	أنه سمع سعيد يقول قطع الذهب	٢٣٤١
سَمِع	أنه سمع جميل المؤذن يقول لسعيد	٢٣٦٢
سَمِع	أنه سمع سعيد وسليمان ينهيان	٢٣٦٥
سَمِع	أنه سمع سعيد يقول من ميسر أهل	٢٤١٥
سَمِع	أنه سمع رجلا يسأل سعيد فقال إني	٢٤٨٥
سَمِع	أنه سمع سعيد يقول إذا جئت أرضا	٢٥٢٤
سَمِع	أنه سمع محمد يقول أحب الله عبدا	٢٥٢٥
سَمِع	مالك أنه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك	٢٦٦٩
سَمِع	أنه سمع مكحولا يسأل القاسم عن	٢٧٩٨
سَمِع	فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها فأخبرته	٢٨٩٣
سَمِع	سمع ربيعة وغيره يذكرون أن مكاتبا	٢٩٦٢
سَمِع	ما سمع في المكاتب يعتقه سيده عند	٢٩٨٨
سَمِع	أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن	٣١٣٥
سَمِع	سمع أن الدية تقطع في ثلاث سنين	٣١٤٢
سَمِع	أنه سمع سليمان يذكر أن الموضحة	٣١٨٧
سَمِع	سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى	٣٣٤٦
سَمِع	أنه سمع معاوية عام حج وهو على	٣٤٨٧
سَمِع	أنه سمع عمر وسلم عليه رجل فرد عليه	٣٥٣٢
سَمِع	فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي	٣٥٤٠
سَمِع	أن السائب أخبره أنه سمع سفيان	٣٥٥٣
سَمِع	أنه سمع عثمان وهو يخطب وهو يقول لا	٣٥٩٥
سَمِع	أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث	٣٦٤١
سَمِعَا	وإسحاق أنهما أخبراه أنهما سمعا	٢٢١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَمِعُوا	حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ	٢٨٦
سَمِعُوا	فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص	٧٩٠
سَمِعَتْ	أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مس أحدكم	١٢٧
سَمِعَتْ	أنها أخبرته أنها سمعت عائشة أم	٨٠٣
سَمِعَتْ	وإن امرأة سمعت به فجاءته فقالت	٨١١
سَمِعَتْ	سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت وهو مستند	٨١٦
سَمِعَتْ	فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول لا	١٢٣٠
سَمِعَتْ	قال فقال عبد الله لئن كانت عائشة سمعت	١٣٣٦
سَمِعَتْ	أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول	١٤٦٩
سَمِعَتْ	أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت	٢٢٣٣
سَمِعْت	فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت	٣٣٦
سَمِعْت	سمعت الناس يقولون شيئا فقلته	٦٤٣
سَمِعْت	فدعا محمد رجلا فقال أخبرني بالذي سمعت	٦٨٧
سَمِعْت	فقلت يا رسول الله! إني سمعت هذا يقرأ سورة	٦٨٩
سَمِعْت	فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بي	٦٩٣
سَمِعْت	ما صدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع	٧٩٢
سَمِعْت	والذي سمعت من أهل يقولون إن الركاز	٨٥٦
سَمِعْت	أنه قال سمعت عبد الله وهو يسأل عن	٨٨٦
سَمِعْت	خشية الصدقة قال فهذا الذي سمعت في ذلك	٩٠٧
سَمِعْت	الزكاة - والله أعلم - وقد سمعت من يقول	٩٤٤
سَمِعْت	لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت	٩٥٩
سَمِعْت	الأمر الذي سمعت من أهل أن المريض	١٠٦٤
سَمِعْت	وقال مالك وقد سمعت ذلك من غير واحد	١٢٩٤
سَمِعْت	وقد سمعت ذلك من أهل العلم	١٤٥٠
سَمِعْت	أنه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله عن	١٦٥٥
سَمِعْت	يحيى سمعت مالكا يقول معنى قول	١٧٢٧
سَمِعْت	قال مالك وسمعت أن البائس هو الفقير	١٨٢٥
سَمِعْت	أنه قال سمعت أبي تستحب العقيقة	١٨٤٣
سَمِعْت	قال مالك فإني سمعت أن أم الأم	١٨٧٥
سَمِعْت	قال مالك وهو الذي سمعت في ذلك	١٩٢٧
سَمِعْت	فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس	١٩٥٤
سَمِعْت	قال سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل	٢٠٦٤
سَمِعْت	قال فهذا الأمر عندنا والذي سمعت	٢٠٩٦
سَمِعْت	لاعنها قال وهذا الذي سمعت	٢٠٩٧
سَمِعْت	أنه قال سمعت أبا بكر يقول ما أدركت	٢١٤١
سَمِعْت	أنه قال سمعت سعيد وحميد وعبيد الله	٢١٨٠
سَمِعْت	سمعت أبا هريرة يقول سمعت عمر	٢١٨٠
سَمِعْت	أنه قال سمعت عبد الله قرأ يا أيها	٢١٨٢
سَمِعْت	أنه قال سمعت القاسم يقول إن يزيد	٢١٩٩
سَمِعْت	زينب وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي ﷺ	٢٢١٧
سَمِعْت	أنه قال سمعت سعيد يقول لا رضاعة	٢٢٤٣
سَمِعْت	أنه قال سمعت عبد الله ورجل يسأله عن	٢٤٣٠
سَمِعْت	وأقل من ذلك وأكثر قال وذلك الذي سمعت	٢٦١١
سَمِعْت	وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك	٢٩٢٢
سَمِعْت	قال مالك فهذا الذي سمعت من أهل العلم	٢٩٢٣
سَمِعْت	قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول	٢٩٢٣
سَمِعْت	أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت	٣١٠٤
سَمِعْت	قال مالك وسمعت أنه إذا خرج الجنين	٣١٧١
سَمِعْت	والذي سمعت ممن أرضى في القسامة	٣٢٧٧
سَمِعْت	أنه قال سمعت أبا الحباب سعيد يقول	٣٣٠٧
سَمِعْت	أنه سمعه يسأل أسامة ما سمعت من	٣٣٣٠
سَمِعْت	ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله	٣٣٤٥
سَمِعْت	قالت عائشة فلم أنشب أن سمعت ضحك	٣٣٥٣
سَمِعْت	فقال له مروان أسمعت من رسول الله ﷺ	٣٤٢١
سَمِعْت	أبو طلحة لأم سليم لقد سمعت صوت	٣٤٣١
سَمِعْت	أنه قال سمعت أبا الحباب سعيد	٣٤٦٧
سَمِعْت	فلما سمعت هذا الحديث فما كنت أباليها	٣٥١٥
سَمِعْت	قال أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟	٣٥٥٣
سَمِعْت	فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فإذا	٣٥٨١
سَمِعْت	إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو	٣٦٠٧
سَمِعْت	قال سمعت عمر وخرجت معه حتى دخل	٣٦٣٨
سَمِعْت	وقد سمعت ما قلت فيه وإني أرى أن	٣٦٥٢
سَمِعْتُمْ	إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه	٣٣٢٩
سَمِعْتُمْ	من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا	٣٣٣٠
سَمِعْتُمْ	إذا سمعتم به بأرض وأنتم بها فلا	٣٣٣١
سَمِعْنَا	وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترك	١٧٧١
يَسْمَع	مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ	١٤٤
يَسْمَع	لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس	٢٢٢
يَسْمَع	لا يسمع النداء فإذا قضي النداء أقبل	٢٢٣
نَسْمَع	أنه قال كنا نسمع قراءة عمر عند دار	٢٦٦
يَسْمَع	فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ	٣٤٥
أَسْمَع	إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد	٤١٥
يَسْمَع	قبل أن يسمع الخطبة؟ فقال لا ينصرف	٦٢٩
تَسْمَع	وامرأة حائض تسمع هل لها أن تسجد؟	٧٠٥
يَسْمَع	ورجل معها يسمع أعليه أن يسجد معها؟	٧٠٦
أَسْمَع	وأنا أسمع يا رسول الله إني أصبح جنبا	١٠١٥

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
يَسْمَع	كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك	١٤٩٣
أَسْمَع	قال مالك ولم أزل أسمع أن في النعامة	١٥٦٧
أَسْمَع	وللرجل سهم قال مالك ولم أزل أسمع ذلك	١٦٦٢
أَسْمَع	قال فهذا الذي كنت أسمع والذي عليه	٢٠٨٤
أَسْمَع	قال وكنت أسمع ذلك من زيد	٢٢١٠
يَسْمَع	وعمر يسمع فقال عمر والله لا تفارقه	٢٣٤٥
يَسْمَع	فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز	٢٤٧٠
أَسْمَع	فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن	٢٦٦٢
يَسْمَع	لعبد الله ورسول الله ﷺ يسمع يا عبد الله	٢٨٣٧
تَسْمَع	كتبت إلي أنك كنت تسمع أن العبد الآبق	٣٠٨٢
أَسْمَع	وأخبره أني كنت أسمع أن العبد إذا سرق	٣٠٨٢
يَسْمَع	أن عبد الله كان يقرب إليه عشاؤه فيسمع	٣٥٦٢
يَسْمَع	أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع	٣٦١٨
سُمِع	ما سمع في الخيل والبغال والحمير	١٨٢٤
سُمِع	ما سمع في عمل الرقيق في المساقاة	٢٦١٨
سُمِع	ما سمع في الرقاب الواجبة أنه لا يجوز	٢٨٨٣
سُمِع	ما سمع في السائبة أنه لا يوالي أحدا	٢٩١٢
سُمِع	ما سمع في الرجل يشتري مكاتب الرجل	٢٩٥١
سُمِع	ما سمع في الأمة يقع بها الرجل وله	٣٠٦٨
سُمِع	لا يدرى من فعل ذلك به إن أحسن ما سمع	٣٢٤٤
يُسْمَع	يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول	٦٠٤
أَسْمَعْ	لم أسمع في ذلك بحد يقام له إلا	٢٢٦
أَسْمَعْ	وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا	٨٩١
أَسْمَعْ	ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك	١١٠٢
أَسْمَعْ	لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه	١١٠٤
أَسْمَعْ	قال مالك ولم أسمع أن المعتكف يضطرب	١١١٥
أَسْمَعْ	يحيى وقال مالك لم أسمع أحدا	١١١٨
أَسْمَعْ	قال مالك ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف	١١٣٦
أَسْمَعْ	فقال لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس	١١٦١
أَسْمَعْ	فقال لم أسمع بذلك ولا أرى أن يقسم	١٦٦٣
أَسْمَعْ	قال مالك ولم أسمع أن رسول الله ﷺ	١٧٢٤
أَسْمَعْ	لم أسمع أنه يضرب له أجل ولا يفرق	٢١٧٧
أَسْمَعْ	ولم أسمع أحدا أفتى برد ذلك وإنما يرد	٢٥٩٠
أَسْمَعْ	ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا	٢٩٢٢
أَسْمَعْ	قال مالك ولم أسمع أحدا يخالف في	٣١٧٠
أَسْمَعْ	ولم أسمع أن أحدا ضمن العاقلة من دية	٣٢٢٤
أَسْمَعْ	ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك	٣٢٩٧
أَسْمَعْ	لم أسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك	٣٤٩٧

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
سَامِع	ما للمنصت السامع فإذا قامت الصلاة	٣٤٥
اِسْمَعُوا	فاسمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي	٣٤٥
يُسْمِع	إذا قام في مقامك لم يسمع الناس	٥٩١
يُسْمِع	لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر	٥٩١
يُسْمِع	إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع	٧٨٦
تُسْمِع	لتسمع المرأة نفسها	١٢٠٠
يُسْمِع	يسمع نفسه ومن يليه إلا في المسجد	١٢٠١
يَسْتَمِعُون	فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون	٣٣٤
سَمِعْت	يحيى وسمعت مالكا يقول من أكل	١٠٧٨
سَمِعْتُم	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول	٢١٩
سَمْع	قال بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة	١٦٢٠
سَمْع	كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع	٣٦٠١
سَمْع	وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله	٣٦٠٣
سَمِعَتْه	أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات	٢٥٨
سَمِعَه	أنه سمعه ورجل يسأله فقال إني لأجد	١٢٤
سَمِعَه	أنه سمعه يقول في الباقيات الصالحات	٧١٥
سَمِعَه	أنه سمعه يقول دفع رسول الله ﷺ من عرفة	١٥٠٠
سَمِعَه	أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاء أن	١٥٣٩
سَمِعَه	أنه سمعه يذكر أن رجلا مر على أبي ذر	١٦٠٥
سَمِعَه	أنه سمعه يقول أتت امرأة إلى عبد الله	١٧٢٥
سَمِعَه	أنه سمعه يقول إذا خير الرجل امرأته	٢٠٧٨
سَمِعَه	أنه سمعه يقول مضت السنة أن العبد	٢٨٦٥
سَمِعَه	أنه سمعه يقول لما صدر عمر من منى	٣٠٤٤
سَمِعَه	أنه سمعه يسأل أسامة ما سمعت من	٣٣٣٠
سَمِعَه	قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله!	٣٣٧٣
سَمِعَه	أنه سمعه يقول كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل	٣٤٠٣
سَمِعَه	أنه سمعه يقول سدل رسول الله ﷺ ناصيته	٣٤٨٨
سَمِعَه	أنه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال	٣٦٦٣
سَمِعَهَا	سمعها تقول لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية	٨١٣
سَمِعَهَا	محمد عن أمه عمرة أنه سمعها تقول	٢٣٠٠
سَمِعَهُمَا	وسليمان أنه سمعهما يذكران أن	٢١٥٠
سَمِعْتُه	قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ	٢٢٢
سَمِعْتُه	فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية	٢٥٩
سَمِعْتُه	اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ	٦٨٩
سَمِعْتُه	فسمعته يقول اللهم أعذه من عذاب القبر	٧٧٦
سَمِعْتُه	ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعته	٨١٧
سَمِعْتُه	وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من	٣٥٢١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَمِعْتُه	عمر وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته	٣٦٣٨
سَمِعْتُهَا	سمعتها من رسول الله ﷺ	٤٥٨
سَمِعْتُهُنَّ	قال عبد الله أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن	١١٨٧
سَمِعَتْ	أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول	٢٢٥٢
سَمْعُهُمَا	وأن في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية	٣١٧٨
سَمْعِي	وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك	٧٢١
سَام	السام عليكم فقل عليك	٣٥٢٨
سَمّ	فقال له سم الله ويحك فقال له قد	١٧٨٢
سَمّ	فلما أراد أن يذبحها قال له سم الله	١٧٨٢
سَمّ	سم الله وكل مما يليك	٣٤٤٥
تُسَمَّن	والأكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل	٩٠٩
سَمِين	لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا	٤٢٧
سَمْن	أو شيئا من الأدم كلها الزيت والسمن	٢٣٦٣
سَمْن	وصاع من حنطة بصاعين من سمن فإذا كان	٢٣٨٠
سَمْن	ولا الزبد بالسمن لأن المزابنة تدخله	٢٤٥٥
سَمْن	أن عمر كان يأكل خبزا بسمن فدعا رجلا	٣٤٤١
سَمْن	فقال عمر لا آكل السمن حتى يحيا الناس	٣٤٤١
سَمْن	فقال والله ما أكلت سمنا ولا رأيت أكلا به	٣٤٤١
سَمْن	السمن؟ فقال انزعوها وما حولها	٣٥٦٣
سَمَّى	سمى مثل هذه الأشياء التي لم يكن	١٠٦٨
سَمَّى	قال مالك وأحب إلي أن يكون ما سمى الله	١٠٨٠
سَمَّى	إلا ما سمى النبي ﷺ الغراب والحدأة	١٣٠٧
سَمَّى	سمى له فهي له بذلك الكراء وإن حدث	٢٣٢٥
سَمَّى	إذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى أجرا	٢٥٢٧
سَمَّى	وسمى أجرا معلوما إذا باع أخذه	٢٥٢٧
سَمَّى	فإذا سمى شيئا من ذلك قليلا أو كثيرا	٢٥٤٧
سَمَّى	فإن كان فيه فضل عما سمى فيه المرتهن	٢٧٠٤
سَمَّى	ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل الذي	٢٧٠٤
سَمَّى	وإن كان أقل مما سمى أحلف الراهن	٢٧٠٤
سَمَّى	وبطل عنه الفضل الذي سمى المرتهن فوق	٢٧٠٤
سَمَّى	أحلف المرتهن على العشرين التي سمى	٢٧١٢
سَمَّى	وإن كان الرهن أقل من العشرين التي سمى	٢٧١٢
يُسَمِّه	فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه	٢٢٧١
تُسَمِّه	لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان	٢٢٧١
تُسَمَّى	أن عمر بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى	٦٠٢
يُسَمَّى	ولا يسمى ذلك في حائط بعينه ولا	٢٣٢٠
مُسَمَّى	المسمى ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال	٢٧١٥
أَسْمَاء	وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها	٣٥٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَسْمَاء	لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد	٣٦٧٦
أَسْمَاؤُهَا	وإن اختلفت أسماؤها وألوانها	٩٥٢
إِسْم	اغدوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون	١٦٢٨
إِسْم	إذا ذكر اسم الله على إرسالها	١٨٠٨
إِسْم	وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله	١٨٢٤
إِسْم	وكأنه إنما كره الاسم وقال من ولد	١٨٣٨
إِسْم	وإن اختلفا في الاسم مثل الرصاص	٢٤٣٩
إِسْم	وإن كان شيئا له اسم مثل الدابة	٢٥٩٠
إِسْم	باسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر	٣٥٨٣
إِسْمِه	إن كل شيء من ذلك سمي باسمه ثم قوي	٢٩٧١
إِسْمِهَا	أو ينهاه أن يشتري سلعة باسمها	٢٥٤٦
إِسْمِهَا	لا يشتري حيوانا أو سلعة باسمها فلا	٢٥٤٦
إِسْمِهَا	أن يشتري له سلعة باسمها فيخالف	٢٧١٧
بِسْم	أن عبد الله كان يتشهد فيقول بسم الله	٣٠١
بِسْم	في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله	١٤٠٦
تَسْمِيَة	حتى أوفيك تلك التسمية فما زاد على	٢٣١٧
تَسْمِيَة	فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية	٢٣١٧
تَسْمِيَة	فما زاد على تلك التسمية فهو لي	٢٣١٧
تَسْمِيَة	فما نقص من كذا وكذا صاعا لتسمية	٢٣١٧
تَسْمِيَة	فإذا وصفه أحلف على صفته وتسمية	٢٧٠٤
تَسْمِيَة	وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحق	٢٧١٠
تَسْمِيَة	واجتمعا على التسمية وتداعيا في الرهن	٢٧١٠
سَمَاء	أنه قال ساعتان تفتح لهما أبواب السماء	٢٢٤
سَمَاء	قالت الملائكة في السماء آمين فوافقت	٢٩١
سَمَاء	أنه قال كنت مع عبد الله بمكة والسماء	٤٠٥
سَمَاء	فأشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان	٦٤٣
سَمَاء	على إثر سماء كانت من الليل فلما	٦٥٣
سَمَاء	أن أبا هريرة قرأ لهم إذا السماء	٦٩٧
سَمَاء	كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى	٧٢٤
سَمَاء	وقال بيديه نحو السماء فرفعهما	٧٣٣
سَمَاء	فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر	٩٢٨
سَمَاء	ما كان منه سقته السماء والعيون	٩٣٨
سَمَاء	أنه تؤخذ مما سقت السماء من ذلك والعيون	٩٣٩
سَمَاء	قال أبو سعيد فأمطرت السماء تلك الليلة	١١٣٩
سَمَاء	فقالت في السماء فقال من أنا؟	٢٨٧٥
سَمَاء	ثم مد يديه إلى السماء فقال اللهم	٣٠٤٤
سَمَاء	فنظر في أفق السماء فقال ماذا فتح	٣٣٨٥
سَمَاء	من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج	٣٥٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَمَاء	ثم ينادي في أهل السماء إن الله قد أحب	٣٥٠٦
سَمَاء	فيحبه أهل السماء ثم يضع له القبول	٣٥٠٦
سَمَاء	كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء	٣٦٧٠
سَمَّاه	فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه	٩٢٤
سَمَّاه	فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه	٢٨١٢
سَمَّاه	إذا سماه الميت له قال وإن وهب له	٢٨٣٤
سَمَّي	أنه لا يعتق منه إلا ما أعتق سيده وسمي	٢٨٥٦
سَمَّيْت	فقال له الغلام قد سميت فقال له سم	١٧٨٢
سَمَّيْت	فقال له قد سميت فقال له عبد الله	١٧٨٢
سَمَّيْت	فإن باع البز ولم يبين شيئا مما سميت	٢٤٦٥
سَمُّوا	سموا الله عليها ثم كلوها قال مالك	١٧٨١
سُمِّي	ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئا	١٨٨٩
سُمِّي	ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل	٢٣١٧
سُمِّي	نقص من حقه الذي سمي له فهذا غرر	٢٥٢٩
سُمِّي	إن كل شيء من ذلك سمي باسمه ثم قوي	٢٩٧١
يُسَمِّ	علي نذر ولم يسم شيئا إن عليه كفارة	١٧٣٩
يُسَمِّ	ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا	١٩٢٣
يُسَمِّ	لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا	٢١٧٢
يُسَمِّ	فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها أو	٢١٧٣
يُسَمِّ	لأنه لا يدري كم إجارته إذا لم يسم له	٢٦٠٠
يُسَمِّ	ولم يسم أنها من أول كتابته أو من	٢٩٩١
يُسَمِّي	أن يسمي الأب أن الصداق عليه وذلك	١٩٢٦
يُسَمِّي	ويسمي عددها فلا أرى بذلك بأسا لأن رب	٢٣٠٨
يُسَمِّي	ويسمي لهم أصنافا من البز بأجناسه	٢٤٧١
يُسَمِّي	يسمي مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد	٢٨٢٦
أَسْمَاؤُه	وإن اختلفت أسماؤه وألوانه فإنه يجمع	٩٤٩
أَسْمَاؤُه	وإن اختلفت أسماؤه فلا يأخذ منه اثنين	٢٤٢٧
إِسْمُك	ما اسمك؟ فقال حرب فقال له	٣٥٦٩
إِسْمُك	ما اسمك؟ فقال له الرجل مرة	٣٥٦٩
إِسْمُك	ما اسمك؟ فقال يعيش فقال له	٣٥٦٩
إِسْمُك	أن عمر قال لرجل ما اسمك؟	٣٥٧٠
سَمَاوَات	أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن	٧٢٨
سَمَاوَات	أنت قيام السماوات والأرض ولك الحمد	٧٢٨
سَمَاوَات	أنت نور السماوات والأرض ولك الحمد	٧٢٨
سَمَاوَات	فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض	٢٥٩٥
سَمَّاهَا	حتى إذا كان عند موته سماها وعسى	١٠٦٨
سَمَّاهَا	وقد سماها الله هديا وذلك الذي لا اختلاف	١٤٣٧
سَمَّاهَا	لسور سماها فقال رسول الله ﷺ قد	١٩٢٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَمُّوا	ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا؟	١٧٨١
سَمِين	إلا حيث سمين وذكر الله تبارك وتعالى	١٨٨٩
مُسَمًّى	ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل	٢٣١٧
مُسَمًّى	أو حائط مسمى أو لبنا من غنم مسماة	٢٣٢٠
مُسَمًّى	قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسمى	٢٣٢٠
مُسَمًّى	ولا يصلح إلا بصفة معلومة إلى أجل مسمى	٢٣٢٠
مُسَمًّى	إلى أجل مسمى ما لم يكن في زرع	٢٣٦٨
مُسَمًّى	إلى أجل مسمى فحل الأجل فلم يجد	٢٣٦٩
مُسَمًّى	إلى أجل مسمى فلما حل الأجل قال الذي	٢٣٩٠
مُسَمًّى	مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك	٢٤٠٨
مُسَمًّى	كان موصوفا إلى أجل مسمى ثم حل الأجل	٢٤٣٣
مُسَمًّى	وما يشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه	٢٤٥٥
مُسَمًّى	أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى	٢٤٨٦
مُسَمًّى	وأن الأجير لا يستأجر إلا بشيء مسمى	٢٦٠٣
مُسَمًّى	في من رهن حائطا له إلى أجل مسمى	٢٧٠١
مُسَمًّى	ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى	٢٩٢٣
مُسَمًّى	لم يأت فيه عن النبي عقل مسمى ولم تمض	٣١٥٦
مُسَمًّى	مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي وما	٣١٥٦
مُسَمًّى	ولا عقل مسمى فإنه يجتهد فيه	٣١٥٦
مُسَمًّى	ليس في ذلك إلا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى	٣١٨٥
مُسَمَّاة	مسماة إلا على قدر ما يرى الإمام	٩٢١
مُسَمَّاة	أو نذور مسماة؟ فقال مالك ما	١٧١٩
مُسَمَّاة	سئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة	١٧١٩
مُسَمَّاة	فإن شركهم أحد بفريضة مسماة وكان	١٨٥٠
مُسَمَّاة	كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم	١٨٥٨
مُسَمَّاة	ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون	١٨٥٩
مُسَمَّاة	بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة فأعطوا	١٨٦٢
مُسَمَّاة	ويبدأ بأهل الفرائض المسماة فيعطون	١٨٦٢
مُسَمَّاة	إن شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم	١٨٦٧
مُسَمَّاة	إذا شركهم أحد بفريضة مسماة يبدأ بمن	١٨٦٨
مُسَمَّاة	أو لبنا من غنم مسماة إنه لا بأس بذلك	٢٣٢٠
يُسَمِّي	فيسمي ذلك المال الخمسون	٣٢٧
يُسَمِّيه	لشيء يسميه فما نقص من ذلك فعلي غرمه	٢٣١٨
يُسَمِّيه	أو شيء يسميه له يتراضيان عليه	٢٥٢٧
يُسَمِّيه	لشيء يسميه فإن ذلك لا يصلح لأنه	٢٥٢٩
يُسَمِّيه	لرجل يسميه فذلك غير جائز لأنه يصير	٢٥٥١
يُسَمِّيه	قد هلك منه كذا وكذا - لمال يسميه -	٢٥٨٦
يُسَمِّيه	لعمل يسميه له بنصف ثمر حائطي هذا	٢٦٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُسَمِّيه	إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له	٢٦٩٩
يُسَمِّيهَا	لتسمية يسميها أو وزن كذا وكذا رطلا	٢٣١٧
يُسَمِّيهَا	ولا سلعا كذا وكذا لسلع يسميها وينهاه	٢٧١٦
يُسَمِّيَانِه	لا ترده سنين لأجل يسميانه لأن القراض	٢٥٥٠
سُنْبُلِه	لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض	٢٣٨٩
أَسْنَد	حتى إذا أسند في الجبل وامتنع قال	١٦٣٠
أَسْنَدُوا	إذا اختلفوا في شيء أسندوا إليه	٣٥٠٧
مُسْنِد	كنت أصلي وعبد الله مسند ظهره إلى جدار	٥٨٥
مُسْنِد	أن عمر قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة	٢٨٠٩
مُسْتَنِد	رسول الله ﷺ قبل أن يموت وهو مستند	٨١٦
اِسْتَنْد	ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر	٣٥
سَنَام	أن عبد الله كان إذا طعن في سنام هديه	١٤٠٦
سَنَامِه	وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه	٢٠١٢
سَنَّة	مضت السنة في قتل العمد حين يعفو	٣٢٢١
اِسْتَنَّتْ	ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا	١٦١٨
أَسَنّ	حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا	٤٥٤
أُسَنّ	أن رسول الله ﷺ قال إني لأنسى أو أنسى لأسن	٣٣١
أَسْنَان	أنه كان يسوي بين الأسنان في العقل	٣٢٠٤
أَسْنَان	والضرس سن من الأسنان لا يفضل بعضها	٣٢٠٥
تُسِنّ	التي لم تسن والتي نقص من خلقها	١٧٥٨
سَنَة	قال مالك السنة عندنا التي لا اختلاف	٨٧٠
سُنَن	فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت	٢٠٧٣
سُنَن	كان في بريرة ثلاث سنن فكانت إحدى	٢٠٧٣
سُنَن	قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض	٣٠٤٤
سُنَّة	قال مالك السنة عندنا أنه لا تجب	٨٧١
سُنَّة	والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل	١٥٧
سُنَّة	فقال إنها ليست سنة الصلاة وإنما أفعل	٢٩٦
سُنَّة	وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك	٢٩٧
سُنَّة	إن السنة في ذلك أن يرجع راكعا أو	٣٠٧
سُنَّة	قال مالك قال ابن شهاب وهي السنة	٣٥٠
سُنَّة	قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها	٥٨٧
سُنَّة	قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف	٦٠٨
سُنَّة	قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف	٦٢٨
سُنَّة	المشي خلف الجنازة من خطإ السنة	٧٦٦
سُنَّة	قال مالك السنة التي لا اختلاف	٨٤١
سُنَّة	السنة التي لا اختلاف فيها عندنا	٩٥٩
سُنَّة	لسمعت رسول الله ﷺ يقول سنوا بهم سنة أهل	٩٦٨
سُنَّة	قال مالك مضت السنة أن لا جزية	٩٧٣
سُنَّة	مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم	٩٧٤
سُنَّة	اعتكف رسول الله ﷺ وعرف المسلمون سنة	١١١٨
سُنَّة	فإنما يعمل بما مضى من السنة وليس له	١١١٨
سُنَّة	قال مالك وذلك لما مضى من السنة	١١٣٦
سُنَّة	قال مالك العمرة سنة ولا نعلم أحدا	١٢٦١
سُنَّة	وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين	١٣٥٤
سُنَّة	لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع	١٣٥٥
سُنَّة	إن كنت تريد السنة فقال أهذه	١٤٩٣
سُنَّة	فقلت له إن كنت تريد أن تصيب السنة	١٤٩٣
سُنَّة	قال مالك وتلك السنة في من قتل	١٦٨٥
سُنَّة	قال مالك الضحية سنة وليست بواجبة	١٧٧٧
سُنَّة	فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا	١٨٥٤
سُنَّة	وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا	١٨٧١
سُنَّة	مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والسنة	١٨٩٧
سُنَّة	ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين	٢٠٩٢
سُنَّة	وذلك أن السنة مضت أن المتلاعنين	٢١٠٣
سُنَّة	وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق	٢٣٢٦
سُنَّة	وما مضى من سنة المسلمين فيه فإن نما	٢٥٥٢
سُنَّة	قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة	٢٥٥٣
سُنَّة	سنة القراض الأول وإن أبى كانت	٢٥٨٩
سُنَّة	قال مالك والسنة في المساقاة التي	٢٦٠٢
سُنَّة	قال مالك السنة في المساقاة عندنا	٢٦٠٤
سُنَّة	قال وقال مالك وعلى ذلك السنة التي لا	٢٦٣٣
سُنَّة	هل فيها من سنة؟ فقال نعم الشفعة	٢٦٣٤
سُنَّة	قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين	٢٦٧٥
سُنَّة	قال مالك فسنة الطلاق والعتاقة	٢٦٧٨
سُنَّة	وما مضى من السنة أن المرأتين تشهدان	٢٦٨١
سُنَّة	وأنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة	٢٦٨٢
سُنَّة	فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به	٢٧٢٣
سُنَّة	السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف	٢٨٣٣
سُنَّة	أنه سمعه يقول مضت السنة أن العبد	٢٨٦٥
سُنَّة	لأن السنة التي لا اختلاف فيها أن	٢٨٦٦
سُنَّة	وليس هذا من سنة المسلمين وذلك أنه	٢٩٣٤
سُنَّة	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن من سنة	٢٩٧٩
سُنَّة	قال ومما يبين ذلك أيضا أن من سنة	٢٩٧٩
سُنَّة	قال مالك فالسنة فيها أن ولدها يتبعها	٣٠٠١
سُنَّة	فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال	٣٠١٠
سُنَّة	أن يسلمها لما مضى في ذلك من السنة	٣٠٣١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سُنَّة	ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فإنه	٣١٥٦
سُنَّة	مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته	٣١٦٤
سُنَّة	أو جاهل متعلم فقال هي السنة يا ابن	٣١٩٥
سُنَّة	أنه قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمل	٣٢٢٠
سُنَّة	قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف	٣٢٧٧
سُنَّة	لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة	٣٣٣٨
سُنَّة	على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت	٣٦٠٣
سُنَّة	على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت	٣٦٠٣
سُنَّتْ	قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض	٣٠٤٤
سُنُّوا	سنوا بهم سنة أهل الكتاب	٩٦٨
مُسِنَّة	ومن أربعين بقرة مسنة وأتي بما دون	٨٩١
أَسْنَانِي	فأخذت من شعرها بأسناني ثم وقعت بها	١٤٨٥
سُنَّتِه	فيقطعه حتى يتمه على سنته إذا كبر	١٠٨٦
سِنّ	قال ففعلته وأنا يومئذ حديث السن	٢٩٧
سِنّ	وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله	١٣٨١
سِنّ	فقلته وأنا يومئذ حديث السن ثم مكثت	١٧١٣
سِنّ	قال قلت لرجل وأنا حديث السن ما	١٧١٣
سِنّ	وفي السن خمس وفي الموضحة خمس	٣١٣٩
سِنّ	أنه كان يقول إذا أصيبت السن فاسودت	٣٢٠١
سِنّ	في السن خمس من الإبل والضرس سن	٣٢٠٥
سِنّ	في السن خمس من الإبل والضرس سن	٣٢٠٥
سِنّ	بالسن والجروح قصاص فذكر الله تبارك	٣٢٥٦
سِنّ	والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله	٣٢٥٦
سِنّ	كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة	٣٢٧٥
سِنُّهَا	وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها	٣١٦١
سِنُّه	وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها	٣١٦١
سِنِّي	اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت	٣٠٤٤
سَنَة	فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم	٣٦٤
سَنَة	قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل	٣٦٤
سَنَة	أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة	٥٢٦
سَنَة	فإنه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه	٨٨٣
سَنَة	كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال	٩٥٧
سَنَة	ولا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا	١٢٦٢
سَنَة	وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة	١٧٠٤
سَنَة	فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة	٢١١٦
سَنَة	عن سعيد أنه قال عدة المستحاضة سنة	٢١٦٤
سَنَة	أن يمسها فإنه يضرب له أجل سنة	٢١٧٥
سَنَة	ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها سنة	٢٢١٧
سَنَة	أو إلى أجل أبعد من السنة فدخل في ذلك	٢٢٦١
سَنَة	إلى سنة قبل أن تحل بجارية وبعشرة	٢٢٦١
سَنَة	أو إلى نصف سنة فصار إن رجعت إليه	٢٢٦٢
سَنَة	أو إلى نصف سنة فهذا لا ينبغي	٢٢٦٢
سَنَة	إلى سنة أو إلى نصف سنة فهذا لا	٢٢٦٢
سَنَة	ثم يبتاعها بستين دينارا إلى سنة	٢٢٦٢
سَنَة	من حين يشترى العبد أو الوليدة وعهدة السنة	٢٢٦٧
سَنَة	فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من	٢٢٦٨
سَنَة	وإن عهدة السنة من الجنون والجذام	٢٢٦٨
سَنَة	فإن حدث بهما حدث من عهدة السنة أخذ	٢٣٢٦
سَنَة	وقد كان الآخر أنظره بحقه سنة قال	٢٧٠٧
سَنَة	ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا	٢٨٠٢
سَنَة	من يأتي من الشأم فإذا مضت السنة	٢٨٠٣
سَنَة	وذلك سنة أنها في رقبته إما أن يعطي	٢٨٠٦
سَنَة	أو اثنتي عشرة سنة فأوصى ببئر	٢٨٢١
سَنَة	ويسجن سنة لأنه أمسكه ولا يكون عليه	٣٢٥٧
سَنَة	إذا عفي عنه أنه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة	٣٢٦٣
سَنَة	وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة	٣٣٨٤
سَنَة	بعثه الله ﷺ على رأس أربعين سنة فأقام	٣٤٠٣
سَنَة	وتوفاه الله ﷺ على رأس ستين سنة وليس	٣٤٠٣
سِنِين	مكث على سورة البقرة ثماني سنين	٦٩٥
سِنِين	ولا يهلكهم بالسنين فأعطيهما ودعا	٧٢٩
سِنِين	وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب	٨٧٤
سِنِين	وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات	٨٧٦
سِنِين	وأنه إن لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب	٨٨١
سِنِين	ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته سنين	٩٥٧
سِنِين	يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم	٩٥٧
سِنِين	أن عبد الله أقام بمكة تسع سنين يهل	١٢٢٣
سِنِين	فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة	٢١٣٤
سِنِين	أن يعمل فيه سنين لا ينزع منه قال ولا	٢٥٥٠
سِنِين	لا ترده سنين لأجل يسميانه لأن	٢٥٥٠
سِنِين	السنين الثلاث والأربع وأقل من ذلك	٢٦١١
سِنِين	السنين ما يجوز في النخل	٢٦١٢
سِنِين	أبو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين	٢٨٢١
سِنِين	ولا معتق إلى سنين ولا أعمى ولا	٢٨٨٣
سِنِين	بعد خدمة عشر سنين فإذا هلك سيده الذي	٢٩٧٢
سِنِين	فإذا هلك سيده الذي أعتقه قبل عشر سنين	٢٩٧٢
سِنِين	أو معتقة إلى سنين أو مخدمة أو بعضها	٣٠٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سِنِين	أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع	٣١٤٢
سِنِين	سنين قال مالك والثلاث أحب	٣١٤٢
سِنِين	فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر	٣٤٠٣
سِنِين	وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله ﷺ على	٣٤٠٣
سَوَانِي	مالك في الإبل النواضح والبقر السواني	٩٠١
سَهَّل	فرحب بهما وسهل ثم قال لو أقدر لكما	٢٥٣٤
إِسْتَهَلَّ	ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل	٣١٦٨
أَسْهَم	فأسهم رسول الله ﷺ بينهم فأعتق ثلث تلك	٢٨٦٢
أَسْهَم	ثم أسهم على أيهم يخرج سهم الميت	٢٨٦٣
أَسْهُم	أو سهما من الأسهم بعد موته أنه لا	٢٨٥٦
أَسْهُم	أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب	٢٩٥٢
إِسْتَهَمُوا	أن يستهموا عليه لاستهموا ولو	٢٢٠
يَسْتَهِمُوا	أن يستهموا عليه لاستهموا ولو	٢٢٠
سَهْم	فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع أو مثل	٤٣٨
سَهْم	فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع أو مثل سهم	٤٣٨
سَهْم	يمرقون من الدين كما يمرق السهم	٦٩٤
سَهْم	إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم	١٢٨١
سَهْم	وإن لم يفعل ذلك فلا سهم له	١٦٣٩
سَهْم	للفرس سهمان وللرجل سهم قال مالك	١٦٦٢
سَهْم	إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله	١٦٦٩
سَهْم	إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله	١٨٠٢
سَهْم	أو سهما من الأسهم بعد موته أنه لا	٢٨٥٦
سَهْم	ثم أسهم على أيهم يخرج سهم الميت	٢٨٦٣
سَهْم	فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم	٢٨٦٣
سَهْم	فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق	٢٨٦٣
سَهْم	أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب	٢٩٥٢
سَهْمَان	للفرس سهمان وللرجل سهم قال مالك	١٦٦٢
سَهْمُك	كان به سهمك ما لم يبت فإذا بات	١٨٠٣
سَهْمُه	وكان حرا فله سهمه وإن لم يفعل ذلك	١٦٣٩
سُهْمَانُهُم	فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد	١٦٣٧
سَهَا	فسها عن المسح على الخفين حتى جف	١٠٤
سَهَا	فسها فأدخل أصبعه فيه ليعرف حر الماء	١٦٧
سَهَا	ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح	٢٥٣
سَهَا	قال مالك في من سها فرفع رأسه	٣٠٧
سَهَا	قال مالك في من سها في صلاته فقام بعد	٣٢٢
سَاهِي	فأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا حتى قدم	٣١
سَاهِي	من أكل أو شرب في رمضان ساهيا	١٠٧٨
سَاهِي	من أكل أو شرب ناسيا أو ساهيا	١٠٨٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَسْهُو	مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو	١٣٥٥
سَهْو	قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة	٣١٣
سَهْو	وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن	٣١٣
سَهْو	ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس	٣١٦
سَيِّئَاتِه	وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته	٧٧٥
سَيِّئَاتِه	ودما خيرا من دمه وأن أكفر عنه سيئاته	٣٤٦٥
سَيِّئَاتِه	أن الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته	٣٤٦٨
سَيِّئَة	وتمحى عنه بالأخرى سيئة فإذا سمع	٨٧
سَيِّئَة	ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا	٧١٢
سُوء	ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا	١٧٦٧
سُوء	ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر	٣٥٨٣
سُوء	عيسى إني أخاف أن أعود لساني المنطق بالسوء	٣٦٠٩
مُسِيء	وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته	٧٧٥
أَسْوَأ	وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته	٥٧٩
سَاء	إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين	١٦٩٩
سَيِّئَات	إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى	٨٣
أَسْوَد	حين ينظران إلى الليل الأسود قبل	١٠١٣
أَسْوَد	الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام	١٠٨٦
أَسْوَد	الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام	١١٢١
أَسْوَد	رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى	١٣٤٠
أَسْوَد	أن عبد الله كان يرمل من الحجر الأسود	١٣٤١
أَسْوَد	إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشي	١٣٤١
أَسْوَد	استلم الركن الأسود قبل أن يخرج	١٣٤٦
أَسْوَد	للركن الأسود إنما أنت حجر ولولا	١٣٥٠
أَسْوَد	قال فأهدى رفاعة لرسول الله ﷺ غلاما أسود	١٦٦٩
أَسْوَد	فلا بأس أن يأخذ أسود إذا كان ذلك كله	٢٣٧٣
أَسْوَد	لهي أسود من القار والقار الزفت	٣٦٤٨
إِسْوَدّ	قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود	٥٢٢
إِسْوَدَّت	أنه كان يقول إذا أصيبت السن فاسودت	٣٢٠١
أَسْوَدُه	قال مالك وكذلك الزبيب كله أسوده	٩٥١
أَسْوَدَيْن	لم يكن طعامنا إلا الأسودين الماء	٣٤٤٤
تَسْوَدّ	فإن طرحت بعد أن تسود ففيها عقلها أيضا	٣٢٠١
يَسْوَدّ	حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين	٣٦٢٩
سَوَاد	بالسواد ولا تمتشط إلا بالسدر أو	٢٢٢٤
سَوَاد	مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد	٣٤٩٧
سَوْدَاء	سوداء فقال يا رسول الله! إن علي رقبة	٢٨٧٦
سَوْدَاء	وتنكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود	٣٦٢٩
سَيِّد	فهو الأب في ابنته البكر والسيد في	١٩٢٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَيِّد	لا يكون الربح للسيد حتى ينزعه منه	٢٥٤٠
سَيِّد	أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد	٢٦٧٨
سَيِّد	إذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد	٢٦٧٨
سَيِّد	فإن ذلك يثبت الحق على سيد العبد حتى	٢٦٧٨
سَيِّد	فيزعم أن له على سيد العبد مالا	٢٦٧٨
سَيِّد	فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى	٢٦٧٨
سَيِّد	وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد	٢٦٧٨
سَيِّد	وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه	٢٦٧٨
سَيِّد	وعلى سيد العبد وإنما العتاقة حد	٢٦٧٨
سَيِّد	فيأتي سيد الأمة إلى الرجل الذي تزوجها	٢٦٧٩
سَيِّد	فيأتي سيد الأمة برجل وامرأتين فيشهدون	٢٦٧٩
سَيِّد	فيأذن له سيده إن ولاء المعتق لسيد	٢٩٠٥
سَيِّد	قال مالك الأمر عندنا أنه ليس على سيد	٢٩٢٢
سَيِّد	أن الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل لسيد	٢٩٣٤
سَيِّد	ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي	٢٩٣٤
سَيِّد	وذلك أنه إن تحمل رجل لسيد المكاتب	٢٩٣٤
سَيِّد	ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم	٢٩٣٥
سَيِّد	ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد	٢٩٤٤
سَيِّد	وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده	٢٩٤٦
سَيِّد	أخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق	٢٩٤٩
سَيِّد	سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص	٢٩٥٣
سَيِّد	فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه	٢٩٥٣
سَيِّد	وكانوا رقيقا لسيد أبيهم إلا أن يكون	٢٩٥٨
سَيِّد	ورجعت هي وولد المكاتب لسيد المكاتب	٢٩٥٩
سَيِّد	قبل أن يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب	٢٩٧٥
سَيِّد	كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وإن	٢٩٧٥
سَيِّد	لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب	٢٩٧٦
سَيِّد	إنما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور	٢٩٧٩
سَيِّد	وأنه ليس لمن ورث سيد المكاتب من	٢٩٧٩
سَيِّد	فيعمد السيد إلى الذي يؤدي عنهم	٢٩٨٢
سَيِّد	فإن علم سيد المكاتب قبل أن يعتق	٢٩٨٦
سَيِّد	فإن كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا	٢٩٨٩
سَيِّد	قال مالك يعطى ورثة السيد والذي	٢٩٩٣
سَيِّد	ثم هلك السيد بعد ذلك بيومين أو ثلاثة	٣٠٠٦
سَيِّد	مالك في رجل دبر عبدا له فمات السيد	٣٠٠٧
سَيِّد	فهلك السيد ولا مال له إلا العبد	٣٠١٢
سَيِّد	في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم	٣٠١٣
سَيِّد	فإن مات سيد المدبر وعليه دين محيط	٣٠١٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَيِّد	وإن مات سيد المدبر ولا مال له غيره	٣٠١٩
سَيِّد	أو يعطي أحد سيد المدبر مالا ويعتقه	٣٠٢٠
سَيِّد	أن يجوز شيء من التدبير وعلى سيد	٣٠٢٦
سَيِّد	فإن كان على سيد العبد دين للناس	٣٠٢٦
سَيِّد	ما صنع السيد من عتقه وتدبيره	٣٠٢٦
سَيِّد	وكان على سيد العبد من الدين خمسون	٣٠٢٦
سَيِّد	ولم تكن دينا على السيد فلم يكن الذي	٣٠٢٦
سَيِّد	فإذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها	٣٠٣١
سَيِّد	فانطلق سيد العبد إلى رافع فسأله عن	٣١٠٤
سَيِّد	فإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد	٣٢١١
سَيِّد	إن سيد العبد إن شاء أن يعقل عنه	٣٢١٢
سَيِّد	لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة	٣٢٩٨
سَيِّدَتِهَا	فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع	٣٠٩٨
سَيِّدَتِهَا	فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب	٣٠٩٩
سَيِّدَه	قال مالك في العبد الآبق إن سيده	٩٨٦
سَيِّدَه	وأما العبد فإن سيده الأول مخير فيه	١٦٥٢
سَيِّدَه	أن سيده أعتقه وأن العبد إذا جاء	٢٦٧٥
سَيِّدَه	وأن سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش	٢٨٥٦
سَيِّدَه	قال مالك في العبد يستأذن سيده	٢٩٠٥
سَيِّدَه	قال مالك فإن سيده لا يحاص غرماءه	٢٩٤٢
سَيِّدَه	قال مالك ليس للمكاتب أن يقاطع سيده	٢٩٤٣
سَيِّدَه	إنما كانت قطاعة المكاتب سيده على	٢٩٤٤
سَيِّدَه	وأنه إن رهق سيده دين فإن غرماءه لا	٣٠١٩
سَيِّدَهَا	وإنما هي بمنزلة الحرة لأن سيدها يكلف	١٦٥١
سَيِّدَهَا	وذلك أن سيدها يغير وصيته إن شاء	٣٠١٠
سَيِّدُه	وإن كان وهب له فسيده الأول أحق به	١٦٥٢
سَيِّدُه	إن أذن له سيده ثبت نكاحه وإن لم	١٩٩٧
سَيِّدُه	وإن لم يأذن له سيده فرق بينهما	١٩٩٧
سَيِّدُه	لا يملك سيده إلا بإذن سيده	٢١٣٢
سَيِّدُه	ولم يتبع سيده بشيء من دينه	٢٢٦٥
سَيِّدُه	إذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف سيده	٢٦٧٦
سَيِّدُه	في العبد يرهنه سيده وللعبد مال إن	٢٧٠٨
سَيِّدُه	إما أن يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه	٢٨٠٦
سَيِّدُه	وإن سلم العبد فطلب سيده إجارته	٢٨٤٣
سَيِّدُه	سيده في ذلك بالخيار	٢٨٤٨
سَيِّدُه	فإن شاء سيده أن يعطي قيمة ما أخذ	٢٨٤٨
سَيِّدُه	أنه لا يعتق منه إلا ما أعتق سيده وسمي	٢٨٥٦
سَيِّدُه	سيده منه شقصا ثلثه أو ربعه أو نصفه	٢٨٥٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَيِّدُه	وأن العبد الذي يبت له سيده عتق ثلثه	٢٨٥٧
سَيِّدُه	فيأذن له سيده إن ولاء المعتق لسيد	٢٩٠٥
سَيِّدُه	إذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه	٢٩٢٥
سَيِّدُه	لم يعلم به هو ولا سيده يوم كاتبته	٢٩٢٦
سَيِّدُه	مالكا يقول في المكاتب يكاتبه سيده وله	٢٩٢٦
سَيِّدُه	إذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده أن	٢٩٣٤
سَيِّدُه	لم يحاص الغرماء سيده بكتابته وكان	٢٩٣٤
سَيِّدُه	قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده	٢٩٤٢
سَيِّدُه	خير سيده فإن أحب أن يؤدي عقل ذلك	٢٩٤٦
سَيِّدُه	فيوضع عنه ما أخذ سيده من دية جرحه	٢٩٤٨
سَيِّدُه	وإنما كاتبه سيده على ماله وكسبه	٢٩٤٩
سَيِّدُه	وكان دية جرحه الذي أخذ سيده ألف درهم	٢٩٤٩
سَيِّدُه	سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره	٢٩٥١
سَيِّدُه	قال وإن كاتب المكاتب سيده بعرض من	٢٩٥١
سَيِّدُه	أن المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده	٢٩٧٢
سَيِّدُه	بعد خدمة عشر سنين فإذا هلك سيده الذي	٢٩٧٢
سَيِّدُه	وليرفع سيده ذلك إلى السلطان وليس	٢٩٧٣
سَيِّدُه	إلا بإذن سيده فإن أجاز ذلك سيده له ثم	٢٩٧٥
سَيِّدُه	ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب	٢٩٨٦
سَيِّدُه	فأوصى سيده له بالمائة درهم التي	٢٩٨٨
سَيِّدُه	في المكاتب يعتقه سيده عند الموت	٢٩٨٨
سَيِّدُه	فيكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته	٢٩٨٩
سَيِّدُه	قال مالك في مكاتب أعتقه سيده	٢٩٩٤
سَيِّدُه	فقال سيده نعم أنت حر وعليك خمسون	٣٠٠٦
سَيِّدُه	فإن كان فيما ترك سيده من الثلث	٣٠٠٧
سَيِّدُه	فإن لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله	٣٠٠٧
سَيِّدُه	في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم	٣٠١٣
سَيِّدُه	فإن مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه	٣٠١٩
سَيِّدُه	ما عاش سيده فإن مات سيده ولا دين	٣٠١٩
سَيِّدُه	ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له	٣٠٢٠
سَيِّدُه	لا يدرى كم يعيش سيده فذلك غرر لا	٣٠٢١
سَيِّدُه	قبل أن يهلك سيده رجع إلى سيده	٣٠٢٥
سَيِّدُه	ثم هلك سيده وليس له مال غيره أنه	٣٠٢٦
سَيِّدُه	إذا جرح رجلا فأسلمه سيده إلى المجروح	٣٠٢٨
سَيِّدُه	ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك	٣٠٢٨
سَيِّدُه	فأبى سيده أن يفتديه فإن المجروح	٣٠٢٩
سَيِّدُه	ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده بيمين	٣٢٩٧
سَيِّدُه	ولا يستحق سيده ذلك إلا ببينة عادلة	٣٢٩٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَيِّدُهَا	ثم عرفها سيدها بعد القسم إنها لا	١٦٥١
سَيِّدُهَا	ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك	١٩٦٩
سَيِّدُهَا	عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها	٢٢٠٠
سَيِّدُهَا	عدة أم الولد إذا توفي سيدها حيضة	٢٢٠١
سَيِّدُهَا	إذا هلك عنها سيدها ولا على أمة يموت	٢٢٢٨
سَيِّدُهَا	ولا على أمة يموت عنها سيدها إحداد	٢٢٢٨
سَيِّدُهَا	لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم	٢٧٤٦
سَيِّدُهَا	لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم	٢٧٤٧
سَيِّدُهَا	ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها	٢٧٤٨
سَيِّدُهَا	أن عمر أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار	٢٨٧٢
سَيِّدُهُمْ	ويخير سيدهم فإن شاء أدى عقل ذلك	٢٩٤٧
سَيِّدُهُمْ	لم يعتق سيدهم أحدا منهم دون مؤامرة	٢٩٨١
سَيِّدِه	أن يكون الغلام لسيده بالثمن إن شاء	١٦٥٠
سَيِّدِه	ما أعطى فيه غرما على سيده إن أحب	١٦٥٢
سَيِّدِه	من ماله على من لا يملك سيده إلا بإذن سيده	٢١٣٢
سَيِّدِه	وذلك أن مال العبد ليس على سيده فيه	٢٢٦٥
سَيِّدِه	ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد	٢٦٧٨
سَيِّدِه	ذلك يرد عتاقة العبد إذا ثبت المال على سيده	٢٦٧٨
سَيِّدِه	وإن كان المغتصب عبدا فذلك على سيده	٢٧٢٠
سَيِّدِه	ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده	٢٨٠٦
سَيِّدِه	فذلك لسيده وهو الأمر عندنا	٢٨٤٣
سَيِّدِه	من استعان عبدا بغير إذن سيده في شيء	٢٨٤٣
سَيِّدِه	فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصي	٢٨٥٦
سَيِّدِه	ويثبت ميراثه فليس لسيده أن يشترط عليه	٢٨٥٩
سَيِّدِه	فإذا جاز لسيده أن يشترط ذلك له	٢٨٩٧
سَيِّدِه	قال مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده	٢٨٩٧
سَيِّدِه	لا يرجع ولاؤه إلى سيده الذي أعتقه	٢٩٠٥
سَيِّدِه	لأنه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده	٢٩٢٦
سَيِّدِه	فإن عجز المكاتب رجع إلى سيده وكان	٢٩٣٤
سَيِّدِه	لا يدخلون مع سيده في شيء من رقبته	٢٩٣٤
سَيِّدِه	لسيده وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب	٢٩٣٤
سَيِّدِه	لم ينبغ لسيده أن يتحمل له بكتابة	٢٩٣٤
سَيِّدِه	وكان الغرماء أولى بذلك من سيده	٢٩٣٤
سَيِّدِه	وكان فضل المال لسيده ولم يكن لمن	٢٩٣٥
سَيِّدِه	لأن أهل الدين أحق بماله من سيده	٢٩٤٣
سَيِّدِه	أو كاتب عليهم يدفع إلى سيده ويحسب	٢٩٤٩
سَيِّدِه	فإذا أدى المكاتب إلى سيده ألفي درهم	٢٩٤٩
سَيِّدِه	فإن عجز رجع إلى سيده أعور أو مقطوع	٢٩٤٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَيِّده	أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي باعه به	٢٩٥٢
سَيِّده	ولا ينبغي لسيده أن يشترط عليه خدمة	٢٩٦٣
سَيِّده	ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك عليه	٢٩٦٣
سَيِّده	فأراد أن يدفع نجومه كلها إلى سيده لأن	٢٩٦٤
سَيِّده	وليس لسيده أن يأبى ذلك عليه بأن يقول	٢٩٦٤
سَيِّده	ليس لسيده فيه شيء وما كان من ضحية	٢٩٧١
سَيِّده	فيرجع إلى سيده عبدا لا مال له أو	٢٩٧٣
سَيِّده	وذلك بيد سيده إن شاء أذن له في ذلك	٢٩٧٣
سَيِّده	ولا يخرج من أرض سيده إلا بإذنه اشترط	٢٩٧٣
سَيِّده	إلا بإذن سيده فإن أجاز ذلك سيده له	٢٩٧٥
سَيِّده	فعتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي	٢٩٧٦
سَيِّده	حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها	٢٩٨٨
سَيِّده	سيده ألف دينار فذلك جائز له وإنما	٢٩٨٩
سَيِّده	قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه	٢٩٩٠
سَيِّده	ولورثة سيده الثلثان وذلك أن المكاتب	٢٩٩٣
سَيِّده	قال مالك في مدبر قال لسيده عجلني	٣٠٠٦
سَيِّده	ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك	٣٠٠٦
سَيِّده	إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده	٣٠٢٠
سَيِّده	قال مالك وولاؤه لسيده الذي دبره	٣٠٢٠
سَيِّده	ويخارج على سيده النصراني ولا يباع	٣٠٢٣
سَيِّده	أن لسيده أن يسلم ما يملك منه إلى	٣٠٢٥
سَيِّده	قبل أن يهلك سيده رجع إلى سيده	٣٠٢٥
سَيِّده	أن جناية العبد هي أولى من دين سيده	٣٠٢٦
سَيِّده	ثم يقضى دين سيده ثم ينظر إلى ما بقي	٣٠٢٦
سَيِّده	ثم يقضى دين سيده ثم ينظر إلى ما بقي	٣٠٢٦
سَيِّده	فالعقل أوجب في رقبته من دين سيده	٣٠٢٦
سَيِّده	ودين سيده أوجب من التدبير الذي إنما	٣٠٢٦
سَيِّده	الدية كاملة وذلك إذا لم يكن على سيده	٣٠٢٧
سَيِّده	ورد المدبر إلى سيده وإن لم يكن	٣٠٢٩
سَيِّده	ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب	٣٠٩٦
سَيِّده	سيده أنه إن كان ليس من خدمه ولا ممن	٣٠٩٦
سَيِّده	فدخل سرا فسرق من متاع امرأة سيده	٣٠٩٧
سَيِّده	سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه	٣١٠٤
سَيِّده	سيده فإن اعترافه غير جائز على سيده	٣١٠٨
سَيِّده	فإن اعترافه غير جائز على سيده	٣١٠٨
سَيِّده	العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله	٣٥٩٧
سَيِّدِهَا	فإن لم يفعل فعلى سيدها أن يفتديها	١٦٥١
سَيِّدِهَا	وأرى أن يفتديها الإمام لسيدها فإن	١٦٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَيِّدِهَا	تحل لسيدها بملك اليمين	١٩٨٣
سَيِّدِهَا	أن عمر قال أيما وليدة ولدت من سيدها	٢٨٧١
سَيِّدِهَا	إن عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في	٣٠٣١
سَيِّدِهَا	فليس على سيدها أن يخرج أكثر من قيمتها	٣٠٣١
سَيِّدِهِم	ما أخذ لهم من عقلهم يدفع إلى سيدهم	٢٩٤٨
سَيِّدِهِمْ	هي ولا هم على السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم	٢٩٥٥
سَيِّدِهِمْ	إن لسيدهم أن يعتق منهم الكبير الفاني	٢٩٨٣
سَوَارِي	سواري المسجد أو المنبر فقالوا	٣٣١٠
سُوَر	بالعشر السور الأول من المفصل في كل	٢٧٣
سُوَر	لسور سماها فقال رسول الله ﷺ قد	١٩٢٠
سُورَة	لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها	٢٥٨
سُورَة	وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام	٢٥٩
سُورَة	وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام	٢٥٩
سُورَة	في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن	٢٦٠
سُورَة	من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة	٢٦٠
سُورَة	من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة	٢٦٠
سُورَة	أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة	٢٧٠
سُورَة	فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج	٢٧١
سُورَة	فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج	٢٧١
سُورَة	أن الفرافصة قال ما أخذت سورة يوسف	٢٧٢
سُورَة	من المفصل في كل ركعة بأم القرآن وسورة	٢٧٣
سُورَة	ثم قلت يا رسول الله! السورة التي وعدتني	٢٧٥
سُورَة	فقال رسول الله ﷺ هي هذه السورة وهي	٢٧٥
سُورَة	لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما	٢٧٥
سُورَة	على إثر سورة الجمعة؟ قال كان يقرأ	٣٧١
سُورَة	قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة	٣٨١
سُورَة	ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة	٣٩٦
سُورَة	ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول	٤٥٣
سُورَة	فقام قياما طويلا قال نحو من سورة	٦٤٠
سُورَة	فقلت يا رسول الله! إني سمعت هذا يقرأ سورة	٦٨٩
سُورَة	هشام يقرأ سورة الفرقان على غير	٦٨٩
سُورَة	لقد أنزلت علي هذه الليلة سورة	٦٩٣
سُورَة	أن عبد الله مكث على سورة البقرة	٦٩٥
سُورَة	أن عمر قرأ سورة الحج فسجد فيها	٦٩٨
سُورَة	ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين	٦٩٨
سُورَة	أنه قال رأيت عبد الله يسجد في سورة	٦٩٩
سُورَة	إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة	٧٠٠
سُورَة	السورة من القرآن يقول اللهم إني	٧٢٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سُورَة	فقال عمر لو أخبرتني أنك تقرأ سورة	١٥٦٣
سُورَة	هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال لا	١٥٦٣
سُورَة	الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة	١٨٧٨
سُورَة	سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى	١٨٧٩
سُورَة	سورة كذا وسورة كذا لسور سماها	١٩٢٠
سُورَة	سورة كذا وسورة كذا لسور سماها	١٩٢٠
سُورَتَيْن	واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل	١٠
سُورَتَيْن	وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث	٢٦٠
سَوْط	دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان	٣٠٤٨
سَوْط	فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي	٣٠٤٨
سَوْط	فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط	٣٠٤٨
سَوْط	فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته	٣٠٤٨
سَوْط	لم يتعمد يضربها بسوط فيفقأ عينها	٣١٦٤
سَوْط	أو بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد	٣٢٦٨
سَوْطَه	فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا	١٢٧٨
سَوْطِي	إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم	١٥٧٢
سَاعَة	فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى	٣٢٦
سَاعَة	ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب	٣٣٤
سَاعَة	ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب	٣٣٤
سَاعَة	ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب	٣٣٤
سَاعَة	ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب	٣٣٤
سَاعَة	ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب	٣٣٤
سَاعَة	فقال عمر أية ساعة هذه؟ قال يا	٣٣٦
سَاعَة	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو	٣٦٣
سَاعَة	ثم قال عبد الله قد علمت أية ساعة هي	٣٦٤
سَاعَة	شفقا من الساعة إلا الجن والإنس	٣٦٤
سَاعَة	فقال عبد الله هي آخر ساعة في يوم الجمعة	٣٦٤
سَاعَة	قال أبو هريرة فقلت وكيف تكون آخر ساعة	٣٦٤
سَاعَة	وتلك ساعة لا يصلى فيها؟	٣٦٤
سَاعَة	وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا	٣٦٤
سَاعَة	وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو	٣٦٤
سَاعَة	اقتربت الساعة وانشق القمر	٦١٨
سَاعَة	والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك	٧٢٨
سَاعَة	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر	٨٢٤
سَاعَة	فإنهم يفطرون من ذلك اليوم أية ساعة	١٠٠٦
سَاعَة	فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له	١٠١٧
سَاعَة	في ساعة من ساعات النهار لا في أوله	١١٠٢
سَاعَة	فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة	١١٣١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَاعَة	فقال أهذه الساعة؟ فقال نعم	١٤٩٣
سَاعَة	قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار	١٥٤٢
سَاعَات	ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات	٧٤١
سَاعَات	في ساعة من ساعات النهار لا في أوله	١١٠٢
سَاعَتَان	أنه قال ساعتان تفتح لهما أبواب السماء	٢٢٤
سَاعَتَيْن	أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين	٧٠٤
سَائِق	وإن الله لسائق إليك خيرا ورزقا ونحو	١٩١٢
سَائِق	قال مالك القائد والسائق والراكب	٣٢٣٥
سَائِق	قال مالك والقائد والسائق والراكب أحرى	٣٢٣٥
سَاقَه	ولكنه إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر	١٤٣٤
سَاقَه	فأصاب ساقه فنزي في جرحه فمات فقدم	٣٢٢٩
سَاقَهَا	لا تقربها فإني قد رأيت ساقها منكشفة	١٩٨١
سُوقِنَا	لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال	٢٣٩٨
سُوقِنَا	إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا	٢٣٩٩
يُسَاقَى	وإنما ينبغي أن يساقى من العام المقبل	٢٦٠٦
يُسَاقَى	ولن تجد أحدا يساقى في أرضين سواء	٢٦١٨
تَسَاوَقَا	فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد	٢٧٣٦
أَسْوَاق	التي تكون موضوعة بالأسواق محرزة	٣٠٩٢
سَاق	أنه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت	١٤١٥
سَاق	أن الضحاك ساق خليجا له من العريض	٢٧٦٠
سَوِيق	ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق	٧٢
سُقْت	كم سقت إليها؟ قال زنة نواة من ذهب	٢٠٠٦
مُسَاق	قال مالك وكل مقارض أو مساق فلا ينبغي	٢٦٠١
مُسَاقِي	قال مالك في المساقي إنه لا يأخذ	٢٦١٣
يَسُوق	أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة	١٣٩٨
يُسَاق	ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس	١٤٠٥
يُسَاقُوا	وذلك أن من أمر الناس أن يساقوا في	٢٦١٦
يُسَاقِي	قال مالك في الرجل يساقي الرجل الأرض	٢٦١٥
يُسَاقِي	ثم يساقي بعد ذلك إن شاء قال ومن	٢٦٢١
سَاقَاه	لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئا	٢٦١٣
سَاقَاه	ولا أن يشترط ذلك على الذي ساقاه	٢٦١٩
سَاقَاه	يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه	٢٦٢٠
سَاقَيْه	إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه لا جناح	٣٣٩٠
سُوق	أن عبد الله بال بالسوق ثم توضأ وغسل	١٠١
سُوق	قال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق	٣٣٦
سُوق	وأن عمر غدا إلى السوق ومسكن سليمان	٤٣٢
سُوق	ومسكن سليمان بين المسجد والسوق	٤٣٢
سُوق	عليك بسوق الدنيا فإنما هذا سوق	٦٠١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سُوق	عليك بسوق الدنيا فإنما هذا سوق الآخرة	٦٠١
سُوق	أنه قال كنت عاملا مع عبد الله على سوق	٩٧٧
سُوق	بسوق البرم بالكوفة عن كعب أنه	١٥٧٧
سُوق	أن يبيعه الطعام إلى السوق فجعل يريه	٢٣٦١
سُوق	وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له	٢٣٩٩
سُوق	إما لسوق يرجو نفاقه وإما لحاجة	٢٤٨٦
سُوق	فاستبعني إلى السوق فقلت له وما تصنع	٣٥٣٣
سُوق	فقلت له وما تصنع في السوق وأنت لا	٣٥٣٣
سُوق	فيغدو معه إلى السوق قال فإذا غدونا	٣٥٣٣
سُوق	قال فإذا غدونا إلى السوق لم يمرر	٣٥٣٣
سُوق	ولا تجلس في مجالس السوق؟ قال	٣٥٣٣
سُوق	بالسوق فجاء رجل يريد أن يناجيه	٣٦٢٣
مُسَاقَاتِه	فلا بأس بمساقاته وذلك أن يكون النخل	٢٦١٥
يَسُقْه	فليسقه منه إلى مكة ثم ينحره بها	١٤٣٤
سِوَاك	طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك	٢١٣
سِوَاك	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	٢١٤
سِوَاك	أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل	٢١٥
سِوَاك	أهل لا يكرهون السواك للصائم في رمضان	١١٠٢
سَائِم	أن البائع قد أراد مبايعة السائم	٢٥١٨
سَائِم	إذا ركن البائع إلى السائم وجعل يشترط	٢٥١٨
سَائِمَة	وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين	٨٨٩
سَائِمَة	وفي كتاب عمر وفي سائمة الغنم إذا	٨٩٣
سَائِمَة	وقال عمر وفي سائمة الغنم إذا بلغت	٩٠٦
تَسُوم	ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس	٣٥٣٣
سَوْم	أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم	٢٥١٨
سَوْم	قال مالك ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف	٢٥١٩
سَوْم	قال مالك ولو ترك الناس السوم عند	٢٥٢٠
سُوَّام	ويحضره السوام ويقرأ عليهم برنامجه	٢٤٧١
يَسُوم	أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم	٢٥١٨
يَسُوم	فيسوم بها غير واحد	٢٥١٩
يَسُوم	يسوم بها أخذت بشبه الباطل من الثمن	٢٥٢٠
يُسَاوِمُه	إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله	٢٤٦٤
أُسْوَة	فقال عبد الله أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة؟	٤٠١
أُسْوَة	فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء	٢٤٩٧
إِسْتَوَى	ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم	٥٦٥
إِسْتَوَى	ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأتموا	٦٣٣
إِسْتَوَى	فإن استوى المعز والضأن أخذ من أيتهما	٨٩٣
إِسْتَوَى	فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن	١٢٧٨
إِسْتَوَى	حتى إذا استوى على عمه غلبنا حق امرئ	٣٢٣١
إِسْتَو	فقال لي استو في الصف ثم كبر	٥٤٣
تَسْوِيَة	حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف	٣٤٥
تَسْوِيَة	أن عمر كان يأمر بتسوية الصفوف	٥٤٢
تَسْوِيَة	كان وكلهم بتسوية الصفوف - فأخبروه	٥٤٣
سَوَاء	لا بأس بذلك إقامته وإقامة غيره سواء	٢٣٠
سَوَاء	ومن لم يتجر سواء ليس عليهم إلا صدقة	٨٨٤
سَوَاء	قال مالك والاعتكاف والجوار سواء	١١١٩
سَوَاء	والاعتكاف للقروي والبدوي سواء	١١١٩
سَوَاء	والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء	١٥٧٠
سَوَاء	لأن العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء	١٥٨٨
سَوَاء	سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم	١٨٥٠
سَوَاء	يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ	١٨٥٦
سَوَاء	سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم	١٨٦١
سَوَاء	مثل حظ الأنثى هم فيه بمنزلة واحدة سواء	١٨٦٢
سَوَاء	سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم	١٨٦٩
سَوَاء	بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفين	١٨٧٥
سَوَاء	فاجعل الميراث بينهم سواء وإن كان	١٨٨٦
سَوَاء	أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء ولا	١٩٣٧
سَوَاء	مالك البكر والثيب في هذا عندنا سواء	٢١١٨
سَوَاء	إذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين	٢٣٤٩
سَوَاء	إذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل	٢٣٧٣
سَوَاء	وذلك أن الثوبين يكون رقمهما سواء	٢٤٩١
سَوَاء	ولن تجد أحدا يساقى في أرضين سواء	٢٦١٨
سَوَاء	فولده وولد أخويه في الموالي شرع سواء	٢٩٠٩
سَوَاء	ما بقي بينهما بالسواء فإن عجز المكاتب	٢٩٣١
سَوَاء	في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء	٣٢٠٠
سَوَاء	لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء	٣٢٠٣
سَوَاء	عقلها سواء وذلك أن رسول الله ﷺ قال	٣٢٠٥
سِوَاه	خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد	٦٧٠
سِوَاه	من مال سواه وإنما تخرج زكاة كل شيء	٨٧٧
سِوَاه	وهو يبدى على ما سواه من الوصايا إلا	١٠٦٨
سِوَاه	سواه فإني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه	١١١٣
سِوَاه	وكان من سواه منهم إنما هو أخو أبي	١٨٨٦
سِوَاه	سواه قبل أن نبيعه	٢٣٥٨
سِوَى	أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي	٣٦٦
سِوَى	الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله	٨٠٢
سِوَى	فإنه إن كان له مال سوى الذي قبض	٨٧٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سِوَى	ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب	٨٧٨
سِوَى	ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من	٩٧٤
سِوَى	وأنهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد	١٨٥٦
سِوَى	وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى	١٨٦٧
سِوَى	وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس	١٨٧٤
سِوَى	وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس	١٨٧٤
سِوَى	لم يبعه وباع من حائطه ما سوى ذلك	٢٣٠٨
سِوَى	إن أحب أن يأخذ تمرا أو سلعة سوى التمر	٢٣٢٢
سِوَى	فليس للمقارض أن يتبعه بما سوى ذلك	٢٥٥٨
سِوَى	والرباع والحوائط والرقيق وما سوى ذلك	٢٦٨١
سِوَى	في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما	٣١٠٠
سِوَى	وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه	٣١٠٠
سِوَى	وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب	٣٢٠٩
يُسَاوِين	فوجدنا خرزات من خرز يهود ما يساوين	١٦٦٧
يُسَوِّي	فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه	٥٤٣
يُسَوِّي	أنه كان يسوي بين الأسنان في العقل	٣٢٠٤
إِسْتَوَتْ	بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت	٣٤٥
إِسْتَوَتْ	فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كبر	٥٤٢
إِسْتَوَتْ	أن الصفوف قد استوت فقال لي استو	٥٤٣
إِسْتَوَتْ	ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها	٧٤١
إِسْتَوَتْ	فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء	٨٩٤
إِسْتَوَتْ	فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء	٨٩٥
إِسْتَوَتْ	فإذا استوت به راحلته أهل	١١٩٣
إِسْتَوَتْ	فإذا استوت به راحلته أحرم	١١٩٦
إِسْتَوَتْ	حين استوت به راحلته وأن أبان	١١٩٧
سَوِيَّة	بالسوية وفي الرقة إذا بلغت خمس	٨٨٩
سَوِيَّة	يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر	٩٠٥
سَوِيَّة	الذي بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية	٢٩٦٦
سِوَاهَا	فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا	٩
سِوَاهَا	وسكن سواها ثم قدم معتمرا في أشهر	١٢٥٠
سِوَاهُمَا	وإن قتل المحرم شيئا من الطير سواهما	١٣٠٧
مُسْتَوِين	وإن وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد	١٨٨٦
سَائِبَة	السائبة؟ فقال يوالي من شاء فإن	٢٩١١
سَائِبَة	في السائبة أنه لا يوالي أحدا وأن	٢٩١٢
سَائِبَة	أن سائبة أعتقه بعض الحاج فقتل ابن	٣٢٧١
سَاج	قال مالك في الساج المدرج في جرابه	٢٤٦١
سَاج	مخالف لبيع الساج في جرابه أو الثوب	٢٤٦٢
سَاحَة	الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة	١٦٩٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَاحَتِنَا	رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا	٢٣٩٨
سَائِر	وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل	٢٢٤٧
أَسِير	أنه قال كنت أسير مع عبد الله بطريق مكة	٤٠١
أَسِير	سئل مالك عن صلاة الأسير؟ فقال مثل	٥٠٢
أَسِير	كنت أسير مع عمر فقال ما رأيك في	٣٣٤٢
أُسْرِي	أنه قال أسري برسول الله ﷺ فرأى عفريتا	٣٥٠٠
تَسِير	ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف	١٤٦٣
تَسِير	بل لك تسير أربعة أشهر فخرج رسول الله	٢٠٠١
سَار	فسار بيني وبين أبي فقلت له	١٤٩٣
سَيْر	قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير	١٨
سَيْر	كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع	٤٧٩
سَيْر	ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس	٢٨٤٦
سَيْر	وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى	٣٥٩٠
سُيُورَة	إذا جعل في طرفيها جميعا سيورة يعقد	١١٦٩
سِيَرَاء	أن عمر رأى حلة سيراء تباع عند	٣٣٩٩
مَسِيرَة	وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة	٣٣٨٤
مَسِيرَة	تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم	٣٥٨٨
يَسِير	ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل	٩
يَسِير	ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وأن صل	١١
يَسِير	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه	٤٨٣
يَسِير	وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين	٤٨٣
يَسِير	أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره	٦٩٣
يَسِير	وعمر يسير معه ليلا فسأله عمر عن	٦٩٣
يَسِير	قال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا	١٠٧١
يَسِير	قال مالك يريد بقوله الخطب يسير	١٠٧٢
يَسِير	سئل أسامة وأنا جالس معه كيف كان يسير	١٤٦٥
يَسِير	فقال كان يسير العنق فإذا وجد فرجة نص	١٤٦٥
يَسِير	أن يأكله وينتفع به إذا كان يسيرا	١٦٤٦
يَسِير	أن رسول الله ﷺ أدرك عمر وهو يسير في ركب	١٧٤٩
يَسِير	في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك	٢٢٧٨
يَسِير	وتكرى الأرض وفيها الشيء اليسير من	٢٦١٦
يَسِير	قالوا وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟	٢٦٩٣
يَسِير	أخذت نبطيا في شيء يسير فذكر لي فأردت	٣١٠٧
سَائِرَهُنَّ	أسلم الثقفي أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن	٢١٧٩
سَيْرَه	وإلا سيره شهرين فلما قدم صفوان	٢٠٠١
سَيِّرْتَنِي	وإلا سيرتني شهرين فقال رسول الله	٢٠٠١
مَسِيره	أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره	٤٩٠
مَسِيره	فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال	٤٩١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَسِيرِه	أن عبد الله كان يقصر الصلاة في مسيره	٤٩٣
سِيَاط	فإذا سياط موضوعة وإذا قيدان من حديد	٢١٨١
سَيْف	فأرفع عليها السيف ثم أذكر نهي رسول الله	١٦٢٥
سَيْف	ما فحصوا عنه بالسيف وإني موصيك	١٦٢٧
سَيْف	فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل	١٦٥٤
سَيْف	قال مالك من اشترى مصحفا أو سيفا	٢٣٤٣
سَيْف	أو يباع المصحف أو السيف وفيهما الحلية	٢٦١٦
سَيْف	حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزي	٣٢٢٩
سَيْف	فإن قبلوا وإلا عرضتهم على السيف	٣٣٤٢
سَيْفِه	وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل	١٦٩٢
سَال	فقال له سعيد لو سال على فخذي ما	١٢٤
سَال	فسال الدم منها ولم تتحرك	١٧٩١
سَيْل	والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل	٥٩٤
سَيْل	كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما	١٧٠٤
سَيْل	وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا	١٧٠٤
سَيْل	ما كان فيها من غراس أو ذهب به سيل	٢٦٥٤
سَيْل	في سيل مهزور ومذينيب يمسك حتى الكعبين	٢٧٥٤
يَسِيل	ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ	٥٧
شَاتِي	وذلك أن يقول الرجل ثمن شاتي الغزيرة	٢٤٥٤
شَاذَكُونَة	مثل الدابة أو الجمل أو الشاذكونة	٢٥٩٠
تَشَاءَمَتْ	إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين	٦٥٤
الشَّأَم	أن أبا بكر بعث جيوشا إلى الشأم	١٦٢٧
الشَّأْم	رجلا بالشأم يكنى أبا محمد يقول	٤٠٠
الشَّأْم	وكانت وجوههم إلى الشأم فاستداروا	٦٦٦
الشَّأْم	أن أهل الشأم قالوا لأبي عبيدة خذ	٩٦٣
الشَّأْم	من تجر منهم من أهل مصر إلى الشأم	٩٧٤
الشَّأْم	ومن أهل الشأم إلى العراق ومن أهل	٩٧٤
الشَّأْم	ويهل أهل الشأم من الجحفة ويهل أهل	١١٨٦
الشَّأْم	وأهل الشأم من الجحفة وأهل نجد من قرن	١١٨٧
الشَّأْم	أن كعب أقبل من الشأم في ركب محرمين	١٢٨٤
الشَّأْم	يحمل الرجل إلى الشأم على بعير ويحمل	١٦٨٧
الشَّأْم	إن نذر أن يمشي إلى الشأم أو إلى مصر	١٧٢٧
الشَّأْم	وعبد الرحمن غائب بالشأم فلما قدم	٢٠٤٠
الشَّأْم	أن الأحوص هلك بالشأم حين دخلت امرأته	٢١٤٢
الشَّأْم	وهو غائب بالشأم فأرسل إليها وكيله	٢١٥٥
الشَّأْم	أن رجلا من أهل الشأم وجد مع امرأته	٢٧٣١
الشَّأْم	الشأم فوجد صرة فيها ثمانون دينارا	٢٨٠٣
الشَّأْم	واذكرها لكل من يأتي من الشأم فإذا	٢٨٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
الشَّأْم	ووارثه بالشأم وهو ذو مال وليس له	٢٨٢٠
الشَّأْم	ووارثه بالشأم فذكر ذلك لعمر	٢٨٢١
الشَّأْم	أن عمر أتاه رجل وهو بالشأم فذكر له	٣٠٤٣
الشَّأْم	أن عمر حين قدم الشأم شكا إليه	٣١٣٤
الشَّأْم	شكا إليه أهل الشأم وباء الأرض وثقلها	٣١٣٤
الشَّأْم	قال مالك فأهل الذهب أهل الشأم وأهل	٣١٤١
الشَّأْم	وتفتح الشأم فيأتي قوم يبسون فيتحملون	٣٣٠٩
الشَّأْم	أن عمر خرج إلى الشأم حتى إذا كان	٣٣٢٩
الشَّأْم	فأخبروه أن الوبأ قد وقع بالشأم	٣٣٢٩
الشَّأْم	وأخبرهم أن الوبأ قد وقع بالشأم	٣٣٢٩
الشَّأْم	أن الوبأ قد وقع بالشأم فأخبره عبد ال	٣٣٣١
الشَّأْم	أن عمر خرج إلى الشأم فلما جاء سرغ	٣٣٣١
الشَّأْم	بالشأم قال مالك يريد لطول الأعمار	٣٣٣٣
الشَّأْم	لطول الأعمار والبقاء ولشدة الوبإ بالشأم	٣٣٣٣
شَامِيَّة	أهدى أبو جهم إلى رسول الله ﷺ خميصة شامية	٣٢٤
شَامِيَّة	بصاعين ونصف حنطة شامية فيقول هذا لا	٢٣٥٣
شَامِيَّة	فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا	٢٣٥٣
شَامِيَّة	وإنما أعطاه إياه لفضل الشامية على	٢٣٥٣
شَامِيَّة	قال مالك ومن سلف في حنطة شامية	٢٣٧٢
شَامِيَّة	فلا بأس أن يأخذ شعيرا أو شامية	٢٣٧٣
شَامِيَّة	أو الشامية عشرة آصع بدينار قد وجبت	٢٤٤٩
شَامِيَّة	فيدعها ويأخذ عشرة آصع من الشامية	٢٤٤٩
شَأْن	أن عمر قال يا أهل مكة ما شأن الناس	١٢٢٢
شَأْن	لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحلل	١٤٧٠
شَأْن	لكتاب كتبه في شأن العمة يسأل عنها	١٨٨٢
شَأْن	ما بلغك شأن فاطمة؟ فقالت عائشة	٢١٥٠
شَأْن	فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن	٢١٩٣
شَأْن	ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟	٣٠٣٥
شَأْن	فذكرا شأن عبد الله فقال لهم رسول الله	٣٢٧٦
شَأْن	كان من شأن عامر فقال رسول الله ﷺ	٣٤٥٩
شَأْنك	رسول الله ﷺ لتشد عليها إزارها ثم شأنك	١٨٤
شَأْنك	لصاحبه إذا بلغت وادي القرى فشأنك به	١٦٣٣
شَأْنك	فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها	٢٨٠٢
شَأْنك	من يأتي من الشأم فإذا مضت السنة فشأنك	٢٨٠٣
شَأْنُكُم	فقال يا رسول الله! شأنكم بهذا الحمار	١٢٨١
شَأْنُكُم	لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها	٢٠٢٩
شَأْنُك	فقال له سعد ما شأنك؟ فقال الرجل	١٦٩١
شَأْنُك	فقال له زيد ما شأنك؟ فقال ملكت	٢٠٣٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَأْنك	ما شأنك؟ قالت لا أنا ولا ثابت	٢٠٨٢
شَأْنِه	فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله	٢٢٤٧
شَأْنِه	إما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه	٢٨٤٠
شَأْنِهَا	كان من شأنها فقال ألم آمركم	٧٧٢
شَأْنِي	فأخبرته بالذي كان من شأني فتغيظ	٢١٨١
شَأْنِي	كان من شأني وبالذي قال لي عبد الله	٢١٨١
شَابّ	فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب	١٠٢٨
شَابّ	أحدهما شاب والآخر كهل فحطت إلى	٢١٨٨
شَابّ	فحطت إلى الشاب فقال الشيخ لم تحلي	٢١٨٨
شَابّ	وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه متعلق	٣٥٠٥
شَابّ	فإذا فتى شاب براق الثنايا وإذا الناس	٣٥٠٧
شَابّة	ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته	٢٠١٧
شَابّة	ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته	٢٠١٧
شَابّة	فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق	٢٠١٧
شَابّة	فتزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة	٢٠١٧
شَابّة	أما المتجالة فلا أكره ذلك وأما الشابة	٣٥٢٦
شِبْر	ترخيه شبرا قالت أم سلمة إذا	٣٣٩٢
شِبْر	سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا	٣٦٧٣
شَبْرَق	والشبرق وما أشبه ذلك إذا لم يكن	٢٢٢٣
شِبْرَق	والشبرق وما أشبه ذلك من الأدم	٢٣٦٣
شَبِعُوا	ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا	٣٤٣١
شَبِعُوا	ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
شَبِعُوا	ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
شَبِعُوا	ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
شَبِعُوا	ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
يَشْبَع	حتى يشبع ويتزود منها فإن وجد عنها	١٨٣٣
مُشْبَعَات	أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات	١١٦٥
أَشْبَعَنَا	وقال الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز	٣٤٤٤
تَشَبَّكَتْ	فتشبكت برداته حتى نزعته عن ظهره	١٦٦٦
مُشْتَبِكَة	فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة	٩
مُشْتَبِكَة	وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة	١٠
أَشْبَاه	وشده وأشباه ذلك فله أن يستأجر من	٢٥٦٦
أَشْبَاه	أو أشباه ذلك مما له ثمن فإني أرى	٢٥٩٠
أَشْبَاه	ولا أشباه هذا من أمره ولا ينبغي	٢٩٦٣
أَشْبَاه	وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت	٣٠٤٣
أَشْبَاه	في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزلته	٣٢١١
أَشْبَاه	أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين	٣٢٣٦
أَشْبَاه	أو كسر يدها أو قطع إصبعها أو أشباه	٣٢٦٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَشْبَه	ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول عليه	٨٨١
أَشْبَه	وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير	٩٤٠
أَشْبَه	الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك	٩٥٩
أَشْبَه	ما أشبه هذا من البلاد فعليه العشر	٩٧٤
أَشْبَه	وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي	١٠٨٦
أَشْبَه	وما أشبه ذلك من الأعمال ما كان	١١١٨
أَشْبَه	وما أشبه ذلك إنه حلال للمحرم أن	١٢٨٧
أَشْبَه	إن كلم فلانا أو ما أشبه ذلك فليس	١٧٢٧
أَشْبَه	ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة إن كلم	١٧٢٧
أَشْبَه	وما أشبه ذلك أنه إذا كان معلما يفقه	١٨٠٨
أَشْبَه	ما أشبه ذلك أو يزوجها عبده أو عبد	١٩٧٦
أَشْبَه	ما أشبه ذلك من العذر فإن ارتجاعه	٢٠٤٩
أَشْبَه	وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب	٢٢٢٣
أَشْبَه	فإن أشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب	٢٢٥٨
أَشْبَه	مثل القطع أو العور أو ما أشبه ذلك	٢٢٧٣
أَشْبَه	ما أشبه ذلك من الشروط فإنه لا ينبغي	٢٢٨٢
أَشْبَه	ما أشبه ذلك من الأطعمة أو يكون للرجل	٢٣١٧
أَشْبَه	ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء	٢٣١٧
أَشْبَه	وما أشبه ذلك من الأدم فإن المبتاع	٢٣٦٣
أَشْبَه	ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والأدم	٢٣٧٩
أَشْبَه	وإن أشبه بعضها بعضا واختلفت أجناسها	٢٤٠٦
أَشْبَه	وما أشبه ذلك من الوحوش أنه لا يشترى	٢٤١٨
أَشْبَه	وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنان	٢٤١٩
أَشْبَه	وما أشبه ذلك الواحد بالاثنين أو	٢٤٢٦
أَشْبَه	فيبين اختلافه فإذا أشبه بعض ذلك بعضا	٢٤٢٧
أَشْبَه	وما أشبه ذلك مما يوزن فلا بأس بأن	٢٤٣٨
أَشْبَه	وما أشبه ذلك فرق بين ذلك الأمر المعمول	٢٤٦٢
أَشْبَه	وما أشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب	٢٤٦٥
أَشْبَه	ويتبرأ من العيوب وما أشبه هذا	٢٥١٨
أَشْبَه	ما أشبه ذلك قال مالك كل شيء من ذلك	٢٥٩٠
أَشْبَه	أو ما أشبه ذلك من الأصول جائز لا بأس	٢٦٠٤
أَشْبَه	وما أشبه ذلك من الأثمان المعلومة	٢٦٠٧
أَشْبَه	ما أشبه ذلك من العروض فجاء الشريك	٢٦٣٦
أَشْبَه	أو ما أشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه	٢٩٧١
أَشْبَه	أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ	٣٠٥٧
أَشْبَه	ما أشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا	٣٠٩٤
تَشَبَّهُوا	من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد	١٤٨٩
شَبَه	لها رسول الله ﷺ تربت يمينك ومن أين يكون الشبه	١٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَبَه	من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه	٢٤٣٨
شَبَه	والشبه والصفر فإني أكره أن يؤخذ	٢٤٣٩
شُبْهَة	ما أصيب بالحلال على وجه الشبهة	١٩٥٦
شِبْه	أخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل	٢٥٢٠
يُشْبِه	ما يشبه ذلك من الأصول فيكون فيها	٢٦١٥
يُشْبِه	وكان حملها يشبه أن يكون منه إذا	٢٠٩٦
يُشْبِه	فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا	٢٣١٧
يُشْبِه	ومما يشبه ذلك أن يقول الرجل للرجل	٢٣١٨
يُشْبِه	أو شيئا مما يشبه القطنية مما تجب	٢٣٦٣
يُشْبِه	قال مالك ومما يشبه ذلك أن رسول الله ﷺ	٢٣٩٣
يُشْبِه	فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر	٢٤٣٩
يُشْبِه	وما يشبه ذلك أنه لا بأس بأن يؤخذ	٢٤٤١
يُشْبِه	وهو أيضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين	٢٤٤٩
يُشْبِه	لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة	٢٤٦٢
يُشْبِه	وهو أيضا يشبه حديث زيد في بيع أهل	٢٤٨٢
يُشْبِه	ما يشبه ذلك من الأصول فكان الأصل	٢٦١٦
يُشْبِه	قال مالك ومما يشبه ذلك أيضا مما يفترق	٢٦٨١
أَشْبَاهُه	هذا وأشباهه على أن للمساقى شطر الثمر	٢٦٠٢
أَشْبَاهِه	بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه	١٧٩٩
أَشْبَاهِهِمَا	وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما	٣١٦٣
أَشْبَاهِهِمْ	مثل الزنادقة وأشباههم فإن أولئك إذا	٢٧٢٧
أَشْبَهَه	من ذلك البردي وما أشبهه لا يؤخذ	٩٣٠
أَشْبَهَه	ولا تمتشط إلا بالسدر أو ما أشبهه	٢٢٢٤
أَشْبَهَه	فهذا كله أو ما أشبهه من الأشياء	٢٣١٨
أَشْبَهَه	قال مالك وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه	٢٥٠٢
أَشْبَهَهُنّ	وما أشبههن من السباع فلا يقتلهن	١٣٠٦
أَشْبَهُكُمْ	فإذا انصرف قال والله إني لأشبهكم بصلاة	٢٤٨
شَبَهِه	لما رأى من شبهه بعتبة قالت فما	٢٧٣٦
يُشْبِهُه	ولأن الذي يشتري الحب وما يشبهه بشيء	٢٤٥٥
يُشْبِهُه	فإن تعمد ذلك أو ما يشبهه بغير إذن	٢٥٦٩
يُشْبِهُهَا	إذا كان يشبهها وإن الأموال إذا كانت	٢٧٦٤
يُشْبِهُه	لم يشبهه إذا كان من الفواكه	٩٥٩
شَتَر	شتر العين وحجاج العين؟ فقال ليس	٣١٨٤
شَاتَمَه	فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل	١٠٩٩
شِتَاء	الشتاء ونفس في الصيف	٣٨
شِتَاء	الشتاء ونفس في الصيف	٣٩
شِتَاء	الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر	٢٣٩٨
شِتَاء	لا تختلف في شتاء ولا صيف فلا بأس	٢٥٤٦
شَتَّى	وقال إن سعيكم لشتى قال مالك	٣٥٧
شَتَّى	شتى فإنه ينبغي له أن يحصيها جميعا	٨٤٨
شَتَّى	في أيدي ناس شتى إنه ينبغي له أن	٨٩٢
شَتَّى	في بلدان شتى أن ذلك يجمع كله على	٨٩٢
شَتَّى	غير أن القاسم قال طلقها في مجالس شتى	٢٠١٥
بِشْجَب	إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلى المشجب	٤٦٦
شَجَّة	أو يحلق عن شجة في رأسه لضرورة أو	١٥٨٠
شَجَّة	التي في عقل الشجة فيقضى من ثمن العبد	٣٠٢٦
شَجّ	وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة ففيها	٣٠٢٦
شِجَاج	الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وإنما	٣١٩٠
شَجَر	ومنابت الشجر قال فانجابت عن	٦٥٠
شَجَر	يستريح منه العباد والبلاد والشجر	٨٢٥
شَجَر	مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر	١٥٩١
شَجَر	ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا	١٦٢٧
شَجَر	ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها	٢٨٠٢
شَجَرَة	من أكل هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا	٤٢
شَجَرَة	أن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة	١١٨٠
شَجَرَة	أن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة	١١٨١
شَجَرَة	حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت	١٦٦٦
شَجَرَة	قال جابر فبينا أنا نازل تحت شجرة	٣٣٧٣
شَجَرِه	ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره	٩٣٨
شُجَاع	لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاع	٨٨٧
تَشَاحُّوا	وإن كان كثيرا فبقدره وذلك إذا تشاحوا	٢٦٤٢
يَشِحّ	ويشح الآخر فيقتضي ببعض حقه ثم يفلس	٢٩٣١
يَشِحّ	ويشح الآخر ثم يموت المكاتب ويترك	٢٩٧٧
شَحْم	نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا	٣٤٣٨
شَحْنَاء	يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء	٣٣٦٨
شَحْنَاء	إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء	٣٣٦٩
شَحْنَاء	إلا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحناء	٣٣٧٠
شَخَص	إذا شخص في المال إذا كان المال	٢٥٣٧
شَخَص	إذا شخص في المال وكان المال يحمل	٢٥٦٦
شَخَص	كان المال كثيرا يحمل النفقة فإذا شخص	٢٥٦٦
يَشْدُدْ	فقالت نعم فليحككه وليشدد قالت	١٣١٠
إشْتَدّ	إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد	٣٨
إشْتَدّ	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٣٩
إشْتَدّ	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٤٠
إشْتَدّ	اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائه	٥٩٣
إشْتَدّ	فاشتد عليه فأدى بعد ذلك زكاة ماله	٩٢٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِشْتَدّ	وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام	١٠٦٤
إِشْتَدّ	إذا خافت على ولدها واشتد عليها	١٠٨٩
إِشْتَدّ	من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله! قد	٢٨٢٤
إِشْتَدّ	اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله	٣٣٠٥
إِشْتَدّ	بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه	٣٤٣٥
إِشْتَدّ	واشتد وعكه فأتي رسول الله ﷺ فأخبر	٣٤٥٩
إِشْتَدّ	قالت فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه	٣٤٧١
إِشْتَدَّتْ	واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء	٢٢٠٦
إِشْتَدَّتْ	وإن لم يكونوا في المال اشتدت مؤونته	٢٦١٨
إِشْتَدَّتْ	فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص	٣١٩٥
أَشَدّ	أنه قال لسالم ما أشد ما رأيت أباك	٤٨٧
أَشَدّ	كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا	٦٣٤
أَشَدّ	إذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاهم أشد	١٣٨٢
أَشَدّ	لا ضرر ولا ضرار فهذا أشد الضرر	٢٩٨٢
أَشَدّ	وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد	٣٠٨٩
أَشَدّ	ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة	٣٢٥٧
أَشَدّ	كحبنا مكة أو أشد وصححها لنا	٣٣١٨
إِشْتِدَاد	ولا الاشتداد وإنما عنى العمل والفعل	٣٥٧
تَشُدّ	فقال رسول الله ﷺ لتشد عليها إزارها	١٨٤
شَدِيد	جبذ الثوب عن فيه جبذا شديدا حتى	٤٣
شَدِيد	نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله	٤٥١
شَدِيد	قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد	٥٦٢
شَدِيد	الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه	٦٩١
شَدِيد	وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي	٧٥٣
شَدِيد	فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها	٨١١
شَدِيد	فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته	١٠٢٠
شَدِيد	قال مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا	٢٩٦٤
شَدِيد	إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب	٣٣٦٣
شَدِيد	ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي	٣٣٦٣
شَدِيد	ثم يقول إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد	٣٦٤١
شَدِيدَة	وأنها وثبت وثبة شديدة فقال لها	١٨٥
شَدّ	ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض	١٢٧٨
شَدّ	ولا الشد ولا النفقة ولا كراء بيت	٢٤٦٤
شَدّ	أن يشترطها على المساقى شد الحظار	٢٦٠٢
شُدِّي	قال شدي على نفسك إزارك ثم عودي	١٨٥
أَشَدُّه	وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت	٦٩١
تَشِدّ	فقالت لتشد إزارها على أسفلها ثم	١٨٦
شَدُّه	من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع وشده	٢٥٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شِدَّة	إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد	٣٨
شِدَّة	فإن شدة الحر من فيح جهنم وذكر	٣٩
شِدَّة	فإن شدة الحر من فيح جهنم	٤٠
شِدَّة	فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة	١٦٢١
شِدَّة	وشدة مؤونة النضح قال وعلى ذلك	٢٦١٨
شِدَّة	ولشدة الوبا بالشأم	٣٣٣٣
شِدَّتِهَا	لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا	٣٣٠٥
شَرْب	وسرو الشرب وإبار النخل وقطع الجريد	٢٦٠٢
شَرِب	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله	٨٩
شَرِب	أنه قال شرب عمر لبنا فأعجبه فسأل	٩٢٤
شَرِب	رسول الله بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر	١٠٣٢
شَرِب	من أكل أو شرب في رمضان ساهيا	١٠٧٨
شَرِب	من أكل أو شرب ناسيا أو ساهيا	١٠٨٥
شَرِب	وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو	١٠٨٥
شَرِب	بقدح لبن وهو واقف على بعير بعرفة فشرب	١٣٨٩
شَرِب	فزعم أنه شرب الطلاء وأنا سائل عما	٣١١٦
شَرِب	وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته	٣١١٦
شَرِب	فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي	٣١١٧
شَرِب	قال مالك والسنة عندنا أن كل من شرب	٣١٢٠
شَرِب	من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها	٣١٣٠
شَرِب	فقال الذي قضي عليه كيف أغرم ما لا شرب	٣١٦٨
شَرِب	فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه	٣٣٢٧
شَرِب	حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح	٣٤١٨
شَرِب	فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه	٣٤١٨
شَرِب	فحلبت فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى	٣٤١٨
شَرِب	فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن	٣٤٢٨
شَرِب	أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه	٣٤٢٩
شَرِب	فنزل فيها فشرب وخرج فإذا كلب يلهث	٣٤٣٥
شَرِب	نعم فلما شرب قال من أين لكم هذا؟	٣٥٤٩
شَرِبُوا	وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله	٣٤٤٠
شَرِبَتْ	فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت	٦١
شَرِبَتْ	ولو أنها مرت بنهر فشربت منه لم يرد	١٦١٨
يَشْرَب	أن المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض	١١٣٦
يَشْرَب	فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله	٣٤١٢
يَشْرَب	المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب	٣٤١٨
يَشْرَب	والكافر يشرب في سبعة أمعاء	٣٤١٨
يَشْرَب	الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر	٣٤٢٠
يَشْرَب	أبي جعفر أنه قال رأيت عبد الله يشرب	٣٤٢٥

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
يَشْرَب	عن عامر عن أبيه أنه كان يشرب قائما	٣٤٢٦
يَشْرَب	وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء	٣٦٥٢
يَشْرَبُون	أن عمر وعلي وعثمان كانوا يشربون	٣٤٢٣
تَشْرَب	فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء	٦١
تَشْرَب	تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك فأبى	٢٧٦٠
أَشْرَب	أفأشرب من لبن إبله؟ قال ابن عباس	٣٤٤٦
يُشْرَب	أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب	٢٣٤٠
يُشْرَب	مما يؤكل أو يشرب فبان اختلافه	٢٣٨٠
تُشْرَب	وتلك السلعة مما لا تؤكل ولا تشرب	٢٤٣٤
يُشْرَب	ولا يشرب مثل العصفر والنوى والخبط	٢٤٤١
يُشْرَب	أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب	٣١٢٦
يَشْرَبْ	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب	٣٤١٢
شَارِب	ما ترون في الشارب والسارق والزاني؟	٥٧٩
شَارِب	فإنما هو بمنزلة الشارب توجد منه ريح	٣٠٩٣
شَارِب	تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط	٣٤٠٧
شَارِب	يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة	٣٤٠٩
إِشْرَبْ	وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعدما	١٤٠٣
إِشْرَبْ	فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب	٣٤٤٦
إِشْرَبُوا	إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى	٢٤٢
إِشْرَبُوا	إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى	٢٤٣
إِشْرَبُوا	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط	١٠٨٦
إِشْرَبُوا	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط	١١٢١
إِشْرَبُوا	فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا	٣١٣٤
شَرَاب	وبين الناس من الأرض ثم تدعو بشراب	١٣٩٠
شَرَاب	الشراب المسكر وليس به سكر فيجلد الحد	٣٠٩٣
شَرَاب	إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم	٣١١٦
شَرَاب	مالك والسنة عندنا أن كل من شرب شرابا	٣١٢٠
شَرَاب	رسول الله ﷺ عن البتع؟ فقال كل شراب أسكر	٣١٢٨
شَرَاب	شرابا من فضيخ وتمر قال فجاءهم آت	٣١٣٣
شَرَاب	أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا	٣١٣٤
شَرَاب	وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب	٣١٣٤
شَرَاب	فقال عمر إن هذا لشراب طيب فشرب منه	٣٣٢٧
شَرَاب	فقال له أسلم إن هذا لشراب يحبه عمر	٣٣٢٧
شَرَاب	الشراب؟ فقال له أبو سعيد نعم	٣٤٢١
شَرَاب	أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه	٣٤٢٩
شَرَاب	لا يؤتى أبدا بطعام أو شراب حتى	٣٤٤٧
شَرَبَة	فقال عمر فاذهب إلى شربة فادلك رأسك	١١٨١
شَرَبَة	قال مالك الشربة حفير يكون عند	١١٨١

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
شَوَارِب	أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب	٣٤٨٦
شُرْب	يقول إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله	١٣٩٣
شُرْب	لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم	٣٤٢٤
تَشْرَبُوهَا	ولا تشربوها ولا تسقوها فإنها رجس	٣١٣٥
شَارِبَه	أن يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه	١٤٨٧
شَارِبَه	وأول الناس قص شاربه وأول الناس	٣٤٠٨
شَارِبِه	إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه	١٤٨٤
شَرَابَه	إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي	١١٠٠
شَرَابَه	يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا	٣٥٩١
شَرِبَه	وإنما يجلد الحد في المسكر إذا شربه	٣٠٩٣
شَرِبَه	وذلك أنه إنما شربه ليسكره فكذلك تقطع	٣٠٩٣
شَرِبَه	ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب	٣٤١٨
شَرِبَه	ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه	٣٤١٨
شَرِبْتَه	ما تحت إزاره ورفغيه ثم أعطاكه فشربته؟	٣٦٦٧
شُرْبَهَا	إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح	٣١٣٢
مَشْرُبَتُه	أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر	٣٥٥٩
يَشْرَبَه	فيطعمه أو يشربه حتى يقول الحمد لله	٣٤٤٧
يَشْرَبَهَا	ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد	٣١١١
يَشْرَبُهَا	أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل	٣١١٧
يَشْرَبُوه	فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له	٣١٣٤
شَارِد	أو جئت بجملي الشارد فلك كذا وكذا	٢٥٢٨
شَرِّهَا	وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره	٣٥١٥
شَرّ	فإنما هو خير تقدمونهم إليه أو شر	٨٢٨
شَرّ	فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ	١٠٢٠
شَرّ	فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله	١٠٢٠
شَرّ	ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا	١٦١٨
شَرّ	أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة	٢٠٠٩
شَرّ	إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر	٢١٥٠
شَرّ	فقال مروان إن كان بك الشر فحسبك	٢١٥٠
شَرّ	دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس	٢٢١٧
شَرّ	إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره	٣٣٥٣
شَرّ	اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر فأصبحنا	٣٤٤٧
شَرّ	وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد	٣٤٧٠
شَرّ	من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات	٣٤٩٩
شَرّ	من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج	٣٥٠٠
شَرّ	من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج	٣٥٠٠
شَرّ	وشر ما ذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها	٣٥٠٠
شَرّ	وشر ما ذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها	٣٥٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَرّ	حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر	٣٥٠١
شَرّ	من شر ما خلق وبرأ وذرأ	٣٥٠٢
شَرّ	بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه	٣٥٨٤
شَرّ	من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة	٣٦٢٠
شَرّ	من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة ما بين	٣٦٢٠
شَرّ	من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي	٣٦٣٣
شَرّه	إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره	٣٣٥٣
شَرَط	قال مالك فالأمر عندنا أنه إذا شرط	١٩٤٠
شَرَط	وشرط عليه أن لا تشتري بمالي إلا سلعة	٢٥٤٦
شَرَط	ونظر إلى ما شرط عليه من خدمة أو سفر	٢٩٧١
شَرَطَا	ما شرطا بينهما من الربح فعل	٢٧١٦
شُرِط	ولا مما شرط لهم وهذا الذي أدركت عليه	٩٧٤
إشتَرَط	ما اشترط المنكح من كان أبا أو غيره	١٩٢٤
إشتَرَط	إن اشترط مال العبد فهو له نقدا كان	٢٢٦٥
إشتَرَط	ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنة	٢٣٩٢
إشتَرَط	فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط	٢٤٢٥
إشتَرَط	فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه	٢٤٢٥
إشتَرَط	إن أحب الذي اشترط له الخيار أن يجيزه	٢٤٧٥
إشتَرَط	وإما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط	٢٤٨٦
إشتَرَط	ويستثني ثيابا برقومها إنه إن اشترط	٢٤٩١
إشتَرَط	قال مالك من اشترط على من قارض	٢٥٤٦
إشتَرَط	قال ومن اشترط على من قارض أن لا يشتري	٢٥٤٦
إشتَرَط	قال ولكن إن اشترط أن له من الربح	٢٥٤٧
إشتَرَط	واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا	٢٥٤٧
إشتَرَط	إذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا	٢٥٥١
إشتَرَط	إذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا	٢٥٥١
إشتَرَط	واشترط عليه أن لا يبتاع به إلا نخلا	٢٥٥٣
إشتَرَط	فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه	٢٥٥٦
إشتَرَط	وإن اشترط صاحب الأرض أنه يزرع في	٢٥٩٧
إشتَرَط	فإن اشترط الداخل في المال على رب	٢٥٩٨
إشتَرَط	لأنه قد اشترط على رب المال زيادة	٢٥٩٨
إشتَرَط	وإن اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك	٢٥٩٨
إشتَرَط	إلا أن يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه	٢٧٠١
إشتَرَط	إذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله	٢٨٦٨
إشتَرَط	واشترط عليه في كتابته سفرا أو خدمة	٢٩٧١
إشتَرَط	ولا يخرج من أرض سيده إلا بإذنه اشترط	٢٩٧٣
إشتَرَط	وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط	٣٠٠٢
إشتَرَط	إلا أن يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك	٣٢٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إشتَرَطْتُ	واشترطت عليه أنك إن بعتها فهي لي	٢٢٨٠
إشتَرَطْت	واشترطت عليه أفضل مما أسلفته	٢٥١١
يَشتَرِط	مالك في المرأة ينكحها أبوها ويشترط	١٩٢٥
يَشتَرِط	فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع	٢٢٨٧
يَشتَرِط	ويشترط عليه أن يكيل له منها فهذا لا	٢٣٢٠
يَشتَرِط	إلا أن يشترط المشرك على الذي أشرك	٢٤٩٣
يَشتَرِط	وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من	٢٥١٨
يَشتَرِط	إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه	٢٥٤٧
يَشتَرِط	مالك لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط	٢٥٤٩
يَشتَرِط	ولا ينبغي للذي أخذ المال أن يشترط مع	٢٥٤٩
يَشتَرِط	ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئا	٢٥٤٩
يَشتَرِط	ولا ينبغي للمتقارضين أن يشترط أحدهما	٢٥٤٩
يَشتَرِط	أن يشترط أن يعمل فيه سنين لا ينزع منه	٢٥٥٠
يَشتَرِط	قال ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط	٢٥٥٠
يَشتَرِط	أن يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح	٢٥٥١
يَشتَرِط	ولا يجوز لرجل أن يشترط على من قارضه	٢٥٥١
يَشتَرِط	قال مالك لا يجوز لصاحب المال أن يشترط	٢٥٥٢
يَشتَرِط	ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان	٢٥٥٢
يَشتَرِط	قال مالك لا بأس أن يشترط المقارض	٢٥٥٤
يَشتَرِط	غير أن صاحب الأصل لا يشترط ابتداء عمل	٢٦٠٢
يَشتَرِط	ولا أن يشترط ذلك على الذي ساقاه	٢٦١٩
يَشتَرِط	قال مالك ولا يجوز للذي ساقى أن يشترط	٢٦٢٠
يَشتَرِط	قال مالك ولا ينبغي لرب المال أن يشترط	٢٦٢١
يَشتَرِط	قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط	٢٧٠١
يَشتَرِط	ما يشترط على عبده ولا يحيل عليه شيئا	٢٨٥٩
يَشتَرِط	ويثبت ميراثه فليس لسيده أن يشترط عليه	٢٨٥٩
يَشتَرِط	لأنه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها	٢٨٨١
يَشتَرِط	أن يشتري الرقبة في التطوع ويشترط	٢٨٨٢
يَشتَرِط	فإذا جاز لسيده أن يشترط ذلك له	٢٨٩٧
يَشتَرِط	ولا ينبغي لسيده أن يشترط عليه خدمة	٢٩٦٣
يَشتَرِط	قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه	٢٩٧٣
يَشتَرِطُون	أما بعد! فما بال رجال يشترطون شروطا	٢٨٩٣
تَشتَرِط	فهي تشترط عليه لنفسها فتلك التي	١٩١١
تَشتَرِط	أن سعيد سئل عن المرأة تشترط على زوجها	١٩٣٩
يَشتَرِطْ	وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى	٢٤٩١
يَشتَرِطْ	من أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضاءه	٢٥١٢
يَشتَرِطْ	من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه	٢٥١٣
إشتَرِطي	خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما	٢٨٩٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَرَط	شرطا وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال	١١١٨
شَرَط	لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد	١١١٨
شَرَط	كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته	١٩٢٥
شَرَط	ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب	١٩٥٠
شَرَط	ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب	١٩٥٠
شَرَط	وإنما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعو	١٩٥١
شَرَط	فقال عمر لا تقربها وفيها شرط لأحد	٢٢٨٠
شَرَط	فإذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان	٢٢٨٢
شَرَط	قال مالك في من اشترى جارية على شرط	٢٢٨٢
شَرَط	فشرط الآخر باطل وعليه العهدة	٢٤٩٣
شَرَط	إذا لم يكن ذلك على شرط أو وأي أو	٢٥٠٨
شَرَط	فإن كان ذلك على شرط أو وأي أو عادة	٢٥٠٨
شَرَط	ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا	٢٥٠٨
شَرَط	إذا كان ذلك صحيحا على غير شرط	٢٥٣٩
شَرَط	إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط	٢٥٤٩
شَرَط	فإن نما المال على شرط الضمان كان قد	٢٥٥٢
شَرَط	لأن شرط الضمان في القراض باطل	٢٥٥٢
شَرَط	أن يقبضوا ذلك المال وهم على شرط أبيهم	٢٥٧١
شَرَط	فإن اقتضوه فلهم منه من الشرط والنفقة	٢٥٧١
شَرَط	وإن دخل ذلك شرط أو خيف أن يكون	٢٥٧٤
شَرَط	ولم يكن شرطا في أصل القراض فذلك جائز	٢٥٧٤
شَرَط	به بعد الأجل فهو له وأرى هذا الشرط	٢٦٩٩
شَرَط	عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط؟	٢٨٨٠
شَرَط	أنه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على	٢٨٨١
شَرَط	ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل	٢٨٩٣
شَرَط	وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله	٢٨٩٣
شَرَط	وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق	٢٨٩٣
شَرَط	وذلك أنه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط	٢٩٦٣
شَرَط	إذا أدى نجومه كلها وعليه هذا الشرط	٢٩٧١
شَرَط	قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها	٢٩٩٩
شُرُوط	ما أشبه ذلك من الشروط فإنه لا ينبغي	٢٢٨٢
شُرُوط	أما بعد! فما بال رجال يشترطون شروطا	٢٨٩٣
إِشْتَرَطَه	اشترطه المشتري أو لم يشترطه فليست	٢٧٠٢
شَرْطُه	ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من	٢٥٦٢
شَرْطُه	وإن ربح فلصاحب المال شرطه من الربح	٢٥٦٢
شَرْطِهِمَا	ما بقي بعد رأس المال على شرطهما	٢٥٤٣
شَرْطِهِمَا	شرطهما فإن لم يكن للمال ربح	٢٥٤٩
شَرْطِهِمَا	قال إن ربح فالربح على شرطهما في	٢٥٦٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَرْطِهِمَا	المال رأس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما	٢٥٨٠
شَرْطِهِمَا	المال فيأخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما	٢٥٨١
شَرْطِهِمَا	ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما	٢٥٨٢
شُرُوطِهِمْ	ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم	٢٧٩٨
يَشْتَرِطَه	إلا أن يشترطه البائع على المبتاع	٩٤٥
يَشْتَرِطَه	فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع	٢٢٦٤
يَشْتَرِطَه	إن مال العبد ليس برهن إلا أن يشترطه	٢٧٠٨
يَشْتَرِطَهَا	أن يشترطها على المساقى شد الحظار	٢٦٠٢
يَشْتَرِطَهُمْ	إلا أن يشترطهم في كتابته	٢٩٢٥
يَشْتَرِطُه	لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد	١١١٨
يَشْتَرِطُه	يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه إلا	٢٥٤٩
يَشْتَرِطُهُم	يشترطهم المساقى على صاحب الأصل إنه لا	٢٦١٨
يَشْتَرِطْه	اشترطه المشتري أو لم يشترطه فليست	٢٧٠٢
يَشْتَرِطْه	لم يشترطه وذلك أن الرجل يكاتب عبده	٢٩٧٣
يَشْتَرِطْه	اشترط ذلك المبتاع أو لم يشترطه	٣٠٠٢
شَرَع	فولده وولد أخويه في الموالي شرع	٢٩٠٩
يَشْرَع	يشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن	٢٣٢٠
شَرَف	التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف	١٢٠٢
شَرَف	يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات	١٥٩٥
شَرَف	ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا	١٦١٨
شَارِف	لسعيد أرأيت رجلا اشترى شارفا بعشر	٢٤١٦
شَارَفَت	حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها	٢١٨٣
شَرَفَيْن	أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات	١٦١٨
تَشْرِيق	وأمرنا بفطرهن قال مالك وهي أيام التشريق	١٣٩٥
تَشْرِيق	أو بعض أيام التشريق إنه لا يجمع	١٤٩٧
تَشْرِيق	أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات	١٥١٥
تَشْرِيق	دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق	١٥١٥
تَشْرِيق	قال مالك والتكبير في أيام التشريق	١٥١٦
تَشْرِيق	لا يأتم بهم إلا في تكبير أيام التشريق	١٥١٦
تَشْرِيق	مالك الأيام المعدودات أيام التشريق	١٥١٧
تَشْرِيق	من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق	١٥٣١
تَشْرِيق	فإن صح المريض في أيام التشريق رمى	١٥٣٤
مَشْرِق	أن عمر قال ما بين المشرق والمغرب قبلة	٦٦٨
مَشْرِق	ونفخ بيده نحو المشرق فإن هناك واديا	١٦٠٢
مَشْرِق	رأس الكفر نحو المشرق والفخر	٣٥٥٧
مَشْرِق	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق	٣٥٧٦
مَشْرِق	أنه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا	٣٦١٤
أَشْرَك	كفر بالله وأشرك بالله ثم يحنث إنه ليس عليه	١٧٣٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَشْرَك	ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك	٢٢٩٨
أَشْرَك	إلا أن يشترط المشرك على الذي أشرك	٢٤٩٣
إِشْرَكُوا	لم يكن لهم فيها شيء فاشركوا مع	١٨٥٩
شَرَّك	ولا ولد ابن ذكرا فإنه يبدأ بمن شرك	١٨٥٤
شُرِّكُوا	فلذلك شركوا في هذه الفريضة لأنهم	١٨٥٩
يُشَرَّكُون	إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في	١٨٦١
مُشَرِّك	إلا أن يشترط المشرك على الذي أشرك	٢٤٩٣
مُشَرِّك	فإن المشرك يأخذ من الذي أشركه الثمن	٢٤٩٣
يُشْرِك	ويؤتي الزكاة ويعبد الله ولا يشرك به شيئا	١٦١٩
يُشْرِك	فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا	٣٣٦٩
نُشْرِك	فقلنا يا رسول الله! نبايعك على أن لا نشرك	٣٦٠٢
تُشْرِكُوا	يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا	٣٦٣٢
مُشْرِك	ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على	١٧٣٦
مُشْرِك	أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركا	٣٣٩٩
مُشْرِكُون	فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون	١٦٤٨
مُشْرِكُون	وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه	١٦٥٠
مُشْرِكُون	حازها المشركون ثم غنمها المسلمون	١٦٥١
مُشْرِكِين	وعند النبي ﷺ رجل من عظماء المشركين	٦٩٢
مُشْرِكِين	قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا	١٦٥٤
إِشْتَرَكَا	فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه	٢٧٣٨
يَشْتَرِك	لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة	١٤٤٣
يَشْتَرِك	فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بنو الأب	١٨٥٩
يَشْتَرِكُون	يشتركون فيها في النسك والضحايا	١٧٧١
يُشْتَرَك	وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترك	١٧٧١
مُشْتَرَكَة	أو دار مشتركة فأثابه الموهوب له بها	٢٦٣٧
مُشْتَرَكَة	مالك ومن وهب هبة في دار أو أرض مشتركة	٢٦٣٨
مُشْتَرَكَة	اشترى منه الشقص في الأرض المشتركة	٢٦٣٩
مُشْتَرَكَة	في رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة	٢٦٣٩
مُشْتَرَكَة	مالك من باع حصته من أرض أو دار مشتركة	٢٦٤٥
مُشْتَرَكَة	قال مالك من باع شقصا من أرض مشتركة	٢٦٤٧
مُشْتَرَكَة	مالك في رجل اشترى شقصا من أرض مشتركة	٢٦٥٣
شَرِيك	أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٣٠٢
شَرِيك	من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٧١٢
شَرِيك	إلا الله وحده لا شريك له له الملك	٧١٤
شَرِيك	والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك	٧٢٦
شَرِيك	ماله من مال صاحبه ليس بخليط إنما هو شريك	٩٠٣
شَرِيك	لا يبلغ مال كل شريك منهم أو قطعته	٩٣٤
شَرِيك	لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد	١١٩٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَرِيك	والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله	١١٩٢
شَرِيك	لا شريك له له الملك وله الحمد	١٣٧٨
شَرِيك	لا إله إلا الله وحده لا شريك له	١٥٩٥
شَرِيك	من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له	١٥٩٨
شَرِيك	ولا يياسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو	١٦٩٣
شَرِيك	ويياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الأمر	١٦٩٣
شَرِيك	فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه	٢٤٧٠
شَرِيك	فإني أراه شريكا في عدد البز الذي	٢٤٩١
شَرِيك	وإن أبى كان المقارض شريكا له بحصته	٢٥٦١
شَرِيك	فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك	٢٦٣٦
شَرِيك	بثمن إلى أجل فأراد الشريك أن يأخذها	٢٦٣٩
شَرِيك	وإن شاء أن يكون شريكا للذي باعه الثوب	٢٧٨٠
شَرِيكَيْن	ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة	٢٥٠٠
شَرِيكَيْن	كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما	٢٧٨٠
شَرِيكَيْن	الشريكين فإنه لا يجوز لأحدهما أن	٢٩٣٨
شُرَكَاء	مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء	٨٤٧
شُرَكَاء	قال مالك وكذلك العمل في الشركاء كلهم	٩٥٦
شُرَكَاء	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٥٦
شُرَكَاء	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٥٦
شُرَكَاء	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٥٩
شُرَكَاء	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٧٩
شُرَكَاء	لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود	٢٦٣٣
شُرَكَاء	في الدور والأرضين ولا تكون إلا بين الشركاء	٢٦٣٤
شُرَكَاء	فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة إن شاؤوا	٢٦٣٧
شُرَكَاء	شركاء أبيه قال مالك وهذا الأمر	٢٦٤١
شُرَكَاء	قال مالك الشفعة بين الشركاء على قدر	٢٦٤٢
شُرَكَاء	فيقول أحد الشركاء أنا آخذ من الشفعة	٢٦٤٣
شُرَكَاء	قال مالك في نفر شركاء في دار واحدة	٢٦٤٨
شُرَكَاء	فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع	٢٦٥٣
شِرَاك	شراك أو شراكان من نار	١٦٦٩
شِرَاك	قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك	١٦٦٩
شِرَاك	شراك نعله وكان بلال إذا أقلع	٣٣١٨
شِرْك	حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر	١٧٣٦
شِرْك	والشرك ولو كان بمنزلة غيره من البيوع	٢٢٩٨
شِرْك	وإنما أرخص في الإقالة والشرك والتولية	٢٣٧١
شِرْك	لا بأس بالشرك والتولية والإقالة	٢٣٩١
شِرْك	مالك فالأمر عندنا أنه لا بأس بالشرك	٢٤٩٢
شِرْك	وليس بشرك ولا تولية ولا إقالة	٢٤٩٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شِرْك	من أعتق شركا له في عبد فكان له	٢٨٥٥
شِرْك	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٨٥٩
شِرْك	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٢٩
شِرْك	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٧٨
شِرْك	أن من أعتق شركا له في مكاتب لم يعتق	٢٩٧٩
شِرْك	وله فيها شرك أنه لا يقام عليه الحد	٣٠٦٨
أَشْرَكَه	فإن المشرك يأخذ من الذي أشركه الثمن	٢٤٩٣
أَشْرَكَه	ويطلب الذي أشركه بيعه الذي باعه	٢٤٩٣
أَشْرِكْنِي	ثم قال له رجل أشركني بنصف هذه السلعة	٢٤٩٥
إِشْرَاك	أو اشراك في أموال متفرقة لا يبلغ	٩٣٤
شَرِكَه	إن شاء شركه في السلعة على قراضها	٢٥٦٤
شَرِكَهُمْ	وإن كانت واحدة فلها النصف فإن شركهم	١٨٥٠
شَرِكَهُمْ	وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم	١٨٥٠
شَرِكَهُمْ	ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون	١٨٥٩
شَرِيكَه	أن يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته	٣٠٢٢
شَرِيكُه	فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها فليس	٢٦٣٨
شَرِيكُه	فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما	٢٩٣٠
شَرِيكُه	ما قاطع عليه شريكه أو أفضل فالميراث	٢٩٣٩
شَرِيكُهُمْ	ما باع شريكهم بالشفعة قبل أن يختار	٢٦٥٣
شَرِيكِه	من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف	٢٤٩٤
شَرِيكِه	أن يأخذ شيئا من ماله إلا بإذن شريكه	٢٩٣٨
شَرِيكِه	أن يقاطعه على حصته إلا بإذن شريكه	٢٩٣٨
شَرِيكِه	شريكه على قدر حصصهما في المكاتب	٢٩٣٨
شَرِيكِه	ولكن من قاطع مكاتبا بإذن شريكه	٢٩٣٨
شَرْكَه	إن شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم	١٨٦٧
شَرْكَهُمْ	التي شركهم فيها بنو الأب والأم	١٨٦١
شَرْكَهُمْ	فإن كان معهن أخ لأب بدئ بمن شركهم	١٨٦٢
شَرْكَهُمْ	والجد والإخوة للأب والأم إذا شركهم	١٨٦٨
شَرْكَهُمْ	يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون	١٨٦٨
شُرَكَاؤُه	فإن جاء شركاؤه أخذوا منه أو تركوا	٢٦٤٨
شُرَكَاؤُه	فباع أحدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم إلا	٢٦٤٨
شُرَكَاؤُه	فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد	٢٨٥٥
شُرَكَاؤُه	فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد	٢٨٥٩
شُرَكَاؤُه	فيعطى شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون	٣٠٦٨
شُرَكَائِه	فأما أن يشتري رجل من رجل من شركائه	٢٦٤٣
شُرَكَائِه	فإن ذلك لازم لشركائه وورثته وليس	٢٨٥٦
شُرَكَائِه	وليس لشركائه أن يأبوا ذلك عليه وهو	٢٨٥٦
شُرَكَائِه	أن يقاطع بعض من كاتبه إلا بإذن شركائه	٢٩٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شُرَكَائِه	ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه	٢٩٧٩
شُرَكَائِي	فقال أنا آخذ بحصتي وأترك حصص شركائي	٢٦٤٨
شِرَاكَان	فقال رسول الله شراك أو شراكان من نار	١٦٦٩
شِرَاكَيْن	الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين	١٦٦٩
يَشْرَكُهُمْ	هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها	١٧٧١
يُشْرِكَه	ثم سأله رجل أن يشركه ففعل ونقدا	٢٤٩٣
يَشْتَر	يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيئا بشيء	٢٣١٧
يَشْتَر	والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه	٢٥٥٠
يَشْتَر	ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب	٢٩٤٤
يَشْتَرُون	قال مالك الأمر عندنا في القوم يشترون	٢٤٧٠
يَشْتَرُون	فيشترون الأعدال على ما وصف لهم	٢٤٧١
تَشْتَر	فقال له رب المال لا تشتر به حيوانا	٢٧١٦
إِشْتَرُوا	ويقول اشتروا مني على هذه الصفة	٢٤٧١
إِشْتَرَى	أنه اشترى لبني أخيه يتامى في حجره	٨٦٦
إِشْتَرَى	إذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا	٨٨١
إِشْتَرَى	لا تجب فيها الصدقة فاشترى إليها غنما	٨٩٨
إِشْتَرَى	إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى	٢٠١٢
إِشْتَرَى	وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه	٢٠١٢
إِشْتَرَى	ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى	٢٢٥٧
إِشْتَرَى	أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشترى	٢٢٦١
إِشْتَرَى	وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى	٢٢٦٥
إِشْتَرَى	فإن الذي اشترى العبد بخير النظرين	٢٢٧٣
إِشْتَرَى	قال مالك في من اشترى جارية على شرط	٢٢٨٢
إِشْتَرَى	قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسمى	٢٣٢٠
إِشْتَرَى	قبل أن يستوفي المشتري ما اشترى رد	٢٣٢٠
إِشْتَرَى	اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا	٢٣٢١
إِشْتَرَى	أو يبدأ فيما اشترى من الرطب فيأخذ	٢٣٢٤
إِشْتَرَى	فإن اشترى ذلك جزافا فإنما يراد به	٢٣٤٢
إِشْتَرَى	قال مالك من اشترى مصحفا أو سيفا	٢٣٤٣
إِشْتَرَى	لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاما برا	٢٣٦٣
إِشْتَرَى	قبل أن يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى	٢٣٦٦
إِشْتَرَى	ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه	٢٣٦٦
إِشْتَرَى	قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم	٢٣٩٠
إِشْتَرَى	ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة	٢٣٩٢
إِشْتَرَى	أن عبد الله اشترى راحلة بأربعة أبعرة	٢٤٠٣
إِشْتَرَى	لسعيد أرأيت رجلا اشترى شارفا بعشر	٢٤١٦
إِشْتَرَى	أن القاسم سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة	٢٤٤٦
إِشْتَرَى	وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها	٢٤٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إشترَى	قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة	٢٤٤٨
إشترَى	أنه اشترى شيئا ليس بمضمون له وإن	٢٤٨٨
إشترَى	وتفسير ما كره من ذلك أنه إذا اشترى	٢٤٨٨
إشترَى	قال مالك من اشترى سلعة بزا أو رقيقا	٢٤٩٣
إشترَى	قال مالك من اشترى سلعة من السلع	٢٥٠٠
إشترَى	قال مالك في من اشترى جارية أو دابة	٢٥٠٤
إشترَى	فاشترى به متاعا فحمله إلى بلد للتجارة	٢٥٥٨
إشترَى	ثم اشترى من ربح المال أو من جملته	٢٥٦٠
إشترَى	فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها	٢٥٦١
إشترَى	واشترى به سلعة لنفسه إن صاحب المال	٢٥٦٤
إشترَى	فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين	٢٥٧١
إشترَى	قال مالك في رجل أخذ مالا قراضا فاشترى	٢٥٨١
إشترَى	فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع إلى رب	٢٥٨٩
إشترَى	قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم	٢٦٣٦
إشترَى	مالك يحلف المشتري أن قيمة ما اشترى به	٢٦٣٦
إشترَى	اشترى منه الشقص في الأرض المشتركة	٢٦٣٩
إشترَى	في رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة	٢٦٣٩
إشترَى	قال مالك من اشترى شقصا في دار أو أرض	٢٦٤٦
إشترَى	قال مالك في رجل اشترى شقصا من أرض	٢٦٥٣
إشترَى	قال مالك من اشترى أرضا فيها شفعة لناس	٢٦٥٨
إشترَى	إن أحب أن يأخذ ما اشترى بماله أخذه	٢٧١٧
إشترَى	أن الزبير اشترى عبدا فأعتقه ولذلك	٢٨٩٩
إشترَى	لم يأخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع	٢٩٥٣
إشترَى	أن يؤدي كتابته أنه يرثه الذي اشترى	٢٩٥٦
إشترَى	ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شيئا	٢٩٥٦
تَشْتَرِه	لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد	٩٨٠
يَشْتَرِه	لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره	١٤٣٤
يَشْتَرِه	وإن لم يشتره انتقض تدبيره إلا	٣٠٢٢
يُشْتَرَى	يشترى العبد أو الوليدة وعهدة السنة	٢٢٦٧
يُشْتَرَى	قال مالك وأما كل شيء كان حاضرا يشترى	٢٣٢٠
يُشْتَرَى	أن يشترى منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٠٦
يُشْتَرَى	لا يشترى بعضه ببعض إلا مثلا بمثل	٢٤١٨
يُشْتَرَى	فلا أرى بأسا بأن يشترى بعض ذلك ببعض	٢٤٢٠
يُشْتَرَى	قال مالك ولا بأس أن يشترى الثوب	٢٤٢٦
يُشْتَرَى	فلا يشترى منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٢٧
يُشْتَرَى	قال مالك لا ينبغي أن يشترى دين	٢٤٨٨
مُشْتَرَى	ثم أحدث في ذلك المشترى عملا بنى	٢٥٠٠
تُشْتَرَى	هل تشترى بشرط؟ فقال لا	٢٨٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَشْتَرِي	قال نافع فأمرني أن أشتري له كبشا	١٧٦٣
أَشْتَرِي	قال مالك في رجل قال لرجل أشتري	٢٤٤٩
أَشْتَرِي	فما تريد أن أشتري لك بها؟ فكأنه يبيع	٢٤٨٩
إشْتَر	قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه	٢٤٩٤
إشْتَر	أو يقول اشتر بهذه السلعة وبع فإذا	٢٥٥٦
إشْتَر	فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه	٢٥٥٦
إشْتَرَيْت	فبعت الدرع فاشتريت به مخرفا في	١٦٥٤
إشْتَرَيْت	قال مالك ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت	٢٢٥٩
إشْتَرَيْت	ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت منها	٢٤٠٧
إشْتَرَيْت	قال مالك ولا بأس أن تبيع ما اشتريت	٢٤٢٨
إشْتَرَيْت	قال مالك وما اشتريت من هذه الأصناف	٢٤٤٠
إشْتَرَيْت	لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان	٢٤٧٠
إشْتَرَيْت	فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا	٢٦٤٦
إشْتَرَيْت	فقال يا رسول الله! لو اشتريت هذه الحلة	٣٣٩٩
إشْتَرَيْت	فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر أما	٣٤٥١
إشْتِرَاء	باشتراء أو هبة أو ميراث فإنه يصدقها	٨٩٦
إشْتِرَاء	باشتراء أو ميراث وذلك أن كل ما كان	٨٩٨
إشْتِرَاء	وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراء	٩١٠
إشْتِرَاء	وقال سعد سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء	٢٣١٢
إشْتِرَاء	والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس	٢٣١٥
إشْتِرَاء	والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة	٢٣١٦
إشْتِرَاء	والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاق	٢٣١٦
إشْتِرَاء	وإنما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض	٢٣٨٢
إشْتِرَاء	وإنما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض	٢٣٨٢
إشْتِرَاء	أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما	٢٤٥٣
إشْتِرَاء	قال مالك ومن ذلك أيضا اشتراء حب البان	٢٤٥٥
إشْتِرَاء	وذلك أن اشتراء ذلك غرر لا يدرى أيتم	٢٤٨٨
إشْتِرَاء	فنسي أصل البيع والاشتراء لطول الزمان	٢٦٥٥
إشْتِرَاء	كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها	٢٩٥٢
إشْتِرَاء	وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه	٢٩٥٢
تَشْتَرِي	قال مالك وذلك أنك تشتري الحنطة	٢٣٨٢
تَشْتَرِي	فإذا كان هذا على ما وصفت لك فلا تشتري	٢٤٠٧
تَشْتَرِي	وشرط عليه أن لا تشتري بمالي إلا سلعة	٢٥٤٦
تَشْتَرِي	أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري	٢٨٩٤
مُشْتَرِي	وضع عن المشتري ما بين القيمتين	٢٢٧٣
مُشْتَرِي	وقد حدث به عند المشتري عيب آخر إنه	٢٢٧٣
مُشْتَرِي	لا ينبغي للمشتري أن يطأها وذلك	٢٢٨٢
مُشْتَرِي	الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري	٢٢٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُشتَرِي	ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع	٢٢٩٤
مُشتَرِي	فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت	٢٣٠٠
مُشتَرِي	مالك والجائحة التي توضع عن المشتري	٢٣٠٢
مُشتَرِي	أو يأخذ منه المشتري سلعة بما بقي له	٢٣٢٠
مُشتَرِي	فإن فني قبل أن يستوفي المشتري ما	٢٣٢٠
مُشتَرِي	يشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن	٢٣٢٠
مُشتَرِي	قال مالك فإن ندم المشتري فقال للبائع	٢٣٧٠
مُشتَرِي	وذلك أنه لما حل الطعام للمشتري على	٢٣٧٠
مُشتَرِي	قال مالك وتفسير ذلك أن المشتري حين حل	٢٣٧١
مُشتَرِي	ولا المشتري فإذا وقعت فيه الزيادة	٢٣٧١
مُشتَرِي	فإن أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام	٢٣٨٣
مُشتَرِي	فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك على	٢٣٨٣
مُشتَرِي	وكتم المشتري كيلها فإن ذلك لا يصلح	٢٣٨٣
مُشتَرِي	ولم يعلم المشتري ذلك فإن المشتري	٢٣٨٣
مُشتَرِي	صار المشتري إن أعطى الذي باعه دنانير	٢٤٣٢
مُشتَرِي	فإن المشتري لا يبيع شيئا من ذلك	٢٤٣٢
مُشتَرِي	ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها	٢٤٣٢
مُشتَرِي	أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع	٢٤٣٣
مُشتَرِي	وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير	٢٤٣٣
مُشتَرِي	فإن المشتري يبيعها ممن شاء بنقد	٢٤٣٤
مُشتَرِي	أو بخمسة عشر إلى أجل قد وجبت للمشتري	٢٤٤٧
مُشتَرِي	ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني	٢٤٥٧
مُشتَرِي	وإن فات المتاع كان للمشتري بالثمن	٢٤٦٦
مُشتَرِي	ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع	٢٤٧٥
مُشتَرِي	إنه يقال للبائع إن شئت فأعطها المشتري	٢٤٧٦
مُشتَرِي	فإن حلف قيل للمشتري إما أن تأخذ	٢٤٧٦
مُشتَرِي	إن ذلك ليس للمشتري وإن البيع لازم له	٢٤٨٦
مُشتَرِي	فيريد المشتري رد تلك السلعة على	٢٤٨٦
مُشتَرِي	قبل محل الأجل لم يكره المشتري على	٢٤٨٦
مُشتَرِي	حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه	٢٤٨٧
مُشتَرِي	وإن كان المشتري قد باع بعضه وفرقه	٢٤٩٩
مُشتَرِي	وما فيها مما أصلح المشتري ثم ينظر كم	٢٥٠٠
مُشتَرِي	إذا دخله هذا ولحق المشتري دين	٢٥٠٢
مُشتَرِي	ثم أفلس المشتري فإن الجارية أو	٢٥٠٤
مُشتَرِي	قال مالك يلزم العامل المشتري أداء	٢٥٨٩
مُشتَرِي	أن قيمة العبد أو الوليدة دون ما قال المشتري	٢٦٣٦
مُشتَرِي	فيقول المشتري قيمة العبد أو الوليدة	٢٦٣٦
مُشتَرِي	قال مالك يحلف المشتري أن قيمة	٢٦٣٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُشتَرِي	فإن المشتري إذا خيره في هذا وأسلمه	٢٦٤٣
مُشتَرِي	ويقول المشتري إن شئت أن تأخذ الشفعة	٢٦٤٣
مُشتَرِي	استقال المشتري فأقاله قال ليس ذلك	٢٦٤٥
مُشتَرِي	فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا	٢٦٤٦
مُشتَرِي	قبل أن يختار المشتري إن ذلك لا يكون	٢٦٥٣
مُشتَرِي	لا يكون لهم حتى يأخذ المشتري ويثبت له	٢٦٥٣
مُشتَرِي	وإن ما أغلت الأرض من غلة فهي للمشتري	٢٦٥٤
مُشتَرِي	أو مات البائع أو المشتري أو هما حيان	٢٦٥٥
مُشتَرِي	أن ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري	٢٧٠٢
مُشتَرِي	اشترطه المشتري أو لم يشترطه فليست	٢٧٠٢
مُشتَرِي	فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب	٢٩٥١
يَشتَرِي	قال مالك الأمر عندنا في الرجل يشتري	٨٨٢
يَشتَرِي	يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر	٨٩٧
يَشتَرِي	ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة	١٤٣٤
يَشتَرِي	أن يفسد باعه وأمسك ثمنه حتى يشتري به	١٦٣٥
يَشتَرِي	فيشتري العبد أو الحر أو يوهبان له	١٦٥٢
يَشتَرِي	فأما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة	١٧٧١
يَشتَرِي	أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة	٢٢٥٧
يَشتَرِي	لا بأس بهذا أن يشتري منه العبد	٢٢٥٨
يَشتَرِي	في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه	٢٢٧٣
يَشتَرِي	قال مالك في الرجل يشتري العبد	٢٢٧٧
يَشتَرِي	عن الرجل يشتري من الرجل الحائط	٢٣٢١
يَشتَرِي	وسئل مالك عن الرجل يشتري الرطب	٢٣٢٢
يَشتَرِي	وإنما مثل ذلك أن يشتري الرجل العبد	٢٣٢٦
يَشتَرِي	فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئا من ذلك	٢٣٤٢
يَشتَرِي	قال مالك ولا بأس أن يشتري الرجل الذهب	٢٣٤٢
يَشتَرِي	ويشتري جزافا وليس هذا من بيوع المسلمي	٢٣٤٢
يَشتَرِي	ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض	٢٣٦٥
يَشتَرِي	ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل	٢٣٦٦
يَشتَرِي	ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل	٢٣٦٦
يَشتَرِي	فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها	٢٣٦٦
يَشتَرِي	وإنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى	٢٣٦٩
يَشتَرِي	وذلك أنه لا بأس أن يشتري الحنطة	٢٣٨١
يَشتَرِي	أن يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد	٢٣٨٢
يَشتَرِي	قال مالك ولا ينبغي أن يشتري رجل طعاما	٢٣٩٤
يَشتَرِي	ثم بدا له أن يشتري منه شيئا فإنه لا	٢٣٩٦
يَشتَرِي	فإنه لا يصلح له أن يشتري منه شيئا	٢٣٩٦
يَشتَرِي	فلا ينبغي له أن يشتري منه شيئا	٢٣٩٦

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
يَشْتَرِي	قال مالك لا ينبغي أن يشتري أحد شيئا	٢٤١٢
يَشْتَرِي	ولأن الذي يشتري الحب وما يشبهه بشيء	٢٤٥٥
يَشْتَرِي	قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب	٢٤٦٦
يَشْتَرِي	قال مالك الأمر عندنا في الرجل يشتري	٢٤٧٦
يَشْتَرِي	قال مالك في الرجل الذي يشتري السلعة	٢٤٨٦
يَشْتَرِي	قال مالك في الذي يشتري الطعام	٢٤٨٧
يَشْتَرِي	قال مالك في الرجل يشتري الإبل	٢٥٢٦
يَشْتَرِي	قال مالك ولا بأس أن يشتري رب المال	٢٥٣٩
يَشْتَرِي	ما يشتري من السلع إذا كان ذلك صحيحا	٢٥٣٩
يَشْتَرِي	أو ينهاه أن يشتري سلعة باسمها	٢٥٤٦
يَشْتَرِي	قال ومن اشترط على من قارض أن لا يشتري	٢٥٤٦
يَشْتَرِي	لا يشتري غيرها موجودة لا تختلف	٢٥٤٦
يَشْتَرِي	مالك من اشترط على من قارض أن لا يشتري	٢٥٤٦
يَشْتَرِي	أن يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى	٢٥٥٠
يَشْتَرِي	لا يشتري إلا من فلان لرجل يسميه فذلك	٢٥٥١
يَشْتَرِي	إلا أن يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع	٢٥٥٣
يَشْتَرِي	يشتري له بها سلعة قال مالك	٢٥٧٤
يَشْتَرِي	إنما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك إذا	٢٦٠٣
يَشْتَرِي	فأما أن يشتري رجل من رجل من شركائه	٢٦٤٣
يَشْتَرِي	قال مالك في الرجل يشتري الأرض	٢٦٤٤
يَشْتَرِي	قال مالك في الرجل يشتري أرضا فتمكث	٢٦٥٤
يَشْتَرِي	فيشتري الذي أخذ المال الذي نهي عنه	٢٧١٦
يَشْتَرِي	فيأمره صاحب المال أن يشتري له سلعة	٢٧١٧
يَشْتَرِي	فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما أمره به	٢٧١٧
يَشْتَرِي	فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع	٢٨٤٦
يَشْتَرِي	قال مالك ولا بأس أن يشتري الرقبة	٢٨٨٢
يَشْتَرِي	في الرجل يشتري مكاتب الرجل أنه لا	٢٩٥١
يَشْتَرِي	وإنما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب	٢٩٥٣
يَشْتَرِي	قال مالك لا بأس بأن يشتري المكاتب	٢٩٥٤
يَشْتَرِي	إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده	٣٠٢٠
أَشْتَرِيَه	فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه	٩٨٠
إشْتَرَاؤُهَا	وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك	٢٥٢١
إشْتَرَاه	فعليه زكاته وليس على الذي اشتراه زكاة	٩٤٢
إشْتَرَاه	أن يأخذه ويدفع إلى الذي اشتراه ثمنه	١٦٥٢
إشْتَرَاه	فقال أما الحر فإن ما اشتراه به	١٦٥٢
إشْتَرَاه	كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن	٢٢٧٢
إشْتَرَاه	فإن كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير	٢٢٧٣
إشْتَرَاه	كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه	٢٢٧٣

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
إشْتَرَاه	كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه؟	٢٢٧٣
إشْتَرَاه	وإن مات العبد عند الذي اشتراه أقيم	٢٢٧٣
إشْتَرَاه	وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون	٢٢٧٣
إشْتَرَاه	حتى كأنه اشتراه على حدته جاز له	٢٣٥٠
إشْتَرَاه	لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه	٢٤٣٢
إشْتَرَاه	إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه	٢٤٤١
إشْتَرَاه	أو يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف	٢٤٦٦
إشْتَرَاه	والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار	٢٤٦٦
إشْتَرَاه	ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به	٢٤٦٦
إشْتَرَاه	على الثمن الذي اشتراه به ثم يأخذ	٢٦٤٦
إشْتَرَاه	يقام كل شيء اشتراه على حدته على	٢٦٤٦
إشْتَرَاه	فإن اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله	٣٠٢٢
إشْتَرَاه	ولقد علموا لمن اشتراه ما له في	٣٢٤٨
إشْتَرَاهَا	أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار	٩١٩
إشْتَرَاهَا	فاشتراها وقد كان طلقها واحدة	١٩٧٠
إشْتَرَاهَا	قال مالك وإن اشتراها وهي حامل	١٩٧١
إشْتَرَاهَا	فقال سعيد إن كان اشتراها لينحرها	٢٤١٦
إشْتَرَاهَا	أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه	٢٤٣١
إشْتَرَاهَا	ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه	٢٤٣١
إشْتَرَاهَا	اشتراها منه ولا ينبغي له أن يبيعها	٢٤٣٤
إشْتَرَاهَا	كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها	٢٩٥٢
إشْتَرَاهَا	اشتراها منه وعتق فولاؤه للذي عقد	٢٩٥٦
إشْتَرَتْ	زوج النبي ﷺ أنها اشترت نمرقة فيها	٣٥٤٧
إشْتَرَيْتَه	إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته	٢٢٥٩
إشْتَرَيْتَه	قبل أن تستوفيه من غير الذي اشتريته	٢٤٠٧
إشْتَرَيْتَه	أن تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته	٢٤٢٨
إشْتَرَيْتَه	إذا كنت اشتريته كيلا أو وزنا فإن	٢٤٤٠
إشْتَرَيْتَه	فإن اشتريته جزافا فبعه من غير الذي	٢٤٤٠
إشْتَرَيْتَه	فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد	٢٤٤٠
إشْتَرَيْتَه	من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا	٢٤٤٠
إشْتَرَيْتَه	وذلك أن ضمانه منك إذا اشتريته جزافا	٢٤٤٠
إشْتَرَيْتَه	ولا يكون ضمانه منك إذا اشتريته وزنا	٢٤٤٠
إشْتَرَيْتَهَا	وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما	٢٤٧٦
إشْتَرَيْتُه	فإني إنما اشتريته جميعا قال مالك	٢٦٤٦
إشْتَرَيْتُهَا	إنما اشتريتها بمالك الذي أعطيتني	٢٥٨٩
إشْتَرَيْتِهَا	قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها	٣٥٤٧
إشْتَرِيهَا	اشتريها وأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق	٢٨٩٥
إشْتَرِي	ما اشتري به وأما العبد فإن سيده	١٦٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إشْتُرِي	وإنما تكون القيمة يوم اشتري العبد	٢٢٧٣
إشْتُرِي	أو من أجله اشتري وهو الذي فيه الفضل	٢٢٧٨
إشْتُرِي	بقدر قيمته من الثمن الذي اشتري به	٢٢٧٨
إشْتُرِي	ولا من أجله اشتري ولا فيه الفضل	٢٢٧٨
إشْتُرِي	فإن ما اشتري من ذلك وفيه الذهب	٢٣٤٣
إشْتُرِي	وما اشتري من ذلك بالورق مما فيه	٢٣٤٣
إشْتُرِي	وما اشتري من هذه الأصناف كلها فلا	٢٤٤١
إشْتُرِي	اشتري منه وذلك أن الثوبين يكون	٢٤٩١
إشتِرَاءه	وأن اشتراءه بعضه يخاف عليه منه العجز	٢٩٥٢
إشتِرَاءه	وذلك أن اشتراءه نفسه عتاقة وأن	٢٩٥٢
إشتِرَائِه	وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى	٢٦٥٨
يَشْتَرِيه	قال مالك الأمر عندنا في البز يشتريه	٢٤٦٤
يَشْتَرِيه	ثم يأتيه من يشتريه منه فيخبر الذي	٢٤٨٧
يَشْتَرِيه	فيشتريه بثلث ثمنه أو أقل من ذلك	٢٥٥٦
يَشْتَرِيه	فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمله	٢٥٥٦
يَشْتَرِيهَا	أيشتريها؟ فقال تركها أحب إلي	٩٨٢
يَشْتَرِيهَا	ثم يشتريها إنها لا تحل له حتى تنكح	١٩٦٨
يَشْتَرِيهَا	ثم يشتريها إنه لا يطؤها وإن ملكها	٢١٠٣
يَشْتَرِيهَا	ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي	٢٢٦٢
يَشْتَرِيهَا	أنه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على	٢٨٨١
يَشْتَرِيَه	فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب	٢٩٥١
يَشْتَرِيَه	ولا يجوز لأحد أن يشتريه إلا أن يشتري	٣٠٢٠
يَشْتَرِيَهَا	قبل أن يشتريها بيوم واحد أو قبل	٨٩٦
يُشْتَرَيَان	من حين يشتريان حتى تنقضي الأيام	٢٢٦٨
شَاسِع	إني رجل شاسع الدار فمرني ليلة أنزل	١١٤٢
شَطْر	فإن أخرت فإلى شطر الليل ولا تكن	١١
شَطْر	وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر	١٥٠٥
شَطْر	قبل أن يدخل بها فلزوجها شطر الحباء	١٩٢٥
شَطْر	على أن للمساقى شطر الثمر أو أقل	٢٦٠٢
شَطْر	فقلت فالشطر؟ قال لا ثم قال	٢٨٢٤
شَطْر	عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة	٢٩٩٤
شَطْر	فقضى عمر بشطر الدية على السعديين	٣١٥٠
شَطْرَه	ما بقي من الثلث في الذي أعتق شطره حتى	٣٠١٤
شَطْرَيْن	ويكون العبد بينكما بشطرين وإن أبيت	٢٩٣٨
شَطْرَيْن	كان العبد بينهما بشطرين وإن أبى	٢٩٤٠
شَطْرَيْن	أن العبد يكون بينهما شطرين فيكاتبانه	٢٩٤١
شَطْرَيْن	ما تفضلته به ويكون العبد بينكما شطرين	٢٩٤١
شَطْرَنْج	لا خير في الشطرنج وكرهها وسمعته	٣٥٢١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَيْطَان	إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي	٣٦
شَيْطَان	إن هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا	٣٦
شَيْطَان	إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط	٢٢٣
شَيْطَان	ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان	٣٠٦
شَيْطَان	ويخفضه قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان	٣٠٧
شَيْطَان	وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان	٣١٥
شَيْطَان	إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان	٣٣٠
شَيْطَان	فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان	٥٢٥
شَيْطَان	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم	٦٠٥
شَيْطَان	وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك	٧١٢
شَيْطَان	إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	٧٤١
شَيْطَان	أو على قرن الشيطان قام فنقر أربعا	٧٤٣
شَيْطَان	وكانت بين قرني الشيطان أو على قرن	٧٤٣
شَيْطَان	فإن الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس	٧٤٦
شَيْطَان	فقال عبد الله إنما ذلك ركضة من الشيطان	١٣٧٢
شَيْطَان	أن رسول الله ﷺ قال ما رأى الشيطان يوما	١٥٩٧
شَيْطَان	فليأخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من الشيطان	٢٠١٢
شَيْطَان	ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان	٣١٣٥
شَيْطَان	فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله	٣٤١٢
شَيْطَان	فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل	٣٤٣٣
شَيْطَان	أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان؟	٣٤٩٤
شَيْطَان	والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم	٣٥١٥
شَيْطَان	إن الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان	٣٥٧٦
شَيْطَان	فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان	٣٥٨١
شَيْطَان	الراكب شيطان والراكبان شيطانان	٣٥٨٦
شَيْطَان	أنه كان يقول قال رسول الله ﷺ الشيطان يهم	٣٥٨٧
شَيَاطِين	وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين	١١٠١
شَيَاطِين	ومن همزات الشياطين وأن يحضرون	٣٤٩٩
شَيْطَانَان	الراكب شيطان والراكبان شيطانان	٣٥٨٦
شَطَوِيّ	أن يشترى الثوب من الكتان أو الشطوي	٢٤٢٦
الشَّطَوِيّ	بالثوب من الشطوي فإذا كانت هذه	٢٤٢٧
شِظَاظ	فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك	١٧٨٤
شَعْبَان	فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان	١٠٩٤
شَعْبَان	أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان	١٠٩٦
شَعْبَان	وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان	١٠٩٨
شُعَب	شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه	٣٥٥٨
شِعْب	ثم عدلت إلى شعب فذهبت لأدنو من أهلي	١٤٨٥
شِعْب	حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ	١٥٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شغب	قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب	١٨٩٢
شَعَث	له عمر اصبب فلن يزيده الماء إلا شعثا	١١٥٥
شُعْث	ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون؟	١٢٢٢
شَعَر	فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء	٩٣
شَعَر	وحلق الشعر وإلقاء التفث ولبس الثياب	١١٥٨
شَعَر	شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها	١١٩٥
شَعَر	قال مالك التفث حلاق الشعر ولبس	١٤٧٩
شَعَر	احلق هذا الشعر وصم ثلاثة أيام	١٥٧٧
شَعَر	قال مالك من نتف شعرا من أنفه أو	١٥٨٠
شَعَر	الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف	١٦٢٧
شَعَر	أنه قال وزنت فاطمة ﷺ شعر حسن و	١٨٣٩
شَعَر	أنه قال وزنت فاطمة ﷺ شعر حسن و	١٨٤٠
شَعَر	وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي	٣٤٨٧
شَعَر	أو شعر أم امرأته بأس	٣٤٨٩
شَعَر	قال مالك ليس على الرجل ينظر إلى شعر	٣٤٨٩
شَعَر	كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته	٣٤٩٤
شَعَر	مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد	٣٤٩٧
شَعَرْت	والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت	١٥٤
أَشْعُر	كنت أصلي وعبد الله ورائي ولا أشعر به	٥٦٧
أَشْعُرْ	ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر	١٥٩٤
أَشْعُرْ	لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر	١٥٩٤
أَشْعِر	أن عبد الله كان يقول الهدي ما قلد وأشعر	١٤٠٧
شَعَائِر	ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى	١٣٦٦
شَعَائِر	فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها إلى	١٣٦٦
شَعَائِر	إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج	١٣٨١
شَعَائِر	إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج	١٣٨١
شَعِير	والشعير والسلت والذرة والدخن	٩٤٠
شَعِير	السمراء والبيضاء والشعير والسلت	٩٥٠
شَعِير	أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد	٩٨٩
شَعِير	أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر	٩٩٠
شَعِير	إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا	٩٩١
شَعِير	فقرب إليه خبزا من شعير ومرقا فيه	٢٠١٠
شَعِير	فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته	٢١٥٥
شَعِير	والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
شَعِير	والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
شَعِير	شعير يريد أن يجيز بذلك البيع فيما	٢٣٥٣
شَعِير	لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا	٢٣٥٣
شَعِير	أو شعيرا أو سلتا أو ذرة أو دخنا	٢٣٦٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَعِير	فلا بأس أن يأخذ شعيرا أو شامية	٢٣٧٣
شَعِير	فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله	٢٣٧٥
شَعِير	فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله	٢٣٧٦
شَعِير	فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخذت خمارا	٣٤٣١
شَعِير	وخبز الشعير وإياكم وخبز البر فإنكم	٣٤٣٩
شَعِير	فأمر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح	٣٤٤٠
شَعِير	فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب	٣٦٦٢
شَعْرَة	وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء	٣٤٠٣
شِعْر	وقال من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرا	٦٠٢
مَشْعَر	أن قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام	١٤٥٠
أَشْعَرَه	فأشعره وقلده بذي الحليفة ولم يحرم هو	١٢٣٢
أَشْعَرَه	قلده وأشعره بذي الحليفة يقلده قبل	١٤٠٥
أَشْعِرْنَهَا	أشعرنها إياه تعني بحقوه إزاره	٧٥٢
شَعَرَه	وينتف شعره ويقول هلك الأبعد	١٠٤٤
شَعَرَه	أن يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره	١٥٨٦
شَعَرُه	إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا	١٧٩٣
شَعَرُه	في ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره	١٧٩٤
شَعَرِه	فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه	١٣٨
شَعَرِه	ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا	١١٣٦
شَعَرِه	لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء	١٢١٠
شَعَرِه	أن أحدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره	١٤٨١
شَعَرِه	مالك لا يصلح للمحرم أن ينتف من شعره	١٥٧٩
شَعَرِهَا	فأخذت من شعرها بأسناني ثم وقعت بها	١٤٨٥
شَعَرِهَا	فضحك القاسم وقال مرها فلتأخذ من شعرها	١٤٨٥
شَعَرِي	إني لم أقصر من شعري بعد فأخذت من	١٤٨٥
شَعَرِهَا	وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا	١٤٤٢
شِعْرِي	ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد	٣٣١٨
يُشْعِرَه	ولا ينبغي له أن يقلد الهدي ولا يشعره	١٢٣٢
يُشْعِرَه	يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد	١٤٠٥
يُشْعِرُه	يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر	١٤٠٥
يُشْعِرُه	إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره	١٤٠٦
يُشْعِرُهَا	من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين ويشعرها	١٤٧٣
تَشْتَعِل	لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا	١٦٦٩
شُعْلَة	بشعلة من نار كلما التفت رسول الله ﷺ رآه	٣٥٠٠
شُعْلَتُه	إذا قلتهن طفئت شعلته وخر لفيه؟	٣٥٠٠
شِغَار	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار	١٩٥٨
شِغَار	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار	١٩٥٨
يَشْتَغِل	لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات	١١١٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُشْتَغِل	قال مالك والمعتكف مشتغل باعتكافه	١١١٧
شَغَلَنِي	فقال له ثابت إنه قد شغلني عن ضيعتي	٢٨٠٨
يَشْغَلُه	أو بشيء لا يشغله في نفسه فلا بأس	١١١٧
أَشْفَار	حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا	٨٤
شَفْرَة	وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة	١٨١٢
شَفْرَة	وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي	١٨١٣
شَفَع	ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلا فشفع	٤٠٥
شَفَع	فشفع له الزبير ليرسله فقال لا	٣٠٨٧
شَافِع	إذا بلغت به إلى السلطان فلعن الله الشافع	٣٠٨٧
مُشَفَّع	بلغت به إلى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع	٣٠٨٧
شَفَاعَة	فأريد أن أختبيء دعوتي شفاعة لأمتي	٧٢٠
شَفِيع	إلا أن يأتي الشفيع ببينة أن قيمة	٢٦٣٦
شَفِيع	فإن أثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب	٢٦٣٨
شَفِيع	فليس للشفيع إلا أن يأخذ الشفعة كلها	٢٦٤٣
شَفِيع	والشفيع أحق بها بالثمن الذي كان باعها	٢٦٤٥
شَفِيع	ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها	٢٦٤٦
شَفِيع	فطلب الشفيع شفعته في الدار أو الأرض	٢٦٤٦
شَفِيع	قال مالك بل يأخذ الشفيع شفعته	٢٦٤٦
شَفِيع	إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة	٣٣٠٥
شَفْع	إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها كانت شفعا	٤٤٠
شُفْعَة	أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم	٢٦٣٣
شُفْعَة	فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه	٢٦٣٣
شُفْعَة	أن سعيد سئل عن الشفعة هل فيها	٢٦٣٤
شُفْعَة	الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون	٢٦٣٤
شُفْعَة	ثم إن شاء أن يأخذ صاحب الشفعة أخذ	٢٦٣٦
شُفْعَة	ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما خمسون	٢٦٣٦
شُفْعَة	فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة إن شاؤوا	٢٦٣٧
شُفْعَة	أن يأخذها بالشفعة قال مالك	٢٦٣٩
شُفْعَة	قال مالك إن كان مليا فله الشفعة بذلك	٢٦٣٩
شُفْعَة	قال مالك لا تقطع شفعة الغائب غيبته	٢٦٤٠
شُفْعَة	وليس لذلك عندنا حد تقطع إليه الشفعة	٢٦٤٠
شُفْعَة	قال مالك الشفعة بين الشركاء على قدر	٢٦٤٢
شُفْعَة	أن يأخذ الشفعة كلها أو يسلمها إليه	٢٦٤٣
شُفْعَة	فيقول أحد الشركاء أنا آخذ من الشفعة	٢٦٤٣
شُفْعَة	ويقول المشتري إن شئت أن تأخذ الشفعة	٢٦٤٣
شُفْعَة	فيريد أن يأخذها بالشفعة إنه لا شفعة	٢٦٤٤
شُفْعَة	فيريد أن يأخذها بالشفعة إنه لا شفعة	٢٦٤٤
شُفْعَة	فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة	٢٦٤٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شُفْعَة	فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة	٢٦٤٥
شُفْعَة	إن من أبى أن يسلم يأخذ بالشفعة كلها	٢٦٤٧
شُفْعَة	فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع	٢٦٤٧
شُفْعَة	أن يأخذ بالشفعة أو يترك فقال أنا آخذ	٢٦٤٨
شُفْعَة	فإذا عرض هذا عليه فلم يقبله فلا أرى له شفعة	٢٦٤٨
شُفْعَة	وإن تركوا أخذت جميع الشفعة قال	٢٦٤٨
شُفْعَة	إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة	٢٦٥٠
شُفْعَة	ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل	٢٦٥٠
شُفْعَة	قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم	٢٦٥١
شُفْعَة	قال مالك والأمر عندنا أنه لا شفعة	٢٦٥٢
شُفْعَة	فإذا وجب له البيع فلهم الشفعة	٢٦٥٣
شُفْعَة	ما باع شريكهم بالشفعة قبل أن يختار	٢٦٥٣
شُفْعَة	إن له الشفعة إن ثبت حقه وإن ما أغلت	٢٦٥٤
شُفْعَة	الشفعة قومت الأرض على قدر ما يرى	٢٦٥٥
شُفْعَة	بنى فيها وغرس ثم أخذها صاحب الشفعة	٢٦٥٥
شُفْعَة	فإن الشفعة تنقطع ويأخذ حقه الذي	٢٦٥٥
شُفْعَة	قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت	٢٦٥٦
شُفْعَة	قسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة	٢٦٥٦
شُفْعَة	إنما الشفعة فيما ينقسم وتقع فيه	٢٦٥٧
شُفْعَة	فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة	٢٦٥٧
شُفْعَة	قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا	٢٦٥٧
شُفْعَة	قال مالك من اشترى أرضا فيها شفعة لناس	٢٦٥٨
شُفْعَة	فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة	٢٩٥٢
شَفَعَهَا	فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها	٣١٥
شُفْعَتَه	ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها	٢٦٤٦
شُفْعَتَه	فطلب الشفيع شفعته في الدار أو الأرض	٢٦٤٦
شُفْعَتَه	قال مالك بل يأخذ الشفيع شفعته	٢٦٤٦
شُفْعَتَهُمْ	ثم جاؤوا يطلبون شفعتهم فلا أرى ذلك	٢٦٥٨
شُفْعَتِه	فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك	٢٦٣٦
شُفْعَتِه	فإن أخا البائع أحق بشفعته من عمومته	٢٦٤١
شُفْعَتِه	فإن أعطاه قيمة ما عمر كان أحق بشفعته	٢٦٤٤
شُفْعَتِه	وأبى بعضهم إلا أن يأخذ بشفعته إن	٢٦٤٧
تُشِفُّوا	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	٢٣٣٣
تُشِفُّوا	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	٢٣٣٣
تُشِفُّوا	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	٢٣٣٧
تُشِفُّوا	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا	٢٣٣٧
تُشِفُّوا	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	٢٣٣٨
تُشِفُّوا	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	٢٣٣٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَفَق	والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل	٩
شَفَق	قال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب	٣٢
شَفَق	شفقا من الساعة إلا الجن والإنس	٣٦٤
شَفَة	يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة	٣٤٠٩
شَفَتَيْن	أنه كان يقول في الشفتين الدية كاملة	٣١٧٦
مُشَافَهَتَه	إن أردت إلا مشافهته وقد ذهب الناس	٨١١
مُشَافَهَتُه	ليس يجزيني فيها إلا مشافهته فذهب	٨١١
شَفَيْتُه	وإن أنا شفيته أن أبدله لحما خيرا	٣٤٦٥
شِقْص	قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم	٢٦٣٦
شِقْص	قال مالك ومن وهب شقصا في أرض	٢٦٣٧
شِقْص	الشقص في الأرض المشتركة فذلك له	٢٦٣٩
شِقْص	في رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة	٢٦٣٩
شِقْص	قال مالك من اشترى شقصا في دار أو أرض	٢٦٤٦
شِقْص	قال مالك من باع شقصا من أرض مشتركة	٢٦٤٧
شِقْص	قال مالك في رجل اشترى شقصا من أرض	٢٦٥٣
شِقْص	شقصا ثلثه أو ربعه أو نصفه أو سهما	٢٨٥٦
شِقْص	ما أعتق سيده وسمي من ذلك الشقص	٢٨٥٦
شِقْص	وذلك أن عتاقة ذلك الشقص إنما وجبت	٢٨٥٦
إنْشَق	والقرآن المجيد و اقتربت الساعة وانشق	٦١٨
إنْشَقَّتْ	إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما	٦٩٧
أَشُق	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	٢١٤
أَشُق	لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا	١٦٩٠
إنْشَقَّت	فإن انشقت الراوية فذهب زيتها فليس	٢٣٢٠
تَشُق	قال أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل	٢٥١١
شَقَائِق	والشقائق وما أشبه ذلك الواحد بالاثنين	٢٤٢٦
شَق	لها لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله	١٤٥
شَقَّتْه	فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا	٣٣٨٣
شِقَاق	وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما	٢١٦٩
يَشُق	أنه قال لولا أن يشق على أمته لأمرهم	٢١٥
يَشُق	أن امرأة استفتته فقالت إن المنطق يشق	٤٧٥
يَشُق	إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام	١٠٦٤
يَشُق	أن عبد الله كان لا يشق جلال بدنه	١٤١١
يَشُق	ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي فوددت	١٦٩٠
يَشُق	ثم قال عمر والله لأغرمنك غرما يشق عليك	٢٧٦٧
شِق	فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل إلى الشق	١٣١٧
شِق	يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر	١٤٠٥
شِقَّيْه	وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه	٣٣٩٨
شِقُّه	أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع فجحش شقه	٤٤٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شِقِّه	فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن	٣٩٣
شِقِّي	شقي الأيسر فقال عبد الله ما منعك	٥٨٥
مَشَقَّة	أن يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة	١٧١٨
شَكَر	فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء	٤٣١
شَكَر	فشكر الله له فغفر له فقالوا يا	٣٤٣٥
شَاكِرِين	الشاكرين قال فالمرأة الحامل	٢٨٢٩
شُكْر	فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته	٢٥١١
شُكْرَه	شكره لك ولك أجر ما أنظرته	٢٥١١
شُكْرَهَا	نسألك تمامها وشكرها لا خير إلا خيرك	٣٤٤٧
شُكْره	وإياكم وخبز البر فإنكم لن تقوموا بشكره	٣٤٣٩
شَكَكْت	قال ثم إني شككت فيما أمرتهم به	١٢٨٢
شَاك	صلى رسول الله ﷺ وهو شاك فصلى جالسا	٤٤٧
شَكّ	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى	٣١٥
شَكّ	أن عبد الله كان يقول إذا شك أحدكم	٣١٦
شَكّ	قال مالك ومن شك في طوافه بعدما يركع	١٣٥٦
شَكّ	قال مالك ومن نسي من طوافه شيئا أو شك	١٣٨٥
شَكّ	وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه ولا شك	١٨٩٩
شَكّ	ولا ينبغي أن يرث أحد أحدا بالشك	١٩٠١
شَكّ	قال وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك	٢٠٩٥
شَكّ	أو في خمسة أوسق - شك داود - قال	٢٢٩٧
شَكّ	قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه	٢٤٨١
يَشُكّ	سألت عبد الله وكعب عن الذي يشك	٣١٧
يَشُكّ	يشك قال أبو هريرة ثم لقيت	٣٦٤
يَشُكّ	أو بعد الفجر - يشك عبد الرحمن أي	٤١٥
يَشُكّ	وكيف يشك أحد في ذلك؟ وكل شيء لا يبلغ	١٤٣٧
يَشُكّ	أو مثل الملوك على الأسرة - يشك إسحاق	١٦٨٩
يَشُكّ	حتى لا يشك أحد في أنه هو قتله وأنه	١٨٠٢
يَشُكّ	لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تصاوير يشك	٣٥٤٥
يُشَكّ	أهل ينهون عن أن يصام اليوم الذي يشك	١٠٩٦
يُشَكّ	لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه	٢٠٩٦
أَشْكَل	فأشكل على معاوية القضاء فيه فكتب	٢٧٣١
أَشْكَل	فأشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب	٢٩٢١
أَشْكَل	فلما قال ذلك أشكل علي أمره فكتبت	٣٠٦١
أَشْكَل	قال فأشكل علي أمره قال فكتبت فيه	٣٠٨٢
شَكَا	فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه	٣٠٨٩
شَكَا	أن عمر حين قدم الشأم شكا إليه	٣١٣٤
إشْتَكَت	اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب!	٣٨
إشْتَكَى	أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ	٣٤٧١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَشْتَكِي	فإنك تفعل ذلك فقال عبد الله إني أشتكي	٢٩٥
أَشْتَكِي	وإنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي	٢٩٦
يَشْتَكِي	وسئل مالك عن الرجل يشتكي أذنه	١٣١٤
أَشْتَكِي	شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي	١٣٧١
يَشْتَكِي	أيشتكي أبه جنة؟ فقالوا يا رسول الله!	٣٠٣٦
تَشْتَكِي	أن أبا بكر دخل على عائشة وهي تشتكي	٣٤٧٢
إِشْتَكَتْ	وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن	٣٩
إِشْتَكَتْ	وقد اشتكت عينيها أفتكحلهما؟	٢٢١٧
إِشْتَكَتْ	لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينيها	٢٢٢٠
إِشْتَكَتْ	أن صفية اشتكت عينيها وهي حاد	٢٢٢٢
شَكَوْت	زوج النبي ﷺ أنها قالت شكوت إلى	١٣٧١
شَكَوْت	فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال انقضي	١٥٤٧
شَكَوْت	فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال افعلي	١٥٤٩
شَكْو	أن عبد الله نظر في المرآة لشكو كان	١٣١١
شَكْو	إذا خشيت على بصرها من رمد بها أو شكو	٢٢٢١
شَلّ	وإن برأ جرح المستقاد منه وشل المجروح	٣٢٦٧
شَلَّاء	وفي اليد الشلاء إذا قطعت أنه ليس	٣١٨٥
شَمِّتْه	إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم	٣٥٤٢
شَمِّتْه	ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته	٣٥٤٢
شَمِّتْه	ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس	٣٥٤٢
شَمَّتَه	فشمته إنسان إلى جنبه فسأل عن ذلك	٣٤٧
شَمْس	أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس	٥
شَمْس	قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح	٨
شَمْس	قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر	٨
شَمْس	قبل غروب الشمس والمغرب إذا غربت	٩
شَمْس	والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية	٩
شَمْس	والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء	٩
شَمْس	إذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء	١٠
شَمْس	إذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء	١٠
شَمْس	إذا غربت الشمس وأخر العشاء ما	١٠
شَمْس	أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر	١١
شَمْس	والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء	١٢
شَمْس	ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس	١٤
شَمْس	أن عبد الله كان يقول دلوك الشمس ميلها	٢٥
شَمْس	أن عبد الله كان يقول دلوك الشمس إذا فاء	٢٦
شَمْس	ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس	٣٥
شَمْس	حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس	٣٦
شَمْس	أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى قال فقلت	١٣٢
شَمْس	في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس	١٥٥
شَمْس	فقال لا يكون إلا بعد أن تزول الشمس	٢٢٥
شَمْس	رسول الله ﷺ خير يوم طلعت عليه الشمس	٣٦٤
شَمْس	من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا	٣٦٤
شَمْس	ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس	٤٢٢
شَمْس	فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش	٤٨٧
شَمْس	بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس	٦٢٣
شَمْس	ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس	٦٣٥
شَمْس	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٦٣٩
شَمْس	ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس	٦٣٩
شَمْس	زوج النبي أنها قالت خسفت الشمس في عهد	٦٣٩
شَمْس	أنه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ	٦٤٠
شَمْس	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٦٤٠
شَمْس	ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن	٦٤٠
شَمْس	فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهري	٦٤١
شَمْس	أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس	٦٤٣
شَمْس	لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس	٦٩٣
شَمْس	حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر	٧٠٤
شَمْس	وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس	٧٠٤
شَمْس	والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين	٧٢١
شَمْس	إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	٧٤١
شَمْس	إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة	٧٤٢
شَمْس	وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة	٧٤٢
شَمْس	يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس	٧٤٣
شَمْس	لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس	٧٤٤
شَمْس	الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع	٧٤٥
شَمْس	وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس	٧٤٥
شَمْس	فإن الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس	٧٤٦
شَمْس	لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا	٧٤٦
شَمْس	وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس	٧٧٩
شَمْس	فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس	١٠٠٤
شَمْس	إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس	١٠٠٦
شَمْس	اطلعت الشمس قال عمر الخطب يسير	١٠٧١
شَمْس	ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه	١٠٧١
شَمْس	أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة	١١١٦
شَمْس	حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع	١٢١٥
شَمْس	فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس	١٣٥٩
شَمْس	ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو حتى	١٣٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَمْس	فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء	١٣٦٣
شَمْس	ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما	١٣٦٣
شَمْس	ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس	١٣٦٣
شَمْس	حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به عند	١٤٩٣
شَمْس	ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة	١٤٩٥
شَمْس	ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر	١٥١٤
شَمْس	أن عبد الله كان يقول من غربت له الشمس	١٥٣١
شَمْس	ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس	١٥٣٦
شَمْس	أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما	١٥٤١
شَمْس	أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قائما في الشمس	١٧٢٣
الشَّمْس	فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر	٦٨٦
يَشْتَمِل	وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد	٣٣٩٨
يَشْتَمِل	وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب	٣٤١١
مُشْتَمِل	مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا	٤٦٤
شَمْلَة	كلا والذي نفسي بيده إن الشملة الذي	١٦٦٩
شِمَال	إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا	٣٠٤٤
شِمَال	وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن	٣٣٩٥
شِمَالُه	لا تعلم شماله ما تنفق يمينه	٣٥٠٥
شِمَالِه	صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك	٢٤٠
شِمَالِه	جعل الذي على يمينه على شماله والذي	٦٤٧
شِمَالِه	والذي على شماله على يمينه ويحول	٦٤٧
شِمَالِه	كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك	٢٦٦٣
شِمَالِه	أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل	٣٤١١
شِمَالِه	فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله	٣٤١٢
شِمَالِه	فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله	٣٤١٢
شَامَة	وهل يبدون لي شامة وطفيل؟ قالت	٣٣١٨
شَنَار	وشنار على أهله يوم القيامة قال ثم	١٦٦٦
شَنّ	ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن	٣٩٦
شَهِد	ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة	٢٢٢
شَهِد	فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال	٣٢٤
شَهِد	أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء	٤٢٧
شَهِد	فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما	٤٣٣
شَهِد	ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة	٤٣٣
شَهِد	من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ	١١٤٦
شَهِد	أرى أن لا يقسم إلا لمن شهد القتال	١٦٣٩
شَهِد	في الأجير في الغزو أنه إن كان شهد	١٦٣٩
شَهِد	فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته	٢٠٠١
شَهِد	وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وكان قد شهد	٢٢٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَهِد	فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان	٢٦٧٨
شَهِد	يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من	٢٧٤٢
شَهِد	فيكون على الذي شهد للذي استلحق مائة	٢٧٤٣
شَهِد	قال مالك فإن شهد رجل على مثل ما شهدت	٢٧٤٤
شَهِد	وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به	٣٠٣٨
شَهِدَتْ	إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس	٦٧٥
شَهِدَتْ	قال مالك فإن شهد رجل على مثل ما شهدت	٢٧٤٤
شَهِدَتَا	وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل	٢٦٨١
شَهِدْت	شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمدا	٣٠١
شَهِدْت	شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمدا	٣٠١
شَهِدْت	قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان	٦١٣
شَهِدْت	قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع علي ـ	٦١٣
شَهِدْت	مولى ابن أزهر أنه قال شهدت العيد مع	٦١٣
شَهِدْت	مولى عبد الله أنه قال شهدت الأضحى	٦١٩
شَهِدْنَا	قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة	٣٣٣٧
يَشْهَد	لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلاة	٢٩
يَشْهَد	أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا	٥٩٢
يَشْهَد	كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن	٧٧٥
يَشْهَد	ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين	١١٢٤
يَشْهَد	ويشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف	١١٣٦
يَشْهَد	قال فقمت ثم قلت من يشهد لي؟ ثم جلست	١٦٥٤
يَشْهَد	قال فقمت ثم قلت من يشهد لي؟ ثم جلست	١٦٥٤
يَشْهَد	وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس	١٧٦٣
يَشْهَد	ثم يشهد أحدهما بأن أباه الهالك أقر	٢٧٤٣
يَشْهَد	فجاء الذي أعطيها بشاهد يشهد له أنه	٢٧٨٧
يَشْهَدَان	ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها	١١٣٦
يَشْهَدُون	فيأتي سيد الأمة برجل وامرأتين فيشهدون	٢٦٧٩
تَشْهَد	وهي تشهد المناسك كلها مع الناس	١٢٣٦
تَشْهَد	ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات	٢٠٩٤
تَشْهَدَان	أن المرأتين تشهدان على استهلال الصبي	٢٦٨١
تَشْهَدِين	أتشهدين أن لا إله إلا الله فقالت نعم	٢٨٧٦
تَشْهَدِين	أفتشهدين أن محمدا رسول الله؟ قالت	٢٨٧٦
أَشْهَد	أبا بكر فقال أبو بكر أشهد أنك رسول الله	٣٦
أَشْهَد	أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا	٣٠٠
أَشْهَد	وأشهد أن محمدا عبدالله ورسوله	٣٠٠
أَشْهَد	أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٣٠٢
أَشْهَد	أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا	٣٠٣
أَشْهَد	فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح في	٤٣٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَشْهَد	أنه سمع أبا أمامة يقول كنا نشهد	٨٠٠
أَشْهَد	فقال عبد الرحمن أشهد لسمعت رسول الله	٩٦٨
أَشْهَد	قالت عائشة فأشهد على رسول الله ﷺ	١٠١٧
أَشْهَد	فكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد الله	١٦٧٢
أَشْهَد	لشهداء أحد هؤلاء أشهد عليهم	١٦٧٧
أَشْهَد	لا يريد ثوابها فأشهد عليها فإنها	٢٧٨٦
أَشْهَد	وإن أراد المعطي إمساكها بعد أن أشهد	٢٧٨٦
أَشْهَد	فإن أراد المعطي أن يمسكها وقد أشهد	٢٧٨٨
أَشْهَد	أو كان في حجر أبيه فأشهد له على صدقته	٢٧٩٣
أَشْهَد	وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها	٢٨٥٠
شُهِد	فشهد عليه بذلك أو أقر به فأحدث	٢٧٧٩
شُهِد	أو شهد عليه به فأمر به أبو بكر	٣٠٨٩
يَشْهَدُوا	لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا	١١٢٥
يَشْهَدْ	أن عمر أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل	١٩٦٠
نَشْهَدْ	لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله	٣٢٧٦
شَاهِد	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	٢٦٧٢
شَاهِد	عامل على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد	٢٦٧٣
شَاهِد	هل يقضى باليمين مع الشاهد؟ فقالا	٢٦٧٤
شَاهِد	إذا جاء بشاهد أن سيده أعتقه	٢٦٧٥
شَاهِد	الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع	٢٦٧٥
شَاهِد	وأن العبد إذا جاء بشاهد على مال	٢٦٧٥
شَاهِد	إذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف سيده	٢٦٧٦
شَاهِد	إذا جاءت المرأة بشاهد أن زوجها طلقها	٢٦٧٧
شَاهِد	ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد	٢٦٧٨
شَاهِد	مالك فسنة الطلاق والعتاقة في الشاهد	٢٦٧٨
شَاهِد	ولم تجز إلا أن يكون معهما شاهد أو	٢٦٨١
شَاهِد	الشاهد وإن لم يكن ذلك في كتاب الله	٢٦٨٢
شَاهِد	لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد	٢٦٨٢
شَاهِد	في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد	٢٦٨٤
شَاهِد	لهم فيه شاهد واحد فيأبى ورثته أن	٢٦٨٤
شَاهِد	إذا كان له شاهد واحد فإن لم يكن له	٢٧٨٧
شَاهِد	فإن لم يكن له شاهد فلا شيء له	٢٧٨٧
شَاهِد	فجاء الذي أعطيها بشاهد يشهد له أنه	٢٧٨٧
شَاهِد	ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده بيمين	٣٢٩٧
شَاهِد	أو بشاهد فيحلف مع شاهده قال	٣٢٩٨
أُشْهِد	إلا أن يكونوا قد أشهد العدول على	٢٦٩٠
أُشْهِد	فقال عبد الله إني أشهد الله عليكم وملائكته	٣١٣٥
تَشَهَّد	فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا	٣٠١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَشَهَّدَتْ	زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول إذا تشهدت	٣٠٢
تَشَهَّدَتْ	إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات	٣٠٣
يَتَشَهَّد	أن عبد الله كان يتشهد فيقول بسم الله	٣٠١
يَتَشَهَّد	أيتشهد معه في الركعتين والأربع	٣٠٤
يَتَشَهَّدْ	فقالا نعم ليتشهد معه قال يحيى	٣٠٤
يُسْتَشْهَد	ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد	١٦٧٣
تَشَهُّد	أن القاسم أراهم الجلوس في التشهد	٢٩٨
تَشَهُّد	عمر وهو على المنبر يعلم الناس التشهد	٣٠٠
تَشَهُّد	إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا	٣٠١
شَهَادَة	ولا شهادة له فقال رسول الله أليس	٥٩٢
شَهَادَة	وما تعدون الشهادة؟ قالوا القتل	٨٠٢
شَهَادَة	أن عمر كان يقول اللهم إني أسألك شهادة	١٦٨٠
شَهَادَة	ولا شهادة إنه مات قبله وإنما يرثه	١٩٠١
شَهَادَة	ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة	٢٠٩٤
شَهَادَة	لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين	٢٦٦٧
شَهَادَة	ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم	٢٦٦٩
شَهَادَة	لا تجوز فيها شهادة النساء لأنه إذا	٢٦٧٨
شَهَادَة	يريد أن يجيز بذلك شهادة النساء في	٢٦٧٨
شَهَادَة	وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق	٢٦٧٩
شَهَادَة	وشهادة النساء لا تجوز في الفرية	٢٦٨٠
شَهَادَة	أن عبد الله كان يقضي بشهادة الصبيان	٢٦٨٩
شَهَادَة	الأمر عندنا أن شهادة الصبيان تجوز	٢٦٩٠
شَهَادَة	فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن	٢٦٩٠
شَهَادَة	لا يثبت بشهادة إنسان واحد ولا يجوز	٢٧٤٢
شَهَادَة	أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده	٢٧٤٤
شَهَادَة	ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده	٢٧٤٤
شَهَادَة	أحلف الذي أعطي مع شهادة شاهده فإن	٢٧٨٧
شَهَادَة	فيجب له الميراث والشهادة والحدود	٢٩٤٤
شَهِدَتْ	ولو شهدت امرأتان على درهم واحد	٢٦٨١
شَهِيد	وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله	٤٣١
شَهِيد	ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا	٨٠٢
شَهِيد	سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد	٨٠٢
شَهِيد	سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد	٨٠٢
شَهِيد	والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم	٨٠٢
شَهِيد	والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة	٨٠٢
شَهِيد	والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي	٨٠٢
شَهِيد	وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد	٨٠٢
شَهِيد	يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد	٨٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَهِيد	والشهيد من احتسب نفسه على الله	١٦٨١
شَهِيد	وكفن وصلي عليه وكان شهيدا يرحمه الله	١٦٨٣
شَهِيد	إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة	٣٣٠٥
شُهَدَاء	وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون	٤٣١
شُهَدَاء	الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله	٨٠٢
شُهَدَاء	لشهداء أحد هؤلاء أشهد عليهم	١٦٧٧
شُهَدَاء	أنهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله	١٦٨٤
شُهَدَاء	والشهداء وذلك أن الرجل يهلك هو	١٩٠١
شُهَدَاء	ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة	٢٠٩٤
شُهَدَاء	بحضرة شهداء أشهدهم على ذلك قال لا	٢٥٨٢
شُهَدَاء	ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي	٢٦٦٥
شُهَدَاء	لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين	٢٦٦٩
شُهَدَاء	الشهداء يقول فإن لم يأت برجل وامرأتين	٢٦٨٢
شُهَدَاء	أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟	٢٧٣٠
شُهَدَاء	لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته	٢٧٣١
شُهَدَاء	أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟	٣٠٤١
شُهُود	بيننا وبين المنافقين شهود العشاء	٤٣٠
شُهُود	فإن طال الزمان أو هلك الشهود أو	٢٦٥٥
أَشْهَدَهُمْ	بحضرة شهداء أشهدهم على ذلك قال لا	٢٥٨٢
أَشْهَدَهُمْ	وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم؟ قالوا	٣٣٣٧
أُشْهِدُكُمْ	أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة	١٢١٢
أُشْهِدُكُمْ	أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة	١٣٢١
إِسْتُشْهِد	وكانا ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما	١٧٠٤
تَشَهُّدَه	فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال	٣٠١
تَشَهُّدَه	ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له	٣٠١
شَاهِدِه	حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر	٢٦٧٥
شَاهِدِه	ما قال لحلف العبد مع شاهده إذا جاء	٢٦٧٥
شَاهِدِه	يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه	٢٦٧٥
شَاهِدِه	فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه ويرد	٢٦٧٨
شَاهِدِه	ولا يحلف مع شاهده قال مالك فمن	٢٦٨٢
شَاهِدِه	أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده	٢٧٤٤
شَاهِدِه	ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده	٢٧٤٤
شَاهِدِه	أحلف الذي أعطي مع شهادة شاهده فإن	٢٧٨٧
شَاهِدِه	حلف مع شاهده بيمين واحدة ثم كان له	٣٢٩٧
شَاهِدِه	فيحلف مع شاهده قال يحيى قال	٣٢٩٨
شَاهِدِهِمْ	غائبهم وشاهدهم من كان منهم مسلما	٩٨٥
شَاهِدِهِمْ	أن يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم	٢٦٨٤
شَهَادَات	فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه	٢٠٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَهَادَات	ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات	٢٠٩٤
شَهَادَات	قال شهادات الزور ظهرت بأرضنا	٢٦٦٦
شَهَادَتُه	أتجوز شهادته؟ فقالوا نعم إذا ظهرت	٢٦٦٩
شَهَادَتُه	تجوز شهادته وهو أحب ما سمعت إلي	٢٦٧٠
شَهَادَتُه	شهادته ويكون على صاحب الدين مع	٢٧٤٤
شَهَادَتُه	حتى تجوز شهادته وتتم حرمته ويثبت	٢٨٥٩
شَهَادَتُه	ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه	٢٩٦٣
شَهَادَتُه	وتجوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه	٢٩٦٤
شَهَادَتُه	وجازت شهادته وثبتت حرمته وميراثه	٣٠٠٦
شَهَادَتُهُمَا	لم تقطع شهادتهما شيئا ولم تجز إلا	٢٦٨١
شَهَادَتُهُمْ	وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من	٢٦٩٠
شَهَادَتِه	الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها ويخبر	٢٦٦٥
شَهَادَتِه	قبل أن يسألها ويخبر بشهادته قبل	٢٦٦٥
شَهَادَتِهِمْ	أن يكونوا قد أشهد العدول على شهادتهم	٢٦٩٠
يَشْهَدُون	فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون أن الذي	٢٦٨٠
أَشْهُر	أنه كان يقول من اعتمر في أشهر الحج	١٢٤٩
أَشْهُر	ثم قدم معتمرا في أشهر الحج ثم أقام	١٢٥٠
أَشْهُر	دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وهو يريد	١٢٥١
أَشْهُر	إنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج	١٢٥٤
أَشْهُر	ثم اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج	١٢٥٤
أَشْهُر	فدخلها بعمرة في أشهر الحج ثم أنشأ	١٢٥٥
أَشْهُر	وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج	١٢٥٩
أَشْهُر	فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى	١٣٢٦
أَشْهُر	قال مالك في رجل قدم معتمرا في أشهر	١٣٣٢
أَشْهُر	فتعتد أربعة أشهر وعشرا إنها لا تنكح	١٩٦٢
أَشْهُر	بل لك تسير أربعة أشهر فخرج رسول الله	٢٠٠١
أَشْهُر	وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف	٢٠٤٥
أَشْهُر	إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف	٢٠٤٦
أَشْهُر	إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق	٢٠٤٦
أَشْهُر	إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة	٢٠٤٧
أَشْهُر	إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة	٢٠٤٨
أَشْهُر	إذا مضت الأربعة الأشهر ولم يكن له	٢٠٤٩
أَشْهُر	فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر	٢٠٤٩
أَشْهُر	لم يصبها حتى تنقضي الأربعة الأشهر	٢٠٤٩
أَشْهُر	فيوقف بعد الأربعة الأشهر فيطلق	٢٠٥٠
أَشْهُر	ولا يمسها فتنقضي أربعة أشهر قبل	٢٠٥٠
أَشْهُر	فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة	٢٠٥١
أَشْهُر	وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر	٢٠٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَشْهُر	وذلك أن الأربعة الأشهر التي كان يوقف	٢٠٥١
أَشْهُر	أشهر فأما من حلف أن لا يطأ امرأته	٢٠٥٢
أَشْهُر	حتى ينقضي أكثر من الأربعة الأشهر	٢٠٥٢
أَشْهُر	لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى	٢٠٥٢
أَشْهُر	فإذا مضت الثلاثة الأشهر قالت المرأة	٢١٠٢
أَشْهُر	ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل	٢١٣٤
أَشْهُر	اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر	٢١٦٢
أَشْهُر	فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها	٢١٦٢
أَشْهُر	وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة	٢١٦٢
أَشْهُر	أشهر فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة	٢١٦٥
أَشْهُر	فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر	٢١٦٥
أَشْهُر	فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة	٢١٦٥
أَشْهُر	فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر	٢١٦٥
أَشْهُر	فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض	٢١٦٥
أَشْهُر	فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض	٢١٦٥
أَشْهُر	قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن	٢١٦٥
أَشْهُر	قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن	٢١٦٥
أَشْهُر	لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت	٢١٦٥
أَشْهُر	قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا	٢١٩٣
أَشْهُر	ففرق بينهم حتى يعتددن أربعة أشهر	٢١٩٩
أَشْهُر	لم يكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر	٢٢٠١
أَشْهُر	أربعة أشهر وعشرا وذلك أنها إنما وقعت	٢٢٠٤
أَشْهُر	فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر	٢٢١٥
أَشْهُر	فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر	٢٢١٦
أَشْهُر	إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت	٢٢١٧
أَشْهُر	فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين	٢٧٣٧
أَشْهُر	فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر	٢٧٣٧
أَشْهُر	فإذا مضى للحامل ستة أشهر من يوم	٢٨٢٩
أَشْهُر	فأول الإتمام ستة أشهر قال الله تبارك	٢٨٢٩
أَشْهُر	أشهر فأمر بها أن ترجم فقال له	٣٠٤٥
أَشْهُر	أن يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة أشهر	٣٠٤٥
شَهْر	الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها	١٩٩
شَهْر	فتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا	١٩٩
شَهْر	لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا	٥٢٦
شَهْر	وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره؟	٦٠٤
شَهْر	أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت	٦٦٧
شَهْر	ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشر أحب	٦٨٧
شَهْر	أن عثمان كان يقول هذا شهر زكاتكم	٨٧٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَهْر	فإنه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه	٨٨٣
شَهْر	الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى	١٠٠٢
شَهْر	أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له	١٠٦٦
شَهْر	وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط	١٠٩٨
شَهْر	وما رأيته في شهر أكثر صياما منه	١٠٩٨
شَهْر	لا يجب ذلك عليه وفي أي شهر يعتكف	١١٢٩
شَهْر	فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر	١١٤٥
شَهْر	وبين إسلام امرأته نحو من شهر	٢٠٠٢
شَهْر	لا يطأ امرأته يوما أو شهرا ثم مكث	٢٠٥٢
شَهْر	بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان	٢١٨٨
شَهْر	إلى شهر بستين دينارا إلى سنة أو	٢٢٦٢
شَهْر	يبيعها بثلاثين دينارا إلى شهر ثم	٢٢٦٢
شَهْر	فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر	٢٧٣٧
شَهْر	وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	٢٨٢٩
شَهْر	وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	٣٠٤٥
شَهْر	الشهر الحرام؟ فقالا لا ولكن يزاد	٣٢٣٠
شَهْرَان	وهو عليه واجب وإيلاء العبد شهران	٢٠٥٥
شَهْرَان	العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران	٢٠٧٠
شَهْرَان	إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال	٢٢٠٣
شَهْرَيْن	ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين	٦٦٧
شَهْرَيْن	أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين	١٠٤٣
شَهْرَيْن	في من وجب عليه صيام شهرين متتابعين	١٠٦٢
شَهْرَيْن	وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين	١٠٦٢
شَهْرَيْن	يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض	١١٣١
شَهْرَيْن	أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان	١٥٨٩
شَهْرَيْن	وإلا سيرتني شهرين فقال رسول الله	٢٠٠١
شَهْرَيْن	وإلا سيره شهرين فلما قدم صفوان	٢٠٠١
شَهْرَيْن	قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين	٢٠٥٩
شَهْرَيْن	شهرين وخمس ليال وإنها إن عتقت وله	٢٢٠٤
شَهْرَيْن	إذا توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال	٢٢٢٧
إِشْتَهَيْنَا	فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة	٢٢٠٦
شَهْوَتَه	إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من	١١٠٠
أَشَرْت	وأشرت إلى ناحية منه فقال هل تدري	٧٢٩
أَسْتَشِير	أن أستشير فلانا فإن رضي فقد جاز	٢٤٧٥
أَشَار	ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب	١٥٣
أَشَار	وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع	٢٩٤
أَشَار	يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار	٣٦٣
أَشَار	فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف	٤٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَشَار	فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت	٤٤٨
أَشَار	فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله	٥٦٥
أَشَار	أين تحب أن أصلي؟ فأشار له إلى مكان	٥٩٤
أَشَار	استوت به راحلته وأن أبان أشار عليه	١١٩٧
أَشَار	ثم إن حسينا أشار إلى رأسه فأمر علي	١٤٤٦
أَشَار	فأشار بيده وقال أربع ـ وكان البراء	١٧٥٧
أَشَار	عثمان هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا	٢١١٦
أَشَار	إذا اتقى وأشار بإصبعيه الوسطى والتي	٣٤٩١
أَشَار	فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج	٣٤٩٤
أَشَار	فأشار إلي أبو سعيد أن اجلس فلما	٣٥٨١
أَشَار	فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار	٣٥٨١
أَشَارَتْ	فقلت آية؟ فأشارت برأسها أن نعم	٦٤٣
أَشَارَتْ	فقلت ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو	٦٤٣
أَشَارُوا	لا يقتلوا أحدا أشاروا إليه بالأمان	١٦٣١
أُشِير	أنه قال رآني عبد الله وأنا أدعو وأشير	٧٣٢
إِشَارَة	لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام	١٦٣١
إِشَارَة	وسئل مالك عن الإشارة بالأمان أهي	١٦٣١
إِسْتَشَار	فاستشار في ذلك عمر فقال قائل مدح	٣٠٦٤
إِسْتَشَار	أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل	٣١١٧
يَسْتَشِير	ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع	٢٤٧٥
يُشِرْ	سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر	٥٨٣
يُشِير	أربع ـ وكان البراء يشير بيده ويقول	١٧٥٧
يُشِير	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق	٣٥٧٦
إِسْتَشَارَهُمْ	فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوبأ	٣٣٢٩
إِسْتَشَارَهُمْ	فدعوهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجري	٣٣٢٩
أَشْوَاط	إذا طاف بالبيت يسعى الأشواط الثلاثة	١٣٤٢
أَشْوَاط	ثم رأيته سعى حول البيت الأشواط	١٣٤٣
شَوْك	بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك	٤٣١
شَوْكَة	حتى الشوكة إلا قص بها أو كفر بها	٣٤٦٦
شَوَّال	ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر	١٠٠٥
شَوَّال	ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر	١٠٠٥
شَوَّال	فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال	١١٢٨
شَوَّال	حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال	١١٢٩
شَوَّال	لم يعتمر إلا ثلاثا إحداهن في شوال	١٢٣٩
شَوَّال	أن عمر استأذن عمر أن يعتمر في شوال	١٢٤١
شَوَّال	من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي	١٢٤٩
شَوَّال	أنه سمع سعيد يقول من اعتمر في شوال	١٢٥٢
شَوَّال	قال مالك من اعتمر في شوال أو	١٢٥٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شُؤْم	ففي الفرس والمرأة والمسكن يعني الشؤم	٣٥٦٥
شُؤْم	الشؤم في الدار والمرأة والفرس	٣٥٦٦
شَاة	أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم	٧١
شَاة	إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة	٨٨٩
شَاة	فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة	٨٨٩
شَاة	في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس	٨٨٩
شَاة	أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب	٨٩٣
شَاة	إذا بلغت أربعين شاة قال فإن كانت	٨٩٣
شَاة	ولم يجب على ربها إلا شاة واحدة أخذ	٨٩٣
شَاة	أو أربعون شاة ثم أفاد إليها إبلا	٨٩٦
شَاة	وإما أربعون شاة فإذا كان للرجل خمس	٨٩٦
شَاة	ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة	٨٩٩
شَاة	كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعدا	٩٠٤
شَاة	كانت الصدقة على الذي له أربعون شاة	٩٠٤
شَاة	وللآخر أقل من أربعين شاة كانت الصدقة	٩٠٤
شَاة	فإن كانت لأحدهما ألف شاة أو أقل	٩٠٥
شَاة	وللآخر أربعون شاة أو أكثر فهما	٩٠٥
شَاة	إذا بلغت أربعين شاة قال يحيى	٩٠٦
شَاة	شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه	٩٠٧
شَاة	شاة وقد وجبت على كل واحد منهم في	٩٠٧
شَاة	فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة	٩٠٧
شَاة	لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة	٩٠٧
شَاة	وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه	٩٠٧
شَاة	والأكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل	٩٠٩
شَاة	ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة	٩١١
شَاة	شاتين في كل عام شاة لأن الصدقة	٩١٣
شَاة	فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم	٩١٥
شَاة	فقال عمر ما هذه الشاة؟ فقالوا شاة	٩١٥
شَاة	فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر	٩١٥
شَاة	فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه	٩١٦
شَاة	أن علي كان يقول ما استيسر من الهدي شاة	١٤٣٦
شَاة	أو بقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ	١٤٣٧
شَاة	فمما يحكم به في الهدي شاة وقد	١٤٣٧
شَاة	ما استيسر من الهدي شاة قال يحيى	١٤٣٧
شَاة	وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو	١٤٣٧
شَاة	من قرون رأسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة	١٤٣٩
شَاة	فقال عبد الله لو لم أجد إلا أن أذبح شاة	١٤٤١
شَاة	من الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة	١٥٦٤

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
شَاة	وفي الشاة من الظباء شاة	١٥٦٤
شَاة	كان يقول في حمام مكة إذا قتل شاة	١٥٦٥
شَاة	فقال أرى أن يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة	١٥٦٦
شَاة	أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك	١٥٧٥
شَاة	أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة	١٥٧٦
شَاة	وأما النسك فشاة وأما الصيام فثلاثة	١٥٨٧
شَاة	ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة	١٦٢٧
شَاة	وعليه هدي بدنة أو بقرة أو شاة	١٧١٧
شَاة	كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل	١٧٧٠
شَاة	أو الشاة يشتركون فيها في النسك	١٧٧١
شَاة	في البدنة والبقرة والشاة أن الرجل	١٧٧١
شَاة	ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو	١٧٧١
شَاة	فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها	١٧٨٥
شَاة	أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت	١٧٩٠
شَاة	شاة تردت فكسرت فأدركها صاحبها	١٧٩١
شَاة	أنه قال مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان	١٨٢٩
شَاة	وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور	١٨٤٢
شَاة	وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور	١٨٤٢
شَاة	كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة	١٨٤٥
شَاة	كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة	١٨٤٥
شَاة	أن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة	١٨٤٦
شَاة	أن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة	١٨٤٦
شَاة	نواة من ذهب فقال رسول الله ﷺ أولم ولو بشاة	٢٠٠٦
شَاة	حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما	٢٢١٧
شَاة	أهل الجاهلية بيع الحيوان بالشاة	٢٤١٥
شَاة	أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب عليه	٢٤٤٨
شَاة	ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء	٢٦٥٧
شَاة	فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها	٢٨٧٥
شَاة	فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي	٣٠٤٠
شَاة	فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب	٣٤١٨
شَاة	فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب	٣٤١٨
شَاة	لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة	٣٤٣٧
شَاة	نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب	٣٤٤٠
شَاة	وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله	٣٤٤٠
شَاة	أن تهدي لجارتها ولو كراع شاة محرق	٣٦٥٤
شَاة	كان يهدي لنا شاة وكفنها فدعتني	٣٦٥٥
شَاتَان	وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان	٨٨٩
شَاتَيْن	شاتين في كل عام شاة لأن الصدقة	٩١٣

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
شَاتَيْن	أهل الجاهلية بيع الحيوان بالشاة والشاتين	٢٤١٥
شِيَاه	وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه	٨٨٩
شِيَاه	فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فإذا	٩٠٧
شِيَاه	إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه	١٦٣٨
شِيَاه	شياه؟ فقال سعيد إن كان اشتراها	٢٤١٦
شِيَاه	حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح	٣٤١٨
أَشْيَاء	ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء	٨٣٥
أَشْيَاء	سمى مثل هذه الأشياء التي لم يكن	١٠٦٨
أَشْيَاء	فلو كان ذلك جائزا له أخر هذه الأشياء	١٠٦٨
أَشْيَاء	لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة	١٧٢٧
أَشْيَاء	وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك	٢٣١٧
أَشْيَاء	فهذا كله أو ما أشبهه من الأشياء	٢٣١٨
أَشْيَاء	وهذا أحب ما سمعت إلي في هذه الأشياء	٢٤٤٠
أَشْيَاء	وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو	٢٤٤٢
أَشْيَاء	ولا شيء من الأشياء يزداده أحدهما	٢٥٤٩
أَشْيَاء	ولا شيئا من الأشياء والزيادة فيما	٢٦١٣
أَشْيَاء	ولا طعاما ولا شيئا من الأشياء لا	٢٦١٣
تَشَاء	لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء	١٩٦٥
شَاء	إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا	٣٦
شَاء	إن شاء الله بكم لاحقون وددت أني قد	٨٢
شَاء	عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله	١٦٩
شَاء	لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء	١٨٦
شَاء	أن عمر كان يصلي من الليل ما شاء الله	٣٨٩
شَاء	إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة	٤٠٠
شَاء	إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة	٤٠٠
شَاء	إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء	٤٣٦
شَاء	وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء	٤٤٢
شَاء	إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك	٤٧٨
شَاء	فسبهما رسول الله ﷺ وقال لهما ما شاء الله	٤٧٨
شَاء	ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله أن يقول	٦٤١
شَاء	مالك هو من ذلك في سعة إن شاء فعل	٦٥١
شَاء	فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة	٦٨٢
شَاء	حتى جاء البقيع فوقف في أدناه ما شاء الله	٨٢٧
شَاء	ما شاء المصدق ولا يجمع بين متفرق	٨٨٩
شَاء	فإن استوى المعز والضأن أخذ من أيتهما شاء	٨٩٣
شَاء	فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء	٨٩٤
شَاء	فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء	٨٩٥
شَاء	قال مالك وذلك واسع إن شاء الله	٩٩٥

اللفظة	الفـقـرة	رقم الفقرة
شَاء	الله يحل لرسوله ما شاء ثم رجعت امرأته	١٠٢٠
شَاء	يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله	١٠٢٠
شَاء	حيضتها في رمضان أن لزوجها أن يصيبها إن شاء	١٠٤١
شَاء	فمن شاء صامه ومن شاء تركه	١٠٥٢
شَاء	وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء	١٠٥٢
شَاء	فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر	١٠٥٣
شَاء	وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء	١٠٥٣
شَاء	قال حميد فقلت له نعم يقطعها إن شاء	١٠٧٩
شَاء	أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار	١١٤٥
شَاء	فإن ذلك مجزئ عنه إن شاء الله ولكن الفضل	١٢٦٥
شَاء	فإنه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم	١٢٦٥
شَاء	إن شاء إذا كانت في عدة منه	١٢٧٢
شَاء	فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء	١٣٦٣
شَاء	وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب	١٣٦٣
شَاء	أن يرجع قال مالك وذلك واسع إن شاء الله	١٣٧٣
شَاء	فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها	١٤١٨
شَاء	وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء	١٤١٨
شَاء	جزورا من الإبل أو البقر فلينحرها حيث شاء	١٤٧٣
شَاء	وأنه يضع فديته حيث ما شاء النسك	١٥٧٨
شَاء	الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء	١٦٠٥
شَاء	وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله	١٦٢٨
شَاء	يجد مثل جهازه إذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء	١٦٣٥
شَاء	أن يكون الغلام لسيده بالثمن إن شاء	١٦٥٠
شَاء	إن شاء أن يأخذه ويدفع إلى الذي	١٦٥٢
شَاء	قال وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله	١٦٨٥
شَاء	أنه كان يقول من قال والله ثم قال إن شاء	١٧٣٤
شَاء	بها من بلدها قال سعيد يخرج بها إن شاء	١٩٣٩
شَاء	إن شاء وذلك أنه أصابها حراما وإنما	١٩٥٦
شَاء	إن شاء ولا ينتظر أن تنقضي عدتها	٢٠١٤
شَاء	قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت	٢٠٨٢
شَاء	إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل	٢١٣٩
شَاء	وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة	٢١٣٩
شَاء	ما شاء وأما ماله فليتصدق بثلثه	٢١٧٣
شَاء	لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء	٢٢٨١
شَاء	وإن شاء أمسكها وإن شاء صنع بها	٢٢٨١
شَاء	وإن شاء أمسكها وإن شاء صنع بها ما شاء	٢٢٨١
شَاء	وإن شاء صنع بها ما شاء	٢٢٨١
شَاء	وإن شاء وهبها وإن شاء أمسكها وإن	٢٢٨١

اللفظة	الفـقـرة	رقم الفقرة
شَاء	فيأخذ أي تلك الصبر شاء قال مالك	٢٣٢١
شَاء	ما شاء الله ثم أريد أن أبيع الطعام	٢٣٦٢
شَاء	فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله	٢٣٩٨
شَاء	فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله	٢٣٩٨
شَاء	فإن المشتري يبيعها ممن شاء بنقد	٢٤٣٤
شَاء	إن شاء أخذه وإن شاء تركه وإن فات	٢٤٦٦
شَاء	وإن شاء تركه وإن فات المتاع كان	٢٤٦٦
شَاء	فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة	٢٤٦٨
شَاء	وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به	٢٤٦٨
شَاء	إن شاء أن يأخذ سلعته ولا تباعة له	٢٥٠٣
شَاء	وإن شاء أن يكون غريما من الغرماء	٢٥٠٣
شَاء	إن شاء أن يأخذ السلعة أخذها وقضاه	٢٥٦١
شَاء	إن شاء شركه في السلعة على قراضها	٢٥٦٤
شَاء	وإن شاء خلى بينه وبينها وأخذ منه رأس	٢٥٦٤
شَاء	ثم يسلفه إياه إن شاء أو يمسكه	٢٥٧٧
شَاء	ثم يرد إليه المال إن شاء أو يحبسه	٢٥٨٣
شَاء	ثم يساقي بعد ذلك إن شاء قال ومن	٢٦٢١
شَاء	ثم إن شاء أن يأخذ صاحب الشفعة أخذ	٢٦٣٦
شَاء	وموقع الحجة ففي هذا بيان إن شاء الله	٢٦٨٢
شَاء	مالكا يقول والقيمة أعدل في هذا إن شاء	٢٧٤٠
شَاء	إن شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص العيب	٢٧٨٠
شَاء	فالمبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع عنه	٢٧٨٠
شَاء	وإن شاء أن يغرم ما نقص التقطيع أو	٢٧٨٠
شَاء	وإن شاء أن يكون شريكا للذي باعه الثوب	٢٧٨٠
شَاء	أنه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير	٢٨١٨
شَاء	ما شاء حتى يموت وإن أحب أن يطرح	٢٨١٨
شَاء	أو يعطيه من شاء وإنما يكون استئذانه	٢٨٣٤
شَاء	إن شاء أن يخرج من جميعه خرج يتصدق به	٢٨٣٤
شَاء	ما شاء إن شاء أن يخرج من جميعه	٢٨٣٤
شَاء	فإن شاء سيده أن يعطي قيمة ما أخذ	٢٨٤٨
شَاء	وإن شاء أن يسلمه أسلمه ليس عليه شيء	٢٨٤٨
شَاء	أن يوالي من شاء ما جاز ذلك لأن	٢٨٩٧
شَاء	على أنه يوالي من شاء إن ذلك لا يجوز	٢٨٩٧
شَاء	وأن يأذن له أن يوالي من شاء فتلك	٢٨٩٧
شَاء	فقال يوالي من شاء فإن مات ولم يوال	٢٩١١
شَاء	وإن شاء أن يسلم العبد إلى المجروح	٢٩٤٦
شَاء	فإن شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا	٢٩٤٧
شَاء	وإن شاء أسلم الجارح وحده ورجع الآخرون	٢٩٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَاء	إن شاء أذن له في ذلك وإن شاء منعه	٢٩٧٣
شَاء	إن شاء أذن له في ذلك وإن شاء منعه	٢٩٧٣
شَاء	ما شاء ويغيرها متى شاء ما لم يكن	٣٠٠٩
شَاء	ويغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا	٣٠٠٩
شَاء	وإن شاء قبل ذلك باعها وولدها	٣٠١٠
شَاء	وذلك أن سيدها يغير وصيته إن شاء	٣٠١٠
شَاء	ويردها متى شاء ولم تثبت لها عتاقة	٣٠١٠
شَاء	فإن شاء قتل وإن شاء أخذ العقل	٣٢١١
شَاء	وإن شاء أخذ العقل فإن أخذ العقل	٣٢١١
شَاء	وإن شاء أسلم عبده فإذا أسلمه فليس	٣٢١١
شَاء	وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن	٣٢١١
شَاء	إن شاء أن يعقل عنه ما قد أصاب فعل	٣٢١٢
شَاء	ثم قال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول	٣٤٣١
شَاء	ما شاء الله ولا قوة إلا بالله اللهم	٣٤٤٧
شَاء	وليحلل المصح حيث شاء فقالوا	٣٤٨٣
شَاء	سدل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله ثم فرق	٣٤٨٨
شَاء	قال وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله	٣٤٩٧
شَاء	فإنها لن تضره إن شاء الله قال أبو سل	٣٥١٥
شَاءَتْ	فإن شاءت قرت وإن شاءت فارقت	٢٠٧٦
شَاءَتْ	فإنها تخير فإن شاءت قرت وإن شاءت	٢٠٧٦
شَاءَتْ	ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره	٢٢١٧
شَاءَتْ	إن شاءت كانت أم ولد وإن شاءت قرت	٢٩٢٨
شَاءَتْ	وإن شاءت قرت على كتابتها فإن لم تحمل	٢٩٢٨
شَاؤُوا	فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة إن شاؤوا	٢٦٣٧
شَيْء	قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف	٢٩
شَيْء	فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم	٣٥
شَيْء	ولا يذكر شيئا رآه في منامه قال	١٥٨
شَيْء	ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتلم فإذا	١٥٨
شَيْء	ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة	٢٢٢
شَيْء	أنه قال ما أعرف شيئا مما أدركت عليه	٢٣٣
شَيْء	أن عبد الله كان إذا فاته شيء من الصلاة	٢٦٧
شَيْء	يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار	٣٦٣
شَيْء	يسأل الله شيئا إلا أعطاه الله إياه	٣٦٤
شَيْء	فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا	٤٠٠
شَيْء	حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله ﷺ	٤٧٨
شَيْء	فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا	٤٧٨
شَيْء	هل مسستما من مائها شيئا؟ فقالا نعم	٤٧٨
شَيْء	والعين تبض بشيء من ماء فسألهما	٤٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَيْء	ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه	٤٨٥
شَيْء	شيئا قبلها ولا بعدها إلا من جوف	٥٠٩
شَيْء	إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء	٥١٥
شَيْء	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي	٥٣٣
شَيْء	أن عبد الله كان يقول لا يقطع الصلاة شيء	٥٣٤
شَيْء	أن عبد الله كان لا يقنت في شيء من الصلاة	٥٤٨
شَيْء	من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا	٥٦٥
شَيْء	أومأ برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئا	٥٨١
شَيْء	بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا	٥٨٢
شَيْء	وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء	٥٩٨
شَيْء	ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك	٦٤٠
شَيْء	فقالوا يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئا	٦٤٠
شَيْء	سمعت الناس يقولون شيئا فقلته	٦٤٣
شَيْء	ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته	٦٤٣
شَيْء	لأن يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس	٦٨١
شَيْء	فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ثم سأله	٦٩٣
شَيْء	تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر	٦٩٤
شَيْء	وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى	٦٩٤
شَيْء	وتنظر في القدح فلا ترى شيئا وتنظر	٦٩٤
شَيْء	القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء	٧٠٣
شَيْء	أن يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة	٧٠٤
شَيْء	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء	٧١٢
شَيْء	وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو	٧١٤
شَيْء	عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا	٧٣٧
شَيْء	لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا وما	٧٣٧
شَيْء	أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني	٧٥٢
شَيْء	قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء	٧٥٦
شَيْء	ومر بجنازته ذهبت ولم تلبس منها بشيء	٨٢٦
شَيْء	فلم أذكر له شيئا حتى أصبح ثم ذكرت	٨٢٧
شَيْء	أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا	٨٣٧
شَيْء	لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك	٨٤٦
شَيْء	لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء	٨٥٢
شَيْء	فإن قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة	٨٧٦
شَيْء	وإنما تخرج زكاة كل شيء منه ولا تخرج	٨٧٧
شَيْء	ولا تخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره	٨٧٧
شَيْء	ولا تخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره	٨٧٧
شَيْء	ولا تأخذ منها شيئا ومن مر بك	٨٨٠
شَيْء	ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما	٨٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَيْء	لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة	٨٨١
شَيْء	ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه	٨٨٣
شَيْء	أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع من	٨٩١
شَيْء	وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا	٨٩١
شَيْء	أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا!	٩٠٩
شَيْء	فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته	٩١٣
شَيْء	فإن بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة	٩٣٣
شَيْء	ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره	٩٣٨
شَيْء	وإنه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة	٩٤٧
شَيْء	من أهل العلم أنه ليس في شيء من	٩٥٩
شَيْء	ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من	٩٧٤
شَيْء	ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من	٩٧٤
شَيْء	ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا	٩٧٤
شَيْء	فلا أرى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك	١٠٥٠
شَيْء	لم أر عليه شيئا ولم آمره بالقضاء	١٠٥٠
شَيْء	فلا ترى شيئا ثم تصبح يوما آخر فتدفع	١٠٨١
شَيْء	لا ينبغي أن يترك شيئا من هذا إذا دخل	١٠٨٦
شَيْء	مالك ولا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء	١٠٨٦
شَيْء	فعم الله المساجد كلها ولم يخصص شيئا	١١١٣
شَيْء	أو بشيء لا يشغله في نفسه فلا بأس	١١١٧
شَيْء	فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما	١١١٨
شَيْء	ولا يتلذذ منها بشيء بقبلة ولا غيرها	١١٣٦
شَيْء	ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران	١١٦٠
شَيْء	فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من	١١٦٤
شَيْء	لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء	١٢١٠
شَيْء	ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا إن كان	١٢١٠
شَيْء	فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له	١٢٢٩
شَيْء	هل يحرم عليه شيء؟ فأخبرتني أنها سمعت	١٢٣٠
شَيْء	فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له	١٢٣٤
شَيْء	أن رسول الله ﷺ قال هل معكم من لحمه شيء؟	١٢٨٠
شَيْء	فإن تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل	١٢٩١
شَيْء	قال مالك كل شيء صيد في الحرم	١٢٩٦
شَيْء	وإن قتل المحرم شيئا من الطير سواهما	١٣٠٧
شَيْء	فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق	١٣١٩
شَيْء	أن يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء	١٣٢٠
شَيْء	كان معه أن يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء	١٣٢٠
شَيْء	وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت	١٣٢٠
شَيْء	فإن اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي	١٣٢٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَيْء	قال مالك ومن أصابه شيء ينقض وضوئه	١٣٥٧
شَيْء	فإنه إن لم يكن حبسه شيء فهو حقيق	١٣٦٨
شَيْء	وإن حبسه شيء أو عرض له فقد قضى الله	١٣٦٨
شَيْء	لم أر عليه شيئا إلا أن يكون قريبا	١٣٦٩
شَيْء	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء	١٣٧٨
شَيْء	فما على الرجل شيء أن لا يطوف بهما	١٣٨١
شَيْء	قال مالك ومن نسي من طوافه شيئا	١٣٨٥
شَيْء	لا يهدين أحدكم لله من البدن شيئا	١٤١٢
شَيْء	فليس عليه شيء وإن أكل منها أو أمر	١٤١٥
شَيْء	فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد	١٤٢٢
شَيْء	شيئا حتى خرج منه ماء دافق فلا أرى عليه شيئا	١٤٢٤
شَيْء	فأما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء	١٤٢٤
شَيْء	وكيف يشك أحد في ذلك؟ وكل شيء لا يبلغ	١٤٣٧
شَيْء	وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا	١٤٤٢
شَيْء	ثم لا يكون عليه شيء في ذلك والفضل	١٤٥٢
شَيْء	ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر	١٤٧٥
شَيْء	ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى	١٤٨١
شَيْء	ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال	١٤٨٣
شَيْء	من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما	١٤٨٥
شَيْء	أن لا يخالف عبد الله في شيء من أمر الحج	١٤٩٣
شَيْء	لا يجمع في شيء من تلك الأيام	١٤٩٧
شَيْء	ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا	١٥٠٠
شَيْء	ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا	١٥٠٦
شَيْء	ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا	١٥٠٧
شَيْء	شيئا فكبر فكبر الناس بتكبيره	١٥١٤
شَيْء	لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه	١٥٤٠
شَيْء	ترميا الجمرة حين أتنا ولم ير عليهما شيئا	١٥٤١
شَيْء	قال مالك وكل شيء من النسور أو	١٥٦٩
شَيْء	قال مالك وكل شيء فدي ففي صغاره مثل	١٥٧٠
شَيْء	أن ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه	١٥٧٩
شَيْء	ناسيا أو جاهلا إن من فعل شيئا من ذلك	١٥٨٠
شَيْء	قال من نسي من نسكه شيئا أو تركه	١٥٨٣
شَيْء	قال مالك في من أراد أن يلبس شيئا	١٥٨٦
شَيْء	قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات	١٥٨٧
شَيْء	وهل يؤخر شيء من ذلك أم يفعله في فوره	١٥٨٧
شَيْء	إذا رمى المحرم شيئا فأصاب شيئا	١٥٨٨
شَيْء	إذا رمى المحرم شيئا فأصاب شيئا	١٥٨٨
شَيْء	وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا	١٥٨٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَيْء	أن أحدا حكم عليه فيه بشيء وبئس	١٥٩١
شَيْء	شيء ولم يبلغنا أن أحدا حكم عليه	١٥٩١
شَيْء	قال فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم	١٥٩٤
شَيْء	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء	١٥٩٥
شَيْء	لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية	١٦١٨
شَيْء	ويؤتي الزكاة ويعبد الله ولا يشرك به شيئا	١٦١٩
شَيْء	أنه كان إذا أعطى شيئا في سبيل الله يقول	١٦٣٣
شَيْء	أن يدخر أحد من ذلك شيئا يرجع به	١٦٤٥
شَيْء	فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شيء	١٦٤٦
شَيْء	أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة	١٦٥٢
شَيْء	إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا	١٦٥٢
شَيْء	ولا شيء عليه إلا أن يكون الرجل	١٦٥٢
شَيْء	وليس عليه شيء إلا أن يكون الرجل	١٦٥٢
شَيْء	أو شيئا ثم قال والذي نفسي بيده	١٦٦٦
شَيْء	أخذ السبق وإن لم يسبق لم يكن عليه شيء	١٦٩٧
شَيْء	فإن أبى أن يحج معه فليس عليه شيء	١٧١٨
شَيْء	وإن لم يكن نوى شيئا فليحجج وليركب	١٧١٨
شَيْء	نذرا لشيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك	١٧١٩
شَيْء	فليس عليه في شيء من ذلك شيء إن هو	١٧٢٧
شَيْء	فليس عليه في شيء من ذلك شيء إن هو	١٧٢٧
شَيْء	أن اللغو حلف الإنسان على الشيء	١٧٣٠
شَيْء	قال مالك فأما الذي يحلف على الشيء	١٧٣٢
شَيْء	وليستغفر الله ولا يعد إلى شيء من ذلك	١٧٣٦
شَيْء	علي نذر ولم يسم شيئا إن عليه كفارة	١٧٣٩
شَيْء	فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد	١٧٤٠
شَيْء	فإن حنث في شيء من ذلك واحد فقد وجب	١٧٤١
شَيْء	أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله	١٨٠١
شَيْء	يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء	١٨٠١
شَيْء	قال فكل شيء ناله الإنسان بيده أو	١٨٠١
شَيْء	يذبح بها المجوسي فلا يحل أكل شيء	١٨١٣
شَيْء	ولا يحمل منه شيئا وذلك أحب إلي من	١٨٣٤
شَيْء	ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها	١٨٤٦
شَيْء	ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء	١٨٤٦
شَيْء	فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن	١٨٥٠
شَيْء	فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن	١٨٥٠
شَيْء	فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك	١٨٥٠
شَيْء	فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك	١٨٥٠
شَيْء	وليس لمن هو أطرف منهم شيء فإن لم	١٨٥٠
شَيْء	ذكرانا كانوا أو إناثا شيئا ولا	١٨٥٦
شَيْء	ولا مع الجد أب الأب شيئا وأنهم يرثون	١٨٥٦
شَيْء	لا يرثون مع الولد الذكور شيئا ولا مع	١٨٥٨
شَيْء	مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء	١٨٥٨
شَيْء	مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم	١٨٥٨
شَيْء	ولا مع الأب دنيا شيئا وهم يرثون مع	١٨٥٨
شَيْء	فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بنو الأب	١٨٥٩
شَيْء	فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء	١٨٥٩
شَيْء	لم يكن لهم فيها شيء فاشركوا مع بني	١٨٥٩
شَيْء	وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم	١٨٦٢
شَيْء	وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم فإن كان	١٨٦٢
شَيْء	وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم فإن كان	١٨٦٢
شَيْء	وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم ولبني	١٨٦٢
شَيْء	لا يرث مع الأب دنيا شيئا وهو يفرض له	١٨٦٧
شَيْء	فما بقي بعد ذلك للجد والإخوة من شيء	١٨٦٨
شَيْء	فما حصل لهم ولها من شيء كان لها	١٨٦٩
شَيْء	لم يرثوا معه شيئا وكان المال كله	١٨٦٩
شَيْء	مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء	١٨٦٩
شَيْء	مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم	١٨٦٩
شَيْء	ولا يكون للإخوة للأب معهم شيء إلا	١٨٦٩
شَيْء	فقال لها أبو بكر ما لك في كتاب الله شيء	١٨٧١
شَيْء	فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما كان	١٨٧١
شَيْء	وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه	١٨٧١
شَيْء	وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا	١٨٧١
شَيْء	لا ترث مع الأم دنيا شيئا وهي فيما	١٨٧٤
شَيْء	ولا مع الأب شيئا وهي فيما سوى ذلك	١٨٧٤
شَيْء	فقال ما أنا بزائد في الفرائض شيئا	١٨٧٦
شَيْء	والله بكل شيء عليم قال مالك فهذه	١٨٧٩
شَيْء	لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئا	١٨٨٠
شَيْء	أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم	١٨٨٦
شَيْء	قال مالك وكل شيء سئلت عنه من ميراث	١٨٨٦
شَيْء	لا يرثون بأرحامهم شيئا قال وإنه لا	١٨٨٩
شَيْء	ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئا	١٨٨٩
شَيْء	وإنه لا يرث أحد من النساء شيئا	١٨٨٩
شَيْء	فلم يورث أحد منهم من صاحبه شيئا	١٨٩٩
شَيْء	لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا	١٩٠٠
شَيْء	وليس لبني أخيه لأبيه وأمه شيء	١٩٠٢
شَيْء	لم يرث العم من ابنة أخيه شيئا ولا	١٩٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَيْء	ولا يرث ابن الأخ من عمته شيئا	١٩٠٣
شَيْء	فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا	١٩٢٠
شَيْء	فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله	١٩٢٠
شَيْء	فقال ما أجد شيئا فقال التمس	١٩٢٠
شَيْء	هل عندك من شيء تصدقها إياه؟	١٩٢٠
شَيْء	هل معك من القرآن شيء؟ قال نعم	١٩٢٠
شَيْء	إن ذلك ليس بشيء إلا أن يكون في ذلك	١٩٤٠
شَيْء	قال مالك فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئا	١٩٥٤
شَيْء	فقال لو كان لى من الأمر شيء ثم وجدت	١٩٧٤
شَيْء	ما أبقت البتة منه شيئا من قال البتة	٢٠٢٣
شَيْء	ولا تقضي فيه شيئا؟ فقالا ليس ذلك	٢٠٤١
شَيْء	فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها ماداما	٢٠٤٣
شَيْء	ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها	٢٠٤٣
شَيْء	فإن مسك فليس لك من الأمر شيء	٢٠٧٥
شَيْء	ولا أحب أن تصنعي شيئا إن أمرك بيدك	٢٠٧٥
شَيْء	أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها	٢٠٨٣
شَيْء	فما أتبعه بعد الصمات فليس بشيء	٢٠٩٠
شَيْء	مالك إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء	٢٠٩٠
شَيْء	ليس بيد غيره من طلاقه شيء فأما	٢١٢٩
شَيْء	فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت	٢١٥٥
شَيْء	لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء	٢١٧٢
شَيْء	فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج	٢٢١٧
شَيْء	ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها	٢٢١٧
شَيْء	ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئا	٢٢٢٤
شَيْء	ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ	٢٢٢٤
شَيْء	ولا يلبس شيئا من العصب إلا أن يكون	٢٢٢٤
شَيْء	لا يحرم شيئا وإنما هو بمنزلة الطعام	٢٢٤٥
شَيْء	فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء	٢٢٤٩
شَيْء	أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء	٢٢٥٧
شَيْء	أخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء	٢٢٦٥
شَيْء	فليس عليه في إصابته إياها شيء لأنه	٢٢٧٤
شَيْء	في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك	٢٢٧٨
شَيْء	لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من	٢٣٠٨
شَيْء	وإنما ذلك شيء احتبسه من حائطه وأمسكه	٢٣٠٨
شَيْء	لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه	٢٣١٧
شَيْء	وتفسير المزابنة أن كل شيء من الجزاف	٢٣١٧
شَيْء	ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل	٢٣١٧
شَيْء	يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيئا بشيء	٢٣١٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَيْء	يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيئا بشيء	٢٣١٧
شَيْء	لشيء يسميه فما نقص من ذلك فعلي غرمه	٢٣١٨
شَيْء	قال مالك وأما كل شيء كان حاضرا	٢٣٢٠
شَيْء	قال مالك ولا يصلح التسليف في شيء	٢٣٢٤
شَيْء	لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك تأخير	٢٣٢٤
شَيْء	أن من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها	٢٣٢٩
شَيْء	قال فإذا لم يدخل فيه شيء من الأجل	٢٣٢٩
شَيْء	ولا يباع شيء منها بعضه ببعض إلا يدا	٢٣٢٩
شَيْء	ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز	٢٣٣٣
شَيْء	ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه	٢٣٣٤
شَيْء	ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز	٢٣٣٨
شَيْء	فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئا من ذلك	٢٣٤٢
شَيْء	وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير	٢٣٤٣
شَيْء	فإنه لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك	٢٣٤٦
شَيْء	كان بمنزلة الدين أو الشيء المستأخر	٢٣٤٦
شَيْء	أن يدخله شيء من هذه الصفة فإن أراد	٢٣٥٤
شَيْء	الشيء الرديء المسخوط ليجاز بذلك	٢٣٥٤
شَيْء	فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق	٢٣٥٤
شَيْء	فيعطي الشيء الذي لو أعطاه وحده لم	٢٣٥٤
شَيْء	قال مالك فكل شيء من الذهب والورق	٢٣٥٤
شَيْء	ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا بأس به إذا	٢٣٥٤
شَيْء	أو شيئا مما يشبه القطنية مما تجب	٢٣٦٣
شَيْء	أو شيئا من الأدم كلها الزيت والسمن	٢٣٦٣
شَيْء	أو شيئا من الحبوب القطنية أو شيئا	٢٣٦٣
شَيْء	فإن المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى	٢٣٦٣
شَيْء	وإنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى	٢٣٦٩
شَيْء	أو بشيء يزداده أحدهما على صاحبه	٢٣٧١
شَيْء	أو بشيء ينتفع به أحدهما فإن ذلك ليس	٢٣٧١
شَيْء	لم يدخل شيئا من ذلك الزيادة أو	٢٣٧١
شَيْء	فإن دخل شيئا من ذلك الأجل لم يصلح	٢٣٧٨
شَيْء	ولا شيء من الأدم كلها إلا يدا بيد	٢٣٧٨
شَيْء	ولا شيء من الطعام كله إلا يدا بيد	٢٣٧٨
شَيْء	قال مالك ولا يباع شيء من الطعام	٢٣٧٩
شَيْء	لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل	٢٣٧٩
شَيْء	ثم بدا له أن يشتري منه شيئا فإنه لا	٢٣٩٦
شَيْء	فإنه لا يصلح له أن يشتري منه شيئا	٢٣٩٦
شَيْء	فلا ينبغي له أن يشتري منه شيئا	٢٣٩٦
شَيْء	ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له أن	٢٣٩٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَيْء	قال مالك ومن سلف في شيء من الحيوان	٢٤٠٨
شَيْء	قال مالك لا ينبغي أن يشتري أحد شيئا	٢٤١٢
شَيْء	ولا يباع شيء من ذلك إلى أجل	٢٤٢٠
شَيْء	فإن المشتري لا يبيع شيئا من ذلك	٢٤٣٢
شَيْء	كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه	٢٤٣٢
شَيْء	قال مالك وكل شيء ينتفع به الناس	٢٤٤٢
شَيْء	وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو	٢٤٤٢
شَيْء	وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا	٢٤٥٢
شَيْء	ولأن الذي يشتري الحب وما يشبهه بشيء	٢٤٥٥
شَيْء	وإن باع برأس المال أو بنقصان فلا شيء	٢٤٥٦
شَيْء	وإنما هو شيء وضعه له وليس على ذلك	٢٤٥٧
شَيْء	أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما	٢٤٦٥
شَيْء	فإن باع البز ولم يبين شيئا مما سميت	٢٤٦٥
شَيْء	أنه اشترى شيئا ليس بمضمون له وإن	٢٤٨٨
شَيْء	وأن يتسلف الرجل في شيء ليس عنده أصله	٢٤٨٩
شَيْء	ثم أدرك السلعة شيء ينزعها من أيديهما	٢٤٩٣
شَيْء	ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا	٢٤٩٧
شَيْء	فإن اقتضى من ثمن المتاع شيئا فأحب	٢٤٩٩
شَيْء	فإن البائع إذا وجد شيئا من متاعه	٢٤٩٩
شَيْء	لم يحدث فيها المبتاع شيئا إلا أن تلك	٢٥٠٣
شَيْء	ولا تباعة له في شيء من مال غريمه	٢٥٠٣
شَيْء	ولا ينقصوه شيئا وبين أن يسلموا إليه	٢٥٠٣
شَيْء	قال مالك لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئا	٢٥٠٨
شَيْء	أن من استسلف شيئا من الحيوان بصفة	٢٥١٤
شَيْء	أو شيئا من العروض جزافا إنه لا يكون	٢٥٢٦
شَيْء	لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا	٢٥٢٦
شَيْء	أو شيء يسميه له يتراضيان عليه	٢٥٢٧
شَيْء	إذا باع أخذه وإن لم يبع فلا شيء له	٢٥٢٧
شَيْء	فإن لم تبعها فليس لك شيء إنه لا بأس	٢٥٢٧
شَيْء	لشيء يسميه فإن ذلك لا يصلح لأنه	٢٥٢٩
شَيْء	ولا يكون في شيء من العروض والسلع	٢٥٤٤
شَيْء	فإذا سمى شيئا من ذلك قليلا أو كثيرا	٢٥٤٧
شَيْء	فإن كل شيء من ذلك حلال وهو قراض	٢٥٤٧
شَيْء	واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا	٢٥٤٧
شَيْء	أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا	٢٥٤٩
شَيْء	قال فإن دخل القراض شيء من ذلك صار	٢٥٤٩
شَيْء	لم يلحق العامل من ذلك شيء لا مما	٢٥٤٩
شَيْء	ولا تصلح الإجارة إلا بشيء ثابت معلوم	٢٥٤٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَيْء	ولا شيء من الأشياء يزداده أحدهما	٢٥٤٩
شَيْء	ولا يتولى منها شيئا لنفسه فإذا وفر	٢٥٤٩
شَيْء	ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئا	٢٥٤٩
شَيْء	والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه	٢٥٥٠
شَيْء	فإن فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب	٢٥٥٦
شَيْء	وإن بقي من الكراء شيء بعد أصل المال	٢٥٥٨
شَيْء	ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به	٢٥٥٨
شَيْء	أن يكافئه بمثل ذلك إن كان ذلك شيئا له	٢٥٦٩
شَيْء	لا يهب منه شيئا ولا يعطي منه سائلا	٢٥٦٩
شَيْء	ولا شيء عليهم ولا شيء لهم إذا	٢٥٧١
شَيْء	ولا شيء لهم إذا أسلموه إلى رب المال	٢٥٧١
شَيْء	قال لا ينبغي له أن يأخذ شيئا إلا	٢٥٧٩
شَيْء	وإن أخذ شيئا فهو له ضامن حتى يحسب مع	٢٥٧٩
شَيْء	قال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى	٢٥٨١
شَيْء	وإن كان أخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب	٢٥٨٢
شَيْء	فقال ما ربحت فيه شيئا وما قلت لك ذلك	٢٥٨٧
شَيْء	قال مالك كل شيء من ذلك كان تافها	٢٥٩٠
شَيْء	وإن كان شيئا له اسم مثل الدابة	٢٥٩٠
شَيْء	وإنما يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن	٢٥٩٠
شَيْء	ولا يكون على رب المال منها شيء	٢٥٩٨
شَيْء	ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر	٢٥٩٩
شَيْء	يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر من النفقة شيء	٢٥٩٩
شَيْء	لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه	٢٦٠٠
شَيْء	ولم يكن على الداخل في المال شيء	٢٦٠٠
شَيْء	ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك	٢٦٠١
شَيْء	وأن الأجير لا يستأجر إلا بشيء مسمى	٢٦٠٣
شَيْء	وإنما استأجره بشيء معروف معلوم	٢٦٠٣
شَيْء	قال مالك لا تصلح المساقاة في شيء	٢٦٠٦
شَيْء	بشيء معلوم ثم قال الذي استأجر الأجير	٢٦٠٨
شَيْء	ولا سفينته إلا بشيء معلوم لا يزول	٢٦٠٩
شَيْء	وصاحب الأرض يكريها وهي أرض بيضاء لا شيء	٢٦١٠
شَيْء	شيء مثل ذلك من الأصول بمنزلة النخل	٢٦١٢
شَيْء	أن يأخذ المساقى من رب الحائط شيئا	٢٦١٣
شَيْء	لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئا	٢٦١٣
شَيْء	ولا شيئا من الأشياء والزيادة فيما	٢٦١٣
شَيْء	ولا طعاما ولا شيئا من الأشياء لا	٢٦١٣
شَيْء	كان الشيء من ذلك الورق أو الذهب	٢٦١٦
شَيْء	وتكرى الأرض وفيها الشيء اليسير من	٢٦١٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَيْء	ولم يأت في ذلك شيء موصوف موقوف عليه	٢٦١٦
شَيْء	والأخرى بنضح على شيء واحد لخفة مؤونة	٢٦١٨
شَيْء	فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها	٢٦٢٧
شَيْء	فإن أخذها فهو أحق بها وإلا فلا شيء له	٢٦٤٣
شَيْء	ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئا	٢٦٤٦
شَيْء	يقام كل شيء اشتراه على حدته على	٢٦٤٦
شَيْء	ولا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا	٢٦٥٧
شَيْء	فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة	٢٦٦٢
شَيْء	فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ	٢٦٦٢
شَيْء	ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا	٢٦٧٥
شَيْء	لم تقطع شهادتهما شيئا ولم تجز إلا	٢٦٨١
شَيْء	فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له	٢٦٨٢
شَيْء	فبأي شيء أخذ هذا؟ أو في أي كتاب الله	٢٦٨٢
شَيْء	فإن فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء	٢٦٨٤
شَيْء	وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه	٢٦٨٦
شَيْء	قالوا وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟	٢٦٩٣
شَيْء	أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء	٢٦٩٩
شَيْء	أن من باع وليدة أو شيئا من الحيوان	٢٧٠٢
شَيْء	وإن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا	٢٧٠٤
شَيْء	أن يعطي صاحبه فيما استهلك شيئا	٢٧٢٢
شَيْء	الأمر عندنا في من استهلك شيئا من	٢٧٢٢
شَيْء	من استهلك شيئا من الطعام بغير إذن	٢٧٢٣
شَيْء	له علي إن هذا لشيء ما هو بأرضي	٢٧٣١
شَيْء	الأمر عندنا في من أصاب شيئا من البهائم	٢٧٧٠
شَيْء	فليس للمحتال على الذي أحاله شيء	٢٧٧٦
شَيْء	فإن لم يكن له شاهد فلا شيء له	٢٧٨٧
شَيْء	قبل أن يقبض المعطى عطيته فلا شيء له	٢٧٨٨
شَيْء	أن يعتصر شيئا من ذلك لأنه لا يرجع	٢٧٩٣
شَيْء	لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة	٢٧٩٣
شَيْء	فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئا	٢٧٩٤
شَيْء	ولا من ابنته شيئا من ذلك إذا كان	٢٧٩٥
شَيْء	ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شيء	٢٨٠٦
شَيْء	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٨١٧
شَيْء	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٨١٨
شَيْء	المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء	٢٨٢٨
شَيْء	أن يقضي في ماله شيئا إلا في الثلث	٢٨٣٠
شَيْء	ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا فإنه رد	٢٨٣٤
شَيْء	ولا يجوز له شيء إلا في ثلثه وحين هم	٢٨٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَيْء	كان أعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه	٢٨٣٥
شَيْء	لأن الميت لم يرد أن يقع شيء من ذلك	٢٨٣٥
شَيْء	ولا يحاص أهل الوصايا في ثلثه بشيء	٢٨٣٥
شَيْء	إن أصيب العبد بشيء وإن سلم العبد	٢٨٤٣
شَيْء	من استعان عبدا بغير إذن سيده في شيء	٢٨٤٣
شَيْء	وليس له أن يحدث فيه شيئا ولكنه يأكل	٢٨٤٤
شَيْء	أو شيئا اختلسه أو حريسة احترسها	٢٨٤٨
شَيْء	ليس عليه شيء غير ذلك سيده في ذلك	٢٨٤٨
شَيْء	إنه لا شيء للابن من ذلك إلا أن يكون	٢٨٥١
شَيْء	ولا يحيل عليه شيئا من الرق لأن	٢٨٥٩
شَيْء	أحق باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشيء	٢٨٦٠
شَيْء	من ولاء العبد المسلم شيء لأنه ليس	٢٩١٤
شَيْء	المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء	٢٩١٨
شَيْء	ما بقي عليه من كتابته شيء قال	٢٩١٩
شَيْء	ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى	٢٩٢٣
شَيْء	فميراثه لابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شيء	٢٩٢٦
شَيْء	فليس على الذي اقتضى أن يرد شيئا	٢٩٣١
شَيْء	ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا	٢٩٣١
شَيْء	وإنه لا يوضع عنهم لموت أحدهم شيء	٢٩٣٣
شَيْء	إنما هي شيء إن أداه المكاتب عتق	٢٩٣٤
شَيْء	لا يدخلون مع سيده في شيء من رقبته	٢٩٣٤
شَيْء	ما أخذ منه من ثمن شيء هو له ولا	٢٩٣٤
شَيْء	ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء	٢٩٣٥
شَيْء	فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ شيئا من	٢٩٣٨
شَيْء	لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن	٢٩٣٨
شَيْء	لا شيء له لأن أهل الدين أحق بماله	٢٩٤٣
شَيْء	ولا ينبغي أن يدفع إلى المكاتب شيء	٢٩٤٩
شَيْء	ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شيئا	٢٩٥٦
شَيْء	ولا يوضع عنهم لموت أبيهم شيء	٢٩٥٨
شَيْء	لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد	٢٩٥٩
شَيْء	إن كل شيء من ذلك سمي باسمه ثم قوي	٢٩٧١
شَيْء	ليس لسيده فيه شيء وما كان من ضحية	٢٩٧١
شَيْء	وما كان من ضحية أو كسوة أو شيء يؤديه	٢٩٧١
شَيْء	إن فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع	٢٩٧٣
شَيْء	فإن فعلت شيئا من ذلك بغير إذني فمحو	٢٩٧٣
شَيْء	قال مالك يقضى الذي لم يترك له شيئا	٢٩٧٧
شَيْء	لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت	٢٩٧٧
شَيْء	وإن أعتقن نصيبهن - شيء إنما ولاؤه	٢٩٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَيْء	وإن كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشيء	٢٩٨١
شَيْء	لا يؤدي واحد منهما شيئا وليس عند	٢٩٨٣
شَيْء	ما بقي عليه من كتابته شيء وإن كان	٢٩٨٨
شَيْء	ولا ينظر في شيء من ذلك إلى ما كوتب	٢٩٨٨
شَيْء	فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء	٢٩٨٩
شَيْء	ما بقي عليه من كتابته شيء فإنما يورث	٢٩٩٣
شَيْء	ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك	٣٠٠٦
شَيْء	لأنه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها	٣٠١٠
شَيْء	فلا ينبغي أن يجوز شيء من التدبير	٣٠٢٦
شَيْء	فإذا زاد الغريم شيئا فهو أولى به	٣٠٢٨
شَيْء	فإن لم يزد شيئا لم يأخذ العبد	٣٠٢٨
شَيْء	من أصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر	٣٠٤٨
شَيْء	لشيء يذكره إن ذلك يقبل منه ولا يقام	٣٠٥٠
شَيْء	قال فإن لم تأت فيه بشيء من هذا أقيم	٣٠٥٧
شَيْء	شيئا من حرزه فبلغ قيمته ما يجب	٣٠٩٢
شَيْء	فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب	٣٠٩٥
شَيْء	لا يجب على من سرق منها شيئا القطع	٣٠٩٥
شَيْء	أخذت نبطيا في شيء يسير فذكر لي فأردت	٣١٠٧
شَيْء	بشيء يقع الحد أو العقوبة فيه في جسده	٣١٠٨
شَيْء	أنه سمع سعيد يقول ما من شيء إلا الله يحب	٣١١٩
شَيْء	أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا	٣١٣٤
شَيْء	اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم	٣١٣٤
شَيْء	ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم	٣١٣٤
شَيْء	فإن كان في شيء من ذلك عثل أو شين	٣١٥٧
شَيْء	كان من قبيلة أخرى من عقل جنايتها شيء	٣١٦٥
شَيْء	شيء فإن قتلت عمدا قتل الذي قتلها	٣١٧٣
شَيْء	شيء فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل	٣٢١٠
شَيْء	مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا	٣٢٢٠
شَيْء	أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص	٣٢٢٣
شَيْء	وليس على العاقلة منه شيء إلا أن	٣٢٢٣
شَيْء	أصاب نفسه عمدا أو خطأ بشيء وعلى ذلك	٣٢٢٤
شَيْء	أن أحدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا	٣٢٢٤
شَيْء	فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعرو	٣٢٢٤
شَيْء	فيما نرى أنه من أعطي من أخيه شيء	٣٢٢٤
شَيْء	ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ أبو	٣٢٢٥
شَيْء	شيئا قل أو كثر وإنما ذلك على الذي	٣٢٢٦
شَيْء	فإن رسول الله ﷺ قال ليس لقاتل شيء	٣٢٢٩
شَيْء	لا يرث من الدية شيئا وقد اختلف في	٣٢٣٢
شَيْء	لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من	٣٢٣٢
شَيْء	أن يفعل بها شيئا ترمح له وقد قضى	٣٢٣٥
شَيْء	أن على من أصاب منها شيئا قدر ما نقص	٣٢٤١
شَيْء	ولا أرى أن يقاد منه في شيء من الجراح	٣٢٤٢
شَيْء	إذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها	٣٢٥٨
شَيْء	كان حق الذي قتل أو فقئت عينه في الشيء	٣٢٥٨
شَيْء	مالك ليس بين العبد والحر قود في شيء	٣٢٥٩
شَيْء	فليس على المجروح الأول المستقيد شيء	٣٢٦٧
شَيْء	ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر	٣٢٩٥
شَيْء	ولا من الأرض شيء وأما يهود فدك	٣٣٢٤
شَيْء	حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف	٣٣٢٧
شَيْء	عمر لا أقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا	٣٣٢٧
شَيْء	أعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس	٣٣٣٦
شَيْء	أدركت ناسا ﷺ يقولون كل شيء بقدر	٣٣٣٩
شَيْء	كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو	٣٣٤٠
شَيْء	كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء	٣٣٤٦
شَيْء	لا يعجل شيء أناه وقدره حسبي الله وكفى	٣٣٤٦
شَيْء	فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا	٣٣٦٩
شَيْء	وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئا من	٣٣٧٨
شَيْء	قال لا أعلم من ذلك شيئا حراما وغير	٣٣٧٩
شَيْء	شيء وعن أن يشتمل الرجل بالثوب	٣٣٩٨
شَيْء	أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء؟	٣٤٣١
شَيْء	فلم يصب القوي من الطعام شيئا فلما	٣٤٤٤
شَيْء	قال فوضعت ثلاثة أقراص في صحفة وشيئا	٣٤٤٤
شَيْء	ويقول أطعمينا شيئا قال فوضعت ثلاثة	٣٤٤٤
شَيْء	فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين	٣٤٦٢
شَيْء	لم أسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك	٣٤٩٧
شَيْء	من أي شيء؟ فقال لدغتني عقرب	٣٥٠١
شَيْء	الذي ليس شيء أعظم منه وبكلمات الله	٣٥٠٢
شَيْء	وإذا الناس معه إذا اختلفوا في شيء	٣٥٠٧
شَيْء	فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث عن	٣٥١٥
شَيْء	ثم زاد مع ذلك شيئا أيضا قال ابن عباس	٣٥٢٥
شَيْء	فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة	٣٥٨١
شَيْء	ما خلق فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل	٣٥٨٤
شَيْء	نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ولا	٣٦٠٢
شَيْء	فقال لي وللرجل الذي دعاه استرخيا شيئا	٣٦٢٣
شَيْء	يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا	٣٦٣٢
شَيْء	لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتيني شيء	٣٦٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَيْء	لا يأخذ من أحد شيئا؟ فقال رسول الله	٣٦٦٠
شَيْء	ولا يأتيني شيء من غير مسئلة إلا أخذته	٣٦٦٠
شَيْء	شيئا نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم	٣٦٦٢
شَيْء	يا رسول الله! لا أسألك منها شيئا أبدا	٣٦٦٦
شَيْئ	أن سعيد كان يقول إذا أعطي الرجل الشيئ	١٦٣٤
شِئْت	أن أباه قال له إذا كنت في سفر فإن شئت	٢٣٨
شِئْت	وإن شئت فأقم ولا تؤذن	٢٣٨
شِئْت	يا رسول الله! هو صدقة لله فضعه حيث شئت	٣٢٦
شِئْت	إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع	٥٤٥
شِئْت	إن شئت على يمينك وإن شئت على يسارك	٥٨٥
شِئْت	إن شئت على يمينك وإن شئت على يسارك	٥٨٥
شِئْت	فإذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت إن شئت	٥٨٥
شِئْت	إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ليعزم	٧٢٢
شِئْت	اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة	٧٢٢
شِئْت	إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	١٠٣٤
شِئْت	له رسول الله ﷺ إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	١٠٣٤
شِئْت	إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن	١٩٣٥
شِئْت	وإن شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث	١٩٣٥
شِئْت	فقال ما شئت إنما بقيت واحدة فإن شئت	٢٠١٧
شِئْت	فقال ما شئت إنما بقيت واحدة فإن شئت	٢٠١٧
شِئْت	وإن شئت فارقتك قالت بل أستقر	٢٠١٧
شِئْت	فقال له زيد ارتجعها إن شئت فإنما هي	٢٠٣٦
شِئْت	فجاءت رسول الله ﷺ فقال قد حللت فانكحي من شئت	٢١٨٨
شِئْت	لها رسول الله ﷺ قد حللت فانكحي من شئت	٢١٩٠
شِئْت	قد حللت فانكحي من شئت قال مالك	٢١٩١
شِئْت	إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته قال	٢٢١٠
شِئْت	إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته قال وكنت	٢٢١٠
شِئْت	إنه يقال للبائع إن شئت فأعطها المشتري	٢٤٧٦
شِئْت	وإن شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما	٢٤٧٦
شِئْت	وإن شئت فابرأ من السلعة فإن دفع	٢٥٨٩
شِئْت	ويقال لصاحب المال القراض إن شئت فود	٢٥٨٩
شِئْت	وإن شئت أن تدع فدع فإن المشتري	٢٦٤٣
شِئْت	ويقول المشتري إن شئت أن تأخذ الشفعة	٢٦٤٣
شِئْت	فقال عمر للغلام وال أيهما شئت	٢٧٣٨
شِئْت	لا آمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها	٢٨٠٤
شِئْت	قيل للذي قاطعه إن شئت أن ترد على	٢٩٣٨
شِئْت	فيقال للذي قاطعه إن شئت فاردد على	٢٩٤١
شِئْت	فضعها يا رسول الله! حيث شئت قال	٣٦٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شِئْت	لعمري إنك لتعطي من شئت	٣٦٦٢
شِئْتُمْ	وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه	٢٥٩٤
نَشَاء	إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء	٧٠١
يَشَاء	والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء	١٦٨١
يَشَاء	يأخذ من الحيوان والعروض شيئا إلا أن يشاء	٢٦٤٦
يَشَاء	إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه	٢٧١١
يَشَاء	فذلك على سيده إلا أن يشاء أن يسلمه	٢٧٢٠
يَشَاء	ما يشاء فإذا كان المرض المخوف عليه	٢٨٢٨
يَشَاء	وإن لم يشتره انتقض تدبيره إلا أن يشاء	٣٠٢٢
شِئْتُمْ	ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي	٢٥٩٤
شَاؤُا	ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا	٩٣١
شَاؤُا	إن شاؤا فإذا عرض هذا عليه فلم يقبله	٢٦٤٨
شَاؤُا	ولورثته أن يردوا ذلك إن شاؤا وذلك	٢٨٣٤
شَاؤُا	إن شاؤا أسلموا الذي لهم منه إلى صاحب	٣٠٢٦
شَاؤُا	وإن شاؤا أعطوا ثلثي العقل وأمسكوا	٣٠٢٦
شَاؤُا	إن شاؤا وإن أبوا كانوا أهل ديوان	٣٢٤٠
يَشَاؤُا	إلا أن يشاؤا ذلك مالك عن يحيى	٣٢٢٠
يَشَاؤُا	أن يشاؤا وإنما عقل ذلك في مال	٣٢٢٣
يَشَاؤُا	وليس على العاقلة منه شيء إلا أن يشاؤا	٣٢٢٣
شَيْب	وأول الناس رأى الشيب فقال يا رب	٣٤٠٨
شِيب	أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء	٣٤٢٨
أَشْيَاخ	وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن	٣٤٢٩
شَيْخ	فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب	١٠٢٨
شَيْخ	إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا	١٣١٧
شَيْخ	فإذا الشيخ الذي وجدت بالربذة يعني	١٦٠٥
شَيْخ	فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون	١٧٢٥
شَيْخ	فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان أهلها	٢١٨٨
شَيْخ	قال يحيى سمعت مالكا يقول قوله الشيخ	٣٠٤٤
شَيْخَة	قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة	٣٠٤٤
شَيْخَة	كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما	٣٠٤٤
الشَّيْخ	الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ	٣٠٤٤
مَشْيَخَة	ثم قال ادعوا لي من كان هاهنا من مشيخة	٣٣٢٩
شَيْن	فإن كان في شيء من ذلك عثل أو شين	٣١٥٧
صَبَبْت	إن أمرتني صببت فقال له عمر اصبب	١١٥٥
صَبَّة	أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك	٢٨٩٥
إِنْصَبَّتْ	إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى	١٣٨٦
أَصُبّ	وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله	٦٤٣
أَصُبَّ	فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم	٢٨٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَبّ	فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه	١١٥٤
صُبّ	ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب	٢٠٩
صُبّ	ثم صب عليه فراح سهل مع الناس	٣٤٦٠
يَصُبّ	ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه	١٣٨
يَصُبّ	يصب على رأسه الماء من العطش أو	١٠٣٢
يَصُبّ	لإنسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه	١١٥٤
يَصُبّ	أن عمر قال ليعلى وهو يصب على عمر	١١٥٥
إصْبُبْ	لإنسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه	١١٥٤
إصْبُبْ	فقال له عمر اصبب فلن يزيده الماء	١١٥٥
إصْبُبْ	وهو يغتسل اصبب على رأسي فقال له	١١٥٥
صَبَّتْه	أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها	٣٤٧٨
أصْبَح	فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء	١٦٩
أصْبَح	فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم	٣٧٥
أصْبَح	فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح	٦٠٥
أصْبَح	وإلا أصبح خبيث النفس كسلانا	٦٠٥
أصْبَح	أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي	٦٥٣
أصْبَح	إذا أصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء	٦٥٥
أصْبَح	فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك	٧٠٨
أصْبَح	فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان	٧٧٢
أصْبَح	فلم أذكر له شيئا حتى أصبح ثم ذكرت	٨٢٧
أصْبَح	فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح	١٠١٧
أصْبَح	فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح	١٠١٧
أصْبَح	ولو كان الذي يقولون لأصبح بمنى أكثر	١٥٥٧
أصْبَح	فأصبح قد رين به فمن كان له عليه دين	٢٨٤٦
أصْبَح	ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله	٣٤١٨
مُصْبَح	كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى	٣٣١٨
أصْبَحَتَا	أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أصبحتا	١٠٨٤
أصْبَحْت	فقال له عمرو أصبحت ومعنا ثياب	١٥٧
أصْبَحْت	لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت	٢٤٣
أصْبَحْت	لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت	٢٤٣
أصْبَحْت	إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين	١٠٨٤
أصْبَحْنَا	فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير نسألك	٣٤٤٧
يُصْبِح	فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد	١٥٧
تُصْبِح	من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا	٣٦٤
يُصْبِح	أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام	٤٠٤
أُصْبِح	إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام	١٠١٥
أُصْبِح	وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام	١٠١٥
يُصْبِح	كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من جماع غير	١٠١٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُصْبِح	عائشة فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح	١٠١٧
يُصْبِح	كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبا من جماع	١٠١٨
تُصْبِح	ثم تصبح يوما آخر فتدفع دفعة أخرى	١٠٨١
تُصْبِح	سئل مالك عن المرأة تصبح صائمة	١٠٨١
يُصْبِح	بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح	١١٥٦
يُصْبِح	ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه لا	١٤٧٨
يُصْبِح	لم يغر حتى يصبح فخرجت يهود بمساحيهم	١٦٩٩
تُصْبِح	فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم	٢١٩٥
تُصْبِح	أن تصبح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق	٢٨٨٧
مُصْبِح	فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر	٣٣٢٩
أَصْبِحُوا	فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة	٣٣٢٩
إصْبَاح	اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا	٧٢١
صَبَاح	إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين	١٦٩٩
صُبْح	ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر	٦
صُبْح	حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع	٦
صُبْح	فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه	٦
صُبْح	كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف	٧
صُبْح	قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح	٨
صُبْح	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع	٨
صُبْح	والصبح والنجوم بادية مشتبكة	٩
صُبْح	وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة	١٠
صُبْح	وصل الصبح بغبش يعني الغلس	١٢
صُبْح	فصلى بهم رسول الله ﷺ الصبح ثم قال	٣٥
صُبْح	وقال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام	٣٥
صُبْح	فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم	١١٧
صُبْح	قال أبي بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست	١٣٢
صُبْح	أن عمر صلى بالناس الصبح ثم غدا	١٥٦
صُبْح	ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما	٢٢٠
صُبْح	قال مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل	٢٣١
صُبْح	أن المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلاة الصبح	٢٣٢
صُبْح	فأمره عمر يجعلها في نداء الصبح	٢٣٢
صُبْح	الصبح فإنه كان ينادي فيها ويقيم	٢٣٧
صُبْح	أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة	٢٧٠
صُبْح	صلينا وراء عمر الصبح فقرأ فيها بسورة	٢٧١
صُبْح	في الصبح من كثرة ما كان يرددها	٢٧٢
صُبْح	أن عبد الله كان يقرأ في الصبح في السفر	٢٧٣
صُبْح	ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين	٣٩٥
صُبْح	فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح	٣٩٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صُبح	فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة	٣٩٩
صُبح	فقلت له خشيت الصبح فنزلت فأوترت	٤٠١
صُبح	قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت	٤٠١
صُبح	ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح	٤٠٥
صُبح	فخشي عبد الله الصبح فأوتر بواحدة	٤٠٥
صُبح	فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام	٤١١
صُبح	فقام عبد الله فأوتر ثم صلى الصبح	٤١١
صُبح	ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا	٤١٣
صُبح	الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح	٤١٤
صُبح	فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح	٤١٤
صُبح	فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته	٤١٤
صُبح	إذا سكت المؤذن عن الأذان بصلاة الصبح	٤١٩
صُبح	في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح	٤٢١
صُبح	وذلك في صلاة الصبح في الركعتين	٤٢١
صُبح	والصبح لا يستطيعونهما أو نحو هذا	٤٣٠
صُبح	أن عمر فقد سليمان في صلاة الصبح	٤٣٢
صُبح	فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح في	٤٣٢
صُبح	فقال لها لم أر سليمان في الصبح	٤٣٢
صُبح	ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة	٤٣٣
صُبح	من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع	٤٣٩
صُبح	كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح	٤٦١
صُبح	أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس	٦٢٣
صُبح	أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح	٦٥٣
صُبح	بينما الناس بقباء في صلاة الصبح	٦٦٦
صُبح	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح	٧٠٤
صُبح	بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر	٧٠٤
صُبح	وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس	٧٤٥
صُبح	فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت	٧٧٩
صُبح	قال وكان طارق يغلس بالصبح قال	٧٧٩
صُبح	يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح	٧٨٠
صُبح	من صبح ليلة إحدى وعشرين	١١٣٩
صُبح	ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي	١١٥٦
صُبح	بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه	١٣٥٩
صُبح	لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح	١٣٦١
صُبح	ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر	١٣٦٢
صُبح	أن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح	١٣٦٣
صُبح	حتى نودي بالأولى من الصبح فقضت	١٣٨٢
صُبح	حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل	١٤٥٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صُبح	تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح	١٤٦٣
صُبح	يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم	١٤٦٣
صُبح	والصبح بمنى ثم يغدو إذا طلعت الشمس	١٤٩٥
صُبح	دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق	١٥١٥
صُبح	وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد	٢٠٨٢
مَصَابِيح	أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصابيح	١٩٠
مَصَابِيح	قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح	٣٨٦
مِصْبَاح	وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح	٣٤٣٣
أَصْبَحَتْ	أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت	١٩٣٥
صُبْحِهَا	وقد رأيتني أسجد من صبحها في ماء وطين	١١٣٩
صُبْحِهَا	وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها	١١٣٩
يَصْبِر	لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا	٣٣٠٥
صَابِر	إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا	١٦٧٦
اِصْبِرُوا	يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا	١٦٢١
صُبْر	بين يديه صبر من التمر قد صبر العجوة	٢٣٢١
صَبْر	قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم	٢٣٨٣
مُصَبَّر	الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر	٢٣١٧
صَابِرُوا	يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا	١٦٢١
يَتَصَبَّرْ	ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد	٣٦٥٨
اِصْطَبِرْ	وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها	٣٨٩
صَبِر	قالت إنما هو صبر يا رسول الله	٢٢٢٥
صَبِر	وقد جعلت على عينيها صبرا	٢٢٢٥
صَبْر	وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر	٣٦٥٨
صُبَر	الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر	٢٣٢١
صُبَر	فيأخذ أي تلك الصبر شاء قال مالك	٢٣٢١
صُبَر	فجعل يريه الصبر ويقول له من أيها تحب	٢٣٦١
صُبْرَة	وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فأعطى	٢٣٢١
صُبْرَة	وجعل صبرة الكبيس عشرة آصع وجعل صبرة	٢٣٢١
صُبْرَة	ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر	٢٣٨١
صُبْرَة	ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر	٢٣٨١
صُبْرَة	ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة	٢٣٨١
صُبْرَة	ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة	٢٣٨١
صُبْرَة	قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم	٢٣٨٣
يُصَبِّرْه	ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد	٣٦٥٨
أَصَابِع	قال مالك الأمر عندنا في أصابع الكف	٣١٩٦
أَصَابِع	وذلك أن خمس أصابع إذا قطعت كان عقلها	٣١٩٦
أَصَابِع	قال مالك وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون	٣١٩٧
أَصَابِع	ابن عباس لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع	٣٢٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَصْبُع	أصبع من كل يد فنهاني	٧٣٢
أَصَابِعَه	ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها	١٣٨
أَصَابِعَه	فقال مالك إن لم يكن أصاب أصابعه أذى	١٦٧
أَصَابِعَه	وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي	٢٩٤
أَصَابِعُه	حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج	١١٤
أَصَابِعُه	حتى تختضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي	١١٥
أَصَابِعِه	أنس فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه	٨٦
أَصْبُعَيْن	رآني عبد الله وأنا أدعو وأشير بأصبعين	٧٣٢
أُصْبُع	وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل	٣١٣٩
أُصْبُعَه	فأدخل أصبعه فيه ليعرف حر الماء	١٦٧
أُصْبُعَيْه	أن عبد الله كان يأخذ الماء بأصبعيه	٩٢
إِصْبَع	إصبع رجل من جهينة فنزي فيها فمات	٣١٥٠
إِصْبَع	أنه قال سألت سعيد كم في إصبع؟	٣١٩٥
إِصْبَع	في كل إصبع عشرة من الإبل	٣١٩٦
إِصْبَعَه	فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر إصبعه	٣١٣٤
إِصْبَعَهَا	أو كسر يدها أو قطع إصبعها أو أشباه	٣٢٦٨
إِصْبَعَيْن	فقلت كم في إصبعين؟ فقال عشرون	٣١٩٥
إِصْبَعُهَا	إصبعها كإصبعه وسنها كسنه وموضحتها	٣١٦١
إِصْبَعِه	وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع	٢٩٤
إِصْبَعِه	إصبعها كإصبعه وسنها كسنه وموضحتها	٣١٦١
إِصْبَعَيْه	إذا اتقى وأشار بإصبعيه الوسطى والتي	٣٤٩١
صَبَغ	فإن كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا	٢٧٨٠
صَبَغ	أن رسول الله ﷺ لم يصبغ ولو صبغ رسول الله	٣٤٩٧
يَصْبُغ	وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ	١١٩٥
تَصْبُغ	ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا	١١٩٥
أَصْبُغ	فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال	١١٩٥
يَصْبُغ	علي لأصبغن وأخبرتني أن أبا بكر كان يصبغ	٣٤٩٦
يَصْبُغ	أن رسول الله ﷺ لم يصبغ ولو صبغ رسول الله	٣٤٩٧
أَصْبُغَنّ	فأقسمت علي لأصبغن وأخبرتني أن أبا بك	٣٤٩٦
مَصْبُوغ	أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران	١١٦٣
مَصْبُوغ	أن عمر رأى على طلحة ثوبا مصبوغا وهو	١١٦٤
مَصْبُوغ	فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ	١١٦٤
مَصْبُوغ	ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ	٢٢٢٤
مَصْبُوغ	أن عبد الله كان يلبس الثوب المصبوغ	٣٣٧٧
مَصْبُوغ	يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ	٣٣٧٧
مُصَبَّغَة	أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة	١١٦٤
مُصَبَّغَة	كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام	١١٦٤
صَبْغ	فإن كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا	٢٧٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَبْغ	قال وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله	٣٤٩٧
صَبْغ	مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد	٣٤٩٧
صَبَّاغ	فإن ردها وأبى أن يحلف حلف الصباغ	٢٧٧٣
صَبَّاغ	في الصباغ يدفع إليه الثوب فيخطئ به	٢٧٧٤
صِبَاغ	فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران	١١٦٦
صِبَاغ	مالك فأما القصارة والخياطة والصباغ	٢٤٦٥
صِبْغ	ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ	٢٢٢٤
صِبْغ	فقال صاحب الثوب لم آمرك بهذا الصبغ	٢٧٧٣
صِبْغ	ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كانا	٢٧٨٠
صِبْغ	ما نقص التقطيع أو الصبغ من ثمن الثوب	٢٧٨٠
صِبْغ	يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب	٢٧٨٠
صِبْغ	وغير ذلك من الصبغ أحب إلي قال وترك	٣٤٩٧
صَبَغَه	في من دفع إلى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه	٢٧٧٣
صَبَغَه	أو صبغه فالمبتاع بالخيار إن شاء	٢٧٨٠
يَصْبُغُه	في من دفع إلى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه	٢٧٧٣
صَبِيّ	كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله	٣٦
صَبِيّ	أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه	٢٠٦
صَبِيّ	صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل	٧٧٦
صَبِيّ	سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض؟	١٥٣٤
صَبِيّ	فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت ألهذا	١٥٩٦
صَبِيّ	ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا	١٦٢٧
صَبِيّ	ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء	١٨٤٦
صَبِيّ	أن المرأتين تشهدان على استهلال الصبي	٢٦٨١
صَبِيّ	إن مات الصبي وليس مع المرأتين	٢٦٨١
صَبِيّ	قال مالك في الصبي الصغير والأعجمي	٣١٠١
صَبِيّ	وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ وذلك	٣١٥٢
صَبِيّ	وذلك لو أن صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا	٣١٥٢
صَبِيّ	الصبي أو المرأة في مالهما خاصة	٣٢٢٥
صَبِيّ	قال مالك في الصبي الذي لا مال له	٣٢٢٥
صَبِيّ	ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي	٣٢٢٥
صَبِيّ	ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي	٣٢٢٥
صَبِيّ	قال مالك في الصبي يأمره الرجل ينزل	٣٢٣٨
صَبِيّ	أو بلغ الصبي الحلم حلف يحلفون على	٣٢٩٥
صَبِيّ	وإن كان بعض الورثة غائبا أو صبيا	٣٢٩٥
صَبِيّ	وفي البيت صبي يبكي فذكروا أن به	٣٤٦٣
صَبِيَّة	قال مالك الإحداد على الصبية التي	٢٢٢٦
صِبْيَان	فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان	١٦٢٦
صِبْيَان	أن عبد الله كان يقضي بشهادة الصبيان	٢٦٨٩

اللفظة	الـفـقـرة	رقم الفقرة
صِبْيَان	الأمر عندنا أن شهادة الصبيان تجوز	٢٦٩٠
صِبْيَان	لا قود بين الصبيان وإن عمدهم خطأ	٣١٥٢
صِبْيَان	والصبيان عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع	٣٢٣٩
صِبْيَانَه	كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة	١٤٥٩
صِبْيَانَه	كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة	١٤٦١
صِبْيَانِهِمْ	ولا على صبيانهم وأن الجزية لا تؤخذ	٩٧٣
صَاحِب	فقال عمر يا صاحب الحوض! لا تخبرنا	٦٢
صَاحِب	فقال عمرو لصاحب الحوض يا صاحب الحوض!	٦٢
صَاحِب	فقال عمرو لصاحب الحوض يا صاحب!	٦٢
صَاحِب	وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله	٤٣١
صَاحِب	أبا أيوب صاحب النبي ﷺ وهو بمصر	٦٥٨
صَاحِب	إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل	٦٩٠
صَاحِب	إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل	٦٩٠
صَاحِب	سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب	٨٠٢
صَاحِب	وذلك أنه ليس على صاحب الدين أو العرض	٨٧٧
صَاحِب	قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ	٩٢٩
صَاحِب	كانت الصدقة على صاحب الخمسة وليس	٩٥٥
صَاحِب	أو مري صاحب الهدي قالت عمرة	١٢٢٩
صَاحِب	أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال يا رسول الله	١٤١٤
صَاحِب	أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدي	١٤١٩
صَاحِب	إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق	١٥٦٣
صَاحِب	كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب صاحب	١٥٨٤
صَاحِب	أنه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها	١٩٨١
صَاحِب	أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن	٢٢٩٦
صَاحِب	فأعطى صاحب التمر دينارا على أنه	٢٣٢١
صَاحِب	عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط	٢٣٢٢
صَاحِب	فقال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم يأخذ	٢٣٢٢
صَاحِب	فيأخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب	٢٣٢٢
صَاحِب	وتفسير ما كره من ذلك أن صاحب الذهب	٢٣٥٣
صَاحِب	فذلك لا يصلح لم يكن صاحب العجوة	٢٣٥٣
صَاحِب	فإن أراد صاحب الطعام الرديء أن يبيعه	٢٣٥٤
صَاحِب	وإنما يريد صاحب ذلك أن يدرك بذلك	٢٣٥٤
صَاحِب	وإنما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده	٢٣٨٥
صَاحِب	فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى	٢٣٩٠
صَاحِب	فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر	٢٤٧٩
صَاحِب	أن صاحب العينة إنما يحمل ذهبه التي	٢٤٨٩
صَاحِب	ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعا ثم	٢٤٩٣
صَاحِب	وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع	٢٤٩٧
صَاحِب	فصاحب المتاع أحق به من الغرماء	٢٤٩٩
صَاحِب	ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة	٢٥٠٠
صَاحِب	فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون	٢٥٠١
صَاحِب	قال مالك لا ينبغي لصاحب المال	٢٥٤٩
صَاحِب	قال ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط	٢٥٥٠
صَاحِب	وأخذ صاحب المال ماله وإن بدا لرب	٢٥٥٠
صَاحِب	قال مالك لا يجوز لصاحب المال أن يشترط	٢٥٥٢
صَاحِب	إما أن يقول له صاحب العرض خذ هذا	٢٥٥٦
صَاحِب	فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه	٢٥٥٦
صَاحِب	ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل	٢٥٥٦
صَاحِب	قال مالك صاحب المال بالخيار إن بيعت	٢٥٦١
صَاحِب	وإن ربح فلصاحب المال شرطه من الربح	٢٥٦٢
صَاحِب	واشترى به سلعة لنفسه إن صاحب المال	٢٥٦٤
صَاحِب	ما يشبهه بغير إذن صاحب المال فعليه	٢٥٦٩
صَاحِب	فإن كرهوا أن يقتضوه وخلوا بين صاحب	٢٥٧١
صَاحِب	أو إنما يصنع ذلك صاحب المال لأن يمسك	٢٥٧٤
صَاحِب	أو كان العامل إنما استسلف من صاحب	٢٥٧٤
صَاحِب	إنما صنع ذلك العامل لصاحب المال	٢٥٧٤
صَاحِب	صاحب المال سلفا وأبضع معه صاحب المال	٢٥٧٤
صَاحِب	قال مالك إن كان صاحب المال إنما أبضع	٢٥٧٤
صَاحِب	وأبضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له	٢٥٧٤
صَاحِب	واستسلف من صاحب المال سلفا واستسلف	٢٥٧٤
صَاحِب	واستسلف منه صاحب المال سلفا وأبضع معه	٢٥٧٤
صَاحِب	أن يأخذ شيئا إلا بحضرة صاحب المال	٢٥٧٩
صَاحِب	وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له	٢٥٧٩
صَاحِب	فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم	٢٥٨٠
صَاحِب	صاحب المال فيأخذ ماله ثم يقتسمان	٢٥٨١
صَاحِب	فأدركوه ببلد غائب عن صاحب المال	٢٥٨١
صَاحِب	فأخذ حصته وطرح حصة صاحب المال في	٢٥٨٢
صَاحِب	قال لا يجوز قسمة الربح إلا بحضرة صاحب	٢٥٨٢
صَاحِب	وإن كان أخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب	٢٥٨٢
صَاحِب	فقال له صاحب المال بعها وقال الذي	٢٥٨٥
صَاحِب	ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال هو	٢٥٨٦
صَاحِب	وقال صاحب المال قارضتك على أن لك	٢٥٨٨
صَاحِب	ويقال لصاحب المال القراض إن شئت فود	٢٥٨٩
صَاحِب	وإن اشترط صاحب الأرض أنه يزرع في	٢٥٩٧
صَاحِب	غير أن صاحب الأصل لا يشترط ابتداء عمل	٢٦٠٢
صَاحِب	لأنه إنما ساقى صاحب الأصل ثمرا قد بدا	٢٦٠٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَاحِب	وربما هلك رأسا فيكون صاحب الأرض قد	٢٦٠٨
صَاحِب	أن صاحب النخل لا يقدر على أن يبيع	٢٦١٠
صَاحِب	وصاحب الأرض يكريها وهي أرض بيضاء لا	٢٦١٠
صَاحِب	يشترطهم المساقى على صاحب الأصل إنه لا	٢٦١٨
صَاحِب	قال فإن كان صاحب المال يريد أن يخرج	٢٦٢١
صَاحِب	ثم إن شاء أن يأخذ صاحب الشفعة أخذ	٢٦٣٦
صَاحِب	ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما خمسون	٢٦٣٦
صَاحِب	فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة	٢٦٤٥
صَاحِب	ثم أخذها صاحب الشفعة بعد ذلك	٢٦٥٥
صَاحِب	صاحب الشفعة قومت الأرض على قدر	٢٦٥٥
صَاحِب	يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه	٢٦٧٥
صَاحِب	فإن نكل وأبى أن يحلف حلف صاحب الحق	٢٦٧٨
صَاحِب	وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق	٢٦٨٢
صَاحِب	فإن صاحب البضاعة عليه بالخيار إن أحب	٢٧١٧
صَاحِب	فيأمره صاحب المال أن يشتري له سلعة	٢٧١٧
صَاحِب	أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده	٢٧٤٤
صَاحِب	ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده	٢٧٤٤
صَاحِب	فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن	٢٧٦١
صَاحِب	فقال صاحب الثوب لم آمرك بهذا الصبغ	٢٧٧٣
صَاحِب	وليحلف صاحب الثوب فإن ردها وأبى	٢٧٧٣
صَاحِب	ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك إذا	٢٧٧٤
صَاحِب	قال فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم	٢٨٤٠
صَاحِب	إن شاؤا أسلموا الذي لهم منه إلى صاحب	٣٠٢٦
صَاحِب	فقال الورثة نحن نسلمه إلى صاحب الجرح	٣٠٢٨
صَاحِب	وقال صاحب الدين أنا أزيد على ذلك	٣٠٢٨
صَاحِب	كان صاحب المتاع عند متاعه أو لم يكن	٣٠٩٢
صَاحِب	فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده	٣١٠٤
صَاحِب	فلا يكون لصاحب الدم إذا مات القاتل	٣٢٥٨
صَاحِب	قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب	٣٣٧٣
صَاحِب	لم يمرر عبد الله على سقاط ولا صاحب بيعة	٣٥٣٣
صَاحِب	اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة	٣٥٨٣
أَصْحَاب	لعبد الله وهو جد عمرو وكان من أصحاب	٤٥
أَصْحَاب	لها لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله	١٤٥
أَصْحَاب	أنه إنما يعني بذلك أصحاب المواشي	٩٠٧
أَصْحَاب	أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة	١١٤٤
أَصْحَاب	قال وقد أهل أصحاب رسول الله ﷺ عام حجة	١٢١٢
أَصْحَاب	وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ الذين	١٢٢٦
أَصْحَاب	تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم	١٢٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَصْحَاب	فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى	١٢٧٨
أَصْحَاب	أن أبا حذيفة وكان من أصحاب رسول الله ﷺ	٢٢٤٧
أَصْحَاب	فدخل زيد ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ	٢٣٦٠
أَصْحَاب	وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سئل عن	٢٨٧٨
أَصْحَاب	وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب	٣٣٢٩
أَصْحَاب	إن أصحاب الصور يعذبون يوم القيامة	٣٥٤٧
أَصْحَاب	سفيان وهو رجل من شنوءة من أصحاب	٣٥٥٣
صَوَاحِب	إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر	٥٩١
صَوَاحِب	عارية يوم القيامة أيقظوا صواحب الحجر	٣٣٨٥
أَصْحَابَه	وسئل مالك عن رجل تيمم أيؤم أصحابه وهم	١٧١
أَصْحَابَه	أن عبد الله كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة	٥٥٠
أَصْحَابَه	فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا	١٢٧٨
أَصْحَابُه	ونام رسول الله ﷺ وأصحابه وكلأ بلال	٣٥
أَصْحَابُه	أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية	١٣٢٠
أَصْحَابُه	كما أحصر النبي ﷺ وأصحابه قال	١٣٢٢
أَصْحَابُه	وأصحابه غيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق	٣٢٩٥
أَصْحَابُه	وأصحابه فأخبروه أن الوبأ قد وقع	٣٣٢٩
أَصْحَابِك	لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال	١١٩٥
أَصْحَابِه	أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه	٦٣٣
أَصْحَابِه	فمن أصحابه من أهل بحج ومنهم	١٢١١
أَصْحَابِه	ثم التفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما	١٢١٢
أَصْحَابِه	فقال لأصحابه كلوا فقالوا أو لا تأكل	١٢٩٠
أَصْحَابِه	أن رسول الله ﷺ أمر أحدا من أصحابه ولا	١٣٢٠
أَصْحَابِه	فالتفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا	١٣٢١
أَصْحَابِه	فإن لأصحابه أن يستعملوه فيما يطيق	٢٩٣٣
أَصْحَابِه	دون مؤامرة أصحابه الذين معه في الكتابة	٢٩٨١
أَصْحَابِهَا	تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح	١٤٦٣
أَصْحَابِي	بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم	٨٢
أَصْحَابِي	فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي	١١٩٩
أَصْحَابِي	وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي وقد امتلأ	١٥٧٧
أَصْحَابِي	تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند	٢١٥٥
أَصْحَابِي	اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم	٢٨٢٤
أَصْحَابِي	قال فقلت يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي؟	٢٨٢٤
صَاحِبَتِك	قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت	٢٠٩٢
صَاحِبَتِنَا	إنما هم موالي صاحبتنا فإذ مات ولدها	٢٩٠٨
صَاحِبَك	أنه قال له ألم أر صاحبك إذا دخل	٥٦٠
صَاحِبَكُمْ	أن رسول الله ﷺ قال إن صاحبكم قد غل	١٦٦٧
صَاحِبَكُمْ	إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا	٣٢٧٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَاحِبَه	أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وإن أقام	٨٧٦
صَاحِبَه	إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا	١٩٩٨
صَاحِبَه	يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك إن كان	٢٣٢٣
صَاحِبَه	فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من	٢٣٥٠
صَاحِبَه	كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف	٢٥٣٨
صَاحِبَه	إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط	٢٥٤٩
صَاحِبَه	ما بقي عنده من هذا إلا أن يتحلل صاحبه	٢٥٩٠
صَاحِبَه	يرهنه أحدهما صاحبه فيقول الراهن	٢٧١١
صَاحِبَه	ولا يكون له أن يعطي صاحبه فيما	٢٧٢٢
صَاحِبَه	فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء	٢٨٢٨
صَاحِبَه	أن صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه	٣٠١٩
صَاحِبَهَا	أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها	٢٤٠٣
صَاحِبَهَا	تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده ووجد	٢٤٣٦
صَاحِبَهَا	فإن على الموهوب له أن يعطي صاحبها	٢٧٩١
صَاحِبُك	تسقي به حتى يأتي صاحبك بنصف ما أنفقت	٢٥٩٩
صَاحِبُكُمْ	فيقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم	٢٩٨٩
صَاحِبُنَا	الورثة الذي أوصى به صاحبنا أكثر	٢٩٨٩
صَاحِبُه	كان أحب العمل إلى رسول الله الذي يدوم عليه صاحبه	٥٩٩
صَاحِبُه	كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه	٨٤٦
صَاحِبُه	ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة	٨٧٦
صَاحِبُه	ما أفاد إليه صاحبه من قليل أو كثير	٨٩٨
صَاحِبُه	ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب	٩١٠
صَاحِبُه	ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته سنين	٩٥٧
صَاحِبُه	فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي	١٢٨١
صَاحِبُه	فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ	١٢٨١
صَاحِبُه	حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله	١٤٤٥
صَاحِبُه	أصاحبه بالخيار في ذلك؟ وما النسك؟	١٥٨٧
صَاحِبُه	فصاحبه مخير في ذلك أي ذلك أحب أن	١٥٨٧
صَاحِبُه	قال مالك صاحبه أولى به بغير ثمن	١٦٥٠
صَاحِبُه	فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا	١٦٩٣
صَاحِبُه	فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس	١٧٣١
صَاحِبُه	أو في في الكلب فيتركه صاحبه وهو	١٨١٠
صَاحِبُه	كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته	١٩٥٤
صَاحِبُه	وأعطاه صاحبه ثلاثين دينارا إلى شهر	٢٢٦٢
صَاحِبُه	فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه	٢٣٤٨
صَاحِبُه	لم يراطله صاحبه بتبره ذلك إلى ذهبه	٢٣٥٣
صَاحِبُه	لم يقبله صاحبه ولم يهمم بذلك وإنما	٢٣٥٤
صَاحِبُه	فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه	٢٦٠٥
صَاحِبُه	وهذا الذي نهي عنه وإن جاء صاحبه بالذي	٢٦٩٩
صَاحِبُه	أذن بذلك صاحبه أو لم يأذن إلا أن	٢٩٢٩
صَاحِبُه	ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه	٢٩٣١
صَاحِبُه	لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه كان	٢٩٣١
صَاحِبُه	وإن أحدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة	٢٩٣٨
صَاحِبُه	ما قاطع عليه صاحبه أو أكثر من ذلك	٢٩٣٩
صَاحِبُه	صاحبه ثم يعجز المكاتب قال مالك	٢٩٤٠
صَاحِبُهَا	الحول من يوم يبيعها ويقبض صاحبها	٩٦٠
صَاحِبُهَا	فأدركها صاحبها فذبحها فسال الدم	١٧٩١
صَاحِبُهَا	فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون	٢٥٠٣
صَاحِبُهَا	وقد قومها صاحبها قيمة فقال إن بعتها	٢٥٢٧
صَاحِبُهَا	إذا قام عليه بها صاحبها أخذها	٢٧٨٦
صَاحِبُهَا	فليس ذلك له إذا قام صاحبها أخذها	٢٧٨٨
صَاحِبُهَا	فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها	٢٨٠٢
صَاحِبُهَا	فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها	٢٨١٠
صَاحِبُهُمْ	بعجزهم عن أداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم	٢٩٤٧
صَاحِبِك	إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم	٣٤٢
صَاحِبِك	فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ	٢٥١١
صَاحِبِك	وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه	٢٥١١
صَاحِبِك	أن ترد على صاحبك نصف الذي أخذت ويكون	٢٩٣٨
صَاحِبِك	إن شئت فاردد على صاحبك نصف ما تفضلته	٢٩٤١
صَاحِبِكُمْ	صلوا على صاحبكم فتغير وجوه الناس	١٦٦٧
صَاحِبِكُمْ	أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا	٣٢٧٥
صَاحِبِكُمْ	صاحبكم أو قاتلكم؟ فقالوا يا رسول الله	٣٢٧٦
صَاحِبِنَا	إلا أن يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا	٢٦٨٤
صَاحِبِنَا	نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم	٣٢٨٥
صَاحِبِنَا	لا ندع قاتل صاحبنا فهن أحق وأولى	٣٢٨٧
صَاحِبِه	فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة	٦٠٠
صَاحِبِه	ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه	٨٨٣
صَاحِبِه	أن ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدي	٨٩٢
صَاحِبِه	صاحبه قال والذي لا يعرف ماله من	٩٠٣
صَاحِبِه	قال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه	٩٠٣
صَاحِبِه	ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في	١١١٣
صَاحِبِه	لصاحبه إذا بلغت وادي القرى فشأنك به	١٦٣٣
صَاحِبِه	وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه	١٧٢٣
صَاحِبِه	إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه	١٨٩٩
صَاحِبِه	فلم يورث أحد منهم من صاحبه شيئا	١٨٩٩
صَاحِبِه	لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا	١٩٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَاحِبِه	لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه فإذا	١٩٠٠
صَاحِبِه	لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث	١٩٠٠
صَاحِبِه	إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي	٢٢٥٩
صَاحِبِه	أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن	٢٣١٧
صَاحِبِه	فيأخذ منه عند دفعه الذهب إلى صاحبه	٢٣٢٤
صَاحِبِه	ما سلف فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه	٢٣٢٤
صَاحِبِه	أخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه	٢٣٢٦
صَاحِبِه	صاحبه حتى يستوفيه	٢٣٢٧
صَاحِبِه	لأن يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه	٢٣٥٠
صَاحِبِه	ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة	٢٣٥٢
صَاحِبِه	ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم	٢٣٥٣
صَاحِبِه	صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيء	٢٣٥٤
صَاحِبِه	أو بشيء يزداده أحدهما على صاحبه	٢٣٧١
صَاحِبِه	صاحبه حين أدخل معه اللبن	٢٣٨٥
صَاحِبِه	لصاحبه إن صاعين من كبيس بثلاثة آصع	٢٣٨٥
صَاحِبِه	قبل أن تستوفيه من غير صاحبه الذي	٢٤٢٨
صَاحِبِه	أن يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي	٢٤٣٣
صَاحِبِه	من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا	٢٤٤٠
صَاحِبِه	إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه	٢٤٤١
صَاحِبِه	صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار	٢٤٧٣
صَاحِبِه	وذلك أن كل واحد منهما مدع على صاحبه	٢٤٧٦
صَاحِبِه	أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على	٢٥٣٧
صَاحِبِه	خالصا دون صاحبه فإن ذلك لا يصلح	٢٥٤٧
صَاحِبِه	فما فوقه خالصا له دون صاحبه وما بقي	٢٥٤٧
صَاحِبِه	ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل	٢٥٤٧
صَاحِبِه	أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة	٢٥٤٩
صَاحِبِه	صاحبه ولا يكون مع القراض بيع	٢٥٤٩
صَاحِبِه	يزداده أحدهما على صاحبه قال فإن دخل	٢٥٤٩
صَاحِبِه	يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه إلا	٢٥٤٩
صَاحِبِه	فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه إنه	٢٥٦٢
صَاحِبِه	ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك	٢٦٠١
صَاحِبِه	مالك في المساقي إنه لا يأخذ من صاحبه	٢٦١٣
صَاحِبِه	وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه	٢٦٧٥
صَاحِبِه	وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا	٢٦٨٢
صَاحِبِه	أن يضمن المال ويذهب بربح صاحبه	٢٧١٦
صَاحِبِه	وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه	٢٧١٦
صَاحِبِه	صاحبه أن عليه قيمته يوم استهلكه	٢٧٢٢
صَاحِبِه	صاحبه فإنما يرد إلى صاحبه مثل طعامه	٢٧٢٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَاحِبِه	صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صفته	٢٧٢٣
صَاحِبِه	لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه	٢٧٢٤
صَاحِبِه	وأنه لا يرجع على صاحبه الأول	٢٧٧٦
صَاحِبِه	كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه	٢٨٢٨
صَاحِبِه	لم يجز لصاحبه شيء إلا ثلثه	٢٨٢٨
صَاحِبِه	أن يرد إلى صاحبه سلعته قال فليس	٢٨٤٠
صَاحِبِه	لأنه إنما أعتقه الذي له بإذن صاحبه	٢٩٣١
صَاحِبِه	ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا	٢٩٣١
صَاحِبِه	ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى	٢٩٣١
صَاحِبِه	ولو قاطعه أحدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك	٢٩٣٨
صَاحِبِه	أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله به	٢٩٣٩
صَاحِبِه	أن يرد على صاحبه نصف ما يفضله به	٢٩٣٩
صَاحِبِه	فيقاطعه أحدهما بإذن صاحبه ثم يقبض	٢٩٣٩
صَاحِبِه	أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله به	٢٩٤٠
صَاحِبِه	أن يرد فللذي تمسك بالرق حصة صاحبه	٢٩٤٠
صَاحِبِه	بإذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق	٢٩٤٠
صَاحِبِه	صاحبه وذلك الربع من جميع العبد	٢٩٤١
صَاحِبِه	كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي	٢٩٤١
صَاحِبِه	ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه وإنما هي	٣٠١١
صَاحِبِه	ثم يوجد معه ما سرق فيرد إلى صاحبه	٣٠٩٣
صَاحِبِه	صاحبه؟ فإنما هو بمنزلة الشارب توجد	٣٠٩٣
صَاحِبِه	صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان	٣١٠٠
صَاحِبِه	فإنه من سرق منهما من متاع صاحبه	٣١٠٠
صَاحِبِه	مالك فإنما يكون له القصاص على صاحبه	٣٢٥٨
صَاحِبِه	ولا يقاد من أحد حتى تبرأ جراح صاحبه	٣٢٦٧
صَاحِبِهَا	وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها	٧١٠
صَاحِبِهَا	تعد على صاحبها بسخالها والسخل لا	٩٣٠
صَاحِبِهَا	صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها إذا	٩٥٧
صَاحِبِهَا	إنما تكون بعد وجوبها على صاحبها	١٥٧٨
صَاحِبِهَا	في الثنيا أنها لصاحبها ما لم يقطع	١٧٣٥
صَاحِبِهَا	أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه	٢٤٣١
صَاحِبِهَا	ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها	٢٤٣٢
صَاحِبِهَا	قبل أن يستوفيها من غير صاحبها الذي	٢٤٣٤
صَاحِبِهَا	فلا بأس بأن يبيعها من صاحبها بعرض	٢٤٣٥
صَاحِبِهَا	ثم يردها إلى صاحبها بعينه فذلك لا	٢٥١٤
صَاحِبِهَا	وذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير	٢٦٠٧
صَاحِبِهَا	فليس على الذي قبضها أن يغرم لصاحبها	٢٨٤٠
صَاحِبِهَا	صاحبها وإما باعتراف يقيم عليه	٣٠٥٠

اللفظة	الفـقـرة	رقم الفقرة
صَاحِبِهَا	ورجعت إلى صاحبها وإنما سرقها حين	٣٠٩٣
صَاحِبِهَا	صاحبها من دار مروان	٣٤٤٤
صَاحِبِهِم	صاحبهم الذي قتل بخيبر	٣٢٧٧
صَاحِبِهِمْ	صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا	٣٢٧٨
صَحِيح	فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا	٢٢٧٢
صَحِيح	كان ذلك صحيحا على غير شرط	٢٥٣٩
صَحِيح	وذلك أن الرجل إذا كان صحيحا كان أحق	٢٨٣٤
صَحِيح	كما أمر الصحيح جائز في ماله كله	٢٨٥٧
صَحِيح	فقالوا يا رسول الله! والله إنه لصحيح	٣٠٣٦
صَحِيح	الصحيح؟ فقال ابن شهاب إن أحب الصحيح	٣١٧٧
صَحِيح	فقال ابن شهاب إن أحب الصحيح أن يستقيد	٣١٧٧
صَحِيح	أن أصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل	٣٢٠٩
صَحِيحَة	إن وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الأجل	٢٣٢٥
صَحِيحَة	قال مالك في عين الأعور الصحيحة إذا	٣١٨١
صَحِيحَتَيْنِ	صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية	٢٢٧٦
صَحّ	إن صح من مرضه وقوي على الصيام فليس	١٠٦٢
صَحّ	إذا صح أم لا يجب ذلك عليه وفي أي	١١٢٩
صَحّ	إذا صح في رمضان أو غيره قال	١١٢٩
صَحّ	فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه	١٣٢٨
صَحّ	فإن صح المريض في أيام التشريق رمى	١٥٣٤
صَحّ	فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف	٢٢٧١
صَحّ	منهما صاحبه على وجه المعروف إذا صح	٢٥٣٨
صَحّ	إذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقار	٢٥٤٩
صَحّ	فإذا صح ذلك منهما جميعا وكان منهما	٢٥٧٤
صَحّ	فبرأ وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل	٣١٥٥
صَحّ	إذا كسرت يده أو رجله ثم صح كسره فليس	٣٢١٠
صَحِّحْهَا	وصححها لنا وبارك لنا في صاعها ومدها	٣٣١٨
صِحَّة	في صحة أو مرض أنه يردها متى ما شاء	٣٠٠٩
صِحَّتِهِ	إن أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها	٢٨١٨
صِحَّتِهِ	وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره	٢٨١٨
صِحَّتِهِ	صحته فيأذنون له فإن ذلك لا يلزمهم	٢٨٣٤
صِحَّتِهِ	في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته	٣٠١١
مُصِحّ	ولا يحل الممرض على المصح وليحلل	٣٤٨٣
مُصِحّ	وليحلل المصح حيث شاء فقالوا	٣٤٨٣
يَصِحّ	لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح وأنه	٣١٥٥
يَصِحّ	ما يصح العبد ويبرأ كم بين قيمة العبد	٣٢٠٩
يَصِحّ	يصح فهو القود وإن زاد جرح المستقاد	٣٢٦٧
صَحْرَاء	أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير	٥٣٧
صَحِيفَة	قال أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل	٢٥١١
صَحْفَة	الصحفة فقال له عمر كأنك مقفر	٣٤٤١
صَحْفَة	قال فوضعت ثلاثة أقراص في صحفة وشيئا	٣٤٤٤
صُحُف	في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي	٦٨٢
صِحَاف	قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك	٩٧٠
صِحَاف	وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة	٩٧٠
صِحَاف	ولا طريفة إلا جعل منها في تلك الصحاف	٩٧٠
مُصْحَف	أنه قال كنت أمسك المصحف على سعد	١٢٨
مُصْحَف	أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا	٤٥٨
مُصْحَف	أنه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة	٤٥٩
مُصْحَف	المصحف ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله	٦٨١
مُصْحَف	قال مالك ولا يحمل المصحف أحد بعلاقته	٦٨١
مُصْحَف	قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف	١٨١٥
مُصْحَف	قال مالك من اشترى مصحفا أو سيفا	٢٣٤٣
مُصْحَف	أو يباع المصحف أو السيف وفيهما الحلية	٢٦١٦
مُصْحَف	وذلك أن يكون النصل أو المصحف أو	٢٦١٦
صَحْفَتَهَا	صحفتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها	٣٣٤٤
صُدِدْت	وقد صنع ذلك عبد الله حين قال إن صددت عن	١٢١٢
صُدِدْت	إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع	١٣٢١
صَدَر	حتى صدر لم أر عليه شيئا إلا أن يكون	١٣٦٩
صَدَر	فإن كان ذلك بعدما صدر وهو بمكة	١٥٤٢
صَدَر	أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد	١٦٦٦
صَدَر	أنه سمعه يقول لما صدر عمر من منى	٣٠٤٤
صَدَرُوا	وصدروا عن قوله فسألت عنه فقيل هذا	٣٥٠٧
يَصْدُرَنّ	أن عمر قال لا يصدرن أحد من الحاج	١٣٦٥
صَدْر	وصدرا من خلافة عمر	٣٧٦
صُدُور	على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك	٢٩٦
صُدُور	ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى	٢٤٦٢
صَدْرِهَا	قبل أن يموت وهو مستند إلى صدرها	٨١٦
يُصَادِفُهَا	لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك	٣٦٤
يُصَادِفُهَا	وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو	٣٦٤
صَدَق	فقال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليدين؟	٣٠٩
صَدَق	أصدق ذو اليدين؟ فقالوا نعم	٣١٠
صَدَق	أصدق ذو اليدين؟ فقالوا نعم	٣١١
صَدَق	فقال عبد الله صدق كعب ثم قال	٣٦٤
صَدَق	فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله ﷺ	٣٦٤
صَدَق	ولا أنقص منه فقال رسول الله أفلح إن صدق	٦٠٤
صَدَق	يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق	١٤٩٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَدَق	صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب	١٥٩٥
صَدَق	صدق فأعطه إياه فأعطانيه فبعث	١٦٥٤
صَدَق	فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله!	١٦٥٤
صَدَق	قال عبدالله فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق	١٧٦٦
صَدَق	فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك	٢١٤٠
صَدَق	وكنت أسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق	٢٢١٠
صَدَق	فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم	٣٠٣٥
صَدَق	ألا ترى أنه يقال صدق وبر وكذب وفجر	٣٦٢٧
صَدَقُوا	فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما	٢٠٢٢
صَدَقْت	قال صدقت قال ابن عمر فلن يزال	٧٢٩
صَدَقْتُم	فقالت عائشة صدقتم وتدرون ما الأقراء؟	٢١٤٠
صَادِقِين	الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه	٢٠٩٤
صَادِقِين	غضب الله عليها إن كان من الصادقين	٢٠٩٤
صَدَّق	إذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا	٨٨١
صَدَّقْت	ما صدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع	٧٩٢
يُصَدِّق	فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته	٨٩٦
يُصَدِّق	فذلك النصاب الذي يصدق معه ما أفاد	٨٩٨
يُصَدِّق	فيصدق ربحه مع رأس المال ولو كان ربحه	٩١٠
يُصَدِّق	أن يصدق إلا ما وجد المصدق عنده	٩١٣
يُصَدِّق	إنما تجب على رب المال يوم يصدق ماله	٩١٣
يُصَدِّق	فإن هلكت ماشيته أو نمت فإنما يصدق	٩١٣
يُصَدِّق	ما يجد يوم يصدق وإن تظاهرت على	٩١٣
صُدِّق	فإذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان	٨٩٥
صُدِّق	إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق	١٩٣٣
صُدِّق	قد مسني وقال لم أمسها صدق عليها	١٩٣٣
صُدِّقَت	فإن كان فيها ما يجب فيه الصدقة صدقت	٨٩٣
صُدِّقَت	ما أفاد من الماشية إلى ماشيته قد صدقت	٨٩٦
صُدِّقَت	لم أمسها وقالت قد مسني صدقت عليه	١٩٣٣
صُدِّقَت	وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه	١٩٣٣
يُصَدِّقُون	ويصدقون بما قالوا فمن رفع من زيتونه	٩٤١
تُصَدَّق	فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من	٢٠٧٤
يُصَدَّقْ	لم يصدق ورد إلى قراض مثله	٢٥٨٨
مُصَدِّق	أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب	٨٩٣
مُصَدِّق	فإذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون	٩٠٧
مُصَدِّق	فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما	٩٠٧
مُصَدِّق	عن جده سفيان أن عمر بعثه مصدقا	٩٠٩
مُصَدِّق	قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ	٩١٠
مُصَدِّق	فإنما يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق	٩١٣
مُصَدِّق	فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا خمس	٩١٣
مُصَدِّق	قال مالك يأخذ المصدق من الخمس ذود	٩١٣
مُصَدِّق	ما وجد المصدق عنده فإن هلكت ماشيته	٩١٣
مُصَدِّق	من أشجع أن محمد كان يأتيهم مصدقا	٩١٦
مُصَدَّق	فإن الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل	٢٧٧٣
مُصَدَّقُون	قال والناس مصدقون في ذلك ويقبل	٩٤٠
تَصَدَّق	سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع	٩٨٢
تَصَدَّق	فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه	٩٨٢
تَصَدَّق	أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها	٢٧٩٣
تَصَدَّق	أن رجلا من الأنصار من بني الحارث تصدق	٢٨١٤
تَصَدَّق	ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم	٣٥٠٥
تَصَدَّق	من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله	٣٦٥١
تَصَدَّقُوا	وكبروا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد!	٦٣٩
تَصَدَّقُوا	فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة	١٧٦٦
تَصَدَّقُوا	وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد	١٧٦٦
تَصَدَّقُوا	فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن	١٧٦٧
تَصَدَّقَت	فتصدقت بزنة ذلك فضة	١٨٣٩
تَصَدَّقَت	وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها؟	٢٨١٣
يَتَصَدَّق	كسيت الكعبة هذه الكسوة؟ فقال كان يتصدق	١٤٠٩
يَتَصَدَّق	إن شاء أن يخرج من جميعه خرج يتصدق به	٢٨٣٤
يَتَصَدَّق	أو يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك	٢٩٨٦
يَتَصَدَّقُون	ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء	١٨٤٦
أَتَصَدَّق	فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق	٢٨١٢
أَتَصَدَّق	وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها؟	٢٨١٣
أَتَصَدَّق	أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال رسول الله	٢٨٢٤
تُصُدِّق	أو لرجل له جار مسكين فتصدق على	٩١٩
تُصُدِّق	ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة	٢٠٧٣
يُتَصَدَّقَ	ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا	٣٤١٤
يَتَصَدَّق	ما شاء وأما ماله فليتصدق بثلثه	٢١٧٣
تَصَدَّقْ	خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله!	١٠٤٣
تَصَدَّقْ	خذ هذا فتصدق به فقال ما أحد أحوج	١٠٤٤
تَصْدِيق	وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو	١٦١٧
تَصْدِيق	ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك إلا	١٦٤١
صَدَاق	ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد	١٩١١
صَدَاق	فجعلوا بينهم زيد فقضى أن لا صداق لها	١٩٢٣
صَدَاق	فقال عبد الله ليس لها صداق ولو كان لها	١٩٢٣
صَدَاق	ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا	١٩٢٣
صَدَاق	ولو كان لها صداق لم يمسكه ولم نظلمها	١٩٢٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَدَاق	أن الصداق عليه وذلك النكاح ثابت	١٩٢٦
صَدَاق	إن الصداق على أبيه إذا كان الغلام	١٩٢٦
صَدَاق	وإن كان للغلام مال فالصداق في مال	١٩٢٦
صَدَاق	وهي بكر فيعفو أبوها عن نصف الصداق	١٩٢٧
صَدَاق	قبل أن يدخل بها إنه لا صداق لها	١٩٢٨
صَدَاق	إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق	١٩٣١
صَدَاق	فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق	١٩٣٢
صَدَاق	أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق	١٩٥٨
صَدَاق	إذا اختارت نفسها فلا صداق لها	٢٠٧٧
صَدَاق	أن يدخل بها فليس لها إلا نصف الصداق	٢١٠٤
صَدَاق	قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق	٢١١٨
صَدَاق	وقد فرض لها صداق ولم تمسس فحسبها	٢١٢١
صَدَاق	أنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها	٢٧٢٠
صَدَاق	فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله ويكون	٢٩٧٣
صَدَقَة	وقال يا رسول الله! هو صدقة لله فضعه حيث	٣٢٦
صَدَقَة	وقال هو صدقة فاجعله في سبل الخير	٣٢٧
صَدَقَة	إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة	٣٨٥
صَدَقَة	أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٨٣٢
صَدَقَة	ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس	٨٣٢
صَدَقَة	وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس	٨٣٢
صَدَقَة	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٨٣٣
صَدَقَة	وليس فيما دون خمس أواقي من الورق صدقة	٨٣٣
صَدَقَة	وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٨٣٣
صَدَقَة	إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية	٨٣٤
صَدَقَة	الصدقة إنما الصدقة في الحرث والعين	٨٣٤
صَدَقَة	قال مالك ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة	٨٣٥
صَدَقَة	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٨٤٧
صَدَقَة	ليس عليهم إلا صدقة واحدة في كل عام	٨٨٤
صَدَقَة	قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة	٨٨٩
صَدَقَة	هذا كتاب الصدقة في أربع وعشرين	٨٨٩
صَدَقَة	ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة	٨٨٩
صَدَقَة	ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	٨٨٩
صَدَقَة	الصدقة فإن كان فيها ما يجب فيه	٨٩٣
صَدَقَة	فإن كان فيها ما يجب فيه الصدقة صدقت	٨٩٣
صَدَقَة	يجمعان على ربهما في الصدقة	٨٩٤
صَدَقَة	تجمع في الصدقة على ربهما	٨٩٥
صَدَقَة	فإذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان	٨٩٥
صَدَقَة	صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول	٨٩٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَدَقَة	والنصاب ما تجب فيه الصدقة إما خمس	٨٩٦
صَدَقَة	إذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر	٨٩٧
صَدَقَة	الصدقة أو ورثها أنه لا يجب عليه	٨٩٨
صَدَقَة	لا تجب فيها الصدقة فاشترى إليها غنما	٨٩٨
صَدَقَة	لا تجب فيها الصدقة من إبل أو بقر	٨٩٨
صَدَقَة	لا يجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى	٨٩٨
صَدَقَة	ما تجب فيه الصدقة فذلك النصاب الذي	٨٩٨
صَدَقَة	يجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٨٩٩
صَدَقَة	أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة	٩٠١
صَدَقَة	قال مالك ولا تجب الصدقة على الخليطين	٩٠٤
صَدَقَة	كانت الصدقة على الذي له أربعون شاة	٩٠٤
صَدَقَة	ما تجب فيه الصدقة قال مالك	٩٠٤
صَدَقَة	ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة	٩٠٤
صَدَقَة	ما تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة	٩٠٥
صَدَقَة	ما تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة	٩٠٥
صَدَقَة	مما تجب فيه الصدقة وللآخر أربعون شاة	٩٠٥
صَدَقَة	ووجبت الصدقة عليهما جميعا فإن كانت	٩٠٥
صَدَقَة	ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٩٠٦
صَدَقَة	ما تجب فيه الصدقة وذلك أن رسول الله	٩٠٦
صَدَقَة	يجمعان في الصدقة جميعا إذا كان لكل	٩٠٦
صَدَقَة	الصدقة فإذا أظلهم المصدق جمعوها	٩٠٧
صَدَقَة	خشية الصدقة قال فهذا الذي سمعت	٩٠٧
صَدَقَة	ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	٩٠٧
صَدَقَة	لا تجب فيها الصدقة فتولد قبل أن	٩١٠
صَدَقَة	لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة	٩١٠
صَدَقَة	لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه	٩١٠
صَدَقَة	ما تجب فيه الصدقة بولادتها قال	٩١٠
صَدَقَة	ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة	٩١٠
صَدَقَة	ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة	٩١٠
صَدَقَة	ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع رأس	٩١٠
صَدَقَة	تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٩١١
صَدَقَة	الصدقة وإبله مائة بعير فلا يأتيه	٩١٣
صَدَقَة	فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة	٩١٣
صَدَقَة	لأن الصدقة إنما تجب على رب المال	٩١٣
صَدَقَة	لا تجب فيه الصدقة فإنه لا صدقة عليه	٩١٣
صَدَقَة	لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك	٩١٣
صَدَقَة	فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر	٩١٥
صَدَقَة	مر على عمر بغنم من الصدقة فرأى	٩١٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَدَقَة	فيقول لرب المال أخرج إلي صدقة مالك	٩١٦
صَدَقَة	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز	٩١٩
صَدَقَة	فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون	٩٢٤
صَدَقَة	أنه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور	٩٢٩
صَدَقَة	وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة	٩٢٩
صَدَقَة	لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البردي	٩٣٠
صَدَقَة	وإنما تؤخذ الصدقة من أوساط المال	٩٣٠
صَدَقَة	والسخل لا يؤخذ في الصدقة وقد تكون	٩٣٠
صَدَقَة	فليس عليهم صدقة فإن بقي من الثمر شيء	٩٣٣
صَدَقَة	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٩٤٧
صَدَقَة	الصدقة وقد يؤخذ بالدينار أضعافه	٩٥٤
صَدَقَة	على الذي جد أربعة أوسق أو أقل منها صدقة	٩٥٥
صَدَقَة	كانت الصدقة على صاحب الخمسة وليس	٩٥٥
صَدَقَة	لا صدقة عليهما فيها وإنه إن كان	٩٥٥
صَدَقَة	وإنما تجب الصدقة على من بلغ جداده	٩٥٦
صَدَقَة	ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق فلا صدقة	٩٥٦
صَدَقَة	أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة	٩٥٩
صَدَقَة	ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى	٩٦٠
صَدَقَة	ولا في القضب ولا البقول كلها صدقة	٩٦٠
صَدَقَة	قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة	٩٦٢
صَدَقَة	لأبي عبيدة خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة	٩٦٣
صَدَقَة	أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة	٩٦٤
صَدَقَة	أنه قال سألت سعيد عن صدقة البراذين؟	٩٦٥
صَدَقَة	عن صدقة البراذين؟ فقال وهل في الخيل من صدقة	٩٦٥
صَدَقَة	الصدقة؟ فقلت بل من نعم الجزية	٩٧٠
صَدَقَة	لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين	٩٧٤
صَدَقَة	ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس	٩٧٤
صَدَقَة	ولا مواشيهم صدقة لأن الصدقة إنما	٩٧٤
صَدَقَة	سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع	٩٨٢
صَدَقَة	أو صدقة أو بدنة فأوصى بأن يوفى ذلك	١٠٦٨
صَدَقَة	فإن الصدقة والبدنة في ثلثه وهو يبدى	١٠٦٨
صَدَقَة	ما عدل به الهدي من الصيام أو الصدقة	١٤٤٥
صَدَقَة	النسك أو صيام أو صدقة بمكة أو بغيرها	١٥٧٨
صَدَقَة	أو الصدقة أو النسك أصاحبه بالخيار	١٥٨٧
صَدَقَة	سعيد وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة؟	١٦٦٤
صَدَقَة	فيها من صدقة؟ فقال وهل في الخيل من صدقة؟	١٦٦٤
صَدَقَة	كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة	١٧٠٠
صَدَقَة	ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب	١٧٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَدَقَة	وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى	١٧٥١
صَدَقَة	لا تأكل الصدقة فقال رسول الله ﷺ هو	٢٠٧٣
صَدَقَة	هو عليها صدقة وهو لنا هدية	٢٠٧٣
صَدَقَة	وماله صدقة إن لم يفعل كذا وكذا	٢١٧٣
صَدَقَة	فجاءته إبل من الصدقة قال أبو رافع	٢٥٠٦
صَدَقَة	من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة	٢٧٩٠
صَدَقَة	أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها	٢٧٩٣
صَدَقَة	لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة	٢٧٩٣
صَدَقَة	بصدقة أن له أن يعتصر ذلك ما لم	٢٧٩٤
صَدَقَة	فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها	٢٨١٢
صَدَقَة	تصدق على أبويه بصدقة فهلكا فورث	٢٨١٤
صَدَقَة	ولا أن يخرج تلك الصدقة إلا أن يفعل	٢٩٨٦
صَدَقَة	هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ فهلا	٣٠٨٦
صَدَقَة	والصدقة؟ قالوا بلى قال صلح ذات	٣٣٥٦
صَدَقَة	فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل	٣٤٣٤
صَدَقَة	ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم	٣٥٠٥
صَدَقَة	رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة	٣٦٤٣
صَدَقَة	بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة	٣٦٤٤
صَدَقَة	من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله	٣٦٥١
صَدَقَة	وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها	٣٦٥٢
صَدَقَة	وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة	٣٦٥٩
صَدَقَة	أنه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال	٣٦٦٣
صَدَقَة	لا تحل الصدقة لآل محمد إنما هي	٣٦٦٥
صَدَقَة	الصدقة فلما قدم سأله إبلا من الصدقة	٣٦٦٦
صَدَقَة	فلما قدم سأله إبلا من الصدقة فغضب	٣٦٦٦
صَدَقَة	جملا من الصدقة فقال عبد الله أتحب	٣٦٦٧
صَدَقَة	فقال عبد الله إنما الصدقة أوساخ الناس	٣٦٦٧
صَدُقَتْ	شعر حسن وحسين فصدقت بزنته فضة	١٨٤٠
صِدْق	عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر	٣٦٢٧
صِدْق	عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر	٣٦٢٧
صِدْق	فقال لقمان صدق الحديث وأداء الأمانة	٣٦٢٨
تُصْدِقُهَا	هل عندك من شيء تصدقها إياه؟	١٩٢٠
صَدَاقَهَا	فابتغت أمها صداقها فقال عبد الله	١٩٢٣
صَدَاقُهَا	فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم	١٩٢١
صَدَاقِهَا	ما أخذت من صداقها ويترك لها قدر	١٩٢٢
صَدَاقِهَا	ويشترط في صداقها الحباء يحبى به	١٩٢٥
صَدَاقِهَا	يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها	٢١٣٦
صَدَاقِهَا	بصداقها على من فعل ذلك بها	٢٧١٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَدَقَات	صدقات فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلكت	٩١٣
صَدَقَات	وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير	٩١٣
صَدَقَات	قال مالك الأمر عندنا في قسم الصدقات	٩٢٠
صَدَقَات	قال مالك وليس للعامل على الصدقات	٩٢١
صَدَقَتَه	أن ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدي صدقته	٨٩٢
صَدَقَتَه	ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته سنين	٩٥٧
صَدَقَتَهَا	فليأخذ من العراب صدقتها فإن كانت	٨٩٤
صَدَقَتَهَا	فليأخذ من البقر صدقتها وإن كانت	٨٩٥
صَدَقَتَهَا	صدقتها فيكون الأول قد صدقها هذا اليوم	٨٩٧
صَدَقَتَيْن	الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال	٩١٣
صَدَقَتُه	ويؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد	٩٣٣
صَدَقَتُهَا	صدقتها واحدة والرجل يأخذ منها اثنين	٩٥٤
صَدَقَتِك	فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك	٩٨١
صَدَقَتِك	قد أجرت في صدقتك وخذها بميراثك	٢٨١٤
صَدَقَتِه	فإن العائد في صدقته كالكلب يعود	٩٨٠
صَدَقَتِه	أو كان في حجر أبيه فأشهد له على صدقته	٢٧٩٣
صَدَقْتُك	ما صدقتك أردت بذلك الفراق	٢٠٢٦
صَدَّقَه	حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه	٨٨١
صَدَّقَهَا	صدقها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها	٨٩٧
صَدَّقَهَا	صدقها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها	٨٩٧
صَدَّقَهَا	صدقها مع ماشيته حين يصدقها قال	٨٩٩
صَدَّقَهَا	صدقها مع صنف ما أفاد من ذلك حين يصدقه	٩١١
صَدَّقَهَا	فصدقها عمر وفرق بينهما وقال عمر	٢٧٣٧
صِدَاقِهَا	إنما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها	٢٧٩٥
صِدْقُه	إلا أن يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه	٢٥٨٧
مُصَّدِّق	ما شاء المصدق ولا يجمع بين متفرق	٨٨٩
يُصَدِّقَه	فيريد المبتاع أن يصدقه ويأخذه بكيله	٢٤٨٧
يُصَدِّقُه	ما أفاد من ذلك حين يصدقه إذا كان	٩١١
يُصَدِّقُهَا	فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها	٨٩٦
يُصَدِّقَهَا	فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها	٨٩٦
يُصَدِّقُهَا	قبل أن يرثها بيوم واحد فإنه يصدقها مع	٨٩٦
يُصَدِّقُهَا	صدقها مع ماشيته حين يصدقها قال	٨٩٩
يُصَدِّقُونَه	يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا	١٨٣٤
يُصَدِّقُوه	وإن هو خشي أن لا يصدقوه وأن يعدوه	١٨٣٤
يُصْدِقُهَا	فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله ويكون	٢٩٧٣
يَصْرُخ	مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ	١٤٤
تَصْرُخ	مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ	١٤٤
يَصْرُخ	فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بي	٦٩٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَارِخ	فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بي	٦٩٣
صَرَد	أو تموت صردا فقال ليس بها بأس	١٨١٦
تُصَرُّوا	ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها	٢٥١٧
صَرُورَة	قال مالك في الصرورة من النساء التي	١٦٠٩
صُرَّة	فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها ل	٢٨٠٣
صِرَاط	يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم	٢٧٨
صِرَاط	يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط	٢٧٨
صُرِع	أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع فجحش شقه	٤٤٦
صُرِع	أن معبد صرع ببعض طريق مكة وهو محرم	١٣٢٨
صُرِعَتْ	فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر	١٦٨٩
صُرَعَة	ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي	٣٣٦٣
مَصْرَعُه	لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه	١٨٠٣
يَصْرِف	فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل إلى الشق	١٣١٧
إنْصَرَف	أن عمر انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا	٢٩
إنْصَرَف	ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم	٣٦
إنْصَرَف	أن عبد الله كان إذا رعف انصرف فتوضأ	١١٠
إنْصَرَف	فإذا انصرف قال والله إني لأشبهكم بصلاة	٢٤٨
إنْصَرَف	أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها	٢٨٦
إنْصَرَف	فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان	٢٩٤
إنْصَرَف	فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه	٢٩٥
إنْصَرَف	فلما انصرف ذكر له ذلك فقال إنها ليست	٢٩٦
إنْصَرَف	أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له	٣٠٩
إنْصَرَف	فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة	٣٢٤
إنْصَرَف	فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام	٤١١
إنْصَرَف	فلما انصرف قال إنما جعل الإمام	٤٤٦
إنْصَرَف	فلما انصرف قال إنما جعل الإمام	٤٤٧
إنْصَرَف	ثم انصرف فقمنا فأتممنا	٥٠٧
إنْصَرَف	ثم انصرف فقلت يا رسول الله! زعم ابن	٥١٨
إنْصَرَف	والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف	٥٢٢
إنْصَرَف	ثم انصرف فقال يا أبا بكر! ما	٥٦٥
إنْصَرَف	شهدت العيد مع عمر فصلى ثم انصرف	٦١٣
إنْصَرَف	فجاء فصلى ثم انصرف فخطب	٦١٣
إنْصَرَف	وعثمان محصور ـ فجاء فصلى ثم انصرف	٦١٣
إنْصَرَف	ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس	٦٣٩
إنْصَرَف	ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن	٦٤٠
إنْصَرَف	ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله أن يقول	٦٤١
إنْصَرَف	فلما انصرف أقبل على الناس	٦٥٣
إنْصَرَف	ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه	٦٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِنْصَرَف	فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد	٦٩٧
إِنْصَرَف	فلما انصرف رسول الله ﷺ قال من المتكلم	٧١٨
إِنْصَرَف	ثم انصرف فسبقته بريرة فأخبرتني	٨٢٧
إِنْصَرَف	آل بر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف	١١٢٨
إِنْصَرَف	أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف	١١٢٨
إِنْصَرَف	أبو سعيد فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف	١١٣٩
إِنْصَرَف	فجاءت حين انصرف الناس من العشاء	١٣٨٢
إِنْصَرَف	ثم انصرف فقال يا أهل مكة أتموا	١٥٠٦
إِنْصَرَف	فلما انصرف قال يا أهل مكة أتموا	١٥٠٧
إِنْصَرَف	ثم انصرف عنها فأهريقت عليه دما	٢٧٣٨
إِنْصَرَف	فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا	٣١٢٢
إِنْصَرَف	حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف	٣٣٢٧
إِنْصَرَف	فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف	٣٣٢٩
إِنْصَرَف	أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاة	٣٥١٣
إِنْصَرَف	فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار	٣٥٨١
إِنْصَرَفُوا	قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا	٦٢٠
إِنْصَرَفُوا	ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت	٦٣٢
إِنْصَرَفُوا	فلما انصرفوا قال يا ابن أخي أحسن	٣٤٤٤
إِنْصَرَفْت	له سعيد لو سال على فخذي ما انصرفت حتى	١٢٤
إِنْصَرَفْت	فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل	٥٨٥
إِنْصَرَفْت	قال فقلت رأيتك فانصرفت إليك	٥٨٥
إِنْصَرَفْت	قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة	٢١٩٣
يَنْصَرِف	كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف	٧
يَنْصَرِف	فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي	٦٦
يَنْصَرِف	وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف	٥٧٦
يَنْصَرِف	أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة؟	٦٢٩
يَنْصَرِف	فقال لا ينصرف حتى ينصرف الإمام	٦٢٩
يَنْصَرِف	فقال لا ينصرف حتى ينصرف الإمام	٦٢٩
يَنْصَرِف	بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحد	٦٣٤
يَنْصَرِف	ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين	٦٣٤
يَنْصَرِف	ثم ينصرف إذا كان قد أفاض	١٣٦٩
يَنْصَرِف	ثم ينصرف عنه وهو حي فينزى في ضربه	٣٢٥٢
يَنْصَرِفُون	ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم	٦٣٣
أَنْصَرِف	إني لأجد البلل وأنا أصلي أفأنصرف؟	١٢٤
تَنْصَرِف	فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول	٣٣٢
نَنْصَرِف	وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر	٣٧٩
نَنْصَرِف	أنه قال سمعت أبي يقول كنا ننصرف	٣٨٢
تَنْصَرِف	فقال عبد الله ما منعك أن تنصرف عن يمينك؟	٥٨٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَنْصَرِفُوا	إذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا	١٥٠٤
يَنْصَرِفْ	لم ينصرف حتى يصلي ركعتين وإذا صام	١٠٨٦
تَنْصَرِفْ	فلتنصرف إلى بلدها فإنه قد بلغنا	١٥٥٩
إِنْصَرِفْ	إن قائلا يقول انصرف على يمينك فإذا	٥٨٥
إِنْصَرِفْ	فإذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت إن شئت	٥٨٥
إِصْطَرَف	قال فدعاني طلحة فتراوضنا حتى اصطرف	٢٣٤٥
إِصْطَرَف	قال مالك إذا اصطرف الرجل دراهم بدينار	٢٣٤٦
صَرْف	وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم	٨٤٣
صَرْف	أنه التمس صرفا بمائة دينار قال	٢٣٤٥
صَرْف	انتقض صرف الدينار ورد إليه ورقه	٢٣٤٦
صَرْف	وانتقض الصرف وإنما أراد عمر	٢٣٤٦
صَرْف	وهو إذا رد عليه درهما من صرف بعد	٢٣٤٦
صَرْف	أو يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف	٢٤٦٦
صَرْف	والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار	٢٤٦٦
صَرْف	من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع	٣٠٧٦
صَرْف	وإن ارتفع الصرف أو اتضع وذلك	٣٠٧٩
إِنْصِرَافِه	ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده	٢٢٩
صَرَفَه	أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي	٢٣٦٩
صُرَيْمَة	وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإياي ونعم	٣٦٧٣
صُرَيْمَة	وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك	٣٦٧٣
صَاعِد	كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعدا	٩٠٤
صَاعِد	يبلغ خمسة أوسق فصاعدا بصاع النبي ﷺ	٩٣٣
صَاعِد	فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدا	٩٤١
صَاعِد	أو ترك من الإخوة اثنين فصاعدا ذكورا	١٨٥٤
صَاعِد	فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا	١٨٥٤
صَاعِد	ولا اثنين من الإخوة فصاعدا فإن للأم	١٨٥٤
صَاعِد	وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل	١٨٦٢
صَاعِد	بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك	٢٢٩٤
صَاعِد	الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك	٢٣٠٢
صَاعِد	وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا	٣٠٧٧
صَاعِد	وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا	٣٠٧٨
صَاعِد	فإن بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا	٣٠٨٢
صَاعِد	فصاعدا فلا قطع عليه	٣٠٩٤
صَاعِد	فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج	٣٠٩٤
صَاعِد	وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع	٣٠٩٤
صَاعِد	لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا	٣١٠٧
صَاعِد	مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فإذا	٣١٦٣
صَاعِد	حتى تبلغ الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث	٣٢٢٢

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
صَاعِد	وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة	٣٢٣٦
صَاعِد	فصاعدا تردد الأيمان عليهما حتى يحلفا	٣٢٨٨
صَعِيد	كان بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا	١٧٦
صَعِيد	وما أصابه من ذلك الأذى ثم يتيمم صعيدا	١٨١
صَعِيد	فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا	١٨٢
صَعِيد	لأن الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا	١٨٢
صَعِيد	يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد	٧٥٤
صُعْلُوك	وأما معاوية فصعلوك لا مال له	٢١٥٥
أَصْغَر	كل ذلك بالمد الأصغر مد النبي ﷺ	٩٩٢
أَصْغَر	هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر	١٥٩٧
أَصْغَر	بالمد الأصغر ورأوا ذلك مجزئا عنهم	١٧٤٦
أَصْغَر	هو أصغر من أحيحة وكان عند أخواله	٣٢٣١
أَصْغَر	ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك	٣٣٠٣
صَغَار	ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم	٩٧٤
صَغِير	وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير	٩٥
صَغِير	أنها أتت بابن لها صغير - لم يأكل	٢٠٧
صَغِير	أرأيت الذي يموت وهو صغير؟ قال الله أعلم	٨٢٣
صَغِير	وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير	١٥٧٠
صَغِير	قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا	١٩٢٦
صَغِير	كان صغيرا وكان في ولاية أبيه	١٩٢٦
صَغِير	وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها	٢٢٤٠
صَغِير	ولا عظيم بصغير إذا كان بعض ذلك أكثر	٢٣٨٤
صَغِير	أن عثمان قال من نحل ولدا له صغيرا	٢٨٥٠
صَغِير	أن من نحل ابنا له صغيرا ذهبا أو ورقا	٢٨٥١
صَغِير	أن يعتق منهم الكبير الفاني والصغير	٢٩٨٣
صَغِير	قال مالك في الصبي الصغير والأعجمي	٣١٠١
صَغِير	أن على الكبير أن يقتل وعلى الصغير نصف	٣١٤٧
صَغِير	قال مالك في الكبير والصغير إذا قتلا	٣١٤٧
صَغِير	كان له عم صغير هو أصغر من أحيحة	٣٢٣١
صَغِير	فأنا أكرهه للرجال للكبير منهم والصغير	٣٣٧٨
صَغِير	قال مالك الظرب الجبيل الصغير	٣٤٣٦
صَغِير	ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إذا	٣٥٩٠
صَغِيرَة	قال مالك والسخلة الصغيرة حين تنتج	٩٠٩
صِغَار	وولدا له صغارا منها أو من غيرها	٢٩٥٥
صِغَار	قال مالك وإن كانوا صغارا لا يطيقون	٢٩٥٨
صِغَار	وإن كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشيء	٢٩٨١
صِغَر	لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر	٢٢٣٨
صِغَر	وأت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغر	٢٢٤٨

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
أَصْغَرَهُمْ	وكان أبو سعيد أصغرهم فقام معه	٣٥٤٠
صِغَارِه	قال مالك وكل شيء فدي ففي صغاره مثل	١٥٧٠
أَصْغَى	فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء	٦١
أَصْغَتْ	قبل أن يموت وهو مستند إلى صدرها وأصغت	٨١٦
الصَّفَا	ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٢١٢
الصَّفَا	وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو	١٢١٧
الصَّفَا	والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع	١٢٢٥
الصَّفَا	فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا	١٢٢٦
الصَّفَا	وبين السعي بين الصفا والمروة وليطف	١٢٢٦
الصَّفَا	ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا	١٢٢٦
الصَّفَا	ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب	١٢٣٦
الصَّفَا	ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا	١٢٣٦
الصَّفَا	ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا	١٢٦٤
الصَّفَا	فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٢٦٤
الصَّفَا	حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٣٢٤
الصَّفَا	لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا	١٣٢٧
الصَّفَا	وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه	١٣٣٢
الصَّفَا	ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٣٣٣
الصَّفَا	وسعى بين الصفا والمروة لأن الطواف	١٣٣٣
الصَّفَا	وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة	١٣٣٤
الصَّفَا	وسعى بين الصفا والمروة لأن طوافه	١٣٣٤
الصَّفَا	ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من	١٣٤٤
الصَّفَا	أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم	١٣٤٦
الصَّفَا	أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك	١٣٥٧
الصَّفَا	قال مالك وأما السعي بين الصفا والمروة	١٣٥٧
الصَّفَا	وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد	١٣٧٣
الصَّفَا	ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر	١٣٧٥
الصَّفَا	نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا	١٣٧٧
الصَّفَا	وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما	١٣٧٧
الصَّفَا	أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا	١٣٧٨
الصَّفَا	أنه سمع عبد الله وهو على الصفا يدعو	١٣٧٩
الصَّفَا	إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج	١٣٨١
الصَّفَا	فأنزل الله تبارك وتعالى إن الصفا	١٣٨١
الصَّفَا	وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا	١٣٨١
الصَّفَا	فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج	١٣٨٢
الصَّفَا	فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم	١٣٨٣
الصَّفَا	قال مالك من نسي السعي بين الصفا	١٣٨٣
الصَّفَا	عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة	١٣٨٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
الصَّفَا	ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة	١٣٨٥
الصَّفَا	فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا	١٣٨٥
الصَّفَا	أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى	١٣٨٦
الصَّفَا	ثم ليسع بين الصفا والمروة وإن جهل	١٣٨٧
الصَّفَا	مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا	١٣٨٧
الصَّفَا	وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم	١٣٨٧
الصَّفَا	ويسعى بين الصفا والمروة وإن كان أصاب	١٣٨٧
الصَّفَا	فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة	١٤٣٩
الصَّفَا	أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير	١٤٥٢
الصَّفَا	إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٤٦٩
الصَّفَا	فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٤٧٨
الصَّفَا	أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير	١٥٣٥
الصَّفَا	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٧
الصَّفَا	وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا	١٥٤٧
الصَّفَا	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٩
الصَّفَا	ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري	١٥٤٩
الصَّفَا	قبل أن تحيض فإنها تسعى بين الصفا	١٥٥١
الصَّفَا	حتى يسعى بين الصفا والمروة فإذا سعى	١٧٢١
أُصَافِح	إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة	٣٦٠٢
تَصَافَحُوا	قال قال رسول الله ﷺ تصافحوا يذهب الغل	٣٣٦٨
تَصْفِيح	إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيح	٥٦٥
تَصْفِيح	ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيح؟	٥٦٥
صَفْحَتَه	فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه	٣٠٤٨
صُفِّدَت	وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين	١١٠١
صَفَر	لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل	٣٤٨٣
اِصْفَرَّت	يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس	٧٤٣
صُفْر	برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر	٢٤٣٨
صُفْر	برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر	٢٤٣٨
صُفْر	والصفر فإني أكره أن يؤخذ منه اثنان	٢٤٣٩
صُفْرَة	قبل أن تدخلها صفرة والمغرب إذا غربت	١٠
صُفْرَة	فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن	١٨٩
صُفْرَة	واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك	١١٧٩
صُفْرَة	وبه أثر صفرة فقال يا رسول الله! إني	١١٧٩
صُفْرَة	وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ	١١٩٥
صُفْرَة	ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا	١١٩٥
صُفْرَة	وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره	٢٠٠٦
صُفْرَة	فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق	٢٢١٥
صَفَفْت	وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز	٥٢٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَفَفْنَا	فلما جاء يرفا تأخرت فصففنا وراءه	٥٢٣
صَفِيف	أن الزبير كان يتزود صفيف الظباء	١٢٧٩
صَفِيف	في الإحرام قال مالك والصفيف القديد	١٢٧٩
صَفّ	لو يعلم الناس ما في النداء والصف	٢٢٠
صَفّ	دعوته حضرة النداء للصلاة والصف	٢٢٤
صَفّ	فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت	٥٣١
صَفّ	ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد	٥٣١
صَفّ	الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف	٥٤٣
صَفّ	ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم	٥٦٥
صَفّ	فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس	٥٦٥
صَفّ	فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف	٥٦٩
صَفّ	فصف بهم وكبر أربع تكبيرات	٧٧١
صَفّ	فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها	٧٧٢
صَفّ	إذا زحف في الصف للقتال لم يجز له	٢٨٣٠
صَفَّتْ	أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه	٦٣٢
صَفَّتْ	أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه	٦٣٢
صُفُوف	حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف	٣٤٥
صُفُوف	فإذا قامت الصلاة فأعدلوا الصفوف	٣٤٥
صُفُوف	فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة	٣٤٥
صُفُوف	كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة	٥٣٢
صُفُوف	يجد المرأ مدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف	٥٣٢
صُفُوف	أن عمر كان يأمر بتسوية الصفوف	٥٤٢
صُفُوف	أن الصفوف قد استوت فقال لي استو	٥٤٣
صُفُوف	كان وكلهم بتسوية الصفوف - فأخبروه	٥٤٣
صُفَّة	ثم دخلت صفة المسجد فقالت أمعك مقصان؟	١٤٣٩
صِفِّين	لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين	١٨٩٩
يَصُفُّهُنّ	يصفهن قياما ويوجههن القبلة ثم يأكل	١٤٠٥
صَفَّق	فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت	٥٦٥
تَصْفِيق	فلما أكثر الناس من التصفيق التفت	٥٦٥
صَفْقَة	في من ابتاع رقيقا في صفقة واحدة	٢٢٧٨
صَفْقَة	وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة فطلب	٢٦٤٦
صَفُّوا	فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة	٦٣٢
اِصْطَفَاه	واصطفاه على الناس برسالته؟ قال نعم	٣٣٣٦
صَقْر	أهل يقولون في الباز والعقاب والصقر	١٨٠٨
صُكُوك	أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان	٢٣٦٠
صُكُوك	فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل	٢٣٦٠
صُكُوك	فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس	٢٣٦٠
صُكُوك	إني رجل أبتاع الطعام يكون من الصكوك	٢٣٨٨

اللفظة	الفـقـرة	رقم الفقرة
صُلب	فأكثر من ذلك من البنات للصلب فإنه لا	١٨٥٠
صُلب	فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن	١٨٥٠
صُلب	فكان في الولد للصلب ذكر فإنه لا	١٨٥٠
صُلب	وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة	١٨٥٠
صُلب	وإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا	١٨٥٠
صَلَح	قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح وييس	٩٤٢
صَلَح	قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم	٢٦٥١
صَلَح	لا شفعة في عرصة دار صلح فيها القسم	٢٦٥٢
يَصلُح	قال مالك لا يصلح بيع الزرع حتى ييبس	٩٤٣
يَصلُح	قال مالك لا يصلح للمحرم أن ينتف	١٥٧٩
يَصلُح	ولا يصلح له أن يقلم أظفاره ولا يقتل	١٥٧٩
يَصلُح	فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شيء أيصلح	١٦٤٦
يَصلُح	فهل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها؟	١٩٤٣
يَصلُح	هل يصلح لها أن تبيت فيه؟ فنهاها عن	٢١٩٥
يَصلُح	لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك أن	٢٢٦٢
تَصلُح	لا تصلح ولا يجوز وكذلك أيضا	٢٣١٨
يَصلُح	ولا يصلح إلا بصفة معلومة إلى أجل	٢٣٢٠
يَصلُح	أي تلك الصبر شاء قال مالك فهذا لا يصلح	٢٣٢١
يَصلُح	فقال مالك ذلك لا يصلح لأنه إذا صنع	٢٣٢١
يَصلُح	قال مالك ولا يصلح التسليف في شيء	٢٣٢٤
يَصلُح	لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك تأخير	٢٣٢٤
يَصلُح	فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما	٢٣٢٧
يَصلُح	ولا يصلح إلى أجل وما كان منها لا	٢٣٢٩
يَصلُح	الناس فيتبايعان ذلك مثلا بمثل إن ذلك لا يصلح	٢٣٥٢
يَصلُح	فذلك لا يصلح لم يكن صاحب العجوة	٢٣٥٣
يَصلُح	فقيل له هذا لا يصلح فجعل صاعين	٢٣٥٣
يَصلُح	فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من	٢٣٥٣
يَصلُح	فهذا لا يصلح لأنه لم يكن ليعطيه بصاع	٢٣٥٣
يَصلُح	فيقول هذا لا يصلح إلا مثلا بمثل	٢٣٥٣
يَصلُح	لا يصلح إذا جعل مع الصنف المرغوب فيه	٢٣٥٤
يَصلُح	فإن ذلك لا يصلح وأهل ينهون عنه	٢٣٧٠
يَصلُح	فإن ذلك لا يصلح فإن أحب المشتري	٢٣٨٣
يَصلُح	قال مالك لا يصلح مد زبد ومد لبن	٢٣٨٥
يَصلُح	لا يصلح ففعل ذلك ليجيز بيعه وإنما	٢٣٨٥
يَصلُح	حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح	٢٣٨٦
يَصلُح	لا يصلح لأنه إنما أراد أن يأخذ فضل	٢٣٨٦
يَصلُح	فهذا لا يصلح لأنه إنما يعطيه طعاما	٢٣٩٠
يَصلُح	فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى	٢٣٩٠
يَصلُح	فإن ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام	٢٣٩١
يَصلُح	فإنه لا يصلح له أن يشتري منه شيئا	٢٣٩٦
يَصلُح	قال مالك ولا يصلح حتى يختلف	٢٤٢٧
يَصلُح	فإنه لا يصلح أيضا إلا أن يبيعه ثيابا	٢٤٣٦
يَصلُح	مالك فإن دخل ذلك الأجل فإنه لا يصلح	٢٤٣٦
يَصلُح	فهذا لا يصلح وللمبتاع في هذا أجره	٢٤٥٦
يَصلُح	قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل أهل	٢٤٨٢
يَصلُح	لا يصلح وهو أيضا يشبه حديث زيد	٢٤٨٢
يَصلُح	وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح	٢٤٨٨
يَصلُح	إن ذلك لا يصلح حين قال انقد عني	٢٤٩٤
يَصلُح	فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل أهل	٢٥١٤
يَصلُح	ولا يصلح وتفسير ما كره من ذلك	٢٥١٤
يَصلُح	فإن ذلك لا يصلح لأنه كلما نقص دينار	٢٥٢٩
يَصلُح	قال مالك لا يصلح القراض إلا في العين	٢٥٤٤
يَصلُح	خالصا دون صاحبه فإن ذلك لا يصلح	٢٥٤٧
يَصلُح	لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين	٢٥٤٧
تَصلُح	ولا تصلح الإجارة إلا بشيء ثابت معلوم	٢٥٤٩
يَصلُح	قال ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط	٢٥٥٠
يَصلُح	قال مالك ولا يصلح لمن دفع إلى رجل	٢٥٥١
يَصلُح	فهذا غرر لا يصلح فإن جهل ذلك حتى	٢٥٥٦
يَصلُح	فيه ما نقص منه فذلك مكروه لا يجوز ولا يصلح	٢٥٧٧
يَصلُح	لا يصلح لأن الرجل الداخل في المال	٢٥٩٧
يَصلُح	فإن ذلك لا يصلح لأنه لا يدري كم	٢٦٠٠
يَصلُح	فإن ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الأمر	٢٦٠١
يَصلُح	ولا يصلح ذلك إذا دخله الغرر لأن	٢٦٠٣
تَصلُح	قال مالك لا تصلح المساقاة في شيء	٢٦٠٦
يَصلُح	يصلح له أن يكري أرضه به وأخذ أمرا	٢٦٠٨
يَصلُح	لا يصلح ذلك ولا ينبغي أن يأخذ	٢٦١٣
تَصلُح	شيئا من الأشياء والزيادة فيما بينهما لا تصلح	٢٦١٣
يَصلُح	لا يصلح إذا دخلت الزيادة في المساقاة	٢٦١٤
يَصلُح	وما دخلته الإجارة فإنه لا يصلح ولا	٢٦١٤
يَصلُح	فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة	٢٦٥٧
يَصلُح	قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي	٢٦٩٩
يَصلُح	فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب	٢٩٥١
يَصلُح	لا يدرى كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح	٣٠٢١
يَصلُح	إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له	٣٦٦٦
يَصلُح	وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا	٣٦٦٦
أَصلَح	ولكن تقوم البقعة وما فيها مما أصلح	٢٥٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَصْلَح	أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز	٢٦٧٠
يَصْلُحْ	فإذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا	٢٢٨٢
يَصْلُحْ	فإن دخل شيئا من ذلك الأجل لم يصلح	٢٣٧٨
يَصْلُحْ	ولو كان من باب الإجارة لم يصلح	٢٥٢٨
يَصْلُحْ	ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها أو لم يصلح	٢٦٥١
يَصْلُحْ	لا شفعة في عرصة دار صلح فيها القسم أو لم يصلح	٢٦٥٢
صَالِح	قال مالك وحديث القاسم عن صالح بن خوات	٦٣٦
صَالِح	واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا	٦٤٣
صَالِح	وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه	٧٩٥
صَالِح	يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح	٢٧٣٣
صَالِح	إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا	٢٨٢٤
صَالِح	دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن	٢٨٢٩
صَالِح	الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم	٣٠٨٩
صَالِح	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء	٣٥١١
صَالِح	الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح	٣٥١٤
صَالِح	الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح	٣٥١٦
صَالِحُون	أنهلك وفينا الصالحون؟ فقال رسول الله	٣٦٣٥
صَالِحِين	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٠
صَالِحِين	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠١
صَالِحِين	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠١
صَالِحِين	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٢
صَالِحِين	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٣
صَالِحِين	إله الصالحين ورب العالمين الحمد لله	٣٤٤٧
صَالِحِين	يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٥٣٥
صَالِحَة	الصالحة الصلاة والصيام والحج وما	١٠٨٦
صَالِحَة	وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي	١٠٨٦
صَالِحَة	ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة	٣٥١٣
صَالِحَة	الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح	٣٥١٤
صَالِحَة	الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان	٣٥١٥
صَالِحَة	قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل	٣٥١٦
صَالِحَات	أنه سمعه يقول في الباقيات الصالحات	٧١٥
صَالَحُوا	إنما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها	٩٧٤
صَالَحُوا	فهم ما كانوا ببلدهم الذي صالحوا عليه	٩٧٤
صَالَحُوا	لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا	٩٧٤
صَالَحُوا	صالحوا عليها فليس عليهم إلا ما	١٧٠٢
صَالَحُوا	فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه	١٧٠٢
أَصْلَحُوا	إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا	٢٦٦٩
يُصْلِح	أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو ليصلح	٥٦٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِصْلَاح	إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله	٢١٦٩
إِصْلَاح	كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته	٣٤٩٤
صُلْح	أما أهل الصلح فإن من أسلم منهم	١٧٠٢
صُلْح	وأما أهل الصلح فإنهم قوم يمنعوا	١٧٠٢
صُلْح	قال صلح ذات البين وإياكم والبغضة	٣٣٥٦
يَصْطَلِحَا	فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا	٣٣٦٩
يَصْطَلِحَا	هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا	٣٣٦٩
إِصْلَاحَه	الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو	٨٦٠
صَالَحَهُمْ	لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر	٣٣٢٤
صَلَاحُه	فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل	٩٣١
صَلَاحُه	لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع	٩٤٥
صَلَاحُه	إذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون	٢٢٩٤
صَلَاحُه	لم يبد صلاحه أو ثمر لم يبد صلاحه	٢٣٦٨
صَلَاحُه	ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه	٢٣٦٨
صَلَاحُه	فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه	٢٦٠٢
صَلَاحُه	مالك فأما إذا طاب الثمر وبدا صلاحه	٢٦٠٣
صَلَاحُه	إذا كان فيه تمر قد طاب وبدا صلاحه وحل	٢٦٠٦
صَلَاحُه	صلاحه على أن يكفيه إياه ويجده له	٢٦٠٦
صَلَاحُه	قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك	٢٦٠٦
صَلَاحُه	أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب	٢٦١٠
صَلَاحُهَا	نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	٢٢٨٩
صَلَاحُهَا	مالك وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها	٢٢٩٢
صَلَاحُهَا	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	٢٦٠٢
مَصْلَحَة	ومصلحة أهله وبيع ماله أو بشيء لا	١١١٧
يُصْلِحُنَا	فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل	٣١٣٤
يُصْلِحُنَا	وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب	٣١٣٤
يُصْلِحُه	ما يصلحه للغزو فإن كان موسرا يجد مثل	١٦٣٥
يُصْلِحُه	وما يصلحه بالمعروف بقدر المال إذا شخص	٢٥٣٧
صَلْصَلَة	أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس	٦٩١
تَصْطَلِمَا	اصطلمتا أو لم تصطلما وفي ذكر الرجل	٣١٧٨
إِصْطُلِمَتَا	اصطلمتا أو لم تصطلما وفي ذكر الرجل	٣١٧٨
صَلَّى	أنه قال ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر	٦٣٥
صَلَّى	أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى	٤
صَلَّى	أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى	٤
صَلَّى	ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى	٤
صَلَّى	ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى	٤
صَلَّى	ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى	٤
صَلَّى	ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى	٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَلَّى	ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى	٤
صَلَّى	ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى	٤
صَلَّى	ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ فقال بهذا	٤
صَلَّى	ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ فقال بهذا	٤
صَلَّى	ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر	٦
صَلَّى	حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع	٦
صَلَّى	فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلاة	١٧
صَلَّى	أن عثمان صلى الجمعة بالمدينة	١٨
صَلَّى	وصلى العصر بملل قال مالك وذلك	١٨
صَلَّى	فصلى بهم رسول الله ﷺ الصبح ثم قال	٣٥
صَلَّى	فصلى رسول الله ﷺ بالناس ثم انصرف إليهم	٣٦
صَلَّى	أن يمضمض أو يستنثر حتى صلى	٥٢
صَلَّى	وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ	٦٨
صَلَّى	أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم	٧١
صَلَّى	إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم	٧٢
صَلَّى	فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت	٧٢
صَلَّى	أنه تعشى مع عمر ثم صلى ولم يتوضأ	٧٣
صَلَّى	ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ	٧٤
صَلَّى	رأيت أبا بكر أكل لحما ثم صلى ولم	٧٧
صَلَّى	بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم	٧٨
صَلَّى	ثم توضأ ثم صلى ثم أتي بفضل ذلك	٧٨
صَلَّى	وإن كان قد صلى أن يعيد الصلاة	٩٧
صَلَّى	فصلى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم	٩٩
صَلَّى	وقد صلى لهم ركعة فصلى رسول الله ﷺ	٩٩
صَلَّى	حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى	١٠١
صَلَّى	ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى	١٠٢
صَلَّى	حتى جف وضوءه وصلى قال ليمسح	١٠٤
صَلَّى	فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى	١١١
صَلَّى	فأتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى	١١٢
صَلَّى	فصلى عمر وجرحه يثعب دما	١١٧
صَلَّى	أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى قال فقلت	١٣٢
صَلَّى	ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا	١٥٤
صَلَّى	وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراني إلا	١٥٤
صَلَّى	ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد	١٥٥
صَلَّى	أن عمر صلى بالناس الصبح ثم غدا	١٥٦
صَلَّى	فإن كان قد صلى بعد ذلك النوم فليعد	١٥٨
صَلَّى	كان صلى بعد ذلك النوم من أجل أن	١٥٨
صَلَّى	وذلك أن عمر أعاد ما كان صلى لآخر نوم	١٥٨
صَلَّى	فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى	١٧٦
صَلَّى	حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى	٢٢٣
صَلَّى	وصلى وحده ثم جاء الناس بعد أن فرغ	٢٢٩
صَلَّى	أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن	٢٤٠
صَلَّى	أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن	٢٤٠
صَلَّى	فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى	٢٤٠
صَلَّى	حتى صلى ركعة ثم ذكر أنه لم يكن كبر	٢٥٣
صَلَّى	أن عبد الله كان إذا صلى وحده يقرأ	٢٦٠
صَلَّى	أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة	٢٧٠
صَلَّى	أنه سمع جابر يقول من صلى ركعة	٢٧٦
صَلَّى	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن	٢٧٨
صَلَّى	فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده	٢٨٣
صَلَّى	قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه	٢٨٣
صَلَّى	أنه سمع عبد الله وصلى إلى جنبه رجل	٢٩٥
صَلَّى	فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين	٣٠٩
صَلَّى	صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في	٣١٠
صَلَّى	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى	٣١٥
صَلَّى	فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها	٣١٥
صَلَّى	صلى أثلاثا أم أربعا؟ فكلاهما قال	٣١٧
صَلَّى	أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين	٣٢٠
صَلَّى	أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر	٣٢١
صَلَّى	لا يدري كم صلى؟ فقال لقد أصابتني في	٣٢٦
صَلَّى	لا يدري كم صلى؟ فقال لقد أصابتني في	٣٢٧
صَلَّى	حتى لا يدري كم صلى؟ فإذا وجد ذلك	٣٣٠
صَلَّى	فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين كلتيهما	٣٥٤
صَلَّى	أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة	٣٧٥
صَلَّى	ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا	٣٧٥
صَلَّى	فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة	٣٧٥
صَلَّى	فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري	٣٨٧
صَلَّى	فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى	٣٩٦
صَلَّى	فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح	٣٩٦
صَلَّى	فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين	٣٩٦
صَلَّى	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
صَلَّى	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
صَلَّى	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
صَلَّى	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
صَلَّى	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
صَلَّى	فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين	٣٩٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَلَّى	صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى	٣٩٩
صَلَّى	فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة	٣٩٩
صَلَّى	ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما	٤٠٥
صَلَّى	فقام عبد الله فأوتر ثم صلى الصبح	٤١١
صَلَّى	فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى	٤١٤
صَلَّى	صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام	٤١٩
صَلَّى	فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع ومحجن	٤٣٥
صَلَّى	أن عبد الله كان يقول من صلى المغرب	٤٣٩
صَلَّى	من كان قد صلى في بيته إلا صلاة	٤٤٠
صَلَّى	إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن	٤٤٢
صَلَّى	وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء	٤٤٢
صَلَّى	فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع	٤٤٦
صَلَّى	فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا	٤٤٦
صَلَّى	وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون	٤٤٦
صَلَّى	زوج النبي ﷺ أنها قالت صلى رسول الله	٤٤٧
صَلَّى	فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما	٤٤٧
صَلَّى	وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا	٤٤٧
صَلَّى	وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم	٤٤٧
صَلَّى	ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعدا	٤٥٣
صَلَّى	ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا	٤٧٨
صَلَّى	فخرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل	٤٧٨
صَلَّى	أنه قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر	٤٨٠
صَلَّى	سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى	٤٨٧
صَلَّى	أن عمر كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين	٥٠٤
صَلَّى	بمنى أربعا فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين	٥٠٦
صَلَّى	فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين	٥٠٦
صَلَّى	أنه قال جاء عبد الله يعود عبد الله فصلى لنا	٥٠٧
صَلَّى	أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثماني	٥١٧
صَلَّى	قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب	٥١٨
صَلَّى	فصلى لنا ركعتين ثم انصرف	٥٢٢
صَلَّى	أن عبد الله كان يستتر براحلته إذا صلى	٥٣٦
صَلَّى	ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما	٥٥٣
صَلَّى	أنه سمع أبا هريرة يقول إذا صلى أحدكم	٥٥٦
صَلَّى	فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس	٥٦٥
صَلَّى	وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ثم انصرف	٥٦٥
صَلَّى	أن عبد الله كان إذا جاء المسجد وقد صلى	٥٨٢
صَلَّى	فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا	٦٠٥
صَلَّى	شهدت العيد مع عمر فصلى ثم انصرف	٦١٣
صَلَّى	فجاء فصلى ثم انصرف فخطب	٦١٣
صَلَّى	فصلى ثم انصرف فخطب	٦١٣
صَلَّى	وإنه إن صلى في المصلى أو في بيته	٦٢٠
صَلَّى	يحيى وسئل مالك عن رجل صلى مع الإمام	٦٢٩
صَلَّى	فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما	٦٣٢
صَلَّى	وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة	٦٣٢
صَلَّى	ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين	٦٣٤
صَلَّى	فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا	٦٣٤
صَلَّى	فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال	٦٣٩
صَلَّى	أنه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ	٦٤٠
صَلَّى	أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح	٦٥٣
صَلَّى	فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى	٦٦٣
صَلَّى	أنه قال صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم	٦٦٧
صَلَّى	فقال هل تدرون أين صلى رسول الله ﷺ من	٧٢٩
صَلَّى	فقالت عائشة ما أسرع الناس! ما صلى	٧٨٢
صَلَّى	أن عبد الله كان إذا صلى على الجنائز يسلم	٧٨٦
صَلَّى	وصلى الناس عليه أفذاذا لا يؤمهم أحد	٧٩٠
صَلَّى	فإذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس	١٠٦٤
صَلَّى	فربما صلى عند المقام أو عند غيره	١٣٥٣
صَلَّى	فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين	١٣٥٩
صَلَّى	- وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم صلى	١٤٩٢
صَلَّى	أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء	١٤٩٩
صَلَّى	ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم	١٥٠٠
صَلَّى	أن أبا أيوب أخبره أنه صلى مع	١٥٠١
صَلَّى	أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين	١٥٠٥
صَلَّى	أن عمر لما قدم مكة صلى بهم ركعتين	١٥٠٦
صَلَّى	ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا	١٥٠٦
صَلَّى	أن عمر صلى للناس بمكة ركعتين	١٥٠٧
صَلَّى	ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا	١٥٠٧
صَلَّى	فصلى بها قال نافع وكان عبد الله	١٥١٩
صَلَّى	اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك	١٦٧٥
صَلَّى	فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم	١٨٨٢
يُصَلِّه	فليصله ثم ليسجد سجدتي السهو وهو	٣١٦
يُصَلِّه	ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله	٣١٨
يُصَلِّى	كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلى	١٦٤
يُصَلِّى	لا يصلى فيها؟ فقال عبد الله ألم يقل	٣٦٤
يُصَلِّى	أنه سأل أبا هريرة كيف يصلى على	٧٧٥
يُصَلِّى	أن عبد الله قال يصلى على الجنازة	٧٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُصَلَّى	سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على أحد	١٦٨٤
يُصَلَّى	فإنه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر	١٦٨٥
يُصَلِّهَا	من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها	٣٥
يُصَلِّهَا	فليصلها كما كان يصليها في وقتها	٣٦
مُصَلَّى	كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى	٦٠٩
مُصَلَّى	لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا	٦٢٠
مُصَلَّى	وأنه إن صلى في المصلى أو في بيته	٦٢٠
مُصَلَّى	كان يغدو إلى المصلى بعد أن يصلي	٦٢٣
مُصَلَّى	قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات	٦٢٥
مُصَلَّى	خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول	٦٤٦
مُصَلَّى	وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر	٧٧١
مُصَلَّى	قبل أن يغدوا إلى المصلى قال	٩٩٥
مُصَلَّى	ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس	١٧٦٣
أُصَلِّي	إني لأجد البلل وأنا أصلي أفأنصرف؟	١٢٤
أُصَلِّي	أنه قال كنت أصلي إلى جانب نافع	٢٦٨
أُصَلِّي	أفأصلي معه؟ قال له عبد الله نعم	٤٣٦
أُصَلِّي	أن رجلا سأل عبد الله فقال إني أصلي	٤٣٦
أُصَلِّي	أفأصلي معه؟ فقال سعيد نعم	٤٣٧
أُصَلِّي	أن رجلا سأل سعيد فقال إني أصلي	٤٣٧
أُصَلِّي	أفأصلي معه؟ فقال أبو أيوب نعم	٤٣٨
أُصَلِّي	إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد	٤٣٨
أُصَلِّي	إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلى	٤٦٦
أُصَلِّي	أفأصلي في درع وخمار؟ فقال إذا كان	٤٧٥
أُصَلِّي	أن عبد الله كان يقول أصلي صلاة المسافر	٤٩٨
أُصَلِّي	قوموا فلأصلي لكم قال أنس فقمت	٥٢٢
أُصَلِّي	أنه قال كنت أصلي وعبد الله ورائي	٥٦٧
أُصَلِّي	عن عمه واسع أنه قال كنت أصلي	٥٨٥
أُصَلِّي	لم ير به بأسا أنه سأل عبد الله أأصلي	٥٨٦
أُصَلِّي	إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم	٨٢٧
تُصَلُّوا	لأهلها إما أن تصلوا على جنازتكم الآن	٧٧٩
تُصَلِّي	الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلي	١٩٦
تُصَلِّي	خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي	١٩٩
تُصَلِّي	وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي	٢٠٠
تُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تصلي	٣٨٨
تُصَلِّي	ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل	٤٣٥
تُصَلِّي	أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تصلي	٤٧٢
تُصَلِّي	فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ	٤٧٣
تُصَلِّي	ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟	٤٧٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تُصَلِّي	أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار	٤٧٤
تُصَلِّي	أم المؤمنين أنها كانت تصلي الضحى	٥٢٠
تُصَلِّي	الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في	٥٥٣
تُصَلِّي	لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم	٥٥٦
تُصَلِّي	فقال أتصلي للناس فأقيم؟ قال نعم	٥٦٥
تُصَلِّي	فإذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت إن شئت	٥٨٥
تُصَلِّي	وإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس؟	٦٤٣
صَلَاة	أن المغيرة أخر الصلاة يوما وهو	٤
صَلَاة	أن عمر أخر الصلاة يوما فدخل عليه	٤
صَلَاة	الصلاة؟ قال عروة كذلك كان بشير	٤
صَلَاة	ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة؟	٦
صَلَاة	فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه	٦
صَلَاة	إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها	٩
صَلَاة	الصلاة فقال أبو هريرة أنا أخبرك	١٢
صَلَاة	قال ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل	١٧
صَلَاة	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك	٢٠
صَلَاة	ﷺ قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة	٢٠
صَلَاة	الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله	٢٨
صَلَاة	أن عمر انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا	٢٩
صَلَاة	ما حبسك عن صلاة العصر؟ فذكر له	٢٩
صَلَاة	أنه كان يقول إن المصلي ليصلي الصلاة	٣٠
صَلَاة	فأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا حتى قدم	٣١
صَلَاة	فإنه يصلي صلاة المقيم وإن كان قدم	٣١
صَلَاة	وإن كان قدم وقد ذهب الوقت فليصلي صلاة	٣١
صَلَاة	فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء	٣٢
صَلَاة	فلم يقض الصلاة قال مالك وذلك	٣٣
صَلَاة	ثم أمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام الصلاة	٣٥
صَلَاة	ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة	٣٥
صَلَاة	من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها	٣٥
صَلَاة	يقول في كتابه أقم الصلاة لذكري	٣٥
صَلَاة	أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا	٣٦
صَلَاة	فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها	٣٦
صَلَاة	وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو يقيم	٣٦
صَلَاة	فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٣٨
صَلَاة	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٣٩
صَلَاة	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٤٠
صَلَاة	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم	٥٦
صَلَاة	أنه سأل عبد الله عن الرجل يتوضأ للصلاة	٧٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَلَاة	ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه	٨٣
صَلَاة	فجاءه المؤذن فآذنه بصلاة العصر	٨٣
صَلَاة	قال أراه يريد هذه الآية أقم الصلاة	٨٣
صَلَاة	ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها	٨٣
صَلَاة	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة	٨٦
صَلَاة	ثم خرج عامدا إلى الصلاة فإنه في صلاة	٨٧
صَلَاة	فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة	٨٧
صَلَاة	كان يعمد إلى الصلاة وإنه تكتب له	٨٧
صَلَاة	واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا	٩٠
صَلَاة	وإن كان قد صلى أن يعيد الصلاة	٩٧
صَلَاة	سئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة	١٠٣
صَلَاة	قال ليمسح على خفيه وليعد الصلاة	١٠٤
صَلَاة	فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم	١١٧
صَلَاة	ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة	١١٧
صَلَاة	أحدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة	١٢٠
صَلَاة	وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي	١٢١
صَلَاة	فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة	١٢٢
صَلَاة	قال أبي بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست	١٣٢
صَلَاة	قال فقلت له إن هذه لصلاة ما كنت	١٣٢
صَلَاة	ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل	١٣٨
صَلَاة	فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة	١٥٠
صَلَاة	أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات	١٥٣
صَلَاة	ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها أم	١٧٠
صَلَاة	سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت	١٧٠
صَلَاة	فقال بل يتيمم لكل صلاة لأن عليه	١٧٠
صَلَاة	لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة	١٧٠
صَلَاة	لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة	١٧٢
صَلَاة	قال مالك من قام إلى الصلاة فلم يجد	١٧٣
صَلَاة	لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة	١٧٣
صَلَاة	ولا أتم صلاة لأنهما أمرا جميعا	١٧٣
صَلَاة	قال مالك لا بأس بالصلاة في السباخ	١٨٢
صَلَاة	وهل تكره الصلاة في السباخ؟ قال	١٨٢
صَلَاة	يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن	١٨٩
صَلَاة	في المرأة الحامل ترى الدم إنها تدع الصلاة	١٩٣
صَلَاة	قال تكف عن الصلاة قال يحيى	١٩٤
صَلَاة	إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال لها	١٩٨
صَلَاة	فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة	١٩٨
صَلَاة	أن يصيبها الذي أصابها فتترك الصلاة	١٩٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَلَاة	تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل صلاة	٢٠١
صَلَاة	تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة	٢٠٢
صَلَاة	فقيل ألا تؤذنون للصلاة؟ فأتى رسول الله ﷺ	٢١٨
صَلَاة	يضرب بهما ليجمع الناس للصلاة فأري	٢١٨
صَلَاة	رسول الله ﷺ إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها	٢٢١
صَلَاة	فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى	٢٢١
صَلَاة	فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى صلاة	٢٢١
صَلَاة	فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء	٢٢٢
صَلَاة	إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط	٢٢٣
صَلَاة	حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا	٢٢٣
صَلَاة	للصلاة والصف في سبيل الله	٢٢٤
صَلَاة	الصلاة؟ فقال لم يبلغني في النداء	٢٢٦
صَلَاة	وأما قيام الناس حين تقام الصلاة	٢٢٦
صَلَاة	في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة	٢٢٧
صَلَاة	للصلاة ومن أول من سلم عليه؟	٢٢٨
صَلَاة	ثم جاء الناس بعد أن فرغ أيعيد الصلاة	٢٢٩
صَلَاة	فأقام الصلاة وصلى وحده ثم جاء الناس	٢٢٩
صَلَاة	فقال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد	٢٢٩
صَلَاة	أن المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلاة الصبح	٢٣٢
صَلَاة	فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر	٢٣٢
صَلَاة	شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة	٢٣٣
صَلَاة	أن عبد الله أذن بالصلاة في ليلة ذات برد	٢٣٦
صَلَاة	فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى	٢٤٠
صَلَاة	أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة	٢٤٥
صَلَاة	كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض	٢٤٦
صَلَاة	أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة	٢٤٧
صَلَاة	والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ	٢٤٨
صَلَاة	أن عبد الله كان يكبر في الصلاة كلما خفض	٢٤٩
صَلَاة	أن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة	٢٥٠
صَلَاة	أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة	٢٥١
صَلَاة	إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة	٢٥٢
صَلَاة	ويعيد من كان خلفه الصلاة وإن كان	٢٥٥
صَلَاة	صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين	٢٦٠
صَلَاة	لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا	٢٦٥
صَلَاة	أن عبد الله كان إذا فاته شيء من الصلاة	٢٦٧
صَلَاة	قال كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟	٢٧٥
صَلَاة	الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين	٢٧٨
صَلَاة	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن	٢٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَلَاة	أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها	٢٨٦
صَلَاة	قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه	٢٩٤
صَلَاة	وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة فلما	٢٩٤
صَلَاة	الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف	٢٩٦
صَلَاة	فقال إنها ليست سنة الصلاة وإنما أفعل	٢٩٦
صَلَاة	كان يرى عبد الله يتربع في الصلاة إذا جلس	٢٩٧
صَلَاة	وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك	٢٩٧
صَلَاة	الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أيتشهد	٣٠٤
صَلَاة	فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة	٣٠٩
صَلَاة	صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في	٣١٠
صَلَاة	فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة	٣١٠
صَلَاة	فقام رسول الله ﷺ فأتم ما بقي من الصلاة	٣١٠
صَلَاة	أقصرت الصلاة يا رسول الله! أم نسيت؟	٣١١
صَلَاة	فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة	٣١١
صَلَاة	ما قصرت الصلاة وما نسيت؟ فقال له	٣١١
صَلَاة	قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة	٣١٣
صَلَاة	وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن	٣١٣
صَلَاة	إذا سئل عن النسيان في الصلاة قال	٣١٨
صَلَاة	فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد	٣٢٤
صَلَاة	فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال	٣٢٤
صَلَاة	فقال إني نظرت إلى علمها في الصلاة	٣٢٥
صَلَاة	ابن شهاب فخروج الإمام يقطع الصلاة	٣٤٤
صَلَاة	فإذا قامت الصلاة فأعدلوا الصفوف	٣٤٥
صَلَاة	فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة	٣٤٥
صَلَاة	أنه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة	٣٥٠
صَلَاة	قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة	٣٥٠
صَلَاة	من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك	٣٥٠
صَلَاة	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا	٣٥٧
صَلَاة	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة	٣٥٧
صَلَاة	أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة	٣٦٠
صَلَاة	من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة	٣٦٤
صَلَاة	من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة	٣٦٤
صَلَاة	والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمة	٣٧٨
صَلَاة	ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه	٣٨٥
صَلَاة	ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة	٣٨٩
صَلَاة	كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة	٣٨٩
صَلَاة	يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه	٣٨٩
صَلَاة	يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه	٣٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَلَاة	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم	٣٩١
صَلَاة	كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟	٣٩٤
صَلَاة	أنه قال لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ قال	٣٩٧
صَلَاة	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل	٣٩٩
صَلَاة	صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم	٣٩٩
صَلَاة	أن عبد الله كان يقول صلاة المغرب وتر	٤٠٨
صَلَاة	كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار	٤٠٨
صَلَاة	أن عبد الله قال ما أبالي لو أقيمت صلاة	٤١٣
صَلَاة	فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته	٤١٤
صَلَاة	إذا سكت المؤذن عن الأذان بصلاة الصبح	٤١٩
صَلَاة	صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة	٤١٩
صَلَاة	وذلك في صلاة الصبح في الركعتين	٤٢١
صَلَاة	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع	٤٢٥
صَلَاة	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع	٤٢٥
صَلَاة	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده	٤٢٦
صَلَاة	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده	٤٢٦
صَلَاة	أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة	٤٢٧
صَلَاة	أن زيد قال أفضل الصلاة صلاتكم	٤٢٨
صَلَاة	الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة	٤٢٨
صَلَاة	أن عمر فقد سليمان في صلاة الصبح	٤٣٢
صَلَاة	فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح في	٤٣٢
صَلَاة	أنه قال جاء عثمان إلى صلاة العشاء	٤٣٣
صَلَاة	كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة	٤٣٥
صَلَاة	إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة	٤٣٦
صَلَاة	إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها	٤٤٠
صَلَاة	أنه قال قمت وراء عبد الله في صلاة	٤٤٣
صَلَاة	فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا	٤٤٦
صَلَاة	فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ	٤٤٨
صَلَاة	وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر	٤٤٨
صَلَاة	صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته	٤٥٠
صَلَاة	صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم	٤٥١
صَلَاة	صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم	٤٥١
صَلَاة	لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدا	٤٥٤
صَلَاة	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	٤٥٨
صَلَاة	والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله	٤٥٨
صَلَاة	وصلاة العصر وقوموا لله قانتين - ثم	٤٥٨
صَلَاة	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	٤٥٩
صَلَاة	والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا	٤٥٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَلَاة	وصلاة العصر وقوموا لله قانتين	٤٥٩
صَلَاة	أنه قال سمعت زيد يقول الصلاة الوسطى	٤٦٠
صَلَاة	سمعت زيد يقول الصلاة الوسطى صلاة	٤٦٠
صَلَاة	أن علي وعبد الله كانا يقولان الصلاة	٤٦١
صَلَاة	كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح	٤٦١
صَلَاة	أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة	٤٦٥
صَلَاة	قال فأخر الصلاة يوما فخرج فصلى الظهر	٤٧٨
صَلَاة	ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟	٤٨٢
صَلَاة	إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في	٤٨٥
صَلَاة	إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في	٤٨٥
صَلَاة	ولا نجد صلاة السفر؟ فقال عبد الله	٤٨٥
صَلَاة	زوج النبي ﷺ أنها قالت فرضت الصلاة	٤٨٦
صَلَاة	فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر	٤٨٦
صَلَاة	فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر	٤٨٦
صَلَاة	أو معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة	٤٨٩
صَلَاة	أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره	٤٩٠
صَلَاة	فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال	٤٩١
صَلَاة	كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة	٤٩٢
صَلَاة	أن عبد الله كان يقصر الصلاة في مسيره	٤٩٣
صَلَاة	كان يسافر مع عبد الله البريد فلا يقصر الصلاة	٤٩٤
صَلَاة	قال مالك وذلك أحب ما تقصر الصلاة	٤٩٥
صَلَاة	كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة	٤٩٥
صَلَاة	مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة	٤٩٦
صَلَاة	أن عبد الله كان يقول أصلي صلاة المسافر	٤٩٨
صَلَاة	يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام	٤٩٩
صَلَاة	أتم الصلاة قال يحيى قال مالك	٥٠١
صَلَاة	سئل مالك عن صلاة الأسير؟ فقال مثل	٥٠٢
صَلَاة	عن صلاة الأسير؟ فقال مثل صلاة المقيم	٥٠٢
صَلَاة	أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة	٥٠٩
صَلَاة	إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الإمام	٥٣٢
صَلَاة	كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة	٥٣٢
صَلَاة	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي	٥٣٣
صَلَاة	أن عبد الله كان يقول لا يقطع الصلاة شيء	٥٣٤
صَلَاة	أنه قال كنت مع عثمان فقامت الصلاة	٥٤٣
صَلَاة	الصلاة - يضع اليمنى على اليسرى -	٥٤٥
صَلَاة	الصلاة وقال أبو حازم لا أعلم	٥٤٦
صَلَاة	أن عبد الله كان لا يقنت في شيء من الصلاة	٥٤٨
صَلَاة	أن عبد الله كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة	٥٥٠
صَلَاة	إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة	٥٥٠
صَلَاة	لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة	٥٥٤
صَلَاة	لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة	٥٥٤
صَلَاة	لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة	٥٥٤
صَلَاة	المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة	٥٥٦
صَلَاة	فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل	٥٥٦
صَلَاة	وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم	٥٥٧
صَلَاة	وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم	٥٥٧
صَلَاة	فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة	٥٦٥
صَلَاة	وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر	٥٦٥
صَلَاة	وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي	٥٧٦
صَلَاة	بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها	٥٨٢
صَلَاة	أن ابن عمر كان يقول من نسي صلاة	٥٨٤
صَلَاة	فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها	٥٨٤
صَلَاة	أنه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة	٥٨٧
صَلَاة	قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها	٥٨٧
صَلَاة	ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر	٥٩٠
صَلَاة	ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر	٥٩٠
صَلَاة	ولا صلاة له فقال أولئك الذين	٥٩٢
صَلَاة	يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة	٥٩٧
صَلَاة	يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة	٥٩٧
صَلَاة	ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة	٥٩٨
صَلَاة	إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر بباب	٦٠٠
صَلَاة	في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة	٦٢٠
صَلَاة	لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا	٦٢٠
صَلَاة	لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا	٦٢٢
صَلَاة	كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في	٦٢٦
صَلَاة	من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة	٦٢٨
صَلَاة	عمن ﷺ يوم ذات صلاة الخوف	٦٣٢
صَلَاة	أن سهل حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم	٦٣٣
صَلَاة	أن عبد الله كان إذا سئل عن صلاة الخوف	٦٣٤
صَلَاة	أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف	٦٣٦
صَلَاة	ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة	٦٤٧
صَلَاة	يحيى وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم	٦٤٧
صَلَاة	قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقاء	٦٥١
صَلَاة	أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح	٦٥٣
صَلَاة	أنه قال بينما الناس بقباء في صلاة	٦٦٦
صَلَاة	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة	٦٧٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَلاَة	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة	٦٧٠
صَلاَة	إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس	٦٧٥
صَلاَة	فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر	٦٨٦
صَلاَة	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح	٧٠٤
صَلاَة	أن يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة	٧٠٤
صَلاَة	والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لأحد	٧٠٤
صَلاَة	وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس	٧٠٤
صَلاَة	ولا بعد صلاة العصر وذلك أن رسول الله	٧٠٤
صَلاَة	أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا	٧١٤
صَلاَة	أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة	٧٢٨
صَلاَة	سئل مالك عن الدعاء في الصلاة؟	٧٣٥
صَلاَة	ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات	٧٤١
صَلاَة	إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى	٧٤٢
صَلاَة	وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى	٧٤٢
صَلاَة	تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين	٧٤٣
صَلاَة	تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين	٧٤٣
صَلاَة	تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى	٧٤٣
صَلاَة	فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة	٧٤٣
صَلاَة	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر	٧٤٥
صَلاَة	وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس	٧٤٥
صَلاَة	وكان يضرب الناس على تلك الصلاة	٧٤٦
صَلاَة	رأى عمر يضرب المنكدر في الصلاة	٧٤٧
صَلاَة	أن عبد الله كان لا يقرأ في الصلاة	٧٧٧
صَلاَة	فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت	٧٧٩
صَلاَة	غير أنهم لا يصلون صلاة العيد إن كان	١٠٠٦
صَلاَة	ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان	١٠١٣
صَلاَة	إذا اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ	١٠٦٤
صَلاَة	ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو	١٠٨٥
صَلاَة	الصلاة والصيام والحج وما أشبه هذا	١٠٨٦
صَلاَة	ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة	١١١٠
صَلاَة	من عيادة المريض والصلاة على الجنائز	١١١١
صَلاَة	مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه	١١١٨
صَلاَة	بعض يستحب التلبية دبر كل صلاة	١٢٠٢
صَلاَة	لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال	١٣٥٦
صَلاَة	بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه	١٣٥٩
صَلاَة	أنه قال رأيت عبد الله يطوف بعد صلاة	١٣٦٠
صَلاَة	لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح	١٣٦١
صَلاَة	وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد	١٣٦١
صَلاَة	ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر	١٣٦٢
صَلاَة	ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر	١٣٦٢
صَلاَة	فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر	١٤٩٣
صَلاَة	وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر	١٤٩٦
صَلاَة	الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة	١٥٠٠
صَلاَة	ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم	١٥٠٠
صَلاَة	فقلت له الصلاة يا رسول الله	١٥٠٠
صَلاَة	أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين	١٥٠٥
صَلاَة	وكيف صلاة أهل مكة بمنى في إقامتهم؟	١٥٠٨
صَلاَة	يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة	١٥٠٨
صَلاَة	إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة	١٥٠٩
صَلاَة	فإن ذلك يتم الصلاة بمنى قال	١٥١٠
صَلاَة	مقيما بها فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضا	١٥١٠
صَلاَة	فأهل بالحج فإنه يتم الصلاة حتى يخرج	١٥١٢
صَلاَة	دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق	١٥١٥
صَلاَة	دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك	١٥١٥
صَلاَة	فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا	١٥٢٠
صَلاَة	وإن مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى	١٥٢٠
صَلاَة	كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها	١٥٤٢
صَلاَة	لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع	١٦١٦
صَلاَة	يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله	١٦١٩
صَلاَة	فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب	١٧٠٠
صَلاَة	كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة	١٧٠٠
صَلاَة	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض	٢٩٢٢
صَلاَة	ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة	٣٣٥٦
صَلاَة	أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاة	٣٥١٣
صَلاَتِي	لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي	١٢٤
صَلاَتِي	ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي	١٣٢
صَلاَتِي	حتى تنصرف وأنت تقول ما أتممت صلاتي	٣٣٢
صَلاَتِي	له إني لأهم في صلاتي فيكثر ذلك علي	٣٣٢
صَلاَتِي	قال الرجل أيتهما أجعل صلاتي؟	٤٣٦
صَلاَتِي	فقال الرجل فأيتهما صلاتي؟	٤٣٧
صَلاَتِي	فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل	٥٨٥
صَلّ	أن عمر كتب إلى أبي موسى أن صل الظهر	١٠
صَلّ	وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة	١٠
صَلّ	أن عمر كتب إلى أبي موسى أن صل العصر	١١
صَلّ	وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١١
صَلّ	فقال أبو هريرة أنا أخبرك صل الظهر	١٢

اللفظة	الفـقـرة	رقم الفقرة
صَلّ	وصل الصبح بغبش يعني الغلس	١٢
صَلّ	فقال له رسول الله ﷺ إذا جئت فصل مع الناس	٤٣٥
صَلّ	صل معه فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع	٤٣٨
صَلّ	قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه	٥٧٢
صَلّ	قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محم	٥٧٣
صَلّ	فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم	٥٨٦
صَلّ	فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه	٥٩٤
صَلّ	وصل في ناحيتها فإنها من دواب الجنة	٣٤٤٤
صَلَّتْ	إذا صلت إن لزوجها أن يصيبها وكذلك	٢٠٣
صَلَّتْ	إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل	١٥٥١
صَلَّي	فأشار له إلى مكان من البيت فصلي	٥٩٤
صَلَّيَا	وقام أبو طلحة وأبي فصليا ولم يتوضآ	٧٩
صَلَّيْت	وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل	١٥٤
صَلَّيْت	قدمت المدينة في خلافة أبي بكر فصليت	٢٥٩
صَلَّيْت	أنه قال صليت مع رسول الله ﷺ العشاء	٢٦١
صَلَّيْت	إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت	٤٣٥
صَلَّيْت	يا رسول الله! ولكني قد صليت في أهلي	٤٣٥
صَلَّيْت	كما صليت على آل إبراهيم وبارك	٥٧٢
صَلَّيْت	كما صليت على إبراهيم وبارك على	٥٧٣
صَلَّيْت	وصليت على نبيه ثم أقول اللهم عبدك	٧٧٥
صَلَّيْت	أنه قال سمعت سعيد يقول صليت وراء	٧٧٦
صَلَّيْت	ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت	١٣٣٧
صَلَّيْنَا	أنه سمع عبد الله يقول صلينا وراء عمر	٢٧١
صَلَّيْنَا	وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال	٤٤٦
صَلُّوا	ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيء	٩
صَلُّوا	فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا	٢٢١
صَلُّوا	ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال	٢٣٦
صَلُّوا	فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال	٢٣٦
صَلُّوا	فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع	٤٤٦
صَلُّوا	وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون	٤٤٦
صَلُّوا	رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا	٤٤٧
صَلُّوا	كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا	٦٣٤
صَلُّوا	صلوا على صاحبكم فتغير وجوه الناس	١٦٦٧
صَلِّي	فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي	١٩٨
صُلِّي	أنه قال صلي على عمر في المسجد	٧٨٣
صُلِّي	أن عمر غسل وكفن وصلي عليه وكان شهيدا	١٦٨٣
صُلِّيَتَا	بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا	٧٨٠
نُصَلِّي	أنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج	١٣

اللفظة	الفـقـرة	رقم الفقرة
نُصَلِّي	قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب	١٤
مُصَلِّي	أنه كان يقول إن المصلي ليصلي الصلاة	٣٠
مُصَلِّي	إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما	٢٦٤
نُصَلِّي	جانب نافع فيغمزني فأفتح عليه ونحن نصلي	٢٦٨
مُصَلِّي	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا	٥٢٦
مُصَلِّي	من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟	٥٢٦
مُصَلِّي	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا	٥٢٧
مُصَلِّي	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي	٥٣٣
مُصَلِّي	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي	٥٣٤
نُصَلِّي	أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك؟	٥٧٢
نُصَلِّي	فقال له بشير أمرنا الله أن نصلي عليك	٥٧٣
نُصَلِّي	يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ قال فسكت	٥٧٣
نُصَلِّي	أنه قال كنت يوما نصلي وراء رسول الله ﷺ	٧١٨
أُصَلِّي	أين تحب أن أصلي؟ فأشار له إلى مكان	٥٩٤
يُصَلّ	ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده	٢٢٩
يُصَلّ	لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل	٢٧٦
يُصَلّ	فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس	٣١٥
يُصَلّ	فكلاهما قال ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد	٣١٧
يُصَلّ	أن يصلي فليصل مثنى مثنى فهو أحب	٤٠٩
يُصَلّ	من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد	٤٦٩
يُصَلّ	بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها	٥٨٢
يُصَلّ	فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها	٥٨٤
يُصَلّ	فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها	٥٨٤
يُصَلّ	فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة	٥٩١
يُصَلّ	مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت	٥٩١
يُصَلّ	مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت	٥٩١
يُصَلّ	مروا أبا بكر فليصل للناس قالت	٥٩١
يُصَلّ	وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل	١٢٢٦
يُصَلّ	ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما	١٥٠٠
يُصَلُّوا	فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره؟	٢٣٠
يُصَلُّوا	ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا	٦٣٣
يُصَلُّوا	لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين	٦٣٤
يُصَلُّوا	لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة	٦٣٤
يُصَلُّوا	ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة	٦٣٤
يُصَلُّوا	حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل	١٤٥٩
يُصَلُّون	الإنسان إلى بني عمرو فيجدهم يصلون	١٣
يُصَلُّون	ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر	١٥
يُصَلُّون	أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون	٢٦٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُصَلُّون	يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر	٣٤٣
يُصَلُّون	ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون	٣٧٨
يُصَلُّون	أنه قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون	٤٢١
يُصَلُّون	وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر	٤٤٨
يُصَلُّون	فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون	٤٥١
يُصَلُّون	فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم	٥٩٠
يُصَلُّون	فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون	٥٩٠
يُصَلُّون	فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون	٦٣٤
يُصَلُّون	ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة	٦٣٤
يُصَلُّون	فإذا الناس قياما يصلون وإذا هي قائمة	٦٤٣
يُصَلُّون	ثم قال لعلك من الذين يصلون على أوراكهم	٦٦١
يُصَلُّون	يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال	٧٨٥
يُصَلُّون	غير أنهم لا يصلون صلاة العيد إن كان	١٠٠٦
يُصَلُّون	قال مالك في أهل مكة إنهم يصلون بمنى	١٥٠٤
يُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس	٥
يُصَلِّي	كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف	٧
يُصَلِّي	أنه كان يقول إن المصلي ليصلي الصلاة	٣٠
يُصَلِّي	فإنه يصلي صلاة المقيم وإن كان قدم	٣١
يُصَلِّي	وإن كان قدم وقد ذهب الوقت فليصلي صلاة	٣١
يُصَلِّي	فأما من أفاق وهو في وقت فإنه يصلي	٣٣
يُصَلِّي	إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي	٣٦
يُصَلِّي	إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي	٤٣
يُصَلِّي	أو ليستنثر لما يستقبل إن كان يريد أن يصلي	٥٢
يُصَلِّي	كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ	٥٨
يُصَلِّي	وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي	٦٦
يُصَلِّي	ما من امرىء يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي	٨٣
يُصَلِّي	ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل	١٠١
يُصَلِّي	أنه رأى سعيد رعف وهو يصلي فأتى حجرة	١١٢
يُصَلِّي	من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي	١١٤
يُصَلِّي	تختضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي	١١٥
يُصَلِّي	في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه	١٧٤
يُصَلِّي	أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما	٢٤٨
يُصَلِّي	قال مالك في الذي يصلي لنفسه فينسى	٢٥٤
يُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ نادى أبي وهو يصلي	٢٧٥
يُصَلِّي	أن أبا طلحة كان يصلي في حائطه	٣٢٦
يُصَلِّي	أن رجلا من الأنصار كان يصلي في حائط	٣٢٧
يُصَلِّي	إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان	٣٣٠
يُصَلِّي	حتى فرغ الإمام من صلاته فإنه يصلي	٣٥٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُصَلِّي	لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي	٣٦٣
يُصَلِّي	لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك	٣٦٤
يُصَلِّي	لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله	٣٦٤
يُصَلِّي	يصلي؟ قال أبو هريرة فقلت بلى	٣٦٤
يُصَلِّي	أنه كان يقول لأن يصلي أحدكم بظهر	٣٦٨
يُصَلِّي	يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي	٣٧٨
يُصَلِّي	يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي	٣٧٨
يُصَلِّي	يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي	٣٧٨
يُصَلِّي	أن عمر كان يصلي من الليل ما شاء الله	٣٨٩
يُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى	٣٩٣
يُصَلِّي	ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن	٣٩٤
يُصَلِّي	ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت	٣٩٤
يُصَلِّي	يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن	٣٩٤
يُصَلِّي	ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح	٣٩٥
يُصَلِّي	كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة	٣٩٥
يُصَلِّي	ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت	٣٩٦
يُصَلِّي	أن يصلي فليصل مثنى مثنى فهو أحب	٤٠٩
يُصَلِّي	فقالت إنه بات يصلي فغلبته عيناه	٤٣٢
يُصَلِّي	فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه؟	٤٣٧
يُصَلِّي	فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه؟	٤٣٨
يُصَلِّي	قال مالك ولا أرى بأسا أن يصلي	٤٤٠
يُصَلِّي	فأتى فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي	٤٤٨
يُصَلِّي	فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ	٤٤٨
يُصَلِّي	حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي	٤٥٣
يُصَلِّي	لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدا	٤٥٤
يُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا فيقرأ وهو	٤٥٥
يُصَلِّي	أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد	٤٦٤
يُصَلِّي	أنه قال سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل	٤٦٦
يُصَلِّي	كان يصلي في الثوب الواحد	٤٦٧
يُصَلِّي	أن محمد كان يصلي في القميص الواحد	٤٦٨
يُصَلِّي	قال مالك أحب إلي أن يجعل الذي يصلي	٤٧٠
يُصَلِّي	أن عبد الله كان يصلي وراء الإمام	٥٠٦
يُصَلِّي	أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة	٥٠٩
يُصَلِّي	فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته	٥٠٩
يُصَلِّي	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على	٥١٣
يُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته	٥١٤
يُصَلِّي	قال رأيت أنس في سفر وهو يصلي على حمار	٥١٥
يُصَلِّي	ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط	٥١٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُصَلِّي	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر	٥٢٥
يُصَلِّي	ورسول الله ﷺ يصلي للناس بمنى فمررت بين	٥٣١
يُصَلِّي	أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير	٥٣٧
يُصَلِّي	المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي	٥٥٦
يُصَلِّي	أن يصلي بين يدي رسول الله	٥٦٥
يُصَلِّي	رأيت عبد الله يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي	٥٧٤
يُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين	٥٧٦
يُصَلِّي	وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف	٥٧٦
يُصَلِّي	أن عبد الله مر على رجل وهو يصلي	٥٨٣
يُصَلِّي	له إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا	٥٨٣
يُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة	٥٨٩
يُصَلِّي	فمر عمر فليصلي للناس قال مروا	٥٩١
يُصَلِّي	أليس يصلي؟ قال بلى ولا صلاة له	٥٩٢
يُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم	٦١١
يُصَلِّي	أن عبد الله لم يكن يصلي يوم الفطر	٦٢٢
يُصَلِّي	أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس	٦٢٣
يُصَلِّي	أن أباه القاسم كان يصلي قبل أن يغدو	٦٢٥
يُصَلِّي	عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر	٦٢٦
يُصَلِّي	فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة	٦٣٤
يُصَلِّي	ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام	٦٤١
يُصَلِّي	فيصلي ركعتين ثم يخطب قائما ويدعو	٦٤٧
يُصَلِّي	إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه	٦٦٣
يُصَلِّي	دخلنا على أنس بعد الظهر فقام يصلي	٧٤٣
يُصَلِّي	لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس	٧٤٤
يُصَلِّي	أن عبد الله كان يقول لا يصلي الرجل	٧٨٧
يُصَلِّي	لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلي	٧٨٨
يُصَلِّي	لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن	١٠٦٩
يُصَلِّي	هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن	١٠٦٩
يُصَلِّي	لم ينصرف حتى يصلي ركعتين وإذا صام	١٠٨٦
يُصَلِّي	ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي	١١٥٦
يُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي	١١٩٣
يُصَلِّي	أن عبد الله كان يصلي في مسجد ذي الحليفة	١١٩٦
يُصَلِّي	لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل	١٣٥٣
يُصَلِّي	ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين	١٣٥٣
يُصَلِّي	قال يقطع إذا علم أنه قد زاد ثم يصلي	١٣٥٥
يُصَلِّي	ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو حتى	١٣٦٢
يُصَلِّي	فإنه يصلي مع الإمام ثم يبني على	١٣٦٢
يُصَلِّي	قال مالك وإن أخرهما حتى يصلي المغرب	١٣٦٢
يُصَلِّي	وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب	١٣٦٣
يُصَلِّي	قالت فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي	١٣٧١
يُصَلِّي	تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح	١٤٦٣
يُصَلِّي	يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم	١٤٦٣
يُصَلِّي	أن عبد الله كان يصلي الظهر والعصر	١٤٩٥
يُصَلِّي	أن عبد الله كان يصلي المغرب والعشاء	١٥٠٢
يُصَلِّي	أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات	١٥٠٨
يُصَلِّي	فقال مالك يصلي أهل مكة بعرفة وبمنى	١٥٠٨
يُصَلِّي	إذا قفل حتى يصلي فيه وإن مر به	١٥٢٠
يُصَلِّي	ثم يصلي ما بدا له لأنه بلغني	١٥٢٠
يُصَلِّي	أن عبد الله كان يصلي الظهر والعصر	١٥٢١
يُصَلِّي	كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها	١٥٤٢
يُصَلِّي	فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر	٣٠٨٩
يُصَلِّي	ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضى	٣٥٠٧
يُصَلِّي	فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى قضى	٣٥٨١
يُصَلِّيَان	أن عروة وسعيد كانا يصليان النافلة	٤٥٦
يُصَلِّيَان	أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب	١٠١٣
يُصَلِّيَان	ولا يصليان عليها ولا يعودان المرضى	١١٣٦
يُصَلِّيَنَّ	أن عمر قال لا يصلين أحدكم وهو ضام بين	٥٥١
تُصَلِّيهَا	له إن هذه لصلاة ما كنت تصليها	١٣٢
صَلَاتَان	أصلاتان معا؟ أصلاتان معا؟ وذلك في	٤٢١
صَلَاتَان	أصلاتان معا؟ أصلاتان معا؟ وذلك في	٤٢١
صَلَاتَكُمْ	ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم	٥٠٤
صَلَاتَكُمْ	يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم	٦٩٤
صَلَاتَكُمْ	أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ثم صلى	١٥٠٦
صَلَاتَكُمْ	يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر	١٥٠٧
صَلَاتَه	فقال ليس عليه أن يعيد صلاته وليمضمض	٥٢
صَلَاتَه	فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال أحسنتم	٩٩
صَلَاتَه	قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم	١٧٢
صَلَاتَه	كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى	٢٤٦
صَلَاتَه	قال يبتديء صلاته أحب إلي ولو سها مع	٢٥٣
صَلَاتَه	لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح إنه يستأنف صلاته	٢٥٤
صَلَاتَه	فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر	٣٢٠
صَلَاتَه	فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد	٣٢١
صَلَاتَه	ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو	٣٢٢
صَلَاتَه	فإن أحب إلي أن يبتديء صلاته ظهرا	٣٥١
صَلَاتَه	قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله!؟	٥٧٩
صَلَاتَه	وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته	٥٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَلاَتَه	قال فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جئته	٣٥٠٧
صَلاَتَه	فجلست أنتظره حتى قضى صلاته فسمعت	٣٥٨١
صَلاَتِي	أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدي صلاتي	٣١١
صَلاَتُكُمْ	أن زيد قال أفضل الصلاة صلاتكم	٤٢٨
صَلاَتُه	ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة	٨٤
صَلاَتُه	فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته	٦٠٠
صَلاَتُه	وما يدريكم ما بلغت به صلاته؟ إنما مثل	٦٠٠
صَلاَتُهُمْ	سئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم؟	١٥٠٨
صَلاَتِكَ	فقال القاسم امض في صلاتك فإنه لن	٣٣٢
صَلاَتِكَ	ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ	٧٣٤
صَلاَتِكُمْ	أن رسول الله ﷺ قال اجعلوا من صلاتكم	٥٨٠
صَلاَتِكُمْ	أن عمر كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع	٧٤٦
صَلاَتِه	وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته	١٥٦
صَلاَتِه	صلاته قال أرى أن يعيد ويعيد من كان	٢٥٥
صَلاَتِه	فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله	٢٧٥
صَلاَتِه	فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا	٣٠١
صَلاَتِه	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى	٣١٥
صَلاَتِه	إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي	٣١٦
صَلاَتِه	صلاته فليصله ثم ليسجد سجدتي السهو	٣١٦
صَلاَتِه	وكعب عن الذي يشك في صلاته فلا يدري	٣١٧
صَلاَتِه	ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته	٣١٨
صَلاَتِه	قال مالك في من سها في صلاته فقام بعد	٣٢٢
صَلاَتِه	ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم	٣٢٦
صَلاَتِه	ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم	٣٢٧
صَلاَتِه	أن يسجد حتى يفرغ الإمام من صلاته	٣٥١
صَلاَتِه	أو يفرغ الإمام من صلاته أنه إن قدر	٣٥١
صَلاَتِه	حتى فرغ الإمام من صلاته فإنه يصلي	٣٥٣
صَلاَتِه	فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة	٣٧٥
صَلاَتِه	ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط	٣٧٨
صَلاَتِه	كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه	٣٨٥
صَلاَتِه	إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى	٣٨٧
صَلاَتِه	صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو	٤٥٠
صَلاَتِه	أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته	٤٩٩
صَلاَتِه	من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا	٥٦٥
صَلاَتِه	وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته	٥٦٥
صَلاَتِه	أن ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته	٥٦٦
صَلاَتِه	فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته	٦٣٢
صَلاَتِه	فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة	٧٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَلاَتِه	وذلك أدنى ما يجزي كلا في صلاته	١٧٤٧
صَلاَتِهَا	فسئل كيف تصنع في صيامها وصلاتها؟	١٠٨١
صَلاَتِهِمْ	يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم	٦٩٤
صَلَوَات	أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات	١٥٣
صَلَوَات	وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات	١٧٢
صَلَوَات	فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها	٢٣١
صَلَوَات	الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها	٣٠٠
صَلَوَات	بسم الله التحيات لله الصلوات لله	٣٠١
صَلَوَات	إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات	٣٠٢
صَلَوَات	إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات	٣٠٣
صَلَوَات	سمعت رسول الله ﷺ يقول خمس صلوات كتبهن الله	٤٠٠
صَلَوَات	قمت وراء عبد الله في صلاة من الصلوات	٤٤٣
صَلَوَات	فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا	٤٤٦
صَلَوَات	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	٤٥٨
صَلَوَات	فأملت علي - حافظوا على الصلوات والصلاة	٤٥٨
صَلَوَات	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	٤٥٩
صَلَوَات	فأملت علي - حافظوا على الصلوات والصلاة	٤٥٩
صَلَوَات	خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل	٦٠٤
صَلَوَات	الصلوات وأول ذلك تكبير الإمام	١٥١٥
صَلاَّهَا	ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل	١٥٠٠
صَلاَّهَا	وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين	١٥٠٥
صَلاَّهَا	وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر	١٥٠٥
صَلاَّهَا	وأن عمر صلاها بمنى ركعتين وأن	١٥٠٥
صَلاَّهُمَا	فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء	١٣٦٣
صَلَّوْا	فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا	٦٣٤
مُصَلًّى	يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى	٥٩٤
مُصَلاَّه	ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما	٥٥٣
مُصَلاَّه	إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه	٥٥٦
مُصَلاَّه	فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد	٥٥٦
مُصَلاَّه	ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة	٦٢٨
يُصَلِّين	كان يكره أن يمر بين يدي النساء وهن يصلين	٥٢٨
يُصَلِّيهَا	كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله	٣٦
يُصَلِّيهَا	أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته	٤٩٩
يُصَلِّيهَا	ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها	٨٣
يُصَلِّيهَا	أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته	٤٩٩
يُصَلِّيهَا	أن يصليها في المسجد أو في بيته	٦٥١
يَصْمُتْ	من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت	١٧٤٩
يَصْمُتْ	ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم	٣٤٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صُمَات	فإن كان بين ذلك صمات فما أتبعه بعد	٢٠٩٠
صُمَات	فما أتبعه بعد الصمات فليس بشيء	٢٠٩٠
إِصْمُتَا	والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما أن اصمتا	٣٤٦
صَمَّاء	وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب	٣٤١١
صُمْت	إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت	١٠٣٢
صُمَاتُهَا	والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها	١٩١٤
صُنْدُوق	أو الصندوق أو الخشبة أو بالمكتل أو	٣٠٩٤
صَنَع	قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع	٣٩٦
صَنَع	فقال لخادمه انظر ما صنع الناس - وهو	٤١١
صَنَع	عن القاسم مثل الذي صنع ابن عمر	٤٢٣
صَنَع	فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع أو مثل	٤٣٨
صَنَع	ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك	٤٥٥
صَنَع	وقد صنع ذلك عبد الله حين قال إن صددت	١٢١٢
صَنَع	حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله	١٢٢٥
صَنَع	لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك	١٣٢٤
صَنَع	كما صنع عمر ويؤخرهما بعد العصر	١٣٦٣
صَنَع	فقال عبد الله فسألت بلالا حين خرج ما صنع	١٤٩٢
صَنَع	أن أحدا حكم عليه فيه بشيء وبئس ما صنع	١٥٩١
صَنَع	ولا يعد إلى شيء من ذلك وبئس ما صنع	١٧٣٦
صَنَع	وإن شاء أمسكها وإن شاء صنع بها	٢٢٨١
صَنَع	فقال مالك ذلك لا يصلح لأنه إذا صنع	٢٣٢١
صَنَع	فإنه إذا صنع ذلك كان إنما يسلفه ذهبا	٢٣٢٥
صَنَع	أو خيف أن يكون إنما صنع ذلك العامل	٢٥٧٤
صَنَع	فإذا صنع ذلك فرب المال بالخيار	٢٧١٦
صَنَع	ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فإذا	٢٨٣٤
صَنَع	وإنما صنع ذلك الميت هو الذي أعتق	٢٨٥٦
صَنَع	لأن الذي صنع ليست بعتاقة وإنما ترك	٢٩٧٧
صَنَع	ما صنع السيد من عتقه وتدبيره	٣٠٢٦
صَنَع	قال مالك أراهما أرادا مثل الذي صنع	٣٢٣٠
صَنَع	ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنعه	٣٢٣٦
صَنَع	وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه	٣٢٣٦
صَنَعَتْ	ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله	١٦٩
صَنَعْت	قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع	٣٩٦
صَنَعْت	كيف صنعت يا أبا محمد في استلام	١٣٤٧
صَنَعْت	فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت	٢٢٣٥
صَنَعْتُمْ	قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من	٣٧٥
صَنَعْنَا	إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع	١٢١٢
صَنَعْنَا	إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع	١٢١٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَنَعْنَا	إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع	١٣٢١
صَنَعْنَا	إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع	١٣٢١
يَصْنَع	كان رسول الله يصنع؟ قال كان إذا جلس	٢٩٤
يَصْنَع	كان رسول الله ﷺ يصنع فقلت وكيف كان	٢٩٤
يَصْنَع	كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال عبد الرحمن	١٠١٧
يَصْنَع	كيف يصنع بالطواف؟ قال مالك	١٢٢٦
يَصْنَع	قال وبلغني أن عبد الله كان يصنع ذلك	١٢٤٥
يَصْنَع	فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل	١٢٤٧
يَصْنَع	ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع	١٣٦٠
يَصْنَع	ويصنع على المروة مثل ذلك	١٣٧٨
يَصْنَع	يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع	١٣٧٨
يَصْنَع	كان عبد الله يصنع بجلال بدنه حين كسيت	١٤٠٩
يَصْنَع	فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر	١٤٢٨
يَصْنَع	فقال أو يصنع ذلك أحد؟ وأنكر ذلك	١٦٠٦
يَصْنَع	أو إنما يصنع ذلك صاحب المال لأن يمسك	٢٥٧٤
يَصْنَع	ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى	٢٨١٨
يَصْنَع	فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء	٢٨٢٨
يَصْنَع	كان أحق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء	٢٨٣٤
يَصْنَع	أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين	٣٢٣٦
يَصْنَعُون	حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك	٢٢٥٢
تَصْنَع	كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ إذا أصاب	١٩٦
تَصْنَع	فسئل كيف تصنع في صيامها وصلاتها؟	١٠٨١
تَصْنَع	رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من	١١٩٥
تَصْنَع	فقلت له وما تصنع في السوق وأنت لا	٣٥٣٣
يَصْنَعْن	وتقول ما كان النساء يصنعن هذا	١٩٠
تَصْنَعُون	تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟	١٢١٤
أَصْنَع	ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس؟	٦٥٨
أَصْنَع	فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم	٩٦٨
أَصْنَع	فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له	١١٧٩
أَصْنَع	يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي؟	١٤١٤
نَصْنَع	فقالت قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير	١٤٦٠
أَصْنَع	فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك	١٩٧٤
صُنِع	وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع	٩٧٠
يُصْنَع	فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو	١٢٩٢
يُصْنَع	فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع	٢٠٤٠
يُصْنَع	أعلم إلا أنه قال أفي حرم رسول الله ﷺ يصنع	٣٣١٥
يَصْنَعْ	إذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء	١٦٣٥
صَانِع	فقال فما أنت صانع به؟ قال أردت قطع	٣١٠٤

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
اِصْنَعْ	وقال اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع	٢٩٤
اِصْنَعْ	إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع	٥٤٥
اِصْنَعْ	فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر	١٤٢٨
صَنْعَة	لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب	٣٥٩٥
تَصْنَعُه	فقال كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج	١٤٥٢
تَصْنَعِي	ولا أحب أن تصنعي شيئا إن أمرك بيدك	٢٠٧٥
صَنَعَه	إن خياطا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه	٢٠١٠
صَنَعَهَا	فقال سعد قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها	١٢٤٧
صَنَعْنَاهَا	فقال سعد قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها	١٢٤٧
يَصْنَعَه	أن يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن	٣٢٣٦
يَصْنَعَه	وما صنع من ذلك مما يجور له أن يصنعه	٣٢٣٦
يَصْنَعُه	فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون	١٤٥٢
يَصْنَعُهَا	لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال	١١٩٥
صَنْعَاء	وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء	٣٢٤٦
أَصْنَاف	فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد	٩٢٠
أَصْنَاف	كان في الصنف الواحد من تلك الأصناف	٩٤٨
أَصْنَاف	وإن كان من أصناف القطنية كلها ليس	٩٥٢
أَصْنَاف	إذا كان أصل تلك الأصناف من فائدة	٩٥٧
أَصْنَاف	ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها	٩٥٧
أَصْنَاف	مالك وكذلك من سلف في صنف من الأصناف	٢٣٧٣
أَصْنَاف	فإذا كانت هذه الأصناف على هذه الصفة	٢٤٢٧
أَصْنَاف	قال مالك وما اشتريت من هذه الأصناف	٢٤٤٠
أَصْنَاف	وما اشتري من هذه الأصناف كلها فلا	٢٤٤١
أَصْنَاف	الأصناف كلها وإن كانت الحصباء	٢٤٤٢
أَصْنَاف	قال مالك في الرجل يقدم له أصناف	٢٤٧١
أَصْنَاف	ويسمي لهم أصنافا من البز بأجناسه	٢٤٧١
صِنْف	حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه	٨٩٨
صِنْف	يجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٨٩٩
صِنْف	تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٩١١
صِنْف	صدقها مع صنف ما أفاد من ذلك حين يصدقه	٩١١
صِنْف	كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد	٩١١
صِنْف	أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي	٩٢٠
صِنْف	وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد	٩٢٠
صِنْف	حتى يكون في الصنف الواحد من التمر	٩٤٧
صِنْف	ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق	٩٤٧
صِنْف	قال مالك وقال وإن كان في الصنف الواحد	٩٤٨
صِنْف	ذلك كله صنف واحد فإذا حصد الرجل	٩٥٠
صِنْف	قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد	٩٥٢

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
صِنْف	كان من أصناف القطنية كلها ليس من صنف	٩٥٢
صِنْف	ورأى أن القطنية صنف واحد فأخذ منها	٩٥٣
صِنْف	إذا كان من صنف واحد فإن كان	٢٣٢٩
صِنْف	قال فأراه خفيفا أن يؤخذ منه من صنف	٢٣٢٩
صِنْف	وإن كان من صنف واحد أو مختلفة أصنافه	٢٣٤٦
صِنْف	أن يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب	٢٣٥٤
صِنْف	إذا جعل مع الصنف المرغوب فيه وإنما	٢٣٥٤
صِنْف	قال مالك وكذلك من سلف في صنف من	٢٣٧٣
صِنْف	إذا كان من صنف واحد وإن كان يدا بيد	٢٣٧٩
صِنْف	كان من صنف واحد اثنان بواحد لا	٢٣٧٩
صِنْف	يدا بيد من صنف واحد فإن دخل ذلك	٢٤٢٦
صِنْف	إلا أن يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب	٢٤٣٦
صِنْف	فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد اثنان	٢٤٣٨
صِنْف	فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر	٢٤٣٩
صِنْف	فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر	٢٤٣٩
صِنْف	مالك ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف	٢٤٣٩
صِنْف	أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه	٢٤٤١
صِنْف	ولا يؤخذ من صنف منه واحد اثنان بواحد	٢٤٤١
صِنْف	وهو أيضا مما نهي عنه أن يباع من صنف	٢٤٤٩
صِنْفَان	فإذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان	٨٩٥
صِنْفَان	فإذا كان الصنفان من هذا مختلفين	٢٣٨٠
صِنْفَان	فإذا اختلف الصنفان من ذلك فبان	٢٤٣٩
صِنْفَان	فإن اختلف الصنفان فبان اختلافهما	٢٤٤١
مُصَنَّف	قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف	٢٤٩١
أَصْنَافُه	وإن كان من صنف واحد أو مختلفة أصنافه	٢٣٤٦
صِنْفَيْن	فإن كان من صنفين مختلفين فلا بأس بأن	٢٣٢٩
صِنْفِهَا	ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها	٢٤٣٦
الصَّهْبَاء	حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى	٧٢
أَصَبْت	قال عبد الله فإنك قد أصبت إن قائلا يقول	٥٨٥
أَصَبْت	فقال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان	١٠٤٤
أَصَبْت	كله وصم يوما مكان ما أصبت قال	١٠٤٤
أَصَبْت	وتركت فقال له رسول الله ﷺ أصبت	١٣٤٧
أَصَبْت	إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم	١٥٧٢
أَصَبْت	أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب	١٧٥١
أَصَبْنَا	فقال إنا لما أصبنا الودك لانت العروق	١٥٦
أَصَبْنَا	فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى؟	١٥٦٣
أَصَبْنَا	فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا	٢٢٠٦
يُصِب	فإن لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته	١٩٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُصِب	فلم يصب القوي من الطعام شيئا فلما	٣٤٤٤
تُصِبْنَا	ولم تصبنا إلا تمرة تمرة فقلت وما	٣٤٣٦
أَصْوَب	ويقول هؤلاء نحن أصوب فقال الله لكل	١٤٥٠
أَصْوَب	يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن	١٤٥٠
أَصَاب	زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول إذا أصاب	١٥٠
أَصَاب	فقال مالك إن لم يكن أصاب أصابعه أذى	١٦٧
أَصَاب	أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم	١٩٦
أَصَاب	فقال رسول الله ﷺ إذا أصاب ثوب إحداكن	١٩٦
أَصَاب	في من أصاب أهله نهارا في رمضان	١٠٤٥
أَصَاب	قال مالك والأمر عندنا أنه من أصاب	١٢٩٩
أَصَاب	أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم	١٣٠٠
أَصَاب	وإن كان قد أصاب النساء فليرجع فليسع	١٣٨٣
أَصَاب	وإن كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت	١٣٨٧
أَصَاب	أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا	١٤٢١
أَصَاب	فقال أرى إن لم يكن أصاب النساء أن	١٤٣٤
أَصَاب	وإن كان أصاب النساء فليرجع فليفض	١٤٣٤
أَصَاب	إذا رمى المحرم شيئا فأصاب شيئا	١٥٨٨
أَصَاب	قال مالك ولا أرى بأسا بما أصاب	١٨٠٠
أَصَاب	أهل العلم يقولون إذا أصاب الرجل الصيد	١٨٠٢
أَصَاب	وأن يعدوه سارقا بما أصاب من ذلك	١٨٣٤
أَصَاب	كان قد أصاب الأم فإن لم يصب الأم	١٩٥٢
أَصَاب	فكذلك تحرم على الأب ابنتها إذا هو أصاب	١٩٥٦
أَصَاب	قال مالك ما أصاب العبد أو الوليدة	٢٢٦٨
أَصَاب	وإن أحب أن يغرم قدر ما أصاب العبد	٢٢٧٣
أَصَاب	فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب	٢٧٣٧
أَصَاب	الأمر عندنا في من أصاب شيئا من البهائم	٢٧٧٠
أَصَاب	ولمثله إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد	٢٨٤٣
أَصَاب	أن كل ما أصاب العبد من جرح جرح به	٢٨٤٨
أَصَاب	ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما أصاب تلك	٢٩٩٢
أَصَاب	من أصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر	٣٠٤٨
أَصَاب	مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته	٣١٦٤
أَصَاب	فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل كان	٣٢١٠
أَصَاب	ما قد أصاب فعل أو أسلمه فيباع	٣٢١٢
أَصَاب	قال مالك ولا تعقل العاقلة أحدا أصاب	٣٢٢٤
أَصَاب	فأصاب ساقه فنزي في جرحه فمات فقدم	٣٢٢٩
أَصَاب	صنع عمر في عقل المدلجي حين أصاب ابنه	٣٢٣٠
أَصَاب	أن على من أصاب منها شيئا قدر ما نقص	٣٢٤١
أَصَاب	ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد	٣٢٦٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَصَاب	فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى	٣٣٠٦
أَصَابَت	فإن أصابت الثمرة جائحة بعد أن تخرص	٩٣٣
أَصَابَت	وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة	٩٣٣
أَصَابَت	كلهم ضامن لما أصابت الدابة إلا	٣٢٣٥
أَصَابَتْ	فما أصابت في طيلها ذلك من المرج	١٦١٨
أُصِيب	حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا	٥٩١
أُصِيب	ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب	٨٥٦
أُصِيب	أو هدي تمتع فأصيب بالطريق فعليه	١٤١٧
أُصِيب	وإنما الذي حرم الله عز وجل ما أصيب	١٩٥٦
أُصِيب	إن أصيب العبد بشيء وإن سلم العبد	٢٨٤٣
أُصِيب	أو أصيب أحد من ولد المكاتب الذين	٢٩٤٨
أُصِيب	إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل أو	٢٩٤٨
أُصِيب	ما أصيب من عقل جسده فيأكله ويستهلكه	٢٩٤٩
أُصِيب	مالك الأمر عندنا أن الرجل إذا أصيب	٣١٨٠
أُصِيب	فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح	٣٢٣٦
أُصِيب	أصيب من البهائم أن على من أصاب	٣٢٤١
أُصِيب	أنه إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ ثم	٣٢٩٧
أُصِيبَت	أنه كان يقول إذا أصيبت السن فاسودت	٣٢٠١
أُصِيبَتْ	فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها	١٧٨٥
أُصِيبَتْ	أن عبد الملك قضى في امرأة أصيبت	٢٧١٩
أُصِيبَتْ	إذا أصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث	٣١٨٠
إِصَابَة	بإصابة أهله نهارا أو غير ذلك الكفارة	١٠٤٥
إِصَابَة	قال فالرفث إصابة النساء والله أعلم	١٤٥٠
تُصِيب	فقلت له إن كنت تريد أن تصيب السنة	١٤٩٣
صَوَاب	ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب	٢٦٨٢
مُصَاب	والمصاب الذي يفيق أحيانا يجوز وصاياهم	٢٨٢٢
مُصِيبَة	ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي	٨٠٩
مُصِيبَة	من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله	٨١٠
مُصِيبَة	لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة	٣٤٦٦
يُصَاب	ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته	٨٠٧
يُصَاب	كان يقضي في العبد يصاب بالجراح أن	٣٢٠٨
يُصَاب	وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب	٣٢٠٩
يُصِبْ	ولم يصب من فعله ولا ينبغي له أن يقلد	١٢٣٢
يُصِبْ	قال رسول الله ﷺ من يرد الله به خيرا يصب	٣٤٦٧
يُصِيب	ثم يصيب طعاما قد مسته النار أيتوضأ؟	٧٦
يُصِيب	فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا	١٤٥
يُصِيب	أن محمود سأل زيد وعن الرجل يصيب	١٤٦
يُصِيب	فأما أن يصيب الرجل الجارية ثم يصيب	١٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُصِيب	فأما أن يصيب الرجل الجارية ثم يصيب	١٦٦
يُصِيب	فأما النساء الحرائر فإنه يكره أن يصيب	١٦٦
يُصِيب	فقال لا بأس بأن يصيب الرجل جاريته قبل	١٦٦
يُصِيب	أنه قال الذي يصيب أهله قبل أن يفيض	١٤٣٣
يُصِيب	وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا فيصيب	١٥٨٨
يُصِيب	وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام	١٦٤٦
يُصِيب	فيما يصيب العدو من أموال المسلمين	١٦٤٩
يُصِيب	فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب	١٩٥٤
يُصِيب	أن يصيب أختها إنها لا تحل له حتى	١٩٧٦
يُصِيب	فيصيب حدا من الحدود أنه لا يؤخذ به	٣٢٤٢
يُصِيب	لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة	٣٤٦٦
يُصِيبُون	قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا	١٥٨٩
أَصَابَتْنِي	فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة	٣٢٦
أَصَابَتْنِي	فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة	٣٢٧
أَصَابَتْنِي	أنه قال كان علي مشي فأصابتني خاصرة	١٧١٦
أَصَابَتْه	من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله	٨١٠
أَصَابَه	قال يغسل بذلك الماء فرجه وما أصابه	١٨١
أَصَابَه	فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له الذي أصابه	٣٢٦
أَصَابَه	فأصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه إلا	٣٤٠
أَصَابَه	قال مالك ليس على من رعف أو أصابه	٣٥٥
أَصَابَه	قد أصابه مشق أو زعفران - فاغسلوه	٧٦٠
أَصَابَه	من أهل أن المريض إذا أصابه المرض	١٠٦٤
أَصَابَه	وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه	١٠٨٥
أَصَابَه	ثم أصابه كسر أو بطن منحرق أو امرأة	١٣٣١
أَصَابَه	قال من أصابه هذا منهم فهو محصر	١٣٣١
أَصَابَه	ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على	١٣٣٢
أَصَابَه	فأصابه مرض حال بينه وبين الحج	١٣٣٤
أَصَابَه	فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه	١٣٥٧
أَصَابَه	فإنه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف	١٣٥٧
أَصَابَه	قال مالك ومن أصابه شيء ينقض وضوئه	١٣٥٧
أَصَابَه	فأصابه فقتله فقال الناس هنيئا	١٦٦٩
أَصَابَه	لأن ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل	٢٩٠٤
أَصَابَه	إذا أسلم وليدته أو غلامه بجرح أصابه	٣٠٣١
أَصَابَه	ثم يغرم الذي أصابه ما بين القيمتين	٣٢٠٩
أَصَابَه	كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح	٣٢٠٩
أَصَابَه	أصابه شيء فإن أصاب كسره ذلك نقص	٣٢١٠
أَصَابَه	كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن	٣٢١٠
أَصَابَه	وإنما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة	٣٢٢٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَصَابَه	أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك	٣٢٣٨
أَصَابَه	أن رجلا في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح	٣٤٧٤
أَصَابَهَا	قبل أن يصيبها الذي أصابها فترك	١٩٩
أَصَابَهَا	وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي	١٢٦٤
أَصَابَهَا	إلا الهدي وحج قابل إن أصابها في الحج	١٤٢٦
أَصَابَهَا	قال وإن كان أصابها في العمرة فإنما	١٤٢٦
أَصَابَهَا	فأصابها الموت فذكاها بشظاظ فسئل	١٧٨٤
أَصَابَهَا	فإن أصابها فلها مهرها	١٩٤٥
أَصَابَهَا	فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها	١٩٥٦
أَصَابَهَا	وأصابها فكذلك تحرم على الأب ابنتها	١٩٥٦
أَصَابَهَا	وذلك أنه أصابها حراما وإنما الذي	١٩٥٦
أَصَابَهَا	إذا هو أصابها بعد أن تعتق	١٩٩٠
أَصَابَهَا	يحصن الحر المسلم إذا نكح إحداهن فأصابها	١٩٩١
أَصَابَهَا	وإنه إن أصابها قبل أن تنقضي عدتها	٢٠٥٠
أَصَابَهَا	إذا تزوج إحداهن فأصابها وذلك أن الله	٢٠٩٩
أَصَابَهَا	لم يصبها فإن أصابها بعد ملكه إياها	٢١٦٠
أَصَابَهَا	أو شكو أصابها إنها تكتحل وتتداوى	٢٢٢١
أَصَابَهَا	وقد أصابها أنها إن كانت بكرا فعليه	٢٢٧٤
أَصَابَهَا	فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب	٢٧٣٧
أَصَابَهَا	أن على الذي أصابها قدر ما نقص من	٢٧٧٠
أَصَابَهَا	أو أصابها بها فأعتقها	٢٨٧٢
أَصَابَهَا	أصابها حملت أو لم تحمل ودرئ عنه	٣٠٦٩
أَصَابَهَا	إن أصابها الذي أحلت له قومت عليه يوم	٣٠٦٩
أَصَابَهَا	فأصابها فغارت امرأته فذكرت ذلك ل	٣٠٧١
أَصَابَهُمَا	فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون	١٦٤٨
أَصَابَهُمْ	من جهد أصابهم فأتي محيصة فأخبر	٣٢٧٥
أَصَبْتُهُمَا	فأصبتهما فأما أحدهما فمات فطرحه	١٧٩٧
إِصَابَتُه	قال فإن كانت إصابته أهله بعد رمي	١٤٢٣
إِصَابَتِه	وإن كانت ثيبا فليس عليه في إصابته	٢٢٧٤
إِصَابَتِهَا	على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه	٢٠٦٤
إِصَابَتِهَا	وإصابتها فإن أجمع على ذلك فقد وجبت	٢٠٦٤
تُصِبْه	لم تصبه المقاسم قال فإن وقعت المقاسم	١٦٥٠
تُصِبْهَا	لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا	١٦٦٩
تُصِبْهُمَا	ثم مرت تحتهما ولم تصبهما قال	٣٤٣٦
تُصِيبَهُمَا	فردا على عبد الله وذلك قبل أن تصيبهما	١٦٤٨
تُصِيبُه	أنه قال ذكر عمر لرسول الله أنه تصيبه	١٤٩
تُصِيبُه	فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه	٢٥٥١
مَصَائِبِهِم	ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي	٨٠٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُصِيبَتُهَا	فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص	٣١٩٥
مُصِيبَتِي	اللهم أجرني في مصيبتي وأعقبني خيرا	٨١٠
نَصِيبَه	لا يكاتب نصيبه منه أذن بذلك صاحبه	٢٩٢٩
نَصِيبَه	وإن باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه	٢٩٥٢
نَصِيبَه	فأعتق أحدهما نصيبه فمات المكاتب	٢٩٦٦
نَصِيبَه	ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب	٢٩٧٧
نَصِيبَه	إذا أعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب	٢٩٧٨
نَصِيبَه	لم يقوم على الذي أعتق نصيبه ما بقي	٢٩٧٨
يُصِبْهَا	ثم يراجع امرأته أنه إن لم يصبها حتى	٢٠٤٩
يُصِبْهَا	لم يصبها حتى تنقضي الأربعة الأشهر	٢٠٤٩
يُصِبْهَا	لم يصبها فإن أصابها بعد ملكه إياها	٢١٦٠
يُصِيبَه	إلا أن يصيبه أذى في رأسه فعليه فدية	١٥٧٩
يُصِيبَه	قبل أن يصيبه هذا؟ ثم يغرم الذي أصابه	٣٢٠٩
يُصِيبَهَا	قبل أن يصيبها الذي أصابها فترك	١٩٩
يُصِيبَهَا	أن يصيبها وكذلك النفساء إذا بلغت	٢٠٣
يُصِيبَهَا	حيضتها في رمضان أن لزوجها أن يصيبها	١٠٤١
يُصِيبَهَا	قبل أن يصيبها هل تحل له أمها؟	١٩٥٠
يُصِيبَهَا	حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها	١٩٩٠
يُصِيبَهَا	وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل	٢٠٥٠
يُصِيبَهَا	أن يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل	٢٠٦٥
يُصِيبَهَا	أن يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ	٣١١١
يُصِيبَهَا	أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه	٣١٦٤
يُصِيبُه	قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم	٣٥١
يُصِيبُه	يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من	٢٧٤٢
يُصِيبُه	ما يصيبه من ذلك الدين لأنه أقر بحقه	٢٧٤٤
يُصِيبُهَا	هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل	١٨٧
يُصِيبُهَا	فإنه يصيبها زوجها وإنما هي بمنزلة	٢٠٣
يُصِيبُهَا	قال مالك ليس على المرأة التي يصيبها	١٤٢٦
يُصِيبُهَا	فيصيبها إنها تحرم عليه امرأته ويفارقه	١٩٥٢
يُصِيبُهَا	فيصيبها إنه لا تحل له أمها أبدا	١٩٥٣
يُصِيبُهَا	مالك في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها	١٩٧٦
يُصِيبُهَا	فيصيبها ما بدا له ثم يردها إلى	٢٥١٤
يُصِيبُهَا	ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها	٢٦٤٦
يُصِيبُهَا	يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على	٢٧٤٣
يُصِيبُهَا	أو بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد	٣٢٦٨
صَوْت	حتى علا الصوت فقال رسول الله ﷺ اتركوه	٢٠٩
صَوْت	لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس	٢٢٢
صَوْت	فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص	٧٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَوْت	أهل يقولون ليس على النساء رفع الصوت	١٢٠٠
صَوْت	أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت	٢٢٣٣
صَوْت	صوت رسول الله ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع	٣٤٣١
أَصْوَاتَهُمْ	أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلا	١١٩٩
أَصْوَاتُهُمْ	وقد علت أصواتهم بالقراءة	٢٦٤
صَوْتَك	فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى	٢٢٢
صَوْتَه	أن يلغط أو ينشد شعرا أو يرفع صوته	٦٠٢
صَوْتَه	قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالإهلال	١٢٠١
صَوْتَه	ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما	١٢٠١
صَوْتَه	وأنت تحيي بعد ما أمت يخفض صوته بذلك	١٣٤٢
صَوْتِه	يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول	٦٠٤
تَصَاوِير	لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تصاوير	٣٥٤٥
تَصَاوِير	قال لأن فيه تصاوير وقد قال رسول الله	٣٥٤٦
تَصَاوِير	تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على	٣٥٤٧
صُوَر	إن أصحاب الصور يعذبون يوم القيامة	٣٥٤٧
صُوَر	إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله	٣٥٤٧
أَصْوُع	وترك التي فيها عشرة أصوع من الكبيس	٢٣٢١
أَصْوُع	ومكيلة ثمرها عشرة أصوع وإن أخذ	٢٣٢١
صَاعِنَا	وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا	٣٣٠٣
صَاعِهَا	وصححها لنا وبارك لنا في صاعها ومدها	٣٣١٨
آصُع	وجعل صبرة الكبيس عشرة آصع وجعل صبرة	٢٣٢١
آصُع	أن يبتاع ثلاثة آصع من تمر عجوة بصاعين	٢٣٥٣
آصُع	أو أن يقول الرجل للرجل بعني ثلاثة آصع	٢٣٥٣
آصُع	بثلاثة آصع من عجوة حين قال لصاحبه	٢٣٨٥
آصُع	الصاحبه إن صاعين من كبيس بثلاثة آصع	٢٣٨٥
آصُع	أو الشامية عشرة آصع بدينار قد وجبت	٢٤٤٩
آصُع	أو الصيحاني عشرة آصع أو الحنطة	٢٤٤٩
آصُع	فيدعها ويأخذ عشرة آصع من الشامية	٢٤٤٩
آصُع	وذلك أنه قد أوجب له عشرة آصع صيحانيا	٢٤٤٩
صَاع	بصاع النبي ﷺ أخذ منهم زكاته وليس	٩٣٣
صَاع	إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول	٩٣٩
صَاع	صاع رسول الله ﷺ وما زاد على خمسة أوسق	٩٣٩
صَاع	بصاع النبي ﷺ كما قال رسول الله ﷺ ليس	٩٤٧
صَاع	بالصاع الأول صاع النبي ﷺ وإن كان	٩٥٢
صَاع	صاع النبي ﷺ وإن كان من أصناف القطنية	٩٥٢
صَاع	أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد	٩٨٩
صَاع	صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل	٩٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَاع	أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب	٩٩٠
صَاع	أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط	٩٩٠
صَاع	أو صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي ﷺ	٩٩٠
صَاع	أو صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي ﷺ	٩٩٠
صَاع	أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر	٩٩٠
صَاع	كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام	٩٩٠
صَاع	فقال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين	١٠٤٤
صَاع	أتأخذ الصاع بالصاعين؟ فقال يا رسول الله!	٢٣١٠
صَاع	فقيل له إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع	٢٣١٠
صَاع	لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعا بصاع	٢٣١٠
صَاع	لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعا بصاع	٢٣١٠
صَاع	إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين	٢٣١١
صَاع	فما نقص من كذا وكذا صاعا لتسمية	٢٣١٧
صَاع	أو هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى	٢٣١٨
صَاع	وكذا صاعا من خبط بخبط مثل خبطه	٢٣١٨
صَاع	صاعا وترك التي فيها عشرة أصوع من	٢٣٢١
صَاع	فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة	٢٣٢١
صَاع	وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فأعطى	٢٣٢١
صَاع	ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا وأخذ	٢٣٢١
صَاع	والصاع بالصاع ولا يباع كالئ بناجز	٢٣٣٩
صَاع	والصاع بالصاع ولا يباع كالئ بناجز	٢٣٣٩
صَاع	بصاع من حشف ولكنه إنما أعطاه ذلك	٢٣٥٣
صَاع	فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد	٢٣٥٣
صَاع	فهذا لا يصلح لأنه لم يكن ليعطيه بصاع	٢٣٥٣
صَاع	فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا	٢٣٥٣
صَاع	لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا من	٢٣٥٣
صَاع	لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا	٢٣٥٣
صَاع	لو كان ذلك الصاع مفردا وإنما أعطاه	٢٣٥٣
صَاع	لا بأس بأن يؤخذ صاع من تمر بصاعين	٢٣٨٠
صَاع	وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع	٢٣٨٠
صَاع	وصاع من حنطة بصاعين من سمن فإذا كان	٢٣٨٠
صَاع	وصاع من حشف بثلاثة آصع من عجوة	٢٣٨٥
صَاع	أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا	٢٤٤٩
صَاع	صاعا أو الصيحاني عشرة آصع أو الحنطة	٢٤٤٩
صَاع	فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعا من	٢٤٤٩
صَاع	وتجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة	٢٤٤٩
صَاع	رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا	٢٥١٧
صَاع	صاع من تمر أو مما يخرج منها من	٢٦٢٩
صَاع	يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل	٣٤٤٢
صَاع	فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر	٣٥٧٢
صَاعَيْن	أتأخذ الصاع بالصاعين؟ فقال يا رسول الله!	٢٣١٠
صَاعَيْن	إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين	٢٣١٠
صَاعَيْن	إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين	٢٣١١
صَاعَيْن	والصاعين بثلاثة فقال رسول الله	٢٣١١
صَاعَيْن	أن يبتاع ثلاثة آصع من تمر عجوة بصاعين	٢٣٥٣
صَاعَيْن	بصاعين ونصف حنطة شامية فيقول هذا لا	٢٣٥٣
صَاعَيْن	فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد	٢٣٥٣
صَاعَيْن	فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا	٢٣٥٣
صَاعَيْن	لا بأس بأن يؤخذ صاع من تمر بصاعين	٢٣٨٠
صَاعَيْن	وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع	٢٣٨٠
صَاعَيْن	وصاع من حنطة بصاعين من سمن فإذا كان	٢٣٨٠
صَاعَيْن	الذي يباع صاعين من كبيس وصاع من حشف	٢٣٨٥
صَاعَيْن	لصاحبه إن صاعين من كبيس بثلاثة آصع	٢٣٨٥
صَاعِهِمْ	وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل	٣٣٠٢
صَائِغ	أنه قال كنت مع عبد الله فجاءه صائغ	٢٣٣٤
صَائِغ	فجعل الصائغ يردد عليه المسئلة و	٢٣٣٤
صَائِغ	والصائغ مثل ذلك ويحلفون على ذلك	٢٧٧٣
صَائِغ	فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع	٣٠٨٩
أَصُوغ	فقال له يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ	٢٣٣٤
صِيغ	إذا كان تبرا أو حليا قد صيغ فأما	٢٣٤٢
أُصُول	الأصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى	٢٦١٢
صَال	إن كانت له بينة على أنه أراده أو صال	٢٧٧١
يَصُول	يحيى وسمعت مالكا يقول في الجمل يصول	٢٧٧١
صَائِم	أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان	١٠٢٠
صَائِم	أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم فرجعت	١٠٢٠
صَائِم	رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم	١٠٢١
صَائِم	كانت تقبل رأس عمر وهو صائم فلا	١٠٢٢
صَائِم	فقال أأقبلها وأنا صائم؟ فقالت نعم	١٠٢٣
صَائِم	وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك	١٠٢٣
صَائِم	وسعد كانا يرخصان في القبلة للصائم	١٠٢٤
صَائِم	أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول وأيكم	١٠٢٦
صَائِم	عروة لم أر القبلة للصائم تدعو	١٠٢٧
صَائِم	أن عبد الله سئل عن القبلة للصائم؟	١٠٢٨
صَائِم	كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم	١٠٢٩
صَائِم	فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر	١٠٣٣
صَائِم	يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم	١٠٣٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَائِم	أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم	١٠٣٨
صَائِم	يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو صائم	١٠٣٩
صَائِم	فقال أصبحت أهلي وأنا صائم في رمضان	١٠٤٤
صَائِم	أنه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك	١٠٤٧
صَائِم	أنه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر	١٠٤٩
صَائِم	وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم	١٠٤٩
صَائِم	قال مالك لا تكره الحجامة للصائم	١٠٥٠
صَائِم	لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع	١٠٥٠
صَائِم	وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء	١٠٥٣
صَائِم	أنه كان يقول من استقاء وهو صائم	١٠٧٥
صَائِم	أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم	١٠٩٩
صَائِم	أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم	١٠٩٩
صَائِم	فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث	١٠٩٩
صَائِم	لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح	١١٠٠
صَائِم	أهل لا يكرهون السواك للصائم في رمضان	١١٠٢
صَائِم	في نكاح المحرم والمعتكف والصائم	١١٣٦
صَائِم	ولا يكره للصائم أن ينكح في صيامه	١١٣٦
صَائِم	فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس	١٣٨٩
صَائِم	وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه	١٣٨٩
صَائِم	فقلت له إني صائم فقال لي هذه	١٣٩٥
صَائِم	مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم	١٦١٦
صَائِمَان	سعد وعبد الله كانا يحتجمان وهما صائمان	١٠٤٨
صَائِمَتَيْن	إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين	١٠٨٤
صَائِمَتَيْن	صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام	١٠٨٤
صَائِمَة	فقالت إني صائمة وإن هذا يوم شديد	٧٥٣
صَائِمَة	سئل مالك عن المرأة تصبح صائمة	١٠٨١
صَائِمَة	زوج النبي ﷺ أن مسكينا سألها وهي صائمة	٣٦٥٥
صَامَه	فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه	١٠٥٢
صَامَه	فمن شاء صامه ومن شاء تركه	١٠٥٢
صَامَه	ويرون أن على من صامه على غير رؤية	١٠٩٦
أَصُوم	فأغتسل وأصوم فقال له الرجل يا	١٠١٥
أَصُوم	أفأصوم في السفر؟ فقال له رسول الله	١٠٣٤
أَصُوم	إني رجل أصوم أفأصوم في السفر؟	١٠٣٤
أَصُوم	أن أذبح شاة لكان أحب إلي من أن أصوم	١٤٤١
تَصُمْ	فإذا ذهب عنها الدم فلتغتسل ولتصم	١٠٨١
تَصُوم	أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم	١٣٩٠
تَصُومُوا	أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال لا تصوموا	١٠٠١
تَصُومُوا	فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا	١٠٠٢
تَصُومُوا	أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال لا تصوموا	١٠٠٣
صَام	إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون	١٠٠٦
صَام	فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر	١٠٣١
صَام	تقووا لعدوكم وصام رسول الله ﷺ	١٠٣٢
صَام	فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر	١٠٤٧
صَام	وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه	١٠٨٦
صَام	فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن	١٣٠٠
صَام	وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما	١٣٠٠
صَام	إلى يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام منى	١٦١١
صَامَتْ	وهي تبني على ما قد صامت وليس لأحد	١٠٦٢
صَامُوا	إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت	١٠٣٢
صَوْم	وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه	١٠٨٦
صِيَام	وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره؟	٦٠٤
صِيَام	وليتمم صيام يومه ذلك فإنما هو هلال	١٠٠٥
صِيَام	إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام	١٠١٥
صِيَام	وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام	١٠١٥
صِيَام	فيصوم ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام	١٠٣٦
صِيَام	أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين	١٠٤٣
صِيَام	بالصيام فمن احتجم وسلم من أن يفطر	١٠٥٠
صِيَام	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم	١٠٥٦
صِيَام	أهل يقولون لا بأس بصيام الدهر	١٠٥٧
صِيَام	إن صح من مرضه وقوي على الصيام فليس	١٠٦٢
صِيَام	في من وجب عليه صيام شهرين متتابعين	١٠٦٢
صِيَام	لا تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد	١٠٦٢
صِيَام	وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام	١٠٦٢
صِيَام	وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين	١٠٦٢
صِيَام	إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام	١٠٦٤
صِيَام	وهو أقوى على الصيام من المريض فهذا	١٠٦٤
صِيَام	وهو أقوى على الصيام من المريض قال الله	١٠٦٤
صِيَام	أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له	١٠٦٦
صِيَام	أو صيام أو صدقة أو بدنة فأوصى بأن	١٠٦٨
صِيَام	كان من صيام واجب عليه أن عليه قضاء	١٠٧٨
صِيَام	فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة	١٠٧٩
صِيَام	وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل	١٠٨٢
صِيَام	من أكل أو شرب ناسيا أو ساهيا في صيام	١٠٨٥
صِيَام	الصيام إلى الليل فعليه إتمام الصيام	١٠٨٦
صِيَام	فعليه إتمام الصيام كما قال الله	١٠٨٦
صِيَام	والصيام والحج وما أشبه هذا من	١٠٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صِيَام	لا يقدر على الصيام فكان يفتدي	١٠٨٨
صِيَام	إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام؟	١٠٨٩
صِيَام	كان ليكون علي الصيام من رمضان فما	١٠٩٤
صِيَام	إذا نوى به صيام رمضان ويرون أن على	١٠٩٦
صِيَام	وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط	١٠٩٨
صِيَام	وما رأيته في شهر أكثر صياما منه	١٠٩٨
صِيَام	الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما	١٠٩٩
صِيَام	إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به	١١٠٠
صِيَام	فالصيام لي وأنا أجزي به كل حسنة	١١٠٠
صِيَام	مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر	١١٠٣
صِيَام	ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن	١١٠٤
صِيَام	مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه	١١١٨
صِيَام	الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم	١١٢١
صِيَام	فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام	١١٢١
صِيَام	لا اعتكاف إلا بصيام يقول الله تبارك	١١٢١
صِيَام	الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام	١١٢٢
صِيَام	مالك ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام	١١٣١
صِيَام	فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٢٤٩
صِيَام	أو الصيام إن لم يجد هديا وأنه لا	١٢٥٠
صِيَام	وإنما الهدي أو الصيام على من لم يكن	١٢٥١
صِيَام	لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٢٥٢
صِيَام	وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة	١٢٥٤
صِيَام	ما على المتمتع من الهدي أو الصيام	١٢٥٥
صِيَام	صياما ليذوق وبال أمره قال مالك	١٢٩٨
صِيَام	فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٣٢٩
صِيَام	أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام	١٣٨٩
صِيَام	عن سليمان نهى عن صيام أيام منى	١٣٩٢
صِيَام	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم	١٣٩٤
صِيَام	فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا	١٤٢٩
صِيَام	أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام	١٤٣٧
صِيَام	فأما ما عدل به الهدي من الصيام	١٤٤٥
صِيَام	أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم	١٤٥٠
صِيَام	النسك أو صيام أو صدقة بمكة أو	١٥٧٨
صِيَام	وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الطعام	١٥٨٧
صِيَام	وكم الصيام؟ وهل يؤخر شيء من ذلك	١٥٨٧
صِيَام	يحيى وسئل مالك عن الفدية من الصيام	١٥٨٧
صِيَام	أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان	١٥٨٩
صِيَام	كان على كل إنسان منهم الصيام ومثل	١٥٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صِيَام	وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل	١٥٨٩
صِيَام	قال مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام	١٥٩٢
صِيَام	أم المؤمنين أنها كانت تقول الصيام	١٦١١
صِيَام	لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع	١٦١٦
صِيَام	ومن كان من أهل الصيام دعي من باب	١٧٠٠
صِيَام	مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة	١٧٤٤
صِيَام	قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين	٢٠٥٩
صِيَام	قال مالك وظهار العبد عليه واجب وصيام	٢٠٧٠
صِيَام	وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة	٢٠٧١
يَصُمْ	فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر	١٠٥٣
يَصُمْ	قال ليهد إن وجد هديا وإلا فليصم ثلاثة	١٥٩٢
يَصُمْ	فإن لم يصم صام أيام منى	١٦١١
يَصُوم	في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم	١٠٠٥
يَصُوم	أنه كان يقول لا يصوم إلا من أجمع قبل	١٠٠٨
يَصُوم	جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم	١٠١٦
يَصُوم	ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا	١٠١٧
يَصُوم	ﷺ ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم	١٠١٨
يَصُوم	أن عبد الله كان لا يصوم في السفر	١٠٣٥
يَصُوم	فيصوم ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام	١٠٣٦
يَصُوم	قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم	١٠٤٠
يَصُوم	فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي	١٠٦٩
يَصُوم	هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن	١٠٦٩
يَصُوم	وخفة مؤونته ويسارته يقول يصوم يوما	١٠٧٢
يَصُوم	أن عبد الله كان يقول يصوم رمضان متتابعا	١٠٧٣
يَصُوم	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر	١٠٩٨
يَصُوم	ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت	١٠٩٨
يَصُوم	أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة	١٣٠٠
يَصُوم	ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله	١٧٢٣
يَصُوم	وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة	٢٠٧١
يَصُومُوا	قبل أن يصوموا بيوم وأن يومهم ذلك أحد	١٠٠٦
يَصُومُوا	أن غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك أن يصوموا	١٠٥٤
يُصَام	أن يكون ما سمى الله في القرآن يصام	١٠٨٠
يُصَام	أهل ينهون عن أن يصام اليوم الذي يشك	١٠٩٦
تَصُومُه	كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش	١٠٥٢
أَصُومُه	فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان	١٠٩٤
صِيَامَكُمْ	أو صيامكم مع صيامهم أو أعمالكم مع	٦٩٤
صِيَامَه	ويقطع عليه صيامه أنه إن صح من مرضه	١٠٦٢
صِيَامَه	وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه	١٠٨٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صِيَامَه	ﷺ مره فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه	١٧٢٣
صِيَامُه	ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم	١٠٥٣
صِيَامُه	وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم	١١٠٤
صِيَامِكُمْ	يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم	٦١٣
صِيَامِه	وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو	١٠٥٢
صِيَامِه	وهو يبني على ما قد مضى من صيامه	١٠٦٢
صِيَامِه	وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر	١٠٩١
صِيَامِه	ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا	١٠٩٦
صِيَامِه	ولا يكره للصائم أن ينكح في صيامه	١١٣٦
صِيَامِه	دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه	٢٠٧١
صِيَامِهَا	صيامها وهي أيام منى ويوم الأضحى	١٠٥٧
صِيَامِهَا	إذا حاضت بين ظهري صيامها أنها إذا	١٠٦٢
صِيَامِهَا	فسئل كيف تصنع في صيامها وصلاتها؟	١٠٨١
صِيَامِهَا	فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر	١١٣١
صِيَامِهِمَا	إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما	٦١٣
صِيَامِهِمْ	أو صيامكم مع صيامهم أو أعمالكم مع	٦٩٤
صِيَامِهِنّ	عن صيامهن وأمرنا بفطرهن قال	١٣٩٥
يَصُومُه	وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية	١٠٥٢
يَصُومُه	وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه	١١٠٤
يَصُومُهَا	لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها	١١٠٣
يَصُومُهَا	فلا يصومها حتى يقدم بلده قال ليهد	١٥٩٢
صَوْمَعَة	فوق ظهر المسجد ولا في المنار يعني الصومعة	١١١٥
صَاح	فصاح الناس به حتى علا الصوت	٢٠٩
صَاح	غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة	٨٠٢
صَاح	فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ	٨٠٢
صَاح	حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به عند	١٤٩٣
صِيَاح	برحت بنا امرأة بالصياح فأرفع عليها	١٦٢٥
يَصِيحُون	فبعث الحرس يصيحون في الناس أيها الناس	١٢٢٠
صَيْحَانِيّ	فلا بأس أن يأخذ صيحانيا أو جمعا	٢٣٧٣
صَيْحَانِيّ	أو الصيحاني عشرة آصع أو الحنطة	٢٤٤٩
صَيْحَانِيّ	وذلك أنه قد أوجب له عشرة آصع صيحانيا	٢٤٤٩
مُصِيخَة	وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة	٣٦٤
صَادَه	قال مالك في من أحرم وعنده صيد قد صاده	١٢٨٦
صَادَه	قال مالك من رمى صيدا أو صاده بعد رميه	١٥٩٠
صَادَه	وإذا أكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده	١٨١٩
صَاد	إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد	١٨١٢
صَادَتْ	ما قتلت مما صادت إذا ذكر اسم الله	١٨٠٨
صَيْد	فسألوه عن صيد وجدوه عند أهل الربذة	١٢٨٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَيْد	فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلة	١٢٨٣
صَيْد	إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد	١٢٨٤
صَيْد	قال هو من صيد البحر قال وما	١٢٨٤
صَيْد	الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم؟	١٢٨٥
صَيْد	قال مالك في من أحرم وعنده صيد قد صاده	١٢٨٦
صَيْد	قال مالك في صيد الحيتان في البحر	١٢٨٧
صَيْد	ثم أتي بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا	١٢٩٠
صَيْد	تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل لحم الصيد	١٢٩١
صَيْد	أن من أجله صيد فإن عليه جزاء ذلك الصيد	١٢٩٢
صَيْد	فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو	١٢٩٢
صَيْد	مالك في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد	١٢٩٢
صَيْد	أيصيد الصيد فيأكله؟ أم يأكل الميتة؟	١٢٩٣
صَيْد	لم يرخص للمحرم في أكل الصيد ولا	١٢٩٣
صَيْد	قال مالك في الذي يقتل الصيد ثم يأكله	١٢٩٤
صَيْد	ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد فلا	١٢٩٤
صَيْد	فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل	١٢٩٦
صَيْد	فقتل ذلك الصيد في الحل فإنه لا يحل	١٢٩٦
صَيْد	وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد	١٢٩٦
صَيْد	يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد	١٢٩٨
صَيْد	قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال	١٢٩٨
صَيْد	مالك والأمر عندنا أنه من أصاب الصيد	١٢٩٩
صَيْد	أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم	١٣٠٠
صَيْد	أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم	١٣٠٠
صَيْد	في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه	١٣٠٠
صَيْد	ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد	١٣٠٠
صَيْد	يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد	١٤٣٧
صَيْد	الصيد أو يجب عليه هدي في غير ذلك	١٤٤٥
صَيْد	فإنه صيد يودى كما يودى الصيد إذا	١٥٦٩
صَيْد	كما يودى الصيد إذا قتله المحرم	١٥٦٩
صَيْد	فأصاب شيئا من الصيد لم يرده فقتله	١٥٨٨
صَيْد	فيصيب صيدا لم يرده فيقتله إن عليه	١٥٨٨
صَيْد	قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا	١٥٨٩
صَيْد	إن عليه جزاء ذلك الصيد لأن الله تبارك	١٥٩٠
صَيْد	قال مالك من رمى صيدا أو صاده بعد	١٥٩٠
صَيْد	أن تقتل الإنسية بما يقتل به الصيد	١٧٩٩
صَيْد	ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم	١٨٠١
صَيْد	وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله	١٨٠١
صَيْد	أهل العلم يقولون إذا أصاب الرجل الصيد	١٨٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَيْد	أو بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك أحد	١٨٠٢
صَيْد	في أنه هو قتله وأنه لا يكون للصيد	١٨٠٢
صَيْد	لم يؤكل ذلك الصيد إلا أن يكون سهم	١٨٠٢
صَيْد	لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه	١٨٠٣
صَيْد	أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد	١٨٠٧
صَيْد	في الذي يتخلص الصيد من مخالب البازي	١٨٠٩
صَيْد	قال مالك وكذلك أيضا الذي يرمي الصيد	١٨١١
صَيْد	إنه إذا كان معلما فأكل ذلك الصيد حلال	١٨١٢
صَيْد	صيد فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد	١٨١٣
صَيْد	فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكى	١٨١٣
صَيْد	فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة	١٨١٣
صَيْد	أحل لكم صيد البحر وطعامه قال	١٨١٥
صِيد	ومن أجلهم صيد فإني أكرهه وأنهى عنه	١٢٨٥
صِيد	فقال إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي	١٢٩٠
صِيد	وهو يعلم أن من أجله صيد فإن عليه	١٢٩٢
صِيد	قال مالك كل شيء صيد في الحرم	١٢٩٦
يَصِيد	أيصيد الصيد فيأكله؟ أم يأكل الميتة؟	١٢٩٣
يَصِيد	قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال	١٢٩٨
يُصَاد	قال مالك في الرجل المحرم يصاد	١٢٩٢
إصْطَادُوا	وإذا حللتم فاصطادوا ومن لم يفض	١٥٩٠
إصْطَادُوا	وإذا حللتم فاصطادوا فإذا قضيت	٢٩٢٢
إصْطَدْت	قد اصطدت نهسا فأخذه من يدي فأرسله	٣٣١٦
صَيْدُه	فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله	١٨١٢
يَصِيدَه	فيطلبه حتى يصيده في الحرم فإنه لا	١٢٩٦
يَصِيدُهَا	قال مالك لا بأس بأكل الحيتان يصيدها	١٨١٩
يَصْطَادَه	وما أشبه ذلك إنه حلال للمحرم أن يصطاده	١٢٨٧
صَارَت	قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون	٣٠٠٦
تَصِير	أن تحصد وتصير حبا قال والناس	٩٤٠
تَصِير	وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير	٩٤٠
تَصِير	وإنما تصير الإقالة إذا فعلا ذلك	٢٣٧١
تَصِير	إنما يعطيه طعاما ثم يرده إليه فتصير	٢٣٩٠
تَصِير	والقسامة تصير إلى عصبة المقتول	٣٢٨٢
صَار	إذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته	١٠٦٨
صَار	فصار إن رجعت إليه سلعته بعينها	٢٢٦٢
صَار	صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه	٢٣٧١
صَار	فإن زاد على الثلث صار ذلك إلى المزابنة	٢٣٩٦
صَار	صار المشتري إن أعطى الذي باعه دنانير	٢٤٣٢
صَار	فصار أن رد إليه ما سلفه وزاده من	٢٤٣٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَار	صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه	٢٤٩٢
صَار	قال فإن دخل القراض شيء من ذلك صار	٢٥٤٩
صَار	وذلك أن الذي بيده الرهن صار مدعيا	٢٧١٣
صَار	لأن ماله قد صار لغيره فكيف يعتق	٢٨٥٦
صَار	وصار ولاؤه إلى موالي أبيه وكان	٢٩٠١
صَار	صار بمثل هذه المنزلة إلا أن بقية	٢٩٠٢
صَار	ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار إلى عصبته	٢٩٠٢
صَار	وصار عبدا مملوكا وإن شاء أن يسلم	٢٩٤٦
صَار	حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها	٢٩٨٨
صَار	لأن الثلث صار في المكاتب ولأن كل	٢٩٨٩
صَارَت	أو صارت إلى ما لا تجب فيه الصدقة	٩١٣
صَارَت	ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها	١٦٥١
صَارَت	وصارت فيئا للمسلمين وأما أهل	١٧٠٢
صَارَت	ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة	١٧٧٠
صَارَت	صارت إجارة وما دخلته الإجارة فإنه لا	٢٦١٤
صَارَت	فصارت وصية أوصى بها قال مالك	٢٩٨٨
يَصِير	فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا	٢٣٢٩
يَصِير	ويصير الطعام الذي أعطاه محللا فيما	٢٣٩٠
يَصِير	فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير	٢٥٥٠
يَصِير	لأنه يصير له رسولا بأجر ليس بمعروف	٢٥٥١
يَصِير	وذلك أنه يصير أجيرا بذلك يقول أساقيك	٢٦٠١
يَصِير	ما يرى أنه ثمنها فيصير ثمنها إلى ذلك	٢٦٥٥
يَصِير	ويصير إذا أدى العبد ما كوتب عليه إلا	٢٩٢٩
يَصِير	كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء	٢٩٤٣
يَصِير	وذلك أنه إنما يصير بمنزلة القطاعة	٢٩٥٢
يَصِير	يوم يموت المعتق بعد أن يعتق ويصير	٢٩٦٨
يَصِير	فيصير ذلك إلى عشر القيمة نقدا وإنما	٢٩٩٠
صَائِف	في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة	١٢٩٠
صَيْف	بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف	٣٨
صَيْف	في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف	٣٩
صَيْف	الصيف في آخر سورة النساء	١٨٧٨
صَيْف	والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء	٢٣٩٨
صَيْف	ولا صيف فلا بأس بذلك	٢٥٤٦
ضَافَه	أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر فأمر له	٣٤١٨
ضَأن	الضأن وإن كانت المعز أكثر أخذ منها	٨٩٣
ضَأن	فإن استوى المعز والضأن أخذ من أيتهما	٨٩٣
ضَأن	قال فإن كانت الضأن هي أكثر من المعز	٨٩٣
ضَأن	قال مالك في الرجل يكون له الضأن	٨٩٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ضَبّ	فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله	٣٥٥٠
ضَبّ	أن رجلا نادى رسول الله ﷺ ما ترى في الضب؟	٣٥٥١
ضِبَاب	ضباب فيها بيض ومعه عبد الله وخالد	٣٥٤٩
ضَبُع	لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر	١٣٠٦
ضَبُع	أن عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال	١٥٦٢
ضَبُعَيَّ	فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت ألهذا	١٥٩٦
مَضَاجِع	إذا قمتم من المضاجع يعني النوم	٥٦
مَضْجَع	فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله	١٦٧٨
أَضْجَعَه	فأضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي	٣٦
إِضْطَجَع	فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن	٣٩٣
إِضْطَجَع	ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى	٣٩٦
إِضْطَجَع	قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع	٣٩٦
إِضْطَجَع	فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس	٤٣٣
إِضْطَجَعْت	قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع	٣٩٦
مَضْجِعِك	شدي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك	١٨٥
مُضْطَجِع	أن عمر قال إذا نام أحدكم مضطجعا	٥٥
مُضْطَجِعَة	أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت مضطجعة مع	١٨٥
يَضْطَجِع	أن علي كان يتوسد القبور ويضطجع عليها	٧٩٨
ضَحَاء	ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء	١٧
ضَحِك	فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم	١٠٤٣
ضَحِك	قال فضحك القاسم وقال مرها فلتأخذ	١٤٨٥
ضَحِك	قالت عائشة فلم أنشب أن سمعت ضحك	٣٣٥٣
ضَحِكْت	ثم لم تنشب أن ضحكت معه	٣٣٥٣
ضَحِكْتُمْ	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا	٦٣٩
تَضْحَك	رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك	١٠٢١
يَضْحَك	يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر	١٦٧٣
يَضْحَك	ثم استيقظ يضحك قالت فقلت يا رسول الله!	١٦٨٩
يَضْحَك	فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك	١٦٨٩
يُضْحِكُك	قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله؟	١٦٨٩
يُضْحِكُك	قالت فقلت يا رسول الله! ما يضحكك؟	١٦٨٩
أَضْحَى	لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا	٦٠٨
أَضْحَى	كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل	٦١١
أَضْحَى	مالك ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى	٦١٦
أَضْحَى	كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى؟	٦١٨
أَضْحَى	مولى عبد الله أنه قال شهدت الأضحى	٦١٩
أَضْحَى	في وقت الفطر والأضحى أن الإمام	٦٢٨
أَضْحَى	ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى	١٠٥٦
أَضْحَى	وهي أيام منى ويوم الأضحى والفطر	١٠٥٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَضْحَى	ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى	١٣٩٤
أَضْحَى	قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى	١٧٦٠
أَضْحَى	قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر ذلك	١٧٦١
أَضْحَى	ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس	١٧٦٣
أَضْحَى	الأضحى في زمان النبي عليه السلام	١٧٦٦
أَضْحَى	أن رسول الله ﷺ قال نهيتكم عن لحوم الأضحى	١٧٦٧
أَضْحَى	انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضحى	١٧٦٧
أَضْحَى	أن عبد الله قال الأضحى يومان بعد	١٧٧٤
أَضْحَى	قال الأضحى يومان بعد يوم الأضحى	١٧٧٤
أَنْضَح	بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر	١٥٧
يُضْحَى	وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار	٤٧٨
ضَحَّى	أن عبد الله ضحى مرة بالمدينة قال نافع	١٧٦٣
ضَحَّى	ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى	١٧٦٣
ضُحَى	ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا	١٥٤
ضُحَى	ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط	٥١٩
ضُحَى	أم المؤمنين أنها كانت تصلي الضحى	٥٢٠
نُضَحِّي	كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل	١٧٧٠
يُضَحِّي	أن عبد الله لم يكن يضحي عما في بطن	١٧٧٦
أُضْحِيَّة	أضحية إن كل شيء من ذلك سمي باسمه	٢٩٧١
ضَحَايَا	أن عبد الله كان يقول في الضحايا والبدن	١٤١٠
ضَحَايَا	أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقى من الضحايا؟	١٧٥٧
ضَحَايَا	أن عبد الله كان يتقى من الضحايا والبدن	١٧٥٨
ضَحَايَا	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا	١٧٦٥
ضَحَايَا	قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث	١٧٦٦
ضَحَايَا	نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد	١٧٦٦
ضَحَايَا	يشتركون فيها في النسك والضحايا	١٧٧١
ضَحَايَا	فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا	١٨٤٦
ضَحَايَاهُمْ	كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون	١٧٦٦
ضَحِيَّة	أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى	١٧٦٠
ضَحِيَّة	ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود بضحية	١٧٦١
ضَحِيَّة	قال مالك الضحية سنة وليست بواجبة	١٧٧٧
ضَحِيَّة	وما كان من ضحية أو كسوة أو شيء يؤديه	٢٩٧١
ضَحِيَّتَه	أن أبا بردة ذبح ضحيته قبل أن يذبح	١٧٦٠
ضَحِيَّتَه	أن عويمر ذبح ضحيته قبل أن يغدو	١٧٦١
ضُحَى	يا أم هانئ قالت أم هانئ وذلك ضحى	٥١٨
ضُحَى	فرجع ضحى فمر بين ظهري الحجر ثم قام	٦٤١
ضَرَب	مولى عمر أن عمر ضرب الجزية	٩٦٩
ضَرَب	وضرب زوجها بالمخففة ضربات وفرق	١٩٦١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ضَرَب	وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال	٣٠٤٤
ضَرَب	إذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر	٣٢٥١
ضَرَب	قال مالك وإذا ضرب النفر الرجل	٣٢٨٩
ضَرَب	ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا؟	٣٣٧٣
ضَرَبْت	لا أعلم مكان أحد فعل ذلك إلا ضربت	١٦٣٠
ضَرَبْنَا	قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر	٢٧٢٨
يَضْرِب	فقال يضرب ضربة للوجه وضربة ليديه	١٧٨
يَضْرِب	أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجمع الناس	٢١٨
يَضْرِب	يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل	٦٠٥
يَضْرِب	وكان يضرب الناس على تلك الصلاة	٧٤٦
يَضْرِب	أنه رأى عمر يضرب المنكدر في الصلاة	٧٤٧
يَضْرِب	أنه قال جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب	١٠٤٤
يَضْرِب	قال مالك وإنما ذلك في الخطإ أن يضرب	٣١٦٤
يَضْرِب	ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل	٣٢٥٢
يَضْرِب	وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو	٣٢٦٨
ضُرِب	قالت عائشة وذلك بعدما ضرب علينا	٢٢٣٤
ضُرِب	وإن أحب ضرب له الربح على التسعين	٢٤٦٧
يُضْرَب	أن يمسها فإنه يضرب له أجل سنة	٢١٧٥
يُضْرَب	يضرب له الأجل؟ أمن يوم يبني بها	٢١٧٦
يُضْرَب	لم أسمع أنه يضرب له أجل ولا يفرق	٢١٧٧
يُضْرَب	إنما يريد الضرب مما يضرب به الناس	٣٢٥٧
يَضْرِبُوا	ويضربوا أعناقكم؟ قالوا بلى	٧١٦
تَضْرِبُوا	أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم	٧١٦
يَضْرِبَنّ	أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه	١٧٣١
اِضْرِبْ	فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وإني	١٦٢٧
اِضْرِبُوا	أن رسول الله ﷺ قال من غير دينه فاضربوا	٢٧٢٦
اِضْرِبُوا	فاضربوا عنقه أنه من خرج من الإسلام	٢٧٢٧
ضَرْب	لأوجعتك ضربا ثم قال إن الله يقول في	١٥٦٣
ضَرْب	وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب	٣٢٥٧
ضَرْبَة	فقال يضرب ضربة للوجه وضربة ليديه	١٧٨
ضَرْبَة	فقال يضرب ضربة للوجه وضربة ليديه	١٧٨
اِضْطَرَبَت	فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى	٣٥٨١
ضَرَبَات	وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق	١٩٦١
ضَرَبَتْهُم	ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس	٣٥
ضَرَبَه	ما مثل هذا؟ مثل صبيغ الذي ضربه عمر	١٦٥٥
ضَرَبَه	فضربه أو كاد يضربه ثم قال ما لك	٢٠١٣
ضَرَبَه	فضربه عمر بالدرة ثم قال وما يدريك؟	٢٦٦٣
ضَرَبَه	فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه	٢٧٣٨
ضَرَبَه	أو ضربه عمدا فمات من ذلك فإن ذلك هو	٣٢٥١
ضَرَبَه	إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد ضربه	٣٥٢٠
ضَرَبَهَا	فنكحت في عدتها فضربها عمر وضرب	١٩٦١
ضَرَبَهَا	أن عمر أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار	٢٨٧٢
ضَرَبْتُه	فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته	١٦٥٤
ضَرَبْتُهَا	فضربتها بأسفله حتى تكسرت	٣١٣٣
ضَرْبِه	أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه	٣١٦٤
ضَرْبِه	فينزى في ضربه فيموت فيكون في ذلك	٣٢٥٢
ضَرْبِه	أو بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد	٣٢٦٨
ضَرْبِهِمْ	فإن هو مات بعد ضربهم كانت قسامة	٣٢٨٩
يَضْرِبُه	أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى	٣٢٥٢
يَضْرِبُه	أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه	١٧٣١
يَضْرِبُه	أو كاد يضربه ثم قال ما لك وللخبر	٢٠١٣
يَضْرِبُه	في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه	٣٢٥٧
يَضْرِبُهَا	لم يتعمد يضربها بسوط فيفقأ عينها	٣١٦٤
يَضْطَرِب	قال مالك ولم أسمع أن المعتكف يضطرب	١١١٥
ضَرَر	أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر	٢٠٧٦
ضَرَر	أن رسول الله ﷺ قال لا ضرر ولا ضرار	٢٧٥٨
ضَرَر	لأنه ليس على ورثته في ذلك ضرر	٢٨٥٦
ضَرَر	لا ضرر ولا ضرار فهذا أشد الضرر	٢٩٨٢
ضَرَر	لا ضرر ولا ضرار فهذا أشد الضرر	٢٩٨٢
يُضْطَرّ	لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه	١٢٧٥
يُضْطَرّ	يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم أيصيد	١٢٩٣
يُضْطَرّ	في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل	١٨٣٣
يُضْطَرّ	مع أني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر	١٨٣٤
يُضْطَرّ	يحيى وسئل مالك عن الرجل يضطر	١٨٣٤
أَضَرّ	أضر ذلك بالجيوش فلا أرى بأسا بما أكل	١٦٤٥
أَضَرّ	أن زوجها أضر بها وضيق عليها وعلم	٢٠٨٤
ضَرُورَة	قال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة	١٢٧٦
ضَرُورَة	وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة	١٢٩٣
ضَرُورَة	أو يحلق عن شجة في رأسه لضرورة أو	١٥٨٠
ضَرُورَة	أو يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة	١٥٨٦
ضَرُورَة	وإنما أرخص فيه للضرورة وعلى من فعل	١٥٨٦
ضَرُورَة	ضرورة فهل يدعى أحد من هذه الأبواب	١٧٠٠
ضَرُورَة	والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل	١٧٠٥
ضَرُورَة	قال مالك وإذا كانت الضرورة فإن دين الله	٢٢٢١
ضَرِير	وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله	٥٩٤
ضَرّ	قال مالك وأما ما ضر من الطير	١٣٠٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ضِرَار	ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل	٢١٨٤
ضِرَار	أن رسول الله ﷺ قال لا ضرر ولا ضرار	٢٧٥٨
ضِرَار	لا ضرر ولا ضرار فهذا أشد الضرر	٢٩٨٢
يَضُرّ	لا يضر بزوجها وإن كان ذلك يضر بزوجها	١٧٤٢
يَضُرّ	وإن كان ذلك يضر بزوجها كان ذلك عليها	١٧٤٢
يَضُرّ	أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر	٢٢٥٢
يُضَرّ	ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر	٢٨٢٤
اِضْطُرِرْت	أن أباه قال إذا اضطررت إلى بدنتك	١٤٠٣
اِضْطُرِرْت	وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعدما	١٤٠٣
اِضْطُرِرْت	إذا بضع فلا بأس به إذا اضطررت إليه	١٧٨٨
اِضْطُرّ	فإن اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي	١٣٢٤
تَضُرّه	فإنها لن تضره إن شاء الله قال أبو سل	٣٥١٥
تَضُرُّك	بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك	٣٥٠١
ضَرُورَتِه	يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا	١٨٣٤
مُضَارّ	إلا أن يكون مضارا لا يريد أن يفيء	٢٠٦٦
مُضِرّ	فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب	٣٤٤٦
يَضُرّه	فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل	٣٥٨٤
يَضُرُّك	فقالت عائشة لا يضرك أن لا تذكر حديث	٢١٥٠
يَضُرُّك	ولا يضرك فأبى محمد فكلم فيه	٢٧٦٠
يَضُرُّك	وهو لا يضرك قال محمد لا	٢٧٦٠
يَضُرُّه	ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه	٢١٣
يَضُرُّه	وإذا أكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده	١٨١٩
يَضُرُّهُمْ	ولا يضرهم هلاك أمهم فإذا مات الذي	٢٩٩٩
يُضَارَّهَا	كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها	٢١٨٤
أَضْرَاس	أنه سمع سعيد يقول قضى عمر في الأضراس	٣٢٠٠
أَضْرَاس	فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين	٣٢٠٠
أَضْرَاس	وقضى معاوية في الأضراس بخمسة أبعرة	٣٢٠٠
أَضْرَاس	فقال أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟	٣٢٠٣
أَضْرَاس	أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها	٣٢٠٥
ضِرْس	أن عمر قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة	٣١٩٩
ضِرْس	يسأله ماذا في الضرس؟ فقال عبد الله	٣٢٠٣
ضِرْس	في السن خمس من الإبل والضرس سن	٣٢٠٥
ضُرَاط	إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط	٢٢٣
ضَارِعَيْن	ما لي أراهما ضارعين فقالت حاضنتهما	٣٤٦٢
ضَرْع	فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم	٩١٥
ضَرْع	ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط	٣٥٥٣
ضُرُوع	وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم	٣٥٥٩
ضَارَعَه	ما أشبهه من الأشياء أو ضارعه من	٢٣١٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تُضْرِم	وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم	٣٤٣٣
ضَرَاوَة	أن عمر قال إياكم واللحم فإن له ضراوة	٣٤٥٠
ضَرَاوَة	إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة	٣٤٥٠
ضَارِي	إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد	١٨١٢
ضَارِي	وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري	١٨١٣
ضَارِي	قال مالك أكره ثمن الكلب الضاري	٢٤٢٢
ضَارِي	وغير الضاري لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن	٢٤٢٢
ضَارِي	من اقتنى إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية	٣٥٥٤
ضَعُفَتْ	وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني	٣٠٤٤
يَضْعُف	أن يضعف ولو لا ذلك لم تكره ولو	١٠٥٠
أَضْعَاف	قيمة بنيانها ثمن العبد أضعافا ثم	٢٢٧٧
تَضْعِيف	وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف	٢٧٦٨
ضَعِيف	فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير	٤٤٢
ضَعِيف	أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب	٢٨٢٢
ضَعِيف	له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف	٢٨٣٤
ضَعِيف	صوت رسول الله ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع	٣٤٣١
ضِعْف	ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به	١١٠٠
أَضْعَافُه	وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد	٩٥٤
تَضْغَثْ	ولتضغث رأسها بيديها	١٤١
ضَاغَطَتْ	فضاغطت عليه الناس فإذا الشيخ الذي	١٦٠٥
ضَفَر	وقد ضفر رأسه فقال يا أبا عبد الرحمن	١٤٤١
ضَفَّر	أن عمر قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا	١٤٨٩
ضَفَّر	أن عمر قال من عقص رأسه أو ضفر أو لبد	١٤٩٠
ضَفِير	ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب	٣٠٥٣
ضَفِير	يحيى وسمعت مالكا يقول والضفير الحبل	٣٠٥٣
ضَفِيرَة	أو ضفيرة يبنيها تعظم فيها نفقته	٢٦٠٢
ضِلَع	وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل	٣١٩٩
أَضْلَاعِه	ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه	٣٤٣٦
ضَلْعُهَا	البين ضلعها والعوراء البين عورها	١٧٥٧
ضِلَعَيْن	ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه	٣٤٣٦
أَضَلّ	أضل رواحله وإنه قدم على عمر يوم	١٤٢٨
ضَالّ	كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا	٨٢
ضَالّ	إلى الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال	٢٨٠٩
ضَلَال	ويتلو هذه الآية فماذا بعد الحق إلا الضلال	٣٥٢١
ضَلَالَة	وما من داع يدعو إلى ضلالة إلا كان	٧٣٧
ضَلَّتْ	أنه قال من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت	١٤١٨
ضَلَّتْ	أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو أبق	٢٤٥٢
تَضِلُّوا	يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم	١٨٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَضِلُّوا	إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا	٣٠٤٤
تَضِلُّوا	تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم	٣٣٣٨
ضَالَّة	إن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزادت	٢٤٥٢
ضَالَّة	قال فضالة الإبل؟ فقال ما لك ولها؟	٢٨٠٢
ضَالَّة	قال فضالة الغنم يا رسول الله؟ قال هي	٢٨٠٢
ضَالَّة	إلى الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال	٢٨٠٩
ضَالَّة	قال ابن عباس إن كنت تبغي ضالة إبله	٣٤٤٦
ضَالِّين	ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي	٢٧٨
ضَالِّين	غير المغضوب عليهم ولا الضالين	٢٩٠
ضَوَالّ	كانت ضوال الإبل في زمن عمر إبلا	٢٨١٠
تُضْمَرْ	وسابق بين الخيل التي لم تضمر من	١٦٩٦
أُضْمِرَتْ	سابق بين الخيل التي قد أضمرت من	١٦٩٦
مُضْمِر	حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر	١٧٣٦
ضِمَار	لا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه إن كان ضمارا	٨٧٤
ضَمَّة	فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها	١٦٥٤
ضَامّ	لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه	٥٥١
ضَمُّوا	وضموا بعضها إلى بعض إنه من سرق من ذلك	٣٠٩٢
إِضْمُمْ	فقال يا هني! اضمم جناحك عن الناس	٣٦٧٣
ضَمَّنِي	فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها	١٦٥٤
ضَمِن	ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل	٢٣١٧
ضَمِن	ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها	٢٧٤٨
ضَمِنْت	وما زاد فهو لي بما ضمنت لك ومما يشبه	٢٣١٨
يَضْمَن	أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته	٩٨٥
أَضْمَن	أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لي	٢٣١٧
أَضْمَن	أو أن يقول الرجل للرجل أضمن لك من	٢٣١٨
أَضْمَن	الرجل للرجل له الثوب أضمن لك من ثوبك	٢٣١٨
يَضْمَن	فيضمن ذلك البائع للمبتاع ولا يسمى	٢٣٢٠
يَضْمَن	يريد بذلك أن يضمن المال ويذهب بربح	٢٧١٦
ضَامِن	عليه في إصابته إياها شيء لأنه كان ضامنا	٢٢٧٤
ضَامِن	لأنه ضامن له قال وهذا الأمر عندنا	٢٢٧٧
ضَامِن	ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على	٢٣٢٧
ضَامِن	شرطهما في القراض وإن نقص فهو ضامن	٢٥٦٣
ضَامِن	فما باع به من دين فهو ضامن له إن ذلك	٢٥٧٢
ضَامِن	وإن أخذ شيئا فهو له ضامن حتى يحسب مع	٢٥٧٩
ضَامِن	وهو لقيمته ضامن يقال له صفه فإذا	٢٧٠٤
ضَامِن	ضامن على الذي أخذ المال وتعدى	٢٧١٦
ضَامِن	وإن أحب أن يكون المبضع معه ضامنا للرأس	٢٧١٧
ضَامِن	لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه	٢٧٢٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ضَامِن	وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن	٢٧٦٦
ضَامِن	وإن لم تقم له بينة إلا مقالته فهو ضامن	٢٧٧١
ضَامِن	فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبه فهو ضامن له	٢٧٧٤
ضَامِن	ولمثله إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد	٢٨٤٣
ضَامِن	إن عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في	٣٠٣١
ضَامِن	ضامن على الصبي أو المرأة في مالهما	٣٢٢٥
ضَامِن	مالك القائد والسائق والراكب كلهم ضامن	٣٢٣٥
ضَامِن	أن يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن	٣٢٣٦
ضَامِن	أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك	٣٢٣٨
مَضْمُونَة	اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه	٢٤٠٣
ضَمَّن	ولم أسمع أن أحدا ضمن العاقلة من دية	٣٢٢٤
ضَمَان	إذا كان الوالي مأمونا فلا أرى عليه ضمانا	٨٦٧
ضَمَان	ولا ضمان فيما هلك أو مضى من ماله	٩١٣
ضَمَان	ولا ضمان عليه ونفقة العامل في المال	٢٥٣٧
ضَمَان	الضمان وإنما يقتسمان الربح على	٢٥٥٢
ضَمَان	فإن نما المال على شرط الضمان كان قد	٢٥٥٢
ضَمَان	لأن شرط الضمان في القراض باطل	٢٥٥٢
ضَمَان	لم أر على الذي أخذه ضمانا لأن شرط	٢٥٥٢
ضَمَان	ما لو أعطاه إياه على غير ضمان وإن	٢٥٥٢
ضَمَان	ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان	٢٥٥٢
ضَمَان	لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن	٢٧١٥
ضَمَان	أن يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان	٣٢٣٦
ضَمَانُه	وذلك أن ضمانه منك إذا اشتريته جزافا	٢٤٤٠
ضَمَانُه	ولا يكون ضمانه منك إذا اشتريته وزنا	٢٤٤٠
ضَمِنَه	إن ذلك لازم له إن باع بدين فقد ضمنه	٢٥٧٢
ضَمِنَهَا	لأنه قد كان ضمنها لو هلك ما كان	٢٦٥٤
ضَمِنَهَا	وذلك أنه ضمنها من يوم قبضها فما كان	٢٨٤٠
ضَمِنُوه	ولأن أهل الوصايا حين أسلم إليهم ضمنوه	٢٩٨٩
ضَمِنَّاه	لو نقص المال أو هلك لضمناه	٢٥٣٤
تَضِنّ	له أخبرني بها ولا تضن علي	٣٦٤
ضَائِعَة	فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له	٢٧٣٣
ضَيَّعْت	لأنك أنت ضيعت وقال المقارض بل	٢٥٨٩
تُضَيِّع	تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده	٥٩٧
تُضَيِّع	وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير	٥٩٧
يُضَيِّع	فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا	٤٠٠
مُضَيِّع	فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط	٣٠٤٤
أَضْيَع	فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا	٩
إِضَاعَة	ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال	٣٦٣٢

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
أَضَاعَه	وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه	٩٨٠
ضَيْعَتِه	ولا بأس بأن يأمر المعتكف بضيعته	١١١٧
ضَيْعَتِي	فقال له ثابت إنه قد شغلني عن ضيعتي	٢٨٠٨
ضَيَّعَهَا	ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم	٩
ضَيْف	أنه قال كان إبراهيم أول الناس ضيف	٣٤٠٨
ضَيْف	فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله	٢٣٩٨
ضَيْف	كان إبراهيم أول الناس ضيف الضيف	٣٤٠٨
ضَيْف	أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر فأمر له	٣٤١٨
ضِيَافَة	مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة	٩٦٩
ضَيْفَه	كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه	٣٤٣٤
ضِيَافَتُه	وضيافته ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك	٣٤٣٤
ضَيَّق	أن زوجها أضر بها وضيق عليها وعلم	٢٠٨٤
يُضَيِّق	لا يضيق على المسلمين في زكاتهم	٩١٧
ضِيق	فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فأخرجهما	٩٩
ضِيق	ولئلا يكون على أحد في ذلك ضيق فيخرص	٩٣١
ضِيق	ليس على الناس فيه ضيق قال وسمعت	٣٤٩٧
الطَّائِف	ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين	٤٩٥
الطَّائِف	والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة	٢٠٠١
الطَّائِف	فتح الله عليكم الطائف غدا فأنا أدلك	٢٨٣٧
طَأْطَأَه	فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه	١١٥٤
مُتَطَبِّب	وإن كنت متطببا فاحذر أن تقتل إنسانا	٢٨٤٢
مُتَطَبِّب	وقال ارجعا إلي أعيدا علي قصتكما متطبب	٢٨٤٢
أَطَبّ	لهما أيكما أطب؟ فقالا أو في الطب	٣٤٧٤
أَطِبْ	وأطب مراحها وصل في ناحيتها فإنها	٣٤٤٤
طَبِيب	وقد بلغني أنك جعلت طبيبا تداوي	٢٨٤٢
طَبِيب	أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة إن	٣١٥٩
طَبِيب	وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى	٣١٥٩
طِبّ	فقالا أو في الطب خير يا رسول الله!؟	٣٤٧٤
طَبَخُوه	فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي	٣١٣٤
طَبَع	من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه	٣٧٢
طَرَح	طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب	٢٣٥٣
طَرَح	فأخذ حصته وطرح حصة صاحب المال في	٢٥٨٢
طَرَح	ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد	٣٠٤٤
طَرَحَتْ	فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة	٣١٦٧
يَطْرَح	وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدلها	٢٨١٨
يَطْرَحَان	ويطرحان ما في بطون النساء	٣٥٨٠
طُرِح	فأتي محيصة فأخبر أن عبد الله قد قتل وطرح	٣٢٧٥
طُرِحَتْ	فإن طرحت بعد أن تسود ففيها عقلها أيضا	٣٢٠١

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
تُطْرَح	كنت أرى طنفسة لعقيل يوم الجمعة تطرح	١٧
تُطْرَح	عن جنين اليهودية والنصرانية تطرح؟	٣١٧٤
يُطْرَح	رأيت عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين يطرح	٣٤٤٢
اِطْرَحُوه	فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه	٣٥٦٣
طَرَحَه	فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله	١٧٩٧
طَرَحَه	قبل أن يذكيه فطرحه عبد الله أيضا	١٧٩٧
طَرَحَهَا	فإن طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه	١٥٧٩
طَرَحَهَا	ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها	١٨٣٣
يَطْرَحَهَا	ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا	١٥٧٩
طَرَدَهُمْ	فطردهم عنه قال مالك لا أعلم إلا	٣٣١٥
مَطْرَس	قال رجل مطرس ـ يقول لا تخف ـ فإذا	١٦٣٠
طَرَف	حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم	٢١٩٣
طَرَف	يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة	٣٤٠٩
تَطْرِف	إن كان ذبحها ونفسها تجري وهي تطرف	١٧٩١
أَطْرَف	أو هو أطرف منهن فإنه يرد على من هو	١٨٥٠
أَطْرَف	فلها النصف قال مالك والأطرف هو	١٨٥٠
أَطْرَف	وليس لمن هو أطرف منهم شيء فإن لم	١٨٥٠
أَطْرَف	فاجعل الميراث له دون الأطرف	١٨٨٦
أَطْرَاف	وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح	٣٤٦٠
طَرِيفَة	فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل	٩٧٠
مِطْرَف	زوج النبي ﷺ أنها كست عبد الله مطرف خز	٣٣٨١
أَطْرَافِه	إذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته فذلك	٣١٨٠
طَرَفَي	أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من	٨٣
طَرَفَيْه	واضعا طرفيه على عاتقيه	٤٦٤
طَرَفَيْهَا	إذا جعل في طرفيها جميعا سيورة يعقد	١١٦٩
يَطْرُق	ومن طوارق الليل إلا طارق يطرق بخير	٣٥٠٠
طَارِق	ومن طوارق الليل إلا طارق يطرق بخير	٣٥٠٠
طُرُق	فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات	٣٥٩٠
طَرِيق	أنه قال عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة	٣٦
طَرِيق	وأن عمر عرس ببعض الطريق قريبا	١٥٧
طَرِيق	أنه قال كنت أسير مع عبد الله بطريق مكة	٤٠١
طَرِيق	إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره	٤٣١
طَرِيق	بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك	٤٣١
طَرِيق	ويرجع حلالا من الطريق وكل أحد دخل	١٠٨٦
طَرِيق	وهو يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق مكة	١٢٧٤
طَرِيق	حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع	١٢٧٨
طَرِيق	ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم	١٢٨٤
طَرِيق	حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم	١٢٨٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَرِيق	الطريق هل يبتاعه المحرم؟	١٢٨٥
طَرِيق	حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي	١٣٢٦
طَرِيق	أن معبد صرع ببعض طريق مكة وهو محرم	١٣٢٨
طَرِيق	أو هدي تمتع فأصيب بالطريق فعليه	١٤١٧
طَرِيق	حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة	١٤٢٨
طَرِيق	وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة	١٦٠٢
طَرِيق	حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت	١٧١٥
طَرِيق	فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار	٢١٥٢
طَرِيق	قال فخرجت من عنده فأدركت عبد الله بطريق	٢١٨١
طَرِيق	قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم	٢٦٥١
طَرِيق	أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق	٢٨٠٣
طَرِيق	أن يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان	٣٢٣٦
طَرِيق	أن يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن	٣٢٣٦
طَرِيق	أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين	٣٢٣٦
طَرِيق	الطريق أو يربط الدابة أو يصنع أشباه	٣٢٣٦
طَرِيق	الطريق فليس على أحد في هذا غرم	٣٢٣٦
طَرِيق	بطريق مكة فقال له أسلم إن هذا	٣٣٢٧
طَرِيق	بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه	٣٤٣٥
طَرِيق	حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد	٣٤٣٦
طَرِيق	وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرق	٣٥٩٠
طَرِيق	أن عيسى لقي خنزيرا على الطريق	٣٦٠٩
طَوَارِق	ومن طوارق الليل إلا طارق يطرق بخير	٣٥٠٠
طُرُوقَة	وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة	٨٨٩
طَرُوقَتَا	طروقتا الفحل فما زاد على ذلك	٨٨٩
طَرِيقَه	وكان طريقه إلى المسجد فكان يسلك	٢١٥٢
طُرُقِهَا	- يعني المروة - وكل فجاج مكة وطرقها	١٤٦٨
طَعِم	إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم	١٥١
يَطْعَم	أن عبد الله كان إذا أراد أن ينام أو يطعم	١٥١
أُطْعَم	فقال إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى	١٠٥٩
يُطْعَم	لا ينبغي أن يطعم فيها إلا المسلمون	٢٨٨٥
يُطْعَم	ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام	٢٨٨٥
يُطْعِم	فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم	١٠٨٨
تُطْعِم	فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا	١٠٨٩
يُطْعِم	فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينا	١٠٩١
يُطْعِم	فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم مكان كل	١٣٠٠
يُطْعِم	يصفهن قياما ويوجههن القبلة ثم يأكل ويطعم	١٤٠٥
يُطْعِم	وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل	١٥٨٧
يُطْعِمْ	فليطعم حفنة من طعام	١٥٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَطْعِمْ	فقال له عمر أطعم قبضة من طعام	١٥٧٢
أَطْعِمْ	صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين	١٥٧٥
أَطْعِمْ	احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة	١٥٧٦
أَطْعِمْ	احلق هذا الشعر وصم ثلاثة أيام أو أطعم	١٥٧٧
أَطْعِمُوا	وأطعموا القانع والمعتر	١٨٢٤
اِسْتَطْعَم	بلغني أن مسكينا استطعم عائشة أم	٣٦٥٦
أَطْعِمَة	ما أشبه ذلك من الأطعمة أو يكون للرجل	٢٣١٧
أَطْعِمَة	ونحوهما من الأطعمة التي تباع جزافا	٢٣٤٢
إِطْعَام	أو إطعام ستين مسكينا فقال لا أجد	١٠٤٣
إِطْعَام	فيه بشاة فهو كفارة من صيام أو إطعام	١٤٣٧
إِطْعَام	فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد	١٧٤٤
إِطْعَام	أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة	١٧٤٥
إِطْعَام	قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام	٢٠٥٩
إِطْعَام	قال مالك وكذلك في إطعام المساكين	٢٨٨٥
طَعَام	يحيى وسئل مالك عن رجل قلس طعاما	٦٧
طَعَام	ثم يصيب طعاما قد مسته النار أيتوضأ؟	٧٦
طَعَام	أن رسول الله ﷺ دعي لطعام فقرب إليه خبز	٧٨
طَعَام	ثم أتي بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم	٧٨
طَعَام	فقرب لهما طعاما قد مسته النار فأكلوا	٧٩
طَعَام	فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر	٣٨٢
طَعَام	أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام	٥٢٢
طَعَام	لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام	٩١٥
طَعَام	طعاما فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد	٩٤٠
طَعَام	كما يسأل أهل الطعام عن الطعام ويصدقون	٩٤١
طَعَام	كما يسأل أهل الطعام عن الطعام ويصدقون	٩٤١
طَعَام	وإنما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب	٩٥٧
طَعَام	كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام	٩٩٠
طَعَام	فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه	١٠٨٤
طَعَام	فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل	١٠٨٤
طَعَام	يحيى وسئل مالك عن طعام فيه زعفران	١١٨٤
طَعَام	طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق	١٢٩٨
طَعَام	فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل	١٣٠٠
طَعَام	فقال له عمر أطعم قبضة من طعام	١٥٧٢
طَعَام	أو من ثوبه فليطعم حفنة من طعام	١٥٧٩
طَعَام	وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل	١٥٨٧
طَعَام	وكم الطعام؟ وبأي مد هو؟ وكم الصيام؟	١٥٨٧
طَعَام	إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام	١٦٤٤
طَعَام	والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمو	١٦٤٤

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
طَعَام	وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام	١٦٤٦
طَعَام	والله لا آكل هذا الطعام ولا ألبس هذا	١٧٤١
طَعَام	أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة	٢٠٠٩
طَعَام	أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة	٢٠٠٩
طَعَام	أنس فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام	٢٠١٠
طَعَام	إن خياطا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه	٢٠١٠
طَعَام	وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام	٢٢٤٢
طَعَام	لا يحرم شيئا وإنما هو بمنزلة الطعام	٢٢٤٥
طَعَام	الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر	٢٣١٧
طَعَام	لا يباع الذهب والورق والطعام كله	٢٣٤٦
طَعَام	فإن أراد صاحب الطعام الرديء أن يبيعه	٢٣٥٤
طَعَام	مالك فكل شيء من الذهب والورق والطعام	٢٣٥٤
طَعَام	والطعام أن يدخله شيء من هذه الصفة	٢٣٥٤
طَعَام	أن رسول الله ﷺ قال من ابتاع طعاما	٢٣٥٦
طَعَام	أن رسول الله ﷺ قال من ابتاع طعاما	٢٣٥٧
طَعَام	كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام	٢٣٥٨
طَعَام	أن حكيم ابتاع طعاما أمر به عمر	٢٣٥٩
طَعَام	فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه	٢٣٥٩
طَعَام	وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه	٢٣٥٩
طَعَام	من طعام الجار فتبايع الناس تلك	٢٣٦٠
طَعَام	أن يبتاع طعاما من رجل إلى أجل فذهب	٢٣٦١
طَعَام	أن يبيعه الطعام إلى السوق فجعل يريه	٢٣٦١
طَعَام	ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي	٢٣٦٢
طَعَام	لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاما برا	٢٣٦٣
طَعَام	أنه سأل أبا بكر عن الرجل يبيع الطعام	٢٣٦٦
طَعَام	لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام	٢٣٦٨
طَعَام	أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع	٢٣٦٩
طَعَام	فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى	٢٣٦٩
طَعَام	مالك الأمر عندنا في من سلف في طعام	٢٣٦٩
طَعَام	مالك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام	٢٣٦٩
طَعَام	فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل قبل	٢٣٧٠
طَعَام	وذلك أنه لما حل الطعام للمشتري على	٢٣٧٠
طَعَام	أن المشتري حين حل الأجل وكره الطعام	٢٣٧١
طَعَام	فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك طعاما	٢٣٧٦
طَعَام	ولا شيء من الطعام كله إلا يدا بيد	٢٣٧٨
طَعَام	قال مالك ولا يباع شيء من الطعام	٢٣٧٩
طَعَام	قال مالك وكل ما اختلف من الطعام	٢٣٨٢
طَعَام	فإن أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام	٢٣٨٣
طَعَام	قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم	٢٣٨٣
طَعَام	ما علم البائع كيله وعدده من الطعام	٢٣٨٣
طَعَام	أفأعطي بالنصف طعاما؟ فقال سعيد	٢٣٨٨
طَعَام	إني رجل أبتاع الطعام يكون من الصكوك	٢٣٨٨
طَعَام	ولكن أعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما	٢٣٨٨
طَعَام	الذي عليه الطعام لغريمه فبعني طعاما	٢٣٩٠
طَعَام	الذي عليه الطعام ليس عندي طعام	٢٣٩٠
طَعَام	عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول	٢٣٩٠
طَعَام	فبعني الطعام الذي لك إلى أجل فيقول	٢٣٩٠
طَعَام	فتصير الذهب التي أعطاه ثمن الطعام	٢٣٩٠
طَعَام	فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام	٢٣٩٠
طَعَام	فهذا لا يصلح لأنه إنما يعطيه طعاما	٢٣٩٠
طَعَام	فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعني	٢٣٩٠
طَعَام	فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى	٢٣٩٠
طَعَام	قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم	٢٣٩٠
طَعَام	ويصير الطعام الذي أعطاه محللا فيما	٢٣٩٠
طَعَام	ويكون ذلك إذا فعلاه بيع الطعام	٢٣٩٠
طَعَام	إنما هو طعام ابتاعه فأراد أن يحيل	٢٣٩١
طَعَام	فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه	٢٣٩١
طَعَام	فإن كان الطعام سلفا حالا فلا بأس	٢٣٩١
طَعَام	فقال الذي عليه الطعام لغريمه أحيلك	٢٣٩١
طَعَام	قال مالك إن كان الذي عليه الطعام	٢٣٩١
طَعَام	قال مالك في رجل له على رجل طعام	٢٣٩١
طَعَام	قال مالك ولا يحل بيع الطعام قبل	٢٣٩١
طَعَام	لي عليه مثل الطعام الذي لك علي	٢٣٩١
طَعَام	والتولية والإقالة في الطعام وغيره	٢٣٩١
طَعَام	وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى	٢٣٩١
طَعَام	ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام	٢٣٩١
طَعَام	ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام	٢٣٩١
طَعَام	على أن يعطى بذلك طعاما إلى أجل	٢٣٩٤
طَعَام	قال مالك ولا ينبغي أن يشتري رجل طعاما	٢٣٩٤
طَعَام	ولا بأس بأن يبتاع الرجل طعاما بكسر	٢٣٩٤
طَعَام	قال مالك ومن باع طعاما جزافا	٢٣٩٦
طَعَام	بالغا ما بلغ ذلك العرض إلا الطعام	٢٤٣٣
طَعَام	أن يباع من صنف واحد من الطعام اثنان	٢٤٤٩
طَعَام	قال مالك في الذي يشتري الطعام	٢٤٨٧
طَعَام	والإقالة في الطعام وغيره قبض ذلك	٢٤٩٢
طَعَام	أو الطعام أو الحيوان ممن أسلفه ذلك	٢٥٠٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَعَام	في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه	٢٥١٠
طَعَام	ولا طعام ولا شيء من الأشياء يزداده	٢٥٤٩
طَعَام	فأما إن اجتمع هو وقوم فجاؤا بطعام وهو	٢٥٦٩
طَعَام	فجاؤا بطعام وهو بطعام فأرجو أن يكون	٢٥٦٩
طَعَام	ولا طعام ولا شيئا من الأشياء والزيادة	٢٦١٣
طَعَام	ولا طعاما ولا شيئا من الأشياء لا	٢٦١٣
طَعَام	من استهلك شيئا من الطعام بغير إذن	٢٧٢٣
طَعَام	وإنما الطعام بمنزلة الذهب والفضة	٢٧٢٣
طَعَام	لطعام؟ قال قلت نعم	٣٤٣١
طَعَام	وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم	٣٤٣١
طَعَام	طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام	٣٤٣٢
طَعَام	وطعام الثلاثة كافي الأربعة	٣٤٣٢
طَعَام	ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه	٣٤٤٠
طَعَام	فلم يصب القوي من الطعام شيئا فلما	٣٤٤٤
طَعَام	وهب قال أتي رسول الله ﷺ بطعام ومعه	٣٤٤٥
طَعَام	عن أبيه أنه كان لا يؤتى أبدا بطعام	٣٤٤٧
طُعْمَة	فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله	١٢٧٨
طِعَام	لم يأكل الطعام - إلى رسول الله ﷺ فأجلسه	٢٠٧
مَطَاعِم	وعليكم من المطاعم مما طاب منها	٣٥٩٥
أَطعِمَاتِهِمْ	وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم	٣٥٥٩
أَطْعَمَتْه	فأطعمته وجلست تفلي في رأسه فنام	١٦٨٩
أَطْعَمَكُمُوهَا	فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله	١٢٧٨
أَطْعَمَنَا	وأطعمنا وسقانا ونعمنا الله أكبر	٣٤٤٧
أَطْعَمُهَا	فقال له عبد الله والله لا أطعمها أبدا	١٧٨٢
أَطْعَمْتُمُوه	وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه	٢٧٢٨
أَطْعِمِينَا	إن ابنك يقرئك السلام ويقول أطعمينا	٣٤٤٤
تُطْعِمُه	فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبد الله	١٦٨٩
طَعَامَه	إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي	١١٠٠
طَعَامَه	يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا	٣٥٩١
طَعَامُنَا	لم يكن طعامنا إلا الأسودين الماء	٣٤٤٤
طَعَامُه	أحل لكم صيد البحر وطعامه قال	١٨١٥
طَعَامُه	فينتقل طعامه؟ وإنما تخزن لهم ضروع	٣٥٥٩
طَعَامُه	للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا	٣٥٩٣
طَعَامِك	بطعامك الذي لك علي قال مالك	٢٣٩١
طَعَامِه	ما أشرك أحد أحدا في طعامه حتى يستوفيه	٢٢٩٨
طَعَامِه	في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه	٢٥٣٧
طَعَامِه	طعامه بمكيلته من صفته وإنما الطعام	٢٧٢٣
طَعَامِه	فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه	٣٥٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَعَامِهِمْ	إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما	١٦٤٣
نُطْعِمُهُمْ	وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم	٣٤٣١
يَطْعَمَه	فيطعمه أو يشربه حتى يقول الحمد لله	٣٤٤٧
يُطْعِمُنِي	إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني	١٠٦٠
طَعَنَ	قال ولقد رأيته طعن في لبة بدنته	١٣٩٩
طَعَنَ	أن عبد الله كان إذا طعن في سنام هديه	١٤٠٦
يَطْعُن	وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني	١٦٩
طُعِن	أنه دخل على عمر من الليلة التي طعن	١١٧
طُعِنْت	وأخبره أني قد طعنت ثنتي عشرة طعنة	١٦٩١
مَطْعُون	وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون	٤٣١
مَطْعُون	سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد	٨٠٢
طَعْنَة	وأخبره أني قد طعنت ثنتي عشرة طعنة	١٦٩١
يَطْعُنَهَا	فأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأدركته	٣٥٨١
طَفِئَتْ	إذا قلتهن طفئت شعلته وخر لفيه؟	٣٥٠٠
أُطْفِئَتْ	في العين القائمة إذا أطفئت مائة دينار	٣١٨٣
أُطْفِئَتْ	إذا أطفئت وفي اليد الشلاء إذا	٣١٨٥
أَطْفِئُوا	وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح	٣٤٣٣
أَطْفِئُوهَا	الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء	٣٤٨٠
طَفَّفْت	فقال له عمر طففت قال يحيى	٢٩
تَطْفِيف	قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف	٢٩
طَفِق	فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا	٣٢٦
طَفِيل	وهل يبدون لي شامة وطفيل؟ قالت	٣٣١٨
طُفْيَتَيْن	إلا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما	٣٥٨٠
طَلَب	فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا	٢١٩٣
طَلَب	فطلب الشفيع شفعته في الدار أو الأرض	٢٦٤٦
طَلَب	وإن سلم العبد فطلب سيده إجارته	٢٨٤٣
طَلَب	إنما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال	٢٩٢٧
طَلَب	لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجملوا في الطلب	٣٣٤٧
يَطْلُب	وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل	٢٤٦٨
يَطْلُب	ويطلب الذي أشركه بيعه الذي باعه	٢٤٩٣
يَطْلُب	لا يبتاع به إلا نخلا أو دواب يطلب ثمر	٢٥٥٣
يَطْلُب	وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه	٢٦٧٨
يَطْلُب	إلى عمر يطلب دية ابنه فقال عمر	٣٢٧١
يَطْلُبُون	أن رجالا منكم يطلبون العلج حتى إذا	١٦٣٠
يَطْلُبُون	ثم جاؤوا يطلبون شفعتهم فلا أرى ذلك	٢٦٥٨
طُلِب	فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل	٨٥٦
يُطْلَب	ما لم يطلب بمال ولم تتكلف فيه نفقة	٨٥٦
طَالِب	فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب	٢٤٨١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَالِب	ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد	٢٦٧٨
طَالِب	فحلف طالب الحق أخذ حقه	٢٦٨٧
مَطْلُوب	فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب	٢٤٨١
مَطْلُوب	فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المطلوب	٢٦٧٥
مَطْلُوب	أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه	٢٦٨٢
طَلَبَه	فطلبه غرماؤه فأدركوه ببلد غائب عن	٢٥٨١
يَطْلُبُه	يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك	٨٨٧
يَطْلُبُه	فيطلبه حتى يصيده في الحرم فإنه لا	١٢٩٦
يَطْلُبُه	يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله	٣٥٠٠
يَطْلُبْهَا	ولم يطلبها فأراد شريكه أن يأخذها	٢٦٣٨
طَلَع	حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع	٦
طَلَع	فطلع عليه إنسان معه ماء؟ قال لا	١٧٢
طَلَع	إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل	٩٩٥
طَلَع	وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو	١٠٣٩
طَلَع	مالك وإذا أراد أن يخرج في رمضان فطلع	١٠٤٠
طَلَع	أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال هذا جبل	٣٣١٣
طَلَع	أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال هذا جبل	٣٣٢٦
طَلَعَتْ	حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس	٣٦
طَلَعَتْ	رسول الله ﷺ خير يوم طلعت عليه الشمس	٣٦٤
طَلَعَتْ	لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس	٦٩٣
يَطْلَع	وإن لم يحرم حتى يطلع الفجر كان	١٤٥٧
تَطْلُع	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع	٨
يَطْلُع	فقلت والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع	٢٧١
تَطْلُع	من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا	٣٦٤
تَطْلُع	حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر	٧٠٤
تَطْلُع	إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	٧٤١
تَطْلُع	وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس	٧٤٥
تَطْلُع	فإن الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس	٧٤٦
تَطْلُع	ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو حتى	١٣٦٢
تَطْلُع	ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما	١٣٦٣
يَطْلُع	قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج	١٤٥٥
يَطْلُع	قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج	١٤٥٥
يَطْلُع	قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج	١٤٥٦
يَطْلُع	قبل أن يطلع الفجر فإن فعل ذلك أجزأ	١٤٥٧
يَطْلُع	حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى	١٤٦٢
يَطْلُع	يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم	١٤٦٣
تَطْلُع	كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا	٢٢٩٣
يَطْلُع	إن الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان	٣٥٧٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَلَعَت	أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى قال فقلت	١٣٢
طَلَعَت	في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت	١٥٥
طَلَعَت	فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت	٤٢٢
طَلَعَت	ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة	١٤٩٥
طُلُوع	بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس	٦٢٣
طُلُوع	لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس	٧٤٤
طُلُوع	أن عمر كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع	٧٤٦
طُلُوع	فإن الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس	٧٤٦
طُلُوع	قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة	١٤٥٧
اِطَّلَع	فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع	١٦٧٨
اِطَّلَعَت	اطلعت الشمس قال عمر الخطب يسير	١٠٧١
طَلُقَتْ	فقال له ابن عباس طلقت منك لثلاث	٢٠٢١
طَلُقَتْ	فقد طلقت ثلاثا وإن قال زوجها	٢٠٧٩
تُطَلَّق	أو امرأة تطلق قال من أصابه هذا	١٣٣١
طَالِق	كل امرأة أنكحها فهي طالق - إنه إذا	٢١٧٢
طَالِق	وأما قوله كل امرأة أنكحها فهي طالق	٢١٧٣
طَالِق	وكل امرأة أنكحها فهي طالق وماله صدقة	٢١٧٣
طَلَّق	أن رفاعة طلق امرأته تميمة في عهد	١٩٤٢
طَلَّق	زوج النبي ﷺ أنها سئلت عن رجل طلق	١٩٤٣
طَلَّق	أن القاسم سئل عن رجل طلق امرأته البتة	١٩٤٤
طَلَّق	من طلق كما أمره الله فقد بين الله له	٢٠٢٢
طَلَّق	أنه سأل القاسم عن رجل طلق امرأة	٢٠٥٧
طَلَّق	أنه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل	٢١٠٨
طَلَّق	أنه قال جاء رجل يسأل عبد الله عن رجل طلق	٢١٠٩
طَلَّق	فقال إن رجلا من أهل البادية طلق	٢١١٠
طَلَّق	أن عبد الرحمن طلق امرأته البتة	٢١١٣
طَلَّق	فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها	٢١١٦
طَلَّق	إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض	٢١١٧
طَلَّق	أن عبد الرحمن طلق امرأة له فمتع	٢١٢٠
طَلَّق	زوج النبي ﷺ - طلق امرأة حرة تطليقتين	٢١٢٦
طَلَّق	أن عبد الله كان يقول إذا طلق العبد امرأة	٢١٢٨
طَلَّق	ولا على عبد طلق حرة طلاقا باتا نفقة	٢١٣١
طَلَّق	أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض	٢١٣٩
طَلَّق	وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة	٢١٣٩
طَلَّق	أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأته	٢١٤٤
طَلَّق	أن يحيى طلق ابنة البتة فانتقلها	٢١٥٠
طَلَّق	أن عبد الله طلق امرأة له في مسكن حفصة	٢١٥٢
طَلَّق	قال مالك السنة عندنا أن الرجل إذا طلق	٢١٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَلَّق	أنه قال كان الرجل إذا طلق امرأته	٢١٨٣
طَلَّق	من كان طلق منهم أو لم يطلق	٢١٨٣
طَلَّق	فقالا إذا طلق السكران جاز طلاقه	٢١٨٥
طَلَّقَا	قال مالك ليس على حر ولا على عبد طلقا	٢١٣١
طَلَّقَتْ	فطلقت نفسها فماذا ترى؟	٢٠٣٣
طَلَّقْت	لعبد الله إني طلقت امرأتي مائة تطليقة	٢٠٢١
طَلَّقْت	فقال إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات	٢٠٢٢
طَلَّقْت	فقال إني طلقت امرأة حرة تطليقتين	٢١٢٧
يُطَلِّق	أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة	١٩٦٨
يُطَلِّق	فيطلق إحداهن البتة أنه يتزوج إن شاء	٢٠١٤
يُطَلِّق	أن مروان كان يقضي في الذي يطلق امرأته	٢٠٢٤
يُطَلِّق	فإما أن يطلق وإما أن يفيء قال	٢٠٤٥
يُطَلِّق	إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق	٢٠٤٦
يُطَلِّق	فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر	٢٠٤٩
يُطَلِّق	فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي	٢٠٥٠
يُطَلِّق	قال مالك في الرجل يطلق امرأته	٢١٠٢
يُطَلِّق	قال مالك والحر يطلق الأمة ثلاثا	٢١٥٩
يُطَلِّق	والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد	٢١٥٩
يُطَلِّق	قال مالك يعني بذلك أن يطلق في كل طهر	٢١٨٢
يُطَلِّق	أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها	٢١٨٤
يُطَلِّق	قال مالك في العبد يطلق الأمة طلاقا	٢٢٠٤
طُلِّقَتْ	أنه قال قال عمر أيما امرأة طلقت	٢١٦٢
تُطَلِّق	لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض	٢١٢١
يُطَلِّق	فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها	٢١٣٩
يُطَلِّق	جديدا من يومئذ من كان طلق منهم أو لم يطلق	٢١٨٣
مُطَلَّقَة	فلم ينكره وقال عبد الله عدتها عدة المطلقة	٢٠٨٧
مُطَلَّقَة	المطلقة ثلاثة قروء	٢٠٨٨
مُطَلَّقَة	أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي	٢١٢١
مُطَلَّقَة	أنه قال لكل مطلقة متعة قال مالك	٢١٢٢
مُطَلَّقَة	إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة	٢١٤٣
مُطَلَّقَة	عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت	٢١٤٧
مُطَلَّقَة	قال مالك الأمر عندنا في المطلقة التي	٢١٦٥
إِنْطَلَق	فانطلق سيد العبد إلى رافع فسأله عن	٣١٠٤
إِنْطَلَق	قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله	٣٤٣١
إِنْطَلَق	قوموا قال فانطلق وانطلقت بين أيديهم	٣٤٣١
إِنْطَلَق	فإني أخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى	٣٥٨١
إِنْطَلَقْت	وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة	٣٤٣١
يَنْطَلِق	فينطلق فينكح المرأة فيصدقها الصداق	٢٩٧٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَلَاق	الطلاق إن كسوتك هذا الثوب ولا أذنت	١٧٤١
طَلَاق	فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما	١٧٤١
طَلَاق	قال مالك في طلاق الرجل امرأته	١٩٢٧
طَلَاق	إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو	١٩٤٠
طَلَاق	وإن تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقا	١٩٩٨
طَلَاق	يكون فسخا بغير طلاق وإن تراجعا بنكاح	١٩٩٨
طَلَاق	ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق	٢٠١٦
طَلَاق	فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم	٢٠١٧
طَلَاق	فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم	٢٠١٧
طَلَاق	فناشدته الطلاق فقال ما شئت	٢٠١٧
طَلَاق	فقال عمر لو كان الطلاق ألفا ما أبقت	٢٠٢٣
طَلَاق	ثم قالت أنت الطلاق فقال بفيك	٢٠٣٧
طَلَاق	ثم قالت أنت الطلاق فقال بفيك	٢٠٣٧
طَلَاق	فقالت أنت الطلاق فسكت ثم قالت	٢٠٣٧
طَلَاق	فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا	٢٠٣٩
طَلَاق	فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا	٢٠٤٠
طَلَاق	إليه ولا تقضي فيه شيئا؟ فقالا ليس ذلك بطلاق	٢٠٤١
طَلَاق	فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق	٢٠٤٢
طَلَاق	لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة	٢٠٤٥
طَلَاق	ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة	٢٠٤٦
طَلَاق	فإن لم يفئ دخل عليه الطلاق بالإيلاء	٢٠٤٩
طَلَاق	ولا يقع عليه طلاق وإنه إن أصابها قبل	٢٠٥٠
طَلَاق	الطلاق قال هما تطليقتان إن هو وقف	٢٠٥١
طَلَاق	فليس الإيلاء بطلاق وذلك أن الأربعة	٢٠٥١
طَلَاق	وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر	٢٠٥١
طَلَاق	دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ	٢٠٧١
طَلَاق	ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا	٢٠٧٥
طَلَاق	ثم الطلاق ففارقته ثلاثا	٢٠٧٥
طَلَاق	قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق	٢٠٧٥
طَلَاق	فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك	٢٠٧٨
طَلَاق	مضى الطلاق ورد عليها مالها قال	٢٠٨٤
طَلَاق	لم تكن له عليها عدة من الطلاق الآخر	٢٠٨٩
طَلَاق	أن يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا نسقا	٢٠٩٠
طَلَاق	قال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة	٢١٠٩
طَلَاق	لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها	٢١١٥
طَلَاق	من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد	٢١٢٩
طَلَاق	ولا على عبد طلق حرة طلاقا باتا نفقة	٢١٣١
طَلَاق	أن امرأته سألته الطلاق فقال إذا حضت	٢١٤٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَلَاق	قال مالك الأمر عندنا في طلاق العبد	٢١٥٨
طَلَاق	أنه كان يقول الطلاق للرجال والعدة	٢١٦٣
طَلَاق	لم يعد ذلك طلاقا وإنما فسخها منه	٢١٦٧
طَلَاق	وإنما فسخها منه الإسلام بغير طلاق	٢١٦٧
طَلَاق	إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل	٢١٧١
طَلَاق	قال أما نساؤه فطلاق كما قال	٢١٧٣
طَلَاق	لامرأته أنت الطلاق وكل امرأة أنكحها	٢١٧٣
طَلَاق	فتغيظ عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق	٢١٨١
طَلَاق	قال فقلت هي الطلاق ألفا قال فخرجت	٢١٨١
طَلَاق	فأنزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان	٢١٨٣
طَلَاق	فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ	٢١٨٣
طَلَاق	أن سعيد وسليمان سئلا عن طلاق؟	٢١٨٥
طَلَاق	ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق	٢٢٠٤
طَلَاق	قال مالك في العبد يطلق الأمة طلاقا	٢٢٠٤
طَلَاق	ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة	٢٦٧٥
طَلَاق	ما طلقها فإذا حلف لم يقع عليه الطلاق	٢٦٧٧
طَلَاق	مالك وكذلك السنة عندنا أيضا في الطلاق	٢٦٧٧
طَلَاق	قال مالك فسنة الطلاق والعتاقة	٢٦٧٨
طَلَاق	وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق	٢٦٧٩
طَلَاق	لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ	٣٣٤٤
طَلَاقِي	قال فإنما طلاقي إياها واحدة	٢١٠٨
طَلَّقْتُم	عبد الله قرأ يا أيها النبي إذا طلقتم	٢١٨٢
طُلِّقَت	إذا طلقت المرأة فدخلت في الدم	٢١٤٥
أُطَلِّقَهَا	إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها	٦٩٠
تَطْلِيقَات	فقال إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات	٢٠٢٢
تَطْلِيقَات	أنها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا	٢٠٢٤
تَطْلِيقَات	تطليقات قال مالك وذلك أحسن	٢٠٢٧
تَطْلِيقَات	في الخلية والبرية إنها ثلاث تطليقات	٢٠٢٨
تَطْلِيقَات	وبرئت منك إنها ثلاث تطليقات بمنزلة	٢٠٣٠
تَطْلِيقَات	أو بائنة إنها ثلاث تطليقات للمرأة	٢٠٣١
تَطْلِيقَات	ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات والتي	٢٠٣١
تَطْلِيقَة	لعبد الله إني طلقت امرأتي مائة تطليقة	٢٠٢١
تَطْلِيقَة	شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة	٢٠٢٩
تَطْلِيقَة	إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة	٢٠٤٧
تَطْلِيقَة	إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة	٢٠٤٨
تَطْلِيقَة	وهي تطليقة وذلك الأمر عندنا	٢٠٧٧
تَطْلِيقَة	أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من	٢١١٥
تَطْلِيقَة	أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة	٢١٨٠
تَطْلِيقَتَان	قال هما تطليقتان إن هو وقف فلم يفئ	٢٠٥١
تَطْلِيقَتَيْن	زوج النبي ﷺ ـ طلق امرأة حرة تطليقتين	٢١٢٦
تَطْلِيقَتَيْن	فقال إني طلقت امرأة حرة تطليقتين	٢١٢٧
تَطْلِيقَتَيْن	إذا طلق العبد امرأة تطليقتين فقد	٢١٢٨
تَطْلِيقَتَيْن	والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد	٢١٥٩
تَطْلِيقَتَيْن	أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح	٢١٨٠
طَلَاقَهَا	تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها	١٩٧٠
طَلَاقَهَا	لم يبت طلاقها فإن بت طلاقها فلا تحل	١٩٧٠
طَلَاقَهَا	قبل أن تحل إلا أن يكون قد بت طلاقها	٢١٦٥
طَلَاقُه	وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت أنه	٢١٣٧
طَلَاقُه	فقالا إذا طلق السكران جاز طلاقه	٢١٨٥
طَلَاقِه	ليس بيد غيره من طلاقه شيء فأما	٢١٢٩
طَلَاقِه	وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة	٢٢٠٤
طَلَاقِهَا	فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها	٢١٨٠
طَلَّقَهَا	وهو زوجها الأول الذي كان طلقها	١٩٤٢
طَلَّقَهَا	فطلقها قبل أن يمسها فهل يصلح لزوجها	١٩٤٣
طَلَّقَهَا	أن طليحة كانت تحت رشيد فطلقها	١٩٦١
طَلَّقَهَا	فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له	١٩٦٩
طَلَّقَهَا	كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك	١٩٧٠
طَلَّقَهَا	غير أن القاسم قال طلقها في مجالس شتى	٢٠١٥
طَلَّقَهَا	فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى إذا كادت	٢٠١٧
طَلَّقَهَا	فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فآثر	٢٠١٧
طَلَّقَهَا	ثم طلقها قبل أن يمسها فلا عدة له	٢٠٤٩
طَلَّقَهَا	وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها	٢٠٦٤
طَلَّقَهَا	أن يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا نسقا	٢٠٩٠
طَلَّقَهَا	فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ	٢٠٩٢
طَلَّقَهَا	فلما طهرت آذنته فطلقها البتة أو	٢١١٥
طَلَّقَهَا	قال مالك وإن طلقها وهو مريض قبل	٢١١٨
طَلَّقَهَا	وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله	٢١١٨
طَلَّقَهَا	فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها	٢١٢٥
طَلَّقَهَا	الذي طلقها إليها قال مالك وهذا	٢١٣٧
طَلَّقَهَا	وكان قد طلقها فكتب معاوية إلى	٢١٤٢
طَلَّقَهَا	فطلقها قال مالك وهذا أحسن ما	٢١٤٨
طَلَّقَهَا	أن بنت سعيد كانت تحت عبد الله فطلقها	٢١٥١
طَلَّقَهَا	أن أبا عمرو طلقها البتة وهو غائب	٢١٥٥
طَلَّقَهَا	إذا طلقها وهي أمة ثم عتقت بعد	٢١٥٨
طَلَّقَهَا	وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة	٢١٦٦
طَلَّقَهَا	أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة	٢١٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَلَّقَهَا	ثم طلقها ثم قال والله لا آويك إلي	٢١٨٣
طَلَّقَهَا	فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا	٢١٨٣
طَلَّقَهَا	وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى	٢١٨٣
طَلَّقَهَا	أحلف زوجها ما طلقها فإذا حلف لم يقع	٢٦٧٧
طَلَّقَهَا	إذا جاءت المرأة بشاهد أن زوجها طلقها	٢٦٧٧
طَلَّقَهُنَّ	ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن	٢١١٤
طَلِّقُوهُنَّ	إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن	٢١٨٢
طَلِّقْهَا	فقال طلقها وإلا والذي يحلف به	٢١٨١
يُطَلِّقَهَا	أن يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا نسقا	٢٠٩٠
يُطَلِّقَهَا	أن يطلقها ثلاثا لاعنها قال وهذا	٢٠٩٧
يُطَلِّقَهَا	أن يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها	٢٠٩٧
يُطَلِّقَهَا	أن يطلقها فقال إذا حضت ثم طهرت	٢١١٥
يُطَلِّقُهَا	ثم يطلقها فتنقضي الأربعة الأشهر	٢٠٥١
يُطَلِّقُهَا	أن عمر قال في المرأة يطلقها زوجها	٢١٣٧
يُطَلِّقُهَا	أن سعيد سئل عن المرأة يطلقها زوجها	٢١٥٣
يُطَلِّقُهَا	حين يطلقها زوجها أنها تنتظر تسعة	٢١٦٥
يُطَلِّقُهَا	فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها	٢١٨٠
يُطَلْ	ومثل ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ	٣١٦٨
طَلَى	أو طلى جسده بنورة أو يحلق عن شجة	١٥٨٠
طَلَاء	هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر	٣١٣٤
طِلَاء	فزعم أنه شرب الطلاء وأنا سائل عما	٣١١٦
طِلَاء	فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل	٣١٣٤
طِنْفِسَة	أنه قال كنت أرى طنفسة لعقيل يوم	١٧
طِنْفِسَة	فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار	١٧
طَهُر	أن رسول الله ﷺ قال إذا دبغ الإهاب فقد طهر	١٨٣٠
طَهُرَتْ	حين طهرت من حيضتها في رمضان أن لزوجها	١٠٤١
طَهُرَتْ	إذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبني	١٠٦٢
طَهُرَتْ	طهرت ولا تأخر ذلك ثم تبني على	١١٣١
طَهُرَتْ	فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة	١١٣١
طَهُرَتْ	فلما طهرت آذنته فطلقها البتة أو	٢١١٥
طَهُرَتْ	فلما طهرت آذنته فطلقها قال مالك	٢١٤٨
طَهُرْت	فقال إذا حضت ثم طهرت فآذنيني فلم تحض	٢١١٥
طَهُرْت	فقال إذا طهرت فآذنيني فلما طهرت	٢١٤٨
تَطْهُر	يحيى وسئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد	١٩١
تَطْهُر	فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى	١١٣١
تَطْهُر	والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر	١٢٣٦
تَطْهُر	غير أنها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها	١٥٥١
تَطْهُر	ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء	٢١٣٩
تَطْهُر	مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر	٢١٣٩
أَطْهَر	وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا	١٧٣
أَطْهُر	إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟	١٩٨
طَاهِر	رسول الله لعمرو أن لا يمس القرآن إلا طاهر	٦٨٠
طَاهِر	إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر	٦٨١
طَاهِر	ولا على وسادة إلا وهو طاهر قال	٦٨١
طَاهِر	يقول لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر	٧٨٧
طَاهِر	ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر بوضوء	١٣٥٧
طَاهِر	ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر	١٣٧٥
طَاهِر	فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون	١٤٥٢
طَاهِر	والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهرا	١٤٥٢
طَاهِر	وهو غير طاهر؟ فقال كل أمر تصنعه	١٤٥٢
طَاهِرَتَيْن	طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على	١٠٣
طَاهِرَان	لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران	٧٠٥
طَاهِرَتَان	وهما طاهرتان فامسح عليهما قال	١٠٠
طَاهِرَتَان	من أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان	١٠٣
يُطَهِّر	وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر	٧٥٦
مُطَهَّرُون	لا يمسه إلا المطهرون إنما هي بمنزلة	٦٨٢
مُطَهَّرَة	مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة	٦٨٢
أَطْهَار	ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار	٢١٤٠
تَطْهِير	إنما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم	٩٧٤
طَهُور	هو الطهور ماؤه الحل ميتته	٦٠
طَهُور	البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته	١٨١٩
طُهْر	بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين	١٠٣
طُهْر	بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين	١٠٣
طُهْر	إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا	١٨٧
طُهْر	القصة البيضاء تريد بذلك الطهر	١٨٩
طُهْر	ينظرن إلى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن	١٩٠
طُهْر	فقال تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل	٢٠١
طُهْر	فقال تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل	٢٠١
طُهْر	قال مالك يعني بذلك أن يطلق في كل طهر	٢١٨٢
تَطْهُرِي	ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري	١٥٤٩
يُطَهِّرُه	قالت أم سلمة قال رسول الله ﷺ يطهره	٦٥
الطُّور	أنه قال خرجت إلى الطور فلقيت كعب	٣٦٤
الطُّور	فقلت من الطور فقال لو أدركتك قبل	٣٦٤
طُور	سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب	٢٥٧
طُور	وهو يقرأ ب الطور وكتاب مسطور	١٣٧١
طَائِع	أن يفعل ذلك طائعا من عند نفسه	٢٩٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَائِعُون	فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون	٩١٥
طَاعَة	قال بايعنا رسول اللّه ﷺ على السمع والطاعة	١٦٢٠
طَاعَة	كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية	١٧٢٤
طَاعَة	لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة	١٧٢٧
طَاعَة	ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة إن كلم	١٧٢٧
طَاعَة	وإنما يوفى لله بما له فيه طاعة	١٧٢٧
طَاعَة	إذا بايعنا رسول اللّه ﷺ على السمع والطاعة	٣٦٠١
طَاعَة	وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة اللّه	٣٦٠٣
طَاعَت	أن تشاء الحرة فإن طاعت الحرة فلها	١٩٦٥
مُطَاوِعَة	وهي له في ذلك مطاوعة إلا الهدي	١٤٢٦
يَتَطَوَّع	فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع	١٠٦٦
يَتَطَوَّع	هل له أن يتطوع؟ فقال سعيد ليبدأ	١٠٦٦
يَتَطَوَّع	ما يتطوع به مما ليس بواجب وإنما يجعل	١٠٦٨
يَتَطَوَّع	يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه	١٠٨٦
يَتَطَوَّع	أن يتطوع فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر	١٣٥٤
مُتَطَوِّع	أو شرب وهو متطوع ولا يفطره وليس	١٠٨٥
مُتَطَوِّع	وهو متطوع قضاء إذا كان إنما أفطر	١٠٨٥
مُتَطَوِّع	قال مالك والمتطوع في الاعتكاف	١١٣٠
مُتَطَوِّعَتَيْن	متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا	١٠٨٤
مُتَطَوِّعَتَيْن	وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا	١٠٨٤
إِسْتَطَعْت	على سنة اللّه وسنة رسوله فيما استطعت	٣٦٠٣
إِسْتَطَعْتُنَّ	فيما استطعتن وأطقتن قالت فقلنا اللّه	٣٦٠٢
يَسْتَطِع	أن عبد اللّه كان يقول إذا لم يستطع المريض	٥٨١
يَسْتَطِع	فرائض اللّه فلم يستطع المسلمون أخذها	٩٢٥
يَسْتَطِعْ	فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فأخرجهما	٩٩
يَسْتَطِعْ	ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس	١٣٣٣
يَسْتَطِعْ	كان لها فلم يستطع أن يخرج معها	١٦٠٩
يَسْتَطِعْ	فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد	١٩٤٢
يَسْتَطِعْ	ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح	١٩٦٦
يَسْتَطِعْ	وقال اللّه تبارك وتعالى ومن لم يستطع	١٩٨٣
يَسْتَطِعْ	قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام	٢٠٥٩
يَسْتَطِعْ	أنه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع	٢١٧٥
يَسْتَطِعْ	فإذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها	٣٠٣١
أَسْتَطِيع	فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان	١٠٩٤
أَطَاع	أمره اللّه به من التيمم فقد أطاع اللّه	١٧٣
إِسْتَطَاع	ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو	٥٢٥
إِسْتَطَاع	فإنه إن استطاع خرج إلى الحل فدخل	١٣٣٣
إِسْتَطَاع	وليتقرب إلى اللّه بما استطاع من الخير	١٧١٩
تَسْتَطِيع	هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول اللّه	٤٥
تَسْتَطِيع	فهل تستطيع أن تهدي بدنة؟ قال لا	١٠٤٤
تَسْتَطِيع	هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ فقال لا	١٠٤٤
تَسْتَطِيع	لا تستطيع الطواف بالبيت إنها إذا	١٥٥٠
تَطَوُّع	في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم	١٠٨٥
تَطَوُّع	أن رجلا أهل بالحج تطوعا وقد قضى	١٠٨٦
تَطَوُّع	ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا	١٠٩٦
تَطَوُّع	أن رسول اللّه ﷺ كان اعتكافه إلا تطوعا	١١٣٠
تَطَوُّع	أنه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت	١٤١٥
تَطَوُّع	وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها	١٤١٨
تَطَوُّع	أن يشتري الرقبة في التطوع ويشترط	٢٨٨٢
تَطَوُّع	تطوعا لأن اللّه تبارك وتعالى قال في	٢٨٨٣
طَاعُون	المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا	٣٣٢٠
طَاعُون	الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسر	٣٣٣٠
طَاعُون	من رسول اللّه ﷺ في الطاعون؟	٣٣٣٠
طَوْع	بل طوعا فأعاره الأداة والسلاح التي	٢٠٠١
طَوْع	فقال صفوان أطوعا أم كرها؟	٢٠٠١
يَسْتَطِيع	إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه	١٠٨٥
يَسْتَطِيع	لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج	١٣١٧
يَسْتَطِيع	هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم	١٥٦٣
يَسْتَطِيع	فإن كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر	١٧١٧
يَسْتَطِيع	كان حبس عليه من ماله مالا يستطيع	٣٠١٠
يَسْتَطِيعُون	ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد	٢٢٦
يُسْتَطَاع	وكل أمر دخله الفوات حتى لا يستطاع رده	٢٢٧٢
يُطَاع	ولا يطاع فيه ذو الأمر ولا يجتنب	١٦٩٣
يُطَاع	ويطاع فيه ذو الأمر ويجتنب فيه الفساد	١٦٩٣
يُطِيع	من نذر أن يطيع اللّه فليطعه ومن نذر	١٧٢٦
أَطَاعَهُمْ	فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة	٣٣٠٩
أَطَاعَهُمْ	فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة	٣٣٠٩
أَطَاعَهُمْ	فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة	٣٣٠٩
أُطِيعَه	فقالت ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا	١٦٠٣
تَطَوَّع	إلا أن تطوع قال رسول اللّه وصيام شهر	٦٠٤
تَطَوَّع	إلا أن تطوع قال فأدبر الرجل	٦٠٤
تَطَوَّع	إلا أن تطوع قال وذكر رسول اللّه	٦٠٤
يَسْتَطِيعُونَهُمَا	لا يستطيعونهما أو نحو هذا	٤٣٠
يُطِعْه	من نذر أن يطيع اللّه فليطعه ومن نذر	١٧٢٦
طَائِفَتَيْن	فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون	٦٣٤
طَائِفَتَيْن	فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا	٦٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَائِفَة	أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه	٦٣٢
طَائِفَة	عمن ﷺ يوم ذات صلاة الخوف أن طائفة	٦٣٢
طَائِفَة	وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة	٦٣٢
طَائِفَة	أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه	٦٣٣
طَائِفَة	وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام	٦٣٣
طَائِفَة	وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو	٦٣٤
طَائِفَة	يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي	٦٣٤
طَائِفَة	ثم قيل لرسول الله ﷺ إن طائفة من الناس	١٠٣٢
طَائِفَة	الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسر	٣٣٣٠
أَطُفْ	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٧
أَطُفْ	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٩
أَطُوف	فقالت إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت	١٣٧٢
أَطْوَاف	ثلاثة أطواف قال مالك وذلك الأمر	١٣٤٠
أَطْوَاف	ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف	١٣٤١
أَطْوَاف	ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف	١٣٤١
أَطْوَاف	أو تسعة أطواف؟ قال يقطع إذا علم	١٣٥٥
تَطُوف	غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين	١٢٣٦
تَطُوف	ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا	١٢٣٦
تَطُوف	أن سودة كانت عند عروة فخرجت تطوف بين	١٣٨٢
تَطُوف	حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك	١٥٥٩
تَطُوف	أن عمر مر بامرأة مجذومة وهي تطوف	١٦٠٣
طَاف	وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل	١٢٢٦
طَاف	قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف	١٢٦٤
طَاف	فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه	١٣٢١
طَاف	ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٣٣٣
طَاف	فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٣٣٣
طَاف	حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر	١٣٣٤
طَاف	فأصابه مرض حال بينه وبين الحج وطاف	١٣٣٤
طَاف	ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه	١٣٣٨
طَاف	أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسعى	١٣٤٢
طَاف	وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت	١٣٤٤
طَاف	أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم	١٣٤٨
طَاف	فإنه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف	١٣٥٧
طَاف	أن عبد الرحمن أخبره أنه طاف بالبيت مع	١٣٥٩
طَاف	ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا	١٣٦٢
طَاف	قال مالك ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه	١٣٦٢
طَاف	وإن كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت	١٣٨٧
طَاف	من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت	١٤٦٩
طَاف	فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت	١٥٤٧
طَافَتْ	فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة	١٤٣٩
طَافَتْ	إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل	١٥٥١
طَافَتْ	ألم تكن طافت معكن بالبيت؟ قلن بلى	١٥٥٤
طَافَتْ	فقالوا يا رسول الله! إنها قد طافت	١٥٥٦
طَافُوا	ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من	١٥٤٧
طَافُوا	فإنما طافوا طوافا واحدا	١٥٤٧
طَافِيَة	كأنها عنبة طافية فسألت من هذا؟	٣٤٠٥
طَوَاف	وإذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم	١٠٨٦
طَوَاف	فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين	١٢٢٥
طَوَاف	فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين	١٢٢٦
طَوَاف	قال مالك أما الطواف الواجب فليؤخره	١٢٢٦
طَوَاف	كيف يصنع بالطواف؟ قال مالك	١٢٢٦
طَوَاف	ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا	١٢٢٦
طَوَاف	فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه	١٣٢١
طَوَاف	لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة	١٣٣٣
طَوَاف	حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر	١٣٣٤
طَوَاف	أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله	١٣٣٨
طَوَاف	سئل مالك عن الطواف إن كان أخف	١٣٥٤
طَوَاف	قال مالك في الرجل يدخل في الطواف	١٣٥٥
طَوَاف	لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع	١٣٥٥
طَوَاف	بعدما يركع ركعتي الطواف فليعد	١٣٥٦
طَوَاف	لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال	١٣٥٦
طَوَاف	فإنه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف	١٣٥٧
طَوَاف	ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ	١٣٥٧
طَوَاف	ويستأنف الطواف والركعتين قال	١٣٥٧
طَوَاف	قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا	١٣٦٣
طَوَاف	حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف	١٣٦٥
طَوَاف	مالك في قول عمر فإن آخر النسك الطواف	١٣٦٦
طَوَاف	أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت	١٣٦٨
طَوَاف	أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى	١٣٦٩
طَوَاف	يحيى وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف	١٣٧٤
طَوَاف	ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه بين	١٣٨٥
طَوَاف	ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من	١٥٤٧
طَوَاف	جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا	١٥٤٧
طَوَاف	لا تستطيع الطواف بالبيت إنها إذا	١٥٥٠
طَوَاف	من قرن الحج والعمرة وأجزأ عنها طواف	١٥٥٠
طَوَافِه	قال مالك ومن شك في طوافه بعدما يركع	١٣٥٦

اللفظة	الفـقـرة	رقم الفقرة
طَوَافِه	قال مالك ومن نسي من طوافه شيئا	١٣٨٥
طَوَّاف	ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف	٣٤١٤
طُفْت	قالت فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي	١٣٧١
طُوفِي	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة	١٣٧١
طُوفِي	فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي	١٣٧٢
يَطُفْ	ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٢١٢
يَطُفْ	وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما	١٢٢٦
يَطُفْ	أن عبد الله كان إذا أحرم من مكة لم يطف	١٣٤٤
يَطُفْ	فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا	١٣٨٧
يَطُوف	أنه أخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف	١٠٧٩
يَطُوف	قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت	١١٧٨
يَطُوف	حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٢١٧
يَطُوف	كان عبد الله لا يلبي وهو يطوف بالبيت	١٢١٨
يَطُوف	ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا	١٢٦٤
يَطُوف	أنه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف	١٣٢٤
يَطُوف	لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا	١٣٢٧
يَطُوف	ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت وبين	١٣٣٢
يَطُوف	أن عمر قال وهو يطوف بالبيت للركن	١٣٥٠
يَطُوف	بعض يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت	١٣٥١
يَطُوف	فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف؟	١٣٥٥
يَطُوف	وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا	١٣٥٧
يَطُوف	أنه قال رأيت عبد الله يطوف بعد صلاة	١٣٦٠
يَطُوف	وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد	١٣٦١
يَطُوف	قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا	١٣٦٣
يَطُوف	لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت	١٣٦٥
يَطُوف	فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف إذا كان	١٣٦٩
يَطُوف	ثم يطوف بعد أن يرجع قال مالك	١٣٧٣
يَطُوف	قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا	١٣٧٣
يَطُوف	قال مالك لا يطوف أحد بالبيت ولا بين	١٣٧٥
يَطُوف	فإنه يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت	١٣٨٧
يَطُوف	قبل أن يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف	١٣٨٧
يَطُوف	أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله أيام منى يطوف	١٣٩٣
يَطُوف	فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٤٧٨
يَطُوف	قال ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به	١٤٧٨
يَطُوف	ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت	١٥٢١
يَطُوف	لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف	١٥٤٤
يَطُوف	إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت	١٥٤٥
يَطُوف	فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له	١٦٩١

اللفظة	الفـقـرة	رقم الفقرة
يَطُوف	فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل	٢٠٢٦
يَطُوف	فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم	٣٠٨٩
يَطُوف	يطوف بالكعبة فسألت من هذا؟ فقيل	٣٤٠٥
يَطُوف	ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف	٣٤١٤
يَطُوفُوا	وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت	١٣٢٠
يَطُوفُوا	وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا	١٣٨١
يَطُوفُون	وكان عروة إذا رآهم يطوفون على الدواب	١٣٨٢
تَطُوفِي	افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي	١٥٤٩
طَوَافَه	لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان نواه	١٣٣٤
طَوَافَه	أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت	١٣٤٦
طَوَافَه	فليتمم طوافه على اليقين ثم ليعد	١٣٥٦
طَوَافَه	فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس	١٣٥٩
طَوَافَه	ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن	١٣٨٥
طَوَافَهَا	فقضت طوافها فيما بينه وبينها وكان	١٣٨٢
طَوَافَهَا	فلم تقض طوافها حتى نودي بالأولى	١٣٨٢
طَوَّافَات	إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات	٦١
طَوَّافِين	إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين	٦١
يَطَّوَّف	أن يطوف بهما فما على الرجل شيء	١٣٨١
يَطَّوَّف	حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما	١٣٨١
يَطَّوَّف	فما على الرجل شيء أن لا يطوف بهما	١٣٨١
يَطَّوَّف	لا يطوف بهما إنما نزلت هذه الآية	١٣٨١
أَطَقْتُنَّ	فيما استطعتن وأطقتن قالت فقلنا الله	٣٦٠٢
مُطَوَّقَة	والنخل قد ذللت فهي مطوقة بثمرها	٣٢٧
طَاقَة	إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس	٢٢٦
طَاقَة	اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة	٣٨٨
يُطِيق	فإن لأصحابه أن يستعملوه فيما يطيق	٢٩٣٣
يُطِيق	ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق	٣٥٩٣
يُطِيقُون	قال مالك وإن كانوا صغارا لا يطيقون	٢٩٥٨
يُطِيقُه	فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع	٣٥٩٤
أَطِل	فأطل المقام بها وإذا جئت أرضا ينقصون	٢٥٢٤
أَطْوَل	ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع	٣٠٩
أَطْوَل	فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم	٣٠٩
أَطْوَل	بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول	٤٥٣
أَطْوَل	ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول	٤٥٣
يُطَوِّل	كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها	٢١٨٤
يُطَوِّلْ	وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء	٤٤٢
طُولِهَا	في طولها فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف	٣٩٦
أَطَال	ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع	٦٣٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَطَال	ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال	٦٣٩
أَطَال	ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام	٦٣٩
أَطَال	فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال	٦٣٩
أَطَال	سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة	١٦١٨
أُطِيل	إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان	٦٥
طَال	وإن طال زمانه فإذا باعه فليس عليه	٨٨١
طَال	وإن كان إباقه قد طال ويئس منه فلا	٩٨٦
طَال	فإن طال الزمان أو هلك الشهود أو	٢٦٥٥
طَال	فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤوا	٢٦٥٨
طَال	زوج النبي ﷺ أنها قالت ما طال علي وما	٣٠٧٧
طَالَتْ	يوشك يا معاذ! إن طالت بك حياة	٤٧٨
طَالَتْ	وإن طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد	٢٦٤٠
طَوِيل	يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل	٦٠٥
طَوِيل	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤٠
طَوِيل	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤٠
طَوِيل	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤٠
طَوِيل	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤٠
طَوِيل	ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام	٦٤٠
طَوِيل	فقام قياما طويلا قال نحو من سورة	٦٤٠
طَوِيل	قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام	٦٤٠
طَوِيل	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤١
طَوِيل	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤١
طَوِيل	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤١
طَوِيل	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤١
طَوِيل	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤١
طَوِيل	ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما	٦٤١
طَوِيل	ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام	٦٤١
طَوِيل	فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا	٦٤١
طَوِيل	كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا	١٥٢٧
طَوِيل	طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو	١٥٢٨
طَوِيل	إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا	١٩٢٠
طَوِيل	كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا	٣٤٠٣
طَوِيلَتَيْن	واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل	١٠
طَوِيلَتَيْن	طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين	٣٩٧
طَوِيلَتَيْن	فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين	٣٩٧
طَوْل	أن يتزوج أمة وهو يجد طولا لحرة	١٩٦٦
طَوْل	ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح	١٩٦٦
طَوْل	ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولا لحرة	١٩٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَوْل	ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح	١٩٨٣
يُطِيلُون	يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة	٥٩٧
يُطِيلُون	يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة	٥٩٧
طُول	حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام	٣٧٩
طُول	أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول	٥٢٢
طُول	مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر	١١٤٥
طُول	قال ابنه فما كنت أراها إلا لنا من طول	٢٦٢٧
طُول	فنسي أصل البيع والاشتراء لطول الزمان	٢٦٥٥
طُول	قال مالك يريد لطول الأعمار والبقاء	٣٣٣٣
طُولِهِنّ	فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي	٣٩٤
طُولِهِنّ	يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن	٣٩٤
طِوِيل	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤٠
طُوًى	إذا دنا من مكة بات بذي طوى بين	١١٥٦
طُوًى	إذا دنا من مكة بذي طوى ويأمر من معه	١١٥٦
طُوًى	فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين	١٣٥٩
تُطْوَى	لا تطوى بالنهار وإياكم والتعريس	٣٥٩٠
تُطْوَى	وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى	٣٥٩٠
طَيّه	أو الثوب القبطي المدرج في طيه إنه لا	٢٤٦١
طَيّه	أو الثوب في طيه وما أشبه ذلك فرق بين	٢٤٦٢
طُوًى	اخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى	٣٣٩٦
مُنْطَوِيَة	فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه	٣٥٨١
يَطْوِي	فقال عمر أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه	٣٤٥١
مَطَايَا	لي عبد الله ادللني على بعير من المطايا	٣٦٦٧
مَطِيّ	لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد	٣٦٤
اِسْتَطَعْتُمْ	وقال وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة	١٦٦٤
اِسْتَطَعْتُمْ	يقول لنا رسول الله ﷺ فيما استطعتم	٣٦٠١
أُطَيِّب	زوج النبي ﷺ أنها قالت كنت أطيب	١١٧٨
طُيِّب	لأن البان المطيب قد طيب ونش وتحول	٢٤٥٥
يُطَيَّبْ	أيقطر في أذنه من البان الذي لم يطيب	١٣١٤
مُطَيَّب	لأن البان المطيب قد طيب ونش وتحول	٢٤٥٥
مُطَيَّب	ولا بأس بحب البان بالبان المطيب	٢٤٥٥
أَطْيَب	لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح	١١٠٠
أَطْيَب	رقما في ثوب؟ قال بلى ولكنه أطيب لنفسي	٣٥٤٦
تَطَيَّب	لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب	٣٦٧
يَتَطَيَّب	ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة	١١٣٦
يَتَطَيَّبَان	والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان	١١٣٦
طَاب	إذا طاب وحل بيعه ويؤخذ منه صدقته	٩٣٣
طَاب	وإن كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك	٩٤٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَاب	قال مالك فأما إذا طاب الثمر وبدا	٢٦٠٣
طَاب	إذا كان فيه تمر قد طاب وبدا صلاحه وحل	٢٦٠٦
طَاب	وعليكم من المطاعم مما طاب منها	٣٥٩٥
طَابَتْ	فإن طابت نفس الذي أنظره بحقه أن يدفع	٢٧٠٧
طَيِّب	فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه	١٧٦
طَيِّب	ثم يتيمم صعيدا طيبا كما أمره الله عز	١٨١
طَيِّب	فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا	١٨٢
طَيِّب	فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح	٦٠٥
طَيِّب	حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما	٧١٨
طَيِّب	وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك	٢٥١١
طَيِّب	فقال عمر إن هذا لشراب طيب فشرب منه	٣٣٢٧
طَيِّب	من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله	٣٦٥١
طَيِّب	يقبل الله إلا طيبا كأن إنما يضعها	٣٦٥١
طَيِّب	طيب قال أنس فلما أنزلت هذه	٣٦٥٢
طِيب	ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه	٢١٣
طِيب	إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس طيبا	٦٧٥
طِيب	ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه؟	١١٦٦
طِيب	سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح	١١٦٦
طِيب	فقال ممن ريح هذا الطيب؟	١١٨٠
طِيب	مولى عمر أن عمر وجد ريح طيب وهو	١١٨٠
طِيب	أن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة	١١٨١
طِيب	فقال عمر ممن ريح هذا الطيب؟	١١٨١
طِيب	وقبل أن يفيض عن الطيب فنهاه سالم	١١٨٢
طِيب	طيب قبل أن يحرم وقبل أن يفيض من منى	١١٨٣
طِيب	إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساء	١٥٤٤
طِيب	لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف	١٥٤٤
طِيب	إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت	١٥٤٥
طِيب	أو يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة	١٥٨٦
طِيب	فقد بقي عليه مس النساء والطيب	١٥٩٠
طِيب	ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير	٢٢١٥
طِيب	فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق	٢٢١٥
طِيب	ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير	٢٢١٦
طِيب	فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله	٢٢١٦
طِيب	ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره	٢٢١٧
طِيب	ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها	٢٢١٧
طِيب	كان فيه طيب قال مالك وإذا كانت	٢٢٢١
طِيب	وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب	٢٢٢٣
طِيب	فإن كان ذلك على طيب نفس من المستسلف	٢٥٠٨
طِيب	إلا أن تعينه العاقلة عن طيب أنفس	٣٢٢١
يَطِيب	قبل أن يطيب ثمر الحائط ويحل بيعه	٢٦٠٢
يَطِيب	أن يطيب الثمر ويحل بيعه قال مالك	٢٦٠٦
إِسْتِطَابَة	أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة	٨١
طَيَّبَتْنِي	فقال معاوية إن أم حبيبة طيبتني	١١٨٠
طَيِّبُوهَا	إذا حصدوها ودقوها وطيبوها وخلصت حبا	٩٣٢
طَيَّبْنَاه	ووجهه وقال لولا أنا حرم لطيبناه	١١٧٣
طَيِّبَات	الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها	٣٠٠
طَيِّبَات	إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات	٣٠٢
طَيِّبَات	إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات	٣٠٣
طَيِّبَاتِكُمْ	أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا	٣٤٥١
طَيِّبَة	طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار	٢٣١٧
طَيِّبَة	عبد الله قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة	٢٥٠٧
طَيِّبَة	وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به	٢٥١١
طِيبُهَا	إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها	٣٣٠٦
تَطَايَر	فقال عبد الله خذ ما تطاير من رأسك	١٤٤١
إِطَار	وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه	٣٤٠٩
طَار	أن أبا طلحة كان يصلي في حائطه فطار	٣٢٦
طَيْر	إنما نسمة المؤمن طير يعلق في الجنة	٨٢٠
طَيْر	قال مالك وأما ما ضر من الطير	١٣٠٧
طَيْر	وإن قتل المحرم شيئا من الطير سواهما	١٣٠٧
طَيْر	حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما	٢٢١٧
طَيْر	قال مالك وأرى لحوم الطير كلها مخالفا	٢٤٢٠
طَيْر	ذلك الزمان؟ فقال للعوافي الطير	٣٣١٠
طَيْرَيْن	أنه قال رميت طيرين بحجر وأنا بالجرف	١٧٩٧
يَطِير	قال مالك والمنقلة التي يطير فراشها	٣١٨٨
طِيلَهَا	ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا	١٦١٨
طِيَلِهَا	فما أصابت في طيلها ذلك من المرج	١٦١٨
طِين	والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين	١١٣٩
طِين	وقد رأيتني أسجد من صبحها في ماء وطين	١١٣٩
طِين	أنه رأى عمر يقرد بعيرا له في طين	١٣٠٩
طَيّ	ولا أجر الطي ولا الشد ولا النفقة	٢٤٦٤
ظِبَاء	أن الزبير كان يتزود صفيف الظباء	١٢٧٩
ظِبَاء	بقرة وفي الشاة من الظباء شاة	١٥٦٤
ظِبَاء	أنه كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة	٣٣١٤
ظَبْي	إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم	١٢٨١
ظَبْي	أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه	١٥٦٣
ظَبْي	فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى؟	١٥٦٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ظَرِب	فإذا حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك	٣٤٣٦
ظَرِب	قال مالك الظرب الجبيل الصغير	٣٤٣٦
أَظْفَار	حتى تخرج من تحت أظفار رجليه قال ثم	٨٤
أَظْفَار	حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا	٨٤
أَظْفَار	قال خمس من الفطرة تقليم الأظفار	٣٤٠٧
ظُفر	أنه سأل سعيد عن ظفر له انكسر وهو محرم	١٣١٣
أَظْفَارَه	ولا يصلح له أن يقلم أظفاره ولا يقتل	١٥٧٩
ظِلْف	أن رسول الله ﷺ قال ردوا المسكين ولو بظلف	٣٤١٥
تَظَلّ	فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم	٢١٩٥
أَظَلَّهُمَا	فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما	٩٠٧
أَظِلُّهُمْ	اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي	٣٥٠٤
ظَلَّهُم	فإذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون	٩٠٧
ظِلّ	أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر	٩
ظِلّ	فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار	١٧
ظِلّ	إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم	١٢٨١
ظِلّ	قال فقلت يا رسول الله! هلم إلى الظل	٣٣٧٣
ظِلّ	اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي	٣٥٠٤
ظِلّ	يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ	٣٥٠٥
ظِلَّهَا	فقلت أردت ظلها فقال هل غير ذلك؟	١٦٠٢
ظِلُّك	كان ظلك مثلك والعصر إذا كان ظلك	١٢
ظِلُّك	والعصر إذا كان ظلك مثليك والمغرب	١٢
ظِلُّه	يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ	٣٥٠٥
ظِلِّه	سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا	٣٥٠٥
ظِلِّي	اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي	٣٥٠٤
ظِلِّي	اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي	٣٥٠٤
يَسْتَظِلّ	قالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل	١٧٢٣
يَسْتَظِلّ	مره فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم	١٧٢٣
يَظَلّ	حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى	٢٢٣
يُظِلُّهُم	سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا	٣٥٠٥
ظَلَم	وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ وإن كان	٢١٦٦
ظَلَم	فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك	٢١٨٤
تَظْلِمُون	وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون	٢٥٤٤
تُظْلَمُون	تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون	٢٥٤٤
ظَالِم	إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه وإما	٧٩٥
ظَالِم	وعلم أنه ظالم لها مضى الطلاق ورد	٢٠٨٤
ظَالِم	من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق	٢٧٥٠
ظَالِم	قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر	٢٧٥١
مَظْلُوم	فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب	٣٦٧٣
مَظْلُوم	واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم	٣٦٧٣
ظُلْم	كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر	٨٧٤
ظُلْم	أن رسول الله ﷺ قال مطل الغني ظلم	٢٤٨٤
ظُلْمَة	وأنه قال لرسول الله ﷺ إنها تكون الظلمة	٥٩٤
ظَلَمَه	فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه	٣٠٨٩
ظَلَمْتُهُمْ	وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم	٣٦٧٣
ظُلْمَتُه	وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته	٢٦
نَظْلِمْهَا	ولو كان لها صداق لم يمسكه ولم نظلمها	١٩٢٣
ظَامِي	بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي	٣٣٥٥
ظَنَنْت	وظننت أنه بائعه برخص قال فسألت عن	٩٨٠
تَظُنّ	فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر	٢٧٣٨
ظَنِين	أن عمر قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين	٢٦٦٧
ظَنّ	قال مالك إن ظن أن أهل ذلك الثمر	١٨٣٤
ظَنّ	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث	٣٣٦٧
ظَنّ	فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا	٣٣٦٧
يَظُنّ	إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن	٣١٦
يَظُنّ	ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته	٣١٨
يَظُنّ	فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر	٢٧٣٨
يَظُنّ	ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له	٣٦١١
يَظُنّ	ما كان يظن أن يبلغ ما بلغت يكتب الله له	٣٦١١
يَظُنُّون	إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون	١٠٠٦
أَظُنُّه	مولى ابن عباس قال لا أظنه إلا عن	١٤٣٣
ظَهَر	فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون	٨٨٠
ظَهَر	أنه قال ما ظهر الغلول في قوم قط إلا	١٦٧٠
ظَهَرَت	ظهرت بأرضنا فقال عمر أو قد كان	٢٦٦٦
ظَهَرَت	فقالوا نعم إذا ظهرت منه التوبة	٢٦٦٩
تَظْهَر	كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر	٥
يَظْهَر	ثم يظهر منه على عيب يرده منه وقد حدث	٢٢٧٣
أَظْهَر	فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك	٢٧٢٧
أَظْهَر	وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر	٢٧٢٧
ظُهِر	ويقول أولئك إذا ظهر عليهم قد رأينا	١٠٠٥
ظُهِر	فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم	٢٧٢٧
ظَاهِر	ظاهر بيد المرتهن قال يحلف المرتهن	٢٧١١
يُظَاهِر	قال مالك في العبد يظاهر من امرأته	٢٠٧١
يُظَاهِرُون	فقال ابن عباس إن الله قال الذين يظاهرون	١٧٢٥
يُظْهِر	فقلت دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا	٧٢٩
تَظَاهَر	عن رجل تظاهر من امرأته قبل أن ينكحها؟	٢٠٥٨
تَظَاهَر	أنه قال في رجل تظاهر من أربعة نسوة له	٢٠٥٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَظَاهَر	فإن تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد	٢٠٦٠
تَظَاهَر	فإن تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد أن يكفر	٢٠٦٠
تَظَاهَر	قال مالك من تظاهر من امرأته ثم مسها	٢٠٦١
تَظَاهَرَتْ	وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير	٩١٣
يَتَظَاهَر	قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته	٢٠٦٠
يَتَظَاهَر	قال سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل	٢٠٦٤
يَتَظَاهَر	قال مالك في الرجل يتظاهر من أمته	٢٠٦٥
مُتَظَاهِر	أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر	٢٠٥٧
مُتَظَاهِر	فلا يمسسها حتى يكفر كفارة المتظاهر	٢٠٥٨
مُتَظَاهِر	الله تبارك وتعالى في كفارة المتظاهر	٢٠٥٩
مُتَظَاهِر	لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر	٢٠٦٤
مُتَظَاهِر	المتظاهر دخل عليه طلاق الإيلاء	٢٠٧١
ظَهْر	أنه كان يقول لأن يصلي أحدكم بظهر	٣٦٨
ظَهْر	قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا	٦٦١
ظَهْر	أنه قال لعمر إن في الظهر ناقة عمياء	٩٧٠
ظَهْر	قال مالك لا يعتكف أحد فوق ظهر المسجد	١١١٥
ظَهْر	القاسم إن رجلا جعل امرأة عليه كظهر	٢٠٥٧
ظَهْر	ما عشت فهي علي كظهر أمي	٢٠٦٧
ظَهْر	فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر	٣٣٢٩
ظَهْر	ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له	٣٣٧٣
ظُهُور	في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور	٤٧٣
ظُهُور	اللهم ظهور الجبال والآكام وبطون	٦٥٠
ظُهُور	إناث الإبل والملاقيح ما في ظهور	٢٤١١
ظُهُورِهِمْ	وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم	٣٣٣٧
ظُهْر	ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيء	٩
ظُهْر	أن عمر كتب إلى أبي موسى أن صل الظهر	١٠
ظُهْر	فقال أبو هريرة أنا أخبرك صل الظهر	١٢
ظُهْر	ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر	١٥
ظُهْر	الظهر أو العصر فسلم من اثنتين	٣١١
ظُهْر	أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر	٣٢١
ظُهْر	فإن أحب إلي أن يبتديء صلاته ظهرا	٣٥١
ظُهْر	قال سمعت زيد يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر	٤٦٠
ظُهْر	أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر	٤٧٧
ظُهْر	فخرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل	٤٧٨
ظُهْر	فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر	٤٧٨
ظُهْر	أنه قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر	٤٨٠
ظُهْر	أنه سأل سالم هل يجمع بين الظهر والعصر	٤٨٢
ظُهْر	أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر	٤٨٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ظُهْر	أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين	٥٧٦
ظُهْر	أنه قال ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر	٦٣٥
ظُهْر	فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر	٦٨٦
ظُهْر	قال دخلنا على أنس بعد الظهر فقام	٧٤٣
ظُهْر	أن عبد الله كان يصلي الظهر والعصر	١٤٩٥
ظُهْر	فإنما هي ظهر ولكنها قصرت من أجل	١٤٩٦
ظُهْر	لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة	١٤٩٦
ظُهْر	وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر	١٤٩٦
ظُهْر	أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات	١٥٠٨
ظُهْر	دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك	١٥١٥
ظُهْر	أن عبد الله كان يصلي الظهر والعصر	١٥٢١
ظُهْر	فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم	١٨٨٢
ظِهَار	إلا الظهار فإن الكفارة فيه بمد	٩٩٢
ظِهَار	قال مالك والظهار من ذوات المحارم	٢٠٦٢
ظِهَار	قال مالك وليس على النساء ظهار	٢٠٦٣
ظِهَار	أن يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل	٢٠٦٥
ظِهَار	ظهار العبد؟ فقال نحو ظهار الحر	٢٠٦٩
ظِهَار	فقال نحو ظهار الحر قال مالك يريد	٢٠٦٩
ظِهَار	العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار	٢٠٧٠
ظِهَار	قال مالك وظهار العبد عليه واجب	٢٠٧٠
ظِهَارَة	ظهارة قلنسوة قدر كل ظهارة كذا وكذا	٢٣١٨
ظِهَارَة	قدر كل ظهارة كذا وكذا لشيء يسميه	٢٣١٨
أَظْهُرِكُمْ	تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم	٢٢٤٩
أَظْهُرِنَا	ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله؟	٢٢٠٦
الظَّهْرَان	أن عمر رد رجلا من مر الظهران	١٣٦٧
تَظَاهُر	في قتل خطإ أو تظاهر فعرض له مرض	١٠٦٢
تَظَاهُر	مالك لا يدخل على الرجل إيلاء في تظاهر	٢٠٦٦
تَظَاهُرِه	وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها	٢٠٦٤
تَظَاهُرِه	إلا أن يكون مضارا لا يريد أن يفيء من تظاهره	٢٠٦٦
ظَهْرَانَي	قال أبو بكر فجاءتني وأنا بين ظهراني	٣١٠٧
ظَهْرَنَا	ظهرنا قال فجهزته ثم أدبر يذهب	٣٣٧٣
ظَهْرَه	كنت أصلي وعبد الله مسند ظهره إلى جدار	٥٨٥
ظَهْرَه	أن عمر قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة	٢٨٠٩
ظَهْرَه	ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية	٣٣٣٧
ظَهْرَه	ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية	٣٣٣٧
ظَهْرَي	فمر بين ظهري الحجر ثم قام يصلي وقام	٦٤١
ظَهْرَيْ	أنه قال بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهري	٥٩٢
ظَهْرَيْ	إذا حاضت بين ظهري صيامها أنها إذا	١٠٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ظَهْرَيْ	إذا وجد بين ظهري قوم في قرية أو غيرها	٣٢٤٣
ظَهْرِهِ	حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله ﷺ	١٦٦٦
ظَهْرِه	ظهره خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله	٣٦٦١
ظَهْرِي	ولا ركوعكم إني لأراكم من وراء ظهري	٥٧٧
ظُهُورَهُمَا	أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما	١٠٧
ظُهُورِهَا	حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك	١٦١٨
يَظَّهَّرُونَ	والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون	٢٠٦٤
أَعْبَثُ	أنه قال رآني عبد الله وأنا أعبث بالحصباء	٢٩٤
نَعْبُد	يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين	٢٧٨
يَعْبُد	يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله	١٦١٩
أَعْبُد	فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا	٢١٩٣
أَعْبُد	أو بالأعبد إلى أجل معلوم إذا اختلف	٢٢٥٨
أَعْبُد	بالأعبد من الحبشة أو من جنس من	٢٢٥٨
يُعْبَد	اللهم! لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد	٥٩٣
عَابِد	كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد	٨١١
عَابِدُون	آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا	١٥٩٥
عَبِيد	العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة	٨٤٦
عَبِيد	قال مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده	٩٩٧
عَبِيد	السنة عندنا في جناية العبيد أن كل	٢٨٤٨
عَبِيد	أن رجلا في زمان رسول الله ﷺ أعتق عبيدا	٢٨٦٢
عَبِيد	فأعتق ثلث تلك العبيد قال مالك	٢٨٦٢
عَبِيد	أن العبيد إذا كاتبوا جميعا كتابة	٢٩٣٣
عَبِيد	عبيدا له جميعا بعجزهم عن أداء عقل ذلك	٢٩٤٧
عَبِيد	عبيدا له جميعا وإن شاء أسلم الجارح	٢٩٤٧
عَبِيد	فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم	٢٩٤٨
عَبِيد	عبيد؟ فقالا بل يسعون في كتابة	٢٩٥٨
عَبِيد	قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا	٢٩٨٣
عَبِيد	عليه أهل العلم أنه لا نفي على العبيد	٣٠٥١
عَبِيد	العبيد أنه من اعترف منهم على نفسه	٣١٠٨
عَبِيد	وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع	٣٢١١
عَبِيد	والعبيد بالعبد كذلك أيضا	٣٢٥٣
عَبِيد	قال مالك الأمر عندنا في العبيد	٣٢٩٧
عَبِيد	وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطإ	٣٢٩٧
عَبِيد	وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد فإنما	٣٦١٥
عَبْد	إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت	٨٤
عَبْد	إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن	٨٥
عَبْد	يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين	٢٧٨
عَبْد	يقول العبد الحمد لله رب العالمين	٢٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَبْد	يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أثنى	٢٧٨
عَبْد	يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم	٢٧٨
عَبْد	يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله	٢٧٨
عَبْد	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو	٣٦٣
عَبْد	لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك	٣٦٤
عَبْد	وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو	٣٦٤
عَبْد	أن ذكوان أبا عمرو - وكان عبدا ل	٣٨٣
عَبْد	بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد	٥٩٨
عَبْد	في الباقيات الصالحات أنها قول العبد الله	٧١٥
عَبْد	العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا	٨٢٥
عَبْد	والعبد الفاجر يستريح منه العباد	٨٢٥
عَبْد	ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن	٨٧٠
عَبْد	قال مالك في العبد الآبق إن سيده	٩٨٦
عَبْد	على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى	٩٨٧
عَبْد	على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من	٩٨٩
عَبْد	وبلغ منه بعذر ذلك من العبد ومن ذلك	١٠٦٤
عَبْد	قال مالك في العبد يعتق في الموقف	١٤٥٧
عَبْد	ويكون على العبد حجة الإسلام يقضيها	١٤٥٧
عَبْد	عبد أو وليدة قال مالك وقيمة	١٥٦٨
عَبْد	فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة	١٦٢١
عَبْد	أن عبدا لعبد الله أبق وأن فرسا له	١٦٤٨
عَبْد	فيشتري العبد أو الحر أو يوهبان له	١٦٥٢
عَبْد	وأما العبد فإن سيده الأول مخير فيه	١٦٥٢
عَبْد	أن سعيد وسليمان سئلا عن رجل زوج عبدا	١٩٦٩
عَبْد	فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له	١٩٦٩
عَبْد	ما أشبه ذلك أو يزوجها عبده أو عبد	١٩٧٦
عَبْد	قال مالك يحصن العبد الحرة إذا مسها	١٩٨٩
عَبْد	ولا تحصن الحرة العبد إلا أن يعتق	١٩٨٩
عَبْد	ينكح العبد أربع نسوة قال مالك	١٩٩٦
عَبْد	قال مالك والعبد مخالف للمحلل	١٩٩٧
عَبْد	قال مالك في العبد إذا ملكته امرأته	١٩٩٨
عَبْد	قال مالك والعبد إذا أعتقته امرأته	١٩٩٩
عَبْد	عن إيلاء العبد؟ فقال هو نحو إيلاء	٢٠٥٥
عَبْد	وهو عليه واجب وإيلاء العبد شهران	٢٠٥٥
عَبْد	العبد؟ فقال نحو ظهار الحر قال	٢٠٦٩
عَبْد	قال مالك وظهار العبد عليه واجب	٢٠٧٠
عَبْد	وصيام العبد في الظهار شهران	٢٠٧٠
عَبْد	قال مالك في العبد يظاهر من امرأته	٢٠٧١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَبْد	أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد	٢٠٧٤
عَبْد	أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة	٢٠٧٥
عَبْد	قال مالك في الأمة تكون تحت العبد	٢٠٧٧
عَبْد	قال مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه	٢٠٩٨
عَبْد	قال مالك والعبد إذا تزوج المرأة	٢١٠٠
عَبْد	كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ أو عبدا	٢١٢٥
عَبْد	أن عبد الله كان يقول إذا طلق العبد امرأة	٢١٢٨
عَبْد	أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد	٢١٢٩
عَبْد	قال مالك ليس على حر ولا على عبد طلقا	٢١٣١
عَبْد	ولا على عبد طلق حرة طلاقا باتا نفقة	٢١٣١
عَبْد	أن يسترضع ابنه وهو عبد قوم آخرين	٢١٣٢
عَبْد	ولا على عبد أن ينفق من ماله على	٢١٣٢
عَبْد	أن يقع الحد عليه فإنما حده حد عبد	٢١٥٨
عَبْد	قال مالك الأمر عندنا في طلاق العبد	٢١٥٨
عَبْد	قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد	٢١٥٨
عَبْد	والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد	٢١٥٩
عَبْد	قال مالك في العبد يطلق الأمة طلاقا	٢٢٠٤
عَبْد	أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة	٢٢٥٧
عَبْد	لا بأس بأن يبتاع العبد التاجر الفصيح	٢٢٥٨
عَبْد	لا بأس بهذا أن يشتري منه العبد	٢٢٥٨
عَبْد	أن يقيله في الجارية أو العبد ويزيده	٢٢٦١
عَبْد	العبد أو الوليدة فإن ذلك لا ينبغي	٢٢٦١
عَبْد	قال مالك في الرجل يبتاع العبد	٢٢٦١
عَبْد	أن عمر قال من باع عبدا وله مال	٢٢٦٤
عَبْد	إن اشترط مال العبد فهو له نقدا كان	٢٢٦٥
عَبْد	وإن عتق العبد أو كاتب تبعه ماله	٢٢٦٥
عَبْد	وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى	٢٢٦٥
عَبْد	وإن كانت للعبد جارية استحل فرجها	٢٢٦٥
عَبْد	وذلك أن مال العبد ليس على سيده فيه	٢٢٦٥
عَبْد	العبد أو الوليدة وعهدة السنة	٢٢٦٧
عَبْد	قال مالك ما أصاب العبد أو الوليدة	٢٢٦٨
عَبْد	عبدا أو وليدة من أهل الميراث أو	٢٢٦٩
عَبْد	أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء	٢٢٧١
عَبْد	فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم	٢٢٧١
عَبْد	وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله	٢٢٧١
عَبْد	أو عبدا فأعتقه وكل أمر دخله الفوات	٢٢٧٢
عَبْد	فإن العبد أو الوليدة يقوم وبه العيب	٢٢٧٢
عَبْد	أقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم	٢٢٧٣
عَبْد	إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد	٢٢٧٣
عَبْد	فإن الذي اشترى العبد بخير النظرين	٢٢٧٣
عَبْد	في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه	٢٢٧٣
عَبْد	فينظر كم ثمنه؟ فإن كانت قيمة العبد	٢٢٧٣
عَبْد	كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه	٢٢٧٣
عَبْد	ما أصاب العبد عنده ثم يرد العبد	٢٢٧٣
عَبْد	وإن أحب أن يغرم قدر ما أصاب العبد	٢٢٧٣
عَبْد	وإن مات العبد عند الذي اشتراه أقيم	٢٢٧٣
عَبْد	وإنما تكون القيمة يوم اشتري العبد	٢٢٧٣
عَبْد	في من باع عبدا أو وليدة أو حيوانا	٢٢٧٥
عَبْد	قال مالك في الرجل يشتري العبد	٢٢٧٧
عَبْد	قيمة بنيانها ثمن العبد أضعافا ثم	٢٢٧٧
عَبْد	وذلك لو أن رجلا ابتاع عبدا فبنى له	٢٢٧٧
عَبْد	ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له	٢٢٧٧
عَبْد	أو وجد بعبد منهم عيبا قال ينظر	٢٢٧٨
عَبْد	فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا	٢٢٧٨
عَبْد	فيرد رب الراحلة أو العبد أو المسكن	٢٣٢٣
عَبْد	ما بقي من كراء الراحلة أو إجارة العبد	٢٣٢٣
عَبْد	يقبض العبد أو الراحلة أو المسكن	٢٣٢٤
عَبْد	أو يقول مثل ذلك في العبد أو المسكن	٢٣٢٥
عَبْد	وإنما مثل ذلك أن يشتري الرجل العبد	٢٣٢٦
عَبْد	قال مالك ومن استأجر عبدا بعينه	٢٣٢٧
عَبْد	يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل	٢٣٢٧
عَبْد	أنه سمع محمد يقول أحب الله عبدا	٢٥٢٥
عَبْد	أن قيمة العبد أو الوليدة دون ما	٢٦٣٦
عَبْد	عبد أو وليدة أو ما أشبه ذلك من	٢٦٣٦
عَبْد	فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا ولا	٢٦٣٦
عَبْد	فيقول المشتري قيمة العبد أو الوليدة	٢٦٣٦
عَبْد	قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا	٢٦٥٧
عَبْد	وأن العبد إذا جاء بشاهد على مال	٢٦٧٥
عَبْد	ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع	٢٦٧٥
عَبْد	قال مالك فالسنة عندنا أن العبد إذا	٢٦٧٦
عَبْد	إذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد	٢٦٧٨
عَبْد	إذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد	٢٦٧٨
عَبْد	العبد مخالطة وملابسة فيزعم أن له	٢٦٧٨
عَبْد	فإن ذلك يثبت الحق على سيد العبد حتى	٢٦٧٨
عَبْد	فيزعم أن له على سيد العبد مالا	٢٦٧٨
عَبْد	فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى	٢٦٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَبْد	فيكون ذلك يرد عتاقة العبد إذا ثبت	٢٦٧٨
عَبْد	لأنه إذا عتق العبد ثبتت حرمته ووقعت	٢٦٧٨
عَبْد	وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد	٢٦٧٨
عَبْد	وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه	٢٦٧٨
عَبْد	وعلى سيد العبد وإنما العتاقة حد	٢٦٧٨
عَبْد	ويرد بذلك عتاقة العبد أو يأتي الرجل	٢٦٧٨
عَبْد	أن الذي افتري عليه عبد مملوك فيضع	٢٦٨٠
عَبْد	إن مال العبد ليس برهن إلا أن يشترطه	٢٧٠٨
عَبْد	وللعبد مال إن مال العبد ليس برهن	٢٧٠٨
عَبْد	يحيى وسمعت مالكا يقول في العبد يرهنه	٢٧٠٨
عَبْد	وإن كان المغتصب عبدا فذلك على سيده	٢٧٢٠
عَبْد	الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة	٢٨٠٦
عَبْد	العبد فيأخذ كل واحد منهما من خدمة	٢٨٢٥
عَبْد	فإذا مات الذي جعلت له خدمة العبد	٢٨٢٥
عَبْد	فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد	٢٨٢٥
عَبْد	فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال	٢٨٢٥
عَبْد	قال فإن خدمة العبد تقوم ثم يتحاصان	٢٨٢٥
عَبْد	مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد	٢٨٢٥
عَبْد	ويحاص الذي أوصي له بخدمة العبد بما	٢٨٢٥
عَبْد	إن أصيب العبد بشيء وإن سلم العبد	٢٨٤٣
عَبْد	من استعان عبدا بغير إذن سيده في شيء	٢٨٤٣
عَبْد	وإن سلم العبد فطلب سيده إجارته	٢٨٤٣
عَبْد	ولمثله إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد	٢٨٤٣
عَبْد	مالكا يقول في العبد يكون بعضه حرا	٢٨٤٤
عَبْد	أن كل ما أصاب العبد من جرح جرح به	٢٨٤٨
عَبْد	إن ذلك في رقبة العبد لا يعدو ذلك	٢٨٤٨
عَبْد	فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه	٢٨٥٥
عَبْد	من أعتق شركا له في عبد فكان له	٢٨٥٥
عَبْد	وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه	٢٨٥٥
عَبْد	العبد يعتق سيده منه شقصا ثلثه أو	٢٨٥٦
عَبْد	فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم	٢٨٥٦
عَبْد	فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصي	٢٨٥٦
عَبْد	ولم يعتق ما بقي من العبد لأن ماله قد	٢٨٥٦
عَبْد	وأن العبد الذي يبت له سيده عتق ثلثه	٢٨٥٧
عَبْد	فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد	٢٨٥٩
عَبْد	قال مالك ليس من أعتق عبدا له فبت عتقه	٢٨٥٩
عَبْد	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٨٥٩
عَبْد	قال مالك فهو إذا كان له العبد خالصا	٢٨٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَبْد	أنه سمعه يقول مضت السنة أن العبد إذا	٢٨٦٥
عَبْد	أن العبد إذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه	٢٨٦٦
عَبْد	قال مالك ومما يبين ذلك أن العبد إذا	٢٨٦٦
عَبْد	وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان	٢٨٦٦
عَبْد	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٧
عَبْد	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٨
عَبْد	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٩
عَبْد	قال مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده	٢٨٩٧
عَبْد	أن الزبير اشترى عبدا فأعتقه ولذلك	٢٨٩٩
عَبْد	ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما	٢٨٩٩
عَبْد	أن سعيد سئل عن عبد له ولد من امرأة	٢٩٠٠
عَبْد	فقال سعيد إن مات أبوهم وهو عبد	٢٩٠٠
عَبْد	أن الجد أبا العبد يجر ولاء ولد ابنه	٢٩٠٣
عَبْد	العبد حر أن الجد أبا العبد يجر ولاء	٢٩٠٣
عَبْد	العبد من امرأة حرة وأبو العبد حر	٢٩٠٣
عَبْد	وأبوه عبد جر الجد أبو الأب الولاء	٢٩٠٣
عَبْد	وإن العبد كان له ابنان حران فمات	٢٩٠٣
عَبْد	وإن مات وهو عبد كان الميراث والولاء	٢٩٠٣
عَبْد	يرثهم مادام أبوهم عبدا فإن عتق أبوهم	٢٩٠٣
عَبْد	أن يعتق عبدا له فيأذن له سيده إن	٢٩٠٥
عَبْد	إن ولاء المعتق لسيد العبد لا يرجع	٢٩٠٥
عَبْد	قال مالك في العبد يستأذن سيده	٢٩٠٥
عَبْد	إذا أعتق اليهودي أو النصراني عبدا	٢٩١٣
عَبْد	قبل أن يباع عليه إن ولاء العبد المعتق	٢٩١٣
عَبْد	مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد	٢٩١٣
عَبْد	من ولاء العبد المسلم شيء لأنه ليس	٢٩١٤
عَبْد	ولا للنصراني ولاء فولاء العبد المسلم	٢٩١٤
عَبْد	أن عبد الله كان يقول المكاتب عبد	٢٩١٨
عَبْد	كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه	٢٩١٩
عَبْد	العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك ولم	٢٩٢٢
عَبْد	العبد يكون بين الرجلين إن أحدهما لا	٢٩٢٩
عَبْد	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٢٩
عَبْد	ويصير إذا أدى العبد ما كوتب عليه إلا	٢٩٢٩
عَبْد	وكان عبدا لهما على حاله الأول	٢٩٣٠
عَبْد	كان العبد بينهما نصفين ولا يرد	٢٩٣١
عَبْد	أن العبد إذا كاتبه سيده لم ينبغ	٢٩٣٤
عَبْد	إن مات العبد أو عجز وليس هذا من سنة	٢٩٣٤
عَبْد	عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس	٢٩٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَبْد	وكان عبدا مملوكا له وذلك أن الكتابة	٢٩٣٤
عَبْد	وإن أبيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق	٢٩٣٨
عَبْد	وذلك أن العبد وماله بينهما فلا يجوز	٢٩٣٨
عَبْد	ويكون العبد بينكما بشطرين وإن أبيت	٢٩٣٨
عَبْد	ما يفضله به ويكون العبد بينهما نصفين	٢٩٣٩
عَبْد	وإن أبى فجميع العبد للذي لم يقاطعه	٢٩٣٩
عَبْد	قال مالك إن أحب الذي قاطع العبد	٢٩٤٠
عَبْد	كان العبد بينهما بشطرين وإن أبى	٢٩٤٠
عَبْد	فذلك ثلاثة أرباع العبد وكان للذي	٢٩٤١
عَبْد	قال مالك وتفسير ذلك أن العبد يكون	٢٩٤١
عَبْد	ما تفضلته به ويكون العبد بينكما شطرين	٢٩٤١
عَبْد	وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز	٢٩٤١
عَبْد	وكان للذي قاطع ربع العبد لأنه أبى	٢٩٤١
عَبْد	وكان له نصف العبد فذلك ثلاثة أرباع	٢٩٤١
عَبْد	وإن شاء أن يسلم العبد إلى المجروح	٢٩٤٦
عَبْد	وصار عبدا مملوكا وإن شاء أن يسلم	٢٩٤٦
عَبْد	أن المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده	٢٩٧٢
عَبْد	فيرجع إلى سيده عبدا لا مال له أو	٢٩٧٣
عَبْد	مالك وكذلك أيضا لو كاتب المكاتب عبدا	٢٩٧٦
عَبْد	ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا	٢٩٧٧
عَبْد	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٧٨
عَبْد	أن يعتق ذلك العبد ولا أن يخرج تلك	٢٩٨٦
عَبْد	قال مالك في المكاتب يعتق عبدا له	٢٩٨٦
عَبْد	عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وإن	٢٩٨٨
عَبْد	إنه يقوم عبدا فإن كان في ثلثه سعة	٢٩٨٩
عَبْد	كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز له	٢٩٨٩
عَبْد	مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة العبد	٢٩٨٩
عَبْد	وإن عجز المكاتب كان عبدا لأهل الوصايا	٢٩٨٩
عَبْد	وذلك أن المكاتب عبد ما بقي عليه	٢٩٩٣
عَبْد	فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك	٣٠٠٦
عَبْد	قال مالك في رجل دبر عبدا له	٣٠٠٧
عَبْد	فهلك السيد ولا مال له إلا العبد	٣٠١٢
عَبْد	وللعبد مال قال مالك يعتق ثلث	٣٠١٢
عَبْد	أو بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له	٣٠١٤
عَبْد	قال مالك في رجل أعتق نصف عبد له وهو	٣٠١٤
عَبْد	فإن كان الدين لا يحيط إلا بنصف العبد	٣٠١٩
عَبْد	في العبد يكون بين الرجلين فيدبر	٣٠٢٢
عَبْد	فأسلم العبد قال مالك يحال بينه	٣٠٢٣
عَبْد	قال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له	٣٠٢٣
عَبْد	قال مالك يحال بينه وبين العبد	٣٠٢٣
عَبْد	إنما جنايته من العبد ولم تكن دينا	٣٠٢٦
عَبْد	ثم ينظر إلى ما بقي بعد ذلك من العبد	٣٠٢٦
عَبْد	ثم ينظر إلى ما بقي من العبد فيعتق	٣٠٢٦
عَبْد	فإن كان على سيد العبد دين للناس	٣٠٢٦
عَبْد	فلم يكن الذي أحدث العبد بالذي يبطل	٣٠٢٦
عَبْد	فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده	٣٠٢٦
عَبْد	فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده	٣٠٢٦
عَبْد	كان في جناية العبد فيقضى من ثمن	٣٠٢٦
عَبْد	مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل	٣٠٢٦
عَبْد	وأمسكوا نصيبهم من العبد وذلك	٣٠٢٦
عَبْد	وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة	٣٠٢٦
عَبْد	وذلك أن جناية العبد هي أولى من دين	٣٠٢٦
عَبْد	وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة ففيها	٣٠٢٦
عَبْد	وكان على سيد العبد من الدين خمسون	٣٠٢٦
عَبْد	فإن لم يزد شيئا لم يأخذ العبد	٣٠٢٨
عَبْد	وذلك أن رب العبد أو الوليدة إذا أسلم	٣٠٣١
عَبْد	أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس	٣٠٥٤
عَبْد	أنه قال جلد عمر عبدا في فرية ثمانين	٣٠٦٠
عَبْد	فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية	٣٠٦٠
عَبْد	فسئل العبد عن ذلك فاعترف العبد	٣٠٧٨
عَبْد	فسئل العبد عن ذلك فاعترف العبد	٣٠٧٨
عَبْد	واتهمنا العبد فسئل العبد عن ذلك	٣٠٧٨
عَبْد	أن عبدا لعبد الله سرق وهو آبق فأرسل	٣٠٨١
عَبْد	أنه أخبره أنه أخذ عبدا آبقا قد سرق	٣٠٨٢
عَبْد	كتبت إلي أنك كنت تسمع أن العبد الآبق	٣٠٨٢
عَبْد	وأخبره أني كنت أسمع أن العبد إذا سرق	٣٠٨٢
عَبْد	إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع	٣٠٨٣
عَبْد	أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه	٣٠٨٤
عَبْد	قال مالك والأمر عندنا في العبد يسرق	٣٠٩٦
عَبْد	في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يأمن	٣٠٩٧
عَبْد	أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه	٣١٠٤
عَبْد	فاستعدى على العبد مروان فسجن	٣١٠٤
عَبْد	فانطلق سيد العبد إلى رافع فسأله عن	٣١٠٤
عَبْد	فسجن مروان العبد وأراد قطع يده	٣١٠٤
عَبْد	ولا كثر فأمر مروان بالعبد فأرسل	٣١٠٤
عَبْد	أنه سئل عن حد العبد في الخمر	٣١١٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَبْد	فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته	٣١٤٨
عَبْد	قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان	٣١٤٨
عَبْد	مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد	٣١٤٨
عَبْد	فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة	٣١٦٧
عَبْد	عبد أو وليدة فقال الذي قضي عليه كيف	٣١٦٨
عَبْد	كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر	٣٢٠٧
عَبْد	أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد	٣٢٠٨
عَبْد	كان يقضي في العبد يصاب بالجراح أن	٣٢٠٨
عَبْد	كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح	٣٢٠٩
عَبْد	ما يصح العبد ويبرأ كم بين قيمة العبد	٣٢٠٩
عَبْد	مالك والأمر عندنا أن في موضحة العبد	٣٢٠٩
عَبْد	مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه	٣٢٠٩
عَبْد	عقل كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن العبد	٣٢١٠
عَبْد	قال مالك في العبد إذا كسرت يده	٣٢١٠
عَبْد	أن يعطي ثمن العبد المقتول فعل	٣٢١١
عَبْد	العبد المقتول فإن شاء قتل وإن شاء	٣٢١١
عَبْد	فإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد	٣٢١١
عَبْد	فإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد	٣٢١١
عَبْد	نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه	٣٢١١
عَبْد	وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن	٣٢١١
عَبْد	وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد	٣٢١١
عَبْد	وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد	٣٢١١
عَبْد	إن سيد العبد إن شاء أن يعقل عنه	٣٢١٢
عَبْد	قال مالك في العبد يجرح اليهودي	٣٢١٢
عَبْد	من ثمن العبد دية جرحه أو ثمنه كله	٣٢١٢
عَبْد	ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا	٣٢١٢
عَبْد	أن العبد إذا قتل كانت فيه القيمة	٣٢٢٦
عَبْد	وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر	٣٢٢٦
عَبْد	وذلك لأن العبد سلعة من السلع	٣٢٢٦
عَبْد	ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد	٣٢٢٦
عَبْد	بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد كذلك أيضا	٣٢٥٣
عَبْد	الحر بالحر والعبد بالعبد فهؤلاء	٣٢٥٦
عَبْد	الحر بالحر والعبد بالعبد فهؤلاء	٣٢٥٦
عَبْد	كما يقتل العبد بالعبد فالقصاص	٣٢٥٦
عَبْد	كما يقتل العبد بالعبد فالقصاص	٣٢٥٦
عَبْد	بالعبد قال مالك فإنما يكون له	٣٢٥٨
عَبْد	والعبد بالعبد قال مالك فإنما	٣٢٥٨
عَبْد	قال مالك ليس بين العبد والحر قود	٣٢٥٩
عَبْد	والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا	٣٢٥٩
عَبْد	ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا	٣٢٥٩
عَبْد	أنه إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ ثم	٣٢٩٧
عَبْد	قال مالك فإن قتل العبد عبدا عمدا	٣٢٩٨
عَبْد	قال مالك فإن قتل العبد عبدا عمدا	٣٢٩٨
عَبْد	لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة	٣٢٩٨
عَبْد	إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله	٣٣٣٧
عَبْد	وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل	٣٣٣٧
عَبْد	أنه قال إذا أحببتم أن تعلموا ما للعبد	٣٣٥٤
عَبْد	فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا	٣٣٦٩
عَبْد	إلا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحناء	٣٣٧٠
عَبْد	فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبدا كانت	٣٣٧٠
عَبْد	إذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى إليه	٣٤٦٥
عَبْد	إذا أحب الله العبد قال لجبريل قد	٣٥٠٦
عَبْد	وإذا أبغض الله العبد قال مالك لا	٣٥٠٦
عَبْد	فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع	٣٥٩٤
عَبْد	العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله	٣٥٩٧
عَبْد	لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه	٣٦٢٩
عَبْد	ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا	٣٦٦٣
عَبْد	وما تواضع عبد إلا رفعه الله قال	٣٦٦٣
عَبْدَان	وعبدان له قد أجلسهما فقال طلقها	٢١٨١
عَبَّاد	أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله	٦٤٦
عِبَاد	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٠
عِبَاد	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠١
عِبَاد	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠١
عِبَاد	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٢
عِبَاد	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٣
عِبَاد	خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء	٤٠٠
عِبَاد	والعبد الفاجر يستريح منه العباد	٨٢٥
عِبَاد	وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل	٣٣٦٦
عِبَاد	ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا	٣٣٦٧
عِبَاد	يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٥٣٥
عِبَادَة	وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه متعلق	٣٥٠٥
عِبَادَة	العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله	٣٥٩٧
تَعْبُدُوه	يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا	٣٦٣٢
عَبِيدَهُمْ	عبيدهم نصف حد الحر في الخمر	٣١١٨
عَبِيدِه	قال مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده	٩٩٧
عَبْدَه	صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب	١٥٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَبْدَه	أو يزوجها عبده أو عبد غيره	١٩٧٦
عَبْدَه	لو أن رجلا أعتق عبده وجاء رجل يطلب	٢٦٧٨
عَبْدَه	وإنما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم	٢٦٧٨
عَبْدَه	أن يكاتب عبده وقد سمعت بعض أهل العلم	٢٩٢٢
عَبْدَه	وقال مالك في مكاتب يكاتب عبده	٢٩٢٧
عَبْدَه	مالك الأمر عندنا في الرجل يكاتب عبده	٢٩٤٤
عَبْدَه	وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده	٢٩٤٦
عَبْدَه	قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب أو ورق	٢٩٧١
عَبْدَه	وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار	٢٩٧٣
عَبْدَه	إذا أعتق عبده إن ذلك غير جائز له	٢٩٧٥
عَبْدَه	قال مالك في الرجل يكاتب عبده	٢٩٨٥
عَبْدَه	قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته	٢٩٨٩
عَبْدَه	وإن شاء أسلم عبده فإذا أسلمه فليس	٣٢١١
عَبْدَيْن	أن يشتري منه العبد بالعبدين أو	٢٢٥٨
عَبْدُك	ثم أقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن	٧٧٥
عَبْدُك	وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به	٧٧٥
عَبْدُك	اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك	٣٣٠٣
عَبْدُك	وإني عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة	٣٣٠٣
عَبْدُه	ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده	٦٣٩
عَبْدِك	ثم أقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن	٧٧٥
عَبْدِه	ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه	٩٦٢
عَبْدِه	أن عبد الله كان يقول من أذن لعبده	٢١٢٩
عَبْدِه	عبده بعد موته لأن الذي يعتق ثلث عبده	٢٨٥٧
عَبْدِه	قال مالك ولو أعتق الرجل ثلث عبده وهو	٢٨٥٧
عَبْدِه	لأن الذي يعتق ثلث عبده بعد موته	٢٨٥٧
عَبْدِه	ما يشترط على عبده ولا يحيل عليه شيئا	٢٨٥٩
عَبْدِه	فإن كان إنما أراد المحاباة لعبده	٢٩٢٧
عَبْدِه	لم ينبغ لسيده أن يتحمل له بكتابة عبده	٢٩٣٤
عَبْدِه	فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده	٣٢١١
عَبْدِه	كان له قيمة عبده وليس في العبيد	٣٢٩٧
عَبْدِي	عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي	٢٧٨
عَبْدِي	فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل	٢٧٨
عَبْدِي	فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي	٢٧٨
عَبْدِي	فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي	٢٧٨
عَبْدِي	ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي	٢٧٨
عَبْدِي	ولعبدي ما سأل قال رسول الله ﷺ اقرؤا	٢٧٨
عَبْدِي	يقول الله أثنى علي عبدي يقول العبد	٢٧٨
عَبْدِي	يقول الله حمدني عبدي يقول العبد	٢٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَبْدِي	يقول الله مجدني عبدي يقول العبد	٢٧٨
عَبْدِي	قال الله تبارك وتعالى إذا أحب عبدي لقائي	٨٢١
عَبْدِي	فيقول لعبدي علي إن توفيته أن أدخله	٣٤٦٥
عِبَادَك	اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك	٦٤٩
عِبَادِه	فإن الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره	٣٠٣٦
عِبَادِه	من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات	٣٤٩٩
عِبَادِي	فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي؟	٥٩٠
عِبَادِي	أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي	٦٥٣
عِبْدِي	فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل	٢٧٨
عَبْد الله	أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله	٣٠٣
عَبْد الله	لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين	٣٦٠٣
عَبْدالله	إلا الله وأشهد أن محمدا عبدالله ورسوله	٣٠٠
عَبْدالله	وأن محمدا عبدالله ورسوله السلام	٣٠٢
تَعْتَبِرْ	فقال ابن عباس لو لم تعتبر ذلك إلا	٣٢٠٣
عَبَس	إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس	٦٨٢
عَبَس	أنه قال أنزلت عبس وتولى في عبد الله	٦٩٢
عَبَس	فأنزلت عبس وتولى أن جاءه الأعمى	٦٩٢
عَبِيط	فتدفع دفعة من دم عبيط في غير أوان	١٠٨١
عَتَبُوا	ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن	٢٠٣٩
عُوتِبْت	إني عوتبت الليلة في الخيل	١٦٩٨
عَاتَبَنِي	قالت عائشة فعاتبني أبو بكر	١٦٩
عَتَبَتَه	قال فتوسدت عتبته أو فسطاطه فقام	٣٩٧
عَتَق	وإن عتق العبد أو كاتب تبعه ماله	٢٢٦٥
عَتَق	لأنه إذا عتق العبد ثبتت حرمته ووقعت	٢٦٧٨
عَتَق	مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق	٢٨٢٥
عَتَق	وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه	٢٨٥٥
عَتَق	وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه	٢٨٥٥
عَتَق	وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق	٢٨٥٥
عَتَق	فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد	٢٨٥٩
عَتَق	فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم	٢٨٦٣
عَتَق	إذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده	٢٨٦٦
عَتَق	مالك ومما يبين ذلك أن العبد إذا عتق	٢٨٦٦
عَتَق	فإن عتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه	٢٩٠٣
عَتَق	إذا عتق أبوه جر ولاءه	٢٩٠٤
عَتَق	لا يرجع ولاؤه إلى سيده الذي أعتقه وإن عتق	٢٩٠٥
عَتَق	إنما هي شيء إن أداه المكاتب عتق	٢٩٣٤
عَتَق	ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة	٢٩٣٤
عَتَق	أخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق	٢٩٤٩

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
عَتَق	فقد عتق وإن كان عقل جرحه أكثر مما	٢٩٤٩
عَتَق	وعتق فولاؤه للذي عقد كتابته ليس	٢٩٥٦
عَتَق	قال مالك إذا كاتب المكاتب فعتق	٢٩٦٧
عَتَق	عتق فتمت حرمته ونظر إلى ما شرط عليه	٢٩٧١
عَتَق	فإن أجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب	٢٩٧٥
عَتَق	فإن عتق الذي كاتبه رجع إليه ولاء	٢٩٧٦
عَتَق	فعتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي	٢٩٧٦
عَتَق	فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق	٢٩٧٨
عَتَق	فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق	٢٩٧٨
عَتَق	ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه	٢٩٧٩
عَتَق	حتى عتق المكاتب قال مالك ينفذ ذلك	٢٩٨٦
عَتَق	فإن أدى المكاتب ما عليه عتق ورجع	٢٩٨٩
عَتَق	عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة	٢٩٩٤
عَتَق	قال إن لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر	٢٩٩٤
عَتَق	عتق بماله وبما جمع من خراجه فإن	٣٠٠٧
عَتَق	فإن لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق	٣٠٠٧
عَتَق	فإذا عتق المدبر فليكن ما بقي من	٣٠١٤
عَتَق	فإن لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه	٣٠١٤
عَتَق	ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين	٣٠١٩
عَتَق	ولا مال له غيره عتق ثلثهو كان ثلثاه	٣٠١٩
عَتَق	فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق	٣٠٢٦
عَتَقُوا	ما عتقوا به من ماله وإن كان	٢٩٣٥
عَتَقُوا	فإن أدوا عتقوا وإن عجزوا رقوا	٢٩٥٨
عَتَقُوا	فعجز بعضهم وسعى بعض حتى عتقوا جميعا	٢٩٦٠
عَتَقُوا	وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده	٢٩٦٩
عَتَقُوا	فإذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا	٢٩٩٩
عَتَقَتْ	قبل أن يفارقها إنه يحصنها إذا عتقت	١٩٩٠
عَتَقَتْ	فعتقت قالت فأرسلت إلي حفصة زوج	٢٠٧٥
عَتَقَتْ	إذا طلقها وهي أمة ثم عتقت بعد	٢١٥٨
عَتَقَتْ	ما عتقت فعدتها عدة الحرة قال	٢٢٠٤
عَتَقَتْ	وإنها إن عتقت وله عليها رجعة ثم	٢٢٠٤
عَتَقَتْ	فإن ولدها لا يعتقون معها إذا عتقت	٣٠١٠
عَتَقَتْ	وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى	٢٩٦٢
يَعْتِق	أن يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه	١٩٨٩
يَعْتِق	وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين	١٧٤٥
يَعْتِق	ثم يعتق بعد أن يقع الحد عليه فإنما	٢١٥٨
يَعْتِق	وإنما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم	٢٦٧٨
يَعْتِق	أنه لا يعتق منه إلا ما أعتق سيده وسمي	٢٨٥٦

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
يَعْتِق	يعتق عليه كله إن عاش وإن مات أعتق	٢٨٥٧
يَعْتِق	حتى يعتق بعتقهم أو يرق برقهم إن رقوا	٢٩٣٣
يَعْتِق	قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده فيعتق	٢٩٤٢
يَعْتِق	كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء	٢٩٤٣
يَعْتِق	ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه	٢٩٧١
يَعْتِق	ما لم يعتق المكاتب الأول الذي كاتبه	٢٩٧٦
يَعْتِق	ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق في	٢٩٧٨
يَعْتِق	فإن علم سيد المكاتب قبل أن يعتق	٢٩٨٦
يَعْتِق	فالسنة فيها أن ولدها يتبعها ويعتق	٣٠٠١
يَعْتِق	يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث	٣٠١١
يَعْتِق	إنما يعتق في الثلث قال فإن كان الدين	٣٠١٩
يَعْتِق	أن يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق	٣٠٢٣
يَعْتِق	فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة	٣٠٢٦
يَعْتِق	فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة	٣٠٢٦
يَعْتِقُون	فيعتقون فوقع السهم على أحد الأثلاث	٢٨٦٣
يَعْتِقُون	يؤدى عنهم ويعتقون لأن أباهم كان لا	٢٩٥٥
يَعْتِقُون	يعتقون بعتقه ويرقون برقه قال	٣٠٠٤
يَعْتِقُون	فإن ولدها لا يعتقون معها إذا عتقت	٣٠١٠
تَعْتِق	إذا عتقت وهي عنده إذا هو أصابها بعد أن تعتق	١٩٩٠
تَعْتِق	إذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته	١٩٩٠
تَعْتِق	فتعتق إن لها الخيار ما لم يمسها	٢٠٧٤
تَعْتِق	مالك في الأمة تكون تحت العبد ثم تعتق	٢٠٧٧
عُتِق	قال مالك فإذا عتق هو فإنما أم ولده	٣٠٠٤
عُتِق	ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل	٣٠٢٧
يُعْتَق	إلا أن يكون لم يحرم فيحرم بعد أن يعتق	١٤٥٧
يُعْتَق	قال مالك في العبد يعتق في الموقف	١٤٥٧
يُعْتَق	قبل أن يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج	١٩٨٩
يُعْتَق	إلا أن يوصي بأن يعتق ما بقي منه في	٢٨٥٦
يُعْتَق	فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم	٢٨٥٦
يُعْتَق	في الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن يعتق	٢٨٨٣
يُعْتَق	ولا بأس بأن يعتق النصراني واليهودي	٢٨٨٣
يُعْتَق	ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا	٢٨٨٣
يُعْتَق	فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة	٢٨٨٤
يُعْتَق	ثم يعتق زوجها قبل أن تضع حملها	٢٩٠٤
يُعْتَق	أن يعتق نصفه ولا يكون على الذي	٢٩٢٩
يُعْتَق	ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا	٢٩٣٥
يُعْتَق	يوم يموت المعتق بعد أن يعتق ويصير	٢٩٦٨
يُعْتَق	وإن مات المعتق قبل أن يعتق المكاتب	٢٩٧٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُعْتَق	وإن مات المكاتب قبل أن يعتق كان ولاء	٢٩٧٥
يُعْتَق	لأبيهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى يعتق	٢٩٧٦
يُعْتَق	مالك أم ولده أمة مملوكة حين لم يعتق	٢٩٨٥
يُعْتَق	قال مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف	٣٠١٢
يُعْتَق	قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث	٣٠١٣
يُعْتَق	أنه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح	٣٠٢٦
يُعْتَق	قال مالك فإن كان في ثلث الميت ما يعتق	٣٠٢٧
يُعْتَقُون	يعتقون بعتقها ويرقون برقها	٣٠٠٠
تُعْتَق	قبل أن تعتق فإنه لا يحصنها نكاحه	١٩٩٠
تُعْتَق	قال مالك في الأمة تعتق وهي حامل	٢٩٠٤
تُعْتَق	قبل أن تعتق أمه وليس هو بمنزلة الذي	٢٩٠٤
تُعْتَق	ما بقي فتعتق أم ولد أبيهم بعتقهم	٢٩٨٥
يُعْتَقُوا	ولم يترك ولدا فيعتقوا بأداء ما بقي	٢٩٨٥
يَعْتِق	ولم يعتق ما بقي من العبد لأن ماله قد	٢٨٥٦
يَعْتِق	سعيد إن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق	٢٩٠٠
يَعْتِق	لم يرثه لأن المكاتب لم يعتق حتى مات	٢٩٣٥
يَعْتِق	لم يعتق عليه في ماله ولو عتق عليه	٢٩٧٩
أَعْتَق	الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله ﷺ	٢٠٧٣
أَعْتَق	فإن احتج محتج فقال لو أن رجلا أعتق	٢٦٧٨
أَعْتَق	من أعتق شركا له في عبد فكان له	٢٨٥٥
أَعْتَق	أنه لا يعتق منه إلا ما أعتق سيده وسمي	٢٨٥٦
أَعْتَق	هو الذي أعتق وأثبت له الولاء فلا	٢٨٥٦
أَعْتَق	قال مالك ولو أعتق الرجل ثلث عبده وهو	٢٨٥٧
أَعْتَق	قال مالك ليس من أعتق عبدا له فبت عتقه	٢٨٥٩
أَعْتَق	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٨٥٩
أَعْتَق	أن رجلا في زمان رسول الله ﷺ أعتق عبيدا	٢٨٦٢
أَعْتَق	فأعتق ثلث تلك العبيد قال مالك	٢٨٦٢
أَعْتَق	أن رجلا في إمارة أبان أعتق رقيقا له	٢٨٦٣
أَعْتَق	أنه أعتق ولد زنا وأمه	٢٨٩١
أَعْتَق	فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة	٢٨٩٣
أَعْتَق	وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق	٢٨٩٣
أَعْتَق	لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق	٢٨٩٤
أَعْتَق	اشتريها وأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق	٢٨٩٥
أَعْتَق	الولاء لمن أعتق ونهى رسول الله ﷺ عن	٢٨٩٧
أَعْتَق	وإنما الولاء لمن أعتق ولو أن رجلا	٢٨٩٧
أَعْتَق	كان في بطنها للذي أعتق أمه لأن ذلك	٢٩٠٤
أَعْتَق	قال مالك ولكن إذا أعتق اليهودي أو	٢٩١٣
أَعْتَق	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٢٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَعْتَق	فأعتق أحدهما نصيبه فمات المكاتب	٢٩٦٦
أَعْتَق	إذا أعتق عبده إن ذلك غير جائز له	٢٩٧٥
أَعْتَق	ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب	٢٩٧٧
أَعْتَق	ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعتق	٢٩٧٧
أَعْتَق	لم يقوم على الذي أعتق نصيبه ما بقي	٢٩٧٨
أَعْتَق	مالك ومما يبين ذلك أيضا أنهم إذا أعتق	٢٩٧٨
أَعْتَق	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٧٨
أَعْتَق	أن من أعتق شركا له في مكاتب لم يعتق	٢٩٧٩
أَعْتَق	إن أعتق المكاتب وذلك في يده لم يكن	٢٩٨٦
أَعْتَق	في رجل أوصى لرجل بربع مكاتب له وأعتق	٢٩٩٣
أَعْتَق	وإنما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له	٣٠٠١
أَعْتَق	قال مالك في رجل أعتق نصف عبد له وهو	٣٠١٤
أَعْتَق	ما بقي من الثلث في الذي أعتق شطره حتى	٣٠١٤
أَعْتَق	ولأن النبي ﷺ قال الولاء لمن أعتق	٣٢٤٠
أَعْتَقَتْ	والمرأة ترث من أعتقت هي نفسها لأن الله	١٨٨٩
أَعْتَقَتْ	فأعتقت عنه عائشة زوج النبي ﷺ رقابا	٢٨٨٨
أَعْتَقْن	وإن أعتقن نصيبهن - شيء إنما ولاؤه	٢٩٧٩
أَعْتَقْتُهَا	فإن كنت تراها مؤمنة أعتقتها	٢٨٧٦
تُعْتِق	هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ فقال لا	١٠٤٤
يُعْتِق	يعتق سيده منه شقصا ثلثه أو ربعه	٢٨٥٦
يُعْتِق	لأن الذي يعتق ثلث عبده بعد موته	٢٨٥٧
يُعْتِق	يعتق ثلث عبده بعد موته لأن الذي	٢٨٥٧
أُعْتِق	فبت عتقه أعتق عليه كله في ثلثه وذلك	٢٨٥٧
أُعْتِق	وإن مات أعتق عليه في ثلثه وذلك أن	٢٨٥٧
أُعْتِق	مضت السنة أن العبد إذا أعتق تبعه	٢٨٦٥
يُعْتِق	هل يعتق فيها ابن زنا؟ فقال أبو هري	٢٨٧٧
يُعْتِق	هل يجوز له أن يعتق ولد زنا؟ قال	٢٨٧٨
تُعْتِق	أن تصبح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق	٢٨٨٧
أُعْتِق	فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله	٢٨٨٧
أُعْتِق	للقاسم أينفعها أن أعتق عنها؟	٢٨٨٧
يُعْتِق	قال مالك في العبد يستأذن سيده أن يعتق	٢٩٠٥
أُعْتِق	وإن كان المعتق حين أعتق مسلما	٢٩١٤
أُعْتِق	وهذا أيضا في كل من أعتق فإنما ميراثه	٢٩٦٨
أُعْتِق	كان أعتق قبله وإن مات المكاتب	٢٩٧٦
يُعْتِق	أن يعتق منهم الكبير الفاني والصغير	٢٩٨٣
يُعْتِق	أن يعتق ذلك العبد ولا أن يخرج تلك	٢٩٨٦
يُعْتِق	قال مالك في المكاتب يعتق عبدا له	٢٩٨٦
أُعْتِق	فإنما أم ولده مال من ماله تسلم إليه إذا أعتق	٣٠٠٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أُعتِقَتْ	فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت	٢٠٧٣
يُعْتِق	لم يعتق سيدهم أحدا منهم دون مؤامرة	٢٩٨١
مُعْتِق	كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وإن	٢٩٧٥
مُعْتَق	ولا معتق إلى سنين ولا أعمى ولا	٢٨٨٣
مُعْتَق	فيأذن له سيده إن ولاء المعتق لسيد	٢٩٠٥
مُعْتَق	ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم اليهودي	٢٩١٣
مُعْتَق	قبل أن يباع عليه إن ولاء العبد المعتق	٢٩١٣
مُعْتَق	إذا أسلم المولى المعتق قبل أن يسلم	٢٩١٤
مُعْتَق	وإن كان المعتق حين أعتق مسلما	٢٩١٤
مُعْتَق	يوم يموت المعتق بعد أن يعتق ويصير	٢٩٦٨
مُعْتَق	وإن مات المعتق قبل أن يعتق المكاتب	٢٩٧٥
مُعْتَقَة	وإن كانت مدبرة أو مكاتبة أو معتقة	٣٠٠٠
عَتَاقَة	قال فإن قال قائل فإن العتاقة من	٢٦٧٥
عَتَاقَة	ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية	٢٦٧٥
عَتَاقَة	أن يجيز بذلك شهادة النساء في العتاقة	٢٦٧٨
عَتَاقَة	فيكون ذلك يرد عتاقة العبد إذا ثبت	٢٦٧٨
عَتَاقَة	قال مالك فسنة الطلاق والعتاقة	٢٦٧٨
عَتَاقَة	وإنما العتاقة حد من الحدود لا تجوز	٢٦٧٨
عَتَاقَة	ويرد بذلك عتاقة العبد أو يأتي الرجل	٢٦٧٨
عَتَاقَة	العتاقة وغيرها وقد يوصي الرجل في	٢٨١٨
عَتَاقَة	فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك	٢٨١٨
عَتَاقَة	ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل	٢٨١٨
عَتَاقَة	ليسوا هم ابتدؤا العتاقة ولا أثبتوها	٢٨٥٦
عَتَاقَة	وذلك أن عتاقة ذلك الشقص إنما وجبت	٢٨٥٦
عَتَاقَة	مالك الأمر عندنا أنه لا يجوز عتاقة	٢٨٧٣
عَتَاقَة	وأنه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم	٢٨٧٣
عَتَاقَة	ولا يجوز عتاقة المولى عليه ماله	٢٨٧٣
عَتَاقَة	كتابه فإما منا بعد وإما فداء فالمن العتاقة	٢٨٨٣
عَتَاقَة	العتاقة لأن الذي تحمل به أمه بعد	٢٩٠٤
عَتَاقَة	لأن الذي تحمل به أمه بعد العتاقة	٢٩٠٤
عَتَاقَة	وترك موالي أعتقهم هو عتاقة ثم إن	٢٩٠٩
عَتَاقَة	وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم	٢٩٤٤
عَتَاقَة	وأن العتاقة تبدأ على ما كان معها	٢٩٥٢
عَتَاقَة	وذلك أن اشتراءه نفسه عتاقة وأن	٢٩٥٢
عَتَاقَة	لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا	٢٩٦٣
عَتَاقَة	ولا ينبغي لسيده أن يشترط عليه خدمة بعد عتاقة	٢٩٦٣
عَتَاقَة	لأن الذي صنع ليست بعتاقة وإنما ترك	٢٩٧٧
عَتَاقَة	ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعتق	٢٩٧٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَتَاقَة	ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق	٢٩٧٨
عَتَاقَة	لأن الكتابة عتاقة والعتاقة تبدأ	٢٩٨٩
عَتَاقَة	والعتاقة تبدأ على الوصايا ثم تحمل	٢٩٨٩
عَتَاقَة	قال تبدأ العتاقة على الكتابة	٢٩٩٥
عَتَاقَة	قال مالك الأمر عندنا أن كل عتاقة	٣٠٠٩
عَتَاقَة	قال مالك والوصية في العتاقة مخالفة	٣٠١٠
عَتَاقَة	ولم تثبت لها عتاقة وإنما هي بمنزلة	٣٠١٠
عَتَاقَة	وما ذكر فيها من العتاقة وقد كان حبس	٣٠١٠
عَتِيق	حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان	٩٨٠
عَتِيق	الشعائر كلها وانقضاؤها إلى البيت العتيق	١٣٦٦
عَتِيق	وقال ثم محلها إلى البيت العتيق	١٣٦٦
عَوَاتِق	متكئا على رجلين أو عواتق رجلين	٣٤٠٥
عُتُق	ويعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل معها	٢٣٥٢
عِتَاقَة	أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو عتاقة	١٩٤٠
عِتَاقَة	أو عتاقة أو كتابة أو ما أشبه ذلك	١٩٧٦
عِتَاقَتِهَا	قبل عتاقتها لم يكن عليها إلا الاستبرا	٢١٦٠
عِتْق	فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة	١٠٤٣
عِتْق	فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل	١٥٨٩
عِتْق	من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق	١٧٤٤
عِتْق	قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق	٢٠١٦
عِتْق	فقال عروة يجزيه من ذلك عتق رقبة	٢٠٦٧
عِتْق	فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصي	٢٨٥٦
عِتْق	وأن العبد الذي يبت له سيده عتق ثلثه	٢٨٥٧
عِتْق	أن ذلك يعقد له عتقا ويصير إذا أدى	٢٩٢٩
عِتْق	أن يتعجل العتق فيجب له الميراث	٢٩٤٤
عِتْق	قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون	٣٠٠٦
عِتْق	لسيده عجلني العتق وأعطيك خمسين	٣٠٠٦
عِتْق	فبت عتق نصفه أو بت عتقه كله وقد كان	٣٠١٤
أَعْتَقَتْه	وكان عبدا لعائشة زوج النبي ﷺ فأعتقته	٣٨٣
أَعْتَقَتْه	قال مالك والعبد إذا أعتقته امرأته	١٩٩٩
أَعْتَقَه	أن نصرانيا أعتقه عمر هلك قال	١٨٩٤
أَعْتَقَه	أن الرجل يهلك هو ومولاه الذي أعتقه	١٩٠١
أَعْتَقَه	أو عبدا فأعتقه وكل أمر دخله الفوات	٢٢٧٢
أَعْتَقَه	أن سيده أعتقه وأن العبد إذا جاء	٢٦٧٥
أَعْتَقَه	ما أعتقه وبطل ذلك عنه	٢٦٧٦
أَعْتَقَه	أن الزبير اشترى عبدا فأعتقه ولذلك	٢٨٩٩
أَعْتَقَه	فلما أعتقه الزبير قال هم موالي	٢٨٩٩
أَعْتَقَه	لا يرجع ولاؤه إلى سيده الذي أعتقه	٢٩٠٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَعْتَقَه	أعتقه ثم أسلم الذي أعتقه رجع إليه	٢٩١٣
أَعْتَقَه	ثم أسلم الذي أعتقه رجع إليه الولاء	٢٩١٣
أَعْتَقَه	لأنه قد كان ثبت له الولاء يوم أعتقه	٢٩١٣
أَعْتَقَه	قبل أن يسلم الذي أعتقه وإن كان	٢٩١٤
أَعْتَقَه	لأنه إنما أعتقه الذي له بإذن صاحبه	٢٩٣١
أَعْتَقَه	فإنما ميراثه لأقرب الناس بمن أعتقه	٢٩٦٨
أَعْتَقَه	أن المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده	٢٩٧٢
أَعْتَقَه	فإذا هلك سيده الذي أعتقه قبل عشر سنين	٢٩٧٢
أَعْتَقَه	قال مالك في مكاتب أعتقه سيده	٢٩٩٤
أَعْتَقَه	قال يبدأ بالمدبر قبل الذي أعتقه وهو	٣٠١٤
أَعْتَقَه	أن سائبة أعتقه بعض الحاج فقتل ابن	٣٢٧١
أَعْتَقَهَا	قد ضربها سيدها بنار أو أصابها بها فأعتقها	٢٨٧٢
أَعْتَقَهَا	مالك الأمر عندنا أن كل عتاقة أعتقها	٣٠٠٩
أَعْتَقَهُم	وترك موالي أعتقهم هو عتاقة ثم إن	٢٩٠٩
أَعْتِقِيهَا	اشتريها وأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق	٢٨٩٥
أَعْتِقْهَا	فقالت أنت رسول الله فقال رسول الله ﷺ أعتقها	٢٨٧٥
أَعْتِقْهَا	قالت نعم قال رسول الله ﷺ أعتقها	٢٨٧٦
أُعْتِقَك	أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك	٢٨٩٥
أُعْتِقُهَا	أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ أين الله؟	٢٨٧٥
تُعْتِقُهَا	أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها	٢٨٩٤
عَاتِقَيْه	في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه	٤٦٤
عَاتِقَيْه	على عاتقيه ثوبا أو عمامة	٤٧٠
عَاتِقِه	فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل	١٦٥٤
عَاتِقِه	أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه	٢١٥٥
عَتَاقَتُه	عتاقته إذا لم يكن لسيد العبد مال غير	٢٦٧٨
عَتَاقَتُهُم	لتتم به عتاقتهم فيعمد السيد إلى الذي	٢٩٨٢
عَتَاقَتِه	إذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف سيده	٢٦٧٦
عَتَاقَتِه	أحق باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشيء	٢٨٦٠
عِتْقَه	فبت عتقه أعتق عليه كله في ثلثه وذلك	٢٨٥٧
عِتْقَه	قال مالك ليس من أعتق عبدا له فبت عتقه	٢٨٥٩
عِتْقَه	أن يستتم عتقه فذلك خلاف لما قال	٢٩٢٩
عِتْقَه	وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده	٢٩٧٢
عِتْقَه	أو بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له	٣٠١٤
عِتْقُه	ولم ينفذ عتقه وأن العبد الذي يبت له	٢٨٥٧
عِتْقُه	عتقه كله في ثلث مال الميت فإن لم	٣٠١٤
عِتْقُهَا	لا يغير عتقها عدتها كانت له عليها	٢١٥٨
عِتْقِه	أن يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه	١٩٨٩
عِتْقِه	حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته	١٩٨٩
عِتْقِه	يعتقون بعتقه ويرقون برقه قال	٣٠٠٤
عِتْقِه	ما صنع السيد من عتقه وتدبيره	٣٠٢٦
عِتْقِه	يتبع به بعد عتقه وإن كان ذلك العقل	٣٠٢٧
عِتْقِهَا	حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها	١٩٩٠
عِتْقِهَا	لأنه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها	٢٨٨١
عِتْقِهَا	إن كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها	٣٠٠٠
عِتْقِهَا	يعتقون بعتقها ويرقون برقها	٣٠٠٠
عِتْقِهَا	فالسنة فيها أن ولدها يتبعها ويعتق بعتقها	٣٠٠١
عِتْقِهَا	مالك وكل ولد ولدته أمه أوصى بعتقها	٣٠١٠
عِتْقِهَا	عتقها أعطيها أختك وصلي بها رحمك	٣٥٤٩
عِتْقِهِم	حتى يعتق بعتقهم أو يرق برقهم إن رقوا	٢٩٣٣
عِتْقِهِم	ما بقي فتعتق أم ولد أبيهم بعتقهم	٢٩٨٥
يَعْتِقُهَا	فيعتقها إنها تعتد عدة الأمة حيضتين	٢١٦٠
يُعْتِقَه	فليس له أن يخدمه حياته ثم يعتقه	٣٠١٩
يُعْتِقَهَا	أن يعتقها لأنه إذا فعل ذلك فليست	٢٨٨١
يُعْتِقُه	فيعتقه قبل أن يباع عليه إن ولاء العبد	٢٩١٣
يُعْتِقُه	وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك	٢٩٨٢
يُعْتِقُه	في المكاتب يعتقه سيده عند الموت	٢٩٨٨
يُعْتِقُه	ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له	٣٠٢٠
يُعْتِقُهَا	من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها	١٠٦٨
يُعْتِقُهَا	أنه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على	٢٨٨١
يُعْتِقُهَا	أن يشتري الرقبة في التطوع ويشترط أنه يعتقها	٢٨٨٢
عَتَمَة	ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما	٢٢٠
عَتَمَة	أن سعد كان يوتر بعد العتمة بواحدة	٤٠٧
عَتَمَة	العتمة فتقول ألا تريحون الكتاب؟	٣٦١٦
عَثَل	فإن نقص أو كان فيه عثل ففيه من عقله	٣١٥٥
عَثَل	فإن كان في شيء من ذلك عثل أو شين	٣١٥٧
عَثَل	فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل كان	٣٢١٠
عَثَل	أو برأت جراحه وبها عيب أو نقص أو عثل	٣٢٦٧
عَجِب	فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله ﷺ	٣٦١٤
يَعْجَب	على المنبر قال فجعل مروان يعجب	٢٦٩٥
يَعْجَب	فجعل ينظر إليها ويعجب فقالت	٣٦٥٦
يَعْجَبُون	أدركت الناس وما يعجبون بالقول	٣٦٣٩
تَعْجَب	فقالت عائشة أتعجب؟ كم ترى في هذه	٣٦٥٦
تَعْجَبِين	فقال أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت	٦١
أَعْجَب	قال مالك وأكبر من ذلك قليلا أعجب إلي	١٥٣٠
أَعْجَب	ليس نسائي اللاتي أكن فأعجب إلي منهن	٢٢١٠
مُعْجَب	وكان بها معجبا لها محبا فماتت	٨١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَجَب	فقال له عمر وا عجبا لك يا ابن العاصي	١٥٧
عَجَب	عجبا للعمة! تورث ولا ترث	١٨٨٣
عَجْب	كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب	٨١٩
أَعْجَبَه	فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة	٣٢٦
أَعْجَبَه	فأعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع إلى	٣٢٧
أَعْجَبَه	أنه قال شرب عمر لبنا فأعجبه فسأل	٩٢٤
يُعْجِبُنِي	وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني أفأعزل؟	٢٢١٠
يُعْجِبُه	عبد الرحمن فكان القاسم يعجبه	٢٠٣٧
عَجَز	ثم عاد فمشى من حيث عجز فإن كان لا	١٧١٧
عَجَز	علي مشي إلى بيت الله أنه إذا عجز ركب	١٧١٧
عَجَز	فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه	٢٦٠٥
عَجَز	ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي	٢٩٣١
عَجَز	فإن عجز المكاتب وقد اقتضى الذي	٢٩٣١
عَجَز	إن مات العبد أو عجز وليس هذا من سنة	٢٩٣٤
عَجَز	فإن عجز المكاتب رجع إلى سيده وكان	٢٩٣٤
عَجَز	وإن عجز المكاتب وعليه دين للناس رد	٢٩٣٤
عَجَز	ثم عجز المكاتب فإن أحب الذي قاطعه	٢٩٣٨
عَجَز	ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه إن شئت	٢٩٣٨
عَجَز	ثم مات المكاتب وله مال أو عجز لم يكن	٢٩٣٨
عَجَز	ثم عجز المكاتب فأحب الذي قاطعه	٢٩٣٩
عَجَز	فإن لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته	٢٩٤٦
عَجَز	فإن هو عجز عن أداء عقل ذلك الجرح	٢٩٤٦
عَجَز	فإن عجز رجع إلى سيده أعور أو مقطوع	٢٩٤٩
عَجَز	إن عجز المكاتب بطل ما عليه وإن مات	٢٩٥٣
عَجَز	وإن عجز فله رقبته وإن أدى المكاتب	٢٩٥٦
عَجَز	فعجز بعضهم وسعى بعض حتى عتقوا جميعا	٢٩٦٠
عَجَز	قبل أن يؤدي أو عجز عن كتابته وله ولد	٢٩٧٦
عَجَز	ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي	٢٩٧٨
عَجَز	وإن عجز المكاتب كان عبدا لأهل الوصايا	٢٩٨٩
عَجَزُوا	وإن لم يؤدوه فقد عجزوا ويخير سيدهم	٢٩٤٧
عَجَزُوا	فإن أدوا عتقوا وإن عجزوا رقوا	٢٩٥٨
عَجَزُوا	فإن الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا	٢٩٦٠
عَجَزَتْ	ثم لتمشي من حيث عجزت قال يحيى	١٧١٥
عَجَزَتْ	حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت	١٧١٥
عَجَزْت	أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت	١٧١٦
عَجَزْت	فإن قال أحدهم قد عجزت وألقى بيديه	٢٩٣٣
يَعْجِز	ثم يعجز المكاتب قال مالك فهو	٢٩٣٩
يَعْجِز	ثم يعجز المكاتب قال مالك إن أحب	٢٩٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَعْجِز	ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه	٢٩٤١
عَجُوز	وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز	٥٢٢
عَجْز	وأن اشتراءه بعضه يخاف عليه منه العجز	٢٩٥٢
عَجْز	إذا خاف العجز عن كتابته فهؤلاء إذا	٢٩٥٥
عَجْز	فهؤلاء إذا خيف عليهم العجز بيعت	٢٩٥٥
عَجْز	ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال	٢٩٥٥
عَجْز	فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وإنما	٢٩٨٢
عَجْز	شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز	٣٣٤٠
عَجْز	كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو	٣٣٤٠
عَجْزُه	ويكون فيه عجزه فيرجع إلى سيده عبدا	٢٩٧٣
عَجْزِهِمْ	بعجزهم عن أداء عقل ذلك الجرح الذي	٢٩٤٧
عَجْفَاء	والعجفاء التي لا تنقي	١٧٥٧
عَجْفَاء	لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا	١٨٤٦
يَعْجَل	لا يعجل شيء أناه وقدره حسبي الله وكفى	٣٣٤٦
يَعْجَل	فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه	٣٥٦٢
تَعْجَلْن	فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة	١٨٩
أَعْجَل	فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى	٦٨٩
يَعْجَلْ	يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد	٧٢٣
تَعْجَلْ	فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما	٣٥٨١
يَعْجَلْ	قضى أحدكم نهمته من وجهته فليعجل	٣٥٩١
عَاجِل	إذا كان يؤخذ عاجلا يشرع المشتري	٢٣٢٠
عَاجِل	عاجلا بآجل فإنه لا ينبغي أن يكون	٢٣٤٦
عَجِل	كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع	٤٧٩
عَجَّلُوا	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٠١١
عَجَّلُوا	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٠١٢
مُعَجِّل	قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا	٣٤٠
يُعَجِّل	على أن يعجل له ما قاطعه عليه أنه ليس	٢٩٤٤
يُعَجِّل	يعجل ذلك ولا يؤخره	٢٩٥١
مُعَجِّل	من العين أو العرض أو غير مخالف معجل	٢٩٥٤
يَتَعَجَّل	أن يتعجل العتق فيجب له الميراث	٢٩٤٤
نَسْتَعْجِل	كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم	٣٨٢
تَعْجِيل	وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور	٥٤٥
تَعْجِيل	فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة	٧٤٣
تَعْجِيل	تفضل كل ألف بقدر موضعها في تعجيل	٢٩٩٢
عَجَّل	فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر	١٤٩٣
عَجِّلْنِي	قال مالك في مدبر قال لسيده عجلني	٣٠٠٦
يُعَجِّلُه	ويعد ما يحل بعرض من العروض يعجله	٢٤٣٣
يُعَجِّلُه	فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر	٢٤٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُعَجِّلُه	فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب	٢٤٨١
يُعَجِّلُه	إلا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره	٢٩٥١
أَعَاجِم	أبى عمر أن يورث أحدا من الأعاجم	١٨٩٥
عُجْم	فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها	٣٥٩٠
أَعْجَمِيّ	قال مالك في الصبي الصغير والأعجمي	٣١٠١
عَجْمَاء	جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن	٣٢٣٤
عَجْوَة	إذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة	٢٣٢١
عَجْوَة	العجوة بالكبيس متفاضلا قال مالك	٢٣٢١
عَجْوَة	بين يديه صبر من التمر قد صبر العجوة	٢٣٢١
عَجْوَة	من العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك	٢٣٢١
عَجْوَة	وإن أخذ العجوة التي فيها خمسة عشر	٢٣٢١
عَجْوَة	أن يبتاع ثلاثة آصع من تمر عجوة بصاعين	٢٣٥٣
عَجْوَة	العجوة بصاع من حشف ولكنه إنما أعطاه	٢٣٥٣
عَجْوَة	فذلك لا يصلح لم يكن صاحب العجوة	٢٣٥٣
عَجْوَة	وإن سلف في تمر عجوة فلا بأس أن يأخذ	٢٣٧٣
عَجْوَة	إن صاعين من كبيس بثلاثة آصع من العجوة	٢٣٨٥
عَجْوَة	بثلاثة آصع من عجوة حين قال لصاحبه	٢٣٨٥
عَجْوَة	العجوة وتجب عليه خمسة عشر صاعا	٢٤٤٩
عَجْوَة	لرجل أشتري منك هذه العجوة خمسة عشر	٢٤٤٩
عَدَد	فقال لتنظر إلى عدد الليالي والأيام	١٩٩
عَدَد	عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا	٨٧٦
عَدَد	ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فإن اقتضى	٨٧٦
عَدَد	على قدر عدد أموالهما على الألف	٩٠٥
عَدَد	فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد	٩٢٠
عَدَد	فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان	٩٢٠
عَدَد	وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد	٩٥٤
عَدَد	فإن غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين	١٠٠٣
عَدَد	أو بخطئ من العدد أو خفي عليه الهلال	١٣٣٠
عَدَد	وإن وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد	١٨٨٦
عَدَد	ينتسبون من عدد الآباء إلى عدد واحد	١٨٨٦
عَدَد	أو العدد وذلك أن يقول الرجل للرجل	٢٣١٧
عَدَد	أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي	٢٣١٧
عَدَد	ما سمي من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد	٢٣١٧
عَدَد	وإن تفاضل العدد والدراهم أيضا	٢٣٤٩
عَدَد	فإني أراه شريكا في عدد البز الذي	٢٤٩١
عَدَد	ولم ينظر إلى عدد الدراهم التي بقيت	٢٩٨٨
عَدَد	قال مالك في القوم يكون لهم العدد	٣٢٨١
عَدَد	وهم نفر لهم عدد أنه يحلف كل إنسان	٣٢٨١
عَدَد	فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله	٣٥٦٧
عَدَد	يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير	٣٥٦٧
مَعْدُودَة	فأما الدراهم المعدودة والدنانير	٢٣٤٢
مَعْدُودَة	والدنانير المعدودة فلا ينبغي لأحد	٢٣٤٢
مَعْدُودَات	قال مالك الأيام المعدودات أيام	١٥١٧
إِعْتَدَدْت	قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا	٢١٩٣
يَعْتَدِدْن	ففرق بينهم حتى يعتددن أربعة أشهر	٢١٩٩
إِعْتَدَّتْ	ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا	١٩٦١
إِعْتَدَّتْ	لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية	١٩٦١
إِعْتَدَّتْ	وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة	٢١٦٢
إِعْتَدَّتْ	فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر	٢١٦٥
إِعْتَدَّتْ	قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن	٢١٦٥
إِعْتَدَّتْ	إذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت	٢١٦٦
إِعْتَدَّتْ	اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها	٢٢٠٤
إِعْتَدَّتْ	أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة	٢٧٣٧
يَعْتَدّ	ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له	١٣٥٥
تَعْتَدّ	فتعتد أربعة أشهر وعشرا إنها لا تنكح	١٩٦٢
تَعْتَدّ	فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة	٢١٣٤
تَعْتَدّ	وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك	٢١٥٥
تَعْتَدّ	قال مالك والحر يطلق الأمة ثلاثا وتعتد	٢١٥٩
تَعْتَدّ	والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد	٢١٥٩
تَعْتَدّ	فيعتقها إنها تعتد عدة الأمة حيضتين	٢١٦٠
تَعْتَدّ	وهي في عدتها من الطلاق إنها تعتد عدة	٢٢٠٤
تَعُدّ	فقالوا أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ	٩٠٩
تَعُدُّون	وما تعدون الشهادة؟ قالوا القتل	٨٠٢
تُعَادّ	فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد	١٨٦٩
تُعَدّ	قال مالك وإنما مثل ذلك الغنم تعد	٩٣٠
عَدّ	لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا	٢٥٢٦
نَعُدّ	فقال عمر نعم نعد عليهم بالسخلة	٩٠٩
يَعُدّ	فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا	٩٠٩
يَعُدّ	ويعد فإن اشترى ذلك جزافا فإنما يراد	٢٣٤٢
يُعَادُّون	فإذا اجتمع الإخوة للأب والأم يعادون	١٨٦٩
يُعَدّ	فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون	٨٩٨
يُعَدّ	قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ	٩٢٩
يُعَدّ	لا يعد سارقا فتقطع يده رأيت أن يأكل	١٨٣٤
يُعَدّ	فإن تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد	٢١٦٧
يُعَدّ	أو اعدد منها ما كان يعد فما نقص	٢٣١٧
يُعَدّ	لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا	٢٥٢٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَعُدَّهَا	فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم	٢٨٩٣
أَعِدُّوا	وقال وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة	١٦٦٤
اِعْتَدَتْ	وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت	١٩٦١
اِعْتَدَتْ	قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن	٢١٦٥
اِعْتَدِي	تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند	٢١٥٥
اِعْدُدْ	أو اعدد منها ما كان يعد فما نقص	٢٣١٧
اِعْدُدْ	فقال له عمر اعدد على ماء قديد	٣٢٢٩
عَدَدَه	وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده	٢٣٨٣
عَدَدَهَا	ويسمي عددها فلا أرى بذلك بأسا لأن رب	٢٣٠٨
عَدَدَهُمْ	عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من	١٣٠٠
عَدَدُه	ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل	٢٣١٧
عَدَدُه	ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة	٢٣١٧
عَدَدَه	حين يترك عدده ويشتري جزافا وليس هذا	٢٣٤٢
عَدَدُهُمْ	فإن قل عددهم أو نكل بعضهم رددت الأيمان	٣٢٧٨
عَدَدِهِمْ	فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم	١٨٦٩
عَدَدِهِمْ	ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر عددهم	٣٢٨١
عَدَدْتُهَا	أن أعدها لهم عنك عددتها ويكون لي	٢٨٩٣
عِدَّة	فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة	١٠٦٤
عِدَّة	فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من	١٠٩٠
عِدَّة	إنه يراجع امرأته إن شاء إذا كانت في عدة	١٢٧٢
عِدَّة	وينظر كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة	١٣٠٠
عِدَّة	أخطأنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم	١٤٢٩
عِدَّة	إذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا	١٩٩٩
عِدَّة	ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة	٢٠٤٧
عِدَّة	قبل أن يمسها فلا عدة له عليها ولا	٢٠٤٩
عِدَّة	فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة	٢٠٥١
عِدَّة	وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر	٢٠٥١
عِدَّة	فلم ينكره وقال عبد الله عدتها عدة	٢٠٨٧
عِدَّة	كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة	٢٠٨٨
عِدَّة	كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة	٢٠٨٨
عِدَّة	قبل أن يمسها لم تكن له عليها عدة	٢٠٨٩
عِدَّة	ولا عدة عليها وإن دخل بها ثم	٢١١٨
عِدَّة	وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة	٢١٢٨
عِدَّة	وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان	٢١٢٨
عِدَّة	قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله	٢١٣٩
عِدَّة	أنهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة	٢١٤٦
عِدَّة	عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت	٢١٤٧
عِدَّة	فعدتها عدة الأمة لا يغير عتقها عدتها	٢١٥٨
عِدَّة	فيعتقها إنها تعتد عدة الأمة حيضتين	٢١٦٠
عِدَّة	كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء	٢١٦٣
عِدَّة	أنه قال عدة المستحاضة سنة	٢١٦٤
عِدَّة	فإن حاضت الثالثة استكملت عدة الحيض	٢١٦٥
عِدَّة	وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة	٢١٦٦
عِدَّة	كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها	٢١٨٤
عِدَّة	أنه قال عدة أم الولد إذا توفي عنها	٢٢٠٠
عِدَّة	أنه كان يقول عدة أم الولد إذا توفي	٢٢٠١
عِدَّة	أن سعيد وسليمان كانا يقولان عدة	٢٢٠٣
عِدَّة	اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها	٢٢٠٤
عِدَّة	فعدتها عدة الحرة قال مالك وهذا	٢٢٠٤
عِدَّة	وذلك أنها إنما وقعت عليها عدة الوفاة	٢٢٠٤
عِدَّة	وهي في عدتها من الطلاق إنها تعتد عدة	٢٢٠٤
عِدَّتَهَا	لا يغير عتقها عدتها كانت له عليها	٢١٥٨
عِدَّتُهَا	إلاأن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها	٢٠٠٢
عِدَّتُهَا	إن شاء ولا ينتظر أن تنقضي عدتها	٢٠١٤
عِدَّتُهَا	لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له	٢٠٤٩
عِدَّتُهَا	وإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك	٢٠٤٩
عِدَّتُهَا	قبل أن تنقضي عدتها إنه لا يوقف ولا	٢٠٥٠
عِدَّتُهَا	وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل	٢٠٥٠
عِدَّتُهَا	وإنه إن أصابها قبل أن تنقضي عدتها	٢٠٥٠
عِدَّتُهَا	وقال عبد الله عدتها عدة المطلقة	٢٠٨٧
عِدَّتُهَا	فعدتها عدة الأمة لا يغير عتقها عدتها	٢١٥٨
عِدَّتُهَا	لا تنتقل عدتها قال مالك ومثل ذلك	٢١٥٨
عِدَّتُهَا	ما دامت في عدتها فإن انقضت عدتها	٢١٦٧
عِدَّتُهَا	قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له	٢١٨٣
عِدَّتُهَا	لم يكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر	٢٢٠١
عِدَّتُهَا	فعدتها عدة الحرة قال مالك وهذا	٢٢٠٤
عِدَّتِهَا	أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها	١٩١٢
عِدَّتِهَا	أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها	١٩٥٦
عِدَّتِهَا	مالك فلو أن رجلا نكح امرأة في عدتها	١٩٥٦
عِدَّتِهَا	ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول	١٩٦١
عِدَّتِهَا	ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول	١٩٦١
عِدَّتِهَا	عمر أيما امرأة نكحت في عدتها	١٩٦١
عِدَّتِهَا	فنكحت في عدتها فضربها عمر وضرب	١٩٦١
عِدَّتِهَا	ويكون أملك بها ما كانت في عدتها	٢٠٣٤
عِدَّتِهَا	ما دامت في عدتها قال مالك وعلى	٢٠٤٨
عِدَّتِهَا	وتبني على عدتها الأولى قال مالك	٢٠٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عِدَّتِهَا	فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها	٢١١٣
عِدَّتِهَا	فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها	٢١١٥
عِدَّتِهَا	قال مالك وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها	٢١٣٥
عِدَّتِهَا	فاعتدت ببعض عدتها ثم ارتجعها ثم	٢١٦٦
عِدَّتِهَا	ما مضى من عدتها وأنها تستأنف من يوم	٢١٦٦
عِدَّتِهَا	فإن تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد	٢١٦٧
عِدَّتِهَا	ما دامت في عدتها فإن انقضت عدتها	٢١٦٧
عِدَّتِهَا	حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها	٢١٨٣
عِدَّتِهَا	ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق	٢٢٠٤
عِدَّتِهَا	لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها	٢٢٠٤
عِدَّتِهَا	توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدتها	٢٢٢٧
عِدَّتِهِنَّ	إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن	٢١٨٢
يَعْدُوه	وإن هو خشي أن لا يصدقوه وأن يعدوه	١٨٣٤
يُعَادُونَه	ولا يعادونه بالإخوة للأم لأنه لو	١٨٦٩
عَدَس	والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان	٩٤٠
عَدَس	والقطنية الحمص والعدس واللوبيا	٩٥٢
عَدَل	أنه قال عدل إلي عبد الله وأنا نازل	١٦٠٢
عَدَلْت	ثم عدلت إلى شعب فذهبت لأدنو من أهلي	١٤٨٥
يَعْدِلُون	إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير	١٦٣٨
تَعْدِل	والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن	٧٠٨
عُدِل	فأما ما عدل به الهدي من الصيام	١٤٤٥
عَادِل	يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ	٣٥٠٥
عَادِلَة	عادلة تثبت على صاحبها وإما باعتراف	٣٠٥٠
عَادِلَة	ولا يستحق سيده ذلك إلا ببينة عادلة	٣٢٩٨
أَعْدَل	أعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان	٢٧٢٢
أَعْدَل	والقيمة أعدل في هذا إن شاء الله	٢٧٤٠
أَعْدِلُوا	فإذا قامت الصلاة فأعدلوا الصفوف	٣٤٥
إِعْتَدَل	فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى	٢٣٤٨
أَعْدَال	التي لا يرون بها بأسا لأن بيع الأعدال	٢٤٦٢
أَعْدَال	قال مالك وبيع الأعدال على البرنامج	٢٤٦٢
أَعْدَال	فيشترون الأعدال على ما وصف لهم	٢٤٧١
إِعْتِدَال	فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة	٣٤٥
عَدْل	كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة	٧١٢
عَدْل	ونأخذ الجذعة والثنية! وذلك عدل بين	٩٠٩
عَدْل	عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره	١٢٩٨
عَدْل	ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٢٩٨
عَدْل	ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٤٣٧
عَدْل	يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ	١٥٦٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَدْل	قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاؤه	٢٨٥٥
عَدْل	العدل فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه	٢٨٥٩
عَدْل	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل	٢٩٢٩
عَدْل	العدل فإن لم يكن له مال عتق منه	٢٩٧٨
عُدُول	لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول	٢٦٦٦
عُدُول	إلا أن يكونوا قد أشهد العدول على	٢٦٩٠
عِدْل	ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية	٢٤٧١
عِدْل	فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا أو	٣٠٩٤
عَدْلُهَا	من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد	٣٦٦٢
مَعَادِن	أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال معادن القبلية	٨٥١
مَعَادِن	فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم	٨٥١
مَعَادِن	لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء	٨٥٢
مَعْدِن	ما دام في المعدن نيل فإن انقطع عرقه	٨٥٢
مَعْدِن	قال مالك والمعدن بمنزلة الزرع	٨٥٣
مَعْدِن	يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه	٨٥٣
مَعْدِن	جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن	٣٢٣٤
عَدَا	إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم	١٣٠٦
تَعَدَّى	فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها	٢٥٦١
تَعَدَّى	قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيديه	٢٥٦٣
تَعَدَّى	وأخذ منه رأس ماله وكذلك يفعل بكل من تعدى	٢٥٦٤
تَعَدَّى	تعدى بها إليه أعطي ذلك ويقبض دابته	٢٧١٥
تَعَدَّى	فتعدى المتعدي بالدابة ولم يجب عليه	٢٧١٥
تَعَدَّى	فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى	٢٧١٥
تَعَدَّى	وإن كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى	٢٧١٥
تَعَدَّى	ضامن على الذي أخذ المال وتعدى	٢٧١٦
تَعَدَّى	وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى	٣١٥٩
يَتَعَدَّى	ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال فإن رب الدابة	٢٧١٥
يَتَعَدَّى	ويتعدى ذلك فإن صاحب البضاعة عليه	٢٧١٧
إِسْتَعْدَى	فاستعدى على العبد مروان فسجن	٣١٠٤
يُسْتَعْدَى	يستعدى عليه إنه ليس عليه إلا أن تقطع	٣٠٩٠
تَعَدِّي	قال وعلى ذلك أمر أهل التعدي والخلاف	٢٧١٥
تَعْتَدُوا	ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل	٢١٨٤
مُتَعَدِّي	فتعدى المتعدي بالدابة ولم يجب عليه	٢٧١٥
يَعْد	إذا لم يعد أن يعينه في المال لا	٢٥٥٤
يَعْدُو	فأما ما كان من السباع لا يعدو مثل	١٣٠٦
يَعْدُو	مع أني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر	١٨٣٤
يَعْدُو	لا يعدو ذلك الرقبة قل ذلك أو كثر	٢٨٤٨
إِسْتَعْدَانِي	قال رزيق فاستعداني عليه فلما أردت	٣٠٦١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَدُوّ	فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة	٦٣٢
عَدُوّ	وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه	٦٣٢
عَدُوّ	فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون	٦٣٣
عَدُوّ	وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام	٦٣٣
عَدُوّ	وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو	٦٣٤
عَدُوّ	فقلت دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا	٧٢٩
عَدُوّ	قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين	١٣١٩
عَدُوّ	في من أحصر بعدو كما أحصر النبي ﷺ	١٣٢٢
عَدُوّ	قال مالك فأما من أحصر بغير عدو	١٣٢٢
عَدُوّ	أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	١٦٢٣
عَدُوّ	مالك وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو	١٦٢٣
عَدُوّ	ما ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو	١٦٣١
عَدُوّ	في من وجد من العدو على ساحل البحر	١٦٤١
عَدُوّ	إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما	١٦٤٣
عَدُوّ	يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو	١٦٤٤
عَدُوّ	العدو فيأكل منه ويتزود فيفضل	١٦٤٦
عَدُوّ	فيما يصيب العدو من أموال المسلمين	١٦٤٩
عَدُوّ	وسئل مالك عن الرجل يخرج إلى العدو	١٦٥٢
عَدُوّ	سئل مالك عمن قتل قتيلا من العدو	١٦٥٦
عَدُوّ	ترهبون به عدو الله وعدوكم قال	١٦٦٤
عَدُوّ	ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو	١٦٧٠
عَدُوّ	مالك وإن جاءت امرأة حامل من أرض العدو	١٨٩٦
عَدُوَّكُمْ	أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم	٧١٦
عَدُوَّكُمْ	عدو الله وعدوكم قال مالك فأنا أرى	١٦٦٤
عَدُوُّهُمْ	أن يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم	٩٧٤
عَدُوِّكُمْ	تقووا لعدوكم وصام رسول الله ﷺ	١٠٣٢
عَدْوَى	لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل	٣٤٨٣
عَدُوّ	وعلى ذلك الأمر عندنا في من أحصر بغير عدو	١٣٢٨
عُدْوَتَان	كان لك إبل فهبطت واديا له عدوتان	٣٣٢٩
يُعَذِّب	كان يقال إن الله تبارك وتعالى لا يعذب	٣٦٣٦
يُعَذَّب	فسألت عائشة رسول الله ﷺ أيعذب الناس	٦٤١
يُعَذَّب	إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت	٨٠٣
يُعَذَّبُون	إن أصحاب الصور يعذبون يوم القيامة	٣٥٤٧
تُعَذَّب	إنكم لتبكون عليها وإنها لتعذب في	٨٠٣
إِسْتَعْذَب	واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم	٣٤٤٠
عَذَاب	ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر	٦٤١
عَذَاب	فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت	٦٤١
عَذَاب	ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله	٧١٧
عَذَاب	اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم	٧٢٧
عَذَاب	وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك	٧٢٧
عَذَاب	فسمعته يقول اللهم أعذه من عذاب القبر	٧٧٦
عَذَاب	ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات	٢٠٩٤
عَذَاب	اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب	٣٤٤٧
عَذَاب	السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه	٣٥٩١
عَذَابًا	فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا	٨٢٢
عَذَّبَه	إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة	٤٠٠
يُعَذِّبَنَّك	والله يا ابن الخطاب! لتتقين الله أو ليعذبنك	٣٦٣٨
يُعَذِّبَنَّه	فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا	٨٢٢
يُعَذِّبُه	قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه	٨٢٢
يَعْذِرُون	من الأسقام التي يعذرون بها والأمور	١٠٨٦
يُعْذَرُون	والأمور التي يعذرون بها وذلك أن الله	١٠٨٦
أَعْذَر	أن يكون به أو بدابته علة فالله أعذر	١٤٥٣
يَعْتَذِر	أو ليعتذر به إلى معتذر إليه أو ليقطع	١٧٣٢
مُعْتَذَر	أو ليعتذر به إلى معتذر إليه أو ليقطع	١٧٣٢
عُذْر	فذكر له الرجل عذرا فقال له عمر	٢٩
عُذْر	من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر	٣٧٢
عُذْر	وبلغ منه بعذر ذلك من العبد ومن ذلك	١٠٦٤
عُذْر	إذا كان إنما أفطر من عذر غير متعمد	١٠٨٥
عُذْر	أن يكون به أو بدابته علة فالله أعذر بالعذر	١٤٥٣
عُذْر	وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله	١٦٩١
عُذْر	إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن	٢٠٤٩
عُذْر	ما أشبه ذلك من العذر فإن ارتجاعه	٢٠٤٩
عَذْرَاء	ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه	٣٤٥٩
يَعْذِرُنِي	فقال أبو الدرداء من يعذرني من	٢٣٣٦
عَذْق	ولا عذق ابن حبيق قال وهو يعد	٩٢٩
عَذْق	من العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك	٢٣٢١
عَذْق	وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فأعطى	٢٣٢١
عَرَب	وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة	١٤٥٠
عَرَب	أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال لا	١٧٨٦
عَرَب	يورث أحدا من الأعاجم إلا أحدا ولد في العرب	١٨٩٥
عَرَب	فوضعته في أرض العرب فهو ولدها يرثها	١٨٩٦
عَرَب	فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا	٢٢٠٦
عَرَب	مالك وكذلك المرأة الملاعنة من العرب	٢٩٠٢
عُرْبَان	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان	٢٢٥٧
عِرَاب	فإن كانت العراب هي أكثر من البخت	٨٩٤
عِرَاب	فليأخذ من العراب صدقتها فإن كانت	٨٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عِرَاب	قال مالك وكذلك الإبل العراب والبخت	٨٩٤
أَعْرَابِيّ	أنه قال دخل أعرابي المسجد فكشف عن	٢٠٩
أَعْرَابِيّ	أنه قال جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب	١٠٤٤
أَعْرَابِيّ	أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو	١١٧٩
أَعْرَابِيّ	وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة	١١٧٩
أَعْرَابِيّ	أن أعرابيا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام	٣٣٠٦
أَعْرَابِيّ	فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى	٣٣٠٦
أَعْرَابِيّ	فخرج الأعرابي فقال رسول الله ﷺ	٣٣٠٦
أَعْرَابِيّ	ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن	٣٤٢٨
أَعْرَابِيّ	وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر	٣٤٢٨
الْعَرَب	أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب	٣٣٢٢
الْعَرَب	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب	٣٣٢٣
الْعَرَب	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى	٣٣٢٣
عَرَبِيّ	بنو الرجل العربي قد ورثه أبونا فليس	١٩٠١
عَرَبِيَّة	وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته	١٩٠٥
عَرَبِيَّة	وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته	٢١٠٦
عَرَجًا	ما دام مع الحق فإذا ترك الحق عرجا	٢٦٦٣
يَعْرُج	ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو	٥٩٠
يَعْرُج	من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج	٣٥٠٠
الْعَرْج	الذي حدثني لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج	١٠٣٢
الْعَرْج	أنه رأى عثمان بالعرج يغطي وجهه	١١٧١
الْعَرْج	كان بالإثاية بين الرويثة والعرج	١٢٨١
الْعَرْج	قال رأيت عثمان بالعرج وهو محرم	١٢٩٠
عَرْجَاء	العرجاء البين ضلعها والعوراء البين	١٧٥٧
مُعْتَرّ	الأنعام فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر	١٨٢٤
مُعْتَرّ	أن البائس هو الفقير وأن المعتر	١٨٢٥
عَرَّس	حتى إذا كان من آخر الليل عرس وقال ل	٣٥
عَرَّس	أنه قال عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة	٣٦
عَرَّس	وأن عمر عرس ببعض الطريق قريبا	١٥٧
عَرَّس	أن رسول الله ﷺ عرس به وأن عبد الله	١٥٢٠
تَعْرِيس	وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرق	٣٥٩٠
عُرْس	إنه قد كان فيه فتى حديث عهده بعرس	٣٥٨١
عُرْسِي	يوم عرسي لوليمتي فجاءني	٢١٨١
عَرِيش	وكان المسجد على عريش فوكف المسجد	١١٣٩
عَرْصَة	مالك والأمر عندنا أنه لا شفعة في عرصة	٢٦٥٢
عَرَض	فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه	١٠٦٢
عَرَض	فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره	١٣٢٨
عَرَض	وإن حبسه شيء أو عرض له فقد قضى الله حجه	١٣٦٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَرَض	في حيوان أو عرض إذا كان موصوفا	٢٤٣٣
عَرَض	كان للفرافصة وأنه عرض عليه أن يدفع	٢٩٦٢
عَرَضُوا	فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني	٢٤٧٨
عَرَضْت	فقالت لعائشة إني قد عرضت عليهم ذلك	٢٨٩٣
يَعْرِض	إلا من أمر يعرض له مما يعرض للناس	١٠٨٦
يَعْرِض	مما يعرض للناس من الأسقام التي	١٠٨٦
يَعْرِض	لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات	١١١٧
أَعْرَض	فقال سعيد فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث	٣٠٣٦
أَعْرَض	فأعرض الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه	٣٥٣١
أَعْرَض	فأعرض الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه	٣٥٣١
عُرِض	إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده	٨١٨
عُرِض	إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم	٢٠٠٤
عُرِض	فإذا عرض هذا عليه فلم يقبله فلا أرى	٢٦٤٨
عُرِض	وشركاؤه غيب كلهم إلا رجل فعرض على	٢٦٤٨
عُرِضُوا	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩
عُرِضُوا	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩
عُرِضَتْ	وذلك أن الأيمان عرضت عليهم قبل	٢٦٨٤
تُعْرَض	أنه قال تعرض أعمال الناس كل جمعة	٣٣٧٠
عَرَّضْتُمْ	ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة	١٩١٢
عَرَّضْتُمْ	فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت	٢٥٩٥
يُعْرِض	فجعل النبي يعرض عنه ويقبل على الآخر	٦٩٢
مُعْرِض	ألا وإنه أدان معرضا فأصبح قد رين به	٢٨٤٦
يُعْرِض	كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى إذا أكثر	٣٠٣٦
يُعْرِض	فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي	٣٣٦٥
يُعْرِض	ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام	٣٣٦٥
مُعْرِضِين	أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين	٢٧٥٩
اِعْتَرَض	مالك فأما الذي قد مس امرأته ثم اعترض	٢١٧٧
اِعْتَرَضْت	فقال المخدجي فرحت إلى عبادة فاعترضت	٤٠٠
يُعْتَرَض	فقال أما ما كان من ذلك يعترض به الحاج	١٢٨٥
إِعْرَاض	قال مالك لا أحسب التدابر إلا الإعراض	٣٣٦٦
تَعْرِيض	أو تعريض يرى أن قائله إنما أراد بذلك	٣٠٦٥
عَرْض	قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع	٣٩٦
عَرَض	ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة	٨٧٠
عَرَض	أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض	٨٧٧
عَرَض	وذلك أنه ليس على صاحب الدين أو العرض	٨٧٧
عَرَض	قال مالك وإذا لم يكن عنده من العرض	٨٧٨
عَرَض	إذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا	٨٨١
عَرَض	لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة	٨٨١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَرَض	وأنه إن لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب	٨٨١
عَرَض	كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه	٨٨٣
عَرَض	عرضا وقد وجبت عليه في عرضه ذلك	٨٩٧
عَرَض	ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب	٩١٠
عَرَض	كان ثمنه نقدا أو دينا أو عرضا	٢٢٦٥
عَرَض	نقدا كان أو دينا أو عرضا يعلم	٢٢٦٥
عَرَض	بالغا ما بلغ ذلك العرض إلا الطعام	٢٤٣٣
عَرَض	بذهب أو ورق أو عرض من العروض	٢٤٣٣
عَرَض	وبعد ما يحل بعرض من العروض يعجله	٢٤٣٣
عَرَض	بعرض يقبضه ولا يؤخره	٢٤٣٤
عَرَض	بنقد أو عرض قبل أن يستوفيها من غير	٢٤٣٤
عَرَض	فلا بأس بأن يبيعها من صاحبها بعرض	٢٤٣٥
عَرَض	فإن بدا للعامل أن يرده وهو عرض	٢٥٥٠
عَرَض	أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل	٢٥٥٦
عَرَض	إما أن يقول له صاحب العرض خذ هذا	٢٥٥٦
عَرَض	ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين	٢٥٥٦
عَرَض	له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه	٢٥٥٦
عَرَض	ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح	٢٥٥٦
عَرَض	ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل	٢٥٥٦
عَرَض	فأرادوا أن يباع لهم العرض فيأخذون	٢٥٨١
عَرَض	وفي يديه عرض مربح بين فضله فأرادوا	٢٥٨١
عَرَض	فأثابه الموهوب له بها نقدا أو عرضا	٢٦٣٧
عَرَض	عرضا كان أو ذهبا أو ورقا أو حيوانا	٢٧٨٧
عَرَض	ناضا كان أو عرضا إن أراد الوالد ذلك	٢٨٤٥
عَرَض	أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف	٢٩٥١
عَرَض	قال وإن كاتب المكاتب سيده بعرض من	٢٩٥١
عَرَض	كان كاتبه بدنانير أو دراهم إلا بعرض	٢٩٥١
عَرَض	العرض أو غير مخالف معجل أو مؤخر	٢٩٥٤
عَرَض	عرض مخالف لما كوتب به من العين أو	٢٩٥٤
عُرُوض	أن العروض تكون عند الرجل للتجارة	٨٧٧
عُرُوض	وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه	٨٧٨
عُرُوض	مالك الأمر عندنا فيما يدار من العروض	٨٨١
عُرُوض	فإن كان أصل تلك العروض للتجارة فعلى	٩٥٧
عُرُوض	والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين	٩٥٧
عُرُوض	أو عروض فإذا كان كل شيء من ذلك	٢٤٣٢
عُرُوض	بذهب أو ورق أو عرض من العروض	٢٤٣٣
عُرُوض	وبعد ما يحل بعرض من العروض يعجله	٢٤٣٣
عُرُوض	أو شيئا من العروض جزافا إنه لا يكون	٢٥٢٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عُرُوض	ولا يكون في شيء من العروض والسلع	٢٥٤٤
عُرُوض	ولا تبتغي المقارضة في العروض إنما	٢٥٥٦
عُرُوض	ما أشبه ذلك من العروض فجاء الشريك	٢٦٣٦
عُرُوض	وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة فطلب	٢٦٤٦
عُرُوض	ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئا	٢٦٤٦
عُرُوض	فيما بينهما في الحيوان والعروض	٢٧٢٢
عُرُوض	العروض فيؤخذ ذلك البيع غير جائز	٢٨٤٠
عُرُوض	إلا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره	٢٩٥١
عُرُوض	للعروض التي كاتبه سيده عليها يعجل	٢٩٥١
عُرُوض	وإن كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض	٢٩٥١
مِعْرَاض	كان يكره ما قتل المعراض والبندقة	١٧٩٨
مِعْرَاض	مالك ولا أرى بأسا بما أصاب المعراض	١٨٠٠
اِعْتَرِض	فاعترض لي فقال لها رسول الله اعتمري	١٢٥٨
اِعْتَرِض	فنكحت عبد الرحمن فاعترض عنها	١٩٤٢
عَارِضَيْهَا	ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله ما لي	٢٢١٥
عَرَضْتَهُمْ	فإن قبلوا وإلا عرضتهم على السيف	٣٣٤٢
عَرْضِه	وقد وجبت عليه في عرضه ذلك إذا باعه	٨٩٧
عَرْضِي	فإذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت	٢٥٥٦
عَرَف	وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال	٩٠٣
عَرَف	وعرف المسلمون سنة الاعتكاف	١١١٨
عَرَفُوا	واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء	٣٢٨٠
عَرَفَتْ	فعرفت في وجهه الكراهية وقالت يا	٣٥٤٧
عَرَفْت	اللهم الرفيق الأعلى فعرفت أنه ذاهب	٨١٧
يَعْرِف	ألا يعرف خيله؟ قالوا بلى يا	٨٢
يَعْرِف	ليعرف حر الماء من برده	١٦٧
يَعْرِف	قال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه	٩٠٣
يَعْرِف	ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك إلا	١٦٤١
يَعْرِف	ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب	٢٦٨٢
يَعْرِف	فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبه فهو	٢٧٧٤
يَعْرِف	فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك	٢٨٢٢
يَعْرِفُون	إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون	٢٨٢٢
تَعْرِف	فقالوا يا رسول الله! كيف تعرف من يأتي	٨٢
أَعْرِف	أنه قال ما أعرف شيئا مما أدركت عليه	٢٣٣
تَعْرِف	قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟	١٥٦٣
أَعْرِف	أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء؟	٣٤٣١
عُرِف	ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ	١٧١٩
عُرِف	فإن كان إنما أراد المحاباة لعبده وعرف	٢٩٢٧
عُرِف	فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه	٣٦٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُعْرَف	قال مالك وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف	٤٤٤
يُعْرَف	فيعرف أن عمر قد خرج يرمي	١٥١٤
يُعْرَف	حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها	١٩١٧
يُعْرَف	فلا يعرف أنه منه قال فهذا الأمر	٢٠٩٦
يُعْرَف	مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة	٢٥١٨
يُعْرَف	إلا أن يأتي في هلاك المال بأمر يعرف	٢٥٨٦
يُعْرَف	إلا أن يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه	٢٥٨٧
يُعْرَف	كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار	٢٧٠٤
تُعْرَف	لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا	٢٧٢٧
يُعْرَف	ومما يعرف به ذلك أن الله تبارك وتعالى	٣٢٢٤
يُعْرَف	إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة	٣٤٤٨
يُعْرَف	وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن	٣٦٦٦
يُعْرَفْن	النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن	٧
مَعْرُوف	على وجه المعروف والحاجة إليه ولا	١٦٤٥
مَعْرُوف	وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف	١٦٥٩
مَعْرُوف	قال مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف	٢١٢٣
مَعْرُوف	الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح	٢١٨٣
مَعْرُوف	وذلك أن وقته معروف عند الناس وربما	٢٢٩٤
مَعْرُوف	أن أهل العلم أنزلوه على وجه المعروف	٢٣٩٢
مَعْرُوف	وأن بيع العرايا على وجه المعروف	٢٣٩٣
مَعْرُوف	قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف	٢٤٧٣
مَعْرُوف	قال مالك وجه القراض المعروف الجائز	٢٥٣٧
مَعْرُوف	وما يصلحه بالمعروف بقدر المال إذا شخص	٢٥٣٧
مَعْرُوف	كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف	٢٥٣٨
مَعْرُوف	على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما	٢٥٤٩
مَعْرُوف	لأنه يصير له رسولا بأجر ليس بمعروف	٢٥٥١
مَعْرُوف	أن يأكل منه ويكتسي بالمعروف من قدره	٢٥٦٦
مَعْرُوف	وكان منهما على وجه المعروف ولم يكن	٢٥٧٤
مَعْرُوف	فإن لم يأت بأمر معروف أخذ بإقراره	٢٥٨٦
مَعْرُوف	رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف	٢٥٩٨
مَعْرُوف	وإنما استأجره بشيء معروف معلوم	٢٦٠٣
مَعْرُوف	بالمعروف فإذا هلك فماله للذي بقي له	٢٨٤٤
مَعْرُوف	بالمعروف وأداء إليه بإحسان فتفسير	٣٢٢٤
مَعْرُوف	فليتبعه بالمعروف وليؤد إليه بإحسان	٣٢٢٤
مَعْرُوف	للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا	٣٥٩٣
مَعْرُوف	ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله	٣٦٠٢
إعْرِفْ	اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة	٢٨٠٢
إعْتَرَف	فإن اعترف به أبوه ألحق به وصار ولاؤه	٢٩٠١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إعْتَرَف	إذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها	٢٩٠٢
إعْتَرَف	أنه أخبره أن رجلا اعترف على نفسه	٣٠٣٨
إعْتَرَف	أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد	٣٠٤٨
إعْتَرَف	ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن	٣٠٤٩
إعْتَرَف	فسئل العبد عن ذلك فاعترف العبد	٣٠٧٨
إعْتَرَف	فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به	٣٠٨٩
إعْتَرَف	اعترف منهم على نفسه بشيء يقع الحد	٣١٠٨
إعْتَرَف	قال مالك وأما من اعترف منهم بأمر يكون	٣١٠٨
إعْتَرافُه	فإن اعترافه جائز عليه ولا يتهم	٣١٠٨
إعْتَرَفَتْ	فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها	٣٠٤٠
إعْتَرَفَتْ	فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها	٣٠٤٠
يَعْتَرِف	لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم	٢٧٤٦
يَعْتَرِف	لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم	٢٧٤٧
يَعْتَرِف	قبل أن يعترف به أبوه لأنه لم يكن له	٢٩٠٢
يَعْتَرِف	قال مالك في الذي يعترف على نفسه	٣٠٥٠
إعْتَرَفَت	قال فاعترفت امرأته أنها وهبتها له	٣٠٧١
إعْتِرَاف	أو علم ذلك باعتراف أو غيره فإن العبد	٢٢٧٢
إعْتِرَاف	إذا قامت عليه البينة وكان الحبل والاعتراف	٣٠٤٢
إعْتِرَاف	فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف	٣٠٤٣
إعْتِرَاف	وإما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه	٣٠٥٠
إعْتِرَاف	اعتراف العبيد أنه من اعترف منهم	٣١٠٨
عَرَفَة	لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟	٤٨٢
عَرَفَة	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل	٧٢٦
عَرَفَة	أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة	١١٥٢
عَرَفَة	وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم	١٢١٤
عَرَفَة	حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع	١٢١٥
عَرَفَة	ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة	١٢١٧
عَرَفَة	أم المؤمنين أنها كانت تنزل من عرفة	١٢١٩
عَرَفَة	أن عمر غدا يوم عرفة من منى فسمع	١٢٢٠
عَرَفَة	إذا دخل مكة مراهقا خرج إلى عرفة	١٣٧٣
عَرَفَة	أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في	١٣٨٩
عَرَفَة	وهو واقف على بعير بعرفة فشرب	١٣٨٩
عَرَفَة	عرفة قال القاسم ولقد رأيتها	١٣٩٠
عَرَفَة	قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة	١٣٩٠
عَرَفَة	حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع	١٤٠٥
عَرَفَة	الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة	١٤٠٧
عَرَفَة	ولا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة	١٤١١
عَرَفَة	أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة إنه يجب	١٤٢٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَرَفَة	كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة	١٤٢٩
عَرَفَة	عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة	١٤٤٨
عَرَفَة	أنه كان يقول اعلموا أن عرفة كلها موقف	١٤٤٩
عَرَفَة	وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة	١٤٥٠
عَرَفَة	يحيى وسئل مالك هل يقف أحد بعرفة	١٤٥٢
عَرَفَة	وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب	١٤٥٣
عَرَفَة	أن عبد الله كان يقول من لم يقف بعرفة	١٤٥٥
عَرَفَة	ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة	١٤٥٥
عَرَفَة	ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن	١٤٥٦
عَرَفَة	ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل	١٤٥٦
عَرَفَة	إذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع	١٤٥٧
عَرَفَة	ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل	١٤٥٧
عَرَفَة	مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة	١٤٥٧
عَرَفَة	قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله	١٤٩٣
عَرَفَة	ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة	١٤٩٥
عَرَفَة	لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة	١٤٩٦
عَرَفَة	وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر	١٤٩٦
عَرَفَة	وأنه يخطب الناس يوم عرفة وأن الصلاة	١٤٩٦
عَرَفَة	إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم	١٤٩٧
عَرَفَة	أنه سمعه يقول دفع رسول الله ﷺ من عرفة	١٥٠٠
عَرَفَة	أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات	١٥٠٨
عَرَفَة	سئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة؟	١٥٠٨
عَرَفَة	فقال مالك يصلي أهل مكة بعرفة وبمنى	١٥٠٨
عَرَفَة	كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة	١٥٠٩
عَرَفَة	قال وإن كان أحد ساكنا بعرفة مقيما	١٥١٠
عَرَفَة	أن عمر خطب الناس بعرفة وعلمهم	١٥٤٤
عَرَفَة	وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار	١٥٥١
عَرَفَة	ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلا	١٥٩٧
عَرَفَة	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل	١٥٩٨
عَرَفَة	ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة	١٦١١
عُرِفَت	فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى عرفت الكراهية	٣٨٨
عُرْف	والمرسلات عرفا فقالت له يا بني! لقد	٢٥٨
إعْتَرافِه	فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه	٣٠٣٨
إعْتِرَافَه	فإن اعترافه غير جائز على سيده	٣١٠٨
إعْتِرَافُه	ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس	٢٩٦٤
إعْتِرَافِه	فإن أقام على اعترافه أقيم عليه الحد	٣٠٥٠
تَعْرِيفِهَا	كان زمان عثمان أمر بتعريفها ثم تباع	٢٨١٠
عَرَفَنِي	قال فلما رآني عرفني فقال هو الذي	١٦٠٥
عَرَفَهَا	ثم عرفها سيدها بعد القسم إنها لا	١٦٥١
عَرِيفُه	فقال له عريفه يا أمير المؤمنين	٢٧٣٣
عَرَفُوه	فعرفوه إياه قال فقال ابن عباس	٣٥٢٥
عَرِّفْهَا	ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا	٢٨٠٢
عَرِّفْهَا	فقال له عمر عرفها على أبواب المسجد	٢٨٠٣
عَرِّفْهَا	فقال له عبد الله عرفها قال قد فعلت	٢٨٠٤
مَعْرِفَة	ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة	٢٢٥٨
مَعْرِفَة	ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى	٢٤٦٢
مَعْرِفَة	ويسئل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك	٢٥٨٥
مَعْرِفَة	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٠
مَعْرِفَة	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٣
مَعْرِفَة	معرفة فإنه ليس له فإن لبسه وهو يعرف	٢٧٧٤
مَعْرِفَتُه	وكل ما ثبتت معرفته عند الناس أنه	٩٥٢
يَعْرِفُه	لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه	٢٦٠٠
يُعَرِّفَه	فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات	٢٨٠٨
عَرَق	فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا	٦٩١
عَرَق	فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال خذ	١٠٤٣
عَرَق	عطاء فسألت سعيد كم في ذلك العرق	١٠٤٤
عَرَق	فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال خذ هذا	١٠٤٤
يَعْرَق	أن عبد الله كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم	١٦٤
عُرُوق	فقال إنا لما أصبنا الودك لانت العروق	١٥٦
عِرْق	فقال لها رسول الله ﷺ إنما ذلك عرق وليس	١٩٨
عِرْق	من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق	٢٧٥٠
عِرْق	قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر	٢٧٥١
الْعِرَاق	أن أنس قدم من العراق فدخل عليه	٧٩
الْعِرَاق	ومن أهل الشأم إلى العراق ومن أهل	٩٧٤
الْعِرَاق	ومن أهل العراق إلى المدينة أو اليمن	٩٧٤
الْعِرَاق	أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل	١٢٣١
الْعِرَاق	كان بالربذة وجد ركبا من أهل العراق	١٢٨٢
الْعِرَاق	فقالت امرأة من أهل العراق وما هديه	١٤٤١
الْعِرَاق	فجاءه رجل من أهل العراق فقال احملني	١٦٨٧
الْعِرَاق	ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير	١٦٨٧
الْعِرَاق	من العراق إن رجلا قال لامرأته حبلك	٢٠٢٦
الْعِرَاق	العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى	٢٥٣٤
الْعِرَاق	فتبتاعان به متاعا من متاع العراق	٢٥٣٤
الْعِرَاق	أنه قدم على عمر رجل من أهل العراق	٢٦٦٦
الْعِرَاق	أن رجالا من أهل العراق قالوا له	٣١٣٥
الْعِرَاق	أهل الشأم وأهل مصر وأهل الورق أهل العراق	٣١٤١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
الْعِرَاق	وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون	٣٣٠٩
الْعِرَاق	أن عمر أراد الخروج إلى العراق	٣٥٧٧
عِرَاقِيّ	فقال سعيد أعراقي أنت؟ قال فقلت بل	٣١٩٥
عِرَاقِيَّة	أبو طلحة وأبي ما هذا يا أنس أعراقية؟	٧٩
عِرْقَه	ويقطع عرقه إذا احتاج إلى ذلك	١٣١٥
عِرْقُه	فإن انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل	٨٥٢
مُعْتَرَك	مالك وتلك السنة في من قتل بالمعترك	١٦٨٥
عُرَنَة	عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة	١٤٤٨
عُرَنَة	اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة	١٤٤٩
عُرْوَة	فقال عمر اعلم ما تحدث يا عروة	٤
عَارِيَات	أنه قال نساء كاسيات عاريات مائلات	٣٣٨٤
عَرَايَا	أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا	٢٢٩٧
عَرَايَا	قال مالك وإنما تباع العرايا بخرصها	٢٢٩٨
عَرَايَا	وأرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر	٢٣٩٣
عَرَايَا	وأن بيع العرايا على وجه المعروف	٢٣٩٣
عَرِيَّة	أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن	٢٢٩٦
عُرْيَانَة	أتحب أن تراها عريانة؟ قال لا	٣٥٣٨
الْعُرَيْض	أن الضحاك ساق خليجا له من العريض	٢٧٦٠
عُزْبَة	واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء	٢٢٠٦
أَعَزّ	ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت	٢٧٨٣
عَزِيز	من الله والله عزيز حكيم فإن بلغت سرقته ربع	٣٠٨٢
عَزّ	ثم يتيمم صعيدا طيبا كما أمره الله عز وجل	١٨١
عَزّ	فقال عبد الله يا ابن أخي إن الله عز وجل بعث	٤٨٥
عَزّ	وإنما الذي حرم الله عز وجل ما أصيب	١٩٥٦
عَزّ	وقال عز وجل ذلك لمن خشي العنت منكم	١٩٦٦
عَزّ	كتاب الله عز وجل يرثها بنات الميت وأخواته	٣٢٩٤
يُعَزّ	ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي	٨٠٩
عِزّ	زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع	٣٦٦٣
عِزَّة	وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد	٣٤٧٠
عَزَل	فإذا وفر المال وحصل وعزل رأس المال	٢٥٤٩
عَزَل	ثم عزل رأس المال وقسم الربح فأخذ	٢٥٨٢
يَعْزِل	عن عامر عن أبيه أنه كان يعزل	٢٢٠٧
يَعْزِل	أبي أيوب عن أم ولد أنه كان يعزل	٢٢٠٨
يَعْزِل	أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل	٢٢٠٩
يَعْزِل	هو ذلك أما أنا فأفعله يعني أنه يعزل	٢٢١١
يَعْزِل	قال مالك لا يعزل الرجل عن المرأة	٢٢١٢
يَعْزِل	ولا بأس بأن يعزل عن أمته بغير إذنها	٢٢١٢
يَعْزِلُهَا	مالك ومن كانت تحته أمة قوم فلا يعزلها	٢٢١٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَعْزِلُونَهُنّ	ثم يعزلونهن لا تأتيني وليدة يعترف	٢٧٤٦
نَعْزِل	فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل ورسول الله	٢٢٠٦
نَعْزِل	فقلنا نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل	٢٢٠٦
أَعْزِل	أفأعزل؟ فقال زيد أفته يا حجاج	٢٢١٠
اِعْزِلُوا	فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا	٢٧٤٦
مُعْتَزِل	رجل معتزل في غنيمة يقيم الصلاة	١٦١٩
عَزْل	فسألته عن العزل؟ فقال أبو سعيد	٢٢٠٦
عَزْل	عبد الله أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل	٢٢٠٩
عَزْل	سئل ابن عباس عن العزل؟ فدعا جارية له	٢٢١١
عَزْلَهَا	إلا أن يكون عزلها بعينها أو دفعها	٢٨٥١
عَزَمْت	عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه	١١٨٠
عَزَمْت	عزمت عليك لتخبرني فقال أبو موسى	٢٧٣١
يَعْزِم	اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة	٧٢٢
عَزَائِم	قال مالك الأمر عندنا أن عزائم	٧٠٣
عَزِيمَة	أن يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان	٣٧٦
يُعَزِّينِي	فأتاني محمد يعزيني بها	٨١١
أَعْسَر	وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله	٢٥٤٢
عُسْر	والعسر والمنشط والمكره وأن لا	١٦٢٠
عُسْر	وإنه لن يغلب عسر يسرين وأن الله يقول	١٦٢١
عَسِيف	تكلم فقال إن ابني كان عسيفا على هذا	٣٠٤٠
عَسِيف	فرجمها قال مالك والعسيف الأجير	٣٠٤٠
عُسْفَان	وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل	٤٩٥
عَسَل	لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة	٩٦٤
عَسَل	والعسل والخل والجبن واللبن والشبرق	٢٣٦٣
عَسَل	فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا	٣١٣٤
عَسَل	فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل	٣١٣٤
عُسَيْلَة	وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة	١٩٤٢
عُسَيْلَتَهَا	فقالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها	١٩٤٣
عَسَى	وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر	٩٢٠
عَسَى	حتى إذا كان عند موته سماها وعسى	١٠٦٨
عَشَر	أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت	٦٦٧
عَشَر	فقال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين	١٠٤٤
عَشَر	أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا	١٦٣٧
عَشَر	فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد	١٦٣٧
عَشَر	فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة	٢٣٢١
عَشَر	وإن أخذ العجوة التي فيها خمسة عشر	٢٣٢١
عَشَر	وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فأعطى	٢٣٢١
عَشَر	ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا وأخذ	٢٣٢١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَشر	أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دنانير	٢٣٤٩
عَشر	بعشر شياه؟ فقال سعيد إن كان	٢٤١٦
عَشر	أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل فكره ذلك	٢٤٤٦
عَشر	أو بخمسة عشر إلى أجل قد وجبت للمشتري	٢٤٤٧
عَشر	كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي	٢٤٤٧
عَشر	لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر	٢٤٤٧
عَشر	أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا	٢٤٤٩
عَشر	فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعا من	٢٤٤٩
عَشر	لرجل أشتري منك هذه العجوة خمسة عشر	٢٤٤٩
عَشر	وتجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة	٢٤٤٩
عَشر	للعشرة أحد عشر ثم جاءه بعد ذلك	٢٤٦٧
عَشر	فكأنه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر	٢٤٨٩
عَشر	من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع	٣٠٧٦
عَشر	وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم	٣١٤١
عَشر	أحب فله الدية ألف دينار أو اثني عشر	٣١٧٧
أعْشَار	فإن بها تسعة أعشار السحر وبها فسقة	٣٥٧٧
عَاشُورَاء	زوج النبي ﷺ أنها قالت كان يوم عاشوراء	١٠٥٢
عَاشُورَاء	وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن	١٠٥٢
عَاشُورَاء	أنه سمع معاوية يوم عاشوراء عام حج	١٠٥٣
عَاشُورَاء	هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه	١٠٥٣
عَاشُورَاء	أن غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك	١٠٥٤
عَشَرَة	في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر	٨٤٥
عَشَرَة	لأن الحول قد حال عليها وهي عنده عشرة	٨٤٥
عَشَرَة	فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة	٨٨٠
عَشَرَة	فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن	١٣٠٠
عَشَرَة	فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن	١٣٠٠
عَشَرَة	لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه	١٧٣١
عَشَرَة	أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين	١٧٤٤
عَشَرَة	فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد	١٧٤٤
عَشَرَة	أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة	١٧٤٥
عَشَرَة	فيسأل المبتاع أن يقيله بعشرة دنانير	٢٢٦١
عَشَرَة	قبل أن تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا	٢٢٦١
عَشَرَة	ويزيده عشرة دنانير نقدا أو إلى أجل	٢٢٦١
عَشَرَة	ومكيلة ثمرها عشرة أصوع وإن أخذ	٢٣٢١
عَشَرَة	أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دنانير	٢٣٤٩
عَشَرَة	أن القاسم سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة	٢٤٤٦
عَشَرَة	لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر	٢٤٤٧
عَشَرَة	مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة	٢٤٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَشَرَة	وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها	٢٤٤٧
عَشَرَة	أو الشامية عشرة آصع بدينار قد وجبت	٢٤٤٩
عَشَرَة	أو الصيحاني عشرة آصع أو الحنطة	٢٤٤٩
عَشَرَة	فيدعها ويأخذ عشرة آصع من الشامية	٢٤٤٩
عَشَرَة	وذلك أنه قد أوجب له عشرة آصع صيحانيا	٢٤٤٩
عَشَرَة	والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار	٢٤٦٦
عَشَرَة	للعشرة أحد عشر ثم جاءه بعد ذلك	٢٤٦٧
عَشَرَة	وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وإن أحب	٢٤٦٧
عَشَرَة	فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير	٢٤٧٦
عَشَرَة	فكأنه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر	٢٤٨٩
عَشَرَة	فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد	٢٤٨٩
عَشَرَة	على أن تعمل لي بعشرة دنانير ليست	٢٦٠١
عَشَرَة	وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير	٢٧١٠
عَشَرَة	فيقول الراهن أرهنتكه بعشرة دنانير	٢٧١١
عَشَرَة	لم يكن لك فيه إلا عشرة دنانير	٢٧١٣
عَشَرَة	وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة	٢٧١٣
عَشَرَة	فإن كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد	٢٧٨٠
عَشَرَة	أو اثنتي عشرة سنة فأوصى ببئر	٢٨٢١
عَشَرَة	بعشرة دنانير أو يمسكها وثمنها ذلك ثم	٢٨٤٠
عَشَرَة	ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة	٢٨٤٠
عَشَرَة	مالك في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة	٢٩٩٠
عَشَرَة	عشرة آلاف درهم ولم يسم أنها من	٢٩٩١
عَشَرَة	تؤدي إلي كل عام عشرة دنانير فرضي	٣٠٠٦
عَشَرَة	أن في المنقلة خمس عشرة فريضة	٣١٨٨
عَشَرَة	خمسين من الإبل في كل إصبع عشرة	٣١٩٦
عَشَرَة	لبيت بركبة أحب إلي من عشرة أبيات	٣٣٣٣
عَشَرَة	ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا	٣٤٣١
عَشَرَة	ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
عَشَرَة	ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
عَشَرَة	ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
عَشَرَة	ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
عَشِير	ويكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو	٦٤٠
عَشِيرَة	أو من العشيرة ممن يرى أنه لا يعلم	١٩٢٢
عَشِيرَة	بئس ابن العشيرة ثم أذن له قالت	٣٣٥٣
عَشر	كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر	٢٧٣
عَشر	ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة	٣٩٦
عَشر	أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال	٤٩٩
عَشر	ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشر أحب إلي	٦٨٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَشر	كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة	٧١٢
عَشر	أنه رأى بعض إذا اعتكفوا العشر الأواخر	١١٢٥
عَشر	فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال	١١٢٨
عَشر	أيجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر	١١٢٩
عَشر	العشر الأواخر من رمضان فأقام يوما	١١٢٩
عَشر	حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال	١١٢٩
عَشر	فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها	١١٣٩
عَشر	كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من	١١٣٩
عَشر	من كان اعتكف معي فليعتكف العشر	١١٣٩
عَشر	تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر	١١٤٠
عَشر	إنما هي عشر ليال فإن تخلج في نفسك	١٢٩١
عَشر	وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا	١٦٢٧
عَشر	إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر	١٦٣٨
عَشر	فتعتد أربعة أشهر وعشرا إنها لا تنكح	١٩٦٢
عَشر	ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل	٢١٣٤
عَشر	لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة	٢١٧٩
عَشر	قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا	٢١٩٣
عَشر	حتى يعتددن أربعة أشهر وعشرا	٢١٩٩
عَشر	أربعة أشهر وعشرا وذلك أنها إنما وقعت	٢٢٠٤
عَشر	فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا	٢٢١٥
عَشر	فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا	٢٢١٦
عَشر	إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت	٢٢١٧
عَشر	أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي	٢٢٣٩
عَشر	أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات	٢٢٣٩
عَشر	ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو	٢٢٤٠
عَشر	كان فيما أنزل من القرآن - عشر رضعات	٢٢٥٣
عَشر	فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين	٢٧٣٧
عَشر	أبو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين	٢٨٢١
عَشر	بعد خدمة عشر سنين فإذا هلك سيده الذي	٢٩٧٢
عَشر	فإذا هلك سيده الذي أعتقه قبل عشر سنين	٢٩٧٢
عَشر	وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل	٣١٣٩
عَشر	فقال عشر من الإبل فقلت كم في	٣١٩٥
عَشر	فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر	٣٤٠٣
عَشر	وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله ﷺ على	٣٤٠٣
عَشْرَة	أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة	٣٧٩
عَشْرَة	فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى	٣٨١
عَشْرَة	كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة	٣٩٣
عَشْرَة	ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة	٣٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَشْرَة	كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة	٣٩٥
عَشْرَة	قبلهما ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة	٣٩٧
عَشْرَة	وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة	٤٩٨
عَشْرَة	أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة	٧٠٣
عَشْرَة	كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مائة	١١٠٠
عَشْرَة	وأخبره أني قد طعنت ثنتي عشرة طعنة	١٦٩١
عَشْرَة	وترك التي فيها عشرة أصوع من الكبيس	٢٣٢١
عَشْرَة	وجعل صبرة الكبيس عشرة آصع وجعل صبرة	٢٣٢١
عَشْرَة	فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة	٣٤٣٦
عُشور	فيؤخذ منهم العشور فيما يديرون من	٩٧٤
عُشور	وزكاة العشور كل ذلك بالمد الأصغر	٩٩٢
عُشر	كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر	٨٥٣
عُشر	وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر	٨٨٩
عُشر	فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر	٩٢٨
عُشر	والبعل العشر وما سقي بالنضح نصف العشر	٩٢٨
عُشر	سأل ابن شهاب عن الزيتون؟ فقال فيه العشر	٩٣٦
عُشر	قال مالك وإنما يؤخذ من الزيتون العشر	٩٣٧
عُشر	كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى	٩٣٨
عُشر	وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر	٩٣٨
عُشر	كان بعلا العشر وما سقي بالنضح	٩٣٩
عُشر	وما سقي بالنضح نصف العشر إذا بلغ ذلك	٩٣٩
عُشر	أخذ من زيته العشر بعد أن يعصر ومن	٩٤١
عُشر	سئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر	٩٤١
عُشر	فأخذ منها العشر وأخذ من الحنطة	٩٥٣
عُشر	وأخذ من الحنطة والزبيت نصف العشر	٩٥٣
عُشر	فعليه العشر من تجر منهم من أهل مصر	٩٧٤
عُشر	فعليهم كلما اختلفوا العشر لأن ذلك	٩٧٤
عُشر	ما أشبه هذا من البلاد فعليه العشر	٩٧٤
عُشر	الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر	٩٧٦
عُشر	نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل	٩٧٦
عُشر	في زمان عمر فكنا نأخذ من النبط العشر	٩٧٧
عُشر	كان يأخذ من النبط العشر؟	٩٧٨
عُشر	خمسون دينارا وذلك عشر دية أمه	١٥٦٨
عُشر	قال مالك أرى في بيضة النعامة عشر ثمن	١٥٦٨
عُشر	لم يأخذه بعشر الثمن الذي أخذه به	٢٣٥١
عُشر	الذي استأجر الأجير هل لك أن أعطيك عشر	٢٦٠٨
عُشر	فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك	٢٩٩٠
عُشر	فيصير ذلك إلى عشر القيمة نقدا وإنما	٢٩٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عُشر	فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك	٢٩٩٠
عُشر	وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة	٢٩٩٠
عُشر	قال مالك فدية جنين الحرة عشر ديتها	٣١٦٩
عُشر	والعشر خمسون دينارا أو ستمائة درهم	٣١٦٩
عُشر	قال مالك ونرى أن في جنين الأمة عشر	٣١٧٢
عُشر	والنصرانية تطرح؟ فقال أرى أن فيه عشر	٣١٧٤
عُشر	كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر	٣٢٠٧
عُشر	أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه	٣٢٠٩
عُشر	وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه	٣٢٠٩
عُشر	وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه	٣٢٠٩
عُشر	الموضحة نصف عشر ديته والمأمومة ثلث	٣٢١٧
مَعْشَر	يا معشر المسلمين! إن هذا يوم جعله الله	٢١٣
مَعْشَر	فقال عبد الله يا معشر يهود! والله إنكم	٢٥٩٥
عُشْرُه	كتابته أو من آخرها وضع عنه من كل نجم عشره	٢٩٩١
عُشْرِه	يوزن فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص	٨٦٠
عِشْرُون	الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى	١٠٠٢
عِشْرُون	فقال الراهن قيمته عشرون دينارا	٢٧١٠
عِشْرُون	والحق الذي فيه للرجل عشرون دينارا	٢٧١٠
عِشْرُون	فقال الذي له الحق كانت لي فيه عشرون	٢٧١٣
عِشْرُون	وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون	٢٧١٣
عِشْرُون	في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت	٣١٤٥
عِشْرُون	وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة	٣١٤٥
عِشْرُون	وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة	٣١٤٥
عِشْرُون	وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة	٣١٤٥
عِشْرُون	عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون	٣١٥١
عِشْرُون	وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة	٣١٥١
عِشْرُون	وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة	٣١٥١
عِشْرُون	وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون	٣١٥١
عِشْرُون	وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكرا	٣١٥١
عِشْرُون	فقال عشرون من الإبل فقلت حين عظم	٣١٩٥
عِشْرُون	فقال عشرون من الإبل فقلت كم	٣١٩٥
عِشْرُون	وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء	٣٤٠٣
عِشْرِين	في زمان عمر في رمضان بثلاث وعشرين	٣٨٠
عِشْرِين	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة	٤٢٥
عِشْرِين	أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين	٤٢٦
عِشْرِين	أن الزكاة تجب في عشرين دينارا كما	٨٤١
عِشْرِين	فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين	٨٤٢
عِشْرِين	قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة	٨٤٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عِشْرِين	قال مالك وليس فيما دون عشرين دينارا	٨٤٢
عِشْرِين	وإنما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا	٨٤٣
عِشْرِين	وقد بلغت عشرين دينارا أنه يزكيها	٨٤٥
عِشْرِين	إن من بلغت حصته منهم عشرين دينارا	٨٤٧
عِشْرِين	ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا	٨٥٢
عِشْرِين	إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارا عينا	٨٦٠
عِشْرِين	حتى تبلغ عشرين دينارا فإن نقصت ثلث	٨٨٠
عِشْرِين	من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص	٨٨٠
عِشْرِين	إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة	٨٨٩
عِشْرِين	في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم	٨٨٩
عِشْرِين	وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان	٨٨٩
عِشْرِين	فقال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين	١٠٤٤
عِشْرِين	أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين	١١٣٩
عِشْرِين	حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي	١١٣٩
عِشْرِين	انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان	١١٤٢
عِشْرِين	وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين	١٣٠٠
عِشْرِين	وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما	١٣٠٠
عِشْرِين	أن علي باع جملا له يدعى عصيفرا بعشرين	٢٤٠٢
عِشْرِين	فيقول له رجل أنا آخذه منك بعشرين	٢٤٥٢
عِشْرِين	لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين	٢٤٥٢
عِشْرِين	وعشرين دينارا خير المبتاع فإن شاء	٢٤٦٨
عِشْرِين	ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين	٢٧١١
عِشْرِين	أحلف المرتهن على العشرين التي سمى	٢٧١٢
عِشْرِين	وإن كان الرهن أقل من العشرين التي سمى	٢٧١٢
عِشْرِين	إن أبا بكر كان نحلها جاد عشرين وسقا	٢٧٨٣
عِشْرِين	وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو	٢٧٨٣
عِشْرِين	فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين	٣٢٢٩
عِشْرِين	جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة	٣٥٠٨
عِشْرِينْ	فإذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا	٨٧٦
عِشَاء	والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل	٩
عِشَاء	وأخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح	١٠
عِشَاء	وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١١
عِشَاء	والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١٢
عِشَاء	فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء	٣٢
عِشَاء	أنه قال صليت مع رسول الله ﷺ العشاء	٢٦١
عِشَاء	يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها	٣٩٠
عِشَاء	أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء	٤٢٧
عِشَاء	بيننا وبين المنافقين شهود العشاء	٤٣٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عِشَاء	أنه قال جاء عثمان إلى صلاة العشاء	٤٣٣
عِشَاء	فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما	٤٣٣
عِشَاء	ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا	٤٧٨
عِشَاء	والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة	٤٧٨
عِشَاء	ﷺ إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء	٤٧٩
عِشَاء	والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا	٤٨٠
عِشَاء	إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء	٤٨١
عِشَاء	أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء	٤٨٣
عِشَاء	وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي	٥٧٦
عِشَاء	إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس	٦٧٥
عِشَاء	من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ	١١٤٦
عِشَاء	فجاءت حين انصرف الناس من العشاء	١٣٨٢
عِشَاء	كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء	١٤٩٥
عِشَاء	أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء	١٤٩٩
عِشَاء	ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل	١٥٠٠
عِشَاء	والعشاء بالمزدلفة جميعا	١٥٠١
عِشَاء	أن عبد الله كان يصلي المغرب والعشاء	١٥٠٢
عِشَاء	كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء	١٥٢١
عَشَاؤه	أن عبد الله كان يقرب إليه عشاؤه	٣٥٦٢
عَشِيّ	قال ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي	١٥
عَشِيّ	إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي	٨١٨
عَشِيّ	أن الهلال رؤي في زمان عثمان بعشي	١٠٠٤
عَشِيَّة	قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية	١١٥٢
عَشِيَّة	قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة	١٣٩٠
تَعَشَّى	أنه تعشى مع عمر ثم صلى ولم يتوضأ	٧٣
عَصَبَة	ما فضل من المال يكونون عصبة يبدأ بمن	١٨٥٨
عَصَبَة	عصبة إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد	١٨٧٩
عَصَبَة	في ولاية العصبة أن الأخ للأب والأم	١٨٨٥
عَصَبَة	مالك وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبة	١٨٨٦
عَصَبَة	لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت	٢٩٠٢
عَصَبَة	يوم توفي المكاتب من ولد أو عصبة	٢٩٦٧
عَصَبَة	عصبة من الرجال يوم يموت المعتق	٢٩٦٨
عَصَبَة	للذي عقد عتقه ولولده من الرجال أو العصبة	٢٩٧٢
عَصَبَة	ورجع ولاؤه إلى عصبة الذي عقد كتابته	٢٩٨٩
عَصَبَة	والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله ﷺ	٣١٦٥
عَصَبَة	والقسامة تصير إلى عصبة المقتول	٣٢٨٢
عَصَبَة	إذا قام عصبة المقتول أو مواليه	٣٢٨٥
عَصَبَة	العصبة والموالي أولى بذلك منهن لأنهم	٣٢٨٦
عَصَبَة	قال مالك وإن عفت العصبة أو الموالي	٣٢٨٧
عَصَبَة	والعصبة إذا ثبت الدم ووجب القتل	٣٢٨٧
عَصَب	إلا أن يكون عصبا غليظا ولا تلبس	٢٢٢٤
عَصَب	ولا يلبس شيئا من العصب إلا أن يكون	٢٢٢٤
عَصَبَتِه	ومن تنازع في ولايته من عصبته فإن	١٨٨٦
عَصَبَتِه	ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار إلى عصبته	٢٩٠٢
عَصَبَتِه	لولد سيد المكاتب الذكور أو عصبته	٢٩٧٩
عَصَبَتِهَا	عصبتها ولا قومها فليس على زوجها	٣١٦٥
عَصَبَتِهَا	ولا على إخوتها من أمها من غير عصبتها	٣١٦٥
عَصَرَتْ	وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته	٣٤٣١
يُعْصَر	أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق	٩٣٧
يُعْصَر	أن يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة	٩٤١
يُعْصَر	أنه سأل عبد الله عما يعصر من العنب؟	٣١٣٢
يَعْتَصِر	أن يعتصر شيئا من ذلك لأنه لا يرجع	٢٧٩٣
يَعْتَصِر	أن له أن يعتصر ذلك ما لم يستحدث	٢٧٩٤
يَعْتَصِر	فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئا	٢٧٩٤
يَعْتَصِر	فليس له أن يعتصر من ابنه ولا من ابنته	٢٧٩٥
يَعْتَصِر	فيريد أن يعتصر ذلك الأب أو يتزوج	٢٧٩٥
أَعْتَصِر	ثم يقول الأب أنا أعتصر ذلك فليس له	٢٧٩٥
عَصْر	أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس	٥
عَصْر	قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر	٨
عَصْر	ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب	٨
عَصْر	والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية	٩
عَصْر	إذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء	١٠
عَصْر	أن عمر كتب إلى أبي موسى أن صل العصر	١١
عَصْر	والعصر إذا كان ظلك مثليك والمغرب	١٢
عَصْر	أنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج	١٣
عَصْر	الإنسان إلى بني عمرو فيجدهم يصلون العصر	١٣
عَصْر	قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب	١٤
عَصْر	وصلى العصر بملل قال مالك وذلك	١٨
عَصْر	الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله	٢٨
عَصْر	أن عمر انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا	٢٩
عَصْر	لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلاة	٢٩
عَصْر	ما حبسك عن صلاة العصر؟ فذكر له	٢٩
عَصْر	فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت	٧٢
عَصْر	فجاءه المؤذن فآذنه بصلاة العصر	٨٣
عَصْر	رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر	٨٦
عَصْر	صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في	٣١٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَصْر	الظهر أو العصر فسلم من اثنتين	٣١١
عَصْر	العصر وقوموا لله قانتين - ثم قالت	٤٥٨
عَصْر	العصر وقوموا لله قانتين	٤٥٩
عَصْر	أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر	٤٧٧
عَصْر	فخرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل	٤٧٨
عَصْر	فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر	٤٧٨
عَصْر	أنه قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر	٤٨٠
عَصْر	هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟	٤٨٢
عَصْر	أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر	٤٨٣
عَصْر	ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر	٥٩٠
عَصْر	أنه قال ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر	٦٣٥
عَصْر	وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس	٧٠٤
عَصْر	ولا بعد صلاة العصر وذلك أن رسول الله	٧٠٤
عَصْر	فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته	٧٤٣
عَصْر	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر	٧٤٥
عَصْر	رأى عمر يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر	٧٤٧
عَصْر	يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد	٧٨٠
عَصْر	رأيت عبد الله يطوف بعد صلاة العصر	١٣٦٠
عَصْر	وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد	١٣٦١
عَصْر	ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر	١٣٦٢
عَصْر	بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع	١٣٦٣
عَصْر	ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس	١٣٦٣
عَصْر	أن عبد الله كان يصلي الظهر والعصر	١٤٩٥
عَصْر	أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات	١٥٠٨
عَصْر	أن عبد الله كان يصلي الظهر والعصر	١٥٢١
إعْصُرْ	الرجل للرجل عنده حب البان اعصر حبك	٢٣١٨
تَعْصِرُوهَا	ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها	٣١٣٥
نَعْصِرُه	فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله	٣١٣٥
عُصْفُر	أو العصفر أو الكرسف أو الكتان	٢٣١٧
عُصْفُر	أو العصفر أبتاع منك هذا الخبط بكذا	٢٣١٨
عُصْفُر	وفي العصفر والكرسف والكتان والقضب	٢٣١٨
عُصْفُر	مثل العصفر والنوى والخبط والكتم	٢٤٤١
عُصْفُور	سمعت أبي تستحب العقيقة ولو بعصفور	١٨٤٣
مُعَصْفَرَات	أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات	١١٦٥
مُعَصْفَرَة	وعليه ملحفة معصفرة فقال ما لك	١٤٩٣
مُعَصْفَرَة	في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال	٣٣٧٩
تَعْتَصِمُوا	وأن تعتصموا بحبل الله جميعا وأن تناصحوا	٣٦٣٢
عِصَم	في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر	٢٠٠٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَصَى	ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله	٢٠٠٩
عَصَى	من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	٣٥١٨
يَعْصِه	فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه	١٧٢٦
يَعْصِه	يعصي الله فلا يعصه إن نذر أن يمشي	١٧٢٧
عَصَاه	أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه	٢١٥٥
يَعْصِي	يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله	١٧٢٦
يَعْصِي	معنى قول رسول الله ﷺ من نذر أن يعصي الله	١٧٢٧
أَعْصِيَه	فقالت ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا	١٦٠٣
عِصِيّ	حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام	٣٧٩
مَعْصِيَة	يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية	١٧٢٤
نَعْصِيك	ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله	٣٦٠٢
مَعْضُوب	معضوب الجسد وإنما كاتبه سيده على	٢٩٤٩
عَضُدِه	فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة	٢٨٣٨
مُعْضِلَة	يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة	٢١١٠
عُضَال	وبها فسقة الجن وبها الداء العضال	٣٥٧٧
أَعْضَاء	أنه قال كل نافذة في عضو من الأعضاء	٣١٩١
أَعْضَاء	لا أرى في نافذة في عضو من الأعضاء	٣١٩١
عُضْو	أنه قال كل نافذة في عضو من الأعضاء	٣١٩١
عُضْو	العضو قال يحيى سمعت مالكا يقول	٣١٩١
عُضْو	وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الأعضاء	٣١٩١
عَطِب	يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي؟	١٤١٤
عَطِبَتْ	كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم	١٤١٤
عَطِبَتْ	أنه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت	١٤١٥
عَطَس	أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام يخطب	٣٤٧
عَطَس	إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم	٣٥٤٢
عَطَس	إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم	٣٥٤٢
عَطَس	ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس	٣٥٤٢
عَطَس	ثم إن عطس فقال إنك مضنوك قال	٣٥٤٢
عَطَس	أن عبد الله كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله	٣٥٤٣
عَطِشُوا	إلا أن مراكبهم تكسرت أو عطشوا فنزلوا	١٦٤١
عَطِشْنَا	فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من	٦٠
يَعْطَش	لا يعطش حتى يأتي الماء قال يغسل	١٨١
عَطَش	العطش أو من الحر ثم قيل لرسول الله ﷺ	١٠٣٢
عَطَش	العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب	٣٤٣٥
عَطَش	فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش	٣٤٣٥
عَطَش	يأكل الثرى من العطش فقال الرجل	٣٤٣٥
أَعْطَشْتَه	إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته قال وكنت	٢٢١٠
عَطَن	عطن الإبل؟ فقال عبد الله لا ولكن	٥٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تُعْطَى	فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد	٢٢١٧
يُعْطَى	يعطى الناس بالجار ما شاء الله ثم أريد	٢٣٦٢
يُعْطَى	ثم يعطى درهما ويأخذ بما بقي له	٢٣٩٤
يُعْطَى	على أن يعطى بذلك طعاما إلى أجل	٢٣٩٤
يُعْطَى	وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على	٢٤٢٢
تُعْطَى	يعني بمهر البغي ما تعطى المرأة على	٢٤٢٢
يُعْطَى	قال مالك فأما الرجل يعطى السلعة	٢٥٢٩
يُعْطَى	ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن	٢٧١٣
يُعْطَى	يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من	٢٧٤٢
يُعْطَى	قال مالك يعطى ورثة السيد والذي	٢٩٩٣
يُعْطَى	فيعطى شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون	٣٠٦٨
أَعْطَى	قال القاسم وكان أبو بكر إذا أعطى	٨٣٧
أَعْطَى	فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون	٩١٥
أَعْطَى	أنه كان إذا أعطى شيئا في سبيل الله يقول	١٦٣٣
أَعْطَى	أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة	١٦٥٢
أَعْطَى	إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا	١٦٥٢
أَعْطَى	ما أعطى فيه غرما على سيده إن أحب	١٦٥٢
أَعْطَى	فأعطى صاحب التمر دينارا على أنه	٢٣٢١
أَعْطَى	فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى	٢٣٤٨
أَعْطَى	فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من	٢٣٥٠
أَعْطَى	سلعة من السلع لأنه أعطى الكسر الذي	٢٣٩٤
أَعْطَى	صار المشتري إن أعطى الذي باعه دنانير	٢٤٣٢
أَعْطَى	فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة	٢٤٦٨
أَعْطَى	وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به	٢٤٦٨
أَعْطَى	فإن لحق الميت دين ذهب الثمن الذي أعطى	٢٤٨٨
أَعْطَى	قال مالك في رجل أعطى رجلا مائة دينار	٢٥٨٩
أَعْطَى	الأمر عندنا في من أعطى أحدا عطية لا	٢٧٨٦
أَعْطَى	ثم نكل الذي أعطى فجاء الذي أعطيها	٢٧٨٧
أَعْطَى	قال مالك ومن أعطى عطية ثم نكل الذي	٢٧٨٧
أَعْطَى	قال مالك ومن أعطى عطية لا يريد ثوابها	٢٧٨٨
أَعْطَى	أعطى عطاء وقعت فيه المواريث	٢٧٩٧
أَعْطَى	كان أعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه	٢٨٣٥
أَعْطَى	أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله	٣٣٤٥
أَعْطَى	فأعطى عمر منها حلة فقال عمر	٣٣٩٩
أَعْطَى	ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن	٣٤٢٨
أُعطِه	لم أعطه أحدا وإن مات هو قال هو	٢٧٨٤
مُعْطَى	وإن أبى أن يحلف أيضا أدى إلى المعطى	٢٧٨٧
مُعْطَى	ثم مات المعطى فورثته بمنزلته وإن	٢٧٨٨
مُعْطَى	وإن مات المعطي قبل أن يقبض المعطى	٢٧٨٨
أَعْطِهَا	إنه يقال للبائع إن شئت فأعطها المشتري	٢٤٧٦
أَعْطِ	ولكن أعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما	٢٣٨٨
أَعْطَاكَ	فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته	٢٥١١
أَعْطَاكَ	وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به	٢٥١١
أَعْطَاكَ	وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته	٢٥١١
أَعْطَاه	يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار	٣٦٣
أَعْطَاه	يسأل الله شيئا إلا أعطاه الله إياه	٣٦٤
أَعْطَاه	فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر	١١٤٥
أَعْطَاه	إلا أعطاه إياها وكان يعق عن ولده	١٨٤٢
أَعْطَاه	فصار إن رجعت إليه سلعته بعينها وأعطاه	٢٢٦٢
أَعْطَاه	وإنما أعطاه إياه لفضل الشامية على	٢٣٥٣
أَعْطَاه	ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضل الكبيس	٢٣٥٣
أَعْطَاه	فيعطي الشيء الذي لو أعطاه وحده لم	٢٣٥٤
أَعْطَاه	فتصير الذهب التي أعطاه ثمن الطعام	٢٣٩٠
أَعْطَاه	ويصير الطعام الذي أعطاه محللا فيما	٢٣٩٠
أَعْطَاه	وإنما أعطاه نقصا لم يحل له	٢٣٩٢
أَعْطَاه	أن عثمان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه	٢٥٣٥
أَعْطَاه	وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه	٢٥٥٢
أَعْطَاه	فإن أعطاه قيمة ما عمر كان أحق بشفعته	٢٦٤٤
أَعْطَاه	أعطاه إياه إنه لا غرم على الذي لبسه	٢٧٧٤
أَعْطَاه	أعطاه ذلك عرضا كان أو ذهبا أو ورقا	٢٧٨٧
أَعْطَاه	أعطاه عطاء ليس بصدقة أن له أن يعتصر	٢٧٩٤
أَعْطَاه	من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه	٢٧٩٤
أَعْطَاه	وللمال الذي أعطاه أبوه فيريد أن	٢٧٩٥
أَعْطَاه	وقد أحببت أن تهب له ميراثك فأعطاه	٢٨٣٤
أَعْطَاه	أو عقل ما جرح أعطاه وأمسك غلامه	٢٨٤٨
أَعْطَاه	فإن أعطاه إياه بقيمته لزمه ذلك	٣٠٢٢
أَعْطَاه	فقال له آدم أنت موسى الذي أعطاه الله علم	٣٣٣٦
أَعْطَاه	أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه	٣٦٦١
أَعْطَاه	أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله	٣٦٦١
أَعْطُوا	أعطوا السائل وإن جاء على فرس	٣٦٥٣
أَعْطِه	صدق فأعطه إياه فأعطانيه فبعت	١٦٥٤
أَعْطِه	أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء	٢٥٠٦
أَعْطِه	فقال عمر أعطه ثماني مائة درهم	٢٧٦٧
أَعْطِه	فقالت لإنسان خذ حبة فأعطه إياها	٣٦٥٦
أُعْطِي	فأعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك	٢٧٠٧
أُعْطِي	أن سعيد كان يقول إذا أعطي الرجل الشيء	١٦٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أُعْطِي	أفأعطي بالنصف طعاما؟ فقال سعيد	٢٣٨٨
أُعْطِي	قال وإنما أعطي الأول الماء كله لأنه	٢٥٩٩
أُعْطِي	أن يحلف أعطي المرتهن ما فضل بعد قيمة	٢٧٠٥
أُعْطِي	إلا ليوقف لي رهني على هيئته ثم أعطي	٢٧٠٧
أُعْطِي	أعطي ذلك ويقبض دابته وله الكراء	٢٧١٥
أُعْطِي	وأعطي الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة	٢٧٤٤
أُعْطِي	أحلف الذي أعطي مع شهادة شاهده فإن	٢٧٨٧
أُعْطِي	فإن أبى الذي أعطي أن يحلف حلف المعطي	٢٧٨٧
أُعْطِي	وذلك أنه أعطي عطاء لم يقبضه فإن أراد	٢٧٨٨
أُعْطِي	ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها	٢٨١٠
أُعْطِي	فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد	٢٨٥٥
أُعْطِي	فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد	٢٨٥٩
أُعْطِي	فيما نرى أنه من أعطي من أخيه شيء	٣٢٢٤
أُعْطِي	أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال لا والله	٣٤٢٩
أُعْطِي	وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من	٣٦٥٨
إعْطَاء	وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير	٧١٦
تُعْط	لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد	٢٩٥٩
تُعْطِي	أن عائشة زوج النبي كانت تعطي أموال	٨٦٥
تُعْطِي	لعمري إنك لتعطي من شئت	٣٦٦٢
عَطَاء	وذلك أنه أعطي عطاء لم يقبضه فإن أراد	٢٧٨٨
عَطَاء	عطاء ليس بصدقة أن له أن يعتصر ذلك	٢٧٩٤
عَطَاء	من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه	٢٧٩٤
عَطَاء	عطاء وقعت فيه المواريث	٢٧٩٧
عَطَاء	وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من	٣٦٥٨
عَطَائِه	أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن	٨٣٧
عَطَائِه	أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بعطائه	٣٦٦٠
عَطَائِي	أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت	٨٣٨
عَطَائِي	أنه قال كنت إذا جئت عثمان أقبض عطائي	٨٣٨
عَطَائِي	زكاة ذلك المال وإن قلت لا دفع إلي عطائي	٨٣٨
مُعْطِي	إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي	٢٧٨٦
مُعْطِي	قال وإن أراد المعطي إمساكها بعد	٢٧٨٦
مُعْطِي	فإن أبى الذي أعطي أن يحلف حلف المعطي	٢٧٨٧
مُعْطِي	فإن أراد المعطي أن يمسكها وقد أشهد	٢٧٨٨
مُعْطِي	وإن مات المعطي قبل أن يقبض المعطى	٢٧٨٨
مُعْطِي	ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد	٣٣٤٥
يُعْط	إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته	٢٧٣١
يُعْطُوا	فإن الغرماء يخيرون بين أن يعطوا	٢٥٠٣
يُعْطُوا	أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم ويأخذون	٢٨٢٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُعْطُوا	فإن أحبوا أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم	٢٩٨٩
يُعْطُوه	إلا أن يرغب الغرماء في ذلك فيعطوه حقه	٢٥٠٤
يُعْطِي	قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة	٥٩٧
يُعْطِي	كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة	٥٩٧
يُعْطِي	فيعطي الشيء الذي لو أعطاه وحده لم	٢٣٥٤
يُعْطِي	قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة	٢٥٢٧
يُعْطِي	ولا يعطي منه سائلا ولا غيره ولا	٢٥٦٩
يُعْطِي	فأما الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث	٢٦٠٨
يُعْطِي	ولا يكون له أن يعطي صاحبه فيما	٢٧٢٢
يُعْطِي	فإن على الموهوب له أن يعطي صاحبها	٢٧٩١
يُعْطِي	قال مالك أو يعطي الرجل ابنته أو ابنه	٢٧٩٥
يُعْطِي	إما أن يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه	٢٨٠٦
يُعْطِي	فإن شاء سيده أن يعطي قيمة ما أخذ	٢٨٤٨
يُعْطِي	أو يعطي أحد سيد المدبر مالا ويعتقه	٣٠٢٠
يُعْطِي	وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن	٣٢١١
يُعْطِي	فيعطي اليهودي أو النصراني من ثمن	٣٢١٢
يُعْطِي	ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا	٣٢١٢
أَعْطَاكَه	لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد	٩٨٠
أَعْطَاكَه	ما تحت إزاره ورفغيه ثم أعطاكه فشربته؟	٣٦٦٧
أَعْطَانَا	فأعطانا حقوه فقال أشعرنها إياه	٧٥٢
أَعْطَانِي	فقالت حبيبة يا رسول الله! كل ما أعطاني	٢٠٨٢
أَعْطَانِيه	فأعطانيه فبعت الدرع فاشتريت به	١٦٥٤
أَعْطَاهَا	ثم أعطاها أبا جهم وأخذ من أبي جهم	٣٢٥
أَعْطَاهَا	كان أعطاها مولى لميمونة زوج النبي	١٨٢٩
أَعْطَاهَا	فقال المغيرة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها	١٨٧١
أَعْطَاهَا	بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها	٢٠٨٥
أَعْطَاهَا	أن يمسكها وقد أشهد عليها حين أعطاها	٢٧٨٨
أَعْطَاهَا	وما أعطاها أبوها ثم يقول الأب أنا	٢٧٩٥
أَعْطَاهَا	لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدا لأنه	٢٧٩٧
أَعْطَاهُم	ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها	٣٣٢٤
أَعْطَاهُمْ	فأعطاهم حتى نفد ما عنده ثم قال	٣٦٥٨
أَعْطَوْا	أنه قال أدركت الناس وهم إذا أعطوا	١٧٤٦
أَعْطَوْا	إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدا	١٧٤٦
أَعْطَوْا	وإن شاؤا أعطوا ثلثي العقل وأمسكوا	٣٠٢٦
أَعْطَيْتَنِي	إنما اشتريتها بمالك الذي أعطيتني	٢٥٨٩
أَعْطَيْتَهَا	إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك	١٩٢٠
أَعْطَيْتُك	فما أعطيتك لك باطل بغير شيء	٢٢٥٧
أَعْطَيْتُك	ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن	٢٢٥٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَعْطَيْتُه	وإن مات هو قال هو لابني قد كنت أعطيته	٢٧٨٤
أَعْطَيْتُه	وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا	٣٦٦٦
أَعْطَيْتُه	وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا	٣٦٦٦
أَعْطِيهَا	أعطيها أختك وصلي بها رحمك ترعى عليها	٣٥٤٩
أَعْطِيهَا	فقالت أعطيها إياه قالت ففعلت	٣٦٥٥
أَعْطِيهَا	فقالت لمولاة لها أعطيها إياه	٣٦٥٥
أَعْطِيَاتِهِمْ	إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل	٨٣٧
أَعْطِيَة	أنه قال أول من أخذ من الأعطية الزكاة	٨٤٠
أَعْطُوا	فأعطوا فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل	١٨٦٢
أَعْطُوا	إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا	٢٧٩٨
أُعْطِيت	وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت	٢٧٥
أُعْطِيك	للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيك	٢٢٥٧
أُعْطِيك	فقال له الذي عليه الأثواب أعطيك بها	٢٤٣٦
أُعْطِيك	لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو	٣٦٦٢
أُعْطِيه	إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه	٣٦٦٢
أُعْطِيَك	فقال لي رجل هل لك أن أعطيك هذا الجرو	١٧١٣
أُعْطِيَك	الذي استأجر الأجير هل لك أن أعطيك عشر	٢٦٠٨
أُعْطِيَك	وأعطيك خمسين دينارا منجمة علي	٣٠٠٦
أُعْطِيَكَه	أن أعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله	٢٣١٨
أُعْطِيَه	من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر	٧٢٤
أَعْطِيَه	أعطيه الجد الثلث مما بقي له وللإخوة	١٨٦٨
أَعْطِيَه	أي ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد	١٨٦٨
أَعْطِيَه	يرجع إليه ما بقي بعد وفاة الذي أعطيه	٢٨٣٤
أَعْطِيَهَا	فإنها ثابتة للذي أعطيها إلا أن يموت	٢٧٨٦
أَعْطِيَهَا	قبل أن يقبضها الذي أعطيها قال	٢٧٨٦
أَعْطِيَهَا	فجاء الذي أعطيها بشاهد يشهد له أنه	٢٧٨٧
أَعْطِيَهُمَا	فأعطيهما ودعا بأن لا يجعل بأسهم	٧٢٩
تُعْطِيَه	قال والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر	٢٥٢١
تُعْطِيَه	ثم يقال للراهن إما أن تعطيه الذي حلف	٢٧١٢
عَطَاءَه	أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا	٨٣٧
عَطِيَّة	الأمر عندنا في من أعطى أحدا عطية لا	٢٧٨٦
عَطِيَّة	قال مالك ومن أعطى عطية ثم نكل الذي	٢٧٨٧
عَطِيَّة	قال مالك ومن أعطى عطية لا يريد ثوابها	٢٧٨٨
عَطِيَّتَه	قبل أن يقبض المعطى عطيته فلا شيء له	٢٧٨٨
يُعْطَاه	وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا	٢٥٥٦
يُعْطَاهَا	فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي	٢٧٩٧
يُعْطَوْن	أنه قال كان الناس يعطون النفل من	١٦٥٨
يُعْطَوْن	فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال	١٨٥٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُعْطَوْن	كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم	١٨٥٨
يُعْطَوْن	فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك	١٨٥٩
يُعْطَوْن	فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل	١٨٦٢
يُعْطَوْن	إن شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم	١٨٦٧
يُعْطَوْن	فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجد	١٨٦٨
يُعْطُونَهَا	فكانوا يعطونها أرأيت من أسلم منهم؟	١٧٠٢
يُعْطِيك	عن الله ورسوله فيعطيك سلبه	١٦٥٤
يُعْطِينَه	كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة	١٦٥
يُعْطِيه	ويعطيه ذهبه ويشترط عليه أن يكيل له	٢٣٢٠
يُعْطِيه	قال مالك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه	٢٣٥٢
يُعْطِيه	فهذا لا يصلح لأنه إنما يعطيه طعاما	٢٣٩٠
يُعْطِيه	إذا أخذ تلك الأثواب التي يعطيه قبل	٢٤٣٦
يُعْطِيه	لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه	٢٤٨٢
يُعْطِيه	يعطيه إياها وليس ذلك بالمساقاة	٢٦٠٦
يُعْطِيه	أو يعطيه من شاء وإنما يكون استئذانه	٢٨٣٤
يُعْطِيه	ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك	٣٣٠٣
يُعْطِيَانِه	وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف	١٨٦٤
يُعْطِيَه	قال مالك ولا أحب أن يعطيه قيمتها	٩٠٠
يُعْطِيَه	فهذا لا يصلح لأنه لم يكن ليعطيه بصاع	٢٣٥٣
يُعْطِيَه	لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا من	٢٣٥٣
يُعْطِيَه	في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه	٢٥١٠
يُعْطِيَه	إلا أن يعطيه قيمة ما عمر فإن أعطاه	٢٦٤٤
يُعْطِيَه	إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه	٢٧١١
يُعْطِيَه	أن يعطيه مالا في أن يتعجل العتق	٢٩٤٤
يُعْطِيَه	أن يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته	٣٠٢٢
عَظُم	فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص	٣١٩٥
تَعْظُم	تعظم فيها نفقته قال مالك وإنما	٢٦٠٢
يُعَظِّمْ	ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى	١٣٦٦
أَعْظَم	ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل	٣٠
أَعْظَم	فإن الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الأعظم	٩٩٢
أَعْظَم	فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة	١٧٣٢
أَعْظَم	ما حدث بها من العيوب؟ فهذا أعظم	٢٤٥٢
أَعْظَم	وكان الأصل أعظم ذلك وأكثره فلا بأس	٢٦١٥
أَعْظَم	الذي ليس شيء أعظم منه وبكلمات الله	٣٥٠٢
أُعْظِم	لأعظم أن أستقبلك به فقالت ما هو؟	١٤٥
تَعْظِيم	يحمله وهو غير طاهر إكراما للقرآن وتعظيما	٦٨١
عَظِيم	وهي السبع المثاني والقرآن العظيم	٢٧٥
عَظِيم	عظيم هل عليه فيه زكاة؟	٨٣٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَظِيم	فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم	٩١٥
عَظِيم	ولا عظيم بصغير إذا كان بعض ذلك أكثر	٢٣٨٤
عَظِيم	فحمل عبد الله قدحا عظيما فجاء به	٣٣٢٧
عَظِيم	فقال أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء	٣٥٠٢
عَظِيمَة	العظيمة أو الغلة ثم يجد به عيبا يرد	٢٢٧٧
عَظْم	لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا	٤٢٧
عَظْم	عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي تعني	٨١٤
عَظْم	وأنه إن كسر عظم من الإنسان يد أو رجل	٣١٥٥
عَظْم	قال مالك فإن كان ذلك العظم مما جاء	٣١٥٦
عَظْم	العظم ولا تخرق إلى الدماغ وهي تكون	٣١٨٨
عَظْم	قال مالك والمأمومة ما خرق العظم	٣١٨٩
عَظْم	وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم	٣١٨٩
عَظْم	عظمان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد	٣١٩٢
عَظْمَان	لأنهما عظمان منفردان والرأس بعدهما	٣١٩٢
عُظَمَاء	وعند النبي ﷺ رجل من عظماء المشركين	٦٩٢
عِظَام	وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى	١٥٩٧
عِظَام	وقد يكون ذلك في الأموال العظام	٢٦٨١
أَعْظَمَكُمْ	فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا	٨٧
عِظَامُه	وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه	٧٩٥
عِظَامُهَا	ولا جلدها وتكسر عظامها ويأكل أهلها	١٨٤٦
عِفْرِيت	أنه قال أسري برسول الله ﷺ فرأى عفريتا	٣٥٠٠
عِفَاصَهَا	اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة	٢٨٠٢
يَسْتَعْفِفْ	ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن	٣٦٥٨
تَعَفُّف	ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله	١٦١٨
تَعَفُّف	وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة	٣٦٥٩
أَعَفَّكُم	وعفوا إذ أعفكم الله وعليكم من المطاعم	٣٥٩٥
عِفُّوا	وعفوا إذ أعفكم الله وعليكم من المطاعم	٣٥٩٥
يُعِفُّه	ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن	٣٦٥٨
عَفَا	فإذا كان على ما وصفت فعفا جاز عفوه	٣٠٦٢
عَفَا	قال فكتب إلي عمر إن عفا فأجز عفوه	٣٠٦٢
عَفَا	إلا أن يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك	٣٢٦٢
عَفَا	فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون	٣٢٦٤
عَفَت	قال مالك وإن عفت العصبة أو الموالي	٣٢٨٧
عَفَى	كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفى	٣١٥٣
يُعْفَى	ما من شيء إلا الله يحب أن يعفى عنه	٣١١٩
إِعْفَاء	أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء	٣٤٨٦
عَافِيَة	فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على العافية	٣٦١٥
عَوَافِي	للعوافي الطير والسباع	٣٣١٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَعْفُو	أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح	١٩٢٧
يَعْفُو	قبل أن يدخل بها وهي بكر فيعفو أبوها	١٩٢٧
يَعْفُو	مضت السنة في قتل العمد حين يعفو	٣٢٢١
يَعْفُو	أن يعفو عن قاتله إذا قتل عمدا إن ذلك	٣٢٦١
يَعْفُو	قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد	٣٢٦٢
عَفْو	فعفو البنين جائز على البنات ولا	٣٢٦٤
عَفْو	للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه	٣٢٦٤
عَفْو	الذين يجوز لهم العفو عنه فإن نكل أحد	٣٢٧٨
عَفْو	إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو	٣٢٧٩
عَفْو	العفو عن الدم وإن كان واحدا فإن	٣٢٧٩
عَفْو	فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو	٣٢٨٤
عَفْو	زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع	٣٦٦٣
عَفْوَه	أذكر له ذلك فكتب إلي عمر أن أجز عفوه	٣٠٦١
عَفْوَه	قال فكتب إلي عمر إن عفا فأجز عفوه	٣٠٦٢
عَفْوُه	فإذا كان على ما وصفت فعفا جاز عفوه	٣٠٦٢
عَفْوِه	أن يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه	٣٢٦٢
مُعَافًى	فإنما الناس مبتلى ومعافى فارحموا أهل	٣٦١٥
مُعَافَاتِك	وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي	٧٢٥
يَعْفُون	إلا أن يعفون فهن النساء التي	١٩٢٧
يَعْفُون	فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون	٣٢٦٤
يَعْفُون	قال مالك وإن أراد النساء أن يعفون	٣٢٨٦
عَاقِب	الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب	٣٦٧٦
عَاقِبَة	لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة	٣٨٩
عَقَّب	ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا تؤخذ	٨٧٤
يُعَاقِب	أن يعاقب عبد الله وأن يخلي بيني وبين	٢١٨١
يُعَاقَب	ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة	٣٢٥٧
يَتَعَاقَبُون	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة	٥٩٠
أَعْقَاب	رسول الله ﷺ يقول ويل للأعقاب من النار	٤٩
عَقَبَة	أن يرمي جمرة العقبة وقبل أن يحلق	١١٥٨
عَقَبَة	وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل	١١٥٨
عَقَبَة	ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة	١٥٢٨
عَقَبَة	كان القاسم يرمي جمرة العقبة؟	١٥٣٣
عُقَاب	أهل يقولون في الباز والعقاب والصقر	١٨٠٨
عُقُوبَة	وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي	٥٧٩
عُقُوبَة	العقوبة فيه في جسده فإن اعترافه جائز	٣١٠٨
عُقُوبَة	ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة	٣٢٥٧
عُقُوبَة	إذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة	٣٦٣٦
عِقْبَان	قال مالك وكل شيء من النسور أو العقبان	١٥٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَعْقَابِهِمْ	ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس	٢٨٢٤
أَعْقَبَهَا	ثم قلت ومن خير من أبي سلمة؟ فأعقبها الله	٨١٠
أَعْقِبْنِي	اللهم أجرني في مصيبتي وأعقبني خيرا	٨١٠
عَقِبِك	ترجع إلى الذي أعمرها إذا لم يقل هي لك ولعقبك	٢٧٩٩
عَقِبِهِ	أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها	٢٧٩٧
عُقُوبَتِك	وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي	٧٢٥
عُقُوبَة	والعقوبة في ذلك على المغتصب ولا	٢٧٢٠
عُقُوبَة	ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله	٢٧٢٠
عِقَابِهِ	من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات	٣٤٩٩
يَتَعَقَّبُهُ	ولا أن يتعقبه بأمر يرده به فإذا عتق	٣٠١٤
الْعَقَبَة	كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة	١٥٢٣
الْعَقَبَة	يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة	١٥٢٤
عَقَدَ	فولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي	٢٩٥٦
عَقَدَ	وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده	٢٩٧٢
عَقَدَ	أن الولاء لمن عقد الكتابة وأنه ليس	٢٩٧٩
عَقَدَ	ورجع ولاؤه إلى عصبة الذي عقد كتابته	٢٩٨٩
عَقَدَا	فإن عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز	٢٤٢٥
عَقَدَا	وليس على ذلك عقدا بيعهما وذلك	٢٤٥٧
يَعْقِدُ	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم	٦٠٥
يَعْقِدُ	يعقد بعضها إلى بعض قال مالك وهذا	١١٦٩
يَعْقِدُ	إلا أن يكاتباه جميعا فإن ذلك يعقد له	٢٩٢٩
عَقْد	قال مالك وعقد اليمين أن يحلف الرجل	١٧٣١
عَقْد	وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء	٢٨٦٦
عَقْد	وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء إذا	٢٨٦٦
عُقَد	إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل	٦٠٥
عُقْدَة	فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا	٦٠٥
عُقْدَة	فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة	٦٠٥
عُقْدَة	فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت	٦٠٥
عُقْدَة	يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل	٦٠٥
عُقْدَة	أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح	١٩٢٧
عُقْدَة	وإن كان ذلك عند عقدة النكاح أن لا	١٩٤٠
عِقْد	البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد	١٦٩
عِقْد	انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على	١٦٩
عِقْد	عقد جزع غلولا فأتاهم رسول الله ﷺ	١٦٦٨
عِقْد	ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء امرأة	٣٠٨٩
عَقَر	إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم	١٣٠٦
تَعْقِرَنَّ	ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة	١٦٢٧
عَقُور	والعقرب والفأرة والكلب العقور	١٣٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَقُور	والكلب العقور والغراب والحدأة	١٣٠٣
عَقُور	والغراب والحدأة والكلب العقور	١٣٠٤
عَقُور	فهو الكلب العقور فأما ما كان من	١٣٠٦
عَقُور	قال مالك في الكلب العقور الذي	١٣٠٦
عَقِير	إذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله	١٢٨١
عَقِيرَتَه	وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته	٣٣١٨
يَعْقِرُه	يعقره فإنه إن كانت له بينة على	٢٧٧١
عَقْرَب	والعقرب والفأرة والكلب العقور	١٣٠٢
عَقْرَب	العقرب والفأرة والكلب العقور	١٣٠٣
عَقْرَب	يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب	١٣٠٤
عَقْرَب	أن عبد الله اكتوى من اللقوة ورقي من العقرب	٣٤٧٦
عَقْرَب	فقال لدغتني عقرب فقال رسول الله ﷺ	٣٥٠١
عَقْص	أن عمر قال من عقص رأسه أو ضفر	١٤٩٠
عَقِيقَة	أنه قال سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟	١٨٣٨
عَقِيقَة	لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا	١٨٤٢
عَقِيقَة	أنه قال سمعت أبي تستحب العقيقة	١٨٤٣
عَقِيقَة	قال مالك الأمر عندنا في العقيقة	١٨٤٦
عَقِيقَة	وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب	١٨٤٦
عَقّ	فمن عق عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك	١٨٤٦
عَقّ	مالك الأمر عندنا في العقيقة أن من عق	١٨٤٦
عُقُوق	لا أحب العقوق وكأنه إنما كره الاسم	١٨٣٨
عُقّ	عق عن حسن وحسين ابني علي	١٨٤٤
يَعُقّ	وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور	١٨٤٢
يَعُقّ	أن أباه عروة كان يعق عن بنيه	١٨٤٥
يَعُقّ	أن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة	١٨٤٦
عَقَلُوا	وإن جر جريرة عقلوا عنه فإن اعترف به	٢٩٠١
عَقَلْت	ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي إن عليك	١٧١٣
يَعْقِل	أن يعقل عنه ما قد أصاب فعل أو أسلمه	٣٢١٢
يَعْقِل	فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه	٣٢٤٠
يَعْقِلُون	وأن ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون	٢٧٣٤
تَعْقِل	قال مالك ولا تعقل العاقلة أحدا	٣٢٢٤
يُعْقَل	لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح وأنه	٣١٥٥
يُعْقَل	كسر يدا أو رجلا عمدا أنه يقاد منه ولا يعقل	٣٢٦٦
يُعْقَل	قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد	٣٢٦٧
يُعْقَل	ولم يتعمد فإنه يعقل ما أصاب منها	٣٢٦٨
عَاقِلَة	وأن ذلك من الخطإ الذي تحمله العاقلة	٣١٥٩
عَاقِلَة	وإن قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها	٣١٧٣
عَاقِلَة	أنه كان يقول ليس على العاقلة عقل	٣٢١٩

اللفظة	الـفـقـرة	رقم الفقرة
عَاقِلَة	أنه قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمل	٣٢٢٠
عَاقِلَة	إلا أن تعينه العاقلة عن طيب أنفس	٣٢٢١
عَاقِلَة	فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما	٣٢٢٢
عَاقِلَة	لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث	٣٢٢٢
عَاقِلَة	لا يكون على العاقلة إلا أن يشاؤا	٣٢٢٣
عَاقِلَة	وليس على العاقلة منه شيء إلا أن	٣٢٢٣
عَاقِلَة	قال مالك ولا تعقل العاقلة أحدا	٣٢٢٤
عَاقِلَة	ولم أسمع أن أحدا ضمن العاقلة من دية	٣٢٢٤
عَاقِلَة	ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ أبو	٣٢٢٥
عَاقِلَة	ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد	٣٢٢٦
عَاقِلَة	وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة	٣٢٣٦
عَاقِلَة	فيهلكان جميعا أن على عاقلة الذي جبذه	٣٢٣٧
عَاقِلَة	أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله	٣٢٣٩
عَاقِلَة	العاقلة من الديات وإنما يجب العقل	٣٢٣٩
عَاقِلَة	العاقلة إن شاؤا وإن أبوا كانوا أهل	٣٢٤٠
مُعَقَّلَة	كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد	٦٩٠
تُعَاقِل	أنه كان يقول تعاقل المرأة الرجل	٣١٦١
تُعَاقِل	أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل	٣١٦٢
تَعَاقَل	وقد تعاقل الناس في زمان رسول الله ﷺ	٣٢٤٠
عَقْل	أو عقل ما جرح أعطاه وأمسك غلامه	٢٨٤٨
عَقْل	أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداه	٢٩٤٦
عَقْل	العقل عليه أن المكاتب إن قوي على	٢٩٤٦
عَقْل	فإن أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح فعل	٢٩٤٦
عَقْل	فإن هو عجز عن أداء عقل ذلك الجرح	٢٩٤٦
عَقْل	وذلك أنه ينبغي أن يؤدي عقل ذلك الجرح	٢٩٤٦
عَقْل	عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم	٢٩٤٧
عَقْل	عقل ذلك الجرح فإن أدوه ثبتوا على	٢٩٤٧
عَقْل	فإن شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا	٢٩٤٧
عَقْل	فيجرح أحدهم جرحا فيه عقل قال مالك	٢٩٤٧
عَقْل	قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل	٢٩٤٧
عَقْل	إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل أو	٢٩٤٨
عَقْل	فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم	٢٩٤٨
عَقْل	ما أصيب من عقل جسده فيأكله ويستهلكه	٢٩٤٩
عَقْل	وإن كان عقل جرحه أكثر مما بقي على	٢٩٤٩
عَقْل	ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين	٢٩٤٩
عَقْل	التي في عقل الشجة فيقضى من ثمن العبد	٣٠٢٦
عَقْل	ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جناية	٣٠٢٦
عَقْل	ثم يقسم عقل الجرح أثلاثا فيكون ثلث	٣٠٢٦
عَقْل	فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق	٣٠٢٦
عَقْل	مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل	٣٠٢٦
عَقْل	وإن شاؤا أعطوا ثلثي العقل وأمسكوا	٣٠٢٦
عَقْل	وذلك أن عقل ذلك الجرح إنما جنايته	٣٠٢٦
عَقْل	ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل أوجب	٣٠٢٦
عَقْل	وإن كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك	٣٠٢٧
عَقْل	وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به	٣٠٢٧
عَقْل	إلا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من	٣٠٣١
عَقْل	قال مالك في أم الولد تجرح إن عقل ذلك	٣٠٣١
عَقْل	وإن كثر العقل فإذا لم يستطع سيد	٣٠٣١
عَقْل	فبرأ وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل	٣١٥٥
عَقْل	عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي	٣١٥٦
عَقْل	ولا عقل مسمى فإنه يجتهد فيه	٣١٥٦
عَقْل	وما كان مما لم يأت فيه عن النبي عقل	٣١٥٦
عَقْل	إذا كانت خطأ عقل إذا برأ الجرح	٣١٥٧
عَقْل	قال مالك وليس في منقلة الجسد عقل	٣١٥٨
عَقْل	إن عليه العقل وأن ذلك من الخطإ الذي	٣١٥٩
عَقْل	الطبيب أو تعدى إذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل	٣١٥٩
عَقْل	كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل	٣١٦٣
عَقْل	أن عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه	٣١٦٤
عَقْل	كان من قبيلة أخرى من عقل جنايتها شيء	٣١٦٥
عَقْل	والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله ﷺ	٣١٦٥
عَقْل	وعقل جناية الموالي على قبيلتها	٣١٦٥
عَقْل	ليس في ذلك إلا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى	٣١٨٥
عَقْل	ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في	٣١٨٧
عَقْل	عقل حتى تبلغ الموضحة وإنما العقل	٣١٩٠
عَقْل	وإنما العقل في الموضحة فما فوقها	٣١٩٠
عَقْل	ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل	٣١٩٠
عَقْل	عقل ذلك العضو قال يحيى سمعت	٣١٩١
عَقْل	كان عقلها عقل الكف خمسين من الإبل	٣١٩٦
عَقْل	أنه كان يسوي بين الأسنان في العقل	٣٢٠٤
عَقْل	فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده	٣٢١١
عَقْل	وإن شاء أخذ العقل فإن أخذ العقل	٣٢١١
عَقْل	أنه كان يقول ليس على العاقلة عقل	٣٢١٩
عَقْل	عقل في قتل العمد إنما عليهم عقل قتل	٣٢١٩
عَقْل	أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة إلا	٣٢٢٣
عَقْل	وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح	٣٢٢٣
عَقْل	العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد إليه	٣٢٢٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَقَل	ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي	٣٢٢٥
عَقَل	عقل المدلجي حين أصاب ابنه	٣٢٣٠
عَقَل	وقد قضى عمر في الذي أجرى فرسه بالعقل	٣٢٣٥
عَقَل	عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة	٣٢٣٩
عَقَل	وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم	٣٢٣٩
عَقَل	عقل الموالي تلزمه العاقلة إن شاؤا	٣٢٤٠
عَقَل	في ذلك أن فيه العقل وأن عقله على	٣٢٤٤
عَقَل	إنه ليس على القاتل عقل يلزمه إلا	٣٢٦٢
عُقُول	العقول أن في النفس مائة من الإبل	٣١٣٩
عِقَال	لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه	٩٢٣
إعْقِلْه	فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقد منه	٣١٤٦
تَعْقِلُه	أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله	٣٢٣٩
تُعَاقِلُه	قال مالك وتفسير ذلك أنها تعاقله	٣١٦٣
عَقَلَه	فعقله ثم ذكره لعمر فأمره عمر	٢٨٠٨
عَقْلَه	وأن ميراثه للمسلمين وعقله عليهم	٢٩١٢
عَقْلَه	وأن عقله على القوم الذين نازعوه	٣٢٤٤
عَقْلَهُمْ	فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم	٢٩٤٨
عَقْلُه	أن عبد الله أغمي عليه فذهب عقله	٣٣
عَقْلُه	وكان ميراثه لهم وعقله عليهم وجلد	٢٩٠١
عَقْلُه	ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمين وعقله	٢٩١١
عَقْلُه	قال مالك من قتل خطأ فإنما عقله	٣١٥٣
عَقْلُه	فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية	٣٢٣٦
عَقْلُه	فعقله على الفريقين جميعا	٣٢٤٤
عَقْلُهَا	فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف	٣١٦٣
عَقْلُهَا	عقلها؟ فقال سعيد أعراقي أنت؟	٣١٩٥
عَقْلُهَا	إذا قطعت فقد تم عقلها وذلك أن خمس	٣١٩٦
عَقْلُهَا	وذلك أن خمس أصابع إذا قطعت كان عقلها	٣١٩٦
عَقْلُهَا	أن تسود ففيها عقلها أيضا تاما	٣٢٠١
عَقْلُهَا	إذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها	٣٢٠١
عَقْلُهَا	لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء	٣٢٠٣
عَقْلُهَا	أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها	٣٢٠٥
عَقْلِه	أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب	٢٨٢٢
عَقْلِه	فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك	٢٨٢٢
عَقْلِه	وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له	٢٨٢٢
عَقْلِه	فإن نقص أو كان فيه عثل ففيه من عقله	٣١٥٥
عَقْلِهَا	إلا أن تعيب الوجه فيزاد في عقلها	٣١٨٧
عَقْلِهِمْ	وأن ما أخذ لهم من عقلهم يدفع إلى	٢٩٤٨
عُقُولِهِمْ	إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون	٢٨٢٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَعْقِلُوه	أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله	٣٢٣٩
الْعَقِيق	أن رجلا كان يوم الناس بالعقيق فأرسل	٤٤٤
الْعَقِيق	الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق	٤٨٧
الْعَقِيق	أن سعد وسعيد توفيا بالعقيق	٧٩٤
الْعَقِيق	فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك	١٠١٧
الْعَقِيق	كنت جالسا مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق	٣٤٤٤
عَاكِفُون	لأن الله تبارك وتعالى قال وأنتم عاكفون	١١١٣
عَاكِفُون	ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد	١١٢١
إعْتَكَف	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه	١١٠٨
إعْتَكَف	أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف	١١١٣
إعْتَكَف	اعتكف فيه إلا أن يكون خباؤه في رحبة	١١١٥
إعْتَكَف	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت	١١١٥
إعْتَكَف	وقد اعتكف رسول الله ﷺ وعرف المسلمون	١١١٨
إعْتَكَف	مولى أبي بكر أن أبا بكر اعتكف	١١٢٤
إعْتَكَف	حتى اعتكف عشرا من شوال	١١٢٨
إعْتَكَف	حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال	١١٢٩
إعْتَكَف	فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى	١١٣٩
إعْتَكَف	من كان اعتكف معي فليعتكف العشر	١١٣٩
إعْتَكَفُوا	أنه رأى بعض إذا اعتكفوا العشر الأواخر	١١٢٥
إعْتَكَفَتْ	أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن	١١٠٩
إعْتَكَفَتْ	قال مالك في المرأة إنها إذا اعتكفت	١١٣١
يَعْتَكِف	يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف؟	١١١٢
يَعْتَكِف	قال مالك فمن هناك جاز له أن يعتكف	١١١٤
يَعْتَكِف	قال مالك لا يعتكف أحد فوق ظهر المسجد	١١١٥
يَعْتَكِف	أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من	١١١٦
يَعْتَكِف	أن يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه	١١١٦
يَعْتَكِف	باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف	١١١٦
يَعْتَكِف	أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف	١١٢٨
يَعْتَكِف	أن يعتكف فيه وجد أخبية خباء عائشة	١١٢٨
يَعْتَكِف	أيجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر	١١٢٩
يَعْتَكِف	لا يجب ذلك عليه وفي أي شهر يعتكف	١١٢٩
يَعْتَكِف	كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من	١١٣٩
يَعْتَكِف	من كان اعتكف معي فليعتكف العشر	١١٣٩
يَعْتَكِفْ	آل برَ تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف	١١٢٨
يَعْتَكِفْ	ثم رجع فلم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان	١١٢٩
مُعْتَكِف	قال مالك لا يأتي المعتكف حاجة	١١١٠
مُعْتَكِف	قال مالك ولا يكون المعتكف معتكفا	١١١١
مُعْتَكِف	قال مالك ولا يكون المعتكف معتكفا	١١١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُعْتَكِف	ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض	١١١١
مُعْتَكِف	أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف	١١١٣
مُعْتَكِف	قال مالك ولا يبيت المعتكف إلا	١١١٥
مُعْتَكِف	قال مالك ولم أسمع أن المعتكف يضطرب	١١١٥
مُعْتَكِف	قال مالك يدخل المعتكف المكان الذي	١١١٦
مُعْتَكِف	قال مالك والمعتكف مشتغل باعتكافه	١١١٧
مُعْتَكِف	ولا بأس بأن يأمر المعتكف بضيعته	١١١٧
مُعْتَكِف	ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت وهو معتكف	١١٣٢
مُعْتَكِف	قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة	١١٣٣
مُعْتَكِف	قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف	١١٣٥
مُعْتَكِف	قال ويحرم على المعتكف من أهله بالليل	١١٣٥
مُعْتَكِف	أن يمس امرأته وهو معتكف ولا يتلذذ	١١٣٦
مُعْتَكِف	في نكاح المحرم والمعتكف والصائم	١١٣٦
مُعْتَكِف	قال مالك ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف	١١٣٦
مُعْتَكِف	والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان	١١٣٦
مُعْتَكِف	وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح	١١٣٦
مُعْتَكِفَة	والمرأة المعتكفة أيضا تنكح نكاح	١١٣٥
مُعْتَكِفَة	والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان	١١٣٦
مُعْتَكِفَة	ولا للمعتكفة أن ينكحا في اعتكافهما	١١٣٦
إِعْتِكَاف	أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع	١١١٣
إِعْتِكَاف	لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لأن الله	١١١٣
إِعْتِكَاف	ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي	١١١٣
إِعْتِكَاف	اعتكف رسول الله ﷺ وعرف المسلمون سنة الاعتكاف	١١١٨
إِعْتِكَاف	الاعتكاف شرطا وإنما الاعتكاف عمل	١١١٨
إِعْتِكَاف	وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل	١١١٨
إِعْتِكَاف	قال مالك والاعتكاف والجوار سواء	١١١٩
إِعْتِكَاف	والاعتكاف للقروي والبدوي سواء	١١١٩
إِعْتِكَاف	فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام	١١٢١
إِعْتِكَاف	لا اعتكاف إلا بصيام يقول الله تبارك	١١٢١
إِعْتِكَاف	الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام	١١٢٢
إِعْتِكَاف	قال مالك والمتطوع في الاعتكاف	١١٣٠
إِعْتِكَاف	والذي عليه الاعتكاف أمرهما واحد	١١٣٠
عُكُوف	أن رسول الله ﷺ أراد العكوف في رمضان	١١٢٩
عُكُوف	فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف	١١٢٩
عُكُوف	وسئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف	١١٢٩
إِعْتِكَافُه	أن رسول الله ﷺ كان اعتكافه إلا تطوعا	١١٣٠
إِعْتِكَافِه	حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي	١١١٦
إِعْتِكَافِه	قال مالك والمعتكف مشتغل باعتكافه	١١١٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِعْتِكَافُه	اعتكافه قال من كان اعتكف معي	١١٣٩
إِعْتِكَافِهَا	إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها	١١٣١
إِعْتِكَافِهَا	ما مضى من اعتكافها قال يحيى	١١٣١
إِعْتِكَافِهِمَا	أن ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن	١١٣٦
عُكَّة	وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته	٣٤٣١
عَالَج	وللمبتاع في هذا أجره بقدر ما عالج	٢٤٥٦
عِلَاج	البذر والسقي والعلاج كله فإن اشترط	٢٥٩٨
عِلْج	أن رجالا منكم يطلبون العلج حتى إذا	١٦٣٠
عَالَجَه	فعالجه وقام فيه حتى يتبين له النقصان	٢٣٠٠
عِلَاجُه	فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا	٢٥٥٦
عِلَاجِه	وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا	٢٥٥٦
عِلَاجِه	فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه	٢٦٠٥
يُعَالِجُه	أو ما أشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه	٢٩٧١
عَلَف	فني علف حمار سعد فقال لغلامه خذ	٢٣٧٥
عَلَف	أنه أخبره أن عبد الرحمن فني علف دابته	٢٣٧٦
عَلَف	وإن كانت قبضة من علف فهو ربا	٢٥١٣
إِعْلِفْه	اعلفه نضاحك يعني رقيقك	٣٥٧٤
يَعْلَق	إنما نسمة المؤمن طير يعلق في الجنة	٨٢٠
يَعْلَق	ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر	٢٥٩٩
عُلِّق	فعلق في نخلة ثم أتوا بذلك الطعام	٣٤٤٠
مُعَلَّق	أو ثمر معلق جذه أو أفسده أو سرقة	٢٨٤٨
مُعَلَّق	لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل	٣٠٧٥
مُعَلَّق	وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق	٣١٠١
مُعَلَّقَة	ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن	٣٩٦
مُتَعَلِّق	فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق	١٥٩٩
مُتَعَلِّق	ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج	٣٥٠٥
عِلَاقَتِه	قال مالك ولا يحمل المصحف أحد بعلاقته	٦٨١
عَلَّة	ورجل لعلة فهلك أحد اللذين لأم	٢٩٠٧
يَعْتَلُّون	فيعتلون له بالمرض حياء منه فيقول	١٣٨٢
عِلَّة	ولا علة طبع الله على قلبه	٣٧٢
عِلَّة	كتاب الله أن يفطر إلا من علة مرض	١٠٦٢
عِلَّة	إلا أن يكون به أو بدابته علة	١٤٥٣
عَلَم	لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف	٣٢٤
عَلَم	أن رسول الله ﷺ لبس خميصة لها علم ثم	٣٢٥
عَلِم	مالك في العبد الآبق إن سيده إن علم	٩٨٦
عَلِم	كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل	١٠٣٨
عَلِم	قال مالك من كان في سفر فعلم أنه داخل	١٠٣٩
عَلِم	قال يقطع إذا علم أنه قد زاد ثم يصلي	١٣٥٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَلِم	كان رسول الله ﷺ علم أنه ليس عندي ما	١٥٧٧
عَلِم	فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه	٢٢٦٩
عَلِم	ولا عهدة عليه إلا أن يكون علم عيبا	٢٢٦٩
عَلِم	أن يكون علم في ذلك عيبا فكتمه	٢٢٧٥
عَلِم	فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه	٢٢٧٥
عَلِم	قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم	٢٣٨٣
عَلِم	وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده	٢٣٨٣
عَلِم	ولا على ميت وإن علم الذي ترك الميت	٢٤٨٨
عَلِم	فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة	٢٦٤٥
عَلِم	ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على	٢٧٧٩
عَلِم	فإن علم سيد المكاتب قبل أن يعتق	٢٩٨٦
عَلِمُوا	وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى	٢٦٥٨
عَلِمْت	أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى	٤
عَلِمْت	قال عروة ما علمت بهذا	١٢٧
عَلِمْت	فقال عمر الوضوء أيضا؟ وقد علمت أن	٣٣٦
عَلِمْت	ثم قال عبد الله قد علمت أية ساعة هي	٣٦٤
عَلِمْت	وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا	١٨٧١
عَلِمْت	فقال عبد الله قد علمت ولكن نفسي بذلك	٢٥٠٧
عَلِمْت	أما علمت أن الله حرمها؟ قال لا	٣١٣٢
عَلِمْت	ما علمت منها وما لم أعلم من شر	٣٥٠٢
عَلِمْت	وقد قال رسول الله ﷺ فيها ما قد علمت	٣٥٤٦
عَلِمْتُمْ	إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم	٥٧٣
عَلِمْتُمْ	فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا يتلو	٢٩٢٢
عَلِمْتُمْ	فيقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم	٢٩٨٩
عَلِمْنَا	قد علمنا إن كنت لمؤمنا وأما المنافق	٦٤٣
يَعْلَم	لو يعلم الناس ما في النداء والصف	٢٢٠
يَعْلَم	والذي نفسي بيده! لو يعلم أحدهم أنه يجد	٤٢٧
يَعْلَم	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا	٥٢٦
يَعْلَم	أن كعب قال لو يعلم المار بين	٥٢٧
يَعْلَم	لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم	١٠٠٥
يَعْلَم	وهو يعلم أن من أجله صيد فإن عليه	١٢٩٢
يَعْلَم	وهو يعلم أنه آثم ويحلف على الكذب	١٧٣٢
يَعْلَم	ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به	١٧٣٢
يَعْلَم	أو من يرى أنه يعلم ذلك منها فأما إذا	١٩٢٢
يَعْلَم	لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم	١٩٢٢
يَعْلَم	أن يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم	٢٣٤٢
يَعْلَم	ولم يعلم المشتري ذلك فإن المشتري	٢٣٨٣
يَعْلَم	أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه	٢٤٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَعْلَم	إنما أبضع معه وهو يعلم أنه لو لم يكن	٢٥٧٤
يَعْلَم	وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل	٢٥٧٤
يَعْلَم	ويعلم أنه وافر ويصل إليه ثم يقتسمان	٢٥٨٣
يَعْلَم	ولا يعلم أحد قدر قيمتهما فيقول	٢٦٣٦
يَعْلَم	فقال عمر ومن يعلم هذا؟ لئن لم تأتني	٣٥٤٠
يَعْلَم	لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك	٣٥٤٠
يَعْلَم	لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك	٣٥٤٠
يَعْلَمُون	ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا	٢٢٠
يَعْلَمُون	ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما	٢٢٠
يَعْلَمُون	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
يَعْلَمُون	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
يَعْلَمُون	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
تَعْلَم	لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما	٢٧٥
تَعْلَم	ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم	٣٥٠٥
تَعْلَمُون	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا	٦٣٩
تَعْلَمُون	من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا	٣٦١٥
أَعْلَم	قال مالك وذلك فيما نرى - والله أعلم -	٣٣
نَعْلَم	ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه	٤٨٥
أَعْلَم	وقال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمي	٥٤٦
أَعْلَم	فقالوا الله ورسوله أعلم قال هن	٥٧٩
أَعْلَم	فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي؟	٥٩٠
أَعْلَم	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا	٦٣٩
أَعْلَم	قالوا الله ورسوله أعلم قال قال	٦٥٣
أَعْلَم	وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا	٧٧٥
أَعْلَم	قال من خشيتك يا رب! وأنت أعلم	٨٢٢
أَعْلَم	الله أعلم بما كانوا عاملين	٨٢٣
أَعْلَم	قال مالك أرى - والله أعلم - أن لا يؤخذ	٨٥٢
أَعْلَم	أن ذلك الزكاة - والله أعلم - وقد سمعت	٩٤٤
أَعْلَم	والله أعلم وخفة مؤونته ويسارته يقول	١٠٧٢
نَعْلَم	قال مالك العمرة سنة ولا نعلم أحدا	١٢٦١
أَعْلَم	إن ذلك فيما نرى - والله أعلم - لقول الله	١٣٦٦
أَعْلَم	فيما نرى والله أعلم وقد سمعت ذلك	١٤٥٠
أَعْلَم	قال فالرفث إصابة النساء والله أعلم	١٤٥٠
أَعْلَم	قال والفسوق والذبح للأنصاب والله أعلم	١٤٥٠
أَعْلَم	والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر فإذا	١٥٤٠
أَعْلَم	ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما والله أعلم	١٥٩٩
أَعْلَم	وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان أحد	١٦٣٠
أَعْلَم	-و الله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء	١٦٧٤

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
أَعْلَم	والله أعلم وذلك ما لم يقض فيه إلا	١٨٦٤
أَعْلَم	أعلم - لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	١٩١١
أَعْلَم	كانت أم ولد بذلك الحمل فيما نرى والله أعلم	١٩٧١
أَعْلَم	قال مالك وذلك فيما نرى - والله أعلم -	٢٢٥٧
أَعْلَم	قال مالك وذلك فيما نرى - والله أعلم -	٢٤٣١
أَعْلَم	فيما نرى - والله أعلم - لا يبع بعضكم	٢٥١٨
أَعْلَم	مبايعة السائم فهذا الذي نهي عنه والله أعلم	٢٥١٨
أَعْلَم	مالك وتفسير ذلك فيما نرى - والله أعلم -	٢٦٩٩
أَعْلَم	وأظهر ذلك فذلك الذي عني به والله أعلم	٢٧٢٧
أَعْلَم	ولم يعن بذلك فيما نرى - والله أعلم -	٢٧٢٧
أَعْلَم	ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى - والله أعلم	٢٧٢٧
أَعْلَم	قال مالك لا أعلم إلا أنه قال أفي حرم	٣٣١٥
أَعْلَم	قال لا أعلم من ذلك شيئا حراما وغير	٣٣٧٩
أَعْلَم	فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق	٣٤٣١
أَعْلَم	وهو أعلم فيقول لعبدي علي إن توفيته	٣٤٦٥
أَعْلَم	ما علمت منها وما لم أعلم من شر	٣٥٠٢
عُلِم	إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه	١٨٩٩
عُلِم	أن زوجها أضر بها وضيق عليها وعلم	٢٠٨٤
عُلِم	إذا علم أن زوجها أضر بها وضيق عليها	٢٠٨٤
عُلِم	أو علم ذلك باعتراف أو غيره فإن العبد	٢٢٧٢
عُلِم	فهلك في يدي المرتهن وعلم هلاكه فهو	٢٧٠٤
يُعْلَم	ولهما أخ لأبيهما فلا يعلم أيهما	١٩٠٢
يُعْلَم	وابنة الأخ وعمها فلا يعلم أيهما	١٩٠٣
يُعْلَم	يعلم أو لا يعلم وإن كان للعبد	٢٢٦٥
يُعْلَم	يعلم أو لا يعلم وإن كان للعبد	٢٢٦٥
يُعْلَم	لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه	٢٣١٧
يُعْلَم	لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر	٢٣١٧
يُعْلَم	لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده	٢٣١٧
يُعْلَم	ويعلم أنهم إنما تركوا الأيمان من أجل	٢٦٨٤
يُعْلَم	فلا يعلم هلاكه إلا بقوله فهو من	٢٧٠٤
تَعْلَمُوا	عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم	٢٢٤٧
تَعْلَمُوا	أنه قال إذا أحببتم أن تعلموا ما للعبد	٣٣٥٤
يَعْلَم	لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو ترجى	٩٨٦
نَعْلَم	ثم لم نعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحدا	١٣٢٠
نَعْلَم	قال مالك لم نعلم أحدا ورث غير جدتين	١٨٧٦
نَعْلَم	إلا أن يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا	٢٦٨٤
يَعْلَم	فزعم الذي باعه أنه لم يعلم بذلك	٢٧٨٠
يَعْلَم	لم يعلم به هو ولا سيده يوم كاتبته	٢٩٢٦

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
يَعْلَم	ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب	٢٩٨٦
يَعْلَم	ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة	٣٠٠١
نَعْلَم	ولم نعلم قسامة كانت قط إلا على رجل	٣٢٨٩
يُعْلَم	لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه فإذا	١٩٠٠
يُعْلَم	لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث	١٩٠٠
يُعْلَم	فإن لم يعلم أيهما مات قبل لم يرث	١٩٠٣
يُعْلَم	فمن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه	٢٢٤٧
يُعْلَم	لم يعلم به فإن لحق الميت دين ذهب	٢٤٨٨
عَالِم	إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم	٨١١
عَالِم	قال فقلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم	٣١٩٥
مَعْلُوم	ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد	١٩١١
مَعْلُوم	إلى أجل معلوم إذا اختلف فبان اختلافه	٢٢٥٨
مَعْلُوم	وأخذ أمرا معلوما وإنما مثل ذلك	٢٣٢٦
مَعْلُوم	بسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن	٢٣٦٨
مَعْلُوم	بسعر معلوم إلى أجل مسمى فحل الأجل	٢٣٦٩
مَعْلُوم	قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم	٢٣٩٠
مَعْلُوم	أو بكسر معلوم سلعة معلومة فإذا	٢٣٩٥
مَعْلُوم	فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم	٢٣٩٥
مَعْلُوم	ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع معلوم	٢٣٩٥
مَعْلُوم	وسمى أجرا معلوما إذا باع أخذه	٢٥٢٧
مَعْلُوم	ولا تصلح الإجارة إلا بشيء ثابت معلوم	٢٥٤٩
مَعْلُوم	وإنما استأجره بشيء معروف معلوم	٢٦٠٣
مَعْلُوم	فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما	٢٦٠٨
مَعْلُوم	معلوم ثم قال الذي استأجر الأجير	٢٦٠٨
مَعْلُوم	ولا سفينته إلا بشيء معلوم لا يزول	٢٦٠٩
مَعْلُوم	معلوم ثم بنى فيها وغرس ثم أخذها	٢٦٥٥
مَعْلُوم	لم أسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك	٣٤٩٧
مَعْلُومَة	وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل	٧٥٦
مَعْلُومَة	ولا يصلح إلا بصفة معلومة إلى أجل	٢٣٢٠
مَعْلُومَة	سلعة معلومة فإذا لم يكن في ذلك سعر	٢٣٩٥
مَعْلُومَة	إذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة	٢٤٧٠
مَعْلُومَة	وتحلية معلومة فإنه لا بأس بذلك	٢٥١٤
مَعْلُومَة	وما أشبه ذلك من الأثمان المعلومة	٢٦٠٧
مَعْلُومَات	ثم نسخن ب - خمس معلومات فتوفي رسول الله	٢٢٥٣
مَعْلُومَات	معلومات يحرمن ثم نسخن ب - خمس معلومات	٢٢٥٣
إِعْلَم	فقال عمر اعلم ما تحدث يا عروة	٤
إِعْلَمُوا	أنه كان يقول اعلموا أن عرفة كلها موقف	١٤٤٩
يُعَلِّم	أنه سمع عمر وهو على المنبر يعلم الناس	٣٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَعْلَمُوا	قبل أن يتفرقوا أو يخببوا أو يعلموا	٢٦٩٠
مُعَلَّم	غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد إلا	١٨٠٢
مُعَلَّم	أنه كان يقول في الكلب المعلم كل ما	١٨٠٥
مُعَلَّم	أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل	١٨٠٧
مُعَلَّم	كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب	١٨٠٨
مُعَلَّم	إنه إذا كان معلما فأكل ذلك الصيد	١٨١٢
مُعَلَّمَة	كما تفقه الكلاب المعلمة فلا بأس بأكل	١٨٠٨
يُعْلِم	إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله	٢٤٦٤
يَتَعَلَّم	لا يريد غيره ليتعلم خيرا أو ليعلمه	٥٥٥
نَتَعَلَّم	إنما نجلس عندك لنتعلم منك قال	٢٢١٠
مُتَعَلِّم	أو جاهل متعلم فقال هي السنة	٣١٩٥
عَلَام	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٥٩
عَلَام	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٦٠
عَلِيم	والله بكل شيء عليم قال مالك فهذه	١٨٧٩
عَلِيم	أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم	١٨٨٦
عَلِيم	إن الله كان عليما خبيرا إن إليهما	٢١٦٩
عُلَمَاء	يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك	٣٦٧٠
عِلْم	وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم	٢٢٦
عِلْم	قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم	٣٥٠
عِلْم	أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك	٥١١
عِلْم	لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلي	٧٨٨
عِلْم	والذي أدركت عليه أهل العلم أنه لا	٩١٧
عِلْم	وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم	٩٢٠
عِلْم	من أهل العلم أنه ليس في شيء من	٩٥٩
عِلْم	وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	٩٧٤
عِلْم	العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر	٩٩٥
عِلْم	فقال له أبو هريرة لا علم لي بذلك	١٠١٧
عِلْم	قال مالك وأهل العلم يرون عليها القضاء	١٠٩٠
عِلْم	ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك	١١٠٢
عِلْم	لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها	١١٠٣
عِلْم	لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم	١١٠٣
عِلْم	وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون	١١٠٣
عِلْم	لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه	١١٠٤
عِلْم	وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه	١١٠٤
عِلْم	لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر في	١١١٨
عِلْم	وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم	١٣٤٠
عِلْم	أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدي	١٤١٩
عِلْم	والله أعلم وقد سمعت ذلك من أهل العلم	١٤٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عِلْم	أهل العلم يقولون إذا أصاب الرجل	١٨٠٢
عِلْم	والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	١٨٥٠
عِلْم	والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	١٨٦٧
عِلْم	والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	١٨٧٤
عِلْم	والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	١٨٧٩
عِلْم	والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	١٨٨٥
عِلْم	والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	١٨٨٩
عِلْم	ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا	١٨٩٩
عِلْم	أن يرثوه بغير علم ولا شهادة إنه	١٩٠١
عِلْم	ولا يرث أحد أحدا إلا باليقين من العلم	١٩٠١
عِلْم	مالك وعلى ذلك أدركت رأي أهل العلم	٢١٠٦
عِلْم	من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما	٢١٦٩
عِلْم	بعلم عبد الله ثم دعوت عبد الله يوم	٢١٨١
عِلْم	قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم	٢١٨٦
عِلْم	وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم	٢١٩١
عِلْم	قال مالك وذلك أن أهل العلم أنزلوه	٢٣٩٢
عِلْم	بعد العلم به فلا بأس به	٢٤٦٤
عِلْم	ولم يزل أهل العلم ينهون عنه قال	٢٤٨٢
عِلْم	ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا	٢٥١٤
عِلْم	لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه أهل العلم	٢٥٧٤
عِلْم	فإن قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن	٢٧٠٥
عِلْم	وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك	٢٩٢٢
عِلْم	قال مالك فهذا الذي سمعت من أهل العلم	٢٩٢٣
عِلْم	قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول	٢٩٢٣
عِلْم	ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن	٣٠٤٠
عِلْم	قال مالك الذي أدركت عليه أهل العلم	٣٠٥١
عِلْم	نشد الناس بمنى من كان عنده علم من	٣٢٢٨
عِلْم	ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك	٣٢٩٧
عِلْم	إن عندي من هذا علما سمعت رسول الله	٣٣٢٩
عِلْم	فقال له آدم أنت موسى الذي أعطاه الله علم	٣٣٣٦
عِلْم	قال أنا أخبرك بعلم سمعت رسول الله	٣٣٩٠
أَعْلَمَكُمْ	أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي	١٠١٥
أَعْلَمَهُمْ	قال . وكان أعلمهم بذلك . وعن أبي سلم	٢١١٣
أَعْلَمُكُمْ	والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده	١٠٢٠
أَعْلَمُه	فقال مالك ما أعلمه يجزئه من ذلك إلا	١٧١٩
عَالَمِين	قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين	٢٧٥
عَالَمِين	يقول العبد الحمد لله رب العالمين	٢٧٨
عَالَمِين	في العالمين إنك حميد مجيد والسلام	٥٧٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَالَمِين	لا يعذبه أحدا من العالمين فلما	٨٢٢
عَالَمِين	ورب العالمين الحمد لله ولا إله	٣٤٤٧
عَلَمِهَا	فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد	٣٢٤
عَلَمِهَا	فقال إني نظرت إلى علمها في الصلاة	٣٢٥
عَلِمَه	علمه البائع فشهد عليه بذلك أو أقر	٢٧٧٩
عَلِمُوَا	ولقد علموا لمن اشتراه ما له في	٣٢٤٨
عَلَّمَهُمْ	أن عمر خطب الناس بعرفة وعلمهم	١٥٤٤
عَلِّمْنِي	يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن	٣٣٦٢
عُلَمَاؤُكُمْ	أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا	١٠٥٣
عُلَمَاؤُكُمْ	أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن	٣٤٨٧
عُلَمَائِهِمْ	غير من علمائهم يقول لم يكن في الفطر	٦٠٨
عُلَمَائِهِمْ	وعن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث	١٨٩٩
عِلْمُك	أسماء - يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك	٦٤٣
يَتَعَلَّمُهَا	مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها	٦٩٥
يَعْلَمُه	وما به داء يعلمه فأبى عبد الله	٢٢٧١
يُعَلِّمَه	لا يريد غيره ليتعلم خيرا أو ليعلمه	٥٥٥
يُعَلِّمُهُم	أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة	٢٥١
يُعَلِّمُهُم	كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم	٧٢٧
يُعَلِّمُهُمْ	أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء	٧٢٧
أَعْلَن	فأعلن ذلك له وأشهد عليها فهي جائزة	٢٨٥٠
أَعْلَنْت	وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا	٧٢٨
يُعْلِنُون	وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون	٢٧٢٧
عَلَا	حتى علا الصوت فقال رسول الله ﷺ اتركوه	٢٠٩
عَلَا	قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا	١٦٥٤
أَعْلَى	اللهم الرفيق الأعلى فعرفت أنه ذاهب	٨١٧
أَعْلَى	ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة	١١٥٦
أَعْلَى	يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى	٢٧٥٤
أَعْلَى	فيجبذ الأسفل الأعلى فيخران في البئر	٣٢٣٧
تَعَالَى	كما أمره الله تعالى ولا يصلح له	١٥٧٩
تَعَالَى	وموقع الحجة ففي هذا بيان إن شاء الله تعالى	٢٦٨٢
عَالِي	فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون	١٢٢٠
عَالِيَة	فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر	٦١٣
عَالِيَة	في من هلك وترك أموالا بالعالية والسافل	٢٧٦٤
عَلَتْ	وقد علت أصواتهم بالقراءة	٢٦٤
أَعْلَاهَا	رسول الله ﷺ لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها	١٨٤
عُلْيَا	اليد العليا خير من اليد السفلى	٣٦٥٩
عُلْيَا	واليد العليا هي المنفقة والسفلى	٣٦٥٩
عَلَى جِدَتِه	حتى كأنه اشتراه على حدته جاز له	٢٣٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَلَى جِدَتِه	أن يبيعه بغيره فليبعه على حدته	٢٣٥٤
عَلَى جِدَتِه	يقام كل شيء اشتراه على حدته على	٢٦٤٦
عَلَى جِدَتِه	وإن خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته	٣٠٩٤
عَلَيّ	لها لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله	١٤٥
عَلَيّ	يقول الله أثنى علي عبدي يقول العبد	٢٧٨
عَلَيّ	فيكثر ذلك علي فقال القاسم امض	٣٣٢
عَلَيّ	له أخبرني بها ولا تضن علي	٣٦٤
عَلَيّ	فأملت علي - حافظوا على الصلوات والصلاة	٤٥٨
عَلَيّ	فأملت علي - حافظوا على الصلوات والصلاة	٤٥٩
عَلَيّ	إن المنطق يشق علي أفأصلي في درع	٤٧٥
عَلَيّ	ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد	٥٣١
عَلَيّ	أترون قبلتي ها هنا؟ فوالله ما يخفى علي	٥٧٧
عَلَيّ	قال هل علي غيره؟ قال لا إلا أن تطوع	٦٠٤
عَلَيّ	قال هل علي غيرها؟ قال لا إلا	٦٠٤
عَلَيّ	قال هل علي غيرهن؟ قال لا إلا	٦٠٤
عَلَيّ	وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت	٦٩١
عَلَيّ	لقد أنزلت علي هذه الليلة سورة	٦٩٣
عَلَيّ	وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي؟	٧٥٣
عَلَيّ	كان ليكون علي الصيام من رمضان فما	١٠٩٤
عَلَيّ	قال فأنظرني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج	١٤٩٣
عَلَيّ	لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية	١٦١٨
عَلَيّ	فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح	١٦٥٤
عَلَيّ	ردوا علي ردائي أتخافون أن لا أقسم	١٦٦٦
عَلَيّ	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩
عَلَيّ	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩
عَلَيّ	علي مشي إلى بيت الله ولم يقل علي نذر	١٧١٣
عَلَيّ	علي مشي إلى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي	١٧١٣
عَلَيّ	وتقول علي مشي إلى بيت الله؟ قال فقلت	١٧١٣
عَلَيّ	أنه قال كان علي مشي فأصابتني خاصرة	١٧١٦
عَلَيّ	علي مشي إلى بيت الله أنه إذا عجز ركب	١٧١٧
عَلَيّ	علي نذر ولم يسم شيئا إن عليه كفارة	١٧٣٩
عَلَيّ	وهي في عدتها من وفاة زوجها إنك علي	١٩١٢
عَلَيّ	فماذا ترى علي؟ فقال له ابن عباس	٢٠٢١
عَلَيّ	لامرأته أنت علي حرام إنها ثلاث تطليقات	٢٠٢٧
عَلَيّ	ما عشت فهي علي كظهر أمي	٢٠٦٧
عَلَيّ	حتى أدخلتها علي بعلم عبد الله ثم	٢١٨١
عَلَيّ	كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي؟	٢٢٣٣
عَلَيّ	جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت	٢٢٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَلَيّ	فأبيت أن آذن له علي حتى أسأل رسول الله	٢٢٣٤
عَلَيّ	قالت فأبيت أن آذن له علي فلما جاء	٢٢٣٥
عَلَيّ	ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له علي	٢٢٣٥
عَلَيّ	أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي	٢٢٣٩
عَلَيّ	كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي	٢٢٤٧
عَلَيّ	فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيك	٢٣١٧
عَلَيّ	فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيك	٢٣١٨
عَلَيّ	فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد	٢٣١٨
عَلَيّ	فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي أن	٢٣١٨
عَلَيّ	فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما	٢٣١٨
عَلَيّ	ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي	٢٣٦٢
عَلَيّ	بطعامك الذي لك علي قال مالك	٢٣٩١
عَلَيّ	لي عليه مثل الطعام الذي لك علي	٢٣٩١
عَلَيّ	فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه	٢٤٦٨
عَلَيّ	فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني	٢٤٧٨
عَلَيّ	ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت	٢٧٨٣
عَلَيّ	أعيدا علي قصتكما متطبب والله	٢٨٤٢
عَلَيّ	وعلي رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله	٢٨٧٥
عَلَيّ	فقال يا رسول الله! إن علي رقبة مؤمنة	٢٨٧٦
عَلَيّ	علي إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك	٢٨٩٣
عَلَيّ	وأعطيك خمسين دينارا منجمة علي	٣٠٠٦
عَلَيّ	فلما قال ذلك أشكل علي أمره فكتبت	٣٠٦١
عَلَيّ	زوج النبي ﷺ أنها قالت ما طال علي وما	٣٠٧٧
عَلَيّ	قال فأشكل علي أمره قال فكتبت فيه	٣٠٨٢
عَلَيّ	قال دخل علي زيد وأنا بالأسواف	٣٣١٦
عَلَيّ	أفتلومني على أمر قد قدر علي قبل	٣٣٣٦
عَلَيّ	ولا تكثر علي فأنسى فقال رسول الله	٣٣٦٢
عَلَيّ	فيقول لعبدي علي إن توفيته أن أدخله	٣٤٦٥
عَلَيّ	فأقسمت علي لأصبغن وأخبرتني أن أبا بك	٣٤٩٦
عَلَيّ	إن كنت لأرى الرؤيا هي أثقل علي من	٣٥١٥
عَلَيّ	إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه	٣٦٦٢
عَلَيّ	فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب	٣٦٧٣
عَلَيْهِنّ	فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان	١٩٠
عَلَيْهِنّ	وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن	٢٢٤٧
عَلَيْنَا	فإنا نرد على السباع وترد علينا	٦٢
عَلَيْنَا	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٠
عَلَيْنَا	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠١
عَلَيْنَا	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَلَيْنَا	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٢
عَلَيْنَا	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٣
عَلَيْنَا	إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء	٧٠١
عَلَيْنَا	أنها قالت دخل علينا رسول الله ﷺ حين	٧٥٢
عَلَيْنَا	فقالوا أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ	٩٠٩
عَلَيْنَا	أنه قال خرج علينا رسول الله ﷺ	١١٤٣
عَلَيْنَا	قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر	١٤٦٩
عَلَيْنَا	عثمان هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا	٢١١٦
عَلَيْنَا	فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت	٢١٥٥
عَلَيْنَا	واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء	٢٢٠٦
عَلَيْنَا	قالت عائشة وذلك بعدما ضرب علينا	٢٢٣٤
عَلَيْنَا	لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد	٢٢٤٧
عَلَيْنَا	فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله	٢٣٥٨
عَلَيْنَا	فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب جلب	٢٣٩٨
عَلَيْنَا	عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا	٢٧٣٣
عَلَيْنَا	اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله	٣٣٠٥
عَلَيْنَا	علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٥٣٥
عَلَيْنَا	اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا السفر	٣٥٨٣
عَمَد	فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا	٢١٨٣
عَمَد	لا يرى أنه عمد لقتله فإنه يقتل	٣٢٥٧
عَمَد	قال مالك وإذا عمد الرجل إلى امرأته	٣٢٦٨
يَعْمِد	كان يعمد إلى الصلاة وإنه تكتب له	٨٧
يَعْمِد	فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى	٢٢١
يَعْمِد	إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل	١٦٥٤
يَعْمِد	لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب	٢٣٩٨
يَعْمِد	قال مالك ومن الغرر والمخاطرة أن يعمد	٢٤٥٢
يَعْمِد	فيعمد السيد إلى الذي يؤدي عنهم	٢٩٨٢
يَعْمِد	قال مالك فقتل العمد عندنا أن يعمد	٣٢٥٢
عَامِد	من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا	٨٧
تَعَمَّد	فإن تعمد ذلك أو ما يشبهه بغير إذن	٢٥٦٩
يَتَعَمَّد	ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع	٤١٧
يَتَعَمَّد	في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له أن يتعمد	١٤٥٢
يَتَعَمَّد	وهو غير متوضئ إعادة ولكن لا يتعمد ذلك	١٥٣٥
يَتَعَمَّدْ	فأرجو أن يكون ذلك واسعا إذا لم يتعمد	٢٥٦٩
يَتَعَمَّدْ	لم يتعمد ذلك ففيه العقل	٣١٥٩
يَتَعَمَّدْ	لم يتعمد يضربها بسوط فيفقأ عينها	٣١٦٤
يَتَعَمَّدْ	ولم يتعمد فإنه يعقل ما أصاب منها	٣٢٦٨
مُتَعَمِّد	إذا كان إنما أفطر من عذر غير متعمد	١٠٨٥

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
مُتَعَمِّد	متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم	١٢٩٨
مُتَعَمِّد	متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم	١٤٣٧
مُتَعَمِّد	متعمدا لذلك فإنها تقاد منه	٣٢٦٨
نَعْتَمِد	كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد	٣٧٩
أَعْمِدَة	وثلاثة أعمدة وراءه - وكان البيت	١٤٩٢
أَعْمِدَة	وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم	١٤٩٢
عَمَدَت	فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت	٢٢٤٨
عَمُود	فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن	١٤٩٢
عَمُود	ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده	٢٣٩٨
عَمُود	ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق	٣١٤٣
عَمْد	كان خطأ أو عمدا فأكله لا يحل	١٢٩٤
عَمْد	لأن العمد والخطأ في ذلك بمنزلة	١٥٨٨
عَمْد	في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت	٣١٤٥
عَمْد	إذا قتلا رجلا جميعا عمدا أن على	٣١٤٧
عَمْد	عمدا فيقتل العبد ويكون على الحر	٣١٤٨
عَمْد	فإن قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس	٣١٧٣
عَمْد	وإذا قتلت المرأة رجلا أو امرأة عمدا	٣١٧٣
عَمْد	وإن قتلت المرأة وهي حامل عمدا أو خطأ	٣١٧٣
عَمْد	فإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد	٣٢١١
عَمْد	ليس على العاقلة عقل في قتل العمد	٣٢١٩
عَمْد	لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن	٣٢٢٠
عَمْد	مضت السنة في قتل العمد حين يعفو	٣٢٢١
عَمْد	في من قبلت منه الدية في قتل العمد	٣٢٢٣
عَمْد	أن أحدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا	٣٢٢٤
عَمْد	ولا تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسه عمدا	٣٢٢٤
عَمْد	أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل	٣٢٣٢
عَمْد	أو ضربه عمدا فمات من ذلك فإن ذلك هو	٣٢٥١
عَمْد	فمات من ذلك فإن ذلك هو العمد وفيه	٣٢٥١
عَمْد	قال مالك فقتل العمد عندنا أن يعمد	٣٢٥٢
عَمْد	ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل	٣٢٥٢
عَمْد	مالك الأمر عندنا أنه يقتل في العمد	٣٢٥٣
عَمْد	أو يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل	٣٢٥٨
عَمْد	عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب	٣٢٥٨
عَمْد	قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا	٣٢٥٨
عَمْد	والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا	٣٢٥٩
عَمْد	ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا	٣٢٥٩
عَمْد	إذا قتل عمدا إن ذلك جائز له وأنه	٣٢٦١
عَمْد	قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد	٣٢٦٢

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
عَمْد	في القاتل عمدا إذا عفي عنه أنه يجلد	٣٢٦٣
عَمْد	قال مالك وإذا قتل الرجل عمدا وقامت	٣٢٦٤
عَمْد	عمدا أنه يقاد منه ولا يعقل	٣٢٦٦
عَمْد	والذين يدعونه في العمد والخطإ	٣٢٧٧
عَمْد	فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا	٣٢٨٤
عَمْد	لا يحلف في القسامة في العمد أحد	٣٢٨٤
عَمْد	قال مالك في الرجل يقتل عمدا أنه إذا	٣٢٨٥
عَمْد	قال مالك لا يقسم في قتل العمد	٣٢٨٨
عَمْد	يكون ذلك في قتل الخطإ ولا يكون في قتل العمد	٣٢٩٢
عَمْد	أنه إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ ثم	٣٢٩٧
عَمْد	وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطإ	٣٢٩٧
عَمْد	قال مالك فإن قتل العبد عبدا عمدا	٣٢٩٨
عَمُودَيْن	فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن	١٤٩٢
عَمْدَهُمْ	وإن عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود	٣١٥٢
عَمَر	فإن أعطاه قيمة ما عمر كان أحق بشفعته	٢٦٤٤
عُمِر	إلا أن يعطيه قيمة ما عمر فإن أعطاه	٢٦٤٤
عَامِر	ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا	١٦٢٧
أُعْمِر	أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها	٢٧٩٧
إِعْتَمَر	أنه اعتمر مع عمر في ركب فيهم	١٥٧
إِعْتَمَر	أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا عام الحديبية	١٢٣٨
إِعْتَمَر	قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج	١٢٤٠
إِعْتَمَر	فاعتمر ثم قفل إلى أهله ولم يحجج	١٢٤١
إِعْتَمَر	قال مالك في من اعتمر من التنعيم	١٢٤٤
إِعْتَمَر	أنه كان يقول من اعتمر في أشهر الحج	١٢٤٩
إِعْتَمَر	أنه سمع سعيد يقول من اعتمر في شوال	١٢٥٢
إِعْتَمَر	إنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج	١٢٥٤
إِعْتَمَر	ثم اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج	١٢٥٤
إِعْتَمَر	قال مالك من اعتمر في شوال أو	١٢٥٤
إِعْتَمَر	إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى	١٢٦٠
إِعْتَمَر	فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه	١٣٢٨
إِعْتَمَر	شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا	١٣٨١
إِعْتَمَر	شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا	١٣٨١
إِعْتَمَر	ولكنه إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر	١٤٣٤
إِعْتَمَرْت	فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك فطاف	١٥٤٧
تَعْتَمِر	قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج	١٢١٩
أَعْتَمِر	أن رجلا سأل سعيد فقال أعتمر قبل	١٢٤٠
يَعْتَمِر	أن عمر استأذن عمر أن يعتمر في شوال	١٢٤١
يَعْتَمِر	يحيى وسئل مالك عن الرجل يعتمر	١٢٤٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَعْتَمِر	أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة	١٢٤٨
أَعْتَمِر	أنه قال والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي	١٢٤٨
يَعْتَمِر	وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج	١٢٥٩
يَعْتَمِر	قال مالك ولا أرى لأحد أن يعتمر	١٢٦٢
يَعْتَمِر	ويعتمر عمرة أخرى ويهدي وعلى المرأة	١٢٦٤
يَعْتَمِر	فإنما عليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه	١٤٢٣
يَعْتَمِر	يعتمر ويهدي مالك أنه سمع	١٤٣٣
يَعْتَمِرْ	أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثا إحداهن	١٢٣٩
يَعْتَمِرْ	ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي له أن	١٤٣٤
مُعْتَمِر	أن عبد الله كان إذا خرج حاجا أو معتمرا	٤٨٩
مُعْتَمِر	ولا يدخل إذا خرج حاجا أو معتمرا	١١٥٦
مُعْتَمِر	ثم قدم معتمرا في أشهر الحج ثم أقام	١٢٥٠
مُعْتَمِر	قال مالك في المعتمر يقع بأهله	١٢٦٣
مُعْتَمِر	أنه قال حين خرج من مكة معتمرا في	١٣٢١
مُعْتَمِر	قال مالك في رجل قدم معتمرا في	١٣٣٢
مُعْتَمِر	فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر	١٤٢٨
مُعْتَمِر	كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف	١٤٧٨
اِعْتَمِرِي	اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة	١٢٥٨
أَعْمَار	إن رسول الله ﷺ أري أعمار الناس قبله	١١٤٥
أَعْمَار	فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا	١١٤٥
أَعْمَار	قال مالك يريد لطول الأعمار والبقاء	٣٣٣٣
عَمْر	فقال أبو هريرة أنا لعمر الله أخبرك	٧٧٥
عَمْر	فقال منك؟ لعمر الله فقال معاوية	١١٨٠
عُمُر	مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر	١١٤٥
عُمْرَة	وأتموا الحج والعمرة لله فلو أن	١٠٨٦
عُمْرَة	فقال يا رسول الله! إني أهللت بعمرة	١١٧٩
عُمْرَة	أن رسول الله ﷺ أهل من الجعرانة بعمرة	١١٩٠
عُمْرَة	فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل	١٢٠٤
عُمْرَة	فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل	١٢٠٤
عُمْرَة	وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة	١٢٠٤
عُمْرَة	ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا	١٢٠٤
عُمْرَة	أن يهل بعد بعمرة فليس له ذلك	١٢٠٧
عُمْرَة	أن يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي	١٢٠٩
عُمْرَة	أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة؟	١٢٠٩
عُمْرَة	لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا	١٢٠٩
عُمْرَة	أن من قرن الحج والعمرة لم يأخذ	١٢١٠
عُمْرَة	فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة	١٢١١
عُمْرَة	فلم يحلل وأما من كان أهل بعمرة فحل	١٢١١
عُمْرَة	ومنهم من أهل بعمرة فأما من أهل بحج	١٢١١
عُمْرَة	ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم	١٢١١
عُمْرَة	أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة	١٢١٢
عُمْرَة	عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال رسول الله	١٢١٢
عُمْرَة	من أهل بعمرة ثم بدا له أن يهل بحج	١٢١٢
عُمْرَة	من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة	١٢١٢
عُمْرَة	وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل	١٢١٧
عُمْرَة	حتى ترى الهلال فإذا رأت الهلال أهلت بعمرة	١٢١٩
عُمْرَة	هل يهل من جوف مكة بعمرة؟ قال بل	١٢٢٧
عُمْرَة	ولا العمرة فقال الأمر عندنا الذي	١٢٣٤
عُمْرَة	أو العمرة إنها تهل بحجها أو عمرتها	١٢٣٦
عُمْرَة	أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا	١٢٤٣
عُمْرَة	وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج	١٢٤٧
عُمْرَة	دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وهو يريد	١٢٥١
عُمْرَة	فدخلها بعمرة في أشهر الحج ثم أنشأ	١٢٥٥
عُمْرَة	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	١٢٥٧
عُمْرَة	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	١٢٥٧
عُمْرَة	اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة	١٢٥٨
عُمْرَة	قال مالك العمرة سنة ولا نعلم أحدا	١٢٦١
عُمْرَة	وعمرة أخرى يبتدئ بها بعد إتمامه التي	١٢٦٣
عُمْرَة	قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف	١٢٦٤
عُمْرَة	ويعتمر عمرة أخرى ويهدي وعلى المرأة	١٢٦٤
عُمْرَة	قال مالك فأما العمرة من التنعيم	١٢٦٥
عُمْرَة	أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة	١٣٢١
عُمْرَة	أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة عام الحديبية	١٣٢١
عُمْرَة	فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله ﷺ أهل	١٣٢١
عُمْرَة	فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى حللت بعمرة	١٣٢٦
عُمْرَة	أن يحلا بعمرة ثم يرجعان حلالا	١٣٢٩
عُمْرَة	إن استطاع خرج إلى الحل فدخل بعمرة	١٣٣٣
عُمْرَة	لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة	١٣٣٣
عُمْرَة	حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر	١٣٣٤
عُمْرَة	أنه رأى عبد الله أحرم بعمرة من التنعيم	١٣٤٣
عُمْرَة	في حج أو عمرة ماشية وكانت امرأة	١٣٨٢
عُمْرَة	ثم عليه عمرة أخرى والهدي	١٣٨٣
عُمْرَة	حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة	١٣٨٣
عُمْرَة	في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة	١٣٨٣
عُمْرَة	ثم عليه عمرة أخرى والهدي	١٣٨٧
عُمْرَة	حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة	١٣٨٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عُمْرَة	أهدى جملا كان لأبي جهل في حج أو عمرة	١٣٩٧
عُمْرَة	قال ورأيته في العمرة ينحر بدنة	١٣٩٩
عُمْرَة	وفي العمرة بدنة بدنة قال ورأيته	١٣٩٩
عُمْرَة	أن عمر أهدى جملا في حج أو عمرة	١٤٠٠
عُمْرَة	أو العمرة التقاء الختانين وإن	١٤٢٤
عُمْرَة	قال مالك الذي يفسد الحج أو العمرة	١٤٢٤
عُمْرَة	فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت	١٤٢٦
عُمْرَة	في الحج أو العمرة وهي له في ذلك	١٤٢٦
عُمْرَة	قال وإن كان أصابها في العمرة فإنما	١٤٢٦
عُمْرَة	العمرة وهديا لما فاته من الحج	١٤٣٠
عُمْرَة	قال مالك ومن قرن الحج والعمرة	١٤٣٠
عُمْرَة	ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين	١٤٣٠
عُمْرَة	إني قدمت بعمرة مفردة فقال له	١٤٤١
عُمْرَة	وهو مهل بعمرة هل ينحره إذا حل	١٤٤٤
عُمْرَة	وقال في العمرة هذا المنحر - يعني	١٤٦٨
عُمْرَة	أن عبد الله كان إذا حلق في حج أو عمرة	١٤٨٤
عُمْرَة	أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا	١٥٤٧
عُمْرَة	فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ	١٥٤٧
عُمْرَة	فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت	١٥٤٧
عُمْرَة	من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة	١٥٤٧
عُمْرَة	ودعي العمرة قالت ففعلت فلما	١٥٤٧
عُمْرَة	قال مالك في المرأة التي تهل بالعمرة	١٥٥٠
عُمْرَة	وكانت مثل من قرن الحج والعمرة	١٥٥٠
عُمْرَة	أو بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة	١٥٦٦
عُمْرَة	إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر	١٥٩٥
عُمْرَة	بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا	١٦١١
عُمْرَة	أنه إن مشى الحانث منهما في عمرة	١٧٢١
عُمْرَة	مالك ولا يكون مشي إلا في حج أو عمرة	١٧٢١
عُمْرَى	أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها	٢٧٩٧
عُمْرَى	أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها	٢٧٩٩
أَعْمَرَهَا	أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها	٢٧٩٩
عَمْرِي	لعمري إنك لتعطي من شئت	٣٦٦٢
عُمْرَتَه	حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة	١٣٣٢
عُمْرَتُه	وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات	١٢٥٥
عُمْرَتِك	وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك	١١٧٩
عُمْرَتِك	ولم تحلل أنت من عمرتك؟	١٤٧٠
عُمْرَتِك	هذا مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا	١٥٤٧
عُمْرَتِكُم	أن عمر قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم	١٢٥٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عُمْرَتِه	وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج	١٢٥٩
عُمْرَتِه	ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسد	١٢٦٣
عُمْرَتِه	بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته	١٤٤٤
عُمْرَتِه	ويحل هو من عمرته؟ فقال بل يؤخره	١٤٤٤
عُمْرَتِهَا	إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت	١٢٣٦
عُمُرُه	لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك	١٧١٩
يَعْمُرُهَا	قال مالك في الرجل يشتري الأرض فيعمرها	٢٦٤٤
الْعُمْرَى	مكحولا يسأل القاسم عن العمرى	٢٧٩٨
عَمِل	فعمل بما أمره الله به من التيمم فقد	١٧٣
عَمِل	فكل عمل بما أمره الله به وإنما العمل	١٧٣
عَمِل	أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر	٧١٢
عَمِل	زياد وقال أبو عبد الرحمن معاذ ما عمل	٧١٧
عَمِل	فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله	٧٩١
عَمِل	ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له	٢٢٧٧
عَمِل	فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما	٢٣٢٧
عَمِل	ثم عمل فيه فربح فأراد أن يجعل رأس	٢٥٤٣
عَمِل	فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال	٢٥٦٠
عَمِل	ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من	٢٥٦٢
عَمِل	فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه إنه	٢٥٦٢
عَمِل	فعمل فيه فربح فأراد أن يأخذ حصته	٢٥٧٩
عَمِل	فعمل فيه فجاءه فقال هذه حصتك من الربح	٢٥٨٣
عَمِل	في رجل أخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه	٢٥٨٦
عَمِل	والأمر في ذلك عندنا والذي عمل به	٢٦١٦
عَمِل	فطلب سيده إجارته لما عمل فذلك لسيده	٢٨٤٣
عَمِل	أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه	٣٢٤٨
يَعْمَل	أن يعمل به الناس فيفرض عليهم	٥١٩
يَعْمَل	فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما	١١١٨
يَعْمَل	قال مالك وإنما يعمل الرجل ما دام حيا	١١٧٤
يَعْمَل	فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل	١٣٣٣
يَعْمَل	أن عثمان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه	٢٥٣٥
يَعْمَل	على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه	٢٥٣٧
يَعْمَل	بعد الذي هلك منه قبل أن يعمل فيه	٢٥٤٣
يَعْمَل	فهلك بعضه قبل أن يعمل فيه ثم عمل	٢٥٤٣
يَعْمَل	أن يعمل فيه سنين لا ينزع منه قال ولا	٢٥٥٠
يَعْمَل	ولكن يدفع رب المال ماله إلى الذي يعمل	٢٥٥٠
يَعْمَل	فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه	٢٥٥٦
يَعْمَل	على أنه يعمل فيه فما باع به من دين	٢٥٧٢
يَعْمَل	يعمل فيه خلق القربة أو خلق الثوب أو	٢٥٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَعْمَل	أن يعمل في العين اعمل وأنفق ويكون لك	٢٥٩٩
يَعْمَل	فيريد أحدهما أن يعمل في العين ويقول	٢٥٩٩
يَعْمَل	إلا أنه يعمل بيديه إنما هو أجير ببعض	٢٦٠٠
يَعْمَل	لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه	٢٦٠٠
يَعْمَل	قال مالك وليس للمساقى أن يعمل بعمال	٢٦١٩
يَعْمَل	أن يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم	٢٦٢٠
يَعْمَل	يعمل عمل قوم لوط؟ فقال ابن شهاب	٣٠٤٦
يَعْمَل	قال مالك الساحر الذي يعمل السحر	٣٢٤٨
يَعْمَلَان	يعملان فيه جميعا إن ذلك جائز لا بأس	٢٥٤٠
يَعْمَلُون	في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك	١١٠٣
يَعْمَلُون	وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح	٣٣٣٧
يَعْمَلُون	وبعمل أهل النار يعملون فقال رجل	٣٣٣٧
أَعْمَل	ويقول الآخر لا أجد ما أعمل به إنه	٢٥٩٩
تَعْمَل	على أن تعمل لي بعشرة دنانير ليست	٢٦٠١
تَعْمَل	يقول أساقيك على أن تعمل لي في كذا	٢٦٠١
تَعْمَل	إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا	٢٨٢٤
عُمِل	فإنه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر	١٦٨٥
عُمِل	ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق	٣٢٨٠
عُمِل	ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحقوا	٣٦٣٦
تُعْمَل	لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد	٣٦٤
يُعْمَل	ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق	٣٢٨٠
يُعْمَل	فأمر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح	٣٤٤٠
يَعْمَلْ	صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل	٧٧٦
يَعْمَلْ	قال رجل - لم يعمل حسنة قط - لأهله إذا	٨٢٢
يَعْمَلْ	فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن	١٦١٨
يَعْمَلْ	فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل	١٦١٨
يَعْمَلْ	ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي	٣٢٤٨
عَامِل	أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل	٩١٩
عَامِل	قال مالك وليس للعامل على الصدقات	٩٢١
عَامِل	أن عاملا لعمر كتب إليه يذكر أن	٩٢٦
عَامِل	أنه قال كنت عاملا مع عبد الله على سوق	٩٧٧
عَامِل	أن عمر كتب إلى عامل من عماله أنه	١٦٢٨
عَامِل	أن عمر كتب إلى عامل جيش كان بعثه	١٦٣٠
عَامِل	ونفقة العامل في المال في سفره من	٢٥٣٧
عَامِل	العامل ولا ينبغي للعامل أن يشترط	٢٥٤٩
عَامِل	لم يلحق العامل من ذلك شيء لا مما	٢٥٤٩
عَامِل	ما تراضيا عليه رب المال والعامل	٢٥٤٩
عَامِل	ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئا	٢٥٤٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَامِل	فإن بدا للعامل أن يرده وهو عرض	٢٥٥٠
عَامِل	ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص	٢٥٥٦
عَامِل	فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن	٢٥٥٦
عَامِل	ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل	٢٥٥٦
عَامِل	كان على العامل ولم يكن على رب المال	٢٥٥٨
عَامِل	بحساب ما زاد العامل فيها من عنده	٢٥٦١
عَامِل	فإذا شخص فيه العامل فإن له أن يأكل	٢٥٦٦
عَامِل	أو خيف أن يكون إنما صنع ذلك العامل	٢٥٧٤
عَامِل	أو كان العامل إنما استسلف من صاحب	٢٥٧٤
عَامِل	لأن يمسك العامل ماله ولا يرده عليه	٢٥٧٤
عَامِل	فقال العامل قارضتك على أن لي الثلثين	٢٥٨٨
عَامِل	قال مالك القول قول العامل وعليه	٢٥٨٨
عَامِل	فإن دفع المائة دينار إلى العامل كانت	٢٥٨٩
عَامِل	قال مالك يلزم العامل المشتري أداء	٢٥٨٩
عَامِل	وإن أبى كانت السلعة للعامل وكان عليه	٢٥٨٩
عَامِل	إذا تفاضلا فبقي بيد العامل من المتاع	٢٥٩٠
عَامِل	لا خطب له فهو للعامل ولم أسمع أحدا	٢٥٩٠
عَامِل	وهو عامل على الكوفة أن اقض باليمين مع	٢٦٧٣
عَامِل	فأشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب	٢٩٢١
عَامِل	فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه	٣٠٨٩
عَامِل	أن عاملا لعمر أخذ ناسا في حرابة	٣٠٩١
عَامِلَك	فقيل له إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع	٢٣١٠
مَعْمُول	المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس	٢٤٦٢
مَعْمُول	لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به	٢٤٧٣
مَعْمُول	فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به	٢٧٢٣
عَامِلِين	وهو صغير؟ قال الله أعلم بما كانوا عاملين	٨٢٣
إِعْمَلْ	أن يعمل في العين اعمل وأنفق ويكون لك	٢٥٩٩
إِعْمَلْ	أو اعمل لي عملا بنصف ثمر حائطي هذا	٢٦٠٢
إِعْمَلْ	رجل لرجل اعمل لي ببعض هذه الأعمال	٢٦٠٣
إِعْمَلُوا	استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير	٩٠
عَامِلِي	بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة	٣٦٤٤
إِسْتَعْمَل	أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر	٢٣١١
إِسْتَعْمَل	واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه	٣٠٢٩
إِسْتَعْمَل	أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من بني عبد ال	٣٦٦٦
إِسْتَعْمَل	أن عمر استعمل مولى له يدعى هنيا	٣٦٧٣
يُسْتَعْمَلُون	إلا أن يأتوا بأمر لا يستعملون مثله	٢٧٧٣
أَعْمَال	أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال	١٠٨٦
أَعْمَال	وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي	١٠٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَعْمَال	وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل	١١١٨
أَعْمَال	وما أشبه ذلك من الأعمال ما كان	١١١٨
أَعْمَال	لغير ذلك من الأعمال أو يكري مسكنه	٢٣٢٣
أَعْمَال	ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذي	٢٥٦٦
أَعْمَال	ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذي	٢٥٦٦
أَعْمَال	رجل لرجل اعمل لي ببعض هذه الأعمال	٢٦٠٣
أَعْمَال	حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة	٣٣٣٧
أَعْمَال	حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار	٣٣٣٧
أَعْمَال	أنه قال تعرض أعمال الناس كل جمعة	٣٣٧٠
عَمَل	وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء	١٧٣
عَمَل	قال مالك وإنما السعي في كتاب الله العمل	٣٥٧
عَمَل	ولا الاشتداد وإنما عنى العمل والفعل	٣٥٧
عَمَل	اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة	٣٨٨
عَمَل	قال مالك وليس على هذا العمل عندنا	٤٠٧
عَمَل	كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب	٥١٩
عَمَل	بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد	٥٩٨
عَمَل	زوج النبي أنها قالت كان أحب العمل	٥٩٩
عَمَل	قال مالك ليس العمل على أن ينزل الإمام	٧٠٢
عَمَل	ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب	٧١٧
عَمَل	فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل	٨٥٦
عَمَل	ولا كبير عمل ولا مؤونة فأما ما طلب	٨٥٦
عَمَل	قال مالك وكذلك العمل في الكرم أيضا	٩٣٣
عَمَل	قال مالك وكذلك العمل في الشركاء كلهم	٩٥٦
عَمَل	وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل	١١١٨
عَمَل	لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ	١١٤٥
عَمَل	ما دام حيا فإذا مات فقد انقطع العمل	١١٧٤
عَمَل	والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل	١١٩٢
عَمَل	وإنما العمل كله يوم النحر الذبح	١٤٧٥
عَمَل	قال فأتنف العمل قال الرجل فخرجت	١٦٠٥
عَمَل	ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس العمل	١٦٣٠
عَمَل	ولكنها يستحب العمل بها وهي من الأمر	١٨٤٦
عَمَل	قال مالك وكذلك العمل في كل متوارثين	١٩٠٠
عَمَل	فقال عثمان هذا عمل ابن عمك هو أشار	٢١١٦
عَمَل	قال يحيى قال مالك وليس العمل على هذا	٢٢٥٣
عَمَل	فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه	٢٣٣٤
عَمَل	ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز	٢٤٠٨
عَمَل	وما مضى من عمل الماضين فيه وأنه	٢٤٦٢
عَمَل	ثم أحدث في ذلك المشترى عملا بنى	٢٥٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَمَل	ولحق المشتري دين لا وفاء له وهذا العمل	٢٥٠٢
عَمَل	ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق	٢٥٤٩
عَمَل	أو اعمل لي عملا بنصف ثمر حائطي هذا	٢٦٠٢
عَمَل	غير أن صاحب الأصل لا يشترط ابتداء عمل	٢٦٠٢
عَمَل	رجل لرجل اعمل لي ببعض هذه الأعمال لعمل	٢٦٠٣
عَمَل	في عمل الرقيق في المساقاة يشترطهم	٢٦١٨
عَمَل	فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به	٢٧٢٣
عَمَل	وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف	٢٧٦٨
عَمَل	إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا	٢٨٢٤
عَمَل	وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا	٢٩٢٣
عَمَل	أن يستعملوه فيما يطيق من العمل	٢٩٣٣
عَمَل	عمل قوم لوط؟ فقال ابن شهاب	٣٠٤٦
عَمَل	ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان	٣١٣٥
عَمَل	السعديين قال مالك وليس العمل على هذا	٣١٥٠
عَمَل	والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبدئي	٣٢٧٧
عَمَل	إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل	٣٣٣٧
عَمَل	حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة	٣٣٣٧
عَمَل	حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار	٣٣٣٧
عَمَل	فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة	٣٣٣٧
عَمَل	فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار	٣٣٣٧
عَمَل	فقال رجل يا رسول الله! ففيم العمل؟	٣٣٣٧
عَمَل	وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل	٣٣٣٧
عَمَل	ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق	٣٥٩٣
عَمَل	فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع	٣٥٩٤
عَمَل	قال مالك يريد بذلك العمل إنما ينظر	٣٦٣٩
عُمَّال	أو العمال لغير ذلك من الأعمال	٢٣٢٣
عُمَّال	وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان	٢٤١٦
عُمَّال	لأنهم عمال المال فهم بمنزلة المال	٢٦١٨
عُمَّال	قال مالك وليس للمساقى أن يعمل بعمال	٢٦١٩
أَعْمَالَكُمْ	أو أعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن	٦٩٤
أَعْمَالَهُمْ	يبدون أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي	٥٩٧
أَعْمَالِكُمْ	واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا	٩٠
أَعْمَالِكُمْ	أبو الدرداء ألا أخبركم بخير أعمالكم	٧١٦
أَعْمَالِهِمْ	يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم	٥٩٧
أَعْمَالِهِمْ	أو أعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن	٦٩٤
إِسْتَعْمَلَه	إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل	٣٣٣٧
إِسْتَعْمَلَه	وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل	٣٣٣٧
عَامِلِه	أن عمر كتب إلى عامله على دمشق	٨٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَامِلِه	فكتب عمر إلى عامله أن مره أن يوافيني	٢٠٢٦
عَمَلَه	فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله	٧٩١
عَمَلَه	إنما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك إذا	٢٦٠٣
عَمَلَه	لأنه استثنى عليه عمله ما عاش فليس	٣٠١٩
عَمَلَه	فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا	٢٥٥٦
عَمَلَه	وإنما يقدس الإنسان عمله وقد بلغني	٢٨٤٢
عَمَلِه	عمله وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله	٥٩٨
عَمَلِه	فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله	٥٩٨
عَمَلِه	ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر	٢٥٩٩
عَمَلِه	فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه	٢٦٠٥
عَمَلِه	ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط	٣٥٥٣
عَمَلِه	نقص من عمله كل يوم قيراطان	٣٥٥٤
عَمَلِه	إنما ينظر إلى عمله ولا ينظر إلى قوله	٣٦٣٩
عُمَّالِه	مولى عبد الله أن عمر كتب إلى عماله	٩
عُمَّالِه	أن عمر كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية	٩٧٢
عُمَّالِه	أن عمر كتب إلى عامل من عماله أنه	١٦٢٨
عُمَّالِه	أن عمر كتب في خلافته إلى بعض عماله	١٩٢٤
يَسْتَعْمِلُوه	فإن لأصحابه أن يستعملوه فيما يطيق	٢٩٣٣
يَعْمَلَه	أن يعمله خشية أن يعمل به الناس	٥١٩
يَعْمَلُهَا	وليس مثله يعملها من ذلك تقاضي الدين	٢٥٦٦
يَعْمَلُهَا	ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذي يأخذ	٢٥٦٦
عَمَّا	أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع؟	١٠١٧
عَمَّا	سئل مالك عما ذكر عن النبي ﷺ أنه	١١٦١
عَمَّا	عما اختلف فيه الناس من الإحرام لتقليد	١٢٣٤
عَمَّا	عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق	١٢٨٥
عَمَّا	أن عبد الله لم يكن يضحي عما في بطن	١٧٧٦
عَمَّا	أن عبد الرحمن سأل عبد الله عما لفظ البحر	١٨١٥
عَمَّا	عما لفظ البحر فقال ليس به بأس	١٨١٨
عَمَّا	وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول	٢٦٩٩
عَمَّا	فإن كان فيه فضل عما سمى فيه المرتهن	٢٧٠٤
عَمَّا	لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف أن له	٢٧١١
عَمَّا	وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته	٣١١٦
عَمَّا	أنه سأل عبد الله عما يعصر من العنب؟	٣١٣٢
عَمَّتِه	ولا يرث ابن الأخ من عمته شيئا	١٩٠٣
عَمَّتِه	عن عمته زينب أن الفريعة وهي أخت	٢١٩٣
عَمَّة	لكتاب كتبه في شأن العمة يسأل عنها	١٨٨٢
عَمَّة	عجبا للعمة! تورث ولا ترث	١٨٨٣
عَمَّة	والعمة والخالة لا يرثون بأرحامهم	١٨٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَمَّة	أن محمد أخبره أن عمة له يهودية	١٨٩٣
عَمَّة	قال مالك ومن ذلك أيضا أن تهلك العمة	١٩٠٣
عَمَّتُهَا	أن ربيع جاءت وعمتها إلى عبد الله	٢٠٨٧
عَمِّه	عن عمه أبي سهيل قال كنت أسير مع	٣٣٤٢
عَمِّهَا	لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة	٢٢٣٣
عَمَائِم	لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا	١١٦٠
عَمّ	وأنتم عاكفون في المساجد فعم الله	١١١٣
عَمّ	أولى من العم أخي الأب للأب والعم	١٨٨٥
عَمّ	وابن العم للأب أولى من عم الأب	١٨٨٥
عَمّ	وابن العم للأب أولى من عم الأب أخي	١٨٨٥
عَمّ	والعم أخو الأب للأب أولى من بني العم	١٨٨٥
عَمّ	والعم أخو الأب للأب أولى من بني العم	١٨٨٥
عَمّ	والعم أخو الأب للأب والأم أولى	١٨٨٥
عَمّ	وبنو الأخ للأب أولى من العم أخي الأب	١٨٨٥
عَمّ	وأولى من العم أخي الأب للأب والأم	١٨٨٧
عَمّ	أن ابن الأخ للأم والجد أبا الأم والعم	١٨٨٩
عَمّ	فإن لم يعلم أيهما مات قبل لم يرث العم	١٩٠٣
عَمّ	فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم	١٩٢٢
عَمّ	أراه فلانا لعم لحفصة من الرضاعة	٢٢٣٣
عَمّ	وليس له هاهنا إلا ابنة عم له قال	٢٨٢٠
عَمّ	كان له عم صغير هو أصغر من أحيحة	٣٢٣١
عَمِّك	فقال عثمان هذا عمل ابن عمك هو أشار	٢١١٦
عَمِّه	فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب برداء	٢٠٠١
عَمِّه	وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو	٢٨٢٠
عَمِّه	على عممه غلبنا حق امرئ في عمه	٣٢٣١
عَمِّه	أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه؟	٣٤٥١
عَمِّه	فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه	٣٦٥٢
عَمِّي	أم المؤمنين أنها قالت جاء عمي من	٢٢٣٤
عِمَامَة	أن جابر سئل عن المسح على العمامة	٩٣
عِمَامَة	أن أباه عروة كان ينزع العمامة	٩٤
عِمَامَة	ولا المرأة على عمامة ولا خمار وليمسحا	٩٦
عِمَامَة	يحيى وسئل مالك عن المسح على العمامة	٩٦
عِمَامَة	في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا أو عمامة	٤٧٠
عِمَامَة	أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة	٧٥٨
عَامَّة	لعامة المسلمين ما لم يلحق بأبيه	٢٩٠٢
عَامَّة	إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب	٣٦٣٦
عَمَمِه	حتى إذا استوى على عممه غلبنا حق امرئ	٣٢٣١
عَمَّتِهَا	لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين	١٩٤٧

اللفظة	الفـقـرة	رقم الفقرة
عَمَّتِهَا	ينهى أن تنكح المرأة على عمتها أو	١٩٤٨
عَمُّكَ	إنه عمك فأذني له قالت فقلت له	٢٢٣٤
عَمُّكَ	إنه عمك فليلج عليك قالت عائشة	٢٢٣٤
عَمُّهَا	وابنة الأخ وعمها فلا يعلم أيهما	١٩٠٣
عَمُّهَا	وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل	٢٢٣٥
عُمُومَتِهِ	فإن أخا البائع أحق بشفعته من عمومته	٢٦٤١
عَمَّنْ	عمن حدثه عن أبي هريرة أنه كان	٣٦٨
عَمَّنْ	سئل مالك عمن قرأ سجدة وامرأة حائض	٧٠٥
عَمَّنْ	أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل	٩٧٢
عَمَّنْ	وسئل مالك عمن أسلم في آخر يوم	١٠٨٢
عَمَّنْ	عمن أهل بالحج من أهل المدينة أو	١٢٢٦
عَمَّنْ	يحيى وسئل مالك عمن خرج بهدي لنفسه	١٢٣٢
عَمَّنْ	عمن أهل من أهل مكة بالحج ثم أصابه	١٣٣١
عَمَّنْ	يحيى وسئل مالك عمن بعث معه هدي ينحره	١٤٤٤
عَمَّنْ	سئل مالك عمن نسي رمي جمرة من الجمار	١٥٤٢
عَمَّنْ	سئل مالك عمن قتل قتيلا من العدو	١٦٥٦
عَمَّنْ	والجريء يقاتل عمن لا يؤوب به إلى رحله	١٦٨١
عَمَّنْ	عمن سلم على اليهودي أو النصراني	٣٥٢٩
أَعْمَى	قال وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى	٢٤٣
أَعْمَى	أن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى	٥٩٤
أَعْمَى	فأنزلت عبس وتولى أن جاءه الأعمى	٦٩٢
أَعْمَى	اعتدي عند عبد الله فإنه رجل أعمى	٢١٥٥
أَعْمَى	ولا أعمى ولا بأس بأن يعتق النصراني	٢٨٨٣
عَمْيَاءَ	أنه قال لعمر إن في الظهر ناقة عمياء	٩٧٠
عَمْيَاءَ	قال فقلت وهي عمياء؟ قال يقطرونها	٩٧٠
أَعْنَابِ	لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب	٩٣١
أَعْنَابِ	وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطبا	٩٣١
عِنَب	وعنبا فيخرص على أهله للتوسعة على	٩٣١
عِنَب	أنه سأل عبد الله عما يعصر من العنب؟	٣١٣٢
عِنَب	إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره	٣١٣٥
عِنَب	عنب فقالت لإنسان خذ حبة فأعطه إياها	٣٦٥٦
عِنَبَة	كأنها عنبة طافية فسألت من هذا؟	٣٤٠٥
عَنْبَر	ليس في اللؤلؤ ولا المسك ولا العنبر	٨٦١
عَنَت	أن يخشى العنت وذلك أن الله تبارك	١٩٦٦
عَنَت	خشي العنت منكم قال مالك والعنت	١٩٦٦
عَنَت	وقال عز وجل ذلك لمن خشي العنت منكم	١٩٦٦
عِنْدَكَ	يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك	٨٣٧
عِنْدَكَ	هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟	٨٣٨
عِنْدَكَ	لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم	١٦٧٥
عِنْدَكَ	هل عندك من شيء تصدقها إياه؟	١٩٢٠
عِنْدَكَ	إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن	١٩٣٥
عِنْدَكَ	وإن شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث	١٩٣٥
عِنْدَكَ	إنما نجلس عندك لنتعلم منك قال	٢٢١٠
عِنْدَكَ	فقال المبتاع أتبيعني ما ليس عندك؟	٢٣٦١
عِنْدَكَ	وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك	٢٣٦١
عِنْدَكَ	أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء؟	٣٤٣١
عِنْدَكَ	هلمي يا أم سليم ما عندك؟ فأتت	٣٤٣١
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أنه لا يتوضأ	٥٧
عِنْدَنَا	قال يحيى قال مالك وذلك الأمر عندنا	١٩٤
عِنْدَنَا	يحيى وقال مالك الأمر عندنا	٢٠٣
عِنْدَنَا	يحيى وقال مالك الأمر عندنا	٢٠٤
عِنْدَنَا	الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام	٢٨٥
عِنْدَنَا	قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا	٣٠٤
عِنْدَنَا	قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا	٣٩١
عِنْدَنَا	قال مالك وليس على هذا العمل عندنا	٤٠٧
عِنْدَنَا	مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا	٦٠٨
عِنْدَنَا	قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا	٦١٩
عِنْدَنَا	لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر	٦٢٨
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أن عزائم	٧٠٣
عِنْدَنَا	قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء	٧٥٦
عِنْدَنَا	مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا	٨٤١
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٨٤٦
عِنْدَنَا	مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٨٥٦
عِنْدَنَا	قال مالك السنة عندنا التي لا اختلاف	٨٧٠
عِنْدَنَا	قال مالك السنة عندنا أنه لا تجب	٨٧١
عِنْدَنَا	مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٨٧٦
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في الرجل	٨٧٨
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا فيما يدار	٨٨١
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في الرجل	٨٨٢
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في الرجل	٩١٣
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في قسم الصدقات	٩٢٠
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أن كل من	٩٢٥
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٩٣١
عِنْدَنَا	مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٩٣٢
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٩٣٣
عِنْدَنَا	السنة التي لا اختلاف فيها عندنا	٩٥٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عِنْدَنَا	قال مالك وهذا الأمر عندنا والذي	١٠٩٦
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف	١١١٣
عِنْدَنَا	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	١١٢٢
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أن من قرن الحج	١٢١٠
عِنْدَنَا	وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل عندنا	١٢١٥
عِنْدَنَا	فقال الأمر عندنا الذي نأخذ به في ذلك	١٢٣٤
عِنْدَنَا	قال مالك والأمر عندنا أنه من أصاب	١٢٩٩
عِنْدَنَا	قال مالك فهذا الأمر عندنا في	١٣٢٢
عِنْدَنَا	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	١٣٢٨
عِنْدَنَا	وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف	١٤٣٧
عِنْدَنَا	مالك والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	١٤٩٦
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أن التكبير	١٥١٥
عِنْدَنَا	وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف	١٦٥٩
عِنْدَنَا	قال يحيى قال مالك وهذا الأمر عندنا	١٧١٣
عِنْدَنَا	فالأمر عندنا في من يقول علي مشي	١٧١٧
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في نذر المرأة	١٧٤٢
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	١٨١٢
عِنْدَنَا	قال يحيى قال مالك وهذا الأمر عندنا	١٨٢٢
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في العقيقة	١٨٤٦
عِنْدَنَا	لم يزل عليه الناس عندنا فمن عق عن	١٨٤٦
عِنْدَنَا	أن الأمر المجتمع عليه عندنا والذي	١٨٥٠
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أن الإخوة	١٨٥٦
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أن الإخوة للأب	١٨٥٨
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أن ميراث الإخوة	١٨٦١
عِنْدَنَا	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	١٨٧٤
عِنْدَنَا	قال مالك والأمر عندنا الذي لا اختلاف	١٨٧٩
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	١٨٩٧
عِنْدَنَا	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	١٩١٦
عِنْدَنَا	في ذلك والذي عليه الأمر عندنا	١٩٢٧
عِنْدَنَا	وللثيب ثلاث قال مالك وذلك الأمر عندنا	١٩٣٦
عِنْدَنَا	قال مالك فالأمر عندنا أنه إذا	١٩٤٠
عِنْدَنَا	فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس عندنا	١٩٥٤
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في المرأة الحرة	١٩٦٢
عِنْدَنَا	أن يفيء قال مالك وذلك الأمر عندنا	٢٠٤٥
عِنْدَنَا	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	٢٠٥٩
عِنْدَنَا	فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك الأمر عندنا	٢٠٧٧
عِنْدَنَا	الذي كنت أسمع والذي عليه أمر الناس عندنا	٢٠٨٤
عِنْدَنَا	قال فهذا الأمر عندنا والذي سمعت	٢٠٩٦
عِنْدَنَا	قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا	٢٠٩٩
عِنْدَنَا	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	٢١١٠
عِنْدَنَا	قال مالك البكر والثيب في هذا عندنا	٢١١٨
عِنْدَنَا	قال مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف	٢١٢٣
عِنْدَنَا	قال مالك وذلك الأمر عندنا وإن أدركها	٢١٣٥
عِنْدَنَا	وبرئ منها قال مالك وهو الأمر عندنا	٢١٤٤
عِنْدَنَا	حتى تضع حملها قال مالك وهذا الأمر عندنا	٢١٥٦
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في طلاق العبد	٢١٥٨
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في المطلقة التي	٢١٦٥
عِنْدَنَا	قال مالك والأمر عندنا أن المرأة	٢١٦٧
عِنْدَنَا	قتل به قال مالك وذلك الأمر عندنا	٢١٨٥
عِنْدَنَا	وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا	٢١٩١
عِنْدَنَا	انتوى أهلها قال مالك وهو الأمر عندنا	٢١٩٦
عِنْدَنَا	قال مالك وهو الأمر عندنا قال	٢٢٠١
عِنْدَنَا	عدة الحرة قال مالك وهذا الأمر عندنا	٢٢٠٤
عِنْدَنَا	قال مالك والأمر عندنا أنه لا بأس بأن	٢٢٥٨
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٢٦٥
عِنْدَنَا	ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق	٢٢٦٩
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٢٧٢
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٢٧٣
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٢٧٤
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٢٧٥
عِنْدَنَا	لأنه ضامن له قال وهذا الأمر عندنا	٢٢٧٧
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في من ابتاع	٢٢٧٨
عِنْدَنَا	قال مالك والأمر عندنا في بيع البطيخ	٢٢٩٤
عِنْدَنَا	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	٢٣٠١
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٣٠٧
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٣٢٩
عِنْدَنَا	ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا	٢٣٤٣
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في بيع الذهب	٢٣٤٩
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في من سلف	٢٣٦٩
عِنْدَنَا	مثل ذلك قال مالك وهو الأمر عندنا	٢٣٧٧
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٣٧٨
عِنْدَنَا	مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٢٣٩٦
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٤٠٥
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٤١٨
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٤٣٢
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا فيما كان	٢٤٣٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عِنْدَنَا	وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا	٢٤٤٠
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا فيما يكال	٢٤٤١
عِنْدَنَا	قال مالك والأمر عندنا أن من المخاطرة	٢٤٥٣
عِنْدَنَا	عقدا بيعهما وذلك الذي عليه الأمر عندنا	٢٤٥٧
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في البز يشتريه	٢٤٦٤
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في القوم	٢٤٧٠
عِنْدَنَا	لم يزل الناس عليه عندنا يجيزونه بينهم	٢٤٧١
عِنْدَنَا	قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف	٢٤٧٣
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في الرجل	٢٤٧٦
عِنْدَنَا	قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي	٢٤٨١
عِنْدَنَا	لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل	٢٤٨١
عِنْدَنَا	فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا	٢٤٨٧
عِنْدَنَا	قال مالك فالأمر عندنا أنه لا بأس	٢٤٩٢
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٥١٤
عِنْدَنَا	المكروه ولم يزل الأمر عندنا على هذا	٢٥٢٠
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٥٧١
عِنْدَنَا	لا ينبغي ولا يصلح وذلك الأمر عندنا	٢٦٠١
عِنْدَنَا	قال مالك السنة في المساقاة عندنا	٢٦٠٤
عِنْدَنَا	قال مالك والأمر عندنا في النخل أيضا	٢٦١١
عِنْدَنَا	والأمر في ذلك عندنا والذي عمل به	٢٦١٦
عِنْدَنَا	قال وعلى ذلك الأمر عندنا والوائنة	٢٦١٨
عِنْدَنَا	السنة التي لا اختلاف فيها عندنا	٢٦٣٣
عِنْدَنَا	وليس لذلك عندنا حد تقطع إليه الشفعة	٢٦٤٠
عِنْدَنَا	شركاء أبيه قال مالك وهذا الأمر عندنا	٢٦٤١
عِنْدَنَا	قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا	٢٦٥٠
عِنْدَنَا	قال مالك والأمر عندنا أنه لا شفعة	٢٦٥٢
عِنْدَنَا	قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا	٢٦٥٧
عِنْدَنَا	قال مالك وذلك الأمر عندنا وذلك	٢٦٦٩
عِنْدَنَا	مالك فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٢٦٧٠
عِنْدَنَا	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	٢٦٨٧
عِنْدَنَا	الأمر عندنا أن شهادة الصبيان تجوز	٢٦٩٠
عِنْدَنَا	مالك والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٢٧٠٢
عِنْدَنَا	الأمر عندنا في الرجلين يختلفان في	٢٧١١
عِنْدَنَا	الأمر عندنا في الرجل يستكري الدابة	٢٧١٥
عِنْدَنَا	الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة	٢٧٢٠
عِنْدَنَا	الأمر عندنا في من استهلك شيئا من	٢٧٢٢
عِنْدَنَا	الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر	٢٧٣٤
عِنْدَنَا	الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل	٢٧٤٢
عِنْدَنَا	الأمر عندنا في أم الولد إذا جنت جناية	٢٧٤٨
عِنْدَنَا	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	٢٧٥٢
عِنْدَنَا	ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه	٢٧٦٨
عِنْدَنَا	وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف	٢٧٦٨
عِنْدَنَا	الأمر عندنا في من أصاب شيئا من البهائم	٢٧٧٠
عِنْدَنَا	الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل	٢٧٧٦
عِنْدَنَا	مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٢٧٧٦
عِنْدَنَا	الأمر عندنا في من أعطى أحدا عطية لا	٢٧٨٦
عِنْدَنَا	الأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة	٢٧٩١
عِنْدَنَا	الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه	٢٧٩٣
عِنْدَنَا	الأمر المجتمع عليه عندنا في من نحل	٢٧٩٤
عِنْدَنَا	وعلى ذلك الأمر عندنا أن العمرى	٢٧٩٩
عِنْدَنَا	الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة	٢٨٠٦
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٨١٨
عِنْدَنَا	قال مالك فالأمر عندنا الذي لا اختلاف	٢٨١٨
عِنْدَنَا	الأمر المجتمع عليه عندنا أن الضعيف	٢٨٢٢
عِنْدَنَا	السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف	٢٨٣٣
عِنْدَنَا	إجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الأمر عندنا	٢٨٤٣
عِنْدَنَا	الأمر عندنا أن الوالد يحاسب ولده بما	٢٨٤٥
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أن من نحل ابنا	٢٨٥١
عِنْدَنَا	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	٢٨٥٦
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أنه لا يجوز	٢٨٧٣
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٠٣
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أنه ليس على سيد	٢٩٢٢
عِنْدَنَا	وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا	٢٩٢٣
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أن المكاتب	٢٩٢٥
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٢٩
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٣٣
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٣٤
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٣٨
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في الرجل	٢٩٤٤
عِنْدَنَا	مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٢٩٤٨
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في الذي يبتاع	٢٩٥٦
عِنْدَنَا	قال مالك فالأمر عندنا أن المكاتب	٢٩٦٣
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٧٢
عِنْدَنَا	الأمر عندنا في من دبر جارية له	٢٩٩٩
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أن كل عتاقة	٣٠٠٩
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣٠١٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عِنْدَنَا	قال مالك والأمر عندنا في المدبر	٣٠٢٦
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في المرأة	٣٠٥٧
عِنْدَنَا	قال مالك لا حد عندنا إلا في نفي	٣٠٦٥
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أنه إذا نفى رجل	٣٠٦٦
عِنْدَنَا	قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا	٣٠٦٨
عِنْدَنَا	لا اختلاف فيه عندنا أن العبد الآبق	٣٠٨٤
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في الذي يسرق	٣٠٩٠
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في الذي يسرق	٣٠٩٢
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أنه إذا كانت دار	٣٠٩٥
عِنْدَنَا	قال مالك والأمر عندنا في العبد يسرق	٣٠٩٦
عِنْدَنَا	قال مالك والأمر عندنا في الذي	٣١٠٢
عِنْدَنَا	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٠٨
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في السارق يوجد	٣١١١
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١١٢
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٤٣
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٥٢
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٥٩
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أن الرجل	٣١٨٠
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في العين القائمة	٣١٨٥
عِنْدَنَا	قال مالك والأمر عندنا أن في المنقلة	٣١٨٨
عِنْدَنَا	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٨٩
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أنه ليس فيما دون	٣١٩٠
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أن المأمومة	٣١٩٢
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في أصابع الكف	٣١٩٦
عِنْدَنَا	قال مالك والأمر عندنا أن مقدم الفم	٣٢٠٥
عِنْدَنَا	قال مالك والأمر عندنا أن في موضحة	٣٢٠٩
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في القصاص	٣٢١١
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أنه لا يقتل مسلم	٣٢١٥
عِنْدَنَا	ثماني مائة درهم قال مالك وهو الأمر عندنا	٣٢١٦
عِنْدَنَا	قال مالك والأمر عندنا أن الدية	٣٢٢٢
عِنْدَنَا	مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٣٢٢٣
عِنْدَنَا	وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا ولم	٣٢٢٤
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف	٣٢٢٦
عِنْدَنَا	مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٣٢٣٢
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في الذي يحفر	٣٢٣٦
عِنْدَنَا	مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٣٢٣٩
عِنْدَنَا	عندنا فيما أصيب من البهائم أن على	٣٢٤١
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أن القتيل	٣٢٤٣
عِنْدَنَا	لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب	٣٢٥١
عِنْدَنَا	قال مالك فقتل العمد عندنا أن يعمد	٣٢٥٢
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أنه يقتل	٣٢٥٣
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣٢٦٦
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣٢٧٧
عِنْدَنَا	لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل	٣٢٧٧
عِنْدَنَا	ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين	٣٢٧٧
عِنْدَنَا	مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٣٢٨٤
عِنْدَنَا	ثم قد استحقا الدم وذلك الأمر عندنا	٣٢٨٨
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في العبيد	٣٢٩٧
عِنْدَنَا	قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب	٣٣٧٣
عِنْدَنَا	وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم	٣٤٣١
عِنْدَنَا	ميمونة أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا؟	٣٥٤٩
عِنْدَه	ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه	٢١٣
عِنْدَه	عنده رضا أنه أخبره أن عائشة زوج	٣٨٥
عِنْدَه	عنده عن بكير عن بسر عن عبيد الله	٤٧٤
عِنْدَه	قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة	٨٤٣
عِنْدَه	لأن الحول قد حال عليها وهي عنده عشرة	٨٤٥
عِنْدَه	قال مالك من كان عنده تبر أو حلي	٨٦٠
عِنْدَه	فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض	٨٧٨
عِنْدَه	قال مالك وإذا لم يكن عنده من العرض	٨٧٨
عِنْدَه	وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه	٨٧٨
عِنْدَه	ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب	٨٧٨
عِنْدَه	كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه	٨٨٣
عِنْدَه	ويحصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين	٨٨٣
عِنْدَه	أنه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد	٨٨٧
عِنْدَه	فلا توجد عنده أنها إن كانت ابنة مخاض	٩٠٠
عِنْدَه	كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد	٩١١
عِنْدَه	ما وجد المصدق عنده فإن هلكت ماشيته	٩١٣
عِنْدَه	عنده عن سليمان وعن بسر أن	٩٢٨
عِنْدَه	وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة	٩٧٠
عِنْدَه	وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه	٩٨٠
عِنْدَه	عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة	٩٩٤
عِنْدَه	عنده أن عبد الله أهل من إيلياء	١١٨٩
عِنْدَه	أن رسول الله ﷺ أمر رجلا يقف عنده لا	١٢٨١
عِنْدَه	قال مالك في من أحرم وعنده صيد قد صاده	١٢٨٦
عِنْدَه	وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك	١٩٣٥
عِنْدَه	وإن اشتراها وهي حامل ثم وضعت عنده	١٩٧١

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
عِنْدَه	إذا عتقت وهي عنده إذا هو أصابها بعد	١٩٩٠
عِنْدَه	فأعاره الأداة والسلاح التي عنده	٢٠٠١
عِنْدَه	واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح	٢٠٠١
عِنْدَه	وسلاحا عنده فقال صفوان أطوعا	٢٠٠١
عِنْدَه	في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق	٢٠١٤
عِنْدَه	أنه تزوج بنت محمد فكانت عنده حتى كبرت	٢٠١٧
عِنْدَه	ير رافع عليه إثما حين قرت عنده	٢٠١٧
عِنْدَه	وقرت عنده فليس ذلك بطلاق	٢٠٤٢
عِنْدَه	لأنه إذا جاء الأجل الذي يوقف عنده	٢٠٥٢
عِنْدَه	أنها إن لم تقبل إلا واحدة أقامت عنده	٢٠٨٠
عِنْدَه	لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة	٢١٧٩
عِنْدَه	فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها	٢١٨٠
عِنْدَه	كان عنده أن عمر قال لو وضعت	٢١٨٩
عِنْدَه	فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف	٢٢٧١
عِنْدَه	ما أصاب العبد عنده ثم يرد العبد	٢٢٧٣
عِنْدَه	الرجل للرجل عنده حب البان اعصر حبك	٢٣١٨
عِنْدَه	رد عليه النصف الباقي الذي له عنده	٢٣٢٣
عِنْدَه	وكانت عليه على وجه السلف عنده	٢٣٢٥
عِنْدَه	عبد الله للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عنده	٢٣٦١
عِنْدَه	فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها	٢٤٣٦
عِنْدَه	ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها	٢٤٣٦
عِنْدَه	ما عنده وأن يتسلف الرجل في شيء ليس	٢٤٨٩
عِنْدَه	وأن يتسلف الرجل في شيء ليس عنده أصله	٢٤٨٩
عِنْدَه	فولدت عنده ثم أفلس المشتري فإن	٢٥٠٤
عِنْدَه	فسأله أن يقره عنده قراضا إن ذلك يكره	٢٥٤٢
عِنْدَه	لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك	٢٥٧٤
عِنْدَه	وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل	٢٥٧٤
عِنْدَه	ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده	٢٥٧٦
عِنْدَه	فأخبره أنه قد اجتمع عنده وسأله	٢٥٧٧
عِنْدَه	لا ينتفع بإنكاره بعد إقراره أنه عنده	٢٥٨٦
عِنْدَه	فإني أرى أن يرد ما بقي عنده من هذا	٢٥٩٠
عِنْدَه	يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة	٢٨١٧
عِنْدَه	إلا ووصيته عنده مكتوبة قال يحيى	٢٨١٨
عِنْدَه	عنده عن بكير عن عبد الرحمن	٣١٢٦
عِنْدَه	نشد الناس بمنى من كان عنده علم من	٣٢٢٨
عِنْدَه	عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال له	٣٣٢٧
عِنْدَه	ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه	٣٤٣٤
عِنْدَه	فأمر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح	٣٤٤٠

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
عِنْدَه	فنزلوا عنده قال حميد فقال أبو هري	٣٤٤٤
عِنْدَه	حتى إذا قعد عنده قرت فيه أو نحو هذا	٣٤٨٢
عِنْدَه	عنده عن بكير عن بسر عن أبي سعي	٣٥٣٩
عِنْدَه	قال فوجد عنده سهل فدعا أبو طلحة	٣٥٤٦
عِنْدَه	حتى نفد ما عنده ثم قال ما يكون عندي	٣٦٥٨
عِنْدَه	فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله ﷺ	٣٦٦٢
عِنْدَهَا	فوجدت عندها رسول الله فقال رسول الله ﷺ	١٠٢٠
عِنْدَهَا	أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في	١٣٨٩
عِنْدَهَا	ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها	١٩٣٧
عِنْدَهَا	قال فإن لم يكن عندها؟ قال فعلى	٢١٥٣
عِنْدَهَا	أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت	٢٢٣٣
عِنْدَهَا	فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها	٣٠٤٣
عِنْدَهُمْ	أن الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ	٣١٥٥
عِنْدَهُمْ	عندهم نرد فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها	٣٥١٩
عِنْدَهُنَّ	إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت	١٩٣٥
عِنْدِه	قال فخرج من عنده فلقي رجلا ﷺ	١٩٧٤
عِنْدِه	قال فخرجت من عنده فأدركت عبد الله	٢١٨١
عِنْدِه	فصار أن رد إليه ما سلفه وزاده من عنده	٢٤٣٢
عِنْدِه	بحساب ما زاد العامل فيها من عنده	٢٥٦١
عِنْدِه	وزاد في ثمنها من عنده قال مالك	٢٥٦١
عِنْدِه	يأتي بأصل ذلك من عنده أو ضفيرة	٢٦٠٢
عِنْدِه	فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم	٣٢٧٥
عِنْدِه	يحيى فزعم بشير أن رسول الله ﷺ وداه من عنده	٣٢٧٦
عِنْدِي	إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها	٩
عِنْدِي	قال علي فإن عندي بنت رسول الله ﷺ	١٢٠
عِنْدِي	فقالت إنه قد مكث عندي زمانا	٨١١
عِنْدِي	كان رسول الله ﷺ علم أنه ليس عندي ما	١٥٧٧
عِنْدِي	لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام	١٦٣١
عِنْدِي	وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه	١٦٥٤
عِنْدِي	فإن أكل الميتة خير له عندي وله	١٨٣٤
عِنْدِي	فقال ما عندي إلا إزاري هذا	١٩٢٠
عِنْدِي	كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله ﷺ	٢٠٨٢
عِنْدِي	فقال يا أبا سعيد! إن عندي جواري	٢٢١٠
عِنْدِي	الذي عليه الطعام ليس عندي طعام	٢٣٩٠
عِنْدِي	ورأس مالك وافر عندي قال لا أحب	٢٥٨٣
عِنْدِي	ذلك لأن تتركه عندي قال لا ينتفع	٢٥٨٦
عِنْدِي	فقال هو عندي وافر فلما آخذه به	٢٥٨٦
عِنْدِي	لجاريته إن بقيت عندي فلانة حتى أموت	٣٠١٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عِنْدِي	عندي عليه من سرقته	٣٠٨٩
عِنْدِي	قال مالك وأخف ذلك عندي الحاجبان	٣١٧٩
عِنْدِي	إن عندي من هذا علما سمعت رسول الله	٣٣٢٩
عِنْدِي	وددت أن عندي قفعة نأكل منه	٣٤٤٣
عِنْدِي	ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم	٣٦٥٨
عَنْز	وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق	١٥٦٢
عَنْز	قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل	١٥٦٣
عُنْف	ويعين عليه ما لا يعين على العنف	٣٥٩٠
عَنَق	فقال كان يسير العنق فإذا وجد فرجة نص	١٤٦٥
عَنَق	قال مالك قال هشام والنص فوق العنق	١٤٦٥
عَنَاق	وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة	١٥٦٢
أَعْنَاقَكُمْ	ويضربوا أعناقكم؟ قالوا بلى	٧١٦
أَعْنَاقَهُمْ	أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم	٧١٦
عُنُقَه	إلا ضربت عنقه قال يحيى سمعت	١٦٣٠
عُنُقَه	أن رسول الله ﷺ قال من غير دينه فاضربوا عنقه	٢٧٢٦
عُنُقَه	عنقه أنه من خرج من الإسلام إلى غيره	٢٧٢٧
عُنُقَه	قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر	٢٧٢٨
عُنُقَه	ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا؟	٣٣٧٣
عُنْقُود	فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم	٦٤٠
عَنَّا	وخفف عنا وتجاوز في القسم	٢٥٩٥
عِنَان	رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله	١٦١٩
عَنْوَة	لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم	١٧٠٢
عَنْوَة	وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة	١٧٠٢
عَنْوَة	وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة	١٧٠٢
عَنَى	ولا الاشتداد وإنما عنى العمل والفعل	٣٥٧
تَعْنِي	أشعرنها إياه تعني بحقوه إزاره	٧٥٢
تَعْنِي	عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي تعني	٨١٤
تَعْنِي	تعني أكل لحم الصيد	١٢٩١
تَعْنِي	ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا أدري	٢٧٣٨
عَنِّي	فيفصم عني وقد وعيت ما قال وأحيانا	٦٩١
عَنِّي	اقض عني الدين وأغنني من الفقر	٧٢١
عَنِّي	فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت	١٣٧٢
عَنِّي	فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت	١٣٧٢
عَنِّي	أيكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله	١٦٧٦
عَنِّي	ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني	٢٤٥٧
عَنِّي	حين قال انقد عني وأنا أبيعها لك	٢٤٩٤
عَنِّي	وانقد عني وأنا أبيعها لك إن ذلك لا	٢٤٩٤
عَنِّي	فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع	٣٣٢٩
عَنِّي	فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا لي	٣٣٢٩
عُنِي	وأظهر ذلك فذلك الذي عني به والله أعلم	٢٧٢٧
مَعْنَى	قال مالك معنى قوله رحمه الله وارددها	٩٦٣
مَعْنَى	معنى قول رسول الله ﷺ من نذر أن يعصي الله	١٧٢٧
مَعْنَى	ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى - والله أعلم	٢٧٢٧
يَعْنِ	ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة	١٩١١
يُعْنِ	ولم يعن بذلك فيما نرى - والله أعلم -	٢٧٢٧
يَعْنِينِي	صدق الحديث وأداء الأمانة وترك مالا يعنيني	٣٦٢٨
يَعْنِيه	من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه	٣٣٥٢
عَهِد	ابن أخي كان قد عهد إلي فيه	٢٧٣٦
عَهِد	زوج النبي ﷺ أنها قالت كان عتبة عهد	٢٧٣٦
عَهِد	قد كان عهد إلي فيه فقام إليه عبد	٢٧٣٦
عَاهَد	إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها	٦٩٠
عَهْد	أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد	١٩٩
عَهْد	عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت	٤٠٠
عَهْد	ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد	٤٠٠
عَهْد	زوج النبي أنها قالت خسفت الشمس في عهد	٦٣٩
عَهْد	ما ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم	١٦٣١
عَهْد	ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم	١٦٧٠
عَهْد	أن رفاعة طلق امرأته تميمة في عهد	١٩٤٢
عَهْد	أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ	٢٠٠١
عَهْد	أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض على عهد	٢١٣٩
عَهْد	هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم	٢٣٣٤
عَهْد	العهد وقربه وأنه يرى أن البائع	٢٦٥٥
عَهْد	أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد	٣٠٣٨
عَهْد	أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد	٣٠٤٨
عَهْد	يا رسول الله ائذن لي أحدث بأهلي عهدا	٣٥٨١
عَهْدُه	فقال إنه قد كان فيه فتى حديث عهده	٣٥٨١
عُهُود	قال أبو الزناد وكان ذلك يكتب في عهود	٢٤١٦
عُهْدَة	كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق	٢٢٦٧
عُهْدَة	من حين يشترى العبد أو الوليدة وعهدة	٢٢٦٧
عُهْدَة	فقد برئ البائع من العهدة كلها	٢٢٦٨
عُهْدَة	وإن عهدة السنة من الجنون والجذام	٢٢٦٨
عُهْدَة	ولا عهدة عليه إلا أن يكون علم عيبا	٢٢٦٩
عُهْدَة	ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق	٢٢٦٩
عُهْدَة	فإن حدث بهما حدث من عهدة السنة أخذ	٢٣٢٦
عُهْدَة	البيع الأول فشرط الآخر باطل وعليه العهدة	٢٤٩٣
عَهْدُنَا	هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم	٢٣٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَهْدِه	أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت	١٣٦٨
عَهْدِه	مالك ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده	١٣٦٩
عُهْدَتَك	أن عهدتك على الذي ابتعت منه وإن	٢٤٩٣
عَاهِر	الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم	٢٧٣٦
الْعَوَالِي	كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت	٣٥٩٤
يُعِد	قال ليمسح على خفيه وليعد الصلاة	١٠٤
يُعِد	ليمسح على خفيه وليعد الصلاة ولا يعد	١٠٤
يُعِد	ثم ليعد الركعتين لأنه لا صلاة لطواف	١٣٥٦
عَائِد	فإن العائد في صدقته كالكلب يعود	٩٨٠
أُعَوِّد	فقال عيسى إني أخاف أن أعود لساني	٣٦٠٩
عَادَة	إذا لم يكن ذلك على شرط أو وأي أو عادة	٢٥٠٨
عَادَة	فإن كان ذلك على شرط أو وأي أو عادة	٢٥٠٨
عَادَة	ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا عادة	٢٥٠٨
أَعَاد	وذلك أن عمر أعاد ما كان صلى لآخر نوم	١٥٨
أَعَاد	كيف قلت؟ فأعاد عليه قوله فقال له	١٦٧٦
أَعَادَه	ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير	٤٧٨
أَعِيدَا	أعيدا علي قصتكما متطبب والله	٢٨٤٢
أَعْوَاد	هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد	٣٣٤٥
إِعَادَة	في من فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة	١٠٧٧
إِعَادَة	وهو غير متوضيء إعادة ولكن لا يتعمد	١٥٣٥
تَعُدْ	فسأل عن ذلك سعيد فنهاه عن ذلك وقال لا تعد	٣٤٧
تَعُدْ	فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك	٩٨١
عَاد	وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته	١٥٦
عَاد	قال ثم عاد لمسألته فقال ابن عباس	١٦٥٥
عَاد	ثم عاد فمشى من حيث عجز فإن كان لا	١٧١٧
عَاد	مع أني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر	١٨٣٤
عَاد	ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته	٢٠١٧
عَاد	ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته	٢٠١٧
عَاد	فبرأ وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل	٣١٥٥
عَاد	إذا برأ الجرح وعاد لهيئته فإن كان	٣١٥٧
عَاد	إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة	٣٤٨٢
عَاد	ثم عاد رسول الله ﷺ فقال مثل مقالته	٣٦٢٠
عُدْت	ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي	١٣٢
عُودِي	قال شدي على نفسك إزارك ثم عودي	١٨٥
عِيد	إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا	٢١٣
عِيد	قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان	٦١٣
عِيد	قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع علي-	٦١٣
عِيد	مولى ابن أزهر أنه قال شهدت العيد مع	٦١٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عِيد	العيد إنه لا يرى عليه صلاة في المصلى	٦٢٠
عِيد	غير أنهم لا يصلون صلاة العيد إن كان	١٠٠٦
عِيد	ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين	١١٢٤
عِيد	وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس	١٧٦٣
عِيَادَة	ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة	١١١٠
عِيَادَة	من عيادة المريض والصلاة على الجنائز	١١١١
يَعُدْ	ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما	٤٣٩
يَعُدْ	فليعد فليتمم طوافه على اليقين	١٣٥٦
يَعُدْ	وليستغفر الله ولا يعد إلى شيء من ذلك	١٧٣٦
يَعُود	أنه قال جاء عبد الله يعود عبد الله	٥٠٧
يَعُود	قال وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل	٧٧٢
يَعُود	أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله فوجده	٨٠٢
يَعُود	فإن العائد في صدقته كالكلب يعود	٩٨٠
يَعُود	أن المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض	١١٣٦
يَعُود	ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا	١٢٦٤
يَعُود	قال ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به	١٤٧٨
يَعُود	أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى	١٧٦٠
يَعُود	ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود بضحية	١٧٦١
يَعُود	إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان	٣٥٠٥
يَعُودَان	ولا يعودان المرضى فأمرهما في النكاح	١١٣٦
يَعُودُوا	كان معه أن يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء	١٣٢٠
يَعُودُون	والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون	٢٠٦٤
يُعِدْ	فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى	٥١
يُعِدْ	قبل أن يمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه	٥١
يُعِدْ	فإن كان قد صلى بعد ذلك النوم فليعد	١٥٨
يُعِدْ	كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد	١٥٨
يُعِيد	فقال ليس عليه أن يعيد صلاته وليمضمض	٥٢
يُعِيد	وإن كان قد صلى أن يعيد الصلاة	٩٧
يُعِيد	ثم جاء الناس بعد أن فرغ أيعيد الصلاة	٢٢٩
يُعِيد	فقال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد	٢٢٩
يُعِيد	قال أرى أن يعيد ويعيد من كان خلفه	٢٥٥
يُعِيد	ويعيد من كان خلفه الصلاة وإن كان	٢٥٥
يُعِيدُون	وإن كان من خلفه قد كبروا فإنهم يعيدون	٢٥٥
أَعَادَهَا	إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها	٤٤٠
عُوَّادِه	فقال انظرا ماذا يقول لعواده فإن هو -	٣٤٦٥
عِيدَان	عيدان فمن أحب من أهل العالية أن	٦١٣
مِيعَاد	وإنك لا تخلف الميعاد وإني أسألك	١٣٧٩
نَعُودُه	دخلت أنا وعبد الله على أبي سعيد نعوده	٣٥٤٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَعُودُني	أنه قال جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة	٢٨٢٤
يَعُودُه	أنه دخل على أبي طلحة يعوده قال فوجد	٣٥٤٦
عَائِذ	فقال رسول الله ﷺ عائذا بالله من ذلك	٦٤١
مُعَوِّذَات	إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات	٣٤٧١
يَتَعَوَّذُوا	ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر	٦٤١
يَتَعَوَّذْ	وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره	٣٥١٥
يَسْتَعِذْ	وليستعذ بالله من الشيطان	٢٠١٢
أَعُوذ	أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من	٧٢٥
أَعُوذ	اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم	٧٢٧
أَعُوذ	وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك	٧٢٧
أَعُوذ	وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات	٧٢٧
أَعُوذ	وأعوذ بك من فتنة المسيح وأعوذ بك	٧٢٧
أَعُوذ	فقال أعوذ بالله وما ذاك؟ فقالا هذه	٢٣٦٠
أَعُوذ	وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد	٣٤٧٠
أَعُوذ	قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه	٣٤٩٩
أَعُوذ	بلى فقال جبريل فقل أعوذ بوجه الله الكريم	٣٥٠٠
أَعُوذ	أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات	٣٥٠١
أَعُوذ	فقال أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء	٣٥٠٢
أَعُوذ	اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر	٣٥٨٣
أَعُوذ	من نزل منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله	٣٥٨٤
أَعَاذَكِ	فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت	٦٤١
أَعِذْه	فسمعته يقول اللهم أعذه من عذاب القبر	٧٧٦
عَوَر	مثل القطع أو العور أو ما أشبه ذلك	٢٢٧٣
أَعْوَر	فإن عجز رجع إلى سيده أعور أو مقطوع	٢٩٤٩
أَعْوَر	الأعور يفقأ عين الصحيح؟ فقال ابن شهاب	٣١٧٧
أَعْوَر	قال مالك في عين الأعور الصحيحة إذا	٣١٨١
أَعْوَر	أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية	٣٤٠٥
عَار	وأن فرسا له عار فأصابهما المشركون	١٦٤٨
عَار	أدوا الخائط والمخيط فإن الغلول عار	١٦٦٦
عَارِيَة	قال مالك في الذي يستعير العارية	٣١١٠
عَارِيَة	كم من كاسية في الدنيا عارية يوم	٣٣٨٥
عَوَار	ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق	٨٨٩
عَوَار	العوار فإن كان ثمنه عشرة دراهم	٢٧٨٠
عَوَار	عوار فزعم الذي باعه أنه لم يعلم بذلك	٢٧٨٠
عَوَار	ما نقص الحرق أو العوار من ثمن الثوب	٢٧٨٠
عَوَرُهَا	والعوراء البين عورها والمريضة	١٧٥٧
عَوْرَاء	والعوراء البين عورها والمريضة	١٧٥٧
عَوْرَاء	لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا	١٨٤٦
عَوْرَاء	العوراء إذا أطفئت وفي اليد الشلاء	٣١٨٥
أَعَافُه	ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه	٣٥٥٠
عَالَة	أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن	٢٨٢٤
نَعَم	مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم	٥٤٠
نَعَم	فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون	٩٢٤
نَعَم	فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون	٩٢٤
نَعَم	عمر أمن نعم الجزية هي أم من نعم	٩٧٠
نَعَم	فقلت إن عليها وسم نعم الجزية فأمر	٩٧٠
نَعَم	فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر	٩٧٠
نَعَم	قال فقال عمر أمن نعم الجزية هي أم	٩٧٠
نَعَم	قال مالك لا أرى أن يؤخذ النعم	٩٧١
نَعَم	ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٢٩٨
نَعَم	ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٤٣٧
نَعَم	أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما	١٦٦٦
نَعَم	وإن كانت من نعم واحدة فلا بأس أن	٢٤٠٦
نَعَم	وإياي ونعم ابن عفان وابن عوف	٣٦٧٣
عَامِه	ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي	١٢٥٤
أَعْوَام	أعواما ثم يبيعها فليس عليه في	٨٧٧
أَعْوَام	مالك والدليل على أن الدين يغيب أعواما	٨٧٧
أَعْوَام	أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما	٩٢٠
عَام	فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في	٣٨
عَام	فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في	٣٩
عَام	أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام	٧٢
عَام	حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي	٤٥٣
عَام	عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين	٤٧٨
عَام	أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثماني	٥١٧
عَام	أم هانئ تقول ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام	٥١٨
عَام	فإن عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن	٨٦٠
عَام	ليس عليهم إلا صدقة واحدة في كل عام	٨٨٤
عَام	شاتين في كل عام شاة لأن الصدقة	٩١٣
عَام	أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام	٩٢٠
عَام	وإن اختلفوا في العام الواحد مرارا	٩٧٤
عَام	أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح	١٠٣١
عَام	عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم	١٠٣٢
عَام	أنه سمع معاوية يوم عاشوراء عام حج	١٠٥٣
عَام	فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى	١١٣٩
عَام	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	١٢٠٤
عَام	أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع خرج	١٢١١

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
عَام	قال وقد أهل أصحاب رسول الله ﷺ عام	١٢١٢
عَام	أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا عام الحديبية	١٢٣٨
عَام	عام الحديبية وعام القضية وعام	١٢٣٨
عَام	وعام القضية وعام الجعرانة	١٢٣٨
عَام	أنه حدثه أنه سمع سعد والضحاك عام حج	١٢٤٧
عَام	إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام	١٢٨٤
عَام	أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة عام الحديبية	١٣٢١
عَام	ثم يحجان عاما قابلا ويهديان فمن	١٣٢٩
عَام	قال وقال علي وإذا أهلا بالحج من عام	١٤٢١
عَام	فقال بعض يفرق بينهما إلى عام قابل	١٤٢٢
عَام	فإذا كان عاما قابلا فحجوا وأهدوا	١٤٢٩
عَام	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	١٥٤٧
عَام	أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى	١٥٩٩
عَام	ولكن يؤخر ذلك إلى عام آخر فأما	١٦٣٥
عَام	أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين	١٦٥٤
عَام	أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين	١٦٦٩
عَام	أن عمر كان يحمل في العام الواحد	١٦٨٧
عَام	ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ	١٧١٩
عَام	أنه قال نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية	١٧٦٩
عَام	وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح فلما رآه	٢٠٠٣
عَام	أن القاسم وعروة أفتيا الوليد عام قدم	٢٠١٥
عَام	وإنما ينبغي أن يساقى من العام المقبل	٢٦٠٦
عَام	قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد	٢٧٣٦
عَام	أنه قال جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة	٢٨٢٤
عَام	في كل عام أوقية فأعينيني فقالت	٢٨٩٣
عَام	تؤدي إلي كل عام عشرة دنانير فرضي	٣٠٠٦
عَام	ما على ابني جلد مائة وتغريب عام	٣٠٤٠
عَام	وغربه عاما وأمر أنيسا أن تأتي	٣٠٤٠
عَام	أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر	٣٤٨٧
عَامَيْن	عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة	٩٢٠
يَتَعَاوَنُون	ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق	٢٩٣٣
إسْتَعَان	من استعان عبدا بغير إذن سيده في شيء	٢٨٤٣
إسْتَعَان	أن رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له	٣٠٦١
تَسْتَعِين	أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم	٢٨٩٥
عَوْن	وابتغاء الفضل والعون على كتابته	٢٩٢٧
عَوْن	وليس عند واحد منهما قوة ولا عون	٢٩٨٣
نَسْتَعِين	يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين	٢٧٨
يُعِين	ولا يعين أحدا إلا أن يخرج لحاجة	١١١٠

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
يُعِين	قال مالك ولا بأس بأن يعين المتقارضان	٢٥٣٨
يُعِين	إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط	٢٥٤٩
يُعِين	ويعين عليه ما لا يعين على العنف	٣٥٩٠
يُعِين	ويعين عليه ما لا يعين على العنف	٣٥٩٠
أعَانَه	إذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره	١٨٠٢
أَعِينِينِي	فأعينيني فقالت عائشة إن أحب	٢٨٩٣
تُعِينَه	إلا أن تعينه العاقلة عن طيب أنفس	٣٢٢١
عَنَاؤُه	وذهب عناؤه باطلا فهذا لا يصلح	٢٤٥٦
يُعِينَه	إذا لم يعد أن يعينه في المال لا	٢٥٥٤
عَاهَة	نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة	٢٢٩١
عَاهَة	فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث	٢٢٩٤
عَاهَة	وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته	٢٢٩٤
عَابَهَا	فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر	٢٠٩٢
تَعِيب	فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان	١٩٠
تَعِيب	إلا أن تعيب الوجه فيزاد في عقلها	٣١٨٧
عَاب	فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه	٢٩٥
عَيْب	فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه	٢٢٦٩
عَيْب	فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه	٢٢٦٩
عَيْب	ولا عهدة عليه إلا أن يكون علم عيبا	٢٢٦٩
عَيْب	فإن العبد أو الوليدة يقوم وبه العيب	٢٢٧٢
عَيْب	فقامت البينة إنه قد كان به عيب	٢٢٧٢
عَيْب	قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب	٢٢٧٢
عَيْب	أقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم	٢٢٧٣
عَيْب	أن يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب	٢٢٧٣
عَيْب	ثم يظهر منه على عيب يرده منه وقد حدث	٢٢٧٣
عَيْب	كان العيب الذي حدث به مفسدا مثل	٢٢٧٣
عَيْب	وقد حدث به عند المشتري عيب آخر إنه	٢٢٧٣
عَيْب	وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون	٢٢٧٣
عَيْب	يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار	٢٢٧٣
عَيْب	أنه من رد وليدة من عيب وجده بها	٢٢٧٤
عَيْب	أن يكون علم في ذلك عيبا فكتمه	٢٢٧٥
عَيْب	فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه	٢٢٧٥
عَيْب	فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن	٢٢٧٥
عَيْب	ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد	٢٢٧٦
عَيْب	ثم ينظر إلى التي بها العيب فيرد بقدر	٢٢٧٦
عَيْب	ثم يوجد بإحدى الجاريتين عيب ترد منه	٢٢٧٦
عَيْب	العيب وتكون له إجارته وغلته وذلك	٢٢٧٧
عَيْب	ثم يجد به عيبا يرد منه إنه يرده بذلك	٢٢٧٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَيْب	ثم يوجد به عيب يرده منه رده ولا	٢٢٧٧
عَيْب	أو وجد بعبد منهم عيبا قال ينظر	٢٢٧٨
عَيْب	أو وجد به العيب من ذلك الرقيق	٢٢٧٨
عَيْب	أو وجد به عيبا فإن كان هو وجه ذلك	٢٢٧٨
عَيْب	رد ذلك الذي وجد به العيب أو وجد	٢٢٧٨
عَيْب	قال مالك وفي ذلك أيضا عيب آخر	٢٤٥٢
عَيْب	قال وفي ذلك أيضا عيب آخر أنه اشترى	٢٤٨٨
عَيْب	إذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق	٢٧٧٩
عَيْب	ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على	٢٧٧٩
عَيْب	قال مالك وإن ابتاع رجل ثوبا وبه عيب	٢٧٨٠
عَيْب	ما نقص العيب من ثمن الثوب وإن شاء	٢٧٨٠
عَيْب	أو برأت جراحه وبها عيب أو نقص أو عثل	٣٢٦٧
عَيْبَة	له ثوبان في العيبة كسوته إياهما	٣٣٧٣
عُيُوب	ما أشبه ذلك من العيوب المفسدة فإن	٢٢٧٣
عُيُوب	أم ما حدث بها من العيوب؟ فهذا أعظم	٢٤٥٢
عُيُوب	ويتبرأ من العيوب وما أشبه هذا	٢٥١٨
يَعِب	فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر	١٠٣٣
يَعِيب	قال أبو النضر يعني بذلك عمر ويعيب ذلك	٥٦٠
عَائِر	إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله	١٦٦٩
إِسْتَعَرْت	قالت إني استعرت من جارة لي حليا	٨١١
يَسْتَعِير	قال مالك في الذي يستعير العارية	٣١١٠
أَعَارَك	أفتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك	٨١١
أَعَارَه	فأعاره الأداة والسلاح التي عنده	٢٠٠١
أَعَارُوكِيه	ذلك أحق لردك إياه إليهم حين أعاروكيه	٨١١
أُعِيرُه	فكنت ألبسه وأعيره زمانا ثم إنهم	٨١١
يَسْتَعِيرُه	فأرسل إلى صفوان يستعيره أداة وسلاحا	٢٠٠١
أَعِيش	يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن	٣٣٦٢
عَاش	قال وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله	١٦٨٥
عَاش	مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش	٢٨٢٥
عَاش	ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو	٢٨٢٥
عَاش	وأن سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش	٢٨٥٦
عَاش	إن عاش وإن مات أعتق عليه في ثلثه	٢٨٥٧
عَاش	لو عاش رجع فيه ولم ينفذ عتقه وأن	٢٨٥٧
عَاش	فإن غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش	٣٠١٩
عَاش	ما عاش فليس له أن يخدمه حياته ثم	٣٠١٩
عَاشَتْ	وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد ما عاشت	٢٨٠٠
عِشْت	لامرأته كل امرأة أنكحها عليك ما عشت	٢٠٦٧
يَعِيش	لا يدرى كم يعيش سيده فذلك غرر لا	٣٠٢١
عَانَة	ونتف الإبط وحلق العانة والاختتان	٣٤٠٧
عَيْن	إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك	٤٧٨
عَيْن	ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا	٤٧٨
عَيْن	فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس	٤٧٨
عَيْن	والعين تبض بشيء من ماء فسألهما	٤٧٨
عَيْن	إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين	٦٥٤
عَيْن	إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية	٨٣٤
عَيْن	إلا في ثلاثة أشياء في الحرث والعين	٨٣٥
عَيْن	مالك وليس فيما دون عشرين دينارا عينا	٨٤٢
عَيْن	وإنما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا	٨٤٣
عَيْن	عينا أو مائتي درهم فعليه فيها	٨٤٧
عَيْن	ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا	٨٥٢
عَيْن	إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارا عينا	٨٦٠
عَيْن	فإذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا	٨٧٦
عَيْن	ويحصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين	٨٨٣
عَيْن	أو كل أربعة بثلاثة عينا فقال لهما	٢٣٣١
عَيْن	فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل	٢٣٣١
عَيْن	عينا بعين وإن تفاضل العدد والدراه	٢٣٤٩
عَيْن	عينا بعين وإن تفاضل العدد والدراه	٢٣٤٩
عَيْن	قال مالك لا يصلح القراض إلا في العين	٢٥٤٤
عَيْن	حتى يبيعه فيرده عينا كما أخذه	٢٥٥٠
عَيْن	عينا فإن بدا للعامل أن يرده وهو عرض	٢٥٥٠
عَيْن	أن يقارض أحدا إلا في العين ولا تنبغي	٢٥٥٦
عَيْن	واجتمع عينا ويرد إلى قراض مثله	٢٥٥٦
عَيْن	أن يعمل في العين اعمل وأنفق ويكون لك	٢٥٩٩
عَيْن	فيريد أحدهما أن يعمل في العين ويقول	٢٥٩٩
عَيْن	قال مالك في العين تكون بين الرجلين	٢٥٩٩
عَيْن	أو اجر لي عينا أو اعمل لي عملا	٢٦٠٢
عَيْن	أو عين يرفع في رأسها أو غراس يغرسه	٢٦٠٢
عَيْن	وخم العين وسرو الشرب وإبار النخل	٢٦٠٢
عَيْن	إحداهما بعين واثنة غزيرة والأخرى	٢٦١٨
عَيْن	العين وشدة مؤونة النضح قال وعلى	٢٦١٨
عَيْن	وإنما ذلك بمنزلة المساقاة في العين	٢٦١٨
عَيْن	وإن البعل يقسم مع العين إذا كان	٢٧٦٤
عَيْن	العين أو العرض أو غير مخالف معجل	٢٩٥٤
عَيْن	لا بأس بأن يشتري المكاتب كتابته بعين	٢٩٥٤
عَيْن	وفي العين خمسون وفي اليد خمسون	٣١٣٩
عَيْن	عين الصحيح؟ فقال ابن شهاب إن أحب	٣١٧٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَيْن	قال مالك في عين الأعور الصحيحة	٣١٨١
عَيْن	أن زيد كان يقول في العين القائمة إذا	٣١٨٣
عَيْن	إلا أن ينقص بصر العين فيكون له بقدر	٣١٨٤
عَيْن	العين وحجاج العين؟ فقال ليس في ذلك	٣١٨٤
عَيْن	العين؟ فقال ليس في ذلك إلا الاجتهاد	٣١٨٤
عَيْن	فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين	٣١٨٤
عَيْن	قال مالك الأمر عندنا في العين القائمة	٣١٨٥
عَيْن	أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف	٣٢٥٦
عَيْن	أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف	٣٢٥٦
عَيْن	أو يفقأ عين الفاقئ قبل أن يقتص منه	٣٢٥٨
عَيْن	عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه	٣٢٧٥
عَيْن	أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية	٣٤٠٥
عَيْن	يحيى سمعت مالكا يقول أرى ذلك من العين	٣٤٥٦
عَيْن	إن العين حق توضأ له فتوضأ له عامر	٣٤٥٩
عَيْن	إنه تسرع إليهما العين ولم يمنعنا	٣٤٦٢
عَيْن	فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين	٣٤٦٢
عَيْن	رسول الله ﷺ ألا تسترقون له من العين؟	٣٤٦٣
عَيْن	فذكروا أن به العين قال عروة	٣٤٦٣
عُيُون	نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحي	٧٣٩
عُيُون	فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر	٩٢٨
عُيُون	ما كان منه سقته السماء والعيون	٩٣٨
عُيُون	والعيون وما كان بعلا العشر وما سقي	٩٣٩
عُيُون	أن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عيون	٢٣٥٣
أَعْيَانِهَا	يسمى ذلك في حائط بعينه ولا في غنم بأعيانها	٢٣٢٠
عَيْنَاه	فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله ﷺ	٣٥
عَيْنَاه	فقالت إنه بات يصلي فغلبته عيناه	٤٣٢
عَيْنَاه	فأتاه محمد وعيناه تدمعان فقال له	٢٠٣٦
عَيْنَاه	إذا أصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث	٣١٨٠
عَيْنَاه	ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل	٣٥٠٥
عَيْنَاه	أن تحمر عيناه ثم قال إن الرجل	٣٦٦٦
عَيْنَاهَا	فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان	٢٢٢٢
عَيْنَاي	قال أبو سعيد فأبصرت عيناي رسول الله	١١٣٩
عَيْنَه	أو يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل	٣٢٥٨
عَيْنَهَا	لم يتعمد يضربها بسوط فيفقأ عينها	٣١٦٤
عَيْنَهَا	وإذا عمد الرجل إلى امرأته ففقأ عينها	٣٢٦٨
عَيْنَيّ	نعم يا عائشة! إن عيني تنامان ولا ينام	٣٩٤
عَيْنَيْه	حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا	٨٤
عَيْنَيْه	بعينيه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء	٨٥
عَيْنَيْه	ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى	١٤٠
عَيْنَيْه	نظر في المرآة لشكو كان بعينيه وهو	١٣١١
عَيْنَيْهَا	وقد اشتكت عينيها أفتكحلهما؟	٢٢١٧
عَيْنَيْهَا	لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينيها	٢٢٢٠
عَيْنَيْهَا	أن صفية اشتكت عينيها وهي حاد	٢٢٢٢
عَيْنَيْهَا	وقد جعلت على عينيها صبرا	٢٢٢٥
عَيْنُه	فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا	٩
عَيْنُه	فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا	٩
عَيْنُه	فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم	٩
عَيْنُه	وإنما كان حق الذي قتل أو فقئت عينه	٣٢٥٨
عَيْنِه	أو وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته	٢٢٧٨
عَيْنِه	ولا يسمى ذلك في حائط بعينه ولا	٢٣٢٠
عَيْنِه	بعينه إلا أن يقبض المسلف ما سلف	٢٣٢٤
عَيْنِه	قال مالك ومن استأجر عبدا بعينه	٢٣٢٧
عَيْنِه	أو الثمن الذي دفع إليه بعينه وإنه لا	٢٣٦٩
عَيْنِه	أن يشتري أحد شيئا من الحيوان بعينه	٢٤١٢
عَيْنِه	قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه	٢٤٨١
عَيْنِه	لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه	٢٤٨٢
عَيْنِه	فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات الذي	٢٤٩٧
عَيْنِه	فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به	٢٤٩٨
عَيْنِه	إذا وجد شيئا من متاعه بعينه أخذه	٢٤٩٩
عَيْنِه	ما وجد بعينه فإن اقتضى من ثمن المتاع	٢٤٩٩
عَيْنِه	ثم يردها إلى صاحبها بعينه فذلك لا	٢٥١٤
عَيْنِهَا	لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء	٢١٧٢
عَيْنِهَا	فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها أو	٢١٧٣
عَيْنِهَا	فصار إن رجعت إليه سلعته بعينها	٢٢٦٢
عَيْنِهَا	أن يكري الرجل الرجل راحلته بعينها	٢٣٢٣
عَيْنِهَا	أو تكارى راحلة بعينها إلى أجل	٢٣٢٧
عَيْنِهَا	صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها	٢٦٠٦
عَيْنِهَا	إلا أن يكون عزلها بعينها أو دفعها	٢٨٥١
عِينَة	أن صاحب العينة إنما يحمل ذهبه التي	٢٤٨٩
يُعِينُه	لم يعد أن يعينه في المال لا يعينه	٢٥٥٤
يُعِينُه	يعينه به على أن يقوم معه الغلام	٢٥٥٤
أَعِي	فيكلمني فأعي ما يقول قالت عائشة	٦٩١
الْغَابَة	بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله!	٢٧٨٣
غُبَيْرَاء	أن رسول الله ﷺ سئل عن الغبيراء؟	٣١٢٩
غُبَيْرَاء	قال مالك فسألت زيد ما الغبيراء؟	٣١٢٩
غَبَش	وبين ثلث الليل وصل الصبح بغبش	١٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إغْتَبَطْت	فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به	٢١٥٥
تَغْدِرُوا	ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا	١٦٢٨
غُدَيْقَة	إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة	٦٥٤
غَدَا	أن عمر غدا إلى أرضه بالجرف فرأى	١٥٥
غَدَا	أن عمر صلى بالناس الصبح ثم غدا	١٥٦
غَدَا	وأن عمر غدا إلى السوق ومسكن سليمان	٤٣٢
غَدَا	من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد	٥٥٥
غَدَا	فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك	٧٠٨
غَدَا	فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك	١٢١٧
غَدَا	أن عمر غدا يوم عرفة من منى فسمع	١٢٢٠
غَدَا	قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما	٣٤٩٦
إغْدُوا	اغدوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون	١٦٢٨
غَادِيَات	والغاديات والرائحات فقال له	٣٥٣٤
غَادِيَان	أنه سأل أنس وهما غاديان من منى	١٢١٤
غَد	ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر	٦
غَد	حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع	٦
غَد	إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك	٤٧٨
غَد	صدقها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها من الغد	٨٩٧
غَد	أن غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك	١٠٥٤
غَد	أنه بلغه أن عمر خرج الغد من يوم النحر	١٥١٤
غَد	فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد	١٥٣١
غَد	ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم	١٥٣٨
غَد	يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن	١٥٣٨
غَد	الغد وذلك يوم النفر الأول يرمون	١٥٤٠
غَد	وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس	١٥٤٠
غَد	فتح الله عليكم الطائف غدا فأنا أدلك	٢٨٣٧
غَد	فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني	٣٥٠٧
غَدَاء	ثم فرقت أن يفوتني الغداء فآثرت الغداء	٧٠٩
غَدَاء	ثم فرقت أن يفوتني الغداء فآثرت الغداء	٧٠٩
غَدَاة	ثم ركب رسول الله ذات غداة مركبا فخسفت	٦٤١
غَدَاة	إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي	٨١٨
غَدَاة	فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل	١٤٠٥
غَدَاة	فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة	٢٨٤٦
غَدَاة	إذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل	٣٥١٣
يَغْدُو	كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو	٦٠٩
يَغْدُو	كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو	٦١٥
يَغْدُو	كان يغدو إلى المصلى بعد أن يصلي	٦٢٣
يَغْدُو	قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات	٦٢٥
يَغْدُو	ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة	١٢١٧
يَغْدُو	ولا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة	١٤١١
يَغْدُو	ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة	١٤٩٥
يَغْدُو	أن عويمر ذبح ضحيته قبل أن يغدو	١٧٦١
نَغْدُو	إنما نغدو من أجل السلام نسلم على	٣٥٣٣
يَغْدُو	فيغدو معه إلى السوق قال فإذا غدونا	٣٥٣٣
غَدَوْنَا	قال فإذا غدونا إلى السوق لم يمرر	٣٥٣٣
غُدُوّ	الغدو قال يحيى قال مالك ولا	٦١٦
غُدُوّ	شاء الله أن يؤدوا قبل الغدو من يوم	٩٩٥
يَغْدُوا	قبل أن يغدوا إلى المصلى قال	٩٩٥
يُغَذِّي	حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذي على بعض	٣٣١٠
غِذَاء	وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره	٩٠٩
غِذَاء	قال مالك فغذاء الغنم منها كما	٩١٠
غَرَبَتْ	فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله	٧٤١
غَرَبَتْ	أن عبد الله كان يقول من غربت له الشمس	١٥٣١
تَغْرُب	ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب	٨
تَغْرُب	وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس	٧٠٤
تَغْرُب	نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب	٧٤٥
تَغْرُب	ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو حتى تغرب	١٣٦٢
تَغْرُب	ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس	١٣٦٣
تَغْرُبَان	وتغربان مع غروبها وكان يضرب الناس	٧٤٦
تَغْرِيب	ما على ابني جلد مائة وتغريب عام	٣٠٤٠
غَرَبَت	والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء	٩
غَرَبَت	قبل أن تدخلها صفرة والمغرب إذا غربت	١٠
غَرَبَت	والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء	١٢
غَرَبَت	فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش	٤٨٧
غَرَبَت	فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء	١٣٦٣
غَرَبَت	أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما	١٥٤١
غُرَاب	ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب	١٣٠٢
غُرَاب	والكلب العقور والغراب والحدأة	١٣٠٣
غُرَاب	يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والغراب	١٣٠٤
غُرَاب	إلا ما سمى النبي ﷺ الغراب والحدأة	١٣٠٧
غُرُوب	قبل غروب الشمس والمغرب إذا غربت	٩
غُرُوب	فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت	٧٤١
غُرُوب	أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة	١١١٦
مَغْرِب	والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء	٩
مَغْرِب	قبل أن تدخلها صفرة والمغرب إذا غربت	١٠
مَغْرِب	والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء	١٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَغْرِب	فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب	٣٢
مَغْرِب	قال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب	٣٢
مَغْرِب	ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا	٧٢
مَغْرِب	سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب	٢٥٧
مَغْرِب	ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب	٢٥٨
مَغْرِب	فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين	٢٥٩
مَغْرِب	ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك	٢٦٠
مَغْرِب	أن عبد الله كان يقول صلاة المغرب وتر	٤٠٨
مَغْرِب	أن عبد الله كان يقول من صلى المغرب	٤٣٩
مَغْرِب	إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها	٤٤٠
مَغْرِب	ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا	٤٧٨
مَغْرِب	والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة	٤٧٨
مَغْرِب	إذا عجل به السير يجمع بين المغرب	٤٧٩
مَغْرِب	والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا	٤٨٠
مَغْرِب	إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء	٤٨١
مَغْرِب	أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء	٤٨٣
مَغْرِب	الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب	٤٨٧
مَغْرِب	لسالم ما أشد ما رأيت أباك أخر المغرب	٤٨٧
مَغْرِب	وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة	٥٧٦
مَغْرِب	ثم قال سعيد هي المغرب إذا فاتتك	٥٨٧
مَغْرِب	أن عمر قال ما بين المشرق والمغرب قبلة	٦٦٨
مَغْرِب	أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب	١٠١٣
مَغْرِب	قال مالك وإن أخرهما حتى يصلي المغرب	١٣٦٢
مَغْرِب	وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب	١٣٦٣
مَغْرِب	كان يصلي الظهر والعصر والمغرب	١٤٩٥
مَغْرِب	أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء	١٤٩٩
مَغْرِب	ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم	١٥٠٠
مَغْرِب	المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا	١٥٠١
مَغْرِب	أن عبد الله كان يصلي المغرب والعشاء	١٥٠٢
مَغْرِب	كان يصلي الظهر والعصر والمغرب	١٥٢١
غَارِبك	لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر	٢٠٢٦
غَارِبك	ما أردت بقولك حبلك على غاربك؟	٢٠٢٦
غَرْبِيّ	تطرح إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشي	١٧
غَرَّبَه	وغربه عاما وأمر أنيسا أن تأتي	٣٠٤٠
غُرُوبَهَا	ولا غروبها فإن الشيطان تطلع قرناه مع	٧٤٦
غُرُوبِهَا	أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها	٧٤٤
غُرُوبِهَا	وتغربان مع غروبها وكان يضرب الناس	٧٤٦
غَرَر	لأن ذلك غرر لا يدرى أذكر هو أو أنثى	٢٢٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غَرَر	قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر	٢٢٩٢
غَرَر	ولكنه المخاطرة والغرر والقمار	٢٣١٧
غَرَر	ما استأجر أو استكرى فقد خرج من الغرر	٢٣٢٦
غَرَر	الغرر حين يترك عدده ويشتري جزافا	٢٣٤٢
غَرَر	لا يحل لأنه غرر يقل مرة ويكثر مرة	٢٣٩٥
غَرَر	عن سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر	٢٤٥١
غَرَر	قال مالك ومن الغرر والمخاطرة	٢٤٥٢
غَرَر	أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما	٢٤٥٣
غَرَر	ما في بطنها فهذا مكروه لأنه غرر	٢٤٥٤
غَرَر	فذلك غرر لأن الذي يخرج من حب البان	٢٤٥٥
غَرَر	فهذا غرر ومخاطرة قال مالك ومن	٢٤٥٥
غَرَر	وذلك أن يبيعهما من بيع الغرر وهو	٢٤٦١
غَرَر	لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة	٢٤٦٢
غَرَر	وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر	٢٤٨٨
غَرَر	وذلك أن اشتراء ذلك غرر لا يدرى أيتم	٢٤٨٨
غَرَر	فهذا غرر لا يدري كم جعل له	٢٥٢٩
غَرَر	فهذا غرر لا يصلح فإن جهل ذلك حتى	٢٥٥٦
غَرَر	لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر	٢٦٠٣
غَرَر	ولا يصلح ذلك إذا دخله الغرر لأن	٢٦٠٣
غَرَر	فذلك مما يدخله الغرر لأن الزرع	٢٦٠٨
غَرَر	وأخذ أمرا غررا لا يدري أيتم أم لا	٢٦٠٨
غَرَر	أن تقع الإجارة بأمر غرر لا يدري	٢٦١٤
غَرَر	وذلك أنه غرر إن عجز المكاتب بطل	٢٩٥٣
غَرَر	لأن ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري	٣٠٠٣
غَرَر	لو باع جنينا في بطن أمه وذلك لا يحل لأنه غرر	٣٠٠٣
غَرَر	لا يدرى كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح	٣٠٢١
غَرَر	مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر لأنه غرر	٣٠٢١
غَرَّه	وغره وكذلك كل ما علم البائع كيله	٢٣٨٣
تَغْرِير	إنما تكره للصائم لموضع التغرير بالصيام	١٠٥٠
غَرَّتْ	قضى أحدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها	٢٧٣٩
غُرّ	أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة	٨٢
غُرّ	فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين	٨٢
غُرَّة	قال مالك وقيمة الغرة خمسون دينارا	١٥٦٨
غُرَّة	كما يكون في جنين الحرة غرة عبد	١٥٦٨
غُرَّة	فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة	٣١٦٧
غُرَّة	بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضي عليه	٣١٦٨
غُرَّة	أنه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا	٣١٦٩
غُرَّة	لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن أمه	٣١٧٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غِرَارَة	قال فنزل رسول الله ﷺ فقمت إلى غرارة لنا	٣٣٧٣
غَرَائِز	والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء	١٦٨١
غَرْز	الغرز أن قال أحسن خلقك للناس	٣٣٥٠
غَرْز	أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز	٣٥٨٣
يَغْرِزُهَا	لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في	٢٧٥٩
غَرَس	ثم بنى فيها وغرس ثم أخذها صاحب	٢٦٥٥
غُرِس	ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق	٢٧٥١
غِرَاس	أو غراس يغرسه فيها يأتي بأصل ذلك	٢٦٠٢
غِرَاس	كان فيها من غراس أو ذهب به سيل	٢٦٥٤
غِرَاس	ما زاد في الأرض من بناء أو غراس	٢٦٥٥
غَرَسَه	أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه	٣١٠٤
يَغْرِسُه	أو غراس يغرسه فيها يأتي بأصل ذلك	٢٦٠٢
غَرَفُوا	ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا	٤٧٨
غَرْفَة	في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة	٤٨
غَرْفَات	ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه	١٣٨
غَرِق	والغرق وصاحب الهدم والشهيد في	٤٣١
غَرِق	سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد	٨٠٢
اِغْتَرَق	فباع بنقصان فاغترق الكراء أصل المال	٢٥٥٨
غَرَق	بغرق أو قتل أو غير ذلك من الموت	١٩٠٠
تُغْرِقُنَّه	ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل	١٦٢٧
الْغَرْقَد	أنه قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد	٣٦٦٢
يَغْرَم	وإن أحب أن يغرم قدر ما أصاب العبد	٢٢٧٣
يَغْرَم	إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة	٢٧٦٨
يَغْرَم	ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك إذا	٢٧٧٤
يَغْرَم	وإن شاء أن يغرم ما نقص التقطيع أو	٢٧٨٠
يَغْرَم	فليس على الذي قبضها أن يغرم لصاحبها	٢٨٤٠
يَغْرَم	ثم يغرم الذي أصابه ما بين القيمتين	٣٢٠٩
أَغْرَم	فقال الذي قضي عليه كيف أغرم ما لا شرب	٣١٦٨
يَغْرَمُوا	أن يغرموا من الذي أجرى فرسه	٣٢٣٥
يَغْرَمْ	وذلك أنه لو قتل لم يغرم قاتله إلا	٢٩٨٨
يَغْرَمْ	ولو جرح لم يغرم جارحه إلا دية جرحه	٢٩٨٨
غَارِم	أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله	٩١٩
غَرِيم	غريم لي عليه مثل الطعام الذي لك علي	٢٣٩١
غَرِيم	ويزيده الغريم في حقه قال فهذا الربا	٢٤٨١
غَرِيم	وإن شاء أن يكون غريما من الغرماء	٢٥٠٣
غَرِيم	دفعت إلى الغريم ثمن دينه وإن كانت	٢٧٤٣
غَرِيم	دفعت إلى الغريم نصف دينه على حساب	٢٧٤٣
غَرِيم	وأعطي الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة	٢٧٤٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غَرِيم	ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى	٢٩٣١
غَرِيم	فإذا زاد الغريم شيئا فهو أولى به	٣٠٢٨
غَرِيم	ما زاد الغريم على دية الجرح فإن	٣٠٢٨
غُرَمَاء	وإن أفلس أخذ الغرماء ماله ولم يتبع	٢٢٦٥
غُرَمَاء	فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء	٢٤٩٧
غُرَمَاء	فصاحب المتاع أحق به من الغرماء	٢٤٩٩
غُرَمَاء	ويكون فيما لم يجد إسوة الغرماء فذلك	٢٤٩٩
غُرَمَاء	ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان	٢٥٠٠
غُرَمَاء	لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء	٢٥٠١
غُرَمَاء	فإن الغرماء يخيرون بين أن يعطوا رب	٢٥٠٣
غُرَمَاء	وإن شاء أن يكون غريما من الغرماء يحاص	٢٥٠٣
غُرَمَاء	والغرماء يريدون إمساكها فإن الغرماء	٢٥٠٣
غُرَمَاء	إلا أن يرغب الغرماء في ذلك فيعطوه	٢٥٠٤
غُرَمَاء	قال فإن الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم	٢٦٨٤
غُرَمَاء	لم يحاص الغرماء سيده بكتابته وكان	٢٩٣٤
غُرَمَاء	وكان الغرماء أولى بذلك من سيده	٢٩٣٤
غُرَمَاء	كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء	٢٩٤٤
غُرَمَاء	بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه	٢٩٥٣
غُرَمَاء	لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب	٢٩٥٣
غُرْم	ولا غرم ما لم تصبه المقاسم قال	١٦٥٠
غُرْم	ما أعطى فيه غرما على سيده إن أحب	١٦٥٢
غُرْم	فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم	١٩٢١
غُرْم	فليس عليه غرم وترد المرأة ما أخذت	١٩٢٢
غُرْم	قال مالك وإنما يكون ذلك غرما على	١٩٢٢
غُرْم	وإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه	٢٧١٢
غُرْم	ثم قال عمر والله لأغرمنك غرما يشق عليك	٢٧٦٧
غُرْم	على أنه أراده أو صال عليه فلا غرم	٢٧٧١
غُرْم	لا غرم على الذي لبسه ويغرم الغسال	٢٧٧٤
غُرْم	وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه	٢٧٧٩
غُرْم	غرما على سيده فإن اعترافه غير جائز	٣١٠٨
غُرْم	فيقفها على الطريق فليس على أحد في هذا غرم	٣٢٣٦
غُرْم	ولا غرم ومن ذلك البئر يحفرها الرجل	٣٢٣٦
أُغَرِّمَنَّك	ثم قال عمر والله لأغرمنك غرما يشق عليك	٢٧٦٧
غرمَهَا	شيء وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها	١٤١٥
غَرِيمَه	أن يحيل به غريمه لأن ذلك ليس ببيع	٢٣٩١
غَرِيمَه	فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه	٢٣٩١
غَرِيمِه	ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه	٢٣٦٦
غَرِيمِه	فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعني	٢٣٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غَرِيمِه	فقال الذي عليه الطعام لغريمه أحيلك	٢٣٩١
غَرِيمِه	ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام	٢٣٩١
غَرِيمِه	عن غريمه ويزيده الغريم في حقه	٢٤٨١
غَرِيمِه	ولا تباعة له في شيء من مال غريمه	٢٥٠٣
غَرِيمِه	فإن الذي تحمل له يرجع على غريمه الأول	٢٧٧٧
غُرَمَاءَه	قال مالك فإن سيده لا يحاص غرماءه	٢٩٤٢
غُرَمَاءَه	فإن غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش	٣٠١٩
غُرَمَاؤُه	فطلبه غرماؤه فأدركوه ببلد غائب عن	٢٥٨١
غُرَمَائِه	ولغرمائه أن يبدؤا عليه	٢٩٤٢
غُرَمَائِه	غرمائه وإنما الذي يشتري نجما من نجوم	٢٩٥٣
غُرْمُه	فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيك	٢٣١٧
غُرْمُه	فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيك	٢٣١٨
غُرْمُه	فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد	٢٣١٨
غُرْمُه	فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما	٢٣١٨
غَزِيرَة	وذلك أن يقول الرجل ثمن شاتي الغزيرة	٢٤٥٤
غَزِيرَة	إحداهما بعين وائنة غزيرة والأخرى	٢٦١٨
غَزَال	وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق	١٥٦٢
غَزْل	أو نسج الغزل ثوبا ثم أفلس الذي	٢٥٠٠
غَزْل	قال مالك من اشترى سلعة من السلع غزلا	٢٥٠٠
غَزْل	قال مالك وكذلك الغزل وغيره مما	٢٥٠٢
غَاز	إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل	٩١٩
غُزَاة	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩
غُزَاة	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩
مَغَازِيه	أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة	١٦٢٦
مَغَازِيه	أن رسول الله ﷺ نفل في مغازيه كلها	١٦٥٩
مَغَازِيه	خرج سعد مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه	٢٨١٢
مَغَازِيه	أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه	٣١٢٢
يُغِز	وكان إذا أتى قوما بليل لم يغر حتى	١٦٩٩
غَزْو	أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج	١٥٩٥
غَزْو	إذا أعطي الرجل الشيء في الغزو فبلغ	١٦٣٤
غَزْو	سئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو	١٦٣٥
غَزْو	ما يصلحه للغزو فإن كان موسرا يجد مثل	١٦٣٥
غَزْو	أنه سمع سعيد يقول كان الناس في الغزو	١٦٣٨
غَزْو	في الأجير في الغزو أنه إن كان شهد	١٦٣٩
غَزْو	قال مالك إن باعه وهو في الغزو	١٦٤٦
غَزْو	أنه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه	١٦٩٣
غَزْو	أنه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه	١٦٩٣
غَزْو	فذلك الغزو خير كله وغزو لا تنفق	١٦٩٣
غَزْو	وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يياسر	١٦٩٣
غَزْو	ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو لا	١٦٩٣
غَزْوَان	أنه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه	١٦٩٣
غَزْوَة	أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك	٩٩
غَزْوَة	أبو سعيد خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة	٢٢٠٦
غَزْوَة	أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة	٣٣٧٣
مَغْزَاتِه	الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاته	١٦٣٤
غَسَق	وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته	٢٦
غَسَل	ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين	٤٥
غَسَل	ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين	٤٥
غَسَل	حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل	٤٥
غَسَل	فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين	٤٥
غَسَل	سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه	٥١
غَسَل	فقال أما الذي غسل وجهه قبل أن يمضمض	٥١
غَسَل	قبل أن يمضمض أو غسل ذراعيه قبل	٥١
غَسَل	وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل	٥١
غَسَل	أن عثمان أكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل	٧٤
غَسَل	فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه	٨٤
غَسَل	فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه	٨٤
غَسَل	فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه	٨٤
غَسَل	فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة	٨٥
غَسَل	فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر	٨٥
غَسَل	فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي	٩٩
غَسَل	فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على	٩٩
غَسَل	أن عبد الله بال بالسوق ثم توضأ وغسل وجهه	١٠١
غَسَل	فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح	١٠٢
غَسَل	سئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس	١٠٥
غَسَل	إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه	١٣٨
غَسَل	ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه	١٤٠
غَسَل	ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل	١٤٠
غَسَل	ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل	١٤٠
غَسَل	ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى	١٤٠
غَسَل	ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى	١٤٠
غَسَل	أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه	١٥١
غَسَل	قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه	١٥٤
غَسَل	فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام	١٥٥
غَسَل	فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد	١٥٦
غَسَل	ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه	٤٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غَسَل	اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه	٣٤٦٠
غَسَل	أن رجلا بادنا في يوم حار غسل لك	٣٦٦٧
يَغْسِل	قبل أن يغسل وجهه فقال أما الذي	٥١
يَغْسِل	فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام	١٥٧
أَغْسِل	بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر	١٥٧
يَغْسِل	أن ابن عمر كان يغسل جواريه رجليه	١٦٥
يَغْسِل	قال يغسل بذلك الماء فرجه وما أصابه	١٨١
يَغْسِل	فقال عبد الله يغسل المحرم رأسه	١١٥٤
يَغْسِل	كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟	١١٥٤
يَغْسِل	وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه	١١٥٤
يَغْسِل	أن عبد الله كان لا يغسل رأسه وهو محرم	١١٥٧
يَغْسِل	أهل يقولون لا بأس أن يغسل الرجل	١١٥٨
غُسِل	عن أبيه أن رسول الله ﷺ غسل في قميص	٧٥١
غُسِل	فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه ﷺ	٧٩٠
يُغَسَل	فدع ثوبك يغسل فقال له عمر وا	١٥٧
يُغَسَل	وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر	٧٥٦
يُغَسَل	فإنه يغسل ويصلى عليه كما عمل ب	١٦٨٥
يُغَسَلُون	سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على أحد	١٦٨٤
يَغْسِلْ	وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل	٥١
يَغْسِلْ	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده	٥٤
يَغْسِلْ	ليس عليه وضوء وليمضمض من ذلك وليغسل	٦٧
يَغْسِلْ	قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه	١٠٣
يَغْسِلْ	قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ ويغسل رجليه	١٠٥
يَغْسِلْ	فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره	١٢١
اِغْسِلْ	إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك	١٢٢
اِغْسِلْ	له رسول الله ﷺ توضأ واغسل ذكرك ثم نم	١٤٩
اِغْسِلْ	واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك	١١٧٩
اِغْسِلُوا	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم	٥٦
اِغْسِلِي	فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي	١٩٨
غُسِّل	أن عمر غسل وكفن وصلي عليه وكان	١٦٨٣
اِغْتَسَل	أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة	١٣٨
اِغْتَسَل	أن عبد الله كان إذا اغتسل من الجنابة	١٤٠
اِغْتَسَل	ثم اغتسل وأفاض عليه الماء	١٤٠
اِغْتَسَل	قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه	١٥٤
اِغْتَسَل	فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلا	١٥٥
اِغْتَسَل	فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد	١٥٦
اِغْتَسَل	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة	٣٣٤
اِغْتَسَل	قال مالك من اغتسل يوم الجمعة	٣٣٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
اِغْتَسَل	قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة	٣٤٠
اِغْتَسَل	أنه سمع أباه يقول اغتسل أبي سهل	٣٤٥٩
اِغْتَسَلْت	وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى	١٥٤
يَغْتَسِل	أنه قال رأيت أبي عبد الله يغتسل ثم يتوضأ	١٣١
يَغْتَسِل	أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء -	١٣٩
يَغْتَسِل	فقال زيد يغتسل فقال له محمود	١٤٦
يَغْتَسِل	قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه	١٥٠
يَغْتَسِل	قبل أن يغتسل فأما النساء الحرائر	١٦٦
يَغْتَسِل	قبل أن يغتسل؟ فقال لا بأس بأن يصيب	١٦٦
يَغْتَسِل	وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل	١٦٧
يَغْتَسِل	لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك	٣٣٩
يَغْتَسِل	فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره	٥١٨
يَغْتَسِل	أن عبد الله كان يغتسل يوم الفطر قبل	٦٠٩
يَغْتَسِل	أن عبد الله كان يغتسل لإحرامه قبل	١١٥٢
يَغْتَسِل	قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو	١١٥٤
يَغْتَسِل	ليعلى وهو يصب على عمر ماء وهو يغتسل	١١٥٥
يَغْتَسِل	إذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل	١١٥٦
يَغْتَسِل	قال يغتسل أو يتوضأ ثم يعود فيطوف	١٢٦٤
يَغْتَسِل	أنه قال رأى عامر سهل يغتسل	٣٤٦٠
يَغْتَسِلُون	ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا	١١٥٦
تَغْتَسِل	ما يرى الرجل أتغتسل؟ فقال لها	١٦٠
تَغْتَسِل	قبل أن تغتسل؟ فقالا لا حتى تغتسل	١٨٧
تَغْتَسِل	قبل أن تغتسل؟ فقالا لا حتى تغتسل	١٨٧
تَغْتَسِل	وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي	٢٠٠
تَغْتَسِل	فقال تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل	٢٠١
تَغْتَسِل	يسأله كيف تغتسل المستحاضة؟	٢٠١
تَغْتَسِل	ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا	٢٠٢
أَغْتَسِل	فأغتسل وأصوم فقال له الرجل	١٠١٥
تَغْتَسِل	فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل	١١٥١
يُغْتَسَل	أن عبد الله كان يقول لا بأس بأن يغتسل	١٦٣
يَغْتَسِلْ	ولم يغتسل فقال والله ما أراني إلا قد	١٥٤
يَغْتَسِلْ	قال ليغتسل من أحدث نوم نامه فإن كان	١٥٨
تَغْتَسِلْ	فلتغتسل فقالت لها عائشة أفلك!	١٦٠
تَغْتَسِلْ	فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر	١٩٩
يَغْتَسِلْ	رسول الله ﷺ قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	٣٣٨
يَغْتَسِلْ	حديث ابن عمر إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	٣٣٩
تَغْتَسِلْ	فإذا ذهب عنها الدم فلتغتسل ولتصم	١٠٨١
تَغْتَسِلْ	لرسول الله ﷺ فقال مرها فلتغتسل ثم لتهلل	١١٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إغْتَسِلْ	اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه	٣٤٦٠
إغْتَسِلُوا	إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا	٢١٣
إغْتَسِلِي	فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي	١٣٧٢
غَسَلَتْ	أن أسماء امرأة أبي بكر غسلت أبا بكر	٧٥٣
غَسُول	أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول	١١٥٨
غَسْل	فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى	٥١
غَسْل	قبل أن يمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه	٥١
غَسْل	وأنا أحب غسل الفرج من البول	٢١١
غَسْل	يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج	٢١١
غَسْل	وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل؟	٧٥٣
غَسَّال	فإن الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل	٢٧٧٣
غَسَّال	في من دفع إلى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه	٢٧٧٣
غَسَّال	وقال الغسال بل أنت أمرتني بذلك	٢٧٧٣
غَسَّال	ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك إذا	٢٧٧٤
غُسْل	فقلت يا أبت! أما يجزيك الغسل من	١٣١
غُسْل	أن عائشة أم المؤمنين سئلت عن غسل	١٤١
غُسْل	إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٣
غُسْل	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٤
غُسْل	سألت عائشة زوج النبي ما يوجب الغسل؟	١٤٤
غُسْل	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٥
غُسْل	فقال له محمود إن أبي كان لا يرى الغسل	١٤٦
غُسْل	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٧
غُسْل	فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل	١٥٨
غُسْل	هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟	١٦١
غُسْل	إذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل	١٨٠
غُسْل	ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا	٢٠٢
غُسْل	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة	٣٣٤
غُسْل	أنه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب	٣٣٥
غُسْل	يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل	٣٣٥
غُسْل	وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل	٣٣٦
غُسْل	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٣٣٧
غُسْل	فإن ذلك الغسل لا يجزي عنه حتى يغتسل	٣٣٩
غُسْل	وهو يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك	٣٣٩
غُسْل	وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فأصابه	٣٤٠
غُسْل	قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء	٧٥٦
إغْسِلُوه	قد أصابه مشق أو زعفران - فاغسلوه	٧٦٠
إغْسِلْنَهَا	اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر	٧٥٢
تَغْسِلَنَّه	عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه	١١٨٠
غَسَلَهَا	فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر	١٤٠
غَسْلُهُمَا	حتى يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان	٥١
غَسْلِه	مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله	٥١٨
غَسْلِه	فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه	٧٩٠
غُسْلُه	وغسله ذلك مجزئ عنه	٣٤٠
يَغْسِلُونَهَا	إنما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم	٣٦٦٧
يَغْسِلْنَهَا	وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي	٧٥٤
يَغْسِلْه	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله	٨٩
يَغْسِلْه	فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله	٢٠٧
يِغْسِل	كان يرعف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع	١١١
يِغْسِلْ	ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه	٦٩
غَاشِيَة	قال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية	٣٧١
غَشِي	فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار	١٧
غَشْي	قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب	٦٤٣
يَغْشَاك	قالوا هذا اليماني الذي يغشاك	٣٥٢٥
يَغْشَاهَا	تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند	٢١٥٥
يَغْتَصِب	الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة	٢٧٢٠
مُغْتَصِب	وإن كان المغتصب عبدا فذلك على سيده	٢٧٢٠
مُغْتَصِب	والعقوبة في ذلك على المغتصب ولا	٢٧٢٠
مُغْتَصَبَة	ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله	٢٧٢٠
مُغْتَصَبَة	قال مالك والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ	٣٠٥٨
غُصْن	بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك	٤٣١
غَضِب	فغضب رسول الله ﷺ وقال والله! إني لأرجو	١٠١٥
غَضِب	فغضب رسول الله وقال والله إني لأتقاكم	١٠٢٠
غَضِب	فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه	٣٦٦٦
غَضِبْت	قال فغضبت وقلت يغفر الله لك أتقول هذا	٣٦٦٧
يَغْضَب	إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه	٣٦٦٢
تَغْضَبْ	ولا تكثر علي فأنسى فقال رسول الله ﷺ لا تغضب	٣٣٦٢
مَغْضُوب	صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب	٢٧٨
مَغْضُوب	غير المغضوب عليهم ولا الضالين	٢٩٠
مُغْضَب	فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم	١٢٠٩
مُغْضَب	ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو	٣٦٦٢
غَضَب	اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائه	٥٩٣
غَضَب	أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين	٢٠٩٤
غَضَب	إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب	٣٣٦٣
غَضَب	فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه	٣٦٦٦
غَضَب	وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن	٣٦٦٦
غَضَبِه	من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات	٣٤٩٩

اللفظة	الـفـقـرة	رقم الفقرة
غَطَّى	قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتي	١٢٩٠
يُغَطِّي	إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي	٤٣
يُغَطِّي	أنه رأى عثمان بالعرج يغطي وجهه	١١٧١
غَفَر	فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء	٤٣١
غَفَر	من خشيتك يا رب! وأنت أعلم قال فغفر له	٨٢٢
غَفَر	قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر	١٠١٥
غَفَر	فشكر الله له فغفر له فقالوا يا	٣٤٣٥
غَفَر	غفر الله لك فقال أبو بكر إن هذا	٣٦٢١
أَغْفِر	من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر	٧٢٤
يَغْفِر	فقالت عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن	٨٠٣
يَغْفِر	قال فقلت يغفر الله لك إنما نجلس عندك	٢٢١٠
يَغْفِر	قال يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم	٣٥٤٣
يَغْفِر	قال فغضبت وقلت يغفر الله لك أتقول هذا	٣٦٦٧
غُفِر	إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى	٨٣
غُفِر	غفر له ما تقدم من ذنبه	٢٨٨
غُفِر	فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له	٢٩٠
غُفِر	فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم	٢٩١
غُفِر	فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر	٢٩٢
غُفِر	من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له	٣٧٦
غُفِرَتْ	غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر	٧١٤
يُغْفَر	فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا	٣٣٦٩
يُغْفَر	فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبدا كانت	٣٣٧٠
إغْفِرْ	اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال	٥٥٣
إغْفِرْ	اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإن قام	٥٥٦
إغْفِرْ	لا يقل أحدكم إذا دعا اللهم اغفر لي	٧٢٢
إغْفِرْ	فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت	٧٢٨
إغْفِرْ	اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني	٨١٦
يَسْتَغْفِر	لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه	٣٨٧
يَسْتَغْفِر	وليستغفر الله ولا يعد إلى شيء من ذلك	١٧٣٦
يَسْتَغْفِر	ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله	٢٠٦١
غَفُور	تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور	٢٦٦٩
مِغْفَر	وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل	١٥٩٩
يَسْتَغْفِرُنِي	من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر	٧٢٤
غَافِلِين	فإن أخرت فإلى شطر الليل ولا تكن من الغافلين	١١
غَافِلِين	غافلين فقال عمر سمعت رسول الله	٣٣٣٧
يَغْلِب	وإنه لن يغلب عسر يسرين وأن الله يقول	١٦٢١
غُلِب	فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه	٨٠٢
غُلِبُوا	لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم	١٧٠٢
غُلِبْنَا	غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح	٨٠٢
يُغْلَب	وكان لا يدع اليماني إلا أن يغلب عليه	١٣٤٨
مَغْلُوب	وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له	٢٨٢٢
غَلَبَتْه	فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله ﷺ	٣٥
غَلَبَتْه	فقالت إنه بات يصلي فغلبته عيناه	٤٣٢
غَلَبَنَا	حتى إذا استوى على عممه غلبنا حق امرئ	٣٢٣١
غَلَبَنِي	إن عبد الرحمن غلبني وقال مروان	٢١٥٠
غَلَبَه	أن سعيد قال ما ترون في من غلبه الدم	١١٨
غَلَبَهَا	فإن غلبها الدم استثفرت	٢٠١
يَغْلِبُه	ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه	٣٨٥
يَغْلِبُه	فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه	١٠٦٢
غَلَس	النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس	٧
غَلَس	وبين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني الغلس	١٢
غَلَس	قالت جئنا مع أسماء منى بغلس	١٤٦٠
غَلَس	قالت فقلت لها لقد جئنا منى بغلس	١٤٦٠
غَلَس	فوجد حبيبة عند بابه في الغلس	٢٠٨٢
يُغَلِّس	قال وكان طارق يغلس بالصبح قال	٧٧٩
تُغَلَّظ	أن سعيد وسليمان سئلا أتغلظ الدية	٣٢٣٠
غَلِيظ	إلا أن يكون عصبا غليظا ولا تلبس	٢٢٢٤
غَلَق	فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل	٣٤٣٣
يَغْلَق	أن رسول الله ﷺ قال لا يغلق الرهن	٢٦٩٨
يُغْلَق	فيغلق عليها فتموت فقال أرى أن يفدي	١٥٦٦
غَلَّق	ولقي عليها أسفا حتى خلا في بيت وغلق	٨١١
غُلِّقَتْ	إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت	١١٠١
يُغْلِق	وكان كل إنسان منهم يغلق عليه بابه	٣٠٩٥
يُغْلِقَان	في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما	٣١٠٠
مُغْلَقَة	في حجرة مغلقة في دار خالد ثم لا	١١٢٤
مُغْلَقَة	إذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه	٣٠٩٥
أَغْلِقُوا	أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفئوا	٣٤٣٣
أَغْلَقَهَا	فأغلقها عليه ومكث فيها فقال عبد الله	١٤٩٢
غَلْقِهِمَا	إذا سرقا من حرزهما أو غلقهما فعلى	٣١٠١
غَلْقِهِمَا	قال فإن خرجا من حرزهما وغلقهما فليس	٣١٠١
تَغْلُلْ	ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن	١٦٢٧
غَلَّة	أو الغلة ثم يجد به عيبا يرد منه	٢٢٧٧
غَلَّة	وإن ما أغلت الأرض من غلة فهي للمشتري	٢٦٥٤
أَغَلَّت	وإن ما أغلت الأرض من غلة فهي للمشتري	٢٦٥٤
تَغُلُّوا	لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا	١٦٢٨
غَلّ	أن رسول الله ﷺ قال إن صاحبكم قد غل	١٦٦٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غُلُول	أدوا الخائط والمخيط فإن الغلول عار	١٦٦٦
غُلُول	غلولا فأتاهم رسول الله ﷺ فكبر عليهم	١٦٦٨
غُلُول	أنه قال ما ظهر الغلول في قوم قط إلا	١٦٧٠
غَلَّتُه	وتكون له إجارته وغلته وذلك الأمر	٢٢٧٧
غِلّ	قال قال رسول الله ﷺ تصافحوا يذهب الغل	٣٣٦٨
غُلَام	أن يكون الغلام لسيده بالثمن إن شاء	١٦٥٠
غُلَام	قال فأهدى رفاعة لرسول الله ﷺ غلاما أسود	١٦٦٩
غُلَام	أن عبد الله أمر غلاما له أن يذبح ذبيحة	١٧٨٢
غُلَام	فقال له الغلام قد سميت فقال له سم	١٧٨٢
غُلَام	كان الغلام يوم يزوج لا مال له وإن	١٩٢٦
غُلَام	كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام	١٩٢٦
غُلَام	وإن كان للغلام مال فالصداق في مال	١٩٢٦
غُلَام	فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى	٢٢٣٧
غُلَام	فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية؟	٢٢٣٧
غُلَام	أن عبد الله باع غلاما له بثمانمائة درهم	٢٢٧١
غُلَام	فقال الذي ابتاعه لعبد الله بالغلام داء	٢٢٧١
غُلَام	ويتسلف إجارة ذلك الغلام أو كراء ذلك	٢٣٢٣
غُلَام	قال مالك في رجل دفع إلى رجل وإلى غلام	٢٥٤٠
غُلَام	أن يشترط المقارض على رب المال غلاما	٢٥٥٤
غُلَام	على أن يقوم معه الغلام في المال	٢٥٥٤
غُلَام	فقال عمر للغلام وال أيهما شئت	٢٧٣٨
غُلَام	فقال إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي	٢٧٨٢
غُلَام	إن ها هنا غلاما يفاعا لم يحتلم	٢٨٢٠
غُلَام	أن غلاما من غسان حضرته الوفاة	٢٨٢١
غُلَام	قال يحيى قال أبو بكر وكان الغلام ابن	٢٨٢١
غُلَام	فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه	٢٨٣٨
غُلَام	وأنه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم	٢٨٧٣
غُلَام	مالك وقد بلغني أن عبد الله كاتب غلاما له	٢٩٢٤
غُلَام	قال مالك في رجل دبر غلاما له	٣٠١٢
غُلَام	قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه	٣٠٧٨
غُلَام	ومعها غلام لبني عبد الله فبعثت مع	٣٠٧٨
غُلَام	فقال أخذت غلاما لهذا؟ فقال نعم	٣١٠٤
غُلَام	فقال الرجل فإن مروان أخذ غلاما لي وهو	٣١٠٤
غُلَام	أن عبد الله جاء بغلام له إلى عمر	٣١٠٥
غُلَام	فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟	٣٤٢٩
غُلَام	وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ	٣٤٢٩
غِلْمَان	أنه وجد غلمانا قد ألجؤا ثعلبا إلى	٣٣١٥
غِلْمَان	وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئا من	٣٣٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غُلَامَه	وأمسك غلامه وصار عبدا مملوكا وإن	٢٩٤٦
غُلَامَه	وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه	١٦٥٠
غُلَامَه	أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه	١٧٣١
غُلَامَه	أو يؤاجر غلامه الخياط أو النجار	٢٣٢٣
غُلَامَه	وإما أن يسلم إليهم غلامه وإن أمسكها	٢٨٠٦
غُلَامَه	وأمسك غلامه وإن شاء أن يسلمه أسلمه	٢٨٤٨
غُلَامَه	أن يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه	٢٩٢٣
غُلَامَه	إذا أسلم وليدته أو غلامه بجرح أصابه	٣٠٣١
غُلَامُه	أو أبق غلامه وثمن الشيء من ذلك خمسون	٢٤٥٢
غُلَامُه	إما أن يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه	٢٨٠٦
غُلَامُه	ما أخذ غلامه أو أفسد أو عقل ما جرح	٢٨٤٨
غُلَامِه	فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو	٢١٢٩
غُلَامِه	فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع	٢٣٧٥
غُلَامِه	فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك طعاما	٢٣٧٦
غُلَامِه	لأن الربح مال لغلامه لا يكون الربح	٢٥٤٠
غُلَامِه	وإنما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه	٢٩٤٤
غُلَامِه	بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه	٢٩٥٣
غُلَامِه	فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه	٢٩٥٣
غُلَامِه	وكذلك الخراج أيضا يجتمع له على غلامه	٢٩٥٣
غُلَامِهَا	أو مع غلامها؟ قال ليس بذلك بأس	٣٤٤٨
غُلَامِي	الرجل للرجل إن قدرت على غلامي الآبق	٢٥٢٨
غُلَامِي	ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو	٢٨٢٥
غُلَامِي	قال مالك في رجل قال في وصيته غلامي	٢٩٩٥
غُلَامِي	فقال له اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق	٣١٠٥
غِلْمَانِه	كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين	٩٨٤
غَلَتْ	إن غلت تلك السلعة بعد ذلك	٢٨٤٠
يَغْلُو	ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين	٢٥٥٦
يُغْلِي	فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع	٢٨٤٦
أَغْلَاهَا	أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها	٢٨٩٠
إسْتَغْلُوه	فإذا نظروا إليه رأوه قبيحا واستغلوه	٢٤٧٠
يَسْتَغْلُونَهَا	ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون	٢٤٧١
غَمْر	إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر بباب	٦٠٠
غَمَز	قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها	٢٧٨
غَمَزَنِي	فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام	٣٨٦
غَمَزَنِي	وعبد الله ورائي ولا أشعر به فالتفت فغمزني	٥٦٧
يَغْمِزُنِي	كنت أصلي إلى جانب نافع فيغمزني	٢٦٨
غُمّ	فإن غم عليكم فاقدروا له	١٠٠١
غُمّ	فإن غم عليكم فاقدروا له	١٠٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غُمّ	فإن غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين	١٠٠٣
أُغْمِي	أن عبد الله أغمي عليه فذهب عقله	٣٣
غَنِمُوا	فغنموا إبلا كثيرة فكان سهمانهم اثني	١٦٣٧
نَغْنَمْ	فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الأموال	١٦٦٩
غَانِم	كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما	٥٥٥
غَنَائِم	أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين	١٦٤٦
غَنَم	له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا	٢٢٢
غَنَم	فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم	٥٨٦
غَنَم	في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم	٨٨٩
غَنَم	وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين	٨٨٩
غَنَم	في من كانت له غنم على راعيين متفرقين	٨٩٢
غَنَم	وفي كتاب عمر وفي سائمة الغنم إذا	٨٩٣
غَنَم	وقال إنما هي غنم كلها وفي كتاب	٨٩٣
غَنَم	ثم أفاد إليها إبلا أو بقرا أو غنما	٨٩٦
غَنَم	غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول	٨٩٦
غَنَم	قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب	٨٩٨
غَنَم	لا تجب فيها الصدقة فاشترى إليها غنما	٨٩٨
غَنَم	لا يجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى	٨٩٨
غَنَم	من إبل أو بقر أو غنم فليس يعد ذلك	٨٩٨
غَنَم	مالك ولو كانت لرجل إبل أو بقر أو غنم	٨٩٩
غَنَم	الغنم يجمعان في الصدقة جميعا إذا	٩٠٦
غَنَم	وقال عمر وفي سائمة الغنم إذا بلغت	٩٠٦
غَنَم	وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره	٩٠٩
غَنَم	ولا فحل الغنم ونأخذ الجذعة والثنية!	٩٠٩
غَنَم	قال مالك إذا بلغت الغنم بأولادها	٩١٠
غَنَم	قال مالك فغذاء الغنم منها كما	٩١٠
غَنَم	قال مالك في الرجل يكون له الغنم لا	٩١٠
غَنَم	وذلك أن ولادة الغنم منها وذلك مخالف	٩١٠
غَنَم	ولو كانت لرجل غنم أو بقر أو إبل	٩١١
غَنَم	مر على عمر بغنم من الصدقة فرأى	٩١٥
غَنَم	قال مالك وإنما مثل ذلك الغنم	٩٣٠
غَنَم	قال مالك وأنا أرى الإبل والبقر والغنم	١٦٤٤
غَنَم	أن جارية لكعب كانت ترعى غنما لها	١٧٨٥
غَنَم	أن أهل ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم	١٨٣٤
غَنَم	أو غنما بمكانه ذلك؟ قال مالك	١٨٣٤
غَنَم	أو لبنا من غنم مسماة إنه لا بأس بذلك	٢٣٢٠
غَنَم	يسمى ذلك في حائط بعينه ولا في غنم	٢٣٢٠
غَنَم	والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش	٢٤١٨
غَنَم	والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش كلها	٢٤١٩
غَنَم	ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها	٢٥١٧
غَنَم	مالك في الرجل يشتري الإبل أو الغنم	٢٥٢٦
غَنَم	قال فضالة الغنم يا رسول الله؟ قال هي	٢٨٠٢
غَنَم	فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها	٢٨٧٥
غَنَم	يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنما	٢٨٧٥
غَنَم	من الإبل أو البقر أو الغنم أو الرقيق	٢٩٥١
غَنَم	الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان	٣٤٤٤
غَنَم	أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم	٣٥٥٧
غَنَم	يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع	٣٥٥٨
غَنَم	ما من نبي إلا وقد رعى غنما قيل	٣٥٦٠
غَنِيمَة	الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة	١٦١٧
مَغَانِم	المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه	١٦٦٩
مَغَانِم	أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب	٢٣٣١
مَغْنَم	سئل مالك عن النفل هل يكون في أول مغنم؟	١٦٥٩
مَغْنَم	الاجتهاد من الإمام في أول مغنم	١٦٦٠
غَنَائِمَهُمْ	إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير	١٦٣٨
غَنَمَهُمَا	فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما	٩٠٧
غَنَمُكَ	أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه	٣٠٤٠
غَنَمِكَ	فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت	٢٢٢
غَنَمِكَ	يا ابن أخي أحسن إلى غنمك وامسح	٣٤٤٤
غَنَمِهِ	وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه	٩٠٧
غَنِمَه	ثم غنمه المسلمون قال مالك صاحبه	١٦٥٠
غَنِمَهَا	ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم	١٦٥١
غَنِمَهُمَا	فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون	١٦٤٨
غُنَيْمَة	رجل معتزل في غنيمة يقيم الصلاة	١٦١٩
غُنَيْمَة	وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإياي ونعم	٣٦٧٣
غُنَيْمَة	وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك	٣٦٧٣
يَسْتَغْنِ	ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره	٣٦٥٨
يُغْنِه	ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره	٣٦٥٨
أَغْنِنِي	وأغنني من الفقر وأمتعني بسمعي وبصري	٧٢١
تَغَنِّي	ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس	١٦١٨
تُغْنِي	فقلت وما تغني تمرة؟ فقال لقد وجدنا	٣٤٣٦
غِنَاه	إنما تنكحه لغناه وللمال الذي أعطاه	٢٧٩٥
يَسْتَغْنِي	حتى ييبس في أكمامه ويستغني عن الماء	٩٤٣
يُغْنِي	من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا	٣٥٥٣
أَغْنَانَا	ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله	٣٦٦٢
أَغْنِيَاء	يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين	٢٠٠٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَغْنِيَاء	إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من	٢٨٢٤
غَنِيّ	فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني	٩١٩
غَنِيّ	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز	٩١٩
غَنِيّ	أن رسول الله ﷺ قال مطل الغني ظلم	٢٤٨٤
غِنًى	ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها	١٨٣٣
غِنًى	يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى	٢٧٨٣
غِنًى	الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس	٣٤١٤
غِنَاهَا	إنما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها	٢٧٩٥
يُغْنِيه	الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس	٣٤١٤
إسْتَغَاثَتْ	أو استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك	٣٠٥٧
تَغُور	الثابت ماؤها التي لا تغور ولا تنقطع	٢٦١٨
غَائِط	أنه سمع سعيد يسأل عن الوضوء من الغائط	٨٨
غَائِط	فقال عمر نعم وإن جاء أحدكم من الغائط	١٠٠
غَائِط	قال عبد الله وإن جاء أحدنا من الغائط؟	١٠٠
غَائِط	أن بعض من مضى كانوا يتوضؤن من الغائط	٢١١
غَائِط	والغائط هل جاء فيه أثر؟	٢١١
غَائِط	إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل	٥٥٠
غَائِط	إذا ذهب أحدكم لغائط أو البول فلا	٦٥٨
غَائِط	أن تستقبل القبلة لغائط أو بول	٦٥٩
أَغْوَيْت	فقال له موسى أنت آدم الذي أغويت الناس	٣٣٣٦
غَيَب	وكان أهلها غيبا ورجا إذا جاء أهلها	٢١٨٨
غَائِب	وعبد الرحمن غائب بالشأم فلما قدم	٢٠٤٠
غَائِب	وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا يبلغها	٢١٣٧
غَائِب	أن أبا عمرو طلقها البتة وهو غائب	٢١٥٥
غَائِب	ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز	٢٣٣٣
غَائِب	أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظرك	٢٣٣٧
غَائِب	ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز	٢٣٣٨
غَائِب	كان غائبا عنه وإن كان قد رآه ورضيه	٢٤١٢
غَائِب	أن يشترى دين على رجل غائب ولا حاضر	٢٤٨٨
غَائِب	إذا اشترى دينا على غائب أو ميت	٢٤٨٨
غَائِب	وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له	٢٥٧٩
غَائِب	والمال غائب عنهما حتى يحضر المال	٢٥٨٠
غَائِب	فأدركوه ببلد غائب عن صاحب المال	٢٥٨١
غَائِب	قال مالك لا تقطع شفعة الغائب غيبته	٢٦٤٠
غَائِب	أو يسافر فتحل نجومه وهو غائب فليس	٢٩٧٣
غَائِب	وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في	٣٠٠٧
غَائِب	ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب	٣٠٠٧
غَائِب	فإن جاء الغائب بعد ذلك حلف أو بلغ	٣٢٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غَائِب	وإن كان بعض الورثة غائبا أو صبيا	٣٢٩٥
غَائِب	فجاء عبد الرحمن وكان غائبا في بعض	٣٣٢٩
غَيَّب	في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور	٤٧٣
غَيَّب	أن البائع غيب الثمن وأخفاه ليقطع بذلك	٢٦٥٥
غَابَت	ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت	٦٣٥
غَابَت	فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس	١٠٠٤
غَابَت	ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه	١٠٧١
تَغِيب	وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب	٧٤٢
غَاب	والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل	٩
غَاب	وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة	٧٤٢
غَاب	لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه	١٨٠٣
غَاب	قال ومن مات من الرقيق أو غاب أو مرض	٢٦٢١
غَابَة	ثم قال حتى يأتيني خازني من الغابة	٢٣٤٥
غُيَّب	فباع أحدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم إلا	٢٦٤٨
غُيَّب	وأصحابه غيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق	٣٢٩٥
يَغِيب	قال مالك والدليل على أن الدين يغيب	٨٧٧
غَائِبِهِمْ	غائبهم وشاهدهم من كان منهم مسلما	٩٨٥
غَيْبَتُه	لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو ترجى	٩٨٦
غَيْبَتُه	قال مالك لا تقطع شفعة الغائب غيبته	٢٦٤٠
غَيْبَتُه	وإن طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد	٢٦٤٠
غِيبَة	ما الغيبة؟ فقال رسول الله ﷺ أن تذكر	٣٦١٨
غَيَّر	من غير دينه فاضربوا عنقه	٢٧٢٦
غَيَّر	فيما نرى - والله أعلم - من غير دينه	٢٧٢٧
يُغَيِّر	لا يغير عتقها عدتها كانت له عليها	٢١٥٨
يُغَيِّر	ولا من يغير دينه من أهل الأديان	٢٧٢٧
يُغَيِّر	فإنه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع	٢٨١٨
يُغَيِّر	لا اختلاف فيه أنه يغير من ذلك ما شاء	٢٨١٨
يُغَيِّر	وذلك أن سيدها يغير وصيته إن شاء	٣٠١٠
يُغَيِّرَا	فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا	١٧٠٤
غَارَت	وغارت النجوم وأنت الحي القيوم	٧٣٩
غَارَت	فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر	٣٠٧١
أَغْيَر	ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده	٦٣٩
تَغَيَّر	صلوا على صاحبكم فتغير وجوه الناس لذلك	١٦٦٧
تَغَيَّرَتْ	إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب	٢٧٩١
يَتَغَيَّرَا	لم يتغيرا كأنما ماتا بالأمس وكان	١٧٠٤
تَغْيِير	فإن دبر فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر	٢٨١٨
تَغْيِير	مالك فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير	٢٨١٨
تَغْيِير	لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر	٣٠١٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غير	ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا	٣٦
غير	فأما من أدخل رجليه في الخفين وهما غير	١٠٣
غير	فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء	١٦٩
غير	صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب	٢٧٨
غير	غير تمام قال قلت يا أبا هريرة!	٢٧٨
غير	إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا	٢٩٠
غير	من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر	٣٧٢
غير	كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر	٣٧٦
غير	في غير خوف ولا سفر قال يحيى	٤٨٠
غير	وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد	٥١٥
غير	يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه	٥١٥
غير	أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير	٥٣٧
غير	غير مستقبليها قال يحيى قال	٦٣٤
غير	ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير	٦٨١
غير	هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما	٦٨٩
غير	هشام يقرأ سورة الفرقان على غير	٦٨٩
غير	أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك غير	٧٣٦
غير	إنما يمسكه لغير اللبس فأما التبر	٨٦٠
غير	قال وإن لم يكن له ناض غير الذي اقتضى	٨٧٦
غير	قال مالك غير أن ذلك يختلف في وجه آخر	٩١١
غير	وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير	٩١٣
غير	فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه	٩٨٢
غير	ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة	٩٨٥
غير	ما لم يسلم لتجارة كانوا أو لغير تجارة	٩٩٧
غير	غير أنهم لا يصلون صلاة العيد إن كان	١٠٠٦
غير	كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من جماع غير	١٠١٦
غير	كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام	١٠١٧
غير	كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبا من جماع غير	١٠١٨
غير	غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله	١٠٤٥
غير	فتدفع دفعة من دم عبيط في غير أوان	١٠٨١
غير	إذا كان إنما أفطر من عذر غير متعمد	١٠٨٥
غير	ويرون أن على من صامه على غير رؤية	١٠٩٦
غير	وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى	١١١٨
غير	ومن كان مقيما بمكة من غير أهلها	١٢٢٤
غير	يحيى وسئل مالك هل يخرج بالهدي غير	١٢٣٣
غير	غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين	١٢٣٦
غير	عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمرة	١٢٥١
غير	وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج	١٢٥٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غير	أو على غير وضوء ثم وقع بأهله ثم ذكر	١٢٦٤
غير	وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا	١٢٧٨
غير	فقال عمر لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك	١٢٨٢
غير	فقال عمر لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك	١٢٨٣
غير	وقال مالك وقد سمعت ذلك من غير واحد	١٢٩٤
غير	قال مالك فأما من أحصر بغير عدو	١٣٢٢
غير	وعلى ذلك الأمر عندنا في من أحصر بغير	١٣٢٨
غير	قال مالك وإن كان من غير أهل مكة	١٣٣٤
غير	فاركبها ركوبا غير فادح وإذا اضطررت	١٤٠٣
غير	أو يجب عليه هدي في غير ذلك فإن هديه	١٤٤٥
غير	فإن ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه	١٤٤٥
غير	قال الله أو فسقا أهل لغير الله به	١٤٥٠
غير	فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون	١٤٥٢
غير	وهو غير طاهر؟ فقال كل أمر تصنعه	١٤٥٢
غير	وإن مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى	١٥٢٠
غير	وهو غير متوضئ إعادة ولكن لا يتعمد	١٥٣٥
غير	افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي	١٥٤٩
غير	وترمي الجمار غير أنها لا تفيض حتى	١٥٥١
غير	أو يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة	١٥٨٦
غير	غير أنه لم يفض إن عليه جزاء ذلك الصيد	١٥٩٠
غير	خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير	١٦٠٠
غير	فقال هل غير ذلك؟ فقلت لا ما	١٦٠٢
غير	أن مراكبهم تكسرت أو عطشوا فنزلوا بغير	١٦٤١
غير	قال مالك صاحبه أولى به بغير ثمن	١٦٥٠
غير	أيكون له سلبه بغير إذن الإمام؟	١٦٥٦
غير	فقال لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام	١٦٥٦
غير	ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم	١٦٧٠
غير	سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر	١٦٧٦
غير	ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو	١٧٣٠
غير	إنه جائز عليها بغير إذن زوجها يجب	١٧٤٢
غير	غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد إلا	١٨٠٢
غير	تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك	١٨٦٨
غير	قال مالك لم نعلم أحدا ورث غير جدتين	١٨٧٦
غير	وعن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث	١٨٩٩
غير	أو غير ذلك من الموت إذا لم يعلم	١٩٠٠
غير	أن يرثوه بغير علم ولا شهادة إنه	١٩٠١
غير	يزوجها أبوها بغير إذنها إن ذلك لازم	١٩١٨
غير	غير التي تزوج فإنه يقسم بينهما	١٩٣٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غير	يكون فسخا بغير طلاق وإن تراجعا بنكاح	١٩٩٨
غير	وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن	٢٠٠١
غير	غير أن القاسم قال طلقها في مجالس	٢٠١٥
غير	فقال له الرجل لو استحلفتني في غير هذا	٢٠٢٦
غير	غير أنه ليس على من قذف مملوكة حد	٢٠٩٨
غير	وإنما فسخها منه الإسلام بغير طلاق	٢١٦٧
غير	ولا بأس بأن يعزل عن أمته بغير إذنها	٢٢١٢
غير	ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير	٢٢١٥
غير	غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل	٢٢١٦
غير	ولا غير ذلك من الحلي ولا يلبس	٢٢٢٤
غير	فلم ترضعني غير ثلاث مرار فلم أكن	٢٢٣٩
غير	أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير	٢٢٥٧
غير	إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي	٢٢٥٩
غير	فإن كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير	٢٢٧٣
غير	ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي	٢٢٧٦
غير	ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها	٢٣١٧
غير	من العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك	٢٣٢١
غير	ثم يحدث في ذلك حدث بموت أو غير ذلك	٢٣٢٣
غير	لغير ذلك من الأعمال أو يكري مسكنه	٢٣٢٣
غير	ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة ويأخذ	٢٣٥٢
غير	غير بيعه الذي باع منه الحنطة قبل	٢٣٦٦
غير	أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي	٢٣٦٩
غير	وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي	٢٣٦٩
غير	غير أن أهل قد اجتمعوا على أنه لا	٢٣٩١
غير	قبل أن تستوفيه من غير الذي اشتريته	٢٤٠٧
غير	قال مالك أكره ثمن الكلب الضاري وغير	٢٤٢٢
غير	فإن عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز	٢٤٢٥
غير	قبل أن تستوفيه من غير صاحبه الذي	٢٤٢٨
غير	ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه	٢٤٣١
غير	وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير	٢٤٣٣
غير	قبل أن يستوفيها من غير صاحبها الذي	٢٤٣٤
غير	من غير الذهب والفضة من النحاس	٢٤٣٨
غير	فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد	٢٤٤٠
غير	من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا	٢٤٤٠
غير	إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه	٢٤٤١
غير	إن ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة	٢٤٥٦
غير	وينبذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل	٢٤٦٠
غير	على غير نشر لا يراد به الغرر وليس	٢٤٦٢
غير	أن يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل	٢٤٨٧
غير	بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد	٢٥١٩
غير	إذا كان ذلك صحيحا على غير شرط	٢٥٣٩
غير	إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط	٢٥٤٩
غير	لرجل يسميه فذلك غير جائز لأنه يصير	٢٥٥١
غير	أن يشترط في ماله غير ما وضع القراض	٢٥٥٢
غير	ما لو أعطاه إياه على غير ضمان وإن	٢٥٥٢
غير	من غير المال الذي قارضه فيه فليس	٢٥٥٨
غير	فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه إنه	٢٥٦٢
غير	فإن تعمد ذلك أو ما يشبهه بغير إذن	٢٥٦٩
غير	فإن ذلك غير جائز لأنه قد اشترط	٢٥٩٨
غير	غير أن صاحب الأصل لا يشترط ابتداء عمل	٢٦٠٢
غير	أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير	٢٦٢٩
غير	وإن كان أمره على غير هذا الوجه في	٢٦٥٥
غير	لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول	٢٦٦٦
غير	إذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد	٢٦٧٨
غير	لا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل	٢٦٩٠
غير	فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما أمره به	٢٧١٧
غير	بغير إذن صاحبه أن عليه قيمته يوم	٢٧٢٢
غير	من استهلك شيئا من الطعام بغير إذن	٢٧٢٣
غير	ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق	٢٧٥١
غير	إذا لبس الثوب الذي دفع إليه على غير	٢٧٧٤
غير	أنه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير	٢٨١٨
غير	أو غير ذلك فإنه يغير من ذلك ما بدا	٢٨١٨
غير	فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف	٢٨٢٨
غير	غير جائز فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة	٢٨٤٠
غير	من استعان عبدا بغير إذن سيده في شيء	٢٨٤٣
غير	ليس عليه شيء غير ذلك سيده في ذلك	٢٨٤٨
غير	ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام	٢٨٨٥
غير	أو غير مخالف معجل أو مؤخر	٢٩٠٤
غير	أمهم كانت أو غير أمهم يؤدى عنهم	٢٩٥٥
غير	فإن فعلت شيئا من ذلك بغير إذني فمحو	٢٩٧٣
غير	إن ذلك غير جائز له إلا بإذن سيده	٢٩٧٥
غير	فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط	٣٠٤٤
غير	وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير	٣٠٦٤
غير	فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه	٣٠٩٥
غير	فإن اعترافه غير جائز على سيده	٣١٠٨
غير	لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك	٣١٥٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غَيْر	يد أو رجل أو غير ذلك من الجسد خطأ	٣١٥٥
غَيْر	في المرأة يكون لها زوج وولد من غير	٣١٦٥
غَيْر	ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير	٣١٦٥
غَيْر	ولا على إخوتها من أمها من غير عصبتها	٣١٦٥
غَيْر	ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها	٣١٦٥
غَيْر	فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك وليس	٣٢١١
غَيْر	إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها	٣٢٣٥
غَيْر	فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه	٣٢٤٠
غَيْر	وإن كان القتيل أو الجريح من غير	٣٢٤٤
غَيْر	أما له ثوبان غير هذين؟ فقلت بلى	٣٣٧٣
غَيْر	وغير ذلك من اللباس أحب إلي	٣٣٧٩
غَيْر	فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب	٣٤٤٦
غَيْر	هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها	٣٤٤٨
غَيْر	وأنه غير رائح معك يا رسول الله فأتاه	٣٤٥٩
غَيْر	وغير ذلك من الصبغ أحب إلي قال وترك	٣٤٩٧
غَيْر	إذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام	٣٥٣٥
غَيْر	لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه	٣٥٥٩
غَيْر	لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب	٣٥٩٥
غَيْر	لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا	٣٦١٥
غَيْر	وليس مع عبد الله أحد غيري وغير الرجل	٣٦٢٣
غَيْر	فأما ما كان عن غير مسئلة فإنما هو رزق	٣٦٦٠
غَيْر	ولا يأتيني شيء من غير مسئلة إلا أخذته	٣٦٦٠
غَيْرَة	وأدركته غيرة فقالت لا تعجل حتى	٣٥٨١
غَيْرِهِمَا	لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه ولا مع غيرهما	١١٣٣
غَيْرِي	وليس معه أحد غيري فخالف عبد الله بيده	٤٤٣
غَيْرِي	فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد غيري؟	٣٠٣٦
غَيْرِي	وليس مع عبد الله أحد غيري وغير الرجل	٣٦٢٣
غَيْرَك	لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك	٢١٠٨
غَيْرَه	ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان أو غيره	١٨٢
غَيْرَه	من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره	٥٥٥
غَيْرَه	فسألت عطاء وغيره فقالوا عليك هدي	١٧١٦
غَيْرَه	أبا أو غيره من حباء أو كرامة	١٩٢٤
غَيْرَه	ثم يشتريها إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره	١٩٦٨
غَيْرَه	بملك اليمين؟ فقالا لا حتى تنكح زوجا غيره	١٩٦٩
غَيْرَه	فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره	١٩٧٠
غَيْرَه	والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره	٢١٠٩
غَيْرَه	حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس	٢١١٠
غَيْرَه	والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره	٢١١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غَيْرَه	حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة	٢١٢٨
غَيْرَه	وتنكح زوجا غيره فيموت عنها أو	٢١٨٠
غَيْرَه	ولا يعطي منه سائلا ولا غيره ولا	٢٥٦٩
غَيْرَه	ربيعة وغيره يذكرون أن مكاتبا كان	٢٩٦٢
غَيْرَه	ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق	٣٠١٣
غَيْرَه	ولم يترك مالا غيره فقال الورثة	٣٠٢٨
غَيْرَهَا	من كان منهم يلي القبلة وغيرها	٣٦٩
غَيْرَهَا	لا يشتري غيرها موجودة لا تختلف	٢٥٤٦
غَيْرَهُمْ	فإن أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه	٣٥٩
غَيْرَهُمْ	ما كان بي فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم	٣٤٧٠
غَيْرُك	فقال أبو بكر هل معك غيرك؟ فقام	١٨٧١
غَيْرُك	وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك	٢٥٢١
غَيْرُك	فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟	٣٣٢٩
غَيْرُك	ولا إله غيرك إله الصالحين ورب	٣٤٤٧
غَيْرُه	قال يؤمهم غيره أحب إلي ولو أمهم هو	١٧١
غَيْرُه	قال هل علي غيره؟ قال لا إلا أن تطوع	٦٠٤
غَيْرُه	أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه ونحر غيره	١٤٧٢
غَيْرُه	فقال هل نزعك غيره؟ قال لا	١٦٠٥
غَيْرُه	إذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره	١٨٠٢
غَيْرُه	أو غيره فدهنت به جارية ثم مسحت	٢٢١٥
غَيْرُه	ليس معه غيره لم يأخذه بعشر الثمن	٢٣٥١
غَيْرُه	قال مالك وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه	٢٥٠٢
غَيْرُه	ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع	٢٥٥٣
غَيْرُه	وإن مات سيد المدبر ولا مال له غيره	٣٠١٩
غَيْرُه	وليس له مال غيره أنه يعتق ثلثه	٣٠٢٦
غَيْرُه	فإن كان معه في الدار ساكن غيره وكان	٣٠٩٥
غَيْرُه	ليس معه فيها غيره فإنه لا يجب على	٣٠٩٥
غَيْرُه	ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي	٣٢٤٨
غَيْرُه	ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت	٣٢٨٩
غَيْرُهَا	فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها	٢٣١
غَيْرُهَا	قال هل علي غيرها؟ قال لا إلا	٦٠٤
غَيْرُهَا	لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها	٢١١٥
غَيْرُهَا	ولا غيرها وذلك لقول الله تبارك وتعالى	٣٢٥٨
غَيْرُهُمْ	وليتمم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس	٣٦٠
غَيْرُهُمْ	لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم	١١٤٥
غَيْرُهُمْ	وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة	١٤٥٠
غَيْرُهُمْ	لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم	١٨٦٩
غَيْرُهُمْ	وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم	٢٨٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غَيْرُهُمْ	وليس له مال غيرهم قال إن كان دبر	٣٠١١
غَيْرُهُنَّ	قال هل علي غيرهن؟ قال لا إلا	٦٠٤
غَيْرِك	وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك	١٨٧١
غَيْرِه	فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره؟	٢٣٠
غَيْرِه	فقال لا بأس بذلك إقامته وإقامة غيره	٢٣٠
غَيْرِه	ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة	٣٩٤
غَيْرِه	لأن أدفن في غيره أحب إلي من أن أدفن	٧٩٥
غَيْرِه	ولا تخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره	٨٧٧
غَيْرِه	لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات	١١١٧
غَيْرِه	إذا صح في رمضان أو غيره قال	١١٢٩
غَيْرِه	ولا يخطب على نفسه ولا على غيره	١٢٧٠
غَيْرِه	ما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطإ	١٣٣٠
غَيْرِه	فربما صلى عند المقام أو عند غيره	١٣٥٣
غَيْرِه	وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره	١٩٤٨
غَيْرِه	وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه	١٩٧١
غَيْرِه	أو ما أشبه ذلك أو يزوجها عبده أو عبد غيره	١٩٧٦
غَيْرِه	ليس بيد غيره من طلاقه شيء فأما	٢١٢٩
غَيْرِه	ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره	٢٢١٧
غَيْرِه	أو علم ذلك باعتراف أو غيره فإن العبد	٢٢٧٢
غَيْرِه	فكذلك تكون له إجارته إذا آجره من غيره	٢٢٧٧
غَيْرِه	ما ملكه بيد غيره فإذا دخل هذا الشرط	٢٢٨٢
غَيْرِه	ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما	٢٢٩٨
غَيْرِه	وإن حدث بها حدث من موت أو غيره	٢٣٢٥
غَيْرِه	أن يبيعه بغيره فليبعه على حدته	٢٣٥٤
غَيْرِه	وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم	٢٣٨٣
غَيْرِه	والتولية والإقالة في الطعام وغيره	٢٣٩١
غَيْرِه	وغيره قبض ذلك أو لم يقبض إذا كان	٢٤٩٢
غَيْرِه	فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره	٢٤٩٨
غَيْرِه	للسيد حتى ينزعه منه وهو بمنزلة غيره	٢٥٤٠
غَيْرِه	ولا يجوز فيه ما يجوز لغيره لأن الله	٢٥٤٤
غَيْرِه	لم يعد أن يعينه في المال لا يعينه في غيره	٢٥٥٤
غَيْرِه	ولا سفيته إلا بشيء معلوم لا يزول إلى غيره	٢٦٠٩
غَيْرِه	أن يعمل بعمال المال في غيره ولا	٢٦١٩
غَيْرِه	وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد	٢٦٦٩
غَيْرِه	إذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره	٢٧٠٥
غَيْرِه	أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل	٢٧٢٧
غَيْرِه	فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر	٢٧٢٧
غَيْرِه	وأما من خرج من الإسلام إلى غيره	٢٧٢٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غَيْرِه	غيره قد علمه البائع فشهد عليه بذلك	٢٧٧٩
غَيْرِه	فلا يحمل ذلك في مال غيره إلا أن يوصي	٢٨٥٦
غَيْرِه	لأن ماله قد صار لغيره فكيف يعتق	٢٨٥٦
غَيْرِه	وإنما هو كغيره من ماله يقضى به دينه	٣١٥٣
غَيْرِه	غيره فما كان من ذلك عقله دون ثلث	٣٢٣٦
غَيْرِه	أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره	٣٢٣٨
غَيْرِه	وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه	٣٢٦١
غَيْرِه	ومع غيره ممن يؤاكله أو مع أخيها	٣٤٤٨
غَيْرِه	أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في	٣٤٩١
غَيْرِهَا	أو غيرها فتجر فيها فلم يأت الحول	٨٤٤
غَيْرِهَا	كان أصل تلك الأصناف من فائدة أو غيرها	٩٥٧
غَيْرِهَا	فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يتجر	٩٧٤
غَيْرِهَا	وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس	١٠٦٨
غَيْرِهَا	أو غيرها ولا بأس بأن يأمر المعتكف	١١١٧
غَيْرِهَا	ولا يتلذذ منها بشيء بقبلة ولا غيرها	١١٣٦
غَيْرِهَا	انقطع إلى غيرها وسكن سواها ثم قدم	١٢٥٠
غَيْرِهَا	أو صدقة بمكة أو بغيرها من البلاد	١٥٧٨
غَيْرِهَا	أو من غيرها فلا يأخذه فإن ذلك قبيح	٢٣٥٠
غَيْرِهَا	وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند	٢٨١٨
غَيْرِهَا	وولدا له صغارا منها أو من غيرها	٢٩٥٥
غَيْرِهَا	إذا وجد بين ظهري قوم في قرية أو غيرها	٣٢٤٣
غَيْرِهَا	وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من	٣٥٢١
غَيْرِهِمْ	ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتمم أهل	٣٦٠
غَيْرِهِمْ	دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم	٧٢٩
غَيْرِهِمْ	أو غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة	١٢٢٦
غَيْرِهِمْ	أو غيرهم متى يقطع التلبية؟	١٢٤٥
غَيْرِهِمْ	أو غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب	٢٢٦٩
غَيْرِهِمْ	من أهل الميراث أو غيرهم فقد برئ	٢٢٧٥
غَيْرِهِمْ	ولا تجوز على غيرهم وإنما تجوز شهادتهم	٢٦٩٠
يُغَيِّرُهَا	ويغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا	٣٠٠٩
أُغِيظ	ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك	١٥٩٧
تَغَيَّظ	فتغيظ عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق	٢١٨١
تَغَيَّظ	قال فدعا رسول الله ﷺ عامرا فتغيظ عليه	٣٤٦٠
غِيلَة	قال مالك الغيلة أن يمس الرجل امرأته	٢٢٥٢
غِيلَة	لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت	٢٢٥٢
غِيلَة	إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به	٣٢١٥
غِيلَة	برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر	٣٢٤٦
غَيْم	ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلا	٤٠٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غَيم	في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى	١٠٧١
مُغِيمَة	والسماء مغيمة فخشي عبد الله الصبح	٤٠٥
غايَة	من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى	٢٠٢٣
فَأَدخَل	فأدخل أصبعه فيه ليعرف حر الماء	١٦٧
فَارَة	ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق	٩٢٩
فَأرَة	والفأرة والكلب العقور	١٣٠٢
فَأرَة	والفأرة والكلب العقور والغراب	١٣٠٣
فَأرَة	يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب	١٣٠٤
فَأرَة	أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تقع في	٣٥٦٣
فَاقِئ	أو يفقأ عين الفاقئ قبل أن يقتص منه	٣٢٥٨
فُتّ	فأمر به ففت وعصرت عليه أم سليم عكة	٣٤٣١
فَتح	إن فتح الله عليكم الطائف غدا فأنا أدلك	٢٨٣٧
فَتح	إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح	٣١٣٢
فَتَحْنَا	إنا فتحنا لك فتحا مبينا	٦٩٣
فَتَحْنَا	قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز	١٦٦٧
يَفْتَح	ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها	٦٥٥
يَفْتَح	فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل	٣٤٣٣
فُتِح	ماذا فتح الليلة من الخزائن؟ وماذا وقع	٣٣٨٥
تُفْتَح	أنه قال ساعتان تفتح لهما أبواب السماء	٢٢٤
تُفْتَح	أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تفتح اليمن	٣٣٠٩
تُفْتَح	وتفتح الشأم فيأتي قوم يبسون فيتحملون	٣٣٠٩
تُفْتَح	وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون	٣٣٠٩
تُفْتَح	تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم	٣٣٦٩
فُتِّحَتْ	أنه قال إذا دخل رمضان فتحت أبواب	١١٠١
إِفْتَتَح	أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة	٢٤٥
إِفْتَتَح	أن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة	٢٥٠
إِفْتَتَح	ليهود خيبر يوم افتتح خيبر أقركم	٢٥٩٤
إِفْتَتَحُوا	لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا	٢٦٥
إِفْتَتَحْت	قال كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟	٢٧٥
إِفْتِتَاح	إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة	٢٥٢
إِفْتِتَاح	ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح	٢٥٣
إِفْتِتَاح	ذلك مجزيا عنه إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح	٢٥٣
إِفْتِتَاح	فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع	٢٥٣
إِفْتِتَاح	ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح	٢٥٣
إِفْتِتَاح	الافتتاح إنه يستأنف صلاته	٢٥٤
إِفْتِتَاح	في الإمام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى	٢٥٥
فَتْح	أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثماني	٥١٧
فَتْح	عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة	٥١٨
فَتْح	وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح ثم	٦٥٥
فَتْح	ثم قرأ إنا فتحنا لك فتحا مبينا	٦٩٣
فَتْح	أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح	١٠٣١
فَتْح	عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم	١٠٣٢
فَتْح	أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى	١٥٩٩
فَتْح	وكانت تحت صفوان فأسلمت يوم الفتح	٢٠٠١
فَتْح	فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة	٢٠٠٣
فَتْح	وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح فلما رآه	٢٠٠٣
فَتْح	قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد	٢٧٣٦
فَتْح	من مهاجرة الفتح فدعوهم فلم يختلف	٣٣٢٩
أَفْتَح	كنت أصلي إلى جانب نافع فيغمزني فأفتح	٢٦٨
يَفْتَحُونَهَا	ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون	٢٤٧١
يَفْتُر	لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع	١٦١٦
فَتَق	ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا	٣٠٧٨
فَتَقُوا	فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد	٣٠٧٨
فَتَلْت	أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي	١٢٢٩
إِفْتُلِتَتْ	لرسول الله ﷺ إن أمي افتلتت نفسها وأراها	٢٨١٣
يَفْتِلُه	ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ	١١٥
يَفْتِلُهَا	وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين	٣٩٦
تُفْتَنُون	ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور	٦٤٣
تَفْتِنُوا	لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات	٩١٥
فَاتِن	في خطبته إن الله هو الهادي والفاتن	٣٣٤١
مَفْتُون	أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون	٧٣٦
فِتَن	وماذا وقع من الفتن؟ كم من كاسية	٣٣٨٥
فِتَن	ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق	٣٥٠٠
فِتَن	شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن	٣٥٥٨
فِتْنَة	فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة	٣٢٦
فِتْنَة	فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة	٣٢٦
فِتْنَة	فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة	٣٢٧
فِتْنَة	فتنة الدجال - لا أدري أيتهما قالت	٦٤٣
فِتْنَة	وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات	٧٢٧
فِتْنَة	وأعوذ بك من فتنة المسيح وأعوذ بك	٧٢٧
فِتْنَة	وإذا أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك	٧٣٦
فِتْنَة	حين خرج من مكة معتمرا في الفتنة	١٣٢١
فِتْنَة	كان جالسا عند عبد الله في الفتنة	٣٣٠٥
فِتْنَة	إن الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان	٣٥٧٦
فِتْنَة	ها إن الفتنة ههنا إن الفتنة من حيث	٣٥٧٦
تَفْتِنَّا	اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده	٧٧٥

اللفظة	الفـقـرة	رقم الفقرة
يَفْتِنُنِي	فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني	٣٢٤
فَتَى	الفتى أم الحية؟ فذكرنا ذلك لرسول الله	٣٥٨١
فَتَى	فإني أخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى	٣٥٨١
فَتَى	فبينا هو به إذ أتاه الفتى يستأذنه	٣٥٨١
فَتَى	وخر الفتى ميتا فما يدرى أيهما كان	٣٥٨١
فَتَاة	فتزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة	٢٠١٧
فَتَى	أنه قال دخلت في مسجد دمشق فإذا فتى	٣٥٠٧
فَتَى	فقال إنه قد كان فيه فتى حديث عهده	٣٥٨١
فَتَيَاتِكُم	فتياتكم المؤمنات وقال عز وجل ذلك	١٩٦٦
فَتَيَاتِكُم	فتياتكم المؤمنات فهن الإماء المؤمنات	١٩٨٣
فِتْيَة	أمرني عمر في فتية من قريش فجلدنا	٣٠٥٥
أَفْتَى	فأفتى عبد الله ابنتها أن تمشي عنها	١٧١١
أَفْتَى	ولم أسمع أحدا أفتى برد ذلك وإنما يرد	٢٥٩٠
إِسْتَفْتَى	أن سعد استفتى رسول الله ﷺ فقال إن أمي	١٧١٠
إِسْتَفْتَى	فاستفتى عثمان فقال حرمت عليك	٢١٢٦
إِسْتَفْتَى	كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ - استفتى	٢١٢٧
أَفْتَاك	فقال له عمر من أفتاك بهذا؟ أمسيلمة؟	٦٨٤
أَفْتَاه	حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره	١٩٥١
أَفْتَيَا	أن القاسم وعروة أفتيا الوليد	٢٠١٥
أَفْتِه	فقال ابن عباس لأبي هريرة أفته	٢١١٠
أَفْتِه	فقال زيد أفته يا حجاج قال فقلت	٢٢١٠
أَفْتِه	قال أفته قال فقلت هو حرثك إن شئت	٢٢١٠
تُفْتِي	قال عبد الله انظر ماذا تفتي به الرجل؟	٢٢٤٩
يَسْتَفْتِي	فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له	٢١٠٨
يُفْتَات	ومثلي يفتات عليه؟ فكلمت عائشة	٢٠٤٠
أَسْتَفْتِيك	فقالت إني جئتك أستفتيك في أمر	٨١١
أَسْتَفْتِيه	فقالت إن لي إليه حاجة أستفتيه فيها	٨١١
أَفْتَاكُم	فقال من أفتاكم بهذا؟ قالوا كعب	١٢٨٤
أَفْتَاهُم	فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت المدينة	١٢٨٣
أَفْتَاهُم	فأفتاهم كعب أن يأخذوه ويأكلوه	١٢٨٤
أَفْتَاهُم	فأفتاهم كعب بأكله قال فلما قدموا	١٢٨٤
أَفْتَيْتَهُم	فقال بم أفتيتهم؟ قال فقلت أفتيتهم	١٢٨٣
أَفْتَيْتَهُم	قال فقال عمر لو أفتيتهم بغير ذلك	١٢٨٣
أَفْتَيْتُك	البسه وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك	٣٤٥٤
أَفْتَيْتُهُم	قال فقلت أفتيتهم بأكله قال	١٢٨٣
إِسْتَفْتَت	فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ	١٩٩
إِسْتَفْتَت	أن أبا سلمة أخبره أن أم سليم استفتت	١٥٥٨
إِسْتَفْتَتْه	أن امرأة استفتته فقالت إن المنطق	٤٧٥

اللفظة	الفـقـرة	رقم الفقرة
إِسْتَفْتَوْه	فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلة	١٢٨٣
إِسْتُفْتِي	أن عبد الله استفتي وهو بالكوفة	١٩٥١
تَسْتَفْتِيه	فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه	١٣١٧
تَسْتَفْتِيه	فجاءته امرأة تستفتيه فقالت إني أقبلت	١٣٧٢
تَسْتَفْتِيك	أن تستفتيك وقالت إن أردت إلا مشافهته	٨١١
تُفْتِيَهُم	فقال ما حملك على أن تفتيهم بهذا؟	١٢٨٤
يَسْتَفْتُونَك	يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة	١٨٧٩
يُفْتِيكُم	يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة	١٨٧٩
فِجَاج	هذا المنحر - يعني المروة - وكل فجاج	١٤٦٨
فَجَر	ألا ترى أنه يقال صدق وبر وكذب وفجر	٣٦٢٧
فَاجِر	والعبد الفاجر يستريح منه العباد	٨٢٥
فَاجِر	التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر	٣٥٠٠
فَاجِر	ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى كلها	٣٥٠٢
فَجْر	كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر	٦
فَجْر	ثم استسند إلى راحلته وهو مقابل الفجر	٣٥
فَجْر	مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر	٢٣١
فَجْر	كان يقوم حين يطلع الفجر قال أجل	٢٧١
فَجْر	وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر	٣٧٩
فَجْر	فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر	٣٨٢
فَجْر	والقاسم وعبد الله قد أوتروا بعد الفجر	٤١٢
فَجْر	أو بعد الفجر - يشك عبد الرحمن أي	٤١٥
فَجْر	أباه القاسم يقول إني لأوتر بعد الفجر	٤١٦
فَجْر	أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر	٤١٧
فَجْر	قال مالك وإنما يوتر بعد الفجر	٤١٧
فَجْر	كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر	٤٢٠
فَجْر	أن عبد الله فاته ركعتا الفجر فقضاهما	٤٢٢
فَجْر	ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر	٥٩٠
فَجْر	إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل	٩٩٥
فَجْر	لا يصوم إلا من أجمع قبل الفجر	١٠٠٨
فَجْر	وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو	١٠٣٩
فَجْر	أن يخرج في رمضان فطلع له الفجر	١٠٤٠
فَجْر	الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل	١٠٨٦
فَجْر	الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل	١١٢١
فَجْر	قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج	١٤٥٥
فَجْر	قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج	١٤٥٥
فَجْر	عن أبيه أنه قال من أدركه الفجر من	١٤٥٦
فَجْر	قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج	١٤٥٦
فَجْر	قبل أن يطلع الفجر فإن فعل ذلك أجزأ	١٤٥٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فَجر	قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة	١٤٥٧
فَجر	وإن لم يحرم حتى يطلع الفجر كان	١٤٥٧
فَجر	حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى	١٤٦٢
فَجر	يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم	١٤٦٣
فَجر	ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر	١٤٧٥
فُجُور	فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور	٣٦٢٧
فُجُور	والفجور يهدي إلى النار ألا ترى	٣٦٢٧
تَفَاحَش	إذا تفاوت أمره وتفاحش رده فأما الربا	٢٥٤٤
فَوَاحِش	هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ	٥٧٩
فَحَص	قال مالك قال ابن شهاب ففحص عن ذلك	٣٣٢٣
فَحَصُوا	ما فحصوا عنه بالسيف وإني موصيك	١٦٢٧
فَحَصُوا	وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم	١٦٢٧
فَحِيل	نافع فأمرني أن أشتري له كبشا فحيلا	١٧٦٣
فَحْل	حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك	٨٨٩
فَحْل	طروقتا الفحل فما زاد على ذلك	٨٨٩
فَحْل	كان الراعي واحدا والفحل واحدا	٩٠٣
فَحْل	ولا فحل الغنم ونأخذ الجذعة والثنية!	٩٠٩
فَحْل	ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل	٢٦٥٠
فَخِذ	أنه بلغه أن أبا بكر أقاد من كسر الفخذ	٣٢٦٩
فَخِذِه	وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض	٢٩٤
فَخِذِه	ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى	٢٩٤
فَخِذِي	فقال له سعيد لو سال على فخذي ما	١٢٤
فَخِذِي	فخذي قد نام فقال حبست رسول الله ﷺ	١٦٩
فَخِذِي	فخذي فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير	١٦٩
فَخِذِي	كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها	١٣٢٦
فَخْر	ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل	١٦١٨
فَخْر	والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل	٣٥٥٧
فَادِح	فاركبها ركوبا غير فادح وإذا اضطررت	١٤٠٣
فَدَّادِين	الفدادين أهل الوبر والسكينة	٣٥٥٧
فَدَك	فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفي إلى فدك	٣٠٤٩
فَدَك	قال مالك وقد أجلى عمر يهود نجران وفدك	٣٣٢٤
فَدَك	وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر	٣٣٢٤
فَدَى	فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم	١٠٨٨
إِفْتَدَت	قال مالك إذا افتدت المرأة من زوجها	٢٠٩٠
إِفْتَدَى	لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى	١٣٢٤
إِفْتَدَى	فحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة افتدى	١٥٨١
إِفْتَدَيْت	فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي	٣٠٤٠
تَفْتَدِي	قال مالك في المفتدية التي تفتدي	٢٠٨٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَفْتَدِي	قال مالك ولا بأس بأن تفتدي المرأة	٢٠٨٥
فَدَاه	فلا يقتلهن المحرم فإن قتله فداه	١٣٠٦
فَدَاه	وإن قتل المحرم شيئا من الطير سواهما فداه	١٣٠٧
فُدِي	قال مالك وكل شيء فدي ففي صغاره مثل	١٥٧٠
فِدَاء	وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل	٢٢٠٦
فِدَاء	فإما منا بعد وإما فداء فالمن العتاقة	٢٨٨٣
مُفْتَدِيَة	قال مالك في المفتدية التي تفتدي	٢٠٨٤
مُفْتَدِيَة	قال مالك في المفتدية إنها لا ترجع	٢٠٨٩
يَفْتَدِي	فكان يفتدي قال مالك ولا أرى ذلك	١٠٨٨
يَفْتَدِي	ويفتدي فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه	١٣٢٨
يَفْتَدِي	لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية	١٥٧٨
يَفْدِي	فقال أرى أن يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة	١٥٦٦
يَفْدِي	فولدت له أولادا فقضى أن يفدي ولده	٢٧٣٩
فِدْيَة	قال مالك في فدية الأذى إن الأمر فيه	١٥٧٨
فِدْيَة	ما يوجب عليه الفدية وإن الكفارة	١٥٧٨
فِدْيَة	فعليه فدية كما أمره الله تعالى ولا	١٥٧٩
فِدْيَة	فعليه في ذلك كله الفدية ولا ينبغي له	١٥٨٠
فِدْيَة	أرخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية	١٥٨٦
فِدْيَة	ليسارة مئونة الفدية عليه قال لا	١٥٨٦
فِدْيَة	يحيى وسئل مالك عن الفدية من الصيام	١٥٨٧
فِدْيَتَه	وأنه يضع فديته حيث ما شاء النسك	١٥٧٨
يَفْتَدِيَه	أن يفتديه لأن العمد والخطأ في ذلك	١٥٨٨
يَفْتَدِيَه	أن يفتديه وكذلك الحلال يرمي في الحرم	١٥٨٨
يَفْتَدِيَه	ما أعطى فيه غرما على سيده إن أحب أن يفتديه	١٦٥٢
يَفْتَدِيَه	فأبى سيده أن يفتديه فإن المجروح	٣٠٢٩
يَفْتَدِيَهَا	أن يفتديها إذا جرحت فهذا بمنزلة ذلك	١٦٥١
يَفْتَدِيَهَا	فإن لم يفعل فعلى سيدها أن يفتديها	١٦٥١
يَفْتَدِيَهَا	وأرى أن يفتديها الإمام لسيدها فإن	١٦٥١
أَفْذَاذ	وصلى الناس عليه أفذاذا لا يؤمهم أحد	٧٩٠
فَذّ	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع	٤٢٥
فَاذَّة	إلا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن	١٦١٨
فَرَج	يجعل الله له بعده فرجا وإنه لن يغلب عسر	١٦٢١
فَرْج	من الغائط وأنا أحب غسل الفرج من البول	٢١١
فَرْج	يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج	٢١١
فَرْج	لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها	١٩٧٦
فُرْجَة	فإذا وجد فرجة نص قال مالك	١٤٦٥
فُرْجَة	فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة	٣٥٣١
فَرْجَك	إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك	١٢٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فَرْجَه	إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه بالماء	١٢٠
فَرْجَه	ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل	١٤٠
فَرْجَه	قال يغسل بذلك الماء فرجه وما أصابه	١٨١
فَرْجَهَا	ولا يستحل فرجها وإنما هي بمنزلة	١٦٥١
فَرْجَهَا	وإن كانت للعبد جارية استحل فرجها	٢٢٦٥
فَرْجُهَا	أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها	١٦٥١
فَرْجِه	دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول	٢٠٩
فَرْجِه	البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه	٦٥٨
فَرْجِه	فرجه منه شيء وعن أن يشتمل الرجل	٣٣٩٨
فَرْجِه	وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه	٣٤١١
فَرْجِهَا	فإنكم متى ما كلفتموها ذلك كسبت بفرجها	٣٥٩٥
فَرْجِي	أن توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي	١٣٢
فَرُّوج	مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ	١٤٤
فَرَح	فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحا	٢٠٠٣
فَرْخ	فقال أرى أن يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة	١٥٦٦
فِرَاخ	وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق	١٥٦٦
أَفْرَد	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج	١٢٠٥
أَفْرَد	عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد	١٢٠٦
مُفْرَد	أهل يقولون من أهل بحج مفرد ثم بدا له	١٢٠٧
مُفْرَد	مالك ولو أنه باعه ذلك المثقال مفردا	٢٣٥١
مُفْرَد	لو كان ذلك الصاع مفردا وإنما أعطاه	٢٣٥٣
مُفْرَدَة	إني قدمت بعمرة مفردة فقال له	١٤٤١
مُنْفَرِدَان	لأنهما عظمان منفردان والرأس بعدهما	٣١٩٢
فَرّ	أن يأبى ذلك عليه بأن يقول فر مني	٢٩٦٤
فِرَار	فقال أبو عبيدة أفرارا من قدر الله؟	٣٣٢٩
فِرَار	فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله	٣٣٢٩
فِرَار	أبو النضر لا يخرجكم إلا فرار منه	٣٣٣٠
فِرَار	فرارا منه قال يحيى وسمعت	٣٣٣٠
فِرَار	فرارا منه فرجع عمر من سرغ	٣٣٣١
يَفِرّ	فالجبان يفر عن أبيه وأمه والجريء	١٦٨١
نَفِرّ	نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كان	٣٣٢٩
يَفِرّ	يفر بدينه من الفتن	٣٥٥٨
فَرَس	أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع فجحش شقه	٤٤٦
فَرَس	حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان	٩٨٠
فَرَس	أن عمر حمل على فرس في سبيل الله	٩٨١
فَرَس	وأن فرسا له عار فأصابهما المشركون	١٦٤٨
فَرَس	فقال ابن عباس الفرس من النفل	١٦٥٥
فَرَس	للفرس سهمان وللرجل سهم قال مالك	١٦٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فَرَس	لم أسمع بذلك ولا أرى أن يقسم إلا لفرس	١٦٦٣
فَرَس	أن رجلا من بني سعد أجرى فرسا فوطئ	٣١٥٠
فَرَس	إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن	٣٥٦٥
فَرَس	الشؤم في الدار والمرأة والفرس	٣٥٦٦
فَرَس	أعطوا السائل وإن جاء على فرس	٣٦٥٣
فَارِس	وأن عمر أخذها من مجوس فارس وأن	٩٦٧
أَفْرَاس	يحيى وسئل مالك عن رجل حضر بأفراس	١٦٦٣
فَارِسِيّ	اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت	٢٧٨
فَرَسَه	والراكب أحرى أن يغرموا من الذي أجرى فرسه	٣٢٣٥
فَرَسَه	وقد قضى عمر في الذي أجرى فرسه بالعقل	٣٢٣٥
فَرَسَيْن	إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق	١٥٦٣
فَرَسِه	ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه	٩٦٢
فَرَسِه	فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن	١٢٧٨
فَرَسِه	رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله	١٦١٩
فَرَسِه	أن رسول الله ﷺ رئي يمسح وجه فرسه بردائه	١٦٩٨
فَرَاسِخ	ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وأن صل	١١
فَرْسَخَيْن	ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل	٩
فِرْسِك	الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك	٩٥٩
فِرْسِك	فرسك أو ما أشبه ذلك من الأصول	٢٦٠٤
فِرَاش	الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم	٢٧٣٦
فِرَاشَه	كان أبو بكر إذا أراد أن يأتي فراشه	٤٠٢
فِرَاشُهَا	قال مالك والمنقلة التي يطير فراشها	٣١٨٨
فِرَاشِه	وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا	٢٧٣٦
فِرَاشِه	ولد على فراشه فقال رسول الله ﷺ هو لك	٢٧٣٦
فِرَاشِه	فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه	٣٥٨١
فِرَاشِي	سعيد فأما أنا فإذا جئت فراشي أوترت	٤٠٢
فَرَض	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان	٩٨٧
فَرَض	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس	٩٨٩
فَرَض	أن عمر فرض للجد الذي يفرض الناس	١٨٦٥
فَرَض	أنه قال فرض عمر وعثمان وزيد	١٨٦٦
فَرَض	ما فرض فيه النبي وما كان مما لم يأت	٣١٥٦
يَفْرِض	أن يفرض لي فلم أزل أكلمه وهو يسوي	٥٤٣
يَفْرِض	أن عمر فرض للجد الذي يفرض الناس	١٨٦٥
يَفْرِض	أن أبا بكر كان لا يفرض إلا للجدتين	١٨٧٣
فُرِض	فلما فرض رمضان كان هو الفريضة	١٠٥٢
فُرِض	وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض	١٨٥٤
فُرِض	والأم فرض لهن الثلثان فإن كان معهن	١٨٥٩
فُرِض	فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن	١٨٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فُرِض	لم يفضل من المال السدس فما فوقه فرض	١٨٦٧
فُرِض	لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض	٢١٢١
فُرِض	ولم تمسس فحسبها نصف ما فرض لها	٢١٢١
فُرِضَتْ	وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة	٣٠٤٤
تُفْرَض	أن تفرض عليكم وذلك في رمضان	٣٧٥
يُفْرَض	أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض	٥١٩
يُفْرَض	فإنه يفرض للأب السدس فريضة فإن	١٨٥٤
يُفْرَض	يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان	١٨٥٦
يُفْرَض	فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم	١٨٥٩
يُفْرَض	فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم	١٨٦٢
يُفْرَض	ويفرض للأخوات للأب السدس تتمة الثلثين	١٨٦٢
يُفْرَض	وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن	١٨٦٧
يُفْرَض	وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس	١٨٧٤
يُفْرَض	وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس	١٨٧٤
فَرَائِض	أن كل من منع فريضة من فرائض الله فلم	٩٢٥
فَرَائِض	في فرائض المواريث أن ميراث الولد	١٨٥٠
فَرَائِض	ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض	١٨٥٠
فَرَائِض	ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض	١٨٥٠
فَرَائِض	فإنه يبدأ بمن شرك الأب من أهل الفرائض	١٨٥٤
فَرَائِض	ويبدأ بأهل الفرائض المسماة فيعطون	١٨٦٢
فَرَائِض	يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون	١٨٦٨
فَرَائِض	وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه	١٨٧١
فَرَائِض	فقال ما أنا بزائد في الفرائض شيئا	١٨٧٦
فَرَائِض	ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله	٢٨٣٢
فَرَائِض	وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة	٣٠٤٤
فَرَائِض	وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلث فريضة	٣١٩٧
فَرِيضَة	أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة	٥٠٩
فَرِيضَة	قال مالك في الفريضة تجب على الرجل	٩٠٠
فَرِيضَة	مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة	٩٢١
فَرِيضَة	مالك الأمر عندنا أن كل من منع فريضة	٩٢٥
فَرِيضَة	فلما فرض رمضان كان هو الفريضة	١٠٥٢
فَرِيضَة	كما يتم الفريضة وهذا أحسن ما سمعت	١٠٨٦
فَرِيضَة	وقد قضى الفريضة لم يكن له أن يترك	١٠٨٦
فَرِيضَة	ما كان من ذلك فريضة أو نافلة فمن	١١١٨
فَرِيضَة	فقالت يا رسول الله! إن فريضة الله في الحج	١٣١٧
فَرِيضَة	لا تترك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج	١٦٠٩
فَرِيضَة	فإن شركهم أحد بفريضة مسماة وكان	١٨٥٠
فَرِيضَة	فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن إن فضل	١٨٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فَرِيضَة	وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم	١٨٥٠
فَرِيضَة	فريضة فإن لم يترك المتوفى ولدا	١٨٥٤
فَرِيضَة	فريضة وميراث الأم من ولدها	١٨٥٤
فَرِيضَة	كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم	١٨٥٨
فَرِيضَة	إلا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم	١٨٥٩
فَرِيضَة	فلذلك شركوا في هذه الفريضة لأنهم	١٨٥٩
فَرِيضَة	فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة	١٨٥٩
فَرِيضَة	كان معهن أخ ذكر فلا فريضة لأحد	١٨٥٩
فَرِيضَة	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٥٩
فَرِيضَة	ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون	١٨٥٩
فَرِيضَة	لا يشركون مع بني الأم في الفريضة	١٨٦١
فَرِيضَة	فإن كان مع الأخوات للأب ذكر فلا فريضة	١٨٦٢
فَرِيضَة	كان معهن أخ لأب بدئ بمن شركهم بفريضة	١٨٦٢
فَرِيضَة	إن شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم	١٨٦٧
فَرِيضَة	المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة	١٨٦٧
فَرِيضَة	فريضة وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك	١٨٦٧
فَرِيضَة	إذا شركهم أحد بفريضة مسماة يبدأ بمن	١٨٦٨
فَرِيضَة	إلا في فريضة واحدة تكون قسمتهم	١٨٦٨
فَرِيضَة	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٦٨
فَرِيضَة	وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة	١٨٧٤
فَرِيضَة	وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة	١٨٧٤
فَرِيضَة	أن في المنقلة خمس عشرة فريضة	٣١٨٨
فَرِيضَة	وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلث فريضة	٣١٩٧
فَرِيضَتَيْن	فإن للأم الثلث كاملا إلا في فريضتين	١٨٥٤
فَرِيضَتَيْن	وإحدى الفريضتين أن يتوفى رجل ويترك	١٨٥٤
فُرِضَت	زوج النبي ﷺ أنها قالت فرضت الصلاة	٤٨٦
فَرَائِضَهُمْ	فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال	١٨٥٤
فَرَائِضَهُمْ	كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم	١٨٥٨
فَرَائِضَهُمْ	فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك	١٨٥٩
فَرَائِضَهُمْ	فأعطوا فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل	١٨٦٢
فَرَائِضَهُمْ	فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل	١٨٦٢
فَرَائِضَهُمْ	إن شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم	١٨٦٧
فَرَائِضَهُمْ	فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجد	١٨٦٨
فَرِيضَتَهَا	أن تستكمل فريضتها وفريضتها النصف	١٨٦٩
فَرِيضَتُهَا	وفريضتها النصف من رأس المال كله	١٨٦٩
فَرِيَضَة	الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب	٢٦٠
يُفَرِّط	فيفرط في ذبحه حتى يموت فإنه لا يحل	١٨١١
مُفَرِّط	فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط	٣٠٤٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فَرَطُهُمْ	وأنا فرطهم على الحوض فقالوا	٨٢
فَرَطُهُمْ	وأنا فرطهم على الحوض فلا يذادن رجل	٨٢
فُرُوع	وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر	٣٧٩
الْفُرُع	عن نافع أن عبد الله أهل من الفرع	١١٨٨
الْفُرُع	وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن	٨٥١
فَرَغ	ثم جاء الناس بعد أن فرغ أعيد الصلاة	٢٢٩
فَرَغ	فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله	٢٧٥
فَرَغ	حتى فرغ الإمام من صلاته فإنه يصلي	٣٥٣
فَرَغ	فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن	٣٩٣
فَرَغ	مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله	٥١٨
فَرَغ	فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة	٧٤٣
فَرَغ	فإذا سعى فقد فرغ وأنه إن جعل على	١٧٢١
فَرَغ	فلما فرغ رسول الله ﷺ قال ألا أخبركم عن	٣٥٣١
فَرَغَا	فإذا فرغا رجعا فإن أدركهما قابل	١٤٢٢
فَرَغَا	فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر	٢٠٩٢
فَرَغُوا	فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا وإن	١٥٤٠
فَرَغْت	فإذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي	٢٥٥٦
فَرَغْتُنَّ	فإذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا	٧٥٢
فَرَغْنَا	قالت فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه	٧٥٢
يَفْرُغ	يفرغ من صلاته قال أرى أن يعيد	٢٥٥
يَفْرُغ	أن يسجد حتى يقوم الإمام أو يفرغ	٣٥١
يَفْرُغ	وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ	٣٥١
يَفْرُغ	حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال	١٧٢١
يَفْرُغ	دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ	٢٠٧١
أَفْرَغ	فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين	٤٥
أَفْرَغ	إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ	١٤٠
أُفْرِغ	إني لحريص على الدنيا إن جلست حتى أفرغ	١٦٩٢
يُفْرِغ	أنه رأى سعيد يراطل الذهب بالذهب فيفرغ	٢٣٤٨
يُفْرِغ	فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه	٢٣٤٨
تَسْتَفْرِغ	لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ	٣٣٤٤
الْأَفْرَاق	يقال له الأفراق بأربعة آلاف درهم	٢٣٠٥
فَرَق	كان يغتسل من إناء - هو الفرق - من	١٣٩
فَرَق	وما أشبه ذلك فرق بين ذلك الأمر المعمول	٢٤٦٢
فَرَق	فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به	٢٧٢٣
فَرَق	فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال	٣٠١٠
فَرَق	سدل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله ثم فرق	٣٤٨٨
فَرِقْت	ثم فرقت أن يفوتني الغداء فآثرت الغداء	٧٠٩
فُرِق	قال مالك وإنما فرق بين أن لا يبيع	٢٤٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فَرَّق	قال مالك وقد فرق عمر بين القطنية	٩٥٣
فَرَّق	في من فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة	١٠٧٧
فَرَّق	وفرق بينهما ثم قال عمر أيما امرأة	١٩٦١
فَرَّق	ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد	٢٠٩٣
فَرَّق	إن يزيد فرق بين رجال وبين نسائهم	٢١٩٩
فَرَّق	ففرق بينهم حتى يعتددن أربعة أشهر	٢١٩٩
فَرَّق	قال مالك وإنما فرق بين ذلك القبض	٢٣٢٦
فَرَّق	وإنما فرق بين ذلك أن المزابنة بيع	٢٣٩٣
فَرَّق	لا يمنعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ	٢٤٩٩
فَرَّق	قال مالك وإنما فرق بين المساقاة	٢٦١٠
فَرَّق	قال وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية	٢٧٠١
فَرَّق	فصدقها عمر وفرق بينهما وقال عمر	٢٧٣٧
فَرَّق	قال مالك وإنما فرق بين القسامة	٣٢٨٠
فَرَّقَا	فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما	٩٠٧
فَرَّقَتْ	إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها	٢٠٠٢
يُفَرِّق	فقال أحدهما يفرق بينه وقال الآخر	١٠٧٤
يُفَرِّق	لا أدري أيهما قال يفرق بينه ولا	١٠٧٤
يُفَرِّق	وقال الآخر لا يفرق بينه لا أدري	١٠٧٤
يُفَرِّق	يفرق بينه ولا أيهما قال لا يفرق بينه	١٠٧٤
فُرِّق	لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية	١٩٦١
فُرِّق	وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت	١٩٦١
فُرِّق	وإن لم يأذن له سيده فرق بينهما	١٩٩٧
فُرِّق	يضرب له أجل سنة فإن مسها وإلا فرق	٢١٧٥
فُرِّق	ما ينفق على امرأته فرق بينهما	٢١٨٦
يُفَرَّق	ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	٨٨٩
يُفَرَّق	فقيل لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين	٩٠٧
يُفَرَّق	وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع	٩٠٧
يُفَرَّق	ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	٩٠٧
يُفَرَّق	فقال سعيد أحب إلي أن لا يفرق قضاء	١٠٧٦
يُفَرَّق	فقال بعض يفرق بينهما إلى عام قابل	١٤٢٢
يُفَرَّق	والمحلل يفرق بينهما على كل حال إذا	١٩٩٧
يُفَرَّق	لم أسمع أنه يضرب له أجل ولا يفرق	٢١٧٧
يُفَرِّقْ	ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته	٢٠٠١
يُفَرِّقْ	قبل أن يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما	٢١٠١
فَارَق	لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته وفارق	١٩٥٢
فَارَق	قال مالك وإذا فارق الرجل امرأته فراقا	٢٠٩٦
فَارَقَه	فإن فارقه فإن ذلك مكروه لأنه يدخله	٢٣٢٠
فَارَقَتْ	ضرر فإنها تخير فإن شاءت قرت وإن شاءت فارقت	٢٠٧٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تُفَارِق	وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب	٨١١
يُفَارِق	الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق	١٩٥١
فَارِقْ	أسلم الثقفي أمسك منهن أربعا وفارق	٢١٧٩
تَفَرَّقَا	وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا	١٤٢١
تَفَرَّقَا	فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله	٣٢٧٦
تَفَرَّقَا	في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه	٣٥٠٥
تَفَرَّقُوا	قال مالك وإن تفرقوا فليس عليه إلا حد	٣٠٦٣
يَتَفَرَّقَان	ويتفرقان حتى يقضيا حجهما قال	١٤٢٢
يَتَفَرَّقَا	قبل أن يتفرقا قال مالك فإن دخل	٢٤٣٦
يَتَفَرَّقَا	ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار	٢٤٧٣
يَتَفَرَّقُوا	إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يخببوا	٢٦٩٠
يَتَفَرَّقُوا	قد أشهد العدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا	٢٦٩٠
مُتَفَرِّق	ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين	٨٨٩
مُتَفَرِّق	فقيل لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين	٩٠٧
مُتَفَرِّق	قال مالك وتفسير لا يجمع بين متفرق	٩٠٧
مُتَفَرِّق	لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع	٩٠٧
مُتَفَرِّقِين	في من كانت له غنم على راعيين متفرقين	٨٩٢
مُتَفَرِّقُون	فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل	٣٧٨
مُتَفَرِّقِين	أو على رعاء متفرقين في بلدان شتى	٨٩٢
مُتَفَرِّقَة	وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة	٨٤٨
مُتَفَرِّقَة	الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة	٨٩٢
مُتَفَرِّقَة	أو اشراك في أموال متفرقة لا يبلغ	٩٣٤
مُتَفَرِّقَة	مالك وإذا كانت لرجل قطع أموال متفرقة	٩٣٤
مُتَفَرِّقَة	متفرقة قال ليس عليه إلا كفارة	٢٠٦٠
إفْتَرَقَا	إذا ملكها زوجها أمرها ثم افترقا	٢٠٤٣
إفْتَرَقُوا	فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن	٢٦٩٠
يَفْتَرِق	قال مالك ومما يشبه ذلك أيضا مما يفترق	٢٦٨١
يَفْتَرِقَا	ولم يفترقا على بيع معلوم	٢٣٩٥
فَرِيقَيْن	كان القتيل أو الجريح من غير الفريقين	٣٢٤٤
فَرِيقَيْن	من غير الفريقين فعقله على الفريقين	٣٢٤٤
فَرْق	وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح	١١٣٦
فُرْقَان	ولا في الفرقان مثلها فقال أبي	٢٧٥
فُرْقَان	إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على	٦٨٩
فُرْقَة	وإن تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة	١٩٩٨
فُرْقَة	وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها	٢٠٠٤
فُرْقَة	إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع	٢١٦٩
فُرْقَة	قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة	٢١٦٩
فِرَاق	أردت بذلك الفراق فقال عمر هو	٢٠٢٦
فِرَاق	أقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا	٢٠٨٠
فِرَاق	قال مالك وإذا فارق الرجل امرأته فراقا	٢٠٩٦
فِرَاق	ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة	٢٦٧٩
تُفَارِقْه	فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق	٢٠٤٢
تُفَارِقْه	فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه	٢٣٤٥
فَارَقَتْنِي	فقال ملكت امرأتي أمرها ففارقتني	٢٠٣٦
فَارَقْتُه	ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا	٢٠٧٥
فَارَقَهَا	فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت	٧٤١
فَارَقَهَا	فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب	٧٤١
فَارَقَهَا	فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله	٧٤١
فَارَقَهَا	وإن فارقها زوجها قبل أن يدخل بها	١٩٢٥
فَارَقَهَا	أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة	١٩٤٢
فَارَقَهَا	سئل زيد عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها	١٩٥٠
فَارَقَهَا	فإن فارقها قبل أن يعتق فليس بمحصن	١٩٨٩
فَارَقَهَا	إذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل	١٩٩٠
فَارَقَهَا	فإن هو نكحها ففارقها قبل أن يمسها	٢٠٨٩
فَارَقَهَا	ثم فارقها قبل أن يمسها أنها لا تبني	٢١٦٦
فَارَقَهَا	زوجها فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها	٢٢٨٤
فَارَقَهَا	ثم إنه فارقها فجاء عمر قباء	٢٨٣٨
فَارَقْتُك	وإن شئت فارقتك قالت بل أستقر	٢٠١٧
فَرَّقَه	وإن كان المشتري قد باع بعضه وفرقه	٢٤٩٩
فِرَاقَه	لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها	٢٢٠٤
يُفَارِقَه	أن يفارقه كان بمنزلة الدين أو الشيء	٢٣٤٦
يُفَارِقَهَا	قبل أن يفارقها إنه يحصنها إذا عتقت	١٩٩٠
يُفَارِقَهَا	قبل أن يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها	٢٠٩٧
يُفَارِقَهَا	فقال عثمان لا أقربها حتى يفارقها	٢٢٨٤
يُفَارِقُه	ولا يفارقه حتى يأخذها فإن فارقه	٢٣٢٠
يُفَارِقُهَا	فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر	٢٧٣٨
يُفَارِقُهُمَا	ويفارقهما جميعا وتحرمان عليه أبدا	١٩٥٢
يُفَارِقُه	فإن أخذ تمرا أو سلعة أخرى فلا يفارقه	٢٣٢٢
فَرْوَة	وجعل مكانه لبدا أو فروة وخاط عليه	٣٠٧٨
فَرَى	ما فرى الأوداج فكله	١٧٨٧
إفْتَرَى	وإذا هذي افترى أو كما قال فجلد	٣١١٧
إفْتَرَى	يقال له ما لك لم تجلد من افترى؟	٣٢٤٢
مُفْتَرَى	وذلك أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف	٣٠٦٢
مُفْتَرِي	فيضع ذلك الحد عن المفتري بعد أن وقع	٢٦٨٠
يَفْتَرِي	قال مالك ومن ذلك أيضا الرجل يفتري	٢٦٨٠
إفْتَرِي	أن الذي افتري عليه عبد مملوك فيضع	٢٦٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إفْتُرِي	افتري عليه أو على أبويه وقد هلكا	٣٠٦٢
إفْتُرِي	وإن افتري على أبويه وقد هلكا أو	٣٠٦٢
فِرْيَةٌ	ولا في فرية قال فإن قال قائل	٢٦٧٥
فِرْيَة	وشهادة النساء لا تجوز في الفرية	٢٦٨٠
فِرْيَة	أنه قال جلد عمر عبدا في فرية ثمانين	٣٠٦٠
فِرْيَة	فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية	٣٠٦٠
فِرْيَة	وأن القتل يأتي على ذلك كله إلا الفرية	٣٢٤٢
نَفْتَرِيه	ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا	٣٦٠٢
فَزِع	ففزع رسول الله ﷺ فقال بلال يا	٣٥
فَزِع	ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها	٣٦
فَزِع	ففزع الناس فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته	٩٩
فَزِع	فخرج عمر فزعا يجر رداءه	١٩٩٤
فَزِعُوا	فاستيقظ القوم وقد فزعوا فأمرهم	٣٦
فَزَعِهِمْ	ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم	٣٦
فُسِخ	وبيعت فإن لم تفت فسخ البيع بينهما	٢٤٥٦
مَفْسُوخ	فإن لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما	٢٤٦٥
مُنْفَسِخ	به بعد الأجل فهو له وأرى هذا الشرط منفسخا	٢٦٩٩
فَسْخ	إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا	١٩٩٨
فَسْخُهَا	وإنما فسخها منه الإسلام بغير طلاق	٢١٦٧
فَسَد	أو قل تمره أو فسد فليس له إلا ذلك	٢٦٠٣
فَسَد	أو فسد منها والجراح في الجسد	٣٢٦٧
يَفْسُد	أن يفسد باعه وأمسك ثمنه حتى يشتري	١٦٣٥
أَفْسَد	أفسد ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي	١٢٦٣
أَفْسَد	ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسد	١٢٦٣
أَفْسَد	ما أخذ غلامه أو أفسد أو عقل ما جرح	٢٨٤٨
أَفْسَدَا	فليتما حجهما الذي أفسدا فإذا فرغا	١٤٢٢
أَفْسَدَا	ويهلان من حيث أهلا لحجهما الذي أفسدا	١٤٢٢
أَفْسَدَتْ	فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت	١٤٢٦
أَفْسَدَتْ	أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت	٢٧٦٦
يُفْسِد	قال مالك الذي يفسد الحج أو العمرة	١٤٢٤
مُفْسِد	كان العيب الذي حدث به مفسدا مثل	٢٢٧٣
مُفْسِدَة	ما أشبه ذلك من العيوب المفسدة فإن	٢٢٧٣
أَفْسَدَت	وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن	٢٧٦٦
فَسَاد	ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو	١٦٩٣
فَسَاد	ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله	١٦٩٣
فَسَاد	لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل	١٩١١
فَسَاد	قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض	٢٣٤١
أَفْسَدَه	أو ثمر معلق جذه أو أفسده أو سرقة	٢٨٤٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَفْسِير	أن تفسير هذه الآية يا أيها الذين	٥٦
تَفْسِير	قال مالك وتفسير ذلك إذا كان لأحد	٩٠٤
تَفْسِير	قال مالك وتفسير لا يجمع بين متفرق	٩٠٧
تَفْسِير	وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع	٩٠٧
تَفْسِير	قال مالك وتفسير ذلك أن يجد الرجل	٩٤٩
تَفْسِير	قال مالك وتفسير الحديث الذي أرخص	١٥٤٠
تَفْسِير	قال مالك وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى	١٩١١
تَفْسِير	قال سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل	٢٠٦٤
تَفْسِير	وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل	٢٢٦٢
تَفْسِير	وتفسير المزابنة أن كل شيء من الجزاف	٢٣١٧
تَفْسِير	قال مالك وتفسير ما كره من ذلك	٢٣٢٥
تَفْسِير	وتفسير ما كره من ذلك أن رسول الله ﷺ	٢٣٤٦
تَفْسِير	وتفسير ما كره من ذلك أن صاحب الذهب	٢٣٥٣
تَفْسِير	قال مالك وتفسير ذلك أن المشتري	٢٣٧١
تَفْسِير	وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة	٢٣٧٣
تَفْسِير	قال مالك وتفسير ما كره من ذلك	٢٤٠٧
تَفْسِير	قال مالك وتفسير ذلك أن يقول الرجل	٢٤٢٥
تَفْسِير	وتفسير ذلك أنه كأنه استأجره بربح	٢٤٥٦
تَفْسِير	قال وتفسير ما كره من ذلك أنه إذا	٢٤٨٨
تَفْسِير	وتفسير ذلك أن هذا بيع جديد باعه نصف	٢٤٩٥
تَفْسِير	قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة ذلك	٢٥٠١
تَفْسِير	وتفسير ما كره من ذلك أن يستسلف الرجل	٢٥١٤
تَفْسِير	قال مالك وتفسير قول رسول الله ﷺ	٢٥١٨
تَفْسِير	قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى - والله	٢٦٩٩
تَفْسِير	قال مالك وتفسير ذلك أن يهلك الرجل	٢٧٤٣
تَفْسِير	قال مالك وتفسير ذلك أن العبد	٢٩٤١
تَفْسِير	قال مالك وتفسير ذلك أنه كأنه كاتبه	٢٩٤٩
تَفْسِير	قال مالك وتفسير ذلك أنه لو كانت قيمة	٢٩٨٨
تَفْسِير	قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة	٢٩٨٩
تَفْسِير	قال مالك وتفسير ذلك أنها تعاقله	٣١٦٣
تَفْسِير	فتفسير ذلك فيما نرى أنه من أعطي	٣٢٢٤
تَفْسِير	قال مالك وتفسير الجبار أنه لا دية	٣٢٣٤
فُسْطَاطَه	قال فتوسدت عتبته أو فسطاطه فقام	٣٩٧
فَاسِقُون	الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك	٢٦٦٩
فَسَقَة	وبها فسقة الجن وبها الداء العضال	٣٥٧٧
فَوَاسِق	أن رسول الله ﷺ قال خمس فواسق يقتلن	١٣٠٤
فُسُوق	فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج	١٤٥٠
فُسُوق	قال والفسوق والذبح للأنصاب والله أعلم	١٤٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فِسْق	قال الله أو فسقا أهل لغير الله به	١٤٥٠
فُوَيْسِقَة	وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم	٣٤٣٣
فَشَا	ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم	١٦٧٠
فَشَا	ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر	١٦٧٠
يُفْصِح	لا يفصح أنهما إذا سرقا من حرزهما	٣١٠١
فَصَاحَة	ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة	٢٢٥٨
فَصِيح	لا بأس بأن يبتاع العبد التاجر الفصيح	٢٢٥٨
يَتَفَصَّد	فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا	٦٩١
فُصُوص	أن يكون النصل أو المصحف أو الفصوص	٢٦١٦
فُصُوص	أو القلادة أو الخاتم فيهما الفصوص	٢٦١٦
إِفْصِلُوا	أن عمر قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم	١٢٥٩
مُفَصَّل	واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل	١٠
مُفَصَّل	وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام	٢٥٩
مُفَصَّل	بالعشر السور الأول من المفصل في كل	٢٧٣
مُفَصَّل	القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل	٧٠٣
يَتَفَاصَلاَ	أن يتحاسبا ويتفاصلا والمال غائب	٢٥٨٠
فَصِيلَه	يربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله	٣٦٥١
فَصِيلَهَا	فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها	١٤٠٣
فَصِيلَهَا	فاشرب بعدما يروى فصيلها فإذا نحرتها	١٤٠٣
فِصَالُه	وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	٢٨٢٩
فِصَالُه	وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	٣٠٤٥
يَفْصِم	فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا	٦٩١
يَفْصِم	فيفصم عني وقد وعيت ما قال وأحيانا	٦٩١
فَضِيحَة	فضيحة نفسها قال فإن لم تأت فيه بشيء	٣٠٥٧
نَفْضَحُهُمْ	فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله	٣٠٣٥
فَضِيخ	فضيخ وتمر قال فجاءهم آت فقال إن	٣١٣٣
تَفْتَض	حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما	٢٢١٧
تَفْتَض	فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج	٢٢١٧
تَفْتَض	قال مالك الحفش البيت الرديء وتفتض	٢٢١٨
فِضَّة	من كان عنده تبر أو حلي من ذهب أو فضة	٨٦٠
فِضَّة	وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة	١٨٣٩
فِضَّة	شعر حسن وحسين فصدقت بزنته فضة	١٨٤٠
فِضَّة	أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا	٢٣٣١
فِضَّة	لا ربا إلا في ذهب أو في فضة أو	٢٣٤٠
فِضَّة	أن يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة	٢٣٤٢
فِضَّة	والفضة بالذهب جزافا إذا كان تبرا	٢٣٤٢
فِضَّة	أو فضة بدنانير أو دراهم فإن ما	٢٣٤٣
فِضَّة	فضة وأخذ ببقية درهمه سلعة فهذا لا	٢٣٩٤
فِضَّة	من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه	٢٤٣٨
فِضَّة	ولا فضة ولا طعام ولا شيء من الأشياء	٢٥٤٩
فِضَّة	وإنما الطعام بمنزلة الذهب والفضة	٢٧٢٣
فِضَّة	ومن الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة	٢٧٢٣
فِضَّة	ومن الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة	٢٧٢٣
فِضَّة	أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف	٢٩٥١
فِضَّة	الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر	٣٤٢٠
فَضَل	ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض	١٨٥٠
فَضَل	فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس	١٨٥٤
فَضَل	فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب	١٨٥٨
فَضَل	ما فضل من المال يكونون عصبة يبدأ	١٨٥٨
فَضَل	فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء	١٨٥٩
فَضَل	فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة	١٨٦٢
فَضَل	فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة	١٨٦٢
فَضَل	فإن فضل من المال السدس فما فوقه كان	١٨٦٧
فَضَل	أخذها بما فضل له فإن أخذ تمرا	٢٣٢٢
فَضَل	فإن فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب	٢٥٥٦
فَضَل	فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه	٢٥٥٦
فَضَل	ما فضل بعد قيمة الرهن فإن قال المرتهن	٢٧٠٥
فَضَل	ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن	٢٧١٣
فَضَل	وكان ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب	٢٩٤٩
فَضْل	فإن فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء	٢٦٨٤
تَفْضُل	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع	٤٢٥
يَفْضُل	فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شيء	١٦٤٦
تَفْضُل	تفضل كل ألف بقدر موضعها في تعجيل	٢٩٩٢
يَفْضُلْ	فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن	١٨٥٠
يَفْضُلْ	فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك	١٨٥٠
يَفْضُلْ	وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه	١٨٥٤
يَفْضُلْ	لم يفضل شيء فلا شيء لهم	١٨٥٨
يَفْضُلْ	فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بنو الأب	١٨٥٩
يَفْضُلْ	وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم	١٨٦٢
يَفْضُلْ	وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم فإن كان	١٨٦٢
يَفْضُلْ	لم يفضل من المال السدس فما فوقه	١٨٦٧
يَفْضُلْ	لم يفضل شيء فلا شيء لهم	١٨٦٩
فَضَل	ثم يقتسمون ما فضل فيكون للموصى له	٢٩٩٣
يُفَضَّل	ولا يفضل بعضها على بعض	٣٢٠٤
فُضِّلَتْ	ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين	٦٩٨
فُضِّلَتْ	إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا	٣٦٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُفَضِّل	لا يفضل بعضها على بعض	٣٢٠٥
يُفَضِّلُه	ما يفضله به ويكون العبد بينهما نصفين	٢٩٣٩
أَفْضَل	أو أفضل من أهله وماله	٣٠
أَفْضَل	والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون	٣٧٨
أَفْضَل	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده	٤٢٦
أَفْضَل	أن زيد قال أفضل الصلاة صلاتكم	٤٢٨
أَفْضَل	ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد	٧١٢
أَفْضَل	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل	٧٢٦
أَفْضَل	وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا	٧٢٦
أَفْضَل	وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبا من بعض	٨٤٧
أَفْضَل	أن رسول الله ﷺ قال أفضل الدعاء دعاء يوم	١٥٩٨
أَفْضَل	وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا	١٥٩٨
أَفْضَل	أي ذلك أفضل لحظ الجد أعطيه الجد	١٨٦٨
أَفْضَل	أي ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد	١٨٦٨
أَفْضَل	وهي من أفضل أيامى قريش فلما أنزل الله	٢٢٤٧
أَفْضَل	فقال له سعد أيتهما أفضل؟ قال	٢٣١٢
أَفْضَل	أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على	٢٥٠٨
أَفْضَل	وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به	٢٥١١
أَفْضَل	واشترطت عليه أفضل مما أسلفته	٢٥١١
أَفْضَل	من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه	٢٥١٣
أَفْضَل	أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب أيها أفضل؟	٢٨٩٠
أَفْضَل	ما قاطع عليه شريكه أو أفضل فالميراث	٢٩٣٩
يَتَفَضَّل	أن يتفضل عليهم فإن تعمد ذلك أو	٢٥٦٩
تَفَاضَل	وإن تفاضل العدد والدراهم أيضا	٢٣٤٩
تَفَاضَلا	قال مالك في المتقارضين إذا تفاضلا	٢٥٩٠
يَتَفَاضَل	وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا	٢٤٥٣
مُتَفَاضِل	متفاضلا قال مالك وذلك مثل	٢٣٢١
مُتَفَاضِل	متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء	٢٤٢٠
أَسْتَفْضِل	فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه	٢٣٣٤
فَضِل	إن فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ	١٨٥٠
فَضِل	ما فضل بعد أداء الكتابة ولورثة سيده	٢٩٩٣
فَضِيلَة	فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله ﷺ	٦٠٠
فَضْل	ثم أتي بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم	٧٨
فَضْل	لا بأس بأن يغتسل بفضل المرأة ما	١٦٣
فَضْل	فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته	٦٥٣
فَضْل	فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة	٨٧٨
فَضْل	يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر	٩٠٥
فَضْل	قال مالك وبلغني ذلك عن أهل الفضل	١١٢٦
فَضْل	ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي	١٢٦٥
فَضْل	والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهرا	١٤٥٢
فَضْل	فضلا إن فضل فيقتسمونه بينهم للذكر	١٨٥٠
فَضْل	كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو	١٨٥٠
فَضْل	فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب	١٨٥٨
فَضْل	فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة	١٨٦٢
فَضْل	فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة	١٨٦٢
فَضْل	كان فيما يحاز لها ولإخوتها لأبيها فضل	١٨٦٩
فَضْل	ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل	٢١٠٨
فَضْل	ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك	٢٢٧٨
فَضْل	وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما يرى	٢٢٧٨
فَضْل	والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما	٢٣٣٢
فَضْل	لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا	٢٣٣٤
فَضْل	فكان بين الذهبين فضل مثقال فأعطى	٢٣٥٠
فَضْل	أن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عيون	٢٣٥٣
فَضْل	وإنما أعطاه إياه لفضل الشامية على	٢٣٥٣
فَضْل	ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضل الكبيس	٢٣٥٣
فَضْل	ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم	٢٣٥٣
فَضْل	وإنما يريد صاحب ذلك أن يدرك بذلك فضل	٢٣٥٤
فَضْل	وإنما يقبله من أجل الذي يأخذ معه لفضل	٢٣٥٤
فَضْل	لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل	٢٣٧٩
فَضْل	اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده على زبد	٢٣٨٥
فَضْل	لا يصلح لأنه إنما أراد أن يأخذ فضل	٢٣٨٦
فَضْل	فيقضي دراهم وازنة فيها فضل فيحل له	٢٣٩٢
فَضْل	وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل	٢٤٦٨
فَضْل	إذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا	٢٥٥١
فَضْل	فإن كان فضل بعد وفاء المال فهو	٢٥٦٠
فَضْل	فإن كان فيها فضل كان لي وإن كان	٢٥٨٩
فَضْل	إلا أن يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا	٢٦٨٤
فَضْل	فإن فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء	٢٦٨٤
فَضْل	وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول	٢٦٩٩
فَضْل	فإن كان فيه فضل عما سمى فيه المرتهن	٢٧٠٤
فَضْل	وبطل عنه الفضل الذي سمى المرتهن	٢٧٠٤
فَضْل	ثم أحلف الذي عليه الحق على الفضل الذي	٢٧١٣
فَضْل	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ	٢٧٥٥
فَضْل	فضل الله قال مالك فإنما ذلك أمر	٢٩٢٢
فَضْل	وابتغاء الفضل والعون على كتابته	٢٩٢٧
فَضْل	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ	٢٩٣١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فَضْل	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل	٢٩٣١
فَضْل	ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى	٢٩٣١
فَضْل	أدي عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال	٢٩٣٥
فَضْل	ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء	٢٩٣٥
فَضْل	وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون	٢٩٦٩
فَضْل	وإنما أراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه	٢٩٨٢
فَضْل	وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب	٢٩٨٩
فَضْل	فإن لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه	٣٠١٤
فَضْل	ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الأول	٣٠١٤
فَضْل	يريدون الفضل فقال لقمان صدق	٣٦٢٨
فُضُل	وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا	٢٢٤٧
فُضُول	لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب	٢٣٩٨
تَفَاضُل	ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة	٢٤٠٧
تَفَاضُل	ما أصاب تلك الألف من القيمة على تفاضل	٢٩٩٢
تَفَضَّلَه	ما تفضله به ويكون الميراث بينهما	٢٩٣٩
تَفَضَّلَه	ما تفضله به كان العبد بينهما بشطرين	٢٩٤٠
تَفَضَّلْتَه	ما تفضلته به ويكون العبد بينكما	٢٩٤١
فَضْلُه	وفي يديه عرض مربح بين فضله فأرادوا	٢٥٨١
فَضْلِه	أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو	٣٦٦١
فَضْلِهَا	بقدر فضلها أيضا حتى يؤتى على آخرها	٢٩٩٢
فَضْلِهَا	بقدر قربها من الأجل وفضلها ثم الألف	٢٩٩٢
فَضْلِهَا	فضلها أيضا ثم الألف التي تليها	٢٩٩٢
أَفْطِرْ	له رسول الله ﷺ إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	١٠٣٤
أَفْطَر	من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم	١٠١٧
أَفْطَر	من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم	١٠١٧
أَفْطَر	ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا	١٠٣١
أَفْطَر	ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون	١٠٣١
أَفْطَر	رسول الله بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر	١٠٣٢
أَفْطَر	أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله	١٠٤٣
أَفْطَر	أهل يقولون ليس على من أفطر يوما	١٠٤٥
أَفْطَر	إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله	١٠٥٧
أَفْطَر	أن عمر أفطر ذات يوم في رمضان	١٠٧١
أَفْطَر	إذا كان إنما أفطر من عذر غير متعمد	١٠٨٥
أَفْطَر	أن عبد الله كان إذا أفطر من رمضان	١٤٨٣
أَفْطَرَتْ	ولتقض ما أفطرت فإذا ذهب عنها الدم	١٠٨١
أَفْطَرَتَا	فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله ﷺ	١٠٨٤
يُفْطِر	لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم	١٠٠٥
يُفْطِر	لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم	١٠٠٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُفْطِر	ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر	١٠٠٥
يُفْطِر	فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر	١٠٤٧
يُفْطِر	أنه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر	١٠٤٩
يُفْطِر	ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئا	١٠٥٠
يُفْطِر	فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي	١٠٥٠
يُفْطِر	كتاب الله أن يفطر إلا من علة مرض	١٠٦٢
يُفْطِر	وليس له أن يسافر فيفطر قال مالك	١٠٦٢
يُفْطِر	أن يفطر وكذلك المريض إذا اشتد عليه	١٠٦٤
يُفْطِر	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر	١٠٩٨
يُفْطِر	ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت	١٠٩٨
يُفْطِرَان	ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان	١٠١٣
يُفْطِرُون	فإنهم يفطرون من ذلك اليوم أية ساعة	١٠٠٦
تُفْطِر	فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا	١٠٨٩
تُفْطِر	وبين الناس من الأرض ثم تدعو بشراب فتفطر	١٣٩٠
تُفْطِرِين	فقالت ليس لك ما تفطرين عليه	٣٦٥٥
نُفْطِر	فيصوم ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام	١٠٣٦
يُفْطِرَا	قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة	١٠١٣
تُفْطِرُوا	ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم	١٠٠١
تُفْطِرُوا	ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم	١٠٠٢
تُفْطِرُوا	ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم	١٠٠٣
يُفْطِرْ	فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت	١٠٠٤
يُفْطِرْ	ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر	١٠٠٥
يُفْطِرْ	وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر	١٠٥٣
تُفْطِرْ	فإذا رأته فلتفطر ولتقض ما أفطرت	١٠٨١
يُفْطِرْ	وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه	١٠٨٦
مُفْطِر	فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر	١٠٣٣
مُفْطِر	يعب الصائم على المفطر ولا المفطر	١٠٣٣
مُفْطِر	مالك في الرجل يقدم من سفر وهو مفطر	١٠٤١
مُفْطِرَة	وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضتها	١٠٤١
فِطْر	وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور	٥٤٥
فِطْر	لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا	٦٠٨
فِطْر	أن عبد الله كان يغتسل يوم الفطر قبل	٦٠٩
فِطْر	أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم	٦١١
فِطْر	كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو	٦١٥
فِطْر	الفطر قبل الغدو قال يحيى قال	٦١٦
فِطْر	كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟	٦١٨
فِطْر	شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة	٦١٩
فِطْر	أن عبد الله لم يكن يصلي يوم الفطر	٦٢٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فِطْر	عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر	٦٢٦
فِطْر	لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر	٦٢٨
فِطْر	الفطر هل له أن ينصرف قبل أن يسمع	٦٢٩
فِطْر	أن عبد الله كان يخرج زكاة الفطر عن	٩٨٤
فِطْر	فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر	٩٨٥
فِطْر	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان	٩٨٧
فِطْر	قال مالك تجب زكاة الفطر على أهل	٩٨٧
فِطْر	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس	٩٨٩
فِطْر	كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام	٩٩٠
فِطْر	أن عبد الله كان لا يخرج في زكاة الفطر	٩٩١
فِطْر	قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر	٩٩٢
فِطْر	أن عبد الله كان يبعث بزكاة الفطر	٩٩٤
فِطْر	الفطر بيومين أو ثلاثة	٩٩٤
فِطْر	أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر	٩٩٥
فِطْر	إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل	٩٩٥
فِطْر	شاء الله أن يؤدوا قبل الغدو من يوم الفطر	٩٩٥
فِطْر	إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون	١٠٠٦
فِطْر	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٠١١
فِطْر	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٠١٢
فِطْر	بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام	١٠٣٢
فِطْر	ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم	١٠٥٦
فِطْر	وهي أيام منى ويوم الأضحى والفطر	١٠٥٧
فِطْر	فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر	١٠٦٤
فِطْر	وقد أرخص للمسافر في الفطر في السفر	١٠٦٤
فِطْر	إنما أفطر من عذر غير متعمد للفطر	١٠٨٥
فِطْر	في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان	١١٠٣
فِطْر	يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر	١١٢٥
فِطْر	نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم	١٣٩٤
فِطْرَة	كل مولود يولد على الفطرة فأبواه	٨٢٣
فِطْرَة	قال خمس من الفطرة تقليم الأظفار	٣٤٠٧
أَفْطَرْنَا	فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه	١٠٨٤
أَفْطَرَه	يصوم رمضان متتابعا من أفطره من مرض	١٠٧٣
فِطْرِكُمْ	يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم	٦١٣
فِطْرِهِنّ	وأمرنا بفطرهن قال مالك وهي أيام	١٣٩٥
يُفْطِرْه	ولا يفطره وليس على من أصابه أمر	١٠٨٥
تَفْطِم	لا يطأها حتى تفطم ولدها فإن ذلك لا	٢٠٥٣
يَفْطُن	ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا	٣٤١٤
فَعَل	ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك	٦٣٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فَعَل	مالك هو من ذلك في سعة إن شاء فعل	٦٥١
فَعَل	إلا فعل الله ذلك به قالت أم سلمة	٨١٠
فَعَل	قال فإن لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك	٨٦٩
فَعَل	ففعل كثير قال مالك الشربة	١١٨١
فَعَل	وفعل ذلك عبد الله فكان يهل لهلال ذي	١٢٢٦
فَعَل	وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ الذين	١٢٢٦
فَعَل	وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد	١٢٩٦
فَعَل	فإن فعل ذلك أجزأ عنه وإن لم يحرم	١٤٥٧
فَعَل	ناسيا أو جاهلا إن من فعل شيئا من ذلك	١٥٨٠
فَعَل	أرخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك	١٥٨٦
فَعَل	أي ذلك أحب أن يفعل فعل وأما النسك	١٥٨٧
فَعَل	لا أعلم مكان أحد فعل ذلك إلا ضربت	١٦٣٠
فَعَل	وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث	١٧٤١
فَعَل	كان لى من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل	١٩٧٤
فَعَل	ففعل ذلك ليجيز بيعه وإنما جعل صاحب	٢٣٨٥
فَعَل	ثم سأله رجل أن يشركه ففعل ونقدا	٢٤٩٣
فَعَل	ففعل فكتب إلى عمر أن يأخذ	٢٥٣٤
فَعَل	وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل	٢٥٧٤
فَعَل	ما شرطا بينهما من الربح فعل	٢٧١٦
فَعَل	أصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك	٢٧١٩
فَعَل	فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك	٢٧٦٠
فَعَل	أن يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل	٢٧٨٠
فَعَل	فعل وإن شاء أن يغرم ما نقص التقطيع	٢٧٨٠
فَعَل	فعل وهو في ذلك بالخيار فإن كان	٢٧٨٠
فَعَل	أن يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل	٢٨١٨
فَعَل	فإن فعل ذلك فهو جائز للابن	٢٨٥١
فَعَل	لأنه إذا فعل ذلك فليست برقبة تامة	٢٨٨١
فَعَل	فإن أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح فعل	٢٩٤٦
فَعَل	قال مالك ليس محو كتابته بيده إن فعل	٢٩٧٣
فَعَل	ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت	٢٩٩٠
فَعَل	أن يعطي ثمن العبد المقتول فعل	٣٢١١
فَعَل	ما قد أصاب فعل أو أسلمه فيباع	٣٢١٢
فَعَل	لا يدرى من فعل ذلك به إن أحسن ما سمع	٣٢٤٤
فَعَل	ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله	٣٤٩٤
فَعَلَا	وإنما تصير الإقالة إذا فعلا ذلك بيعا	٢٣٧١
فَعَلُوا	فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به	٨٢٢
فَعَلَتْ	ففعلت حفصة فقال رسول الله ﷺ	٥٩١
فَعَلَتْ	ففعلت فكان يدخل عليها	٢٢٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فَعَلْتُ	فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة	٢٨٩٣
فَعَلْت	أن تؤذن وتقيم فعلت وإن شئت فاقم ولا	٢٣٨
فَعَلْت	ثم قال لم فعلت هذا؟ قال من خشيتك	٨٢٢
فَعَلْت	عمر لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك	١٢٨٢
فَعَلْت	قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني	١٥٤٧
فَعَلْت	أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك	١٥٧٥
فَعَلْت	قال نافع ففعلت ثم حمل إلى عبد الله	١٧٦٣
فَعَلْت	فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي	٢١٨١
فَعَلْت	قال قد فعلت فقال عبد الله لا آمرك	٢٨٠٤
فَعَلْت	قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت	٢٨٠٤
فَعَلْت	فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها	٢٨٩٣
فَعَلْت	أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت	٢٨٩٥
فَعَلْت	فإن فعلت شيئا من ذلك بغير إذني فمحو	٢٩٧٣
فَعَلْت	قالت ففعلت قالت فلما أمسينا أهدى	٣٦٥٥
فَعَلْتُمْ	قال فما فعلتم به؟ قال قربناه	٢٧٢٨
يَفْعَل	فقال رأيت أبي يفعل ذلك ولا يتوضأ	٧٦
يَفْعَل	لا يفعل ذلك في السجود	٢٤٥
يَفْعَل	اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل	٢٩٤
يَفْعَل	هذا عبد الله وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك	٢٩٨
يَفْعَل	أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك	٥١١
يَفْعَل	قال عبد الله وكان عبد الله يفعل ذلك	٥١٤
يَفْعَل	ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل	١١٥٤
يَفْعَل	بالحج لهلال ذي الحجة وعروة معه يفعل	١٢٢٣
يَفْعَل	فصلى بها قال نافع وكان عبد الله يفعل ذلك	١٥١٩
يَفْعَل	افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي	١٥٤٩
يَفْعَل	لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية	١٥٧٨
يَفْعَل	قال لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك وإنما	١٥٨٦
يَفْعَل	أي ذلك أحب أن يفعل فعل وأما النسك	١٥٨٧
يَفْعَل	ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث	١٧٣٤
يَفْعَل	فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير	١٧٣٨
يَفْعَل	قد هممت أن أهبها لابني فيفعل بها كذا	١٩٨١
يَفْعَل	أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك	٢٠٩٢
يَفْعَل	أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ قد	٢٠٩٢
يَفْعَل	تألى أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك	٢٣٠٠
يَفْعَل	فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري	٢٣٠٠
يَفْعَل	فيفعل ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا	٢٨٣٤
يَفْعَل	ولا أن يخرج تلك الصدقة إلا أن يفعل	٢٩٨٦
يَفْعَلَان	أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك	٥٩٦
يَفْعَلَان	أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك	٦١٢
تَفْعَل	فقال الرجل فإنك تفعل ذلك	٢٩٥
أَفْعَل	وإنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي	٢٩٦
تَفْعَل	قال فقلت له فإنك تفعل ذلك	٢٩٧
تَفْعَل	فقيل له هل تفعل أنت ذلك؟ فقال نعم	٤٦٦
نَفْعَل	فإنما نفعل كما رأيناه يفعل	٤٨٥
أَفْعَل	ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك؟ فقالت	١٠٢٠
تَفْعَل	وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك	١١٧٩
أَفْعَل	فقال ابن عمر أنا أفعل؟ أنت فعلته	٢٠٣٣
أَفْعَل	فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله	٣٦٥٢
يُفْعَل	وأخذ منه رأس ماله وكذلك يفعل بكل	٢٥٦٤
يُفْعَل	إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها	٣٢٣٥
تَفْعَلُوا	ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة	٢٢٠٦
أَفْعَلْ	فقال أنس ليتني لم أفعل وقام	٧٩
يَفْعَلْ	وإن لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك	٨٦٩
يَفْعَلْ	وإن لم يفعل ذلك فلا سهم له	١٦٣٩
يَفْعَلْ	فإن لم يفعل فعلى سيدها أن يفتديها	١٦٥١
يَفْعَلْ	من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل	١٨٣٨
تَفْعَلْ	فقال الرجل لا تفعل يا أبا عبد الرحمن	٢٠٣٣
يَفْعَلْ	إن لم يفعل كذا وكذا فحنث قال	٢١٧٣
يَفْعَلْ	ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل	٢١٨٤
تَفْعَلْ	لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع	٢٣١١
يَفْعَلْ	أن يدخل فيه أحدا فليفعل ذلك قبل	٢٦٢١
أَفْعَلْ	ثم يرجع عن ذلك ويقول لم أفعل وإنما	٣٠٥٠
يَفْعَلْ	أن يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ	٣١١١
يَفْعَلْ	يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك رجل	٣١١١
أَفْعَلَنّ	لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك	٣٥٤٠
أَفْعَلَنّ	لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك	٣٥٤٠
اِفْعَلْ	وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك	١١٧٩
اِفْعَلْ	قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج	١٥٩٤
اِفْعَلِي	افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي	١٥٤٩
فِعْل	كتاب الله العمل والفعل يقول الله تبارك	٣٥٧
فِعْل	ولا الاشتداد وإنما عنى العمل والفعل	٣٥٧
فِعْل	اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك	٧٣٦
أَفْعَلُه	أما أنا فأفعله يعني أنه يعزل	٢٢١١
فَعَلَاه	ويكون ذلك إذا فعلاه بيع الطعام	٢٣٩٠
فَعَلَه	وذلك خطأ ممن فعله لأن رسول الله ﷺ قال	٣٠٧
فَعَلَه	ولم يصب من فعله ولا ينبغي له أن يقلد	١٢٣٢

اللفظة	الفـقـرة	رقم الفقرة
فَعَلَه	يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله	١٤٤٥
فَعَلَه	الرأس بواجب على من ضحى وقد فعله	١٧٦٣
فَعَلَه	وذلك أنه إذا فعله فهو الربا صار	٢٤٣٢
فَعَلَه	لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك فعله	٢٥٧٤
فَعَلْتَه	فقال ابن عمر أنا أفعل؟ أنت فعلته	٢٠٣٣
فَعَلْتُه	قال ففعلته وأنا يومئذ حديث السن	٢٩٧
فَعَلْتُهَا	والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل	١٥٧
يَفْعَل	ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل	٤٨٥
يَفْعَلَه	وأحب إليه أن يفعله إن كان قويا عليه	١٠٨٨
يَفْعَلَه	يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله	١٤٤٥
يَفْعَلُه	وهل يؤخر شيء من ذلك أم يفعله في فوره	١٥٨٧
فَقَأ	مالك وإذا عمد الرجل إلى امرأته ففقأ	٣٢٦٨
يَفْقَأ	ولا بأس بأن يبط المحرم جراحه ويفقأ	١٣١٥
يَفْقَأ	لم يتعمد يضربها بسوط فيفقأ عينها	٣١٦٤
يَفْقَأ	يفقأ عين الصحيح؟ فقال ابن شهاب	٣١٧٧
يَفْقَأ	أو يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل	٣٢٥٨
يَفْقَأ	أو يفقأ عين الفاقئ قبل أن يقتص منه	٣٢٥٨
فَقَد	أن عمر فقد سليمان في صلاة الصبح	٤٣٢
فَقَدْ	قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح	٨
فَقَدْ	قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر	٨
فَقَدْ	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك	٢٠
فَقَدْ	إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة	٢١
فَقَدْ	كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك	٢٢
فَقَدْ	من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة	٢٣
فَقَدْ	ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير	٢٣
فَقَدْ	فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء	٣٢
فَقَدْ	إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء	١٢٩
فَقَدْ	أنه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه	١٣٠
فَقَدْ	إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٣
فَقَدْ	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٤
فَقَدْ	فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب	١٤٥
فَقَدْ	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٧
فَقَدُوا	ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء امرأة	٣٠٨٩
فَقَدَتْ	أن عمر قال أيما امرأة فقدت زوجها	٢١٣٤
فَقَدَتْ	فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها	٢٨٧٥
مَفْقُود	ما سمعت إلي في هذا وفي المفقود	٢١٣٧
فَقَدْتُه	ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت	٧٢٥
فَقَدْنَاهَا	فقال لقد وجدنا فقدها حيث فنيت	٣٤٣٦

اللفظة	الفـقـرة	رقم الفقرة
فَقِير	قال مالك وسمعت أن البائس هو الفقير	١٨٢٥
فَقِير	قال مالك والقانع هو الفقير أيضا	١٨٢٧
فَقِير	أن عبد الله قد قتل وطرح في فقير بئر	٣٢٧٥
فَقِير	منها ناقة حمراء قال مالك الفقير	٣٢٧٥
فَقْر	وأغنني من الفقر وأمتعني بسمعي وبصري	٧٢١
فَقْر	ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت	٢٧٨٣
فُقَرَائِهِمْ	رحمه الله وارددها عليهم يقول على فقرائهم	٩٦٣
فُقَرَائِهِمْ	فقرائهم ووضعت الجزية على أهل الكتاب	٩٧٤
فَقَطْ	إلا في فريضتين فقط وإحدى الفريضتين	١٨٥٤
فَقَطْ	إلا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم	١٨٥٩
فَقَطْ	إنما هو أخو أبي المتوفى لأبيه فقط	١٨٨٦
فَقَطْ	كان ابن أب فقط فاجعل الميراث له دون	١٨٨٦
يَفْقَه	كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب	١٨٠٨
تَفْقَه	كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب	١٨٠٨
يُفْقَه	ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو	٦٠٤
فَقِيه	فقال إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه	٨١١
فِقْه	لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها	١١٠٣
فِقْه	لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه	١١٠٤
فِقْه	وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا ولم	٣٢٢٤
أَفْقَهُهُمَا	وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله	٣٠٤٠
فُقَهَاؤُه	لإنسان إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل	٥٩٧
فُقَهَاؤُه	وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه	٥٩٧
فُقَهَائِنَا	ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو	٢١٤١
يُفَقِّهْه	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	٣٣٤٥
فُقِئَتْ	مالك في عين الأعور الصحيحة إذا فقئت	٣١٨١
فُقِئَتْ	وإنما كان حق الذي قتل أو فقئت عينه	٣٢٥٨
فَاكِهَة	فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل	٩٧٠
فَاكِهَة	أن من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها	٢٣٢٩
فَاكِهَة	فليس هو مثل ما يدخر ويكون فاكهة	٢٣٢٩
فَاكِهَة	فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا	٢٣٢٩
فَاكِهَة	وإن ييبس لم يكن فاكهة بعد ذلك فليس هو	٢٣٢٩
فَوَاكِه	أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة	٩٥٩
فَوَاكِه	وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه	٩٥٩
أَفْلَح	ولا أنقص منه فقال رسول الله أفلح إن صدق	٦٠٤
تُفْلِحُون	اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون	١٦٢١
أَفْلَس	وإن أفلس أخذ الغرماء ماله ولم يتبع	٢٢٦٥
أَفْلَس	فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي	٢٤٩٧
أَفْلَس	أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل أفلس	٢٤٩٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَفْلَس	فأفلس المبتاع فإن البائع إذا وجد	٢٤٩٩
أَفْلَس	ثم أفلس الذي ابتاع ذلك فقال رب	٢٥٠٠
أَفْلَس	ثم أفلس المشتري فإن الجارية أو	٢٥٠٤
أَفْلَس	إن أفلس الذي أحتيل عليه أو مات فلم	٢٧٧٦
أَفْلَس	فأفلس فرفع أمره إلى عمر	٢٨٤٦
أَفْلَس	إذا مات أو أفلس فدخل معهم في مال	٢٩٤٤
أَفْلَس	وإن مات أو أفلس وعليه ديون للناس	٢٩٥٣
أَفْلَسَا	إذا أفلسا أخذت أموالهما وأمهات	٢٨٦٧
يُفْلِس	ثم يهلك المتحمل أو يفلس فإن الذي	٢٧٧٧
يُفْلِس	ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى	٢٩٣١
فَالِق	أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول اللهم فالق	٧٢١
فُلَانَة	الرجل للرجل أسلفك في راحلتك فلانة	٢٣٢٥
فُلَانَة	ابتعت مني جاريتي فلانة أنت وفلان	٢٦٧٩
فُلَانَة	لجاريته إن بقيت عندي فلانة حتى أموت	٣٠١٠
فَلَاة	أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن	٢٤٠
فَلُوَّه	يربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله	٣٦٥١
تَفْلِي	وجلست تفلي في رأسه فنام رسول الله ﷺ	١٦٨٩
فَانِي	أن يعتق منهم الكبير الفاني والصغير	٢٩٨٣
فَنِي	فإن فني قبل أن يستوفي المشتري ما	٢٣٢٠
فَنِي	فني علف حمار سعد فقال لغلامه خذ	٢٣٧٥
فَنِي	أنه أخبره أن عبد الرحمن فني علف دابته	٢٣٧٦
فَنِي	حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد	٣٤٣٦
فَنِي	حتى فني ولم تصبنا إلا تمرة تمرة	٣٤٣٦
فِنَاء	فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد	٢٨٣٨
أَفْنِيَة	وفي الأفنية قال لا أعلم من ذلك شيئا	٣٣٧٩
فَنِيَتْ	فقال لقد وجدنا فقدها حيث فنيت	٣٤٣٦
فِهْد	والفهد والذئب فهو الكلب العقور	١٣٠٦
فَاتَت	وإنما يكون ذلك إذا فاتت السلعة وبيعت	٢٤٥٦
فَاتَت	وقد فاتت السلعة خير البائع فإن أحب	٢٤٦٧
فَاتَه	ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته	٢٣
فَاتَه	ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير	٢٣
فَاتَه	إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها	٣٠
فَاتَه	وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها	٣٠
فَاتَه	أن عبد الله كان إذا فاته شيء من الصلاة	٢٦٧
فَاتَه	أن عمر قال من فاته حزبه من الليل	٦٨٦
فَاتَه	ويفوته بعضه؟ فقال يقضي ما فاته من ذلك	٧٧٣
فَاتَه	قال إذا فاته الحج فإنه إن استطاع خرج	١٣٣٣
فَاتَه	قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته	١٤٣٠
فَاتَه	لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته	١٤٣٠
فَاتَه	قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج	١٤٥٥
فَاتَه	ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن	١٤٥٦
فَاتَه	كان بمنزلة من فاته الحج إذا لم يدرك	١٤٥٧
تَفَاوَت	وإن تفاوت ذلك وفات البيع الأول	٢٤٩٣
تَفَاوَت	ومن البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره	٢٥٤٤
يَتَفَاوَت	وقبل أن يتفاوت ذلك أن عهدتك على الذي	٢٤٩٣
تَفُتْ	فإن لم تفت فسخ البيع بينهما	٢٤٥٦
فَات	فإن فات البز فإن الكراء يحسب ولا	٢٤٦٥
فَات	وإن فات المتاع كان للمشتري بالثمن	٢٤٦٦
فَات	وإن تفاوت ذلك وفات البيع الأول	٢٤٩٣
فَوَات	إذا خشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت	١٥٥٠
فَوَات	وكل أمر دخله الفوات حتى لا يستطاع	٢٢٧٢
فَوْت	حتى إذا خاف الفوت خرج وبعث إلى علي	١٤٤٦
يَفُت	فإن لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما	٢٤٦٥
يَفُتْ	وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار	٢٤٦٦
تَفَاوُت	يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت	٢٤٩١
تَفُوتُه	الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله	٢٨
فَاتَتْك	أن عبد الله كان يقول إذا فاتتك الركعة	٢١
فَاتَتْك	إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة	٢١
فَاتَتْك	ثم قال سعيد هي المغرب إذا فاتتك	٥٨٧
فَاتَتْه	أن عبد الله فاتته ركعتا الفجر فقضاهما	٤٢٢
فَاتَتْه	قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقاء	٦٥١
فَاتَكُمْ	وما فاتكم فأتموا فإن أحدكم في صلاة	٢٢١
فَاتَهُمَا	حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر	١٣٢٩
وَفَاتِه	حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي	٤٥٣
يَفُتْه	لم يفته أو كأنه أدركه	٦٨٦
يَفُوتَنِي	ثم فرقت أن يفوتني الغداء فآثرت الغداء	٧٠٩
يَفُوتُه	ويفوته بعضه؟ فقال يقضي ما فاته	٧٧٣
فَيْح	إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد	٣٨
فَيْح	فإن شدة الحر من فيح جهنم وذكر	٣٩
فَيْح	فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح	٤٠
فَيْح	إن الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء	٣٤٧٩
فَيْح	الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء	٣٤٨٠
تَفُور	ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم	٢٠٧٣
فَوْرِه	وهل يؤخر شيء من ذلك أم يفعله في فوره	١٥٨٧
أَفَاق	فأما من أفاق وهو في وقت فإنه يصلي	٣٣
فَوْق	وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله	٦٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فَوْق	وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون	٨٨٩
فَوْق	وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه	٨٨٩
فَوْق	وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت	٨٨٩
فَوْق	وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت	٨٨٩
فَوْق	وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة	٨٨٩
فَوْق	وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة	٨٨٩
فَوْق	وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان	٨٨٩
فَوْق	وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان	٨٨٩
فَوْق	قال مالك لا يعتكف أحد فوق ظهر المسجد	١١١٥
فَوْق	أن عبد الله كان يقول ما فوق الذقن	١١٧٢
فَوْق	أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه	١٢٧٤
فَوْق	قال مالك قال هشام والنص فوق العنق	١٤٦٥
فَوْق	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠
فَوْق	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠
فَوْق	فما فوق ذلك من الأخوات للأب والأم	١٨٥٩
فَوْق	دون من يلقاه إلى فوق ذلك فإن وجدتهم	١٨٨٦
فَوْق	أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا	٢٢١٥
فَوْق	واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث	٢٢١٦
فَوْق	أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا	٢٢١٩
فَوْق	عنه الفضل الذي سمى المرتهن فوق قيمة	٢٧٠٤
فَوْق	ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة	٢٧١٣
فَوْق	فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع	٣٠٤٨
فَوْق	لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٥
فَوْق	ولا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٦
فَوْق	رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق	٣٤٠٠
يُفِيق	والمصاب الذي يفيق أحيانا يجوز وصاياهم	٢٨٢٢
فَوْقَه	والأخرى فوقه ثم أمرهما قال يحيى	١٠٨
فَوْقَه	في الضحايا والبدن الثني فما فوقه	١٤١٠
فَوْقَه	ومن فوقه من بنات الأبناء للذكر مثل	١٨٥٠
فَوْقَه	ومن هو فوقه من بنات الأبناء فضلا	١٨٥٠
فَوْقَه	فما فوقه كان للأب وإن لم يفضل عنهم	١٨٥٤
فَوْقَه	وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه	١٨٥٤
فَوْقَه	فما فوقه كان له وإن لم يفضل من المال	١٨٦٧
فَوْقَه	لم يفضل من المال السدس فما فوقه	١٨٦٧
فَوْقَه	أن له من الربح درهما واحدا فما فوقه	٢٥٤٧
فَوْقَهَا	وإنما العقل في الموضحة فما فوقها	٣١٩٠
فَوْقِه	قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه	٣٣١٩
فُوق	فلا ترى شيئا وتمارى في الفوق	٦٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فَاه	إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي	٤٣
فَاه	ليس عليه وضوء وليمضمض من ذلك وليغسل فاه	٦٧
فَاه	ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه	٦٩
فَمِهَا	لا بأس به إلا أن يرى في فمها نجاسة	٦١
يَفِئْ	فإن لم يفئ دخل عليه الطلاق بالإيلاء	٢٠٤٩
يَفِئْ	إن هو وقف فلم يفئ وإن مضت عدة الطلاق	٢٠٥١
يَفِيء	فإما أن يطلق وإما أن يفيء قال	٢٠٤٥
يَفِيء	أو يفيء ولا يقع عليه طلاق إذا مضت	٢٠٤٦
يَفِيء	أن يكون مضارا لا يريد أن يفيء من	٢٠٦٦
يَفِيئَا	فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا أو اركوا	٣٣٧٠
يَفِيئَا	هذين حتى يفيئا أو اركوا هذين حتى يفيئا	٣٣٧٠
فِينَا	أنهلك وفينا الصالحون؟ فقال رسول الله	٣٦٣٥
فِيَّ	أن ينزل في قرآن فما نشبت أن سمعت	٦٩٣
فِيَّ	قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن	٦٩٣
فِيَّ	في والمتجالسين في والمتزاورين في	٣٥٠٧
فِيَّ	والمتجالسين في والمتزاورين في	٣٥٠٧
فِيَّ	والمتزاورين في والمتباذلين في	٣٥٠٧
فِيَّ	والمتزاورين في والمتباذلين في	٣٥٠٧
أَفَاء	أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله	١٦٦٦
أَفَاء	والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل	١٦٦٦
أَفَاء	والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله	١٦٦٦
فَاء	دلوك الشمس إذا فاء الفيء وغسق الليل	٢٦
فَيْء	ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيء	٩
فَيْء	دلوك الشمس إذا فاء الفيء وغسق الليل	٢٦
فَيْئ	وصارت فيئا للمسلمين وأما أهل	١٧٠٢
فَائِدَة	في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة	٨٤٤
فَائِدَة	وإن لم يحل على الفائدة الحول	٨٩٦
فَائِدَة	ولو كان ربحه فائدة أو ميراثا لم تجب	٩١٠
فَائِدَة	حتى يحول على الفائدة الحول من يوم	٩١١
فَائِدَة	إذا كان أصل تلك الأصناف من فائدة	٩٥٧
أَفَاد	قال مالك من أفاد ذهبا أو ورقا	٨٤٩
أَفَاد	ثم أفاد إليها إبلا أو بقرا أو غنما	٨٩٦
أَفَاد	قال مالك من أفاد ماشية من إبل	٨٩٦
أَفَاد	وإن كان ما أفاد من الماشية إلى ماشيته	٨٩٦
أَفَاد	فذلك النصاب الذي يصدق معه ما أفاد	٨٩٨
أَفَاد	ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة	٨٩٩
أَفَاد	ترك ماله الذي أفاد فلم يزكه مع	٩١١
أَفَاد	ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة	٩١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَفَاد	كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد	٩١١
أَفَاد	ما أفاد من ذلك حين يصدقه إذا كان	٩١١
أَفَاد	ما تجب فيه الزكاة ثم أفاد إليه مالا	٩١١
أُفِيد	وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراء	٩١٠
مُفَادَاة	المفاداة أو في التجارة فيشتري العبد	١٦٥٢
أَفَادَه	من يوم أفاده أو ورثه قال قال	٩١٠
أَفَادَهَا	عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم أفادها	٨٤٩
أَفَادَهَا	حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها	٨٩٦
أَفَادَهَا	حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها	٨٩٨
أَفَادَهَا	من يوم أفادها ولو كانت لرجل غنم	٩١١
يُفِيدُهَا	يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم	٩٥٧
أَفَضْن	أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن	١٥٥٥
أَفَضْن	تنفر بهن وهن حيض إذا كن قد أفضن	١٥٥٥
أَفَضْت	أن رجلا أتى القاسم فقال إني أفضت	١٤٨٥
أَفَضْت	فقال إني أفضت وأفضت معي بأهلي	١٤٨٥
أَفَاض	ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء	١٤٠
أَفَاض	عن أبيه أنه قال من أفاض فقد قضى الله	١٣٦٨
أَفَاض	فيطوف بالبيت ثم ينصرف إذا كان قد أفاض	١٣٦٩
أَفَاض	قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك	١٤٨٦
أَفَاضَتْ	فقيل إنها قد أفاضت فقال فلا	١٥٥٣
أَفَاضَتْ	أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفاضت	١٥٥٧
أَفَاضَتْ	بعدما أفاضت يوم النحر فأذن لها	١٥٥٨
أَفَاضَتْ	وإن كانت قد أفاضت فحاضت بعد الإفاضة	١٥٥٩
أُفِيض	قال فأنظرني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج	١٤٩٣
إِفَاضَة	الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع إلى	١٤٣٤
إِفَاضَة	وإن كانت قد أفاضت فحاضت بعد الإفاضة	١٥٥٩
تَفِيض	تفيض نفسه ومن العمد أيضا أن يضرب	٣٢٥٢
تُفِيض	وترمي الجمار غير أنها لا تفيض حتى	١٥٥١
تُفِيض	وإن حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض	١٥٦٠
فَاضَتْ	ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل	٣٥٠٥
يُفِضْ	وإن كان أصاب النساء فليرجع فليفض	١٤٣٤
يُفِضْ	لم يفض إن عليه جزاء ذلك الصيد لأن الله	١٥٩٠
يُفِضْ	ومن لم يفض فقد بقي عليه مس النساء	١٥٩٠
يُفِيض	ثم يفيض الماء على جلده كله	١٣٨
يُفِيض	وقبل أن يفيض عن الطيب فنهاه سالم	١١٨٢
يُفِيض	وقبل أن يفيض من منى بعد رمي الجمرة	١١٨٣
يُفِيض	قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنه	١٤٣٢
يُفِيض	أنه قال الذي يصيب أهله قبل أن يفيض	١٤٣٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُفِيض	أن يرجع فيفيض وإن كان أصاب النساء	١٤٣٤
يُفِيض	أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض	١٤٨٦
يُفِيض	ولا يزال ماشيا حتى يفيض قال يحيى	١٧٢١
فِيك	وإني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيرا	١٩١٢
فِيك	فقال بفيك الحجر ثم قالت أنت	٢٠٣٧
فِيك	فقال بفيك الحجر فاختصما إلى مروان	٢٠٣٧
فِيك	قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت	٢٠٩٢
فِيك	فأبن القدح عن فيك ثم تنفس قال	٣٤٢١
فِيكُمْ	ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو	٥٩٠
فِيكُمْ	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة	٥٩٠
فِيكُمْ	أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يخرج فيكم	٦٩٤
فِيكُمْ	ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة	٢٧٢٨
فِيكُمْ	تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم	٣٣٣٨
فِيم	أرأيت إذا منع الله الثمرة ففيم يأخذ	٢٢٩٠
فِيم	فقالت فيم أوصي؟ إنما المال مال سعد	٢٨١٢
فِيم	فقال رجل يا رسول الله! ففيم العمل؟	٣٣٣٧
فِيمَا	قال مالك وذلك فيما نرى - والله أعلم -	٣٣
فِيمَا	إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام فيما	٢٦٧
فِيمَا	قام عبد الله فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر	٢٦٧
فِيمَا	أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر	٢٧٩
فِيمَا	كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر	٢٨٠
فِيمَا	أن نافع كان يقرأ خلف الإمام فيما لا	٢٨١
فِيمَا	أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا	٢٨٥
فِيمَا	فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة	٢٨٥
فِيمَا	فيما جهر فيه رسول الله بالقراءة حين	٢٨٦
فِيمَا	فكان فيما حدثته أن قلت قال رسول الله	٣٦٤
فِيمَا	فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله	٥٩٨
فِيمَا	خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد	٦٧٠
فِيمَا	وإنما نهي عن القعود على القبور فيما	٧٩٩
فِيمَا	ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس	٨٣٢
فِيمَا	وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس	٨٣٢
فِيمَا	وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٨٣٢
فِيمَا	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٨٣٣
فِيمَا	وليس فيما دون خمس أواقي من الورق صدقة	٨٣٣
فِيمَا	وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٨٣٣
فِيمَا	قال مالك وليس فيما دون عشرين دينارا	٨٤٢
فِيمَا	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٨٤٧
فِيمَا	قال مالك الأمر عندنا فيما يدار	٨٨١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فِيمَا	وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون	٨٨٩
فِيمَا	وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه	٨٨٩
فِيمَا	وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت	٨٨٩
فِيمَا	وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت	٨٨٩
فِيمَا	وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة	٨٨٩
فِيمَا	وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة	٨٨٩
فِيمَا	وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان	٨٨٩
فِيمَا	وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان	٨٨٩
فِيمَا	ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٩٠٦
فِيمَا	ولا ضمان فيما هلك أو مضى من ماله	٩١٣
فِيمَا	فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر	٩٢٨
فِيمَا	وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة	٩٣٣
فِيمَا	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٩٤٧
فِيمَا	فيما أخذ من النبط ورأى أن القطنية	٩٥٣
فِيمَا	فيؤخذ منهم العشور فيما يديرون من	٩٧٤
فِيمَا	فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر	٩٨٥
فِيمَا	وهي أيام منى ويوم الأضحى والفطر فيما	١٠٥٧
فِيمَا	فيما نرى والله أعلم وخفة مؤونته	١٠٧٢
فِيمَا	وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل	١٠٨٢
فِيمَا	فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم	١١٣٠
فِيمَا	فيما نهى عنه من لبس الثياب التي	١١٦١
فِيمَا	قال ثم إني شككت فيما أمرتهم به	١٢٨٢
فِيمَا	إن ذلك فيما نرى - والله أعلم - لقول الله	١٣٦٦
فِيمَا	نقضت طوافها فيما بينه وبينها وكان	١٣٨٢
فِيمَا	فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب	١٣٨٢
فِيمَا	فيما نرى والله أعلم وقد سمعت ذلك	١٤٥٠
فِيمَا	فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم	١٥٤٠
فِيمَا	وقال لهم فيما قال إذا جئتم منى	١٥٤٤
فِيمَا	قال مالك ليس على المحرم فيما قطع	١٥٩١
فِيمَا	فيما يصيب العدو من أموال المسلمين	١٦٤٩
فِيمَا	الاجتهاد من الإمام في أول مغنم وفيما	١٦٦٠
فِيمَا	وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث	١٧٤١
فِيمَا	وأنهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد	١٨٥٦
فِيمَا	وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى	١٨٦٧
فِيمَا	أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة فيما	١٨٦٨
فِيمَا	كان فيما يحاز لها ولإخوتها لأبيها فضل	١٨٦٩
فِيمَا	وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس	١٨٧٤
فِيمَا	وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس	١٨٧٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فِيمَا	قال مالك وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى	١٩١١
فِيمَا	ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة	١٩١٢
فِيمَا	إن ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما وضع	١٩٢٧
فِيمَا	فيما نرى والله أعلم	١٩٧١
فِيمَا	قال مالك فإنما أحل الله فيما نرى	١٩٨٣
فِيمَا	فقال لها رسول الله ﷺ فيما بلغنا أرضعيه	٢٢٤٧
فِيمَا	زوج النبي ﷺ أنها قالت كان فيما أنزل	٢٢٥٣
فِيمَا	قال مالك وذلك فيما نرى - والله أعلم -	٢٢٥٧
فِيمَا	فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن	٢٢٧٥
فِيمَا	ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له	٢٢٧٧
فِيمَا	قال ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به	٢٢٧٨
فِيمَا	ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك	٢٢٧٨
فِيمَا	وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما	٢٢٧٨
فِيمَا	فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق -	٢٢٩٧
فِيمَا	أو يبدأ فيما اشترى من الرطب فيأخذ	٢٣٢٤
فِيمَا	أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما	٢٣٥٣
فِيمَا	ويصير الطعام الذي أعطاه محللا فيما	٢٣٩٠
فِيمَا	قال مالك وذلك فيما نرى - والله أعلم -	٢٤٣١
فِيمَا	قال مالك الأمر عندنا فيما كان	٢٤٣٨
فِيمَا	قال مالك الأمر عندنا فيما يكال	٢٤٤١
فِيمَا	ويكون فيما لم يجد إسوة الغرماء	٢٤٩٩
فِيمَا	قال مالك وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى	٢٥١٨
فِيمَا	فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي	٢٥٥١
فِيمَا	قال مالك إن كان فيما باع وفاء للكراء	٢٥٥٨
فِيمَا	والزيادة فيما بينهما لا تصلح	٢٦١٣
فِيمَا	أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم	٢٦٣٣
فِيمَا	إنما الشفعة فيما ينقسم وتقع فيه	٢٦٥٧
فِيمَا	أن عبد الله كان يقضي بشهادة الصبيان فيما	٢٦٨٩
فِيمَا	أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم	٢٦٩٠
فِيمَا	وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من	٢٦٩٠
فِيمَا	قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى - والله	٢٦٩٩
فِيمَا	فيما بينهما في الحيوان والعروض	٢٧٢٢
فِيمَا	ولا يكون له أن يعطي صاحبه فيما استهلك	٢٧٢٢
فِيمَا	ولم يعن بذلك فيما نرى - والله أعلم -	٢٧٢٧
فِيمَا	ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى - والله أعلم	٢٧٢٧
فِيمَا	إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما	٢٧٩٨
فِيمَا	فإن لأصحابه أن يستعملوه فيما يطيق	٢٩٣٣
فِيمَا	فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة	٢٩٥٢

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
فِيمَا	فإن كان فيما ترك ما يؤدى عنهم أدي	٢٩٥٨
فِيمَا	فإن كان فيما ترك سيده من الثلث	٣٠٠٧
فِيمَا	فإن لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله	٣٠٠٧
فِيمَا	فيما بلغ ثمن المجن	٣٠٧٥
فِيمَا	رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده	٣١١٠
فِيمَا	قال مالك الأمر عندنا أنه ليس فيما دون	٣١٩٠
فِيمَا	ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل	٣١٩٠
فِيمَا	وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب	٣٢٠٩
فِيمَا	فيما نرى أنه من أعطي من أخيه شيء	٣٢٢٤
فِيمَا	أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله	٣٢٣٩
فِيمَا	فيما أصيب من البهائم أن على من أصاب	٣٢٤١
فِيمَا	قال فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت	٣٢٨٠
فِيمَا	لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين	٣٣٩٠
فِيمَا	اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب	٣٤٤٧
فِيمَا	يقول لنا رسول الله ﷺ فيما استطعتم	٣٦٠١
فِيمَا	فيما استطعتن وأطقتن قالت فقلنا الله	٣٦٠٢
فِيمَا	على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت	٣٦٠٣
فِيهِنّ	وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي	٥٧٩
فِيهِنّ	أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن	٧٢٨
فِيهِنّ	أنه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح	٢٠١٦
فِيهِنّ	فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر	٢١٦٥
قَائِم	فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع	٤٤٦
قَائِمًا	أنه قال رأيت عبد الله يبول قائما	٢١٠
قُبَاء	ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم	١٤
قُبَاء	أنه قال رأيت أنس أتى قباء فبال	١٠٢
قُبَاء	أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء راكبا	٥٧٨
قُبَاء	أنه قال بينما الناس بقباء في صلاة	٦٦٦
قُبَاء	كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل	١٦٨٩
قُبَاء	قباء فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله	١٧١١
قُبَاء	فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب	٢٨٣٨
قَبُح	إذا أخر ذلك قبح ودخله ما يكره من	٢٤٣٣
قَبِيح	حسن أو قبيح أو ناقص أو تام أو حي	٢٢٦٠
قَبِيح	فإن ذلك قبيح وذريعة لربا لأنه إذا	٢٣٥٠
قَبِيح	فإن خرج لم يدر أيكون حسنا أم قبيحا	٢٤٥٣
قَبِيح	فإذا نظروا إليه رأوه قبيحا واستغلوه	٢٤٧٠
قَبْر	أنه قال رأيت عبد الله يقف على قبر النبي	٥٧٤
قَبْر	ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر	٦٤١
قَبْر	فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت	٦٤١

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
قَبْر	وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك	٧٢٧
قَبْر	فسمعته يقول اللهم أعذه من عذاب القبر	٧٧٦
قَبْر	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر	٨٢٤
قَبْر	فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع	١٦٧٨
قَبْر	كان رسول الله ﷺ جالسا وقبر يحفر بالمدينة	١٦٧٨
قَبْر	وكانا في قبر واحد وكانا ممن استشهد	١٧٠٤
قَبْر	والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل	١٧٠٥
قَبْر	قال وذلك أن القبر حرز لما فيه كما	٣١٠٢
قَبْر	قال ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر	٣١٠٢
قَبْر	ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع	٣١٠٢
قُبُور	اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائه	٥٩٣
قُبُور	ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور	٦٤٣
قُبُور	كان يتوسد القبور ويضطجع عليها	٧٩٨
قُبُور	مالك وإنما نهي عن القعود على القبور	٧٩٩
قُبُور	المختفي والمختفية يعني نباش القبور	٨١٣
قُبُور	ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	١٧٦٧
قُبُور	مالك والأمر عندنا في الذي ينبش القبور	٣١٠٢
قُبُور	اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين	٣٣٢٢
قَبْرُهُمَا	كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما	١٧٠٤
قَبْرُهُمَا	وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا	١٧٠٤
قَبْرِهَا	فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها	٧٧٢
قَبْرِهَا	فقال إنكم لتبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها	٨٠٣
قَبْرِي	اللهم! لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد	٥٩٣
قَبْرِي	أن يكون قبري بها منها ثلاث مرات	١٦٧٨
قُبُورِهِمْ	قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ عائذا بالله	٦٤١
مَقْبُرَة	أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة	٨٢
قَبَض	يا أيها الناس! إن الله قبض أرواحنا	٣٦
قَبَض	وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي	٢٩٤
قَبَض	فإن قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة	٨٧٦
قَبَض	فإنه إن كان له مال سوى الذي قبض	٨٧٦
قَبَض	ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة	٨٧٦
قَبَض	ما قبض من دينه ذلك قال وإن لم يكن	٨٧٦
قَبَض	من قبض ما استأجر أو استكرى فقد خرج	٢٣٢٦
قَبَض	لا هو قبض ما استكرى أو استأجر ولا	٢٣٢٧
قَبَض	إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه	٢٤٤١
قَبَض	قال مالك وذلك إذا قبض المرتهن الرهن	٢٧٠٥
قَبَض	فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله المسكن	٢٨٠٠
قَبَض	إنما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه	٢٨٤٠

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
قَبَض	فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة أن يرد	٢٨٤٠
قَبَض	أو قبل أن يؤدي رد الذي كاتبه ما قبض	٢٩٣٠
قَبَض	فلما رأى ذلك الفرافصة قبض المال	٢٩٦٢
قَبَضْت	فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام	٣٨٦
قَبَضْت	إذا قبضت ثمنه إذا كنت اشتريته كيلا	٢٤٤٠
أَقْبِض	أنه قال كنت إذا جئت عثمان أقبض عطائي	٨٣٨
يَقْبِض	ويقبض صاحبها ثمنها	٩٦٠
يَقْبِض	إلا أن يقبض المسلف ما سلف فيه عند	٢٣٢٤
يَقْبِض	يقبض العبد أو الراحلة أو المسكن	٢٣٢٤
يَقْبِض	يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل	٢٣٢٧
يَقْبِض	ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض	٢٣٦٥
يَقْبِض	قبل أن يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى	٢٣٦٦
يَقْبِض	قبل أن يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى	٢٣٦٦
يَقْبِض	قبل أن يقبض الذهب؟ فكره ذلك ونهى عنه	٢٣٦٦
يَقْبِض	قبل أن يقبض ما سلفه فيه وذلك أنه إذا	٢٤٣٢
يَقْبِض	يقبض ذلك ولا يؤخره لأنه إذا أخر ذلك	٢٤٣٣
يَقْبِض	ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا	٢٤٩٧
يَقْبِض	أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه	٢٤٩٩
يَقْبِض	إن ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه	٢٥٤٢
يَقْبِض	ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض	٢٥٧١
يَقْبِض	قال مالك لا أحب ذلك حتى يقبض ماله ثم	٢٥٧٦
يَقْبِض	حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه إياه	٢٥٧٧
يَقْبِض	ويقبض دابته وله الكراء الأول	٢٧١٥
يَقْبِض	وإن مات المعطي قبل أن يقبض المعطى	٢٧٨٨
يَقْبِض	فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها	٢٨٤٠
يَقْبِض	وإن الرجل يقبض السلعة في زمان هي	٢٨٤٠
يَقْبِض	فيقاطعه أحدهما بإذن صاحبه ثم يقبض	٢٩٣٩
يَقْبِض	ثم يقبض الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع	٢٩٤٠
قُبِض	وغيره قبض ذلك أو لم يقبض إذا كان	٢٤٩٢
قُبِضَتْ	فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه	٢٤٦٧
قُبِضَتْ	فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم قبضت	٢٨٤٠
يُقْبَض	فأمر مروان بذلك المال أن يقبض	٢٩٦٢
يُقْبَضْ	لم يقبض إذا كان ذلك في النقد ولم	٢٤٩٢
يَقْبِضُوا	قال إن أراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال	٢٥٧١
يُقْبِض	قال مالك لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئا	٢٥٠٨
قَبْض	قال مالك وإنما فرق بين ذلك القبض	٢٣٢٦
قَبْضَة	فقال له عمر أطعم قبضة من طعام	١٥٧٢
قَبْضَة	وإن كانت قبضة من علف فهو ربا	٢٥١٣

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
اِقْبِضْنِي	وإذا أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك	٧٣٦
اِقْبِضْنِي	فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط	٣٠٤٤
اِقْبِضْه	فاقبضه إليك قالت فلما كان عام	٢٧٣٦
تَقْبِضَه	فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه من غير	٢٤٤٠
قَبَضَه	أو اقتضى الحول من يوم ما باعه وقبضه	٨٧٠
قَبَضَه	أن عمر كتب في مال قبضه بعض الولاة	٨٧٤
قَبَضَه	ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة	٨٧٦
قَبَضَهَا	قبضها وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع	٢٤٦٨
قَبَضَهَا	أن يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها	٢٧٩١
قَبَضَهَا	أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها	٢٧٩٣
قَبَضَهَا	فليس على الذي قبضها أن يغرم لصاحبها	٢٨٤٠
قَبَضَهَا	وذلك أنه ضمنها من يوم قبضها فما كان	٢٨٤٠
قَبْضِه	وكان أولى بالتبدئة باليمين لقبضه	٢٧١١
قَبْضِه	إنما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه	٢٨٤٠
قَبْضِهِمَا	وإنما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما	٢٢٧٦
يَقْبِضَه	لا يزكيه حتى يقبضه وإن أقام عند الذي	٨٧٦
يَقْبِضَه	ولا ولاء أحدا حتى يقبضه المبتاع	٢٢٩٨
يَقْبِضَه	من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه	٢٣٥٧
يَقْبِضَه	لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفي	٢٣٦٣
يَقْبِضَه	يقبضه منه وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن	٢٣٦٩
يَقْبِضَه	فإنه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه	٢٤٣٣
يَقْبِضَه	وإن بدا لرب المال أن يقبضه بعد	٢٥٥٠
يَقْبِضَهَا	قبل أن يقبضها فقال ابن عباس تلك	٢٤٣٠
يَقْبِضَهَا	إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي	٢٧٨٦
يَقْبِضَهُمَا	فيقبضهما وينقد أثمانهما فإن حدث	٢٣٢٦
يَقْبِضُه	حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه	٨٤٦
يَقْبِضُه	من الذي ابتاعها منه إلا بعرض يقبضه	٢٤٣٤
يَقْبِضُه	بعرض مخالف لها بين خلافه يقبضه	٢٤٣٥
يَقْبِضُهَا	أو يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار	٢٨٤٠
يَقْبِضْه	وذلك أنه أعطي عطاء لم يقبضه فإن أراد	٢٧٨٨
يَقْبِضْه	لم يقبضه فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك	٢٨٣٥
يَقْبِضْهَا	فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها	٢٤٣٢
قُبَاطِيّ	أن عبد الله كان يجلل بدنه القباطي	١٤٠٨
القُبْطِيّ	أو الثوب القبطي المدرج في طيه إنه لا	٢٤٦١
قَبِلُوا	فإن قبلوا وإلا عرضتهم على السيف	٣٣٤٢
قَبِلَتْ	قال مالك وإن خيرها فقالت قد قبلت	٢٠٨٠
أَقْبَل	فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه	٤٥
أَقْبَل	أنه أقبل هو وعبد الله حتى إذا كان	١٧٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَقْبَل	حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر	٢٢٣
أَقْبَل	فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب	٢٢٣
أَقْبَل	فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال أصدق	٣١٠
أَقْبَل	فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال أصدق	٣١١
أَقْبَل	فلما انصرف أقبل على الناس	٦٥٣
أَقْبَل	ثم أقبل على الناس فقال إذا كان	٦٦٣
أَقْبَل	ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر	١١٥٤
أَقْبَل	أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان	١٢٨٢
أَقْبَل	أن كعب أقبل من الشأم في ركب محرمين	١٢٨٤
أَقْبَل	أن عبد الله أقبل من مكة حتى إذا كان	١٦٠٠
أَقْبَل	فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح	١٦٥٤
تَقْبَل	فأبت أمها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم	١٩٢٣
أَقْبَل	فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله وسط	٢٠٩٢
يَقْبَل	فإن الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره	٣٠٣٦
أَقْبَل	ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر	٣٢٧٥
أَقْبَل	فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك	٣٢٧٥
نَقْبَل	فقالوا يا رسول الله! كيف نقبل أيمان قوم	٣٢٧٦
أَقْبَل	فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه حتى	٣٤٣١
أَقْبَل	إذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل اثنان إلى	٣٥٣١
أَقْبَل	فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد	٣٥٣١
يَقْبَل	من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله	٣٦٥١
قُبِلَتْ	فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله	٥٩٨
قُبِلَتْ	في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت	٣١٤٥
قُبِلَتْ	لا اختلاف فيه عندنا في من قبلت	٣٢٢٣
يُقْبَل	وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم	٩١٧
يُقْبَل	ويقبل منهم في ذلك ما رفعوا	٩٤٠
يُقْبَل	قال مالك لا يقبل قوله ويجبر رأس	٢٥٤٣
يُقْبَل	ولا يقبل منهم قولهم وأما من خرج	٢٧٢٧
يُقْبَل	لشيء يذكره إن ذلك يقبل منه ولا يقام	٣٠٥٠
يُقْبَل	إن ذلك لا يقبل منها وإنها يقام عليها	٣٠٥٧
يُقْبَل	لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل	٣١٤٣
تَقْبَلُوا	ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم	٢٦٦٩
تَقْبَلْ	ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها	٢٠٤٣
تَقْبَلْ	أنها إن لم تقبل إلا واحدة أقامت عنده	٢٠٨٠
تُقْبَلْ	وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء	٥٩٨
يُقْبَلْ	ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك	٣٠٥٧
قَابِل	ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر	١٣٢٨
قَابِل	ثم يحجان عاما قابلا ويهديان فمن	١٣٢٩
قَابِل	ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي	١٣٣٢
قَابِل	فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي	١٣٣٣
قَابِل	إنما كان نواه للحج وعليه حج قابل	١٣٣٤
قَابِل	ثم عليهما حج قابل والهدي قال	١٤٢١
قَابِل	وقال علي وإذا أهلا بالحج من عام قابل	١٤٢١
قَابِل	فإن أدركهما قابل فعليهما الحج والهدي	١٤٢٢
قَابِل	فقال بعض يفرق بينهما إلى عام قابل	١٤٢٢
قَابِل	أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل	١٤٢٣
قَابِل	وحج قابل قال فإن كانت إصابته أهله	١٤٢٣
قَابِل	إلا الهدي وحج قابل إن أصابها في الحج	١٤٢٦
قَابِل	فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج وأهد	١٤٢٨
قَابِل	فإذا كان عاما قابلا فحجوا وأهدوا	١٤٢٩
قَابِل	ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلا	١٤٣٠
قَابِلَة	ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا	٣٧٥
قَبَّل	فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه	١٣٤
قَبَّل	أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان	١٠٢٠
قَبَّل	قال مالك ولو أن رجلا قبل امرأته	١٤٢٥
يُقَبِّل	أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم فرجعت	١٠٢٠
يُقَبِّل	كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو	١٠٢١
تُقَبِّل	أن عاتكة امرأة عمر كانت تقبل رأس	١٠٢٢
يُقَبِّل	أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول وأيكم	١٠٢٦
مُقَابِل	ثم استسند إلى راحلته وهو مقابل الفجر	٣٥
أَقْبَلْت	من أين أقبلت؟ فقلت من الطور	٣٦٤
أَقْبَلْت	أنه قال أقبلت راكبا على أتان وأنا	٥٣١
أَقْبَلْت	أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع رجلا يقرأ قل	٧٠٩
أَقْبَلْت	ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد	١٣٧٢
أَقْبَلْت	ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد	١٣٧٢
أَقْبَلْت	فقالت إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت	١٣٧٢
أَقْبَلْت	قال عبد الله فأقبلت نحوه فانصرف قبل	٣١٢٢
يُقْبِل	ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا	٦٣٣
يُقْبِل	فجعل النبي يعرض عنه ويقبل على الآخر	٦٩٢
مُقْبِل	إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا	١٦٧٦
مُقْبِل	وإنما ينبغي أن يساقى من العام المقبل	٢٦٠٦
تُقْبِل	فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان	٢٨٣٧
إِسْتَقْبَل	المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل	٦٤٦
إِسْتَقْبَل	فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ	٢١٨٣
إِسْتَقْبَلَتْ	لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت	٢١٦٥
يَسْتَقْبِل	وليمضمض أو ليستنثر لما يستقبل إن كان	٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَسْتَقْبِل	قال مالك السنة عندنا أن يستقبل الناس	٣٦٩
يَسْتَقْبِل	ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين	٦٤٧
يَسْتَقْبِل	ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل	٦٤٧
يَسْتَقْبِل	يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه	٦٥٨
يَسْتَقْبِل	حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي	١١١٦
يَسْتَقْبِل	لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا	١٩٤٥
يَسْتَقْبِلُون	ويستقبلون القبلة وهم قعود	٦٤٧
تَسْتَقْبِل	إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة	٦٦١
يُسْتَقْبَل	وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات	١٧٢
يُسْتَقْبَل	إذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل	١٨٠
تُسْتَقْبَل	أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن تستقبل	٦٥٩
تُسْتَقْبَل	وقد أمر أن تستقبل الكعبة فاستقبلوها	٦٦٦
يُسْتَقْبَل	وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل	١٠٨٢
مُسْتَقْبِل	مستقبل بيت المقدس لحاجته ثم	٦٦١
مُسْتَقْبَلَة	وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله	٣٦٥٢
مُسْتَقْبَلَة	وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة	٢١٦٦
أَقْبَلَت	إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت	١٩٨
إِسْتَقْبَلَت	قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت	٢١٦٥
إِسْتَقْبَلَت	قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت	٢١٦٥
قَبَائِل	وأنه ترك قبيلة من القبائل قال وإن	١٦٦٨
قَبُول	ثم يضع له القبول في الأرض وإذا	٣٥٠٦
قَبِيلَة	قال وإن القبيلة وجدوا في برذعة رجل	١٦٦٨
قَبِيلَة	وأنه ترك قبيلة من القبائل قال وإن	١٦٦٨
قَبِيلَة	لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا	٢١٧٢
قَبِيلَة	فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها أو قبيلة	٢١٧٣
قَبِيلَة	فليس على زوجها إذا كان من قبيلة أخرى	٣١٦٥
قَبْلَة	ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر	٦٤٧
قُبْلَة	عن أبيه عبد الله أنه كان يقول قبلة الرجل	١٣٤
قُبْلَة	من قبلة الرجل امرأته الوضوء	١٣٥
قُبْلَة	أنه كان يقول من قبلة الرجل امرأته	١٣٦
قُبْلَة	وسعد كانا يرخصان في القبلة للصائم	١٠٢٤
قُبْلَة	عروة لم أر القبلة للصائم تدعو	١٠٢٧
قُبْلَة	أن عبد الله سئل عن القبلة للصائم؟ فأرخص	١٠٢٨
قُبْلَة	أن عبد الله كان ينهى عن القبلة والمباشرة	١٠٢٩
قُبْلَة	ولا يتلذذ منها بشيء بقبلة ولا غيرها	١١٣٦
قُبْلَة	لم يكن عليه في القبلة إلا الهدي	١٤٢٥
قِبْلَة	من كان منهم يلي القبلة وغيرها	٣٦٩
قِبْلَة	وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد	٥١٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قِبْلَة	وعبد الله مسند ظهره إلى جدار القبلة	٥٨٥
قِبْلَة	المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة	٦٤٦
قِبْلَة	حول الإمام رداءه ويستقبلون القبلة	٦٤٧
قِبْلَة	ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين	٦٤٧
قِبْلَة	القبلة ولا يستدبرها بفرجه	٦٥٨
قِبْلَة	رسول الله ﷺ ينهى أن تستقبل القبلة لغائط	٦٥٩
قِبْلَة	إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة	٦٦١
قِبْلَة	أن رسول الله ﷺ رأى بصاقا في جدار القبلة	٦٦٣
قِبْلَة	أن رسول الله رأى في جدار القبلة بصاقا	٦٦٤
قِبْلَة	ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين	٦٦٧
قِبْلَة	أن عمر قال ما بين المشرق والمغرب قبلة	٦٦٨
قِبْلَة	مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة	٧٨٥
قِبْلَة	وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره	١٤٠٥
قِبْلَة	يصفهن قياما ويوجههن القبلة ثم يأكل	١٤٠٥
قِبْلَة	واحد من ضرورة ويجعل الأكبر مما يلي القبلة	١٧٠٥
أَسْتَقْبِلَك	أن أستقبلك به فقالت ما هو؟ ما كنت	١٤٥
أُقَبِّلُهَا	فقال أأقبلها وأنا صائم؟ فقالت نعم	١٠٢٣
الْقِبْلَة	القبلة أو غير مستقبليها قال	٦٣٤
إِسْتَقْبِلُوهَا	فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشأم	٦٦٦
تُقَبِّلَهَا	أن تدنو من أهلك فتقبلها؟	١٠٢٣
قَبَائِلِهِمْ	أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم يدعو	١٦٦٨
قَبَلِيَّة	أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال معادن القبلية	٨٥١
قَبِلَه	وأن يقدم عليه فإن رضي أمرا قبله	٢٠٠١
قَبِلَهَا	فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها	٩١٦
قَبِلْتَه	فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته	٢٥١١
قَبِلْتُه	فإن رضيت أمرا قبلته وإلا سيرتني	٢٠٠١
قَبِيلَتِهَا	وإن كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية	٣١٦٥
قَبِيلَتِهَا	وعقل جناية الموالي على قبيلتها	٣١٦٥
قَبْلَك	وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه	١٨٦٤
قَبْلَكُمْ	من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا	٣٣٣٠
قَبْلَه	لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله	١٥٨
قَبْلَه	إذا انتصف الليل أو قبله بقليل	٣٩٦
قَبْلَه	إن رسول الله ﷺ أري أعمار الناس قبله	١١٤٥
قَبْلَه	ولا شهادة إنه مات قبله وإنما يرثه	١٩٠١
قَبْلَه	كان أعتق قبله وإن مات المكاتب	٢٩٧٦
قَبْلَهَا	قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل	٥٠٩
قَبْلَهَا	بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها	٥٨٢
قَبْلَهَا	إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية	٨٩٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَبْلَهَا	ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له	٣٠٣٥
قَبْلَهُمَا	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
قَبْلَهُمَا	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
قَبْلَهُمَا	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
قَبْلَهُمَا	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
قَبْلَهُمَا	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
قَبْلِكُمْ	قبلكم فهن الحرائر من اليهوديات	١٩٨٣
قَبْلِي	وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا	٧٢٦
قَبْلِي	وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا	١٥٩٨
قَبَّلَك	ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما	١٣٥٠
قَبَّلَه	أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ثم قبله	١٣٥٠
قَبَّلْتُك	أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك	١٣٥٠
قِبْلَتِه	قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي	٣٨٦
قِبْلَتِي	أترون قبلتي ها هنا؟ فوالله ما يخفى علي	٥٧٧
مُسْتَقْبِلِي	مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها	٦٣٤
مُسْتَقْبِلِيهَا	مستقبليها قال يحيى قال مالك	٦٣٤
يَقْبَلُه	وإنما يقبله من أجل الذي يأخذ معه لفضل	٢٣٥٤
يَقْبَلُه	لم يقبله صاحبه ولم يهمم بذلك وإنما	٢٣٥٤
يَقْبَلُه	فإذا عرض هذا عليه فلم يقبله فلا أرى	٢٦٤٨
أَقْتَاب	قيمة من ذهب وورق وإبل وجبال وأقتاب	٣٣٢٤
قَتَل	قال مالك وأما ما قتل المحرم أو ذبح	١٢٩٤
قَتَل	ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٢٩٨
قَتَل	قال مالك سمعت أنه يحكم على من قتل	١٣٠٠
قَتَل	وإن قتل المحرم شيئا من الطير سواهما	١٣٠٧
قَتَل	ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٤٣٧
قَتَل	من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه	١٦٥٤
قَتَل	من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه	١٦٥٤
قَتَل	سئل مالك عمن قتل قتيلا من العدو	١٦٥٦
قَتَل	من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين	١٦٥٦
قَتَل	ما قتل المعراض والبندقة	١٧٩٨
قَتَل	ما أمسك عليك إن قتل أو لم يقتل	١٨٠٥
قَتَل	أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد	١٨٠٧
قَتَل	أو قتل إنه إذا كان معلما فأكل ذلك	١٨١٢
قَتَل	وإن قتل قتل به قال مالك وذلك	٢١٨٥
قَتَل	قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اعقله	٣١٤٦
قَتَل	قال مالك من قتل خطأ فإنما عقله	٣١٥٣
قَتَل	فإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد	٣٢١١
قَتَل	فإن شاء قتل وإن شاء أخذ العقل	٣٢١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَتَل	فقال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل	٣٢٣١
قَتَل	لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من	٣٢٣٢
قَتَل	أن عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة	٣٢٤٦
قَتَل	قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اقتله	٣٢٥٥
قَتَل	أن سائبة أعتقه بعض الحاج فقتل ابن رجل	٣٢٧١
قَتَل	قال مالك فإن قتل العبد عبدا عمدا	٣٢٩٨
قَتَلَا	قال مالك في الكبير والصغير إذا قتلا	٣١٤٧
قَتَلَا	وذلك لو أن صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا	٣١٥٢
قَتَلُوا	نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحق	١٦٢٥
قَتَلُوا	وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل	٣٢٧٨
قَتَلَتْ	ما قتلت مما صادت إذا ذكر اسم الله	١٨٠٨
قَتَلَتْ	والتي قتلت حامل لم يقد منها حتى تضع	٣١٧٣
قَتَلَتْ	أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت	٣٢٤٧
يَقْتُل	قال مالك في الذي يقتل الصيد ثم يأكله	١٢٩٤
يَقْتُل	قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يقتل	١٣٠٠
يَقْتُل	ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد	١٣٠٠
يَقْتُل	ولا يصلح له أن يقلم أظفاره ولا يقتل	١٥٧٩
يَقْتُل	يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر	١٦٧٣
يَقْتُل	فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال	١٨١٢
يَقْتُل	سألت عبد الله عن الحيتان يقتل بعضها بعضا	١٨١٦
يَقْتُل	فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل فكتب	٣٠٩١
يَقْتُل	وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية	٣٢٣٢
يَقْتُل	قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا	٣٢٥٨
يَقْتُل	وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل	٣٢٥٨
يَقْتُل	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٥٩
يَقْتُل	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٦٠
يَقْتُلَان	قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان	٣١٤٨
يَقْتُلُون	ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ	١٥٨٩
تَقْتُل	وإن كنت متطببا فاحذر أن تقتل إنسانا	٢٨٤٢
نَقْتُل	ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان	٣٦٠٢
قُتِل	فقتل ذلك الصيد في الحل فإنه لا يحل	١٢٩٦
قُتِل	كان يقول في حمام مكة إذا قتل شاة	١٥٦٥
قُتِل	قال مالك وتلك السنة في من قتل	١٦٨٥
قُتِل	عند الله إن قتل رسول الله ﷺ وواحد منهم حي	١٦٩١
قُتِل	فرمى ما بيده وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل	١٦٩٢
قُتِل	إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه	١٨٩٩
قُتِل	لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين	١٨٩٩
قُتِل	وإن قتل قتل به قال مالك وذلك	٢١٨٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قُتِل	وإن قتل قتل به ويثبت له الميراث	٢٦٧٨
قُتِل	وإن قتل قتل به ويثبت له الميراث	٢٦٧٨
قُتِل	فإن تاب وإلا قتل وذلك لو أن قوما	٢٧٢٧
قُتِل	وذلك أنه لو قتل لم يغرم قاتله إلا	٢٩٨٨
قُتِل	سعيد فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر	٣٠٤٤
قُتِل	فإن قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس	٣١٧٣
قُتِل	إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر	٣٢١٤
قُتِل	إذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل	٣٢٢٦
قُتِل	وإنما كان حق الذي قتل أو فقئت عينه	٣٢٥٨
قُتِل	إذا قتل عمدا إن ذلك جائز له وأنه	٣٢٦١
قُتِل	قال مالك وإذا قتل الرجل عمدا وقامت	٣٢٦٤
قُتِل	فأتي محيصة فأخبر أن عبد الله قد قتل وطرح	٣٢٧٥
قُتِل	فقتل عبد الله فقدم محيصة فأتى هو	٣٢٧٦
قُتِل	رسول الله ﷺ الحارثيين في صاحبهم الذي قتل	٣٢٧٧
قُتِل	قال فقتل الرجل في سبيل الله	٣٣٧٣
قُتِلَا	إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا	٣٢٥٧
قُتِلُوا	وإنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا	١٦٨٤
قُتِلُوا	فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم	٢٧٢٧
قُتِلُوا	وإن لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك	٢٧٢٧
قُتِلُوا	قتلوا به جميعا فإن هو مات بعد ضربهم	٣٢٨٩
قُتِلَتْ	فإن قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس	٣١٧٣
قُتِلَتْ	وإن قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها	٣١٧٣
قُتِلَتْ	وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت	٣٢٤٧
قُتِلْت	إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا	١٦٧٦
يُقْتَل	يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله	١٦٧٣
يُقْتَل	أن تقتل الإنسية بما يقتل به الصيد	١٧٩٩
تُقْتَل	أن تقتل الإنسية بما يقتل به الصيد	١٧٩٩
يُقْتَل	أن يقتل وعلى الصغير نصف الدية	٣١٤٧
يُقْتَل	فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته	٣١٤٨
يُقْتَل	أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن	٣١٦٨
يُقْتَل	إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به	٣٢١٥
يُقْتَل	قال مالك الأمر عندنا أنه لا يقتل مسلم	٣٢١٥
يُقْتَل	إذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل	٣٢٢٦
يُقْتَل	قبل أن يقتل ولا أرى أن يقاد منه	٣٢٤٢
يُقْتَل	وذلك أنه قد يقتل القتيل ثم يلقى	٣٢٤٣
يُقْتَل	أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه	٣٢٤٨
يُقْتَل	قال مالك الأمر عندنا أنه يقتل	٣٢٥٣
يُقْتَل	كما يقتل الحر بالحر والأمة تقتل	٣٢٥٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُقْتَل	كما يقتل العبد بالعبد فالقصاص	٣٢٥٦
تُقْتَل	والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد	٣٢٥٦
تُقْتَل	والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة	٣٢٥٦
يُقْتَل	لا يرى أنه عمد لقتله فإنه يقتل القاتل	٣٢٥٧
يُقْتَل	أو يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل	٣٢٥٨
يُقْتَل	والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا	٣٢٥٩
يُقْتَل	ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا	٣٢٥٩
يُقْتَل	ولا يقتل في القسامة إلا واحد ولا	٣٢٧٨
يُقْتَل	ولا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة	٣٢٧٨
يُقْتَل	الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل	٣٢٨٢
يُقْتَل	قال مالك في الرجل يقتل عمدا أنه إذا	٣٢٨٥
يُقْتَل	إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل	٣٢٩٥
يُقْتَلْن	أن رسول الله ﷺ قال خمس فواسق يقتلن	١٣٠٤
أُقْتَل	ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل	١٦٧٢
أُقْتَل	ثم أحيا فأقتل فكان أبو هريرة	١٦٧٢
أُقْتَل	سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا	١٦٧٢
أُقْتَل	ثم أحيى فأقتل ثم أحيى فأقتل	١٦٩٠
أُقْتَل	فأقتل ثم أحيى فأقتل ثم أحيى فأقتل	١٦٩٠
أُقْتَل	فوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل	١٦٩٠
تَقْتُلُوا	يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد	١٢٩٨
تَقْتُلُوا	يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد	١٤٣٧
تَقْتُلُوا	ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقل	١٦٢٨
يَقْتُلُوا	لا يقتلوا أحدا أشاروا إليه بالأمان	١٦٣١
يَقْتُلُوا	ولم يقتلوا فأراد أن يقطع أيديهم	٣٠٩١
يُقْتَلْ	ما أمسك عليك إن قتل أو لم يقتل	١٨٠٥
يُقْتَلْ	إذا كالأرقم إن يترك يلقم وإن يقتل	٣٢٧١
يُقْتَلْ	ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت	٣٢٨٩
تَقْتُلَنَّ	وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا	١٦٢٧
قَاتِل	زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا أجرته	٥١٨
قَاتِل	ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد	١٦٧٣
قَاتِل	إذا أخذ العبد القاتل ورضي به أن	٣٢١١
قَاتِل	وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن	٣٢١١
قَاتِل	أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة	٣٢٢١
قَاتِل	وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح	٣٢٢٣
قَاتِل	فإن رسول الله ﷺ قال ليس لقاتل شيء	٣٢٢٩
قَاتِل	فقال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل	٣٢٣١
قَاتِل	أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل	٣٢٣٢
قَاتِل	لا يرى أنه عمد لقتله فإنه يقتل القاتل	٣٢٥٧

اللفظة	الفـقـرة	رقم الفقرة
قَاتِل	أو يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل	٣٢٥٨
قَاتِل	ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم	٣٢٥٨
قَاتِل	فلا يكون لصاحب الدم إذا مات القاتل	٣٢٥٨
قَاتِل	أن يستحقه ويجب له إنه ليس على القاتل	٣٢٦٢
قَاتِل	في القاتل عمدا إذا عفي عنه أنه يجلد	٣٢٦٣
قَاتِل	وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول	٣٢٨٠
قَاتِل	لا ندع قاتل صاحبنا فهن أحق وأولى	٣٢٨٧
مَقْتُول	أن يعطي ثمن العبد المقتول فعل	٣٢١١
مَقْتُول	المقتول فإن شاء قتل وإن شاء أخذ	٣٢١١
مَقْتُول	وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد	٣٢١١
مَقْتُول	المقتول أن الدية تكون على القاتل	٣٢٢١
مَقْتُول	ثم قال أين أخو المقتول؟ قال ها	٣٢٢٩
مَقْتُول	فأرى أن يجلد المقتول الحد من قبل	٣٢٤٢
مَقْتُول	وللمقتول بنون وبنات فعفا البنون	٣٢٦٤
مَقْتُول	فجاء العائذي أبو المقتول إلى عمر	٣٢٧١
مَقْتُول	إما أن يقول المقتول دمي عند فلان	٣٢٧٧
مَقْتُول	إلا أن ينكل أحد من ولاة المقتول	٣٢٧٨
مَقْتُول	أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول	٣٢٨٠
مَقْتُول	إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول	٣٢٨٠
مَقْتُول	فيرد ولاة المقتول الأيمان عليهم	٣٢٨١
مَقْتُول	والقسامة تصير إلى عصبة المقتول	٣٢٨٢
مَقْتُول	وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء	٣٢٨٤
مَقْتُول	إذا قام عصبة المقتول أو مواليه	٣٢٨٥
مَقْتُول	قال مالك وإن لم يكن للمقتول ورثة إلا	٣٢٩٢
مَقْتُول	إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل	٣٢٩٥
مَقْتُول	لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة	٣٢٩٨
مَقْتُولَة	رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر	١٦٢٦
قَاتَل	فرمى ما بيده وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل	١٦٩٢
قَاتَل	قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور	٣٣٢٢
قَاتَل	أنه قال قال رسول الله ﷺ قاتل الله اليهود	٣٤٣٨
قَاتَلُوا	قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا	٣٦٧٣
يُقَاتِل	إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن	١٦٥٤
يُقَاتِل	أن يقسم إلا لفرس واحد الذي يقاتل عليه	١٦٦٣
يُقَاتِل	ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد	١٦٧٣
يُقَاتِل	يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله	١٦٧٣
يُقَاتِل	والجريء يقاتل عمن لا يؤوب به إلى رحله	١٦٨١
تُقَاتِلُون	اغدوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون	١٦٢٨
أُقَاتِل	والذي نفسي بيده لوددت أني أقاتل	١٦٧٢

اللفظة	الفـقـرة	رقم الفقرة
أُقَاتِل	فوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل	١٦٩٠
يُقَاتَل	أن يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم	٩٧٤
قَتَلَت	قال مالك وإذا قتلت المرأة رجلا	٣١٧٣
قَتِيل	من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه	١٦٥٤
قَتِيل	من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه	١٦٥٤
قَتِيل	وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه	١٦٥٤
قَتِيل	سئل مالك عمن قتل قتيلا من العدو	١٦٥٦
قَتِيل	من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين	١٦٥٦
قَتِيل	قال مالك الأمر عندنا أن القتيل إذا	٣٢٤٣
قَتِيل	وذلك أنه قد يقتل القتيل ثم يلقى	٣٢٤٣
قَتِيل	وإن كان القتيل أو الجريح من غير	٣٢٤٤
قَتِيل	وبينهم قتيل أو جريح لا يدرى من فعل	٣٢٤٤
قَتْل	فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين	٥٩٢
قَتْل	الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله	٨٠٢
قَتْل	قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله	٨٠٢
قَتْل	في قتل خطإ أو تظاهر فعرض له مرض	١٠٦٢
قَتْل	قتل النفس إذا حاضت بين ظهري صيامها	١٠٦٢
قَتْل	إذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل	١١٥٨
قَتْل	أن عمر أمر بقتل الحيات في الحرم	١٣٠٥
قَتْل	مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل	١٤٤٥
قَتْل	قتل النساء والولدان قال فكان رجل	١٦٢٥
قَتْل	ونهى عن قتل النساء والصبيان	١٦٢٦
قَتْل	إنما أردت القتل في سبيل الله	١٦٧٨
قَتْل	لا مثل للقتل في سبيل الله ما على الأرض	١٦٧٨
قَتْل	والقتل حتف من الحتوف والشهيد	١٦٨١
قَتْل	أو قتل أو غير ذلك من الموت إذا	١٩٠٠
قَتْل	وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ وذلك	٣١٥٢
قَتْل	قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزلته في القتل	٣٢١١
قَتْل	إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به	٣٢١٥
قَتْل	عقل في قتل العمد إنما عليهم عقل قتل	٣٢١٩
قَتْل	ليس على العاقلة عقل في قتل العمد	٣٢١٩
قَتْل	مضت السنة في قتل العمد حين يعفو	٣٢٢١
قَتْل	في من قبلت منه الدية في قتل العمد	٣٢٢٣
قَتْل	قال ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ	٣٢٢٨
قَتْل	القتل لأن القتل يأتي على ذلك كله	٣٢٤٢
قَتْل	القتل يأتي على ذلك كله	٣٢٤٢
قَتْل	قال مالك في الرجل يكون عليه القتل	٣٢٤٢
قَتْل	وأن القتل يأتي على ذلك كله إلا	٣٢٤٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَتْل	برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر	٣٢٤٦
قَتْل	قال مالك فقتل العمد عندنا أن يعمد	٣٢٥٢
قَتْل	ويسجن سنة لأنه أمسكه ولا يكون عليه القتل	٣٢٥٧
قَتْل	قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد	٣٢٦٢
قَتْل	وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله	٣٢٨٠
قَتْل	فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا	٣٢٨٤
قَتْل	من النساء والعصبة إذا ثبت الدم ووجب القتل	٣٢٨٧
قَتْل	قال مالك لا يقسم في قتل العمد	٣٢٨٨
قَتْل	قال مالك القسامة في قتل الخطإ	٣٢٩١
قَتْل	وإنما يكون ذلك في قتل الخطإ ولا يكون	٣٢٩٢
قَتْل	يكون ذلك في قتل الخطإ ولا يكون في قتل	٣٢٩٢
قَتْل	عن عبد الله أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب	٣٥٥٥
قَتْل	أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي	٣٥٧٩
قَتْل	أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي	٣٥٨٠
قَتْلَى	فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له	١٦٩١
قَتْلَى	كتب عليكم القصاص في القتلى الحر	٣٢٥٨
قُتِلَت	وإن قتلت المرأة وهي حامل عمدا أو خطأ	٣١٧٣
قِتَال	أرى أن لا يقسم إلا لمن شهد القتال	١٦٣٩
قِتَال	كان شهد القتال وكان مع الناس عند	١٦٣٩
قِتَال	وكان مع الناس عند القتال وكان حرا	١٦٣٩
قِتَال	إذا زحف في الصف للقتال لم يجز له	٢٨٣٠
قِتَال	في الرجل يحضر القتال إنه إذا زحف	٢٨٣٠
مَقَاتِل	إذا خسق وبلغ المقاتل أن يؤكل	١٨٠٠
مَقَاتِل	أو بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك أحد	١٨٠٢
أَقْتُلَهَا	فقمت لأقتلها فأشار إلي أبو سعيد	٣٥٨١
اِقْتَتَلُوا	قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا	٣٢٤٤
اُقْتُلُوه	اقتلوه قال مالك قال ابن شهاب	١٥٩٩
اُقْتُلُوه	فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو	٣٥٨١
اُقْتُلْه	قد قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اقتله	٣٢٥٥
تَقْتُلُونَه	فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لي يا	٢٠٩٢
تَقْتُلُونَه	فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله	٢٠٩٢
قَاتَلَه	فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل	١٠٩٩
قَاتِلُه	وذلك أنه لو قتل لم يغرم قاتله إلا	٢٩٨٨
قَاتِلُه	فإذا هلك قاتله الذي قتله فليس له	٣٢٥٨
قَاتِلِكُمْ	قاتلكم؟ فقالوا يا رسول الله لم نشهد	٣٢٧٦
قَاتِلِه	ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد	٣٢٢٦
قَاتِلِه	أن يعفو عن قاتله إذا قتل عمدا إن ذلك	٣٢٦١
قَاتِلِهَا	وإن قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها	٣١٧٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَتَلَه	ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض	١٢٧٨
قَتَلَه	مثل من قتله ولم يأكل منه	١٢٩٤
قَتَلَه	لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله	١٢٩٨
قَتَلَه	فلا يقتلهن المحرم فإن قتله فداه	١٣٠٦
قَتَلَه	لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله	١٤٣٧
قَتَلَه	كما يودى الصيد إذا قتله المحرم	١٥٦٩
قَتَلَه	لم يرده فقتله إن عليه أن يفتديه	١٥٨٨
قَتَلَه	لا تخف ـ فإذا أدركه قتله وإني والذي	١٦٣٠
قَتَلَه	فأصابه فقتله فقال الناس هنيئا	١٦٦٩
قَتَلَه	إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله	١٨٠٢
قَتَلَه	حتى لا يشك أحد في أنه هو قتله وأنه	١٨٠٢
قَتَلَه	وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها	٢٧٣١
قَتَلَه	لم يغرم قاتله إلا قيمته يوم قتله	٢٩٨٨
قَتَلَه	فأخذه أحيحة فقتله فقال أخواله كنا	٣٢٣١
قَتَلَه	لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه	٣٢٣٢
قَتَلَه	أن عبد الملك أقاد ولي رجل من رجل قتله	٣٢٥٠
قَتَلَه	ولي رجل من رجل قتله بعصا فقتله وليه	٣٢٥٠
قَتَلَه	فإذا هلك قاتله الذي قتله فليس له	٣٢٥٨
قَتَلَه	قتله فإذا هلك قاتله الذي قتله فليس	٣٢٥٨
قَتَلَه	والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا	٣٢٥٩
قَتَلَه	ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا	٣٢٥٩
قَتَلَه	فقال العائذي أرأيت لو قتله ابني؟	٣٢٧١
قَتَلَهَا	إذا قتلها المحرم بدنة	١٥٦٧
قَتَلَهَا	فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم	١٥٧٣
قَتَلَهَا	أو قتلها فأشكل على معاوية القضاء	٢٧٣١
قَتَلَهَا	عمدا أو خطأ فليس على من قتلها في	٣١٧٣
قَتَلَهَا	فإن قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس	٣١٧٣
قَتَلَهُنْ	من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه	١٣٠٣
قَتَلُوه	إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه	٢١٩٣
قَتَلُوه	برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر	٣٢٤٦
قَتَلِه	لا يرى أنه عمد لقتله فإنه يقتل	٣٢٥٧
قَتَلْتُمُوه	فقال أنتم والله تتلتموه فقالوا والله	٣٢٧٥
قَتَلْتُهُمْ	عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم	٣٢٤٦
قَتَلْنَاه	فقالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم	٣٢٧٥
قَتَلْنَاه	فكتبوا إنا والله ما قتلناه	٣٢٧٥
قَتْلَه	إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا	٣٢٥٧
قَتْلِه	وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه	١٢٩٨
قَتْلِه	مالك في الكلب العقور الذي أمر بقتله	١٣٠٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَتْلِهِنّ	خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن	١٣٠٢
قَتْلِي	أن عمر كان يقول اللهم لا تجعل قتلي	١٦٧٥
مَقَاتِلَه	ويلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله	١٨٠١
مَقَاتِلِي	وأني قد أنفذت مقاتلي وأخبر قومك	١٦٩١
يَقْتُلَه	حتى يقتله البازي أو الكلب فإنه لا	١٨١٠
يَقْتُلَه	أن يقتله وذلك في القصاص كله بين	٣٢١١
يَقْتُلَه	إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به	٣٢١٥
يَقْتُلُه	بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله	١٢٩٨
يَقْتُلُه	ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه	١٢٩٨
يَقْتُلُه	لا يقتله إلا ما سمى النبي ﷺ الغراب	١٣٠٧
يَقْتُلُه	لم يرده فيقتله إن عليه أن يفتديه	١٥٨٨
يَقْتُلُه	فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها	١٨١٣
يَقْتُلُه	أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله	٢٠٩٢
يَقْتُلُه	أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لي	٢٠٩٢
يَقْتُلُه	فيقتله أو يعقره فإنه إن كانت له بينة	٢٧٧١
يَقْتُلُهُنّ	فلا يقتلهن المحرم فإن قتله فداه	١٣٠٦
يَقْتُلُه	وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله	٣٢٨٠
يُقَاتِلُه	فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان	٥٢٥
قِثَّاء	أن أعطيك هذا الجرو لجرو قثاء في يده	١٧١٣
قِثَّاء	والقثاء والخربز والجزر إن بيعه إذا	٢٢٩٤
قِثَّاء	كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والجزر	٢٣٢٩
قِثَّاء	فالتمست فيها فوجدت جرو قثاء فكسرته	٣٣٧٣
يَقْتَحِم	يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون	٦٠٠
قَدَح	كان رسول الله بالكديد دعا بقدح فشرب	١٠٣٢
قَدَح	فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على	١٣٨٩
قَدَح	فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا	١٨٨٢
قَدَح	فحمل عبد الله قدحا عظيما فجاء به	٣٣٢٧
قَدَح	فأبن القدح عن فيك ثم تنفس قال	٣٤٢١
قَدَح	في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع	٣٤٦٠
قِدْح	وتنظر في القدح فلا ترى شيئا وتنظر	٦٩٤
قَدِيد	في الإحرام قال مالك والصفيف القديد	١٢٧٩
قُدَيْد	وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون	١٣٨١
قُدَيْد	حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة	١٦٠٠
قُدَيْد	ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد منهم	١٨٩٩
قُدَيْد	فقال له عمر اعدد على ماء قديد	٣٢٢٩
قَدَر	إن قدر على أن يسجد إن كان قد ركع	٣٥١
قَدَر	فإن كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر	١٧١٧
قَدَر	فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب	١٧١٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَدَر	فقال القدر فقال له زيد ارتجعها	٢٠٣٦
قَدَر	وللمبتاع في هذا أجره بقدر ما عالج	٢٤٥٦
قَدَر	إن رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله؟ وإن	٣٣٢٩
قَدَر	فقال أبو عبيدة أفرارا من قدر الله؟	٣٣٢٩
قَدَر	نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كان	٣٣٢٩
قَدَر	نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كان	٣٣٢٩
قَدَر	وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ فجاء	٣٣٢٩
قَدَر	أدركت ناسا ﷺ يقولون كل شيء بقدر	٣٣٣٩
قَدَر	كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو	٣٣٤٠
قَدَر	فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين	٣٤٦٢
قَدَرَه	لا يعجل شيء أناه وقدره حسبي الله وكفى	٣٣٤٦
قَدَرْت	الرجل للرجل إن قدرت على غلامي الآبق	٢٥٢٨
يَقْدِر	مالك في من احتلم وهو في سفر ولا يقدر	١٨١
يَقْدِر	ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الإمام	٣٥١
يَقْدِر	لا يقدر على الصيام فكان يفتدي	١٠٨٨
يَقْدِر	ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على	١٣٣٢
يَقْدِر	لا يقدر على أن يبيع ثمرها حتى يبدو	٢٦١٠
يَقْدِر	قال إن كان يقدر على أن يقسم الرهن	٢٧٠٧
يَقْدِر	قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر	٢٨١٨
يَقْدِر	لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر	٣٠١٠
يَقْدِرُون	فإن غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش	٣٠١٩
أَقْدِر	ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما	٢٥٣٤
قُدِر	وكلأ بلال ما قدر له ثم استسند	٣٥
قُدِر	ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي	١٨١٠
قُدِر	لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما قدر	٣٣٤٤
يَقْدِرْ	وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ	٣٥١
قَادِر	وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي	١٨١٠
قَدَّر	فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا	٨٢٢
قُدِّر	قال أفتلومني على أمر قد قدر علي قبل	٣٣٣٦
قَدِير	قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل	٧١٢
قَدِير	وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو	٧١٤
قَدِير	وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث	١٣٧٨
قَدِير	وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون	١٥٩٥
قَدْر	والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر	٩
قَدْر	أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر	١١
قَدْر	ولا يقدر على الماء إلا قدر الوضوء	١٨١
قَدْر	فتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا	١٩٩
قَدْر	إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس	٢٢٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَدْر	فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين	٤٥٥
قَدْر	أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ	٦٢٨
قَدْر	إن اللّه قد أوقع أجره على قدر نيته	٨٠٢
قَدْر	أخذ من كل إنسان بقدر حصته إذا كان	٨٤٧
قَدْر	ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا	٨٥٢
قَدْر	على قدر عدد أموالهما على الألف	٩٠٥
قَدْر	بقدر ما يرى الوالي وعسى أن ينتقل ذلك	٩٢٠
قَدْر	إلا على قدر ما يرى الإمام	٩٢١
قَدْر	تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر	١١٤٠
قَدْر	تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر	١١٤١
قَدْر	القدر في المنام في السبع الأواخر	١١٤٤
قَدْر	فأعطاه اللّه ليلة القدر خير من ألف شهر	١١٤٥
قَدْر	من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ	١١٤٦
قَدْر	كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية	١٤٦٦
قَدْر	ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم	١٨٥٠
قَدْر	ما أخذت من صداقها ويترك لها قدر	١٩٢٢
قَدْر	فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا	٢٢٧٢
قَدْر	إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد بقدر	٢٢٧٣
قَدْر	وإن أحب أن يغرم قدر ما أصاب العبد	٢٢٧٣
قَدْر	بقدر ثمنها حتى تقع على كل واحدة	٢٢٧٦
قَدْر	على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى	٢٢٧٦
قَدْر	فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة	٢٢٧٦
قَدْر	أو وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته	٢٢٧٨
قَدْر	قدر كل ظهارة كذا وكذا لشيء يسميه	٢٣١٨
قَدْر	فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه	٢٣٣٤
قَدْر	بقدر حصته ويكون للغرماء بقدر حصة	٢٥٠٠
قَدْر	ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان	٢٥٠٠
قَدْر	وما يصلحه بالمعروف بقدر المال إذا شخص	٢٥٣٧
قَدْر	فإن جهل ذلك حتى يمضي نظر إلى قدر أجر	٢٥٥٦
قَدْر	النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص	٢٥٦٧
قَدْر	ولا يعلم أحد قدر قيمتهما فيقول	٢٦٣٦
قَدْر	قال مالك الشفعة بين الشركاء على قدر	٢٦٤٢
قَدْر	يأخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبه إن كان	٢٦٤٢
قَدْر	أحد الشركاء أنا آخذ من الشفعة بقدر	٢٦٤٣
قَدْر	وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي	٢٦٤٧
قَدْر	قومت الأرض على قدر ما يرى أنه ثمنها	٢٦٥٥
قَدْر	وإن كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما	٢٧١٠
قَدْر	يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من	٢٧٤٢
قَدْر	أن تدفع إلى الذي أقرت له بالدين قدر	٢٧٤٣
قَدْر	لم يحلف أخذ من ميراث الذي أقر له قدر	٢٧٤٤
قَدْر	أن على الذي أصابها قدر ما نقص من	٢٧٧٠
قَدْر	أن يوضع عنه قدر ما نقص الحرق أو	٢٧٨٠
قَدْر	أن يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن	٢٧٨٠
قَدْر	لكل واحد منهما على قدر حصته فعلى	٢٧٨٠
قَدْر	إن كانت له إجارة بقدر حصته فإذا	٢٨٢٥
قَدْر	فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما	٢٩٣٠
قَدْر	أخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك	٢٩٣١
قَدْر	قال مالك يتحاصان بقدر ما بقي لهما	٢٩٣١
قَدْر	يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك	٢٩٣١
قَدْر	على قدر حصصهما في المكاتب وإن أحدهما	٢٩٣٨
قَدْر	على قدر حصصهم وإن عجز المكاتب	٢٩٨٩
قَدْر	بقدر فضلها أيضا حتى يؤتى على آخرها	٢٩٩٢
قَدْر	بقدر قربها من الأجل وفضلها ثم الألف	٢٩٩٢
قَدْر	تفضل كل ألف بقدر موضعها في تعجيل	٢٩٩٢
قَدْر	ثم الألف التي تلي الألف الأولى بقدر	٢٩٩٢
قَدْر	ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما أصاب تلك	٢٩٩٢
قَدْر	قال إن لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر	٢٩٩٤
قَدْر	ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك إن كان	٢٩٩٤
قَدْر	ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك	٣٠٠٧
قَدْر	مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل	٣٠٢٦
قَدْر	وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذي كان	٣٠٢٦
قَدْر	قدر ما زاد الغريم على دية الجرح	٣٠٢٨
قَدْر	فإن كان له مال تكون الدية قدر ثلثه	٣١٥٣
قَدْر	فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين	٣١٨٤
قَدْر	أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن	٣٢٠٨
قَدْر	كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن	٣٢١٠
قَدْر	أن على من أصاب منها شيئا قدر ما نقص	٣٢٤١
قَدْر	قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد	٣٢٦٧
قَدْر	ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر عددهم	٣٢٨١
قَدْر	أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها	٣٢٩٥
قَدْر	حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه	٣٢٩٥
قَدْر	على قدر مواريثهم منها قال يحيى	٣٢٩٥
قَدْر	يحلفون على قدر حقوقهم من الدية	٣٢٩٥
قِدْر	جاءني رسول اللّه ﷺ وأنا أنفخ تحت قدر	١٥٧٧
اِقْدُرُوا	ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا	١٠٠١
اِقْدُرُوا	ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا	١٠٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَدَرِيَّة	ما رأيك في هؤلاء القدرية؟ قال	٣٣٤٢
قَدْرُهَا	فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي	١٩٨
قَدْرِه	أن يأكل منه ويكتسي بالمعروف من قدره	٢٥٦٦
قَدْرِه	وإن كان كثيرا فبقدره وذلك إذا تشاحوا	٢٦٤٢
قَدْرِهَا	وعلى الأخرى بقدرها ثم ينظر إلى التي	٢٢٧٦
قُدْرَتِه	وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد	٣٤٧٠
يُقَدِّس	وإنما يقدس الإنسان عمله وقد بلغني	٢٨٤٢
تُقَدِّس	فكتب إليه سلمان إن الأرض لا تقدس أحدا	٢٨٤٢
مُقَدَّس	اخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى	٣٣٩٦
مُقَدَّسَة	أن هلم إلى الأرض المقدسة فكتب إليه	٢٨٤٢
قَدِم	حتى قدم على أهله إنه إن كان قدم	٣١
قَدِم	كان قدم على أهله وهو في الوقت فإنه	٣١
قَدِم	وإن كان قدم وقد ذهب الوقت فليصلي	٣١
قَدِم	أن أنس قدم من العراق فدخل عليه	٧٩
قَدِم	أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد	١٠٠
قَدِم	فقدم عبد الله فنسي أن يسأل عمر عن	١٠٠
قَدِم	وعبد الله أنهما أخبراه أن عبد الله قدم	١٠٠
قَدِم	أن عمر كان إذا قدم مكة صلى بهم	٥٠٤
قَدِم	أنه قال صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم	٦٦٧
قَدِم	فلما قدم على عمر ذكر له ذلك	٩٠٩
قَدِم	فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه	١٠٥٢
قَدِم	ثم قدم معتمرا في أشهر الحج ثم أقام	١٢٥٠
قَدِم	قال مالك في رجل قدم معتمرا في	١٣٣٢
قَدِم	فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل	١٤٠٥
قَدِم	وإنه قدم على عمر يوم النحر فذكر	١٤٢٨
قَدِم	أن عمر لما قدم مكة صلى بهم ركعتين	١٥٠٦
قَدِم	قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة	١٥١٢
قَدِم	أنه قال قدم على أبي بكر مال من	١٧٠٦
قَدِم	أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما	١٧٦٧
قَدِم	ثم إن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن	١٩٥١
قَدِم	فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه	٢٠٠١
قَدِم	حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم	٢٠٠٣
قَدِم	وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح فلما	٢٠٠٣
قَدِم	عام قدم المدينة بذلك غير أن القاسم	٢٠١٥
قَدِم	فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع	٢٠٤٠
قَدِم	ثم قدم أبو الدرداء على عمر	٢٣٣٦
قَدِم	أنه قدم على عمر رجل من أهل العراق	٢٦٦٦
قَدِم	أنه قال قدم على عمر رجل من قبل	٢٧٢٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَدِم	فلما قدم سعد ذكر ذلك له	٢٨١٢
قَدِم	ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال أيها	٣٠٤٤
قَدِم	فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد	٣٠٨٦
قَدِم	أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر	٣٠٨٩
قَدِم	أن عمر حين قدم الشأم شكا إليه	٣١٣٤
قَدِم	فقدم سراقة على عمر فذكر ذلك له	٣٢٢٩
قَدِم	فلما قدم إليه عمر أخذ من تلك الإبل	٣٢٢٩
قَدِم	فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك	٣٢٧٥
قَدِم	فقدم محيصة فأتى هو وأخوه حويصة	٣٢٧٦
قَدِم	أم المؤمنين أنها قالت لما قدم رسول الله	٣٣١٨
قَدِم	أنه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا	٣٦١٤
قَدِم	فلما قدم سأله إبلا من الصدقة فغضب	٣٦٦٦
قَدِمَا	فقدما عليه ثم إن حسينا أشار إلى	١٤٤٦
قَدِمَا	فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك	٢٥٣٤
قَدِمُوا	قال فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له	١٢٨٤
قَدِمُوا	قال فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له	١٢٨٤
قَدِمُوا	يعني بالدافة قوما مساكين قدموا	١٧٦٦
قَدِمُوا	أن ناسا من أهل الجار قدموا فسألوا	١٨١٨
قَدِمُوا	إذا قدموا عليك فقال رسول الله ﷺ	٣٣٩٩
قَدِمَتْ	فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن	٢٠٠٣
قَدِمْت	فقال له سعد سل أباك إذا قدمت عليه	١٠٠
قَدِمْت	أنه قال قدمت المدينة في خلافة أبي بكر	٢٥٩
قَدِمْت	فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر	١٢٨٢
قَدِمْت	قال ثم قدمت المدينة على عمر فسألته	١٢٨٣
قَدِمْت	إني قدمت بعمرة مفردة فقال له	١٤٤١
قَدِمْت	قالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف	١٥٤٧
قَدِمْت	أم المؤمنين أنها قالت قدمت مكة وأنا	١٥٤٩
قَدِمْت	قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت	١٦٠٥
قَدِمْت	فلما قدمت المدينة سألت فأمروني أن	١٧١٦
قَدِمْت	قال فقدمت المدينة فجهزت صفية	٢١٨١
قَدِمْنَا	أنه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء	٤٥١
يَقْدَم	قال مالك في الرجل يقدم من سفر	١٠٤١
يَقْدَم	حتى يقدم بلده قال ليهد إن وجد هديا	١٥٩٢
يَقْدَم	قبل أن يقدم بلاده فينتفع بثمنه؟	١٦٤٦
يَقْدَم	وأن يقدم عليه فإن رضي أمرا قبله	٢٠٠١
يَقْدَم	إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن	٢٠٠٢
يَقْدَم	ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة	٢٤٦٤
يَقْدَم	فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة أو	٢٤٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَقْدَم	فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما قدم	٢٨١٢
يَقْدُم	أنه أخبره أنه رأى عمر يقدم الناس	٧٦٤
يَقْدُم	فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ	٨٩١
أَقْدَم	حتى أقدم عليك فلما قدم إليه عمر	٣٢٢٩
قُدِم	فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب	٣٦٦٢
يَقْدَمُوا	يقدموا فإن أخذوا فذلك وإن تركوا	٢٦٤٨
تَقْدَمُوا	إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه	٣٣٢٩
قَدَّم	أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما	١٧٦٧
قَدَّمْت	فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت	٧٢٨
يُقَدِّم	إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا	٣٠١
يُقَدِّم	كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة	١٤٥٩
يُقَدِّم	كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة	١٤٦١
يُقَدِّم	- ونحن نذكر ذلك - فلم يقدم الناس	١٥٥٧
قُدِّم	قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج	١٥٩٤
مُقَدَّم	بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه	٤٥
يُقَدَّم	قال مالك في الرجل يقدم له أصناف	٢٤٧١
مُقَدَّم	فقال أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟	٣٢٠٣
مُقَدَّم	قال مالك والأمر عندنا أن مقدم الفم	٣٢٠٥
تَقَدَّم	تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم	٢٨٨
تَقَدَّم	وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم	٢٩٠
تَقَدَّم	إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه	٢٩١
تَقَدَّم	قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم	٢٩٢
تَقَدَّم	ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب	٣٧٦
تَقَدَّم	وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ثم انصرف	٥٦٥
تَقَدَّم	قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر	١٠١٥
تَقَدَّمْت	هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت	١٩٩٤
يَتَقَدَّم	ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة	٦٣٤
يَتَقَدَّم	يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي	٦٣٤
يَتَقَدَّم	ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال فإن رب الدابة	٢٧١٥
تُقُدِّمْت	ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت	١٩٦٠
يَتَقَدَّم	وإني أرى أن يتقدم إلى الجيوش أن لا	١٦٣١
أَقْدَام	ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام	٣٥٧
قَدُوم	وأما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم	١٧٩٧
قَدِمَت	فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك	٣٠٧٨
قَدِيم	من أهل البصرة كان قديما أنه قال خرجت	١٣٢٦
قَدِيم	كان قديما يقال له ابن مرسى أنه	١٨٨٢
قَدِيم	ولم تقض الأئمة في القديم ولا في	٣١٩٠
قَدِيم	والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم	٣٢٧٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قُدَمَاء	فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء	٢٧٣٧
قُدُوم	وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك	٢٠٠١
أَقْدَامِهِمْ	أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة	٦٣٤
تُقَدِّمُونَهُمْ	فإنما هو خير تقدمونهم إليه أو شر	٨٢٨
تُقْدِمَهُمْ	فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم	٣٣٢٩
تُقْدِمَهُمْ	ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوبإ	٣٣٢٩
قَدَمَاه	إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى	١٣٨٦
قَدَمَيْه	سئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس	١٠٥
قَدَمَيْه	على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك	٢٩٦
قَدَمَيْه	فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول	٧٢٥
قَدَمَيْهَا	في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها	٤٧٣
قَدَمِه	ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا	٢٩٨
قَدَمِي	وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي	٣٦٧٦
قَدَّمْتُهُنَّ	أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن	١٥٥٥
يُقْتَدَى	ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة	١١٠٤
يَقْتَدِي	فقال عمر إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي	١١٦٤
يَقْتَدِي	وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك	٢٥٢١
القَدُوم	حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم	٢١٩٣
قَذِر	وأمشي في المكان القذر قالت أم سلم	٦٥
قَاذُورَة	من أصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر	٣٠٤٨
قَذَف	قال مالك وإذا قذف الرجل امرأته	٢٠٩٧
قَذَف	غير أنه ليس على من قذف مملوكة حد	٢٠٩٨
قَذَف	أنه قال في رجل قذف قوما جماعة أنه ليس	٣٠٦٣
قَذْف	إنما أراد بذلك نفيا أو قذفا فعلي	٣٠٦٥
قَذْف	مالك لا حد عندنا إلا في نفي أو قذف	٣٠٦٥
قَذْفِه	قال مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه	٢٠٩٨
قَذَاة	قال فإني أرى القذاة فيه قال	٣٤٢١
قَرَأ	أنه قال سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور	٢٥٧
قَرَأ	فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية	٢٥٩
قَرَأ	فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن	٢٥٩
قَرَأ	أنه قال صليت مع رسول الله ﷺ العشاء فقرأ	٢٦١
قَرَأ	إذا سلم الإمام قام عبد الله فقرأ لنفسه	٢٦٧
قَرَأ	أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة	٢٧٠
قَرَأ	فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج	٢٧١
قَرَأ	فقال هل قرأ معي منكم أحد آنفا؟	٢٨٦
قَرَأ	فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه	٣٢٢
قَرَأ	فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله ﷺ	٣٦٤
قَرَأ	فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي	٣٦٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَرَأ	ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة	٣٩٦
قَرَأ	حتى إني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا؟	٤٢٠
قَرَأ	حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا	٤٥٤
قَرَأ	ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ	٤٥٥
قَرَأ	اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ	٦٨٩
قَرَأ	ثم قرأ إنا فتحنا لك فتحا مبينا	٦٩٣
قَرَأ	أن أبا هريرة قرأ لهم إذا السماء	٦٩٧
قَرَأ	أن عمر قرأ سورة الحج فسجد فيها	٦٩٨
قَرَأ	أن عمر قرأ ب النجم إذا هوى	٧٠٠
قَرَأ	إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة	٧٠٠
قَرَأ	أن عمر قرأ سجدة وهو على المنبر	٧٠١
قَرَأ	إذا قرأ السجدة عن المنبر فيسجد	٧٠٢
قَرَأ	سئل مالك عمن قرأ سجدة وامرأة حائض	٧٠٥
قَرَأ	قرأ كتاب عمر في الصدقة قال فوجدت	٨٨٩
قَرَأ	نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرأ	١٨١٥
قَرَأ	أنه قال سمعت عبد الله قرأ يا أيها النبي	٢١٨٢
قَرَأ	ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له	٣٠٣٥
قَرَأت	قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين	٢٧٥
يَقْرَأ	مالك في الرجل الجنب إنه يتيمم ويقرأ	١٧٤
يَقْرَأ	أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات	٢٥٨
يَقْرَأ	إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها	٢٥٨
يَقْرَأ	أن عبد الله كان إذا صلى وحده يقرأ	٢٦٠
يَقْرَأ	وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث	٢٦٠
يَقْرَأ	ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك	٢٦٠
يَقْرَأ	لا يقرأ BSML إذا افتتحوا الصلاة	٢٦٥
يَقْرَأ	أن عبد الله كان يقرأ في الصبح في السفر	٢٧٣
يَقْرَأ	أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر	٢٧٩
يَقْرَأ	وعن ربيعة أن القاسم كان يقرأ	٢٨٠
يَقْرَأ	أن نافع كان يقرأ خلف الإمام فيما لا	٢٨١
يَقْرَأ	أن عبد الله كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف	٢٨٣
يَقْرَأ	وكان عبد الله لا يقرأ خلف الإمام	٢٨٤
يَقْرَأ	الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام	٢٨٥
يَقْرَأ	قال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية	٣٧١
يَقْرَأ	كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة	٣٧١
يَقْرَأ	قال وقد كان القارئ يقرأ بالمئين	٣٧٩
يَقْرَأ	قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة	٣٨١
يَقْرَأ	كان يقوم يقرأ لها في رمضان	٣٨٣
يَقْرَأ	ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول	٤٥٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَقْرَأ	حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد	٤٥٤
يَقْرَأ	أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا فيقرأ وهو	٤٥٥
يَقْرَأ	أن عمر سأل أبا واقد ما كان يقرأ به	٦١٨
يَقْرَأ	فقال كان يقرأ ب ق والقرآن المجيد	٦١٨
يَقْرَأ	فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن	٦٨٤
يَقْرَأ	اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ	٦٨٩
يَقْرَأ	فقلت يا رسول الله! إني سمعت هذا يقرأ سورة	٦٨٩
يَقْرَأ	هشام يقرأ سورة الفرقان على غير	٦٨٩
يَقْرَأ	فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك	٧٠٤
يَقْرَأ	قال مالك لا ينبغي لأحد أن يقرأ	٧٠٤
يَقْرَأ	فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على	٧٠٦
يَقْرَأ	أنه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد	٧٠٨
يَقْرَأ	فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد	٧٠٩
يَقْرَأ	أن عبد الله كان لا يقرأ في الصلاة	٧٧٧
يَقْرَأ	وهو يقرأ ب الطور وكتاب مسطور	١٣٧١
يَقْرَأ	ويقرأ عليهم برنامجه ويقول في كل عدل	٢٤٧١
يَقْرَأ	أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ	٣٤٧١
يَقْرَؤُون	أن عمر كان في قوم وهم يقرؤون القرآن	٦٨٤
يَقْرَؤُون	يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم	٦٩٤
تَقْرَأ	قال كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟	٢٧٥
تَقْرَأ	فقال له رجل يا أمير المؤمنين! أتقرأ	٦٨٤
تَقْرَأ	فقال عمر لو أخبرتني أنك تقرأ سورة	١٥٦٣
تَقْرَأ	هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال لا	١٥٦٣
أَقْرَأ	قالت فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه	٣٤٧١
يُقْرَأ	فتوفي رسول الله ﷺ وهو مما يقرأ في القرآن	٢٢٥٣
يَقْرَأ	أنه سمع جابر يقول من صلى ركعة لم يقرأ	٢٧٦
يَقْرَأ	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن	٢٧٨
يَقْرَأ	فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ	٢٨٣
قَارِئ	قارئ واحد لكان أمثل فجمعهم على أبي	٣٧٨
قَارِئ	قال وقد كان القارئ يقرأ بالمئين	٣٧٩
قَارِئ	قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة	٣٨١
قَارِئ	إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض	٣٣٧٤
إِقْرَأ	وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرأ	١٠
إِقْرَأ	قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها	٢٧٨
إِقْرَأ	اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ	٦٨٩
إِقْرَأ	اقرأ فقرأتها فقال هكذا أنزلت	٦٨٩
أَقْرَاء	فقالت عائشة صدقتم وتدرون ما الأقراء؟	٢١٤٠
أَقْرَاء	ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار	٢١٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَقْرَاء	عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت	٢١٤٧
قَرَأَتْ	يحيى وسئل مالك عن امرأة قرأت سجدة	٧٠٦
قُرُوء	عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء	٢٠٨٨
قُرُوء	ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم	٢١٤٠
قُرُوء	أنهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء	٢١٤٦
قُرُوء	والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء	٢١٥٩
قِرَاءَة	ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته	٢٣
قِرَاءَة	وعن قراءة القرآن في الركوع	٢٦٣
قِرَاءَة	وقد علت أصواتهم بالقراءة	٢٦٤
قِرَاءَة	أنه قال كنا نسمع قراءة عمر عند دار	٢٦٦
قِرَاءَة	فيما جهر به الإمام بالقراءة أنه إذا	٢٦٧
قِرَاءَة	فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة	٢٧١
قِرَاءَة	ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة	٢٧٢
قِرَاءَة	فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة	٢٧٩
قِرَاءَة	خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة	٢٨٠
قِرَاءَة	لا يجهر فيه الإمام بالقراءة قال	٢٨١
قِرَاءَة	إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة	٢٨٣
قِرَاءَة	القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة	٢٨٥
قِرَاءَة	لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك	٢٨٥
قِرَاءَة	ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة	٢٨٥
قِرَاءَة	بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم أحد	٢٨٦
قِرَاءَة	فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ	٢٨٦
قِرَاءَة	فيما جهر فيه رسول الله بالقراءة حين	٢٨٦
قِرَاءَة	القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل	٦١٩
قِرَاءَة	وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة	٦١٩
قِرَاءَة	قبل القراءة وخمسا في الثانية قبل القراءة	٦٢٠
قِرَاءَة	ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة	٦٢٠
قِرَاءَة	ويجهر في الركعتين بالقراءة وإذا حول	٦٤٧
قِرَاءَة	أنه أتى زيد فقال له كيف ترى في قراءة	٦٨٧
قِرَاءَة	اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ	٦٨٩
قِرَاءَة	قال مجاهد لا يقطعها فإنها في قراءة	١٠٧٩
قِرَاءَة	لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة	١٤٩٦
قِرَاءَة	فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته	٣٥٦٢
أَقْرَأَنِيهَا	وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها فكدت أن أعجل	٦٨٩
أَقْرَأَه	ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشر أحب	٦٨٧
أَقْرَأْتَنِيهَا	ما أقرأتنيها فقال رسول الله أرسله	٦٨٩
أَقْرَؤُهَا	ما أقرؤها وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها	٦٨٩
الْقُرْآن	والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن	٧٠٨
الْقُرْآن	أنه أخبره أن قل هو الله أحد ثلث القرآن	٧١٠
الْقُرْآن	القرآن يقول اللهم إني أعوذ بك	٧٢٧
إقْرَأْه	قال فاذهب إليه فاقرأه مني السلام	١٦٩١
إقْرَؤُا	قال رسول الله ﷺ اقرؤا يقول العبد الحمد	٢٧٨
إقْرَؤُا	فاقرؤا منه ما تيسر	٦٨٩
قَارِئِهِمْ	والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمة	٣٧٨
قَرَأَه	من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول	٦٨٦
قَرَأَهَا	ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ	٧٠١
قَرَأْتُهَا	اقرأ فقرأتها فقال هكذا أنزلت	٦٨٩
قَرَأْنَاهَا	فإنا قد قرأناها قال مالك قال	٣٠٤٤
قُرْآن	رسول الله لعمرو أن لا يمس القرآن إلا	٦٨٠
قُرْآن	ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته	٢٣
قُرْآن	ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل ما	١٧٤
قُرْآن	فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية	٢٥٩
قُرْآن	فقرأ في الركعتين الأولين بأم القرآن	٢٥٩
قُرْآن	في كل ركعة بأم القرآن وسورة من	٢٦٠
قُرْآن	في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن	٢٦٠
قُرْآن	من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة	٢٦٠
قُرْآن	وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن	٢٦٣
قُرْآن	ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن	٢٦٤
قُرْآن	من المفصل في كل ركعة بأم القرآن	٢٧٣
قُرْآن	وهي السبع المثاني والقرآن العظيم	٢٧٥
قُرْآن	من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن	٢٧٦
قُرْآن	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن	٢٧٨
قُرْآن	رسول الله ﷺ إني أقول ما لي أنازع القرآن	٢٨٦
قُرْآن	حتى إني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا؟	٤٢٠
قُرْآن	فقال ما معك من القرآن؟ فأخبره	٤٣٣
قُرْآن	القرآن ولا نجد صلاة السفر؟	٤٨٥
قُرْآن	تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه	٥٩٧
قُرْآن	تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده	٥٩٧
قُرْآن	ق والقرآن المجيد و اقتربت الساعة	٦١٨
قُرْآن	إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن	٦٦٦
قُرْآن	يحمله وهو غير طاهر إكراما للقرآن	٦٨١
قُرْآن	أن عمر كان في قوم وهم يقرؤون القرآن	٦٨٤
قُرْآن	فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن	٦٨٤
قُرْآن	له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع؟	٦٨٧
قُرْآن	هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على	٦٨٩
قُرْآن	إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل	٦٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قُرْآن	أن ينزل في قرآن فما نشبت أن سمعت	٦٩٣
قُرْآن	قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن	٦٩٣
قُرْآن	يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم	٦٩٤
قُرْآن	مالك الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن	٧٠٣
قُرْآن	أن يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة	٧٠٤
قُرْآن	سمى الله في القرآن يصام متتابعا	١٠٨٠
قُرْآن	أنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن	١٦٢٣
قُرْآن	قد أنكحتكها بما معك من القرآن	١٩٢٠
قُرْآن	هل معك من القرآن شيء؟ قال نعم	١٩٢٠
قُرْآن	فتوفي رسول الله ﷺ وهو مما يقرأ في القرآن	٢٢٥٣
قُرْآن	كان فيما أنزل من القرآن - عشر رضعات	٢٢٥٣
قُرَّاؤُه	قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن	٥٩٧
قُرَّاؤُه	كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن	٥٩٧
قِرَاءَتِك	لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها	٢٥٨
قِرَاءَتِه	فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين	٤٥٥
يَقْرَؤُهَا	ابن شهاب كان عمر يقرؤها إذا نودي	٣٥٧
يَقْرَؤُهَا	وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرؤها	٧٠٦
يُقْرِئُك	إن ابنك يقرئك السلام ويقول أطعمينا	٣٤٤٤
تَقْرَب	ولا تقرب المسجد حتى تطهر	١٢٣٦
يَقْرَب	وربما دخل المسجد فأوتر فيه ولا يقرب	١٤٧٨
أَقْرَب	أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب	٢٧٦١
أَقْرَب	فإنما ميراثه لأقرب الناس بمن أعتقه	٢٩٦٨
أَقْرَب	لم يؤخذ أقرب الناس إليه دارا ولا	٣٢٤٣
يَقْرَبْ	من أكل هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا	٤٢
قَرَّب	فقرب لهما طعاما قد مسته النار فأكلوا	٧٩
قَرَّب	فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة	٣٣٤
قَرَّب	ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب	٣٣٤
قَرَّب	ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب	٣٣٤
قَرَّب	ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب	٣٣٤
قَرَّب	ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب	٣٣٤
قَرَّب	فقرب إليه خبزا من شعير ومرقا فيه	٢٠١٠
قُرِّب	أن رسول الله ﷺ دعي لطعام فقرب إليه خبز	٧٨
قُرِّب	فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت	٢٠٧٣
يُقَرَّب	أن عبد الله كان يقرب إليه عشاؤه	٣٥٦٢
يُقَارِب	حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك	٤٩٦
يَتَقَرَّبْ	وليتقرب إلى الله بما استطاع من الخير	١٧١٩
يَتَقَارَب	فإن أشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب	٢٢٥٨
مُتَقَارِب	والذي بينهما متقارب فإنه يقام كل	٢٧٦٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
اِقْتَرَبَت	اقتربت الساعة وانشق القمر	٦١٨
قَرَابَة	لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء	١٨٩٧
قَرِيب	وأن عمر عرس ببعض الطريق قريبا	١٥٧
قَرِيب	قريبا من فتنة الدجال - لا أدري	٦٤٣
قَرِيب	إلا أن يكون أرسله عليه وهو قريب	١٢٩٦
قَرِيب	فإن أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه	١٢٩٦
قَرِيب	إلا أن يكون قريبا فيرجع فيطوف	١٣٦٩
قَرِيب	لا قريبا ولا بعيدا قال مالك	٢٤١٢
قَرِيبَة	لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو ترجى	٩٨٦
قِرْبَة	القربة أو خلق الثوب أو ما أشبه ذلك	٢٥٩٠
أَقَارِبِه	فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه	٣٦٥٢
أَقْرَبُهَا	فقال عثمان لا أقربها حتى يفارقها	٢٢٨٤
أَقْرَبِين	والأقربين نسخها ما نزل من قسمة	٢٨٣٢
أَقْرَبِين	وإني أرى أن تجعله في الأقربين	٣٦٥٢
تَقْرَبْهَا	لا تقربها فإني قد أردتها فلم أنبسط	١٩٧٩
أَقْرَبْهَا	فلم أقربها بعد أفأهبها لابني يطؤها؟	١٩٨٠
تَقْرَبْهَا	لا تقربها فإني قد رأيت ساقها منكشفة	١٩٨١
تَقْرَبْهَا	فقال عمر لا تقربها وفيها شرط لأحد	٢٢٨٠
قَرَّبَنِي	فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه	٥٢٣
قَرَّبَه	فقربه عمر إلى فيه ثم رفع رأسه	٣٣٢٧
قَرَّبْتُه	ثم قربته إلى رسول الله فقال من أين لكم	٣٣٧٣
قَرَّبْنَاه	قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر	٢٧٢٨
قُرْبِه	وقربه وأنه يرى أن البائع غيب الثمن	٢٦٥٥
قُرْبِهَا	بقدر قربها من الأجل وفضلها ثم الألف	٢٩٩٢
يَقْرَبَهَا	فأمره عمر إن هو تزوجها أن لا يقربها	٢٠٥٧
قَرَاح	يا بني إسرائيل عليكم بالماء القراح	٣٤٣٩
يُقَرِّد	أنه رأى عمر يقرد بعيرا له في طين	١٣٠٩
قُرَاد	أن ينزع المحرم حلمة أو قرادا عن بعيره	١٣١٢
يُقْرِرْ	فإذا أقر بهذا فليقرر باليمين مع	٢٦٨٢
اِسْتَقْرَرْت	إنما بقيت واحدة فإن شئت استقررت	٢٠١٧
أَقَرَّ	ويؤخذ بما أقر به إلا أن يأتي بأمر	٢٥٨٧
أَقَرَّ	فإذا أقر بهذا فليقرر باليمين مع	٢٦٨٢
أَقَرَّ	وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحق	٢٧١٠
أَقَرَّ	فيقول أحدهم قد أقر أبي أن فلانا ابنه	٢٧٤٢
أَقَرَّ	ولا يجوز إقرار الذي أقر إلا على نفسه	٢٧٤٢
أَقَرَّ	ثم يشهد أحدهما بأن أباه الهالك أقر	٢٧٤٣
أَقَرَّ	على حساب هذا يدفع إليه من أقر له	٢٧٤٣
أَقَرَّ	لو لحق ولو أقر له الآخر أخذ المائة	٢٧٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَقَرّ	فإن لم يحلف أخذ من ميراث الذي أقر له	٢٧٤٤
أَقَرّ	لأنه أقر بحقه وأنكر الورثة وجاز	٢٧٤٤
أَقَرّ	أو أقر به فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثا	٢٧٧٩
أَقَرَّتْ	فعليها أن تدفع إلى الذي أقرت له	٢٧٤٣
أُقِرّ	وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله	٣٦٠٣
أُقِرَّتْ	فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر	٤٨٦
إِقْرَار	إلا بإقرار من الذي عليه الدين ولا	٢٤٨٨
إِقْرَار	ولا يجوز إقرار الذي أقر إلا على نفسه	٢٧٤٢
تُقِرّ	وهو أيضا بمنزلة المرأة تقر بالدين	٢٧٤٣
قَرَّتْ	ولم ير رافع عليه إثما حين قرت عنده	٢٠١٧
قَرَّتْ	ما كنت لأرد أمرا قضيتيه فقرت حفصة	٢٠٤٠
قَرَّتْ	وقرت عنده فليس ذلك بطلاق	٢٠٤٢
قَرَّتْ	فإن شاءت قرت وإن شاءت فارقت	٢٠٧٦
قَرَّتْ	وإن شاءت قرت على كتابتها فإن لم تحمل	٢٩٢٨
قَرَّتْ	حتى إذا قعد عنده قرت فيه أو نحو هذا	٣٤٨٢
يُقَرُّوا	أن يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم	٩٧٤
يُقَرُّون	ويقرون على دينهم ويكونون على ما	٩٧٤
يُقِرّ	أن يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها	٢٠٩٧
يُقِرّ	إنما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر	٢٥٧٤
أَسْتَقِرّ	قالت بل أستقر على الأثرة فأمسكها	٢٠١٧
أَقَرَّكَ	فمحاذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله أقرك	١٨٨٢
أَقَرَّكُم	أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا	٢٥٩٤
أُقِرُّكُمْ	أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا	٢٥٩٤
إِقْرَارُه	وأنكر الورثة وجاز عليه إقراره	٢٧٤٤
إِقْرَارِه	فإن لم يأت بأمر معروف أخذ بإقراره ولم	٢٥٨٦
إِقْرَارِه	قال لا ينتفع بإنكاره بعد إقراره	٢٥٨٦
إِقْرَارِه	ويؤخذ بإقراره على نفسه إلا أن يأتي	٢٥٨٦
اِسْتَقَرَّتْ	واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح	٢٠٠١
تُقِرَّه	وما قلت لك ذلك إلا لأن تقره في يدي	٢٥٨٧
تُقْرِرْنِي	فلم تقررني نفسي حتى أتيت عبد الله	٢١٨١
تُقْرِرْه	فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر فقال له	٣٠٣٦
تُقْرِرْه	فلم تقرره نفسه حتى جاء رسول الله ﷺ	٣٠٣٦
يُقِرَّه	فسأله أن يقره عنده قراضا إن ذلك يكره	٢٥٤٢
يُقِرَّه	ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده	٢٥٧٦
يُقِرَّه	فهو يحب أن لا ينزع منه وأن يقره	٢٥٨٣
أَقْرَاص	فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخذت خمارا	٣٤٣١
أَقْرَاص	قال فوضعت ثلاثة أقراص في صحفة وشيئا	٣٤٤٤
قُرْص	قال مالك ولا خير في الخبز قرص بقرصين	٢٣٨٤
تَقْرُصُه	فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلي	١٩٦
قُرْصَيْن	قال مالك ولا خير في الخبز قرص بقرصين	٢٣٨٤
قُرْصِك	عائشة فقالت كلي من هذا هذا خير من قرصك	٣٦٥٥
قَارِض	قال مالك من اشترط على من قارض	٢٥٤٦
قَارَض	قال ومن اشترط على من قارض أن لا يشتري	٢٥٤٦
مُقَارِض	قال مالك لا بأس أن يشترط المقارض	٢٥٥٤
يُقَارِض	قال مالك لا ينبغي لأحد أن يقارض أحدا	٢٥٥٦
مُقَارِض	فليس للمقارض أن يحمل ذلك على رب المال	٢٥٥٨
مُقَارِض	قال مالك وكل مقارض أو مساق فلا ينبغي	٢٦٠١
مُقَارِض	قال مالك والمقارض أيضا بهذه المنزلة	٢٦١٤
مُقَارَض	فليس للمقارض أن يتبعه بما سوى ذلك	٢٥٥٨
مُقَارَض	وإن أبى كان المقارض شريكا له بحصته	٢٥٦١
مُقَارَض	وليس للمقارض أن يستنفق من المال	٢٥٦٦
مُقَارَض	إن شئت فود المائة الدينار إلى المقارض	٢٥٨٩
مُقَارَض	وقال المقارض بل عليك وفاء حق هذا	٢٥٨٩
مُقَارَضَة	ولا تنبغي المقارضة في العروض إنما	٢٥٥٦
مُقَارَضَة	المقارضة صارت إجارة وما دخلته الإجارة	٢٦١٤
يَتَقَارَض	ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق	٢٥٨٨
يَتَقَارَض	وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس	٢٥٨٨
مُتَقَارِضَان	قال مالك ولا بأس بأن يعين المتقارضان	٢٥٣٨
مُتَقَارِضَيْن	ولا ينبغي للمتقارضين أن يشترط أحدهما	٢٥٤٩
مُتَقَارِضَيْن	قال مالك لا يجوز للمتقارضين أن	٢٥٨٠
مُتَقَارِضَيْن	قال مالك في المتقارضين إذا تفاضلا	٢٥٩٠
قِرَاض	فقال عمر قد جعلته قراضا فأخذ عمر	٢٥٣٤
قِرَاض	يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا	٢٥٣٤
قِرَاض	أن عثمان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه	٢٥٣٥
قِرَاض	قال مالك وجه القراض المعروف الجائز	٢٥٣٧
قِرَاض	قراضا يعملان فيه جميعا إن ذلك جائز	٢٥٤٠
قِرَاض	فسأله أن يقره عنده قراضا إن ذلك يكره	٢٥٤٢
قِرَاض	ما بقي بعد رأس المال على شرطهما من القراض	٢٥٤٣
قِرَاض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٤٣
قِرَاض	قال مالك لا يصلح القراض إلا في العين	٢٥٤٤
قِرَاض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٤٦
قِرَاض	لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين	٢٥٤٧
قِرَاض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٤٧
قِرَاض	وهو قراض المسلمين قال ولكن إن	٢٥٤٧
قِرَاض	قال فإن دخل القراض شيء من ذلك صار	٢٥٤٩
قِرَاض	والقراض جائز على ما تراضيا عليه	٢٥٤٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قِرَاض	ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء	٢٥٤٩
قِرَاض	لأن القراض لا يجوز إلى أجل ولكن يدفع	٢٥٥٠
قِرَاض	مالك لا يجوز للذي يأخذ المال قراضا	٢٥٥٠
قِرَاض	ولا يصلح لمن دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٥١
قِرَاض	لأن شرط الضمان في القراض باطل	٢٥٥٢
قِرَاض	ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة	٢٥٥٢
قِرَاض	مالك في الرجل يدفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٥٢
قِرَاض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٥٣
قِرَاض	وليس هذا من سنة المسلمين في القراض	٢٥٥٣
قِرَاض	ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال	٢٥٥٦
قِرَاض	نظر إلى قدر أجر الذي دفع إليه القراض	٢٥٥٦
قِرَاض	واجتمع عينا ويرد إلى قراض مثله	٢٥٥٦
قِرَاض	وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب	٢٥٥٦
قِرَاض	قال مالك في رجل دفع إليه مال قراضا	٢٥٥٨
قِرَاض	فهو بينهما على القراض الأول وإن	٢٥٦٠
قِرَاض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٦٠
قِرَاض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٦١
قِرَاض	فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه إنه	٢٥٦٢
قِرَاض	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٦٢
قِرَاض	إن ربح فالربح على شرطهما في القراض	٢٥٦٣
قِرَاض	في رجل تعدى فتسلف مما بيديه من القراض	٢٥٦٣
قِرَاض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٦٤
قِرَاض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٦٦
قِرَاض	قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله	٢٥٦٧
قِرَاض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٦٧
قِرَاض	قال مالك في رجل معه مال قراض	٢٥٦٩
قِرَاض	قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة	٢٥٧١
قِرَاض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٧٢
قِرَاض	لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه	٢٥٧٤
قِرَاض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٧٤
قِرَاض	ولم يكن شرطا في أصل القراض فذلك جائز	٢٥٧٤
قِرَاض	أن يقره عنده قراضا قال مالك لا أحب	٢٥٧٦
قِرَاض	حتى يقبض ماله ثم يدفعه إليه قراضا	٢٥٧٦
قِرَاض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٧٧
قِرَاض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٧٩
قِرَاض	قال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى	٢٥٨١
قِرَاض	قال مالك في رجل أخذ مالا قراضا	٢٥٨١
قِرَاض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٨٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قِرَاض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٨٣
قِرَاض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٨٥
قِرَاض	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٨٦
قِرَاض	إذا كان ما قال قراض مثله وكان ذلك	٢٥٨٨
قِرَاض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٨٨
قِرَاض	مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد إلى قراض	٢٥٨٨
قِرَاض	القراض الأول وإن أبى كانت السلعة	٢٥٨٩
قِرَاض	في رجل أعطى رجلا مائة دينار قراضا	٢٥٨٩
قِرَاض	قراضا على سنة القراض الأول وإن أبى	٢٥٨٩
قِرَاض	وتكون قراضا على ما كانت عليه المائة	٢٥٨٩
قِرَاض	ويقال لصاحب المال القراض إن شئت فود	٢٥٨٩
قِرَاض	وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه	٢٧١٦
أُقَارِضُك	ليست مما أقارضك عليه فإن ذلك لا	٢٦٠١
أُقَارِضُك	وأقارضك في كذا وكذا من المال على	٢٦٠١
قَارَضَه	أن يشتري رب المال ممن قارضه بعض	٢٥٣٩
قَارَضَه	ولا يجوز لرجل أن يشترط على من قارضه	٢٥٥١
قَارَضَه	من غير المال الذي قارضه فيه فليس	٢٥٥٨
قَارَضْتُك	فقال العامل قارضتك على أن لي الثلثين	٢٥٨٨
قَارَضْتُك	وقال صاحب المال قارضتك على أن لك	٢٥٨٨
قِرَاضِهَا	إن شاء شركه في السلعة على قراضها	٢٥٦٤
يُقَارِضُه	ثم يقارضه بعد ذلك أو يمسك وإنما ذلك	٢٥٤٢
قِيرَاطَان	أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان	٣٥٥٤
قِيرَاط	ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط	٣٥٥٣
أَقْرَع	شجاع أقرع له زبيبتان يطلبه حتى	٨٨٧
القُرْقُبِيّ	أو يأخذ الثوبين من القرقبي بالثوب	٢٤٢٧
قَرِمْنَا	قرمنا إلى اللحم فاشتريت بدرهم لحما	٣٤٥١
قَرَن	قال مالك الأمر عندنا أن من قرن الحج	١٢١٠
قَرَن	قال مالك ومن قرن الحج والعمرة	١٤٣٠
قَرَن	وكانت مثل من قرن الحج والعمرة	١٥٥٠
يَقْرُن	أن يتطوع فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر	١٣٥٤
يَقْرُن	ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين	١٤٣٠
تَقْرُن	أن تقرن فقال اليماني قد كان ذلك	١٤٤١
أَقْرَن	فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح	٣٣٤
أَقْرَن	أن أشتري له كبشا فحيلا أقرن ثم أذبحه	١٧٦٣
يَقْرَن	فقال أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج	١٢٠٩
يَقْرَن	فقال هذا عثمان ينهى عن أن يقرن	١٢٠٩
قَرْن	إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	٧٤١
قَرْن	أو على قرن الشيطان قام فنقر أربعا	٧٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَرْن	ويهل أهل نجد من قرن قال عبد الله	١١٨٦
قَرْن	وأهل نجد من قرن قال عبد الله أما	١١٨٧
قَرْن	إن الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان	٣٥٧٦
قُرُون	فأخذت من قرون رأسها فلما كان يوم	١٤٣٩
قُرُون	لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها	١٤٤٢
قَارَنَهَا	ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها	٧٤١
قَارَنَهَا	فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت	٧٤١
قَرْنَاه	فإن الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس	٧٤٦
قَرْنَي	إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني	٧٤٣
قَرْنَيْن	قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو	١١٥٤
قِرَانِه	ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع	١٤٣٠
الْقُرَى	زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى	٩٨٤
الْقُرَى	لصاحبه إذا بلغت وادي القرى فشأنك به	١٦٣٣
الْقُرَى	حتى إذا كنا بوادي القرى بينما مدعم	١٦٦٩
الْقُرَى	فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى حتى إذا	١٦٦٩
قُرَى	وهي قرية من قرى الأنصار فقال هل	٧٢٩
قُرَى	كما تجب على أهل القرى وذلك أن	٩٨٧
قُرَى	أن عمر قوم الدية على أهل القرى	٣١٤١
قُرَى	لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل	٣١٤٣
قُرَى	أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب	٣٣٠٧
قَرَوِيّ	والاعتكاف للقروي والبدوي سواء	١١١٩
قَرْيَة	فخطب وجمع بهم فإن أهل تلك القرية	٣٥٩
قَرْيَة	قال مالك وإذا نزل الإمام بقرية تجب	٣٥٩
قَرْيَة	وإن جمع الإمام وهو مسافر بقرية لا تجب	٣٦٠
قَرْيَة	ولا لأهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم	٣٦٠
قَرْيَة	وليتمم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس	٣٦٠
قَرْيَة	حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم	٤٩٦
قَرْيَة	ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية	٤٩٦
قَرْيَة	جاءنا عبد الله في بني معاوية وهي قرية	٧٢٩
قَرْيَة	إذا وجد بين ظهري قوم في قرية أو غيرها	٣٢٤٣
قَرْيَة	أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب	٣٣٠٧
قُزَح	بقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة	١٤٥٠
قَزّ	أو القز أو ما أشبه ذلك من السلع	٢٣١٧
أَقْسَط	فقال ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله	٢٢٤٧
قَسَم	من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم	٨٠٥
قَسَم	وقسم الربح فأخذ حصته وطرح حصة صاحب	٢٥٨٢
قَسَم	فقسم لنا منه حتى أغنانا الله	٣٦٦٢
قَسَمْت	الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين	٢٧٨
يَقْسِم	فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام	١٩٣٧
يَقْسِم	لا يقسم ورثتي دنانير ما تركت بعد	٣٦٤٤
يَقْسِمُون	وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه	٣٢٨٢
أَقْسِم	أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله	١٦٦٦
نَقْسِم	نقسم ماله بينهم وإياكم والدين	٢٨٤٦
قُسِمَتْ	فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد	١٦٥١
قُسِمَتْ	أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية	٢٧٦٣
قُسِمَتْ	فأمر أبان بتلك الرقيق فقسمت أثلاثا	٢٨٦٣
قُسِمَتْ	إذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين	٣٢٩١
قُسِمَتْ	فإن كان في الأيمان كسور إذا قسمت	٣٢٩١
يُقْسَم	أرى أن لا يقسم إلا لمن شهد القتال	١٦٣٩
تُقْسَم	لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم وتقسم	١٦٤٥
يُقْسَم	فقال لم أسمع بذلك ولا أرى أن يقسم إلا	١٦٦٣
يُقْسَم	فهل يقسم لها كلها؟ فقال لم أسمع	١٦٦٣
يُقْسَم	ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم	١٨٦٨
يُقْسَم	ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريت	٢٢٧٦
يُقْسَم	قال إن كان يقدر على أن يقسم الرهن	٢٧٠٧
يُقْسَم	فإنه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم	٢٧٦٤
يُقْسَم	لا يقسم مع النضح إلا أن يرضى أهله	٢٧٦٤
يُقْسَم	وإن البعل يقسم مع العين إذا كان	٢٧٦٤
يُقْسَم	يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث	٣٠١١
يُقْسَم	ثم يقسم عقل الجرح أثلاثا فيكون ثلث	٣٠٢٦
يُقْسَم	قال مالك لا يقسم في قتل العمد	٣٢٨٨
يَقْسِمُوا	وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث	٢٨٢٦
يُقْسَمْ	أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم	٢٦٣٣
تُقْسَمْ	ولم تقسم فهي على قسم الإسلام	٢٧٦٣
اِقْسِمْ	ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته	٢٩٢١
قُسِّمَتْ	ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الألف	٢٩٩٢
أَقْسَمْتُ	فأقسمت علي لأصبغن وأخبرتني أن أبا بك	٣٤٩٦
أَقْسَمْت	فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد!	١٠١٧
أَقْسَمْت	فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن	١٠١٧
يُقْسِم	قال مالك القسامة في قتل الخطإ يقسم	٣٢٩١
يَنْقَسِم	إنما الشفعة فيما ينقسم وتقع فيه	٢٦٥٧
اِقْتَسَمَا	وحصل وعزل رأس المال ثم اقتسما الربح	٢٥٤٩
اِقْتَسَمَا	قبل أن يقضي كتابته اقتسما ميراثه	٢٩٢٦
اِقْتَسَمُوا	كان الناس في الغزو إذا اقتسموا	١٦٣٨
يَقْتَسِمَان	ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال	٢٥٤٣
يَقْتَسِمَان	وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه	٢٥٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَقْتَسِمَان	ثم يقتسمان الربح على شرطهما	٢٥٨٠
يَقْتَسِمَان	ثم يقتسمان الربح على شرطهما	٢٥٨١
يَقْتَسِمَان	ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما	٢٥٨٢
يَقْتَسِمَان	ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد إليه	٢٥٨٣
يَقْتَسِمَان	ثم يقتسمان ما بقي بالسوية	٢٩٦٦
يَقْتَسِمَان	ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا	٢٩٧٧
يَقْتَسِمُون	ثم يقتسمون ما فضل فيكون للموصى له	٢٩٩٣
قَسَامَة	فينزى في ضربه فيموت فيكون في ذلك القسامة	٣٢٥٢
قَسَامَة	أن المبدئين بالقسامة أهل الدم والذين	٣٢٧٧
قَسَامَة	أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة	٣٢٧٧
قَسَامَة	فهذا الذي يوجب القسامة للمدعين الدم	٣٢٧٧
قَسَامَة	وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين	٣٢٧٧
قَسَامَة	والذي سمعت ممن أرضى في القسامة	٣٢٧٧
قَسَامَة	ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين	٣٢٧٧
قَسَامَة	ولا يقتل في القسامة إلا واحد ولا	٣٢٧٨
قَسَامَة	قال فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت	٣٢٨٠
قَسَامَة	قال مالك وإنما فرق بين القسامة	٣٢٨٠
قَسَامَة	ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة	٣٢٨٠
قَسَامَة	والقسامة تصير إلى عصبة المقتول	٣٢٨٢
قَسَامَة	فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا	٣٢٨٤
قَسَامَة	لا يحلف في القسامة في العمد أحد	٣٢٨٤
قَسَامَة	فإن هو مات بعد ضربهم كانت قسامة	٣٢٨٩
قَسَامَة	وإذا كانت قسامة لم تكن إلا على رجل	٣٢٨٩
قَسَامَة	ولم نعلم قسامة كانت قط إلا على رجل	٣٢٨٩
قَسَامَة	قال مالك القسامة في قتل الخطإ	٣٢٩١
قَسَامَة	دون أن يستكمل القسامة يحلف خمسين	٣٢٩٥
قَسَامَة	وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطإ	٣٢٩٧
قَسَامَة	لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة	٣٢٩٨
قَسْم	قال مالك الأمر عندنا في قسم الصدقات	٩٢٠
قَسْم	ثم عرفها سيدها بعد القسم إنها لا	١٦٥١
قَسْم	فإن طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم	١٩٦٥
قَسْم	وتجاوز في القسم فقال عبد الله	٢٥٩٥
قَسْم	قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم	٢٦٥١
قَسْم	لا شفعة في عرصة دار صلح فيها القسم	٢٦٥٢
قَسْم	فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة	٢٦٥٧
قَسْم	أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم	٢٧٦٣
قَسْم	قسم الجاهلية وأيما دار أو أرض	٢٧٦٣
قَسْم	تكون على قسم مواريثهم من الدية	٣٢٩١
قِسْمَة	قال لا يجوز قسمة الربح إلا بحضرة صاحب	٢٥٨٢
قِسْمَة	ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله	٢٨٣٢
مَقَاسِم	ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع المقاسم	١٦٤٣
مَقَاسِم	لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم	١٦٤٥
مَقَاسِم	على عبد الله وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم	١٦٤٨
مَقَاسِم	قبل أن تقع فيه المقاسم فهو رد على	١٦٤٩
مَقَاسِم	وأما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد	١٦٤٩
مَقَاسِم	فإن وقعت المقاسم فيه فإني أرى أن	١٦٥٠
مَقَاسِم	لم تصبه المقاسم قال فإن وقعت المقاسم	١٦٥٠
مَقَاسِم	فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد	١٦٥١
مَقَاسِم	لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا	١٦٦٩
إِقْتَسَمَاه	حتى يحسب مع المال إذا اقتسماه	٢٥٧٩
إِقْتَسَمَه	فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما	٢٩٣٠
إِقْتَسِمُوه	وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه	٢٧٨٣
قَسَامَتِهِمْ	الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم	٣٢٨٢
قَسَامَتِهِمْ	بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا تكون	٣٢٩١
قَسَمَه	فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان	١٢٨١
قَسَمَهَا	فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه	٣٦٥٢
قَسَمُوه	أن ينكسر مال الميت قسموه ثم باعوه	٢٦٥٦
قَسَمْتُه	لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا	١٦٦٦
قِسْمَتُهُمْ	تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك	١٨٦٨
يَقْتَسِمُونَه	إن فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ	١٨٥٠
يَقْتَسِمُونَه	يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ	١٨٥٦
يَقْتَسِمُونَه	كان للإخوة للأب والأم يقتسمونه بينهم	١٨٥٨
يُقَاسِمُهُمْ	ويقاسمهم بمثل حصة أحدهم أو الثلث	١٨٦٨
قَاسِي	فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا	٣٦١٥
تَقْسُوا	لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا	٣٦١٥
قَسِّيّ	أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي وعن	٢٦٣
قَسِّيّ	من الإتريبي أو القسي أو الزيقة	٢٤٢٦
قَصَبِيّ	أو القصبي بالأثواب من الإتريبي	٢٤٢٦
قَصْد	أنه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السمت	٣٥٠٨
قَصْر	إذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة بذي	٤٨٩
قَصَر	أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره	٤٩٠
قَصَر	أن عبد الله ركب إلى ذات النصب فقصر	٤٩١
قَصَر	إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة	١٥٠٩
قَصُر	أو قصر عنه كان حلالا والأمر	٢٦١٦
قَصُرَتْ	ولكنها قصرت من أجل السفر	١٤٩٦
يَقْصُر	كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة	٤٩٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَقْصُر	أن عبد الله كان يقصر الصلاة في مسيره	٤٩٣
يَقْصُر	كان يسافر مع عبد الله البريد فلا يقصر	٤٩٤
يَقْصُر	كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة	٤٩٥
يَقْصُر	قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر	٤٩٦
يَقْصُر	أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر	٤٩٩
يَقْصُر	حتى يخرج من مكة إلى منى فيقصر	١٥١٢
يَقْصُرُون	يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة	٥٩٧
يَقْصُرُون	يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة	٥٩٧
يَقْصُرُون	يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة	١٥٠٨
أَقْصُر	وكان البراء يشير بيده ويقول يدي أقصر	١٧٥٧
تُقْصَر	قال مالك وذلك أحب ما تقصر الصلاة	٤٩٥
قَصَّر	من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر	١٥٤٥
يُقَصِّر	قبل أن يحلق أو يقصر وكان هو ينحر	١٤٠٥
يُقَصِّر	فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر	١٤٨٦
يُقَصِّر	أن يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره	١٥٨٦
أُقَصِّرْ	فذهبت لأدنو من أهلي فقالت إني لم أقصر	١٤٨٥
يُقَصِّرْ	قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك	١٤٨٦
مُقَصِّرِين	قالوا والمقصرين يا رسول الله قال	١٤٧٧
مُقَصِّرِين	قالوا والمقصرين يا رسول الله قال	١٤٧٧
مُقَصِّرِين	والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين	١٤٧٧
قَصِّرُوا	ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا فإذا كان	١٤٢٩
تَقَاصَر	فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا	١١٤٥
إِقْتَصَرُوا	أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن	١٣٣٦
قَصُرَت	فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة	٣٠٩
قَصُرَت	فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة	٣١٠
قَصُرَت	أقصرت الصلاة يا رسول الله! أم نسيت؟	٣١١
قَصُرَت	ما قصرت الصلاة وما نسيت؟ فقال له	٣١١
قَصِير	فإن كان الثوب قصيرا فليتزر به	٤٦٩
قَصِير	ولا بالقصير وليس بالأبيض الأمهق	٣٤٠٣
قِصَار	وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام	٢٥٩
قِصَارَة	قال مالك فأما القصارة والخياطة	٢٤٦٥
إِقْصُر	فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر	١٤٩٣
يُقَصِّرَه	ولا يقصره حتى يحل إلا أن يصيبه أذى	١٥٧٩
قَصَصْت	رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري فقصصت	٧٩٣
قَصَّة	وإن كانت الحصباء والقصة فكل واحد	٢٤٤٢
إِقْتَصَصْت	قال فاقتصصت عليه القصة فقال رجل	١٦٥٤
يُقْتَصّ	قبل أن يقتص منه أنه ليس عليه دية ولا	٣٢٥٨
قَاصّ	فقال لي عبد الله إنما أنت قاص الواحدة	٢١٠٩
قَصّ	أن يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه	١٤٨٧
قَصّ	تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط	٣٤٠٧
قَصّ	وأول الناس قص شاربه وأول الناس	٣٤٠٨
قُصّ	إلا قص بها أو كفر بها من خطاياه	٣٤٦٦
قُصَّة	فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة	١٨٩
قُصَّة	وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي	٣٤٨٧
قِصَاص	قال مالك الأمر عندنا في القصاص	٣٢١١
قِصَاص	قصاص الأحرار نفس الأمة بنفس العبد	٣٢١١
قِصَاص	وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع	٣٢١١
قِصَاص	أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص	٣٢٢٣
قِصَاص	فمات من ذلك فإن ذلك هو العمد وفيه القصاص	٣٢٥١
قِصَاص	أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون	٣٢٥٦
قِصَاص	فالقصاص يكون بين النساء كما يكون بين	٣٢٥٦
قِصَاص	قصاص فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس	٣٢٥٦
قِصَاص	كما يكون بين الرجال والقصاص أيضا يكون	٣٢٥٦
قِصَاص	كتب عليكم القصاص في القتلى الحر	٣٢٥٨
قِصَاص	قال مالك فإنما يكون له القصاص	٣٢٥٨
قِصَاص	هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص ولا	٣٢٥٨
قِصَاص	ولا قصاص وإنما كان حق الذي قتل	٣٢٥٨
إِقْتَصَّه	وإن لم يكن فيه وفاء اقتصه من دية جرحه	٣٠٢٩
قَاصُّوه	ثم قاصوه بما بلغ الرهن ثم أحلف الذي	٢٧١٣
قِصَّة	قال فاقتصصت عليه القصة فقال رجل	١٦٥٤
قِصَّة	فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن	٢١٩٣
قِصَّتَكُمَا	أعيدا علي قصتكما متطبب والله	٢٨٤٢
مِقَصَّان	فقالت أمعك مقصان؟ فقلت لا	١٤٣٩
يُقَاصُّه	ويقاصه بجراحه في دية جرحه فإن أدى	٣٠٢٥
قَصْعَة	يتبع الدباء من حول القصعة فلم أزل	٢٠١٠
مُنْقَصِفِين	ثم إذا أنا بالناس منقصفين على رجل	١٦٠٥
قُصْوَى	من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى	٢٠٢٣
أَقْصَى	وكذلك النفساء إذا بلغت أقصى ما يمسك	٢٠٣
قَضِيب	وإن كان قضيبا من أراك قالها ثلاث	٢٦٩٣
قَضِيب	وإن كان قضيبا من أراك وإن كان قضيبا	٢٦٩٣
قَضِيب	وإن كان قضيبا من أراك وإن كان قضيبا	٢٦٩٣
قَضْب	ولا في القضب ولا البقول كلها صدقة	٩٦٠
قَضْب	أو القضب أو العصفر أو الكرسف	٢٣١٧
قَضْب	أو القضب أو العصفر أبتاع منك هذا	٢٣١٨
قَضْب	وفي العصفر والكرسف والكتان والقضب	٢٣١٨
قَضْب	والقضب والتبن والكرسف وما أشبه ذلك	٢٤٣٨

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
قَضَى	ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة	٣٥
قَضَى	فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال أحسنتم	٩٩
قَضَى	فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال	٣٠١
قَضَى	ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له	٣٠١
قَضَى	فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر	٣٢٠
قَضَى	فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد	٣٢١
قَضَى	ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو	٣٢٢
قَضَى	وقد قضى الفريضة لم يكن له أن يترك	١٠٨٦
قَضَى	حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة	١٣٣٢
قَضَى	أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت	١٣٤٦
قَضَى	فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير	١٣٥٩
قَضَى	عن أبيه أنه قال من أفاض فقد قضى الله	١٣٦٨
قَضَى	وإن حبسه شيء أو عرض له فقد قضى الله حجه	١٣٦٨
قَضَى	أن عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال	١٥٦٢
قَضَى	أن يحج معه فليس عليه شيء وقد قضى	١٧١٨
قَضَى	فجعلوا بينهم زيد فقضى أن لا صداق لها	١٩٢٣
قَضَى	أن عمر قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل	١٩٣١
قَضَى	فقضى لها بالميراث فلاصت الهاشمية	٢١١٦
قَضَى	فسألني عن ذلك؟ فأخبرته فاتبعه وقضى به	٢١٩٣
قَضَى	فقضى عثمان على عبد الله أن يحلف له	٢٢٧١
قَضَى	أن عمر قضى بوضع الجائحة قال مالك	٢٣٠١
قَضَى	فإن قضى أخذ وإلا زاده في حقه	٢٤٨٠
قَضَى	فإن قضى أخذوا وإلا زادوهم في حقوقهم	٢٤٨٢
قَضَى	أن رسول الله ﷺ قضى جملا رباعيا خيارا	٢٥٠٨
قَضَى	فقضى خيرا منها فإن كان ذلك على طيب	٢٥٠٨
قَضَى	سمحا إن قضى سمحا إن اقتضى	٢٥٢٥
قَضَى	أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم	٢٦٣٣
قَضَى	فقضى له فقال له اليهودي والله لقد	٢٦٦٣
قَضَى	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	٢٦٧٢
قَضَى	وهو أمير على المدينة فقضى مروان	٢٦٩٥
قَضَى	أن عبد الملك قضى في امرأة أصيبت	٢٧١٩
قَضَى	أن عمر أو عثمان قضى أحدهما	٢٧٣٩
قَضَى	فقضى أن يفدي ولده بمثلهم	٢٧٣٩
قَضَى	فكلم عبد الرحمن عمر فقضى ل	٢٧٦١
قَضَى	فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط	٢٧٦٦
قَضَى	فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ثم	٢٨٤٢
قَضَى	فاختصموا إلى عثمان فقضى عثمان لل	٢٨٩٩

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
قَضَى	فقضى لأخيه بولاء الموالي	٢٩٠٧
قَضَى	فقضى أبان للجهنيين بولاء الموالي	٢٩٠٨
قَضَى	أن عمر قضى في المدبر إذا جرح	٣٠٢٥
قَضَى	فقضى عمر بشطر الدية على السعديين	٣١٥٠
قَضَى	فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة	٣١٦٧
قَضَى	أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن	٣١٦٨
قَضَى	أن عمر قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة	٣١٩٩
قَضَى	أنه سمع سعيد يقول قضى عمر في	٣٢٠٠
قَضَى	وقضى معاوية في الأضراس بخمسة أبعرة	٣٢٠٠
قَضَى	أن عمر قضى أن دية اليهودي أو النصراني	٣٢١٤
قَضَى	فلما نزل عمر أخبره الضحاك فقضى بذلك	٣٢٢٨
قَضَى	وقد قضى عمر في الذي أجرى فرسه	٣٢٣٥
قَضَى	قال فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جئته	٣٥٠٧
قَضَى	فجلست أنتظره حتى قضى صلاته فسمعت	٣٥٨١
قَضَى	فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهته فليعجل	٣٥٩١
يَقْضِه	من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه	١٠٩١
تَقْضِه	إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه	١٧١٠
تَقْضِه	ولم تقضه فأفتى عبد الله ابنتها	١٧١١
يُقْضَى	فيقضى دراهم وازنة فيها فضل فيحل له	٢٣٩٢
يُقْضَى	هل يقضى باليمين مع الشاهد؟ فقالا	٢٦٧٤
يُقْضَى	قال مالك يقضى الذي لم يترك له شيئا	٢٩٧٧
يُقْضَى	ثم يقضى دين سيده ثم ينظر إلى ما بقي	٣٠٢٦
يُقْضَى	ثم يقضى دين سيده ثم ينظر إلى ما بقي	٣٠٢٦
يُقْضَى	فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده	٣٠٢٦
يُقْضَى	فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده	٣٠٢٦
يُقْضَى	يقضى به دينه ويجوز فيه وصيته فإن	٣١٥٣
تَقَاضَى	تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده ووجد	٢٤٣٦
إنْقَضَى	لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام اتموا	١٥١٦
إقْتَضَى	ما باع من ذلك أو اقتضى الحول	٨٧٠
إقْتَضَى	ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير	٨٧٦
إقْتَضَى	فإذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا	٨٧٦
إقْتَضَى	فإن اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكاة	٨٧٦
إقْتَضَى	فإن كان قد استهلك ما اقتضى أولا	٨٧٦
إقْتَضَى	قال وإن لم يكن له ناض غير الذي اقتضى	٨٧٦
إقْتَضَى	ما اقتضى من دينه فإذا بلغ ما اقتضى	٨٧٦
إقْتَضَى	ما اقتضى فإن اقتضى بعد ذلك ما تتم به	٨٧٦
إقْتَضَى	وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه	٨٧٦
إقْتَضَى	ما وجد بعينه فإن اقتضى من ثمن المتاع	٢٤٩٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إقْتَضَى	إن ابتاع سمحا إن قضى سمحا إن اقتضى	٢٥٢٥
إقْتَضَى	فإذا اقتضى جميع المال وجميع الربح	٢٥٧١
إقْتَضَى	ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه	٢٩٣١
إقْتَضَى	فإن عجز المكاتب وقد اقتضى الذي	٢٩٣١
إقْتَضَى	فاقتضى الذي أبى أن ينظره بعض حقه	٢٩٣١
إقْتَضَى	فليس على الذي اقتضى أن يرد شيئا	٢٩٣١
إقْتَضَى	لأنه إنما اقتضى الذي له عليه وذلك	٢٩٣١
إقْتَضَى	لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه كان	٢٩٣١
إقْتَضَى	ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا	٢٩٣١
إقْتَضَى	ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى	٢٩٣١
إقْتَضَى	قال مالك فهو بينهما لأنه إنما اقتضى	٢٩٣٩
إقْتَضَى	وإن اقتضى أقل مما أخذ الذي قاطعه	٢٩٣٩
يُقْتَضَى	أن الدين يغيب أعواما ثم يقتضى فلا	٨٧٧
أَقْضِي	لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي	١٢٤
أَقْضِي	أن أقضي الرجل بكره فقلت لم أجد	٢٥٠٦
أَقْضِي	فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن	٢٦٦٢
أَقْضِيَنّ	أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما	٣٠٤٠
إقْضِ	اقض عني الدين وأغنني من الفقر	٧٢١
إقْضِ	أن اقض باليمين مع الشاهد	٢٦٧٣
إقْضِ	ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم	٢٩٢١
إقْضِ	فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في	٣٠٤٠
إقْضِ	فقال أحدهما يا رسول الله! اقض بيننا بكتاب	٣٠٤٠
إقْضِهِ	ولم تقضه فقال رسول الله ﷺ اقضه عنها	١٧١٠
تَقَاضِي	من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع	٢٥٦٦
تَقْضِ	ولتقض ما أفطرت فإذا ذهب عنها الدم	١٠٨١
تَقْضِ	فلم تقض طوافها حتى نودي بالأولى	١٣٨٢
تَقْضِ	ولم تقض الأئمة في القديم ولا في	٣١٩٠
تَقْضِي	ولا تقضي فيه شيئا؟ فقالا ليس ذلك	٢٠٤١
تَقْضِي	فإذا حل الحق قال أتقضي أم تربي؟	٢٤٨٠
تَقْضِي	للذي عليه الدين إما أن تقضي وإما	٢٤٨٢
تَنْقَضِي	أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي	٢٠٠٢
تَنْقَضِي	إن شاء ولا ينتظر أن تنقضي عدتها	٢٠١٤
تَنْقَضِي	لم يصبها حتى تنقضي الأربعة الأشهر	٢٠٤٩
تَنْقَضِي	لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له	٢٠٤٩
تَنْقَضِي	قبل أن تنقضي عدتها إنه لا يوقف ولا	٢٠٥٠
تَنْقَضِي	وإنه إن أصابها قبل أن تنقضي عدتها	٢٠٥٠
تَنْقَضِي	ولا يمسها فتنقضي أربعة أشهر قبل	٢٠٥٠
تَنْقَضِي	فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة	٢٠٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَنْقَضِي	قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له	٢١٨٣
تَنْقَضِي	حتى تنقضي الأيام الثلاثة فهو من	٢٢٦٨
قَاض	فقال له اليهودي إنا نجد أنه ليس قاض	٢٦٦٣
قَضَاء	قضاء رمضان بإصابة أهله نهارا أو غير	١٠٤٥
قَضَاء	وإنما عليه قضاء ذلك اليوم قال	١٠٤٥
قَضَاء	فلا أرى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك	١٠٥٠
قَضَاء	ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي	١٠٥٠
قَضَاء	قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء	١٠٧٢
قَضَاء	أن عبد الله وأبا هريرة اختلفا في قضاء	١٠٧٤
قَضَاء	من استقاء وهو صائم فعليه القضاء	١٠٧٥
قَضَاء	ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء	١٠٧٥
قَضَاء	أنه سمع سعيد يسأل عن قضاء رمضان	١٠٧٦
قَضَاء	فقال سعيد أحبّ إلي أن لا يفرق قضاء	١٠٧٦
قَضَاء	في من فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة	١٠٧٧
قَضَاء	كان من صيام واجب عليه أن عليه قضاء	١٠٧٨
قَضَاء	فقال ليس عليه قضاء ما مضى وإنما	١٠٨٢
قَضَاء	هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه	١٠٨٢
قَضَاء	وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم	١٠٨٢
قَضَاء	فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي أكل	١٠٨٥
قَضَاء	قضاء إذا كان إنما أفطر من عذر	١٠٨٥
قَضَاء	ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو	١٠٨٥
قَضَاء	قال مالك وأهل العلم يرون عليها القضاء	١٠٩٠
قَضَاء	مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء	١٠٩١
قَضَاء	من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه	١٠٩١
قَضَاء	ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء	١٣١٩
قَضَاء	كان أصابها في العمرة فإنما عليها قضاء	١٤٢٦
قَضَاء	فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك	١٥٤٠
قَضَاء	وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك	١٨٧١
قَضَاء	إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء	٢٠٣٤
قَضَاء	يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع	٢٠٣٧
قَضَاء	وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن	٢٢٤٨
قَضَاء	أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء	٢٥٠٦
قَضَاء	فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها	٢٦٢٧
قَضَاء	قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين	٢٦٧٥
قَضَاء	القضاء وما مضى من السنة أن المرأتين	٢٦٨١
قَضَاء	فأشكل على معاوية القضاء فيه فكتب	٢٧٣١
قَضَاء	لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها فأول	٢٨٢٩
قَضَاء	لم يجز لها قضاء في مالها إلا في	٢٨٢٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَضَاء	قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء	٢٨٩٣
قَضَاء	ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء	٢٩٢٠
قَضَاء	فأشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب	٢٩٢١
قَضَاء	قال سعيد فالدية تنقص في قضاء عمر	٣٢٠٠
قَضَاء	وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت	٣٢٠٠
قَضَاء	واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء	٣٢٨٠
قَضَاه	ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل	٢٥٠٧
قَضَاه	إن شاء أن يأخذ السلعة أخذها وقضاه	٢٥٦١
قَضَتْ	فقضت طوافها فيما بينه وبينها وكان	١٣٨٢
قَضَتْ	ما قضت إلا أن ينكر عليها فيقول	٢٠٣٤
قُضِي	حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر	٢٢٣
قُضِي	فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب	٢٢٣
قُضِي	وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك	١٨٧١
قُضِي	فإن هلك النصراني وعليه دين قضي دينه	٣٠٢٣
قُضِي	فقال الذي قضي عليه كيف أغرم ما لا شرب	٣١٦٨
قُضِيَت	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض	٢٩٢٢
قُضِيَتْ	قضيت من مال الهالك إنما كان حمل عنهم	٢٩٣٥
يَقْتَضِي	فإن لهم أن يأتوا بأمين فيقتضي ذلك	٢٥٧١
يَقْتَضِي	ويشح الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس	٢٩٣١
يَقْضِ	أن عبد الله أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض	٣٣
يَقْضِ	وذلك ما لم يقض فيه إلا الأمراء	١٨٦٤
يَقْضِي	لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه	٣١
يَقْضِي	قام عبد الله فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر	٢٦٧
يَقْضِي	فقال يقضي ما فاته من ذلك	٧٧٣
يَقْضِي	وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم	١٠٨٢
يَقْضِي	فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف	١١٢٩
يَقْضِي	لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه	١٥٤٠
يَقْضِي	أن مروان كان يقضي في الذي يطلق امرأته	٢٠٢٤
يَقْضِي	كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته	٢٠٤٨
يَقْضِي	له اليهودي إنا نجد أنه ليس قاض يقضي	٢٦٦٣
يَقْضِي	أنه كان يحضر عمر وهو يقضي بين الناس	٢٦٨٦
يَقْضِي	أن عبد الله كان يقضي بشهادة الصبيان	٢٦٨٩
يَقْضِي	أن يقضي في ماله شيئا إلا في الثلث	٢٨٣٠
يَقْضِي	ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا فإنه رد	٢٨٣٤
يَقْضِي	قبل أن يقضي كتابته اقتسما ميراثه	٢٩٢٦
يَقْضِي	كان يقضي في العبد يصاب بالجراح أن	٣٢٠٨
يَقْضِي	فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه	٣٥٦٢
يَقْضِيَا	بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا	١٤٢١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَقْضِيَا	فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما	١٤٢١
يَقْضِيَا	ويتفرقان حتى يقضيا حجهما قال	١٤٢٢
يَنْقَضِي	حتى ينقضي أكثر من الأربعة الأشهر	٢٠٥٢
يُقْضَ	لم يقض وإنما هو وصية وذلك أن الله	٣٠٢٦
أَقْضِيَكَه	حتى أقضيكه فهذا لا يصلح لأنه إنما	٢٣٩٠
إِقْتَضَوْه	فإن اقتضوه فلهم منه من الشرط والنفقة	٢٥٧١
إِقْضِيَا	اقضيا مكانه يوما آخر	١٠٨٤
إِنْقَضَتْ	ما دامت في عدتها فإن انقضت عدتها	٢١٦٧
إِنْقِضَاء	فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر	٢٠٤٩
إِنْقِضَاء	فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة	٢٠٥١
إِنْقِضَاء	فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها	٢١١٣
إِنْقِضَاء	فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها	٢١١٥
إِنْقِضَاء	قال مالك وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها	٢١٣٥
إِنْقِضَاء	فإن تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد	٢١٦٧
إِنْقِضَاء	حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها	٢١٨٣
إِنْقِضَاؤُهَا	فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها إلى	١٣٦٦
تَقْضِيَه	كان ذلك يضربزوجها كان ذلك عليها حتى تقضيه	١٧٤٢
قَضَاءَه	أن عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعا	١٠٩٦
قَضَاءَه	من أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضاءه	٢٥١٢
قَضَاهُمَا	أن عبد الله فاتته ركعتا الفجر فقضاهما	٤٢٢
قَضَايَاهَا	في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها	٢٨٢٨
قَضَيْتُ	فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل	٥٨٥
قَضَيْتَ	أن تكون شهيدا فإنك كنت قد قضيت جهازك	٨٠٢
قَضَيْتُ	فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ	٢٦٦٢
قَضَيْتَ	فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق	٢٦٦٣
قَضَيْتِيه	عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرا قضيتيه	٢٠٤٠
قَضَيْنَا	فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع	١٥٤٧
قَضِيَّة	وعام القضية وعام الجعرانة	١٢٣٨
مُتَقَاض	لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو كان	١٠٦٨
يَتَقَاضَاهَا	لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو كان	١٠٦٨
يَقْضُوا	أن يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء	١٣٢٠
يَقْضِيهَا	ويكون على العبد حجة الإسلام يقضيها	١٤٥٧
يَقْضِيَه	إذا دخل فيه حتى يقضيه إلا من أمر	١٠٨٦
تَقْطُر	قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على	٣٤٠٥
يُقْطِر	أيقطر في أذنه من البان الذي لم يطيب	١٣١٤
قَطْر	قطر الماء - حتى يخرج نقيا من الذنوب	٨٥
قَطْر	قطر الماء أو نحو هذا فإذا غسل	٨٥
قَطْر	القطر يفر بدينه من الفتن	٣٥٥٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَطْرَة	وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما	٢٢٤٢
يَقْطُرُونَهَا	قال يقطرونها بالإبل قال فقلت كيف	٩٧٠
قَطَط	ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله	٣٤٠٣
قَطَط	ثم إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين	٣٤٠٥
قَطّ	قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي	٤٥٣
قَطّ	قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا	٤٥٤
قَطّ	ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط	٥١٩
قَطّ	ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط	٦٤٠
قَطّ	ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط	٦٤٠
قَطّ	قال ما رأيت أبي قط في جنازة إلا	٧٦٥
قَطّ	لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم	٧٧٦
قَطّ	ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي	٧٩٠
قَطّ	قال رجل - لم يعمل حسنة قط - لأهله إذا	٨٢٢
قَطّ	وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم	١٠٤٩
قَطّ	وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط	١٠٩٨
قَطّ	لم تحجج قط إنها إن لم يكن لها ذو	١٦٠٩
قَطّ	أنه قال ما ظهر الغلول في قوم قط إلا	١٦٧٠
قَطّ	ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر	١٦٧٠
قَطّ	ولم نعلم قسامة كانت قط إلا على رجل	٣٢٨٩
قَطّ	ما خير رسول الله ﷺ في أمرين قط إلا أخذ	٣٣٥١
قَطَع	حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع	١٢١٥
قَطَع	قال مالك ليس على المحرم فيما قطع	١٥٩١
قَطَع	فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له	١٧٣٥
قَطَع	وقد قطع الثوب الذي ابتاعه أو صبغه	٢٧٨٠
قَطَع	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة	٣٠٧٤
قَطَع	صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع	٣٠٧٦
قَطَع	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة	٣٠٧٩
قَطَع	وأن عثمان قطع في أترجة قومت بثلاثة	٣٠٧٩
قَطَع	إذا ختن فقطع الحشفة إن عليه العقل	٣١٥٩
قَطَع	أو كسر يدها أو قطع إصبعها أو أشباه	٣٢٦٨
قَطَعَتْ	ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا	١٦١٨
قَطَعَتْ	فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت	٢٢٩٤
يَقْطَع	قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم	١٧٢
يَقْطَع	ابن شهاب فخروج الإمام يقطع الصلاة	٣٤٤
يَقْطَع	فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع	٣٤٤
يَقْطَع	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي	٥٣٣
يَقْطَع	أن عبد الله كان يقول لا يقطع الصلاة شيء	٥٣٤
أَقْطَع	أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال معادن	٨٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَقْطَع	ويقطع عليه صيامه أنه إن صح من مرضه	١٠٦٢
يَقْطَع	وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه	١٠٨٥
يَقْطَع	أن عبد الله كان يقطع التلبية في الحج	١٢١٧
يَقْطَع	أنه كان يقطع التلبية في العمرة	١٢٤٣
يَقْطَع	مالك في من اعتمر من التنعيم إنه يقطع	١٢٤٤
يَقْطَع	فقال أما المهل من المواقيت فإنه يقطع	١٢٤٥
يَقْطَع	متى يقطع التلبية؟ فقال أما المهل	١٢٤٥
يَقْطَع	ويقطع عرقه إذا احتاج إلى ذلك	١٣١٥
يَقْطَع	قال يقطع إذا علم أنه قد زاد ثم يصلي	١٣٥٥
يَقْطَع	فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه	١٣٥٧
يَقْطَع	فإنه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت	١٣٨٥
يَقْطَع	الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع	١٥١٥
يَقْطَع	أو ليقطع به مالا فهذا أعظم من أن	١٧٣٢
أَقْطَع	أو الإبل أقطع جلودك هذه نعالا على	٢٣١٨
تَقْطَع	قال مالك لا تقطع شفعة الغائب غيبته	٢٦٤٠
يَقْطَع	أن البائع غيب الثمن وأخفاه ليقطع بذلك	٢٦٥٥
أَقْطَع	فإنما أقطع له قطعة من النار	٢٦٦٢
يَقْطَع	أن يقطع أيديهم ثم قال عمر أراك	٢٧٦٧
يَقْطَع	فأبى سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع	٣٠٨١
يَقْطَع	ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده	٣٠٨١
أَقْطَع	أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل	٣٠٨٩
أَقْطَع	زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به	٣٠٨٩
أَقْطَع	فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به	٣٠٨٩
يَقْطَع	فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل فكتب	٣٠٩١
يَقْطَع	فحبسه ليقطع يده فأرسلت إليه عمرة	٣١٠٧
قُطِع	ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع	١٦٧٠
قُطِع	إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع	٣٠٨٣
قُطِع	أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع قطع	٣٠٨٤
قُطِع	ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع أيضا	٣٠٩٠
قُطِعَتْ	فأمرت به عائشة زوج النبي ﷺ فقطعت يده	٣٠٧٨
قُطِعَتْ	كتاب الله وجدت هذا؟ ثم أمر به عبد الله فقطعت	٣٠٨١
قُطِعَتْ	فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله	٣٠٨٩
قُطِعَتْ	وفي اليد الشلاء إذا قطعت أنه ليس	٣١٨٥
قُطِعَتْ	إذا قطعت فقد تم عقلها وذلك أن خمس	٣١٩٦
قُطِعَتْ	وذلك أن خمس أصابع إذا قطعت كان عقلها	٣١٩٦
قُطِعَتْ	إلا قطعت قال يحيى سمعت مالكا	٣٤٥٦
تُقْطَع	لا يعد سارقا فتقطع يده رأيت أن يأكل	١٨٣٤
تُقْطَع	وليس لذلك عندنا حد تقطع إليه الشفعة	٢٦٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تُقطَع	وقال لا تقطع يد الآبق إذا سرق	٣٠٨١
تُقطَع	فأمر به رسول اللّه ﷺ أن تقطع يده	٣٠٨٦
تُقطَع	إنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع	٣٠٩٠
يُقطَع	ما سرق فيرد إلى صاحبه إنه يقطع يده	٣٠٩٣
تُقطَع	فإن قال قائل كيف تقطع يده وقد أخذ	٣٠٩٣
تُقطَع	فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي	٣٠٩٣
تُقطَع	ما يجب فيه القطع إنه تقطع يده	٣٠٩٧
تُقطَع	ما يجب فيه القطع أنها تقطع يدها	٣٠٩٩
يُقطَع	بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ	٣١١٢
تُقطَع	أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع	٣١٤٢
تُقطَع	ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر عددهم	٣٢٨١
يَقطَعْ	في الثنيا أنها لصاحبها ما لم يقطع	١٧٣٥
تَقطَعْ	لم تقطع شهادتهما شيئا ولم تجز إلا	٢٦٨١
تُقطَعْ	فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته	٣٠٤٨
تُقطَعْ	لم تقطع يده قال فكتب إلي عمر	٣٠٨٢
تُقطَعْ	لم تقطع يده وأن اللّه تبارك وتعالى يقول	٣٠٨٢
تَقطَعنّ	ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا	١٦٢٧
مَقطُوع	فإن عجز رجع إلى سيده أعور أو مقطوع	٢٩٤٩
قَاطِعَة	وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه	٣٢٧٧
اِقْطَعْ	فإن بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع	٣٠٨٢
اِقْطَعْ	فقال له اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق	٣١٠٥
اِقْطَعُوا	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	٣٠٨٢
مُقَطَّعَة	ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة	٢٣٥٢
قَاطَع	ولكن من قاطع مكاتبا بإذن شريكه	٢٩٣٨
قَاطَع	ما قاطع عليه شريكه أو أفضل فالميراث	٢٩٣٩
قَاطَع	ما قاطع عليه صاحبه أو أكثر من ذلك	٢٩٣٩
قَاطَع	ثم يقبض الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع	٢٩٤٠
قَاطَع	قال مالك إن أحب الذي قاطع العبد	٢٩٤٠
قَاطَع	كان قاطع عليه المكاتب	٢٩٤٠
قَاطَع	أن يرد ثمن ربعه الذي قاطع عليه	٢٩٤١
قَاطَع	قاطع المكاتب عليه خالصا وكان له نصف	٢٩٤١
قَاطَع	وكان للذي قاطع ربع العبد لأنه أبى	٢٩٤١
تُقَاطِع	أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقاطع	٢٩٣٧
يُقَاطِع	فيقاطع أحدهما على نصف حقه بإذن صاحبه	٢٩٤٠
يُقَاطِع	ثم يقاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه	٢٩٤١
يُقَاطِع	قال مالك ليس للمكاتب أن يقاطع سيده	٢٩٤٣
يُقَاطِع	وليس له أن يقاطع بعض من كاتبه إلا	٢٩٥٢
مُقْطَعِين	وإن أبوا كانوا أهل ديوان أو مقطعين	٣٢٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
اِنْقَطَع	إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع	١٦٩
اِنْقَطَع	فإن انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل	٨٥٢
اِنْقَطَع	ما دام حيا فإذا مات فقد انقطع العمل	١١٧٤
اِنْقَطَع	قال مالك في رجل من أهل مكة انقطع	١٢٥٠
اِنْقَطَع	قال مالك وكل من انقطع إلى مكة	١٢٥٤
يَنْقَطِع	ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بأيام	١٠٨١
يَنْقَطِع	ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع	٢٢٩٤
يَنْقَطِع	مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطع	٢٥٩٩
تَنْقَطِع	الثابت ماؤها التي لا تغور ولا تنقطع	٢٦١٨
تَنْقَطِع	فإن الشفعة تنقطع ويأخذ حقه الذي	٢٦٥٥
يَنْقَطِعْ	ينقطع عنه؟ قال يحيى ثم قال	١١٨
اِقْتَطَع	من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه حرم اللّه	٢٦٩٣
اِنْقَطَعَت	وانقطعت السبل وهلكت المواشي	٦٥٠
تَقَطَّعَت	وتقطعت السبل فادع اللّه فدعا رسول اللّه ﷺ	٦٥٠
تَقْطِيع	فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع	٢٧٧٩
تَقْطِيع	وإن شاء أن يغرم ما نقص التقطيع أو	٢٧٨٠
قَطَاعَة	إنما كانت قطاعة المكاتب سيده على	٢٩٤٤
قَطَاعَة	وذلك أنه إنما يصير بمنزلة القطاعة	٢٩٥٢
قَطْع	من ربع دينار وذلك أدنى ما يجب فيه القطع	١٩٢٩
قَطْع	مثل القطع أو العور أو ما أشبه ذلك	٢٢٧٣
قَطْع	أنه سمع سعيد يقول قطع الذهب والورق	٢٣٤١
قَطْع	وإبار النخل وقطع الجريد وجد الثمر	٢٦٠٢
قَطْع	فإن كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه	٢٨٤٠
قَطْع	ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب	٢٨٤٠
قَطْع	لا قطع عليه فيها إن ذلك في رقبة	٢٨٤٨
قَطْع	فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع	٣٠٧٥
قَطْع	لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل	٣٠٧٥
قَطْع	القطع في ربع دينار فصاعدا	٣٠٧٧
قَطْع	وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا	٣٠٧٨
قَطْع	قال مالك أحب ما يجب فيه القطع إلي	٣٠٧٩
قَطْع	إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع	٣٠٨٣
قَطْع	أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع	٣٠٨٤
قَطْع	ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع أيضا	٣٠٩٠
قَطْع	فإن عليه القطع كان صاحب المتاع	٣٠٩٢
قَطْع	فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فإن عليه	٣٠٩٢
قَطْع	ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه	٣٠٩٣
قَطْع	تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فلا قطع	٣٠٩٤
قَطْع	فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما	٣٠٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَطع	فعليهم القطع جميعا قال مالك	٣٠٩٤
قَطع	ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم	٣٠٩٤
قَطع	القطع فخرج به إلى الدار فقد أخرجه	٣٠٩٥
قَطع	لا يجب على من سرق منها شيئا القطع	٣٠٩٥
قَطع	من حرزه إلى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع	٣٠٩٥
قَطع	ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه	٣٠٩٦
قَطع	ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه	٣٠٩٦
قَطع	ما يجب فيه القطع إنه تقطع يده	٣٠٩٧
قَطع	فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع	٣٠٩٨
قَطع	ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها	٣٠٩٨
قَطع	ما يجب فيه القطع أنها تقطع يدها	٣٠٩٩
قَطع	ما يجب فيه القطع أنه إن كان الذي	٣١٠٠
قَطع	ما يجب فيه القطع فعليه القطع	٣١٠٠
قَطع	من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع	٣١٠٠
قَطع	فعلى من سرقهما القطع قال فإن خرجا	٣١٠١
قَطع	فليس على من سرقهما قطع وإنما هما	٣١٠١
قَطع	فعليه القطع قال وذلك أن القبر حرز	٣١٠٢
قَطع	قال ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به	٣١٠٢
قَطع	ما يجب فيه القطع فعليه القطع قال	٣١٠٢
قَطع	قال أردت قطع يده فقال له رافع	٣١٠٤
قَطع	لا قطع في ثمر ولا كثر فأمر مروان	٣١٠٤
قَطع	لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار	٣١٠٤
قَطع	وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد	٣١٠٤
قَطع	فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم	٣١٠٥
قَطع	فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد يسأله	٣١٠٦
قَطع	يسأله عن ذلك؟ فقال زيد ليس في الخلسة قطع	٣١٠٦
قَطع	قالت فإن عمرة تقول لك لا قطع إلا	٣١٠٧
قَطع	قطع يده؟ قلت نعم قالت فإن	٣١٠٧
قَطع	إن سرقاهم قطع لأن حالهما ليست بحال	٣١٠٩
قَطع	حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع	٣١٠٩
قَطع	رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع	٣١١٠
قَطع	قطع وإنما مثل ذلك كمثل رجل كان له	٣١١٠
قَطع	ولم يخرج به إنه ليس عليه قطع وإنما	٣١١١
قَطع	قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم	٣١١٢
قَطع	في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزلته	٣٢١١
قُطِعَت	فإذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية	٣١٧٦
قِطَاعَة	أن يرد الذي أخذ منه من القطاعة	٢٩٣٨
قِطَع	قال مالك وإذا كانت لرجل قطع أموال	٩٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قِطَعَتُه	لا يبلغ مال كل شريك منهم أو قطعته	٩٣٤
قِطْعَة	يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة	٢٦٦٢
قِطْعَة	السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه	٣٥٩١
مَقَاطِع	قال فقال مروان لا والله إلا عند مقاطع	٢٦٩٥
إِقْطَعه	عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه	١٣١٣
تَقْطِيعِه	وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه	٢٧٧٩
قَاطَعَه	قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة؟	٨٣٧
قَاطَعَه	فإن أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ	٢٩٣٨
قَاطَعَه	قيل للذي قاطعه إن شئت أن ترد على	٢٩٣٨
قَاطَعَه	لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن	٢٩٣٨
قَاطَعَه	ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه	٢٩٣٨
قَاطَعَه	وإن أحدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة	٢٩٣٨
قَاطَعَه	ولم يكن له أن يرد ما قاطعه عليه	٢٩٣٨
قَاطَعَه	ولو قاطعه أحدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك	٢٩٣٨
قَاطَعَه	فأحب الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف	٢٩٣٩
قَاطَعَه	قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله	٢٩٣٩
قَاطَعَه	وإن اقتضى أقل مما أخذ الذي قاطعه	٢٩٣٩
قَاطَعَه	فيقال للذي قاطعه إن شئت فاردد على	٢٩٤١
قَاطَعَه	على أن يعجل له ما قاطعه عليه أنه ليس	٢٩٤٤
قَطَاعَتِه	فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته	٢٩٤٢
قَطَاعَتِه	قطاعته ولغرمائه أن يبدؤا عليه	٢٩٤٢
قَطَعَهَا	إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه	١٠٨٥
قَطْعَه	قطعه وأنا أحب أن تمشي معي إليه	٣١٠٤
قَطْعُه	وإن استأخر قطعه إما في سجن يحبس	٢٨٤٠
قَطْعِه	فليس استئخار قطعه بالذي يضع عنه حدا	٢٨٤٠
يَقْطَعَه	فيقطعه حتى يتمه على سنته إذا كبر	١٠٨٦
يَقْطَعُهَا	أو يقطعها؟ قال حميد فقلت له نعم	١٠٧٩
يَقْطَعُهَا	قال مجاهد لا يقطعها فإنها في قراءة	١٠٧٩
يَقْطَعه	وإذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم	١٠٨٦
يَقْطَعْهُمَا	لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما	١١٦٠
يَقْطَعْهُمَا	وليقطعهما أسفل من الكعبين	١١٦٣
يُقَاطِعَه	فإنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على	٢٩٣٨
يُقَاطِعُه	فيقاطعه أحدهما بإذن صاحبه ثم يقبض	٢٩٣٩
يُقَاطِعُه	قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده	٢٩٤٢
يُقَاطِعُه	ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه	٢٩٤٤
يُقَاطِعه	وإن أبى فجميع العبد للذي لم يقاطعه	٢٩٣٩
يُقَطِّعُهَا	قال حميد فقلت له نعم يقطعها إن شاء	١٠٧٩
قَطَف	فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت	٩٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَقْطُف	ما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب	٩٤٧
يَقْطِف	كان كل رجل منهم يجد من التمر أو يقطف	٩٥٦
يُقْطَف	أو كرم يقطف فإنه إذا كان كل رجل	٩٥٦
قَطِيفَة	قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتي	١٢٩٠
قِطَافُه	قطافه أو حصاده خمسة أوسق	٩٥٦
قِطْنِيَّة	أو في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد	٩٤٧
قِطْنِيَّة	وما يحصد منه أربعة أوسق من القطنية	٩٤٧
قِطْنِيَّة	قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد	٩٥٢
قِطْنِيَّة	ليس من صنف واحد من القطنية فإنه يجمع	٩٥٢
قِطْنِيَّة	ما ثبتت معرفته عند الناس أنه قطنية	٩٥٢
قِطْنِيَّة	وإن كان من أصناف القطنية كلها ليس	٩٥٢
قِطْنِيَّة	والقطنية الحمص والعدس واللوبيا	٩٥٢
قِطْنِيَّة	قال مالك وقد فرق عمر بين القطنية	٩٥٣
قِطْنِيَّة	ورأى أن القطنية صنف واحد فأخذ منها	٩٥٣
قِطْنِيَّة	قائل كيف تجمع القطنية بعضها إلى بعض	٩٥٤
قِطْنِيَّة	الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية	٩٧٦
قِطْنِيَّة	أو شيئا مما يشبه القطنية مما تجب	٢٣٦٣
قِطْنِيَّة	أو شيئا من الحبوب القطنية أو شيئا	٢٣٦٣
قَعَد	حتى إذا قعد عنده قرت فيه أو نحو هذا	٣٤٨٢
قَعَدْت	أنه كان يقول إن ناسا يقولون إذا قعدت	٦٦١
يَقْعُد	أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب	٣٦٨
تَقْعُد	قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها	٣٥٤٧
قَاعِد	فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا	٤٤٦
قَاعِد	صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته	٤٥٠
قَاعِد	صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم	٤٥١
قَاعِد	فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ	٤٥٣
قَاعِد	ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعدا	٤٥٣
قَاعِد	حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد	٤٥٤
قَاعِد	لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدا	٤٥٤
قَعْدَة	ثلاثا إحداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة	١٢٣٩
قَعْدَة	من اعتمر في شوال أو ذي القعدة	١٢٥٢
قَعْدَة	مالك من اعتمر في شوال أو ذي القعدة	١٢٥٤
قَعْدَة	لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى	١٤٦٩
قَوَاعِد	أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟	١٣٣٦
قَوَاعِد	أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم	١٣٣٦
قَوَاعِد	اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟ قالت	١٣٣٦
قُعُود	وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال	٤٤٦
قُعُود	وهم يصلون في سبحتهم قعودا	٤٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قُعُود	حول الإمام رداءه ويستقبلون القبلة وهم قعود	٦٤٧
قُعُود	قال مالك وإنما نهي عن القعود على	٧٩٩
قُعْدُد	أو كانتا في القعدد من المتوفى بمنزلة	١٨٧٥
قِعْدَة	أو ذي القعدة أو ذي الحجة قبل الحج	١٢٤٩
مَقَاعِد	مولى عثمان أن عثمان جلس على المقاعد	٨٣
أَقْعَدَهُمَا	أن أم الأم إن كانت أقعدهما كان لها	١٨٧٥
أَقْعَدَهُمَا	وإن كانت أم الأب أقعدهما أو كانتا	١٨٧٥
أَقْعَدَهُمْ	فانظر أقعدهم في النسب فإن كان ابن أب	١٨٨٦
اِقْعُدِي	فقال لها عبد الله اقعدي لكع فإني سمعت	٣٣٠٥
مَقْعَدَه	من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده	٢٦٩٢
مَقْعَدُك	يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم	٨١٨
مَقْعَدُه	إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده	٨١٨
مُقْفِر	فقال له عمر كأنك مقفر فقال والله	٣٤٤١
قُفَّازَيْن	لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين	١١٧٥
قَفْعَة	عن الجراد فقال وددت أن عندي قفعة نأكل	٣٤٤٣
قَفَل	أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى	٣٥
قَفَل	فاعتمر ثم قفل إلى أهله ولم يحجج	١٢٤١
قَفَل	إذا قفل حتى يصلي فيه وإن مر به	١٥٢٠
قَفَل	أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج	١٥٩٥
قَفَلَا	فلما قفلا مرا على أبي موسى وهو	٢٥٣٤
قَافِيَة	النفس كسلانا قال مالك القافية	٦٠٥
قَافِيَة	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم	٦٠٥
قَفَاه	ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى	٤٥
قَفَاه	أو يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم	١٥٨٠
مُقَلِّب	أن رسول الله ﷺ كان يقول لا ومقلب القلوب	١٧٥٠
اِنْقَلَب	قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا	١٨١٥
اِنْقَلَبْت	قال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق	٣٣٦
يَنْقَلِب	لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة	٥٥٤
مُنْقَلَب	ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر	٣٥٨٣
قَلْب	فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا	٣٦١٥
قُلُوب	شعائر الله فإنها من تقوى القلوب	١٣٦٦
قُلُوب	أن رسول الله ﷺ كان يقول لا ومقلب القلوب	١٧٥٠
قُلُوب	فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما	٣٦٧٠
قَلْبُه	حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر	١٧٣٦
قَلْبُه	ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج	٣٥٠٥
قَلْبُه	حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين	٣٦٢٩
قَلْبِه	من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه	٣٧٢
قَلْبِه	لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة	٣٦٢٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَلْبِي	إن عيني تنامان ولا ينام قلبي	٣٩٤
قُلُوبَنَا	ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب	٢٥٩
قُلُوبُكُمْ	ذكر الله فتقسوا قلوبكم فإن القلب القاسي	٣٦١٥
قُلُوبِهِم	قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم	١٦٧٠
يُقَلِّبُهَا	وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى	٢٣٤٥
قَلَّدْت	إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى	١٤٧٠
يُقَلِّد	ولا ينبغي له أن يقلد الهدي ولا يشعره	١٢٣٢
قُلِّد	أن عبد الله كان يقول الهدي ما قلد وأشعر	١٤٠٧
يُقَلِّد	فقالوا أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد	١٢٣١
تَقْلِيد	لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج	١٢٣٤
قَلَائِد	أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي	١٢٢٩
قِلَادَة	أو القلادة أو الخاتم فيهما الفصوص	٢٦١٦
قِلَادَة	أو قلادة إلا قطعت قال يحيى سمعت	٣٤٥٦
قِلَادَة	لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر	٣٤٥٦
قَلَّدَه	فأشعره وقلده بذي الحليفة ولم يحرم هو	١٢٣٢
قَلَّدَه	أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده	١٤٠٥
قَلَّدَهَا	ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ثم بعث بها	١٢٢٩
قِلَادَتَهَا	ثم ألق قلادتها في دمها ثم خل بينها	١٤١٤
يُقَلِّدُه	يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر	١٤٠٥
يُقَلِّدُه	يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد	١٤٠٥
يُقَلِّدُهَا	أن عبد الله قال من نذر بدنة فإنه يقلدها	١٤٧٣
قَلَس	يحيى وسئل مالك عن رجل قلس طعاما	٦٧
يَقْلِس	أنه رأى ربيعة يقلس مرارا ماء وهو	٦٦
أُقْلِع	وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته	٣٣١٨
أَقْلِل	ينقصون المكيال والميزان فأقلل المقام	٢٥٢٤
أَقَلّ	وللآخر أقل من أربعين شاة كانت الصدقة	٩٠٤
أَقَلّ	ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة	٩٠٤
أَقَلّ	فإن كانت لأحدهما ألف شاة أو أقل	٩٠٥
أَقَلّ	ما يجد أربعة أوسق أو أقل من ذلك	٩٥٥
أَقَلّ	وليس على الذي جد أربعة أوسق أو أقل	٩٥٥
أَقَلّ	ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق فلا	٩٥٦
أَقَلّ	قال مالك لا أرى أن تنكح المرأة بأقل	١٩٢٩
أَقَلّ	أو أقل على أني إن أخذت السلعة	٢٢٥٧
أَقَلّ	وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فبحساب	٢٣٢٣
أَقَلّ	لا يدري أيخرج منه أقل من ذلك أو	٢٤٥٥
أَقَلّ	أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن أقل	٢٤٦٧
أَقَلّ	إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي	٢٤٦٨
أَقَلّ	أو أقل من ذلك أو أكثر فإذا سمى شيئا	٢٥٤٧
أَقَلّ	أو أقل من ذلك أو أكثر	٢٥٤٩
أَقَلّ	أو أقل من ذلك فيكون العامل قد ربح	٢٥٥٦
أَقَلّ	على أن للمساقى شطر الثمر أو أقل	٢٦٠٢
أَقَلّ	أو ثلثه أو ربعه أو أكثر من ذلك أو أقل	٢٦٠٤
أَقَلّ	وأقل من ذلك وأكثر قال وذلك الذي	٢٦١١
أَقَلّ	ويكون البياض الثلث أو أقل من ذلك	٢٦١٥
أَقَلّ	الثلثان أو أكثر والحلية قيمتها الثلث أو أقل	٢٦١٦
أَقَلّ	فكان الأصل الثلث أو أقل والبياض	٢٦١٦
أَقَلّ	أو أقل من ذلك أو أكثر لم تقطع شهادتهم	٢٦٨١
أَقَلّ	أن يحلف أحد على المنبر على أقل	٢٦٩٦
أَقَلّ	وإن كان أقل مما سمى أحلف الراهن	٢٧٠٤
أَقَلّ	وإن كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ	٢٧١٠
أَقَلّ	وإن كان الرهن أقل من العشرين التي سمى	٢٧١٢
أَقَلّ	وإن كانت قيمته أقل مما يدعي فيه	٢٧١٣
أَقَلّ	وإن اقتضى أقل مما أخذ الذي قاطعه	٢٩٣٩
أَقَلّ	ثم يقبض الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع	٢٩٤٠
أَقَلّ	فقال إن جئتني بأقل من ذلك فأنت حر	٢٩٤٤
أَقَلّ	فإن كانت القيمة أقل مما بقي عليه	٢٩٨٨
أَقَلّ	وإن كان الذي عليه من كتابته أقل	٢٩٨٨
أَقَلّ	وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فهو	٢٩٩٠
أَقَلّ	كان أقل في القيمة ثم يوضع في ثلث	٢٩٩٢
اِسْتَقَلّ	إذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن سقيه	٢٦٠٥
قَلِيل	إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل	٦٠
قَلِيل	أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ	٣٩٦
قَلِيل	إذا انتصف الليل أو قبله بقليل	٣٩٦
قَلِيل	فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر	٤٣٣
قَلِيل	ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا	٤٧٨
قَلِيل	ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا	٤٧٨
قَلِيل	قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون	٥٩٧
قَلِيل	قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة	٥٩٧
قَلِيل	لإنسان إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل	٥٩٧
قَلِيل	وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه	٥٩٧
قَلِيل	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا	٦٣٩
قَلِيل	قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا	٧٤٣
قَلِيل	ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير	٨٧٦
قَلِيل	ما أفاد إليه صاحبه من قليل أو كثير	٨٩٨
قَلِيل	قال مالك وأكبر من ذلك قليلا أعجب إلي	١٥٣٠
قَلِيل	ولا يجوز منه قليل ولا كثير ولا يجوز	٢٥٤٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَلِيل	فإذا سمى شيئا من ذلك قليلا أو كثيرا	٢٥٤٧
قَلِيل	أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل	٢٥٥٦
قَلِيل	إن كان قليلا فقليل وإن كان كثيرا	٢٦٤٢
قَلِيل	إن كان قليلا فقليل وإن كان كثيرا	٢٦٤٢
قَلِيل	قال فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا	٣٤٣٦
قَلِيل	قال فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا	٣٤٣٦
قَلِيلَة	إن كانت كثيرة أو قليلة وإنما تكون	٢٢٧٦
قَلّ	ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع	٢٢٤
قَلّ	أن عثمان كان يقول في خطبته قل	٣٤٥
قَلّ	قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول	٨٤٦
قَلّ	أو قل تمره أو فسد فليس له إلا ذلك	٢٦٠٣
قَلّ	قل ذلك أو كثر فإن شاء سيده أن يعطي	٢٨٤٨
قَلّ	إن قل أو كثر فهو على هذا الحساب	٢٩٩٢
قَلّ	قل أو كثر وإنما ذلك على الذي أصابه	٣٢٢٦
قَلّ	فإن قل عددهم أو نكل بعضهم رددت الأيمان	٣٢٧٨
قَلّ	ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر	٣٢٩٥
قَلّ	فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله	٣٥٦٧
يَتَقَالُّهَا	وكأن الرجل يتقالها فقال رسول الله	٧٠٨
قَلِيلَه	قال فأما ما كان بعد الحولين فإن قليله	٢٢٤٥
قَلِيلُهَا	أنه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها	٢٢٤٤
قَلِيلُهَا	والرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان	٢٢٤٥
قَلِيلِهَا	في قليلها ولا كثيرها	٢١٢٣
يَقِلّ	يقل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على	٢٣٩٥
يَقِلّ	يعرفه ويعمل عليه لا يدري أيقل ذلك	٢٦٠٠
يَقِلّ	لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما	٢٦٠٨
يَقِلّ	لا يدري أيكون أم لا يكون أو يقل	٢٦١٤
يُقَلِّلُهَا	إلا أعطاه إياه وأشار رسول الله ﷺ بيده يقللها	٣٦٣
قَلَّمَا	فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج	٢٢١٧
يُقَلِّم	ولا يصلح له أن يقلم أظفاره ولا يقتل	١٥٧٩
تَقْلِيم	قال خمس من الفطرة تقليم الأظفار	٣٤٠٧
قَلَنْسُوَة	ظهارة قلنسوة قدر كل ظهارة كذا وكذا	٢٣١٨
قَمَر	والقرآن المجيد و اقتربت الساعة وانشق القمر	٦١٨
قَمَر	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٦٣٩
قَمَر	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٦٤٠
قَمَر	والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين	٧٢١
قَمَر	وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل	١٩٨٠
أَقْمَار	رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري فقصصت	٧٩٣
قِمَار	فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا	٢٣١٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قِمَار	ولكنه المخاطرة والغرر والقمار	٢٣١٧
أَقْمَارِك	قال لها أبو بكر هذا أحد أقمارك	٧٩٣
يُقَمَّص	أنه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف	٧٦١
قَمِيص	أن محمد كان يصلي في القميص الواحد	٤٦٨
قَمِيص	أن يجعل الذي يصلي في القميص الواحد	٤٧٠
قَمِيص	عن أبيه أن رسول الله ﷺ غسل في قميص	٧٥١
قَمِيص	أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا	٧٥٨
قَمِيص	فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص	٧٩٠
قَمِيص	فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه ﷺ	٧٩٠
قَمِيص	وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة	١١٧٩
قَمِيص	ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص	٢٣١٨
قَمِيص	كذا وكذا قميصا ذرع كل قميص كذا	٢٣١٨
قُمُص	لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا	١١٦٠
قَمِيصَك	انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك	١١٧٩
قَمِيصِه	فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه	٧٩٠
قَمْل	فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر	١١٥٨
قَمْل	أنه كان مع رسول الله ﷺ محرما فآذاه القمل	١٥٧٥
قَمْل	وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملا فأخذ	١٥٧٧
قَمْلَه	ولا يقتل قمله ولا يطرحها من رأسه	١٥٧٩
يَقْنُت	أن عبد الله كان لا يقنت في شيء من الصلاة	٥٤٨
قَانِتِين	قانتين - ثم قالت سمعتها من رسول الله ﷺ	٤٥٨
قَانِتِين	قانتين فلما بلغتها آذنتها فأملت علي	٤٥٨
قَانِتِين	قانتين فلما بلغتها آذنتها فأملت	٤٥٩
قَانِتِين	والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين	٤٥٩
قَانِع	الأنعام فكلوا منها وأطعموا القانع	١٨٢٤
قَانِع	قال مالك والقانع هو الفقير أيضا	١٨٢٧
قَنَاة	وذكرت له حرثا لهم بقناة وسألته هل	٢١٩٥
إِقْتَنَى	من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا	٣٥٥٣
إِقْتَنَى	من اقتنى إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية	٣٥٥٤
يُقَوِّتُنَاه	قال فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا	٣٤٣٦
قَوَد	ولا تقد منه فإنه ليس على مجنون قود	٣١٤٦
قَوَد	لا قود بين الصبيان وإن عمدهم خطأ	٣١٥٢
قَوَد	فإنما عقله مال لا قود فيه وإنما هو	٣١٥٣
قَوَد	أن يستقيد منه فله القود وإن أحب فله	٣١٧٧
قَوَد	أن المأمومة والجائفة ليس فيهما قود	٣١٨٩
قَوَد	ابن شهاب ليس في المأمومة قود	٣١٨٩
قَوَد	قال مالك ليس بين العبد والحر قود	٣٢٥٩
قَوَد	فهو القود وإن زاد جرح المستقاد منه	٣٢٦٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَوَد	لأن من أخذ القود أحق ممن تركه من	٣٢٨٧
قَائِد	قال مالك القائد والسائق والراكب	٣٢٣٥
قَائِد	قال مالك والقائد والسائق والراكب أحرى	٣٢٣٥
أَقَاد	عن ربيعة أن عبد الله أقاد من المنقلة	٣١٩٣
أَقَاد	مولى عائشة أن عبد الملك أقاد ولي رجل	٣٢٥٠
أَقَاد	أن أبا بكر أقاد من كسر الفخذ	٣٢٦٩
تُقِدْ	فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقد منه	٣١٤٦
يَقُود	فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه	٩١٦
يُقَاد	ولا يقاد منه قال مالك وإنما ذلك	٣١٦٤
يُقَاد	ولا أرى أن يقاد منه في شيء من الجراح	٣٢٤٢
يُقَاد	أنه يقاد منه ولا يعقل	٣٢٦٦
يُقَاد	فيقاد منه فإن جاء جرح المستقاد	٣٢٦٧
يُقَاد	قال مالك ولا يقاد من أحد حتى تبرأ	٣٢٦٧
يُقَاد	ولا يقاد بجرحه قال ولكنه يعقل له	٣٢٦٧
يُقَاد	ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد	٣٢٦٨
يُقَدْ	لم يقد منها حتى تضع حملها وإن قتلت	٣١٧٣
مُسْتَقَاد	فإن المستقاد منه لا يكسر الثانية	٣٢٦٧
مُسْتَقَاد	فإن جاء جرح المستقاد منه مثل جرح	٣٢٦٧
مُسْتَقَاد	وإن برأ جرح المستقاد منه وشل المجروح	٣٢٦٧
مُسْتَقَاد	وإن زاد جرح المستقاد منه أو مات منه	٣٢٦٧
قَوْس	وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله	١٨١٣
قَوْسِه	أو يرمي بقوسه أو بنبله فيقتل بها	١٨١٢
قَائِل	إن قائلا يقول انصرف على يمينك فإذا	٥٨٥
قَائِل	فقال له قائل إن ههنا امرأة أرادت	٨١١
قَائِل	قال مالك فإن قال قائل كيف تجمع	٩٥٤
قَائِل	قال فإن قال قائل فإن العتاقة من	٢٦٧٥
قَائِل	أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله	٣٠٤٤
قَائِل	فقال قائل مدح أباه وأمه	٣٠٦٤
قَائِل	فإن قال قائل كيف تقطع يده وقد أخذ	٣٠٩٣
قَائِل	أنت القائل لمكة خير من المدينة؟	٣٣٢٧
قَائِل	ثم قال عمر أنت القائل لمكة خير	٣٣٢٧
قَائِلَة	ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة	١٧
قَالَتَا	وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا	١٠١٦
قَالَتَا	فذكر له عبد الرحمن ما قالتا	١٠١٧
قَالَتَا	وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا	١٠١٨
قَالَهَا	وإن كان قضيبا من أراك قالها ثلاث مرات	٢٦٩٣
قَالَهَا	فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟	٣٣٢٩
يَتَقَوَّل	ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله	٣٥٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَقُول	فأقول فسحقا فسحقا فسحقا	٨٢
أَقُول	قال فقال رسول الله ﷺ إني أقول ما لي	٢٨٦
أَقُول	حتى إني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا؟	٤٢٠
أَقُول	يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأسا؟	٦٩٢
أَقُول	ثم أقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن	٧٧٥
أَقُول	فقال عمر لا أقول في بيت الله ولا	٣٣٢٧
أَقُول	فقال عمر لا أقول في حرم الله ولا	٣٣٢٧
أَقُول	قال وأقول اجلس بنا ههنا نتحدث	٣٥٣٣
أَقُول	فقال الرجل يا رسول الله! أعدها وأقول؟	٣٦٢٦
إِقَالَة	والإقالة والشرك ولو كان بمنزلة غيره	٢٢٩٨
إِقَالَة	فإن ذلك ليس بالإقالة وإنما تصير	٢٣٧١
إِقَالَة	وإنما أرخص في الإقالة والشرك والتولي	٢٣٧١
إِقَالَة	وإنما الإقالة ما لم يزدد فيه البائع	٢٣٧١
إِقَالَة	وإنما تصير الإقالة إذا فعلا ذلك	٢٣٧١
إِقَالَة	وليس ذلك بالإقالة وإنما الإقالة ما	٢٣٧١
إِقَالَة	لا بأس بالشرك والتولية والإقالة	٢٣٩١
إِقَالَة	لا بأس بالشرك والتولية والإقالة	٢٤٩٢
إِقَالَة	وليس بشرك ولا تولية ولا إقالة	٢٤٩٢
إِسْتِقَال	أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة استقال	٢٦٤٥
تَقُولُوا	ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا	١٧٦٧
تَقُولُوا	ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا	١٧٦٧
تَقُولُوا	قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة	٣٣٣٧
تَقُولُون	آل بر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف	١١٢٨
تَقُولُون	على أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون	٢٠٢٢
قَوْل	قال مالك وقول ابن شهاب أحب ما سمعت	١٠٨
قَوْل	فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له	٢٩٠
قَوْل	فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر	٢٩٢
قَوْل	قول الله تبارك وتعالى يا أيها الذين	٣٥٧
قَوْل	قال مالك وقول علي وابن عباس أحب	٤٦٢
قَوْل	قول الله تبارك وتعالى كلا إنها تذكرة	٦٨٢
قَوْل	في الباقيات الصالحات أنها قول العبد الله	٧١٥
قَوْل	وقال مالك في قول الله تبارك وتعالى	٩٤٤
قَوْل	قول عائشة كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا	١١١٥
قَوْل	قول عائشة أم المؤمنين إن رسول الله	١٢٣٤
قَوْل	إن ذلك فيما نرى - والله أعلم - لقول الله	١٣٦٦
قَوْل	قال مالك في قول عمر فإن آخر النسك	١٣٦٦
قَوْل	وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله	١٣٨١
قَوْل	في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس	١٤٣٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَوْل	فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل	١٥٦٣
قَوْل	كان يقول في ذلك مثل قول عائشة	١٦١٢
قَوْل	وأبا سلمة كانا يقولان مثل قول	١٧١٥
قَوْل	معنى قول رسول الله ﷺ من نذر أن يعصي الله	١٧٢٧
قَوْل	قول الإنسان لا والله لا والله	١٧٢٩
قَوْل	وإنما ذلك كقول الرجل لامرأته أنت	١٧٤١
قَوْل	قال مالك وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى	١٩١١
قَوْل	الله لسائق إليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول	١٩١٢
قَوْل	أنه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى	١٩١٢
قَوْل	قال مالك في قول الله تبارك وتعالى	٢٠٦٤
قَوْل	عبد الله إن هذا الأمر ما لنا فيه قول	٢١١٠
قَوْل	إلا وهو يقول هذا يريد قول عائشة	٢١٤١
قَوْل	أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال	٢٤٧٤
قَوْل	قال مالك وتفسير قول رسول الله ﷺ	٢٥١٨
قَوْل	قال لا ينظر في قول واحد منهما ويسئل	٢٥٨٥
قَوْل	قال مالك القول قول العامل وعليه	٢٥٨٨
قَوْل	قال مالك القول قول العامل وعليه	٢٥٨٨
قَوْل	قال مالك وذلك الأمر عندنا وذلك لقول الله	٢٦٦٩
قَوْل	ذلك القول أن يقال له أرأيت لو أن	٢٦٨٢
قَوْل	ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق	٢٦٨٢
قَوْل	ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى - والله أعلم	٢٧٢٧
قَوْل	قول الله تبارك وتعالى إن ترك خيرا	٢٨٣٢
قَوْل	في قول الله تبارك وتعالى في كتابه وآتوهم	٢٩٢٣
قَوْل	أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد	٣١٦٢
قَوْل	في تأويل هذه الآية قول الله تبارك وتعالى	٣٢٥٦
قَوْل	وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب عليكم	٣٢٥٨
قَوْل	أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول	٣٢٨٠
قَوْل	أدركت الناس وما يعجبون بالقول	٣٦٣٩
قُل	يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة	١٨٧٩
قُلْتُه	لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته	٦٤٣
قُلْتُه	فقلته وأنا يومئذ حديث السن ثم مكثت	١٧١٣
قُلْنَا	فقلنا نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل	٢٢٠٦
قُلْنَا	فقلنا يا رسول الله! نبايعك على أن لا	٣٦٠٢
قُلْنَا	قالت فقلنا الله ورسوله أرحم بنا من	٣٦٠٢
قُولُوا	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول	٢١٩
قُولُوا	ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من	٢٩٠
قُولُوا	فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه	٢٩٢
قُولُوا	يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله	٣٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قُولُوا	وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا	٤٤٦
قُولُوا	قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه	٥٧٢
قُولُوا	قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محم	٥٧٣
قُولِي	قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له	٥٩١
قِيل	فقيل ألا تؤذنون للصلاة؟ فأتى رسول الله ﷺ	٢١٨
قِيل	فقيل له هذه الحولاء لا تنام الليل	٣٨٨
قِيل	فقيل له هل تفعل أنت ذلك؟ فقال نعم	٤٦٦
قِيل	قيل أيكفرن بالله؟ قال ويكفرن العشير	٦٤٠
قِيل	فقيل لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين	٩٠٧
قِيل	قيل له فإن الذهب والورق يجمعان في	٩٥٤
قِيل	ثم قيل لرسول الله ﷺ إن طائفة من الناس	١٠٣٢
قِيل	فقيل له هذا خباء عائشة وخباء	١١٢٨
قِيل	فقيل إنها قد أفاضت فقال فلا	١٥٥٣
قِيل	أن رسول الله ﷺ ذكر صفية فقيل له	١٥٥٦
قِيل	فقيل لها هذا رسول الله ﷺ فأخذت بضبعي	١٥٩٦
قِيل	قيل وما رأى يوم بدر؟ قال أما	١٥٩٧
قِيل	فقيل لي إن عليك مشيا فجئت سعيد	١٧١٣
قِيل	فقيل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد	١٧١٩
قِيل	قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله	١٧٦٦
قِيل	أنه قال سئل رسول الله ﷺ فقيل له يا	١٧٨١
قِيل	قال ابن مسعود فماذا قيل لك؟	٢٠٢٢
قِيل	قال قيل لي إنها قد بانت مني	٢٠٢٢
قِيل	فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية؟	٢٢٣٧
قِيل	فقيل له يا رسول الله! وما تزهي؟	٢٢٩٠
قِيل	فقيل له إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع	٢٣١٠
قِيل	فقيل له هذا لا يصلح فجعل صاعين	٢٣٥٣
قِيل	فإن حلف قيل للمشتري إما أن تأخذ	٢٤٧٦
قِيل	فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به قيل	٢٧١٠
قِيل	قيل للذي له الحق صفه فإذا وصفه	٢٧١٣
قِيل	فقيل لها أوصي فقالت فيم أوصي؟	٢٨١٢
قِيل	أن عمرو أنه أخبره أنه قيل لعمر	٢٨٢٠
قِيل	فذكر ذلك لعمر فقيل له إن فلانا يموت	٢٨٢١
قِيل	بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك فقيل له	٢٩٢٢
قِيل	قيل للذي قاطعه إن شئت أن ترد على	٢٩٣٨
قِيل	قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل قيل	٢٩٤٧
قِيل	أن صفوان قيل له إنه من لم يهاجر هلك	٣٠٨٦
قِيل	فسألت ماذا قال فقيل لي نهى أن ينبذ	٣١٢٢
قِيل	فقيل لسعيد هل يزاد في الجراح	٣٢٣٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قِيل	فقيل هذا المسيح	٣٤٠٥
قِيل	فقيل هذا المسيح ثم إذا أنا برجل	٣٤٠٥
قِيل	فأتي رسول الله ﷺ فقيل يا رسول الله هل لك	٣٤٦٠
قِيل	فقيل له وما هن؟ فقال أعوذ بوجه الله	٣٥٠٢
قِيل	فسألت عنه فقيل هذا معاذ فلما	٣٥٠٧
قِيل	أن عبد الله كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله	٣٥٤٣
قِيل	فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع يده	٣٥٥٠
قِيل	قيل وأنت يا رسول الله؟ قال وأنا	٣٥٦٠
قِيل	فقيل له تقول هذا لخنزير؟	٣٦٠٩
قِيل	قيل للقمان ما بلغ بك ما نرى؟	٣٦٢٨
قِيل	أنه قيل لرسول الله ﷺ أيكون المؤمن جبانا؟	٣٦٣٠
قِيل	فقيل له أيكون المؤمن بخيلا؟	٣٦٣٠
قِيل	فقيل له أيكون المؤمن كذابا؟	٣٦٣٠
قِيل	ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال	٣٦٣٢
قِيلَتْ	فإنها تثبت على من قيلت له يقال له	٣٢٤٢
نَقُول	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر	١٠٩٨
نَقُول	ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت	١٠٩٨
نَقُول	وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا	١٦٢٠
نَقِيل	قال ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل	١٧
يَقُلْ	فقال عبد الله ألم يقل رسول الله ﷺ من جلس	٣٦٤
يَقُلْ	لا يقل أحدكم إذا دعا اللهم اغفر لي	٧٢٢
يَقُلْ	فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل	١٠٩٩
يَقُلْ	فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد	١٤٢٢
يَقُلْ	علي مشي إلى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي	١٧١٣
يَقُلْ	ترجع إلى الذي أعمرها إذا لم يقل هي لك	٢٧٩٩
يَقُلْ	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل	٣٤٣٤
يَقُلْ	فقال سهل ألم يقل رسول الله ﷺ إلا	٣٥٤٦
يَقُلْ	من نزل منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله	٣٥٨٤
يَقُولَان	أن عبد الله وزيد كانا يقولان	٢٢
يَقُولَان	أن علي وعبد الله كانا يقولان الصلاة	٤٦١
يَقُولَان	أن سعيد وأبا سلمة كانا يقولان مثل	١٧١٥
يَقُولَان	ماذا يقولان فأتوهما فسألوهما	١٨١٨
يَقُولَان	أنهما كانا يقولان إذا نكح الحر الأمة	١٩٨٧
يَقُولَان	أن القاسم وعروة كانا يقولان	٢٠١٤
يَقُولَان	أن سعيد وأبا بكر كانا يقولان	٢٠٤٧
يَقُولَان	أن القاسم وسالم كانا يقولان إذا طلقت	٢١٤٥
يَقُولَان	أن سعيد وسليمان كانا يقولان	٢٢٠٣
يَقُولَان	وسليمان أنهما كانا يقولان في	٢٢٢١
يَقُولَان	أن عروة وسليمان كانا يقولان المكاتب	٢٩١٩
يَقُولَان	أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد	٣١٦٢
يَقُولَان	أن سعيد وسليمان كانا يقولان	٣٢٠٧
يَقُولَنَّ	لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله	٣٦٠٨
يَقُولُوا	إلا أن يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا	٢٦٨٤
يَقُولُون	كانوا يقولون إذا مس الختان الختان	١٤٣
يَقُولُون	فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم	٥٩٠
يَقُولُون	سمعت الناس يقولون شيئا فقلته	٦٤٣
يَقُولُون	أنه كان يقول إن ناسا يقولون إذا قعدت	٦٦١
يَقُولُون	والذي سمعت من أهل يقولون إن الركاز	٨٥٦
يَقُولُون	أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدي	١٤١٩
يَقُولُون	ولو كان الذي يقولون لأصبح بمنى أكثر	١٥٥٧
يَقُولُون	أنهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله	١٦٨٤
يَقُولُون	أهل العلم يقولون إذا أصاب الرجل الصيد	١٨٠٢
يَقُولُون	كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها	١٩١٨
يَقُولُون	كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة	٢٠٨٨
يَقُولُون	أنهم كانوا يقولون إذا دخلت المطلقة	٢١٤٣
يَقُولُون	وابن شهاب وسليمان أنهم كانوا يقولون	٢١٤٦
يَقُولُون	كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق	٢١٧١
يَقُولُون	أن القاسم وسالم وعروة كانوا يقولون	٣٠٨٣
يَقُولُون	يقولون دية الخطإ عشرون بنت مخاض	٣١٥١
يَقُولُون	يقولون في الرجل إذا أوصى أن يعفو عن	٣٢٦١
يَقُولُون	يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس	٣٣٠٧
يَقُولُون	أنه قال أدركت ناسا ﷺ يقولون كل شيء	٣٣٣٩
أَقَالَه	ولا أقاله منه ولا ولاه أحدا حتى	٢٢٩٨
أَقَالَه	فأقاله فإنه لا ينبغي له أن يأخذ	٢٣٦٩
أَقَالَه	فأقاله قال ليس ذلك له والشفيع أحق	٢٦٤٥
أَقُولُهُنَّ	أن كعب قال لولا كلمات أقولهن لجعلتني	٣٥٠٢
أَقِلْنِي	للبائع أقلني وأنظرك بالثمن الذي	٢٣٧٠
أَقِلْنِي	ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى	٣٣٠٦
أَقِلْنِي	ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى	٣٣٠٦
أَقِلْنِي	فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أقلني	٣٣٠٦
تَقُولُهُنَّ	فقال جبريل أفلا أعلمك كلمات تقولهن	٣٥٠٠
قَائِلَه	يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيا	٣٠٦٥
قَوْلَه	قال مالك لا أرى قوله ما لم يحدث	٥٥٣
قَوْلَه	كيف قلت؟ فأعاد عليه قوله فقال له	١٦٧٦
قَوْلُك	وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق	٧٢٨
قَوْلُه	فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له	٢٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَوْلُه	فإنه من وافق قوله قول الملائكة	٢٩٢
قَوْلُه	وأما قوله كل امرأة أنكحها فهي طالق	٢١٧٣
قَوْلُه	قال مالك لا يقبل قوله ويجبر رأس	٢٥٤٣
قَوْلُه	قوله فإن لم يأت بأمر معروف أخذ	٢٥٨٦
قَوْلُه	إلا أن يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه	٢٥٨٧
قَوْلُه	ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق	٢٦٨٢
قَوْلُه	قال يحيى سمعت مالكا يقول قوله الشيخ	٣٠٤٤
قَوْلُهُمَا	من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما	٢١٦٩
قَوْلُهُمْ	ولا يقبل منهم قولهم وأما من خرج	٢٧٢٧
قَوْلُهُمْ	فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف صاحب	٢٧٧٣
قَوْلِك	ما أردت بقولك حبلك على غاربك؟	٢٠٢٦
قَوْلِه	وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع	٩٠٧
قَوْلِه	قال مالك معنى قوله رحمه الله وارددها	٩٦٣
قَوْلِه	قال مالك يريد بقوله الخطب يسير	١٠٧٢
قَوْلِه	كقوله والله لا أنقصه من كذا أو كذا	١٧٤٠
قَوْلِه	فلا يعلم هلاكه إلا بقوله فهو من	٢٧٠٤
قَوْلِه	وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل	٣٠٤٣
قَوْلِه	وصدروا عن قوله فسألت عنه فقيل هذا	٣٥٠٧
قَوْلِه	إنما ينظر إلى عمله ولا ينظر إلى قوله	٣٦٣٩
قَوْلِهَا	فأبصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها	٨١١
قَوْلِي	أو مثل قولي لامرأة واحدة	٣٦٠٢
قَوْلِي	إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة	٣٦٠٢
قَوْلِي	إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة	٣٦٠٢
قُلْتُهُنَّ	إذا قلتهن طفئت شعلته وخر لفيه؟	٣٥٠٠
مَقَالَتُه	وإن لم تقم له بينة إلا مقالته فهو	٢٧٧١
مَقَالَتِه	ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأولى	٣٦٢٠
مَقَالَتِه	ثم عاد رسول الله ﷺ فقال مثل مقالته	٣٦٢٠
مَقِيلِهِمْ	والناس في مقيلهم لا تبقين في رقبة	٣٤٥٦
يَسْتَقِيلُه	هل يستقيله ذلك؟ فقال لا	٣٥٢٩
يُقِيلَه	فيسأل المبتاع أن يقيله بعشرة دنانير	٢٢٦١
يُقِيلَه	وإن ندم المبتاع فسأل البائع أن يقيله	٢٢٦١
يُقِيلَه	فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله	٢٣٠٠
يُقِيلَه	أن يقيله فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل	٢٣٧٠
أَقَمْت	فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى	١٣٢٦
قَائِم	إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي	٣٦
قَائِم	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم	٣٦٣
قَائِم	فأتى فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي	٤٤٨
قَائِم	صلاةأحدكم وهو قاعدمثل نصف صلاته وهو قائم	٤٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَائِم	صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم	٤٥١
قَائِم	قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد	٤٥٥
قَائِم	ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم	٦٣٢
قَائِم	ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأتموا	٦٣٣
قَائِم	والإمام قائم فيكونون وجاه العدو	٦٣٣
قَائِم	ثم يخطب قائما ويدعو ويستقبل القبلة	٦٤٧
قَائِم	يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا حتى يمل القائم	١٥٢٧
قَائِم	سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي	١٦١٦
قَائِم	أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قائما في الشمس	١٧٢٣
قَائِم	أن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم	٣٣٥٥
قَائِم	لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا	٣٤٢٤
قَائِم	أبي جعفر أنه قال رأيت عبد الله يشرب قائما	٣٤٢٥
قَائِم	عن عامر عن أبيه أنه كان يشرب قائما	٣٤٢٦
قَائِمَة	والصلاة قائمة قال يحيى قال	٥٣٢
قَائِمَة	وإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس؟	٦٤٣
قَائِمَة	وهي قائمة في دار خالد وكان فيها	١٣٩٩
قَائِمَة	أن زيد كان يقول في العين القائمة إذا	٣١٨٣
قَائِمَة	قال مالك الأمر عندنا في العين القائمة	٣١٨٥
قَائِمَة	فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى	٣٥٨١
قَوَّم	أن عمر قوم الدية على أهل القرى	٣١٤١
يَقُوم	فإنه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه	٨٨٣
قُوِّم	قوم له من خدمة العبد فيأخذ كل واحد	٢٨٢٥
قُوِّم	قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاؤه	٢٨٥٥
قُوِّم	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٨٥٩
قُوِّم	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٢٩
قُوِّم	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٧٨
قُوِّم	ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق في	٢٩٧٨
قُوِّم	قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك	٢٩٩٢
قُوِّمَتْ	إن أصابها الذي أحلت له قومت عليه يوم	٣٠٦٩
قُوِّمَتْ	فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر	٣٠٧٦
قُوِّمَتْ	وأن عثمان قطع في أترجة قومت بثلاثة	٣٠٧٩
يَقَوَّم	أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم	١٣٠٠
يُقَوَّم	فإن العبد أو الوليدة يقوم وبه العيب	٢٢٧٢
تُقَوَّم	ولكن تقوم البقعة وما فيها مما أصلح	٢٥٠٠
تُقَوَّم	قال فإن خدمة العبد تقوم ثم يتحاصان	٢٨٢٥
يُقَوَّم	يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه	٢٩٧١
يُقَوَّم	إنه يقوم عبدا فإن كان في ثلثه سعة	٢٩٨٩
يُقَوَّم	قال مالك يقوم المكاتب فينظر كم	٢٩٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تُقَوَّم	فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت بثلاثة	٣٠٧٦
تُقَوَّم	أنه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا	٣١٦٩
يُقَوَّمْ	لم يقوم على الذي أعتق نصيبه ما بقي	٢٩٧٨
قَامَت	فإذا قامت الصلاة فأعدلوا الصفوف	٣٤٥
قَامَت	أنه قال كنت مع عثمان فقامت الصلاة	٥٤٣
قَامَت	فقامت البينة إنه قد كان به عيب عند	٢٢٧٢
قَامَت	فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض	٢٥٩٥
قَامَت	إذا قامت عليه البينة وكان الحبل	٣٠٤٢
أَقَام	أو إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله	٤
أَقَام	ثم أمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام الصلاة	٣٥
أَقَام	وأذن أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى	١٥٤
أَقَام	فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام	١٦٩
أَقَام	وأقام الناس معه وليسوا على ماء	١٦٩
أَقَام	هل يأتيه أحد فلم يأته أحد فأقام	٢٢٩
أَقَام	فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى	٢٤٠
أَقَام	فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى	٢٤٠
أَقَام	فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته	٤١٤
أَقَام	أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال	٤٩٩
أَقَام	وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات	٨٧٦
أَقَام	فأقام يوما أو يومين ثم مرض فخرج	١١٢٩
أَقَام	أن عبد الله أقام بمكة تسع سنين يهل	١٢٢٣
أَقَام	إن رسول الله ﷺ بعث بهديه ثم أقام	١٢٣٤
أَقَام	ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو	١٢٤٩
أَقَام	قال مالك وذلك إذا أقام حتى الحج	١٢٤٩
أَقَام	ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها	١٢٥٠
أَقَام	ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو	١٢٥٢
أَقَام	ثم أقام حتى الحج ثم حج قال مالك	١٢٥٤
أَقَام	فأقام عليه عبد الله حتى إذا خاف الفوت	١٤٤٦
أَقَام	ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها	١٩٣٧
أَقَام	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٠
أَقَام	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٣
أَقَام	فإن أقام على اعترافه أقيم عليه الحد	٣٠٥٠
أَقَام	فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض	٣٣٢٤
أَقَام	فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر	٣٤٠٣
أَقَامَتْ	أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على	١٦٩
أَقَامَتْ	أنها إن لم تقبل إلا واحدة أقامت عنده	٢٠٨٠
أَقَامُوا	ما أقاموا بها ركعتين ركعتين يقصرون	١٥٠٨
أَقَامُوا	وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس	١٥٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَقُوم	الصبح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم	٤٣٢
أَقِم	أقم الصلاة لذكري	٣٥
أَقِم	قال أراه يريد هذه الآية أقم الصلاة	٨٣
أَقِمْ	أن تؤذن وتقيم فعلت وإن شئت فأقم ولا	٢٣٨
أَقْوَام	ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام	٢٨٢٤
أُقِيم	فقال أتصلي للناس فأقيم؟ قال نعم	٥٦٥
أُقِيم	وإن مات العبد عند الذي اشتراه أقيم	٢٢٧٣
أُقِيم	فإن أقام على اعترافه أقيم عليه الحد	٣٠٥٠
أُقِيم	قال فإن لم تأت فيه بشيء من هذا أقيم	٣٠٥٧
أُقِيم	فإن كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك	٣٠٩٠
أُقِيم	لم يكن أقيم عليه الحد فإن كان قد	٣٠٩٠
أُقِيمَت	قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا إذا أقيمت	٥٣٢
أُقِيمَت	ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم	١٥٠٠
أُقِيمَت	ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل	١٥٠٠
أُقِيمَتْ	أن عبد الله قال ما أبالي لو أقيمت صلاة	٤١٣
أُقِيمَتْ	ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر	١٣٦٢
إِقَامَة	فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع	٨٧
إِقَامَة	فأما الإقامة فإنها لا تثنى وذلك	٢٢٦
إِقَامَة	فقال لم يبلغني في النداء والإقامة إلا	٢٢٦
إِقَامَة	وسئل مالك عن تثنية النداء والإقامة	٢٢٦
إِقَامَة	فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره؟	٢٣٠
إِقَامَة	فقال لا بأس بذلك إقامته وإقامة غيره	٢٣٠
إِقَامَة	أن عبد الله سمع الإقامة وهو بالبقيع	٢٣٤
إِقَامَة	أن عبد الله كان لا يزيد على الإقامة	٢٣٧
إِقَامَة	إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد	٤١٥
إِقَامَة	أنه قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون	٤٢١
إِقَامَة	أنه سمع سعيد يقول من أجمع إقامة أربع	٥٠١
إِقَامَة	ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى	٦٠٨
إِقَامَة	وأن هذا الرجل يريد الإقامة ولا يدري	١٢٥١
إِقَامَة	وإن أراد الإقامة وذلك أنه دخل مكة	١٢٥١
إِقَامَة	وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج	١٢٥١
إِقَامَة	وهو يريد الإقامة بها كان له أهل بمكة	١٢٥٥
تَقُمْ	وإن لم تقم له بينة إلا مقالته فهو	٢٧٧١
تَقُوم	وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا	٣٦٤
تَقُوم	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر	٨٢٤
تَقُومُوا	وإياكم وخبز البر فإنكم لن تقوموا	٣٤٣٩
تَقُومُون	والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون	٣٧٨
تُقَام	وأما قيام الناس حين تقام الصلاة	٢٢٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تُقَام	ومتى يجب القيام على الناس حين تقام	٢٢٦
تُقَام	صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة	٤١٩
تُقَام	فينظر كم ثمنها؟ ثم تقام الجاريتان	٢٢٧٦
تُقَام	قال تقام الجارية التي كانت قيمة	٢٢٧٦
تُقَام	وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطى	٣٠٦٨
تُقَام	وتقام عليه الجارية حملت أو لم تحمل	٣٠٧٠
تُقَامَان	تقامان صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن	٢٢٧٦
قَام	ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا	٧٢
قَام	فقام أنس فتوضأ فقال أبو طلحة و	٧٩
قَام	وقام أبو طلحة وأبي فصليا ولم	٧٩
قَام	مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام	١٧٢
قَام	قال مالك من قام إلى الصلاة فلم يجد	١٧٣
قَام	ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى	٢٥٩
قَام	إذا سلم الإمام قام عبد الله فقرأ	٢٦٧
قَام	فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين	٣٠٩
قَام	فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة	٣١٠
قَام	فقام رسول الله ﷺ فأتم ما بقي من الصلاة	٣١٠
قَام	صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم	٣٢٠
قَام	فقام الناس معه فلما قضى صلاته	٣٢٠
قَام	أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر فقام	٣٢١
قَام	قال مالك في من سها في صلاته فقام بعد	٣٢٢
قَام	إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان	٣٣٠
قَام	فإذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب	٣٤٣
قَام	إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاسمعوا	٣٤٥
قَام	إذا قام الناس وإن لم يقدر على أن	٣٥١
قَام	إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب	٣٦٨
قَام	من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له	٣٧٦
قَام	فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى	٣٨١
قَام	فإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ	٣٨٦
قَام	ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن	٣٩٦
قَام	ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت	٣٩٦
قَام	فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين	٣٩٧
قَام	ثم قام فبدا له أن يصلي فليصل مثنى	٤٠٩
قَام	فقام عبد الله فأوتر ثم صلى الصبح	٤١١
قَام	له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف	٤٣٣
قَام	ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة	٤٣٣
قَام	فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع ومحجن	٤٣٥
قَام	حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا	٤٥٤
قَام	ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ	٤٥٥
قَام	مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام	٥١٨
قَام	فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم	٥٢٢
قَام	فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد	٥٥٦
قَام	فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها	٥٨٩
قَام	إذا قام في مقامك لم يسمع الناس	٥٩١
قَام	إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من	٥٩١
قَام	ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام	٦٣٩
قَام	فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال	٦٣٩
قَام	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤٠
قَام	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤٠
قَام	ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام	٦٤٠
قَام	فقام قياما طويلا قال نحو من سورة	٦٤٠
قَام	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤١
قَام	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤١
قَام	ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام	٦٤١
قَام	ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام	٦٤١
قَام	ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام	٦٤١
قَام	فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا	٦٤١
قَام	ثم قام فقرأ بسورة أخرى	٧٠٠
قَام	أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة	٧٢٨
قَام	قال دخلنا على أنس بعد الظهر فقام يصلي	٧٤٣
قَام	قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا	٧٤٣
قَام	عائشة زوج النبي تقول قام رسول الله	٨٢٧
قَام	فلما نزل رسول الله ﷺ قام في الناس	١٦٦٦
قَام	فقام محمد فقال مثل ما قال المغيرة	١٨٧١
قَام	فقام رجل فقال يا رسول الله! زوجنيها	١٩٢٠
قَام	فعالجه وقام فيه حتى يتبين له النقصان	٢٣٠٠
قَام	فأعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك	٢٧٠٧
قَام	فقام إليه عبد فقال أخي وابن وليدة	٢٧٣٦
قَام	إذا قام عليه بها صاحبها أخذها	٢٧٨٦
قَام	إذا قام صاحبها أخذها	٢٧٨٨
قَام	ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله	٢٨٩٣
قَام	فقام الضحاك فقال كتب إلي رسول الله	٣٢٢٨
قَام	مالك في الرجل يقتل عمدا أنه إذا قام	٣٢٨٥
قَام	إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل	٣٢٩٥
قَام	أن رسول الله ﷺ قام من الليل فنظر في أفق	٣٣٨٥
قَام	وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله	٣٤٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَام	ثم قام رسول الله ﷺ فنبذه وقال لا ألبسه	٣٤٥٣
قَام	فقام معه فأخبر ذلك عمر	٣٥٤٠
قَام	فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب	٣٥٤٧
قَام	أن رسول الله قال للقحة من يحلب هذه؟ فقام	٣٥٦٩
قَام	من يحلب هذه؟ فقام رجل فقال له	٣٥٦٩
قَام	من يحلب هذه؟ فقام رجل فقال له رسول الله	٣٥٦٩
قَام	قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ	٣٦٥٢
قَامَتْ	إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا	١٩٢٠
قَامَتْ	ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين	٢٤٦٧
قَامَتْ	قال مالك وإذا باع رجل سلعة قامت عليه	٢٤٦٧
قَامَتْ	ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بمائة	٢٤٦٨
قَامَتْ	فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه	٢٤٦٨
قَامَتْ	قال مالك وإذا قتل الرجل عمدا وقامت	٣٢٦٤
قَامُوا	أنه قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون	٤٢١
قَوْم	فاستيقظ القوم وقد فزعوا فأمرهم	٣٦
قَوْم	السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا	٨٢
قَوْم	يحيى وسئل مالك عن قوم حضور أرادوا	٢٢٧
قَوْم	يحيى وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم	٢٢٩
قَوْم	يحيى وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم	٢٣٠
قَوْم	أنه قال كان عبادة يؤم قوما فخرج يوما	٤١٤
قَوْم	أنه قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون	٤٢١
قَوْم	وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم	٤٤٧
قَوْم	يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر	٥٠٤
قَوْم	اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائه	٥٩٣
قَوْم	أن عمر كان في قوم وهم يقرؤون القرآن	٦٨٤
قَوْم	يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم	٦٩٤
قَوْم	إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع	٧٠٦
قَوْم	أبا هريرة يحدث عبد الله أنه مر به قوم	١٢٨٣
قَوْم	فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد	١٤٢٢
قَوْم	فإنا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين	١٥٠٦
قَوْم	فإنا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين	١٥٠٧
قَوْم	قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا	١٥٨٩
قَوْم	ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ	١٥٨٩
قَوْم	ثم قال له إنك ستجد قوما زعموا أنهم	١٦٢٧
قَوْم	وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم	١٦٢٧
قَوْم	ولأنه بلغني أن عبد الله قال ما ختر قوم	١٦٣١
قَوْم	فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله!	١٦٥٤
قَوْم	أنه قال ما ظهر الغلول في قوم قط إلا	١٦٧٠
قَوْم	ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم	١٦٧٠
قَوْم	ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم	١٦٧٠
قَوْم	ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر	١٦٧٠
قَوْم	ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع	١٦٧٠
قَوْم	إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذري	١٦٩٩
قَوْم	وكان إذا أتى قوما بليل لم يغر حتى	١٦٩٩
قَوْم	سئل مالك عن إمام قبل الجزية من قوم	١٧٠٢
قَوْم	وأما أهل الصلح فإنهم قوم يمنعوا	١٧٠٢
قَوْم	يعني بالدافة قوما مساكين قدموا	١٧٦٦
قَوْم	أيأكل منها وهو يجد ثمرا لقوم أو زرعا	١٨٣٤
قَوْم	أن رجلا كانت تحته وليدة لقوم	٢٠٢٩
قَوْم	أن يسترضع ابنه وهو عبد قوم آخرين	٢١٣٢
قَوْم	قال مالك ومن كانت تحته أمة قوم	٢٢١٣
قَوْم	فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه	٢٤٧٠
قَوْم	قال مالك الأمر عندنا في القوم يشترون	٢٤٧٠
قَوْم	فأما إن اجتمع هو وقوم فجاؤا بطعام	٢٥٦٩
قَوْم	قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم	٢٦٣٦
قَوْم	وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت	٢٧٢٧
قَوْم	أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق	٢٨٠٣
قَوْم	فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم	٢٨٥٦
قَوْم	إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة	٢٩٣٥
قَوْم	قال مالك في القوم يكاتبون جميعا	٢٩٤٧
قَوْم	قال مالك إذا كاتب القوم جميعا	٢٩٦٠
قَوْم	قال مالك إذا كان القوم جميعا في	٢٩٨١
قَوْم	كان يسعى على جميع القوم ويؤدي عنهم	٢٩٨٢
قَوْم	فإن كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا	٢٩٨٩
قَوْم	قوم لوط؟ فقال ابن شهاب عليه	٣٠٤٦
قَوْم	أنه قال في رجل قذف قوما جماعة أنه ليس	٣٠٦٣
قَوْم	قال مالك في القوم يأتون إلى البيت	٣٠٩٤
قَوْم	مما يحمله القوم جميعا إنهم إذا أخرجوا	٣٠٩٤
قَوْم	يكونان مع القوم يخدمانهم إن سرقاهم	٣١٠٩
قَوْم	إذا وجد بين ظهري قوم في قرية أو غيرها	٣٢٤٣
قَوْم	ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به	٣٢٤٣
قَوْم	وأن عقله على القوم الذين نازعوه	٣٢٤٤
قَوْم	فقالوا يا رسول الله! كيف نقبل أيمان قوم	٣٢٧٦
قَوْم	قال مالك في القوم يكون لهم العدد	٣٢٨١
قَوْم	فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن	٣٣٠٩
قَوْم	فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن	٣٣٠٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَوْم	وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون	٣٣٠٩
قَوْم	ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا	٣٤٣١
قَوْم	والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا	٣٤٣١
قَوْم	فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب	٣٤٤٤
قَوْم	قال فقال له القوم هذا أحسن	٣٤٩٦
قَوْم	وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم	٣٥٢٤
قَيَّام	ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام	٦٤١
قَيَّام	أنت قيام السماوات والأرض ولك الحمد	٧٢٨
قُمْت	فقمت فتوضأت ثم رجعت	١٢٨
قُمْت	أنه قال قمت وراء أبي بكر وعمر و	٢٦٥
قُمْت	ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله	٣٩٦
قُمْت	قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع	٣٩٦
قُمْت	أنه قال قمت وراء عبد الله في صلاة	٤٤٣
قُمْت	قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود	٥٢٢
قُمْت	فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن	٥٢٣
قُمْت	قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب	٦٤٣
قُمْت	ثم قال ذلك الثالثة فقمت	١٦٥٤
قُمْت	قال فقمت ثم قلت من يشهد لي؟ ثم جلست	١٦٥٤
قُمْت	قال فقمت ثم قلت من يشهد لي؟ ثم جلست	١٦٥٤
قُمْت	فقمت فلم أقربها بعد أفاهبها لابني	١٩٨٠
قُمْت	قال فقمت إلى مهراس لنا فضربتها	٣١٣٣
قُمْت	قال فنزل رسول الله ﷺ فقمت إلى غرارة لنا	٣٣٧٣
قُمْت	فقمت عليهم فقال رسول الله ﷺ أرسلك	٣٤٣١
قُمْت	فقمت لأقتلها فأشار إلي أبو سعيد	٣٥٨١
قُمْتُم	إذا قمتم من المضاجع يعني النوم	٥٦
قُمْتُم	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى	٥٦
قُمْنَا	فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا	٥٠٧
قُومُوا	وقوموا لله قانتين - ثم قالت سمعتها	٤٥٨
قُومُوا	وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها	٤٥٨
قُومُوا	والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله	٤٥٩
قُومُوا	وقوموا لله قانتين فلما بلغتها	٤٥٩
قُومُوا	قوموا فلأصلي لكم قال أنس فقمت	٥٢٢
قُومُوا	قوموا قال فانطلق وانطلقت بين أيديهم	٣٤٣١
قُوِّمَت	قومت الأرض على قدر ما يرى أنه ثمنها	٢٦٥٥
قِيَام	وأما قيام الناس حين تقام الصلاة	٢٢٦
قِيَام	ومتى يجب القيام على الناس حين تقام	٢٢٦
قِيَام	أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان	٣٧٦
قِيَام	حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام	٣٧٩
قِيَام	فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع	٤٤٦
قِيَام	وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم	٤٤٧
قِيَام	قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي	٦٣٤
قِيَام	ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام	٦٣٩
قِيَام	ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام	٦٣٩
قِيَام	فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال	٦٣٩
قِيَام	القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو	٦٤٠
قِيَام	القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو	٦٤٠
قِيَام	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤٠
قِيَام	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤٠
قِيَام	ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام	٦٤٠
قِيَام	ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام	٦٤٠
قِيَام	فقام قياما طويلا قال نحو من سورة	٦٤٠
قِيَام	القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو	٦٤١
قِيَام	القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو	٦٤١
قِيَام	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤١
قِيَام	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤١
قِيَام	ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام	٦٤١
قِيَام	فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا	٦٤١
قِيَام	فإذا الناس قياما يصلون وإذا هي قائمة	٦٤٣
قِيَام	وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام	١٠٦٤
قِيَام	يصفهن قياما ويوجههن القبلة ثم يأكل	١٤٠٥
قِيَام	عن هشام أن أباه كان ينحر بدنه قياما	١٤٧٤
قِيَام	إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا	١٩٢٠
قِيَام	أن عمر وعلي وعثمان كانوا يشربون قياما	٣٤٢٣
قِيَامَة	فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين	٨٢
قِيَامَة	ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة	٢٢٢
قِيَامَة	قال ابن عمر فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة	٧٢٩
قِيَامَة	لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة	٨٨٧
قِيَامَة	وشنار على أهله يوم القيامة قال ثم	١٦٦٦
قِيَامَة	القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون دم	١٦٧٤
قِيَامَة	لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة	١٦٧٥
قِيَامَة	قال الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	١٦٩٥
قِيَامَة	ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة	٢٢٠٦
قِيَامَة	إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة	٣٣٠٥
قِيَامَة	قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة	٣٣٣٧
قِيَامَة	عارية يوم القيامة أيقظوا صواحب الحجر	٣٣٨٥
قِيَامَة	يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة	٣٣٨٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قِيَامَة	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر	٣٣٨٨
قِيَامَة	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر	٣٣٨٩
قِيَامَة	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره	٣٣٩٠
قِيَامَة	إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة	٣٥٠٤
قِيَامَة	إن أصحاب الصور يعذبون يوم القيامة	٣٥٤٧
مَقَام	فربما صلى عند المقام أو عند غيره	١٣٥٣
مَقَامِك	إذا قام في مقامك لم يسمع الناس	٥٩١
مَقَامِك	إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من	٥٩١
مَقَامِك	رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا	٦٤٠
مَقَامِي	لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا	٦٤٣
مُقَام	وذلك أنه قد أجمع على مقام أكثر	١٥١٢
مُقَام	فأطل المقام بها وإذا جئت أرضا ينقصون	٢٥٢٤
مُقَام	ينقصون المكيال والميزان فأقلل المقام	٢٥٢٤
نَقُوم	وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا	١٦٢٠
يَقُمْ	فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي	٣٥٤٠
يَقُوم	فقلت والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع	٢٧١
يَقُوم	أن يسجد حتى يقوم الإمام أو يفرغ	٣٥١
يَقُوم	كان يقوم يقرأ لها في رمضان	٣٨٣
يَقُوم	أن سهل حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم	٦٣٣
يَقُوم	ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأتموا	٦٣٣
يَقُوم	فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون	٦٣٤
يَقُوم	كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت	٧٣٩
يَقُوم	أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز	٧٩٧
يَقُوم	على أن يقوم معه الغلام في المال	٢٥٥٤
يَقُوم	فيقوم أحدهما يبيع رهنه وقد كان الآخر	٢٧٠٧
يَقُوم	أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس	٣٠٥٤
يَقُوم	أن يقوم عليه بينة فإذا كان على	٣٠٦٢
يَقُوم	الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل	٣٤١٤
يَقُومَا	أمر عمر أبي وتميما أن يقوما للناس	٣٧٩
يَقُومُون	يعني آخر الليل وكان الناس يقومون	٣٧٨
يَقُومُون	أنه قال كان الناس يقومون في زمان	٣٨٠
يَقُومُون	ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم	٦٣٣
يُقَام	لم أسمع في ذلك بحد يقام له إلا	٢٢٦
يُقَام	قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام	١٩٥٦
يُقَام	لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد	١٩٥٦
يُقَام	لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد	١٩٥٦
يُقَام	يقام كل شيء اشتراه على حدته على	٢٦٤٦
يُقَام	فإنه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم	٢٧٦٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُقَام	أن المكاتب يقام على هيئته تلك التي	٢٩٨٨
يُقَام	حتى يقام عليه الحد فإن أقام على	٣٠٥٠
يُقَام	ولا يقام عليه الحد وذلك أن الحد الذي	٣٠٥٠
يُقَام	وإنها يقام عليها الحد إلا أن يكون	٣٠٥٧
يُقَام	أنه لا يقام عليه الحد وأنه يلحق به	٣٠٦٨
يُقِمْ	وإن مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى	١٥٢٠
يُقِيم	وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو يقيم	٣٦
يُقِيم	فإنه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول	٢٣٧
يُقِيم	سألت عمرة عن الذي يبعث بهديه ويقيم	١٢٣٠
يُقِيم	لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في أهله	١٢٣٢
يُقِيم	قال أرى أن يقيم حتى إذا برأ خرج	١٣٣٢
يُقِيم	يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله	١٦١٩
يُقِيم	قال مالك في المحلل إنه لا يقيم	١٩٤٥
يُقِيم	وإما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه	٣٠٥٠
يُقِيمُوا	أن يقيموا ولا يؤذنوا؟ قال مالك	٢٢٧
إِقَامَتُه	إقامته وإقامة غيره سواء	٢٣٠
إِقَامَتِهِمْ	وكيف صلاة أهل مكة بمنى في إقامتهم؟	١٥٠٨
إِسْتَقِيمُوا	استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير	٩٠
قَوْمَك	أن النبي ﷺ قال ألم تري أن قومك حين	١٣٣٦
قَوْمَك	وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله	١٦٩١
قَوْمَه	أن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى	٥٩٤
قَوْمِك	لولا حدثان قومك بالكفر قال	١٣٣٦
قَوْمِه	فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه	٣٢٤٠
قَوْمِه	فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك	٣٢٧٥
قَوْمِهَا	ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها	٣١٦٥
قَوْمُهَا	ولا قومها فليس على زوجها إذا كان	٣١٦٥
قَوْمُهَا	ولا قومها فهؤلاء أحق بميراثها	٣١٦٥
قَوْمِي	أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب	١٧٥١
قَوْمِي	ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه	٣٥٥٠
قَوَّمَهَا	وقد قومها صاحبها قيمة فقال إن بعتها	٢٥٢٧
قِيَامَة	يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة	٨١٨
قَيُّوم	وغارت النجوم وأنت الحي القيوم	٧٣٩
قِيَام	ولا أمر للبنات مع البنين في القيام	٣٢٦٤
قِيمَة	قال مالك وقيمة الغرة خمسون دينارا	١٥٦٨
قِيمَة	ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم	١٦٥٠
قِيمَة	فينظر كم ثمنه؟ فإن كانت قيمة العبد	٢٢٧٣
قِيمَة	وإنما تكون القيمة يوم اشتري العبد	٢٢٧٣
قِيمَة	قال تقام الجارية التي كانت قيمة	٢٢٧٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قِيمَة	وإنما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم	٢٢٧٦
قِيمَة	أن رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة	٢٢٧٧
قِيمَة	فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة	٢٣٤٣
قِيمَة	فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة	٢٣٤٣
قِيمَة	وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك	٢٣٤٣
قِيمَة	وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك	٢٣٤٣
قِيمَة	إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي	٢٤٦٧
قِيمَة	القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته	٢٤٦٧
قِيمَة	فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه	٢٤٦٧
قِيمَة	فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم	٢٤٦٨
قِيمَة	وكم ثمن البنيان من تلك القيمة؟ ثم	٢٥٠٠
قِيمَة	فيكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة	٢٥٠١
قِيمَة	فيكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة	٢٥٠١
قِيمَة	قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة ذلك	٢٥٠١
قِيمَة	وقد قومها صاحبها قيمة فقال إن بعتها	٢٥٢٧
قِيمَة	قال إن كان له مال أخذت قيمة الجارية	٢٥٦٠
قِيمَة	إلا أن يأتي الشفيع ببينة أن قيمة	٢٦٣٦
قِيمَة	فيقول المشتري قيمة العبد أو الوليدة	٢٦٣٦
قِيمَة	قال مالك يحلف المشتري أن قيمة	٢٦٣٦
قِيمَة	ويدفعون إلى الموهوب له قيمة مثوبته	٢٦٣٧
قِيمَة	فإن أثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب	٢٦٣٨
قِيمَة	إلا أن يعطيه قيمة ما عمر فإن أعطاه	٢٦٤٤
قِيمَة	فإن أعطاه قيمة ما عمر كان أحق بشفعته	٢٦٤٤
قِيمَة	القيمة من رأس الثمن ولا يأخذ من	٢٦٤٦
قِيمَة	عنه الفضل الذي سمى المرتهن فوق قيمة	٢٧٠٤
قِيمَة	فإن قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن	٢٧٠٥
قِيمَة	ما فضل بعد قيمة الرهن فإن قال المرتهن	٢٧٠٥
قِيمَة	فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به	٢٧١٠
قِيمَة	وإن كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ	٢٧١٠
قِيمَة	وإن كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما	٢٧١٠
قِيمَة	قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن	٢٧١١
قِيمَة	ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فإن	٢٧١٢
قِيمَة	ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن	٢٧١٣
قِيمَة	فإن كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى	٢٧١٣
قِيمَة	ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن	٢٧١٣
قِيمَة	ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة	٢٧١٣
قِيمَة	وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة	٢٧١٣
قِيمَة	فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى	٢٧١٥
قِيمَة	ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة	٢٧٢٢
قِيمَة	والقيمة أعدل في هذا إن شاء اللّه	٢٧٤٠
قِيمَة	إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة	٢٧٦٨
قِيمَة	العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى	٢٧٦٨
قِيمَة	إنما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه	٢٨٤٠
قِيمَة	فإن شاء سيده أن يعطي قيمة ما أخذ	٢٨٤٨
قِيمَة	قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاؤه	٢٨٥٥
قِيمَة	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٨٥٩
قِيمَة	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٢٩
قِيمَة	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٧٨
قِيمَة	فإن كانت القيمة أقل مما بقي عليه	٢٩٨٨
قِيمَة	قال مالك وتفسير ذلك أنه لو كانت قيمة	٢٩٨٨
قِيمَة	قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة	٢٩٨٩
قِيمَة	وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب	٢٩٨٩
قِيمَة	إلا قيمة المكاتب ألف درهم وإن كان	٢٩٩٠
قِيمَة	حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة	٢٩٩٠
قِيمَة	فيصير ذلك إلى عشر القيمة نقدا وإنما	٢٩٩٠
قِيمَة	وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر	٢٩٩٠
قِيمَة	وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة	٢٩٩٠
قِيمَة	القيمة بقدر قربها من الأجل وفضلها	٢٩٩٢
قِيمَة	ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الألف	٢٩٩٢
قِيمَة	قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك	٢٩٩٢
قِيمَة	كان أقل في القيمة ثم يوضع في ثلث	٢٩٩٢
قِيمَة	ما أصاب تلك الألف من القيمة على تفاضل	٢٩٩٢
قِيمَة	أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من قيمة	٣٠٣١
قِيمَة	كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح	٣٢٠٩
قِيمَة	فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده	٣٢١١
قِيمَة	إذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل	٣٢٢٦
قِيمَة	وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر	٣٢٢٦
قِيمَة	ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد	٣٢٢٦
قِيمَة	كان له قيمة عبده وليس في العبيد	٣٢٩٧
قِيمَة	ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها	٣٣٢٤
قِيمَة	قيمة من ذهب وورق وإبل وجبال وأقتاب	٣٣٢٤
قِيمَتَه	فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من	٢٣٥٠
قِيمَتَه	أن عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه	٢٧٢٢
قِيمَتَه	لم يغرم قاتله إلا قيمته يوم قتله	٢٩٨٨
قِيمَتَهَا	قال مالك ولا أحب أن يعطيه قيمتها	٩٠٠
قِيمَتَهَا	أن يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها	٢٧٩١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قِيمَتَهَا	إذا أخرج قيمتها فكأنه أسلمها فليس	٣٠٣١
قِيمَتَيْن	وضع عن المشتري ما بين القيمتين	٢٢٧٣
قِيمَتَيْن	ثم يغرم الذي أصابه ما بين القيمتين	٣٢٠٩
قِيمَتُه	وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون	٢٢٧٣
قِيمَتُه	إن كان على كذا فقيمته كذا وإن كان	٢٤٥٣
قِيمَتُه	فقيمته كذا وإن كان على كذا فقيمته كذا	٢٤٥٣
قِيمَتُه	قيمته الثلثان أو أكثر والحلية قيمتها	٢٦١٦
قِيمَتُه	فقال الراهن قيمته عشرون دينارا	٢٧١٠
قِيمَتُه	وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير	٢٧١٠
قِيمَتُه	وإن كانت قيمته أقل مما يدعي فيه	٢٧١٣
قِيمَتُه	وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون	٢٧١٣
قِيمَتُه	ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة	٢٧٢٢
قِيمَتُه	فينظر كم قيمته؟ فإن كانت قيمته ألف	٢٩٩٠
قِيمَتُه	قال مالك يقوم المكاتب فينظر كم قيمته؟	٢٩٩٠
قِيمَتُه	وكانت قيمته ألفي درهم نقدا ويكون ثلث	٢٩٩٤
قِيمَتُه	قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد	٣٠٢٦
قِيمَتُه	فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فإن عليه	٣٠٩٢
قِيمَتُه	فمن خرج منهم مما يبلغ قيمته ثلاثة	٣٠٩٤
قِيمَتُه	ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة	٣٠٩٤
قِيمَتُهَا	والحلية قيمتها الثلث أو أقل	٢٦١٦
قِيمَتُهَا	ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة	٢٨٤٠
قِيمَتُهَا	قال فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم	٢٨٤٠
قِيمَتُهُمَا	ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما خمسون	٢٦٣٦
قِيمَتِه	فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا	٢٢٧٢
قِيمَتِه	ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك	٢٢٧٢
قِيمَتِه	أو وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته	٢٢٧٨
قِيمَتِه	قيمته فإن كانت قيمة ذلك الثلثين	٢٣٤٣
قِيمَتِه	نظر إلى قيمته فإن كانت قيمة ذلك	٢٣٤٣
قِيمَتِه	أن يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه	٢٣٥٠
قِيمَتِه	وهو لقيمته ضامن يقال له صفه فإذا	٢٧٠٤
قِيمَتِه	أن يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته	٣٠٢٢
قِيمَتِه	فإن أعطاه إياه بقيمته لزمه ذلك	٣٠٢٢
قِيمَتِه	فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته	٣١٤٨
قِيمَتِه	أن أصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل	٣٢٠٩
قِيمَتِهَا	فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها فليس	٢٦٣٨
قِيمَتِهَا	أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها	٢٧٤٨
قِيمَتِهَا	ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها	٢٧٤٨
قِيمَتِهَا	أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها	٣٠٣١
قِيمَتِهَا	فليس على سيدها أن يخرج أكثر من قيمتها	٣٠٣١
قِيمَتِهِمَا	ولا يعلم أحد قدر قيمتهما فيقول	٢٦٣٦
قِيمَتِهِمْ	فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم	٢٩٤٨
مُسْتَقِيم	يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم	٢٧٨
مُسْتَقِيم	مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما	١٤٥٠
مُقِيم	فإنه يصلي صلاة المقيم وإن كان قدم	٣١
مُقِيم	عن صلاة الأسير؟ فقال مثل صلاة المقيم	٥٠٢
مُقِيم	ومن كان مقيما بمكة من غير أهلها	١٢٢٤
مُقِيم	قال مالك وإن كان أحد ساكنا بمنى مقيما	١٥١٠
مُقِيم	قال وإن كان أحد ساكنا بعرفة مقيما بها	١٥١٠
مُقِيم	إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار	٢٠٠٢
مُقِيم	فإن كان مقيما في أهله فلا نفقة له	٢٥٣٧
مُقِيم	ما كان مقيما في أهله إنما تجوز	٢٥٦٦
مُقِيم	مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة	٢٥٦٦
يَتَقَاوَمَانِه	فيدبر أحدهما حصته إنهما يتقاومانه	٣٠٢٢
يُقَوِّمُه	ثم يقومه أهل البصر بذلك فإن كان	٢٧٠٤
القُوهِيّ	أو القوهي إلى أجل أو يأخذ الثوبين	٢٤٢٧
تَقْوَى	لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى	٣٨٩
أَقْوَى	وهو أقوى على الصيام من المريض فهذا	١٠٦٤
أَقْوَى	وهو أقوى على الصيام من المريض قال الله	١٠٦٤
تَقْوَى	ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى	١٣٦٦
يَقْوَى	لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام	١٧١٩
يَقْوَى	لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤونته	٢٥٦٦
تَقْوَ	ولم تقو هي ولا هم على السعي رجعوا	٢٩٥٥
قَوِي	إن صح من مرضه وقوي على الصيام فليس	١٠٦٢
قَوِي	ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها	١٧٧٧
قَوِي	إن قوي على أن يؤدي عقل ذلك الجرح	٢٩٤٦
قَوِي	إذا قوي أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي	٢٩٥٢
قَوِي	ثم قوي المكاتب على أداء نجومه كلها	٢٩٧١
قُوَّة	ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله	٧١٥
قُوَّة	وقال وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة	١٦٦٤
قُوَّة	وليس عند واحد منهما قوة ولا عون	٢٩٨٣
قُوَّة	ما شاء الله ولا قوة إلا بالله اللهم	٣٤٤٧
يَقْوَ	فإن لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته	٢٩٤٦
يَقْوَوْن	فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم	٢٩٥٥
تَقَوَّوْا	تقووا لعدوكم وصام رسول الله ﷺ	١٠٣٢
قَوِيّ	وأحب إليه أن يفعله إن كان قويا عليه	١٠٨٨
قَوِيّ	كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي	١٠٩١

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
قَوِيّ	فلم يصب القوي من الطعام شيئا فلما	٣٤٤٤
قَوِيَّة	إذا كانت مأمونة على ذلك قوية على	٢٩٥٩
قَوِيَّة	وإن لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة	٢٩٥٩
قُوَّتِي	وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك	٧٢١
قُوَّتِي	وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني	٣٠٤٤
إِسْتِقَاء	أنه كان يقول من استقاء وهو صائم	١٠٧٥
قَيْء	يحيى وسئل مالك هل في القيء وضوء؟	٦٩
قَيْء	ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء	١٠٧٥
إِسْتَقَاءَه	فهو هذا فأدخل عمر يده فاستقاءه	٩٢٤
قَيْئِه	فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه	٩٨٠
قَيْح	ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ	٥٧
إِقْتَادُوا	فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم	٣٥
إِقْتَادُوا	فقال رسول الله ﷺ اقتادوا فبعثوا رواحلهم	٣٥
تُقَاد	فإنها تقاد منه وأما الرجل يضرب	٣٢٦٨
قَيْدَان	وإذا قيدان من حديد وعبدان له قد	٢١٨١
يَسْتَقِيد	فقال ابن شهاب إن أحب الصحيح أن يستقيد	٣١٧٧
مُسْتَقِيد	فليس على المجروح الأول المستقيد شيء	٣٢٦٧
قَار	لهي أسود من القار والقار الزفت	٣٦٤٨
قَار	لهي أسود من القار والقار الزفت	٣٦٤٨
يَقْتَضُوه	أن يقتضوه ولا شيء عليهم ولا شيء لهم	٢٥٧١
يَقْتَضُوه	فإن كرهوا أن يقتضوه وخلوا بين صاحب	٢٥٧١
قَائِف	فدعا عمر قائفا فنظر إليهما	٢٧٣٨
قَائِف	فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه	٢٧٣٨
قَائِف	قال فكبر القائف فقال عمر للغلام	٢٧٣٨
تُقِيم	أن تؤذن وتقيم فعلت وإن شئت فأقم ولا	٢٣٨
تُقِيم	حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى	١٢١٩
تُقِيم	قال مالك والمرأة التي تحيض بمنى تقيم	١٥٥٩
كَآبَة	ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر	٣٥٨٣
كَأَنّ	وكأن الرجل يتقالها فقال رسول الله	٧٠٨
كَأَنّ	يقبل الله إلا طيبا كأن إنما يضعها	٣٦٥١
كَأَنَّك	فقال له عمر كأنك مقفر فقال والله	٣٤٤١
كَأَنَّكُمْ	ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب	٣٦١٥
كَأَنَّه	إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته أو كأنه	٦٨٦
كَأَنَّه	فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا	١١٤٥
كَأَنَّه	وكأنه إنما كره الاسم وقال من ولد	١٨٣٨
كَأَنَّه	وإنما كره ذلك لأن البائع كأنه باع	٢٢٦١
كَأَنَّه	فكأنه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا	٢٣٢١
كَأَنَّه	حتى كأنه اشتراه على حدته جاز له	٢٣٥٠

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
كَأَنَّه	وتفسير ذلك أنه كأنه استأجره بربح	٢٤٥٦
كَأَنَّه	فما تريد أن أشتري لك بها؟ فكأنه يبيع	٢٤٨٩
كَأَنَّه	قال مالك وتفسير ذلك أنه كأنه كاتبه	٢٩٤٩
كَأَنَّه	إذا أخرج قيمتها فكأنه أسلمها فليس	٣٠٣١
كَأَنَّه	فكأنه استبطأه فلما جاءه قال له	٣٠٦١
كَأَنَّه	أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان؟	٣٤٩٤
كَأَنَّه	كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته	٣٤٩٤
كَأَنَّه	له عبد الله وعليك ألفا ثم كأنه كره ذلك	٣٥٣٤
كَأَنَّهَا	فكأنها استحيت فقال هو ذلك أما	٢٢١١
كَأَنَّهَا	كأنها عنبة طافية فسألت من هذا؟	٣٤٠٥
كَأَنَّمَا	الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله	٢٨
كَأَنَّمَا	فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة	٣٣٤
كَأَنَّمَا	ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب	٣٣٤
كَأَنَّمَا	ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب	٣٣٤
كَأَنَّمَا	ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب	٣٣٤
كَأَنَّمَا	ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب	٣٣٤
كَأَنَّمَا	فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما	٤٣٣
كَأَنَّمَا	ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة	٤٣٣
كَأَنَّمَا	لم يتغيرا كأنما ماتا بالأمس وكان	١٧٠٤
يَكُبّ	قال يحيى سمعت مالكا يقول يحني يكب	٣٠٣٥
كَبِد	البهائم لأجرا؟ فقال في كل ذي كبد رطبة	٣٤٣٥
كَبِدِه	ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده	٢٣٩٨
كَبُر	فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر	٢٠٩٢
كَبِر	أن أنس كبر حتى كان لا يقدر على الصيام	١٠٨٨
كَبِر	وكبر فصدقها عمر وفرق بينهما	٢٧٣٧
كَبِرَتْ	أنه تزوج بنت محمد فكانت عنده حتى كبرت	٢٠١٧
كَبِرَتْ	ثم مد يديه إلى السماء فقال اللهم كبرت	٣٠٤٤
أَكْبَر	العبد الله أكبر وسبحان الله والحمد لله	٧١٥
أَكْبَر	في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر	١٤٠٦
أَكْبَر	قال مالك وأكبر من ذلك قليلا أعجب إلي	١٥٣٠
أَكْبَر	الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا	١٦٩٩
أَكْبَر	ويجعل الأكبر مما يلي القبلة	١٧٠٥
أَكْبَر	ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه	٣٢٧٥
أَكْبَر	الله أكبر اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر	٣٤٤٧
يَكْبَرُوا	لم ينتظر بهم أن يكبروا وكانوا رقيقا	٢٩٥٨
كَبَّر	أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات	١٥٣
كَبَّر	لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة	١٧٢
كَبَّر	إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة	٢٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كَبَّر	ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح	٢٥٣
كَبَّر	وكبر في الركعة الثانية؟ قال يبتدىء	٢٥٣
كَبَّر	وكبر في الركوع الأول رأيت ذلك مجزيا	٢٥٣
كَبَّر	ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم	٣٠٩
كَبَّر	ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع	٣٠٩
كَبَّر	فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر	٣٢٠
كَبَّر	فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كبر	٥٤٢
كَبَّر	الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر	٥٤٣
كَبَّر	فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل	٦١٩
كَبَّر	وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين	٧١٤
كَبَّر	بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع	٧٧١
كَبَّر	حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع	٧٧٢
كَبَّر	فيقطعه حتى يتمه على سنته إذا كبر	١٠٨٦
كَبَّر	ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر	١٥١٤
كَبَّر	ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس	١٥١٤
كَبَّر	فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج	١٥١٤
كَبَّر	فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج	١٥١٤
كَبَّر	فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين	١٥١٤
كَبَّر	فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين	١٥١٤
كَبَّر	فأتاهم رسول الله ﷺ فكبر عليهم كما يكبر	١٦٦٨
كَبَّر	قال فكبر القائف فقال عمر للغلام	٢٧٣٨
كَبَّر	فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة	٣٤٤٤
كَبَّرُوا	وإن كان من خلفه قد كبروا فإنهم	٢٥٥
كَبَّرْت	فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على	٧٧٥
يُكَبِّر	كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض	٢٤٦
يُكَبِّر	أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما	٢٤٨
يُكَبِّر	أن عبد الله كان يكبر في الصلاة كلما خفض	٢٤٩
يُكَبِّر	بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر	٣٤٥
يُكَبِّر	ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم	٣٤٥
يُكَبِّر	قبل أن يكبر فقال ابن شهاب لا بأس	٣٤٨
يُكَبِّر	ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة	٦٢٠
يُكَبِّر	ويكبر المكبر فلا ينكر عليه	١٢١٤
يُكَبِّر	إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول	١٣٧٨
يُكَبِّر	يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله	١٥٢٨
يُكَبِّر	أن عبد الله كان يكبر عند رمي الجمرة	١٥٢٩
يُكَبِّر	ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو	١٥٣٤
يُكَبِّر	إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر	١٥٩٥
يُكَبِّر	فكبر عليهم كما يكبر على الميت	١٦٦٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُكَبِّرُون	لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع	٦٣٣
نُكَبِّر	قال فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا	٢٥١
مُكَبِّر	ويكبر المكبر فلا ينكر عليه	١٢١٤
كَبِّرْ	كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة	٣٢٧٥
كَبِّرْ	كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة	٣٢٧٥
كَبِّرْ	كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة	٣٢٧٦
كَبِّرْ	كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة	٣٢٧٦
كَبِّرُوا	وكبروا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد!	٦٣٩
تَكْبِير	أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة	٢٥١
تَكْبِير	التكبير على الجنازة ويفوته بعضه؟	٧٧٣
تَكْبِير	فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون	١٢٢٠
تَكْبِير	حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعرف	١٥١٤
تَكْبِير	الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير	١٥١٥
تَكْبِير	قال مالك الأمر عندنا أن التكبير	١٥١٥
تَكْبِير	وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه	١٥١٥
تَكْبِير	وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه	١٥١٥
تَكْبِير	قال مالك والتكبير في أيام التشريق	١٥١٦
تَكْبِير	لا يأتم بهم إلا في تكبير أيام التشريق	١٥١٦
كَبِير	فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير	٤٤٢
كَبِير	فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل	٨٥٦
كَبِير	ولا كبير عمل ولا مؤونة فأما ما طلب	٨٥٦
كَبِير	فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا	١٣١٧
كَبِير	والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء	١٥٧٠
كَبِير	ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا	١٦٢٧
كَبِير	رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعة لكبير	٢٢٣٨
كَبِير	أنه سئل عن رضاعة الكبير؟	٢٢٤٧
كَبِير	كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير	٢٢٤٧
كَبِير	يسأله عن رضاعة الكبير؟ فقال عبد الله	٢٢٤٨
كَبِير	أن يعتق منهم الكبير الفاني والصغير	٢٩٨٣
كَبِير	أن على الكبير أن يقتل وعلى الصغير	٣١٤٧
كَبِير	قال مالك في الكبير والصغير إذا قتلا	٣١٤٧
كَبِير	وذلك لو أن صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا	٣١٥٢
كَبِير	فأنا أكرهه للرجال للكبير منهم والصغير	٣٣٧٨
تَكْبِيرَات	فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل	٦١٩
تَكْبِيرَات	وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة	٦١٩
تَكْبِيرَات	بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات	٧٧١
تَكْبِيرَات	حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات	٧٧٢
تَكْبِيرَات	ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله	١٥٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَكْبِيرَة	أجزأت عنه تلك التكبيرة قال يحيى	٢٥٢
تَكْبِيرَة	إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة	٢٥٢
تَكْبِيرَة	قال مالك وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة	٢٥٢
تَكْبِيرَة	ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح	٢٥٣
تَكْبِيرَة	ذلك مجزيا عنه إذا نوى بها تكبيرة	٢٥٣
تَكْبِيرَة	فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع	٢٥٣
تَكْبِيرَة	وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر	٢٥٣
تَكْبِيرَة	ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح	٢٥٣
تَكْبِيرَة	مالك في الذي يصلي لنفسه فينسى تكبيرة	٢٥٤
تَكْبِيرَة	في الإمام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى	٢٥٥
تَكْبِيره	فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير	١٥١٤
تَكْبِيره	فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج	١٥١٤
تَكْبِيره	فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين	١٥١٤
كِبَارِه	ما يكون في كباره وإنما مثل ذلك	١٥٧٠
يُكَابِرَهُمَا	فقال لا أرى أن يكابرهما ولكن يؤخر	١٦٣٥
كَبِيس	بالكبيس متفاضلا قال مالك وذلك	٢٣٢١
كَبِيس	من العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك	٢٣٢١
كَبِيس	وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس	٢٣٢١
كَبِيس	وترك التي فيها عشرة أصوع من الكبيس	٢٣٢١
كَبِيس	وجعل صبرة الكبيس عشرة آصع وجعل صبرة	٢٣٢١
كَبِيس	فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد	٢٣٥٣
كَبِيس	ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضل الكبيس	٢٣٥٣
كَبِيس	ومد من تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح	٢٣٥٣
كَبِيس	الذي يباع صاعين من كبيس وصاع من حشف	٢٣٨٥
كَبِيس	لصاحبه إن صاعين من كبيس بثلاثة آصع	٢٣٨٥
كَبْش	فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح	٣٣٤
كَبْش	أن عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال	١٥٦٢
كَبْش	حين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد	١٧٦٣
كَبْش	قال نافع فأمرني أن أشتري له كبشا	١٧٦٣
كِتَاب	ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا تؤخذ	٨٧٤
كَتَب	ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيء	٩
كَتَب	مولى عبد الله أن عمر كتب إلى عماله	٩
كَتَب	أن عمر كتب إلى أبي موسى أن صل الظهر	١٠
كَتَب	أن عمر كتب إلى أبي موسى أن صل العصر	١١
كَتَب	إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه	٣٨٥
كَتَب	أن عمر كتب إلى عامله على دمشق	٨٣٤
كَتَب	أن عمر كتب في مال قبضه بعض الولاة	٨٧٤
كَتَب	أن عمر كتب إليه أن انظر من مر بك	٨٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كَتَب	أن عاملا لعمر كتب إليه يذكر أن رجلا	٩٢٦
كَتَب	فكتب إليه عمر أن خذها منه	٩٢٦
كَتَب	فكتب إليه عمر أن دعه ولا تأخذ	٩٢٦
كَتَب	فكتب عامل إليه يذكر له ذلك فكتب	٩٢٦
كَتَب	ثم كتب إلى عمر فأبى عمر ثم	٩٦٣
كَتَب	ثم كلموه أيضا فكتب إلى عمر فكتب	٩٦٣
كَتَب	فكتب إليه عمر إن أحبوا فخذها منهم	٩٦٣
كَتَب	أن عمر كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية	٩٧٢
كَتَب	أنها أخبرته أن زياد كتب إلى عائشة	١٢٢٩
كَتَب	أنه قال كتب عبد الملك إلى الحجاج	١٤٩٣
كَتَب	فكتب إليه عمر أما بعد فإنه مهما	١٦٢١
كَتَب	قال كتب أبو عبيدة إلى عمر يذكر	١٦٢١
كَتَب	أن عمر كتب إلى عامل من عماله أنه	١٦٢٨
كَتَب	أن عمر كتب إلى عامل جيش كان بعثه	١٦٣٠
كَتَب	أنه بلغه أن معاوية كتب إلى زيد	١٨٦٤
كَتَب	فكتب إليه زيد إنك كتبت إلي تسألني	١٨٦٤
كَتَب	أن عمر كتب في خلافته إلى بعض عماله	١٩٢٤
كَتَب	فكتب عمر إلى عامله أن مره أن يوافيني	٢٠٢٦
كَتَب	فكتب إليه زيد إنها إذا دخلت في الدم	٢١٤٢
كَتَب	فكتب معاوية إلى زيد يسأله عن	٢١٤٢
كَتَب	وكتب إلى جابر وهو أمير المدينة	٢١٨١
كَتَب	فكتب عمر إلى معاوية أن لا يبيع	٢٣٣٦
كَتَب	فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال	٢٥٣٤
كَتَب	أن عمر كتب إلى عبد الحميد وهو عامل	٢٦٧٣
كَتَب	فقال أبو موسى كتب إلي معاوية أسألك	٢٧٣١
كَتَب	فكتب إلى أبي موسى يسأل له علي عن	٢٧٣١
كَتَب	أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان	٢٨٤٢
كَتَب	فكتب إليه سلمان إن الأرض لا تقدس	٢٨٤٢
كَتَب	فكتب إلى عبد الملك يسأله عن ذلك	٢٩٢١
كَتَب	فكتب إليه عبد الملك أن ابدأ بديون	٢٩٢١
كَتَب	فكتب إلي عمر أن أجز عفوه	٣٠٦١
كَتَب	قال فكتب إلي عمر إن عفا فأجز عفوه	٣٠٦٢
كَتَب	قال فكتب إلي عمر نقيض كتابي يقول	٣٠٨٢
كَتَب	فكتب إلى عمر في ذلك فكتب إليه	٣٠٩١
كَتَب	فكتب إليه عمر لو أخذت بأيسر ذلك	٣٠٩١
كَتَب	أن مروان كتب إلى معاوية أنه أتي	٣١٤٦
كَتَب	فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقد	٣١٤٦
كَتَب	فقام الضحاك فقال كتب إلي رسول الله ﷺ	٣٢٢٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كَتَب	أن مروان كتب إلى معاوية يذكر	٣٢٥٥
كَتَب	فكتب إليه معاوية أن اقتله به	٣٢٥٥
كَتَب	أن يؤذنوا بحرب فكتب إليهم رسول الله ﷺ	٣٢٧٥
كَتَب	أن عبد الله كتب إلى عبد الملك يبايعه	٣٦٠٣
كَتَب	فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد لعبد الله	٣٦٠٣
كَتَبُوا	فكتبوا إنا والله ما قتلناه	٣٢٧٥
كَتَبَتَا	فكلمتا عائشة زوج النبي ﷺ أو كتبتا	٣٠٧٨
كَتَبْت	فكتب إليه زيد إنك كتبت إلي تسألني عن	١٨٦٤
كَتَبْت	فكتبت فيه إلى عمر وهو الوالي يومئذ	٣٠٦١
كَتَبْت	زريق وكتبت إلى عمر أيضا أرأيت رجلا	٣٠٦٢
كَتَبْت	قال فكتب إلي عمر نقيض كتابي يقول كتبت	٣٠٨٢
كَتَبْت	قال فكتبت فيه إلى عمر أسأله عن ذلك	٣٠٨٢
كَتَبْنَا	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	٣٢٥٦
أَكْتُب	أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا	٤٥٨
أَكْتُب	أنه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة	٤٥٩
يَكْتُب	فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته	٢٩٤٢
يَكْتُب	يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه	٣٦١١
يَكْتُب	يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه	٣٦١١
كُتِب	كتب إلى عمر من العراق إن رجلا	٢٠٢٦
كُتِب	وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب عليكم	٣٢٥٨
كُتِبَتْ	وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة	٧١٢
تُكْتَب	وإنه تكتب له بإحدى خطوتيه حسنة وتمحى	٨٧
يُكْتَب	قال أبو الزناد وكان ذلك يكتب في عهود	٢٤١٦
يُكْتَب	فيكتب عند الله من الكاذبين	٣٦٢٩
يُكْتَبْ	ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم	١٠٥٣
مَكْتُوبَة	أن يجمعوا المكتوبة فأرادوا أن يقيموا	٢٢٧
مَكْتُوبَة	الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة المكتوبة	٤٢٨
مَكْتُوبَة	بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها	٥٨٢
مَكْتُوبَة	سئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة؟	٧٣٥
مَكْتُوبَة	يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة	٢٨١٧
مَكْتُوبَة	إلا ووصيته عنده مكتوبة قال يحيى	٢٨١٨
كَاتَب	وإن عتق العبد أو كاتب تبعه ماله	٢٢٦٥
كَاتَب	أو كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال	٢٩٢٠
كَاتَب	قال مالك وقد بلغني أن عبد الله كاتب	٢٩٢٤
كَاتَب	ولا يكون على الذي كاتب بعضه أن يستتم	٢٩٢٩
كَاتَب	إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة	٢٩٣٥
كَاتَب	ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء	٢٩٣٥
كَاتَب	أو كاتب عليهم يدفع إلى سيده ويحسب	٢٩٤٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كَاتَب	قال وإن كاتب المكاتب سيده بعرض من	٢٩٥١
كَاتَب	وإن باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه	٢٩٥٢
كَاتَب	أن عروة وسليمان سئلا عن رجل كاتب	٢٩٥٨
كَاتَب	قال مالك إذا كاتب القوم جميعا	٢٩٦٠
كَاتَب	قال مالك إذا كاتب المكاتب فعتق	٢٩٦٧
كَاتَب	كاتب عليهم أو ولدوا في كتابته	٢٩٦٩
كَاتَب	ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم ثم هلك	٢٩٦٩
كَاتَب	قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب أو ورق	٢٩٧١
كَاتَب	قال مالك وكذلك أيضا لو كاتب المكاتب	٢٩٧٦
كَاتَب	قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته	٢٩٨٩
كَاتَبُوا	إذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة فإن	٢٩٣٣
كَاتَبُوا	إذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة إذا	٢٩٦٩
كَاتَبَه	لم يعلم به هو ولا سيده يوم كاتبته	٢٩٢٦
كَاتَبْت	إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل	٢٨٩٣
يُكَاتِب	أن يكاتب عبده وقد سمعت بعض أهل العلم	٢٩٢٢
يُكَاتِب	مال الله الذي آتاكم إن ذلك أن يكاتب	٢٩٢٣
يُكَاتِب	وقال مالك في مكاتب يكاتب عبده	٢٩٢٧
يُكَاتِب	لا يكاتب نصيبه منه أذن بذلك صاحبه	٢٩٢٩
يُكَاتِب	قال مالك الأمر عندنا في الرجل يكاتب	٢٩٤٤
يُكَاتِب	وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار	٢٩٧٣
يُكَاتِب	قال مالك في الرجل يكاتب عبده	٢٩٨٥
كُوتِب	ويصير إذا أدى العبد ما كوتب عليه إلا	٢٩٢٩
كُوتِب	كوتب به من العين أو العرض أو غير	٢٩٥٤
كُوتِب	ولا ينظر في شيء من ذلك إلى ما كوتب	٢٩٨٨
يُكَاتِبُون	قال مالك في القوم يكاتبون جميعا	٢٩٤٧
يُكَاتِبُون	قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا	٢٩٨٣
يُكَاتَبْ	ولم يكاتب عليه لم يرثه لأن المكاتب	٢٩٣٥
مُكَاتِب	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل	٢٩٣١
مُكَاتَب	مولى الزبير أنه سأل القاسم عن مكاتب	٨٣٧
مُكَاتَب	وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء	٨٤٦
مُكَاتَب	أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة	٢١٢٥
مُكَاتَب	أن نفيعا ـ كان مكاتبا لأم سلمة	٢١٢٦
مُكَاتَب	أن نفيعا ـ مكاتبا كان لأم سلمة	٢١٢٧
مُكَاتَب	أن المكاتب يتبعه ماله وذلك أن عقد	٢٨٦٦
مُكَاتَب	وأن المكاتب إذا كانت تبعه ماله ولم	٢٨٦٦
مُكَاتَب	وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان	٢٨٦٦
مُكَاتَب	أن العبد والمكاتب إذا أفلسا أخذت	٢٨٦٧
مُكَاتَب	ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا	٢٨٨٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُكَاتَب	أن عبد الله كان يقول المكاتب عبد	٢٩١٨
مُكَاتَب	أن عروة وسليمان كانا يقولان المكاتب	٢٩١٩
مُكَاتَب	قال مالك فإن هلك المكاتب وترك	٢٩٢٠
مُكَاتَب	أن مكاتبا كان لابن المتوكل هلك	٢٩٢١
مُكَاتَب	قال مالك الأمر عندنا أن المكاتب إذا	٢٩٢٥
مُكَاتَب	إن المكاتب إن مات قبل أن يقضي كتابته	٢٩٢٦
مُكَاتَب	فأما الجارية فإنها للمكاتب لأنها من	٢٩٢٦
مُكَاتَب	قال مالك في رجل ورث مكاتبا من امرأته	٢٩٢٦
مُكَاتَب	مالكا يقول في المكاتب يكاتبه سيده وله	٢٩٢٦
مُكَاتَب	وقال مالك في مكاتب يكاتب عبده	٢٩٢٧
مُكَاتَب	المكاتب أو قبل أن يؤدي رد الذي	٢٩٣٠
مُكَاتَب	ما قبض من المكاتب فاقتسمه هو وشريكه	٢٩٣٠
مُكَاتَب	ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه	٢٩٣١
مُكَاتَب	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ	٢٩٣١
مُكَاتَب	فإن عجز المكاتب وقد اقتضى الذي	٢٩٣١
مُكَاتَب	قال مالك في مكاتب بين رجلين فأنظره	٢٩٣١
مُكَاتَب	إنما هي شيء إن أداه المكاتب عتق	٢٩٣٤
مُكَاتَب	المكاتب بها إنما هي شيء إن أداه	٢٩٣٤
مُكَاتَب	ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي	٢٩٣٤
مُكَاتَب	فإن عجز المكاتب رجع إلى سيده وكان	٢٩٣٤
مُكَاتَب	لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما أخذ	٢٩٣٤
مُكَاتَب	وإن عجز المكاتب وعليه دين للناس رد	٢٩٣٤
مُكَاتَب	وإن مات المكاتب وعليه دين لم يحاص	٢٩٣٤
مُكَاتَب	وذلك أنه إن تحمل رجل لسيد المكاتب	٢٩٣٤
مُكَاتَب	وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب	٢٩٣٤
مُكَاتَب	ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة	٢٩٣٤
مُكَاتَب	لأن المكاتب لم يعتق حتى مات	٢٩٣٥
مُكَاتَب	وإن كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد	٢٩٣٥
مُكَاتَب	المكاتب من ماله ثم كان ما بقي من	٢٩٣٨
مُكَاتَب	المكاتب يكون بين الشريكين فإنه لا	٢٩٣٨
مُكَاتَب	ثم عجز المكاتب فإن أحب الذي قاطعه	٢٩٣٨
مُكَاتَب	ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه إن شئت	٢٩٣٨
مُكَاتَب	ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي	٢٩٣٨
مُكَاتَب	ثم مات المكاتب وله مال أو عجز لم يكن	٢٩٣٨
مُكَاتَب	على قدر حصصهما في المكاتب وإن أحدهما	٢٩٣٨
مُكَاتَب	وإن مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي	٢٩٣٨
مُكَاتَب	ولكن من قاطع مكاتبا بإذن شريكه	٢٩٣٨
مُكَاتَب	ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب	٢٩٣٨
مُكَاتَب	ثم عجز المكاتب فأحب الذي قاطعه	٢٩٣٩
مُكَاتَب	ثم يعجز المكاتب قال مالك فهو	٢٩٣٩
مُكَاتَب	قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين	٢٩٣٩
مُكَاتَب	وإن مات المكاتب وترك مالا فأحب الذي	٢٩٣٩
مُكَاتَب	بالرق حصة صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب	٢٩٤٠
مُكَاتَب	ثم يعجز المكاتب قال مالك إن أحب	٢٩٤٠
مُكَاتَب	قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين	٢٩٤٠
مُكَاتَب	المكاتب عليه خالصا وكان له نصف العبد	٢٩٤١
مُكَاتَب	ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه	٢٩٤١
مُكَاتَب	ثم يقاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه	٢٩٤١
مُكَاتَب	ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس	٢٩٤٢
مُكَاتَب	قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده	٢٩٤٢
مُكَاتَب	قال مالك ليس للمكاتب أن يقاطع سيده	٢٩٤٣
مُكَاتَب	إنما كانت قطاعة المكاتب سيده على	٢٩٤٤
مُكَاتَب	المكاتب إذا مات أو أفلس فدخل معهم	٢٩٤٤
مُكَاتَب	أن المكاتب إن قوي على أن يؤدي عقل ذلك	٢٩٤٦
مُكَاتَب	قال مالك أحسن ما سمعت في المكاتب يجرح	٢٩٤٦
مُكَاتَب	أن المكاتب إذا أصيب بجرح يكون له	٢٩٤٨
مُكَاتَب	أو أصيب أحد من ولد المكاتب الذين معه	٢٩٤٨
مُكَاتَب	ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته	٢٩٤٨
مُكَاتَب	أخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق	٢٩٤٩
مُكَاتَب	فإذا أدى المكاتب إلى سيده ألفي درهم	٢٩٤٩
مُكَاتَب	كان عقل جرحه أكثر مما بقي على المكاتب	٢٩٤٩
مُكَاتَب	وكان ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب	٢٩٤٩
مُكَاتَب	ولا ينبغي أن يدفع إلى المكاتب شيء	٢٩٤٩
مُكَاتَب	ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين	٢٩٤٩
مُكَاتَب	في الرجل يشتري مكاتب الرجل أنه لا	٢٩٥١
مُكَاتَب	قال وإن كاتب المكاتب سيده بعرض من	٢٩٥١
مُكَاتَب	أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب	٢٩٥٢
مُكَاتَب	المكاتب أو ثلثه أو ربعه أو سهما	٢٩٥٢
مُكَاتَب	فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة	٢٩٥٢
مُكَاتَب	قال مالك أحسن ما سمعت في المكاتب	٢٩٥٢
مُكَاتَب	وإن باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه	٢٩٥٢
مُكَاتَب	وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه	٢٩٥٢
مُكَاتَب	إن عجز المكاتب بطل ما عليه وإن مات	٢٩٥٣
مُكَاتَب	المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة	٢٩٥٣
مُكَاتَب	فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه	٢٩٥٣
مُكَاتَب	لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب	٢٩٥٣

اللفظة	الـفـقـرة	رقم الفقرة
مُكَاتَب	مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب	٢٩٥٣
مُكَاتَب	وإنما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب	٢٩٥٣
مُكَاتَب	قال مالك لا بأس بأن يشتري المكاتب	٢٩٥٤
مُكَاتَب	قال مالك في المكاتب يهلك ويترك أم ولد	٢٩٥٥
مُكَاتَب	المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي	٢٩٥٦
مُكَاتَب	ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته	٢٩٥٦
مُكَاتَب	وإن أدى المكاتب كتابته إلى الذي	٢٩٥٦
مُكَاتَب	إلا أن يكون ترك المكاتب ما تؤدى به	٢٩٥٨
مُكَاتَب	هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم	٢٩٥٨
مُكَاتَب	قال مالك في المكاتب يموت ويترك	٢٩٥٩
مُكَاتَب	ورجعت هي وولد المكاتب لسيد المكاتب	٢٩٥٩
مُكَاتَب	ورجعت هي وولد المكاتب لسيد المكاتب	٢٩٥٩
مُكَاتَب	أن يقبض من المكاتب فوضع في بيت المال	٢٩٦٢
مُكَاتَب	ربيعة وغيره يذكرون أن مكاتبا كان	٢٩٦٢
مُكَاتَب	فأبى الفرافصة فأتى المكاتب مروان	٢٩٦٢
مُكَاتَب	وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى	٢٩٦٢
مُكَاتَب	قال مالك فالأمر عندنا أن المكاتب إذا	٢٩٦٣
مُكَاتَب	وذلك أنه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط	٢٩٦٣
مُكَاتَب	قال مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا	٢٩٦٤
مُكَاتَب	أن سعيد سئل عن مكاتب كان بين رجلين	٢٩٦٦
مُكَاتَب	فمات المكاتب وترك مالا كثيرا	٢٩٦٦
مُكَاتَب	قال مالك إذا كاتب المكاتب فعتق	٢٩٦٧
مُكَاتَب	يوم توفي المكاتب من ولد أو عصبة	٢٩٦٧
مُكَاتَب	ثم قوي المكاتب على أداء نجومه كلها	٢٩٧١
مُكَاتَب	أن المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده	٢٩٧٢
مُكَاتَب	إن فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع	٢٩٧٣
مُكَاتَب	وليس للمكاتب أن يسافر ولا ينكح	٢٩٧٣
مُكَاتَب	إن المكاتب إذا أعتق عبده إن ذلك غير	٢٩٧٥
مُكَاتَب	فإن أجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب	٢٩٧٥
مُكَاتَب	قبل أن يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب	٢٩٧٥
مُكَاتَب	كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وإن	٢٩٧٥
مُكَاتَب	كان ولاؤه للمكاتب وإن مات المكاتب	٢٩٧٥
مُكَاتَب	وإن مات المعتق قبل أن يعتق المكاتب	٢٩٧٥
مُكَاتَب	وإن مات المكاتب قبل أن يعتق كان ولاء	٢٩٧٥
مُكَاتَب	المكاتب ما لم يعتق المكاتب الأول	٢٩٧٦
مُكَاتَب	فعتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي	٢٩٧٦
مُكَاتَب	قال مالك وكذلك أيضا لو كاتب المكاتب	٢٩٧٦
مُكَاتَب	لم يرثوا ولاء مكاتب أبيهم لأنه	٢٩٧٦

اللفظة	الـفـقـرة	رقم الفقرة
مُكَاتَب	ما لم يعتق المكاتب الأول الذي كاتبه	٢٩٧٦
مُكَاتَب	وإن مات المكاتب الأول قبل أن يؤدي	٢٩٧٦
مُكَاتَب	إذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا	٢٩٧٧
مُكَاتَب	ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب	٢٩٧٧
مُكَاتَب	ثم يموت المكاتب ويترك مالا	٢٩٧٧
مُكَاتَب	فيترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه	٢٩٧٧
مُكَاتَب	قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين	٢٩٧٧
مُكَاتَب	ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي	٢٩٧٨
مُكَاتَب	ما بقي من المكاتب ولو كانت عتاقة	٢٩٧٨
مُكَاتَب	أن من أعتق شركا له في مكاتب لم يعتق	٢٩٧٩
مُكَاتَب	إنما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور	٢٩٧٩
مُكَاتَب	من ولاء المكاتب - وإن أعتقن نصيبهن -	٢٩٧٩
مُكَاتَب	وأنه ليس لمن ورث سيد المكاتب من	٢٩٧٩
مُكَاتَب	ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده وقد	٢٩٨٥
مُكَاتَب	لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك	٢٩٨٥
مُكَاتَب	إن أعتق المكاتب وذلك في يده لم يكن	٢٩٨٦
مُكَاتَب	حتى عتق المكاتب قال مالك ينفذ ذلك	٢٩٨٦
مُكَاتَب	فإن علم سيد المكاتب قبل أن يعتق	٢٩٨٦
مُكَاتَب	قال مالك في المكاتب يعتق عبدا له	٢٩٨٦
مُكَاتَب	قال مالك ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب	٢٩٨٦
مُكَاتَب	قبل أن يعتق المكاتب فرد ذلك ولم	٢٩٨٦
مُكَاتَب	أن المكاتب يقام على هيئته تلك التي	٢٩٨٨
مُكَاتَب	أنه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم	٢٩٨٨
مُكَاتَب	في المكاتب يعتقه سيده عند الموت	٢٩٨٨
مُكَاتَب	بدئ بالمكاتب لأن الكتابة عتاقة	٢٩٨٩
مُكَاتَب	ثم تحمل تلك الوصايا في كتابة المكاتب	٢٩٨٩
مُكَاتَب	فإن أدى المكاتب ما عليه عتق ورجع	٢٩٨٩
مُكَاتَب	قال فإن أسلم الورثة المكاتب إلى أهل	٢٩٨٩
مُكَاتَب	لأن الثلث صار في المكاتب ولأن كل	٢٩٨٩
مُكَاتَب	وإن أبوا وأسلموا المكاتب وما عليه	٢٩٨٩
مُكَاتَب	وإن عجز المكاتب كان عبدا لأهل الوصايا	٢٩٨٩
مُكَاتَب	وإن مات المكاتب قبل أن يؤدي كتابته	٢٩٨٩
مُكَاتَب	وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم	٢٩٨٩
مُكَاتَب	وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب	٢٩٨٩
مُكَاتَب	وما عليه من الكتابة فإن أدى المكاتب	٢٩٨٩
مُكَاتَب	إلا قيمة المكاتب ألف درهم وإن كان	٢٩٩٠
مُكَاتَب	قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه	٢٩٩٠
مُكَاتَب	قال مالك يقوم المكاتب فينظر كم	٢٩٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُكَاتَب	قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك	٢٩٩٢
مُكَاتَب	المكاتب ما بقي لهم على المكاتب	٢٩٩٣
مُكَاتَب	فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك	٢٩٩٣
مُكَاتَب	فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث	٢٩٩٣
مُكَاتَب	قال مالك في رجل أوصى لرجل بربع مكاتب	٢٩٩٣
مُكَاتَب	ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون	٢٩٩٣
مُكَاتَب	وذلك أن المكاتب عبد ما بقي عليه	٢٩٩٣
مُكَاتَب	إن كان على المكاتب خمسة آلاف درهم	٢٩٩٤
مُكَاتَب	قال مالك في مكاتب أعتقه سيده	٢٩٩٤
مُكَاتَب	قال مالك في مدبر أو مكاتب ابتاع	٣٠٠٤
مُكَاتَبَة	قال مالك في رجل وطئ مكاتبة له إنها	٢٩٢٨
مُكَاتَبَة	قال مالك الإخوة في المكاتبة بمنزلة	٢٩٦٩
مُكَاتَبَة	وإن كانت مدبرة أو مكاتبة أو معتقة	٣٠٠٠
كَاتِبُوا	وكاتبوا فلانا قال تبدأ العتاقة	٢٩٩٥
كَتَابَة	لم ينبغ لسيده أن يتحمل له بكتابة عبده	٢٩٣٤
كُتَّاب	بعض أهلها بعد العتمة فتقول ألا تريحون الكتاب	٣٦١٦
كِتَاب	والله لأحدثنكم حديثا لولا أنه في كتاب الله	٨٣
كِتَاب	قال مالك وإنما السعي في كتاب الله العمل	٣٥٧
كِتَاب	أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ل	٦٨٠
كِتَاب	واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا	٨٨٠
كِتَاب	كتاب عمر في الصدقة قال فوجدت فيه	٨٨٩
كِتَاب	هذا كتاب الصدقة في أربع وعشرين	٨٨٩
كِتَاب	وفي كتاب عمر وفي سائمة الغنم	٨٩٣
كِتَاب	أنه قال جاء كتاب من عمر إلى أبي وهو	٩٦٤
كِتَاب	لسمعت رسول الله ﷺ يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب	٩٦٨
كِتَاب	لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا	٩٧٣
كِتَاب	ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس	٩٧٤
كِتَاب	ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم	٩٧٤
كِتَاب	كتاب الله أن يفطر إلا من علة مرض	١٠٦٢
كِتَاب	وهو يقرأ ب الطور وكتاب مسطور	١٣٧١
كِتَاب	قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات	١٥٨٧
كِتَاب	على كتاب الله ذكرانا كانوا أو إناثا	١٨٥٨
كِتَاب	فقال لها أبو بكر ما لك في كتاب الله شيء	١٨٧١
كِتَاب	فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما كان	١٨٧١
كِتَاب	فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله	١٨٨٢
كِتَاب	لكتاب كتبه في شأن العمة يسأل عنها	١٨٨٢
كِتَاب	يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه	١٨٨٢
كِتَاب	كتاب الله إن الله بكل شيء عليم	١٨٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كِتَاب	ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئا	١٨٨٩
كِتَاب	إن ماتت وترثه إن مات ميراثها في كتاب	١٨٩٦
كِتَاب	إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله	١٩٠٥
كِتَاب	الكتاب من قبلكم فهن الحرائر من	١٩٨٣
كِتَاب	ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودي	١٩٨٣
كِتَاب	إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله	٢١٠٦
كِتَاب	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	٢١٩٣
كِتَاب	فبأي شيء أخذ هذا؟ أو في أي كتاب الله	٢٦٨٢
كِتَاب	وإن لم يكن ذلك في كتاب الله وأنه ليكفي	٢٦٨٢
كِتَاب	فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة	٢٧٨٣
كِتَاب	ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله	٢٨٣٢
كِتَاب	كتاب الله لأن الميت لم يرد أن يقع شيء	٢٨٣٥
كِتَاب	ذكر الله في الكتاب فإنه لا يعتق فيها	٢٨٨٤
كِتَاب	كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله	٢٨٩٣
كِتَاب	ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل	٢٨٩٣
كِتَاب	أن يقضي كتابته اقتسما ميراثه على كتاب	٢٩٢٦
كِتَاب	بكتاب واحد على رجل واحد فينظره	٢٩٣١
كِتَاب	فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في	٣٠٤٠
كِتَاب	فقال أحدهما يا رسول الله! اقض بيننا بكتاب	٣٠٤٠
كِتَاب	لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك	٣٠٤٠
كِتَاب	أنه قال سمعت عمر يقول الرجم في كتاب الله	٣٠٤٢
كِتَاب	أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله	٣٠٤٤
كِتَاب	الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ	٣٠٤٤
كِتَاب	فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب	٣٠٤٨
كِتَاب	بكتاب الله إلا أن يريد سترا قال	٣٠٦٢
كِتَاب	فقال له عبد الله في أي كتاب الله وجدت هذا؟	٣٠٨١
كِتَاب	أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ ل	٣١٣٩
كِتَاب	كتاب الله عز وجل يرثها بنات الميت وأخواته	٣٢٩٤
كِتَاب	ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه	٣٣٣٨
كِتَاب	ويهودية ترقيها فقال أبو بكر ارقيها بكتاب	٣٤٧٢
كِتَابَة	أو كتابة أو ما أشبه ذلك أو يزوجها	١٩٧٦
كِتَابَة	وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء	٢٨٦٦
كِتَابَة	ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما	٢٩٣١
كِتَابَة	إذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة فإن	٢٩٣٣
كِتَابَة	وذلك أن الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل	٢٩٣٤
كِتَابَة	إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة	٢٩٣٥
كِتَابَة	الكتابة التي قضيت من مال الهالك	٢٩٣٥
كِتَابَة	الكتابة كلها فإن مات أحد منهم وترك	٢٩٣٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كِتَابَة	لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه	٢٩٣٥
كِتَابَة	الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب	٢٩٣٨
كِتَابَة	بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذي	٢٩٣٨
كِتَابَة	وإن كان الذي تمسك بالكتابة قد أخذ مثل	٢٩٣٩
كِتَابَة	وإن أبى كان للذي تمسك بالكتابة ربع	٢٩٤١
كِتَابَة	فيضع عنه مما عليه من الكتابة على	٢٩٤٤
كِتَابَة	أن يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة	٢٩٤٦
كِتَابَة	قيل له وللذين معه في الكتابة أدوا	٢٩٤٧
كِتَابَة	الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في آخر	٢٩٤٨
كِتَابَة	إلا أن يأذن له من بقي له فيه كتابة	٢٩٥٢
كِتَابَة	فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه	٢٩٥٣
كِتَابَة	مالك الأمر عندنا في الذي يبتاع كتابة	٢٩٥٦
كِتَابَة	فقالا بل يسعون في كتابة أبيهم ولا	٢٩٥٨
كِتَابَة	هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم	٢٩٥٨
كِتَابَة	الكتابة ويترك ولدا معه في كتابته	٢٩٥٩
كِتَابَة	قال مالك إذا كاتب القوم جميعا كتابة	٢٩٦٠
كِتَابَة	إذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة إذا	٢٩٦٩
كِتَابَة	أن الولاء لمن عقد الكتابة وأنه ليس	٢٩٧٩
كِتَابَة	الكتابة ورضا منهم وإن كانوا صغارا	٢٩٨١
كِتَابَة	قال مالك إذا كان القوم جميعا في كتابة	٢٩٨١
كِتَابَة	الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم	٢٩٨٨
كِتَابَة	ثم تحمل تلك الوصايا في كتابة المكاتب	٢٩٨٩
كِتَابَة	لأن الكتابة عتاقة والعتاقة تبدأ	٢٩٨٩
كِتَابَة	ما عليه من الكتابة أخذوا ذلك في	٢٩٨٩
كِتَابَة	وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم	٢٩٨٩
كِتَابَة	وما عليه من الكتابة فإن أدى المكاتب	٢٩٨٩
كِتَابَة	فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك	٢٩٩٠
كِتَابَة	فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك	٢٩٩٠
كِتَابَة	وإن كان الذي وضع عنه نصف الكتابة	٢٩٩٠
كِتَابَة	فجعل لتلك الألف التي من أول الكتابة	٢٩٩٢
كِتَابَة	وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم	٢٩٩٢
كِتَابَة	ما فضل بعد أداء الكتابة ولورثة سيده	٢٩٩٣
كِتَابَة	عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة	٢٩٩٤
كِتَابَة	ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك إن كان	٢٩٩٤
كِتَابَة	فلانا قال تبدأ العتاقة على الكتابة	٢٩٩٥
كِتَابَةِ	وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء	٨٤٦
اِكْتُبِي	فاكتبي إلي بأمرك أو مري صاحب الهدي	١٢٢٩
اِكْتُبْ	واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا	٨٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كَاتَبَه	مالك الأمر عندنا أن المكاتب إذا كاتبه	٢٩٢٥
كَاتَبَه	وإن كان إنما كاتبه على وجه الرغبة	٢٩٢٧
كَاتَبَه	أو قبل أن يؤدي رد الذي كاتبه ما قبض	٢٩٣٠
كَاتَبَه	إذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده أن	٢٩٣٤
كَاتَبَه	قال مالك وتفسير ذلك أنه كأنه كاتبه	٢٩٤٩
كَاتَبَه	وإنما كاتبه سيده على ماله وكسبه	٢٩٤٩
كَاتَبَه	إذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم إلا	٢٩٥١
كَاتَبَه	كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره	٢٩٥١
كَاتَبَه	وليس له أن يقاطع بعض من كاتبه إلا	٢٩٥٢
كَاتَبَه	فإنما يرثه أولى الناس بمن كاتبه	٢٩٦٧
كَاتَبَه	فإن عتق الذي كاتبه رجع إليه ولاء	٢٩٧٦
كَاتَبَه	كاتبه فإن ولاءه لسيد المكاتب ما	٢٩٧٦
كَاتَبَه	ما لم يعتق المكاتب الأول الذي كاتبه	٢٩٧٦
كَاتَبَه	في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم	٣٠١٣
كَاتِبُوهُمْ	فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا يتلو	٢٩٢٢
كَتَبَه	أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ل	٦٨٠
كَتَبَه	لكتاب كتبه في شأن العمة يسأل عنها	١٨٨٢
كَتَبَه	أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ ل	٣١٣٩
كَتَبَهُنَّ	سمعت رسول الله ﷺ يقول خمس صلوات كتبهن الله	٤٠٠
كَتَبْتُهَا	الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ	٣٠٤٤
كِتَابَتِه	قبل أن يقضي كتابته اقتسما ميراثه	٢٩٢٦
كِتَابَتِه	كتاب الله وإن أدى كتابته ثم مات فميراثه	٢٩٢٦
كِتَابَتِه	مالك لا بأس بأن يشتري المكاتب كتابته	٢٩٥٤
كِتَابَتِه	ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته	٢٩٥٦
كِتَابَتِه	فولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي	٢٩٥٦
كِتَابَتِه	كتابته وإن عجز فله رقبته وإن أدى	٢٩٥٦
كِتَابَتِه	ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شيئا	٢٩٥٦
كِتَابَتِه	وإن أدى المكاتب كتابته إلى الذي	٢٩٥٦
كِتَابَتِه	وإن مات المكاتب قبل أن يؤدي كتابته	٢٩٨٩
كِتَابَتِه	ورجع ولاؤه إلى عصبة الذي عقد كتابته	٢٩٨٩
كِتَابَتَهُمْ	ويؤدي عنهم كتابتهم لتتم به عتاقتهم	٢٩٨٢
كِتَابَتُه	وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله	٢٩٣٠
كِتَابَتُه	ولا على ذلك كتابته وذلك بيد سيده	٢٩٧٣
كِتَابَتِكَ	فمحو كتابتك بيدي قال مالك ليس	٢٩٧٣
كِتَابَتِه	المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء	٢٩١٨
كِتَابَتِه	ما بقي عليه من كتابته شيء قال	٢٩١٩
كِتَابَتِه	وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته	٢٩٢٠
كِتَابَتِه	ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته	٢٩٢٠

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
كِتَابَتِهِ	وله ولد ولدوا في كتابته أو كاتب	٢٩٢٠
كِتَابَتِهِ	ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم	٢٩٢١
كِتَابَتِهِ	وترك عليه بقية من كتابته وديونا	٢٩٢١
كِتَابَتِهِ	ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى	٢٩٢٣
كِتَابَتِهِ	ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف	٢٩٢٤
كِتَابَتِهِ	ولم يتبعه ولده إلا أن يشترطهم في كتابته	٢٩٢٥
كِتَابَتِهِ	لأنه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده	٢٩٢٦
كِتَابَتِهِ	وابتغاء الفضل والعون على كتابته	٢٩٢٧
كِتَابَتِهِ	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ	٢٩٣١
كِتَابَتِهِ	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل	٢٩٣١
كِتَابَتِهِ	وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته	٢٩٣١
كِتَابَتِهِ	بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد	٢٩٣٤
كِتَابَتِهِ	لم يحاص الغرماء سيده بكتابته وكان	٢٩٣٤
كِتَابَتِهِ	أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداه	٢٩٤٦
كِتَابَتِهِ	فإن لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته	٢٩٤٦
كِتَابَتِهِ	وكان على كتابته فإن لم يقو على ذلك	٢٩٤٦
كِتَابَتِهِ	كتابته فإن عقلهم عقل العبيد في	٢٩٤٨
كِتَابَتِهِ	ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته	٢٩٤٨
كِتَابَتِهِ	أخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق	٢٩٤٩
كِتَابَتِهِ	كتابته أو كاتب عليهم يدفع إلى سيده	٢٩٤٩
كِتَابَتِهِ	وإن كان الذي بقي عليه من كتابته ألف	٢٩٤٩
كِتَابَتِهِ	وكان ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب	٢٩٤٩
كِتَابَتِهِ	يدفع إلى سيده ويحسب ذلك له في آخر كتابته	٢٩٤٩
كِتَابَتِهِ	كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها	٢٩٥٢
كِتَابَتِهِ	إذا خاف العجز عن كتابته فهؤلاء إذا	٢٩٥٥
كِتَابَتِهِ	ويترك ولدا معه في كتابته وأم ولد	٢٩٥٩
كِتَابَتِهِ	ما عليه من كتابته فأبى الفرافصة	٢٩٦٢
كِتَابَتِهِ	في كتابته ولد له قال مالك ذلك	٢٩٦٤
كِتَابَتِهِ	فقال يؤدى إلى الذي تمسك بكتابته	٢٩٦٦
كِتَابَتِهِ	أو ولدوا في كتابته فإن الإخوة يتوارثو	٢٩٦٩
كِتَابَتِهِ	كان لأحدهم منهم ولد ولدوا في كتابته	٢٩٦٩
كِتَابَتِهِ	واشترط عليه في كتابته سفرا أو خدمة	٢٩٧١
كِتَابَتِهِ	قال مالك ليس محو كتابته بيده	٢٩٧٣
كِتَابَتِهِ	قبل أن يؤدي أو عجز عن كتابته وله ولد	٢٩٧٦
كِتَابَتِهِ	كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه	٢٩٨٥
كِتَابَتِهِ	إلا ما بقي عليه من كتابته وذلك أنه	٢٩٨٨
كِتَابَتِهِ	ما بقي عليه من كتابته شيء وإن كان	٢٩٨٨
كِتَابَتِهِ	ما عليه من كتابته فصارت وصية أوصى	٢٩٨٨

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
كِتَابَتِهِ	وإن كان الذي عليه من كتابته أقل	٢٩٨٨
كِتَابَتِهِ	ولم يبق من كتابته إلا مائة درهم	٢٩٨٨
كِتَابَتِهِ	ولم يسم أنها من أول كتابته أو من	٢٩٩١
كِتَابَتِهِ	كتابته أو من آخرها وكان أصل الكتابة	٢٩٩٢
كِتَابَتِهِ	ما بقي عليه من كتابته شيء فإنما يورث	٢٩٩٣
كِتَابَتِهِ	ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه	٣٠١٣
كِتَابَتِهَا	قرت على كتابتها فإن لم تحمل فهي على كتابتها	٢٩٢٨
كِتَابَتِهَا	وإن شاءت قرت على كتابتها فإن لم تحمل	٢٩٢٨
كِتَابَتِهِمْ	ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق	٢٩٣٣
كِتَابَتِهِمْ	فإن أدوه ثبتوا على كتابتهم وإن	٢٩٤٧
كِتَابَتِهِمْ	ما يؤدى به عنهم جميع كتابتهم أمهم	٢٩٥٥
كِتَابَتِهِمْ	ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال	٢٩٥٥
كِتَابَتِهِمْ	أدي عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم	٢٩٦٩
كِتَابَتِهِمْ	ولا عون في كتابتهم فذلك جائز له	٢٩٨٣
كِتَابِهِ	في كتابه أقم الصلاة لذكري	٣٥
كِتَابِهِ	مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه	٣٥٧
كِتَابِهِ	قال الله في كتابه فمن كان منكم مريضا	١٠٦٤
كِتَابِهِ	وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه	١٠٨٦
كِتَابِهِ	يقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا	١١٢١
كِتَابِهِ	وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه	١٢٥٥
كِتَابِهِ	لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يا	١٤٣٧
كِتَابِهِ	وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه	١٤٨١
كِتَابِهِ	ثم قال إن الله يقول في كتابه يحكم به	١٥٦٣
كِتَابِهِ	وأن الله يقول في كتابه يا أيها الذين	١٦٢١
كِتَابِهِ	قال الله في كتابه ما هي؟ قال القاسم	١٦٥٥
كِتَابِهِ	لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه	١٦٦٤
كِتَابِهِ	وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه	١٨٥٠
كِتَابِهِ	وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه	١٨٥٢
كِتَابِهِ	وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه	١٨٥٤
كِتَابِهِ	في كتابه وإن كان رجل يورث كلالة	١٨٥٦
كِتَابِهِ	في كتابه فإخوانكم في الدين ومواليكم	١٨٨٩
كِتَابِهِ	وذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث	١٨٨٩
كِتَابِهِ	في كتابه إلا أن يعفون فهن النساء	١٩٢٧
كِتَابِهِ	في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا	١٩٦٦
كِتَابِهِ	لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه	١٩٨٣
كِتَابِهِ	في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر	٢٠٠٤
كِتَابِهِ	في كتابه والذين يرمون أزواجهم	٢٠٩٩
كِتَابِهِ	في كتابه ثلاثة قروء فقالت	٢١٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كِتَابِه	يقول الله في كتابه والذين يتوفون منكم	٢١٩٩
كِتَابِه	فلما أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه	٢٢٤٧
كِتَابِه	في كتابه وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم	٢٥٤٤
كِتَابِه	قال الله تبارك وتعالى في كتابه والوالدات	٢٨٢٩
كِتَابِه	لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه	٢٨٢٩
كِتَابِه	لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه فإما	٢٨٨٣
كِتَابِه	في قول الله تبارك وتعالى في كتابه وآتوهم	٢٩٢٣
كِتَابِه	إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه	٣٠٤٥
كِتَابِه	وأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه	٣٠٨٢
كِتَابِه	في كتابه لعمرو فجعل فيها خمسا	٣١٩٠
كِتَابِه	في كتابه فمن عفي له من أخيه شيء	٣٢٢٤
كِتَابِه	الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد علموا	٣٢٤٨
كِتَابِه	وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه	٣٢٥٦
كِتَابِي	قال فكتب إلي عمر نقيض كتابي يقول	٣٠٨٢
مُكَاتَبِه	والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه	٩٨٥
مُكَاتَبِه	إذا مات أو أفلس فدخل معهم في مال مكاتبه	٢٩٤٤
مُكَاتَبِه	قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه	٢٩٧٣
مُكَاتَبِه	رجع إليه ولاء مكاتبه الذي كان أعتق	٢٩٧٦
مُكَاتَبِه	قال مالك إذا وضع الرجل عن مكاتبه ألف	٢٩٩١
مُكَاتَبِه	قال مالك وإذا وضع الرجل عن مكاتبه عند	٢٩٩٢
مُكَاتَبِيهَا	مكاتبيها بالذهب والورق	٢٩٣٧
يَكْتُبَه	وسأله أن يكتبه عليه سلفا قال لا أحب	٢٥٧٧
يَكْتُبُهُنَّ	بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبهن	٧١٨
يَكْتُبْهَا	إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء	٧٠١
يُكَاتِبَانِه	أن العبد يكون بينهما شطرين فيكاتبانه	٢٩٤١
يُكَاتِبَاه	إلا أن يكاتباه جميعا لأن ذلك يعقد له	٢٩٢٩
يُكَاتِبَه	أن يكاتبه إذا سأله ذلك ولم أسمع	٢٩٢٢
يُكَاتِبُه	مالكا يقول في المكاتب يكاتبه سيده وله	٢٩٢٦
يُكَاتِبُه	فيكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته	٢٩٨٩
يُكَاتِبْه	ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا	٢٩٤٩
كَتِف	أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم	٧١
أَكْتَافِكُمْ	أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم	٢٧٥٩
كَتِفَيْه	وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد	٣٤٠٠
كَتِفِهَا	في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها	١٣٩٩
كَتْم	وكتم المشتري كيلها فإن ذلك لا يصلح	٢٣٨٣
كَتَم	مثل العصفر والنوى والخبط والكتم	٢٤٤١
كَتَمَه	أن يكون علم عيبا فكتمه فإن كان علم	٢٢٦٩
كَتَمَه	فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه	٢٢٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كَتَمَه	أن يكون علم في ذلك عيبا فكتمه	٢٢٧٥
كَتَمَه	فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه	٢٢٧٥
كَتَمَه	رده بما كتمه من كيله وغره وكذلك كل	٢٣٨٣
كَتَّان	أو الكتان أو القز أو ما أشبه ذلك	٢٣١٧
كَتَّان	له الخبط أو النوى أو الكرسف أو الكتان	٢٣١٨
كَتَّان	وفي العصفر والكرسف والكتان والقضب	٢٣١٨
كَتَّان	مالك ولا بأس أن يشترى الثوب من الكتان	٢٤٢٦
كَثَر	لا قطع في ثمر ولا كثر فأمر مروان	٣١٠٤
كَثَر	لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار	٣١٠٤
كَثَر	لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار	٣١٠٤
كَثُر	ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا	٣٧٥
كَثُر	ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر	١٦٧٠
كَثُر	فإن كثر الإخوة لم ينقصوه من الثلث	١٨٦٤
كَثُر	قل ذلك أو كثر فإن شاء سيده أن يعطي	٢٨٤٨
كَثُر	إن قل أو كثر فهو على هذا الحساب	٢٩٩٢
كَثُر	وإن كثر العقل فإذا لم يستطع سيد	٣٠٣١
كَثُر	قل أو كثر وإنما ذلك على الذي أصابه	٣٢٢٦
كَثُر	ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر	٣٢٩٥
كَثُر	فقال رسول الله ﷺ نعم إذا كثر الخبث	٣٦٣٥
يَكْثُر	فيكثر ذلك علي فقال القاسم امض	٣٣٢
يَكْثُر	يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة	٩٧٦
يَكْثُر	يقل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع	٢٣٩٥
يَكْثُر	فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه	٢٥٥٦
يَكْثُر	يعرفه ويعمل عليه لا يدري أيقل ذلك أم يكثر	٢٦٠٠
يَكْثُر	لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما	٢٦٠٨
يَكْثُر	غرر لا يدري أيكون أم لا يكون أو يقل أو يكثر	٢٦١٤
يَكْثُرُوا	أن يكثروا فأتاه ابن أبي عمرة	٤٣٣
أَكْثَر	فلما أكثر الناس من التصفيق التفت	٥٦٥
أَكْثَر	ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا	٦٤٠
أَكْثَر	أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر	٧١٢
أَكْثَر	اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر	٧٥٢
أَكْثَر	قال فإن كانت الضأن هي أكثر من المعز	٨٩٣
أَكْثَر	وإن كانت المعز أكثر أخذ منها فإن	٨٩٣
أَكْثَر	فإن كانت البخت أكثر فليأخذ منها	٨٩٤
أَكْثَر	فإن كانت العراب هي أكثر من البخت	٨٩٤
أَكْثَر	فإن كانت البقر هي أكثر من الجواميس	٨٩٥
أَكْثَر	وإن كانت الجواميس أكثر فليأخذ منها	٨٩٥
أَكْثَر	وللآخر أربعون شاة أو أكثر فهما	٩٠٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَكْثَر	وما رأيته في شهر أكثر صياما منه	١٠٩٨
أَكْثَر	عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين	١٣٠٠
أَكْثَر	أن يتطوع فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر	١٣٥٤
أَكْثَر	وذلك أنه قد أجمع على مقام أكثر	١٥١٢
أَكْثَر	ولو كان الذي يقولون لأصبح بمنى أكثر	١٥٥٧
أَكْثَر	قبل أن تفيض فإن كريها يحبس عليها أكثر	١٥٦٠
أَكْثَر	ثلاثا أو أكثر من ذلك قال فكفارة ذلك	١٧٤٠
أَكْثَر	فأكثر من ذلك من البنات للصلب فإنه لا	١٨٥٠
أَكْثَر	واحدة إن كانت أو أكثر من ذلك من بنات	١٨٥٠
أَكْثَر	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٥٦
أَكْثَر	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٥٦
أَكْثَر	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٥٩
أَكْثَر	واحدة كانت أو أكثر من ذلك ويبدأ بمن	١٨٥٩
أَكْثَر	أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر معهن	١٨٦٢
أَكْثَر	كان الإخوة للأب والأم امرأتين أو أكثر	١٨٦٢
أَكْثَر	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٧٩
أَكْثَر	حتى ينقضي أكثر من الأربعة الأشهر	٢٠٥٢
أَكْثَر	وإنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر	٢٠٥٢
أَكْثَر	بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر	٢٠٨٥
أَكْثَر	أو أكثر من ذلك أو أقل على أني	٢٢٥٧
أَكْثَر	ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي	٢٢٦٢
أَكْثَر	وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى	٢٢٦٥
أَكْثَر	وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فبحساب	٢٣٢٣
أَكْثَر	ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه	٢٣٣٤
أَكْثَر	أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرد	٢٣٣٦
أَكْثَر	فلا بأس باثنين منه بواحد وأكثر من ذلك	٢٣٨٠
أَكْثَر	إذا كان بعض ذلك أكثر من بعض فأما إذا	٢٣٨٤
أَكْثَر	وأكثر من ذلك يدا بيد فإن دخل ذلك	٢٤١٩
أَكْثَر	بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو	٢٤٣١
أَكْثَر	بأكثر مما سلفه فيها فصار أن رد إليه	٢٤٣٢
أَكْثَر	بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل	٢٤٣٢
أَكْثَر	لا يدري أيخرج منه أقل من ذلك أو أكثر؟	٢٤٥٥
أَكْثَر	إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي	٢٤٦٧
أَكْثَر	فلا يكون له أكثر من ذلك وذلك مائة	٢٤٦٧
أَكْثَر	قال والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر	٢٥٢١
أَكْثَر	ثم يكريها بأكثر مما تكاراها به	٢٥٣٠
أَكْثَر	أو أقل من ذلك أو أكثر فإذا سمى شيئا	٢٥٤٧
أَكْثَر	أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر	٢٥٤٩
أَكْثَر	أو أكثر إذا تراضيا عليه غير أن صاحب	٢٦٠٢
أَكْثَر	أو ثلثه أو ربعه أو أكثر من ذلك أو أقل	٢٦٠٤
أَكْثَر	وأقل من ذلك وأكثر قال وذلك الذي	٢٦١١
أَكْثَر	وذلك أن يكون النخل الثلثين أو أكثر	٢٦١٥
أَكْثَر	قيمته الثلثان أو أكثر والحلية قيمتها	٢٦١٦
أَكْثَر	والبياض الثلثين أو أكثر جاز في ذلك	٢٦١٦
أَكْثَر	فقال أكثر رافع ولو كانت لي مزرعة	٢٦٢٦
أَكْثَر	أو أقل من ذلك أو أكثر لم تقطع شهادتهم	٢٦٨١
أَكْثَر	فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به	٢٧١٠
أَكْثَر	فإن كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى	٢٧١٣
أَكْثَر	أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها	٢٧٤٨
أَكْثَر	فيأذنون له أن يوصي لبعض ورثته بأكثر	٢٨٣٤
أَكْثَر	وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته	٢٩٢٠
أَكْثَر	لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه كان	٢٩٣١
أَكْثَر	فإن مات أحد منهم وترك مالا هو أكثر	٢٩٣٥
أَكْثَر	أو أكثر من ذلك ثم يعجز المكاتب	٢٩٣٩
أَكْثَر	وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده	٢٩٤٦
أَكْثَر	وإن كان عقل جرحه أكثر مما بقي على	٢٩٤٩
أَكْثَر	وله ألف دينار أو أكثر من ذلك فينطلق	٢٩٧٣
أَكْثَر	الورثة الذي أوصى به صاحبنا أكثر	٢٩٨٩
أَكْثَر	وترك مالا هو أكثر مما عليه فماله	٢٩٨٩
أَكْثَر	وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فهو	٢٩٩٠
أَكْثَر	وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه	٢٩٩٣
أَكْثَر	أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها	٣٠٣١
أَكْثَر	إلا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من	٣٠٣١
أَكْثَر	فليس على سيدها أن يخرج أكثر من قيمتها	٣٠٣١
أَكْثَر	فليس عليه أكثر من ذلك وإن كثر العقل	٣٠٣١
أَكْثَر	فليس عليه أكثر من ذلك وهذا أحسن	٣٠٣١
أَكْثَر	كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى إذا أكثر	٣٠٣٦
أَكْثَر	رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر	٣٠٦٠
أَكْثَر	إذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته فذلك	٣١٨٠
أَكْثَر	وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر	٣٢٢٦
أَكْثَر	نظر إلى الذي يكون عليه أكثر تلك	٣٢٩١
أَكْثَر	أنه سمع أنس يقول كان أبو طلحة أكثر	٣٦٥٢
أَكْثَرُه	فإن كان هو وجه ذلك الرقيق أو أكثره	٢٢٧٨
أَكْثَرْتُمْ	ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيح؟	٥٦٥
تُكْثِرُوا	لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا	٣٦١٥
تُكْثِرْ	ولا تكثر علي فأنسى فقال رسول الله	٣٣٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كَثِير	ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير	٢٣
كَثِير	فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس	٤٧٨
كَثِير	أن عبد الله قال لإنسان إنك في زمان كثير	٥٩٧
كَثِير	كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن	٥٩٧
كَثِير	كثير من يسأل قليل من يعطي يطيلون	٥٩٧
كَثِير	كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة	٥٩٧
كَثِير	ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا	٦٣٩
كَثِير	حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما	٧١٨
كَثِير	مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير	٨٦٦
كَثِير	ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير	٨٧٦
كَثِير	أفاد إليه صاحبه من قليل أو كثير	٨٩٨
كَثِير	أنه سمع أباه كثيرا يقول كان عمر	١٨٨٣
كَثِير	ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز لغيره	٢٥٤٤
كَثِير	فإذا سمى شيئا من ذلك قليلا أو كثيرا	٢٥٤٧
كَثِير	كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده	٢٥٥٦
كَثِير	كان المال كثيرا يحمل النفقة فإذا شخص	٢٥٦٦
كَثِير	ويستأجر من المال إذا كان كثيرا لا	٢٥٦٦
كَثِير	وإن كان كثيرا فبقدره وذلك إذا تشاحوا	٢٦٤٢
كَثِير	والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء	٢٨٢٤
كَثِير	وترك مالا كثيرا فقال يؤدى إلى الذي	٢٩٦٦
كَثِير	وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه	٢٩٩٣
كَثِير	ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة	٣٣٥٦
كَثِير	يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير	٣٥٦٧
كَثِيرَة	فاشترى إليها غنما كثيرة تجب في دونها	٨٩٨
كَثِيرَة	فغنموا إبلا كثيرة فكان سهمانهم اثني	١٦٣٧
كَثِيرَة	كثيرة فهل يقسم لها كلها؟	١٦٦٣
كَثِيرَة	إن كانت كثيرة أو قليلة وإنما تكون	٢٢٧٦
كَثِيرَة	زوج النبي ﷺ رقابا كثيرة قال مالك	٢٨٨٨
كَثُر	قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول	٨٤٦
كَثْرَة	لم يا أبا هريرة؟ قال من أجل كثرة	٨٧
كَثْرَة	من كثرة ما كان يرددها	٢٧٢
كَثْرَة	إسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا	٥٥٧
كَثْرَة	فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم	١٨٦٩
كَثْرَة	لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة	٣٦٣٢
أَكْثَرَه	وكان الأصل أعظم ذلك وأكثره فلا بأس	٢٦١٥
كَثِيرَه	كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا	٢٢٤٥
كَثِيرُهَا	أنه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها	٢٢٤٤
كَثِيرُهَا	والرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان	٢٢٤٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كَثِيرِهَا	للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها	٢١٢٣
كَثِيف	فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا	٣٣٨٣
تَكْتَحِل	إنها تكتحل وتتداوى بدواء أو كحل	٢٢٢١
تَكْتَحِلْ	فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان	٢٢٢٢
إِكْتِحَالِي	فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء	٢٢٢٠
كُحْل	فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء	٢٢٢٠
كُحْل	إنها تكتحل وتتداوى بدواء أو كحل	٢٢٢١
تَكْحُلُهُمَا	أفتكحلهما؟ فقال رسول الله ﷺ لا	٢٢١٧
الْكَدِيد	فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر	١٠٣١
الْكَدِيد	كان رسول الله بالكديد دعا بقدح فشرب	١٠٣٢
كَذَب	قال قال عبد الله كذب كعب فقلت ثم	٣٦٤
كَذَب	قال عبادة كذب أبو محمد سمعت	٤٠٠
كَذَب	ألا ترى أنه يقال صدق وبر وكذب وفجر	٣٦٢٧
كَذَبْت	قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله! إن	٢٠٩٢
كَذَبْتُم	فقال عبد الله كذبتم إن فيها الرجم	٣٠٣٥
يَكْذِب	لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه	٣٦٢٩
تَكْذِبُون	بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله	١١٩٤
أَكْذِب	أن رجلا قال لرسول الله ﷺ أأكذب امرأتي	٣٦٢٦
يَكْذِبْ	أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ	٨٠٣
كَاذِبِين	الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها	٢٠٩٤
كَاذِبِين	لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين	٢٠٩٤
كَاذِبِين	حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين	٣٦٢٩
يُكَذِّب	ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين ما	٢١٠١
أَكْذَب	وإن أكذب نفسه جلد الحد وألحق به	٢٠٩٥
أَكْذَب	فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا	٣٣٦٧
كَذِب	ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به	١٧٣٢
كَذِب	لا خير في الكذب فقال الرجل يا	٣٦٢٦
كَذِب	فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور	٣٦٢٧
كَذِب	وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى	٣٦٢٧
كَذَّاب	ولا كذابا فلما نزل رسول الله ﷺ قام	١٦٦٦
كَذَّاب	فقيل له أيكون المؤمن كذابا؟	٣٦٣٠
كَذَلِك	قال عروة كذلك كان بشير يحدث عن	٤
كَذَلِك	وكذلك النفساء إذا بلغت أقصى ما يمسك	٢٠٣
كَذَلِك	وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك	٢٤٥
كَذَلِك	ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك	٢٦٠
كَذَلِك	فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا	٣٠١
كَذَلِك	قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها	٥٨٧
كَذَلِك	قال مالك وكذلك الإبل العراب والبخت	٨٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كَذَلِك	قال مالك وكذلك البقر والجواميس	٨٩٥
كَذَلِك	قال مالك وكذلك العمل في الكرم أيضا	٩٣٣
كَذَلِك	قال مالك وكذلك الحنطة كلها السمراء	٩٥٠
كَذَلِك	قال مالك وكذلك الزبيب كله أسوده	٩٥١
كَذَلِك	قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد	٩٥٢
كَذَلِك	قال مالك وكذلك العمل في الشركاء كلهم	٩٥٦
كَذَلِك	وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام	١٠٦٢
كَذَلِك	وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام	١٠٦٤
كَذَلِك	حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله	١٢٢٥
كَذَلِك	وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا	١٥٨٨
كَذَلِك	فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه	١٧٠٤
كَذَلِك	يستيقن أنه كذلك ثم يوجد على غير ذلك	١٧٣٠
كَذَلِك	وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في	١٨١٠
كَذَلِك	قال مالك وكذلك أيضا الذي يرمي الصيد	١٨١١
كَذَلِك	قال وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن	١٨٩٧
كَذَلِك	قال مالك وكذلك العمل في كل متوارثين	١٩٠٠
كَذَلِك	فكذلك تحرم على الأب ابنتها إذا هو	١٩٥٦
كَذَلِك	فكذلك تكون له إجارته إذا آجره من	٢٢٧٧
كَذَلِك	وكذلك أيضا إذا قال الرجل للرجل	٢٣١٨
كَذَلِك	يجعل مع ذلك شيئا فلا بأس به إذا كان كذلك	٢٣٥٤
كَذَلِك	قال مالك وكذلك من سلف في صنف من	٢٣٧٣
كَذَلِك	وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده	٢٣٨٣
كَذَلِك	قال مالك وكذلك الغزل وغيره مما	٢٥٠٢
كَذَلِك	وكذلك يفعل بكل من تعدى	٢٥٦٤
كَذَلِك	قال مالك وكذلك أيضا لو قال ربحت	٢٥٨٧
كَذَلِك	قال مالك وكذلك السنة عندنا أيضا	٢٦٧٧
كَذَلِك	وكذلك أيضا الرجل ينكح الأمة فتكون	٢٦٧٩
كَذَلِك	وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه	٢٧١٦
كَذَلِك	وكذلك أيضا الرجل يبضع معه الرجل	٢٧١٧
كَذَلِك	فقال عمر كذلك؟ قال نعم	٢٧٣٣
كَذَلِك	وكذلك المرأة الحامل أول حملها بشر	٢٨٢٩
كَذَلِك	قال مالك وكذلك في إطعام المساكين	٢٨٨٥
كَذَلِك	قال مالك وكذلك المرأة الملاعنة	٢٩٠٢
كَذَلِك	وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال	٢٩٠٧
كَذَلِك	فقال الجهنيون ليس كذلك إنما هم موالي	٢٩٠٨
كَذَلِك	وكذلك الخراج أيضا يجتمع له على غلامه	٢٩٥٣
كَذَلِك	قال مالك وكذلك أيضا لو كاتب المكاتب	٢٩٧٦
كَذَلِك	قال مالك وكذلك لو أن رجلا ابتاع جارية	٣٠٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كَذَلِك	فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي	٣٠٩٣
كَذَلِك	وكذلك أمة المرأة إذا كانت ليست بخادم	٣٠٩٨
كَذَلِك	وكذلك أمة المرأة التي لا تكون من	٣٠٩٩
كَذَلِك	قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع	٣١٠٠
كَذَلِك	قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان	٣١٤٨
كَذَلِك	وكذلك موالي المرأة ميراثهم لولد	٣١٦٥
كَذَلِك	بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد كذلك أيضا	٣٢٥٣
كَذَلِك	والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد	٣٢٥٣
كَذَاك	كذاك قال لي جبريل	١٦٧٦
كَرَابِيس	ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس؟	٦٥٨
كَرَازِين	ماصدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع الكرازين	٧٩٢
كُرْسُف	الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة	١٨٩
كُرْسُف	أو الكرسف أو الكتان أو القز أو	٢٣١٧
كُرْسُف	له الخبط أو النوى أو الكرسف أو	٢٣١٨
كُرْسُف	وفي العصفر والكرسف والكتان والقضب	٢٣١٨
كُرْسُف	والكرسف وما أشبه ذلك مما يوزن	٢٤٣٨
كُرَاع	لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة	٣٤٣٧
كُرَاع	أن تهدي لجارتها ولو كراع شاة محرق	٣٦٥٤
كَرَم	أن عمر قال كرم المؤمن تقواه	١٦٨١
مُكَرَّمَة	في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي	٦٨٢
أَكْرَم	فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له	١٤١٢
يُكْرِمْ	ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم	٣٤٣٤
يُكْرِمْ	ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم	٣٤٣٤
إِكْرَام	إكراما للقرآن وتعظيما له	٦٨١
كَرَامَة	من حباء أو كرامة فهو للمرأة إن	١٩٢٤
كَرِيم	بلى فقال جبريل فقل أعوذ بوجه الله الكريم	٣٥٠٠
كَرِيمَة	الغزو غزوان فغزو تنفق فيه الكريمة	١٦٩٣
كَرِيمَة	وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يياسر	١٦٩٣
كَرِيمَة	لكريمة وإني فيك لراغب وإن الله لسائق	١٩١٢
كَرْم	قال مالك وكذلك العمل في الكرم أيضا	٩٣٣
كَرْم	أو كرم يقطف فإنه إذا كان كل رجل	٩٥٦
كَرْم	الثمر بالثمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب	٢٣١٤
كَرْم	أنها تكون في كل أصل نخل أو كرم أو	٢٦٠٤
كَرْم	الكرم أو ما يشبه ذلك من الأصول فيكون	٢٦١٥
كَرْم	كرم أو ما يشبه ذلك من الأصول فكان	٢٦١٦
كُرَمَاء	فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له	١٤١٢
كِرَام	مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة	٦٨٢
أَكْرِمْهَا	في اليوم مرتين لما قال له رسول الله ﷺ وأكرمها	٣٤٩٣

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
أَكْرِمْهَا	وأكرمها فكان أبو قتادة ربما دهنها	٣٤٩٣
كَرِيمِه	أن يهديه لكريمه فإن الله أكرم الكرماء	١٤١٢
كُرُومِهِمْ	ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم	٩٧٤
كَرِه	فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى عرفت الكراهية	٣٨٨
كَرِه	وإذا كره لقائي كرهت لقاءه	٨٢١
كَرِه	وكأنه إنما كره الاسم وقال من ولد	١٨٣٨
كَرِه	فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى	٢٠٩٢
كَرِه	قد كره رسول الله المسألة التي سألته عنها	٢٠٩٢
كَرِه	وإنما كره ذلك لأن البائع كأنه باع	٢٢٦١
كَرِه	وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل	٢٢٦٢
كَرِه	فكره ذلك ونهى عنه مالك عن	٢٣٦٦
كَرِه	أن المشتري حين حل الأجل وكره الطعام	٢٣٧١
كَرِه	ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك	٢٤٣٠
كَرِه	بخمسة عشر دينارا إلى أجل فكره ذلك	٢٤٤٦
كَرِه	وإن كره فلا بيع بيننا فيتبايعان	٢٤٧٥
كَرِه	فكره ذلك عبد الله ونهى عنه	٢٤٧٩
كَرِه	فكره ذلك عمر وقال فأين الحمل؟	٢٥١٠
كَرِه	من الحنطة أو من غير ما يخرج منها؟ فكره	٢٦٢٩
كَرِه	وإنما كره ذلك من كرهه لأنه أنزله	٢٩٤٤
كَرِه	له عبد الله وعليك ألفا ثم كأنه كره ذلك	٣٥٣٤
كَرِهَا	فكرها أن يجمع بينهما	١٩٦٤
كَرِهُوا	فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ فلما أصبح	٧٧٢
كَرِهُوا	فإن كرهوا أن يقتضوه وخلوا بين صاحب	٢٥٧١
كَرِهَتْ	أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك	١٩٥٩
كَرِهْت	أحببت لقاءه وإذا كره لقائي كرهت لقاءه	٨٢١
كَرِهْت	فإن منعته كرهت المنع وإن أعطيته	٣٦٦٦
كَرِهْنَا	فقالوا يا رسول الله! كرهنا أن نخرجك ليلا	٧٧٢
يَكْرَه	كان يكره أن يمر بين يدي النساء	٥٢٨
يَكْرَه	لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلي	٧٨٨
يَكْرَه	ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك	١١٠٢
يَكْرَه	قال مالك ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف	١١٣٦
يَكْرَه	أن عبد الله كان يكره لبس المنطقة للمحرم	١١٦٨
يَكْرَه	أن عبد الله كان يكره أن ينزع المحرم حلمة	١٣١٢
يَكْرَه	بعض يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر	١٤٦٢
يَكْرَه	كان يكره ما قتل المعراض والبندقة	١٧٩٨
يَكْرَه	كان يكره أن تقتل الإنسية بما يقتل به	١٧٩٩
يَكْرَه	أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل	٢٢٠٩
يَكْرَه	ويكره أن يضع ماله فيها فيشتري الذي	٢٧١٦

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
يَكْرَه	أنه كان يكره الخصاء ويقول فيه تمام	٣٤٩٠
يَكْرَه	وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من	٣٥٢١
يَكْرَه	أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع	٣٦١٨
يَكْرَهُون	أهل لا يكرهون السواك للصائم في رمضان	١١٠٢
يَكْرَهُون	وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون	١١٠٣
أَكْرَه	قال مالك أكره ثمن الكلب الضاري	٢٤٢٢
أَكْرَه	والصفر فإني أكره أن يؤخذ منه اثنان	٢٤٣٩
أَكْرَه	ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا	٢٩٢٢
أَكْرَه	وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئا من	٣٣٧٨
أَكْرَه	فقال أما المتجالة فلا أكره ذلك	٣٥٢٦
كُرِه	ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير	٦٨١
كُرِه	ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي	١١١٣
كُرِه	قال مالك وتفسير ما كره من ذلك	٢٣٢٥
كُرِه	أو الشيء المستأخر فلذلك كره ذلك	٢٣٤٦
كُرِه	وتفسير ما كره من ذلك أن رسول الله ﷺ	٢٣٤٦
كُرِه	وتفسير ما كره من ذلك أن صاحب الذهب	٢٣٥٣
كُرِه	قال مالك وتفسير ما كره من ذلك	٢٤٠٧
كُرِه	فلذلك كره ذلك ولا بأس به إذا كان	٢٤١٢
كُرِه	قال مالك وإنما كره ذلك لأن البائع	٢٤١٢
كُرِه	قال مالك وإنما كره ذلك لأنه إنما	٢٤٨٢
كُرِه	وإنما كره الذي إلى أجل لأنه ذريعة	٢٤٨٧
كُرِه	قال وتفسير ما كره من ذلك أنه إذا	٢٤٨٨
كُرِه	فلهذا كره هذا وإنما تلك الدخلة	٢٤٨٩
كُرِه	وتفسير ما كره من ذلك أن يستسلف الرجل	٢٥١٤
يُكْرَه	فأما النساء الحرائر فإنه يكره أن يصيب	١٦٦
تُكْرَه	وهل تكره الصلاة في السباخ؟ قال	١٨٢
يُكْرَه	يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها	٣٩٠
تُكْرَه	قال مالك لا تكره الحجامة للصائم	١٠٥٠
تُكْرَه	لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع	١٠٥٠
يُكْرَه	أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع	١١١٣
يُكْرَه	ولا يكره للصائم أن ينكح في صيامه	١١٣٦
يُكْرَه	فإن ذلك يكره وإنما سمعنا الحديث	١٧٧١
يُكْرَه	ما لم يبت فإذا بات فإنه يكره أكله	١٨٠٣
يُكْرَه	والسلف الذي يكره وأخذ أمرا معلوما	٢٣٢٦
يُكْرَه	ما يكره فلا ينبغي له أن يشتري منه	٢٣٩٦
يُكْرَه	ما يكره من الكالئ بالكالئ والكالئ	٢٤٣٣
يُكْرَه	لم يكره المشتري على أخذها	٢٤٨٦
يُكْرَه	فسأله أن يقره عنده قراضا إن ذلك يكره	٢٥٤٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُكْرَه	لم يزل عليه أهل ببلدنا أنه يكره ذلك	٣١٢٦
يُكْرَه	ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس	٣٤٤٨
يُكْرَهْ	ولم يكره ذلك لأن يكون في يدي الذي	٦٨١
تُكْرَهْ	ولولا ذلك لم تكره ولو أن رجلا	١٠٥٠
مَكْرُوه	فإذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها	٢٢٨٢
مَكْرُوه	فإن فارقه فإن ذلك مكروه لأنه يدخله	٢٣٢٠
مَكْرُوه	فإن وقع في بيعهما أجل فإنه مكروه	٢٣٢٠
مَكْرُوه	إن ذلك مكروه لا ينبغي لأن رسول الله	٢٤٤٨
مَكْرُوه	فهذا مكروه لا يحل وهو أيضا يشبه	٢٤٤٩
مَكْرُوه	قد وجبت إحداهما إن ذلك مكروه لا يحل	٢٤٤٩
مَكْرُوه	فهذا مكروه لأنه غرر ومخاطرة	٢٤٥٤
مَكْرُوه	قال مالك والأمر المكروه الذي لا	٢٤٨١
مَكْرُوه	فهذا مكروه لا يصلح وهو أيضا يشبه	٢٤٨٢
مَكْرُوه	فإن كان إلى أجل فهو مكروه ولا اختلاف	٢٤٨٧
مَكْرُوه	فإنه مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر	٢٤٨٧
مَكْرُوه	فذلك مكروه ولا خير فيه قال وذلك	٢٥٠٨
مَكْرُوه	ودخل على الباعة في سلعهم المكروه	٢٥٢٠
مَكْرُوه	فإن ذلك مكروه إلا أن تكون السلعة	٢٥٤٦
مَكْرُوه	فذلك مكروه لا يجوز ولا يصلح	٢٥٧٧
مَكْرُوه	لا يدري أيتم أم لا فهذا مكروه	٢٦٠٨
مَكْرُوهَة	وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايع	٢٣٥٢
مُكْرِه	إن شئت ليعزم المسألة فإنه لا مكره له	٧٢٢
إِسْتَكْرَه	وأنه استكره جارية من تلك الرقيق	٣٠٥٤
مُسْتَكْرَهَة	مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها	٢٧١٩
كَرَاهِيَة	فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى عرفت الكراهية	٣٨٨
كَرَاهِيَة	لا يجمع فيها إلا كراهية أن يخرج	١١١٣
كَرَاهِيَة	من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن	٢١٥٢
كَرَاهِيَة	فعرفت في وجهه الكراهية وقالت يا	٣٥٤٧
كَرْه	فقال صفوان أطوعا أم كرها؟	٢٠٠١
مَكَارِه	إسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا	٥٥٧
أَكْرَهُه	فإني أكرهه وأنهى عنه وأما أن يكون	١٢٨٥
أَكْرَهُه	محرم قال يحيى قال مالك وأنا أكرهه	١٣٠٩
أَكْرَهُه	فأنا أكرهه للرجال للكبير منهم والصغير	٣٣٧٨
إِسْتَكْرَهَهَا	ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها	٣٠٥٤
إِسْتُكْرِهَتْ	أو على أنها استكرهت أو جاءت تدمى	٣٠٥٧
إِسْتُكْرِهَتْ	فتقول قد استكرهت أو تزوجت إن ذلك لا	٣٠٥٧
كَرِهَه	فسئل عن ذلك عبد الله فكرهه ونهى عنه	٢٤٤٥
كَرِهَه	وإنما كره ذلك من كرهه لأنه أنزله	٢٩٤٤
كَرِهَهَا	فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب	١٠٢٨
كَرِهَهَا	وكرهها وسمعته يكره اللعب بها	٣٥٢١
كَرِهْتُه	قالت فكرهته ثم قال انكحي أسامة	٢١٥٥
يَكْرَهُه	فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث عن	٣٥١٥
كِرَاء	وكراء المساكن وكتابة المكاتب أنه لا	٨٤٦
كِرَاء	على من الكراء؟ قال سعيد على زوجها	٢١٥٣
كِرَاء	يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على	٢١٥٣
كِرَاء	أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع	٢٢٥٧
كِرَاء	وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة	٢٢٥٧
كِرَاء	والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة	٢٣١٥
كِرَاء	أو كراء المسكن يحاسب صاحبه بما	٢٣٢٣
كِرَاء	ما بقي من كراء الراحلة أو إجارة	٢٣٢٣
كِرَاء	ويتسلف إجارة ذلك الغلام أو كراء ذلك	٢٣٢٣
كِرَاء	فهي له بذلك الكراء وإن حدث بها حدث	٢٣٢٥
كِرَاء	فأما كراء البز في حملانه فإنه يحسب	٢٤٦٤
كِرَاء	ولا كراء بيت فأما كراء البز في	٢٤٦٤
كِرَاء	فإن فات البز فإن الكراء يحسب ولا	٢٤٦٥
كِرَاء	ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق	٢٥٤٩
كِرَاء	فباع بنقصان فاغترق الكراء أصل المال	٢٥٥٨
كِرَاء	قال مالك إن كان فيما باع وفاء للكراء	٢٥٥٨
كِرَاء	وإن بقي من الكراء شيء بعد أصل المال	٢٥٥٨
كِرَاء	فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما	٢٦٠٨
كِرَاء	الكراء وحرمت فيه المساقاة وذلك أن	٢٦١٦
كِرَاء	أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع	٢٦٢٤
كِرَاء	أنه قال سألت سعيد عن كراء الأرض	٢٦٢٥
كِرَاء	أنه سأل سالم عن كراء المزارع؟	٢٦٢٦
كِرَاء	فلم تزل في يديه بكراء حتى مات	٢٦٢٧
كِرَاء	فإن أحب أن يأخذ كراء دابته إلى المكان	٢٧١٥
كِرَاء	فإنما لرب الدابة نصف الكراء الأول	٢٧١٥
كِرَاء	وذلك أن الكراء نصفه في البداءة ونصفه	٢٧١٥
كِرَاء	ولم يجب عليه إلا نصف الكراء ولو	٢٧١٥
كِرَاء	ولم يكن للمكري إلا نصف الكراء قال	٢٧١٥
كِرَاء	وله الكراء الأول إن كان استكرى	٢٧١٥
كِرَاء	وله الكراء الأول وإن أحب رب	٢٧١٥
أَكْرَى	يحيى وسئل مالك عن رجل أكرى مزرعته	٢٦٢٩
تُكْرَى	وتكرى الأرض وفيها الشيء اليسير من	٢٦١٦
تَكَارَى	ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى	٢٢٥٧
تَكَارَى	مالك ومن استأجر عبدا بعينه أو تكارى	٢٣٢٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَكَارَى	فتكارى عليه إلى بلد آخر فباع بنقصان	٢٥٥٨
تَكَارَى	أن عبد الرحمن تكارى أرضا فلم تزل	٢٦٢٧
يَتَكَارَى	أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى	٢٢٥٧
يَتَكَارَى	أنه سأله عن الرجل يتكارى الدابة	٢٥٣٠
إِسْتَكْرَى	من قبض ما استأجر أو استكرى فقد خرج	٢٣٢٦
إِسْتَكْرَى	لا هو قبض ما استكرى أو استأجر ولا	٢٣٢٧
إِسْتَكْرَى	إن كان استكرى الدابة البدأة وإن كان	٢٧١٥
إِسْتَكْرَى	استكرى إليه لم يكن على المستكري ضمان	٢٧١٥
إِسْتَكْرَى	ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى	٢٧١٥
تَكَارَيْت	ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن	٢٢٥٧
مُسْتَكْرِي	المستكري وله الكراء الأول إن كان	٢٧١٥
مُسْتَكْرِي	لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن	٢٧١٥
مُكْرِي	ولم يكن للمكري إلا نصف الكراء قال	٢٧١٥
يَسْتَكْرِي	الأمر عندنا في الرجل يستكري الدابة	٢٧١٥
يُكْرِي	أو يكري مسكنه ويتسلف إجارة ذلك	٢٣٢٣
يُكْرِي	قال مالك وإنما هذا بمنزلة أن يكري	٢٣٢٣
يُكْرِي	أن يكري أرضه به وأخذ أمرا غررا	٢٦٠٨
يُكْرِي	عن أبيه أنه كان يكري أرضه بالذهب	٢٦٢٨
أَكْرَيْتُهَا	أكثر رافع ولو كانت لي مزرعة أكريتها	٢٦٢٦
إِسْتَكْرَاهَا	وإن كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم	٢٧١٥
إِسْتِكْرَاء	قال ابن شهاب فسألت سعيد عن استكراء	٢٣١٦
إِسْتِكْرَاء	واستكراء الأرض بالحنطة قال ابن شها	٢٣١٦
تَكَارَاهَا	ثم يكريها بأكثر مما تكاراها به	٢٥٣٠
كَرِيُّهَا	قبل أن تفيض فإن كريها يحبس عليها	١٥٦٠
كِرَاؤُهَا	وذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير	٢٦٠٧
كِرَائِهَا	فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها	٢٦٢٧
يُكْرِيهَا	ثم يكريها بأكثر مما تكاراها به	٢٥٣٠
يُكْرِيهَا	وصاحب الأرض يكريها وهي أرض بيضاء لا	٢٦١٠
كَسَبَا	كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فإن	٣٠٨٢
كَسَبَتْ	فإنكم متى ما كلفتموها ذلك كسبت بفرجها	٣٥٩٥
كَسْب	لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب	٣٥٩٥
كَسْب	ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إذا	٣٥٩٥
كَسْب	من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله	٣٦٥١
كَسْبِه	للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه	٢٥٤٠
كَسْبِه	وإنما كاتبه سيده على ماله وكسبه	٢٩٤٩
كَسَر	كسر يدا أو رجلا عمدا أنه يقاد منه	٣٢٦٦
كَسَر	أو كسر يدها أو قطع إصبعها أو أشباه	٣٢٦٨
يَكْسِر	فإن المستقاد منه لا يكسر الثانية	٣٢٦٧
كُسِر	ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على	١٣٣٢
كُسِر	وأنه إن كسر عظم من الإنسان يد أو رجل	٣١٥٥
كُسِرَتْ	كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها	١٣٢٦
كُسِرَتْ	فكسرت فأدركها صاحبها فذبحها فسال	١٧٩١
كُسِرَتْ	قال مالك في العبد إذا كسرت يده	٣٢١٠
تُكْسَر	ولا جلدها وتكسر عظامها ويأكل أهلها	١٨٤٦
تُكْسَر	أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر	٣٥٥٩
مَكْسُور	فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد	٨٦٠
مَكْسُور	فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي	٣٠٤٨
مَكْسُورَة	ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع	١٨٤٦
تَكَسَّرَتْ	إلا أن مراكبهم تكسرت أو عطشوا	١٦٤١
تَكَسَّرَتْ	فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت	٣١٣٣
إِنْكَسَر	أنه سأل سعيد عن ظفر له انكسر وهو محرم	١٣١٣
يَنْكَسِر	فإن خشي أهل الميت أن ينكسر مال الميت	٢٦٥٦
كَسْر	أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول كسر	٨١٤
كَسْر	ثم أصابه كسر أو بطن منحرق أو امرأة	١٣٣١
كَسْر	أنه بلغه أن أبا بكر أقاد من كسر الفخذ	٣٢٦٩
كُسُور	فإن كان في الأيمان كسور إذا قسمت	٣٢٩١
كِسْر	أو بكسر من درهم على أن يعطى بذلك	٢٣٩٤
كِسْر	سلعة من السلع لأنه أعطى الكسر الذي	٢٣٩٤
كِسْر	ولا بأس بأن يبتاع الرجل طعاما بكسر	٢٣٩٤
كِسْر	ثم يأخذ منه بربع أو بثلث أو بكسر	٢٣٩٥
إِكْسِرْهَا	يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها	٣١٣٣
كَسَرَهَا	إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها	٣٥٢٠
كَسَرْتُه	فالتمست فيها فوجدت جرو قثاء فكسرته	٣٣٧٣
كَسْرَه	فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل كان	٣٢١٠
كَسْرُه	إذا كسرت يده أو رجله ثم صح كسره فليس	٣٢١٠
كَسْرِه	ككسره وهو حي تعني في الإثم	٨١٤
يُكْسِل	فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا	١٤٥
يُكْسِل	عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟	١٤٦
كَسْلَان	وإلا أصبح خبيث النفس كسلانا	٦٠٥
كَسَا	إن كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا	١٧٤٧
كَسَا	وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين	١٧٤٧
كَسَتْ	زوج النبي ﷺ أنها كست عبد الله مطرف خز	٣٣٨١
كُسِيَت	كان عبد الله يصنع بجلال بدنه حين كسيت	١٤٠٩
يَكْتَسِي	أن يأكل منه ويكتسي بالمعروف من قدره	٢٥٦٦
يَكْتَسِي	ولا يكتسي منه ما كان مقيما في أهله	٢٥٦٦
يَكْتَسِي	فهو يستنفق منه ويكتسي إنه لا يهب	٢٥٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَكْتَسِي	ويكتسي بالمعروف فإذا هلك فماله للذي	٢٨٤٤
أكْسُكَهَا	لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له	٣٣٩٩
كَسَاهَا	لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له	٣٣٩٩
كَسَاهُمْ	إن كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا	١٧٤٧
كَسَاهُنَّ	وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين	١٧٤٧
كَسَتْهَا	فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا	٣٣٨٣
كَسَوْتَنِيهَا	فقال عمر يا رسول الله! أكسوتنيها	٣٣٩٩
كَسَوْتُك	إن كسوتك هذا الثوب ولا أذنت لك	١٧٤١
كَسَوْتُه	كسوته إياهما قال فادعه فمره	٣٣٧٣
كِسْوَة	حين كسيت الكعبة هذه الكسوة؟	١٤٠٩
كِسْوَة	أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين	١٧٤٤
كِسْوَة	في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه	١٧٤٧
كِسْوَة	فلا نفقة له من المال ولا كسوة	٢٥٣٧
كِسْوَة	فلا نفقة له من المال ولا كسوة	٢٥٦٦
كِسْوَة	وما كان من ضحية أو كسوة أو شيء يؤديه	٢٩٧١
كِسْوَتُه	للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا	٣٥٩٣
كِسْوَتِه	في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه	٢٥٣٧
يَكْسُوهَا	ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها	١٤٠٨
كَاسِيَات	أنه قال نساء كاسيات عاريات مائلات	٣٣٨٤
كَاسِيَة	كم من كاسية في الدنيا عارية يوم	٣٣٨٥
كَشَف	أنه قال دخل أعرابي المسجد فكشف عن	٢٠٩
يَكْشِف	ولا يكشف إناء وإن الفويسقة تضرم	٣٤٣٣
كُشِف	إن كشف ذلك منه أن يقوم عليه بينة	٣٠٦٢
كَاشِف	وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه	٣٤١١
اِنْكَشَف	ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلا	٤٠٥
يَنْكَشِف	قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها	٣٣٩٢
مُنْكَشِف	للقاسم إني رأيت جارية لي منكشفا عنها	١٩٨٠
مُنْكَشِفَة	لا تقربها فإني قد رأيت ساقها منكشفة	١٩٨١
اِنْكَشَفُوا	فانكشفوا وبينهم قتيل أو جريح لا	٣٢٤٤
كَشَفْتُهَا	فقال لا تمسسها فإني قد كشفتها	١٩٧٨
كَعْبَة	فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة	١٢٣١
كَعْبَة	الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل	١٢٩٨
كَعْبَة	ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة	١٣٣٦
كَعْبَة	ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها	١٤٠٨
كَعْبَة	حين كسيت الكعبة هذه الكسوة؟	١٤٠٩
كَعْبَة	الكعبة فمما يحكم به في الهدي شاة	١٤٣٧
كَعْبَة	هديا بالغ الكعبة فأما ما عدل	١٤٤٥
كَعْبَة	أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة	١٤٩٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كَعْبَة	الكعبة وهذا عبد الرحمن	١٥٦٣
كَعْبَة	ابن خطل متعلق بأستار الكعبة	١٥٩٩
كَعْبَة	مالي في رتاج الكعبة فقالت عائشة	١٧٥٢
كَعْبَة	أن عمر قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة	٢٨٠٩
كَعْبَة	أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا	٣٤٠٥
كَعْبَة	يطوف بالكعبة فسألت من هذا؟ فقيل	٣٤٠٥
كَعْبَيْن	الكعبين أن ذلك إذا قمتم من المضاجع	٥٦
كَعْبَيْن	وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا	١١٦٠
كَعْبَيْن	فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين	١١٦٣
كَعْبَيْن	يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى	٢٧٥٤
كَعْبَيْن	لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين	٣٣٩٠
تَكَعْكَعْت	ثم رأيناك تكعكعت فقال إني رأيت	٦٤٠
مُكَافَأَة	أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة	١٦٥٢
مُكَافَأَة	أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة	١٦٥٢
مُكَافَأَة	أن يكافئه بمثل ذلك إن كان ذلك شيئا له مكافأة	٢٥٦٩
أكْفِئُوا	وأكفئوا الإناء أو خمروا الإناء	٣٤٣٣
كَفَر	اغدوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر	١٦٢٨
كَفَر	كفر بالله وأشرك بالله ثم يحنث إنه ليس	١٧٣٦
كَفَر	رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم	٢٧٢٨
يَكْفُرْن	قيل أيكفرن بالله؟ قال ويكفرن العشير	٦٤٠
يَكْفُرْن	ويكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو	٦٤٠
يَكْفُرْن	ويكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو	٦٤٠
كَافِر	أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي	٦٥٣
كَافِر	فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب	٦٥٣
كَافِر	فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من	٦٥٣
كَافِر	وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه	١٧٣٦
كَافِر	أن رسول الله ﷺ قال لا يرث المسلم الكافر	١٨٩١
كَافِر	لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا	١٨٩٧
كَافِر	وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو	٢٠٠١
كَافِر	وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق	٢٠٠١
كَافِر	إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار	٢٠٠٢
كَافِر	إذا أسلمت وزوجها كافر ثم أسلم زوجها	٢١٦٧
كَافِر	لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله مسلم	٣٢١٥
كَافِر	والكافر يأكل في سبعة أمعاء	٣٤١٧
كَافِر	أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر فأمر له	٣٤١٨
كَافِر	والكافر يشرب في سبعة أمعاء	٣٤١٨
كَافِر	من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما	٣٦٠٦
كُفْر	فإن تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد	٢٠٦٠

اللفظة	الفـقـرة	رقم الفقرة
يُكَفِّر	فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة	١٠٤٣
يُكَفِّر	أيكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله	١٦٧٦
يُكَفِّر	فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس	١٧٣١
يُكَفِّر	أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة	١٧٤٥
يُكَفِّر	قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن	١٧٤٧
يُكَفِّر	فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين	١٧٥٢
يُكَفِّر	لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر	٢٠٥٧
يُكَفِّر	فقالا إن نكحها فلا يمسسها حتى يكفر	٢٠٥٨
يُكَفِّر	فإن تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد أن يكفر	٢٠٦٠
يُكَفِّر	قبل أن يكفر أنه ليس عليه إلا كفارة	٢٠٦١
يُكَفِّر	ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله	٢٠٦١
يُكَفِّر	لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر	٢٠٦٤
أُكَفِّر	ودما خيرا من دمه وأن أكفر عنه سيئاته	٣٤٦٥
يُكَفِّر	وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر به	٣٤٦٨
كُفِّر	أو كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد	٣٤٦٦
يُكَفِّر	وإما أن يدخر له وإما أن يكفر عنه	٧٣٠
يُكَفِّرْ	من حلف بيمين فرأى خيرا منها فليكفر عن	١٧٣٨
كَفِّري	فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن	١٧٢٥
كَافُور	أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني	٧٥٢
كَافُور	واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا	٧٥٢
كَفَرَة	ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة	٣٨١
كَفَّارَة	فإن الكفارة فيه بمد هشام وهو المد	٩٩٢
كَفَّارَة	الكفارة التي تذكر عن رسول الله ﷺ في	١٠٤٥
كَفَّارَة	الكفارة أمتتابعات أو يقطعها؟	١٠٧٩
كَفَّارَة	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	١٢٥٧
كَفَّارَة	إنما عليه كفارة واحدة مثل من قتله	١٢٩٤
كَفَّارَة	كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما	١٢٩٨
كَفَّارَة	أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام	١٤٣٧
كَفَّارَة	وإن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها	١٥٧٨
كَفَّارَة	فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل	١٥٨٩
كَفَّارَة	أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة وقد أمره	١٧٢٤
كَفَّارَة	ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت	١٧٢٥
كَفَّارَة	عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة؟	١٧٢٥
كَفَّارَة	الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة	١٧٣١
كَفَّارَة	فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة	١٧٣٢
كَفَّارَة	ثم يحنث إنه ليس عليه كفارة وليس	١٧٣٦
كَفَّارَة	علي نذر ولم يسم شيئا إن عليه كفارة	١٧٣٩
كَفَّارَة	قال فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة	١٧٤٠
كَفَّارَة	قال فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين	١٧٤٠
كَفَّارَة	فإنما عليه كفارة واحدة وإنما ذلك	١٧٤١
كَفَّارَة	أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة	١٧٤٦
كَفَّارَة	أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر	٢٠٥٧
كَفَّارَة	إن نكحها فلا يمسسها حتى يكفر كفارة	٢٠٥٨
كَفَّارَة	قال مالك قال الله تبارك وتعالى في كفارة	٢٠٥٩
كَفَّارَة	كفارة واحدة مالك عن ربيعة	٢٠٥٩
كَفَّارَة	ثم تظاهر بعد أن يكفر فعليه الكفارة	٢٠٦٠
كَفَّارَة	قال ليس عليه إلا كفارة واحدة فإن	٢٠٦٠
كَفَّارَة	قبل أن يكفر أنه ليس عليه إلا كفارة	٢٠٦١
كَفَّارَة	فقد وجبت عليه الكفارة وإن طلقها	٢٠٦٤
كَفَّارَة	فلا كفارة عليه قال مالك فإن	٢٠٦٤
كَفَّارَة	لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر	٢٠٦٤
كَفَّارَة	أن يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل	٢٠٦٥
كَفَّارَة	وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة	٢٠٧١
كَوَافِر	في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر	٢٠٠٤
كُفْر	لولا حدثان قومك بالكفر قال	١٣٣٦
كُفْر	حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر	١٧٣٦
كُفْر	مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها	٢٠٠٢
كُفْر	وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون	٢٧٢٧
كُفْر	رأس الكفر نحو المشرق والفخر	٣٥٥٧
كُفْر	وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر	٣٦٧٦
كُفَّار	وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن	٢٠٠١
كُفَّار	كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ قال	٣٢٧٦
كَفَّارَات	قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر	٩٩٢
كَفَّارَات	قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات	١٥٨٧
كَفَّارَات	الكفارات لا ينبغي أن يطعم فيها إلا	٢٨٨٥
كُفْرِهِنّ	بكفرهن قيل أيكفرن بالله؟ قال	٦٤٠
يُكَفِّرُه	فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين	١٧٥٢
كَفّه	قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه	٢٩٤
كَفّه	ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى	٢٩٤
يَتَكَفَّفُون	أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن	٢٨٢٤
تَكُفّ	قال تكف عن الصلاة قال يحيى	١٩٤
أَكُفّ	فأكف ولولا ذلك استرحنا منها	١٦٢٥
كَفَاف	فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا	١٦٩٣
كَفّ	قال مالك الأمر عندنا في أصابع الكف	٣١٩٦
كَفّ	كان عقلها عقل الكف خمسين من الإبل	٣١٩٦
كَفّ	يقبل الله إلا طيبا كأن إنما يضعها في كف	٣٦٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَكُفّ	ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله	٢٠٦١
يَكُفّ	يدؤون بها ليكف الناس عن الدم وليحذر	٣٢٨٠
كَفَّيْه	أن عبد الله كان إذا سجد وضع كفيه	٥٦٢
كَفَّيْه	وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى	٥٦٢
كَفَّيْه	من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه	٥٦٣
كَفَّيْهَا	يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد	٧٥٤
كِفَّة	ذهبه في كفة الميزان الأخرى فإذا	٢٣٤٨
كِفَّة	فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ	٢٣٤٨
كَافِل	أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في	٣٤٩١
تَكَفَّل	أن رسول الله ﷺ قال تكفل الله لمن جاهد	١٦١٧
كُفِن	قال لعائشة وهو مريض في كم كفن	٧٦٠
كُفِن	فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه	٧٦١
كَفَّن	أن عبد الله كفن ابنه واقد ومات	١١٧٣
كُفِّن	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض	٧٥٨
كُفِّن	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض	٧٥٩
كُفِّن	أن عمر غسل وكفن وصلي عليه وكان	١٦٨٣
كَفَّنَهَا	كان يهدي لنا شاة وكفنها فدعتني	٣٦٥٥
كَفَنِي	ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني	٧٦٨
كَفِّنُونِي	ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين	٧٦٠
كَفَى	حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس	٣٣٤٦
يُكَافِئ	أن يكافئ ولا يولي من سلعته أحدا	٢٥٤٩
يُكَافِئ	ولا يكافئ فيه أحدا فأما إن اجتمع هو	٢٥٦٩
تَكْفِيك	تكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في	١٨٧٨
كَافِي	طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام	٣٤٣٢
كَافِي	كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي	٣٤٣٢
كَافِيَة	فقالوا يا رسول الله! إن كانت لكافية	٣٦٤٧
يَكْفِي	وأنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة	٢٦٨٢
يَكْفِيه	أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك؟	١٧٠
يَكْفِيه	إذا كان خفيفا أن يأمر بذلك من يكفيه	١١١٧
يَكْفِيه	من بيع سلعته وما يكفيه من مؤونتها	٢٥٥٦
يَكْفِيه	فله أن يستأجر من المال من يكفيه ذلك	٢٥٦٦
يَكْفِيه	لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤونته	٢٥٦٦
يَكْفِيَه	على أن يكفيه إياه ويجده له بمنزلة	٢٦٠٦
يُكَافِئَه	وإن أبى أن يحلله فعليه أن يكافئه بمثل	٢٥٦٩
كَالِئ	وقد نهي عن الكالئ بالكالئ فإن وقع	٢٣٢٠
كَالِئ	وقد نهي عن الكالئ بالكالئ فإن وقع	٢٣٢٠
كَالِئ	والصاع بالصاع ولا يباع كالئ بناجز	٢٣٣٩
كَالِئ	ما يكره من الكالئ بالكالئ والكالئ	٢٤٣٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كَالِئ	ما يكره من الكالئ بالكالئ والكالئ	٢٤٣٣
كَالِئ	والكالئ بالكالئ أن يبيع الرجل دينا له	٢٤٣٣
كَالِئ	والكالئ بالكالئ أن يبيع الرجل دينا له	٢٤٣٣
كَلأ	وكلأ بلال ما قدر له ثم استسند	٣٥
كَلأ	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ	٢٧٥٥
كَلأ	فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب	٣٦٧٣
إكْلأ	وقال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام	٣٥
كِلْتَيْهِمَا	فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما	٢٧٠
كَلْب	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله	٨٩
كَلْب	فإن العائد في صدقته كالكلب يعود	٩٨٠
كَلْب	أو أرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك	١٢٩٦
كَلْب	والعقرب والفأرة والكلب العقور	١٣٠٢
كَلْب	والكلب العقور والغراب والحدأة	١٣٠٣
كَلْب	والغراب والحدأة والكلب العقور	١٣٠٤
كَلْب	فهو الكلب العقور فأما ما كان من	١٣٠٦
كَلْب	قال مالك في الكلب العقور الذي	١٣٠٦
كَلْب	أو كلب غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد	١٨٠٢
كَلْب	أنه كان يقول في الكلب المعلم كل ما	١٨٠٥
كَلْب	أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل	١٨٠٧
كَلْب	أو من في الكلب ثم يتربص به فيموت	١٨٠٩
كَلْب	أو الكلب فإنه لا يحل أكله	١٨١٠
كَلْب	أو في في الكلب فيتركه صاحبه وهو	١٨١٠
كَلْب	إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد	١٨١٢
كَلْب	وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري	١٨١٣
كَلْب	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر	٢٤٢٢
كَلْب	قال مالك أكره ثمن الكلب الضاري	٢٤٢٢
كَلْب	وغير الضاري لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب	٢٤٢٢
كَلْب	حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذي على بعض	٣٣١٠
كَلْب	ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب	٣٤٣٥
كَلْب	فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش	٣٤٣٥
كَلْب	فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش	٣٤٣٥
كَلْب	من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا	٣٥٥٣
كَلْب	أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم	٣٥٥٤
كَلْب	من اقتنى إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية	٣٥٥٤
كِلَاب	كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب	١٨٠٨
كِلَاب	عن عبد الله أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب	٣٥٥٥
كَلْبَه	فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل	١٢٩٦
كَلْبِك	إذا وجدت به أثرا من كلبك أو كان به	١٨٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إكْلَفُوا	اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة	٣٨٨
يُكَلِّف	وإنما هي بمنزلة الحرة لأن سيدها يكلف	١٦٥١
يُكَلِّف	ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق	٣٥٩٣
تُكَلِّفُوا	لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة	٣٥٩٥
تُكَلِّفُوا	ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إذا	٣٥٩٥
يُكَلِّفُوا	لم يكلفوا أن يقتضوه ولا شيء عليهم	٢٥٧١
تَكَلَّف	ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ	١٧١٩
تُكُلِّف	فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل	٨٥٦
تُتَكَلَّفْ	ما لم يطلب بمال ولم تتكلف فيه نفقة	٨٥٦
يَتَكَلَّفُوا	أن يتكلفوا السعي فإن كان فيما ترك	٢٩٥٨
كَلَّفْتُمُوهَا	فإنكم متى ما كلفتموها ذلك كسبت	٣٥٩٥
كَلاَّ	كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف	٦٨٢
كَلاَّ	فقالت عائشة كلا لو كان كما تقول	١٣٨١
كَلاَّ	كلا والذي نفسي بيده إن الشملة الذي	١٦٦٩
كَلاَّ	فقال عمر كلا والله اللهم إني لا أحل لهم	٣١٣٤
كَلاَلَة	وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة	١٨٥٦
كَلاَلَة	وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله	١٨٥٩
كَلاَلَة	سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة؟	١٨٧٨
كَلاَلَة	أن الكلالة على وجهين فأما الآية التي	١٨٧٩
كَلاَلَة	إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة	١٨٧٩
كَلاَلَة	وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله	١٨٧٩
كَلاَلَة	يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة	١٨٧٩
كَلاَلَة	قال مالك فهذه الكلالة التي لا يرث	١٨٧٩
كَلاَلَة	قال مالك فهذه الكلالة التي يكون	١٨٧٩
كُلّ	تفضل كل ألف بقدر موضعها في تعجيل	٢٩٩٢
كُلّ	قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف	٢٩
كُلّ	فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في	٣٨
كُلّ	فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في	٣٩
كُلّ	خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها	٨٥
كُلّ	فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة	٨٥
كُلّ	لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد	١٥٧
كُلّ	فقال بل يتيمم لكل صلاة لأن عليه	١٧٠
كُلّ	لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة	١٧٠
كُلّ	فكل عمل بما أمره الله به وإنما العمل	١٧٣
كُلّ	فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا	١٨٢
كُلّ	فقال تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل	٢٠١
كُلّ	تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل	٢٠٢
كُلّ	أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل	٢١٥
كُلّ	في كل ركعة بأم القرآن وسورة من	٢٦٠
كُلّ	في كل ركعة بأم القرآن وسورة	٢٧٣
كُلّ	كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك	٣١٠
كُلّ	قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة	٣١٣
كُلّ	وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن	٣١٣
كُلّ	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٣٣٥
كُلّ	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٣٣٧
كُلّ	بل هي في كل جمعة فقال عبد الله صدق	٣٦٤
كُلّ	فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة	٣٦٤
كُلّ	فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم	٣٦٤
كُلّ	قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل	٣٦٤
كُلّ	يسلم من كل ركعتين قال يحيى	٣٩١
كُلّ	أنه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة	٥٨٧
كُلّ	يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون	٦٠٠
كُلّ	يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل	٦٠٥
كُلّ	فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون	٦٣٤
كُلّ	فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا	٦٣٤
كُلّ	نزرت رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا	٦٩٣
كُلّ	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء	٧١٢
كُلّ	أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا	٧١٤
كُلّ	وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو	٧١٤
كُلّ	لكل نبي دعوة يدعو بها فأريد أن	٧٢٠
كُلّ	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة	٧٢٤
كُلّ	وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فنهاني	٧٣٢
كُلّ	كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب	٨١٩
كُلّ	كل مولود يولد على الفطرة فأبواه	٨٢٣
كُلّ	أخذ من كل إنسان بقدر حصته إذا كان	٨٤٧
كُلّ	إذا كان في حصة كل إنسان منهم ما تجب	٨٤٧
كُلّ	فإن عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن	٨٦٠
كُلّ	وإنما تخرج زكاة كل شيء منه ولا تخرج	٨٧٧
كُلّ	مما يديرون من التجارات من كل أربعين	٨٨٠
كُلّ	من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص	٨٨٠
كُلّ	ليس عليهم إلا صدقة واحدة في كل عام	٨٨٤
كُلّ	فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة	٨٨٩
كُلّ	فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل	٨٨٩
كُلّ	في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس	٨٨٩
كُلّ	وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم	٨٨٩
كُلّ	حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه	٨٩٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كُلّ	وذلك أن كل ما كان عند الرجل من ماشية	٨٩٨
كُلّ	يجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٨٩٩
كُلّ	وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال	٩٠٣
كُلّ	لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة	٩٠٤
كُلّ	قال مالك فإن كان لكل واحد منهما	٩٠٥
كُلّ	يجمعان في الصدقة جميعا إذا كان لكل	٩٠٦
كُلّ	أن الخليطين يكون لكل واحد منهما	٩٠٧
كُلّ	فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة	٩٠٧
كُلّ	لكل واحد منهم أربعون شاة وقد وجبت	٩٠٧
كُلّ	وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه	٩٠٧
كُلّ	تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٩١١
كُلّ	شاتين في كل عام شاة لأن الصدقة	٩١٣
كُلّ	قال مالك الأمر عندنا أن كل من	٩٢٥
كُلّ	لا يبلغ مال كل شريك منهم أو قطعته	٩٣٤
كُلّ	وكل ما ثبتت معرفته عند الناس أنه	٩٥٢
كُلّ	في كل زرع من الحبوب كلها تحصد أو نخل	٩٥٦
كُلّ	كان كل رجل منهم يجد من التمر أو يقطف	٩٥٦
كُلّ	قال مالك والسنة عندنا أن كل ما أخرجت	٩٥٧
كُلّ	أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته	٩٨٥
كُلّ	على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى	٩٨٧
كُلّ	على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من	٩٨٩
كُلّ	كل ذلك بالمد الأصغر مد النبي ﷺ	٩٩٢
كُلّ	وكل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها	١٠٨٦
كُلّ	فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم	١٠٨٨
كُلّ	فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا	١٠٨٩
كُلّ	فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينا	١٠٩١
كُلّ	كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مائة	١١٠٠
كُلّ	أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع	١١١٣
كُلّ	ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا	١١٣٦
كُلّ	والتمسوها في كل وتر قال أبو سعيد	١١٣٩
كُلّ	التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف	١٢٠٢
كُلّ	بعض يستحب التلبية دبر كل صلاة	١٢٠٢
كُلّ	قال مالك وكل من انقطع إلى مكة	١٢٥٤
كُلّ	إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام	١٢٨٤
كُلّ	قال مالك كل شيء صيد في الحرم	١٢٩٦
كُلّ	أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة	١٣٠٠
كُلّ	فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم مكان كل	١٣٠٠
كُلّ	إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم	١٣٠٦
كُلّ	فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق	١٣١٩
كُلّ	وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت	١٣٢٠
كُلّ	قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد	١٣٣٠
كُلّ	ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين	١٣٥٣
كُلّ	وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين	١٣٥٤
كُلّ	لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع	١٣٥٥
كُلّ	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء	١٣٧٨
كُلّ	كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم	١٤١٤
كُلّ	وكيف يشك أحد في ذلك؟ وكل شيء لا يبلغ	١٤٣٧
كُلّ	ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة	١٤٤٣
كُلّ	فقال الله لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه	١٤٥٠
كُلّ	فقال كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج	١٤٥٢
كُلّ	لمنى هذا المنحر وكل منى منحر	١٤٦٨
كُلّ	هذا المنحر - يعني المروة - وكل فجاج	١٤٦٨
كُلّ	ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله	١٥٠٠
كُلّ	فقال أرى أن يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة	١٥٦٦
كُلّ	قال مالك وكل شيء من النسور أو	١٥٦٩
كُلّ	قال مالك وكل شيء فدي ففي صغاره مثل	١٥٧٠
كُلّ	مدين مدين لكل إنسان أو انسك بشاة	١٥٧٥
كُلّ	قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات	١٥٨٧
كُلّ	وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل	١٥٨٧
كُلّ	أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان	١٥٨٩
كُلّ	إن حكم عليهم بالهدي فعلى كل إنسان	١٥٨٩
كُلّ	فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل	١٥٨٩
كُلّ	قال أرى أن على كل إنسان منهم جزاءه	١٥٨٩
كُلّ	وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل	١٥٨٩
كُلّ	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء	١٥٩٥
كُلّ	يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات	١٥٩٥
كُلّ	ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ	١٧١٩
كُلّ	لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد	١٧٤٤
كُلّ	لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق	١٧٤٥
كُلّ	وذلك أدنى ما يجزي كلا في صلاته	١٧٤٧
كُلّ	وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة	١٧٦٧
كُلّ	فيخرج كل إنسان منهم حصته من ثمنها	١٧٧١
كُلّ	قال فكل شيء ناله الإنسان بيده أو	١٨٠١
كُلّ	كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب	١٨١٠
كُلّ	أن رسول الله ﷺ قال أكل كل ذي ناب	١٨٢١
كُلّ	أن رسول الله ﷺ قال أكل كل ذي ناب	١٨٢٢

اللفظة	الفـقـرة	رقم الفقرة
كُلّ	ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك	١٨٥٤
كُلّ	فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس	١٨٥٦
كُلّ	فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر	١٨٥٦
كُلّ	فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر	١٨٥٩
كُلّ	فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر	١٨٧٩
كُلّ	والله بكل شيء عليم قال مالك فهذه	١٨٧٩
كُلّ	أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم	١٨٨٦
كُلّ	قال مالك وكل شيء سئلت عنه من ميراث	١٨٨٦
كُلّ	قال وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن	١٨٩٧
كُلّ	قال مالك وكذلك العمل في كل متوارثين	١٩٠٠
كُلّ	يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء	١٩٠٠
كُلّ	أن كل ما اشترط المنكح من كان أبا	١٩٢٤
كُلّ	فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب	١٩٥٤
كُلّ	قال مالك وكل من أدركت كان يقول ذلك	١٩٨٨
كُلّ	والمحلل يفرق بينهما على كل حال إذا	١٩٩٧
كُلّ	إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا	١٩٩٨
كُلّ	والبرية إنها ثلاث تطليقات كل واحدة	٢٠٢٨
كُلّ	لامرأته كل امرأة أنكحها عليك ما عشت	٢٠٦٧
كُلّ	فقالت حبيبة يا رسول الله! كل ما أعطاني	٢٠٨٢
كُلّ	أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها	٢٠٨٣
كُلّ	أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي	٢١٢١
كُلّ	أنه قال لكل مطلقة متعة قال مالك	٢١٢٢
كُلّ	كل امرأة أنكحها فهي طالق - إنه إذا	٢١٧٢
كُلّ	وأما قوله كل امرأة أنكحها فهي طالق	٢١٧٣
كُلّ	وكل امرأة أنكحها فهي طالق وماله	٢١٧٣
كُلّ	قال مالك يعني بذلك أن يطلق في كل طهر	٢١٨٢
كُلّ	كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي	٢٢١٧
كُلّ	فقال سعيد كل ما كان في الحولين	٢٢٤٢
كُلّ	رد كل واحد من أولئك إلى أبيه فمن	٢٢٤٧
كُلّ	فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه	٢٢٦٩
كُلّ	أن كل من ابتاع وليدة فحملت أو عبدا	٢٢٧٢
كُلّ	وكل أمر دخله الفوات حتى لا يستطاع	٢٢٧٢
كُلّ	فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن	٢٢٧٥
كُلّ	بقدر ثمنها حتى تقع على كل واحدة	٢٢٧٦
كُلّ	أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال لا والله	٢٣١١
كُلّ	وتفسير المزابنة أن كل شيء من الجزاف	٢٣١٧
كُلّ	ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص	٢٣١٨
كُلّ	قدر كل ظهارة كذا وكذا لشيء يسميه	٢٣١٨
كُلّ	قال مالك وأما كل شيء كان حاضرا	٢٣٢٠
كُلّ	أو كل أربعة بثلاثة عينا	٢٣٣١
كُلّ	فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل	٢٣٣١
كُلّ	قال مالك فكل شيء من الذهب والورق	٢٣٥٤
كُلّ	قال مالك وكل ما اختلف من الطعام	٢٣٨٢
كُلّ	وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده	٢٣٨٣
كُلّ	وقال الرجل آخذ منك بسعر كل يوم فهذا	٢٣٩٥
كُلّ	قال أبو الزناد وكل من أدركت من الناس	٢٤١٦
كُلّ	كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه	٢٤٣٢
كُلّ	أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه	٢٤٤١
كُلّ	قال مالك وكل شيء ينتفع به الناس	٢٤٤٢
كُلّ	وإن كانت الحصباء والقصة فكل واحد	٢٤٤٢
كُلّ	ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا	٢٤٦٠
كُلّ	ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية	٢٤٧١
كُلّ	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار	٢٤٧٣
كُلّ	وذلك أن كل واحد منهما مدع على صاحبه	٢٤٧٦
كُلّ	في كل دينار لشيء يسميه فإن ذلك لا	٢٥٢٩
كُلّ	قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟	٢٥٣٤
كُلّ	مالك ولا بأس بأن يعين المتقارضان كل	٢٥٣٨
كُلّ	فإن كل شيء من ذلك حلال وهو قراض	٢٥٤٧
كُلّ	فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمله	٢٥٥٦
كُلّ	وأخذ منه رأس ماله وكذلك يفعل بكل	٢٥٦٤
كُلّ	قال مالك كل شيء من ذلك كان تافها	٢٥٩٠
كُلّ	قال مالك وكل مقارض أو مساق فلا ينبغي	٢٦٠١
كُلّ	أنها تكون في كل أصل نخل أو كرم أو	٢٦٠٤
كُلّ	وكل شيء مثل ذلك من الأصول بمنزلة	٢٦١٢
كُلّ	يأخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبه إن كان	٢٦٤٢
كُلّ	يقام كل شيء اشتراه على حدته على	٢٦٤٦
كُلّ	وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه	٢٧٢٨
كُلّ	فيأخذ كل واحد منهما ثلاثمائة دينار	٢٧٤٣
كُلّ	قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر	٢٧٥١
كُلّ	فإنه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم	٢٧٦٤
كُلّ	لكل واحد منهما على قدر حصته فعلى	٢٧٨٠
كُلّ	أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال لا	٢٧٨٢
كُلّ	أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها	٢٧٩٣
كُلّ	واذكرها لكل من يأتي من الشأم فإذا	٢٨٠٣
كُلّ	كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى	٢٨١٨
كُلّ	فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد	٢٨٢٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كُلّ	ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فإذا	٢٨٣٤
كُلّ	أن كل ما أصاب العبد من جرح جرح به	٢٨٤٨
كُلّ	في كل عام أوقية فأعينيني فقالت	٢٨٩٣
كُلّ	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل	٢٩٣١
كُلّ	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل	٢٩٣١
كُلّ	يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك	٢٩٣١
كُلّ	وذلك أنه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط	٢٩٦٣
كُلّ	وهذا أيضا في كل من أعتق فإنما ميراثه	٢٩٦٨
كُلّ	إن كل شيء من ذلك سمي باسمه ثم قوي	٢٩٧١
كُلّ	ولأن كل وصية أوصى بها أحد فقال الورثة	٢٩٨٩
كُلّ	كتابته أو من آخرها وضع عنه من كل نجم	٢٩٩١
كُلّ	فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه	٣٠٠٠
كُلّ	قال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها	٣٠٠٠
كُلّ	قال ولد كل واحد منهما من جاريته	٣٠٠٤
كُلّ	تؤدي إلي كل عام عشرة دنانير فرضي	٣٠٠٦
كُلّ	قال مالك الأمر عندنا أن كل عتاقة	٣٠٠٩
كُلّ	قال مالك وكل ولد ولدته أمه أوصى	٣٠١٠
كُلّ	كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته	٣٠١٠
كُلّ	كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى إذا أكثر	٣٠٣٦
كُلّ	قال مالك وإن خرج كل واحد منهم بمتاع	٣٠٩٤
كُلّ	وكان كل إنسان منهم يغلق عليه بابه	٣٠٩٥
كُلّ	كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع	٣١٠٠
كُلّ	قال مالك والسنة عندنا أن كل من شرب	٣١٢٠
كُلّ	كل شراب أسكر حرام	٣١٢٨
كُلّ	وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل	٣١٣٩
كُلّ	كان على كل واحد منهما نصف الدية	٣١٥٢
كُلّ	وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى	٣١٥٩
كُلّ	أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة	٣١٧٨
كُلّ	أنه قال كل نافذة في عضو من الأعضاء	٣١٩١
كُلّ	في كل إصبع عشرة من الإبل	٣١٩٦
كُلّ	كل أنملة وهي من الإبل ثلاث فرائض	٣١٩٧
كُلّ	وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة	٣٢٠٩
كُلّ	وإلا فجناية كل واحد منهما دين عليه	٣٢٢٥
كُلّ	فلا يبرؤن دون أن يحلف كل إنسان منهم	٣٢٨١
كُلّ	وهم نفر لهم عدد أنه يحلف كل إنسان	٣٢٨١
كُلّ	كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى	٣٣١٨
كُلّ	له آدم أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل	٣٣٣٦
كُلّ	أدركت ناسا ﷺ يقولون كل شيء بقدر	٣٣٣٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كُلّ	كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو	٣٣٤٠
كُلّ	كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء	٣٣٤٦
كُلّ	لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء	٣٣٥٩
كُلّ	فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا	٣٣٦٩
كُلّ	أنه قال تعرض أعمال الناس كل جمعة	٣٣٧٠
كُلّ	فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبدا كانت	٣٣٧٠
كُلّ	في كل ذي كبد رطبة أجر	٣٤٣٥
كُلّ	قال فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا	٣٤٣٦
كُلّ	اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر فأصبحنا	٣٤٤٧
كُلّ	فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير نسألك	٣٤٤٧
كُلّ	ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط	٣٥٥٣
كُلّ	أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم	٣٥٥٤
كُلّ	كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت	٣٥٩٤
كُلُّه	لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت	٦٤٠
كُلُّه	أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فإنه	١٣٥٧
كُلُّه	كله قال مالك إن كان فيما باع	٢٥٥٨
كُلُّه	قال وإنما أعطي الأول الماء كله لأنه	٢٥٩٩
كُلُّه	مالك ليس ذلك له إلا أن يأخذ ذلك كله	٢٦٤٨
كُلُّه	وأعطي الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة	٢٧٤٤
كُلُّه	ويأخذ حقه كله فإن لم يحلف أخذ من	٢٧٤٤
كُلُّه	أعطاه إياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله	٣٠٢٢
كُلُّه	فإن اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله	٣٠٢٢
كُلُّه	أو ثمنه كله إن أحاط بثمنه ولا يعطي	٣٢١٢
كُلُّهَا	فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار	١٧
كُلُّهَا	وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي	٢٩٤
كُلُّهَا	فعم الله المساجد كلها ولم يخصص شيئا	١١١٣
كُلُّهَا	وهي تشهد المناسك كلها مع الناس	١٢٣٦
كُلُّهَا	إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها	١٣٤٨
كُلُّهَا	أنه كان يقول اعلموا أن عرفة كلها موقف	١٤٤٩
كُلُّهَا	وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر	١٤٤٩
كُلُّهَا	قال مالك وأرى لحوم الطير كلها مخالفا	٢٤٢٠
كُلُّهَا	أن على الداخل في المال المؤونة كلها	٢٥٩٨
كُلُّهَا	أن تأخذ الشفعة كلها أسلمتها إليك	٢٦٤٣
كُلُّهَا	أن يأخذ الشفعة كلها أو يسلمها إليه	٢٦٤٣
كُلُّهَا	كلها فإن مات أحد منهم وترك مالا هو	٢٩٣٥
كُلُّهَا	فأراد أن يدفع نجومه كلها إلى سيده لأن	٢٩٦٤
كُلُّهَا	قال إذا أدى نجومه كلها وعليه هذا	٢٩٧١
كُلُّه	فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة	٨٨٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كُلّه	أن ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدي	٨٩٢
كُلّه	ذلك كله صنف واحد فإذا حصد الرجل	٩٥٠
كُلّه	قال مالك وكذلك الزبيب كله أسوده	٩٥١
كُلّه	وإنما العمل كله يوم النحر الذبح	١٤٧٥
كُلّه	فذلك الغزو خير كله وغزو لا تنفق	١٦٩٣
كُلّه	وكان المال كله للجد فما حصل للإخوة	١٨٦٩
كُلّه	وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله	٢١١٨
كُلّه	كان ذلك البيع مردودا كله قال	٢٢٧٨
كُلّه	فهذا كله أو ما أشبهه من الأشياء	٢٣١٨
كُلّه	فهذا كله يرجع إلى ما وصفنا من المزابنة	٢٣١٨
كُلّه	لا يباع الذهب والورق والطعام كله	٢٣٤٦
كُلّه	فلا بأس أن يأخذ أسود إذا كان ذلك كله	٢٣٧٣
كُلّه	وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا	٢٤٥٣
كُلّه	حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل	٢٥٨٣
كُلّه	البذر والسقي والعلاج كله فإن اشترط	٢٥٩٨
كُلّه	ويكون لك الماء كله تسقي به حتى يأتي	٢٥٩٩
كُلّه	بيع الرهن كله فأعطي الذي قام ببيع	٢٧٠٧
كُلّه	فبت عتقه أعتق عليه كله في ثلثه وذلك	٢٨٥٧
كُلّه	يعتق عليه كله إن عاش وإن مات أعتق	٢٨٥٧
كُلّه	ولا يبدأ أحد منهم إذا كان ذلك كله	٣٠١١
كُلّه	كله في ثلث مال الميت فإن لم يبلغ ذلك	٣٠١٤
كُلّه	ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل	٣٠٢٧
كُلّه	كله فكان مزودي تمر قال فكان يقوتناه	٣٤٣٦
كُلّها	قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها	٥٨٧
كُلّها	وقال إنما هي غنم كلها وفي كتاب	٨٩٣
كُلّها	وقال إنما هي إبل كلها فإن كانت	٨٩٤
كُلّها	وقال إنما هي بقر كلها فإن كانت البقر	٨٩٥
كُلّها	كلها أو صارت إلى ما لا تجب فيه	٩١٣
كُلّها	قال مالك وكذلك الحنطة كلها السمراء	٩٥٠
كُلّها	قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر	٩٩٢
كُلّها	عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة	١٤٤٨
كُلّها	والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن	١٤٤٨
كُلّها	كلها واجب وإنما يأتم الناس في ذلك	١٥١٦
كُلّها	إذا كانت المؤونة كلها على الداخل	٢٥٩٨
كُلّها	قال مالك وإذا كانت النفقة كلها	٢٦٠٠
كُلّها	ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها	٣٢١٧
كُلّهنّ	أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد	١٥٥٧
كُلّهنّ	وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني أفأعزل؟	٢٢١٠
كُلّكُم	فقال رسول الله ﷺ أو لكلكم ثوبان؟	٤٦٥
كُلّه	ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله	١٣٨
كُلّه	أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه	٩٠١
كُلّه	قال مالك وهو أحسن ما سمعت في هذا كله	٩١١
كُلّه	قبل أن تجد فأحاطت الجائحة بالثمر كله	٩٣٣
كُلّه	فإذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة أوسق	٩٥٠
كُلّه	هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه	١٠٨٢
كُلّه	أن من أجله صيد فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله	١٢٩٢
كُلّه	أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله	١٣٣٨
كُلّه	والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهرا	١٤٥٢
كُلّه	فعليه في ذلك كله الفدية ولا ينبغي له	١٥٨٠
كُلّه	ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع المقاسم	١٦٤٣
كُلّه	فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك كله	١٦٤٥
كُلّه	أو الثلث من رأس المال كله أي ذلك كان	١٨٦٨
كُلّه	كله فهو لإخوتها لأبيها للذكر مثل حظ	١٨٦٩
كُلّه	وفريضتها النصف من رأس المال كله	١٨٦٩
كُلّه	والطعام كله الذي لا ينبغي أن يبتاع	٢٣٥٤
كُلّه	ولا شيء من الطعام كله إلا يدا بيد	٢٣٧٨
كُلّه	إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله	٢٤٦٤
كُلّه	فإن ربحوه على ذلك كله بعد العلم به	٢٤٦٤
كُلّه	مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة ذلك كله	٢٥٠١
كُلّه	ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله	٢٧٢٠
كُلّه	كما أمر الصحيح جائز في ماله كله	٢٨٥٧
كُلّه	كله قال فإن أسلم الورثة المكاتب	٢٩٨٩
كُلّه	أو بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له	٣٠١٤
كُلّه	وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع	٣٢١١
كُلّه	الجراح إلا القتل لأن القتل يأتي على ذلك كله	٣٢٤٢
كُلّه	وأن القتل يأتي على ذلك كله إلا	٣٢٤٢
كُلّه	قال وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله	٣٤٩٧
كُلّها	ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها	٨٤٨
كُلّها	لا يجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى	٨٩٨
كُلّها	وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها	٩٣٢
كُلّها	فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد	٩٤٠
كُلّها	وإن كان من أصناف القطنية كلها ليس	٩٥٢
كُلّها	في كل زرع من الحبوب كلها تحصد أو نخل	٩٥٦
كُلّها	التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها	٩٥٧
كُلّها	ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها	٩٥٧
كُلّها	أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة	٩٥٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كُلُّهَا	ولا في القضب ولا البقول كلها صدقة	٩٦٠
كُلُّهَا	كلها غائبهم وشاهدهم من كان منهم	٩٨٥
كُلُّهَا	فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها إلى	١٣٦٦
كُلُّهَا	أن رسول الله ﷺ نفل في مغازيه كلها	١٦٥٩
كُلُّهَا	فهل يقسم لها كلها؟ فقال لم أسمع	١٦٦٣
كُلُّهَا	فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟	١٧٠٠
كُلُّهَا	حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال	١٧٢١
كُلُّهَا	فقد برئ البائع من العهدة كلها	٢٢٦٨
كُلُّهَا	أو شيئا من الأدم كلها الزيت والسمن	٢٣٦٣
كُلُّهَا	ولا شيء من الأدم كلها إلا يدا بيد	٢٣٧٨
كُلُّهَا	ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والأدم كلها	٢٣٧٩
كُلُّهَا	وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنان	٢٤١٩
كُلُّهَا	إلي في هذه الأشياء كلها وهو الذي	٢٤٤٠
كُلُّهَا	مالك وما اشتريت من هذه الأصناف كلها	٢٤٤٠
كُلُّهَا	وما اشتري من هذه الأصناف كلها فلا	٢٤٤١
كُلُّهَا	كلها وإن كانت الحصباء والقصة فكل	٢٤٤٢
كُلُّهَا	إن من أبى أن يسلم يأخذ بالشفعة كلها	٢٦٤٧
كُلُّهَا	ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها	٢٧٢٧
كُلُّهَا	ثم قوي المكاتب على أداء نجومه كلها	٢٩٧١
كُلُّهَا	حتى يخرج به من الدار كلها وذلك	٣٠٩٥
كُلُّهَا	وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها	٣٥٠٢
يُكْلَم	-و الله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء	١٦٧٤
يُكْلَم	والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله	١٦٧٤
كَلَّم	إن كلم فلانا أو ما أشبه ذلك فليس	١٧٢٧
كَلَّم	فكلم فيه الضحاك عمر فدعا عمر	٢٧٦٠
كَلَّم	فكلم عبد الرحمن عمر فقضى ل	٢٧٦١
كَلَّمُوا	فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة	٣٠٧٨
كَلَّمَتْ	فكلمت عائشة المنذر فقال المنذر	٢٠٤٠
كَلَّمَتَا	فكلمتا عائشة زوج النبي ﷺ أو كتبتا	٣٠٧٨
يُكَلِّم	أن لا يكلم أخاه وأباه بكذا وكذا	١٧١٩
تَكَلَّم	ثم تكلم محيصة فقال رسول الله	٣٢٧٥
تَكَلَّم	فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة	٣٢٧٥
تَكَلَّم	كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة	٣٢٧٦
تَكَلَّم	أنه سمع عمر يقول كان من آخر ما تكلم	٣٣٢٢
تَكَلَّمَتْ	وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها؟	٢٨١٣
يَتَكَلَّم	قالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل	١٧٢٣
أَتَكَلَّم	وائذن لي في أن أتكلم قال تكلم	٣٠٤٠
يَتَكَلَّم	فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر	٣٢٧٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَتَكَلَّم	ليتكلم لمكانه من أخيه فقال رسول الله	٣٢٧٦
يَتَكَلَّم	إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله	٣٦١١
يَتَكَلَّم	وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله	٣٦١١
يَتَكَلَّم	إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها	٣٦١٢
يَتَكَلَّم	وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها	٣٦١٢
يَتَكَلَّمْ	انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم	١١٠
يَتَكَلَّمْ	وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم	٣٤٣
يَتَكَلَّمْ	كلتيهما أنه يبني بركعة أخرى ما لم يتكلم	٣٥٤
يَتَكَلَّمْ	إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم	٥٨٣
يَتَكَلَّمْ	مره فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم	١٧٢٣
مُتَكَلِّم	من المتكلم آنفا؟ فقال الرجل أنا	٧١٨
تَكَلَّمْ	تكلم فقال إن ابني كان عسيفا على هذا	٣٠٤٠
كَلَام	الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام	٣٤٤
كَلَام	أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة	٣٤٨
كَلَام	أنه قال من كلام النبوة إذا لم تستحي	٥٤٥
كَلَام	فرد الرجل كلاما فرجع إليه عبد الله	٥٨٣
كَلَام	حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها	١٠٨٤
كَلَام	لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام	١٦٣١
كَلَام	في كلام واحد فإن حنث في شيء من ذلك	١٧٤١
كَلَام	قال فما راجعه عمر الكلام قال	٢٨٣٨
كَلَام	في كلام واحد إن حدث بي في مرضي هذا	٣٠١١
كَلَام	لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا	٣٦١٥
كَلِمَة	في رجل تظاهر من أربعة نسوة له بكلمة	٢٠٥٩
كَلِمَة	أو دبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصوا	٣٠١١
كَلِمَة	وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله	٣٦١١
كَلِمَة	إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها	٣٦١٢
كَلِمَة	وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها	٣٦١٢
كَلِمَة	إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله	٣٦١١
أُكَلِّمُه	فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء	٥٤٣
أُكَلِّمُه	كنت مع عثمان فقامت الصلاة وأنا أكلمه	٥٤٣
كَلَامَه	فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له	١٧٣٥
كَلَامَه	لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا	١٧٣٥
كَلَامُه	وكلامه يقطع الكلام	٣٤٤
كَلِمَات	ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله	٣٣٤٥
كَلِمَات	يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن	٣٣٦٢
كَلِمَات	قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه	٣٤٩٩
كَلِمَات	فقال جبريل أفلا أعلمك كلمات تقولهن	٣٥٠٠
كَلِمَات	وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر	٣٥٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كَلِمَات	أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات	٣٥٠١
كَلِمَات	أن كعب قال لولا كلمات أقولهن لجعلتني	٣٥٠٢
كَلِمَات	وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر	٣٥٠٢
كَلِمَات	من نزل منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله	٣٥٨٤
كَلِمَاتِه	وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو	١٦١٧
كَلَّمَه	إن هو كلمه أو حنث بما حلف عليه	١٧٢٧
كَلَّمُوه	ثم كلموه أيضا فكتب إلى عمر فكتب	٩٦٣
يُكَلِّمُنِي	وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني	٦٩١
كُلَّمَا	كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض	٢٤٦
كُلَّمَا	كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع	٢٤٨
كُلَّمَا	أن عبد الله كان يكبر في الصلاة كلما خفض	٢٤٩
كُلَّمَا	قال فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا	٢٥١
كُلَّمَا	فعليهم كلما اختلفوا العشر لأن ذلك	٩٧٤
كُلَّمَا	وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل	١٢٢٦
كُلَّمَا	كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى	١٥٢٩
كُلَّمَا	لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة	٢٥٢٩
كُلَّمَا	كلما التفت رسول الله ﷺ رآه فقال جبريل	٣٥٠٠
كِلَاهُمَا	فكلاهما قال ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد	٣١٧
كِلَاهُمَا	كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في	١٦٧٣
كِلَاهُمَا	كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر	٢٧٣٨
كِلْتَيْهِمَا	فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين كلتيهما	٣٥٤
كَامِل	فإن للأم الثلث كاملا إلا في فريضتين	١٨٥٤
كَامِل	فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم	١٩٢١
كَامِل	فيعطوه حقه كاملا ويمسكون ذلك	٢٥٠٤
كَامِل	كاملا إلا أن يأذن له من بقي له	٢٩٥٢
كَامِلَيْن	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٢٨٢٩
كَامِلَيْن	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٣٠٤٥
كَامِلَة	أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم كاملة	٢٩٨٩
كَامِلَة	وإن كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك	٣٠٢٧
كَامِلَة	أن فيه الدية كاملة قال مالك ولا	٣١٧١
كَامِلَة	خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة	٣١٧١
كَامِلَة	أنه كان يقول في الشفتين الدية كاملة	٣١٧٦
كَامِلَة	أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة	٣١٧٨
كَامِلَة	إذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا	٣١٧٨
كَامِلَة	الرجل الدية كاملة وفي الأنثيين الدية كاملة	٣١٧٨
كَامِلَة	وأن في اللسان الدية كاملة وأن في	٣١٧٨
كَامِلَة	وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الأنثيي	٣١٧٨
كَامِلَة	أن في ثديي المرأة الدية كاملة	٣١٧٩
كَامِلَة	إذا فقئت خطأ إن فيها الدية كاملة	٣١٨١
يَكْمُل	ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا	١٣٦٢
أَكْمِلُوا	فإن غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين	١٠٠٣
إِسْتَكْمَل	وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط	١٠٩٨
إِسْتَكْمَل	فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو أيضا	٢٧٤٣
إِسْتَكْمَلَتْ	فإن حاضت الثالثة استكملت عدة الحيض	٢١٦٥
تَسْتَكْمِل	أن تستكمل فريضتها وفريضتها النصف	١٨٦٩
تَسْتَكْمِل	فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر	٢١٦٥
تَسْتَكْمِل	فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة	٢١٦٥
يَسْتَكْمِل	دون أن يستكمل القسامة يحلف خمسين	٣٢٩٥
يَسْتَكْمِل	وأخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم	٣٢٩٥
يَسْتَكْمِل	لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجملوا	٣٣٤٧
إِكْمَال	لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع	١٣٥٦
إِسْتِكْمَال	كان له العبد خالصا أحق باستكمال	٢٨٦٠
أَكْمَامِه	وقد صلح ويبس في أكمامه فعليه زكاته	٩٤٢
أَكْمَامِه	لا يصلح بيع الزرع حتى ييبس في أكمامه	٩٤٣
كُمَّي	فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فأخرجهما	٩٩
كُمَّيْ	ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم	٩٩
كَنْز	أنه قال سمعت عبد الله وهو يسأل عن الكنز	٨٨٦
كَنْزُك	يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك	٨٨٧
أَكْنَنْتُم	أكننتم في أنفسكم أن يقول الرجل	١٩١٢
أُكِنّ	إن عندي جواري ليس نسائي اللاتي أكن	٢٢١٠
كُنّ	أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصابيح	١٩٠
كُنّ	تنفر بهن وهن حيض إذا كن قد أفضن	١٥٥٥
كُنّ	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠
كُنّ	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠
كُنّ	أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ	٢٠٠١
كُنّ	وكن أمهات أولاد رجال هلكوا فتزوجوهن	٢١٩٩
يُكْنَى	رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول	٤٠٠
كَهْل	أحدهما شاب والآخر كهل فحطت إلى الشاب	٢١٨٨
كَاهِن	وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على	٢٤٢٢
كَاهِن	وحلوان الكاهن يعني بمهر البغي	٢٤٢٢
يَتَكَهَّن	أن يتكهن قال مالك أكره ثمن الكلب	٢٤٢٢
كُهَّان	رسول الله ﷺ إنما هذا من إخوان الكهان	٣١٦٨
تَكَاد	إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته	٢٥٩
كُوفِيَّة	وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايع	٢٣٥٢
كُوفِيَّة	ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة	٢٣٥٢
كُوفِيَّة	إلى ذهبه الكوفية وإنما مثل ذلك كمثل	٢٣٥٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
الْكُوفَة	وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود	٤
الْكُوفَة	أن عبد الله قدم الكوفة على سعد وهو	١٠٠
الْكُوفَة	بسوق البرم بالكوفة عن كعب أنه	١٥٧٧
الْكُوفَة	أن عبد الله استفتي وهو بالكوفة	١٩٥١
الْكُوفَة	فرجع ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل	١٩٥١
الْكُوفَة	ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي	٢٤٧٨
الْكُوفَة	وهو عامل على الكوفة أن اقض باليمين مع	٢٦٧٣
كَوْكَب	بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب	٦٥٣
كَوْكَب	فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من	٦٥٣
كَالِيء	وقد نهي عن الكالىء بالكالىء قال	٢٩٥١
كَالِيء	وقد نهي عن الكالىء بالكالىء قال	٢٩٥١
كَوْم	ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه	٣٠٤٤
كَوْمَة	ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه	٣٠٤٤
كَائِنُون	ثم بكى ثم قال أننا لكائنون بعدك؟	١٦٧٧
كَائِنَة	ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة	٢٢٠٦
كَائِنَة	من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة	٢٢٠٦
كَانَا	أن عبد الله وزيد كانا يقولان	٢٢
كَانَا	أن علي وعبد الله كانا لا يتوضيان	٧٥
كَانَا	أن عروة وسعيد كانا يصليان النافلة	٤٥٦
كَانَا	أن علي وعبد الله كانا يقولان الصلاة	٤٦١
كَانَا	أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك	٥٩٦
كَانَا	أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك	٦١٢
كَانَا	أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب	١٠١٣
كَانَا	أن أبا هريرة وسعد كانا يرخصان	١٠٢٤
كَانَا	أن سعد وعبد الله كانا يحتجمان وهما	١٠٤٨
كَانَا	كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما	١٧٠٤
كَانَا	وكانا في قبر واحد وكانا ممن استشهد	١٧٠٤
كَانَا	وكانا ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما	١٧٠٤
كَانَا	أن سعيد وأبا سلمة كانا يقولان مثل	١٧١٥
كَانَا	وزيد أنهما كانا لا يريان بما	١٨١٧
كَانَا	فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس	١٨٥٦
كَانَا	أن القاسم وسالم كانا ينكحان بناتهما	١٩١٦
كَانَا	أنهما كانا يقولان إذا نكح الحر الأمة	١٩٨٧
كَانَا	أن القاسم وعروة كانا يقولان	٢٠١٤
كَانَا	أن سعيد وأبا بكر كانا يقولان	٢٠٤٧
كَانَا	أن القاسم وسالم كانا يقولان إذا طلقت	٢١٤٥
كَانَا	أن سعيد وسليمان كانا يقولان	٢٢٠٣
كَانَا	وسليمان أنهما كانا يقولان في	٢٢٢١
كَانَا	أن أبان وهشام كانا يذكران	٢٢٦٧
كَانَا	ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كانا	٢٧٨٠
كَانَا	أن عروة وسليمان كانا يقولان المكاتب	٢٩١٩
كَانَا	أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد	٣١٦٢
كَانَا	أن سعيد وسليمان كانا يقولان	٣٢٠٧
كَانَا	أن عائشة أم المؤمنين وسعد كانا لا	٣٤٢٤
كَانَتَا	وإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا	١٨٥٠
كَانَتَا	فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من	١٨٥٩
كَانَتَا	وإن كانت أم الأب أقعدهما أو كانتا	١٨٧٥
كَانَتَا	لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما	١٨٧٩
كَانَتَا	قال كعب كانتا من جلد حمار ميت	٣٣٩٦
كَانَتَا	كعب أتدري ما كانتا نعلا موسى؟	٣٣٩٦
أَكُنْ	فلم أكن أدخل على عائشة من أجل	٢٢٣٩
أَكُون	قال قلت يا أبا هريرة! إني أحيانا أكون	٢٧٨
أَكُون	والله! إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله	١٠١٥
تَكُن	فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر	٨٨٩
تَكُن	قال فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت	٣٢٨٠
تَكُن	ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما	٣٣٩٥
تَكُنْ	فإن أخرت فإلى شطر الليل ولا تكن	١١
تَكُنْ	لم تكن حائضا أو جنبا	١٦٣
تَكُنْ	ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة	٩٠٤
تَكُنْ	ألم تكن طافت معكن بالبيت؟ قلن بلى	١٥٥٤
تَكُنْ	إن لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله	١٩٢٠
تَكُنْ	لم تكن الابنة مست فأرخص في ذلك	١٩٥١
تَكُنْ	لم تكن تلك الفرقة طلاقا	١٩٩٨
تَكُنْ	قبل أن يمسها لم تكن له عليها عدة	٢٠٨٩
تَكُنْ	إذا لم تكن له عليها رجعة	٢١٣١
تَكُنْ	كانت له عليها رجعة أو لم تكن له عليها	٢١٥٨
تَكُنْ	ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده	٢٨٠٦
تَكُنْ	وإن لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة	٢٩٥٩
تَكُنْ	ولم تكن دينا على السيد فلم يكن الذي	٣٠٢٦
تَكُنْ	وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه	٣٢٧٧
تَكُنْ	وإذا كانت قسامة لم تكن إلا على رجل	٣٢٨٩
كَانُوا	حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى	٧٢
كَانُوا	كانوا يقولون إذا مس الختان الختان	١٤٣
كَانُوا	فقال بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضئون	٢١١
كَانُوا	أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر	٣٤٣
كَانُوا	أن القاسم وعروة وأبا بكر كانوا	٥١٠

اللفظة	الـفـقـرة	رقم الفقرة
كَانُوا	أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون	٦١٦
كَانُوا	أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا	٧٦٣
كَانُوا	أن عثمان وعبد الله وأبا هريرة كانوا	٧٨٥
كَانُوا	إلا كانوا له جنة من النار فقالت	٨٠٦
كَانُوا	وهو صغير؟ قال الله أعلم بما كانوا عاملين	٨٢٣
كَانُوا	فهم ما كانوا ببلدهم الذي صالحوا عليه	٩٧٤
كَانُوا	ويكونون على ما كانوا عليه وإن اختلفوا	٩٧٤
كَانُوا	لتجارة كانوا أو لغير تجارة	٩٩٧
كَانُوا	وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من	١٠٣١
كَانُوا	إذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة	١٢٢٤
كَانُوا	أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا	١٢٧٨
كَانُوا	ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم	١٢٨٤
كَانُوا	حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم	١٢٨٤
كَانُوا	عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من	١٣٠٠
كَانُوا	عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين	١٣٠٠
كَانُوا	فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن	١٣٠٠
كَانُوا	وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين	١٣٠٠
كَانُوا	كانوا يهلون لمناة وكانت مناة	١٣٨١
كَانُوا	وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا	١٣٨١
كَانُوا	فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب	١٤٥٠
كَانُوا	أن الناس كانوا إذا رموا الجمار	١٥٣٢
كَانُوا	وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو	١٥٤٧
كَانُوا	أنهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله	١٦٨٤
كَانُوا	فكانوا يعطونها أرأيت من أسلم منهم؟	١٧٠٢
كَانُوا	ذكورا كانوا أو إناثا من أب وأم	١٨٥٤
كَانُوا	ذكرانا كانوا أو إناثا شيئا ولا	١٨٥٦
كَانُوا	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٥٦
كَانُوا	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٥٦
كَانُوا	ذكرانا كانوا أو إناثا للذكر مثل حظ	١٨٥٨
كَانُوا	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٥٩
كَانُوا	ما كانوا فما حصل لهم ولها من شيء	١٨٦٩
كَانُوا	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٧٩
كَانُوا	وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل	١٨٧٩
كَانُوا	حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا	١٨٨٦
كَانُوا	أن القاسم وسالم وسليمان كانوا	١٩١٨
كَانُوا	أن سعيد وسليمان وابن شهاب كانوا	٢٠٨٨
كَانُوا	أنهم كانوا يقولون إذا دخلت المطلقة	٢١٤٣
كَانُوا	وابن شهاب وسليمان أنهم كانوا يقولون	٢١٤٦
كَانُوا	كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق	٢١٧١
كَانُوا	حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم	٢١٩٣
كَانُوا	إنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي	٢٤٨٢
كَانُوا	إذا كانوا أمناء على ذلك فإن كرهوا	٢٥٧١
كَانُوا	كانوا في ذلك بمنزلة أبيهم	٢٥٧١
كَانُوا	إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فكانوا	٢٥٩٤
كَانُوا	لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا يسرون	٢٧٢٧
كَانُوا	وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت	٢٧٢٧
كَانُوا	قال مالك وإن كانوا صغارا لا يطيقون	٢٩٥٨
كَانُوا	وكانوا رقيقا لسيد أبيهم إلا أن يكون	٢٩٥٨
كَانُوا	وإن كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشيء	٢٩٨١
كَانُوا	أن القاسم وسالم وعروة كانوا يقولون	٣٠٨٣
كَانُوا	أن ابن شهاب وسليمان وربيعة كانوا	٣١٥١
كَانُوا	ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير	٣١٦٥
كَانُوا	ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها	٣١٦٥
كَانُوا	وإن أبوا كانوا أهل ديوان أو مقطعين	٣٢٤٠
كَانُوا	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
كَانُوا	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
كَانُوا	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
كَانُوا	أن عمر وعلي وعثمان كانوا يشربون	٣٤٢٣
كَانُوا	أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها	٣٥١٩
كَانُوا	فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم	٣٥٨٧
كَانُوا	إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون	٣٦٢٤
كُنتُمْ	وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم	١٢١٤
كُونُوا	وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل	٣٣٦٦
كُونُوا	ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا	٣٣٦٧
مَكَان	حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه	٤٥
مَكَان	إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان	٦٥
مَكَان	فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس	١٦٩
مَكَان	وإنما ذلك في المكان الذي يجوز له	١٧٤
مَكَان	أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان	٢٠٩
مَكَان	أين تحب أن أصلي؟ فأشار له إلى مكان	٥٩٤
مَكَان	فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه	٥٩٤
مَكَان	يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل	٦٠٥
مَكَان	فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان	٦٣٤
مَكَان	كله وصم يوما مكان ما أصبت قال	١٠٤٤
مَكَان	فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم	١٠٨٨
مَكَان	فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا	١٠٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَكَان	فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينا	١٠٩١
مَكَان	قال مالك يدخل المعتكف المكان الذي	١١١٦
مَكَان	فلما انصرف إلى المكان الذي أراد	١١٢٨
مَكَان	إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من	١٢٦٣
مَكَان	وهو يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق مكة	١٢٧٤
مَكَان	أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة	١٣٠٠
مَكَان	وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة	١٤٠٥
مَكَان	هذا مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا	١٥٤٧
مَكَان	وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان أحد	١٦٣٠
مَكَان	المكان ما صدقتك أردت بذلك الفراق	٢٠٢٦
مَكَان	من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان	٢٣٥٨
مَكَان	من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان	٢٣٥٨
مَكَان	مكان بكر استسلفه وأن عبد الله	٢٥٠٨
مَكَان	المكان المسمى ثم يتعدى ذلك ويتقدم	٢٧١٥
مَكَان	فإن أحب أن يأخذ كراء دابته إلى المكان	٢٧١٥
مَكَان	فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى	٢٧١٥
مَكَان	ولا مكانا وذلك أنه قد يقتل القتيل	٣٢٤٣
مَكَانِه	كان في مكانه أو بحضرة ذلك	٥١
مَكَانِه	ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي	٧٩٠
مَكَانِه	أو غنما بمكانه ذلك؟ قال مالك	١٨٣٤
مَكَانِه	لمكانه من أخيه فقال رسول الله ﷺ كبر	٣٢٧٦
مَكَانِي	فقال زيد أحلف له مكاني قال	٢٦٩٥
نَكُون	ثم قال يا مزاحم! أتخشى أن نكون ممن نفت	٣٣١١
نَكُونَنّ	دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن	٢٨٢٩
يَكُن	ألم يكن الآخر مسلما؟ قالوا بلى	٦٠٠
يَكُن	ما لم يكن المسيس قال ويحرم على	١١٣٥
يَكُن	ما لم يكن المسيس والمرأة المعتكفة	١١٣٥
يَكُن	ما لم يكن المسيس ولا يكره للصائم	١١٣٦
يَكُن	وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة	١٨٥٠
يَكُن	فلم يكن الذي أحدث العبد بالذي يبطل	٣٠٢٦
يَكُنْ	فقال مالك إن لم يكن أصاب أصابعه أذى	١٦٧
يَكُنْ	يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن	٢٢٣
يَكُنْ	ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح	٢٥٣
يَكُنْ	كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك	٣١٠
يَكُنْ	أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة	٥٠٩
يَكُنْ	أن ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته	٥٦٦
يَكُنْ	لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا	٦٠٨
يَكُنْ	أن عبد الله لم يكن يصلي يوم الفطر	٦٢٢
يَكُنْ	فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه	٧٦١
يَكُنْ	فلم يكن يدخل عليه أحد وإن امرأة سمعت	٨١١
يَكُنْ	فقال القاسم إن أبا بكر لم يكن يأخذ	٨٣٧
يَكُنْ	قال وإن لم يكن له ناض غير الذي اقتضى	٨٧٦
يَكُنْ	قال مالك وإذا لم يكن عنده من العرض	٨٧٨
يَكُنْ	فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة	٩٠٧
يَكُنْ	ولم يكن للتجارة وإنما ذلك بمنزلة	٩٥٧
يَكُنْ	ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه	٩٨٥
يَكُنْ	لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو كان	١٠٦٨
يَكُنْ	لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه	١٠٨٦
يَكُنْ	فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران	١١٦٦
يَكُنْ	من لم يكن من أهل مكة وأن هذا الرجل	١٢٥١
يَكُنْ	ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد	١٢٥٥
يَكُنْ	لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة	١٣٣٣
يَكُنْ	أن عمر رد رجلا من مر الظهران لم يكن	١٣٦٧
يَكُنْ	فإنه إن لم يكن حبسه شيء فهو حقيق	١٣٦٨
يَكُنْ	وإن لم يكن ماء دافق قال ويوجب ذلك	١٤٢٤
يَكُنْ	لم يكن عليه في القبلة إلا الهدي	١٤٢٥
يَكُنْ	مالك ولو أن رجلا قبل امرأته ولم يكن	١٤٢٥
يَكُنْ	فقال أرى إن لم يكن أصاب النساء أن	١٤٣٤
يَكُنْ	ولكنه إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر	١٤٣٤
يَكُنْ	من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت	١٤٦٩
يَكُنْ	فأما من لم يكن حاجا فإنه لا يأتم بهم	١٥١٦
يَكُنْ	قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن	١٥٩٩
يَكُنْ	لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان	١٦٠٩
يَكُنْ	أخذ السبق وإن لم يسبق لم يكن عليه شيء	١٦٩٧
يَكُنْ	وإن لم يكن نوى شيئا فليحجج وليركب	١٧١٨
يَكُنْ	فقال أبو سعيد ألم يكن رسول الله نهى عنه؟	١٧٦٧
يَكُنْ	أن عبد الله لم يكن يضحي عما في بطن	١٧٧٦
يَكُنْ	أن عبد الله لم يكن يسأله أحد من أهله	١٨٤٢
يَكُنْ	وإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا	١٨٥٠
يَكُنْ	ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن	١٨٥٠
يَكُنْ	ولكم النصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن	١٨٥٢
يَكُنْ	ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم	١٨٥٢
يَكُنْ	لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث	١٨٥٤
يَكُنْ	لم يكن لهم فيها شيء فاشركوا مع بني	١٨٥٩
يَكُنْ	لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم	١٨٦١
يَكُنْ	وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة	١٨٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَكُنْ	لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم	١٨٦٩
يَكُنْ	لم يكن معهم إخوة للأب والأم كميرات	١٨٦٩
يَكُنْ	لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين	١٨٧٩
يَكُنْ	لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة	١٨٧٩
يَكُنْ	لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب وكان	١٨٨٠
يَكُنْ	قال وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن	١٨٩٧
يَكُنْ	فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا	٢٠٣٩
يَكُنْ	فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك	٢٠٤٠
يَكُنْ	إذا مضت الأربعة الأشهر ولم يكن له	٢٠٤٩
يَكُنْ	خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف	٢٠٥٢
يَكُنْ	أقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا	٢٠٨٠
يَكُنْ	والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم	٢٠٩٤
يَكُنْ	أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من	٢١١٥
يَكُنْ	قال فإن لم يكن عند زوجها؟ قال	٢١٥٣
يَكُنْ	قال فإن لم يكن عندها؟ قال فعلى	٢١٥٣
يَكُنْ	لم يكن عليها إلا الاستبراء بحيضة	٢١٦٠
يَكُنْ	قال مالك فإن لم يكن ممن تحيض فعدتها	٢٢٠١
يَكُنْ	وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب	٢٢٢٣
يَكُنْ	وإن يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك فليس هو	٢٣٢٩
يَكُنْ	فذلك لا يصلح لم يكن صاحب العجوة	٢٣٥٣
يَكُنْ	فهذا لا يصلح لأنه لم يكن ليعطيه بصاع	٢٣٥٣
يَكُنْ	ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه	٢٣٦٨
يَكُنْ	فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم	٢٣٩٥
يَكُنْ	من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك	٢٤٣١
يَكُنْ	كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن	٢٤٧١
يَكُنْ	ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تأخير	٢٤٩٢
يَكُنْ	إذا لم يكن ذلك على شرط أو وأي أو	٢٥٠٨
يَكُنْ	ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا	٢٥٠٨
يَكُنْ	فإن لم يكن للمال ربح أو دخلته وضيعة	٢٥٤٩
يَكُنْ	لم يكن ذلك له حتى يبيعه فيرده عينا	٢٥٥٠
يَكُنْ	ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به	٢٥٥٨
يَكُنْ	وإن لم يكن له وفاء بيعت الجارية	٢٥٦٠
يَكُنْ	لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك	٢٥٧٤
يَكُنْ	ولم يكن شرطا في أصل القراض فذلك جائز	٢٥٧٤
يَكُنْ	وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل	٢٥٧٤
يَكُنْ	ولم يكن على الداخل في المال شيء	٢٦٠٠
يَكُنْ	قال فأما المساقاة فإنه إن لم يكن	٢٦٠٣
يَكُنْ	إذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد	٢٦٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَكُنْ	وإن لم يكن ذلك في كتاب الله وأنه ليكفي	٢٦٨٢
يَكُنْ	فإن فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء	٢٦٨٤
يَكُنْ	وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه	٢٦٨٦
يَكُنْ	وقال الذي عليه الحق لم يكن لك فيه إلا	٢٧١٣
يَكُنْ	لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن	٢٧١٥
يَكُنْ	ولم يكن للمكري إلا نصف الكراء قال	٢٧١٥
يَكُنْ	فإن لم يكن له شاهد فلا شيء له	٢٧٨٧
يَكُنْ	ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده	٢٨٠٦
يَكُنْ	ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب	٢٨٤٠
يَكُنْ	لم يكن للموصي إلا ما أخذ من ماله	٢٨٥٦
يَكُنْ	قال مالك وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل	٢٨٦٢
يَكُنْ	لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت	٢٩٠٢
يَكُنْ	وإن كان المعتق حين أعتق مسلما لم يكن	٢٩١٤
يَكُنْ	لأنه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده	٢٩٢٦
يَكُنْ	ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء	٢٩٣٥
يَكُنْ	لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن	٢٩٣٨
يَكُنْ	ولم يكن له أن يرد ما قاطعه عليه	٢٩٣٨
يَكُنْ	فإن لم يكن في ثمنها ما يؤدى عنهم	٢٩٥٥
يَكُنْ	ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك عليه	٢٩٦٣
يَكُنْ	إذا لم يكن لأحد منهم ولد كاتب عليهم	٢٩٦٩
يَكُنْ	لم يكن له مال عتق منه ما عتق	٢٩٧٨
يَكُنْ	لم يكن عليه أن يعتق ذلك العبد ولا	٢٩٨٦
يَكُنْ	فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء	٢٩٨٩
يَكُنْ	فإن لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله	٣٠٠٧
يَكُنْ	فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه	٣٠٠٧
يَكُنْ	ويغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا	٣٠٠٩
يَكُنْ	فإذا عتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث	٣٠١٤
يَكُنْ	الدية كاملة وذلك إذا لم يكن على سيده	٣٠٢٧
يَكُنْ	وإن لم يكن فيه وفاء اقتصه من دية جرحه	٣٠٢٩
يَكُنْ	ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد	٣٠٤٩
يَكُنْ	لم يكن أقيم عليه الحد فإن كان قد	٣٠٩٠
يَكُنْ	كان صاحب المتاع عند متاعه أو لم يكن	٣٠٩٢
يَكُنْ	إلا الله يحب أن يعفى عنه ما لم يكن حدا	٣١١٩
يَكُنْ	لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك	٣١٥٣
يَكُنْ	وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء	٣٢٨٤
يَكُنْ	فإن لم يكن له وارث إلا رجل حلف خمسين	٣٢٩٢
يَكُنْ	قال مالك وإن لم يكن للمقتول ورثة إلا	٣٢٩٢
يَكُنْ	لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة	٣٢٩٨

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
يَكُنْ	ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان	٣٣٥١
يَكُنْ	لم يكن طعامنا إلا الأسودين الماء	٣٤٤٤
يَكُنْ	ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه	٣٥٥٠
يَكُونَا	فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن	٢٦٨٢
يَكُونَان	ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة	٢٥٠٠
يَكُونَان	يكونان مع القوم يخدمانهم إن سرقاهم	٣١٠٩
يَكُونُوا	ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد	٢٢٦
يَكُونُوا	حتى يكونوا مثلهم في الحل فأما من	١٥١٦
يَكُونُوا	فإن لم يكونوا أمناء على ذلك فإن لهم	٢٥٧١
يَكُونُوا	وإن لم يكونوا في المال اشتدت مؤونته	٢٦١٨
يَكُونُوا	إلا أن يكونوا قد أشهد العدول على	٢٦٩٠
يَكُونُون	فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون	٦٣٣
يَكُونُون	إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع	٧٠٦
يَكُونُون	ويكونون على ما كانوا عليه وإن اختلفوا	٩٧٤
يَكُونُون	ما فضل من المال يكونون عصبة يبدأ بمن	١٨٥٨
يَكُونُون	فيكونون هم مواليه إن مات ورثوه	٢٩٠١
مَكَانَك	أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه	٥٦٥
مَكَانَه	حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتني مكانه	٨٢٤
مَكَانَه	مكانه ولا ينتظر بها أن يحول عليها	٨٤٥
مَكَانَه	فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه	٨٥٢
مَكَانَه	إن علم مكانه أو لم يعلم وكانت غيبته	٩٨٦
مَكَانَه	وخفة مؤونته ويسارته يقول يصوم يوما مكانه	١٠٧٢
مَكَانَه	كان من صيام واجب عليه أن عليه قضاء يوم مكانه	١٠٧٨
مَكَانَه	فقال رسول الله ﷺ اقضيا مكانه يوما آخر	١٠٨٤
مَكَانَه	فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه	٢٤٧٠
مَكَانَه	وجعل مكانه لبدا أو فروة وخاط عليه	٣٠٧٨
مَكَانَه	مكانه أنه إن أمسكه وهو يرى أنه يريد	٣٢٥٧
مَكَانَه	فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فأتي	٣٤٥٩
مَكَانَهَا	إن كانت ابنة مخاض فلم توجد أخذ مكانها	٩٠٠
مَكَانَهَا	وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس	٢٣٢١
مَكَانُه	ومنعهم مكانه الميراث فهو أولى بالذي	١٨٨٠
مَكَانِهِمَا	فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا	١٧٠٤
اِكْتَوَى	قال بلغني أن أسعد اكتوى في زمان	٣٤٧٥
اِكْتَوَى	أن عبد الله اكتوى من اللقوة ورقي	٣٤٧٦
كَاد	فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد	١٥٧
كَاد	فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد	٣٢٤
كَاد	قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد	١٦٥٥
كَاد	أو كاد يضربه ثم قال ما لك وللخبر	٢٠١٣

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
كَاد	عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال	٣٤٧٠
كَادَتْ	إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر	٢٠١٧
كَادَتْ	فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان	٢٢٢٢
كِدْت	فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى	٦٨٩
كِير	إنما المدينة كالكير تنفي خبثها	٣٣٠٦
كِير	تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد	٣٣٠٧
مُكَايَسَة	أن المزابنة بيع على وجه المكايسة	٢٣٩٣
مُكَايَسَة	على وجه المعروف لا مكايسة فيه	٢٣٩٣
كَيْس	شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس	٣٣٤٠
كَيْس	كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو	٣٣٤٠
كَيْف	أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟	٤٥
كَيْف	فقالوا يا رسول الله! كيف تعرف من يأتي	٨٢
كَيْف	كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه	١٠٨
كَيْف	يحيى وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ	١٧٨
كَيْف	إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف	١٩٦
كَيْف	يسأله كيف تغتسل المستحاضة؟	٢٠١
كَيْف	قال كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟	٢٧٥
كَيْف	كان رسول الله ﷺ يصنع فقلت وكيف كان	٢٩٤
كَيْف	قال أبو هريرة فقلت وكيف تكون آخر ساعة	٣٦٤
كَيْف	أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ كيف كانت	٣٩٤
كَيْف	أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك؟	٥٧٢
كَيْف	أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف	٥٧٣
كَيْف	قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله!؟	٥٧٩
كَيْف	فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي؟	٥٩٠
كَيْف	ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس؟	٦٥٨
كَيْف	أنه أتى زيد فقال له كيف ترى في قراءة	٦٨٧
كَيْف	أن الحارث سأل رسول الله ﷺ كيف يأتيك	٦٩١
كَيْف	أنه سأل أبا هريرة كيف يصلى على	٧٧٥
كَيْف	ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا	٩٣١
كَيْف	قال مالك فإن قال قائل كيف تجمع	٩٥٤
كَيْف	أن عمر ذكر المجوس فقال ما أدري كيف	٩٦٨
كَيْف	قال فقلت كيف تأكل من الأرض؟	٩٧٠
كَيْف	فسئل كيف تصنع في صيامها وصلاتها؟	١٠٨١
كَيْف	أرسلني إليك عبد الله أسألك كيف كان	١١٥٤
كَيْف	فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له	١١٧٩
كَيْف	وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم	١٢١٤
كَيْف	كيف يصنع بالطواف؟ قال مالك	١٢٢٦
كَيْف	كيف صنعت يا أبا محمد في استلام	١٣٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كَيْف	يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي؟	١٤١٤
كَيْف	وكيف يشك أحد في ذلك؟ وكل شيء لا يبلغ	١٤٣٧
كَيْف	أنه قال سئل أسامة وأنا جالس معه كيف	١٤٦٥
كَيْف	سئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة؟	١٥٠٨
كَيْف	وكيف بأمير الحاج إن كان من أهل مكة؟	١٥٠٨
كَيْف	وكيف صلاة أهل مكة بمنى في إقامتهم؟	١٥٠٨
كَيْف	كيف قلت؟ فأعاد عليه قوله فقال له	١٦٧٦
كَيْف	فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون	١٧٢٥
كَيْف	فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة وبنو	١٨٨٠
كَيْف	وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس	١٨٨٠
كَيْف	أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك	٢٠٩٢
كَيْف	أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ قد	٢٠٩٢
كَيْف	كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت	٢١٩٣
كَيْف	فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله	٢٣٩٨
كَيْف	فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله	٢٣٩٨
كَيْف	قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟	٢٥١١
كَيْف	قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟	٢٥١١
كَيْف	فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم	٢٨٥٦
كَيْف	فإن قال قائل كيف تقطع يده وقد أخذ	٣٠٩٣
كَيْف	فقال الذي قضي عليه كيف أغرم ما لا شرب	٣١٦٨
كَيْف	فقالوا يا رسول الله! كيف نقبل أيمان قوم	٣٢٧٦
كَيْف	قالت فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف	٣٣١٨
كَيْف	ويا بلال كيف تجدك؟ قالت فكان	٣٣١٨
كَيْف	ثم سأل عمر الرجل كيف أنت؟	٣٥٣٢
كَيْل	الثمر بالثمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا	٢٣١٤
كَيْل	والمزابنة بيع الثمر بالثمر كيلا	٢٣١٤
كَيْل	لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه	٢٣١٧
كَيْل	ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل	٢٣١٧
كَيْل	ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل	٢٣١٧
كَيْل	إذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل	٢٣٧٣
كَيْل	إذا كنت اشتريته كيلا أو وزنا فإن	٢٤٤٠
كَيْل	أن يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل	٢٤٨٧
مَكِيلَة	وليست له مكيلة وإنما أرخص فيه لأنه	٢٢٩٨
مَكِيلَة	ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا وأخذ	٢٣٢١
مَكِيلَة	ومكيلة ثمرها عشرة أصوع وإن أخذ	٢٣٢١
مَكِيلَة	إذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل	٢٣٧٣
مِكْتَل	أو الصندوق أو الخشبة أو بالمكتل أو	٣٠٩٤
مِكْيَال	ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع	١٦٧٠
مِكْيَال	إذا جئت أرضا يوفون المكيال والميزان	٢٥٢٤
مِكْيَال	وإذا جئت أرضا ينقصون المكيال والميزان	٢٥٢٤
يَكِيل	ويشترط عليه أن يكيل له منها فهذا لا	٢٣٢٠
يُكَال	أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو	٢٣٤٠
يُكَال	ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا	٢٣٤٢
يُكَال	قال مالك وإذا اختلف ما يكال أو يوزن	٢٣٨٠
يُكَال	قال مالك الأمر عندنا فيما يكال	٢٤٤١
اِكْتَالَه	فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه	٢٤٨٧
كَيْلَه	وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده	٢٣٨٣
كَيْلَهَا	مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم كيلها	٢٣٨٣
كَيْلَهَا	وكتم المشتري كيلها فإن ذلك لا يصلح	٢٣٨٣
كَيْلُه	لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر	٢٣١٧
كَيْلُه	لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده	٢٣١٧
كَيْلِه	رده بما كتمه من كيله وغره وكذلك كل	٢٣٨٣
كَيْلِه	فيريد المبتاع أن يصدقه ويأخذه بكيله	٢٤٨٧
مَكَاتِلِهِمْ	فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما	١٦٩٩
مَكِيلَتِه	بمكيلته من صفته وإنما الطعام بمنزلة	٢٧٢٣
مِكْيَالِهِمْ	اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم	٣٣٠٢
يَكِيلُهَا	أو مر من يكيلها أو زن من ذلك ما يوزن	٢٣١٧
يَكْتَالَه	حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه	٢٤٨٧
يَكْتَالُه	قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله	٢٤٨٧
كَيْمَا	كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك	١٤٩٣
كَيْمَا	كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها	٢١٨٤
لِئَلَّا	فإذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون	٩٠٧
لِئَلَّا	ولئلا يكون على أحد في ذلك ضيق فيخرص	٩٣١
لَئِنْ	لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد	١٥٧
لَئِنْ	فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا	٨٢٢
لَئِنْ	قال فقال عبد الله لئن كانت عائشة سمعت	١٣٣٦
لَئِنْ	فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا	٢٨٢٩
لَئِنْ	فلما أردت أن أجلده قال ابنه والله لئن	٣٠٦١
لَئِنْ	فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم	٣٥١٩
لَئِنْ	فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع فقال لئن	٣٥٤٠
لَئِنْ	فقال عمر ومن يعلم هذا؟ لئن لم تأتني	٣٥٤٠
اللَّاتِي	إن عندي جواري ليس نسائي اللاتي أكن	٢٢١٠
اللَّاتِي	فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة	٣٥٥٠
لَأْوَائِهَا	لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا	٣٣٠٥
لَبَّة	قال ولقد رأيته طعن في لبة بدنته	١٣٩٩
لَبَّبْتُه	ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله ﷺ	٦٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
لأَبَتَيْهَا	إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها	٣٣١٣
لأَبَتَيْهَا	قال رسول الله ﷺ ما بين لابتيها حرام	٣٣١٤
لَبَّد	من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد وجب	١٤٩٠
لَبَّد	لبد بعضها فوق بعض	٣٤٠٠
لَبَّدْت	لبدت رأسي وأردت أن أحلق	١١٨١
لَبَّدْت	إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل	١٤٧٠
تَلْبِيد	من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد	١٤٨٩
لِبْد	فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد	٣٠٧٨
لِبْد	وجعل مكانه لبدا أو فروة وخاط عليه	٣٠٧٨
لَبَس	بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا	٢٠٢٢
لَبِس	ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم	١٠٣
لَبِس	سئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه	١٠٥
لَبِس	أن رسول الله ﷺ لبس خميصة لها علم ثم	٣٢٥
لَبِس	فلبس ثيابه ثم خرج قالت فأمرت جاريتي	٨٢٧
لَبِس	وذلك إذا لبس الثوب الذي دفع إليه	٢٧٧٤
لَبِسَتْ	دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس	٢٢١٧
يَلْبَس	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم	١١٦٠
يَلْبَس	ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن	١١٦١
يَلْبَس	أنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم	١١٦٣
يَلْبَس	كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام	١١٦٤
تَلْبَس	أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات	١١٦٥
تَلْبَس	لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس	١١٧٥
يَلْبَس	فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي	١١٩٥
تَلْبَس	ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك	١١٩٥
يَلْبَس	قال مالك في من أراد أن يلبس شيئا	١٥٨٦
أَلْبَس	والله لا آكل هذا الطعام ولا ألبس هذا	١٧٤١
يَلْبَس	ولا يلبس شيئا من العصب إلا أن يكون	٢٢٢٤
تَلْبَس	قال مالك ولا تلبس المرأة الحاد	٢٢٢٤
تَلْبَس	ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ	٢٢٢٤
يَلْبَس	أن عبد الله كان يلبس الثوب المصبوغ	٣٣٧٧
يَلْبَس	إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة	٣٣٩٩
يَلْبَس	أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتما من ذهب	٣٤٥٣
لُبِس	ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله	٥٢٢
يُلْبَس	وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئا من	٣٣٧٨
تَلْبَسُوا	لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا	١١٦٠
تَلْبَسُوا	ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران	١١٦٠
تَلْبَسُوا	فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه	١١٦٤
تَلْبِسُوا	لا تلبسوا على أنفسكم وتتحمله عنكم	٢٠٢٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَلْبَسْ	إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين	١١٦٠
يَلْبَسْ	ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل	١١٦١
يَلْبَسْ	من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما	١١٦٣
لَبَّس	إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه	٣٣٠
مُلاَبَسَة	وملابسة فيزعم أن له على سيد العبد	٢٦٧٨
مُلاَبَسَة	فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة	٢٦٨٦
مُلاَبَسَة	فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف	٢٦٨٧
تَلَبَّسْ	ومر بجنازته ذهبت ولم تلبس منها بشيء	٨٢٦
لَبْس	بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا	٢٠٢٢
لُبْس	أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي وعن	٢٦٣
لُبْس	إنما يمسكه لغير اللبس فأما التبر	٨٦٠
لُبْس	وحلق الشعر وإلقاء التفث ولبس الثياب	١١٥٨
لُبْس	فيما نهى عنه من لبس الثياب التي	١١٦١
لُبْس	لأن رسول الله ﷺ نهى عن لبس السراويلات	١١٦١
لُبْس	أن عبد الله كان يكره لبس المنطقة للمحرم	١١٦٨
لُبْس	فإن اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي	١٣٢٤
لُبْس	وإنما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس	١٤٧٥
لُبْس	قال مالك التفث حلاق الشعر ولبس الثياب	١٤٧٩
لُبْس	قال سألت سعيد عن لبس الخاتم؟	٣٤٥٤
لِبَاس	من ذلك شيئا حراما وغير ذلك من اللباس	٣٣٧٩
أَلْبَسَهَا	أن ألبسها وأما الصفرة فإني رأيت	١١٩٥
أَلْبَسُه	فكنت ألبسه وأعيره زمانا ثم إنهم	٨١١
أَلْبَسُه	لا ألبسه أبدا قال فنبذ الناس خواتمهم	٣٤٥٣
الْبَسْه	فقال البسه وأخبر الناس أني أفتيتك	٣٤٥٤
تَلْبَسَهَا	لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له	٣٣٩٩
تَلْبَسُه	أنهاكست عبدالله مطرف خزكانت عائشة تلبسه	٣٣٨١
لَبِسَه	فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبه فهو	٢٧٧٤
لَبِسَه	لا غرم على الذي لبسه ويغرم الغسال	٢٧٧٤
لَبِسَهُمَا	قال فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب	٣٣٧٣
لَبِسْتَهَا	لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم	٣٣٩٩
لَبْسَه	جعلنا لبسه به لا تلبسوا على أنفسكم	٢٠٢٢
لُبْسَه	الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو	٨٦٠
لِبْسَتَيْن	أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن لبستين	٣٣٩٨
لِلُبْس	لا ينتفع به للبس فإن عليه فيه الزكاة	٨٦٠
يَلْبَسَه	يلبسه الذي أعطاه إياه إنه لا غرم	٢٧٧٤
يَلْبَسَهَا	أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى	١١٦١
يَلْبَسَهَا	أن يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره	١٥٨٦
يَلْبَسُهَا	أنه سمع سعيد يقول في المنطقة يلبسها	١١٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَلْبَسْهُمَا	فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته	٣٣٧٣
لُبِط	فلبط بسهل فأتي رسول الله ﷺ فقيل	٣٤٦٠
لَبَن	أنه قال شرب عمر لبنا فأعجبه فسأل	٩٢٤
لَبَن	فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن؟	٩٢٤
لَبَن	فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على	١٣٨٩
لَبَن	إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا	٢٢٤٩
لَبَن	أو لبنا من غنم مسماة إنه لا بأس بذلك	٢٣٢٠
لَبَن	واللبن والشبرق وما أشبه ذلك من	٢٣٦٣
لَبَن	فضل زبده على زبد صاحبه حين أدخل معه اللبن	٢٣٨٥
لَبَن	قال مالك لا يصلح مد زبد ومد لبن	٢٣٨٥
لَبَن	وإنما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده	٢٣٨٥
لَبَن	وإنما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده	٢٣٨٥
لَبَن	أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء	٣٤٢٨
لَبَن	أفاشرب من لبن إبله؟ قال ابن عباس	٣٤٤٦
لَبَن	فقالت ميمونة أنسقيك يا رسول الله من لبن	٣٥٤٩
لَبُون	بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي	٨٨٩
لَبُون	بنت لبون وفيما فوق ذلك إلى ستين	٨٨٩
لَبُون	فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر	٨٨٩
لَبُون	وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون	٨٨٩
لَبُون	أخذ مكانها ابن لبون ذكر وإن كانت بنت	٩٠٠
لَبُون	وإن كانت بنت لبون أو حقة أو جذعة	٩٠٠
لَبُون	وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة	٣١٤٥
لَبُون	وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة	٣١٥١
لَبُون	وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكرا	٣١٥١
أَلْبَانِهَا	فحلبوا من ألبانها فجعلته في سقائي	٩٢٤
اللَّبَن	كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن	٢٣٢٠
لَبَنِهَا	وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعدما	١٤٠٣
لَبَنِهَا	أرضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنها	٢٢٤٧
لَبِنَتَيْن	على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته	٦٦١
لَبَّى	عائشة تقول لا يحرم إلا من أهل ولبى	١٢٣٠
تَلْبِيَة	أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك	١١٩٢
تَلْبِيَة	أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلا	١١٩٩
تَلْبِيَة	بالتلبية لتسمع المرأة نفسها	١٢٠٠
تَلْبِيَة	قال مالك سمعت بعض يستحب التلبية دبر	١٢٠٢
تَلْبِيَة	التلبية قال يحيى قال مالك	١٢١٥
تَلْبِيَة	زوج النبي ﷺ أنها كانت تترك التلبية	١٢١٦
تَلْبِيَة	أن عبد الله كان يقطع التلبية في الحج	١٢١٧
تَلْبِيَة	فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك	١٢١٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَلْبِيَة	وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل	١٢١٧
تَلْبِيَة	يصيحون في الناس أيها الناس إنها التلبية	١٢٢٠
تَلْبِيَة	أنه كان يقطع التلبية في العمرة	١٢٤٣
تَلْبِيَة	التلبية حين يرى البيت	١٢٤٤
تَلْبِيَة	فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم	١٢٤٥
تَلْبِيَة	متى يقطع التلبية؟ فقال أما المهل	١٢٤٥
يُلَبِّي	أن علي كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت	١٢١٥
يُلَبِّي	ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة	١٢١٧
يُلَبِّي	أنه كان يقول كان عبد الله لا يلبي وهو	١٢١٨
لَبَّيْك	أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك	١١٩٢
لَبَّيْك	أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك	١١٩٢
لَبَّيْك	قال وكان عبد الله يزيد فيها لبيك لبيك	١١٩٢
لَبَّيْك	قال وكان عبد الله يزيد فيها لبيك لبيك	١١٩٢
لَبَّيْك	لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد	١١٩٢
لَبَّيْك	لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد	١١٩٢
لَبَّيْك	لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك	١١٩٢
لَبَّيْك	والخير بيديك لبيك والرغباء إليك	١١٩٢
لَبَّيْك	فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم	١٢٠٩
لَبَّيْك	لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا	١٢٠٩
اللَّتَيْن	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
اللَّتَيْن	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
اللَّتَيْن	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
اللَّتَيْن	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
اللَّتَيْن	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
اللَّتَيْن	في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل	٤٢١
اللَّتَيْن	الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال	٩١٣
اللَّتَيْن	وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل	٢٦٨١
أَلْجَؤُا	أنه وجد غلمانا قد ألجؤا ثعلبا إلى	٣٣١٥
لَحَد	فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ	٧٩١
يَلْحَد	أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا	٧٩١
يَلْحَد	أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا	٧٩١
يَلْحَد	فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ	٧٩١
مُلْتَحِف	لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا	٤٦٩
مُلْتَحِف	ملتحفا في ثوب واحد	٥١٧
مُلْتَحِف	ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت	٥١٨
إِلْحَاف	إلحافا قال الأسدي فقلت للقحة	٣٦٦٢
مَلَاحِف	أو المروي بالملاحف اليمانية والشقائق	٢٤٢٦
مَلَاحِف	في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال	٣٣٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِلْحَفَة	وعليه ملحفة معصفرة فقال ما لك	١٤٩٣
مِلْحَفَة	ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية	٢٤٧١
لَحِق	فإن لحق الميت دين ذهب الثمن الذي	٢٤٨٨
لَحِق	إذا دخله هذا ولحق المشتري دين	٢٥٠٢
لَحِق	لو لحق ولو أقر له الآخر أخذ المائة	٢٧٤٣
أَلْحَق	وألحق الولد بالمرأة	٢٠٩٣
يَلْحَق	أنه لا يدرى ما يلحق الميت من الدين	٢٤٨٨
يَلْحَق	لم يلحق العامل من ذلك شيء لا مما	٢٥٤٩
أَلْحَق	وألحق الولد بالأول	٢٧٣٧
يُلْحَق	لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد	١٩٥٦
يُلْحَق	لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد	١٩٥٦
يُلْحَق	وأنه يلحق به الولد وتقام عليه الجارية	٣٠٦٨
يُلْحَق	ما لم يلحق بأبيه وإنما ورث ولد	٢٩٠٢
لاَحِقُون	شاء الله بكم لاحقون وددت أني قد رأيت	٨٢
أَلْحَقْت	إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك	٢٧٤٦
أَلْحَقْت	أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها	٢٧٤٧
يُلْحِق	وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل	١١٠٣
أُلْحِق	وإن أكذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد	٢٠٩٥
أُلْحِق	فإن اعترف به أبوه ألحق به وصار ولاؤه	٢٩٠١
أُلْحِق	ودرئ عنه الحد بذلك فإن حملت ألحق به	٣٠٦٩
مُسْتَلْحَق	وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو	٢٧٤٣
أَلْحِقْنِي	اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق	٨١٦
اِسْتَلْحِق	فيكون على الذي شهد للذي استلحق مائة	٢٧٤٣
لَحِقَه	فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله	٢٧٥
لَحِقَهُمْ	حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم	٢١٩٣
لَحْم	أن عثمان أكل خبزا ولحما ثم مضمض	٧٤
لَحْم	رأيت أبا بكر أكل لحما ثم صلى ولم	٧٧
لَحْم	فقرب إليه خبز ولحم فأكل منه ثم توضأ	٧٨
لَحْم	والأكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل	٩٠٩
لَحْم	قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك	٩٧٠
لَحْم	وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع	٩٧٠
لَحْم	فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلة	١٢٨٣
لَحْم	حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم	١٢٨٤
لَحْم	ثم أتي بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا	١٢٩٠
لَحْم	تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل لحم	١٢٩١
لَحْم	قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم	١٤٦٩
لَحْم	أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما	١٧٦٧
لَحْم	كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم	٢٠٠٧
لَحْم	ألم أر برمة فيها لحم؟ فقالوا بلى	٢٠٧٣
لَحْم	ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم	٢٠٧٣
لَحْم	ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة	٢٠٧٣
لَحْم	ما كان في المهد وإلا ما أنبت اللحم	٢٢٤٣
لَحْم	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم	٢٤١٤
لَحْم	باللحم قال أبو الزناد وكان ذلك	٢٤١٦
لَحْم	نهي عن بيع الحيوان باللحم قال	٢٤١٦
لَحْم	مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم	٢٤١٨
لَحْم	قال مالك ولا بأس بلحم الحيتان	٢٤١٩
لَحْم	قال مالك ولا بأس بلحم الحيتان بلحم	٢٤١٩
لَحْم	أن عمر قال إياكم واللحم فإن له ضراوة	٣٤٥٠
لَحْم	أن عمر أدرك جابر ومعه حمال لحم	٣٤٥١
لَحْم	فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر أما	٣٤٥١
لَحْم	قرمنا إلى اللحم فاشتريت بدرهم لحما	٣٤٥١
لَحْم	وإن أنا شفيته أن أبدله لحما خيرا	٣٤٦٥
لُحُوم	لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه	١٢٨٥
لُحُوم	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا	١٧٦٥
لُحُوم	أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم	١٧٦٦
لُحُوم	قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث	١٧٦٦
لُحُوم	أن رسول الله ﷺ قال نهيتكم عن لحوم الأضحى	١٧٦٧
لُحُوم	فقال انظروا أن يكون هذا من لحوم	١٧٦٧
لُحُوم	وعن أكل لحوم الحمر الإنسية	١٩٩٣
لُحُوم	قال مالك وأرى لحوم الطير كلها مخالفا	٢٤٢٠
لُحُوم	للحوم الأنعام والحيتان فلا أرى بأسا	٢٤٢٠
لُحْمَان	إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان	١٧٨١
لَحْمِه	أن رسول الله ﷺ قال هل معكم من لحمه شيء؟	١٢٨٠
لَحْمِه	أن أبدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا	٣٤٦٥
لَحْمِهَا	ويكون له حصته من لحمها فإن ذلك يكره	١٧٧١
لَحْمِهَا	ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها	١٨٤٦
لَحْمِهَا	ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها	١٨٤٦
أَلْحَن	أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له	٢٦٦٢
تَلاَحَى	حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها	١١٤٣
لِحَى	رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى	٣٤٨٦
لَحْي	قال مالك ولا أرى اللحي الأسفل والأنف	٣١٩٢
لَحْيَيْه	ما بين لحييه وما بين رجليه	٣٦٢٠
لَحْيَيْه	ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين	٣٦٢٠
لَحْيَيْه	ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين	٣٦٢٠
لِحْيَة	فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار	٣٤٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
لِحْيَة	وكان أبيض اللحية والرأس قال فغدا	٣٤٩٦
لِحْيَته	ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال	١٤٨٣
لِحْيَته	إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته	١٤٨٤
لِحْيَته	وأخذ من لحيته قبل أن يركب وقبل	١٤٨٧
لِحْيَته	وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء	٣٤٠٣
لِحْيَته	كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته	٣٤٩٤
لِحْيَتي	وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملا فأخذ	١٥٧٧
لَحْيَيْ	وهو يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق مكة	١٢٧٤
لَدَغَتْني	فقال لدغتني عقرب فقال رسول الله ﷺ	٣٥٠١
لَدُنْك	لدنك رحمة إنك أنت الوهاب	٢٥٩
يَتَلَذَّذ	ولا يتلذذ منها بشيء بقبلة ولا غيرها	١١٣٦
اللَّذَيْن	اللذين يليان الحجر إلا أن البيت	١٣٣٦
اللَّذَيْن	في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى	٢١٦٩
اللَّذَيْن	فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالي	٢٩٠٧
اللَّذَيْن	ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بأيدي	٣٠٢٦
لَزِمَتْ	فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي	٨١١
يَلْزَم	قال مالك يلزم العامل المشتري أداء	٢٥٨٩
لازِم	يزوجها أبوها بغير إذنها إن ذلك لازم	١٩١٨
لازِم	قبل أن ينكحها ثم أثم إن ذلك لازم له	٢١٧١
لازِم	وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا	٢٤٠٨
لازِم	قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه	٢٤٧٠
لازِم	قال مالك ذلك لازم لهم إذا كان موافقا	٢٤٧١
لازِم	إن ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا	٢٤٧٥
لازِم	وهو لازم له إن أحب الذي اشترط له	٢٤٧٥
لازِم	وإن البيع لازم له ولو أن البائع	٢٤٨٦
لازِم	إن ذلك لازم له إن باع بدين فقد ضمنه	٢٥٧٢
لازِم	فإن ذلك لازم لشركائه وورثته وليس	٢٨٥٦
مُلْتَزَم	كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم	١٦٠٤
أَلْزَمَهُمْ	ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فألزمهم ذلك	٩٧٨
تُلْزَمُه	تلزمه العاقلة إن شاؤا وإن أبوا كانوا	٣٢٤٠
لَزِمَه	وإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه	٢٧١٢
لَزِمَه	وإن نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن	٢٧١٣
لَزِمَه	فإن أعطاه إياه بقيمته لزمه ذلك	٣٠٢٢
يَلْزَمُه	أو عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه	١٩٤٠
يَلْزَمُه	فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء	٢١٧٣
يَلْزَمُه	يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه	٢٥٨٧
يَلْزَمُه	إنه ليس على القاتل عقل يلزمه إلا	٣٢٦٢
يَلْزَمُهُمْ	فإن ذلك لا يلزمهم ولورثته أن يردوا	٢٨٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَلْزَمُهُمْ	وإن لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك	٨٦٩
لِسَان	فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى	٢٣٤٨
لِسَان	وأن في اللسان الدية كاملة وأن في	٣١٧٨
لِسَانَه	أن عمر دخل على أبي بكر وهو يجبذ لسانه	٣٦٢١
لِسَانِي	فقال عيسى إني أخاف أن أعود لساني	٣٦٠٩
لاَصِق	ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق	٦٦١
يُلَطِّخُوا	ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به	٣٢٤٣
تَلُطّ	وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب	٣٤٤٦
لَطَمْت	فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت	٢٨٧٥
لَظَى	قال بذات لظى قال عمر أدرك أهلك	٣٥٧٠
لَعِب	أنه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح	٢٠١٦
لَعِب	من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	٣٥١٨
لَعِب	وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من	٣٥٢١
يَلْعَب	فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد	٢٨٣٨
يَلْعَب	أنه كان إذا وجد أحدا من أهله يلعب	٣٥٢٠
لَعَلّ	ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل	٢٥٥٦
لَعَلّ	وإنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون	٢٦٦٢
لَعَلَّك	فقال لي سعد لعلك مسست ذكرك؟ قال	١٢٨
لَعَلَّك	فقال لها رسول الله ﷺ ما لك؟ لعلك نفست	١٨٥
لَعَلَّك	ثم قال لعلك من الذين يصلون على أوراكهم	٦٦١
لَعَلَّك	لعلك آذاك هوامك؟ فقلت نعم يا	١٥٧٦
لَعَلَّك	ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام	٢٨٢٤
لَعَلَّك	فقال لم خلعت نعليك؟ لعلك تأولت هذه	٣٣٩٦
لَعَلَّكُمْ	اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم	١٦٢١
لَعَلَّه	لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه	٣٨٧
لَعَلَّه	واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟	٢٧٢٨
لَعَلَّهَا	لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن	١٥٥٤
لَعَلَّهَا	لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله!	١٥٥٦
لَعَن	سمعها تقول لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية	٨١٣
لَعَن	الزبير إذا بلغت به إلى السلطان فلعن الله	٣٠٨٧
يَلْعَنُون	ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة	٣٨١
يَلْعَنْ	لم يلعن في الخامسة إنه إذا نزع قبل	٢١٠١
لاَعَن	أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ	٢٠٩٣
لاَعَن	قال مالك إذا لاعن الرجل امرأته قبل	٢١٠٤
تُلاَعِن	واليهودية تلاعن الحر المسلم إذا تزوج	٢٠٩٩
يُلاَعِن	قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فينزع	٢١٠١
مُلاَعِنَة	قال مالك وكذلك المرأة الملاعنة	٢٩٠٢
مُلاَعَنَة	في ولد الملاعنة وولد الزنا إنه إذا	١٩٠٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُلاَعَنَة	في ولد الملاعنة وولد الزنا أنه إذا	٢١٠٦
مُلاَعَنَة	قال مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة	٢٩٠١
مُلاَعَنَة	وإنما ورث ولد الملاعنة المولاة	٢٩٠٢
تَلاَعَنَا	قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس	٢٠٩٢
مُتَلاَعِنَيْن	ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين	٢٠٩٢
مُتَلاَعِنَيْن	قال مالك السنة عندنا أن المتلاعنين لا	٢٠٩٥
مُتَلاَعِنَيْن	وذلك أن السنة مضت أن المتلاعنين لا	٢١٠٣
يَلْتَعِن	قبل أن يلتعن جلد الحد ولم يفرق	٢١٠١
لَعْنَة	أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين	٢٠٩٤
تَلاَعُنِهِمَا	فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر	٢٠٩٢
لاَعَنَهَا	لاعنها إذا كانت حاملا وكان حملها	٢٠٩٦
لاَعَنَهَا	أن يطلقها ثلاثا لاعنها قال وهذا	٢٠٩٧
لاَعَنَهَا	أو الحرة النصرانية أو اليهودية لاعنها	٢١٠٠
لاَعَنَهَا	قال إن أنكر زوجها حملها لاعنها	٢١٠٢
لاَعَنَهَا	إذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها	٢٩٠٢
لِعَانِه	ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعنته	٢٠٩٨
مُلاَعَنَتِه	يجري مجرى الحر في ملاعنته غير أنه	٢٠٩٨
يُلاَعِنُهَا	قال مالك في الأمة المملوكة يلاعنها	٢١٠٣
يُلاَعِنُهَا	قبل أن يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها	٢٠٩٧
يَلْغَط	وقال من كان يريد أن يلغط أو ينشد	٦٠٢
لَغَوْت	والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت	٣٤٢
لَغْو	أم المؤمنين أنها كانت تقول لغو	١٧٢٩
لَغْو	ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو	١٧٣٠
لَغْو	قال مالك أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو	١٧٣٠
لَغْو	الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو	١٧٣١
أَلْفِتْنَا	اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر فأصبحنا	٣٤٤٧
يَلْتَفِت	وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته	٥٦٥
يَلْتَفِت	أن ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته	٥٦٦
اَلْتَفَت	كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله	٣٦
اَلْتَفَت	فلما أكثر الناس من التصفيق التفت	٥٦٥
اَلْتَفَت	ثم التفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما	١٢١٢
اَلْتَفَت	فالتفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا	١٣٢١
اَلْتَفَت	أن عمر حين خرج من المدينة التفت إليها	٣٣١١
اَلْتَفَت	كلما التفت رسول الله ﷺ رآه فقال جبريل	٣٥٠٠
اَلْتَفَتّ	وعبد الله ورائي ولا أشعر به فالتفت	٥٦٧
اُلْتُفِت	فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما	٥٦٥
لَفَظ	أن عبد الرحمن سأل عبد الله عما لفظ البحر	١٨١٥
لَفَظ	زيد أنهما كانا لا يريان بما لفظ	١٨١٧
لَفَظ	عما لفظ البحر فقال ليس به بأس	١٨١٨
لَفِظَهُمْ	وأن البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون	١٦٤١
لَفَّت	ثم أخذت خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه	٣٤٣١
مُتَلَفِّفَات	فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما	٧
يُلَفّ	أنه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب	٧٦١
لَقَاح	يتزوج الغلام الجارية؟ فقال لا اللقاح	٢٢٣٧
لَقْحَة	كان يرعى لقحة له بأحد فأصابها الموت	١٧٨٤
لِقْحَة	أن رسول الله قال للقحة من يحلب هذه؟	٣٥٦٩
لِقْحَة	قال الأسدي فقلت للقحة لنا خير من	٣٦٦٢
مَلاَقِيح	والملاقيح ما في ظهور الجمال	٢٤١١
مَلاَقِيح	والملاقيح وحبل حبلة فالمضامين ما	٢٤١١
لُقَطَة	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة؟	٢٨٠٢
لُقَطَة	أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى عبد الله	٢٨٠٤
لُقَطَة	فقال له إني وجدت لقطة فماذا ترى	٢٨٠٤
لُقَطَة	الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة	٢٨٠٦
لُقَطَة	اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه	٢٨٠٦
لُقَطَة	قبل أن تبلغ الأجل الذي أجل في اللقطة	٢٨٠٦
يَلْقَمْ	العائذي هو إذا كالأرقم إن يترك يلقم	٣٢٧١
لُقْمَة	فترده اللقمة واللقمتان والتمرة	٣٤١٤
لُقْمَة	باللقمة وضر الصحفة فقال له عمر	٣٤٤١
لُقْمَتَان	فترده اللقمة واللقمتان والتمرة	٣٤١٤
يُلَقِّنُهَا	وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت	٣٠٤٣
لَقْوَة	أن عبد الله اكتوى من اللقوة ورقي	٣٤٧٦
يَلْقَى	حتى يلقى الله وليست له خطيئة	٨٠٧
يَلْقَى	فإن وجدت أحدا منهم يلقى المتوفى	١٨٨٦
أَلْقَى	وألقى بيديه فإن لأصحابه أن يستعملوه	٢٩٣٣
يُلْقَى	ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به	٣٢٤٣
اِسْتَلْقَى	ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد	٣٠٤٤
أَلْق	كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم ألق	١٤١٤
أَلْقَاه	حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله	٨٩١
أُلْقِي	ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي	١٦٧٠
إِلْقَاء	وإلقاء التفث ولبس الثياب	١١٥٨
إِلْقَاء	وإلقاء التفث والحلاق ولا يكون شيء	١٤٧٥
اِلْتِقَاء	التقاء الختانين وإن لم يكن ماء دافق	١٤٢٤
تَلْقَوْا	أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم	٧١٦
لَقِي	أن عمر انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا	٢٩
لَقِي	كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله	٢٤٦
لَقِي	ولقي عليها أسفا حتى خلا في بيت	٨١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
لَقِيَ	أنه لقي رجلا من أهله يقال له المجبر	١٤٨٦
لَقِيَ	قال فخرج من عنده فلقي رجلا ﷺ	١٩٧٤
لَقِيَ	من شبهه بعتبة قالت فما رآها حتى لقي	٢٧٣٦
لَقِيَ	أن الزبير لقي رجلا قد أخذ سارقا	٣٠٨٧
لَقِيَ	قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ	٣٤٣١
لَقِيَ	أن عيسى لقي خنزيرا على الطريق	٣٦٠٩
لَقِيت	أنه قال خرجت إلى الطور فلقيت كعب	٣٦٤
لَقِيت	قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله	٣٦٤
لَقِيت	قال أبو هريرة فلقيت بصرة	٣٦٤
لَقِيت	قال ربيعة فلقيت عبد الله فذكرت ذلك له	١٢٣١
لَقِيت	ثم أدركه الموت فأرسلني قال فلقيت	١٦٥٤
مُسْتَلْقِي	أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد	٥٩٥
يَلْتَقِيَان	يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما	٣٣٦٥
يَلْقَوْا	حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا	١٨٨٦
يُلْقِي	إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها	٣٦١٢
يُلْقِي	وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها	٣٦١٢
الْتَقَيْنَا	فلما التقينا كانت للمسلمين جولة	١٦٥٤
تَلَقَّوْا	أن رسول الله ﷺ قال لا تلقوا الركبان	٢٥١٧
لَقِينَا	- إنما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقينا	٣٥٣٣
لَقِيَه	إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له	٢٠٢٦
لَقِيَه	أن يأتي عثمان فيسأله عن ذلك فلقيه عند	٢١٢٥
لَقِيَه	حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد	٣٣٢٩
لِقَاءَه	أحببت لقاءه وإذا كره لقائي كرهت لقاءه	٨٢١
لِقَاءَه	إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه	٨٢١
لِقَاؤُك	ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق	٧٢٨
لِقَائِي	قال الله تبارك وتعالى إذا أحب عبدي لقائي	٨٢١
لِقَائِي	وإذا كره لقائي كرهت لقاءه	٨٢١
يَلْقَاه	يحيى وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل	١٣٨٤
يَلْقَاه	دون من يلقاه إلى فوق ذلك فإن وجدتهم	١٨٨٦
يَلْقَاه	فاجعل ميراثه للذي يلقاه إلى الأب	١٨٨٦
يَلْقَاه	ولا يلقاه أحد منهم إلى أب دونه فاجعل	١٨٨٦
يَلْقَاه	يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه	٣٦١١
يَلْقَاه	يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه	٣٦١١
يَلْقَاهَا	ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها	٢٨٠٢
يَلْقَوْنَه	فإن وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد	١٨٨٦
لُكَع	فقال لها عبد الله اقعدي لكع فإني سمعت	٣٣٠٥
لَكُم	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط	١٠٨٦
لَكُم	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط	١١٢١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
لَكُم	ولكم النصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن	١٨٥٢
لَكُم	كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن	١٨٥٢
لَكُم	قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض	٣٠٤٤
لَكُم	وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة	٣٠٤٤
لَكُمَا	ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما	٢٥٣٤
لَكُمَا	ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل	٢٥٣٤
لَكُمْ	اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة	٣٨٨
لَكُمْ	قوموا فلأصلي لكم قال أنس فقمت	٥٢٢
لَكُمْ	وقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا	٦١٣
لَكُمْ	وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا	٧١٦
لَكُمْ	وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير	٧١٦
لَكُمْ	ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف	١٣٧٩
لَكُمْ	قال الله تبارك وتعالى أحل لكم ليلة	١٤٥٠
لَكُمْ	أحل لكم صيد البحر وطعامه قال	١٨١٥
لَكُمْ	فأخبروه فقال مروان قد قلت لكم	١٨١٨
لَكُمْ	كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم	١٨٥٢
لَكُمْ	ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم	١٨٥٢
لَكُمْ	يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم	١٨٧٩
لَكُمْ	وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون	٢٥٤٤
لَكُمْ	أيها الناس! قد آن لكم أن تنتهوا عن	٣٠٤٨
لَكُمْ	أفتحلف لكم يهود؟ قالوا ليسوا	٣٢٧٥
لَكُمْ	من أين لكم هذا؟ فقلت خرجنا به	٣٣٧٣
لَكُمْ	قال يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم	٣٥٤٣
لَكُمْ	من أين لكم هذا؟ فقالت أهدته لي	٣٥٤٩
لَكُمْ	من أين لكم هذا؟ فقالت أهدته لي	٣٥٤٩
لَكُمْ	فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو	٣٥٨١
لَكُمْ	إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا	٣٦٣٢
لَكُمْ	ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم أن	٣٦٣٢
لَكُمْ	ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال	٣٦٣٢
لَكُمْ	يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا	٣٦٣٢
لَكِن	ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي	١٢٦٥
لَكِن	ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب	٢٦٨٢
لَكِن	لكن البائس سعد يرثي له رسول الله ﷺ	٢٨٢٤
لَكِن	ولكن الأيمان إذا كان ذلك ترد على	٣٢٧٩
لَكِنْ	ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه	٦٩
لَكِنْ	ولكن أدنى الوتر ثلاث	٤٠٧
لَكِنْ	ولكن صل في مراح الغنم	٥٨٦
لَكِنْ	ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة	٦٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
لَكِنْ	ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير	٦٨١
لَكِنْ	وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر	٧٥٦
لَكِنْ	ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فإن اقتضى	٨٧٦
لَكِنْ	فقال لا ينظر إلى النفقة ولكن يسأل عنه	٩٤١
لَكِنْ	ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا	١٢٣٦
لَكِنْ	وهو غير متوضئ إعادة ولكن لا يتعمد ذلك	١٥٣٥
لَكِنْ	ولكن يؤخر ذلك إلى عام آخر فأما	١٦٣٥
لَكِنْ	ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي قال فبكى	١٦٧٧
لَكِنْ	ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض	١٨٥٠
لَكِنْ	ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة	٢٠٧٣
لَكِنْ	ولكن أعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما	٢٣٨٨
لَكِنْ	ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده	٢٣٩٨
لَكِنْ	ولكن تقوم البقعة وما فيها مما أصلح	٢٥٠٠
لَكِنْ	ولكن نفسي بذلك طيبة	٢٥٠٧
لَكِنْ	قال ولكن إن اشترط أن له من الربح	٢٥٤٧
لَكِنْ	لأن القراض لا يجوز إلى أجل ولكن يدفع	٢٥٥٠
لَكِنْ	ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة	٢٧٢٢
لَكِنْ	ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه	٢٧٦٨
لَكِنْ	قال مالك ولكن إذا أعتق اليهودي أو	٢٩١٣
لَكِنْ	ولكن من قاطع مكاتبا بإذن شريكه	٢٩٣٨
لَكِنْ	ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين	٢٩٤٩
لَكِنْ	ولكن يزاد فيها للحرمة فقيل ل	٣٢٣٠
لَكِنْ	ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة	٣٢٨٠
لَكِنْ	فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا	٣٦١٥
لَكِنْ	ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحقوا	٣٦٣٦
لَكِنَّه	ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله	٨٠٣
لَكِنَّه	ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين	١٣٥٣
لَكِنَّه	ولكنه إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر	١٤٣٤
لَكِنَّه	قال ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به	١٤٧٨
لَكِنَّه	وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه	١٨٧١
لَكِنَّه	ولكنه المخاطرة والغرر والقمار	٢٣١٧
لَكِنَّه	ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل	٢٣١٧
لَكِنَّه	ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضل الكبيس	٢٣٥٣
لَكِنَّه	وليس له أن يحدث فيه شيئا ولكنه يأكل	٢٨٤٤
لَكِنَّه	قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد	٣٢٦٧
لَكِنَّه	رقما في ثوب؟ قال بلى ولكنه أطيب لنفسي	٣٥٤٦
لَكِنَّه	ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه	٣٥٥٠
لَكِنَّهَا	ولكنها قصرت من أجل السفر	١٤٩٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
لَكِنَّهَا	ولكنها يستحب العمل بها وهي من الأمر	١٨٤٦
لَكِنِّي	ولكني أحيانا أمس ذكري فأتوضأ	١٣١
لَكِنِّي	يا رسول الله! ولكني قد صليت في أهلي	٤٣٥
لَكِنِّي	ولكني لا أجد ما أحملهم عليه ولا	١٦٩٠
لَكِنِّي	ولكني أرى فيها الاجتهاد يجتهد الإمام	٣١٩١
لَكِنِّي	ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله	٣٥٤٠
لِم	فقال يا رسول الله! ولم؟ فقال إني نظرت	٣٢٥
لِم	قالوا لم يا رسول الله؟ قال بكفرهن	٦٤٠
لِم	وسلني لم ذلك؟ قال فإني أسألك	٦٨٧
لِم	ثم قال لم فعلت هذا؟ قال من خشيتك	٨٢٢
لِم	- ونحن نذكر ذلك - فلم يقدم الناس	١٥٥٧
لِم	فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه؟ وهو	٢٧٦٠
لِم	فقال له الضحاك لم تمنعني؟ وهو لك	٢٧٦٠
لِم	أن رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت نعليك؟	٣٣٩٦
لِم	فقال له سهل لم تنزعه؟ قال لأن	٣٥٤٦
لِمَا	فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا	٩
لِمَا	عمر يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت إزاره	٥٠
لِمَا	وليمضمض أو ليستنثر لما يستقبل إن كان	٥٢
لِمَا	وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات	١٧٢
لِمَا	إذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل	١٨٠
لِمَا	يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن	٢٢٣
لِمَا	وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب	٨٧٤
لِمَا	ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون	٨٧٨
لِمَا	وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراء	٩١٠
لِمَا	قال مالك وذلك لما مضى من السنة	١١٣٦
لِمَا	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	١٢٥٧
لِمَا	لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته	١٤٣٠
لِمَا	وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة	١٥٩٧
لِمَا	ثم يعودون لما قالوا قال سمعت أن	٢٠٦٤
لِمَا	لما هو فيه جاز بيعه وذلك أن يكون	٢٦١٦
لِمَا	وعلى ذلك أمر أهل التعدي والخلاف لما	٢٧١٥
لِمَا	لما رأى من شبهه بعتبة قالت فما	٢٧٣٦
لِمَا	وإن سلم العبد فطلب سيده إجارته لما	٢٨٤٣
لِمَا	ولمثله إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد	٢٨٤٣
لِمَا	لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة	٢٩٥٢
لِمَا	لما كوتب به من العين أو العرض أو غير	٢٩٥٤
لِمَا	أن يسلمها لما مضى في ذلك من السنة	٣٠٣١
لِمَا	قال وذلك أن القبر حرز لما فيه كما	٣١٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
لِمَا	كما أن البيوت حرز لما فيها قال	٣١٠٢
لِمَا	كلهم ضامن لما أصابت الدابة إلا	٣٢٣٥
لِمَا	فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح	٣٢٣٦
لِمَا	أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك	٣٢٣٨
لِمَا	أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله	٣٣٤٥
لِمَا	ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد	٣٣٤٥
لِمَا	لما قال له رسول الله ﷺ وأكرمها	٣٤٩٣
يَلْمِس	قال مالك والملامسة أن يلمس الرجل	٢٤٦٠
مُلاَمَسَة	من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها	١٣٤
مُلاَمَسَة	أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة	٢٤٥٩
مُلاَمَسَة	فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمناب	٢٤٦٠
مُلاَمَسَة	قال مالك والملامسة أن يلمس الرجل	٢٤٦٠
مُلاَمَسَة	وذلك أن بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة	٢٤٦١
مُلاَمَسَة	لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة	٢٤٦٢
مُلاَمَسَة	وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة	٣٣٩٨
يَلْتَمِس	فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا	٣٢٦
يَلْتَمِس	فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده	٣١٠٤
يَلْتَمِس	وإنما يلتمس الخلوة قال فلو لم تكن	٣٢٨٠
الْتَمَس	رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر فالتمس	٨٦
الْتَمَس	فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله	١٩٢٠
الْتَمَس	أنه التمس صرفا بمائة دينار قال	٢٣٤٥
الْتَمَسْت	فالتمست فيها فوجدت جرو قثاء فكسرته	٣٣٧٣
الْتَمَسْتُه	فالتمسته حتى جئت به فأخذت من قرون	١٤٣٩
الْتَمِسُوهَا	فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها	١١٣٩
الْتَمِسُوهَا	فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها	١١٣٩
الْتَمِسُوهَا	فالتمسوها في التاسعة والسابعة	١١٤٣
الْتَمِسِيه	قالت فالتمسيه لي فالتمسته حتى جئت	١٤٣٩
الْتَمِسْ	التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم	١٩٢٠
الْتَمِسْ	فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا	١٩٢٠
الْتِمَاسِه	فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام	١٦٩
لَمَسْتُه	ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت	٧٢٥
أَلَمّ	لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم	٢٧٤٦
أَلَمّ	لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم	٢٧٤٧
لِمَم	له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم	٣٤٠٥
لِمَّة	له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم	٣٤٠٥
لَمَا	وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها	٣٠
يَلْهَث	فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش	٣٤٣٥
لَهُنّ	فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة	١٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
لَهُنّ	لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة	٨٥٨
لَهُنّ	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠
لَهُنّ	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠
لَهُنّ	فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن إن فضل	١٨٥٠
لَهُنّ	كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم	١٨٥٢
لَهُنّ	كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن	١٨٥٢
لَهُنّ	لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم	١٨٥٢
لَهُنّ	ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم	١٨٥٢
لَهُنّ	والأم فرض لهن الثلثان فإن كان معهن	١٨٥٩
لَهُنّ	فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن	١٨٦٢
لَهُنّ	أن يعفون فليس ذلك لهن العصبة والموالي	٣٢٨٦
اله	انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه	١٢٥
لُوبِيَا	واللوبيا والجلجلان وما أشبه ذلك	٩٤٠
لُوبِيَا	والقطنية الحمص والعدس واللوبيا	٩٥٢
لَوْث	أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينة	٣٢٧٧
يُلِيط	أن عمر كان يليط أولاد الجاهلية	٢٧٣٨
لَوْلاَ	ثم قال والله لأحدثنكم حديثا لولا أنه	٨٣
لَوْلاَ	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	٢١٤
لَوْلاَ	أنه قال لولا أن يشق على أمته لأمرهم	٢١٥
لَوْلاَ	ولولا ذلك لم تكره ولو أن رجلا	١٠٥٠
لَوْلاَ	وقال لولا أنا حرم لطيبناه	١١٧٣
لَوْلاَ	لولا حدثان قومك بالكفر قال	١٣٣٦
لَوْلاَ	ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما	١٣٥٠
لَوْلاَ	ولولا ذلك استرحنا منها	١٦٢٥
لَوْلاَ	لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا	١٦٩٠
لَوْلاَ	ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم	٢٣٥٣
لَوْلاَ	والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس	٣٠٤٤
لَوْلاَ	أن كعب قال لولا كلمات أقولهن لجعلتني	٣٥٠٢
لَوْلاَ	والذي نفسي بيده لولا المال الذي	٣٦٧٣
لُؤْلُؤ	قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا المسك	٨٦١
لاَئِم	نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم	١٦٢٠
لَوْمَة	نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة	١٦٢٠
تَلُومُنِي	قال أفتلومني على أمر قد قدر علي قبل	٣٣٣٦
أَلْوَان	فيه ألوان من النخل من العجوة والكبيس	٢٣٢١
أَلْوَان	وغير ذلك من ألوان التمر فيستثني	٢٣٢١
لَوْن	اللون لون دم والريح ريح مسك	١٦٧٤
لَوْن	اللون لون دم والريح ريح مسك	١٦٧٤
أَلْوَانُه	وإن اختلفت أسماؤه وألوانه فإنه يجمع	٩٤٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَلْوَانُهَا	وإن اختلفت أسماؤها وألوانها	٩٥٢
لَيْت	ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد	٣٣١٨
لَيْتَنِي	فقال أنس ليتني لم أفعل وقام	٧٩
لَيْتَنِي	حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتني مكانه	٨٢٤
لَسْت	ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل	٤٣٥
لَسْت	أتقرأ ولست على وضوء؟ فقال له عمر	٦٨٤
لَسْت	إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم	١٠١٥
لَسْت	إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى	١٠٥٩
لَسْت	إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي	١٠٦٠
لَسْت	فقال إني لست كهيئتكم إنما صيد من	١٢٩٠
لَسْت	أر أيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه	٢٩٠٧
لَسْت	ألست بربكم؟ قالوا بلى شهدنا أن تقولوا	٣٣٣٧
لَسْت	لست بآكله ولا بمحرمه	٣٥٥١
لَيْسَت	وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب	١٨٤٦
لَيْسَت	فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر	٢٧٠٢
لَيْسَتْ	فقال إن رسول الله ﷺ قال إنها ليست بنجس	٦١
لَيْسَتْ	فقال إنها ليست سنة الصلاة وإنما أفعل	٢٩٦
لَيْسَتْ	في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له	٨٠٧
لَيْسَتْ	قال مالك الضحية سنة وليست بواجبة	١٧٧٧
لَيْسَتْ	كان يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ	٢٠٥١
لَيْسَتْ	وليست لها نفقة إلا أن تكون حاملا	٢١٥٦
لَيْسَتْ	يتحرى ذلك وتخرص في رؤوس النخل وليست	٢٢٩٨
لَيْسَتْ	إلا أن يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب	٢٤٣٦
لَيْسَتْ	ليست مما أقارضك عليه فإن ذلك لا	٢٦٠١
لَيْسَتْ	لأنه إذا فعل ذلك فليست برقبة تامة	٢٨٨١
لَيْسَتْ	فما بال رجال يشترطون شروطا ليست	٢٨٩٣
لَيْسَتْ	وذلك أن الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل	٢٩٣٤
لَيْسَتْ	وأن ما بيع منه ليست له به حرية تامة	٢٩٥٢
لَيْسَتْ	لأن الذي صنع ليست بعتاقة وإنما ترك	٢٩٧٧
لَيْسَتْ	إذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها	٣٠٩٨
لَيْسَتْ	لأن حالهما ليست بحال السارق وإنما	٣١٠٩
لَيْسُوا	أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على	١٦٩
لَيْسُوا	فقال حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا	١٦٩
لَيْسُوا	وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى	١٦٩
لَيْسُوا	ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة	٢٢٥٨
لَيْسُوا	ليسوا فيه حين ساقاه إياه	٢٦٢٠
لَيْسُوا	ليسوا هم ابتدؤا العتاقة ولا أبتوها	٢٨٥٦
لَيْسُوا	ليسوا بمنزلة أموالهما لأن السنة التي	٢٨٦٦
لَيْسُوا	لأنهم ليسوا بأموال لهما	٢٨٦٧
لَيْسُوا	قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله ﷺ	٣٢٧٥
لَسْنَا	فقالوا يا رسول الله! ألسنا بإخوانك؟	٨٢
لَسْنَا	وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ الله يحل لرسوله	١٠٢٠
لَسْنَا	وقال لسنا مثل رسول الله يحل الله لرسوله	١٠٢٠
لَسْنَا	فقال أبو بكر ألسنا يا رسول الله	١٦٧٧
لِيَسْتَنْثِرْ	وليمضمض أو ليستنثر لما يستقبل إن كان	٥٢
لَاَصَت	فلاصت الهاشمية عثمان	٢١١٦
لَيَال	أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال	٤٩٩
لَيَال	من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر	٥٠١
لَيَال	إنما هي عشر ليال فإن تخلج في نفسك	١٢٩١
لَيَال	لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى	١٤٦٩
لَيَال	وذلك أنه قد أجمع على مقام أكثر من أربع ليال	١٥١٢
لَيَال	أن سبيعة نفست بعد وفاة زوجها بليال	٢١٩٠
لَيَال	تنفس بعد وفاة زوجها بليال	٢١٩١
لَيَال	ولدت سبيعة بعد وفاة زوجها بليال	٢١٩١
لَيَال	إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال	٢٢٠٣
لَيَال	شهرين وخمس ليال وإنها إن عتقت وله	٢٢٠٤
لَيَال	أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا	٢٢١٥
لَيَال	ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا	٢٢١٦
لَيَال	أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا	٢٢١٩
لَيَال	توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال	٢٢٢٧
لَيَال	أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان	٣٣٦٥
لَيَال	أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ليال	٣٣٦٦
لَيَالِي	فقال لتنظر إلى عدد الليالي والأيام	١٩٩
لَيَالِي	لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى	١٥٢٤
لَيَالِي	في البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن	١٥٢٥
لَيْل	والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل	٩
لَيْل	فإن أخرت فإلى شطر الليل ولا تكن	١١
لَيْل	وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١١
لَيْل	والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١٢
لَيْل	وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته	٢٦
لَيْل	وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته	٢٦
لَيْل	حتى إذا كان من آخر الليل عرس وقال ل	٣٥
لَيْل	الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك	٨٣
لَيْل	أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له	١٤٩
لَيْل	الليل ينظرن إلى الطهر فكانت تعيب	١٩٠
لَيْل	إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا	٢٤٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
لَيل	إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى	٢٤٣
لَيل	يعني آخر الليل وكان الناس يقومون	٣٧٨
لَيل	ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه	٣٨٥
لَيل	أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تصلي	٣٨٨
لَيل	فقيل له هذه الحولاء لا تنام الليل	٣٨٨
لَيل	أن عمر كان يصلي من الليل ما شاء الله	٣٨٩
لَيل	حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله	٣٨٩
لَيل	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم	٣٩١
لَيل	أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى	٣٩٣
لَيل	كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة	٣٩٥
لَيل	فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل	٣٩٦
لَيل	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل	٣٩٩
لَيل	صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم	٣٩٩
لَيل	وكان عمر يوتر آخر الليل قال سعيد	٤٠٢
لَيل	أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر وتره	٤٠٤
لَيل	ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلا	٤٠٥
لَيل	قال مالك من أوتر أول الليل ثم نام	٤٠٩
لَيل	لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدا	٤٥٤
لَيل	ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان	٥٠٩
لَيل	فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار	٥١١
لَيل	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة	٥٩٠
لَيل	يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل	٦٠٥
لَيل	على إثر سماء كانت من الليل فلما	٦٥٣
لَيل	أن عمر قال من فاته حزبه من الليل	٦٨٦
لَيل	وعمر يسير معه ليلا فسأله عمر عن	٦٩٣
لَيل	اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا	٧٢١
لَيل	حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول	٧٢٤
لَيل	ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت	٧٢٥
لَيل	إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل	٧٢٨
لَيل	كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت	٧٣٩
لَيل	فأخرج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا	٧٧٢
لَيل	فقالوا يا رسول الله! كرهنا أن نخرجك ليلا	٧٧٢
لَيل	حين ينظران إلى الليل الأسود قبل	١٠١٣
لَيل	الليل فعليه إتمام الصيام كما قال الله	١٠٨٦
لَيل	الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون	١١٢١
لَيل	قال ويحرم على المعتكف من أهله بالليل	١١٣٥
لَيل	عن أبيه أنه كان يدخل مكة ليلا وهو	١٤٧٨
لَيل	ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت	١٥٢١
لَيل	أن يرموا بالليل يقول في الزمان الأول	١٥٣٩
لَيل	إذا نسيها ثم ذكرها ليلا أو نهارا	١٥٤٢
لَيل	قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار	١٥٤٢
لَيل	أتاها ليلا وكان إذا أتى قوما بليل	١٦٩٩
لَيل	وكان إذا أتى قوما بليل لم يغر حتى	١٦٩٩
لَيل	بالليل وامسحيه بالنهار	٢٢٢٠
لَيل	اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار	٢٢٢٥
لَيل	أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه	٢٤٦٠
لَيل	وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن	٢٧٦٦
لَيل	فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر	٣٠٨٩
لَيل	ما ليلك بليل سارق ثم إنهم فقدوا عقدا	٣٠٨٩
لَيل	ليلا كان أو نهارا	٣٠٩٢
لَيل	بالليل الظامي بالهواجر	٣٣٥٥
لَيل	أن رسول الله ﷺ قام من الليل فنظر في أفق	٣٣٨٥
لَيل	ومن طوارق الليل إلا طارق يطرق بخير	٣٥٠٠
لَيل	ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق	٣٥٠٠
لَيل	فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى	٣٥٩٠
لَيل	وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى	٣٥٩٠
لَيلَة	أنه قال عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة	٣٦
لَيلَة	أنه دخل على عمر من الليلة التي طعن	١١٧
لَيلَة	أن عبد الله أذن بالصلاة في ليلة ذات برد	٢٣٦
لَيلَة	إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول	٢٣٦
لَيلَة	أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة	٣٧٥
لَيلَة	ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة	٣٧٥
لَيلَة	قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس	٣٧٨
لَيلَة	أن عبد الله أخبره أنه بات ليلة عند	٣٩٦
لَيلَة	الصبح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة	٤٣٢
لَيلَة	ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة	٤٣٣
لَيلَة	ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة	٤٣٣
لَيلَة	وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة	٤٩٨
لَيلَة	فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة	٦٠٠
لَيلَة	خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل	٦٠٤
لَيلَة	إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن	٦٦٦
لَيلَة	لقد أنزلت علي هذه الليلة سورة	٦٩٣
لَيلَة	يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة	٧٢٤
لَيلَة	ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فأمرت	٨٢٧
لَيلَة	فإنما هو هلال الليلة التي تأتي	١٠٠٥
لَيلَة	أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة	١١١٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
لَيْلَة	حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي	١١١٦
لَيْلَة	أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى	١١٣٩
لَيْلَة	حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي	١١٣٩
لَيْلَة	قال أبو سعيد فأمطرت السماء تلك الليلة	١١٣٩
لَيْلَة	وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها	١١٣٩
لَيْلَة	وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها	١١٣٩
لَيْلَة	تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر	١١٤٠
لَيْلَة	تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر	١١٤١
لَيْلَة	انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان	١١٤٢
لَيْلَة	فمرني ليلة أنزل لها فقال له	١١٤٢
لَيْلَة	إني أريت هذه الليلة في رمضان حتى	١١٤٣
لَيْلَة	أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة	١١٤٤
لَيْلَة	فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر	١١٤٥
لَيْلَة	من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ	١١٤٦
لَيْلَة	قال الله تبارك وتعالى أحل لكم ليلة	١٤٥٠
لَيْلَة	من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة	١٤٥٥
لَيْلَة	ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة	١٤٥٥
لَيْلَة	من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة	١٤٥٦
لَيْلَة	ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل	١٤٥٦
لَيْلَة	ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل	١٤٥٧
لَيْلَة	قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة	١٤٥٧
لَيْلَة	فقال إني عوتبت الليلة في الخيل	١٦٩٨
لَيْلَة	ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد	٣٣١٨
لَيْلَة	ماذا فتح الليلة من الخزائن؟ وماذا وقع	٣٣٨٥
لَيْلَة	أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا	٣٤٠٥
لَيْلَة	جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة	٣٤٣٤
لَيْلَة	فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة	٣٤٣٦
لَيْلَة	ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله	٣٥٠١
لَيْلَة	هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟	٣٥١٣
لَيْلَة	تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم	٣٥٨٨
لَيْلَتَيْن	يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة	٢٨١٧
لَيْلَتَيْن	يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة	٢٨١٨
لَيْلَه	وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين	٤٨٣
لَيْلُك	ما ليلك بليل سارق ثم إنهم فقدوا عقدا	٣٠٨٩
لانَت	فقال إنا لما أصبنا الودك لانت العروق	١٥٦
لاَن	دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان	٣٠٤٨
مَئُونَة	ليسارة مئونة الفدية عليه قال لا	١٥٨٦
مِاء	قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء	٩٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَائَة	في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه	٧١٣
مَائَة	أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة	٩٠٧
مَائَة	قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد	٣٠٢٦
مَائَة	وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر	٣٠٤٠
مَائَة	في العين القائمة إذا أطفئت مائة دينار	٣١٨٣
الْمَال	لم يفضل من المال السدس فما فوقه	١٨٦٧
مِثِين	قال وقد كان القارئ يقرأ بالمثين	٣٧٩
مِائَة	في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب	٧١٢
مِائَة	وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة	٧١٢
مِائَة	ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا	٧١٢
مِائَة	وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا	٧١٤
مِائَة	قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة	٨٤٣
مِائَة	إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة	٨٨٩
مِائَة	فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة	٨٨٩
مِائَة	وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان	٨٨٩
مِائَة	وإبله مائة بعير فلا يأتيه الساعي	٩١٣
مِائَة	كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مائة	١١٠٠
مِائَة	لعبد الله إني طلقت امرأتي مائة تطليقة	٢٠٢١
مِائَة	بمائة دينار إلى أجل ثم يندم البائع	٢٢٦١
مِائَة	مائة دينار له إلى سنة قبل أن تحل	٢٢٦١
مِائَة	ويمحو عنه المائة دينار التي له	٢٢٦١
مِائَة	في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة	٢٢٦٢
مِائَة	مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه	٢٢٧٣
مِائَة	فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما	٢٣١٨
مِائَة	أنه التمس صرفا بمائة دينار قال	٢٣٤٥
مِائَة	وإذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة	٢٤٦٧
مِائَة	وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وإن أحب	٢٤٦٧
مِائَة	ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بمائة	٢٤٦٨
مِائَة	فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه	٢٤٦٨
مِائَة	بمائة وخمسين إلى أجل قال مالك	٢٤٨٢
مِائَة	مائة دينار نقدا بمائة وخمسين إلى	٢٤٨٢
مِائَة	مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة	٢٤٨٢
مِائَة	ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل	٢٤٨٢
مِائَة	إن شئت فود المائة الدينار إلى المقارض	٢٥٨٩
مِائَة	ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المائة	٢٥٨٩
مِائَة	فإن دفع المائة دينار إلى العامل	٢٥٨٩
مِائَة	قال مالك في رجل أعطى رجلا مائة دينار	٢٥٨٩
مِائَة	وتكون قراضا على ما كانت عليه المائة	٢٥٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِائَة	وسئل مالك عن رجل أكرى مزرعته بمائة	٢٦٢٩
مِائَة	المشتري قيمة العبد أو الوليدة مائة	٢٦٣٦
مِائَة	ما اشترى به مائة دينار ثم إن شاء	٢٦٣٦
مِائَة	فيكون على الذي شهد للذي استلحق مائة	٢٧٤٣
مِائَة	لو لحق ولو أقر له الآخر أخذ المائة	٢٧٤٣
مِائَة	المزني كنت والله أمنعها من أربع مائة	٢٧٦٧
مِائَة	فقال عمر أعطه ثماني مائة درهم	٢٧٦٧
مِائَة	وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله	٢٨٩٣
مِائَة	وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار	٢٩٧٣
مِائَة	فأوصى سيده له بالمائة درهم التي	٢٩٨٨
مِائَة	ولم يبق من كتابته إلا مائة درهم	٢٩٨٨
مِائَة	وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر	٢٩٩٠
مِائَة	فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي	٣٠٤٠
مِائَة	ما على ابني جلد مائة وتغريب عام	٣٠٤٠
مِائَة	أن في النفس مائة من الإبل وفي	٣١٣٩
مِائَة	وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الإبل	٣١٣٩
مِائَة	دية المجوسي ثماني مائة درهم قال	٣٢١٦
مِائَة	له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة	٣٢٢٩
مِائَة	إذا عفي عنه أنه يجلد مائة جلدة ويسجن	٣٢٦٣
مِائَة	فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم	٣٢٧٥
مِائَة	إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة	٣٦٠٢
مِائَتَيْ	تجب في عشرين دينارا كما تجب في مائتي	٨٤١
مِائَتَيْ	فإذا زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي	٨٤٢
مِائَتَيْ	قال مالك وليس في مائتي درهم ناقصة	٨٤٢
مِائَتَيْ	الزكاة في عشرين دينارا عينا أو مائتي	٨٤٣
مِائَتَيْ	أو مائتي درهم فعليه فيها الزكاة	٨٤٧
مِائَتَيْ	أو مائتي درهم فإذا بلغ ذلك ففيه	٨٥٢
مِائَتَيْ	أو مائتي درهم فإن نقص من ذلك فليس	٨٦٠
مِائَتَيْ	ما اقتضى عشرين دينارا عينا أو مائتي	٨٧٦
مِائَتَيْ	فيكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته	٢٩٨٩
مِائَتَيْن	وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان	٨٨٩
مَتَّع	أن عبد الرحمن طلق امرأة له فمتع	٢١٢٠
مُتْعَة	أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم	١٩٩٣
مُتْعَة	فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها	١٩٩٤
مُتْعَة	أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي	٢١٢١
مُتْعَة	أنه قال لكل مطلقة متعة قال مالك	٢١٢٢
مُتْعَة	قال مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف	٢١٢٣
تَمَتُّع	تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد	١٦١١
مُتَمَتِّع	ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع	١٢٤٩
مُتَمَتِّع	متمتع يجب عليه الهدي أو الصيام إن	١٢٥٠
مُتَمَتِّع	أمتمتع هو؟ فقال نعم هو متمتع	١٢٥١
مُتَمَتِّع	هو متمتع وليس هو مثل أهل مكة وإن	١٢٥١
مُتَمَتِّع	فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر	١٢٥٢
مُتَمَتِّع	ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع	١٢٥٤
مُتَمَتِّع	أمتمتع من كان على تلك الحالة؟	١٢٥٥
مُتَمَتِّع	فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع	١٢٥٥
اِسْتَمْتَع	إن ربيعة استمتع بامرأة مولدة فحملت	١٩٩٤
اِسْتَمْتَعْتُمْ	طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم	٣٤٥١
يَسْتَمْتِع	وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة	٢٨٧١
يُسْتَمْتَع	أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود	١٨٣١
أَمْتِعَة	مالك الأمر عندنا في الذي يسرق أمتعة	٣٠٩٢
تَمَتُّع	وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج	١٢٤٧
تَمَتُّع	أو هدي تمتع فأصيب بالطريق فعليه	١٤١٧
مَتَاع	فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند	٨٦٠
مَتَاع	ولا ورقا إلا الأموال الثياب والمتاع	١٦٦٩
مَتَاع	قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب	٢٤٦٦
مَتَاع	وإن فات المتاع كان للمشتري بالثمن	٢٤٦٦
مَتَاع	وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار	٢٤٦٦
مَتَاع	إذا كان المتاع موافقا للبرنامج	٢٤٧١
مَتَاع	أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل باع متاعا	٢٤٩٧
مَتَاع	وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع	٢٤٩٧
مَتَاع	فصاحب المتاع أحق به من الغرماء	٢٤٩٩
مَتَاع	قال مالك في رجل باع من رجل متاعا	٢٤٩٩
مَتَاع	ما وجد بعينه فإن اقتضى من ثمن المتاع	٢٤٩٩
مَتَاع	غزلا أو متاعا أو بقعة من الأرض	٢٥٠٠
مَتَاع	فتبتاعان به متاعا من متاع العراق	٢٥٣٤
مَتَاع	فتبتاعان به متاعا من متاع العراق	٢٥٣٤
مَتَاع	فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير	٢٥٥٠
مَتَاع	فاشترى به متاعا فحمله إلى بلد للتجارة	٢٥٥٨
مَتَاع	من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع	٢٥٦٦
مَتَاع	إذا تفاضلا فبقي بيد العامل من المتاع	٢٥٩٠
مَتَاع	في من ارتهن متاعا فيهلك المتاع عند	٢٧١٠
مَتَاع	مالكا يقول في من ارتهن متاعا	٢٧١٠
مَتَاع	كان صاحب المتاع عند متاعه أو لم يكن	٣٠٩٢
مَتَاع	قائل كيف تقطع يده وقد أخذ المتاع	٣٠٩٣
مَتَاع	قال مالك وإن خرج كل واحد منهم بمتاع	٣٠٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَتَاع	ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب	٣٠٩٦
مَتَاع	متاع سيده أنه إن كان ليس من خدمه ولا	٣٠٩٦
مَتَاع	فدخل سرا فسرق من متاع امرأة سيده	٣٠٩٧
مَتَاع	فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع	٣٠٩٨
مَتَاع	فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب	٣٠٩٩
مَتَاع	أو المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب	٣١٠٠
مَتَاع	فإنه من سرق منهما من متاع صاحبه	٣١٠٠
مَتَاع	قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع	٣١٠٠
مَتَاع	كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع	٣١٠٠
مَتَاع	أن مروان أتي بإنسان قد اختلس متاعا	٣١٠٦
مَتَاع	قد جمع المتاع ولم يخرج به إنه ليس	٣١١١
مَتَاعِه	فإن البائع إذا وجد شيئا من متاعه	٢٤٩٩
مَتَاعِه	ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد	٢٤٩٩
مَتَاعِه	كان صاحب المتاع عند متاعه أو لم يكن	٣٠٩٢
أَمْتِعْنِي	وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك	٧٢١
مَتَاعَكُمْ	فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم	٣١٠٥
مَتَاعَه	قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز	١٦٦٧
مَتَى	ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا رآه	١٥٨
مَتَى	ومتى يجب القيام على الناس حين تقام	٢٢٦
مَتَى	سئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر	٩٤١
مَتَى	متى يقطع التلبية؟ فقال أما المهل	١٢٤٥
مَتَى	متى يضرب له الأجل؟ أمن يوم يبني بها	٢١٧٦
مَتَى	في صحة أو مرض أنه يردها متى ما شاء	٣٠٠٩
مَتَى	ويغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا	٣٠٠٩
مَتَى	ويردها متى شاء ولم تثبت لها عتاقة	٣٠١٠
مَتَى	فإنكم متى ما كلفتموها ذلك كسبت	٣٥٩٥
مَثَل	مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ	١٤٤
مَثَل	فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد	١٩١
مَثَل	إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر بباب	٦٠٠
مَثَل	وما يدريكم ما بلغت به صلاته؟ إنما مثل	٦٠٠
مَثَل	إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل	٦٩٠
مَثَل	إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل	٦٩٠
مَثَل	قال مالك وإنما مثل ذلك الورق	٨٩٧
مَثَل	قال مالك وإنما مثل ذلك الغنم	٩٣٠
مَثَل	وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير	١٥٧٠
مَثَل	وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير	١٥٧٠
مَثَل	أن رسول الله ﷺ قال مثل المجاهد في سبيل الله	١٦١٦
مَثَل	مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم	١٦١٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَثَل	فقال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا؟ مثل	١٦٥٥
مَثَل	فقال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا؟ مثل	١٦٥٥
مَثَل	وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة	١٨١٢
مَثَل	وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة	١٨١٢
مَثَل	وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله	١٨١٣
مَثَل	وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله	١٨١٣
مَثَل	وإنما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت	٢٣٢٠
مَثَل	وإنما مثل ذلك أن يشتري الرجل العبد	٢٣٢٦
مَثَل	وإنما مثل ذلك كمثل رجل أراد أن يبتاع	٢٣٥٣
مَثَل	وإنما مثل ذلك كمثل رجل أراد أن يبتاع	٢٣٥٣
مَثَل	وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيرا	٢٦٠٨
مَثَل	وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيرا	٢٦٠٨
مَثَل	وإنما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم	٢٦٧٨
مَثَل	قال مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة	٢٩٠١
مَثَل	وإنما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه	٢٩٤٤
مَثَل	وإنما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه	٢٩٤٤
مَثَل	وإنما مثل ذلك كمثل رجل كان له على رجل	٣١١٠
مَثَل	وإنما مثل ذلك كمثل رجل كان له على رجل	٣١١٠
مَثَل	وإنما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه	٣١١١
مَثَل	وإنما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه	٣١١١
مَثَل	ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا وهو	٣١١١
مَثَل	هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في	٣٢٤٨
يُمَثِّل	وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه	٣٤٠٩
مُثْل	من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له	٨٨٧
تُمَثِّلُوا	ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقل	١٦٢٨
أَمْثَل	أمثل فجمعهم على أبي قال ثم	٣٧٨
أَمْثَال	صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال	٢٤٠
مِثَال	فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه	٣٠٠٠
مِثْل	لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه	٣١
مِثْل	فأخبر بلال رسول الله مثل الذي أخبر	٣٦
مِثْل	أن عمر قال إني لأجده ينحدر مني مثل	١٢١
مِثْل	لرسول الله ﷺ المرأة ترى في المنام مثل	١٦٠
مِثْل	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول	٢١٩
مِثْل	ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع	٣٠٩
مِثْل	فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم	٣٠٩
مِثْل	عن سعيد وعن أبي سلمة مثل ذلك	٣١٢
مِثْل	فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل	٣٤٥
مِثْل	قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع	٣٩٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِثل	مثل الذي صنع ابن عمر	٤٢٣
مِثل	فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع أو مثل	٤٣٨
مِثل	صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو	٤٥٠
مِثل	صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم	٤٥١
مِثل	ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك	٤٥٥
مِثل	كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة	٤٩٥
مِثل	وفي مثل ما بين مكة وجدة قال يحيى	٤٩٥
مِثل	وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل	٤٩٥
مِثل	عن صلاة الأسير؟ فقال مثل صلاة المقيم	٥٠٢
مِثل	عن زيد عن أبيه عن عمر مثل ذلك	٥٠٥
مِثل	ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك	٦٣٩
مِثل	مثل أو قريبا من فتنة الدجال - لا	٦٤٣
مِثل	أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس	٦٩١
مِثل	حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر	٧١٣
مِثل	غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر	٧١٤
مِثل	كان عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك	٧٣٧
مِثل	ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل	٧٣٧
مِثل	فهو مثل الأول تبتدأ فيه الزكاة	٨٥٢
مِثل	يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع	٨٥٣
مِثل	الحصاد يحصده الرجل من أرضه ولا مثل	٨٨٢
مِثل	وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل	٨٨٢
مِثل	ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو	٨٩٢
مِثل	ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب	٩١٠
مِثل	مثل الحنطة والتمر والزبيب وإن اختلفت	٩٥٢
مِثل	عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ مثل ذلك	١٠٠٩
مِثل	فقالت مثل ما قالت عائشة قال	١٠١٧
مِثل	وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ الله يحل لرسوله	١٠٢٠
مِثل	وقال لسنا مثل رسول الله يحل الله لرسوله	١٠٢٠
مِثل	قال مالك وبلغني عن سليمان مثل ذلك	١٠٦٧
مِثل	سمى مثل هذه الأشياء التي لم يكن	١٠٦٨
مِثل	مثل ذلك من الأمور الواجبة عليه حتى	١٠٦٨
مِثل	ثم تنتظر حتى تمسي أن ترى مثل ذلك	١٠٨١
مِثل	مالك أنه بلغه عن سعيد مثل ذلك	١٠٩٢
مِثل	مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه	١١١٨
مِثل	قال مالك ومثل ذلك المرأة يجب عليها	١١٣١
مِثل	لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم	١١٤٥
مِثل	إن لم يجد هديا وأنه لا يكون مثل أهل	١٢٥٠
مِثل	وليس هو مثل أهل مكة وإن أراد الإقامة	١٢٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِثل	إذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك	١٢٦٤
مِثل	في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر	١٢٨٠
مِثل	مثل من قتله ولم يأكل منه	١٢٩٤
مِثل	مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٢٩٨
مِثل	بمثل ما يحكم به على المحرم الذي	١٣٠٠
مِثل	فأما ما كان من السباع لا يعدو مثل	١٣٠٦
مِثل	ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل	١٣٠٦
مِثل	يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق	١٣٣١
مِثل	ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك	١٣٧٨
مِثل	مالك عن ثور عن عبد الله مثل ذلك	١٤١٦
مِثل	مالك أنه سمع ربيعة يقول في ذلك مثل	١٤٣٣
مِثل	مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٤٣٧
مِثل	قال مالك أستحب في مثل هذا أن يهريق	١٤٨٥
مِثل	الحصى الذي ترمى به الجمار مثل حصى	١٥٣٠
مِثل	ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمثل ذلك	١٥٤٨
مِثل	وكانت مثل من قرن الحج والعمرة	١٥٥٠
مِثل	قال مالك وكل شيء فدي ففي صغاره مثل	١٥٧٠
مِثل	ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ	١٥٨٩
مِثل	كان يقول في ذلك مثل قول عائشة	١٦١٢
مِثل	كان موسرا يجد مثل جهازه إذا خرج	١٦٣٥
مِثل	والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل	١٦٦٦
مِثل	ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود	١٦٦٦
مِثل	لا مثل للقتل في سبيل الله ما على الأرض	١٦٧٨
مِثل	أو مثل الملوك على الأسرة - يشك إسحاق	١٦٨٩
مِثل	ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك	١٦٨٩
مِثل	وأبا سلمة كانا يقولان مثل قول	١٧١٥
مِثل	قال فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين	١٧٤٠
مِثل	مالك أنه بلغه عن علي مثل ذلك	١٧٧٥
مِثل	قال سعد ثم سألت عبد الله فقال مثل ذلك	١٨١٦
مِثل	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ	١٨٥٠
مِثل	فللذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء	١٨٥٠
مِثل	للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لمن هو	١٨٥٠
مِثل	للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل	١٨٥٠
مِثل	يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ	١٨٥٦
مِثل	ذكرانا كانوا أو إناثا للذكر مثل	١٨٥٨
مِثل	فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أجل	١٨٥٩
مِثل	كان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل	١٨٥٩
مِثل	كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ	١٨٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِثل	كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ	١٨٦٢
مِثل	للذكر منهم مثل حظ الأنثى هم فيه	١٨٦٢
مِثل	للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للجد	١٨٦٨
مِثل	للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة	١٨٦٨
مِثل	ويقاسمهم بمثل حصة أحدهم أو الثلث	١٨٦٨
مِثل	للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل	١٨٦٩
مِثل	فقام محمد فقال مثل ما قال المغيرة	١٨٧١
مِثل	وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل	١٨٧٩
مِثل	مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك أدركت	١٩٠٥
مِثل	مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك	٢٠٥٩
مِثل	كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة	٢٠٨٨
مِثل	مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك أدركت	٢١٠٦
مِثل	وقال ابن عباس مثل ذلك قال مالك وعلى	٢١١٠
مِثل	قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على	٢١٥٨
مِثل	توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال مثل	٢٢٢٧
مِثل	قال إبراهيم ثم سألت عروة؟ فقال مثل	٢٢٤٢
مِثل	مثل القطع أو العور أو ما أشبه ذلك	٢٢٧٣
مِثل	التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له	٢٣١٠
مِثل	التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له	٢٣١٠
مِثل	وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك	٢٣١٧
مِثل	من خبط بخبط مثل خبطه أو هذا النوى	٢٣١٨
مِثل	وفي العصفر والكرسف والكتان والقضب مثل	٢٣١٨
مِثل	كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن	٢٣٢٠
مِثل	قال مالك وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل	٢٣٢١
مِثل	أو يقول مثل ذلك في العبد أو المسكن	٢٣٢٥
مِثل	فليس هو مثل ما يدخر ويكون فاكهة	٢٣٢٩
مِثل	ومثلا بمثل إذا كان من صنف واحد	٢٣٢٩
مِثل	ومثلا بمثل إذا كان من صنف واحد	٢٣٢٩
مِثل	إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على	٢٣٣٣
مِثل	إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على	٢٣٣٣
مِثل	إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على	٢٣٣٣
مِثل	إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على	٢٣٣٣
مِثل	أن لا يبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا	٢٣٣٦
مِثل	إلا مثلا بمثل وزنا بوزن	٢٣٣٦
مِثل	رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلا	٢٣٣٦
مِثل	فقال له معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا	٢٣٣٦
مِثل	ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل	٢٣٣٦
مِثل	ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل	٢٣٣٦
مِثل	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل	٢٣٣٧
مِثل	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل	٢٣٣٧
مِثل	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل	٢٣٣٧
مِثل	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل	٢٣٣٧
مِثل	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل	٢٣٣٨
مِثل	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل	٢٣٣٨
مِثل	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل	٢٣٣٨
مِثل	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل	٢٣٣٨
مِثل	فيتبايعان ذلك مثلا بمثل إن ذلك لا	٢٣٥٢
مِثل	فيتبايعان ذلك مثلا بمثل إن ذلك لا	٢٣٥٢
مِثل	فيقول هذا لا يصلح إلا مثلا بمثل	٢٣٥٣
مِثل	فيقول هذا لا يصلح إلا مثلا بمثل	٢٣٥٣
مِثل	وهو مثل ما وصفنا من التبر	٢٣٥٣
مِثل	الذي لا ينبغي أن يبتاع إلا مثلا بمثل	٢٣٥٤
مِثل	الذي لا ينبغي أن يبتاع إلا مثلا بمثل	٢٣٥٤
مِثل	بمثل ذلك قال مالك وإنما نهى	٢٣٦٦
مِثل	بمثل كيل ما سلف فيه	٢٣٧٣
مِثل	ولا يحل إلا مثلا بمثل ويدا بيد	٢٣٧٩
مِثل	ولا يحل إلا مثلا بمثل ويدا بيد	٢٣٧٩
مِثل	فأما إذا كان يتحرى أن يكون مثلا بمثل	٢٣٨٤
مِثل	فأما إذا كان يتحرى أن يكون مثلا بمثل	٢٣٨٤
مِثل	وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي	٢٣٨٥
مِثل	قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل	٢٣٨٦
مِثل	قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل	٢٣٨٦
مِثل	كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح	٢٣٨٦
مِثل	مثلا بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق	٢٣٨٦
مِثل	مثلا بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق	٢٣٨٦
مِثل	لي عليه مثل الطعام الذي لك علي	٢٣٩١
مِثل	ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام	٢٣٩١
مِثل	وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص	٢٣٩٢
مِثل	إذا تحري أن يكون مثلا بمثل يدا بيد	٢٤١٨
مِثل	إذا تحري أن يكون مثلا بمثل يدا بيد	٢٤١٨
مِثل	إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد	٢٤١٨
مِثل	إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد	٢٤١٨
مِثل	وإن اختلفا في الاسم مثل الرصاص	٢٤٣٩
مِثل	مثل العصفر والنوى والخبط والكتم	٢٤٤١
مِثل	فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته	٢٥١١
مِثل	قال مالك ومثل ذلك أن يقول الرجل	٢٥٢٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِثل	قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟	٢٥٣٤
مِثل	فإذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي	٢٥٥٦
مِثل	وإن أبى أن يحلله فعليه أن يكافئه بمثل	٢٥٦٩
مِثل	مثل ما كان لأبيهم في ذلك هم فيه	٢٥٧١
مِثل	لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك	٢٥٧٤
مِثل	لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك فعله	٢٥٧٤
مِثل	مثل الدابة أو الجمل أو الشاذكونة	٢٥٩٠
مِثل	مثل ذلك من الأصول بمنزلة النخل يجوز	٢٦١٢
مِثل	مالك أنه بلغه عن سليمان مثل ذلك	٢٦٣٥
مِثل	فإذا جاءهم بحميل ملي ثقة مثل الذي	٢٦٣٩
مِثل	فقال مثل ما قال سليمان قال	٢٦٦٩
مِثل	فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر	٢٧٠٢
مِثل	وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه	٢٧٠٢
مِثل	مثل طعامه بمكيلته من صفته وإنما	٢٧٢٣
مِثل	أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل	٢٧٢٧
مِثل	قال مالك فإن شهد رجل على مثل ما شهدت	٢٧٤٤
مِثل	والخياط مثل ذلك والصائغ مثل ذلك	٢٧٧٣
مِثل	والصائغ مثل ذلك ويحلفون على ذلك	٢٧٧٣
مِثل	أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال لا	٢٧٨٢
مِثل	أن يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده	٢٨٥٩
مِثل	صار بمثل هذه المنزلة إلا أن بقية	٢٩٠٢
مِثل	مثل ما قاطع عليه صاحبه أو أكثر	٢٩٣٩
مِثل	وإن كان الذي تمسك بالكتابة قد أخذ مثل	٢٩٣٩
مِثل	وليس هذا مثل الدين إنما كانت قطاعة	٢٩٤٤
مِثل	قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها	٢٩٩٩
مِثل	فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر	٣٠٣٦
مِثل	فقال له مثل ما قال لأبي بكر	٣٠٣٦
مِثل	هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر	٣١٣٤
مِثل	وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة	٣١٥٨
مِثل	أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد	٣١٦٢
مِثل	ومثل ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ	٣١٦٨
مِثل	سليمان يذكر أن الموضحة في الوجه مثل	٣١٨٧
مِثل	فقال أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟	٣٢٠٣
مِثل	إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر	٣٢١٤
مِثل	أن يشاؤا ذلك مالك عن يحيى مثل ذلك	٣٢٢٠
مِثل	قال مالك أراهما أرادا مثل الذي صنع	٣٢٣٠
مِثل	باب قوم ليلطخوا به فليس يؤخذ أحد بمثل	٣٢٤٣
مِثل	أو فسد منها والجراح في الجسد على مثل	٣٢٦٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِثل	فإن جاء جرح المستقاد منه مثل جرح	٣٢٦٧
مِثل	وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول	٣٢٨٠
مِثل	وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به	٣٣٠٣
مِثل	الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل	٣٤٣٥
مِثل	فإذا حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك	٣٤٣٦
مِثل	أو مع أخيها على مثل ذلك ويكره للمرأة	٣٤٤٨
مِثل	سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول	٣٤٨٧
مِثل	لا أحسبه إلا أنه قال في البغض مثل ذلك	٣٥٠٦
مِثل	عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثل ذلك	٣٥١٢
مِثل	أو مثل قولي لامرأة واحدة	٣٦٠٢
مِثل	ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأولى	٣٦٢٠
مِثل	ثم عاد رسول الله ﷺ فقال مثل مقالته	٣٦٢٠
مِثل	ثم قال رسول الله ﷺ مثل ذلك أيضا ثم ذهب	٣٦٢٠
مِثل	يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى يكون مثل	٣٦٥١
مِثل	أتقول هذا مثل هذا؟ فقال عبد الله	٣٦٦٧
مِثْلَك	كان ظلك مثلك والعصر إذا كان ظلك	١٢
مِثْلَه	أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر	٩
مِثْلَه	كان مثله وذلك أنه ليس الواجب عليه	١٠٦٨
مِثْلَه	ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة	٢٢٥٨
مِثْلَه	كان مثله وإن يبس لم يكن فاكهة بعد	٢٣٢٩
مِثْلَه	فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله	٢٣٧٥
مِثْلَه	فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله	٢٣٧٦
مِثْلَه	وعليه أن يرد مثله إلا ما كان من	٢٥١٤
مِثْلَه	وقد أخذت لنفسي مثله ورأس مالك وافر	٢٥٨٣
مِثْلَه	إلا أن يأتوا بأمر لا يستعملون مثله	٢٧٧٣
مِثْلَه	ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو	٣٣٠٣
مِثْلِهَا	أنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها	٢٧٢٠
أَمْثَالِهَا	كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مائة	١١٠٠
تَمَاثِيل	أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل	٣٥٤٥
مَثَلَهَا	فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد	١٩١
مَثَلُك	فقالت هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة؟	١٤٤
مِثْلَنَا	إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم	١٠١٥
مِثْلَهَا	ولا في الفرقان مثلها فقال أبي	٢٧٥
مِثْلَهُمْ	حتى يكونوا مثلهم في الحل فأما من	١٥١٦
مِثْلَيْك	والعصر إذا كان ظلك مثليك والمغرب	١٢
مِثْلَيْه	والقصة فكل واحد منهما بمثليه إلى أجل	٢٤٤٢
مِثْلُه	عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه	٨٧٥
مِثْلُه	وليس مثله يعملها من ذلك تقاضي الدين	٢٥٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِثْلُهَا	ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا	٢٣٤٢
مِثْلُهَا	وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون	٣١٣٩
مِثْلِه	بما تأخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول	٨٨٠
مِثْلِه	من نوى مثله وفي العصفر والكرسف	٢٣١٨
مِثْلِه	لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥
مِثْلِه	ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥
مِثْلِه	ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥
مِثْلِه	وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من	٢٤٤٢
مِثْلِه	واجتمع عينا ويرد إلى قراض مثله	٢٥٥٦
مِثْلِه	إذا كان ما قال قراض مثله وكان ذلك	٢٥٨٨
مِثْلِه	مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد إلى قراض مثله	٢٥٨٨
مِثْلِه	وإن جاء بأمر يستنكر ليس على مثله	٢٥٨٨
مِثْلِه	ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان	٢٧٢٢
مِثْلِه	ولمثله إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد	٢٨٤٣
مِثْلِهِمْ	فولدت له أولادا فقضى أن يفدي ولده بمثلهم	٢٧٣٩
مِثْلِي	فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع	٢٠٤٠
مِثْلِي	ومثلي يفتات عليه؟ فكلمت عائشة	٢٠٤٠
يَتَمَثَّل	وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني	٦٩١
مَجِيد	كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد	٥٧٢
مَجِيد	إنك حميد مجيد والسلام كما قد	٥٧٣
مَجِيد	ق والقرآن المجيد و اقتربت الساعة	٦١٨
مَجَّدَنِي	يقول الله مجدني عبدي يقول العبد	٢٧٨
مَجُوس	أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين	٩٦٧
مَجُوس	وأن عمر أخذها من مجوس فارس وأن	٩٦٧
مَجُوس	أن عمر ذكر المجوس فقال ما أدري كيف	٩٦٨
مَجُوس	ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس	٩٧٤
مَجُوس	ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم	٩٧٤
مَجُوسِيّ	إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد	١٨١٢
مَجُوسِيّ	مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي أو	١٨١٢
مَجُوسِيّ	وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري	١٨١٣
مَجُوسِيّ	وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي	١٨١٣
مَجُوسِيّ	يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد	١٨١٣
مَجُوسِيّ	يصيدها المجوسي لأن رسول الله ﷺ قال	١٨١٩
مَجُوسِيّ	والمجوسي تطوعا لأن الله تبارك وتعالى	٢٨٨٣
مَجُوسِيّ	أن سليمان كان يقول دية المجوسي ثماني	٣٢١٦
مَجُوسِيّ	مالك وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي	٣٢١٧
مَجُوسِيَّة	قال مالك ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك	١٩٨٤
مَحَا	فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا	١٨٨٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تُمْحَى	وإنه تكتب له بإحدى خطوتيه حسنة وتمحى	٨٧
مَاحِي	وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر	٣٦٧٦
مُحِيَتْ	ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا	٧١٢
يَمْحُو	ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا	٥٥٧
يَمْحُو	ويمحو عنه المائة دينار التي له	٢٢٦١
يَمْحُو	وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر	٣٦٧٦
مَحْو	فإن فعلت شيئا من ذلك بغير إذني فمحو	٢٩٧٣
مَحْو	قال مالك ليس محو كتابته بيده	٢٩٧٣
مَاخِض	والماخض هي الحامل والأكولة هي شاة	٩٠٩
مَاخِض	ولا نأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض	٩٠٩
مُخَاط	أو مخاطا أو نخامة فحكه	٦٦٤
مَدَح	فقال قائل مدح أباه وأمه	٣٠٦٤
مَدْح	وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير	٣٠٦٤
مُدِّنَا	وبارك لنا في مدنا اللهم إن إبراهي	٣٣٠٣
مُدِّهَا	وصححها لنا وبارك لنا في صاعها ومدها	٣٣١٨
مَدّ	ثم مد يديه إلى السماء فقال اللهم	٣٠٤٤
مُدّ	فإن الكفارة فيه بمد هشام وهو المد	٩٩٢
مُدّ	فإن الكفارة فيه بمد هشام وهو المد	٩٩٢
مُدّ	كل ذلك بالمد الأصغر مد النبي ﷺ	٩٩٢
مُدّ	مد النبي ﷺ إلا الظهار فإن الكفارة	٩٩٢
مُدّ	فإنما يطعم مكان كل يوم مدا بمد	١٠٨٨
مُدّ	فإنما يطعم مكان كل يوم مدا بمد	١٠٨٨
مُدّ	مدا من حنطة بمد النبي ﷺ	١٠٨٩
مُدّ	مسكينا مدا من حنطة بمد النبي ﷺ	١٠٨٩
مُدّ	مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء	١٠٩١
مُدّ	أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة	١٣٠٠
مُدّ	فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم مكان كل	١٣٠٠
مُدّ	بالمد الأول مد النبي ﷺ	١٥٨٧
مُدّ	لكل مسكين مدان بالمد الأول مد النبي ﷺ	١٥٨٧
مُدّ	وبأي مد هو؟ وكم الصيام؟ وهل يؤخر شيء	١٥٨٧
مُدّ	لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد	١٧٤٤
مُدّ	لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق	١٧٤٥
مُدّ	إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدا	١٧٤٦
مُدّ	بالمد الأصغر ورأوا ذلك مجزئا عنهم	١٧٤٦
مُدّ	ومد من تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح	٢٣٥٣
مُدّ	لا يباع مد حنطة بمدي حنطة ولا مد	٢٣٧٩
مُدّ	ولا مد تمر بمدي تمر ولا مد زبيب	٢٣٧٩
مُدّ	ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما أشبه	٢٣٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُدّ	قال مالك لا يصلح مد زبد ومد لبن	٢٣٨٥
مُدّ	قال مالك لا يصلح مد زبد ومد لبن	٢٣٨٥
مُدّ	فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل	٢٣٨٦
مُدّ	ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه	٢٣٨٦
مُدّان	لكل مسكين مدان بالمد الأول مد النبي	١٥٨٧
مُدّي	لا يباع مد حنطة بمدي حنطة ولا مد تمر	٢٣٧٩
مُدّي	ولا مد تمر بمدي تمر ولا مد زبيب	٢٣٧٩
مُدّي	ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما أشبه	٢٣٧٩
مُدّي	قال مالك لا يصلح مد زبد ومد لبن بمدي	٢٣٨٥
مُدَّيْن	مدين مدين لكل إنسان أو انسك بشاة	١٥٧٥
مُدَّيْن	مدين مدين لكل إنسان أو انسك بشاة	١٥٧٥
مُدِّهِمْ	وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل	٣٣٠٢
مَدَر	إنما هو مدر فقال عمر إنكم أيها	١١٦٤
مَدِينَتِنَا	وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا	٣٣٠٣
مَدَى	لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس	٢٢٢
الْمَدِينَة	أن عثمان صلى الجمعة بالمدينة	١٨
الْمَدِينَة	أنه قال قدمت المدينة في خلافة أبي بكر	٢٥٩
الْمَدِينَة	واد من أودية المدينة في زمان الثمر	٣٢٧
الْمَدِينَة	أنه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء	٤٥١
الْمَدِينَة	قال مالك وبين ذات النصب والمدينة	٤٩١
الْمَدِينَة	قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب	٦٥٠
الْمَدِينَة	صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة	٦٦٧
الْمَدِينَة	أن زينب توفيت وطارق أمير المدينة	٧٧٩
الْمَدِينَة	بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون	٧٨٥
الْمَدِينَة	أنه قال كان بالمدينة رجلان أحدهما	٧٩١
الْمَدِينَة	وحملا إلى المدينة ودفنا بها	٧٩٤
الْمَدِينَة	ومن أهل العراق إلى المدينة أو اليمن	٩٧٤
الْمَدِينَة	يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة	٩٧٦
الْمَدِينَة	كنت عاملا مع عبد الله على سوق المدينة	٩٧٧
الْمَدِينَة	وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هرير	١٠١٧
الْمَدِينَة	فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه	١٠٣٨
الْمَدِينَة	فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه	١٠٥٢
الْمَدِينَة	يا أهل المدينة! أين علماؤكم؟ سمعت	١٠٥٣
الْمَدِينَة	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل	١١٨٦
الْمَدِينَة	أنه قال أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة	١١٨٧
الْمَدِينَة	المدينة أو غيرهم من مكة لهلال	١٢٢٦
الْمَدِينَة	وهو من أهل المدينة أو غيرهم متى	١٢٤٥
الْمَدِينَة	ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج	١٢٦٧
الْمَدِينَة	فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر	١٢٨٢
الْمَدِينَة	قال ثم قدمت المدينة على عمر فسألته	١٢٨٣
الْمَدِينَة	أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة	١٤٠٥
الْمَدِينَة	فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك	١٤٢٢
الْمَدِينَة	فخرج معه من المدينة فمروا على حسين	١٤٤٦
الْمَدِينَة	وبعث إلى علي وأسماء وهما بالمدينة	١٤٤٦
الْمَدِينَة	حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة	١٦٠٠
الْمَدِينَة	كان رسول الله ﷺ جالسا وقبر يحفر بالمدينة	١٦٧٨
الْمَدِينَة	فلما قدمت المدينة سألت فأمروني أن	١٧١٦
الْمَدِينَة	أن عبد الله ضحى مرة بالمدينة قال نافع	١٧٦٣
الْمَدِينَة	يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة	١٧٦٦
الْمَدِينَة	ثم إن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن	١٩٥١
الْمَدِينَة	عام قدم المدينة بذلك غير أن القاسم	٢٠١٥
الْمَدِينَة	وهو يومئذ أمير المدينة فقالت اتق الله	٢١٥٠
الْمَدِينَة	قال فقدمت المدينة فجهزت صفية	٢١٨١
الْمَدِينَة	وكتب إلى جابر وهو أمير المدينة	٢١٨١
الْمَدِينَة	ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت	٢١٩٥
الْمَدِينَة	فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح	٢١٩٥
الْمَدِينَة	ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس	٢٥٣٤
الْمَدِينَة	وهو أمير على المدينة فقضى مروان	٢٦٩٥
الْمَدِينَة	فحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها	٢٨١٢
الْمَدِينَة	بالمدينة ووارثه بالشأم فذكر ذلك ل	٢٨٢١
الْمَدِينَة	وهو أمير المدينة فذكر ذلك له فدعا	٢٩٦٢
الْمَدِينَة	ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال أيها	٣٠٤٤
الْمَدِينَة	فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك	٣٠٧٨
الْمَدِينَة	وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى	٣٠٨١
الْمَدِينَة	فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد	٣٠٨٦
الْمَدِينَة	وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل المدينة	٣٣٠٢
الْمَدِينَة	إنما المدينة كالكير تنفي خبثها	٣٣٠٦
الْمَدِينَة	فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى	٣٣٠٦
الْمَدِينَة	وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي	٣٣٠٧
الْمَدِينَة	لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها	٣٣٠٨
الْمَدِينَة	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
الْمَدِينَة	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
الْمَدِينَة	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
الْمَدِينَة	لتتركن المدينة على أحسن ما كانت	٣٣١٠
الْمَدِينَة	أتخشى أن نكون ممن نفت المدينة؟	٣٣١١
الْمَدِينَة	أن عمر حين خرج من المدينة التفت إليها	٣٣١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
الْمَدِينَة	أنه كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة	٣٣١٤
الْمَدِينَة	اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة	٣٣١٨
الْمَدِينَة	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر	٣٣١٨
الْمَدِينَة	على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها	٣٣٢٠
الْمَدِينَة	أنت القائل لمكة خير من المدينة؟	٣٣٢٧
الْمَدِينَة	عمر أنت القائل لمكة خير من المدينة؟	٣٣٢٧
الْمَدِينَة	فقلت خرجنا به يا رسول الله! من المدينة	٣٣٧٣
الْمَدِينَة	وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله ﷺ على	٣٤٠٣
الْمَدِينَة	فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب	٣٤٤٤
الْمَدِينَة	يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم؟	٣٤٨٧
الْمَدِينَة	إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم	٣٥٨١
الْمَدِينَة	كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة	٣٦٥٢
الْمَدِينَة	إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى المدينة	٣٦٧٣
لِلْمَدِينَة	وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به	٣٣٠٣
مَذْي	إذا دنا من أهله فخرج منه المذي	١٢٠
مَذْي	وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي	١٢١
مَذْي	سألت عبد الله عن المذي فقال إذا وجدته	١٢٢
مُذَيْنِيب	في سيل مهزور ومذينيب يمسك حتى الكعبين	٢٧٥٤
اِمْرِئ	ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه	٣٨٥
اِمْرِئ	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٨١٧
اِمْرِئ	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٨١٨
اِمْرِئ	حتى إذا استوى على عممه غلبنا حق امرئ	٣٢٣١
اِمْرِئ	كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى	٣٣١٨
مُرُوءَتُه	ومروءته خلقه والجرأة والجبن غرائز	١٦٨١
مَرْء	حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر	٢٢٣
مَرْء	ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب	٢٦٨٢
مَرْء	من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه	٣٣٥٢
مَرْء	أنه قال بلغني أن المرء ليدرك بحسن	٣٣٥٥
مَرْء	أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع	٣٦١٨
مَرْأ	ولم يجد المرأ مدخلا إلى المسجد إلا	٥٣٢
مَرْأَة	لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة	٩٦
مَرْأَة	أم المؤمنين سئلت عن غسل المرأة من	١٤١
مَرْأَة	إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن	١٥٠
مَرْأَة	أن أم سليم قالت لرسول الله ﷺ المرأة ترى	١٦٠
مَرْأَة	وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها	١٦٠
مَرْأَة	إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة	١٦١
مَرْأَة	لا بأس بأن يغتسل بفضل المرأة ما	١٦٣
مَرْأَة	أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم	١٦٦
مَرْأَة	أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت في المرأة	١٩٣
مَرْأَة	عن المرأة الحامل ترى الدم؟ قال تكف	١٩٤
مَرْأَة	ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟	٤٧٣
مَرْأَة	قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة	٧٠٥
مَرْأَة	أهل يقولون إذا ماتت المرأة وليس معها	٧٥٤
مَرْأَة	والمرأة تموت بجمع شهيد	٨٠٢
مَرْأَة	ما لهذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة	١٠٢٠
مَرْأَة	وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام	١٠٦٢
مَرْأَة	سئل مالك عن المرأة تصبح صائمة	١٠٨١
مَرْأَة	أن عبد الله سئل عن المرأة الحامل	١٠٨٩
مَرْأَة	قال مالك في المرأة إنها إذا اعتكفت	١١٣١
مَرْأَة	قال مالك ومثل ذلك المرأة يجب عليها	١١٣١
مَرْأَة	والمرأة المعتكفة أيضا تنكح نكاح	١١٣٥
مَرْأَة	أن عبد الله كان يقول لا تنتقب المرأة	١١٧٥
مَرْأَة	النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة	١٢٠٠
مَرْأَة	أن عبد الله كان يقول المرأة الحائض التي	١٢٣٦
مَرْأَة	وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي	١٢٦٤
مَرْأَة	قال مالك ليس على المرأة التي يصيبها	١٤٢٦
مَرْأَة	أن عبد الله كان يقول المرأة المحرمة	١٤٤٢
مَرْأَة	قال مالك في المرأة التي تهل بالعمرة	١٥٥٠
مَرْأَة	والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت	١٥٥١
مَرْأَة	قال مالك والمرأة التي تحيض بمنى تقيم	١٥٥٩
مَرْأَة	وإن حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض	١٥٦٠
مَرْأَة	بيت الله أو المرأة فيحنث أو تحنث	١٧٢١
مَرْأَة	قال مالك الأمر عندنا في نذر المرأة	١٧٤٢
مَرْأَة	لم يكن يضحي عما في بطن المرأة	١٧٧٦
مَرْأَة	وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك	١٨٥٢
مَرْأَة	والمرأة ترث من أعتقت هي نفسها لأن الله	١٨٨٩
مَرْأَة	أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه	١٩١١
مَرْأَة	ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة	١٩١١
مَرْأَة	أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها	١٩١٢
مَرْأَة	أنه قال قال عمر لا تنكح المرأة إلا	١٩١٥
مَرْأَة	فليس عليه غرم وترد المرأة ما أخذت	١٩٢٢
مَرْأَة	أو كرامة فهو للمرأة إن ابتغته	١٩٢٤
مَرْأَة	قال مالك في المرأة ينكحها أبوها	١٩٢٥
مَرْأَة	قال مالك لا أرى أن تنكح المرأة بأقل	١٩٢٩
مَرْأَة	أن عمر قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل	١٩٣١
مَرْأَة	إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق	١٩٣٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَرْأَة	أن سعيد سئل عن المرأة تشترط على زوجها	١٩٣٩
مَرْأَة	إذا شرط الرجل للمرأة وإن كان ذلك عند	١٩٤٠
مَرْأَة	أن رسول الله ﷺ قال لا يجمع بين المرأة	١٩٤٧
مَرْأَة	بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة	١٩٤٧
مَرْأَة	أنه كان يقول ينهى أن تنكح المرأة	١٩٤٨
مَرْأَة	قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة	١٩٥٢
مَرْأَة	قال مالك في الرجل يتزوج المرأة	١٩٥٣
مَرْأَة	قال مالك في الرجل يزني بالمرأة	١٩٥٦
مَرْأَة	قال مالك الأمر عندنا في المرأة الحرة	١٩٦٢
مَرْأَة	قال مالك في الرجل ينكح المرأة الأمة	١٩٧١
مَرْأَة	أن عمر سئل عن المرأة وابنتها	١٩٧٣
مَرْأَة	أن رسول الله ﷺ قال إذا تزوج أحدكم المرأة	٢٠١٢
مَرْأَة	أو بائنة إنها ثلاث تطليقات للمرأة	٢٠٣١
مَرْأَة	لأنه لا يخلي المرأة التي قد دخل بها	٢٠٣١
مَرْأَة	قال مالك ولا بأس بأن تفتدي المرأة	٢٠٨٥
مَرْأَة	قال مالك إذا افتدت المرأة من زوجها	٢٠٩٠
مَرْأَة	ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة	٢٠٩٣
مَرْأَة	قال مالك والعبد إذا تزوج المرأة الحرة	٢١٠٠
مَرْأَة	فإذا مضت الثلاثة الأشهر قالت المرأة	٢١٠٢
مَرْأَة	قال مالك وبلغني أن عمر قال في المرأة	٢١٣٧
مَرْأَة	إذا طلقت المرأة فدخلت في الدم	٢١٤٥
مَرْأَة	فقالت اتق الله واردد المرأة إلى بيتها	٢١٥٠
مَرْأَة	أن سعيد سئل عن المرأة يطلقها زوجها	٢١٥٣
مَرْأَة	قال مالك والأمر عندنا أن المرأة إذا	٢١٦٧
مَرْأَة	إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل	٢١٧١
مَرْأَة	سئل عبد الله وأبو هريرة عن المرأة	٢١٨٨
مَرْأَة	أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها	٢١٨٩
مَرْأَة	أن عبد الله وأبا سلمة اختلفا في المرأة	٢١٩١
مَرْأَة	عن أبيه أنه كان يقول في المرأة	٢١٩٦
مَرْأَة	قال مالك لا يعزل الرجل عن المرأة	٢٢١٢
مَرْأَة	فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها	٢٢١٧
مَرْأَة	وسليمان أنهما كانا يقولان في المرأة	٢٢٢١
مَرْأَة	قال مالك ولا تلبس المرأة الحاد	٢٢٢٤
مَرْأَة	ما تجتنب المرأة البالغة إذا هلك	٢٢٢٦
مَرْأَة	يعني بمهر البغي ما تعطى المرأة على	٢٤٢٢
مَرْأَة	إذا جاءت المرأة بشاهد أن زوجها طلقها	٢٦٧٧
مَرْأَة	وإنما يكون اليمين على زوج المرأة	٢٦٧٨
مَرْأَة	الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة	٢٧٢٠
مَرْأَة	امرأة منهن أنا أخبرك عن هذه المرأة	٢٧٣٧
مَرْأَة	ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك	٢٧٣٨
مَرْأَة	وهو أيضا بمنزلة المرأة تقر بالدين	٢٧٤٣
مَرْأَة	ما شهدت به المرأة أن لفلان على أبيه	٢٧٤٤
مَرْأَة	وليس هذا بمنزلة المرأة لأن الرجل	٢٧٤٤
مَرْأَة	أو يتزوج الرجل المرأة قد نحلها أبوها	٢٧٩٥
مَرْأَة	المرأة الرجل إنما تنكحه لغناه	٢٧٩٥
مَرْأَة	قال فالمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز	٢٨٢٩
مَرْأَة	وكذلك المرأة الحامل أول حملها بشر	٢٨٢٩
مَرْأَة	وقالت المرأة ابني فقال أبو بكر خل	٢٨٣٨
مَرْأَة	قال مالك وكذلك المرأة الملاعنة	٢٩٠٢
مَرْأَة	فماتت المرأة وتركت مالا وموالي	٢٩٠٨
مَرْأَة	فميراثه لابن المرأة ليس للزوج من	٢٩٢٦
مَرْأَة	فينطلق فينكح المرأة فيصدقها الصداق	٢٩٧٣
مَرْأَة	قال عبد الله فرأيت الرجل يحني على المرأة	٣٠٣٥
مَرْأَة	قال مالك الأمر عندنا في المرأة توجد	٣٠٥٧
مَرْأَة	وكذلك أمة المرأة إذا كانت ليست بخادم	٣٠٩٨
مَرْأَة	وكذلك أمة المرأة التي لا تكون من	٣٠٩٩
مَرْأَة	أو المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب	٣١٠٠
مَرْأَة	أنه كان يقول تعاقل المرأة الرجل	٣١٦١
مَرْأَة	المرأة أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية	٣١٦٢
مَرْأَة	قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد	٣١٦٥
مَرْأَة	ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير	٣١٦٥
مَرْأَة	وكذلك موالي المرأة ميراثهم لولد	٣١٦٥
مَرْأَة	ودية المرأة الحرة خمسمائة دينار	٣١٦٩
مَرْأَة	قال مالك وإذا قتلت المرأة رجلا	٣١٧٣
مَرْأَة	وإن قتلت المرأة وهي حامل عمدا أو خطأ	٣١٧٣
مَرْأَة	أن في ثديي المرأة الدية كاملة	٣١٧٩
مَرْأَة	أنه قال سألت سعيد كم في إصبع المرأة؟	٣١٩٥
مَرْأَة	المرأة في مالهما خاصة إن كان لهما	٣٢٢٥
مَرْأَة	والمرأة التي لا مال لها إذا جنى	٣٢٢٥
مَرْأَة	والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد	٣٢٥٣
مَرْأَة	فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر	٣٢٥٦
مَرْأَة	والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة	٣٢٥٦
مَرْأَة	والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة	٣٢٥٦
مَرْأَة	لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ	٣٣٤٤
مَرْأَة	حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله؟	٣٣٩٢
مَرْأَة	إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة	٣٤٤٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَرْأة	هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها	٣٤٤٨
مَرْأة	وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره	٣٤٤٨
مَرْأة	ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس	٣٤٤٨
مَرْأة	أن أسماء كانت إذا أتيت بالمرأة وقد	٣٤٧٨
مَرْأة	سئل مالك هل يسلم على المرأة؟	٣٥٢٦
مَرْأة	إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن	٣٥٦٥
مَرْأة	الشؤم في الدار والمرأة والفرس	٣٥٦٦
إمْرَأة	إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان	٦٥
إمْرَأة	أنه رأى صفية امرأة عبد الله تنزع	٩٥
إمْرَأة	جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة	١٦١
إمْرَأة	أنها قالت سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت	١٩٦
إمْرَأة	زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق	١٩٩
إمْرَأة	أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تصلي	٣٨٨
إمْرَأة	أن امرأة استفتته فقالت إن المنطق	٤٧٥
إمْرَأة	امرأة عمر أنها كانت تستأذن عمر	٦٧٦
إمْرَأة	سئل مالك عمن قرأ سجدة وامرأة حائض	٧٠٥
إمْرَأة	يحيى وسئل مالك عن امرأة قرأت سجدة	٧٠٦
إمْرَأة	أن أسماء امرأة أبي بكر غسلت	٧٥٣
إمْرَأة	فقالت امرأة عند رسول الله ﷺ يا رسول الله!	٨٠٦
إمْرَأة	أنه قال هلكت امرأة لي فأتاني محمد	٨١١
إمْرَأة	فقال له قائل إن ههنا امرأة أرادت	٨١١
إمْرَأة	وكانت له امرأة وكان بها معجبا لها	٨١١
إمْرَأة	أن عاتكة امرأة عمر كانت تقبل رأس	١٠٢٢
إمْرَأة	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت إني	١٢٥٨
إمْرَأة	أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم	١٢٦٩
إمْرَأة	فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه	١٣١٧
إمْرَأة	أو امرأة تطلق قال من أصابه هذا	١٣٣١
إمْرَأة	كان جالسا مع عبد الله فجاءته امرأة	١٣٧٢
إمْرَأة	وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف	١٣٨٢
إمْرَأة	مولى أم هانئ امرأة عقيل عن	١٣٩٥
إمْرَأة	فقالت امرأة من أهل العراق وما هديه	١٤٤١
إمْرَأة	لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة	١٥٥٧
إمْرَأة	أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في محفتها	١٥٩٦
إمْرَأة	أن عمر مر بامرأة مجذومة وهي تطوف	١٦٠٣
إمْرَأة	أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة	١٦٢٦
إمْرَأة	وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا	١٦٢٧
إمْرَأة	أنه سمعه يقول أتت امرأة إلى عبد الله	١٧٢٥
إمْرَأة	والأخرى أن تتوفى امرأة وتترك زوجها	١٨٥٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إمْرَأة	وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة	١٨٥٦
إمْرَأة	وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله	١٨٥٩
إمْرَأة	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٥٩
إمْرَأة	وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة	١٨٦٢
إمْرَأة	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٦٨
إمْرَأة	إلا أن يكون الإخوة للأب والأم امرأة	١٨٦٩
إمْرَأة	فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد	١٨٦٩
إمْرَأة	وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله	١٨٧٩
إمْرَأة	قال وإنه لا ترث امرأة هي أبعد نسبا	١٨٨٩
إمْرَأة	قال مالك وإن جاءت امرأة حامل من أرض	١٨٩٦
إمْرَأة	أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت يا	١٩٢٠
إمْرَأة	أنه قال قال عمر أيما رجل تزوج امرأة	١٩٢١
إمْرَأة	امرأة غير التي تزوج فإنه يقسم بينهما	١٩٣٧
إمْرَأة	أنه قال سئل زيد عن رجل تزوج امرأة	١٩٥٠
إمْرَأة	قال مالك فلو أن رجلا نكح امرأة	١٩٥٦
إمْرَأة	لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا	١٩٦٠
إمْرَأة	عمر أيما امرأة نكحت في عدتها	١٩٦١
إمْرَأة	سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة	١٩٦٤
إمْرَأة	إن ربيعة استمتع بامرأة مولدة فحملت	١٩٩٤
إمْرَأة	قال ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة	٢٠٠٢
إمْرَأة	كان يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ بامرأة	٢٠٥١
إمْرَأة	أنه سأل القاسم عن رجل طلق امرأة	٢٠٥٧
إمْرَأة	قال فقال القاسم إن رجلا جعل امرأة	٢٠٥٧
إمْرَأة	لامرأته كل امرأة أنكحها عليك ما عشت	٢٠٦٧
إمْرَأة	أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون	٢٠٧٦
إمْرَأة	بلغني أن امرأة عبد الرحمن سألته	٢١١٥
إمْرَأة	أن عبد الرحمن طلق امرأة له فمتع	٢١٢٠
إمْرَأة	أو عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها	٢١٢٥
إمْرَأة	زوج النبي ﷺ ـ طلق امرأة حرة تطليقتين	٢١٢٦
إمْرَأة	فقال إني طلقت امرأة حرة تطليقتين	٢١٢٧
إمْرَأة	أن عبد الله كان يقول إذا طلق العبد امرأة	٢١٢٨
إمْرَأة	أن عمر قال أيما امرأة فقدت زوجها	٢١٣٤
إمْرَأة	أن عبد الله طلق امرأة له في مسكن حفصة	٢١٥٢
إمْرَأة	تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند	٢١٥٥
إمْرَأة	أنه قال قال عمر أيما امرأة طلقت	٢١٦٢
إمْرَأة	كل امرأة أنكحها فهي طالق - إنه إذا	٢١٧٢
إمْرَأة	لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء	٢١٧٢
إمْرَأة	فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها أو	٢١٧٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إمْرَأة	وأما قوله كل امرأة أنكحها فهي طالق	٢١٧٣
إمْرَأة	وكل امرأة أنكحها فهي طالق وماله	٢١٧٣
إمْرَأة	أنه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع	٢١٧٥
إمْرَأة	أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة	٢١٨٠
إمْرَأة	قال فقدمت المدينة فجهزت صفية امرأة	٢١٨١
إمْرَأة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٥
إمْرَأة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٦
إمْرَأة	تقول جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت	٢٢١٧
إمْرَأة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٩
إمْرَأة	لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينيها	٢٢٢٠
إمْرَأة	إنما أرضعتني امرأة ولم يرضعني الرجل	٢٢٣٤
إمْرَأة	فجاءت سهلة وهي امرأة أبي حذيفة	٢٢٤٧
إمْرَأة	أن عبد الملك قضى في امرأة أصيبت	٢٧١٩
إمْرَأة	أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة	٢٧٣٧
إمْرَأة	فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن هذه	٢٧٣٧
إمْرَأة	كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر	٢٧٣٨
إمْرَأة	أن عمر أو عثمان قضى أحدهما في امرأة	٢٧٣٩
إمْرَأة	إن كانت امرأة ورثت الثمن دفعت إلى	٢٧٤٣
إمْرَأة	كانت عند عمر امرأة من الأنصار	٢٨٣٨
إمْرَأة	ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما	٢٨٩٩
إمْرَأة	أن سعيد سئل عن عبد له ولد من امرأة	٢٩٠٠
إمْرَأة	امرأة حرة وأبو العبد حر أن الجد	٢٩٠٣
إمْرَأة	امرأة حرة يرثهم مادام أبوهم عبدا	٢٩٠٣
إمْرَأة	وكانت امرأة من جهينة عند رجل من	٢٩٠٨
إمْرَأة	أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم	٣٠٣٥
إمْرَأة	أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ	٣٠٣٩
إمْرَأة	وأمر أنيسا أن تأتي امرأة الآخر	٣٠٤٠
إمْرَأة	أن عثمان أتي بامرأة قد ولدت في ستة	٣٠٤٥
إمْرَأة	امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم	٣٠٨٩
إمْرَأة	فدخل سرا فسرق من متاع امرأة سيده	٣٠٩٧
إمْرَأة	ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا وهو	٣١١١
إمْرَأة	مالك وإذا قتلت المرأة رجلا أو امرأة	٣١٧٣
إمْرَأة	كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم	٣٢٢٨
إمْرَأة	مالك ليس على الرجل ينظر إلى شعر امرأة	٣٤٨٩
إمْرَأة	أنه قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ	٣٥٦٧
إمْرَأة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٣٥٨٨
إمْرَأة	إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة	٣٦٠٢
إمْرَأة	إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة	٣٦٠٢
إمْرَأة	كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة	٣٦٠٢
إمْرَأتان	قال كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية	٢١١٦
إمْرَأتان	أن عبد الله سئل عن رجل كانت له امرأتان	٢٢٣٧
إمْرَأتان	فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان	٢٦٧٨
إمْرَأتان	فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون أن الذي	٢٦٨٠
إمْرَأتان	ولو شهدت امرأتان على درهم واحد	٢٦٨١
إمْرَأتان	فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن	٢٦٨٢
إمْرَأته	فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه	١٣٤
إمْرَأته	قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من	١٣٤
إمْرَأته	كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء	١٣٥
إمْرَأته	كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء	١٣٦
إمْرَأته	هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟	١٨٦
إمْرَأته	أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان	١٠٢٠
إمْرَأته	فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت	١٠٢٠
إمْرَأته	قال مالك ولا يحل لرجل أن يمس امرأته	١١٣٦
إمْرَأته	قال مالك ولو أن رجلا قبل امرأته	١٤٢٥
إمْرَأته	أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه	١٨٥٤
إمْرَأته	قال مالك في طلاق الرجل امرأته	١٩٢٧
إمْرَأته	أن رفاعة طلق امرأته تميمة في عهد	١٩٤٢
إمْرَأته	امرأته البتة فزوجها رجل آخر فطلقها	١٩٤٣
إمْرَأته	أن القاسم سئل عن رجل طلق امرأته البتة	١٩٤٤
إمْرَأته	الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته	١٩٥١
إمْرَأته	كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته	١٩٥٤
إمْرَأته	حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته	١٩٨٩
إمْرَأته	كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة	٢٠٢٤
إمْرَأته	إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء	٢٠٣٤
إمْرَأته	أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها	٢٠٣٧
إمْرَأته	يملك امرأته أمرها فترد ذلك إليه	٢٠٤١
إمْرَأته	أنه قال إذا ملك الرجل امرأته أمرها	٢٠٤٢
إمْرَأته	ثم يراجع امرأته أنه إن لم يصبها حتى	٢٠٤٩
إمْرَأته	فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة	٢٠٥٢
إمْرَأته	قال مالك ومن حلف أن لا يطأ امرأته	٢٠٥٢
إمْرَأته	أنه سمعه يقول إذا خير الرجل امرأته	٢٠٧٨
إمْرَأته	أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ	٢٠٩٣
إمْرَأته	قال مالك وإذا فارق الرجل امرأته فراقا	٢٠٩٦
إمْرَأته	قال مالك وإذا قذف الرجل امرأته	٢٠٩٧
إمْرَأته	قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فينزع	٢١٠١
إمْرَأته	قال مالك في الرجل يطلق امرأته	٢١٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إمْرَأته	قال مالك إذا لاعن الرجل امرأته قبل	٢١٠٤
إمْرَأته	أنه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل	٢١٠٨
إمْرَأته	جاء رجل يسأل عبد الله عن رجل طلق امرأته	٢١٠٩
إمْرَأته	إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته	٢١١٠
إمْرَأته	أن عبد الرحمن طلق امرأته البتة	٢١١٣
إمْرَأته	إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض	٢١١٧
إمْرَأته	أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض	٢١٣٩
إمْرَأته	أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأته	٢١٤٤
إمْرَأته	أن امرأته سألته الطلاق فقال إذا حضت	٢١٤٨
إمْرَأته	إذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت	٢١٦٦
إمْرَأته	قال مالك فأما الذي قد مس امرأته	٢١٧٧
إمْرَأته	أنه قال كان الرجل إذا طلق امرأته	٢١٨٣
إمْرَأته	أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها	٢١٨٤
إمْرَأته	أنه بلغه أن السائب توفي وإن امرأته	٢١٩٥
إمْرَأته	أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع	٢٢٥٢
إمْرَأته	فتكون امرأته فيأتي سيد الأمة إلى	٢٦٧٩
إمْرَأته	أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه	٣١٦٤
إمْرَأته	مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته	٣١٦٤
إمْرَأته	وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو	٣٢٦٨
إمْرَأته	فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى	٣٥٨١
إمْرَأتين	فإن كان الإخوة للأب والأم امرأتين	١٨٦٢
إمْرَأتين	فيأتي سيد الأمة برجل وامرأتين فيشهدون	٢٦٧٩
إمْرَأتين	فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له	٢٦٨٢
إمْرَأتين	أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما	٣١٦٧
إمْرَأته	ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت	١٠٢٠
إمْرَأته	وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضتها	١٠٤١
إمْرَأته	لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة	١٤٤٣
إمْرَأته	فإن لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته	١٩٥٢
إمْرَأته	فيصيبها إنها تحرم عليه امرأته ويفارقه	١٩٥٢
إمْرَأته	ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته	١٩٥٣
إمْرَأته	إذا ملكته امرأته أو الزوج يملك امرأته	١٩٩٨
إمْرَأته	قال مالك في العبد إذا ملكته امرأته	١٩٩٨
إمْرَأته	قال مالك والعبد إذا أعتقته امرأته	١٩٩٩
إمْرَأته	واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح	٢٠٠١
إمْرَأته	وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله ﷺ	٢٠٠١
إمْرَأته	أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته	٢١٤٢
إمْرَأته	فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر	٣٠٧١
إمْرَأته	قال فاعترفت امرأته أنها وهبتها له	٣٠٧١
إمْرَأتك	حتى ما تجعل في في امرأتك قال	٢٨٢٤
إمْرَأته	ولا في رقيق امرأته إلا ما كان منهم	٩٩٧
إمْرَأته	مالك في الرجل المحرم إنه يراجع امرأته	١٢٧٢
إمْرَأته	فقال سعيد إن رجلا وقع بامرأته وهو	١٤٢٢
إمْرَأته	ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم؟	١٤٢٢
إمْرَأته	قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج	١٤٢٣
إمْرَأته	وإنما ذلك كقول الرجل لامرأته أنت	١٧٤١
إمْرَأته	فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصي بها	١٨٥٢
إمْرَأته	قال مالك وميراث الرجل من امرأته	١٨٥٢
إمْرَأته	فلامرأته الربع ولأمه الثلث مما بقي	١٨٥٤
إمْرَأته	إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما	١٩٣٢
إمْرَأته	فجلست منها مجلس الرجل من امرأته	١٩٨٠
إمْرَأته	ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته	٢٠٠١
إمْرَأته	كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته	٢٠٠٢
إمْرَأته	قال مالك وإذا أسلم الرجل قبل امرأته	٢٠٠٤
إمْرَأته	لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر	٢٠٢٦
إمْرَأته	لامرأته أنت علي حرام إنها ثلاث تطليقات	٢٠٢٧
إمْرَأته	لامرأته برئت مني وبرئت منك إنها ثلاث	٢٠٣٠
إمْرَأته	قال مالك في الرجل يقول لامرأته	٢٠٣١
إمْرَأته	أنه كان يقول إذا آلى الرجل من امرأته	٢٠٤٥
إمْرَأته	أنه كان يقول أيما رجل آلى من امرأته	٢٠٤٦
إمْرَأته	في الرجل يولي من امرأته إنها إذا مضت	٢٠٤٧
إمْرَأته	إذا آلى من امرأته أنها إذا مضت الأربعة	٢٠٤٨
إمْرَأته	قال مالك في الرجل يولي من امرأته	٢٠٤٩
إمْرَأته	في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد	٢٠٥٠
إمْرَأته	قال مالك في الرجل يولي من امرأته	٢٠٥١
إمْرَأته	قال مالك من حلف لامرأته أن لا يطأها	٢٠٥٣
إمْرَأته	عن رجل تظاهر من امرأته قبل أن ينكحها؟	٢٠٥٨
إمْرَأته	قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته	٢٠٦٠
إمْرَأته	قال مالك من تظاهر من امرأته ثم مسها	٢٠٦١
إمْرَأته	أن يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع	٢٠٦٤
إمْرَأته	لامرأته كل امرأة أنكحها عليك ما عشت	٢٠٦٧
إمْرَأته	قال مالك في العبد يظاهر من امرأته	٢٠٧١
إمْرَأته	أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله	٢٠٩٢
إمْرَأته	له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته	٢٠٩٢
إمْرَأته	إذا جاء في صداقها أو في امرأته	٢١٣٦
إمْرَأته	وامرأته في الفرقة والاجتماع	٢١٦٩
إمْرَأته	قال مالك في الرجل يقول لامرأته	٢١٧٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إمْرَأتِه	فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا	٢١٨٣
إمْرَأتِه	إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته	٢١٨٦
إمْرَأتِه	أن عبد الله ابتاع جارية من امرأته زينب	٢٢٨٠
إمْرَأتِه	أن رجلا من أهل الشأم وجد مع امرأته	٢٧٣١
إمْرَأتِه	قال مالك في رجل ورث مكاتبا من امرأته	٢٩٢٦
إمْرَأتِه	فزنى بامرأته فأخبرني أن على ابني	٣٠٤٠
إمْرَأتِه	وأخبروني أنما الرجم على امرأته	٣٠٤٠
إمْرَأتِه	فبعث عمر أبا واقد إلى امرأته	٣٠٤٣
إمْرَأتِه	فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا	٣٠٤٣
إمْرَأتِه	أن عمر قال لرجل - خرج بجارية لامرأته	٣٠٧١
إمْرَأتِه	يسرق من متاع امرأته أو المرأة تسرق	٣١٠٠
إمْرَأتِه	قال مالك وإذا عمد الرجل إلى امرأته	٣٢٦٨
إمْرَأتِه	إلى شعر امرأة ابنه أو شعر أم امرأته	٣٤٨٩
إمْرَأتي	ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟	١٨٤
إمْرَأتي	لعبد الله إني طلقت امرأتي مائة تطليقة	٢٠٢١
إمْرَأتي	فقال إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات	٢٠٢٢
إمْرَأتي	امرأتي في يدها فطلقت نفسها فماذا	٢٠٣٣
إمْرَأتي	فقال ملكت امرأتي أمرها ففارقتني	٢٠٣٦
إمْرَأتي	امرأتي حتى أدخلتها علي بعلم عبد الله	٢١٨١
إمْرَأتي	فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت	٢٢٤٨
إمْرَأتي	إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا	٢٢٤٩
إمْرَأتي	لرسول الله ﷺ أرأيت إن وجدت مع امرأتي	٢٧٣٠
إمْرَأتي	لرسول الله ﷺ أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي	٣٠٤١
إمْرَأتي	فقال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون	٣١٠٥
إمْرَأتي	أن رجلا قال لرسول الله ﷺ أأكذب امرأتي	٣٦٢٦
إمْرُؤ	فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل	١٠٩٩
إمْرُؤ	قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك	١٨٧٩
إمْرِيء	ما من امريء يتوضأ فيحسن وضوءه ثم	٨٣
إمْرِيء	من اقتطع حق امريء مسلم بيمينه حرم الله	٢٦٩٣
مَرْأتَين	أن المرأتين تشهدان على استهلال الصبي	٢٦٨١
مَرْأتَين	وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل	٢٦٨١
مَرْأتَين	فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة	٣٠٧٨
الْمِرْبَد	كان بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا	١٧٦
مَرْج	سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة	١٦١٨
مَرْج	فما أصابت في طيلها ذلك من المرج	١٦١٨
مُرَاح	فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم	٥٨٦
مُرَاح	كان الراعي واحدا والفحل واحدا والمراح	٩٠٣
مُرَاح	ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح	٣٠٧٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَرَرْت	فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت	٥٣١
يَمْرُرْ	لم يمرر عبد الله على سقاط ولا صاحب	٣٥٣٣
مَرَّا	فلما قفلا مرا على أبي موسى وهو	٢٥٣٤
مَرَّة	في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب	٧١٢
مَرَّة	في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه	٧١٣
مَرَّة	فأصيب مرة وأخطيء مرة فليس بركاز	٨٥٦
مَرَّة	فأصيب مرة وأخطيء مرة فليس بركاز	٨٥٦
مَرَّة	إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا	٩٩١
مَرَّة	أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت	١٧١٦
مَرَّة	أن عبد الله ضحى مرة بالمدينة قال نافع	١٧٦٣
مَرَّة	مالك يعني بذلك أن يطلق في كل طهر مرة	٢١٨٢
مَرَّة	وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى	٢١٨٣
مَرَّة	يقل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على	٢٣٩٥
مَرَّة	يقل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع	٢٣٩٥
مَرَّة	إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة أو	٢٤٨٢
مَرَّة	لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما	٢٦٠٨
مَرَّة	لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما	٢٦٠٨
إسْتَمَرَّ	فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر	٢٧٣٨
مَارّ	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا	٥٢٦
مَارّ	من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟	٥٢٦
مَارّ	أن كعب قال لو يعلم المار بين	٥٢٧
مَرّ	فمر على الشفاء أم سليمان	٤٣٢
مَرّ	أن عبد الله مر على رجل وهو يصلي	٥٨٣
مَرّ	إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد	٦٠١
مَرّ	فمر بين ظهري الحجر ثم قام يصلي وقام	٦٤١
مَرّ	إنما مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها	٨٠٣
مَرّ	أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ	٨٨٠
مَرّ	ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون	٨٨٠
مَرّ	أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله أنه مر	١٢٨٣
مَرّ	أن عمر رد رجلا من مر الظهران	١٣٦٧
مَرّ	وإن مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى	١٥٢٠
مَرّ	أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في محفتها	١٥٩٦
مَرّ	أن عمر مر بامرأة مجذومة وهي تطوف	١٦٠٣
مَرّ	فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها إن الذي	١٦٠٣
مَرّ	أنه سمعه يذكر أن رجلا مر على أبي ذر	١٦٠٥
مَرّ	أنه قال مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان	١٨٢٩
مَرّ	أن عمر مر بحاطب وهو يبيع زبيبا له	٢٣٩٩
مَرّ	أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو يعظ أخاه	٣٣٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَرّات	إذاشرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات	٨٩
مَرّات	من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر	٣٧٢
مَرّات	يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون	٦٠٠
مَرّات	نزرت رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا	٦٩٣
مَرّات	يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع	١٣٧٨
مَرّات	أن يكون قبري بها منها ثلاث مرات	١٦٧٨
مَرّات	وإن كان قضيبا من أراك قالها ثلاث مرات	٢٦٩٣
مَرّات	فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات	٢٨٠٨
مَرّات	سعيد فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرات	٣٠٣٦
مَرّات	وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به	٣٠٣٨
مَرّات	امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ	٣٤٧٠
مَرّات	مرات إذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها	٣٥١٥
مَرّتْ	ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم	١٢٨٤
مَرّتْ	ولو أنها مرت بنهر فشربت منه لم يرد	١٦١٨
مَرّتْ	فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة	٢١١٦
مَرّتْ	فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض	٢١٦٥
مَرّتْ	فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض	٢١٦٥
مَرّتْ	حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت	٢٨٢٩
مَرّتْ	ثم مرت تحتهما ولم تصبهما قال	٣٤٣٦
مَرُّوا	فمروا على حسين رضي الله عنه وهو مريض	١٤٤٦
مُرّ	أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنازة	٨٢٥
مُرّ	رسول الله ﷺ لما مات عثمان ومر بجنازته	٨٢٦
مُرّ	زوج النبي ﷺ أنها قالت مر على عمر	٩١٥
مِرَار	أنه رأى ربيعة يقلس مرارا ماء وهو	٦٦
مِرَار	وإن اختلفوا في العام الواحد مرارا	٩٧٤
مِرَار	ولا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا	١٢٦٢
مِرَار	وهي محرمة مرارا في الحج أو العمرة	١٤٢٦
مِرَار	يحلف بذلك مرارا ثلاثا أو أكثر	١٧٤٠
مِرَار	وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين	١٧٤٥
مِرَار	فلم ترضعني غير ثلاث مرار فلم أكن	٢٢٣٩
مِرَار	جاز له أن يأخذ المثقال مرارا لأن	٢٣٥٠
مِرَار	مالك الأمر عندنا في الذي يسرق مرارا	٣٠٩٠
يَمُرّ	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر	٥٢٥
يَمُرّ	أن يمر بين يديه قال أبو النضر	٥٢٦
يَمُرّ	أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه	٥٢٧
يَمُرّ	أن يمر بين يدي النساء وهن يصلين	٥٢٨
يَمُرّ	أن عبد الله كان لا يمر بين يدي أحد	٥٢٩
يَمُرّ	لا يمر بين يدي أحد ولا يدع أحدا يمر	٥٢٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَمُرّ	كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة	٥٣٢
يَمُرّ	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين	٥٣٣
يَمُرّ	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين	٥٣٤
يَمُرّ	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر	٨٢٤
يَمُرّ	ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها سنة	٢٢١٧
يَمُرّ	أن يمر به ففعل الضحاك	٢٧٦٠
يَمُرّ	فأراد أن يمر به في أرض محمد فأبى	٢٧٦٠
يَمُرُّوا	ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه	٧٦٥
يُمَرّ	زوج النبي ﷺ أنها أمرت أن يمر عليها ب	٧٨٢
أَمَرَّهُمَا	ثم أمرهما قال يحيى قال مالك	١٠٨
مَرَّتَان	فأنزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان	٢١٨٣
مَرَّتَيْن	ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين	٤٥
مَرَّتَيْن	ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين	٤٥
مَرَّتَيْن	فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين	٤٥
مَرَّتَيْن	فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين	٤٥
مَرَّتَيْن	إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين	١٢٨٤
مَرَّتَيْن	لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا	٢٢١٧
مَرَّتَيْن	تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين	٣٣٧٠
مَرَّتَيْن	مرتين لما قال له رسول الله ﷺ وأكرمها	٣٤٩٣
مَرَّتَيْن	إذانصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين	٣٥٩٧
يَمُرَّنْ	فقال عمر والله ليمرن به على بطنه	٢٧٦٠
مَرِض	ثم مرض فخرج من المسجد أيجب عليه	١١٢٩
مَرِض	ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس	١٣٣٣
مَرِض	فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن فلما	٢١١٥
مَرِض	قال ومن مات من الرقيق أو غاب أو مرض	٢٦٢١
مَرِض	وليس بمرض ولا خوف لأن الله تبارك وتعالى	٢٨٢٩
مَرِض	قال مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا	٢٩٦٤
مَرِض	إذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى إليه	٣٤٦٥
مَرِض	رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض	٣٤٦٨
مَرِض	وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر	٣٤٦٨
مَرِضَتْ	أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر	٧٧٢
مَرِضْتُ	ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرار	٢٢٣٩
يَمْرَض	أو يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم	١٥٩٢
مُمْرَض	ولا يحل الممرض على المصح وليحلل	٣٤٨٣
أَمْرَاض	ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف	١٠٩٠
مَرَض	فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه	١٠٦٢
مَرَض	كتاب الله أن يفطر إلا من علة مرض	١٠٦٢
مَرَض	من أهل أن المريض إذا أصابه المرض	١٠٦٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَرَض	رمضان متتابعا من أفطره من مرض أو	١٠٧٣
مَرَض	ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف	١٠٩٠
مَرَض	أنه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف	١٣٢٤
مَرَض	أنه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه	١٣٢٧
مَرَض	ما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطإ	١٣٣٠
مَرَض	فأصابه مرض حال بينه وبين الحج	١٣٣٤
مَرَض	فيعتلون له بالمرض حياء منه فيقول	١٣٨٢
مَرَض	إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن	٢٠٤٩
مَرَض	فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف	٢٨٢٨
مَرَض	فإذا كان المرض المخوف عليه لم يجز	٢٨٢٨
مَرَض	قال مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا	٢٩٦٤
مَرَض	في صحة أو مرض أنه يردها متى ما شاء	٣٠٠٩
مَرِيض	أن عبد الله كان يقول إذا لم يستطع المريض	٥٨١
مَرِيض	قال لعائشة وهو مريض في كم كفن	٧٦٠
مَرِيض	قال الله في كتابه فمن كان منكم مريضا	١٠٦٤
مَرِيض	من أهل أن المريض إذا أصابه المرض	١٠٦٤
مَرِيض	وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام	١٠٦٤
مَرِيض	وهو أقوى على الصيام من المريض فهذا	١٠٦٤
مَرِيض	وهو أقوى على الصيام من المريض قال الله	١٠٦٤
مَرِيض	فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من	١٠٩٠
مَرِيض	لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي	١١٠٩
مَرِيض	ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة	١١١٠
مَرِيض	من عيادة المريض والصلاة على الجنائز	١١١١
مَرِيض	أن المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض	١١٣٦
مَرِيض	فمروا على حسين رضي الله عنه وهو مريض بالسقيا	١٤٤٦
مَرِيض	سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض؟	١٥٣٤
مَرِيض	فإن صح المريض في أيام التشريق رمى	١٥٣٤
مَرِيض	ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو	١٥٣٤
مَرِيض	وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس	١٧٦٣
مَرِيض	وهو مريض فورثها عثمان منه بعد	٢١١٣
مَرِيض	نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض	٢١١٤
مَرِيض	وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها	٢١١٥
مَرِيض	طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض	٢١١٧
مَرِيض	قال مالك وإن طلقها وهو مريض قبل	٢١١٨
مَرِيض	أن الحامل كالمريض فإذا كان المرض	٢٨٢٨
مَرِيض	وإنه بمنزلة الحامل والمريض المخوف	٢٨٣٠
مَرِيض	في المريض الذي يوصي فيستأذن ورثته	٢٨٣٤
مَرِيض	فيستأذن ورثته في وصيته وهو مريض	٢٨٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَرِيض	مالك ولو أعتق الرجل ثلث عبده وهو مريض	٢٨٥٧
مَرِيض	مالك في رجل أعتق نصف عبد له وهو مريض	٣٠١٤
مَرِيض	يبدأ بالمدبر قبل الذي أعتقه وهو مريض	٣٠١٤
مَرِيض	إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة	٣٤٨٢
مَرِيضَة	والمريضة البين مرضها والعجفاء	١٧٥٧
مَرِيضَة	ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء	١٨٤٦
مَرْضَى	ولا يعودان المرضى فأمرهما في النكاح	١١٣٦
مَرَضُهَا	والمريضة البين مرضها والعجفاء	١٧٥٧
مَرَضِه	أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى فوجد	٤٤٨
مَرَضِه	إن صح من مرضه وقوي على الصيام فليس	١٠٦٢
مَرَضِه	إن أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها	٢٨١٨
مَرَضِه	مرضه يعتق عليه كله إن عاش وإن	٢٨٥٧
مَرَضِه	قال ولا يبدأ أحد منهم إذا كان ذلك كله في مرضه	٣٠١١
مَرَضِه	وإن كان دبرهم جميعا في مرضه	٣٠١١
مَرَضِهَا	أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها	٧٧٢
مَرَضِي	إن حدث بي في مرضي هذا حدث أو دبرهم	٣٠١١
مُرُوطِهِنّ	فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما	٧
مَرَق	فقرب إليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء	٢٠١٠
يَمْرُق	يمرقون من الدين كما يمرق السهم	٦٩٤
يَمْرُقُون	يمرقون من الدين كما يمرق السهم	٦٩٤
الْمَرْوَة	ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٢١٢
الْمَرْوَة	وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو	١٢١٧
الْمَرْوَة	والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع	١٢٢٥
الْمَرْوَة	والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا	١٢٢٦
الْمَرْوَة	والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع	١٢٢٦
الْمَرْوَة	وبين السعي بين الصفا والمروة وليطف	١٢٢٦
الْمَرْوَة	ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب	١٢٣٦
الْمَرْوَة	ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد	١٢٣٦
الْمَرْوَة	فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٢٦٤
الْمَرْوَة	وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة أخرى	١٢٦٤
الْمَرْوَة	حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٣٢٤
الْمَرْوَة	لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٣٢٧
الْمَرْوَة	وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه	١٣٣٢
الْمَرْوَة	ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٣٣٣
الْمَرْوَة	وسعى بين الصفا والمروة لأن الطواف	١٣٣٣
الْمَرْوَة	وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة	١٣٣٤
الْمَرْوَة	وسعى بين الصفا والمروة لأن طوافه	١٣٣٤
الْمَرْوَة	ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من	١٣٤٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
الْمَرْوَة	أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم	١٣٤٦
الْمَرْوَة	أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك	١٣٥٧
الْمَرْوَة	قال مالك وأما السعي بين الصفا والمروة	١٣٥٧
الْمَرْوَة	وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد	١٣٧٣
الْمَرْوَة	ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر	١٣٧٥
الْمَرْوَة	ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك	١٣٧٨
الْمَرْوَة	أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء	١٣٨١
الْمَرْوَة	إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج	١٣٨١
الْمَرْوَة	إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج	١٣٨١
الْمَرْوَة	فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج	١٣٨٢
الْمَرْوَة	فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم	١٣٨٣
الْمَرْوَة	مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة	١٣٨٣
الْمَرْوَة	والمروة فيقف معه يحدثه؟ فقال لا	١٣٨٤
الْمَرْوَة	ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة	١٣٨٥
الْمَرْوَة	والمروة فإنه يقطع سعيه ثم يتم طوافه	١٣٨٥
الْمَرْوَة	ثم ليسع بين الصفا والمروة وإن جهل	١٣٨٧
الْمَرْوَة	فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل	١٣٨٧
الْمَرْوَة	وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم	١٣٨٧
الْمَرْوَة	ويسعى بين الصفا والمروة وإن كان أصاب	١٣٨٧
الْمَرْوَة	فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة	١٤٣٩
الْمَرْوَة	أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير	١٤٥٢
الْمَرْوَة	هذا المنحر - يعني المروة - وكل فجاج	١٤٦٨
الْمَرْوَة	إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٤٦٩
الْمَرْوَة	فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٤٧٨
الْمَرْوَة	أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير	١٥٣٥
الْمَرْوَة	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٧
الْمَرْوَة	وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا	١٥٤٧
الْمَرْوَة	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٩
الْمَرْوَة	ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري	١٥٤٩
الْمَرْوَة	أن تحيض فإنها تسعى بين الصفا والمروة	١٥٥١
الْمَرْوَة	حتى يسعى بين الصفا والمروة فإذا سعى	١٧٢١
الْمَرْوِيّ	بالثوب من المروي أو القوهي إلى أجل	٢٤٢٧
تَتَمَارَى	فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق	٦٩٤
تَمَارَوْا	أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في	١٣٨٩
الْمُزْدَلِفَة	والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن	١٤٤٨
الْمُزْدَلِفَة	وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر	١٤٤٩
الْمُزْدَلِفَة	بالمزدلفة بقزح وكانت العرب وغيرهم	١٤٥٠
الْمُزْدَلِفَة	هل يقف أحد بعرفة أو بالمزدلفة	١٤٥٢
الْمُزْدَلِفَة	من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة	١٤٥٥
الْمُزْدَلِفَة	ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة	١٤٥٥
الْمُزْدَلِفَة	من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة	١٤٥٦
الْمُزْدَلِفَة	ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل	١٤٥٦
الْمُزْدَلِفَة	قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة	١٤٥٧
الْمُزْدَلِفَة	كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة	١٤٥٩
الْمُزْدَلِفَة	كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة	١٤٦١
الْمُزْدَلِفَة	بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولأصحاب	١٤٦٣
الْمُزْدَلِفَة	صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا	١٤٩٩
الْمُزْدَلِفَة	فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ	١٥٠٠
الْمُزْدَلِفَة	المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا	١٥٠١
الْمُزْدَلِفَة	كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة	١٥٠٢
الْمُزْدَلِفَة	أن بنت أخ لصفية نفست بالمزدلفة	١٥٤١
الْمُزْدَلِفَة	وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار	١٥٥١
الْمَسْجِد	المسجد الحرام أو إلى مسجدي هذا	٣٦٤
مَسَح	ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر	٤٥
مَسَح	ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ	٧٤
مَسَح	فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه	٨٤
مَسَح	فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين	٩٩
مَسَح	فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين	٩٩
مَسَح	ثم توضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه	١٠١
مَسَح	فمسح على خفيه ثم صلى عليها	١٠١
مَسَح	ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء	١٠٢
مَسَح	ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى	١٠٢
مَسَح	قال وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين	١٠٧
مَسَح	ومسح برأسه ثم طعم أو نام	١٥١
مَسَح	فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى	١٧٦
مَسَح	رأيت عبد الله إذا أهوى ليسجد مسح الحصباء	٥٣٩
مَسَح	ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية	٣٣٣٧
مَسَح	ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية	٣٣٣٧
مَسَحَتْ	ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله ما لي	٢٢١٥
يَمْسَح	حتى يمسح الشعر بالماء	٩٣
يَمْسَح	كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء	٩٤
تَمْسَح	وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ	٩٥
يَمْسَح	فقال لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا	٩٦
يَمْسَح	أن يمسح رأسه حتى جف وضوءه؟ قال	٩٧
يَمْسَح	قال أرى أن يمسح برأسه وإن كان قد صلى	٩٧
يَمْسَح	فرآه عبد الله يمسح على الخفين فأنكر ذلك	١٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَمْسَح	فلا يمسح على الخفين فأما من أدخل	١٠٣
يَمْسَح	وإنما يمسح على الخفين من أدخل رجليه	١٠٣
يَمْسَح	أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما	١٠٧
يَمْسَح	أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما	١٠٧
يَمْسَح	أنه رأى أباه يمسح على الخفين	١٠٧
يَمْسَح	فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ	٣٩٦
يَمْسَح	أن رسول الله ﷺ رئي يمسح وجه فرسه بردائه	١٦٩٨
تَمْسَح	وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة	٢٢١٨
أَمْسَح	وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها	٣٤٧١
مُسِح	فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد	٧٥٤
يَمْسَحَا	وليمسحا على رؤوسهما	٩٦
يَمْسَحْ	غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح	١٠٣
يَمْسَحْ	قال ليمسح على خفيه وليعد الصلاة	١٠٤
إمْسَحْ	فامسح عليهما قال عبد الله وإن جاء	١٠٠
إمْسَحُوا	وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين	٥٦
إمْسَح	وامسح الرعام عنها وأطب مراحها	٣٤٤٤
مَسْح	أن جابر سئل عن المسح على العمامة	٩٣
مَسْح	يحيى وسئل مالك عن المسح على العمامة	٩٦
مَسْح	فسها عن المسح على الخفين حتى جف	١٠٤
مَسْح	المسح على الخفين كيف هو؟ فأدخل ابن شه	١٠٨
مَسْح	مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا	٥٣٩
مَسْح	أنه بلغه أن أبا ذر كان يقول مسح	٥٤٠
مَسْحَة	مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير	٥٤٠
إمْسَحِيه	اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه	٢٢٢٠
إمْسَحِيه	قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار	٢٢٢٥
إمْسَحْه	امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ	٣٤٧٠
مَسَاحِيهِمْ	فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما	١٦٩٩
يَمْسَحُهُمَا	يضرب ضربة للوجه وضربة ليديه ويمسحهما	١٧٨
مَسِسْت	فقال لي سعد لعلك مسست ذكرك؟ قال	١٢٨
مَسِسْت	قال أبي بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست	١٣٢
مَسِسْتُمَا	هل مسستما من مائها شيئا؟ فقالا نعم	٤٧٨
تُمَسَسْ	ولم تمسس فحسبها نصف ما فرض لها	٢١٢١
مَسَّت	كانا لا يتوضيان مما مست النار	٧٥
مَسَّه	ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران	١١٦٠
مَسَّه	سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح	١١٦٦
مَسَّهَا	فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها	١٩٢١
مَسَّهَا	إذا نكح الحر الأمة فمسها فقد أحصنته	١٩٨٧
مَسَّهَا	ذلك تحصن الأمة الحر إذا نكحها فمسها	١٩٨٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَسَّهَا	قال مالك يحصن العبد الحرة إذا مسها	١٩٨٩
مَسَّهَا	قال مالك من تظاهر من امرأته ثم مسها	٢٠٦١
مَسَّهَا	قال مالك وإن مسها زوجها فزعمت	٢٠٧٤
مَسَّهَا	فإن مسها وإلا فرق بينهما	٢١٧٥
تَمَسُّه	فتمسه النار إلا تحلة القسم	٨٠٥
تَمَسُّه	وأما ما لم تمسه النار من ذلك فلا	١١٨٤
أَمَسّ	قال بلى ولكني أحيانا أمس ذكري فأتوضأ	١٣١
تَمَسّ	أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن	٢٥٩
تَمَسّ	إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس	٦٧٥
تَمَسّ	قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا	١١٩٥
تَمَسّ	ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها	٢٢١٧
مَسِيس	ما لم يكن المسيس قال ويحرم على	١١٣٥
مَسِيس	ما لم يكن المسيس والمرأة المعتكفة	١١٣٥
مَسِيس	ما لم يكن المسيس ولا يكره للصائم	١١٣٦
مَسِيس	قال مالك أرى ذلك في المسيس إذا دخل	١٩٣٣
مَسّ	أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مس أحدكم	١٢٧
مَسّ	فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء	١٢٧
مَسّ	أن عبد الله كان يقول إذا مس أحدكم ذكره	١٢٩
مَسّ	أنه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه	١٣٠
مَسّ	إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٣
مَسّ	فقد بقي عليه مس النساء والطيب	١٥٩٠
مَسّ	قال مالك فأما الذي قد مس امرأته	٢١٧٧
مَسَّتْ	فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله	٢٢١٦
مَسَّتْ	لم تكن الابنة مست فأرخص في ذلك	١٩٥١
يَتَمَاسَّا	فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن	٢٠٥٩
يَتَمَاسَّا	قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام	٢٠٥٩
يَمَسّ	ولا يمس الصبي بشيء من دمها	١٨٤٦
أَمَسَّهَا	فإن دخلت عليه في بيته فقال لم أمسها	١٩٣٣
أَمَسَّهَا	قد مسني وقال لم أمسها صدق عليها	١٩٣٣
تَمَسَسْهَا	لا تمسسها فإني قد كشفتها	١٩٧٨
مَسَّتْه	ثم يصيب طعاما قد مسته النار أيتوضأ؟	٧٦
مَسَّتْه	فقرب لهما طعاما قد مسته النار فأكلوا	٧٩
مَسَّتْه	فقال أما ما مسته النار من ذلك فلا بأس	١١٨٤
مَسَّنِي	قد مسني وقال لم أمسها صدق عليها	١٩٣٣
مَسَّنِي	لم أمسها وقالت قد مسني صدقت عليه	١٩٣٣
يَمْسَسْهَا	فقالا إن نكحها فلا يمسسها حتى يكفر	٢٠٥٨
يَمَسّ	ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه	٢١٣
يَمَسّ	فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا	٤٧٨

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
يَمَسّ	أن لا يمس القرآن إلا طاهر	٦٨٠
يَمَسّ	قال مالك ولا يحل لرجل أن يمس امرأته	١١٣٦
يَمَسّ	لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين	١١٩٥
يَمَسّ	لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف	١٥٤٤
يَمَسّ	أو يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة	١٥٨٦
يَمَسّ	حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته	١٩٨٩
يَمَسّ	قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله	٢١٣٩
يَمَسّ	قال مالك الغيلة أن يمس الرجل امرأته	٢٢٥٢
يَمَسَّهَا	أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة	١٩٤٢
يَمَسَّهَا	فطلقها قبل أن يمسها فهل يصلح لزوجها	١٩٤٣
يَمَسَّهَا	فمات عنها قبل أن يمسها هل يحل لزوجها	١٩٤٤
يَمَسَّهَا	أن يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه	١٩٨٩
يَمَسَّهَا	قبل أن يمسها فلا عدة له عليها ولا	٢٠٤٩
يَمَسَّهَا	قال مالك فإن تزوجها بعد ذلك لم يمسها	٢٠٦٤
يَمَسَّهَا	ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد أن يمسها	٢٠٧٤
يَمَسَّهَا	لم يمسها قال مالك وإن مسها زوجها	٢٠٧٤
يَمَسَّهَا	قبل أن يدخل بها أو يمسها إنها إذا	٢٠٧٧
يَمَسَّهَا	فإن هو نكحها ففارقها قبل أن يمسها	٢٠٨٩
يَمَسَّهَا	قبل أن يمسها قال عطاء فقلت	٢١٠٩
يَمَسَّهَا	قبل أن يمسها أنها لا تبني على ما مضى	٢١٦٦
يَمَسَّهَا	من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها	٢١٧٥
يَمَسُّه	لا يمسه إلا المطهرون إنما هي بمنزلة	٦٨٢
يَمَسُّهَا	ولا يمسها فتنقضي أربعة أشهر قبل	٢٠٥٠
يَمَسُّهَا	لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان	٢٨١٠
يَمْسَسْكَ	إن أمرك بيدك ما لم يمسسك زوجك	٢٠٧٥
يُمْسَك	في سيل مهزور ومذينيب يمسك حتى الكعبين	٢٧٥٤
أَمْسِكْ	أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن	٢١٧٩
مَسَّك	فإن مسك فليس لك من الأمر شيء	٢٠٧٥
أَمْسَك	أن يفسد باعه وأمسك ثمنه حتى يشتري به	١٦٣٥
أَمْسَك	في الكلب المعلم كل ما أمسك عليك	١٨٠٥
أَمْسَك	إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل	٢١٣٩
أَمْسَك	وأمسك غلامه وإن شاء أن يسلمه أسلمه	٢٨٤٨
أَمْسَك	وأمسك غلامه وصار عبدا مملوكا وإن	٢٩٤٦
أَمْسَكُوا	وأمسكوا نصيبهم من العبد وذلك	٣٠٢٦
يُمْسِك	وكذلك النفساء إذا بلغت أقصى ما يمسك	٢٠٣
يُمْسِك	ثم يقارضه بعد ذلك أو يمسك وإنما ذلك	٢٥٤٢
يُمْسِك	أو إنما يصنع ذلك صاحب المال لأن يمسك	٢٥٧٤
يُمْسِك	ويمسك الثوب فعل وإن شاء أن يغرم	٢٧٨٠

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
يُمْسِك	في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه	٣٢٥٧
يُمْسِكُون	الغرماء في ذلك فيعطوه حقه كاملا ويمسكون ذلك	٢٥٠٤
أُمْسِك	أنه قال كنت أمسك المصحف على سعد	١٢٨
تُمْسِكُوا	ولا تمسكوا بعصم الكوافر	٢٠٠٤
يُمْسِكْ	فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله	٢٣٩٨
يُمْسِكْه	ولو كان لها صداق لم يمسكه ولم نظلمها	١٩٢٣
مُمْسِك	ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها	٦٥٥
مُمْسِك	ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة	٣٢٥٧
تَمَسَّك	وإن أبيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق	٢٩٣٨
تَمَسَّك	تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه	٢٩٣٩
تَمَسَّك	وإن كان الذي تمسك بالكتابة قد أخذ مثل	٢٩٣٩
تَمَسَّك	ثم يقبض الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع	٢٩٤٠
تَمَسَّك	وإن أبى أن يرد فللذي تمسك بالرق حصة	٢٩٤٠
تَمَسَّك	وإن أبى كان للذي تمسك بالكتابة ربع	٢٩٤١
تَمَسَّك	فقال يؤدى إلى الذي تمسك بكتابته	٢٩٦٦
تَمَسَّكْتُمْ	تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم	٣٣٣٨
تَمَاسَك	وإن أحدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة	٢٩٣٨
إِمْسَاك	الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح	٢١٨٣
مِسْك	قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا المسك	٨٦١
مِسْك	عند الله من ريح المسك إنما يذر شهوته	١١٠٠
مِسْك	يثعب دما اللون لون دم والريح ريح مسك	١٦٧٤
أَمْسَكَه	ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته سنين	٩٥٧
أَمْسَكَه	وأمسكه لم يبعه وباع من حائطه ما سوى	٢٣٠٨
أَمْسَكَه	إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا	٣٢٥٧
أَمْسَكَه	وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب	٣٢٥٧
أَمْسَكَه	ويسجن سنة لأنه أمسكه ولا يكون عليه	٣٢٥٧
أَمْسَكَه	ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب	٣٤٣٥
أَمْسَكَهَا	إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها	٦٩٠
أَمْسَكَهَا	قالت بل أستقر على الأثرة فأمسكها	٢٠١٧
أَمْسَكَهَا	وإن شاء أمسكها وإن شاء صنع بها	٢٢٨١
أَمْسَكَهَا	بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها	٢٥١٧
أَمْسَكَهَا	وإن أمسكها حتى يأتي الأجل الذي أجل	٢٨٠٦
أَمْسَكْتَهَا	إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن	٢٠٩٢
أَمْسِكُوهُنَّ	إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن	٢٧٤٧
إِمْسَاكَهَا	ولا يريد إمساكها كيما يطول بذلك	٢١٨٤
إِمْسَاكَهَا	والغرماء يريدون إمساكها فإن الغرماء	٢٥٠٣
إِمْسَاكَهَا	قال وإن أراد المعطي إمساكها بعد	٢٧٨٦
إِمْسَاكِهَا	ثم يجمع على إمساكها وإصابتها فإن	٢٠٦٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِمْسَاكِهَا	ولم يجمع بعد تظاهره منها على إمساكها	٢٠٦٤
تُمْسِكُوهُنَّ	فأنزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن	٢١٨٤
يُمْسِكَه	حتى يقبض ماله ثم يدفعه إليه قراضا أو يمسكه	٢٥٧٦
يُمْسِكَه	ثم يسلفه إياه إن شاء أو يمسكه	٢٥٧٧
يُمْسِكَهَا	فإن أراد المعطي أن يمسكها وقد أشهد	٢٧٨٨
يُمْسِكُه	إنما يمسكه لغير اللبس فأما التبر	٨٦٠
يُمْسِكُهَا	ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول	٨٨٢
يُمْسِكُهَا	يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم	٩٥٧
يُمْسِكُهَا	أو يمسكها وثمنها ذلك ثم يردها وإنما	٢٨٤٠
يُمْسِكُهَا	أو يمسكها وإنما ثمنها دينار ثم	٢٨٤٠
يُمْسِكُونَهَا	ثم يمسكونها فإن مات ابن أحدهم قال	٢٧٨٤
يُمْسِكُهَا	مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر	٢١٣٩
أَمْسَتْ	إذا أمست فتبيت في بيتها	٢١٩٥
أَمْسَى	فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس	١٠٠٤
أَمْسَى	ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه	١٠٧١
أَمْسَيْت	أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات	٣٥٠١
أَمْسَيْنَا	فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير نسألك	٣٤٤٧
أَمْسَيْنَا	قالت فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت	٣٦٥٥
يُمْسِي	يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل	٧١٢
يُمْسِي	فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي	١٠٥٠
تُمْسِي	ثم تنتظر حتى تمسي أن ترى مثل ذلك	١٠٨١
يُمْسِي	يمسي؟ قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل	١٥٤٢
الْمُسَيَّب	فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب	٢٢٤٢
تَمْتَشِط	ولا تمتشط إلا بالسدر أو ما أشبهه	٢٢٢٤
تَمْتَشِطُ	المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط	١٤٤٢
إِمْتَشِطِي	انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج	١٥٤٧
مِشْق	قد أصابه مشق أو زعفران - فاغسلوه	٧٦٠
مِشْق	كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبو	٣٣٧٧
مَشَى	أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى	١٣٨٦
مَشَى	ثم عاد فمشى من حيث عجز فإن كان لا	١٧١٧
مَشَى	أنه إن مشى الحانث منهما في عمرة	١٧٢١
مَشَى	فمشى معه رافع إلى مروان	٣١٠٤
أَمْشِي	إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان	٦٥
تَمْشِي	لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي	١١٠٩
تَمْشِي	فأفتى عبد الله ابنتها أن تمشي عنها	١٧١١
تَمْشِي	فقال له عبد الله مرها فلتركب ثم لتمشي	١٧١٥
أَمْشِي	أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت	١٧١٦
تَمْشِي	وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره	٣١٠٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَاشِي	أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء راكبا وماشيا	٥٧٨
مَاشِي	ولا يزال ماشيا حتى يفيض قال يحيى	١٧٢١
مَاشِي	يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم	٣٥٢٤
مَاشِيَة	إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية	٨٣٤
مَاشِيَة	إلا في ثلاثة أشياء في الحرث والعين والماشية	٨٣٥
مَاشِيَة	إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية	٨٩٦
مَاشِيَة	قال مالك من أفاد ماشية من إبل	٨٩٦
مَاشِيَة	وإن كان ما أفاد من الماشية إلى ماشيته	٨٩٦
مَاشِيَة	أفاد إليه صاحبه من قليل أو كثير من الماشية	٨٩٨
مَاشِيَة	وذلك أن كل ما كان عند الرجل من ماشية	٨٩٨
مَاشِيَة	نصاب ماشية قال مالك وهو أحسن	٩١١
مَاشِيَة	في حج أو عمرة ماشية وكانت امرأة	١٣٨٢
مَاشِيَة	أو ماشية أو عروض فإذا كان كل شيء	٢٤٣٢
مَاشِيَة	أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم	٣٥٥٤
مَاشِيَة	فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه	٣٥٥٩
مَاشِيَة	لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه	٣٥٥٩
مَشَوْا	أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا	١٥٣٢
مَوَاشِي	فقال يا رسول الله! هلكت المواشي وتقطعت	٦٥٠
مَوَاشِي	وهلكت المواشي فقال رسول الله اللهم	٦٥٠
مَوَاشِي	أنه إنما يعني بذلك أصحاب المواشي	٩٠٧
مَوَاشِي	وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن	٢٧٦٦
يَمْش	فإن كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر	١٧١٧
يَمْش	وليمش على رجليه وليهد وإن لم يكن	١٧١٨
يَمْش	فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب	١٧١٩
يَمْشِي	بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك	٤٣١
يَمْشِي	ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف	١٣٤١
يَمْشِي	فخرج يمشي مع يزيد وكان أمير ربع	١٦٢٧
يَمْشِي	مالكا يقول لا يمشي أحد عن أحد	١٧١٢
يَمْشِي	إن مشى الحانث منهما في عمرة فإنه يمشي	١٧٢١
يَمْشِي	ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها	١٧٢١
يَمْشِي	فإنه يمشي حتى يأتي مكة ثم يمشي	١٧٢١
يَمْشِي	إن نذر أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر	١٧٢٧
يَمْشِي	أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل	٣٤١١
يَمْشِي	بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه	٣٤٣٥
يَمْشِيَنَّ	لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما	٣٣٩٤
مَاشِيَتَه	فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته	٨٩٦
مَاشِيَتُه	فإن هلكت ماشيته أو نمت فإنما يصدق	٩١٣
مَاشِيَتُه	فإن هلكت ماشيته أو وجبت عليه فيها	٩١٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَاشِيَتُه	فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته	٩١٣
مَاشِيَتُه	إن تهلك ماشيته يأتني ببنيه فيقول يا	٣٦٧٣
مَاشِيَتُهُمَا	فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى	٣٦٧٣
مَاشِيَتِه	فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته	٨٩٦
مَاشِيَتِه	فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها	٨٩٦
مَاشِيَتِه	وإن كان ما أفاد من الماشية إلى ماشيته	٨٩٦
مَاشِيَتِه	صدقها مع ماشيته حين يصدقها قال	٨٩٩
مَشَيْت	فمشيت قال يحيى قال مالك وهذا	١٧١٣
مَشَيْت	أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت	١٧١٦
مَشْي	الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي	٢٣٤
مَشْي	فقال أبي فجعلت أبطي في المشي رجاء	٢٧٥
مَشْي	أنه قال المشي خلف الجنازة من خطإ	٧٦٦
مَشْي	أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى	١٧١١
مَشْي	علي مشي إلى بيت الله ولم يقل علي نذر	١٧١٣
مَشْي	علي مشي إلى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي	١٧١٣
مَشْي	فقال عليك مشي فمشيت قال يحيى	١٧١٣
مَشْي	فقيل لي إن عليك مشيا فجئت سعيد	١٧١٣
مَشْي	وتقول علي مشي إلى بيت الله؟ قال فقلت	١٧١٣
مَشْي	أنه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي	١٧١٥
مَشْي	أنه قال كان علي مشي فأصابتني خاصرة	١٧١٦
مَشْي	علي مشي إلى بيت الله أنه إذا عجز ركب	١٧١٧
مَشْي	فإن كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر	١٧١٧
مَشْي	مشيا إلى بيت الله أن لا يكلم أخاه	١٧١٩
مَشْي	قال مالك ولا يكون مشي إلا في حج	١٧٢١
مَشْي	من أهل في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله	١٧٢١
مَشْي	وأنه إن جعل على نفسه مشيا في الحج	١٧٢١
مَشْيُه	ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة	٨٤
مَوَاشِيهِمْ	ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا	٩٧٤
مَوَاشِيهِمْ	ولا مواشيهم صدقة لأن الصدقة إنما	٩٧٤
مَوَاشِيهِمْ	وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم	٣٥٥٩
يَمْشُون	كانوا يمشون أمام الجنازة والخلفاء	٧٦٣
مُصْرَان	ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق	٩٢٩
مِصْر	أبا أيوب صاحب النبي ﷺ وهو بمصر	٦٥٨
مِصْر	مولى ابن عمر أن رجلا من أهل مصر	٦٩٨
مِصْر	وكان زريق على جواز مصر في زمان	٨٨٠
مِصْر	من تجر منهم من أهل مصر إلى الشام	٩٧٤
مِصْر	إن نذر أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر	١٧٢٧
مِصْر	مالك فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر	٣١٤١
مَصِصْت	أن رجلا سأل أبا موسى فقال إني مصصت عن	٢٢٤٩
مَصَّة	ما كان في الحولين وإن كان مصة واحدة	٢٢٣٦
الْمُصْطَلِق	في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا	٢٢٠٦
مَضْمَض	ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه	٤٥
مَضْمَض	ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا	٧٢
مَضْمَض	أن عثمان أكل خبزا ولحما ثم مضمض	٧٤
مَضْمَض	إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت	٨٤
مَضْمَض	ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح	١٤٠
مَضْمُون	ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي	٢٣٦٢
مَضْمُون	ولا بأس به إذا كان مضمونا موصوفا	٢٤١٢
مَضْمُون	أنه اشترى شيئا ليس بمضمون له وإن	٢٤٨٨
مَضْمَضْنَا	ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا	٧٢
يَتَمَضْمَض	مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر	٤٨
يَتَمَضْمَضْ	ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه	٦٩
يُمَضْمِض	فقال أما الذي غسل وجهه قبل أن يمضمض	٥١
يُمَضْمِض	قبل أن يمضمض أو غسل ذراعيه قبل	٥١
يُمَضْمِض	وليمضمض أو ليستنثر لما يستقبل إن كان	٥٢
يُمَضْمِض	يحيى وسئل مالك عن رجل نسي أن يمضمض	٥٢
يُمَضْمِضْ	قبل أن يمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه	٥١
يُمَضْمِضْ	وليمضمض من ذلك وليغسل فاه	٦٧
مَضَامِين	المضامين والملاقيح وحبل حبلة	٢٤١١
مَضَامِين	فالمضامين ما في بطون إناث الإبل	٢٤١١
مَضْنُوك	ثم إن عطس فقال إنك مضنوك قال	٣٥٤٢
مَضَت	قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف	٦٢٨
مَضَت	قال مالك مضت السنة أن لا جزية	٩٧٣
مَضَت	فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا	١٨٥٤
مَضَت	وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف	٢٠٤٥
مَضَت	أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت	٢٠٤٦
مَضَت	ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة	٢٠٤٦
مَضَت	إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة	٢٠٤٧
مَضَت	إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة	٢٠٤٨
مَضَت	إذا مضت الأربعة الأشهر ولم يكن له	٢٠٤٩
مَضَت	فإذا مضت الثلاثة الأشهر قالت المرأة	٢١٠٢
مَضَت	فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من	٢٢٦٨
مَضَت	وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق	٢٣٢٦
مَضَت	قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين	٢٦٧٥
مَضَت	واذكرها لكل من يأتي من الشام فإذا مضت	٢٨٠٣
مَضَت	أنه سمعه يقول مضت السنة أن العبد	٢٨٦٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَضَت	مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته	٣١٦٤
مَضَت	أنه قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمل	٣٢٢٠
مَضَت	مضت السنة في قتل العمد حين يعفو	٣٢٢١
مَضَى	فقال بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤن	٢١١
مَضَى	وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب	٨٧٤
مَضَى	ولا ضمان فيما هلك أو مضى من ماله	٩١٣
مَضَى	وهو يبني على ما قد مضى من صيامه	١٠٦٢
مَضَى	فقال ليس عليه قضاء ما مضى وإنما	١٠٨٢
مَضَى	فإنما يعمل بما مضى من السنة وليس له	١١١٨
مَضَى	وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى	١١١٨
مَضَى	فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر	١١٣١
مَضَى	ما مضى من اعتكافها قال يحيى	١١٣١
مَضَى	قال مالك وذلك لما مضى من السنة	١١٣٦
مَضَى	فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان	١٢٨١
مَضَى	فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر	١٥٤٠
مَضَى	فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء	١٥٤٠
مَضَى	يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم	١٥٤٠
مَضَى	مضى الطلاق ورد عليها مالها قال	٢٠٨٤
مَضَى	قبل أن يمسها أنها لا تبني على ما مضى	٢١٦٦
مَضَى	وما مضى من عمل الماضين فيه وأنه	٢٤٦٢
مَضَى	وما مضى من سنة المسلمين فيه فإن نما	٢٥٥٢
مَضَى	وما مضى من السنة أن المرأتين تشهدان	٢٦٨١
مَضَى	وأنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة	٢٦٨٢
مَضَى	ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه	٢٧٦٨
مَضَى	فإذا مضى للحامل ستة أشهر من يوم	٢٨٢٩
مَضَى	فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال	٣٠١٠
مَضَى	أن يسلمها لما مضى في ذلك من السنة	٣٠٣١
أَمْضِ	اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم	٢٨٢٤
إمْضِ	فقال القاسم امض في صلاتك فإنه لن	٣٣٢
إمْضُوا	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا	٣٥٧
تَمْضِ	ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فإنه	٣١٥٦
تَمْضِي	أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء ولا	١٩٣٧
مَاضِين	وما مضى من عمل الماضين فيه وأنه	٢٤٦٢
مَضَتْ	مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم	٩٧٤
مَضَتْ	وإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك	٢٠٤٩
مَضَتْ	وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل	٢٠٥٠
مَضَتْ	كان يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ	٢٠٥١
مَضَتْ	وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر	٢٠٥١
مَضَتْ	وذلك أن السنة مضت أن المتلاعنين	٢١٠٣
مَضَوْا	مضوا قال يحيى قال زياد	١١٢٦
يَمْضِي	فإن جهل ذلك حتى يمضي نظر إلى قدر أجر	٢٥٥٦
مَطَر	إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول	٢٣٦
مَطَر	قال يحيى قال مالك أرى ذلك كان في مطر	٤٨٠
مَطَر	الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر	٤٨١
مَطَر	لرسول الله ﷺ إنها تكون الظلمة والمطر	٥٩٤
مَطَر	ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر	٣٢٣٦
مُطِر	إذا أصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء	٦٥٥
مُطِرْنَا	فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة	٦٥٠
مُطِرْنَا	فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته	٦٥٣
مُطِرْنَا	وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا	٦٥٣
مُطِرْنَا	إذا أصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء	٦٥٥
أَمْطَرَت	قال أبو سعيد فأمطرت السماء تلك الليلة	١١٣٩
يَتَمَطَّط	فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا	٣١٣٤
مَطْل	أن رسول الله ﷺ قال مطل الغني ظلم	٢٤٨٤
مَعَنَا	إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل	٦٠
مَعَنَا	فقال له عمرو أصبحت ومعنا ثياب	١٥٧
مَعَهَا	فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان	١٤٤
مَعَهَا	أعليه أن يسجد معها؟ قال مالك ليس	٧٠٦
مَعَهَا	قال مالك ليس عليه أن يسجد معها	٧٠٦
مَعَهَا	ورجل معها يسمع أعليه أن يسجد معها؟	٧٠٦
مَعَهَا	إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	٧٤١
مَعَهَا	أهل يقولون إذا ماتت المرأة وليس معها	٧٥٤
مَعَهَا	أن يهل بحج معها فذلك له ما لم يطف	١٢١٢
مَعَهَا	ومن كان معها فإذا ركبت فتوجهت	١٢١٩
مَعَهَا	حتى ينحر معها فإن لم يوجد له محمل	١٤٠٢
مَعَهَا	لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر معها	١٤٠٢
مَعَهَا	فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها	١٤٠٣
مَعَهَا	وأنا معها فطافت بالبيت وبين الصفا	١٤٣٩
مَعَهَا	إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن	١٥٥٥
مَعَهَا	فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت ألهذا	١٥٩٦
مَعَهَا	أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله	١٦٠٩
مَعَهَا	لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان	١٦٠٩
مَعَهَا	ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة ويأخذ	٢٣٥٢
مَعَهَا	أن يأخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل معها	٢٣٨٦
مَعَهَا	إن ولدها معها قال وفرق بين الثمر	٢٧٠١
مَعَهَا	ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها	٢٨٠٢

اللفظة	الفـقـرة	رقم الفقرة
مَعَهَا	وأن العتاقة تبدأ على ما كان معها	٢٩٥٢
مَعَهَا	فإن ولدها لا يعتقون معها إذا عتقت	٣٠١٠
مَعَهَا	ومعها غلام لبني عبد الله فبعثت مع	٣٠٧٨
مَعَهَا	ومعها مولاتان لها ومعها غلام ل	٣٠٧٨
مَعَهَا	نعم فقال الرجل إني معها في البيت	٣٥٣٨
مَعَكُم	هل معكم من لحمه شيء؟	١٢٨٠
مَعَكُم	وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا	١٤٢٩
مَعَكُنّ	ألم تكن طافت معكن بالبيت؟ قلن بلى	١٥٥٤
مَعَهُنّ	فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن	١٨٥٠
مَعَهُنّ	كان معهن أخ ذكر فلا فريضة لأحد	١٨٥٩
مَعَهُنّ	أن يكون معهن أخ لأب فإن كان معهن أخ	١٨٦٢
مَعَهُنّ	فإن كان معهن أخ لأب بدئ بمن شركهم	١٨٦٢
مَعَهُنّ	لا ذكر معهن فإنه يفرض للأخت الواحدة	١٨٦٢
مَعَهُنّ	ولا ميراث معهن للأخوات للأب إلا	١٨٦٢
مَعَك	فقال ما معك من القرآن؟ فأخبره	٤٣٣
مَعَك	ما معك وما تريد؟ فإن أخبره أنه يريد	٦٠١
مَعَك	فقال عمر اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك	١٤٢٩
مَعَك	فقالت أمعك مقصان؟ فقلت لا	١٤٣٩
مَعَك	فقال له عبد الله لو كنت معك أو سألتني	١٤٤١
مَعَك	فقال أبو بكر هل معك غيرك؟ فقام	١٨٧١
مَعَك	قد أنكحتكها بما معك من القرآن	١٩٢٠
مَعَك	هل معك من القرآن شيء؟ قال نعم	١٩٢٠
مَعَك	وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب	٣٣٢٩
مَعَك	وأنه غير رائح معك يا رسول الله فأتاه	٣٤٥٩
الْمُعَرَّس	مالك لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس	١٥٢٠
مَعْز	فإن استوى المعز والضأن أخذ من أيتهما	٨٩٣
مَعْز	قال فإن كانت الضأن هي أكثر من المعز	٨٩٣
مَعْز	مالك في الرجل يكون له الضأن والمعز	٨٩٣
مَعْز	وإن كانت المعز أكثر أخذ منها فإن	٨٩٣
أَمْعَاء	في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء	٣٤١٧
أَمْعَاء	يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء	٣٤١٨
مِعًى	قال قال رسول الله ﷺ يأكل المسلم في معى	٣٤١٧
مِعًى	المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب	٣٤١٨
مُغَرِبَة	ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة	٢٧٢٨
الْمَقْدِس	أو بيت المقدس يشك قال أبو هريرة	٣٦٤
الْمَقْدِس	مستقبل بيت المقدس لحاجته ثم	٦٦١
الْمَقْدِس	ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد	٦٦١
الْمَقْدِس	نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل	٦٦٧
مَكَّة	أنه قال كنت أسير مع عبد الله بطريق مكة	٤٠١
مَكَّة	أنه قال عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة	٣٦
مَكَّة	أنه قال كنت مع عبد الله بمكة والسماء	٤٠٥
مَكَّة	ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين	٤٩٥
مَكَّة	وفي مثل ما بين مكة وجدة قال يحيى	٤٩٥
مَكَّة	وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل	٤٩٥
مَكَّة	أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال	٤٩٩
مَكَّة	أن عمر كان إذا قدم مكة صلى بهم	٥٠٤
مَكَّة	ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم	٥٠٤
مَكَّة	أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح	١٠٣١
مَكَّة	قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية	١١٥٢
مَكَّة	أن عبد الله كان إذا دنا من مكة بات بذي	١١٥٦
مَكَّة	ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة	١١٥٦
مَكَّة	قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي	١١٥٦
مَكَّة	قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي	١١٥٦
مَكَّة	ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس	١١٩٥
مَكَّة	وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة	١٢١٩
مَكَّة	أن عمر قال يا أهل مكة ما شأن الناس	١٢٢٢
مَكَّة	أن عبد الله أقام بمكة تسع سنين يهل	١٢٢٣
مَكَّة	قال مالك وإنما يهل أهل مكة بالحج إذا	١٢٢٤
مَكَّة	من جوف مكة لا يخرج من الحرم	١٢٢٤
مَكَّة	ومن كان مقيما بمكة من غير أهلها	١٢٢٤
مَكَّة	قال مالك ومن أهل من مكة بالحج	١٢٢٥
مَكَّة	أو غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة	١٢٢٦
مَكَّة	الذين أهلوا بالحج من مكة فأخروا	١٢٢٦
مَكَّة	فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة	١٢٢٦
مَكَّة	مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة؟	١٢٢٧
مَكَّة	هل يهل من جوف مكة بعمرة؟ قال بل	١٢٢٧
مَكَّة	ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو	١٢٤٩
مَكَّة	إن لم يجد هديا وأنه لا يكون مثل أهل مكة	١٢٥٠
مَكَّة	ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها	١٢٥٠
مَكَّة	قال مالك في رجل من أهل مكة انقطع	١٢٥٠
مَكَّة	دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وهو يريد	١٢٥١
مَكَّة	عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمرة	١٢٥١
مَكَّة	ما يبدو له بعد ذلك وليس من أهل مكة	١٢٥١
مَكَّة	من لم يكن من أهل مكة وأن هذا الرجل	١٢٥١
مَكَّة	وذلك أنه دخل مكة وليس من أهلها	١٢٥١
مَكَّة	وليس هو مثل أهل مكة وإن أراد الإقامة	١٢٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَكّة	وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج	١٢٥١
مَكّة	ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو	١٢٥٢
مَكّة	قال مالك وكل من انقطع إلى مكة	١٢٥٤
مَكّة	وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها	١٢٥٤
مَكّة	ثم رجع إلى مكة وهو يريد الإقامة بها	١٢٥٥
مَكّة	كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها	١٢٥٥
مَكّة	مكة خرج إلى الرباط أو إلى سفر من	١٢٥٥
مَكّة	قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف	١٢٦٤
مَكّة	وهو يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق مكة	١٢٧٤
مَكّة	حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع	١٢٧٨
مَكّة	أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم	١٢٨١
مَكّة	ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم	١٢٨٤
مَكّة	أنه قال حين خرج من مكة معتمرا في	١٣٢١
مَكّة	خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق	١٣٢٦
مَكّة	فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله وعبد الله	١٣٢٦
مَكّة	أن معبد صرع ببعض طريق مكة وهو محرم	١٣٢٨
مَكّة	مكة بالحج ثم أصابه كسر أو بطن منحرق	١٣٣١
مَكّة	ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت وبين	١٣٣٢
مَكّة	حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة	١٣٣٢
مَكّة	قال مالك في من أهل بالحج من مكة	١٣٣٣
مَكّة	قال مالك وإن كان من غير أهل مكة	١٣٣٤
مَكّة	أن عبد الله كان إذا أحرم من مكة	١٣٤٤
مَكّة	لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة	١٣٤٤
مَكّة	إذا دخل مكة مراهقا خرج إلى عرفة	١٣٧٣
مَكّة	فلم يذكر حتى يستبعد من مكة أنه يرجع	١٣٨٣
مَكّة	فإنه يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت	١٣٨٧
مَكّة	وإن جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد	١٣٨٧
مَكّة	حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة	١٤٢٨
مَكّة	فقال عمر اذهب إلى مكة فطف أنت	١٤٢٩
مَكّة	حتى خرج من مكة ورجع إلى بلاده؟	١٤٣٤
مَكّة	فليسقه منه إلى مكة ثم ينحره بها	١٤٣٤
مَكّة	فليشتره بمكة ثم ليخرجه إلى الحل	١٤٣٤
مَكّة	ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة	١٤٣٤
مَكّة	قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية	١٤٣٩
مَكّة	مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية	١٤٣٩
مَكّة	فإن ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه	١٤٤٥
مَكّة	فإن هديه لا يكون إلا بمكة كما قال الله	١٤٤٥
مَكّة	حسين خرج مع عثمان في سفره ذلك إلى مكة	١٤٤٦
مَكّة	مكة وطرقها منحر	١٤٦٨
مَكّة	فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من	١٤٦٩
مَكّة	عن أبيه أنه كان يدخل مكة ليلا وهو	١٤٧٨
مَكّة	هل له رخصة في أن يحلق بمكة؟ قال	١٤٨٠
مَكّة	إذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة	١٥٠٤
مَكّة	قال مالك في أهل مكة إنهم يصلون بمنى	١٥٠٤
مَكّة	أن عمر لما قدم مكة صلى بهم ركعتين	١٥٠٦
مَكّة	ثم انصرف فقال يا أهل مكة أتموا	١٥٠٦
مَكّة	أن عمر صلى للناس بمكة ركعتين	١٥٠٧
مَكّة	فلما انصرف قال يا أهل مكة أتموا	١٥٠٧
مَكّة	سئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة؟	١٥٠٨
مَكّة	فقال مالك يصلي أهل مكة بعرفة وبمنى	١٥٠٨
مَكّة	وكيف بأمير الحاج إن كان من أهل مكة؟	١٥٠٨
مَكّة	وكيف صلاة أهل مكة بمنى في إقامتهم؟	١٥٠٨
مَكّة	يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة	١٥٠٨
مَكّة	إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة	١٥٠٩
مَكّة	حتى يخرج من مكة إلى منى فيقصر	١٥١٢
مَكّة	قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة	١٥١٢
مَكّة	ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت	١٥٢١
مَكّة	عن أبيه أنه قال في البيتوتة بمكة	١٥٢٥
مَكّة	فإن كان ذلك بعدما صدر وهو بمكة	١٥٤٢
مَكّة	قالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف	١٥٤٧
مَكّة	أم المؤمنين أنها قالت قدمت مكة وأنا	١٥٤٩
مَكّة	ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حائض	١٥٥٠
مَكّة	أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتل	١٥٦٥
مَكّة	في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج	١٥٦٦
مَكّة	وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق	١٥٦٦
مَكّة	النسك أو صيام أو صدقة بمكة أو بغيرها	١٥٧٨
مَكّة	كان من ذلك هديا فلا يكون إلا بمكة	١٥٨٤
مَكّة	أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح	١٥٩٩
مَكّة	أن عبد الله أقبل من مكة حتى إذا كان	١٦٠٠
مَكّة	خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير	١٦٠٠
مَكّة	وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة	١٦٠٢
مَكّة	قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت	١٦٠٥
مَكّة	فأصابتني خاصرة فركبت حتى أتيت مكة	١٧١٦
مَكّة	حتى يأتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ	١٧٢١
مَكّة	أن يوافيني بمكة في الموسم فبينما	٢٠٢٦
مَكّة	فخرجت من عنده فأدركت عبد الله بطريق مكة	٢١٨١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَكَّة	وهو يومئذ بمكة أمير عليها فأخبرته	٢١٨١
مَكَّة	البائس سعد يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة	٢٨٢٤
مَكَّة	أن مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة	٢٩٢١
مَكَّة	فأشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب	٢٩٢١
مَكَّة	خرجت عائشة زوج النبي ﷺ إلى مكة	٣٠٧٨
مَكَّة	ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو	٣٣٠٣
مَكَّة	وإنه دعاك لمكة وإني أدعوك للمدينة	٣٣٠٣
مَكَّة	اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم	٣٣١٣
مَكَّة	كحبنا مكة أو أشد وصححها لنا	٣٣١٨
مَكَّة	أنت القائل لمكة خير من المدينة؟	٣٣٢٧
مَكَّة	ثم قال عمر أنت القائل لمكة خير	٣٣٢٧
مَكَّة	مكة فقال له أسلم إن هذا لشراب يحبه	٣٣٢٧
مَكَّة	أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركا بمكة	٣٣٩٩
مَكَّة	فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر	٣٤٠٣
مَكَث	أن عبد الله مكث على سورة البقرة	٦٩٥
مَكَث	فقالت إنه قد مكث عندي زمانا	٨١١
مَكَث	فأغلقها عليه ومكث فيها فقال عبد الله	١٤٩٢
مَكَث	لا يطأ امرأته يوما أو شهرا ثم مكث	٢٠٥٢
مَكَثَتْ	ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند	٢٦٢٧
مَكَثَتْ	فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر	٢٧٣٧
مَكَثْت	قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت	١٦٠٥
مَكَثْت	ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي إن عليك	١٧١٣
تَمْكُث	قال مالك في الرجل يشتري أرضا فتمكث	٢٦٥٤
مُكْث	أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا	٤٩٨
اِمْكُثُوا	أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر	١٥٣
اِمْكُثِي	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	٢١٩٣
اِمْكُثْ	أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه	٥٦٥
مَكْرَه	والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله	١٦٢٠
مُتَمَكِّن	ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا	١٥٤
يُمْكِنَه	يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك	٨٨٧
مَلأ	فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه	٣٤٣٥
تَمَالأ	وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء	٣٢٤٦
اِمْتَلأ	وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملا فأخذ	١٥٧٧
مَلِيء	وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع	٢٤٨٤
مُلِيء	إن طالت بك حياة أن ترى ما ههنا قد مليء	٤٧٨
مِلْح	وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها على رأسي	٣٤٤٤
مَلَك	صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك	٢٤٠
مَلَك	من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن	٢٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَلَك	وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني	٦٩١
مَلَك	لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها	٧١٨
مَلَك	كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك	٢٦٦٣
مَلَك	كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك	٢٦٦٣
مَلَكَتْ	أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت	١٩٦٦
مَلَكَتْ	أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت	١٩٨٣
يَمْلِك	إذا ملكته امرأته أو الزوج يملك امرأته	١٩٩٨
يَمْلِك	لا يملك سيده إلا بإذن سيده	٢١٣٢
يَمْلِك	فإذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها	٢٢٨٢
يَمْلِك	أن لسيده أن يسلم ما يملك منه إلى	٣٠٢٥
يَمْلِك	إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب	٣٣٦٣
مَالِك	فيقول لرب المال أخرج إلي صدقة مالك	٩١٦
مَالِك	ورأس مالك وافر عندي قال لا أحب	٢٥٨٣
مَالِك	إنما اشتريتها بمالك الذي أعطيتني	٢٥٨٩
مَالِك	مالك عن يحيى عن سليمان أن	٢٨٠٨
مَالِك	قال مالك ولكن إذا أعتق اليهودي أو	٢٩١٣
مَمْلُوك	أن الذي افتري عليه عبد مملوك فيضع	٢٦٨٠
مَمْلُوك	إلا أن يدبر مملوكا فإن دبر فلا سبيل	٢٨١٨
مَمْلُوك	وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل	٢٩٠٤
مَمْلُوك	مملوكا لسيده وكانت ديون الناس في ذمة	٢٩٣٤
مَمْلُوك	وكان عبدا مملوكا له وذلك أن الكتابة	٢٩٣٤
مَمْلُوك	وصار عبدا مملوكا وإن شاء أن يسلم	٢٩٤٦
مَمْلُوك	للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا	٣٥٩٣
مَمْلُوكَة	عن رجل كانت تحته أمة مملوكة فاشتراها	١٩٧٠
مَمْلُوكَة	غير أنه ليس على من قذف مملوكة حد	٢٠٩٨
مَمْلُوكَة	قال مالك في الأمة المملوكة يلاعنها	٢١٠٣
مَمْلُوكَة	ولا على عبد طلقا مملوكة ولا على عبد	٢١٣١
مَمْلُوكَة	قال مالك أم ولده أمة مملوكة حين	٢٩٨٥
مَمْلُوكَة	وإن كانت أم الذي نفي مملوكة فإن عليه	٣٠٦٦
مَلَّك	أن عبد الله كان يقول إذا ملك الرجل	٢٠٣٤
مَلَّك	أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها	٢٠٣٧
مَلَّك	أنه قال إذا ملك الرجل امرأته أمرها	٢٠٤٢
مَلَّكْت	فقال ملكت امرأتي أمرها ففارقتني	٢٠٣٦
يُمَلِّك	يملك امرأته أمرها فترد ذلك إليه	٢٠٤١
مُمَلَّكَة	قال مالك في المملكة إذا ملكها زوجها	٢٠٤٣
أَمْلَك	تقول وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ؟	١٠٢٦
أَمْلَك	ويكون أملك بها ما كانت في عدتها	٢٠٣٤
أَمْلَك	إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك بها	٢٠٣٦

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
مَلِك	يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله	٢٧٨
مَمَالِيك	المماليك كهيئة قصاص الأحرار نفس	٣٢١١
مُلُوك	أو مثل الملوك على الأسرة - يشك إسحاق	١٦٨٩
مُلُوك	سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا	١٦٨٩
مُلُوك	ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك	١٦٨٩
مُلُوك	ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك	١٦٨٩
مُلْك	وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن	٧١٠
مُلْك	لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك	٧١٢
مُلْك	إلا الله وحده لا شريك له له الملك	٧١٤
مُلْك	والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله	١١٩٢
مُلْك	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء	١٣٧٨
مُلْك	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء	١٥٩٥
مِلْك	مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك	١١٣٥
مِلْك	هل تحل له بملك اليمين؟ فقالا لا	١٩٦٩
مِلْك	فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت	١٩٧٠
مِلْك	فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا	١٩٧٠
مِلْك	أن عمر سئل عن المرأة وابنتها من ملك	١٩٧٣
مِلْك	أن رجلا سأل عثمان عن الأختين من ملك	١٩٧٤
مِلْك	والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين	١٩٨٣
مِلْك	قال مالك ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك	١٩٨٤
مِلْك	إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا	١٩٩٨
مِلْك	لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما	٢٢٨٢
مِلْكُه	لأنه قد استثني عليه فيها ما ملكه بيد	٢٢٨٢
مَلَائِكَة	صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال	٢٤٠
مَلَائِكَة	فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة	٢٨٨
مَلَائِكَة	فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له	٢٩٠
مَلَائِكَة	قالت الملائكة في السماء آمين فوافقت	٢٩١
مَلَائِكَة	فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر	٢٩٢
مَلَائِكَة	فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة	٣٣٤
مَلَائِكَة	الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في	٥٥٣
مَلَائِكَة	لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم	٥٥٦
مَلَائِكَة	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة	٥٩٠
مَلَائِكَة	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة	٥٩٠
مَلَائِكَة	قال أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة	١٥٩٧
مَلَائِكَة	على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها	٣٣٢٠
مَلَائِكَة	أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل	٣٥٤٥
مَلَائِكَة	إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة	٣٥٤٧
مَلَائِكَة	والملائكة من خيفته ثم يقول إن هذا	٣٦٤١

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
مَلَائِكَتَه	فقال عبد الله إني أشهد الله عليكم وملائكته	٣١٣٥
مَلَكَتْه	قال مالك في العبد إذا ملكته امرأته	١٩٩٨
مَلَكَتْه	إذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا	١٩٩٩
مَلَكَهَا	وإن ملكها وذلك أن السنة مضت أن	٢١٠٣
مَلَكَهَا	قال مالك والثيب إذا ملكها الرجل	٢١١١
مَلَكَيْن	بعث الله تبارك وتعالى إليه ملكين	٣٤٦٥
مَلِيكِكُمْ	وأزكاها عند مليككم وخير لكم من إعطاء	٧١٦
مَلَكَهَا	فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها	٢٠٣٧
مَلَكَهَا	قال مالك في المملكة إذا ملكها زوجها	٢٠٤٣
مِلْكِه	وهي في ملكه بعد ابتياعه إياها	١٩٧١
مِلْكِه	لم يصبها فإن أصابها بعد ملكه إياها	٢١٦٠
مِلْكِه	بملكه إياها وإن عتق العبد أو كاتب	٢٢٦٥
يَمْلِكُه	فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه	٢١٩٣
يَمْلِكُهَا	هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها	١٧٧١
يَمْلِكُهَا	فإذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها	٢٢٨٢
مَلَل	وصلى العصر بملل قال مالك وذلك	١٨
أَمْلَتْ	فأملت علي - حافظوا على الصلوات والصلاة	٤٥٨
أَمْلَتْ	فأملت علي - حافظوا على الصلوات والصلاة	٤٥٩
تَمَلُّوا	إن الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا من	٣٨٨
يَمَلّ	إن الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا من	٣٨٨
يَمَلّ	يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا حتى يمل	١٥٢٧
مَلِيّ	فإذا جاءهم بحميل ملي ثقة مثل الذي	٢٦٣٩
مَلِيّ	قال مالك إن كان مليا فله الشفعة	٢٦٣٩
مِمَّا	كانا لا يتوضيان مما مست النار	٧٥
مِمَّا	فقال إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ	٢١٨
مِمَّا	أنه قال ما أعرف شيئا مما أدركت عليه	٢٣٣
مِمَّا	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين	٥٣٣
مِمَّا	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين	٥٣٤
مِمَّا	لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس	٦٩٣
مِمَّا	ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد	٧١٢
مِمَّا	الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي	٧٨٥
مِمَّا	فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء	٧٨٥
مِمَّا	ومن نقصت حصته مما تجب فيه الزكاة	٨٤٧
مِمَّا	لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء	٨٥٢
مِمَّا	فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون	٨٨٠
مِمَّا	مما يديرون من التجارات من كل أربعين	٨٨٠
مِمَّا	ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون	٨٨٠
مِمَّا	مما تجب فيه الصدقة وللآخر أربعون شاة	٩٠٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِمَّا	أنه تؤخذ مما سقت السماء من ذلك والعيون	٩٣٩
مِمَّا	لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا	٩٧٤
مِمَّا	لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما	٩٧٤
مِمَّا	ما يتطوع به مما ليس بواجب وإنما يجعل	١٠٦٨
مِمَّا	لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه إلى	١٠٨٥
مِمَّا	مما يعرض للناس من الأسقام التي	١٠٨٦
مِمَّا	ومما يدل على أنه لا يبيت إلا في	١١١٥
مِمَّا	لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات	١١١٧
مِمَّا	فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له	١٢٣٤
مِمَّا	أن يضطر إليه مما لا بد له منه	١٢٧٥
مِمَّا	فمما يحكم به في الهدي شاة وقد سماها	١٤٣٧
مِمَّا	والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله	١٦٦٦
مِمَّا	وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا	١٧٠٤
مِمَّا	واحد من ضرورة ويجعل الأكبر مما يلي	١٧٠٥
مِمَّا	ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة إن كلم	١٧٢٧
مِمَّا	ما قتلت مما صادت إذا ذكر اسم الله	١٨٠٨
مِمَّا	كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم	١٨٥٢
مِمَّا	كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن	١٨٥٢
مِمَّا	ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم	١٨٥٢
مِمَّا	ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك	١٨٥٤
مِمَّا	فلامرأته الربع ولأمه الثلث مما بقي	١٨٥٤
مِمَّا	ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس	١٨٥٤
مِمَّا	أعطيه الجد الثلث مما بقي له وللإخوة	١٨٦٨
مِمَّا	فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما	١٨٧٩
مِمَّا	أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت	١٩٦٦
مِمَّا	أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت	١٩٨٣
مِمَّا	بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما	٢٠٨٥
مِمَّا	ولا تمتشط إلا بالسدر أو ما أشبهه مما	٢٢٢٤
مِمَّا	فتوفي رسول الله ﷺ وهو مما يقرأ في القرآن	٢٢٥٣
مِمَّا	وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى	٢٢٦٥
مِمَّا	ومما يشبه ذلك أن يقول الرجل للرجل	٢٣١٨
مِمَّا	وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة	٢٣٢٩
مِمَّا	مما يؤكل أو يشرب	٢٣٤٠
مِمَّا	وما اشتري من ذلك بالورق مما فيه الورق	٢٣٤٣
مِمَّا	أو شيئا مما يشبه القطنية مما تجب	٢٣٦٣
مِمَّا	مما تجب فيه الزكاة أو شيئا من الأدم	٢٣٦٣
مِمَّا	فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما	٢٣٦٩
مِمَّا	فلا بأس أن يأخذ خيرا مما سلف فيه	٢٣٧٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِمَّا	مما يؤكل أو يشرب فبان اختلافه	٢٣٨٠
مِمَّا	قال مالك ومما يشبه ذلك أن رسول الله ﷺ	٢٣٩٣
مِمَّا	بأكثر مما سلفه فيها فصار أن رد إليه	٢٤٣٢
مِمَّا	وتلك السلعة مما لا تؤكل ولا تشرب	٢٤٣٤
مِمَّا	قال مالك الأمر عندنا فيما كان مما	٢٤٣٨
مِمَّا	مما يوزن فلا بأس بأن يؤخذ من صنف	٢٤٣٨
مِمَّا	أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل	٢٤٤١
مِمَّا	وهو أيضا مما نهي عنه أن يباع من صنف	٢٤٤٩
مِمَّا	وما يشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه	٢٤٥٥
مِمَّا	أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما	٢٤٦٥
مِمَّا	فإن باع البز ولم يبين شيئا مما سميت	٢٤٦٥
مِمَّا	ولكن تقوم البقعة وما فيها مما أصلح	٢٥٠٠
مِمَّا	قال مالك وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه	٢٥٠٢
مِمَّا	أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على	٢٥٠٨
مِمَّا	وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به	٢٥١١
مِمَّا	واشترطت عليه أفضل مما أسلفته	٢٥١١
مِمَّا	مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة	٢٥١٨
مِمَّا	لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا	٢٥٢٦
مِمَّا	ثم يكريها بأكثر مما تكاراها به	٢٥٣٠
مِمَّا	لا مما أنفق على نفسه ولا من الوضيعة	٢٥٤٩
مِمَّا	ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من	٢٥٦٢
مِمَّا	قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيديه	٢٥٦٣
مِمَّا	وهو مما ينهى عنه أهل العلم	٢٥٧٤
مِمَّا	وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس	٢٥٨٨
مِمَّا	أو أشباه ذلك مما له ثمن فإني أرى	٢٥٩٠
مِمَّا	ليست مما أقارضك عليه فإن ذلك لا	٢٦٠١
مِمَّا	مما لا تجوز الإجارة إلا بذلك وإنما	٢٦٠٣
مِمَّا	لا تصلح المساقاة في شيء من الأصول مما	٢٦٠٦
مِمَّا	بالثلث أو الربع مما يخرج منها فذلك	٢٦٠٨
مِمَّا	فذلك مما يدخله الغرر لأن الزرع	٢٦٠٨
مِمَّا	أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير	٢٦٢٩
مِمَّا	فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن	٢٦٦٢
مِمَّا	قال مالك ومما يشبه ذلك أيضا مما يفترق	٢٦٨١
مِمَّا	قال مالك ومما يشبه ذلك أيضا مما يفترق	٢٦٨١
مِمَّا	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن من	٢٧٠٢
مِمَّا	وإن كان أقل مما سمى أحلف الراهن	٢٧٠٤
مِمَّا	فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به	٢٧١٠
مِمَّا	وإن كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ	٢٧١٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِمّا	فإن كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى	٢٧١٣
مِمّا	ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة	٢٧١٣
مِمّا	وإن كانت قيمته أقل مما يدعي فيه	٢٧١٣
مِمّا	قال ومما يبين ذلك أن السارق إذا سرق	٢٨٤٠
مِمّا	قال مالك ومما يبين ذلك أن العبد	٢٨٦٦
مِمّا	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٧
مِمّا	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٨
مِمّا	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٩
مِمّا	وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته	٢٩٢٠
مِمّا	فليس على الذي اقتضى أن يرد شيئا مما	٢٩٣١
مِمّا	لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه كان	٢٩٣١
مِمّا	وإن اقتضى أقل مما أخذ الذي قاطعه	٢٩٣٩
مِمّا	ثم يقبض الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع	٢٩٤٠
مِمّا	ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه	٢٩٤٤
مِمّا	وإن كان عقل جرحه أكثر مما بقي على	٢٩٤٩
مِمّا	أو ما أشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه	٢٩٧١
مِمّا	قال مالك ومما يبين ذلك أن الرجل	٢٩٧٧
مِمّا	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أنهم إذا	٢٩٧٨
مِمّا	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن	٢٩٧٩
مِمّا	قال ومما يبين ذلك أيضا أن من سنة	٢٩٧٩
مِمّا	فإن كانت القيمة أقل مما بقي عليه	٢٩٨٨
مِمّا	وترك مالا هو أكثر مما عليه فماله	٢٩٨٩
مِمّا	وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه	٢٩٩٣
مِمّا	لأنه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها	٣٠١٠
مِمّا	فمن خرج منهم مما يبلغ قيمته ثلاثة	٣٠٩٤
مِمّا	مما يحمله القوم جميعا إنهم إذا أخرجوا	٣٠٩٤
مِمّا	وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل	٣١٣٩
مِمّا	قال مالك فإن كان ذلك العظم مما جاء	٣١٥٦
مِمّا	وما كان مما لم يأت فيه عن النبي	٣١٥٦
مِمّا	مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فإذا	٣١٦٣
مِمّا	وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب	٣٢٠٩
مِمّا	ومما يعرف به ذلك أن الله تبارك وتعالى	٣٢٢٤
مِمّا	ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنعه	٣٢٣٦
مِمّا	وما صنع من ذلك مما يجور له أن يصنعه	٣٢٣٦
مِمّا	إنما يريد الضرب مما يضرب به الناس	٣٢٥٧
مِمّا	فقال له رسول الله ﷺ سم الله وكل مما يليك	٣٤٤٥
مِمّا	وعليكم من المطاعم مما طاب منها	٣٥٩٥
مِمّا	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٣٦٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِمّا	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٣٦٥٢
مِمّا	وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن	٣٦٦٦
مِمَّن	وكانا ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما	١٧٠٤
مِمَّن	كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها	٢٩٥٢
مِمَّن	وذلك خطأ ممن فعله لأن رسول الله ﷺ قال	٣٠٧
مِمَّن	وليتمم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس	٣٦٠
مِمَّن	فقال ممن ريح هذا الطيب؟	١١٨٠
مِمَّن	فقال عمر ممن ريح هذا الطيب؟	١١٨١
مِمَّن	ممن لا يريد الحج ولا العمرة	١٢٣٤
مِمَّن	ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا	١٣٢٠
مِمَّن	مسجد بني زريق وأن عبد الله كان ممن سابق	١٦٩٦
مِمَّن	ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها	١٧٧٧
مِمَّن	مع أني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر	١٨٣٤
مِمَّن	ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس	١٨٥٠
مِمَّن	ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئا	١٨٨٩
مِمَّن	ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس	١٩٢٢
مِمَّن	قال مالك فإن لم يكن ممن تحيض فعدتها	٢٢٠١
مِمَّن	فإن المشتري يبيعها ممن شاء بنقد	٢٤٣٤
مِمَّن	ممن أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا	٢٥٠٨
مِمَّن	مالك ولا بأس أن يشتري رب المال ممن	٢٥٣٩
مِمَّن	فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن	٢٦٨٢
مِمَّن	ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سرا	٣٠٩٦
مِمَّن	ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق	٣٠٩٧
مِمَّن	ولا ممن يأمن على بيتها ثم دخلت سرا	٣٠٩٨
مِمَّن	ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت سترا	٣٠٩٩
مِمَّن	والذي سمعت ممن أرضى في القسامة	٣٢٧٧
مِمَّن	إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو	٣٢٧٩
مِمَّن	لأن من أخذ القود أحق ممن تركه من	٣٢٨٧
مِمَّن	أتخشى أن نكون ممن نفت المدينة؟	٣٣١١
مِمَّن	ومع غيره ممن يؤاكله أو مع أخيها	٣٤٤٨
مِمَّن	قال ممن؟ قال من الحرقة قال أين	٣٥٧٠
مِنّا	وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا	٣٤٣
مِنّا	فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل	١٢٠٤
مِنّا	ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ	١٢٠٤
مِنّا	ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا	١٢٠٤
مِنّا	قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه	١٢١٤
مِنْك	حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا	٥٩١
مِنْك	ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك	٦٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِنك	ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا	٦٤٠
مِنك	وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما	٧٢٥
مِنك	أعارك الله ثم أخذه منك وهو أحق به منك؟	٨١١
مِنك	أفتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك وهو	٨١١
مِنك	فقال منك؟ لعمر الله فقال معاوية	١١٨٠
مِنك	قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك	١٤٦٠
مِنك	قال عبد الملك لمروان كان أورع منك	١٩٨١
مِنك	فقال له ابن عباس طلقت منك لثلاث	٢٠٢١
مِنك	لامرأته برئت مني وبرئت منك إنها ثلاث	٢٠٣٠
مِنك	إنما نجلس عندك لنتعلم منك قال	٢٢١٠
مِنك	ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن	٢٢٥٧
مِنك	أو العصفر أبتاع منك هذا الخبط بكذا	٢٣١٨
مِنك	وقال الرجل آخذ منك بسعر كل يوم فهذا	٢٣٩٥
مِنك	وذلك أن ضمانه منك إذا اشتريته جزافا	٢٤٤٠
مِنك	ولا يكون ضمانه منك إذا اشتريته وزنا	٢٤٤٠
مِنك	حتى أبتاعه منك إلى أجل فسئل عن ذلك	٢٤٤٥
مِنك	قال مالك في رجل قال لرجل أشتري منك	٢٤٤٩
مِنك	فيقول له رجل أنا آخذه منك بعشرين	٢٤٥٢
مِنك	ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة	٢٤٧٦
مِنك	ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين	٢٧١١
مِنك	ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك	٢٧٨٣
مِنك	ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت	٢٧٨٣
مِنك	لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال فتله	٣٤٢٩
مِنك	إليك الله فقال عمر ذلك الذي أردت منك	٣٥٣٢
مِنهَا	لا بأس بالصلاة في السباخ والتيمم منها	١٨٢
مِنهَا	عن دبر منها - كان يقوم يقرأ لها	٣٨٣
مِنهَا	يوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع	٣٩٣
مِنهَا	ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن	٣٩٦
مِنهَا	بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها	٤٥٣
مِنهَا	أنه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة منها؟	٥٨٧
مِنهَا	ثم قال سعيد هي المغرب إذا فاتتك منها	٥٨٧
مِنهَا	فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم	٦٤٠
مِنهَا	القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها	٧٠٣
مِنهَا	ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح	٧٥٤
مِنهَا	ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها	٧٥٤
مِنهَا	وأعقبني خيرا منها إلا فعل الله ذلك به	٨١٠
مِنهَا	ومر بجنازته ذهبت ولم تلبس منها بشيء	٨٢٦
مِنهَا	فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم	٨٥١
مِنهَا	لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء	٨٥٢
مِنهَا	ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا	٨٥٢
مِنهَا	حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة	٨٧٣
مِنهَا	ولا تأخذ منها شيئا ومن مر بك	٨٨٠
مِنهَا	ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما	٨٨٠
مِنهَا	أن يجمعها فيخرج منها ما وجب عليه	٨٩٢
مِنهَا	وإن كانت المعز أكثر أخذ منها فإن	٨٩٣
مِنهَا	فليأخذ منها فإن استوت فليأخذ من	٨٩٤
مِنهَا	وإن كانت الجواميس أكثر فليأخذ منها	٨٩٥
مِنهَا	حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه	٨٩٨
مِنهَا	يجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٨٩٩
مِنهَا	قال مالك فغذاء الغنم منها كما	٩١٠
مِنهَا	وذلك أن ولادة الغنم منها وذلك مخالف	٩١٠
مِنهَا	وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراء	٩١٠
مِنهَا	تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٩١١
مِنهَا	فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته	٩١٣
مِنهَا	لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البردي	٩٣٠
مِنهَا	فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد	٩٤٠
مِنهَا	فأخذ منها العشر وأخذ من الحنطة	٩٥٣
مِنهَا	والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد	٩٥٤
مِنهَا	فيجدان منها ثمانية أوسق من التمر	٩٥٥
مِنهَا	وإنه إن كان لأحدهما منها ما يجد	٩٥٥
مِنهَا	وليس على الذي جد أربعة أوسق أو أقل منها	٩٥٥
مِنهَا	فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل منها	٩٧٠
مِنهَا	فعم الله المساجد كلها ولم يخصص شيئا منها	١١١٣
مِنهَا	ولا يتلذذ منها بشيء بقبلة ولا غيرها	١١٣٦
مِنهَا	شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها	١١٤٦
مِنهَا	ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها	١٢٥٠
مِنهَا	ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع	١٢٥٤
مِنهَا	لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك	١٣٢٤
مِنهَا	وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها	١٤١٥
مِنهَا	وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها	١٤١٥
مِنهَا	أو بعدما يخرج منها فعليه الهدي	١٥٤٢
مِنهَا	نهي رسول الله ﷺ فأكف ولولا ذلك استرحنا منها	١٦٢٥
مِنهَا	فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها	١٦٥٤
مِنهَا	أن يكون قبري بها منها ثلاث مرات	١٦٧٨
مِنهَا	من حلف بيمين فرأى خيرا منها فليكفر	١٧٣٨
مِنهَا	ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله	١٧٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِنْهَا	ويجملون منها الودك ويتخذون منها	١٧٦٦
مِنْهَا	فقالوا هو منها فقال أبو سعيد	١٧٦٧
مِنْهَا	فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها	١٧٨٥
مِنْهَا	فسال الدم منها ولم تتحرك	١٧٩١
مِنْهَا	لتركبوا منها ومنها تأكلون	١٨٢٤
مِنْهَا	لتركبوا منها ومنها تأكلون	١٨٢٤
مِنْهَا	ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها	١٨٢٤
مِنْهَا	أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها	١٨٣٣
مِنْهَا	ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها	١٨٣٣
مِنْهَا	أيأكل منها وهو يجد ثمرا لقوم أو	١٨٣٤
مِنْهَا	ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء	١٨٤٦
مِنْهَا	أو من يرى أنه يعلم ذلك منها فأما إذا	١٩٢٢
مِنْهَا	لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم	١٩٢٢
مِنْهَا	وقال سعيد ولها مهرها بما استحل منها	١٩٦١
مِنْهَا	فجلست منها مجلس الرجل من امرأته	١٩٨٠
مِنْهَا	وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها	٢٠٦٤
مِنْهَا	خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها	٢٠٨٢
مِنْهَا	فأخذ منها وجلست في أهلها	٢٠٨٢
مِنْهَا	وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها	٢١٤٢
مِنْهَا	فقد برئت منه وبرئ منها قال مالك	٢١٤٤
مِنْهَا	فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء	٢٢٢٠
مِنْهَا	فإذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها	٢٢٨٢
مِنْهَا	كانت تبيع ثمارها وتستثني منها	٢٣٠٦
مِنْهَا	أو اعدد منها ما كان يعد فما نقص	٢٣١٧
مِنْهَا	ويشترط عليه أن يكيل له منها فهذا لا	٢٣٢٠
مِنْهَا	يبتاع منها رجل بدينار أو دينارين	٢٣٢٠
مِنْهَا	فيستثني منها ثمر النخلة أو النخلات	٢٣٢١
مِنْهَا	ولا يباع شيء منها بعضه ببعض إلا يدا	٢٣٢٩
مِنْهَا	وما كان منها لا ييبس ولا يدخر	٢٣٢٩
مِنْهَا	وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة	٢٣٢٩
مِنْهَا	ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز	٢٣٣٣
مِنْهَا	ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز	٢٣٣٨
مِنْهَا	أن يشترى منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٠٦
مِنْهَا	فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٠٦
مِنْهَا	ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت منها	٢٤٠٧
مِنْهَا	فلا يشترى منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٢٧
مِنْهَا	مالك ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها	٢٤٢٨
مِنْهَا	فإن حلف برئ منها وذلك أن كل واحد	٢٤٧٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِنْهَا	ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل	٢٥٠٧
مِنْهَا	فقضى خيرا منها فإن كان ذلك على طيب	٢٥٠٨
مِنْهَا	ولا يتولى منها شيئا لنفسه فإذا وفر	٢٥٤٩
مِنْهَا	ولا يكون على رب المال منها شيء	٢٥٩٨
مِنْهَا	بالثلث أو الربع مما يخرج منها فذلك	٢٦٠٨
مِنْهَا	أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير	٢٦٢٩
مِنْهَا	من الحنطة أو من غير ما يخرج منها؟	٢٦٢٩
مِنْهَا	فلم يثب منها ولم يطلبها فأراد شريكه	٢٦٣٨
مِنْهَا	فإنه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم	٢٧٦٤
مِنْهَا	فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها	٢٧٩٠
مِنْهَا	وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة	٢٨٧١
مِنْهَا	وولدا له صغارا منها أو من غيرها	٢٩٥٥
مِنْهَا	إن ذلك لا يقبل منها وإنها يقام عليها	٣٠٥٧
مِنْهَا	ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك	٣٠٥٧
مِنْهَا	لا يجب على من سرق منها شيئا القطع	٣٠٩٥
مِنْهَا	ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه في ذلك	٣١١١
مِنْهَا	من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها	٣١٣٠
مِنْهَا	ما مات منها؟ فأبوا وتحرجوا	٣١٥٠
مِنْهَا	لم يقد منها حتى تضع حملها وإن قتلت	٣١٧٣
مِنْهَا	إلا أن تعينه العاقلة عن طيب أنفس منها	٣٢٢١
مِنْهَا	أن على من أصاب منها شيئا قدر ما نقص	٣٢٤١
مِنْهَا	أو فسد منها والجراح في الجسد	٣٢٦٧
مِنْهَا	ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد	٣٢٦٨
مِنْهَا	قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء	٣٢٧٥
مِنْهَا	أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها	٣٢٩٥
مِنْهَا	على قدر مواريثهم منها قال يحيى	٣٢٩٥
مِنْهَا	ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها	٣٣٢٤
مِنْهَا	فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم	٣٣٢٤
مِنْهَا	ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر	٣٣٩٩
مِنْهَا	فأعطى عمر منها حلة فقال عمر	٣٣٩٩
مِنْهَا	فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير نسألك	٣٤٤٧
مِنْهَا	هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها	٣٤٤٨
مِنْهَا	وشر ما ذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها	٣٥٠٠
مِنْهَا	ما علمت منها وما لم أعلم من شر	٣٥٠٢
مِنْهَا	تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها	٣٥٨٨
مِنْهَا	وعليكم من المطاعم مما طاب منها	٣٥٩٠
مِنْهَا	يا رسول الله! لا أسألك منها شيئا أبدا	٣٦٦٦
مُنْذ	فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت	١٥٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُنذ	ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم	٦٠٨
مُنذ	مالك لم نعلم أحدا ورث غير جدتين منذ	١٨٧٦
مُنذ	والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله ﷺ	٣١٦٥
مُنذ	والله ما أكلت سمنا ولا رأيت أكلا به منذ	٣٤٤١
مَنَع	قال مالك الأمر عندنا أن كل من منع	٩٢٥
مَنَع	أن رجلا منع زكاة ماله فكتب إليه	٩٢٦
مَنَع	أرأيت إذا منع الله الثمرة ففيم يأخذ	٢٢٩٠
مَنَع	ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد	٣٣٤٥
يَمْنَع	لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في	٢٧٥٩
تَمْنَع	فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه؟ وهو	٢٧٦٠
يَمْنَع	لأن أباهم كان لا يمنع بيعها إذا خاف	٢٩٥٥
يَمْنَع	يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا	٣٥٩١
مُنِع	قال يحيى فقلت لعمرة أو منع نساء	٦٧٧
يُمْنَع	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ	٢٧٥٥
يُمْنَع	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ	٢٧٥٥
يُمْنَع	أن رسول الله ﷺ قال لا يمنع نقع بئر	٢٧٥٦
تَمْنَعُوا	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	٦٧٤
يَمْنَعُوا	وأما أهل الصلح فإنهم قوم يمنعوا	١٧٠٢
مَانِع	أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله	٣٣٤٥
إمْتَنَع	حتى إذا أسند في الجبل وامتنع قال رجل	١٦٣٠
مَنْع	فإن منعته كرهت المنع وإن أعطيته	٣٦٦٦
أَمْنَعُهَا	فقال المزني كنت والله أمنعها من أربع	٢٧٦٧
تَمْنَعَنِي	فتقول والله لأخرجن إلا أن تمنعني	٦٧٦
تَمْنَعُنِي	فقال له الضحاك لم تمنعني؟ وهو لك	٢٧٦٠
مَنَعَك	ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل	٤٣٥
مَنَعَك	يا أبا بكر! ما منعك أن تثبت إذ	٥٦٥
مَنَعَك	فقال عبد الله ما منعك أن تنصرف عن يمينك؟	٥٨٥
مَنَعَه	أن يخرج منعه أبواه أو أحدهما	١٦٣٥
مَنَعَه	فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن	٢٧٦١
مَنَعَه	إن شاء أذن له في ذلك وإن شاء منعه	٢٩٧٣
مَنَعَه	أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه	٣٦٦١
مَنَعَهُم	أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا	٧٠١
مَنَعَهُم	ومنعهم مكانه الميراث فهو أولى بالذي	١٨٨٠
مَنَعَهُنّ	ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما	٦٧٧
مَنَعُونِي	لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه	٩٢٣
مَنَعُوه	ومنعوه الوصية في ثلثه وما أذن له به	٢٨٣٤
مَنَعْتُه	فإن منعته كرهت المنع وإن أعطيته	٣٦٦٦
مُنِعَه	كما منعه نساء بني إسرائيل قال	٦٧٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُنِعَهَا	فمنعها قال صدقت قال ابن عمر	٧٢٩
يَمْنَعُك	فقالت له عائشة ما يمنعك أن تدنو	١٠٢٣
يَمْنَعُك	لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق	٢٨٩٤
يَمْنَعُنِي	فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس	١٦٩
يَمْنَعُه	لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة	٥٥٤
يَمْنَعُه	لا يمنعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ	٢٤٩٩
يَمْنَعُهَا	فتقول والله لأخرجن إلا أن تمنعني فلا يمنعها	٦٧٦
يَمْنَعُهُنّ	المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن	٢١٩٤
يَمْنَعُونَه	فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم	١٨٦٩
يَمْنَعُنَا	ولم يمنعنا أن نسترقي لهما إلا أنا لا	٣٤٦٢
يَمْنَعُنِي	قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من	٣٧٥
مَنّ	فإما منا بعد وإما فداء فالمن العتاقة	٢٨٨٣
مَنّ	فإما منا بعد وإما فداء فالمن العتاقة	٢٨٨٣
مِنًى	أن عبد الله كان يصلي وراء الإمام بمنى	٥٠٦
مِنًى	بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت	٥٣١
مِنًى	جاء كتاب من عمر إلى أبي وهو بمنى	٩٦٤
مِنًى	وهي أيام منى ويوم الأضحى والفطر	١٠٥٧
مِنًى	وقبل أن يفيض من منى بعد رمي الجمرة	١١٨٣
مِنًى	إلا في المسجد الحرام ومسجد منى	١٢٠١
مِنًى	إن كان معه ويحل بمنى يوم النحر	١٢١٠
مِنًى	أنه سأل أنس وهما غاديان من منى	١٢١٤
مِنًى	ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة	١٢١٧
مِنًى	أن عمر غدا يوم عرفة من منى فسمع	١٢٢٠
مِنًى	حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله	١٢٢٥
مِنًى	حتى رجعوا من منى وفعل ذلك عبد الله	١٢٢٦
مِنًى	والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى	١٢٢٦
مِنًى	ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى	١٣٤٤
مِنًى	عن سليمان نهى عن صيام أيام منى	١٣٩٢
مِنًى	أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله أيام منى يطوف	١٣٩٣
مِنًى	فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل	١٤٠٥
مِنًى	ولا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة	١٤١١
مِنًى	أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى	١٤٣٢
مِنًى	حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل	١٤٥٩
مِنًى	وصبيانه من المزدلفة إلى منى حتى	١٤٥٩
مِنًى	قالت جئنا مع أسماء منى بغلس	١٤٦٠
مِنًى	قالت فقلت لها لقد جئنا منى بغلس	١٤٦٠
مِنًى	كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة إلى منى	١٤٦١
مِنًى	ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف	١٤٦٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِنًى	لمنى هذا المنحر وكل منى منحر	١٤٦٨
مِنًى	لمنى هذا المنحر وكل منى منحر	١٤٦٨
مِنًى	ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر	١٤٧٣
مِنًى	قال ذلك واسع والحلاق بمنى أحب إلي	١٤٨٠
مِنًى	ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى	١٤٨١
مِنًى	بمنى ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى	١٤٩٥
مِنًى	قال مالك في أهل مكة إنهم يصلون بمنى	١٥٠٤
مِنًى	أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين	١٥٠٥
مِنًى	وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين	١٥٠٥
مِنًى	وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر	١٥٠٥
مِنًى	وأن عمر صلاها بمنى ركعتين وأن	١٥٠٥
مِنًى	ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا	١٥٠٦
مِنًى	ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا	١٥٠٧
مِنًى	فقال مالك يصلي أهل مكة بعرفة وبمنى	١٥٠٨
مِنًى	وكيف صلاة أهل مكة بمنى في إقامتهم؟	١٥٠٨
مِنًى	كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى	١٥٠٩
مِنًى	فإن ذلك يتم الصلاة بمنى قال	١٥١٠
مِنًى	قال مالك وإن كان أحد ساكنا بمنى	١٥١٠
مِنًى	حتى يخرج من مكة إلى منى فيقصر	١٥١٢
مِنًى	بمنى أو بالآفاق كلها واجب وإنما	١٥١٦
مِنًى	وبالناس بمنى لأنهم إذا رجعوا وانقضى	١٥١٦
مِنًى	لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى	١٥٢٤
مِنًى	البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن أحد إلا بمنى	١٥٢٥
مِنًى	في البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن	١٥٢٥
مِنًى	بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار	١٥٣١
مِنًى	منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد	١٥٣٨
مِنًى	فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى	١٥٤١
مِنًى	منى حتى يمسي؟ قال ليرم أي ساعة ذكر	١٥٤٢
مِنًى	وقال لهم فيما قال إذا جئتم منى	١٥٤٤
مِنًى	أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين	١٥٤٧
مِنًى	ولو كان الذي يقولون لأصبح بمنى أكثر	١٥٥٧
مِنًى	قال مالك والمرأة التي تحيض بمنى تقيم	١٥٥٩
مِنًى	وإن حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض	١٥٦٠
مِنًى	أنه قال وقف رسول الله ﷺ للناس بمنى	١٥٩٤
مِنًى	إذا كنت بين الأخشبين من منى ونفخ	١٦٠٢
مِنًى	إلى يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام منى	١٦١١
مِنًى	أنه سمعه يقول لما صدر عمر من منى	٣٠٤٤
مِنًى	نشد الناس بمنى من كان عنده علم من	٣٢٢٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَمَنَّيْنَا	قال فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه	٥٧٣
مِنِّي	أن عمر قال إني لأجده ينحدر مني	١٢١
مِنِّي	فقال يا رسول الله! ما أجد أحدا أحوج مني	١٠٤٣
مِنِّي	فقال ما أحد أحوج مني فقال كله	١٠٤٤
مِنِّي	فقال معاوية مني يا أمير المؤمنين	١١٨٠
مِنِّي	فقال كثير مني لبدت رأسي وأردت	١١٨١
مِنِّي	لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم	١٣٧٩
مِنِّي	قال فاذهب إليه فاقرأه مني السلام	١٦٩١
مِنِّي	قال قيل لي إنها قد بانت مني	٢٠٢٢
مِنِّي	لامرأته برئت مني وبرئت منك إنها ثلاث	٢٠٣٠
مِنِّي	وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني أفأعزل؟	٢٢١٠
مِنِّي	فدعاني طلحة فتراوضنا حتى اصطرف مني	٢٣٤٥
مِنِّي	ويقول اشتروا مني على هذه الصفة	٢٤٧١
مِنِّي	ابتعت مني جاريتي فلانة أنت وفلان	٢٦٧٩
مِنِّي	أن ابن وليدة مني فاقبضه إليك	٢٧٣٦
مِنِّي	أن يأبى ذلك عليه بأن يقول فر مني	٢٩٦٤
مِنِّي	وإنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا	٣٠٥٠
مِنِّي	مني فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه	٣٤٣٥
مَهْد	لا رضاعة إلا ما كان في المهد وإلا	٢٢٤٣
مَهْر	وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله	٢١١٨
مَهْر	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر	٢٤٢٢
مَهْر	يعني بمهر البغي ما تعطى المرأة على	٢٤٢٢
مَهْرُهَا	يستقبل نكاحا جديدا فإن أصابها فلها مهرها	١٩٤٥
مَهْرُهَا	قال وقال سعيد ولها مهرها بما استحل	١٩٦١
أَمْهَق	وليس بالأبيض الأمهق ولا بالآدم	٣٤٠٣
مُهْلَة	أحوج إلى الجديد من الميت وإنما هذا للمهلة	٧٦٠
أَمْهَلَهَا	ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها	٢٠١٧
أَمْهَلْتُه	ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه	٦٨٩
أُمْهِلُه	إن وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي	٢٧٣٠
أُمْهِلُه	أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟	٣٠٤١
مَهْمَا	فكتب إليه عمر أما بعد فإنه مهما ينزل	١٦٢١
مَهْنَتِه	أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته	٣٦٦
مُؤَامَرَتُهُمْ	وإن كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشيء	٢٩٨١
مَاتَا	لم يتغيرا كأنما ماتا بالأمس وكان	١٧٠٤
مَاتَت	أهل يقولون إذا ماتت المرأة وليس معها	٧٥٤
مَاتَت	فماتت المرأة وتركت مالا وموالي	٢٩٠٨
مَاتَت	ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها	٢٩٩٩
مَاتَتَا	ماتتا وهو حي كان إياها يرث فجعل	١٨٧٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَمُوت	يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع	٨٠٢
تَمُوت	فتموت فقال أرى أن يفدي ذلك عن كل	١٥٦٦
تَمُوت	أو تموت صردا فقال ليس بها بأس	١٨١٦
أَمُوت	لجاريته إن بقيت عندي فلانة حتى أموت	٣٠١٠
مَات	يوم مات سعد فدعا بوضوء فقالت له	٤٩
مَات	وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما	٣٦٤
مَات	في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم	٧٧١
مَات	أن يمر عليها بسعد في المسجد حين مات	٧٨٢
مَات	إذا مات فقالت ابنته والله إن كنت	٨٠٢
مَات	إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده	٨١٨
مَات	رجل - لم يعمل حسنة قط - لأهله إذا مات	٨٢٢
مَات	فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به	٨٢٢
مَات	رسول الله ﷺ لما مات عثمان ومر بجنازته	٨٢٦
مَات	من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها	١٠٦٨
مَات	أن عبد الله كفن ابنه واقد ومات بالجحفة	١١٧٣
مَات	فإذا مات فقد انقطع العمل	١١٧٤
مَات	فقال لها إن الذي كان قد نهاك قد مات	١٦٠٣
مَات	فلم يدرك حتى مات قال وأما من حمل	١٦٨٥
مَات	فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله	١٧٩٧
مَات	فمات قبل أن يذكيه فطرحه عبد الله	١٧٩٧
مَات	إن مات ميراثها في كتاب الله	١٨٩٦
مَات	لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه فإذا	١٩٠٠
مَات	لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث	١٩٠٠
مَات	ولا شهادة إنه مات قبله وإنما يرثه	١٩٠١
مَات	ولهما أخ لأبيهما فلا يعلم أيهما مات	١٩٠٢
مَات	فإن لم يعلم أيهما مات قبل لم يرث	١٩٠٣
مَات	وابنة الأخ وعمها فلا يعلم أيهما مات	١٩٠٣
مَات	إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله	١٩٠٥
مَات	فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا	١٩٢٣
مَات	فمات عنها قبل أن يمسها هل يحل	١٩٤٤
مَات	إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله	٢١٠٦
مَات	فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج	٢٢١٧
مَات	وإن مات العبد عند الذي اشتراه أقيم	٢٢٧٣
مَات	وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع	٢٤٩٧
مَات	قال ومن مات من الرقيق أو غاب أو مرض	٢٦٢١
مَات	فلم تزل في يديه بكراء حتى مات	٢٦٢٧
مَات	فإن طال الزمان أو هلك الشهود أو مات	٢٦٥٥
مَات	إن مات الصبي وليس مع المرأتين	٢٦٨١
مَات	إن أفلس الذي أحتيل عليه أو مات فلم	٢٧٧٦
مَات	إن مات لورثته فهي باطل	٢٧٨٤
مَات	فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي	٢٧٨٤
مَات	وإن مات هو قال هو لابني قد كنت	٢٧٨٤
مَات	ثم مات المعطى فورثته بمنزلته وإن	٢٧٨٨
مَات	وإن مات المعطي قبل أن يقبض المعطى	٢٧٨٨
مَات	البائس سعد يرثي له رسول الله ﷺ أن مات	٢٨٢٤
مَات	فإذا مات الذي جعلت له خدمة العبد	٢٨٢٥
مَات	وإن مات أعتق عليه في ثلثه وذلك أن	٢٨٥٧
مَات	وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة	٢٨٧١
مَات	فقال سعيد إن مات أبوهم وهو عبد	٢٩٠٠
مَات	إن مات ورثوه وإن جر جريرة عقلوا عنه	٢٩٠١
مَات	فمات أحدهما وأبوه عبد جر الجد	٢٩٠٣
مَات	وإن مات وهو عبد كان الميراث والولاء	٢٩٠٣
مَات	ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء	٢٩٠٨
مَات	فإذ مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم	٢٩٠٨
مَات	فإن مات ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمي	٢٩١١
مَات	إن مات قبل أن يقضي كتابته اقتسما	٢٩٢٦
مَات	كتاب الله وإن أدى كتابته ثم مات فميراثه	٢٩٢٦
مَات	ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه	٢٩٣١
مَات	إن مات العبد أو عجز وليس هذا من سنة	٢٩٣٤
مَات	وإن مات المكاتب وعليه دين لم يحاص	٢٩٣٤
مَات	فإن مات أحد منهم وترك مالا هو أكثر	٢٩٣٥
مَات	لم يرثه لأن المكاتب لم يعتق حتى مات	٢٩٣٥
مَات	ثم مات المكاتب وله مال أو عجز لم يكن	٢٩٣٨
مَات	وإن مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي	٢٩٣٨
مَات	وإن مات المكاتب وترك مالا فأحب الذي	٢٩٣٩
مَات	إذا مات أو أفلس فدخل معهم في مال	٢٩٤٤
مَات	وإن مات أو أفلس وعليه ديون للناس	٢٩٥٣
مَات	ثم مات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة	٢٩٥٨
مَات	فمات المكاتب وترك مالا كثيرا	٢٩٦٦
مَات	وإن مات المعتق قبل أن يعتق المكاتب	٢٩٧٥
مَات	وإن مات المكاتب قبل أن يعتق كان ولاء	٢٩٧٥
مَات	وإن مات المكاتب الأول قبل أن يؤدي	٢٩٧٦
مَات	ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا	٢٩٧٧
مَات	مالك ومما يبين ذلك أن الرجل إذا مات	٢٩٧٧
مَات	لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك	٢٩٨٥
مَات	فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء	٢٩٨٩

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
مَات	وإن مات المكاتب قبل أن يؤدي كتابته	٢٩٨٩
مَات	فإذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا	٢٩٩٩
مَات	قال مالك في رجل دبر عبدا له فمات	٣٠٠٧
مَات	في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم	٣٠١٣
مَات	إذا مات من رأس ماله وإن مات سيد	٣٠١٩
مَات	فإن مات سيد المدبر وعليه دين محيط	٣٠١٩
مَات	فإن مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه	٣٠١٩
مَات	وإن مات سيد المدبر ولا مال له غيره	٣٠١٩
مَات	فنزي فيها فمات فقال عمر للذين ادعي	٣١٥٠
مَات	ما مات منها؟ فأبوا وتحرجوا	٣١٥٠
مَات	إذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم مات	٣١٧١
مَات	فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات	٣١٧١
مَات	فنزي في جرحه فمات فقدم سراقة	٣٢٢٩
مَات	فمات من ذلك فإن ذلك هو العمد وفيه	٣٢٥١
مَات	فلا يكون لصاحب الدم إذا مات القاتل	٣٢٥٨
مَات	وإن زاد جرح المستقاد منه أو مات منه	٣٢٦٧
مَات	فإن هو مات بعد ضربهم كانت قسامة	٣٢٨٩
مَات	رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض	٣٤٦٨
مَات	اكتوى في زمان رسول الله ﷺ من الذبحة فمات	٣٤٧٥
مَاتَتْ	إذا ماتت فآذنوني بها فأخرج بجنازتها	٧٧٢
مَاتَتْ	فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقي	٨١١
مَاتَتْ	أنه قال من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت	١٤١٨
مَاتَتْ	إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه	١٧١٠
مَاتَتْ	فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله	١٧١١
مَاتَتْ	إن ماتت وترثه إن مات ميراثها في	١٨٩٦
مَاتَتْ	ولو أن تلك السلعة هلكت أو ماتت أخذ	٢٤٩٤
مَمَات	وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات	٧٢٧
مَوْت	لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته	٦٣٩
مَوْت	آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته	٦٤٠
مَوْت	ماصدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع	٧٩٢
مَوْت	ثم أدركه الموت فأرسلني قال فلقيت	١٦٥٤
مَوْت	وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت	١٦٥٤
مَوْت	الموت ولا نقص قوم المكيال والميزا	١٦٧٠
مَوْت	فأصابها الموت فذكاها بشظاظ فسئل	١٧٨٤
مَوْت	أو غير ذلك من الموت إذا لم يعلم	١٩٠٠
مَوْت	ثم يحدث في ذلك حدث بموت أو غير ذلك	٢٣٢٣
مَوْت	وإن حدث بها حدث من موت أو غيره	٢٣٢٥
مَوْت	أتوقنين بالبعث بعد الموت؟ قالت نعم	٢٨٧٦

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
مَوْت	وإنه لا يوضع عنهم لموت أحدهم شيء	٢٩٣٣
مَوْت	ولا يوضع عنهم لموت أبيهم شيء	٢٩٥٨
مَوْت	في المكاتب يعتقه سيده عند الموت	٢٩٨٨
مَوْت	وإذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت	٢٩٩٢
مَوْت	مالك في مكاتب أعتقه سيده عند الموت	٢٩٩٤
مَوْت	ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك	٣٠٠٦
مَوْت	كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى	٣٣١٨
مَوْت	قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجنان	٣٣١٩
مَوْت	أن رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله	٣٤٦٨
مَوْت	فما يدرى أيهما كان أسرع موتا الفتى	٣٥٨١
مَوْتِه	أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار	٧٦٩
مَوْتِه	حتى إذا كان عند موته سماها وعسى	١٠٦٨
مَوْتِه	موته فأمرنا بقضاء شيء كان عليه	٢٦٢٧
مَوْتِه	أو سهما من الأسهم بعد موته أنه لا	٢٨٥٦
مَوْتِه	لأن الذي يعتق ثلث عبده بعد موته	٢٨٥٧
مَوْتِه	موته لأن الذي يعتق ثلث عبده بعد موته	٢٨٥٧
مَوْتِه	ستة عند موته فأسهم رسول الله ﷺ بينهم	٢٨٦٢
مَوْتِه	فيكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته	٢٩٨٩
مَوْتِه	قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته	٢٩٨٩
مَوْتِه	فيضع عنه عند موته ألف درهم قال	٢٩٩٠
مَيْت	قال مالك وإذا أكل ذلك ميتا فلا يضره	١٨١٩
مَيْتَة	أيصيد الصيد فيأكله؟ أم يأكل الميتة؟	١٢٩٣
مَيْتَة	الميتة وهو محرم أيصيد الصيد فيأكله؟	١٢٩٣
مَيْتَة	فقال بل يأكل الميتة وذلك أن الله تبارك	١٢٩٣
مَيْتَة	وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة	١٢٩٣
مَيْتَة	فقال إن الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك	١٧٩٠
مَيْتَة	أنه قال مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان	١٨٢٩
مَيْتَة	فقالوا يا رسول الله إنها ميتة	١٨٢٩
مَيْتَة	أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت	١٨٣١
مَيْتَة	في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل	١٨٣٣
مَيْتَة	فإن أكل الميتة خير له عندي وله	١٨٣٤
مَيْتَة	لم يضطر إلى الميتة يريد استجازة أخذ	١٨٣٤
مَيْتَة	وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة	١٨٣٤
مَيْتَة	وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى الميتة	١٨٣٤
مَيْتَة	وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة	١٨٣٤
مَيْتَة	كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء	٣٦٧٠
مَيِّت	وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت	٦٤٩
مَيِّت	أبو بكر الحي أحوج إلى الجديد من الميت	٧٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَيِّت	أنه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف	٧٦١
مَيِّت	إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت	٨٠٣
مَيِّت	ميتا ككسره وهو حي تعني في الإثم	٨١٤
مَيِّت	قال فإن لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك	٨٦٩
مَيِّت	قال وذلك إذا أوصى بها الميت قال	٨٦٩
مَيِّت	فقالت ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا	١٦٠٣
مَيِّت	فكبر عليهم كما يكبر على الميت	١٦٦٨
مَيِّت	أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا	٢٢١٥
مَيِّت	واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث	٢٢١٦
مَيِّت	أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا	٢٢١٩
مَيِّت	أو حي أو ميت؟ وذلك يضع من ثمنها	٢٢٦٠
مَيِّت	أنه لا يدرى ما يلحق الميت من الدين	٢٤٨٨
مَيِّت	إذا اشترى دينا على غائب أو ميت	٢٤٨٨
مَيِّت	فإن لحق الميت دين ذهب الثمن الذي	٢٤٨٨
مَيِّت	ولا على ميت وإن علم الذي ترك الميت	٢٤٨٨
مَيِّت	ولا على ميت وإن علم الذي ترك الميت	٢٤٨٨
مَيِّت	فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض	٢٦٤١
مَيِّت	فإن خشي أهل الميت أن ينكسر مال الميت	٢٦٥٦
مَيِّت	فإن خشي أهل الميت أن ينكسر مال الميت	٢٦٥٦
مَيِّت	قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت	٢٦٥٦
مَيِّت	فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فإن	٢٨٢٥
مَيِّت	أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت	٢٨٢٦
مَيِّت	ويأخذون جميع مال الميت وبين أن	٢٨٢٦
مَيِّت	إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت وأنه	٢٨٣٣
مَيِّت	إذا سماه الميت له قال وإن وهب له	٢٨٣٤
مَيِّت	إلا أن يقول له الميت فلان لبعض ورثته	٢٨٣٤
مَيِّت	لأن الميت لم يرد أن يقع شيء من ذلك	٢٨٣٥
مَيِّت	إنما وجبت وكانت بعد وفاة الميت	٢٨٥٦
مَيِّت	الميت لأنه ليس على ورثته في ذلك ضرر	٢٨٥٦
مَيِّت	وإنما صنع ذلك الميت هو الذي أعتق	٢٨٥٦
مَيِّت	وذلك أن أمر الميت جائز في ثلثه	٢٨٥٧
مَيِّت	ثم أسهم على أيهم يخرج سهم الميت	٢٨٦٣
مَيِّت	الميت ولم ينظر إلى عدد الدراهم التي	٢٩٨٨
مَيِّت	لم يحسب في ثلث الميت إلا ما بقي عليه	٢٩٨٨
مَيِّت	وذلك أنه إنما ترك الميت له ما عليه	٢٩٨٨
مَيِّت	الميت كله قال فإن أسلم الورثة	٢٩٨٩
مَيِّت	ما أوصى به الميت وإلا فأسلموا لأهل	٢٩٨٩
مَيِّت	حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة	٢٩٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَيِّت	ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت	٢٩٩٠
مَيِّت	ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما أصاب تلك	٢٩٩٢
مَيِّت	قال إن لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر	٢٩٩٤
مَيِّت	ويكون ثلث الميت ألف درهم عتق نصفه	٢٩٩٤
مَيِّت	الميت فإن لم يبلغ ذلك فضل الثلث	٣٠١٤
مَيِّت	إنما هو وصية في ثلث مال الميت فلا	٣٠٢٦
مَيِّت	قال مالك فإن كان في ثلث الميت	٣٠٢٧
مَيِّت	حتى يزايل بطن أمه ويسقط من بطنها ميتا	٣١٧٠
مَيِّت	كتاب الله عز وجل يرثها بنات الميت وأخواته	٣٢٩٤
مَيِّت	قال كعب كانتا من جلد حمار ميت	٣٣٩٦
مَيِّت	وخر الفتى ميتا فما يدرى أيهما كان	٣٥٨١
مِيت	قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء	٧٥٦
يَمُوت	له زيد إن أبي نزع عن ذلك قبل أن يموت	١٤٦
يَمُوت	والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة	٨٠٢
يَمُوت	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من	٨٠٥
يَمُوت	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من	٨٠٦
يَمُوت	رسول الله ﷺ قبل أن يموت وهو مستند	٨١٦
يَمُوت	ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعته	٨١٧
يَمُوت	قالوا يا رسول الله! أرأيت الذي يموت وهو	٨٢٣
يَمُوت	فيموت أنه لا يحل أكله	١٨٠٩
يَمُوت	فيفرط في ذبحه حتى يموت فإنه لا يحل	١٨١١
يَمُوت	فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها	٢١٨٠
يَمُوت	ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق	٢٢٠٤
يَمُوت	لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها	٢٢٠٤
يَمُوت	ولا على أمة يموت عنها سيدها إحداد	٢٢٢٨
يَمُوت	إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي	٢٧٨٦
يَمُوت	ما شاء حتى يموت وإن أحب أن يطرح	٢٨١٨
يَمُوت	فذكر ذلك لعمر فقيل له إن فلانا يموت	٢٨٢١
يَمُوت	ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس	٢٩٤٢
يَمُوت	قال مالك في المكاتب يموت ويترك	٢٩٥٩
يَمُوت	يوم يموت المعتق بعد أن يعتق ويصير	٢٩٦٨
يَمُوت	ثم يموت المكاتب ويترك مالا	٢٩٧٧
يَمُوت	قال مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت	٢٩٨٥
يَمُوت	فينزى في ضربه فيموت فيكون في ذلك	٣٢٥٢
يَمُوت	فيموت مكانه أنه إن أمسكه وهو يرى	٣٢٥٧
يَمُوت	ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم	٣٢٥٨
يَمُوت	مالك وإذا ضرب النفر الرجل حتى يموت	٣٢٨٩
يَمُوت	حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة	٣٣٣٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَمُوت	حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار	٣٣٣٧
يَمُوت	لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجملوا	٣٣٤٧
يَمُوتَان	يموتان ولأحدهما ولد والآخر لا ولد	١٩٠٢
مَيْتَتُه	رسول الله ﷺ هو الطهور ماؤه الحل ميتته	٦٠
مَيْتَتُه	البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته	١٨١٩
مَيْتَة	من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق	٢٧٥٠
مَيْتَة	أن عمر قال من أحيا أرضا ميتة فهي له	٢٧٥٢
مِتّ	أنها قالت لأهلها أجمروا ثيابي إذا مت	٧٦٨
مَوْز	والموز والرمان وما كان مثله وإن	٢٣٢٩
مَالِه	فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله	٣٠
مَالِه	أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز	٨٦٩
مَالِه	إن الرجل إذا هلك ولم يؤد زكاة ماله	٨٦٩
مَالِه	فلم يزكه مع ماله الأول حين يزكيه	٩١١
مَالِه	ولا ضمان فيما هلك أو مضى من ماله	٩١٣
مَالِه	أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار	٩١٩
مَالِه	أن رجلا منع زكاة ماله فكتب إليه	٩٢٦
مَالِه	فأدى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل	٩٢٦
مَالِه	أن تحيط بجميع ماله فليس ذلك له	١٠٦٨
مَالِه	دون رأس ماله لأنه لو جاز ذلك له	١٠٦٨
مَالِه	فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من ماله	١٠٦٨
مَالِه	لأنه لو جاز ذلك له في رأس ماله لأخر	١٠٦٨
مَالِه	وبيع ماله أو بشيء لا يشغله في نفسه	١١١٧
مَالِه	فهو أحق بأرضه وماله وأما أهل	١٧٠٢
مَالِه	قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك	١٧٥٣
مَالِه	ولا على عبد أن ينفق من ماله على	٢١٣٢
مَالِه	وفي رأس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون	٢٤٦٧
مَالِه	وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله	٢٥٤٢
مَالِه	وذلك على رب المال في ماله والقراض	٢٥٤٩
مَالِه	أن يشترط في ماله غير ما وضع القراض	٢٥٥٢
مَالِه	إنما أمره بالتجارة في ماله فليس	٢٥٥٨
مَالِه	كان له مال أخذت قيمة الجارية من ماله	٢٥٦٠
مَالِه	وأخذ منه رأس ماله وكذلك يفعل بكل	٢٥٦٤
مَالِه	قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله	٢٥٦٧
مَالِه	فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم	٢٥٨٠
مَالِه	ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما على	٢٥٨٢
مَالِه	فيحاسبه حتى يحصل رأس ماله ويعلم	٢٥٨٣
مَالِه	ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال هو	٢٥٨٦
مَالِه	أن يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة	٢٦٢١
مَالِه	وإن أحب فله رأس ماله ضامن على الذي	٢٧١٦
مَالِه	أن يكون المبضع معه ضامنا لرأس ماله	٢٧١٧
مَالِه	إن أحب أن يأخذ ما اشترى بماله أخذه	٢٧١٧
مَالِه	كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله	٢٧٨٣
مَالِه	في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول	٢٨٢٥
مَالِه	يسمي مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد	٢٨٢٦
مَالِه	فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء	٢٨٢٨
مَالِه	أن يقضي في ماله شيئا إلا في الثلث	٢٨٣٠
مَالِه	كان أحق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء	٢٨٣٤
مَالِه	ليس له من ماله إلا ثلثه فيأذنون له	٢٨٣٤
مَالِه	وحين هم أحق بثلثي ماله منه فذلك حين	٢٨٣٤
مَالِه	وما أذن له به في ماله قال فأما	٢٨٣٤
مَالِه	أن يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير	٢٨٤٠
مَالِه	ما أخذ من ماله ولم يعتق ما بقي	٢٨٥٦
مَالِه	ما بقي منه في ماله فإن ذلك لازم	٢٨٥٦
مَالِه	كما أمر الصحيح جائز في ماله كله	٢٨٥٧
مَالِه	واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله	٢٨٦٨
مَالِه	وعليه دين يحيط بماله وأنه لا تجوز	٢٨٧٣
مَالِه	ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته	٢٩٢١
مَالِه	ماله قال مالك في رجل ورث مكاتبا	٢٩٢٦
مَالِه	ما عتقوا به من ماله وإن كان	٢٩٣٥
مَالِه	فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ شيئا من ماله	٢٩٣٨
مَالِه	لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن	٢٩٣٨
مَالِه	ماله ثم كان ما بقي من مال المكاتب	٢٩٣٨
مَالِه	لأن أهل الدين أحق بماله من سيده	٢٩٤٣
مَالِه	وإنما كاتبه سيده على ماله وكسبه	٢٩٤٩
مَالِه	ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب	٢٩٥٢
مَالِه	لسيده أن يأبى ذلك عليه بأن يقول فر مني بماله	٢٩٦٤
مَالِه	فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله ويكون	٢٩٧٣
مَالِه	قوم عليه حتى يعتق في ماله كما	٢٩٧٨
مَالِه	لم يعتق عليه في ماله ولو عتق عليه	٢٩٧٩
مَالِه	أو يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك	٢٩٨٦
مَالِه	ماله تسلم إليه إذا أعتق	٣٠٠٤
مَالِه	عتق بماله وبما جمع من خراجه فإن	٣٠٠٧
مَالِه	فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه	٣٠٠٧
مَالِه	قال يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه	٣٠٠٧
مَالِه	كان حبس عليه من ماله مالا يستطيع	٣٠١٠
مَالِه	إذا مات من رأس ماله وإن مات سيد	٣٠١٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَالِه	إلا أن يكون في ماله ما يحمل الدين	٣٠٢٣
مَالِه	ماله إلا أن يكون عقل ذلك الجرح	٣٠٣١
مَالِه	وإنما هو كغيره من ماله يقضى به دينه	٣١٥٣
مَالِه	أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة	٣٢٢١
مَالِه	فذلك عليه في ماله وذلك لأن العبد	٣٢٢٦
مَالِه	وإنما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة	٣٢٢٦
مَالِه	فأحب إلي أن يرث من ماله ولا يرث	٣٢٣٢
مَالِه	وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا	٣٢٣٢
مَالِه	ولا من ماله ولا يحجب أحدا وقع له	٣٢٣٢
مَالِه	فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث	٣٢٣٦
مَالاً	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٦
مَالاً	كان حبس عليه من ماله مالا يستطيع	٣٠١٠
مَالاً	من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه	٣٣٥٢
مَالاً	صدق الحديث وأداء الأمانة وترك مالا	٣٦٢٨
مَالَه	الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله	٢٨
مَالَه	إذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا	٨٨١
مَالَه	قال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه	٩٠٣
مَالَه	وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال	٩٠٣
مَالَه	ترك ماله الذي أفاد فلم يزكه مع	٩١١
مَالَه	إنما تجب على رب المال يوم يصدق ماله	٩١٣
مَالَه	فإن أرضه وماله للمسلمين لأن أهل	١٧٠٢
مَالَه	قال إسماعيل فأمرني عمر أن أجعل ماله	١٨٩٤
مَالَه	وإن أفلس أخذ الغرماء ماله ولم يتبع	٢٢٦٥
مَالَه	فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به	٢٤٩٨
مَالَه	إن ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه	٢٥٤٢
مَالَه	وأخذ صاحب المال ماله وإن بدا لرب	٢٥٥٠
مَالَه	ولكن يدفع رب المال ماله إلى الذي	٢٥٥٠
مَالَه	لأن يمسك العامل ماله ولا يرده عليه	٢٥٧٤
مَالَه	ليقر ماله في يديه أو إنما يصنع ذلك	٢٥٧٤
مَالَه	ولو أبى ذلك عليه لم يردد عليه ماله	٢٥٧٤
مَالَه	ولو أبى ذلك عليه لم ينزع ماله منه	٢٥٧٤
مَالَه	قال مالك لا أحب ذلك حتى يقبض ماله ثم	٢٥٧٦
مَالَه	حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه إياه	٢٥٧٧
مَالَه	ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما	٢٥٨١
مَالَه	فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله	٢٥٨٧
مَالَه	ويكره أن يضع ماله فيها فيشتري الذي	٢٧١٦
مَالَه	كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى	٢٨١٨
مَالَه	نقسم ماله بينهم وإياكم والدين	٢٨٤٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَالَه	لأن ماله قد صار لغيره فكيف يعتق	٢٨٥٦
مَالَه	إذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله	٢٨٦٨
مَالَه	المولى عليه ماله وإن بلغ الحلم حتى يلي ماله	٢٨٧٣
مَالَه	فورثه أخوه لأبيه وأمه ماله ومواليه	٢٩٠٧
مَالَه	أخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب	٢٩٣٤
مَالَه	وذلك أن العبد وماله بينهما فلا يجوز	٢٩٣٨
مَالَه	وأن ماله محجوز عنه وأن اشتراءه بعضه	٢٩٥٢
مَالَه	وليأخذ ماله فأحب إلي أن يرث من ماله	٣٢٣٢
مَالَهَا	ورد عليها مالها قال فهذا الذي	٢٠٨٤
مَالِهَا	قال مالك وليس للبكر جواز في مالها	١٩١٧
مَالِهَا	ومالها وما أعطاها أبوها ثم يقول الأب	٢٧٩٥
مَالِهَا	في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها	٢٨٢٨
مَالِهَا	لم يجز لها قضاء في مالها إلا في	٢٨٢٩
أَمْوَال	اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها	٨٦٣
أَمْوَال	أن عائشة زوج النبي كانت تعطي أموال	٨٦٥
أَمْوَال	قال مالك لا بأس بالتجارة في أموال	٨٦٧
أَمْوَال	وقد تكون في الأموال ثمار لا تؤخذ	٩٣٠
أَمْوَال	أو اشراك في أموال متفرقة لا يبلغ	٩٣٤
أَمْوَال	قال مالك وإذا كانت لرجل قطع أموال	٩٣٤
أَمْوَال	فيما يصيب العدو من أموال المسلمين	١٦٤٩
أَمْوَال	فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الأموال	١٦٦٩
أَمْوَال	أموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك	١٨٣٤
أَمْوَال	إذا جاء بشاهد على مال من الأموال	٢٦٧٥
أَمْوَال	قائل فإن العتاقة من الأموال فقد أخطأ	٢٦٧٥
أَمْوَال	قال مالك وإنما يكون ذلك في الأموال	٢٦٧٥
أَمْوَال	وقد يكون ذلك في الأموال العظام	٢٦٨١
أَمْوَال	وما سوى ذلك من الأموال ولو شهدت	٢٦٨١
أَمْوَال	مالكا يقول في من هلك وترك أموالا	٢٧٦٤
أَمْوَال	وإن الأموال إذا كانت بأرض واحدة	٢٧٦٤
أَمْوَال	ولم يؤخذ أولادهما لأنهم ليسوا بأموال	٢٨٦٧
مَالِي	فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة	٣٢٦
مَالِي	فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة	٣٢٧
مَالِي	وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى	١٧٥١
مَالِي	أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل قال مالي	١٧٥٢
مَالِي	قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله	١٧٥٣
مَالِي	وشرط عليه أن لا تشتري بمالي إلا سلعة	٢٥٤٦
مَالِي	فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي	٢٧٨٤
مَالِي	أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال رسول الله	٢٨٢٤

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
أَمْوَالَهُمْ	فإنهم قوم يمنعوا أموالهم وأنفسهم حتى	١٧٠٢
أَمْوَالُكُمْ	حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة	٨٧٣
أَمْوَالُهُمَا	إذا أفلسا أخذت أموالهما وأمهات	٢٨٦٧
أَمْوَالِكُمْ	وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون	٢٥٤٤
أَمْوَالِنَا	يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا	٨٦٤
أَمْوَالِه	وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت	٣٦٥٢
أَمْوَالِهِمَا	على قدر عدد أموالهما على الألف	٩٠٥
أَمْوَالِهِمَا	ليسوا بمنزلة أموالهما لأن السنة التي	٢٨٦٦
أَمْوَالِهِمْ	فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون	٨٨٠
أَمْوَالِهِمْ	وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم	٩١٧
أَمْوَالِهِمْ	أموالهم إلا أن يتجروا في بلاد المسلمي	٩٧٤
أَمْوَالِهِمْ	أموالهم وفيما أعطوا	٢٧٩٨
أَمْوَالِي	وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة	٣٦٥٢
مَالُه	ويكون لهم ماله؟ فقال مالك ذلك	١٧٠٢
مَالُه	وأما ماله فليتصدق بثلثه	٢١٧٣
مَالُه	وماله صدقة إن لم يفعل كذا وكذا	٢١٧٣
مَالُه	فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع	٢٢٦٤
مَالُه	وإن عتق العبد أو كاتب تبعه ماله	٢٢٦٥
مَالُه	لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك	٢٥٧٤
مَالُه	وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل	٢٥٧٤
مَالُه	ويكون ماله لمن يرثه إن مات الصبي	٢٦٨١
مَالُه	إذا أذنوا له حين يحجب عنه ماله ولا	٢٨٣٤
مَالُه	فإذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق	٢٨٤٤
مَالُه	ماله بيده وليس له أن يحدث فيه شيئا	٢٨٤٤
مَالُه	مضت السنة أن العبد إذا أعتق تبعه ماله	٢٨٦٥
مَالُه	أن المكاتب يتبعه ماله وذلك أن عقد	٢٨٦٦
مَالُه	إذا عتق تبعه ماله أن المكاتب يتبعه	٢٨٦٦
مَالُه	إذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده	٢٨٦٦
مَالُه	وأن المكاتب إذا كانت تبعه ماله ولم	٢٨٦٦
مَالُه	أخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده	٢٨٦٩
مَالُه	ولا يجوز عتاقة المولى عليه ماله	٢٨٧٣
مَالُه	إذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه	٢٩٢٥
مَالُه	وترك مالا هو أكثر مما عليه فماله لأهل	٢٩٨٩
مَالُه	عتق منه قدر الثلث وترك ماله في يديه	٣٠٠٧
مَالُه	قال مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله	٣٠١٢
مَالِهِمَا	مالهما خاصة إن كان لهما مال أخذ منه	٣٢٢٥
مُولَى	ولا يجوز عتاقة المولى عليه ماله	٢٨٧٣
مَؤُونَة	ولا مؤونة فأما ما طلب بمال وتكلف	٨٥٦

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
مَؤُونَة	أو ليسارة مؤونة ذلك عليه ولو أبى ذلك	٢٥٧٤
مَؤُونَة	أن على الداخل في المال المؤونة كلها	٢٥٩٨
مَؤُونَة	إذا كانت المؤونة كلها على الداخل	٢٥٩٨
مَؤُونَة	مالك وإذا كانت النفقة كلها والمؤونة	٢٦٠٠
مَؤُونَة	المؤونة وإن لم يكونوا في المال	٢٦١٨
مُؤُونَة	والأخرى بنضح على شيء واحد لخفة مؤونة	٢٦١٨
مُؤُونَة	وشدة مؤونة النضح قال وعلى ذلك	٢٦١٨
مَؤُنَة	ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي	٣٦٤٤
مَؤُونَتُه	وإن لم يكونوا في المال اشتدت مؤونته	٢٦١٨
مَؤُونَتِه	وخفة مؤونته ويسارته يقول يصوم يوما	١٠٧٢
مَؤُونَتِه	لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤونته	٢٥٦٦
مَؤُونَتِهَا	من بيع سلعته وما يكفيه من مؤونتها	٢٥٥٦
مَائِهَا	فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا	٤٧٨
مَائِهَا	هل مسستما من مائها شيئا؟ فقالا نعم	٤٧٨
مَاء	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء	٤٦
مَاء	عمر يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت إزاره	٥٠
مَاء	أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله	٦٠
مَاء	ونحمل معنا القليل من الماء فإن	٦٠
مَاء	أنه رأى ربيعة يقلس مرارا ماء وهو	٦٦
مَاء	فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم	٨٣
مَاء	الماء - أو مع آخر قطر الماء - حتى	٨٥
مَاء	الماء - أو مع آخر قطر الماء أو نحو	٨٥
مَاء	الماء - حتى يخرج نقيا من الذنوب	٨٥
مَاء	الماء أو نحو هذا فإذا غسل يديه	٨٥
مَاء	قال أنس فرأيت الماء ينبع من تحت	٨٦
مَاء	سعيد يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء	٨٨
مَاء	أن عبد الله كان يأخذ الماء بأصبعيه	٩٢
مَاء	فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء	٩٣
مَاء	كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء	٩٤
مَاء	وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ	٩٥
مَاء	فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب	٩٩
مَاء	إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه بالماء	١٢٠
مَاء	انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه	١٢٥
مَاء	ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء	١٣٨
مَاء	ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها	١٣٨
مَاء	ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء	١٤٠
مَاء	لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء	١٤١
مَاء	فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء	١٥٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَاء	أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب	١٥٧
مَاء	فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى	١٥٧
مَاء	فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل	١٥٨
مَاء	إذا هي احتلمت؟ فقال نعم إذا رأت الماء	١٦١
مَاء	أصاب أصابعه أذى فلا أرى ذلك ينجس عليه الماء	١٦٧
مَاء	ليعرف حر الماء من برده	١٦٧
مَاء	وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل	١٦٧
مَاء	حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء	١٦٩
مَاء	فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء	١٦٩
مَاء	وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء	١٦٩
مَاء	وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر	١٦٩
مَاء	وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني	١٦٩
مَاء	وليس معهم ماء قالت فجاء أبو بكر	١٦٩
مَاء	وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى	١٦٩
مَاء	فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم	١٧٠
مَاء	لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة	١٧٠
مَاء	فطلع عليه إنسان معه ماء؟ قال لا	١٧٢
مَاء	قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء	١٧٢
مَاء	أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء	١٧٣
مَاء	مالك من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء	١٧٣
مَاء	والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل	١٧٣
مَاء	وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا	١٧٣
مَاء	لم يجد ماء وإنما ذلك في المكان الذي	١٧٤
مَاء	عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء؟	١٨٠
مَاء	فقال سعيد إذا أدرك الماء فعليه الغسل	١٨٠
مَاء	قال يغسل بذلك الماء فرجه وما أصابه	١٨١
مَاء	لا يعطش حتى يأتي الماء قال يغسل	١٨١
مَاء	ولا يقدر على الماء إلا قدر الوضوء	١٨١
مَاء	فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء	١٩١
مَاء	وسئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ماء	١٩١
مَاء	الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم	١٩٦
مَاء	فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه	٢٠٦
مَاء	فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله	٢٠٧
مَاء	ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب	٢٠٩
مَاء	فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس	٤٧٨
مَاء	والعين تبض بشيء من ماء فسألهما	٤٧٨
مَاء	ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله	٥٢٢
مَاء	وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله	٦٤٣
مَاء	أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن	٧٥٢
مَاء	فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه	٩٢٤
مَاء	حتى ييبس في أكمامه ويستغني عن الماء	٩٤٣
مَاء	الماء من العطش أو من الحر ثم قيل	١٠٣٢
مَاء	الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين	١١٣٩
مَاء	وقد رأيتني أسجد من صبحها في ماء وطين	١١٣٩
مَاء	له عمر اصبب فلن يزيده الماء إلا شعثا	١١٥٥
مَاء	ليعلى وهو يصب على عمر ماء	١١٥٥
مَاء	فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى	١٣٢٦
مَاء	فسأل عن الماء الذي كان عليه فوجد	١٣٢٨
مَاء	فأما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء	١٤٢٤
مَاء	قال ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق	١٤٢٤
مَاء	وإن لم يكن ماء دافق قال ويوجب ذلك	١٤٢٤
مَاء	ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه	١٤٢٥
مَاء	قال فأنظرني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج	١٤٩٣
مَاء	من ماء أو كلب غير معلم لم يؤكل ذلك	١٨٠٢
مَاء	فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا	١٨٨٢
مَاء	قال وإنما أعطي الأول الماء كله لأنه	٢٥٩٩
مَاء	ما أنفقت أخذ حصته من الماء قال	٢٥٩٩
مَاء	ويكون لك الماء كله تسقي به حتى يأتي	٢٥٩٩
مَاء	وأصاب الولد الماء تحرك الولد في	٢٧٣٧
مَاء	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ	٢٧٥٥
مَاء	ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها	٢٨٠٢
مَاء	فقال له عمر اعدد على ماء قديد	٣٢٢٩
مَاء	قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على	٣٤٠٥
مَاء	أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء	٣٤٢٨
مَاء	يا بني إسرائيل عليكم بالماء القراح	٣٤٣٩
مَاء	واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم	٣٤٤٠
مَاء	وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله	٣٤٤٠
مَاء	لم يكن طعامنا إلا الأسودين الماء	٣٤٤٤
مَاء	أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها	٣٤٧٨
مَاء	إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نبردها بالماء	٣٤٧٨
مَاء	إن الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء	٣٤٧٩
مَاء	الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء	٣٤٨٠
مَاء	وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء	٣٦٥٢
مَاء	فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب	٣٦٧٣
مِيَاه	قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر	١٥٧
مِيَاه	وهل أردن يوما مياه مجنة؟ وهل يبدون لي	٣٣١٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَاؤُه	هو الطهور ماؤه الحل ميتته	٦٠
مَاؤُه	البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته	١٨١٩
مَاؤُهَا	ماؤها فيريد أحدهما أن يعمل في العين	٢٥٩٩
مَاؤُهَا	والواثنة الثابت ماؤها التي لا تغور	٢٦١٨
مِيَاهُهُم	إنها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها	٣٦٧٣
أَمَتَ	ما أمت يخفض صوته بذلك	١٣٤٢
مَائِدَة	عمر لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة	١٥٦٣
مَائِدَة	هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال لا	١٥٦٣
أُمِيطَتْ	فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت	١٧٠٤
مَائِلَات	أنه قال نساء كاسيات عاريات مائلات	٣٣٨٤
مَال	عثمان بخمسين ألفا فيسمي ذلك المال	٣٢٧
مَال	أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن	٨٣٧
مَال	القاسم إن أبا بكر لم يكن يأخذ من مال	٨٣٧
مَال	بمال عظيم هل عليه فيه زكاة؟	٨٣٧
مَال	يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك	٨٣٧
مَال	أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت	٨٣٨
مَال	هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟	٨٣٨
مَال	أن عبد الله كان يقول لا تجب في مال زكاة	٨٣٩
مَال	فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل	٨٥٦
مَال	ما لم يطلب بمال ولم تتكلف فيه نفقة	٨٥٦
مَال	فبيع ذلك المال بعد بمال كثير	٨٦٦
مَال	مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير	٨٦٦
مَال	مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير	٨٦٦
مَال	لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه	٨٧٠
مَال	لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة	٨٧١
مَال	أن عمر كتب في مال قبضه بعض الولاة	٨٧٤
مَال	أنه سأل سليمان عن رجل له مال وعليه	٨٧٥
مَال	فإنه إن كان له مال سوى الذي قبض	٨٧٦
مَال	من مال سواه وإنما تخرج زكاة كل شيء	٨٧٧
مَال	لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول	٨٨١
مَال	قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره	٨٨٣
مَال	فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة	٨٨٦
مَال	أنه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد	٨٨٧
مَال	المال من الضأن وإن كانت المعز أكثر	٨٩٣
مَال	فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون	٨٩٨
مَال	كان على رب المال أن يبتاعها له حتى	٩٠٠
مَال	قال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه	٩٠٣
مَال	وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال	٩٠٣
مَال	فيصدق ربحه مع رأس المال ولو كان ربحه	٩١٠
مَال	مالك فغذاء الغنم منها كما ربح المال	٩١٠
مَال	ما تجب فيه الزكاة ثم أفاد إليه مالا	٩١١
مَال	الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال	٩١٣
مَال	لأن الصدقة إنما تجب على رب المال يوم	٩١٣
مَال	وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير	٩١٣
مَال	فيقول لرب المال أخرج إلي صدقة مالك	٩١٦
مَال	قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ	٩٢٩
مَال	وإنما تؤخذ الصدقة من أوساط المال	٩٣٠
مَال	لا يبلغ مال كل شريك منهم أو قطعته	٩٣٤
مَال	كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال	٩٥٧
مَال	إذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته	١٠٦٨
مَال	فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام	١٦٥٤
مَال	أنه قال قدم على أبي بكر مال من	١٧٠٦
مَال	أو ليقطع به مالا فهذا أعظم من أن	١٧٣٢
مَال	فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس	١٨٥٤
مَال	وهو الربع من رأس المال والأخرى	١٨٥٤
مَال	وهو السدس من رأس المال وذلك أن الله	١٨٥٤
مَال	ما فضل من المال يكونون عصبة يبدأ	١٨٥٨
مَال	فإن فضل من المال السدس فما فوقه كان	١٨٦٧
مَال	أو الثلث من رأس المال كله أي ذلك كان	١٨٦٨
مَال	المال كله فهو لإخوتها لأبيها للذكر	١٨٦٩
مَال	وفريضتها النصف من رأس المال كله	١٨٦٩
مَال	وكان المال كله للجد فما حصل للإخوة	١٨٦٩
مَال	فأمرني عمر أن أجعل ماله في بيت المال	١٨٩٤
مَال	لا مال له وإن كان للغلام مال فالصداق	١٩٢٦
مَال	مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال	١٩٢٦
مَال	وإن كان للغلام مال فالصداق في مال	١٩٢٦
مَال	وإن كان للغلام مال فالصداق في مال	١٩٢٦
مَال	وأما معاوية فصعلوك لا مال له	٢١٥٥
مَال	أن عمر قال من باع عبدا وله مال	٢٢٦٤
مَال	إن اشترط مال العبد فهو له نقدا كان	٢٢٦٥
مَال	وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى	٢٢٦٥
مَال	وذلك أن مال العبد ليس على سيده فيه	٢٢٦٥
مَال	منع الله الثمرة ففيم يأخذ أحدكم مال؟	٢٢٩٠
مَال	أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن	٢٣١٧
مَال	وإن باع برأس المال أو بنقصان فلا	٢٤٥٦
مَال	ولا تباعة له في شيء من مال غريمه	٢٥٠٣

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
مَال	أديا المال وربحه فأما عبد الله	٢٥٣٤
مَال	ثم قال بلى هاهنا مال من مال الله أريد	٢٥٣٤
مَال	ثم قال بلى هاهنا مال من مال الله أريد	٢٥٣٤
مَال	فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه	٢٥٣٤
مَال	فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين	٢٥٣٤
مَال	فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال	٢٥٣٤
مَال	لو نقص المال أو هلك لضمناه	٢٥٣٤
مَال	وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال	٢٥٣٤
مَال	أن عثمان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه	٢٥٣٥
مَال	أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على	٢٥٣٧
مَال	إذا شخص في المال إذا كان المال	٢٥٣٧
مَال	فلا نفقة له من المال ولا كسوة	٢٥٣٧
مَال	كان المال يحمل ذلك فإن كان مقيما	٢٥٣٧
مَال	وما يصلحه بالمعروف بقدر المال إذا شخص	٢٥٣٧
مَال	ونفقة العامل في المال في سفره من	٢٥٣٧
مَال	قال مالك ولا بأس أن يشتري رب المال	٢٥٣٩
مَال	في رجل دفع إلى رجل وإلى غلام له مالا	٢٥٤٠
مَال	لأن الربح مال لغلامه لا يكون الربح	٢٥٤٠
مَال	ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال	٢٥٤٣
مَال	فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال	٢٥٤٣
مَال	فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال	٢٥٤٣
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٣
مَال	قال مالك لا يقبل قوله ويجبر رأس المال	٢٥٤٣
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٧
مَال	أن يشترط مع أخذه المال أن يكافىء	٢٥٤٩
مَال	فإذا وفر المال وحصل وعزل رأس المال	٢٥٤٩
مَال	فإذا وفر المال وحصل وعزل رأس المال ثم	٢٥٤٩
مَال	فإن لم يكن للمال ربح أو دخلته وضيعة	٢٥٤٩
مَال	قال مالك لا ينبغي لصاحب المال	٢٥٤٩
مَال	ما تراضيا عليه رب المال والعامل	٢٥٤٩
مَال	وذلك على رب المال في ماله والقراض	٢٥٤٩
مَال	ولا ينبغي للذي أخذ المال أن يشترط مع	٢٥٤٩
مَال	قال مالك لا يجوز للذي يأخذ المال	٢٥٥٠
مَال	قال ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط	٢٥٥٠
مَال	لا يجوز إلى أجل ولكن يدفع رب المال	٢٥٥٠
مَال	وأخذ صاحب المال ماله وإن بدا لرب	٢٥٥٠
مَال	وإن بدا لرب المال أن يقبضه بعد	٢٥٥٠
مَال	والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه	٢٥٥٠

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
مَال	لأن رب المال إذا اشترط ذلك فقد	٢٥٥١
مَال	مالك ولا يصلح لمن دفع إلى رجل مالا	٢٥٥١
مَال	فإن نما المال على شرط الضمان كان قد	٢٥٥٢
مَال	قال مالك في الرجل يدفع إلى رجل مالا	٢٥٥٢
مَال	قال مالك لا يجوز لصاحب المال أن يشترط	٢٥٥٢
مَال	وإن تلف المال لم أر على الذي أخذه	٢٥٥٢
مَال	ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان	٢٥٥٢
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٥٣
مَال	أن يشترط المقارض على رب المال غلاما	٢٥٥٤
مَال	إذا لم يعد أن يعينه في المال لا	٢٥٥٤
مَال	على أن يقوم معه الغلام في المال	٢٥٥٤
مَال	ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال	٢٥٥٦
مَال	ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال	٢٥٥٦
مَال	فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه	٢٥٥٦
مَال	فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه	٢٥٥٦
مَال	أن يتبعه بما سوى ذلك من المال ولو	٢٥٥٨
مَال	فباع بنقصان فاغترق الكراء أصل المال	٢٥٥٨
مَال	فليس للمقارض أن يحمل ذلك على رب المال	٢٥٥٨
مَال	قال مالك في رجل دفع إليه مال قراضا	٢٥٥٨
مَال	من غير المال الذي قارضه فيه فليس	٢٥٥٨
مَال	وإن بقي من الكراء شيء بعد أصل المال	٢٥٥٨
مَال	وذلك أن رب المال إنما أمره بالتجارة	٢٥٥٨
مَال	ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به	٢٥٥٨
مَال	ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان	٢٥٥٨
مَال	بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها	٢٥٦٠
مَال	ثم اشترى من ربح المال أو من جملته	٢٥٦٠
مَال	فإن كان فضل بعد وفاء المال فهو	٢٥٦٠
مَال	فحملت ثم نقص المال قال إن كان له	٢٥٦٠
مَال	فيجبر به المال فإن كان فضل بعد وفاء	٢٥٦٠
مَال	قال إن كان له مال أخذت قيمة الجارية	٢٥٦٠
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٠
مَال	قال مالك صاحب المال بالخيار إن بيعت	٢٥٦١
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦١
مَال	ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من المال	٢٥٦٢
مَال	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٦٢
مَال	وإن ربح فلصاحب المال شرطه من الربح	٢٥٦٢
مَال	مالا فابتاع به سلعة لنفسه قال	٢٥٦٣
مَال	فاستسلف منه المدفوع إليه المال مالا	٢٥٦٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَال	فاستسلف منه المدفوع إليه المال مالا	٢٥٦٤
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٤
مَال	واشترى به سلعة لنفسه إن صاحب المال	٢٥٦٤
مَال	إذا شخص في المال وكان المال يحمل	٢٥٦٦
مَال	فإن كان إنما يتجر في المال في البلد	٢٥٦٦
مَال	فلا نفقة له من المال ولا كسوة	٢٥٦٦
مَال	فله أن يستأجر من المال من يكفيه ذلك	٢٥٦٦
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٦
مَال	كان المال كثيرا يحمل النفقة فإذا شخص	٢٥٦٦
مَال	لا يعملها الذي يأخذ المال وليس مثله	٢٥٦٦
مَال	وكان المال يحمل النفقة فإن كان	٢٥٦٦
مَال	وليس للمقارض أن يستنفق من المال	٢٥٦٦
مَال	ويستأجر من المال إذا كان كثيرا لا	٢٥٦٦
مَال	النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص المال	٢٥٦٧
مَال	فخرج به وبمال لنفسه قال يجعل النفقة	٢٥٦٧
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٧
مَال	أن يتحلل ذلك من رب المال فإن حلله	٢٥٦٩
مَال	قال مالك في رجل معه مال قراض	٢٥٦٩
مَال	ما يشبهه بغير إذن صاحب المال فعليه	٢٥٦٩
مَال	أن يأتوا بأمين فيقتضي ذلك المال	٢٥٧١
مَال	أن يقتضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه	٢٥٧١
مَال	إذا أسلموه إلى رب المال فإن	٢٥٧١
مَال	ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض	٢٥٧١
مَال	فإذا اقتضى جميع المال وجميع الربح	٢٥٧١
مَال	فربح في المال ثم هلك الذي أخذ المال	٢٥٧١
مَال	قال إن أراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال	٢٥٧١
مَال	قبل أن يقبض المال قال إن أراد ورثته	٢٥٧١
مَال	مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع	٢٥٧١
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٢
مَال	أو إنما يصنع ذلك صاحب المال لأن يمسك	٢٥٧٤
مَال	إنما استسلف من صاحب المال أو حمل له	٢٥٧٤
مَال	إنما صنع ذلك العامل لصاحب المال	٢٥٧٤
مَال	المال سلفا وأبضع معه صاحب المال	٢٥٧٤
مَال	قال مالك إن كان صاحب المال إنما أبضع	٢٥٧٤
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٤
مَال	وأبضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له	٢٥٧٤
مَال	واستسلف من صاحب المال سلفا واستسلف	٢٥٧٤
مَال	واستسلف منه صاحب المال سلفا وأبضع معه	٢٥٧٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَال	ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده	٢٥٧٦
مَال	قال مالك في رجل أسلف رجلا مالا	٢٥٧٦
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٧
مَال	أن يأخذ شيئا إلا بحضرة صاحب المال	٢٥٧٩
مَال	حتى يحسب مع المال إذا اقتسماه	٢٥٧٩
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٩
مَال	وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له	٢٥٧٩
مَال	فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم	٢٥٨٠
مَال	والمال غائب عنهما حتى يحضر المال	٢٥٨٠
مَال	والمال غائب عنهما حتى يحضر المال	٢٥٨٠
مَال	المال فيأخذ ماله ثم يقتسمان الربح	٢٥٨١
مَال	فأدركوه ببلد غائب عن صاحب المال	٢٥٨١
مَال	قال مالك في رجل أخذ مالا قراضا	٢٥٨١
مَال	المال رأس ماله ثم يقتسمان ما بقي	٢٥٨٢
مَال	المال بحضرة شهداء أشهدهم على ذلك	٢٥٨٢
مَال	المال وإن كان أخذ شيئا رده حتى	٢٥٨٢
مَال	ثم عزل رأس المال وقسم الربح فأخذ	٢٥٨٢
مَال	فأخذ حصته وطرح حصة صاحب المال في	٢٥٨٢
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٢
مَال	ثم يرد إليه المال إن شاء أو يحبسه	٢٥٨٣
مَال	حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل	٢٥٨٣
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٣
مَال	وإنما يجب حضور المال مخافة أن يكون قد	٢٥٨٣
مَال	فقال له صاحب المال بعها وقال الذي	٢٥٨٥
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٥
مَال	وقال الذي أخذ المال لا أرى وجه بيع	٢٥٨٥
مَال	إلا أن يأتي في هلاك المال بأمر يعرف	٢٥٨٦
مَال	ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال هو	٢٥٨٦
مَال	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٨٦
مَال	قد هلك منه كذا وكذا - لمال يسميه -	٢٥٨٦
مَال	ربحت في المال كذا وكذا فسأله رب	٢٥٨٧
مَال	فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله	٢٥٨٧
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٨
مَال	وقال صاحب المال قارضتك على أن لك	٢٥٨٨
مَال	فقال رب المال بع السلعة فإن كان	٢٥٨٩
مَال	ويقال لصاحب المال القراض إن شئت فود	٢٥٨٩
مَال	لأن الرجل الداخل في المال يسقي لرب	٢٥٩٧
مَال	أن على الداخل في المال المؤونة كلها	٢٥٩٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَال	المال أن البذر عليك فإن ذلك غير جائز	٢٥٩٨
مَال	المال البذر والسقي والعلاج كله	٢٥٩٨
مَال	فإن اشترط الداخل في المال على رب	٢٥٩٨
مَال	لأنه قد اشترط على رب المال زيادة	٢٥٩٨
مَال	ولا يكون على رب المال منها شيء	٢٥٩٨
مَال	ولم يكن على الداخل في المال شيء	٢٦٠٠
مَال	أن يستثني من المال ولا من النخل	٢٦٠١
مَال	وأقارضك في كذا وكذا من المال على	٢٦٠١
مَال	على أن لرب المال نصف الثمر من ذلك	٢٦٠٤
مَال	فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم	٢٦١٨
مَال	لأنهم عمال المال فهم بمنزلة المال	٢٦١٨
مَال	وإن لم يكونوا في المال اشتدت مؤونته	٢٦١٨
مَال	مالك وليس للمساقى أن يعمل بعمال المال	٢٦١٩
مَال	أن يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم	٢٦٢٠
مَال	أن يأخذ من رقيق المال أحدا يخرجه	٢٦٢١
مَال	أن يخرج من رقيق المال أحدا فليخرجه	٢٦٢١
مَال	الرقيق أو غاب أو مرض فعلى رب المال	٢٦٢١
مَال	المال وإنما مساقاة المال على حاله	٢٦٢١
مَال	قال فإن كان صاحب المال يريد أن يخرج	٢٦٢١
مَال	قال مالك ولا ينبغي لرب المال أن يشترط	٢٦٢١
مَال	وإنما مساقاة المال على حاله الذي	٢٦٢١
مَال	فإن خشي أهل الميت أن ينكسر مال الميت	٢٦٥٦
مَال	قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت	٢٦٥٦
مَال	مال الحي فإن خشي أهل الميت أن ينكسر	٢٦٥٦
مَال	وأن العبد إذا جاء بشاهد على مال	٢٦٧٥
مَال	إذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد	٢٦٧٨
مَال	ذلك يرد عتاقة العبد إذا ثبت المال	٢٦٧٨
مَال	فيزعم أن له على سيد العبد مالا	٢٦٧٨
مَال	أن رجلا ادعى على رجل مالا أليس يحلف	٢٦٨٢
مَال	إن مال العبد ليس برهن إلا أن يشترطه	٢٧٠٨
مَال	وللعبد مال إن مال العبد ليس برهن	٢٧٠٨
مَال	ضامن على الذي أخذ المال وتعدى	٢٧١٦
مَال	فإذا صنع ذلك فرب المال بالخيار	٢٧١٦
مَال	فقال له رب المال لا تشتر به حيوانا	٢٧١٦
مَال	فيشتري الذي أخذ المال الذي نهي عنه	٢٧١٦
مَال	وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه	٢٧١٦
مَال	يريد بذلك أن يضمن المال ويذهب بربح	٢٧١٦
مَال	فيأمره صاحب المال أن يشتري له سلعة	٢٧١٧
مَال	إذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه	٢٧٢٤
مَال	لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه	٢٧٢٤
مَال	الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال	٢٧٤٢
مَال	مال أبيه يعطى الذي شهد له قدر ما	٢٧٤٢
مَال	فإنه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم	٢٧٦٤
مَال	وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما	٢٧٨٣
مَال	وللمال الذي أعطاه أبوه فيريد أن	٢٧٩٥
مَال	فقالت فيم أوصي؟ إنما المال مال سعد	٢٨١٢
مَال	فقالت فيم أوصي؟ إنما المال مال سعد	٢٨١٢
مَال	فورث ابنهما المال وهو نخل فسأل عن	٢٨١٤
مَال	قال عمرو فبيع ذلك المال بثلاثين ألف	٢٨٢٠
مَال	قال فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم	٢٨٢٠
مَال	وهو ذو مال وليس له هاهنا إلا ابنة عم	٢٨٢٠
مَال	وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي	٢٨٢٤
مَال	فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال	٢٨٢٥
مَال	وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث مال	٢٨٢٦
مَال	ويأخذون جميع مال الميت وبين أن	٢٨٢٦
مَال	يسمي مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد	٢٨٢٦
مَال	فليس له أن يذهب من مال الرجل بتسعة	٢٨٤٠
مَال	مال ناضا كان أو عرضا إن أراد الوالد	٢٨٤٥
مَال	من أعتق شركا له في عبد فكان له مال	٢٨٥٥
مَال	أن يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث مال	٢٨٥٦
مَال	فلا يحمل ذلك في مال غيره إلا أن يوصي	٢٨٥٦
مَال	وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال	٢٨٦٢
مَال	وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان	٢٨٦٦
مَال	إنما أحرزت المال وأما ولاء الموالي	٢٩٠٧
مَال	ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي	٢٩٠٧
مَال	كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي	٢٩٠٧
مَال	وترك مالا وموالي فورثه أخوه لأبيه	٢٩٠٧
مَال	وتركت مالا وموالي فورثها ابنها	٢٩٠٨
مَال	قال مالك فإن هلك المكاتب وترك مالا	٢٩٢٠
مَال	ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء	٢٩٢٠
مَال	وآتوهم من مال الله الذي آتاكم إن ذلك	٢٩٢٣
مَال	إنما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال	٢٩٢٧
مَال	وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته	٢٩٣١
مَال	أدي عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال	٢٩٣٥
مَال	فإن مات أحد منهم وترك مالا هو أكثر	٢٩٣٥
مَال	مال الهالك إنما كان حمل عنهم فعليهم	٢٩٣٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَال	ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء	٢٩٣٥
مَال	ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي	٢٩٣٨
مَال	ثم مات المكاتب وله مال أو عجز لم يكن	٢٩٣٨
مَال	وإن مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي	٢٩٣٨
مَال	وإن مات المكاتب وترك مالا فأحب الذي	٢٩٣٩
مَال	أن يعطيه مالا في أن يتعجل العتق	٢٩٤٤
مَال	إذا مات أو أفلس فدخل معهم في مال	٢٩٤٤
مَال	أن تسعى عليهم إنه يدفع إليها المال	٢٩٥٩
مَال	قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا	٢٩٥٩
مَال	ولا مأمونة على المال لم تعط شيئا	٢٩٥٩
مَال	أن يقبض من المكاتب فوضع في بيت المال	٢٩٦٢
مَال	فأمر مروان بذلك المال أن يقبض	٢٩٦٢
مَال	فلما رأى ذلك الفرافصة قبض المال	٢٩٦٢
مَال	وترك مالا كثيرا فقال يؤدى إلى الذي	٢٩٦٦
مَال	ثم هلك أحدهم وترك مالا أدي عنهم جميع	٢٩٦٩
مَال	وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون	٢٩٦٩
مَال	فيرجع إلى سيده عبدا لا مال له أو	٢٩٧٣
مَال	ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا	٢٩٧٧
مَال	ويترك مالا قال مالك يقضى الذي	٢٩٧٧
مَال	لم يكن له مال عتق منه ما عتق	٢٩٧٨
مَال	مال سيده ألف دينار فذلك جائز له	٢٩٨٩
مَال	وإلا فأسلموا لأهل الوصايا ثلث مال	٢٩٨٩
مَال	وترك مالا هو أكثر مما عليه فماله	٢٩٨٩
مَال	حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة	٢٩٩٠
مَال	ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت	٢٩٩٠
مَال	وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه	٢٩٩٣
مَال	مالك فإذا عتق هو فإنما أم ولده مال	٣٠٠٤
مَال	وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في	٣٠٠٧
مَال	وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في	٣٠٠٧
مَال	ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب	٣٠٠٧
مَال	وليس له مال غيرهم قال إن كان دبر	٣٠١١
مَال	فهلك السيد ولا مال له إلا العبد	٣٠١٢
مَال	وللعبد مال قال مالك يعتق ثلث	٣٠١٢
مَال	ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق	٣٠١٣
مَال	مال الميت فإن لم يبلغ ذلك فضل الثلث	٣٠١٤
مَال	وإن مات سيد المدبر ولا مال له غيره	٣٠١٩
مَال	أو يعطي أحد سيد المدبر مالا ويعتقه	٣٠٢٠
مَال	إنما هو وصية في ثلث مال الميت فلا	٣٠٢٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَال	وليس له مال غيره أنه يعتق ثلثه	٣٠٢٦
مَال	ولم يترك مالا غيره فقال الورثة	٣٠٢٨
مَال	إذا جرح وله مال فأبى سيده أن يفتديه	٣٠٢٩
مَال	فإن المجروح يأخذ مال المدبر في دية	٣٠٢٩
مَال	فإن كان له مال تكون الدية قدر ثلثه	٣١٥٣
مَال	قال مالك من قتل خطأ فإنما عقله مال لا	٣١٥٣
مَال	لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك	٣١٥٣
مَال	وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح	٣٢٢٢
مَال	إن وجد له مال وإن لم يوجد له مال	٣٢٢٣
مَال	وإن لم يوجد له مال كان دينا عليه	٣٢٢٣
مَال	وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح	٣٢٢٣
مَال	قال مالك في الصبي الذي لا مال له	٣٢٢٥
مَال	كان لهما مال أخذ منه وإلا فجناية كل	٣٢٢٥
مَال	والمرأة التي لا مال لها إذا جنى	٣٢٢٥
مَال	يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع	٣٥٥٨
مَال	والمال وافر فقل العدد وذهب المال	٣٥٦٧
مَال	وذهب المال فقال رسول الله ﷺ دعوها	٣٥٦٧
مَال	ومن سوء المنظر في المال والأهل	٣٥٨٣
مَال	ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال	٣٦٣٢
مَال	ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت	٣٦٥٢
مَال	ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه	٣٦٥٢
مَال	مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه	٣٦٥٢
مَال	أنه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال	٣٦٦٣
مَال	والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل	٣٦٧٣
مُمِيلَات	مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا	٣٣٨٤
مَيْلُهَا	أن عبد الله كان يقول دلوك الشمس ميلها	٢٥
أَنْبِيَائِهِمْ	غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم	٥٩٣
أَنْبِيَائِهِمْ	اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين	٣٣٢٢
نَبِيّ	وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي ﷺ	١٨٨٩
نَبِيُّك	وإني عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة	٣٣٠٣
نَبِيُّون	وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا	٧٢٦
نَبِيُّون	وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا	١٥٩٨
نَبِيِّنَا	هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم	٢٣٣٤
نَبِيِّه	وصليت على نبيه ثم أقول اللهم عبدك	٧٧٥
نَبِيِّه	لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه	٣٣٣٨
نَبِيِّك	اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك	٣٣٠٣
نُبُوَّة	أنه قال من كلام النبوة إذا لم تستحي	٥٤٥
نُبُوَّة	جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة	٣٥٠٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نُبُوَّة	جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة	٣٥١١
نُبُوَّة	ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا	٣٥١٣
نُبُوَّة	جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة	٣٥١٤
نُبُوَّة	لن يبقى بعدي من النبوة إلا المبشرات	٣٥١٤
نَبَت	إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا	١٧٩٣
نَبَت	في ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت	١٧٩٤
يَنْبُت	ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع	٢٢٩٤
أَنْبَت	وإلا ما أنبت اللحم والدم	٢٢٤٣
مَنَابِت	ومنابت الشجر قال فانجابت عن	٦٥٠
أَنْبِجَانِيَّة	وأخذ من أبي جهم أنبجانية له	٣٢٥
نَبَذ	لا ألبسه أبدا قال فنبذ الناس خواتمهم	٣٤٥٣
يَنْبِذ	والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل	٢٤٦٠
يَنْبِذ	وينبذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل	٢٤٦٠
يُنْبَذ	فسألت ماذا قال فقيل لي نهى أن ينبذ	٣١٢٢
يُنْبَذ	أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ في الدباء	٣١٢٣
يُنْبَذ	أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ البسر والرطب	٣١٢٥
مَنْبُوذ	رجل من بني سليم أنه وجد منبوذا	٢٧٣٣
مَنْبُوذ	الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر	٢٧٣٤
مُنَابَذَة	أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة	٢٤٥٩
مُنَابَذَة	فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة	٢٤٦٠
مُنَابَذَة	والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل	٢٤٦٠
مُنَابَذَة	وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة	٣٣٩٨
إِنْتَبِذُوا	ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل	١٧٦٧
إِنْتِبَاذ	ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل	١٧٦٧
نَبِيذ	نبيذا وهو بطريق مكة فقال له أسلم	٣٣٢٧
نَبَذَه	ثم قام رسول الله ﷺ فنبذه وقال لا ألبسه	٣٤٥٣
مِنْبَر	أنه سمع عمر وهو على المنبر يعلم	٣٠٠
مِنْبَر	فإذا خرج عمر وجلس على المنبر	٣٤٣
مِنْبَر	إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر	٣٤٨
مِنْبَر	أن عمر قرأ سجدة وهو على المنبر	٧٠١
مِنْبَر	إذا قرأ السجدة عن المنبر فيسجد	٧٠٢
مِنْبَر	فقال ناس يدفن عند المنبر	٧٩٠
مِنْبَر	وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة!	١٠٥٣
مِنْبَر	المنبر فقال زيد أحلف له مكاني	٢٦٩٥
مِنْبَر	ويأبى أن يحلف على المنبر قال فجعل	٢٦٩٥
مِنْبَر	مالك لا أرى أن يحلف أحد على المنبر	٢٦٩٦
مِنْبَر	أو المنبر فقالوا يا رسول الله! فلمن	٣٣١٠
مِنْبَر	قال قال معاوية وهو على المنبر أيها	٣٣٤٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِنْبَر	أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر	٣٤٨٧
مِنْبَر	وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة	٣٦٥٩
مِنْبَرِي	روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي	٦٧١
مِنْبَرِي	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض	٦٧١
مِنْبَرِي	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض	٦٧٢
مِنْبَرِي	من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده	٢٦٩٢
تُنْبَش	وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه	٧٩٥
نَبَّاش	المختفي والمختفية يعني نباش القبور	٨١٣
يَنْبِش	قال مالك والأمر عندنا في الذي ينبش	٣١٠٢
نَبَط	فيما أخذ من النبط ورأى أن القطنية	٩٥٣
نَبَط	أن عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة	٩٧٦
نَبَط	في زمان عمر فكنا نأخذ من النبط العشر	٩٧٧
النَّبَط	كان يأخذ من النبط العشر؟	٩٧٨
نَبَطِيّ	أخذت نبطيا في شيء يسير فذكر لي فأردت	٣١٠٧
نَبَطِيّ	أنه أخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد	٣١٠٧
نَبَطِيّ	ربع دينار فصاعدا قال أبو بكر فأرسلت النبطي	٣١٠٧
يَنْبُع	قال أنس فرأيت الماء ينبع من تحت	٨٦
يَنْبَغ	لم ينبغ لسيده أن يتحمل له بكتابة	٢٩٣٤
نَبْله	أو بنبله فيقتل بها فصيده ذلك	١٨١٢
نَبْله	وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله	١٨١٣
النَّبِي	فعلى هذا كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة	٢٢٤٧
تُنْتَج	قال مالك والسخلة الصغيرة حين تنتج	٩٠٩
تُنْتَج	أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها	٢٤١٠
تُنْتَج	كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج	٢٤١٠
تُنَاتِج	كما تناتج الإبل من بهيمة جمعاء	٨٢٣
نُتِجَت	أن عبد الله كان يقول إذا نتجت البدنة	١٤٠٢
تَنَايج	تنايج لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان	٢٨١٠
نَتَف	قال مالك من نتف شعرا من أنفه أو	١٥٨٠
يَنْتِف	وينتف شعره ويقول هلك الأبعد	١٠٤٤
يَنْتِف	قال مالك لا يصلح للمحرم أن ينتف	١٥٧٩
نَتْف	تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط	٣٤٠٧
يَنْثِرُ	ثم لينثر ومن استجمر فليوتر	٤٦
إِسْتَنْثَر	واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا	٤٥
إِسْتَنْثَر	وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه	٨٤
إِسْتَنْثَر	ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح	١٤٠
يَسْتَنْثِر	مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر	٤٨
يَسْتَنْثِر	أن يمضمض أو يستنثر حتى صلى	٥٢
يَسْتَنْثِرُ	من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر	٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَثْرَة	إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام	١٢٨٤
إنْجَابَتْ	قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب	٦٥٠
نَجَابَة	ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة	٢٤٠٧
نَجِيب	مالك ولا بأس أن يبتاع البعير النجيب	٢٤٠٦
نَجِيبَة	أن عبد الله أهدى بدنتين إحداهما نجيبة	١٤٠١
إنْجِيَاب	قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب	٦٥٠
نَجْد	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد	٦٠٤
نَجْد	ويهل أهل نجد من قرن قال عبد الله	١١٨٦
نَجْد	وأهل نجد من قرن قال عبد الله أما	١١٨٧
نَجْد	بعث سرية فيها عبد الله قبل نجد فغنموا	١٦٣٧
نَجْرَان	قال مالك وقد أجلى عمر يهود نجران وفدك	٣٣٢٤
نَجَّار	أو يؤاجر غلامه الخياط أو النجار	٢٣٢٣
نَاجِز	ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز	٢٣٣٣
نَاجِز	أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظرك	٢٣٣٧
نَاجِز	ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز	٢٣٣٨
نَاجِز	والصاع بالصاع ولا يباع كالئ بناجز	٢٣٣٩
يُنْجِس	أصاب أصابعه أذى فلا أرى ذلك ينجس عليه	١٦٧
نَجَاسَة	لا بأس به إلا أن يرى في فمها نجاسة	٦١
نَجَس	فقال إن رسول الله ﷺ قال إنها ليست بنجس	٦١
تَنَاجَشُوا	ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد	٢٥١٧
نَجْش	أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش قال	٢٥٢١
نَجْش	قال والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر	٢٥٢١
يَنْجَع	وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا	١٢٠٩
مُنَجَّمَة	وأعطيك خمسين دينارا منجمة علي	٣٠٠٦
نَجْم	قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم	٢٩٥٣
نَجْم	وإنما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب	٢٩٥٣
نَجْم	كتابته أو من آخرها وضع عنه من كل نجم	٢٩٩١
نَجْمَه	لم يأخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع	٢٩٥٣
نُجُوم	والصبح والنجوم بادية مشتبكة	٩
نُجُوم	وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة	١٠
نُجُوم	وغارت النجوم وأنت الحي القيوم	٧٣٩
نُجُوم	قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم	٢٩٥٣
نُجُوم	وإنما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب	٢٩٥٣
نُجُومَه	فأراد أن يدفع نجومه كلها إلى سيده لأن	٢٩٦٤
نُجُومَه	قال إذا أدى نجومه كلها وعليه هذا	٢٩٧١
نُجُومُه	أو يسافر فتحل نجومه وهو غائب فليس	٢٩٧٣
نُجُومُهُمْ	ما تؤدى به عنهم نجومهم إلى أن يتكلفوا	٢٩٥٨
نُجُومِه	ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك	٢٩٦٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نُجُومِه	ثم قوي المكاتب على أداء نجومه كلها	٢٩٧١
نُجُومِه	فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع	٢٩٧١
نُجُومِه	ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه	٢٩٧١
أَنْجَى	ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب	٧١٧
يَتَنَاجَى	لا يتناجى اثنان دون واحد	٣٦٢٣
يَتَنَاجَى	إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون	٣٦٢٤
إنْجُوا	فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عنها	٣٥٩٠
تَنْجُو	نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة	٢٢٩١
يُنَاجِي	إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما	٢٦٤
يُنَاجِيه	إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه	٢٦٤
نَجَاتُهُمْ	وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك	٢٩٨٢
يُنَاجِيَه	أن يناجيه فدعا عبد الله رجلا آخر حتى	٣٦٢٣
يُنَاجِيَه	فجاء رجل يريد أن يناجيه وليس مع	٣٦٢٣
نَحَر	فنحر عنه بعيرا قال يحيى وكان	١٤٤٦
نَحَر	فقالوا نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه	١٤٦٩
نَحَر	أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه ونحر غيره	١٤٧٢
نَحَر	أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه ونحر غيره	١٤٧٢
نَحَر	من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر	١٥٤٥
نَحَر	أنه قال ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل	١٧٧٢
نَحَرُوا	فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا	١٣٢٠
نَحَرْت	يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي	١٥٩٤
نَحَرْنَا	أنه قال نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبي	١٧٦٩
يَنْحَر	ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا إن كان	١٢١٠
يَنْحَر	فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق	١٣١٩
يَنْحَر	قال ورأيته في العمرة ينحر بدنة	١٣٩٩
يَنْحَر	وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما	١٤٠٥
يَنْحَر	أن هبار جاء يوم النحر وعمر ينحر هديه	١٤٢٩
يَنْحَر	قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنه	١٤٣٢
تَنْحَر	لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديا	١٤٤٢
أَنْحَر	إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر	١٤٧٠
يَنْحَر	عن هشام أن أباه كان ينحر بدنه قياما	١٤٧٤
يَنْحَر	أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي	١٤٧٥
يَنْحَر	ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر	١٤٧٥
يَنْحَر	ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديا	١٤٨١
أَنْحَر	لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر	١٥٩٤
أَنْحَر	إني نذرت أن أنحر ابني فقال ابن عب	١٧٢٥
يَنْحَر	أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته	١٧٧١
نَحْرَه	جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره	١٠٤٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نُحِر	على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر	١٢٢٩
نُحِر	يحرم عليه شيء مما أحله الله له حتى نحر	١٢٣٤
نُحِرَتْ	فأمر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف	٩٧٠
يُنْحَر	ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي	١٢٢٩
يُنْحَر	إذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر	١٤٠٢
يُنْحَر	لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر	١٤٠٢
إِنْحَرْ	فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها	١٤٠٣
إِنْحَرْ	انحر ولا حرج ثم جاءه آخر	١٥٩٤
إِنْحَرُوا	وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا	١٤٢٩
تَنْحَرِي	فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن	١٧٢٥
مَنْحَر	- يعني المروة - وكل فجاج مكة وطرقها منحر	١٤٦٨
مَنْحَر	لمنى هذا المنحر وكل منى منحر	١٤٦٨
مَنْحَر	لمنى هذا المنحر وكل منى منحر	١٤٦٨
مَنْحَر	هذا المنحر - يعني المروة - وكل فجاج	١٤٦٨
نَحْر	الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر	١٢٠٤
نَحْر	إن كان معه ويحل بمنى يوم النحر	١٢١٠
نَحْر	وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم	١٣٢٩
نَحْر	فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل	١٤٠٥
نَحْر	وإنه قدم على عمر يوم النحر فذكر ذلك	١٤٢٨
نَحْر	أن هبار جاء يوم النحر وعمر ينحر	١٤٢٩
نَحْر	من قرون رأسها فلما كان يوم النحر	١٤٣٩
نَحْر	الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر	١٤٦٢
نَحْر	حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى	١٤٦٢
نَحْر	قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم	١٤٦٩
نَحْر	ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر	١٤٧٣
نَحْر	أن ينحر قبل الفجر يوم النحر وإنما	١٤٧٥
نَحْر	وإنما العمل كله يوم النحر الذبح	١٤٧٥
نَحْر	ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر	١٤٧٥
نَحْر	حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك أن الله	١٤٨١
نَحْر	أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق	١٤٩٧
نَحْر	أنه بلغه أن عمر خرج الغد من يوم النحر	١٥١٤
نَحْر	دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك	١٥١٥
نَحْر	يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد	١٥٣٨
نَحْر	أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم	١٥٤٠
نَحْر	فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر	١٥٤٠
نَحْر	أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما	١٥٤١
نَحْر	أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن	١٥٥٥
نَحْر	بعدما أفاضت يوم النحر فأذن لها	١٥٥٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نُحِرَت	أنه كان يقول إذا نحرت الناقة فذكاة	١٧٩٣
إِنْتَحَرُوهَا	فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر فأمر	٢٧٦٧
إِنْحَرْهَا	كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم ألق	١٤١٤
نَحَرَه	فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل	١٤٠٥
نَحَرَهَا	من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها	١٤١٥
نَحَرْتَهَا	فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها	١٤٠٣
يَنْحَرَه	أن يشتري هديه من مكة وينحره بها	١٤٣٤
يَنْحَرَه	فقال بل يؤخره حتى ينحره في الحج	١٤٤٤
يَنْحَرَه	هل ينحره إذا حل أم يؤخره حتى ينحره	١٤٤٤
يَنْحَرَهَا	فقال سعيد إن كان اشتراها لينحرها	٢٤١٦
يَنْحَرُه	فليسقه منه إلى مكة ثم ينحره بها	١٤٣٤
يَنْحَرُه	هل ينحره إذا حل أم يؤخره حتى ينحره	١٤٤٤
يَنْحَرُه	يحيى وسئل مالك عمن بعث معه هدي ينحره	١٤٤٤
يَنْحَرُهَا	ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم	١٤٧٣
يَنْحَرُهَا	جزورا من الإبل أو البقر فلينحرها حيث	١٤٧٣
نُحَاس	من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه	٢٤٣٨
نَحَل	من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها	٢٧٨٤
نَحَل	الأمر المجتمع عليه عندنا في من نحل	٢٧٩٤
نَحَل	أن عثمان قال من نحل ولدا له صغيرا	٢٨٥٠
نَحَل	قال مالك الأمر عندنا أن من نحل ابنا	٢٨٥١
نَحَلْت	فقال إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي	٢٧٨٢
يَنْحَلُون	أن عمر قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم	٢٧٨٤
نُحْلَه	لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن ذلك له	٢٨٥٠
نُحْل	ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا	٢٧٨٤
نُحْل	نحلا أو أعطاه عطاء ليس بصدقة أن له	٢٧٩٤
نُحْل	قد نحلها أبوها النحل إنما يتزوجها	٢٧٩٥
نِحْلَة	من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها	٢٧٨٤
نَحَلَهَا	إن أبا بكر كان نحلها جاد عشرين وسقا	٢٧٨٣
نَحَلَهَا	قد نحلها أبوها النحل إنما يتزوجها	٢٧٩٥
نَحَلْتَه	أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال لا	٢٧٨٢
نَحَلْتُك	وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو	٢٧٨٣
نُحِلَهَا	من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها	٢٧٨٤
نَاحِيَة	أن عمر بنى رحبة في ناحية المسجد	٦٠٢
نَاحِيَة	وأشرت إلى ناحية منه فقال هل تدري	٧٢٩
نَاحِيَة	وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن	٨٥١
نَاحِيَة	فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية	٢٧٦١
نَحْو	أو نحو هذا فإذا غسل يديه خرجت	٨٥
نَحْو	فقال إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ	٢١٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَحو	العشاء والصبح لا يستطيعونهما أو نحو	٤٣٠
نَحو	حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا	٤٥٤
نَحو	قال مالك وذلك نحو من أربعة برد	٤٩٠
نَحو	فقام قياما طويلا قال نحو من سورة	٦٤٠
نَحو	فقلت ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو	٦٤٣
نَحو	أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت	٦٦٧
نَحو	وقال بيديه نحو السماء فرفعهما	٧٣٣
نَحو	ونفخ بيده نحو المشرق فإن هناك واديا	١٦٠٢
نَحو	ونحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبه عن	١٧٣١
نَحو	فإنه على نحو هذا انسب المتوفى ومن	١٨٨٦
نَحو	اللّه لسائق إليك خيرا ورزقا ونحو هذا	١٩١٢
نَحو	وبين إسلام امرأته نحو من شهر	٢٠٠٢
نَحو	فقال هو نحو إيلاء الحر وهو عليه واجب	٢٠٥٥
نَحو	فقال نحو ظهار الحر قال مالك يريد	٢٠٦٩
نَحو	أو نحو هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوج	٢١٧٣
نَحو	وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس	٢٥٨٨
نَحو	فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن	٢٦٦٢
نَحو	يضربها بسوط فيفقأ عينها أو نحو ذلك	٣١٦٤
نَحو	حتى إذا قعد عنده قرت فيه أو نحو هذا	٣٤٨٢
نَحو	رأس الكفر نحو المشرق والفخر	٣٥٥٧
نَاحِيَتِهَا	وصل في ناحيتها فإنها من دواب الجنة	٣٤٤٤
نَحوِهِمَا	ونحوهما من الأطعمة التي تباع جزافا	٢٣٤٢
نَخِيل	لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب	٩٣١
نَخِيل	وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطبا	٩٣١
نَخِيل	أن النخيل تخرص على أهلها وثمرها	٩٣٣
نَخِيل	قال مالك والزيتون بمنزلة النخيل	٩٣٨
نَخْل	والنخل قد ذللت فهي مطوقة بثمرها	٣٢٧
نَخْل	أنه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور	٩٢٩
نَخْل	قال مالك في النخل يكون بين الرجلين	٩٥٥
نَخْل	في كل زرع من الحبوب كلها تحصد أو نخل	٩٥٦
نَخْل	ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل	١٦٢٧
نَخْل	أن رسول اللّه ﷺ قال من باع نخلا قد أبرت	٢٢٨٧
نَخْل	يتحرى ذلك وتخرص في رؤوس النخل وليست	٢٢٩٨
نَخْل	النخل والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة	٢٣١٥
نَخْل	قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسمى	٢٣٢٠
نَخْل	فيه ألوان من النخل من العجوة والكبيس	٢٣٢١
نَخْل	النخل أو نسل الدواب ويحبس رقابها	٢٥٥٣
نَخْل	واشترط عليه أن لا يبتاع به إلا نخلا	٢٥٥٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَخْل	قال مالك إذا ساقى الرجل النخل وفيها	٢٥٩٦
نَخْل	ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك	٢٦٠١
نَخْل	وإبار النخل وقطع الجريد وجد الثمر	٢٦٠٢
نَخْل	أنها تكون في كل أصل نخل أو كرم أو	٢٦٠٤
نَخْل	إنما المساقاة ما بين أن يجد النخل	٢٦٠٦
نَخْل	أن صاحب النخل لا يقدر على أن يبيع	٢٦١٠
نَخْل	مالك وإنما فرق بين المساقاة في النخل	٢٦١٠
نَخْل	قال مالك والأمر عندنا في النخل أيضا	٢٦١١
نَخْل	النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين	٢٦١٢
نَخْل	يجوز فيه لمن ساقى من السنين ما يجوز في النخل	٢٦١٢
نَخْل	في الرجل يساقي الرجل الأرض فيها النخل	٢٦١٥
نَخْل	وذلك أن يكون النخل الثلثين أو أكثر	٢٦١٥
نَخْل	مالك وإذا كانت الأرض البيضاء فيها نخل	٢٦١٦
نَخْل	ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل	٢٦٥٠
نَخْل	من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع	٢٧٠١
نَخْل	أن يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن	٢٧٠٢
نَخْل	فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر	٢٧٠٢
نَخْل	ولا يرهن النخل وليس يرهن أحد من	٢٧٠٢
نَخْل	وهو نخل فسأل عن ذلك رسول اللّه ﷺ	٢٨١٤
نَخْل	إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره	٣١٣٥
نَخْل	نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء	٣٦٥٢
نَخْل	إلى زرع ونخل وإن رب الصريمة والغنيمة	٣٦٧٣
نَخْلَة	مالك الشربة حفير يكون عند أصل النخلة	١١٨١
نَخْلَة	ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة	٢٣٠٨
نَخْلَة	إذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة	٢٣٢١
نَخْلَة	فيستثني منها ثمر النخلة أو النخلات	٢٣٢١
نَخْلَة	وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس	٢٣٢١
نَخْلَة	بعت بزا لي من أهل دار نخلة إلى أجل	٢٤٧٨
نَخْلَة	أن تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها	٢٦٠١
نَخْلَة	أو يرقى في النخلة فيهلك في ذلك	٣٢٣٨
نَخْلَة	فعلق في نخلة ثم أتوا بذلك الطعام	٣٤٤٠
نَخْلِه	يختارها من نخله؟ فقال مالك ذلك	٢٣٢١
نَخَلَات	أو نخلات يختارها ويسمي عددها فلا أرى	٢٣٠٨
نَخَلَات	فيستثني منها ثمر النخلة أو النخلات	٢٣٢١
نَخِيلِهِمْ	ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم	٩٧٤
نُخَامَة	جدار القبلة بصاقا أو مخاطا أو نخامة	٦٦٤
نَدِم	قال مالك لا بأس بذلك وإن ندم المبتاع	٢٢٦١
نَدِم	قال مالك فإن ندم المشتري فقال للبائع	٢٣٧٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَنْدَم	ثم يندم البائع فيسأل المبتاع أن	٢٢٦١
يَنْدَم	ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني	٢٤٥٧
يَنْدَم	ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع	٢٤٧٥
يَنْدَمُون	ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون	٢٤٧١
نُودِي	إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط	٢٢٣
نُودِي	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة	٣٥٧
نُودِي	فلم تقض طوافها حتى نودي بالأولى	١٣٨٢
نُودِي	فنودي له فقال له رسول الله ﷺ كيف قلت؟	١٦٧٦
نُودِي	من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة	١٧٠٠
نِدَاء	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول	٢١٩
نِدَاء	لو يعلم الناس ما في النداء والصف	٢٢٠
نِدَاء	فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى	٢٢٢
نِدَاء	فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب	٢٢٣
نِدَاء	لا يسمع النداء فإذا قضي النداء أقبل	٢٢٣
نِدَاء	وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء	٢٢٤
نِدَاء	سئل مالك عن النداء يوم الجمعة	٢٢٥
النِّدَاء	يحيى وسئل مالك عن تثنية النداء	٢٢٦
نِدَاء	وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات	٢٢٧
نِدَاء	فأمره عمر يجعلها في نداء الصبح	٢٣٢
نِدَاء	شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء	٢٣٣
نِدَاء	فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت	٣٣٦
نِدَاء	ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين	٣٩٥
نِدَاء	يقال لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء	٥٥٨
نِدَاء	لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا	٦٠٨
يُنَادِي	وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو يقيم	٣٦
يُنَادِي	فإنه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول	٢٣٧
يُنَادِي	إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا	٢٤٢
يُنَادِي	فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم	٢٤٢
يُنَادِي	إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى	٢٤٣
يُنَادِي	وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي	٢٤٣
يُنَادِي	ينادي ابن أم مكتوم قال وكان	٢٤٣
يُنَادِي	ثم ينادي في أهل السماء إن الله قد أحب	٣٥٠٦
أُنَادِيهِمْ	أناديهم ألا هلم! ألا هلم! ألا هلم!	٨٢
نُودِيت	فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه	٢١٩٣
نُوْدِي	ابن شهاب كان عمر يقرؤها إذا نودي	٣٥٧
نَادَى	أن رسول الله ﷺ نادى أبي وهو يصلي	٢٧٥
نَادَى	فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر	٣٣٢٩
نَادَى	أن رجلا نادى رسول الله ﷺ ماترى في الضب؟	٣٥٥١
يُنَادَى	قال مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل	٢٣١
يُنَادَى	لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل	٢٣١
نَادَانِي	حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ	٢١٩٣
نَادَاه	نعم فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله ﷺ	١٦٧٦
نَادَاه	ناداه على رؤوس الناس فقال يا محمد!	٢٠٠١
نَادَاه	فلما أدبر عبد الله ناداه عمر	٣٣٢٧
نِدَاء	فقال لم يبلغني في النداء والإقامة إلا	٢٢٦
نَذَر	أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له	١٠٦٦
نَذَر	أن عبد الله قال من نذر بدنة فإنه يقلدها	١٤٧٣
نَذَر	ومن نذر جزورا من الإبل أو البقر	١٤٧٣
نَذَر	قالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل	١٧٢٣
نَذَر	من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر	١٧٢٦
نَذَر	ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه	١٧٢٦
نَذَر	إن نذر أن يمشي إلى الشأم أو إلى مصر	١٧٢٧
نَذَر	معنى قول رسول الله ﷺ من نذر أن يعصي الله	١٧٢٧
نَذَرْت	إني نذرت أن أنحر ابني فقال ابن عب	١٧٢٥
مُنْذَرِين	إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين	١٦٩٩
نَذْر	فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع	١٠٦٦
نَذْر	من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها	١٠٦٨
نَذْر	أنه قال من أهدى بدنة جزاء أو نذرا	١٤١٧
نَذْر	فإنها إن كانت نذرا أبدلها وإن كانت	١٤١٨
نَذْر	إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه	١٧١٠
نَذْر	علي مشي إلى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي	١٧١٣
نَذْر	أن لا يكلم أخاه وأباه بكذا وكذا نذرا	١٧١٩
نَذْر	فقيل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد	١٧١٩
نَذْر	علي نذر ولم يسم شيئا إن عليه كفارة	١٧٣٩
نَذْر	قال مالك الأمر عندنا في نذر المرأة	١٧٤٢
نُذُور	وذلك أنه ليس الواجب عليه من النذور	١٠٦٨
نُذُور	سئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة	١٧١٩
نُذُور	هل يجزيه من ذلك نذر واحد أو نذور	١٧١٩
نَرْد	من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	٣٥١٨
نَرْد	عندهم نرد فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها	٣٥١٩
نَرْد	إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد	٣٥٢٠
نَزَرْت	نزرت رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا	٦٩٣
نَزَع	فقال له زيد إن أبي نزع عن ذلك قبل	١٤٦
نَزَع	إذا نزع قبل أن يلتعن جلد الحد	٢١٠١
نَزَع	وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن	٣٣٩٥
نَزَع	أن رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت	٣٣٩٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَزَع	فنزع جبة كانت عليه وعامر ينظر	٣٤٥٩
نَزَع	فنزع نمطا من تحته فقال له سهل	٣٥٤٦
يَنْزِع	أن أباه عروة كان ينزع العمامة	٩٤
تَنْزِع	أنه رأى صفية امرأة عبد الله تنزع خمارها	٩٥
يَنْزِع	أن عبد الله كان يكره أن ينزع المحرم حلمة	١٣١٢
يَنْزِع	قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فينزع	٢١٠١
تَنْزِع	فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف	٣٠٤٣
تَنْزِع	وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت	٣٠٤٣
يُنْزَع	فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه ﷺ	٧٩٠
يُنْزَع	لا ينزع منه قال ولا يصلح لصاحب المال	٢٥٥٠
يُنْزَع	فهو يحب أن لا ينزع منه وأن يقره	٢٥٨٣
تُنْزَع	ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع	٣٣٩٥
تَنْزِعُوا	فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص	٧٩٠
يَنْزِعْ	قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل	١٠٣
يَنْزِعْ	قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ ويغسل	١٠٥
يَنْزِعْ	ولو أبى ذلك عليه لم ينزع ماله منه	٢٥٧٤
نُنَازِع	لا ننازع الأمر أهله وأن نقول أو	١٦٢٠
أُنَازَع	رسول الله ﷺ إني أقول ما لي أنازع القرآن	٢٨٦
تَنَازَع	ومن تنازع في ولايته من عصبته فإن	١٨٨٦
إِنْزَعْ	انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك	١١٧٩
نَزْع	فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه	٧٩٠
إِنْزِعُوهَا	انزعوها وما حولها فاطرحوه	٣٥٦٣
تَنْزِعَه	لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم	١٣٧٩
تَنْزِعُه	فقال له سهل لم تنزعه؟ قال لأن	٣٥٤٦
نَازَعَتْه	فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر	٢٨٣٨
نَازَعُوه	وأن عقله على القوم الذين نازعوه	٣٢٤٤
نَزَعْتَه	حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله ﷺ	١٦٦٦
نَزَعَك	فقال هل نزعك غيره؟ قال لا	١٦٠٥
نَزَعَه	فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل	١٥٩٩
نَزَعَهُمَا	ثم نزعهما ثم ردهما في رجليه أيستأنف	١٠٣
يَنْتَزِعُونَهَا	فبعث مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها	٢٣٦٠
يَنْزَعَه	جبذ الثوب عن فيه جبذا شديدا حتى ينزعه	٤٣
يَنْزِعُهَا	ثم أدرك السلعة شيء ينزعها من أيديهما	٢٤٩٣
يَنْزِعَه	لا يكون الربح للسيد حتى ينزعه منه	٢٥٤٠
يُنَازِعُنَّك	ينازعنك في الأمر وادع إلى ربك إنك	١٤٥٠
نَزَل	أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى	٤
نَزَل	نزل رسول الله ﷺ فصلى العصر ثم دعا	٧٢
نَزَل	كان بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا	١٧٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَزَل	إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر	٣٤٨
نَزَل	قال مالك وإذا نزل الإمام بقرية تجب	٣٥٩
نَزَل	قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن	٦٩٣
نَزَل	فنزل فسجد وسجدنا معه ثم قرأها يوم	٧٠١
نَزَل	أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا	١٣٨٦
نَزَل	فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج	١٤٩٣
نَزَل	حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ	١٥٠٠
نَزَل	فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ	١٥٠٠
نَزَل	فلما نزل رسول الله ﷺ قام في الناس	١٦٦٦
نَزَل	أن نزل الحجاب قالت فأبيت أن آذن له	٢٢٣٥
نَزَل	رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا	٢٣٩٨
نَزَل	أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق	٢٨٠٣
نَزَل	ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله	٢٨٣٢
نَزَل	أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر	٣٠٨٩
نَزَل	فلما نزل عمر أخبره الضحاك فقضى	٣٢٢٨
نَزَل	قال فنزل رسول الله ﷺ فقمت إلى غرارة لنا	٣٣٧٣
نَزَل	فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه	٣٤٣٥
نَزَل	فنزل فيها فشرب وخرج فإذا كلب يلهث	٣٤٣٥
نَزَل	من نزل منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله	٣٥٨٤
نَزَلُوا	إلا أن مراكبهم تكسرت أو عطشوا فنزلوا	١٦٤١
نَزَلُوا	فنزلوا عنده قال حميد فقال أبو هري	٣٤٤٤
نَزَلَتْ	إنما نزلت هذه الآية في الأنصار	١٣٨١
نَزَلْت	فقلت له خشيت الصبح فنزلت فأوترت	٤٠١
نَزَلْت	قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت	٤٠١
نَزَلْت	فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت	٥٣١
نَزَلْت	أنه قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد	٣٦٦٢
نَزَلْنَا	الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة	١٦٩٩
يَنْزِل	قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه	٦٩١
يَنْزِل	قال مالك ليس العمل على أن ينزل الإمام	٧٠٢
يَنْزِل	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة	٧٢٤
تَنْزِل	أم المؤمنين أنها كانت تنزل من عرفة	١٢١٩
يَنْزِل	أينزل أم يقف راكبا؟ فقال بل يقف	١٤٥٣
يَنْزِل	فكتب إليه عمر أما بعد فإنه مهما ينزل	١٦٢١
يَنْزِل	أو الدابة ينزل عنها الرجل للحاجة	٣٢٣٦
يَنْزِل	في الرجل ينزل في بئر فيدركه رجل آخر	٣٢٣٧
يَنْزِل	قال مالك في الصبي يأمره الرجل ينزل	٣٢٣٨
يَنْزِل	من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج	٣٥٠٠
أَنْزَل	فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم	١٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَنْزَل	فأنزل الله تبارك وتعالى إن الصفا	١٣٨١
أَنْزَل	فأنزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان	٢١٨٣
أَنْزَل	فأنزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن	٢١٨٤
أَنْزَل	فلما أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه	٢٢٤٧
أَنْزَل	ما أنزل فقال ادعوهم لآبائهم هو أقسط	٢٢٤٧
أَنْزَل	أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء	٣٤٧٤
أَنْزَل	أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء	٣٤٧٤
أَنْزِل	فمرني ليلة أنزل لها فقال له	١١٤٢
أَنْزِل	لأبي بكر إما أن تركب وإما أن أنزل	١٦٢٧
أَنْزِل	لا أنزل حتى تبين لي فقال رسول الله	٢٠٠١
يُنْزَل	وذلك قبل أن ينزل فيهم فقالوا الله	٥٧٩
يُنْزَل	حتى إذا كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل	٦٩٣
يَنْزِلُوا	ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن	٣٦
يُنْزَلْ	لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية	١٦١٨
نَازِل	أنه قال عدل إلي عبد الله وأنا نازل تحت	١٦٠٢
نَازِل	فقال أبو بكر ما أنت بنازل وما	١٦٢٧
نَازِل	قال جابر فبينا أنا نازل تحت شجرة	٣٣٧٣
اِنْزِلْ	انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان	١١٤٢
اِنْزِلْ	انزل أبا وهب فقال لا والله	٢٠٠١
يُنْزِل	فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟	١٤٥
يُنْزِل	ولا ينزل؟ فقال زيد يغتسل	١٤٦
أُنْزِل	ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل	٢٧٥
أُنْزِل	إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن	٦٦٦
أُنْزِل	هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على	٦٨٩
أُنْزِل	قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت	٢٠٩٢
أُنْزِل	زوج النبي ﷺ أنها قالت كان فيما أنزل	٢٢٥٣
أُنْزِل	وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة	٢٢٩٨
أُنْزِلَتْ	هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأتها	٦٨٩
أُنْزِلَتْ	هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على	٦٨٩
أُنْزِلَتْ	أنه قال أنزلت عبس وتولى في عبد الله	٦٩٢
أُنْزِلَتْ	فأنزلت عبس وتولى أن جاءه الأعمى	٦٩٢
أُنْزِلَتْ	لقد أنزلت علي هذه الليلة سورة	٦٩٣
أُنْزِلَتْ	أنه قال إنما أنزلت هذه الآية ولا	٧٣٤
أُنْزِلَتْ	تكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في	١٨٧٨
أُنْزِلَتْ	أنزلت في أول سورة النساء التي قال الله	١٨٧٩
أُنْزِلَتْ	قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن	٣٦٥٢
مُنْزَل	فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة	١٦٢١
تَنَزُّل	وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة	١٥٩٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَنْزِل	ألا أخبركم بخير الناس منزلا بعده؟ رجل	١٦١٩
مَنْزِل	ألا أخبركم بخير الناس منزلا؟ رجل آخذ	١٦١٩
مَنْزِل	أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق	٢٨٠٣
مَنْزِل	من نزل منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله	٣٥٨٤
أَنْزَلَك	فقال ما أنزلك تحت هذه السرحة؟ فقلت	١٦٠٢
أَنْزَلَنِي	ما أنزلني إلا ذلك فقال عبد الله	١٦٠٢
أَنْزَلَه	وإنما كره ذلك من كرهه لأنه أنزله	٢٩٤٤
أَنْزَلُوه	قال مالك وذلك أن أهل العلم أنزلوه	٢٣٩٢
أَنْزِلُوهَا	فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض	٣٥٩٠
مَنَازِلَهَا	فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض	٣٥٩٠
مَنْزِلَة	فإنه يصيبها زوجها وإنما هي بمنزلة	٢٠٣
مَنْزِلَة	لا يمسه إلا المطهرون إنما هي بمنزلة	٦٨٢
مَنْزِلَة	قال مالك والمعدن بمنزلة الزرع	٨٥٣
مَنْزِلَة	فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند	٨٦٠
مَنْزِلَة	وأراها بمنزلة الدين عليه فلذلك رأيت	٨٦٩
مَنْزِلَة	وقال مالك الخليطان في الإبل بمنزلة	٩٠٦
مَنْزِلَة	قال مالك والزيتون بمنزلة النخيل	٩٣٨
مَنْزِلَة	وإنما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب	٩٥٧
مَنْزِلَة	وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها	١٢٥٤
مَنْزِلَة	بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله	١٢٩٨
مَنْزِلَة	وإن لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة	١٤٥٧
مَنْزِلَة	فهما بمنزلة واحدة سواء	١٥٧٠
مَنْزِلَة	لأن العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء	١٥٨٨
مَنْزِلَة	أهي بمنزلة الأمان؟ فقال نعم	١٦٣١
مَنْزِلَة	لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام	١٦٣١
مَنْزِلَة	والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمو	١٦٤٤
مَنْزِلَة	إذا جرحت فهذا بمنزلة ذلك فليس له	١٦٥١
مَنْزِلَة	وإنما هي بمنزلة الحرة لأن سيدها يكلف	١٦٥١
مَنْزِلَة	بمنزلة ما اشتري به وأما العبد	١٦٥٢
مَنْزِلَة	وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي	١٨١٣
مَنْزِلَة	فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا	١٨٤٦
مَنْزِلَة	لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء	١٨٥٠
مَنْزِلَة	ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس	١٨٥٠
مَنْزِلَة	ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن	١٨٥٠
مَنْزِلَة	فكان الذكر والأنثى في هذا بمنزلة	١٨٥٦
مَنْزِلَة	كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء	١٨٦١
مَنْزِلَة	بمنزلة واحدة سواء	١٨٦٢
مَنْزِلَة	أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة فيما	١٨٦٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَنْزِلَة	بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفين	١٨٧٥
مَنْزِلَة	فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا	١٩٥٤
مَنْزِلَة	وبرئت منك إنها ثلاث تطليقات بمنزلة	٢٠٣٠
مَنْزِلَة	قال مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه	٢٠٩٨
مَنْزِلَة	لا يحرم شيئا وإنما هو بمنزلة الطعام	٢٢٤٥
مَنْزِلَة	وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة	٢٢٩٨
مَنْزِلَة	ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما	٢٢٩٨
مَنْزِلَة	وإنما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت	٢٣٢٠
مَنْزِلَة	قال مالك وإنما هذا بمنزلة أن يكري	٢٣٢٣
مَنْزِلَة	كان بمنزلة الدين أو الشيء المستأخر	٢٣٤٦
مَنْزِلَة	والدراهم أيضا في ذلك بمنزلة الدنانير	٢٣٤٩
مَنْزِلَة	إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب	٢٣٧٩
مَنْزِلَة	فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح	٢٤٦٥
مَنْزِلَة	قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر	٢٤٨١
مَنْزِلَة	وهو بمنزلة غيره من كسبه	٢٥٤٠
مَنْزِلَة	كان لأبيهم في ذلك هم فيه بمنزلة أبيهم	٢٥٧١
مَنْزِلَة	وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة أبيهم	٢٥٧١
مَنْزِلَة	قال مالك وإنما ذلك بمنزلة أن يقول رب	٢٦٠٢
مَنْزِلَة	على أن يكفيه إياه ويجده له بمنزلة	٢٦٠٦
مَنْزِلَة	بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من	٢٦١٢
مَنْزِلَة	قال مالك والمقارض أيضا بهذه المنزلة	٢٦١٤
مَنْزِلَة	فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم	٢٦١٨
مَنْزِلَة	وإنما ذلك بمنزلة المساقاة في العين	٢٦١٨
مَنْزِلَة	وإنما الطعام بمنزلة الذهب والفضة	٢٧٢٣
مَنْزِلَة	وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك	٢٧٢٣
مَنْزِلَة	وهو أيضا بمنزلة المرأة تقر بالدين	٢٧٤٣
مَنْزِلَة	وأعطي الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة	٢٧٤٤
مَنْزِلَة	ثم يقسم بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة	٢٧٦٤
مَنْزِلَة	وإنه بمنزلة الحامل والمريض المخوف	٢٨٣٠
مَنْزِلَة	بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته	٢٨٥٧
مَنْزِلَة	إنما أولادهما بمنزلة رقابهما ليسوا	٢٨٦٦
مَنْزِلَة	ليسوا بمنزلة أموالهما لأن السنة التي	٢٨٦٦
مَنْزِلَة	وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان	٢٨٦٦
مَنْزِلَة	صار بمثل هذه المنزلة إلا أن بقية	٢٩٠٢
مَنْزِلَة	وليس هو بمنزلة الذي تحمل به أمه بعد	٢٩٠٤
مَنْزِلَة	إنما اقتضى الذي له عليه وذلك بمنزلة	٢٩٣١
مَنْزِلَة	لأنه أنزله بمنزلة الدين يكون للرجل	٢٩٤٤
مَنْزِلَة	وذلك أنه إنما يصير بمنزلة القطاعة	٢٩٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَنْزِلَة	وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه	٢٩٥٢
مَنْزِلَة	بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب	٢٩٥٣
مَنْزِلَة	قال مالك الإخوة في المكاتبة بمنزلة	٢٩٦٩
مَنْزِلَة	فإنما هو بمنزلة الدنانير والدراهم	٢٩٧١
مَنْزِلَة	أن المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده	٢٩٧٢
مَنْزِلَة	وإنما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له	٣٠٠١
مَنْزِلَة	وإنما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا	٣٠٠٣
مَنْزِلَة	قال مالك ولو كانت الوصية بمنزلة	٣٠١٠
مَنْزِلَة	وإنما هي بمنزلة رجل قال لجاريته	٣٠١٠
مَنْزِلَة	فإنما هو بمنزلة الشارب توجد منه ريح	٣٠٩٣
مَنْزِلَة	وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر	٣١٠١
مَنْزِلَة	وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل	٣٢٥٨
مَنْزِلَتِه	فإنه يرد على من هو بمنزلته ومن هو	١٨٥٠
مَنْزِلَتِه	ولمن هو بمنزلته ومن فوقه من بنات	١٨٥٠
مَنْزِلَتِه	ثم مات المعطى فورثته بمنزلته وإن	٢٧٨٨
مَنْزِلَتِه	ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته	٣٠٠٤
مَنْزِلَتِه	قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزلته	٣٢١١
مَنْزِلَتِهَا	قال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها	٣٠٠٠
مَنْزِلَتِهَا	إن ولدها بمنزلتها وإنما ذلك بمنزلة	٣٠٠١
مَنْزِلَتِهَا	أن يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها	٣٠١٧
مَنْزِلَتِهِنّ	هو من المتوفى بمنزلتهن أو هو أطرف	١٨٥٠
مَنْزِلَتِهِنّ	هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة	١٨٥٠
مَنْزِلُه	وكان فيها منزله قال ولقد رأيته طعن	١٣٩٩
مَنْزِلِه	أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ	٦٢٨
مَنْزِلِه	ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله	١٥٠٠
مَنْزِلِه	منزله ويهريق دما فإن صح المريض	١٥٣٤
مَنْزِلِه	فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي	١٩٥١
مَنْزِلِهَا	وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها	١٢١٩
مِنْزِلَتِهَا	إن ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من	٢٩٩٩
يُنْزِلُوه	ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل	٢٣٩٢
نُزِي	فنزي فيها فمات فقال عمر للذين ادعي	٣١٥٠
نُزِي	فنزي في جرحه فمات فقدم سراقة	٣٢٢٩
يُنْزَى	فينزى في ضربه فيموت فيكون في ذلك	٣٢٥٢
النَّازِيَة	حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة	١٤٢٨
نَسِيئَة	فإذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة إلى أجل	٢٣٧١
نَسِيئَة	نسيئة فلا خير فيه	٢٤٢٦
نَسَب	حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا	١٨٨٦
نَسَب	فانظر أقعدهم في النسب فإن كان ابن أب	١٨٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَسَب	قال وإنه لا ترث امرأة هي أبعد نسبا	١٨٨٩
نَسَب	والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب	٢٠٦٢
نَسَب	أن ذلك النسب لا يثبت بشهادة إنسان	٢٧٤٢
نَسَب	لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت	٢٩٠٢
نَسَب	لمن أعتق قال مالك فالولاء نسب ثابت	٣٢٤٠
يُنْسَب	ينسب إلى موالي أمه فيكونون هم مواليه	٢٩٠١
يَنْتَسِبُون	وإن وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد	١٨٨٦
إنْسُب	فإنه على نحو هذا انسب المتوفى ومن	١٨٨٦
نَسَبُه	فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو أيضا	٢٧٤٣
نَسَبُه	فلما ثبت نسبه صار إلى عصبته	٢٩٠٢
نَسَج	أو نسج الغزل ثوبا ثم أفلس الذي	٢٥٠٠
نُسِخْن	ثم نسخن ب-خمس معلومات فتوفي رسول الله	٢٢٥٣
مَنْسُوخَة	في هذه الآية إنها منسوخة قول الله تبارك	٢٨٣٢
نَسَخَهَا	نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في	٢٨٣٢
نُسُور	قال مالك وكل شيء من النسور أو	١٥٦٩
نَسَق	وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا	١٧٣٥
نَسَق	ولا أذنت لك إلى المسجد يكون ذلك نسقا	١٧٤١
نَسَق	أن يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا نسقا	٢٠٩٠
نَسَك	ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا	١٤٤٦
أَنْسُك	كان رسول الله ﷺ علم أنه ليس عندي ما أنسك	١٥٧٧
يَنْسُك	من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده	١٨٣٨
مَنَاسِك	وهي تشهد المناسك كلها مع الناس	١٢٣٦
مَنَاسِك	حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال	١٧٢١
مَنْسَك	فقال الله لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه	١٤٥٠
نُسُك	فإن آخر النسك الطواف بالبيت	١٣٦٥
نُسُك	قال مالك في قول عمر فإن آخر النسك	١٣٦٦
نُسُك	لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك	١٤١٩
نُسُك	النسك أو صيام أو صدقة بمكة أو	١٥٧٨
نُسُك	كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب صاحب النسك	١٥٨٤
نُسُك	وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب	١٥٨٤
نُسُك	أو النسك أصاحبه بالخيار في ذلك؟ وما	١٥٨٧
نُسُك	وأما النسك فشاة وأما الصيام فثلاثة	١٥٨٧
نُسُك	وما النسك؟ وكم الطعام؟ وبأي مد هو؟	١٥٨٧
نُسُك	لا يشترك في النسك وإنما يكون عن أهل	١٧٧١
نُسُك	يشتركون فيها في النسك والضحايا	١٧٧١
نُسُك	فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا	١٨٤٦
إنْسُكْ	أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك	١٥٧٥
إنْسُكْ	أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة	١٥٧٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَاسِكُوه	فقال الله لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه	١٤٥٠
نُسُكِكُمْ	والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم	٦١٣
نُسُكِه	وذلك أن عبد الله قال من نسي من نسكه شيئا	١٤٨٥
نُسُكِه	قال من نسي من نسكه شيئا أو تركه	١٥٨٣
نَسْل	نسل الدواب ويحبس رقابها قال	٢٥٥٣
نَسْل	فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب	٣٤٤٦
نَسَمَة	إنما نسمة المؤمن طير يعلق في الجنة	٨٢٠
نَسَمَة	ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة	٢٢٠٦
نَسَمَة	فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة؟	٢٧٣٣
نِسَاء	فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما	٧
نِسَاء	إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله	٦٣
نِسَاء	فقال سعيد إنما ذلك وضوء النساء	٨٨
نِسَاء	أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصابيح	١٩٠
نِسَاء	ما يمسك النساء الدم فإن رأت الدم	٢٠٣
نِسَاء	كان يكره أن يمر بين يدي النساء وهن	٥٢٨
نِسَاء	التفت إليه وإنما التصفيح للنساء	٥٦٥
نِسَاء	ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا	٦٤٠
نِسَاء	قال يحيى فقلت لعمرة أو منع نساء	٦٧٧
نِسَاء	كما منعه نساء بني إسرائيل قال	٦٧٧
نِسَاء	لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء	٦٧٧
نِسَاء	إذا ماتت المرأة وليس معها نساء	٧٥٤
نِسَاء	وليس معه أحد إلا نساء يممنه أيضا	٧٥٥
نِسَاء	الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما	٧٨٥
نِسَاء	والنساء مما يلي القبلة	٧٨٥
نِسَاء	مالك مضت السنة أن لا جزية على نساء	٩٧٣
نِسَاء	أهل يقولون ليس على النساء رفع الصوت	١٢٠٠
نِسَاء	وإن كان قد أصاب النساء فليرجع فليسع	١٣٨٣
نِسَاء	وإن كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت	١٣٨٧
نِسَاء	فقال أرى إن لم يكن أصاب النساء أن	١٤٣٤
نِسَاء	وإن كان أصاب النساء فليرجع فليفض	١٤٣٤
نِسَاء	قال فالرفث إصابة النساء والله أعلم	١٤٥٠
نِسَاء	والنساء من كان في جماعة أو وحده	١٥١٦
نِسَاء	إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساء	١٥٤٤
نِسَاء	لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف	١٥٤٤
نِسَاء	إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت	١٥٤٥
نِسَاء	إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن	١٥٥٥
نِسَاء	كريها يحبس عليها أكثر ما يحبس النساء	١٥٦٠
نِسَاء	فقد بقي عليه مس النساء والطيب	١٥٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نِسَاء	قال مالك في الصرورة من النساء التي	١٦٠٩
نِسَاء	ولتخرج في جماعة من النساء	١٦٠٩
نِسَاء	النساء والولدان قال فكان رجل	١٦٢٥
نِسَاء	ونهى عن قتل النساء والصبيان	١٦٢٦
نِسَاء	وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين	١٧٤٧
نِسَاء	رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين	١٨٥٠
نِسَاء	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠
نِسَاء	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠
نِسَاء	الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة النساء	١٨٧٨
نِسَاء	النساء التي قال الله تبارك وتعالى وإن	١٨٧٩
نِسَاء	مالك وأما الآية التي في آخر النساء	١٨٧٩
نِسَاء	وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل	١٨٧٩
نِسَاء	وإنه لا يرث أحد من النساء شيئا	١٨٨٩
نِسَاء	النساء أو أكننتم في أنفسكم أن يقول	١٩١٢
نِسَاء	فهن النساء التي قد دخل بهن أو يعفو	١٩٢٧
نِسَاء	ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء	١٩٥٦
نِسَاء	أنه قال المحصنات من النساء هن أولات	١٩٨٦
نِسَاء	أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم	١٩٩٣
نِسَاء	أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ	٢٠٠١
نِسَاء	قال مالك وليس على النساء ظهار	٢٠٦٣
نِسَاء	أن عثمان ورث نساء ابن مكمل منه	٢١١٤
نِسَاء	يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء	٢١٣٩
نِسَاء	كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء	٢١٦٣
نِسَاء	إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن	٢١٨٢
نِسَاء	فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة	٢٢٠٦
نِسَاء	ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها	٢٢٤١
نِسَاء	من النساء والدواب لا يدرى أيخرج	٢٤٥٣
نِسَاء	لا تجوز فيها شهادة النساء لأنه إذا	٢٦٧٨
نِسَاء	يريد أن يجيز بذلك شهادة النساء في	٢٦٧٨
نِسَاء	وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق	٢٦٧٩
نِسَاء	وشهادة النساء لا تجوز في الفرية	٢٦٨٠
نِسَاء	فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء	٢٧٣٧
نِسَاء	على حساب هذا يدفع إليه من أقر له من النساء	٢٧٤٣
نِسَاء	وترك بنين رجالا ونساء ثم أعتق أحد	٢٩٧٧
نِسَاء	من النساء من ولاء المكاتب - وإن	٢٩٧٩
نِسَاء	والنساء إذا أحصن إذا قامت عليه	٣٠٤٢
نِسَاء	النساء والصبيان عقل يجب عليهم أن	٣٢٣٩
نِسَاء	والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد	٣٢٥٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نِسَاء	فالقصاص يكون بين النساء كما يكون بين	٣٢٥٦
نِسَاء	والنساء وذلك أن الله تبارك وتعالى قال	٣٢٥٦
نِسَاء	النساء وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا	٣٢٨٤
نِسَاء	فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا	٣٢٨٤
نِسَاء	وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء	٣٢٨٤
نِسَاء	قال مالك وإن أراد النساء أن يعفون	٣٢٨٦
نِسَاء	أن يستحقوا الدم وأبى النساء وقلن لا	٣٢٨٧
نِسَاء	النساء والعصبة إذا ثبت الدم ووجب	٣٢٨٧
نِسَاء	لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء	٣٢٩٢
نِسَاء	فإن لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي	٣٢٩٤
نِسَاء	ما بقي من ديته لأولى الناس بميراثه مع النساء	٣٢٩٤
نِسَاء	ومن يرثه من النساء فإن لم يحرز	٣٢٩٤
نِسَاء	أنه قال نساء كاسيات عاريات مائلات	٣٣٨٤
نِسَاء	يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن	٣٤٣٧
نِسَاء	يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء	٣٥٨٠
نِسَاء	إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة	٣٦٠٢
نِسَاء	أنها قالت قال رسول الله ﷺ يا نساء	٣٦٥٤
نِسَاءَه	كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة	١٤٦١
نِسَاءَهُمْ	نساءهم إن كان ذلك لا ينفعهن؟ ولو كان	١٥٥٧
نِسَاؤُه	قال أما نساؤه فطلاق كما قال	٢١٧٣
نِسَاؤُهُمْ	إنما هلكت بنو حين اتخذ هذه نساؤهم	٣٤٨٧
نِسَائِكُمْ	أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم	١٤٥٠
نِسَائِكُمْ	لأن الله تبارك وتعالى قال وأمهات نسائكم	١٩٥٤
نِسَائِهِمْ	الذين يظاهرون منكم من نسائهم	١٧٢٥
نِسَائِهِمْ	والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون	٢٠٦٤
نِسَائِهِمْ	إن يزيد فرق بين رجال وبين نسائهم	٢١٩٩
نِسَائِهِمْ	قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم	٢٥٩٥
نِسَائِهِمْ	لثبت الولاء لمن أعتق منهم من رجالهم ونسائهم	٢٩٧٧
نِسَائِي	إن عندي جواري ليس نسائي اللاتي أكن	٢٢١٠
نِسَائِي	ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي	٣٦٤٤
نِساء	فأما النساء الحرائر فإنه يكره أن	١٦٦
نِساء	مولاة عائشة أنها قالت كان النساء	١٨٩
نِساء	وتقول ما كان النساء يصنعن هذا	١٩٠
نِسْوَة	نسوة وجواري هل يطؤهن جميعا قبل	١٦٦
نِسْوَة	غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة	٨٠٢
نِسْوَة	ينكح العبد أربع نسوة قال مالك	١٩٩٦
نِسْوَة	في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق	٢٠١٤
نِسْوَة	أنه قال في رجل تظاهر من أربعة نسوة له	٢٠٥٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نِسْوَة	لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة	٢١٧٩
نِسْوَة	فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء	٢٧٣٧
نِسْوَة	فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها	٣٠٤٣
نِسْوَة	فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة	٣٥٥٠
نِسْوَة	أنها قالت أتيت رسول الله ﷺ في نسوة	٣٦٠٢
يَنْسَى	قال مالك في الذي يصلي لنفسه فينسى	٢٥٤
يَنْسَى	في الإمام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى	٢٥٥
أَنْسَى	إني لأنسى أو أنسى لأسن	٣٣١
أَنْسَى	فما أنسى أثر الدقيق والخبط على	١٢٠٩
يَنْسَى	قال مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام	١٥٩٢
أَنْسَى	ولا تكثر علي فأنسى فقال رسول الله	٣٣٦٢
أُنَسَّى	أن رسول الله ﷺ قال إني لأنسى أو أنسى	٣٣١
نَاس	أنه قال ما أدركت الناس إلا وهم يصلون	١٥
نَاس	مالك وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس	٣١
نَاس	فصلى رسول الله ﷺ بالناس ثم انصرف إليهم	٣٦
نَاس	يا أيها الناس! إن الله قبض أرواحنا	٣٦
نَاس	ثم أمر الناس يتوضؤون منه قال	٨٦
نَاس	فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فأتي	٨٦
نَاس	فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم	٨٦
نَاس	ففزع الناس فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته	٩٩
نَاس	الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه	١٥٥
نَاس	أن عمر صلى بالناس الصبح ثم غدا	١٥٦
نَاس	لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد	١٥٧
نَاس	أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على	١٦٩
نَاس	فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا ألا	١٦٩
نَاس	فقال حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا	١٦٩
نَاس	وأقام الناس معه وليسوا على ماء	١٦٩
نَاس	فصاح الناس به حتى علا الصوت	٢٠٩
نَاس	أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجمع الناس	٢١٨
نَاس	لو يعلم الناس ما في النداء والصف	٢٢٠
نَاس	إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس	٢٢٦
نَاس	ما أدركت الناس عليه فأما الإقامة	٢٢٦
نَاس	وأما قيام الناس حين تقام الصلاة	٢٢٦
نَاس	ومتى يجب القيام على الناس حين تقام	٢٢٦
نَاس	ثم جاء الناس بعد أن فرغ أيعيد الصلاة	٢٢٩
نَاس	ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس	٢٣٣
نَاس	يقول إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس	٢٣٧
نَاس	أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون	٢٦٤
نَاس	ما لي أنازع القرآن فانتهى الناس	٢٨٦
نَاس	عمر وهو على المنبر يعلم الناس التشهد	٣٠٠
نَاس	فقال الناس نعم فقام رسول الله ﷺ	٣٠٩
نَاس	فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال أصدق	٣١٠
نَاس	فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال أصدق	٣١١
نَاس	فقام الناس معه فلما قضى صلاته	٣٢٠
نَاس	إذا قام الناس وإن لم يقدر على أن	٣٥١
نَاس	جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة	٣٦٨
نَاس	قال مالك السنة عندنا أن يستقبل الناس	٣٦٩
نَاس	ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا	٣٧٥
نَاس	فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة	٣٧٥
نَاس	فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل	٣٧٨
نَاس	قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس	٣٧٨
نَاس	يعني آخر الليل وكان الناس يقومون	٣٧٨
نَاس	أمر عمر أبي وتميما أن يقوما للناس	٣٧٩
نَاس	أنه قال كان الناس يقومون في زمان	٣٨٠
نَاس	أنه سمع الأعرج يقول ما أدركت الناس	٣٨١
نَاس	بها في ثنتي عشرة ركعة رأى الناس	٣٨١
نَاس	فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام	٤١١
نَاس	فقال لخادمه انظر ما صنع الناس - وهو	٤١١
نَاس	ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف	٤٢٧
نَاس	ينتظر الناس أن يكثروا فأتاه ابن أبي	٤٣٣
نَاس	فقال له رسول الله ﷺ إذا جئت فصل مع الناس	٤٣٥
نَاس	ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل	٤٣٥
نَاس	إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن	٤٤٢
نَاس	أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل	٤٤٤
نَاس	وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر	٤٤٨
نَاس	وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر	٤٤٨
نَاس	فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون	٤٥١
نَاس	فاستقى الناس ثم قال رسول الله ﷺ يوشك	٤٧٨
نَاس	لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس	٤٨٢
نَاس	أن يعمله خشية أن يعمل به الناس	٥١٩
نَاس	ورسول الله ﷺ يصلي للناس بمنى فمررت بين	٥٣١
نَاس	أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل	٥٤٦
نَاس	فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة	٥٦٥
نَاس	فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت	٥٦٥
نَاس	فقال أتصلي للناس فأقيم؟ قال نعم	٥٦٥
نَاس	فلما أكثر الناس من التصفيق التفت	٥٦٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَاس	دخل زيد المسجد فوجد الناس ركوعا فركع	٥٦٩
نَاس	إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ	٥٨٢
نَاس	إذا قام في مقامك لم يسمع الناس	٥٩١
نَاس	فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة	٥٩١
نَاس	فمر عمر فليصلي للناس قال مروا	٥٩١
نَاس	لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر	٥٩١
نَاس	مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت	٥٩١
نَاس	مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت	٥٩١
نَاس	مروا أبا بكر فليصل للناس قالت	٥٩١
نَاس	بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهري الناس	٥٩٢
نَاس	وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه	٥٩٧
نَاس	فخطب الناس فقال إن هذين يومان نهى	٦١٣
نَاس	أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون	٦١٦
نَاس	قال مالك ولا أرى ذلك على الناس	٦١٦
نَاس	قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا	٦٢٠
نَاس	يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي	٦٣٤
نَاس	فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم	٦٣٩
نَاس	فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال	٦٣٩
نَاس	خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه	٦٤٠
نَاس	ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام	٦٤١
نَاس	فسألت عائشة رسول الله ﷺ أيعذب الناس	٦٤١
نَاس	سمعت الناس يقولون شيئا فقلته	٦٤٣
نَاس	فإذا الناس قياما يصلون وإذا هي قائمة	٦٤٣
نَاس	فقلت ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو	٦٤٣
نَاس	ويحول الناس أرديتهم إذا حول الإمام	٦٤٧
نَاس	فلما انصرف أقبل على الناس	٦٥٣
نَاس	إذا أصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء	٦٥٥
نَاس	ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها	٦٥٥
نَاس	أنه كان يقول إن ناسا يقولون إذا قعدت	٦٦١
نَاس	ثم أقبل على الناس فقال إذا كان	٦٦٣
نَاس	أنه قال بينما الناس بقباء في صلاة	٦٦٦
نَاس	حتى إذا كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل	٦٩٣
نَاس	فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم	٧٠١
نَاس	وإذا أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك	٧٣٦
نَاس	وكان يضرب الناس على تلك الصلاة	٧٤٦
نَاس	أنه أخبره أنه رأى عمر يقدم الناس	٧٦٤
نَاس	أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس	٧٧١
نَاس	فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها	٧٧٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَاس	فأنكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة	٧٨٢
نَاس	فقالت عائشة ما أسرع الناس! ما صلى	٧٨٢
نَاس	فقال ناس يدفن عند المنبر	٧٩٠
نَاس	وصلى الناس عليه أفذاذا لا يؤمهم أحد	٧٩٠
نَاس	فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا	٨٠٠
نَاس	فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي	٨١١
نَاس	واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه	٨١١
نَاس	وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب	٨١١
نَاس	القاسم وكان أبو بكر إذا أعطى الناس	٨٣٧
نَاس	ناس شتى فإنه ينبغي له أن يحصيها	٨٤٨
نَاس	في أيدي ناس شتى إنه ينبغي له أن	٨٩٢
نَاس	فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا	٩٠٩
نَاس	لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات	٩١٥
نَاس	فيخرص على أهله للتوسعة على الناس	٩٣١
نَاس	الناس ويأكلونها أنه تؤخذ مما سقت	٩٣٩
نَاس	قال والناس مصدقون في ذلك ويقبل	٩٤٠
نَاس	وكل ما ثبتت معرفته عند الناس أنه	٩٥٢
نَاس	فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس	٩٨٧
نَاس	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس	٩٨٩
نَاس	لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم	١٠٠٥
نَاس	إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون	١٠٠٦
نَاس	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٠١١
نَاس	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٠١٢
نَاس	ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون	١٠٣١
نَاس	أن رسول الله عليه السلام أمر الناس	١٠٣٢
نَاس	ثم قيل لرسول الله ﷺ إن طائفة من الناس قد	١٠٣٢
نَاس	رسول الله بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس	١٠٣٢
نَاس	الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته إذا	١٠٨٦
نَاس	مما يعرض للناس من الأسقام التي	١٠٨٦
نَاس	يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس	١١٢٥
نَاس	إن رسول الله ﷺ أري أعمار الناس قبله	١١٤٥
نَاس	الناس فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا	١١٦٤
نَاس	ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا	١١٩٥
نَاس	فبعث الحرس يصيحون في الناس أيها الناس	١٢٢٠
نَاس	فبعث الحرس يصيحون في الناس أيها الناس	١٢٢٠
نَاس	أن عمر قال يا أهل مكة ما شأن الناس	١٢٢٢
نَاس	فسأل الناس عنه فقالوا أمر بهديه	١٢٣١
نَاس	الناس من الإحرام لتقليد الهدي ممن لا	١٢٣٤

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
نَاس	وهي تشهد المناسك كلها مع الناس	١٢٣٦
نَاس	لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه	١٢٨١
نَاس	فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلة	١٢٨٣
نَاس	إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم	١٣٠٦
نَاس	وبها عبد الله وعبد الله والناس فلم يرخص لي	١٣٢٦
نَاس	أن يحضر مع الناس الموقف قال أرى	١٣٣٢
نَاس	ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس	١٣٣٣
نَاس	أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله	١٣٣٨
نَاس	ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه	١٣٣٨
نَاس	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة	١٣٧١
نَاس	فجاءت حين انصرف الناس من العشاء	١٣٨٢
نَاس	أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في	١٣٨٩
نَاس	ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو	١٣٩٠
نَاس	ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس	١٤٠٥
نَاس	ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها	١٤١٤
نَاس	ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها	١٤١٥
نَاس	يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يأتي الناس	١٤٥٩
نَاس	لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحلل	١٤٧٠
نَاس	حتى يحج قال مالك وليس ذلك على الناس	١٤٨٣
نَاس	وأنه يخطب الناس يوم عرفة وأن الصلاة	١٤٩٦
نَاس	أن عمر صلى للناس بمكة ركعتين	١٥٠٧
نَاس	ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس	١٥١٤
نَاس	فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج	١٥١٤
نَاس	فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين	١٥١٤
نَاس	وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه	١٥١٥
نَاس	وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه	١٥١٥
نَاس	وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحاج	١٥١٦
نَاس	وبالناس بمنى لأنهم إذا رجعوا وانقضى	١٥١٦
نَاس	كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء	١٥٢٣
نَاس	أن الناس كانوا إذا رموا الجمار	١٥٣٢
نَاس	وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم	١٥٤٠
نَاس	أن عمر خطب الناس بعرفة وعلمهم	١٥٤٤
نَاس	- ونحن نذكر ذلك - فلم يقدم الناس	١٥٥٧
نَاس	أنه قال وقف رسول الله ﷺ للناس بمنى	١٥٩٤
نَاس	والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له	١٥٩٤
نَاس	لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست	١٦٠٣
نَاس	ثم إذا أنا بالناس منقصفين على رجل	١٦٠٥
نَاس	فضاغطت عليه الناس فإذا الشيخ الذي	١٦٠٥

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
نَاس	ألا أخبركم بخير الناس منزلا بعده؟ رجل	١٦١٩
نَاس	ألا أخبركم بخير الناس منزلا؟ رجل آخذ	١٦١٩
نَاس	أنه سمع سعيد يقول كان الناس في الغزو	١٦٣٨
نَاس	وكان مع الناس عند القتال وكان حرا	١٦٣٩
نَاس	لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم	١٦٤٥
نَاس	ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله ﷺ	١٦٥٤
نَاس	ما بال الناس؟ فقال أمر الله ثم	١٦٥٤
نَاس	أنه قال كان الناس يعطون النفل من	١٦٥٨
نَاس	سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة	١٦٦٦
نَاس	فلما نزل رسول الله ﷺ قام في الناس	١٦٦٦
نَاس	صلوا على صاحبكم فتغير وجوه الناس لذلك	١٦٦٧
نَاس	أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم يدعو	١٦٦٨
نَاس	فقال الناس هنيئا له الجنة	١٦٦٩
نَاس	قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك	١٦٦٩
نَاس	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩
نَاس	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩
نَاس	أنه قال أدركت الناس وهم إذا أعطوا	١٧٤٦
نَاس	ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس	١٧٦٣
نَاس	وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس	١٧٦٣
نَاس	سمعت عائشة زوج النبي تقول دف ناس	١٧٦٦
نَاس	كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون	١٧٦٦
نَاس	ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة	١٧٧٠
نَاس	إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان	١٧٨١
نَاس	أن ناسا من أهل الجار قدموا فسألوا	١٨١٨
نَاس	الناس وزروعهم وثمارهم بذلك	١٨٣٤
نَاس	وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس	١٨٤٦
نَاس	أن عمر فرض للجد الذي يفرض الناس	١٨٦٥
نَاس	فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس	١٨٧١
نَاس	فسأل الناس فقال المغيرة حضرت	١٨٧١
نَاس	وإنما يرثه أولى الناس به من الأحياء	١٩٠١
نَاس	لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس	١٩١١
نَاس	فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس	١٩٥٤
نَاس	على رؤوس الناس فقال يا محمد!	٢٠٠١
نَاس	أن عمر قال البتة ما يقول الناس؟	٢٠٢٣
نَاس	لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها	٢٠٢٩
نَاس	الذي كنت أسمع والذي عليه أمر الناس	٢٠٨٤
نَاس	فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله وسط الناس	٢٠٩٢
نَاس	قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس	٢٠٩٢

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
نَاس	بعض الناس على عمر أنه قال يخير	٢١٣٦
نَاس	قال مالك وأدركت الناس ينكرون الذي	٢١٣٦
نَاس	وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا إن الله	٢١٤٠
نَاس	فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ	٢١٨٣
نَاس	الناس وقلن لا والله ما نرى الذي أمر به	٢٢٤٧
نَاس	فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا	٢٢٧٨
نَاس	ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك	٢٢٧٨
نَاس	وذلك أن وقته معروف عند الناس وربما	٢٢٩٤
نَاس	ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا	٢٣٤٣
نَاس	وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايع	٢٣٥٢
نَاس	أن حكيم ابتاع طعاما أمر به عمر للناس	٢٣٥٩
نَاس	أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان	٢٣٦٠
نَاس	فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل	٢٣٦٠
نَاس	فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم	٢٣٦٠
نَاس	ينتزعونها من أيدي الناس ويردونها	٢٣٦٠
نَاس	الناس بالجار ما شاء الله ثم أريد أن	٢٣٦٢
نَاس	ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز	٢٤٠٨
نَاس	قال أبو الزناد وكل من أدركت من الناس	٢٤١٦
نَاس	وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا	٢٤٤٠
نَاس	قال مالك وكل شيء ينتفع به الناس	٢٤٤٢
نَاس	وأنه لم يزل من بيوع الناس والتجارة	٢٤٦٢
نَاس	ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى	٢٤٦٢
نَاس	قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل الناس	٢٤٧١
نَاس	أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء	٢٥٠٦
نَاس	قال مالك ولو ترك الناس السوم عند	٢٥٢٠
نَاس	ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق	٢٥٨٨
نَاس	وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس	٢٥٨٨
نَاس	رب الحائط لرجل من الناس ابن لي هاهنا	٢٦٠٢
نَاس	الناس وأجازوه بينهم أنه إذا كان	٢٦١٦
نَاس	الناس ويبتاعونها ولم يأت في ذلك شيء	٢٦١٦
نَاس	وذلك أن من أمر الناس أن يساقوا في	٢٦١٦
نَاس	قال مالك من اشترى أرضا فيها شفعة لناس	٢٦٥٨
نَاس	قال مالك ومن الناس من يقول لا	٢٦٨٢
نَاس	لا اختلاف فيه عند أحد من الناس	٢٦٨٢
نَاس	وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد	٢٦٨٤
نَاس	أنه كان يحضر عمر وهو يقضي بين الناس	٢٦٨٦
نَاس	أن من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر	٢٧٠٢
نَاس	وليس يرهن أحد من الناس جنينا في بطن أمه	٢٧٠٢

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
نَاس	فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له	٢٧٢٨
نَاس	ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه	٢٧٦٨
نَاس	يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى	٢٧٨٣
نَاس	ما لم يستحدث الولد دينا يداينه الناس	٢٧٩٤
نَاس	الناس فيها؟ فقال القاسم ما أدركت	٢٧٩٨
نَاس	فقال القاسم ما أدركت الناس إلا وهم	٢٧٩٨
نَاس	أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن	٢٨٢٤
نَاس	أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع	٢٨٤٦
نَاس	ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله	٢٨٩٣
نَاس	أن ابدأ بديون الناس ثم اقض ما بقي	٢٩٢١
نَاس	وديونا للناس وترك ابنته فأشكل	٢٩٢١
نَاس	مالك فإنما ذلك أمر أذن الله فيه للناس	٢٩٢٢
نَاس	وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا	٢٩٢٣
نَاس	وإن عجز المكاتب وعليه دين للناس رد	٢٩٣٤
نَاس	وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب	٢٩٣٤
نَاس	ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس	٢٩٤٢
نَاس	كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء	٢٩٤٣
نَاس	وإن مات أو أفلس وعليه ديون للناس	٢٩٥٣
نَاس	ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس	٢٩٦٤
نَاس	فإنما يرثه أولى الناس بمن كاتبه	٢٩٦٧
نَاس	فإنما ميراثه لأقرب الناس بمن أعتقه	٢٩٦٨
نَاس	فإن كان على سيد العبد دين للناس	٣٠٢٦
نَاس	أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت	٣٠٤٤
نَاس	إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا	٣٠٤٤
نَاس	ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال أيها	٣٠٤٤
نَاس	والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس	٣٠٤٤
نَاس	أيها الناس! قد آن لكم أن تنتهوا عن	٣٠٤٨
نَاس	أن عاملا لعمر أخذ ناسا في حرابة ولم	٣٠٩١
نَاس	الناس التي تكون موضوعة بالأسواق	٣٠٩٢
نَاس	أبو بكر فجاءتني وأنا بين ظهراني الناس	٣١٠٧
نَاس	أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه	٣١٢٢
نَاس	نشد الناس بمنى من كان عنده علم من	٣٢٢٨
نَاس	وقد تعاقل الناس في زمان رسول الله ﷺ	٣٢٤٠
نَاس	لم يؤخذ أقرب الناس إليه دارا ولا	٣٢٤٣
نَاس	قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا	٣٢٤٤
نَاس	إنما يريد الضرب مما يضرب به الناس	٣٢٥٧
نَاس	والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبدئ	٣٢٧٧
نَاس	لم يقتله في جماعة من الناس وإنما	٣٢٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَاس	واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء	٣٢٨٠
نَاس	يبدؤون بها ليكف الناس عن الدم وليحذر	٣٢٨٠
نَاس	ما بقي من ديته لأولى الناس بميراثه مع	٣٢٩٤
نَاس	أنه قال كان الناس إذا رأوا أول الثمر	٣٣٠٣
نَاس	تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد	٣٣٠٧
نَاس	فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم	٣٣٢٩
نَاس	فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر	٣٣٢٩
نَاس	وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب	٣٣٢٩
نَاس	أن عمر إنما رجع بالناس عن حديث	٣٣٣٢
نَاس	فقال له موسى أنت آدم الذي أغويت الناس	٣٣٣٦
نَاس	واصطفاه على الناس برسالته؟ قال نعم	٣٣٣٦
نَاس	أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله	٣٣٤٥
نَاس	أن قال أحسن خلقك للناس معاذ!	٣٣٥٠
نَاس	فإن كان إثما كان أبعد الناس منه	٣٣٥١
نَاس	إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره	٣٣٥٣
نَاس	إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره	٣٣٥٣
نَاس	أنه قال تعرض أعمال الناس كل جمعة	٣٣٧٠
نَاس	أنه قال كان إبراهيم أول الناس	٣٤٠٨
نَاس	وأول الناس اختتن وأول الناس قص شاربه	٣٤٠٨
نَاس	وأول الناس رأى الشيب فقال يا رب	٣٤٠٨
نَاس	وأول الناس قص شاربه وأول الناس	٣٤٠٨
نَاس	الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة	٣٤١٤
نَاس	الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس	٣٤١٤
نَاس	ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا	٣٤١٤
نَاس	الناس فقمت عليهم فقال رسول الله ﷺ	٣٤٣١
نَاس	قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا	٣٤٣١
نَاس	وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم	٣٤٣٣
نَاس	فقال عمر لا آكل السمن حتى يحيا الناس	٣٤٤١
نَاس	أن يأتي على الناس زمان تكون الثلة	٣٤٤٤
نَاس	لا ألبسه أبدا قال فنبذ الناس خواتمهم	٣٤٥٣
نَاس	فقال البسه وأخبر الناس أني أفتيتك	٣٤٥٤
نَاس	فقال عبد الله حسبت أنه قال والناس	٣٤٥٦
نَاس	فراح سهل مع الناس ليس به بأس	٣٤٦٠
نَاس	ليس على الناس فيه ضيق قال وسمعت	٣٤٩٧
نَاس	وإذا الناس معه إذا اختلفوا في شيء	٣٥٠٧
نَاس	والناس معه إذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل	٣٥٣١
نَاس	ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله	٣٥٤٠
نَاس	وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد	٣٥٥٣
نَاس	فقال ألم أر جارية أخيك تحوس الناس	٣٥٩٨
نَاس	الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم	٣٦٠٧
نَاس	فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله ﷺ	٣٦١٤
نَاس	فإنما الناس مبتلى ومعافى فارحموا أهل	٣٦١٥
نَاس	ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب	٣٦١٥
نَاس	من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي	٣٦٣٣
نَاس	أدركت الناس وما يعجبون بالقول	٣٦٣٩
نَاس	أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله	٣٦٥٨
نَاس	تحل الصدقة لآل محمد إنما هي أوساخ الناس	٣٦٦٥
نَاس	فقال عبد الله إنما الصدقة أوساخ الناس	٣٦٦٧
نَاس	فقال يا هني! اضمم جناحك عن الناس	٣٦٧٣
نَاس	وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي	٣٦٧٦
نَاسِي	فأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا حتى قدم	٣١
نَاسِي	من أكل أو شرب في رمضان ساهيا أو ناسيا	١٠٧٨
نَاسِي	من أكل أو شرب ناسيا أو ساهيا	١٠٨٥
نَاسِي	ناسيا أو جاهلا إن من فعل شيئا من ذلك	١٥٨٠
نَسِي	من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها	٣٥
نَسِي	سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه	٥١
نَسِي	يحيى وسئل مالك عن رجل نسي أن يمضمض	٥٢
نَسِي	يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ فنسي	٩٧
نَسِي	فقدم عبد الله فنسي أن يسأل عمر عن ذلك	١٠٠
نَسِي	فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع	٢٥٣
نَسِي	نسي من صلاته فليصله ثم ليسجد سجدتي	٣١٦
نَسِي	ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته	٣١٨
نَسِي	أن ابن عمر كان يقول من نسي صلاة	٥٨٤
نَسِي	فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها	٥٨٤
نَسِي	ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله	٨٠٣
نَسِي	قال مالك من نسي السعي بين الصفا	١٣٨٣
نَسِي	قال مالك ومن نسي من طوافه شيئا	١٣٨٥
نَسِي	نسي الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع	١٤٣٤
نَسِي	نسي الحلاق في الحج هل له رخصة في	١٤٨٠
نَسِي	وذلك أن عبد الله قال من نسي من نسكه شيئا	١٤٨٥
نَسِي	سئل مالك عمن نسي رمي جمرة من الجمار	١٥٤٢
نَسِي	قال أيوب لا أدري أقال ترك أم نسي	١٥٨٣
نَسِي	قال من نسي من نسكه شيئا أو تركه	١٥٨٣
نَسِيت	ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي	١٣٢
نَسِيت	أم نسيت يا رسول الله! فقال رسول الله	٣٠٩
نَسِيت	أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ كل ذلك	٣١٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَسِيت	أم نسيت؟ فقال له رسول الله ﷺ ما قصرت	٣١١
نَسِيت	ما قصرت الصلاة وما نسيت؟ فقال له	٣١١
نَسِيت	فقال له عثمان أتراني نسيت ما قال لك	١٨٩٣
نَسِيت	ما طال علي وما نسيت القطع في ربع	٣٠٧٧
نُسِّي	فنسي أصل البيع والاشتراء لطول الزمان	٢٦٥٥
يَنْس	ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله	١٦١٨
أُنْسِيتُهَا	ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد من	١١٣٩
نَسِيَهَا	فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها	٣٦
نَسِيَهَا	كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها	١٥٤٢
نِسْيَان	أن عبد الله كان إذا سئل عن النسيان	٣١٨
نَشَأ	وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه متعلق	٣٥٠٥
أَنْشَأ	ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها	١٢٥٠
أَنْشَأ	ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع	١٢٥٤
أَنْشَأ	فدخلها بعمرة في أشهر الحج ثم أنشأ	١٢٥٥
أَنْشَأَتْ	أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أنشأت بحرية	٦٥٤
يُنْشِئ	وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج	١٢٥١
نَشِبْت	فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بي	٦٩٣
تَنْشَب	ثم لم تنشب أن ضحكت معه	٣٣٥٣
أَنْشَب	قالت عائشة فلم أنشب أن سمعت ضحك	٣٣٥٣
نَشَد	نشد الناس بمنى من كان عنده علم من	٣٢٢٨
يُنْشِد	وقال من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرا	٦٠٢
أَنْشَدْتُك	فقال له عمر أنشدتك الله! أسحيم زق؟	١٦٨٧
نَاشَدَتْه	ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته	٢٠١٧
نَاشَدَتْه	ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته	٢٠١٧
نَاشَدَتْه	فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم	٢٠١٧
نُشِر	ثم تقول لو نشر لي أبواي ما تركتهن	٥٢٠
نُشْرَة	البيت الرديء وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة	٢٢١٨
يُنْشَرَا	لا يجوز بيعهما حتى ينشرا أو ينظر	٢٤٦١
إِنْتَشَرَتْ	وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع	٣٠٤٤
إِنْتَشِرُوا	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض	٢٩٢٢
نَشْر	على غير نشر لا يراد به الغرر وليس	٢٤٦٢
إِنْشُرْ	وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت	٦٤٩
نَشَرُوهَا	فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم	٣٠٣٥
يَنْشُرُه	ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو	٢٤٦٠
نَشّ	لأن البان المطيب قد طيب ونش وتحول عن	٢٤٥٥
مَنْشَط	والمنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر	١٦٢٠
نَشِيط	فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح	٦٠٥
نَصَب	أن القاسم أراهم الجلوس في التشهد فنصب	٢٩٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَصَب	العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا	٨٢٥
تَنْصِب	وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك	٢٩٧
نُصِبَا	فنصبا ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت	٣٤٣٦
أَنْصَاب	قال والفسوق والذبح للأنصاب والله أعلم	١٤٥٠
نَصِيب	وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبا من بعض	٨٤٧
نِصَاب	إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية	٨٩٦
نِصَاب	والنصاب ما تجب فيه الصدقة إما خمس	٨٩٦
نِصَاب	فذلك النصاب الذي يصدق معه ما أفاد	٨٩٨
نِصَاب	فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون	٨٩٨
نِصَاب	كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد نصاب	٩١١
النُّصُب	أن عبد الله ركب إلى ذات النصب فقصر	٤٩١
النُّصُب	قال مالك وبين ذات النصب والمدينة	٤٩١
نَصَبَه	ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت	٣٥٨١
نَصِيبَنَا	قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب	١٨٩٢
نَصِيبَهُمْ	وأمسكوا نصيبهم من العبد وذلك	٣٠٢٦
نَصِيبَهُنَّ	وإن أعتقن نصيبهن - شيء إنما ولاؤه	٢٩٧٩
نَصِيبك	فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا؟	٢٤٧٠
نَصِيبه	يأخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبه إن كان	٢٦٤٢
نَصِيبه	ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب	٢٩٣٨
نَصِيبِي	فقال لا والله يا رسول الله! لا أوثر بنصيبي	٣٤٢٩
أَنْصِتْ	إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم	٣٤٢
أَنْصَتْنَا	فإذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب أنصتنا	٣٤٣
مُنْصِت	فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ	٣٤٥
مُنْصِت	ما للمنصت السامع فإذا قامت الصلاة	٣٤٥
أَنْصِتُوا	وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع	٣٤٥
نَصَح	العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله	٣٥٩٧
تَنَاصَحُوا	وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ويسخط	٣٦٣٢
نَصَر	صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب	١٥٩٥
أَنْصَار	أن رجلا من الأنصار كان يصلي في حائط	٣٢٧
أَنْصَار	وهي قرية من قرى الأنصار فقال هل	٧٢٩
أَنْصَار	فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار	٩٧٠
أَنْصَار	مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة	١٢٦٧
أَنْصَار	إنما نزلت هذه الآية في الأنصار	١٣٨١
أَنْصَار	ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده	١٦٩٢
أَنْصَار	أن رجلا من الأنصار من بني حارثة	١٧٨٤
أَنْصَار	فقال له رجل من الأنصار أما إنك تترك	١٨٧٢
أَنْصَار	فأخبره رجل من الأنصار كان عنده	٢١٨٩
أَنْصَار	أن رجلا من الأنصار من بني الحارث	٢٨١٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَنْصَار	كانت عند عمر امرأة من الأنصار	٢٨٣٨
أَنْصَار	أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله	٢٨٧٦
أَنْصَار	أن رجلا من الأنصار يقال له أحيحة	٣٢٣١
أَنْصَار	ثم قال ادع لي الأنصار فدعوهم فاستشاره	٣٣٢٩
أَنْصَار	الأنصار فقال إني أخبرت عمر أني	٣٥٤٠
أَنْصَار	أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله	٣٦٥٨
نَصَارَى	أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال لا	١٧٨٦
نَصَارَى	قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور	٣٣٢٢
أَنْصَارِيّ	كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة	٣٦٥٢
الأَنْصَارِيَّيْن	أنه بلغه أن عمرو وعبد الله الأنصارين	١٧٠٤
أَنْصَارِيَّة	فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها	٢١١٦
أَنْصَارِيَّة	وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع	٢١١٦
نَصْرَانِيّ	أن نصرانيا أعتقه عمر هلك قال	١٨٩٤
نَصْرَانِيّ	تحت اليهودي أو النصراني فتسلم قبل	١٩٢٨
نَصْرَانِيّ	أن يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا	٢٨٨٣
نَصْرَانِيّ	إذا أعتق اليهودي أو النصراني عبدا	٢٩١٣
نَصْرَانِيّ	قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم	٢٩١٣
نَصْرَانِيّ	قبل أن يسلم اليهودي أو النصراني الذي	٢٩١٣
نَصْرَانِيّ	وإن أسلم اليهودي أو النصراني بعد ذلك	٢٩١٣
نَصْرَانِيّ	قال مالك وإن كان للنصراني أو اليهودي	٢٩١٤
نَصْرَانِيّ	لأنه ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء	٢٩١٤
نَصْرَانِيّ	لم يكن لولد النصراني أو اليهودي	٢٩١٤
نَصْرَانِيّ	ورث مولى أبيه اليهودي أو النصراني	٢٩١٤
نَصْرَانِيّ	فإن هلك النصراني وعليه دين قضي دينه	٣٠٢٣
نَصْرَانِيّ	في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا	٣٠٢٣
نَصْرَانِيّ	قال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له	٣٠٢٣
نَصْرَانِيّ	ويخارج على سيده النصراني ولا يباع	٣٠٢٣
نَصْرَانِيّ	في العبد يجرح اليهودي أو النصراني	٣٢١٢
نَصْرَانِيّ	فيعطي اليهودي أو النصراني من ثمن	٣٢١٢
نَصْرَانِيّ	ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا	٣٢١٢
نَصْرَانِيّ	أن دية اليهودي أو النصراني إذا قتل	٣٢١٤
نَصْرَانِيّ	قال مالك وجراح اليهودي والنصراني	٣٢١٧
نَصْرَانِيّ	النصراني هل يستقيله ذلك؟ فقال لا	٣٥٢٩
نَصْرَانِيَّات	فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات	١٩٨٣
نَصْرَانِيَّة	أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت	١٨٩٣
نَصْرَانِيَّة	أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني	١٩٢٨
نَصْرَانِيَّة	اليهودية والنصرانية قال مالك	١٩٨٣
نَصْرَانِيَّة	قال مالك والأمة اليهودية والنصرانية	١٩٨٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَصْرَانِيَّة	ولا نصرانية لأن الله تبارك وتعالى	١٩٨٣
نَصْرَانِيَّة	قال مالك والحرة النصرانية واليهودية	١٩٩١
نَصْرَانِيَّة	مالك والأمة المسلمة والحرة النصرانية	٢٠٩٩
نَصْرَانِيَّة	أو الحرة النصرانية أو اليهودية	٢١٠٠
نَصْرَانِيَّة	النصرانية ولا من النصرانية إلى	٢٧٢٧
نَصْرَانِيَّة	ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا	٢٧٢٧
نَصْرَانِيَّة	عن جنين اليهودية والنصرانية تطرح؟	٣١٧٤
نَصْرانِيّ	ولا بأس بأن يعتق النصراني واليهودي	٢٨٨٣
يُنَصِّرَانِه	فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تناتج	٨٢٣
نَصّ	فإذا وجد فرجة نص قال مالك	١٤٦٥
نَصّ	قال مالك قال هشام والنص فوق العنق	١٤٦٥
يَنْصَع	إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع	٣٣٠٦
انْتَصَف	فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل	٣٩٦
أَنْصَاف	إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه لا جناح	٣٣٩٠
نِصْف	له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف	٤٣٣
نِصْف	صلاةأحدكم وهوقاعدمثل نصف صلاته وهو	٤٥٠
نِصْف	صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم	٤٥١
نِصْف	ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشر أحب	٦٨٧
نِصْف	والبعل العشر وما سقي بالنضح نصف	٩٢٨
نِصْف	وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر	٩٣٨
نِصْف	وما سقي بالنضح نصف العشر إذا بلغ ذلك	٩٣٩
نِصْف	وأخذ من الحنطة والزيت نصف العشر	٩٥٣
نِصْف	نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل	٩٧٦
نِصْف	فلها النصف ولابنة ابنه واحدة إن	١٨٥٠
نِصْف	وإن كانت واحدة فلها النصف فإن شركهم	١٨٥٠
نِصْف	وإن كانت واحدة فلها النصف قال	١٨٥٠
نِصْف	إذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف	١٨٥٢
نِصْف	ولكم النصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن	١٨٥٢
نِصْف	فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث	١٨٥٤
نِصْف	النصف فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك	١٨٥٩
نِصْف	فكان لزوجها النصف ولأمها السدس	١٨٥٩
نِصْف	للأب والأم النصف ويفرض للأخوات للأب	١٨٦٢
نِصْف	وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف	١٨٦٤
نِصْف	ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم	١٨٦٨
نِصْف	فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد	١٨٦٨
نِصْف	وللجد السدس وللأخت للأب والأم النصف	١٨٦٨
نِصْف	نصف رأس المال كله فهو لإخوتها لأبيها	١٨٦٩
نِصْف	وفريضتها النصف من رأس المال كله	١٨٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نِصْف	فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن	١٨٧٩
نِصْف	وهي بكر فيعفو أبوها عن نصف الصداق	١٩٢٧
نِصْف	قبل أن يدخل بها فليس لها إلا نصف	٢١٠٤
نِصْف	قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق	٢١١٨
نِصْف	ولم تمسس فحسبها نصف ما فرض لها	٢١٢١
نِصْف	بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان	٢١٨٨
نِصْف	أو إلى نصف سنة فصار إن رجعت إليه	٢٢٦٢
نِصْف	أو إلى نصف سنة فهذا لا ينبغي	٢٢٦٢
نِصْف	إن كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف	٢٣٢٣
نِصْف	إن كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف	٢٣٢٣
نِصْف	بصاعين ونصف حنطة شامية فيقول هذا لا	٢٣٥٣
نِصْف	ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه	٢٣٨٦
نِصْف	أفأعطي بالنصف طعاما؟ فقال سعيد	٢٣٨٨
نِصْف	فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم	٢٣٨٨
نِصْف	باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف	٢٤٩٥
نِصْف	باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف	٢٤٩٥
نِصْف	ثم قال له رجل أشركني بنصف هذه السلعة	٢٤٩٥
نِصْف	فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه	٢٥٣٤
نِصْف	وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال	٢٥٣٤
نِصْف	إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه	٢٥٤٧
نِصْف	من نصف الربح أو ثلثه أو ربعه	٢٥٤٩
نِصْف	فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن	٢٥٥٦
نِصْف	تسقي به حتى يأتي صاحبك بنصف ما أنفقت	٢٥٩٩
نِصْف	فإذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته	٢٥٩٩
نِصْف	بنصف ثمر حائطي هذا قبل أن يطيب ثمر	٢٦٠٢
نِصْف	بنصف ثمر حائطي هذا فلا بأس بذلك	٢٦٠٣
نِصْف	على أن لرب المال نصف الثمر من ذلك	٢٦٠٤
نِصْف	أن يدفع نصف الثمن إلى الراهن وإلا	٢٧٠٧
نِصْف	بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما	٢٧٠٧
نِصْف	فإنما لرب الدابة نصف الكراء الأول	٢٧١٥
نِصْف	ولم يجب عليه إلا نصف الكراء ولو	٢٧١٥
نِصْف	ولم يكن للمكري إلا نصف الكراء قال	٢٧١٥
نِصْف	فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر	٢٧٣٧
نِصْف	دفعت إلى الغريم نصف دينه على حساب	٢٧٤٣
نِصْف	وإن كانت ابنة ورثت النصف دفعت إلى	٢٧٤٣
نِصْف	وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو	٢٧٤٣
نِصْف	أن ترد على صاحبك نصف الذي أخذت ويكون	٢٩٣٨
نِصْف	أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله به	٢٩٣٩
نِصْف	أن يرد على صاحبه نصف ما يفضله به	٢٩٣٩
نِصْف	أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله به	٢٩٤٠
نِصْف	فيقاطع أحدهما على نصف حقه بإذن صاحبه	٢٩٤٠
نِصْف	إن شئت فاردد على صاحبك نصف ما تفضلته	٢٩٤١
نِصْف	ثم يقاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه	٢٩٤١
نِصْف	وكان له نصف العبد فذلك ثلاثة أرباع	٢٩٤١
نِصْف	نصف المكاتب أو ثلثه أو ربعه أو سهما	٢٩٥٢
نِصْف	حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة	٢٩٩٠
نِصْف	وإن كان الذي وضع عنه نصف الكتابة	٢٩٩٠
نِصْف	قال مالك في رجل أعتق نصف عبد له وهو	٣٠١٤
نِصْف	قال فإن كان الدين لا يحيط إلا بنصف	٣٠١٩
نِصْف	فقال بلغني أن عليه نصف حد الحر في	٣١١٨
نِصْف	نصف حد الحر في الخمر	٣١١٨
نِصْف	أن على الكبير أن يقتل وعلى الصغير نصف	٣١٤٧
نِصْف	فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته	٣١٤٨
نِصْف	كان على كل واحد منهما نصف الدية	٣١٥٢
نِصْف	ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية	٣١٦٢
نِصْف	كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل	٣١٦٣
نِصْف	ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في	٣١٨٧
نِصْف	كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر	٣٢٠٧
نِصْف	أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه	٣٢٠٩
نِصْف	وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه	٣٢٠٩
نِصْف	إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر	٣٢١٤
نِصْف	الموضحة نصف عشر ديته والمأمومة ثلث	٣٢١٧
نِصْف	فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض	٣٣٢٤
نِصْف	فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض	٣٣٢٤
نِصْف	كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض	٣٣٢٤
نِصْف	لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر	٣٣٢٤
نِصْف	وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف	٣٣٢٤
نِصْف	وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف	٣٣٢٤
نِصْفَه	ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر	٨٢٢
نِصْفَه	ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر	٨٢٢
نِصْفَه	ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه	٢٣٨٦
نِصْفَه	ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل	٢٥٤٧
نِصْفَه	ثلثه أو ربعه أو نصفه أو سهما من	٢٨٥٦
نِصْفَيْن	نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي	٢٧٨
نِصْفَيْن	بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفين	١٨٧٥
نِصْفَيْن	وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين	٢٥٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نِصْفَيْن	كان العبد بينهما نصفين ولا يرد	٢٩٣١
نِصْفَيْن	ما يفضله به ويكون العبد بينهما نصفين	٢٩٣٩
نِصْفُه	وذلك أن الكراء نصفه في البداءة ونصفه	٢٧١٥
نِصْفُه	وذلك أن الكراء نصفه في البداءة ونصفه	٢٧١٥
نِصْفُه	أن يعتق نصفه ولا يكون على الذي	٢٩٢٩
نِصْفُه	عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة	٢٩٩٤
نِصْفُه	بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد	٣٠١٩
نِصْفُهَا	فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل	٢٧٨
نِصْفُهَا	فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل	٢٧٨
نِصْفِه	فبت عتق نصفه أو بت عتقه كله وقد كان	٣٠١٤
نَصْل	تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر	٦٩٤
نَصْل	وذلك أن يكون النصل أو المصحف أو	٢٦١٦
نَاصِيَتَه	أنه سمعه يقول سدل رسول الله ﷺ ناصيته	٣٤٨٨
نَاصِيَتِهَا	فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة	٢٠١٢
نَوَاصِيهَا	الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	١٦٩٥
نَاصِيَتُه	ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد	٣٠٦
نَاصِيَتُه	إنما ناصيته بيد شيطان	٣٠٧
نَضَح	ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى	١٤٠
نَضَح	قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح	١٥٤
إِنْضِحْ	انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه	١٢٥
نَضْح	والبعل العشر وما سقي بالنضح نصف	٩٢٨
نَضْح	وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر	٩٣٨
نَضْح	وما سقي بالنضح نصف العشر إذا بلغ ذلك	٩٣٩
نَضْح	والأخرى بنضح على شيء واحد لخفة مؤونة	٢٦١٨
نَضْح	والنضح ولن تجد أحدا يساقي في أرضين	٢٦١٨
نَضْح	وشدة مؤونة النضح قال وعلى ذلك	٢٦١٨
نَضْح	لا يقسم مع النضح إلا أن يرضى أهله	٢٧٦٤
نَوَاضِح	قال مالك في الإبل النواضح والبقر	٩٠١
يَنْضَحْ	إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه بالماء	١٢٠
تَنْضِحُه	لتنضحه بالماء ثم لتصلي فيه	١٩٦
نَضَحَه	فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله	٢٠٧
نَضَحْتُه	ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله	٥٢٢
نُضَّاحَك	اعلفه نضاحك يعني رقيقك	٣٥٧٤
نَاضّ	قال وإن لم يكن له ناض غير الذي اقتضى	٨٧٦
نَاضّ	فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه	٨٧٨
نَاضّ	فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض	٨٧٨
نَاضّ	ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب	٨٧٨
نَاضّ	والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه	٢٥٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَاضّ	ناضا كان أو عرضا إن أراد الوالد ذلك	٢٨٤٥
نَضّ	ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال	٢٥٥٦
يَنِضّ	ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه	٨٨٣
إِنْظِرُوا	فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا	٣٣٦٩
نَطَق	ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل	٣١٦٨
مَنْطِق	عيسى إني أخاف أن أعود لساني المنطق	٣٦٠٩
مِنْطَق	أن امرأة استفتته فقالت إن المنطق يشق	٤٧٥
مِنْطَقَة	أن عبد الله كان يكره لبس المنطقة للمحرم	١١٦٨
مِنْطَقَة	أنه سمع سعيد يقول في المنطقة يلبسها	١١٦٩
نَظَر	خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها	٨٥
نَظَر	أنه قال خرجت مع عمر إلى الجرف فنظر	١٥٤
نَظَر	فنظر إليها فأعجبه ما رأى من ثمرها	٣٢٧
نَظَر	أن عبد الله نظر في المرآة لشكو كان	١٣١١
نَظَر	ثم إن عبد الله نظر في أمره فقال ما	١٣٢١
نَظَر	فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس	١٣٥٩
نَظَر	نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة	٢٦٨٦
نَظَر	فنظر إليهما فقال القائف لقد اشتركا	٢٧٣٨
نَظَر	إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا عنه نظر	٢٨٤٢
نَظَر	قال فنظر رسول الله إليه فقال أما له	٣٣٧٣
نَظَر	أن رسول الله ﷺ قام من الليل فنظر في أفق	٣٣٨٥
نَظَرَا	فنظرا إليه فزعما أن رسول الله ﷺ قال	٣٤٧٤
نَظَرُوا	فإذا نظروا إليه رأوه قبيحا واستغلوه	٢٤٧٠
نَظَرْت	فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد	٣٢٤
نَظَرْت	فقال إني نظرت إلى علمها في الصلاة	٣٢٥
نَظَرْنَا	فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر	٣٢٠
يَنْظُر	فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال	٢٨٢٥
يَنْظُر	فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه	١٣١٧
يَنْظُر	فجعل ينظر إلى عبد الله كيما يسمع ذلك	١٤٩٣
يَنْظُر	الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه	٣٣٨٧
يَنْظُر	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر	٣٣٨٨
يَنْظُر	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر	٣٣٨٩
يَنْظُر	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره	٣٣٩٠
يَنْظُر	وعامر ينظر قال وكان سهل رجلا أبيض	٣٤٥٩
يَنْظُر	قال مالك ليس على الرجل ينظر إلى شعر	٣٤٨٩
يَنْظُر	فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر	٣٥٥٠
يَنْظُر	فجعل ينظر إليها ويعجب فقالت	٣٦٥٦
يَنْظُرَان	حين ينظران إلى الليل الأسود قبل	١٠١٣
تَنْظُر	تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر	٦٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَنْظُر	وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى	٦٩٤
تَنْظُر	وتنظر في القدح فلا ترى شيئا وتنظر	٦٩٤
تَنْظُر	فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه	١٣١٧
تَنْظُر	فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما	٣٥٨١
يَنْظُرْن	ينظرن إلى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن	١٩٠
أَنْظُر	قالت كبشة فرآني أنظر إليه	٦١
أَنْظُر	إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض	٣٣٧٤
نُظِر	فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله	٥٩٨
نُظِر	نظر إلى قيمته فإن كانت قيمة ذلك	٢٣٤٣
نُظِر	فإن جهل ذلك حتى يمضي نظر إلى قدر أجر	٢٥٥٦
نُظِر	أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر فإن	٢٦٨٧
نُظِر	وننظر إلى ما شرط عليه من خدمة أو سفر	٢٩٧١
نُظِر	إذا قسمت بينهم نظر إلى الذي يكون عليه	٣٢٩١
يُنْظَر	أنه قال بلغني أن أول ما ينظر فيه	٥٩٨
يُنْظَر	فقال لا ينظر إلى النفقة ولكن يسأل عنه	٩٤١
يُنْظَر	أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه	١٣٠٠
يُنْظَر	وينظر كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة	١٣٠٠
يُنْظَر	فإنه ينظر أي ذلك أفضل لحظ الجد	١٨٦٨
يُنْظَر	فينظر كم ثمنه؟ فإن كانت قيمة العبد	٢٢٧٣
يُنْظَر	ثم ينظر إلى التي بها العيب فيرد بقدر	٢٢٧٦
يُنْظَر	فينظر كم ثمنها؟ ثم تقام الجاريتان	٢٢٧٦
يُنْظَر	قال ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به	٢٢٧٨
يُنْظَر	وفيه الذهب بدنانير فإنه ينظر إلى	٢٣٤٣
يُنْظَر	لا يجوز بيعهما حتى ينشرا أو ينظر	٢٤٦١
يُنْظَر	ثم ينظر كم ثمن البقعة؟ وكم ثمن البنيان	٢٥٠٠
يُنْظَر	قال لا ينظر في قول واحد منهما ويسئل	٢٥٨٥
يُنْظَر	ثم ينظر إلى ما زاد في الأرض من بناء	٢٦٥٥
يُنْظَر	وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق أو	٢٧٨٠
يُنْظَر	إما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه	٢٨٤٠
يُنْظَر	فإنما ينظر إلى ثمنها يوم يسرقها	٢٨٤٠
يُنْظَر	ينظر في ذلك فإن كان إنما أراد المحابا	٢٩٢٧
يُنْظَر	ولا ينظر في شيء من ذلك إلى ما كوتب	٢٩٨٨
يُنْظَر	قال مالك يقوم المكاتب فينظر؟	٢٩٩٠
يُنْظَر	ثم ينظر إلى ما بقي بعد ذلك من العبد	٣٠٢٦
يُنْظَر	ثم ينظر إلى ما بقي من العبد فيعتق	٣٠٢٦
يُنْظَر	ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد	٣٢٠٩
يُنْظَر	إنما ينظر إلى عمله ولا ينظر إلى قوله	٣٦٣٩
يُنْظَر	قال مالك يريد بذلك العمل إنما ينظر	٣٦٣٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَنْظُرُوا	ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب	٣٦١٥
تَنْظُرْ	فقال لتنظر إلى عدد الليالي والأيام	١٩٩
يَنْظُرْ	إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه	٢٦٤
يُنْظَرْ	وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء	٥٩٨
يُنْظَرْ	ولم ينظر إلى عدد الدراهم التي بقيت	٢٩٨٨
أُنْظِر	ولا ينقص حق الذي أنظر بحقه بيع له	٢٧٠٧
إِنْتَظَر	ثم انتظر هل يأتيه أحد فلم يأته أحد	٢٢٩
يَنْتَظِر	ولا ينتظر الإمام وذلك خطأ ممن فعله	٣٠٧
يَنْتَظِر	من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة	٣٦٤
يَنْتَظِر	ينتظر الناس أن يكثروا فأتاه ابن أبي	٤٣٣
يَنْتَظِر	فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر	٥٥٦
يَنْتَظِر	فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر	٦١٣
يَنْتَظِر	ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول	٨٤٥
تَنْتَظِر	ثم تنتظر حتى تمسي أن ترى مثل ذلك	١٠٨١
يَنْتَظِر	ولا ينتظر أن تنقضي عدتها	٢٠١٤
تَنْتَظِر	فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة	٢١٣٤
تَنْتَظِر	فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها	٢١٦٢
تَنْتَظِر	حين يطلقها زوجها أنها تنتظر تسعة	٢١٦٥
يُنْتَظَر	ولا ينتظر أن يحول عليه الحول	٨٥٣
يُنْتَظَر	ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع	٨٥٣
يُنْتَظَرْ	لم ينتظر بهم أن يكبروا وكانوا رقيقا	٢٩٥٨
إِنْتِظَار	وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم	٥٥٧
إِنْتِظَار	وإن رأوا وجه انتظار انتظر بها	٢٥٨٥
إِنْظِرُوا	انظروا هذين حتى يصطلحا	٣٣٦٩
مَنْظَر	ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط	٦٤٠
مَنْظَر	ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر	٣٥٨٣
نَظِرَة	ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة ولا يصلح	٢٣٢٠
نَظِرَة	ولا نظرة وإن كان من صنف واحد أو	٢٣٤٦
نَظِرَة	أو النظرة فإن دخل ذلك زيادة أو	٢٣٧١
نَظِرَة	فإن دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة	٢٣٧١
أَنْتَظِرُه	فجلست أنتظره حتى قضى صلاته فسمعت	٣٥٨١
أَنْظَرَه	فإن طابت نفس الذي أنظره بحقه أن يدفع	٢٧٠٧
أَنْظَرَه	وإلا حلف المرتهن أنه ما أنظره إلا	٢٧٠٧
أَنْظَرَه	وقد كان الآخر أنظره بحقه سنة قال	٢٧٠٧
أَنْظَرَه	قال مالك في مكاتب بين رجلين فأنظره	٢٩٣١
أَنْظَرْتَه	فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته	٢٥١١
أَنْظِرْنِي	قال فأنظرني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج	١٤٩٣
أُنْظِرُك	للبائع أقلني وأنظرك بالثمن الذي	٢٣٧٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إسْتَنظَرَك	وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا	٢٣٣٧
إسْتَنظَرَك	وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره	٢٣٣٨
إسْتَنظَرَك	وقال عمر وإن استنظرك إلى أن يلج بيته	٢٣٤٦
إنْتَظَرْتُه	قال فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جئته	٣٥٠٧
إنْتُظِر	وإن رأوا وجه انتظار انتظر بها	٢٥٨٥
إنْظُرَا	فقال انظرا ماذا يقول لعواده فإن هو -	٣٤٦٥
إنْظُرُوا	فقال انظروا أن يكون هذا من لحوم	١٧٦٧
إنْظُرُوا	ما للعبد عند ربه فانظروا ماذا يتبعه	٣٣٥٤
إنْظُرُوا	وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد فإنما	٣٦١٥
إنْظُرْ	فقال لخادمه انظر ما صنع الناس - وهو	٤١١
إنْظُرْ	أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ	٨٨٠
إنْظُرْ	فانظر أقعدهم في النسب فإن كان ابن أب	١٨٨٦
إنْظُرْ	قال عبد الله انظر ماذا تفتي به الرجل؟	٢٢٤٩
تَنْتَظِرْهُنَّ	فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن تنفر بهن	١٥٥٥
تُنظِرْه	وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره	٢٣٣٧
تُنظِرْه	وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره	٢٣٣٨
تُنظِرْه	أن يلج بيته فلا تنظره وهو إذا رد	٢٣٤٦
نَظَرَيْن	فإن الذي اشترى العبد بخير النظرين	٢٢٧٣
نَظَرَيْن	فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين	٢٥١٧
يَنْتَظِرْهَا	أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب	٦١٣
يُنظِرَه	فاقتضى الذي أبى أن ينظره بعض حقه	٢٩٣١
يُنظِرَه	وأبى الآخر أن ينظره فاقتضى الذي	٢٩٣١
يُنظِرُه	فينظره أحدهما ويشح الآخر فيقتضي بعض	٢٩٣١
يُنظِرْه	لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه كان	٢٩٣١
نَعَس	إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى	٣٨٧
نَاعِس	فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري	٣٨٧
نَعْلَا	كعب أتدري ما كانتا نعلا موسى؟	٣٣٩٦
تُنْعَل	ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما	٣٣٩٥
إنْتَعَل	إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين	٣٣٩٥
نَعْل	لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما	٣٣٩٤
نَعْل	أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل	٣٤١١
نَعْلِه	نعله وكان بلال إذا أقلع عنه	٣٣١٨
نِعَال	فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي	١١٩٥
نِعَال	وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله	١١٩٥
نِعَال	ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك	١١٩٥
نِعَال	أو الإبل أقطع جلودك هذه نعالا على	٢٣١٨
نَعْلَيْك	أن رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت نعليك؟	٣٣٩٦
نَعْلَيْك	اخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى	٣٣٩٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَعْلَيْن	إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين	١١٦٠
نَعْلَيْن	من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهم	١١٦٣
نَعْلَيْن	يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر	١٤٠٥
نَعْلَيْن	من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين	١٤٧٣
نَعْلَيْه	فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه	٥٤٣
نَعْلَيْه	أن رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت	٣٣٩٦
يُنْعِلْهُمَا	لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا	٣٣٩٤
أَنْعَمْت	صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب	٢٧٨
أَنْعَام	اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام	١٨٢٤
أَنْعَام	وقال تبارك وتعالى في الأنعام لتركبوا	١٨٢٤
أَنْعَام	وذكر الأنعام للركوب والأكل	١٨٢٦
أَنْعَام	الأنعام والحيتان فلا أرى بأسا بأن	٢٤٢٠
نَعَامَة	قال مالك ولم أزل أسمع أن في النعامة	١٥٦٧
نَعَامَة	قال مالك أرى في بيضة النعامة عشر ثمن	١٥٦٨
نَعَمْ	كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال عبد الله نعم	٤٥
نَعَمْ	قالت فقلت نعم فقال إن رسول الله ﷺ	٦١
نَعَمْ	فقال عمر نعم وإن جاء أحدكم من الغائط	١٠٠
نَعَمْ	فقال عمر نعم ولا حظ في الإسلام	١١٧
نَعَمْ	قال قلت نعم فقال فقم فتوضأ	١٢٨
نَعَمْ	فقال لها رسول الله ﷺ نعم فلتغتسل	١٦٠
نَعَمْ	نعم إذا رأت الماء	١٦١
نَعَمْ	قالت نعم قال شدي على نفسك إزارك	١٨٥
نَعَمْ	فقال نعم لتتيمم فإن مثلها مثل الجنب	١٩١
نَعَمْ	فقال رجل نعم أنا يا رسول الله! قال	٢٨٦
نَعَمْ	فقالا نعم ليتشهد معه قال يحيى	٣٠٤
نَعَمْ	فقال الناس نعم فقام رسول الله ﷺ	٣٠٩
نَعَمْ	فقالوا نعم فقام رسول الله ﷺ فأتم	٣١٠
نَعَمْ	فقالوا نعم يا رسول الله! فأتم رسول الله ﷺ	٣١١
نَعَمْ	نعم يا عائشة! إن عيني تنامان ولا	٣٩٤
نَعَمْ	قال له عبد الله نعم قال الرجل	٤٣٦
نَعَمْ	فقال سعيد نعم فقال الرجل فأيتهما	٤٣٧
نَعَمْ	فقال أبو أيوب نعم صل معه فإن	٤٣٨
نَعَمْ	فقال نعم إني لأصلي في ثوب واحد	٤٦٦
نَعَمْ	فقال نعم فقيل له هل تفعل أنت ذلك؟	٤٦٦
نَعَمْ	فقالا نعم فسبهما رسول الله ﷺ وقال لهما	٤٧٨
نَعَمْ	فقال نعم لا بأس بذلك ألم تر إلى	٤٨٢
نَعَمْ	قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله	٥٦٥
نَعَمْ	فقلت آية؟ فأشارت برأسها أن نعم	٦٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَعَمْ	منع نساء بني إسرائيل المساجد؟ قالت نعم	٦٧٧
نَعَمْ	فقلت له نعم وأشرت إلى ناحية منه	٧٢٩
نَعَمْ	فقلت نعم قال فأخبرني بهن فقلت	٧٢٩
نَعَمْ	فقال نعم والله فقالت إنه قد مكث	٨١١
نَعَمْ	فإن قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك	٨٣٧
نَعَمْ	قال فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة	٨٣٨
نَعَمْ	فقال عمر نعم نعد عليهم بالسخلة	٩٠٩
نَعَمْ	فقال أأقبلها وأنا صائم؟ فقالت نعم	١٠٢٣
نَعَمْ	قال حميد فقلت له نعم يقطعها إن شاء	١٠٧٩
نَعَمْ	يدخل لحاجته تحت سقف؟ فقال نعم لا بأس	١١١٢
نَعَمْ	فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران	١١٦٦
نَعَمْ	يخرج بالهدي غير محرم؟ فقال نعم	١٢٣٣
نَعَمْ	فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله	١٢٤٠
نَعَمْ	فقال نعم هو متمتع وليس هو مثل أهل	١٢٥١
نَعَمْ	فقالت نعم فليحككه وليشدد قالت	١٣١٠
نَعَمْ	نعم وذلك في حجة الوداع	١٣١٧
نَعَمْ	فقال نعم قال فأنظرني حتى أفيض علي	١٤٩٣
نَعَمْ	فقال نعم ويتحرى المريض حين يرمى عنه	١٥٣٤
نَعَمْ	فقلت نعم يا رسول الله! فقال رسول الله	١٥٧٦
نَعَمْ	يا رسول الله! فقال نعم ولك أجر	١٥٩٦
نَعَمْ	فقال نعم وإني أرى أن يتقدم إلى	١٦٣١
نَعَمْ	نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل	١٦٧٦
نَعَمْ	نعم فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله ﷺ	١٦٧٦
نَعَمْ	له عمر أنشدتك الله! أسحيم زق؟ فقال نعم	١٦٨٧
نَعَمْ	نعم وأرجو أن تكون منهم	١٧٠٠
نَعَمْ	قال فقلت نعم فقلته وأنا يومئذ حديث	١٧١٣
نَعَمْ	قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور	١٩٢٠
نَعَمْ	نعم قالت فانصرفت حتى إذا كنت	٢١٩٣
نَعَمْ	نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة	٢٢٣٣
نَعَمْ	فقالوا نعم فنهى عن ذلك	٢٣١٢
نَعَمْ	فقال نعم فنهاه عن ذلك	٢٣٦٢
نَعَمْ	فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم	٢٤٧٠
نَعَمْ	فقال نعم الشفعة في الدور والأرضين	٢٦٣٤
نَعَمْ	فقال نعم فقال عمر والله لا يؤسر	٢٦٦٦
نَعَمْ	فقالوا نعم إذا ظهرت منه التوبة	٢٦٦٩
نَعَمْ	هل يقضى باليمين مع الشاهد؟ فقالا نعم	٢٦٧٤
نَعَمْ	فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه	٢٧٢٨
نَعَمْ	حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ نعم	٢٧٣٠
نَعَمْ	قال نعم فقال عمر اذهب فهو حر	٢٧٣٣
نَعَمْ	نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة	٢٨١٢
نَعَمْ	أفأتصدق عنها؟ فقال رسول الله نعم	٢٨١٣
نَعَمْ	فقالت نعم قال أفتشهدين أن محمدا	٢٨٧٦
نَعَمْ	قالت نعم قال أتوقنين بالبعث بعد	٢٨٧٦
نَعَمْ	قالت نعم قال رسول الله ﷺ أعتقها	٢٨٧٦
نَعَمْ	فقال أبو هريرة نعم ذلك يجزيه	٢٨٧٧
نَعَمْ	قال نعم ذلك يجزئ عنه	٢٨٧٨
نَعَمْ	أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ نعم	٢٨٨٧
نَعَمْ	فقال سيده نعم أنت حر وعليك خمسون	٣٠٠٦
نَعَمْ	فقال له رسول الله عليه السلام نعم	٣٠٤١
نَعَمْ	فقال نعم فقال فما أنت صانع به؟	٣١٠٤
نَعَمْ	قلت نعم قالت فإن عمرة تقول لك	٣١٠٧
نَعَمْ	قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان	٣١٣٤
نَعَمْ	فقال نعم قال مالك أراهما أرادا	٣٢٣٠
نَعَمْ	نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو	٣٣٢٩
نَعَمْ	قال نعم قال أفتلومني على أمر قد	٣٣٣٦
نَعَمْ	فقال له أبو سعيد نعم فقال له رجل	٣٤٢١
نَعَمْ	فقالت نعم فأخرجت أقراصا من شعير	٣٤٣١
نَعَمْ	قال فقلت نعم قال لطعام؟ قال	٣٤٣١
نَعَمْ	قال قلت نعم فقال رسول الله ﷺ لمن	٣٤٣١
نَعَمْ	نعم وأكرمها فكان أبو قتادة ربما	٣٤٩٣
نَعَمْ	نعم فقال الرجل إني معها في البيت	٣٥٣٨
نَعَمْ	نعم فلما شرب قال من أين لكم هذا؟	٣٥٤٩
نَعَمْ	فقلت نعم فقال إنه قد كان فيه فتى	٣٥٨١
نَعَمْ	نعم فقيل له أيكون المؤمن بخيلا؟	٣٦٣٠
نَعَمْ	نعم فقيل له أيكون المؤمن كذابا؟	٣٦٣٠
نَعَمْ	نعم إذا كثر الخبث	٣٦٣٥
نَعَمْ	فقلت نعم جملا من الصدقة	٣٦٦٧
نَعِيم	رسول الله ﷺ لتسئلن عن نعيم هذا اليوم	٣٤٤٠
نِعْمَة	فقال نعمة البدعة هذه والتي تنامون	٣٧٨
نِعْمَة	إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك	١١٩٢
نَعْمَنَا	ونعمنا الله أكبر اللهم ألفتنا نعمتك	٣٤٤٧
نِعْمَتُك	اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر فأصبحنا	٣٤٤٧
نِعِمَّا	فإن كنت تبرئ فنعما لك وإن كنت متطببا	٢٨٤٢
نَعَى	أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس	٧٧١
يَنْفُث	يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث	٣٤٧١
يَنْفُثْ	فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث عن	٣٥١٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَفَخ	ونفخ بيده نحو المشرق فإن هناك واديا	١٦٠٢
أَنْفُخ	أنه قال جاءني رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت	١٥٧٧
نَفْخ	النفخ في الشراب؟ فقال له أبو سعيد	٣٤٢١
نَفِد	حتى نفد ما عنده ثم قال ما يكون عندي	٣٦٥٨
نَفَذ	ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا	١٣٢١
يَنْفُذ	قال مالك ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب	٢٩٨٦
يَنْفُذَان	فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا	١٤٢١
يَنْفُذَا	فقال سعيد لينفذا لوجههما فليتما	١٤٢٢
يَنْفُذ	ولم ينفذ عتقه وأن العبد الذي يبت له	٢٨٥٧
نَافِذَة	أنه قال كل نافذة في عضو من الأعضاء	٣١٩١
نَافِذَة	وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الأعضاء	٣١٩١
تُنَفِّذُوا	فإن أحببتم أن تنفذوا ذلك لأهله على	٢٩٨٩
أَنْفَذ	ثم أنفذ الهالك بعضه وبقي بعضه فهو رد	٢٨٣٤
أُنْفِذَت	وأني قد أنفذت مقاتلي وأخبر قومك	١٦٩١
نَفَاذ	ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة	٢٢٥٨
أَنْفَذَه	فأنفذه ويبلغ مقاتله فهو صيد كما	١٨٠١
أَنْفَذَه	فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت	١٨٧١
أَنْفَذَه	فأنفذه لها ثم أتت الجدة الأخرى	١٨٧٦
إِنْفُذْ	فقال له انفذ بسلام فقيل له تقول	٣٦٠٩
نَفَر	لا يجمع بين متفرق أنه يكون النفر	٩٠٧
نَفَر	فأما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة	١٧٧١
نَفَر	ثم يولد لأحد النفر ثم يهلك الأب	٢٦٤١
نَفَر	قال مالك في الرجل يورث الأرض نفرا	٢٦٤١
نَفَر	قال مالك في نفر شركاء في دار واحدة	٢٦٤٨
نَفَر	فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر	٢٩٠٨
نَفَر	فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر	٢٩٠٨
نَفَر	أن عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة	٣٢٤٦
نَفَر	وهم نفر لهم عدد أنه يحلف كل إنسان	٣٢٨١
نَفَر	قال مالك وإذا ضرب النفر الرجل حتى	٣٢٨٩
نَفَر	ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما	٣٥٣١
نَفَر	إذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل اثنان إلى	٣٥٣١
نَفَرُوا	رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا	١٥٤٠
تَنْفِر	تنفر بهن وهن حيض إذا كن قد أفضن	١٥٥٥
يَنْفِرَنَّ	فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد	١٥٣١
نَفْر	الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر	١٥٣٨
نَفْر	رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا	١٥٤٠
نَفْر	فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا وإن	١٥٤٠
نَفْر	وذلك يوم النفر الأول يرمون لليوم	١٥٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَفَس	بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس	٣٨
نَفَس	فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في	٣٨
نَفَس	فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في	٣٩
نَفَس	في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس	٣٩
نَفَس	إني لا أروى من نفس واحد فقال له	٣٤٢١
نَفِسْت	فقال لها رسول الله ﷺ ما لك؟ لعلك نفست	١٨٥
أَنْفُس	إلا أن تعينه العاقلة عن طيب أنفس	٣٢٢١
نَفْسَه	لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه	٣٨٧
نَفْسَه	نفسه ومن يليه إلا في المسجد الحرام	١٢٠١
نَفْسَه	حتف من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه	١٦٨١
نَفْسَه	وإن أكذب نفسه جلد الحد وألحق به	٢٠٩٥
نَفْسَه	ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين ما	٢١٠١
نَفْسَه	وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ وإن كان	٢١٦٦
نَفْسَه	فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك	٢١٨٤
نَفْسَه	قال مالك ولا ينبغي لرجل أن يؤاجر نفسه	٢٦٠٩
نَفْسَه	قال مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده	٢٨٩٧
نَفْسَه	وذلك أن اشتراءه نفسه عتاقة وأن	٢٩٥٢
نَفْسَه	وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه	٢٩٥٢
نَفْسَه	إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده	٣٠٢٠
نَفْسَه	مالك ولا تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسه	٣٢٢٤
نَفْسَه	إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب	٣٣٦٣
نَفْسُه	طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار	٢٣١٧
نَفْسُه	نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما	٢٥١١
نَفْسُه	فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر فقال له	٣٠٣٦
نَفْسُه	فلم تقرره نفسه حتى جاء رسول الله ﷺ	٣٠٣٦
نَفْسُه	أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه	٣٢٤٨
نَفْسُه	نفسه ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل	٣٢٥٢
نُفِسَتْ	أن بنت أخ لصفية نفست بالمزدلفة	١٥٤١
نُفِسَتْ	أنه أخبره أن سبيعة نفست بعد وفاة	٢١٩٠
تُنْفَس	تنفس بعد وفاة زوجها بليال	٢١٩١
تَنَفَّس	فأبن القدح عن فيك ثم تنفس قال	٣٤٢١
تَنَافَسُوا	ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا	٣٣٦٧
نَفْس	فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح	٦٠٥
نَفْس	وإلا أصبح خبيث النفس كسلانا	٦٠٥
نَفْس	النفس إذا حاضت بين ظهري صيامها أنها	١٠٦٢
نَفْس	فإن كان ذلك على طيب نفس من المستسلف	٢٥٠٨
نَفْس	فإن طابت نفس الذي أنظره بحقه أن يدفع	٢٧٠٧
نَفْس	أن في النفس مائة من الإبل وفي	٣١٣٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَفس	إلا الجائفة فإن فيها ثلث النفس	٣١٥٧
نَفس	نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه	٣٢١١
نَفس	نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه	٣٢١١
نَفس	هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس؟	٣٢٣٠
نَفس	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	٣٢٥٦
نَفس	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	٣٢٥٦
نَفس	فذكر اللّه تبارك وتعالى أن النفس بالنفس	٣٢٥٦
نَفس	فذكر اللّه تبارك وتعالى أن النفس بالنفس	٣٢٥٦
نَفس	فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر	٣٢٥٦
نَفس	فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر	٣٢٥٦
نَفسِك	أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك	٣٥
نَفسِك	قال شدي على نفسك إزارك ثم عودي	١٨٥
نَفسِك	اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت	٢٧٨
نَفسِك	لاأحصي ثناءعليك أنت كماأثنيت على نفسك	٧٢٥
نَفسِك	فإن تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل	١٢٩١
نَفسِك	وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك	٢٥٢١
نَفسِه	حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر	٢٢٣
نَفسِه	ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده	٢٢٩
نَفسِه	قال مالك في الذي يصلي لنفسه فينسى	٢٥٤
نَفسِه	إذا سلم الإمام قام عبد اللّه فقرأ لنفسه	٢٦٧
نَفسِه	يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي	٣٧٨
نَفسِه	وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء	٤٤٢
نَفسِه	بمنى أربعا فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين	٥٠٦
نَفسِه	وغلق على نفسه واحتجب من الناس	٨١١
نَفسِه	تقول وأيكم أملك لنفسه من رسول اللّه ﷺ؟	١٠٢٦
نَفسِه	أو بشيء لا يشغله في نفسه فلا بأس	١١١٧
نَفسِه	يحيى وسئل مالك عمن خرج بهدي لنفسه	١٢٣٢
نَفسِه	لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه	١٢٧٠
نَفسِه	سئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو	١٦٣٥
نَفسِه	وتعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش	١٧١٨
نَفسِه	ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل	١٧١٩
نَفسِه	نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان	١٧١٩
نَفسِه	وأنه إن جعل على نفسه مشيا في الحج	١٧٢١
نَفسِه	بين اللّه له ومن لبس على نفسه لبسا	٢٠٢٢
نَفسِه	إنما استثنى شيئا من حائط نفسه وإنما	٢٣٠٨
نَفسِه	حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه	٢٤٨٧
نَفسِه	فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه	٢٤٨٧
نَفسِه	أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا	٢٥٤٩
نَفسِه	لا مما أنفق على نفسه ولا من الوضيعة	٢٥٤٩
نَفسِه	ولا يتولى منها شيئا لنفسه فإذا وفر	٢٥٤٩
نَفسِه	ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئا	٢٥٤٩
نَفسِه	يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه إلا	٢٥٤٩
نَفسِه	إذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا	٢٥٥١
نَفسِه	فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه	٢٥٥٦
نَفسِه	فابتاع به سلعة لنفسه قال إن ربح	٢٥٦٣
نَفسِه	واشترى به سلعة لنفسه إن صاحب المال	٢٥٦٤
نَفسِه	فخرج به وبمال لنفسه قال يجعل النفقة	٢٥٦٧
نَفسِه	ويؤخذ بإقراره على نفسه إلا أن يأتي	٢٥٨٦
نَفسِه	لنفسه فذلك لا يصلح لأن الرجل الداخل	٢٥٩٧
نَفسِه	إذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه	٢٧٢٤
نَفسِه	ولا يجوز إقرار الذي أقر إلا على نفسه	٢٧٤٢
نَفسِه	نفسه فيقتله أو يعقره فإنه إن كانت له	٢٧٧١
نَفسِه	نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو	٢٩٥٨
نَفسِه	أو ما أشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه	٢٩٧١
نَفسِه	وإنما أراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه	٢٩٨٢
نَفسِه	أن يفعل ذلك طائعا من عند نفسه	٢٩٨٦
نَفسِه	أنه أخبره أن رجلا اعترف على نفسه	٣٠٣٨
نَفسِه	فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه	٣٠٣٨
نَفسِه	وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به	٣٠٣٨
نَفسِه	أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد	٣٠٤٨
نَفسِه	ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن	٣٠٤٩
نَفسِه	قال مالك في الذي يعترف على نفسه	٣٠٥٠
نَفسِه	فكتب إلي عمر إن عفا فأجز عفوه في نفسه	٣٠٦٢
نَفسِه	وقال أبو بكر واللّه لدعاؤه على نفسه أشد	٣٠٨٩
نَفسِه	أن يوقع على نفسه هذا قال مالك	٣١٠٨
نَفسِه	نفسه بشيء يقع الحد أو العقوبة فيه	٣١٠٨
نَفسِه	نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الأيمان	٣٢٨١
نَفسِه	وما انتقم رسول اللّه ﷺ لنفسه إلا أن	٣٣٥١
نَفسِه	وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه	٣٤٠٩
نَفسِه	إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات	٣٤٧١
نَفسِي	فقال بلال يا رسول اللّه! أخذ بنفسي الذي	٣٥
نَفسِي	والذي نفسي بيده! لقد هممت أن آمر بحطب	٤٢٧
نَفسِي	والذي نفسي بيده! لو يعلم أحدهم أنه	٤٢٧
نَفسِي	والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن	٧٠٨
نَفسِي	والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم	١١٠٠
نَفسِي	والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت	١٢٨٤

اللفظة	الفـقـرة	رقم الفقرة
نَفْسِي	وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان	١٦٣٠
نَفْسِي	والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل	١٦٦٦
نَفْسِي	والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله	١٦٦٦
نَفْسِي	كلا والذي نفسي بيده إن الشملة الذي	١٦٦٩
نَفْسِي	والذي نفسي بيده لوددت أني أقاتل	١٦٧٢
نَفْسِي	أن رسول الله ﷺ قال والذي نفسي بيده	١٦٧٤
نَفْسِي	إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما	١٩٢٠
نَفْسِي	فلم تقررني نفسي حتى أتيت عبد الله	٢١٨١
نَفْسِي	فقال عبد الله قد علمت ولكن نفسي بذلك	٢٥٠٧
نَفْسِي	وقد أخذت لنفسي مثله ورأس مالك وافر	٢٥٨٣
نَفْسِي	أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما	٣٠٤٠
نَفْسِي	والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس	٣٠٤٤
نَفْسِي	ابنه والله لئن جلدته لأبوءن على نفسي	٣٠٦١
نَفْسِي	والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على	٣٤٤٤
نَفْسِي	رقما في ثوب؟ قال بلى ولكنه أطيب لنفسي	٣٥٤٦
نَفْسِي	فقال عمر أما والذي نفسي بيده لا أسأل	٣٦٦٠
نَفْسِي	والذي نفسي بيده ليأخذ أحدكم حبله	٣٦٦١
نَفْسِي	والذي نفسي بيده لولا المال الذي	٣٦٧٣
نُفَسَاء	وكذلك النفساء إذا بلغت أقصى ما يمسك	٢٠٣
أَنْفَسُهَا	أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها	٢٨٩٠
أَنْفُسَهُمْ	أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم	١٦٢٧
أَنْفُسَهُمْ	فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له	١٦٢٧
أَنْفُسَهُمْ	فإنهم قوم يمنعوا أموالهم وأنفسهم حتى	١٧٠٢
أَنْفُسُهُمْ	ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة	٢٠٩٤
أَنْفُسِكُمْ	أنفسكم أن يقول الرجل للمرأة وهي	١٩١٢
أَنْفُسِكُمْ	لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم	٢٠٢٢
أَنْفُسِكُمْ	أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم	٣٣٧٥
أَنْفُسِنَا	فقلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا	٣٦٠٢
أَنْفُسِهِم	ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية	٦٣٣
أَنْفُسِهِم	ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم	٦٣٣
أَنْفُسِهِمْ	ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم	٦٣٢
أَنْفُسِهِمْ	ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم	٦٣٢
أَنْفُسِهِمْ	لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف	٦٣٤
أَنْفُسِهِمْ	أخذوا ذلك لأنفسهم ومنعوه الوصية	٢٨٣٤
أَنْفُسِهِمْ	أنفسهم ألست بربكم؟ قالوا بلى شهدنا	٣٣٣٧
نَفَسَيْن	فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في	٣٨
نَفَسَيْن	فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في	٣٩
نَفْسُهَا	فقال مالك إن كان ذبحها ونفسها تجري	١٧٩١
نَفْسَهَا	النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها	١٢٠٠
نَفْسَهَا	إن ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها	١٩٦٢
نَفْسَهَا	فطلقت نفسها فماذا ترى؟	٢٠٣٣
نَفْسَهَا	إذا اختارت نفسها فلا صداق لها	٢٠٧٧
نَفْسَهَا	إذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد	٢٠٧٩
نَفْسَهَا	فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك	٣٠٥٨
نَفْسَهَا	لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض	٣٠٥٨
نَفْسُهَا	والمرأة ترث من أعتقت هي نفسها لأن الله	١٨٨٩
نَفْسُهَا	لرسول الله ﷺ إن أمي افتلتت نفسها وأراها	٢٨١٣
نَفْسِهَا	أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى	١٧١١
نَفْسِهَا	فهي تشترط عليه لنفسها فتلك التي	١٩١١
نَفْسِهَا	أن رسول الله ﷺ قال الأيم أحق بنفسها	١٩١٤
نَفْسِهَا	والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها	١٩١٤
نَفْسِهَا	قضى أحدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها	٢٧٣٩
نَفْسِهَا	نفسها قال فإن لم تأت فيه بشيء من هذا	٣٠٥٧
يَنْفَع	ولا ينفع ذا الجد منه الجد من	٣٣٤٥
نَافِع	وهو لك نافع تسقي به أولا وآخرا	٢٧٦٠
إِنْتَفَع	دنانير أو دراهم فانتفع بها فلما حلت	٢٤٣٢
إِنْتَفَعْتُمْ	أفلا انتفعتم بجلدها؟ فقالوا يا	١٨٢٩
يَنْتَفِع	أن يأكله وينتفع به إذا كان يسيرا	١٦٤٦
يَنْتَفِع	قبل أن يقدم بلاده فينتفع بثمنه؟	١٦٤٦
يَنْتَفِع	أو بشيء ينتفع به أحدهما فإن ذلك ليس	٢٣٧١
يَنْتَفِع	مالك وإنما كره ذلك لأن البائع ينتفع	٢٤١٢
يَنْتَفِع	قال مالك وكل شيء ينتفع به الناس	٢٤٤٢
يَنْتَفِع	قال لا ينتفع بإنكاره بعد إقراره	٢٥٨٦
يَنْتَفِع	ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام	٢٨٢٤
يَنْتَفِع	كان حبس عليه من ماله مالا يستطيع أن ينتفع	٣٠١٠
يَنْتَفِعُون	فقال عمر ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون	٩٧٠
يَنْتَفِعُون	كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون	١٧٦٦
يُنْتَفَع	لا ينتفع به للبس فإن عليه فيه الزكاة	٨٦٠
يُنْتَفَعْ	ولم ينتفع بها ورجعت إلى صاحبها	٣٠٩٣
أَنْفَعُكُمَا	ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما	٢٥٣٤
تَنْفَعْه	فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه	٢٢٦٩
تَنْفَعْه	فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه	٢٢٧٥
مَنْفَعَة	ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجر منفعة	٢٤٩٤
مَنْفَعَة	لا منفعة فيهم للداخل إلا أنه تخف عنه	٢٦١٨
مَنْفَعَة	والمنفعة إحداهما بعين واثنة غزيرة	٢٦١٨
مَنْفَعَة	وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا	٢٧٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَفَعَه	فأبصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها	٨١١
يَنْفَعُه	لا ينفعه ويؤخذ بما أقر به إلا	٢٥٨٧
يَنْفَعُه	فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه؟	٢٧٦٠
يَنْفَعُهَا	فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها	٢٨١٢
يَنْفَعُهَا	فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم أينفعها	٢٨٨٧
يَنْفَعُهَا	فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله	٢٨٨٧
يَنْفَعُهُنّ	لا ينفعهن؟ ولو كان الذي يقولون لأصبح	١٥٥٧
يَنْفَعُه	يأت بأمر معروف أخذ بإقراره ولم ينفعه	٢٥٨٦
نَفَقَتْ	إلا أن تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها	٢٥٠٣
أَنْفَق	من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في	١٧٠٠
أَنْفَق	لا مما أنفق على نفسه ولا من الوضيعة	٢٥٤٩
أَنْفَق	وإنما أعطي الأول الماء كله لأنه أنفق	٢٥٩٩
أَنْفَق	أن الوالد يحاسب ولده بما أنفق عليه	٢٨٤٥
تُنْفَق	أنه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه	١٦٩٣
تُنْفَق	وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يياسر	١٦٩٣
يُنْفَق	إلا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع	٢١٥٦
نَافِق	نافق كثير الثمن ثم يرده العامل	٢٥٥٦
نَافِقَة	نافقة مرغوب فيها ثم يردها في زمان هي	٢٨٤٠
مُنَافِق	إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق	٥٥٨
مُنَافِق	وأما المنافق أو المرتاب - لا أدري	٦٤٣
مُنَافِقِين	بيننا وبين المنافقين شهود العشاء	٤٣٠
مُنَافِقِين	المنافقين فقال له رسول الله حين	٥٩٢
مُنَافِقِين	تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين	٧٤٣
مُنَافِقِين	تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين	٧٤٣
مُنَافِقِين	تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى	٧٤٣
أَنْفَقْت	تسقي به حتى يأتي صاحبك بنصف ما أنفقت	٢٥٩٩
أَنْفَقْت	فإذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته	٢٥٩٩
يُنْفِق	ولا بد له من أن ينفق عليه والرجل	٩٨٥
يُنْفِق	ولا على عبد أن ينفق من ماله على	٢١٣٢
يُنْفِق	إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته	٢١٨٦
تُنْفِق	وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله	٢٨٢٤
تُنْفِق	بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه	٣٥٠٥
تُنْفِقُوا	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٣٦٥٢
تُنْفِقُوا	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٣٦٥٢
مُنْفِقَة	واليد العليا هي المنفقة والسفلى	٣٦٥٩
أَنْفِق	أن يعمل في العين اعمل وأنفق ويكون لك	٢٥٩٩
يَسْتَنْفِق	وليس للمقارض أن يستنفق من المال	٢٥٦٦
يَسْتَنْفِق	فهو يستنفق منه ويكتسي إنه لا يهب	٢٥٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَفَقَة	ما لم يطلب بمال ولم تتكلف فيه نفقة	٨٥٦
نَفَقَة	أقبل النفقة أم بعدها؟ فقال لا ينظر	٩٤١
نَفَقَة	فقال لا ينظر إلى النفقة ولكن يسأل عنه	٩٤١
نَفَقَة	ولا على عبد طلق حرة طلاقا باتا نفقة	٢١٣١
نَفَقَة	ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد	٢١٥٥
نَفَقَة	وليست لها نفقة إلا أن تكون حاملا	٢١٥٦
نَفَقَة	ولا نفقة قالت فقال رسول الله ﷺ نعم	٢١٩٣
نَفَقَة	ولا النفقة ولا كراء بيت فأما كراء	٢٤٦٤
نَفَقَة	فإن كان مقيما في أهله فلا نفقة له	٢٥٣٧
نَفَقَة	ونفقة العامل في المال في سفره من	٢٥٣٧
نَفَقَة	إنما تجوز له النفقة إذا شخص في المال	٢٥٦٦
نَفَقَة	فلا نفقة له من المال ولا كسوة	٢٥٦٦
نَفَقَة	كان المال كثيرا يحمل النفقة فإذا شخص	٢٥٦٦
نَفَقَة	وكان المال يحمل النفقة فإن كان	٢٥٦٦
نَفَقَة	قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله	٢٥٦٧
نَفَقَة	فإن اقتضوه فلهم منه من الشرط والنفقة	٢٥٧١
نَفَقَة	والنفقة ولا يكون على رب المال منها	٢٥٩٨
نَفَقَة	يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر من النفقة شيء	٢٥٩٩
نَفَقَة	قال مالك وإذا كانت النفقة كلها	٢٦٠٠
نَفَقَة	وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله	٢٨٢٤
نَفَقَة	ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي	٣٦٤٤
نِفَاقَه	إما لسوق يرجو نفاقه وإما لحاجة	٢٤٨٦
نَفَقَتَه	أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته	٩٨٥
نَفَقَتُه	تعظم فيها نفقته قال مالك وإنما	٢٦٠٢
نَفَقَتُه	عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته	٢٧٣٣
نَافِلَة	ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة	٨٤
نَافِلَة	أن عروة وسعيد كانا يصليان النافلة	٤٥٦
نَافِلَة	يحيى وسئل مالك عن النافلة في السفر؟	٥١١
نَافِلَة	ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو	١٠٨٥
نَافِلَة	وكل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها	١٠٨٦
نَافِلَة	ما كان من ذلك فريضة أو نافلة فمن دخل	١١١٨
نَفَل	أن رسول الله ﷺ نفل في مغازيه كلها	١٦٥٩
نَفَل	نفل في بعضها يوم حنين وإنما ذلك	١٦٦٠
نُفِّلُوا	ونفلوا بعيرا بعيرا	١٦٣٧
تَنَفَّل	ثم تنفل فأرادوا أن يصلوا بإقامة	٢٣٠
يَتَنَفَّل	ويتنفل ما لم يجد ماء وإنما ذلك	١٧٤
يَتَنَفَّل	كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر	٥١٢
يَتَنَفَّلُون	وعروة وأبا بكر كانوا يتنفلون	٥١٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إنْتَفَل	وانتفل من ولدها ففرق رسول الله ﷺ	٢٠٩٣
أنْفَال	ثم قال الرجل الأنفال التي قال الله	١٦٥٥
أنْفَال	رجلا يسأل عبد الله عن الأنفال؟	١٦٥٥
نَفْل	فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب	١٦٥٥
نَفْل	والسلب من النفل قال ثم عاد لمسألته	١٦٥٥
نَفْل	أنه قال كان الناس يعطون النفل من	١٦٥٨
نَفْل	سئل مالك عن النفل هل يكون في	١٦٥٩
نَفَت	أتخشى أن نكون ممن نفت المدينة؟	٣٣١١
نَفَى	قال مالك الأمر عندنا أنه إذا نفى رجل	٣٠٦٦
تَنْفِي	إنما المدينة كالكير تنفي خبثها	٣٣٠٦
تَنْفِي	تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد	٣٣٠٧
نَفَاه	فجلده عمر ونفاه ولم يجلد الوليدة	٣٠٥٤
نَفْي	لا نفي على العبيد إذا زنوا	٣٠٥١
نَفْي	قال مالك لا حد عندنا إلا في نفي	٣٠٦٥
نَفْي	يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيا	٣٠٦٥
نُفِي	فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفي	٣٠٤٩
نُفِي	وإن كانت أم الذي نفي مملوكة فإن عليه	٣٠٦٦
يَنْفِي	تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد	٣٣٠٧
تَنْتَقِب	أن عبد الله كان يقول لا تنتقب المرأة	١١٧٥
أنْقَاب	أنه قال قال رسول الله ﷺ على أنقاب	٣٣٢٠
نَقَد	ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع	٢٤٠٨
نَقَد	وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها	٢٤٤٧
نَقَد	من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف	٢٤٩٤
نَقَد	نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه	٢٤٩٤
نَقَدَا	ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعا ثم	٢٤٩٣
يَنْقُد	وينقد أثمانهما فإن حدث بهما حدث	٢٣٢٦
يَنْقُد	وإن كان قد رآه ورضيه على أن ينقد ثمنه	٢٤١٢
إنْتَقَدْت	إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي	٢٢٥٩
إنْتَقَدْت	من غير الذي اشتريته منه إذا انتقدت	٢٤٠٧
إنْتَقَدْت	غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا انتقدت	٢٤٢٨
نَقْد	مالك وإذا لم يكن عنده من العرض والنقد	٨٧٨
نَقْد	ويحصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين	٨٨٣
نَقْد	قبل أن تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا	٢٢٦١
نَقْد	ويزيده عشرة دنانير نقدا أو إلى أجل	٢٢٦١
نَقْد	يدفعها إليه نقدا أو إلى أجل ويمحو	٢٢٦١
نَقْد	كان ثمنه نقدا أو دينا أو عرضا	٢٢٦٥
نَقْد	نقدا كان أو دينا أو عرضا يعلم	٢٢٦٥
نَقْد	الدراهم نقدا والجمل إلى أجل قال	٢٤٠٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَقْد	بنقد أو عرض قبل أن يستوفيها من غير	٢٤٣٤
نَقْد	فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد	٢٤٤٠
نَقْد	لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى	٢٤٤٥
نَقْد	نقدا أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل	٢٤٤٦
نَقْد	نقدا أو بخمسة عشر إلى أجل قد وجبت	٢٤٤٧
نَقْد	نقدا أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب	٢٤٤٨
نَقْد	نقدا بمائة وخمسين إلى أجل	٢٤٨٢
نَقْد	مالك إنه ما بيع على هذه الصفة بنقد	٢٤٨٧
نَقْد	فكأنه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر	٢٤٨٩
نَقْد	كان ذلك في النقد ولم يكن فيه ربح	٢٤٩٢
نَقْد	فأثابه الموهوب له بها نقدا أو عرضا	٢٦٣٧
نَقْد	نقدا وذلك أن اشتراءه نفسه عتاقة	٢٩٥٢
نَقْد	فيصير ذلك إلى عشر القيمة نقدا وإنما	٢٩٩٠
نَقْد	قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك	٢٩٩٢
نَقْد	وكانت قيمته ألفي درهم نقدا ويكون ثلث	٢٩٩٤
إنْقُدْ	حين قال انقد عني وأنا أبيعها لك	٢٤٩٤
إنْقُدْ	وانقد عني وأنا أبيعها لك إن ذلك لا	٢٤٩٤
يَنْقُدُه	وينقده وليس هذا مثل الدين إنما كانت	٢٩٤٤
يَنْقُدُونِي	فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني	٢٤٧٨
نَقَر	قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا	٧٤٣
نَقَص	فإن نقص من ذلك فليس فيه زكاة وإنما	٨٦٠
نَقَص	فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة	٨٨٠
نَقَص	فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين	٨٨٠
نَقَص	ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع	١٦٧٠
نَقَص	التي لم تسن والتي نقص من خلقها	١٧٥٨
نَقَص	ما نقص من ثمنها وإن كانت ثيبا فليس	٢٢٧٤
نَقَص	أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لي	٢٣١٧
نَقَص	فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيك	٢٣١٧
نَقَص	فما نقص من كذا وكذا صاعا لتسمية	٢٣١٧
نَقَص	ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها	٢٣١٧
نَقَص	فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيك	٢٣١٨
نَقَص	فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد	٢٣١٨
نَقَص	فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي أن	٢٣١٨
نَقَص	فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما	٢٣١٨
نَقَص	وإن كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي	٢٥٠٣
نَقَص	لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة	٢٥٢٩
نَقَص	لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص	٢٥٢٩
نَقَص	لو نقص المال أو هلك لضمناه	٢٥٣٤

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
نَقَص	فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن	٢٥٥٦
نَقَص	فحملت ثم نقص المال قال إن كان له	٢٥٦٠
نَقَص	إن نقص فعليه النقصان وإن ربح فلصاحب	٢٥٦٢
نَقَص	وإن نقص فهو ضامن للنقصان	٢٥٦٣
نَقَص	أن يكون قد نقص فيه فهو يحب أن يؤخره	٢٥٧٧
نَقَص	على أن يزيده فيه ما نقص منه فذلك	٢٥٧٧
نَقَص	أن يكون قد نقص فيه فهو يحب أن لا	٢٥٨٣
نَقَص	وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها	٢٧٢٠
نَقَص	أن على الذي أصابها قدر ما نقص من	٢٧٧٠
نَقَص	ما نقص الحرق أو العوار من ثمن الثوب	٢٧٨٠
نَقَص	ما نقص العيب من ثمن الثوب وإن شاء	٢٧٨٠
نَقَص	وإن شاء أن يغرم ما نقص التقطيع أو	٢٧٨٠
نَقَص	فإن نقص أو كان فيه عثل ففيه من عقله	٣١٥٥
نَقَص	كان فيه عثل ففيه من عقله بحساب ما نقص	٣١٥٥
نَقَص	فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين	٣١٨٤
نَقَص	فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص	٣١٩٥
نَقَص	أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن	٣٢٠٨
نَقَص	ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد	٣٢٠٩
نَقَص	كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن	٣٢١٠
نَقَص	أن على من أصاب منها شيئا قدر ما نقص	٣٢٤١
نَقَص	قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد	٣٢٦٧
نَقَص	ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط	٣٥٥٣
نَقَص	نقص من عمله كل يوم قيراطان	٣٥٥٤
نَقَصَتْ	ومن نقصت حصته مما تجب فيه الزكاة	٨٤٧
نَقَصَتْ	فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ	٨٨٠
نَقَصَتْ	فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ	٨٨٠
نَقَصَتْ	فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية	٢٣١٧
نَقَصَتْ	لم يدر أزادت أم نقصت أم ما حدث بها	٢٤٥٢
نَقَصَتْ	أنه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال	٣٦٦٣
أَنْقُص	لا أزيد على هذا ولا أنقص منه	٦٠٤
يَنْقُص	لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا وما	٧٣٧
يَنْقُص	لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا	٧٣٧
يَنْقُص	إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارا عينا	٨٦٠
يَنْقُص	أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا نعم	٢٣١٢
يَنْقُص	وإن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا	٢٧٠٤
يَنْقُص	وإن خيف أن ينقص حقه بيع الرهن كله	٢٧٠٧
يَنْقُص	ولا ينقص حق الذي أنظر بحقه بيع له	٢٧٠٧
يَنْقُص	إلا أن ينقص بصر العين فيكون له بقدر	٣١٨٤

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
تَنْقُص	قال سعيد فالدية تنقص في قضاء عمر	٣٢٠٠
يُنْقِصُون	وإذا جئت أرضا ينقصون المكيال والميزان	٢٥٢٤
نَاقِص	أو ناقص أو تام أو حي أو ميت؟ وذلك	٢٢٦٠
نَاقِص	أم تاما أم ناقصا أم ذكرا أم أنثى	٢٤٥٣
نَاقِصَة	قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة	٨٤٢
نَاقِصَة	قال مالك وليس في مائتي درهم ناقصة	٨٤٢
يُنَقِّص	فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن	٢٤٦٨
يُنَقِّص	ينقص من الثوب ثم علم المبتاع بالعيب	٢٧٧٩
نَقْص	فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل كان	٣٢١٠
نَقْص	أو برأت جراحه وبها عيب أو نقص أو عثل	٣٢٦٧
نُقْصَان	قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة	٣١٣
نُقْصَان	النقصان زكاة فإذا زادت حتى تبلغ	٨٤٢
نُقْصَان	ناقصة بينة النقصان زكاة فإن زادت	٨٤٢
نُقْصَان	فإن كان فيه النقصان كان في حظ حفصة	٩٧٠
نُقْصَان	فعالجه وقام فيه حتى يتبين له النقصان	٢٣٠٠
نُقْصَان	أو النقصان أو النظرة فإن دخل ذلك	٢٣٧١
نُقْصَان	فإن دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة	٢٣٧١
نُقْصَان	على أنه لا نقصان على المبتاع إن ذلك	٢٤٥٦
نُقْصَان	وإن باع برأس المال أو بنقصان فلا شيء	٢٤٥٦
نُقْصَان	وما كان في تلك السلعة من نقصان	٢٤٥٦
نُقْصَان	فيأبى البائع ويقول بع ولا نقصان عليك	٢٤٥٧
نُقْصَان	فباع بنقصان فاغترق الكراء أصل المال	٢٥٥٨
نُقْصَان	وخاف النقصان إن باعه فتكارى عليه	٢٥٥٨
نُقْصَان	والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها	٢٥٦١
نُقْصَان	إن نقص فعليه النقصان وإن ربح فلصاحب	٢٥٦٢
نُقْصَان	شرطهما في القراض وإن نقص فهو ضامن للنقصان	٢٥٦٣
نُقْصَان	وإن كان فيها نقصان كان عليك لأنك	٢٥٨٩
نُقْصَان	لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف أن له	٢٧١١
نُقْصَان	بزيادة أو نقصان فإن على الموهوب له	٢٧٩١
نُقْصَان	فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان	٢٨٤٠
نُقْص	حين أسلفه وازنة وإنما أعطاه نقصا	٢٣٩٢
نُقْص	وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص	٢٣٩٢
نُقْص	ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة	٢٣٩٢
أَنْقُصُه	لا أنقصه من كذا أو كذا يحلف بذلك	١٧٤٠
يَنْقُصُوه	فإن كثر الإخوة لم ينقصوه من الثلث	١٨٦٤
يَنْقُصُوه	ولا ينقصوه شيئا وبين أن يسلموا إليه	٢٥٠٣
يَنْقُض	فأصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه إلا	٣٤٠
يَنْقُض	ما لم يحدث إلا الإحداث الذي ينقض	٥٥٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَنْقُض	قال مالك ومن أصابه شيء ينقض وضوئه	١٣٥٧
إِنْتَقَض	انتقض صرف الدينار ورد إليه ورقه	٢٣٤٦
إِنْتَقَض	وانتقض الصرف وإنما أراد عمر	٢٣٤٦
إِنْتَقَض	وإن لم يشتره انتقض تدبيره إلا	٣٠٢٢
إِنْتِقَاض	ما أصابه من انتقاض وضوئه ولا يدخل	١٣٥٧
نَقِيض	قال فكتب إلي عمر نقيض كتابي يقول	٣٠٨٢
إِنْقُضِي	انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج	١٥٤٧
نَقْع	أن رسول الله ﷺ قال لا يمنع نقع بئر	٢٧٥٦
مُنَقِّلَتُهَا	وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته	٣١٦١
مُنَقِّلَتِه	وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته	٣١٦١
مُنَقِّلَة	قال مالك وليس في منقلة الجسد عقل	٣١٥٨
مُنَقِّلَة	والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة	٣١٦٣
مُنَقِّلَة	قال مالك والأمر عندنا أن في المنقلة	٣١٨٨
مُنَقِّلَة	قال مالك والمنقلة التي يطير فراشها	٣١٨٨
مُنَقِّلَة	مالك الأمر عندنا أن المأمومة والمنقلة	٣١٩٢
مُنَقِّلَة	عن ربيعة أن عبد الله أقاد من المنقلة	٣١٩٣
إِنْتَقَلَتْ	زوج النبي أنها انتقلت حفصة حين	٢١٤٠
إِنْتَقَلَتْ	فانتقلت فأنكر ذلك عليها عبد الله	٢١٥١
يَنْتَقِل	وعسى أن يتتقل ذلك إلى الصنف الآخر	٩٢٠
تَنْتَقِل	لا تنتقل عدتها قال مالك ومثل ذلك	٢١٥٨
يَنْتَقِل	لأن الولاء لا ينتقل ولأن النبي	٣٢٤٠
يَنْتَقِل	أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل	٣٥٥٩
نَقْل	من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع	٢٥٦٦
إِنْتَقَلَهَا	فانتقلها عبد الرحمن فأرسلت عائشة	٢١٥٠
إِنْتِقَالِه	فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله	٢٣٥٨
إِنْقُلْ	وانقل حماها فاجعلها بالجحفة	٣٣١٨
مُنَقِّلَتِه	وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه	٣٢٠٩
يَنْقَمْ	إذا كالأرقم إن يترك يلقم وإن يقتل ينقم	٣٢٧١
إِنْتَقَم	وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن	٣٣٥١
يَنْتَقِم	أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها	٣٣٥١
نُقِمْ	فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه	٣٠٤٨
تُنْقِي	البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي	١٧٥٧
تُنَقِّيَه	فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير	١١٨١
نَقِيّ	مع آخر قطر الماء - حتى يخرج نقيا	٨٥
نَقِيَّة	والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية	٩
نَقِيَّة	والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة	١٠
نَقِيَّة	أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر	١١
نِقْيِهَا	بنقيها وعليكم بسير الليل فإن	٣٥٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَكْبُ	نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب	٣٤٤٠
نَكَبُوا	لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا	٩١٥
مَنَاكِب	وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف	٣٤٥
مَنْكِبَيْه	إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه	٢٤٥
مَنْكِبَيْه	إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه	٢٥٠
تُنْكَت	لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة	٣٦٢٩
نُكْتَة	لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة	٣٦٢٩
نَكَح	ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء	١٩٥٦
نَكَح	قال مالك فلو أن رجلا نكح امرأة	١٩٥٦
نَكَح	أنهما كانا يقولان إذا نكح الحر الأمة	١٩٨٧
نَكَح	إذا نكح إحداهن فأصابها	١٩٩١
نَكَحَتْ	فنكحت عبد الرحمن فاعترض عنها	١٩٤٢
نَكَحَتْ	عمر أيما امرأة نكحت في عدتها	١٩٦١
نَكَحَتْ	فنكحت في عدتها فضربها عمر وضرب	١٩٦١
يَنْكِح	ولا يكره للصائم أن ينكح في صيامه	١١٣٦
يَنْكِح	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب	١٢٦٨
يَنْكِح	أن عبد الله كان يقول لا ينكح المحرم	١٢٧٠
يَنْكِح	عن نكاح المحرم؟ فقالوا لا ينكح ولا	١٢٧١
يَنْكِح	ثم ينكح أمها فيصيبها إنها تحرم عليه	١٩٥٢
يَنْكِح	مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح	١٩٥٣
يَنْكِح	فيقام عليه الحد فيها إنه ينكح ابنتها	١٩٥٦
تَنْكِح	لا تنكح إن ارتابت من حيضتها حتى	١٩٦٢
يَنْكِح	أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع	١٩٦٤
يَنْكِح	ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح	١٩٦٦
تَنْكِح	ثم يشتريها إنها لا تحل له حتى تنكح	١٩٦٨
تَنْكِح	بملك اليمين؟ فقالا لا حتى تنكح زوجا	١٩٦٩
تَنْكِح	فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا	١٩٧٠
يَنْكِح	قال مالك في الرجل ينكح المرأة الأمة	١٩٧١
يَنْكِح	ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح	١٩٨٣
يَنْكِح	ينكح العبد أربع نسوة قال مالك	١٩٩٦
تَنْكِح	فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا	٢١٠٨
تَنْكِح	والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره	٢١٠٩
تَنْكِح	حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس	٢١١٠
تَنْكِح	والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره	٢١١١
تَنْكِح	حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة	٢١٢٨
يَنْكِح	من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد	٢١٢٩
تَنْكِح	وتنكح زوجا غيره فيموت عنها أو	٢١٨٠
يَنْكِح	وكذلك أيضا الرجل ينكح الأمة فتكون	٢٦٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَنْكِح	فتنكح المرأة الرجل إنما تنكحه لغناه	٢٧٩٥
يَنْكِح	فينطلق فينكح المرأة فيصدقها الصداق	٢٩٧٣
يَنْكِح	وليس للمكاتب أن يسافر ولا ينكح	٢٩٧٣
تَنْكِح	ولا تنكح ولا تخرج من أرضي إلا بإذني	٢٩٧٣
تَنْكِح	فإن ارتابت من حيضتها فلا تنكح حتى	٣٠٥٨
تَنْكِح	قال مالك والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ	٣٠٥٨
تَنْكِح	ولتنكح فإنما لها ما قدر لها	٣٣٤٤
أَنْكَح	وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى	٢٢٤٧
أَنْكِح	أن لا أنكح عليك ولا أتسرر إن ذلك	١٩٤٠
تُنْكَح	والمرأة المعتكفة أيضا تنكح نكاح	١١٣٥
تُنْكَح	أنه قال قال عمر لا تنكح المرأة إلا	١٩١٥
تُنْكَح	قال مالك لا أرى أن تنكح المرأة بأقل	١٩٢٩
تُنْكَح	أنه كان يقول ينهى أن تنكح المرأة	١٩٤٨
تُنْكَح	أنه كان يقول لا تنكح الأمة على الحرة	١٩٦٥
تُنْكَح	حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها	١٩٩٠
يَنْكِحَا	أن ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن	١١٣٦
تَنْكِحُوا	ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء	١٩٥٦
إِنْكِحِي	انكحي أسامة فنكحته فجعل الله في ذلك	٢١٥٥
إِنْكِحِي	انكحي أسامة قالت فكرهته ثم	٢١٥٥
إِنْكِحِي	فجاءت رسول الله ﷺ فقال قد حللت فانكحي	٢١٨٨
إِنْكِحِي	لها رسول الله ﷺ قد حللت فانكحي من شئت	٢١٩٠
إِنْكِحِي	قد حللت فانكحي من شئت قال مالك	٢١٩١
يُنْكِح	عن نكاح المحرم؟ فقالوا لا ينكح ولا ينكح	١٢٧١
يُنْكِحَان	أن القاسم وسالم كانا ينكحان بناتهما	١٩١٦
أُنْكِح	وهما محرمان إني قد أردت أن أنكح	١٢٦٨
يُنْكِح	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب	١٢٦٨
مُنْكِح	ما اشترط المنكح من كان أبا أو غيره	١٩٢٤
يَتَنَاكَحَان	لا يتناكحان أبدا وإن أكذب نفسه	٢٠٩٥
نِكَاح	قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف	١١٣٥
نِكَاح	قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح	١١٣٥
نِكَاح	والمرأة المعتكفة أيضا تنكح نكاح	١١٣٥
نِكَاح	فأمرهما في النكاح مختلف قال	١١٣٦
نِكَاح	مالك وذلك لما مضى من السنة في نكاح	١١٣٦
نِكَاح	وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح	١١٣٦
نِكَاح	وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح	١١٣٦
نِكَاح	أن سعيد وسالم وسليمان سئلوا عن نكاح	١٢٧١
نِكَاح	مالك وعلى ذلك الأمر عندنا في نكاح	١٩١٦
نِكَاح	فلزوجها شطر الحباء الذي وقع به النكاح	١٩٢٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نِكَاح	كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته	١٩٢٥
نِكَاح	وذلك النكاح ثابت على الابن إذا كان	١٩٢٦
نِكَاح	أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح	١٩٢٧
نِكَاح	وإن كان ذلك عند عقدة النكاح أن لا	١٩٤٠
نِكَاح	لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا	١٩٤٥
نِكَاح	أن عبد الله استفتي وهو بالكوفة عن نكاح	١٩٥١
نِكَاح	أن رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا	١٩٥٦
نِكَاح	على وجه الشبهة بالنكاح قال مالك	١٩٥٦
نِكَاح	أن عمر أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا	١٩٦٠
نِكَاح	فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو	١٩٦٠
نِكَاح	بنكاح أو عتاقة أو كتابة أو ما أشبه	١٩٧٦
نِكَاح	قال مالك فإنما أحل الله فيما نرى نكاح	١٩٨٣
نِكَاح	قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية	١٩٨٣
نِكَاح	ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودي	١٩٨٣
نِكَاح	مالك يحصن العبد الحرة إذا مسها بنكاح	١٩٨٩
نِكَاح	بينهما على كل حال إذا أريد بالنكاح	١٩٩٧
نِكَاح	وإن تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك	١٩٩٨
نِكَاح	وهي في عدة منه لم يتراجعا إلا بنكاح	١٩٩٩
نِكَاح	واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح	٢٠٠١
نِكَاح	أنه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح	٢٠١٦
نِكَاح	لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد	٢٠٨٩
نِكَاح	ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في	٢٦٧٥
نِكَاح	إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح	٣٠٥٧
أَنْكَحَه	أنكحه ابنة أخيه فاطمة وهي يومئذ	٢٢٤٧
أَنْكَحَهَا	فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن	١٩٢٢
أَنْكَحَهَا	كان وليها الذي أنكحها هو أبوها	١٩٢٢
أَنْكَحَهَا	أن أباه أنكحها على وجه الحلال لا	١٩٥٦
أَنْكَحْتُكَهَا	قد أنكحتكها بما معك من القرآن	١٩٢٠
أَنْكِحُهَا	لامرأته كل امرأة أنكحها عليك ما عشت	٢٠٦٧
أَنْكِحُهَا	كل امرأة أنكحها فهي طالق - إنه إذا	٢١٧٢
أَنْكِحُهَا	وأما قوله كل امرأة أنكحها فهي طالق	٢١٧٣
أَنْكِحُهَا	وكل امرأة أنكحها فهي طالق وماله	٢١٧٣
تَنْكِحَهَا	فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا	٢١٠٨
تَنْكِحُه	إنما تنكحه لغناه وللمال الذي أعطاه	٢٧٩٥
نَكَحَهَا	وذلك أن أباه نكحها على وجه الحلال	١٩٥٦
نَكَحَهَا	ذلك تحصن الأمة الحر إذا نكحها فمسها	١٩٨٨
نَكَحَهَا	ولم يكن له عليها رجعة لأنه نكحها	٢٠٤٩
نَكَحَهَا	فقالا إن نكحها فلا يمسسها حتى يكفر	٢٠٥٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَكَحَهَا	فإن هو نكحها ففارقها قبل أن يمسها	٢٠٨٩
نَكَحَهَا	ثم أثم إن ذلك لازم له إذا نكحها	٢١٧١
نَكَحَهَا	فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب	٢٧٣٧
نَكَحْتُه	فنكحته فجعل اللّه في ذلك خيرا واغتبطت	٢١٥٥
نِكَاحَه	طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه	١٢٦٩
نِكَاحَه	فكرهت ذلك فأتت رسول اللّه ﷺ فرد نكاحه	١٩٥٩
نِكَاحُه	قبل أن تعتق فإنه لا يحصنها نكاحه	١٩٩٠
نِكَاحُه	إن أذن له سيده ثبت نكاحه وإن لم يأذن	١٩٩٧
نِكَاحِه	مالك في المحلل إنه لا يقيم على نكاحه	١٩٤٥
نِكَاحِهِمَا	حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك	٢٠٠٣
يَنْكِحَهَا	فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها	١٩٤٢
يَنْكِحَهَا	قبل أن ينكحها؟ فقالا إن نكحها	٢٠٥٨
يَنْكِحَهَا	قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها	٢١٠٨
يَنْكِحَهَا	قبل أن ينكحها ثم أثم إن ذلك لازم له	٢١٧١
يَنْكِحُهَا	وينكحها ابنه إن شاء وذلك أنه أصابها	١٩٥٦
يَنْكِحُهَا	فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها	٢١٨٠
يُنْكِحُهَا	قال مالك في المرأة ينكحها أبوها	١٩٢٥
أَنْكَر	فأنكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك	١٠٠
أَنْكَر	فأنكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة	٧٨٢
أَنْكَر	وأردت أن تحضر فأنكر ذلك عليه أبان	١٢٦٨
أَنْكَر	فقال أو يصنع ذلك أحد؟ وأنكر ذلك	١٦٠٦
أَنْكَر	فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيا	١٦٢٦
أَنْكَر	ليس له عليها فيه رجعة ثم أنكر حملها	٢٠٩٦
أَنْكَر	وإن أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلاثا	٢٠٩٧
أَنْكَر	قال إن أنكر زوجها حملها لاعنها	٢١٠٢
أَنْكَر	فأنكر ذلك عليها عبد اللّه	٢١٥١
أَنْكَر	وأنكر الورثة وجاز عليه إقراره	٢٧٤٤
أَنْكَر	وقد تهيأت بهيئة الحرائر؟ فأنكر ذلك	٣٥٩٨
يُنْكَر	فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر	١٢١٤
يُنْكَر	قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه	١٢١٤
أَنْكَرَتْ	لم تخرجوها لأخرجنكم من داري وأنكرت	٣٥١٩
يُنْكِر	ابنه عبيد اللّه يتنفل في السفر فلا ينكر	٥١٢
يُنْكِر	أن ينكر عليها فيقول لم أرد إلا واحدة	٢٠٣٤
يُنْكِر	فينكر ذلك زوج الأمة فيأتي سيد الأمة	٢٦٧٩
يُنْكِر	وينكر ذلك الورثة فعليها أن تدفع	٢٧٤٣
يُنْكِرُون	قال مالك وأدركت الناس ينكرون الذي	٢١٣٦
يُنْكِرْ	ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد	٥٣١
يُنْكِرْ	من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك	٢٠٨٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُنْكَر	ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحقوا	٣٦٣٦
مُنْكَرَات	وترك المنكرات وحب المساكين وإذا	٧٣٦
تَنَاكَرَا	وقال مالك فإن هلك الرهن وتناكرا الحق	٢٧١٣
يُسْتَنْكَر	وإن جاء بأمر يستنكر ليس على مثله	٢٥٨٨
يُسْتَنْكَر	لا يستنكر قال يحيى قال مالك	٢٧٠٥
إِنْكَارُه	يأت بأمر معروف أخذ بإقراره ولم ينفعه إنكاره	٢٥٨٦
إِنْكَارِه	قال لا ينتفع بإنكاره بعد إقراره	٢٥٨٦
يُنْكِرْه	فبلغ ذلك عثمان فلم ينكره	٢٠٨٧
نَكَل	فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المطلوب	٢٦٧٥
نَكَل	فإن نكل وأبى أن يحلف حلف صاحب الحق	٢٦٧٨
نَكَل	وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق	٢٦٨٢
نَكَل	وإن نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن	٢٧١٣
نَكَل	قال مالك ومن أعطى عطية ثم نكل الذي	٢٧٨٧
نَكَل	فإن قل عددهم أو نكل بعضهم رددت الأيمان	٣٢٧٨
نَكَل	فإن نكل أحد من أولئك فلا سبيل إلى	٣٢٧٨
نَكَل	من أولئك فلا سبيل إلى الدم إذا نكل	٣٢٧٨
نَكَل	إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو	٣٢٧٩
نَكَل	إذا نكل أحد منهم عن الأيمان ولكن	٣٢٧٩
نَكَل	قال فإن نكل أحد من ولاة الدم الذين	٣٢٧٩
نَكَل	ومن نكل بطل حقه وإن كان بعض	٣٢٩٥
يَنْكُل	إلا أن ينكل أحد من ولاة المقتول	٣٢٧٨
نَكَال	لجعلته نكالا قال ابن شهاب أراه	١٩٧٤
نَكَال	نكالا من اللّه واللّه عزيز حكيم فإن بلغت	٣٠٨٢
نَمِر	والنمر والفهد والذئب فهو الكلب	١٣٠٦
نَمِرَة	بنمرة ثم تحولت إلى الأراك قالت	١٢١٩
نُمْرُقَة	زوج النبي ﷺ أنها اشترت نمرقة فيها	٣٥٤٧
نُمْرُقَة	ما بال هذه النمرقة؟ قالت اشتريتها	٣٥٤٧
نَمَط	فنزع نمطا من تحته فقال له سهل	٣٥٤٦
أَنْمَاط	كان يجلل بدنه القباطي والأنماط	١٤٠٨
أَنْمُلَة	أنملة وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلث	٣١٩٧
نَمَا	فإن نما المال على شرط الضمان كان قد	٢٥٥٢
نَمَاء	النماء والنقصان بحساب ما زاد العامل	٢٥٦١
نَمَتْ	فإن هلكت ماشيته أو نمت فإنما يصدق	٩١٣
نِمَاؤُهَا	فبذلك كان نماؤها وزيادتها له	٢٨٤٠
يَنْمِي	وقال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمي	٥٤٦
نَهَر	ولو أنها مرت بنهر فشربت منه لم يرد	١٦١٨
أَنْهَار	مالك في صيد الحيتان في البحر والأنهار	١٢٨٧
نَهَار	أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من	٨٣

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
نَهار	النهار الظهر أو العصر فسلم من	٣١١
نَهار	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم	٣٩١
نَهار	كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار	٤٠٨
نَهار	وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار	٤٧٨
نَهار	فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار	٥١١
نَهار	بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر	٥٩٠
نَهار	ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر	١٠٠٥
نَهار	في من أصاب أهله نهارا في رمضان	١٠٤٥
نَهار	نهارا أو غير ذلك الكفارة التي تذكر	١٠٤٥
نَهار	في ساعة من ساعات النهار لا في أوله	١١٠٢
نَهار	من أهله بالليل ما يحرم عليه منهم بالنهار	١١٣٥
نَهار	النهار شيئا فكبر فكبر الناس بتكبيره	١٥١٤
نَهار	النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره	١٥١٤
نَهار	إذا نسيها ثم ذكرها ليلا أو نهارا	١٥٤٢
نَهار	قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار	١٥٤٢
نَهار	اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار	٢٢٢٠
نَهار	قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار	٢٢٢٥
نَهار	أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار	٢٧٦٦
نَهار	عند متاعه أو لم يكن ذلك ليلا كان أو نهارا	٣٠٩٢
نَهار	ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق	٣٥٠٠
نَهار	لا تطوى بالنهار وإياكم والتعريس	٣٥٩٠
نَهر	إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر بباب	٦٠٠
نَهارِه	مالك من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره	٣٣٩
ناهَزت	وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله	٥٣١
نُهس	قد اصطدت نهسا فأخذه من يدي فأرسله	٣٣١٦
ناهِك	فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب	٣٤٤٦
تُنتَهَك	وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك	٣٣٥١
نَهمَتَه	فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهته فليعجل	٣٥٩١
نَهى	أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي وعن	٢٦٣
نَهى	فقال إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن	٦١٣
نَهى	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح	٧٠٤
نَهى	ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات	٧٤١
نَهى	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر	٧٤٥
نَهى	أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار	٧٦٩
نَهى	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم	١٠٥٦
نَهى	إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله	١٠٥٧
نَهى	أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال فقالوا	١٠٥٩
نَهى	فيما نهى عنه من لبس الثياب التي	١١٦١

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
نَهى	لأن رسول الله ﷺ نهى عن لبس السراويلات	١١٦١
نَهى	أنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم	١١٦٣
نَهى	فقال الضحاك فإن عمر قد نهى عن ذلك	١٢٤٧
نَهى	وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه	١٢٩٨
نَهى	نهى عن صيام أيام منى	١٣٩٢
نَهى	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم	١٣٩٤
نَهى	أنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن	١٦٢٣
نَهى	نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحق	١٦٢٥
نَهى	ونهى عن قتل النساء والصبيان	١٦٢٦
نَهى	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا	١٧٦٥
نَهى	أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم	١٧٦٦
نَهى	فقال أبو سعيد ألم يكن رسول الله نهى؟	١٧٦٧
نَهى	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار	١٩٥٨
نَهى	أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء	١٩٩٣
نَهى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان	٢٢٥٧
نَهى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى	٢٢٨٩
نَهى	نهى البائع والمشتري	٢٢٨٩
نَهى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى	٢٢٩٠
نَهى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار	٢٢٩١
نَهى	إذا يبس؟ فقالوا نعم فنهى عن ذلك	٢٣١٢
نَهى	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة	٢٣١٤
نَهى	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة	٢٣١٥
نَهى	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة	٢٣١٦
نَهى	قال مالك نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة	٢٣١٧
نَهى	بمثل ذلك قال مالك وإنما نهى سعيد و	٢٣٦٦
نَهى	فكره ذلك ونهى عنه مالك عن	٢٣٦٦
نَهى	قال مالك وقد نهى رسول الله ﷺ عن	٢٣٦٩
نَهى	فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى	٢٣٩٠
نَهى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة	٢٣٩٣
نَهى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل حبلة	٢٤١٠
نَهى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان	٢٤١٤
نَهى	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر	٢٤٢٢
نَهى	أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع	٢٤٢٤
نَهى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة	٢٤٤٤
نَهى	فسئل عن ذلك عبد الله فكرهه ونهى عنه	٢٤٤٥
نَهى	بخمسة عشر دينارا إلى أجل فكره ذلك ونهى	٢٤٤٦
نَهى	لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة	٢٤٤٨
نَهى	عن سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر	٢٤٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَهى	أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة	٢٤٥٩
نَهى	ويعجله الآخر فكره ذلك عبد الله ونهى عنه	٢٤٧٩
نَهى	أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم	٢٥١٨
نَهى	أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش قال	٢٥٢١
نَهى	وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى	٢٦٠٢
نَهى	لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر	٢٦٠٣
نَهى	أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع	٢٦٢٤
نَهى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن	٢٨٩٦
نَهى	ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته	٢٨٩٧
نَهى	فسألت ماذا قال فقيل لي نهى أن ينبذ	٣١٢٢
نَهى	أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ في الدباء	٣١٢٣
نَهى	أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ البسر والرطب	٣١٢٥
نَهى	أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب	٣١٢٦
نَهى	لا خير فيها ونهى عنها قال مالك	٣١٢٩
نَهى	أن رسول الله ﷺ نهى عن تختم الذهب فأنا	٣٣٧٨
نَهى	أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن لبستين	٣٣٩٨
نَهى	أن رسول الله ﷺ نهى عن أن يأكل الرجل	٣٤١١
نَهى	نهى عن النفخ في الشراب؟ فقال له	٣٤٢١
نَهى	أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي	٣٥٧٩
نَهى	أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي	٣٥٨٠
يَنْهى	أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن تستقبل	٦٥٩
يَنْهى	أن عبد الله كان ينهى عن القبلة والمباشرة	١٠٢٩
يَنْهى	أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى	١١٠٢
يَنْهى	ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن	١١٠٤
يَنْهى	فقال هذا عثمان ينهى عن أن يقرن	١٢٠٩
تَنْهى	فقال أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج	١٢٠٩
أَنْهى	وأنهى عنه وأما أن يكون عند رجل	١٢٨٥
أَنْهى	لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت	٢٢٥٢
يَنْهى	فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ ينهى	٢٣٣٦
يَنْهى	أنه بلغه أن عثمان كان ينهى عن الحكرة	٢٤٠٠
يَنْهى	وهو مما ينهى عنه أهل العلم	٢٥٧٤
يَنْهى	أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن	٣٤٨٧
يُنْهى	أنه كان يقول ينهى أن تنكح المرأة	١٩٤٨
تَنْتَهوا	أيها الناس! قد آن لكم أن تنتهوا عن	٣٠٤٨
إِنْتَهى	ما لي أنازع القرآن فانتهى الناس	٢٨٦
إِنْتَهى	إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت	١٢١٧
إِنْتَهى	إذا انتهى إلى الحرم قال وبلغني	١٢٤٥
إِنْتَهى	من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة	١٣٤٠
إِنْتَهى	حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة	٢٣٣٤
إِنْتَهى	أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة في	٣١٩٠
إِنْتَهى	ابن عباس إن السلام انتهى إلى البركة	٣٥٢٥
أَنْتَهي	فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها	٢٠٩٢
إِنْتَهَيْنا	قال ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت	٣٤٣٦
مَنْهِيّ	الذريعة إلى إحلال الحرام والأمر المنهي	٢٣٥١
نَهاكَ	فقال لها إن الذي كان قد نهاك قد مات	١٦٠٣
نَهاني	فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان	٢٩٤
نَهاني	فنهاني عبد الله وقال إنما سنة الصلاة	٢٩٧
نَهاني	فقال أولئك الذين نهاني الله عنهم	٥٩٢
نَهاني	وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فنهاني	٧٣٢
نَهاه	فنهاه عن ذلك وقال لا تعد	٣٤٧
نَهاه	فأرسل إليه عمر فنهاه قال مالك	٤٤٤
نَهاه	قال مالك وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف	٤٤٤
نَهاه	فنهاه سالم وأرخص له خارجة	١١٨٢
نَهاه	فقال إن الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك	١٧٩٠
نَهاه	فنهاه عن أكله قال نافع ثم انقلب	١٨١٥
نَهاه	فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك	١٩٤٢
نَهاه	ما أحب أن أخبرهما جميعا ونهاه عن ذلك	١٩٧٣
نَهاه	أفأهبها لابني يطؤها؟ فنهاه القاسم	١٩٨٠
نَهاه	فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت	٢٣١٢
نَهاه	فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ	٢٣٣٤
نَهاه	الأرزاق التي ابتعت؟ فقال نعم فنهاه عن	٢٣٦٢
نَهاه	فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه	٣٥٧٤
نَهْي	ينهاهم أشد النهي فيعتلون له بالمرض	١٣٨٢
نَهْي	فأرفع عليها السيف ثم أذكر نهي رسول الله	١٦٢٥
نَهْي	قبل أن يستوفى لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك	٢٣٩١
نَهْي	لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب	٢٤٢٢
نَهْي	أنه يكره ذلك لنهي رسول الله ﷺ عنه	٣١٢٦
نُهُوا	فنهوا عن ذلك وتفسير قوله ولا	٩٠٧
نُهُوا	نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا	٣٤٣٨
نُهِي	قال مالك وإنما نهي عن القعود على	٧٩٩
نُهِي	فنهي عن ذلك فقيل لا يجمع بين متفرق	٩٠٧
نُهِي	فتلك التي نهي أن يخطبها الرجل على	١٩١١
نُهِي	وقد نهي عن الكالئ بالكالئ فإن وقع	٢٣٢٠
نُهِي	ما نهي عنه من الأمر الذي لا يصلح	٢٣٥٤
نُهِي	أنه قال لا ربا في الحيوان وإنما نهي	٢٤١١
نُهِي	أنه كان يقول نهي عن بيع الحيوان	٢٤١٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نُهِي	وهو أيضا مما نهي عنه أن يباع من صنف	٢٤٤٩
نُهِي	وهو أيضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين	٢٤٤٩
نُهِي	فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمناب	٢٤٦٠
نُهِي	مبايعة السائم فهذا الذي نهي عنه	٢٥١٨
نُهِي	وهذا الذي نهي عنه وإن جاء صاحبه	٢٦٩٩
نُهِي	فيشتري الذي أخذ المال الذي نهي عنه	٢٧١٦
نُهِي	وقد نهي عن الكالىء بالكالىء قال	٢٩٥١
يَنْهَاه	وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب	٢٣٣٤
يَنْهَاه	أو ينهاه أن يشتري سلعة باسمها	٢٥٤٦
يَنْهَاه	وينهاه عنها ويكره أن يضع ماله فيها	٢٧١٦
يَنْهَاهَا	كانت تقبل رأس عمر وهو صائم فلا ينهاها	١٠٢٢
يَنْهَوْن	أهل ينهون عن أن يصام اليوم الذي يشك	١٠٩٦
يَنْهَوْن	وأهل ينهون عنه وذلك أنه لما	٢٣٧٠
يَنْهَوْن	على البائع رده ولم يزل أهل ينهون عن	٢٣٨٣
يَنْهَوْن	العمال في زمان أبان وهشام ينهون عن	٢٤١٦
يَنْهَوْن	ينهون عن بيع الحيوان باللحم	٢٤١٦
يَنْهَوْن	ولم يزل أهل العلم ينهون عنه قال	٢٤٨٢
يَنْهَوْن	ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا	٢٥١٤
نَهَانَا	فقال لي هذه الأيام التي نهانا رسول الله	١٣٩٥
نَهَاهَا	فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة	٢١٩٥
نُهِيْت	قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث	١٧٦٦
نَهَيْتُكُمْ	إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت	١٧٦٦
نَهَيْتُكُمْ	أن رسول الله ﷺ قال نهيتكم عن لحوم الأضحى	١٧٦٧
نَهَيْتُكُمْ	ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل	١٧٦٧
نَهَيْتُكُمْ	ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	١٧٦٧
يَنْهَاكُمْ	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان	١٧٤٩
يَنْهَاهُمْ	إذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاهم أشد	١٣٨٢
يَنْهَيَان	أنه سمع سعيد وسليمان ينهيان	٢٣٦٥
نَوْء	وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا	٦٥٣
نَوْء	إذا أصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء	٦٥٥
نَابَه	من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا	٥٦٥
نَاب	أن رسول الله ﷺ قال أكل كل ذي ناب	١٨٢١
نَاب	أن رسول الله ﷺ قال أكل كل ذي ناب	١٨٢٢
أَنَاخ	فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين	١٣٥٩
أَنَاخ	ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله	١٥٠٠
أَنَاخ	أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي	١٥١٩
أَنَاخ	أن رسول الله ﷺ عرس به وأن عبد الله أناخ به	١٥٢٠
أَنَاخ	أنه سمعه يقول لما صدر عمر من منى أناخ	٣٠٤٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَار	اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب!	٣٨
نَار	وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن	٣٩
نَار	رسول الله ﷺ يقول ويل للأعقاب من النار	٤٩
نَار	كانا لا يتوضيان مما مست النار	٧٥
نَار	ثم يصيب طعاما قد مسته النار أيتوضأ؟	٧٦
نَار	فقرب لهما طعاما قد مسته النار فأكلوا	٧٩
نَار	ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط	٦٤٠
نَار	حتى الجنة والنار ولقد أوحي إلي	٦٤٣
نَار	والنار حق والساعة حق اللهم	٧٢٨
نَار	ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني بنار	٧٦٨
نَار	أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار	٧٦٩
نَار	فتمسه النار إلا تحلة القسم	٨٠٥
نَار	إلا كانوا له جنة من النار فقالت	٨٠٦
نَار	وإن كان من أهل النار فمن أهل النار	٨١٨
نَار	وإن كان من أهل النار فمن أهل النار	٨١٨
نَار	وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين	١١٠١
نَار	فقال أما ما مسته النار من ذلك فلا بأس	١١٨٤
نَار	وأما ما لم تمسه النار من ذلك فلا	١١٨٤
نَار	ونار وشنار على أهله يوم القيامة	١٦٦٦
نَار	فقال رسول الله شراك أو شراكان من نار	١٦٦٩
نَار	لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا	١٦٦٩
نَار	يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار	٢٦٦٢
نَار	من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار	٢٦٩٢
نَار	وأوجب له النار قالوا وإن كان شيئا	٢٦٩٣
نَار	أن تقتل إنسانا فتدخل النار فكان	٢٨٤٢
نَار	أن عمر أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار	٢٨٧٢
نَار	استعمله بعمل أهل النار حتى يموت	٣٣٣٧
نَار	حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار	٣٣٣٧
نَار	على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار	٣٣٣٧
نَار	فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل	٣٣٣٧
نَار	فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار	٣٣٣٧
نَار	وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل	٣٣٣٧
نَار	ما أسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله	٣٣٩٠
نَار	ما أسفل من ذلك ففي النار ما أسفل	٣٣٩٠
نَار	في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار	٣٤٢٠
نَار	اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار	٣٤٤٧
نَار	نار كلما التفت رسول الله ﷺ رآه	٣٥٠٠
النَّار	قال بحرة النار قال بأيها؟	٣٥٧٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَار	ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم	٣٦١٢
نَار	والفجور يهدي إلى النار ألا ترى	٣٦٢٧
نَار	جزء من سبعين جزأ من نار جهنم	٣٦٤٧
نَار	نار بني آدم التي يوقدون جزء	٣٦٤٧
نَارِكُمْ	أنه قال أترونها حمراء كناركم هذه؟ لهي	٣٦٤٨
نَائِرَة	أن يضرب الرجل الرجل في النائرة تكون	٣٢٥٢
مَنَار	ولا في المنار يعني الصومعة	١١١٥
نُورَة	أو طلى جسده بنورة أو يحلق عن شجة	١٥٨٠
نُور	أنت نور السماوات والأرض ولك الحمد	٧٢٨
نُور	فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما	٣٦٧٠
نَاقَة	أنه قال لعمر إن في الظهر ناقة عمياء	٩٧٠
نَاقَة	أنه كان يقول إذا نحرت الناقة فذكاة	١٧٩٣
نَاقَة	أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها	٢٤١٠
نَاقَة	أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت	٢٧٦٦
نَاقَة	أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل	٢٧٦٧
نَاقَة	فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم	٣٢٧٥
نَاقَة	قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء	٣٢٧٥
نَاقَتُه	حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت	١٦٦٦
نَاقَتِك	ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك؟	٢٧٦٧
تَنَاوَل	قال ثم تناول من الأرض وبرة من بعير	١٦٦٦
تَنَاوَل	معاوية عام حج وهو على المنبر وتناول	٣٤٨٧
تَنَاوَلْت	فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم	٦٤٠
تَنَاوَلْت	فقالوا يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئا	٦٤٠
تَنَالُوا	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٣٦٥٢
تَنَالُوا	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٣٦٥٢
تَنَالُه	ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم	١٨٠١
نَاوَلَه	ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما أدبر	٣٣٢٧
يَنَالُه	قال مالك وإنما ذلك مخافة أن يناله	١٦٢٣
يَنَالُه	فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت	١٨١١
يُنَاوِلُوه	فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا	١٢٧٨
نَوْمَه	يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا	٣٥٩١
نَوْمُه	كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه	٣٨٥
نَائِمَة	أم المؤمنين قالت كنت نائمة إلى جنب	٧٢٥
نَامَت	نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحي	٧٣٩
نَائِمًا	فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم	٢٣٢
أَنَام	زوج النبي ﷺ أنها قالت كنت أنام بين	٣٨٦
تَنَام	فقيل له هذه الحولاء لا تنام الليل	٣٨٨
تَنَام	فقالت عائشة فقلت يا رسول الله! أتنام قبل	٣٩٤
تَنَامَان	نعم يا عائشة! إن عيني تنامان ولا ينام	٣٩٤
تَنَامُون	فقال نعمة البدعة هذه والتي تنامون	٣٧٨
تَنَمْ	وأخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح	١٠
مَنَام	لرسول الله ﷺ المرأة ترى في المنام مثل	١٦٠
مَنَام	المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله	١١٤٤
مَنَامِه	ولا يذكر شيئا رآه في منامه قال	١٥٨
مَنَامِي	لرسول الله ﷺ إني أروع في منامي	٣٤٩٩
نَام	إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل فمن نام	٩
نَام	فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا	٩
نَام	فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا	٩
نَام	وقال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام	٣٥
نَام	كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله	٣٦
نَام	أن عمر قال إذا نام أحدكم مضطجعا	٥٥
نَام	إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام	١٥١
نَام	فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء	١٦٩
نَام	قد نام فقال حبست رسول الله ﷺ والناس	١٦٩
نَام	فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل	٣٩٦
نَام	قال مالك من أوتر أول الليل ثم نام	٤٠٩
نَام	قال مالك وإنما يوتر بعد الفجر من نام	٤١٧
نَام	إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل	٦٠٥
نَام	ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك	١٦٨٩
نَام	فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك	١٦٨٩
نَام	فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق	٣٠٨٦
نَامَتْ	فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا	٩
نَامَتْ	فمن نام فلا نامت غينه فمن نام فلا	٩
نَامَتْ	فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم	٩
نَامَه	قال ليغتسل من أحدث نوم نامه فإن كان	١٥٨
نَامَه	كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد	١٥٨
نَامَه	أنه قال توفي عبد الرحمن في نوم نامه	٢٨٨٨
نَوْم	أن ذلك إذا قمتم من المضاجع يعني النوم	٥٦
نَوْم	يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم	٥٧
نَوْم	فإن كان قد صلى بعد ذلك النوم فليعد	١٥٨
نَوْم	قال ليغتسل من أحدث نوم نامه فإن كان	١٥٨
نَوْم	كان صلى بعد ذلك النوم من أجل أن	١٥٨
نَوْم	وذلك أن عمر أعاد ما كان صلى لآخر نوم	١٥٨
نَوْم	خشبتين في النوم فقال إن هاتين لنحو	٢١٨
نَوْم	فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر	٢٣٢
نَوْم	يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر	٣٨٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَوم	فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم	٣٨٧
نَوم	يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها	٣٩٠
نَوم	فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ	٣٩٦
نَوم	أنه قال توفي عبد الرحمن في نوم نامه	٢٨٨٨
نَومِه	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده	٥٤
نِمت	أن رجلا من أسلم قال ما نمت هذه الليلة	٣٥٠١
يَنَام	أن ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي	٥٨
يَنَام	أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى	١٥٠
يَنَام	أن عبد الله كان إذا أراد أن ينام	١٥١
يَنَام	إن عيني تنامان ولا ينام قلبي	٣٩٤
يَنَام	أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام	٤٠٤
يَنَام	قبل أن ينام ومن رجا أن يستيقظ آخر	٤٠٤
يَنَم	قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه	١٥٠
نَوَى	قال مالك وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة	٢٥٢
نَوَى	إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح	٢٥٣
نَوَى	إذا نوى به صيام رمضان ويرون أن على	١٠٩٦
نَوَى	فقال مالك إن نوى أن يحمله على رقبته	١٧١٨
نَوَى	وإن لم يكن نوى شيئا فليحجج وليركب	١٧١٨
نَوَى	أو النوى أو القضب أو العصفر أو	٢٣١٧
نَوَى	أو هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى	٢٣١٨
نَوَى	له الخبط أو النوى أو الكرسف أو	٢٣١٨
نَوَى	مثل العصفر والنوى والخبط والكتم	٢٤٤١
إنْتَوَى	يتوفى عنها زوجها إنها تنتوي حيث انتوى	٢١٩٦
تَنْتَوِي	يتوفى عنها زوجها إنها تنتوي حيث انتوى	٢١٩٦
نَوَاة	قال زنة نواة من ذهب فقال رسول الله	٢٠٠٦
نَوَاه	لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة	١٣٣٣
نَوَاه	لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان نواه	١٣٣٤
نِوَاء	ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل	١٦١٨
يَنْوِي	وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فأصابه	٣٤٠
نَوًى	أو هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى	٢٣١٨
نِيَّتِه	إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته	٨٠٢
أَنْيَاب	أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها	٣٢٠٥
أَنْيَابُه	فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم	١٠٤٣
نَالَه	قال فكل شيء ناله الإنسان بيده أو	١٨٠١
نَالَنَا	أنه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء	٤٥١
نَال	ما نال من أجر أو غنيمة	١٦١٧
نَيْل	فإن انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل	٨٥٢
نَيْل	ما دام في المعدن نيل فإن انقطع عرقه	٨٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
هَا	قال ها أنذا يا رسول الله! قال ما بين	٦
هَا	أترون قبلتي ها هنا؟ فوالله ما يخفى علي	٥٧٧
هَا	إن ها هنا غلاما يفاعا لم يحتلم	٢٨٢٠
هَا	قال ها أنذا فقال خذها فإن رسول الله	٣٢٢٩
هَا	ها إن الفتنة ههنا إن الفتنة من حيث	٣٥٧٦
هَاء	فقال أبو بكر لا هاء الله إذا لا يعمد	١٦٥٤
هَاء	الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
هَاء	الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
هَاء	والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
هَاء	والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
هَاء	والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
هَاء	والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
هَاء	والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
هَاء	والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
هَاء	الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٦
هَاء	الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٦
هَاشِمِيَّة	قال كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية	٢١١٦
هَبَطَتْ	أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديا له	٣٣٢٩
أُهْبِط	وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات	٣٦٤
هَاتَيْن	فقال إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ	٢١٨
هَاتَيْن	شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة	٣١٥
هَاتَيْن	إن علمتم فيهم خيرا يتلو هاتين الآيتين	٢٩٢٢
هَاتَيْن	في الجنة كهاتين إذا اتقى وأشار	٣٤٩١
أَهْجُر	أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب	١٧٥١
هَاجِرَة	أنه قال دخلت على عمر بالهاجرة	٥٢٣
هَجَّرْت	فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني	٣٥٠٧
هَاجَرَتْ	ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت	٢٠٠٢
يُهَاجِر	لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٥
يُهَاجِر	ولا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٦
يُهَاجِرْ	أن صفوان قيل له إنه من لم يهاجر هلك	٣٠٨٦
مُهَاجِر	إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن	٢٠٠٢
مُهَاجِرِين	من المهاجرين لم ير به بأسا أنه سأل	٥٨٦
مُهَاجِرِين	فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار	٩٧٠
مُهَاجِرِين	عمر ادع لي المهاجرين الأولين	٣٣٢٩
مُهَاجِرِين	فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا	٣٣٢٩
مُهَاجِرَة	من مهاجرة الفتح فدعوهم فلم يختلف	٣٣٢٩
مُهَاجِرَات	وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن	٢٠٠١
مُهَاجِرَات	وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي	٢٢٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَهْجِير	قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير	١٨
تَهْجِير	ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا	٢٢٠
تَهْجِير	فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي	٣٥٠٧
هَوَاجِر	بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي بالهواجر	٣٣٥٥
هُجْر	ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا	١٧٦٧
هِجْرَتَهُمْ	اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم	٢٨٢٤
هِجْرَتُهَا	إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها	٢٠٠٢
هُجُن	قال مالك فأنا أرى البراذين والهجن	١٦٦٤
هُجُن	قال مالك لا أرى البراذين والهجن	١٦٦٤
يَهْدَأَ	كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله	٣٦
يُهَدِّئُه	فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام	٣٦
تَهَدَّمَت	تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت	٦٥٠
هَدْم	وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله	٤٣١
هَدْم	والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة	٨٠٢
اِهْدِنَا	يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم	٢٧٨
أَهْدَى	أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت أهدى	٣٢٤
أَهْدَى	فأهدى المسكين للغني	٩١٩
أَهْدَى	من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على	١٢٢٩
أَهْدَى	أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو	١٢٨٩
أَهْدَى	فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه وأهدى	١٣٢١
أَهْدَى	أن رسول الله ﷺ أهدى جملا كان لأبي جهل	١٣٩٧
أَهْدَى	أن عمر أهدى جملا في حج أو عمرة	١٤٠٠
أَهْدَى	أن عبد الله أهدى بدنتين إحداهما نجيبة	١٤٠١
أَهْدَى	أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة	١٤٠٥
أَهْدَى	أنه قال من أهدى بدنة جزاء أو نذرا	١٤١٧
أَهْدَى	أنه قال من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت	١٤١٨
أَهْدَى	في أيام التشريق رمى الذي رمي عنه وأهدى	١٥٣٤
أَهْدَى	قال فأهدى رفاعة لرسول الله ﷺ غلاما	١٦٦٩
أَهْدَى	أن عبد الله أهدى لعثمان جارية ولها	٢٢٨٤
أَهْدَى	فقال ابن عباس أهدى رجل لرسول الله	٣١٣٢
أَهْدَى	قالت فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت	٣٦٥٥
أَهْدِ	فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج وأهد	١٤٢٨
أَهْدِ	فقال عبد الله خذ ما تطاير من رأسك وأهد	١٤٤١
أَهْدَتْ	إذا خشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت	١٥٥٠
أَهْدُوا	فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة	١٤٢٩
تُهْدِي	فهل تستطيع أن تهدي بدنة؟ قال لا	١٠٤٤
أُهْدِي	فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه	١٠٨٤
أُهْدِي	فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل	١٠٨٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أُهْدِي	أنه قال والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي	١٢٤٨
تُهْدِي	لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها ولو	٣٦٥٤
هَادِي	في خطبته إن الله هو الهادي والفاتن	٣٣٤١
هُدَى	جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا	٦٤٣
يَهْدِي	ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر	١٣٢٨
يَهْدِي	عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر	٣٦٢٧
يَهْدِي	فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور	٣٦٢٧
يَهْدِي	والبر يهدي إلى الجنة وإياكم والكذب	٣٦٢٧
يَهْدِي	والفجور يهدي إلى النار ألا ترى	٣٦٢٧
يَهْدِيَان	ثم يحجان عاما قابلا ويهديان فمن	١٣٢٩
يُهْدِ	وليهد ولا ينبغي له أن يشتري هديه	١٤٣٤
يُهْدِ	ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة	١٤٤٣
يُهْدِ	قال ليهد إن وجد هديا وإلا فليصم	١٥٩٢
يُهْدِ	وليمش على رجليه وليهد وإن لم يكن نوى	١٧١٨
يُهْدِي	ويعتمر عمرة أخرى ويهدي وعلى المرأة	١٢٦٤
يُهْدِي	أنه كان يرى عبد الله يهدي في الحج بدنتين	١٣٩٩
يُهْدِي	فإنما عليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه	١٤٢٣
يُهْدِي	ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع	١٤٣٠
يُهْدِي	يعتمر ويهدي مالك أنه سمع	١٤٣٣
يُهْدِي	كان يهدي لنا شاة وكفنها فدعتني	٣٦٥٥
يُهْدِيَان	قال مالك يهديان جميعا بدنة بدنة	١٤٢٢
يُهْدِيَنّ	لا يهدين أحدكم لله من البدن شيئا	١٤١٢
أَهْدَتْه	فقالت أهدته لي أختي هزيلة	٣٥٤٩
أَهْدَتْه	فقالت أهدته لي أختي هزيلة فقال ل	٣٥٤٩
تَهَادَوْا	وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء	٣٣٦٨
هَدَانَا	الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا	٣٤٤٧
هَدَيْتَنَا	ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب	٢٥٩
هَدَيْتَنِي	وإني أسألك كما هديتني للإسلام	١٣٧٩
هَدِيَّة	فقالت له ما هدية؟ فقال عبد الله لو	١٤٤١
هَدِيَّة	قال هدية فقالت له ما هدية؟	١٤٤١
هَدِيَّة	رسول الله ﷺ هو عليها صدقة وهو لنا هدية	٢٠٧٣
هَدْي	ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا إن كان	١٢١٠
هَدْي	من كان معه هدي فليهلل بالحج مع	١٢١٢
هَدْي	أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي	١٢٢٩
هَدْي	أو مري صاحب الهدي قالت عمرة	١٢٢٩
هَدْي	على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي	١٢٢٩
هَدْي	ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي	١٢٢٩
هَدْي	من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على	١٢٢٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
هَدْي	وقد بعثت بهدي فاكتبي إلي بأمرك	١٢٢٩
هَدْي	ولا ينبغي له أن يقلد الهدي ولا يشعره	١٢٣٢
هَدْي	يحيى وسئل مالك عمن خرج بهدي لنفسه	١٢٣٢
هَدْي	يحيى وسئل مالك هل يخرج بالهدي غير	١٢٣٣
هَدْي	الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة	١٢٣٤
هَدْي	يحرم عليه شيء مما أحله الله له حتى نحر الهدي	١٢٣٤
هَدْي	وعليه ما استيسر من الهدي فإن لم يجد	١٢٤٩
هَدْي	أو الصيام إن لم يجد هديا وأنه لا	١٢٥٠
هَدْي	الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا	١٢٥٠
هَدْي	وإنما الهدي أو الصيام على من لم يكن	١٢٥١
هَدْي	وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد	١٢٥٢
هَدْي	إنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج	١٢٥٤
هَدْي	ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي	١٢٥٤
هَدْي	وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة	١٢٥٤
هَدْي	مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدي	١٢٥٥
هَدْي	إن عليه في ذلك الهدي وعمرة أخرى	١٢٦٣
هَدْي	هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين	١٢٩٨
هَدْي	فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا	١٣٢٠
هَدْي	وقبل أن يصل إليه الهدي ثم لم نعلم	١٣٢٠
هَدْي	ما استيسر من الهدي قال مالك وعلى	١٣٢٨
هَدْي	ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي	١٣٣٢
هَدْي	فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي	١٣٣٣
هَدْي	إنما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي	١٣٣٤
هَدْي	عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى والهدي	١٣٨٣
هَدْي	عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى والهدي	١٣٨٧
هَدْي	أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة	١٤٠٥
هَدْي	أن عبد الله كان يقول الهدي ما قلد وأشعر	١٤٠٧
هَدْي	أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال يا رسول الله	١٤١٤
هَدْي	كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم	١٤١٤
هَدْي	يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي؟	١٤١٤
هَدْي	أو هدي تمتع فأصيب بالطريق فعليه	١٤١٧
هَدْي	أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدي	١٤١٩
هَدْي	ثم عليهما حج قابل والهدي قال	١٤٢١
هَدْي	فإن أدركهما قابل فعليهما الحج والهدي	١٤٢٢
هَدْي	ويرمي الجمرة إنه يجب عليه الهدي	١٤٢٣
هَدْي	حتى يجب في ذلك الهدي في الحج أو	١٤٢٤
هَدْي	لم يكن عليه في القبلة إلا الهدي	١٤٢٥
هَدْي	إلا الهدي وحج قابل إن أصابها في الحج	١٤٢٦
هَدْي	فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت والهدي	١٤٢٦
هَدْي	فاحجج وأهد ما استيسر من الهدي	١٤٢٨
هَدْي	وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا	١٤٢٩
هَدْي	وهديا لما فاته من الحج	١٤٣٠
هَدْي	ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع	١٤٣٠
هَدْي	أن علي كان يقول ما استيسر من الهدي	١٤٣٦
هَدْي	فمما يحكم به في الهدي شاة وقد سماها	١٤٣٧
هَدْي	ما استيسر من الهدي شاة قال يحيى	١٤٣٧
هَدْي	هديا بالغ الكعبة فمما يحكم به	١٤٣٧
هَدْي	وقد سماها الله هديا وذلك الذي لا اختلاف	١٤٣٧
هَدْي	أن عبد الله كان يقول ما استيسر من الهدي	١٤٣٨
هَدْي	لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديا	١٤٤٢
هَدْي	وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها	١٤٤٢
هَدْي	يحيى وسئل مالك عمن بعث معه هدي ينحره	١٤٤٤
هَدْي	أو يجب عليه هدي في غير ذلك فإن هديه	١٤٤٥
هَدْي	فأما ما عدل به الهدي من الصيام	١٤٤٥
هَدْي	قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي	١٤٤٥
هَدْي	كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ	١٤٤٥
هَدْي	من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت	١٤٦٩
هَدْي	ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي	١٤٨١
هَدْي	ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديا	١٤٨١
هَدْي	أو بعدما يخرج منها فعليه الهدي	١٥٤٢
هَدْي	من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هديا	١٥٤٥
هَدْي	من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة	١٥٤٧
هَدْي	يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ	١٥٦٣
هَدْي	قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون	١٥٨٤
هَدْي	إن حكم عليهم بالهدي فعلى كل إنسان	١٥٨٩
هَدْي	فعلى كل إنسان منهم هدي وإن حكم عليهم	١٥٨٩
هَدْي	قال ليهد إن وجد هديا وإلا فليصم	١٥٩٢
هَدْي	لم يجد هديا ما بين أن يهل بالحج	١٦١١
هَدْي	ونرى عليها مع ذلك الهدي مالك	١٧١٥
هَدْي	فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة	١٧١٦
هَدْي	وعليه هدي بدنة أو بقرة أو شاة	١٧١٧
هَدْيَه	فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق	١٣١٩
هَدْيَه	وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما	١٤٠٥
هَدْيَه	وعمر ينحر هديه فقال يا أمير	١٤٢٩
هَدْيَه	ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة	١٤٣٤
هَدْيَه	فإن هديه لا يكون إلا بمكة كما قال الله	١٤٤٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
هَدْيَه	أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي	١٤٧٥
هَدْيَيْن	ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع	١٤٣٠
هَدْيُه	فقالت امرأة من أهل العراق وما هديه	١٤٤١
هَدْيِه	أنه قال سألت عمرة عن الذي يبعث بهديه	١٢٣٠
هَدْيِه	فقالوا أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد	١٢٣١
هَدْيِه	إن رسول الله ﷺ بعث بهديه ثم أقام	١٢٣٤
هَدْيِه	أن عبد الله كان إذا طعن في سنام هديه	١٤٠٦
هَدْيِه	أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه ونحر غيره	١٤٧٢
هَدْيِي	إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى	١٤٧٠
هُدًى	ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له	٧٣٧
هُدًى	هدى مستقيم فهذا الجدال في الحج	١٤٥٠
يُهْدِيَه	أن يهديه لكريمه فإن الله أكرم الكرماء	١٤١٢
هَذِي	الرجل للرجل أضمن لك من ثيابك هذي	٢٣١٨
هَذَي	وإذا سكر هذي وإذا هذي افترى أو كما	٣١١٧
هَذَي	وإذا هذي افترى أو كما قال فجلد	٣١١٧
هَذَيْن	يا رسول الله! قال ما بين هذين وقت	٦
هَذَيْن	فقال إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن	٦١٣
هَذَيْن	إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين	٢١٥٠
هَذَيْن	ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين	٣٢٧٧
هَذَيْن	فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا	٣٣٦٩
هَذَيْن	هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى	٣٣٦٩
هَذَيْن	فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا أو اركوا	٣٣٧٠
هَذَيْن	هذين حتى يفيئا أو اركوا هذين حتى	٣٣٧٠
هَذَيْن	أما له ثوبان غير هذين؟ فقلت بلى	٣٣٧٣
هَرَب	وهرب زوجها صفوان من الإسلام فبعث	٢٠٠١
هَرَب	وهرب زوجها عكرمة من الإسلام	٢٠٠٣
يَهْرُب	وإما أن يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك	٢٨٤٠
هَرْج	قال ابن عمر فلن يزال الهرج إلى	٧٢٩
هِرّ	لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر	١٣٠٦
هِرَّة	فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء	٦١
مِهْرَاس	قال فقمت إلى مهراس لنا فضربتها	٣١٣٣
يُهْرَقْ	من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق	١٥٨٣
يُهْرِقْ	من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما	١٤٨٥
هَرَقْت	إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء	١٣٧٢
هَرَقْت	إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء	١٣٧٢
هَرَقْت	حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت	١٣٧٢
أهْرِقْهَا	فإني أرى القذاة فيه قال فأهرقها	٣٤٢١
أُهْرِيقَتْ	فأهريقت عليه الدماء فحش ولدها في	٢٧٣٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أُهْرِيقَتْ	فأهريقت عليه دما ثم خلف عليها هذا	٢٧٣٨
تُهْرَاق	زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق	١٩٩
يُهْرِيق	قال مالك أستحب في مثل هذا أن يهريق	١٤٨٥
يُهْرِيق	ويهريق دما فإن صح المريض في أيام	١٥٣٤
هَرِم	ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا	١٦٢٧
هَرِمَة	ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة	٨٨٩
الْهَرَوِيّ	وذلك أن يأخذ الثوبين من الهروي	٢٤٢٧
هَرَوِيّ	أو الثوب الهروي أو المروي بالملاحف	٢٤٢٦
مَهْزُور	في سيل مهزور ومذينيب يمسك حتى الكعبين	٢٧٥٤
هَزَم	صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب	١٥٩٥
هَكَذَا	اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان	٢٩٤
هَكَذَا	هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأتها	٦٨٩
هَكَذَا	هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على	٦٨٩
هَكَذَا	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل	١١٥٤
هَكَذَا	أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال لا والله	٢٣١١
هَلَك	أنه قال كان رجلان أخوان فهلك أحدهما	٦٠٠
هَلَك	قال مالك وإذا هلك الرجل وليس معه أحد	٧٥٥
هَلَك	إن الرجل إذا هلك ولم يؤد زكاة ماله	٨٦٩
هَلَك	ولا ضمان فيما هلك أو مضى من ماله	٩١٣
هَلَك	ويقول هلك الأبعد فقال له رسول الله	١٠٤٤
هَلَك	قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك	١٨٧٩
هَلَك	أن نصرانيا أعتقه عمر هلك قال	١٨٩٤
هَلَك	ثم هلك ولم تحض فقالت أنا أرثه	٢١١٦
هَلَك	أن الأحوص هلك بالشأم حين دخلت امرأته	٢١٤٢
هَلَك	إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال	٢٢٠٣
هَلَك	ما تجتنب المرأة البالغة إذا هلك زوجها	٢٢٢٦
هَلَك	مالك ليس على أم الولد إحداد إذا هلك	٢٢٢٨
هَلَك	لو نقص المال أو هلك لضمناه	٢٥٣٤
هَلَك	بعد الذي هلك منه قبل أن يعمل فيه	٢٥٤٣
هَلَك	فهلك بعضه قبل أن يعمل فيه ثم عمل	٢٥٤٣
هَلَك	ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض	٢٥٧١
هَلَك	فلما آخذه به قال قد هلك منه كذا وكذا	٢٥٨٦
هَلَك	وربما هلك رأسا فيكون صاحب الأرض	٢٦٠٨
هَلَك	لأنه قد كان ضمنها لو هلك ما كان	٢٦٥٤
هَلَك	فإن طال الزمان أو هلك الشهود أو	٢٦٥٥
هَلَك	فهلك في يدي المرتهن وعلم هلاكه فهو	٢٧٠٤
هَلَك	وقال مالك فإن هلك الرهن وتناكرا الحق	٢٧١٣
هَلَك	أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة	٢٧٣٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
هَلَك	هلك عنها زوجها حين حملت فأهريقت عليه	٢٧٣٧
هَلَك	مالكا يقول في من هلك وترك أموالا	٢٧٦٤
هَلَك	صنع كل وارث ذلك فإذا هلك الموصي	٢٨٣٤
هَلَك	فإذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق	٢٨٤٤
هَلَك	ثم هلك وهو يليه إنه لا شيء للابن	٢٨٥١
هَلَك	أر أيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه	٢٩٠٧
هَلَك	أنه أخبره أن العاصي هلك وترك بنين له	٢٩٠٧
هَلَك	ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي	٢٩٠٧
هَلَك	فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالي	٢٩٠٧
هَلَك	أن سعيد قال في رجل هلك وترك بنين له	٢٩٠٩
هَلَك	فإذا هلك هو فولده وولد أخويه في	٢٩٠٩
هَلَك	قال مالك فإن هلك المكاتب وترك	٢٩٢٠
هَلَك	أن مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة	٢٩٢١
هَلَك	ثم هلك أحدهم وترك مالا أدي عنهم جميع	٢٩٦٩
هَلَك	بعد خدمة عشر سنين فإذا هلك سيده الذي	٢٩٧٢
هَلَك	فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك	٢٩٩٣
هَلَك	فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك	٢٩٩٣
هَلَك	ثم هلك السيد بعد ذلك بيومين أو ثلاثة	٣٠٠٦
هَلَك	قال مالك في رجل دبر غلاما له فهلك	٣٠١٢
هَلَك	فإن هلك النصراني وعليه دين قضي دينه	٣٠٢٣
هَلَك	ثم هلك سيده وليس له مال غيره أنه	٣٠٢٦
هَلَك	وذلك أن الرجل إذا هلك وترك عبدا	٣٠٢٦
هَلَك	ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك	٣٠٢٨
هَلَك	أن صفوان قيل له إنه من لم يهاجر هلك	٣٠٨٦
هَلَك	فإذا هلك قاتله الذي قتله فليس له	٣٢٥٨
هَلَك	إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو	٣٦٠٧
هَلَكَا	مالك وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا	١٩٠٠
هَلَكَا	فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا ولا	٢٦٣٦
هَلَكَا	فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل	٢٨١٤
هَلَكَا	ثم إن الرجلين من بنيه هلكا وتركا	٢٩٠٩
هَلَكَا	هلكا أو أحدهما قال فكتب إلي عمر	٣٠٦٢
هَلَكَا	وإن افتري على أبويه وقد هلكا أو	٣٠٦٢
هَلَكُوا	وكن أمهات أولاد رجال هلكوا فتزوجوهن	٢١٩٩
هَلَكَتْ	فإن هلكت ماشيته أو نمت فإنما يصدق	٩١٣
هَلَكَتْ	فإن هلكت ماشيته أو وجبت عليه فيها	٩١٣
هَلَكَتْ	فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته	٩١٣
هَلَكَتْ	فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا خمس	٩١٣
هَلَكَتْ	فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت	١٦٨٩
هَلَكَتْ	ولو أن تلك السلعة هلكت أو ماتت أخذ	٢٤٩٤
هَلَكَتْ	ولو أن الدابة هلكت حين بلغ بها البلد	٢٧١٥
هَلَكَتْ	أن تصبح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق	٢٨٨٧
هَلَكَتْ	لرسول الله ﷺ إن أمي هلكت فهل ينفعها	٢٨٨٧
هَلَكَتْ	إنما هلكت بنو حين اتخذ هذه نساؤهم	٣٤٨٧
يَهْلَك	وذلك أن الرجل يهلك هو ومولاه الذي	١٩٠١
يَهْلِك	ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك	٢٢٩٤
يَهْلِك	ثم يهلك الأب فيبيع أحد ولد الميت	٢٦٤١
يَهْلِك	في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد	٢٦٨٤
يَهْلِك	وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن	٢٧٠٤
يَهْلِك	مالكا يقول في من ارتهن متاعا فيهلك	٢٧١٠
يَهْلِك	يهلك وله بنون فيقول أحدهم قد أقر أبي	٢٧٤٢
يَهْلِك	قال مالك وتفسير ذلك أن يهلك الرجل	٢٧٤٣
يَهْلِك	ثم يهلك المتحمل أو يفلس فإن الذي	٢٧٧٧
يَهْلِك	قال مالك في المكاتب يهلك ويترك أم ولد	٢٩٥٥
يَهْلِك	ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته	٢٩٥٦
يَهْلِك	قبل أن يهلك سيده رجع إلى سيده	٣٠٢٥
يَهْلِك	فيهلك في ذلك أن الذي أمره ضامن لما	٣٢٣٨
يَهْلِكَان	فيهلكان جميعا أن على عاقلة الذي جبذه	٣٢٣٧
أَهْلَك	ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة	٣٨٩
أَهْلَك	أن غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك	١٠٥٤
تَهْلَك	قال مالك ومن ذلك أيضا أن تهلك العمة	١٩٠٣
أَهْلَك	قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا	٣٥٧٠
نَهْلِك	أنهلك وفينا الصالحون؟ فقال رسول الله	٣٦٣٥
تَهْلِكُوا	ثم قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم	٣٠٤٤
تَهْلِكْ	فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى	٣٦٧٣
تَهْلِكْ	وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك	٣٦٧٣
هَالِك	ثم يشهد أحدهما بأن أباه الهالك أقر	٢٧٤٣
هَالِك	ثم أنفذ الهالك بعضه وبقي بعضه فهو رد	٢٨٣٤
هَالِك	ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا فإنه رد	٢٨٣٤
هَالِك	الهالك إنما كان حمل عنهم فعليهم	٢٩٣٥
هَالِك	وإن كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد	٢٩٣٥
هَلَاك	إلا أن يأتي في هلاك المال بأمر يعرف	٢٥٨٦
هَلَاك	ولا يضرهم هلاك أمهم فإذا مات الذي	٢٩٩٩
هَلَاك	أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك	٣٢٣٨
هَلَكَت	فقال يا رسول الله! هلكت المواشي وتقطعت	٦٥٠
هَلَكَت	وهلكت المواشي فقال رسول الله اللهم	٦٥٠
هَلَكَت	أنه قال هلكت امرأة لي فأتاني محمد	٨١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
هَلَكَت	ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت	٣٢٨٠
أَهْلَكَهُمْ	الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم	٣٦٠٧
إسْتَهْلَكَه	أن عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه	٢٧٢٢
إسْتَهْلَكَه	ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة	٢٧٢٢
إسْتَهْلَكَهَا	ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به	٢٨٠٦
هَلَاكُه	فلا يعلم هلاكه إلا بقوله فهو من	٢٧٠٤
هَلَاكُه	فهلك في يدي المرتهن وعلم هلاكه فهو	٢٧٠٤
هَلَاكُه	كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار	٢٧٠٤
يَسْتَهْلِكَه	فيأكله ويستهلكه فإن عجز رجع إلى سيده	٢٩٤٩
يَسْتَهْلِكَه	فيأكله ويستهلكه ولكن عقل جراحات	٢٩٤٩
يَسْتَهْلِكُهَا	فيستهلكها قبل أن تبلغ الأجل الذي	٢٨٠٦
يَسْتَهْلِكَه	لم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع	٨٧٦
يُهْلِكَهُمْ	ولا يهلكهم بالسنين فأعطيهما ودعا	٧٢٩
يُهْلِكُنِي	عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال	٣٤٧٠
هَلَّا	فهلا قبل أن تأتيني به	٣٠٨٦
أَهْلَلْت	فقال يا رسول الله! إني أهللت بعمرة	١١٧٩
أَهْلَلْنَا	فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ	١٥٤٧
تُهْلِلْ	لرسول الله ﷺ فقال مرها فلتغتسل ثم لتهلل	١١٥٠
تُهْلِلْ	ولم تهلل أنت حتى كان يوم التروية	١١٩٥
يُهْلِلْ	من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة	١٢١٢
يُهْلِلْ	من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة	١٥٤٧
إسْتَهْلَك	فإن كان قد استهلك ما اقتضى أولا	٨٧٦
إسْتَهْلَك	الأمر عندنا في من استهلك شيئا من	٢٧٢٢
إسْتَهْلَك	ولا يكون له أن يعطي صاحبه فيما استهلك	٢٧٢٢
إسْتَهْلَك	من استهلك شيئا من الطعام بغير إذن	٢٧٢٣
إسْتَهْلَك	إما أن يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه	٢٨٠٦
أَهَلّ	أن رجلا أهل بالحج تطوعا وقد قضى	١٠٨٦
أَهَلّ	وإذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه وإذا	١٠٨٦
أَهَلّ	عن نافع أن عبد الله أهل من الفرع	١١٨٨
أَهَلّ	عن الثقة عنده أن عبد الله أهل	١١٨٩
أَهَلّ	أن رسول الله ﷺ أهل من الجعرانة بعمرة	١١٩٠
أَهَلّ	ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهل	١١٩٣
أَهَلّ	ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد	١١٩٤
أَهَلّ	ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا	١١٩٥
أَهَلّ	أن عبد الملك أهل من عند مسجد ذي	١١٩٧
أَهَلّ	فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل	١٢٠٤
أَهَلّ	فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل	١٢٠٤
أَهَلّ	وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة	١٢٠٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَهَلّ	وأهل رسول الله ﷺ بالحج فأما من أهل	١٢٠٤
أَهَلّ	ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ	١٢٠٤
أَهَلّ	ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا	١٢٠٤
أَهَلّ	أهل يقولون من أهل بحج مفرد ثم بدا له	١٢٠٧
أَهَلّ	فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة	١٢١١
أَهَلّ	فلم يحلل وأما من كان أهل بعمرة فحل	١٢١١
أَهَلّ	فمن أصحابه من أهل بحج ومنهم	١٢١١
أَهَلّ	ومنهم من أهل بعمرة فأما من أهل بحج	١٢١١
أَهَلّ	قال وقد أهل أصحاب رسول الله ﷺ عام حجة	١٢١٢
أَهَلّ	من أهل بعمرة ثم بدا له أن يهل بحج	١٢١٢
أَهَلّ	قال مالك ومن أهل من مكة بالحج	١٢٢٥
أَهَلّ	أهل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم	١٢٢٦
أَهَلّ	عائشة تقول لا يحرم إلا من أهل ولبى	١٢٣٠
أَهَلّ	أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة عام الحديبية	١٣٢١
أَهَلّ	فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله ﷺ أهل	١٣٢١
أَهَلّ	أهل من أهل مكة بالحج ثم أصابه كسر	١٣٣١
أَهَلّ	حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة	١٣٣٢
أَهَلّ	قال مالك في من أهل بالحج من مكة	١٣٣٣
أَهَلّ	فأهل بالحج فإنه يتم الصلاة حتى يخرج	١٥١٢
أَهَلَّا	قال وقال علي وإذا أهلا بالحج من عام	١٤٢١
أَهَلَّا	ويهلان من حيث أهلا لحجهما الذي أفسدا	١٤٢٢
أَهَلَّتْ	حتى ترى الهلال فإذا رأت الهلال أهلت	١٢١٩
أَهَلَّتْ	إذا خشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت	١٥٥٠
أَهَلُّوا	الذين أهلوا بالحج من مكة فأخروا	١٢٢٦
أَهَلُّوا	فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت	١٥٤٧
أَهَلُّوا	وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو	١٥٤٧
أُهِلّ	قال الله أو فسقا أهل لغير الله به	١٤٥٠
إهْلَال	وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل	١١٩٥
إهْلَال	أو بالإهلال يريد أحدهما	١١٩٩
إهْلَال	قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالإهلال	١٢٠١
إهْلَال	تركت الإهلال قالت وكانت عائشة	١٢١٩
إهْلَال	ولا يشعره إلا عند الإهلال إلا رجل لا	١٢٣٢
إسْتَهَلّ	فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات	٣١٧١
تُهِلّ	فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل	١١٥١
تُهِلّ	قالت وكانت عائشة تهل ما كانت في	١٢١٩
تُهِلّ	إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت	١٢٣٦
تُهِلّ	المرأة الحائض التي تهل بالحج أو	١٢٣٦
تُهِلّ	قال مالك في المرأة التي تهل بالعمرة	١٥٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
هِلَال	لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا	١٠٠١
هِلَال	فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا	١٠٠٢
هِلَال	لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا	١٠٠٣
هِلَال	أن الهلال رؤي في زمان عثمان بعشي	١٠٠٤
هِلَال	إذا ظهر عليهم قد رأينا الهلال ومن	١٠٠٥
هِلَال	فإنما هو هلال الليلة التي تأتي	١٠٠٥
هِلَال	في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم	١٠٠٥
هِلَال	ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر	١٠٠٥
هِلَال	ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر	١٠٠٥
هِلَال	أن هلال رمضان قد رؤي قبل أن يصوموا	١٠٠٦
هِلَال	إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى كان	١١٩٥
هِلَال	ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال	١٢١٩
هِلَال	حتى ترى الهلال فإذا رأت الهلال	١٢١٩
هِلَال	فتقيم بها حتى ترى الهلال فإذا رأت	١٢١٩
هِلَال	شعثا وأنتم مدهنون؟ أهلوا إذا رأيتم الهلال	١٢٢٢
هِلَال	يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة معه	١٢٢٣
هِلَال	فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة	١٢٢٦
هِلَال	لهلال ذي الحجة كيف يصنع بالطواف؟	١٢٢٦
هِلَال	أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه	١٣٣٠
هِلَال	قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة	١٥١٢
يُهِلّ	ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل	١١٨٦
يُهِلّ	ويهل أهل اليمن من يلملم	١١٨٦
يُهِلّ	ويهل أهل نجد من قرن قال عبد الله	١١٨٦
يُهِلّ	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل	١١٨٦
يُهِلّ	أن رسول الله ﷺ قال ويهل أهل اليمن	١١٨٧
يُهِلّ	وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل	١١٩٥
يُهِلّ	أن يهل بعد بعمرة فليس له ذلك	١٢٠٧
يُهِلّ	من أهل بعمرة ثم بدا له أن يهل بحج	١٢١٢
يُهِلّ	قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه	١٢١٤
يُهِلّ	أن عبد الله أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج	١٢٢٣
يُهِلّ	قال مالك وإنما يهل أهل مكة بالحج إذا	١٢٢٤
يُهِلّ	فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة	١٢٢٦
يُهِلّ	هل يهل من جوف مكة بعمرة؟ قال بل	١٢٢٧
يُهِلّ	ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي	١٢٦٥
يُهِلّ	قبل أن يركب وقبل أن يهل محرما	١٤٨٧
يُهِلّ	ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة	١٦١١
يُهِلّان	ويهلان من حيث أهلا لحجهما الذي أفسدا	١٤٢٢
يُهِلُّوا	أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا	١١٨٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُهِلُّون	كانوا يهلون لمناة وكانت مناة	١٣٨١
أَهِلُّوا	أهلوا إذا رأيتم الهلال	١٢٢٢
أَهِلِّي	انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج	١٥٤٧
إِسْتِهْلَال	أن المرأتين تشهدان على استهلال الصبي	٢٦٨١
إِسْتِهْلَال	قال مالك ولا حياة للجنين إلا باستهلال	٣١٧١
مُهِلّ	قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه	١٢١٤
مُهِلّ	فقال أما المهل من المواقيت فإنه يقطع	١٢٤٥
مُهِلّ	وهو مهل بعمرة هل ينحره إذا حل	١٤٤٤
هَلُمّ	ألا هلم! ألا هلم! فيقال إنهم قد بدلوا	٨٢
هَلُمّ	ألا هلم! فيقال إنهم قد بدلوا بعدك	٨٢
هَلُمّ	أناديهم ألا هلم! ألا هلم! ألا هلم!	٨٢
هَلُمّ	والخلفاء هلم جرا وعبد الله	٧٦٣
هَلُمّ	فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم	١٨٨٢
هَلُمّ	أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان أن هلم	٢٨٤٢
هَلُمّ	فقال أدركت عمر وعثمان والخلفاء هلم	٣٠٦٠
هَلُمّ	قال فقلت يا رسول الله!هلم إلى الظل	٣٣٧٣
هَلُمّ	هلم نبايعك يا رسول الله! فقال رسول الله	٣٦٠٢
هَلُمِّي	هلمي يا أم سليم ما عندك؟ فأتت بذلك	٣٤٣١
هَمَزَات	من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات	٣٤٩٩
هَمَمْت	لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر	٤٢٧
هَمَمْت	قد هممت أن أهبها لابني فيفعل بها كذا	١٩٨١
هَمَمْت	لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت	٢٢٥٢
يَهْمُم	ولم يهمم بذلك وإنما يقبله من أجل	٢٣٥٤
أَهَمّ	إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها	٩
هَمّ	وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب	٢٨٤٦
هَمَّتْ	أن تصبح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق	٢٨٨٧
يَهُمّ	أنه كان يقول قال رسول الله ﷺ الشيطان يهم	٣٥٨٧
يَهُمّ	والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم	٣٥٨٧
هَنِيء	فقال الناس هنيئا له الجنة	١٦٦٩
هَنِيء	رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض	٣٤٦٨
تَهْنَأ	ابن عباس إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ	٣٤٤٦
هُنَالِك	فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله	١٠٢٣
هُنَالِك	وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل	٣١٣٩
هُنَا	أترون قبلتي ها هنا؟ فوالله ما يخفى علي	٥٧٧
هُنَا	إن ها هنا غلاما يفاعا لم يحتلم	٢٨٢٠
هُنَاك	قال مالك فمن هناك جاز له أن يعتكف	١١١٤
هُنَاك	فإن هناك واديا يقال له السرر به سرحة	١٦٠٢
هُنّ	يغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن	١٦٥

اللفظة	الـفـقـرة	رقم الفقرة
هُنّ	كان يكره أن يمر بين يدي النساء وهن	٥٢٨
هُنّ	هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ	٥٧٩
هُنّ	قال ما هن يا ابن جريج؟ قال رأيتك	١١٩٥
هُنّ	تنفر بهن وهن حيض إذا كن قد أفضن	١٥٥٥
هُنّ	فهن النساء التي قد دخل بهن أو يعفو	١٩٢٧
هُنّ	فهن الإماء المؤمنات قال مالك	١٩٨٣
هُنّ	فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات	١٩٨٣
هُنّ	أنه قال المحصنات من النساء هن أولات	١٩٨٦
هُنّ	وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن	٢٠٠١
هُنّ	فهن من الأزواج قال مالك وعلى	٢٠٩٩
هُنّ	يتوفون منكم ويذرون أزواجا ما هن	٢١٩٩
هُنّ	فهن أحق وأولى بذلك لأن من أخذ القود	٣٢٨٧
هُنّ	فقيل له وما هن؟ فقال أعوذ بوجه الله	٣٥٠٢
هَهُنَا	إن طالت بك حياة أن ترى ما ههنا قد	٤٧٨
هَهُنَا	فقال له قائل إن ههنا امرأة أرادت	٨١١
هَهُنَا	قال وأقول اجلس بنا ههنا نتحدث	٣٥٣٣
هَهُنَا	ها إن الفتنة ههنا إن الفتنة من حيث	٣٥٧٦
هَاهُنَا	ثم قال بلى هاهنا مال من مال الله أريد	٢٥٣٤
هَاهُنَا	رب الحائط لرجل من الناس ابن لي هاهنا	٢٦٠٢
هَاهُنَا	وليس له هاهنا إلا ابنة عم له قال	٢٨٢٠
هَاهُنَا	ثم قال ادعوا لي من كان هاهنا من مشيخة	٣٣٢٩
يَهُود	ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود	١٦٦٧
يَهُود	فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما	١٦٩٩
يَهُود	ليهود خيبر يوم افتتح خيبر أقركم	٢٥٩٤
يَهُود	فقال عبد الله يا معشر يهود! والله إنكم	٢٥٩٥
يَهُود	فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال	٢٥٩٥
يَهُود	أنه قال جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ	٣٠٣٥
يَهُود	أفتحلف لكم يهود؟ قالوا ليسوا	٣٢٧٥
يَهُود	فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه	٣٢٧٥
يَهُود	فتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟ فقالوا	٣٢٧٦
يَهُود	قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور	٣٣٢٢
يَهُود	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود	٣٣٢٣
يَهُود	فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم	٣٣٢٤
يَهُود	قال مالك وقد أجلى عمر يهود نجران وفدك	٣٣٢٤
يَهُود	وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر	٣٣٢٤
يَهُود	أنه قال قال رسول الله ﷺ قاتل الله اليهود	٣٤٣٨
يَهُود	لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حمارا	٣٥٠٢
يَهُود	أنه قال قال رسول الله ﷺ إن اليهود إذا	٣٥٢٨

اللفظة	الـفـقـرة	رقم الفقرة
يَهُودِيّ	تحت اليهودي أو النصراني فتسلم قبل	١٩٢٨
يَهُودِيّ	أن عمر اختصم إليه مسلم ويهودي	٢٦٦٣
يَهُودِيّ	فرأى عمر أن الحق لليهودي فقضى له	٢٦٦٣
يَهُودِيّ	فقال له اليهودي إنا نجد أنه ليس قاض	٢٦٦٣
يَهُودِيّ	فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق	٢٦٦٣
يَهُودِيّ	ولا بأس بأن يعتق النصراني واليهودي	٢٨٨٣
يَهُودِيّ	ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا	٢٨٨٣
يَهُودِيّ	ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم اليهودي	٢٩١٣
يَهُودِيّ	قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم	٢٩١٣
يَهُودِيّ	قال مالك ولكن إذا أعتق اليهودي أو	٢٩١٣
يَهُودِيّ	وإن أسلم اليهودي أو النصراني بعد ذلك	٢٩١٣
يَهُودِيّ	قال مالك وإن كان للنصراني أو اليهودي	٢٩١٤
يَهُودِيّ	لأنه ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء	٢٩١٤
يَهُودِيّ	لم يكن لولد النصراني أو اليهودي	٢٩١٤
يَهُودِيّ	ورث مولى أبيه اليهودي أو النصراني	٢٩١٤
يَهُودِيّ	فيعطي اليهودي أو النصراني من ثمن	٣٢١٢
يَهُودِيّ	قال مالك في العبد يجرح اليهودي	٣٢١٢
يَهُودِيّ	ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا	٣٢١٢
يَهُودِيّ	أن دية اليهودي أو النصراني إذا قتل	٣٢١٤
يَهُودِيّ	قال مالك وجراح اليهودي والنصراني	٣٢١٧
يَهُودِيّ	اليهودي أو النصراني هل يستقيله ذلك؟	٣٥٢٩
يَهُودِيَّات	فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات	١٩٨٣
يَهُودِيَّة	زوج النبي أن يهودية جاءت تسألها	٦٤١
يَهُودِيَّة	إنما مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها	٨٠٣
يَهُودِيَّة	أن محمد أخبره أن عمة له يهودية	١٨٩٣
يَهُودِيَّة	اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي	١٩٢٨
يَهُودِيَّة	اليهودية والنصرانية قال مالك	١٩٨٣
يَهُودِيَّة	قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية	١٩٨٣
يَهُودِيَّة	قال مالك والأمة اليهودية والنصرانية	١٩٨٣
يَهُودِيَّة	قال مالك والحرة النصرانية واليهودية	١٩٩١
يَهُودِيَّة	واليهودية تلاعن الحر المسلم إذا تزوج	٢٠٩٩
يَهُودِيَّة	أو الحرة النصرانية أو اليهودية	٢١٠٠
يَهُودِيَّة	اليهودية إلى النصرانية ولا من النصران	٢٧٢٧
يَهُودِيَّة	ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا	٢٧٢٧
يَهُودِيَّة	عن جنين اليهودية والنصرانية تطرح؟	٣١٧٤
يَهُودِيَّة	ويهودية ترقيها فقال أبو بكر ارقيها	٣٤٧٢
يُهَوِّدَانِه	فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تناتج	٨٢٣
هَؤُلَاءِ	فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل	٢٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
هَؤُلاَءِ	فقال عمر والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء	٣٧٨
هَؤُلاَءِ	قال عبد الله أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن	١١٨٧
هَؤُلاَءِ	فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء	١٣٨٢
هَؤُلاَءِ	ويقول هؤلاء نحن أصوب فقال الله لكل	١٤٥٠
هَؤُلاَءِ	يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن	١٤٥٠
هَؤُلاَءِ	لشهداء أحد هؤلاء أشهد عليهم	١٦٧٧
هَؤُلاَءِ	فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل	٢٧٢٧
هَؤُلاَءِ	فقال رسول الله ﷺ لا يدخلن هؤلاء عليكم	٢٨٣٧
هَؤُلاَءِ	فهؤلاء إذا خيف عليهم العجز بيعت	٢٩٥٥
هَؤُلاَءِ	فهؤلاء أحق بميراثها والعصبة عليهم	٣١٦٥
هَؤُلاَءِ	الحر بالحر والعبد بالعبد فهؤلاء	٣٢٥٦
هَؤُلاَءِ	فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل	٣٣٣٧
هَؤُلاَءِ	فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل	٣٣٣٧
هَؤُلاَءِ	ما رأيك في هؤلاء القدرية؟ قال	٣٣٤٢
هَؤُلاَءِ	ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله	٣٣٤٥
هَؤُلاَءِ	أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال لا والله	٣٤٢٩
هَؤُلاَءِ	الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه	٣٦٣٣
هَؤُلاَءِ	الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه	٣٦٣٣
هَوَامُّك	لعلك آذاك هوامك؟ فقلت نعم يا	١٥٧٦
هَوِّنْ	اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا السفر	٣٥٨٣
هَوَان	ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت	١٩٣٥
هَوَى	أن عمر قرأ ب النجم إذا هوى	٧٠٠
أَهْوَى	أنه قال رأيت عبد الله إذا أهوى ليسجد	٥٣٩
أَهْوَى	فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض	٣٥٥٠
أَهْوَى	فأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأدركته	٣٥٨١
يَهْوِي	ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم	٣٦١٢
أَهْوَاءَهُمْ	يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم	٥٩٧
أَهْوَائِهِمْ	يبدون أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي	٥٩٧
تَهَيَّأ	فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم	٧٠١
تَهَيَّأَتْ	رآها عمر وقد تهيأت بهيئة الحرائر	٣٥٩٨
تَهَيَّأَتْ	وقد تهيأت بهيئة الحرائر؟ فأنكر ذلك	٣٥٩٨
هَيْئَة	كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب	١٠٦٨
هَيْئَة	كهيئة البطيخ والقثاء والخربز	٢٣٢٩
هَيْئَة	وإنما ابتياع ذلك جزافا كهيئة الحنطة	٢٣٤٢
هَيْئَة	كهيئة قصاص الأحرار نفس الأمة بنفس	٣٢١١
هَيْئَة	رآها عمر وقد تهيأت بهيئة الحرائر	٣٥٩٨
هَيْئَة	وقد تهيأت بهيئة الحرائر؟ فأنكر ذلك	٣٥٩٨
هَيْئَتِكُمْ	إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى	١٠٥٩
هَيْئَتِكُمْ	إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي	١٠٦٠
هَيْئَتِكُمْ	فقال إني لست كهيئتكم إنما صيد من	١٢٩٠
هَيْئَتِه	لم تبلغ المحيض كهيئته على التي	٢٢٢٦
هَيْئَتِه	ما أنظره إلا ليوقف لي رهني على هيئته	٢٧٠٧
هَيْئَتِه	ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا	٢٩٧٧
هَيْئَتِه	أن المكاتب يقام على هيئته تلك التي	٢٩٨٨
هَيْئَتِه	وإنما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع	٢٩٩٠
هَيْئَتِه	فبرأ وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل	٣١٥٥
هَيْئَتِه	إذا برأ الجرح وعاد لهيئته فإن كان	٣١٥٧
هَام	لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل	٣٤٨٣
تُؤَدَة	أنه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السمت	٣٥٠٨
أَنَاه	لا يعجل شيء أناه وقدره حسبي الله وكفى	٣٣٤٦
وَإِنْ	كان له وإن لم يفضل من المال السدس	١٨٦٧
وَأْي	فقال من كان له عند رسول الله ﷺ وأي	١٧٠٦
وَأْي	إذا لم يكن ذلك على شرط أو وأي أو	٢٥٠٨
وَأْي	فإن كان ذلك على شرط أو وأي أو عادة	٢٥٠٨
وَأْي	ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا عادة	٢٥٠٨
وَبَأ	فأخبروه أن الوبأ قد وقع بالشأم	٣٣٢٩
وَبَأ	وأخبرهم أن الوبأ قد وقع بالشأم	٣٣٢٩
وَبَأ	أن الوبأ قد وقع بالشأم فأخبره عبد ال	٣٣٣١
وَبَاء	أنه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء	٤٥١
وَبَاء	شكا إليه أهل الشأم وباء الأرض وثقلها	٣١٣٤
وَبَإ	ولا تقدمهم على هذا الوبإ فنادى	٣٣٢٩
وَبَإ	ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوبإ	٣٣٢٩
وَبَإ	لطول الأعمار والبقاء ولشدة الوبإ	٣٣٣٣
وَبَر	الفدادين أهل الوبر والسكينة	٣٥٥٧
وَبَرَة	قال ثم تناول من الأرض وبرة من بعير	١٦٦٦
وَابِل	كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء	٣٦٧٠
وَبَال	وبال أمره قال مالك فالذي يصيد	١٢٩٨
بِنَا	قال فكان رجل منهم يقول برحت بنا	١٦٢٥
بِنَا	قال وأقول اجلس بنا ههنا نتحدث	٣٥٣٣
بِنَا	قالت فقلنا الله ورسوله أرحم بنا من	٣٦٠٢
تَبُوك	أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك	٩٩
تَبُوك	ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك	٤٧٧
تَبُوك	إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك	٤٧٨
تَبُوك	عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين	٤٧٨
وَتَر	لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر	٣٤٥٦
وَتَرَك	وترك ابنته فأشكل على عامل مكة القضاء	٢٩٢١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وُتِر	الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله	٢٨
يُوتِر	كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر	٣٩٣
تُوتِر	أتنام قبل أن توتر؟ فقال نعم	٣٩٤
تُوتِر	توتر له ما قد صلى	٣٩٩
يُوتِر	فقال إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير	٤٠١
يُوتِر	وكان عمر يوتر آخر الليل قال سعيد	٤٠٢
يُوتِر	أن سعد كان يوتر بعد العتمة بواحدة	٤٠٧
أُوتِر	قال ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر	٤١٣
أُوتِر	أنه قال سمعت عبد الله يقول إني لأوتر	٤١٥
أُوتِر	أباه القاسم يقول إني لأوتر بعد الفجر	٤١٦
يُوتِر	قال مالك وإنما يوتر بعد الفجر	٤١٧
يُوَاتَر	أن لا يفرق قضاء رمضان وأن يواتر	١٠٧٦
أَوْتَر	ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن	٣٩٦
أَوْتَر	ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة	٣٩٧
أَوْتَر	أن يأتي فراشه أوتر وكان عمر	٤٠٢
أَوْتَر	أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون	٤٠٣
أَوْتَر	فقال عبد الله قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر	٤٠٣
أَوْتَر	فقال عبد الله قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر	٤٠٣
أَوْتَر	وعبد الله يقول أوتر رسول الله ﷺ وأوتر	٤٠٣
أَوْتَر	ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح أوتر	٤٠٥
أَوْتَر	فخشي عبد الله الصبح فأوتر بواحدة	٤٠٥
أَوْتَر	قال مالك من أوتر أول الليل ثم نام	٤٠٩
أَوْتَر	فقام عبد الله فأوتر ثم صلى الصبح	٤١١
أَوْتَر	فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى	٤١٤
أَوْتَر	قال وربما دخل المسجد فأوتر فيه	١٤٧٨
أَوْتَرُوا	والقاسم وعبد الله قد أوتروا بعد الفجر	٤١٢
أَوْتَرْت	فقلت له خشيت الصبح فنزلت فأوترت	٤٠١
أَوْتَرْت	قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت	٤٠١
أَوْتَرْت	سعيد فأما أنا فإذا جئت فراشي أوترت	٤٠٢
وِتْر	كان ذلك له وترا؟ فقالا نعم ليتشهد	٣٠٤
وِتْر	إن الوتر واجب فقال المخدجي فرحت	٤٠٠
وِتْر	أن رجلا سأل عبد الله عن الوتر أواجب هو؟	٤٠٣
وِتْر	والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته	٤٠٦
وِتْر	على هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر	٤٠٧
وِتْر	كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار	٤٠٨
وِتْر	وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر	٤١٧
وِتْر	والتمسوها في كل وتر قال أبو سعيد	١١٣٩
يُوتِر	في أنفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر	٤٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُوتِر	من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر	٤٧
يُوتِر	أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام	٤٠٤
وِتْرَه	أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر وتره	٤٠٤
وِتْرَه	أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر	٤١٧
وَثَب	فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحا	٢٠٠٣
وَثَبَتْ	وأنها وثبت وثبة شديدة فقال لها	١٨٥
وَثْبَة	وأنها وثبت وثبة شديدة فقال لها	١٨٥
أَوْثَق	وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق	٢٨٩٣
ثِقَة	فإذا جاءهم بحميل ملي ثقة مثل الذي	٢٦٣٩
وَثَن	اللهم! لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد	٥٩٣
وَاثِنَة	إحداهما بعين واثنة غزيرة والأخرى	٢٦١٨
وَاثِنَة	والواثنة الثابت ماؤها التي لا تغور	٢٦١٨
وَجَب	إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء	١٢٩
وَجَب	من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء	١٣٠
وَجَب	إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٣
وَجَب	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٤
وَجَب	فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب	١٤٥
وَجَب	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٧
وَجَب	فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا	٨٠٢
وَجَب	ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها	٨٤٨
وَجَب	ما وجب عليه في ذلك من زكاتها	٨٩٢
وَجَب	في من وجب عليه صيام شهرين متتابعين	١٠٦٢
وَجَب	وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين	١٠٦٢
وَجَب	إن وجب ذلك عليه؟ فقال مالك يقضي	١١٢٩
وَجَب	فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف	١١٢٩
وَجَب	أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق	١٤٩٠
وَجَب	فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء	١٥٤٠
وَجَب	فإن حنث في شيء من ذلك واحد فقد وجب	١٧٤١
وَجَب	إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق	١٩٣١
وَجَب	فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق	١٩٣٢
وَجَب	قد وجب عليه البيع بأحد الثمنين	٢٤٤٨
وَجَب	أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب	٢٤٦٧
وَجَب	فإذا وجب له البيع فلهم الشفعة	٢٦٥٣
وَجَب	وجب عليه يوم سرق وإن رخصت تلك السلعة	٢٨٤٠
وَجَب	ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب	٢٨٤٠
وَجَب	ووجب عليه فيه القطع	٣٠٩٥
وَجَب	شرب شرابا مسكرا ولم يسكر فقد وجب عليه	٣١٢٠
وَجَب	من النساء والعصبة إذا ثبت الدم ووجب	٣٢٨٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَجَبَتْ	فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء	٣٢
وَجَبَتْ	وجبت فسألته ماذا يا رسول الله؟	٧٠٩
وَجَبَتْ	يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك	٨٣٧
وَجَبَتْ	هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟	٨٣٨
وَجَبَتْ	أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب	٨٩٣
وَجَبَتْ	فإذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان	٨٩٥
وَجَبَتْ	وقد وجبت عليه في عرضه ذلك إذا باعه	٨٩٧
وَجَبَتْ	أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه	٩٠١
وَجَبَتْ	وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه	٩٠٧
وَجَبَتْ	فإن هلكت ماشيته أو وجبت عليه فيها	٩١٣
وَجَبَتْ	ووجبت فيه الزكاة فإن لم تبلغ ذلك	٩٥٠
وَجَبَتْ	فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت	٩٥١
وَجَبَتْ	فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه	٢٠٦٤
وَجَبَتْ	أو بخمسة عشر إلى أجل قد وجبت للمشتري	٢٤٤٧
وَجَبَتْ	قد وجبت إحداهما إن ذلك مكروه لا يحل	٢٤٤٩
وَجَبَتْ	قال مالك ولو أن رجلا ابتاع سلعة فوجبت	٢٤٩٥
وَجَبَتْ	وذلك أن عتاقة ذلك الشقص إنما وجبت	٢٨٥٦
وَجَبَتْ	قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابي	٣٥٠٧
وَجَبَتَا	الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال	٩١٣
وَاجِب	أنه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب	٣٣٥
وَاجِب	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٣٣٧
وَاجِب	إن الوتر واجب فقال المخدجي فرحت	٤٠٠
وَاجِب	أن رجلا سأل عبد الله عن الوتر أواجب؟	٤٠٣
وَاجِب	قبل أن يركع قال مالك وذلك حسن وليس بواجب	٥٦٠
وَاجِب	ما يتطوع به مما ليس بواجب وإنما يجعل	١٠٦٨
وَاجِب	وذلك أنه ليس الواجب عليه من النذور	١٠٦٨
وَاجِب	كان من صيام واجب عليه أن عليه قضاء	١٠٧٨
وَاجِب	قال مالك ولا أرى ذلك واجبا وأحب إليه	١٠٨٨
وَاجِب	قال مالك أما الطواف الواجب فليؤخره	١٢٢٦
وَاجِب	هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب	١٣٧٤
وَاجِب	كلها واجب وإنما يأتم الناس في ذلك	١٥١٦
وَاجِب	ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى	١٧٦٣
وَاجِب	وهو عليه واجب وإيلاء العبد شهران	٢٠٥٥
وَاجِب	قال مالك وظهار العبد عليه واجب	٢٠٧٠
وَاجِب	أذن الله فيه للناس وليس عليهم بواجب	٢٩٢٢
وَاجِبَة	لم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع	٨٧٦
وَاجِبَة	الواجبة عليه حتى إذا حضرته الوفاة	١٠٦٨
وَاجِبَة	قال مالك الضحية سنة وليست بواجبة	١٧٧٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَاجِبَة	وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب	١٨٤٦
وَاجِبَة	أن عبد الله سئل عن الرقبة الواجبة	٢٨٨٠
وَاجِبَة	في الرقاب الواجبة أنه لا يشتريها	٢٨٨١
وَاجِبَة	في الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن	٢٨٨٣
وَاجِبَة	قال مالك فأما الرقاب الواجبة التي ذكر	٢٨٨٤
يُوجِب	سألت عائشة زوج النبي ما يوجب الغسل؟	١٤٤
يُوجِب	قال ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق	١٤٢٤
يُوجِب	ما يوجب عليه الفدية وإن الكفارة	١٥٧٨
يُوجِب	ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب	٢٨٤٠
يُوجِب	فهذا الذي يوجب القسامة للمدعين الدم	٣٢٧٧
مُوَاجَبَة	فقال البائع عند مواجبة البيع أبيعك	٢٤٧٥
أَوْجَب	سئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو	١٦٣٥
أَوْجَب	وذلك أنه قد أوجب له عشرة آصع صيحانيا	٢٤٤٩
أَوْجَب	وأوجب له النار قالوا وإن كان شيئا	٢٦٩٣
أَوْجَب	ودين سيده أوجب من التدبير الذي إنما	٣٠٢٦
أَوْجَب	ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل أوجب	٣٠٢٦
أَوْجَبْت	أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة	١٢١٢
أَوْجَبْت	أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة	١٣٢١
تَجِب	قال مالك وإذا نزل الإمام بقرية تجب	٣٥٩
تَجِب	لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له	٣٦٠
تَجِب	إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع	٧٠٦
تَجِب	أن عبد الله كان يقول لا تجب في مال زكاة	٨٣٩
تَجِب	أن الزكاة تجب في عشرين دينارا كما	٨٤١
تَجِب	كما تجب في مائتي درهم	٨٤١
تَجِب	لا تجب فيها الزكاة وإنما تجب الزكاة	٨٤٣
تَجِب	وإنما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا	٨٤٣
تَجِب	ما تجب فيه الزكاة أنه يزكيها وإن	٨٤٤
تَجِب	ما تجب فيه الزكاة لأن الحول قد حال	٨٤٥
تَجِب	لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك	٨٤٦
تَجِب	إذا كان في حصة كل إنسان منهم ما تجب	٨٤٧
تَجِب	وإن بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه	٨٤٧
تَجِب	ومن نقصت حصته مما تجب فيه الزكاة	٨٤٧
تَجِب	لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه	٨٧٠
تَجِب	قال مالك السنة عندنا أنه لا تجب	٨٧١
تَجِب	فإن قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة	٨٧٦
تَجِب	فإنه إن كان له مال سوى الذي قبض تجب	٨٧٦
تَجِب	لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه	٨٧٦
تَجِب	فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه	٨٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَجِب	ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكي ما بيده	٨٧٨
تَجِب	ما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه	٨٧٨
تَجِب	ما تجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل	٨٨٢
تَجِب	فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة	٨٨٣
تَجِب	ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه	٨٨٣
تَجِب	والنصاب ما تجب فيه الصدقة إما خمس	٨٩٦
تَجِب	فاشترى إليها غنما كثيرة تجب في دونها	٨٩٨
تَجِب	قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب	٨٩٨
تَجِب	لا تجب فيها الصدقة من إبل أو بقر	٨٩٨
تَجِب	ما تجب فيه الصدقة فذلك النصاب الذي	٨٩٨
تَجِب	قال مالك في الفريضة تجب على الرجل	٩٠٠
تَجِب	قال مالك ولا تجب الصدقة على الخليطين	٩٠٤
تَجِب	ما تجب فيه الصدقة قال مالك	٩٠٤
تَجِب	مالك فإن كان لكل واحد منهما ما تجب	٩٠٥
تَجِب	مما تجب فيه الصدقة وللآخر أربعون شاة	٩٠٥
تَجِب	ما تجب فيه الصدقة وذلك أن رسول الله	٩٠٦
تَجِب	ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب	٩١٠
تَجِب	لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة	٩١٠
تَجِب	ما تجب فيه الصدقة بولادتها قال	٩١٠
تَجِب	مالك إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب	٩١٠
تَجِب	مالك في الرجل يكون له الغنم لا تجب	٩١٠
تَجِب	ما تجب فيه الزكاة ثم أفاد إليه مالا	٩١١
تَجِب	ولو كانت لرجل غنم أو بقر أو إبل تجب	٩١١
تَجِب	فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة	٩١٣
تَجِب	قال مالك الأمر عندنا في الرجل تجب	٩١٣
تَجِب	لأن الصدقة إنما تجب على رب المال	٩١٣
تَجِب	لا تجب فيه الصدقة فإنه لا صدقة عليه	٩١٣
تَجِب	إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة	٩٣٢
تَجِب	وإنما تجب الصدقة على من بلغ جداده	٩٥٦
تَجِب	قال مالك تجب زكاة الفطر على أهل	٩٨٧
تَجِب	كما تجب على أهل القرى وذلك أن	٩٨٧
تَجِب	مما تجب فيه الزكاة أو شيئا من الأدم	٢٣٦٣
تَجِب	وتجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة	٢٤٤٩
تَجِب	قال مالك والأمر عندنا أن الدية لا تجب	٣٢٢٢
تَجِب	وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين	٣٢٧٧
تَجِب	ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين	٣٢٧٧
تَجِبْ	لم تجب عليه إلا زكاة واحدة فإن قبض	٨٧٦
تَجِبْ	ولو كان ربحه فائدة أو ميراثا لم تجب	٩١٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَجِبْ	لم تجب عليه في زيته الزكاة	٩٤١
تَجِبْ	ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم	٣١٥٢
وَجَبَت	ووجبت الصدقة عليهما جميعا فإن كانت	٩٠٥
وُجُوب	قالوا يا رسول الله! وما الوجوب؟	٨٠٢
يَجِب	ومتى يجب القيام على الناس حين تقام	٢٢٦
يَجِب	قال مالك ذلك مجزئ عنهم وإنما يجب	٢٢٧
يَجِب	فإن كان فيها ما يجب فيه الصدقة صدقت	٨٩٣
يَجِب	ولا يجب على ربها إلا بقرة واحدة	٨٩٥
يَجِب	لا يجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى	٨٩٨
يَجِب	يجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٨٩٩
يَجِب	ما يجب فيه الزكاة فإنه يجمعها ويؤدي	٩٣٤
يَجِب	ما يجب فيه الزكاة وكانت إذا جمع بعض	٩٣٤
يَجِب	فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر	٩٨٥
يَجِب	وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام	١٠٦٢
يَجِب	وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم	١٠٨٢
يَجِب	ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في	١١١٣
يَجِب	إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه	١١١٤
يَجِب	أيجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر	١١٢٩
يَجِب	لا يجب ذلك عليه وفي أي شهر يعتكف	١١٢٩
يَجِب	قال مالك ومثل ذلك المرأة يجب عليها	١١٣١
يَجِب	يجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد	١٢٥٠
يَجِب	أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة إنه يجب	١٤٢٣
يَجِب	حتى يجب في ذلك الهدي في الحج أو	١٤٢٤
يَجِب	أو يجب عليه هدي في غير ذلك فإن هديه	١٤٤٥
يَجِب	لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه	١٥٤٠
يَجِب	يجب عليها ذلك ويثبت إذا كان ذلك	١٧٤٢
يَجِب	بأقل من ربع دينار وذلك أدنى ما يجب	١٩٢٩
يَجِب	أو عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه	١٩٤٠
يَجِب	وإنما يجب حضور المال مخافة أن يكون قد	٢٥٨٣
يَجِب	فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون	٢٦٨١
يَجِب	فإن كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه	٢٨٤٠
يَجِب	فيجب له الميراث والشهادة والحدود	٢٩٤٤
يَجِب	ولا يجب ميراثه ولا أشباه هذا من أمره	٢٩٦٣
يَجِب	ما يجب فيه القطع قطع	٣٠٨٣
يَجِب	ما يجب فيه القطع قطع	٣٠٨٤
يَجِب	ما يجب فيه القطع قطع أيضا	٣٠٩٠
يَجِب	فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فإن عليه	٣٠٩٢
يَجِب	قال مالك في الذي يسرق ما يجب عليه	٣٠٩٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَجِب	فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب	٣٠٩٤
يَجِب	فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب	٣٠٩٥
يَجِب	لا يجب على من سرق منها شيئا القطع	٣٠٩٥
يَجِب	ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب	٣٠٩٦
يَجِب	ما يجب فيه القطع إنه تقطع يده	٣٠٩٧
يَجِب	فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع	٣٠٩٨
يَجِب	فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب	٣٠٩٩
يَجِب	ما يجب فيه القطع أنه إن كان الذي	٣١٠٠
يَجِب	ما يجب فيه القطع فعليه القطع	٣١٠٠
يَجِب	قال ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به	٣١٠٢
يَجِب	ما يجب فيه القطع فعليه القطع قال	٣١٠٢
يَجِب	وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم	٣٢٣٩
يَجِب	يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة فيما	٣٢٣٩
يَجِب	أن يستحقه ويجب له إنه ليس على القاتل	٣٢٦٢
يَجِبْ	وأنه إن لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب	٨٨١
يَجِبْ	ولم يجب على ربها إلا شاة واحدة أخذ	٨٩٣
يَجِبْ	ولم يجب على ربها إلا بعير واحد	٨٩٤
يَجِبْ	ولم يجب عليه إلا نصف الكراء ولو	٢٧١٥
وُجُوبِهَا	وإن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها	١٥٧٨
أَجِد	أنه سمعه ورجل يسأله فقال إني لأجد	١٢٤
تَجِد	لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد	١٥٧
تَجِد	يحيى وسئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد	١٩١
أَجِد	إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد	٤٣٧
أَجِد	فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه؟	٤٣٨
نَجِد	إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في	٤٨٥
نَجِد	ولا نجد صلاة السفر؟ فقال عبد الله	٤٨٥
أَجِد	فقال لا أجد فأتي رسول الله ﷺ بعرق	١٠٤٣
أَجِد	فقال يا رسول الله! ما أجد أحدا أحوج مني	١٠٤٣
تَجِد	فقال عمر لكعب إنك لتجد الدراهم	١٥٧٣
تَجِد	ثم قال له إنك ستجد قوما زعموا أنهم	١٦٢٧
تَجِد	وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم	١٦٢٧
أَجِد	ولكني لا أجد ما أحملهم عليه ولا	١٦٩٠
أَجِد	قال أبو بردة لا أجد إلا جذعا	١٧٦٠
أَجِد	فقال ما أجد شيئا فقال التمس	١٩٢٠
أَجِد	ويقول الآخر لا أجد ما أعمل به إنه	٢٥٩٩
تَجِد	ولن تجد أحدا يساقى في أرضين سواء	٢٦١٨
نَجِد	فقال له اليهودي إنا نجد أنه ليس قاض	٢٦٦٣
نَجِد	أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله	٣٠٤٤
أَجِد	وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد	٣٤٧٠
أَجِد	إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه	٣٦٦٢
أَجِد	لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو	٣٦٦٢
وَجَد	إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه بالماء	١٢٠
وَجَد	فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره	١٢١
وَجَد	ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه	١٥٦
وَجَد	فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل	١٥٨
وَجَد	قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر	١٥٨
وَجَد	أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء	١٧٣
وَجَد	وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا	١٧٣
وَجَد	حتى لا يدري كم صلى؟ فإذا وجد ذلك	٣٣٠
وَجَد	بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك	٤٣١
وَجَد	أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى فوجد	٤٤٨
وَجَد	أنه قال دخل زيد المسجد فوجد الناس	٥٦٩
وَجَد	قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا	٦٢٠
وَجَد	فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها	٨١١
وَجَد	ما وجد المصدق عنده فإن هلكت ماشيته	٩١٣
وَجَد	فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته	١٠٢٠
وَجَد	وجد أخبية خباء عائشة وخباء حفصة	١١٢٨
وَجَد	مولى عمر أن عمر وجد ريح طيب وهو	١١٨٠
وَجَد	أن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة	١١٨١
وَجَد	حتى إذا كان بالربذة وجد ركبا من أهل	١٢٨٢
وَجَد	فسأل عن الماء الذي كان عليه فوجد	١٣٢٨
وَجَد	فإذا وجد فرجة نص قال مالك	١٤٦٥
وَجَد	قال ليهد إن وجد هديا وإلا فليصم	١٥٩٢
وَجَد	فإن وجد عنها غنى طرحها	١٨٣٣
وَجَد	رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد	١٨٣٤
وَجَد	فوجد حبيبة عند بابه في الغلس	٢٠٨٢
وَجَد	فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع	٢٠٩٢
وَجَد	فقال يا رسول الله! أرأيت رجلا وجد مع	٢٠٩٢
وَجَد	أو وجد بعبد منهم عيبا قال ينظر	٢٢٧٨
وَجَد	أو وجد به عيبا فإن كان هو وجه ذلك	٢٢٧٨
وَجَد	فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا	٢٢٧٨
وَجَد	إن وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الأجل	٢٣٢٥
وَجَد	إذا اصطرف الرجل دراهم بدينار ثم وجد	٢٣٤٦
وَجَد	ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها	٢٤٣٦
وَجَد	فإن البائع إذا وجد شيئا من متاعه	٢٤٩٩
وَجَد	ما وجد بعينه فإن اقتضى من ثمن المتاع	٢٤٩٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَجَد	ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد	٢٤٩٩
وَجَد	فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا ولا	٢٦٣٦
وَجَد	أن رجلا من أهل الشأم وجد مع امرأته	٢٧٣١
وَجَد	رجل من بني سليم أنه وجد منبوذا	٢٧٣٣
وَجَد	فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها ل	٢٨٠٣
وَجَد	أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى عبد الله	٢٨٠٤
وَجَد	أن ثابت أخبره أنه وجد بعيرا بالحرة	٢٨٠٨
وَجَد	فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد	٢٨٣٨
وَجَد	فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا	٣٠٤٣
وَجَد	أنه وجد غلمانا قد ألجؤا ثعلبا إلى	٣٣١٥
وَجَد	فوجد بئرا فنزل فيها فشرب وخرج	٣٤٣٥
وَجَد	أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فوجد فيه	٣٤٤٠
وَجَد	أنه كان إذا وجد أحدا من أهله يلعب	٣٥٢٠
وَجَد	أنه دخل على أبي طلحة يعوده قال فوجد	٣٥٤٦
وَجَد	فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى	٣٥٨١
وَجَد	فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع	٣٥٩٤
يَجِد	أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟	٨١
يَجِد	لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد	١٥٧
يَجِد	والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل	١٧٣
يَجِد	والذي نفسي بيده! لو يعلم أحدهم أنه يجد	٤٢٧
يَجِد	ولم يجد المرأ مدخلا إلى المسجد إلا	٥٣٢
يَجِد	ما يجد يوم يصدق وإن تظاهرت على	٩١٣
يَجِد	إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين	١١٦٠
يَجِد	كان موسرا يجد مثل جهازه إذا خرج	١٦٣٥
يَجِد	أيأكل منها وهو يجد ثمرا لقوم أو زرعا	١٨٣٤
يَجِد	أن يتزوج أمة وهو يجد طولا لحرة	١٩٦٦
يَجِد	إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته	٢١٨٦
يَجِد	ثم يجد به عيبا يرد منه إنه يرده بذلك	٢٢٧٧
يَجِد	فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء	٢٣٦٩
يَجِد	الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة	٢٨٠٦
يَجِد	الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس	٣٤١٤
وَجَدُوا	فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلة	١٢٨٣
وَجَدُوا	حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم	١٢٨٤
وَجَدُوا	ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع المقاسم	١٦٤٣
وَجَدُوا	قال وإن القبيلة وجدوا في برذعة رجل	١٦٦٨
وَجَدُوا	فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد	٣٠٧٨
وَجَدُوا	فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع	٣٠٨٩
يَجِدُوا	لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا	٢٢٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَجِدُوا	ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين	٣٠٧٨
وَجَدَتْ	فوجدت عندها رسول الله فقال رسول الله ﷺ	١٠٢٠
يَجِدْن	ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة	٣٣٨٤
وَجَدْت	قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب	٨٨٩
وَجَدْت	فإذا الشيخ الذي وجدت بالربذة يعني	١٦٠٥
وَجَدْت	فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها	١٦٥٤
وَجَدْت	إذا وجدت به أثرا من كلبك أو كان به	١٨٠٣
وَجَدْت	فإن وجدت أحدا منهم يلقى المتوفى	١٨٨٦
وَجَدْت	فقال لو كان لى من الأمر شيء ثم وجدت	١٩٧٤
وَجَدْت	أن سعدا قال لرسول الله ﷺ أرأيت إن وجدت مع	٢٧٣٠
وَجَدْت	لرسول الله ﷺ أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي	٣٠٤١
وَجَدْت	فقال له عبد الله في أي كتاب الله وجدت؟	٣٠٨١
وَجَدْت	إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم	٣١١٦
وَجَدْت	فالتمست فيها فوجدت جرو قثاء فكسرته	٣٣٧٣
وَجَدْت	فوجدت رسول الله ﷺ جالسا في المسجد ومعه	٣٤٣١
وَجَدْت	فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله ﷺ	٣٦٦٢
وَجَدْنَا	فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا	١٦٩
وَجَدْنَا	قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز	١٦٦٧
وَجَدْنَا	فقال لقد وجدنا فقدها حيث فنيت	٣٤٣٦
وُجِد	في من وجد من العدو على ساحل البحر	١٦٤١
وُجِد	ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد	٢٢٧٦
وُجِد	أو وجد به العيب من ذلك الرقيق	٢٢٧٨
وُجِد	أو وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته	٢٢٧٨
وُجِد	رد ذلك الذي وجد به العيب أو وجد	٢٢٧٨
وُجِد	قال وإن كان الذي وجد مسروقا أو وجد	٢٢٧٨
وُجِد	قال ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به	٢٢٧٨
وُجِد	إن وجد له مال وإن لم يوجد له مال	٣٢٢٣
وُجِد	مالك الأمر عندنا أن القتيل إذا وجد	٣٢٤٣
وُجِدَا	فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا	١٧٠٤
وُجِدَتْ	إن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزادت	٢٤٥٢
مَوْجُودَة	لا يشتري غيرها موجودة لا تختلف	٢٥٤٦
أَجِدْ	قالت عائشة ولو ربطت يداي ولم أجد إلا	١٣١٠
أَجِدْ	فقال عبد الله لو لم أجد إلا أن أذبح شاة	١٤٤١
أَجِدْ	فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا	٢٥٠٦
تَجِدُون	ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟	٣٠٣٥
تَجِدْ	وإن لم تجد إلا جذعا فاذبح	١٧٦٠
تُوجَد	فلا توجد عنده أنها إن كانت ابنة مخاض	٩٠٠
تُوجَد	هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع	٢٤١٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تُوجَد	قال مالك الأمر عندنا في المرأة توجد	٣٠٥٧
تُوجَد	فإنما هو بمنزلة الشارب توجد منه ريح	٣٠٩٣
تُوجَدْ	إن كانت ابنة مخاض فلم توجد أخذ	٩٠٠
وَجَدَت	فقال له إني وجدت لقطة فماذا ترى	٢٨٠٤
وَجْد	فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها	٨١١
وَجْد	فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته	١٠٢٠
يَجِدُون	ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون	١٦٩٠
يَجِدْ	فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع	١٥٧
يَجِدْ	قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء	١٧٢
يَجِدْ	قال مالك من قام إلى الصلاة فلم يجد	١٧٣
يَجِدْ	لم يجد ماء وإنما ذلك في المكان الذي	١٧٤
يَجِدْ	أن يتيمم فلم يجد ترابا إلا تراب سبخة	١٨٢
يَجِدْ	فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد	١٩١
يَجِدْ	من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد	٤٦٩
يَجِدْ	ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل	١١٦١
يَجِدْ	من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهم	١١٦٣
يَجِدْ	فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٢٤٩
يَجِدْ	أو الصيام إن لم يجد هديا وأنه لا	١٢٥٠
يَجِدْ	وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد	١٢٥٢
يَجِدْ	فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٣٢٩
يَجِدْ	فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٤٢٩
يَجِدْ	لم يجد هديا ما بين أن يهل بالحج	١٦١١
يَجِدْ	أو بقرة أو شاة إن لم يجد إلا هي	١٧١٧
يَجِدْ	فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام	١٧٤٤
يَجِدْ	فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله	١٩٢٠
يَجِدْ	ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولا لحرة	١٩٦٦
يَجِدْ	قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين	٢٠٥٩
يَجِدْ	ويكون فيما لم يجد إسوة الغرماء	٢٤٩٩
يَجِدْ	فإنه إذا لم يجد سرق وعفوا إذ	٣٥٩٥
يُوجَد	إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية	٨٥٦
يُوجَد	يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل	١٢٨٥
يُوجَد	ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو	١٧٣٠
يُوجَد	ثم يوجد بإحدى الجاريتين عيب ترد منه	٢٢٧٦
يُوجَد	ثم يوجد به عيب يرده منه رده ولا	٢٢٧٧
يُوجَد	فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال	٢٨٢٥
يُوجَد	ثم يوجد معه ما سرق فيرد إلى صاحبه	٣٠٩٣
يُوجَد	قال مالك الأمر عندنا في السارق يوجد	٣١١١
يُوجَد	وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة	٣٣٨٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُوجَدْ	فإن لم يوجد له محمل حمل على أمه	١٤٠٢
يُوجَدْ	وإن لم يوجد له مال كان دينا عليه	٣٢٢٣
يُوجَدْ	فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادعي	٣٢٧٩
أَجِدُنِي	ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه	٣٥٥٠
أَجِدُه	أن عمر قال إني لأجده ينحدر مني	١٢١
أَجِدُه	أنه قال سألت سليمان عن البلل أجده	١٢٥
تَجِدُك	ويا بلال كيف تجدك؟ قالت فكان	٣٣١٨
تَجِدُك	يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟	٣٣١٨
تَجِدُونِي	لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا	١٦٦٦
وَجَدَه	فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم	٢٣٢
وَجَدَه	أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله فوجده قد	٨٠٢
وَجَدَه	لم يرد به المحرمين فوجده محرم	١٢٨٥
وَجَدَه	أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو فوجده	١٣٩٥
وَجَدَه	أنه من رد وليدة من عيب وجده بها	٢٢٧٤
وَجَدَه	فإن وجده المبتاع ذهب من البائع	٢٤٥٢
وَجَدَه	فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات الذي	٢٤٩٧
وَجَدَه	أو في أي كتاب الله وجده؟ فإذا أقر بهذا	٢٦٨٢
وَجَدَه	فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده	٣١٠٤
وَجَدَهَا	سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع	٩٨٢
وَجَدَهَا	أن عبد الرحمن ابتاع وليدة فوجدها ذات	٢٢٨٥
وَجَدَهَا	فوجدها قد سرقت فقال رب المال بع	٢٥٨٩
وَجَدَهَا	فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت	٣٠٤٥
وَجَدُوه	فسألوه عن صيد وجدوه عند أهل الربذة	١٢٨٢
وَجَدْتَه	إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك	١٢٢
وَجَدْتَه	عن ضيعتي فقال له عمر أرسله حيث وجدته	٢٨٠٨
وَجَدْتَهُمْ	فإن وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد	١٨٨٦
وَجَدْتَهُمْ	وإن وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد	١٨٨٦
وَجَدْتُه	فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره	٥١٨
وَجَدْتُه	أنه قال دخلت على عمر بالهاجرة فوجدته	٥٢٣
وَجَدْتُه	ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب	٧٠٩
وَجَدْتُه	قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو	١١٥٤
وَجَدْتُه	فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي	٣٥٠٧
وَجَدْتُه	ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضى	٣٥٠٧
وَجَدْتُه	فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى قضى	٣٥٨١
وَجَدْتُهَا	فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له	٢٧٣٣
يَجِدُهُمْ	فيجدهم يصلون العصر	١٣
يَجِدُوه	فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فأتي	٨٦
يَجِدْه	فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم	١٧٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَجِدْه	وإن لم يجده ذهب البائع من المتاع	٢٤٥٢
يَجِدْهَا	فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها	٢٤٣٦
وَجَع	فقلت يا رسول الله! قد بلغ بي من الوجع	٢٨٢٤
وَجَع	من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله! قد	٢٨٢٤
وَجَع	أنه أتى رسول الله ﷺ قال عثمان وبي وجع قد	٣٤٧٠
أَوْجَعْتُك	فقال عمر لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك	١٢٨٣
أَوْجَعْتُك	لأوجعتك ضربا ثم قال إن الله يقول في	١٥٦٣
أَوْجِعْهَا	فقال عمر أوجعها وأت جاريتك فإنما	٢٢٤٨
وَجَعُه	قالت فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه	٣٤٧١
وَجَّه	فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى حتى إذا	١٦٦٩
مُوَجِّه	وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره	١٤٠٥
مُوَاجِهَة	وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام	٦٣٣
تَوَجَّهَتْ	كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت	٥٠٩
تَوَجَّهَتْ	في السفر حيث توجهت به قال عبد الله	٥١٤
تُوُجِّه	بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل	٦٦٨
مُتَوَجِّه	ﷺ يصلي وهو على حمار وهو متوجه إلى	٥١٣
مُتَوَجِّه	وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد	٥١٥
وَجْه	فقال يضرب ضربة للوجه وضربة ليديه	١٧٨
وَجْه	فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه	٥٦٣
وَجْه	قال مالك غير أن ذلك يختلف في وجه آخر	٩١١
وَجْه	لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من	٩٢٠
وَجْه	وجه كان يأخذ من النبط العشر؟	٩٧٨
وَجْه	فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل إلى الشق	١٣١٧
وَجْه	على وجه المعروف والحاجة إليه ولا	١٦٤٥
وَجْه	ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه	١٦٥٦
وَجْه	قال ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام	١٦٥٩
وَجْه	وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام	١٦٦٠
وَجْه	أن رسول الله ﷺ رئي يمسح وجه فرسه بردائه	١٦٩٨
وَجْه	وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة	١٨٣٤
وَجْه	فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب	١٩٥٤
وَجْه	أن أباه أنكحها على وجه الحلال لا	١٩٥٦
وَجْه	حرم الله عز وجل ما أصيب بالحلال على وجه	١٩٥٦
وَجْه	وذلك أن أباه نكحها على وجه الحلال	١٩٥٦
وَجْه	فإن كان هو وجه ذلك الرقيق أو أكثره	٢٢٧٨
وَجْه	ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من أجله	٢٢٧٨
وَجْه	وكانت عليه على وجه السلف عنده	٢٣٢٥
وَجْه	مالك وذلك أن أهل العلم أنزلوه على وجه	٢٣٩٢
وَجْه	ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل	٢٣٩٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَجْه	أن المزابنة بيع على وجه المكايسة	٢٣٩٣
وَجْه	وأن بيع العرايا على وجه المعروف	٢٣٩٣
وَجْه	أن يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل	٢٤٨٧
وَجْه	وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد	٢٥١١
وَجْه	وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد	٢٥١١
وَجْه	وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه	٢٥١١
وَجْه	وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه	٢٥١١
وَجْه	قال مالك وجه القراض المعروف الجائز	٢٥٣٧
وَجْه	كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف	٢٥٣٨
وَجْه	على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما	٢٥٤٩
وَجْه	وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب	٢٥٥٦
وَجْه	وكان منهما على وجه المعروف ولم يكن	٢٥٧٤
وَجْه	فإن رأوا وجه بيع بيعت عليهما وإن	٢٥٨٥
وَجْه	وإن رأوا وجه انتظار انتظر بها	٢٥٨٥
وَجْه	وقال الذي أخذ المال لا أرى وجه بيع	٢٥٨٥
وَجْه	فهذا وجه المساقاة المعروف	٢٥٩٨
وَجْه	وإن كان أمره على غير هذا الوجه في	٢٦٥٥
وَجْه	ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب	٢٦٨٢
وَجْه	من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة	٢٧٩٠
وَجْه	وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله	٢٨٢٤
وَجْه	وإن كان إنما كاتبه على وجه الرغبة	٢٩٢٧
وَجْه	وإنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا	٣٠٥٠
وَجْه	إلا أن تعيب الوجه فيزاد في عقلها	٣١٨٧
وَجْه	سليمان يذكر أن الموضحة في الوجه مثل	٣١٨٧
وَجْه	تخرق إلى الدماغ وهي تكون في الرأس وفي الوجه	٣١٨٨
وَجْه	لا تكون إلا في الوجه والرأس فما كان	٣١٩٢
وَجْه	ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد	٣٢٦٨
وَجْه	إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة	٣٤٤٨
وَجْه	بلى فقال جبريل فقل أعوذ بوجه الله الكريم	٣٥٠٠
وَجْه	فقال أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء	٣٥٠٢
وَجْه	الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه	٣٦٣٣
وَجْه	الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه	٣٦٣٣
وَجْهَتِه	فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهته فليعجل	٣٥٩١
وَجْهَه	ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين	٤٥
وَجْهَه	سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه	٥١
وَجْهَه	فقال أما الذي غسل وجهه قبل أن يمضمض	٥١
وَجْهَه	فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى	٥١
وَجْهَه	قبل أن يغسل وجهه فقال أما الذي	٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَجْهَه	ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ	٧٤
وَجْهَه	فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه	٨٤
وَجْهَه	وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها	٨٥
وَجْهَه	فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي	٩٩
وَجْهَه	أن عبد الله بال بالسوق ثم توضأ وغسل وجهه	١٠١
وَجْهَه	فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح	١٠٢
وَجْهَه	ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل	١٤٠
وَجْهَه	أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه	١٥١
وَجْهَه	ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه	٤٧٨
وَجْهَه	إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء	٥١٥
وَجْهَه	أنه رأى عثمان بالعرج يغطي وجهه	١١٧١
وَجْهَه	وخمر رأسه ووجهه وقال لولا أنا حرم	١١٧٣
وَجْهَه	قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتي	١٢٩٠
وَجْهَه	اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه	٣٤٦٠
وَجْهُه	وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه	٥٦٢
وُجَاه	فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون	٦٣٣
وُجُوه	صلوا على صاحبكم فتغير وجوه الناس لذلك	١٦٦٧
وُجُوه	فقال عبد الله السلف على ثلاثة وجوه سلف	٢٥١١
وِجَاه	أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه	٦٣٢
وِجَاه	فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة	٦٣٢
تَوَجَهَتْ	فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت	١٢١٩
وَجْهَهَا	وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي	٢٨٧٥
وَجْهَيْن	أن الكلالة على وجهين فأما الآية التي	١٨٧٩
وَجْهَيْن	إنما يكون على أحد وجهين إما أن يقول	٢٥٥٦
وَجْهَيْن	لا يؤخذ إلا بأحد وجهين إما ببينة	٣٠٥٠
وَجْهَيْن	الوجهين قال مالك وتلك السنة	٣٢٧٧
وَجْهَيْن	من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي	٣٦٣٣
وَجْهِك	إلا الإعراض عن أخيك المسلم فتدبر عنه بوجهك	٣٣٦٦
وَجْهِه	حتى يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان	٥١
وَجْهِه	قبل أن يمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه	٥١
وَجْهِه	وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل	٥١
وَجْهِه	فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه	٨٤
وَجْهِه	خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها	٨٥
وَجْهِه	فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى	١٧٦
وَجْهِه	حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال	٣٨٨
وَجْهِه	فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ	٣٩٦
وَجْهِه	إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه	٦٦٣
وَجْهِه	فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى	٦٦٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَجْهِه	فقال أتتك - والله - بالحديث على وجهه	١٤٦٩
وَجْهِه	كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن	٢٣٢٠
وَجْهِه	ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه	٣٥٠٧
وَجْهِه	فعرفت في وجهه الكراهية وقالت يا	٣٥٤٧
وَجْهِه	فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه	٣٦٦٦
وَجْهِه	وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن	٣٦٦٦
وَجْهِهَا	فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد	٧٥٤
وَجْهِهِمَا	فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا	١٤٢١
وَجْهِهِمَا	فقال سعيد لينفذا لوجههما فليتما	١٤٢٢
وَجْهِي	قال فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي	١٢٨٩
وُجُوهَكُمْ	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم	٥٦
وُجُوهَنَا	أنها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات	١١٧٦
وُجُوهُهُمْ	وكانت وجوههم إلى الشأم فاستداروا	٦٦٦
يُوَجِّهُهُنّ	يصفهن قياما ويوجههن القبلة ثم يأكل	١٤٠٥
وَاحِد	كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد	١٨٥
وَاحِد	أن تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك	٢٠٢
وَاحِد	ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد	٢٢٦
وَاحِد	واحد لكان أمثل فجمعهم على أبي	٣٧٨
وَاحِد	أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد	٤٦٤
وَاحِد	واحد؟ فقال رسول الله ﷺ أو لكلكم	٤٦٥
وَاحِد	إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلى	٤٦٦
وَاحِد	هل يصلي الرجل في ثوب واحد؟	٤٦٦
وَاحِد	أن جابر كان يصلي في الثوب الواحد	٤٦٧
وَاحِد	أن محمد كان يصلي في القميص الواحد	٤٦٨
وَاحِد	من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد	٤٦٩
وَاحِد	أن يجعل الذي يصلي في القميص الواحد	٤٧٠
وَاحِد	ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد	٥١٧
وَاحِد	ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت	٥١٨
وَاحِد	فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون	٦٣٤
وَاحِد	فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا	٦٣٤
وَاحِد	فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه	٧٦١
وَاحِد	قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد	٨٤٤
وَاحِد	ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا	٨٤٤
وَاحِد	ولم يجب على ربها إلا بعير واحد	٨٩٤
وَاحِد	قبل أن يرثها بيوم واحد فإنه يصدقها	٨٩٦
وَاحِد	قبل أن يشتريها بيوم واحد أو قبل	٨٩٦
وَاحِد	كان الراعي واحدا والفحل واحدا	٩٠٣
وَاحِد	مالك في الخليطين إذا كان الراعي واحدا	٩٠٣

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
وَاحِد	وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال	٩٠٣
وَاحِد	والدلو واحدا فالرجلان خليطان وإن عرف	٩٠٣
وَاحِد	والمراح واحدا والدلو واحدا فالرجلان	٩٠٣
وَاحِد	واحد منهما ما تجب فيه الصدقة	٩٠٤
وَاحِد	قال مالك فإن كان لكل واحد منهما	٩٠٥
وَاحِد	كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة	٩٠٦
وَاحِد	أن الخليطين يكون لكل واحد منهما	٩٠٧
وَاحِد	فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة	٩٠٧
وَاحِد	واحد منهم أربعون شاة وقد وجبت على كل	٩٠٧
وَاحِد	وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه	٩٠٧
وَاحِد	قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ	٩١٠
وَاحِد	حتى يكون في الصنف الواحد من التمر	٩٤٧
وَاحِد	ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق	٩٤٧
وَاحِد	قال مالك وقال وإن كان في الصنف الواحد	٩٤٨
وَاحِد	ذلك كله صنف واحد فإذا حصد الرجل	٩٥٠
وَاحِد	قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد	٩٥٢
وَاحِد	ليس من صنف واحد من القطنية فإنه يجمع	٩٥٢
وَاحِد	ورأى أن القطنية صنف واحد فأخذ منها	٩٥٣
وَاحِد	والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد	٩٥٤
وَاحِد	ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا	٩٥٤
وَاحِد	وإن اختلفوا في العام الواحد مرارا	٩٧٤
وَاحِد	لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد	٩٨٠
وَاحِد	أمرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم	١١٣٠
وَاحِد	ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا	١١٣٦
وَاحِد	ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد	١٢١٢
وَاحِد	وقال مالك وقد سمعت ذلك من غير واحد	١٢٩٤
وَاحِد	فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه	١٣٢١
وَاحِد	ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد	١٣٢١
وَاحِد	ما أمرهما إلا واحد فالتفت إلى أصحابه	١٣٢١
وَاحِد	أن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح	١٣٦٣
وَاحِد	لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الركعتين	١٣٦٣
وَاحِد	وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة	١٤٠٥
وَاحِد	ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة	١٤٤٣
وَاحِد	جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا	١٥٤٧
وَاحِد	من قرن الحج والعمرة وأجزأعنها طواف واحد	١٥٥٠
وَاحِد	أن يقسم إلا لفرس واحد الذي يقاتل	١٦٦٣
وَاحِد	أن عمر كان يحمل في العام الواحد	١٦٨٧
وَاحِد	عند الله إن قتل رسول الله ﷺ وواحد منهم حي	١٦٩١
وَاحِد	وكانا في قبر واحد وكانا ممن استشهد	١٧٠٤
وَاحِد	والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل	١٧٠٥
وَاحِد	فقيل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد	١٧١٩
وَاحِد	فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد	١٧٤٠
وَاحِد	فإن حنث في شيء من ذلك واحد فقد وجب	١٧٤١
وَاحِد	فعل بعد ذلك حنث إنما الحنث في ذلك حنث واحد	١٧٤١
وَاحِد	في كلام واحد فإن حنث في شيء من ذلك	١٧٤١
وَاحِد	وإنما يكون عن أهل البيت الواحد	١٧٧١
وَاحِد	ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك	١٨٥٤
وَاحِد	فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس	١٨٥٦
وَاحِد	فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر	١٨٥٦
وَاحِد	يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان	١٨٥٦
وَاحِد	واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر	١٨٥٩
وَاحِد	للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث	١٨٦٢
وَاحِد	مع الأخ الواحد والثلث مع الاثنين	١٨٦٤
وَاحِد	واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر	١٨٧٩
وَاحِد	فإن وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد	١٨٨٦
وَاحِد	ينتسبون من عدد الآباء إلى عدد واحد	١٨٨٦
وَاحِد	وعن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث	١٨٩٩
وَاحِد	يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء	١٩٠٠
وَاحِد	ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد	١٩١١
وَاحِد	إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا	١٩٩٨
وَاحِد	يتزوج الغلام الجارية؟ فقال لا اللقاح واحد	٢٢٣٧
وَاحِد	رد كل واحد من أولئك إلى أبيه فمن	٢٢٤٧
وَاحِد	وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى	٢٢٤٧
وَاحِد	فلا تأخذن منه اثنين بواحد إلى أجل	٢٢٥٨
وَاحِد	إذا كان من صنف واحد فإن كان	٢٣٢٩
وَاحِد	اثنان بواحد يدا بيد قال فإذا لم	٢٣٢٩
وَاحِد	فأراه خفيفا أن يؤخذ منه من صنف واحد	٢٣٢٩
وَاحِد	فلا بأس بأن يباع اثنان بواحد يدا بيد	٢٣٢٩
وَاحِد	وإن كان من صنف واحد أو مختلفة أصنافه	٢٣٤٦
وَاحِد	إذا كان من صنف واحد وإن كان يدا بيد	٢٣٧٩
وَاحِد	اثنان بواحد لا يباع مد حنطة	٢٣٧٩
وَاحِد	كان من صنف واحد اثنان بواحد لا	٢٣٧٩
وَاحِد	فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد	٢٣٨٠
وَاحِد	فلا بأس باثنين منه بواحد وأكثر من ذلك	٢٣٨٠
وَاحِد	بواحد إلى أجل فقال لا بأس بذلك	٢٤٠٤
وَاحِد	أن يشترى منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٠٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَاحِد	فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٠٦
وَاحِد	ما وصفت لك فلا تشتري منه اثنين بواحد	٢٤٠٧
وَاحِد	بواحد وأكثر من ذلك يدا بيد فإن دخل	٢٤١٩
وَاحِد	الواحد بالاثنين أو الثلاثة يدا بيد	٢٤٢٦
وَاحِد	يدا بيد من صنف واحد فإن دخل ذلك	٢٤٢٦
وَاحِد	فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل	٢٤٢٧
وَاحِد	فلا يشترى منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٢٧
وَاحِد	اثنان بواحد يدا بيد لا بأس بأن يؤخذ	٢٤٣٨
وَاحِد	فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد اثنان	٢٤٣٨
وَاحِد	أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٣٩
وَاحِد	بواحد إلى أجل فإن كان الصنف	٢٤٣٩
وَاحِد	قال مالك ولا خير فيه اثنان بواحد	٢٤٣٩
وَاحِد	ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد	٢٤٣٩
وَاحِد	بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من صنف	٢٤٤١
وَاحِد	فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد	٢٤٤١
وَاحِد	ولا يؤخذ من صنف منه واحد اثنان بواحد	٢٤٤١
وَاحِد	ولا يؤخذ من صنف منه واحد اثنان بواحد	٢٤٤١
وَاحِد	وإن كانت الحصباء والقصة فكل واحد	٢٤٤٢
وَاحِد	وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من	٢٤٤٢
وَاحِد	أن يباع من صنف واحد من الطعام اثنان	٢٤٤٩
وَاحِد	أن يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد	٢٤٤٩
وَاحِد	ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا	٢٤٦٠
وَاحِد	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار	٢٤٧٣
وَاحِد	وذلك أن كل واحد منهما مدع على صاحبه	٢٤٧٦
وَاحِد	أو تأخير من واحد منهما صار بيعا	٢٤٩٢
وَاحِد	بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد	٢٥١٩
وَاحِد	ولا بأس بأن يعين المتقارضان كل واحد	٢٥٣٨
وَاحِد	أن له من الربح درهما واحدا فما فوقه	٢٥٤٧
وَاحِد	وإن كان درهما واحدا إلا أن يشترط نصف	٢٥٤٧
وَاحِد	قال لا ينظر في قول واحد منهما ويسئل	٢٥٨٥
وَاحِد	والأخرى بنضح على شيء واحد لخفة مؤونة	٢٦١٨
وَاحِد	الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده	٢٦٧٥
وَاحِد	الواحد واحدة وإنما يكون اليمين	٢٦٧٨
وَاحِد	ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد	٢٦٧٨
وَاحِد	ولو شهدت امرأتان على درهم واحد	٢٦٨١
وَاحِد	لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد	٢٦٨٢
وَاحِد	في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد	٢٦٨٤
وَاحِد	لهم فيه شاهد واحد فيأبى ورثته أن	٢٦٨٤
وَاحِد	لا يثبت بشهادة إنسان واحد ولا يجوز	٢٧٤٢
وَاحِد	فيأخذ كل واحد منهما ثلاثمائة دينار	٢٧٤٣
وَاحِد	لكل واحد منهما على قدر حصته فعلى	٢٧٨٠
وَاحِد	إذا كان له شاهد واحد فإن لم يكن له	٢٧٨٧
وَاحِد	فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد	٢٨٢٥
وَاحِد	أخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك	٢٩٣١
وَاحِد	واحد على رجل واحد فينظره أحدهما	٢٩٣١
وَاحِد	واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان	٢٩٣١
وَاحِد	واحد فينظره أحدهما ويشح الآخر	٢٩٣١
وَاحِد	يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك	٢٩٣١
وَاحِد	لا يؤدي واحد منهما شيئا وليس عند	٢٩٨٣
وَاحِد	وليس عند واحد منهما قوة ولا عون	٢٩٨٣
وَاحِد	قال ولد كل واحد منهما من جاريته	٣٠٠٤
وَاحِد	في كلام واحد إن حدث بي في مرضي هذا	٣٠١١
وَاحِد	بجرح أصابه واحد منهما فليس عليه أكثر	٣٠٣١
وَاحِد	مالك وإن تفرقوا فليس عليه إلا حد واحد	٣٠٦٣
وَاحِد	واحد قال مالك وإن تفرقوا فليس	٣٠٦٣
وَاحِد	قال مالك وإن خرج كل واحد منهم بمتاع	٣٠٩٤
وَاحِد	كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع	٣١٠٠
وَاحِد	كان على كل واحد منهما نصف الدية	٣١٥٢
وَاحِد	عظمان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد	٣١٩٢
وَاحِد	وإلا فجناية كل واحد منهما دين عليه	٣٢٢٥
وَاحِد	برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر	٣٢٤٦
وَاحِد	الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد	٣٢٥٣
وَاحِد	ولا يقتل في القسامة إلا واحد ولا	٣٢٧٨
وَاحِد	كان واحدا فإن الأيمان لا تردد على	٣٢٧٩
وَاحِد	ولم نعلم قسامة كانت قط إلا على رجل واحد	٣٢٨٩
وَاحِد	لم تكن إلا على رجل واحد ولم يقتل	٣٢٨٩
وَاحِد	وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس	٣٣٩٨
وَاحِد	وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد	٣٣٩٨
وَاحِد	وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه	٣٤١١
وَاحِد	يأكل المسلم في معى واحد والكافر يأكل	٣٤١٧
وَاحِد	المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب	٣٤١٨
وَاحِد	إني لا أروى من نفس واحد فقال له	٣٤٢١
وَاحِد	وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم	٣٥٢٤
وَاحِد	فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد	٣٥٣١
وَاحِد	الشيطان يهم بالواحد والاثنين فإذا	٣٥٨٧
وَاحِد	سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يتناجى اثنان دون واحد	٣٦٢٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَاحِد	إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد	٣٦٢٤
وَاحِدَة	في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة	٤٨
وَاحِدَة	واحدة أجزأت عنه تلك التكبيرة	٢٥٢
وَاحِدَة	الواحدة من صلاة الفريضة ويقرأ في	٢٦٠
وَاحِدَة	يوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع	٣٩٣
وَاحِدَة	فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة	٣٩٩
وَاحِدَة	أن عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد	٤٠٥
وَاحِدَة	ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح أوتر بواحدة	٤٠٥
وَاحِدَة	فخشي عبد الله الصبح فأوتر بواحدة	٤٠٥
وَاحِدَة	أن سعد كان يوتر بعد العتمة بواحدة	٤٠٧
وَاحِدَة	مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير	٥٤٠
وَاحِدَة	لا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه	٨٧٤
وَاحِدَة	لم تجب عليه إلا زكاة واحدة فإن قبض	٨٧٦
وَاحِدَة	ثم يقتضى فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة	٨٧٧
وَاحِدَة	فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة	٨٧٧
وَاحِدَة	فإذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة	٨٨١
وَاحِدَة	ليس عليهم إلا صدقة واحدة في كل عام	٨٨٤
وَاحِدَة	ولم يجب على ربها إلا شاة واحدة أخذ	٨٩٣
وَاحِدَة	ولا يجب على ربها إلا بقرة واحدة	٨٩٥
وَاحِدَة	لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة	٩٠٧
وَاحِدَة	واحدة فنهي عن ذلك فقيل لا يجمع بين	٩٠٧
وَاحِدَة	واحدة فليس عليه أن يصدق إلا ما وجد	٩١٣
وَاحِدَة	واحدة والرجل يأخذ منها اثنين بواحد	٩٥٤
وَاحِدَة	في أرض واحدة كانت الصدقة على صاحب	٩٥٥
وَاحِدَة	إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا	٩٩١
وَاحِدَة	إنما عليه كفارة واحدة مثل من قتله	١٢٩٤
وَاحِدَة	لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة	١٤٤٣
وَاحِدَة	والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء	١٥٧٠
وَاحِدَة	واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة	١٦٧٥
وَاحِدَة	قال فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة	١٧٤٠
وَاحِدَة	فإنما عليه كفارة واحدة وإنما ذلك	١٧٤١
وَاحِدَة	فكان هذا في يمين واحدة فإنما عليه	١٧٤١
وَاحِدَة	كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل	١٧٧٠
وَاحِدَة	ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو	١٧٧١
وَاحِدَة	أو بقرة واحدة قال يحيى قال	١٧٧٢
وَاحِدَة	إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة	١٧٧٢
وَاحِدَة	سعد كل وإن لم تبق إلا بضعة واحدة	١٨٠٧
وَاحِدَة	ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس	١٨٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَاحِدَة	وإن كانت واحدة فلها النصف فإن شركهم	١٨٥٠
وَاحِدَة	وإن كانت واحدة فلها النصف قال	١٨٥٠
وَاحِدَة	وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة	١٨٥٠
وَاحِدَة	واحدة إن كانت أو أكثر من ذلك من بنات	١٨٥٠
وَاحِدَة	فكان الذكر والأنثى في هذا بمنزلة واحدة	١٨٥٦
وَاحِدَة	إلا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم	١٨٥٩
وَاحِدَة	فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم	١٨٥٩
وَاحِدَة	واحدة كانت أو أكثر من ذلك ويبدأ بمن	١٨٥٩
وَاحِدَة	فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم	١٨٦٢
وَاحِدَة	لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة واحدة	١٨٦٢
وَاحِدَة	مثل حظ الأنثى هم فيه بمنزلة واحدة	١٨٦٢
وَاحِدَة	إلا في فريضة واحدة تكون قسمتهم	١٨٦٨
وَاحِدَة	أن يكون الإخوة للأب والأم امرأة واحدة	١٨٦٩
وَاحِدَة	فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد	١٨٦٩
وَاحِدَة	كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك	١٩٧٠
وَاحِدَة	فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى إذا كادت	٢٠١٧
وَاحِدَة	فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فآثر	٢٠١٧
وَاحِدَة	فقال ما شئت إنما بقيت واحدة فإن شئت	٢٠١٧
وَاحِدَة	له كان أبان يجعلها واحدة فقال عمر	٢٠٢٣
وَاحِدَة	والبرية إنها ثلاث تطليقات كل واحدة	٢٠٢٨
وَاحِدَة	شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة واحدة	٢٠٢٩
وَاحِدَة	أواحدة أراد أم ثلاثا؟ فإن قال واحدة	٢٠٣١
وَاحِدَة	أواحدة أراد أم ثلاثا؟ فإن قال واحدة	٢٠٣١
وَاحِدَة	الواحدة قال مالك وهذا أحسن	٢٠٣١
وَاحِدَة	لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك	٢٠٣٤
وَاحِدَة	له زيد ارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة	٢٠٣٦
وَاحِدَة	فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها	٢٠٣٧
وَاحِدَة	واحدة إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة	٢٠٥٩
وَاحِدَة	واحدة مالك عن ربيعة مثل ذلك	٢٠٥٩
وَاحِدَة	قال ليس عليه إلا كفارة واحدة فإن	٢٠٦٠
وَاحِدَة	أن يكفر أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة	٢٠٦١
وَاحِدَة	وإن قال زوجها لم أخيرك إلا واحدة	٢٠٧٩
وَاحِدَة	أنها إن لم تقبل إلا واحدة أقامت عنده	٢٠٨٠
وَاحِدَة	قد قبلت واحدة وقال لم أرد هذا	٢٠٨٠
وَاحِدَة	قال فإنما طلاقي إياها واحدة	٢١٠٨
وَاحِدَة	الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها	٢١٠٩
وَاحِدَة	قال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة	٢١٠٩
وَاحِدَة	فقال أبو هريرة الواحدة تبينها	٢١١٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَاحِدَة	الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى	٢١١١
وَاحِدَة	كان في الحولين وإن كان مصة واحدة	٢٢٣٦
وَاحِدَة	وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما	٢٢٤٢
وَاحِدَة	بقدر ثمنها حتى تقع على كل واحدة	٢٢٧٦
وَاحِدَة	في من ابتاع رقيقا في صفقة واحدة	٢٢٧٨
وَاحِدَة	وإن كانت من نعم واحدة فلا بأس أن	٢٤٠٦
وَاحِدَة	وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة فطلب	٢٦٤٦
وَاحِدَة	قال مالك في نفر شركاء في دار واحدة	٢٦٤٨
وَاحِدَة	واحدة وإنما يكون اليمين على زوج	٢٦٧٨
وَاحِدَة	وإن الأموال إذا كانت بأرض واحدة	٢٧٦٤
وَاحِدَة	أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك	٢٨٩٥
وَاحِدَة	إذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة فإن	٢٩٣٣
وَاحِدَة	إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة	٢٩٣٥
وَاحِدَة	مالك إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة	٢٩٦٠
وَاحِدَة	إذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة إذا	٢٩٦٩
وَاحِدَة	كان القوم جميعا في كتابة واحدة	٢٩٨١
وَاحِدَة	فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه	٣٠٠٠
وَاحِدَة	أو دبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصوا	٣٠١١
وَاحِدَة	وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة	٣٢٠٩
وَاحِدَة	حلف مع شاهده بيمين واحدة ثم كان له	٣٢٩٧
وَاحِدَة	لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما	٣٣٩٤
وَاحِدَة	أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل	٣٤١١
وَاحِدَة	كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة	٣٦٠٢
وَاحِدَة	واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة	٣٦٠٢
وَحْدَه	وصلى وحده ثم جاء الناس بعد أن فرغ	٢٢٩
وَحْدَه	ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده	٢٢٩
وَحْدَه	أن عبد الله كان إذا صلى وحده يقرأ	٢٦٠
وَحْدَه	فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده	٢٨٣
وَحْدَه	أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٣٠٢
وَحْدَه	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده	٤٢٦
وَحْدَه	من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٧١٢
وَحْدَه	وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا	٧١٤
وَحْدَه	والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا	٧٢٦
وَحْدَه	في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم	١٠٠٥
وَحْدَه	ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر	١٠٠٥
وَحْدَه	لا إله إلا الله وحده لا شريك له له	١٣٧٨
وَحْدَه	من كان في جماعة أو وحده بمنى أو	١٥١٦
وَحْدَه	صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده	١٥٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَحْدَه	لا إله إلا الله وحده لا شريك له	١٥٩٥
وَحْدَه	لا إله إلا الله وحده لا شريك له	١٥٩٨
وَحْدَه	في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل	٢٢٤٧
وَحْدَه	فيعطي الشيء الذي لو أعطاه وحده لم	٢٣٥٤
وَحْدَه	وإن شاء أسلم الجارح وحده ورجع الآخرون	٢٩٤٧
وَحْدَهَا	وحدها لا تجوز في غير ذلك إذا كان	٢٦٩٠
وَحْش	أن أباه كان يقول في البقرة من الوحش	١٥٦٤
وُحُوش	وما أشبه ذلك من الوحوش أنه لا يشترى	٢٤١٨
وُحُوش	وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنان	٢٤١٩
وَحْشِيّ	فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه	١٢٧٨
وَحْشِيّ	في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر	١٢٨٠
وَحْشِيّ	أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو	١٢٨٩
وَحَوَّل	خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول	٦٤٦
أُوحِي	ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور	٦٤٣
وَحْي	كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله	٦٩١
يَتَوَخَّ	إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن	٣١٦
يَتَوَخَّ	ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته	٣١٨
الْوَدَاع	وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين	١٦٩٦
أَوْدَاج	أن عبد الله كان يقول ما فرى الأوداج	١٧٨٧
وَدِدْت	وددت أني قد رأيت إخواننا فقالوا	٨٢
وَدِدْت	والذي نفسي بيده لوددت أني أقاتل	١٦٧٢
وَدِدْت	فوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل	١٦٩٠
وَدِدْت	أنه قال سئل عمر عن الجراد فقال وددت	٣٤٤٣
وَدِدْنَا	فقالا وددنا ففعل فكتب إلى عمر	٢٥٣٤
وَدّ	ويقال لصاحب المال القراض إن شئت فود	٢٥٨٩
وَدَّان	أو بودان فرده عليه رسول الله ﷺ قال	١٢٨٩
وُدِي	فودي عنهم فإن لم يكن في ثمنها ما	٢٩٥٥
تَدَع	في المرأة الحامل ترى الدم إنها تدع	١٩٣
أَدَع	إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال لها	١٩٨
يَدَع	أن عثمان كان يقول في خطبته قل ما يدع	٣٤٥
يَدَع	كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب	٥١٩
يَدَع	ولا يدع أحدا يمر بين يديه	٥٢٩
يَدَع	قال وكان لا يدع اليماني إلا أن يغلب	١٣٤٨
تَدَع	وإن شئت أن تدع فدع فإن المشتري	٢٦٤٣
نَدَع	لا ندع قاتل صاحبنا فهن أحق وأولى	٣٢٨٧
وَدَّع	رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع	١٣٦٧
وَدَّع	لم يكن ودع البيت حتى ودع	١٣٦٧
دَعُوه	دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء	١٢٨١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَعِي	انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي	١٥٤٧
دَعْه	فكتب إليه عمر أن دعه ولا تأخذ	٩٢٦
دَعْه	فإن تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل	١٢٩١
دَعْه	دعه فإن الحياء من الإيمان	٣٣٦٠
وَدَاع	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	١٢٠٤
وَدَاع	أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع خرج	١٢١١
وَدَاع	وقد أهل أصحاب رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	١٢١٢
وَدَاع	أفأحج عنه؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع	١٣١٧
وَدَاع	كان يسير رسول الله ﷺ في حجة الوداع	١٤٦٥
وَدَاع	الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة	١٥٠١
وَدَاع	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	١٥٤٧
وَدَاع	جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع	٢٨٢٤
يَدَعْ	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر	٥٢٥
يَدَعْ	أو مات فلم يدع وفاء فليس للمحتال	٢٧٧٦
إِسْتَوْدَعْتَه	اذهبي فاستودعيه قال فاستودعته	٣٠٣٩
إِسْتَوْدِعِيه	اذهبي فاستودعيه قال فاستودعته	٣٠٣٩
إِسْتُودِع	إذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه	٢٧٢٤
دَعُوهَا	وذهب المال فقال رسول الله ﷺ دعوها ذميمة	٣٥٦٧
دَعْهَا	فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ	٨٨٠
دَعْهَا	فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ	٨٨٠
دَعْهُنّ	دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية	٨٠٢
يَدَعْهَا	ولا يدعها ولا أرى للذي صارت له	١٦٥١
يَدَعُهَا	إلى الجمعة أو يدعها فإن كان مسجدا لا	١١١٣
يَدَعُهَا	فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعا من	٢٤٤٩
يَدَعُهَا	فيدعها ويأخذ عشرة آصع من الشامية	٢٤٤٩
وَدَك	فقال إنا لما أصبنا الودك لانت العروق	١٥٦
وَدَك	ويجملون منها الودك ويتخذون منها	١٧٦٦
وَدَاه	فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم	٣٢٧٥
وَدَاه	يحيى فزعم بشير أن رسول الله ﷺ وداه	٣٢٧٦
دِيَات	إذا أصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات	٣١٨٠
دِيَات	الديات وإنما يجب العقل على من بلغ	٣٢٣٩
دِيَة	خمسون دينارا وذلك عشر دية أمه	١٥٦٨
دِيَة	وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير	١٥٧٠
دِيَة	فيوضع عنه ما أخذ سيده من دية جرحه	٢٩٤٨
دِيَة	أن يدفع إلى المكاتب شيء من دية جرحه	٢٩٤٩
دِيَة	وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم	٢٩٤٩
دِيَة	وكان دية جرحه الذي أخذ سيده ألف درهم	٢٩٤٩
دِيَة	ولو جرح لم يغرم جارحه إلا دية جرحه	٢٩٨٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دِيَة	ويقاصه بجراحه في دية جرحه فإن أدى	٣٠٢٥
دِيَة	وإن كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك	٣٠٢٧
دِيَة	ما زاد الغريم على دية الجرح فإن	٣٠٢٨
دِيَة	فإن المجروح يأخذ مال المدبر في دية	٣٠٢٩
دِيَة	فإن كان فيه وفاء استوفى المجروح دية	٣٠٢٩
دِيَة	وإن لم يكن فيه وفاء اقتصه من دية جرحه	٣٠٢٩
دِيَة	واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه	٣٠٢٩
دِيَة	وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة	٣١٣٩
دِيَة	أن عمر قوم الدية على أهل القرى	٣١٤١
دِيَة	أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع	٣١٤٢
دِيَة	لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل	٣١٤٣
دِيَة	في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت	٣١٤٥
دِيَة	أن على الكبير أن يقتل وعلى الصغير نصف الدية	٣١٤٧
دِيَة	فقضى عمر بشطر الدية على السعديين	٣١٥٠
دِيَة	دية الخطإ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت	٣١٥١
دِيَة	كان على كل واحد منهما نصف الدية	٣١٥٢
دِيَة	فإن كان له مال تكون الدية قدر ثلثه	٣١٥٣
دِيَة	تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية	٣١٦١
دِيَة	أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل	٣١٦٢
دِيَة	ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية	٣١٦٢
دِيَة	فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى	٣١٦٢
دِيَة	مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فإذا	٣١٦٣
دِيَة	قال مالك فدية جنين الحرة عشر ديتها	٣١٦٩
دِيَة	ودية المرأة الحرة خمسمائة دينار	٣١٦٩
دِيَة	أن فيه الدية كاملة قال مالك ولا	٣١٧١
دِيَة	خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة	٣١٧١
دِيَة	فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس في جنينها دية	٣١٧٣
دِيَة	وليس في جنينها دية وإن قتلت خطأ فعلى	٣١٧٣
دِيَة	والنصرانية تطرح؟ فقال أرى أن فيه عشر دية	٣١٧٤
دِيَة	أنه كان يقول في الشفتين الدية كاملة	٣١٧٦
دِيَة	فإذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية	٣١٧٦
دِيَة	وإن أحب فله الدية ألف دينار أو اثني	٣١٧٧
دِيَة	أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة	٣١٧٨
دِيَة	الرجل الدية كاملة وفي الأنثيين الدية	٣١٧٨
دِيَة	وأن في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية	٣١٧٨
دِيَة	وأن في اللسان الدية كاملة وأن في	٣١٧٨
دِيَة	وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الأنثي	٣١٧٨
دِيَة	أن في ثديي المرأة الدية كاملة	٣١٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دِيَة	إذا فقئت خطأ إن فيها الدية كاملة	٣١٨١
دِيَة	في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية	٣٢٠٠
دِيَة	قال سعيد فالدية تنقص في قضاء عمر	٣٢٠٠
دِيَة	دية جرحه أو ثمنه كله إن أحاط بثمنه	٣٢١٢
دِيَة	أن دية اليهودي أو النصراني إذا قتل	٣٢١٤
دِيَة	إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر	٣٢١٤
دِيَة	أن سليمان كان يقول دية المجوسي ثماني	٣٢١٦
دِيَة	لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن	٣٢٢٠
دِيَة	أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة	٣٢٢١
دِيَة	قال مالك والأمر عندنا أن الدية لا تجب	٣٢٢٢
دِيَة	في من قبلت منه الدية في قتل العمد	٣٢٢٣
دِيَة	ولم أسمع أن أحدا ضمن العاقلة من دية	٣٢٢٤
دِيَة	وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر	٣٢٢٦
دِيَة	أن أورث امرأة أشيم من دية زوجها	٣٢٢٨
دِيَة	من كان عنده علم من الدية أن يخبرني؟	٣٢٢٨
دِيَة	أن سعيد وسليمان سئلا أتغلظ الدية	٣٢٣٠
دِيَة	لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من	٣٢٣٢
دِيَة	وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية	٣٢٣٢
دِيَة	قال مالك وتفسير الجبار أنه لا دية	٣٢٣٤
دِيَة	فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية	٣٢٣٦
دِيَة	فيهلكان جميعا أن على عاقلة الذي جبذه الدية	٣٢٣٧
دِيَة	إذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها	٣٢٥٨
دِيَة	قبل أن يقتص منه أنه ليس عليه دية ولا	٣٢٥٨
دِيَة	هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص ولا دية	٣٢٥٨
دِيَة	إلى عمر يطلب دية ابنه فقال عمر	٣٢٧١
دِيَة	فقال عمر لا دية له فقال العائذي	٣٢٧١
دِيَة	تكون على قسم مواريثهم من الدية	٣٢٩١
دِيَة	حلف خمسين يمينا وأخذ الدية وإنما	٣٢٩٢
دِيَة	فإنهن يحلفن ويأخذن الدية فإن لم يكن	٣٢٩٢
دِيَة	أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها	٣٢٩٥
دِيَة	الدية وذلك أن الدم لا يثبت إلا	٣٢٩٥
دِيَة	فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل	٣٢٩٥
دِيَة	ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم	٣٢٩٥
دِيَة	ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر	٣٢٩٥
دِيَة	يحلفون على قدر حقوقهم من الدية	٣٢٩٥
وَاد	إن هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا	٣٦
وَاد	واد من أودية المدينة في زمان الثمر	٣٢٧
وَادِي	أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي	٣٦
وَادِي	فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي	٣٦
وَادِي	بوادي القرى وبخيبر	٩٨٤
وَادِي	إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى	١٣٨٦
وَادِي	فإن هناك واديا يقال له السرر به سرحة	١٦٠٢
وَادِي	لصاحبه إذا بلغت وادي القرى فشأنك به	١٦٣٣
وَادِي	حتى إذا كنا بوادي القرى بينما مدعم	١٦٦٩
وَادِي	فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى حتى إذا	١٦٦٩
وَادِي	أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديا له	٣٣٢٩
وَادِي	اخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى	٣٣٩٦
يَدُوا	إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا	٣٢٧٥
يُودَى	فإنه صيد يودى كما يودى الصيد إذا	١٥٦٩
يُودَى	كما يودى الصيد إذا قتله المحرم	١٥٦٩
أَوْدِيَة	واد من أودية المدينة في زمان الثمر	٣٢٧
أَوْدِيَة	وبطون الأودية ومنابت الشجر	٦٥٠
الدِّيَة	قال مالك إذا قبل ولاة الدم الدية فهي	٣٢٩٤
دِيَاتِهِمْ	دياتهم على حساب جراح المسلمين في	٣٢١٧
دِيَاتِهِمْ	دياتهم الموضحة نصف عشر ديته والمأموم	٣٢١٧
دِيَتَه	فقال عمر إذا تخرجون ديته	٣٢٧١
دِيَتُهَا	وإن قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها	٣١٧٣
دِيَتِه	ثم عفى عن ديته فذلك جائز له وإن	٣١٥٣
دِيَتِه	لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك	٣١٥٣
دِيَتِه	إذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته فذلك	٣١٨٠
دِيَتِه	الموضحة نصف عشر ديته والمأمومة ثلث	٣٢١٧
دِيَتِه	والجائفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك	٣٢١٧
دِيَتِه	والمأمومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته	٣٢١٧
دِيَتِه	أن يرث من ماله ولا يرث من ديته	٣٢٣٢
دِيَتِه	ما بقي من ديته لأولى الناس بميراثه مع	٣٢٩٤
دِيَتِهَا	قال مالك فدية جنين الحرة عشر ديتها	٣١٦٩
وَدِيّ	أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه	٣١٠٤
وَدِيّ	فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده	٣١٠٤
وَدِيَّه	فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده	٣١٠٤
واد	ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد	٣٣١٨
يَذَر	إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من	١١٠٠
تَذَر	إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من	٢٨٢٤
يَذَرُون	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا	٢١٩٩
تَذَرَهُمْ	أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن	٢٨٢٤
ذَرْهُمْ	فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له	١٦٢٧
وَرَاء	أنه قال قمت وراء أبي بكر وعمر و	٢٦٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَرَاء	أنه سمع عبد الله يقول صلينا وراء عمر	٢٧١
وَرَاء	فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء	٢٧٦
وَرَاء	إني أحيانا أكون وراء الإمام	٢٧٨
وَرَاء	الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام	٢٨٥
وَرَاء	أنه قال قمت وراء عبد الله في صلاة	٤٤٣
وَرَاء	أن عبد الله كان يصلي وراء الإمام	٥٠٦
وَرَاء	ولا ركوعكم إني لأراكم من وراء ظهري	٥٧٧
وَرَاء	لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع	٦٣٣
وَرَاء	أنه قال كنت يوما نصلي وراء رسول الله ﷺ	٧١٨
وَرَاء	أنه قال سمعت سعيد يقول صليت وراء	٧٧٦
وَرَاء	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة	١٣٧١
وَرَاء	كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء	١٥٢٣
وَرَاء	يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء	١٥٢٤
وَرَاء	فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق	٢٨٢٩
وَرَاء	سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى	٣٣٤٦
وَرَاءَه	صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال	٢٤٠
وَرَاءَه	فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين	٢٥٩
وَرَاءَه	وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال	٤٤٦
وَرَاءَه	وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم	٤٤٧
وَرَاءَه	وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز	٥٢٢
وَرَاءَه	فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن	٥٢٣
وَرَاءَه	فلما جاء يرفا تأخرت فصففنا وراءه	٥٢٣
وَرَاءَه	ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام	٦٤١
وَرَاءَه	قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا	٧١٨
وَرَاءَه	وثلاثة أعمدة وراءه - وكان البيت	١٤٩٢
يَرِث	لا يرث مع الأب دنيا شيئا وهو يفرض له	١٨٦٧
يَرِث	كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس	١٨٧٢
تَرِث	لا ترث مع الأم دنيا شيئا وهي فيما	١٨٧٤
تَرِث	وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم	١٨٧٤
يَرِث	قال مالك فهذه الكلالة التي لا يرث	١٨٧٩
يَرِث	قال مالك فالجد يرث مع الإخوة لأنه	١٨٨٠
يَرِث	وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى	١٨٨٠
تَرِث	كان عمر يقول عجبا للعمة! تورث ولا ترث	١٨٨٣
تَرِث	قال وإنه لا ترث امرأة هي أبعد نسبا	١٨٨٩
تَرِث	والمرأة ترث من أعتقت هي نفسها لأن الله	١٨٨٩
يَرِث	وإنه لا يرث أحد من النساء شيئا	١٨٨٩
يَرِث	أن رسول الله ﷺ قال لا يرث المسلم الكافر	١٨٩١
وَرِث	أنه أخبره إنما ورث أبا طالب عقيل	١٨٩٢
يَرِث	قال وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن	١٨٩٧
يَرِث	لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا	١٨٩٧
يَرِث	وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث	١٩٠٠
يَرِث	ولا يرث أحد أحدا إلا باليقين من العلم	١٩٠١
يَرِث	ولا ينبغي أن يرث أحد أحدا بالشك	١٩٠١
يَرِث	ولا يرث ابن الأخ من عمته شيئا	١٩٠٣
وَرِث	وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته	١٩٠٥
يَرِث	ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة	١٩٠٥
وَرِث	وورث إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي	٢١٠٦
يَرِث	ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة	٢١٠٦
يَرِث	فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون	٢٦٨١
وَرِث	أن عبد الله ورث حفصة دارها	٢٨٠٠
وَرِث	فورث ابنهما المال وهو نخل فسأل عن	٢٨١٤
وَرِث	ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي	٢٩٠٧
يَرِث	فقال سعيد يرث الموالي الباقي	٢٩٠٩
وَرِث	كان للنصراني أو اليهودي ولد مسلم ورث	٢٩١٤
وَرِث	قال مالك في رجل ورث مكاتبا من امرأته	٢٩٢٦
وَرِث	وأنه ليس لمن ورث سيد المكاتب من	٢٩٧٩
يَرِث	فقال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل	٣٢٣١
يَرِث	أن يرث من ماله ولا يرث من ديته	٣٢٣٢
يَرِث	فأحب إلي أن يرث من ماله ولا يرث	٣٢٣٢
يَرِث	لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من	٣٢٣٢
يَرِث	وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية	٣٢٣٢
يَرِث	وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا	٣٢٣٢
وَرِثُوا	وإنما ورثوا بالأم وذلك أن الله تبارك	١٨٥٩
يَرِثُوا	لم يرثوا معه شيئا وكان المال كله	١٨٦٩
وَرِثُوا	ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء	٢٩٢٠
يَرِثُوا	لم يرثوا ولاء مكاتب أبيهم لأنه	٢٩٧٦
وَرِثَتْ	وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته	١٩٠٥
وَرِثَتْ	وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته	٢١٠٦
مَوْرُوث	بعد أن يعتق ويصير موروثا بالولاء	٢٩٦٨
مَوْرُوثَة	إذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة	٣٢٩٤
وَرَّث	أن رسول الله ﷺ ورث الجدة ثم سأل أبو بكر	١٨٧٦
وَرَّث	حتى أتاه الثبت عن رسول الله ﷺ أنه ورث	١٨٧٦
وَرَّث	قال مالك لم نعلم أحدا ورث غير جدتين	١٨٧٦
وَرَّث	أن عثمان ورث نساء ابن مكمل منه	٢١١٤
وَرَّث	وإنما ورث ولد الملاعنة المولاة	٢٩٠٢
يُوَرِّث	أنه سمع سعيد يقول أبى عمر أن يورث	١٨٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُوَرَّث	قال مالك في الرجل يورث الأرض نفرا	٢٦٤١
أُوَرِّث	كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم	٣٢٢٨
يُوَرِّث	ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد منهم	١٨٩٩
يَتَوَارَثُون	ولا رحم بينهم يتوارثون بها فإن بعضهم	٢٩٣٥
يَتَوَارَثُون	فإن الإخوة يتوارثون فإن كان لأحدهم	٢٩٦٩
يَتَوَارَث	وعن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث	١٨٩٩
مُتَوَارِثَيْن	قال مالك وكذلك العمل في كل متوارثين	١٩٠٠
تُوَرِّث	كان عمر يقول عجبا للعمة! تورث	١٨٨٣
مَوَارِيث	في فرائض المواريث أن ميراث الولد	١٨٥٠
مَوَارِيث	أعطاها أبدا لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث	٢٧٩٧
نُوَرِّث	لا نورث ما تركنا فهو صدقة	٣٦٤٣
وَارِث	لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه	٨٧٠
وَارِث	مالك السنة عندنا أنه لا تجب على وارث	٨٧١
وَارِث	لم يكن دونه وارث فإنه لا يحجب أحدا	١٨٩٧
وَارِث	وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما	٢٧٨٣
وَارِث	لا يجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له	٢٨٣٣
وَارِث	لوارث في صحته فيأذنون له فإن ذلك لا	٢٨٣٤
وَارِث	ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فإذا	٢٨٣٤
وَارِث	فإن لم يكن له وارث إلا رجل حلف خمسين	٣٢٩٢
وَرَثَة	فإن فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء	٢٦٨٤
وَرَثَة	لو ثبت على الورثة كلهم إن كانت امرأة	٢٧٤٣
وَرَثَة	وينكر ذلك الورثة فعليها أن تدفع	٢٧٤٣
وَرَثَة	وأنكر الورثة وجاز عليه إقراره	٢٧٤٤
وَرَثَة	ورثته قد زاد على ثلاثة فإن الورثة	٢٨٢٦
وَرَثَة	إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت وأنه	٢٨٣٣
وَرَثَة	الورثة إذا أذنوا له حين يحجب عنه	٢٨٣٤
وَرَثَة	أن يجيزوا ذلك فإن ذلك يرجع إلى الورثة	٢٨٣٥
وَرَثَة	فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك فإن ذلك	٢٨٣٥
وَرَثَة	ورثة له أحرار وليس معه في كتابته	٢٩٦٤
وَرَثَة	فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء	٢٩٨٩
وَرَثَة	قال فإن أسلم الورثة المكاتب إلى أهل	٢٩٨٩
وَرَثَة	ولأن كل وصية أوصى بها أحد فقال الورثة	٢٩٨٩
وَرَثَة	ويخير ورثة الموصي فإن أحبوا أن يعطوا	٢٩٨٩
وَرَثَة	قال مالك يعطى ورثة السيد والذي	٢٩٩٣
وَرَثَة	ولورثة سيده الثلثان وذلك أن المكاتب	٢٩٩٣
وَرَثَة	الورثة إن شاؤا أسلموا الذي لهم	٣٠٢٦
وَرَثَة	ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل أوجب	٣٠٢٦
وَرَثَة	ويبقى ثلثاه للورثة وذلك أن جناية	٣٠٢٦
وَرَثَة	فقال الورثة نحن نسلمه إلى صاحب الجرح	٣٠٢٨
وَرَثَة	قال مالك وإن لم يكن للمقتول ورثة إلا	٣٢٩٢
وَرَثَة	إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل	٣٢٩٥
وَرَثَة	فإن جاء بعد ذلك من الورثة أحد حلف	٣٢٩٥
وَرَثَة	وأخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم	٣٢٩٥
وَرَثَة	وإن كان بعض الورثة غائبا أو صبيا	٣٢٩٥
وَرِثَت	وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي ﷺ	١٨٨٩
وَرِثَت	إن كانت امرأة ورثت الثمن دفعت إلى	٢٧٤٣
وَرِثَت	وإن كانت ابنة ورثت النصف دفعت إلى	٢٧٤٣
يَرِثُون	يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون	١٨٥٠
يَرِثُون	يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون	١٨٥٠
يَرِثُون	لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبناء	١٨٥٦
يَرِثُون	وأنهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد	١٨٥٦
يَرِثُون	ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أب	١٨٥٦
يَرِثُون	لا يرثون مع الولد الذكور شيئا ولا مع	١٨٥٨
يَرِثُون	وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء	١٨٥٨
يَرِثُون	لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة	١٨٧٩
يَرِثُون	والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى	١٨٨٠
يَرِثُون	لا يرثون بأرحامهم شيئا قال وإنه لا	١٨٨٩
يَرِث	لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا	١٩٠٠
يُورَث	وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة	١٨٥٦
يُورَث	وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله	١٨٥٩
يُورَث	وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله	١٨٧٩
يُورَث	ما بقي عليه من كتابته شيء فإنما يورث	٢٩٩٣
تَرِثُه	إن ماتت وترثه إن مات ميراثها في	١٨٩٦
أَرِثُه	فقالت أنا أرثه فاختصمتا إلى عثمان	٢١١٦
تَرِثُه	طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فإنها ترثه	٢١١٧
تَرِثُه	ويبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها	٢١٤٢
أَرِثُه	أر أيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه؟	٢٩٠٧
مَوَارِيثِهِمْ	ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم	١٨٥٠
مَوَارِيثِهِمْ	تكون على قسم مواريثهم من الدية	٣٢٩١
مَوَارِيثِهِمْ	على قدر مواريثهم منها قال يحيى	٣٢٩٥
مِيرَاث	باشتراء أو هبة أو ميراث فإنه يصدقها	٨٩٦
مِيرَاث	باشتراء أو ميراث وذلك أن كل ما كان	٨٩٨
مِيرَاث	باشتراء أو هبة أو ميراث ومثل ذلك	٩١٠
مِيرَاث	ولو كان ربحه فائدة أو ميراثا لم تجب	٩١٠
مِيرَاث	أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم	١٨٥٠
مِيرَاث	فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن	١٨٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِيرَاث	لا ميراث معه لأحد من ولد الابن	١٨٥٠
مِيرَاث	قال مالك وميراث الرجل من امرأته	١٨٥٢
مِيرَاث	وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك	١٨٥٢
مِيرَاث	أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته	١٨٥٤
مِيرَاث	وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها	١٨٥٤
مِيرَاث	قال مالك الأمر عندنا أن ميراث الإخوة	١٨٦١
مِيرَاث	فلا ميراث لأحد من بني الأب وإن	١٨٦٢
مِيرَاث	ولا ميراث معهن للأخوات للأب إلا	١٨٦٢
مِيرَاث	فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم	١٨٦٩
مِيرَاث	قال مالك وميراث الإخوة للأب مع الجد	١٨٦٩
مِيرَاث	لم يكن معهم إخوة للأب والأم كميراث	١٨٦٩
مِيرَاث	قال مالك ولا ميراث لأحد من الجدات	١٨٧٦
مِيرَاث	بالميراث منهم وذلك أنه يرث مع ذكور	١٨٨٠
مِيرَاث	ومنعهم مكانه الميراث فهو أولى بالذي	١٨٨٠
مِيرَاث	أن الأخ للأب والأم أولى بالميراث	١٨٨٥
مِيرَاث	والأخ للأب أولى بالميراث من بني الأخ	١٨٨٥
مِيرَاث	فإن الميراث لبني أخي المتوفى لأبيه	١٨٨٦
مِيرَاث	فاجعل الميراث بينهم سواء وإن كان	١٨٨٦
مِيرَاث	قال مالك وكل شيء سئلت عنه من ميراث	١٨٨٦
مِيرَاث	كان ابن أب فقط فاجعل الميراث له دون	١٨٨٦
مِيرَاث	بالميراث وابن الأخ للأب والأم	١٨٨٧
مِيرَاث	وذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث	١٨٨٩
مِيرَاث	وميراث الأخوات للأب وميراث الأخوات	١٨٨٩
مِيرَاث	وميراث الأخوات للأم وورثت الجدة	١٨٨٩
مِيرَاث	وميراث البنات من أبيهن وميراث الزوجة	١٨٨٩
مِيرَاث	وميراث الزوجة من زوجها وميراث الأخوات	١٨٨٩
مِيرَاث	فميراث الذي لا ولد له لأخيه لأبيه	١٩٠٢
مِيرَاث	فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث	١٩٢٣
مِيرَاث	فقضى لها بالميراث فلاصت الهاشمية	٢١١٦
مِيرَاث	والميراث قال مالك البكر والثيب	٢١١٨
مِيرَاث	ولها الميراث ولا عدة عليها	٢١١٨
مِيرَاث	ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها	٢١٤٣
مِيرَاث	أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم	٢٢٦٩
مِيرَاث	من أهل الميراث أو غيرهم فقد برئ	٢٢٧٥
مِيرَاث	ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث	٢٦٥٤
مِيرَاث	ويثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه	٢٦٧٨
مِيرَاث	وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو	٢٧٤٣
مِيرَاث	فإن لم يحلف أخذ من ميراث الذي أقر له	٢٧٤٤
مِيرَاث	ميراثا على كتاب الله لأن الميت لم يرد	٢٨٣٥
مِيرَاث	إلا أن بقية ميراثه بعد ميراث أمه	٢٩٠٢
مِيرَاث	جر الجد أبو الأب الولاء والميراث	٢٩٠٣
مِيرَاث	وإن مات وهو عبد كان الميراث والولاء	٢٩٠٣
مِيرَاث	ما قاطع عليه شريكه أو أفضل فالميراث	٢٩٣٩
مِيرَاث	ويكون الميراث بينهما فذلك له	٢٩٣٩
مِيرَاث	فيجب له الميراث والشهادة والحدود	٢٩٤٤
مِيرَاث	لا يرجع إلى أهل الميراث لأنهم تركوه	٢٩٨٩
مِيرَاث	ولا يحجب أحدا وقع له ميراث وأن الذي	٣٢٣٢
مِيرَاثَك	وقد أحببت أن تهب له ميراثك فأعطاه	٢٨٣٤
مِيرَاثَه	فاجعل ميراثه للذي يلقاه إلى الأب	١٨٨٦
مِيرَاثَه	فإن سأل بعض ورثته أن يهب له ميراثه	٢٨٣٤
مِيرَاثَه	قال وإن وهب له ميراثه ثم أنفذ الهالك	٢٨٣٤
مِيرَاثَه	وأن ميراثه للمسلمين وعقله عليهم	٢٩١٢
مِيرَاثَه	قبل أن يقضي كتابته اقتسما ميراثه	٢٩٢٦
مِيرَاثَه	فإن لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي	٣٢٩٤
مِيرَاثَهَا	تسأله ميراثها فقال لها ما لك في	١٨٧١
مِيرَاثَهَا	جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها	١٨٧١
مِيرَاثَهَا	إن مات ميراثها في كتاب الله	١٨٩٦
مِيرَاثَهُنّ	فيسأله ميراثهن من رسول الله ﷺ	٣٦٤٣
مِيرَاثُه	فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون	٢٦٨١
مِيرَاثُه	ويثبت ميراثه فليس لسيده أن يشترط	٢٨٥٩
مِيرَاثُه	وكان ميراثه لهم وعقله عليهم وجلد	٢٩٠١
مِيرَاثُه	فإن مات ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمين	٢٩١١
مِيرَاثُه	كتاب الله وإن أدى كتابته ثم مات فميراثه	٢٩٢٦
مِيرَاثُه	ولا يجب ميراثه ولا أشباه هذا من أمره	٢٩٦٣
مِيرَاثُه	فإنما ميراثه لأقرب الناس بمن أعتقه	٢٩٦٨
مِيرَاثُه	وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده	٣٠٠٦
مِيرَاثُهُمَا	وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما	١٩٠٠
مِيرَاثُهُمْ	ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير	٣١٦٥
مِيرَاثِك	قد أجرت في صدقتك وخذها بميراثك	٢٨١٤
مِيرَاثِه	لم يكن دونه وارث فإنه لا يحجب أحدا عن ميراثه	١٨٩٧
مِيرَاثِه	ولا يحجب أحدا عن ميراثه قال وكذلك	١٨٩٧
مِيرَاثِه	إلا أن بقية ميراثه بعد ميراث أمه	٢٩٠٢
مِيرَاثِه	فميراثه لابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شيء	٢٩٢٦
مِيرَاثِه	ما بقي من ديته لأولى الناس بميراثه مع	٣٢٩٤
مِيرَاثِه	حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه	٣٢٩٥
مِيرَاثِهَا	فهؤلاء أحق بميراثها والعصبة عليهم	٣١٦٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَرِثُهُم	ونحن نرثهم فقضى أبان للجهنيين	٢٩٠٨
وَارِثُه	ووارثه بالشأم وهو ذو مال وليس له	٢٨٢٠
وَارِثُه	ووارثه بالشأم فذكر ذلك لعمر	٢٨٢١
وَرَثَتَك	إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من	٢٨٢٤
وَرَثَته	في المريض الذي يوصي فيستأذن ورثته	٢٨٣٤
وَرَثَته	قال فأما أن يستأذن ورثته في وصية يوصي	٢٨٣٤
وَرَثَته	وإنما يكون استئذانه ورثته جائزا	٢٨٣٤
وَرَثَتُه	يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء	١٩٠٠
وَرَثَتُه	قال إن أراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال	٢٥٧١
وَرَثَتُه	لهم فيه شاهد واحد فيأبى ورثته أن	٢٦٨٤
وَرَثَتُه	ثم مات المعطى فورثته بمنزلته وإن	٢٧٨٨
وَرَثَتُه	فيقول ورثته قد زاد على ثلاثة فإن	٢٨٢٦
وَرَثَتُه	فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان	٢٩٠٨
وَرَثَتُه	قال فإن ورثته يخيرون فيقال لهم قد	٢٩٨٩
وَرَثَتِه	إذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته	١٠٦٨
وَرَثَتِه	حتى تكون إن مات لورثته فهي باطل	٢٧٨٤
وَرَثَتِه	إلا أن يقول له الميت فلان لبعض ورثته	٢٨٣٤
وَرَثَتِه	فإن سأل بعض ورثته أن يهب له ميراثه	٢٨٣٤
وَرَثَتِه	فيأذنون له أن يوصي لبعض ورثته بأكثر	٢٨٣٤
وَرَثَتِه	ولورثته أن يردوا ذلك إن شاؤا وذلك	٢٨٣٤
وَرَثَتِه	كان أعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه	٢٨٣٥
وَرَثَتِه	فإن ذلك لازم لشركائه وورثته وليس	٢٨٥٦
وَرَثَتِه	لأنه ليس على ورثته في ذلك ضرر	٢٨٥٦
وَرَثَتِه	ما بقي من خدمته لورثته وكان ولاؤه	٢٩٧٢
وَرَثَتِه	أن يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته إذا	٣٠١٩
وَرَثَتِه	كان ثلثاه لورثته فإن مات سيد	٣٠١٩
وَرَثَتِهِمَا	وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما	١٩٠٠
وَرَثَتِي	لا يقسم ورثتي دنانير ما تركت بعد	٣٦٤٤
وَرِثَتْه	إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله	١٩٠٥
وَرِثَتْه	إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله	٢١٠٦
وَرِثَه	لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه	٨٧٠
وَرِثَه	لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة	٨٧١
وَرِثَه	من يوم أفاده أو ورثه قال قال	٩١٠
وَرِثَه	لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث	١٨٥٤
وَرِثَه	بنو الرجل العربي قد ورثه أبونا فليس	١٩٠١
وَرِثَه	فورثه أخوه لأبيه وأمه ماله ومواليه	٢٩٠٧
وَرِثَه	قبل أن يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب	٢٩٧٥
وَرِثَهَا	أو ورثها أنه لا يجب عليه في الغنم	٨٩٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَرِثَهَا	فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها	٢٩٠٨
وَرِثُوه	إن مات ورثوه وإن جر جريرة عقلوا عنه	٢٩٠١
وَرِثَهَا	فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها	٢١١٣
وَرِثَهَا	فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها	٢١١٥
يَرِثَه	أن يدفع نجومه كلها إلى سيده لأن يرثه	٢٩٦٤
يَرِثَه	لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه	٣٢٣٢
يَرِثَهَا	قبل أن يرثها بيوم واحد فإنه يصدقها	٨٩٦
يَرِثُنِي	ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي	٢٨٢٤
يَرِثُه	وإنما يرثه أولى الناس به من الأحياء	١٩٠١
يَرِثُه	ويكون ماله لمن يرثه إن مات الصبي	٢٦٨١
يَرِثُه	قبل أن يؤدي كتابته أنه يرثه الذي	٢٩٥٦
يَرِثُه	فإنما يرثه أولى الناس بمن كاتبه	٢٩٦٧
يَرِثُه	ومن يرثه من النساء فإن لم يحرز	٣٢٩٤
يَرِثُهَا	ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد	١٨٧٩
يَرِثُهَا	فقال له عمر يرثها أهل دينها ثم أتى	١٨٩٣
يَرِثُهَا	ما قال لك عمر؟ يرثها أهل دينها	١٨٩٣
يَرِثُهَا	وقال له من يرثها؟ فقال له عمر	١٨٩٣
يَرِثُهَا	يرثها إن ماتت وترثه إن مات ميراثها	١٨٩٦
يَرِثُهَا	فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها	٢١٤٢
يَرِثُهَا	كتاب الله عز وجل يرثها بنات الميت وأخواته	٣٢٩٤
يَرِثُهُم	يرثهم مادام أبوهم عبدا فإن عتق أبوهم	٢٩٠٣
يَرِثُونَه	هم يرثونه ويعقلون عنه	٢٧٣٤
يَرِثُوه	أن يرثوه بغير علم ولا شهادة إنه	١٩٠١
يَرِثْه	ولم يرثه علي قال فلذلك تركنا	١٨٩٢
يَرِثْه	لم يرثه لأن المكاتب لم يعتق حتى مات	٢٩٣٥
يُوَارِثُه	ويثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه	٢٦٧٨
يُوَرِّثُهَا	فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها	٢٨٧١
وَرَدَ	فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه	٩٢٤
وَرَدُوا	أن عمر خرج في ركب فيهم عمرو حتى وردوا	٦٢
تَرِد	لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد	٦٢
تَرِد	هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر	٦٢
تَرِد	ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها	٢٨٠٢
مَوَارِد	فقال أبو بكر إن هذا أوردني الموارد	٣٦٢١
نَرِد	لا تخبرنا فإنا نرد على السباع	٦٢
أَوْرَدَنِي	فقال أبو بكر إن هذا أوردني الموارد	٣٦٢١
وِرْدِهَا	وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل	٣٤٤٦
وَرْس	تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس	١١٦٠
وَرْس	أو ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس	١١٦٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَرَس	نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران أو ورس	١١٦٦
أَوْرَع	قال عبد الملك لمروان كان أورع منك	١٩٨١
وَرِق	وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير	٧١٦
وَرِق	وليس فيما دون خمس أواقي من الورق صدقة	٨٣٣
وَرِق	قال مالك في الذهب والورق يكون	٨٤٧
وَرِق	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٨٤٧
وَرِق	وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة	٨٤٨
وَرِق	قال مالك من أفاد ذهبا أو ورقا	٨٤٩
وَرِق	الورق حنطة أو تمرا للتجارة ثم	٨٨٢
وَرِق	ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو الورق	٨٩٢
وَرِق	قال مالك وإنما مثل ذلك الورق	٨٩٧
وَرِق	أنه إذا كان للرجل من الذهب أو الورق	٩١١
وَرِق	بالدينار أضعافه في العدد من الورق يدا	٩٥٤
وَرِق	قيل له فإن الذهب والورق يجمعان في	٩٥٤
وَرِق	ثم يبيعها بذهب أو ورق فلا يكون عليه	٩٥٧
وَرِق	وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك	٩٦٩
وَرِق	فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الأموال	١٦٦٩
وَرِق	والورق؟ فقال لا بأس بذلك	٢٣١٦
وَرِق	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا	٢٣٣٣
وَرِق	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا	٢٣٣٣
وَرِق	أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق	٢٣٣٦
وَرِق	ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب	٢٣٣٧
وَرِق	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا	٢٣٣٧
وَرِق	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا	٢٣٣٧
وَرِق	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا	٢٣٣٨
وَرِق	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا	٢٣٣٨
وَرِق	أنه سمع سعيد يقول قطع الذهب والورق	٢٣٤١
وَرِق	وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك	٢٣٤٣
وَرِق	وما اشتري من ذلك بالورق مما فيه	٢٣٤٣
وَرِق	وما اشتري من ذلك بالورق مما فيه الورق	٢٣٤٣
وَرِق	الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
وَرِق	أن رسول الله ﷺ قال الذهب بالورق ربا	٢٣٤٦
وَرِق	لا يباع الذهب والورق والطعام كله	٢٣٤٦
وَرِق	والورق بالورق مراطلة أنه لا بأس بذلك	٢٣٤٩
وَرِق	والورق بالورق مراطلة أنه لا بأس بذلك	٢٣٤٩
وَرِق	أو ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل	٢٣٥٠
وَرِق	فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من	٢٣٥٠
وَرِق	قال مالك من راطل ذهبا بذهب أو ورقا	٢٣٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَرِق	فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق	٢٣٥٤
وَرِق	قال مالك فكل شيء من الذهب والورق	٢٣٥٤
وَرِق	إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب	٢٣٧٩
وَرِق	إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب	٢٣٧٩
وَرِق	قال مالك وذلك أنك تشتري الحنطة بالورق	٢٣٨٢
وَرِق	وبالورق جزافا قال مالك وذلك	٢٣٨٢
وَرِق	ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك	٢٤٣٠
وَرِق	فقال ابن عباس تلك الورق بالورق	٢٤٣٠
وَرِق	بذهب أو ورق أو عرض من العروض	٢٤٣٣
وَرِق	قال مالك من سلف ذهبا أو ورقا	٢٤٣٣
وَرِق	وبالورق والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم	٢٤٦٦
وَرِق	أو الورق أو الطعام أو الحيوان	٢٥٠٨
وَرِق	الورق ولا يكون في شيء من العروض	٢٥٤٤
وَرِق	ولا ورق ولا طعام ولا شيئا من الأشياء	٢٦١٣
وَرِق	ولا ورق يزداده ولا طعاما ولا شيئا	٢٦١٣
وَرِق	الورق بالورق أو القلادة أو الخاتم	٢٦١٦
وَرِق	بالورق أو القلادة أو الخاتم فيهما	٢٦١٦
وَرِق	كان الشيء من ذلك الورق أو الذهب	٢٦١٦
وَرِق	فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به	٢٦٢٤
وَرِق	قال حنظلة فسألت رافع بالذهب والورق؟	٢٦٢٤
وَرِق	سألت سعيد عن كراء الأرض بالذهب والورق؟	٢٦٢٥
وَرِق	فقال لا بأس بها بالذهب والورق	٢٦٢٦
وَرِق	كان عليه من كرائها ذهب أو ورق	٢٦٢٧
وَرِق	عن أبيه أنه كان يكري أرضه بالذهب والورق	٢٦٢٨
وَرِق	من الذهب والورق والرباع والحوائط	٢٦٨١
وَرِق	عرضا كان أو ذهبا أو ورقا أو حيوانا	٢٧٨٧
وَرِق	أن من نحل ابنا له صغيرا ذهبا أو ورقا	٢٨٥١
وَرِق	النبي ﷺ كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق	٢٩٣٧
وَرِق	قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب أو ورق	٢٩٧١
وَرِق	أهل الشام وأهل مصر وأهل الورق أهل	٣١٤١
وَرِق	وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم	٣١٤١
وَرِق	أهل الذهب الورق ولا من أهل الورق	٣١٤٣
وَرِق	ولا من أهل الذهب الورق ولا من أهل	٣١٤٣
وَرِق	ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق	٣١٤٣
وَرِق	قيمة من ذهب وورق وإبل وجبال وأقتاب	٣٣٢٤
وَرِق	والورق وايم الله إنهم ليرون أني قد	٣٦٧٣
وَرِقَه	ورد إليه ورقه وأخذ إليه ديناره	٢٣٤٦
وَرِقَه	فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه	٢٣٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَوْرَاكِهِمْ	لعلك من الذين يصلون على أوراكهم	٦٦١
وَرِكَيْه	لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه	٥٥١
وَرِكِه	وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على	٢٩٨
وَرَائِه	ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه	١٣٣٨
وَرَائِه	قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه	١٦٥٤
وَرَائِي	أنه قال كنت أصلي وعبد الله ورائي	٥٦٧
وَرَائِنَا	والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين	٥٢٢
وِزْر	الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر	١٦١٨
وِزْر	فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله	١٦١٨
أَوْزَارِهِمْ	عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا	٧٣٧
أَوْزَارِهِمْ	كان عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك	٧٣٧
يَزَع	قال أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة	١٥٩٧
أَوْزَاع	فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل	٣٧٨
وَزَنَتْ	أنه قال وزنت فاطمة ﷺ شعر حسن و	١٨٣٩
وَزَنَتْ	أنه قال وزنت فاطمة ﷺ شعر حسن و	١٨٤٠
وَازِنَة	فإن كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت	٨٤٢
وَازِنَة	وازنة ففيها الزكاة قال يحيى	٨٤٢
وَازِنَة	كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة	٨٤٣
وَازِنَة	بوازنة لم يحل له ذلك ولو اشترط عليه	٢٣٩٢
وَازِنَة	فيقضى دراهم وازنة فيها فضل فيحل له	٢٣٩٢
وَازِنَة	ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنة	٢٣٩٢
زِنَة	وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة	١٨٣٩
زِنَة	قال زنة نواة من ذهب فقال رسول الله	٢٠٠٦
وَزْن	إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارا عينا	٨٦٠
وَزْن	أو الوزن أو العدد وذلك أن يقول	٢٣١٧
وَزْن	أو وزن كذا وكذا رطلا أو عدد كذا	٢٣١٧
وَزْن	ما سمي من ذلك الكيل أو الوزن أو	٢٣١٧
وَزْن	أن لا يبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا	٢٣٣٦
وَزْن	أن لا يبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن	٢٣٣٦
وَزْن	إذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين	٢٣٤٩
وَزْن	إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد	٢٤١٨
وَزْن	إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد	٢٤١٨
وَزْن	إذا كنت اشتريته كيلا أو وزنا فإن	٢٤٤٠
وَزْن	ولا يكون ضمانه منك إذا اشتريته وزنا	٢٤٤٠
وَزْن	ولا وزن فإن كان إلى أجل فهو مكروه	٢٤٨٧
وَزْن	وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من	٢٥١٨
يُوزَن	يوزن فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص	٨٦٠
يُوزَن	أو زن من ذلك ما يوزن أو اعدد منها	٢٣١٧
يُوزَن	أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب	٢٣٤٠
يُوزَن	فأما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا	٢٣٤٢
يُوزَن	قال مالك وإذا اختلف ما يكال أو يوزن	٢٣٨٠
يُوزَن	مالك الأمر عندنا فيما كان مما يوزن	٢٤٣٨
يُوزَن	مما يوزن فلا بأس بأن يؤخذ من صنف	٢٤٣٨
يُوزَن	مالك الأمر عندنا فيما يكال أو يوزن	٢٤٤١
يُوزَنْ	أن يكون مثلا بمثل فلا بأس به وإن لم يوزن	٢٣٨٤
يُوزَنْ	ولا بأس به وإن لم يوزن إذا تحري	٢٤١٨
تَزِنَه	حتى تزنه وتستوفيه وهذا أحب ما سمعت	٢٤٤٠
زِنًا	هل يعتق فيها ابن زنا؟ فقال أبو هري	٢٨٧٧
زِنًا	هل يجوز له أن يعتق ولد زنا؟ قال	٢٨٧٨
زِنًا	عن عبد الله أنه أعتق ولد زنا وأمه	٢٨٩١
زِنَتِه	شعر حسن وحسين فصدقت بزنته فضة	١٨٤٠
مِيزَان	ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع	١٦٧٠
مِيزَان	ذهبه في كفة الميزان الأخرى فإذا	٢٣٤٨
مِيزَان	فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى	٢٣٤٨
مِيزَان	فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ	٢٣٤٨
مِيزَان	إذا جئت أرضا يوفون المكيال والميزان	٢٥٢٤
مِيزَان	وإذا جئت أرضا ينقصون المكيال والميزان	٢٥٢٤
وَزْنُه	لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه	٢٣١٧
وَزْنُه	ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمى	٢٣١٧
وَزْنِه	ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه	٢٣٣٤
وَزْنِهَا	أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرد	٢٣٣٦
أَوْسَاخ	تحل الصدقة لآل محمد إنما هي أوساخ	٣٦٦٥
أَوْسَاخ	فقال عبد الله إنما الصدقة أوساخ الناس	٣٦٦٧
تَوَسَّد	فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق	٣٠٨٦
تَوَسَّدْت	قال فتوسدت عتبته أو فسطاطه فقام	٣٩٧
يَتَوَسَّد	كان يتوسد القبور ويضطجع عليها	٧٩٨
وِسَادَة	قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع	٣٩٦
وِسَادَة	ولا على وسادة إلا وهو طاهر قال	٦٨١
تَوَسَّدُهَا	قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها	٣٥٤٧
وَسَط	النفس كسلانا قال مالك القافية وسط	٦٠٥
أَوْسَط	من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق	١٥٣١
أَوْسَاط	وإنما تؤخذ الصدقة من أوساط المال	٩٣٠
أَوْسَاط	وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم	١٦٢٧
وَسْط	فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله وسط الناس	٢٠٩٢
وُسُط	كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من	١١٣٩
وُسْطَى	الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين	٤٥٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وُسْطَى	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	٤٥٨
وُسْطَى	الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين	٤٥٩
وُسْطَى	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	٤٥٩
وُسْطَى	سمعت زيد يقول الصلاة الوسطى صلاة	٤٦٠
وُسْطَى	كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح	٤٦١
وُسْطَى	إذا اتقى وأشار بإصبعيه الوسطى والتي	٣٤٩١
أَوْسَع	قال قال عمر إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا	٣٣٧٥
أَوْسَع	وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من	٣٦٥٨
وَاسِع	قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا إذا	٥٣٢
وَاسِع	قال مالك وذلك واسع إن شاء الله	٩٩٥
وَاسِع	أن يرجع قال مالك وذلك واسع إن شاء الله	١٣٧٣
وَاسِع	قال ذلك واسع والحلاق بمنى أحب إلي	١٤٨٠
وَاسِع	فأرجو أن يكون ذلك واسعا إذا لم يتعمد	٢٥٦٩
وَاسِع	قال وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله	٣٤٩٧
أَوْسِعُوا	قال قال عمر إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا	٣٣٧٥
تَوْسِعَة	فيخرص على أهله للتوسعة على الناس	٩٣١
سَعَة	قال مالك هو من ذلك في سعة إن شاء فعل	٦٥١
سَعَة	وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة	١٨٣٤
سَعَة	كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز له	٢٩٨٩
وَسِعَهُم	كان دبرها فقد عتقوا إن وسعهم الثلث	٢٩٩٩
أَوْسُق	أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق	٨٣٢
أَوْسُق	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٨٣٣
أَوْسُق	فإن بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة أوسق	٩٣٣
أَوْسُق	أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق	٩٣٧
أَوْسُق	فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا	٩٣٧
أَوْسُق	إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول	٩٣٩
أَوْسُق	وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة	٩٣٩
أَوْسُق	فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدا	٩٤١
أَوْسُق	ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق	٩٤١
أَوْسُق	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٩٤٧
أَوْسُق	ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق	٩٤٧
أَوْسُق	ما يجد منه أربعة أوسق من التمر أو	٩٤٧
أَوْسُق	ما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب	٩٤٧
أَوْسُق	وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة	٩٤٧
أَوْسُق	وما يحصد منه أربعة أوسق من القطنية	٩٤٧
أَوْسُق	فإن لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه	٩٤٨
أَوْسُق	ما يبلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة	٩٤٨
أَوْسُق	أن يجد الرجل من التمر خمسة أوسق	٩٤٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَوْسُق	فإذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة أوسق	٩٥٠
أَوْسُق	فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت	٩٥١
أَوْسُق	فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق	٩٥٢
أَوْسُق	فيجدان منها ثمانية أوسق من التمر	٩٥٥
أَوْسُق	ما يجد أربعة أوسق أو أقل من ذلك	٩٥٥
أَوْسُق	ما يجد منه خمسة أوسق وللآخر ما يجد	٩٥٥
أَوْسُق	وليس على الذي جد أربعة أوسق أو أقل	٩٥٥
أَوْسُق	أو يحصد من الحنطة خمسة أوسق فعليه	٩٥٦
أَوْسُق	خمسة أوسق أو يحصد من الحنطة خمسة	٩٥٦
أَوْسُق	على من بلغ جداده أو قطافه أو حصاده خمسة أوسق	٩٥٦
أَوْسُق	ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق فلا	٩٥٦
أَوْسُق	- شك داود - قال خمسة أو دون خمسة أوسق	٢٢٩٧
أَوْسُق	أو في خمسة أوسق - شك داود - قال	٢٢٩٧
أَوْسُق	فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق -	٢٢٩٧
وَسْق	إن أبا بكر كان نحلها جاد عشرين وسقا	٢٧٨٣
وَسْق	وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو	٢٧٨٣
مَوْسِم	أن يوافيني بمكة في الموسم فبينما	٢٠٢٦
وَسْم	فقلت إن عليها وسم نعم الجزية فأمر	٩٧٠
يُوشِك	يوشك يا معاذ! إن طالت بك حياة	٤٧٨
يُوشِك	فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي	١٢٨١
يُوشِك	والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على	٣٤٤٤
يُوشِك	أنه قال قال رسول الله ﷺ يوشك أن يكون خير	٣٥٥٨
وَصَف	فيشترون الأعدال على ما وصف لهم	٢٤٧١
وَصَفَا	وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا	٢٤٠٨
وَصَفَا	على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو	٢٤٧٥
وَصَفْت	فإذا كان هذا على ما وصفت لك فلا	٢٤٠٧
وَصَفْت	ولا من ابتنه شيئا من ذلك إذا كان على ما وصفت	٢٧٩٥
وَصَفْت	فإذا كان على ما وصفت فعفا جاز عفوه	٣٠٦٢
وَصَفْنَا	فهذا كله يرجع إلى ما وصفنا من المزابنة	٢٣١٨
وَصَفْنَا	لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر	٢٣٥٣
وَصَفْنَا	وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي	٢٣٨٥
وَصَفْنَا	كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح	٢٣٨٦
مَوْصُوف	مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف	٧٥٦
مَوْصُوف	في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى	٢٣٦٨
مَوْصُوف	ولا بأس به إذا كان مضمونا موصوفا	٢٤١٢
مَوْصُوف	كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه	٢٤٣٢
مَوْصُوف	في حيوان أو عرض إذا كان موصوفا	٢٤٣٣
مَوْصُوف	ولم يأت في ذلك شيء موصوف موقوف عليه	٢٦١٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَوْصُوفَة	في أربعة أثواب موصوفة إلى أجل	٢٤٣٦
مَوْصُوفَة	أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب عليه	٢٤٤٨
صِفَة	وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل	٧٥٦
صِفَة	ولا يصلح إلا بصفة معلومة إلى أجل	٢٣٢٠
صِفَة	أن يدخله شيء من هذه الصفة فإن أراد	٢٣٥٤
صِفَة	فإذا كانت هذه الأصناف على هذه الصفة	٢٤٢٧
صِفَة	إذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة	٢٤٧٠
صِفَة	ويقول اشتروا مني على هذه الصفة	٢٤٧١
صِفَة	قال مالك إنه ما بيع على هذه الصفة	٢٤٨٧
صِفَة	وما بيع على هذه الصفة إلى أجل	٢٤٨٧
صِفَة	أن من استسلف شيئا من الحيوان بصفة	٢٥١٤
صِفَة	حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له	٢٧٠٥
صِفَة	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٠
صِفَة	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٣
صِفه	يقال له صفه فإذا وصفه أحلف على صفته	٢٧٠٤
صِفه	قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه	٢٧١٠
صِفه	قيل للذي له الحق صفه فإذا وصفه	٢٧١٣
صِفَتُه	لا تبلغ صفته فإذا بلغ ذلك منه صلى	١٠٦٤
صِفَتُه	قد بلغتني صفته وأمره فهل لك أن	٢٤٧٠
صِفَتِه	فإذا وصفه أحلف على صفته وتسمية	٢٧٠٤
صِفَتِه	فإذا وصفه أحلف على صفته ثم أقام تلك	٢٧١٣
صِفَتِه	بمكيلته من صفته وإنما الطعام بمنزلة	٢٧٢٣
وَصَفَه	فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جائز	٢٤٠٨
وَصَفَه	فإذا وصفه أحلف على صفته وتسمية	٢٧٠٤
وَصَفَه	فإذا وصفه أحلف عليه ثم أقام تلك	٢٧١٠
وَصَفَه	فإذا وصفه أحلف على صفته ثم أقام تلك	٢٧١٣
وَصَل	فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل	٥٦٩
تُوَاصِل	فإنك تواصل؟ فقال إني لست كهيئتكم	١٠٥٩
تُوَاصِل	قالوا فإنك تواصل؟ يا رسول الله!	١٠٦٠
صِلَة	أن عمر قال من وهب هبة لصلة رحم	٢٧٩٠
صِلِي	وصلي بها رحمك ترعى عليها فإنه خير لك	٣٥٤٩
وِصَال	أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال فقالوا	١٠٥٩
وِصَال	إياكم والوصال إياكم والوصال	١٠٦٠
وِصَال	إياكم والوصال قالوا فإنك تواصل؟	١٠٦٠
يَتَّصِل	حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعرف	١٥١٤
يَصِل	وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين	١٢٢٦
يَصِل	وقبل أن يصل إليه الهدي ثم لم نعلم	١٣٢٠
يَصِل	أن يبني على السبعة حتى يصل سبعين	١٣٥٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَصِل	ويصل إليه ثم يقتسمان الربح بينهما	٢٥٨٣
يَصِل	ولا يدري أيصل ذلك إليه أم لا وإنما	٣٠٠٣
يَصِل	وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم	٣١٨٩
يَصِلْ	من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل	٣٥٠
يَصِلْ	فرجع ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل	١٩٥١
أَوْصَى	قال وذلك إذا أوصى بها الميت قال	٨٦٩
أَوْصَى	فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من ماله	١٠٦٨
أَوْصَى	إن أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها	٢٨١٨
أَوْصَى	كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى	٢٨١٨
أَوْصَى	قال فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم	٢٨٢٠
أَوْصَى	وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو	٢٨٢٠
أَوْصَى	فأوصى ببئر جشم فباعها أهلها بثلاثين	٢٨٢١
أَوْصَى	وسمعت مالكا يقول في من أوصى بوصية	٢٨٣٥
أَوْصَى	فأوصى سيده له بالمائة درهم التي	٢٩٨٨
أَوْصَى	فصارت وصية أوصى بها قال مالك	٢٩٨٨
أَوْصَى	الورثة الذي أوصى به صاحبنا أكثر	٢٩٨٩
أَوْصَى	فإن كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا	٢٩٨٩
أَوْصَى	فيقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم	٢٩٨٩
أَوْصَى	ما أوصى به الميت وإلا فأسلموا لأهل	٢٩٨٩
أَوْصَى	وإنما هي وصية أوصى له بها في ثلثه	٢٩٨٩
أَوْصَى	ولأن كل وصية أوصى بها أحد فقال الورثة	٢٩٨٩
أَوْصَى	قال مالك في رجل أوصى لرجل بربع مكاتب	٢٩٩٣
أَوْصَى	أن كل عتاقة أعتقها رجل في وصية أوصى	٣٠٠٩
أَوْصَى	قال مالك وكل ولد ولدته أمه أوصى	٣٠١٠
أَوْصَى	جاز له من ذلك الثلث إذا عفي عنه وأوصى	٣١٥٣
أَوْصَى	إذا أوصى أن يعفو عن قاتله إذا قتل	٣٢٦١
أَوْصَى	أن لقمان أوصى ابنه فقال يا بني جالس	٣٦٧٠
أَوْصِي	فقيل لها أوصي فقالت فيم أوصي؟	٢٨١٢
تُوصِي	من بعد وصية توصي بها أو دين	١٨٥٢
أُوصِي	فقالت فيم أوصي؟ إنما المال مال سعد	٢٨١٢
أُوصِي	يحاص الذي أوصي له بالثلث بثلثه	٢٨٢٥
تُوصِي	أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك	٢٨٨٧
أُوصِي	قال مالك يعطى ورثة السيد والذي أوصي	٢٩٩٣
مُوصَى	فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث	٢٩٩٣
مُوصِي	أن الموصي إن أوصى في صحته أو مرضه	٢٨١٨
مُوصِي	قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر	٢٨١٨
مُوصِي	صنع كل وارث ذلك فإذا هلك الموصي	٢٨٣٤
مُوصِي	فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصي	٢٨٥٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُوصِي	لم يكن للموصي إلا ما أخذ من ماله	٢٨٥٦
مُوصِي	ويخير ورثة الموصي فإن أحبوا أن يعطوا	٢٩٨٩
يُوصَى	من بعد وصية يوصى بها أو دين	٣٠٢٦
يُوصِي	من بعد وصية يوصي بها أو دين وذلك	١٨٥٢
يُوصِي	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٨١٧
يُوصِي	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٨١٨
يُوصِي	وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره	٢٨١٨
يُوصِي	أفيوصي؟ قال فليوص قال يحيى	٢٨٢١
يُوصِي	ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله	٢٨٢٢
يُوصِي	في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول	٢٨٢٥
يُوصِي	وسمعت مالكا يقول في الذي يوصي في ثلثه	٢٨٢٦
يُوصِي	في المريض الذي يوصي فيستأذن ورثته	٢٨٣٤
يُوصِي	فيأذنون له أن يوصي لبعض ورثته بأكثر	٢٨٣٤
يُوصِي	قال فأما أن يستأذن ورثته في وصية يوصي	٢٨٣٤
يُوصِي	إلا أن يوصي بأن يعتق ما بقي منه في	٢٨٥٦
أَوْصَانِي	آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت	٣٣٥٠
أُوَصِي	ويحاص الذي أوصي له بخدمة العبد بما	٢٨٢٥
تُوصُون	توصون بها أو دين	١٨٥٢
مُوص	كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى	٢٨١٨
مُوص	كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته	٣٠١٠
مُوصِيك	وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا	١٦٢٧
وَصَايَا	فلذلك رأيت أن تبدأ على الوصايا	٨٦٩
وَصَايَا	وتبدأ على الوصايا وأراها بمنزلة	٨٦٩
وَصَايَا	وهو يبدى على ما سواه من الوصايا إلا	١٠٦٨
وَصَايَا	أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم ويأخذون	٢٨٢٦
وَصَايَا	وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث	٢٨٢٦
وَصَايَا	ولا يحاص أهل الوصايا في ثلثه بشيء	٢٨٣٥
وَصَايَا	كان معها من الوصايا وإن باع بعض	٢٩٥٢
وَصَايَا	الوصايا وما عليه من الكتابة فإن أدى	٢٩٨٩
وَصَايَا	ثم تحمل تلك الوصايا في كتابة المكاتب	٢٩٨٩
وَصَايَا	فإن أحبوا أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم	٢٩٨٩
وَصَايَا	فإن كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا	٢٩٨٩
وَصَايَا	فماله لأهل الوصايا فإن أدى المكاتب	٢٩٨٩
وَصَايَا	وإلا فأسلموا لأهل الوصايا ثلث مال	٢٩٨٩
وَصَايَا	وإن عجز المكاتب كان عبدا لأهل الوصايا	٢٩٨٩
وَصَايَا	والعتاقة تبدأ على الوصايا ثم تحمل	٢٩٨٩
وَصَايَا	ولأن أهل الوصايا حين أسلم إليهم ضمنوه	٢٩٨٩
وَصَايَا	وما عليه إلى أهل الوصايا فذلك لهم	٢٩٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَصَايَاهُمْ	والمصاب الذي يفيق أحيانا يجوز وصاياهم	٢٨٢٢
وَصَايَاهُمْ	أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم ويأخذون	٢٨٢٦
وَصَايَاهُمْ	أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم كاملة	٢٩٨٩
وَصَايَاهُمْ	وصاياهم على قدر حصصهم وإن عجز	٢٩٨٩
وَصِيَّة	من بعد وصية توصي بها أو دين	١٨٥٢
وَصِيَّة	من بعد وصية يوصي بها أو دين وذلك	١٨٥٢
وَصِيَّة	وصية توصون بها أو دين	١٨٥٢
وَصِيَّة	وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع	١٨٥٢
وَصِيَّة	إن أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها	٢٨١٨
وَصِيَّة	وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدلها	٢٨١٨
وَصِيَّة	وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له	٢٨٢٢
وَصِيَّة	في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها	٢٨٢٨
وَصِيَّة	إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين	٢٨٣٢
وَصِيَّة	لا يجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له	٢٨٣٣
وَصِيَّة	قال فأما أن يستأذن ورثته في وصية يوصي	٢٨٣٤
وَصِيَّة	ومنعوه الوصية في ثلثه وما أذن له به	٢٨٣٤
وَصِيَّة	وسمعت مالكا يقول في من أوصى بوصية	٢٨٣٥
وَصِيَّة	فصارت وصية أوصى بها قال مالك	٢٩٨٨
وَصِيَّة	وإنما هي وصية أوصى له بها في ثلثه	٢٩٨٩
وَصِيَّة	ولأن كل وصية أوصى بها أحد فقال الورثة	٢٩٨٩
وَصِيَّة	أن كل عتاقة أعتقها رجل في وصية أوصى	٣٠٠٩
وَصِيَّة	قال مالك والوصية في العتاقة مخالفة	٣٠١٠
وَصِيَّة	قال مالك ولو كانت الوصية بمنزلة	٣٠١٠
وَصِيَّة	وإنما هي وصية وإنما لهم الثلث	٣٠١١
وَصِيَّة	إنما هو وصية في ثلث مال الميت فلا	٣٠٢٦
وَصِيَّة	من بعد وصية يوصى بها أو دين	٣٠٢٦
وَصِيَّة	وإنما هو وصية وذلك أن الله تبارك وتعالى	٣٠٢٦
وَصِيَّتَه	وذلك أن سيدها يغير وصيته إن شاء	٣٠١٠
وَصِيَّتُه	إلا ووصيته عنده مكتوبة	٢٨١٧
وَصِيَّتُه	إلا ووصيته عنده مكتوبة قال يحيى	٢٨١٨
وَصِيَّتُه	وتجوز وصيته وليس لسيده أن يأبى ذلك	٢٩٦٤
وَصِيَّتُه	ويجوز فيه وصيته فإن كان له مال تكون	٣١٥٣
وَصِيَّتِه	لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر	٢٨١٨
وَصِيَّتِه	فيستأذن ورثته في وصيته وهو مريض	٢٨٣٤
وَصِيَّتِه	قال مالك في رجل قال في وصيته غلامي	٢٩٩٥
وَصِيَّتِه	لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر	٣٠١٠
يُوص	قال فإن لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك	٨٦٩
يُوص	قال عمر فليوص لها قال فأوصى لها	٢٨٢٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُوص	قال فليوص قال يحيى قال أبو بكر	٢٨٢١
يُوصُون	ما يوصون به فأما من ليس معه من عقله	٢٨٢٢
يُوصِيكُم	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ	١٨٥٠
يُوصِين	يوصين بها أو دين ولهن الربع مما	١٨٥٢
تَوَضَّأ	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء	٤٦
تَوَضَّأ	من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر	٤٧
تَوَضَّأ	سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه	٥١
تَوَضَّأ	ثم توضأ ثم صلى ثم أتي بفضل ذلك	٧٨
تَوَضَّأ	فقام أنس فتوضأ فقال أبو طلحة و	٧٩
تَوَضَّأ	فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم	٨٣
تَوَضَّأ	إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت	٨٤
تَوَضَّأ	إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن	٨٥
تَوَضَّأ	فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم	٨٦
تَوَضَّأ	أنه سمع أبا هريرة يقول من توضأ فأحسن	٨٧
تَوَضَّأ	يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ فنسي	٩٧
تَوَضَّأ	أن عبد الله بال بالسوق ثم توضأ وغسل	١٠١
تَوَضَّأ	ثم أتي بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه	١٠٢
تَوَضَّأ	سئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة	١٠٣
تَوَضَّأ	يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه	١٠٤
تَوَضَّأ	أن عبد الله كان إذا رعف انصرف فتوضأ	١١٠
تَوَضَّأ	فأتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على	١١٢
تَوَضَّأ	أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى قال فقلت	١٣٢
تَوَضَّأ	ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل	١٣٨
تَوَضَّأ	ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن	٣٩٦
تَوَضَّأ	فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت	٦٠٥
تَوَضَّأ	حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ	١٥٠٠
تَوَضَّأ	فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ	١٥٠٠
تَوَضَّأ	توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل	٣٤٥٩
تَوَضَّئُوا	فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم	٨٦
تَوَضَّأْت	فقال فقم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت	١٢٨
تَوَضَّأْت	ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي	١٣٢
تَوَضَّأْت	قال أبي بعد أن توضأت لصلاة الصبح	١٣٢
تَوَضَّأْت	أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضا؟	٣٣٦
تَوَضَّأْنَا	فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من	٦٠
يَتَوَضَّآ	وقام أبو طلحة وأبي فصليا ولم يتوضآ	٧٩
يَتَوَضَّأ	كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال عبد الله	٤٥
يَتَوَضَّأ	أن أباه حدثه أنه سمع عمر يتوضأ بالماء	٥٠
يَتَوَضَّأ	قال مالك الأمر عندنا أنه لا يتوضأ	٥٧
يَتَوَضَّأ	ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر	٥٧
يَتَوَضَّأ	كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ	٥٨
يَتَوَضَّأ	فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي	٦٦
يَتَوَضَّأ	أنه سأل عبد الله عن الرجل يتوضأ للصلاة	٧٦
يَتَوَضَّأ	أيتوضأ؟ فقال رأيت أبي يفعل ذلك	٧٦
يَتَوَضَّأ	فقال رأيت أبي يفعل ذلك ولا يتوضأ	٧٦
يَتَوَضَّأ	ما من امريء يتوضأ فيحسن وضوءه ثم	٨٣
يَتَوَضَّأ	تختضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ	١١٥
يَتَوَضَّأ	أنه قال رأيت أبي عبد الله يغتسل ثم يتوضأ	١٣١
يَتَوَضَّأ	ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل	١٣٨
يَتَوَضَّأ	قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه	١٥٠
يَتَوَضَّأ	ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها	١١٩٥
يَتَوَضَّأ	قال يغتسل أو يتوضأ ثم يعود فيطوف	١٢٦٤
يَتَوَضَّأ	ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ	١٣٥٧
يَتَوَضَّؤُون	والنساء في زمان رسول الله ﷺ ليتوضؤون	٦٣
يَتَوَضَّؤُون	ثم أمر الناس يتوضؤون منه قال	٨٦
نَتَوَضَّأ	أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله	٦٠
أَتَوَضَّأ	قال بلى ولكني أحيانا أمس ذكري فأتوضأ	١٣١
أَتَوَضَّأ	ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي	١٣٢
تَتَوَضَّأ	فقال تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل	٢٠١
تَتَوَضَّأ	أن تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك	٢٠٢
يَتَوَضَّؤُوا	وأن يتوضؤوا وأمر بلالا أن ينادي	٣٦
يَتَوَضَّأ	أن عمر قال إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ	٥٥
يَتَوَضَّأ	وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ	٦٨
يَتَوَضَّأ	أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ	٧١
يَتَوَضَّأ	إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ	٧٢
يَتَوَضَّأ	أنه تعشى مع عمر ثم صلى ولم يتوضأ	٧٣
يَتَوَضَّأ	ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ	٧٤
يَتَوَضَّأ	رأيت أبا بكر أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ	٧٧
يَتَوَضَّأ	بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ	٧٨
يَتَوَضَّأ	قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل	١٠٣
يَتَوَضَّأ	قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ ويغسل رجليه	١٠٥
يَتَوَضَّأ	وليتوضأ وضوءه للصلاة	١٢٠
يَتَوَضَّأ	وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي	١٢١
يَتَوَضَّأ	سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ	١٢٧
يَتَوَضَّأ	وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات	١٧٢
مُتَوَضِّئ	وهو غير متوضئ إعادة ولكن لا يتعمد	١٥٣٥
تَوَضَّأ	إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك	١٢٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَوَضَّأَ	فقال فقم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت	١٢٨
تَوَضَّأَ	فقال له رسول الله ﷺ توضأ واغسل ذكرك	١٤٩
تَوَضَّأَ	توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل	٣٤٥٩
وَضُوء	فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه	٤٥
وَضُوء	فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا	٤٩
وَضُوء	أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا	٦١
وَضُوء	فأتي رسول الله ﷺ بوضوء في إناء فوضع	٨٦
وَضُوء	فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فأتي	٨٦
وَضُوء	ثم أتي بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه	١٠٢
وَضُوء	فأتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على	١١٢
وُضُوء	أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول	٤٩
وُضُوء	عمر يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت إزاره	٥٠
وُضُوء	فقال ليس عليه وضوء وليمضمض من ذلك	٦٧
وُضُوء	هل عليه وضوء؟ فقال ليس عليه وضوء	٦٧
وُضُوء	ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء	٦٩
وُضُوء	يحيى وسئل مالك هل في القيء وضوء؟	٦٩
وُضُوء	من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض	٨٢
وُضُوء	أنه سمع سعيد يسأل عن الوضوء من الغائط	٨٨
وُضُوء	فقال سعيد إنما ذلك وضوء النساء	٨٨
وُضُوء	ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن	٩٠
وُضُوء	أيستأنف الوضوء؟ قال لينزع خفيه	١٠٣
وُضُوء	الوضوء فلا يمسح على الخفين	١٠٣
وُضُوء	الوضوء فلا يمسح على الخفين فأما	١٠٣
وُضُوء	سئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة	١٠٣
وُضُوء	ليمسح على خفيه وليعد الصلاة ولا يعد الوضوء	١٠٤
وُضُوء	ثم استأنف الوضوء قال لينزع خفيه	١٠٥
وُضُوء	فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء	١٢٧
وُضُوء	ما يكون منه الوضوء فقال مروان	١٢٧
وُضُوء	إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء	١٢٩
وُضُوء	من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء	١٣٠
وُضُوء	فقلت يا أبت! أما يجزيك الغسل من الوضوء؟	١٣١
وُضُوء	فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء	١٣٤
وُضُوء	كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء	١٣٥
وُضُوء	كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء	١٣٦
وُضُوء	أيؤم أصحابه وهم على وضوء؟ قال	١٧١
وُضُوء	وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء	١٧٣
وُضُوء	ولا يقدر على الماء إلا قدر الوضوء	١٨١
وُضُوء	أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء	٢١٥
وُضُوء	فقال عمر الوضوء أيضا؟ وقد علمت أن	٣٣٦
وُضُوء	فليس عليه إلا الوضوء وغسله ذلك مجزئ	٣٤٠
وُضُوء	فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال	٣٩٦
وُضُوء	قوله مالم يحدث إلا الإحداث الذي ينقض الوضوء	٥٥٣
وُضُوء	إسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا	٥٥٧
وُضُوء	أتقرأ ولست على وضوء؟ فقال له عمر	٦٨٤
وُضُوء	لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه إلى الوضوء	١٠٨٥
وُضُوء	أو على غير وضوء ثم وقع بأهله ثم ذكر	١٢٦٤
وُضُوء	ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر بوضوء	١٣٥٧
وُضُوء	فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى	١٥٠٠
وُضُوء	فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة	١٥٠٠
يَتَوَضَّؤُن	فقال بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤن	٢١١
وَضُوءَك	إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك	١٢٢
وَضُوءُه	أن يمسح رأسه حتى جف وضوءه؟ قال أرى	٩٧
وَضُوءُه	حتى جف وضوءه وصلى قال ليمسح	١٠٤
وَضُوئِه	قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا	٥٤
وُضُوءَه	ما من امريء يتوضأ فيحسن وضوءه ثم	٨٣
وُضُوءَه	من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا	٨٧
وُضُوءَه	أحدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه	١٢٠
وُضُوءَه	وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي	١٢١
وُضُوءَه	قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه	١٥٠
وُضُوءَه	فأصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه إلا	٣٤٠
وُضُوئَه	قال مالك ومن أصابه شيء ينقض وضوئه	١٣٥٧
وُضُوئِه	ما أصابه من انتقاض وضوئه ولا يدخل	١٣٥٧
يَتَوَضَّأ	من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ	١١٤
يَتَوَضَّيَان	لا يتوضيان مما مست النار	٧٥
وَاضِحَة	وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا	٣٠٤٤
مُوضِحَة	وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة ففيها	٣٠٢٦
مُوضِحَة	وفي السن خمس وفي الموضحة خمس	٣١٣٩
مُوضِحَة	وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة	٣١٥٨
مُوضِحَة	الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة	٣١٦٣
مُوضِحَة	أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة	٣١٨٧
مُوضِحَة	أنه سمع سليمان يذكر أن الموضحة	٣١٨٧
مُوضِحَة	ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في	٣١٨٧
مُوضِحَة	أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة في	٣١٩٠
مُوضِحَة	الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ	٣١٩٠
مُوضِحَة	حتى تبلغ الموضحة وإنما العقل في	٣١٩٠
مُوضِحَة	وإنما العقل في الموضحة فما فوقها	٣١٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُوضِحَة	ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل	٣١٩٠
مُوضِحَة	أن المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون	٣١٩٢
مُوضِحَة	أن سعيد وسليمان كانا يقولان في موضحة	٣٢٠٧
مُوضِحَة	قال مالك والأمر عندنا أن في موضحة	٣٢٠٩
مُوضِحَة	الموضحة نصف عشر ديته والمأمومة ثلث	٣٢١٧
مُوضِحَتُهَا	وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته	٣١٦١
مُوضِحَتِه	وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته	٣١٦١
وَضَر	وضر الصحفة فقال له عمر كأنك مقفر	٣٤٤١
وَضَع	فوضع رسول اللّه ﷺ في ذلك الإناء يده	٨٦
وَضَع	فوضع رسول اللّه ﷺ يده على يده وهو يريد	٢٧٥
وَضَع	قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه	٢٩٤
وَضَع	وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع	٢٩٤
وَضَع	ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول اللّه	٣٩٦
يَضَع	ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع	٤١٧
يَضَع	إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء	٥١٥
يَضَع	يضع اليمنى على اليسرى - وتعجيل	٥٤٥
يَضَع	أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل	٥٤٦
وَضَع	أن عبد اللّه كان إذا سجد وضع كفيه	٥٦٢
يَضَع	إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه	٥٦٢
وَضَع	أن عبد اللّه كان يقول من وضع جبهته بالأرض	٥٦٣
يَضَع	فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته	٥٦٣
وَضَع	قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب	١١٥٤
يَضَع	وأنه يضع فديته حيث ما شاء النسك	١٥٧٨
وَضَع	ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك	١٦٨٩
وَضَع	وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه	١٧٠٤
وَضَع	إن ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما وضع	١٩٢٧
يَضَع	أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه	٢١٥٥
تَضَع	إلا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع	٢١٥٦
يَضَع	أو حي أو ميت؟ وذلك يضع من ثمنها	٢٢٦٠
يَضَع	فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله	٢٣٠٠
يَضَع	قال مالك ولا بأس بأن يضع الرجل	٢٣٩٥
يَضَع	يضع من الثمن الذي به ابتاع على البرنام	٢٤٦٨
أَضَع	فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني	٢٤٧٨
يَضَع	فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر	٢٤٧٩
يَضَع	فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب	٢٤٨١
يَضَع	فيضع ذلك الحد عن المفتري بعد أن وقع	٢٦٨٠
يَضَع	ويكره أن يضع ماله فيها فيشتري الذي	٢٧١٦
يَضَع	فليس استخار قطعه بالذي يضع عنه حدا	٢٨٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَضَع	لأنه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها	٢٨٨١
تَضَع	أو بعد ما تضع إن ولاء ما كان في بطنها	٢٩٠٤
تَضَع	ثم يعتق زوجها قبل أن تضع حملها	٢٩٠٤
يَضَع	ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى	٢٩٢٣
وَضَع	ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف	٢٩٢٤
وَضَع	وإن وضع عنه أحدهما الذي له ثم اقتضى	٢٩٣١
وَضَع	فوضع عنه من ذلك فقال إن جئتني بأقل	٢٩٤٤
يَضَع	ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه	٢٩٤٤
يَضَع	يكون للرجل على الرجل فيضع عنه وينقده	٢٩٤٤
يَضَع	وذلك أنه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط	٢٩٦٣
يَضَع	فيضع عنه عند موته ألف درهم قال	٢٩٩٠
وَضَع	قال مالك إذا وضع الرجل عن مكاتبه ألف	٢٩٩١
وَضَع	قال مالك وإذا وضع الرجل عن مكاتبه عند	٢٩٩٢
يَضَع	لأن ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري	٣٠٠٣
يَضَع	ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك	٣٠٠٦
وَضَع	فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ	٣٠٣٥
وَضَع	وإنما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه	٣١١١
تَضَع	لم يقد منها حتى تضع حملها وإن قتلت	٣١٧٣
يَضَع	ثم يضع له القبول في الأرض وإذا	٣٥٠٦
وَضَع	أن رسول اللّه ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز	٣٥٨٣
وَضَع	فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه	٣٥٩٤
يَضَعُوا	أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل	٩٧٢
وَضَعَتْ	والربى التي قد وضعت فهي تربي ولدها	٩٠٩
وَضَعَتْ	قال مالك وإن اشتراها وهي حامل ثم وضعت	١٩٧١
وَضَعَتْ	فقال عبد اللّه إذا وضعت حملها فقد حلت	٢١٨٩
وَضَعَتْ	كان عنده أن عمر قال لو وضعت وزوجها	٢١٨٩
وَضَعَتْ	فقال أبو سلمة إذا وضعت ما في بطنها	٢١٩١
وَضَعَتْ	قال فوضعت ثلاثة أقراص في صحفة وشيئا	٣٤٤٤
وَضَعْت	فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول	٧٢٥
وَضَعْت	آخر ما أوصاني به رسول اللّه ﷺ حين وضعت	٣٣٥٠
وُضِع	وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل	١٦٧
وُضِع	كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه	٢٢٧٣
وُضِع	وضع عن المشتري ما بين القيمتين	٢٢٧٣
وُضِع	ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة	٢٥٥٢
وُضِع	أن يقبض من المكاتب فوضع في بيت المال	٢٩٦٢
وُضِع	وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر إلى	٢٩٨٨
وُضِع	فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك	٢٩٩٠
وُضِع	وإن كان الذي وضع عنه نصف الكتابة	٢٩٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وُضِع	وإنما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع	٢٩٩٠
وُضِع	وضع عنه من كل نجم عشره	٢٩٩١
وُضِعَتْ	فإذاوضعت كبرت وحمدت الله وصليت على	٧٧٥
وُضِعَتْ	فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يغلس	٧٧٩
وُضِعَتْ	لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين	٩٧٤
وُضِعَتْ	وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية	٩٧٤
وَاضِع	قالت فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه	١٦٩
وَاضِع	واضعا طرفيه على عاتقيه	٤٦٤
وَاضِع	واضعا إحدى رجليه على الأخرى	٥٩٥
مَوْضُوع	كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه	٢٢٩٤
مَوْضُوع	فذلك موضوع عنه ليس لسيده فيه شيء	٢٩٧١
مَوْضُوعَة	فإذا سياط موضوعة وإذا قيدان من حديد	٢١٨١
مَوْضُوعَة	التي تكون موضوعة بالأسواق محرزة	٣٠٩٢
تَوَاضَع	وما تواضع عبد إلا رفعه الله قال	٣٦٦٣
إتَّضَع	وإن ارتفع الصرف أو اتضع وذلك	٣٠٧٩
تَضَعِين	تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني	٢١٥٥
تُوضَع	قال مالك والجائحة التي توضع عن	٢٣٠٢
ضَعْه	يا رسول الله! هو صدقة لله فضعه حيث شئت	٣٢٦
مَوْضِع	إذا أهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع	٥٣٩
مَوْضِع	لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع	١٠٥٠
مَوْضِع	أو يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم	١٥٨٠
مَوْضِع	ولا ينبغي له أن يحلق موضع المحاجم	١٥٨٠
مَوْضِع	موضع الضمان وإنما يقتسمان الربح	٢٥٥٢
وَضِيعَة	فإن دخل ذلك ربح أو وضيعة أو تأخير	٢٤٩٢
وَضِيعَة	ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تأخير	٢٤٩٢
وَضِيعَة	فإن لم يكن للمال ربح أو دخلته وضيعة	٢٥٤٩
وَضِيعَة	ولا من الوضيعة وذلك على رب المال	٢٥٤٩
وَضِيعَة	إن بيعت السلعة بربح أو وضيعة أو	٢٥٦١
وَضْع	إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع اليدين	٥٤٥
وَضْع	أن عمر قضى بوضع الجائحة قال مالك	٢٣٠١
وُضِعَت	ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم	٩٧٤
يَضَعْ	من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه	٥٦٣
يُوضَع	إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد	٢٢٧٣
يُوضَع	أن يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن	٢٧٨٠
يُوضَع	فالمبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع عنه	٢٧٨٠
يُوضَع	وإنه لا يوضع عنهم لموت أحدهم شيء	٢٩٣٣
يُوضَع	ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته فيوضع	٢٩٤٨
يُوضَع	ولا يوضع عنهم لموت أبيهم شيء	٢٩٥٨
يُوضَع	فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك	٢٩٩٠
يُوضَع	ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما أصاب تلك	٢٩٩٢
يُوضَع	ويوضع عنه شطر الكتابة	٢٩٩٤
يُوضَع	ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك إن كان	٢٩٩٤
يُوضَع	قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث	٣٠١٣
تَضَعُونَه	هو خير تقدمونهم إليه أو شر تضعونه عن	٨٢٨
تَضَعِي	اذهبي حتى تضعي فلما وضعته جاءته	٣٠٣٩
ضَعْهَا	فضعها يا رسول الله! حيث شئت قال	٣٦٥٢
مَوْضِعِه	ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه	٣٠١٩
مَوْضِعِهَا	تفضل كل ألف بقدر موضعها في تعجيل	٢٩٩٢
وَضَعَتْه	فوضعته في أرض العرب فهو ولدها يرثها	١٨٩٦
وَضَعَتْه	اذهبي حتى تضعي فلما وضعته جاءته	٣٠٣٩
وَضَعَه	وإنما هو شيء وضعه له وليس على ذلك	٢٤٥٧
وَضَعَه	فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته	٢٨٣٨
وَضَعَه	ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه	٣٠١٩
وَضَعَه	فجاء به إلى عمر فوضعه في يديه	٣٣٢٧
وَضَعَهَا	فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها	٥٨٩
وَضَعَهَا	أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك	٢٨٥١
وَضَعْتُهَا	ثم وضعتها على رأسي وحملتها إليهم	٣٤٤٤
وَضَعْتُهَا	فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة	٣٤٤٤
يَضَعَهَا	يده عن الركن اليماني أن يضعها على	١٣٥١
يَضَعَهُمَا	حتى يضعهما على الحصباء	٥٦٢
يَضَعُه	يضعه فيها أو البئر يحفرها ثم يأتي	٢٦٤٤
يَضَعُهَا	والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء	١٦٨١
يَضَعُهَا	يقبل الله إلا طيبا كأن إنما يضعها	٣٦٥١
يَضَعْه	ولم يضعه على يدي غيره	٢٧٠٥
وَطِئ	قال مالك في رجل وطئ مكاتبة له إنها	٢٩٢٨
وَطِئ	أن رجلا من بني سعد أجرى فرسا فوطئ	٣١٥٠
وَطِئَهَا	فوطئها فحملت منه وولدت قال ولد كل	٣٠٠٤
يَطَأ	وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين	١٩٤٨
يَطَأ	فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة	٢٠٥٢
يَطَأ	قال مالك ومن حلف أن لا يطأ امرأته	٢٠٥٢
يَطَأ	أنه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة	٢٢٨١
تَوَاطَأَتْ	إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع	١١٤٤
تُوطَأ	توطأ إحداهما بعد الأخرى فقال عمر	١٩٧٣
وَطْء	قال مالك ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك	١٩٨٤
يَطَؤُون	أن عمر قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم	٢٧٤٦
يَطَؤُون	ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعوهن	٢٧٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَطَؤُهَا	وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها	٢٢٤٨
يَطَأَهَا	قال مالك من حلف لامرأته أن لا يطأها	٢٠٥٣
يَطَأَهَا	فعليه كفارة الظهار قبل أن يطأها	٢٠٦٥
يَطَأَهَا	أن يطأها وذلك أنه لا يجوز له أن	٢٢٨٢
يَطَأَهَا	فإن له أن يطأها وليس له أن يبيعها	٣٠١٧
يَطَؤُهَا	أفاهبها لابني يطؤها؟ فنهاه القاسم	١٩٨٠
يَطَؤُهَا	لا يطؤها وإن ملكها وذلك أن السنة	٢١٠٣
يَطَؤُهُمَا	أن عبد الله دبر جاريتين له فكان يطؤهما	٣٠١٦
يَطَؤُهُنَّ	هل يطؤهن جميعا قبل أن يغتسل؟	١٦٦
يَسْتَوْعِب	أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله	١٣٣٨
وَعْثَاء	اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر	٣٥٨٣
عِدَة	من كان له عند رسول الله ﷺ وأي أو عدة	١٧٠٦
وَعِيد	ثم يقول إن هذا لوعيد لأهل الأرض	٣٦٤١
أَعِدُهَا	فقال الرجل يا رسول الله! أعدها وأقول لها؟	٣٦٢٦
وَعَدْتَنِي	ثم قلت يا رسول الله! السورة التي وعدتني	٢٧٥
وَعْدَه	صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب	١٥٩٥
وَعْدُك	ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق	٧٢٨
يَتَوَاعَدُه	عمر لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده	١٢٨٢
يَعِظ	أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو يعظ أخاه	٣٣٦٠
يَعِظُهُم	ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله	٢١٨٤
عُفِي	إذا عفي عنه وأوصى به	٣١٥٣
عُفِي	فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعرو	٣٢٢٤
عُفِي	إذا عفي عنه أنه يجلد مائة جلدة ويسجن	٣٢٦٣
وُعِك	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر	٣٣١٨
وُعِك	فأتي رسول الله ﷺ فأخبر أن سهلا وعك	٣٤٥٩
وُعِك	فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فأتي	٣٤٥٩
وَعْك	فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى	٣٣٠٦
وَعْكُه	واشتد وعكه فأتي رسول الله ﷺ فأخبر	٣٤٥٩
وَعْكِهَا	لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها	٤٥١
عَنْك	فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي	١٩٨
عَنْك	فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول	٣٣٢
عَنْك	واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك	١١٧٩
عَنْك	أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك	١٥٧٥
عَنْك	لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه	١٨٠٣
عَنْك	أنك رهنته به ويبطل عنك ما زاد المرتهن	٢٧١٢
عَنْك	عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عنك	٢٨٩٣
عَنْكُمَا	وقال عمر أما إنه لم يبلغني عنكما إلا	٢٧٣٧
عَنْكُمْ	لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم	٢٠٢٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَنْكُمْ	ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم	٣٦٥٨
عَنْهُمَا	فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا	١٧٠٤
عَنْهُمَا	وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما	١٧٠٤
عَنْهُمَا	والمال غائب عنهما حتى يحضر المال	٢٥٨٠
عَنْهُنَّ	أن عمر كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن	٢١٩٤
أُوعِي	وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من	٣١٣٩
أَوْعِيَتِهِمْ	قد أحرزها أهلها في أوعيتهم وضموا	٣٠٩٢
وَعَيْت	فيفصم عني وقد وعيت ما قال وأحيانا	٦٩١
وَفْد	وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله	٣٣٩٩
وَفَر	فإذا وفر المال وحصل وعزل رأس المال	٢٥٤٩
وَافِر	ورأس مالك وافر عندي قال لا أحب	٢٥٨٣
وَافِر	ويعلم أنه وافر ويصل إليه ثم يقتسمان	٢٥٨٣
وَافِر	فقال هو عندي وافر فلما آخذه به	٢٥٨٦
وَافِر	والمال وافر فقل العدد وذهب المال	٣٥٦٧
مُوَافِق	إذا كان المتاع موافقا للبرنامج	٢٤٧١
مُوَافِق	قال مالك ذلك لازم لهم إذا كان موافقا	٢٤٧١
وَافَق	إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق	٢٨٨
وَافَق	فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له	٢٩٠
وَافَق	فإنه من وافق قوله قول الملائكة	٢٩٢
وَافَق	قال مالك في إمام الحاج إذا وافق يوم	١٤٩٧
وَافَقَت	وإن وافقت الجمعة فإنما هي ظهر	١٤٩٦
وَافَقَتْ	فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم	٢٩١
يَتَّفِقَان	ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد	١٩١١
يُوَفِّق	إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله	٢١٦٩
يُوَافِقُهَا	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو	٣٦٣
يُوَافِقُك	ما يوافقك من ذلك فقال رسول الله	٣٤٦٢
يُوَافِقُهَا	إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره	١٩١١
يُوَفِّقَانِه	وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق	٢٦٦٣
يُوَفَّى	فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من ماله	١٠٦٨
يُوَفَّى	وإنما يوفى لله بما له فيه طاعة	١٧٢٧
مُتَوَفَّى	المتوفى مثل ذلك من الأمور الواجبة	١٠٦٨
مُتَوَفَّى	كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى	١٨٥٠
مُتَوَفَّى	ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس	١٨٥٠
مُتَوَفَّى	هو من المتوفى بمنزلتهن أو هو أطرف	١٨٥٠
يُتَوَفَّى	وإحدى الفريضتين أن يتوفى رجل ويترك	١٨٥٤
تُتَوَفَّى	والأخرى أن تتوفى امرأة وتترك زوجها	١٨٥٤
مُتَوَفَّى	إن ترك المتوفى ولدا أو ولد ابن	١٨٥٤
مُتَوَفَّى	فإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن	١٨٥٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُتَوَفَّى	فترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا	١٨٥٤
مُتَوَفَّى	وإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن	١٨٥٤
مُتَوَفَّى	لم يترك المتوفى جدا أبا أب ما فضل	١٨٥٨
مُتَوَفَّى	في هذه الفريضة لأنهم كلهم إخوة المتوفى	١٨٥٩
مُتَوَفَّى	من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه	١٨٥٩
مُتَوَفَّى	وإن لم يترك المتوفى أبا ولا جدا أبا	١٨٥٩
مُتَوَفَّى	وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى	١٨٦٧
مُتَوَفَّى	أو كانتا في القعدد من المتوفى بمنزلة	١٨٧٥
مُتَوَفَّى	وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم قال	١٨٧٥
مُتَوَفَّى	والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى	١٨٨٠
مُتَوَفَّى	وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى	١٨٨٠
مُتَوَفَّى	وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى؟ فكيف	١٨٨٠
مُتَوَفَّى	إنما هو أخو أبي المتوفى لأبيه فقط	١٨٨٦
مُتَوَفَّى	حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا	١٨٨٦
مُتَوَفَّى	فإن الميراث لبني أخي المتوفى لأبيه	١٨٨٦
مُتَوَفَّى	فإن وجدت أحدا منهم يلقى المتوفى	١٨٨٦
مُتَوَفَّى	فإنه على نحو هذا انسب المتوفى ومن	١٨٨٦
مُتَوَفَّى	وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفى	١٨٨٦
مُتَوَفَّى	لا ترث امرأة هي أبعد نسبا من المتوفى	١٨٨٩
يُتَوَفَّى	يتوفى عنها زوجها فتعتد أربعة أشهر	١٩٦٢
يُتَوَفَّى	يتوفى عنها زوجها؟ فقال ابن عباس	٢١٨٨
يُتَوَفَّى	أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها	٢١٨٩
مُتَوَفَّى	أن عمر كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن	٢١٩٤
يُتَوَفَّى	كان يقول في المرأة البدوية يتوفى عنها	٢١٩٦
مُتَوَفَّى	أنه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها	٢١٩٧
مُتَوَفَّى	اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها	٢٢٠٤
مُتَوَفَّى	المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال	٢٢٠٤
يُتَوَفَّى	في المرأة يتوفى عنها زوجها إنها إذا	٢٢٢١
مُتَوَفَّى	قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها	٢٢٢٣
إِسْتَوْفَى	إن كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف	٢٣٢٣
إِسْتَوْفَى	يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك إن كان	٢٣٢٣
إِسْتَوْفَى	وإن مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي	٢٩٣٨
إِسْتَوْفَى	فإن كان فيه وفاء استوفى المجروح دية	٣٠٢٩
يُسْتَوْفَى	فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى	٢٣٦٩
يُسْتَوْفَى	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى	٢٣٦٩
يُسْتَوْفَى	فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفى	٢٣٧٠
يُسْتَوْفَى	إذا فعلاه بيع الطعام قبل أن يستوفى	٢٣٩٠
يُسْتَوْفَى	حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام	٢٣٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُسْتَوْفَى	مالك ولا يحل بيع الطعام قبل أن يستوفى	٢٣٩١
يُسْتَوْفَى	وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى	٢٣٩١
يُسْتَوْفَى	فلا بأس بأن يباع قبل أن يستوفى	٢٤٤١
أُوفِي	فأوفي حقه وإن خيف أن ينقص حقه	٢٧٠٧
تُوُفِّي	قال ابن شهاب فتوفي رسول الله ﷺ والأمر	٣٧٦
تُوُفِّي	حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها	٧٥٣
تُوُفِّي	أن رسول الله ﷺ توفي يوم الإثنين ودفن	٧٩٠
تُوُفِّي	ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي	٧٩٠
تُوُفِّي	قالت فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها	٧٩٣
تُوُفِّي	قالت أم سلمة فلما توفي أبو سلمة	٨١٠
تُوُفِّي	فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ	٨٩١
تُوُفِّي	أن زيد قال توفي رجل يوم حنين	١٦٦٧
تُوُفِّي	أنه إذا توفي الأب أو الأم وترك ولدا	١٨٥٠
تُوُفِّي	إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك	١٨٥٤
تُوُفِّي	أنه بلغه أن السائب توفي وإن امرأته	٢١٩٥
تُوُفِّي	أنه قال عدة أم الولد إذا توفي عنها	٢٢٠٠
تُوُفِّي	أنه كان يقول عدة أم الولد إذا توفي	٢٢٠١
تُوُفِّي	حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت	٢٢١٥
تُوُفِّي	حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه	٢٢١٦
تُوُفِّي	إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت	٢٢١٧
تُوُفِّي	فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها	٢٢١٧
تُوُفِّي	قال مالك تحد الأمة إذا توفي عنها	٢٢٢٧
تُوُفِّي	فتوفي رسول الله ﷺ وهو مما يقرأ في	٢٢٥٣
تُوُفِّي	أنه قال توفي عبد الرحمن في نوم نامه	٢٨٨٨
تُوُفِّي	يوم توفي المكاتب من ولد أو عصبة	٢٩٦٧
تُوُفِّي	أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ	٣٦٤٣
تُوُفِّيَا	أن سعد وسعيد توفيا بالعقيق	٧٩٤
تُوُفِّيَت	دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته	٧٥٢
تُوُفِّيَتْ	مولى عبد الرحمن أن زينب توفيت	٧٧٩
تُوُفِّيَتْ	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٥٩
تُوُفِّيَتْ	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٦٨
تُوُفِّيَتْ	أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت	١٨٩٣
تُوُفِّيَتْ	فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله	٢٨٠٠
مُوَافِيَة	موافية للحج وهي حائض لا تستطيع	١٥٥٠
وَافِيَة	وافية ففيها الزكاة فإن كانت تجوز	٨٤٢
وَفَاء	قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف	٢٩
وَفَاء	لم يكن عنده من العرض والنقد إلا وفاء	٨٧٨
وَفَاء	ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون	٨٧٨

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
وَفَاء	فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه	٩١٦
وَفَاء	مالك ما أعلمه يجزئه من ذلك إلا الوفاء	١٧١٩
وَفَاء	فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء	٢٣٦٩
وَفَاء	لا وفاء له وهذا العمل فيه	٢٥٠٢
وَفَاء	قال مالك إن كان فيما باع وفاء للكراء	٢٥٥٨
وَفَاء	فإن كان فضل بعد وفاء المال فهو	٢٥٦٠
وَفَاء	وإن لم يكن له وفاء بيعت الجارية	٢٥٦٠
وَفَاء	وقال المقارض بل عليك وفاء حق هذا	٢٥٨٩
وَفَاء	أو مات فلم يدع وفاء فليس للمحتال	٢٧٧٦
وَفَاء	وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته	٢٩٣١
وَفَاء	وفاء الكتابة ويترك ولدا معه في	٢٩٥٩
وَفَاء	ويترك وفاء بما عليه قال مالك	٢٩٨٥
وَفَاء	فإن كان فيه وفاء استوفى المجروح	٣٠٢٩
وَفَاء	وإن لم يكن فيه وفاء اقتصه من دية جرحه	٣٠٢٩
وَفَاة	إذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته	١٠٦٨
وَفَاة	إني أسألك شهادة في سبيلك ووفاة ببلد	١٦٨٠
وَفَاة	الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة	١٩١٢
وَفَاة	فقالت أم سلمة ولدت سبيعة بعد وفاة	٢١٨٨
وَفَاة	أنه أخبره أن سبيعة نفست بعد وفاة	٢١٩٠
وَفَاة	تنفس بعد وفاة زوجها بليال	٢١٩١
وَفَاة	ولدت سبيعة بعد وفاة زوجها بليال	٢١٩١
وَفَاة	فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثا	٢١٩٥
وَفَاة	وذلك أنها إنما وقعت عليها عدة الوفاة	٢٢٠٤
وَفَاة	فلما حضرته الوفاة قال والله! يا بنية	٢٧٨٣
وَفَاة	فحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها	٢٨١٢
وَفَاة	أن غلاما من غسان حضرته الوفاة	٢٨٢١
وَفَاة	أن يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة	٢٨٣٤
وَفَاة	يرجع إليه ما بقي بعد وفاة الذي أعطيه	٢٨٣٤
وَفَاة	إنما وجبت وكانت بعد وفاة الميت	٢٨٥٦
يَسْتَوْفِي	فإن فني قبل أن يستوفي المشتري ما	٢٣٢٠
يَسْتَوْفِي	فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه	٢٣٢٢
يَسْتَوْفِي	فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم	٢٥٨٠
يَسْتَوْفِي	وإن كان أخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب	٢٥٨٢
أُوفِيَكَ	فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيك	٢٣١٧
أُوفِيَكَ	فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيك	٢٣١٨
اِسْتَوْفَاه	واستوفاه فيريد المبتاع أن يصدقه	٢٤٨٧
تَتَوَفَّانِي	حتى تتوفاني وأنا مسلم	١٣٧٩
تَسْتَوْفِيَه	قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه	٢٢٥٩

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
تَسْتَوْفِيَه	وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه	٢٣٥٩
تَسْتَوْفِيَه	قبل أن تستوفيه من غير الذي اشتريته	٢٤٠٧
تَسْتَوْفِيَه	قبل أن تستوفيه من غير صاحبه الذي	٢٤٢٨
تَسْتَوْفِيَه	حتى تزنه وتستوفيه وهذا أحب ما سمعت	٢٤٤٠
تَوَفَّاه	وتوفاه الله ﷺ على رأس ستين سنة وليس	٣٤٠٣
تَوَفَّيْتُه	فيقول لعبدي علي إن توفيته أن أدخله	٣٤٦٥
تُوُفِّيَتْ	فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما قدم	٢٨١٢
تُوَفِّيَهُمْ	فقال له سعيد أتريد أن توفيهم من تلك	٢٣٦٢
يَسْتَوْفُوهَا	قبل أن يستوفوها فبعث مروان	٢٣٦٠
يَسْتَوْفُوهَا	قبل أن يستوفوها فدخل زيد ورجل	٢٣٦٠
يَسْتَوْفِيَه	ما أشرك أحد أحدا في طعامه حتى يستوفيه	٢٢٩٨
يَسْتَوْفِيَه	سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه	٢٣٢٧
يَسْتَوْفِيَه	فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يباع	٢٣٢٩
يَسْتَوْفِيَه	من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه	٢٣٥٦
يَسْتَوْفِيَه	فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه	٢٣٥٩
يَسْتَوْفِيَه	لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه	٢٣٦٣
يَسْتَوْفِيَهَا	قبل أن يستوفيها من غير صاحبها الذي	٢٤٣٤
يُتَوَفَّوْنَ	يقول الله في كتابه والذين يتوفون منكم	٢١٩٩
يُوفُون	أنه سمع سعيد يقول إذا جئت أرضا يوفون	٢٥٢٤
يُوفِيهَا	يوفيها صاحبها بالربذة	٢٤٠٣
يُوَفِّيَه	أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى	٢٤٨٦
وَقَّتَ	ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت	١٢٦٥
يُؤَقَّت	وليس في ذلك وقت يؤقت وذلك أن وقته	٢٢٩٤
مَوَاقِيت	المواقيت وهو من أهل المدينة أو	١٢٤٥
مَوَاقِيت	فقال أما المهل من المواقيت فإنه يقطع	١٢٤٥
وَقْت	إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ وقت	٤
وَقْت	ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة؟	٦
وَقْت	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت	٦
وَقْت	يا رسول الله! قال ما بين هذين وقت	٦
وَقْت	زوج النبي ﷺ أنه سأل أبا هريرة عن وقت	١٢
وَقْت	قال مالك من أدركه الوقت وهو في سفر	٣١
وَقْت	كان قدم على أهله وهو في الوقت فإنه	٣١
وَقْت	وإن كان قدم وقد ذهب الوقت فليصلي	٣١
وَقْت	فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت	٣٢
وَقْت	أن الوقت ذهب فأما من أفاق وهو في وقت	٣٣
وَقْت	فأما من أفاق وهو في وقت فإنه يصلي	٣٣
وَقْت	قبل أن يحل الوقت؟ فقال لا يكون إلا	٢٢٥
وَقْت	لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر	٦٢٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَقْت	وإن مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى	١٥٢٠
وَقْت	فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت	٢٢٩٤
وَقْت	وليس في ذلك وقت يؤقت وذلك أن وقته	٢٢٩٤
مِيقَات	وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات	١٢٥٥
مِيقَات	ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت	١٢٦٥
مِيقَاتِه	أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته	١٢٦٣
مِيقَاتِه	فليس عليه أن يحرم إلا من ميقاته	١٢٦٣
وَقْتَه	وذلك أن وقته معروف عند الناس وربما	٢٢٩٤
وَقْتُهَا	إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها	٣٠
وَقْتُهَا	فإنا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها	٢٣١
وَقْتِهَا	وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها	٣٠
وَقْتِهَا	كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله	٣٦
وَقْتِهِمَا	بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما	٧٨٠
يُوقِدُون	نار بني آدم التي يوقدون جزء	٣٦٤٧
وَقَار	فقال الله تبارك وتعالى وقار يا إبراهيم	٣٤٠٨
وَقَار	يا إبراهيم فقال رب زدني وقارا	٣٤٠٨
نُوقِظَك	كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك فتخرج	٧٧٢
يَقَع	قال مالك في المعتمر يقع بأهله	١٢٦٣
وَقَع	ثم وقع بأهله ثم ذكر قال يغتسل	١٢٦٤
وَقَع	أنه سمع سعيد يقول ما ترون في رجل وقع	١٤٢٢
وَقَع	فقال سعيد إن رجلا وقع بامرأته وهو	١٤٢٢
وَقَع	قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج	١٤٢٣
وَقَع	أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى	١٤٣٢
تَقَع	ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع المقاسم	١٦٤٣
تَقَع	قبل أن تقع فيه المقاسم فهو رد على	١٦٤٩
وَقَع	فلزوجها شطر الحباء الذي وقع به النكاح	١٩٢٥
يَقَع	كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته	١٩٢٥
يَقَع	ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة	٢٠٤٦
يَقَع	ولا يقع عليه طلاق وإنه إن أصابها قبل	٢٠٥٠
يَقَع	قال مالك يريد أنه يقع عليه كما يقع	٢٠٦٩
يَقَع	مالك يريد أنه يقع عليه كما يقع	٢٠٦٩
يَقَع	ثم يعتق بعد أن يقع الحد عليه فإنما	٢١٥٨
يَقَع	قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد	٢١٥٨
تَقَع	بقدر ثمنها حتى تقع على كل واحدة	٢٢٧٦
وَقَع	فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة	٢٢٧٦
وَقَع	فإن وقع في بيعهما أجل فإنه مكروه	٢٣٢٠
تَقَع	أن تقع الإجارة بأمر غرر لا يدري	٢٦١٤
تَقَع	إنما الشفعة فيما ينقسم وتقع فيه	٢٦٥٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَقَع	ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا	٢٦٧٥
وَقَع	فيضع ذلك الحد عن المفتري بعد أن وقع	٢٦٨٠
يَقَع	فيقع عليه الحد فيأتي رجل وامرأتان	٢٦٨٠
يَقَع	لأن الميت لم يرد أن يقع شيء من ذلك	٢٨٣٥
وَقَع	فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصي	٢٨٥٦
وَقَع	فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم	٢٨٦٣
وَقَع	فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق	٢٨٦٣
يَقَع	في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه	٢٩٤٦
تَقَع	يحني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه	٣٠٣٥
وَقَع	أن أبا بكر أتي برجل قد وقع على جارية	٣٠٤٩
وَقَع	فوقع بها فجلده عمر ونفاه ولم يجلد	٣٠٥٤
يَقَع	في الأمة يقع بها الرجل وله فيها شرك	٣٠٦٨
يَقَع	قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه	٣٠٧٠
يَقَع	يقع الحد أو العقوبة فيه في جسده	٣١٠٨
وَقَع	ولا يحجب أحدا وقع له ميراث وأن الذي	٣٢٣٢
وَقَع	فأخبروه أن الوبأ قد وقع بالشأم	٣٣٢٩
وَقَع	وأخبرهم أن الوبأ قد وقع بالشأم	٣٣٢٩
وَقَع	وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا	٣٣٢٩
وَقَع	وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا	٣٣٣٠
وَقَع	أن الوبأ قد وقع بالشأم فأخبره عبد ال	٣٣٣١
وَقَع	ماذا فتح الليلة من الخزائن؟ وماذا وقع	٣٣٨٥
تَقَع	أن رسول الله ﷺ سئل عن الفارة تقع في	٣٥٦٣
وَقَعَتْ	وأما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد	١٦٤٩
وَقَعَتْ	فإن وقعت المقاسم فيه فإني أرى أن	١٦٥٠
وَقَعَتْ	وذلك أنها إنما وقعت عليها عدة الوفاة	٢٢٠٤
وَقَعَتْ	فإذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة إلى	٢٣٧١
وَقَعَتْ	ووقعت عليه وإن زنى وقد أحصن رجم	٢٦٧٨
وَقَعَتْ	ووقعت له الحدود ووقعت عليه وإن زنى	٢٦٧٨
وَقَعَتْ	وقعت فيه المواريث	٢٧٩٧
وَقَعْت	ثم وقعت بها قال فضحك القاسم	١٤٨٥
أَوْقَع	إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته	٨٠٢
يُوقِع	أن يوقع على نفسه هذا قال مالك	٣١٠٨
مَوَاقِع	ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن	٣٥٥٨
مَوْقِع	أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجة	٢٦٨٢
وَقَعَت	مالك وإذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت	٢٠٠٤
وَقَعَت	فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة	٢٦٣٣
وَقَعَت	أن عثمان قال إذا وقعت الحدود في الأرض	٢٦٥٠
وَقَع	ماصدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع	٧٩٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَقَعْ	إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه	٢٠٤٥
يَقَعْ	ما طلقها فإذا حلف لم يقع عليه الطلاق	٢٦٧٧
وَقَفَ	فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس	٥٦٥
وَقَفَ	حتى جاء البقيع فوقف في أدناه ما	٨٢٧
وَقَفَ	أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا	١٣٧٨
وَقَفَ	ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة	١٤٥٥
وَقَفَ	ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل	١٤٥٦
وَقَفَ	أنه قال وقف رسول الله ﷺ للناس بمنى	١٥٩٤
وَقَفَا	فلما وقفا على رسول الله ﷺ سلما فأما	٣٥٣١
وُقِفَ	الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة	١٤٠٧
وُقِفَ	إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق	٢٠٤٦
وُقِفَ	لم يصبها حتى تنقضي الأربعة الأشهر وقف	٢٠٤٩
وُقِفَ	إن هو وقف فلم يفئ وإن مضت عدة	٢٠٥١
وَاقِف	لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا	١٠١٥
وَاقِف	فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على	١٣٨٩
مَوْقُوف	وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف	١٦٥٩
مَوْقُوف	ولم يأت في ذلك شيء موصوف موقوف عليه	٢٦١٦
يُوقِف	ما أنظره إلا ليوقف لي رهني على هيئته	٢٧٠٧
أَقِف	فإني أسألك قال زيد لكي أتدبره وأقف	٦٨٧
تَقِف	لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف	١١٠٩
تَقِف	ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس	١٣٩٠
تَقِف	قال والجدال في الحج أن قريشا كانت تقف	١٤٥٠
تَقِف	ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف	١٤٦٣
تَقِف	وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار	١٥٥١
تَقِف	فقلت له وما تصنع في السوق وأنت لا تقف	٣٥٣٣
مَوْقِف	ﷺ أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف	١٢١٦
مَوْقِف	فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت	١٢١٩
مَوْقِف	أن يحضر مع الناس الموقف قال أرى	١٣٣٢
مَوْقِف	أن يحضر مع الناس الموقف قال إذا	١٣٣٣
مَوْقِف	عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة	١٤٤٨
مَوْقِف	والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن	١٤٤٨
مَوْقِف	أنه كان يقول اعلموا أن عرفة كلها موقف	١٤٤٩
مَوْقِف	وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر	١٤٤٩
مَوْقِف	قال مالك في العبد يعتق في الموقف	١٤٥٧
وَقْف	خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف	٢٠٥٢
وُقُوف	وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب	١٤٥٣
وُقُوف	إذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع	١٤٥٧
وُقُوف	كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا	١٥٢٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وُقُوف	كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفا	١٥٢٨
يَقِف	أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين	٥٢٦
يَقِف	أنه قال رأيت عبد الله يقف على قبر النبي	٥٧٤
يَقِف	شاء الله أن يقف ثم انصرف فسبقته بريرة	٨٢٧
يَقِف	أن رسول الله ﷺ أمر رجلا يقف عنده لا	١٢٨١
يَقِف	يحيى وسئل مالك هل يقف الرجل	١٣٧٤
يَقِف	فيقف معه يحدثه؟ فقال لا أحب له ذلك	١٣٨٤
يَقِف	يحيى وسئل مالك هل يقف أحد بعرفة	١٤٥٢
يَقِف	أينزل أم يقف راكبا؟ فقال بل يقف	١٤٥٣
يَقِف	فقال بل يقف راكبا إلا أن يكون به	١٤٥٣
يَقِف	ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل	١٤٥٧
يَقِف	كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا	١٥٢٧
يَقِف	أن عبد الله كان يقف عند الجمرتين	١٥٢٨
يَقِف	ولا يقف عند جمرة العقبة	١٥٢٨
يَقِفُون	وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة	١٤٥٠
يَقِفْ	أن عبد الله كان يقول من لم يقف بعرفة	١٤٥٥
يَقِفْ	ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن	١٤٥٦
يُوقَف	ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس	١٤٠٥
يُوقَف	وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف	٢٠٤٥
يُوقَف	إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف	٢٠٤٦
يُوقَف	فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة	٢٠٤٩
يُوقَف	فيوقف بعد الأربعة الأشهر فيطلق	٢٠٥٠
يُوقَف	قبل أن تنقضي عدتها إنه لا يوقف ولا	٢٠٥٠
يُوقَف	وذلك أن الأربعة الأشهر التي كان يوقف	٢٠٥١
يُوقَف	لأنه إذا جاء الأجل الذي يوقف عنده	٢٠٥٢
يُوقَف	وإنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر	٢٠٥٢
يُوقَف	يوقف ماله بيده وليس له أن يحدث	٢٨٤٤
يُوقَف	قال يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه	٣٠٠٧
يُوقَف	قال مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف	٣٠١٢
تُوُقِّف	قال مالك ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف	٢٥١٩
وُقُوفِه	قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية	١١٥٢
يَقِفُهَا	فيقفها على الطريق فليس على أحد	٣٢٣٦
مُوقِن	فأما المؤمن أو الموقن - لا أدري أي	٦٤٣
يُوقِنْ	لو وضعت وزوجها على سريره لم يوقن بعد	٢١٨٩
وَقَاه	من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة	٣٦٢٠
وَقَاه	من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة ما بين	٣٦٢٠
أَوَاق	وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس	٨٣٢
أَوَاق	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٨٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَوَاق	وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع	٨٨٩
أَوَاق	إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل	٢٨٩٣
أَوَاقِيّ	وليس فيما دون خمس أواقي من الورق صدقة	٨٣٣
اِتَّقَى	إذا اتقى وأشار بإصبعيه الوسطى والتي	٣٤٩١
تَقْوَاه	أن عمر قال كرم المؤمن تقواه	١٦٨١
قِنَا	اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب	٣٤٤٧
يَقِيهَا	يقيها الحجارة قال يحيى سمعت	٣٠٣٥
يُتَّقَى	أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقى من الضحايا؟	١٧٥٧
يُتَّقَى	أن عبد الله كان يتقى من الضحايا والبدن	١٧٥٨
أَتْقَاكُمْ	إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده	١٠٢٠
أَتَّقِي	أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي	١٠١٥
أُوقِيَّة	في كل عام أوقية فأعينيني فقالت	٢٨٩٣
أُوقِيَّة	للقحة لنا خير من أوقية والأوقية	٣٦٦٢
أُوقِيَّة	من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد	٣٦٦٢
أُوقِيَّة	والأوقية أربعون درهما قال فرجعت	٣٦٦٢
اِتَّقِ	فقالت اتق الله واردد المرأة إلى بيتها	٢١٥٠
اِتَّقِ	واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم	٣٦٧٣
اِتِّقَاه	إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره	٣٣٥٣
اِتَّقُوا	واتقوا الله لعلكم تفلحون	١٦٢١
تَتَّقِيَنَّ	والله يا ابن الخطاب! لتتقين الله أو ليعذبنك	٣٦٣٨
مُتَّقِين	قال اللهم اجعلني من أئمة المتقين	٧٣٨
أَوْكُوا	أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفئوا	٣٤٣٣
مُتَّكِئ	متكئا على رجلين أو عواتق رجلين	٣٤٠٥
وِكَاء	ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء وإن	٣٤٣٣
وِكَاءَهَا	اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة	٢٨٠٢
وَكَّد	وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين	١٧٤٥
تَوْكِيد	قال مالك فأما التوكيد فهو حلف	١٧٤٠
وَكَّدَهَا	أنه كان يقول من حلف بيمين فوكدها	١٧٤٤
وَكَف	فوكف المسجد قال أبو سعيد فأبصرت	١١٣٩
وَكَّل	عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ووكل	٣٦
تَوَكَّلْت	وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت	٧٢٨
تُوكِلَه	لا آمرك أن تأكل هذا ولا توكله	٢٤٧٨
وَكَلَهُمْ	كان وكلهم بتسوية الصفوف - فأخبروه	٥٤٣
وَكِيلَه	فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته	٢١٥٥
وَكَّلَهُمْ	ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم	٣٤٥
وَلَج	من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة	٣٦٢٠
وَلَج	من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة ما بين	٣٦٢٠
يَلِج	وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا	٢٣٣٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَلِج	وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره	٢٣٣٨
يَلِج	وقال عمر وإن استنظرك إلى أن يلج بيته	٢٣٤٦
يَلِجْ	إنه عمك فليلج عليك قالت عائشة	٢٢٣٤
وَلَد	وهو من ولد المغيرة عن أبيه المغيرة	٩٩
وَلَد	من أهل العلم يكره أن يصلي على ولد	٧٨٨
وَلَد	الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم	٨٠٥
وَلَد	الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة	٨٠٦
وَلَد	قال مالك في أم ولد رجل من المسلمين	١٦٥١
وَلَد	من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده	١٨٣٨
وَلَد	أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم	١٨٥٠
وَلَد	أنه إذا توفي الأب أو الأم وترك ولدا	١٨٥٠
وَلَد	فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن	١٨٥٠
وَلَد	فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن	١٨٥٠
وَلَد	فكان في الولد للصلب ذكر فإنه لا	١٨٥٠
وَلَد	لا ميراث معه لأحد من ولد الابن	١٨٥٠
وَلَد	لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء	١٨٥٠
وَلَد	لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء	١٨٥٠
وَلَد	وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة	١٨٥٠
وَلَد	وإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا	١٨٥٠
وَلَد	ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن	١٨٥٠
وَلَد	إذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف	١٨٥٢
وَلَد	إذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف	١٨٥٢
وَلَد	إذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع	١٨٥٢
وَلَد	إذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع	١٨٥٢
وَلَد	فإن ترك ولدا أو ولد ابن ذكرا كان	١٨٥٢
وَلَد	فإن ترك ولدا أو ولد ابن ذكرا كان	١٨٥٢
وَلَد	فإن تركت ولدا أو ولد ابن ذكرا كان	١٨٥٢
وَلَد	فإن تركت ولدا أو ولد ابن ذكرا كان	١٨٥٢
وَلَد	كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم	١٨٥٢
وَلَد	كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن	١٨٥٢
وَلَد	لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن	١٨٥٢
وَلَد	لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم	١٨٥٢
وَلَد	إن ترك المتوفى ولدا أو ولد ابن	١٨٥٤
وَلَد	إن ترك المتوفى ولدا أو ولد ابن	١٨٥٤
وَلَد	فإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن	١٨٥٤
وَلَد	فإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن	١٨٥٤
وَلَد	فترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا	١٨٥٤
وَلَد	فترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا	١٨٥٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَلَد	كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه	١٨٥٤
وَلَد	لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث	١٨٥٤
وَلَد	وإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن	١٨٥٤
وَلَد	وإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن	١٨٥٤
وَلَد	لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبناء	١٨٥٦
وَلَد	ولا مع ولد الأبناء ذكرانا كانوا	١٨٥٦
وَلَد	لا يرثون مع الولد الذكور شيئا ولا مع	١٨٥٨
وَلَد	ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الأب	١٨٥٨
وَلَد	ولا ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فإنه	١٨٥٩
وَلَد	ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا كان أو	١٨٥٩
وَلَد	وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن	١٨٦٧
وَلَد	إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها	١٨٧٩
وَلَد	لا يكون ولد ولا والد قال يحيى	١٨٧٩
وَلَد	لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين	١٨٧٩
وَلَد	لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة	١٨٧٩
وَلَد	لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد	١٨٨٠
وَلَد	والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى	١٨٨٠
وَلَد	وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى	١٨٨٠
وَلَد	لا ولد له لأخيه لأبيه وليس لبني	١٩٠٢
وَلَد	لا ولد له ولهما أخ لأبيهما فلا يعلم	١٩٠٢
وَلَد	ولأحدهما ولد والآخر لا ولد له	١٩٠٢
وَلَد	في ولد الملاعنة وولد الزنا إنه إذا	١٩٠٥
وَلَد	في ولد الملاعنة وولد الزنا إنه إذا	١٩٠٥
وَلَد	لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد	١٩٥٦
وَلَد	لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد	١٩٥٦
وَلَد	كانت أم ولد بذلك الحمل فيما نرى	١٩٧١
وَلَد	لا تكون أم ولد له بذلك الولد الذي	١٩٧١
وَلَد	لا تكون أم ولد له بذلك الولد الذي	١٩٧١
وَلَد	ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد	٢٠٩٣
وَلَد	وإن أكذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد	٢٠٩٥
وَلَد	في ولد الملاعنة وولد الزنا أنه إذا	٢١٠٦
وَلَد	في ولد الملاعنة وولد الزنا أنه إذا	٢١٠٦
وَلَد	أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن	٢١٨١
وَلَد	أنه قال عدة أم الولد إذا توفي عنها	٢٢٠٠
وَلَد	أنه كان يقول عدة أم الولد إذا توفي	٢٢٠١
وَلَد	قال مالك ليس على أم الولد إحداد	٢٢٢٨
وَلَد	كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي	٢٢٤٧
وَلَد	فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض	٢٦٤١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَلَد	قال وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية	٢٧٠١
وَلَد	الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم	٢٧٣٦
وَلَد	تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها	٢٧٣٧
وَلَد	ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها إلى	٢٧٣٧
وَلَد	لم يبلغني عنكما إلا خير وألحق الولد	٢٧٣٧
وَلَد	وأصاب الولد الماء تحرك الولد في	٢٧٣٧
وَلَد	كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر	٢٧٣٨
وَلَد	الأمر عندنا في أم الولد إذا جنت جناية	٢٧٤٨
وَلَد	ما لم يستحدث الولد دينا يداينه الناس	٢٧٩٤
وَلَد	للولد مال ناضا كان أو عرضا إن أراد	٢٨٤٥
وَلَد	أن عثمان قال من نحل ولدا له صغيرا	٢٨٥٠
وَلَد	كان لهما من ولد إنما أولادهما بمنزلة	٢٨٦٦
وَلَد	هل يجوز له أن يعتق ولد زنا؟ قال	٢٨٧٨
وَلَد	ولا أم ولد ولا معتق إلى سنين ولا	٢٨٨٣
وَلَد	عن عبد الله أنه أعتق ولد زنا وأمه	٢٨٩١
وَلَد	أن سعيد سئل عن عبد له ولد من امرأة	٢٩٠٠
وَلَد	قال مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة	٢٩٠١
وَلَد	وإنما ورث ولد الملاعنة المولاة	٢٩٠٢
وَلَد	أن الجد أبا العبد يجر ولاء ولد ابنه	٢٩٠٣
وَلَد	مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في ولد	٢٩٠٣
وَلَد	لأن ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل	٢٩٠٤
وَلَد	فإذا هلك هو فولده وولد أخويه في	٢٩٠٩
وَلَد	لم يكن لولد النصراني أو اليهودي	٢٩١٤
وَلَد	مالك وإن كان للنصراني أو اليهودي ولد	٢٩١٤
وَلَد	وله ولد ولدوا في كتابته أو كاتب	٢٩٢٠
وَلَد	فإنه لا يتبعه ذلك الولد لأنه لم يكن	٢٩٢٦
وَلَد	إن شاءت كانت أم ولد وإن شاءت قرت	٢٩٢٨
وَلَد	وإن كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد	٢٩٣٥
وَلَد	أو أصيب أحد من ولد المكاتب الذين	٢٩٤٨
وَلَد	إذا خيف عليهم العجز بيعت أم ولد أبيهم	٢٩٥٥
وَلَد	قال تباع أم ولد أبيهم إذا كان في	٢٩٥٥
وَلَد	قال مالك في المكاتب يهلك ويترك أم ولد	٢٩٥٥
وَلَد	وولدا له صغارا منها أو من غيرها	٢٩٥٥
وَلَد	وأم ولد فأرادت أم ولده أن تسعى عليهم	٢٩٥٩
وَلَد	ورجعت هي وولد المكاتب لسيد المكاتب	٢٩٥٩
وَلَد	ويترك ولدا معه في كتابته وأم ولد	٢٩٥٩
وَلَد	ولد له قال مالك ذلك جائز له	٢٩٦٤
وَلَد	يوم توفي المكاتب من ولد أو عصبة	٢٩٦٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَلَد	ولد أو عصبة من الرجال يوم يموت	٢٩٦٨
وَلَد	إذا لم يكن لأحد منهم ولد كاتب عليهم	٢٩٦٩
وَلَد	كان لأحدهم منهم ولد ولدوا في كتابته	٢٩٦٩
وَلَد	مالك الإخوة في المكاتبة بمنزلة الولد	٢٩٦٩
وَلَد	قبل أن يؤدي أو عجز عن كتابته وله ولد	٢٩٧٦
وَلَد	إنما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور	٢٩٧٩
وَلَد	ما بقي فتعتق أم ولد أبيهم بعتقهم	٢٩٨٥
وَلَد	ولم يترك ولدا فيعتقوا بأداء ما بقي	٢٩٨٥
وَلَد	أو أم ولد فولد كل واحدة منهن على	٣٠٠٠
وَلَد	فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه	٣٠٠٠
وَلَد	قال ولد كل واحد منهما من جاريته	٣٠٠٤
وَلَد	قال مالك وكل ولد ولدته أمه أوصى	٣٠١٠
وَلَد	الولد فليس على سيدها أن يخرج أكثر	٣٠٣١
وَلَد	فإذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها	٣٠٣١
وَلَد	قال مالك في أم الولد تجرح إن عقل ذلك	٣٠٣١
وَلَد	وأنه يلحق به الولد وتقام عليه الجارية	٣٠٦٨
وَلَد	ودرئ عنه الحد بذلك فإن حملت ألحق به الولد	٣٠٦٩
وَلَد	قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد	٣١٦٥
وَلَد	ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير	٣١٦٥
وَلَدَتْ	أنها ولدت محمد بالبيداء فذكر ذلك	١١٥٠
وَلَدَتْ	أن أسماء ولدت محمد بذي الحليفة	١١٥١
وَلَدَتْ	أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر	١٥٥٨
وَلَدَتْ	بذلك الولد الذي ولدت منه وهي لغيره	١٩٧١
وَلَدَتْ	فقالت أم سلمة ولدت سبيعة بعد وفاة	٢١٨٨
وَلَدَتْ	وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت	٢١٨٨
وَلَدَتْ	فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة	٢١٩١
وَلَدَتْ	مالك في من اشترى جارية أو دابة فولدت	٢٥٠٤
وَلَدَتْ	ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها إلى	٢٧٣٧
وَلَدَتْ	فولدت له أولادا فقضى أن يفدي ولده	٢٧٣٩
وَلَدَتْ	فولدت له عاصم ثم إنه فارقها	٢٨٣٨
وَلَدَتْ	أن عمر قال أيما وليدة ولدت من سيدها	٢٨٧١
وَلَدَتْ	فولدت أولادا بعد تدبيره إياها ثم	٢٩٩٩
وَلَدَتْ	إن كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها	٣٠٠٠
وَلَدَتْ	فحملت منه وولدت قال ولد كل واحد	٣٠٠٤
وَلَدَتْ	أن عثمان أتي بامرأة قد ولدت في ستة	٣٠٤٥
وُلِد	من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده	١٨٣٨
وُلِد	يورث أحدا من الأعاجم إلا أحدا ولد	١٨٩٥
وُلِد	وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا	٢٧٣٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وُلِد	وقال عبد أخي وابن وليدة أبي ولد	٢٧٣٦
وُلِدُوا	وله ولد ولدوا في كتابته أو كاتب	٢٩٢٠
وُلِدُوا	ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم يدفع	٢٩٤٩
وُلِدُوا	أو ولدوا في كتابته فإن الإخوة يتوارثو	٢٩٦٩
وُلِدُوا	كان لأحدهم منهم ولد ولدوا في كتابته	٢٩٦٩
وَالِد	ولا والد قال يحيى قال مالك	١٨٧٩
وَالِد	وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفى	١٨٨٦
وَالِد	وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفى	١٨٨٦
وَالِد	الأمر عندنا أن الوالد يحاسب ولده بما	٢٨٤٥
وَالِد	ناضا كان أو عرضا إن أراد الوالد ذلك	٢٨٤٥
مَوْلُود	كل مولود يولد على الفطرة فأبواه	٨٢٣
وَالِدَيْن	إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين	٢٨٣٢
وَالِدَات	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٢٨٢٩
وَالِدَات	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٣٠٤٥
مُوَلَّدَة	إن ربيعة استمتع بامرأة مولدة فحملت	١٩٩٤
أَوْلَاد	وكن أمهات أولاد رجال هلكوا فتزوجوهن	٢١٩٩
أَوْلَاد	أن عمر كان يليط أولاد الجاهلية بمن	٢٧٣٨
أَوْلَاد	فولدت له أولادا فقضى أن يفدي ولده	٢٧٣٩
أَوْلَاد	وتركا أولادا فقال سعيد يرث الموالي	٢٩٠٩
أَوْلَاد	فولدت أولادا بعد تدبيره إياها ثم	٢٩٩٩
تَلِد	حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه	١٩٧١
تَلِد	مالك في الرجل ينكح المرأة الأمة فتلد	١٩٧١
تُولَد	لا تجب فيها الصدقة فتولد قبل أن	٩١٠
وَلَائِد	إلا ما كان من الولائد فإنه يخاف	٢٥١٤
وَلَائِد	فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين	٣٠٥٥
وَلَائِد	فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين	٣٠٥٥
وَلِيد	ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقل	١٦٢٨
وَلِيد	ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك	٣٣٠٣
وَلِيدَة	ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع	٨٧٠
وَلِيدَة	عبد أو وليدة قال مالك وقيمة	١٥٦٨
وَلِيدَة	وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين	١٩٤٨
وَلِيدَة	أن رجلا كانت تحته وليدة لقوم	٢٠٢٩
وَلِيدَة	أن عبد الرحمن طلق امرأة له فمتع بوليدة	٢١٢٠
وَلِيدَة	فقال إني كانت لي وليدة وكنت أطؤها	٢٢٤٨
وَلِيدَة	أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة	٢٢٥٧
وَلِيدَة	أو الوليدة فإن ذلك لا ينبغي	٢٢٦١
وَلِيدَة	مالك في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة	٢٢٦١
وَلِيدَة	أو الوليدة وعهدة السنة	٢٢٦٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَلِيدَة	قال مالك ما أصاب العبد أو الوليدة	٢٢٦٨
وَلِيدَة	أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم	٢٢٦٩
وَلِيدَة	أن كل من ابتاع وليدة فحملت أو عبدا	٢٢٧٢
وَلِيدَة	فإن العبد أو الوليدة يقوم وبه العيب	٢٢٧٢
وَلِيدَة	أنه من رد وليدة من عيب وجده بها	٢٢٧٤
وَلِيدَة	في من باع عبدا أو وليدة أو حيوانا	٢٢٧٥
وَلِيدَة	أنه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة	٢٢٨١
وَلِيدَة	لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء	٢٢٨١
وَلِيدَة	أن عبد الرحمن ابتاع وليدة فوجدها ذات	٢٢٨٥
وَلِيدَة	أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة	٢٣٢٦
وَلِيدَة	أن قيمة العبد أو الوليدة دون ما	٢٦٣٦
وَلِيدَة	عبد أو وليدة أو ما أشبه ذلك من	٢٦٣٦
وَلِيدَة	فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا ولا	٢٦٣٦
وَلِيدَة	فيقول المشتري قيمة العبد أو الوليدة	٢٦٣٦
وَلِيدَة	مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة	٢٦٥٧
وَلِيدَة	أن من باع وليدة أو شيئا من الحيوان	٢٧٠٢
وَلِيدَة	وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا	٢٧٣٦
وَلِيدَة	وقال عبد أخي وابن وليدة أبي ولد	٢٧٣٦
وَلِيدَة	لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم	٢٧٤٦
وَلِيدَة	لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم	٢٧٤٧
وَلِيدَة	أن عمر قال أيما وليدة ولدت من سيدها	٢٨٧١
وَلِيدَة	أن عمر أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار	٢٨٧٢
وَلِيدَة	أن رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة	٣٠٠٢
وَلِيدَة	وذلك أن رب العبد أو الوليدة إذا أسلم	٣٠٣١
وَلِيدَة	ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها	٣٠٥٤
وَلِيدَة	فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة	٣١٦٧
وَلِيدَة	وليدة فقال الذي قضي عليه كيف أغرم	٣١٦٨
وِلاَدَة	وذلك أن ولادة الغنم منها وذلك مخالف	٩١٠
وِلاَدَة	ولادة الأم التي جمعت أولئك	١٨٦١
وِلاَدَة	نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة	٢٢٣٣
وِلاَدَة	عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	٢٢٣٤
وِلاَدَة	يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	٢٢٥١
وِلْدَان	والولدان قال فكان رجل منهم يقول	١٦٢٥
يُولَد	كل مولود يولد على الفطرة فأبواه	٨٢٣
يُولَد	الذي يولد فيه بأبيه وكما حرمت	١٩٥٦
يُولَد	ويلحق به الولد الذي يولد فيه بأبيه	١٩٥٦
يُولَد	ثم يولد لأحد النفر ثم يهلك الأب	٢٦٤١
يُولَدْ	وإن كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد	٢٩٣٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَوْلاَدَنَا	ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان	٣٦٠٢
أَوْلاَدَهُمْ	فلا يضر أولادهم قال يحيى قال	٢٢٥٢
أَوْلاَدَهُنَّ	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٢٨٢٩
أَوْلاَدَهُنَّ	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٣٠٤٥
أَوْلاَدُهُمَا	إنما أولادهما بمنزلة رقابهما ليسوا	٢٨٦٦
أَوْلاَدُهُمَا	ولم يؤخذ أولادهما لأنهم ليسوا بأموال	٢٨٦٧
أَوْلاَدِكُمْ	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ	١٨٥٠
أَوْلاَدِهَا	قال مالك إذا بلغت الغنم بأولادها	٩١٠
أَوْلاَدِهِمَا	وأمهات أولادهما ولم يؤخذ أولادهما	٢٨٦٧
لِوَلَدِهِ	ولولده من الرجال أو العصبة	٢٩٧٢
وَالِدَتِهِمْ	أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم	١٨٥٠
وَالِدِهِمْ	أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم	١٨٥٠
وَلاَئِدَهُمْ	أن عمر قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم	٢٧٤٦
وَلاَئِدَهُمْ	ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعوهن	٢٧٤٧
وَلَدَتْه	قال مالك وكل ولد ولدته أمه أوصى	٣٠١٠
وَلَدَه	فولدت له أولادا فقضى أن يفدي ولده	٢٧٣٩
وَلَدَه	ولده نحلا أو أعطاه عطاء ليس بصدقة	٢٧٩٤
وَلَدَه	الأمر عندنا أن الوالد يحاسب ولده بما	٢٨٤٥
وَلَدَهَا	والربى التي قد وضعت فهي تربي ولدها	٩٠٩
وَلَدَهَا	لا يطأها حتى تفطم ولدها فإن ذلك لا	٢٠٥٣
وَلَدَهَا	وولدها للبائع إلا أن يرغب الغرماء	٢٥٠٤
وَلَدَهَا	أو حملت بعد ارتهانه إياها إن ولدها	٢٧٠١
وَلَدَهَا	إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك	٢٧٤٦
وَلَدَهَا	أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها	٢٧٤٧
وَلَدَهَا	إن ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من	٢٩٩٩
وَلَدَهَا	إن ولدها بمنزلتها وإنما ذلك بمنزلة	٣٠٠١
وَلَدَهَا	قال مالك فالسنة فيها أن ولدها يتبعها	٣٠٠١
وَلَدَهَا	فإن ولدها لا يعتقون معها إذا عتقت	٣٠١٠
وَلَدَهَا	لأنه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها	٣٠١٠
وَلَدَهَا	وإن شاء قبل ذلك باعها وولدها	٣٠١٠
وَلَدُه	وأن المكاتب إذا كانت تبعه ماله ولم يتبعه ولده	٢٨٦٦
وَلَدُه	ولم يتبعه ولده وأن المكاتب إذا كانت	٢٨٦٦
وَلَدُه	واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده	٢٨٦٨
وَلَدُه	أن العبد إذا جرح أخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده	٢٨٦٩
وَلَدُه	فإذا هلك هو فولده وولد أخويه في	٢٩٠٩
وَلَدُه	ولم يتبعه ولده إلا أن يشترطهم في	٢٩٢٥
وَلَدُهَا	إذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى	١٤٠٢
وَلَدُهَا	فهو ولدها يرثها إن ماتت وترثه إن	١٨٩٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَلَدُهَا	فحش ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها	٢٧٣٧
وَلَدُهَا	فإذ مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم	٢٩٠٨
وَلَدُهَا	إن كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها	٣٠٠٠
وَلَدُهَا	قال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها	٣٠٠٠
وَلَدُهَا	أن يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها	٣٠١٧
وَلَدِكَ	أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال لا	٢٧٨٢
وَلَدِه	إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده	٧٣٣
وَلَدِه	ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته	٨٠٧
وَلَدِه	أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها	١٦٥١
وَلَدِه	من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده	١٨٣٨
وَلَدِه	وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور	١٨٤٢
وَلَدِه	أن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة	١٨٤٦
وَلَدِه	فمن عق عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك	١٨٤٦
وَلَدِه	مالك في الرجل يورث الأرض نفرا من ولده	٢٦٤١
وَلَدِه	ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين	٢٩٤٩
وَلَدِه	ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا	٢٩٤٩
وَلَدِه	وأم ولد فأرادت أم ولده أن تسعى عليهم	٢٩٥٩
وَلَدِه	وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون	٢٩٦٩
وَلَدِه	ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده وقد	٢٩٨٥
وَلَدِه	قال مالك أم ولده أمة مملوكة حين	٢٩٨٥
وَلَدِه	قال مالك فإذا عتق هو فإنما أم ولده	٣٠٠٤
وَلَدِهَا	إذا خافت على ولدها واشتد عليها	١٠٨٩
وَلَدِهَا	ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدها	١٠٩٠
وَلَدِهَا	وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها	١٨٥٤
وَلَدِهَا	في كتابه ميراث الأم من ولدها وميراث	١٨٨٩
وَلَدِهَا	وانتقل من ولدها ففرق رسول الله ﷺ	٢٠٩٣
وَلَدِهَا	إذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها	٢٩٠٢
وَلَدِهَا	ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها	٣١٦٥
وَلِيدَتَه	إذا أسلم وليدته أو غلامه بجرح أصابه	٣٠٣١
وَلِيدَتِه	أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته	٢١٢٩
وِلاَدَتِهَا	ما تجب فيه الصدقة بولادتها قال	٩١٠
أَوْلِمْ	نواة من ذهب فقال رسول الله ﷺ أولم	٢٠٠٦
وَلِيمَة	أن رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة ما	٢٠٠٧
وَلِيمَة	إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها	٢٠٠٨
وَلِيمَة	أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة	٢٠٠٩
يُولِم	أن رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة ما	٢٠٠٧
وَلِيمَتِي	ثم دعوت عبد الله يوم عرسي لوليمتي	٢١٨١
أَوْلَى	قال مالك صاحبه أولى به بغير ثمن	١٦٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَوْلَى	مالك فالجد يرث مع الإخوة لأنه أولى	١٨٨٠
أَوْلَى	وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث	١٨٨٠
أَوْلَى	وكان الجد هو أولى به من الإخوة للأم	١٨٨٠
أَوْلَى	ومنعهم مكانه الميراث فهو أولى بالذي	١٨٨٠
أَوْلَى	أن الأخ للأب والأم أولى بالميراث	١٨٨٥
أَوْلَى	وابن العم للأب أولى من عم الأب	١٨٨٥
أَوْلَى	والأخ للأب أولى بالميراث من بني الأخ	١٨٨٥
أَوْلَى	والعم أخو الأب للأب أولى من بني العم	١٨٨٥
أَوْلَى	والعم أخو الأب للأب والأم أولى	١٨٨٥
أَوْلَى	وبنو الأخ للأب أولى من العم أخي الأب	١٨٨٥
أَوْلَى	وبنو الأخ للأب أولى من بني ابن الأخ	١٨٨٥
أَوْلَى	وبنو الأخ للأب والأم أولى من بني الأخ	١٨٨٥
أَوْلَى	وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض	١٨٨٦
أَوْلَى	قال مالك والجد أبو الأب أولى	١٨٨٧
أَوْلَى	وأولى من العم أخي الأب للأب والأم	١٨٨٧
أَوْلَى	وابن الأخ للأب والأم أولى من الجد	١٨٨٧
أَوْلَى	وإنما يرثه أولى الناس به من الأحياء	١٩٠١
أَوْلَى	ما كانت عليه المائة الأولى وإن شئت	٢٥٨٩
أَوْلَى	وكان أولى بالتبدئة باليمين لقبضه	٢٧١١
أَوْلَى	وكان الغرماء أولى بذلك من سيده	٢٩٣٤
أَوْلَى	فإنما يرثه أولى الناس بمن كاتبه	٢٩٦٧
أَوْلَى	وذلك أن جناية العبد هي أولى من دين	٣٠٢٦
أَوْلَى	فإذا زاد الغريم شيئا فهو أولى به	٣٠٢٨
أَوْلَى	وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه	٣٢٦١
أَوْلَى	العصبة والموالي أولى بذلك منهن لأنهم	٣٢٨٦
أَوْلَى	فهن أحق وأولى بذلك لأن من أخذ القود	٣٢٨٧
أَوْلَى	ما بقي من ديته لأولى الناس بميراثه مع	٣٢٩٤
وَلَّى	فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين	١٥٦٣
وَلَّى	ثم ولى يذهب قال فقال رسول الله ﷺ	٣٣٧٣
تَوَلَّى	يقول الله تبارك وتعالى وإذا تولى سعى	٣٥٧
تَوَلَّى	التي في عبس وتولى قول الله تبارك وتعالى	٦٨٢
تَوَلَّى	أنه قال أنزلت عبس وتولى في عبد الله	٦٩٢
تَوَلَّى	فأنزلت عبس وتولى أن جاءه الأعمى	٦٩٢
تَوَلَّى	لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو	٣٦٦٢
يَتَوَلَّى	ولا يتولى منها شيئا لنفسه فإذا وفر	٢٥٤٩
تَلِيهَا	ثم الألف التي تليها بقدر فضلها أيضا	٢٩٩٢
تَوْلِيَة	التولية والإقالة والشرك ولو كان	٢٢٩٨
تَوْلِيَة	وإنما أرخص في الإقالة والشرك والتولية	٢٣٧١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَوْلِيَة	لا بأس بالشرك والتولية والإقالة	٢٣٩١
تَوْلِيَة	لا بأس بالشرك والتولية والإقالة	٢٤٩٢
تَوْلِيَة	وليس بشرك ولا تولية ولا إقالة	٢٤٩٢
مَوَالِي	الأخ للأب والأم أولى من الجد بولاء الموالي	١٨٨٧
مَوَالِي	ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة	١٩٠٥
مَوَالِي	ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة	٢١٠٦
مَوَالِي	وقال موالي أمهم بل هم موالينا فاختصمو	٢٨٩٩
مَوَالِي	وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي أمهم	٢٩٠٠
مَوَالِي	مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة من الموالي	٢٩٠١
مَوَالِي	وصار ولاؤه إلى موالي أبيه وكان	٢٩٠١
مَوَالِي	ينسب إلى موالي أمه فيكونون هم مواليه	٢٩٠١
مَوَالِي	وإنما ورث ولد الملاعنة المولاة موالي	٢٩٠٢
مَوَالِي	ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي	٢٩٠٧
مَوَالِي	فاختصما إلى عثمان فقضى لأخيه بولاء الموالي	٢٩٠٧
مَوَالِي	كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي	٢٩٠٧
مَوَالِي	وأما ولاء الموالي فلا أر أيت لو هلك	٢٩٠٧
مَوَالِي	وترك مالا وموالي فورثه أخوه لأبيه	٢٩٠٧
مَوَالِي	إنما هم موالي صاحبتنا فإذ مات ولدها	٢٩٠٨
مَوَالِي	فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان	٢٩٠٨
مَوَالِي	فقضى أبان للجهنيين بولاء الموالي	٢٩٠٨
مَوَالِي	وتركت مالا وموالي فورثها ابنها	٢٩٠٨
مَوَالِي	فقال سعيد يرث الموالي الباقي	٢٩٠٩
مَوَالِي	فولده وولد أخويه في الموالي شرع	٢٩٠٩
مَوَالِي	وترك موالي أعتقهم هو عتاقة ثم إن	٢٩٠٩
مَوَالِي	وعقل جناية الموالي على قبيلتها	٣١٦٥
مَوَالِي	وكذلك موالي المرأة ميراثهم لولد	٣١٦٥
مَوَالِي	الموالي تلزمه العاقلة إن شاؤا وإن	٣٢٤٠
مَوَالِي	العصبة والموالي أولى بذلك منهن لأنهم	٣٢٨٦
مَوَالِي	قال مالك وإن عفت العصبة أو الموالي	٣٢٨٧
مَوَالِيه	فإن عتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه	٢٩٠٣
مَوَالِيه	فورثه أخوه لأبيه وأمه ماله ومواليه	٢٩٠٧
مَوَالِيه	أن يعقل عنه غير قومه ومواليه لأن	٣٢٤٠
مَوَالِيه	إذا قام عصبة المقتول أو مواليه	٣٢٨٥
مَوَالِيّ	فلما أعتقه الزبير قال هم موالي	٢٨٩٩
مَوْلَى	مولى عبد الله أن عمر كتب إلى عماله	٩
مَوْلَى	مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه سأل	١٢
مَوْلَى	مولى الأسود عن أبي سلمة وعن محم	٣٩
مَوْلَى	مولى بني حارثة عن سويد أنه	٧٢
مَوْلَى	مولى عثمان أن عثمان جلس على	٨٣
مَوْلَى	مولى عمر عن سليمان أن علي	١٢٠
مَوْلَى	مولى عبد الله أنه قال سألت عبد الله عن	١٢٢
مَوْلَى	مولى عمر عن أبي سلمة أنه قال	١٤٤
مَوْلَى	مولى عثمان أن محمود سأل زيد و	١٤٦
مَوْلَى	مولى أبي بكر أن القعقاع وزيد	٢٠١
مَوْلَى	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	٢٢٠
مَوْلَى	مولى سليمان عن عباد عن قيس	٢٥٩
مَوْلَى	أن أبا سعيد مولى عامر أخبره أن	٢٧٥
مَوْلَى	أنه سمع أبا السائب مولى هشام	٢٧٨
مَوْلَى	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	٢٩٠
مَوْلَى	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	٢٩٢
مَوْلَى	مولى ابن عمر عن رجل دخل مع إمام	٣٠٤
مَوْلَى	مولى ابن أبي أحمد أنه قال سمعت	٣١٠
مَوْلَى	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	٣٣٤
مَوْلَى	مولى عمر عن مالك أن عثمان كان	٣٤٥
مَوْلَى	مولى عمر عن أبي سلمة عن عائشة	٣٨٦
مَوْلَى	مولى ابن عباس أن عبد الله أخبره	٣٩٦
مَوْلَى	مولى عمر عن بسر أن زيد قال	٤٢٨
مَوْلَى	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	٤٣١
مَوْلَى	وعن أبي النضر مولى عمر عن	٤٥٥
مَوْلَى	مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال	٤٥٨
مَوْلَى	مولى عقيل أن أم هانئ أخبرته	٥١٧
مَوْلَى	مولى عمر أن أبا مرة مولى عقيل	٥١٨
مَوْلَى	مولى عمر أن أبا مرة مولى عقيل	٥١٨
مَوْلَى	مولى عمر عن بسر أن زيد أرسله	٥٢٦
مَوْلَى	مولى أبي بكر أن أبا بكر كان يقول	٥٥٥
مَوْلَى	مولى عمر عن أبي سلمة أنه قال له	٥٦٠
مَوْلَى	مولى ابن أزهر أنه قال شهدت العيد	٦١٣
مَوْلَى	مولى عبد الله أنه قال شهدت الأضحى	٦١٩
مَوْلَى	مولى لآل الشفاء وكان يقال له	٦٥٨
مَوْلَى	مولى الأسود عن أبي سلمة أن	٦٩٧
مَوْلَى	مولى ابن عمر أن رجلا من أهل مصر	٦٩٨
مَوْلَى	مولى آل زيد أنه قال سمعت أبا هريرة	٧٠٩
مَوْلَى	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	٧١٢
مَوْلَى	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	٧١٣
مَوْلَى	مولى سليمان عن عطاء عن أبي هرير	٧١٤
مَوْلَى	مولى ابن أزهر عن أبي هريرة	٧٢٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَوْلَى	مولى عبد الرحمن أن زينب توفيت	٧٧٩
مَوْلَى	مولى عمر أنه قال قال رسول الله ﷺ	٨٢٦
مَوْلَى	مولى الزبير أنه سأل القاسم عن	٨٣٧
مَوْلَى	مولى عمر أن عمر ضرب الجزية	٩٦٩
مَوْلَى	مولى عائشة أن رجلا قال لرسول الله ﷺ	١٠١٥
مَوْلَى	مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر	١٠١٧
مَوْلَى	مولى أبي بكر عن أبي بكر عن	١٠١٨
مَوْلَى	مولى عمر أن عائشة أخبرته أنها	١٠٢٣
مَوْلَى	مولى أبي بكر عن أبي بكر عن	١٠٣٢
مَوْلَى	مولى عمر عن أبي سلمة عن عائشة	١٠٩٨
مَوْلَى	مولى أبي بكر أن أبا بكر اعتكف	١١٢٤
مَوْلَى	مولى عمر أن عبد الله قال لرسول الله	١١٤٢
مَوْلَى	أنه سمع أسلم مولى عمر يحدث عبد الله	١١٦٤
مَوْلَى	مولى عمر أن عمر وجد ريح طيب وهو	١١٨٠
مَوْلَى	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	١٢٥٧
مَوْلَى	مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر	١٢٥٨
مَوْلَى	مولى أبي قتادة عن أبي قتادة	١٢٧٨
مَوْلَى	مولى عمر عن نافع مولى أبي قتادة	١٢٧٨
مَوْلَى	مولى عبد الله عن أم الفضل أن ناسا	١٣٨٩
مَوْلَى	مولى عمر عن عمير مولى عبد الله	١٣٨٩
مَوْلَى	مولى عمر عن سليمان نهى عن صيام	١٣٩٢
مَوْلَى	مولى أم هانئ امرأة عقيل عن	١٣٩٥
مَوْلَى	مولى ابن عباس قال لا أظنه إلا عن	١٤٣٣
مَوْلَى	مولى عبد الله أنه أخبره أنه كان مع	١٤٤٦
مَوْلَى	مولى ابن عباس عن أسامة أنه سمعه	١٥٠٠
مَوْلَى	مولى ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر	١٥٩٦
مَوْلَى	مولى عبد الله عن طلحة أن رسول الله ﷺ	١٥٩٨
مَوْلَى	مولى أبي قتادة عن أبي قتادة	١٦٥٤
مَوْلَى	مولى ابن مطيع عن أبي هريرة	١٦٦٩
مَوْلَى	مولى عمر أنه بلغه أن رسول الله ﷺ	١٦٧٧
مَوْلَى	مولى عقيل أنه سأل أبا هريرة عن	١٧٩٠
مَوْلَى	مولى عمر أنه قال سألت عبد الله	١٨١٦
مَوْلَى	أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديما	١٨٨٢
مَوْلَى	مولى المهري أن القاسم وسالم	٢١٤٥
مَوْلَى	مولى الأسود عن أبي سلمة عن	٢١٥٥
مَوْلَى	فبعثوا كريبا مولى عبد الله إلى	٢١٩١
مَوْلَى	مولى عمر عن عامر عن أبيه	٢٢٠٧
مَوْلَى	مولى أبي أيوب عن أم ولد أنه كان	٢٢٠٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَوْلَى	مولى عمر عن ابن أفلح مولى	٢٢٠٨
مَوْلَى	مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة	٢٢٩٧
مَوْلَى	مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد	٢٣١٥
مَوْلَى	أبي صالح مولى السفاح أنه قال بعت	٢٤٧٨
مَوْلَى	مولى رسول الله ﷺ أنه قال استسلف رسول الله	٢٥٠٦
مَوْلَى	مولى المنبعث عن زيد أنه قال جاء	٢٨٠٢
مَوْلَى	إذا أسلم المولى المعتق قبل أن يسلم	٢٩١٤
مَوْلَى	ورث مولى أبيه اليهودي أو النصراني	٢٩١٤
مَوْلَى	مولى عائشة أن عبد الملك أقاد ولي	٣٢٥٠
مَوْلَى	أن يحنس مولى الزبير أخبره أنه كان	٣٣٠٥
مَوْلَى	مولى المطلب عن أنس أن رسول الله	٣٣١٣
مَوْلَى	أن أسلم مولى عمر أخبره أنه زار	٣٣٢٧
مَوْلَى	وعن سالم مولى عمر عن عامر	٣٣٣٠
مَوْلَى	عن أبيه نافع مولى ابن عمر عن	٣٣٩٢
مَوْلَى	مولى سعد عن أبي المثنى أنه	٣٤٢١
مَوْلَى	مولى أبي بكر عن القعقاع أن	٣٥٠٢
مَوْلَى	مولى عقيل عن أبي واقد أن رسول الله	٣٥٣١
مَوْلَى	أن رافع مولى الشفاء أخبره قال دخلت	٣٥٤٥
مَوْلَى	مولى ابن أفلح عن أبي السائب مولى	٣٥٨١
مَوْلَى	مولى هشام أنه قال دخلت على أبي سعي	٣٥٨١
مَوْلَى	مولى سليمان عن خالد يرفعه	٣٥٩٠
مَوْلَى	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	٣٥٩١
وَال	فقال عمر للغلام وال أيهما شئت	٢٧٣٨
وَالِي	الوالي فأي الأصناف كانت فيه الحاجة	٩٢٠
وَالِي	ما يرى الوالي وعسى أن ينتقل ذلك	٩٢٠
وَالِي	إذا أجازها الوالي وقد قال سعيد	١٦٦٤
وَالِي	وهو الوالي يومئذ أذكر له ذلك فكتب	٣٠٦١
وَالِي	وهو الوالي يومئذ وأخبره أني كنت أسمع	٣٠٨٢
وَلَاء	الأخ للأب والأم أولى من الجد بولاء	١٨٨٧
وَلَاء	ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب أحدا عن	١٨٩٧
وَلَاء	الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله ﷺ	٢٠٧٣
وَلَاء	وأثبت له الولاء فلا يحمل ذلك في	٢٨٥٦
وَلَاء	ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وإنما	٢٨٥٦
وَلَاء	وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء إذا	٢٨٦٦
وَلَاء	إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك	٢٨٩٣
وَلَاء	خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما	٢٨٩٣
وَلَاء	فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة	٢٨٩٣
وَلَاء	وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق	٢٨٩٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَلاَء	لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق	٢٨٩٤
وَلاَء	اشتريها وأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق	٢٨٩٥
وَلاَء	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن	٢٨٩٦
وَلاَء	الولاء لمن أعتق ونهى رسول الله ﷺ عن	٢٨٩٧
وَلاَء	وإنما الولاء لمن أعتق ولو أن رجلا	٢٨٩٧
وَلاَء	ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته	٢٨٩٧
وَلاَء	أن الجد أبا العبد يجر ولاء ولد ابنه	٢٩٠٣
وَلاَء	جر الجد أبو الأب الولاء والميراث	٢٩٠٣
وَلاَء	فإن عتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه	٢٩٠٣
وَلاَء	وإن مات وهو عبد كان الميراث والولاء	٢٩٠٣
وَلاَء	أو بعد ما تضع إن ولاء ما كان في بطنها	٢٩٠٤
وَلاَء	فيأذن له سيده إن ولاء المعتق لسيد	٢٩٠٥
وَلاَء	ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي	٢٩٠٧
وَلاَء	فاختصما إلى عثمان فقضى لأخيه بولاء	٢٩٠٧
وَلاَء	كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي	٢٩٠٧
وَلاَء	وأما ولاء الموالي فلا أرأيت لو هلك	٢٩٠٧
وَلاَء	فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان	٢٩٠٨
وَلاَء	فقضى أبان للجهنيين بولاء الموالي	٢٩٠٨
وَلاَء	رجع إليه الولاء لأنه قد كان ثبت له	٢٩١٣
وَلاَء	قبل أن يباع عليه إن ولاء العبد المعتق	٢٩١٣
وَلاَء	لأنه قد كان ثبت له الولاء يوم أعتقه	٢٩١٣
وَلاَء	لم يرجع إليه الولاء أبدا قال	٢٩١٣
وَلاَء	لأنه ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء	٢٩١٤
وَلاَء	من ولاء العبد المسلم شيء لأنه ليس	٢٩١٤
وَلاَء	ولا للنصراني ولاء فولاء العبد المسلم	٢٩١٤
وَلاَء	بعد أن يعتق ويصير موروثا بالولاء	٢٩٦٨
وَلاَء	كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وإن	٢٩٧٥
وَلاَء	فإن عتق الذي كاتبه رجع إليه ولاء	٢٩٧٦
وَلاَء	لأبيهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى	٢٩٧٦
وَلاَء	لم يثبت لأبيهم الولاء ولا يكون	٢٩٧٦
وَلاَء	لم يرثوا ولاء مكاتب أبيهم لأنه	٢٩٧٦
وَلاَء	لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت	٢٩٧٧
وَلاَء	ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعتق	٢٩٧٧
وَلاَء	أن الولاء لمن عقد الكتابة وأنه ليس	٢٩٧٩
وَلاَء	من ولاء المكاتب - وإن أعتقن نصيبهن -	٢٩٧٩
وَلاَء	ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه	٢٩٧٩
وَلاَء	لأن الولاء لا ينتقل ولأن النبي	٣٢٤٠
وَلاَء	لمن أعتق قال مالك فالولاء نسب ثابت	٣٢٤٠
وَلاَء	ولأن النبي ﷺ قال الولاء لمن أعتق	٣٢٤٠
وَلاَئِه	ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شيئا	٢٩٥٦
وَلاَه	ولا ولاه أحدا حتى يقبضه المبتاع	٢٢٩٨
وَلاَه	وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ويسخط	٣٦٣٢
وُلاَة	أن عمر كتب في مال قبضه بعض الولاة	٨٧٤
وُلاَة	أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينة	٣٢٧٧
وُلاَة	إلا أن ينكل أحد من ولاة المقتول	٣٢٧٨
وُلاَة	إلا أن ينكل أحد من ولاة المقتول ولاة	٣٢٧٨
وُلاَة	يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين	٣٢٧٨
وُلاَة	قال فإن نكل أحد من ولاة الدم الذين	٣٢٧٩
وُلاَة	لا تردد على من بقي من ولاة الدم	٣٢٧٩
وُلاَة	ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة	٣٢٨٠
وُلاَة	فيرد ولاة المقتول الأيمان عليهم	٣٢٨١
وُلاَة	وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه	٣٢٨٢
وُلاَة	وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء	٣٢٨٤
وُلاَة	قال مالك إذا قبل ولاة الدم الدية	٣٢٩٤
يَلِي	من كان منهم يلي القبلة وغيرها	٣٦٩
يَلِي	ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح	٧٥٤
يَلِي	ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها	٧٥٤
يَلِي	الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي	٧٨٥
يَلِي	فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء	٧٨٥
يَلِي	فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر	١٥٤٠
يَلِي	وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا	١٧٠٤
يَلِي	واحد من ضرورة ويجعل الأكبر مما يلي	١٧٠٥
يَلِي	المولى عليه ماله وإن بلغ الحلم حتى يلي	٢٨٧٣
يَلِيه	إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه	٧٨٦
يَلِيه	ومن يليه إلا في المسجد الحرام	١٢٠١
يَلِيه	وهو يليه إنه لا شيء للابن من ذلك	٢٨٥١
يَلِيَان	اللذين يليان الحجر إلا أن البيت	١٣٣٦
يُولِي	في الرجل يولي من امرأته إنها إذا مضت	٢٠٤٧
يُولِي	قال مالك في الرجل يولي من امرأته	٢٠٤٩
يُولِي	في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد	٢٠٥٠
يُولِي	قال مالك في الرجل يولي من امرأته	٢٠٥١
يُوَال	فإن مات ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمي	٢٩١١
يُوَالِي	أن يوالي من شاء فتلك الهبة	٢٨٩٧
يُوَالِي	على أنه يوالي من شاء إن ذلك لا يجوز	٢٨٩٧
يُوَالِي	ولو أن رجلا أذن لمولاه أن يوالي	٢٨٩٧
يُوَالِي	فقال يوالي من شاء فإن مات ولم يوال	٢٩١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُوَالِي	في السائبة أنه لا يوالي أحدا وأن	٢٩١٢
يُوَلِّي	ولا يولي من سلعته أحدا ولا يتولى	٢٥٤٩
أَوْلِيَاء	أولياء المقتول أن الدية تكون على	٣٢٢١
أَوْلِيَائِهِ	وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه	٣٢٦١
تَلِينِي	أنه قال كانت عائشة تليني أنا وأخا لي	٨٦٤
مَوَالِيكُمْ	فإخوانكم في الدين ومواليكم	١٨٨٩
مَوَالِيكُمْ	فإخوانكم في الدين ومواليكم رد كل	٢٢٤٧
مَوَالِينَا	وقال موالي أمهم بل هم موالينا فاختصمو	٢٨٩٩
مَوَالِيهِ	فيكونون هم مواليه إن مات ورثوه	٢٩٠١
مَوْلًى	فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله فخرجت	١٧١٥
مَوْلًى	كان أعطاها مولى لميمونة زوج النبي	١٨٢٩
مَوْلًى	كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى	١٩٢٢
مَوْلًى	أن عمر استعمل مولى له يدعى هنيا	٣٦٧٣
مَوْلَاةَ	مولاة عائشة أنها قالت كان النساء	١٨٩
مَوْلَاةً	أن مولاة لعمرة يقال لها رقية	١٤٣٩
مَوْلَاةً	ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة	١٩٠٥
مَوْلَاةً	أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء	٢٠٧٥
مَوْلَاةً	ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة	٢١٠٦
مَوْلَاةً	وإنما ورث ولد الملاعنة المولاة	٢٩٠٢
مَوْلَاةً	فأرسلت إليه عمرة مولاة لها يقال لها	٣١٠٧
مَوْلَاةً	فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت	٣٣٠٥
مَوْلَاةً	مولاة لعائشة أن رسول الله ﷺ نهى عن	٣٥٨٠
مَوْلَاةً	فقالت لمولاة لها أعطيها إياه	٣٦٥٥
مَوْلَاتَانِ	فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك	٣٠٧٨
مَوْلَاتَانِ	ومعها مولاتان لها ومعها غلام ل	٣٠٧٨
مَوْلَاتَيْنِ	المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه	٣٠٧٨
مَوْلَاهُ	أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلا	١٢٦٧
مَوْلَاهُ	وذلك أن الرجل يهلك هو ومولاه الذي	١٩٠١
مَوْلَاهُ	فمن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه	٢٢٤٧
مَوْلَاهُ	ولو أن رجلا أذن لمولاه أن يوالي	٢٨٩٧
مَوْلَاهُ	ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه	٢٩٢١
وَالِيّ	كان الوالي مأمونا فلا أرى عليه ضمانا	٨٦٧
وَلَاءَهُ	وأن ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون	٢٧٣٤
وَلَاءَهُ	به أمه بعد العتاقة إذا عتق أبوه جر ولاءه	٢٩٠٤
وَلَاءَهُ	ولاءه لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب	٢٩٧٦
وَلَاءَهَا	فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا	٢٨٩٤
وَلَاؤُكِ	عددتها ويكون لي ولاؤك فعلت فذهبت	٢٨٩٣
وَلَاؤُكِ	إلا أن يكون لنا ولاؤك قال يحيى	٢٨٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَلَاؤُهُ	ولك ولاؤه وعلينا نفقته	٢٧٣٣
وَلَاؤُهُ	وصار ولاؤه إلى موالي أبيه وكان	٢٩٠١
وَلَاؤُهُ	لا يرجع ولاؤه إلى سيده الذي أعتقه	٢٩٠٥
وَلَاؤُهُ	فولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي	٢٩٥٦
وَلَاؤُهُ	وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده	٢٩٧٢
وَلَاؤُهُ	كان ولاؤه للمكاتب وإن مات المكاتب	٢٩٧٥
وَلَاؤُهُ	إنما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور	٢٩٧٩
وَلَاؤُهُ	ورجع ولاؤه إلى عصبة الذي عقد كتابته	٢٩٨٩
وَلَاؤُهُ	قال مالك وولاؤه لسيده الذي دبره	٣٠٢٠
وَلَاؤُهُمْ	لم يعتق فولاؤهم لموالي أمهم	٢٩٠٠
وَلَاؤُهُمْ	لمن ولاؤهم؟ فقال سعيد إن مات	٢٩٠٠
وَلَاؤُهُمْ	فإذ مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم	٢٩٠٨
وَلَائِهِمْ	إلى عثمان فقضى عثمان للزبير بولائهم	٢٨٩٩
وَلِيَّهَا	وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه	٢٨٥٠
وَلِيّ	مولى عائشة أن عبد الملك أقاد ولي رجل	٣٢٥٠
وَلِيُّهُ	ولي رجل من رجل قتله بعصا فقتله وليه	٣٢٥٠
وَلِيُّهَا	فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن	١٩٢٢
وَلِيُّهَا	كان وليها الذي أنكحها هو أبوها	١٩٢٢
وَلِيِّهَا	الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر	١٩١٤
وَلِيِّهَا	عمر لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها	١٩١٥
وَلِيِّهَا	فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها	١٩٢١
وَلِيِّهَا	مالك وإنما يكون ذلك غرما على وليها	١٩٢٢
وُلِّيتُ	فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت	١٥٥
وِلَايَةِ	في ولاية العصبة أن الأخ للأب والأم	١٨٨٥
وِلَايَةِ	إذا كان صغيرا وكان في ولاية أبيه	١٩٢٦
وِلَايَتِهِ	ومن تنازع في ولايته من عصبته فإن	١٨٨٦
يَتَوَلَّهُمْ	وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم	١٧٨٦
الْوَلِيدِ	وعبد الله وربيعة أن الوليد بن	١١٨٢
أَوْمَأَ	إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه	٥٨١
إِيمَاءً	سعيد أرى أن يومئ برأسه إيماء	١١٨
إِيمَاءً	يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه	٥١٥
إِيمَاءً	إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئا	٥٨١
يُومِئُ	قال يحيى ثم قال سعيد أرى أن يومئ	١١٨
مَعِي	فقال هل قرأ معي منكم أحد آنفا؟	٢٨٦
مَعِي	من كان اعتكف معي فليعتكف العشر	١١٣٩
مَعِي	فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي	١١٩٩
مَعِي	فقال إني أفضت وأفضت معي بأهلي	١٤٨٥
مَعِي	قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟	١٥٦٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَعِي	وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره	٣١٠٤
مَعِي	فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي	٣٥٤٠
وَهَب	أن عمر وهب لابنه جارية فقال لا	١٩٧٨
وَهَب	أنه قال وهب سالم لابنه جارية	١٩٧٩
وَهَب	أنه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها	١٩٨١
وَهَب	عبد الملك لمروان كان أورع منك وهب	١٩٨١
يَهَب	فهو يستنفق منه ويكتسي إنه لا يهب	٢٥٦٩
وَهَب	قال مالك ومن وهب شقصا في أرض	٢٦٣٧
وَهَب	قال مالك ومن وهب هبة في دار أو أرض	٢٦٣٨
وَهَب	أن عمر قال من وهب هبة لصلة رحم	٢٧٩٠
وَهَب	ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها	٢٧٩٠
تَهَب	وقد أحببت أن تهب له ميراثك فأعطاه	٢٨٣٤
وَهَب	قال وإن وهب له ميراثه ثم أنفذ الهالك	٢٨٣٤
وَهَب	وهب يرجع إليه ما بقي بعد وفاة الذي	٢٨٣٤
يَهَب	فإن سأل بعض ورثته أن يهب له ميراثه	٢٨٣٤
وَهَبْت	إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما	١٩٢٠
وُهِب	كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء	١٦٥٢
وُهِب	وإن كان وهب له فسيده الأول أحق به	١٦٥٢
مَوْهُوب	فأثابه الموهوب له بها نقدا أو عرضا	٢٦٣٧
مَوْهُوب	ويدفعون إلى الموهوب له قيمة مثوبته	٢٦٣٧
مَوْهُوب	إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب	٢٧٩١
مَوْهُوب	فإن على الموهوب له أن يعطي صاحبها	٢٧٩١
هِبَة	باشتراء أو هبة أو ميراث فإنه يصدقها	٨٩٦
هِبَة	باشتراء أو هبة أو ميراث ومثل ذلك	٩١٠
هِبَة	ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه	٢٣١٧
هِبَة	قال مالك ومن وهب هبة في دار أو أرض	٢٦٣٨
هِبَة	أن عمر قال من وهب هبة لصلة رحم	٢٧٩٠
هِبَة	ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها	٢٧٩٠
هِبَة	الأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة إذا	٢٧٩١
هِبَة	له وأن يأذن له أن يوالي من شاء فتلك الهبة	٢٨٩٧
وَهَّاب	هديتناوهب لنامن لدنك رحمة إنك أنت الوهاب	٢٥٩
يُوهَبَان	فيشتري العبد أو الحر أو يوهبان له	١٦٥٢
أَهَبُهَا	قد هممت أن أهبها لابني فيفعل بها كذا	١٩٨١
أَهَبُهَا	أفأهبها لابني يطؤها؟ فنهاه القاسم	١٩٨٠
هِبَتِه	إنما أراد بها الثواب فهو على هبته	٢٧٩٠
هِبَتِه	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته	٢٨٩٦
هِبَتِه	ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته	٢٨٩٧
وَهَبْتُهَا	فقال وهبتها لي فقال عمر لتأتيني	٣٠٧١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَهَبْتُهَا	قال فاعترفت امرأته أنها وهبتها له	٣٠٧١
وَهَبَه	فإنه رد على من وهبه إلا أن يقول له	٢٨٣٤
وَهَبَهَا	ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك	١٩٦٩
وَهَبَهَا	وإن شاء وهبها وإن شاء أمسكها وإن	٢٢٨١
يَهَبُهَا	أن يهبها فإذا كان لا يملك ذلك منها	٢٢٨٢
يَهَبُهَا	وليس له أن يبيعها ولا يهبها وولدها	٣٠١٧
يَهَبُهَا	ولا يهبها أو ما أشبه ذلك من الشروط	٢٢٨٢
يَهَبُهَا	فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها	٢٨٧١
هُزُو	وسبع وتسعون اتخذت آيات الله هزوا	٢٠٢١
أَهِم	له إني لأهم في صلاتي فيكثر ذلك علي	٣٣٢
وَيْحَك	فقال له سم الله ويحك فقال له قد سميت	١٧٨٢
وَيْحَك	ويحك وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض	٣٤٦٨
وَيْل	فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ويل للأعقاب	٤٩
وَيْلَك	اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة	١٣٩٨
يُئِس	وإن كان إباقه قد طال ويئس منه فلا	٩٨٦
يَأْبَى	وليس لسيده أن يأبى ذلك عليه بأن يقول	٢٩٦٤
يَبْد	لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع	٩٤٥
يَبْد	لم يبد صلاحه أو ثمر لم يبد صلاحه	٢٣٦٨
يَبْد	ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه	٢٣٦٨
يَبِس	قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويبس	٩٤٢
يَبِس	أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا نعم	٢٣١٢
يَبِس	وإن يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك فليس هو	٢٣٢٩
يَيْبَس	قال مالك لا يصلح بيع الزرع حتى ييبس	٩٤٣
يَيْبَس	وما كان منها لا ييبس ولا يدخر	٢٣٢٩
يَيْبَس	وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة	٢٣٢٩
يَابِسَة	فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا	٢٣٢٩
يَابِسِهَا	أو يابسها فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه	٢٣٢٩
يَبُسُّون	فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن	٣٣٠٩
يَبُسُّون	فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن	٣٣٠٩
يَبُسُّون	وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون	٣٣٠٩
يَبْقَيَنَّ	لا يبقين دينان بأرض العرب	٣٣٢٢
يَتَامَى	يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج	٨٥٨
يَتَامَى	اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها	٨٦٣
يَتَامَى	اليتامى من يتجر لهم فيها	٨٦٥
يَتَامَى	أنه اشترى لبني أخيه يتامى في حجره	٨٦٦
يَتَامَى	مالك لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى	٨٦٧
يَتِيم	وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز	٥٢٢
يَتِيم	محمد - قال وكان يتيما في حجر عروة -	١٢٠٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَتِيم	له إن لي يتيما وله إبل أفأشرب	٣٤٤٦
يَتِيم	أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في	٣٤٩١
يَتِيمَيْن	كانت عائشة تليني أنا وأخا لي يتيمين	٨٦٤
يُدْر	فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ	٥٩٢
يُدْر	إن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزادت	٢٤٥٢
يُدْر	فإن خرج لم يدر أيكون حسنا أم قبيحا	٢٤٥٣
يَدَك	فقال له عبد الله ارفع يدك فرفع يده	٣٠٣٥
يَدَه	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده	٥٤
يَدَه	فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده	٨٦
يَدَه	ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى	١٤٠
يَدَه	ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى	١٤٠
يَدَه	فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يريد	٢٧٥
يَدَه	فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي	٣٩٦
يَدَه	فهو هذا فأدخل عمر يده فاستقاءه	٩٢٤
يَدَه	قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب	١١٥٤
يَدَه	إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن	١٣٥١
يَدَه	وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه	١٧٠٤
يَدَه	فرفع يده فإذا فيها آية الرجم	٣٠٣٥
يَدَه	فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ	٣٠٣٥
يَدَه	صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده	٣٠٧٦
يَدَه	فأبى سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع	٣٠٨١
يَدَه	ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده	٣٠٨١
يَدَه	فإن بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده	٣٠٨٢
يَدَه	فحبسه ليقطع يده فأرسلت إليه عمرة	٣١٠٧
يَدَه	ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا	٣١٣٤
يَدَه	فرفع يده فقلت أحرام هو يا رسول الله؟	٣٥٥٠
يَدِك	إن أمرك بيدك ما لم يمسسك زوجك	٢٠٧٥
يَدِك	فقال ابن عباس إنك أرسلت من يدك	٢١٠٨
يَدِه	فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه	١٣٤
يَدِه	قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من	١٣٤
يَدِه	بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها	١٤٠
يَدِه	ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب	١٥٣
يَدِه	وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني	١٦٩
يَدِه	فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يريد	٢٧٥
يَدِه	إلا أعطاه إياه وأشار رسول الله ﷺ بيده	٣٦٣
يَدِه	والذي نفسي بيده! لقد هممت أن آمر بحطب	٤٢٧
يَدِه	والذي نفسي بيده! لو يعلم أحدهم أنه	٤٢٧
يَدِه	فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن	٤٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَدِه	سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده	٥٨٣
يَدِه	والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن	٧٠٨
يَدِه	وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن	٧١٠
يَدِه	فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه	٨٧٨
يَدِه	والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم	١١٠٠
يَدِه	ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ثم بعث بها	١٢٢٩
يَدِه	والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت	١٢٨٤
يَدِه	وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما	١٤٠٥
يَدِه	ونفخ بيده نحو المشرق فإن هناك واديا	١٦٠٢
يَدِه	وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان	١٦٣٠
يَدِه	والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل	١٦٦٦
يَدِه	والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله	١٦٦٦
يَدِه	كلا والذي نفسي بيده إن الشملة الذي	١٦٦٩
يَدِه	والذي نفسي بيده لوددت أني أقاتل	١٦٧٢
يَدِه	أن رسول الله ﷺ قال والذي نفسي بيده	١٦٧٤
يَدِه	فرمى ما بيده وحمل بسيفه فقاتل حتى	١٦٩٢
يَدِه	ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده	١٦٩٢
يَدِه	أن أعطيك هذا الجرو لجرو قثاء في يده	١٧١٣
يَدِه	أربع ـ وكان البراء يشير بيده ويقول	١٧٥٧
يَدِه	فأشار بيده وقال أربع ـ وكان البراء	١٧٥٧
يَدِه	قال فكل شيء ناله الإنسان بيده أو	١٨٠١
يَدِه	أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح	١٩٢٧
يَدِه	وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى	٢٣٤٥
يَدِه	قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه	٢٧١٠
يَدِه	وذلك أن الذي بيده الرهن صار مدعيا	٢٧١٣
يَدِه	الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده	٢٧٤٢
يَدِه	بيده وليس له أن يحدث فيه شيئا ولكنه	٢٨٤٤
يَدِه	قال مالك ليس محو كتابته بيده	٢٩٧٣
يَدِه	إن أعتق المكاتب وذلك في يده لم يكن	٢٩٨٦
يَدِه	أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما	٣٠٤٠
يَدِه	والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس	٣٠٤٤
يَدِه	قال أردت قطع يده فقال له رافع	٣١٠٤
يَدِه	وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد	٣١٠٤
يَدِه	فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد يسأله	٣١٠٦
يَدِه	يده؟ قلت نعم قالت فإن عمرة	٣١٠٧
يَدِه	بنصيبي منك أحدا قال فتله رسول الله ﷺ في يده	٣٤٢٩
يَدِه	والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على	٣٤٤٤
يَدِه	فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج	٣٤٩٤

اللفظة	الفـقـرة	رقم الفقرة
يَدِه	فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض	٣٥٥٠
يَدِه	فقال عمر أما والذي نفسي بيده لا أسأل	٣٦٦٠
يَدِه	والذي نفسي بيده ليأخذ أحدكم حبله	٣٦٦١
يَدِه	والذي نفسي بيده لولا المال الذي	٣٦٧٣
يَدَهَا	أو كسر يدها أو قطع إصبعها أو أشباه	٣٢٦٨
يَدِهَا	فقلت ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو	٦٤٣
يَدِهَا	يدها فطلقت نفسها فماذا ترى؟	٢٠٣٣
يَدِهَا	فجعل أمر قريبة بيدها فاختارت زوجها	٢٠٣٩
يَدِهَا	فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها ماداما	٢٠٤٣
أَيْدِي	بأيدي سفرة كرام بررة	٦٨٢
أَيْدِي	بأيدي ناس شتى فإنه ينبغي له أن	٨٤٨
أَيْدِي	في أيدي ناس شتى إنه ينبغي له أن	٨٩٢
أَيْدِي	ينتزعونها من أيدي الناس ويردونها	٢٣٦٠
أَيْدِي	ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بأيدي	٣٠٢٦
يَد	ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد	٣٠٦
يَد	ويخفضه قبل الإمام إنما ناصيته بيد	٣٠٧
يَد	كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد	٥٤٦
يَد	وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فنهاني	٧٣٢
يَد	بالدينار أضعافه في العدد من الورق يدا	٩٥٤
يَد	بالدينار أضعافه في العدد من الورق يدا بيد	٩٥٤
يَد	بيد؟ قيل له فإن الذهب والورق	٩٥٤
يَد	والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد	٩٥٤
يَد	والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد	٩٥٤
يَد	ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا	٩٥٤
يَد	اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك	١٦٧٥
يَد	ويقول يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ -	١٧٥٧
يَد	فقال المنذر فإن ذلك بيد عبد الرحمن	٢٠٤٠
يَد	آخذا بيد زيد فسألهما فابتدراه	٢١٢٥
يَد	ليس بيد غيره من طلاقه شيء فأما	٢١٢٩
يَد	من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد	٢١٢٩
يَد	لأنه قد استثني عليه فيها ما ملكه بيد	٢٢٨٢
يَد	إلا يدا بيد وما كان منها مما ييبس	٢٣٢٩
يَد	إلا يدا بيد وما كان منها مما ييبس	٢٣٢٩
يَد	إلا يدا بيد ومثلا بمثل إذا كان	٢٣٢٩
يَد	إلا يدا بيد ومثلا بمثل إذا كان	٢٣٢٩
يَد	يدا بيد قال فإذا لم يدخل فيه شيء	٢٣٢٩
يَد	يدا بيد قال فإذا لم يدخل فيه شيء	٢٣٢٩
يَد	يدا بيد ولا يصلح إلى أجل وما كان	٢٣٢٩
يَد	يدا بيد ولا يصلح إلى أجل وما كان	٢٣٢٩
يَد	إذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه	٢٣٤٣
يَد	إذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه	٢٣٤٣
يَد	فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدا	٢٣٤٣
يَد	كان ذلك يدا بيد ولم يزل ذلك من	٢٣٤٣
يَد	يدا بيد إذا كان وزن الذهبين سواء	٢٣٤٩
يَد	يدا بيد إذا كان وزن الذهبين سواء	٢٣٤٩
يَد	ولا شيء من الأدم كلها إلا يدا بيد	٢٣٧٨
يَد	ولا شيء من الأدم كلها إلا يدا بيد	٢٣٧٨
يَد	ولا شيء من الطعام كله إلا يدا بيد	٢٣٧٨
يَد	ولا شيء من الطعام كله إلا يدا بيد	٢٣٧٨
يَد	وإن كان يدا بيد إنما ذلك بمنزلة	٢٣٧٩
يَد	وإن كان يدا بيد إنما ذلك بمنزلة	٢٣٧٩
يَد	ولا يحل إلا مثلا بمثل ويدا بيد	٢٣٧٩
يَد	ولا يحل إلا مثلا بمثل ويدا بيد	٢٣٧٩
يَد	أن يؤخذ منه اثنان بواحد يدا بيد	٢٣٨٠
يَد	فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد يدا	٢٣٨٠
يَد	يدا بيد فإن دخل ذلك الأجل فلا يحل	٢٣٨٠
يَد	يدا بيد فإن دخل ذلك الأجل فلا يحل	٢٣٨٠
يَد	يدا بيد وذلك أنه لا بأس أن يشتري	٢٣٨١
يَد	يدا بيد وذلك أنه لا بأس أن يشتري	٢٣٨١
يَد	أن يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد	٢٣٨٢
يَد	أن يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد	٢٣٨٢
يَد	الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم إلى	٢٤٠٥
يَد	الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم إلى	٢٤٠٥
يَد	يدا بيد ولا بأس بالجمل بالجمل	٢٤٠٥
يَد	يدا بيد ولا بأس بالجمل بالجمل	٢٤٠٥
يَد	يدا بيد ولا بأس بالجمل بالجمل	٢٤٠٥
يَد	يدا بيد ولا بأس بالجمل بالجمل	٢٤٠٥
يَد	إذا تحري أن يكون مثلا بمثل يدا بيد	٢٤١٨
يَد	إذا تحري أن يكون مثلا بمثل يدا بيد	٢٤١٨
يَد	إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد	٢٤١٨
يَد	إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد	٢٤١٨
يَد	وأكثر من ذلك يدا بيد فإن دخل ذلك	٢٤١٩
يَد	وأكثر من ذلك يدا بيد فإن دخل ذلك	٢٤١٩
يَد	متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء	٢٤٢٠
يَد	متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء	٢٤٢٠
يَد	الواحد بالاثنين أو الثلاثة يدا بيد	٢٤٢٦

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
يَد	الواحد بالاثنين أو الثلاثة يدا بيد	٢٤٢٦
يَد	اثنان بواحد يدا بيد لا بأس بأن يؤخذ	٢٤٣٨
يَد	اثنان بواحد يدا بيد لا بأس بأن يؤخذ	٢٤٣٨
يَد	يدا بيد ولا يؤخذ من صنف منه واحد	٢٤٤١
يَد	يدا بيد ولا يؤخذ من صنف منه واحد	٢٤٤١
يَد	إذا تفاضلا فبقي بيد العامل من المتاع	٢٥٩٠
يَد	بيد المرتهن قال يحلف المرتهن	٢٧١١
يَد	اليد أو معضوب الجسد وإنما كاتبه سيده	٢٩٤٩
يَد	وذلك بيد سيده إن شاء أذن له في ذلك	٢٩٧٣
يَد	وقال لا تقطع يد الآبق إذا سرق	٣٠٨١
يَد	أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل	٣٠٨٩
يَد	فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي	٣٠٩٣
يَد	فقال له اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق	٣١٠٥
يَد	وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون	٣١٣٩
يَد	وأنه إن كسر عظم من الإنسان يد أو رجل	٣١٥٥
يَد	وفي اليد الشلاء إذا قطعت أنه ليس	٣١٨٥
يَد	في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزلته	٣٢١١
يَد	يدا أو رجلا عمدا أنه يقاد منه ولا	٣٢٦٦
يَد	قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد	٣٢٦٧
يَد	وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي	٣٤٨٧
يَد	اليد العليا خير من اليد السفلى	٣٦٥٩
يَد	اليد العليا خير من اليد السفلى	٣٦٥٩
يَد	واليد العليا هي المنفقة والسفلى	٣٦٥٩
يَدَاه	خرجت من يديه كل خطيئة بطشتهما يداه مع	٨٥
يَدَاه	إذا أصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث	٣١٨٠
يَدُه	فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده	٥٤
يَدُه	فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت	١٧٠٤
يَدُه	لا يعد سارقا فتقطع يده رأيت أن يأكل	١٨٣٤
يَدُه	فأمرت به عائشة زوج النبي ﷺ فقطعت يده	٣٠٧٨
يَدُه	كتاب الله وجدت هذا؟ ثم أمر به عبد الله فقطعت يده	٣٠٨١
يَدُه	لم تقطع يده قال فكتب إلي عمر	٣٠٨٢
يَدُه	لم تقطع يده وأن الله تبارك وتعالى يقول	٣٠٨٢
يَدُه	فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده	٣٠٨٦
يَدُه	فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله	٣٠٨٩
يَدُه	إنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع	٣٠٩٠
يَدُه	فإن قال قائل كيف تقطع يده وقد أخذ	٣٠٩٣
يَدُه	ما سرق فيرد إلى صاحبه إنه يقطع يده	٣٠٩٣
يَدُه	ما يجب فيه القطع إنه تقطع يده	٣٠٩٧

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
يَدُه	قال مالك في العبد إذا كسرت يده	٣٢١٠
يَدُهَا	ما يجب فيه القطع أنها تقطع يدها	٣٠٩٩
يَدِي	ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت	٧٢٥
يَدِي	فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول	٧٢٥
يَدِي	وكان البراء يشير بيده ويقول يدي أقصر	١٧٥٧
يَدِي	فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه	٢٣٣٤
يَدِي	فهلك في يدي المرتهن وعلم هلاكه فهو	٢٧٠٤
يَدِي	فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي	٢٧٨٤
يَدِي	فمحو كتابتك بيدي قال مالك ليس	٢٩٧٣
يَدِي	قد اصطدت نهسا فأخذه من يدي فأرسله	٣٣١٦
يَدِي	ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم	٣٤٣١
أَيْدِيكُمْ	ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم	١٨٠١
أَيْدِينَا	ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا	٣٦٠٢
أَيْدِيهِمَا	ثم أدرك السلعة شيء ينزعها من أيديهما	٢٤٩٣
أَيْدِيهِمْ	ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا	٤٧٨
أَيْدِيهِمْ	لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب	٢٣٩٨
أَيْدِيهِمْ	أيديهم قتلوا به جميعا فإن هو مات بعد	٣٢٨٩
أَيْدِيهِمْ	وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة	٣٤٣١
أَيْدِيهِمْ	فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة	٣٤٤٤
أَيْدِيَكُمْ	وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم	٥٦
أَيْدِيَهُمَا	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	٣٠٨٢
أَيْدِيَهُمْ	أن يقطع أيديهم ثم قال عمر أراك	٢٧٦٧
أَيْدِيَهُمْ	فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل فكتب	٣٠٩١
يَدَاي	قالت عائشة ولو ربطت يداي ولم أجد إلا	١٣١٠
يَدَي	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا	٥٢٦
يَدَي	من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟	٥٢٦
يَدَي	أن كعب قال لو يعلم المار بين يدي	٥٢٧
يَدَي	أن يمر بين يدي النساء وهن يصلين	٥٢٨
يَدَي	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي	٥٣٣
يَدَي	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي	٥٣٤
يَدَي	ولم يكره ذلك لأن يكون في يدي الذي	٦٨١
يَدَي	وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن	٢٧٠٤
يَدَيَّ	أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي	١٢٢٩
يَدَيَّ	وما قلت لك ذلك إلا لأن تقره في يدي	٢٥٨٧
يَدَيْ	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي	٣٨٦
يَدَيْ	أن عبد الله كان لا يمر بين يدي أحد	٥٢٩
يَدَيْ	فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت	٥٣١
يَدَيْ	كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة	٥٣٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَدَيْ	أن يصلي بين يدي رسول الله	٥٦٥
يَدَيْ	إذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي	٢٧٠٥
يَدَيْك	والخير بيديك لبيك والرغباء إليك	١١٩٢
يَدَيْن	إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع اليدين	٥٤٥
يَدَيْن	فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه	٥٦٣
يَدَيْه	ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين	٤٥
يَدَيْه	ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر	٤٥
يَدَيْه	فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين	٤٥
يَدَيْه	فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين	٤٥
يَدَيْه	وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم	٧٤
يَدَيْه	حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا	٨٤
يَدَيْه	فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه	٨٤
يَدَيْه	فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه	٨٤
يَدَيْه	فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة	٨٥
يَدَيْه	فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة	٨٥
يَدَيْه	ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم	٩٩
يَدَيْه	فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على	٩٩
يَدَيْه	ثم توضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه	١٠١
يَدَيْه	فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح	١٠٢
يَدَيْه	فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف	١٠٨
يَدَيْه	إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه	١٣٨
يَدَيْه	ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه	١٣٨
يَدَيْه	غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح	١٥١
يَدَيْه	فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى	١٧٦
يَدَيْه	فقال يضرب ضربة للوجه وضربة ليديه	١٧٨
يَدَيْه	إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه	٢٤٥
يَدَيْه	أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة	٢٤٧
يَدَيْه	إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه	٢٥٠
يَدَيْه	فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ	٣٩٦
يَدَيْه	ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه	٤٧٨
يَدَيْه	فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه	٥٢٥
يَدَيْه	أن يمر بين يديه قال أبو النضر	٥٢٦
يَدَيْه	أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه	٥٢٧
يَدَيْه	لا يمر بين يدي أحد ولا يدع أحدا يمر بين يديه	٥٢٩
يَدَيْه	فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما	٥٦٥
يَدَيْه	وقال بيديه نحو السماء فرفعهما	٧٣٣
يَدَيْه	ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر	١١٥٤
يَدَيْه	فخرج علي وعلى يديه أثر الدقيق والخبط	١٢٠٩
يَدَيْه	الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر	٢٣٢١
يَدَيْه	فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمله	٢٥٥٦
يَدَيْه	فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه	٢٥٥٦
يَدَيْه	قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيديه	٢٥٦٣
يَدَيْه	ليقر ماله في يديه أو إنما يصنع ذلك	٢٥٧٤
يَدَيْه	وفي يديه عرض مربح بين فضله فأرادوا	٢٥٨١
يَدَيْه	أن لا ينزع منه وأن يقره في يديه	٢٥٨٣
يَدَيْه	إلا أنه يعمل بيديه إنما هو أجير ببعض	٢٦٠٠
يَدَيْه	فلم تزل في يديه بكراء حتى مات	٢٦٢٧
يَدَيْه	ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند	٢٦٢٧
يَدَيْه	في الرجل يشتري أرضا فتمكث في يديه	٢٦٥٤
يَدَيْه	فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته	٢٨٣٨
يَدَيْه	وألقى بيديه فإن لأصحابه أن يستعملوه	٢٩٣٣
يَدَيْه	عتق منه قدر الثلث وترك ماله في يديه	٣٠٠٧
يَدَيْه	مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيديه	٣٠١٢
يَدَيْه	ثم مد يديه إلى السماء فقال اللهم	٣٠٤٤
يَدَيْه	وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال	٣٠٤٤
يَدَيْه	وإنما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه	٣١١١
يَدَيْه	فجاء به إلى عمر فوضعه في يديه	٣٣٢٧
يَدَيْه	اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه	٣٤٦٠
يَدَيْهَا	ثلاث حفنات من الماء ولتضغث رأسها بيديها	١٤١
يَدَيْهَا	يديها عنب فقالت لإنسان خذ حبة فأعطه	٣٦٥٦
يَرْبُوع	وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة	١٥٦٢
أَيْسَر	وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على	٢٩٨
أَيْسَر	الأيسر فقال عبد الله ما منعك أن تنصرف	٥٨٥
أَيْسَر	يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر	١٤٠٥
أَيْسَر	فكتب إليه عمر لو أخذت بأيسر ذلك	٣٠٩١
أَيْسَر	فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب	٣٦٧٣
يُسْرَى	ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى	١٤٠
يُسْرَى	ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى	٢٩٤
يُسْرَى	ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى	٢٩٤
يُسْرَى	أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى	٢٩٧
يُسْرَى	فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى	٢٩٨
يُسْرَى	اليسرى - وتعجيل الفطر والاستيناء	٥٤٥
يُسْرَى	اليسرى في الصلاة وقال أبو حازم	٥٤٦
يُسْرَى	فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله	٣٠٨٩
مُوسِر	كان موسرا يجد مثل جهازه إذا خرج	١٦٣٥
يُيَاسَر	وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يياسر	١٦٩٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُيَاسَر	ويياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الأمر	١٦٩٣
تَيَسَّر	القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا منه ما تيسر	٦٨٩
تَيَسَّر	يرمي جمرة العقبة؟ فقال من حيث تيسر	١٥٣٣
إسْتَيْسَر	وعليه ما استيسر من الهدي فإن لم يجد	١٢٤٩
إسْتَيْسَر	وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد	١٢٥٢
إسْتَيْسَر	ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر	١٣٢٨
إسْتَيْسَر	فاحجج وأهد ما استيسر من الهدي	١٤٢٨
إسْتَيْسَر	أن علي كان يقول ما استيسر من الهدي	١٤٣٦
إسْتَيْسَر	ما استيسر من الهدي شاة قال يحيى	١٤٣٧
إسْتَيْسَر	أن عبد الله كان يقول ما استيسر من الهدي	١٤٣٨
مَيْسِر	أنه سمع سعيد يقول من ميسر أهل	٢٤١٥
يَسَارَة	ليسارة مئونة الفدية عليه قال لا	١٥٨٦
يَسَارَة	أو ليسارة مؤونة ذلك عليه ولو أبى ذلك	٢٥٧٤
يُسْر	ودين الله يسر وقد أرخص للمسافر	١٠٦٤
يُسْر	في اليسر والعسر والمنشط والمكره	١٦٢٠
يُسْر	مالك وإذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر	٢٢٢١
أَيْسَرَهُمَا	أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما	٣٣٥١
يَسَارَتِه	وخفة مؤونته ويسارته يقول يصوم يوما	١٠٧٢
يَسَارِك	إن شئت على يمينك وإن شئت على يسارك	٥٨٥
يَسَارِه	فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه	٣٠١
يَسَارِه	فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن	١٤٩٢
يَسَارِه	وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى	٣٤٢٨
يَسَارِه	وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن	٣٤٢٩
يَسَارِه	يساره ثلاث مرات إذا استيقظ وليتعوذ	٣٥١٥
يُسْرَيْن	وإنه لن يغلب عسر يسرين وأن الله يقول	١٦٢١
يَفَاع	إن ها هنا غلاما يفاعا لم يحتلم	٢٨٢٠
أَيْقَظ	فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر	١١٧
أَيْقَظ	حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله	٣٨٩
يُوقِظُوا	أن يوقظوا رسول الله ﷺ فلما أصبح رسول الله	٧٧٢
أَيْقِظُوا	أيقظوا صواحب الحجر	٣٣٨٥
إسْتَيْقَظ	فاستيقظ القوم وقد فزعوا فأمرهم	٣٦
إسْتَيْقَظ	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده	٥٤
إسْتَيْقَظ	فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ فذكر له ذلك	٢١٨
إسْتَيْقَظ	استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم	٣٩٦
إسْتَيْقَظ	أن عبد الله رقد ثم استيقظ فقال لخادمه	٤١١
إسْتَيْقَظ	فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة	٦٠٥
إسْتَيْقَظ	ثم استيقظ يضحك قالت فقلت يا رسول الله!	١٦٨٩
إسْتَيْقَظ	فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك	١٦٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إسْتَيْقَظ	إذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها	٣٥١٥
إسْتَيْقَظُوا	حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس	٣٦
يَسْتَيْقِظ	ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر	٤٠٤
يَسْتَيْقِظ	فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال	٣٥
يُوقِظَهُمْ	أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا	٣٦
يَسْتَيْقِن	ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن	١٣٨٥
يَسْتَيْقِن	أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن	١٧٣٠
تُوقِنِين	أتوقنين بالبعث بعد الموت؟ قالت نعم	٢٨٧٦
يَقِين	فليتمم طوافه على اليقين ثم ليعد	١٣٥٦
يَقِين	ولا يرث أحد أحدا إلا باليقين من العلم	١٩٠١
يَقِين	واليقين أن رسول الله ﷺ قال لا يجتمع	٣٣٢٣
يَلَمْلَم	أن رسول الله ﷺ قال ويهل أهل اليمن من يلملم	١١٨٦
يَلَمْلَم	أن رسول الله ﷺ قال ويهل أهل اليمن من يلملم	١١٨٧
يَلِيك	فقال له رسول الله ﷺ سم الله وكل مما يليك	٣٤٤٥
تَيَمَّم	هل تيمم؟ فقال نعم لتيمم فإن	١٩١
تَيَمَّمْ	لتيمم فإن مثلها مثل الجنب إذا	١٩١
تَيَمَّم	سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت	١٧٠
تَيَمَّم	وسئل مالك عن رجل تيمم أيؤم أصحابه	١٧١
تَيَمَّم	قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء	١٧٢
تَيَمَّم	كان بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا	١٧٦
تَيَمَّم	فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء تيمم	١٩١
تَيَمَّمُوا	لأن الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا	١٨٢
تَيَمُّم	فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم	١٦٩
تَيَمُّم	قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم	١٧٢
تَيَمُّم	أمره الله به من التيمم فقد أطاع الله	١٧٣
تَيَمُّم	والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل	١٧٣
تَيَمُّم	في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم	١٧٤
تَيَمُّم	يحيى وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ	١٧٨
تَيَمُّم	مالك لا بأس بالصلاة في السباخ والتيمم	١٨٢
يَتَيَمَّم	أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك؟	١٧٠
يَتَيَمَّم	فقال بل يتيمم لكل صلاة لأن عليه	١٧٠
يَتَيَمَّم	فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم	١٧٠
يَتَيَمَّم	قال مالك في الرجل الجنب إنه يتيمم	١٧٤
يَتَيَمَّم	أن عبد الله كان يتيمم إلى المرفقين	١٧٧
يَتَيَمَّم	عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء؟	١٨٠
يَتَيَمَّم	وما أصابه من ذلك الأذى ثم يتيمم صعيدا	١٨١
يَتَيَمَّم	أن يتيمم فلم يجد ترابا إلا تراب سبخة	١٨٢
يَتَيَمَّم	هل يتيمم بالسباخ؟ وهل تكره الصلاة	١٨٢

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
يُتَيَمَّم	كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان	١٨٢
يُمِّمَتْ	ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح	٧٥٤
تَيَمُّمُه	أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك؟	١٧٠
يُمِّمْنَه	وليس معه أحد إلا نساء يممنه أيضا	٧٥٥
أَيْمَن	فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن	٣٩٣
أَيْمَن	فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات	٤٤٦
أَيْمَن	ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن	٣٤٢٨
أَيْمَن	ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن	٣٤٢٨
يُمْنَى	بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها	١٤٠
يُمْنَى	ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى	١٤٠
يُمْنَى	كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى	٢٩٤
يُمْنَى	وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض	٢٩٤
يُمْنَى	أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك	٢٩٧
يُمْنَى	فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى	٢٩٨
يُمْنَى	فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي	٣٩٦
يُمْنَى	وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين	٣٩٦
يُمْنَى	اليمنى على اليسرى - وتعجيل الفطر	٥٤٥
يُمْنَى	أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه	٥٤٦
يُمْنَى	ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما	٣٣٩٥
يُمْنَى	أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية	٣٤٠٥
أَيْمَان	يردد فيه الأيمان يمينا بعد يمين	١٧٤٠
أَيْمَان	وذلك أن الأيمان عرضت عليهم قبل	٢٦٨٤
أَيْمَان	ويعلم أنهم إنما تركوا الأيمان من أجل	٢٦٨٤
أَيْمَان	فقالوا يا رسول الله! كيف نقبل أيمان قوم	٣٢٧٦
أَيْمَان	أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة	٣٢٧٧
أَيْمَان	الأيمان عليهم إلا أن ينكل أحد من	٣٢٧٨
أَيْمَان	إذا نكل أحد منهم عن الأيمان ولكن	٣٢٧٩
أَيْمَان	فإن لم يبلغوا خمسين رجلا رددت الأيمان	٣٢٧٩
أَيْمَان	قال مالك وإنما تردد الأيمان على	٣٢٧٩
أَيْمَان	كان واحدا فإن الأيمان لا تردد على	٣٢٧٩
أَيْمَان	ولكن الأيمان إذا كان ذلك ترد على	٣٢٧٩
أَيْمَان	والأيمان في الحقوق أن الرجل إذا داين	٣٢٨٠
أَيْمَان	فيرد ولاة المقتول الأيمان عليهم	٣٢٨١
أَيْمَان	ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر عددهم	٣٢٨١
أَيْمَان	تردد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين	٣٢٨٨
أَيْمَان	الأيمان إذا قسمت فتجبر عليه تلك	٣٢٩١
أَيْمَان	فإن كان في الأيمان كسور إذا قسمت	٣٢٩١
يَمَانِيّ	قال وكان لا يدع اليماني إلا أن يغلب	١٣٤٨

اللفظة	الفقـرة	رقم الفقرة
يَمَانِيّ	يده عن الركن اليماني أن يضعها على	١٣٥١
يَمِين	اليمين قول الإنسان لا والله لا والله	١٧٢٩
يَمِين	قال مالك وعقد اليمين أن يحلف الرجل	١٧٣١
يَمِين	من حلف بيمين فرأى خيرا منها فليكفر	١٧٣٨
يَمِين	ولم يسم شيئا إن عليه كفارة يمين	١٧٣٩
يَمِين	قال فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين	١٧٤٠
يَمِين	يمينا بعد يمين كقوله والله لا أنقصه	١٧٤٠
يَمِين	يمينا بعد يمين كقوله والله لا أنقصه	١٧٤٠
يَمِين	فكان هذا في يمين واحدة فإنما عليه	١٧٤١
يَمِين	أنه كان يقول من حلف بيمين فوكدها	١٧٤٤
يَمِين	ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم حنث	١٧٤٤
يَمِين	وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين	١٧٤٥
يَمِين	إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدا	١٧٤٦
يَمِين	فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين	١٧٥٢
يَمِين	إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو	١٩٤٠
يَمِين	هل تحل له بملك اليمين؟ فقالا لا	١٩٦٩
يَمِين	من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد	١٩٧٣
يَمِين	من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟	١٩٧٤
يَمِين	والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين	١٩٨٣
يَمِين	ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين	١٩٨٤
يَمِين	ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين ما	٢١٠١
يَمِين	وعليه في ذلك اليمين إذا كان ما	٢٥٨٨
يَمِين	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	٢٦٧٢
يَمِين	وهو عامل على الكوفة أن اقض باليمين مع	٢٦٧٣
يَمِين	هل يقضى باليمين مع الشاهد؟ فقالا	٢٦٧٤
يَمِين	قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين	٢٦٧٥
يَمِين	وإنما يكون اليمين على زوج المرأة	٢٦٧٨
يَمِين	ولا يمين وقد يكون ذلك في الأموال	٢٦٨١
يَمِين	ولم تجز إلا أن يكون معهما شاهد أو يمين	٢٦٨١
يَمِين	فإذا أقر بهذا فليقرر باليمين مع	٢٦٨٢
يَمِين	لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد	٢٦٨٢
يَمِين	وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق	٢٦٨٢
يَمِين	وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على المدعي	٢٦٨٧
يَمِين	باليمين على المنبر فقال زيد	٢٦٩٥
يَمِين	وكان أولى بالتبدئة باليمين لقبضه	٢٧١١
يَمِين	إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا	٣٠٤٤
يَمِين	يمينا ما مات منها؟ فأبوا وتحرجوا	٣١٥٠
يَمِين	أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم	٣٢٧٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَمين	فتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟ فقالوا	٣٢٧٦
يَمين	يمينا فإن قل عددهم أو نكل بعضهم رددت	٣٢٧٨
يَمين	إلا الذي ادعي عليه حلف هو خمسين يمينا	٣٢٧٩
يَمين	فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا	٣٢٧٩
يَمين	أن يحلف كل إنسان منهم خمسين يمينا	٣٢٨١
يَمين	يمينا ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر	٣٢٨١
يَمين	يمينا ثم قد استحقا الدم وذلك الأمر	٣٢٨٨
يَمين	إذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين	٣٢٩١
يَمين	يحلفون خمسين يمينا تكون على قسم	٣٢٩١
يَمين	حلف خمسين يمينا وأخذ الدية وإنما	٣٢٩٢
يَمين	أن يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا	٣٢٩٥
يَمين	حلف الذين حضروا خمسين يمينا فإن جاء	٣٢٩٥
يَمين	حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه	٣٢٩٥
يَمين	فإذا حلف خمسين يمينا استحق حصته	٣٢٩٥
يَمين	وذلك أن الدم لا يثبت إلا بخمسين يمينا	٣٢٩٥
يَمين	وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن	٣٢٩٥
يَمين	حلف مع شاهده بيمين واحدة ثم كان له	٣٢٩٧
يَمين	ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك إلا	٣٢٩٨
يَمين	إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين	٣٣٩٥
يَمينَيْن	ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين ما	٢١٠١
أَيْمَانُكُم	أيمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال عز	١٩٦٦
أَيْمَانُكُمْ	أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فهن	١٩٨٣
الْيَمَن	أو اليمن أو ما أشبه هذا من البلاد	٩٧٤
الْيَمَن	أن رسول الله ﷺ قال ويهل أهل اليمن	١١٨٦
الْيَمَن	أن رسول الله ﷺ قال ويهل أهل اليمن	١١٨٧
الْيَمَن	أن رجلا من أهل اليمن جاء إلى عبد الله	١٤٤١
الْيَمَن	حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم	٢٠٠٣
الْيَمَن	فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن	٢٠٠٣
الْيَمَن	فجاءه ابن قهد رجل من أهل اليمن	٢٢١٠
الْيَمَن	أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد	٣٠٨٩
الْيَمَن	فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه	٣٠٨٩
الْيَمَن	أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تفتح اليمن	٣٣٠٩
الْيَمَن	فدخل عليه رجل من أهل اليمن	٣٥٢٥
يَمَانِيَّة	أو المروي بالملاحف اليمانية والشقائق	٢٤٢٦
يَمَانِيَّيْن	رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين	١١٩٥
يَمَانِيَّيْن	لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين	١١٩٥
يَمِينُك	فقال لها رسول الله ﷺ تربت يمينك ومن أين	١٦٠
يَمِينُه	بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه	٣٥٠٥
يَمِينِك	إن شئت على يمينك وإن شئت على يسارك	٥٨٥
يَمِينِك	إن قائلا يقول انصرف على يمينك فإذا	٥٨٥
يَمِينِك	فقال عبد الله ما منعك أن تنصرف عن يمينك؟	٥٨٥
يَمِينِك	ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك	١٧٢٥
يَمِينِك	امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ	٣٤٧٠
يَمِينِه	من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن	٢٤٠
يَمِينِه	عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم	٣٠١
يَمِينِه	فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن يمينه	٤٤٣
يَمِينِه	فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه	٥٢٣
يَمِينِه	وإذا حول رداءه جعل الذي على يمينه	٦٤٧
يَمِينِه	والذي على شماله على يمينه ويحول	٦٤٧
يَمِينِه	جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه	١٤٩٢
يَمِينِه	فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس	١٧٣١
يَمِينِه	فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير	١٧٣٨
يَمِينِه	أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة	١٧٤٥
يَمِينِه	في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه	١٧٤٧
يَمِينِه	فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت	١٩٧٠
يَمِينِه	فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا	١٩٧٠
يَمِينِه	خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف	٢٠٥٢
يَمِينِه	كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك	٢٦٦٣
يَمِينِه	من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه حرم الله	٢٦٩٣
يَمِينِه	ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما أدبر	٣٣٢٧
يَمِينِه	ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية	٣٣٣٧
يَمِينِه	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب	٣٤١٢
يَمِينِه	وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل	٣٤١٢
يَمِينِه	وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر	٣٤٢٨
يَمِينِه	وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ	٣٤٢٩
يَمِينِه	بيمينه رجاء بركتها	٣٤٧١
يَنْتِرُه	إن هي إلا نثرة حوت ينتره في كل عام	١٢٨٤
يُوَافِينِي	فكتب عمر إلى عامله أن مره أن يوافيني	٢٠٢٦
يُؤْخَذ	يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع	٨٥٣
يُؤَدّ	إن الرجل إذا هلك ولم يؤد زكاة ماله	٨٦٩
أَيَّام	فقال لتنظر إلى عدد الليالي والأيام	١٩٩
أَيَّام	مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام	٩٦٩
أَيَّام	إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله	١٠٥٧
أَيَّام	وهي أيام منى ويوم الأضحى والفطر	١٠٥٧
أَيَّام	أيام أخر فأرخص الله للمسافر في الفطر	١٠٦٤
أَيَّام	فإنها في قراءة أبي ثلاثة أيام	١٠٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أيّام	فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة	١٠٧٩
أيّام	ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بأيام	١٠٨١
أيّام	كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر	١٠٩٠
أيّام	مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر	١١٠٣
أيّام	فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٢٤٩
أيّام	لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٢٥٢
أيّام	فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن	١٣٠٠
أيّام	فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٣٢٩
أيّام	عن سليمان نهى عن صيام أيام منى	١٣٩٢
أيّام	أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله أيام منى يطوف	١٣٩٣
أيّام	إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله	١٣٩٣
أيّام	فقال لي هذه الأيام التي نهانا رسول الله	١٣٩٥
أيّام	وأمرنا بفطرهن قال مالك وهي أيام	١٣٩٥
أيّام	فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا	١٤٢٩
أيّام	أو بعض أيام التشريق إنه لا يجمع	١٤٩٧
أيّام	أيام التشريق إنه لا يجمع في شيء من تلك الأيام	١٤٩٧
أيّام	كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام	١٥٠٩
أيّام	دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق	١٥١٥
أيّام	مالك الأمر عندنا أن التكبير في أيام	١٥١٥
أيّام	قال مالك والتكبير في أيام التشريق	١٥١٦
أيّام	لا يأتم بهم إلا في تكبير أيام التشريق	١٥١٦
أيّام	قال مالك الأيام المعدودات أيام	١٥١٧
أيّام	قال مالك الأيام المعدودات أيام	١٥١٧
أيّام	من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق	١٥٣١
أيّام	فإن صح المريض في أيام التشريق رمى	١٥٣٤
أيّام	لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة	١٥٣٦
أيّام	أيام منى حتى يمسي؟ قال ليرم أي	١٥٤٢
أيّام	صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين	١٥٧٥
أيّام	احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة	١٥٧٦
أيّام	احلق هذا الشعر وصم ثلاثة أيام	١٥٧٧
أيّام	وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الطعام	١٥٨٧
أيّام	أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج	١٥٩٢
أيّام	إن وجد هديا وإلا فليصم ثلاثة أيام	١٥٩٢
أيّام	إلى يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام منى	١٦١١
أيّام	مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام	١٧٤٤
أيّام	أيام ثم قال بعد كلوا وتزودوا	١٧٦٥
أيّام	أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء ولا	١٩٣٧
أيّام	الأيام الثلاثة من حين يشترى العبد	٢٢٦٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أيّام	حتى تنقضي الأيام الثلاثة فهو من	٢٢٦٨
أيّام	ما أصاب العبد أو الوليدة في الأيام	٢٢٦٨
أيّام	وضيافته ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك	٣٤٣٤
أيّام	أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه	٣٥٨١
يَوْم	أن المغيرة أخر الصلاة يوما وهو	٤
يَوْم	أن عمر أخر الصلاة يوما فدخل عليه	٤
يَوْم	أنه قال كنت أرى طنفسة لعقيل يوم	١٧
يَوْم	يوم مات سعد فدعا بوضوء فقالت له	٤٩
يَوْم	فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين	٨٢
يَوْم	أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم	١٦٦
يَوْم	يا معشر المسلمين! إن هذا يوم جعله الله	٢١٣
يَوْم	ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة	٢٢٢
يَوْم	سئل مالك عن النداء يوم الجمعة	٢٢٥
يَوْم	يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله	٢٧٨
يَوْم	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة	٣٣٤
يَوْم	أنه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب	٣٣٥
يَوْم	أنه قال دخل رجل ﷺ المسجد يوم الجمعة	٣٣٦
يَوْم	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٣٣٧
يَوْم	قال مالك من اغتسل يوم الجمعة	٣٣٩
يَوْم	قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة	٣٤٠
يَوْم	لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة	٣٤٢
يَوْم	يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج	٣٤٣
يَوْم	إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاسمعوا	٣٤٥
يَوْم	يوم الجمعة فحصبهما أن اصمتا	٣٤٦
يَوْم	أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام يخطب	٣٤٧
يَوْم	أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة	٣٤٨
يَوْم	قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم	٣٥١
يَوْم	قال مالك من رعف يوم الجمعة والإمام	٣٥٣
يَوْم	مالك في الذي يركع ركعة مع الإمام يوم	٣٥٤
يَوْم	أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد	٣٥٥
يَوْم	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا	٣٥٧
يَوْم	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا	٣٥٧
يَوْم	أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة	٣٦٣
يَوْم	رسول الله ﷺ خير يوم طلعت عليه الشمس	٣٦٤
يَوْم	رسول الله ﷺ خير يوم طلعت عليه الشمس يوم	٣٦٤
يَوْم	فقال عبد الله هي آخر ساعة في يوم الجمعة	٣٦٤
يَوْم	فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم	٣٦٤
يَوْم	قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل	٣٦٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَوْم	وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة؟ وقد	٣٦٤
يَوْم	وما حدثته في يوم الجمعة فقلت قال	٣٦٤
يَوْم	وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة	٣٦٤
يَوْم	جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة	٣٦٨
يَوْم	أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة	٣٦٩
يَوْم	كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة	٣٧١
يَوْم	أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة	٣٧٣
يَوْم	أنه قال كان عبادة يؤم قوما فخرج يوما	٤١٤
يَوْم	قال فأخر الصلاة يوما فخرج فصلى الظهر	٤٧٨
يَوْم	كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام	٤٩٣
يَوْم	فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم	٥٥٠
يَوْم	قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد	٥٦٢
يَوْم	يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون	٦٠٠
يَوْم	خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل	٦٠٤
يَوْم	ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم	٦٠٨
يَوْم	أن عبد الله كان يغتسل يوم الفطر قبل	٦٠٩
يَوْم	أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم	٦١١
يَوْم	أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم	٦١١
يَوْم	والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم	٦١٣
يَوْم	يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم	٦١٣
يَوْم	عن أبيه أنه كان يأكل يوم الفطر قبل	٦١٥
يَوْم	أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم	٦١٦
يَوْم	يوم العيد إنه لا يرى عليه صلاة في	٦٢٠
يَوْم	أن عبد الله لم يكن يصلي يوم الفطر	٦٢٢
يَوْم	عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر	٦٢٦
يَوْم	يوم الفطر هل له أن ينصرف قبل أن يسمع	٦٢٩
يَوْم	عمن ﷺ يوم ذات صلاة الخوف	٦٣٢
يَوْم	ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم	٦٣٥
يَوْم	ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط	٦٤٠
يَوْم	عائشة ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم	٦٩١
يَوْم	أن عمر قرأ سجدة وهو على المنبر يوم	٧٠١
يَوْم	ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ	٧٠١
يَوْم	في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب	٧١٢
يَوْم	في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه	٧١٣
يَوْم	أنه قال كنت يوما نصلي وراء رسول الله ﷺ	٧١٨
يَوْم	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل	٧٢٦
يَوْم	ابن عمر فلن يزال الهرج إلى يوم	٧٢٩
يَوْم	وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي	٧٥٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَوْم	في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم	٧٧١
يَوْم	أن رسول الله ﷺ توفي يوم الإثنين ودفن	٧٩٠
يَوْم	أن رسول الله ﷺ توفي يوم الإثنين ودفن يوم	٧٩٠
يَوْم	يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم	٨١٨
يَوْم	حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه	٨٢٠
يَوْم	زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم	٨٤٤
يَوْم	قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد	٨٤٤
يَوْم	ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا	٨٤٤
يَوْم	أن يحول عليها الحول من يوم بلغت	٨٤٥
يَوْم	زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم	٨٤٥
يَوْم	حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه	٨٤٦
يَوْم	عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم	٨٤٩
يَوْم	لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة	٨٥١
يَوْم	ما باع من ذلك أو اقتضى الحول من يوم	٨٧٠
يَوْم	حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه	٨٨١
يَوْم	قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرج	٨٨١
يَوْم	لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة	٨٨٧
يَوْم	حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها	٨٩٦
يَوْم	قبل أن يرثها بيوم واحد فإنه يصدقها	٨٩٦
يَوْم	قبل أن يشتريها بيوم واحد أو قبل	٨٩٦
يَوْم	اليوم ويكون الآخر قد صدقها من الغد	٨٩٧
يَوْم	حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها	٨٩٨
يَوْم	قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ	٩١٠
يَوْم	من يوم أفاده أو ورثه قال قال	٩١٠
يَوْم	من يوم أفادها ولو كانت لرجل غنم	٩١١
يَوْم	لأن الصدقة إنما تجب على رب المال يوم	٩١٣
يَوْم	ما يجد يوم يصدق وإن تظاهرت على	٩١٣
يَوْم	وآتوا حقه يوم حصاده أن ذلك الزكاة	٩٤٤
يَوْم	حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه	٩٥٧
يَوْم	كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال	٩٥٧
يَوْم	يوم باعها فإن كان أصل تلك العروض	٩٥٧
يَوْم	حتى يحول على أثمانها الحول من يوم	٩٦٠
يَوْم	إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل	٩٩٥
يَوْم	شاء الله أن يؤدوا قبل الغدو من يوم الفطر	٩٩٥
يَوْم	أن ذلك اليوم من رمضان ومن رأى هلال	١٠٠٥
يَوْم	إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون	١٠٠٦
يَوْم	فإنهم يفطرون من ذلك اليوم أية ساعة	١٠٠٦
يَوْم	قبل أن يصوموا بيوم وأن يومهم ذلك أحد	١٠٠٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَوْم	ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا	١٠١٧
يَوْم	من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم	١٠١٧
يَوْم	من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم	١٠١٧
يَوْم	قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم	١٠٤٠
يَوْم	كله وصم يوما مكان ما أصبت قال	١٠٤٤
يَوْم	أهل يقولون ليس على من أفطر يوما	١٠٤٥
يَوْم	وإنما عليه قضاء ذلك اليوم قال	١٠٤٥
يَوْم	فلا أرى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم	١٠٥٠
يَوْم	ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي	١٠٥٠
يَوْم	زوج النبي ﷺ أنها قالت كان يوم عاشوراء	١٠٥٢
يَوْم	كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش	١٠٥٢
يَوْم	وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن	١٠٥٢
يَوْم	أنه سمع معاوية يوم عاشوراء عام حج	١٠٥٣
يَوْم	سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم هذا	١٠٥٣
يَوْم	هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه	١٠٥٣
يَوْم	أن غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك	١٠٥٤
يَوْم	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم	١٠٥٦
يَوْم	نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم	١٠٥٦
يَوْم	وهي أيام منى ويوم الأضحى والفطر	١٠٥٧
يَوْم	أن عمر أفطر ذات يوم في رمضان	١٠٧١
يَوْم	أن عمر أفطر ذات يوم في رمضان في يوم	١٠٧١
يَوْم	وخفة مؤونته ويسارته يقول يصوم يوما	١٠٧٢
يَوْم	كان من صيام واجب عليه أن عليه قضاء يوم مكانه	١٠٧٨
يَوْم	ثم تصبح يوما آخر فتدفع دفعة أخرى	١٠٨١
يَوْم	وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم	١٠٨٢
يَوْم	وسئل مالك عمن أسلم في آخر يوم	١٠٨٢
يَوْم	وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم	١٠٨٢
يَوْم	فقال رسول الله ﷺ اقضيا مكانه يوما آخر	١٠٨٤
يَوْم	فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم	١٠٨٨
يَوْم	فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا	١٠٨٩
يَوْم	فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينا	١٠٩١
يَوْم	أهل ينهون عن أن يصام اليوم الذي يشك	١٠٩٦
يَوْم	ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن	١١٠٤
يَوْم	فأقام يوما أو يومين ثم مرض فخرج	١١٢٩
يَوْم	كان يوم التروية فقال عبد الله	١١٩٥
يَوْم	الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم	١٢٠٤
يَوْم	إن كان معه ويحل بمنى يوم النحر	١٢١٠
يَوْم	اليوم مع رسول الله ﷺ؟ قال كان يهل	١٢١٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَوْم	حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع	١٢١٥
يَوْم	أن عمر غدا يوم عرفة من منى فسمع	١٢٢٠
يَوْم	رأيت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم	١٢٩٠
يَوْم	أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة	١٣٠٠
يَوْم	وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما	١٣٠٠
يَوْم	وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم	١٣٢٩
يَوْم	أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في	١٣٨٩
يَوْم	أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم	١٣٩٠
يَوْم	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم	١٣٩٤
يَوْم	نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم	١٣٩٤
يَوْم	وإنه قدم على عمر يوم النحر فذكر ذلك	١٤٢٨
يَوْم	أن هبار جاء يوم النحر وعمر ينحر	١٤٢٩
يَوْم	كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة	١٤٢٩
يَوْم	كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة	١٤٢٩
يَوْم	فلما كان يوم النحر ذبحت شاة	١٤٣٩
يَوْم	قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية	١٤٣٩
يَوْم	حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى	١٤٦٢
يَوْم	قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم	١٤٦٩
يَوْم	ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر	١٤٧٣
يَوْم	وإنما العمل كله يوم النحر الذبح	١٤٧٥
يَوْم	ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر	١٤٧٥
يَوْم	ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم	١٤٧٥
يَوْم	حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك أن الله	١٤٨١
يَوْم	قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله	١٤٩٣
يَوْم	له إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم	١٤٩٣
يَوْم	لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة	١٤٩٦
يَوْم	وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر	١٤٩٦
يَوْم	وأنه يخطب الناس يوم عرفة وأن الصلاة	١٤٩٦
يَوْم	إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم	١٤٩٧
يَوْم	إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم	١٤٩٧
يَوْم	قال مالك في إمام الحاج إذا وافق يوم	١٤٩٧
يَوْم	أنه بلغه أن عمر خرج الغد من يوم النحر	١٥١٤
يَوْم	دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك	١٥١٥
يَوْم	ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم	١٥٣٨
يَوْم	يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد	١٥٣٨
يَوْم	أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم	١٥٤٠
يَوْم	فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر	١٥٤٠
يَوْم	فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر	١٥٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَوْم	وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم	١٥٤٠
يَوْم	وذلك يوم النفر الأول يرمون لليوم	١٥٤٠
يَوْم	يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم	١٥٤٠
يَوْم	أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما	١٥٤١
يَوْم	أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن	١٥٥٥
يَوْم	بعدما أفاضت يوم النحر فأذن لها	١٥٥٨
يَوْم	أن رسول اللّه ﷺ قال ما رأى الشيطان يوما	١٥٩٧
يَوْم	إلا ما رأى يوم بدر قيل وما رأى	١٥٩٧
يَوْم	قيل وما رأى يوم بدر؟ قال أما	١٥٩٧
يَوْم	ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلا	١٥٩٧
يَوْم	أن رسول اللّه ﷺ قال أفضل الدعاء دعاء يوم	١٥٩٨
يَوْم	ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة	١٦١١
يَوْم	من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين	١٦٥٦
يَوْم	يوم حنين وإنما ذلك على وجه الاجتهاد	١٦٦٠
يَوْم	وشنار على أهله يوم القيامة قال ثم	١٦٦٦
يَوْم	أن زيد قال توفي رجل يوم حنين	١٦٦٧
يَوْم	إن الشملة الذي أخذ يوم حنين من المغانم	١٦٦٩
يَوْم	يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون	١٦٧٤
يَوْم	لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم	١٦٧٥
يَوْم	فدخل عليها رسول اللّه عليه السلام يوما	١٦٨٩
يَوْم	قال لما كان يوم أحد قال رسول اللّه ﷺ	١٦٩١
يَوْم	الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	١٦٩٥
يَوْم	وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما	١٧٠٤
يَوْم	وكانا ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما	١٧٠٤
يَوْم	قبل أن يذبح رسول اللّه ﷺ يوم الأضحى	١٧٦٠
يَوْم	أن عويمر ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم	١٧٦١
يَوْم	ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس	١٧٦٣
يَوْم	أن عبد اللّه قال الأضحى يومان بعد يوم	١٧٧٤
يَوْم	فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم	١٨٦٥
يَوْم	أحداورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم	١٨٧٦
يَوْم	ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد منهم	١٨٩٩
يَوْم	لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين	١٨٩٩
يَوْم	لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين	١٨٩٩
يَوْم	ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث	١٨٩٩
يَوْم	كان الغلام يوم يزوج لا مال له وإن	١٩٢٦
يَوْم	أن رسول اللّه ﷺ نهى عن متعة النساء يوم	١٩٩٣
يَوْم	وكانت تحت صفوان فأسلمت يوم الفتح	٢٠٠١
يَوْم	فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة	٢٠٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَوْم	حول القصعة فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم	٢٠١٠
يَوْم	مالك ومن حلف أن لا يطأ امرأته يوما	٢٠٥٢
يَوْم	وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة	٢١٦٦
يَوْم	أمن يوم يبني بها أم من يوم ترافعه	٢١٧٦
يَوْم	أمن يوم يبني بها أم من يوم ترافعه	٢١٧٦
يَوْم	فقال بل من يوم ترافعه إلى السلطان	٢١٧٦
يَوْم	يوم عرسي لوليمتي فجاءني	٢١٨١
يَوْم	ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة	٢٢٠٦
يَوْم	لا يحل لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر	٢٢١٥
يَوْم	لا يحل لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر	٢٢١٦
يَوْم	لا يحل لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر	٢٢١٩
يَوْم	كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن	٢٢٧٢
يَوْم	فإن كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير	٢٢٧٣
يَوْم	كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه	٢٢٧٣
يَوْم	كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه؟	٢٢٧٣
يَوْم	وإنما تكون القيمة يوم اشتري العبد	٢٢٧٣
يَوْم	وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون	٢٢٧٣
يَوْم	وإنما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم	٢٢٧٦
يَوْم	فيأخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به	٢٣٢٠
يَوْم	فيأخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به	٢٣٢٠
يَوْم	وقال الرجل آخذ منك بسعر كل يوم فهذا	٢٣٩٥
يَوْم	اليوم الذي باعه فيه فإنه إن كان	٢٤٦٦
يَوْم	والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار	٢٤٦٦
يَوْم	فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه	٢٤٦٧
يَوْم	يوم فلا يكون له أكثر من ذلك وذلك	٢٤٦٧
يَوْم	فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم	٢٤٦٨
يَوْم	ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال	٢٥٥٦
يَوْم	ليهود خيبر يوم افتتح خيبر أقركم	٢٥٩٤
يَوْم	إلى يوم يثبت حق الآخر لأنه قد كان	٢٦٥٤
يَوْم	أن عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه	٢٧٢٢
يَوْم	ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة	٢٧٢٢
يَوْم	وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه	٢٧٢٨
يَوْم	يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم	٢٧٦٨
يَوْم	وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما	٢٧٨٣
يَوْم	أن يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها	٢٧٩١
يَوْم	فإذا مضى للحامل ستة أشهر من يوم	٢٨٢٩
يَوْم	إنما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه	٢٨٤٠
يَوْم	ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة	٢٨٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَوْم	فإنما ينظر إلى ثمنها يوم يسرقها	٢٨٤٠
يَوْم	قال فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم	٢٨٤٠
يَوْم	لم يكن وجب عليه يوم أخذها إن غلت تلك	٢٨٤٠
يَوْم	وذلك أنه ضمنها من يوم قبضها فما كان	٢٨٤٠
يَوْم	وليس يوم يرد ذلك إليه وذلك أنه ضمنها	٢٨٤٠
يَوْم	يوم سرق وإن رخصت تلك السلعة بعد ذلك	٢٨٤٠
يَوْم	يوم يكون للولد مال ناضا كان أو عرضا	٢٨٤٥
يَوْم	أر أيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه	٢٩٠٧
يَوْم	لأنه قد كان ثبت له الولاء يوم أعتقه	٢٩١٣
يَوْم	لم يعلم به هو ولا سيده يوم كاتبه	٢٩٢٦
يَوْم	يوم توفي المكاتب من ولد أو عصبة	٢٩٦٧
يَوْم	يوم يموت المعتق بعد أن يعتق ويصير	٢٩٦٨
يَوْم	لم يغرم جارحه إلا دية جرحه يوم جرحه	٢٩٨٨
يَوْم	لم يغرم قاتله إلا قيمته يوم قتله	٢٩٨٨
يَوْم	إن أصابها الذي أحلت له قومت عليه يوم	٣٠٦٩
يَوْم	إذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل	٣٢٢٦
يَوْم	إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة	٣٣٠٥
يَوْم	وهل أردن يوما مياه مجنة؟ وهل يبدون لي	٣٣١٨
يَوْم	قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة	٣٣٣٧
يَوْم	تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم	٣٣٦٩
يَوْم	تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم	٣٣٦٩
يَوْم	ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن	٣٣٧٠
يَوْم	يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل	٣٣٧٠
يَوْم	كم من كاسية في الدنيا عارية يوم	٣٣٨٥
يَوْم	يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم	٣٣٨٧
يَوْم	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر	٣٣٨٨
يَوْم	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر	٣٣٨٩
يَوْم	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره	٣٣٩٠
يَوْم	لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم	٣٣٩٩
يَوْم	جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة	٣٤٣٤
يَوْم	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل	٣٤٣٤
يَوْم	ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم	٣٤٣٤
يَوْم	ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم	٣٤٣٤
يَوْم	قال فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا	٣٤٣٦
يَوْم	رسول الله ﷺ لتسئلن عن نعيم هذا اليوم	٣٤٤٠
يَوْم	وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل	٣٤٤٦
يَوْم	له عامر ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء	٣٤٥٩
يَوْم	فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة	٣٤٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَوْم	فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم	٣٤٩٣
يَوْم	قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما	٣٤٩٦
يَوْم	إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة	٣٥٠٤
يَوْم	اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي	٣٥٠٤
يَوْم	يوم لا ظل إلا ظلي	٣٥٠٤
يَوْم	يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ	٣٥٠٥
يَوْم	قال الطفيل فجئت عبد الله يوما	٣٥٣٣
يَوْم	إن أصحاب الصور يعذبون يوم القيامة	٣٥٤٧
يَوْم	ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط	٣٥٥٣
يَوْم	أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم	٣٥٥٤
يَوْم	تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم	٣٥٨٨
يَوْم	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٣٥٨٨
يَوْم	كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت	٣٥٩٤
يَوْم	يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه	٣٦١١
يَوْم	يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه	٣٦١١
يَوْم	فقال عبد الله أتحب أن رجلا بادنا في يوم	٣٦٦٧
يَوْمَئِذ	وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ	٩٥
يَوْمَئِذ	قال ففعلته وأنا يومئذ حديث السن	٢٩٧
يَوْمَئِذ	فجاء عثمان وهو يومئذ خليفة فذكر له	٣٢٧
يَوْمَئِذ	قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح	٣٨٦
يَوْمَئِذ	لخادمه انظر ما صنع الناس - وهو يومئذ	٤١١
يَوْمَئِذ	أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد	٥٣١
يَوْمَئِذ	وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان	١٢٦٨
يَوْمَئِذ	وهو يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق مكة	١٢٧٤
يَوْمَئِذ	لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث	١٣٨١
يَوْمَئِذ	وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم	١٤٩٢
يَوْمَئِذ	ابن شهاب ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ	١٥٩٩
يَوْمَئِذ	فقلته وأنا يومئذ حديث السن ثم مكثت	١٧١٣
يَوْمَئِذ	كان يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ	٢٠٥١
يَوْمَئِذ	وهي أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت إلي	٢٠٧٥
يَوْمَئِذ	وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها	٢١١٥
يَوْمَئِذ	وهو يومئذ أمير المدينة فقالت اتق الله	٢١٥٠
يَوْمَئِذ	وهو يومئذ بمكة أمير عليها فأخبرته	٢١٨١
يَوْمَئِذ	فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ	٢١٨٣
يَوْمَئِذ	وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي	٢٢٤٧
يَوْمَئِذ	وهو الوالي يومئذ أذكر له ذلك فكتب	٣٠٦١
يَوْمَئِذ	وهو الوالي يومئذ وأخبره أني كنت أسمع	٣٠٨٢
يَوْمَئِذ	أنه قال قال أنس رأيت عمر وهو يومئذ	٣٤٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَوْمَئِذ	قال رأيت عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين	٣٤٤٢
يَوْمَئِذ	قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره	٣٥٢٥
يَوْمًا	أبو النضر لا أدري أقال أربعين يوما	٥٢٦
يَوْمَان	فقال إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن	٦١٣
يَوْمَان	أن عبد الله قال الأضحى يومان بعد	١٧٧٤
يَوْمَه	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه	٤٨٣
يَوْمَه	وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى	٧١٢
يَوْمَه	وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو	١٠٨٥
يَوْمَهَا	فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم	٢١٩٥
يَوْمِه	يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه	٨٥٣
يَوْمِه	وليتمم صيام يومه ذلك فإنما هو هلال	١٠٠٥
يَوْمِه	فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه	١٠٣٨
يَوْمِه	فعلم أنه داخل على أهله من أول يومه	١٠٣٩
يَوْمِه	وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه	١٠٨٦
يَوْمِه	ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع	١٥١٤
يَوْمَهُمْ	قبل أن يصوموا بيوم وأن يومهم ذلك أحد	١٠٠٦
يَوْمَيْن	إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين	٩٩٤
يَوْمَيْن	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم	١٠٥٦
يَوْمَيْن	فأقام يوما أو يومين ثم مرض فخرج	١١٢٩
يَوْمَيْن	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم	١٣٩٤
يَوْمَيْن	ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم	١٥٣٨
يَوْمَيْن	ثم هلك السيد بعد ذلك بيومين أو ثلاثة	٣٠٠٦
يَوْمِكُمْ	وقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا	٦١٣
يَوْمِهِمْ	ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضي أحد	١٥٤٠